

المغنى

لمؤلف الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسى الجماعىلى الدمشقى الصالحى الحنبلى
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الفتاح محمد راحلو

الدكتور

عبد بن عبد المحسن الترمذى

الجزء الأول

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

المغنى

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م
الطبعة الثانية
١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م
الطبعة الثالثة
١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م
مصححة ، منقحة



العليا - غرب مؤسسة التحلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٧ - تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

دَارِ عَالَمِ الْكُتُبِ
للطباعة والنشر والتوزيع

المغنى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد؛ فإن الله عزَّ وجلَّ أراد بهذه الأمة خيراً، حين قيَّض لها أئمة هداة
صالحين، جعلوا نُصَبَ أعينهم قولَ المصطفى ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي
الدِّينِ»^(١). وقد لقي الفقه الإسلامي من عناية هؤلاء الثَّفر من العلماء وحرصهم
ودأبهم وإخلاصهم، ما يسَّر الله به لكل ذي حاجة طلبها، ولكل ذي مسألة
جوابها، وكان مما برع فيه فقهاء الإسلام تأليف المتون، في كل مذهب من المذاهب،
تيسيراً على شادى العلم، وتقيداً له، بحفظه وضمِّ الصدور عليه، وإحكاماً للمسائل .
وكان أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى^(٢)، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ،

(١) أخرجه البخارى، في: باب العلم قبل القول والعمل، من كتاب العلم، وفي: باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنْ لَّهُ
خَمْسَةٌ﴾، من كتاب الخمس، وفي: باب قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، من كتاب
الاعتصام. صحيح البخارى ٢٧/١، ١٠٣/٤، ١٢٥/٩. ومسلم، في: باب النهى عن المسألة من كتاب
الزكاة، وفي: باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم
٧١٨/٢، ٧١٩، ١٥٢٤/٣. والترمذى، في: باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين، من أبواب العلم .
عارضه الأحوذى ١٠/١١٤. وابن ماجه، في: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، من المقدمة. سنن
ابن ماجه ٨٠/١. والدارمى، في: باب الاقتداء بالعلماء، من المقدمة، وفي: باب من يرد الله به خيراً يفقهه في
الدين، من كتاب الرقاق. سنن الدرামী ٧٤/١، ٢٩٧/٢. والإمام مالك في: باب جامع ما جاء في أهل
القدر، من كتاب القدر. الموطأ ٢/٩٠١. والإمام أحمد، في: المسند ١/٣٠٦، ٢٣٤/٢، ٩٢/٤، ٩٥ -
١٠١، ٩٩.

(٢) ترجم ابن قدامة للخرقى، في مقدمة هذا الكتاب، في صفحتي ٦، ٧، وتجد ترجمة الخرقى أيضاً، في: تاريخ
بغداد ١١/٢٣٤، طبقات الفقهاء، للشيرازى ١٧٢، الأنساب ٥/٩٢، ٩٣، المنتظم ٦/٣٤٦، اللباب
١/٣٥٧، وفيات الأعيان ٣/٤٤١، سير أعلام النبلاء ١٥/٣٦٣، تذكرة الحفاظ ٣/٨٤٧، العبر ٢/٢٣٨،
دول الإسلام ١/٢٠٨، البداية والنهاية ١١/٢١٤، النجوم الزاهرة ٣/٢٨٩، طبقات الخنابلة ٢/٧٥ - ١١٨،
مفتاح السعادة ٦/١٠٦، ١٠٧، كشف الظنون ٤٤٦، ١٤١٥، ١٦٢٦، شذرات الذهب ٢/٣٣٦،
٣٣٧، تاريخ الأدب العربى، لبروكلمان (الترجمة العربية) ٣/٣١٤، تاريخ التراث العربى، للدكتور سزكين
(الترجمة العربية) ١/٢٣٥، ٢٣٦.

صاحب سبق في هذا المضمار، فقد استطاع في «مختصره» أن يجمع في إحكام مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، وأن يتقن سوق مسائله في يسر واختصار، مما جعله المتن المعتمد في المذهب، فالتفت القلوب حوله، واتجهت النفوس إليه؛ حفظاً، ودراسة، وشرحاً^(١).

وكان ممن سّر الله له شرح هذا «المختصر» الشيخ الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي^(٢). وسمى كتابه «المغني»، الذي قال فيه رفيقه، وخليفته في رئاسة المذهب بعده، ناصح الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن عبد الواحد الأنصاري، ابن الحنبلي، المتوفى سنة ٦٣٤ هـ، على ما نقله ابن رجب: بلغ الأمل في إتمامه، وهو كتاب بليغ في المذهب، عشر مجلدات، تعب عليه، وأجاد فيه، وجمل به المذهب. ونقل ابن رجب عن الحافظ ابن الديبشي أن

(١) انظر شروحه في: تاريخ التراث العربي ٢٣٦/٣/١.

(٢) ترجمته في: مرآة الزمان، لسبط ابن الجوزي ٦٢٧/٨-٦٣٠، ذيل الروضتين، لأبي شامة ١٣٩-١٤٢، التقييد، لابن نقطة، الورقة ١٣٢، تكملة وفيات النقلة، للمنذرى ١٥٨/٥، ١٥٩، معجم البلدان، لياقوت ١١٣/٢، ١١٤، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦٥/٢٢-١٧٣، المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديبشي، له ١٣٤/٢، ١٣٥، العبر، له ٧٩/٥، ٨٠، دول الإسلام، له ١٢٤/٢، الوافي بالوفيات، للصفدي ٣٧/١٧-٣٩، البداية والنهاية، لابن كثير ٩٩/١٣-١٠١، مرآة الجنان، لليافعي ٤٧/٤، ٤٨، فوات الوفيات، لابن شاكر ١٥٨/٢، ١٥٩، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ١٣٣/٢-١٤٩، النجوم الزاهرة، لابن تغرى بردى ٢٥٦/٦، عقد الجمان، للعيني ١٧/الورقة ٤٤٠، ذيل التقييد، للفاسي، الورقة ١٧٠. القلائد الجوهريّة، في تاريخ الصالحية، لابن طولون ٣٤٠/٢-٣٤٤، كشف الظنون، لحاجي خليفة ٣٤٣، ٨٢٨، ٩٢٤، ١١٦٤، ١٣٧٨، ١٤٠٦، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤٢٠، ١٦٢٦، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٨٠٩، إيضاح المكتون، لإسماعيل باشا البغدادي ٧٠/١، ٥٤٤، ٢٤١/٢، ٥٨٩، هدية العارفين، له ٤٥٩/١، ٤٦٠، التاج المكمل، للقنوجي ٢٢٩-٢٣١، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، G1:398. S1:688، 689، تاريخ التراث العربي، للدكتور فؤاد سزكين (الترجمة العربية) ٢٣٦/٣/١.

وقد أفرد الضياء المقدسي الحافظ سيرة شيخه الموفق في جزأين، وكذلك أفردها الحافظ الذهبي، وكان اعتماد المؤرخين في ترجمته على ما كتبه الضياء، وماسجله الحافظ ابن الديبشي، وأبي المظفر سبط ابن الجوزي. ومن الدراسات الحديثة ما كتبه الشيخ عبد القادر بدران، في مقدمة المغني والشرح الكبير، وكتاب ابن قدامة وآثاره الأصولية، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد.

الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان يستعير المُحَلِّي والمُجَلِّي لابن حزم، ويقول: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى والمجلى، وكتاب المغنى للشيخ موفق الدين ابن قدامة، في وجودتها، وتحقيق مافيهما. كما نقل عنه قوله: لم تطب نفسى بالفيتا حتى صار عندى نسخة المغنى.

ولد موفق الدين بجماعيل، من عمل نابلس، سنة إحدى وأربعين وخمسائة في شعبان، وقدم دمشق مع أهله، حيث هاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين، فقرأ القرآن، وحفظ «مختصر الخرقى» وقرأ على مشايخها، ثم رحل إلى بغداد هو وابن خالته الحافظ عبد الغنى بن عبد الواحد بن على المقدسى، سنة إحدى وستين، وأقاما أربع سنوات، أتقنا خلالها الفقه والحديث والخلاف، أقاما أولا عند الشيخ عبد القادر بن عبد الله الجبلي الحنبلي، ثم أقاما عند ابن الجوزي، ثم انتقلا إلى رباط النعال، واشتغلا على ابن المنى. وعاد موفق مرة أخرى إلى بغداد، سنة سبع وستين، ومعه عماد الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الواحد بن على المقدسى فأقاما سنة، وحج سنة ثلاث وسبعين فسمع بمكة.

ونقل ابن رجب، عن ناصح الدين الحنبلي، أن موفق حج سنة أربع وسبعين، ورجع مع وفد العراق إلى بغداد، وأقام بها سنة، فسمع درس ابن المنى. قال [أى ناصح الدين]: وكنت أنا قد دخلت بغداد، سنة اثنتين وسبعين، واشتغلنا جميعا على الشيخ أبى الفتح ابن المنى، ثم رجع إلى دمشق، واشتغل بتصنيف كتاب المغنى.

وفى دمشق تصدر موفق فى جامع دمشق مدة طويلة. ويذكر أبو شامة أن موفق بعد موت أخيه أبى عمر، هو الذى يؤم بالناس بالجامع المظفرى، ويخطب يوم الجمعة إذا حضر، فإن لم يحضر فابنه عبد الله بن أبى عمر [أى ابن أخى موفق] هو الخطيب، وإمام محراب الحنابلة بجامع دمشق، فيصلى فيه موفق إذا كان فى البلد، وإذا مضى إلى الجبل صلى العماد أخو عبد الغنى، وبعد موت العماد كان يصلى فيه أبو سليمان عبد الرحمن بن الحافظ عبد الغنى مالم يحضر موفق.

وزاد ابن كثير: وكان يتنفل بين العشاءين بالقرب من محرابه، فإذا صلى العشاء انصرف إلى منزله بدرج الدولعى بالرصيف، وأخذ معه من الفقراء من تيسر،

يأكلون معه من طعامه، وكان منزله الأصلي بقاسيون، فينصرف بعض الليالي بعد العشاء إلى الجبل.

وذكر الذهبي أن الموفق بقى يجلس زمانا بعد الجمعة للمناظرة، ويجمع إليه الفقهاء، وكان يُشغَل إلى ارتفاع النهار، ومن بعد الظهر إلى المغرب، ولا يضجر، ويسمعون عليه، وكان يقرئ في النحو، وكان لا يكاد يراه أحد إلا أحبه. زاد ابن رجب: وربما قرأ عليه بعد المغرب وهو يتعشى.

قال الصفدى: وكان أوحده زمانه، إماما في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب والنجوم السيارة والمنازل، واشتغل عليه الناس مدة بـ «الخرق»، و«الهداية»، ثم بـ «مختصر الهداية» الذى له بعد ذلك، واشتغلوا عليه بتصانيفه.

وكان الشيخ الموفق شديد الاحتمال للأذى، ولا يناظر أحدا إلا وهو يتبسم، وقيل: إنه ناظر ابن فضلان الشافعى الذى كان يضرب به المثل فى المناظرة، فقطعه. ونقل الذهبي عن الضياء المقدسى: سمعت المفتى أبا بكر محمد بن معالى بن غنيمة يقول: ما أعرف أحدا فى زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق.

أما صفاته الخلقية فقد كان، رحمه الله، تام القامة، أبيض، مشرق الوجه، أذعج، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه، واسع الجبين، طويل اللحية، قائم الأنف، مقرون الحاجبين، صغير الرأس، لطيف اليدين والقدمين، نحيف الجسم، ممتعا بجواسه.

وكان ذكيا، حسن التصرف، حكي عنده أنه كان يجعل فى عمامته ورقة مصرورة، فيها رمل، يُرْمَل به ما يكتبه للناس من الفتاوى والإجازات وغيرها، فاتفق ليلة حُطِفَت عمامته، فقال لحاطفها: يا أحمى، تُحَذ من العمامة الورقة المصرورة بما فيها، ورُدَّ العمامة أُعْطِي بها رأسى، وأنت فى أوسع الجِلِّ مما فى الورقة. فظن الحاطف أنها فضة، وراها ثقيلة، فأخذها، ورُدَّ العمامة، وكانت صغيرة عتيقة، فرأى أخذ الورقة خيرا منها بدرجات، فحلَّص الشيخ عمامته بهذا الوجه اللطيف قال ضياء الدين المقدسى: وسمعت البهاء يصفه بالشجاعة، وقال: كان يتقدَّم إلى العدو، وجرح فى كفه، وكان يُرَامى العدو.

وقال: وكان يصلي بخشوع، ولا يكاد يصلي سنة الفجر والعشاءين إلا في بيته، وكان يصلي بين العشاءين أربعا بـ «السجدة» و«يس» و«الدخان» و«تبارك»، لا يكاد يُخلُّ بهنَّ، ويقوم السَّحَرِ بسُبع، وربما رفع صوته، وكان حسن الصوت. وجاءه مرة الملك العزيز ابن العادل يزوره، فصادفه يصلي، فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته، ثم اجتمع به، ولم يتجاوز في صلاته. أما عقيدته، فيقول عنه سبط ابن الجوزي: وكان صحيح الاعتقاد، مُبَغِضًا للمشبهة، وقال: من شرط التشبيهات أن نرى الشيء ثم نُشَبِّهه، من رأى الله تعالى حتى يُشَبِّهه لنا!! قلت: قوله: من رأى الله حتى يشبهه لنا. كلام حسن، في غاية الجودة؛ لأن الذي رآه بعيني رأسه قال: رأيت ربِّي. وسكت عن التشبيه، فيسعدنا ما وسعه^(١).

ويقول ابن رجب: ولم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام، وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره، لا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات، ويأمر بالإقرار والإمرار لما جاء في الكتاب والسنة من الصفات، من غير تفسير^(٢) ولا تكييف، ولا تمثيل ولا تحريف، ولا تأويل ولا تعطيل. وله نظم كثير حسن، وقيل: إن له قصيدة في عَوِيص اللغة طويلة، وله مقطعات من الشعر؛ فمن شعره قوله^(٣):

شَوَارِعُ يَحْتَرِمُنَكَ عَنْ قَرِيبِ	أَتَغْفُلُ يَا بْنَ أَحْمَدَ وَالْمَنَايَا
فَكَمْ لِلْمَوْتِ مِنْ سَهْمٍ مُصِيبِ	أَعْرَكَ أَنْ تَحْطُطَنَّكَ الرَّزَايَا
وَمَا لِلْمَرْءِ بُدٌّ مِنْ نَصِيبِ	كُتْمُوسُ الْمَوْتِ دَائِرَةٌ عَلَيْنَا
أَمَا يَكْفِيكَ إِذْ نَادَى الْمَشِيبِ	إِلَى كَمْ تَجْعَلُ التَّسْوِيفَ دَابًّا
تَمُرُّ بِقَبْرِ جِلٍّ أَوْ حَبِيبِ	أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّكَ كُلَّ حِينِ
وَلَا يُغْنِيكَ إِفْرَاطُ النَّحِيبِ	كَأَنَّكَ قَدْ لَحَقْتَ بِهِمْ قَرِيبًا

(١) انظر كلام أبي شامة في عقيدته، في ذيل الروضتين ١٣٩، ورد الذهبي عليه في سير أعلام النبلاء

١٧٢، ١٧١/٢٢.

(٢) كذا وردت. ولعلها: «تشبيه».

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ١٤١/٢.

ومنه^(١) :

لا تَجْلِسَنَّ بِيَابِ مَنْ
ويقول: حاجاتي إليك
ياأبى عليك دخول دارة
هـ يعوقها إن لم أداره
تُقَضَى وربُّ الدارِ كارِه

ومنه^(٢) :

أبعدَ بياضِ الشَّيْبِ أَعْمُرُ مَسْكِنًا
يُخَيِّرُنِي شَيْبِي بِأَنِّي مَيِّتٌ
تُحْرَقُ عُمْرِي كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
كَأَنِّي بِجِسْمِي فَوْقَ نَعْشِي مُمَدَّدًا
إِذَا سُئِلُوا عَنِّي أَجَابُوا وَأَعْوَلُوا
وَعُيِّبْتُ فِي صَدْعٍ مِنَ الْأَرْضِ ضَيْقٌ
وَيَحْتَوِي عَلَيَّ التُّرْبُ أَوْ تَقُّ صَاحِبِ
فِيَارِبٍ كُنْ لِي مُؤْنَسًا يَوْمَ وَحْشَتِي
وَمَا ضَرَّنِي أَنِّي إِلَى اللَّهِ صَائِرٌ
سوى القبرِ إني إن فعلتُ لأحمقُ
وشيكًا وينعاني إلى فيصدقُ
فهل أستطيع رقع ما يتحرقُ
فمن ساكتٍ أو مُعولٍ يتحرقُ
وأذمُّهم تنهَلُ: هذا الموفقُ
وأودعْتُ في لَحْدٍ به التُّرْبُ مُطْبِقُ
ويُسَلِّمُنِي للتُّرْبِ مَنْ هُوَ مُشْفِقُ
فإنِّي بما أنزلتُه لَمُصَدِّقُ
ومن هو من أهلي أبرُّ وأرفقُ

تزوج الموفق ابنة عمه مريم بنت أبي بكر بن عبد الله بن سعد المقدسي، ورزق منها بأبي المجد عيسى، وأبي الفضل محمد، وأبي العزيمجي، وصفية، وفاطمة، ومات أولاده الثلاثة في حياته، ولم يعقب من ولد الموفق سوى عيسى، خلف ولدين صالحين، وماتا وانقطع عقبه. ثم تسرى الموفق بجارية، ثم بأخرى، ثم تزوج عزية، فماتت قبله.

وكانت وفاته يوم السبت، يوم الفطر، سنة عشرين وستائة، ودُفن من الغد بجبل قاسيون، خلف الجامع المظفرى، في مقبرتهم المشهورة، ورثاه صلاح الدين

(١) ذيل الروضتين ١٤١، ١٤٢، وذيل طبقات الحنابلة ١٤٢/٢، وشدرات الذهب ٩٢/٥.

(٢) مرآة الزمان ٦٣٠/٨، ذيل الروضتين ١٤١، البداية والنهاية ١٣/١٠٠، ١٠١، ذيل طبقات الحنابلة ١٤١/٢، ١٤٢. شدرات الذهب ٩١/٥.

أبو عيسى موسى بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي بقصيدة له، يقول فيها^(١):

لم يَبْقُ لى بَعْدَ المَوْقِفِ رَغْبَةٌ فى العِيشِ إِنْ العِيشَ سَمُّ مُنْقَعٌ
صَدْرُ الزَمَانِ وَعَيْنُهُ وَطِرَاؤُهُ رَكْنُ الأَنَامِ الرَّاهِدُ المَتَوَرِّعُ

* * *

- تَلَقَّى المَوْقِفُ العِلْمَ على عِلْمَاءِ عَصْرِهِ؛ بدمشق، وبغداد، ومكة، والموصل.
وصنع لنفسه مشيخة حافلة، وهذا ذكر من عرفناه على حروف المعجم:
- ١ - أبو الفضل أحمد بن صالح بن شافع الجليلي ثم البغدادي الحافظ، وكان أحد العلماء المعدلين، والفضلاء المحدثين، توفى سنة خمس وستين وخمسمائة^(٢). وسمع منه ببغداد^(٣). قال الموفق: كان إماما في السنة، ثقة، حافظا، يقرأ قراءة مليحة بصوت رفيع^(٤).
 - ٢ - أبو المعالي أحمد بن عبد الغنى بن محمد بن عمر بن حنيفة الباجسري^(٥)، كان ثقة، توفى سنة ثلاث وستين وخمسمائة^(٦). سمع منه ببغداد^(٧).
 - ٣ - أحمد بن محمد الرحبي. سمع منه ببغداد^(٨).
 - ٤ - أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، والده. سمع منه بدمشق، سنة ثيِّف وستين^(٩).
 - ٥ - أبو بكر أحمد بن المقرَّب بن الحسين البغدادي الكرخي المسند، كان ثقة،

(١) انظر الأبيات في: ذيل طبقات الحنابلة ١٤٣/٢، ١٤٤.

(٢) العبر ١٩٠/٤، سير أعلام النبلاء ٥٧٢/٢٠، ٥٧٣.

(٣) ذيل الروضتين ١٤٠، تكملة وفيات النقلة ١٥٩/٥، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢.

(٤) باجسرا: بليدة في شرقى بغداد، بينها وبين حلوان، على عشرة فراسخ من بغداد. معجم البلدان ٤٥٤/١.

(٥) العبر ١٨٠/٤.

(٦) معجم البلدان ١١٤/٢.

(٧) سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢.

(٨) ذيل الروضتين ١٤١، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢، النجوم الزاهرة ٢٥٦/٦.

- متوددا، توفي سنة ثلاث وستين وخمسمائة^(١). سمع منه ببغداد^(٢).
- ٦ - حَيْدَرَةُ بن عمر العلويّ. سمع منه ببغداد^(٣).
- ٧ - خديجة بنت أحمد بن الحسن النَّهْرَوَانِيَّةُ، كانت سالحة، وتوفيت في رمضان، سنة سبعين وخمسمائة^(٤). سمع منها ببغداد^(٥).
- ٨ - أبو الحسن سعد الله بن نصر بن الدَّجَاجِيّ. سمع منه ببغداد^(٦).
- ٩ - شهدة بنت أحمد بن الفرّج الدِّينَوْرِيَّةُ، الكاتبة، المُسْنِدَةُ، فخر النساء، وصارت مُسْنِدَةَ العراق، توفيت سنة أربع وسبعين وخمسمائة^(٧). سمع منها ببغداد^(٨).
- ١٠ - أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسيّ، المتوفى سنة ست وستين وخمسمائة^(٩) سمع منه ببغداد^(١٠).
- ١١ - جمال الدين أبو الفرّج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزيّ، البغداديّ، الخليليّ، الواعظ، صاحب التصانيف، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة^(١١). أقام عنده ببغداد بعد إقامته عند عبد القادر الجيليّ، وسمع منه^(١٢). قال الموقّق: كان ابنُ الجوزيّ إمامَ عصره في الوعظ، وصنّف في

-
- (١) العبر ١٨٠/٤، ١٨١، سير أعلام النبلاء ٤٧٣/٢٠.
- (٢) سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢.
- (٣) المصدر السابق.
- (٤) العبر ٢١٠/٤.
- (٥) سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢.
- (٦) ذيل الروضتين ١٤٠، تكملة وفيات النقلة ١٥٩/٥، ذيل طبقات الخنابلة ١٣٣/٢.
- (٧) العبر ٢٢٠/٤.
- (٨) ذيل الروضتين ١٤٠، تكملة وفيات النقلة ١٥٩/٥، سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢، ذيل طبقات الخنابلة ١٣٢/٢.
- (٩) العبر ١٩٢/٤، ١٩٣.
- (١٠) ذيل الروضتين ١٤١، مرآة الزمان ٦٣٠/٨، معجم البلدان ١١٤/٢، تكملة وفيات النقلة ١٥٩/٥، سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢، ذيل طبقات الخنابلة ١٣٣/٢.
- (١١) سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١-٣٨٤، ذيل طبقات الخنابلة ٣٩٩/١-٤٣٣.
- (١٢) ذيل الروضتين ١٤١، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢.

فنون العلم تصانيف حسنة، وكان صاحب قبول، وكان يدرّس الفقه
ويصنّف، وكان حافظاً للحديث، وصنّف فيه، إلا أننا لم نرّض تصانيفه في
السنة، ولا طريقته فيها^(١).

١٢ - محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن عبد الله بن جنكى الجليلي الحنبلي،
شيخ بغداد، توفي سنة إحدى وستين وخمسمائة^(٢). نزل الموفق عنده
بمدرسته أول قدومه بغداد، قبل وفاته بأربعين يوماً، وقرأ عليه من
«الخرقي»^(٣).

١٣ - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد، ابن الحشّاب، البغدادي،
العلامة، المحدث، إمام النحو، توفي سنة سبع وستين وخمسمائة^(٤). قرأ
عليه ببغداد^(٥)، وقال عنه: كان إمام عصره في علم العربية والنحو
واللغة، وكان علماء عصره يستفتونه فيها، ويسألونه عن مشكلاتها،
وحضرت كثيراً من مجالسه للقراءة عليه، ولكن لم أتمكّن من الإكثار عليه؛
لكثرة الزحام عليه، وكان حسن الكلام في السنة وشرحها^(٦).

١٤ - أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي، ثم البغدادي، الشافعي،
خطيب الموصيل، توفي سنة ثمان وسبعين وخمسمائة^(٧). سمع منه

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/٤١٤، ٤١٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٠/٤٣٩-٤٥١، ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٩٠-٣٠١.

(٣) مرآة الزمان ٨/٦٢٩، ذيل الروضتين ١٤١، سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٦، العبر ٥/٧٩، ذيل طبقات
الحنابلة ٢/١٣٣، ١٣٤، شذرات الذهب ٥/٨٨، وذكر الذهبي في موضع آخر من ترجمته في سير أعلام
النبلاء، صفحة ١٦٨، أنه أقام عند الشيخ عبد القادر خمسين ليلة.

(٤) إنباه الرواة ٢/٩٩-١٠٣، سير أعلام النبلاء ٢٠/٥٢٣-٥٢٨، ذيل طبقات الحنابلة ١/٣١٦-٣٢٣.

(٥) ذيل الروضتين ١٤١.

(٦) ذيل طبقات الحنابلة ١/٣١٦، ٣١٧.

(٧) سير أعلام النبلاء ٢١/٨٧-٨٩، طبقات الشافعية الكبرى ٧/١٩٩.

- بالمَوْصِل^(١). وقال عنه: كان شيخا حسنا، لم تَر منه إِلَّا الخير^(٢).
- ١٥ - أبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السُّلَمِيّ الدَّمَشَقِيّ، توفي سنة ست وسبعين وخمسمائة^(٣). سمع منه بدمشق^(٤).
- ١٦ - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أحمد، ابن التُّقُور، البغداديّ، المُحدِّث، الثقة، الحَخير، توفي سنة خمس وستين وخمسمائة^(٥). سمع منه ببغداد^(٦).
- ١٧ - أبو محمد عبد الواحد بن الحسين بن عبد الواحد البارزيّ البغداديّ، كان صالحا، متديّنا، على طريقة السُّلف، توفي سنة اثنتين وستين وخمسمائة^(٧). سمع منه ببغداد^(٨).
- ١٨ - أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال الأزديّ الدَّمَشَقِيّ، الأمين، المُسنِّد، توفي سنة خمس وستين وخمسمائة^(٩). سمع منه بدمشق^(١٠).
- ١٩ - أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن محمد الطُّوسِيّ البغداديّ، ابن تاج القُرَاء، الزاهد، المُعَمَّر، توفي سنة ثلاث وستين وخمسمائة^(١١). سمع منه

(١) ذيل الروضتين ١٤١، سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢ (وجاء في هذا الموضع الطيبي مكان الطوسي، وهو خطأ لوروده على الصواب في ترجمته من السير)، طبقات الشافعية الكبرى ١١٩/٧، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٨٨/٢١.

(٣) سير أعلام النبلاء ٩٣/٢١، ٩٤.

(٤) ذيل الروضتين ١٤١، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢.

(٥) سير أعلام النبلاء ٤٩٨/٢٠، ٤٩٩.

(٦) ذيل الروضتين ١٤١، تكملة وفيات النقلة ١٥٩/٥، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢.

(٧) سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٢٠، ٤٦٩.

(٨) سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢.

(٩) سير أعلام النبلاء ٤٩٩/٢٠، ٥٠٠.

(١٠) ذيل الروضتين ١٤١، تكملة وفيات النقلة ١٥٩/٥، سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢.

(١١) سير أعلام النبلاء ٤٧٨/٢٠ - ٤٨٠.

بيغداد^(١)، وقال: سمعنا منه جزأين يرويهما عن البانياسى^(٢).

٢٠ - أبو الحسن على بن عساكر بن المرحب البطائحي، الضرير، المقرئ، تصدر للإقراء، وأتقن الفن، توفي سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة^(٣). تلا عليه الموفق في بغداد، بحرف نافع^(٤).

فاطمة بنت محمد بن علي البزازة = نفيسة

٢١ - أبو محمد المبارك بن علي البغدادي الحنبلي، المحدث، الحافظ، المجاور بمكة، وإمام الحنابلة بالحرم، توفي سنة خمس وسبعين وخمسمائة^(٥). سمع منه بمكة^(٦).

٢٢ - أبو طالب المبارك بن علي بن محمد، ابن حضير، البغدادي، المحدث، الصادق، المفيد، توفي سنة اثنتين وستين وخمسمائة^(٧). سمع منه بيغداد^(٨).

٢٣ - أبو المكارم المبارك بن محمد بن المعمر البادرائي البغدادي، الصالح الصدوق، توفي سنة سبع وستين وخمسمائة^(٩). سمع منه بيغداد^(١٠). وقال عنه: هو شيخ صالح ضعيف، أكثر أوقاته مُستلقٍ على قفاه، وكان يسألنا عن الصلاة قاعداً لعجزه^(٩).

(١) ذيل الروضتين ١٤٠. تكملة وفيات النقلة ١٥٩/٥، سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٧٩/٢٠.

(٣) العبر ٢١٥/٤.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢.

(٥) العبر ٢٢٦/٤، ذيل طبقات الحنابلة ٣٤٦/١.

(٦) ذيل الروضتين ١٤١، سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢.

(٧) سير أعلام النبلاء ٤٨٧/٢٠-٤٨٩.

(٨) تكملة وفيات النقلة ١٥٩/٥، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢.

(٩) سير أعلام النبلاء ٤٩٤/٢٠.

(١٠) سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢.

- ٢٤ - أبو شجاع محمد بن الحسين المادرائي^(١). سمع منه ببغداد^(٢).
- ٢٥ - أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان، ابن البطي، البغدادي، الحاجب، عُمر، وتفرد، ورُجل إليه، وروى شيئاً كثيراً، توفي سنة أربع وستين وخمسمائة^(٣). سمع منه ببغداد^(٤)، وقال عنه: هو شيخنا، وشيخ أهل بغداد في وقته.... وكان ثقة، سهلاً في السماع^(٥).
- ٢٦ - أبو حنيفة محمد بن عبيد الله بن علي الأصبهاني الحطبي الحنفي، الفقيه، أُملي عدة مجالس، توفي سنة إحدى وسبعين وخمسمائة^(٦). سمع منه ببغداد^(٧).
- ٢٧ - محمد بن محمد بن السكّن. سمع منه ببغداد^(٧).
- ٢٨ - أبو أحمد مَعمر بن عبد الواحد بن رجاء، ابن الفاجر، القرشي الأصبهاني، المُعدّل، له سبع رحلات إلى بغداد، توفي سنة أربع وستين وخمسمائة^(٨). سمع منه ببغداد^(٧).
- ٢٩ - ناصح الإسلام أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر، ابن المنّي، النهرواني، الحنبلي، المفتي، شيخ الحنابلة، توفي سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة^(٩). تلا عليه بحرف أبي عمرو في بغداد^(١٠)، ولازمه، وقرأ عليه المذهب والخلاف

(١) نسبة إلى مادزايابا. قال ابن الأثير: وظئ أنها من أعمال البصرة. اللباب ٧٨/٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٨١/٢٠-٤٨٤.

(٤) مرآة الزمان ٦٢٩/٨ (وفيه: وأبا الفتح محمد بن عبد الباقي وأحمد بن سلمان. خطأ)، ذيل الروضتين ١٤١، تكملة وفيات النقلة ١٥٩/٥، معجم البلدان ١١٤/٢، العبر ٧٩/٥، سير أعلام النبلاء ٤٨٢/٢٠، ١٦٦/٢٢، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢، شذرات الذهب ٨٨/٥.

(٥) سير أعلام النبلاء ٤٨٣/٢٠.

(٦) سير أعلام النبلاء ٤٧/٢١، ٤٨، الجواهر المضية ٢٤٦/٣، ٢٤٧. وفي السير خطأ: «محمد بن عبد الله».

(٧) سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢.

(٨) سير أعلام النبلاء ٤٨٥/٢٠-٤٨٧.

(٩) تكلمة وفيات النقلة ١٠١/١-١٠٤، سير أعلام النبلاء ١٣٧/٢١، ١٣٨، ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٥-٣٥٨/١.

(١٠) سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢.

والأصول، حتى برع^(١)، وقال عنه: شيخنا أبو الفتح كان رجلاً صالحاً،
 حسن النية والتعليم، وكانت له بركة في التعليم، قلَّ من قرأ عليه إلا انتفع،
 وخرج من أصحابه فقهاء كثيرون، منهم من ساد، وكان يقنع بالقليل،
 وربما يكتفى ببعض قرصة، ولم يتزوج، وقرأت عليه القرآن، وكان يجنبنا
 ويجبر قلوبنا، ويظهر منه البشر إذا سمع كلامنا في المسائل، ولما انقطع
 الحافظ عبد الغني عن الدرس؛ لاشتغاله بالحديث، جاء إلينا، وظنَّ أن
 الحافظ انقطع لصيق صدره^(٢).

٣٠ - نقيسة، وتُسمَّى فاطمة، بنت محمد بن علي البزازة البغداديَّة، توفيت سنة
 ثلاث وستين وخمسمائة^(٣). سمع منها ببغداد^(٤).

٣١ - أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن هلال الدقاق العجلي السامري، ثم
 البغدادي، الكاتب، شيخ معمر، صحيح الرواية، توفي سنة اثنتين وستين
 وخمسمائة^(٥). سمع منه ببغداد^(٦)، وقال عنه: هو فيما أظنُّ أقدم مشايخنا
 سماعاً^(٥).

٣٢ - أبو القاسم يحيى بن ثابت بن بئدار الدينوري البغدادي البقال الوكيل،
 المُسنِّد، توفي سنة ست وستين وخمسمائة^(٧). سمع منه ببغداد^(٨).

* * *

-
- (١) معجم البلدان ١١٤/٢، العبر ٧٩/٥، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٤/٢، شذرات الذهب ٨٨/٥.
 (٢) ذيل طبقات الحنابلة ٣٦١/١، ٣٦٢.
 (٣) سير أعلام النبلاء ٤٨٩/٢٠.
 (٤) سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢.
 (٥) سير أعلام النبلاء ٤٧٢، ٤٧١/٢٠.
 (٦) سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢، العبر ٧٩/٥، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢، شذرات الذهب ٨٨/٥.
 (٧) سير أعلام النبلاء ٥٠٦، ٥٠٥/٢٠.
 (٨) تكملة وفيات النقلة ١٥٩/٥، سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢.

وتلقى العلم على الشيخ موفّق الدين جمهرة كبيرة من الدارسين ، سمعوا منه الحديث ، وتفقهوا عليه ، وقرأوا عليه مؤلفاته ، ونبغ منهم كثير فأفتوا وتصدروا ، ونذكر منهم :

١ - زكىّ الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن أحمد المَعْرِيّ البَغْلِيّ الحنبليّ ، الفقيه الزاهد ، توفي سنة إحدى وتسعين وستائة ، عن إحدى وثمانين سنة ، حضر عليه ، وتفقه ، وحفظ «المقنع»^(١) .

٢ - عزّ الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن محمد المقدسيّ الحنبليّ ، الزاهد ، خطيب الجبل ، وكان فقيها بصيرا بالمذهب ، توفي سنة ست وستين وستائة^(٢) . سمع منه ، وحُدث عنه^(٣) .

٣ - تقىّ الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن أحمد بن فضل الواسطيّ الصالحيّ الحنبليّ الحافظ ، الفقيه الزاهد ، توفي سنة اثنتين وتسعين وستائة^(٤) . سمع منه بدمشق ، وحُدث عنه^(٥) .

٤ - تقىّ الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصرّيفينيّ الحنبليّ الحافظ ، توفي سنة إحدى وأربعين وستائة^(٦) . ذكر ياقوت الحمويّ ، أن أبا إسحاق هذا أخبره أنه آخر من قرأ على الشيخ الموفّق^(٧) .

٥ - عزّ الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسيّ الصالحيّ ، الذي يعرف بابن العماد ، توفي سنة ثمان وثمانين وستائة^(٨) . حُدث عنه^(٩) .

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٣٢٩/٢ .

(٢) العبر ٢٨٤/٥ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢٧٧/٢ ، ٢٧٨ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢٢ . والمرجعين السابقين .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٣٢٩/٢ - ٣٣١ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢٢ . والذيل ، الموضع السابق .

(٦) سير أعلام النبلاء ٨٩/٢٣ ، ٩٠ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢٢٧/٢ - ٢٣٠ .

(٧) معجم البلدان ١١٤/٢ . وورد فيه خطأ : «إبراهيم بن محمد الأزهرى الصيرفي» .

(٨) العبر ٣٥٧/٥ ، وفيه أنه العماد ابن العماد .

(٩) سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢٢ .

- ٦ - شرف الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبيد الله المقدسيّ الصّالحيّ الحنبليّ الفرّضيّ، توفي سنة سبع وثمانين وستائة، سمع منه، وهو جدّه لأمه، وعم أبيه^(١).
- ٧ - أبو العبّاس أحمد بن سلامة بن أحمد النّجار الحرّانيّ الحنبليّ، المحدث الزاهد، توفي سنة ست وأربعين وستائة، صحب الشيخ موفّق الدين، وسمع منه^(٢).
- ٨ - زين الدين أبو العبّاس أحمد بن عبد الدايم بن نعمة المقدسيّ الصّالحيّ الحنبليّ، الكاتب، المحدث، الخطيب، المّعمر، توفي سنة ثمان وستين وستائة، تفقّه عليه^(٣)، وحّدث عنه^(٤).
- ٩ - سيف الدين أبو العبّاس أحمد بن عيسى بن عبد الله، ابن قدامة المقدسيّ الصّالحيّ الحنبليّ، المحدث، الحافظ، توفي سنة ثلاث وأربعين وستائة، وسمع من جده الموفق الكثير^(٥).
- ١٠ - تقىّ الدين أبو العبّاس أحمد بن محمد بن عبد الغنى المقدسيّ الصّالحيّ الحنبليّ، شيخ الحنابلة، توفي سنة ثلاث وأربعين وستائة، لزم جدّه لأمه الشيخ موفّق الدين حتى برع، وحفظ «الكافي» له^(٦).
- ١١ - تقىّ الدين أحمد بن مؤمن. قال الذهبي: حدّث عنه.... وخلق آخرهم موتا التقىّ أحمد بن مؤمن، يروى عنه بالحضور أحاديث^(٧).
- ١٢ - صفىّ الدين أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن يحيى الشّقراوىّ الحنبليّ

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٣١٨/٢، ٣١٩.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٣/٢.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٢٧٨/٢ - ٢٨٠.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢٢.

(٥) ذيل طبقات الحنابلة ٢٤١/٢.

(٦) سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٣، ذيل طبقات الحنابلة ٢٣٢/٢، ٢٣٣.

(٧) سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢٢. وفي حاشيته: هي قطعة من موطأ مالك، كما ذكر في تاريخ الإسلام.

- القاضي ، توفي سنة ثمان وسبعين وستائة ، سمع منه ^(١) .
- ١٣ - عزّ الدين أبو الفداء إسماعيل بن عبد الرحمن بن عمرو المرّادويّ الصّالحيّ الحنبليّ ، ابن الفراء ، توفي سنة سبعمائة ^(٢) . حدّث عنه ^(٣) .
- ١٤ - الجمال ابن الصّيرفيّ ، حدّث عنه ^(٤) .
- ١٥ - شرف الدين أبو محمد حسن بن عبد الله بن عبد الغنيّ المقدسيّ الصّالحيّ الحنبليّ ، الفقيه ، توفي سنة تسع وخمسين وستائة ، تفقه على الشيخ الموفق ، وبرع ، وأفتى ^(٥) .
- ١٦ - صفّي الدين أبو الصفاء خليل بن أبي بكر بن صدّيق المرّاغّي الحنبليّ ، الفقيه ، الأصوليّ ، المقرئ ، القاضي ، نزيل مصر . توفي سنة خمس وثمانين وستائة . سمع من الشيخ موفقّ الدين ، وتفقه عليه ، وبرع وأفتى ^(٦) .
- ١٧ - زينب بنت الواسطيّ . حدّثت عنه ^(٧) .
- ١٨ - ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد السّعديّ المقدسيّ الجمّاعيليّ ثمّ الدمشقيّ الصّالحيّ ، الحنبليّ ، الحافظ المحقّق ، توفي سنة ثلاث وأربعين وستائة ^(٨) . حدّث عنه ^(٩) .
- ١٩ - عماد الدين أبو محمد عبد الحافظ بن بدّران بن شبّيل بن طرّخان المقدسيّ التّابلسيّ الحنبليّ ، توفي سنة ثمان وتسعين وستائة ، عن نحو تسعين سنة ،

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٢) العبر ٥/٤١٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٧ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٧٣ .

(٦) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣١٦ ، ٣١٧ .

(٧) سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٧ .

(٨) سير أعلام النبلاء ٢٣/١٢٦ - ١٣٠ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٣٦ - ٢٤٠ .

(٩) سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٧ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٤٢ ، شذرات الذهب ٥/٩٢ .

سمع منه^(١)، وحدث عنه^(٢).

٢٠ - عبد الخالق، التاج، حدث عنه^(٢).

٢١ - بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي الحنبلي، توفي سنة أربع وعشرين وستائة. تفقه عليه بدمشق، ولازمه، وعلّق عنه الفقه واللغة^(٣)، وحدث عنه^(٤).

٢٢ - شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الملك المقدسي ثم الصّالحي، الحنبلي، المحدث الزاهد، توفي سنة تسع وثمانين وستائة. سمع منه بدمشق^(٥).

٢٣ - شهاب الدين، أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي الشافعي، الإمام المّفنّن، توفي سنة خمس وستين وستائة^(٦). قال أبو شامة: سمعت عليه «مُسْنَد» الإمام الشافعي، رحمه الله، وفاتني منه نحو ورقتين عند باب استقبال القبلة، بسماعه من أبي زُرعة، وسمعت عليه كتاب «النصيحة» لابن شاهين، وغير ذلك^(٧).

٢٤ - سيف الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز، ابن أبي الجيش العسائني الحوراني، ثم الدمشقي، الحنبلي، قتل شهيدا بسيف التتار سنة ست وخمسين وستائة. قال ابن رجب: صنّف تصانيف، منها كتاب «التهذيب» في اختصار «المغني» في مجلدين، وسمّي فيه الشيخ موفّق الدين شيخنا، ولعله اشتغل عليه^(٨).

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٣٤١/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢٢.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ١٧٠/٢، ١٧١.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢٢.

(٥) ذيل طبقات الحنابلة ٣٢٣/٢.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٨ - ١٦٨.

(٧) ذيل الروضتين ١٣٩. وانظر: سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢٢.

(٨) ذيل طبقات الحنابلة ٢٦٤/٢، ٢٦٥.

- ٢٥ - جمال الدين أبو محمد عبد الرحمن بن سالم بن يحيى بن حميس الأنصاري الأثباري، ثم الدمشقي، الحنبلي، توفي سنة إحدى وستين وستمائة. تفقه عليه، وبرع، وأفتى^(١).
- ٢٦ - جمال الدين أبو محمد عبد الرحمن بن سليمان بن سعيد البغدادي الحراني، الفقيه الحنبلي، توفي سنة سبعين وستمائة. تفقه عليه، وبرع، وأفتى^(٢).
- ٢٧ - يحيى الدين أبو سليمان عبد الرحمن بن عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، الفقيه، الزاهد، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة. تفقه عليه حتى برع في الفقه، وكان يؤمُّ معه في جامع بني أمية. بحراب الحنابلة^(٣).
- ٢٨ - شمس الدين أبو محمد وأبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، ابن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة. سمع من عمه الموفق، وتفقه عليه، وعرض عليه كتاب «المقنع»، وشرحه عليه، وأذن له في إقرائه، وإصلاح ما يرى أنه يحتاج إلى إصلاح فيه، ثم شرحه بعد ذلك في مجلدات، واستمدَّ فيه من «المغني» لعمه^(٤).
- ٢٩ - عز الدين أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الغني المقدسي الحنبلي، توفي سنة إحدى وستين وستمائة. تفقه عليه^(٥).
- ٣٠ - عز الدين أبو محمد عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر الرسعي الحنبلي، الفقيه، المفسر، المحدث، توفي سنة ستين أو إحدى وستين وستمائة. سمع منه بدمشق، وتفقه عليه، وحفظ كتابه «المقنع» في الفقه^(٦).
- ٣١ - تقي الدين أبو محمد عبد الساتر بن عبد الحميد بن محمد المقدسي الحنبلي

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٧٦، ٢٧٧.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٨١.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٣١، ٢٣٢.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٠٤-٣١٠، وانظره في: ١٤٢/٢، وشذرات الذهب ٥/٩٢.

(٥) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٧٦، ٢٧٧.

(٦) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٧٤-٢٧٦.

- الفقيه، توفي سنة تسع وسبعين وستائة. سمع منه^(١).
- ٣٢ - أبو منصور عبد العزيز بن طاهر بن ثابت الخياط المُقَرِّي. سمع منه ببغداد^(٢).
- ٣٣ - زكيّ الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ المصريّ الشافعيّ، الحافظ الكبير، توفي سنة ست وخمسين وستائة^(٣). قال المنذريّ: لقيته بدمشق، وسمعتُ منه^(٤).
- ٣٤ - عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر محمد الحرّبيّ البغداديّ الحنبليّ الزاهد، يُعرَفُ بكتيلة، توفي سنة إحدى وثمانين وستائة. أجاز له^(٥).
- ٣٥ - جمال الدين أبو موسى عبد الله بن عبد الغنيّ بن عبد الواحد المقدسيّ الدمشقيّ الحنبليّ الحافظ، توفي سنة تسع وعشرين وستائة^(٦). حدّث عنه^(٧)، وتفقه به^(٨).
- ٣٦ - شرف الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ الصّالحيّ الحنبليّ الخطيب، توفي سنة ثلاث وأربعين وستائة. تفقه على والده وعمّه الموفّق^(٩).
- ٣٧ - أبو محمد عبد المحسن بن عبد الكريم بن ظافر الحِصْنِيّ الحُصْرِيّ الحنبليّ المصريّ الفقيه، توفي سنة خمس وعشرين وستائة. وكان قد رحل إلى

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٩٨، ٢٩٩.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٤٢، شذرات الذهب ٥/٩٢.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٥٩-٢٦١.

(٤) تكملة وفيات النقلة ٥/١٥٩، وذيل طبقات الحنابلة ٢/١٤٢، شذرات الذهب ٥/٩٢.

(٥) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٠١، ٣٠٢.

(٦) سير أعلام النبلاء ٢٢/٣١٧-٣١٩، ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٨٥-١٨٧.

(٧) سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٧.

(٨) سير أعلام النبلاء ٢٢/٣١٨، ذيل طبقات الحنابلة، الموضع السابق.

(٩) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٣٤، ٢٣٥.

- دمشق، وتفقه بها عليه، وانقطع إليه مُدَّة، وتخرَّج به^(١).
- ٣٨ - فخر الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد السَّعْدِيّ المقدسيّ الصَّالِحِيّ الحنبليّ، الفقيه، المحدث، المُعَمَّر، سند الوقت، توفي سنة تسعين وستائة. سمع منه بدمشق، وتفقه عليه، وقرأ عليه «المقنع»، وأذن له في إقرائه^(٢).
- ٣٩ - أبو الفهم ابن التمس. ذكر الذهبيُّ أنَّه حدَّث عنه^(٣).
- ٤٠ - ضياء الدين أبو إبراهيم محاسن بن عبد الملك بن علي بن نجاة الحَمَوِيّ ثم الصَّالِحِيّ، الحنبليّ الفقيه، توفي سنة ثلاث وأربعين وستائة. تفقه عليه حتى برع وأفتى^(٤).
- ٤١ - شمس الدين أبو بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسيّ الحنبليّ، قاضي القضاة، ابن العماد، نزيل مصر، توفي سنة ست وسبعين وستائة. سمع منه، وتفقه عليه^(٥).
- ٤٢ - تقيّ الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله اليُونِنِيّ البَعْلَبَكِيّ الحنبليّ، المحدث، الحافظ، توفي سنة ثمان وخمسين وستائة. تفقه عليه^(٦).
- ٤٣ - محمد بن داود بن إلياس البَعْلِيّ الحنبليّ، توفي في حدود سنة تسع وسبعين وستائة. سمع منه^(٧).
- ٤٤ - أبو عبد الله محمد بن سعيد بن يحيى، ابن الدَّبَيْثِيّ، الواسِطِيّ الشافعيّ، الحافظ، توفي سنة سبع وثلاثين وستائة^(٨). روى الحديث عنه^(٩).

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١٧٢/٢.
(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٣٢٥/٢-٣٢٩. وذكر الذهبيُّ أنه حدَّث عنه. سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢٢.
(٣) سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢٢.
(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٢٣٤/٢.
(٥) ذيل طبقات الحنابلة ٢٩٤/٢، ٢٩٥.
(٦) ذيل طبقات الحنابلة ٢٦٩/٢-٢٧٣.
(٧) ذيل طبقات الحنابلة ٢٩٩/٢، ٣٠٠.
(٨) طبقات الشافعية الكبرى ٦١/٨، ٦٢.
(٩) ذيل طبقات الحنابلة ١٤٢/٢، شذرات الذهب ٩٢/٥.

- ٤٥ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد السَّعْدِيُّ
المقدسيّ الصَّالِحِيّ الحنبليّ، المحدث، الزاهد، القدوة، توفي سنة ثمان
وثمانين وستائة. سمع منه^(١)، وحدث عنه^(٢).
- ٤٦ - مُعِين الدين أبو بكر محمد بن عبد الغنيّ بن أبي بكر البغداديّ الحنبليّ، ابن
نُقْطَةَ الحافظ، توفي سنة تسع وعشرين وستائة^(٣). حدث عنه^(٤).
- ٤٧ - مُجَبِّ الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن، ابن النَّجَّارِ البغداديّ
الشافعيّ، الحافظ الكبير، الثَّقة، توفي سنة ثلاث وأربعين وستائة^(٥).
حدث عنه^(٦).
- ٤٨ - تَقَى الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن عبد المنعم المَرَاتِيّ البغداديّ
الحنبليّ، الفقيه الإمام، نزيل دمشق، توفي سنة أربع وأربعين وستائة،
صاحب الشيخ موفّق الدين، وتفقه عليه، وبرع وأفتى^(٧).
- ٤٩ - جمال الدين أبو زكريّا يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحرّانيّ الحنبليّ،
ابن الصَّيرَفِيّ، ويُعرف بابن الجَيْشِيّ، توفي سنة ثمان وسبعين وستائة.
سمع بدمشق منه، وأخذ عنه الفقه^(٨).
- ٥٠ - شمس الدين أبو إسحاق يوسف بن خليل بن قراجا الأدميّ الدمشقيّ،
المحدث الصادق، توفي سنة ثمان وأربعين وستائة^(٩). حدث عنه^(١٠).

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٢٠-٣٢٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٧.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٨٢-١٨٤.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٧.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى ٨/٩٨، ٩٩.

(٦) سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٧.

(٧) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٤٢.

(٨) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٩٥-٢٩٧.

(٩) سير أعلام النبلاء ٢٢/١٥١-١٥٥.

(١٠) سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٧، ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٤٢، شذرات الذهب ٥/٩٢.

٥١ - أبو علي يوسف بن أحمد بن أبي بكر العسولّي الصالحيّ الحَجَّار، توفي سنة سبعمائة^(١). حدّث عنه^(٢).

٥٢ - شمس الدين أبو الْمُظَفَّر يوسف بن قَزْغَلِي التُّرْكِيّ، سَيِّط ابن الجَوَزِيّ، الحنفيّ الحافظ، المؤرِّخ، توفي سنة أربع وخمسين وستمائة^(٣). ذكره في مرآة الزمان، فقال: وفيها شيخنا الإمام موفّق الدين المقدسيّ^(٤). ثم قال: وكان يحضّر مجالسي دائماً في جامع دمشق وقاسيون، ويفرح ويقول: أحبي الله بك السنّة وقمّع البدعة، وهذه البلاد فتوحك، كما فتح القدس يوسف سميّك^(٥).

* * *

وقد شُغِل موفّق الدين بالتأليف في أصول الدين وأصول الفقه والتفسير والحديث والفقه والأنساب والفضائل، ويشهد ثبت كتبه الآتي بالترتيب في هذه الفنون:

١ - الاستبصار في نسب الأنصار

ذكره ياقوت، والذهبي، وسماه «نسب الأنصار» والصفدي، وابن شاکر، وابن رجب، والبغدادی، وسماه «الاستبصار في أنساب الأنصار»^(٦). وهو في مجلد.

٢ - الاعتقاد

ذكره الذهبي، والصفدي، وابن شاکر، وابن رجب، وابن العماد،

(١) العبر ٤١٢/٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢٢، والعبر، الموضع السابق.

(٣) الجواهر المضية ٦٣٣/٣ - ٦٣٥.

(٤) مرآة الزمان ٦٢٧/٨.

(٥) يعني صلاح الدين الأيوبي. وانظر: مرآة الزمان ٦٢٨/٨، والجواهر المضية ٦٣٤/٣.

(٦) معجم البلدان ١١٤/٢، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢، الوافي بالوفيات ٣٨/١٧، فوات الوفيات

١٥٩/٢، ذيل طبقات الحنابلة ١٤٠/٢، إيضاح المكنون ٧٠/١، هدية العارفين ٤٥٩/١.

والبغدادى^(١)، وهو في جزء.

أهل البدعة = رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في تخليد أهل البدع في النار.

٣ - البرهان

ذكره الذهبي، وقال: جزء، والصفدي وابن شاکر وابن رجب باسم «البرهان في القرآن»، وقال: جزءان، وابن العماد، والقنوجي، وسمياه «البرهان في مسألة القرآن»، والبغدادى^(٢).

٤ - التبيين في نسب القرشيين

ذكره ياقوت، والصفدي، وقال: مجلد صغير، وابن رجب، وقال: مجلد، وحاجي خليفة، وسماه «التبيين في أنساب القرشيين»، والبغدادى^(٣). وذكره الذهبي باسم «نسب قريش»، وقال: مجليد^(٤).

تحریم النظر في كتب أهل الكلام = مسألة في تحریم النظر...

٥ - تحفة الأحباب في بيان حكم الأذنب

ذكره بروكلمان^(٥).

٦ - التوايين

ذكره ياقوت، والذهبي، وقال: مجلد، والصفدي، وابن شاکر، وقالوا: مجلد صغير، وابن رجب، وقال: جزءان، وابن العماد، وحاجي خليفة، والبغدادى، وبروكلمان^(٦).

(١) سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢، الوافي بالوفيات ٣٨/١٧، فوات الوفيات ١٥٩/٢، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٩/٢، شذرات الذهب ٩٠/٥، هدية العارفين ٤٦٠/١.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢، الوافي بالوفيات ٣٨/١٧، فوات الوفيات ١٥٩/٢، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٩/٢، شذرات الذهب ٩٠/٥، التاج المكلل ٢٣٠، هدية العارفين ٤٥٩/١.

(٣) معجم البلدان ١١٤/٢، الوافي بالوفيات ٣٨/١٧، ذيل طبقات الحنابلة ١٤٠/٢، وفيه خطأ «التدين»، كشف الظنون ٣٤٣، هدية العارفين ٤٥٩/١.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢.

(٥) تاريخ الأدب العربي، الملحق 689: S 1.

(٦) معجم البلدان ١١٤/٢، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢، الوافي بالوفيات ٣٨/١٧، فوات الوفيات =

وطبع بدار البيان العربى بدمشق سنة ١٩٦٩م، بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط.

٧ - جواب مسألة وردت من صرّخذ فى القرآن
ذكره ابن رجب، وابن العماد، وقالوا: جزء^(١).

٨ - ذمّ التأويل

ذكره سبط ابن الجوزى، والذهبى، والصفدى، وابن شاكِر، وابن رجب، وابن العماد، والبغدادى، والقنوجى، وبروكلمان^(٢).
وطبع ضمن مجموع بمطبعة كردستان العلمية بمصر، سنة ١٣٢٩هـ.

٩ - ذمّ ما عليه معانى التصوف من الغناء والرقص

ذكره بروكلمان، وفيه «معانى» بفتح الميم، وذكر بروكلمان أن محمد حامد الفقى نشره ضمن دفائن الكنوز، الرسالة الثانية، سنة ١٣٤٩هـ.^(٣)

١٠ - ذمّ الوسواس

ذكره ياقوت، وسماه «كتاب الوسواس»، وسبط ابن الجوزى، والصفدى، وابن شاكِر، وابن رجب، وابن العماد، وحاجى خليفة، والبغدادى، والقنوجى، وبروكلمان، وسماه «جزء فى ذم الوسواس وأهله»، وذكر أنه طبع سنة ١٣٤٢هـ، وسنة ١٣٥٠هـ باسم «ذم الموسوسين وتحذير من الوسواس»^(٤). وهو فى جزء.

١١ - الردّ على ابن عَقِيل

= ١٥٩/٢، ذيل طبقات الحنابلة ١٤٠/٢، شذرات الذهب ٩١/٥، كشف الظنون ١٤٠٦، هدية العارفين

٤٦٠/١، تاريخ الأدب العربى، الأصل، والملحق S 1: 689, G 1: 398

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١٣٩/٢، شذرات الذهب ٩٠/٥.

(٢) مرآة الزمان ٦٢٨/٨، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢، الوافى بالوفيات ٣٨/١٧، فوات الوفيات

١٥٩/٢، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٩/٢، شذرات الذهب ٩٠/٥، هدية العارفين ٤٦٠/١، تاريخ الأدب

العربى، الملحق S 1: 689

(٣) تاريخ الأدب العربى، الملحق S 1: 689

(٤) معجم البلدان ١١٤/٢، مرآة الزمان ٦٢٨/٨، الوافى بالوفيات ٣٨/١٧، فوات الوفيات ١٥٩/٢،

ذيل طبقات الحنابلة ١٣٩/٢، شذرات الذهب ٩١/٥، إيضاح المكنون ٥٤٤/١، هدية العارفين ٤٦٠/١،

التاج المكلل ٢٣١، تاريخ الأدب العربى، الأصل، والملحق S 1: 689, G 1: 398

ذكره بروكلمان^(١).

١٢ - رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في تخليد أهل البدع في النار
ذكره ابن رجب، وابن العماد، وعنده «في عدم التخليد»، والقنوجي،
وبروكلمان، باسم «أهل البدعة»^(٢).

١٣ - رسالة في اعتقاد أهل السنة والجماعة
ذكرها بروكلمان، وأشار إلى كتاب لمعة الاعتقاد الآتي^(٣).

١٤ - رسالة في التصوف

ذكرها بروكلمان^(٤).

١٥ - رسالة في المذاهب الأربعة

ذكرها بروكلمان^(٥).

١٦ - الرقة

ذكره ياقوت، والذهبي، وقال: مجلد، والصفدي، وقال: مجلد صغير، وابن
شاکر، وابن رجب، وابن العماد، وسماه الثلاثة «الرقة والبكاء» قال ابن
شاکر: مجلد صغير، وقال ابن رجب: جزءان، وذكره حاجي خليفة،
والبغدادي، وبروكلمان، وسماه «الرقة والبكاء»^(٦).

١٧ - الروضة، في أصول الفقه (روضة الناظر وجنة المناظر)

ذكره ياقوت، وسماه «كتاب في أصول الفقه»، والذهبي، والصفدي،

(١) تاريخ الأدب العربي، الملحق S1: 689.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١٣٩/٢، شذرات الذهب ٩٠/٥، التاج المكلل ٢٣٠، تاريخ الأدب العربي، الملحق
S1: 689.

(٣) تاريخ الأدب العربي، الأصل G1: 398.

(٤) تاريخ الأدب العربي، الموضع السابق.

(٥) تاريخ الأدب العربي، الملحق S1: 689.

(٦) معجم البلدان ١١٤/٢، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢، الوافي بالوفيات ٣٨/١٧، فوات الوفيات
١٥٩/٢، ذيل طبقات الحنابلة ١٤٠/٢، شذرات الذهب ٩١/٥، كشف الظنون ١٤٢٠، هدية العارفين
٤٦٠/١، تاريخ الأدب العربي، الأصل، والملحق S1: 689, G1: 398.

وابن كثير، وابن شاکر، وابن رجب، وابن العماد، وحاجي خليفة،
والبغدادي، والقنوجي، وبروكلمان^(١). وطبع في السلفية بمصر سنة
١٣٤٢ هـ، كما طبع عدة طبعات آخرها: في جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية، بتحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد.

١٨ - الزهد، في علوم القرآن وغيره

ذكره سبط ابن الجوزي^(٢).

١٩ - الشافي

ذكره ابن كثير، وقال: في مجلدين^(٣).

٢٠ - صفة الفلق

ذكره ياقوت، وقال إنه في الحديث^(٤).

٢١ - عقيدة

طبع ضمن مجموعة بمطبعة كردستان العلمية بمصر، سنة ١٣٢٩ هـ.

٢٢ - العمدة

ذكره ياقوت، والذهبي، وقال: مجليد، والصفدي، وقال: مجلدة
لطيفة، وابن شاکر، وقال: مجلد لطيف، وابن رجب وابن العماد،
وقالا: مجلد صغير، وحاجي خليفة، والبغدادي، وبروكلمان، وسماء
حاجي خليفة وبروكلمان «عمدة الأحكام»^(٥).

(١) معجم البلدان ١١٤/٢، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢، الوافي بالوفيات ٣٨/١٧، البداية والنهاية
١٠٠/١٣، فوات الوفيات ١٥٩/٢، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٩/٢، شذرات الذهب ٩١/٥، كشف
الظنون ٩٢٤، هدية العارفين ٤٦٠/١، التاج المكلل ٢٣١، تاريخ الأدب العربي، الأصل، والملحق

G I: 298, S1: 689

(٢) مرآة الزمان ٦٢٧/٨.

(٣) البداية والنهاية ١٠٠/١٣.

(٤) معجم البلدان ١١٤/٢.

(٥) معجم البلدان ١١٤/٢، وفيه «العهد» تحريف، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢، الوافي بالوفيات
٣٨/١٧، فوات الوفيات ١٥٩/٢، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٩/٢، شذرات الذهب ٩١/٥، كشف الظنون =

٢٣ - غاية الكمال في سائر الأمثال ، وأنساب العرب الجاهلية ، والتبيين في فضل الخلفاء الراشدين .

كذا ذكره بروكلمان^(١) ، وقد خلطه بكتاب التبيين السابق .

غريب الحديث = قنعة الأريب

ذكر البغدادي له « غريب الحديث » ، ثم ذكر بعده « قنعة الأريب »^(٢) .

٢٤ - فتاوى ومسائل منثورة

ذكرها ابن رجب فقال : فتاوى ومسائل منثورة ورسائل شتى كثيرة . وكذلك ذكر ابن العماد ، وقال : ورسائل شتى كثيرة^(٣) .

٢٥ - فضائل الصحابة

ذكره ياقوت ، وسبط ابن الجوزي ، والذهبي ، وقال : مجيليد ، والصفدي ، وابن رجب وقالوا : جزءان ، والبغدادي ، قال ابن رجب : وأظنه منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين^(٤) .

٢٦ - فضائل عاشوراء

ذكره سبط ابن الجوزي ، والذهبي ، وسماه « عاشوراء » فحسب ، بعد ذكره فضل العشر ، وقال : أجزاء ، والصفدي ، وابن شاکر ، وسماه « فضل عاشوراء » ، وقالوا : جزء ، وابن رجب ، وقال : جزء^(٥) .

٢٧ - فضائل العشر

= ١١٦٤ ، هدية العارفين ١/٤٦٠ ، تاريخ الأدب العربي ، الأصل G1:398 .

(١) تاريخ الأدب العربي ، الأصل ، والملحق G1:398, S1:689 .

(٢) هدية العارفين ١/٤٦٠ .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٩ ، شذرات الذهب ٥/٩١ .

(٤) معجم البلدان ٢/١١٤ ، مرآة الزمان ٨/٦٢٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٨ ، الوافي بالوفيات ١٧/٣٨ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٩ ، هدية العارفين ١/٤٦٠ .

(٥) مرآة الزمان ٨/٦٢٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٨ ، الوافي بالوفيات ١٧/٣٨ ، فوات الوفيات ٢/١٥٩ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٤٠ .

ذكره الذهبي باسم «فضل العشر»، وقال: جزء، والصفدي، وابن شاعر، وابن رجب، وقال: جزء^(١).

٢٨ - فقه الإمام

ذكره بروكلمان^(٢).

٢٩ - القدر

ذكره ياقوت، وسبط ابن الجوزي، والذهبي، وقال: جزء، والصفدي، وابن رجب، وابن العماد، وقالوا: جزءان، والبغدادي^(٣).

٣٠ - القنعة

ذكره ياقوت، وسماء «مختصر في غريب الحديث»، والذهبي، وقال: مجيليد، والصفدي، وابن رجب، وسمياه «قنعة الأريب في الغريب»، وقالوا: مجلد صغير، وابن شاعر، والبغدادي، وسمياه كالصفدي وابن رجب، وبروكلمان، وسماه «قنعة الأريب في تفسير الغريب»^(٤).

٣١ - الكافي

ذكره الذهبي، والصفدي، وابن رجب، وابن العماد، وقالوا: في أربع مجلدات، وحاجي خليفة، وقال: في فروع الحنبلية، والبغدادي، وبروكلمان^(٥) وطبع بدمشق، سنة ١٣٨٢ هـ، في أربعة أجزاء، بتحقيق زهير الشاويش.

(١) سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢، الوافي بالوفيات ٣٨/١٧، فوات الوفيات ١٥٩/٢، ذيل طبقات الحنابلة ١٤٠/٢.

(٢) تاريخ الأدب العربي، الملحق S1:689.

(٣) معجم البلدان ١١٤/٢، مرآة الزمان ٦٢٧/٨، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢، الوافي بالوفيات ٣٨/١٧، ذيل طبقات الحنابلة ٣٩/٢، شذرات الذهب ٩٠/٥، هدية العارفين ٤٦٠/١.

(٤) معجم البلدان ١١٤/٢، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢، الوافي بالوفيات ٣٨/١٧، ذيل طبقات الحنابلة ١٤٠/٢، فوات الوفيات ١٥٩/٢، إيضاح المكنون ٢٤١/٢، هدية العارفين ٤٦٠/١، تاريخ الأدب العربي، الملحق S1:689.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢، الوافي بالوفيات ٣٨/١٧، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٩/٢، شذرات الذهب ٩١/٥، كشف الظنون ١٣٧٨، هدية العارفين ٤٦٠/١، تاريخ الأدب العربي، الأصل، والملحق G1:398.

كتاب في أصول الفقه = الرّوضة

٣٢ - لُمة الاعتقاد

ذكره بروكلمان، وقال: طبع ضمن مجموعة، سنة ١٣٤٠ هـ^(١).

٣٣ - المتحايين

ذكره ياقوت، والذهبي، وقال: جزء، والصفدي، وابن شاکر، وابن رجب، وسمياه: «المتحايين في الله»، وقال الثلاثة: جزءان، وابن العماد، والقنوجي، وبروكلمان، وسموه: «المتحايين في الله»، والبغدادي^(٢).

٣٤ - مختصر العِلل، للخلال

ذكره الذهبي، وقال: مجلد، والصفدي، وابن شاکر، وابن رجب، وابن العماد، وقالوا: مجلد ضخّم، والبغدادي، والقنوجي^(٣).

مختصر في غريب الحديث = القنعة

٣٥ - مختصر الهداية

والهداية في فروع الحنابلة لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلّواذاني، المتوفى سنة عشر وخمسائة.

ذكره الذهبي، وقال: مجليد، والصفدي، وابن شاکر، وابن رجب، وابن العماد، وقالوا: مجلد^(٤).

٣٦ - مسألة العلوّ

ذكره الذهبي، وقال: جزء، والصفدي، وابن شاکر، وابن رجب،

= S I: 689 .

(١) تاريخ الأدب العربي، الأصل، والملحق، الموضع السابق.

(٢) معجم البلدان ١١٤/٢، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢، الوافي بالوفيات ٣٨/١٧، فوات الوفيات ١٥٩/٢، ذيل طبقات الحنابلة ١٤٠/٢، شذرات الذهب ٩١/٥، التاج المكلل ٢٣١، تاريخ الأدب العربي، الأصل والملحق G 1: 298, S 1: 689، هدية العارفين ٤٦٠/١.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢، الوافي بالوفيات ٣٨/١٧، فوات الوفيات ١٥٩/٢، ذيل طبقات الحنابلة، ١٣٩/٢، شذرات الذهب ٩١/٥، هدية العارفين ٤٦٠/١، التاج المكلل ٢٣١.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢، الوافي بالوفيات ٣٨/١٧، فوات الوفيات ١٥٩/٢، ذيل طبقات الحنابلة =

وابن العماد، وقالوا: جزآن، والبغدادى، والقنوجى^(١).

٣٧ - مسألة في تحريم النظر في علم الكلام
كذا ذكره ابن رجب، وذكره ابن العماد، والقنوجى باسم: «مسألة في
تحريم النظر في كتب أهل الكلام»، وذكره البغدادى باسم: «تحريم النظر
في كتب أهل الكلام»^(٢).

٣٨ - مشيخته

ذكرها الذهبي، وقال: وله مشيخة سمعناها. ثم قال: جزآن، والصفدى
وابن شاكر، وقالوا: جزء ضخم، وابن رجب، وقال: جزء، ثم قال:
وأجزاء كثيرة خرَّجها، وابن العماد، وقال: ومشيخة شيوخه أجزاء
كثيرة^(٣).

٣٩ - المغنى، شرح مختصر الخرقى.

ذكره ياقوت، فقال: المغنى في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل والخلاف
بين العلماء، قيل إنه في عشرين مجلدا، وذكره الذهبي، وقال: عشر
مجلدات، والصفدى وزاد على الذهبي وصفها بأنها كبار، وابن كثير،
وابن شاكر، وابن رجب، وابن العماد، وحاجى خليفة، والبغدادى،
وبروكلمان، وسزكين^(٤).

طبع المغنى مع الشرح الكبير، في مطبعة المنار بمصر، في اثني عشر جزءا في

= ١٣٩/٢، شذرات الذهب ٩١/٥.

(١) سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢، الوافى بالوفيات ٣٨/١٧، فوات الوفيات ١٥٩/٢، ذيل طبقات الحنابلة
١٣٩/٢، شذرات الذهب ٩٠/٥، هدية العارفين ٤٦٠/١، التاج المكلل ٢٣٠.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١٣٩/٢، شذرات الذهب ٩٠/٥، ٩١، التاج المكلل ٢٣١، هدية العارفين
٤٦٠/١.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢، ١٦٨، الوافى بالوفيات ٣٨/١٧، فوات الوفيات ١٥٩/٢، ذيل طبقات
الحنابلة ١٣٩/٢، شذرات الذهب ٩١/٥.

(٤) معجم البلدان ١١٣/٢، ١١٤، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢، الوافى بالوفيات ٣٨/١٧، البداية والنهاية
٩٩/١٣، فوات الوفيات ١٥٩/٢، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٩/٢، ١٤٠، شذرات الذهب ٩١/٥، كشف
الظنون ١٤١٥، ١٤١٦، ١٧٥٠، ١٧٥١ (وذكر له المغنى في الأصول، والمغنى في الفروع)، هدية =

سنوات ١٣٤١ - ١٣٤٨ هـ، وأشرف على تصحيحه وعلق عليه الحواشي السيد محمد رشيد رضا والشيخ أبو الطاهر، وكتب التعريف بمؤلفه الشيخ عبد القادر بدران، ثم طبع المغنى مستقلاً بمطبعة المنار، في تسعة أجزاء، وصدر مصوراً بعد ذلك. ثم صدر في القاهرة عن مكتبة القاهرة، في مطبعة سجل العرب، في سنوات ١٣٨٨ - ١٣٩٠ هـ، واشترك في تحقيقه الدكتور طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر أحمد عطا.

وهو هذا الكتاب الذى نقدّم له .

٤٠ - مقدمة في الفرائض

ذكرها البغدادي^(١).

٤١ - المُقْنِع

ذكره ياقوت، والذهبي، وقال: مجلد، والصفدى، وقال: مجلدة، وابن كثير، وقال: للحفظ، وابن شاكر، وابن رجب، وابن العماد، وقالوا: مجلد، وحاجي خليفة، وقال: في فروع الحنبلية، والبغدادي، وبروكلمان^(٢).

طبع الكتاب بمطبعة المنار، في مصر، سنة ١٣٢٢ هـ، في جزأين، ثم طبع بالمطبعة السلفية بمصر، ثم بمطابع الدجوى في القاهرة، سنة ١٤٠٠ هـ، في أربعة أجزاء، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٤٢ - مناسك الحجّ

ذكره ابن رجب، وابن العماد، وقالوا: جزء^(٣).

=العارفين/١/٤٦٠، تاريخ الأدب العربى (الترجمة العربية) ٣/٣١٤، تاريخ التراث العربى (الترجمة العربية) ١/٢٣٦/٣.

(١) هدية العارفين/١/٤٦٠.

(٢) معجم البلدان ٤/١١٤، سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٨، البداية والنهاية ١٣/١٠٠، فوات الوفيات ٢/١٥٩، ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٩، شذرات الذهب ٥/٩١، كشف الظنون ١٨٠٩، هدية العارفين ١/٤٦٠، تاريخ الأدب العربى، الأصل، والملحق 689، S 1: 398. G 1.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٩، شذرات الذهب ٥/٩١.

٤٣ - مناظرة بين الحنابلة والشافعية
ذكره بروكلمان^(١).

٤٤ - المنتخب من الأحاديث

منه الجزء العاشر والحادي عشر، ضمن مجموع رقم ١١٣٩، بالمكتبة
الظاهرية^(٢).

٤٥ - منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين

ذكره ابن العماد، والبغدادى، و بروكلمان^(٣).

٤٦ - الميزان، في أصول الفقه

ذكره بروكلمان^(٤).

نسب الأنصار = الاستبصار

نسب قريش = التبيين

٤٧ - وصيته

ذكرها الذهبي، وقال: جزء، و بروكلمان^(٥).

وهذه المكتبة الحافلة استحققت ثناء الدارسين والباحثين والمستفيدين، وقد

ساق ابن رجب للشيخ يحيى الصرصرى هذه الأبيات في مدح كُتبه^(٦):

كفى الخلق بـ «الكافي» وأقنع طالباً
وأغنى بـ «مغنى» الفقه من كان باحثاً
و «رؤيته» ذات الأصول كروية
بـ «مقنع» فقه عن كتاب مطوّل
و «عمدته» من يعتمدها يحصل
أماست بها الأزهار أنفاس شمأل

(١) تاريخ الأدب العربى، الملحق 689: S 1.

(٢) فهرس المكتبة الظاهرية، الجامع، القسم الأول 283.

(٣) شذرات الذهب 90/5، إيضاح المكنون 589/2، هدية العارفين 460/1، تاريخ الأدب العربى،

الأصل، والملحق 689: S 1، 398: G 1.

(٤) تاريخ الأدب العربى، الأصل، والملحق 689: S 1، 398: G 1.

(٥) سير أعلام النبلاء 168/22، تاريخ الأدب العربى، الملحق 689: S 1.

(٦) ذيل طبقات الحنابلة 141/2.

تدلُّ على المنطوقِ أوفى دلالةٍ وتحملُ في المفهومِ أحسنَ محمَلٍ

* * *

ومنذ هدانا الله عز وجل، بمنه وفضله، إلى تحقيق هذا الكتاب، ونحن ننقب
عن مخطوطاته، وقد رزقنا من مصوراتها:
في دار الكتب المصرية:

١ - نسخة محفوظة برقم ٢٠ فقه حنبلي، من وقف الملك الأشرف برسباي،
وفيها:

الجزء الأول، من أول الكتاب إلى آخر «فصل ولا بأس بعد الآي في
الصلاة..» قبل باب سجدتي السهو. وتحت عنوان الكتاب وردت هذه
الوقفية: «الحمد لله وقف مولانا السلطان الملك الأشرف برسباي خلد الله
تعالى ملكه جميع هذا الكتاب من أوله إلى آخره وجملة أجزائه أحد عشر
جزءاً هذا الجزء وعشرة بعده على طلبة العلم الشريف المنزّلين بجامعه الذي
أنشأه بالقاهرة المحروسة بخط الحريري والعزير ينتفعون من ذلك مطالعة
ونسخا وشرط أن لا ينتقل من الجامع المذكور الدهر ولا يعيره ومن أراد من
طلبة العلم الشريف من غير المنزّلين بالجامع المذكور الانتفاع بذلك مطالعة
ونسخا فليمكن من ذلك على الشرط المدوّن أعلاه وقفا صحيحا شرعيا
وجعل مقر ذلك خزانة الكتب بالجامع المذكور فمن بدله بعد ما سمعه فإنما
إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم وكتب في سابع عشر ربيع الآخر عام
سبعة وعشرين وثمانمائة حسبنا الله ونعم الوكيل» وبعده: «شهد على
الواقف محمد بن علي الأيوبي». وفي أسفل صفحة العنوان إلى اليمين: «انتقل
بالاتباع الشرعي إلى ملك الحاج عمير بن معروف بن محمود السلمى
مستهل شهر ذى الحجة سنة ست عشرة وثمانمائة». وإلى جانبه إلى اليسار:
«ثم انتقل إلى ملك محمد الشافعي».

كتب الجزء بقلم نسخي، وبه آثار أرضة ورطوبة ولصق، ويقع في

٢٤٥ ورقة، ومسطرته ٢٣ سطرا.

الجزء الثاني، من نسخة أخرى، من وقف برسبای، يأتي وصفه، حيث حفظ بدار الكتب برقم ٢١ فقه حنبلي.

الجزء الرابع، وأوله كتاب السلم، وآخره آخر كتاب العارية، وعلى صفحة العنوان وقفية برسبای، وابتیاع ابن معروف السابقين، كتب الجزء بقلم نسخي، ويقع في ٢٠٩ ورقة، ومسطرته ٢٥ سطرا.

الجزء الخامس، وأوله كتاب الغصب، وآخره آخر كتاب اللقيط، وعلى صفحة العنوان وقفية برسبای وتملك ابن معروف السابقين، وتملك محمد ابن أحمد الحنبلي، وهو أيضا في آخر النسخة.

كتب الجزء بقلم نسخي عبد الله بن أحمد بن يوسف البدر، في شهر سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، وعليه مقابلة، ويقع في ٢١٧ ورقة، ومسطرته ٢٥ سطرا.

الجزء السادس، حسب ترتيب الأبواب في الأجزاء السابقة واللاحقة، وكتب على جلده الثاني، وجاء في آخره أنه السابع، وهو ناقص من أوله، وأول الموجود منه: «عتقها في صحته. وقال الشافعي: تعتق ولا ترث لأنها لو ورثت لكان إعتاقها وصية لو ارث». من كتاب الوصايا، وآخره آخر كتاب قسم الفیء والغنیمة والصدقة. وجاء في آخره: «قال الشيخ رحمه الله: آخر الربع الثاني والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه... اتفق فراغه يوم الثلاثاء لأربع عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة سبع وستائة... آخر الجزء الخمسين من أجزاء الشيخ رحمه الله عليه وهو آخر المجلد السابع من هذه النسخة ويتلوه إن شاء الله تعالى في الثامن كتاب النكاح والله الحمد والمنة». وفي ظهر الورقة الأخيرة جاء هذا السماع: «سمع عليّ هذا المجلد والذي قبله بقراءة صاحبه الفقيه الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم ابن عبد الواحد المقدسي قراءة جيدة متقنة تشعر بفهمه في مجالس آخرها يوم السبت سادس المحرم سنة ثلاث وأربعين وستائة، وأذنت له في روايته عنى

وإقراءه، وهو روايتي عن مصنفه الإمام العالم الخبير المتقن موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رضي الله عنه . كتبه في التاريخ المذكور محاسن بن عبد الملك بن علي بن نجال^(١) حامداً لله ومصلياً على رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

كتب الجزء بقلم نسخي، وبه آثار رطوبة قليلة في آخره، ويقع في ٢٣٥ ورقة، ومسطرته ٢١ سطراً.

الجزء السابع، وأوله كتاب النكاح، وآخره آخر «فصل إذا قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد» من كتاب الطلاق، وبأول الجزء وقفية برسباي، وتملك ابن معروف، ومحمد الشافعي، وشهادة «المرحومي» على الواقف، كتب الجزء بقلم نسخي، ووافق الفراغ منه عصر الخميس الحادي عشر لشهر ذي القعدة المحرم من سنة أربع وثلاثين وسبعمائة. ويقع في ٢١٥ ورقة، ومسطرته ٢٥ سطراً.

الجزء الثامن، وأوله: «فصل إذا قال أنت طالق أمس . ولا نية له» من كتاب الطلاق، وآخره آخر «كتاب النفقات»، وبأول الجزء وقفية برسباي، والشاهد عليها «المرحومي»، كتب بقلم نسخي، فرغ منه محمد ابن هبة الله بن عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله البكري نسبا المالكي مذهبا المغربي منشئا ومولدا، في ضحى نهار الخميس حادي عشر ذي القعدة الحرام من شهور سنة أربع وثلاثين وسبعمائة بمدينة دمشق. ويقع الجزء في ٢١٧ ورقة، ومسطرته ٢٥ سطراً.

الجزء التاسع، أوله كتاب الجراح، وآخره باب الأشربة، وفي أول المجلد وقفية برسباي، والشاهد عليها محمد بن علي الأيوبي، وتملك ابن معروف السابق بتاريخ مستهل ذي الحجة الحرام سنة ست وثمانمائة، وعلى

(١) أحد تلامذة المؤلف، وتقدمت ترجمته في هذه المقدمة، صفحة ٢٤.

الجزء تصحيح، وبالورقة الأولى لصق، ويقع في ٢٦٦ ورقة، ومسطرته ٢٥ سطرا.

الجزء العاشر، أوله كتاب الجهاد، وآخره آخر كتاب الكفارات، وفي أول المجلد وقفية برسبى شهادة أحمد بن النعاس، ومحمد بن على الأيوبي، وتملك ابن معروف، ومحمد المرحومى، كتب الجزء بقلم نسخى حسن، فرغ منه كاتبه يوم السبت سادس عشر ربيع الآخر المبارك سنة اثنتين وستين وستائة، وقوبل بالأصل على حسب الطاقة، ويقع في ٢٤٣ ورقة، ومسطرته ٢١ سطرا.

الجزء الحادى عشر، أوله كتاب القضاء، وآخره آخر الكتاب، وبأول الجزء وقفية برسبى، وشهادة أحمد بن النعاس ومحمد بن على الأيوبي على الوقفية، كتب الجزء بقلم نسخى حسن، فرغ منه محمد بن أحمد بن محمد ابن جامع الموصلى بداخل سور دمشق المحروسة يوم الثلاثاء ثامن عشر شعبان المبارك سنة خمس وعشرين وسبعمائة، ويقع في ٢٩٥ ورقة، ومسطرته ٢٥ سطرا.

وقد اعتمدنا ما وجد من هذه النسخة أصلا، وأكملنا الناقص منها من النسخة التالية، وتجد أرقام الأوراق على جانبى صفحات تحقيقنا.

٢ - نسخة محفوظة برقم ٢٣ فقه حنبلى، وفيها:

الجزء الأول، من أول الكتاب إلى آخر: «فصل آل النبى ﷺ أتباعه على دينه...» من كتاب الصلاة. وعلى صفحة العنوان: «وقف وحبس وسبيل هذا الجزء ومابعده من تجزئة اثنى عشر جزءا على طلبة العلم الشريف ينتفعون به على الوجه الشرعى العبد الفقير إلى الله تعالى الراجى عفو ربه الجليل عبد الباسط [فى الحاشية بخط أدق: أعزه الله تعالى] بن خليل الشافعى أدام الله عزه ولطف به وتقبل منه وجعل مقره بالخزانة السعيدة بالخانقاه التى أنشأها المشار إليه بخط الكافورى بالقرب من حمام تنكز

وشرط الواقف أن لا يخرج ذلك ولا شيء منه من الخانقاه المذكورة برهن ولا بغيره فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم بتاريخ رابع عشرين شعبان المكرم عام ست وعشرين وثمانمائة . ثم «شهد بذلك عبد العزيز بن ... المنهاجى . شهد بذلك محمد بن أبى بكر المالكى» . وتحتة : «تملكه ومابعده من المجلدات الإحدى عشر المكملة للكتاب العبد الفقير إلى الله الغنى ... محمود بن عبد الله الكلشاني الحنفى فى غرة شعبان المكرم سنة سبع وتسعين وسبعمائة حامدا ومصليا» . وفى صدر الصفحة خاتم مدور باسم «عبد الباقي بن على العربى» . وهذا الخاتم فى الأجزاء التالية جميعا . كتب الجزء بقلم نسخى ، ويقع فى ٢٣٦ ورقة ، ومسطرته ١٩ سطرا .

الجزء الثانى ، وأوله : «فصل وأما تفسير التحيات» من كتاب الصلاة ، وآخره آخر كتاب الصلاة ، وفى أول المجلد الوقفية السابقة ، وتملك إبراهيم ابن محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان بن المنجأ ، وفى آخره : «بلغ مقابلة على حسب الإمكان فصحَّ بعون الله تعالى ومنه سنة أربعين وسبعمائة وقابله مالكة الضعيف سليمان بن عبد العزيز البغدادى القرشى الخزومى ...» . كتب الجزء بقلم نسخى ، ويقع فى ٢٣٩ ورقة ، ومسطرته ١٩ سطرا . الجزء الثالث ، أوله كتاب الجنائز ، وآخره آخر «مسألة ومن طيف به محمولا ..» قبل باب ذكر المواقيت ، وفى أول المجلد الوقفية والتملك السابقين ، وفى آخره مقابلة سليمان الخزومى السابق فى التاريخ المذكور . كتب الجزء بقلم نسخى ، ويقع فى ٢٤٢ ورقة ، ومسطرته ١٩ سطرا . الجزء الرابع ، أوله باب ذكر المواقيت ، من كتاب الحج ، وآخره آخر «مسألة ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع» من باب المصراة وغير ذلك ، من كتاب البيوع ، وفى أول المجلد الوقفية والتملك السابقين ، وفى الورقتين الأولىين لصق وتقطيع ، كتب الجزء بقلم نسخى ، ويقع فى ٢٣٦ ورقة ، ومسطرته ١٩ سطرا .

الجزء الخامس، أوله: «مسألة ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به» من باب المصراة وغير ذلك، من كتاب البيوع، وآخره آخر «مسألة وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا أن يجعل ذلك إليه» من كتاب الوكالة. وبأول المجلد الوقفية والتملك السابقين، وعليه تصحيح، وبه آثار أرضة في آخره، وكتب بقلم نسخي، ويقع في ٢٣١ ورقة، ومسطرته ٢٠ سطرا.

الجزء السادس، وأوله: «مسألة وإذا باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن...»، من كتاب الوكالة، وآخره آخر «مسألة ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه. مسألة ويصح في غير ذلك بغير قبض إذا قبل كما يصح في البيع» من كتاب الهبة والعطية، وفي أول المجلد الوقفية والتملك السابقين، كتب الجزء بقلم نسخي، ويقع في ٢٢٤ ورقة، ومسطرته ١٩ سطرا.

الجزء السابع، وأوله: «مسألة ويقبض للطفل أبوه أو وصيه» من كتاب الهبة والعطية، وآخره آخر «مسألة والخمس الخامس لابن السبيل» من باب قسمة الفئء والغنيمة والصدقة، وفي أول المجلد الوقفية والتملك السابقين، وفي الأوراق الأولى آثار أرضة، كتب الجزء بقلم نسخي، ويقع في ٢٤٠ ورقة، ومسطرته ١٩ سطرا.

الجزء التاسع، أوله «مسألة وإذا قال لها إذا طلقك فأنت طالق» من كتاب الطلاق، وآخره آخر كتاب الجراح، وفي أول المجلد الوقفية والتملك، كتب الجزء بقلم نسخي، ويقع في ٢٥٣ ورقة، ومسطرته ١٩ سطرا.

الجزء العاشر، أوله باب القود، وآخره آخر كتاب الأشربة، وفي أول المجلد الوقفية والتملك، كتب الجزء بقلم نسخي، ويقع في ٢٤٩ ورقة، ومسطرته ١٩ سطرا.

الجزء الحادى عشر، ناقص من أوله، وأول الموجود منه: «ويقيم هو وسائر أصحابه، فأما الآية التي احتجوا بها فقد قال ابن عباس نسخها قوله

تعالى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة..» من أول كتاب الجهاد، وآخره آخر كتاب الكفارات، في أول المجلد الوقفية والتملك، وفي الأوراق الأولى آثار أرضة، كتب الجزء بقلم نسخي، ويقع في ٢٤٢ ورقة، ومسطرته ١٩ سطرا.

الجزء الثاني عشر، أوله كتاب القضاء، وآخره آخر الكتاب، وفي أول المجلد الوقفية والتملك، وفي آخره: «فرغ من كتابته وماقبله من سائر الكتاب... أحمد بن محمد بن سلمان السرحي... وهذه ثالث نسخة بالمغنى، ووافق ذلك يوم الأحد ثامن شهر رمضان المبارك سنة ست وثلاثين وسبعمائة الهلالية». وكتب الجزء بقلم نسخي، ويقع في ٢٢٨ ورقة، ومسطرته ١٩ سطرا.

٣ - نسخة محفوظة برقم ١٨ فقه حنبلي، مجتلية من مسجد المؤيد شيخ، تقع في تسعة أجزاء:

الجزء الأول، ناقص من أوله، وأول الموجود منه: «وإن توضأ من الماء القليل وصلّى ثم وجد فيه نجاسة»، من كتاب الطهارة، وهو ناقص أيضا من آخره، وآخر الموجود منه: «وظاهر أنه متى سبقه بركنين يطلب تلك الركعة وإن سبقه بأقل من ذلك فعله وأدركه» من «فصل فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل...». كتب الجزء بقلم نسخي، وعليه مقابلة وتصحيح، وبه تقييدات قليلة، وآثار رطوبة ولصق، ويقع في ٢١٠ ورقة، ومسطرته ٢٣ سطرا.

الجزء الثاني، ناقص من أوله، وأول الموجود منه: «أيضا أحدهما ما يبطل عمده الصلاة كالسلام وكلام الآدميين، فإذا أتى به سهوا فسلم في غير موضعه سجد» من باب سجدة السهو، وآخره: «وكيف فرقها بعد ما يضعها في الأصناف التي سماها الله تعالى جاز. والله أعلم» آخر «فصل إذا تولى الرجل إخراج زكاته». كتب الجزء بقلم نسخي، فرغ منه أحمد بن علي الحنفي يوم الاثنين العشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاث وعشرين

وسبعمائة، وفي أوائله آثار رطوبة ولصق، ويقع في ٢٦٠ ورقة، ومسطرته
٢٣ سطرا.

الجزء الثالث، ناقص من أوله، وأول الموجود منه: «فصل وإذا لم يفضل
إلا صاع أخرجه عن نفسه» من كتاب الزكاة، وهو ناقص أيضا من آخره،
وآخر الموجود منه: «ويقاس عليه أيضا كل دم وجب لترك واجب» من:
«فصل والهدى والواجب لغير النذر ينقسم قسمين»، من باب الفدية
وجزاء الصيد. كتب الجزء بقلم نسخي، ويقع في ١٩٨ ورقة، ومسطرته
٢٣ سطرا.

الجزء الخامس، أوله كتاب السلم، وهو ناقص من آخره، وآخر
الموجود منه: «وإن اختلفا في ذلك بعد مضي مدة لمثلها أجر...» من «فصل
وإذا اختلف رب الدابة وراكبها فقال الراكب هي عارية...» من كتاب
العارية، وبآخر الجزء وافية الملك المؤيد على الجامع المؤيدي، كتب الجزء
بقلم نسخي، وعليه مقابلة، ويقع في ٢٣٧ ورقة، ومسطرته ٢٧ سطرا.
الجزء السادس، ناقص من أوله، وأول الموجود منه: «ينهض للجهاد قوم
يكفون في قتالهم» من أوائل كتاب الجهاد، وآخره آخر «فصل واللقط
واللقيط...» وآخر ماجاء فيه: «بقرابة ولا عتق ولا ذى نكاح فلا ترث
كالأجنبي والحديث فيه كلام. آخر الجزء السادس»، وموضع هذا الجزء
حسب أبوابه الحادى عشر من ترتيب هذه النسخة، علق الجزء بقلم نسخي
أحمد بن على ابن ايدغمش، في العاشر من شعبان المبارك، سنة أربع وعشرين
وسبعمائة. وجاء بعد هذا: «يتلوه في الجزء الذى يليه كتاب الوديعة». وهذا يدل على اضطراب كبير في الجزء، فكتاب الوديعة التالى قبل كتاب
الجهاد الذى بدأ به الجزء بعشرين كتابا، يقع الجزء في ٢١٥ ورقة،
ومسطرته ٢٧ سطرا.

الجزء السابع، أوله كتاب الوصايا، وآخره آخر كتاب قسمة الفئء
والغنيمة والصدقة، وعلى صفحة العنوان: «الحمد لله وقف هذا الجزء

وماقبله ومابعده الملك المؤيد أبو النصر شيخ على طلبة العلم بالجامع المؤيدى
وشرط أن لا يخرج منه». كتب الجزء بقلم نسخى على بن عبد الرحمن بن
شبيب الحرانى الحنبلى، وفرغ منه يوم الأحد قبيل العصر لخمس مضمين من
شهر رجب الفرد من سنة خمس عشرة وسبعمائة، وعليه مقابلة، وبه آثار
لصق، ويقع فى ١٩٨ ورقة، ومسطرته ٢٧ سطرا.

الجزء الثامن، أوله كتاب النكاح، وآخره باب صريح الطلاق وغيره عند
آخر «فصل إذا قال أنت طالق اليوم إذا جاء غدا»، وفى أول الجزء الوقفية
السابقة، كتبه بقلم نسخى كاتب الجزء السابق، وفرغ منه يوم الخميس
ليليلة إن بقيت من المحرم من سنة... وسبعمائة [لعلها ثلاث عشرة أو ست
عشرة]، وعليه مقابلة وتصحيح، ويقع فى ٢٠٨ ورقة، ومسطرته مختلفة
بين ٢٥، ٢٨ سطرا.

الجزء التاسع، أوله تمة باب صريح الطلاق وغيره، عند «فصل إذا قال
أنت طالق أمس ولا نية له...»، وآخره باب نفقة المماليك، وآخره ماجاء
فيه: «ولبن أمه مخلوق له فأشبهه ولد الأمة. والله أعلم»، كتب الجزء بقلم
نسخى ناسخ الجزءين السابقين، وفرغ منه يوم الاثنين لتسع إن بقيت من
ربيع الآخر سنة ست عشر وسبعمائة، وفى أول الجزء الوقفية السابقة،
وعليه مقابلة، ويقع فى ١٨٨ ورقة، ومسطرته ٣٠ سطرا.

الجزء الثانى عشر، ناقص من أوله، وأول الموجود منه: «فأعرض عنى ثم
انتبه فقلت يارسول الله إنها كاذبة قال كيف وقد زعمت ذلك. متفق
عليه». من «مسألة ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاع
والولادة»، من كتاب الشهادات، وآخره آخر الكتاب، كتب الجزء ناسخ
الأجزاء الثلاثة السابقة، وفرغ منه فى ليلة يسفر صباحها عن يوم الخميس
منتصف شهر صفر من سنة سبع عشرة وسبعمائة، وبالأوراق الأخيرة
لصق، وعلى الجزء مقابلة، ويقع فى ١٧٢ ورقة، ومسطرته ٢٨ سطرا.
ونرمز لهذه النسخة بالرمز «١».

٤ - نسخة محفوظة برقم ١٧ فقه حنبلي، مجتلبة من مسجد المؤيد شيخ، وفيها:
الجزء الثالث، أوله كتاب الزكاة، وآخره آخر باب مايتوق المحرم
وماأبيح له، من كتاب الحج، وعلى الجزء عبارة الوقف السابقة، كتبت بقلم
نسخي، فرغ منه على بن عبد الرحمن بن شبيب الحراني، كاتب الأجزاء
الأربعة الأخيرة من النسخة السابقة، في ليلة يسفر صباحها عن نهار الأحد
ثلاث ليال إن بقين من شهر ذى الحجة من سنة ثلاث عشرة وسبعمائة، كما
أنها وما قبله مقابلة بنسخة قوبلت بالأصل، ويقع في ٢٠٦ ورقة، ومسطرته
٢٨ سطرا .

الجزء الخامس، أوله كتاب الصلح، وآخره آخر الضمان ومسائل
الصبرة، قبل كتاب إحياء الموات، وعلى صدره الوقفية السابقة، وذهب
للصق في أوله بأجزاء من بعض أوراقه، كما أثرت فيها الرطوبة، كتب الجزء
بقلم نسخي جميل، ويقع في ٢٩٥ ورقة، ومسطرته ٢٣ سطرا .

الجزء السابع، أوله كتاب الوديعة، وآخره في أثناء كتاب الطلاق قبل
«فصول في تعليق الطلاق»، على صدرالجزء الوقفية السابقة، كتب بقلم
نسخي جميل، في ثامن عشر شوال سنة أربع وعشرين وسبعمائة، وعليه
تصحيح، ويقع في ٢٥٩ ورقة، ومسطرته ٢٣ سطرا .

الجزء التاسع، أوله باب القود، وآخره آخر الجنائيات، وعلى صدره
الوقفية السابقة، كتب بقلم نسخي جميل، فرغ منه كاتبه يوم الأحد في
جمادى الآخرة سنة خمس وعشرين وسبعمائة، ويقع في ٢٦١ ورقة،
ومسطرته ٢٣ سطرا .

الجزء العاشر، ناقص من أوله، وأول الموجود منه: «الناس كلهم رجالة
حتى ولى عمر بن عبد العزيز فأنكر ذلك» أثناء «مسألة ويعطى الراجل
سهما»، من كتاب الجهاد، وآخره آخر أبواب النذور، كتب الجزء بقلم
نسخي، وكان الفراغ منه في شهر رمضان سنة خمس وعشرين وسبعمائة،
ويقع في ٢١٠ ورقة، ومسطرته ٢٣ سطرا .

الجزء الحادى عشر، أوله كتاب القضاء، وآخره آخر الكتاب، وفي صدره الوقفية السابقة، كتب بقلم نسخى جميل، فرغ منه ناسخه يوم الجمعة العشر الأول من ربيع الأول سنة ست وعشرين وسبعمائة، وبالأوراق الأخيرة رطوبة ولصق، ويقع في ٢١٤ ورقة، ومسطرته ٢٣ سطرا.

ونرمز لهذه النسخة بالرمز «ب».

٥ - نسخة محفوظة برقم ١٩ فقه حنبلى، فيها:

جزء أوله: «بعد ما يطلع الفجر قال نعم» من «فصل فأما التطوع لسبب غير ما ذكره الخرقى» من كتاب الصلاة، وآخره آخر كتاب الجنائز، وهو من وقف المؤيد شيخ يكمل إحدى النسختين السابقتين المجتلبتين من خزانة جامعه، كتب الجزء بقلم نسخى على بن عبد الرحمن بن شبيب الحرانى الحنبلى، الذى سبق ذكره فى النسختين السابقتين، وقابله بأصل قوبل بأصل المؤلف سنة ثلاث عشرة وسبعمائة.

جزء آخر، من وقف المؤيد شيخ، به سبع ورقات من أول كتاب القضاء ثم يلي ذلك بقيته فى أصول الفقه، وخطه قريب من خط الجزء السابق، ومكمل بقلم نسخى فى القرن التاسع تقديرا.

٦ - نسخة محفوظة برقم ٢١ فقه حنبلى، من وقف برسباى سنة سبع وعشرين وثمانمائة، فيها: الجزء الثانى، من أول باب الإمامة إلى آخر كتاب الصيام، كتب بقلم نسخى، ويقع فى ٣١٤ ورقة، ومسطرته ٢١ سطرا.

٧ - نسخة محفوظة برقم ٢٥ فقه حنبلى، ناقصة من أولها، وأول الموجود منها سطور قبل باب ماتكون به الطهارة من الماء، وآخره آخر كتاب الاعتكاف. كتبت النسخة بقلم نسخى، من القرن العاشر تقديرا، وبها آثار رطوبة ولصق وتسوس، وتقع فى ٢٩٨ ورقة، ومسطرتها ٣٣ سطرا.

٨ - نسخة محفوظة برقم ٣٩ فقه حنبلى، سبع مجلدات فيها الأول والثالث والرابع ومن الثامن إلى الحادى عشر، كتبها بقلم نسخى أحمد بن على بن عادل

الحنبلى، كما جاء فى الجزء الثالث .

والأول ناقص من أوله، وآخره ناقص أيضا (فى باب سجدتى السهو)، ويقع فى ١٨٨ ورقة، والثالث ناقص من أوله أيضا، ويبدأ بيباب صدقة الغنم، ويقع فى ١٩١ ورقة، والرابع ناقص الأول والآخِر، ويبدأ باب صفة الحج، وينتهى بفصل وماوجب نحره بالحرم ووجب تفرقة لحمه، ويقع فى ١٥٩ ورقة، والثامن ناقص الأول والآخِر، ويبدأ بفصل وإن نطقت بالإذن فهو أبلغ وأتم فى الإذن من صمتها، وآخِره مسألة قال: «وإذا قال للمدخول بها أنت طالق أنت طالق، ويقع فى ١٧٩ ورقة، والتاسع ناقص الأول والآخِر، ويبدأ بمسألة قال: وإذا كان المطلق عبدا وكان طلاقه اثنين لم يحل له زوجته، ويقع فى ١٥٩ ورقة، والعاشر ناقص الأول والآخِر ويبدأ بفصل وإذا ألقى شخص من شاهق، وآخِره مسألة قال: وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع، ويقع فى ١٨٧ ورقة، والأخِر ناقص الأول والآخِر، ويبدأ بفصل وإذا استعدى رجل، وآخِره مسألة قال: وإذا علقته منه، ويقع فى ١٨٩ ورقة.

٩ - نسخة محفوظة برقم ٤٠ فقه حنبلى، من أول كتاب البيوع إلى عنوان كتاب الحوالة والضمان، بقلم نسخى مختلف من القرن العاشر تقديرا، وعليها بلاغات، وبأولها تمزيق ولصق، تقع فى ٢٠١ ورقة، ومسطرتها بين ٢١، ٢٥ سطرا.

١٠ - نسخة محفوظة برقم ب ٢٠٥٣٥، جزء غير كامل، من كتاب النكاح إلى كتاب الرجعة، بقلم نسخى شامى، فى القرن العاشر تقديرا، والأوراق الأخيرة مكتملة، والعناوين بالحرمة، وبه آثار رطوبة، ويقع فى ١٧٣ ورقة، ومسطرته ٢٣ سطرا.

١١ - نسخة محفوظة برقم ب ٢٠٥٥٨، الجزء الأول، بقلم نسخى من القرن

العاشر تقديرا، وهو مكمل بخط مختلف مُحدث، وفي آخرها أنه أنها
مطالعة محمد بن محمد بن أحمد بن المزنات [كذا] الحنبلي، وبه آثار
رطوبة، ويقع في ٣١٠ ورقة، ومسطرته ١٩ سطرا.

١٢ - نسخة محفوظة برقم ٣٦٥ أصول فقه، وكتب عليه الرابع من الكفاية،
لأبي يعلى ابن الفراء الحنبلي، وهو جزء من المعنى، لابن قدامة، يبدأ من
«فصل القرض نوع من السلف» من كتاب البيوع، وآخره آخر
المزارعة. كتب الجزء بقلم معتاد عبد الله بن علي بن عمر القرشي [أو
القوصي] بن عبد ربه، وفرغ منه يوم الأحد ثامن وعشرين شهر جمادى
الآخرة من سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، يقع الجزء في ٢٤٨ ورقة،
ومسطرته ٢٥ سطرا.

في مكتبة الأزهر:

نسخة محفوظة برقم [٢١] ٥٦٩٦، تضم مجلدين، يبدأ المجلد الأول، وكتب
في آخره أنه الجزء الثاني، في: «فصل إذا رأَت المرأة الدم...» من فصول الحيض،
من كتاب الطهارة، وينتهي إلى «مسألة وما عدا هذا من السهو...» من كتاب
الصلاة، ويبدأ الثاني قبيل «فصل وإن كانت السمكة وثبت بسبب فعل إنسان»،
وينتهي بآخر «فصل وإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام..» من باب النذور، كتب
النسخة بقلم معتاد محمد بن علي بن أيك المعشى الحنبلي، سنة ثمان وعشرين
وتسعمائة، وعلى ظاهرها أنها كتبت برسم خزانة المقر الأشرف السيفي يلبغا،
وتقع في ٢٠٨، ٢٠٥ ورقة، ومسطرتها بين ١٩، ٢٥ سطرا.

في المكتبة الظاهرية:

١ - الجزء الأول من نسخة كتب عليها «المجلد الأول من كتاب المعنى في الفقه
تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله
ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تغمده الله برحمته»، وبعده: «وقفه

الفقير إلى الله تعالى الشيخ محمد بن علي بن عبد العزيز الحراني على جميع المسلمين وجعل مقره بخزانة المدرسة الضيائية بسفح قاسيون والنظر فيه مدة حياته ومن بعده لناظر الخزانة المذكورة من كان تقبل الله منه وأثابه». وفي آخره: «تم المجلد الأول بحمد الله ومنه يوم الأحد في العشر الأخير من ربيع الآخر سنة تسعين وستمئة على يد الفقير إلى عفو الله ورحمته إسماعيل بن محمد ابن إسماعيل الحراني غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين». والنسخة بقلم نسخي، وتقع في ٢٧٨ ورقة، ومسطرتها ٢٤ سطرا، وتفتحصها اتضح أنها لا تضم من المغني إلا خمسة عشر ورقة، مضطربة الترتيب، ثم يأتي بعد ذلك كتاب آخر في الفقه يختلف عن المغني، أول الموجود منه قبل باب نواقض الوضوء، وأول باب نواقض الطهارة: «نواقض الطهارة عشرة أشياء أحدهما خروج أى شيء خرج من السبيلين...». وآخره في باب أحكام أمهات الأولاد: «... لزمها أن تعتد بعد موت الآخر منهما بالأكثر من أربعة أشهر وعشرا أو الاستبراء بحيضة ولا ميراث لها من الزوج والله أعلم».

٢ - الجزء الثاني من نسخة أخرى كتب عليها: «المجلد الثاني من المغني في الفقه على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه وأرضاه آمين. تأليف الإمام العالم العلامة... موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه... اللجنة برحمته آمين». ثم: «وقف هذا الكتاب وهو الثاني من كتاب المغني وماقبله ومابعده وهو ثمانية أجزاء كاملة كاتب هذه الأحرف محمد بن عثمان بن محمد الحنبلي عفا الله عنه على جميع المسلمين من أهل السنة والجماعة ينتفعون به أنواع الانتفاع... ومقابلة ومطالعة وقفا صحيحا لازما شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يخرج إلى... ومن شرطه أن لا يعار لمن يخاف

عليه منه ولا تعار أجزاء الكتاب بل مجلدا بعد مجلد ولا يعار إلا ببلدته ... ولا يترك عند المستعير أكثر من ثلاث [كذا] شهور وشرط فيه النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده ... ألقى القضاة رضى الدين أبا جعفر ... بن سعد الدين بن سعد الله الحرافى الحنبلى والشيخ الصالح القدوة عز الدين سيف بن منصور الزرعى أيام حياتهما] ولكل واحد منهما أن يسند النظر فى ذلك إلى من شاء..... وكان النظر فى ذلك للنظر فى الخزانة التى مقر هذه الكتب فيها وهى خزانة المدرسة الحنبلىة بدمشق المحروسة رحم الله تعالى لا يضيع أجر المحسنين فمن بدله بعد ماسمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع علم وكتب فى سابع شهر شوال سنة إحدى وأربعين « ثم بعد ذلك بيان مافيه من أبواب، وهى تبدأ بباب صلاة المسافر، وتنتهى بباب ذكر المواقيت من كتاب الحج، وفى آخر النسخة: « على يد الفقير إلى رحمة الله تعالى محمد ابن عثمان بن محمد الحنبلى غفر الله له ولوالديه والجميع المسلمين آمين بالمدرسة الحنبلىة وذلك فى حادى عشر شهر ربيع الأول... خمس وثلاثين وسبعمائة»، وبعده: «بلغ مقابلة على نسخة صحيحة قوبلت على أصل المصنف رحمه الله تعالى» ثم: «وقف خزانة المدرسة الحنبلىة بدمشق المحروسة»، والنسخة بقلم معتاد، وتقع فى ٢٦٤ ورقة، ومسطرتها ٢٥ سطرا.

٣ - الجزء الثالث من نسخة أخرى، على الصفحة الأولى منه بعد عنوانه سجل الأبواب، كتاب الزكاة، إلى باب ما يتوقاه المحرم وما أبيض له، من كتاب الحج، وعلى يمين الصفحة: «الحمد لله وقف هذا الكتاب محمد بن قوام الحنفى على نفسه ثم من بعده على طلبة العلم الشريف بدمشق المحروسة وجعل مقره بمدرسة الشيخ أبى عمر بالصالحية بتاريخ ثالث جمادى الآخر عام اثنتين وخمسين وثمانمائة ورحمة الله تنال من قرأ فيه ومن دعا لواقفه ولوالديه بالمغفرة والرحمة والجميع المسلمين». وعلى يسار الصفحة: «انتقل هذا المجلد

وماقبله ومابعده بالبيع الشرعى ليد محمد بن إبراهيم بن محمد الحنبلى الحلبي
عفا الله عنه وعن جميع المسلمين» وآخره: «فرغ من كتابته محمد بن أبى
الحسن الحارثى نصف رمضان المبارك سنة سبعمائة...» كتبت النسخة بقلم
نسخى، وهى فى ٢٦٠ ورقة، ومسطرتها ٢٥ سطرا.

٤ - الجزء الحادى عشر، من النسخة نفسها، ويتضمن من أول كتاب الجهاد إلى
آخر الكفارات، وعلى صدره الوقفية السابقة، وبآخره أن ناسخه محمد بن
أبى الحسن الحارثى فرغ منه فى نصف شوال، سنة أربع وسبعمائة، ويقع الجزء
فى ٢٨١ ورقة، ومسطرته ٢٥ سطرا.

٥ - جزء من المغنى ناقص من أوله، يبدأ بقوله: «إن خروجها من الثلث معتبر
حال الموت لا قبله ولا بعده وتفارق الوصية فى ستة أشياء». من كتاب
الوصايا، وتنتهى بآخر قسمة الفىء والغنيمة والصدقة. كتب النسخة بقلم
معتاد أحمد بن... بن على. ولم نستطع قراءة تاريخ النسخ لسوء التصوير،
وتقع النسخة فى ١٧٩ ورقة، ومسطرتها ٢١ سطرا.

٦ - الجزء السادس من نسخة أخرى، كتب على الصفحة الأولى منها عنوان
الكتاب ومؤلفه، وبيان الأبواب من كتاب الطلاق إلى باب نفقة المالك.
وفى أعلى الصفحة جهة اليسار: «وقف الشيخ سليمان النجدى على فقراء
المدرسة» أى العمرية، وفى أسفل الصفحة تضييب على وقف آخر. وخلف
جلدة الكتاب: «انتقل هذا الكتاب بحكم البيع أو الشراء إلى يد العبد الفقير
إلى الله تعالى الشيخ محمد الحنبلى ابن الصيفى غفر الله له ولوالديه ولجمع
المسلمين». وفى آخره: «نجز بحمد الله تعالى فى شهر رجب الفرد سنة ست
وعشرين وسبعمائة على يد محمد بن يوسف بن عبد الله اليونينى عفا الله
عنه» وفى أسفل الصفحة: «وقف الشيخ سليمان النجدى على فقراء الحنابلة
بالمدرسة العمرية»، وعلى يسار الصفحة: «بلغ مقابلة حسب الإمكان». وفى
على الصفحة ختم الواقف، وكذلك على صفحة العنوان، كتبت النسخة

بقلم نسخى حسن مشكول، وتقع في ٢٥٦ ورقة، ومسطرتها ٢١ سطرا .
٧ - الجزء الرابع من نسخة أخرى، فيه من أول كتاب البيوع إلى آخر باب
المصرأة وغير ذلك، في أوله: « هذا مأوقفه وأبده وحبسه وسبله وتصدق به
أضعف عباد الله وأحوجهم إلى عفو الله أحمد بن عبد الله عفا الله عنه أوقف
وأبد وحبس على من ينتفع به من طلبه العلم الشريف المسلمين وقفا صحيحا
شرعيا بشرط أن لا يباع ولا يوهب ولا يملك ولا يستملك ولا يرهن وأن
يكون هذا الكتاب المبارك تحت حجر واقفه وتحت نظره إلى حين وفاته ثم من
بعد وفاته إلى رحمة الله تعالى يكون مستقره عند من حسنت سيرته وظهرت
أمانته من طلبه العلم المسلمين وأن لا يمنع من العارية لطالب علم فإذا قضى
المستعير غرضه منه يرده إلى من هو في تسليمه واحدا بعد واحد إلى أن يتوفى
الله العباد وهو يتولى الصالحين فمن بدله بعد ماسمعه فإنما إثمه على الذين
يبدلونهم إن الله سميع عليم». وفي أعلى الصفحة خاتم الواقف، وكلمة
« عمرية» أى أنه وقف على المدرسة العمرية، وفي آخر النسخة خاتم الواقف
أيضا، وهوناسخها، كتبها بقلم نسخى، وتقع في ١٩٩ ورقة، ومسطرتها
٢١ سطرا .

٨ - الجزء الخامس من نسخة أخرى، من أول كتاب السلم إلى آخر كتاب
الشركة، وفي أول النسخة الوقفية السابقة، وهى بقلم نسخى حسن، وتقع
في ١٨١ ورقة، ومسطرتها ١٩ سطرا .

٩ - الجزء التاسع من نسخة أخرى، من أثناء كتاب الطلاق « قال ... فصل وإذا
وقع الطلاق في زمن أو علقه بصفة تعلق بها ...» إلى آخر كتاب النفقات
وعلى صدر الجزء وفي آخره الوقفية السابقة وخاتم الواقف، وفي صدره
كلمة « عمرية»، وعلى صدره أيضا: « طالع فيه وانتقى من فوائده ... عبد
الوهاب بن أبى ... المقدسى الصالحى غفر المسلمين». ثم: « نظر فيه
داعيا لواقفه بالرحمة والرضوان عبد الله بن محمد المقدسى الحنبلى عفا الله

عنه». كتبت النسخة بقلم نسخى مشكول، وتقع في ٢٩٢ ورقة،
ومسطرتها ٢٠ سطرا.

١٠ - الجزء الحادى عشر، وهو الأخير، من نسخة أخرى، من أول باب جامع
الأيمان، إلى آخر الكتاب، وفي صدره جزء من الوقفية السابقة، ويبدو أن
أولها في صفحة لم تنلها يد المصوّر، وعليها خاتم الواقف، أما في آخره فقد
جاءت الوقفية بتامها، وفي آخره أيضا أن كاتبه أحمد بن عبد الله، وهو
واقفه، كتب الجزء بقلم نسخى، وتقع في ٢٦٦ ورقة، ومسطرتها ٣٢
سطرا.

١١ - جزء منه من نسخة أخرى، يبدأ من أول كتاب قتال أهل البغى، وينتهى
بآخر كتاب الكفارات، كتب بقلم نسخى، فرغ منه كاتبه في سابع
جمادى الآخرة، سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة، بدمشق من نسخة عنه
للشيخ تقي الدين المراتبى [تقدم في صفحة ٢٥] قرأها على المصنف،
رحمه الله تعالى. ويقع الجزء في ٢٤٧ ورقة، ومسطرتة ٢١ سطرا.

١٢ - الجزء الأخير، من نسخة أخرى، يبدأ من كتاب القضاء، إلى نهاية
الكتاب، كتب بقلم نسخى، فرغ منه كاتبه يوم الأربعاء حادى عشر ذى
الحجة، سنة إحدى وسبعين وستائة، وبه آثار أرضه، ويقع في ١٩٦
ورقة، ومسطرتة ٢٢ سطرا.

وذكر الدكتور سزكين أن بمكتبة طرخان والدة السلطان نسخة برقم ١٥٩،
وتقع في ٢٨٠ ورقة، كتبت سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة^(١). ولم نحصل على
مصورتها.

* * *

(١) تاريخ التراث العربى (الترجمة العربية) ٢٣٦/٣/١.

وقد رزق مذهب الإمام الرباني أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني حظوة عظيمة، وعناية وافرة، وانتشارا واسعا في الجزيرة العربية، وجرى العمل به في المملكة العربية السعودية، وأصبحت كتب الحنابلة هي المعتمدة للتدريس في المساجد والمعاهد والجامعات، وأدى تطبيق الشريعة في المملكة العربية السعودية منذ أن قامت وإلى يومنا هذا إلى مزيد الحرص على كتب المذهب، والعناية بها.

وكتاب «المغنى» الذي شرح به موفق الدين ابن قدامة «مختصر الخرقى»، في مقدمة هذه الكتب، هو موسوعة في الفقه المقارن. لم يكتب فيه صاحبه بشرح المختصر، وتفريع أبوابه، وذكر فصوله، وتحرير مسائله، والاستدلال عليها، وإنما ذكر، فيما يقارب الإحاطة، مذاهب الفقهاء واستدلأهم، وقارن بينها، واحتج لمذهب إمامه، ووفى كل اجتهاد حقه، من بسط قوله، وإيضاح دليله، ولم يحمله انتاؤه إلى مذهب الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل، على الانتصار له في كل ماذهب إليه علماء مذهبه، وإنما تناول ذلك كله بيبصر الفقيه، وفطنة المجتهد.

ولحاجة الدارسين والباحثين والعلماء والقضاة إليه، ولأن طبعاته السابقة - رغم اجتهاد أصحابها فيها، أجزل الله ثوبتهم - تفتقر إلى استكمال وسائل التحقيق^(١)، فقد فرغنا إلى الكتاب، فدرسنا مخطوطاته، على النحو الذي يكشف عنه وصفنا

(١) الطبعة الأولى التي أصدرها محمد رشيد رضا، وراجعها أبو الطاهر خالية من الضبط، وعليها بعض تعبيدات يسيرة، وقد أفدنا من بعضها، وعزونا ما استفدناه إلى صاحبه، وهي مأخوذة عن نسخة بدار الكتب المصرية، إلا أن ناقلا غير بعض العبارات، ومن عجب أنا وجدنا هذا التغيير بالحر بقلمه على النسخة المخطوطة المحفوظة بالدار.

والطبعة التي صدرت عن مكتبة القاهرة كتب مقدمتها محمود عبد الوهاب فايد، وحقق الأجزاء من الأول إلى السادس، والأجزاء الثامن، الدكتور طه محمد الزيني، ولم يرجع إلى مخطوطات الكتاب، واكتفى ببعض الضبط ويسير التقييد، وحقق الجزءين السابع والتاسع محمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر أحمد عطا، وفيها تخرج بعض الأحاديث تخريجا مجملا، والرجوع في بعض المواطن إلى مخطوطتي دار الكتب ١٨، ٣٩، في مواضع قليلة جدا. وحقق الجزء العاشر محمود عبد الوهاب فايد، وجاء في أوله اعتذار الناشر عن أنه فاته أن يقول إن محقق الجزء العاشر اشترك في تحقيق الجزء السادس، وأن يرمز لتحقيقاته بحرف (ف) في السابع والثامن والتاسع، كما جاء في آخره قول المحقق إنه اشترك في تحقيق الأجزاء الخمسة الأخيرة، وإنه كان يود أن ينقذ زميله من وقته أكثر مما أنفق، ويحافظ على تعليقاته، ويعتنى بالتصحيح المطبعي.

السابق لها، واخترنا منها أصلاً اعتمدها من نسختين تكمل إحداهما الأخرى، ثم أضفنا إليهما في المراجعة نسختين أخريين، رمزنا لإحداهما بالحرف «ا»، والأخرى بالحرف «ب»، كما نرجع إلى النسخ الأخرى، حين يشكل علينا ما في النسخ السابقة، وحيث نشير إليها دون رمز، ثم عمدنا إلى تحرير النص وضبطه ضبطاً يفيد الشَّادِي والمتعلِّم، إن شاء الله، كما رَقَّمنا مسائل مختصر الخرق، وربطنا بين أبواب الشرح، وخرَّجنا أحاديثه، معتمدين الكتب الستة، وموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، وسنن الدارمي، ثم سنن الدارقطني، والسنن الكبرى للبيهقي، في بعض المواطن، ووثقنا نصوصه، بالرجوع إلى المصادر التي نقل عنها موفق الدين، ما أتيج لنا منها، ويسرَّ الله الرجوع إليه، وبمراجعة ما لم يشر إليه، مما هُدينا إليه، وعرفنا بما يحتاج إلى تعريف، ونسأله - سبحانه - أن يربط على قلوبنا، وأن يُمدِّدنا بعونه، لنواصل المسيرة، ونحتمه بفهارس فنية شاملة، تتيح لكل طالب علم أن يجد ضالَّته، ويحصل على بُغيته، والله يقول الحقُّ وهو يهدي السبيل .

غرة ربيع الأول ١٤٠٦ هـ

١٤ من نوفمبر ١٩٨٥ م

عبد الفتاح محمد الحلو

عبد الله عبد المحسن التركي

المُعْتَبَرُ

لِمُؤَفَّقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ
المُقَدِّسِي الْجَمَاعِيَّ الدَّمَشَقِيَّ الصَّالِحِيَّ الحَنَبِيَّ
٥٤١-٦٢٠ هـ

سُرْعٌ مُخْتَصِرَةٌ لِمُخْتَصِرِ الْخُرُوقِ

أَبِي الْقَاسِمِ عَمْرِو بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٣٤ هـ

تحقيق

الدكتور

عبدالقناخ محمد داحلو

الدكتور

عبدبدر بن عبدالحسين التركي

الجزء الأول

المغنى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١) قال الشيخ الإمام العالم العامل شيخ الإسلام، قُدوة الأنام، مَجْمُوعُ الفضائل، مَوْفَّقُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرْيَحَهُ: ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ بَارِيِ الْبَرِّيَّاتِ، وَغَافِرِ الْخَطِيئَاتِ، وَعَالِمِ الْخَفِيَّاتِ، الْمُطَّلِعِ عَلَى الضَّمَائِرِ وَالنِّيَّاتِ، أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَوَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَحِلْمًا، وَفَهَرَ كُلَّ مَخْلُوقٍ عِزَّةً وَحُكْمًا ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ ^(٢)، لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وَلَا تُغَيِّرُهُ الْأَعْصَارُ، وَلَا تَتَوَهَّمُهُ الْأَفْكَارُ، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ ^(٣)، أَتَقَنَ مَا صَنَعَ وَأَحْكَمَهُ، وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ وَعَلِمَهُ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ وَعَلَّمَهُ، وَرَفَعَ قَدْرَ الْعِلْمِ وَعَظَّمَهُ، وَحَظَرَهُ عَلَى مَنْ اسْتَرَذَلَهُ وَحَرَّمَهُ، وَخَصَّ بِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ كَرَّمَهُ، وَخَصَّ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى النَّفِيرِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، فَقَالَ تَعَالَى وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ^(٤)، نَدَبَهُمْ إِلَى إِثْذَارِ بَرِيَّتِهِ، كَمَا نَدَبَ إِلَى ذَلِكَ أَهْلَ رِسَالَتِهِ، وَمَنَحَهُمْ مِيرَاثَ أَهْلِ نُبُوَّتِهِ، وَرَضِيَهُمْ لِلْقِيَامِ بِحُجَّتِهِ، وَالنِّيَابَةِ عَنْهُ فِي الْإِخْبَارِ بِشَرِيْعَتِهِ، وَاخْتَصَّصَهُمْ مِنْ بَيْنِ عِبَادِهِ بِخَشِيَّتِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ ^(٥)، ثُمَّ أَمَرَ سَائِرَ النَّاسِ

(١-١) في م: «قال الإمام العالم الأوحى، الصدر الكامل، السيد الفاضل، شيخ الإسلام، سيد العلماء، إمام أهل السنة، بقية السلف، مفتى الأمة، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، رضى الله عنه وأرضاه، كما اختاره لنصر دينه وأرضاه».

(٢) سورة طه ١١٠.

(٣) سورة الرعد ٨.

(٤) سورة التوبة ١٢٢.

(٥) سورة فاطر ٢٨.

بَسُوَاهُمْ، وَالرُّجُوعَ إِلَى أَقْوَالِهِمْ، وَجَعَلَ عِلْمَهُمْ زِينَةً لَهُمْ وَضَلَاهُمْ ذَهَابَ عُلَمَائِهِمْ، وَاتَّخَذَ الرُّعُوسَ مِنْ جُهَاِلِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً مِنْ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَاِلاً، فَسُئِلُوا، فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٦).

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَائِمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَسَيِّدِ الْأَصْفِيَاءِ، وَإِمَامِ الْعُلَمَاءِ، وَأَكْرَمِ مَنْ مَشَى تَحْتَ أَيْدِيمِ السَّمَاءِ، مُحَمَّدٌ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، الدَّاعِي إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ، وَالكَاشِفِ بِرِسَالَتِهِ جَلَالِيْبِ الْعُمَّةِ، وَخَيْرِ نَبِيِّ بُعِثَ إِلَى خَيْرِ أُمَّةٍ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِشِيرَاءٍ وَتَذِيْرَاءٍ، ﴿وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ﴾^(٧) وَسِرَاجَا مُنِيرَا﴿^(٨)﴾، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيْرًا.

أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ وَطَوْلِهِ، وَقُوَّتِهِ وَخَوْلِهِ، ضَمِنَ بَقَاءَ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَجَعَلَ السَّبَبَ فِي بَقَائِهِمْ بَقَاءَ عُلَمَائِهِمْ، وَاقْتِدَاءَهُمْ بِأَثْمَتِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَعَ عِلْمَائِهَا^(٩)، كَالْأُمَّمِ الْخَالِيَةِ مَعَ أَنْبِيَائِهَا، وَأَظْهَرَ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ فُقَهَائِهَا أُمَّةً يُقْتَدَى بِهَا، وَيُنْتَهَى إِلَى رَأْيِهَا، وَجَعَلَ فِي سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أُمَّةً مِنْ الْأَعْلَامِ، مَهْدٍ بِهِمْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَأَوْضَحَ بِهِمْ مُشْكَلَاتِ الْأَحْكَامِ، اتَّفَقَهُمْ حُجَّةً قَاطِعَةً، وَاخْتَلَفَهُمْ رَحْمَةً وَاسِعَةً، نَحَّى الْقُلُوبَ بِأَخْبَارِهِمْ، وَتَحَصَّلَ السَّعَادَةُ بِاِقْتِفَاءِ آثَارِهِمْ، ثُمَّ اخْتَصَّ مِنْهُمْ نَفَرًا أَعْلَى أَقْدَارِهِمْ^(١٠) وَمَنَاصِبِهِمْ، وَأَبْقَى ذِكْرَهُمْ

و٢

(٦) أخرجه البخارى، فى: باب كيف يقبض العلم، من كتاب العلم، وفى: باب ما يذكر من ذم الرأى، من كتاب الاعتصام. صحيح البخارى ٣٦/١، ١٢٣/٩. ومسلم، فى: باب رفع العلم وقبضه، من كتاب العلم. صحيح مسلم ٢٠٠٨/٤، ٢٠٠٩. والترمذى، فى: باب ما جاء فى ذهاب العلم، من أبواب العلم. عارضة الأحرذى ١٢٠/١٠. وابن ماجه، فى: باب اجتناب الرأى والقياس، من المقدمة. سنن ابن ماجه ٢٠/١. والدارى، فى: باب ذهاب العلم، من المقدمة. سنن الدارى ٧٧/١. وإمام أحمد، فى: المسند ١٦٢/٢، ١٩٠، ٢٠٣.

(٧-٧) لم ترد فى: الأصل.

(٨) سورة الأحزاب ٤٦.

(٩) فى الأصل: «علمائهم».

(١٠) فى م: «قدرهم».

وَمَذَاهِبِهِمْ، فَعَلَى أَقْوَالِهِمْ مَدَارُ الْأَحْكَامِ، وَمِزَانُهُمْ يُفْتَى فِقْهَاءُ الْإِسْلَامِ.
 وكان إمامنا أبو عبد الله أحمد ^(١١) بن محمد ^(١١) بن حنبل، رضي الله عنه، من
 أوفاهم فضيلة، وأقربهم إلى الله وسيلة، وأتبعهم لرسول الله ﷺ وأعلمهم به ^(١٢)،
 وأزهدهم في الدنيا وأطوعهم لربِّه، فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه.
 وقد أحبتُّ أن أشرح مذهبه واختياره، ليعلم ذلك من اقتضى آثاره، وأبين في
 كثير من المسائل ما اختلف فيه ممَّا أُجمِعَ عليه، وأذكر لكلِّ إمام ما ذهب إليه،
 تبرُّكاً بهم ^(١٣)، وتعريفاً لمذاهبهم، وأشير إلى دليل بعض أقوالهم على سبيل الاختصار،
 والاختصار من ذلك على المختار، وأعزُّ ما أمكنتني عزُّوه ^(١٤) من الأخبار، إلى كُتُبِ
 الأئمة من علماء الآثار، لتحصّل الثقة بمذلولها، والتمييز بين صحيحها ومغلولها،
 فيُعتمد على معروفها، ويُعرض عن مجهولها.

ثم رُتِبْتُ ^(١٥) ذلك على شرح مُختَصَرِ أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله
 الخِرَقِيِّ، رحمه الله، لِكَوْنِهِ كتاباً مبارَكاً نافِعاً، ومختصراً موجزاً جامعاً، ومؤلفه
 إمامٌ كبير، صالح ذو دين، أخو ورع، جمع العلم والعمل، فتبرَّك بكتابه ^(١٦)، ونجملُ
 الشرح مُرتباً على مسائله وأبوابه، ونبدأ في كلِّ مسألة بشرحها وتبيينها، وما دَلَّتْ
 عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم نتبع ذلك ما يشابهها مما ليس بمذكور في

(١١-١١) سقط من: الأصل.

(١٢) سقط من: م.

(١٣) تجاوز - رحمه الله - في هذا التعبير؛ لأنه لا يجوز التبرك بالصالحين، لأن الصحابة لم يكونوا يفعلونه مع
 غير النبي ﷺ في حياته، لا مع أبي بكر ولا غيره، ولا فعله التابعون مع قادتهم في العلم والدين. والنبي ﷺ
 له خصائص في حال حياته لا يصلح أن يشاركه فيها غيره، فلا يجوز أن يقاس عليه أحد من الأئمة، هذا لو كانوا
 على قيد الحياة، فكيف وهم أموات! إن الأمر إذا أشد، ولا يجوز إطلاقاً.

(١٤) في الأصل: «وعزى»، وهي لغة.

(١٥) في م: «بنيت».

(١٦) هذه مبالغة منه - رحمه الله - لأنه ليس هناك كتاب يعتقد فيه البركة غير كتاب الله عز وجل؛ قال تعالى
 ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ سورة الأنعام ٩٢، ولأنه معصوم من الخطأ، وماعده من الكتب فهو عرضة
 للخطأ. والله أعلم.

الكتاب، فَتَحْصُلُ الْمَسَائِلُ كَتَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ.
 وبالله^(١٧) أَعْتَصِمُ و^(١٧) أَسْتَعِينُ فيما أقصده، وأتوكل عليه فيما أَعْتَمِدُهُ، وإِيَّاهُ
 أَسْأَلُ أَنْ^(١٨) يُوَفِّقَنَا^(١٨) وَيَجْعَلَ سَعِينًا مُقَرَّبًا إِلَيْهِ، وَمُزْلِفًا لَدَيْهِ، بِرَحْمَتِهِ.
 فنقول،^(١٨) وبالله التوفيق^(١٨):
 (قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْخِرَقِيُّ، رَحْمَةُ اللَّهِ
 عَلَيْهِ):

قال القاضي الإمام أبو يعلى^(١٩)، رحمه الله^(٢٠): كان الخِرَقِيُّ عَلَّامَةً، بَارِعًا فِي
 مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ ذَا دِينٍ، وَأَخًا وَرَعَ.

/وقال القاضي أبو الحسين^(٢١): كانت له المصنفاتُ الكثيرةُ في المذهب، ولم
 يُنْشَرْ^(٢٢) منها إِلَّا «المختصر» في الفقه، لأنه خرج من^(٢٣) مدينة السلامَ لَمَّا ظَهَرَ
 سَبُّ الصَّحَابَةِ بِهَا^(٢٤)، وَأُوذِعَ كُتْبَهُ فِي دَرْبِ سَلِيمَانَ^(٢٥)، فَاحْتَرَقَتِ الدَّارُ
 وَالْكِتَابُ فِيهَا^(٢٦).

قرأ العِلْمَ عَلَيَّ مِنْ قَرَأَهُ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ^(٢٧)، وَحَرَّبَ الْكِرْمَانِيَّ^(٢٨)،

(١٧-١٧) سقط من: م.

(١٨-١٨) سقط من: الأصل.

(١٩) يعنى أبا يعلى محمد بن الحسين بن محمد، ابن الفراء، الحنبلي، عالم زمانه في الأصول والفروع، المتوفى
 سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

ترجمه ولده ترجمة حافلة في طبقات الحنابلة ١٩٣/٢-٢٣٠.

(٢٠) لم ينقله ابن أبي يعلى، في ترجمته في الطبقات ٧٥/٢-١١٨.

(٢١) محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، ابن أبي يعلى، أى في طبقات الحنابلة ٧٥/٢.

(٢٢) في الطبقات: «ينتشر».

(٢٣) في الطبقات: «عن».

(٢٤) لم ترد في الطبقات.

(٢٥) في م: «دار»، والمثبت في: الأصل، والطبقات.

(٢٦-٢٦) في الطبقات: «فاحتقرت الدار التي كانت فيها الكتب ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد».

(٢٧) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، كان أجل أصحاب الإمام أحمد، وهو الذي تولى إغماضه لما
 مات وغسله، وروى عنه مسائل كثيرة، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين. طبقات الحنابلة ٥٦/١-٦٣، العبر
 ٥٤/٢.

(٢٨) أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، رجل جليل، كان يكتب بخطه مسائل سمعها من =

وصالح وعبد الله ابني أحمد^(٢٩).

وروى عن أبيه أبي عليّ الحسين بن^(٣٠) عبد الله، وكان أبو عليّ فقيهاً صحب أصحاب أحمد، وأكثر صحبته لأبي بكر المرؤذي.

وقرأ عليّ أبي القاسم الخرقبيّ جماعةً من شيوخ المذهب؛ منهم أبو عبد الله ابن بطّة^(٣١)، وأبو الحسن التميمي^(٣٢)، وأبو الحسين ابن سمعون^(٣٣).

وقال أبو عبد الله ابن بطّة: تُوفّي أبو القاسم الخرقبيّ سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، ودُفن بدمشق، ووزرت قبره^(٣٤).

وسمعتُ من يذكر أن سبب موته، أنه أنكر مُتكرراً بدمشق، فضُرب، فكان موته بذلك.

قال، رحمه الله: (احتصرْتُ هَذَا الْكِتَابَ). يعني قرّبته، وقلّلت ألفاظه، وأوجزته، والاختصار: هو^(٣٥) تقليل الشيء، وقد يكون^(٣٦) اختصارُ الكتاب بتقليل مسائله، وقد يكون^(٣٦) بتقليل ألفاظه مع تأدية المعنى، ومن ذلك قولُ النبيّ

= الإمام أحمد، وهو من رجال القرن الثالث. طبقات الخنابلة ١/١٤٥، ١٤٦.

(٢٩) أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد هو أكبر أولاده، وكان سخياً، سمع من أبيه مسائل كثيرة، وولى القضاء، مولده سنة ثلاث ومائتين، ووفاته سنة ست وستين ومائتين. طبقات الخنابلة ١/١٧٣-١٧٦. أما أبو عبد الرحمن عبد الله، فقد ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين، وكان صالحاً صادقاً للهجة كثير الحياء، وقع له عن أبيه مسائل جياذ كثيرة، وتوفى سنة تسعين ومائتين. طبقات الخنابلة ١/١٨٠-١٨٨، العبر ٢/٨٦.

(٣٠) سقط من: م.

(٣١) أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد العكبري، ابن بطّة، صنف كتباً كثيرة في السنة، وكان مستجاب الدعوة، توفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. طبقات الخنابلة ٢/١٤٤-١٥٣، العبر ٣/٥٣.

(٣٢-٣٢) سقط من: الأصل، وهو في: الطبقات، وفيه خطأ: «أبو الحسين»، وهو: أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي، مولده سنة سبع عشرة وثلاثمائة، صنف في الأصول والفروع والفرائض، وتوفى سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. طبقات الخنابلة ٢/١٣٩.

(٣٣) أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسماعيل، ابن سمعون، الشيخ الزاهد، دُون الناس حكمه، وجمعوا كلامه، وأملى عدة مجالس. توفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. طبقات الخنابلة ٢/١٥٥-١٦٢، العبر ٣/٣٦.

(٣٤) هذا آخر كلام ابن بطّة، كما جاء في الطبقات ٢/١١٨.

(٣٥) سقط من: م.

(٣٦-٣٦) سقط من: الأصل.

عليه السلام: «أوتيتُ جوامعَ الكلمِ واختُصِرَ لِي الكَلَامُ اختِصاراً»^(٣٧)، ومن ذلك مُختَصراتُ الطريق^(٣٨)، وفي الحديث: «الجِهَادُ مُختَصِرٌ طَرِيقَ الجَنَّةِ»^(٣٩)، وقد نُهيَ عن اختصارِ السجود، ومعناه جَمْعُ آيِ السُّجُودَاتِ فيقرؤها في وقتٍ واحدٍ.^(٤٠) وقيل: هو أن يحدفَ الآيةَ التي فيها السجدةُ ولا يقرؤها. وفائدةُ الاختصارِ التَّقْرِيبُ والتَّسْهِيلُ عَلَى مَنْ أَرَادَ تَعَلُّمَهُ وَحِفْظَهُ، فَإِنَّ الكَلَامَ يُختَصِرُ لِيُحْفَظَ، وَيُطَوَّلُ لِيُفْهَمَ.

وقد ذكر، رحمه الله، مقصوده بالاختصار، فقال: (لِيَقْرُبَ عَلَى مُتَعَلِّمِهِ)، أَيْ يَسْتَهْلُ عَلَيْهِ، وَيَقْلُ تَعَبُهُ فِي تَعَلُّمِهِ.

وقوله: (عَلَى مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤١) وَأَرْضَاهُ^(٤٢)) فهو الإمام^(٤٢) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حَيَّان بن عبد الله بن ذَهْل بن شَيَّان بن ثَعْلَبَةَ بن عُكَّابَةَ بن صَعْبِ بن علي بن بكر بن وإيل بن قاسيط بن هَنْبِ بن أَفْصَى بن دُعَيْمِ ابن جَدِيدَةَ بن أسد بن ربيعة بن نِزَار بن مَعَدِّ بن عدنان، يَلْتَقِي نَسْبُهُ ونَسَبُ رَسُولِ

(٣٧) أخرجه الدارقطني، في النوادر، بلفظ: «أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الحديث اختصاراً». سنن الدارقطني ٤/١٤٤، ١٤٥. والبيهقي، في: شعب الإيمان. انظر: الجامع الكبير، للسيوطي ١/١٢٠، والجامع الصغير (الفتح الكبير) ١/١٩٩.

وأخرج صدره البخاري، في: باب قول النبي ﷺ: نصرت بالرعب مسيرة شهر، من كتاب فضل الجهاد والسير، وفي: باب المفاتيح في اليد، من كتاب تعبير الرؤيا، وفي: باب قول النبي ﷺ: بعثت بجوامع الكلم، من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري ٤/٦٥، ٤٧/٩، ١١٣. وورد بألفاظ: «أوتيت» و«بعثت» و«أعطيت».

(٣٨) في م: «الطرق».

(٣٩) لم نجده.

(٤٠) يأتي في سجود التلاوة.

(٤١-٤٢) سقط من: الأصل.

(٤٢) انظر: مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى ٤/١-٢٠، المنهج الأحمد، للعليسي ١/٥٤-٥٥، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٧-٦٣، وما جاء من المراجع في حاشيته، وترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام، للذهبي، وسير أعلام النبلاء، له ١١/١٧٧-٣٥٨.

الله ﷺ في نزار؛ لأن رسول الله ﷺ من ولد مُضَرِّ بن نزار، وأحمد من ولد ربيعة ابن نزار.

قال عبد الله بن أحمد: قال/ أبي: وُلِدْتُ سنة أربع وستين ومائة. ^٣
وقال عبد الله: ومات في ربيع الآخر، سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة.

حملت به أمه بِمَرَوَ، وولدتَه ببغداد، ونشأ بها، وسافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة، ثم رجع إلى بغداد، وتُوُفِّيَ بها، بعد أن ساد أهل عصره، ونصر الله به دينه. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ^(٤٣) ليس في شرق ولا غرب مثل أحمد بن حنبل، ما رأيت رجلاً أعلم بالسنة منه.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، رحمة الله ورضوانه عليه: أحمد بن حنبل إمام في ثمان خصال؛ إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في القرآن، إمام في اللغة، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة. وقال عبد الرحمن بن مهدي فيه، وهو صغير ^(٤٤): لقد كاد هذا ^(٤٥) الغلام أن ^(٤٥) يكون إماماً في بطن أمه.

وقال أبو عمير ^(٤٦) ابن النحاس الرملي، وذكر أحمد بن حنبل: رحمه الله ^(٤٧)، ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، وبالصالحين ما كان ألحقه ^(٤٨)، عرضت له الدنيا فأبأها، والبدع فنفاها ^(٤٩)، واختصه الله سبحانه بنصر دينه، والقيام بحفظ

(٤٣) أبو عبيد القاسم بن سلام الخزاعي اللغوي صاحب المصنفات في فنون شتى، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ١٩٧-٢٠٠. وانظر حواشيه.

(٤٤) أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي البصري اللؤلؤي الحافظ، أحد أركان الحديث بالعراق، توفى سنة ثمان وتسعين ومائة. سير أعلام النبلاء ٩/١٩٢-٢٠٩.

(٤٥-٤٥) سقط من: الأصل، وهو في: م، ومناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي ١٠٢.

(٤٦) في م: «عمر»، والصواب في: الأصل، ومناقب الإمام أحمد ١٧٣، وهو عيسى بن محمد.

(٤٧) جاءت في م مؤخرة بعد قوله: «وبالصالحين» الآتي.

(٤٨) وكذلك في سير أعلام النبلاء ١١/١٩٨، وفي مناقب الإمام أحمد: «أبصره».

(٤٩) إلى هنا انتهى ما جاء في سير أعلام النبلاء، ومناقب الإمام أحمد، من كلام أبي عمير.

سُنَّتِهِ، وَرَضِيَهُ لِإِقَامَةِ حُجَّتِهِ، وَنَصَرَ كَلَامِهِ حِينَ عَجَزَ عَنْهُ النَّاسُ.
 قيل لبشر بن الحارث،^(٥٠) حين ضُربَ أحمد: يا أبا نصر، لو أنك خرجت فقلت:
 إني على قول أحمد بن حنبل؟
 فقال بشر: أتريدون أن أقومَ مقامَ الأنبياء؟ إنَّ أحمدَ بن حنبل قد^(٥١) قام مقامَ
 الأنبياء.

وقال علي بن شعيب الطوسي: كان أحمد بن حنبل عندنا المثل، الذي قال النبي
 ﷺ: «إِنَّهُ كَاتِبٌ فِي أُمَّتِي مَا كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَتَّى إِنَّ الْمِنْشَارَ لَيُوضَعُ عَلَيَّ
 مَفْرَقِ رَأْسِ أَحَدِهِمْ مَا يَصْرِفُهُ^(٥٢) ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ^(٥٣)»، ولولا أن أبا عبد الله
 أحمد^(٥٤) بن محمد^(٥٥) بن حنبل قام بهذا الشأن لكان عاراً وشناراً علينا إلى يوم
 القيامة، أن قوماً سئلوا فلم يخرج منهم أحدٌ.
 وفضائله، وما قاله الأئمة في مدحه كثير، وليس هذا^(٥٥) موضع استقصائه،
 وقد صنّف فيه غير واحد من الأئمة كتباً مفردة، وإنما غرضنا هاهنا الإشارة إلى
 نُكْتَةٍ مِنْ فَضْلِهِ، وَذِكْرِ نَسَبِهِ، وَمَوْلِدِهِ، وَمَبْلَغِ عُمُرِهِ، إِذْ لَا يَحْسُنُ مِنْ مُتَمَسِّكٍ
 بِمَذْهَبِهِ، وَتَمَتَّقِهِ عَلَي طَرِيقَتِهِ، أَنْ يَجْهَلَ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ إِمَامِهِ.

(٥٠) أبو نصر بشر بن الحارث المروزي الزاهد، المعروف ببشر الحافي، توفي سنة سبع وعشرين
 ومائتين. العبر ٣٩٩/١.

(٥١) سقط من: م.

(٥٢) في م: «يصدّه»، والمثبت في: الأصل، ومواطن التخرج عدا ما رواه البخاري في كتاب الإكراه، ففيه:
 «يصدّه».

(٥٣) لم يرد تخصيص ذلك ببني إسرائيل، وإنما ورد فيمن كان قبلكم، على إطلاقه، أو في قصة أصحاب الأعدود.
 وأخرجه البخاري، في: باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، من كتاب المناقب، وفي باب من
 اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، من كتاب الإكراه. صحيح البخاري ٥٧/٥، ٢٦/٩. ومسلم، في:
 باب قصة أصحاب الأعدود، من كتاب الزهد. صحيح مسلم ٢٣٠٠/٤. وأبو داود، في: باب في الأسير يكره
 على الكفر، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٤٤/٢. والترمذي، في: تفسير سورة البروج، من كتاب التفسير.
 عارضة الأعدود ٢٤١/١٢. والإمام أحمد، في المسند ١٠٩/٥-١١١، ١٧/٦، ٣٩٥.

(٥٤-٥٥) سقط من: الأصل.

(٥٥) في م: «هاهنا»، والمثبت في: الأصل.

ونسأل الله الكريم أن يجمع بيننا وبينه في دارٍ / كرامته، والدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنْ
جَنَّتِهِ، وأن يجعل عملنا صالحاً، ويجعله لوجهه خالصاً، ويجعل سَعِينَا مُقَرَّباً إِلَيْهِ،
مُبَلَّغاً إِلَى رِضْوَانِهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

قال أبو القاسم، رحمه الله:

(باب ما تكون به الطهارة^(١) من الماء^(٢))

التَّقْدِيرُ: هذا باب ما تكون به الطهارة^(١) من الماء^(٢)، فحَدَفَ المبتدأ للعلم به، وقوله «^(٢) ما تكونُ به^(٢)»، أى تحصيلُ وتحديث، وهى هاهنا تامةٌ غيرُ محتاجةٍ إلى تحيّر، ومتى كانت تامةٌ كانت بمعنى الحديث والحصول، تقول: كان الأمر، أى حدث ووقع؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ^(٣)﴾ أى: إن وُجِدَ ذُو عُسْرَةٍ. وقال الشاعر^(٤):

إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَأَذْفُونِي فَإِنَّ الشَّيْخَ يَهْدِمُهُ الشِّتَاءُ^(٥)

أى إذا جاء الشتاء وحديث^(٦).

وفى نسخةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى ابْنِ عَقِيلٍ: (باب ما تجوز به الطهارة من الماء) ومعناها مُتَقَارِبٌ.

والطَّهَارَةُ فى اللغة: النَّزَاهَةُ عَنِ الأَقْدَارِ، وفى الشَّرْعِ: رَفَعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ مِنَ حَدِيثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ بِالمَاءِ، أَوْ رَفَعُ حُكْمِهِ بِالثَّرَابِ. فعند إِطْلَاقِ لَفْظِ الطَّهَارَةِ فى لَفْظِ

(١-١) سقط من: الأصل.

(٢-٢) فى م: «تكون الطهارة».

(٣) سورة البقرة ٢٨٠. وفى م زيادة: ﴿فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

(٤) هو الربيع بن ضبع الفزارى، وكان من المعمرين.

والبيت فى: المعمرين، لأبى حاتم السجستاني ١٠، الجمل، للزجاجى ٦٢، شذور الذهب، لابن هشام

٣٥٤، الدرر اللوامع، للشنقيطى ٨٤/١، وصدده فى: معجم الهوامع، للسيوطى ١١٥/١، ١١٦.

(٥) فى م: «يُهْرِمُهُ». وهى رواية.

(٦) سقط من: م.

(٧) أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، وكان واسع العلم قوى الحججة، وله

مسائل تفرد بها توفى سنة ثلاث عشرة ومجسمائة. ذيل طبقات الخنابلة ١/١٤٢ - ١٦٣، العبر ٤/٢٩،

وانظر: طبقات الخنابلة ٢/٢٥٩، وورد اسمه فيه: «على بن محمد بن عقيل».

الشارع أو كلام الفقهاء ينصرف إلى الموضوع الشرعي^(٨) دون اللغوي وكذلك كل ماله موضوع شرعي ولغوي، وإنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي^(٨) كالوضوء، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، ونحوه، لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته.

والطهور - بضم الطاء - المصدر، قاله الزبيدي^(٩)
والطهور - بالفتح - من الأسماء المتعدية، وهو الذي يطهر غيره، مثل
العسول الذي يغسل به.

وقال بعض الحنفية: هو من الأسماء اللازمة، بمعنى الطاهر سواء؛ لأن العرب لا تفرق بين الفاعل والفعل في التعدى واللزوم، فما كان فاعله لازماً كان فعوله لازماً، بدليل قاعد وقعود، ونائم وتووم، وضارب وضروب.

وهذا غير صحيح؛ فإن الله تعالى قال: ﴿لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ﴾^(١٠)، وروى جابر، رضى الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي؛ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا». متفق عليه^(١١)، ولو أراد به الطاهر لم يكن فيه مزية؛ لأنه طاهر في حق كل أحد، وسئل النبي ﷺ عن التوضؤ بماء البحر؟ فقال: «هُوَ الطَّهْرُ مَأْوُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١٢). ولو لم يكن

(٨-٨) سقط من: الأصل.

(٩) أبو محمد يحيى بن المبارك الزبيدي النحوي اللغوي المقرئ، مؤدب الخليفة المأمون، توفى سنة اثنتين ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ١١٣-١٢٠.

(١٠) سورة الأنفال ١١.

(١١) أخرجه البخاري، في: أول باب من كتاب التيمم، وفي: باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري ٩١/١، ٩٢، ١١٩. ومسلم، في: مواضع الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٣٧٠، ٣٧١. والنسائي، في: باب التيمم بالصعيد، من كتاب الغسل والتيمم، المجتبى من السنن ١/١٧٢. والدارمي، في: باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، من كتاب الصلاة، وباب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا، من كتاب السير، سنن الدارمي ١/٣٢٢، ٣٢٣، ٢٢٤/٢. والترمذي، في: باب ما جاء في الغنيمة، من أبواب السير، عارضة الأحمدي ٧/٤٢. والإمام أحمد، في: المسند ١/٩٨، ٣٠١، ٣٥١، ٢٢٢/٢، ٤١٢، ٥٠١، ٣٠٤/٣، ٤١٦/٤، ١٤٥/٥، ١٤٨، ١٦١، ١٦٢، ٢٤٨، ٢٥٦. (١٢) أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/١٩. والترمذي، في: =

الطَّهُورُ مُتَعَدِّياً لم يكن ذلك جواباً للقوم، حيث سأله عن التَّعَدَّى، إذ ليس كلُّ طاهرٍ مُطَهَّرًا، وما ذكروه لا يَسْتَقِيم؛ لأنَّ العربَ فَرَّقَتْ بين الفاعِلِ والفَعُولِ، فقالت: قاعد لمن وُجِدَ منه القُعود، وقعود لمن يتكرَّر منه ذلك، فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْرُقَ بينهما هاهنا، وليس إلا من حيثُ التَّعَدَّى واللُّزومُ.

١ - مسألة؛ قال أبو القاسم، رحمه الله: (وَالطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَا يُضَافُ إِلَى اسْمِ شَيْءٍ غَيْرِهِ: مِثْلُ مَاءِ الْبَاقِلَا، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الْحِمَّصِ، وَمَاءِ الزَّعْفَرَانِ، وَمَا أَشْبَهَهُ، مِمَّا لَا يُزَايِلُ اسْمُهُ اسْمَ الْمَاءِ فِي وَقْتِ) قوله: «والطهارة» مبتدأ خبره محذوف، تقديره: والطهارة مباحة، أو جائزة، (أو حاصلة^(١))، ونحو ذلك، والألف واللام للاستعراق، فكأنه قال: وكلُّ طهارة جائزة بكلِّ ماءٍ طاهرٍ مُطْلَقٍ، والطاهرُ: ما ليس بنَجِسٍ. والمُطْلَقُ: ما ليس بمُضَافٍ إلى شيءٍ غيره. وهو معنى قوله «لا يُضَافُ إلى اسْمِ شَيْءٍ غَيْرِهِ». وإنما ذكَّره صِفَةً له وتَبْيِينًا، ثم مَثَّلَ الإِضَافَةَ، فقال: «مِثْلُ مَاءِ الْبَاقِلَا، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الْحِمَّصِ، وَمَاءِ الزَّعْفَرَانِ، وَمَا أَشْبَهَهُ».

وقوله: «مِمَّا لَا يُزَايِلُ اسْمُهُ اسْمَ الْمَاءِ فِي وَقْتِ»، صفةٌ للشَّيْءِ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهِ الْمَاءُ، ومعناه: لا يَفَارِقُ اسْمُهُ اسْمَ الْمَاءِ. وَالْمُزَايِلَةُ: الْمُفَارَقَةُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ تَرَى لَوْ أَنَّ الْعَذَابَ الَّذِي نَزَّلْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾^(٢)، وقال أبو طالب^(٣):

= باب ماجاء في البحر أنه طهور، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٨٨/١. والنسائي، في: باب ماء البحر، من كتاب الطهارة، وفي: باب الوضوء بماء البحر، من كتاب المياه، وفي باب: ميتة البحر، من كتاب الصيد. المجتبى ٤٤١/١، ٤٤٣، ١٨٣/٧. وابن ماجه، في: باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة، وفي: باب الطافي من صيد البحر، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١٣٦/١، ١٣٧، ١٠٨١/٢. والدارمي، في: باب الوضوء من باب البحر، من كتاب الصلاة والطهارة، وفي: باب في صيد البحر، من كتاب الصيد. سنن الدارمي ١٨٦/١، ٩١/٢. والإمام مالك، في: باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة، وفي: باب ما جاء في صيد البحر، من كتاب الصيد. الموطأ ٢٢/١، ٤٩٥/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٣٧/٢، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣، ٣٧٣/٣، ٣٦٥/٥.

(١-١) سقط من: م.

(٢) سورة الفتح ٢٥. وتام الآية في: م.

(٣) عم الرسول ﷺ من قصيدته التي تعوذ فيها بحرم مكة، وبمكانه منها، وتودد فيها أشرف قومه، وصدر البيت: =

* وقد طأَوْعُوا أَمْرَ الْعَدُوِّ الْمَزَائِلِ *

أى المُفَارِقِ .

أى: لا يُذَكَّرُ الْمَاءُ إِلَّا مُضَافًا إِلَى الْمُخَالِطِ لَهُ فِي الْغَالِبِ . وَيُفِيدُ هَذَا الْوَصْفُ الْاِخْتِرَازَ مِنَ الْمُضَافِ إِلَى مَكَانِهِ وَمَقَرِّهِ، كَمَا نَهَرَ الْبَيْتُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا زَالَ عَنْ مَكَانِهِ زَالَتِ النَّسْبَةُ فِي الْغَالِبِ، وَكَذَلِكَ مَا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ تَغْيِيرًا يَسِيرًا، فَإِنَّهُ لَا يُضَافُ فِي الْغَالِبِ .

وقال القاضي^(٤): هذا اخْتِرَازٌ مِنَ الْمُتَغَيَّرِ بِالتُّرَابِ؛ لِأَنَّهُ يَصْفُو عَنْهُ، وَيُزِيلُ اسْمَهُ اسْمَهُ^(٥) .

وقد دلت هذه المسألة على أحكام:

منها؛ إِبَاحَةُ الطَّهَارَةِ بِكُلِّ مَاءٍ مَوْصُوفٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، عَلَى أَىِّ صِفَةٍ كَانَ مِنَ أَصْلِ الْخَلْقَةِ، مِنَ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ، وَالْعُدُوبَةِ وَالْمُلُوحَةِ، نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ تَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فِي بَحْرٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ عَدِيرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُنزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهَّرَ بِهٖ﴾^(٦)، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٧)، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٨)، وَقَوْلُهُ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» .

/ وَهَذَا قَوْلٌ عَامَّةٌ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

* وَقَدْ صَارَحُونَا بِالْعِدَاوَةِ وَالْأَدَى *

= السيرة النبوية، لابن هشام ٢٧٢/١ .

(٤) يعنى أبا يعلى ابن الفراء . وتقدم فى صفحة ٦ .

(٥) سقط من : م .

(٦) سورة الأنفال ١١ .

(٧) سورة الفرقان ٤٨ .

(٨) أخرجه أبو داود، فى : باب ما جاء فى بئر بضاعة، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١٦٦/١ . والترمذى، فى : باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شىء، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ٨٣/١ . والنسائى، فى : الباب الأول، وباب ذكر بئر بضاعة، من كتاب المياه . المجتبى ١٤١/١، ١٤٢ . وابن ماجه، فى : باب الحياض، من كتاب الطهارة، سنن ابن ماجه ١٧٣/١، ١٧٤ . والإمام أحمد، فى : المسند ٢٣٤/١، ٣٠٨، ٣١٦/٣، ٣١، ٨٦، ٣٣٠، ١٧٢/٦ .

عمرو، رضى الله عنهما، أنهما قالا في البحر: التَّيْمُّ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ. وقال عبد الله ابن عمرو: «هو نارٌ»^(٩). وحكاؤه المأوردى^(١٠) عن سعيد بن المسيب^(١١).

والأوّل أولى، لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١٢)، وماء البحر ماءً، لا يجوز العُدُولُ إلى التَّيْمِّ مع وجوده، ورؤى عن أبى هريرة، قال: سأل رجلُ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنا نركبُ البحرَ، ونحملُ معنا القليلَ من الماء، فإن تَوَضَّأنا به عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاءُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» رواه^(١٣) أبو داود، والنسائيُّ والترمذى، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. ورؤى عن عمر، رضى الله عنه، أنه قال: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءُ الْبَحْرِ فَلَا طَهْرَهُ اللَّهُ»، ولأنه ماءٌ باقٍ عَلَى أَصْلِ خَلْقَتِهِ، فجاز الوضوءُ به كالعَذْبِ.

وقولهم: «هو نارٌ» إن أُريدَ به أنه نارٌ في الحال فهو خلافُ الحِسِّ، وإن أُريدَ أنه يَصِيرُ ناراً، لم يَمْنَعْ ذلك الوضوءُ به في^(١٤) حال كَوْنِهِ ماءً. ومنها، أن الطهارةَ مِنَ النجاسةِ لا تحصلُ إلا بما يحصلُ به طهارةُ الحدِّثِ؛ لدخوله في عمومِ الطهارةِ، وبهذا قال مالك، والشافعى، ومحمد بن الحسن^(١٥) وزفر^(١٦).

(٩-٩) في م: «وهو نادر». خطأ، وسيأتى.

(١٠) أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى الشافعى، إمام جليل الشأن، وهو صاحب «الجارى» و«أدب الدنيا والدين» و«الأحكام السلطانية»، توفى سنة خمسين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥-٢٨٥.

(١١) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن الخزومى المدنى الفقيه، أحد الأعلام، توفى سنة أربع وتسعين. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٥٧، ٥٨، العبر ١/١١٠.

(١٢) سورة المائدة ٦.

(١٣) في م: «أخرجه». وسبق.

(١٤) سقط من: م.

(١٥) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى، صاحب الإمام أبى حنيفة، وناشر علمه، صاحب المؤلفات الفاتحة، توفى سنة سبع وثمانين ومائة. الجواهر المضية ١٢٢/٣-١٢٧.

(١٦) أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى البصرى، صاحب الإمام أبى حنيفة، وكان حافظاً، ثقة، توفى سنة ثمان وخمسين ومائة. الجواهر المضية ٢/٢٠٧-٢٠٩.

وقال أبو حنيفة: يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مُزِيلٍ للعين والأثر، كالحلِّ، وماء الوَرْدِ، ونحوهما. ورُوي عن أحمد ما يُدُلُّ على مثل ذلك، لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا^(١٧)». أَطْلَقَ الْعَسَلُ، فَتَقْيِيدُهُ بِالْمَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلِأَنَّهُ مَائِعٌ طَاهِرٌ مُزِيلٌ، فَجَازَتْ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ بِهِ، كَالْمَاءِ، فَأَمَّا مَا لَا يُزِيلُ كَالْمَرْقِ وَاللَّبَنِ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ النِّجَاسَةَ لَا تُزَالُ بِهِ.

وَلَنَا مَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ^(١٨): «إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِضْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١٩)، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ

(١٧) أخرجه البخاري، في: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان إلخ، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ٥٤/١. ومسلم في: باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٣٤/١، ٢٣٥. وأبو داود، في: باب الوضوء بسور الكلب، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٧/١، ١٨. والترمذي، في: باب ما جاء في سور الكلب، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٣٣/١. والنسائي، في: باب سور الكلب، وفي: باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ الكلب فيه، وفي: باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، من كتاب الطهارة، وفي: باب سور الكلب، وفي: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، من كتاب المياه. المجتبى ٤٦/١، ٤٧، ١٤٤، ١٤٥. وابن ماجه، في: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٣٠/١. والدارمي، في: باب في ولوغ الكلب، من كتاب الصلاة والطهارة. سنن الدارمي ١٨٨/١. والإمام مالك، في: باب جامع الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ٣٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٥/٢، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣١٤، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٦٠، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٨، ٨٦/٤، ٥٦/٥.

(١٨) إنما قال الرسول ﷺ هذا القول لامرأة جاءت تسأله، وروت هذا أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(١٩) في: باب غسل الدم، من كتاب الوضوء، وفي: باب غسل دم الحيض، من كتاب الحيض. صحيح البخاري ٦٦/١، ٨٤. وأخرجه أيضا مسلم، في: باب نجاسة الدم وكيفية غسله، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١٤٠/١. وأبو داود، في: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٨٧/١. والترمذي، في: باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢١٩/١. والنسائي، في: باب دم الحيض يصيب الثوب، من كتاب الطهارة. وفي: باب دم الحيض يصيب الثوب، من كتاب الحيض. المجتبى ١٢٦/١، ١٢٧، ١٦٠، ١٦١. وابن ماجه، في: باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، من كتاب الطهارة. ٢٠٦/١. والدارمي، في: باب في دم الحيض يصيب الثوب، من كتاب الصلاة والطهارة. سنن الدارمي ١٩٧/١. والإمام مالك، في: باب جامع الحيضة، من كتاب الطهارة. الموطأ ٦٠/١، ٦١. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣. وهكذا جاء «فلتقرضه» عند أبي داود، والإمام أحمد، وورد: «فلتقرضه» و«ثم أقرضيه». و«ثم تقرضه» في بقية المواضع.

فَأَهْرِيقَ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٠)، وَهَذَا أَمْرٌ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ تُرَادُ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَحْصُلُ بِغَيْرِ الْمَاءِ، كَطَهَارَةِ الْحَدِيثِ، وَمُطْلَقُ حَدِيثِهِمْ مُقَيَّدٌ بِحَدِيثِنَا، وَالْمَاءُ يَخْتَصُّ بِتَحْصِيلِ إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ، فَكَذَلِكَ الْأُخْرَى .

وَمِنْهَا، اخْتِصَاصُ حُصُولِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، لِتَحْصِيصِهِ إِيَّاهُ بِالذِّكْرِ، فَلَا يَحْصُلُ بِمَائِحٍ سِوَاهُ، وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو يُونُسَ^(٢١) .

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ^(٢٢) .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ^(٢٤): النَّبِيدُ وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ^(٢٥): النَّبِيدُ حُلُوءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التِّيْمَمِ، وَجَمَعَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَقَوْلِ عِكْرِمَةَ . وَقِيلَ عَنْهُ: يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِنَبِيدِ التَّمْرِ، إِذَا طُبِخَ

(٢٠) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ يَهْرِيقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَفِي: بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦٥/١، ٣٧/٨. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ وَجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٣٦/١، ٢٣٧. كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْأَرْضِ يَصِيبُهَا الْبَوْلُ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٩٠/١، ٩١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يَصِيبُ الْأَرْضَ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٤٣/١، ٢٤٤. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَغَيْرِهِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمَوْطَأُ ٦٤/١، ٦٥. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْتَدْرَكُ ٢٣٩/٢، ٢٨٢، ١١٠/٣-١١١، ١٦٧ .

(٢١) أَبُو يُونُسَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، كَانَ إِلَيْهِ تَوَلِيَةُ الْقَضَاةِ فِي الْأَفَاقِ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ فِي زَمَانِهِ، وَتَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةَ. الْجَوَاهِرُ الْمُضْيَاةُ ٦١١/٣-٦١٣ .

(٢٢) أَبُو سَعِيدِ الْحَسَنِ بْنِ يَسَارِ الْبَصْرِيِّ، الْعَالِمُ الْعَابِدُ النَّاسِكُ، تَوَفَّى سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةَ. سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٥٦٣/٤-٥٨٨ .

(٢٣) أَبُو عَمْرٍو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَحْمَدِ الْأَوْزَاعِيِّ، إِمَامُ الشَّامِيِّينَ وَفَقِيهِمُ، وَأَحَدُ الزُّهَادِ وَالْكَتَابِ الْمُرْسَلِينَ، تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةَ. وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ ٣/١٢٧، ١٢٨، الْعَبْرُ ١/٢٢٧ .

(٢٤) هُوَ عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَصْلُهُ مِنْ بَرَبْرِ، رَوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ: انْطَلِقْ فَأَقْتِ النَّاسَ. تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةَ. طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ، لِلشَّيْخِ الرَّازِيِّ ٧٠ .

(٢٥) أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ الْمُرُوزِيِّ، ابْنُ رَاهُوِيَةَ، اجْتَمَعَ لَهُ الْحَدِيثُ وَالْفِقْهُ وَالْحِفْظُ وَالصَّدْقُ وَالْوَرَعُ وَالزُّهْدُ، وَتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانَ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ. طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ١٠٩/١، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٣٨٣-٣٥٨/١١ .

واشتدَّ، عندَ عَدَمِ الماءِ في السَّفَرِ؛ لما رَوَى ابنُ مسعودٍ، أنَّه كان مع رسولِ الله ﷺ ليلةَ الجَنِّ، فأراد أنْ يُصَلِّيَ صلاةَ الفجرِ، فقال: «أَمَعَكَ وُضُوءٌ؟» فقال: لا، مَعِيَ إِذَاوَةٌ فِيهَا تَبِيدُ. فقال: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»^(٢٦).

ولنا قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢٧). وهذا نَصٌّ في الانتقالِ إلى التُّرابِ عندَ عَدَمِ الماءِ، وقال النبيُّ ﷺ: «الصَّعِيدُ»^(٢٨) الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ». رواه أبو داود^(٢٩). ولأنَّه لا يجوزُ الوُضُوءُ به في الحَضَرِ، أو عند^(٣٠) وُجُودِ الماءِ، فأشَبَّه الحَلَّ والمَرَقَ، وحَدِيثُهُمْ لا يَثْبُتُ، وراويه أبو زيدٍ مَجْهُولٌ عندَ أهلِ الحديثِ، لا يُعْرَفُ له غيرُ هذا الحديثِ، ولا يُعْرَفُ بصُحْبَةِ عبدِ اللهِ. قاله التِّرْمِذِيُّ^(٣١) وابنُ المُنْذِرِ^(٣٢)، وقد رَوَى عن ابنِ مسعودٍ، أنَّه سُئِلَ: هل كنتَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ الجَنِّ؟ فقال: ما كان معي مِنَّا أَحَدٌ. رَوَاهُ أبو داود^(٣٣). وروى مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: لم أكنْ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ الجَنِّ، وودِدْتُ أنِّي كنتُ معه^(٣٤).

(٢٦) أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء بالبيد، من كتاب الوضوء. سنن أبي داود ٢٠/١. والترمذي، في: باب الوضوء من البيد، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ١٢٧/١. وابن ماجه، في: باب الوضوء بالبيد، من كتاب الوضوء. سنن ابن ماجه ١٣٥/١، ١٣٦. والإمام أحمد، في: المسند ٣٩٨/١، ٤٠٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٥٨.

(٢٧) سورة المائدة ٦.

(٢٨) في الأصل: «التراب الصعيد».

(٢٩) في: باب الجنب يتيم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٨٠/١. وكذلك أخرجه النسائي، في: باب الصلوات بتيمم واحد، من كتاب الطهارة ١٣٩/١.

(٣٠) في م: «مع».

(٣١) في: باب الوضوء من البيد، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ١٢٨/١.

(٣٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، نزيل مكة، وأحد أعلام هذه الأمة، توفي سنة تسع أو عشرة وثلاثمائة، كذا قال أبو إسحاق الشيرازي، وذكر الذهبي أن محمد بن يحيى بن عمار لقيه سنة ست عشرة وثلاثمائة.

طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣-١٠٨.

(٣٣) في: باب الوضوء بالبيد، من كتاب الوضوء. سنن أبي داود ٢٠/١. وكذلك أخرجه الترمذي، في: تفسير سورة الأحقاف، من أبواب التفسير. عارضة الأحمدي ١٤١/١٢.

(٣٤) أخرجه مسلم، في: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم

٣٣٣، ٣٣٢/١.

فصل: فأما غير التَّيْبِدِ من المائِعَاتِ، (٣٥) غير الماء (٣٥)، كالحَلِّ، والمَرَقِ، واللَّبَنِ، فلا خِلافَ بين أهل العِلْمِ، فيما نعلم، أنه لا يجوزُ بها وُضوءٌ ولا غُسلٌ، لأنَّ الله تعالى أثبت الطُّهُورِيَّةَ للماءِ بقوله تعالى: ﴿وَيُنزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِّيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ﴾ (٣٦)، وهذا لا يَقَعُ عليه اسمُ الماءِ.

ومنها، أنَّ المُضَافَ لا تحسُلُ به الطُّهَارَةُ، وهو على ثلاثة أَضْرَبٍ: أحدها؛ ما لا تحسُلُ به الطُّهَارَةُ رِوَايَةً واحدة، وهو ثلاثة (٣٧) أنواع: أحدها، ما اعتُصِرَ من الطَّاهِرَاتِ، كماء الورد، وماء القَرْنَفِلِ، وما يَنْزُلُ (٣٨) من عُروِقِ الشَّجَرِ إِذَا قُطِعَتْ رَطْبَةً.

الثاني، ما خالطه طاهرٌ فَغَيَّرَ اسْمَهُ، وغَلَبَ على أَجْزَائِهِ، حتى / صار صِينِغاً، أو حَبْرًا، أو حَلًّا، أو مَرَقًا، ونحو ذلك.

الثالث، ما طُبِخَ فيه طاهرٌ فَتَغَيَّرَ به، كماء الباقِلِ المَغْلِيّ. فجميعُ هذه الأنواع لا يجوزُ الوُضوءُ بها، ولا العُسلُ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا، إِلَّا ما حَكِيَ عن ابن أبي لَيْلَى (٣٩) والأَصَمِّ (٤٠)، في المِيَاهِ المُعْتَصِرَةِ، أنها طَهُورٌ يَرْتَفِعُ بها الحَدَثُ، وَيُزَالُ بها النَّجَسُ.

ولأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجَهٌ في ماء الباقِلِ المَغْلِيّ، وسائِرُ مَنْ بَلَّغْنَا قولَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ على خِلافِهِمْ.

قال (٤١) أبو بكر (٤١) بن المُنْدِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ قولَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَن

(٣٥-٣٥) سقط من: الأصل.

(٣٦) سورة الأنفال ١١.

(٣٧) في م: «على ثلاث».

(٣٨) في م: «ينزل» تحريف.

(٣٩) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي، مفتي الكوفة وقاضيها، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠-٣١٦.

(٤٠) أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصبم النيسابوري، المحدث، مسند العصر، المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ١٥/٤٥٢-٤٦٠.

(٤١-٤١) سقط من: الأصل.

الْوُضوءَ غَيْرِ جَائِزٍ بِمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الشَّجَرِ، وَمَاءِ العُصْفَرِ، وَلَا تَجوزُ الطَّهارةُ إِلَّا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ، يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ المَاءِ، وَلأنَّ الطَّهارةَ إِنَّمَا تَجوزُ بِالماءِ، وَهَذَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ المَاءِ بِإِطلاقِهِ.

الضرب الثاني؛ ما خالطه ظاهرٌ يُمكن التَّحرُّزُ منه، فَعَبَّرَ إِحدَى صِفَاتِهِ، طَعْمِهِ، أَوْ لَوْنِهِ، أَوْ رِيحِهِ، كَمَا الباقِلًا، وَماءِ الحِمَّصِ، وَماءِ الرُّعْفَرانِ.

واختلف أهل العلم في الوضوء به، واختلفت الرواية عن إمامنا، رحمه الله، في ذلك؛ فروى عنه: لا تحصل الطهارة به. وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق. وقال القاضي أبو يعلى: وهي أصح، وهي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف.

ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه، منهم أبو الحارث^(٤٢)، والميموني^(٤٣)، وإسحاق بن منصور^(٤٤)، جواز الوضوء به. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٤٥)، وهذا عام في كل ماء، لأنه نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم، فلا يجوز التيمم مع وجوده، وأيضاً قول النبي ﷺ في حديث أبي ذر: «التُّرابُ كافٍ ما لم تجد الماء»^(٤٦)، وهذا واجد للماء، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون، وغالب أسقيتهم

(٤٢) أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، بضعة عشر جزءاً، وجوّد الرواية عنه. طبقات الحنابلة ١/٧٤، ٧٥.

(٤٣) أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، كان إماماً جليل القدر، صحب الإمام أحمد من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين، وعنده عنه مسائل في ستة عشر جزءاً، وتوفى سنة ثلاث وسبعين ومائتين. طبقات الحنابلة ١/٢١٦-٢١٦، العبر ٢/٥٣.

(٤٤) أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي، العالم الفقيه، وهو الذي دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه، وتوفى سنة إحدى وخمسين ومائتين، بنيسابور. طبقات الحنابلة ١/١١٣-١١٥، العبر ١/٢.

(٤٥) سورة المائدة ٦.

(٤٦) حديث أبي ذر أخرجه السيوطي في الجامع الكبير ١/٦٤١ بلفظ قريب مما هنا في قصة طويلة، عن عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وفيه: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كافٍ ما لم تجد الماء».

الأدم^(٤٧)، والغالب أنها تُغَيِّرُ الماءَ، فلم يُثَقَلْ عنهم تيمُّمٌ مع وجود شيءٍ من تلك المِيَاهِ، ولأنَّه طَهُورٌ خالطه طاهرٌ لم يَسْتَلْبِه اسمُ الماءِ، ولا رِقَّتَه، ولا جَرِيَانَه، فأشْبَههُ الْمُتَغَيِّرُ بِالذَّهْنِ.

وَوَجْهُ الْأَوْلَى: أَنه ماءٌ تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ يُمَكِّنُ الْاِخْتِرَازَ مِنْهُ، فَلَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ بِهِ، كَمَا الْبَاقِلَا الْمَغْلَى، ولأنَّه زالَ عَن إِطْلَاقِهِ، فَأَشْبَههُ الْمَغْلَى. إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمَذْرُورِ فِي الْمَاءِ مِمَّا يُخْلَطُ بِالْمَاءِ كَالزُّعْفَرَانِ وَالْعُصْفُرِ وَالْأَشْتَانَ وَنَحْوِهِ، وَبَيْنَ الْحُبُوبِ مِنَ الْبَاقِلَا وَالْحِمَصِ، وَالثَّمْرِ كَالثَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالْوَرَقِ وَأَشْبَاهِهِ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: مَا كَانَ مَذْرُورًا مُنِعَ إِذَا غَيَّرَ الْمَاءَ، وَمَا عَدَاهُ لَا يُمْنَعُ إِلَّا أَنْ يَنْحَلَّ فِي الْمَاءِ، وَإِنْ غَيَّرَهُ مِنْ غَيْرِ / انْحِلَالٍ لَمْ يُسَلَّبْ طَهُورِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ مُجَاوِرَةً، أَشْبَهَهُ تَغْيِيرَ الْكَافُورِ.

وَوَافَقَهُمْ أَصْحَابُنَا فِي الْحَشَبِ وَالْعِيدَانِ، وَخَالَفُوهُمْ فِي سَائِرِ مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ الْمَاءِ بِهِ إِنَّمَا كَانَ لِإِنْفِصَالِ أَجْزَاءِ مِنْهُ فِي^(٤٨) الْمَاءِ وَانْحِلَالِهَا فِيهِ، فَوَجِبَ أَنْ يُمْنَعَ كَمَا لَوْ طُبِخَ فِيهِ، وَلأنَّه ماءٌ تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍ يُمَكِّنُ صَوْنَهُ عَنْهُ، أَشْبَهَهُ مَا لَوْ أُغْلِيَ فِيهِ.

الضرب الثالث من المضاف؛ ما يجوز الوضوء به رواية واحدة، وهو أربعة أنواع:

أحدها ما أضيف إلى محلّه ومقرّه، كماء النهر والبعث وأشباههما؛ فهذا لا ينفك منه ماءٌ وهي إضافة إلى غير مخالط. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم. الثاني ما لا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، كَالطُّحْلُبِ وَالْحَزِّ وَسَائِرِ مَا بَنِيَتْ فِي الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ وَرَقِ الشَّجَرِ الَّذِي يَسْقُطُ فِي الْمَاءِ، أَوْ تَحْمَلُهُ الرِّيحُ فتلقيهِ فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه، فتلقيهِ في الماء، وما هو في قرار الماء كالكبريت

(٤٧) بفتحين وبضمين.

(٤٨) في م: «إلى».

والقار وغيرهما، إذا جرى عليه الماء فتغير به، أو كان في الأرض التي يقف فيها الماء، فهذا كله يعنى عنه؛ لأنه يشق التحرز منه، فإن أخذ شيء من ذلك والقي في الماء وغيره كان حكمه حكم ما أمكن التحرز منه، من الزعفران ونحوه؛ لأن الاختراز منه ممكن.

الثالث ما يوافق الماء في صفتيه؛ الطهارة، والطهورية، كالتراب إذا غير الماء، لا يمنع الطهورية؛ لأنه طاهر مطهر كالماء، فإن نحن بحيث لا يجرى على الأعضاء لم تجز الطهارة به؛ لأنه طين وليس بماء، ولا فرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو غير قصد، وكذلك الملح الذي أصله الماء كالبخري، والملح الذي يتعقد من الماء الذي يرسل على السبخة فيصير ملحاً، فلا يسلب الطهورية؛ لأن أصله الماء، فهو كالجليد والتنج، وإن كان معدناً ليس أصله الماء فهو كالزعفران وغيره. الرابع ما يتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة، كالدهن على اختلاف أنواعه، والطهارات الصلبة كالعود والكافور والعنبر، إذا لم يهلك في الماء، ولم يبع فيه، لا يخرج به عن إطلاقه؛ لأنه تغيير مجاورة، أشبه ما لو تروخ الماء بريح شيء إلى^(٤٩) جانبه. ولا نعلم في هذه الأنواع خلافاً.

وفي معنى المتغير بالدهن ما تغير بالفطران والزفت والشمع/ لأن في ذلك ذهنية يتغير بها الماء تغير مجاورة، فلا يمنع كالدهن.

فصل: والماء الآجن، وهو الذي يتغير بطول مكثه في المكان، من غير مخالطة شيء يغيره، باق على إطلاقه في قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ قوله من أهل العلم على [أن] الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز، غير ابن سيرين^(٥٠)،^(٥١) فإنه كره ذلك^(٥٢). وقول الجمهور أولى،

(٤٩) في م: «على» .

(٥٠) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري، كان فطناً، حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب، ورعاً، أديباً، توفي سنة عشر ومائة. سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦ - ٦٢٢ .

(٥١) - (٥١) سقط من: الأصل .

فإنه يروى أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ بَيْرٍ كَانَ مَاءَهُ نِقَاعَةَ الْحِنَاءِ^(٥٢)، ولأنه تَغَيَّرَ مِنْ
غَيْرِ مُخَالَطَةٍ،^(٥٣) فَأَشْبَهَ الْمُتَغَيَّرَ بِالْمُجَاوِرَةِ^(٥٤).

فصل: وإذا كان على العُضُو طاهرًا، كالزُّعْفَرَانِ وَالْعَجِينِ، فَتَغَيَّرَ بِهِ الْمَاءُ وَقَتَ
غَسَلِهِ، لَمْ يَمْنَعْ حُصُولَ الطَّهَارَةِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ
الَّذِي تَرَأَى بِهِ النَّجَاسَةُ فِي مَحَلِّهَا.

٢ - مسألة؛ قال: (وَمَا سَقَطَ فِيهِ مِمَّا ذَكَرْنَا أَوْ مِنْ^(١) غَيْرِهِ وَكَانَ يَسِيرًا فَلَمْ
يُوجَدَ لَهُ طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رَائِحَةٌ كَثِيرَةٌ حَتَّى يَنْسَبَ الْمَاءُ إِلَيْهِ تَوَضُّئًا بِهِ).
قوله: «مما ذكرنا»، يعنى الباقلاً والجمص والورد والزُّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ، يعنى من
الطَّاهِرَاتِ سِوَاهُ، وقوله: «حتى ينسب الماء إليه»، أى: يُضَافُ إِلَيْهِ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا،
واعتبر الكثرة فى الرائحة، دون غيرها من الصفات؛ لأن لها سريةً ونفوذًا، فإنها
تحصل عن مجاورة تارة، وعن مخالطة أخرى، فاعتبر الكثرة فيها ليُعْلَمَ أنها عن
مُخَالَطَةٍ.

قال ابن عَقِيلٍ: غَيْرُ الْخِرْقِيِّ، مِنْ أَصْحَابِنَا، ذَهَبَ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الرَّائِحَةِ
وَاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْمَاءِ، فَأَشْبَهَتْ اللَّوْنَ وَالطَّعْمَ. وقال
القاضى: يَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الرَّائِحَةِ وَاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ، فَإِنْ عُفِيَ عَنِ الْيَسِيرِ فِي بَعْضِهَا

(٥٢) لم أجده بهذا اللفظ، والذي وصف بقوله: «كان ماءه نقاعة الحناء» هو بئر ذى أروان، أو بئر
ذروان، فى حديث السحر.

وأخرجه البخارى، فى: باب السحر وقول الله تعالى: (وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ
السِّحْرَ)، وفى: باب هل يستخرج السحر، وفى باب السحر، من كتاب الطب، وفى باب قول الله
تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)، من كتاب الأدب، وفى: باب تكرير الدعاء، من كتاب
الدعوات. صحيح البخارى ١٧٧/٧، ١٧٨، ١٧٨، ٢٣/٨، ١٠٣.

ومسلم، فى: باب السحر، من كتاب السلام. صحيح مسلم ١٧٢٠/٤.

وابن ماجه، فى: باب السحر، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه ١١٧٣/٢.

والامام أحمد، فى: المسند ٥٧/٦، ٦٣، ٩٦.

(٥٣ - ٥٤) سقط من: م.

(١) سقط من: الأصل.

عَفَى عَنْهُ فِي بَقِيَّتِهَا، وَإِنْ لَمْ يُعْفَ (٢) عَنِ الْيَسِيرِ (٣) فِي بَعْضِهَا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ فِي بَقِيَّتِهَا.
وقد ذَكَرْنَا مَعْنَى يَقْتَضِي الْفَرْقَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ولا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الْوَضُوءِ بِمَاءٍ خَالَطَهُ طَاهِرٌ، لَمْ يُعَيَّرْهُ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ أُمِّ هَانِيَةَ، فِي مَاءٍ بُلِّ فِيهِ حُبٌّ: لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ (٤). ولعلها أَرَادَتْ مَا تَعَيَّرَ بِهِ.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (٥) فِي (٥) كِسْرِ بُلَّتْ فِي الْمَاءِ (٦)، غَيَّرَتْ لَوْنَهُ أَوْ لَمْ تُغَيِّرْ لَوْنَهُ، لَمْ يُتَوَضَّأُ بِهِ.

والذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَوْلَى، لِأَنَّهُ طَاهِرٌ لَمْ يُغَيَّرْ صِفَةَ الْمَاءِ، فَلَمْ يُمْنَعْ كِبَقِيَّةِ الطَّاهِرَاتِ إِذَا لَمْ تُغَيَّرْهُ، وَقَدْ اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَزَوْجَتُهُ مِنْ جَفْنَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨)، وَالْأَثَرُ (٩).

فصل: وَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ مَائِعٌ، (١٠) لَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ (١١) لِمُوَافَقَةِ صِفَتِهِ، وَهَذَا يَبْعُدُ، إِذَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْفَرِدَ عَنْهُ بِصِفَةٍ، فَيُعْتَبَرُ التَّغْيِيرُ بِظُهُورِ تِلْكَ الصِّفَةِ. فَإِنْ اتَّفَقَ

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ: «عَنْهُ».

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، فِي: بَابِ الْمَاءِ يَبِلُ فِيهِ الْحَبِزُ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ١/٣٩.

(٤) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، الْإِمَامُ الْعَالِمُ، حَافِظُ زَمَانِهِ، تَوَفَى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً. سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٥/٣٢٦ - ٣٥٠.

(٥) سَقَطَ مِنْ: م.

(٦) فِي م: «بِالْمَاءِ».

(٧) فِي: بَابِ الْإِغْتِسَالِ فِي الْقِصْعَةِ الَّتِي يَعْجَنُ فِيهَا، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَفِي: بَابِ الْإِغْتِسَالِ فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ، مِنْ كِتَابِ الْفَسْلِ وَالْتِمِيمِ. الْمُجْتَبَى ١/١٠٨، ١٦٦.

(٨) فِي: بَابِ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ يَفْتَسِلَانِ مِنْ إِثْنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَسَنَنِهَا. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/١٣٤.

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي الْمُسْنَدِ ٦/٣٤٢.

(٩) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِيَةَ الطَّائِيُّ الْأَثَرِيُّ الْحَافِظُ الْإِمَامُ، نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، وَصَنَفَهَا وَرَبَّهَا أَبُوبَابَا، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بَعْدَ السِّتِينَ وَمِائَتَيْنِ. طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ١/٦٦ - ٧٤، الْعَبَرُ ٢/٢٢.

(١٠ - ١٠) فِي م: «لَا يَغْيِرُوهُ».

ذلك اعتبرناه بغيره ممّا له صِفَةٌ تَظْهَرُ عَلَى الْمَاءِ ، كَالْحُرِّ إِذَا جُنِيَ عَلَيْهِ دُونَ الْمَوْضِيحَةِ^(١١) قَوْمَنَا كَأَنَّهُ عَبْدٌ ، وَإِنْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ يَمْنَعُ بَنِي عَلَى يَقِينِ الطُّهُورِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ ، فَلَا يُزُولُ عَنْهُ^(١٢) . بِالشُّكِّ .

فصل: وإن كان الواقع في/ الماء ماء مُسْتَعْمَلًا عَفَى عَنْ يَسِيرِهِ .

قال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمد: الرجلُ يتوضأُ، فينتَضِحُ مِنْ وَضُوئِهِ فِي

إِنَائِهِ؟ قال: لا بِأَسَ بِهِ .

قال إبراهيم النَّخَعِيُّ^(١٣): لا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ . وَنَحْوَهُ عَنِ الْحَسَنِ .

وهذا ظاهر حال النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ . لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْأَقْدَاجِ وَالْأَتْوَارِ^(١٤) ، وَيَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجِفَانِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَمِمْوئَةٌ مِنْ جَفَنَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ^(١٥) ، وَاغْتَسَلَ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(١٦) تَخْتَلِفُ أَيْدِيهِمَا فِيهِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: «أَنْبِقْ لِي»^(١٧) . وَمِثْلُ هَذَا لَا يَسْلَمُ مِنْ رَشَاشٍ يَقَعُ فِي الْمَاءِ ، وَإِنْ كَثُرَ الْوَاقِعُ وَتَفَاحَشَ مَنَعَ عَلَى إِحْدَى الرَّوَائِطَيْنِ .

(١١) أوضحت الشجة بالرأس : كشفت العظم ، فهي موضحة .

(١٢) في م : عنها .

(١٣) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي ، فقيه العراق ، توفى سنة ست وتسعين . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٨٢ . وقال الذهبي : توفى سنة خمس وتسعين . العبر ١ / ١١٣ .

(١٤) التور : إناء يشرب فيه .

(١٥) هو الحديث الذي سبق تحريجه قريبا .

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) أخرجه الإمام أحمد ، في المسند ٩١ / ٦ .

ونحوه أخرجه البخاري ، في : باب هل يدخل الجنب يده في الإناء ، من كتاب الغسل . صحيح البخاري ٧٤ / ١ . ومسلم ، في : باب القدر المستحب من الماء في الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥٦ / ١ ، ٢٥٧ . وأبو داود ، في : باب الوضوء بفضل المرأة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٨ / ١ ، والنسائي ، في : باب الرخصة في الاغتسال بفضل الجنب ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب اغتسال الرجل والمرأة من نساءه من إناء واحد ، وباب الرخصة في ذلك ، من كتاب الغسل والتميم . المجتبى ١ / ١٠٨ ، ١٦٦ . وابن ماجه ، في : باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٣٣ .

وقال أصحابُ الشافعي: إن كان الأَكْثَرُ المُسْتَعْمَلُ مَنَعٌ، وإن كان الأَقْلُ لم يَمْنَعُ.

وقال ابنُ عقيل: إن كان الواقعُ بحيث لو كان خَلًّا غَيْرَ الماءِ مَنَعٌ وإلَّا فلا. وما ذكّرنا من الخبر، وظاهرُ حالِ النبي ﷺ وأصحابه، يَمْنَعُ مِنْ اغْتِبَارِهِ بِالخَلِّ، لأنَّهُ مِنْ أَسْرَعِ المائعاتِ نُفُوذًا، وأبْلَغِها سِرَايَةً، فَيُؤَثِّرُ قَلِيلُهُ فِي الماءِ، والحديثُ دَلٌّ عَلَى العَفْوِ عَنِ يَسِيرِهِ، فإذا يَرْجَعُ فِي ذلكِ إِلَى العُرْفِ، فما كان كَثِيرًا مُتَفاحِشًا مَنَعٌ وإلَّا فلا، وإن شَكَّ فالماءُ باقٍ عَلَى الطُّهُورِيَّةِ؛ لأنَّها الأَصْلُ، فلا يزولُ عنه بالشكِّ.

فصل: فإن كان معه ماءٌ، لا يَكْفِيهِ لَطْهَارَتِهِ، فَكَمَّلَهُ بِمَائِعٍ لَمْ يُعَيَّرَهُ، جاز الوضوءُ به، في إحدَى الروايتين، لأنَّهُ طاهرٌ لم يُعَيَّرِ الماءَ، فلم يَمْنَعُ كما لو كان الماءُ قَدْرًا يُجْزِئُ فِي الطُّهارةِ. والثانية: لا يجوز، لأننا تَتَبَّقُنْ حُصُولَ غَسَلِ بَعْضِ أَعْضائِهِ بِالمائِعِ. والأولى أَوْلَى، لأنَّهُ لَمَّا لَمْ تَظْهَرْ صِفَةَ المائِعِ عَلَى الماءِ صار حُكْمُ الجَمِيعِ حُكْمَ الماءِ، وما ذكّرناه لِلرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ يُبْطِلُ بِما إذا كان الماءُ قَدْرًا يُجْزِئُ فِي الطُّهارةِ فَخَلَطَهُ بِمَائِعٍ، ثم تَوَضَّأَ بِهِ، وَبَقِيَ قَدْرُ المائِعِ أَوْ دُونَهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ، مع (١٨)

العلم بأن المُسْتَعْمَلِ بَعْضُ الماءِ وَبَعْضُ المائِعِ، وَكَذلكِ الباقِي، لاسْتِحْالَةِ انْفِرَادِ الماءِ عَنِ المائِعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل: ولا يَكْرَهُ الوضوءُ بِالماءِ المُسَخَّنِ بِطاهِرٍ، إلا أن يكون حارًّا يَمْنَعُ إَسْبَاغَ الوضوءِ لِحارارَتِهِ. وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى الوضوءَ بِالماءِ المُسَخَّنِ عَمْرًا، وَابْنَهُ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَنْسَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الحِجْزِ وَأَهْلِ العِراقِ جَمِيعِهِمْ غَيْرِ مُجَاهِدٍ،^(١٩) وَلا مَعْنَى لِقَوْلِهِ، فَإِنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَوَى^(٢٠): أَنَّ عَمْرًا

(١٨) في م: (من؛ خطأ).

(١٩) أبو الحجاج مجاهد بن جبر، مولى بني مخزوم، من فقهاء التابعين بمكة، وكان أعلمهم بالتفسير، ذكر الذهبي أنه توفي سنة ثلاث ومائة. طبقات الفقهاء ٦٩، العبر ١٢٥/١.

(٢٠) أى: عن أبيه أسلم مولى عمر.

كان له قُمْقَمَةٌ^(٢١) يُسَخَّنُ فِيهَا الْمَاءَ/،^(٢٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما، أنه دخل حَمَامًا بِالْجُحْفَةِ،^(٢٣) وذكر ابن عَقِيل حَدِيثًا عَنْ [الْأَسْلَعِ بْنِ]^(٢٤) شَرِيكَ رَحَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: أُجْنِبْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعْتُ حَطْبًا، فَأَحْمَيْتُ الْمَاءَ، فَاسْتَلَسْتُ. فَأَخْبِرْتُ^(٢٥) النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ. ^(٢٦) ولأنها صِفَةٌ، خُلِقَ عَلَيْهَا الْمَاءُ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَرَدَهُ

فصل: ولا تُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَمْسِ.

وقال الشافعي: تُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ قُصِدَ إِلَى تَشْمِيمِهِ فِي الْأَوَانِي، وَلَا أَكْرَهُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَخَّنتُ لَهُ الْمَاءَ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»^(٢٧) واختاره أبو الحسن التَّمِيمِيُّ.

ولنا أنه سُخِّنَ بِطَاهِرٍ، أَشْبَهَ مَا فِي الْبِرِّكَ وَالْأَنْهَارِ، وَمَا سُخِّنَ بِالنَّارِ وَمَا لَمْ يُقْصَدِ تَشْمِيمُهُ، فَإِنَّ الضَّرَرَ لَا يَخْتَلِفُ بِالْقَصْدِ وَعَدَمِهِ، وَالْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ، يَرْوِيهِ خَالِدُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَعَمْرُو^(٢٨) بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْسَمِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

(٢١) القمقمة: آنية .

(٢٢) أخرجه الدارقطني، في باب: الماء المسخن، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ١/ ٣٧ . والبيهقي، في: باب كراهة التطهير بالماء المسخن، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى ١/ ٦ .

(٢٣) الجحفة: قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام. معجم البلدان ٢/ ٣٥ .

(٢٤) سقط من النسخ. وانظر: الشرح الكبير ١/ ٤، وأسد الغابة ١/ ٩١ .

(٢٥) في الأصل: «فأخبره» .

(٢٦) أخرجه البيهقي، في: باب التطهير بالماء المسخن، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى ١/ ٥ ،

(٢٧) أخرجه الدارقطني، في: باب الماء المسخن، من كتاب الطهارة، سنن الدارقطني ١/ ٣٨، وقال: غريب جدا. والبيهقي، في: باب كراهة التطهير بالماء المسخن، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى ١/ ٦ ، وقال: وهذا لا يصح. وانظر: نصب الراية ١/ ١٠٢، وإرواء الغليل ١/ ٥٠ .

(٢٨) في م: «عمره»، وفي الدارقطني: «الأعشم». وانظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٢٨٦ .

الحديث. قاله الدَّارَقُطْنِيُّ، قال: ولا يَصِحُّ عن الزُّهْرِيِّ. وحكى عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيراً في الضَّرر.

فصل: فأما الماءُ المُسَخَّنُ بالنَّجاسةِ، فهو على ثلاثة أقسام: أحدها، أن يَتَحَقَّقَ وصولُ شيءٍ من أجزاءِ النَّجاسةِ إلى الماءِ، فيُنَجِّسُهُ إذا كان يَسيراً.

والثاني، أن لا يَتَحَقَّقَ وصولُ شيءٍ من أجزاءِ النَّجاسةِ إلى الماءِ والحائلِ غيرِ حصينٍ، فالماءُ على أصلِ الطهارةِ، ويُكْرَهُ استعمالُهُ. وقال الشافعيُّ: لا يُكْرَهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ دخل حَمَاماً بِالْجُحْفَةِ.

ولنا، أنه ماءٌ تَرَدَّدَ بين الطهارةِ والنَّجاسةِ مع وجودِ سببها، فأقلُّ أحواله الكراهةُ، والحديثُ لا يثبتُ عن النبيِّ ﷺ، وإنما يروى عن ابن عباس، ولم يثبتُ أن الوُقُودَ كان نَجِساً، ولا أن الحائلَ كان غيرِ حصينٍ، والحديثُ قضيةٌ في عينٍ لا يثبتُ به نفى الكراهةِ إلا في مثلها، ولا يثبتُ به نفى الكراهةِ على الإطلاقِ. القسم الثالث، إذا كان الحائلُ حصيناً، فقال القاضي: يُكْرَهُ، واختار الشريف أبو جعفر^(٢٩)، وابن عَقِيل، أنه لا يُكْرَهُ؛ لأنه غيرُ مُتَرَدِّدٍ في نجاستِهِ، بخلافِ التي قبلها.

وذكر أبو الخطاب^(٣٠) في كراهةِ المُسَخَّنِ بالنَّجاسةِ روايتين، على الإطلاقِ.

فصل: ولا يُكْرَهُ الوُضوءُ والغُسلُ بماءٍ زَمَزَمَ؛ لأنه ماءٌ طَهُورٌ، فأشبهه سائرُ المياهِ.

(٢٩) أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف، انتهى نسبه إلى العباس بن عبدالمطلب، رضى الله عنه، ولد سنة إحدى عشرة وأربعمائة، وبرع في المذهب، ودرس وأفتى وصنف، وتوفى سنة سبعين وأربعمائة. طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٧ - ٢٤١، المعبر ٣/ ٢٧٣، ٢٧٤.

(٣٠) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني البغدادي، أحد أئمة المذهب الحنبل وأعيانه، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وصنف كتباً حسناً في المذهب والأصول والخلاف، وتوفى سنة عشر ومخمسائة. طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٨، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٦ - ١٢٧، المعبر ٤/ ٢١.

وعنه: يُكْرَهُ لقول العباس: لا أُحِلُّهَا لِمُعْتَسِلٍ، لكن لِمُحْرِمٍ^(٣١) جَلَّ وَبَلَّ^(٣٢).
ولأنه يُرْبِلُ به مانِعاً مِنَ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ بِهِ.
وَالأَوَّلُ أَوْلَى، وَقَوْلُ الْعَبَّاسِ لَا يُؤْخَذُ بِصَرِيحِهِ فِي التَّحْرِيمِ، فَفِي غَيْرِهِ أَوْلَى،
وَشَرَفُهُ لَا يُوجِبُ الْكِرَاهَةَ لِاسْتِعْمَالِهِ^(٣٣)، كَالْمَاءِ الَّذِي وَضَعَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ كَفَّهُ، أَوْ
أَغْتَسَلَ مِنْهُ.

**فصل: الذائب من الثلج والبرد طهور؛ لأنه ماء^(٣٤) نزل من السماء، وفي دعاء
النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٥).
فإن أخذ الثلج فأمره على أعضائه لم تحصل الطهارة، لأن الواجب الغسل،
وأقل ذلك أن يجرى الماء على العضو، إلا أن يكون خفيفاً فيذوب ويجري ماؤه
على الأعضاء، فيحصل به الغسل، فيجزئته.**

٥٨

(٣١) في م: «للمحرم».

(٣٢) البيل: المباح. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٥٤.

(٣٣) في الأصل: «من استعماله».

(٣٤) سقط من: الأصل.

(٣٥) أخرجه البخارى، في: باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب الأذان، وباب التعوذ من المأثم
والمغرم، وباب الاستعاذة من أرذل العمر، وباب التعوذ من فتنة الفقر، من كتاب الدعوات. صحيح
البخارى ١/ ١٨٩، ٨/ ٩٨، ١٠٠. ومسلم، في: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، من
كتاب الصلاة، وباب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وباب
التعوذ من شر الفتن وغيرها، من كتاب الذكر. صحيح مسلم ١/ ٣٤٦، ٣٤٧، ٤١٩،
٤/ ٢٠٧٨، ٢٠٧٩. وأبو داود، في: باب السكينة عند الافتتاح، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود
١/ ١٨٠. والترمذى، في: باب من أبواب الدعاء. عارضة الأحوذى ١٣/ ٢٩، والنسائى، في: باب
الوضوء بماء الثلج والبرد، من كتاب الطهارة، ومن كتاب المياه، وباب الاغتسال بالثلج والبرد، وباب
الاجتنباء بالماء البارد، من كتاب الغسل والتميم، وباب الدعاء بين التكبيرة والقراءة، من كتاب
الافتتاح، وباب الاستعاذة من شر فتنة القبر، وباب الاستعاذة من شر فتنة الغنى، من كتاب الاستعاذة.
الجنيدى ١/ ٤٥، ٤٦، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٣، ٢/ ١٠٠، ٨/ ٢٣٠، ٢٣٤. وابن ماجه، في:
باب افتتاح الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة، وباب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، من كتاب الدعاء.
سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٥، ٢/ ١٢٦٢. والدارمى، في: باب فى السكتين، من كتاب الصلاة. سنن
الدارمى ١/ ٢٨٣. والإمام أحمد، فى المسند ٢/ ٢٣١، ٤٩٤، ٤/ ٣٥٤، ٣٨١، ٦/ ٥٧،
٢٠٧.

٣ - مسألة: قال: (وَلَا يَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ قَدْ تَوَضَّأَ^(١) بِهِ).

يعنى: الماء المُنْفَصِلَ عن أعضاء المتوضِّئ، والمُعْتَسِلُ في مَعْنَاهُ، وظاهر المذهب أن المُسْتَعْمَلَ في رَفْعِ الحَدِيثِ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ، لَا يَرْفَعُ حَدَثًا، وَلَا يُزِيلُ نَجَسًا، وبه قال اللَّيْثُ^(٢) والأوزاعيُّ، وهو المشهورُ عن أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك، وظاهرُ مذهب الشافعيِّ.

وعن أحمد روايةٌ أُخرى، أنه طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ. وبه قال الحسنُ، وعطاءُ، والنَّخَعِيُّ، والزُّهْرِيُّ، ومَكْحُولُ^(٤)، وأهل الظَّاهرِ، والروايةُ الثانيةُ للملك، والقولُ الثاني للشافعيِّ.

وروى عن عليٍّ، وابنِ عمر، وأبي أَمَامَةَ فِيمَنْ نَسِيَ مَسَحَ رَأْسِهِ، إِذَا وَجَدَ بَلَاءً فِي لِحْيَتِهِ، أَجْزَأُهُ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْبَلَلِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ لَا يُغَيِّبُ»^(٥)، وَقَالَ: «الْمَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ»، وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَأَى لَمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا. رَوَاهُمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي «الْمُسْنَدِ»^(٦)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٧)، وَغَيْرُهُمَا، وَلأنَّهُ غَسِيلٌ بِهِ مَحَلُّ طَاهِرٍ، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ طُهُورِيَّتُهُ، كَمَا لَوْ غَسِيلَ بِهِ الثُّوبُ، وَلأنَّهُ لَاقَى مَحَلًّا طَاهِرًا، فَلَا يَخْرُجُ عَنْ

(١) في م: «وضئ».

(٢) أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي، شيخ الديار المصرية وعالمها، الإمام الثقة الحجة، المتوفى سنة خمس وسبعين ومائة. وفيات الأعيان ٤/ ١٢٧، ١٢٨، العبر ١/ ٢٦٦، ٢٦٧.

(٣) أبو محمد عطاء بن أبي رباح، من فقهاء التابعين بمكة، من أجلاتهم، توفى سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة. طبقات الفقهاء ٦٩، العبر ١/ ١٤١، ١٤٢.

(٤) أبو عبدالله مكحول بن عبدالله الهذلي مولاهم الشامي الحافظ، فقيه الشام في عصره، اختلف في وفاته بين سنوات اثنتي عشرة وثلاث عشرة وأربع عشرة وست عشرة وثمان عشرة ومائة.

طبقات الفقهاء، للشيرازي ٧٥، وفيات الأعيان ٥/ ٢٨٠ - ٢٨٣، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٧، ١٠٨.

(٥) أخرجه أبو داود، في باب الماء لا ينجب، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/ ١٧. والترمذي، في: باب الرخصة في فضل طهور المرأة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ٨٢. وابن ماجه، في: باب الرخصة بفضل طهور المرأة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٣٢.

(٦) الأول في ٦/ ٣٣٠، وانظر للثاني: الفتح الرباني ٢/ ١٣٨.

(٧) روى الثاني، في: باب من اغتسل من الجنابة فبقى في جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ٢١٧.

حُكْمِهِ بِتَأْدِيَةِ الْفَرَضِ بِهِ، كَالثَّوْبِ يُصَلَّى فِيهِ مِرَاراً.

وقال أبو يوسف: هو نجس. وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ». رواه أبو داود^(٨)، فاقْتَضَى أَنْ الْغُسْلَ فِيهِ كَالْبَوْلِ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ يُسَمَّى طَهَارَةً وَالطَّهَارَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ/ ٨ظ
نَجَاسَةٍ، إِذْ تَطْهِيرُ الطَّاهِرَ لَا يُعْقَلُ.

ولنا على طهارته، أن النبي ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ. رواه البخاري^(٩)، ولأنه ﷺ صَبَّ عَلَى جَابِرٍ مِنْ وَضُوئِهِ إِذْ كَانَ مَرِيضاً^(١٠)، وَلَوْ كَانَ نَجِساً لَمْ يَجْزُ فِعْلُ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(١١) وَأَصْحَابَهُ^(١٢) وَنِسَاءَهُ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِي الْأَقْدَاجِ وَالْأَتْوَارِ وَيَغْتَسِلُونَ فِي الْجِفَانِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَسْتَلِمُ مِنْ رَشَاشٍ يَقَعُ فِي الْمَاءِ مِنَ الْمُسْتَعْمَلِ، وَلِهَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: وَلَا يَدُ^(١٣) مِنْ ذَلِكَ.

(٨) في: باب البول في الماء الراكد، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٧/١، وأخرجه أيضاً البخاري، في: باب الماء الدائم، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ١/٦٩. والنسائي، في: باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، وباب النهي عن البول في الراكد والاعتسال منه، من كتاب الطهارة، وباب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، من كتاب الغسل والتيمم. المجتبى ١/١٠٣، ١٠٤، ١٦٢. والإمام أحمد، في المسند ٢/٤٣٣.

وبنحوه أخرجه مسلم، في: باب النهي عن البول في الماء الراكد، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٣٥، والترمذي، في: باب كراهية البول في الماء الراكد، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٨٦. والنسائي، في: باب الماء الدائم، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٤٤. وابن ماجه، في: باب النهي عن البول في الماء الراكد، من كتاب الطهارة ١/١٢٤. والدارمي، في: باب الوضوء من الماء الراكد، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي ١/١٨٦. والإمام أحمد، في المسند ٢/٢٥٩، ٢٦٥، ٢٨٨، ٣١٦، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٩٤، ٤٦٤، ٥٢٩، ٣٤١/٣، ٣٥٠.

(٩) في: باب استعمال فضل وضوء الناس، من كتاب الوضوء، وباب الشروط في الجهاد، من كتاب الشروط. صحيح البخاري ١/٥٩، ٣/٢٥٤. ورواه أيضاً الإمام أحمد، في المسند ٤/٣٢٩، ٣٣٠.

(١٠) أخرجه البخاري، في: باب وضوء العائد للمريض، من كتاب المرضى. صحيح البخاري ٧/١٥٧.

(١١ - ١١) سقط من: الأصل.

(١٢) في الأصل: «وهد».

فلو كان المُسْتَعْمَلُ نَجِسًا لَنَجَسَ الْمَاءَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَدَّمَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ قِصْعَةً لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : إِنِّي عَمَسْتُ يَدِي فِيهَا وَأَنَا جُنُبٌ . فَقَالَ : « الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ »^(١٣) ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي « الْمُسْنَدِ »^(١٤) : « الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ » ، وَعِنْدَهُمُ الْحَدِيثُ يَرْتَفِعُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، وَلِأَنَّهُ مَاءٌ طَاهِرٌ لَاقَى مَحَلًّا طَاهِرًا ، فَكَانَ طَاهِرًا ، كَالَّذِي غُسِلَ بِهِ الثُّوبُ الطَّاهِرُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُحَدَّثَ طَاهِرَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَأَنْحَسْتُمْ مِنْهُ فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ : « أَيَنْ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ جُنُبًا ، فَكَرِهْتَ أَنْ أُجَالِسَكَ ، فَذَهَبْتُ فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ . فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٥) ، وَلِأَنَّهُ لَوْ عَمَسَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ لَمْ يَنْجَسْهُ ، وَلَوْ مَسَّ شَيْئًا رَطْبًا ، وَلَوْ حَمَلَهُ مُصَلًّا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

وقولهم : إنه نهي عن الغسل من الجنابة في الماء الدائم ، كنهيه عن البول فيه . قلنا : النهي يدل على أنه يؤثر في الماء ، وهو المنع من التوضؤ به ، والافتران يقتضي التسوية في أصل الحكم ، لا في تفصيله ، وإنما سمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقى الذنوب والآثام ، كما ورد في الأخبار ، بدليل ما ذكرناه .
إذا ثبت هذا فالدليل على خروجه عن الطهورية قول النبي ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ

(١٣) تقدم .

(١٤) في ١ / ٣٣٧ ، ورواية : « إن الماء لا ينجسه شيء » في ١ / ٢٣٥ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ .

(١٥) أخرجه البخاري ، في : باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ، وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ، من كتاب الغسل . صحيح البخاري ١ / ٧٩ ، ٨٠ . ومسلم ، في : باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١ / ٢٨٢ . وأبو داود ، في : باب في الجنب يصفح ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٥٢ . والترمذي ، في : باب ماجاء في مصافحة الجنب ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ١٨٤ ، ١٨٥ ، والسائي ، في : باب مماسة الجنب ومجالسته ، من كتاب الطهارة . المحبتي ١ / ١١٩ ، وابن ماجه ، في : باب مصافحة الجنب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٧٨ . والإمام أحمد ، في المسند ٢ / ٢٣٥ ، ٣٨٢ ، ٤٧١ ، ٣٨٤ / ٥ ،

أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٦)، مَنَعَ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ كَمَنْعِهِ مِنَ الْبَوْلِ فِيهِ، فَلَوْلَا أَنَّهُ يُفِيدُهُ مَنَعًا لَمْ يَتَّعْهُ، وَلَأنَّهُ أُزِيلَ بِهِ مَانِعٌ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجُزْ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ أُخْرَى، كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

فصل: وَجَمِيعُ الْأَحْدَاثِ سِوَاءِ فِيهَا ذِكْرُنَا؛ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ، وَالْجَنَابَةُ، وَالْحَيْضُ، وَالنَّفَاسُ،/ وَكَذَلِكَ الْمُنْفَصِلُ مِنَ غَسْلِ الْمَيْتِ إِذَا قُلْنَا بِطَهَارَتِهِ، وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الْمُنْفَصِلِ عَنِ الْغُسْلِ الذَّمِّيِّ مِنَ الْحَيْضِ؛ فَرُوِيَ أَنَّهُ مُطَهَّرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُزَلْ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ^(١٧) مَا لَوْ تَبَرَّدَ بِهِ^(١٧). وَرُوِيَ أَنَّهُ غَيْرُ مُطَهَّرٍ، لِأَنَّهُ أزالَتْ بِهِ الْمَانِعَ مِنَ وَطْءِ الزَّوْجِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اغْتَسَلَتْ بِهِ مُسْلِمَةٌ، فَإِنْ اغْتَسَلَتْ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ كَانَ مُطَهَّرًا وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُزَلْ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا اسْتَعْمَلَ فِي عِبَادَةٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَبَرَّدَ^(١٨) بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْنَعَ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اغْتَسَلَتْ بِهِ مُسْلِمَةٌ.

فصل: وَإِنْ اسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ، كَالتَّجْدِيدِ، وَالْعَسَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، فَبِهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا؛ أَنَّهُ كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مَشْرُوعَةٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اغْتَسَلَ بِهِ مِنَ جَنَابَةٍ.

وَالثَّانِيَةُ؛ لَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُزَلْ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَبَرَّدَ بِهِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطَّهَارَةُ مَشْرُوعَةً لَمْ يُؤَثِّرِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِيهَا شَيْعًا، وَكَانَ كَمَا لَوْ تَبَرَّدَ بِهِ^(١٩)، أَوْ غَسَلَ بِهِ تَوْبَهُ، وَلَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ أَنَّ مَا اسْتَعْمَلَ فِي التَّبَرُّدِ وَالتَّنْظِيفِ، أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

(١٦) في : باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١ / ٢٣٦ .

(١٧ - ١٧) في م : « ماء تبرد به » .

(١٨) في الأصل : « برد » .

(١٩) سقط من : م .

فصل: فأما المُستعملُ في تَعْبُدٍ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، كَعَسَلِ الْيَدَيْنِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ لَمْ يُؤَثِّرِ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَاءِ، وَإِنْ قُلْنَا بِوَجُوبِهِ، فَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ.

وذكر أبو الخطاب فيه روايتين:

إحداهما؛ أنه يخرج عن إطلاقه؛ لأنه مُستعملٌ في طهارة تَعْبُدٍ، أشبهَ المستعملَ في رَفَعِ الْحَدَثِ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَهَيَّأَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْقَائِمُ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا^(٢٠). فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ مَنَعًا.

والرواية الثانية، أنه باقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ حَدَثًا، أَشْبَهَ الْمُتَبَرِّدَ بِهِ، وَعَلَى قِيَاسِهِ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَسْلِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ مِنَ الْمَذْيِ، إِذَا قُلْنَا بِوَجُوبِهِ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

فصل: إِذَا انْعَمَسَ الْجُنُبُ أَوْ الْمُحَدِّثُ فِيمَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ صَارَ مُسْتَعْمَلًا، وَلَمْ يَرْتَفِعْ حَدْثُهُ.

وقال الشافعي: يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا وَيَرْتَفِعُ حَدْثُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بَارْتِفَاعِ حَدْثِهِ فِيهِ.

ظ ٩

ولنا قول رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» رواه مسلم، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فِسَادَ الْمَنَهِيِّ^(٢١) عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ بَانْفِصَالِ أَوَّلِ جَزْءٍ مِنَ الْمَاءِ عَنِ بَدَنِهِ صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا، فَلَمْ يَرْفَعْ^(٢٢) الْحَدَثَ عَنِ سَائِرِ الْبَدَنِ، كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ فِيهِ^(٢٣) شَخْصٌ آخَرٌ.

فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَصَاعِدًا ارْتَفَعَ حَدْثُهُ، وَلَمْ يَتَأَثَّرْ بِهِ الْمَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْحَبْثَ.

(٢٠) يأتي في صفحة ٤٠

(٢١) في م: «المتنبي» تحريف.

(٢٢) في م: «يرتفع».

(٢٣) في الأصل: «به».

فصل: إذا اجتمع ماءٌ مُستعملٌ إلى قُلَّتَيْنِ غيرِ مُستعملٍ صار الكلُّ طَهُوراً؛ لأنه لو كان المستعملُ نجساً لصار^(٢٤) الكلُّ طَهُوراً، فالمستعملُ أُولَى.

وإن انضَمَّ إلى ما دون القُلَّتَيْنِ وكَثُرَ المُستعملُ ولم يبلغْ قُلَّتَيْنِ منع، وإن بلغْ قُلَّتَيْنِ باجتماعِه فكذلك، ويحتملُ أن يزولَ المنعُ؛ لقولِ النبي ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(٢٥).

وإن انضَمَّ مُستعملٌ إلى مُستعملٍ ولم يبلغْ القُلَّتَيْنِ فهو باقٍ على المنع، وإن بلغْ قُلَّتَيْنِ ففيه وجهان؛ لما ذكرناه.

٤ - مسألة: قال: (وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، وَهُوَ خَمْسُ قَرَبٍ، فَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهَا طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رَائِحَةٌ، فَهُوَ طَاهِرٌ).

والقُلةُ: هي الحِجْرَة، سُمِّيَتْ قلةً لأنها تُقَلُّ بالأيدى، أى^(١) تُحْمَلُ، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا نِقَالًا﴾^(٢)، ويقع هذا الاسمُ على الكبيرة والصغيرة، والمراد بها هنا قُلَّتَانِ من قِلَالِ هَجْرٍ^(٣)، وهما خمسُ قَرَبٍ، كُلُّ قَرْبِيَّةٍ مائةُ رَطْلٍ بالعِراقِ، فتكون القُلَّتَانِ خَمْسَمائةِ رَطْلٍ بالعِراقِ.

هذا ظاهرُ المذهبِ عند أصحابنا، وهو مذهبُ الشافعيِّ؛ لأنه رُوِيَ عن ابن

(٢٤) في م: «لكان».

(٢٥) أخرجه أبو داود، في: باب ما ينجس من الماء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/١٥٠.
والترمذي، في: باب من أن الماء لا ينجسه شيء من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٨٥.
والنسائي، في: باب التوقيت في الماء، من كتاب الطهارة، ومن كتاب المياه. المجتبى ١/٤٢، ١٤٢.
وابن ماجه، في: باب مقدار الماء الذي لا ينجس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٧٢.
والإمام أحمد، في المسند ٢/١٢، ٣٨. وهو عند ابن ماجه والإمام أحمد في المسند ٢/٢٣، ٢٧،
١٠٧: «إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم ينجسه شيء».

(١) في م: «أو» تحريف.

(٢) سورة الأعراف ٥٧.

(٣) هجر: مدينة، وهي قاعدة البحرين، وقال أبو الحسن الماوردي: الذي جاء في الحديث ذكر القلال الهجرية، قيل: إنها كانت تجلب من هجر إلى المدينة، ثم انقطع ذلك فعدمت. وقيل: هجر قرية قرب المدينة، وقيل: بل عملت بالمدينة على مثل قلال هجر. معجم البلدان ٤/٩٥٣. وذكر ياقوت مواضع أخرى سميت بهجر.

جُرَيْج^(٤) أنه قال: رأيتُ قِلالَ هَجَرَ، والقُلَّةُ تَسْعُ قِربَتَيْنِ أو قِربَتينِ وشيئاً. فالاحتياطُ أن يُجْعَلَ قِربَتَيْنِ ونِصْفاً.

وروى الأثر^(٥)، وإسماعيل بن سعيد^(٦)، عن أحمد، أن القُلَّتَيْنِ أربعُ قِربٍ، وحكاها ابنُ المُنْدِرِ عن أحمد في «كتابه»؛ وذلك لما رَوَى الجوزجاني^(٧)، بإسناده عن يحيى بن عَقِيل^(٨)، قال: رأيتُ قِلالَ هَجَرَ، وأظنُّ كلَّ قِلةٍ تأخذ قِربَتينِ. ورُوِيَ نحوُ هذا عن ابنِ جُرَيْج.

وأتَّفَقَ القائلون بتَّحْدِيدِ المَاءِ بِالقِربِ على تَقْدِيرِ كلِّ قِربةٍ بمائةِ رَطْلٍ بالعِراقِيّ، لا أَعْلَمُ بينهم في ذلكِ خِلافاً، ولعلهم أخذوا ذلكَ ممَّنِ اخْتَبَرَ قِربَ الحِجازِ، وعرف أن ذلكَ مِقْدَارُها.

وإنما خَصَّصْنَا هذا بِقِلالِ هَجَرَ لَوَجْهَيْنِ:

أحدهما، أنه قد رُوِيَ في حديثٍ مُبِيناً، رواه الحَظَّابِيُّ^(٩)، في «معالم السنن^(١٠)» بإسناده إلى ابنِ جُرَيْج، عن النبي ﷺ مرسلاً: / «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلالِ هَجَرَ» وذكر الحديث.

(٤) أبو الوليد عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الرومي، فقيه الحرم المكي، وإمام أهل الحجاز في عصره، مولده سنة ثمانين ووفاته سنة خمسين ومائة. تاريخ بغداد ١٠/٤٠٠، العبر ١/٢١٣، ٢١٤. (٥) سبقت ترجمته في صفحة ٢٥.

(٦) أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي، روى الكثير عن الإمام أحمد، وكان عالماً بالرأى كبير القدر عند الحنفية، توفي سنة ثلاثين ومائتين، وقيل: سنة ست وأربعين ومائتين. الجواهر المضية ١/٤٠٦، ٤٠٧، طبقات الحنابلة ١/١٠٤، ١٠٥.

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، عنده عن الإمام أحمد جزءان مسائل، وكان الإمام أحمد يكتبه ويكرمه إكراماً شديداً، وهو من رجال القرن الثالث. طبقات الحنابلة ١/٩٨، ٩٩.

(٨) يحيى بن عقیل (بالتصغير) الخزاعي البصري نزيل مرو، يروي عن أنس بن مالك وغيره. انظر: تهذيب التهذيب ١١/٢٥٩.

(٩) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، الفقيه المحدث الأدب، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. نيفة الدهر ٤/٣٣٤ - ٣٣٦، وفيات الأعيان ٢/٢١٤ - ٢١٦، العبر ٣/٣٩.

(١٠) معالم السنن ٩، وانظر نصب الرأية ١/١١٠ - ١١٢.

والثاني، أَنَّ قِلَالَ هَجَرَ أَكْبَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْقِلَالِ، وَأَشْهَرُهَا فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرَهُ الْحَطَّائِيُّ، قَالَ: وَهِيَ مَشْهُورَةٌ الصَّنَعَةِ، مَعْلُومَةُ الْمِقْدَارِ. لَا تَخْتَلِفُ كَمَا لَا تَخْتَلِفُ الصَّبِيحَانُ وَالْمَكَايِلُ، لِأَنَّ^(١١) الْحَدَّ لَا يَقَعُ بِالْمَجْهُولِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ الْحَبَابُ^(١٢)، وَهِيَ مُسْتَفِيضَةٌ مَعْرُوفَةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ لَفْظُ الْقُلْتَيْنِ عَلَيْهَا؛ لِشُهْرَتِهَا وَكِبَرِهَا، فَإِنَّ كُلَّ مَعْدُودٍ جُعِلَ مِقْدَاراً وَاحِداً لَمْ يَتَنَاوَلْ إِلَّا أَكْبَرَهَا، لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْعِلْمِ، وَأَقْلُ فِي الْعَدْدِ، وَلِذَلِكَ قُلِدَ^(١٣) نِصَابُ الرِّكَاةِ بِالْأَوْسَقِ^(١٤)، دُونَ الْأَصْعِ^(١٥) وَالْأَمْدَادِ^(١٦).

وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِصَرِيحِهَا عَلَى أَنَّ مَا بَلَغَ الْقُلْتَيْنِ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِمَا وَقَعَ فِيهِ لَا يَنْجَسُ، وَبِمَفْهُومِهَا عَلَى أَنَّ مَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ نَجَسَ وَإِنْ كَثُرَ، وَأَنَّ مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ يَنْجَسُ بِمَجْرَدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

فَأَمَّا نَجَاسَةُ مَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ لِلْمَاءِ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رَائِحَةً، أَنَّهُ نَجَسَ مَا دَامَ كَذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١٧). وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ^(١٨)، قَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَشْرَبُ، وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْمَيْتَةَ، فَإِذَا صَارَتِ الْمَيْتَةُ فِي الْمَاءِ فَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، فَذَلِكَ طَعْمُ الْمَيْتَةِ وَرِيحُهَا،

(١١) فِي م : « وَأَنَّ » .

(١٢) الْحَب ، بِالضَّم : الْخَايِيَةُ . فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ ، وَجَمْعُهُ حَبَابٌ ، بِالْكَسْرِ ، وَحَبِيَّةٌ ، وَزَانَ عَنِيَّةٌ .

(١٣) فِي م : « جَعَلَ » . وَقُلِدَ بِمَعْنَى جُمِعَ . انظُرِ الْقَامُوسَ .

(١٤) جَمْعُ الْوَسْقِ ، وَهُوَ حَمَلٌ بَعِيرٌ ، أَوْ سِتُونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١٥) الصَّاعُ : مَكْيَالٌ ، وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٌ .

(١٦) الْمُدُّ : كَيْلٌ ، وَهُوَ رَطْلٌ وَثَلْثٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ .

(١٧) فِي : بَابِ الْحَيَاضِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَسَنَّهَا . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ١٧٤ .

(١٨) فِي م : « وَرِيحُهُ » .

فلا يَحِلُّ له، وذلك أمرٌ ظاهرٌ.

وقال الحَلَّالُ^(١٩): إنما قال أحمد: ليس فيه حديثٌ. لأنَّ هذا الحديثَ يرويه سليمان بن عمر، ورشدين بن سعد، وكلاهما ضعيفٌ، وابن ماجه رواه من طريق رشدين.

وأما ما دون القُلَّتَيْنِ إذا لاقته النَّجَاسَةُ فلم يتغيَّرَ بها، فالمشهورُ في المذهب أنه يَنْجُسُ،^(٢٠) وروى عن ابن عمر، وسعيد بن جبیر، ومجاهد، وبه قال الشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد^(٢١).

وروى عن أحمد روايةً أخرى، أنَّ الماءَ لا يَنْجُسُ إلا بالتغيُّرِ قليلاً وكثيره، وروى مثل^(٢٢) ذلك عن حُدَيْفَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابن عباس، قالو: الماءُ لا يَنْجُسُ. وروى ذلك عن سعيد بن المُسَيَّبِ، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن أبي ليلى، ومالك، والأوزاعي، والثوري،^(٢٤) ويحيى القَطَّان^(٢٥)، وعبد الرحمن ابن مهدي، وابن المنذر، وهو قولٌ للشافعي؛ لحديث أبي أمامة الذي أوْرَدناه.

وروى أبو سعيد، قال: قيلَ يارسولَ الله، أنتوضأُ من بئرِ بُضاعة؟ - وهي بئرٌ

(١٩) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، صاحب التصانيف الدائرة والكتب السائرة، وكانت له حلقة بجامعة المهدي، أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ١٢/٢ - ١٥، العبر ١٤٨/٢.

(٢٠ - ٢٠) سقط من: م.

(٢١) أبو عبد الله سعيد بن جبیر الوالبي، مولاهم، التابعي الفقيه المفسر، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين. العبر ١١٢/١.

(٢٢) سقط من: م.

(٢٣) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي الفقيه بالبصرة، توفي سنة ثلاث ومائة، وقيل: سنة ثلاث وتسعين. طبقات الفقهاء، للشيرازي ٨٨، العبر ١٠٨/١.

(٢٤) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، إمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه، توفي سنة إحدى وستين ومائة. سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩ - ٢٧٩.

(٢٥) أبو سعيد يحيى بن سعيد القطان البصري الحافظ، كان ثقة مأموناً ربيعاً حجة، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة. الجواهر المضية ٣/٥٨٧ - ٥٨٨، وانظر حاشيته.

يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ، وَلِحَوْمِ الْكَلَابِ، وَالتَّنُّ - فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي^(٢٦)، وقال: حديث حسن^(٢٧).

قال الخلال: قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح.

وروى أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردّها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة بها، فقال: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا^(٢٨) مَا غَبَرَ^(٢٩) طَهُورٌ^(٣٠)»، ولم يُفَرِّقْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ وَلأنه لم يظهر عليه إحدَى صِفَاتِ النَجَاسَةِ، فلم ينجس بها كالزائد عن القلتين.

ووجه الرواية الأولى، ما روى ابن عمر، رضى الله عنهما، أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما يتوبه من الدواب والسباع، فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ». رواه أبو داود، والنسائي^(٣١)، والترمذي^(٣٢)، وابن ماجه^(٣٣)، وفي لفظ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، وتحدّيه بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً، وصح أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ^(٣٤)». فلو لا أنه يفيد منعاً لم يثبته عنه.

(٢٦) أبو داود، في: باب ماجاء في بئر بضاعة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/١٦. والنسائي، في: باب ذكر بئر بضاعة، من كتاب المياه. المجتبى ١/١٤١، ١٤٢. والترمذي، في: باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء، من كتاب الطهارة. عارضة الأحمدي ١/٨٣. ورواه الإمام أحمد، في المسند ١٥/٣، ١٦، ٣١، ٨٦.

(٢٧) في الأصل بعد هذا زيادة: «صحيح»، وليس في الترمذي.

(٢٨ - ٢٩) سقط من م: «ما»، وفيها: «غير» مكان: «غير». وغير: بقي.

(٢٩) أخرجه ابن ماجه، في: باب الحياض، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٧٣.

(٣٠) سقط من: م.

(٣١ - ٣٢) في الأصل: «وقال: هو حديث حسن»، ولم يرد في الترمذي، والحديث بهذا اللفظ عند أبي داود والنسائي والترمذي والإمام أحمد في بعض مواضع من المسند، واللفظ الآتي عند ابن ماجه، والإمام أحمد في بعض المواضع، على ما سبق بيانه في صفحة ٣٦.

(٣٢) أخرجه البخاري، في: باب الاستجمار وترا، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ١/٥٢. ومسلم، في: باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ثلاثاً، =

أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وإزاحة سُورِهِ، ولم يُفَرِّق بين ما تغيَّر وما لم يتغيَّر، مع أنَّ الظاهرَ عدمُ التغيَّر، وخبرُ أبي أمامةٍ ضعيفٌ، وخبرُ بثرِ بُضاعةٍ والخبرُ الآخرُ مَحْمُولانِ على الماءِ الكثيرِ، بدليلِ أنَّ ما تغيَّر نجسٌ، أو تُحْصِيهُمَا بخبرِ القُلْتَيْنِ، فإنه أخصُّ منهما، والخاصُّ يُقدِّمُ على العامِّ.

وأما الزائدُ عن القُلْتَيْنِ، إذا لم يتغيَّر، ولم تكنِ النجاسةُ بولاً أو عذرةً، فلا يَحْتَلِفُ المذهبُ في طهارته، ورُوِيَ ذلك عن ابنِ عمر، وسعيد بنِ جبَّير، ومُجاهد، وهو قولُ الشافعيِّ، وإسحاق، وأبي عُبَيْدَةَ وأبي ثور^(٣٣)، وهو قولٌ من حَكَيْنا عنهم أنَّ اليَسِيرَ لا ينجسُ إلا بالتغيُّرِ.

وحكى عن ابنِ عباس، أنه قال: إذا كان الماءُ ذُتُوْبَيْنِ لم يَحْمِلِ الحَبْثَ. وقال عِكْرِمَةُ: ذُتُوْباً أو ذُتُوْبَيْنِ.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه/ إلى أنَّ الكثيرَ ينجسُ بالنَّجاسةِ، إلَّا أن يبلِّغَ حَدًّا ١١
يُغْلِبُ على الظَّنِّ أنَّ النَّجاسةَ لا تصلُّ إليه. واختلفوا في حدِّه؛ فقال بعضهم: ما إذا حُرِّكَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ لم يتحرَّكِ الآخرُ. وقال بعضهم: ما بلغَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ في عشرة أَذْرُعٍ^(٣٤)، وما دون ذلك ينجسُ، وإن بلغَ ألفَ قُلَّةٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «لَا

= من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٣٣/١. وأبو داود، في: باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٣/١، ٢٤. والترمذي، في: باب إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ٤١/١، ٤٢. والنسائي، في: باب تأويل قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا)، وباب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة، وباب الأمر بالوضوء من النوم، من كتاب الغسل. المجتبى ١٢/١، ٨٣، ١٧٦. وابن ماجه، في: باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٣٨/١، ١٣٩. والدارمي، في: باب إذا استيقظ أحدكم من منامه، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي ١٩٦/١. والإمام مالك، في: باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، من كتاب الطهارة. المطأ ٢١/١. والإمام أحمد، في المسند ٢٤١/٢، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٨٤، ٣١٦، ٣٤٨، ٣٨٢، ٤٠٣، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٧١، ٥٠٠، ٥٠٧.

(٣٣) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي إيمان الكلبي البغدادي الفقيه، ذكر الذهبي أنه برع في العلم ولم يقلد أحدا، وكانت وفاته سنة أربعين ومائتين. طبقات الشافعية الكبرى ٧٤/٢ - ٨٠، العبر ٤٣١/١.
(٣٤) سقط من: الأصل.

يُؤَلَّنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٥)، فَتَهَى عَنِ الْوَضُوءِ
مِنَ الْمَاءِ الرَّائِدِ بَعْدَ الْبَوْلِ فِيهِ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَلِأَنَّهُ مَاءٌ حَلَّتْ فِيهِ
نَجَاسَةٌ لَا يُؤْمَنُ انْتِشَارُهَا إِلَيْهِ، فَيُنَجَّسُ بِهَا^(٣٦) كَالْيَسِيرِ.

وَلَنَا خَبَرُ الْقَلْتَيْنِ، وَبِئْرِ بُضَاعَةَ، اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ
طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، مَعَ قَوْلِهِمْ لَهُ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بَيْرٌ يُلْقَى فِيهَا
الْحَيْضُ وَالْحَوْمُ الْكَلَابِ وَالنَّتْنُ؟ وَبِئْرِ بُضَاعَةَ لَا يَبْلُغُ الْحَدَّ الَّذِي ذَكَرُوهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَدَّرْتُ بَيْرَ بُضَاعَةَ بِرَدَائِي، مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرَضْتُهَا
سِتَّةَ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبِسْتَانِ: هَلْ غَيْرُ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟
قَالَ: لَا. وَسَأَلْتُ قِيَمَهَا عَنْ عُمَقِهَا،^(٣٧) فَقُلْتُ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ؟ قَالَ: إِلَى
الْعَانَةِ^(٣٨). قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ. قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ^(٣٨). وَلِأَنَّهُ مَاءٌ يَبْلُغُ الْقَلْتَيْنِ، فَأَشْبَهَ
مَا زَادَ عَلَى عَشْرَةِ أَذْرُعٍ، وَحَدِيثُهُمْ عَامٌّ وَحَدِيثُنَا خَاصٌّ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ.

الثَّانِي، أَنَّ حَدِيثَهُمْ لَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِهِ، فَإِنَّ مَا زَادَ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي ذَكَرُوهُ لَا
يَمْنَعُ مِنَ الْوَضُوءِ بِهِ اتِّفَاقًا، وَإِذَا وَجَبَ تَخْصِيصُهُ كَانَ تَخْصِيصُهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ
أَوْلَى مِنْ تَخْصِيصِهِ بِالرَّأْيِ وَالتَّشْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَلَا دَلِيلٌ يُعْتَمَدُ
عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْحَدِّ تَقْدِيرٌ طَرِيقُهُ التَّوْقِيفُ، لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ
إِجْمَاعٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلِأَنَّ حَدِيثَهُمْ خَاصٌّ فِي الْبَوْلِ، وَنَحْنُ نَقُولُ
بِهِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَنَقْصُرُ الْحُكْمَ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ النَّصُّ، وَهُوَ الْبَوْلُ؛ لِأَنَّ لَهُ
مِنَ التَّأَكِيدِ وَالْإِنْتِشَارِ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ لغيرِهِ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣٥) تقدم حديث النهي عن البول في الماء الدائم، في صفحة ٣٢، وبهذا اللفظ أخرجه الترمذی، في:
باب كراهية البول في الماء الراكد، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ١/ ٨٦. واليساني في: باب ذكر
نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، من كتاب الغسل. المجتبى ١/ ١٦٢. والإمام أحمد، في المسند
٢/ ٢٥٩، ٢٦٥، ٥٢٩، ٥٣٢.

(٣٦) في الأصل: «به»

(٣٧ - ٣٨) في السنن: «قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة». انظر سنن أبي داود ١/ ١٦.

(٣٨) آخر كلام أبي داود.

فإن قيل: المراد بقوله: «لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ». أى لم يَدْفَعِ الْحَبْثَ عَنْ نَفْسِهِ، أى أنه يَنْجُسُ بِالْوَاقِعِ فِيهِ.

قلنا هذا فاسدٌ لو جُوهٍ ثلاثة^(٣٩): أحدها، أن في بعض ألفاظه «لَمْ يَنْجُسْ» رواه أبو داود، وابن ماجه، واحتجَّ به أحمد.

الثاني، أنه لو أراد أن ما بلغ القلتين في القلة/ ينجس لكان ما فوقهما لا ينجس، لَتَحَقَّقَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا، فإنه جعل القلتين فصلاً بين ما ينجس^(٤٠) وما لا ينجس^(٤١)؛ فلو سوينا بينهما لم يبق فصلاً^(٤١).

الثالث، أن مقتضاه في اللغة أنه يَدْفَعُ الْحَبْثَ عَنْ نَفْسِهِ، من قولهم: فلان لا يَحْتَمِلُ الضَّيْمَ. أى يَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ، والله أعلم.

فصل: اختلف أصحابنا: هل القلتان خمسمائة رطل تحديداً أو تقريباً؟

قال: أبو الحسن الآمدي^(٤٢): الصحيح أنها تحديداً، وهو ظاهر قول القاضي، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن اعتبار ذلك كان احتياطاً، وما اعتبر احتياطاً كان واجباً، كغسل جزء من الرأس مع الوجه، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم، ولأنه قدر يَدْفَعُ النجاسة عن نفسه، فاعتبر تحقيقه كالعدد في الغسالات.

والصحيح أن ذلك تقريب؛ لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد، إنما قال ابن جريج: القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً. وقال يحيى بن عقيـل: أظنها تسع قربتين. وهذا لا تحديداً فيه؛ فإن قولهما يدل على أنهما قرباً الأمر، والشيء

(٣٩) من: الأصل.

(٤٠ - ٤١) في م: «وبين ما لم ينجس».

(٤١) في م: «فصل»، وانتصابه على الحال.

(٤٢) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي الآمدي، أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى، بلغ من النظر الغاية، وكانت له مروءة، توفي سنة سبع أو ثمان وستين وأربعمائة. ذيل طبقات الحنابلة

٩، ٨/١

الزائد عن القربتين مشكوك فيه، مع أنه يقع على المجهول، والظاهر قلته؛ لأن لفظه يدل على تقارب ما بين الأمرين المذكورين، وكلما قل الشيء كان أقرب إلى القربتين، وكلام أحمد يدل على هذا؛ فإنه روى عنه أن القلة قربتان، وروى قربتان ونصف، وروى: وثلاث، وهذا يدل على أنه لم يحدد في ذلك حداً. ثم ليس للقربة حد معلوم؛ فإن القرب تختلف اختلافاً كثيراً، فلا يكاد قربتان يتفقا في حد واحد، ولهذا لو اشتري منه شيئاً مقدراً بالقرب، أو أسلم في شيء محدود بالقرب؛ لم يجز ذلك؛ ولأن النبي ﷺ قد علم أن الناس لا يكيلون الماء ولا يزنونه، فلم يكن ليعرفهم الحد بما لا يعرف به، وإنما أراد أن من وجد ماء فيه نجاسة فظنه مقارباً للقلتين توضاً منه، وإن ظنه ناقصاً عنهما من غير مقارنة لهما تركه.

وفائدة هذا، أن من اعتبر التحديد، فنقص عن الحد شيئاً يسيراً، لم يُعَف عنه، ونجس بوزود النجاسة عليه، ومن قال بالتقريب عُفِيَ عن النقص اليسير عنده، وتعلق الحكم بما يقارب القلتين، إن شك في بلوغ الماء قدراً يدفع النجاسة أو لا يدفعها ففيه وجهان:

أحدهما، يُحكّم بطهارته؛ لأنه كان طاهراً/ قبل وقوع النجاسة فيه، وشك هل ينجس به أو لا؟ فلا يزول اليقين بالشك.
والثاني، يُحكّم بنجاسته؛ لأن الأصل قلة الماء، فنيى عليه، ويلزم من ذلك النجاسة.

فصل: فأما^(٤٣) ما عدا^(٤٢) الماء من المائعات، ففيه ثلاث روايات:
إحداهن، أنه ينجس بالنجاسة وإن كثر؛ لأن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، قال: «إن كان مائعا فلا تقرُّبوه» رواه الإمام أحمد، في «مُسْنِدِهِ»^(٤٤)،

(٤٣ - ٤٢) في م: «غير».

(٤٤) في الجزء الثاني، صفحات ٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠، وفي الموضع الأخير: «فلا تأكلوه».
وأخرجه أبو داود، في: باب في الفأرة تقع في السمن، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٢/٣٢٨ =

إسناده صحيح على شرط «الصحيحين»، ولم يُفَرِّق بين كثيره وقليله^(٤٥)، ولأنها لا قُوَّة لها على دَفْع النجاسة، فإنها لا تُطَهَّرُ غيرها، فلا تُدْفَعُها عن نفسها كاليسير. والثانية، أنها كالماء، لا ينجسُ منها ما بلغ القلَّتَيْنِ إلا بالتغيُّر. قال حَرْب: سألتُ أحمد، قلتُ: كلب^(٤٦) وَلَع في سَمْنٍ أو زيتٍ؟ قال: إذا كان في آنيةٍ كبيرةٍ، مثل حُبِّ أو نحوهِ، رَجَوْتُ أن لا يكونَ به بَأْسٌ ويُوَكَّلُ^(٤٧)، وإن كان في آنيةٍ صغيرةٍ فلا يُعْجِبُنِي. وذلك لأنه كثيرٌ، فلم ينجسُ بالنجاسةِ من غيرِ تغيُّرِ كالماء. والثالثة، ما أصلُه الماء، كالحلِّ التَّمْرِيِّ، يدْفَعُ النجاسةَ؛ لأنَّ الغالبَ فيه الماء، وما لا فلا. والأولى أولى^(٤٨).

فصل: فأما الماء المُستعملُ، وما كان طاهراً غيرَ مُطَهَّرٍ من الماء، فإنه يدْفَعُ النجاسةَ عن نفسه إذا كَثُرَ؛ لقَوْل النبي ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ حَبْتًا». ويَحْتَمِلُ أن ينجسَ، لأنه طاهرٌ غيرَ مُطَهَّرٍ، فأشبهه الحَلُّ.

فصل: إذا كان الماء كثيراً، فوقع في جانبٍ منه نجاسةٌ، فتغيَّرَ بها، نظرتَ فيما لم يتغيَّرَ، فإن نقصَ عن القلَّتَيْنِ فالجميعُ نجسٌ؛ لأنَّ المتغيَّرَ نجسٌ^(٤٩) بالتغيُّرِ، والباقي تنجسُ بملاقاته، وإن زاد عن القلَّتَيْنِ فهو طاهرٌ.

= والترمذى، في: باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى ٣٠٣/٧. والنسائي، في: باب الفأرة تقع في السمن، من كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى ١٥٧/٧. (٤٥) في حاشية م: «هذه رواية معمر، وقد جزم البخارى وغيره بأنها غلط، وأنه اضطرب في متنها وسندها، وإنما قال النبي ﷺ: «ألقوها وما حولها وكلوه». وانظر كلام الترمذى على الحديث، في سننه. عارضة الأحوذى ٣٠٣/٧، ٣٠٤. (٤٦) في الأصل: «كل كلب». (٤٧) لم ترد واو العطف في الأصل. (٤٨) في حاشية م أنه اختار الأشد الأعسر، وأن التحقيق قول الشيخ تقي الدين ابن تيمية، أن قول معمر متروك، وأن السمن ونحوه لا ينجس إلا بالتغير كالماء. انظر تفصيل ذلك في الفتاوى ٤٨٨/٢١ - ٤٩٨. (٤٩) في م: «تنجس».

وقال ابن عَقِيل، وبعضُ الشافعية: يكون نجساً أيضاً، وإن كثر^(٥٠) وتباعدت أقطاره؛ لأنه ماء رَاكِدٌ بعضُه نجسٌ، فكان جميعُه نجساً، كما لو تقاربت أقطاره، ولأنَّ المتغيِّر مائعٌ نجسٌ، فينجسُ ما يُلاقيه، ثم تنجسُ بذلك ما يُلاقيه إلى آخره. فإن اضطرب فزال التغيُّر زال التنجيسُ؛ لزوالِ علته.

ولنا قولُ النبي ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ». وقوله عليه ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ». وغيرُ المتغيِّر قد بلغَ القُلْتَيْنِ ولم يتغيَّر، فيدخلُ في عمومِ الأحاديث، ولأنه ماءٌ كثيرٌ لم يتغيَّر بالنجاسة، فكان طاهراً، كما لو لم يتغيَّر منه شيءٌ، ولأنَّ العلةَ في نجاسةِ الماءِ الكثيرِ التغيُّرُ/ فقط، فيختصُّ التنجيسُ بمحلِّ العلةِ، كما لو تغيَّر بعضُه بطاهرٍ، فلا يصحُّ القياسُ على ما إذا كان غيرُ المتغيِّر ناقصاً عن القُلْتَيْنِ؛ لأنه قليلٌ ينجسُ بمجرّدِ المُلاقاةِ للنجاسة، بخلافِ الكثير.

١٢ ظ

وأما تباعدُ الأقطارِ وتقاربُها فلا عبرةَ بها، إنما العبرةُ بكونِ غيرِ المتغيِّر قليلاً أو كثيراً،^(٥١) فلا يمتنعُ^(٥١) الحُكْمُ بطهارةِ الماءِ المُلاصِقِ للنجاسة، بدليل ما لو كان فيه كلبٌ أو ميتةٌ، فإنَّ المُلاصِقَ له طاهرٌ، وإن منعت طهارته فالْمُلاصِقُ للمُلاصِقِ طاهرٌ، وعلى قياسِ قولهم ينبغي أن يتنجسَ البحرُ إذا تغيَّر جانبُه، والماءُ الجارى، وكلُّ ما تغيَّر بعضُه، ولا قائلُ به، وقد قال أحمدُ في المصانِعِ^(٥٢) التي بطريقِ مكة: لا ينجسُ تلكَ شيءٌ.

فصل: ولا فرقُ بين يسيِّرِ النجاسةِ وكثيرها، وسواءً كان اليسيرُ ممَّا يُدرِكُه الطَّرْفُ أو لا يدرِكُه من جميعِ النجاساتِ، إلَّا أن ما يُعْفَى عن يسيِّره في الثوبِ، كاللِّدْمِ ونحوه، حكمُ الماءِ المُتَنَجِّسِ به حكمُه في العَفْوِ عن يسيِّره، وكلُّ نجاسةٍ ينجسُ بها الماءُ يصيرُ حُكْمُه حُكْمَها؛ لأنَّ نجاسةَ الماءِ ناشئةٌ عن نجاسةِ الواقعِ، وفرغَ عليها، والفرغُ يثبتُ له حكمُ أصله.

(٥٠) في م: «كبير».

(٥١ - ٥١) في الأصل: «ولا يمتنع».

(٥٢) المصنع: ما يصنع لجمع الماء، كالبركة والصهرج، ويأتي توضيحه في شرح المسألة الخامسة.

وقيل عن الشافعي: إن ما لا يدركه الطرف من النجاسة مغفوق عنه؛ للمشقة
 اللاحقة به. ونص في موضع على أن الذباب إذا وقع على خلاء رقيق، أو بول، ثم
 وقع على الثوب، غسل موضعه، ونجاسة^(٥٣) الذباب مما لا يدركها^(٥٤) الطرف،
 ولأن دليل التنجيس لا يفرق بين يسير النجاسة وكثيرها، ولا بين ما يدركه
 الطرف وما لا يدركه، فالتفريق تحكّم بغير دليل، وما ذكره من المشقة غير
 صحيح، لأننا إنما نحكم بنجاسة ما علمنا وصول النجاسة إليه، ومع العلم
 لا يفترقان في المشقة، ثم إن المشقة حكمة لا يجوز تعليق الحكم بمجردها، وجعل
 ما لا يدركه الطرف ضابطاً لها غير صحيح، فإن ذلك إنما يعرف بتوقيف، أو
 اعتبار الشرع له في موضع، ولم يوجد واحد منهما.

فصل: والعديران إذا اتصل أحدهما بالآخر بساقية بينهما، فيها ماء قليل أو
 كثير، فهما ماء واحد، حكمهما^(٥٥) حكم العدير الواحد، إن بلغا جميعاً فلتين لم
 يتنجس واحد منهما إلا بالتغير، وإن لم يبلغاها^(٥٥) تنجس كل واحد منهما بوقوع
 النجاسة/ في أحدهما؛ لأنه ماء راكد متصل بعضه ببعض، أشبه العدير الواحد.

١٣

فصل في الماء الجاري: نقل عن أحمد، رحمه الله، ما يدل على الفرق بين الماء
 الجاري والراكد؛ فإنه قال في حوض الحمام: قد قيل إنه بمنزلة الماء الجاري. وقال
 في البئر يكون لها مادة: هو واقف لا يجري، ليس هو بمنزلة ما يجري. فعلى هذا
 لا يتنجس الجاري إلا بتغيره، لأن الأصل طهارته، ولم^(٥٦) نعلم في تنجيسه نصاً
 ولا إجماعاً، فبقِيَ على أصل الطهارة، ولأنه يدخل في عموم قوله عليه السلام:
 «الماء طهور لا ينجسه شيء»، وقوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب
 على ريجه وطعمه ولونه».

(٥٣) في م: «لنجاسة».

(٥٤) في م: «يدركه».

(٥٥) في م: «حكمها». «يلغاها».

(٥٦) في م: «ولا».

فإن قيل: قد ورد الشرع بتنجيس قليله؛ بقوله^(٥٧) عليه السلام: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ».

قلنا: هذا حُجَّةٌ عَلَى طَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّ مَاءَ السَّاقِيَةِ بِمَجْمُوعِهِ قَدْ بَلَغَ الْقَلَّتَيْنِ، فَلَا يَحْمِلُ الْحَبْثَ، وَتَخْصِيصُ الْجِرْيَةِ مِنْهُ بِهَذَا التَّقْدِيرِ تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْخَبْرُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْجَارِيِ عَلَيْهِ، لِقُوَّتِهِ بِجَرِيَانِهِ وَاتِّصَالِهِ بِمَادَتِهِ، ثُمَّ الْخَبْرُ إِنَّمَا يُدَلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى نَفْيِ النِّجَاسَةِ عَمَّا بَلَغَ الْقَلَّتَيْنِ، وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ هَا هُنَا بِمَفْهُومِهِ، وَقَضَاءُ حَقِّ الْمَفْهُومِ يَحْصُلُ بِمُخَالَفَةِ مَا دُونَ الْقَلَّتَيْنِ لِمَا بَلَغَهُمَا، وَقَدْ حَصَلَتِ الْمُخَالَفَةُ بِكَوْنِ مَا دُونَ الْقَلَّتَيْنِ يَفْتَرِّقُ فِيهِ الْمَاءُ الْجَارِيَّ وَالرَّكَدَ فِي التَّنْجِيسِ، وَمَا بَلَغَهُمَا لَا يَخْتَلِفُ، وَهَذَا كَافٍ.

وقال القاضى، وأصحابه: كلُّ جِرْيَةٍ مِنَ الْمَاءِ الْجَارِيِ مُعْتَبَرَةٌ بِنَفْسِهَا، فَإِذَا كَانَتِ النِّجَاسَةُ جَارِيَةً مَعَ الْمَاءِ، فَمَا أَمَامَهَا طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ، وَمَا خَلْفَهَا طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، وَالْجِرْيَةُ الَّتِي فِيهَا النِّجَاسَةُ إِنْ بَلَغَتْ قَلَّتَيْنِ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، إِلَّا أَنْ تَتَغَيَّرَ بِالنِّجَاسَةِ، وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الْقَلَّتَيْنِ فَهِيَ نَجِيسَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ وَاقِفَةً فِي جَانِبِ النَّهْرِ، أَوْ قَرَارِهِ، أَوْ فِي وَهْدَةٍ^(٥٨) مِنْهُ، فَكُلُّ جِرْيَةٍ تَمُرُّ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ دُونَ الْقَلَّتَيْنِ فَهِيَ نَجِيسَةٌ، وَإِنْ^(٥٩) كَانَتِ الْجِرْيَةُ^(٥٩) قَلَّتَيْنِ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، إِلَّا أَنْ تَتَغَيَّرَ.

وَالْجِرْيَةُ: هِيَ الْمَاءُ الَّذِي فِيهِ النِّجَاسَةُ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ خَلْفِهَا وَأَمَامِهَا، مِمَّا الْعَادَةُ انْتِشَارُهَا إِلَيْهِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يَنْتَشِرُ، مَعَ مَا يُحَازِي ذَلِكَ كُلَّهُ مِمَّا بَيْنَ طَرَفَيْ النَّهْرِ، فَإِنْ كَانَتْ/ النِّجَاسَةُ مُمْتَدَّةً فَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا مِثْلُ تِلْكَ الْجِرْيَةِ الْمُعْتَبَرَةِ لِلنِّجَاسَةِ الْقَلِيلَةِ، وَلَا يُجْعَلُ جَمِيعُ مَا يُحَازِيهَا جِرْيَةً وَاحِدَةً، لِأَنَّهَا يُفْضَى إِلَى تَنْجِيسِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ بِالنِّجَاسَةِ الْقَلِيلَةِ، وَنَفْيِ التَّنْجِيسِ عَنِ الْكَثِيرِ مَعَ وُجُودِ النِّجَاسَةِ

١٣ ظ

(٥٧) فِي م: « لِقَوْلِهِ » .

(٥٨) الرَّوْدَةُ : الْمَكَانُ الْمَطْمَنُ .

(٥٩ - ٥٩) فِي م: « بَلَغَتْ » .

الكثيرة، فإنَّ المُحاذِيَّ للكثيرة كثيرٌ فلا يتنجَّسُ، والمُحاذِيَّ للقليلة قليلٌ فيتنجَّسُ، فإننا لو فرضنا كلباً في جانبِ نهرٍ، وشعرةٌ منه في الجانبِ الآخرِ، لكانَ المُحاذِيَّ للشَّعْرَةِ لا يبلغُ قُلَّتَيْنِ؛ لِقَلَّةِ ما يحاذيها، والمُحاذِيَّ للكلبِ يبلغُ قَلالاً، وقد ذكر القاضى وابنُ عَقِيلٍ، أن الجِرْيَةَ المُحاذِيَةَ لِلنَّجَاسَةِ فيما بين طَرَفِي النهرِ ويتعيَّنُ حَمْلُهُ على ما ذكَّرناه، لما بيَّنناه.

فإن قيل: فهذا يُفْضِي إلى التَّسْوِيَةِ بين النجاسةِ الكثيرةِ والقليلةِ.
قلنا: الشَّرْعُ سَوَى بينهما في الماءِ الرَّاكِدِ، وهو أصلٌ، فتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بينهما في الجارى، الذى هو فَرَعٌ.

فصل: فإن كان في جانبِ النهرِ ماءٌ واقِفٌ، ماثِلٌ عن سَنَنِ الماءِ، مُتَّصِلٌ بالجارى، أو كان في أرضِ النهرِ وَهْدَةً، فيها ماءٌ واقِفٌ، وكان ذلك مع الجِرْيَةِ المُقابِلَةِ له دون القُلَّتَيْنِ، نَجَسًا جميعاً بوجُودِ النجاسةِ في أحدهما؛ لأنَّ ماءً مُتَّصِلٌ دون القُلَّتَيْنِ، فينجَسُ بها جميعه كالرَّاكِدِ. وإن كان أحدهما قُلَّتَيْنِ لم ينجَسْ واحدٌ منهما ما دامَا مُتلاقيَيْنِ إلا بالتغيُّرِ؛ لأنَّ القُلَّتَيْنِ تَدْفَعُ النجاسةَ عن نفسها، وعمَّا لاقَتْهُ. ثم لا يخلُو من كَوْنِ النجاسةِ في النهرِ، أو في الواقِفِ، فإن كانت في النهرِ وهو قُلَّتَانِ فهو ظاهرٌ على كلِّ حالٍ، وكذلك الواقِفُ، وإن كان دون القُلَّتَيْنِ فهو نَجِسٌ قبل مُلاقاةِ للواقِفِ، فإذا حاذاه طَهَّرَ بِاتِّصَالِهِ به، فإذا فارقَه عاد إلى التَّنَجُّسِ؛ لِقَلَّتِهِ مع وجودِ النجاسةِ فيه. وإن كانت النجاسةُ في الواقِفِ لم ينجَسْ بحالٍ، لأنه لا يزال هو وما لاقاه قُلَّتَيْنِ. فإن كان الواقِفُ دون القُلَّتَيْنِ، والجِرْيَةُ كذلك، إلا أنهما بمجموعهما يزيدان عن القُلَّتَيْنِ، وكانت النجاسةُ في الواقِفِ، لم ينجَسْ واحدٌ منهما؛ لأنها مع ما تلاقيه أكثرُ من قُلَّتَيْنِ. وإن كانت في النهرِ، فقياسُ قولِ أصحابنا أن ينجَسَ الواقِفُ، والجِرْيَةُ التى فيها النجاسةُ، وكلُّ ما يمرُّ بعدها بالواقِفِ؛ لأنَّ الجِرْيَةَ التى فيها النجاسةُ كانت نَجِسَةً قبل مُلاقاةِ الواقِفِ، ثم نَجَسَ^(٦٠) بها/ الواقِفُ؛ لكَوْنِهِ ماءً دون القُلَّتَيْنِ وَرَدَ عليه ماءٌ نَجِسٌ، ولم تَطْهِّرِ

او ٤

(٦٠) في م: « تنجس » .

الْجِرْيَةُ؛ لأنها بمنزلة مَاءِ نَجِسٍ صُبَّ عَلَى مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ، فَلَمَّا صَارَ الْوَاقِفُ نَجِسًا نَجَسَ مَا يَمُرُّ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحَكَّمَ بِطَهَارَةِ الْجِرْيَةِ حَالَ مُلَاقَاتِهَا لِلوَاقِفِ، وَلَا يَتَنَجَّسُ الْوَاقِفُ بِهَا، لِأَنَّهُ مَاءٌ كَثِيرٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَلَا يَنْجُسُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ». وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَإِنْ تَغَيَّرَ فَهُوَ نَجِسٌ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ أَغْيَانِ النَّجَاسَةِ، فَإِذَا كَانَ الْوَاقِفُ مُتَغَيِّرًا وَحَدَهُ فَالْجِرْيَةُ الَّتِي تَمُرُّ بِهِ إِنْ كَانَتْ قُلْتَيْنِ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الْقُلْتَيْنِ فَهِيَ نَجِيسَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ الْجِرْيَةُ مُتَغَيِّرَةً، وَالْوَاقِفُ قُلْتَانِ، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِلَّا فَهُوَ نَجِسٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَاقِفِ مُتَغَيِّرًا وَبَعْضُهُ غَيْرَ مُتَغَيَّرٍ، وَكَانَ غَيْرُ الْمُتَغَيَّرِ مَعَ الْجِرْيَةِ الْمُتَلَاقِيَةً لَهُ^(٦١) قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ زَائِدٌ عَنِ الْقُلْتَيْنِ لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَكَانَ طَاهِرًا، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْجِرْيَةُ قُلْتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَغَيَّرُ مِنْ^(٦٢) الْوَاقِفِ يَلِي الْجِرْيَتَيْنِ^(٦٣) وَغَيْرُ الْمُتَغَيَّرِ لَا يَلِيهِ وَلَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ أَعْلَى الْمَاءِ وَلَا مِنْ^(٦٤) أَسْفَلِهِ، وَلَا مِنْ نَاحِيَةٍ مِنْ تَوَاحِيهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ نَجِسًا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يُلَاقِي الْمَاءَ النَّجِسَ لَا يَبْلُغُ الْقُلْتَيْنِ، وَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ مِنْ نَاحِيَةٍ فَكُلُّ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ طَاهِرٌ إِذَا بَلَغَ الْقُلْتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَالْعَدِيدَيْنِ اللَّذَيْنِ بَيْنَهُمَا سَاقِيَةٌ، وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ فَالْمَاءُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْجِرْيَاتُ فِي مَوْضِعٍ، فَإِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ نَجِسٌ، وَإِنْ كَثُرَ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الْجِرْيَاتِ مَاءٌ طَاهِرٌ مُتَوَاتِرًا^(٦٥) يَبْلُغُ الْقُلْتَيْنِ، إِذَا سَابَقًا وَإِنَّمَا لِاحْتِقَاقًا، فَالْجَمِيعُ طَاهِرٌ. مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ لِأَنَّ الْقُلْتَيْنِ تَذْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِيهَا، وَعَمَّا اجْتَمَعَتْ مَعَهُ. وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ دُونَ الْقُلْتَيْنِ، وَفِي بَعْضِ الْجِرْيَاتِ شَيْءٌ نَجِسٌ، فَالْكُلُّ نَجِسٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. وَإِنْ كَانَ قُلْتَيْنِ إِلَّا أَنَّ الْجِرْيَاتِ كُلَّهَا

(٦١) سقط من: الأصل .

(٦٢) في م: « منه » .

(٦٣) في م: « الجارى » .

(٦٤) سقط من: الأصل .

(٦٥) في م: « متوال » .

نَجِسَةٌ ، أو بعضَ الْجِرْيَاتِ طَاهِرٌ وبعضَهَا نَجِسٌ ، ولا يتوَالَى مِنَ الطَّاهِرِ قُلْتَانِ ، فظَاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّ الجَمِيعَ نَجِسٌ ، وإن كَثُرَ ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لقوله عليه السلام : « إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبْثَ » . ولأنَّهُ مَاءٌ كَثِيرٌ لم يَتَغَيَّرْ بالنَّجَاسَةِ ، فكان طَاهِرًا ، كما لو كان مُتَغَيِّرًا / فزال تَغْيِيرُهُ ١٤ ظ بِمُكْنِهِ .

ولنا أَنَّهُ انضَمَّ النَّجِسُ إِلَى النَّجِسِ ، فصار الجَمِيعُ نَجِسًا كغَيرِ المَاءِ ، وإِذَا^(٦٦) كان بعضُ الْجِرْيَاتِ طَاهِرًا ، لكنَّهُ قَلِيلٌ ، فهو مِمَّا لا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عن نَفْسِهِ ، فعن غَيرِهِ أَوْلَى .

فإن كان المَاءُ كَثِيرًا مُتَغَيِّرًا بالنَّجَاسَةِ ، فزال تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ ، طَهَّرَ الجَمِيعَ ، وإن زال بماءٍ طَاهِرٍ دونِ القُلْتَيْنِ ، أو باجتماعِ ماءٍ نَجِسٍ إِلَيْهِ ، فظَاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّهُ نَجِسٌ ؛ لأنَّهُ لا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عن نَفْسِهِ ، فلا يَدْفَعُهَا عن غَيرِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَطْهَرُ ؛ لأنَّهُ أزال عِلَّةَ التَّنَجِيسِ ، فأزال التَّنَجِيسَ ، كما لو زال بِنَزْجٍ أو بِمُكْنِهِ .

فصل : في تطهير الماء النجس ، وهو ثلاثة أقسام :

أحدها ، ما دونِ القُلْتَيْنِ ، فتطهيرُهُ بالمُكَاثِرَةِ بِقُلْتَيْنِ طَاهِرَتَيْنِ ، إمَّا أَنْ يُصَبَّ فِيهِ ، أو يَنْبَعُ فِيهِ ، فيزولُ بهما تَغْيِيرُهُ إن كان مُتَغَيِّرًا ، وإن لم يكن مُتَغَيِّرًا طَهَّرَ بِمَجْرَدِ المُكَاثِرَةِ ؛ لأنَّ القُلْتَيْنِ لا تحمِلُ الخَبْثَ ، ولا تنجسُ إلا بالتَغْيِيرِ ، ولذلك لو وردَ عليها ماءٌ نَجِسٌ لم يُنَجِّسْها ، ما لم تَتَغَيَّرْ به ، فكذلك إذا كانت واردةً ، ومن ضَرُورَةِ الحُكْمِ بطهارتهما طَهارةً ما اختلطتا^(٦٧) به .

القسم الثاني ، أن يكونَ وَفَقَ القُلْتَيْنِ ، فلا يخلوُ مِنْ أَنْ يَكُونَ غَيرَ مُتَغَيِّرٍ بالنَّجَاسَةِ ، فيطهرُ بالمُكَاثِرَةِ المذكورة لا غيرُ ، الثاني أن يكونَ مُتَغَيِّرًا فيطهرُ بأحدِ أمرَينِ ؛ بالمُكَاثِرَةِ المذكورة^(٦٨) إذا أزالَت التَغْيِيرَ^(٦٨) ، أو بتركيه حتى يزولَ تَغْيِيرُهُ بطولِ مُكْنِهِ .

(٦٦) في م : « وإن » .

(٦٧) في الأصل : « اختلطت » .

(٦٨ - ٦٨) سقط من : الأصل .

القسم الثالث، الرَّائِدُ عن القُلَّتَيْنِ، فله حالان، أحدهما، أن يكونَ نَجِساً بغيرِ التَّغْيِيرِ، فلا طَرِيقَ إلى تَطْهِيرِهِ بغيرِ المُكَاثِرَةِ، الثاني أن يكونَ مُتَغَيِّراً بالنَّجَاسَةِ، فتطهيرُهُ بأحدِ أمورٍ ثلاثة؛ المُكَاثِرَةُ، أو زَوَالُ تَغْيِيرِهِ بِمُكْنِهِ، أو أن يُنَزَّحَ منه ما يزولُ به التَّغْيِيرُ، وَيَبْقَى بعد ذلك قُلَّتَانِ فصاعداً، فإنه إن بَقِيَ ما دون القُلَّتَيْنِ، قَبْلَ زَوَالِ تَغْيِيرِهِ، لم يَبْقَ التَّغْيِيرُ عِلَّةً تَنْجِيسِهِ؛ لأنه تَنْجَسَ بدونه، فلا يزولُ التَّنْجِيسُ بِزَوَالِهِ، ولذلك طَهَّرَ الكَثِيرُ بِالزَّرْحِ وطُولُ المُكْنِ، ولم يَطْهَرِ القَلِيلُ، فإنَّ الكَثِيرَ لما كانت عِلَّةُ تَنْجِيسِهِ^(٦٩) التَّغْيِيرُ زَالَ تَنْجِيسُهُ بِزَوَالِ عِلَّتِهِ، كَالْحَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ حَلَالاً، والقَلِيلُ عِلَّةُ تَنْجِيسِهِ المُلَاقَاةُ لا التَّغْيِيرُ، فلم يُؤَثِّرْ زَوَالُهُ في زَوَالِ التَّنْجِيسِ.

١٥ و

فصل: ولا يُعْتَبَرُ في المُكَاثِرَةِ صَبُّ المَاءِ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛/ لأنَّ ذلكَ غيرُ مُمَكِّنٍ، لكنَّ يُوصِلُ المَاءَ على ما يُمَكِّنُهُ من المَبَالِغَةِ^(٧٠)، إمَّا مِنْ سَاقِيَةٍ، وإمَّا دَلَوًا فَدَلَوًا، أو يَسِيلُ إِلَيْهِ مَاءُ المَطَرِ، أو يَنْبُعُ قَلِيلاً قَلِيلاً، حتى يَبْلُغَ قُلَّتَيْنِ فَيَحْصُلُ به التَّطْهِيرُ.

فصل: فإن كُوثِرَ بما دون القُلَّتَيْنِ، فزال تَغْيِيرُهُ، أو طُرِحَ فيه ترابٌ أو مائِعٌ غَيْرُ المَاءِ، أو غيرُ ذلكَ، فزال تَغْيِيرُهُ به، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يَطْهَرُ بذلك؛ لأنه لا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عن نَفْسِهِ، فعن غيرِهِ أَوْلَى، ولأنه ليس بِطَهُورٍ، فلا يَحْصُلُ به الطَّهَارَةُ كالماءِ النَّجِسِ. والثاني، يَطْهَرُ؛ لأنَّ عِلَّةَ نَجَاسَتِهِ التَّغْيِيرُ، وقد زال، فيزولُ التَّنْجِيسُ، كما لو زال بِمُكْنِهِ، وكَالْحَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ حَلَالاً.

فصل: ولا يَطْهَرُ غيرُ المَاءِ من المائِعَاتِ بِالتَّطْهِيرِ، في قولِ القَاضِي وابنِ عَقِيلٍ، قال ابنُ عَقِيلٍ: إِلَّا الزُّبُقُ؛ فإنه لِقُوَّتِهِ وَتَمَاسُكِهِ يَجْرِي مَجْرَى الجَامِدِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عن السَّمَنِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الفَأْرَةُ، فقال: «إِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ» رَوَاهُ أَبُو داوُدَ، ولو كان إلى تَطْهِيرِهِ طَرِيقٌ لم يَأْمُرْ بِإِرَاقَتِهِ.

واختار أبو الحَطَّابُ أن ما يَتَأْتَى تَطْهِيرُهُ كَالزَّيْتِ، يَطْهَرُ به؛ لأنه أَمَكَّنَ غَسْلَهُ

(٦٩) في الأصل: «نجاسته».

(٧٠) في م: «المتابعة».

بالماء، فيطهر به، كالجامد، وطريق تطهيره جعله في ماءٍ كثيرٍ، ويُخاض فيه حتى يُصيب الماء جميع أجزائه، ثم يُترك حتى يعلو على الماء، فيؤخذ، وإن تركه في جرةٍ وصَبَّ عليه ماءً، فخاضه به، وجعل لها بُزلاً^(٧١) يخرج منه الماء، جاز، والخبر ورد في السمن، ويحتمل أن لا يُمكن تطهيره؛ لأنه يجمد في الماء، ويحتمل أن النبي ﷺ ترك الأمر بتطهيره لمشقّة ذلك، وقلة وقوعه.

فصل: وإذا وقعت النجاسة في غير الماء وكان مائعاً نجس، وإن كان جامداً كالسمن الجامد أخذت النجاسة بما حولها فألقيت، والباقي طاهر؛ لما روت ميمونة، رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكَلُوا سَمْنَكُمْ» رواه البخاري^(٧٢). وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ» أخرجه الإمام أحمد، في «مسنده»، وإسناده على شرط «الصحيحين».

وحَدَّثَ الجَامِدَ الَّذِي لَا تَسْرِي النِّجَاسَةُ إِلَى جَمِيعِهِ، هُوَ الْجَمَّاسِكُ الَّذِي فِيهِ قُوَّةٌ ١٥ ظ تَمْنَعُ انْتِقَالَ النِّجَاسَةِ عَنْ^(٧٤) الْمَوْضِعِ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ النِّجَاسَةُ إِلَى مَاسِوَاهُ. قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الدُّشَابِ^(٧٥). يَعْنِي: يَقَعُ فِيهِ نَجَاسَةٌ؟ قَالَ:

(٧١) البزال: الموضع المثقوب في الإناء.
(٧٢) في: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، من كتاب الوضوء، وفي: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري ٦٨/١، ١٢٦/٧. وأخرجه أبو داود، في: باب في الفأرة تقع في السمن، من كتاب الأطعمة، سنن أبي داود ٣٢٧/٢. والترمذي، في: باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى ٣٠٠/٧. والنسائي، في: باب الفأرة تقع في السمن، من كتاب الفرع والعترة. المجتبى ١٥٧/٧. والدرامي، في: باب الفأرة تقع في السمن، من كتاب الوضوء، وفي: باب الفأرة تقع في السمن فماتت، من كتاب الأطعمة. سنن الدرامي ١٨٨/١، ١٠٩/٢. والإمام أحمد، في المسند ٣٢٩/٦، ٣٣٠، ٣٣٥.
(٧٣) في الأصل: «رواه»، وتقدم الحديث، في صفحة ٤٤.
(٧٤) في الأصل: «من».
(٧٥) هو نبيذ التمر، معرب. انظر: شفاء الغليل ٩٩.

إذا كان كثيراً أُخِذَ^(٧٦) ما حَوَّلَهُ، مِثْلَ السَّمَنِ.

وقال ابن عَقِيلٍ: حَدُّ الْجَامِدِ مَا إِذَا فُتِحَ وَعَاوُهُ لَمْ تَسِيلْ أَجْزَاؤُهُ.
وظاهر ما رَوَيْنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ خِلَافَ هَذَا؛ فَإِنَّ الدُّوْشَابَ لَا يَكَادُ يَبْلُغُ هَذَا،
وَسَمَنُ الْحِجَازِ لَا يَكَادُ يَبْلُغُهُ، وَالْمَقْصُودُ بِالْجُمُودِ أَنْ لَا تَسْرِيَ النَّجَاسَةُ^(٧٧)، وَهَذَا
حَاصِلٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ.

فصل: وَإِنْ تَنَجَّسَ الْعَجِينُ وَنَحْوُهُ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَطْهِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ غَسْلُهُ،
وَكَذَلِكَ إِنْ نُقِعَ السَّمْسِمُ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْحَبُوبِ فِي الْمَاءِ النَّجِسِ، حَتَّى انْتَفَخَ وَابْتَلَّ، لَمْ
يَطْهَرُ. قِيلَ لِأَحْمَدَ، فِي سَمْسِمٍ نُقِعَ فِي تَيْغَارٍ^(٧٨)، فَوَقَعَتْ فِيهِ فَأَرَّةٌ، فَمَاتَتْ؟ قَالَ: لَا
يُنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ. قِيلَ لَهُ: ^(٧٩)أَفِيُعْسَلُ مِرَاراً حَتَّى يَذْهَبَ ذَلِكَ الْمَاءُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ
ابْتَلَّ مِنَ ذَلِكَ الْمَاءِ، لَا يَنْقَى مِنْهُ وَإِنْ غُسِلَ.

إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي الْعَجِينِ وَالسَّمْسِمِ: يُطْعَمُ النَّوَاضِحُ^(٨٠)، وَلَا يُطْعَمُ لَمَّا
يُؤَكَّلُ لَحْمُهُ. يَعْنِي لَمَّا يُؤَكَّلُ لَحْمُهُ قَرِيباً.

وقال مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: يُطْعَمُ الدَّجَاجُ.

وقال مالك، والشافعي: يُطْعَمُ الْبِهَائِمَ.

وقال ابن المُنْذِرِ: لَا يُطْعَمُ شَيْئاً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ شُحُومِ الْمَيْتَةِ تُطَلَى
بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(٨١)، وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ.

(٧٦) في م: «أخذوا».

(٧٧) في م: «أجزاء النجاسة».

(٧٨) في النسخ: «تغار». والتغار، كقفيقال: الإجانة، وهي إناء، تغسل فيه الثياب.

(٧٩) سقط من: م.

(٨٠) الناضح: البعير، سمى بذلك لأنه ينضح الماء، أي يحمله من نهر أو بحر لسقى الزرع، ثم استعمل

في كل بعير وإن لم يحمل الماء.

(٨١) أخرجه البخاري، في: باب بيع الميتة والأصنام، من كتاب البيوع. صحيح البخاري ٣/١١٠ =

ولنا ما رَوَى أحمدُ، بإسنادِهِ، عن ابنِ عمر، رضِيَ اللهُ عنهما، أنَّ قوماً اختَبَرُوا
 مِن آبارِ الذين^(٨٢) ظلمُوا أنفُسَهُم^(٨٢)، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَعْلِفُوهُ النَّوَاضِحَ»^(٨٣)
 احتَجَّ به أحمد. وقال في كَسْبِ الْحَجَّامِ: «أَطْعِمُهُ نَاضِحَكَ أَوْ رَقِيقَكَ». ^(٨٤) وقال
 أحمد: ليس هذا بِمَيْتَةٍ. يعني أنَّ نَهْيَ رسولِ اللهِ ﷺ إنما تناوَل المَيْتَةَ، وليس هذا
 بداخِل في التَّهْيِ، ولا في معناها، ولأنَّ استعمالَ شُحُومِ المَيْتَةِ فيما سئَل عنه النبيُّ
 ﷺ يُفْضِي إلى تَعَدِّي نَجَاسَتِهَا، واستعمالِ ما دَهَنَتْ به من الجلود، فيكون
 مُسْتَعْمِلاً لِلنَّجَاسَةِ، وليس كذلك ههنا؛ فَإِنَّ نَجَاسَةَ هذا لا تَعَدِّي أَكْلَهُ.
 قال أحمد: ولا يُطْعَمُ لِشَيْءٍ يُؤَكَّلُ في الحَالِ/، ولا يُحَلَبُ لَبَنُهُ، لئَلَّا يَتَنَجَّسَ به،
 ويصير كالجَلَّالِ^(٨٥).

٥ - مسألة؛ قال: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ بَوْلًا أَوْ عَذْرَةً مَائِعَةً فَإِنَّهُ يَنْجَسُ، إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ مِثْلَ المَصَانِعِ الَّتِي بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ المِيَاهِ الكَثِيرَةِ الَّتِي لَا
 يُمَكِّنُ نَزْحَهَا، فَذَٰكَ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ).

= ومسلم، في: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم
 ١٢٠٧/٣. وأبو داود، في: باب في ثمن الخمر، من كتاب البيوع. سنن أبي داود ٢/٢٥١.
 والترمذي، في: باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، من كتاب البيوع. عارضة الأحمدي
 ٣٠٠/٥. والنسائي، في: باب بيع الخنزير، من كتاب البيوع، وباب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة،
 من كتاب الفرع والعترة. المجتبى ٧/٢٧٣، ٧/١٥٦. وابن ماجه، في: باب ما لا يحل بيعه، من
 كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/٧٣٢. والإمام أحمد، في المسند ٢/٢١٣، ٣/٣٢٤، وبنحوه في
 ٢/٣٦٢، ٥١٢، ٣/٣٢٦.

(٨٢ - ٨٢) في الأصل: «مسخوا».

(٨٣) انظر: المسند ٢/١١٧، ومعجم الطبراني ٢/٩١، والجامع الكبير للسيوطي ١/١٢٣.

(٨٤) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في كسب الحجام، من أبواب البيوع. عارضة الأحمدي
 ٥/٢٧٧، ٢٧٨. وابن ماجه، في: باب كسب الحجام، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه
 ٢/٧٣٢. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام، من كتاب الاستئذان. الموطأ
 ٢/٩٧٤. والإمام أحمد، في المسند ٣/٣٠٧، ٣٨١، ٤/١٤١، ٥/٤٣٥، ٤٣٦.
 (٨٥) أي الذي يأكل العذرة.

يعنى بالمصانع: البرك التي صُنعت مَوْرِدًا للحاج، يشربون منها، يجتمع فيها ماءٌ كثير يكفيمهم^(١) ويفضّل عنهم، فتلك لا تتنجّس بشيء من النجاسات ما لم تتغيّر، لا نعلم أحداً خالف في هذا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء الكثير، مثل الرجل^(٢) من البحر ونحوه، إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تُغيّر له لونا ولا طعماً ولا ريحاً، أنه بحاله يُتطهّر منه، فأما ما يُمكن نرّحه إذا بلغ قلتين فلا يتنجّس بشيء من النجاسات، إلا ببول الآدميين، أو عذرتهم المائعة؛ فإن فيه روايتين عن أحمد، أشهرهما: أنه يتنجّس بذلك.

روى نحو هذا عن عليّ، والحسن البصرى. قال الحلال: وحُدثنا عن عليّ رضى الله عنه بإسنادٍ صحيح، أنه سُئل عن صبىّ بال في بئر، فأمرهم أن ينزفوها^(٣)، ومثل ذلك عن الحسن البصرى.

ووجه ذلك: ما روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذى لا يجرى، ثم يغتسل منه». مُتفق عليه^(٤). وفي لفظ: «ثم يتوضأ منه». صحيح. وللبخارى: «ثم يغتسل فيه». وهذا مُتناول للقليل والكثير، وهو خاصٌّ في البول^(٥)، وأصحُّ من خبر^(٦) القلتين فيتعين تقدّمه.

والرواية الثانية، أنه لا يتنجّس ما لم يتغيّر، كسائر النجاسات، اختارها أبو الحطّاب، وابن عَقيل، وهذا مذهب الشافعى، وأكثر أهل العلم لا يفرّقون بين البول وغيره من النجاسات؛ لقول النبي ﷺ: «إذا بلع الماء قلتين لم يتنجّس». ولأن نجاسة^(٧) بول الآدمى لا تزيد على نجاسة بول الكلب^(٨)، وهو^(٨) لا

(١) سقط من: م .

(٢) الرجل من البحر : خليجه .

(٣) في م : « ينزحوها » .

(٤) تقدم في مسألة ٣ ، صفحة ٣٢ ، وانظر أيضا ٣٤ ، ٤٢ .

(٥) في م : « بالبول » .

(٦) في م : « حديث » .

(٧) سقط من: م .

(٨ - ٨) في الأصل : « ثم » .

يُنَجَّسُ الْقُلَّتَيْنِ، فَبَوَّلَ الْآدَمِيَّ أَوْلَى، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِهِ، بِدَلِيلٍ مَا لَا يُمَكِّنُ نَزْحَهُ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَا بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ، أَوْ يُخَصَّ بِخَبْرِ الْقُلَّتَيْنِ، فَإِنَّ تَخْصِيصَهُ بِخَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنْ تَخْصِيصِهِ بِالرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَأنَّهُ لَوْ تَسَاوَى/ الْحَدِيثَانِ لَوَجِبَ الْعُدُولُ إِلَى الْقِيَاسِ عَلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ. ١٦ظ

فصل: ولم أجد عن إمامنا، رحمه الله، ولا عن (٩) أحد من (٩) أصحابنا، تحديداً ما يُمكنُ نَزْحَهُ، بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة. قال أحمد: إنما نهى النبي ﷺ عن الرَّاكِدِ من آبارِ المدينة على قِلَّةِ ما فيها؛ لأن المصانع لم تكن، إنما أُحْدِثَتْ. وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله يُسألُ عن المصانع التي بطريق مكة؟ فقال: ليس يُنَجَّسُ تلك عندى بولٌ ولا شيءٌ إذا كَثُرَ الماءُ، حتى يكون مثل (١٠) المصانع. وقال إسحاقُ ابن منصور: سئل أحمد عن بئرٍ بآل فيها إنسان؟ قال: تُنَزَّحُ حتى تغلبهم. قلت: ما حذَّه؟ قال: لا يَقْدِرُونَ على نَزْحِهَا. وقيل لأبي عبد الله: العَدِيرُ يُبَالُ فيه؟ قال: العَدِيرُ أسهلُّ. ولم يرَ به بأساً، وقال في البئر، يكون لها مادَّةٌ: هو واقفٌ لا يجرى ليس بمنزلة ما يجرى. يعني أنه يتنجَّسُ بالبَوْلِ فيه إذا أمكن نَزْحَهُ.

فصل: ولا فرَّقَ بين البَوْلِ القليل والكثير. قال مهنا (١١): سألتُ أحمد عن بئرٍ غزيرةٍ وقعت فيها خِرْقَةٌ أصابها بولٌ؟ قال: تُنَزَّحُ. وقال في قَطْرَةٍ بولٍ وقعت في ماءٍ: لا يتوضأُ منه. وذلك لأن سائر النَّجَاسَاتِ لا فرَّقَ بين قليلها وكثيرها.

فصل: إذا كانت بئرُ الماءِ ملاصقةً لبئرٍ فيها بَوْلٌ أو غيره من النَّجَاسَاتِ، وشكٌّ في وُصولِها إلى الماءِ، فهو على أصله في الطهارة. قال أحمد: يكون بين البئرِ والبألوعةِ ما لم يُغَيَّرَ طَعْمًا ولا رِيحًا - وقال الحسن: ما لم يتغيَّرَ لَوْنُهُ أو رِيحُهُ - فلا

(٩ - ٩) سقط من : م .

(١٠) في م زيادة : « تلك » .

(١١) أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، روى عنه من المسائل ما فخر به ، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة ، بضعة عشر جزءا ، من رجال القرن الثالث .

طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٥ - ٣٨١ .

بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ، وَإِنْ أَحَبَّ
عِلْمَ حَقِيقَةِ ذَلِكَ فَلْيَطْرَحْ فِي الْبَيْرِ النَّجِسَةِ نِفْطًا، فَإِنْ وَجَدَ رَائِحَتَهُ فِي الْمَاءِ عَلِمَ
وَصَوْلَهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ تَغَيَّرًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النِّجَاسَةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ لَهُ سَبَبٌ آخَرَ، فَهُوَ
نَجِسٌ؛ لِأَنَّ الْمُلَاصَقَةَ سَبَبٌ، فَيُحَالُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ، وَمَا عَدَاهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

وَلَوْ وَجَدَ مَاءً مُتَغَيَّرًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ سَبَبَ تَغْيِيرِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ
غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ نَجَاسَتُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ.

وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَوَجَدَهُ مُتَغَيَّرًا تَغَيَّرًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ^(١٢) مِنْهَا فَهُوَ نَجِسٌ؛

^(١٣) لِأَنَّ سَبَبَ التَّغْيِيرِ بِالنِّجَاسَةِ قَدْ وَجِدَ، فَلَا يُحَالُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ^(١٣) التَّغْيِيرُ لَا

يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النِّجَاسَةِ/ الْوَاقِعَةِ فِيهِ، لِكَثْرَتِهِ وَقَلَّتِيهَا، أَوْ لِمُخَالَفَتِهِ لَوَظْفِهَا أَوْ
طَعْمِهَا، فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّا لَمْ^(١٤) نَعْلَمْ لِلنِّجَاسَةِ سَبَبًا، فَأَشْبَهَهُ مَا لَمْ يَمُوقِعْ فِيهِ شَيْءٌ.

فصل: وَإِنْ تَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ فِيهِ نَجَاسَةً، أَوْ تَوَضَّأَ مِنْ

مَاءٍ كَثِيرٍ، ثُمَّ وَجَدَهُ مُتَغَيَّرًا بِنَجَاسَةٍ، وَشَكَّ؛ هَلْ كَانَ قَبْلَ وَضُوئِهِ، أَوْ بَعْدَهُ؟

فَالْأَصْلُ صِحَّةُ طَهَارَتِهِ^(١٥) وَصَلَاتِهِ^(١٥)، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ وَضُوئِهِ بِأَمَارَةٍ

أَعَادَ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ النِّجَاسَةَ قَبْلَ وَضُوئِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَكَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ، أَوْ كَانَ قَلْتَيْنِ

فَنَقَصَ بِالِاسْتِعْمَالِ، أَعَادَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ نَقْصُ الْمَاءِ.

فصل: إِذَا نَزَحَ مَاءُ الْبَيْرِ النَّجِسِ، فَنَبَعَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَاءٌ، أَوْ صَبَّ فِيهِ، فَهُوَ

طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ أَرْضَ الْبَيْرِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْضِ الَّتِي تَطْهَرُ بِالمُكَائِثَةِ بِمُرُورِ الْمَاءِ عَلَيْهَا،

وَإِنْ نَجَسَتْ جَوَانِبُ الْبَيْرِ، فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُهَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا، يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ^(١٦) أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ^(١٦)، فَأَشْبَهَهُ رَأْسَ الْبَيْرِ.

(١٢) فِي زِيَادَةِ: « التَّغْيِيرِ » .

(١٣ - ١٣) مَكَانُهُ فِي م: « إِلَّا أَنْ يَكُونَ » .

(١٤) فِي م: « لَا » .

(١٥ - ١٥) سَقَطَ مِنْ م: ، وَهُوَ فِي: الْأَصْلُ ، أ .

(١٦ - ١٦) فِي م: « نَجِسٌ » ، وَاللَّيْبُ فِي: الْأَصْلُ ، أ .

والثانية، لا يجب؛ ^(١٧) لأن المشقة تُلحَقُ ^(١٧) بذلك، فعَفِيَ عنه، كَمَحَلَّ
الإِسْتِنْجَاءِ، وَأَسْفَلَ الحِذَاءِ.

فصل: ^(١٨) قال محمد بن يحيى ^(١٩): سألتُ أبا عبد الله عن قُبُورِ الحِجَارَةِ التي
للرُّومِ ^(٢٠) يَجِيءُ المَطْرُ فيصِيرُ فيها، ويشربون من ذلك، ويتوضَّؤُونَ؟ قال: لو
غُسِلْتُ كيف تُغْسَلُ! إنَّما ^(٢١) يَجِيءُ المَطْرُ إِلَّا أن يكونَ قد غَسَلَهَا مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ.
والأوَّلَى الحِكمُ بطهارتها؛ لأنَّ هذه قد أصابها الماءُ مَرَاتٍ لا يُحْصَى عدُّها،
وَجَرَى على حيطانها من ماءِ المَطْرِ ما يُطَهِّرُها بعضُه، ولأنَّ هذه يَشْتَقُّ غَسْلُهَا،
فأشبهت الأرضَ التي تطهَّرُ بِمَجِيءِ المَطْرِ عليها.

٦ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، مِثْلُ
الدُّبَابِ وَالْعَقْرَبِ وَالْخُنْفَسَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يُنْجِسُهُ).

النَّفْسُ ها هنا: الدَّمُ، يعنى: ما ليس له دَمٌ سائل، والعربُ تسمي الدمَ نَفْسًا،
قال الشاعر ^(١):

أُنْبِئْتُ أَنَّ بَنِي سَحِيمٍ أَدْخَلُوا أُنْبِئْتُ أَنَّ بَنِي سَحِيمٍ أَدْخَلُوا
أَبْيَاتَهُمْ تَأْمُورَ نَفْسِ الْمُنْدِرِ

يعنى: دَمَهُ ^(٢). ومنه قيل للمرأة: نَفْسَاءُ؛ لِسَيْلانِ دَمِهَا عندِ الولادة، وتقول

(١٧ - ١٧) في م: «للمشقة اللاحقة»، والمثبت في: الأصل، ا.

(١٨) سقط من: م.

(١٩) أبو جعفر محمد بن يحيى الكحال المتطبب البغدادي، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان
يقدمه ويكرمه، وكانت عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة. من رجال القرن الثالث.

طبقات الخنابلة ١/ ٣٢٨.

(٢٠) في ا: «في الروم».

(٢١) في م: «الماء؟»، والمثبت في: الأصل، ا.

(١) هو أوس بن حجر، والبيت في ديوانه ٤٧.

(٢) التامور: دم القلب، وعم بعضهم به كل دم. وقال الأصمعي: أى مهجة نفسه، وكانوا قتلوه.

اللسان (ت م ر).

العرب: نَفِسَتْ^(٣) المرأة. إذا حاضَتْ، ونَفِسَتْ مِنَ النَّفَاسِ.
وكلُّ ما ليس له دَمٌ سائلٌ؛ كالذي ذَكَرَهُ الخِرْقِيُّ، من «حيوان البرِّ»، أو
حيوانِ البحرِ،^(٥) العَلَقِ، والدَّيدانِ، والسَّرَطانِ، ونحوها، لا يَتَنَجَّسُ بالموتِ، ولا
يَتَنَجَّسُ الماءُ إذا مات فيه، في قولِ عامَّةِ الفقهاء؛ قال ابنُ المُنْذِرِ: لا أَعْلَمُ في ذلك
خِلافاً، إلا ما كان من أَحَدِ قَوْلِي الشافعيِّ، قال فيها قولان؛ أحدهما، يَتَنَجَّسُ قَلِيلُ
الماءِ. قال بعضُ أَصحابِهِ: وهو القياسُ. والثاني، لا يَتَنَجَّسُ. وهو الأَصْلَحُ للناسِ.
فأَمَّا الحيوانُ في نَفْسِهِ فهو عنده نَجِيسٌ،^(٦) قَوْلًا واحداً^(٦). لأنَّهُ حيوانٌ لا يُؤْكَلُ
لَحْمُهُ^(٧) لا^(٨) لِحُرْمَتِهِ، فينَجَّسُ بالموتِ، كالبَعْلِ والحِمارِ.

ولنا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِثْنائِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِمْقَلُهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ
جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الأَخرِ شِفَاءٌ». رَوَاهُ البُخارِيُّ، وأبو داود^(٩)، وفي لَفْظٍ: «إِذَا
وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ

(٣) من باب تعب . ونقل عن الأصمعي « نَفِسَتْ » بالبناء للمفعول أيضا ، وليس بمشهور في الكتب .
المصباح المنير .

(٤ - ٤) في م : « الحيوان البري » .

(٥) في م : « منه » .

(٦ - ٦) سقط من : ١ .

(٧) من : الأصل .

(٨) سقط من : ١ .

(٩) بلفظ « فليمقله » أو « فامقلوه » أخرجه أبو داود ، في : باب الذباب يقع في الطعام ، من كتاب
الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٢٨ . وابن ماجه ، في : باب يقع الذباب في الإناء ، من كتاب الطب .
سنن ابن ماجه ٢ / ١١٥٩ . والنسائي ، في : باب الذباب يقع في الإناء ، من كتاب الفرع والعترة .
الجبتي من السنن ٧ / ١٥٨ . والإمام أحمد ، في المسند ٣ / ٢٤ ، ٦٧ .

ولفظ : « فليغمسه » أخرجه البخاري ، في : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم . إلخ ، من كتاب
بدء الخلق ، وفي : باب إذا وقع الذباب في الإناء ، من كتاب الطب . صحيح البخاري ٤ / ١٥٨ ،
١٨١ / ٧ . وابن ماجه ، في : باب يقع الذباب في الإناء ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه
٢ / ١١٥٩ . والدارمي ، في : باب الذباب يقع في الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي
٢ / ٩٩ . والإمام أحمد ، في المسند ٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ،
٤٤٣ ، ٣٩٨ .

سَمَاءٌ، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءً». قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَقْلُهُ لَيْسَ بِمَقْتَلِهِ.

قلنا: اللفظ عامٌّ في كلِّ شرابٍ باردٍ، أو حارٍّ، أو دُهْنٍ، ممَّا يموتُ بعَمْسِهِ فِيهِ،
فَلَوْ كَانَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ كَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَلْمَانَ:
«يَا سَلْمَانَ، أَيَّمَا طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مَاتَتْ فِيهِ ذَابَةٌ لَيْسَتْ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ، فَهُوَ
الْحَلَالُ: أَكْلُهُ، وَشُرْبُهُ، وَوُضُوؤُهُ». وَهَذَا صَرِيحٌ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ،^(١٠)
وَالدَّارَقُطْنِيُّ،^(١١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: يَرْوِيهِ بَقِيَّةُ،^(١٢) وَهُوَ يُدَلِّسُ^(١٣)، فَإِذَا رُوِيَ عَنِ
النُّفَاتِ جَوْدٌ.^(١٤) وَلأنَّهُ لَا نَفْسَ لَهُ^(١٥) سَائِلَةٌ، لَمْ يَتَوَلَّدْ مِنَ النِّجَاسَةِ، فَأَشْبَهَهُ دُودَ الْخَلِّ
إِذَا مَاتَ فِيهِ، فَإِنَّهُمْ سَلَّمُوا ذَلِكَ وَنَحْوَهُ، أَنَّهُ لَا يُنَجِّسُ الْمَائِعَ الَّذِي تَوَلَّدَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ
يُؤَخَذَ ثُمَّ يُطْرَحَ فِيهِ، أَوْ يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، أَشْبَهَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ لَا
يُنَجِّسُ، لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونُ نَجِيسًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِيسًا لَنَجَّسَ كَسَائِرَ النَّجَاسَاتِ.

فصل: فَإِنْ غَيَّرَ الْمَاءَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ؛ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ
مِنْهُ، كَالجَرَادِ يَتَسَاقَطُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ كَوَرَقِ الشَّجَرِ الْمُتَنَاثِرِ فِي الْمَاءِ، يُعْفَى
عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، كَالَّذِي يُلْقَى فِي الْمَاءِ قَصْدًا، فَهُوَ كَالْوَرَقِ
الَّذِي يُلْقَى فِي الْمَاءِ.

وَلَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِحَيَوَانٍ مُدَكِّيٍّ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصِيبَ نَجَاسَةً، فَقَدْ نَقَلَ إِسْحَاقُ بْنُ
مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلَ أَحْمَدُ عَنْ شَاةٍ مَذْبُوحَةٍ، وَقَعَتْ فِي مَاءٍ/ فَتَغْيِيرُ رِيحِ الْمَاءِ؟ قَالَ:
لَا بِأَسٍّ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ نَجَاسَةٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: وَأَمَّا

(١٠) لم نجد في سنن الترمذي، وإنما هو عند البيهقي، في: باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء
القليل، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى ٢٥٣/١. وانظر: حاشيته الدر النقي، وانظر أيضا:
نصب الرأية ١١٥/١.

(١١) في: باب كل طعام وقعت فيه ذابة ليس لها دم، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ٣٧/١.

(١٢) أي: ابن الوليد بن صائد. انظر ترجمته في الميزان ٣٣١/١.

(١٣) في م: «مدلس».

(١٤ - ١٥) في م: «و لأن ما لانفس».

السَّمَكُ إِذَا غَيَّرَ الْمَاءَ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

فصل: ذكر ابن عَقِيل، فَيَمَنْ ضَرَبَ حَيَوَاناً مَأْكُولاً، فَوَقَعَ فِي مَاءٍ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتاً، وَلَمْ يَعْلَمْ؛ هَلْ مَاتَ بِالْجِرَاحَةِ، أَوْ بِالْمَاءِ، فَالْمَاءُ عَلَى أَصْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ، وَالْحَيَوَانُ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْحَظَرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِرَاحَةُ مُوجِبَةً، فَيَكُونُ الْحَيَوَانُ أَيْضاً مُبَاحاً؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَوْتُهُ بِالْجِرَاحِ وَالْمَاءُ طَاهِرٌ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ فِيهِ دَمٌ.

فصل: الحيوان ضربان: ما ليست له نفس سائلة، وهو نوعان: ما يتولد من الطاهرات، فهو طاهر حيا وميتا، وهو الذي ذكرناه. الثاني، ما يتولد من النجاسات، كدود الحش^(١٥) وصراصيره، فهو نجس حيا وميتا؛ لأنه متولد من النجاسة فكان نجسا، كولد الكلب والخنزير.

قال أحمد، في رواية المروزي: صراصر الكنيف والبالوعة، إذا وقع في الإناء أو الحُبِّ، صُبِّ، وصراصر البئر ليست بقذرة، ولا تأكل العذرة. الضرب الثاني، ماله نفس سائلة، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها، ما تُباح مَيِّتُهُ، وهو السَّمَكُ وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء، فهو طاهر حيا وميتا، لولا ذلك لم يُبح أكله، وإن غيّر الماء لم يمنع؛ لأنه لا يُمكن التحرُّز منه.

النوع الثاني، ما لا تُباح مَيِّتُهُ غير الآدمي؛ كحيوان البرِّ المأكول، وغيره، وحيوان البحر الذي يعيش في البرِّ، كالضفدع، والتمساح، وشبههما، فكل ذلك ينجس بالموت، وينجس الماء القليل إذا مات فيه، والكثير إذا غيرهُ. وبهذا قال ابن المبارك^(١٧)، والشافعي، وأبو يوسف.

(١٥) أصل الحش: البستان، الفتح أكثر من الضم، وبيت الحش مجاز؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم. المصباح المنير.

(١٦) في م: « كحيوان ».

(١٧) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي، الإمام الزاهد، جمع العلم والفقه والأدب، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة. الجواهر المضية ٢/٣٢٤-٣٢٦.

وقال مالك، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، في الضَّفْدَع: إذا ماتت في الماء لا تُفْسِدُهُ؛ لأنها تعيش في الماء. أَشْبَهَتِ السَّمَكَ.
ولنا أنها تُنَجِّسُ غَيْرَ الماءِ، فَتُنَجِّسُ الماءَ، كحيوانِ البرِّ، ولأنه حيوانٌ له نَفْسٌ سائلةٌ، لا تُبَاحُ مَيِّتُهُ. فَأَشْبَهَ طَيْرَ الماءِ، وَيُفَارِقُ السَّمَكَ؛ فإنه مُبَاحٌ، ولا يُنَجِّسُ غَيْرَ الماءِ.

النوع الثالث، الآدَمِيُّ، الصحيح في المذهب أنه طاهرٌ حياً وميتاً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ /
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يُنَجِّسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعن أحمد: أنه سُئِلَ عن بئرٍ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ، فَمَاتَ؟ قَالَ: يُنَزَّحُ حَتَّى يَغْلِبَهُمْ. وهو مذهبُ أبى حنيفة، قَالَ: يُنَجِّسُ وَيَطْهَرُ بِالْعَسَلِ؛ لأنه حيوانٌ له نَفْسٌ سائلةٌ، فَتُنَجِّسُ بِالْمَوْتِ، كسائر الحيوانات. وللشافعي قولان، كالرَّوَايَتَيْنِ.

والصحيح ما ذكرنا أولاً؛ للخبر، ولأنه آدَمِيُّ، فلم يُنَجِّسْ بِالْمَوْتِ، كالشَّهيد؛ ولأنه لو نُجِّسَ بِالْمَوْتِ لم يَطْهَرُ بِالْعَسَلِ، كسائر الحيوانات التي تُنَجِّسُ بِالْمَوْتِ^(١٨)، ولم يُفَرِّقْ أصحابنا بين المسلم والكافر؛ لاستوائهما في الآدَمِيَّةِ، وفي حال الحياة، ويَحْتَمِلُ أَنْ يُنَجِّسَ الْكَافِرُ بِمَوْتِهِ؛ لأنَّ الْخَيْرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمُسْلِمِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْكَافِرِ عَلَيْهِ، لأنه لا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وليس له حُرْمَةٌ كحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ.

فصل: وحكم أجزاء الآدَمِيِّ وأعضائه حكم جملته، سواء انفصلت في حياته أو بعد موته؛ لأنها أجزاء من جملة. فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والتنجسة، ولأنها يُصَلَّى عليها، فكانت طاهرة كجملته. وذكر القاضي أنها نجسة، رواية واحدة؛ لأنها لا حُرْمَةَ لها، بدليل أنه لا يُصَلَّى عليها.

ولا يصحُّ هذا؛ فإنَّ لها حُرْمَةً، بدليل أنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيْتِ ككسر عظم الحيِّ، وَيُصَلَّى عَلَيْهَا إِذَا وُجِدَتْ مِنَ الْمَيْتِ، ثُمَّ تَبَطَّلَ بِشَهيدِ الْمَعْرَكَةِ، فإنه لا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وهو طاهرٌ.

فصل: وفي الِوَزْغِ^(١٩) وَجْهَانِ:

أحدهما، لا يَنْجُسُ بالْمَوْتِ؛ لأنه لا نَفْسَ له سائِلَةً، أَشْبَهَ الْعَقْرَبَ، ولأنه إن شَكَّ في نَجَاسَتِهِ فالْمَاءُ يَنْقَى عَلَى أَصْلِهِ في الطَّهَارَةِ.

والثاني، أنه يَنْجُسُ؛ لما رُوِيَ عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه كان يَقُولُ: إن مَاتَتْ الْوَزْغَةُ أو الْفَارَةُ في الْحَبِّ يُصَبُّ مَا فِيهِ، وإذا مَاتَتْ في بئرٍ فَاتْرَحَهَا حَتَّى تَغْلِبَكَ.

فصل: وإذا مَاتَ في الْمَاءِ حَيوانٌ لا يُعْلَمُ، هل يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ أم لا؟ فالْمَاءُ طَاهِرٌ. لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتُهُ، وَالنَّجَاسَةُ مُشْكُوكٌ فِيهَا، فلا تَزُولُ عن اليَقِينِ بِالشَّكِّ. وكذلك الْحُكْمُ إن شَرِبَ مِنْهُ حَيوانٌ يُشَكُّ في نَجَاسَةِ سُورِهِ وطَهَارَتِهِ؛ لما ذَكَرْنَا.

٧ - مسألة؛ قال: (وَلَا يَتَوَضَّأُ بِسُورِ كُلِّ بَهِيمَةٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، إِلَّا السُّنُورُ^(١)) وَمَادُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ).

السُّورُ. فَضْلَةُ الشُّرْبِ. وَالْحَيوانُ قَسْمَانِ: نَجِسٌ، وَطَاهِرٌ. فَالنَّجِسُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا، ما هُوَ نَجِسٌ، رَوايَةٌ واحِدَةٌ، وَهُوَ الْكَلْبُ، وَالخَنْزِيرُ، وَماتَوْلَدُ مِنْهُمَا، أو مِنْ أَحَدِهِمَا، فَهَذَا نَجِسٌ؛ عَيْنُهُ، وَسُورُهُ، وَجَمِيعُ ما خَرَجَ مِنْهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عن عُرْوَةَ^(٢)، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي السُّورِ خَاصَّةً. وَقَالَ مالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَداوُدُ^(٣) سُوْرُهُما طَاهِرٌ، يُتَوَضَّأُ بِهِ وَيُشْرَبُ، وَإِنْ وَلَعًا فِي طَعَامٍ لَمْ يَحْرُمَ أَكْلُهُ.

وقال الزُّهْرِيُّ: يُتَوَضَّأُ بِهِ إِذا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

(١٩) الِوَزْغُ: هُوَ ما يَعْرِفُ بِسَامِ أْبْرَصِ.

(١) السُّنُورُ: الْهَر.

(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ، مِنْ فَهْماءِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ، تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ. طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ لِلشِّيرَازِيِّ ٥٨، ٥٩.

(٣) أَبُو سَلِيمَانَ داوُدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلْفِ الْأَصْبَهَانِيِّ الظَّاهِرِيِّ الْفَقِيهِ الزَّاهِدِ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْعِلْمِ بِبَغْدادَ، وَتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ سَبْعِينَ وَمائَتَيْنِ. طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ لِلشِّيرَازِيِّ ٩٢.

وقال عبدة بن أبي لبابة^(٤)، والثوري، وابن الماجشون^(٥)، وابن مسleme^(٦):
يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَّمَّمُ.

قال مالك: وَيُغَسِّلُ الْإِنَاءَ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ تَعْبُدًا.
وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ عَلَى طَهَارَتِهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ
عَلَيْكُمْ﴾^(٧) ولم يأمر بغسل ما أصابه فمه، وروى ابن ماجه بإسناده، عن أبي سعيد
الخدري، أن رسول الله ﷺ سئل عن الحيض التي بين مكة والمدينة، تردّها
السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة بها؟ فقال: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا،
وَلَنَا مَا عَبَّرَ طَهُورًا» ولأنه حيوان فكان طاهراً كما كقول.

ولنا ما روى أبو هريرة، رضى الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ
فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» متفق عليه^(٨)، ولمسلم: «فَلْيُرْفَهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ
مَرَارٍ»^(٩) ولو كان سور طاهراً لم تجز إراقتة، ولا وجب غسله.

فإن قيل: إنما وجب غسله تعبداً، كما تُغسل أعضاء الوضوء وتُغسل اليد من
نوم الليل.

قلنا: الأصل وجوب الغسل من النجاسة؛ بدليل سائر الغسل، ثم لو كان تعبداً
لما أمر بإراقة الماء، ولما اقتص الغسل بموضع الولوغ؛ لعموم اللفظ في الإناء
كله. وأما غسل اليد من النوم^(١٠) فإنما أمر به للاحتياط؛ لاحتمال أن تكون يده قد

(٤) أبو القاسم عبدة بن أبي لبابة الأسدی الغضائری، مولاہم، کوفی ثقة، نزل دمشق، وروی عن ابن
عمر وابن عمرو وغيرهما. تهذيب التهذيب ٦/٤٦١، ٤٦٢.

(٥) أبو مروان عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبد الله التيمي، مولاہم، الفقيه المالكي، كان عليه مدار الفتوى
في زمانه، توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين. الديباج المذهب ٦/٢، ٧.

(٦) أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، ثقة مأمون حجة في
العلم، توفي سنة ست ومائتين. الديباج المذهب ٦/٢، ١٥٦.

(٧) سورة المائدة ٤.

(٨) تقدم في صفحة ١٧.

(٩) في م: «مرات»، والمثبت في: الأصل، وصحيح مسلم.

(١٠) في ١: «نوم الليل».

أصابَتْهَا نجاسةٌ، فَيَتَنَجَّسُ الماءُ، ثم تَنَجَّسَ أَعْضَاؤُهُ بِهِ، وَغَسَلَ أَعْضَاءَ الْوَضوءِ شَرِيعًا لِلوَضَاءِ وَالنَّظَافَةِ لِيَكُونَ الْعَبْدُ فِي حَالِ قِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ وَأَكْمَلِهَا، ثُمَّ إِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ، فَإِنَّمَا عَهْدُنَا التَّعَبُّدُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ، أَمَّا الْآيَةُ وَالثِّيَابُ فَإِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُهَا مِنَ النِّجَاسَاتِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي لَفِظٍ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا» / أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١١)، وَلَا يَكُونُ الطَّهُورُ^(١٢) إِلَّا فِي مَحَلِّ الطَّهَارَةِ.

وقولهم: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِأَكْلِ مَا أَمْسَكَهُ الْكَلْبُ قَبْلَ غَسْلِهِ. قُلْنَا: اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِأَكْلِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِهِ، فَيُعْمَلُ بِأَمْرِهِمَا، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ فَلأنَّهُ يَشُقُّ، فَعَفِيَ عَنْهُ، وَحَدِيثُهُمْ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَاءَ الْمَسْتَوَّلَ عَنْهُ كَانَ كَثِيرًا، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، حِينَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يَنْوِيهِ مِنَ السَّبَاعِ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ»،^(١٣) وَلأنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ عَلَى رِوَايَةٍ لَنَا، وَشَرْبُهَا مِنَ الْمَاءِ لَا يُغَيِّرُهُ، فَلَمْ يُنَجِّسْهُ ذَلِكَ^(١٤).

النوع الثاني، مَا اخْتَلَفَ فِيهِ، وَهُوَ سَائِرُ سَبَاعِ الْبِهَائِمِ، إِلَّا السَّنَوْرَ وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ، وَكَذَلِكَ جَوَارِحُ الطَّيْرِ، وَالْحَمَارُ الْأَهْلِيُّ وَالْبَعْلُ؛ فَمَنْ أَحْمَدُ: أَنَّ سُورَهَا نَجِسٌ، إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَيَّمَّمًا، وَتَرَكَهُ.

ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ الْحَمَارِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنِ سَيَّرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ^(١٥)، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَحَمَادٍ^(١٥)، وَإِسْحَاقَ.

وعن أحمد رحمه الله: أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَعْلِ وَالْحَمَارِ: إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَ سُورِهِمَا تَيَّمَّمًا

(١١) في: باب الوضوء بسور الكلب، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/ ١٧، ١٨، وتقدم تخريجه.

(١٢) في م: «الطهر».

(١٣) - ١٣) سقط من: الأصل.

(١٤) أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحبر العلامة، وكان صاحب آثار، توفي سنة أربع ومائة. سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤-٣١٩.

(١٥) أبو إسماعيل حماد بن مسلم بن أبي سليمان الكوفي، أحد أئمة الفقهاء، وشيخ أبي حنيفة، توفي سنة عشرين ومائة. الجواهر المضية ٢/ ١٥٠-١٥٢.

معه. وهو قول أبي حنيفة، والثَّورِيُّ.

وهذه الرواية تدل على (١٦) القول بطهارة (١٦) سُورِهما؛ لأنه لو كان نجساً لم تجزِ الطهارة به. ورُوِيَ عن إسماعيل بن سعيد: لا بأس بسُورِ السَّبَاع؛ لأنَّ عمر قال في السَّبَاع: تَرِدُ عَلَيْنَا، وَتَرِدُ عَلَيْهَا (١٧).

ورخص في سُورِ جميع ذلك الحسن، وعطاء، والزُّهْرِيُّ، ويحيى الأنصاري (١٨)، وبُكَيْرُ بن الأشج (١٩)، وربيعة (٢٠)، وأبو الزناد (٢١)، ومالك، والشافعي، وابن المنذر؛ لحديث أبي سعيد في الحيض (٢٢)، وقد رُوِيَ عن جابر أيضاً (٢٣)، وفي حديث آخر عن جابر، أن النبي ﷺ سئل: أُنْتَوَضًا بما أَفْضَلَتِ الحُمُرُ؟ قال: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا» رواه الشافعي، في «مُسْنَدِهِ» (٢٤)، وهذا نصٌّ، ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة، فكان طاهراً كالشاة.

ووجه الرواية الأولى، أن النبي ﷺ سئل عن الماء، وما يثوبه من السَّبَاع؟ فقال: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ». ولو كانت طاهرة لم يحده بالقتلين، وقال

(١٦ - ١٦) في م: «طهارة»، والمثبت في: الأصل، ا.

(١٧) انظر: باب الماء المتغير، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ١/٣٢٢.

(١٨) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني الفقيه، روى عن أنس بن مالك وخلق، وولى قضاء المنصور، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة. طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٦. العبر ١/١٩٥، ١٩٦.

(١٩) أبو عبد الله بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم المدني، نزيل مصر، ثقة صالح، توفي سنة سبع عشرة ومائة، وقيل غير ذلك. طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٨، تهذيب التهذيب ١/٤٩١ - ٤٩٣.

(٢٠) أبو عثمان ربيعة بن فروخ (أبي عبد الرحمن) المدني، ربيعة الرأي، أدرك الصحابة، وعنه أخذ مالك ابن أنس، وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة. طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٥، العبر ١/١٨٣.

(٢١) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان المدني الفقيه، توفي سنة ثلاثين ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازي ٦٥، ٦٦.

(٢٢) تقدم في صفحة ٤٠.

(٢٣) أخرجه ابن ماجه، في: باب الحيض، من كتاب الطهارة ومسناها. سنن ابن ماجه ١/١٧٣.

(٢٤) مسند الإمام الشافعي بحاشية الأم ٦/٤، ٥، وترتيب مسند الشافعي، للسندی ٢٢، وفيه: «وبما أفضله».

النبي ﷺ في الحُمُرِ يَوْمَ حَيْبَرَ: «إِنَّهَا رَجَسٌ»^(٢٥) ولأنه حيوانٌ حَرَّمَ أَكْلَهُ، لا لِحُرْمَتِهِ، يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ غَالِبًا، أَشْبَهَ الْكَلْبَ، وَلِأَنَّ السَّبَاعَ وَالْجَوَارِحَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا أَكُلُ الْمَيْتَاتِ وَالتَّجَاسَاتِ، فَتَنْجُسُ أَفْوَاهُهَا، وَلا يَتَحَقَّقُ وَجُودُ مُطَهَّرِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْضَى بِنَجَاسَتِهَا، كَالْكَلابِ، / وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ، عِنْدَ مَنْ يَرَى نَجَاسَةَ سُورِ الْكَلْبِ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ يَرْوِيهِ ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٢٦). وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى،^(٢٧) وَهُوَ كَذَّابٌ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي: طَهَارَةُ الْبِغْلِ وَالْحَمَارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَبُهَا، وَتُرَكَّبُ فِي زَمَانِهِ، وَفِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، فَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهَا مِمَّا^(٢٨) لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا لِمُقْتَنِيهَا. فَأَشْبَهَهَا السُّنُورَ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ^(٢٩) فِي الْحُمُرِ^(٣٠): «إِنَّهَا رَجَسٌ» أَرَادَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي (٣٠) الْحُمُرِ^(٣١) وَالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ إِنَّهَا ﴿رَجَسٌ﴾^(٣١)، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ لَحْمَهَا الَّذِي

(٢٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: النَّهْيِ عَنِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَةِ فَقَطْ، وَفِي: بَابِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَةِ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ، وَفِي: بَابِ غَزْوَةِ حَيْبَرَ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٢٣/٧، ١٢٤، ١٦٧/٥. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٥٤٠/٣. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ سُورِ الْحَمَارِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمَجْتَبَى ٤٩/١. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْوَحْشِيَّةِ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ. سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٠٦٦/٢. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَاحِ. سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ٨٧/٢.

(٢٦) فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٢٧١/١، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْمَدَنِيِّ الْأَنْصَارِي، وَكَانَ مَوْجُودًا سَنَةَ سِتِينَ وَمِائَةَ.

(٢٧) إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادِ الشَّجَرِيِّ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ، وَغَيْرِهِ. انظُرْ: مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ ٧٤/١، تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ١٧٦/١.

(٢٨) سَقَطَ مِنْ: م.

(٢٩ - ٢٩) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣٠ - ٣٠) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ، أ.

(٣١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٩٠.

كان في قدورهم، فإنه نجس^(٣٢)، لأن^(٣٣) ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره .
القسم الثاني؛ طاهر في نفسه، وسوره وعرقه، وهو ثلاثة أضرِب :
الأول، الآدمي، فهو طاهر، وسوره طاهر، سواء كان مسلماً أو كافراً، عند
عامّة أهل العلم، إلا أنه حكى عن النحوي أنه كره سُورَ الحائض، وعن جابر
ابن زيد، لا يتوضأ منه، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن^(٣٤) لا
ينجس»^(٣٤). وعن عائشة، أنها كانت تشرب من الإناء، وهي حائض، فيأخذُه
رسول الله ﷺ فيضع فاه على موضع فيها، فيشرب، وتتعرق العرق^(٣٥) فيأخذُه
فيضع فاه على موضع فيها. رواه مسلم^(٣٦)، وكانت تغسل رأس رسول الله ﷺ
وهي حائض. متفق عليه^(٣٧)، وقال لعائشة: «ناوليني الخمرة^(٣٨) من المسجد»

(٣٢) في م : « نجس » .

(٣٣) في م : « فإن » .

(٣٤ - ٣٤) في م : « ليس بنجس » ، والصواب في : الأصل ، ا ، وتقدم في صفحة ٣٣ .

(٣٥) عرقت العظم عرقاً ، من باب قتل : أكلت ما عليه من اللحم . المصباح المنير .

(٣٦) في ا : « البخاري ومسلم » خطأ .

وأخرجه مسلم ، في : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها . إلخ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم
٢٤٥/ ١ ، ٢٤٦ . والنسائي ، في : باب سور الحائض ، وفي : باب مؤاكلة الحائض والشرب من سورها ،
من كتاب الطهارة ، وفي باب سور الحائض ، وفي : باب مؤاكلة الحائض والشرب من سورها ، من كتاب
الحيض . المجتبى ١/ ٤٩ ، ١٢٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٦ . وأبو داود ، في : باب في مؤاكلة الحائض
وبجامعتها ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/ ٥٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في مؤاكلة الحائض
وسورها ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ٢١١ ، والدارمي ، في : باب الحائض تمشط زوجها ،
من كتاب الوضوء . سنن الدارمي ١/ ٢٤٦ . والإمام أحمد ، في المسند ٦/ ٦٢ ، ٦٤ ، ١٩٢ ، ٢١٠ ، ٢١٤ .
(٣٧) أخرجه البخاري ، في : باب لا يدخل البيت إلا للحاجة ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخاري
٣/ ٦٣ . ومسلم ، في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم
١/ ٢٤٤ . والنسائي ، في : باب غسل الحائض رأس زوجها ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب غسل
الحائض رأس زوجها ، من كتاب الحيض . المجتبى ١/ ١٢١ ، ١٥٩ . والدارمي ، في : باب الحائض
تمشط زوجها ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمي ١/ ٢٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/ ٥٥ ،
١٧٠ ، ٢٣٠ .

(٣٨) الخمرة : هي السجادة ، وهي ما يوضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده ؛ من حصر أو نسيجة من
خوص ، وبميت حخرة ؛ لأنها تخمر الوجه ، أي تغطيه .

قالت: إنني حائضٌ. قال: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» (٣٩).
 الضرب الثاني، ما أَكَل لحمه؛ فقال أبو بكر ابن المُنْذِر: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى
 أَنَّ سُورَ ما أَكَل لحمه يَجُوزُ شُرْبُهُ، وَالْوَضُوءُ بِهِ.
 فَإِنْ كَانَ جَلَالًا يَأْكُلُ النِّجَاسَاتِ. فَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ (٤٠) رَوَاتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ
 نَجِسٌ. وَالثَّانِيَةُ: طَاهِرٌ. فَيَكُونُ هَذَا مِنَ النُّوعِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الْمُخْتَلَفِ
 فِيهِ ..

الضرب الثالث، السَّنَوْرُ وما دونها في الخِلْقَةِ؛ كَالْفَأْرَةِ، وَابْنِ عِرْسٍ (٤١)، فَهَذَا
 وَنَحْوُهُ مِنَ حَشْرَاتِ الْأَرْضِ سُورُهُ طَاهِرٌ، يَجُوزُ شُرْبُهُ وَالْوَضُوءُ بِهِ. وَلَا يُكْرَهُ.
 وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّامِ، /
 وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ كَرِهَ الْوَضُوءَ بِسُورِ الْهَرِّ، فَإِنْ
 فَعَلَ أَجْزَأَهُ. رُوِيَ (٤٢) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَكَذَلِكَ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ أَبِي
 لَيْلَى.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُغَسَّلُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ (٤٣).

(٣٩) أخرجه مسلم، في: باب جواز غسل الحائض لرأس زوجها... إلخ، من كتاب الحيض. صحيح
 مسلم ١/ ٢٤٥. وأبو داود، في: باب الحائض تناول من المسجد، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود
 ١/ ٦٠. والترمذي، في: باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد، من أبواب الطهارة. عارضة
 الأحوذى ١/ ٢١٦. والنسائي، في: باب استخدام الحائض، من كتاب الطهارة، وفي: باب استخدام
 الحائض، من كتاب الحيض. المجتبى ١/ ١٢٠، ١٥٨. وابن ماجه، في: باب الحائض، من كتاب
 الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ٢٠٧. والدارمي، في: باب الحائض تبسط الحجرة، وفي: باب الحائض
 تمشط زوجها، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي ١/ ١٩٧، ٢٤٧. والإمام أحمد، في: المسند
 ٢/ ٧٠، ٤٥، ١٠١، ١٠٦، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١٧٣، ١٧٩، ٢١٤، ٢٢٩،
 ٢٤٥.

(٤٠) سقط من: م.

(٤١) ابن عرس، بالكسر: دويبة تشبه الفأرة.

(٤٢) في م: «وقد روى».

(٤٣) في م: «المنذر»، والمثبت في: الأصل، ١.

وقال الحسن، وابن سيرين: يُغسل مرةً.

وقال طاوس^(٤٤): يُغسل سبعاً، كالكلب.

وقد روى أبو داود، بإسناده، عن أبي هريرة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ،
فذكر الحديث، وقال: «إِذَا وَلَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ^(٤٥) غُسِلَ مَرَّةً».

ولنا ماروى عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت أبي قتادة، أن
أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرة فاصغى^(٤٦) لها
الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأى أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا أبة أحي؟
فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنْ
الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ». أخرجه أبو داود^(٤٧) والنسائي، والترمذي^(٤٧)،
وقال^(٤٨): هذا حديث حسن صحيح. وهذا أحسن شيء في الباب.^(٤٩) وهذا
قد^(٤٩) دل بلفظه على نفي الكراهة عن سور الهر، وتبليغه على نفي الكراهة عما
دونها مما يطوف علينا. وروى ابن ماجه، عن عائشة، قالت: كنت أتوضأ أنا

(٤٤) أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان البجلي الجندى، من فقهاء التابعين، وكان جليلاً، توفي بمكة حاجاً سنة ست ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٧٣، العبر ١/١٣٠، ١٣١.

(٤٥) في م: «الهرة»، والمثبت في: الأصل، ١، وسنن أبى داود.

وأخرجه أبو داود، في: باب الوضوء بسور الكلب، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١٧/١. وكذلك أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في سور الكلب من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١/١٣٣، وهو فيه بلفظ: «الهرة».

(٤٦) أصغى لها الإناء: أماله.

(٤٧-٤٧) أخرجه أبو داود، في: باب سور الهرة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١٨/١. والنسائي، في باب سور الهرة، من كتاب الطهارة، وفي: باب سور الهرة، من كتاب المياه. المجتبى ١/٤٨، ١٤٥، والترمذى، في: باب ما جاء في سور الهرة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٣٧.

وكذلك أخرجه ابن ماجه، في: باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٣١. والدارمى، في: باب الهرة إذا ولغت في الإناء، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ١٨٨، ١٨٧/١. والإمام مالك، في: باب الظهور للوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٢٣. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩.

(٤٨) انظر: عارضة الأحوذى ١/١٣٨.

(٤٩-٤٩) في م: «وقد».

ورسول الله ﷺ من إناء، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك^(٥٠). وعن عائشة، أنها قالت: إن رسول الله ﷺ، قال: «إنها ليست بنجس،^(٥١) إنما هي^(٥٢) من الطوائف عليكم». وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضْلِها. رواه أبو داود^(٥٢).

فصل: إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت، فالماء طاهر؛ لأن النبي ﷺ نفى عنها النجاسة، وتوضأ^(٥٣) من فضلها^(٥٣)، مع علمه بأكلها النجاسات. وإن شربت قبل أن تغيب، فقال القاضي، وابن عقيل: ينجس؛ لأنه وردت عليه نجاسة متيقنة، أشبه ما لو أصابه بول.

وقال أبو الحسن الآمدي: ظاهر مذهب أصحابنا أنه طاهر، وإن لم تغب؛ لأن النبي ﷺ عفى عنها مطلقاً، وعلل بعدم إمكان الاحتراز عنها، ولأننا حكّمنا بطهارة سورها بعد^(٥٤) الغيبة في مكان لا يحتمل ورودها على ماء كثير / يطهر فأها، ولو احتمل ذلك فهو شك لا يزيل يقين النجاسة، فوجب إحالة الطهارة على العفو عنها، وهو شامل لما قبل الغيبة.

فصل: وإن وقعت الفأرة أو الهرة ونحوهما، في مائع، أو ماء يسير، ثم خرجت حية، فهو طاهر. نص عليه أحمد، فإنه سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب، فلم تُمث؟ قال: لا بأس بأكله. وفي رواية أخرى^(٥٥) قال: إذا كان حياً فلا شيء، إنما الكلام في الميت.

وقيل: يحتمل أن ينجس إذا أصاب الماء محرّجها؛ لأن محرّج النجاسة نجس، فينجس به الماء.

(٥٠) في الموضع السابق من سنن ابن ماجه .

(٥١ - ٥٢) في م : «إنها» . واثبتت في : الأصل ، ا ، وسنن أبي داود .

(٥٢) في الموضع السابق من سنن أبي داود .

(٥٣-٥٤) في م : «بفضلها» .

(٥٤) في م : «مع» .

(٥٥) سقط من : م .

ولنا أَنَّ الْأَصْلَ «^{٥٦} طَهَارَةُ الْمَاءِ ^{٥٦}»، وَإِصَابَةُ الْمَاءِ لِمَوْضِعِ النِّجَاسَةِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَإِنَّ الْمَخْرَجَ يَنْضَمُّ إِذَا وَقَعَ الْحَيَوَانُ فِي الْمَاءِ، فَلَا يَزُولُ الْيَقِينُ بِالشُّكِّ.

فصل: كُلُّ حَيَوَانٍ فَحْكُمُ جِلْدِهِ وَشَعْرِهِ وَعَرَقِهِ وَدَمْعِهِ وَلُعَابِهِ حَكْمُ سُورِهِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنِّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ السُّورَ إِنَّمَا يَثْبُتُ فِيهِ حَكْمُ النِّجَاسَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي «^{٥٧} تَجَسَّ بِمَلَقَاتِهِ ^{٥٧}» لُعَابَ الْحَيَوَانِ وَجِسْمِهِ، فَلَوْ كَانَ طَاهِرًا كَانَ سُورُهُ طَاهِرًا، وَإِذَا كَانَ نَجِسًا كَانَ سُورُهُ نَجِسًا.

٨ - مسألة؛ قال: (وَكُلُّ إِنَاءٍ حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ؛ مِنْ وُلُوغِ كَلْبٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ).
النِّجَاسَةُ تُنْقَسِمُ قَسْمَيْنِ:

أحدهما؛ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ وَالْمُتَوَلِّدِ مِنْهُمَا، فَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهَا سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وعن أحمد: أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهَا ثَمَانِيًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْفَلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسِّلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ التَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ،^(٢) وَيُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ عَدَّ التُّرَابَ ثَامِنَةً؛ لِأَنَّهُ

(٥٦ - ٥٦) فِي م: « الطهارة » .

(٥٧ - ٥٧) فِي م: « ينجس لملقاته » .

(١) فِي: بَابِ حَكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/ ٢٣٥ .

وَكذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْوَضوءِ بِسُورِ الْكَلْبِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٨/ ١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ تَعْفِيرِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ بِالتُّرَابِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُجْتَبَى ٤٧/ ١. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٣٠/ ١. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ، مِنْ كِتَابِ الْوَضوءِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١/ ١٨٨. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤/ ٨٦، ٥/ ٥٦ .

وَبَلْفِظِ «أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْكَلْبِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/ ١٣٣. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ تَعْفِيرِ الْإِنَاءِ بِالتُّرَابِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ. الْمُجْتَبَى مِنَ السَّنَنِ ١٤٤/ ١، ١٤٥ .

(٢) تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ١٧ .

وإن وُجِدَ مع إحدَى العَسَلَاتِ فهو جِنْسٌ آخَرٌ، فَيُجْمَعُ بينَ الحَبْرَيْنِ .
وقال أبو حنيفة: لا يَجِبُ العَدْدُ في شَيْءٍ من النجاسات، وإنما يُغَسَّلُ حتى يَغْلِبَ
على الظَّنِّ نَقَاؤُهُ من النجاسة؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ في الكلبِ يَلْعُ في
الإِنَاءِ: «يُغَسَّلُ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا»^(٣)، فلم يُعَيَّنْ عَدْدًا. ولأنها نجاسةٌ، فلم
يَجِبُ فيها العَدْدُ، كما لو كانت على الأرض.

ولنا ماروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا وَلَعَ الكَلْبُ في إِنَاءٍ
أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». مُتَّفَقٌ عليه، ولمسلم، وأبي داود: «أولاهنَّ بالترابِ». .
وحديث عبد الله بن المُغَفَّلِ، الذي ذكرناه. وحديثهم^(٤) يرويه عبد الوهاب بن
الضحَّاك، وهو ضعيف^(٥). وقد روى غيره من الثقات: «فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». وعلى
أنه يَحْتَمِلُ الشكَّ مِنَ الرَّاوي، فينبغي أن يُتَوَقَّفَ فيه، ويُعْمَلُ بغيره. وأمَّا الأرضُ
فإنه سُومِحَ في غَسَلِهَا لِلْمَشَقَّةِ، بخلاف غيرها.

ظ ٢١

فصل: فإن جعل مكان التراب غيره؛ من الأشنان،^(٦) والصابون،
والنخالة^(٧)، ونحو ذلك، أو غسله غسلًا ثامنًا، فقال أبو بكر: فيه وجهان:
أحدهما، لا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ أَمْرٌ فيها بالترابِ، فلم يَقْمَ غيره مقامه،
كالتيمم، ولأن الأمر به تَعَبُّدٌ غير معقول، فلا يجوز القياس فيه.
والثاني يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ هَذِهِ الأَشْيَاءُ أَبْلَغُ مِنَ الترابِ في الإزالة، فنصه على الترابِ

(٣) أخرجه الدارقطني، في: باب ولوغ الكلب في الإناء، من كتاب الطهارة ٦٥/١ .

(٤) سقط من: م .

(٥) في حاشية م: « هذا غلط فقد رواه مسلم وغيره من طرق ليس عبدالوهاب هذا منها ، بل هي مجمع على صحتها » .

وعبدالوهاب هذا هو أبو الحارث عبدالوهاب بن الضحاك بن أبان السلمى العرضى الحمصى . انظر

ترجمته في: ميزان الاعتدال ٦٧٩/٢ ، ٦٨٠ ، وتهذيب التهذيب ٦/٤٤٦ - ٤٤٨ .

وانظر نصب الراية ١/١٣١ . في تصحيح الحديث الآخر الذي رواه أبو هريرة .

(٦) الأشنان ، بضم الهمة والكسر لغة : معرب ، يقال له بالعربية : الحُرْضُ . المصباح المنير .

(٧) النخالة : قشر الحب .

تَنْبِيءٌ عَلَيْهَا، ولأنه جامدٌ أمرٌ به في إزالة النجاسة، فألحقَ به ما يُماثلُه كالحجرِ في الإِسْتِجْمارِ.

فأمَّا العَسَلَةُ الثامنةُ فالصحيحُ أنها لا تقومُ مقامَ الترابِ؛ لأنَّه إن كان القصدُ به تَقْوِيَةُ المَاءِ في الإِزَالَةِ فلا يحصلُ ذلكُ بالثامنة، لأنَّ الجمعَ بينهما أبلَغُ في الإِزَالَةِ، وإنَّ وَجِبَ تَعَبُّدًا اِمْتِنَعَ إِبْدَالُهُ، والقياسُ عليه.

وقال بعضُ أصحابنا: إنما يجوزُ العُدُولُ إلى غيرِ الترابِ عندَ عَدَمِهِ، أو إفسادِ المَحَلِّ المَعْسُولِ به، فأما مع وجوده وعدمِ الضَّرِّ به^(٨) فلا. وهذا قولُ ابنِ حامدٍ^(٩).

القسم الثاني؛ نجاسةُ غيرِ الكلبِ والخنزيرِ، ففيها رِوَايتان:

إحداهما، يجبُ العَدُّ فيها قياساً على نجاسةِ الوُلُوغِ، وروى عن ابنِ عمر، أنه قال: أمرنا بَعْسِلِ الأَنْجَاسِ سَبْعًا. فَيَنْصَرِفُ إلى أمرِ النبيِّ ﷺ.

والثانية، لا يجبُ العَدُّ، بل يُجْزَى فيها المُكَاثِرَةُ بالماءِ من غيرِ عَدَدٍ، بحيثُ تزولُ عَيْنُ النجاسةِ. وهذا قولُ الشافعيِّ؛ لما روى عن ابنِ عمر، قال: كانتِ الصلاةُ حَمْسِينَ، والعُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، والعَسْلُ مِنَ البَوْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فلم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يسألُ حتى جُعِلَتِ الصلاةُ حَمْسًا، والعَسْلُ مِنَ البَوْلِ مَرَّةً، والعَسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ مَرَّةً. رواه الإمامُ أحمد، في «مُسْنَدِهِ»^(١٠) وأبو داود. في «سُنَنِهِ»^(١١). وهذا نصٌّ، إلَّا أن في رِوَايَةِ أُيُوبَ بنِ جَابِرٍ، وهو ضعيفٌ، وقال النبيُّ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ/ فَلتَقْرِصُهُ، ثُمَّ لَتَنْصَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِ». رواه البخاريُّ^(١٢)، ولم يأمر فيه بعَدَدٍ، وفي حديثٍ آخر، أن امرأةً

٢٢

(٨) سقط من: م .

(٩) أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي، إمام الحنبلية في زمانه ومدرسه ومفتيهم، صاحب المصنفات، المتوفى سنة ثلاث وأربعمئة. تاريخ بغداد ٣٠٣/٧، طبقات الحنابلة ١٧١/٢ - ١٧٧.

(١٠) انظر: الفتح الرباني ١٩٨/٢ .

(١١) في: باب في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥٧/١ .

(١٢) تقدم في صفحة ١٧ .

ركبت رذف النبي ﷺ، على ناقته، فلما نزلت إذا على حقيته شيء من دمه، فأمرها النبي ﷺ أن تجعل في الماء ملحاً، ثم تغسل به الدم. رواه أبو داود^(١٣)، ولم يأمرها بعدد، وأمر النبي ﷺ، أن يصب على بول الأعرابي سجل من ماء. متفق عليه^(١٤)، ولم يأمر بالعدد^(١٥)، ولأنها نجاسة غير الكلب، فلم يجب فيها العدد،^(١٦) كنجاسة الأرضي^(١٦).

وروي أن العدد لا يعتبر في غير محل الاستنجاء من البدن، ويعتبر في محل الاستنجاء وبقية المحال. قال الحلال: هذه الرواية وهم. ولم يثبتها.

فإذا قلنا بوجوب العدد، ففي قدره روايتان: إحداهما، سبع؛ لما قدمنا. والثانية، ثلاث؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». متفق عليه^(١٧)، إلا قوله «ثلاثا» انفرد به مسلم^(١٨). أمر بغسلها ثلاثاً؛ ليرتفع وهم النجاسة، ولا يرفع وهم النجاسة إلا ما يرفع حقيقتها. وقد روي أن النجاسة في محل الاستنجاء تطهر بثلاث، وفي غيره تطهر بسبع؛ لأن محل الاستنجاء تتكرر فيه النجاسة، فاقضى ذلك التخفيف، وقد اجتزئ فيها بثلاثة أحجار، مع أن الماء أبلغ في الإزالة، فأولى أن يجتزئ فيها بثلاث غسلات.

قال القاضي: الظاهر من قول أحمد ما اختار الخرقى، وهو وجوب العدد في جميع النجاسات.

فإن قلنا: لا يجب العدد لم يجب التراب، وكذلك إن قلنا: لا يجب الغسل سبباً؛

(١٣) في: باب الاختسال من الحيض، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٧٤، ٧٥

كما رواه الإمام أحمد، في: المسند ٦/٣٨٠.

(١٤) تقدم في صفحة ١٧، ١٨.

(١٥) في: «بعدد».

(١٦) (١٦ - ١٦) سقط من: م.

(١٧) تقدم في صفحة ٤٠.

(١٨) (١٨ - ١٨) سقط من: الأصل.

لأنَّ الأصلَ عَدَمُ وجوبه، ولم يَرِدِ الشَّرْعُ به إلا في نجاسةِ الوُلُوغِ.

وإن قلنا بوجوبِ السَّبْعِ، ففي وجوبِ التُّرابِ وَجْهَانِ: أحدهما، يجبُ؛ قياساً على الوُلُوغِ. والثاني، لا يجبُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أمرَ بِالغَسْلِ لِلدَّمِ وغيره، ولم يأمرْ بالتُّرابِ إلا في نجاسةِ الوُلُوغِ، فوجبَ أن يُقْتَصَرَ عليه، ولأنَّ التُّرابَ إن أمرَ به تَعْبُداً وجبَ قَصْرُه على محلِّه، وإن أمرَ به لِمَعْنَى في الوُلُوغِ لِلزُّوجَةِ فيه لا تَنَقُّلِ إلا بالتُّرابِ، فلا يُوجَدُ ذلك في غيره.

والمُسْتَحَبُّ أن يجعلَ التُّرابَ في الغَسَلَةِ الأولى؛ لموافقته لَفَظِ الخَبَرِ، وليأتِيَ الماءَ عليه بعده فينظِّفه، ومتى غَسَلَ به أَجْزَأُه؛ لأنه رُوِيَ في حديثٍ: «إِحْدَاهُنَّ بالتُّرابِ». وفي حديثٍ: «أولَاهُنَّ». وفي حديثٍ: «فِي الثَّامِنَةِ». / فيدُلُّ على أنَّ محلَّ التُّرابِ مِنَ الغَسَلَاتِ غيرُ مَقْصُودٍ.

فصل: إذا أصابَ المَحَلَّ نجاساتٌ متساويةٌ في الحُكْمِ فهي كنجاسةٍ واحدةٍ، وإن كان بعضها أغلظَ، كالوُلُوغِ مع غيره، فالحكمُ لأغلظِها، ويدخلُ فيه ما دونه. ولو غَسَلَ الإناءَ دون السَّبْعِ، ثم وَلَعَ فيه مرَّةً أخرى، فغسله سَبْعاً، أَجْزَأُ؛ لأنه إذا أَجْزَأَ عَمَّا يَمِائِلُ فَعَمَّا دُونَهُ أَوْلَى.

فصل: وإذا غَسَلَ محلَّ الوُلُوغِ^(١٩) فأصابَ ماءً بعضِ الغَسَلَاتِ محللاً آخَرَ، قبلَ تمامِ السَّبْعِ، ففيه وَجْهَانِ:

أحدهما، يجبُ غَسْلُه سَبْعاً، وهو ظاهرُ كلامِ الخَرَقِيِّ، واختيارُ ابنِ حامِدٍ، لأنها نجاسةٌ، فلا يُراعَى فيها حكمُ المَحَلِّ الذي انفصلتْ عنه، كنجاسةِ الأرضِ ومحلِّ الاستِنْجاءِ. وظاهرُ قولِ الخَرَقِيِّ أنه يجبُ غَسْلُها بالتُّرابِ، وإن كان المَحَلُّ الذي انفصلتْ عنه قد غَسِلَ بالتُّرابِ؛ لأنها نجاسةٌ أصابتْ غيرَ الأرضِ، فأشْبَهتِ الأولى.

والثاني، يجبُ غَسْلُه مِنَ الأولى سِتّاً، ومن الثانيةِ حَمْساً، ومن الثالثةِ أَرْبَعاً،

(١٩) في م : « النجاسة » .

كذلك إلى آخره؛ لأنها نجاسة تطهر في محلها بدون السبع، فطهرت به (٢٠) في مثله، كالنجاسة على الأرض، ولأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل يطهر بذلك، فكذلك المنفصل، وتُفارق المنفصل عن الأرض ومحل الاستنجاء؛ لأن العلة في خفتها المحل، وقد زالت عنه، فزال التخفيف، والعلة في تخفيفها ههنا قُصورُ حكمها بما مرَّ عليها من الغسل. وهذا لازم لها (٢١) حيث كانت (٢١)، ثم إن كانت قد انفصلت عن محل غسل التراب غسل محلها بغير تراب، وإن كانت الأولى بغير تراب غسلت هذه بالتراب (٢٢). وهذا اختيار القاضي، وهو أصح إن شاء الله تعالى (٢٢).

فصل: ولا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب، أو يده، أو رجله، أو شعره، أو غير ذلك من أجزائه؛ لأنَّ حكم كلِّ جزءٍ من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزائه، على ما قررناه، وحكم الخنزير حكم الكلب؛ لأنَّ النصَّ ورد (٢٣) في الكلب، والخنزير شر منه وأغلظ منه (٢٤)؛ لأنَّ الله تعالى نصَّ على تحريمه، وأجمع (٢٥) المسلمون على ذلك، وحرَّم اقتناؤه.

فصل: وغسل النجاسة يختلف باختلاف محلها؛ إن كانت جسماً لا يتشرب النجاسة كالآنية، فعسله بإمرار (٢٦) الماء عليه كلَّ مرَّةٍ غسله، سواء كان يفعل آدمي أو غير فعله، مثل أن ينزل عليه ماء المطر، أو يكون في نهر جارٍ، فتمرُّ عليه جريات النهر، فكلُّ جرية تمرُّ عليه غسله؛ لأنَّ القصد غير معتبر، فأشبهه/مالو صبه آدمي بغير قصد، وإن وقع في ماء قليل راكداً نجسه ولم يطهر، وإن كان كثيراً

و٢٣

(٢٠) سقط من : م .

(٢١ - ٢١) في م : « حسب ما كان » .

(٢٢ - ٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) في م : « وقع » .

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥) في ا : « واتفق » .

(٢٦) في م : « بمرور » .

اِحْتِسِبَ بَوْضَعُهُ فِيهِ وَمُرُورِ الْمَاءِ عَلَى أَجْزَائِهِ غَسْلَةً، فَإِنْ خَضَخَصَهُ فِي الْمَاءِ وَحَرَكَهَ بَحَيْثُ يَمُرُّ عَلَيْهِ أَجْزَاءٌ غَيْرُ الَّتِي كَانَتْ مُلَاقِيَةً لَهُ، اِحْتِسِبَ بِذَلِكَ غَسْلَةً ثَانِيَةً، كَمَا لَوْ مَرَّتْ عَلَيْهِ جَرِيَاتٌ مِنَ الْمَاءِ الْجَارِي. وَإِنْ كَانَ الْمَغْسُولُ إِنَاءً فَطُرِحَ فِيهِ الْمَاءُ، لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ غَسْلَةً حَتَّى يُفْرِغَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ الْعَادَةُ فِي غَسْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسْعُ قُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا، فَمَلَأَهُ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ إِدَارَةَ الْمَاءِ فِيهِ تُجْرَى مُجْرَى الْغَسَلَاتِ، لِأَنَّ أَجْزَاءَهُ تَمُرُّ عَلَيْهَا جَرِيَاتٌ مِنَ الْمَاءِ غَيْرُ الَّتِي كَانَتْ مُلَاقِيَةً لَهُ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ مَرَّتْ عَلَيْهَا جَرِيَاتٌ مِنْ مَاءٍ جَارٍ.

وقال ابن عقيل: لا يكون غسله إلا بتفريغه منه أيضا.

وإن كان المغسول جسماً تدخل فيه أجزاء النجاسة، لم يحتسب برفعه من الماء غسلته، إلا بعد عصره، وعصر كل شيء بحسبه، فإن كان بساطاً ثقیلاً أو زلياً^(٢٧)، فعصره بتقليبه ودقه.

فصل: ما أزيلت به النجاسة، إن انفصل متغيراً بالنجاسة، أو قبل طهارة المحل، فهو نجس؛ لأنه تغير بالنجاسة^(٢٨) فينجس بها^(٢٨)، أو ماء قليل لاقي محلاً نجساً لم يطهره، فكان نجساً، كما لو وردت عليه. وإن انفصل غير متغير من الغسلة التي طهر بها المحل، فإن كان المحل أرضاً فهو طاهر، رواية واحدة؛ لأن النبي ﷺ، أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء. ليطهر الأرض التي بال عليها، فلو كان المنفصل نجساً لنجس به ما انتشر إليه من الأرض، فتكثر النجاسة. وإن كان غير الأرض، ففيه وجهان؛ قال أبو الخطاب: أصحهما أنه طاهر. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه انفصل عن محل محكوم بطهارته، فكان طاهراً، كالعسلة الثامنة، وأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل طاهر، وكذلك المنفصل. والثاني: أنه نجس. وهو قول أبي حنيفة. واختاره أبو عبد الله ابن

(٢٧) في الأصل، م: «زوليا»، والمثبت في: ١. والزلية، بكسر الزاي وتشديد اللام: نوع من البسطة، والجمع الزلالى.

(٢٨ - ٢٨) سقط من: م.

حامد؛ لأنه ماء قليل، لَأَقَى مَحَلًّا نَجِسًا، أَشْبَهَ مَا لَمْ يُطَهَّرْهَا.
 قال أبو بكر: (٢٩) إِنَّمَا يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْمُتَفَصِّلِ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ قَدْ نَشِفَتْ
 أَغْيَانُ الْبَوْلَةِ، (٣٠) فَإِنْ كَانَتْ أَغْيَانُهَا قَائِمَةً، فَجَرَى الْمَاءُ عَلَيْهَا، طَهَّرَهَا. وَفِي
 الْمُتَفَصِّلِ رَوَاتَانِ، كَالْمُتَفَصِّلِ عَنِ غَيْرِ الْأَرْضِ. قَالَ: وَكَوْنُهُ نَجِسًا أَصَحُّ فِي
 كَلَامِهِ.

(٣١) قَالَ الْمَصْنُفُ: (٣١) وَالْأَوَّلَى الْحُكْمُ بِطَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ بَوْلِ
 الْأَعْرَابِيِّ عَقِيبَ بَوْلِهِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ نَشَافَهُ.

٢٣ ظ **فصل:** إِذَا غَسَلَ بَعْضَ الثُّوبِ النَّجِسِ، جَازَ، وَيُطَهَّرُ الْمَغْسُولُ دُونَ/ غَيْرِهِ؛
 فَإِنْ كَانَ بَعْمَسٍ بَعْضِهِ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ رَاكِدٍ يَتَرَكُهُ فِيهِ، نَجَسَ الْمَاءُ، وَلَمْ يُطَهَّرْ مِنْهُ
 شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ بَعْمَسِيهِ فِي الْمَاءِ صَارَ نَجِسًا، فَلَمْ يُطَهَّرْ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ يَصُبُّ عَلَى
 بَعْضِهِ فِي جَفْنَةٍ طَهَّرَ مَا طَهَّرَهُ، وَكَانَ الْمُتَفَصِّلُ نَجِسًا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُلَاقِيَ الْمَاءَ
 الْمُتَفَصِّلَ جِزَاءَ غَيْرِ مَغْسُولٍ (٣٢)، فَيَنْجَسُ بِهِ.

فصل: إِذَا أَصَابَ ثُوبَ الْمَرْأَةِ مِنْ (٣٣) دَمِ حَيْضِهَا، اسْتَحَبَّ أَنْ تَحْتَهُ بِظَفْرِهَا،
 لِتَذْهَبَ حُشُونَتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصَهُ لَيْلِينَ لِلْغَسْلِ، ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ
 لِأَسْمَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ: «حُتِيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٤).
 فَإِنْ اقْتَصَرَتْ عَلَى إِزَالَتِهِ بِالْمَاءِ جَازَ، فَإِنْ لَمْ يَزُلْ لَوْنُهُ، وَكَانَتْ إِزَالَتُهُ تَشَقُّ أَوْ يَتَلَفُّ
 الثُّوبَ وَيَضُرُّهُ، غُفِيَ عَنْهُ (٣٥) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ» (٣٥). وَإِنْ

(٢٩) فِي م: «أَبُو الْخَطَّابِ»، وَالْمَثْبُوتُ فِي: الْأَصْلُ، أ. وَأَبُو بَكْرٍ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْحَلَالِ.

(٣٠) فِي م: «الْبَوْلُ»، وَالْمَثْبُوتُ فِي: الْأَصْلُ، أ.

(٣١ - ٣١) مِنْ: أَوْ وَحْدَهَا.

(٣٢) فِي م: «الْمَغْسُولُ».

(٣٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣٤) انظُرْ مَا تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ١٧، وَلَمْ يَرَوْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْبُخَارِيُّ.

(٣٥ - ٣٥) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلُ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثُوبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي

حَيْضِهَا، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١/ ٨٨.

اسْتَعْمَلْتُ فِي إِزَالَتِهِ شَيْعًا يُزِيلُهُ كَالْمِلْحِ وَغَيْرِهِ، فَحَسَنٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ غِفَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَ فَهَا عَلَى حَقِيَّتِهِ، فَحَاضَتْ، قَالَتْ: فَزَلْتُ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ تَفْسَتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ خُذِي إِثْنَاءَ مِنْ مَاءٍ فَأَطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ» (٣٦).

قال الحطابِيُّ: فيه من الفقه؛ جواز استعمال الملح، وهو مطمئن، في غسل الثوب وثيقته من الدم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل، إذا كان يُفسدُه (٣٧) الصابون، وبالخل إذا أصابه (٣٨) الحبر، والتدلكُ بالنخالة، وغسل الأيدي بها، والبطيخ ودقيق الباقلا، وغيرها من الأشياء التي لها قُوَّة الجلاء. والله أعلم.

فصل: فإذا كان في الإثاءِ حَمْرٌ أو شِبْهُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يَتَشَرُّبُهَا الْإِنَاءُ، ثُمَّ مَتَى جُعِلَ فِيهِ مَائِعٌ سِوَاهُ ظَهَرَ فِيهِ طَعْمُ النَّجَاسَةِ، (٣٩) أو لَوْنُهَا لَمْ يَطْهُرْ بِالْعَسَلِ؛ لِأَنَّ الْعَسَلَ لَا يَسْتَأْصِلُ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ (٣٩) مِنْ جِسْمِ الْإِنَاءِ، فَلَمْ يَطْهُرْهُ، كَالسَّمْسِمِ إِذَا ابْتَلَّ بِالنَّجَاسَةِ.

قال الشيخ أبو الفرج المقدسي (٤٠) في «المبتهج» (٤١): آنية الخمر منها المرفقة، فتطهر بالعسل؛ لأن الرقة يمنع وصول النجاسة إلى جسم الإثاء، ومنها

(٣٦) أخرجه أبو داود، في: باب الاغتسال من الحيض، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٧٤/١، ٧٥.

وكذلك أخرجه الإمام أحمد، في المسند ٦/٣٨٠.

(٣٧) في م: «يفسدها»، والمثبت في: الأصل، ١، ومعالم السنن ١/٩٦.

(٣٨) في م: «أصابها»، والمثبت في: الأصل، ومعالم السنن.

(٣٩) سقط من: ١.

(٤٠) أبو الفرج عبدالواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي الحنبلي، شيخ الشام في وقته، له تصانيف عدة في الفقه والأصول، توفي سنة ست وثمانين وأربعمائة. طبقات الحنابلة ٢/٢٤٨، ٢٤٩، ذيل طبقات الحنابلة ١/٦٨ - ٧٣، العبر ٣/٣١٢.

(٤١) ذكر البغدادي أنه في فروع الحنابلة. إيضاح المكنون ٢/٤٢٥.

ما ليس بمُزْفَتٍ، فَيَتَشْرَبُ أجزاءَ النجاسة، فلا يطهر بالتطهير، فإنه متى ترك فيه مائعٌ أظهر^(٤٢) فيه طعمَ الخمرِ ولونه.

٩ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا كَانَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ إِنَاءَانِ؛ نَجِسٌ وَطَاهِرٌ، وَاشْتَبَهَا عَلَيْهِ، أَرَأَقَهُمَا، وَيَتِيمَمُ).

٢٤ و إنما حصص حالة السفر بهذه المسألة؛ لأنها الحالة التي يجوز التيمم فيها، / ويُعَدُّم فيها الماء غالباً، وأراد: إذا لم يجد ماءً غير الإِنَاءَيْنِ الْمُشْتَبِهَيْنِ، فإنه متى وجد ماءً طهوراً غيرهما تَوْضُئاً به، ولم يَجْزِ التَّحْرِيَّ ولا التَّيْمَمُ، بغير خلاف.

ولا تَخْلُو الآيَةُ الْمُشْتَبِهَةُ مِنْ حَالَيْنِ: أحدهما، أن لا يزيد عدد الطاهر على النجس، فلا خلاف في المذهب أنه لا يجوز التَّحْرِيَّ فيهما.

والثاني، أن يكثر عدد الطاهر^(١)؛ فذهب أبو علي التَّجَادُ^(٢)، من أصحابنا، إلى جَوَازِ التَّحْرِيَّ فيها. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن الظاهر إصابة الطاهر، لأنَّ جِهَةَ^(٣) الإِبَاحَةِ قد تَرَجَّحَتْ، فجاز التَّحْرِيَّ، كما لو اشْتَبَهَتْ عليه أُخْتُهُ في نِسَاءِ مِصْرٍ.

وظاهر كلام أحمد: أنه لا يجوز التَّحْرِيَّ فيها بحال. وهو قول أكثر أصحابه^(٤). وقول المُرْزِيَّ^(٥)، وأبي ثَوْرٍ. وقال الشافعي: يَتَحْرَى، ويتوضأ بالأغلبِ عنده في الحالين؛ لأنه شرطٌ

(٤٢) في ا، م: «ظهر».

(١) في م: «الطاهرات».

(٢) أبو علي الحسين بن عبدالله النجاد الصغير البغدادي، كان فقيها معظما، إماما في أصول الدين وفروعه، توفي سنة ستين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ٢/١٤٠ - ١٤٢، العبر ٢/٣٢١.

(٣) في الأصل: «حجة».

(٤) في الأصل: «الصحابه».

(٥) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، صاحب الإمام الشافعي، وناصر مذهبه، وصاحب المختصر، توفي سنة أربع وستين ومائتين. طبقات الشافعية الكبرى ٢/٩٣ - ١٠٩.

للصلاة، فجاز التَّحْرِي من أَجْلِه، كما لو اشْتَبَهتِ القِبْلَةُ، ولأن الطهارة تُؤدِّي باليقين تارةً، وبالظنِّ أُخرى، ولهذا جاز التَّوَضُّؤُ بالماءِ القليلِ المُتَعَيِّرِ، الذي لا يَعْلَمُ سببُ تَعْيُرِه.

وقال ابنُ المَاجِشُون: يَتَوَضَّأُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وُضُوءاً، وَيُصَلِّي بِهِ. ^(٦) وبه قال محمد بن مسَلَمَة، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ أَدَاءُ فَرَضِهِ بَيِّقِينَ، فَلِزَمَهُ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِطَهْوَرٍ، وَكَمَا لَوْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، أَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الثِّيَابُ.

ولنا أَنَّهُ اشْتَبَهَ الْمُبَاحَ بِالْمَحْظُورِ، فِيمَا لَا تُبِيحُهُ الضَّرُورَةُ، فَلَمْ يَجُزِ التَّحْرِي، كَمَا لَوْ اسْتَوَى الْعَدْدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بَوْلًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قَدْ سَلَّمَهُ، وَاعْتَذَرَ أَصْحَابُهُ بِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الطَّهَارَةِ.

قلنا: وهذا الماءُ قد زال عنه أصلُ الطهارة، وصار نجساً، فلم يبق لأصل الزَّائِلِ أثرٌ، عَلَى أَنَّ الْبَوْلَ قَدْ كَانَ مَاءً، فَلَهُ أَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ، كَهَذَا الْمَاءِ النَّجِسِ. وَقَوْلُهُمْ: إِذَا كَثُرَ الطَّاهِرُ تَرَجَّحَتْ الْإِبَاحَةُ. يَبْطُلُ بِمَا إِذَا اشْتَبَهَتْ أَحْتَهُ فِي مَائَةٍ أَوْ مِئَتَةٍ بِمُدَكِّيَاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحْرِي، وَإِنْ كَثُرَ الْمُبَاحُ، وَأَمَّا إِذَا اشْتَبَهَتْ فِي نِسَاءِ مِصْرٍ، فَإِنَّهُ يَشْتَقُّ اجْتِنَابَهُنَّ جَمِيعاً، وَلِذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ تَحْرٍ. وَأَمَّا الْقِبْلَةُ فَيُبَاحُ تَرْكُهَا لِلضَّرُورَةِ، كَحَالَةِ الْخَوْفِ، وَيَجُوزُ أَيْضاً فِي السَّفَرِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَلِأَنَّ قِبْلَتَهُ مَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ بَطْنُهُ، وَلَوْ بَانَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَأِ لَمْ يَلْزَمَهُ الْإِعَادَةُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. وَأَمَّا الْمُتَعَيِّرُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَعْلَمُهُ، فَيَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ / اسْتِنَاداً إِلَى ٢٤ ط

أَصْلِ الطَّهَارَةِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ نَجَاسَتُهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرٍ. وَفِي مَسْأَلَتِنَا عَارِضُ يَقِينِ الطَّهَارَةِ يَقِينُ النِّجَاسَةِ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حُكْمٌ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرٍ. ثُمَّ يَبْطُلُ قِيَاسُهُمْ بِمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا بَوْلًا وَالْآخَرُ مَاءً.

ويُدلُّ عَلَى صِحِّحَةِ مَا قُلْنَا: أَنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ وَصَلَّى، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ الْآخَرَ هُوَ الطَّاهِرُ، فَتَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى مِنْ غَيْرِ غَسَلِ أَثَرِ

الأول، فقد عَلِمْنَا أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ يَقِينًا، وَإِنْ غَسَلَ أَثَرَ الْأَوَّلِ فِيهِ حَرَجٌ وَنَقَضٌ لاجْتِهَادِهِ بِاجْتِهَادِهِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ بَاطِلَةٌ، لَا بَعِينَهَا، فَيَلْزِمُهُ إِعَادَتُهُمَا، فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنَ الْأَوَّلِ فَقَدْ تَوَضَّأَ بِمَا يَعْتَقِدُهُ نَجِسًا.

وَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ فَبَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَنْجِيسِ نَفْسِهِ يَقِينًا، وَبُطْلَانِ صَلَاتِهِ إِجْمَاعًا.

وَمَا قَالَهُ ابْنُ مَسْلَمَةَ (فِيهِ حَرَجٌ^٧)، وَيُنْطَلُ بِالْقِبْلَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ.

فصل: وهل يجوز له التيمم قبل إراقتيهما؟

على روايتين:

إحداهما، لا يجوز؛ لأنَّ معه ماءً طاهرًا بيّنين، فلم يجز له التيمم مع وجوده. فإن خلطهما، أو أراقهما، جاز له التيمم؛ لأنه لم يبق معه ماءً طاهرًا.

والثانية، يجوز التيمم قبل ذلك. اختاره أبو بكر. وهو الصحيح؛ لأنه غير قادر على استعمال الطاهر، أشبهه ما لو كان في بئر لا يمكنه استيقاؤه، وإن احتاج إليهما للشرب لم تجب إراقتيهما، بغير خلاف؛ فإنه يجوز له التيمم لو كانا طاهرين، فمع الاشتباه أولى. وإذا أراد الشرب تحرى وشرب من الطاهر عنده؛ لأنها ضرورة تبيح الشرب من النجس إذا لم يجد غيره، فمن الذي يظن طهارته أولى.

وإن لم يعلب على ظنه طهارة أحدهما شرب من أحدهما، وصار هذا كما لو اشتهت ميتة بمدكاة^(٨) في حال الاضطراب، ولم يجد غيرها، فإنه إذا جاز استعمال النجس، فاستعمال ما يظن طهارته أولى.

وإذا شرب من أحدهما، أو أكل من المشتبهات، ثم وجد ماءً طهوراً، فهل يلزمه غسل فيه؟

(٧ - ٧) في الأصل: «فخرج».

(٨) في ١: «بمدكيات».

يَحْتَمِلُ وجهين: أحدهما، لا يَلْزَمُهُ؛ لأنَّ الأَصْلَ طَهَارَةٌ^(٩) فِيهِ، فلا يَزُولُ عن ذلك بِالشُّكِّ. والثاني يَلْزَمُهُ؛ لأنَّهُ مَحَلٌّ مُنَعٍ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ أَجْلِ النِّجَاسَةِ، فَلَزِمَهُ غَسْلُ أَثَرِهِ، كَالْمُتَيَّقِنِ.

فصل: وإذا عَلِمَ عَيْنَ النَّجِيسِ اسْتِحْبَابَ إِرَاقَتِهِ لِزَيْلِ الشُّكِّ عَنْ نَفْسِهِ. وإنَّ حَاجَةَ إِلَى الشُّرْبِ شَرِبَ مِنَ الطَّاهِرِ، وَتَيَمَّمَ إِذَا لم يَجِدْ غَيْرَ النَّجِيسِ. / وإن خَافَ العَطَشَ فِي ثَانِي الحَالِ، فَقَالَ القَاضِي: يَتَوَضَّأُ بِالطَّاهِرِ^(١٠) وَيَحْبِسُ النَّجِيسَ؛ لأنَّهُ^(١١) لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ إِلَى شُرْبِهِ فِي الحَالِ، فَلَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمَ مَعَ وُجُودِهِ. والصَّحِيحُ، إن شاء اللهُ، أَنَّهُ^(١٢) يُرِيقُ النَّجِيسَ^(١٣) وَيَتَيَمَّمُ؛ لأنَّ وُجُودَ النَّجِيسِ كَعَدَمِهِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَى الشُّرْبِ فِي الحَالِ، وَكَذَلِكَ فِي المَالِ، وَخَوْفِ العَطَشِ فِي إِباحَةِ التَّيَمُّمِ كحَقِيقَتِهِ.

فصل: وإن اشْتَبَهَ ماءً طَهُورًا بِماءٍ قد بَطَلَتْ طُهُورِيَّتُهُ، تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا وُضوءًا كاملاً، وَصَلَّى بِالوُضوءَيْنِ صَلَاةً واحِدةً. لا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا؛ لأنَّهُ أَمَكَنَهُ أداءُ فَرَضِهِ بَيِّقِينَ، مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ فِيهِ، فَيَلْزَمُهُ، كما لو كانا طَهُورَيْنِ^(١٤) ولم يَكْفِهِ أَحَدُهُما، وَفَارَقَ ما إِذا كان نَجِيسًا؛ لأنَّهُ يُنَجِّسُ أَعْضَاءَهُ بَيِّقِينَ، وَلا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ النَّجِيسُ هو الثَّانِي، فَيَبْقَى نَجِيسًا، وَلا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، فإنَّ حَاجَةَ إِلَى أَحَدِ الإِناءَيْنِ لِلشُّرْبِ تَحْرِي، فَتَوَضَّأَ بِالطَّهُورِ عِنْدَهُ، وَتَيَمَّمَ مَعَهُ لِيَحْصُلَ لَهُ اليَقِينُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: وإن اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ ثِيابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِيسَةٍ، لم يَجُزِ التَّحْرِي، وَصَلَّى فِي كُلِّ ثوبٍ بَعْدَ النَّجِيسِ، وَزَادَ صَلَاةً. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ المَاجِشُونِ.

(٩) سقط من : م .

(١٠) في م : « بالماء الطاهر » .

(١١ - ١٢) في م : « غير محتاج » .

(١٢ - ١٣) في م ، ا : « يحبس الطاهر » .

(١٣) في م : « طاهرين » .

وقال أبو ثورٍ، والمُزَنِيُّ: لا يُصَلِّي في شيءٍ منها، كالأواني.
 وقال أبو حنيفة، والشافعيُّ: يتَحَرَّى فيها، كَقَوْلِهِمْ في الأواني والقِبْلَةِ.
 ولنا أنه أَمَكَنَهُ أداءُ فَرَضِهِ بَيِّقِينَ من غيرِ حَرَجٍ فيلزمُه، كما لو اشْتَبَه الطَّهْرُ
 بالطاهر، وكما لو نَسِيَ صلاةً من يومٍ لا يعلمُ عَيْنَهَا..

والفرق بين هذا وبين الأواني النَّجِسَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أحدهما أن استعمال
 النَّجَسِ يَنْجَسُ به، ويمنَعُ صِحَّةَ صَلَاتِهِ في الحَالِ والمَالِ، وهذا بخلافه. الثاني، أن
 الثُّوبَ النَّجَسَ تُبَاحٌ له^(١٤) الصلاة فيه إذا لم يجد غيرَه، والماءُ النَّجَسُ بخلافه.
 والفرق بينه وبين القِبْلَةِ مِنْ وَجْهِهِ: أحدها، أن القِبْلَةَ يكثرُ الاشتباهُ فيها، فيشْتَقُّ
 اعتبارُ اليقين، فسقطَ دَفْعاً للمَشَقَّةِ، وهذا بخلافه. الثاني، أن الاشتباهَ ههنا حصل
 بتَفْرِيطِهِ؛ لأنه كان يُمكنُه تَعْلِيمُ النَّجَسِ أو غَسْلُهُ، ولا يُمكنُه ذلك في القِبْلَةِ.
 الثالث، أن القِبْلَةَ عليها أدلَّةٌ من النجومِ والشمسِ والقمرِ وغيرها، فيصحُّ الاجتهادُ
 في طلبِها، ويقوى دليلُ الإصابتِ لها، بحيثُ لا يَبْقَى احتمالُ الخطأِ إلَّا وهماً ضَعِيفاً،
 بخلافِ الثِّيَابِ.

فصل: فإن لم يعلم عدد النَّجَسِ، صَلَّى فيما يَتَيَقَّنُ به أنه صَلَّى في/ثوبٍ طاهرٍ،
 فإن كَثُرَ ذلك وشَقُّ، فقال ابنُ عَقِيلٍ: يَتَحَرَّى في أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ؛ دَفْعاً للمَشَقَّةِ.
 والثاني لا يَتَحَرَّى؛ لأن هذا يَنْدُرُ جِدًّا، فلا يُفْرَدُ بِحُكْمٍ، وَيُسْحَبُ عليه ذَيْلٌ^(١٥)
 الغالب.

فصل: وإن ورد ماءٌ فأخبره بِنَجَاسَتِهِ صَبِيٌّ أو كافرٌ أو فاسقٌ، لم يَلْزَمْهُ قَبُولُ
 خَبَرِهِ؛ لأنه ليس من أهل الشهادة ولا الرواية، فلا يَلْزَمُهُ قَبُولُ خَبَرِهِ، كالطفيل
 والمجنون، وإن كان المُخْبِرُ بالغاً عاقلاً مُسْلِماً غيرَ معلومِ فسقِهِ، وعَيَّنَ سببَ
 النجاسة، لَزِمَ قَبُولُ خَبَرِهِ، سواء كان رجلاً أو امرأةً، حُرّاً أو عَبْدًا، معلومِ العَدَالَةِ
 أو مَسْتَوْرٍ الحَالِ؛ لأنه خبرٌ دينيٌّ، فأشْبَهَ الخَبَرَ بدخولِ وقتِ الصلاة. وإن لم يُعَيَّنْ

(١٤) سقط من: الأصل.

(١٥) في م، أ: « دليل »

سببها، فقال القاضي: لا يلزم^(١٦) قبول خبيره؛ لاحتمال اعتقاده نجاسة^(١٧) الماء بسبب لا يعتقدُه المُخْبِرُ، كالحنفى يرى نجاسة الماء الكثير، والشافعى يرى نجاسة^(١٧) الماء اليسير بما لا نفس له سائلة، والموسوس الذى يعتقد نجاسته بما لا يُنجسه. ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَ قبول خبيره، إذا اتفقت هذه الاحتمالات في حقه.

فصل: فإن أخبره أن كلباً ولغ في هذا الإناء، لزم قبول خبيره، سواء كان بصيراً أو ضريباً؛ لأن للضريب طريقاً إلى العلم بذلك بالخبير والحس.

وإن أخبره أن كلباً ولغ في هذا الإناء ولم يبلغ في هذا. وقال آخر: لم يبلغ في الأول، وإنما ولغ في الثانى. وجب اجتنابهما، فيقبل قول كل واحد منهما في الإثبات دون النفى؛ لأنه يجوز أن يعلم كل واحد منهما ما حفى على الآخر، إلا أن يُعينا وقتاً معيناً، وكلباً واحداً، يضيّق الوقت عن شربه منهما، فيتعارض قولاهما، ويسقطان، ويباح استعمال كل واحد منهما. فإن قال أحدهما: شرب من هذا الإناء. وقال الآخر: نزل ولم يشرب. قُدِّمَ قولُ المُثَبِّتِ، إلا أن يكون لم يتحقق شربه، مثل الضريب الذى يُخْبِرُ عن حسه، فيقدم قول البصير؛ لأنه أعلم.

فصل: إذا سقط على إنسان من طريق ماء، لم يلزمه السؤال عنه؛ لأن الأصل طهارته، قال صالح: سألت أبا عن الرجل يمر بالموضع، فيفطر عليه قطرة أو قطرتان؟ فقال: إن كان مخرجاً -يعنى خلاءً- فاعسله، وإن لم يكن مخرجاً فلا يسأل عنه؛ فإن عمر، رضى الله عنه، مر هو وعمرو بن العاص على حوض، فقال عمرو: يا صاحب الحوض، أترد على حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض، لا تُخبرنا، فإننا نرد عليها، وترد علينا. رواه مالك، في «الموطأ»^(١٨).

(١٦) في م: «يلزمه».

(١٧ - ١٧) سقط من: الأصل.

(١٨) في باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ٢٣/١، ٢٤، ورواه الدارقطنى، في: باب الماء المتغير، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ٣٢/١. وتقدم بعضه في صفحة ٦٧.

٢٦ و / فإن سأل، فقال ابن عَقِيل: لا يَلْزَمُ الْمَسْئُولَ رَدُّ الْجَوَابِ؛ لِحَبْرِ عُمَرَ، /
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ؛ لِأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَرْطِ الصَّلَاةِ، فَلِزَمَهُ الْجَوَابُ، إِذَا عَلِمَ، كَمَا لَوْ
سَأَلَهُ^(١٩) عَنِ الْقِبْلَةِ. وَخَيْرُ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُورَ السَّبَّاحِ غَيْرُ نَجِسٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٩) في م : « سئل » .

باب الآنية

١٠ - مسألة، قال أبو القاسم، رحمه الله: (وَكُلُّ جِلْدٍ مَيْتَةٍ دُبْعٌ أَوْ لَمْ يُدْبَعْ فَهُوَ نَجِسٌ) لا يختلف المذهب في نجاسة جلد^(١) الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحداً خالف فيه، وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضاً، وهو إحدى الروايتين عن مالك، ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، وعمران بن حصين، وعائشة، رضي الله عنهم.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة. وروى نحو هذا عن عطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة^(٢)، ويحيى الأنصاري، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والليث، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وروى ذلك عن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، رضي الله عنهم، مع اختلافهم فيما هو طاهر في الحياة، وهو مذهب الشافعي، وهو يرى طهارة الحيوانات كلها، إلا الكلب والخنزير، فيطهر عنده كل جلد إلا جلدتهما. وله في جلد الأدمي وجهان.

وقال أبو حنيفة: يطهر كل جلد بالدبغ، إلا جلد الخنزير. وحكى عن أبي يوسف: أنه يطهر كل جلد. وهو رواية عن مالك، ومذهب من حكم بطهارة الحيوانات كلها؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ». متفق عليه^(٣)، ولأن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة

(١) سقط من: م.

(٢) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، حافظ العصر، وقدة المفسرين والمحدثين، توفي سنة سبع عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩-٢٨٣.

(٣) بهذا اللفظ رواه مسلم، في: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٧٧. وأبو داود، في: باب في أهب الميتة، من كتاب اللباس. سنن أبي داود ٢/٣٨٦ =

لَمَيْمُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ. فقال رسول الله ﷺ: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قالوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قال: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». وفي لَفِظٍ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، ولأنه إِنَّمَا نَجَسَ بِاتِّصَالِ الدَّمَاءِ والرُّطُوبَاتِ بِهِ بِالْمَوْتِ، والدَّبْعُ يُزِيلُ ذَلِكَ، فَيَرْتُدُّ الْجِلْدُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ.

ولنا ما رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكِيمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ: «إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا أَتَاكُمْ^(٥) كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي «سُنَنِهِ»^(٦)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي

٢٦ ظ

= والإمام مالك، في : باب ما جاء في جلود الميتة ، من كتاب الصيد . الموطأ ٤٩٨/٢ .

ولفظ : «أما إهاب دبغ فقد طهر» . رواه الترمذی ، في : باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٣٢/٧ ، ٢٣٣ . والنسائي ، في : باب جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعترة . المجتبى ١٥٣/٧ . والدارمی ، في باب الاستمتاع بجلود الميتة ، من كتاب الأضاحی . سنن الدارمی ٨٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٩/١ ، ٢٧٠ ، ٣٤٣ .

وفي طهارة جلود الميتة بالدباغ أحاديث كثيرة فيما تقدم من كتب السنة ، وفي غير هذه الكتب . وانظر : مسند الإمام أحمد ٢٢٧/١ ، ٢٣٧ ، ٢٦٢ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣١٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٢ ، ٤٧٦/٣ ، ٦/٥ ، ٧٣/٦ ، ١٠٤ ، ١٤٨ ، ١٥٣ .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، من كتاب البيوع ، وفي : باب جلود الميتة ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ١٥٨/٢ ، ١٠٧/٣ ، ١٢٤/٧ . ومسلم ، في : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٧٦/١ ، ٢٧٧ . وأبو داود ، في : باب في أهب الميتة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٨٦/٢ ، ٣٨٧ . والترمذی ، في : باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٣٤/٧ . والنسائي ، في : باب جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعترة . المجتبى ١٥١/٧ ، ١٥٢ . وابن ماجه ، في : باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٩٣/٢ والدارمی ، في : باب الاستمتاع بجلود الميتة ، من كتاب الأضاحی . سنن الدارمی ٨٦/٢ . والإمام مالك ، في : باب ماجاء في جلود الميتة ، من كتاب الصيد . الموطأ ٤٩٨/٢ . والإمام أحمد ، في المسند ٢٦٢/١ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٢٩/٦ . وانظره أيضا في : ٢٢٧/١ ، ٢٧٧ ، ٣٢٧ ، ٣٧٢ ، ٣٣٤/٦ .

(٥) في ١ ، م : «جاءكم» .

(٦) في : باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٨٧/٢ . وكذلك رواه الترمذی ، في : باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت ، من أبواب اللباس . عارضة =

«مُسْنَدِهِ»^(٧) وقال^(٨) الإمام أحمد^(٨): إسنادهٌ جيّدٌ، يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة،^(٩) عن الحَكَم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكَيْم. وفي لفظ: أتانا كتابُ رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرٍ أو شهرين^(١٠)؛ وهو ناسخٌ لما قبله؛ لأنه في آخرِ عمرِ النبي ﷺ، ولفظه ذالٌّ على سبِقِ التَّرخيصِ، وأنه متأخَّرٌ عنه، لقوله: «كُنْتُ رَخِصْتُ لَكُمْ». وإنما يُؤخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فإن قيل: هذا مُرسَلٌ؛ لأنه من كتابٍ لا يُعرفُ حامله. قلنا: كتابُ النبي ﷺ كلفظه. ولو لا ذلك لم يكتُبُ النبي ﷺ إلى أحدٍ، وقد كتَبَ إلى ملوكِ الأطرافِ، وإلى غيرهم فليزمتهم الحُجَّةُ به، وحصل له البلاغُ، ولو لم يكن حُجَّةً لم تَلزَمهم الإجابةُ، ولا حصل به بلاغٌ، ولكان لهم عُذْرٌ في تَرْكِ الإجابةِ؛ لجهلهم بحاملِ الكتابِ وعدالته، وروى أبو بكر الشافعيُّ، بإسناده، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر، أن النبي ﷺ، قال: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»^(١١). وإسنادهُ حَسَنٌ، ولأنه جزءٌ من المَيْتَةِ، فكان مُحَرَّمًا، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾^(١٢). فلم يظهر بالدُّبغِ كاللحمِ، ولأنه حُرِّمَ بالموتِ، فكان نَجِسًا كما قبل الدُّبغِ.

=الأحوذى ٢٣٤/٧، ٢٣٥. والنسائي، في: باب ما يدبغ به جلود الميتة، من كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى ١٥٥/٧. وابن ماجه، في: باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه ١١٩٤/٢.

(٧) المسند ٣١٠/٤، ٣١١.

(٨ - ٨) من: م

(٩) سقط من: ١.

(١٠) انظر ما مر في تخریج الحديث السابق.

قال الترمذی: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث؛ لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: هذا آخر أمر النبي ﷺ. ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده؛ حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهة. عارضة الأحوذى ٢٣٥/٧، ٢٣٦.

(١١) جمع الجوامع، للسيوطى ٩٠٧/١.

(١٢) سورة المائدة ٣.

وقولهم: إنه إنما نَجَسَ لِاتِّصَالِ^(١٣) الدَّمَاءِ والرُّطوباتِ به، غيرُ صحيح؛ لأنه لو كان نَجَساً لذلك لم يَنْجُسْ ظاهرُ الجِلْدِ، ولا ما ذَكَاهُ المَجُوسِيُّ والوَنَائِيُّ، ولا ما قَدْ نَصَفَيْنِ، ولا مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ؛ لِعَدَمِ عِلَّةِ التَّنَجِيسِ، وَلَوْجَبَ الحُكْمُ بِنَجَاسَةِ الصَّيْدِ الذي لم تَنْسَفِحْ دماؤُهُ ورُّطوباتُهُ. ثم كيف يَصِحُّ هذا عندَ الشافعيِّ، وهو يحكُمُ بِنَجَاسَةِ الشَّعْرِ والصُّوفِ والعَظْمِ؟ وأبو حنيفة يُطَهِّرُ جِلْدَ الكَلْبِ، وهو نَجِسٌ في الحَيَاةِ.

فصل: هل يجوز الانتفاعُ به في اليابسات؟

فيه روايتان: إحداهما: لا يجوز؛ لقوله: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيِّتَةِ بِشَيْءٍ»، وقوله: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيِّتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

والثانية: يجوزُ الانتفاعُ به؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «^(١٤) أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَانْتَفَعُوا بِهِ»^(١٤). وفي لفظ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ»، ولأنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، لَمَّا فَتَحُوا فِارِسَ، انْتَفَعُوا بِسُرُوجِهِمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ، وَذَبَائِحُهُمْ مَيِّتَةً، ولأنَّه انْتَفَاعٌ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، أَشْبَهَ الاِصْطِيَادَ بِالكَلْبِ، وَرُكُوبَ البِغْلِ والحَمَارِ.

فصل: فأما جلودُ السِّبَاعِ، فقال / القاضى: لا يجوزُ الانتفاعُ بها قَبْلَ الدَّبْغِ، ولا بَعْدَهُ. وبذلك قال الأوزاعيُّ، ويزيد بن هارون^(١٥)، وابن المُبارك، وإسحاق، وأبو ثورٍ.

وروى عن عمرَ وعليٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَرَاهِيَةَ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ، وَكَرِهَهُ سَعِيدُ بنِ جُبَيْرٍ، والحَكَمُ^(١٦)، ومَكْحُولٌ، وإسحاقُ.

(١٣) في م: «باتصال» .

(١٤) - (١٤) سقط من: الأصل، ١. وتقدم تخریج الحديث في صفحة ٩٠.

(١٥) أبو خالد يزيد بن هارون الواسطي الحافظ، توفي سنة ست ومائتين. العبر ٣٥٠/١.

(١٦) أبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي الفقيه، صاحب أبي حنيفة، المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة. الجواهر المضية، برقم ١٩٨٠.

وكره الانتفاع بجلود السنابير عطاءً، وطاوسٍ، ومجاهدٍ، وعبيدة السلماني^(١٧).
ورخص في جلود السباع جابر، ورؤي عن ابن سيرين، وعروة، أنهم رخصوا
في الركوب على جلود الثمور، ورخص فيها الزهرى.
وأباح الحسن، والشعبي، وأصحاب الرأي، الصلاة في جلود الثعالب؛ لأن
الثعالب تُفدى في الإحرام، فكانت مباحةً، ولما ثبت من الدليل على طهارة جلود
الميتة بالدباغ.

ولنا ما روى أبو ريحانة، قال: كان رسول الله ﷺ نهي عن ركوب الثمور.
أخرجه أبو داود، وابن ماجه^(١٨)، وعن معاوية، والمقدام بن معديكرب، أن
رسول الله ﷺ نهي عن لبس جلود السباع، والركوب عليها. رواه أبو داود^(١٩)
وروى أن النبي ﷺ نهي عن افتراش جلود السباع. رواه الترمذي^(٢٠) ورواه
أبو داود^(٢١)، ولفظه^(٢٢) أن النبي ﷺ نهي عن جلود السباع. مع ما سبق من
نهي النبي ﷺ عن الانتفاع بشيء من الميتة.

(١٧) أبو مسلم عبيدة بن عمرو السلماني، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين ولم يره، وتوفي سنة
اثنين وسبعين، وكان من أعلم الناس بالفرائض. طبقات الفقهاء ٨٠، العبر ٧٩/١.

(١٨) أخرجه أبو داود، في: باب في جلود الثمور والسباع، من كتاب اللباس، في: باب ماجاء في
الذهب للنساء، من كتاب الخاتم. سنن أبي داود ٣٨٨/٢، ٤١٠. وابن ماجه، في: باب ركوب
التمور، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه ١٢٠٥/٢. والنسائي، في: باب التفت، من كتاب
الزينة. المجتبى ١٢٣/٨. والإمام أحمد، في المسند ٩٢/٤، ٩٣، ٩٩، ١٣٤.

(١٩) في: باب في جلود الثمور والسباع، من كتاب اللباس. سنن أبي داود ٣٨٨/٢. كما رواه
النسائي، في: باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، من كتاب الفرع والعيرة. المجتبى من السنن
١٥٦/٧. والإمام أحمد، في: المسند ١٠١/٤.

(٢٠) في: باب ماجاء في النهي عن جلود السباع، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى ٢٧١/٧.
وكذلك رواه النسائي، في: باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، من كتاب الفرع والعيرة. المجتبى

١٥٦/٧. والدارمي، في: باب النهي عن لبس جلود السباع. سنن الدارمي ٨٥/٢.
وفي النهي عن جلود السباع انظر ما رواه الإمام أحمد، في: المسند ١٠١/٤، ٧٥، ٧٤/٥.

(٢١) انظر ما تقدم في تخریج الحديث الأسبق.

(٢٢) في الأصل: «ولفظ».

وأما الثعالبُ فبيّنت حُكْمُهَا عَلَى جِلِّهَا، وفيها روايتان، كذلك يُخْرَجُ فِي جُلُودِهَا؛ فَإِنْ قُلْنَا بِتَحْرِيمِهَا فَحُكْمُ جُلُودِهَا حُكْمُ جُلُودِ بَقِيَّةِ السَّبَاعِ، وَكَذَلِكَ السَّنَائِيرُ الْبَرِّيَّةُ، فَأَمَّا الْأَهْلِيَّةُ فَمُحَرَّمَةٌ، وَهَلْ تَطْهَرُ جُلُودُهَا بِالذَّبَاغِ؟ يُخْرَجُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

فصل: إِذَا قُلْنَا بِطَهَارَةِ الْجُلُودِ بِالذَّبَاغِ لَمْ يَطْهَرُ مِنْهَا جِلْدُ مَا لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ^(٢٣) وَيَطْهَرُ مَا كَانَ طَاهِرًا حَالَ الْحَيَاةِ^(٢٣)، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يَطْهَرُ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَطْهَرُ إِلَّا مَا كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ»^(٢٤). فَشَبَّهَ الدَّبْعَ بِالذَّكَاءِ؛ وَالذَّكَاءُ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْمُطَهَّرِينَ لِلجِلْدِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي غَيْرِ مَأْكُولٍ كَالذَّبْحِ^(٢٥).

وظاهرُ كلامِ أحمد/ أن كلَّ طاهرٍ في الحياةِ يطهرُ بالدَّبْعِ؛ لعموم لفظه في ذلك، ولأن قوله عليه السلام: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ» يَتَنَاوَلُ الْمَأْكُولَ وَغَيْرَهُ، وَخَرَجَ مِنْهُ مَا كَانَ نَجِسًا فِي الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّ^(٢٦) الدَّبْعَ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي دَفْعِ نَجَاسَةِ حَادِثَةٍ بِالْمَوْتِ، فَبَيَّنَّا فِيهَا عَدَاهُ عَلَى قَضِيَّةِ الْعُمُومِ.

وَحَدِيثُهُمْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالذَّكَاءِ التَّطْيِيبَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: رَائِحَةُ ذَكِيَّةٍ، أَيْ: طَيِّبَةٌ، وَهَذَا يُطَيَّبُ الْجَمِيعَ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا: أَنَّهُ أَضَافَ الذَّكَاءَ إِلَى الجِلْدِ خَاصَّةً، وَالذِّي يَخْتَصُّ بِهِ الجِلْدُ هُوَ تَطْيِيبُهُ وَطَهَارَتُهُ، أَمَّا الذَّكَاءُ الَّتِي هِيَ الذَّبْحُ، فَلَا تُضَافُ إِلَّا إِلَى الْحَيَوانِ كُلِّهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالذَّكَاءِ الطَّهَارَةَ، فَسَمَّى الطَّهَارَةَ ذَكَاءً، فَيَكُونُ اللَّفْظُ عَامًّا فِي كُلِّ جِلْدٍ، فَيَتَنَاوَلُ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ.

(٢٣ - ٢٣) سقط من : م .

(٢٤) أخرجه النسائي ، في : باب جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعترة . المجتبى ١٥٣/٧ ، ١٥٤ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٤٧٦/٣ ، ٦/٥ ، ٧ . وبنحوه في المسند ٢٧٧/١ ، ٣٧٢ ، ٤٧٦/٣ ، ٦/٥ .

(٢٥) في م : « الذبح » .

(٢٦) في ا ، م : « لكون » .

فصل: ولا يَجِلُّ أَكْلُهُ بَعْدَ الدَّبِغِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ: أَنَّهُ يَجِلُّ. وَهُوَ وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: «دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ»، وَلأنَّهُ مَعْنَى يُفِيدُ الطَّهَارَةَ فِي الْجِلْدِ، فَأَبَاحَ الْأَكْلَ كَالدَّبِغِ.

وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةَ﴾، وَالْجِلْدُ مِنْهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمِيتَةِ أَكْلُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٧)، وَلأنَّهُ جِزْءٌ مِنَ الْمِيتَةِ، فَحُرِّمَ أَكْلُهُ كَسَائِرِ أَجْزَائِهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الطَّهَارَةِ إِبَاحَةُ الْأَكْلِ، بِدَلِيلِ الْحَبَائِثِ مِمَّا لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، ثُمَّ لَا يُسْمَعُ قِيَاسُهُمْ فِي تَرْكِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

فصل: وَيَجُوزُ بَيْعُهُ، وَإِجَارَتُهُ، وَالانْتِفَاعُ بِهِ فِي كُلِّ مَا يُمَكِّنُ الْانْتِفَاعَ بِهِ فِيهِ (٢٨)، سِوَى الْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمُدْكِيِّ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ دَبِغِهِ؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ، مُتَّفَقٌ عَلَى نَجَاسَةِ عَيْنِهِ، فَأَشْبَهَ الْخَنْزِيرَ.

فصل: وَيَفْتَقِرُ مَا يُدْبَغُ بِهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ مُنْشَقًّا لِلرُّطُوبَةِ، مُنْقِيًّا لِلخَبِيثِ، كَالشَّبِّ (٢٩) وَالْقَرِظِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ طَاهِرًا، فَإِنْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يُطَهَّرِ الْجِلْدُ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ مِنْ نَجَاسَةٍ، فَلَمْ تَحْصُلْ بِنَجْسِ، كَالِاسْتِجْمَارِ وَالْعُسْلِ. وَهَلْ يُطَهَّرُ الْجِلْدُ بِمَجْرَدِ الدَّبِغِ قَبْلَ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، لَا تَحْصُلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِلْدِ الشَّاةِ الْمِيتَةِ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرِظُ» (٣٠). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١)، وَلأنَّ مَا يُدْبَغُ بِهِ نَجِسٌ بِمُلَاقَاةِ الْجِلْدِ، فَإِذَا انْدَبَغَ الْجِلْدُ بَقِيَتْ / الْآلَةُ نَجِسَةً، فَتَبْقَى نَجَاسَةُ الْجِلْدِ لِمُلَاقَاتِهَا لَهُ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِالْعُسْلِ.

٢٨ و

(٢٧) انظر ما تقدم في صفحة ٩٠ .

(٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) الشب : من الجواهر التي أُنبتها الله تعالى في الأرض ، يدبغ به ، يشبه الزراج .

(٣٠) القرظ : حب يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاء ، يدبغ به .

(٣١) في : باب في أحب الميتة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٨٧/٢ . كما رواه النسائي ، في :

باب ما يدبغ به من جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ١٠٥٤/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند

. ٣٣٤/٦ .

والثاني، يطهر؛ لقوله عليه السلام: «أَيُّمَا إِهَابٍ ذُبِيعٌ فَقَدْ طَهَّرَ». ولأنه طَهَّرَ
بِاتِّفَاقِهِ، فلم يفتقر إلى استعمال الماء، كالحَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلَاءً.
والأوَّلُ أَوْلَى، والخبرُ والمعنى يَدُلُّانِ عَلَى طَهَارَةِ عَيْنِهِ، ولا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ
وُجُوبِ غَسَلِهِ مِنْ نَجَاسَةِ ثَلَاثِيهِ، كما لو أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ سِوَى آلَةِ الدَّبِيعِ، أو أَصَابَتْهُ آلَةُ
الدَّبِيعِ بَعْدَ فَصْلِهِ عَنْهَا.

فصل: ولا يفتقر الدَّبِيعُ إلى فِعْلِ؛ لأنها إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ، فَأَشْبَهَتْ غَسَلَ الأَرْضِ،
فلو وَقَعَ جِلْدٌ مَيْتَةً فِي مَدْبَعَةٍ، بغيرِ فِعْلِ، فاندَبَعَ، طَهَّرَ، كما لو نَزَلَ ماءُ السَّمَاءِ عَلَى
أَرْضٍ نَجِيسَةٍ، طَهَّرَهَا.

فصل: وإذا ذُبِيعٌ ما لا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ كان جِلْدُهُ نَجِيساً. وهذا قولُ الشافعيِّ.
وقال أبو حنيفة، ومالك: يطهر؛ لقول النبي ﷺ: «دَبَاغُ الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ». أى:
كذَكَاتِهِ، فَشَبَّهَ الدَّبِيعَ بِالدَّكَاءِ، والمُشَبَّهُ بهِ أَقْوَى مِنَ المُشَبِّهِ، فإذا طَهَّرَ الدَّبِيعَ
مع ضَعْفِهِ فَالدَّكَاءُ أَوْلَى، ولأنَّ الدَّبِيعَ يرفعُ العِلَّةَ بَعْدَ وُجُودِهَا، والدَّكَاءُ تَمْنَعُهَا،
والمَنْعُ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ.

ولنا أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عن افْتِرَاشِ جُلُودِ السَّبَاعِ، وَرُكُوبِ الثُّمُورِ، وهو
عَامٌّ فِي المَذَكِّيِّ وغيرِهِ، ولأنه ذُبِيعٌ لا يُطَهَّرُ للحمِّ، فلم يُطَهَّرِ الجِلْدُ، كذُبِيعِ
المَجُوسِيِّ. أو ذُبِيعِ غيرِ مشرُوعٍ، فَأَشْبَهَ الأَصْلَ، والخبرُ قد أَجَبْنَا عَنْهُ فِيما مَضَى،
ثم نقول: إنَّ الدَّبِيعَ إِنما يُؤَثِّرُ فِي ما كُورِ اللحمِ، فكذلك ما شَبَّهَ بِهِ، ولو سَلَّمْنَا أَنَّهُ
يُؤَثِّرُ فِي تَطْهِيرِ غيرِهِ، فلا يَلْزِمُ حُصُولُ التَّطْهِيرِ بِالدَّكَاءِ، لكَوْنِ الدَّبِيعِ مُزِيلاً لِلحَبَثِ
والرُّطُوبَاتِ كُلِّهَا، مُطَبِّئاً لِلجِلْدِ عَلَى وَجْهِ يَتَهَيَّأُ بِهِ لِلبَقَاءِ عَلَى وَجْهِ لا يَتَغَيَّرُ،
والدَّكَاءُ لا يَحْصُلُ بِهَا ذَلِكَ، فلا يُسْتَعْنَى بِهَا عن الدَّبِيعِ.

وقولهم: المُشَبَّهُ أضعفُ مِنَ المُشَبِّهِ بِهِ. غيرُ لازمٍ؛ فإنَّ الله تعالى قال فِي صِفَةِ
الحُورِ: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيضٌ مَكْنُونٌ﴾ (٣٢). وهُنَّ أَحْسَنُ مِنَ البَيْضِ، والمرأةُ الحَسَنَاءُ
تُشَبَّهُ بِالطَّيْبَةِ وَبِقَرَةِ الوَحْشِ، وهى أَحْسَنُ مِنْهُمَا. وقولهم: إنَّ الدَّبِيعَ يرفعُ العِلَّةَ

مُنْتَوِعٌ، فَإِنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْجِلْدَ لَمْ يَنْجُسْ؛ لِمَا ذَكَرُوهُ^(٣٣)، وَإِنْ سَلَّمْنَا فَإِنَّ الدَّبْحَ لَا يَمْنَعُ مِنْهَا. ثُمَّ يَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ/ بِدَبْحِ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثِيئِيِّ وَالْمُخْرَمِ، وَبِتَرْكِ^(٣٤) التَّسْمِيَةِ، وَمَا شُقَّ بِنَصْفَيْنِ.

ظ ٢٨

فصل: ظاهر المذهب، أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمرة، إذا انقلبت بنفسها خلا^(٣٥)، وما عداه^(٣٦) لا يطهر؛ كالنجاسات إذا اجترقت وصارت رماداً، والخنزير إذا وقع في الملائحة وصار ملحاً، والدخان المترقى من وقود النجاسة، والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر، فهو نجس.

ويخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياساً على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست. والأول ظاهر المذهب. وقد نهى إمامنا رحمه الله عن الخبز في ثور شوى فيه خنزير.

١١- مسألة، قال: (وكذلك آنية عظام الميتة). يعني: أنها نجسة. وجملة ذلك، أن عظام الميتة نجسة، سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه^(١)، أو ما لا يؤكل لحمه، كالفيالة، ولا يطهر بحال. وهذا مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق. وكرهه عطاء، وطاوس، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، رضي الله عنهم، عظام الفيلة.

ورخص في الانتفاع بها محمد بن سيرين، وغيره، وابن جريج؛ لما روى

(٣٣) في م: «ذكرناه».

(٣٤) في أ: «والتروك».

(٣٥) من: م.

(٣٦) في م: «عداها». وما في الأصل، يعود الضمير إلى الخل.

(١) سقط من: م.

أبو داود^(٢)، بإسناده عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: (٣) «اشترى^(٤) لِفَاطِمَةَ^(٥) قِلَادَةً مِنْ عَصَبِ^(٦) وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ».

ولنا قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾. وَالْعَظْمُ مِنْ جُمَّلَتِهَا، فَيَكُونُ مُحَرَّمًا، وَالْفِيلُ لَا يُؤْكَلُ لِحُمِهِ فَهُوَ نَجَسٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ، فَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْعَاجُ الذَّبْلُ. (٧) ويقال: هو عظمُ ظَهْرِ السُّلْحَفَةِ الْبَحْرِيَّةِ^(٨).

وذهب مالك إلى أن الفيل إن ذكّي فعظمه طاهر، وإلا فهو نجس؛ لأن الفيل مأكول عنده، وهو غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع. (٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩)، والفيل أعظمها ناباً.

(٢) في : باب ماجاء في الانتفاع بالعاج ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٤٠٤/٣ ، ٤٠٥ .
ورواه أيضا الإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٥/٥ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « اشترى » .

(٥) في م زيادة : « رضى الله عنها » .

(٦) ذكرها ابن الأثير بسكون الصاد، ثم نقل عن الخطابي في المعالم قوله: إن لم تكن النياب البمانية فلا أدري ما هي، وما أرى أن القلادة تكون منها. ونقل عن أبي موسى: يحتمل عندي أن الرواية إنما هي العصب، بفتح الصاد، وهي أطناب مفاصل الحيوانات، وهو شيء مدور، فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يبس يتخذون منه القلائد. ونقل عنه أيضا، عن بعض أهل اليمن، أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون، يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره، ويكون أبيض. النهاية ٢٤٥/٣ .

(٧) في القاموس : والذبل : جلد السلحفاة البحرية أو البرية ، أو عظام ظهر دابة بحرية تتخذ منها الأسورة والأمشاط .

(٨) معالم السنن ٢١٢/٤ . وفيه بعد هذا : « وأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيلة ، وهو ميتة لا يجوز استعماله » .

(٩ - ٩) في م : « رواه مسلم » .

والحديث أخرجه البخارى ، في : باب ألبان الأتن ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ١٨١/٧ .
ومسلم ، في : باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، من كتاب الصيد .

فَأَمَّا عِظَامُ بَقِيَّةِ الْمَيْتَاتِ، فَذَهَبَ التَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، إِلَى طَهَارَتِهَا؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يُجِلُّهَا فَلَا تَنْجُسُ بِهِ، كَالشَّعْرِ، وَلِأَنَّ عِلَّةَ التَّنَجِّيسِ فِي اللَّحْمِ وَالْجِلْدِ اتِّصَالَ الدَّمَاءِ وَالرُّطُوبَاتِ بِهِ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الْعِظَامِ.

وَلِنَاقُولُ اللَّهَ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾^(١٠) وَمَا يَحْيَا فَهُوَ يَمُوتُ؛ وَلِأَنَّ دَلِيلَ الْحَيَاةِ الْإِحْسَاسُ وَالْأَلْمُ، وَالْأَلْمُ فِي الْعِظْمِ أَشَدُّ مِنَ الْأَلْمِ فِي اللَّحْمِ وَالْجِلْدِ، وَالضَّرْسُ يَأْلَمُ، وَيَلْحَقُهُ الضَّرْسُ، وَيُحَسُّ بِبُرْدِ الْمَاءِ وَحَرَارَتِهِ، وَمَا تَحْلُهُ الْحَيَاةُ يَحْلُهُ الْمَوْتُ؛ إِذْ كَانَ الْمَوْتُ مُفَارَقَةَ الْحَيَاةِ، وَمَا يَحْلُهُ الْمَوْتُ يَنْجُسُ بِهِ كَاللَّحْمِ. قَالَ الْحَسَنُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ، لَمَّا سَقَطَ ضِرْسُهُ: أَشْعَرْتُ أَنْ بَعْضِي مَاتَ الْيَوْمَ! وَقَوْلُهُمْ: إِنْ سَبَبَ التَّنَجِّيسِ اتِّصَالَ الدَّمَاءِ وَالرُّطُوبَاتِ. قَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ فِيمَا مَضَى.

فصل: والقرن والظفر والحافر كالعظم، إن أخذ من مذكى فهو طاهر؛ وإن أخذ من حي فهو نجس؛ لقول النبي ﷺ: «ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١١) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَكَذَلِكَ مَا يَتَسَاوَرُ مِنْ

= صحيح مسلم ١٥٣٣/٣ . وأبو داود ، في : باب النبی عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٩/٢ ، ٣٢٠ . والترمذي ، في : باب ماجاء في كراهية أكل المصبورة ، من أبواب الصيد ، وفي : باب ماجاء في الانتفاع بآنية المشركين ، من أبواب السير ، وفي : باب ماجاء في الأكل في آنية الكفار ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذی ٢٦٦/٦ ، ٥٠/٧ ، ٢٩٨ . والنسائي ، في : باب تحريم أكل السباع ، من كتاب الصيد ، وفي : باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، من كتاب الصيد ، وفي : باب إباحة أكل لحوم الدجاج ، من كتاب الصيد ، المحتجى ١٧٧/٧ ، ١٨١ ، ١٨٢ . وابن ماجه ، في : باب أكل كل ذي ناب من السباع . سنن ابن ماجه ١٠٧٧/٢ . والدارمی ، في : باب ما لا يؤكل من السباع ، من كتاب الأطعمة ٨٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٧/١ ، ١٩٣/٤ ، ١٩٤ .

(١٠) سورة يس ٧٨ ، ٧٩ . ولم يرد في الأصل ، ١ : « وهو بكل خلق عليم » .

(١١) في : باب ما قطع من الحي فهو ميت ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذی ٢٧٣/٦ .

وكذلك رواه أبو داود ، في : باب في صيد قطع منه قطعة ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ١٠٠/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما قطع من البهيمة وهي حية ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٢/٢ ، والدارمی ، في : باب في الصيد يبين منه العضو ، من كتاب الصيد . سنن الدارمی ٩٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٨/٥ .

قُرُونِ الوُغُولِ فِي حَيَاتِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ هَذَا طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُتَّصِلٌ، مَعَ عَدَمِ الحَيَاةِ فِيهِ، فَلَمْ يَنْجَسْ بِفَضْلِهِ مِنَ الحَيَوَانِ، وَلَا بِمَوْتِ الحَيَوَانِ كَالشَّعْرِ. وَالخَبِيرُ أُرِيدَ بِهِ مَا يُقَطَّعُ مِنَ البَهِيمَةِ مِمَّا فِيهِ حَيَاةٌ؛ لِأَنَّهُ بِفَضْلِهِ يَمُوتُ، وَتَفَارِقُهُ الحَيَاةُ، بِخِلَافِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَمُوتُ بِفَضْلِهِ، فَهُوَ أَشْبَهُ بِالشَّعْرِ. وَمَا لَا يَنْجَسُ بِالمَوْتِ لَا بَأْسَ بِعِظَامِهِ كَالسَّمَكِ؛ لِأَنَّ مَوْتَهُ كَتَذَكِّيَةِ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ.

فصل: وَلَبِنُ المَيْتَةِ وَإِنْفِثَتِهَا^(١٢) نَجِسٌ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرُوِيَ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَدَاوُدَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَكَلُوا الجُبْنَ لَمَّا دَخَلُوا المَدَائِنَ^(١٣)، وَهُوَ يُعْمَلُ بِالإِنْفِثَةِ، وَهِيَ تُؤَخَذُ مِنْ صِغَارِ المَعْزِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اللَّبَنِ، وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةٌ.

وَلِنَا أَنَّهُ مَائِعٌ فِي وَعَاءٍ نَجِسٍ، فَكَانَ نَجِسًا، كَمَا لَوْ حُلِبَ فِي وَعَاءٍ نَجِسٍ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَصَابَ المَيْتَةَ بَعْدَ فَضْلِهِ عَنْهَا لَكَانَ نَجِسًا، فَكَذَلِكَ قَبْلَ فَضْلِهِ، وَأَمَّا المَجْجُوسُ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ مَا كَانُوا يَتَوَلَّوْنَ الذَّبِيحَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ جَزَارُوهُمْ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَلَوْ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْهُمْ لَكَانَ الاحْتِمَالُ مَوْجُودًا، فَقَدْ كَانَ فِيهِمْ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَالأَصْلُ الجِلُّ، فَلَا يَزُولُ بِالشُّكِّ، / وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ الَّذِينَ قَدِمُوا العِرَاقَ مَعَ خَالِدٍ، كَسَرُوا جَيْشًا مِنْ أَهْلِ فَارَسَ، بَعْدَ أَنْ نَصَبُوا المَوَائِدَ وَوَضَعُوا طَعَامَهُمْ لِيَأْكُلُوا، فَلَمَّا فَرَّغَ المُسْلِمُونَ مِنْهُمْ جَلَسُوا فَأَكَلُوا ذَلِكَ الطَّعَامَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ لَحْمًا، فَلَوْ حُكِمَ بِنَجَاسَةِ مَا ذُبِحَ^(١٤) فِي بِلَدِهِمْ^(١٤) لَمَا أَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِمْ شَيْئًا، وَإِذَا حَكَمُوا بِجِلِّ اللّٰحْمِ فَالجُبْنُ أَوْلَى، وَعَلَى هَذَا لَوْ دَخَلَ أَرْضًا

٢٩ ظ

(١٢) الإنفحة، بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقل الحاء أكثر من تخفيفها. وهي لكل ذي كرش شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغظ كالجين. المصباح المنير.

(١٣) المدائن: مدن مجتمعة بناها الفرس بين الفرات ودجلة، توسطوا بها مصب الفرات في دجلة، ثم تحول عنها الناس إلى الكوفة والبصرة وواسط وبغداد، وذكر ياقوت أن المسمى بهذا الاسم في زمانه بليدة شبيهة بالقرية، بينها وبين بغداد ستة فراسخ. معجم البلدان ٤/٤٤٥ - ٤٤٧.

(١٤) في م: «ببلدهم».

فِيهَا مَجُوسٌ وَأَهْلُ كِتَابٍ، كَانَ لَهُ أَكُلُ جُنْبِهِمْ وَلَحْمِهِمْ، اِخْتِجَاجًا بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ.

فصل: وَإِنْ مَاتَتِ الدَّجَاجَةُ، وَفِي بَطْنِهَا بَيْضَةٌ قَدْ صَلَبَ قِشْرُهَا، فَهِيَ طَاهِرَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَكَرَّهَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الدَّجَاجَةِ.

وَلَنَا أَنَّهَا بَيْضَةٌ صُلْبَةُ الْقِشْرِ، طَرَأَتِ النِّجَاسَةُ عَلَيْهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ نَجِسٍ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهَا جُزْءٌ مِنْهَا. غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مُودَعَةٌ فِيهَا، غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ بِهَا، فَأَشْبَهَتْ الْوَلَدَ إِذَا خَرَجَ حَيًّا مِنَ الْمَيْتَةِ، وَلِأَنَّهَا خَارِجَةٌ مِنْ حَيَوَانٍ يُخْلَقُ مِنْهَا مِثْلُ أَصْلِحِهَا، أَشْبَهَتْ الْوَلَدَ الْحَيَّ، وَكَرَاهَةُ الصَّحَابَةِ لَهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، اسْتِقْدَارًا، وَلَوْ وُضِعَتِ الْبَيْضَةُ تَحْتَ طَائِرٍ، فَصَارَتْ فَرْخًا، كَانَ طَاهِرًا بِكُلِّ حَالٍ. فَإِنْ لَمْ تَكْمُلِ الْبَيْضَةُ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَا كَانَ قِشْرُهُ أَبْيَضَ، فَهُوَ طَاهِرٌ. وَمَا لَمْ يَبْيَضْ قِشْرُهُ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَائِلٌ حَصِينٌ. وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ؛ لِأَنَّ الْبَيْضَةَ عَلَيْهَا غَاشِيَةٌ رَقِيقَةٌ كَالْجِلْدِ، وَهُوَ الْقِشْرُ قَبْلَ أَنْ يَقْوَى، فَلَا يَنْجُسُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ لَاقِيَ النِّجَاسَةَ، كَالسَّمَنِ الْجَامِدِ إِذَا مَاتَتْ فِيهِ فَأَرَةٌ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ تَطْهَرُ إِذَا غُسِلَتْ؛ ^(١٥) لِأَنَّ لَهَا مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَمْنَعُ تَدَاخُلَ أَجْزَاءِ النِّجَاسَةِ فِيهَا، بِخِلَافِ السَّمَنِ.

١٢ - مَسْأَلَةٌ، قَالَ: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ). ^(١)

أَرَادَ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ اسْتِعْمَالَ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ

(١٥) فِي م: «غسلها».

(١) فِي م زِيَادَةٌ: «فَإِنْ فَعَلَ كَرِهَ».

٣٠. خلافاً^(٢)، / لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». ونَهَى عن الشُّرْبِ فِي آيَةِ الفِضَّةِ، وقال: «مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ». وقال عليه الصلاة والسلام: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ^(٣) الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارٌ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ،^(٤) والنَّهْيُ^(٥) يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ، وذكر في ذلك وعيداً شديداً،^(٦) يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ^(٦)، وَيُرْوَى «نَارُ جَهَنَّمَ» يَرْفَعُ الرَّاءَ وَنَصْبِهَا؛ فَمَنْ رَفَعَهَا نَسَبَ الفِعْلَ إِلَى النَّارِ، وَمَنْ نَصَبَهَا أَضْمَرَ الفَاعِلَ فِي الفِعْلِ، وجعل النارَ مفعولاً، تقديره: يُجْرَجُ الشَّارِبُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ. والعلةُ في تحريم الشُّرْبِ فيها ما يَتَضَمَّنُهُ ذلك مِنَ الفَخْرِ والحِيَلَاءِ، وكَسْرِ قلوبِ الفقراءِ، وهو موجودٌ في الطهارةِ منها، واستعمالها كيفما كان، بل إذا حَرَّمَ في غيرِ العبادَةِ ففيها أَوْلَى. فإن تَوَضَّأَ منها، أو اغْتَسَلَ، فعَلَى وَجْهَيْنِ:

(٢) في حاشية م: «الخلاف ثابت عن داود، حتى في الأكل، وعن معاوية بن قرة، حتى في الشرب. والحديث خاص بالأكل والشرب، فقياس كل استعمال عليه قياس مع الفارق. كما حققه الشوكاني في نيل الأوطار، وقال: إن الأصل الحل المعتضد بالبراءة الأصلية، وقد أيده حديث: ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً. رواه أحمد وأبو داود.»

(٣) في م زيادة: «الذهب و». وليس في مصادر التخریج.

(٤) أخرجهم البخاري، في: باب الأكل في إناء مفضض، من كتاب الأطعمة، وفي: باب الشرب في آية الذهب، وباب آية الفضة، من كتاب الأشربة، وفي: باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، من كتاب اللباس. صحيح البخاري ٩٩/٧، ١٤٦، ١٩٣. ومسلم، في: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة. إلخ، من كتاب اللباس. صحيح مسلم ١٦٣٤/٣، ١٦٣٥، والنسائي، في: باب النهي عن لبس الديباج، من كتاب الزينة. المحتجب ١٧٥/٨. وابن ماجه، في: باب الشرب في آية الفضة، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه ١١٣٠/٢. والدارمي، في: باب الشرب في المفضض، من كتاب الأشربة. سنن الدارمي ١٢١/٢. والإمام مالك في: باب النهي عن الشرب في آية الفضة والنفخ في الشراب، من كتاب صفة النبي ﷺ. الموطأ ٩٢٤/٢، ٩٢٥. والإمام أحمد، في:

٣٠٦، ٣٠٤، ٣٠٢، ٣٠١، ٩٨/٦، ٣٢١/١

(٥) في م: «فنهى والنهى».

(٦ - ٦) من: الأصل، ا.

أحدهما، تَصِحُّ طهارتهُ. وهو قولُ الشافعيِّ، وإسحاق، وابن المُنذر، وأصحابِ الرَّأي؛ لأنَّ فِعْلَ الطَّهارةِ وماءَها لا يتعلَّقُ بشيءٍ من ذلك، أشَبَهَ الطَّهارةَ في الدارِ المَعصُوبَةِ.

والثاني، لا يَصِحُّ. اختارَه أبو بكر؛ لأنَّه اسْتَعْمَلَ المُحَرَّمَ في العبادة، فلم يَصِحَّ، كالصلاةِ في الدارِ المَعصُوبَةِ.

والأوَّلُ أصحُّ، ويُفارقُ هذا الصلاةَ في الدارِ المَعصُوبَةِ؛ لأنَّ أفعالَ الصلاةِ من القيام والقعود والركوع والسجود، في الدارِ المَعصُوبَةِ، مُحَرَّمٌ؛ لكَوْنِهِ تَصَرُّفاً في مَلِكٍ غيرِهِ بغيرِ إذْنِهِ، وشُعْلاً له، وأفعالُ الوضوءِ؛ من العَسَلِ، والمَسْحِ، ليس بِمُحَرَّمٍ، إذ ليس هو اسْتِعْمالاً للإِناءِ، ولا تَصَرُّفاً فيه، وإنما يَقَعُ ذلك بعدَ رَفْعِ المائِ من الإِناءِ، وفَصْلِهِ عنه، فأشَبَهَ ما لو غَرَفَ بِأَنِيَةِ الفِضَةِ في إِناءٍ غيرِهِ، ثم تَوَضَّأَ به، ولأنَّ المَكَانَ شَرَطَ للصلاةِ، إذ لا يُمَكِّنُ وُجُودَها في غيرِ مَكَانٍ، والإِناءُ ليس بِشَرَطٍ، فأشَبَهَ ما لو صَلَّى وفي يَدِهِ حَاتِمٌ ذَهَبٍ.

فصل: فإن جَعَلَ آنيةَ الذَّهَبِ والفِضَةِ مَصَباً للماءِ الوضوءِ، يَنْفَصِلُ الماءُ عن أعضائِهِ إليه، صَحَّ الوضوءُ؛ لأنَّ المُتَّفَصِّلَ الذي يَقَعُ في الآنيةِ قد رَفَعَ الحَدَثَ، فلم يُزَلْ ذلك بوقوعِهِ في الإِناءِ. وَيَحْتَمِلُ أن تكونَ / كالتى قَبْلَها؛ لأنَّ الفَخْرَ والخِيَلَاءَ وكَسَرَ قلوبِ الفقراءِ يَحْصُلُ باستعمالِهِ ههنا؛ كحصولِهِ في التى قَبْلَها، وفِعْلُ الطَّهارةِ يَحْصُلُ ههنا قَبْلَ وُصُولِ المائِ إلى الإِناءِ، وفي التى قَبْلَها بعدَ فَصْلِهِ عنه، فهى مِثْلُها في المعنى، وإن اُفْتَرَقا في الصُّورةِ.

فصل: وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَةِ. ومُحْكِي عن الشافعيِّ أن ذلك لا يَحْرُمُ؛ لأنَّ الخَبِيرَ إنما وُردَ بِتَحْرِيمِ الاستعمالِ، فلا يَحْرُمُ الاتِّخَاذُ، كما لو اتَّخَذَ الرَّجُلُ ثيابَ الحريرِ.

ولنا، أنَّ ما حَرَّمَ استعمالُهُ مُطلقاً حَرُمَ اتِّخَاذُهُ على هَيْئَةِ الاستعمالِ، كالطَّنْبُورِ^(٧)، وأمَّا ثيابُ الحريرِ فإنها لا تَحْرُمُ مُطلقاً، فإنها تُباحُ للنِّساءِ، وثيابُ

(٧) الطنبور: فارسي معرب، وهى من آلات اللهب ذات عنق طويل لها أوتار.

التجارة فيها، ويحرم استعمال الآنية مُطلقاً في الشربِ والأكلِ وغيرهما؛ لأن النَّصَّ
وردَ بتَّحريمِ الشربِ والأكلِ، وغيرهما في مَعْنَاهما.

ويحرمُ ذلك على الرجالِ والنساءِ؛ لعمومِ النَّصِّ فيهما، ووجودِ معنى التحريمِ
في حَقِّهما، وإنما أُبيحَ التَّحَلِّيُ في حَقِّ المرأةِ؛ لحاجتها إلى التَّزِينِ لِلزَّوْجِ، والتَّجَمُّلِ
عنده، وهذا يَحْتَصُّ الحَلْيَ، فَتَحْتَصُّ الإِبَاحَةُ بِهِ.

فصل: فَأَمَّا الْمُضَبَّبُ^(٨) بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، فَإِنْ كَانَ كَثِيراً فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِكُلِّ
حَالٍ؛ ذَهَباً كَانَ أَوْ فِضَّةً، لِحَاجَةِ أَوْ لغيرها. وبهذا قال الشافعيُّ.
وأباح أبو حنيفة الْمُضَبَّبَ، وَإِنْ كَانَ كَثِيراً؛ لِأَنَّهُ صَارَ تَابِعاً لِلْمُبَاحِ، فَأَشْبَهَ
الْمُضَبَّبَ بِالْيَسِيرِ.

ولنبه أن هذا فيه سَرَفٌ وَخِيَلَاءٌ، فَأَشْبَهَ الخَالِصَ، وَيَبْطُلُ مَا قَالَهُ بِمَا إِذَا اتَّخَذَ
أَبْوَاباً مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ رُفُوفاً، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ، وَإِنْ كَانَ تَابِعاً، وَفَارَقَ^(٩) الْيَسِيرَ،
فإنه لا يُوجَدُ فِيهِ المَعْنَى الْمُحَرَّمُ.

إِذَا ثَبِتَ هَذَا، فَاتَّخَلَفَ أَصْحَابُنَا؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُبَاحُ الْيَسِيرُ مِنَ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ الْيَسِيرُ مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا يُبَاحُ
مِنهُ إِلَّا مَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ، كَأَثْفِ الذَّهَبِ، وَمَا رَبَطَ بِهِ^(١٠) أَسْنَانَهُ.
وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَيُبَاحُ مِنْهَا الْيَسِيرُ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ، أَنَّ قَدَحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْكَسَرَ،
فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١١)؛ وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو
إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهِ سَرَفٌ وَلَا خِيَلَاءٌ، فَأَشْبَهَ الضَّبَّةَ مِنَ الصُّفْرِ^(١٢). قَالَ الْقَاضِي:

(٨) المضبب: ما صنعت له ضبة من حديد أو صُفْرٍ أو غيرهما يُشْتَبَ بِهِ.

(٩) في م: «أو فارق».

(١٠) سقط من م.

(١١) في: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه.. إلخ، من كتاب الخمس. صحيح البخاري
١٠١/٤. وانظر: باب الشرب من قدح النبي ﷺ وأنيته، من كتاب الأشربة. صحيح البخاري
١٤٧/٧.

(١٢) الصفر: النحاس.

ويُباح ذلك مع / الحاجة وعدمها؛ لما ذكرنا، إلا أن ما يُستعمل من ذلك لا يُباح كالحلقة؛ وما لا يُستعمل كالضبة يُباح.

وقال أبو الخطاب: لا يُباح اليسير إلا للحاجة؛ لأن الخبر إنما ورد في تشعيب القدح في موضع الكسر، وهو لحاجة، ومعنى الحاجة أن تدعو الحاجة إلى مفعله به، وإن كان غيره يقوم مقامه، وتكره مباشرة موضع الفضة بالاستعمال؛ كيلا يكون مستعملاً لها. وسندكر ذلك في غير هذا الموضع بأبسط من هذا، إن شاء الله تعالى.

فصل: فأما سائر الآنية فمباح اتخاذها واستعمالها، سواء كانت ثمينية، كالياقوت والبللور^(١٣) والعقيق والصفير والمخروط من الزجاج، أو غير ثمينية، كالخشب والخزف والجلود.

ولا يُكره^(١٤) استعمال شيء منها^(١٤) في قول عامة أهل العلم، إلا أنه روى عن ابن عمر، أنه كره الوضوء في الصفير والتحاس والرصاص وما أشبه ذلك. واختار ذلك الشيخ أبو الفرج المقدسي؛ لأن الماء يتغير فيها، وروى أن الملائكة تكره ريح التحاس.

وقال الشافعي، في أحد قوليّه: ما كان ثميناً لتفاسه جوهره فهو مُحَرَّمٌ؛ لأن تحريم الأثمان تنيبه على تحريم ما هو أعلى منه، ولأن فيه سرفاً وخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فكان مُحَرَّمًا كالأثمان.

ولنا ما روى عن عبد الله بن زيد، قال: أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماءً

(١٣) في البللور لغتان: كسر الباء مع فتح اللام مثل سنور، وفتح الباء مع ضم اللام وهي مشددة فيهما مثل تنور.

(١٤ - ١٤) في الأصل: استعمالها.

في تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ، فَتَوَضَّأَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،^(١٥) وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، فِي «سُنَنِهِ»،^(١٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبِّهِ^(١٧). وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْحُلَّ، فَيَبْقَى عَلَيْهِ.

وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْأَثْمَانِ؛ لَوْجَهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا، أَنَّ هَذَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا خَوَاصُّ النَّاسِ، فَلَا تَنْكَسِرُ قُلُوبُ الْفُقَرَاءِ
بِاسْتِعْمَالِهِ، بِخِلَافِ الْأَثْمَانِ.

وَالثَّانِي، أَنَّ هَذِهِ الْجَوَاهِرَ لِقِلَّتِهَا لَا يَحْصُلُ اتِّخَاذُ الْآيَةِ مِنْهَا إِلَّا نَادِرًا، فَلَا تُفْضَى
إِبَاحَتُهَا إِلَى اتِّخَاذِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا، وَتَعَلَّقَ التَّحْرِيمُ بِالْأَثْمَانِ الَّتِي هِيَ وَاقِعَةٌ فِي مِطْنَةِ
الْكَثْرَةِ، فَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ، كَمَا تَعَلَّقَ حَكْمُ التَّحْرِيمِ فِي اللَّبَاسِ بِالْحَرِيرِ، وَجَازَ اسْتِعْمَالُ
الْقَصَبِ مِنَ الثِّيَابِ، وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَتُهُ عَلَى قِيَمَةِ الْحَرِيرِ، وَلَوْ^(١٨) جَعَلَ فَصَّ خَاتِمِهِ
جَوْهَرَةً ثَمِينَةً جَازَ، وَخَاتِمُ الذَّهَبِ حَرَامٌ، وَلَوْ جَعَلَ فَصَّهُ ذَهَبًا كَانَ حَرَامًا، وَإِنْ
قَلَّتْ قِيَمَتُهُ.

٣١ ظ ١٣ - / مَسْأَلَةٌ، قَالَ: (وَصُوفُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ). يَعْنِي: شَعَرَ مَا كَانَ
طَاهِرًا فِي حَيَاتِهِ وَصُوفُهُ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سَيْرِينَ، وَأَصْحَابِ
عَبْدِ اللَّهِ، قَالُوا: إِذَا غُسِلَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ،
وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

(١٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمَخْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالْحَشْبِ وَالْحِجَارَةِ، مِنْ
كِتَابِ الْوُضُوءِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦١/١. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ بِالصَّفْرِ، مِنْ كِتَابِ
الطَّهَارَةِ. سَنَّ ابْنُ مَاجَةَ ١٥٩/١. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ فِي آيَةِ الصَّفْرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ.
سَنَّ أَبِي دَاوُدَ ٢٣/١.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَمْ
يَذْكُرْ فِيهِ تَوْرًا مِنْ صَفْرِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢١٠/١، ٢١١.

(١٦) فِي: بَابِ الْوُضُوءِ فِي آيَةِ الصَّفْرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَّ أَبِي دَاوُدَ ٢٢/١.

(١٧) الشَّبُّ مِنَ الْمَعَادِنِ: مَا يَشْبُهُ الذَّهَبَ فِي لَوْنِهِ، وَهُوَ أَرْفَعُ الصَّفْرِ.

(١٨) فِي م: «وَلِأَنَّهُ لَوْ».

رُوِيَ عن أحمد ما يدل على أنه نجس. وهو قول الشافعي؛ لأنه ينمو من الحيوان، فينجس بموته، كأعضائه.

ولنا ما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «لَا بَأْسَ بِمَسِكَ^(١) الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَ، وَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا إِذَا غُسِلَ». رواه الدارقطني^(٢)، وقال: لم يأت به إلا يوسف بن السفر، وهو ضعيف. ولأنه لا تفتقر طهارة منفضله إلى ذكاة أصله، فلم ينجس بموته، كأجزاء السمك والجراد، ولأنه لا يُحله الموت فلم ينجس بموت الحيوان، كبيضه، والدليل على أنه لا حياة فيه، أنه لا ينجس ولا يألم، وهما دليل^(٣) الحياة، ولو انفصل في الحياة كان طاهراً، ولو كانت فيه حياة لنجس بفضله؛ لقول النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ مَنْ حَيٌّ فَهُوَ مَيِّتٌ». رواه أبو داود بمعناه^(٤)، وما ذكره ينتقض بالبيض، ويفارق الأعضاء، فإن فيها حياة، وتنجس بفضلها في حياة الحيوان، والثمنو بمجرده ليس بدليل الحياة، فإن الحشيش والشجر^(٥) ينمو، ولا ينجس.

فصل: والريش كالشعر فيما ذكرنا؛ لأنه في معناه، فأما أصول الريش، والشعر، إذا كان رطباً إذا نبت من الميئة، فهو نجس؛ لأنه رطب في محل نجس، وهل يكون طاهراً بعد غسله؟ على وجهين:

أحدهما، أنه طاهر، كرهوس الشعر إذا تنجس.

والثاني، أنه نجس؛ لأنه جزء من اللحم لم يستكمل شعراً ولا ريشاً.

فصل: وشعر الأدمي طاهر؛ متصّله ومُنْفَصِلُه، في حياة الأدمي وبعد موته. وقال الشافعي، في أحد قوليّه: إذا انفصل فهو نجس. (ولهم في شعر النبي ﷺ وجهان؛ أحدهما أنه نجس؛^(٦) لأنه جزء من الأدمي انفصل في حياته، فكان نجساً كعضوه.

(١) المسك: الجلد.

(٢) في: باب الدباغ، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ٤٧/١.

(٣) في م: «دليلاً».

(٤) انظر ما تقدم في صفحة ٩٩.

(٥) سقط من: الأصل، ١.

(٦) سقط من: م.

ولنا أن النبي ﷺ فَرَّقَ شَعْرَهُ بين أصحابِهِ، قال أنس: لَمَّا رَمَى النبي ﷺ، وَنَحَرَ نُسْكُهُ، ناولَ الحَالِقِ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، ثم دَعَا أبا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثم ناولَهُ الشَّقَّ الأَيْسَرَ، فقال: «أَحْلِقْ»^(٧)، فَحَلَقَهُ، وَأَعْطَاهُ أبا طَلْحَةَ، / فقال: «أَقْسِمُ بِبَيْنِ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٨). وَرُوِيَ أَنَّ مَعَاوِيَةَ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ نَصِيْبُهُ^(٩) مِنْهُ فِي فِيهِ إِذَا مَاتَ، وَكَانَتْ فِي قَلَنْسُورَةَ خَالِدِ شَعْرَاتٍ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَّا سَاغَ هَذَا، وَلَمَّا فَرَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِتَبَرُّ كُونَ بِهِ، وَيَحْمِلُونَ مَعَهُمْ تَبَرُّكَ بِهِ^(١٠)، وَمَا كَانَ طَاهِرًا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ طَاهِرًا مِمَّنْ سِوَاهُ، كَسَائِرِهِ، وَلِأَنَّهُ شَعْرٌ مُتَّصِلُهُ طَاهِرٌ، فَمُنْفَصِلُهُ طَاهِرٌ، كَشَعْرِ الحَيَوَانَاتِ كُلِّهَا، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي أَعْضَاءِ الأَدَمِيِّ، وَلِئِنْ سَلَّمْنَا نَجَاسَتَهَا، فَإِنَّهَا تُنَجِّسُ مِنَ سَائِرِ الحَيَوَانَاتِ بِفَصْلِهَا فِي حَيَاتِهِ، بِخِلَافِ الشَّعْرِ.

فصل: وَكُلُّ حَيَوَانٍ فَشَعْرُهُ مِثْلُ بَقِيَّةِ أَجْزَائِهِ؛ مَا كَانَ طَاهِرًا فَشَعْرُهُ طَاهِرٌ «حَيًّا وَمَيِّتًا»^(١١)، وَمَا كَانَ نَجِسًا فَشَعْرُهُ كَذَلِكَ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ حَالَةِ الحَيَاةِ وَحَالَةِ المَوْتِ، إِلَّا أَنَّ الحَيَوَانَاتِ الَّتِي حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهَا لِمشَقَّةِ الاحْتِرَازِ مِنْهَا؛ كَالسَّنَّوْرِ، وَمَا دُونَهَا فِي الخَلْقَةِ، فِيهَا بَعْدَ المَوْتِ وَجْهَانِ:

أحدهما، أَنَّهَا نَجِسَةٌ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ طَاهِرَةً مَعَ وَجُودِ عِلَّةِ التَّنَجِّيسِ لِمُعَارِضِ،

(٧) فِي م: «أَحْلِقْهُ» .

(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ بَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ يَوْمَ النَحْرِ... إِخْلُجْ، مِنْ كِتَابِ الحِجِّ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٩٤٨/٣ . وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ . سَنَنْ أَمْرَ دَاوُدَ ٤٥٧/١ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ بِأَمْرِ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ الحَلْقَ، مِنْ أَبْوَابِ الحِجِّ . عَارِضَةٌ الأَحْوَذِيُّ ١٤٦/٤ .

(٩) سَقَطَ مِنْ: الأَصْلِ .

(١٠) هَذَا خَاصٌّ بِأَثَارِ الرِّسُولِ ﷺ المُنْفَصِلَةِ مِنْ جِسْمِهِ؛ كَشَعْرِهِ، وَمَاءِ وَضُوئِهِ، وَعِرْقِهِ، وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ مَعَ غَيْرِ الرِّسُولِ ﷺ، فَلَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ مَعَ غَيْرِ الرِّسُولِ ﷺ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١١-١١) سَقَطَ مِنْ: م .

وهو الحاجة إلى العفو عنها ^(١٢) المشقة التحرز منها ^(١١). وقد ائتمت الحاجة ^(١٣) إلى تطهيرها ^(١٤). فتنفى الطهارة.

والثاني، هي طاهرة. وهذا أصح؛ لأنها كانت طاهرة في الحياة، والموت لا يقتضى تنجيسها. فتبقى على ^(١٥) الطهارة. وما ذكرناه للوجه الأول لا يصح، لأننا لا نسلم وجود علة التنجيس، ولئن سلمناه غير أن الشرع ألغاه، ولم يثبت اعتباره في موضع، فليس لنا إثبات حكمه بالتحكم.

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في الحرز بشعر الخنزير، فروى عنه كراهته، وحكى ذلك عن ابن سيرين، والحكم، وحماد، وإسحاق، والشافعي؛ لأنه استعمال للعين النجسة، ولا يسلم من التنجس بها، فحرّم الانتفاع بها، كجلده.

والثانية، يجوز الحرز به. قال: وبالليف أحب إلينا. ورخص فيه الحسن، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة؛ لأن الحاجة تدعو إليه. وإذا حرز به شيئاً رطباً، أو كانت الشعرة رطبة نجس، ولم يطهر إلا بالعسل. قال ابن عقيل: وقد روى عن أحمد، أنه لا بأس به. ولعله قال ذلك لأنه لا يسلم الناس منه، وفي تكليف غسله/ إتلاف أموال الناس، فالظاهر أن أحمد إنما عنى لا بأس بالحرز، فأما الطهارة فلا بد منها. والله أعلم.

فصل: والمشركون على ضربين: أهل كتاب، وغيرهم. فأهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرايبهم، والأكل في آنتهم، ما لم يتحقق نجاستها. قال ابن عقيل: لا تختلف الرواية في أنه لا يحرّم استعمال أوانيهم؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ ^(١٥). وروى عن عبد الله بن المغفل، قال: ذلّي جراب من شحم يوم خير،

(١٢) - (١٢) في م: «للمشقة».

(١٣) - (١٣) سقط من: م.

(١٤) سقط من: م.

(١٥) سورة المائدة ٥. ولم يرد في الأصل، ١: «وطعامكم حل لهم».

فالتزمته، وقلت: والله لا أعطى أحداً منه شيئاً. فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ يبتسم. ^(١٦) رواه مسلم، وأخرجه البخاري بمعناه ^(١٦). وروى أن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنجة ^(١٧). رواه الإمام أحمد، في «المسند» ^(١٨) وكتاب «الزهد» ^(١٩)، وتوضأ عمر من جرّة نصرانية ^(٢٠).

وهل يُكره له استعمال أوانيهم؟

على روايتين:

إحداهما، لا يُكره؛ لما ذكرناه.

والثانية، يُكره؛ لما روى أبو ثعلبة الحُشيني، قال: قلت لرسول الله، إنا بأرض قوم ^(٢١) أهل كتاب، أفأكل في آنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢٢) وَأَقْلُ

-
- (١٦ - ١٦) سقط من: الأصل، ١ .
 ورواه مسلم، في: باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، من كتاب الجهاد ١٣٩٣/٣ .
 وأخرجه البخاري بمعناه، في: باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب من كتاب الخمس، وفي: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي، وفي باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ١١٦/٤، ٧٢/٥، ١٢٠/٧ .
 وأخرجه أبو داود، في: لإباحة الطعام في أرض العدو، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٠/٢ .
 والنسائي، في: باب ذبائح اليهود، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٩/٧ . والدارمي، في: باب أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٣٤/٢ . والإمام أحمد، في: المسند ٥٦/٥، ٨٦/٤ .
 (١٧) الإهالة: الودك المذاب، والسنخة: المتغيرة الريح .

- (١٨) في الجزء الثالث، صفحة ٢١١ .
 (١٩) الذي ورد في الزهد صفحة ٣٠ حديث أنس: مشيت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة .
 (٢٠) انظر: الأم ٧/١ .

- (٢١) سقط من: الأصل، ١ .
 (٢٢) أخرجه البخاري، في: باب صيد القوس، وباب ماجاء في الصيد، وباب آنية الجوس والميتة، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ١١١/٧، ١١٤، ١١٧ . ومسلم، في: باب الصيد بالكلاب، المعلمة، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ١٥٣٢/٣ . وأبو داود في: باب الأكل في آنية أهل =

أحوال النَّهْيِ الْكِرَاهَةُ،^(٢٣) ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة، ولا تسلم آنيتهم من أطعمتهم، وأذنى ما يؤثّر ذلك الكراهة،^(٢٤) وأما ثيابهم فما لم يستعملوه، أو غلا منها؛ كالعمامة والطيلسان^(٢٥) والثوب الفوقاني، فهو طاهر، لا بأس بلبسه، وما لاقى عورتهم؛ كالسراويل والثوب السفلاني والإزار، فقال أحمد: أحب إلى أن يعيد. يعني: من صلى فيه. فيحتمل وجهين: أحدهما، وجوب الإعادة. وهو قول القاضى. وكرة أبو حنيفة، والشافعى، الإزار^(٢٥) والسراويلات؛ لأنهم يتعبدون^(٢٦) بترك النجاسة، ولا يتحرزون منها، فالظاهر نجاسة ما ولّى مخرجها. والثانى، لا يجب. وهو قول أبى الخطاب؛ لأن الأصل الطهارة، فلا نزول بالشك.

الضرب الثانى، غير أهل الكتاب، وهم المَجُوسُ، وَعَبَدَةُ الأوثان، ونحوهم، فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة، وأما أوانيتهم، فقال القاضى: لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم، لأن أوانيتهم لا تخلو من أطعمتهم، وذبائحهم ميتة، فلا تخلو أوانيتهم من وضعها فيها.

وقال أبو الخطاب: حكمهم حكم أهل الكتاب، وثيابهم وأوانيتهم طاهرة،
مباحة الاستعمال، / ما لم يتيقن نجاستها. وهو مذهب الشافعى؛ لأن النبى ﷺ

٣٣ و

= الكتاب ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣٢٧/٢ . والترمذى ، فى : باب ماجاء ما يؤكل من صيد الكلب ومالا يؤكل ، من أبواب الصيد ، وفى : باب ماجاء فى الانتفاع بآنية المشركين ، من أبواب السير ، وفى : باب ماجاء فى آنية الكفار ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٥٥٢/٦ ، ٥١/٧ ، ٢٩٩ . وابن ماجه ، فى : باب صيد الكلب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٦٩/٢ ، ١٠٧٠ . والدارمى ، فى : باب الشرب فى آنية المشركين ، من كتاب السير ، سنن الدارمى ٢٣٣/٢ ، ٢٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨٤/٢ ، ١٩٣/٤ ، ١٩٥ .

(٢٣ - ٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٤) الطيلسان ؛ مثلثة اللام ؛ كساء ، معرب .

(٢٥) فى م : « الأزرق » .

(٢٦) كذا ورد بالنسخ .

وأصحابه تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةٍ (٢٧) مُشْرِكَةٍ. (٢٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٨). ولأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك.

وظاهر كلام أحمد، رحمه الله، مثل قول القاضي، فإنه قال في المَجُوسِ: لا يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ إِلَّا الْفَاكِهَةُ. لأن الظاهر نجاسة آنتهم المستعملة في أطعمتهم، فأشبهت السراويلات من ثيابهم.

ومن يأكل الخنزير من النَّصَارَى، في مَوْضِعٍ يُمَكِّنُهُمْ أَكْلُهُ، أو يأكل الميتة، أو يذبح بالسِّنِّ وَالظُّفْرِ وَنَحْوَهُ، فَحُكْمُهُ حَكْمُ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ فِي نَجَاسَةِ أَطْعَمَتِهِمْ. ومتى شك في الإناء؛ هل استعملوه في أطعمتهم، أو لم يستعملوه، فهو طاهر؛ لأن الأصل طهارته.

ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي ينسجه الكفار؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، إِنَّمَا كَانَ لِبَاسُهُمْ مِنْ نَسِجِ الْكُفَّارِ.

فأما ثيابهم، التي يلبسونها، فأباح الصلاة فيها الثوري، وأصحاب الرأي. وقال مالك في ثوب الكفار: يلبسه على كل حال، وإن صلى فيه يعيد، مادام في الوقت.

ولنا أن الأصل الطهارة، ولم تترجح جهة التنجيس فيه، فأشبه ما نسجه الكفار.

فصل: وثباح الصلاة في ثياب الصبيان، ما لم تُتَيَقَّنْ نَجَاسَتُهَا. وبذلك قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن أبا قتادة روى، أن النبي ﷺ صلى

(٢٧) في الأصل: «إداوة».

(٢٨ - ٢٨) من: م.

ولم نجد في البخاري ومسلم. وانظر تعليق الشيخ ناصر الدين الألباني عليه، في: إرواء الغليل ٧٢/١ - ٧٤. وقوله: «المؤلف - أي إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان - تبع فيه مجد الدين ابن تيمية» فيه نظر؛ لأن صاحب المغنى أسبق من مجد الدين ابن تيمية، حيث توفي سنة عشرين وستائة، وتوفي مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الحضر، ابن تيمية، سنة اثنتين وخمسين وستائة.

وهو حاملُ أُمَامَةَ بنتِ أبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، (٢٩) وكان النبي ﷺ يُصَلِّي إِذَا سَجَدَ وَثَبَ الحَسَنُ والحَسِينُ عَلَى ظَهْرِهِ. (٣٠) وَتَكَرَّرَ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اِحْتِمَالِ غَلْبَةِ النِّجَاسَةِ لَهُ .

وَتَصِيحُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ الَّذِي تَحِيضُ فِيهِ؛ إِذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ إِصَابَةَ النِّجَاسَةِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، وَالتَّوَقُّيُ لِدَلَالَتِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ إِصَابَةَ النِّجَاسَةِ إِيَّاهُ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣١)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا وَلُحْفِنَا .

وَلُعَابُ الصَّبِيَّانِ طَاهِرٌ، وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَامِلَ الحَسِينِ (٣٢) بِنِ عَالِي (٣٢) عَلَى عَاتِقِهِ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ. (٣٣) (٣٤) وَحَمَلُ أَبُو بَكْرٍ الحَسَنَ بِنِ عَالِي عَلَى عَاتِقِهِ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ، وَعَالِيٌّ إِلَى جَانِبِهِ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَآبَايَ شِبْهَةَ النَّبِيِّ لَا شَبِيهَا بِعَالِيٍّ وَعَالِيٌّ يَضْحَكُ. (٣٤)

(٢٩) أَخْرَجَهُ البِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . صَحِيحُ البِخَارِيِّ ١/١٣٧ ، ٨/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ : صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٣٨٥ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٢١٠ ، ٢١١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ حَمْلِ الصَّبَايَا فِي الصَّلَاةِ وَوَضْعِهِنَّ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . الْمُجْتَبَى ٣/١٠ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ . الْمَوْطَأُ ١/١٧٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥/٣٠٤ .

(٣٠) انظُرْ : بَابِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةٌ أَطْوَلَ مِنْ سَجْدَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، فِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ . الْمُجْتَبَى ٢/١٨٢ ، وَالْمُسْنَدُ ، لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ٣/٤٩٤ ، ٦/٤٦٧ .

(٣١) فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي شَعْرِ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي شَعْرِ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٨٨ ، ١٥٠ . وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي لِحْفِ النِّسَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ وَبَقِيَّةِ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣/٨٠ . (٣٢ - ٣٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ اللَّعَابِ بِصَيْبِ الثَّوْبِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١/٢١٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٢٧٩ ، ٤٠٦ ، ٤٦٧ .

(٣٤ - ٣٤) مِنْ : م . وَأَخْرَجَهُ البِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ . صَحِيحُ البِخَارِيِّ ٤/٢٢٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١/٨ .

فصل: وإذا صبَّغ في حُبِّ صَبَّاغٍ لم يجب غَسْلُ الثوبِ المصبُوغِ، سواء كان الصَّبَّاغُ مُسْلِمًا أو كِتَابِيًّا^(٣٥). نصَّ عليه أحمدٌ؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ، فإنَّ تحقُّقَ نجاسته طَهَّرَ بالغَسْلِ، وإنَّ بَقِيَ اللُّونُ، بدليلِ قولِه عليه السلامُ في الدَّمِ: «لَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»^(٣٦).

فصول في الفِطْرَةِ: رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الفِطْرَةُ حَمْسٌ: الخِتَانُ، والإِسْتِحْدَادُ، وقَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأظْفَارِ، وتَنْفُ الإِبْطِ». مُتَّفَقٌ عليه^(٣٧). ورَوَى عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عنها، قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، والسَّوَاكِ، واسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وقَصُّ الأظْفَارِ، وغَسْلُ البَرَاجِمِ، وتَنْفُ الإِبْطِ، وحَلْقُ العَانَةِ، وإِنْتِقَاصُ المَاءِ». قال بعضُ الرُّوَاةِ: ونَسِيَتْ العَاشِرَةَ، إِلَّا أنْ تَكُونَ المَضمُضَةَ^(٣٨).

ظ ٣٣

(٣٥) في م: «كافرا».

(٣٦) تقدم في صفحة ٨٠.

(٣٧) أخرجه البخارى، في: باب قص الشارب، وباب تقليم الأظفار، من كتاب اللباس، وفي: باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط، من كتاب الاستئذان: صحيح البخارى ٢٠٦/٧، ٨١/٨. ومسلم، في: باب خصال الفطرة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢١/١، ٢٢٢. وأبو داود، في: باب في أخذ الشارب، من كتاب الترجل. سنن أبي داود ٤٠٢/٢. والترمذى، في: باب ماجاء في تقليم الأظفار، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى ٢١٥/١٠. والنسائى، في: باب ذكر الفطرة، الاختتان، تقليم الأظفار، تنف الإبط، من كتاب الطهارة، وفي: باب من السنن الفطرة، وباب ذكر الفطرة، من كتاب الزينة. المحتبى ١٧/١، ١٨، ١١١/٨، ١٥٨. وابن ماجه، في: باب الفطرة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٠٧/١. والإمام مالك، في: باب ماجاء في السنة من الفطرة، من كتاب صفة النبي ﷺ. الموطأ ٩٢١/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٢٩/٢، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩. وانظره أيضا في ١١٨/٢، ٢٦٤/٤.

(٣٨) أخرجه مسلم، في: باب خصال الفطرة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٣/١. وأبو داود، في: باب السواك من الفطرة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٣/١. والنسائى، في: باب من السنن الفطرة، من كتاب الزينة. المحتبى ١٠٩/٨، ١١٠. والترمذى، في: باب ماجاء في تقليم الأظفار، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى ٢١٦/١٠. والإمام أحمد، في: المسند ١٣٧/٦. ويأتى تفسير البراجم في صفحة ١١٩.

الاستِحْدَاد: حَلَقُ الْعَانَةِ، (٣٩) اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْحَدِيدِ. (٣٩)
 وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ: الْاسْتِنْجَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَقْطَعُ الْبَوْلَ وَيُرُدُّهُ.
 قَالَ أَبُو دَوَادٍ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَ: خَمْسٌ كُلُّهَا
 فِي الرَّأْسِ. ذَكَرَ مِنْهَا الْفَرَقَ. وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ. (٤٠)
 قَالَ أَحْمَدُ: الْفَرَقُ سُنَّةٌ. قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُشْهَرُ نَفْسَهُ! قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ قَدْ (٤١)
 فَرَّقَ، وَأَمَرَ بِالْفَرَقِ.

فصل: فَأَمَّا الْخِتَانُ فَوَاجِبٌ عَلَى الرَّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ
 بِوَاجِبٍ عَلَيْهِنَّ. هَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ أَحْمَدُ: الرَّجُلُ أَشَدُّ، وَذَلِكَ أَنَّ
 الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَخْتَتِنْ، فَتَلِكِ الْجِلْدَةُ مَدْلَاةٌ عَلَى الْكَمْرَةِ، وَلَا يَنْقَى مَا تَمَّ، وَالْمَرْأَةُ
 أَهْوَنُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُشَدِّدُ فِي أَمْرِهِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا حَجَّ لَهُ وَلَا
 صَلَاةَ. يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَخْتَتِنْ، وَالْحَسَنُ يُرَخِّصُ فِيهِ، يَقُولُ: إِذَا أَسْلَمَ لَا يُبَالِي أَنْ لَا
 يَخْتَتِنْ. يَقُولُ: أَسْلَمَ النَّاسُ؛ الْأَسْوَدُ، وَالْأَبْيَضُ، لَمْ يُفْتَشْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَخْتَتِنُوا.
 وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ: أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ، فَلَوْلَا أَنَّ الْخِتَانَ وَاجِبٌ (٤٢)، لَمْ
 يَجُزْ هَتَاكَ حُرْمَةِ الْمُخْتُونِ بِالنَّظَرِ إِلَى عَوْرَتِهِ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَأنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْمُسْلِمِينَ،
 فَكَانَ وَاجِبًا، كَسَائِرِ شِعَارِهِمْ، وَإِنْ أَسْلَمَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ
 الْخِتَانَ، (٤٣) سَقَطَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ وَغَيْرَهُمَا يَسْقُطُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ

(٣٩ - ٣٩) سقط من : ا

(٤٠) باب السواك من الفطرة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٣/١ . ورواه البيهقي ، في :
 باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب... إلخ ، من كتاب الطهارة سنن البيهقي ١٤٩/١ .

(٤١) سقط من : الأصل .

(٤٢) في الأصل ، ا : « فرض » .

(٤٣) في م : « من الختان » .

منه، فهذا أولى. وإن أمين على نفسه لزمه فعله، قال حنبل: (٤٤) سألت أبا عبد الله عن الدمي إذا أسلم، ترى له أن يطهر بالختانة؟ قال: لا بد له من ذلك. قلت: وإن كان كبيراً أو كبيرة؟ قال: أحب إلي أن يطهر؛ لأن الحديث: «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة»، (٤٥) قال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾. (٤٦)

وَيُشْرَعُ الْخِتَانُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ أَيْضاً. قال أبو عبد الله: حديث النبي ﷺ: «إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ» (٤٧) فيه بيان أن النساء كن يختتن، وحديث عمر: «إِنَّ خِتَانَةَ حَتَّتْ، فَقَالَ: «أَبْقَى مِنْهُ شَيْئاً إِذَا حَفَضَتْ». وروى الحلال، بإسناده، عن شداد بن أوس، قال: قال النبي ﷺ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ». (٤٨) وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفاً عليه، وروى عن النبي

و ٣٤

(٤٤) أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، كان ثقة ثباتاً صدوقاً، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين. طبقات الختانة ١/٤٣١ - ١٤٥، العبر ١/٥١٢.

(٤٥) أخرجه البخاري، في: باب قول الله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، من كتاب الأنبياء، وفي: باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط، من كتاب الاستبذان. صحيح البخاري ٤/١٧٠، ٨/٨١. ومسلم، في: باب فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ٤/١٨٣٩. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٣٢٢، ٤١٨، ٤٣٥.

(٤٦) سورة الحج ٧٨. وجاء في الأصل، ١: «اتبعوا ملة أبيكم إبراهيم». وهو خطأ، إنما ذلك قوله تعالى، في سورة آل عمران ٩٥: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾.

(٤٧) أخرجه البخاري، في: باب إذا التقى الختانان، من كتاب الغسل. صحيح البخاري ١/٨٠.

ومسلم، في: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٧١، ٢٧٢. وأبو داود، في: باب في الإكسال، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٤٩.

والترمذي، في: باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، من أبواب الطهارة. عارضة الأوحدي ١/١٦٤، ١٦٥. والنسائي، في: باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٩٢. وابن ماجه، في: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان. سنن ابن ماجه ١/١٩٩.

والإمام مالك، في: باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٤٥ - ٤٧.

والإمام أحمد، في: المسند ٢/١٧٨، ١١٥/٥، ٤٧/٦، ٩٧، ١١٢، ١٢٣، ١٣٥، ١٦١، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٦٥.

(٤٨) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٥/٧٥. وانظر الجامع الكبير، للسيوطي ١/٤٠٩.

صَلَّى عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ لِلْخَافِضَةِ: «أَشْمِي وَلَا تَنْهَكِي»، (٤٩) فَإِنَّهُ أَحْطَى لِلزَّوْجِ، وَأَسْرَى لِلْوَجْهِ». (٥٠)

وَالْحَفْضُ: خِتَانَةُ الْمَرْأَةِ.

فصل: والاسْتِحْدَادُ: حَلْقُ الْعَانَةِ. وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَيَفْحَشُ بِتَرْكِهِ، فَاسْتُحِبَّتْ إِزَالَتُهُ، وَبَأَى شَيْءٌ أَزَالَهُ صَاحِبُهُ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِزَالَتَهُ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَرَى أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ سِفْلَتَهُ بِالْمِقْرَاضِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقْصِ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِيَءَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَنَفَّ عَانَتَهُ؟ قَالَ: وَهَلْ يَقْوَى عَلَى هَذَا أَحَدٌ؟ وَإِنْ أَطْلَى بُرُورَةَ (٥١) فَلَا بَأْسَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْعُ أَحَدًا يَلِي عَوْرَتَهُ، إِلَّا مَنْ يَجِلُّ لَهُ الْإِطْلَاحُ عَلَيْهَا؛ مِنْ زَوْجَةٍ، أَوْ أُمَةٍ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ النَّسَائِيُّ: (٥٢) ضَرَبْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ نُورَةَ، وَتَوَرَّثْتُهَا، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى عَانَتِهِ تَوَرَّهَا هُوَ. وَرَوَى الْحَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كُنْتُ أَطْلِي ابْنَ عَمْرٍ، فَإِذَا بَلَغَ عَانَتَهُ تَوَرَّهَا هُوَ بِيَدِهِ. وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: (٥٢) كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ، وَإِذَا احْتَجَّ إِلَى النُّورَةِ تَوَرَّ فِي الْبَيْتِ، وَأَصْلَحْتُ لَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ نُورَةَ تَوَرَّ بِهَا، وَاشْتَرَيْتُ لَهُ جِلْدًا لِيَدَيْهِ (٥٣)، فَكَانَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِيهِ، وَيُنَوِّرُ

(٤٩) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: شَبِهَ الْقَطْعَ الْيَسِيرَ بِإِشْمَامِ الرَّائِحَةِ، وَالنَّهْكَ بِالْمُبَالِغَةِ فِيهِ، أَيْ أَقْطَعِي بَعْضَ النَّوَاةِ وَلَا تَسْتَأْصِلِيهَا. النَّهَايَةُ ٥٠٣/٢.

(٥٠) ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ، فِي: بَابِ الْخِتَانِ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ. مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ١٧٢/٥. وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ بِاخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخِتَانِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٦٥٧/٢.

(٥١) النُّورَةُ: حَجَرُ الْكَلْسِ، ثُمَّ غَلِبَتْ عَلَى أَخْلَاطٍ تَضَافُ إِلَى الْكَلْسِ مِنْ زَرْنِيخٍ وَغَيْرِهِ، وَتَسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ.

(٥٢) الْخَيْرُ فِي: مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ٢٧٥.

(٥٣) فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «يَدُهُ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

نَفْسَهُ . وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ لِمُؤَافِقَتِهِ الْخَيْرَ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ : هُوَ مِمَّا أَحَدَتْهُوا مِنْ النَّعِيمِ .
يعنى : التُّورَةَ .

فصل : وَتَنْفُ الْإِبْطِ سُنَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ ، وَيَفْحَشُ بِتَرْكِهِ . وَإِنْ أَرَالَ الشَّعْرَ
بِالْحَلْقِ أَوْ التُّورَةِ جَازٌ ، وَتَنْفُهُ أَفْضَلُ لِمُؤَافِقَتِهِ الْخَيْرَ ، قَالَ حَرْبٌ : قُلْتُ لِإِسْحَاقَ :
تَنْفُ الْإِبْطِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ بُنُورَةٌ ؟ قَالَ : تَنْفُهُ إِنْ قَدَرَ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ ، وَيَتَفَاحَشُ إِذَا تَرَكَهَا ،
وَرُبَّمَا حَكَ بِهَ الْوَسْخُ ، فَيَجْتَمِعُ تَحْتَهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُتَنَتِنَةِ ، فَتَصِيرُ رَائِحَةٌ ذَلِكَ فِي
رُءُوسِ الْأَصَابِعِ . وَرُبَّمَا مَنَعَ وَصُولَ مَاءِ^(٥٤) الطُّهَارَةِ إِلَى مَاتِحَتِهِ ، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي
خَيْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا لِي لَا أَسْهُو ؟ وَأَنْتُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قَلْحًا^(٥٥) » وَرُفْعُ^(٥٦)
أَحَدِكُمْ / بَيْنَ ظَفْرِهِ وَأَنْمَلَتِهِ^(٥٧) . وَمَعْنَاهُ : أَنَّ أَحَدَكُمْ يُطِيلُ أَظْفَارَهُ ثُمَّ يَحْكُ بِهَا
رُفْعَهُ وَمَوَاضِعَ النَّتَنِ ، فَتَصِيرُ رَائِحَةٌ ذَلِكَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ . وَرُويَ فِي حَدِيثٍ
مُسْتَسْلِلٍ قَدْ سَمِعْنَاهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْلُمُ أَظْفَارَهُ
يَوْمَ الْخَمِيسِ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عَلِيُّ ، قَصُّ الظُّفْرِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ يَوْمَ
الْخَمِيسِ ، وَالغَسْلُ وَالطُّيْبُ وَاللِّبَاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » . وَرُويَ فِي حَدِيثٍ « مَنْ قَصَّ
أَظْفَارَهُ مُخَالِفًا لَمْ يَرِ فِي عَيْنَيْهِ رَمْدًا »^(٥٨) . وَفَسَّرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ بِأَنَّ بَيْدًا

ظ ٣٤

(٥٤) سقط من : م .

(٥٥) القلح ، بالتحريك : صفة تعلق السنان ، ووسخ يركبها . والرجل أفلح ، والجمع قلح . النهاية ٩٩/٤ .

(٥٦) أراد بالرفع هنا : وسخ الظفر . وأصل الرفع بالضم والفتح : واحد الأرفاغ ، وهى أصول
المغابن كالأباط والحوالب ، وغيرها من مطاوى الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق . النهاية
٢٤٤/٢ .

(٥٧) قال الهيثمي : رواه الطبراني والبخاري باختصار ، ورجال البزار ثقات ، وكذلك رجال الطبراني
إن شاء الله . مجمع الزوائد ١٦٨/٥ .

(٥٨) فى حاشية م : « هذا الحديث غير ثابت . قال السخاوى فى المقاصد الحسنة : لم يثبت فى كىمة
قص الأظافر ولا فى تعيين يوم له شىء عن النبى ﷺ ، وما يعزى لعلى فىباطل » . وانظر تذكرة
الموضوعات ١٦٠ .

بِخِنْصِرِ الثُّمْنَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْإِبْهَامِ ثُمَّ الْبِنْصَرِ ثُمَّ السَّبَّابَةِ ثُمَّ بِإِبْهَامِ الْيُسْرَى ثُمَّ
الْوُسْطَى ثُمَّ الْخِنْصَرَ ثُمَّ السَّبَّابَةَ ثُمَّ الْبِنْصَرَ.

فصل: وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ قَصِّ الْأَظْفَارِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ
الْحَكَّ بِالْأَظْفَارِ قَبْلَ غَسْلِهَا يَضُرُّ بِالْجَسَدِ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «غَسَلَ الْبَرَّاجِمَ» فِي
تَفْسِيرِ الْفِطْرَةِ، فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْبَرَّاجِمُ: الْعُقْدُ الَّتِي فِي
ظُهُورِ الْأَصَابِعِ، وَالرَّوَابِجُ: مَا بَيْنَ الْبَرَّاجِمِ. قَالَ: (٥٩) تَنْظِيفُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي
تَتَشَنُّجُ (٦٠) وَيَجْتَمِعُ فِيهَا الْوَسْخُ. (٦١)

وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ مَا قَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ أَرَأَلَ مِنْ شَعْرِهِ، لَمَا رَوَى الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ
عَنْ مَيْلِ بِنْتِ مِشْرَحٍ (٦٢) الْأَشْعَرِيَّةِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أَبِي يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَدْفِنُهَا، وَيَقُولُ:
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (٦٣) وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
كَانَ يُعْجِبُهُ دَفْنُ الدَّمِ. وَقَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ
أَيَدْفِنُهُ أَمْ يُلْقِيهِ؟ قَالَ: يَدْفِنُهُ، قُلْتُ: بَلَعَكَ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْفِنُهُ.
وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَمَرَ بِدَفْنِ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ، وَقَالَ: «لَا يَتَلَعَّبُ» (٦٤) بِهِ
سِحْرَةَ بَنِي آدَمَ». (٦٥) أَوْ كَمَا قَالَ: «وَلَأَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهِ، فَاسْتَحَبَّ دَفْنَهُ كَأَعْضَائِهِ». (٦٥)

فصل: وَاتَّخَاذُ الشَّعْرِ أَفْضَلَ مِنْ إِزَالَتِهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الشَّعْرَ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، لَوْ أَمَكَّنَّا أَنْ نَحْدِنَاهُ. وَقَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ

(٥٩) سقط من: م .

(٦٠) في م: «تسخ»، والصواب في: الأصل، ا، ومعالم السنن. ومعنى تشنج: تقبض .

(٦١) معالم السنن ٣١/١ .

(٦٢) انظر: الإكمال، لابن ماكولا ٧٩/٧، ٢٥٢ .

(٦٣) قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، من طريق عبيد الله بن سلمة بن
هروم، عن أبيه، وكلاهما ضعيف، وأبوه وثق. مجمع الزوائد ١٦٨/٥ .

(٦٤) في م: «يتلاعب». والمثبت في: الأصل، ا .

(٦٥ - ٦٥) سقط من: م. وهو في: الأصل، ا .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُمَّةٌ. (٦٦) وقال: تِسْعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ شَعْرٌ. وقال: عَشْرَةٌ لَهُمْ جُمَّمٌ. وقال في بعض الحديث: إِنْ شَعَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ. (٦٧) وفي بعض الحديث: إِلَى مَنْكِبَيْهِ. وَرَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ (٦٨) مِنْ ذِي (٦٨) لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٦٩) وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، / قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ مَرْيَمَ لَهُ لِمَّةٌ» (٧٠).

٣٥

(٦٦) انظر: باب في صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ١٨١٨/٤. و: باب اتخاذ الشعر، وباب اتخاذ الجمعة، من كتاب الزينة. المجتبى من السنن، للنسائي ١١٥/٨، ١٥٩. والمسند، للإمام أحمد ٢٨١/٤، ٢٩٥.

(٦٧) وورد أيضا: «إلى أنصاف أذنيه» و«لا يجاوز أذنيه» و«لا يجاوز شعره شحمة أذنيه». انظر: باب صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من كتاب المناقب، وباب الجعد، من كتاب اللباس. صحيح البخاري ٢٢٨/٤، ٢٠٧/٧. وباب في صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ١٨١٨/٤. وباب الرخصة في الحلة الحمراء، من كتاب اللباس، وباب ماجاء في الشعر، من كتاب الترجل. سنن أبي داود ٣٧٤/٢، ٣٩٩. وباب اتخاذ الشعر، وباب اتخاذ الجمعة، من كتاب الزينة. المجتبى من السنن، للنسائي ١٥٨/٨ - ١٦٠. والمسند ١١٣/٣، ١٣٥، ١٥٧، ٢٠٣، ٢٤٩.

(٦٨ - ٦٨) في م: «ذا»، والمثبت في الأصل: ا، ومصادر التخرج.

(٦٩) أخرجه البخاري، في: باب الجعد، من كتاب اللباس. صحيح البخاري ٢٠٧/٧، ٢٠٨. ومسلم، في: باب في صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وباب صفة شعر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ١٨١٨/٤، ١٨١٩. وأبو داود، في: باب ماجاء في الشعر، من كتاب الترجل. سنن أبي داود ٣٩٩/٢. والنسائي، في باب اتخاذ الشعر، وباب اتخاذ الجمعة، من كتاب الزينة. المجتبى ١١٥/٨، ١١٦. والترمذي، في باب ماجاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، من أبواب اللباس، وفي: باب ماجاء في صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ٢٢٨/٧، ١١٦/١٣. والإمام أحمد، في المسند ٢٩٠/٤، ٣٠٠.

وفي الباب عن أنس رضى الله عنه، أخرجه البخاري، في: باب الجعد، من كتاب اللباس. صحيح البخاري ٢٠٧/٧، ٢٠٨. والإمام أحمد، في المسند ١١٨/٣، ١٢٥، ٢٤٥، ٢٦٩.

(٧٠) أخرجه البخاري، في: باب الجعد، من كتاب اللباس، وفي: باب رؤيا الليل، من كتاب التعبير. صحيح البخاري ٢٠٧/٧، ٢٠٨، ٤٣/٩. ومسلم، في: باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١٥٤/١ - ١٥٦. والإمام مالك، في: باب ماجاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام، والدجال. الموطأ ٩٢٠/٢. والإمام أحمد، في المسند ١٢٧/٢.

قال الخَلَّالُ: سألتُ أحمدَ بنَ يحيى - يعني^(٧١) ثعلباً - عن اللَّمَّةِ؟ فقال: ما أَلَمَّتْ بالأذُنِ. والجُمَّةُ: ما طالت. وقد ذَكَرَ البراءُ بنَ عازِبٍ في حديثه: أن شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، وقد سَمَّاهُ لِمَّةً.

وَيُسْتَحَبُّ أن يكونَ شَعْرُ الإنسانِ على صِفَةِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، إذا طَالَ فإلى مَنْكِبَيْهِ، وإن قَصُرَ^(٧٢) فإلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ. وإن طَوَّلَهُ فلا بأسَ، نَصَّ عليه أحمدٌ. وقال أبو عُبيدة: كان له عَقِيصَتَانِ،^(٧٣) وعُثْمَانُ^(٧٤) له عَقِيصَتَانِ.

وقال وائلُ بنُ حُجْرٍ: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ولى شَعْرٌ طَوِيلٌ، فلَمَّا رآني قال: «ذُبَابٌ ذُبَابٌ».^(٧٥) فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ، ثم أتيتُه من الغد، فقال: «لم أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ». رَوَاهُ ابنُ ماجَه. ^(٧٦)

وَيُسْتَحَبُّ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ وإِكْرَامُهُ، لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ^(٧٧) أن النَّبِيَّ ﷺ، قال: ^(٧٧) «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». رَوَاهُ أبو داوُدَ. ^(٧٨)

وَيُسْتَحَبُّ فَرْقُ الشَّعْرِ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ شَعْرَهُ، وذكره من الفِطْرَةِ في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ،^(٧٩) وفي شُرُوطِ عُمَرَ على أهلِ الذَّمَّةِ: أن لا يَفْرُقُوا شَعْرَهُمْ، لئلاَّ يَتَشَبَّهُوا بالمُسْلِمِينَ.

(٧١) سقط من: الأصل . وهو أبو العباس الشيباني ، صاحب المصنفات في النحو واللغة ، المتوفى سنة إحدى وتسعين ومائتين . تاريخ العلماء النحويين ١٨١ ، ١٨٢ .

(٧٢) في الأصل : « قصره » .

(٧٣) العقبيصة : الشعر المعقوص ، وهو نحو من المضمفور ، وأصل العقص : اللى ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله . النهاية ٢٧٥/٣ .

(٧٤) في م زيادة : « كانت » وفي ا : « كان » .

(٧٥) الذباب : الشؤم . وقيل : الشر الدائم . النهاية ١٥٢/٢ .

(٧٦) في : باب كراهية كثرة الشعر ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١٢٠٠/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في تطويل الجمة ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٤٠٠/٢ . والنسائي ، في : باب الأخذ من الشارب ، وباب تطويل الجمة ، من كتاب الزينة . المجتبى ١١٣/٨ ، ١١٧ .

(٧٧ - ٧٧) في م : « يرفعه » .

(٧٨) في : باب إصلاح الشعر ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٣٩٥/٢ .

(٧٩) انظر ما تقدم في صفحة ١١٥ .

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في خلق الرأس. ^(٨٠) فروى عنه ^(٨٠) أنه مكروه، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال في الخوارج: «سبماهم التخليق». ^(٨١) فحعله علامة لهم. وقال عمر لصبيغ: لو وجدتك مخلوقاً لضربت الذي فيه عينك بالسيف. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة». أخرجه ^(٨٢) الدارقطني، في «الأفراد»، ^(٨٣) وروى أبو موسى عن النبي ﷺ ^(٨٤) أنه قال: «ليس منا من خلق» رواه الإمام أحمد. ^(٨٥) وقال ابن عباس: الذي يخلق رأسه في المصر شيطان. قال أحمد: كانوا يكرهون ذلك. وروى عنه: لا يكره ذلك لكن تركه أفضل. قال حنبل: كنت أنا وأبي نخلق رؤوسنا في حياة أبي عبد الله، فبرأنا ونحن نخلق فلا ينهانا، ^(٨٦) عن ذلك، ^(٨٦) وكان هو يأخذ رأسه بالجلمين ^(٨٧) ولا يخفيه ويأخذه وسطاً. وقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى غلاماً قد خلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك. أخرجه ^(٨٨) مسلم، وفي لفظ قال: «أخلفه كله أو دعه كله». وروى عن عبد الله

(٨٠ - ٨٠) في م: «فعنه».

(٨١) أخرجه البخاري، في: باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لاتبوا حناجرهم، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري ١٩٨/٩. وأبو داود، في: باب في قتال الخوارج، من كتاب السنة. سنن أبي داود ٥٤٤/٢. والنسائي، في: باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، من كتاب تحريم الدم. المجتبى ١١٠/٧. وابن ماجه، في: باب في ذكر الخوارج، من المقدمة. سنن ابن ماجه ٦٢/١. والإمام أحمد، في المسند ٥/٣، ٦٤، ١٩٧، ٢٢٤، ٤٢٢/٤، ٤٢٥، ١٧٦/٥.

(٨٢) في م: «رواه».

(٨٣) أي: «الفوائد الأفراد». انظر: تاريخ التراث العربي ٤٢٢/١/١.

(٨٤ - ٨٤) سقط من: م.

(٨٥) في المسند ٣٩٦/٤. وبلفظ: برىء رسول الله ﷺ ممن خلق أو خرق أو سلق. تعنى في المصيبة، في المسند أيضاً ٣٩٦/٤، ٤٠٤، ٤١١، ٤١٦.

(٨٦ - ٨٦) سقط من: م.

(٨٧) الجلم بالتحريك، والجلمان بلفظ التننية: المقرض.

(٨٨) في م: «رواه». والحديث بهذا اللفظ ومعه ما يأتي أخرجه أبو داود، في: باب في =

ابن جَعْفَر، أن النبي ﷺ لما جاء نَعِي جَعْفَرُ أُمَهْلَ آلِ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أُخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا بَيْنِي أُخِي»، / فَجِئْتُ ٣٥
بِنَا، قَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ» (٨٩) فَأَمَرَ بِنَا فَحَلَقَ رُءُوسَنَا. رَوَاهُ (٩٠) أَبُو دَاوُدَ،
وَالطَّبَّالِيُّ (٩٠) وَلِأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ بِالمِقْرَاضِ. وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ، وَقَوْلُ
النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ» يَعْنِي فِي الْمُصِيبَةِ، لِأَنَّ فِيهِ «أَوْ صَلَقَ» (٩١) أَوْ
خَرَقَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ (٩٢) فِي جَمِيعِ الْأُمُصَارِ (٩٢) عَلَى إِبَاحَةِ
الْحَلْقِ، وَكَفَى بِهَذَا حُجَّةً.

وَأَمَّا اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ بِالمِقْرَاضِ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ رَوَاهُ وَاحِدَةً. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا
كَرَهُوا الْحَلْقَ بِالمُوسَى وَأَمَّا بِالمِقْرَاضِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، لِأَنَّ أَدِلَّةَ الكِرَاهَةِ تَخْتَصُّ
بِالْحَلْقِ.

فصل: فَأَمَّا حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ فَمَكْرُوهٌ. وَيُسَمَّى القَزْعُ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عُمرَ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، (٩٣) وَلَفْظُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ القَزْعِ وَقَالَ:

=الذَّوَابَةُ مِنْ كِتَابِ التَّرْجَلِ. سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ٤٠١/٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٨٨/٢.

أَمَّا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَهُوَ مَا جَاءَ فِي: بَابِ كِرَاهَةِ القَزْعِ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ. وَسَيَأْتِي

(٨٩) فِي م: «الْحَالِقُ». وَالْمَثْبُوتُ فِي: الْأَصْلِ، أ.

(٩٠ - ٩٠) فِي الْأَصْلِ، م: «أَبُو دَاوُدَ الطَّبَّالِيُّ»، وَالْمَثْبُوتُ فِي: أ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ، مِنْ كِتَابِ التَّرْجَلِ. سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ٤٠١/٢.

(٩١) الصَّلَقُ: الصَّوْتُ الشَّدِيدُ. يَرِيدُ رَفْعَهُ فِي المَصَاتِبِ وَعِنْدَ الفَجِيعَةِ بِالمَوْتِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ النُّوحُ.

النِّهَايَةُ ٤٨/٣.

(٩٢ - ٩٢) سَقَطَ مِنْ م: .

(٩٣) فِي: بَابِ فِي الذَّوَابَةِ، مِنْ كِتَابِ التَّرْجَلِ. سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ٤٠١/٢. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي:

بَابِ الرِّخْصَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ. المِجْتَمِيعِيُّ ١١٢/٨.

وَفِي البَابِ أَحَادِيثُ أَخْرَجَهَا البِخَارِيُّ، فِي: بَابِ القَزْعِ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ. صَحِيحُ البِخَارِيِّ

٢١٠/٧. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ كِرَاهَةِ القَزْعِ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٦٧٥/٣.

وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ القَزْعِ، وَبَابِ النَّهْيِ عَنِ أَنْ يَحْلِقَ بَعْضُ شَعْرِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ بَعْضَهُ، مِنْ

كِتَابِ الزَّيْنَةِ. المِجْتَمِيعِيُّ ١١٣/٨، ١٥٩. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: النَّهْيِ عَنِ القَزْعِ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ سَنَنْ ابْنَ

مَاجَةَ ١٢٠١/٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي الْمُسْنَدِ ٤/٢، ٣٩، ٥٥، ٦٧، ٨٢، ٨٣، ١٠١، ١١٨،

١٣٧، ١٤٣، ١٥٤.

«أَخْلَقَهُ كُلَّهُ أَوْ دَعَاهُ كُلَّهُ» (٩٤) وفي شُرُوطِ عُمَرَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ: أَنْ يَخْلُقُوا مَقَادِمَ رُءُوسِهِمْ لِيَتَمَيَّزُوا بِذَلِكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. فَمَنْ فَعَلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مُتَشَبِّهًا بِهِمْ.

فصل: وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي كَرَاهِيَةِ حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. قَالَ أَبُو مُوسَى: بَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، (٩٥) وَرَوَى الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. (٩٦) قَالَ الْحَسَنُ: هِيَ مُثَلَّةٌ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَعَجُّزًا عَنْ شَعْرِهَا وَعَنْ مَعَالِجَتِهَا، أَتَأْخُذُهَا عَلَى حَدِيثِ مَيْمُونَةَ؟ قَالَ: لِأَيِّ شَيْءٍ تَأْخُذُهَا؟ قِيلَ لَهُ: لَا تَقْدِرُ عَلَى الدُّهْنِ وَمَا يُصْلِحُهُ وَتَقَعُ فِيهِ الدَّوَابُّ. قَالَ: إِذَا كَانَ لِضَرُورَةٍ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

فصل: وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ، لَمَّا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ (٩٧)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: (٩٧) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ الْإِسْلَامِ». (٩٨) وَعَنْ طَارِقِ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَّ حَجَّامًا أَخَذَ مِنْ شَارِبِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَى شَيْبَةً فِي لِحْيَتِهِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا لِأَخْذِهَا، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَقَالَ: «مَنْ

(٩٤) اللفظ في سنن أبي داود: «أخلقوه كله أو اتركوه كله».

(٩٥) أخرجه البخاري، في: باب ما ينهى عنه من الحلق عند المصيبة، من كتاب الجنائز. صحيح البخاري ١٠٣/٢. ومسلم، في: باب تحريم ضرب الخلود... إلخ، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١٠٠/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٩٧/٤. وانظر ما تقدم من حديث أبي موسى، صفحة ١٢٢.

(٩٦) أخرجه الترمذي، في: باب ماجاء في كراهية الحلق للنساء، من أبواب الحج. عارضة الأحمدي ١٤٧/٤. والنسائي، في: باب النهي عن حلق المرأة رأسها، من كتاب الزينة. المجتبى ١١٣، ١١٢/٨. (٩٧ - ٩٨) سقط من: م.

(٩٨) أخرجه أبو داود، في: باب في نتف الشيب، من كتاب الترجل. سنن أبي داود ٤٠٢/٢. والترمذي، في: باب ماجاء في النهي عن نتف الشيب، من أبواب الأدب. عارضة الأحمدي ٢٦٠/١٠، ٢٦١. والنسائي، في: باب النهي عن نتف الشيب، من كتاب الزينة. المجتبى ١١٨/٨. وابن ماجه، في: باب نتف الشيب، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ١٢٢٦/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٧٩/٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢.

شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (٩٩) رَوَاهُمَا (١٠٠) الْخَلَّالُ فِي «جَامِعِهِ».

فصل: وَيُكْرَهُ حَلْقُ الْقَفَا لِمَنْ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَخْتَجِ إِلَيْهِ. قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ حَلْقِ الْقَفَا. فَقَالَ: هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمَجُوسِ، وَمَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ. وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْلِقَ قَفَاهُ وَقَتِ الْحِجَامَةِ. (١٠١) أُرْوَى الْخَلَّالُ/ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ، (١٠٢) قَالَ: حَفَّ الْقَفَا مِنْ فِعْلِ الْمَجُوسِ. (١٠١) وَأَمَّا حَفُّ الْوَجْهِ، فَقَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَفِّ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِلنِّسَاءِ. وَأَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ.

فصل: وَيُسْتَحَبُّ حِضَابُ الشَّيْبِ بَعِيرِ السَّوَادِ، قَالَ أَحْمَدُ: إِنِّي لَأَرَى الشَّيْخَ الْمَحْضُوبَ فَافْرَحُ بِهِ. وَذَاكَ رَجُلًا، فَقَالَ: لِمَ لَا تَحْتَضِبُ؟ فَقَالَ: أَسْتَحْيِي. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قُلْتُ: يُحْكِي عَنْ بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ دَاوُدَ: (١٠٣) حَضِبْتُ؟ قُلْتُ: أَنَا لَا أَتَفَرَّغُ لِعَسَلِهَا فَكَيْفَ أَتَفَرَّغُ لِحِضَابِهَا! فَقَالَ: أَنَا أَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ بَشْرٌ كَشَفَ عَمَلَهُ لِابْنِ دَاوُدَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ»، (١٠٤) وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ حَضِبَا،

(٩٩) فِي الْبَابِ عَنْ غَيْرِ طَارِقِ بْنِ حَبِيبٍ. انظُرْ: بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ أَبْوَابِ الْفَضَائِلِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ ١٣٠/٧، ١٣١. وَ: بَابُ ثَوَابِ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ، الْمَجْتَبَى مِنْ سِنَنِ النَّسَائِيِّ ٢٣/٦، ٢٤. وَالْمُسْنَدُ، لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ١٧٩/٢، ٢٠٧، ٢١٠، ١١٣/٤، ٢٣٦، ٣٨٦، ٢٠/٦.

(١٠٠) فِي م: «رَوَاهُ».

(١٠١) - (١٠٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(١٠٢) الْغَسَائِيُّ مَوْلَاهُمُ، الدَّمَشْقِيُّ، أَبُو أَحْمَدَ، رَوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ، صَدُوقٌ، لَا بَأْسَ بِهِ.

تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٩٢/١١، ٩٣.

(١٠٣) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيُّ، الْفَقِيهَ، أَحَدَ أَذْكِيَاءِ الْعَالَمِ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ، لِلشَّيْرَازِيِّ ١٧٥، ١٧٦، الْعَبْرُ ١٠٨/٢.

(١٠٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحِضَابِ، مِنْ أَبْوَابِ اللَّبَاسِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ

٢٥٤/٧. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْإِذْنِ بِالْحِضَابِ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ. الْمَجْتَبَى ١١٩١٨. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ،

فِي: الْمُسْنَدِ ١٦٥/١، ٢٦١/٢، ٣٥٦، ٤٩٩، ٢٤٧/٣، ٣٣٨.

والمُهَاجِرُونَ، فهو لاء لم يَنْفَرُ عُوا لَعَسَلِهَا! والنبي ﷺ قد أمرَ بِالْحِضَابِ، فَمَنْ لم يَكُنْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ هُوَ (١٠٥) من الدين في شيءٍ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي رَمَثَةَ، (١٠٦) وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ (١٠٧).
وَيُسْتَحَبُّ الْحِضَابُ بِالْحِجَاءِ وَالكَتْمِ؛ (١٠٨) لَمَا رَوَى الْحَلَّالُ، وَابْنُ مَاجَةَ،

(١٠٥) سقط من : م .

(١٠٦) أبو رمثة هو رفاعة بن يثرى البلوى، ويقال عكسه . انظر تقريب التهذيب ٤٢٣/٢ .
(١٠٧) حديث أبي ذر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِجَاءُ وَالكَتْمُ » . أخرجه أبو داود ، في : باب في الحضاب ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٤٠٣/٢ ، والترمذي ، في : باب ما جاء في الحضاب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٥٥/٧ . والنسائي ، في : باب الحضاب بالحناء والكتم ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٢٠/٨ . وابن ماجه ، في : باب الحضاب بالحناء ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٩٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٧/٥ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٦٩ .

وحديث أبي هريرة تقدم ، وروى أبو هريرة أيضا عن النبي ﷺ : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فِخَالِقُوهُمْ » . أخرجه البخارى ، في : باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، من كتاب الأنبياء ، وفي باب الحضاب ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢٠٧/٤ ، ٢٠٧/٧ . ومسلم ، في : باب في مخالفة اليهود في الصبغ ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ١٦٦٣/٣ . والنسائي ، في : باب الإذن في الحضاب ، من كتاب الزينة . المجتبى ١١٨/٨ ، ١١٩ ، وأبو داود ، في : باب في الحضاب ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٤٠٣/٢ . وابن ماجه ، في : باب الحضاب بالحناء ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٩٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٠/٢ ، ٢٦٠ ، ٣٠٩ ، ٤٠١ .

وحديث أبي رمثة ، قال : انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ، فإذا هو ذو وفرة بها رَدْعُ حِجَاءٍ . وعليه بردان أخضران . [الردع : اللطخ] . أخرجه أبو داود ، في : باب في الحضاب من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٤٠٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ ، ١٦٣/٤ . والنسائي ، في : باب الحضاب بالحناء والكتم ، من كتاب الزينة . ثم روى قوله : ورأيتُه وقد لطخ لحيته بالصفرة . المجتبى ١٢١/٨ .

وحديثه أيضا ، قال : « أُتيت النبي ﷺ أنا وأبى . فقال لرجل أو لأبيه : « مَنْ هَذَا ؟ » . قال : ابني . قال : « لَاتَجْنِبْ عَلَيْهِ » . وكان قد لطخ لحيته بالحناء . أخرجه أبو داود ، في : باب في الحضاب ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٤٠٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ ، ١٦٣/٤ . وروى الإمام أحمد ، في المسند ١٦٣/٤ ، عنه قال : كان النبي ﷺ يَحْضِبُ بِالْحِجَاءِ وَالكَتْمِ .
وحديث أم سلمة رضي عنها يأتي .

(١٠٨) الكتم : نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ، ويختضب به للسواد .

بإِسْنَادِهِمَا عَنْ عِثَانَ^(١٠٩) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأُخْرِجَتْ إِلَيْنَا^(١١٠) شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ^(١١١). وَخَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ.

وَلَا بَأْسَ بِالْوَرْسِ وَالزَّرْعَفَرَانِ، لِأَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ قَالَ: كَانَ خِضَابُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَرْسَ^(١١٢) وَالزَّرْعَفَرَانَ^(١١٣). وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخِي رَافِعٌ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، وَأَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ، وَأَخِي مَخْضُوبٌ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَذَا خِضَابُ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ لِأَخِي رَافِعٍ: هَذَا خِضَابُ الْإِيمَانِ.

وَيُكْرَهُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَكْرَهُ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ. قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ^(١١٤) بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيْرُوهُمَا وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»^(١١٥). وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(١١٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ»^(١١٧)

(١٠٩) في النسخ: «تميم». وهو خطأ انظر ما يأتي في تخرج الحديث.

(١١٠) في م: «لنا».

(١١١) أخرجه البخاري، في: باب ما يذكر من الشيب من كتاب اللباس. صحيح البخاري ٢٠٧/٧، ووقف به عند قولها: «مخضوبا». وابن ماجه، في: باب الخضاب بالحناء، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه ١٠٩٦/٢، ١١٩٧. والإمام أحمد، في: المسند ٢٩٦/٦، ٣١٩، ٣٢٢. (١١٢) الورس: نبت أصفر، يزرع باليمن، ويصبغ به.

(١١٣) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٤٧٢/٣.

(١١٤) الثغامة: شجرة بيضاء الثمر والزهر، ينبت بالجبال غالبا.

(١١٥) أخرجه مسلم، في: باب استحباب خضاب الشيء بصفرة أو حمرة وتحريره السواد، من كتاب اللباس. صحيح مسلم ١٦٦٣/٣. وأبو داود، في: باب في الخضاب، من كتاب الرجل. سنن أبي داود ٤٠٣/٢. والنسائي، في: باب النهي عن الخضاب بالسواد، من كتاب الزينة. المجتبى ١١٩/٨. والإمام أحمد، في: المسند ١٦٠/٣، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٨.

(١١٦ - ١١٦) في م: «مرفوعا».

(١١٧) حواصل الحمام: صدورهما. ويغلب عليها السواد، وفي مسند أحمد أن قوله =

الْحَمَامَ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْمَجَنَّةِ». (١١٨) وَرَخَّصَ فِيهِ إِسْحَاقُ (١١٩) بِنِ رَاهُوِيَه (١١٩) لِلْمَرْأَةِ تَتَزَيَّنُ بِهِ لَزَوْجِهَا.

ط ٣٦

فصل: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتَحِلَ وَثَرًا، وَيَدَّهِنَّ غَبًّا، وَيَنْظُرَ فِي الْمَرْأَةِ وَيَتَطَيَّبَ. قَالَ حَنْبَلٌ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَتْ لَهُ صَبِيئَةٌ فِيهَا مِرْآةٌ وَمُكْحَلَةٌ وَمِشْطٌ، فِإِذَا فَرَّغَ مِنْ (١٢٠) قِرَاءَةِ جُزْئِهِ (١٢٠) نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ وَاسْتَشْطَ، وَقَدْ رَوَى جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِئْتِمَادِ» (١٢١) فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». (١٢٢) قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ يَكْتَحِلُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: وَثَرًا. وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَحَلَّ فَلْيُوتِرْ،

= « كحواصل الحمام » من لفظ أحد رجال السند .

(١١٨) أخرجه أبو داود ، في : باب ماجاء في خضاب السواد ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٤٠٤/٢ . والنسائي ، في : باب النهي عن الخضاب بالسواد ، من كتاب الزينة . المجتبى ١١٩/٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٣/١ .

(١١٩ - ١١٩) من : الأصل ، ١ .

(١٢٠ - ١٢٠) في م : « حزيه » وفي الأصل : « قراءة حزيه » ، والمثبت في : ١ .

(١٢١) الإئتماد : الكحل الأسود .

(١٢٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الكحل بالإئتماد ، من كتاب الطب ١١٥٦/٢ . وذكره الترمذى ، في : باب ماجاء في الاكحال ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٥٩/٧ . ومثله عن ابن عمر ، أخرجه ابن ماجه ، في : باب الكحل بالإئتماد ، من كتاب الطب ١١٥٦/٢ .

وفي الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِئْتِمَادُ ، يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » . أخرجه أبو داود ، في : باب في الأمر بالكحل ، من كتاب الطب ، وفي : باب في البياض ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٣٦/٢ ، ٣٧٣ . والترمذى ، في : باب ماجاء في الاكحال ، من أبواب اللباس ، وفي : باب ماجاء في السعوط ، من أبواب الطب . عارضة الأحوذى ٢٥٩/٧ ، ٢٥٥/٨ . والنسائي ، في : باب الكحل ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٢٩/٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣١/١ ، ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٦٣ .

وفيه أيضا عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودبة الأنصارى ، عن أبيه ، عن جده ، نحوه ، أخرجه أبو داود ، في : باب الكحل عند النوم للصائم ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ٥٥٤/١ . والدارمى ، في : باب الكحل للصائم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ١٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٧٦/٣ ، ٥٠٠ .

مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». (١٢٣) وَالْوَثْرُ ثَلَاثٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ، وَقِيلَ:
ثَلَاثٌ فِي الْيُمْنَى وَاثْنَتَانِ فِي الْيُسْرَى، لِيَكُونَ الْوَثْرُ حَاصِلًا فِي الْعَيْنَيْنِ مَعًا.
وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْفَلِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ
التَّرْجُلِ إِلَّا غِيًّا. (١٢٤) قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَاهُ يَدَّهِنَّ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا. وَكَانَ أَحْمَدُ يُعْجِبُهُ
الطَّيْبُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الطَّيْبَ وَيَتَطَيَّبُ كَثِيرًا.

فصل: وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالنَّاصِلَةَ
وَالْمُتَمَتِّصَةَ، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ. (١٢٥) فَهَذِهِ الْخِصَالُ مُحَرَّمَةٌ. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَعَنَ فَاعِلَهَا وَلَا يَجُوزُ لَعْنُ فَاعِلِ الْمُبَاجِ.

(١٢٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْإِسْتِارِ فِي الْخَلَاءِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنْ أُمِّي دَاوُدَ ٨/١.
وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ الْإِرْتِيَادِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَفِي بَابِ: مِنْ أَكْحَلٍ وَتَرَا، مِنْ
كِتَابِ الطَّبِّ. سَنَنْ ابْنَ مَاجَةَ ١٢١/١، ١١٥٧/٢. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ التَّسْتِرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، مِنْ
كِتَابِ الْوُضُوءِ. سَنَنْ الدَّارِمِيُّ ١٦٩/١، ١٧٠، وَأَخْرَجَ صَدْرُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٥١/١،
٣٥٦. وَنَحْوُهُ فِي: ١٥٦/٤.

(١٢٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: أَوَّلِ كِتَابِ التَّرْجُلِ. سَنَنْ أُمِّي دَاوُدَ ٣٩٤/٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ
مَاجَاةٍ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غِيًّا، مِنْ أَبْوَابِ اللَّبَاسِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ ٢٥٨/٧. وَالنَّسَائِيُّ، فِي:
بَابِ التَّرْجُلِ غِيًّا، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ. الْمَجْتَبِيُّ ١١٤/٨. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٨٦/٤.

(١٢٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ وَبَابِ الْمُتَمَتِّصَاتِ، وَبَابِ الْوَصْلِ فِي
الشَّعْرِ، وَبَابِ الْمُصَوِّلَةِ، وَبَابِ الْمُسْتَوْصِمَةِ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢١٢/٧ - ٢١٤.
وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ
١٦٧٦/٣ - ١٦٧٨. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي صِلَةِ الشَّعْرِ، مِنْ كِتَابِ التَّرْجُلِ. سَنَنْ أُمِّي دَاوُدَ
٣٩٦/٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَاجَاةٍ فِي مُوَاصِلَةِ الشَّعْرِ، مِنْ أَبْوَابِ اللَّبَاسِ، وَفِي: بَابِ مَاجَاةٍ فِي
الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْمُسْتَوْشِرَةِ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَدَبِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ ٢٦٢/٧، ٢٣٣/١٠.
وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْوَاصِلَةِ، وَبَابِ الْمُسْتَوْصِلَةِ، وَبَابِ الْمُتَمَتِّصَاتِ، وَبَابِ الْوَاشِمَاتِ، وَبَابِ
الْمُتَفَلِّجَاتِ، وَبَابِ لَعْنِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَبَابِ لَعْنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُتَمَتِّصَةِ، وَبَابِ لَعْنِ الْمُتَمَتِّصَاتِ
وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ. الْمَجْتَبِيُّ ١٢٥/٨ - ١٢٨، ١٦٣، ١٦٤. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ
الْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. سَنَنْ ابْنَ مَاجَةَ ٦٣٩/١، ٦٤٠. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي
الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِثْنَانِ. سَنَنْ الدَّارِمِيُّ ٢٧٩/٢، ٢٨٠. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي:
الْمُسْنَدِ ٤١٥/١، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٥٤، ٤٦٥، ٣٣٩/٢، ١١١/٦، ٢٢٨، ٢٥٠،
٣٥٣، ٣٤٥، ٢٥٧.

والواصلة: هي التي تصل شعرها بغيره، أو شعر غيرها. والمستوصلة: الموصول شعرها بأمرها، فهذا لا يجوز للحبر، لما روت عائشة رضي الله عنها، أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إن ابنتي عرس وقد تمرق (١٢٦) شعرها، أفصله؟ فقال النبي ﷺ: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ». (١٢٧) فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر؛ لهذه الأحاديث، ولما روى عن معاوية، أن أخرج كبة (١٢٨) من شعر، فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذَا نِسَاؤُهُمْ». (١٢٩)

وأما وصله بغير الشعر، فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به، لأن الحاجة داعية إليه، ولا يمكن التحرز منه. وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان: إحداهما، أنه مكروه غير محرم، لحديث معاوية في تخصيص التي تصله بالشعر، فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام، / وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر

٣٧

(١٢٦) في م . « تمرق » . وتمرق الشعر : انتثر وتساقط من مرض أو غيره . النهاية ٣٢٠/٤ ، ٣٢١ .

(١٢٧) أخرجه البخاري ، في : باب الوصل في الشعر ، وباب الموصولة ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢١٢/٧ ، ٢١٣ . ومسلم ، في : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١٦٧٦/٧ ، ١٦٧٧ . والنسائي ، في : باب لعن الواصلة والمستوصلة ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٦٣/٨ ، ١٦٤ . وابن ماجه ، في : باب الواصلة والواشمة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٤٠/١ .

(١٢٨) الكبة : الجماعة .

(١٢٩) أخرجه البخاري ، في : باب الوصل في الشعر ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢١٢/٧ ، ٢١٣ . ومسلم ، في : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . صحيح مسلم ١٦٧٩/٣ . وأبوداود ، في : باب في صلة الشعر ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٣٩٥/٢ ، ٣٩٦ . والترمذي ، في : باب ماجاء في كراهية اتخاذ القصة ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٣٢/١٠ . والنسائي ، في : باب الوصل في الشعر ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٦٢/٨ . والإمام مالك ، في : باب السنة في الشعر ، من كتاب الشعر . الموطأ ٩٤٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٨/٤ .

الأحاديث، ورُوي عنه (١٣٠) أنه قال: لا تُصِلُ المرأةُ برأسها الشَّعْرَ ولا القَرَامِلَ (١٣١) ولا الصُّوفَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن الوِصَالِ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَصِلُ فَهُوَ وَصَالٌ، وَرَوَى (١٣٢) فِي مُسْنَدِهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً. وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُمَشِّطُونَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصِلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ بِقَرَامِلٍ وَأُمَشِّطُهَا، فَتَرَى لِي أَنْ أَحُجَّ مِمَّا اكْتَسَبْتُ؟ قَالَ: لَا. وَكَرِهَ كَسْبَهَا، وَقَالَ لَهَا: يَكُونُ مِنْ مَالٍ أَطْيَبَ مِنْ هَذَا.

والظاهرُ: أن المَحْرَمَ إنما هو وَصَلُ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ، لما فيه من التَّدْلِيسِ واستِعْمَالِ الشَّعْرِ الْمُخْتَلِفِ فِي نَجَاسَتِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ، لَعَدَمِ هَذِهِ الْمَعَانِي فِيهَا، وَحُصُولِ الْمَصْلَحَةِ مِنْ تَحْسِينِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فصل: فأما النَّامِصَةُ: فهي التي تَنْتِفُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ، وَالمُتَمَصِّصَةُ: المُنْتَوِفُ شَعْرُهَا بِأَمْرِهَا، فَلَا يَجُوزُ لِلْحَبِيرِ. وَإِنْ حُلِقَ الشَّعْرُ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ إِتْمَا وَرَدَ فِي التَّنْفِ. نَصَّ عَلَيَّ هَذَا أَحْمَدُ. وَأما الْوَاشِئَةُ: فهي التي تَبْرُدُ الْأَسْنَانَ بِمَبْرِدٍ وَنَحْوِهِ؛ لِتُحَدِّدَهَا وَتُفَلِّجَهَا وَتُحَسِّنَهَا، وَالمُسْتَوْشِئَةُ: المَفْعُولُ بِهَا ذَلِكَ بِإِذْنِهَا، وَفِي خَبِيرٍ آخَرَ: «لَعَنَّ اللَّهَ الْوَاشِئَةَ وَالمُسْتَوْشِئَةَ». (١٣٣) وَالوَاشِئَةُ: التي تُعْرِزُ جِلْدَهَا بِإِبْرَةِ،

(١٣٠) أى عن الإمام أحمد .

(١٣١) القرامل: ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم، تصل به المرأة شعرها . النهاية ٥١/٤ .

(١٣٢ - ١٣٣) سقط من: م . وحديث جابر أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢٩٦/٣ . وأخرجه مسلم، في: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... إلخ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٧٩/٣ .

(١٣٣) أخرجه البخارى، في: باب ثمن الكلب، من كتاب البيوع، وفي: تفسير سورة الحشر، من كتاب التفسير، وفي: باب مهر البغى والنكاح الفاسد، من كتاب الطلاق، وفي: باب المتفلجات للحسن، وباب الوصل في الشعر، وباب التمنصات، وباب الموصولة، وباب الواشئة، وباب المستوشمة، وباب من لعن المصور، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١١١/٣، ١٨٤/٦، ٧٩/٧، ٢١٢ - ٢١٤، ٢١٧ . ومسلم، في: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... إلخ، من =

ثم (١٣٤) تَحْشُوهُ كُحْلًا. وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: التي يُفَعَّلُ بها ذلك.

= كتاب اللباس. صحيح مسلم ١٦٧٧/٣. وأبو داود، في: باب صلة الشعر، من كتاب الترجل .
سنن أبي داود ٣٩٦/٢ . والترمذى ، في : باب ماجاء في مواصلة الشعر ، من أبواب اللباس ، وفي :
باب ماجاء في الواصلة والمستوصلة ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٦٢/٧ ، ٢٣٣/١٠ .
والنسائي ، في : باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب الواصلة ،
وباب المستوصلة ، وباب المتوشمات ، وباب لعن الواشمة والمتوشمة ، من كتاب الزينة . المجتبى
١٢١/٦ ، ١٢٥/٨ - ١٢٧ ، ١٦٤ . وابن ماجه ، في : باب الواصلة والواشمة ، من كتاب النكاح .
سنن ابن ماجه ٦٣٩/١ . والدارمى ، في : باب في الواصلة والمستوصلة ، من كتاب الاستئذان . سنن
الدارمى ٢٧٩/٢ ، ٢٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٣/١ ، ٨٧ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ،
١٥٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٥٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٣٣٩/٢ ، ٣٠٩/٤ ،
٢٥٠/٦ .
(١٣٤) سقط من : م .

بَابُ السَّوَاكِ وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ

١٤ - مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: (وَالسَّوَاكُ سُنَّةٌ، يُسْتَحَبُّ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السَّوَاكَ سُنَّةً غَيْرَ وَاجِبٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوَجُوبِهِ إِلَّا إِسْحَاقَ وَدَاوُدَ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١).

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، يَعْنِي لِأَمْرَتِهِمْ أَمْرًا إيجابًا؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ إِنَّمَا تَلْحَقُ بِالِإِجَابِ لَا بِالنَّدْبِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي حَدِيثِهِمْ أَمْرٌ نَدْبٌ/ وَاسْتِحْبَابٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُصُوصِ، جَمْعًا بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ،

٣٧ ظ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ السَّوَاكِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٢/١. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الْآيَةَ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١٦٨/١، ١٦٩. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢٢٥/٥.

وَفِي م: «أَمَرَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ، وَفِي: بَابِ سَوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّامِ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ. وَفِي: بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ، مِنْ كِتَابِ التَّمَتُّي. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٠/٢، ٤٠، ١٠٦/٩. وَلَيْسَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَخِيرِ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ السَّوَاكِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٢٠/١. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ السَّوَاكِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١١/١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣٨/١، ٣٩. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الرِّخْصَةِ فِي السَّوَاكِ بِالْعَشِيِّ لِلصَّامِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمَجْتَبِيُّ ١٦/١. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ السَّوَاكِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٠٥/١. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ السَّوَاكِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١٧٤/١. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمَوْطَأُ ٦٦/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٢٠، ٨٠/١، ٢٤٥/٢، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥٠٩، ٥١٧، ٥٣١، ١١٤/٤، ١١٦، ١٩٣/٥، ٤١٠، ٣٢٥/٦، ٤٢٩.

وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لِحَثِّ النَّبِيِّ ﷺ وَمُواظَبَتِهِ عَلَيْهِ، وَتَرْغِيْبِهِ فِيهِ وَنَدْبِهِ إِلَيْهِ، وَتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهُ مِنَ الْفِطْرَةِ فِيمَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي «الْمُسْنَدِ»^(٣)، وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسُّوَاكِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤). وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لِأَسْتَاكُ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفَى مَقَادِمَ فَمِي» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.^(٥)

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي مَوَاضِعَ ثَلَاثَةٍ: عِنْدَ الصَّلَاةِ؛ لِلخَبَرِ الْأَوَّلِ. وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ؛ لِمَا رَوَى حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ^(٦) يَشْوُصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧)، يَعْنِي: يَغْسِلُهُ، يُقَالُ: شَاَصَهُ، يَشْوُصُهُ^(٨)، وَمَا صَهُ: إِذَا

(٣) المسند ١/٣، ١٠.

وأخرجه، عن عائشة، رضى الله عنها، البخارى، فى: باب سواك الرطب واليابس للصائم، من كتاب الصوم. صحيح البخارى ٤٠/٣. والنسائى، فى: باب الترغيب فى السواك، من كتاب الطهارة. المجتبى ١٥/١. والدارمى، فى: باب السواك مطهرة للفم، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ١٧٤/١. والإمام أحمد، فى المسند ٤٧/٦، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦، ٢٣٨.

وأخرجه، عن ابن عمر، رضى الله عنهما، الإمام أحمد، فى: المسند ١٠٨/٢.

(٤) فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٠/١. وأخرجه النسائى، فى: باب السواك فى كل حين، من كتاب الطهارة. المجتبى ١٧/١. وابن ماجه، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٠٦/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤١/٦، ٤٢، ١١٠، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٢، ٢٣٧.

(٥) فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٠٦/١.

وروى الإمام أحمد نحوه، فى: المسند ٢٦٣/٥.

(٦) فى ١: «النوم».

(٧) أخرجه البخارى، فى: باب السواك، من كتاب الوضوء، وفى: باب السواك يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، وفى: باب طول القيام فى صلاة الليل، من كتاب التهجد. صحيح البخارى ٧٠/١، ٥/٢، ٦٤. ومسلم، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٠/١، ٢٢١. وأبو داود، فى: باب السواك لمن قام من الليل، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١٤/١. والنسائى، فى: باب السواك إذا قام من الليل، من كتاب الطهارة، وفى: باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك، من كتاب قيام الليل. المجتبى ١٣/١، ١٧٢/٣. وابن ماجه، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٠٥/١. والدارمى، فى: باب =

عَسَلَهُ، وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يَرُقُدُ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَسْتَقِظُ إِلَّا تَسْوَكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩)، ولأنه إذا نام يَنْطَبِقُ فَوْهُ فَتَتَغَيَّرُ رَائِحَتُهُ. وعند تَعْيِيرِ رَائِحَةٍ فِيهِ بِمَا كُوِلَ أَوْ غَيْرِهِ؛ لَأَنَّ السَّوَاكَ مَشْرُوعٌ لِإِزَالَةِ رَائِحَتِهِ وَتَطْيِيبِهِ.

فصل: وَيَسْتَاكُ عَلَى أَسْنَانِهِ وَلِسَانِهِ، قال أبو موسى: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْنَهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠)، وقال عليه السلام: «إِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي»^(١١). ويستاك عَرْضًا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْتَاكُوا عَرْضًا، وَادَّهِنُوا غَبًّا، وَاسْتَاكُوا وَتَرَأَ»^(١٢). ولأنَّ السَّوَاكَ طُولًا مِنْ أَطْرَافِ الْأَسْنَانِ إِلَى عَمُودِهَا رِمَا أَدْمَى اللَّئَةَ وَأَفْسَدَ الْعَمُودَ. وَيُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فِي سِوَاكِهِ،

= السواك عند التهجيد، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي ١٧٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٨٢/٥، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٧.

(٨) زيادة من: م.

(٩) في: باب السواك لمن قام بالليل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٦٠، ١٢١/٦.

(١٠) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود، في: باب كيف يستاك، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٢/١. وبنحوه أخرجه مسلم، في: باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٠/١. والنسائي، في: باب كيف يستاك من كتاب الطهارة. المجتبى ١٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤١٧/٤.

أما المتفق عليه، فهو حديث أبي موسى: أتيتُ النبي ﷺ فوجدته يستنُّ بسواك بيده يقولُ أغُ أغُ، والسَّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. حيث أخرجه البخاري، في: باب السواك، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ٧٠/١. ومسلم، في: باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٠/١.

(١١) تقدم في الصفحة السابقة.

(١٢) قال الزرقاني: لا أصل له بهذا اللفظ. نعم ورد معناه في أحاديث. مختصر المقاصد الحسنة ٥٦. وقال ابن الدبيح: قال ابن الصلاح: بحثت عنه فلم أجد له أصلاً، ولا ذكر له في شيء من كتب الحديث، والجملة الأولى منه رواها أبو نعيم في كتاب السؤال، من حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستاك عَرْضًا، ولا يستاك طُولًا. وفي مسنده، عبد الله بن حكيم، وهو متروك، والجملة الثانية صححها الترمذي وابن حبان، من حديث عبد الله بن مغفل، قال: نهى النبي ﷺ عن الترجل إلا غَبًّا، والجملة الثانية عن أبي داود، عن أبي هريرة، رفعه: «مَنْ اسْتَحَلَّ فَلْيُؤْتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». تمييز الطيب من الخبيث =

لأن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يُعَجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطَهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٣). وَيُعْسِلُهُ بِالْمَاءِ؛ لِيزِيلَ مَا عَلَيْهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِنِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ (١٤)، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَعْسِلُهُ، ثُمَّ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥). وَرَوَى عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آيَاتٍ مُحَمَّرَةً / مِنَ اللَّيْلِ: إِنَاءٌ لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءٌ لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءٌ لِشَرَابِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٦).

فصل: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ السَّوَاكُ عَوْدًا لَيْنًا يَنْقَى الْفَمَ، وَلَا يَجْرَحُهُ، وَلَا يَضُرَّهُ، وَلَا يَتَفَتَّتُ فِيهِ، كَالْأَرَاكِ وَالْعُرْجُونِ، وَلَا يُسْتَاكُ بِعُودِ الرُّمَانِ وَلَا الْأَسَى وَلَا

= وقد مرت أحاديث السواك: وانظر للترجل غيباً ما أخرجه أبو داود، في: أول كتاب الترجل. سنن أبي داود ٣٩٤/٢. والترمذى، في: باب ماجاء عن النبي عن الترجل إلا غبا، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى ٢٥٨/٧. والنسائى، في: باب الترجل غبا، من كتاب الزينة. المختبى ١١٤/٨. والإمام أحمد، في: المسند ٨٦/٤. وعن الاكتحال وترا، ما أخرجه أبو داود، في: باب الاستار في الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٨/١. وابن ماجه، في: باب الارتياح للبول والغائط، من كتاب الطهارة، وفي: باب من اكتحل وترا، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه ١٢٢/١، ١١٥٧/٢. والدارمى، في: باب التستر عند الحاجة، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ١٦٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٥٦/٢، ٣٧١، ١٥٦/٤.

(١٣) أخرجه البخارى، في: باب التيمن في الوضوء والغسل، من كتاب الوضوء، وفي: باب التيمن في دخول المسجد وغيره، من كتاب الصلاة، وفي: باب التيمن في الأكل وغيره، من كتاب الأطعمة، وفي: باب يبدأ النعل باليمينى، وباب الترجيل، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٥٣/١، ١١٦، ٨٩/٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢١١. ومسلم، في: باب التيمن في الطهور وغيره، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٦/١. وأبو داود، في: باب في الانتعال، من كتاب اللباس. سنن أبي داود ٣٩٠/٢. والترمذى، في: باب ما يستحب من التيمن في الطهور، من أبواب الجمعة وما يلبه من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٨٦/٣. والنسائى، في: باب بأى الرجلين يبدأ بالغسل، وباب التيمن في الطهور، من كتاب الطهارة، وفي: باب التيامن في الترجل، من كتاب الزينة. المختبى ٦٧/١، ١٦٨، ١٦١/٨. وابن ماجه، في: باب التيمن في الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٩٤/٦، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠. وفي النسخ: «التيامن» مكان: «التيمن».

(١٤) في م: «أغسله». والمثبت في: الأصل، ا. وسنن أبي داود.

(١٥) في: باب غسل السواك، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٣/١.

(١٦) في: باب تغطية الإناء، من كتاب الطهارة، وفي: باب تخمير الإناء، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه ١١٢٩/٢، ١٢٩/١.

الأعواد الذكيّة؛ لأنه روى عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخللوا بعود الریحان، ولا الرمان، فإنهما يحركان عرق الجذام». رواه محمد ابن الحسين الأزدي الحافظ بإسناده^(١٧)، وقيل: السواك بعود الریحان يضرب بلحم الفم. وإن استاك بأصبعه أو خرقة، فقد قيل: لا يصيب السنة؛ لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود، والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها. والله أعلم.

وقد أخبرنا محمد بن عبد الباقي^(١٨)، أخبرنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي^(١٩)، أخبرنا أبو الحسين ابن بشران^(٢٠)، أخبرنا ابن البختري^(٢١)، حدّثنا أحمد بن إسحاق بن صالح^(٢٢)، حدّثنا خالد بن خدّاش^(٢٣)، حدّثنا محمد بن المثنى^(٢٤)، حدّثني بعض أهلي، عن أنس بن مالك، أن رجلاً من بني عمرو بن

(١٧) أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الموصل، نزل بغداد، وحدث بها، وكان حافظاً، صنف كتباً في علوم الحديث، في حديثه غرائب ومناكير. توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وسبعين وثلاثمائة بالموصل. تاريخ بغداد ٢/٢٤٣، ٢٤٤، تذكرة الحفاظ ٣/٩٦٧، العبر ٢/٣٦٧، ٣٦٨.

(١٨) أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري البغدادي، الخنيلي، قاضي المارستان، عارف بالعلوم، متفنن، نظر في كل علم، وكان سماعه صحيحاً، توفي سنة خمس وملايين وخمسة. العبر ٤/٩٦، ٩٧، ذيل طبقات الخنابلة ١/١٩٢-١٩٨.

(١٩) أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي البغدادي، الفقيه الواعظ، شيخ الخنابلة، المتوفى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة. العبر ٣/٣٢٠، ذيل طبقات الخنابلة ١/٧٧-٨٥.

(٢٠) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي، كان صدوقاً، تام المروءة، ظاهر الديانة، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة. تاريخ بغداد ١٢/٩٨، ٩٩، العبر ٣/١٢٠.

(٢١) لعله أبو عمرو محمد بن أحمد بن جعفر النيسابوري المزكي الحافظ، صاحب الأربعين المروية، كان من حفاظ الحديث المبرزين في المذاكرة، توفي سنة ست وتسعين وثلاثمائة. العبر ٣/٦١، ٦٢.

(٢٢) أبو بكر أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان، صدوق، لأبأس به، توفي بسر من رأى، سنة إحدى وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٤/٢٨، ٢٩.

(٢٣) خالد بن خدّاش بن عجلان المهلبى مولاهم البصرى، نزيل بغداد، روى عن مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وعدة، وثق، وهو صدوق، توفي سنة ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين ومائتين. تاريخ بغداد ٤/٣٠٧-٣٠٨، ميزان الاعتدال ١/٦٢٩.

(٢٤) أبو موسى محمد بن المثنى بن قيس العنزى البصرى الرّمن الحافظ، ثقة، ثبت، صدوق، صالح الحديث، توفي سنة سبع وستين ومائة. تاريخ بغداد ٣/٢٨٣-٢٨٥، ميزان الاعتدال ٤/٢٤٤.

عَوْف، قال: يارسُوَلِ اللهُ، إِنَّكَ رَغَبْتَنَا فِي السُّوَاكِ، ^(٢٥) فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قال: «أَصْبَعَيْكَ» ^(٢٦)، سِوَاكَ عِنْدَ وَضُوئِكَ، أَمْرُهُمَا عَلَى أُسْنَانِكَ، إِنَّهُ لَا عَمَلٌ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حَسَنَةَ لَهُ».

١٥ - مسألة؛ قال: (إلا ^(٢٧)) أَنْ يَكُونَ صَائِمًا، فَيَمْسِكَ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ).

قال ابن عَقِيل: لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ السُّوَاكُ بَعْدَ الرَّوَالِ، وَهَلْ يُكْرَهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا يُكْرَهُ، وَهِيَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَطَاءَ، وَمُجَاهِدٍ؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلِأَنَّ السُّوَاكَ إِنَّمَا اسْتَحَبَّ لِإِزَالَةِ رَائِحَةِ الفَمِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» ^(٢٨). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ

(٢٥-٢٥) سقط من: الأصل.

(٢٦) كذا في النسخ ولعله على تقدير: «هما سواك».

(٢٧) في م: «لا».

(٢٨) أخرجه البخارى، في: باب فضل الصوم، وباب هل يقول إني صائم إذا شتم، من كتاب الصوم، وفي: باب ما يذكر في المسك، من كتاب اللباس، وفي: باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، وباب حديثي محمد بن عبد الرحيم، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ٣/٣١، ٣٤، ٧/٢١١، ٨/١٧٥، ١٩٢. ومسلم، في: باب فضل الصيام، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/٨٠٦، ٨٠٧. وأبو داود، في: باب في فضل الصيام، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ٢/٢٤٤. والترمذى، في: باب ما جاء في فضل الصوم، من أبواب الصوم. عارضة الأهودى ٣/٢٩٤. والنسائى، في: باب فضل الصيام، وباب الاختلاف على أبي صالح، وباب الاختلاف على محمد بن أبى يعقوب. المجتبى ٤/١٣٢، ١٣٤-١٣٦، ١٣٩. وابن ماجه، في: باب ما جاء في فضل الصيام، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/٥٢٥. والدارمى، في: باب في فضل الصيام، من كتاب الصوم. سنن الدارمى ٢/٢٤٤. والإمام مالك، في: باب جامع الصيام، من كتاب الصيام. الموطأ ١/٣١٠. والإمام أحمد، في: المسند ١/٤٤٦، ٢/٢٣٢، ٢٣٤، ٢٥٧، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٩٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٤٧، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٤، ٤٤٣، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٥، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٦، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ١٣٠/٤، ٢٠٢، ٢٤٠/٦.

حَسَنٌ^(٢٩). وإزالة المُسْتَطَابِ مَكْرُوهٌ، كَدَمِ الشُّهْدَاءِ وَشَعَثِ الإِحْرَامِ. والثانية لا يُكْرَهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ عُذُوهٌ وَعَشِيًّا النَّحْيِيُّ، وابن سيرين، وعُزُوهٌ،/ ومالك، وأصحابُ الرَّأْيِ. ورُوِيَ ذلك عن عُمر، وابن عَبَّاسٍ، وعائشة، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، لِعُمُومِ الأحَادِيثِ المَرْوِيَّةِ فِي السُّوَاكِ، وَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَيْرَ خِصَالٍ الصَّائِمِ السُّوَاكُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣٠). وقال عامرُ بن ربيعة: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَأَ أَحْصَى يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣١). قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦ - مسألة؛ قال: (وَعَسَلُ اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يَدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ ثَلَاثًا). عَسَلُ اليَدَيْنِ فِي أَوَّلِ الوُضُوءِ مَسْنُونٌ فِي الجُمْلَةِ، سَوَاءً قَامَ مِنَ النَّوْمِ أَوْ لَمْ يَقُمْ؛ لِأَنَّهَا التِّي تُعَمَّسُ فِي الإِنَاءِ وَتُنْقَلُ الوُضُوءَ إِلَى الأَعْضَاءِ، فَمَنْ عَسَلَهُمَا احْتِرَازًا^(٣٢) لِجَمِيعِ الوُضُوءِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ، فَإِنْ عَثَانَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَفَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: دَعَا بِإِنَاءٍ^(٣٣) فَأَفْرَغَ عَلَيَّ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٤). وكذلك وَصَفَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللهِ ابن زید، وَغَيْرُهُمَا^(٣٥)، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ غَيْرِ القِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ

(٢٩) تمام كلام الترمذی: «صحيح غريب». عارضة الأحوذی ٢٩٦/٣.

(٣٠) في: باب ماجاء في السواك والكحل للصائم، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ٥٣٦/١.

(٣١) أخرجه أبو داود، في: باب السواك للصائم، من كتاب الصيام. سنن أبي داود ٥٥٢/١. والترمذی، في: باب ماجاء في السواك للصائم، من أبواب الصيام. عارضة الأحوذی ٢٥٥/٣. والإمام أحمد، في: المسند ٤٤٥/٣.

(٣٢) في م: «إحراز».

(٣٣) في م: «بالماء».

(٣٤) أخرجه البخاری، في: باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، وباب المضمضة في الوضوء، من كتاب الوضوء. صحيح البخاری ٥١/١، ٥٢. ومسلم، في: باب صفة الوضوء وإكاله، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٠٥/١. وأبو داود، في: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٤/١، ٢٥.

(٣٥) انظر: باب غسل اليدين، وباب صفة الوضوء، وباب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلها الإناء، وباب ذكر غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وباب إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه، من كتاب الطهارة. المجتبى من سنن النسائي ٥٩/١، ٦٠، ١٠٩، ١١٠. وانظر: باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، وباب ماجاء في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه

١٣٨/١، ١٣٩، ١٩٠.

تَعْلَمُهُ، فَأَمَّا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، فَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي وُجُوبِهِ؛ فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ وَجُوبُهُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ عَنْهُ، وَاخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٦)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي وَضُوءٍ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا». وَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَنَهْيُهُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ. وَرُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٣٧). الْآيَةُ. قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ^(٣٨) فِي تَفْسِيرِهَا: إِذَا قُمْتُمْ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ^(٣٩). وَلِأَنَّ الْقِيَامَ مِنَ النَّوْمِ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْآيَةِ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِالْوَضُوءِ مِنْ غَيْرِ غَسَلِ الْكَفَّيْنِ فِي أَوَّلِهِ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي حُصُولَ الْإِجْزَاءِ بِهِ؛ وَلِأَنَّهُ قَائِمٌ مِنْ نَوْمٍ، فَأَشْبَهَ الْقَائِمَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، لِتَعْلِيلِهِ بِمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»/ وَطَرَيَانَ الشُّكِّ عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا، كَمَا لَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدِيثِ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ التَّدْبَرَ.

فصل: وَلَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ، وَسَوَى الْحَسَنِ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ وَنَوْمِ النَّهَارِ فِي الْوُجُوبِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ».

وَلَنَا أَنَّ فِي الْحَبْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ نَوْمِ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ

(٣٦) تقدم في صفحة ٤٠.

(٣٧) سورة المائدة ٦.

(٣٨) أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي العمري مولاهم، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ، وله

«تفسير». توفي سنة ست وثلاثين ومائة. سير أعلام النبلاء ٣١٦/٥.

(٣٩) سقط من: م. وانظر ما يأتي في أول الفصل التالي، وانظر لقول زيد بن أسلم: تفسير الطبري ١٠/١٠،

وتفسير القرطبي ٨٢/٦.

يَدُهُ»، وَالْمَيْبُتُ يَكُونُ فِي اللَّيْلِ (٤٠) خَاصَّةً، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ تَعَبُدًا، فَلَا يَصِحُّ تَعْدِيَتُهُ. الثَّانِي، أَنَّ اللَّيْلَ مَطْنَةُ النَّوْمِ وَالِاسْتِعْرَاقِ فِيهِ وَطُولُ مُدَّتِهِ، فَاحْتِمَالُ إِصَابَةِ يَدِهِ لِنَجَاسَةٍ لَا يَشْعُرُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ اِحْتِمَالِ ذَلِكَ فِي نَوْمِ النَّهَارِ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ: الْحَدِيثُ فِي الْمَيْبُتِ بِاللَّيْلِ، فَأَمَّا النَّهَارُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

فصل: فَإِنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، فَعَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يُوجِبْ غَسْلَهَا، لَا يُؤَثِّرُ غَمْسُهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَوْجَبَهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، لَمْ يُؤَثِّرْ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ الْحَيْثَ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، فَقَالَ أَحْمَدُ: أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ إِرَاقَتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ غَمْسِ الْيَدِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى تَأْثِيرِهِ فِيهِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْمُسْلِمِ الْعُكْبَرِيُّ (٤١) فِي الْخَبَرِ زِيَادَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنْ أَدْخَلَهَا قَبْلَ الْغَسْلِ أَرَاكَ الْمَاءَ». وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَزُولَ طُهُورِيَّتُهُ وَلَا تَجِبَ إِرَاقَتُهُ؛ لِأَنَّ طُهُورِيَّةَ الْمَاءِ كَانَتْ ثَابِتَةً بَيِّنِينَ، وَالْغَمْسُ الْمُحَرَّمُ لَا يَقْتَضِي إِبْطَالَ طُهُورِيَّتِهِ (٤٢)؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَوْهَمِ النَّجَاسَةِ، فَالَوْهَمُ لَا يَزُولُ بِهِ يَقِينُ الطُّهُورِيَّةَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُزَلْ يَقِينُ الطُّهُارَةِ، فَكَذَلِكَ لَا يُزِيلُ الطُّهُورِيَّةَ، فَإِنَّا لَمْ نَحْكَمْ بِنَجَاسَةِ الْيَدِ وَلَا الْمَاءِ، وَلِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ فَبِالْوَهْمِ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ تَعَبُدًا فَتَقْتَصِرُ عَلَى مُقْتَضَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَهُوَ وَجُوبُ الْغَسْلِ وَتَحْرِيمُ الْغَمْسِ، وَلَا يُعَدَّى إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى رَفْعِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ، وَلِأَنَّ مِنْ شَرْطِ تَأْثِيرِ غَمْسِ الْمُحَدِّثِ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدِيثِ، وَلَا فَرْقَ هَهُنَا بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَ أَوْ لَا يَنْوِيَ.

وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: إِنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، فَهَلْ تَبْطُلُ طُهُورِيَّتُهُ؟ / ٣٩ ظ

عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

(٤٠) فِي م: «بِاللَّيْلِ».

(٤١) هُوَ أَبُو حَفْصِ عَمْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُكْبَرِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، يَعْرِفُ بِابْنِ الْمُسْلِمِ، مَعْرِفَةً بِالْمَذْهَبِ الْمَعْرُوفَةِ الْعَالِيَةِ، وَهُوَ التَّصَانِيفِ السَّائِرَةِ، تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. طَبَقَاتُ الْحَنْبَالَةِ ١٦٣/٢ - ١٦٦.

(٤٢) فِي أ: «طُهُورِيَّةَ الْمَاءِ».

فصل: وَحَدُّ الْيَدِ الْمَأْمُورِ بَعْسِلِهَا مِنَ الْكُوعِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ الْمُطْلَقَةَ فِي الشَّرْعِ تَتَنَاوَلُ ذَلِكَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٤٣)، وَإِنَّمَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ، وَكَذَلِكَ التَّيْمُمُ (٤٤) يَكُونُ فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعِ، وَالذِّبَّةُ الْوَاجِبَةُ فِي الْيَدِ تَجِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَهَا مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ (٤٥). وَغَمَسُ بَعْضِهَا، وَلَوْ أَصْبِغَ أَوْ ظَفَّرَ مِنْهَا، كَغَمَسِ جَمِيعِهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ الْمَنْعُ بِجَمِيعِهِ تَعَلَّقَ بِبَعْضِهِ، كَالْحَدِيثِ وَالنَّجَاسَةِ. وَالثَّانِي لَا يَمْنَعُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ تَنَاوَلُ غَمَسَ جَمِيعِهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مَانِعًا كَوْنُ بَعْضِهِ مَانِعًا، كَمَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ سَبَبًا كَوْنُ بَعْضِهِ سَبَبًا (٤٦)، وَغَمَسُهَا بَعْدَ غَسْلِهَا دُونَ الثَّلَاثِ كَغَمَسِهَا قَبْلَ غَسْلِهَا (٤٧)؛ لِأَنَّ النَّهْيَ بَاقٍ (٤٧) لَا يَزُولُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا.

فصل: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ يَدِ النَّائِمِ مُطْلَقَةً أَوْ مَشْدُودَةً بِشَيْءٍ، أَوْ فِي جَرَابٍ، أَوْ كَوْنِ النَّائِمِ عَلَيْهِ سَرَائِيلُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُئِلَ أَحْمَدُ إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ سَرَائِيلُهُ؟ قَالَ: السَّرَائِيلُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا انْتَبَهَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا». يَعْنِي أَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ، فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِعُمُومِهِ. وَلِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِّقَ (٤٨) عَلَى الْمَظْنَنَةِ لَمْ يُعْتَبَرِ حَقِيقَةُ الْحِكْمَةِ، كَالْعِدَّةِ الْوَاجِبَةِ لِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ، تَجِبُ فِي حَقِّ الْإَيْسَةِ وَالصَّغِيرَةِ، وَكَذَاكَ الْاسْتِبْرَاءُ، مَعَ أَنَّ احْتِمَالَ النَّجَاسَةِ لَا يَنْحَصِرُ فِي مَسِّ الْفَرْجِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَدَنِ بَثْرَةٌ أَوْ دُمْلٌ، وَقَدْ يَحْكُ جَسَدَهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ دَمٌ (٤٩) بَيْنَ أَظْفَارِهِ (٤٩)، أَوْ يَخْرُجُ

(٤٣) سورة المائدة ٣٨.

(٤٤) في م: «في التيمم».

(٤٥) سقط من: الأصل.

(٤٦) سقط من: الأصل.

(٤٧) سقط من: م.

(٤٨) في م: «تعلق».

(٤٩) سقط من: الأصل.

من أنفيه دم، وقد تكون نجسة قبل تومه فينسى نجاستها لطول تومه، على أن الظاهر عند من أوجب الغسل أنه تعبد؛ لا لعللة التنجيس، ولهذا لم يحكم بنجاسة اليد ولا الماء، فيعم الوجوب كل من تناوله الحبر.

فصل: فإن كان القائم من (نوم الليل^{٥٠}) صبيًا أو مجنونًا أو كافرًا، ففيه وجهان: أحدهما، أنه كالمُسَلِّم البالغ العاقل^(٥١)؛ لا يدرى أين باتت يده. والثاني، أنه لا يؤثر غمسه شيئًا؛ لأن المنع من الغمس إنما يثبت^(٥٢) من الخطاب^(٥٢)، ولا خطاب في حق هؤلاء، ولأن وجوب الغسل هاهنا تعبد، ولا تعبد في حق هؤلاء، ولأن غمسهم لو أثر في الماء لأثر في جميع زمانهم؛ لأن الغسل المزيل لحكم^(٥٣) المنع من شرطه النية، وما هم من أهلها. ولا نعلم قائلًا بذلك.

٤٠ و

فصل: والنوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد مانقض الوضوء. ذكره القاضي؛ لعموم الخبر في النوم. وقال ابن عقيل: هو ما زاد على نصف الليل؛ لأنه لا يكون بائنًا إلا بذلك، بدليل أن من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل لا يكون بائنًا بها، ولهذا يلزمه دم، بخلاف من دفع بعد نصف الليل. والأول أصح، وما ذكره يبطل بما إذا جاء مزدلفة بعد نصف الليل، فإنه يكون بائنًا بها، ولا دم عليه، وإنما بات بها دون النصف.

فصل: وغسل اليدين يفتقر إلى النية عند من أوجبته في أحد الوجهين؛ لأنه طهارة تعبد^(٥٤)، فأشبهه الوضوء والغسل. والثاني: لا يفتقر^(٥٥) إلى النية^(٥٥)؛ لأنه معلل بوجه النجاسة، ولا تعتبر في غسلها النية، ولأن المأمور به الغسل، وقد أتى

(٥٠-٥١) في م: «النوم».

(٥١) في م زيادة: «لأنه».

(٥٢-٥٣) في م: «بالخطاب».

(٥٣) في م: «من حكم».

(٥٤) في م: «تعبدية».

(٥٥-٥٥) سقط من: الأصل.

به، والأمر بالشيء يقتضى حصول الأجزاء به. ولا يفتقر الغسل إلى تسمية. وقال أبو الخطاب: يفتقر إليها قياساً على الوضوء. وهذا بعيد؛ فإن التسمية في الوضوء غير واجبة في الصحيح، ومن أوجبها^(٥٦) فإنما أوجبها^(٥٦) تعبدًا، فيجب قصرها على محلها؛ فإن التعبد به فرع التعليل، ومن شرطه كون المعنى معقولاً، ولا يمكن إلحاقه به لعدم الفرق، فإن الوضوء أكد، وهو في أربعة أعضاء، وسببه غير سبب غسل اليد.

فصل: ولو انعمس الجنب في ماء كثير، أو توضأ في ماء كثير، يعمس فيه أعضائه، ولم يتو غسل اليدين من نوم الليل، صح غسله ووضوؤه، ولم يجزه عن غسل اليد من نوم الليل عند من أوجب النية في غسلها؛ لأن بقاء النجاسة على العضو لا يمنع رفع الحدوث، فلو غسل أذنه أو يده في الوضوء، وهو نجس، لارتفع حدته، وبقاء الحدوث على الوضوء لا يمنع رفع حدته آخر؛ بدليل ما لو توضأ الجنب يتوى رفع الحدوث الأصغر، أو اغتسل ولم يتو الطهارة الصغرى، صححت المنوية دون غيرها، وهذا لا يخرج عن شبهه بأحد الأمرين.

فصل: إذا وجد ماء قليلاً ليس معه ما يعترف به ويده نجستان، فقال أحمد: لا بأس أن يأخذ بفيه ويصب على يده. وهكذا لو أمكنه غمس خرقة أو غيرها وصبه على يديه^(٥٧) فعل ذلك. فإن لم يمكنه شيء من ذلك تيمم وتركه؛ لئلا ينجس الماء ويتنجس به. وإن^(٥٨) كان لم يغسل يديه من نوم الليل توضأ منه، عند/
 ٤. ظ من يجعل الماء باقياً على إطلاقه. ومن جعله مستعملاً، قال: يتوضأ به ويتيمم معه. ولو استيقظ المحبوس من نومه فلم يدر؛ أهو من نوم النهار أو الليل؟ لم يلزمه غسل يديه؛ لأن الأصل عدم الوجوب، فلا توجه بالشك.

(٥٦-٥٧) سقط من: الأصل.

(٥٧) في م: «يده».

(٥٨) في م: «فإن».

١٧ - مسألة؛ قال: (والتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوُضُوءِ)

ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَسْتَوْتَةٌ فِي (طَهَارَاتِ الْحَدِيثِ^(١)) كُلِّهَا. رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَقَالَ الْحَلَّالُ: الَّذِي اسْتَقَرَّتِ الرُّوَايَاتُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. يَعْنِي إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ. وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَابْنِ الْمُنْدِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَعَنْهَا وَاجِبَةٌ فِيهَا كُلُّهَا؛ الْوُضُوءِ، وَالغُسْلِ، وَالتَّيْمُمِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَذْهَبُ الْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ؛ لَمَّا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ^(٣) أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَحْسَنُ. وَهَذَا نَفَى فِي نَكْرَةٍ يَفْتَضِي أَنْ لَا يَصِحَّ وُضُوءُهُ بغير^(٤) التَّسْمِيَةِ. وَوَجْهُ الرُّوَايَةِ الْأُولَى: أَنَّهَا طَهَارَةٌ، فَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى التَّسْمِيَةِ، كَالطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ، أَوْ عِبَادَةٍ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا التَّسْمِيَةُ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ. وَالْأَحَادِيثُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ يَثْبُتُ فِي هَذَا حَدِيثُ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهَا^(٥) حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦): ضَعَّفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثَ فِي التَّسْمِيَةِ، وَقَالَ: أَقْوَى شَيْءٍ فِيهِ حَدِيثُ كَثِيرٍ^(٧) بِنِ زَيْدٍ^(٧)، عَنْ

(١-١) في م: «طهارة الأحداث».

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب في التسمية على الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٣/١. والترمذي، في: باب في التسمية عند الوضوء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٤٣/١.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ماجاء في التسمية في الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤٠/١. والدارمي، في: باب التسمية في الوضوء، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي ١٧٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤١٨/٢، ٤١٣/٣، ٧٠/٤، ٣٨٢/٥، ٣٨٢/٦.

(٣) أي: الخدرى. وانظر: نصب الرأية ٤/١.

(٤) في م: «بدون».

(٥) في م: «فيه».

(٦) الأعماطى البغدادي، نقل عن الإمام أحمد مسائل صالحة. طبقات الخنابلة ١٣٨/١.

(٧-٧) سقط من الأصل. وهو الأسلمى. انظر: تهذيب التهذيب ٣٣٨/٣.

رُبِّح - يعنى حَدِيثَ أبى سَعِيدٍ - ثم ذكر رُبِّحاً، أى مَنْ هُوَ؟ وَمَنْ أبُوهُ؟ فقال: يعنى الذى يَرِوى حَدِيثَ سَعِيدِ بن زَيْدٍ. يعنى أنهم مَجْهُولُونَ، وَضَعَّفَ إِسْنَادَهُ. وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَيَحْتَمِلُ عَلَى تَأْكِيدِ الاسْتِحْبَابِ وَتَفْيِ الكَمَالِ بِدُونِهَا، كَقَوْلِهِ: «لا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلا فى المَسْجِدِ»^(٨)

فصل: وَإِنْ قُلْنَا بِوجُوبِهَا فَتَرَكَهَا عَمْدًا، لم تَصِحَّ طَهَارَتُهُ، لأنه تَرَكَ واجِبًا فى الطَّهَارَةِ، أَشْبَهَ ما لو تَرَكَ النَّيَّةَ. وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا صَحَّتْ طَهَارَتُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فى رِوَايَةِ أبى داود؛ فَإِنَّه قال: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ: إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فى الوُضُوءِ؟ قال: أَرُجُو أَنْ لا يَكُونُ/ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَهَذَا قَوْلُ إِسْحاقَ، فعَلَى هَذَا إِذَا ذَكَرَهَا^(٩) فى أَثناءِ طَهَارَتِهِ أَتى بِها حَيْثُ ذَكَرَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَفَى عَنها مع السَّهْوِ فى جُمْلَةِ الوُضُوءِ فَفى بَعْضِهِ أَوَّلَى. وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا حَتَّى غَسَلَ عُضْوًا لم يَتَعَدَّ بَعْسَلِهِ؛ لِأَنَّهُ لم يَذْكَرْ اسْمَ الله عَلَيْهِ مع العَمْدِ. وَقَالَ الشَّيْخُ أبو الفَرَجِ: إِذَا سَمَى فى أَثناءِ الوُضُوءِ أَجْزَأَهُ. يَعْنى عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ قد ذَكَرَ اسْمَ الله عَلَى وُضُوئِهِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لا تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ لِعمومِ الحَبْرِ، وَقِياسًا لها^(١٠) على سائِرِ الواجِبَاتِ. والأوَّلُ أَوَّلَى؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَفَى لِأُمَّتِي عَنِ الحِطِّاءِ والنُّسَيانِ^(١١)»، وَلِأَنَّ الوُضُوءَ عِبَادَةٌ تَتَغَايَرُ أَفعالُها، فَكانَ فى واجِبَاتِها ما يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ كالصَّلَاةِ، وَلا يَصِحُّ قِياسُها على سائِرِ واجِبَاتِ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ تلكَ تَأَكَّدُ وَجُوبُها، بِخِلافِ التَّسْمِيَةِ.

إِذا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّ التَّسْمِيَةَ هى قَوْلُ «بِسْمِ الله» لا يَقُومُ غَيْرُها مَقامَها، كالتَّسْمِيَةِ المَشْرُوعَةِ على الدَّيِّحَةِ، وَعندَ أَكْلِ الطَّعامِ وشُرْبِ الشَّرابِ، وَمَوْضِعُها^(١٢) بَعْدَ النَّيَّةِ قَبْلَ أَفعالِ الطَّهَارَةِ كُلِّها؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ قَوْلٌ واجِبٌ فى الطَّهَارَةِ، فيكونُ^(١٢)

(٨) يَأْتى فى الفِصلِ الثالثِ من بابِ الإِمامَةِ.

(٩) فى م: «ذَكَرَ».

(١٠) من هُنَا إلى آخِرِ قَوْلِهِ «وَلا يَصِحُّ قِياسُها» الآتِي، سَقَطَ من: الأَصْلِ.

(١١) أَخْرَجَهُ ابنِ ماجَه، فى: بابِ طِلاقِ المَكْرَهِ والنَّاسِي، من كِتابِ الطِّلاقِ. سننِ ابنِ ماجَه ٦٥٩/١.

وقَد بَينَ الزَّيلى طَرِقَةً، وَمِنْ أَخْرَجَهُ، بِتَفْصِيلِ وِافٍ، فى: نِصْبِ الرِّايَةِ ٦٤/٢-٦٦.

(١٢) سَقَطَ من: الأَصْلِ.

بعد النيّة، لتشمّل النيّة جميع واجباتها، وقبل أفعال الطهارة، ليكون مُسمّياً على جميعها، كما يُسمّى على الذبيحة قبل^(١٣) ذبحها.

١٨ - مسألة؛ قال: (والمبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً)

مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فِي الاسْتِنْشَاقِ: اجْتِدَابُ الْمَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى أَقْصَى الْأَنْفِ، وَلَا يَجْعَلُهُ سَعُوطًا، وَذَلِكَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْوُضُوءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا فَلَا يُسْتَحَبُّ، لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَاصِمُ بْنُ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّهُ مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، فَاسْتَحَبَّتِ الْمُبَالَغَةُ فِيهِ كَسَائِرِ أَعْضَائِهَا.

فصل: المبالغة مُسْتَحَبَّةٌ فِي سَائِرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ». وَالمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَنَةِ إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي أَعْمَاقِ الْفَمِ وَأَقَاصِيهِ وَأَشْدَاقِهِ، وَلَا يَجْعَلُهُ وَجُورًا^(٢) لَمْ يَمَجِّهْ، وَإِنْ ائْتَلَعَهُ جَارًا؛ لِأَنَّ الْعَسْلَ قَدْ حَصَلَ. وَالمُبَالَغَةُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ بِالتَّخْلِيلِ، وَبِتَّبَعِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَنْبُو عَنْهَا الْمَاءُ بِالدَّلْكِ وَالْعَرَكِ وَمُجَاوَزَةِ مَوْضِعِ الْوُجُوبِ بِالْعَسْلِ. وَقَدْ رَوَى نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَلْتَمِسَ الْمُنْكَبِينَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

(١٣) في م: «وقت».

(١) أخرجه أبو داود، في: باب الاستنثار، من كتاب الطهارة، وفي باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ٣١/١، ٥٥٢. والترمذي، في: باب في تخليل الأصابع، من أبواب الطهارة، وفي: باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٥٦/١، ٣١٢/٣.

كما أخرجه النسائي، في: باب المبالغة في الاستنشاق، وباب الأمر بتخليل الأصابع، من كتاب الطهارة. المحبى ٥٧/١، ٦٧. وابن ماجه، في: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وباب تخليل الأصابع، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤٢/١، ١٥٣. والإمام أحمد، في: المسند ٣٣/٤، ٢١١.

(٢) الوجور: الدواء يوجر في الفم.

(٣) المُجْمِر، مولى آل عمر بن الخطاب، كان يجمر المسجد، وهو ثقة. تهذيب التهذيب ١٠/٤٦٥.

٤١ ظ حتى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: / سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى أَبُو الْحَازِمِ (٤) عَنْهُ قَرِيبًا مِنْ هَذَا، وَقَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

١٩ - مسألة؛ قال: (وَتَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّحْيَةَ إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَصِفُ الْبَشْرَةَ وَجَبَ غَسْلُ بَاطِنِهَا. وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَائِحَتِهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَحْلِيلُهَا. وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَأَنَسُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ (١). قَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا تَرَكَ تَحْلِيلَ لِحْيَتِهِ عَامِدًا أَعَادَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ (٢). رَوَاهُ عَنْهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ (٤) وَحَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ (٥) وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرَكِ، ثُمَّ شَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٥).

(٤) يعنى سلمان الأشجعي الكوفي، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر: تهذيب التهذيب ٤/١٤٠.
(٥) كذا جاء في النسخ، ولم نجده عند البخاري، وأخرجه مسلم، في: باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢١٩. والنسائي، في: باب حلية الوضوء، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٧٩. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٣٧١.

(١) أبو السائب عطاء بن مالك الثقفي الكوفي، صالح ثقة، توفي سنة ست وثلاثين ومائة. العبر ١/١٨٤، تهذيب التهذيب ٧/٢٠٣-٢٠٧.

(٢) أخرجه الترمذي، في: باب ماجاء في تحليل اللحية، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٤٩.
وأخرجه ابن ماجه أيضا، في: باب ماجاء في تحليل اللحية، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٤٨.

(٣) في: باب تحليل اللحية، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٣٢.

(٤-٥) سقط من: م.

(٥) في: باب ماجاء في تحليل اللحية، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٤٩.

وقال عطاء وأبو ثور: يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ شُعُورِ الْوَجْهِ ^(٦) وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا كَمَا يَجِبُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلأنَّهُ مَأْمُورٌ بِغَسْلِ الْوَجْهِ ^(٦) فِي الْوُضُوءِ كَمَا أَمَرَ بِغَسْلِهِ فِي الْجَنَابَةِ، فَمَا وَجَبَ فِي أَحَدِهِمَا وَجَبَ فِي الْآخَرِ مِثْلَهُ.

وَمَذَهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ ذَلِكَ لَا يَجِبُ، وَلَا يَجِبُ التَّخْلِيلُ؛ وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ التَّخْلِيلِ ابْنُ عَمْرٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَطَاوُسُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ ^(٧)، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ ^(٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ^(٩)، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(١٠)، ^(١١) وَابْنُ الْمُثَنِّرِ ^(١١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْغَسْلِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّخْلِيلَ، وَأَكْثَرُ مَنْ حَكَى وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْكِهِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا أَحَلَّ بِهِ فِي وَضُوءٍ، وَلَوْ فَعَلَهُ فِي كُلِّ وَضُوءٍ لَتَقَلَّ كُلُّ مَنْ حَكَى وَضُوءَهُ أَوْ أَكْثَرَهُمْ، وَتَرَكُهُ لِذَلِكَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ مَاتِحَتِ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَثِيفَ اللَّحْيَةِ فَلَا يَبْلُغُ الْمَاءُ مَاتِحَتَ شَعْرِهَا بِدُونِ التَّخْلِيلِ وَالْمُبَالِغَةِ، وَفَعَلَهُ لِلتَّخْلِيلِ ^(١٢) فِي بَعْضِ أَحْيَانِهِ يُدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٢ و

فصل: قال يعقوب ^(١٣): سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ التَّخْلِيلِ؟ فَأَرَانِي مِنْ تَحْتِ لِحْيَتِهِ،

(٦-٦) سقط من: الأصل.

(٧) أبو العالية ربيع بن مهران الرياحي مولاهم، البصري، المقرئ المفسر، توفي سنة ثلاث وتسعين. العبر ١٠٨/١، تهذيب التهذيب ٣/٢٨٤-٢٨٦.

(٨) في م: «وأبو القاسم». ونحشى أن يكون: «وأبو القاسم محمد بن علي». فإن محمد بن علي الآتي كنيته أبو القاسم.

وهو أبو محمد القاسم بن محمد بن (أبي بكر الصديق) عبد الله القرشي التيمي، وهو أحد الفقهاء السبعة، وكان ثقة، عالماً، ورعاً، كثير الحديث، توفي سنة ست ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/٥٣-٦٠.

(٩) أي: ابن الحنفية. وهو أبو القاسم محمد بن علي بن (أبي طالب) عبد مناف القرشي الهاشمي، كان ورعاً، كثير العلم، توفي سنة ثمانين. سير أعلام النبلاء ٤/١١٠-١٢٩.

(١٠) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي، فقيه الشام بعد الأوزاعي، وكان صالحاً قانتاً، توفي سنة سبع وستين ومائة. العبر ١/٢٥٠.

(١١-١١) في م: «والمنذر».

(١٢) في م: «التخليل».

(١٣) لعله: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدى الدورق، جالس الإمام أحمد، وسأله عن أشياء رواها عنه، وصنف «المسند»، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين. طبقات الحنابلة ١/٤١٤، ٤١٥.

فَحَلَّلَ بِالْأَصَابِعِ. وَقَالَ حَنْبَلٌ: مِنْ تَحْتِ ذَقْنِهِ مِنْ أَسْفَلِ الذَّقَنِ، يُحَلَّلُ جَانِبِي لِحْيَتِهِ جَمِيعًا بِالْمَاءِ، وَيَمْسَحُ جَانِبَيْهَا وَبَاطِنَهَا. وَقَالَ أَبُو الْحَارِثِ ^(١٤): قَالَ ^(١٥) أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ حَلَّلَهَا مَعَ وَجْهِهِ، ^(١٦) وَإِنْ شَاءَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَهَّدَ بَقِيَّةَ شَعُورِ وَجْهِهِ ^(١٦) وَيَمْسَحَ مَا قَبْلَهُ؛ لِيَزُولَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ كُحْلٍ أَوْ غَمَصٍ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(١٧) بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِئِينَ.

٢٠ - مسألة؛ قال: (وَأُخِذَ مَاءٌ جَدِيدٌ لِلْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا) الْمُسْتَحَبُّ: أَنْ يَأْخُذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا. ^(١) قَالَ أَحْمَدُ: أَنَا أَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا ^(٢). وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا الَّذِي قَالُوهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْأَخْبَارِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو أُمَامَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». رَوَاهُنَّ ابْنُ مَاجَةَ ^(٣)، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالرَّبِيعُ بِنْتُ مَعُوذٍ، وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. رَوَاهُنَّ أَبُو دَاوُدَ ^(٤). وَلَنَا أَنْ إِفْرَادَهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ قَدْ ^(٥) رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ذَهَبَ الرَّهْرِيُّ إِلَى أَنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا قَبَّلَ مِنْهُمَا مِنَ الْوَجْهِ وَظَاهِرُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ. وَقَالَ

(١٤) هو أحمد بن محمد الصائغ. وتقدم في صفحة ٢١.

(١٥) في الأصل: «سألت».

(١٦-١٦) سقط من: الأصل.

(١٧) في: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٩/١.

(١-١) سقط من: الأصل.

(٢) في: باب الأذنان من الرأس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٥٢/١. كما أخرج حديث أبي أمامة أبو داود، في: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٩/١. والترمذي، في: باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٥٤/١.

(٣) في: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٧-٢٩.

(٤) سقط من: الأصل.

الشَّافِعِيُّ وأبو ثَوْرٍ: لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَلَا مِنَ الرَّأْسِ. ففِي إِفْرَادِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ خُرُوجٌ مِنْ بَعْضِ (٥) الْخِلَافِ، فَكَانَ أَوْلَى. وَإِنْ مَسَحَهُمَا بِمَاءِ الرَّأْسِ أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ.

فصل: قال المروزي: رأيت أبا عبد الله مسح رأسه، ولم أره يمسح على عنقه، فقلت له: (٦) ألا تمسح^(٦) على عنقك؟ قال: إنه لم يرو عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقلت: أليس قد روي عن أبي هريرة، قال: هو موضع الغل؟ قال: نعم، ولكن هكذا يمسح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم^(٧) يفعلهُ. وقال أيضا: هو زيادة. وذكر القاضي وغيره أن فيه رواية أخرى: أنه مستحب. واحتج بعضهم أن في خبر ابن عباس: «امسحوا أعناقكم مخافة الغل». والذي وقفت عليه عن أحمد في هذا، أن عبد الله قال: رأيت أبا عبد الله إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح قفاه. ووهن الحلال هذه الرواية، وقال: هي وهم. وقد أنكر أحمد حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدّه: رأيت رسول الله يمسح رأسه حتى بلغ القذال^(٨). وهو أول القفا. وذكر أن سفيان^(٩) كان ينكره، وأنكره يحيى^(١٠) أيضا. وخبر ابن عباس لا نعرفه، ولا رواه^(١١) أصحاب السنن.

٤٢ ظ

فصل: وذكر بعض أصحابنا من سنن الوضوء غسل داخل العينين، وروى عن ابن عمر أنه عمي من كثرة إدخال الماء في عينيه. وقال القاضي: إنما يستحب

(٥) سقط من: م.

(٦-٦) في م: «أتمسح».

(٧) في م: «ولم».

(٨) أخرجه أبو داود، في: باب صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٨١/٣.

(٩) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، الإمام الكبير، حافظ العصر، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة. سير أعلام النبلاء ٤٠٠/٨-٤١٨.

(١٠) أبو زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي، الإمام الحافظ، شيخ المحدثين، توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. سير أعلام النبلاء ٧١/١١-٩٦.

(١١-١١) في م: «ولم يروه».

ذلك في الغُسلِ، نصَّ عليه أحمدُ في مواضع؛ وذلك لأنَّ غُسلَ الجَنَابَةِ أبلغُ، فإنَّه يُعمُّ جميعَ البدنِ، وتُغسَلُ فيه بواطنُ الشُّعُورِ الكَثِيفَةِ، ومانحتُ الجَفَنَيْنِ ونحوهما، ودخلَ العَيْنَيْنِ من جُمْلَةِ البدنِ المُمكنِ غُسلُهُ، فإذا لم يَجِبْ فلا أقلُّ من أن يكونَ مُستَحَبًّا. والصَّحِيحُ أنَّ هذا ليسَ بمَسْنُونٍ في وُضُوءٍ ولا غُسلٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَفْعَلْهُ، ولا أمرَ به، وفيه ضَرَرٌ، وما ذَكَرَ عن ابنِ عُمَرَ دَلِيلٌ على كَرَاهَتِهِ؛ لأنَّه ذَهَبَ بِبَصَرِهِ، وفِعْلٌ ما يُخَافُ منه ذَهَابُ البَصَرِ أو تَقْصُصُهُ من غيرِ وُزُودِ الشَّرْعِ به إذا لم يَكُنْ مُحَرَّمًا، فلا أقلُّ من أن يكونَ مَكْرُوهًا.

٢١ - مسألة؛ قال: (وتخليل ما بين الأصابع)

تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء مسنون، وهو في الرجلين آكد؛ لقول النبي ﷺ للقيظ بن صبرة: «أسبغ الوضوء واخلل الأصابع». وهو حديث صحيح^(١)، وقال المستورد بن شداد: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخنصره. رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي^(٢)، وقال: لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة^(٣). ويستحب أن يخلل أصابع رجله بخنصره لهذا الحديث، ويبدأ في تخليل اليمنى من خنصرها إلى إبهامها، وفي اليسرى من إبهامها إلى خنصرها؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيمن^(٤) في وضوئه. وفي هذا تيمن^(٥).

فصل: ويستحب أن يعرك رجله بيده، ويتعهد عقبته، والمواضع التي يزلق

(١) وتقدم في المسألة رقم ١٨، صفحة ١٤٧

(٢) رواه أبو داود، في: باب غسل الرجلين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٢/١. وابن ماجه، في: باب تخليل الأصابع، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٥٢/١. والترمذي، في: باب في تخليل الأصابع، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٥٧/١.

(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري الحافظ الفقيه القاضي، توفي سنة أربع وسبعين ومائة. العبر ٢٦٤/١، ٢٦٥، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥ - ٣٧٩.

(٤) في م: «التيامن».

(٥) في م: «تيامن».

عنها الماء، قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْمَاءِ، فَأَخْرَجَهَا؟ قال: يَنْبَغِي أَنْ يُمِرَّ يَدُهُ عَلَى رِجْلِهِ، وَيُخَلِّلَ أَصَابِعَهُ. قلت: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، يُجْزئُهُ؟ قال: أَرْجُو أَنْ يُجْزئَهُ مِنَ التَّخْلِيلِ^(٦) أَنْ يُحَرِّكَ رِجْلَهُ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا زَلَقَ الْمَاءَ عَنِ الْجَسَدِ فِي الشِّتَاءِ.

قِيلَ لَهُ: مَنْ تَوَضَّأَ/يُحَرِّكَ خَاتِمَهُ؟ قال: إِنْ كَانَ ضَيْقًا لَا بُدَّ أَنْ يُحَرِّكَه، وَإِنْ كَانَ وَسِعًا يَدْخُلُ^(٧) الْمَاءَ أَجْزَأَهُ، وَقَدْ رَوَى أَبُو رَافِعٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتِمَهُ^(٨). وَإِذَا شَكَ فِي وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى مَاتِحَتِهِ وَجَبَ تَحْرِيكُهُ؛ لِيَتَيَقَّنَ وُصُولَ الْمَاءِ^(٩) إِلَى مَاتِحَتِهِ^(٩)، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُصُولِهِ. وَإِنْ التَّفَّ بَعْضُ أَصَابِعِهِ عَلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُتَّصِلًا، لَمْ يَجِبْ فَضْلُ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى، لِأَنَّهُمَا صَارَتَا كَأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِلًا^(١٠) وَجَبَ إِصْطِلَاقُ الْمَاءِ إِلَى مَا بَيْنَهُمَا.

٢٢ - مسألة؛ قال: (وَعَسَلُ الْمِيَامِ قَبْلَ الْمِيَاسِرِ)

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِيمَا عَلِمْنَا - فِي اسْتِحْبَابِ الْبَدَاءَةِ بِالْيَمَنِ، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَأَهْلُ الشَّامِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ بَدَأَ بِيَسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ. وَأَصْلُ الْاسْتِحْبَابِ فِي ذَلِكَ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ ذَلِكَ، وَيَفْعَلُهُ، فَرَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَعَنْ

(٦) فِي الْأَصْلِ: «التَّخْلِيلُ».

(٧) فِي مِ زِيَادَةَ: «فِيهِ».

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٥٣/١.

(٩-٩) فِي مِ: «إِلَيْهِ».

(١٠) فِي مِ: «مُلْتَصِقًا».

(١) فِي مِ زِيَادَةَ: «مَارُوِي».

(٢) تَقْدِمُ فِي الْمَسْأَلَةِ ١٤، صَفْحَةُ ١٣٦

أبى هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِءُوا بِمِيَامِنِكُمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣). وَحَكَى عُمَانُ وَعَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ: فَبَدَأَ بِالْيَمَنِ قَبْلَ الْيُسْرِى. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٤). وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْيَدَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْعَضْوِ الْوَاحِدِ، وَكَذَا الرَّجْلَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ (٥). وَلَمْ يُفْصَلْ، وَالْفَقَهَاءُ يُسَمُّونَ أَعْضَاءَ الْوَضُوءِ أَرْبَعَةً، يَجْعَلُونَ الْيَدَيْنِ عَضْوًا، وَالرَّجْلَيْنِ عَضْوًا، وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْعَضْوِ الْوَاحِدِ.

(٣) فى: باب التيمن فى الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٤١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الانتعال، من كتاب اللباس. سنن أبى داود ٢/٣٩٠.

(٤) فى: باب صفة وضوء النبى ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٢٤-٢٦.

(٥) سورة المائدة ٦.

باب فَرَضِ الطَّهَّارَةِ

٢٣ - مسألة؛ قال: (وفرضُ الطَّهَّارَةِ ماءً طاهراً، وإزالةُ الحَدَثِ)

أراد بالطَّاهِرِ: الطُّهُورَ. وقد ذكرنا فيما مضى أَنَّ الطَّهَّارَةَ لا تَصِحُّ إِلَّا بالماءِ الطُّهُورِ. وَعَنَى بِإِزَالَةِ الحَدَثِ الاستِنجاءَ بالماءِ أو بالأحجارِ، وَيُنْبَغِي أن يَتَّقَيَدَ ذلك بحالَةٍ وَجُودِ الحَدَثِ، كما تَقَيَّدَ اشتراطُ الطَّهَّارَةِ بحالَةٍ وَجُودِهِ. وَسَمَّى هَذَيْنِ فَرَضَيْنِ لِأَنَّهُمَا مِنْ شَرَايِطِ الوُضُوءِ، وَشَرَايِطُ الشَّيْءِ وَاجِبَةٌ لَهُ، وَالوَاجِبُ هُوَ الفَرَضُ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

٤٣ ظ

وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ: اشتراطُ الاستِنجاءِ لِصِحَّةِ الوُضُوءِ، فلو تَوَضَّأَ قَبْلَ الاستِنجاءِ لَمْ يَصِحَّ كالتَّيْمُمِ. والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَصِحُّ الوُضُوءُ قَبْلَ الاستِنجاءِ، وَيَسْتَجْمِرُ بَعْدَ ذلك بالأحجارِ، أو يَغْسِلُ فَرْجَهُ بِحَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا يَمَسُّ الفَرْجَ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَصَحُّ، وَهِيَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا إِزَالَةٌ لِنَجَاسَةٍ، فَلَمْ تُشْتَرَطْ لِصِحَّةِ الطَّهَّارَةِ، كما لو كانت عَلَى غَيْرِ الفَرْجِ.

فأَمَّا التَّيْمُمُ قَبْلَ الاستِنجاءِ، فقال القاضي: لا يَصِحُّ وَجْهاً وَاحِداً؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَإِنَّمَا «يُبِيحُ الصَّلَاةَ»^(١)، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يُمَكِّنُهُ إِزَالَتُهَا لا تُبَاحُ لَهُ الصَّلَاةُ، فَلَمْ تَصِحَّ نِيَّةُ الاستِنجاءِ كالتَّيْمُمِ قَبْلَ الوَقْتِ. وقال القاضي: فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ طَهَّارَةٌ فَأَشْبَهَتْ طَهَّارَةَ^(٢) الوُضُوءِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الإِبَاحَةِ لِمَانِعٍ آخَرَ لا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ التَّيْمُمِ، كما لو تَيَمَّمَ فِي مَوْضِعٍ نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، أو تَيَمَّمَ مِنْ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ أو عَلَى بَدَنِهِ فِي غَيْرِ الفَرْجِ.^(٣) وقال ابنُ عَقِيلٍ: لو كانت النجاسةُ على غيرِ الفَرْجِ من بَدَنِهِ فهو كما لو كانت على الفَرْجِ^(٤)؛ لِمَا

(١-١) في م: «أبيح للصلاة».

(٢) سقط من: م.

(٣-٣) سقط من: الأصل.

ذَكَرْنَا مِنَ الْعِلَّةِ. وَالْأَشْبَهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ افْتَرَقَا فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَلَآنَ نَجَاسَةِ الْفَرْجِ سَبَبٌ وَجُوبِ التَّيْمُمِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ بَقَاؤُهَا مَانِعاً مِنْهُ، بِخِلَافِ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

٢٤ - مسألة؛ قال: (وَالنِّيَّةُ لِلطَّهَارَةِ)

يعنى نِيَّةَ الطَّهَارَةِ. وَالنِّيَّةُ: الْقَصْدُ، يُقَالُ: نَوَّكَ اللَّهُ بِحَيْرٍ. إِذَا (١) قَصَدَكَ بِهِ. وَنَوَيْتُ السَّفَرَ. أَى: قَصَدْتَهُ، وَعَزَمْتَ عَلَيْهِ.

وَالنِّيَّةُ مِنْ شَرَائِطِ الطَّهَارَةِ لِلأَحْدَاثِ كُلِّهَا، لَا يَصِحُّ وُضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ وَلَا تَيْمُمٌ، إِلَّا بِهَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُيَيْدَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ لِلتَّيْمُمِ (٢)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (٣) الْآيَةَ، ذَكَرَ الشَّرَائِطَ، وَلَمْ يَذْكُرِ النِّيَّةَ، وَلَوْ كَانَتْ شَرْطاً لَذَكَرَهَا، وَلَآنَ مُقْتَضَى الأَمْرِ حُصُولُ الأَجْزَاءِ بِفِعْلِ المَأْمُورِ بِهِ، فَتَقْضَى الْآيَةُ حُصُولَ الأَجْزَاءِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ، وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ بِالمَاءِ، فَلَمْ تَقْتَضِرْ إِلَى النِّيَّةِ كَعَسَلِ النَّجَاسَةِ.

وَلَنَا مَارَوَى عُمَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ (٤) قَالَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (٥)، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَانَوَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦)، فَتَقَى أَنْ يَكُونَ لَهُ عَمَلٌ / شَرَعِيٌّ بِدُونِ النِّيَّةِ، و ٤٤

(١) فِي م: «أَى».

(٢) فِي م: «فِي التَّيْمُمِ».

(٣) سُورَةُ المَائِدَةِ ٦.

(٤) سَقَطَ مِنْ: م.

(٥) فِي الأَصْلِ: «بِالنِّيَّةِ».

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، فِي: بَابِ كَيْفِ كَانَ بَدَأَ الوَحْيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي: بَابِ الخَطَا وَالنِّسْيَانِ، مِنْ كِتَابِ العِتْقِ، وَفِي: بَابِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ، مِنْ كِتَابِ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ، وَفِي: بَابِ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا التَّزْوِجَ امْرَأَةً فَلَهُ مَانَوَى، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ، وَفِي: بَابِ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ إلخ (التَّرْجُمَةُ)، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَفِي: بَابِ النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ، مِنْ كِتَابِ الأَيْمَانِ، وَفِي: كِتَابِ الإِكْرَاهِ (التَّرْجُمَةُ)، وَفِي: بَابِ =

ولأنها طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ، فلم تَصِحَّ بغير نِيَّةٍ ^(٧) كالتَّيْمُمِ، أو عِبَادَةٍ، فافتقرت إلى النِّيَّةِ كالصَّلَاةِ ^(٧)، والآية حُجَّةٌ لَنَا؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. أى: للصَّلَاةِ، كما يُقَالُ: إِذَا لَقِيتَ الْأَمِيرَ فَتَرَجَّلْ. أى: له. وإذا رَأَيْتَ الْأَسَدَ فَاحْذَرْ. أى: منه. وقولهم: ذَكَرَ كُلَّ الشَّرَائِطِ. قلنا: إِنَّمَا ذَكَرَ أَرْكَانَ الْوُضُوءِ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَرْطَهُ كَأَيَّةِ التَّيْمُمِ. وقولهم: مُقْتَضَى الْأَمْرِ حُصُولُ الْإِجْزَاءِ. قلنا: بَلْ مُقْتَضَاهُ وَجُوبُ الْفِعْلِ، وهو وَاجِبٌ، فَاشْتَرَطَ لِصِحَّتِهِ شَرْطَ آخَرَ، بِدَلِيلِ التَّيْمُمِ. وقولهم: إِنَّهَا طَهَارَةٌ. قلنا: إِلا أَنهَا عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ لَا تَكُونُ إِلا مَنَوِيَّةً، لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةٌ لَهُ، ^(٨) وَامْتِنَالٌ لِأَمْرِهِ، وَلَا يَحْصُلُ ^(٨) ذَلِكَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ.

فصل: وَمَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ؛ إِذْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَصْدِ، وَمَحَلُّ الْقَصْدِ الْقَلْبُ، فَمَتَى اعْتَقَدَ بَقَلْبِهِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِلِسَانِهِ ^(٩) وَإِنْ لَفَظَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ ^(٩) تَحْطُرِ النِّيَّةُ بَقَلْبِهِ لَمْ يُجْزِهِ. ولو سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِ مَا اعْتَقَدَهُ لَمْ يَمْنَعِ ذَلِكَ صِحَّةَ مَا اعْتَقَدَهُ ^(١٠) بَقَلْبِهِ.

فصل: وَصِفَتُهَا أَنْ يَقْصِدَ بِطَهَارَتِهِ اسْتِبَاحَةَ شَيْءٍ لَا يُسْتَبَاحُ إِلا بِهَا، كَالصَّلَاةِ

= في ترك الحيل. صحيح البخارى ٢/١، ٣/١٩١، ٥/٧٢، ٧/٤، ٨/١٧٥، ٩/٢٥، ٢٩. ومسلم، في: باب قوله ﷺ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦. وأبو داود، في: باب فيما عنى به الطلاق والنيات، من كتاب الطلاق، سنن أبى داود ١/٥١٠. والنسائى، في: باب النية في الوضوء، من كتاب الطهارة، وفي: باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، من كتاب الطلاق، وفي: باب النية في اليمين، من كتاب الأيمان. المجتبى ١/٥١١، ٦/١٢٩، ٧/١٢، ١٣. وابن ماجه، في: باب النية، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه ٢/١٤١٣. والترمذى، في: باب ماجاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، من كتاب فضائل الجهاد. عارضة الأوحى ٧/١٥١، ١٥٢. والإمام أحمد، في: المسند ١/٢٥، ٤٣.

(٧-٧) سقط من: م.

(٨-٨) في الأصل: «وامتنال أمره لا يحصل».

(٩-٩) في م: «وإن لم».

(١٠) في الأصل: «قصده».

وَالطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، أَوْ نِيَوِي^(١١) رَفَعَ الْحَدِيثَ، وَمَعْنَاهُ إِزَالَةُ الْمَانِعِ مِنْ^(١٢) كُلِّ فِعْلٍ يَفْتَقِرُ إِلَى الطَّهَارَةِ. وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ وَافَقْنَا فِي^(١٣) اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا^(١٤). فَإِنْ نَوَى بِالطَّهَارَةِ مَا لَا تُشْرَعُ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ كَالتَّبَرُّدِ وَالْأَكْلِ وَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَنْوِ الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ، لَمْ يَرْتَفِعْ حَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الطَّهَارَةَ، وَلَا مَا يَتَضَمَّنُ نِيَّتَهَا، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ^(١٥)، كَالَّذِي لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا. وَإِنْ نَوَى تَجْدِيدَ الطَّهَارَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا، فَهَلْ تَصِحُّ طَهَارَتُهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ نَوَى طَهَارَةً شَرْعِيَّةً، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْصُلَ لَهُ مَا نَوَاهُ، وَلِلْخَبَرِ^(١٦)، وَقِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ نَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَ. وَالثَّانِيَةُ لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ رَفَعَ الْحَدِيثَ وَلَا مَا تَضَمَّنَهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ^(١٧) نَوَى التَّبَرُّدَ. وَإِنْ نَوَى مَا تُشْرَعُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَلَا تُشْتَرَطُ، كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذَانَ وَالتَّوْمَ، فَهَلْ يَرْتَفِعُ حَدُّهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَصْلُهُمَا، إِذَا نَوَى تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ وَهُوَ مُحَدِّثٌ، وَالْأَوَّلَى صِحَّةُ طَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى شَيْئًا مِنْ/ ضَرُورَتِهِ^(١٨) صِحَّةُ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ الْفَضِيلَةُ الْحَاصِلَةُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ، فَصَحَّتْ طَهَارَتُهُ، كَمَا لَوْ نَوَى بِهَا مَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا، وَلِأَنَّهُ نَوَى طَهَارَةً شَرْعِيَّةً، فَصَحَّتْ لِلْخَبَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَبْطُلُ هَذَا بِمَا لَوْ نَوَى بِطَهَارَتِهِ مَا لَا تُشْرَعُ لَهُ الطَّهَارَةُ. قُلْنَا: إِنْ نَوَى طَهَارَةً شَرْعِيَّةً، مِثْلَ إِنْ قَصَدَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ^(١٩) طَهَارَةً شَرْعِيَّةً^(١٩)، أَوْ قَصَدَ أَنْ لَا يَزَالَ عَلَى وَضُوءٍ، فَهُوَ كَمَا سَأَلْنَا، وَتَصِحُّ طَهَارَتُهُ. وَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ نِظَافَةَ

(١١) في م: «وينوي».

(١٢) في م: «بين».

(١٣) في م: «على».

(١٤) في م: «اختلافا».

(١٥) سقط من: الأصل.

(١٦) سقطت الواو من: م.

(١٧) في م: «لم».

(١٨) في م: «ضرورة».

(١٩) سقط من: الأصل.

أَعْضَائِهِ مِنْ وَسَخٍ أَوْ طِينٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ تَصِحَّ طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهَا، ^(٢٠) وَإِنْ نَوَى ^(٢١) وَضُوءًا مُطْلَقًا أَوْ طَهَارَةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحْسَنُهُمَا صِحَّتُهُ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ وَالطَّهَارَةَ ^(٢٢) بِإِطْلَاقِهِمَا إِنَّمَا يَنْصَرِفُ ^(٢٣) إِلَى الْمَشْرُوعِ، فَيَكُونُ نَاوِيًا لَوُضُوءٍ شَرْعِيٍّ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ مَا يُبَاحُ بَدُونِ الطَّهَارَةِ، أَشْبَهَ قَاصِدَ الْأَكْلِ، وَالطَّهَارَةُ تُنْقَسِمُ إِلَى مَا هُوَ مَشْرُوعٌ وَإِلَى غَيْرِهِ، فَلَمْ تَصِحَّ مَعَ التَّرَدُّدِ. وَإِنْ نَوَى بِطَهَارَتِهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ وَتَبْرِيدَ أَعْضَائِهِ، صَحَّتْ طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّ التَّبْرِيدَ يَحْصُلُ بَدُونِ النِّيَّةِ، فَلَمْ يُؤْثِرْ هَذَا الْإِشْتِرَاكُ، كَمَا لَوْ قَصَدَ بِالصَّلَاةِ الطَّاعَةَ وَالْخَلَاصَ مِنْ خَصْمِهِ. وَإِنْ قَصَدَ الْجُنُبَ بِالغُسْلِ اللَّبَثِ فِي الْمَسْجِدِ ارْتَفَعَ حَدِيثُهُ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ لِذَلِكَ.

فصل: وَيَجِبُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الطَّهَارَةِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهَا شَرَطُهَا، فَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا فِي جَمِيعِهَا، فَإِنْ وَجَدَ شَيْءٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ غَسْلِ كَفِّهِ، لِتَشْمَلِ النِّيَّةُ مَسْنُونَ الطَّهَارَةِ وَمَفْرُوضَهَا. فَإِنْ غَسَلَ كَفِّهِ قَبْلَ النِّيَّةِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يَعْسِلْهُمَا. وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الطَّهَارَةِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ، كَقَوْلِنَا فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ. وَيُسْتَحَبُّ اسْتِصْحَابُ ذِكْرِ النِّيَّةِ إِلَى آخِرِ طَهَارَتِهِ؛ لِتَكُونَ أَفْعَالُهُ مُقْتَرَنَةً بِالنِّيَّةِ، فَإِنْ اسْتَصْحَبَ حُكْمَهَا أَجْزَأَهُ. وَمَعْنَاهُ: أَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا. وَإِنْ عَزَبَتْ عَنْ خَاطِرِهِ، وَذَهَلَ عَنْهَا، لَمْ يُؤْثِرْ ذَلِكَ فِي قَطْعِهَا؛ لِأَنَّ مَا اشْتَرَطَتْ لَهُ النِّيَّةُ لَا يَبْطُلُ بِعُزُوبِهَا، وَالذُّهُولُ عَنْهَا، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ. وَإِنْ قَطَعَ نِيَّتَهُ فِي أَثْنَائِهَا مِثْلَ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ لَا يُتِمَّ طَهَارَتَهُ، أَوْ ^(٢٤) نَوَى جَعَلَ الْغُسْلَ لِعَبْرِ الطَّهَارَةِ، لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى مِنْ طَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ صَحِيحًا، فَلَمْ يَبْطُلْ بِقَطْعِ النِّيَّةِ بَعْدَهُ، كَمَا لَوْ نَوَى / قَطَعَ النِّيَّةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ، وَمَا أَتَى

٤٥ و

(٢٠ - ٢٠) فِي الْأَصْلِ: «وَلَوْ قَصَدَ».

(٢١ - ٢١) فِي م: «إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِطْلَاقَهُمَا».

(٢٢) فِي م: «وَإِنْ».

به^(٢٣) مِنَ الْعُسْلِ بَعْدَ قَطْعِ النَّيَّةِ لَا^(٢٤) يُعْتَدُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرٍ شَرَطَهُ. فَإِنْ أَعَادَ غُسْلَهُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ، صَحَّتْ طَهَارَتُهُ؛ لِوُجُودِ أفعالِ الطَّهَارَةِ كُلِّهَا مَنَوِيَّةٌ مُتَوَالِيَةٌ. وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ، اثْبَنَى ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ، فَإِنْ قُلْنَا: هِيَ وَاجِبَةٌ. بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ؛ لِفَوَاتِهَا، وَإِنْ قُلْنَا: هِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ. أَتَمَّهَا.

فصل: وَإِنْ شَكَّ فِي النَّيَّةِ فِي أَثْنَاءِ الطَّهَارَةِ لَزِمَهُ اسْتِغْنَاءُهَا؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ شَكَّ فِي شَرَطِهَا وَهُوَ فِيهَا، فَلَمْ تَصِحَّ كَالصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ النَّيَّةَ إِنَّمَا هِيَ الْقَصْدُ، وَلَا يُعْتَبَرُ مُقَارَنَتُهَا، فَمَهْمَا عَلِمَ أَنَّهُ جَاءَ لِيَتَوَضَّأَ أَوْ أَرَادَ^(٢٥) فِعْلَ الْوُضُوءِ مُقَارِنًا لَهُ أَوْ سَابِقًا عَلَيْهِ قَرِيبًا مِنْهُ فَقَدْ وَجَدَتِ النَّيَّةُ، وَإِنْ شَكَّ فِي وُجُودِ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الطَّهَارَةِ لَمْ يَصِحَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا، وَهَكَذَا إِنْ شَكَّ فِي غَسْلِ عَضْوٍ أَوْ مَسْحِ رَأْسِهِ، كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَهَمًّا كَالْوَسْوَسِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. وَإِنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى شَكِّهِ؛ لِأَنَّهُ شَكَّ فِي الْعِبَادَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، أَشْبَهَ الشَّكَّ فِي شَرَطِ الصَّلَاةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا بَاقٍ، بِدَلِيلِ بَطْلَانِهَا بِمُبْطَلَاتِهَا، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَحْكُومًا بِصِحَّتِهَا قَبْلَ شَكِّهِ، فَلَا يُزُولُ ذَلِكَ بِالشَّكِّ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي وُجُودِ الْحَدِيثِ الْمُبْطِلِ.

فصل: وَإِذَا وَضَّأَهُ غَيْرُهُ اعْتَبِرَتِ النَّيَّةُ مِنَ الْمُتَوَضِّئِ دُونَ الْمُوضِّئِ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَضِّئَ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِالْوُضُوءِ، وَالْوُضُوءُ يَحْصُلُ لَهُ بِخِلَافِ الْمُوضِّئِ، فَإِنَّهُ آلَةٌ لَا يُخَاطَبُ بِهِ^(٢٦)، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ^(٢٦) فَأَشْبَهَ الْإِنَاءَ أَوْ حَامِلَ الْمَاءِ إِلَيْهِ.

فصل: وَإِذَا تَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ مَسْحَ رَأْسِهِ، أَوْ وَاجِبًا فِي الطَّهَارَةِ فِي أَحَدِ الْوُضُوءَيْنِ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ

(٢٣) سقط من: م.

(٢٤) في م: «لم».

(٢٥) في م: «وأراد».

(٢٦) سقط من: م.

وَالصَّلَاتَيْنِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ بَطْلَانَ أَحَدِ الصَّلَاتَيْنِ لَا بَعِيْنَهَا. وَكَذَا لَوْ تَرَكَ وَاجِبًا فِي
 وَضُوءٍ إِحْدَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهُ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَوَاتِ
 الْخَمْسِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً مِنْ خَمْسٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا فَلَزِمَتْهُ^(٢٧)، كَمَا لَوْ نَسِيَ
 صَلَاةً فِي يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، وَإِنْ كَانَ الْوُضُوءُ الثَّانِي^(٢٨) تَجْدِيدًا لَا عَنْ حَدَثٍ،
 وَقُلْنَا إِنْ التَّجْدِيدُ لَا يَرْفَعُ/ الْحَدَثَ، فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ. وَإِنْ قُلْنَا: يَرْفَعُ
 الْحَدَثَ لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا الْأُولَى؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ الْأُولَى إِنْ كَانَتْ صَحِيْحَةً فَصَلَوَاتُهُ^(٢٩)
 كُلُّهَا صَحِيْحَةً؛ لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ لَمْ تُبْطَلْ بِالتَّجْدِيدِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَحِيْحَةٍ فَقَدْ ارْتَفَعَ
 الْحَدَثُ بِالتَّجْدِيدِ.

٢٥ - مسألة؛ قال: (وَعَسَلُ الْوَجْهِ، وَهُوَ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا
 الْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ وَإِلَى أَصُولِ الْأُذُنَيْنِ، وَيَتَعَاهَدُ الْمَفْصِلَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ
 اللَّحْيَةِ وَالْأُذُنِ)

عَسَلُ الْوَجْهِ وَاجِبٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَقَوْلُهُ^(١): «مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ»،
 أَى فِي غَالِبِ النَّاسِ، وَلَا يُعْتَبَرُ كُلُّ أَحَدٍ^(٢) بِنَفْسِهِ، بَلْ لَوْ كَانَ أَجْلَحَ يَنْحَسِرُ شَعْرُهُ
 عَنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، عَسَلَ إِلَى حَدِّ مَنَابِتِ الشَّعْرِ فِي الْغَالِبِ، وَالْأَفْرَعُ الَّذِي يَنْزِلُ شَعْرُهُ
 إِلَى الْوَجْهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ عَسَلُ الشَّعْرِ الَّذِي يَنْزِلُ عَنْ حَدِّ الْغَالِبِ. وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ
 إِلَى أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ يُعْسَلَانِ مَعَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي^(٣) خَلَقَهُ
 وَصَوَّرَهُ^(٤)» وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَّرَهُ». أَضَافَ السَّمْعَ إِلَيْهِ كَمَا أَضَافَ الْبَصَرَ. (رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ^(٥))

(٢٧) فِي الْأَصْلِ: «فَلَزِمَتْهُ».

(٢٨) سَقَطَ مِنْ: م.

(٢٩) فِي م: «فَصَلَاتُهُ».

(١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: «حَدَهُ».

(٢) فِي م: «وَاحِدٌ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «لِلَّهِ الَّذِي».

(٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ: م.

وقال مالك: ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه ولا يجب غسله؛ لأن الوجه ما تحصل به المواجهة، وهذا لا يواجهه به. قال ابن عبد البر^(٦): لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا.

ولنا على الزهري قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس». وفي حديث ابن عباس، والربيع، والمقدام، أن النبي ﷺ مسح أذنيه مع رأسه. وقد ذكرناهما^(٧). ولم يحك أحد أنه غسلهما مع الوجه، وإنما أضافهما إلى الوجه لمجاورتيهما له، والشيء يسمى باسم ما جاوره.

ولنا على مالك أن هذا من الوجه في حق من لا لحيته له، فكان منه في حق من له لحيته كسائر الوجه. وقوله: إن الوجه ما يحصل به المواجهة. قلنا: وهذا يحصل به المواجهة من^(٨) الغلام.

ويستحب تعاهد هذا الموضع بال غسل؛ لأنه مما يغفل الناس عنه، قال المروزي: أراني أبو عبد الله ما بين أذنه وصدغه، وقال: هذا موضع ينبغي أن يتعاهد. وهذا الموضع مفضل للحي من الوجه، فلذلك سماه الخرفي مفصلاً. ٤٦ و

فصل: ويدخل في الوجه العذار، وهو الشعر الذي على العظم الناتية الذي هو سمت صمخ الأذن، وما انحط عنه إلى وتد الأذن. والعارض: وهو ما نزل عن حد العذار، وهو الشعر الذي على اللحيين. قال الأصمعي^(٩) والمفضل بن

= وأخرجه مسلم، في: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها. صحيح مسلم ٥٣٥/١. والترمذي، في: باب ما يقول في سجود القرآن، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٦٠/٣. والنسائي، في: باب نوع آخر من الدعاء في السجود، من التطبيق. الخبيبي ١٧٥/٢، ١٧٦. وابن ماجه، في: باب سجود القرآن، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٣٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢١٧، ٣١، ٣٠.

(٦) أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عبد الله التمرى القرطبي، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. الديباج المذهب ٣٦٧/٢ - ٣٧٠.

(٧) في المسألة رقم ٢٠، صفحة ١٥٠.

(٨) في م: «في».

(٩) أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي، الراوية، اللغوي، كان الرشيد يسميه شيطان الشعر، توفي سنة ست عشرة ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ٢١٨ - ٢٢٤.

سَلَمَةَ^(١٠): ما جَاوَزَ وَتَدَ الْأُذُنَ عَارِضٌ. وَالذَّقْنُ: مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ. فَهَذِهِ الشُّعُورُ
 الثَّلَاثَةُ مِنَ الْوَجْهِ يَجِبُ غَسْلُهَا مَعَهُ. وَكَذَلِكَ الشُّعُورُ الْأَرْبَعَةُ، وَهِيَ الْحَاجِبَانِ،
 وَأَهْدَابُ الْعَيْنَيْنِ، وَالْعَنْقَفَةُ، وَالشَّارِبُ. فَأَمَّا الصُّدْغُ، وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي بَعْدَ انْتِهَاءِ
 الْعِدَارِ، وَهُوَ مَا يَحَادِثُ رَأْسَ الْأُذُنِ وَيَنْزِلُ عَنْ رَأْسِهَا قَلِيلًا، وَالنَّرْعَتَانِ، وَهُمَا مَا
 انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنَ الرَّأْسِ^(١١) مُتَصَاعِدًا فِي جَانِبَيْ الرَّأْسِ، فَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ.
 وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي الصُّدْغِ وَجْهًا آخَرَ، أَنَّهُ مِنَ الْوَجْهِ، لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْعِدَارِ،
 أَشْبَهَ الْعَارِضَ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتُ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَتَوَضَّأُ^(١٢) فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدَّغِيهِ وَأُذُنِيهِ، مَرَّةً
 وَاحِدَةً^(١٣). فَمَسَحَهُ مَعَ الرَّأْسِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ^(١٤) غَسَلَهُ مَعَ الْوَجْهِ^(١٥)، وَلِأَنَّهُ شَعْرٌ
 يَتَّصِلُ^(١٦) بِشَعْرِ الرَّأْسِ^(١٧) لَا يَحْتَصُّ الْكَبِيرَ، فَكَانَ مِنَ الرَّأْسِ، كَسَائِرِ نَوَاحِيهِ،
 وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْقِيَاسِ طَرْدِيٌّ لَا مَعْنَى تَحْتَهُ، وَلَيْسَ هُوَ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِنَا^(١٧).

فَأَمَّا التَّحْذِيفُ، وَهُوَ الشَّعْرُ الدَّاحِلُ فِي الْوَجْهِ مَا بَيْنَ انْتِهَاءِ الْعِدَارِ وَالنَّرْعَةَ، فَهُوَ
 مِنَ الْوَجْهِ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛^(١٨) لِأَنَّهُ شَعْرٌ بَيْنَ بَيَاضِ الْوَجْهِ، فَأَشْبَهَ الْعِدَارَ^(١٨).
 وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنَ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ مُتَّصِلٌ بِهِ،^(١٩) لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حُدِّهِ، أَشْبَهَ
 الصُّدْغَ^(١٩). وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَعْرٌ لَكَانَ مِنَ الْوَجْهِ،
 فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ، كَسَائِرِ الْوَجْهِ.

(١٠) أبو طالب المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي اللغوي، كان فهما فاضلا، توفي سنة ثلاثمائة. إنباه الرواة
 ٣٠٥/٣-٣١١.

(١١) في الأصل زيادة: «مناعا».

(١٢) في م: «توضأ». والمثبت في: الأصل، وسنن أبي داود.

(١٣) أخرجه أبو داود، في: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٨/١.

(١٤) سقط من الأصل.

(١٥) في الأصل زيادة: «رواه أبو داود».

(١٦) في م: «متصل».

(١٧-١٧) في م مكانه: «فكان منه».

(١٨-١٨) سقط من: م.

(١٩-١٩) سقط من: م.

فصل: وهذه الشُّعُورُ كُلُّهَا إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً لَا تُصِفُ الْبَشْرَةَ، أَجْزَأُهُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا. وَإِنْ كَانَتْ تُصِفُ الْبَشْرَةَ، وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَهُ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا كَثِيفًا وَبَعْضُهَا خَفِيفًا، وَجَبَ غَسْلُ بَشْرَةِ الْخَفِيفِ مَعَهُ وَظَاهِرِ الْكَثِيفِ. أَوْ مَا إِلَيْهِ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ ذَكَرَ فِي / الشَّارِبِ، وَالْعَنْفَقَةِ، وَالْحَاجِبِينَ، وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ، وَلِخِيَةِ الْمَرَأَةِ، وَجَهَا آخَرَ فِي وُجُوبِ غَسْلِ بَاطِنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، لِأَنَّهَا لَا تَسْتُرُ مَا تَحْتَهَا عَادَةً، وَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ كَانَ نَادِرًا، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلَنَا أَنَّهُ شَعْرٌ سَاتَرَ لِمَا تَحْتَهُ، أَشْبَهَ لِخِيَةِ الرَّجُلِ، وَدَعَوَى التُّدْرَةَ فِي الْحَاجِبِينَ وَالشَّارِبِ وَالْعَنْفَقَةَ، غَيْرُ مُسَلِّمٍ، بِلِ الْعَادَةِ ذَلِكَ.

ظ ٤٦

فصل: وَمَتَى غَسَلَ هَذِهِ الشُّعُورَ، ثُمَّ زَالَتْ عَنْهُ، أَوْ انْقَلَعَتْ جِلْدَةً مِنْ بَدَنِهِ (٢٠)، أَوْ قَصَّ ظَفْرَهُ أَوْ انْقَلَعَ، لَمْ يُؤَثِّرْ فِي طَهَارَتِهِ. قَالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ (٢١): مَا زَادَهُ ذَلِكَ إِلَّا طَهَارَةً. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحَكَى عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ (٢٢) أَنَّ ظُهُورَ بَشْرَةِ الْوَجْهِ بَعْدَ غَسْلِ شَعْرِهِ يُوجِبُ غَسْلَهَا، قِيَاسًا عَلَى ظُهُورِ قَدَمِ الْمَاسِيحِ عَلَى الْخُفِّ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ انْتَقَلَ إِلَى الشَّعْرِ أَصْلًا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ الْبَشْرَةَ دُونَ الشَّعْرِ، لَمْ يُجْزِهِ، بِخِلَافِ الْخُفَّيْنِ فَإِنَّمَا بَدَلٌ يُجْزِيءُ غَسْلَ الرَّجُلَيْنِ دُونَهُمَا، (٢٣) فَإِذَا كَانَ أَصْلًا أَشْبَهَ مَا لَوْ انْكَشَطَتْ مِنَ الْوَجْهِ بَعْدَ غَسْلِهِ (٢٤).

فصل: وَيَجِبُ غَسْلُ مَا اسْتُرَّ سَلَّ مِنَ اللَّحْيَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا نَزَلَ مِنْهَا عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ طَوْلًا وَعَرْضًا؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ

(٢٠) فِي م: «يَدِيهِ».

(٢١) يُونُسُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ دِينَارِ الْعَبْدِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، كَانَ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ زَمَانِهِ عُلَمَاءَ وَفَضَلًا، وَحَفِظًا وَإِتْقَانًا، مَعَ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ. تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً. الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ٢/٤/٢٤٢، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤٤٢/١١-٤٤٥.

(٢٢) أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدِ الطَّبْرِيِّ، الْمُفَسِّرُ الْمُؤَرِّخُ، كَانَ مِنْ أَفْرَادِ الدَّهْرِ؛ عُلَمَاءَ، وَذَكَاءَ، وَكَثْرَةَ تَصَانِيفِ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ أُمَّةِ الْاجْتِهَادِ، تَوَفَّى سَنَةَ عَشْرٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ. سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٤/٢٦٧-٢٨٢.

(٢٣-٢٤) سَقَطَ مِنْ: م.

خارج عن محلّ الفرض، فأشبهه ما نزل من شعر الرأس عنه. وروى عن أبي حنيفة أنه لا يجب غسل اللحية الكثيفة؛ لأن الله تعالى إنما أمر بغسل الوجه، وهو اسم^(٢٤) لبشرة الوجه^(٢٤) التي تحصل بها المواجهة، والشعر ليس ببشرة، وما تحته لا تحصل به المواجهة. وقد قال الخلال: الذي ثبت عن أبي عبد الله، رحمه الله، في اللحية أنه لا يغسلها وليست من الوجه البتة. قال: وروى بكر بن محمد^(٢٥)، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله: أيما أعجب إليك غسل اللحية أو التحليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة، وإن لم يخلل أجزاءه. وهذا^(٢٦) ظاهر مذهب أبي حنيفة^(٢٦) في الرواية التي ذكرت عنه. ويحتمل أنه أراد ما خرج عن حدّ الوجه منها، وهو^(٢٧) قول لأبي حنيفة^(٢٧)، وأحد قولي الشافعي، والمشهور عن أبي حنيفة أن عليه غسل الربع من اللحية، بناء على أصله في مسح الرأس. وظاهر مذهب أحمد، الذي عليه أصحابه، وجوب غسل اللحية/ كلها مما هو نابت في محلّ الفرض، سواء حاذى محلّ الفرض أو تجاوزه، وهو ظاهر كلام الشافعي. وقول أحمد في نفي الغسل، أراد به غسل باطنها، أي غسل باطنها ليس من السنة، وقد روى أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد غطى لحيته في الصلاة، فقال: «أكشيف وجهك؛ فإن اللحية من الوجه^(٢٨)». ولأنه نابت في محلّ الفرض يدخل في اسمه ظاهراً، فأشبهه اليد الرائدة، ولأنه يواجهه به، فيدخل في اسم الوجه، ويفارق شعر الرأس، فإن النازل عنه لا يدخل في اسمه،^(٢٩) والحف لا يجب مسح جميعه، بخلاف ما نحن فيه^(٢٩).

(٢٤-٢٤) في م: «البشرة».

(٢٥) أبو أحمد بكر بن محمد النسائي البغدادي، كان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها منه، وبعضها عن أبيه. انظر: طبقات الخنابلة ١/١١٩، ١٢٠.

(٢٦-٢٦) في م: «ظاهرة مثل مذهب أبي حنيفة».

(٢٧-٢٧) في م: «قول أبي حنيفة».

(٢٨) لم نجد.

(٢٩-٢٩) سقط من: الأصل.

فصل: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ فِي مَاءِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ غُضُونًا وَشُعُورًا وَدَوَاحِلَ وَخَوَارِجَ، لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِهِ، وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهِمَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيَمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠). وَقَوْلُهُ: «تَسْتَنُّ» يَعْنِي (٣١): تَسِيلُ وَتَنْصَبُ. قَالَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ: يُؤْخَذُ لِلْوَجْهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُؤْخَذُ لِعَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ (٣٢): كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ، ثُمَّ يَصُبَّهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَقَالَ: هَذَا مَسْحٌ، وَلَكِنَّهُ يَغْسِلُ غَسْلًا. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ (٣٣)».

٢٦ - مسألة؛ قال: (وَالْقَمُّ وَالْأَثْفُ مِنَ الْوَجْهِ).

يَعْنِي أَنَّ الْمَضْمُضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ وَاجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ جَمِيعًا: الْعُسْلُ، وَالْوُضُوءُ؛ فَإِنَّ غَسَلَ الْوَجْهَ وَاجِبٌ فِيهِمَا. هَذَا الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَإِسْحَاقُ، وَحُكَيْي عَنْ عَطَاءَ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى (أَنَّ الْاسْتِنْشَاقَ وَحْدَهُ وَاجِبٌ^(١)). قَالَ الْقَاضِي: الْاسْتِنْشَاقُ وَاجِبٌ فِي الطَّهَارَتَيْنِ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِرْ^(٢)». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ (٣): «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ

(٣٠) في: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٢٦٦.

(٣١) في م: «أى».

(٣٢) أبو بكر محمد بن الحكم الأحول، كان قد سمع من الإمام أحمد، ومات قبل موته بثمان عشرة سنة، وكان أبو عبد الله ييوح بالشئ إليه من الفتيا، لا ييوح به لكل أحد. توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين. طبقات الحنابلة ١/٢٩٥، ٢٩٦.

(٣٣) تقدم في المسألة رقم ١٩، صفحة ١٤٨.

(١-١) في م: «في الاستنشاق وحده أنه واجب».

(٢) أخرجه البخاري، في: باب الاستنثار في الوضوء، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ١/٥٢١. ومسلم، =

فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً لَيْسْتَنْثِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسْتَنْثِقَ^(٥)». وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ^(٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَيْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»^(٧). وَهَذَا أَمْرٌ يَقْتَضِي الْجُوبَ، وَلِأَنَّ الْأَنْفَ لَا يَزَالُ مَفْتُوحًا، / ٤٧ ظ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ^(٨) غِطَاءٌ يَسْتُرُهُ، بِخِلَافِ الْفَمِ. وَقَالَ غَيْرُ الْقَاضِي، عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى: إِنَّ الْمَضْمُضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ وَاجِبَانِ فِي الْكُبْرَى، مَسْنُونَانِ فِي الصُّغْرَى. وَهَذَا مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الْكُبْرَى يَجِبُ فِيهَا غَسْلُ كُلِّ مَا أَمْكَنَ مِنَ الْبَدَنِ كِبَوَاطِنِ الشُّعُورِ الْكَثِيفَةِ، وَلَا يَمْسُحُ فِيهَا عَنِ الْحَوَائِلِ، فَوَجِبَا فِيهَا، بِخِلَافِ الصُّغْرَى. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ، وَإِنَّمَا هُمَا مَسْنُونَانِ فِيهِمَا. وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحَكِيمِ^(٩)، وَحَمَّادٍ^(١٠)، وَقَتَادَةَ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيَّ، وَاللَّيْثَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «عَشْرٌ

= في: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢١٢/١. والنسائي، في: باب الأمر بالاستنثار، من كتاب الطهارة. المجتبى ٥٧/١. وابن ماجه، في: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤٣/١. والإمام مالك، في: باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ١٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٥١٨/٢.

(٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه البخاري، في: باب الاستجمار وترا، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ٥٢/١. ومسلم، في: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢١٢/١. وأبو داود، في: باب في الاستنثار، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣١/١. والنسائي، في: باب اتخاذ الاستنشاق، من كتاب الطهارة. المجتبى ٥٧/١. والإمام مالك، في: باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ١٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٢/٢، ٢٧٨.

والذي ورد: «ثم لِيُنْثِرْ» و«ثم لِيُنْثِرْ» و: «ثم لِيُسْتَنْثِرْ».

(٥) أخرجه مسلم، في: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار. صحيح مسلم ٢١٢/١.

(٦-٦) مكان هذا في م: «مرفوعاً».

(٧) أخرجه أبو داود، في: باب في الاستنثار، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣١/١. وابن ماجه، في: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٢٨/١، ٣١٥، ٣٥٢.

(٨) في م: «له».

(٩) هو أبو مطيع البلخي، وتقدم في صفحة ٩٢.

(١٠) سقط من: الأصل.

من الفِطْرَةَ^(١١)»، وذكر منها المضمضة والاستنشاق، والفِطْرَةُ: السُّنَّةُ، وذكره
لهما من الفِطْرَةَ يَدُلُّ على مُحَالَفَتِهَا لسائر الوُضُوءِ، ولأنَّ الفَمَّ والأَنْفَ عُضْوَانِ
باطنانِ، فلا يَجِبُ غَسْلُهُمَا كباطنِ اللِّحْيَةِ وداخلِ العَيْنَيْنِ، ولأنَّ الوَجْهَ ما تَحْصُلُ
به المُواجَهَةُ، ولا تَحْصُلُ المُواجَهَةُ بهما. ولنا ماروث عائشة، رضى الله عنها، أنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «المَضْمَضَةُ والاستِنشاقُ مِنَ الوُضُوءِ الَّذِي لا بُدَّ مِنْهُ». رواه
أبو بكر^(١٢) في «الشَّافِي» بإسناده عن ابنِ المُبارِكِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عُرْوَةَ، عن
عائشة، وأخرجه الدَّارِقُطْنِيُّ في «سُنَنِهِ^(١٣)». ولأنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْصِياً، ذَكَرَ أَنَّهُ تَمَضَّمَ واستَنشَقَ، ومُداوَمَتُهُ عليهما تَدُلُّ على
وُجُوبِهِمَا، لأنَّ فِعْلَهُ يَصْلُحُ أن يَكُونَ بَيَّاناً وتَفْصِيلاً للوُضُوءِ المأمُورِ به في كِتَابِ
اللَّهِ^(١٤) تعالى؛ لأنَّهُمَا عُضْوَانِ مِنَ الوَجْهِ، ولا يَشُقُّ غَسْلُهُمَا؛ لقوله تعالى:
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، وكالْحَدِّ. مِنَ الدَّلِيلِ على أَنَّهُمَا في حُكْمِ الطَّاهِرِ أنَّ
الصَّائِمَ لا يُفِطِرُ بوضعِ الطَّعامِ فِيهما ويفطِرُ بوصولِ القَيْءِ إليهما، ولا تُتَشَرُّ^(١٥)
حُرْمَةُ الرِّضَاعِ بوصولِ اللَّبَنِ إليهما، ولا يَجِبُ الحَدُّ بِتَرْكِ الحَمْرِ فِيهما، ويَجِبُ
غَسْلُهُمَا مِنَ النَّجَاسَةِ^(١٦)، وكَوُتُّهُمَا مِنَ الفِطْرَةِ لا يَنْفِي وُجُوبَهُمَا، لاشْتِمَالِ
الفِطْرَةِ على الواجِبِ والمَنْدُوبِ، ولذلك ذَكَرَ فِيها الخِتَانُ، وهو واجِبٌ،
^(١٧) وَعَظْفُهُمَا على ماليسَ بواجِبٍ، أو اقترائُهُمَا به، لا يَمْنَعُ الوُجُوبَ، بدليلِ
الخِتَانِ، وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَعَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ
الَّذِي آتَاكُمْ﴾. والكتابةُ غيرُ واجِبَةٍ، والإيتاءُ واجِبٌ^(١٨).

(١١) تقدم في المسألة ١٣، صفحة ١١٤.

(١٢) أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلِي، المعروف بـغلامِ الحلالِ، كان أحدَ أهلِ الفِهمِ، موثقاً به في العلمِ، متسع الرواية، توفي سنة ثلاثٍ وستينٍ وثلاثمائة. طبقاتُ الخبائِلِ ١١٩/٢ - ١٢٧.

وكتابه «الشَّافِي» في الحديث. انظر: كشف الظنون ١٠٢٢.

(١٣) في: باب ماروي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ٨٤/١.

(١٤) (١٤-١٤) سقط من: م.

(١٥) أنشده: رفعه، وركب بعضه على بعض، أى لا تثبت الحرمة.

(١٦-١٦) سقط من: م. والآية هي الثالثة والثلاثون من سورة النور.

فصل: والمضمضة: إدارة الماء في الفم. والاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفيس و ٤٨
 إلى باطن الأنف. والاستنشاق: إخراج الماء من أنفه. ولكن يُعبر بالاستنشاق عن
 الاستنشاق؛ لكونه من لوازمه. ولا يجب إدارة الماء في جميع الفم، ولا إيصال الماء
 إلى جميع باطن الأنف، وإنما ذلك مبالغة مستحبة في حق غير الصائم، وقد ذكرناه
 في سنن الطهارة. وإذا أدار الماء في فيه فهو مخير بين مجبه وبلعه؛ لأن المقصود قد
 حصل به، فإنه جعله في فيه ينوي رفع الحدث الأصغر، ثم ذكر أنه جنب، فنوى
 رفع الحدثين، ارتفعاً جميعاً؛ لأن الماء لا يثبت له حكم الاستعمال إلا بعد
 الانفصال، ولو كان الماء قد لبث في فيه حتى تحلل من ريقه ماءً يغيره لم يمنع؛
 لأن التغير في محل الإزالة لا يمنع، أشبه مالمو تغيّر الماء على عضوه بعجين عليه.

فصل: ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمنه، ثم يستنثر يسراه؛ لما روى
 عن عثمان، رضى الله عنه، أنه توضأ، فدعا بماء فغسل يديه ثلاثاً، ثم غرّف بيمنه،
 ثم رفعها إلى فيه، فمضمض واستنشق بكف واحدة، واستنثر يسراه، وفعل ذلك
 ثلاثاً - ثم ذكر سائر الوضوء - ثم قال: إن النبي ﷺ توضأ لنا كما توضأت لكم،
 فمن كان سائلاً عن وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوؤه^(١٧). رواه سعيد بن
 منصور، بإسناده. وعن علي، رضى الله عنه، أنه أدخل يده اليمنى في الإناء، فملاً
 كفه فمضمض، واستنشق، ونقر بيده اليسرى، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم قال: هذا
 وضوء نبي الله ﷺ. رواه أبو بكر في «الشافى»، والنسائي^(١٩).

(١٧) أخرجه أبو داود، في: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٤/١، ٢٥.
 وانظر: ما أخرجه البخارى، في: باب الوضوء ثلاثاً، وباب المضمضة في الوضوء، من كتاب الوضوء. وفي:
 باب سواك الرطب واليابس للصائم، من كتاب الصوم. صحيح البخارى ٥١/١، ٥٣-٤٠/٣. ومسلم،
 في: باب صفة الوضوء وكاله، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٠٤/١، ٢٠٥. والنسائي، في: باب
 المضمضة والاستنشاق، وباب حد الغسل، من كتاب الطهارة. المجتبى ٥٦/١، ٥٧، ٦٨. وابن ماجه، في:
 باب ثواب الطهور، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٠٥/١. والدارمي، في: باب الوضوء ثلاثاً، من
 كتاب الوضوء. سنن الدارمي ١٧٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٥٨/١-٦١، ٦٧، ٦٨، ٧٤.
 (١٨) أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى الحافظ، صاحب «السنن»، المتوفى سنة سبع وعشرين
 ومائتين.. سير أعلام النبلاء ١٠٥٨٦/١-٥٩٠.

(١٩) أخرجه النسائي، في: باب بأى اليدين يستنثر، وباب غسل الوجه، وباب عدد غسل الوجه، وباب =

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، قَالَ الْأَثْرَمُ:
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ: أَيُّمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ؛ الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ بِعَرْفَةٍ
 وَاحِدَةٍ، أَوْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ؟ قَالَ: بِعَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ
 حَدِيثِ عُمَانَ وَعَلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٢٠)، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ يَدَيْهِ^(٢١) التَّوْرَ فَمَضَّمَضَ^(٢١) وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
 يُمَضَّمَضُ وَيَسْتَنْشِرُ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ. وَفِي لَفْظٍ: تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَرَ
 ثَلَاثًا ثَلَاثًا مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي لَفْظٍ: فَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ
 كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ، أَنَّهُ مَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
 وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: فَمَضَّمَضَ ثَلَاثًا^(٢٢) وَاسْتَنْشَقَ
 ثَلَاثًا^(٢٢) مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَابْنُ مَاجَهَ. فَإِنْ شَاءَ الْمُتَوَضِّئُ تَمَضَّمَضَ

ظ ٤٨

= غسل اليدين وباب عدد غسل الرجلين، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٥٨-٦٠، ٦٨. وأخرجه أبو داود،
 في: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٢٥، ٢٦. والترمذي، في: باب
 ماجاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٦٤. والإمام أحمد، في:
 المسند ١/٧٨، ٨٢، ٨٣، ١١٠، ١١٣، ١٢٣-١٢٥، ١٢٧، ١٣٥، ١٤١، ١٥٤، ١٥٧.

(٢٠) حديث عبد الله بن زيد بروايته، أخرجه البخاري، في: باب مسح الرأس كله، وباب غسل الرجلين إلى
 الكعبين، وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، وباب مسح الرأس مرة واحدة، وباب الغسل
 والوضوء في المخضب إلخ، وباب الوضوء من التور، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ١/٥٨-٦١.
 ومسلم، في: باب في وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢١٠، ٢١١. وأبو داود، في:
 باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٢٧. والترمذي، في: باب المضمضة
 والاستنشاق من كف واحدة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٤٦، ٤٧. والنسائي، في: باب حد
 الغسل، وباب صفة مسح الرأس، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٦١. وابن ماجه، في: باب المضمضة
 والاستنشاق من كف واحد، وباب ماجاء في مسح الرأس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٤٩،
 ١٥٠. والدارمي، في: باب الوضوء مرتين، وباب ماكان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماءً جديداً، من كتاب
 الوضوء. سنن الدارمي ١/١٨٠. والإمام مالك، في: باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ
 ١/١٨. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢. وانظر ماتقدم في المسألة ١٢، صفحة ١٠٥.

(٢١-٢٢) في م: «في التنور فتمضمض».

والتور: القدح. وقيل: الطست.

(٢٢) سقط من: الأصل.

وَاسْتَنْشَقَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَافَاتٍ، وَإِنْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا بَعْرَفَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَحَادِيثِ. وَإِنْ أَفْرَدَ الْمَضْمُضَةَ بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ، وَالِاسْتِنْشَاقَ بِثَلَاثٍ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ فَصَّلَ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣). وَلِأَنَّ الْكَيْفِيَّةَ فِي الْعَسَلِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

فصل: وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ غَسَلِ بَقِيَّةِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَجْزَائِهِ، وَلَكِنِ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا قَبْلَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهُ بَدَأَ بِهِمَا إِلَّا شَيْئاً نَادِراً. وَهَلْ يَجِبُ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ غَيْرِ الْوَجْهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا تَجِبُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْوَجْهِ، فَوَجِبَ غَسْلُهُمَا قَبْلَ غَسَلِ الْيَدَيْنِ لِلَّيَّةِ، وَقِيَاساً عَلَى سَائِرِ أَجْزَائِهِ. وَالثَّانِيَةُ لَا تَجِبُ، بَلْ لَوْ تَرَكَهُمَا فِي وُضُوئِهِ وَصَلَّى (٢٤) تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ؛ لِمَا رَوَى الْمُقَدِّمُ بْنُ مَعْدِيكَرَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِوُضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ (٢٥) وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ (٢٥) ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦). وَلِأَنَّ وَجُوبَهُمَا بَعْدَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا وَجِبَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ (٢٧) فِي الْقُرْآنِ (٢٧)، لِأَنَّ فِي الْآيَةِ مَا يُدَلُّ عَلَى إِرَادَةِ التَّرْتِيبِ. وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِيهِمَا. قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَتَسِي الْمَضْمُضَةَ وَحَدَّهَا؟ قَالَ: الْاسْتِنْشَاقُ عِنْدِي آكَدُ (٢٨)، وَذَلِكَ لِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ بِخُصُوصِهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَلْ يُسَمَّيَانِ فَرَضًا مَعَ وَجُوبِهِمَا؟ عَلَى

(٢٣) في: باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٠/١.

(٢٤) في الأصل زيادة: «ثم».

(٢٥-٢٥) سقط من: م.

(٢٦) في: باب صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٧/١. ووضع قوله «ثم تمضمض

واستنشق ثلاثا» بين معقوفين، وجاء بعد قوله: «فغسل كفيه ثلاثا». ولعله تصرف من الناشر.

(٢٧-٢٧) سقط من: م.

(٢٨) في الأصل: «أوكد».

رَوَاتَيْنِ. وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَاتَيْنِ فِي الْوَجِبِ، هَلْ يُسَمَّى فَرَضًا أَوْ لَا؟
وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُسَمَّى فَرَضًا، فَيُسَمَّيَانِ هُنَا فَرَضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٧ - مسألة؛ قال: (وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيُدْخَلُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي

الغسل)

لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي وُجُوبِ غَسَلِ الْيَدَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ﴾^(١). وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ
يَجِبُ إِدْخَالُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ،
وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَابْنُ دَاوُدَ: لَا يَجِبُ. وَحِكْمِي
ذَلِكَ عَنْ زُفَرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْغَسْلِ إِلَيْهِمَا، وَجَعَلَهُمَا غَايَتَهُ بِحَرْفِ ﴿إِلَى﴾،
وَهُوَ لِإِنْتِهَاءِ الْغَايَةِ، فَلَا يَدْخُلُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الْأَصْيَامَ إِلَى
اللَّيْلِ﴾^(٢). / وَلَنَا مَارُوَى خَابِرٌ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ إِلَى
مِرْفَقَيْهِ^(٣). وَهَذَا بَيَانٌ لِلْغَسْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْآيَةِ، فَإِنَّ «إِلَى» تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى مَعَ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾^(٤). أَيْ مَعَ قُوَّتِكُمْ، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾^(٥)، وَ﴿مَنْ أَنْصَارِيَ إِلَى اللَّهِ﴾^(٦). فَكَانَ فِعْلُهُ مُبَيَّنًا.
وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ «إِلَى» لِلْغَايَةِ. قُلْنَا: وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى «مَعَ»، قَالَ الْمُبَرِّدُ^(٧): إِذَا كَانَ
الْحَدُّ مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ دَخَلَ فِيهِ، كَقَوْلِهِمْ: بَعَثَ هَذَا الثَّوْبَ مِنْ هَذَا الطَّرْفِ

٤٩ و

(١) سورة المائدة ٦.

(٢) سورة البقرة ١٨٧.

(٣) ذكر أبو الفرج ابن قدامة، في الشرح الكبير ٥٩/١، أن الدارقطني أخرجه. وهو في: باب وضوء رسول
الله ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ٨٣/١. وفيه: القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل. قال
الدارقطني: ليس بقوى.

(٤) سورة هود ٥٢.

(٥) سورة النساء ٢.

(٦) سورة آل عمران ٥٢. وانظر: الجنى الدانى، للمرادى ٣٨٥، ٣٨٦، والأزهية، للهروى ٢٨٢.

(٧) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر العالم الشهير بالنحو واللغة والأدب، صاحب «المقتضب»،
و«الكامل»، المتوفى سنة ست وثمانين ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ٥٣-٦٥.

إلى هذا الطَّرْفِ .

فصل: وإنْ حُلِقَ له إصْبَعُ زائِدَةٌ، أو يَدٌ زائِدَةٌ في مَحَلِّ الفَرْضِ، وَجِبَ غَسْلُهَا مع الأَصْلِيَّةِ؛ لأنها نَابِتَةٌ فيه، أَشْبَهَتِ التُّوْلُولَ^(٨)، وإنْ كانت نَابِتَةً في غيرِ مَحَلِّ الفَرْضِ كالعَضُدِ أو المَنْكِبِ، لم يَجِبْ غَسْلُهَا، سواءَ كانت قَصِيرَةً أو طَوِيلَةً؛ لأنها في غيرِ مَحَلِّ الفَرْضِ، فَأَشْبَهَتِ شَعْرَ الرَّأْسِ إذا نَزَلَ عن الوَجْهِ، وهذا قَوْلُ ابنِ حَامِدٍ وابنِ عَقِيلٍ. وقال القَاضِي: إنْ كان بَعْضُهَا يُحَاذِي مَحَلَّ الفَرْضِ غَسَلَ ما يُحَاذِيهِ منها. والأوَّلُ أَصْحَحُ. واخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ^(٩) في ذلك، كَنَحْوِ مِمَّا ذَكَرْنَا. وإنْ لم يَعْلَمْ الأَصْلِيَّةَ منهما وَجِبَ غَسْلُهما جَمِيعاً؛ لأنَّ غَسْلَ إِحْدَاهُمَا واجِبٌ، ولا يَخْرُجُ عن عَهْدَةِ الواجِبِ يَقِيناً إِلا بِغَسْلِهما، فَوَجِبَ غَسْلُهما، كما لو تَنَجَّسَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ ولم يَعْلَمْ عَيْنِها.

فصل: وإنْ انْقَلَعَتْ^(١٠) جِلْدَةٌ مِنْ غيرِ مَحَلِّ الفَرْضِ، حَتَّى تَدَلَّتْ مِنْ مَحَلِّ الفَرْضِ، وَجِبَ غَسْلُها؛ لأنَّ أَصْلَها في مَحَلِّ الفَرْضِ، فَأَشْبَهَتِ الإصْبِعَ الزائِدَةَ، وإنْ تَقَلَّعَتْ^(١١) مِنْ مَحَلِّ الفَرْضِ حَتَّى صَارَتْ مُتَدَلِّيَةً مِنْ غيرِ مَحَلِّ الفَرْضِ، لم يَجِبْ غَسْلُها؛ قَصِيرَةً كانت أو طَوِيلَةً بلا إِخْلَافٍ، لأنها في غيرِ مَحَلِّ الفَرْضِ. وإنْ تَقَلَّعَتْ^(١٢) مِنْ أَحَدِ المَحَلِّينِ، فَالْتَحَمَ رَأْسُها في الآخَرِ، وَبَقِيَ وَسَطُها مُتَجَافِياً، صَارَتْ كَالنَّابِتَةِ في المَحَلِّينِ، يَجِبُ غَسْلُ ما حَاذَى مَحَلَّ الفَرْضِ منها^(١٣) مِنْ ظاهِرِها وباطِنِها، وَغَسَلَ ما تَحْتِها مِنْ مَحَلِّ الفَرْضِ.

فصل: وإنْ قُطِعَتْ يَدُه مِنْ دُونَ المِرْفَقِ، غَسَلَ ما بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الفَرْضِ. وإنْ قُطِعَتْ مِنَ المِرْفَقِ غَسَلَ العَظْمَ الذي هو طَرَفُ العَضُدِ؛ لأنَّ غَسْلَ العَظْمَيْنِ

(٨) التُّوْلُولُ: حلمة الثدي، وبئر صغير صلب مستدير.

(٩) في م: «الرأى». والصواب في: الأصل. وانظر اختلافهم في: المجموع شرح المهذب ١/٣٨٧، ٣٨٨.

(١٠) في م: «تعلقت».

(١١) في م: «تعلقت».

(١٢) سقط من: م.

الْمُتَلَفِّيْنِ مِنَ الذَّرَاعِ وَالْعَضُدِ وَاجِبٌ، فَإِذَا زَالَ أَحَدُهُمَا غَسَلَ الْآخَرَ. وَإِنْ كَانَ مِنْ فَوْقِ الْمِرْفَقَيْنِ سَقَطَ الْغَسْلُ لِعَدَمِ مَحَلِّهِ. فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ فَوَجَدَ مَنْ يُوضِّئُهُ مُتَبَرِّعًا لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ/ قَادِرٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُوضِّئُهُ إِلَّا بِأَجْرٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ أَيْضًا، كَمَا يَلْزَمُهُ شِرَاءُ الْمَاءِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْزَمَهُ اسْتِئْجَارُ مَنْ يُقِيمُهُ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَجْرِ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، كَعَادِمِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ. وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُعِيْمُهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُوضِّئُهُ، لَزِمَهُ التَّيْمُّمُ، كَعَادِمِ الْمَاءِ إِذَا وَجَدَ التُّرَابَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

فصل: إذا كان تحت أظفاره وَسَخٌ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ حَتَّى يُزِيلَهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ مِنَ الْيَدِ اسْتَرَّتْ بِمَا لَيْسَ مِنْ خِلْقَةِ الْأَصْلِ سِتْرًا مَنَعَ إِيصَالَ الْمَاءِ إِلَيْهِ، مَعَ إِمْكَانِ إِيصَالِهِ وَعَدَمِ الضَّرَرِ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَالُو كَانَ عَلَيْهِ شَمْعٌ أَوْ غَيْرُهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا يَسْتُرُّ عَادَةً، فَلَوْ كَانَ غَسَلُهُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ عَابَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ كَوْنَهُمْ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ قُلُوحًا، وَرَفَعُوا أَحَدَهُمْ بَيْنَ أُثْمَلَيْتِهِ وَظُفْرِهِ^(١٣). يَعْنِي أَنَّ وَسَخَ أَرْفَاعِهِمْ تَحْتَ أَظْفَارِهِمْ يَصِلُ إِلَيْهِ رَائِحَةٌ تَنْبِئُهَا، فَعَابَ عَلَيْهِمْ تَنْبِئُ رِيحِهَا، لَا بُطْلَانَ طَهَارَتِهِمْ، وَلَوْ كَانَ مُبْطَلًا لِلطَّهَارَةِ كَانَ ذَلِكَ أَهَمًّا مِنْ تَنْبِئِ الرَّيْحِ، فَكَانَ أَحَقَّ بِالْبَيَانِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا يَسْتُرُّ عَادَةً، أَشْبَهَ مَا يَسْتُرُّ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ.

فصل: ومن كان يتوضأ من ماءٍ يسيرٍ يَعْتَرِفُ مِنْهُ بِيَدِهِ، فَعَرَفَ مِنْهُ عِنْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ، لَمْ يُؤْتَرِ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بَعْرَفِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ غَسْلِ الْيَدِ، وَهُوَ نَائِلٌ لِلْوُضُوءِ وَلِغَسْلِهَا^(١٤)، فَأَشْبَهَ مَالُو

(١٣) تقدم في صفحة ١١٨.

(١٤) في م: «بغسلها».

عَمَسَهَا فِي الْمَاءِ يَتَوَى غَسَلَهَا فِيهِ. وَلَنَا أَنْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ^(١٥) فِي صِفَةِ
وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ، فَذَكَرَ وُضُوءَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَسَلَّ
وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَحْرَجَهَا، وَعَسَلَّ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ. وَفِي
حَدِيثِ عُثْمَانَ ^(١٦): ثُمَّ عَرَفَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَصَبَّ ^(١٧) عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى، فَعَسَلَهَا
إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَرَفَ بِيَمِينِهِ فَعَسَلَّ يَدَهُ الْيُسْرَى: رَوَاهُمَا سَعِيدٌ. وَحَدِيثُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ، وَكُلُّ مَنْ حَكَى وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ
يَحْكُ أَنَّهُ تَحَرَّرَ مِنْ اغْتِرَافِ الْمَاءِ بِيَدِهِ فِي مَوْضِعِ غَسَلِهَا، وَلَوْ كَانَ هَذَا يُفْسِدُ الْمَاءَ/
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَقَّ بِمَعْرِفَتِهِ، وَلَوْ جَبَّ عَلَيْهِ بَيَانُهُ لِمَسِيَسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، إِذْ كَانَ هَذَا
لَا يُعْرَفُ بَدُونِ الْبَيَانِ، وَلَا يَتَوَقَّاهُ إِلَّا مُتَحَدِّقًا، وَمَا ذَكَرَهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَرِفَ
لَمْ يَقْصِدْ بَعْمَسِ يَدِهِ إِلَّا الْاِغْتِرَافَ دُونَ غَسَلِهَا، فَأَشْبَهَهُ مَنْ يَعْصُصُ فِي الْبِئْرِ لِتَرْقِيَةِ
الدَّلْوِ وَعَلَيْهِ جَنَابَةٌ لَا يَقْصِدُ غَيْرَ تَرْقِيَتِهِ، وَنِيَّةُ الْاِغْتِرَافِ عَارِضَتْ نِيَّةَ الطَّهَارَةِ
فَصَرَفَتْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٨ - مسألة، قال: (وَمَسْحُ الرَّأْسِ)

لَاخِلَافٍ فِي وُجُوبِ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَمْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ﴾ ^(١). وَاخْتَلَفَ فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ؛ فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ وَجُوبَ مَسْحِ جَمِيعِهِ
فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ ^(٢) الْخِرَقِيِّ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ:
يُجْزَى مَسْحُ بَعْضِهِ. قَالَ أَبُو الْحَارِثِ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَتَرَكَ
بَعْضَهُ؟ قَالَ: يُجْزئُهُ. ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ! وَقَدْ نُقِلَ عَنْ سَلْمَةَ
ابْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ، وَابْنَ عُمَرَ مَسَحَ الْيَافُوعَ. وَمِمَّنْ قَالَ
بِمَسْحِ الْبَعْضِ الْحَسَنُ، وَالتَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، إِلَّا

(١٥) تقدم في صفحة ١٧٠.

(١٦) تقدم في صفحة ١٦٩.

(١٧) سقط من: الأصل.

(١) سورة المائدة ٦.

(٢) في م: «كلام».

أَنَّ الظَّاهِرَ عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي حَقِّ الرَّجُلِ، وَجُوبِ الاسْتِيعَابِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ يُجْزئُهَا مَسْحُ مُقَدِّمِ رَأْسِهَا. قَالَ الْحَلَّالُ: الْعَمَلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَا إِنْ مَسَحَتْ مُقَدِّمَ رَأْسِهَا أَجْزَأَهَا. وَقَالَ مُهَنَّأٌ: قَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَسْهَلَ. قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَمْسَحُ مُقَدِّمَ رَأْسِهَا^(٣). وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ مَسْحَ الْبَعْضِ بِأَنَّ الْمُغْيِرَةَ بِنَ شُعْبَةَ، رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ^(٤). وَأَنَّ عُثْمَانَ مَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ لَهُ مَاءً جَدِيداً، حِينَ حَكَى وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ^(٥). رَوَاهُ سَعِيدٌ؛ وَلِأَنَّ مَنْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ يُقَالُ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ، كَمَا يُقَالُ: مَسَحَ بِرَأْسِ السِّتِّيمِ وَقَبْلَ رَأْسِهِ.

وَرَعَمَ بَعْضٌ مِنْ يَنْصُرُ ذَلِكَ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَامْسَحُوا بَعْضَ رُءُوسِكُمْ، وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وَالْبَاءُ لِلإِلْصَاقِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ. فَيَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ. كَمَا قَالَ فِي التَّيْمُمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾. وَقَوْلُهُمْ: الْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا يَعْرِفُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ بَرَّهَانَ^(٦): مَنْ رَعَمَ أَنَّ الْبَاءَ تُفِيدُ التَّبْعِيضَ فَقَدْ جَاءَ أَهْلُ اللَّغَةِ/بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ^(٧).

وَحَدِيثُ الْمُغْيِرَةَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَوَضَّأَ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ، وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُبَيِّنًا لِلْمَسْحِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ اللَّفْظِ مَجَازٌ لَا يُعَدَّلُ إِلَيْهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

٥٠ ظ

(٣) انظر: باب مسح المرأة رأسها، من كتاب الطهارة. المحتبى من سنن النسائي ٦٢/١.

(٤) أخرجه مسلم، في: باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٣٠/١، ٢٣١. والترمذي، في: باب ماجاء في المسح على الجوربين والعمامة، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٥٠/١، والنسائي، في: باب صفة الوضوء-غسل الكفين، وباب المسح على العمامة مع الناصية، وباب كيف المسح على العمامة. المحتبى ٦٥، ٥٥/١، ٦٦. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٤/٤، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٥.

(٥) تقدم في صفحة ١٦٩.

(٦) أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري النحوي اللغوي، المتوفى سنة ست وخمسين وأربعمائة.

إنباه الرواة ٢١٣/٢-٢١٥.

(٧) انظر: البحر المحيط ٤٣٦/٣، وإملاء مأمَّن به الرحمن ٢٠٨/١.

فصل: وإذ قلنا بجوازِ مسحِ البعضِ، فَمِنْ أَى مَوْضِعٍ مَسَحَ أَجْزَأَهُ؛ لَأَنَّ الْجَمِيعَ رَأْسٌ، إِلا أَنَّهُ لَا يُجْزَىءُ مَسْحُ الأُذُنَيْنِ عَنِ الرَّأْسِ، لِأَنَّهُمَا تَبَعٌ، فَلَا يَجْتزَىءُ بِهِمَا عَنِ الأَصْلِ، وَالظَّاهِرُ عَنِ أبى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ مَسْحُهُمَا، وَإِنْ وَجِبَ الاستِيعَابُ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ عِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِهِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَا عَلَيْهِ الشَّعْرُ.

وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قَدْرِ البَعْضِ المُجْزَىءِ، فَقَالَ القَاضِي: قَدْرُ النَّاصِيَةِ؛ لِحَدِيثِ المُغِيرَةَ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ نَاصِيَتَهُ. وَحَكَى أَبُو الحَطَّابِ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يُجْزَىءُ إِلا مَسْحُ أَكْثَرِهِ؛ لِأَنَّ الأَكْثَرَ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّيْءِ الكَامِلِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزَىءُ مَسْحُ رُبْعِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزَىءُ مَسْحُ^(٨) مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ. وَحَكَى عَنْهُ: لَوْ مَسَحَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ، وَحَكَى عَنْهُ: لَوْ مَسَحَ شَعْرَةً، أَجْزَأَهُ، لَوْ فُورِعَ الاسْمُ عَلَيْهَا. وَوَجْهُ مَا قَالَه القَاضِي: أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ يَصْلُحُ بَيَانًا لِمَا أَمَرَ بِهِ، فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ.

فصل: وَالمُسْتَحَبُّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ يُبَلَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُ طَرَفَ إِحْدَى سَبَابِيَتَيْهِ عَلَى طَرَفِ الأُخْرَى وَيَضَعُهُمَا عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، وَيَضَعُ الإِبْهَامَيْنِ عَلَى الصَّدْعَيْنِ، ثُمَّ يَمُرُّ يَدَيْهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى المَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. كَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بنَ زَيْدٍ فِي وَصْفِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩). وَكَذَلِكَ وَصَفَ المِقْدَامُ بِنِ مَعْدِيكِرِبَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٠).

فَإِنْ كَانَ ذَا شَعْرٍ يَحَافُ أَنْ يَنْتَفِشَ بَرْدُ يَدَيْهِ لَمْ يَرُدَّهُمَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ فَإِنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَنْ لَهُ شَعْرٌ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، كَيْفَ يَمْسَحُ فِي الوُضُوءِ؟ فَأَقْبَلَ أَحْمَدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ مَرَّةً، وَقَالَ: هَكَذَا، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْتَشِرَ شَعْرُهُ. يَعْنِي أَنَّهُ يَمْسَحُ إِلَى قَفَاهُ وَلَا يَرُدُّ يَدَيْهِ. قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ عَلِيٍّ هَكَذَا. وَإِنْ شَاءَ مَسَحَ، كَمَا رَوَى عَنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(٨) سقط من: الأصل.

(٩) تقدم تخريجه في حاشية صفحة ١٧٠.

(١٠) تقدم أيضا في صفحة ١٧١.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَمَسَحَ الرَّأْسَ^(١١) كُلَّهُ مِنْ فَرْقِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمَصَبِّ الشَّعْرِ لَا يُحْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ. رواه أبو داود. وسُئِلَ أَحْمَدُ: كَيْفَ تَمَسَّحُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا. وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَرَّهَا إِلَى مُقَدِّمِهِ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَوَضَعَهَا حَيْثُ مِنْهُ بَدَأُ، ثُمَّ جَرَّهَا إِلَى مُؤَخَّرِهِ. وَكَيْفَ مَسَّحَ بَعْدَ اسْتِيعَابِ قَدْرِ الْوَاجِبِ أَجْزَاءَهُ.

فصل: وَلَا يُسْنُّ تَكَرُّارُ^(١٢) «مَسَّحِ الرَّأْسِ» فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ سَالِمٍ، وَالنَّحَعِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، وَالْحَكَمِّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُسْنُّ تَكَرُّارَهُ. وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: «الثَّلَاثُ أَفْضَلُ». وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كُلُّهُمْ يَقُولُ: مَسَّحَ الرَّأْسَ مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَمَسَّحُ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ^(١٣) رَوَى عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ^(١٤)، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَّحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا. وَرُوِيَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَى عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَأَبُو مَالِكٍ، وَالرَّبِيعُ، وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(١٥). وَفِي حَدِيثِ أَبِي، قَالَ: «هَذَا وَضُؤِي

(١١) في م: «رأسه». وتقدم تخريجه في صفحة ١٥٠.

(١٢) في الأصل: «المسح».

(١٣) في: باب صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٥/١. وانظر: باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤٤/١.

(١٤) في الأصل زيادة «أنه». وليس في سنن أبي داود.

(١٥) تقدم تخريج أحاديث عثمان وعلي والربيع صفحات ١٥٠، ١٦٩، وأحاديث عثمان وعلي وابن عمر وعائشة وأبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وأبي مالك الأشعري والربيع بنت معوذ، أخرجه ابن ماجه، في: باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤٤/١، ١٤٥.

وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي». رواه ابن ماجه^(١٦)، ولأنَّ الرَّأْسَ أَصْلُ فِي الطَّهَارَةِ، فَسُنَّ تَكَرُّرُهَا فِيهِ كَالْوَجْهِ. وَلَنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٧). وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَالَ: هَذَا وَضُوءُ النَّبِيِّ ﷺ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٨). وَكَذَلِكَ وَصَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوْفَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ^(١٩)، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَالرُّبَيْعُ، كُلُّهُمْ، قَالُوا: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَحِكَايَتُهُمْ لَوْضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْجَارٌ عَنِ الدَّوَامِ، وَلَا يُدَاوِمُ إِلَّا عَلَى الْأَفْضَلِ الْأَكْمَلِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حِكَايَةٌ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / فِي اللَّيْلِ حَالَ خَلْوَتِهِ، وَلَا يَفْعَلُ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا الْأَفْضَلَ. وَلِأَنَّهُ مَسَحَ فِي طَهَارَةٍ، فَلَمْ يُسَنَّ تَكَرُّرَهُ، كَالْمَسْحِ فِي التَّيْمُمِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْجَبْرِ، وَسَائِرِ الْمَسْحِ، وَلَمْ يَصِحَّ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ شَيْءٌ صَرِيحٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٢٠): أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصَّحَّاحِ كُلُّهَا تُدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوَضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ^(٢١). وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا، كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ: مَسَحَ

٥١ ظ

(١٦) في: باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٤٥، ١٤٦. وأخرجه الترمذى، في باب ماجاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا، من أبواب الطهارة؛ حيث قال: «وفي الباب عن عثمان والربيع وابن عمر وأبي أمامة وعائشة وأبي رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبي». عارضة الأحوذى ١/٦١.

(١٧) تقدم صفحة ١٧٠.

(١٨) عارضة الأحوذى ١/٦٥.

(١٩) حديث ابن عباس أخرجه البخارى، في: باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٥١. والترمذى، في: باب ماجاء في الوضوء مرة مرة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٥٩. وأبو داود، في: باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣٠. والنسائى، في: باب الوضوء مرة مرة، وباب مسح الأذنين، وباب مسح الأذنين مع الرأس، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٥٤، ٦٣. وابن ماجه، في: باب ماجاء في الوضوء مرة مرة. سنن ابن ماجه ١/٥٩. والدارمى، في: باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٧٧. والإمام أحمد فى المسند ٢/٢٨، ٣٩.

(٢٠) في: باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٢٤، ٢٥.

(٢١) في م: «برأسه». والمثبت في: الأصل، وسنن أبى داود.

رأسه ثلاثاً. رواه يحيى بن آدم، وخالفه وكيع، فقال: تَوْضُأً ثلاثاً. فقط (٢٢).
والصحيح عن عثمان، أنه تَوْضُأً ثلاثاً، وَمَسَحَ برأسه (٢٣). ولم يَذْكُرْ عدداً. هكذا
رواه البخاري ومسلم. قال أبو داود: وهو الصحيح. ومن روى عنه ذلك سيوى
عثمان، فلم يصح، فإنهم الذين رَوَوْا (٢٤) أحاديثنا وهي صحاح، فيلزم من ذلك
ضَعْفُ ما خالفها، والأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي ﷺ تَوْضُأً ثلاثاً ثلاثاً.
أرادوا بها ماسوى المسح؛ فإن رواتها حين فصلوا (٢٥) قالوا: وَمَسَحَ برأسه مرة
واحدة. والتفصيل يُحْكَمُ به على الإجمال، ويكون تفسيراً له، ولا يُعَارِضُ به،
كالخاص مع العام، وقياسهم منقوض بالتيمم.

فإن قيل: يجوز أن يكون النبي ﷺ قد مَسَحَ مرةً لبيّن الجواز، ومَسَحَ
ثلاثاً ثلاثاً (٢٦) البيّن الأفضل (٢٧)، كما فعل في العسل، فنقل الأثران نقلاً صحيحاً من غير
تعارض بين الروايات. قلنا: قول الراوى: هذا طهور رسول الله ﷺ. يدل على
أنه طهوره على الدوام؛ ولأن الصحابة، رضى الله عنهم، إنما ذكروا صفة وضوء
رسول الله ﷺ لتعريف سائلهم ومن حضرهم كيفية وضوئه في دوامه، فلو
شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الإطلاق الذى يفهم منه أنهم لم
يشاهدوا غيره؛ لأن ذلك يكون تدليلاً وإيهاماً بغير الصواب، فلا يُظن ذلك بهم،
وتعين حمل حال الراوى لغير الصحيح على العلط لا غير، ولأن الرواة إذا رَوَوْا
حديثاً واحداً عن شخص واحد، فاتفق الحفاظ منهم على صفة، وخالفهم فيها
واحداً، حكّموا عليه بالعلط، وإن كان ثقة حافظاً، فكيف إذا لم يكن معروفاً
بذلك!

فصل: إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس، ولم يمسح على الشعر، لم يُجزئه، لأن

(٢٢) آخر كلام أبى داود. وهو بمعناه فى الأخير وليس بلفظه.

(٢٣) فى م: «رأسه».

(٢٤) فى م: «رأوا».

(٢٥) فى م: «فصلوها».

(٢٦) سقط من م.

(٢٧) فى الأصل: «الفضل».

الْفَرْضَ انْتَقَلَ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُجْزَ مَسْحُ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ أُوصِلَ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِ اللَّحْيَةِ/ ولم ٥٢ و
يَغْسِلُ ظَاهِرَهَا. وَإِنْ نَزَلَ شَعْرُهُ عَنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ، فَمَسَحَ عَلَى النَّازِلِ مِنْ
مَنَابِتِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ مَا تَرَأَسَ وَعَلَا، وَلَوْ رَدَّ هَذَا النَّازِلَ وَعَقَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ
لَمْ يُجْزِئْهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَازِلٌ رَدَّهُ إِلَى أَعْلَاهُ. وَلَوْ نَزَلَ
عَنْ مَنَابِتِهِ وَلَمْ يَنْزِلْ عَنِ مَحَلِّ الْفَرْضِ فَمَسَحَ عَلَيْهِ أُجْزَأُ؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ عَلَى مَحَلِّ
الْفَرْضِ، فَأَشْبَهَ الْقَائِمَ عَلَى مَحَلِّهِ، وَلِأَنَّ هَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ ذِي شَعْرٍ. وَلَوْ خَضَبَ
رَأْسَهُ بِمَا يَسْتُرُّهُ أَوْ طَبَّنَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخِضَابِ وَالطَّبْنِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي
الْخِضَابِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمَسَحْ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً
فَمَسَحَ عَلَيْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: وَيَمَسَحُ رَأْسَهُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ مَا فَضَّلَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ. وَهَذَا (٢٨) قَوْلُ أَبِي
حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ (٢٩). وَجَوَّزَهُ
الْحَسَنُ، وَعُرْوَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ
إِذَا قُلْنَا: إِنَّ (٣٠) الْمُسْتَعْبَلَ لَا يَخْرُجُ عَنْ طُهُورِيَّتِهِ، سَيِّمَا الْعَسَلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ.
وَلَنَا: مَارُوى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ
يَدَيْهِ. وَكَذَلِكَ حَكَى عَلِيُّ وَمُعَاوِيَةُ، رَوَاهُنَّ أَبُو دَاوُدَ (٣١)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ (٣٢): وَقَدْ

(٢٨) فِي م: «وَهُوَ».

(٢٩) عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥٤/١.

(٣٠) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣١) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحٌ
مُسْلِمٌ ١/٢١٠، ٢١١. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ صِفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ
١/٢٧. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
١/٥٣. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ
١/١٨٠. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤/٣٩، ٤٠-٤٢.

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ صِفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ
أَبِي دَاوُدَ ١/٢٥٠، ٢٨.

(٣٢) عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/٥٣، ٥٤.

رَوَى مِنْ غَيْرِ (٣٣) وَجِهٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً. وَلِأَنَّ الْبَلَلَ الْبَاقِي فِي يَدِهِ مُسْتَعْمَلٌ، فَلَا يُجْزَىءُ الْمَسْحُ بِهِ، كَمَا لَوْ فَصَلَهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ.

فصل: فَإِنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِدَلِّ مَسْحِهِ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدَهُمَا، لِأَيُّجْزِيَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَسْحِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَسَحَ وَأَمَرَ بِالْمَسْحِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الطَّهَارَةِ، فَلَمْ يُجْزَىءُ عَنِ النَّوْعِ الْآخَرَ، كَالْمَسْحِ عَنِ الْغَسْلِ. وَالثَّانِي، يُجْزَىءُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جُنْبًا فَانْتَمَسَ فِي مَاءِ يَنْوِي الطَّهَارَتَيْنِ، أَجْزَأَهُ مَعَ عَدَمِ الْمَسْحِ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحَدَثُ الْأَصْغَرَ مُتَفَرِّدًا، وَلِأَنَّ فِي صِفَةِ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَسْحًا. وَلِأَنَّ الْغَسْلَ أُبْلِغَ مِنَ الْمَسْحِ، فَإِذَا أَتَى بِهِ يَتَّبِعِي أَنْ يُجْزَىءَ، كَمَا لَوْ اعْتَسَلَ يَنْوِي بِهِ الْوُضُوءَ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يُجْرَىءُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ. فَأَمَّا إِنْ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مَعَ الْغَسْلِ أَوْ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِالْمَسْحِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأً، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً/ مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ، حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ. ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤). وَلَوْ حَصَلَ عَلَى رَأْسِهِ مَاءُ الْمَطَرِ، أَوْ صَبَّ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِ يَقْصِدُ بِذَلِكَ الطَّهَارَةَ، أَوْ كَانَ قَدْ صَمَدَ لِلْمَطَرِ، أَجْزَأَهُ. وَإِنْ حَصَلَ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَجْزَأَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ حُصُولَ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ بغير قَصْدٍ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْمَاءِ، فَمَتَى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَلَلِ وَمَسَحَ بِهِ فَقَدْ مَسَحَ بِمَاءٍ غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ، فَصَحَّحَتْ طَهَارَتُهُ، كَمَا لَوْ حَصَلَ بِقَصْدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَمَسَحْ بِيَدِهِ، وَقَلْنَا إِنْ الْغَسْلُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَسْحِ، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ قَصَدَ حُصُولَ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ إِذَا جَرَى الْمَاءُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزَىءُ. وَإِنْ قَلْنَا لَا يُجْزَىءُ الْعَسْلُ عَنِ الْمَسْحِ، لَمْ يُجْزَىءُ بِحَالٍ.

فصل: وَإِنْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ مَبْلُولَةٍ، أَوْ خَشْبِيَّةٍ، أَجْزَأَهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَسْحِ، وَقَدْ فَعَلَهُ، فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ مَسَحَ بِيَدِهِ أَوْ بِيَدٍ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ

(٣٣) سقط من: م.

(٣٤) في: باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٨/١.

مَسَحَهُ بِيَدِهِ غَيْرَ مُشْتَرِطٍ، بِدَلِيلِ مَالِهِ مَسَحَهُ بِيَدٍ غَيْرِهِ. والثاني، لا يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِيَدِهِ. وَإِنْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً مَبْلُوءَةً فَابْتَلَّ بِهَا^(٣٥) رَأْسَهُ، أَوْ وَضَعَ خِرْقَةً ثُمَّ بَلَّهَا حَتَّى ابْتَلَّ شَعْرَهُ، لَمْ يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَسْحٍ وَلَا غَسْلٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ بَلَّ شَعْرَهُ قَاصِداً لِلوُضوءِ، فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ غَسَلَهُ. وَإِنْ مَسَحَ بِإِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ أَجْزَأَهُ إِذَا مَسَحَ بِهِمَا مَا يَجِبُ مَسْحُهُ كُلَّهُ. وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُجُوبِ الِاسْتِيعَابِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِإِصْبَعِهِ، فَأَمَّا إِنْ اسْتَوْعَبَهُ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ بِنَعْصِ يَدِهِ، أَشْبَهَ مَسْحَهُ بِكَفِّهِ.

فصل: والأذنان من الرأس، فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحهما.
وقال الخليل: كلُّهُم حَكَوْا عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، فِيمَنْ تَرَكَ مَسْحَهُمَا عَامِداً أَوْ نَاسِياً، أَنَّهُ يُجْزئُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا تَبَعٌ لِلرَّأْسِ، لَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الرَّأْسِ دُخُولُهُمَا فِيهِ، وَلَا يُشْبِهَانِ بَقِيَّةَ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجْزئِهِ مَسْحُهُمَا عَنْ مَسْحِهِ عِنْدَ مَنْ اجْتَرَأَ بِمَسْحِ بَعْضِهِ، وَالأُولَى مَسْحُهُمَا مَعَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ، فَرَوَتْ الرُّبُوعُ، أَنَهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ، مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدَّغِيهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٣٦)/ وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ^(٣٧) وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرُهُمَا وَباطِنُهُمَا^(٣٨). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ الرُّبُوعِ صَحِيحَانِ^(٣٩). وَرَوَى الْمُقَدِّمُ بْنُ مَعْدٍ يَكْرِبُ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي صِمَاحِي^(٤٠) أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤١). فَيُسْتَحَبُّ أَنْ

(٣٥) سقط من: الأصل.

(٣٦) تقدم تخرجه حديث الربيع صفحة ١٥٠.

(٣٧) في م: «رأسه».

(٣٨) أخرجه الترمذي، في: باب ماجاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ٥٤/١.

(٣٩) عبارة الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح». وسبق ذلك قوله بعد روايته حديث ابن عباس: «وفي الباب عن الربيع».

(٤٠) في سنن أبي داود: «صماخ». والصماخ: خرق الأذن.

(٤١) في: باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٨/١.

يُدْخَلُ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاحِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ بِإِبْهَامَيْهِ^(٤٢). وَلَا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَرَّ بِالْعَضَارِيفِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ لَا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَرَّ مِنْهُ بِالشَّعْرِ، وَالْأُذُنُ أَوْلَى.

٢٩ - مسألة؛ قال: (وَعَسَلَ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَهُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِيَانِ) غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ وَاجِبٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى^(١): اجْتَمَعَ^(٢) أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى. وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَجَدُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا غَسَلْتَيْنِ وَمَسَحَتَيْنِ. وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ قَوْلُ الْحَجَّاجِ: اغْسِلُوا الْقَدَمَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَباطِنَهُمَا، وَخَلَّلُوا مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَبِثِ مِنْ قَدَمَيْهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ. وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣). وَحُكِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْوُضُوءُ مَغْسُولَانِ وَمَمْسُوحَانِ، فَالْمَمْسُوحَانِ يَسْقُطَانِ فِي التَّيْمُمِ.

وَلَمْ نَعْلَمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَقُولُ بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ غَيْرَ مَا^(٤) ذَكَرْنَا، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ. أَنَّهُ قَالَ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْعَسَلِ^(٥)، وَاحْتَجَّ

(٤٢) فِي الْأَصْلِ: «بِرَاحَتَيْهِ».

(١) أَبُو عِيْسَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيُّ الْكُوفِيُّ الْإِمَامُ الْحَافِظُ، كَانَ أَصْحَابُهُ يَعْظُمُونَهُ كَأَنَّهُ أَمِيرٌ، تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتَمَانِينَ وَقِيلَ سَنَةَ ثَلَاثٍ. سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ ٤/٢٦٢-٢٦٧.

(٢) فِي م: «أَجْمَعَ».

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٦.

(٤) فِي م: «مِنْ».

(٥) نَصُّ عِبَارَةِ الطَّبْرِيِّ: «فَإِذَا كَانَ الْمَسْحُ الْمَعْنِيَانِ اللَّذَانِ وَصَفْنَا: مِنْ عُمُومِ الرَّجُلَيْنِ بِالْمَاءِ، وَخِصُوصِ بَعْضِهِمَا بِهِ، وَكَانَ صَحِيحًا بِالْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ الَّتِي سَنَدَكُرَاهَا بَعْدَ، أَنْ مَرَادَ اللَّهِ مِنْ مَسْحِهِمَا الْعُمُومَ، وَكَانَ لِعُمُومِهِمَا بِذَلِكَ مَعْنَى الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، فَبَيَّنَّ صَوَابَ قِرَاءَةِ الْقَرَاءَتَيْنِ جَمِيعًا، أَعْنَى النَّصْبِ فِي الْأَرْجُلِ وَالْحَفْظِ؛ لِأَنَّ فِي عُمُومِ الرَّجُلَيْنِ بِمَسْحِهِمَا بِالْمَاءِ غَسْلَهُمَا، وَفِي إِمْرَارِ الْيَدِ وَمَقَامِ مَقَامِ الْيَدِ عَلَيْهِمَا مَسْحَهُمَا، فَوَجَّهَ صَوَابَ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ=

بظَاهِرِ الآيَةِ، وبِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٦)، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَخَذَ مِلءَ كَفِّ مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ مُنْتَعِلٌ^(٧). رَوَاهُ سَعِيدٌ. وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَتَى كِطَامَةَ قَوْمٍ^(٨) بِالطَّائِفِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ^(٩). قَالَ هُشَيْمٌ: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

وَلَنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، وَعُثْمَانَ، حَكِيًّا/ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَعَسَلَ ٥٣ ظ قَدَمَيْهِ. وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١٠). وَفِي لَفْظٍ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(١١)، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ حَكَى وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَكَذَلِكَ قَالَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِذٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ

=ذلك نصبا لما في ذلك من معنى عمومها بإمرار الماء عليهما. ووجه صواب قراءة من قرأه خفضا، لما في ذلك من إمرار اليد عليهما، أو ما قام مقام اليد، مسحها. تفسير الطبري (شاکر) ٦٣/١٠.
ولعل نقل المؤلف عن ابن جرير في القسم المفقود من كتابه اختلاف الفقهاء.
(٦) في الأصل: «مرة».

(٧) ذكر السيوطي في أول مسند ابن عباس حديثا مقاربا لهذا يختلف معه في بعض ألفاظه. الجامع الكبير ٤٤٤/٢، وذكر أن ابن أبي شيبة أخرجه، وهو عنده في: باب في الوضوء كم هو مرة، من كتاب الطهارات ٩/١. وانظر: باب مسح الأذنين مع الرأس إلخ، من كتاب الطهارة. المجتبى من سنن النسائي ٦٣/١.
وأخرج الحديث بنحو مما ورد هنا أبو داود، في: باب الوضوء مرتين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٠/١.

(٨) الكطامة: الميضأة، وفم الوادي، وبئر بجنب بئر بينهما مجرى بيطن الأرض.
(٩) أخرجه أبو داود، في: باب حدثنا مسدد وعباد بن موسى، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٦/١.
والإمام أحمد، في: المسند ٨/٤.
(١٠) في م: «عليه».
(١١) في الأصل: «ثلاث مرات».

ابن عمر. رَوَاهُنَّ سَعِيدٌ وَغَيْرُهُ (١٢). وعن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ مِِنْ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ». فَارْجَعَ فَتَوَضَّأَ (١٣) ثُمَّ صَلَّى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤)، وَفِي لَفِظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرَ الدَّرْهَمَ لَمْ يُصْبِحْهَا الْمَاءَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥)، وَالْأَثْرُمُ، قَالَ الْأَثْرُمُ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ. قُلْتُ لَهُ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّأُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ (١٦)، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». وَعَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ (١٧). وَقَدْ ذَكَرْنَا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِتَحْلِيلِ

(١٢) انظر تخریج هذه الأحاديث فيما تقدم صفحات ١٥٠، ١٦٩، ١٧٠.

(١٣) سقط من: الأصل. وهو في بعض الروايات.

(١٤) في: باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢١٥/١. وأخرجه أبو داود، في: باب تفريق الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٩/١. وابن ماجه، في: باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٨/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢١/١، ٢٣. كما أخرجه أبو داود وابن ماجه، عن أنس، في الموضوعين السابقين. والإمام أحمد، في: المسند ١٤٦/٣.

(١٥) في: باب تفريق الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٩/١.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٨/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٢٤/٣.

(١٦) تلوح: أي تلمع.

(١٧) روى مسلم حديث عبد الله بن عمرو، في: باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢١٤/١. كما أخرجه البخاري، في: باب من رفع صوته بالعلم، وباب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم، من كتاب العلم، وفي: باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ٣٥/١، ٥٢. وأبو داود، في: باب في إسباغ الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٢/١. والنسائي، في: باب إيجاب غسل الرجلين، من كتاب الطهارة. المجتبى ٦٦/١. وابن ماجه، في: باب غسل العراقيب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٥٤/١. والدارمي، في: باب ويل للأعقاب من النار، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٧٩/١. والإمام أحمد، في المسند ١٩٣/٢، ٢٠١، ٢٠٥، ٢١١، ٢٢٦. كما روى مسلم حديث عائشة، في: باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢١٣/١، ٢١٤. وابن ماجه، في: باب غسل العراقيب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٥٤/١ =

الأصابع، وأنه كان يَغْرُكُ أصابعه بِخِصْرِهِ بَعْضَ العَرَكِ، وهذا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى
 وَجُوبِ العَسَلِ، فَإِنَّ المَمْسُوحَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الاستِيعَابِ والعَرَكِ. وأما الآية، فقد
 رَوَى عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾. قال: عادَ إِلَى
 العَسَلِ^(١٨). وَرَوَى عن عَلِيٍّ وَابنِ مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَهَا كَذَلِكَ.
 وَرَوَى ذَلِكَ كُلَّهُ سَعِيدٌ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ جَمَاعَةٌ مِنَ القُرَّاءِ، مِنْهُمْ ابْنُ عامرٍ^(١٩)، فَتَكُونُ
 مَعْطُوفَةً عَلَى اليَدَيْنِ فِي العَسَلِ. وَمَنْ قَرَأَهَا بِالجَرِّ فَلِلْمُجَاوِرَةِ،^{(٢٠) كَمَا أَنشَدُوا^(٢١):}

=الإمام مالك، في: باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ٢٠/١. والإمام أحمد، في: المسند
 ٨١/٦، ٨٤، ٩٩، ١١٢، ١٩٢، ٢٥٨.

وروى مسلم حديث أبي هريرة، في: باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، من كتاب الطهارة. صحيح
 مسلم ٢١٤/١، ٢١٥. كما أخرجه البخاري، في: باب غسل الأعتاب، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري
 ٥٣/١. والترمذي، في: باب ماجاء ويل للأعتاب من النار، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ٥٨/١.
 والنسائي، في: باب إيجاب غسل الرجلين، من كتاب الطهارة. المحتجب من السنن ٦٦/١. وابن ماجه، في: باب
 غسل العراقيب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٥٤/١. والدارمي، في: باب ويل للأعتاب من النار،
 من: كتاب الوضوء. سنن الدارمي ١٧٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٨٢/٢، ٢٨٤، ٣٨٩، ٤٠٦،
 ٤٠٧، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٨.

وأخرجه، عن جابر، ابن ماجه، في: باب غسل العراقيب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٥٥/١.
 والإمام أحمد، في: المسند ٣١٦/٣، ٣٩٠. وأخرجه، عن معيقب، الإمام أحمد، في: المسند ٤٢٦/٣،
 ٤٢٥/٥. كما أخرجه، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، الإمام أحمد، في: المسند ١٩١/٤.
 قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي،
 ومعيقب، وخالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاصي، ويزيد بن أبي سفيان.
 وذكر ابن ماجه أنه فيه عن: خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن
 العاصي.

(١٨) أى عاد الأمر إلى الغسل. انظر: تفسير الطبرى ٥٥/١٠.

(١٩) أبو عمران عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي، الإمام الكبير، مقرر الشام، المتوفى سنة ثمان عشرة
 ومائة. سير أعلام النبلاء ٢٩٢/٥، ٢٩٣، معرفة القراء الكبار ٩٩/١.

(٢٠) في م: «كما قال وأنشدوا».

والبيتان اللذان استشهد بهما لامرئ القيس، من معلقته المشهورة، وهما في ديوانه، الأول في صفحة ٢٥،
 والثاني في صفحة ٢٢. وهما من الشواهد النحوية. انظر: معجم شواهد العربية، للأستاذ عبد السلام هارون
 ٣٠٥/١.

كَأَنَّ نَبِيْرًا فِي عَرَائِيْنِ وَبِيْلِهِ كَبِيْرٌ أُنَاسٍ فِي بَجَادٍ مُزْمَلٍ (٢١)

وَأَنشُد:

وظَلَّ طُهَاهُ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ مُنْضِجٍ صَفِيْفٍ شِوَاءٍ أَوْ قَدِيْرٍ مُعْجَلٍ
جَرَّ قَدِيْرًا، مَعَ الْعَطْفِ لِلْمَجَاوِرَةِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ
عَذَابَ يَوْمِ الْيَوْمِ﴾ (٢٢). جَرَّ الْيَمَاءَ، وَهُوَ صِفَةُ الْعَذَابِ الْمَنْصُوبِ، لِمَجَاوِرَتِهِ
و ٥٤ الْمَجْرُورِ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ: جُحِرُ ضَبٌّ خَرِبٍ. / وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِيهَا مُحْتَمِلًا وَجَبَ
الرُّجُوعُ إِلَى بَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ
عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ (٢٣): «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» (٢٤). فَتَبَّتْ بِهَذَا أَنَّ
(٢٥) اللَّهُ تَعَالَى إِثْمًا أَمَرَ بِالْغَسْلِ لَا بِالْمَسْحِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَسْحِ الْغَسْلَ
الْخَفِيْفَ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: الْعَرَبُ تُسَمِّي خَفِيْفَ الْغَسْلِ مَسْحًا، فَيَقُولُونَ:
تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ. أَيْ تَوَضَّأْتُ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ، وَتَحْدِيْدُهُ
بِالْكَعْبَيْنِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْغَسْلَ، فَإِنَّ الْمَسْحَ لَيْسَ بِمَحْدُودٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَعَطْفُهُ عَلَى الرَّأْسِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ حَقِيْقَةَ الْمَسْحِ. قُلْنَا: قَدْ افْتَرَقَا
مِنْ وُجُوهِ: أَحَدُهَا، أَنَّ الْمَمْسُوحَ فِي الرَّأْسِ شَعْرٌ يَشْتَقُّ غَسْلُهُ، وَالرَّجْلَانِ بِخِلَافِ
ذَلِكَ، فَهُمَا أَشْبَهُ بِالْمَعْسُولَاتِ. وَالثَّانِي، أَنَّهُمَا مَحْدُودَانِ بِحَدِّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَا
الْيَدَيْنِ. وَالثَّلَاثُ، أَنَّهُمَا مُعْرَضَتَانِ لِلْحَبِيْثِ لِكَوْنِهِمَا يُوْطَأُ بِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ،

(٢١) رواية الديوان لصدر البيت:

* كَأَنَّ أَبَانًا فِي أَفَانِيْنِ وَذَقِيْهِ *

والبجاء: كساء مخطوط. وخفض «مزمل» وهو صفة لـ «كبير»، لمجاورته «بجاء» المخفوض.

(٢٢) سورة هود ٢٦.

(٢٣) في النسخ: «عبسة». وهو أبو نجيح عمرو بن عبسة بن عامر السلمى، أسلم قديما بمكة، وكان أخ أبي ذر
لأمه، توفي في أواخر خلافة عثمان. تهذيب التهذيب ٦٩/٨.

(٢٤) ذكر الحديث بطوله السيوطى، في الجامع الكبير ٥٨٢/٢. وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

(٢٥) (٢٥-٢٥) في م: «النبي ﷺ».

بِخِلَافِ الرَّأْسِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَوْسٍ فِي (٢٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ (٢٧).
فَإِذَا أَرَادَ الْعَسْلَ الْخَفِيفَ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ: أَخَذَ مِلءَ
كَفِّ مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى قَدَمَيْهِ. وَالْمَسْحُ يَكُونُ بِالْبَلَلِ لَا بِرِشِّ الْمَاءِ.

فَأَمَّا قَوْلُ الْخِرْقِيِّ: «وَهُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِيَانِ». فَأَرَادَ أَنَّ الْكَعْبَيْنِ هُمَا اللَّذَانِ فِي أَسْفَلِ

السَّاقِ مِنْ جَانِبِي الْقَدَمِ. وَحِكْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: هُمَا فِي مُشْطِ

الْقَدَمِ، وَهُوَ مَعْقِدُ الشَّرَاكِ مِنَ الرَّجْلِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. فَيَدُلُّ

عَلَى أَنَّ فِي الرَّجْلَيْنِ كَعْبَيْنِ لَا غَيْرَ، وَلَوْ أَرَادَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ كَانَتْ كِعَابُ الرَّجْلَيْنِ

أَرْبَعَةً، فَإِنَّ لِكُلِّ قَدَمٍ كَعْبَيْنِ. وَلَنَا: أَنَّ الْكِعَابَ الْمَشْهُورَةَ فِي الْعُرْفِ هِيَ الَّتِي

ذَكَرْنَاهَا، قَالَ أَبُو عَيْدٍ: الْكَعْبُ الَّذِي فِي أَصْلِ الْقَدَمِ مُنْتَهَى السَّاقِ إِلَيْهِ، بِمَنْزِلَةِ

كِعَابِ الْقَنَا، كُلُّ عَقْدٍ مِنْهَا يُسَمَّى كَعْبًا. وَقَدْ رَوَى أَبُو الْقَاسِمِ الْجَدَلِيُّ (٢٨)، عَنْ

التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَلْزُقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَمِنْكَبِهِ

بِمَنْكَبِ صَاحِبِهِ. رَوَاهُ الْخَلَّالُ (٢٩)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (٣٠). وَرَوَى أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ

تُرْمِي كَعْبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى تُدْمِيهَا. / وَمُشْطُ الْقَدَمِ أَمَامُهُ. وَقَوْلُهُ ٥٤ ظ

تَعَالَى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ حُجَّةٌ لَنَا؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ يُغَسِّلُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِذْ لَوْ

أَرَادَ كِعَابَ جَمِيعِ الْأَرْجُلِ لَقَالَ: الْكِعَابَ، كَمَا قَالَ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

فصل: وَيَلْزَمُهُ إِدْخَالُ الْكَعْبَيْنِ فِي الْعَسْلِ، كَقَوْلِنَا فِي الْمَرَافِقِ فِيمَا مَضَى.

٣٠ - مسألة؛ قال: (وَيَأْتِي بِالطَّهَارَةِ عُضْوًا بَعْدَ عُضْوٍ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَا فِي الْآيَةِ وَاجِبٌ عِنْدَ أَحْمَدَ. لَمْ أَرُ

(٢٦) سقط من: م.

(٢٧) تقدم في صفحة ١٨٥.

(٢٨) هو الحسين بن الحارث الكوفي، ثقة. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢/٣٣٣.

(٢٩) وأخرجه أبو داود، في: باب تسوية الصفوف، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٥٣.

(٣٠) في ترجمة باب إزراق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري

١٨٥/١.

عَنْهُ فِيهِ اخْتِلَافًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَحَكَى أَبُو
 الْخَطَّابِ رِوَايَةَ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ،
 وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ. وَرُوِيَ
 عَنْ عَلِيٍّ وَمَكْحُولٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، فِيمَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ،
 فَرَأَى فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا: يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ غَسْلِ رِجْلَيْهِ. وَاخْتَارَهُ
 ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ، وَعَطَفَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِ بَوَاوِ
 الْجَمْعِ، وَهِيَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، فَكَيْفَمَا غَسَلَ كَانَ مُمْتَثِلًا، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ
 مَسْعُودٍ: مَا بَالِي بَأَى أَعْضَائِي بَدَأْتُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلَيْكَ
 قَبْلَ يَدَيْكَ فِي الْوُضُوءِ. وَلَنَا أَنْ فِي الْآيَةِ قَرِينَةٌ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِهَا التَّرْتِيبَ؛ فَإِنَّهُ
 أَذْخَلَ مَمْسُوحًا بَيْنَ مَغْسُولَيْنِ، وَالْعَرَبُ لَا تَقْطَعُ التَّظْيِيرَ عَنْ نَظِيرِهِ إِلَّا لِفَائِدَةٍ،
 وَالْفَائِدَةُ هُنَا التَّرْتِيبُ. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّهُ اسْتِحْبَابُ التَّرْتِيبِ. قُلْنَا: الْآيَةُ مَا سَبَقَتْ
 إِلَّا لِبَيَانِ الْوَاجِبِ؛ وَهَذَا لَمْ يَذْكَرْ فِيهَا شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ، لِأَنَّهُ مَتَى اقْتَضَى اللَّفْظُ
 التَّرْتِيبَ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَلَنْ كُلَّ مَنْ حَكَى وَضُوءَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَكَاهُ مُرْتَبًا، وَهُوَ مُفَسَّرٌ لِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَوْضُؤًا مُرْتَبًا،
 وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»^(١). أَيْ بِمِثْلِهِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ
 وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا عَنَّا بِهِ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى، لِأَنَّ مَخْرَجَهُمَا مِنَ
 الْكِتَابِ وَاحِدٌ. ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ،
 فَقِيلَ لَهُ: أَحَدُنَا يَسْتَعْجِلُ، فَيَغْسِلُ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. حَتَّى يَكُونَ/ كَمَا أَمَرَ
 اللَّهُ تَعَالَى، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا يُعْرَفُ لَهَا أَصْلٌ.

٥٥ و

فصل: وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، لِأَنَّ
 مَخْرَجَهُمَا فِي الْكِتَابِ وَاحِدٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ و﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

(١) أخرجه ابن ماجه، في: باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، من كتاب الطهارة، عن ابن عمر،
 قال: توضع رسول الله ﷺ واحدة، فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به»... إلخ. سنن ابن
 ماجه ١/١٤٥. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٩٨.

وَالْفُقَهَاءُ يُعَدُّونَ الْيَدَيْنِ عُضْوًا، وَالرِّجْلَيْنِ عُضْوًا، وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْعُضْوِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

فصل: وَإِذَا نَكَسَ وَضُوءُهُ، فَبَدَأَ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، لَمْ يُحْتَسَبْ بِمَا غَسَلَهُ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ مَعَ بَقَاءِ نَيْتِهِ أَوْ بَعْدَهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ اخْتَسِبَ لَهُ بِهِ، ثُمَّ يُرْتَّبُ الْأَعْضَاءُ الثَّلَاثَةُ. وَإِنْ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، أَعَادَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. وَإِنْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، صَحَّ وَضُوءُهُ إِلَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ. وَإِنْ نَكَسَ وَضُوءَهُ جَمِيعَهُ، لَمْ يَصِحَّ لَهُ^(٢) إِلَّا غَسَلَ وَجْهَهُ. وَإِنْ تَوَضَّأَ مُنْكَسًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، صَحَّ وَضُوءُهُ، يَحْصُلُ لَهُ مِنْ كُلِّ مَرَّةٍ غَسْلُ عُضْوٍ إِذَا كَانَ مُتَقَارِبًا. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا. وَلَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِحَّ لَهُ إِلَّا غَسْلُ وَجْهِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُرْتَّبْ. وَإِنْ انْعَمَسَ فِي مَاءٍ جَارٍ فَلَمْ يَمُرَّ عَلَى أَعْضَائِهِ إِلَّا جَرِيَّةً وَاحِدَةً فَكَذَلِكَ. وَإِنْ مَرَّ عَلَيْهِ أَرْبَعُ جَرِيَّاتٍ، وَقَلْنَا: الْعَسْلُ يُجْزِيءُ عَنِ الْمَسْحِ. أَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ رَاكِدًا، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا أَخْرَجَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ، أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا يَرْتَفِعُ بِانْفِصَالِ الْمَاءِ عَنِ الْعُضْوِ، وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ أَرَادَ الْوَضُوءَ فَانْعَمَسَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ، فَعَلَيْهِ مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ. وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَ جَارِيًا فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَرِيَّةٌ وَاحِدَةً، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مَسْحَ رَأْسِهِ^(٣) ثُمَّ يَغْسَلُ^(٣) رِجْلَيْهِ. وَإِنْ اجْتَمَعَ الْحَدَثَانِ، سَقَطَ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ. عَلَى مَا سَنَدُّوهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فصل: وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرَقِيُّ الْمُوَالَاةَ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، نَصَّ عَلَيْهِا فِي مَوَاضِعَ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. قَالَ الْقَاضِي: وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنِ أَحْمَدَ، أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ. وَهَذَا قَوْلُ/ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَلِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ

٥٥ ظ

(٢) سقط من: م.

(٣-٣) في م: «وغسل».

غَسَلُ الْأَعْضَاءِ، فَكَيْفَمَا غَسَلَ جَازَ، وَلِأَنَّهَا إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ، فَلَمْ تَجِبِ الْمُوَالَاةُ فِيهَا كَالغُسْلِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ تَعَمَّدَ التَّفْرِيقَ بَطَلٌ، وَإِلَّا فَلَا. وَلَنَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِهِ قَدِيمَةٌ لُمْعَةٌ قَدَرِ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^(٤). وَلَوْ لَمْ تَجِبِ الْمُوَالَاةُ لِأَجْزَاءِ غَسْلِ اللُّمْعَةِ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْحَدَثُ، فَاشْتَرَطَتْ لَهَا^(٥) الْمُوَالَاةُ كَالصَّلَاةِ، وَالآيَةُ دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ الغُسْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَّ كَيْفِيَّتَهُ، وَفَسَّرَ مُجْمَلَهُ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مُتَوَالِيًا، وَأَمَرَ تَارِكَ الْمُوَالَاةِ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ، وَغُسْلِ الْجَنَابَةِ بِمَنْزِلَةِ غَسْلِ عُضْوٍ وَاحِدٍ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ.

فصل: وَالْمُوَالَاةُ الْوَاجِبَةُ أَنْ لَا يَتْرَكَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَمْضِيَ زَمَنٌ يَجْفُ فِيهِ الْعُضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الزَّمَانِ الْمُعْتَدِلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُسْرِعُ جَفَاؤَ الْعُضْوِ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا^(٦) يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ طَرَفِي الطَّهَارَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فِيهِ^(٧) رِوَايَةٌ أُخْرَى، إِنَّ حَدَّ التَّفْرِيقِ الْمُبْطِلَ مَا يُفْحَشُ فِي الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّدْ فِي الشَّرْعِ، فَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ، كَالْإِحْرَازِ وَالتَّفْرِيقِ فِي الْبَيْعِ.

فصل: وَإِنْ نَشِيفَتْ أَعْضَاؤُهُ لِاسْتِعَالِهِ بِوَاجِبٍ فِي الطَّهَارَةِ أَوْ مَسْنُونٍ، لَمْ يُعَدَّ تَفْرِيقًا، كَمَا لَوْ طَوَّلَ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ فِي عِلَاجِ الْوُضُوءِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ لِوَسْوَسَةٍ تَلْحَقُهُ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي عِلَاجِ الْوُضُوءِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِعَبَثٍ أَوْ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى الْمَسْنُونِ وَأَشْبَاهِهِ، عُدَّ تَفْرِيقًا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْوَسْوَسَةُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَعَلٌ بِمَا لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ وَلَا مَسْنُونٍ.

٣١- مسألة؛ قال: (وَالْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً يُجْزَىءُ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ)

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَمْ يُوقِفْ مَرَّةً وَلَا ثَلَاثًا، قَالَ: إِنَّمَا قَالَ

(٤) تقدم في صفحة ١٨٦ .

(٥) سقط من: م .

(٦) في م: «ولأنه» .

(٧) في م: «في» .

الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز^(١):
 الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا غسَلَ الرجلين، فإنه يتقيهما. وقد روى عن ابن عباس قال:
 تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣). وقال: هذا حديث حسن غريب. وعن
 علي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٤). قال الترمذي: حديث علي أحسن شيء
 في هذا الباب وأصح. وقال سعيد: حَدَّثَنَا سَلَامُ الطَّوِيلُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ
 مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ
 قَالَ: «هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ، وَوُضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ»، ثُمَّ تَحَدَّثَ
 سَاعَةً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «هَذَا وَوُضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ ضَاعَفَ
 اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ تَحَدَّثَ سَاعَةً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ:
 «هَذَا وَوُضُوءِي وَوُضُوءُ النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِي»^(٥). وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بِنِ
 كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(٦)، أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا

(١) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي، فقيه أهل الشام مع الأوزاعي وبعده، توفي سنة ست وستين ومائة. طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٦.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٧٩.

(٣) في: باب ماجاء في الوضوء مرتين مرتين، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ٦٠/١. وأخرجه أيضاً أبو داود، في: باب الوضوء مرتين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٠/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٦٤/٢.

وأخرجه، عن عبد الله بن زيد، البخاري، في: باب الوضوء مرتين، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ٥١/١. والدارمي، في: باب الوضوء مرتين، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٧٧/١.

(٤) أخرجه الترمذي، في: باب ماجاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٦١/١. وابن ماجه، في: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤٤/١. وانظر ما تقدم في مسألة ٢٦، صفحة ١٦٩، وفي مسألة ٢٨، صفحة ١٧٨، والمسند ٨/٢.

(٥) تقدم بعضه في المسألة رقم ٣٠، وتقدم تخريجه هناك، صفحة ١٩٠. وحديث ابن عمر في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، أخرجه أيضاً النسائي، في: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، من كتاب الطهارة. المجتبى ٥٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٨/٢، ٣٩، ١٣٢.

(٦) في: باب صفة الوضوء وإكماله، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٠٤/١، ٢٠٥. وانظر تخريجه فيما تقدم، مسألة ٢٦، صفحة ١٦٩.

بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَضَ^(٧) وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ^(٨) عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوَضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

فصل: وَإِنْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهَا أَكْثَرَ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي الْكُلِّ جَازَ فِي الْبَعْضِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩).

فصل: قَالَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَى. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا آمَنُ مِنَ الزُّدَادِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتِمَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخَمِيُّ: تَشْدِيدُ الْوَضُوءِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَوْ كَانَ هَذَا فَضْلًا لَأُوتِرَ بِهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا^(١٠) الْوَضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا^(١١) فَقَدْ أَسَاءَ^(١٢) وَظَلَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّنَائِي، وَابْنُ مَاجَةَ^(١٣).

٥٦ ظ

(٧) في م: «تمضمض».

(٨) في الأصل: «فكان»، والمثبت في م، وصحيح مسلم، والنقل عنه.

(٩) تقدم تخريجه، مسألة ٢٦، صفحة ١٧٠.

(١٠) عند النسائي: «هكذا».

(١١) عند أبي داود زيادة: «أو نقص».

(١٢) عند النسائي زيادة: «وتعدى». وعند ابن ماجه: «فقد أساء أو تعدى أو ظلم».

(١٣) أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء ثلاثا، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٠/١. والنسائي، في:

باب الاعتداء في الوضوء، من كتاب الطهارة. المجتبى ٧٥/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في القصد في

الوضوء وكراهة التعدى فيه، من باب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٨٠/٢.

فصل: وإذا فرغ من وضوئه استحب أن يرفع نظره إلى السماء، ثم يقول. ما رواه مسلم في صحيحه^(١٤)، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». ورواه أبو بكر الحلال بإسناده، وفيه: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء» وفيه: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»^(١٥).

فصل: ولا بأس بالمعاونة على الوضوء؛ لما روى المغيرة بن شعبه، أنه أفرغ على النبي ﷺ في وضوئه. رواه مسلم^(١٦)، وروى عن صفوان بن عسال، قال: صببت على النبي ﷺ في السفر والحضر. وعن أم عياش، وكانت أمة لرقية بنت رسول الله ﷺ، قالت: كنت أوضي رسول الله ﷺ^(١٧) وأنا قائمة^(١٧) وهو قاعد. رواهما ابن ماجه^(١٨). وروى عن أحمد أنه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد؛ لأن عمر قال ذلك.

فصل: ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمندبل من بلل الوضوء والغسل، قال الحلال: المنقول عن أحمد، أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء. وممن روى عنه

(١٤) في: باب الذكر المستحب عقب الوضوء، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢١٠/١.
وأخرجه أيضا: أبو داود، في: باب ما يقول الرجل إذا توضأ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٨/١.
والنسائي، في: باب القول بعد الفراغ من الوضوء. المجتبى ٧٨/١. وابن ماجه، في: باب ما يقال بعد الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٤٦/٤، ١٥٣.
(١٥) انظر: باب ما يقال بعد الوضوء، من أبواب الطهارة، عند الترمذى. عارضة الأحوذى ٧١/١.
(١٦) في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٩/١.
وأخرجه أيضا النسائي، في: باب صفة الوضوء - غسل الكفين، من كتاب الطهارة. المجتبى ٥٥/١.
والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٤/٤، ٢٥٠، ٢٥٥.
(١٧) في سنن ابن ماجه: «أنا قائمة».
(١٨) أخرجهما ابن ماجه، في: باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٣٨/١.

أَخَذَ الْمُنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ عُثْمَانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَنْسُ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَنَهَى عَنْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَكَرِهَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ مِيمُونَةَ رَوَتْ^(١٩) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ فَأَتَيْتُهُ بِالْمُنْدِيلِ، فَلَمْ يُرِدْهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٠). وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ، وَتَرَكْنَا النَّبِيَّ ﷺ لَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ يَتْرُكُ الْمُبَاحَ كَمَا يَفْعَلُهُ، وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ فِي «الشَّافِي» بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خِرْقَةٌ يَتَشَفُّ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مُنْكَرٌ مُنْكَرٌ. وَرَوَى عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرَسِيَّةٍ^(٢١)، فَالتَحَفَ بِهَا^(٢٢). إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ^(٢٣). وَلَا يُكْرَهُ نَفْضُ الْمَاءِ عَنْ بَدَنِهِ بِيَدَيْهِ؛ لِحَدِيثِ مِيمُونَةَ.

٥٧ و ٣٢ - /مسألة؛ قال: (وَإِذَا تَوَضَّأْنَا فَلِإِذَا صَلَّى فَرِيضَةً)

لَا أَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّافِلَةَ تَفْتَقِرُ إِلَى رَفْعِ الْحَدِيثِ كَالْفَرِيضَةِ، وَإِذَا ارْتَفَعَ الْحَدِيثُ تَحَقَّقَ شَرْطُ الصَّلَاةِ وَارْتَفَعَ الْمَانِعُ، فَأُبَيِّحُ لَهُ الْفَرَضُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الطَّهَارَةِ، كَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَالطَّوَافِ، إِذَا تَوَضَّأَ لَهُ ارْتَفَعَ حَدْثُهُ، وَصَحَّتْ طَهَارَتُهُ، وَأُبَيِّحُ لَهُ سَائِرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الطَّهَارَةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى.

(١٩) فِي م: «قَالَتْ».

(٢٠) إِنَّمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغَسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ، مِنْ كِتَابِ الْغَسْلِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧٧/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي يَغْتَسَلُ فِيهِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُجْتَبَى ١١٣/١. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ١٩١/١.

(٢١) أَيْ مَبْصُوغَةٌ بِالْوَرَسِ، وَهِيَ نَبْتٌ كَالسَّمْسَمِ.

(٢٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَبَعْدَ الْغَسْلِ. سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٥٨/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٧/٦.

وَفِيهِمَا: «فَاشْتَمَلُ بِهَا».

(٢٣) نَصُّ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ: حَدِيثٌ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦٩/١.

فصل: يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى بِالْوُضُوءِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. قال أحمد بن القاسم^(١): سألتُ أحمدَ بنَ الرَّجُلِ^(٢) صلياً أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ بُوْضُوءٍ وَاحِدٍ؟ قال: ما بَأْسٌ بِهَذَا إِذَا لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ! ما ظَنَنْتُ أَحَدًا أَنْكَرَ هَذَا. وقال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ يَوْمَ الفَتْحِ بُوْضُوءٍ وَاحِدٍ. وَرَوَى أَنَسٌ قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قلتُ: وَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ! قال: يُجْزِي أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وأبو دَاوُدَ^(٣). وفي مُسْلِمٍ^(٤)، عن بُرَيْدَةَ قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بُوْضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَنْعَ عَلِيٍّ حُفَّيْهِ، فقال له عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قال: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ».

فصل: وَتَجْدِيدُ الوُضُوءِ مُسْتَحَبٌّ، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ

(١) أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن أبي عبيد، وعن أبي عبد الله أحمد بن حنبل أشياء كثيرة من مسأله، وكان من أهل العلم والفضل. تاريخ بغداد ٤/٣٤٩، طبقات الحنابلة ١/٥٥٠، ٥٦. (٢) في م: «رجل».

(٣) أخرجه البخاري، في: باب الوضوء من غير حدث، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ١/٦٤. وأبو داود، بلفظ: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد. في: باب الرجل يصل الصلوات بوضوء واحد، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٣٨.

كما أخرجه الترمذي، في: باب الوضوء لكل صلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٧٧. والنسائي، في: باب الوضوء لكل صلاة، من كتاب الطهارة. المجتبى من السنن ١/٧٣. وابن ماجه، في: باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٧٠. والإمام أحمد، في: المسند ٣/١٣٢، ١٩٤، ٢٦٠.

(٤) في: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٣٢. وأخرجه أيضاً أبو داود، في: باب الرجل يصل الصلوات بوضوء واحد، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٣٩. والترمذي، في: باب ما جاء أنه يصل الصلوات بوضوء واحد. من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٧٩. والنسائي، في: باب الوضوء لكل صلاة، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٧٣. وابن ماجه، في: باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد. سنن ابن ماجه ١/١٧٠. والدارمي، في: باب قوله: ﴿إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١/١٦٩. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٣٥١، ٣٥٨.

عيسى^(٥)، وَنَقَلَ حَبْلٌ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ؛ وَذَلِكَ لَمَّا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ، وَعَنْ عَطِيفِ^(٦) الْهَدَلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَوْمًا تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَفَرِيضَةً أَمْ سُنَّةً، الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ فَقَالَ: لَا، لَوْ تَوَضَّأْتُ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَا لَمْ أُحَدِّثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَيَّ طَهَّرَ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٧). وَقَدْ نَقَلَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ^(٨)، عَنْ أَحْمَدَ: لَا فَضْلَ فِيهِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

فصل: وَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا بِوُضُوءِهِ، وَلَمْ يُبَلِّ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَبَاحَ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٩) بِنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ^(٩)، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: وَبِهِ نَقُولُ، إِلَّا أَنْ يُبَلِّ مَكَانًا/ يَجْتَازُ النَّاسُ فِيهِ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ، إِلَّا أَنْ يَفْحَصَ الْحَصَى عَنِ الْبَطْحَاءِ، كَمَا فَعَلَ لِعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، فَإِذَا تَوَضَّأَ رَدَّ الْحَصَى عَلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَكْرَهُهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَكْرَهُهُ؛ صِيَانَةً لِلْمَسْجِدِ عَنِ الْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْ فَضَلَاتِ الْوُضُوءِ.

٥٧ ظ

(٥) موسى بن عيسى الجصاص البغدادي، كان لا يحدث إلا بمسائل أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وشئ سمعه من أبي سليمان الداراني في الزهد والورع، وكانت عنده مسائل كثيرة عن الإمام أحمد. تاريخ بغداد ٤٢/١٣، طبقات الحنابلة ١/٣٣٣، ٣٣٤.

(٦) في سنن أبي داود، وسنن ابن ماجه: «أبي عطيف». وترجمه ابن حجر، في الكنى، فقال: أبو عطيف، ويقال عطيف، ويقال غضيف. تهذيب التهذيب ١٢/١٩٩.

(٧) أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/١٥٠. وابن ماجه، في: باب الوضوء على الطهارة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٧١.

(٨) أبو الحسن علي بن سعيد بن جرير النسوي، كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر الإمام أحمد مناظرة شافية، روى عنه جزأين مسائل. طبقات الحنابلة ١/٢٢٤، ٢٢٥.

(٩-٩) في الأصل: «بن عمرو وابن حزم»، وفي م: «وابن عمرو وابن حزم». والصواب ما أثبتناه. وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري القاضي، ثقة، كثير الحديث توفي سنة مائة، وقيل بعد ذلك. انظر: تهذيب التهذيب ٢/٣٨-٤٠.

٣٣ - مسألة؛ قال: (ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء)

رُوِيَ الكَرَاهِيَةُ لذلك عن عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، وَالتَّحِيَّيِّ، وَالرُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَقْرَأُ إِلَّا آيَةَ الرُّكُوبِ وَالتَّنْزُولِ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾^(١)، ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا﴾^(٢). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَقْرَأُ وَرَدَّهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، أَلَيْسَ هُوَ فِي جَوْفِهِ! وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ: لِلْحَائِضِ الْقِرَاءَةُ دُونَ الْجُنْبِ؛ لِأَنَّ أَيَّامَهَا تَطُولُ، فَلَوْ^(٣) مَنَعْنَاهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ نَسِيَتْ. وَلَنَا: مَارُويٌّ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ، أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ، عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءًا، لَيْسَ الْجَنَابَةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥). وَقَالَ: يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ، [عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ]^(٦)، عَنْ نَافِعٍ، وَقَدْ ضَعَّفَ الْبُخَارِيُّ رِوَايَتَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ^(٧)،

(١) سورة الزخرف ١٣.

(٢) سورة المؤمنون ٢٩.

(٣) في م: «فإن».

(٤) أخرجه أبو داود، في: باب الجنب يقرأ القرآن، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥٢/١. والنسائي، في: باب حجب الجنب من قراءة القرآن. المجتبى ١١٨/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٨٤/١، ١٠٧، ١٢٤. ولم يذكر لفظه الترمذى، وإنما روى حديث ابن عمر الآتى، ثم قال: وفي الباب عن علي. ولم يرد فيه النقل الذى ذكره المؤلف عنه. انظر: عارضة الأحوذى ٢١٢/١.

(٥) أخرجه الترمذى، في: باب ماجاء في الحائض والجنب أنهما لا يقرآن القرآن، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢١٢/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٥/١. ولم نجده عند أبي داود.

(٦) تكلمة من الترمذى. عارضة الأحوذى ٢١٣/١.

(٧) عبارة الترمذى: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير. كأنه ضَعَّفَ روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام.

وقال: إِنَّمَا رَوَيْتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ. وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا فِي الْجُنُبِ فَفِي الْحَائِضِ أَوْلَى؛
لأنَّ حَدِيثَهَا آكَدُ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْوُطْءَ، وَمَنَعَ الصِّيَامَ، وَأَسْقَطَ الصَّلَاةَ، وَسَاوَاهَا
فِي سَائِرِ أَحْكَامِهَا.

فصل: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ قِرَاءَةُ آيَةٍ. فَأَمَّا بَعْضُ آيَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ
عَنْ غَيْرِهِ كَالْتَّسْمِيَةِ، وَالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَسَائِرِ الذِّكْرِ، فَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْقُرْآنُ، فَلَا
بَأْسَ؛ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ لَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ
اغْتِسَالِهِمْ، وَلَا يُمَكِّنُهُمُ التَّحَرُّزُ مِنْ هَذَا. وَإِنْ قَصَدُوا بِهِ الْقِرَاءَةَ أَوْ كَانَ مَاقَرَعُوهُ
شَيْئاً يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ،
وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا
حَرْفًا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِغُمُومِ الْخَبَرِ فِي النَّهْيِ، وَلِأَنَّهُ قُرْآنٌ، فَمُنْعٌ مِنْ
قِرَاءَتِهِ، كَالآيَةِ. وَالثَّانِيَةَ/ لَا يُنْتَعَمُ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ
الإِعْجَازُ، وَلَا يُجْزِئُ فِي الْخُطْبَةِ، وَيَجُوزُ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْقُرْآنُ، وَكَذَلِكَ إِذَا
قُصِدَ. ٥٨ و

فصل: وَلَيْسَ لَهُمُ اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي
سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٨). وَرَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبُيُوتُ أَصْحَابِهِ
شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ
الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩). وَيُبَاحُ الْعُبُورُ لِلْحَاجَةِ؛ مِنْ أَخِذِ
شَيْءٍ، أَوْ تَرْكِهِ، أَوْ كَوْنِ الطَّرِيقِ فِيهِ، فَأَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ.
وَمِمَّنْ نُقِلَتْ عَنْهُ الرُّخْصَةُ فِي الْعُبُورِ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ
الْمُسَيَّبِ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ: لَا
يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدْأً، فَيَتَيَمَّمُ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ

(٨) سورة النساء ٤٣.

(٩) في: باب في الجنب يدخل المسجد، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥٣/١.

ﷺ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». ولنا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ﴾، وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْمَنْهَى عَنْهُ إِبَاحَةٌ، وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «تَأْوِيلُنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٠). وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ. رَوَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّرِ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ. رَوَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّرِ أَيْضًا. وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

فصل: فَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، فَلَهُمُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْعُبُورُ إِذَا أُمِنُوا تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ؛ لَمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَتْ مَعَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الْخُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، وَرَبَّمَا وَضَعَتِ الطُّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١١). وَلِأَنَّهُ حَدَّثَ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَمْنَعِ اللَّبْثُ، كَخُرُوجِ الدَّمِ الْيَسِيرِ مِنْ أَنْفِهِ. فَإِنْ خَافَ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ الْعُبُورُ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ يُصَانُ عَنْ هَذَا، كَمَا يُصَانُ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ. وَلَوْ خَشِيَتْ الْحَائِضُ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ بِالْعُبُورِ فِيهِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ.

فصل: وَإِنْ خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا غَيْرَهُ، أَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْغُسْلُ وَلَا الْوُضُوءَ، تَيَمَّمَ، ثُمَّ أَقَامَ فِي / ٥٨ ظ الْمَسْجِدِ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ بِنِاقٍ^(١٢)، فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ﴾. يَعْنِي

(١٠) تقدم تخريجها، في صفحة ٦٩، ٧٠ وتقدم شرح «الخمرة» هناك.

(١١) في: باب الاعتكاف للمستحاضة، من كتاب الحيض. صحيح البخارى ٨٥/١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في المستحاضة تعتكف، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ٥٧٦/١. وابن ماجه، في: باب المستحاضة تعتكف، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ٥٦٦/١. والدارمي، في: باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ٢١٧/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٣١/٦.

(١٢) الحسن بن مسلم بن نياق المكي، روى عن صفية بنت شيبة، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، =

مَسَافِرِينَ لَا يَجِدُونَ مَاءً، فَيَتَيْمُّونَ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَلْبَثُ بِغَيْرِ تَيْمُّمٍ، لِأَنَّ التَّيْمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ. وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ يَخَالِفُ قَوْلَ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ فَوَجِبَ التَّيْمُّمُ لَهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا، كَالصَّلَاةِ وَسَائِرِ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ. وَقَوْلُهُمْ: لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ. قُلْنَا: إِلَّا أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ مَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ، فِي إِبَاحَةِ مَا يُسْتَبَاحُ بِهِ.

فصل: إِذَا تَوَضَّأَ الْجُنُبُ فَلَهُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ؛ لِلآيَةِ وَالْحَبْرِ. وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(١٣)، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُبًا فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَتَحَدَّثُ. وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا يُخَصُّ بِهِ الْعُمُومُ، وَلِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ خَفَّ حُكْمُ الْحَدَّثِ، فَأَشْبَهَ التَّيْمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَدَلِيلُ خَفَّتِهِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الْجُنُبَ بِهِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ، وَاسْتِحْبَابُهُ لِمَنْ أَرَادَ الْأَكْلَ وَمُعَاوَذَةَ الْوَطْءِ. فَأَمَّا الْحَائِضُ إِذَا تَوَضَّأَتْ فَلَا يُبَاحُ لَهَا اللَّبْثُ؛ لِأَنَّ وُضُوءَهَا لَا يَصِحُّ.

٣٤ - مسألة؛ قال: (وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ)

يعنى طاهراً من الحدثين جميعاً. روى هذا عن ابن عمر، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والقاسم بن محمد، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود؛ فإنه أباح مسه، واحتج بأن النبي ﷺ كتب في كتابه آية إلى قيصر. وأباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف؛ لأن آلة المس باطن اليد، فينصرف النهي إليه دون غيره. ولنا قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا

=وغيرهم، ثقة، صالح الحديث، توفي قبل طاوس، وكانت وفاة طاوس سنة إحدى ومائة. تهذيب التهذيب ٣٢٢/٢.

(١٣) أى الذى رواه ابن المنذر. انظر ماتقدم فى الصفحة السابقة.

الْمُطَهَّرُونَ ﴿١﴾. وفي كتابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرٍو بنِ حَزْمٍ (٢) «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» (٣). وهو كتابٌ مشهورٌ، رَوَاهُ أَبُو عَمِيدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ الْأَثَرُمُ، فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي كَتَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ/فَإِنَّمَا قَصَدَ بِهَا الْمُرَاسَلَةَ، وَالْآيَةُ فِي الرَّسَالَةِ أَوْ كِتَابِ فِقْهِهِ أَوْ نَحْوِهِ لَا تَمْنَعُ مَسَّهُ، وَلَا يَصِيرُ الْكِتَابُ بِهَا مُصْحَفًا، وَلَا تُثَبِّتُ لَهُ حُرْمَتُهُ، إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّهُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ جَسَدِهِ، فَأَشْبَهَ يَدَهُ. وَقَوْلُهُمْ: إِنْ الْمَسَّ إِنَّمَا يَخْتَصُّ بِبَاطِنِ الْيَدِ؛ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَاقَى شَيْئًا فَقَدَ مَسَّهُ.

فصل: وَيَجُوزُ حَمَلُهُ بِعِلَاقَتِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْقَاسِمِ، وَأَبِي وَائِلٍ (٤)، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَمَنْعَ مِنْهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ وَلَا فِي غِلَافِهِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُدْنَسُهُ، وَلَكِنْ تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ مُحَدِّثٌ قَاصِدٌ لِحَمْلِ الْمُصْحَفِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ حَمَلَهُ مَعَ مَسِّهِ. وَلَنَا: أَنَّهُ غَيْرُ مَاسٍ لَهُ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، كَمَا لَوْ حَمَلَهُ فِي رَحْلِهِ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْمَسَّ، وَالْحَمْلُ لَيْسَ بِمَسٍّ، فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّهْيُ، وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ مَسُّهُ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْفَرْعِ، وَالْحَمْلُ لَا أَثَرَ لَهُ، فَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِهِ. وَعَلَى هَذَا لَوْ حَمَلَهُ بِعِلَاقَةٍ أَوْ بِجَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِمَّا لَا يَتَّبِعُهُ فِي الْبَيْعِ، جَازٌ؛ لَمَا ذَكَرْنَا. وَعِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ. وَوَجْهُ الْمَذْهَبَيْنِ مَا تَقَدَّمَ.

(١) سورة الواقعة ٧٩.

وانظر: مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) جد أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الذي تقدم التعريف به منذ قليل وانظر لكتاب النبي ﷺ له السيرة ٥٩٥/٤.

(٣) أخرجه الدارمي، في: باب لا طلاق قبل نكاح، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي ١٦١/٢. والإمام مالك، في: باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، من كتاب القرآن. الموطأ ١٩٩/١.

(٤) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وخلق من الصحابة والتابعين، ثقة، قال خليفة بن خياط: مات بعد الجماجم سنة اثنتين وثمانين. وقال الواقدي: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. تهذيب التهذيب ٣٦١/٤ - ٣٦٣.

ويَجُوزُ تَقْلِيْبُهُ بَعُوْدٍ وَمَسَّهُ بِهِ، وَكُتِبَ الْمُصْحَفُ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهُ، وَفِي تَصْفِيْحِهِ بِكُمِّهِ رَوَايَتَانِ. وَخَرَّجَ الْقَاضِي فِي مَسِّ غِلَافِهِ وَحَمْلِهِ بِعِلَاقَتِهِ رَوَايَةً أُخْرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ بِنَاءً عَلَى مَسِّهِ بِكُمِّهِ. وَالصَّحِيْحُ: جَوَازُهُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَسَّهُ، وَالْحَمْلَ لَيْسَ بِمَسٍّ.

فصل: وَيَجُوزُ مَسُّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهَا، وَالرِّسَالِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ كِتَابًا فِيهِ آيَةٌ، وَلِأَنَّهَا لَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ مُصْحَفٍ، وَلَا تُثَبِّتُ لَهَا حُرْمَتُهُ. وَفِي مَسِّ صَبِيَّانِ الْكِتَابِيَّيْنِ الْوَاحِيْمِ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، الْجَوَازُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ، فَلَوْ اشْتَرَطْنَا الطَّهَارَةَ أَدَّى إِلَى تَنْفِيْرِهِمْ عَنْ حِفْظِهِ. وَالثَّانِي، الْمَنْعُ؛ لِدُخُولِهِمْ فِي عُمُومِ الْآيَةِ. وَفِي الدَّرَاهِمِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، الْمَنْعُ، وَهُوَ مَذْهَبُ (٥) أَبِي حَنِيفَةَ. وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ، وَالْقَاسِمُ، وَالشَّعْبِيُّ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا، فَأَشْبَهَتْ الْوَرَقَ. وَالثَّانِي، الْجَوَازُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْمُصْحَفِ، فَأَشْبَهَتْ كُتُبَ الْفِقْهِ، /

٥٩ ظ

وَلِأَنَّ فِي الْاِحْتِرَازِ مِنْهَا مَشَقَّةٌ، أَشْبَهَتْ الْوَاحِ الصَّبِيَّانِ.

فصل: وَإِنْ اِحْتِاجَ الْمُحَدِّثُ إِلَى مَسِّ الْمُصْحَفِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، تَيَمَّمْ، وَجَازَ مَسَّهُ. وَلَوْ غَسَلَ الْمُحَدِّثُ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ مَسُّهُ بِهِ قَبْلَ إِثْمَامِ وَضُوئِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَطَهِّرًا إِلَّا بِغَسْلِ الْجَمِيْعِ.

فصل: وَلَا يَجُوزُ الْمُسَافَرَةُ بِالْمُصْحَفِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ» (٦).

(٥) فِي م: «قَوْل».

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ السَّفَرِ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ ٦٨/٤. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ النَّهْيِ أَنْ يَسَافِرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفْرَانِ إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ. صَحِيْحُ مُسْلِمٍ ٣/١٤٩٠، ١٤٩١. وَأَبُو دَوَادٍ، فِي: بَابِ فِي الْمُصْحَفِ يَسَافِرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣/٣٥٢. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ النَّهْيِ أَنْ يَسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٢/٩٦١. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. الْمَوْطَأُ ٢/٤٤٦. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٦/٢٧، ٧، ١٠، ٥٥، ٦٣، ٧٦، ١٢٨.

بَابُ الْأَسْتِطَابَةِ وَالْحَدِيثِ

الاستِطَابَةُ: هِيَ الْأَسْتِئْجَاءُ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْأَحْجَارِ، يُقَالُ: اسْتِطَابَ، وَأَطَابَ: إِذَا اسْتَنْجَى؛ سُمِّيَ اسْتِطَابَةً لِأَنَّهُ يُطَيَّبُ جَسَدَهُ بِإِزَالَةِ الْحَبِّثِ عَنْهُ، قَالَ الشَّاعِرُ، يَهْجُو رَجُلًا^(٧):

يَارْحَمًا قَاظَ عَلَيَّ عُرْقُوبِ^(٨)

يُعْجِلُ كَفَّ الْحَارِيءِ الْمُطِيبِ

وَالْأَسْتِئْجَاءُ: اسْتِفْعَالٌ مِنْ^(٩) نَجَوْتُ الشَّجَرَةَ، أَي: قَطَعْتُهَا، فَكَأَنَّهُ قَطَعَ الْأَذَى عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: هُوَ مَا خُوذَ مِنَ النَّجْوَةِ، وَهِيَ مَا زُتِفَ مِنَ الْأَرْضِ، لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ اسْتَتَرَ بِهَا. وَالْأَسْتِئْجَامُ: اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْجِمَارِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصَّعَارُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهَا فِي اسْتِئْجَامِهِ.

٣٥ - مسألة؛ قال: (وليس على من نام أو خرج منه ريح استنجاء)

لَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ فِي الرَّيْحِ اسْتِئْجَاءٌ؛ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، إِنَّمَا عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ»^(٢)، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. إِذَا قُمْتُمْ

(٧) الرجز للأعشى أبا بصير ميمون بن قيس يهجو وائل بن شرحبيل بن عمرو بن مرثد وقومه، وهو في ديوانه ٢٦٥، واللسان (خ ر أ، ط ي ب، ق ي ظ، ر خ م) ١/٦٤، ٥٦٧، ٧/٤٥٧، ١٢/٢٣٥.

(٨) الرَّحْمَةُ: طَائِرٌ أَبْقَعَ عَلَى شَكْلِ النَّسْرِ خَلْقَةً إِلَّا أَنَّهُ مَبْقَعٌ بِسَوَادٍ وَبِيَاضٍ، وَهُوَ مِمَّا يَأْكُلُ الْعَدْرَةَ، وَجَمْعُهُ رَحْمٌ وَرُحْمٌ. وَقَاظَ بِالْمَكَانِ: إِذَا أَقَامَ بِهِ فِي الصَّيْفِ. وَرَوَايَةُ الدِّيَوَانَ: «عَلَى يَنْحُوبٍ». وَالْيَنْحُوبُ: الْجَبَانُ. وَرَوَايَةُ اللَّسَانِ: «عَلَى مَطْلُوبٍ».

(٩) فِي الْأَصْلِ: «مِنَ الْجِمَارِ وَهِيَ نَجْوَةٌ».

(١-١) سَقَطَ مِنْ: م.

(٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ. وَوَلَمْ يَجِدْهُ فِي الصَّغِيرِ بَعْدَ الْبَحْثِ حَسَبِ الطَّاقَةِ. وَهُوَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، لِلْسِّيَاطِيِّ ٢٩٨.

مِنَ النَّوْمِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ بِالِاسْتِنْجَاءِ هُنَا نَصٌّ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ إِنَّمَا شَرَعَ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلَا نَجَاسَةَ هُنَا.

٣٦ - مسألة؛ قال: (والاستنجاء لما خرج من السبيلين)

هذا فيه إضمارٌ، وتقديره: والاستنجاء واجبٌ. فحذف خبر المبتدأ^(١) اختصاراً، وأراد ما خرج غير الريح؛ لأنه قد بين حكمها، وسواء كان الخارج معتاداً، كالبول والغائط، أو نادراً، كالحصى والدود والشعر، رطباً أو يابساً. /ولو احتقن فرجعت أجزاءً خرجت من الفرج، أو وطيء رجل امرأته دون الفرج فذب ماؤه إلى فرجها ثم خرج منه، فعليهما الاستنجاء على ظاهر كلام الخرقى، وقد صرح به القاضى وغيره. ولو أدخل الميلى في ذكره، ثم أخرجه، لزمه الاستنجاء؛ لأنه خارج من السبيل، فأشبهه الغائط المستحجر، والقياس أن لا يجب من ناشف لا ينجس المحل، للمعنى الذى ذكرنا فى الريح، وهو قول الشافعى. وهكذا الحكم فى الطاهر، وهو المني إذا حكمتنا بطهارته. والقول بوجوب الاستنجاء فى الجملة قول أكثر أهل العلم، وحكى عن ابن سيرين، فيمن صلى يقوم ولم يستنج: لا أعلم به بأساً. وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء، كمن لزمه الوضوء لنوم أو خروج ريح، أو من ترك الاستنجاء ناسياً، فيكون موافقاً لقول الجماعة. ويحتمل أنه لم يروى وجوب الاستنجاء. وهذا قول أبى حنيفة؛ لقول النبى ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». رواه أبو داود^(٢)؛ ولأنها نجاسة يكتفى فيها بالمسح، فلم تجب إزالتها

(١) فى م: «الابتداء».

(٢) فى: باب الاستنار فى الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٨/١.

كما أخرج نحوه فى الاستجمار وترا البخارى، فى: باب الاستنار فى الوضوء، وباب الاستجمار وترا، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ٥٢/١. والترمذى، فى: باب ماجاء فى المضمضة والاستنشاق، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ٤٤/١. والنسائى، فى: باب الرخصة فى الاستطابة بمجر واحد، وباب الأمر =

كَيْسِيرِ الدَّمِ. وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِيءُ عَنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٥): «لَقَدْ نَهَاَنَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. فَأَمَرَ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. وَقَالَ: «فَإِنَّهَا تُجْزِيءُ عَنْهُ». وَالْأَجْزَاءُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ، وَنَهَى عَنِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَإِذَا حُرِّمَ تَرَكُ بَعْضِ النَّجَاسَةِ فَتَرَكَ جَمِيعَهَا أَوْلَى. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: نَبَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». وَأَمَرَ بِالْعَدَدِ فِي أَحْجَارٍ كَثِيرَةٍ، وَقَوْلُهُ: «لَا حَرَجَ». يَعْنِي فِي تَرَكِ الْوِثْرِ، لَا فِي تَرَكِ (٦) الْاِسْتِجْمَارِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْخَيْرِ الْوِثْرِ، فَيَعُودُ نَفْيُ الْحَرَجِ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْاجْتِزَاءُ بِالْمَسْحِ فِيهِ فَلِمَشَقَّةِ الْعَسَلِ، لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ فِي مَحَلِّ الْاِسْتِنْجَاءِ.

فصل: وهو مُحْخِرٌ بَيْنَ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ أَوْ الْأَحْجَارِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكِيَ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا أَنْكَرَا الْاِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ. وَقَالَ

= بِالْاِسْتِنْشَارِ. الْمُجْتَبَى ١/٣٨، ٥٧. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ، وَبَابِ الْاِرْتِيَادِ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَبَابِ الْمِبَالِغَةِ فِي الْاِسْتِنْشَاقِ وَالْاِسْتِنْشَارِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١/١١٤، ١١٥، ١٢١، ١٤٢، ١٤٣. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ التَّسْتَرِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَبَابِ فِي الْاِسْتِنْشَاقِ وَالْاِسْتِجْمَارِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١/١٦٩، ١٧٨. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ الْعَمَلِ فِي الْوُضُوءِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمَوْطَأُ ١/١٩. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢/٢٣٦، ٢٥٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٨، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٧١، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٦٣، ٣٣٩، ٣١٣/٤، ٣٤٠.

(٣) فِي: بَابِ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/١٠.

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْاجْتِزَاءِ فِي الْاِسْتِطَابَةِ بِالْحِجَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُجْتَبَى ١/٣٨. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ الْاِسْتِطَابَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١/١٧٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٦/١٣٣.

(٤) فِي: بَابِ الْاِسْتِطَابَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٢٢٣، ٢٢٤.

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُجْتَبَى ١/٤٠. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ كِرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢/١. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١/١١٥. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٥/٤٣٩.

(٥) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ. وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ. انظُرِ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.

(٦) فِي م: «تَرَجَ». تَحْرِيفٌ.

سَعِيدُ بنِ المُسَيَّبِ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا النِّسَاءُ! وَقَالَ عَطَاءٌ: غَسَلُ الدُّبْرِ مُحَدَّثٌ. وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ. وَرَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ القَوْلَانِ جَمِيعاً. وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ ثُمَّ فَعَلَهُ، وَقَالَ لِنَافِعٍ: جَرَّبْنَاهُ/ فَوَجَدْنَاهُ صَالِحاً. وَهُوَ مَذْهَبُ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لَمَا رَوَى أَنَسٌ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغِلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً^(٧) مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً^(٨)، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩)، وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَهَا قَالَتْ: مَرَّ نَزْوَانُ جَنَّ أَنْ يَسْتَطْبِئُوا بِالمَاءِ؛ فَإِنِّي اسْتَحْيَيْتُهُمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ^(١٠). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قَبَاءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾^(١١)» قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١٢). وَلِأَنَّهُ يُطَهَّرُ المَحَلَّ، وَيُزِيلُ النِّجَاسَةَ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ عَلَى مَحَلٍّ آخَرَ. وَإِنْ أَرَادَ الاقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالمَاءُ أَفْضَلُ؛ لَمَا رَوَيْنَا مِنَ الحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ يُطَهَّرُ المَحَلَّ، وَيُزِيلُ العَيْنَ وَالأَثَرَ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ. وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الحَجَرِ أَجْزَأُهُ، بغيرِ خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الأَخْبَارِ؛ وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَالأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَجِمَرَ بِالحَجَرِ، ثُمَّ يَتْبَعَهُ المَاءَ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ جَمَعَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ

(٧) الإداوة: المطهرة.

(٨) العنزة؛ بالتحريك: عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال رمح صغير.

(٩) أخرجه البخاري، في: باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري

٥٠/١. ومسلم، في: باب الاستنجاء بالماء من التبرز، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٧/١. والنسائي،

في: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. المجتبى ٣٩/١. والدارمي، في: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب

الطهارة. سنن الدارمي ١٧٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٧١/٣، ٢٠٣.

(١٠) أخرجه الترمذي، في: باب الاستنجاء بالماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٣٧/١. والنسائي،

في: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. المجتبى ٣٩/١.

(١١) سورة التوبة ١٠٨.

(١٢) أخرجه أبو داود، في: باب في الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١١/١. وابن ماجه،

في: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٢٨/١.

إِلَى؛ لَأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَرَّ أَزْوَاجُكَ أَنَّ يَتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ مِنْ أَثَرِ الْغَائِطِ
وَالْبَوْلِ؛ فَأَيُّ أَسْتَحْيِيهِمْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. اِحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ،
وَلَأَنَّ الْحَجَرَ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ فَلَا تُصِيبُهَا يَدُهُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فَيُطَهِّرُ الْمَحَلَّ،
فَيَكُونُ أْبْلَعٌ فِي التَّنْظِيفِ وَأَحْسَنَ.

٣٧ - مسألة؛ قال: (فَإِنْ لَمْ يَعْدُوا^(١) مَخْرَجَهُمَا أَجْزَأُهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ إِذَا أَتَى
بِهِنَّ، فَإِنْ أَتَى بِدُونِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يُجْزِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ بِالْعَدَدِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّقِ بِالثَّلَاثَةِ
زَادَ حَتَّى يَنْقَى).

قوله: «يَعْدُوا مَخْرَجَهُمَا» يعنى الخارجين من السبيلين إذا لم يتجاوزا
مخرجهما. يُقال: عَدَاكَ الشَّرُّ. أى: تجاوزَكَ. والمُراد، والله أعلم، إذا لم يتجاوز
المخرج بما لم تُجرِ العادة به، فإنَّ اليسيرَ لا يُمكنُ التَّحَرُّزُ منه، والعادةُ جاريةٌ به،
وإذا كان كذلك فإنه يُجزئُه ثلاثةُ أحجارٍ مُنْقِيَةٍ. ومعنى الإِنقَاءِ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ
وِبَلَّتْهَا، بحيثُ يخرجُ الحَجْرُ نَقِيًّا وليس عليه أثرٌ إلَّا شيئاً يسيراً. ويَشْتَرِطُ الأَمْرانِ
جَمِيعاً؛ الإِنقَاءُ، وإِكْمَالُ الثَّلَاثَةِ، أُبْهِمَا وَجِدَ دُونَ صَاحِبِهِ لَمْ يَكْفِ، وهذا مذهبُ
الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ. وقال مالكٌ وداودُ: الواجبُ الإِنقَاءُ دُونَ العَدَدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:
«مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَّا فَلَا حَرَجَ». ولنا قولُ سلمانَ:
«لقد نَهانا - يعنى النَّبِيُّ ﷺ - أن نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ^(٢)». ٦١ و
وماذكرنا من الأحاديث، وحديثهم قد أجبتنا عنه فيما مضى.

فصل: وإذا زاد على الثلاثة استحبَّ أن لا يقطعَ إلَّا على وثرٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:
«مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَيَسْتَجِمِرُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا أَوْ مَازَادَ عَلَى
ذَلِكَ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى شَفْعٍ مُنْقِيَةٍ، فيما زاد على الثلاثة جاز؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ
لَّا فَلَا حَرَجَ».

(١) في الأصل هنا وفيما يأتي: «بعد». على الأفراد.

(٢) انظر ماتقدم صفحة ٢١٤ في تخریج الحديث عند مسلم.

فصل: وَكَيْفَمَا حَصَلَ الْإِثْقَاءُ فِي الْأَسْتِجْمَارِ أَجْزَأُهُ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُمَرَّ الْحَجَرَ الْأَوَّلَ مِنْ مُقَدِّمِ صَفْحَتِهِ (٣) الْيُمْنَى إِلَى مُؤَخَّرِهَا، ثُمَّ يُدِيرُهُ عَلَى الْيُسْرَى، حَتَّى (٤) يَرْجِعَ بِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ؛ ثُمَّ يُمَرُّ الثَّانِي مِنَ الْمُقَدِّمِ صَفْحَتِهِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ؛ ثُمَّ يُمَرُّ الثَّلَاثُ عَلَى الْمَسْرُوبَةِ (٥) وَالصَّفْحَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدَكُمْ حَجْرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجْرًا لِلْمَسْرُوبَةِ!». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٦). وَقَالَ: إِسْنَادُهُ (٧) حَسَنٌ. وَيَتَّبِعِي أَنْ يُعَمَّ الْمَحَلَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْجَارِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَمَّ بِهِ كَانَ ذَلِكَ تَلْفِيقًا، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَسْحَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَكُونُ تَكَرُّرًا. ذَكَرَ هَذَا الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ (٨)، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَقَالَا: مَعْنَى الْحَدِيثِ الْبِدَايَةُ بِهَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ لِكُلِّ جِهَةٍ مَسْحَةٌ، لظَاهِرِ الْحَبْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: وَيُجْزِئُهُ الْأَسْتِجْمَارُ فِي النَّادِرِ (٩)، كَمَا يُجْزِئُهُ فِي الْمُعْتَادِ. وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَجَهٌ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ فِي النَّادِرِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِعَسَلِ الذَّكَرِ مِنَ الْمَدْيِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْآثَارَ كُلَّهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا وَأَسَانِيدِهَا لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ اسْتِجْمَاعٍ، إِنَّمَا هُوَ الْعَسَلُ؛ وَلِأَنَّ النَّادِرَ لَا يَتَكَرَّرُ، فَلَا يَشُقُّ (١٠) اِعْتِبَارُ الْمَاءِ فِيهِ، فَوَجَبَ، كَعَسَلِ غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ. وَلَنَا أَنَّ الْحَبْرَ عَامٌّ فِي الْجَمِيعِ؛ وَأَنَّ الْأَسْتِجْمَارَ فِي النَّادِرِ إِنَّمَا وَجَبَ مَا صَحَّبَهُ مِنْ بَلَّةِ الْمُعْتَادِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَشُقُّ فَهُوَ فِي

(٣) الصفحة: جانب المخرج.

(٤) في م: «ثم».

(٥) المسروبة؛ بفتح الراء وضمها: مجرى الحدث من الدبر.

(٦) في: باب الاستنجاء، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ٥٦/١.

(٧) في سنن الدارقطني: «إسناده».

(٨) هو عبد الخالق بن عيسى، تقدم التعريف به، صفحة ٢٩.

(٩) النادر: القليل الوقوع

(١٠) في م: «يقى».

مَحَلِّ الْمَشَقَّةِ، فَتُعْتَبَرُ مِطْنَةُ الْمَشَقَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا، كَمَا جَازَ الْاِسْتِجْمَارُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ، وَأَمَّا الْمَذْيُ فَمُعْتَادٌ كَثِيرٌ، وَرَبْمَا كَانَ فِي بَعْضِ النَّاسِ أَكْثَرَ مِنَ الْبَوْلِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(١١)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ مَاءُ الْفَحْلِ، وَلِكُلِّ فَحْلٍ مَاءٌ». وَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ^(١٢): كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَكُنْتُ أَكْثَرَ مِنْهُ الْاِغْتِسَالِ. وَهَذَا أَوْجَبُ/ مَالِكٌ مِنْهُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ لَا يُوجِبُهُ مِنْ النَّادِرِ، فَلَيْسَ هُوَ مِنْ مَسْأَلَتِنَا، وَيَجِبُ غَسْلُ الذَّكَرِ مِنْهُ وَالْأُنْثِيَيْنِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ تَعْبُدًا. وَالْأُخْرَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وَأَمْرُهُ ﷺ بِغَسْلِهِ لِلْاِسْتِحْبَابِ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ مَا يُخْرَجُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦١ ظ

فصل: وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِيَمِينِهِ؛ لِقَوْلِ سَلْمَانَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُ لَيُنْهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٣)، وَرَوَى أَبُو قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمَسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحَ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٤). فَإِنْ كَانَ يَسْتَنْجِي مِنْ غَائِطٍ أَخَذَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ فَمَسَّحَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْحَجْرُ كَبِيرًا، أَخَذَ ذَكَرَهُ بِشِمَالِهِ فَمَسَّحَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فَاْمَكَّنَهُ أَنْ

(١١) يأتي حديث علي بن أبي طالب، وحديث سهل بن حنيف، رضى الله عنهما في باب ما ينقض الطهارة، مسألة ٤٢.

(١٢) في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة صحيح مسلم ٢٢٤/١.

وعن غير سلمان، أخرجه النسائي، في: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. المجتبى من السنن ٤٠/١. والدارمي، في: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٧٢/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٠٠/٥، ٣١٠، ٤٣٧.

(١٣) أخرجه البخاري، في: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ٥٠/١. ومسلم، في: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٥/١. وأبو داود، في: باب كراهية مس الذكر باليمين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٨/١. والترمذي، في: باب في الاستنجاء باليمين، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ٣٢/١. والنسائي، في: باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. المجتبى ٢٦/١، ٣٩، ٤٠. وابن ماجه، في: باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٣/١. والدارمي، في: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٧٢/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٩٥/٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١١.

يَضَعُهُ بَيْنَ عَقَبَيْهِ، أَوْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيَمْسَحُ ذَكَرَهُ عَلَيْهِ، فَعَلَّ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ، أَمْسَكَه بِيَمِينِهِ، وَمَسَحَ بِيَسَارِهِ؛ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ. وَقِيلَ: يُمَسِّكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَيَمْسَحُ بِشِمَالِهِ؛ لِيَكُونَ الْمَسْحُ بِغَيْرِ الْيَمِينِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ». وَإِذَا أَمْسَكَ الْحَجَرَ بِالْيَمِينِ، وَمَسَحَ الذَّكَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ مَاسِحًا بِالْيَمِينِ، وَلَا مُمَسِّكًا لِلذَّكَرِ بِهَا، وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيُسْرَى، أَوْ بِهَا مَرَضٌ، اسْتَجَمَرَ بِيَمِينِهِ؛ لِلْحَاجَةِ. وَلَا يُكْرَهُ الْاسْتِعَانَةُ بِهَا فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ. وَإِنْ اسْتَجَمَرَ بِيَمِينِهِ مَعَ الْغِنَى عَنْهُ، أَجْزَأُهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ مَنِّهِيٌّ عَنْهُ، فَلَمْ يُفِدْ مَقْصُودَهُ، كَمَا لَوْ اسْتَنْجَى بِالرُّوْثِ وَالرَّمَّةِ، فَإِنَّ النَّهْيَ يَتَنَاوَلُ الْأَمْرَيْنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الرُّوْثَ آلَةُ الْاسْتِجْمَارِ الْمُبَاشِرَةِ لِلْمَحَلِّ وَشَرْطُهُ، فَلَمْ يَجُزْ اسْتِعْمَالُ الْمَنِّهِيِّ عَنْهُ فِيهَا، وَالْيَدُ لَيْسَتْ الْمُبَاشِرَةَ لِلْمَحَلِّ وَلَا شَرْطًا فِيهِ، إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ بِهَا الْحَجَرَ الْمُتَلَقِّيَ لِلْمَحَلِّ، فَصَارَ النَّهْيُ عَنْهَا نَهْيَ تَأْذِيبٍ، لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ.

فصل: ويبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبيل؛ لئلا تلتوث يده إذا شرع في الدُّبْرِ، لأنَّ قُبْلَهُ بَارِزٌ تُصِيبُهُ الْيَدُ إِذَا مَدَّهَا إِلَى الدُّبْرِ. وَالْمَرْأَةُ مُحَيَّرَةٌ فِي الْبَدَايَةِ بِأَيُّهَا شَاءَتْ، لَعَدَمِ ذَلِكَ فِيهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْكُثَ بَعْدَ الْبَوْلِ قَلِيلًا، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَصْلِ الذَّكَرِ مِنْ تَحْتِ الْأَنْثِيِّينَ، ثُمَّ يَسْلُتَهُ إِلَى رَأْسِهِ فَيَنْتَرُ^(١٤) ذَكَرَهُ ثَلَاثًا بِرَفِيقٍ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَضَعْ يَدَكَ فِي سِفْلَتِكَ، ثُمَّ اسْلُتْ مَائِمًا حَتَّى يَنْزِلَ، وَلَا تَجْعَلْ ذَلِكَ مِنْ هَمِّكَ، وَلَا تَلْتَفِتْ/ إِلَى ظَنِّكَ. وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ الْيَمَانِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرِ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». (رواه الإمام أحمد^(١٥)).

و ٦٢

(١٤) التتر، بالناء: الجذب بجفاء. واستتر من بوله: اجذب به، واستخرج بقبته من الذكر عند الاستنجاء. (١٥-١٥) سقط من الأصل. وأخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٣٤٧/٤. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الاستبراء بعد البول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٨/١.

وإذا استنجى بالماء ثم فرغ، استحب له ذلك يده بالأرض؛ لما روى عن ميمونة، أن النبي ﷺ فعل ذلك. رواه البخاري^(١٦). وروى أن النبي ﷺ قضى حاجته، ثم استنجى من تور، ثم^(١٧) ذلك يده بالأرض. أخرجه ابن ماجه^(١٨). وإن استنجى عقيب انقطاع البول، جاز؛ لأن الظاهر انقطاعه، وقد قيل: إن الماء يقطع البول. ولذلك سمي الاستنجاء انقصاص الماء.

ويستحب أن ينضح على فرجه وسراويله؛ ليزيل الوسواس عنه. قال حنبل: سألت أحمد، قلت: أتوضأ وأستبرئ، وأجد في نفسي أنني قد أحدثت بعد^(١٩)! قال: إذا توضأت فاستبرئ، وأخذ كفا من ماء فرشه على فرجك، ولا تلتفت إليه، فإنه يذهب إن شاء الله. وقد روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل، فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح». وهو حديث غريب^(٢٠).

٣٨ - مسألة؛ قال: (والحشْبُ والحرقُ وكل ما أتقى به فهو كالأحجار) هذا الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر أهل العلم. وفيه رواية أخرى، لا يجزئ إلا الأحجار. اختارها أبو بكر، وهو مذهب داود؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأحجار، وأمره يقتضي الوجوب، ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة، فوجب الاقتصار عليها، كالتراب في التيمم. ولنا ما روى أبو داود^(٢١).

(١٦) في: باب الغسل مرة واحدة، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، وباب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى، من كتاب الغسل. صحيح البخاري ٧٣/١، ٧٤.
 (١٧) في م: «وذلك».
 (١٨) في: باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٢٨/١.
 (١٩) في م: «بعده».
 (٢٠) أخرجه الترمذى، في: باب في النضح بعد الوضوء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٦٥/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في النضح بعد الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٥٧/١.
 (٢١) في: باب الاستنجاء بالأحجار، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٠/١. وأخرجه أيضا ابن ماجه، في: باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٤/١. والدارمي، في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٧٢/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢١٣/٥، ٢١٤، ٢١٥.

عن خُزَيْمَةَ^(٢)، قال: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الاستِطَابَةِ، فقال: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»^(٣). فلولاً أَنَّهُ أَرَادَ الْحَجَرَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ لَمْ يَسْتَنْبِ مِنْهَا الرَّجِيعَ، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيسِ الرَّجِيعِ بِالذِّكْرِ مَعْنَى. وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ لَيْنَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَأَنْ نَسْتَجْمِرَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَتَخْصِيسُ هَذَيْنِ بِالنَّهْيِ عَنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْحِجَارَةَ، وَمَا قَامَ مَقَامَهَا. وَرَوَى طَاوُسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْبَرَازَ فَلْيَنْزِهِ قِبَلَ اللَّهِ، وَلَا يَسْتَقْبِلْهَا وَلَا يَسْتَنْبِرْهَا، وَلْيَسْتَنْبِثْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثِ حَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥)، وَقَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ/ وَرَوَاهُ سَعِيدٌ، فِي «سُنَنِهِ» ٦٢ ظ مَوْقُوفًا عَلَى طَاوُسٍ. وَلِأَنَّهُ مَتَى وَرَدَ النَّصُّ بِشَيْءٍ لِمَعْنَى مَعْقُولٍ، وَجَبَ تَعْدِيتهُ إِلَى مَا وَجَدَ فِيهِ الْمَعْنَى، وَالْمَعْنَى هُنَا إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ، وَهَذَا يَحْصُلُ بغيرِ الْأَحْجَارِ، كَحُصُولِهِ بِهَا، وَبِهَذَا يَخْرُجُ التَّيْمُّ؛ فَإِنَّهُ غيرُ مَعْقُولٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ مُتَقَبِّلاً؛ لِأَنَّ الْإِنْقَاءَ مُشْتَرَطٌ فِي الْاسْتِجْمَارِ، فَأَمَّا الزَّلْجُ كَالرُّجَاجِ وَالْفَحْمِ الرَّخْوِ وَشِبْهَهُمَا مِمَّا لَا يُنْقَى، فَلَا يُجْزَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْمَقْصُودُ. وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ طَاهِرًا، فَإِنْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يُجْزَ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزَى؛ لِأَنَّهُ يُجْفَفُ كَالطَّاهِرِ. وَلَنَا، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ يَسْتَجْمَرُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذِهِ رِكْسٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)، وَفِي لَفْظِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧)، قَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ». يَعْنِي

(٢) أى ابن ثابت.

(٣) الرجيع: هو الخارج من الإنسان والحيوان، يشمل الروث والعدرة.

(٤) في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٣.

(٥) في: باب الاستنجاء، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ١/٥٧.

(٦) في: باب لا يستنجى بروث، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٥١١، وفيه: «هذا ركس».

وأخرجه أيضا، بهذا اللفظ، النسائي، في: باب الرخصة في الاستطابة بحجرين، من كتاب الطهارة. المجتبى

١/٣٧. والإمام أحمد، في: المسند ١/٤١٨، ٤٦٥.

(٧) في: باب الاستنجاء بالحجرين، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ١/٣٤. وأخرجه أيضا الإمام =

نَجِيسًا، وهذا تَعْلِيلٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَلأنه إِزَالَةٌ لِنَجَاسَةٍ، فَلَا يَحْصُلُ بِالنَّجَاسَةِ كَالْعَسَلِ، فَإِنْ اسْتَنْجَى بِنَجِيسٍ احْتَمَلَ أَنْ لَا يُجْزِيَهُ الْاسْتِنْجَامُ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ تَنْجَسَ بِنَجَاسَةٍ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرُجِ، فَلَمْ يُجْزِءَ فِيهَا غَيْرُ الْمَاءِ، كَمَا لَوْ تَنَجَّسَ ابْتِدَاءً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِيَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النِّجَاسَةَ تَابِعَةٌ لِنَجَاسَةِ الْمَحَلِّ، فَزَالَتْ بِزَوَالِهَا.

٣٩ - مسألة؛ قال: (إِلَّا الرُّوثَ وَالْعِظَامَ وَالطَّعَامَ).

وَجُمَلَتْهُ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاسْتِنْجَامُ بِالرُّوثِ وَلَا الْعِظَامِ، وَلَا يُجْزِئُهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَأَبَاحَ أَبُو حَنِيفَةَ الْاسْتِنْجَاءَ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا يُجْفَفَانِ النَّجَاسَةَ، وَيَنْقِيَانِ الْمَحَلَّ، فَهُمَا كَالْحَجَرِ. وَأَبَاحَ مَالِكٌ الْاسْتِنْجَاءَ بِالطَّاهِرِ مِنْهُمَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُمَا، وَرَوَى مُسْلِمٌ^(١)، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنَّ». وَرَوَى الدَّارِقُطِيُّ^(٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرُوثٍ أَوْ عَظْمٍ؛ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ». وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٣)، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ لِرُؤَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، أُمِّي بَكْرَةَ^(٤): «أَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ اسْتَنْجَى بِرَجِيحٍ أَوْ عَظْمٍ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ^(٥) مُحَمَّدٍ». وَهَذَا عَامٌّ فِي الطَّاهِرِ مِنْهَا، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ وَعَدَمَ الْإِجْزَاءِ. فَأَمَّا الطَّعَامُ فَتَحْرِيمُهُ مِنْ طَرِيقِ التَّنْبِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ النَّهْيَ عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ/، فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ،

= أحمد، بهذا اللفظ، في: المسند ١/٣٣٨، ٤٢٧، ٤٥٠.

(١) لم نجده عند مسلم. وإنما هو عند الترمذی، في: باب كراهية ما يستنجى به، من أبواب الطهارة، وفي:

تفسير سورة الأحقاف، من أبواب التفسير. عارضة الأحمدي ١/٣٦١، ١٤٣/١٢.

(٢) في: باب الاستنجاء، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ١/٥٦١.

(٣) في: باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٩٠١. وأخرجه الإمام أحمد، في

المسند ٤/١٠٨، ١٠٩.

(٤) سقطت الكنية من: الأصل.

(٥) في م زيادة: «دين». وفي الترمذی: «فإنَّ مُحَمَّدًا - ﷺ - مِنْهُ بَرِيءٌ».

بَكُونَهُمَا زَادَ إِخْوَانَنَا مِنَ الْجَنِّ، فَرَادُنَا مَعَ عِظَمِ حُرْمَتِهِ أَوْلَى . فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ نَهَى
عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، كَنَهْيِهِ هَهُنَا، وَلَمْ (٦) يَمْنَعْ ذَلِكَ الْإِجْرَاءَ ثُمَّ، كَذَا هَهُنَا.
قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ، ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّهْيَ هَهُنَا لِمَعْنَى فِي
شَرْطِ الْفِعْلِ، فَمَنْعَ صِحَّتِهِ، كَالنَّهْيِ عَنِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ، وَتَمَّ لِمَعْنَى فِي آلَةِ
الشَّرْطِ، فَلَمْ يَمْنَعْ كَالْوُضُوءِ مِنْ إِنْاءٍ مُحَرَّمٍ.

فصل: وَلَا يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ؛ كَشَيْءٍ كُتِبَ فِيهِ فِقْهٌ، أَوْ حَدِيثٌ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكِ الشَّرِيعَةِ، وَالِاسْتِخْفَافِ بِحُرْمَتِهَا، فَهُوَ فِي
الْحُرْمَةِ أَعْظَمُ مِنَ الرُّوْثِ وَالرِّمَّةِ. وَلَا يَجُوزُ بِمُتَّصِلِ بَحْيَوَانٍ، كِيدِهِ وَعَقِبِهِ، وَذَنْبِ
بِهِيمَةٍ وَصُوفِهَا الْمُتَّصِلِ بِهَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجْمَعُ الْمُسْتَجْمِرُ بِهِ سِتَّ
خِصَالٍ؛ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، جَامِدًا، مُتَّقِيًا، غَيْرَ مَطْعُومٍ، وَلَا حُرْمَةً لَهُ، وَلَا
مُتَّصِلِ (٧) بِبَحْيَوَانٍ.

٤٠ - مسألة؛ قال: (وَالْحَجَرُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَهُ ثَلَاثُ شُعَبٍ يَقُومُ مَقَامَ ثَلَاثَةِ
أَحْجَارٍ)

وبهذا قال الشَّافِعِيُّ، وإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رَوَايَةٌ أُخْرَى: لَا يُجْزَىءُ
أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا
يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، «وَلَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».
وَلِأَنَّهُ إِذَا اسْتَجْمَرَ بِحَجَرٍ تَنَجَّسَ؛ فَلَا يَجُوزُ الِاسْتِجْمَارُ بِهِ ثَانِيًا، كَالصَّغِيرِ. وَلِنَا،
أَنَّهُ إِنْ اسْتَجْمَرَ ثَلَاثًا مُتَّقِيَةً بِمَا وَجَدَتْ فِيهِ شُرُوطُ الِاسْتِجْمَارِ، أَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ فَصَلَهُ
ثَلَاثَةً صِغَارًا وَاسْتَجْمَرَ بِهَا، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ إِلَّا فَصْلُهُ، وَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ
فِي التَّطْهِيرِ، وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي ثَلَاثَ مَسَاحَاتٍ بِحَجَرٍ دُونَ عَيْنِ الْأَحْجَارِ، كَمَا
يَقَالُ: ضَرَبْتُهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ. أَيْ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ بِسَوْطٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَعْقُولٌ،
وَمُرَادُهُ مَعْلُومٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ نَقْتَصِرْ عَلَى لَفْظِهِ فِي غَيْرِ الْأَحْجَارِ، بَلْ أَجْزَأْنَا الْحَشَبَ

(٦) فِي م: «فَلَمْ».

(٧) كَذَا، فَلَمْ يَعْطَفْ بَعْدَ لَا.

والخِرْقَ والمَدْرَ، والمعنى من ثلاثة حاصلٍ من ثلاثِ شَعْبٍ أو من^(١) مَسْحِهِ ذَكَرَهُ في صَخْرَةٍ عَظِيمَةٍ، بثلاثة مواضع منها، أو في حائِطٍ، أو أَرْضٍ، فلا معنى للجُمُودِ على اللَّفْظِ مع وجود ما يُساويه من كُلِّ وَجْهِ. وقولهم: تَنَجَّسَ. قلنا: إنما تَنَجَّسَ ما أَصَابَ النَّجَاسَةَ، والاستِجْمَارُ حاصلٌ بغيره، فأشبهه/ مالو تَنَجَّسَ جانِبُهُ بغير الاستِجْمَارِ، ولأنه لو استَجَمَرَ به ثلاثة لحَصَلَ لكل واحدٍ منهم مَسْحَةٌ، وقام مقام ثلاثة أحجارٍ، فكذلك إذا استَجَمَرَ به الواحدُ، ولو استَجَمَرَ ثلاثة بثلاثة أحجارٍ لكل حَجَرٍ منها ثلاثُ شَعْبٍ، فاستَجَمَرَ كُلُّ واحدٍ منهم من كُلِّ حَجَرٍ بِشُعْبَةٍ، أَجْزَأَهُمْ. وَيَحْتَمِلُ على قولِ أبى بكرٍ أن لا يُجْزِئَهُمْ.

ظ ٦٣

فصل: ولو استَجَمَرَ بِحَجَرٍ، ثم غَسَلَ أو كَسَرَ ما تَنَجَّسَ منه، واستَجَمَرَ به ثانياً، ثم فَعَلَ ذلك واستَجَمَرَ به ثالثاً، أَجْزَأَهُ؛ لأنه حَجَرٌ يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ الاستِجْمَارُ به، فأجْزَأَهُ كغيره. وَيَحْتَمِلُ على قولِ أبى بكرٍ أن لا يُجْزِئُهُ؛ مُحَافَظَةٌ على صُورَةِ اللَّفْظِ، وهو بَعِيدٌ.

٤١ - مسألة؛ قال: (وما عدا المَحْرَجَ فلا يُجْزِئُهُ فيه إلا الماءُ).

وبها قال الشَّافِعِيُّ، وإسحاق، وابنُ المُنْذِرِ. يَعْنِي إذا تَجَاوَزَ المَحَلَّ بما لَمْ تَجْرِبْ به العادة، مثل أن يَنْتَشِرَ إلى الصُّفْحَتَيْنِ وامتدَّ في الحَشْفَةِ، لم يُجْزِئِهِ إلا الماءُ؛ لأنَّ الاستِجْمَارَ في المَحَلِّ المُعْتَادِ رِخْصَةً لأجلِ المَشَقَّةِ في غَسْلِهِ لتَكَرُّرِ النَّجَاسَةِ فيه، فمِالاً تَكَرَّرُ النَّجَاسَةُ فيه لا يُجْزِئُهُ فيه إلا العَسَلُ، كساقِهِ وَفَحِيذِهِ، ولذلك قال على، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَبْعُرُونَ بَعْرًا، وَأَنْتُمْ اليَوْمَ تَثْلُطُونَ ثَلْطًا^(١)، فَأْتِيبِعُوا المَاءَ الأَحْجَارَ. وقولُهُ ﷺ: «يَكْفِي أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ»^(٢). أراد ما لم يُجَاوِزْ^(٣)

(١) سقط من: م.

(١) أثر على رضى الله عنه في النهاية ٢٢٠/١، ولفظه فيها: «كانوا يبعرون بعرا، وأنتم تثلطون ثلطا». أى كانوا يتغوطون بإبسا كالبعير؛ لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل، وأنتم تثلطون رقيقا، وهو إشارة إلى كثرة المآكل وتنوعها.

(٢) انظر ماتقدم في صفحة ٢١٤.

(٣) في م: «يتجاوز»

محلَّ العادة؛ لما ذكَّرنَا.

فصل: والمرأة البكر كالرجل؛ لأنَّ عُذْرَتَهَا تَمْنَعُ انْتِشَارَ البَوْلِ. فَأَمَّا التَّيِّبُ فَإِنْ خَرَجَ البَوْلُ بَحْدَةً فَلَمْ يَنْتَشِرْ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ تَعَدَّى إِلَى مَخْرَجِ الحَيْضِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَجِبُ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الحَيْضِ وَالوَلَدِ غَيْرُ مَخْرَجِ البَوْلِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ هَذَا عَادَةٌ فِي حَقِّهَا، فَكَفَى فِيهِ الِاسْتِجْمَارُ، كَالْمُعْتَادِ فِي غَيْرِهَا، وَلِأَنَّ العَسْلَ لَوْ لَزِمَهَا، مَعَ اعْتِيَادِهِ، لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ، لِكُونِهِ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ. وَإِنْ شَكَّ فِي انْتِشَارِ الخَارِجِ إِلَى مَا يُوجِبُ العَسْلَ، لَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، وَالْمُسْتَحَبُّ العَسْلُ احتياطاً.

فصل: والأقْلَفُ إِنْ كَانَ مُرْتَبِقاً لَا تَخْرُجُ بَشَرَّتُهُ مِنْ قَلْفَتِهِ فَهُوَ كَالْمُحْتَسِنِ، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُهُ كَشْفُهَا كَشَفَهَا، فَإِذَا بَالَ وَاسْتَجَمَرَ أَعَادَهَا، فَإِنْ تَنَجَّسَتْ بِالبَوْلِ لَزِمَهُ غَسْلُهَا، كَمَا لَوْ انْتَشَرَ إِلَى الحَشْفَةِ.

فصل: وَإِنْ انْسَدَّ المَخْرُجُ المُعْتَادُ وَانْفَتَحَ آخَرُ، لَمْ يُجْزِهِ الِاسْتِجْمَارُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ السَّبِيلِ المُعْتَادِ. وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُعْتَاداً. وَلِنَا، أَنَّ هَذَا نَادِرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ النَّاسِ، فَلَمْ تُثَبِّتْ فِيهِ أَحْكَامُ الفَرْجِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ مَسَّهُ، وَلَا يَجِبُ بِالإِيلاجِ فِيهِ حَدٌّ وَلَا مَهْرٌ وَلَا غُسْلٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ البَدَنِ.

فصل: ظاهرُ كلامِ أحمدَ أَنَّ مَحَلَّ الِاسْتِجْمَارِ بَعْدَ الإِنْقَاءِ طَاهِرٌ، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ الحُسَيْنِ^(٤)، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَيَسْتَبْرِئُ وَيَسْتَجْمِرُ يَعْرِقُ فِي سَرَويلِهِ؟ قَالَ: إِذَا اسْتَجَمَرَ ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ. وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِذَا اسْتَنْجَيْتُ مِنَ الغَائِطِ يُصِيبُ^(٥) ذَلِكَ المَاءُ مَوْضِعاً مَنِيَّ آخَرَ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ جَاءَ فِي الِاسْتِجْمَارِ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ، فَاسْتَنْجِ أَنْتَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، ثُمَّ لَا تُبَالِ مَا أَصَابَكَ مِنَ

(٤) أحمد بن الحسين بن حسان، من أهل سرمن رأى، صحب الإمام أحمد، وروى عنه أشياء. طبقات الحنابلة ٣٩/١

(٥) في الأصل زيادة: «من».

ذلك الماء. قال: وسألتُ أحمدَ عن رَشِّ الماءِ على الخُفِّ إذا لم يَسْتَجْمِرِ الرَّجُلُ؟ قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْسِلَهُ ثَلَاثًا. وهذا قول ابنِ حَامِدٍ. وظاهرُ قولِ المتأخِّرينَ من أصحابنا أَنَّهُ نَجِسٌ، وهو قول الشَّافِعِيِّ، وأبى حَنِيفَةَ. فلو قَعَدَ المُسْتَجْمِرُ في ماءٍ قَلِيلٍ نَجَسَهُ، ولو عَرِقَ كان عَرَقُهُ نَجِيسًا؛ لأنَّهُ مَسَّحَ لِلنَّجَاسَةِ، فلم يَطْهَرْ به مَحَلُّهَا كسائرِ المَسَّحِ. وَوَجْهُ الأَوَّلِ قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تَسْتَنْجُوا بِرَوْثٍ ولا عَظْمٍ، فَإِنَّهُمَا لا يَطْهَرَانِ». فمَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَهُمَا يُطْهَرُ، ولأنَّ الصَّحَابَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كان الغالبُ عليهم الاستِجْمارُ، حتى إنَّ جماعةً منهم أنكَرُوا الاستِجْعاءَ بالماءِ، وسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ بَدْعَةً، وبلاذُهُم حَارَّةً، والظاهرُ أَنَّهُم لا يَسْلَمُونَ مِنَ العَرَقِ، فلم يُنْقَلْ عنهم تَوَقُّي ذلك، ولا الاختِرَازُ منه، ولا ذِكْرُ لِدَلِكِ^(٦) أصلاً، وقد نُقِلَ عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ بَالَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فأدْخَلَ يَدَهُ فَنَضَحَ فَرَجَهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِ، وعن إبراهيمَ التَّحِييِّ نَحْوَ ذلك، ولولا أَنَّهُمَا اعتَقدا طَهَارَتَهُ ما فَعَلَا ذلك.

فصل: إذا اسْتَنْجَى بالماءِ لم يَحْتَجِ إلى تُرابٍ. قال أحمد: يُجْزئُهُ الماءُ وَحْدَهُ. ولم يُنْقَلْ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ التُّرابَ مع الماءِ في الاستِجْعاءِ، ولا أَمْرَ بِهِ. فأما عَدَدُ العَسَلاتِ فقد اِخْتَلَفَ عن أحمدَ فيها؛ فقال، في رِوَايَةِ ابنِهِ صالحٍ: أَقَلُّ ما يُجْزئُهُ مِنَ الماءِ سَبْعُ مَرَّاتٍ. وقال، في رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ: وَلَكِنِ المَقْعَدَةُ يُجْزِئُهُ أَنْ تُمَسَّحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجارٍ أو تُغْسَلِها ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ولا يُجْزِئُهُ عِنْدِي/ إذا ٦٤ ظ كان في الجَسَدِ أَنْ يَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وذلك لِمَا رَوَتْ عائِشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا. رَوَاهُ ابنُ ماجَه^(٧). وقال أبو داود: سُئِلَ أَحْمَدُ عن حَدِّ الاستِجْعاءِ بالماءِ؟ فقال: يُنْقَى. وظاهرُ هذا أَنَّهُ لا عَدَدَ فِيهِ، إِنَّمَا الواجِبُ الإِنْتِقاءُ، وهذا أَصَحُّ؛ لأنَّهُ لم يَصِحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ في ذلك عَدَدٌ، ولا أَمْرَ بِهِ، ولا بَدَأَ مِنَ الإِنْتِقاءِ على الرِّوَاياتِ كُلِّها، وهو أن تَذْهَبَ زُلوْجَةُ^(٨) النَّجَاسَةِ وآثارُها.

(٦) في م: «ذلك».

(٧) في: باب الاستِجْعاءِ بالماءِ، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٢٧.

وأخرجه أيضا الإمام أحمد، في: المسند ٦/٢١٠.

(٨) في م: «لزوجة». والزج، محركة: الزلق.

فُصُولٌ فِي أَدَبِ التَّحَلِّي

لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْفَضَاءِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْعَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُولُّهَا ظَهْرَهُ، وَلَكِنْ^(٩) شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا، وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠). وَلِمُسْلِمٍ^(١١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا». وَقَالَ عُرْوَةُ^(١٢) وَرَبِيعَةُ^(١٣)، وَدَاوُدُ: يَجُوزُ اسْتِقْبَالُهَا وَاسْتِدْبَارُهَا؛ لَمَا رَوَى جَابِرٌ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِيُولٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بَعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا^(١٤). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى النَّسْخِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ.

(٩) سقط من: الأصل.

(١٠) أخرجه البخاري، في: باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، من كتاب الوضوء، وفي: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا المغرب قبلة، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري ٤٨/١، ١٠٩. ومنسلم، في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٤/١. وأبو داود، في: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣/١. والترمذي، في: باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ٢٣/١. والنسائي، في: باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، وباب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، من كتاب الطهارة. المجتبى ٢٣/١، ٢٤. وابن ماجه، في: باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٢١/٥.

(١١) في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٤/١.

(١٢) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام، من فقهاء التابعين بالمدينة، توفي سنة أربع وتسعين. طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٨، ٥٩.

(١٣) في م: «بن ربيعة» خطأ.

(١٤) أخرجه أبو داود، في: باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣/١. والترمذي، في: باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول، من كتاب الطهارة. عارضة الأحمدي ٢٦/١. وابن ماجه، في: باب الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، من كتاب الطهارة سنن ابن ماجه ١١٧/١.

ولنا، أحاديثُ النَّهْيِ، وهى صَحِيحَةٌ؛ وَحَدِيثُ جَابِرٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَأَاهُ فِي الْبُنْيَانِ، أَوْ مُسْتَتِرًا بِشَيْءٍ، وَلَا يَثْبُتُ النَّسْخُ بِالْإِحْتِمَالِ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي تَذَكُرُهَا. فَأَمَّا فِي الْبُنْيَانِ، أَوْ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا؛ لَا يَجُوزُ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ. وَالثَّانِيَةَ، يَجُوزُ اسْتِقْبَالُهَا وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْبُنْيَانِ، رُويَ ذَلِكَ عَنِ الْعَبَّاسِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَقَدْ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْبُنْيَانِ، وَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «^(١٥) أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا ^(١٥) اسْتَقْبِلُوا/ بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ ^(١٦)». رَوَاهُ

٦٥ و

أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١٧). ^(١٨) وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ ^(١٨) الْمَسَانِيدِ؛ مِنْهُمْ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، رَوَاهُ عَنِ خَالِدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ عِرَاقِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَحْسَنَ مَا رُويَ فِي الرُّخْصَةِ حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا؛ فَإِنَّ مَحْرَجَهُ حَسَنٌ. قَالَ أَحْمَدُ: عِرَاقٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ. فَلِذَلِكَ سَمَّاهُ مُرْسَلًا. وَهَذَا كُلُّهُ ^(١٩) فِي الْبُنْيَانِ، وَهُوَ خَاصٌّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ. وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رِجْلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنِ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ هَذَا فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٠). وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَامِّ،

(١٥-١٥) فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ: «أَرَاهُمْ فَعَلُوهَا». وَفِي الْأَصْلِ: «أَقْدُ فَعَلُوهَا».

(١٦) أَى حَوْلُوا مَوْضِعَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى يَزُولَ عَنِ قُلُوبِهِمْ إِِنْكَارُ الْاسْتِقْبَالِ فِي الْبُيُوتِ، فَيَرْسُخُ فِي قُلُوبِهِمْ جَوَازُهُ فِيهَا، وَيَفْهَمُوا أَنَّ النَّهْيَ مَخْصُوصٌ بِالصَّحْرَاءِ.

(١٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْكِنِيفِ، وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارَى، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/١١٧. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٦/١٣٧.

(١٨-١٨) فِي الْأَصْلِ: «وَأَصْحَابُ».

(١٩) فِي الْأَصْلِ: «كَانَ».

(٢٠) فِي بَابِ كِرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣/١.

وفيه جَمْعُ بين الأحاديث، فَيَتَعَيَّن المَصِيرُ إليه. وعن أحمد: أنه يَجُوزُ اسْتِدْبَارُ الكَعْبَةِ في البُنيانِ والفَضَاءِ جَمِيعاً؛ لما رَوَى ابنُ عُمَرَ، قال: رَقِيتُ يوماً^(٢١) عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حاجته، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٢).

فصل: وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِفَرْجِهِ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ نُورِ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنْ اسْتَتَرَ عَنْهُمَا بِشَيْءٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَتَرَ عَنِ الْقِبْلَةِ جَارَ، فَهَهُنَا أَوْلَى. وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ؛ لِأَنَّ تَرُدَّ عَلَيْهِ رَشَاشَ البَوْلِ، فَيُنَجِّسَهُ.

فصل: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَتِرَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنْ وَجَدَ حَائِطًا أَوْ كَثِيبًا أَوْ شَجَرَةً أَوْ بَعِيرًا اسْتَتَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا أَبْعَدَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ؛ لما رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنَ الرَّمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ^(٢٣)». وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ خَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ^(٢٤)، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ^(٢٥). وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ^(٢٦). وَالْبَرَّازُ: الْمَوْضِعُ الْبَارِزُ، سُمِّيَ قَضَاءُ الْحَاجَةِ بِهِ؛ لِأَنَّهَا تُقْضَى فِيهِ. وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَبْعَدَ^(٢٧). رَوَى أَحَادِيثَ هَذَا

(٢١) سقط من: الأصل.

(٢٢) أخرجه البخارى، في: باب التبرز في البيوت، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ٤٩/١. ومسلم، في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٥/١. والترمذى، في: باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول. عارضة الأحوذى ٢٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٣/٢.

(٢٣) أخرجه أبو داود، في: باب الاستتار في الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٨/١. وابن ماجه، في: باب الارتداد للغائط والبول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٢٢/١. والدارمى، في: باب التستر عند الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١٧٠/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٧١/٢.

(٢٤) الدرقة: الترس من جلد.

(٢٥) أخرجه أبو داود، في: باب الاستبراء من البول، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥/١.

(٢٦) أخرجه أبو داود، في: باب التخلي عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/١. وابن ماجه، في: باب التباعد للبراز في الفضاء. سنن ابن ماجه ١٢١/١.

(٢٧) أخرجه أبو داود، في: باب التخلي عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/١ =

الفصل كلها أبو داود وابن ماجه. وقال عبد الله بن جعفر: كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل^(٢٨). رواه ابن ماجه^(٢٩).

فصل: ويستحب أن يرتاد ليوله موضعاً رخوا؛ لئلا يترشش عليه، قال أبو موسى: ٦٥ ظ كنت مع النبي ﷺ ذات يوم، فأراد أن يتبول، فأتى دمثاً^(٣٠) في أصل حائط، فبال، ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول^(٣١) فليرتد ليوله^(٣٢)».

ويستحب أن يبول قاعداً؛ لئلا يترشش عليه، قال ابن مسعود: من الجفأ أن تبول وأنت قائم. وكان سعد بن إبراهيم^(٣٣) لا يجيز شهادة من بال قائماً، قالت عائشة: من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً^(٣٤). قال الترمذي: هذا أصح شيء في الباب. وقد رويت الرخصة فيه

= والترمذي، في: باب ماجاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعده في المذهب، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ٣٧/١، وابن ماجه، في: باب التباعد للبراز في الفضاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٢٠/١. والنسائي، في: باب الإبعاد عند إرادة الحاجة، من كتاب الطهارة. المحتبى من السنن ٢١/١. والدارمي، في: باب في الذهاب إلى الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٦٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٢٢٤، ٢٣٧. وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد، أخرجه النسائي، في الموضوع السابق والإمام أحمد، في: المسند ٤٤٣/٣.

(٢٨) حائش النخل: الملتف المجتمع منه.

(٢٩) في: باب الارتداد للغائط والبول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٢٣/١. وأخرجه أيضاً مسلم، في: باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٦٩/١. والدارمي، في: باب التستر عند الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٦٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ١/٢٠٤، ٢٠٥.

(٣٠) الدمث: السهل اللين.

(٣١) في م: «يتبول».

(٣٢) أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يتبول ليوله، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٣٩٦، ٣٩٩.

(٣٣) سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري العوفي، قاضي واسط، المتوفى سنة إحدى ومائتين. العبر ١/٣٣٦.

(٣٤) أخرجه الترمذي، في: باب النبي عن البول قائماً، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ١/٢٧. والنسائي، في: باب البول في البيت جالسا، من كتاب الطهارة. المحتبى من السنن ١/٢٧. وابن ماجه، في: باب في البول قاعدا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١١٢. والإمام أحمد، في: المسند ٦/١٣٦، ١٩٢، ٢١٣.

عن عُمر، وعَلِيٍّ، وابنِ عُمر، وزيد بن ثابت، وسَهْل بن سعد^(٣٥)، وأنس، وأبي هريرة، وعروة. ورَوَى حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ^(٣٦) قَوْمًا، فَبَالَ قَائِمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ^(٣٧). وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ لِتَبْيِينِ الْجَوَازِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً^(٣٨)، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْجُلُوسِ فِيهِ. وَقِيلَ: فَعَلَ ذَلِكَ لِغَلَّةٍ كَانَتْ بِمَا بِيضِهِ. وَالْمَأْبِضُ: مَا تَحْتَ الرُّكْبَةِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ.

فصل: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْتُوَ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٣٩)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْتُوَ مِنَ الْأَرْضِ. وَلَأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُّ لَهُ، فَيَكُونُ أَوْلَى.

فصل: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبُولَ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، وَلَا مَوْرِدِ مَاءٍ، وَلَا ظِلٍّ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ؛ لِمَا رَوَى مُعَاذٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ؛ الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤٠)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٣٥) أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي الصحابي، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، اختلف في وفاته سنة ثمان وثمانين أو إحدى وتسعين، ومولده قبل الهجرة بخمس سنين. تهذيب التهذيب ١/٢٥٢، ٢٥٣.

(٣٦) السباطة: الكناسة.

(٣٧) أخرجه البخاري، في: باب البول قائما وقاعدا، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ١/٦٦. ومسلم، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٨. وأبو داود، في: باب البول قائما، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٦٦. والترمذي، في: باب الرخصة في البول قائما، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٣٠. والنسائي، في: باب الرخصة في الاقتراب عند الحاجة، وباب الرخصة في البول في الصحراء قائما، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٢١، ٢٦. وابن ماجه، في: باب ماجاء في البول قائما، من كتاب الطهارة سنن ابن ماجه ١/١١١. والدارمي، في: باب في البول قائما، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١/١٧١. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٣٨٢، ٤٠٢.

(٣٨) سقط من: الأصل.

(٣٩) في: باب كيف التكشف عند الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٤. وأخرجه أيضا الترمذي، في: باب في الاستتار عند الحاجة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٣١.

(٤٠) في: باب المواضع التي نهي النبي ﷺ عن البول فيها، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٦٦. وأخرجه أيضا ابن ماجه، في: باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١١٩. وروى الإمام أحمد، عن ابن عباس نحوه. انظر: المسند ١/٢٢٩.

«اتَّقُوا اللَّعَاتِينَ»^(٤١)، قالوا: وما اللَّعَّانان^(٤١) يارسول الله؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤٢). وَالْمَوْرِدُ: طَرِيقٌ.

ولا يُبُولُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، فِي حَالِ كَوْنِ الثَّمَرَةِ عَلَيْهَا؛ لِئَلَّا تَسْقُطَ عَلَيْهِ الثَّمَرَةُ فَتَنَجَّسَ بِهِ. فَأَمَّا فِي غَيْرِ حَالِ الثَّمَرَةِ فَلَا بَأْسَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ أَحَبَّ^(٤٣) مَا اسْتَرَّ بِهِ لِحَاجَتِهِ^(٤٣) هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَحْلٌ. وَلَا يُبُولُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِكِدِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤٤)، وَلِأَنَّ الْمَاءَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا نَجَّسَهُ^(٤٥)، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، فَرُبَّمَا تَغَيَّرَ بِتَكَرُّرِ الْبَوْلِ فِيهِ، فَأَمَّا الْجَارِي فَلَا يَجُوزُ التَّغَوُّطُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي مَنْ يَمُرُّ بِهِ. / وَإِنْ بَالَ فِيهِ، وَهُوَ كَثِيرٌ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْبَوْلُ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ النَّبِيِّ ﷺ الرَّائِكِدِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَارِيَّ بِخِلَافِهِ. وَلَا يُبُولُ عَلَى مَا نُهِيَ عَنِ الْاسْتِجْمَارِ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَبْلَغُ مِنَ الْاسْتِجْمَارِ بِهِ، فَالْتَّهْمُ ثُمَّ تَنْبِيهُ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَوْلِ عَلَيْهِ. وَيُكْرَهُ أَنْ يُبُولَ فِي شَقٍّ أَوْ ثَقْبٍ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤٦)؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَيَوَانٌ يَلْسَعُهُ، أَوْ يَكُونَ مَسْكَنًا لِلْجِنِّ فَيَتَأَذَى بِهِمْ، فَقَدْ حُكِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ^(٤٧) بَالَ فِي جُحْرٍ بِالشَّامِ، ثُمَّ اسْتَلْقَى مَيْتًا، فَسَمِعَتِ الْجِنُّ

٦٦ و

(٤١) فِي النِّسَخِ: «اللاعنين»، «اللاعنان» وَالثَّبِتُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.
(٤٢) فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّيِ فِي الطَّرِيقِ وَالظَّلَالِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢٢٦/١. كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٦/١.
وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ، فِي: الْمَسْنَدِ ٣٧٢/٢.
(٤٣-٤٤) فِي الْأَصْلِ: «مَا اسْتَرَّ بِحَاجَتِهِ». وَفِي م: «مَا اسْتَرَّ بِهِ إِلَيْهِ لِحَاجَتِهِ». وَابْتِنَاهُ عَلَى الصَّوَابِ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْهُ قَلِيلًا.

(٤٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٢، وَانظُرْ: صَفْحَةُ ٣٤، وَصَفْحَةُ ٤٢.
(٤٥) فِي م: «تَنَجَّسَ بِهِ».
(٤٦) فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٧/١. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ كِرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمَجْتَبَى ٣٢/١. وَالْإِلْمَامُ أَحْمَدَ، فِي: الْمَسْنَدِ ٨٢/٥. وَبَعْدَهُ فِي م: زِيَادَةٌ: «لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَغْفَلِ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ» وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ، وَسِيَأْتِي.

(٤٧) ذَكَرَ الْقِصَّةَ الْهَيْشَمِيُّ، فِي: بَابِ الْبَوْلِ قَائِمًا مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٢٠٦/١، وَعَزَاهَا إِلَى =

تَقُولُ:

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْحَزْزِ رَجَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْهِ — نِي فَلَمْ نُحْطِئْهُ فُؤَادَهُ

ولا يُبُولُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٤٨)، وَقَالَ^(٤٩): سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ الطَّنَافِيسِيِّ، يَقُولُ: إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ؛ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمُعْتَسَلَاتُهُمْ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقَيْرُ^(٥٠)، فَإِذَا بَالَ وَأُرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْبُصَاقَ عَلَى الْبَوْلِ يُورِثُ الْوَسْوَاسَ، وَإِنَّ الْبَوْلَ عَلَى النَّارِ يُورِثُ السَّقَمَ، وَتَوَقَّى ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْلَى. وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى مَوْضِعِ بَوْلِهِ، أَوْ يَسْتَنْجِيَ عَلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ بِهِ.

فصل: وَيُعْتَمَدُ فِي حَالِ جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، لِمَا رَوَى سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ تَنْصَبَ الْيُمْنَى. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٥١)، فِي «الْمُعْجَمِ»؛ وَلِأَنَّهُ أَسْهَلُ لَخُرُوجِ الْخَارِجِ، وَلَا يُطِيلُ الْمَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْبَاسُورَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ يَذْمَى الْكَبِدَ، وَرُبَّمَا آذَى مَنْ يَنْتَظِرُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْطَى رَأْسَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ حَالَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ فَيَسْتَحْيِي فِيهَا. وَيَلْبَسَ حِذَاءَهُ؛ لِئَلَّا تَتَنَجَّسَ

= الطبراني في الكبير، وهي فيه ١٩/٦. كما ذكرها ابن حجر، في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. المطالب العالية ١٨/١.

(٤٨) رواه أبو داود، في: باب البول في المستحم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٧/١. وابن ماجه، في: باب كراهية البول في المغتسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١١/١. كما رواه الترمذی، في: باب ماجاء في كراهية البول في المغتسل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذی ٣٨/١. والنسائي، في: باب كراهية البول في المستحم، من كتاب الطهارة. المجتبى ٣٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ٥٦/٥.

(٤٩) أي ابن ماجه.

(٥٠) الجص: ماتطل به البيوت من الكلس. والصاروج: النورة وأخلطها التي تصرح بها الحياض والحمامات. والقير: الزفت، وهو مادة سوداء تطل بها السفن والإبل وغيرها.

(٥١) المعجم الكبير ١٦١/٧.

رَجَلَاهُ . وَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حَاجَتِهِ إِلَّا بِقَلْبِهِ . وَكَرَهُ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَالنَّخَعِيُّ : لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ (٥٢) اللَّهُ تَعَالَى مَحْمُودٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَدِّ السَّلَامَ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، فَذَكَرُ اللَّهُ أَوْلَى .

فَإِذَا عَطَسَ حَمِدَ اللَّهُ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيهِ رِوَايَةٌ / أُخْرَى ، إِنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهُ بِلِسَانِهِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لَمَا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُرَدِّ السَّلَامَ الْوَاجِبَ ، فَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَوْلَى . وَلَا يُسَلِّمُ وَلَا يُرَدُّ عَلَى مُسَلِّمٍ ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ يَبُوءُ ، فَسَلَّمَ ، فَلَمْ يُرَدِّ عَلَيْهِ (٥٣) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُوءُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ (٥٤) أُرَدَّ عَلَيْكَ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٥٥) . وَلَا يَتَكَلَّمُ ؛ لَمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْعَائِظَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقُّتُ عَلَيَّ ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٦) .

فصل : إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ وَمَعَهُ شَيْءٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، اسْتَحَبَّ وَضْعُهُ . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ حَاتِمَهُ . رَوَاهُ ابْنُ

(٥٢) سقط من: م، وورد فيها: «لأن الله تعالى ذكره».

(٥٣) في م زيادة: «السلام».

وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود، في: باب أبرد السلام وهو يبول، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤/١. والترمذي، في: باب في كراهية رد السلام غير متوضئ، من أبواب الطهارة. وفي: باب كراهية التسليم على من يبول، من أبواب الاستئذان. عارضة الأحمدي ١٣٢/١، ١٨٧/١٠، ١٨٨. والنسائي، في: باب السلام على من يبول، من أبواب الطهارة. المجتبى ٣٤/١.

وفي الباب عن غير ابن عمر، انظر: سنن الترمذي، المواضع السابقة. و: باب رد السلام بعد الوضوء، من كتاب الطهارة. المجتبى من السنن ٣٤/١، ٣٥. و: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٢٦/١. و: باب إذا سلم على الرجل وهو يبول، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمي ٢٧٨/٢.

(٥٤) في الأصل: «فلا».

(٥٥) في: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٢٦/١.

(٥٦) في: باب كراهية الكلام عند الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤/١. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٣٦/٣.

ماجه، وأبو داود^(٥٧)، وقال: هذا حديثٌ مُنكَرٌ. وقيل: إنما كان النبي ﷺ يَضَعُهُ؛ لَأَنَّ فِيهِ «محمد رسول الله» ثلاثة أسطر، فَإِنِ احْتَفَظَ بِمَا مَعَهُ مِمَّا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَاحْتَرَزَ عَلَيْهِ مِنَ السَّقُوطِ، أَوْ أَدَارَ فَصَّ الْخَاتَمِ إِلَى بَاطِنِ كَفِّهِ، فَلَا بَأْسَ. قال أحمد: الخاتمُ إذا كان فيه اسمُ الله يجعلُهُ في باطنِ كَفِّهِ، ويدخلُ الخَلَاءَ. وقال عِكْرِمَةُ: ^(٥٨) «أَقْبَلِيَهُ هَكَذَا فِي بَاطِنِ كَفِّكَ»^(٥٨) فاقْبِضْ عَلَيْهِ. وبه قال إسحاق، وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سَيْرِينَ. وقال أحمد في الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

فصل: وَيَقْدُمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ^(٥٩)، وَمِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. قال أحمد: يقول إذا دَخَلَ الْخَلَاءَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَمَا دَخَلْتُ قَطُّ الْمَتَوَضَّأَ وَلَمْ أَقْلُهَا، إِلَّا أَصَابَنِي مَا أُكْرَهُ. وعن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦٠). وعن عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتْرٌ مَا بَيْنَ

(٥٧) أخرجه ابن ماجه، في: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٠/١. وأبو داود، في: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥/١. كما أخرجه النسائي، في: باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، من كتاب الزينة. المجتبى ١٥٥/٨.

(٥٨-٥٨) في الأصل: «قل به هكذا في بطن كفك». وهو وجه، أي اجعله هكذا...

(٥٩) في القاموس: أي من ذكور الشياطين وإنثاتها.

ونقل السيوطي عن الخطابي، أن الخبث، بضم الباء جمع خبيث. قال: وعامة أهل الحديث يقولون: الخبث. ساكنة الباء، وهو غلط، والصواب: الخبث مضمومة الباء. قال: وأما الخبث بالسكون فهو الشر. ثم أورد السيوطي الرد عليه. زهر الرنى ٢٣/١. وانظر ما يأتي من قول المصنف بعد قليل.

(٦٠) أخرجه البخاري، في: باب مايقول عند الخلاء، من كتاب الوضوء، وفي: باب الدعاء عند الخلاء، من كتاب الدعوات. صحيح البخاري ٤٨/١، ٨٨/٨. ومسلم في: باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٨٣/١. وأبو داود، في: باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢/١. والترمذي، في: باب مايقول إذا دخل الخلاء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢١/١. والنسائي، في: باب القول عند دخول الخلاء، من كتاب الطهارة. المجتبى ٢٢/١. وابن =

الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَيْفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ (٦١)». وعن أبي
 أمّامة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ / النَّجْسِ الْحَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». رواهما
 ابنُ ماجه (٦٢). قال أبو عبيد: الخُبْتُ بسكون الباء: الشرُّ. والخَبَائِثُ: الشَّيَاطِينُ.
 وقيل: الخُبْتُ، بضمّ الباء، والخَبَائِثُ: ذُكْرَانُ الشَّيَاطِينِ وَإِنَائِهِمْ. فإذا خَرَجَ مِنْ
 الْحَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي. وَرَوَى أَنَسٌ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي
 الْأَذَى وَعَافَانِي». أخرجه ابنُ ماجه (٦٣). وقالت عائشة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
 خَرَجَ مِنَ الْحَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ» (٦٤). قال الترمذی: هذا حديثٌ حسنٌ.

فصل: ولا بأس أن يئول في الإناء. قالت أميمة بنت رقيقة: كان للنبي ﷺ
 قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ (٦٥) يئول فيه، ويضعه تحت السرير. رواه أبو داود، والنسائي،
 وابنُ ماجه (٦٦).

= ماجه، في: باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٠٩/١. والدارمي، في:
 باب مايقول إذا دخل المخرج، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٧١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٩٩/٣،
 ٢٨٢، ١٠١.

(٦١) أخرجه الترمذی، في: باب ماذكر من التسمية عند دخول الخلاء، من كتاب الجمعة. عارضة الأحوذی
 ٨٥/٣. وابن ماجه، في: باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٠٩/١.
 (٦٢) تقدم تخریج الأول، وأخرج الثاني، في الموضع نفسه.

(٦٣) في: باب مايقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٠/١.

(٦٤) أخرجه أبو داود، في: باب مايقول الرجل إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود
 ٧/١. والترمذی، في: باب مايقول إذا خرج من الخلاء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذی ٢١/١. وابن
 ماجه، في: باب مايقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٠/١. والدارمي، في:
 باب مايقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٧٤/١. والإمام أحمد، في: المسند
 ١٥٥/٦.

(٦٥) عيدان، بفتح العين: جمع عيدانة، بفتح العين، وهي النخلة الطويلة المتجردة. وبكسر العين: جمع عود.
 ونقل السيوطی عن كتاب تثقيف اللسان: من كسر العين فقد أخطأ. يعني لأنه أراد جمع عود، وإذا اجتمعت
 العيدان لا يتأق منها قدح يحفظ الماء، بخلاف من فتح العين فإنه يريد قدحا من خشب هذه صفة ينقر ليحفظ
 ما يجعل فيه. زهر الری ٣١/١. ولم نجد هذا في تثقيف اللسان المطبوع.

(٦٦) أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يئول بالليل في الإناء، ثم يضعه عنده، من كتاب الطهارة. سنن أبي =

باب ما ينقض الطهارة

٤٢ - مسألة؛ قال أبو القاسم: (والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو

ذبر)

وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمنى والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الذبر وخروج البول من ذكر الرجل وقيل المرأة، وخروج المذي، وخروج الريح من الذبر، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء، ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا في (١) قول ربيعة. الضرب الثاني: نادر كالدم والود والحصى والشعر، فينقض الوضوء أيضاً، وهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق (٢)، وأصحاب الرأي. وكان عطاء، والحسن، وأبو مجلز (٣)، والحكم، وحماد، والأوزاعي، وابن المبارك، يرون الوضوء من الدود يخرج من الذبر، ولم يوجب مالك الوضوء من هذا الضرب؛ لأنه نادر، أشبه الخارج من غير السبيل. ولنا أنه خارج من السبيل، أشبه المذي، ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به، فيتنقض الوضوء بها، وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها نادر (٤) غير معتاد.

٦٧ ظ /فصل: وقد نقل صالح، عن أبيه، في المرأة يخرج من فرجها الريح، ماخرج من السبيلين ففيه الوضوء. وقال القاضي: خروج الريح من الذكر وقيل المرأة ينقض الوضوء. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون الأشبه بمدهبنا في الريح يخرج من

= داود ٦/١. والنسائي، في: باب البول في الإناء، من كتاب الطهارة. المجتبى ٣١/١. ولم نجده في سنن ابن ماجه.

(١) سقط من: الأصل.

(٢) سقط «إسحاق» من: الأصل.

(٣) أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد البصري، تابعي، ثقة، له أحاديث، توفي سنة مائة، أو بعد المائة. تهذيب التهذيب ١١/١٧١، ١٧٢.

(٤) في م: «خارج».

الذَّكْرُ أَنْ لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ الْمَثَانَةَ لَيْسَ لَهَا مَنْفَذٌ إِلَى الْجَوْفِ، وَلَا جَعَلَهَا أَصْحَابُنَا جَوْفًا، وَلَمْ يُطِيلُوا الصَّوْمَ بِالْحَقِيقَةِ فِيهِ، وَلَا نَعْلَمُ لِهَذَا وَجُودًا، وَلَا نَعْلَمُ وَجُودَهُ فِي حَقِّ أَحَدٍ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُعْلَمُ وَجُودُهُ بِأَنْ يُحَسَّ الْإِنْسَانُ فِي ذِكْرِهِ دَيْبِيًّا. وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحْصُلُ بِهِ الْيَقِينُ، وَالطَّهَارَةُ لَا تَنْتَقِضُ بِالشَّكِّ. فَإِنَّ قُدْرَ وَجُودُ ذَلِكَ يَقِينًا نَقْضَ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، فَتَقْضَى، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْخَوَارِجِ.

فصل: وَإِنْ قَطَّرَ فِي إِحْلِيلِهِ دُهْنًا، ثُمَّ عَادَ فَخَرَجَ، نَقْضَ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ، وَلَا يَحْلُو مِنْ بِلَّةٍ نَجِسَةٍ تَصْحَبُهُ، فَيَنْتَقِضُ بِهَا الْوُضُوءُ، كَمَا لَوْ خَرَجَتْ مُنْفَرِدَةً. وَلَوْ احْتَشَى قُطْطًا فِي ذِكْرِهِ^(٥)، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ بَلَّلٌ، نَقْضَ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ مُنْفَرِدًا لَنْقُضَ^(٦)، فَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مَعَ غَيْرِهِ. فَإِنْ خَرَجَ نَاشِئًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْخَوَارِجِ. وَالثَّانِي، لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْمَثَانَةِ وَالْجَوْفِ مَنْفَذٌ، فَلَا يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الْجَوْفِ. وَلَوْ احْتَقَنَ فِي دُبُرِهِ، فَرَجَعَتْ أَجْزَاءُ خَرَجَتْ مِنَ الْفَرْجِ، نَقْضَتْ الْوُضُوءَ. وَهَكَذَا لَوْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ، فَدَبَّ مَأْوُهُ، فَدَخَلَ الْفَرْجَ، ثُمَّ خَرَجَ، نَقْضَ الْوُضُوءَ، وَعَلَيْهِمَا الْاسْتِنْجَاءُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ لَا يَحْلُو مِنْ بِلَّةٍ تَصْحَبُهُ مِنَ الْفَرْجِ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خُرُوجَ شَيْءٍ مِنْهُ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، النَّقْضُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْخُرُوجِ، فَتَقْضَى كَالثَّوْمِ. وَالثَّانِي، لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مُتَبَقِّئَةً، فَلَا تَزُولُ عَنْهَا بِالشَّكِّ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُحْتَقِنُ قَدْ أَدْخَلَ رَأْسَ الزَّرَّاقَةِ^(٧) ثُمَّ أَخْرَجَهُ، نَقْضَ الْوُضُوءَ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَدْخَلَ فِيهِ مِيلًا أَوْ غَيْرَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ، نَقْضَ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ، فَتَقْضَى، كَسَائِرِ الْخَوَارِجِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «ذَلِكَ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «نَقْضُ».

(٧) الزَّرَّاقَةُ: الرَّيحُ أَقْصَرُ مِنَ الْمَزْرَاقِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا آلَةُ لِلْحَقْنِ.

فصل: قال أبو الحارث: سألتُ أحمدَ عن رجلٍ به عِلَّةٌ ربَّما ظَهَرَتْ مَقْعَدَتُهُ؟ قال: إن عَلِمَ أَنَّهُ يَظْهَرُ مَعَهَا نَدَى تَوَضُّأً، وإن لم يَعْلَمْ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا أَرَادَ نَدَى يَنْفَصِلُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْفَرْجِ مُنْفَصِلٌ^(٨)، فَتَقَضَّ كَالْخَارِجِ/ عَلَى الْحَصَى، فَأَمَّا الرُّطُوبَةُ اللَّازِمَةُ لَهَا فلا تَقْضَى؛ لِأَنَّهَا لا تَنْفَكُ عَنِ الرُّطُوبَةِ، فَلَوْ تَقَضَّتْ لَتَقَضَّ خُرُوجُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلِأَنَّهُ شَيْءٌ لم يَنْفَصِلُ عَنْهَا، فَلَمْ يَنْقُضْ كَسَائِرَ أَجْزَائِهَا، وَقَدْ قَالُوا فِيمَنْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ وَعَلَيْهِ بَلَلٌ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ وَابْتَلَعَ ذَلِكَ الْبَلَلُ: ^(٩) «لَمْ يَفِطْرَ»؛ لِأَنَّهُ لم يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْإِنْفِصَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: قد ذكرنا أَنَّ الْمَذَى يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ مَا يَخْرُجُ زَلْجًا مُتَسَبِّبًا عِنْدَ الشَّهْوَةِ، فَيَكُونُ عَلَى رَأْسِ الذِّكْرِ. وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي حُكْمِهِ، فَرَوَى أَنَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ وَعَسَلَ الذِّكْرَ وَالْأُنْثِيَيْنِ؛ لَمَّا رَوَى أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَتَهُ، وَيَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٠). وَفِي لَفْظٍ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١١). وَفِي لَفْظٍ: «تَوَضَّأً وَانْضَحَ فَرْجَكَ»^(١٢). وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ، فَأَوْجِبَ غَسْلًا زَائِدًا عَلَى مُوجِبِ الْبَوْلِ كَالْمَنِيِّ، فَعَلَى هَذَا يُجْزِئُهُ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ غَسْلٌ مُطْلَقٌ، فَيُوجِبُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْعَسَلِ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي قَوْلِهِ فِي اللَّفْظِ الْآخَرَ: «وَانْضَحَ فَرْجَكَ»، وَسِوَاءَ غَسَلِهِ قَبْلَ الْوُضُوءِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ غَسَلٌ

(٨) في م: «متصل».

(٩-٩) في م: «إنه لا يفطر».

(١٠) في: باب في المذى، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤٧/١، ٤٨. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١٢٤/١، ١٢٦، ١٤٥.

(١١) أخرجه البخاري، في: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، من كتاب الوضوء، صحيح البخاري ٥٥/١، ٥٦. ومسلم، في: باب في المذى، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٤٧/١. والنسائي، في: باب الوضوء من المذى، من كتاب الغسل. المجتبى ١٧٤/١-١٧٦. والإمام أحمد، في: المسند ٨٠/١.

(١٢) أخرجه مسلم، في: باب في المذى، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٤٧/١. والنسائي، في: باب الوضوء من المذى، من كتاب الغسل. المجتبى ١٧٤/١-١٧٦. والإمام أحمد في المسند ١٠٤/١.

غير مُرْتَبِطٍ بِالْوُضُوءِ، فلم يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ، كَعُسْلِ الْجَنَابَةِ^(١٣). وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، لَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنَ الْاسْتِنْجَاءِ وَالْوُضُوءِ. رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ؛ لَمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أَكْثَرَ مِنَ الْاِغْتِسَالِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٤)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلَأَنَّهُ خَارِجٌ لَا يُوجِبُ الْاِغْتِسَالَ. فَأَشْبَهَ الْوَدْيَ، وَالْأَمْرُ بِالنُّضْجِ وَعَسْلِ الذَّكْرِ وَالْأَثْنَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ. وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». صَرِيحٌ فِي حُصُولِ الْإِجْزَاءِ بِالْوُضُوءِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ.

فَأَمَّا الْوَدْيُ، فَهُوَ مَاءٌ أَيْضٌ ثَخِينٌ، يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ كِدِرًا. فَلَيْسَ فِيهِ وَفِي بَقِيَّةِ الْخَوَارِجِ إِلَّا الْوُضُوءُ. رَوَى الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، أَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْعُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا إِسْبَاغُ الطُّهُورِ.

٦٨ ظ

٤٣ - /مسألة؛ قال: (وُخْرُوجُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِمَا)

لَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ أَنَّ الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِهِمَا مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَمِنْ غَيْرِهِمَا، وَيَسْتَوِي قَلِيلُهُمَا وَكَثِيرُهُمَا، سِوَاءَ كَانَ السَّبِيلَانِ مُنْسَدِّينِ أَوْ مَفْتُوحَيْنِ مِنْ فَوْقِ الْمَعِدَّةِ أَوْ مِنْ تَحْتِهَا. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنْ ائْتَدَّ الْمَخْرُجُ، وَانْفَتَحَ آخَرُ دُونَ الْمَعِدَّةِ، لَزِمَ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ قَوْلًا وَاحِدًا. وَإِنْ انْفَتَحَ فَوْقَ الْمَعِدَّةِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا، يَنْقُضُ^(١) الْوُضُوءَ. وَالثَّانِي، لَا يَنْقُضُهُ. وَإِنْ كَانَ الْمَعْتَادُ بَاقِيًا، فَلَمَشْهُورٌ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِنَاءِ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ^(٢) لَا يَنْقُضُ. وَلَنَا عُمُومٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

(١٣) فِي م: «النَّجَاسَةُ».

(١٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الْمَذْيِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٤٨/١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ فِي الْمَذْيِ بِصِيبِ الثُّوبِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٧٥/١، ١٧٦.

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَنْتَقِضُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «السَّبِيلِ».

مَنْكُمْ مِنَ الْعَائِطِ ﴿٣﴾، وقول صفوان بن عَسَّالٍ: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كُنَّا مُسَافِرِينَ، أو سَفْرًا، أن لا نَنزِعَ حِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابِهِ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَتَوَمٍّ. ^(٤) قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَحَقِيقَةُ الْعَائِطِ: الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ، سُمِّيَ الْخَارِجُ بِهِ لِمُجَاوَرَتِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ الْمُتَبَرِّزَ يَتَحَرَّاهُ لِحَاجَتِهِ، كَمَا سُمِّيَ عِدْرَةَ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ فِنَاءُ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُطْرَحُ بِالْأَفْنِيَّةِ، فَسُمِّيَ بِهَا لِلْمُجَاوَرَةِ. وَهَذَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعَرَفِيَّةِ الَّتِي صَارَ الْمَجَازُ فِيهَا أَشْهَرَ مِنَ الْحَقِيقَةِ، وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُفْهَمُ مِنْهُ الْمَجَازُ، وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ لِشُهْرَتِهِ، وَلِأَنَّ الْخَارِجَ غَائِطٌ وَبَوْلٌ، فَتَقْضَى، كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلِ.

٤٤ - مسألة؛ قال: (وَرَوَّالُ الْعَقْلِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ 'بِنَوْمٍ يَسِيرٍ' جَالِسًا أَوْ قَائِمًا)

رَوَّالُ الْعَقْلِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: نَوْمٍ، وَغَيْرِهِ؛ فَأَمَّا غَيْرُ النَّوْمِ، وَهُوَ الْجُنُونُ وَالْإِعْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمَزِيلَةِ لِلْعَقْلِ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَسِيرُهُ وَكَثِيرُهُ إِجْمَاعًا، قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُعْمَى عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ حِسُّهُمْ أَبْعَدُ مِنْ حِسِّ النَّائِمِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ لَا يَنْتَبَهُونَ بِالْإِتْبَاهِ، فَفِي إِجْبَابِ الْوُضُوءِ عَلَى النَّائِمِ تَنْبِيهُ عَلَى وَجُوبِهِ بِمَا هُوَ آكُذُّ مِنْهُ. الضَّرْبُ الثَّانِي النَّوْمُ، وَهُوَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ فِي الْجُمْلَةِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي مَجَلَزٍ ^(١) وَحُمَيْدِ الْأَعْرَجِ ^(٢)، أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ

(٣) سورة المائدة ٦.

(٤) أخرجه الترمذى، في: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٤٢/١. والنسائي، في: باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، من كتاب الطهارة. المجتبى ٧١/١. وابن ماجه، في: باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٣٩/٤، ٢٤٠.

(١-١) في الأصل: «النوم اليسير».

(٢) في م: «وأبي مجاز» تحريف. وتقدم قريباً.

(٣) أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي القاري، ثقة صدوق، توفي سنة ثلاثين ومائة. تهذيب التهذيب ٤٦/٣، ٤٧.

المُسَيَّب، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ مِرَاراً مُضْطَجِعاً يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يُعِيدُ/الْوُضُوءَ. ٦٩ و
 وَلَعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِحَدِيثٍ فِي نَفْسِهِ، وَالْحَدِيثُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا
 يُزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ. وَلَنَا قَوْلُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ: لَكُنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.
 وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ
 وَكَأُ السَّهِّ^(٤)، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٥). وَلِأَنَّ النَّوْمَ مَظَنَّةُ
 الْحَدِيثِ، فَأَقِيمَ مَقَامَهُ، كَالِقِيَاءِ الْخِتَائِيْنِ فِي وُجُوبِ الْعُسَلِ أُقِيمَ مَقَامَ الْإِنزَالِ.

فصل: والنَّوْمُ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا: نَوْمُ الْمُضْطَجِعِ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَسِيرُهُ
 وَكَثِيرُهُ، فِي قَوْلِ كُلِّ مَنْ يَقُولُ بِنَقْضِهِ بِالنَّوْمِ. الثَّانِي نَوْمُ الْقَاعِدِ، إِنْ كَانَ كَثِيرًا
 نَقَضَ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يَنْقُضْ. وَهَذَا قَوْلُ حَمَّادٍ، وَالْحَكَمِ،
 وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَنْقُضُ وَإِنْ كَثُرَ، إِذَا كَانَ
 الْقَاعِدُ مُتَمَكِّنًا^(٦) مُفْضِيًا بِمَحَلِّ الْحَدِيثِ إِلَى الْأَرْضِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ، قَالَ: كَانَ
 أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَنَامُونَ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ^(٧). قَالَ
 التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي لَفْظِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ
 يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ^(٨).
 وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ، وَبِهِ يَتَخَصَّصُ عُمُومُ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَلِأَنَّهُ مُتَحَفِّظٌ
 عَنِ خُرُوجِ الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَنْقُضْ وَضُوءَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ نَوْمُهُ يَسِيرًا. وَلَنَا عُمُومُ
 الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَإِنَّمَا خَصَّصْنَاهُمَا فِي الْيَسِيرِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ كَثْرَةَ

(٤) الوكاء: ماتشد به رأس القربة ونحوها. والسه: من أسماء الدبر.

(٥) أخرجه أبو داود، في: باب في الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤٦/١. وابن ماجه،
 في: باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦١/١. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند
 ١١١/١.

(٦) في الأصل: «متكئا».

(٧) أخرجه مسلم، في: باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، من كتاب الحيض. صحيح مسلم
 ٢٨٤/١. والترمذی، في: باب الوضوء من النوم، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذی ١٠٤/١.

(٨) أخرجه أبو داود، في: باب في الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤٥/١.

ولا قَلَّةً، فَإِنَّ النَّائِمَ يَخْفِقُ رَأْسُهُ مِنْ يَسِيرِ النَّوْمِ، فَهُوَ يَقِينٌ فِي الْيَسِيرِ، فَيُعْمَلُ بِهِ مِنْهُ^(٩)، وَمَازَادَ عَلَيْهِ فَوْ مُحْتَمَلٌ لَا يَتْرُكُ لَهُ الْعُمُومَ الْمُتَيَقِّنُ؛ وَلِأَنَّ نَقْضَ الْوُضُوءِ بِالنَّوْمِ مُعَلَّلٌ^(١٠) بِإِفْضَائِهِ إِلَى الْحَدِيثِ، وَمَعَ الْكَثْرَةِ وَالْعَلْبَةِ يُفْضَى إِلَيْهِ، وَلَا يُحْسُ بِخُرُوجِهِ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْيَسِيرِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْكَثِيرِ عَلَى الْيَسِيرِ، لِاخْتِلَافِهِمَا فِي الْإِفْضَاءِ إِلَى الْحَدِيثِ. الثَّالِثُ مَاعِدَا هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، وَهُوَ نَوْمٌ^(١١) الْقَائِمُ وَالرَّائِعُ وَالسَّاجِدُ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ رَوَاتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يَنْقُضُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي تَخْصِيصِهِ مِنْ عُمُومِ أَحَادِيثِ النَّقْضِ نَصٌّ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، لَكَوْنِ الْقَاعِدِ مُتَحَفِّظًا، لِاعْتِمَادِهِ بِمَحَلِّ الْحَدِيثِ إِلَى الْأَرْضِ، وَالرَّائِعُ وَالسَّاجِدُ/ يَنْفَرُجُ مَحَلُّ الْحَدِيثِ مِنْهُمَا. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَنْقُضُ إِلَّا إِذَا كَثُرَ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ النَّوْمَ فِي حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ وَإِنْ كَثُرَ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتُ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٢)، وَلِأَنَّهُ حَالٌ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ. فَأَشْبَهَتْ حَالَ الْجُلُوسِ. وَالظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ، لِأَنَّهُمَا يَشْتَبِهَانِ فِي الْإِنْخِفَاضِ وَاجْتِمَاعِ الْمَخْرُجِ، وَرَبَّمَا كَانَ الْقَائِمُ أَبْعَدَ مِنَ الْحَدِيثِ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْاسْتِثْقَالِ فِي النَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَثْقَلَ لَسَقَطَ. وَالظَّاهِرُ عَنْهُ فِي السَّاجِدِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَضْطَجِعِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَرُجُ مَحَلُّ الْحَدِيثِ، وَيَعْتَمِدُ بِأَعْضَائِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَتَهَيَّأُ لَخُرُوجِ الْخَارِجِ، فَأَشْبَهَ الْمَضْطَجِعَ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرُوهُ^(١٣) مُنْكَرٌ. قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ: لَا يَثْبُتُ، وَهُوَ

ظ ٦٩

(٩) سقط من: م.

(١٠) في م: «يعلل».

(١١) سقط من: م.

(١٢) في: باب في الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤٦/١. وأخرجه أيضا الترمذي، في:

باب الوضوء من النوم، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٠٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٥٦/١.

(١٣) في الأصل: «ذكرناه».

مُرْسَلٌ يَرْوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، لَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في القاعد المستنيد والمحتبي. فعنه: لا يتقضى يسييره. قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: الوضوء من النوم؟ قال: إذا طال. قيل: فالمحتبي؟ قال يتوضأ^(١٤). قيل: فالمتكي؟ قال. الاثكأ شديد، والمتساند كانه أشد. يعنى من الاحتباء. ورأى منها كلها الوضوء، إلا أن يعفوا. يعنى قليلاً. وعنه: يتقضى. يعنى بكل حال؛ لأنه مَعْتَمِدٌ عَلَى شَيْءٍ، فهو كالمضطجع. والأولى أنه متى كان مُعْتَمِداً بِمَحَلِّ الْحَدِيثِ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ لَا يَنْقُضَ مِنْهُ إِلَّا الْكَثِيرُ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ انْتِفَاءِ النَّقْضِ فِي الْقَاعِدِ لَا تَفْرِيقَ فِيهِ، فَيُسَوَّى بَيْنَ أَحْوَالِهِ.

فصل: واختلف أصحابنا في تحديد الكثير من النوم الذى يتقضى الوضوء؛ فقال القاضي: ليس للقليل حد يرجع إليه، وهو على ما جرت به العادة. وقيل: حد الكثير ما يتغير به التأيم عن هيئته، مثل أن يسقط على الأرض، ومنها أن يرى حُلماً. والصحيح: أنه لا حد له؛ لأن التحديد إنما يعلم^(١٥) بتوقيف، ولا توقيف في هذا، فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة، مثل سقوط المتمكن وغيره، انتقض وضوؤه. وإن شك في كثرته لم ينتقض وضوؤه؛ لأن الطهارة متيقنة، فلا تزول بالشك.

فصل: ومن لم يغلب على عقله فلا وضوء عليه؛ لأن النوم الغلبة/ على العقل، قال بعض أهل اللغة، في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾^(١٦). السنة: ابتداء التعاس في الرأس، فإذا وصل إلى القلب صار نوماً، قال الشاعر^(١٧):

(١٤) في الأصل: «لا يتوضأ». وهو يعارض قوله الآتي: «ورأى منها كلها الوضوء».

(١٥) في م: «يعرف».

(١٦) سورة البقرة ٢٥٥.

(١٧) البيت لعدي بن الرقاع، وهو في تفسير الطبرى (شاعر) ٢٥٥/٥. وانظر لتخرجه وشرحه حاشيته.

وَسَنَانُ أَقْصَدَةِ النَّعَاسِ فَرْتَقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ
وَلَأَنَّ النَّاقِضَ زَوَالَ الْعَقْلِ، وَمَتَى كَانَ الْعَقْلُ ثَابِتًا وَحِسُّهُ غَيْرُ زَائِلٍ، مِثْلَ مَنْ
يَسْمَعُ مَا يُقَالُ عِنْدَهُ وَيَفْهَمُهُ، فَلَمْ يُوجَدْ سَبَبُ النَّقْضِ فِي حَقِّهِ. وَإِنْ شَكَّ هَلْ نَامَ
أَمْ لَا، أَوْ خَطَرَ بِيَالِهِ شَيْءٌ لَا يَدْرِي أَرُؤِيَا أَوْ حَدِيثُ نَفْسٍ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

٤٥ - مسألة؛ قال: (وَالْإِزْتِدَادُ عَنِ الْإِسْلَامِ)

وجملة ذلك أن الردة تنقض الوضوء، وتبطل التيمم. وهذا قول الأوزاعي،
وأبي ثور. وهي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام؛ إما نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكاً
يتنقل عن الإسلام، فمتى عاود إسلامه، ورجع إلى دين الحق، فليس له الصلاة
حتى يتوضأ، وإن كان متوضئاً قبل ردته. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا
يبطل الوضوء بذلك. وللشافعي في بطلان التيمم به قولان؛ لقول الله تعالى:
﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾^(١).
فشرط الموت، ولأنها طهارة، فلا تبطل بالردة، كالغسل من الجنابة. ولنا: قوله
تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتْ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(٢). والطهارة عمل، وهي باقية حكماً
تبطل بمبطلاتها، فيجب أن تحبط بالشرك، ولأنها عبادة يفسدها الحدث،
فأفسدها الشرك، كالصلاة والتيمم، ولأن الردة حدث، بدليل قول ابن عباس:
الحدث حدثان؛ حدث اللسان، وحدث الفرج، وأشدُّهما حدث اللسان. وإذا
أحدث لم تقبل صلاته بغير وضوء؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ
إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». متفق عليه^(٣). وما ذكروه تمسكاً بدليل الخطاب،

(١) سورة البقرة ٢١٧.

(٢) سورة الزمر ٦٥.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب لا تقبل صلاة بغير طهور، من كتاب الوضوء، وفي: باب في الصلاة، من
كتاب الحليل. صحيح البخاري ٤٦/١، ٢٩/٩. ومسلم، في: باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب
الطهارة. صحيح مسلم ٢٠٤/١. وأبو داود، في: باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود
١٤/١. والترمذي، في: باب في الوضوء من الریح، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٠٢/١. والإمام
أحمد، في: المسند ٣٠٨/٢، ٣١٨.

وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ شَرَطَ الْمَوْتَ لِجَمِيعِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ حُبُوطُ الْعَمَلِ وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ، وَأَمَّا غُسْلُ الْجَنَائَةِ فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْإِبْطَالُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِسَبَبِ جَدِيدِ يُوجِبُهُ، وَهَذَا يَجِبُ الْغُسْلُ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ الْغُسْلَ.

فصل: وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَاعِدَا الرَّدَّةِ مِنَ الْكَلَامِ؛ مِنَ الْكَيْدِ، وَالغِيْبَةِ، وَالرَّفَثِ/ وَالْقَذْفِ، وَغَيْرَهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ مَنْ نَحْفَظُ قَوْلَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْقَذْفَ، وَقَوْلَ الزُّورِ، وَالْكَذِبَ، وَالغِيْبَةَ، لَا تُوجِبُ طَهَارَةً، وَلَا تَنْقُضُ وَضُوءًا، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوَائِلِ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِالْوُضُوءِ مِنَ الْكَلَامِ الْحَبِيثِ، وَذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ عِنْدَنَا مِمَّنْ أَمَرَ بِهِ، وَلَا نَعْلَمُ حُجَّةً تُوجِبُ وَضُوءًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى (٤) فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٥)». وَلَمْ يَأْمُرْ فِي ذَلِكَ بِوُضُوءٍ.

فصل: وَليْسَ فِي الْفَهْقَهَةِ وَضُوءٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ، وَعَطَاءَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْفَهْقَهَةِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ دُونَ خَارِجِهَا. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالنَّحَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو الْعَالِيَةِ (٦)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَجَاءَ ضَرِيرٌ فَتَرَدَّى فِي بَيْتٍ، فَضَحِكَ طَوَائِفُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِينَ ضَحِكُوا أَنْ يُعِيدُوا

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) أخرجه البخاري، في: باب ﴿أفرايم اللات والعزى﴾. في تفسير سورة والنجم، من كتاب التفسير، وفي: باب من لم ير إكفار من كفر أخاه متأولا أو جاهلا، من كتاب الأدب، وفي: باب كل هو باطل إذا شغله عن طاعة الله، من كتاب الاستئذان، وفي: باب لا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ، من كتاب الأيمان. صحيح البخاري ١٧٦/٦، ٣٢٢/٨، ٨٢، ١٦٥. ومسلم، في: باب من حلف بالللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم ١٢٦٧/٣، ١٢٦٨. وأبو داود، في: باب الحلف بالأنداد، من كتاب الأيمان. سنن أبي داود ١٩٨/٢، ١٩٩. والترمذي، في: باب حدثنا إسحاق بن منصور، من أبواب النذور. عارضة الأحوذى ٢٩/٧، ٣٠. والنسائي، في: باب الحلف بالللات، من كتاب الأيمان. المجتبى ٧/٧، ٨. وإمام أحمد، في: المسند ٣٠٩/٢. وانظر: جمع الجوامع ١/٧٧٣.

(٦) تقدم التعريف به في صفحة ١٤٩.

الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^(٧). وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ بِأَسَانِيدٍ ضِعَافٍ^(٨)، وَحَاصِلُهُ يَرْجَعُ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ، كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَلَنَا: أَنَّهُ مَعْنَى لَا يُبْطَلُ الْوُضُوءَ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُبْطَلْ دَاخِلُهَا كَالْكَلَامِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثٍ وَلَا يُفْضَى إِلَيْهِ. فَأَشْبَهَ سَائِرَ مَا لَا يُبْطَلُ، وَلِأَنَّ الْوَجُوبَ مِنَ الشَّارِعِ، وَلَمْ يَصِحَّ^(٩) عَنِ الشَّارِعِ فِي هَذَا إِجْبَابُ الْوُضُوءِ^(١٠)؛ وَلَا فِي شَيْءٍ يُقَاسُ هَذَا عَلَيْهِ، وَمَا رَوَاهُ مُرْسَلٌ لَا يُثْبِتُ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا تَأْخُذُوا بِمَرَاسِيلِ الْحَسَنِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ، فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا. وَالْمُخَالَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَرُدُّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ لِمُخَالَفَتِهَا الْأَصُولَ^(١١)، فَكَيْفَ^(١٢) يُخَالَفُهَا هَهُنَا بِهَذَا الْخَبَرِ الضَّعِيفِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ!

٤٦ - مسألة؛ قال: (ومسُّ الفرج)

الْفَرْجُ: اسْمٌ لِمَخْرَجِ الْحَدِيثِ، وَيَتَنَاوَلُ الذَّكْرَ وَالذُّبْرَ وَقَبْلَ الْمَرَاةِ، وَفِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِجَمِيعِ ذَلِكَ خِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِ؛ فَتَذَكُّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُفْصَلًا: وَتَبْدَأُ بِالْكَلَامِ فِي مَسِّ الذَّكْرِ، فَإِنَّهُ آكُذُّهَا. فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءِ، وَأَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ^(١)، وَعُرْوَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ^(٢)، وَالزُّهْرِيَّ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَالشَّافِعِيَّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ مَالِكٍ، وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ

(٧) أخرجه الدارقطني، في: باب أحاديث الفقهية في الصلاة وعللها، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ١٦٢/١-١٦٤.

(٨) انظر: نصب الراية ٤٧/١-٥٤.

(٩) في م: «ينص».

(١٠) في م: «للوضوء».

(١١) في م: «أصوله».

(١٢) في الأصل زيادة: «يرد».

(١) أبو سعيد أبان بن عثمان بن عفان الأموي التابعي، ثقة، من فقهاء المدينة، توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك. وكانت وفاة يزيد سنة خمس ومائة. تهذيب التهذيب ٩٧/١.

(٢) أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة رضي الله عنها، ثقة، مأمون، فاضل، عابد، توفي سنة سبع ومائة. تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤-٢٣٠.

سيرين/، وأبي العالبيّة. والرّواية الثانية، لا وُضُوءَ فِيهِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ،
 وابنِ مَسْعُودٍ، وَحُدَيْفَةَ^(٣)، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ^(٤)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ^(٥)، وَبِهِ قَالَ
 رَبِيعَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُثَنِّدِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لَمَّا رَوَى قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، عَنْ
 أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ، أَوْ
 مُضْعَةٌ مِنْكَ!». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٦)، وَلأنَّهُ عَضُّو
 مِنْهُ، فَكَانَ كَسَائِرِهِ، وَوَجْهَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى مَارَوَتْ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأُ»^(٧). وَعَنْ جَابِرٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ،
 وَأَبِي أَيُّوبَ قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأُ». وَفِي
 الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٨). وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ بُسْرَةَ وَحَدِيثُ أُمِّ

(٣) أبو عبد الله حذيفة بن اليمان (حسل) بن جابر العيسى الصحابي، من أعيان المهاجرين، وكان النبي ﷺ قد
 أسر إليه أسماء المنافقين، فسمى صاحب السر، توفي بعد عثمان بن عفان رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء
 ٣٦٩-٣٦١/٢.

(٤) أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الصحابي، وكان ممن اعتزل الفتنة، ولم يجارِبْ مع علي رضي
 الله عنه، توفي سنة اثنتين وخمسين. سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢-٥١٢.

(٥) أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، حكيم الأمة، وسيد القراء بدمشق، توفي سنة
 اثنتين وثلاثين. سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢-٣٥٣.

(٦) أخرجه أبو داود، في: باب الرخصة في مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤١/١. والنسائي،
 في: باب ترك الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. المجتبى ٨٤/١. والترمذي، في: باب ترك الوضوء
 من مس الذكر، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١١٦/١. وابن ماجه، في: باب الرخصة في مس
 الذكر، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦٣/١. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢٢/٤، ٢٣.

(٧) أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤١/١.
 والترمذي، في: باب الوضوء من مس الذكر، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١١٤/١. والنسائي، في:
 باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة، وفي الباب نفسه من كتاب الغسل، المجتبى ٨٤/١، ١٧٧.

وإبن ماجه، في: باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦١/١. والدارمي،
 في: باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٨٤/١. والإمام مالك، في: باب
 الوضوء من مس الفرج، من كتاب الطهارة. الموطأ ٤٢/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٠٧/٦، ٤٠٧.

(٨) في: باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦٢/١. قال الترمذي: وفي الباب
 عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى بنت أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو.
 عارضة الأحوذى ١١٤/١.

حبيبة صحيحان. وقال الترمذي: حديث بُسْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقال البخاري: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ بُسْرَةَ. وقال أبو زُرْعَةَ: حديثُ أمِّ حَبِيبةٍ أيضًا صحيحٌ، وقد روى عن^(٩) بَضْعَةَ عَشْرَ من الصَّحابةِ. فأما جَبْرَ قَيْسٍ، فقال أبو زُرْعَةَ، وأبو حاتم: قَيْسٌ مِمَّنْ^(١٠) لا تُقَوْمُ بِرِوَايَتِهِ حُجَّةٌ. ثم إن حديثنا متأخرٌ؛ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ قد رَوَاهُ، وهو متأخرُ الإسلامِ، صحَّبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ، وكان قَدُومُ طَلْقِ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ^(١١) يُؤَسِّسُونَ الْمَسْجِدَ أَوَّلَ زَمَنِ الْهِجْرَةِ، فيكونُ حديثنا ناسخًا له. وقياسُ الذَّكْرِ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ لا يَسْتَقِيمُ؛ لأنَّهُ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ يَنْفَرِدُ بِهَا؛ مِنْ وُجُوبِ الْعُسْلِ بِإِيلاجِهِ وَالْحَدِّ وَالْمَهْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فصل: فعلى رواية التَّقْضِي لا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَغَيْرِهِ. وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو أيوب، وأبو خَيْثَمَةَ^(١٢)؛ لِعُمُومِ الْحَبْرِ. وعن أحمد: لا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ إِلَّا بِمَسِّهِ قاصِدًا مَسَّهُ. قال أحمد بن الحسين: قيل لأحمد: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ؟ فقال: هَكَذَا - وَقَبْضَ عَلَى يَدِهِ - يَعْنِي إِذَا قَبَضَ عَلَيْهِ. وهذا قولُ مَكْحُولٍ، وطائوس، وسعيد بن جبير، وحُمَيْدِ الطَّوِيلِ^(١٣)، قالوا: إن مَسَّهُ يُرِيدُ وُضُوءًا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ / لِأَنَّهُ لَمْ يَسْ، فلا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ كَلَمَسِ النِّسَاءِ.

٧١ ظ

فصل: ولا فَرْقَ بَيْنَ بَطْنِ الْكَفِّ وَظَهْرِهِ. وهذا قولُ عطاء، والأوزاعي، وقال مالك، والليث، والشافعي، وإسحاق: لا يَنْتَقِضُ مَسَّهُ إِلَّا بِباطِنِ كَفِّهِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْكَفِّ لَيْسَ بِأَلِيَّةٍ لِلْمَسِّ، فَأَشْبَهَهُ مَالُو مَسَّهُ بِفَحْذِهِ. واحتجَّ أحمدٌ بحديثِ النَّبِيِّ

(٩) في م: «عنه».

(١٠) في م: «ما».

(١١) في الأصل: «وهو».

(١٢) أبو خَيْثَمَةَ زهير بن معاوية بن حُدَجِّ الجعفي الكوفي، كان حافظًا متقنًا، توفي سنة اثنتين وقيل ثلاث وسبعين ومائة. تهذيب التهذيب ٣/٣٥١-٣٥٣.

(١٣) أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي، مولا هم، بصرى ثقة، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة. تهذيب التهذيب ٣/٣٨-٤٠.

عليه السلام: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ فَلْيَتَوَضَّأْ». وفي لَفْظِ «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ إِلَى ذَكَرِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ». رواه الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ^(١٤) وَظَاهِرُ كَفِّهِ مِنْ يَدِهِ، وَالْإِفْضَاءُ: اللَّمْسُ^(١٥) مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، وَلِأَنَّهُ جِزْءٌ مِنْ يَدِهِ تَعَلَّقَ بِهِ الْأَحْكَامُ الْمُعَلَّقَةُ عَلَى مُطْلَقِ الْيَدِ، فَأَشْبَهَ بِاطْنِ الْكَفِّ.

فصل: وَلَا يَنْقُضُ مَسَّهُ بِذِرَاعِهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ يَدِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْأُورَاعِيُّ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُعَلَّقَ عَلَى مُطْلَقِ الْيَدِ فِي الشَّرْعِ لَا يَتَجَاوَزُ الْكُوعَ، بِدَلِيلِ قَطْعِ السَّارِقِ، وَغَسْلِ الْيَدِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَالْمَسْحِ فِي التَّيْمِمِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ قَيْدُهُ بِالْمِرَافِقِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِآلَةٍ لِلْمَسِّ، أَشْبَهَ الْعَضْدَ، وَكَوْنُهُ مِنْ يَدِهِ يَنْطَلِقُ بِالْعَضْدِ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

فصل: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَكَرِهِ وَذَكَرِ غَيْرِهِ. وَقَالَ دَاوُدُ: لَا يَنْقُضُ مَسُّ ذَكَرِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَالْأَخْبَارُ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي ذَكَرِ نَفْسِهِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ. وَلِنَا، أَنَّ مَسَّ ذَكَرِ غَيْرِهِ مَعْصِيَةٌ، وَأُدْعَى إِلَى الشَّهْوَةِ، وَخُرُوجُ الْخَارِجِ، وَحَاجَةُ الْإِنْسَانِ تَدْعُو إِلَى مَسِّ ذَكَرِ نَفْسِهِ، فَإِذَا انْتَقَضَ بِمَسِّ ذَكَرِ نَفْسِهِ فَبِمَسِّ ذَكَرِ غَيْرِهِ أَوْلَى، وَهَذَا تَنْبِيهُ يُقَدِّمُ عَلَى الدَّلِيلِ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ خَبَرِ بُسْرَةَ: «مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

فصل: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَكَرِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، وَالْأُورَاعِيِّ: لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّ ذَكَرَ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ مَسُّهُ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَبْلَ زُبَيْبَةَ^(١٦) الْحَسَنِ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَّ زُبَيْبَةَ الْحَسَنِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَلِنَا عُمُومُ قَوْلِهِ: «مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ

(١٤) انظر: مسند الإمام الشافعي، بحاشية الأم ١٢/٦، وترتيب مسند الإمام الشافعي للسندی ٣٥/١. وليس فيهما: «فقد وجب عليه الوضوء، وفيهما: «فليتوضأ». والأول في مجمع الزوائد ٢٤٥/١.

(١٥) في الأصل: «المس».

(١٦) تصغير الزب، وهو الذكر بلغة أهل اليمن، وتدخله الهاء بعد التصغير. ولم نجد هذا الحديث فيما بين أيدينا.

فَلْيَتَوَضَّأْ»، ولأنه ذَكَرَ آدِمِيَّ مُتَّصِلًا بِهِ، أَشْبَهَ الْكَبِيرَ، وَالخَبْرُ لَيْسَ بِثَابِتٍ. (١٧) ثُمَّ إِنْ نَقَضَ اللَّمْسِ لَا يَلْزُمُ مِنْهُ كَوْنُ الْقُبْلَةِ نَاقِضَةً^(١٧)، ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ فِي مَجْلِسِهِ، وَجَوَّازُ اللَّمْسِ وَالنَّظَرِ يَبْطُلُ بِذِكْرِ نَفْسِهِ.

٧٢ و فصل: وَفَرَجُ الْمَيْتِ كَفَرَجِ الْحَيِّ لِبَقَاءِ الْأَسْمِ وَالْحُرْمَةِ، لِاتِّصَالِهِ بِجُمْلَةِ الْآدِمِيَّ، وَهُوَ/ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. وَفِي الذِّكْرِ الْمَقْطُوعِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَنْقُضُ؛ لِبَقَاءِ اسْمِ الذِّكْرِ. وَالْآخَرُ لَا يَنْقُضُ؛ لِذَهَابِ الْحُرْمَةِ، وَعَدَمِ الشَّهْوَةِ بِمَسِّهِ، فَأَشْبَهَ ثَيْلَ الْجَمَلِ^(١٨). وَلَوْ مَسَّ الْقُلْفَةَ الَّتِي تُقَطَّعُ فِي الْخِتَانِ قَبْلَ قَطْعِهَا، انْتَقَضَ وُضُوءُهُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِلْدَةِ الذِّكْرِ. وَإِنْ مَسَّهَا بَعْدَ الْقَطْعِ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ؛ لِزَوَالِ الْأَسْمِ وَالْحُرْمَةِ.

فصل: فَأَمَّا مَنْ حَلَقَ الذُّبْرَ، فَعَنهُ رِوَايَتَانِ أَيْضًا: إِحْدَاهُمَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. قَالَ الْحَلَّالُ: الْعَمَلُ وَالْأَشْيَعُ فِي قَوْلِهِ وَحُجَّتِهِ، أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذُّبْرِ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ مِنَ الْحَدِيثِ «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَهَذَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ مَسَّهُ، وَلَا يُفْضِي إِلَى خُرُوجِ خَارِجٍ. وَالثَّانِيَةُ، يَنْقُضُ. نَقَلَهَا أَبُو دَاوُدَ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْفَرَجَيْنِ، أَشْبَهَ الذِّكْرَ.

فصل: وَفِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرَجَهَا أَيْضًا رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يَنْقُضُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرَجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»^(١٩). وَلِأَنَّهَا آدِمِيَّ مَسَّ فَرَجَهُ، فَانْتَقَضَ وُضُوءُهُ كَالرَّجُلِ. وَالْأُخْرَى، لَا يَنْتَقِضُ. قَالَ الْمَرْوَدِيُّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ إِذَا مَسَّتْ فَرَجَهَا أَعْلَيْهَا وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا بَشْيَءٍ.

(١٧-١٧) سقط من: الأصل.

(١٨) ثيل الجمل، بالفتح والكسر: وعاء قضيبه، أو القضيب نفسه.

(١٩) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٢٢.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأُ». فَتَبَسَّمُ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ الزُّبَيْدِيِّ^(٢٠)، وَلَيْسَ حَدِيثُهُ^(٢١) بِذَلِكَ. وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، وَلَيْسَ مَسُّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي مَعْنَاهُ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَدْعُو إِلَى خُرُوجِ خَارِجٍ، فَلَمْ يَنْتَقِضْ.

فصل: فَأَمَّا لَمَسُّ فَرْجِ الْخُنْثَى الْمُشْكِكِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ اللَّمَسُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ كَانَ اللَّمَسُ مِنْهُ فَلَمَسَ أَحَدٌ فَرْجِيهِ، لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَلْمُوسُ خِلْقَةً زَائِدَةً. وَإِنْ لَمَسَهُمَا جَمِيعًا، وَقَلْنَا: لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ الْمَرْأَةِ مَسُّ فَرْجِهَا. لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ^(٢٢)؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً مَسَّتْ فَرْجَهَا، أَوْ خِلْقَةً زَائِدَةً. وَإِنْ قَلْنَا: يَنْتَقِضُ. انْتَقَضَ وَضُوءُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فَرْجًا. وَإِنْ كَانَ اللَّامِسُ رَجُلًا، فَمَسَّ الذَّكَرَ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ، لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ. وَإِنْ مَسَّهُ لَشَهْوَةٍ، انْتَقَضَ وَضُوءُهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ مَسَّهُ، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَقَدْ مَسَّهَا/ لِشَهْوَةٍ. وَإِنْ مَسَّ قَبْلَ الْمَرْأَةِ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ خِلْقَةً زَائِدَةً مِنْ رَجُلٍ. وَإِنْ مَسَّهَا جَمِيعًا لِشَهْوَةٍ، انْتَقَضَ وَضُوءُهُ؛ لَمَا ذَكَرْنَا فِي الذَّكَرِ. وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ، انْتَقَضَ وَضُوءُهُ فِي الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَسُّ ذَكَرِ رَجُلٍ أَوْ فَرْجِ امْرَأَةٍ. وَإِنْ كَانَ اللَّامِسُ امْرَأَةً، فَلَمَسَتْ أَحَدَهُمَا لَغَيْرِ شَهْوَةٍ، لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهَا. وَإِنْ لَمَسَتْ الذَّكَرَ لِشَهْوَةٍ، لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهَا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ خِلْقَةً زَائِدَةً مِنْ امْرَأَةٍ. فَإِنْ مَسَّتْ فَرْجَ الْمَرْأَةِ لِشَهْوَةٍ، انْتَبَى عَلَى مَسِّ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ لِشَهْوَةٍ؛ فَإِنْ قَلْنَا: يَنْتَقِضُ. انْتَقَضَ وَضُوءُهَا هُنَا لِذَلِكَ. وَإِلَّا لَمْ يَنْتَقِضْ. وَإِنْ مَسَّتَهُمَا جَمِيعًا لَغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَقَلْنَا: إِنَّ مَسَّ فَرْجِ الْمَرْأَةِ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ. انْتَقَضَ وَضُوءُهَا هُنَا، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ كَانَ اللَّامِسُ خُنْثَى مُشْكِكًا لَمْ يَنْتَقِضْ

٧٢ ظ

(٢٠) يعنى أبا الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي القاضي، ثقة، توفي سنة ست أو سبع وأربعين ومائة. تهذيب التهذيب ٥٠٢/٩، ٥٠٣.
(٢١) في م: «إسناده». وتقدم توثيقه، ولعل الإمام أحمد أراد حديثه هذا نفسه.
(٢٢) في م: «وضوؤها».

وَضُؤُهُ، إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ فِي اللَّمَسِ. وَلَوْ مَسَّ أَحَدُ الْخُنْثِيِّينَ ذَكَرَ الْآخَرَ، وَمَسَّ الْآخَرَ فَرَجَهُ، وَكَانَ (٢٣) اللَّمَسُ مِنْهُمَا لَشَهْوَةً (٢٤)، فَلَا وَضُوءَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ يَقِينُ الطَّهَّارَةَ بَاقِي فِي حَقِّهِ، وَالْحَدِيثُ مَشْكُوكٌ فِيهِ. فَلَا تَزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعاً أَمْرَاتَيْنِ، فَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ لَامِسِ الذَّكَرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلَيْنِ، فَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ لَامِسِ الْفَرْجِ. وَإِنْ مَسَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَكَرَ الْآخَرَ، احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرَاتَيْنِ، وَقَدْ مَسَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَلْقَةً زَائِدَةً مِنَ الْآخَرِ. وَإِنْ مَسَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ، احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلَيْنِ.

فصل: وَلَا يَنْتَقِضُ الْوَضُوءُ بِمَسِّ مَا عَدَا الْفَرْجَيْنِ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ، كَالرَّفْعِ (٢٥) وَالْأُنْثِيَيْنِ (٢٦) وَالْإِبْطِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ (٢٧) قَالَ: مَنْ مَسَّ أُثْيِيَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: مَنْ مَسَّ مَا بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ فَلْيَتَوَضَّأْ. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي هَذَا، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِيهِ، وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ الْمَلْمُوسِ أَيْضاً؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ فِي اللَّامِسِ.

وَلَا يَنْتَقِضُ الْوَضُوءُ بِمَسِّ فَرْجِ بَهِيمَةٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: عَلَيْهِ الْوَضُوءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: مَنْ مَسَّ قُنْبَ (٢٨) حِمَارٍ، عَلَيْهِ الْوَضُوءُ، وَمَنْ مَسَّ ثَيْلَ جَمَلٍ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ. وَمَا قَلَنَاهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَى النَّقْضِ بِهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَلَا وَجَهَ لِلْقَوْلِ بِهِ. /

و ٧٣

(٢٣) فِي م سَقَطَتْ وَאו الْعَطْفُ مِنَ الْأَصْلِ.

(٢٤) فِي م زِيَادَةٌ: «أَوْ لغيرها».

(٢٥) الرَّفْعُ، بِالْفَتْحِ وَيَضُمُّ: وَسَخِ الظَّفَرِ وَوَسَخِ الْمَغَابِنِ وَأَصْلُ الْفَحْدِ.

(٢٦) الْأُنْثِيَانِ: الْخَصِيَّتَانِ.

(٢٧) سَقَطَ مِنْ: م.

(٢٨) الْقَنْبُ، بِالضَّمِّ: حِرَابٌ قَضِيبُ الدَّابَّةِ أَوْ ذِي الْحَافِرِ.

٤٧ - مسألة؛ قال: (والقَيْءُ الفَاحِشُ، والدَّمُ الفَاحِشُ، والدَّوْدُ الفَاحِشُ يُخْرُجُ مِنَ الجُرُوحِ)

وجُمَلتهُ أَنَّ الخَارِجَ مِنَ البَدَنِ غَيْرَ السَّبِيلِ يَنْقَسِمُ قَسْمَيْنِ: طَاهِراً، وَنَجِساً؛ فَالطَّاهِرُ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ عَلَى حَالِ مَا، وَالنَّجِسُ يَنْقُضُ الوُضُوءَ فِي الجُمْلَةِ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمرَ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ، وَعَطَاءَ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَكَانَ مَالِكٌ، وَرَبِيعَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ، لَا يُوجِبُونَ مِنْهُ وَضُوءاً، وَقَالَ مَكْحُولٌ: لَا وَضُوءَ إِلَّا فِيمَا خَرَجَ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ غَيْرِ المَخْرَجِ، مَعَ بَقَاءِ المَخْرَجِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ نَقْضُ الطَّهَارَةِ، كَالْبُصَاقِ، وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا يُمَكِّنُ قِيَاسُهُ عَلَى مَحَلِّ النِّصِّ، وَهُوَ الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، لِكَوْنِ الحُكْمِ فِيهِ غَيْرَ مُعَلَّلٍ، وَلِأَنَّهُ لَا يَفْتَرِقُ الحَالَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَطَاهِرِهِ وَنَجِسِهِ؛ وَهُنَا بِخِلَافِهِ، فَامْتَنَعَ القِيَاسُ. وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَتَوَضَّأُ، فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقٍ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ^(١) ثَوْبَانُ: صَدَقَ، أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. رَوَاهُ الأَثَرُمُ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)»، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ^(٣). قِيلَ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ ثَوْبَانَ نَبَتَ عِنْدَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَوَى الحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَلَسَ^(٤) أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأُ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ^(٥). وَأَيْضاً فَإِنَّهُ قَوْلٌ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفاً فِي عَصْرِهِمْ،

(١-١) سقط من: الأصل. ومكانه فيه: «وأفطر».

(٢) أخرجه الترمذى، في: باب الوضوء من القيء والرعاف، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ١٢٦/١.

(٣) عارضة الأحمدي ١٢٧/١.

(٤) قلس: خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم.

(٥) أخرجه ابن ماجه، في: باب ماجاء في البناء على الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. سنن ابن ماجه ١/٣٨٥، ٣٨٦. ولفظه: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسَ أَوْ مَدَى، فَلْيَنْصَرَفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيْسْ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ».

فَيَكُونُ إِجْمَاعاً، ولأنه خَارِجٌ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ، فَتَقْضَى الوُضُوءَ كَالخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِ، وَقِيَّاسُهُمْ مَنْقُوضٌ بِمَا إِذَا انْفَتَحَ مَخْرَجُ دُونَ المَعْدَةِ.

فصل: وَإِنَّمَا يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بالكَثِيرِ من ذلك دُونَ الِيسِيرِ. وقال بعضُ أَصْحَابِنَا: فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّ الِيسِيرَ يَنْقُضُ. وَلَا نَعْرِفُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الحَلَّالُ فِي «جَامِعِهِ» إِلَّا فِي القَلَسِ، وَاطَّرَحَهَا. وقال القَاضِي: لَا يَنْقُضُ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. وَهُوَ المَشْهُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. قال ابنُ عَبَّاسٍ فِي الدَّمِ: إِذَا كَانَ فَاحِشاً فَعَلِيهِ الإِعَادَةُ. وابنُ أَبِي أُوفَى^(٦) بَرَقَ دَمًا ثَمَّ قَامَ فَصَلَّى. وابنُ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ دَمٌ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قال أبو عبد الله: عِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ كَانَ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ، وابنُ عمر عَصَرَ بَثْرَةً، وابنُ أَبِي أُوفَى عَصَرَ دُمْلًا، وابنُ عَبَّاسٍ قال: إِذَا كَانَ فَاحِشاً، وَجَابِرٌ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ، وابنُ المُسَيَّبِ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ العَشْرَةَ فِي أَنْفِهِ، وَأَخْرَجَهَا مُتَلَطِّخَةً بِالدَّمِ. يَعْنِي^(٧): وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

ظ ٧٣

وقال أبو حنيفة: إِذَا سَالَ الدَّمُ، فَفِيهِ الوُضُوءُ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى رَأْسِ الجُرْحِ، لَمْ يَجِبْ؛ لَعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٨). ولنا، مَارِوَيْنَا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا. وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(٩)، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الوُضُوءُ مِنَ القَطْرَةِ والقَطْرَتَيْنِ»^(١٠). وَحَدِيثُهُمْ لَا تُعْرَفُ صِحَّتُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَقَدْ تَرَكُوا العَمَلَ بِهِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا كَانَ دُونَ مِلءِ القَمِّ، لَمْ يَجِبِ الوُضُوءُ مِنْهُ.

(٦) أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي الصحابي، شهد بيعة الرضوان، وهو آخر من بقي بالكوفة من الصحابة، توفي سنة ست وثمانين. أسد الغابة ١٨٣/٣.

(٧) سقط من: الأصل.

(٨) أخرجه نحوه ابن ماجه، في: باب ماجاء في البناء على الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة وسنها ٣٨٦/١. والدارقطني، في: باب الوضوء من الخارج من البدن، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ١٥٣/١-١٥٦. وانظر: نصب الراية ٣٨/١.

(٩) في: باب في الوضوء من الخارج من البدن، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ١٥٧/١.

(١٠) لفظه عند الدارقطني: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا».

فصل: وظاهر مذهب أحمد أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حد له أكثر من أنه يكون فاحشاً. وقيل: يا أبا عبد الله، ما قدر الفاحش؟ قال: ما فحش في قلبك. ^(١١) وقيل له: مثل أي شيء يكون الفاحش؟ [قال] ^(١٢) قال ابن عباس: ما فحش في قلبك ^(١٣). وقد نقل عنه أنه سئل: كم الكثير؟ فقال: شبر في شبر. وفي موضع قال: قدر الكف فاحش. وفي موضع قال: الذي يوجب الوضوء من ذلك إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس من القيح والصدید والقيء، فلا بأس به. فقيل له: إن كان مقدار عشرة أصابع؟ فرأه كثيراً. قال الخلال: والذي استقر عليه ^(١٤) قوله في الفاحش، أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه. قال ابن عقييل: إنما يُعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس، لا المتبدلين، ولا الموسوسين، كما رجعنا في يسير اللقطة الذي لا يجب تعريفه إلى ما لا تتبعه نفوس أوساط الناس. ونص أحمد في هذا كما حكيناه، وذهب إلى قول ابن عباس، رضي الله عنه.

فصل: والقيح والصدید كالدم فيما ذكرناه، وأسهل وأخف منه حكماً عند أبي عبد الله؛ لوقوع الاختلاف فيه، فإنه روى عن ابن عمر، والحسن، أنهم لم يروا القيح والصدید كالدم. وقال أبو مجلز في الصدید: لا شيء، إنما ذكر الله الدم المسفوح. وقال الأوزاعي في قرحة سال منها كفسالة اللحم: لا وضوء فيه. وقال إسحاق: كل ماسوى الدم لا يوجب وضوءاً. وقال مجاهد، وعطاء، وعروة، والشعبي، والزهرى، وقتادة، والحكم، والليث: القيح بمنزلة الدم. فلذلك خف حكمه عنده ^(١٤)، واختياره مع ذلك إلحاقه بالدم، وإثبات مثل حكمه فيه، ولكن الذي يفحش منه يكون ^(١٥) أكثر من الذي يفحش من الدم.

(١١-١١) سقط من الأصل، وتقدم بعضه، وبعضه ما يأتي في آخر الفصل.

(١٢) تكلمة يتم بها السياق.

(١٣) سقط من: الأصل.

(١٤) أي عند أبي عبد الله.

(١٥) سقط من: الأصل.

فصل: والقلس كالدم، ينقض الوضوء منه ما فحش. قال الحلال: الذى أجمع عليه أصحاب أبي عبد الله عنه، أنه إذا كان فاحشاً أعاد الوضوء منه. وقد حكى عنه فيه الوضوء إذا ملأ الفم. وقيل عنه: إذا كان أقل من نصف الفم لا يتوضأ. والأول المذهب. وكذلك الحكم فى الدود الخارج من الجسد، إذا كان كثيراً نقض الوضوء، وإن كان يسيراً، لم ينقض، والكثير ما فحش فى النفس.

فصل: فأما الجشاء فلا وضوء فيه. لا تعلم فيه خلافاً، قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج من فيه الريح مثل الجشاء الكثير؟ قال: لا وضوء عليه. وكذلك النخاعة لا وضوء فيها، سواء كانت من الرأس أو الصدر؛ لأنها طاهرة، أشبهت البصاق.

٤٨ - مسألة؛ قال: (وأكل لحم الجزور)

وجملة ذلك أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال، نيئاً ومطبوخاً، عالماً كان أو جاهلاً. وبهذا قال جابر بن سمرة^(١)، ومحمد بن إسحاق^(٢)، وأبو حنيفة، ويحيى بن يحيى^(٣)، وابن المنذر^(٤) وهو أحد قولى الشافعى^(٥). قال الخطائى: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث. وقال الثورى، ومالك، والشافعى، وأصحاب الرأى: لا ينقض الوضوء بحال؛ لأنه روى عن ابن عباس، عن النبى ﷺ، أنه قال: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل^(٥)». وروى عن

(١) أبو خالد جابر بن سمرة بن جنادة السوائى، له صحبة مشهورة، ورواية أحاديث، توفى سنة ست وسبعين. سير أعلام النبلاء ١٨٦/٣-١٨٨.

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى مولاهم المدنى، صاحب السيرة النبوية، توفى سنة خمسين ومائة. سير أعلام النبلاء ٣٣/٧-٥٥.

(٣) أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكر التميمى النيسابورى الحافظ، شيخ الإسلام، توفى سنة ست وعشرين ومائتين. سير أعلام النبلاء ٥١٢/١٠-٥١٩.

وهو غير أبى محمد يحيى بن يحيى بن كثير البربرى الأندلسى، صاحب الإمام مالك، كان كبير الشأن، وافر الجلالة، توفى سنة أربع وثلاثين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ٥١٩/١٠-٥٢٥.

(٤-٤) سقط من: الأصل.

(٥) أخرجه الدارقطنى، فى: باب الوضوء من الخارج من البدن، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى =

جابر، قال: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦). وَلِأَنَّهُ مَأْكُولٌ أَشْبَهَ سَائِرَ الْمَأْكُولَاتِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ: إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ قَدْ عَلِمَ وَسَمِعَ، فَهَذَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ، فَلَيْسَ هُوَ كَمَنْ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَدْرِي. قَالَ الْخَلَّالُ: وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَلَنَا مَارَوَى الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْعَنَمِ، فَقَالَ: «لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا». (٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧). وَرَوَى جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨)، / وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٩) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ». وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ (١٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ فِيهِ حَدِيثَانِ

٧٤ ظ

= ١٥١/١. والبيهقي، في: باب التوضي من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن البيهقي ١٥٩/١. والهيثمي، في: باب ترك الوضوء مما مست النار، من كتاب الطهارة. مجمع الزوائد ٢٥٢/١. وذكر أن الطبراني أخرجه في الكبير. (٦) في: باب ترك الوضوء مما مست النار، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤٣/١. والترمذي، في: باب في ترك الوضوء مما غيرت النار، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١١٢/١. والنسائي، في: باب ترك الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة. المجتبى ٩٠/١. (٧-٧) في م: «رواه مسلم وأبو داود». وانظر ما يأتي.

وحديث البراء بن عازب أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤١/١. والترمذي، في: باب الوضوء من لحوم الإبل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١١٢/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٨٨/٤، ٣٠٣.

(٨) أخرجه مسلم، عن جابر بن سمرة، في: باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٧٥/١. وأخرجه أيضاً، عن جابر، ابن ماجه، في: باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٨٨، ٨٦/٥، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨. كما أخرجه عن ذى الغرة، في: المسند ٦٧/٤، ١١٢/٥.

(٩) في: المسند ٣٥٢/٤. وأخرجه ابن ماجه، في: باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦٦/١.

(١٠) في الموضوع السابق.

صَحِيحَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. وَحَدِيثُهُمْ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ صَحَّ
لَوْجَبَ تَقْدِيمُ حَدِيثِنَا عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ أَصَحَّ مِنْهُ وَأَخْصَّ، وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ،
وَحَدِيثُ جَابِرٍ لَا يُعَارِضُ حَدِيثِنَا أَيْضًا؛ لِصِحَّتِهِ وَخُصُوصِيهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَحَدِيثُ
جَابِرٍ مُتَأَخَّرٌ، فَيَكُونُ نَاسِخًا. قُلْنَا: لَا يَصِحُّ النَّسْخُ بِهِ لَوْجُوهُ أَرْبَعَةٍ؛ أَحَدُهَا، أَنَّ
الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ مُتَأَخَّرٌ عَنِ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، أَوْ مُقَارِنٌ
لَهُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَرَنَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ
الْعَنَمِ، وَهِيَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ حَاصِلًا بِهَذَا النَّهْيِ، وَإِنَّمَا أَنْ
يَكُونَ بِشَيْءٍ قَبْلَهُ؛ فَإِنْ كَانَ بِهِ، فَالْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ مُقَارِنٌ لِنَسْخِ
الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، فَكَيْفَ ^(١١) «يَجُوزُ أَنْ ^(١١) يَكُونَ مَنْسُوخًا بِهِ؟ وَمِنْ شُرُوطِ
النَّسْخِ تَأَخُّرُ النَّاسِخِ، وَإِنْ كَانَ النَّسْخُ ^(١٢) قَبْلَهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ بِمَا قَبْلَهُ. الثَّانِي، أَنَّ
أَكْلَ لُحُومِ الْإِبِلِ إِنَّمَا نَقُضَ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، لَا لِكَوْنِهِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ،
وَلِهَذَا يَنْقُضُ وَإِنْ كَانَ نَيْئًا، فَنَسْخُ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِهِ نَسْخُ الْجِهَةِ
الْأُخْرَى، كَمَا لَوْ حُرِّمَتِ الْمَرْأَةُ لِلرِّضَاعِ، وَلِكَوْنِهَا رَبِيبَةً، فَنَسْخُ التَّحْرِيمِ بِالرِّضَاعِ
لَمْ يَكُنْ نَسْخًا لِتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ. الثَّلَاثُ، أَنَّ خَبْرَهُمْ عَامٌّ وَخَبْرُنَا خَاصٌّ، وَالْعَامُّ لَا
يُنْسَخُ بِهِ الْخَاصُّ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ ^(١٣) النَّسْخِ تَعَدُّرُ الْجَمْعِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْخَاصِّ
وَالْعَامِّ مُمَكِّنٌ بِتَنْزِيلِ الْعَامِّ عَلَى مَا عَدَا مَحَلَّ التَّخْصِيسِ. الرَّابِعُ: أَنَّ خَبْرَنَا صَحِيحٌ
مُسْتَفِيزٌ، ثَبَّتَتْ لَهُ قُوَّةُ الصَّحَّةِ وَالِاسْتِفَاضَةِ وَالْخُصُوصِ، وَخَبْرُهُمْ ضَعِيفٌ؛ لِعَدَمِ
هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لَهُ. فَإِنْ قِيلَ: الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ فِي
خَبْرِكُمْ يَحْتَمِلُ الِاسْتِحْبَابَ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْوُضُوءِ ^(٤) قَبْلَ
الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ ^(٤) غَسْلَ الْيَدَيْنِ ^(٥)؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الطَّعَامِ، اقْتَضَى

(١١-١١) سقط من: م.

(١٢) في م: «الناسخ».

(١٣) في م: «شروط».

(١٤-١٤) سقط من: الأصل.

(١٥) في الأصل: «اليد».

غَسَلَ الْيَدَ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ، وَخُصَّ ذَلِكَ
بَلْحِمِ الْإِيلِ؛ لِأَنَّ فِيهِ/ مِنَ الْحَرَارَةِ وَالزُّهُومَةِ^(١٦) مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ. قُلْنَا: أَمَّا الْأَوَّلُ
فَمُخَالَفٌ لِلظَّاهِرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا، أَنَّ مُقْتَضَى الْأَمْرِ الْوُجُوبُ. الثَّانِي، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ حُكْمِ هَذَا اللَّحْمِ، فَأَجَابَ بِالْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ
حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَلْيِيسًا عَلَى السَّائِلِ، لَا جَوَابًا. الثَّلَاثُ، أَنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَنَهُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ، وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ هُنَا نَهْيُ
الْإِجَابِ لَا التَّحْرِيمِ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ^(١٧) عَلَى الْإِجَابِ، لِيَحْصَلَ الْفَرْقُ.
وَأَمَّا الثَّانِي فَلَا يَصِحُّ لُجُوهُ أَرْبَعَةٍ: أَحَدُهَا، أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى
الاسْتِحْبَابِ، فَإِنَّ غَسَلَ الْيَدَ بِمُفْرَدِهِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهُ. الثَّانِي، أَنَّ
الْوُضُوءَ إِذَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ الشَّارِعِ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ دُونَ
اللُّغَوِيِّ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ، أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِمَوْضُوعَاتِهِ. الثَّلَاثُ، أَنَّهُ خَرَجَ جَوَابًا
لِسُؤَالِ السَّائِلِ عَنِ حُكْمِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِهَا، وَالصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِهَا، فَلَا يُفْهَمُ مِنْ
ذَلِكَ سِوَى الْوُضُوءِ الْمُرَادِ لِلصَّلَاةِ. الرَّابِعُ، أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ غَسَلَ الْيَدَ لَمَّا فَرَّقَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ لَحْمِ الْعَنَمِ؛ فَإِنَّ غَسَلَ الْيَدِ مِنْهُمَا مُسْتَحَبٌّ، وَلِهَذَا قَالَ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ
رِيحُ غَمْرٍ^(١٨) فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ^(١٩)». وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ زِيَادَةِ
الزُّهُومَةِ فَأَمْرٌ يَسِيرٌ، لَا يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ لَا بَدَّ مِنْ دَلِيلٍ نَصَرَفَ بِهِ
اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ لَهُ مِنَ الْقُوَّةِ بِقُدْرَةِ قُوَّةِ الظُّوَاهِرِ الْمَتْرُوكَةِ،
وَأَقْوَى مِنْهَا، وَلَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ، وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّهُ طَرْدِيٌّ لَا مَعْنَى فِيهِ، وَانْتِفَاءٌ

(١٦) الزهومة: ريح لحم سمين منتن.

(١٧) سقط من: م.

(١٨) الغمر: الدسم والزهومة من اللحم.

(١٩) أخرجه أبو داود، في: باب في غسل اليد من الطعام، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٢٣٠/٢.
والترمذي، في: باب ماجاء في كراهية البيوتة وفي يده ريح غمر، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى
٤٧/٨. وابن ماجه، في: باب من بات وفي يده ريح غمر، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه ١٠٩٦/٢.
والإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٦٣، ٣٤٤، ٥٣٧.

الحُكْمِ فِي سَائِرِ الْمَأْكُولَاتِ لِانْتِفَاءِ الْمُقْتَضَى، لَا لِكَوْنِهِ مَأْكُولًا، فَلَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ مَأْكُولًا، وَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ. وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ مُخَالَفَتَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَوْجِبُوا الْوُضُوءَ بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ تُخَالِفُ الْأُصُولَ؛ فَأَبُو حَنِيفَةَ أَوْجَبَهُ بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ دُونَ خَارِجِهَا، بِحَدِيثٍ مِنْ مَرَّاسِيلِ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَوْجَبَاهُ بِمَسِّ الذِّكْرِ، بِحَدِيثٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، مُعَارِضٍ بِمِثْلِهِ دُونَ مَسِّ^(٢٠) بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، وَتَرَكَوا هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ، مَعَ بُعْدِهِ عَنِ التَّأْوِيلِ، وَقُوَّةِ الدَّلَالَةِ فِيهِ، لِمُخَالَفَتِهِ لِقِيَاسِ طَرْدِيٍّ.

٧٥ ظ **فصل:** فِي شَرْبِ / لَبَنِ الْإِبِلِ رَوَاتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِمَا رَوَى أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَالْبَانِيَا». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي «الْمُسْنَدِ»^(٢١). وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْبَانِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنَ الْبَانِيَا»، وَسُئِلَ عَنِ الْبَانِ الْعَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنَ الْبَانِيَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢٢)، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢٣). وَالثَّانِيَةُ، لَا وَضُوءَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي اللَّحْمِ. وَقَوْلُهُمْ: فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ. يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا صَحِيحَ فِيهِ سِوَاهُمَا، وَالْحُكْمُ هَهُنَا غَيْرُ مَعْقُولٍ، فَيَجِبُ الْأَقْتِصَارُ عَلَى مُورِدِ النَّصِّ فِيهِ.

وَفِيمَا سِوَى اللَّحْمِ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَعِيرِ؛ مِنْ كَبِدِهِ، وَطِحَالِهِ، وَسَنَامِهِ، وَذَهَبِهِ، وَمَرْقِهِ، وَكَرْشِيهِ، وَمُصْرَانِهِ، وَجَهَانِ: أَحَدُهُمَا، لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ. وَالثَّانِي، يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْجَزُورِ، وَإِطْلَاقُ اللَّحْمِ فِي الْحَيَوَانِ يُرَادُ بِهِ جُمْلَتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا فِيهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، كَانَ تَحْرِيمًا لَجُمْلَتِهِ، كَذَا هَهُنَا.

فصل: وَمَاعِدَا لَحْمِ الْجَزُورِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ لَا وَضُوءَ فِيهِ، سِوَاءَ مَسِّهِ النَّارَ أَوْ لَمْ تَمْسَهُ. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَبِي بِنِ

(٢٠) سقط من: الأصل.

(٢١) وتقدم قريبا.

كَعْبٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وعامِرِ بنِ رَبِيعَةَ^(٢٢)، وأبى الدَّرْدَاءِ، وأبى أُمَامَةَ^(٢٣)، وعَامَّةِ الفُقَهَاءِ، ولا تَعْلَمُ اليَوْمَ فِيهِ خِلافاً. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى إِجْبَابِ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، مِنْهُمْ: ابنُ عُمَرَ، وَزَيْدُ بنِ ثَابِتٍ، وَأبو طَلْحَةَ^(٢٤)، وَأبو موسى، وَأبو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسُ، وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَأبو مِجَلَزٍ، وَأبو قَلَابَةَ، والحَسَنُ، والزُّهْرِيُّ؛ لِمَا رَوَى أبو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدٌ، وَعائِشَةُ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢٥). وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ العَتَمِ^(٢٦)»، وَقَوْلُ جَابِرٍ: كَانَ آخِرُ الأُمَرَاءِ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. رَوَاهُ أبو داود، وَالنَّسَائِيُّ^(٢٦).

(٢٢) أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن كعب العنزي الصحابي، كان ممن هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وتوفي بعد قتل عثمان رضي الله عنه. أسد الغابة ١٢١/٣، ١٢٢.

(٢٣) أبو أمامة صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي الصحابي، روى عن النبي ﷺ فأكثر، وتوفي سنة إحدى وثمانين. أسد الغابة ٢٦٣/٣، ١٧، ١٦/٦.

(٢٤) أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الصحابي، كان من الرماة من الصحابة. توفي سنة أربع وثلاثين. أسد الغابة ٢٨٩/٢، ٢٩٠، ١٨١/٦، ١٨٢.

(٢٥) في: باب الوضوء مما مست النار، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٧٢/١، ٢٧٣.

وحدث أبي هريرة أخرجه أبو داود، في: باب التشديد في الوضوء مما مست النار، من كتاب الطهارة.

سنن أبي داود ٤٤/١. والترمذي، في: باب الوضوء مما غيرت النار، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى

١٠٨/١. والنسائي، في: باب الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة. المجتبى ٨٧/١. والإمام أحمد، في:

المسند ٢٦٥/٢، ٢٧١، ٤٢٧، ٤٥٨، ٤٧٠، ٤٧٩، ٥٠٣، ٥٢٩.

وحدث زيد أخرجه الترمذي، في: باب الوضوء مما غيرت النار، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى

١٠٨/١. والنسائي، في: باب الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة. المجتبى ٨٩/١. والدارمي، في: باب

الوضوء مما مست النار، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٨٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٨٤/٥،

١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢.

وحدث عائشة أخرجه ابن ماجه، في: باب الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه

١٦٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ٨٩/٦.

(٢٦) تقدم هذا قريبا.

٤٩ - مسألة؛ قال: (وَعَسَلَ الْمَيِّتِ)

اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت؛ فقال أكثرهم بوجوبه، سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً. وهو قول ٧٦ و إسحاق، والتخعي، / وروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، فروى عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. وعن أبي هريرة، قال: أقل ما فيه الوضوء. ولا تعلم لهم مخالفاً في الصحابة. ولأن الغالب فيه (١) أنه لا يسلم الغاسل (٢) أن تقع يده على فرج الميت، فكان مظنة ذلك قائماً مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحديث. وقال أبو الحسن التميمي: لا وضوء فيه. وهذا قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الوجوب من الشرع. ولم يرذ في هذا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل، ولأنه غسل آدمي. فأشبه غسل الحي. وما روى عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب؛ فإن كلامه يقتضي نفى الوجوب، فإنه ترك العمل بالحديث المروي عن النبي ﷺ: «مَنْ عَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» (٣). وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة. فإذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة، مع احتمال أن يكون من قول رسول الله ﷺ فلا ن لا يوجب الوضوء بقوله، مع عدم ذلك الاحتمال، أولى وأحرى.

٥٠ - مسألة؛ قال: (وَمَلَاقَاةَ جِسْمِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ لِشَهْوَةٍ)

المشهور من مذهب أحمد، رحمه الله، أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقضه لغير شهوة. وهذا قول علقمة، وأبي عبيدة، والتخعي، والحكم،

(١) سقط من: الأصل.

(٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه أبو داود، في: باب الغسل من غسل الميت، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٧٩/٢. والترمذي، في: باب ماجاء في الغسل من غسل الميت، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢١٤/٤. وابن ماجه، في: باب ماجاء في غسل الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ٤٧٠/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٦/٤، ٤٧٢، ٤٥٤، ٤٣٣، ٢٨٠/٢، ١٣٠، ١٠٣/١.

وَحَمَادٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّعْبِيُّ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ قَبَلَ لِشَهْوَةٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَبَلَ لِرَحْمَةٍ. وَمَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فِي الْقُبْلَةِ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَمَكْحُولٌ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّافِعِيُّ. قَالَ أَحْمَدُ: الْمَدَنِيُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ مَازَالُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمَسِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، حَتَّى كَانَ بِأَخْرَجَةٍ وَصَارَ فِيهِمْ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالُوا: لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَيَأْخُذُونَ بِحَدِيثِ عُرْوَةَ، وَتَرَى أَنَّهُ غَلَطَ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ، لَا يَنْقُضُ اللَّمَسُ بِحَالٍ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَمَسْرُوقٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنْ يَطَّأَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَيَنْتَشِرَ فِيهَا، لَمَّا رَوَى حَبِيبٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَغَيْرُهُمَا^(١). وَهُوَ حَدِيثٌ / مَشْهُورٌ، رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً^(٣)، وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهَذَا شَرْعٌ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمُ النَّسَاءِ﴾^(٤). أَرَادَ بِهِ الْجَمَاعَ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَسَّ أُرِيدَ بِهِ الْجَمَاعُ^(٥) فَكَذَلِكَ اللَّمَسُ، وَلِأَنَّهُ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْمُفَاعَلَةِ، وَالْمُفَاعَلَةُ لَا تَكُونُ مِنْ أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، أَنَّ اللَّمَسَ يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمُ النَّسَاءِ﴾،

٧٦ ظ

(١) أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤٠/١. والترمذي، في: باب ترك الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٢٣/١. وابن ماجه، في: باب الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦٨/١.

(٢) أبو أسماء إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي، كان من العباد، مات ولم يبلغ أربعين سنة، توفي سنة اثنتين وتسعين. تهذيب التهذيب ١٧٦/١، ١٧٧.

(٣) قال الترمذي: وقد روى إبراهيم التيمي، عن عائشة، أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ. وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة. عارضة الأحوذى ١٢٤/١، ١٢٥. وانظر ما يأتي من كلام الإمام أحمد.

(٤) سورة المائدة ٦.

(٥) في م بين معقوفين: «في آيات الطلاق». والمعنى به ماورد في الآيتين ٢٣٦، ٢٣٧ من سورة البقرة.

وَحَقِيقَةُ اللَّمْسِ مُلَاقَاةَ الْبَشَرَتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ الْجِنَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾^(٦)، وَقَالَ الشَّاعِرُ: ^(٧)

* لَمَسْتُ بِكَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الْغِنَى *

وَقَرَّاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النَّسَاءَ﴾. وَأَمَّا حَدِيثُ الْقُبْلَةِ فَكُلُّ طُرُقِهِ مَعْلُومَةٌ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَحَلَّكَ عَنِّي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ شِبْهُ لَا شَيْءَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: تَرَى أَنَّهُ غَلَطَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا - يَعْنِي حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَحَدِيثَ عُرْوَةَ - فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ لَا^(٨) يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ عَائِشَةَ، وَعُرْوَةُ الْمَذْكُورُ هُنَا عُرْوَةُ الْمُزَنِيُّ^(٩)، وَلَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ، كَذَلِكَ قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ، لَيْسَ هُوَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا تَظُنُّوا أَنَّ حَبِيبًا لَقِيَ عُرْوَةَ. وَقَالَ: قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقْبَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِعَبْرِ شَهْوَةٍ بَرًّا بِهَا، وَإِكْرَامًا لَهَا، وَرَحْمَةً، أَلَا تَرَى إِلَى مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَبَّلَ فَاطِمَةَ. فَالْقُبْلَةُ تَكُونُ لِشَهْوَةٍ وَلِعَبْرِ شَهْوَةٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَبَّلَهَا مِنْ وِرَاءِ حَائِلٍ، وَاللَّمْسُ لِعَبْرِ شَهْوَةٍ لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمَسُّ زَوْجَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَتَمَسَّهُ. وَلَوْ كَانَ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ لَمْ يَفْعَلْهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبْصَلِي، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجِنَّازَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠). وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَنِي

(٦) سورة الجن ٨.

(٧) هو بشار بن برد، وهو صدر بيت، عجزه:

* وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي *

وينسب هذا البيت مع بيت بعده إلى عبد الله بن سالم الحياط. انظر: حلية الفقهاء ٥٦ وحاشيتها.

(٨) في م: «لم».

(٩) كذا ورد أيضا عند ابن حجر، في تهذيب التهذيب، وترجمته تدور حول هذا الحديث، قال ابن حجر: فعروة المزني هذا شيخ لا يدري من هو، ولم أره في كتب من صنف في الرجال إلا هكذا، يعللون به هذه الأحاديث، ولا يعرفون من حاله بشئ. [كذا]. تهذيب التهذيب ١٨٩/٧، ١٩٠.

(١٠) أخرجه البخاري، في: باب الصلاة على الفراش، وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، وباب التطوع خلف المرأة، من كتاب الصلاة، وفي: باب ما يجوز من العمل في الصلاة، من أبواب =

برجله^(١١). وَرَوَى الْحَسَنُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا فِي مَسْجِدِهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَبِضَ عَلَى قَدَمِ عَائِشَةَ غَيْرَ مُتَلَدِّذٍ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بِإِسْنَادِهِ، وَالنَّسَائِيُّ^(١٢). وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَجَعَلْتُ أُطْبُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ». رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٣). وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَ ٧٧

حَامِلًا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٤). وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ مَسِّهَا، وَلَئِنَّهُ لَمَسَّ لِعَبْرِ شَهْوَةٍ فَلَمْ يَنْقُضْ،

= العمل في الصلاة. صحيح البخارى ١٠٧/١، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٨، ٨١/٢. ومسلم، في: باب الاعتراض بين يدي المصل، من كتاب الصلاة. ٣٦٦/١. وأبو داود، في: باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٦٣/١. والنسائي، في: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، من كتاب الطهارة. المجتبى ٨٥/١. وابن ماجه، في: باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٠٧/١. والدارمي، في: باب المرأة تكون بين يدي المصل، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٢٨/١. والإمام مالك، في: باب ماجاء في صلاة الليل، من كتاب صلاة الليل. الموطأ ١١٧/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٧/٦، ٥٥، ١٢٦، ١٣٤، ٢٠٠، ٢٢٥، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٧٥.

(١١) انظر ماسبق من التخریج، والمسند ١٨٢/٦.

(١٢) لم يرد في المجتبى، في: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة.

(١٣) في: باب مايقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٥٢/١. وأخرجه أبو داود، في: باب في الدعاء في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٠٣/١. والترمذي، في: باب في دعاء الوتر، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى ٧٢/١. والنسائي، في: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، من كتاب الطهارة، وفي: باب نصب القدمين في السجود، وباب نوع آخر من باب الدعاء في السجود، من التطبيق، وفي: باب الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى، من كتاب الاستعاذة. المجتبى ٨٥/١، ١٦٦/٢، ١٧٦، ٢٥٠/٨. وابن ماجه، في: باب ماجاء في القنوت في الوتر، من كتاب إقامة الصلاة، وفي: باب مااستعاذ منه رسول الله ﷺ، من كتاب الدعاء. سنن ابن ماجه ٣٧٣/١، ١٢٦٣/٢. والإمام مالك، في: باب ماجاء في الدعاء، من كتاب مس القرآن. الموطأ ٢١٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ٥٨/٦، ٢٠١.

وفي الباب عن علي، رضى الله عنه، في ذكر دعاء رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود، في: باب القنوت في الوتر، من كتاب الوتر. سنن أبي داود ٣٢٩/١. والنسائي، في: باب الدعاء في الوتر، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٢٠٦/٣. والإمام أحمد، في: المسند ٩٦/١، ١١٨، ١٥٠.

(١٤) أخرجه البخارى، في: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ١٣٧/١. ومسلم، في: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، من كتاب المساجد ومواقع الصلاة. =

كَلَّمْسِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ اللَّمْسَ لَيْسَ بِحَدِيثٍ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا نَقَضَ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى خُرُوجِ الْمَذْيِ^(١٥) أَوْ الْمَنِيِّ^(١٥)، فَاعْتَبِرَتِ الْحَالَةُ الَّتِي تُفْضَى إِلَى الْحَدِيثِ فِيهَا، وَهِيَ حَالَةُ الشَّهْوَةِ.

فصل: ولا فرق بين الأجنبيَّة وذات المحرم، والكبيرة والصغيرة. وقال الشافعي: لا ينقض لمس ذوات المحارم، ولا الصغيرة، في أحد القولين؛ لأنَّ لمسهما لا يفضى إلى خروج خارج، أشبه لمس الرجل الرجل^(١٦). ولنا، عموم النص، واللمس الناقض يُعتبر فيه الشهوة، ومتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع.

فأما لمس الميئة، ففيه وجهان: أحدهما، ينقض؛ لعموم الآية. والثاني، لا ينقض. اختاره الشريف أبو جعفر، وابن عقيل؛ لأنها ليست محللاً للشهوة، فهي كالرجل.

فصل: ولا يختص اللمس الناقض باليد، بل أي شيء منه^(١٦) لاقى شيئاً من بشرتها مع الشهوة، انتقض وضوؤه به، سواء كان عضواً أصلياً، أو زائداً. وحكى عن الأوزاعي: لا ينقض اللمس إلا بأحد أعضاء الوضوء. ولنا، عموم النص، والتخصيص بغير دليل تحكّم لا يُصار إليه. ولا ينقض لمس شعر المرأة، ولا ظفرها، ولا سننها، وهذا ظاهر مذهب الشافعي. ولا ينقض لمسها بشعره ولا سننه ولا ظفره؛ لأن ذلك مما لا يقع الطلاق على المرأة بتطليقه ولا الظهار. ولا يتجسس الشعر بموت الحيوان، ولا يقطع منه في حياته.

فصل: وإن لمستها من وراء حائل، لم ينقض وضوؤه، في قول أكثر أهل

= صحيح مسلم ١/٣٨٥، ٣٨٦. وأبو داود، في: باب العمل في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود

١/٢١١. والسنائي، في: باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى ٣/١٠.

وإمام مالك، في: باب جامع الصلاة، من كتاب السفر. الموطأ ١/١٧٠.

(١٥-١٥) لم يرد في: الأصل.

(١٦) لم يرد في: الأصل.

العِلْمِ. وقال مالِك، والليثُ: يَنْتَقِضُ إِنْ كَانَ ثَوْباً رَقِيقاً. وكذلك قال ربيعة: إذا غمزها مِنْ وَرَاءِ ثَوْبٍ رَقِيقٍ لَشَهْوَةٍ؛ لَأَنَّ الشَّهْوَةَ مَوْجُودَةٌ. وقال المروزي: لا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ غَيْرَ مالِكِ والليثِ. ولنا، أَنَّهُ لم يَلْمَسْ جِسْمَ المَرَأَةِ؛ فَأَشْبَهَهُ مالو لَمَسَ ثِيَابَهَا، وَالشَّهْوَةُ بِمَجْرَدِهَا لا تَكْفِي، كما لو مَسَّ رَجُلًا بِشَهْوَةٍ^(١٧)، أو وُجِدَتِ الشَّهْوَةُ مِنْ غَيْرِ لَمَسٍ.

فصل: وَإِنْ لَمَسَتْ امْرَأَةً رَجُلًا، وَوُجِدَتِ الشَّهْوَةُ مِنْهُمَا، فظَاهِرُ كَلَامِ الخِرْقِيِّ نَقْضُ وَضُوءِهُمَا، بِمُلاقاةِ بَشَرَتِهِمَا. وقد سئِلَ أَحْمَدُ عَنِ المَرَأَةِ/ إِذَا مَسَّتْ رُوجَهَا؟ قال: ما سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هِيَ شَقِيقَةُ الرَّجُلِ. يُعْجِبُنِي أَنْ تَتَوَضَّأَ. لَأَنَّ المَرَأَةَ أَحَدُ المَشْتَرَكِينَ فِي اللَّمَسِ، فَهِيَ كَالرَّجُلِ. وَيَنْتَقِضُ وَضُوءُ المَلْمُوسِ إِذَا وُجِدَتْ مِنْهُ الشَّهْوَةُ؛ لَأَنَّ ما يَنْتَقِضُ بِالتَّقَاءِ البَشَرَتَيْنِ، لا فَرَقَ فِيهِ بَيْنَ اللَّامِسِ وَالمَلْمُوسِ، كَالتَّقَاءِ الخِتَانَيْنِ. وفيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ المَرَأَةِ، وَلا وَضُوءُ المَلْمُوسِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالرِّوَايَتَيْنِ. وَوَجْهُ عَدَمِ النَّقْضِ أَنَّ النِّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ بِالنَّقْضِ بِمُلامسةِ النِّسَاءِ، فَيَتَنَاوَلُ اللَّامِسُ مِنَ الرَّجَالِ، فَيُخْتَصُّ بِهِ النَّقْضُ، كَلَمَسِ الفَرْجِ، وَلِأَنَّ المَرَأَةَ وَالمَلْمُوسَ لا نِصَّ فِيهِ، وَلا هُوَ فِي مَعْنَى المَنْصُوصِ؛ لَأَنَّ اللَّمَسَ مِنَ الرَّجُلِ مَعَ الشَّهْوَةِ مِطْنَةٌ لَخُرُوجِ المَذْيِ الناقِضِ، فَأَقِيمَ مَقَامَهُ، وَلا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ المَرَأَةِ، وَالشَّهْوَةُ مِنَ اللَّامِسِ أَشَدُّ مِنْهَا فِي المَلْمُوسِ، وَأُدْعَى إِلَى الخُرُوجِ، فَلا يَصِحُّ القِياسُ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا امْتَنَعَ النِّصُّ والقِياسُ لم يَثْبُتِ الدَّلِيلُ.

فصل: وَلا يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بِلمَسِ عَضْوٍ مَقْطُوعٍ مِنَ المَرَأَةِ؛ لِزَوَالِ الاسمِ، وَخُرُوجِهِ عَنِ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلشَّهْوَةِ. وَلا بِمَسِّ رَجُلٍ وَلا صَبِيٍّ، وَلا بِمَسِّ^(١٨) المَرَأَةِ المَرَأَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الآيَةِ، وَلا هُوَ فِي مَعْنَى مَافِي الآيَةِ، لِأَنَّ المَرَأَةَ مَحَلٌّ لِشَهْوَةِ الرَّجُلِ شَرعاً وَطَبْعاً، وَهَذَا بِخِلَافِهِ. وَلا بِمَسِّ البَيْهَمَةِ؛ لِذَلِكَ. وَلا بِمَسِّ خُنْثَى مُشْكِلٍ؛ لِأَنَّهُ لا يَعْلَمُ كَوْنَهُ رَجُلًا وَلا امْرَأَةً. وَلا بِمَسِّ الخُنْثَى لِرَجُلٍ

(١٧) فِي الأَصْلِ: «الشَّهْوَةُ».

(١٨) فِي الأَصْلِ: «لَمَسَ».

أو امرأة؛ لذلك، والأصل الطهارة، فلا تزول بالشك. ولا أعلم في هذا كله خلافاً.

٥١ - مسألة؛ قال: (مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا)

يَعْنَى: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، وَشَكَ هَلْ أَحَدَثَ، أَوْ لَا، بَنَى عَلَى أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ. وَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا فَشَكَ؛ هَلْ تَوَضَّأَ، أَوْ لَا، فَهُوَ مُحَدِّثٌ. يَبْنِي فِي الْحَالَتَيْنِ عَلَى مَا عَلِمَهُ قَبْلَ الشَّكِّ، وَيُلْغِي الشَّكَّ. وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِيمَا عَلِمْنَا، إِلَّا الْحَسَنَ وَمَالِكًا، فَإِنَّ الْحَسَنَ قَالَ: إِنْ شَكَ فِي الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ، مَضَى فِيهَا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا، تَوَضَّأَ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ شَكَ فِي الْحَدِيثِ إِنْ كَانَ يَسْتَنْكِحُهُ^(١) كَثِيرًا، فَهُوَ عَلَى وُضُوئِهِ. وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَنْكِحُهُ^(٢) كَثِيرًا، تَوَضَّأَ؛ لِأَنَّهُ/ (٢) قد دخل^(٣) فِي الصَّلَاةِ مَعَ الشَّكِّ.

٧٨ و

ولنا، ماروى عبد الله بن زيد قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يُحِيلُ إليه وهو في الصلاة أنه يجد الشيء، قال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ

(١) في م: «يلحقه» في الموضعين.

ويستنكحه: يغلبه ويتسلط عليه. ومنه قولهم: استنكح النوم عيونهم. الأساس ٩٨٩.

(٢-٢) في م: «لا يدخل».

(٣) أخرجه البخارى، في: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، من كتاب الوضوء، وفي: باب من لم ير الوسواس ونحوها من المشتبهات، من كتاب البيوع. صحيح البخارى ٤٦/١، ٥٥، ٧١/٣. ومسلم، في: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٧٦/١. وأبو داود، في: باب إذا شك في الحدث، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٣٩/١. والترمذى، في: باب في الوضوء من الريح، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٩٨/١. والنسائى، في: باب الوضوء من الريح، من كتاب الطهارة. المجتبى ٨٣/١. وابن ماجه، في: باب لا وضوء إلا من حدث، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٧١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٦٣.

وفي الباب عن أبى سعيد الخدرى، أخرجه ابن ماجه، في الموضوع السابق. والإمام أحمد، في: المسند ١٢/٣، ٣٧، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤. وانظر ما يأتى عن أبى هريرة.

فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ [شَيْءٌ] (٤) أَمْ لَا (٥)، فَلَا يَخْرُجُ (٦) مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا (٧). وَلَأنَّهُ إِذَا شَكَ تَعَارَضَ عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ، فَيَجِبُ سُقُوطُهُمَا، كَالْيَسْتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا، وَيَرْجِعُ إِلَى الْيَقِينِ (٨)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُهُمَا، أَوْ يَتَسَاوَى الْأَمْرَانِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَضْبُوتَةً بِضَابِطٍ شَرْعِيٍّ، لَا يُتَلَفَتُ إِلَيْهَا، كَمَا لَا يُتَلَفَتُ الْحَاكِمُ إِلَى قَوْلِ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

فصل: إِذَا تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَالْحَدِيثَ مَعًا، وَلَمْ يَعْلَمْ الْآخِرَ مِنْهُمَا، مِثْلَ مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ مُتَطَهَّرًا مَرَّةً وَمُحَدِّثًا أُخْرَى، وَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا كَانَ بَعْدَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى حَالِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ فَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهَّرٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ أَنَّهُ قَدْ انْتَقَلَ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى الطَّهَارَةِ، وَلَمْ يَتَيَقَّنْ زَوَالَهَا، وَالْحَدِيثُ الْمُتَيَقَّنُ بَعْدَ الزَّوَالِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الطَّهَارَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا، فَوُجُودُهُ بَعْدَهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَزُولُ عَنِ طَهَارَةِ مُتَيَقِّنَةٍ بِشَكِّ، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لِرَجُلٍ أَنَّهُ وَفَى زَيْدًا حَقَّهُ وَهُوَ مَائَةٌ، فَأَقَامَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بَيِّنَةً بِإِقْرَارِ حُصْمِهِ لَهُ بِمَائَةٍ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقٌّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ إِقْرَارُهُ قَبْلَ الْاسْتِيْفَاءِ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ مُتَطَهَّرًا فَهُوَ الْآنَ مُحَدِّثٌ؛ لَمَا ذَكَرْنَا فِي الطَّرْفِ الْآخِرِ.

فصل: وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ نَقَضَ طَهَارَتَهُ وَتَوَضَّأَ عَنِ حَدِيثٍ، وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا، نَظَرَ؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ مُتَطَهَّرًا، فَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ نَقَضَ تِلْكَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَنِ حَدِيثٍ مَعَ بَقَاءِ تِلْكَ الطَّهَارَةِ، وَنَقَضَ هَذِهِ الطَّهَارَةَ الثَّانِيَةَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ،

(٤) تكملة من صحيح مسلم.

(٥) في م: «لم يخرج». والمثبت في: الأصل، وصحيح مسلم.

(٦) في صحيح مسلم: «يخرج».

(٧) أخرجه مسلم في الباب الذي سبقت الإشارة إليه في الحاشية السابقة. والإمام أحمد، في: المسند ٣٠٣/٢،

٤١٠، ٤١٤، ٤٣٥، ٤٧١.

(٨) في م: «التيقن».

وإن كان قَبْلَ الزَّوَالِ مُحَدِّثًا، فَهُوَ الْآنَ مُحَدِّثٌ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ انْتَقَلَ عَنْهُ إِلَى
الطَّهَّارَةِ ثُمَّ نَقَضَهَا، وَالطَّهَّارَةُ بَعْدَ نَقْضِهَا مَشْكُوكٌ فِيهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَهَذَا جَمِيعُ نَوَاقِضِ الطَّهَّارَةِ. وَلَا تَنْتَقِضُ بَعِيرِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا
أَنَّهُ قَدْ حُكِيَ عَنِ مُجَاهِدٍ، وَالْحَكِيمِ، وَحَمَّادٍ: فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ،
وَتَتِيفِ الْأَبْطِ، الْوُضُوءِ. وَقَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بِخِلَافِهِمْ، وَلَا نَعْلَمُ فِيمَا يَقُولُونَ
حُجَّةً. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

ظ ٧٨

باب ما يوجب الغسل

قال أبو محمد بن برّي النحوي^(٩): غَسَلُ الْجَنَابَةِ، بَفَتْحِ الْعَيْنِ. وقال ابنُ السكّيت^(١٠): الغَسْلُ: الماءُ الذي يُغْتَسَلُ بِهِ. والغَسْلُ: ما غَسَلَ بِهِ الرَّأْسُ^(١١).

٥٢ - مسألة؛ قال أبو القاسم، رحمه الله: (والموجب للغسل خروج المنيّ) الألف واللام هنا للاستعراق، ومعناه أن جميع موجبات الغسل هذه الستة المسماة: أولها؛ خروج المنيّ، وهو الماء الغليظ الدافق الذي^(١) يخرج عند اشتداد الشهوة، ومنى المرأة رقيق أصفر. وروى مسلم في «صحيحه»، بإسناده، أن أمّ سليم حَدَّثَتْ، أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ. [قَالَتْ]^(٢): وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ! مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أصفرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ»^(٣). وفي لفظِ أَنَّهَا قَالَتْ: هل على المرأة من^(٤) غَسَلٍ إِذَا

(٩) أبو محمد عبد الله بن برّي بن عبد الجبار المصري النحوي اللغوي، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة. إنباه الرواة ١١٠/٢، وفيات الأعيان ١٠٨/٣، ١٠٩.

(١٠) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، ابن السكيت، اللغوي النحوي، كُتِبَ جَيِّدَةً نَافِعَةً، قَتَلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. تاريخ العلماء النحويين ٢٠١-٢٠٣.

(١١) إصلاح المنطق ٣٣.

(١) سقط من: الأصل.

(٢) تكملة من صحيح مسلم وغيره.

(٣) أخرجه مسلم، في: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٠/١ والنسائي، في: باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. المجتبى ٩٤/١. وابن ماجه، في: باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٧/١. والإمام مالك، في: باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثلما يرى الرجل. الموطأ ٥١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٨٢، ١٩٩، ١٢١/٣.

(٤) سقط من: م.

هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥)، فَخُرُوجُ الْمَنِيِّ الدَّفِيقِ بِشَهْوَةٍ (٦)، يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي يَقْظَةٍ أَوْ فِي نَوْمٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧). وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

فصل: فَإِنْ خَرَجَ شَبِيهُ الْمَنِيِّ؛ لِمَرَضٍ أَوْ إِبْرَدَةٍ (٨) لَا عَنْ شَهْوَةٍ، فَلَا غُسْلَ فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ بِهِ الْغُسْلُ. وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْخَرِيقِيِّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». وَقَوْلِهِ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» (٩). وَلَأَنَّهُ مَنِيٌّ خَارِجٌ فَأَوْجَبَ الْغُسْلَ، كَمَا لَوْ خَرَجَ حَالَ الْإِغْمَاءِ. وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ الْمَنِيَّ الْمَوْجِبَ لِلْغُسْلِ بِكَوْنِهِ أَيْبُضَ غَلِيظًا، وَقَالَ لِعَلِيِّ: «إِذَا فَضَّخْتَ (١٠) الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١)، وَالْأَثَرُ: «إِذَا رَأَيْتَ (١٢) فَضَخَ الْمَاءِ

(٥) أخرجه البخارى، في: باب الحياء في العلم، من كتاب العلم، وفي: باب إذا احتلمت المرأة، من كتاب الغسل، وفي: باب ما لا يستحيى من الحق للتفقه في الدين، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ٤٤/١، ٧٩، ٣٦/٨. ومسلم، في: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥١/١. والنسائي، في: باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. المجتبى ٩٤/١. وابن ماجه، في: باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٧/١. والدارمي، في: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٩٥/١. والإمام مالك، في: باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثلما يرى الرجل. الموطأ ٥١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٩٠/٢، ٢٩٢/٦، ٣٠٢، ٣٠٦.

(٦) في الأصل زيادة: «ينقض الوضوء».

(٧) أى: «وهو قول عامة الفقهاء». انظر: عارضة الأحوذى ١٨٨/١.

(٨) في م: «برد». والإبردة، بالكسر: برد في الجوف.

(٩) أخرجه مسلم، في: باب إنما الماء من الماء، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٦٩/١. وأبو داود، في: باب في الإكسال، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤٩/١. والترمذى، في: باب ما جاء أن الماء من الماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٦٨/١. والنسائي، في: باب الذى يحتلم ولا يرى الماء، من كتاب الطهارة. المجتبى ٩٦/١. وابن ماجه، في: باب الماء من الماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٩/١. والدارمي، في: باب الماء من الماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٩٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٢١، ٢٩١/٥، ٤١٦/٥.

(١٠) أى: دفقت.

(١١) في: باب في المذى، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤٧/١. والنسائي، في: باب الغسل من المنى، من كتاب الطهارة. المجتبى ٩٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٠٩/١.

(١٢) سقط من: الأصل.

فاغْتَسِلَ^(١٣)». والفَضْحُ: خُرُوجُهُ عَلَى وَجْهِ الشَّدَّةِ. وقال إبراهيمُ الحَرَبِيُّ^(١٤): ٧٩ و
خُرُوجُهُ بِالْعَجَلَةِ. وقَوْلُهُ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». يعنى الاحتلام، وإنما يَخْرُجُ فِي الْاِحْتِلَامِ
بِالشَّهْوَةِ، والحديثُ الْآخَرُ مَنْسُوحٌ، عَلَى أَنَّ هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَ كَوْنَهُ مَنِئًا؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ الْمَنِيَّ بِصِفَةٍ غَيْرِ مَوْجُودَةٍ فِي هَذَا.

فصل: فَإِنْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ عِنْدَ الشَّهْوَةِ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَا
غُسْلَ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْحَرَقِيِّ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلِ أَكْثَرِ
الْفُقَهَاءِ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَجُوبُ الْغُسْلِ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ يَرْجِعُ، وَأَحَبُّ
أَنْ يَغْتَسِلَ. وَلَمْ يَذْكَرِ الْقَاضِي فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ خِلَافًا، قَالَ: لِأَنَّ الْجَنَابَةَ تُبَاعِدُ
الْمَاءَ عَنِ مَحَلِّهِ، وَقَدْ وَجِدَ، فَتَكُونُ الْجَنَابَةُ مَوْجُودَةً، فَيَجِبُ الْغُسْلُ بِهَا، وَلِأَنَّ
الْغُسْلَ تُرَاعَى فِيهِ الشَّهْوَةُ، وَقَدْ حَصَلَتْ بِانْتِقَالِهِ، فَأَشْبَهَهُ مَالُو ظَهَرَ. وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ عَلَّقَ الْاِغْتِسَالَ عَلَى الرُّؤْيَةِ وَفَضْحِهِ، بِقَوْلِهِ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، وَ«إِذَا فَضَّحَتْ
الْمَاءَ فَاغْتَسِلَ». فَلَا يُثْبِتُ الْحُكْمُ بِدُونِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْاِسْتِثْقَاقِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ
يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى جُنْبًا لِمُجَانِبَتِهِ الْمَاءَ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِخُرُوجِهِ مِنْهُ، أَوْ لِمُجَانِبَتِهِ
الصَّلَاةَ أَوْ الْمَسْجِدَ أَوْ غَيْرَهُمَا؛ مِمَّا مَنَعَ مِنْهُ، وَلَوْ سُمِّيَ بِذَلِكَ مَعَ الْخُرُوجِ، لَمْ
يَلْزَمْهُ وَجُودُ التَّسْمِيَةِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجِ، فَإِنَّ الْاِسْتِثْقَاقَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْاِطْرَادُ، وَمُرَاعَاةُ
الشَّهْوَةِ لِلْحُكْمِ لَا يَلْزَمُ^(١٥) مِنْهُ اسْتِقْلَالُهَا بِهِ، فَإِنْ أَحَدَ وَصَفَى الْعِلَّةَ وَشَرَطَ الْحُكْمَ
مُرَاعَى لَهُ، وَلَا يَسْتَقِيلُ بِالْحُكْمِ، ثُمَّ يَبْتَطِلُ بِلَمْسِ النِّسَاءِ، وَبِمَا إِذَا وَجِدَتْ الشَّهْوَةُ
هَهُنَا مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ؛ فَإِنَّ الشَّهْوَةَ لَا تَسْتَقِيلُ بِالْحُكْمِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَعَ مُرَاعَاتِهَا
فِيهِ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ هَهُنَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا انْتَقَلَ، لَزِمَ مِنْهُ الْخُرُوجُ، وَإِنَّمَا
يَتَأَخَّرُ، وَلِذَلِكَ يَتَأَخَّرُ الْغُسْلُ إِلَى حِينَ خُرُوجِهِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ بَعْدَ

(١٣) أخرجه النسائي، في: باب الغسل من المنى، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٩٣. والإمام أحمد، في:
المسند ١/١٢٥.

(١٤) أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحرابي الحنبلي الحافظ، تفقه على الإمام أحمد، وبرع، وصنف
التصانيف الكثيرة. توفي سنة خمس وثمانين ومائتين. العبر ٢/٧٤، طبقات الحنابلة ١/٨٦-٩٣.

(١٥) في م: «يلزمه».

ذلك لزمه الغسل، سواء اغتسل قبل خروجه أو لم يغتسل؛ لأنه منى خرج بسبب الشهوة، فأوجب الغسل، كما لو خرج حال انتقاله. وقد قال أحمد، رحمه الله، في الرجل يجمع ولم ينزل، فيغتسل، ثم يخرج منه المنى: عليه الغسل. وسئل عن رجل رأى في المنام أنه يجمع فاستيقظ، فلم يجد شيئاً، فلما مشى خرج منه المنى، قال: يغتسل. وقال القاضي في الذي أحس بانتقال المنى، فأمسك ذكره، فاعتسل، ثم خرج منه المنى من غير مقارنة شهوة بعد البول: لا (١٦) غسل عليه. رواية واحدة. وإن كان قبل البول فعلى روايتين؛ لأنه بعد البول غير المنى المنتقل/ خرج بغير شهوة، فأشبهه الخارج لمرضى، وإن كان قبله فهو ذلك المنى الذي انتقل. ووجه ما قلنا، أن النبي ﷺ أمر بالغسل عند رؤية الماء وفضحه، وقد وجد، ونص أحمد على وجوب الغسل على المجمع الذي يرى الماء بعد غسله، وهذا مثله، وقد دللنا على (١٧) أن من أحس بانتقال المنى ولم يخرج، لا غسل عليه، ويلزم من ذلك وجوب الغسل عليه بظهوره، لئلا يفضى إلى نفي الوجوب عنه بالكليّة، مع انتقال المنى لشهوة وخروجه.

٧٩ ظ

فصل: فأما إن احتلم، أو جامع، فأمنى، ثم اغتسل، ثم خرج منه منى، فالمشهور عن أحمد أنه لا غسل عليه. قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله، أنه ليس عليه إلا الوضوء، بآل أو لم يبئ، فعلى هذا استقر قوله. وروى ذلك عن علي، وابن عباس، وعطاء، والزهرى، ومالك، والليث، والثوري، وإسحاق، وقال سعيد بن جبير: لا غسل عليه إلا عن شهوة. وفيه رواية ثانية: إن خرج بعد البول، فلا غسل فيه، وإن خرج قبله اغتسل. وهذا قول الأوزاعي، وأبي حنيفة، ونقل ذلك عن الحسن؛ لأنه ببقية ماء خرج بالدفق والشهوة، فأوجب الغسل كالأول، وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة، ولا نعلم أنه بقية الأول؛ لأنه لو كان ببقية لما تحلف بعد البول، وقال القاضي: فيه رواية ثالثة، عليه

(١٦) في الأصل: «فلا».

(١٧) سقط من: م.

الغُسلُ بكلِّ حالٍ. وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ؛ لأنَّ الاعتبارَ بِخُرُوجِهِ كَسَائِرِ
الأَحَادِيثِ. وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ: لا غُسلَ عليه. روايةٌ واحدةٌ؛ لأنَّه جَنَابَةٌ
واحدةٌ، فلم يَجِبْ به غُسلانٍ، كما لو خَرَجَ دَفْعَةً واحدةً. والصَّحِيحُ الأوَّلُ (١٨)
لأنَّ الخُرُوجَ يَصْلُحُ مُوجِباً للغُسلِ، وما ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بما إذا جَامَعَ فلم يُنْزَلْ،
فاغْتَسَلَ، ثم أنْزَلَ، فإنَّ أحمدَ قد نَصَّ على وُجُوبِ الغُسلِ عليه بالإِنْزَالِ مع وُجُوبِهِ
بِالتِّقَاءِ الحِتَائِنِ.

فصل: إذا رأى أنَّه قد احتلمَ، ولم يجدَ مَنِيًّا، فلا غُسلَ عليه. قال ابنُ المُنْذِرِ:
أُجْمِعَ على هذا كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عنه مِنَ أَهْلِ العِلْمِ. لَكِنْ إنْ مَشَى فَخَرَجَ منه
المَنِيُّ، أو خَرَجَ بعدَ اسْتِيقَاطِهِ، فعليه الغُسلُ. نَصَّ عليه أحمدُ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّه كان
اِنتَقَلَ، وتَحَلَّفَ خُرُوجُهُ إلى ما بعدَ الاستيقاظِ. وإنِ اتَّبَعَهُ فَرَأَى مَنِيًّا، ولم يَذْكُرْ
احتلامًا، فعليه الغُسلُ. لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا أيضًا. ورُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ/ عَنِ عُمَرَ،
وَعُثْمَانَ، وَبِهَ قال ابنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّحَعِيُّ،
وَالْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ
خُرُوجَهُ كانَ لا احتلامَ نَسِيئِهِ. ورُوِيَ عن عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عنه، أَنَّهُ صَلَّى الفَجْرَ
بِالمُسلمينَ، ثم خَرَجَ إلى الجُرفِ (١٩) فَرَأَى في ثَوْبِهِ احتلامًا، فقال: ما أَرَانِي إِلَّا قد
احتلَمْتُ، فاغْتَسَلْتُ، وَغَسَلْتُ ثَوْبَهُ، وَصَلَّيْتُ (٢٠). ورُوِيَ نَحْوُهُ عن عُثْمَانَ، وَرَوَتْ
عائِشَةُ، رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: سُئِلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عن الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ ولا
يَذْكُرُ احتلامًا؟ قال: «يَغْتَسِلُ». وعن الرَّجُلِ يَرى أَنَّهُ قد احتلمَ، ولا يَجِدُ بَلَلًا،
فقال: «لا غُسلَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو داوُدَ، وابنُ ماجَهَ (٢١). وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ

(١٨) في م: «أنه لا يجب الغسل».

(١٩) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة.
معجم البلدان ٦٢/٢.

(٢٠) أخرجه البيهقي، في: باب الرجل يجد في ثوبه منيا ولا يذكر احتلاما، من كتاب الطهارة. سنن البيهقي
١٧٠/١.

(٢١) أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يجد البلة في منامه، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥٤/١. وابن =

سَلِيمٌ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٢)، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَرَى الْمَاءَ.

فصل: إِذَا اتَّبَعَهُ مِنَ النَّوْمِ فَوَجَدَ بَلَلًا لَا يَعْلَمُ هَلْ هُوَ مَنِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا وَجَدَ بَلَّةً اغْتَسَلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ إِبْرَدَةٌ، أَوْ لَاعَبَ أَهْلُهُ؛ فَإِنَّهُ رَبَّمَا خَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ انْتَشَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ بِتَذَكُّرٍ^(٢٣) أَوْ رُؤْيَةٍ، لَا غُسْلَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَذْيٌ، وَقَدْ وَجَدَ سَبَبَهُ، فَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ مَعَ الشَّكِّ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجَدَ ذَلِكَ، فَعَلِيهِ الْغُسْلُ؛ لِحَبْرِ عَائِشَةَ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ احْتِلَامٌ. وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوَاضِعَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوقِنَ بِالْمَاءِ الدَّافِقِ. قَالَ قَتَادَةُ: يَشْتُمُهُ. وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ، وَلِأَنَّ الْيَقِينَ بَقَاءَ الطَّهَارَةِ، فَلَا يُزُولُ بِالشَّكِّ. وَالْأَوْلَى الْاِغْتِسَالُ؛ لِمُوَافَقَةِ الْحَبْرِ، وَإِزَالَةِ الشَّكِّ.

فصل: فَإِنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا، وَكَانَ مِمَّا لَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَعَلِيهِ الْغُسْلُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ اغْتَسَلَا حِينَ رَأْيَاهُ فِي ثَوْبِهِمَا، وَلِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا مِنْهُ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنْ أَحَدِثِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَرَى أَمَارَةً تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَهَا، فَيُعِيدُ مِنْ أَدْنَى نَوْمَةٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْهَا. وَإِنْ كَانَ الرَّائِي لَهُ غَلَامًا يُمَكِّنُ وَجُودَ الْمَنِيِّ مِنْهُ، كَابْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، فَهُوَ كَالرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ دَلِيلَهُ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْوُجُودِ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ. فَأَمَّا إِنْ وَجَدَ الرَّجُلُ مَنِيًّا فِي ثَوْبٍ يَنَامُ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يَحْتَمِلُ، فَلَا غُسْلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ مُفْرَدًا يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ

= ماجه، في: باب من احتلم ولم ير بللا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢٠٠/١. كما أخرجه الترمذى في: باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ١٧٢/١. والدارمي، في: من يرى بللا ولا يذكر احتلاما، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٩٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٥٦/٦

(٢٢) تقدم قريبا.

(٢٣) في الأصل: «بتذاكر».

منه، / فَوْجُوبُ الغُسْلِ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْتَمَّ بِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ ٨٠ ظ
أَحَدَهُمَا جُنُبٌ يَقِينًا، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمَا، كَمَا لَوْ سَمِعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَوْتَ
رِيحٍ، يَظُنُّ أَنَّهَا مِنْ صَاحِبِهِ، أَوْ لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هِيَ.

فصل: إِذَا وَطِئَ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ، فَدَبَّ مَاءُهَا إِلَى فَرْجِهَا، ثُمَّ خَرَجَ، أَوْ
وَطِئَهَا فِي الْفَرْجِ، فَاعْتَسَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ مَاءُ الرَّجُلِ مِنْ فَرْجِهَا، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا.
وَبِهَذَا قَالَ قَتَادَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: تَعْتَسِلُ؛ لِأَنَّهُ ^(٤) أَمِنِي خَارِجٌ
منه ^(٢٤)، فَأَشْبَهَ مَاءَهَا. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنِئِهَا، فَأَشْبَهَ غَيْرَ الْمَنِئِ.

٥٣ - مسألة؛ قال: (والتقاء الختائين)

يَعْنِي: تَعْيِيبَ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْغُسْلِ، سِوَاءَ كَانَا
مُخْتَبِئِينَ أَوْ لَا، وَسِوَاءَ أَصَابَ مَوْضِعَ الْخِتَانِ مِنْهُ مَوْضِعَ خِتَانِهَا أَوْ لَمْ يُصِبْهُ. وَلَوْ
مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ فَلَا غُسْلَ بِالِاتِّفَاقِ. وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ
الْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجِبُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وَكَانَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَقُولُونَ: لَا
غُسْلَ عَلَى مَنْ جَامَعَ فَأَكْسَلَ. ^(١) (يَعْنِي: لَمْ يُنْزَلْ). وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَتْ رُحْصَةً رَخَّصَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، قَالَ سَهْلُ
ابْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّ «الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ» كَانَ رُحْصَةً أَرَخَّصَ فِيهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢). وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ،

(٢٤-٢٤) في م: «متى خرج».

(١-١) سقط من: م.

(٢) كذا ورد. وليس مما اتفق عليه البخاري ومسلم. والذي اتفقا عليه من حديث أبي بن كعب، أنه قال:
يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». أخرجه
البخاري، في: باب غسل ما يصاب من فرج المرأة، من كتاب الغسل. صحيح البخاري ٨١/١. ومسلم، في:
باب إنما الماء من الماء، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٧٠/١.

أما نسخ «الماء من الماء» فقد اتفقا في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ
ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ». أخرجه البخاري، في: باب إذا التقى الختانان، من كتاب الغسل. صحيح
البخاري ٨٠/١. ومسلم، في: باب نسخ «الماء من الماء» من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٧١/١.

والتِّرْمِذِيُّ، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قال: اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ الدَّافِقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ،^(٤) قال، قال^(٤) أبو موسى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهُ، أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَأَنَا أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). وَفِي حَدِيثٍ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ جَعَلْتُهُ نَكَالًا^(٦). وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، وَجَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧). زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ».

(٣) من أول قوله «رواه الإمام أحمد» سقط من: الأصل، وأخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١١٥/٥، ١١٦. وأبو داود، في: باب في الإكسال، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤٩/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢٠٠/١. والترمذى، في: باب ماجاء في أن الماء من الماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٦٧/١.

(٤-٤) في م: «فقال».

(٥) حديث «إذا قعد بين شعبها الأربع» متفق عليه، من حديث أبي هريرة، كما مر في الصفحة السابقة، وكما يأتي بعد قليل، أما حديث أبي موسى الأشعري، عن عائشة، رضى الله عنها، فقد أخرجه مسلم، في: باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٧١/١. والإمام مالك، في: باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب الطهارة. الموطأ ٤٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٩٧/٦. أما حديث عائشة رضى الله عنها في التقاء الختانيين، فقد أخرجه أيضا الترمذى، في: باب ماجاء في إذا التقى الختانان وجب الغسل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٦٤/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في وجوب الغسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٧/٦، ١١٢، ١٢٣، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٦٥.

(٦) انظر: مسند الإمام أحمد ١١٥/٥.

(٧) تقدم تخريج رواية الشيخين له. وأخرجه أيضا أبو داود، في: باب في الإكسال، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤٩/١. والنسائي، في: باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب الطهارة. المجتبى ٩٢/١. والدرامى، في: باب في مس الختان الختان، من كتاب الطهارة. سنن الدرهمى ١٩٤/١. والإمام أحمد، في: =

قال الأزهرى^(٨): أرَادَ بَيْنَ شُعْبَتَيْ رَجُلَيْهَا/ وَشُعْبَتَيْ شُفْرَيْهَا^(٩). وَحَدِيثُهُمْ مَنْسُوحٌ ٨١ و
بَدَلِيلٌ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

فصل: وَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى كُلِّ وَاطِيٍّ وَمَوْطُوءٍ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْغُسْلِ، سِوَاءٍ كَانَ الْفَرْجُ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا، مِنْ كُلِّ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ^(١٠)، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، طَائِعًا أَوْ مُكْرَهًا، نَائِمًا أَوْ يَقْظَانَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِوَطْءِ الْمَيِّتَةِ وَالْبَهِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوعٍ عَلَيْهِ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوعِ. وَلَنَا أَنَّهُ إِبْلَاجٌ فِي فَرْجٍ، فَوَجِبَ بِهِ الْغُسْلُ، كَوَطْءِ الْآدَمِيَّةِ فِي حَيَاتِهَا، وَوَطْءِ الْآدَمِيَّةِ الْمَيِّتَةِ^(١١) دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بِوَطْءِ الْعَجُوزِ وَالشَّوَاهِدِ.

فصل: وَإِنْ أَوْلَجَ بَعْضَ الْحَشْفَةِ، أَوْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِي السَّرَّةِ، وَلَمْ يَنْزِلْ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الْبِقَاءُ الْخِتَائِيَّ وَلَا مَا فِي مَعْنَاهُ. وَإِنْ انْقَطَعَتْ الْحَشْفَةُ، فَأَوْلَجَ الْبَاقِي مِنْ ذَكَرِهِ، وَكَانَ بِقَدْرِ الْحَشْفَةِ، وَجَبَ الْغُسْلُ، وَتَعَلَّقَتْ بِهِ أَحْكَامُ الْوَطْءِ؛ مِنَ الْمَهْرِ وَغَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ.

فصل: فَإِنْ أَوْلَجَ فِي قُبُلِ خُنْثَى مُشْكِلٍ، أَوْ أَوْلَجَ الْخُنْثَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجٍ، أَوْ وَطِئَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ فِي قُبُلِهِ، فَلَا غُسْلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ خِلْقَةً زَائِدَةً. فَإِنْ أَنْزَلَ الْوَاطِيُّ أَوْ أَنْزَلَ الْمَوْطُوءُ مِنْ قُبُلِهِ، فَعَلِيَ مَنْ أَنْزَلَ الْغُسْلُ. وَيَثْبُتُ لِمَنْ أَنْزَلَ مِنْ ذَكَرِهِ حُكْمُ الرَّجَالِ، وَلِمَنْ أَنْزَلَ مِنْ قُبُلِهِ حُكْمُ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ بِذَلِكَ فِي حَقِّ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ، أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالذُّكُورِيَّةِ بِالْإِنْزَالِ مِنْ ذَكَرِهِ، وَلَا بِالْأُنْثَوِيَّةِ بِالْحَيْضِ مِنْ فَرْجِهِ، وَلَا بِالْبُلُوغِ بِهَذَا. وَلَنَا، أَنَّهُ أَمْرٌ حَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَحَدَ الصَّنَفَيْنِ، فَكَانَ دَلِيلًا عَلَيْهِ،

= المسند ٢/٢٣٤، ٣٩٣، ٣٤٧، ٤٧١، ٥٢٠.

(٨) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروى اللغوى الإمام المشهور، صاحب «تهذيب اللغة»، المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة. وفيات الأعيان ٤/٣٣٤-٣٣٦.

(٩) انظر: تهذيب اللغة ١/٤٤٤.

(١٠) في الأصل: «بهم».

(١١) سقط من: الأصل.

كالبَوْلِ مِنْ ذَكَرِهِ أَوْ مِنْ قَبْلِهِ، وَلَأَنَّهُ أَنْزَلَ الْمَاءَ الدَّافِقَ لِشَهْوَةِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». وَبِالْقِيَاسِ عَلَى مَنْ تَثَبَّتْ لَهُ الذُّكُورِيَّةُ أَوْ الْأُنْثَوِيَّةُ.

فصل: فَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ أَوْ الْمَوْطُوءُ صَغِيرًا، فَقَالَ أَحْمَدُ: يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ. وَقَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الصَّبِيَّةِ تِسْعَ سِنِينَ، وَمِثْلُهَا يُوطَأُ، وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ. وَسُئِلَ عَنِ الْغُلَامِ يُجَامِعُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَبْلُغْ، فَجَامَعَ الْمَرْأَةَ، يَكُونُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْغُسْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ لَهُ: أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ: تَرَى^(١٢) عَائِشَةَ حِينَ كَانَ يَطُؤُهَا النَّبِيُّ ﷺ لَمْ تَكُنْ تَغْتَسِلُ! وَيُرَوَّى عَنْهَا: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ/ وَجَبَ الْغُسْلُ». وَحَمَلَ الْقَاضِي كَلَامَ أَحْمَدَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْمَأْتَمُ، وَلَا هِيَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ الَّتِي تَجِبُ الطَّهَّارَةُ لَهَا، فَأَشْبَهَتْ الْحَائِضَ. وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ كَلَامِ أَحْمَدَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ؛ لِتَصْرِيحِهِ بِالْوُجُوبِ، وَذَمِّهِ قَوْلَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَوْلِهِ: هُوَ قَوْلُ سَوْءٍ. وَاحْتِجَ بِفِعْلِ عَائِشَةَ، وَرَوَاتِهَا لِلْحَدِيثِ الْعَامِّ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَلِأَنَّهَا أَجَابَتْ بِفِعْلِهَا وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، بِقَوْلِهَا: فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا. فَكَيْفَ تَكُونُ خَارِجَةً مِنْهُ! وَلَيْسَ مَعْنَى وَجُوبِ الْغُسْلِ فِي الصَّغِيرِ التَّائِبِ بِتَرْكِهِ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ شَرَطَ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ، وَإِبَاحَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ الْبَالِغُ بِتَأْخِيرِهِ فِي مَوْضِعٍ يَتَأَخَّرُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِهِ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَخَّرَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، لَمْ يَأْتُمْ، وَالصَّبِيُّ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَأْتُمْ بِالتَّأْخِيرِ، وَبَقِيَ فِي حَقِّهِ شَرْطًا، كَمَا فِي حَقِّ الْكَبِيرِ، وَإِذَا بَلَغَ كَانَ حُكْمُ الْحَدِيثِ فِي حَقِّهِ بَاقِيًا، كَالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، يَنْقُضُ الطَّهَّارَةَ فِي حَقِّ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٤ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، سَوَاءً كَانَ أَصْلِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، اغْتَسَلَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ، وَوَجَدَ مِنْهُ فِي زَمَنِ كُفْرِهِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ أَوْ لَمْ

(١٢) في م: «تروى».

يُوجَدُ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُسْتَحَبُّ
 الْغُسْلُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجِدْتَ مِنْهُ جَنَابَةً زَمَنَ كُفْرِهِ، فَعَلِيهِ
 الْغُسْلُ إِذَا أَسْلَمَ، سِوَاءَ كَانَ قَدْ اغْتَسَلَ فِي زَمَنِ كُفْرِهِ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ. وَهَذَا مَذْهَبُ
 الشَّافِعِيِّ. وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ الْغُسْلَ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ وَالْحَمَّ الْعَفِيرَ
 أَسْلَمُوا، فَلَوْ أَمَرَ كُلُّ مَنْ أَسْلَمَ بِالْغُسْلِ، لَنَقَلَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا أَوْ ظَاهِرًا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
 مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ^(١) عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ
 مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ^(٢)». وَلَوْ كَانَ الْغُسْلُ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ
 وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ. وَلَنَا مَارُوِي قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ
 الْإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤) / وَأَمْرُهُ
 يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قِلَّةِ النَّقْلِ، فَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ أَوْجَبَ الْغُسْلَ عَلَى مَنْ
 أَسْلَمَ بَعْدَ الْجَنَابَةِ فِي شِرْكِهِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْبَالِغَ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ النَّخْبَرَ إِذَا
 صَحَّ كَانَ حُجَّةً مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ شَرْطِ آخَرَ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ،

٨٢ و

(١) كَذَا وَرَدَ فِي النَّسخِ، وَتَمَّامُ الْحَدِيثِ: «اللَّهُ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ تَحْمَسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَوَلِيَّةٍ، فَإِنَّ هُمْ
 أَطَاعُوا فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: وَجُوبِ الزَّكَاةِ، وَبَابِ اخْتِذِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدَّدَ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا، مِنْ
 كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَفِي: بَابِ بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي، وَفِي: بَابِ
 مَا جَاءَ فِي دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٣٠/٢،
 ١٥٨، ٢٠٤/٥، ١٤٠/٩. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ الدَّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشُرَائِعِ الْإِسْلَامِ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ.
 صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٥٠/١، ٥١. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ زَكَاةِ السَّائِمَةِ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٦٦/١.
 وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، وَبَابِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. الْمُجْتَبَى ٣/٥، ٤١.
 وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ فِرْضِ الزَّكَاةِ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٥٦٨/١. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي فَضْلِ
 الزَّكَاةِ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٣٧٩/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢٣٣/١.

(٣) السَّدْرَةُ: شَجَرَةُ النَّبِقِ... وَإِذَا أُطْلِقَ السَّدْرُ فِي الْغُسْلِ فَالْمَرَادُ الْوَرَقُ الْمَطْحُونُ. الْمَصْبَاحُ النَّبَوِيُّ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الرَّجْلِ يَسْلَمُ فَيُؤَمَّرُ بِالْغُسْلِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٨٦/١.
 وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ ذِكْرِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَمَا لَا يُوجِبُهُ غَسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُجْتَبَى
 ٩١/١. كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا ذَكَرَ فِي الْإِغْتِسَالِ عِنْدَمَا يَسْلَمُ الرَّجُلُ، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ. عَارِضَةٌ
 الْأَحْوَذِيُّ ٨٤/٣. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٦١/٥.

وأَسِيدَ بنِ حُضَيْرٍ، حِينَ أَرَادَا الْإِسْلَامَ، سَأَلَا مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ، وَأَسْعَدَ بنَ زُرَّارَةَ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ إِذَا دَخَلْتُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَا: نَعْتَسِلُ، وَتَشْهَدُ شَهَادَةَ الْحَقِّ^(٥). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُسْتَفِيضًا، وَلِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنَ جَنَابَةِ تَلَحُّقِهِ، وَجَنَابَةِ تُصَيُّبِهِ، وَهُوَ لَا يَعْتَسِلُ، وَلَا يَرْتَفِعُ حَدُّهُ إِذَا اغْتَسَلَ، فَأُقِيمَت مَظَنَّةُ ذَلِكَ مَقَامَ حَقِيقَتِهِ، كَمَا أُقِيمَ النَّوْمُ مَقَامَ الْحَدِيثِ، وَالتَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ مَقَامَ الْإِنزَالِ.

فصل: فَإِنْ أَجَنَبَ الْكَافِرُ ثُمَّ أُسْلِمَ، لَمْ يَلْزَمُهُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ، سِوَاءَ اغْتَسَلَ فِي كُفْرِهِ أَوْ لَمْ يَعْتَسِلْ. وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ أَوْجَبَ غُسْلَ الْإِسْلَامِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ الْغُسْلُ فِي الْحَالَيْنِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ عَدَمَ التَّكْلِيفِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْغُسْلِ، كَالصَّبَا وَالْجُنُونِ، وَاعْتِسَالُهُ فِي كُفْرِهِ لَا يَرْفَعُ حَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ، فَلَمْ يَرْتَفِعْ فِي حَالِ كُفْرِهِ كَالْحَدِيثِ الْأَصْعَرِ. وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَرْفَعُ حَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ أَصْحَحُ نِيَّةً مِنَ الصَّبِيِّ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَلَمْ تَصِحَّ مِنْ كَافِرٍ، كَالصَّلَاةِ. وَلَنَا - عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ - أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ مَعَ كَثْرَةِ مَنْ أُسْلِمَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْبَالِغِينَ الْمُتَزَوِّجِينَ، وَلِأَنَّ الْمَظَنَّةَ أُقِيمَت مَقَامَ حَقِيقَةِ الْحَدِيثِ، فَسَقَطَ حُكْمُ الْحَدِيثِ كَالسَّفَرِ مَعَ الْمَشَقَّةِ.

فصل: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَسِلَ الْمُسْلِمُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ قَيْسٍ. وَيُسْتَحَبُّ إِزَالَةُ شَعْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أُسْلِمَ، فَقَالَ: «أَحْلِقْ». وَقَالَ لآخرَ مَعَهُ: «أَلْقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦). وَأَقْلُّ أَحْوَالِ الْأَمْرِ الْاسْتِحْبَابُ.

٥٥ - مسألة؛ قال: (وَالطَّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ وَالتَّفَاسِ)

قال ابن عَقِيلٍ: هَذَا تَجَوُّزٌ؛ فَإِنَّ الْمَوْجِبَ لِلْغُسْلِ فِي التَّحْقِيقِ هُوَ الْحَيْضُ

(٥) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام ٤٣٦/٢.

(٦) في: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٨٦/١. والإمام أحمد، في:

المسند ٤١٥/٣.

وَالنَّفَاسُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْحَدَثُ، وَانْقِطَاعُهُ شَرْطُ وُجُوبِ لِلْعُسْلِ وَصِحَّتِهِ، فَسَمَاءُ مُوجِبًا لِدَلِكْ، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ: انْقِطَاعُ دَمِ الْاسْتِحَاضَةِ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ. وَالْمُبْطِلُ إِذَا هُوَ الْحَدَثُ الْخَارِجُ، لَكِنْ عَفِيَ عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ زَالَتْ الضَّرُورَةُ، / فَظَهَرَ حُكْمُ الْحَدَثِ حِينَئِذٍ، وَأَضْيَفَ الْحُكْمُ إِلَى الْانْقِطَاعِ؛ لِظُهُورِهِ عِنْدَهُ. وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الْعُسْلِ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، فَقَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). وَأَمَرَ بِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ (٢)، وَأَمَرَ بِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ، وَحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَغَيْرِهِنَّ (٣)، وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ (٤) يَعْنِي: إِذَا اغْتَسَلْنَ. مَنَعَ الزَّوْجَ وَطَأَهَا قَبْلَ الْعُسْلِ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَيْهَا. وَالنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ سِوَاءً؛ فَإِنَّ دَمَ النَّفَاسِ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ يَنْصَرِفُ إِلَى غِذَاءِ الْوَلَدِ، فَحِينَ خَرَجَ الْوَلَدُ خَرَجَ الدَّمُ (٥) لِعَدَمِ مَصْرِفِهِ،

(١) يَأْتِي الْحَدِيثُ بِتَامِهِ فِي بَابِ الْحَيْضِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ غَسْلِ الدَّمِ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَفِي: بَابِ الْاسْتِحَاضَةِ، وَبَابِ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ، وَبَابِ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/٦٦، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٠. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ الْمُسْتِحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٢٦٢. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الْمَرْأَةِ تَسْتَحَاضُ وَمَنْ قَالَ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ...، وَبَابِ مَنْ رَوَى أَنَّ الْحَيْضَةَ إِذَا أُدْبِرَتْ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/٦٣-٦٥. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ فِي الْمُسْتِحَاضَةِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/١٩٧. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ ذِكْرِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ، وَبَابِ ذِكْرِ الْأَقْرَاءِ، وَبَابِ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالْمُسْتِحَاضَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَفِي: بَابِ ذِكْرِ الْاسْتِحَاضَةِ وَإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، وَبَابِ ذِكْرِ الْأَقْرَاءِ، وَبَابِ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالْمُسْتِحَاضَةِ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. الْمُجْتَمِعِيُّ ١/٩٦، ٩٧، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٢. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ مَاجَةَ فِي الْمُسْتِحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/٢٠٣، ٢٠٤. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ الْمُسْتِحَاضَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمَوْطَأُ ١/٦١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٦/٤٦٤. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي غَسْلِ الْمُسْتِحَاضَةِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١/١٩٨. (٢) تَأْتِي هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي بَابِ الْحَيْضِ، الْمَسَائِلُ ٩٢، ٩٣، ٩٤.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٢٢.

(٤) مِنْ: م.

وَسُمِّيَ نِفَاسًا.

فصل: فأما الولادة إذا عرّيت عن دم، فلا يجب فيها الغسل، في ظاهر كلام الخرقى. وقال غيره: فيها وجهان؛ أحدهما يجب الغسل بها؛ لأنها مظنة للنفاس الموجب، فقامت مقامه في الإيجاب، كالتقاء الختائين، ولأنها يستبرأ بها الرحم، أشبهت الحيض. ولأصحاب الشافعى وجهان كالوجهين. والأول^(٥) الصحيح؛ فإن الوجوب بالشرع، ولم يرد بالغسل ههنا، ولا هو في معنى المنصوص، فإنه ليس بدم ولا منى؛ وإنما ورد الشرع بالإيجاب بهذين الشيتين. وقولهم: إنه مظنة. قلنا: المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع، ولا نص في هذا ولا إجماع، والقياس الآخر مجرد طرد لا معنى تحته، ثم قد اختلفا في أكثر الأحكام، فليس تشبيهه^(٦) به في هذا الحكم أولى من مخالفته في سائر الأحكام.

فصل: إذا كان على الحائض جنابة، فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها. نص عليه أحمد، وهو قول إسحاق؛ وذلك لأن الغسل لا يفيد شيئاً من الأحكام، فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها، صح غسلها، وزال حكم الجنابة. نص عليه أحمد، وقال: تزول الجنابة، والحيض لا يزول حتى ينقطع الدم. قال: ولا أعلم أحداً قال: لا تغتسل. إلا عطاء، فإنه قال: الحيض أكبر. قال: ثم نزل عن ذلك، وقال: تغتسل. وهذا لأن أحد الحديثين لا يمنع ارتفاع الآخر، كما لو اغتسل المحدث الحدث الأصغر.

فصل: ولا يجب الغسل من غسل الميت. وبه قال ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، والحسن، والنخعي، والشافعى، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وعن علي، وأبي هريرة، أنهما قالاً: من غسل ميتاً فليغتسل. وبه قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والزهرى. واختاره أبو إسحاق

(٥) مكان هذا في م: «الثاني لا يجب وهو»، والثبت في الأصل، وما في م تكرار لما تقدم في أول الفصل.

(٦) في م: «تشبيهه».

الجُوزَ جَانِيًّا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَتَسَلَّ، وَمَنْ حَمَلَهُ^(٧) فَلْيَتَوَضَّأْ^(٨)». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا رَوَايَةً أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ، فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ الْكَافِرَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَغْتَسِلَ لَمَّا غَسَلَ أَبَاهُ^(٩). وَلَنَا، قَوْلُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ^(١٠)، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِيفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ^(١١) إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ^(١٢). وَلِأَنَّهُ غَسَلَ آدَمِيًّا فَلَمْ يُوجِبِ الْغُسْلَ كَغُسْلِ الْحَيِّ، وَحَدِيثُهُمْ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي هَذَا حَدِيثٍ يَثْبُتُ، وَلِذَلِكَ لَا يُعْمَلُ بِهِ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ. وَقَدْ ذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». قَالَتْ: وَهِيَ هِيَ إِلَّا أَعْوَادًا حَمَلَهَا! ذَكَرَهُ الْأَتْرَمُ بِإِسْنَادِهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ فِي الْوُضُوءِ مِنْ حَمَلِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَ جَانِيًّا: لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ غَسَلَ أَبَا طَالِبٍ، إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ، وَلَا تُحَدِّثُنْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبِرْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ. وَقَدْ قِيلَ: يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْكَافِرِ الْحَيِّ. وَلَا نَعْلَمُ لِقَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ حُجَّةً تُوجِبُهُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِ.

فصل: وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ،

(٧) في م: «حمل ميتا».

(٨) تقدم تخريجه في المسألة ٤٩، صفحة ٢٥٦، وهو يروى أيضا عن علي وعائشة والمغيرة.

(٩) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١٠٣/١، ١٣٠.

(١٠) في النسخ: «الرازي» تحريف. وهو صحابي غزا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثنتي عشرة غزوة، وسكن الكوفة. انظر: أسد الغابة ٢٧/٣.

(١١) سقط من: الأصل.

(١٢) أخرجه الترمذي، في: باب المسح على الحفين للمسافر والمقيم، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي

١٤٢/١. والنسائي، في: باب التوقيت في المسح على الحفين للمسافر، من كتاب الطهارة. المجتبى ٧١/١.

وابن ماجه، في: باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦١/١. والإمام أحمد، في:

المسند ٢٣٩/٤، ٢٤٠.

ولا أعلم في هذا خلافاً. قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ اغتسل من (١٣) الإغماء (١٤). وأجمعوا على أنه لا يجب، ولأن زوال العقل في نفسه ليس بموجب للغسل، ووجود الإنزال مشکوك فيه، فلا نزول عن اليقين بالشك، فإن ثبت أن الإنزال فعليهما الغسل؛ لأنه يكون من احتلام، فيدخل في جملة الموجبات المذكورة، ويستحب الغسل من جميع ما نفينا وجوب الغسل منه؛ لوجود ما يدل عليه من فعل النبي ﷺ له، والخروج من الخلاف.

٥٦ - مسألة؛ قال: (والحائض والجنب والمشرِك إذا غَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ فِي الْمَاءِ فَهِيَ طَاهِرٌ)

٨٣ ظ / أما طهارة الماء فلا إشكال فيه، إلا أن يكون على أيديهم نجاسة، فإن أجسامهم طاهرة، وهذه الأحداث لا تقتضي تنجيسها. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، رضي الله عنهم، وغيرهم من الفقهاء. وقالت عائشة: عرق الحائض طاهر. وكل ذلك قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا يحفظ عن غيرهم خلافتهم. وقد روى أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: فأنحسنت منه فاغتسلت، ثم جئت؛ فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: يا رسول الله كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس» متفق عليه (١). وروى أن النبي ﷺ قدم إليه بعض نسائه قسعة ليتوضأ منها. فقالت امرأة: إني غمست يدي فيها وأنا جنب. فقال: «الماء لا يجنب» (٢). وقال لعائشة: «ناوليني الحمرة

(١٣) في م: «عن».

(١٤) انظر: ماخرجه البخاري، في: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١٧٦/١. ومسلم، في: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣١١/١. والسنائي، في: باب الائتمام بالإمام يصل قاعدا، من كتاب الإمامة. المحبى ٧٨/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٥٢/٢، ٢٥١/٦.

(١) تقدم في صفحة ٣٣.

(٢) تقدم في صفحة ٣١، ٣٣.

مِنَ الْمَسْجِدِ». فقالت: إني حائضٌ، قال: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَبِستَ فِي يَدِكَ». وكان رسولُ الله يَشْرَبُ مِنْ سُوْرٍ عَائِشَةُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيهَا، وَتَعْرَقُ الْعِرْقُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيهَا. وَكَانَتْ تُغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ^(٣)، وَتَوَضَّأُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرَكَةٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَتَوَضَّأُ عُمَرُ مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ. وَأَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيًّا دَعَاهُ إِلَى خُبْزٍ وَإِهَالَةٍ سِنْحَةٍ^(٤). وَلِأَنَّ الْكُفْرَ مَعْنَى فِي قَلْبِهِ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِي نَجَاسَةِ ظَاهِرِهِ كَسَائِرِ مَا فِي الْقَلْبِ، وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ. وَيَتَخَرَّجُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْكِتَابِيِّ الَّذِي لَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَالْخِنْزِيرَ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَالْخِنْزِيرَ، وَمَنْ لَا تَحُلُّ ذَيْبَتِهِمْ، كَمَا فَرَّقْنَا بَيْنَهُمْ فِي آيَاتِهِمْ وَثِيَابِهِمْ.

فصل: وَأَمَّا طَهْوَرِيَّةُ الْمَاءِ، فَإِنَّ الْحَائِضَ وَالْكَافِرَ لَا يُؤَثِّرُ غَمْسُهُمَا يَدَيْهِمَا فِي الْمَاءِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ حَدَثَهُمَا لَا يَرْتَفِعُ. وَأَمَّا الْجُنُبُ فَإِنَّ لَمْ يَتَوَّعَمْسِ يَدَهُ فِي الْمَاءِ رَفَعَ الْحَدِيثَ عَنْهَا^(٥)، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهْوَرِيَّتِهِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الَّتِي قَالَتْ: غَمَسْتُ يَدَيَّ فِي الْمَاءِ، وَأَنَا جُنُبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ». وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَرْتَفِعُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، فَأَشْبَهَ غَمَسَ الْحَائِضِ. وَإِنْ نَوَى رَفَعَ حَدِيثَهَا، فَحُكْمُ الْمَاءِ حُكْمُ مَا لَوْ اغْتَسَلَ الْجُنُبُ فِيهِ لِلْجَنَابَةِ. / وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا نَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ لِيَعْتَرِفَ بِهَا، صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا. وَالصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّهُ إِذَا نَوَى الْاِعْتِرَافَ لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّ قَصْدَ الْاِعْتِرَافِ مَنَعَ قَصْدَ غَسْلِهَا، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْمُتَوَضَّئِ إِذَا اعْتَرَفَ مِنَ الْإِنَاءِ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ.

وَإِنْ انْقَطَعَ حَيْضُ الْمَرْأَةِ وَلَمْ تُغْتَسِلْ، فَهِيَ كَالْجُنُبِ، فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ^(٦) عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا؛ فَقَالَ فِي مَوْضِعِ، فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَغْمَسُ يَدَهُ

(٣) انظر لكل ذلك صفحة ٦٩، و صفحة ٧٠.

(٤) انظر لكل ماتقدم صفحات ١١٠-١١٢.

(٥) في م: «منها».

(٦) أى: التَّخَلُّفُ.

في الإتياء: إذا كانا تظيفين، فلا بأس به. وقال في موضع آخر^(٧): كُنْتُ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، ثُمَّ حَدَّثْتُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَكَأَنِّي تَهَيَّبْتُهُ. وَسُئِلَ عَنْ جُنْبٍ وَضِعَ لَهُ مَاءٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ يَنْظُرُ حَرَّهُ مِنْ بَرْدِهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ إصْبَعًا فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ كَانَتْ الْيَدُ أَجْمَعَ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ. وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَلَا مَا يَصُبُّ بِهِ عَلَى يَدِهِ، أَتَرَى أَنْ يَأْخُذَ بِفَمِهِ؟ قَالَ: لَا، يَدُهُ وَفَمُهُ وَاحِدٌ. وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ الْمُجَرَّدَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: إِنْ أَدْخَلَ الْجُنْبُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ لَمْ يَفْسُدْ، وَإِنْ أَدْخَلَ رِجْلَهُ فَسَدَ؛ لِأَنَّ الْجُنْبَ نَجِسٌ، وَعُفِيَ عَنْ يَدِهِ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ. وَكَرِهَ النَّحْيِيُّ الْوُضُوءَ بِسُورِ الْحَائِضِ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِسُورِهَا بَأْسًا؛ مِنْهُمْ الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى طَهَارَةِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِيهَا إِذَا أَصَابَتْهُمَا نَجَاسَةٌ، فَاسْتَوَيَا فِي الْجَنَابَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَقُولَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ يَرَادُ بِهَا الْإِعْتِرَافُ، وَقَصْدُهُ هُوَ الْمَانِعُ مِنْ جَعْلِ الْمَاءِ مُسْتَعْمَلًا، وَهَذَا لَا يُوْجَدُ فِي الرَّجْلِ؛ لِأَنَّهَا لَا يُعْتَرَفُ بِهَا، فَكَانَ غَمْسُهَا بَعْدَ إِزَادَةِ الْعَسَلِ اسْتِعْمَالًا لِلْمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٧ - مسألة؛ قال: (ولا يتوضأ الرجل بفضيل وضوء^(١) المرأة إذا حلت بالماء)

اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في وضوء الرجل بفضيل طهور^(٢) المرأة إذا حلت به، والمشهور عنه: أنه لا يجوز ذلك. وهو قول عبد الله بن سرجس^(٣)

(٧) من: م.

(١) في م: «طهور».

(٢) في م: «وضوء».

(٣) عبد الله بن سرجس الزني، صحابي سكن البصرة، روى عن النبي ﷺ وعن الصحابة. تهذيب التهذيب

. ٢٣٣، ٢٣٢/٥.

والحسين، وعُثَيْمِ بْنِ قَيْسٍ^(٤)، وهو قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ. قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ كَرِهَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، / وَأَمَّا إِذَا كَانَ جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ. ٨٤ ظ
 والثانية، يجوزُ الوُضُوءُ بِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ^(٥) مَيْمُونَةَ^(٦). وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: اغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ، فَفَضَلْتُ فِيهَا فَضْلَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «الْمَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ^(٧)». ولأنه ماء طهور، جازَ لِلْمَرْأَةِ الوُضُوءُ بِهِ، فَجَازَ لِلرَّجُلِ كَفَضْلِ الرَّجُلِ. وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى مَا رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٨). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٩). قَالَ الْحَطَّابِيُّ^(١٠): قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: خَبِرَ الْأَقْرَعُ^(١١) لَا يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا خَبَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَمَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ. قُلْنَا: قَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاحْتَجَّ بِهِ، وَهَذَا يُقَدِّمُ عَلَيَّ التَّضْعِيفِ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ ضَعْفِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ

(٤) غنيم بن قيس المازني، أدرك النبي ﷺ ورآه. وقال أبو سعيد بن يونس: لا تصح له رواية ولا صحة. أسد الغابة ٣٤٣/٤.

(٥) في م زيادة: «وضوء».

(٦) أخرجه مسلم، في: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد إن لم يكن، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٧/١. وابن ماجه، في: باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٣٢/١.

(٧) تقدم في صفحة ٣١. وهو بهذا اللفظ عند الدارقطني، أخرجه في: باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ٥٢/١.

(٨) أخرجه الترمذي، في: باب في كراهية فضل ظهور المرأة. من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ٨٢/١.
 (٩) أخرجه أبو داود، في: باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٩/١.
 وابن ماجه، في: باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٣٢/١. كما أخرجه النسائي، في: باب النهي عن فضل وضوء المرأة، من كتاب المياه. المجتبى ١٤٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢١٣/٤، ٦٦/٥.

(١٠) في معالم السنن ٤٢/١.

(١١) هو الحكم بن عمرو. كما جاء في معالم السنن.

الصَّحَابِيَّةُ، قَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِذَا خَلَّتْ بِالْمَاءِ فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ. فَأَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: أَنْفِيهِ؛ لِحَالِ سِمَاكِ^(١٢)، لَيْسَ أَحَدٌ يَرْوِيهِ غَيْرُهُ. وَقَالَ: هَذَا فِيهِ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، بَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَرْفَعُهُ. وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا لَمْ تَحُلْ بِهِ، فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ، جَمْعًا بَيْنَ الْخَبِيرَيْنِ.

فصل: واختلف أصحابنا في تفسير الخلوة به، فقال الشريف أبو جعفر قولاً يدل على أن الخلوة هي أن لا يحضرها من لا تحصل الخلوة في النكاح بحضوره، سواء كان رجلاً، أو امرأة، أو صبيًا عاقلًا؛ لأنها إحدى الخلوتين، فإفادها حضور أحد هؤلاء كالأخرى. وقال القاضي: هي أن لا يشاهدها رجل مسلم، فإن شاهدها صبي أو امرأة أو رجل كافر، لم تخرج بحضورهم عن الخلوة. وذهب بعض الأصحاب إلى أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله؛ لأن أحمد قال: إذا خلَّت به فلا يُعجِبُنِي أَنْ يَغْتَسِلَ هُوَ بِهِ. وَإِذَا شَرَعًا فِيهِ جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ وَذَلِكَ^(١٣) لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ: اغْتَسِلَا جَمِيعًا؛ هُوَ هَكَذَا، وَأَنْتِ هَكَذَا — قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ^(١٤) فِي إِشَارَتِهِ: كَانَ الْإِنَاءُ بَيْنَهُمَا — وَإِذَا خَلَّتْ بِهِ فَلَا تَقْرِبْتَهُ. رَوَاهُ الْأَثَرُ. وَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ تُغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يُعْتَرِفَانِ مِنْهُ جَمِيعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٥)، فَيَحْصُ بِهَذَا عُمُومٌ ٨٥ وَ النَّهْيُ، / وَبَيَّنَّا فِيمَا عَدَاهُ عَلَى الْعُمُومِ.

(١٢) هو أبو المغيرة سماك بن حرب بن أوس الذهلي الكوفي، المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة. انظر أقوال الأئمة فيه، في ترجمته في تهذيب التهذيب ٤/٢٣٢-٢٣٤.

(١٣) سقط من: م.

(١٤) لعله يعني عبد الواحد بن زياد العبدى مولا هم البصرى، وهو يروى عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، وكانت وفاته سنة ست وثمانين ومائة، أو سنة سبع. انظر: تذكر الحفاظ ١/٢٥٨.

(١٥) أخرجه البخارى، في: باب غسل الرجل مع امرأته، وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة، من كتاب الغسل، وفي: باب مباشرة الحائض، من كتاب الحيض، وفي باب ما وطيء من التصاوير، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ١/٧٢، ٧٤، ٨٢، ٢١٦/٧. ومسلم، في: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد الخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٥٥. وأبو داود، في: باب الوضوء بفضل المرأة، وباب قدر الماء الذى يجزئ في الغسل، من كتاب =

فصل: فَإِنْ حَلَّتْ بِهِ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهَا، أَوْ فِي تَجْدِيدِ طَهَارَةٍ، أَوْ اسْتِنْجَاءٍ، أَوْ غَسَلِ نَجَاسَةٍ، فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ. وَالثَّانِي لَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ الْمُطْلَقَةَ تَنْصَرِفُ إِلَى طَهَارَةِ الْحَدِيثِ الْكَامِلَةِ. وَإِنْ حَلَّتْ بِهِ ذِمِّيَّةٌ فِي اغْتِسَالِهَا، فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا. هُوَ كَحَلْوَةِ الْمُسْلِمَةِ؛ لِأَنَّهَا أَدْنَى حَالًا مِنْ الْمُسْلِمَةِ وَأَبْعَدُ مِنَ الطَّهَارَةِ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِغُسْلِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَهُوَ حِلُّ وَطْئِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَأَمْرُهَا بِهِ إِذَا كَانَ مِنْ جَنَابَةٍ. وَالثَّانِي لَا يُؤْتِرُ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهَا لَا تَصِحُّ، فَهِيَ كَتَبْرُودِهَا. وَإِنْ حَلَّتْ الْمَرْأَةُ بِالْمَاءِ فِي تَبْرُودِهَا، أَوْ تَنْظِيفِهَا، أَوْ غَسَلِ ثَوْبِهَا مِنَ الْوَسَخِ، لَمْ يُؤْتِرْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَهَارَةٍ.

فصل: وَإِنَّمَا تُؤْتِرُ حَلْوُوتُهَا فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَمَا بَلَغَ الْقَلْتَيْنِ لَا يُؤْتِرُ حَلْوُوتُهَا فِيهِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ التَّجَاسَةِ وَالْحَدِيثِ لَا تُؤْتِرُ فِيهِ، فَوَهُمْ ذَلِكَ أَوْلَى.

فصل: وَمَنْعُ الرَّجُلِ مِنَ اسْتِعْمَالِ فَضْلَةِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ تَعْبُدِيٌّ غَيْرُ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى، نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَلِذَلِكَ يُبَاحُ لَامْرَأَةٍ سِوَاهَا التَّطَهُّرُ بِهِ فِي طَهَارَةِ الْحَدِيثِ، وَغَسَلِ التَّجَاسَةِ، وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ اخْتَصَرَ الرَّجُلَ وَلَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ، فَيَجِبُ قَصْرُهُ عَلَى مَحَلِّ النَّهْيِ، وَهَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ غَسْلُ التَّجَاسَةِ بِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا لَا يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ مَانِعٌ لَا يَرْفَعُ حَدْثَهُ، فَلَمْ يُزَلِ التَّجَسُّسَ، كَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ. وَالثَّانِي يَجُوزُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ يُطَهِّرُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَدِيثِ

= الطهارة. سنن أبي داود. والترمذي، في: باب في وضوء الرجل والمرأة من إنباء واحد، من أبواب الطهارة، وفي: باب ماجاء في الجملة واتخاذ الشعر، من كتاب اللباس. عارضة الاحوذى ١/٨١، ٢٥٧/٧. والنسائي، في: باب فضل الجنب، وباب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نساته من إنباء واحد، من كتاب الطهارة. وفي: باب الرخصة في فضل الجنب، من كتاب المياه، وفي: باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه، وباب اغتسال الرجل والمرأة من نساته من إنباء واحد، وباب الرخصة في اغتسال الرجل والمرأة من نساته من إنباء واحد، من كتاب الاغتسال. المجتبى ١/٥٠، ١٠٦، ١٤٦، ١٦٥، ١٦٦. وابن ماجه، في: باب الرجل والمرأة يغتسلان من إنباء واحد، وباب ماجاء في غسل النساء من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٣٣، ١٩٨. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٣٠، ٣٧، ٤٣، ٦٤، ٩١، ١٠٣، ١١٨، ١٢٣، ١٢٩، ١٥٧، ١٦١، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ١٩٩، ٢١٠، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٦٥، ٢٨١. وانظر: ماتقدم في صفحة ٢٦.

والتَّجَاسَةَ، وَيُزِيلُهَا مِنَ الْمَحَالِّ كُلِّهَا إِذَا فَعَلَتْهُ الْمَرْأَةُ^(١٦)، فَيُزِيلُهَا إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ،
كَسَائِرِ الْمِيَاهِ، وَلِأَنَّ مَاءَ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ بِمَبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ،^(١٧) فَيُزِيلُهَا إِذَا فَعَلَهُ^(١٧)
الرَّجُلُ، كَسَائِرِ الْمِيَاهِ، وَالْحَدِيثُ لَا نَعْقِلُ عِلَّتَهُ، فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَاوردَ بِهِ لَفْظُهُ،
وَنَحْوُ هَذَا يُحْكِي عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى^(١٨). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٦) سقط من: م.

(١٧-١٧) في الأصل: «يزيلها بمباشرة».

(١٨) أبو بردة عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري، ابن أبي موسى، قاضي الكوفة، كان من أوعية العلم، حجة
باتفاق، توفي سنة أربع ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/٥-٧.

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٥٨ - مسألة؛ قال أبو القاسم: (وَإِذَا أُجْنِبَ غَسَلَ مَابِهِ مِنْ أَدَى، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يَرَوِي أُصُولَ الشَّعْرِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ)

قال الفراء: يقال جُنِبَ^(١) الرَّجُلُ وَأُجْنِبَ وَتَجَنَّبَ^(٢) وَاجْتَنَّبَ، مِنَ الْجَنَابَةِ. وَلِغُسْلِ الْجَنَابَةِ صِفَتَانِ: / صِفَةُ إِجْرَاءِ، وَصِفَةُ كَمَالٍ، فَالَّذِي ذَكَرَهُ الْحَرْقِيُّ هُنَا صِفَةُ الْكَمَالِ. قال بعضُ أصحابنا: الْكَامِلُ يَأْتِي فِيهِ بِعَشْرَةِ أَشْيَاءَ؛ النَّيَّةُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسْلُ مَابِهِ مِنْ أَدَى، وَالْوَضُوءُ، وَيَحْتَبِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا يَرَوِي بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ، وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، وَيَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَذَلُّكَ بَدَنُهُ بِيَدِهِ، وَيَنْتَقِلُ مِنْ مَوْضِعٍ غَسَلَهُ فَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَلَّلَ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بِمَاءٍ قَبْلَ إِفَاضَتِهِ عَلَيْهِ. قال أحمد: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ مَارُوِي عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُحَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ،

(١) بضم النون وكسرهما.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب الوضوء قبل الغسل، وباب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة، من كتاب الغسل ١/٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٦. ومسلم، في: باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٥٣-٢٥٥. وأبو داود، في: باب في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٥٥. والنسائي، في: باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء، وباب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل، من كتاب الطهارة، وفي: باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة، وباب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة، وباب استبراء البشرة في=

فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ مَذَاكِرَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ
بِيَدِهِ^(٤) الْأَرْضَ أَوْ الْحَائِطَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ
وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ^(٥) ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ
ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٥)، فَأَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ، فَلَمْ يُرِدْهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ. مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(٦). وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ كَثِيرٌ مِنَ الْخِصَالِ الْمُسَمَّاةِ، وَأَمَّا الْبِدَايَةُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ
فَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ، وَفِي حَدِيثٍ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ^(٧)، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ،
ثُمَّ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(٨).

وَأَمَّا غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ^(٩) عَنْ أَحْمَدَ فِي مَوْضِعِهِ؛ فَقَالَ فِي
رِوَايَةٍ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْسِلَهُمَا بَعْدَ الْوُضُوءِ؛ لِحَدِيثٍ مِيمُونَةٍ. وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ:

= الغسل من الجنابة. المجتبى ١/١٠٩، ١١١، ١٦٨، ١٦٩. والإمام مالك، في: باب العمل في غسل الجنابة،
من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٤٤. والإمام أحمد، في: المسند ٦/١١٥، ٢٣٧.

(٤) في الأصل: «يده بالأرض». وبكل زوى، مرة «بيده الأرض»، وأخرى: «يده بالأرض».
(٥-٥) لم يرد في: الأصل.

(٦) أخرجه البخارى، في: باب من وضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة
أخرى، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، من كتاب الغسل. صحيح البخارى ١/٧٧. ومسلم، في:
باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٥٤. والنسائي، في: باب غسل الرجلين في
غير المكان الذى يغتسل فيه، من كتاب الطهارة، وفي: باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج، من كتاب
الغسل. المجتبى ١/١١٣، ١٦٨. وابن ماجه، في: باب ماجاء في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن
ابن ماجه ١/١٩٠. والترمذى، في: باب ماجاء في الغسل من الجنابة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحموزى
١/١٥٣. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٣٣٥.

(٧) الحلاب: إناء يحلب فيه، يسع قدر حلبة الناقة.

(٨) أخرجه البخارى، في: باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، من كتاب الغسل. صحيح البخارى
١/٧٣، ٧٤. ومسلم، في: باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٥٥. كما أخرجه أبو
داود، في: باب في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٥٥. والنسائي، في: باب استبراء
البشرة في الغسل من الجنابة، من كتاب الغسل. المجتبى ١/١٦٩. والإمام مالك، في: باب العمل في غسل
الجنابة، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٤٤.

(٩) أى النقل.

الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَفِيهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ اغْتِسَالِهِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ:
غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ وَبَعْدَهُ وَقَبْلَهُ سَوَاءً. وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اخْتِلَافَ الْأَحَادِيثِ
فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ الْغَسْلِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَصْلُ الْغَسْلِ، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

٥٩ / - مسألة؛ قال: (وإن غسَلَ مرَّةً، وعمَّ بالماءِ رأسَهُ وجسَدَهُ، ولم يتوضَّأ،
أجزأهُ، بعد أن يتمضمضَ ويستنشقَ وينوي به الغسلَ والوضوءَ، وكان تاركاً
للإختيار)

هذا المذكورُ صِفَةُ الْإِجْزَاءِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُخْتَارُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: «وَكَانَ تَارِكاً
لِلْإِخْتِيَارِ». يَعْنِي إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا أَجْزَأَهُ مَعَ تَرْكِهِ لِلْأَفْضَلِ وَالْأَوْلَى. وَقَوْلُهُ:
«وَيَنْوِي بِهِ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ». يَعْنِي أَنَّهُ يُجْزئُهُ الْغُسْلُ عَنْهُمَا إِذَا نَوَاهُمَا. نَصَّ عَلَيْهِ
أَحَدٌ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا يُجْزئُهُ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ
أَوْ بَعْدَهُ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْجَنَابَةَ
وَالْحَدِيثَ وَجِدًا مِنْهُ، فَوَجِبَتْ لَهَا الطَّهَارَتَانِ، كَمَا لَوْ كَانَا مُفْرَدَيْنِ^(١). وَلِنَا؛ قَوْلُ
اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا
عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا^(٢)﴾. جَعَلَ الْغُسْلَ غَايَةً لِلْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ
يَجِبُ أَنْ لَا يُنْتَعِ مِنْهَا، وَلِأَنَّهَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ^(٣)، فَتَدْخُلُ الصُّغْرَى فِي
الْكُبْرَى، كَالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ^(٤) الْمُغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ
وَعَمَّ جَمِيعَ جَسَدِهِ، فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَى الْجُنْبِ الْغُسْلَ
مِنَ الْجَنَابَةِ، دُونَ الْوُضُوءِ، بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا^(٥)﴾. وَهُوَ إِجْمَاعٌ
لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ،

(١) فِي م: «مُفْرَدَيْنِ».

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ ٤٣.

(٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٤) انْظُرْ: الْاسْتِذْكَارَ ١/٣٢٧، ٣٢٨.

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٦.

تَأْسِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَنَّهُ أَعَوَّنَ عَلَى الْغُسْلِ، وَأَهْدَبُ فِيهِ. وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٦). فَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا عَنِ الْغُسْلِ. فَإِنْ تَوَاهَمَا ثُمَّ أَحَدَتْ فِي أَثْنَاءِ غُسْلِهِ، أَمْ غُسْلَهُ، وَتَوَضَّأَ^(٧). وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ^(٨)، وَالثَّوْرِيُّ. وَيُشْبِهُهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: يَسْتَأْنِفُ الْغُسْلَ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يُنَافِي الْغُسْلَ، فَلَا يُؤَثِّرُ وُجُودُهُ فِيهِ، كَغَيْرِ الْحَدِيثِ.

فصل: وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْرَارُ يَدِهِ عَلَى جَسَدِهِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، إِذَا تَيَقَّنَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَصُورُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالثَّعْلَبِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَحَمَّادٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِمْرَارُ يَدِهِ إِلَى حَيْثُ تَنَالَ يَدُهُ وَاجِبٌ. وَنَحْوَهُ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، فِي الْجُنْبِ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، قَالَ: لَا، بَلْ يَغْتَسِلُ غَسْلًا^(٩)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، وَلَا يُقَالُ: اغْتَسَلَ. إِلَّا لِمَنْ ذَلِكَ نَفْسَهُ، وَلِأَنَّ الْغُسْلَ طَهَارَةً عَنْ حَدِيثٍ، فَوَجِبَ إِمْرَارُ الْيَدِ فِيهَا، كَالْتَّمِيمِ. وَلَنَا، مَارُوثٌ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ^(١٠) ضَفَرَ رَأْسِي^(١١)، أَفَأَنْقِضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٢). وَلِأَنَّهُ غُسْلٌ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَجِبْ

٨٦ ظ

(٦) أخرجه الترمذى، في: باب في الوضوء بعد الغسل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٦٢. والنسائي، في: باب ترك الوضوء من بعد الغسل، من كتاب الطهارة، وفي الباب نفسه، من كتاب الغسل. المختصى ١/١١٣، ١٧١. وابن ماجه، في: باب في الوضوء بعد الغسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٩١. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٦٨، ١٩٢، ٢٥٣، ٢٥٨.

(٧) في م: «ويتوضأ».

(٨) أبو محمد عمرو بن دينار، من فقهاء التابعين بمكة، توفي سنة ست وعشرين ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٧٠.

(٩) في م: «غسلان».

(١٠-١١) في الأصل: «ضفرى». والمثبت في م، وصحيح مسلم.

(١٢) في: باب حكم ضفائر المغتسلة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٥٩. كما أخرجه أبو داود، في: =

فيه إمرار اليد، كغسل النجاسة^(١٢)، وما ذكروه في الغسل غير مسلم؛ فإنه يقال: غسل الإناء. وإن لم يمر فيه^(١٣) يده، ويسمى السيل الكبير غاسولاً^(١٤)، واليتم أمرنا فيه بالمسح؛ لأنه طهارة بالتراب، ويتعدّر في الغالب إمرار التراب إلا باليد. فإن قيل: فهذا الحديث لم تذكر فيه النية، وهي واجبة، ولا المضمضة والاستنشاق، وهما واجبان عندكم. قلنا: أما النية فإنها سألته عن غسل^(١٥) الجنابة، ولا يكون الغسل للجنابة إلا بالنية، وأما المضمضة والاستنشاق فقد دخلا في عمومهما؛ لقوله: «ثم تفيضين عليك الماء». والفم والأنف من جملةهما.

فصل: ولا يجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء إذا قلنا الغسل يُجزىء عنهما؛ لأنهما عبادتان دخلت إحداهما في الأخرى، فسقط حكم الصغرى، كالعمرّة مع الحج. نصّ على هذا أحمد، قال حنبل: سألته عن جنب اغتسل وعليه خاتم ضيق؟ قال: يغسل موضع الخاتم. قلت: فإن جف غسله؟ قال: يغسله، ليس هو بمنزلة الوضوء، الوضوء محدود، وهذا على الجملة، قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾^(١٦) قلت: فإن صلى ثم ذكر؟ قال: يغسل موضعه، ثم يعيد الصلاة. وأكثر أهل العلم لا يرون تفریق الغسل مبطلا له، إلا أن ربيعة قال: من تعمّد ذلك فأرى عليه أن يعيد الغسل. وبه قال الليث. واختلف^(١٧) فيه عن مالك، وفيه وجه لأصحاب الشافعي. وما عليه الجمهور

=باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥٨/١. والترمذي، في: باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ١٥٨/١. والنسائي، في: باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من جنابة، من كتاب الطهارة. المحتجب ١٠٨/١.

(١٢) في الأصل: «الجنابة».

(١٣) سقط من: الأصل.

(١٤) ذكر المرتضى في استدرাকে على صاحب القاموس. أن الغاسول جبال بالشام، وأن الغاسول أيضا الأشنان. تاج العروس ٤٦/٨.

(١٥) سقط من: م.

(١٦) سورة المائدة ٦.

(١٧) أي النقل.

أُولَى؛ لِأَنَّهُ غُسِّلَ لَا يَجِبُ فِيهِ التَّرْتِيبُ، فَلَا تَجِبُ الْمُوَالَاةُ، كَعَسَلِ النَّجَاسَةِ. فَلَوْ
 اغْتَسَلَ إِلَّا أَعْضَاءَ وَضُوئِهِ، لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ فِيهَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْجَنَابَةِ بَاقٍ. وَقَالَ
 ابْنُ عَقِيلٍ، وَالْأَمِيدِيُّ، فَيَمْنُ غَسَلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ إِلَّا رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَحَدَتْ: يَجِبُ
 التَّرْتِيبُ فِي الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنفِرَادِهَا بِالْحَدَثِ الْأَصْعَرِ، وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ/ فِي
 الرَّجْلَيْنِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْحَدَثَيْنِ فِيهِمَا. ٨٧ و

فصل: فعلى هذا تكون واجبات الغسل شيئين لا غير؛ النية، وغسل جميع
 البدن، فأما التسمية فحكمها حكم التسمية في الوضوء على ماضى، بل حكمها
 في الجنابة أخف؛ لأن حديث التسمية إنما تناول بصريحه الوضوء لا غير.

فصل: إذا اجتمع شيان يوجبان الغسل، كالحيض والجنابة، أو التيقا
 الختائين والإنزال، فنواهما بطهارته، أجزأه عنهما. قاله أكثر أهل العلم؛ منهم
 عطاء، وأبو الزناد، وربيعه، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.
 ويروى عن الحسن، والنخعي، في الحائض الجنب، تغتسل غسليتين. ولنا، أن
 النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلاً واحداً، وهو يتضمن شيئين، إذ هو
 لازم للإنزال في غالب الأحوال، ولأنهما سببان يوجبان الغسل، فأجزأ الغسل
 الواحد عنهما، كالحديث والنجاسة. وهكذا الحكم إن اجتمعت أحداث توجب
 الطهارة الصغرى؛ كالنوم، وخروج النجاسة، واللمس، فنواها بطهارته أو نوى
 رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أجزأه عن الجميع. وإن نوى أحدها، أو نوى
 المرأة الحيض دون الجنابة، فهل تجزئه عن الآخر؟ على وجهين: أحدهما تجزئه
 عن الآخر؛ لأنه غسّل صحيح نوى به الفرض، فأجزأه، كما لو نوى استباحة
 الصلاة. والثاني تجزئه عما نواه دون ما لم ينويه؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا لِكُلِّ
 أَمْرٍ مَانَوَى». وكذلك لو اغتسل للجمعة، هل تجزئه عن الجنابة؟ على
 وجهين، مضى توجيههما فيما مضى.

فصل: إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء، فروى عن أحمد أنه سئل عن

حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ^(١٨)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ، فَرَأَى لُمَعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَذَلَّكَهَا بِشَعْرِهِ. قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ بِهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١٩)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَضْحَيْتُ^(٢٠) فَرَأَيْتُ قَدَرَ مَوْضِعِ الظَّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ أَيْضًا^(٢١). قَالَ مُهَنَّأٌ: وَذَكَرَ لِي أَحْمَدُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / أَنَّهُ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مَوْضِعًا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْصِرَ شَعْرَهُ عَلَيْهِ^(٢٢). وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: يَأْخُذُ مَاءً جَدِيدًا، فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ بِعَصْرِ شَعْرِهِ. وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَصَرَ لِمَتَهُ عَلَى لُمَعَةٍ كَانَتْ فِي جَسَدِهِ. قَالَ: ذَاكَ. وَلَمْ يُصَحِّحْهُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهُ إِذَا كَانَ مِنْ بَلَلِ الْعَسَلَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، وَجَرَى مَأْوُهُ عَلَى تِلْكَ اللَّمَعَةِ؛ لِأَنَّ غَسْلَهَا بِذَلِكَ الْبَلَلِ كَغَسْلِهَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٠ - مسألة؛ قال: (وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلْثٌ، وَيُعْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٍ)

ليس في حُصُولِ الْإِجْرَاءِ بِالْمُدِّ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّاعِ فِي الْعُسْلِ خِلَافٌ تَعَلَّمَهُ، وَقَدْ رَوَى سَفِينَةُ^(١)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَسِّلُهُ الصَّاعُ^(٢) مِنْ الْمَاءِ^(٣) مِنْ

(١٨) أبو نصر العلاء بن زياد بن مطر العدوي البصري، أرسل عن النبي ﷺ، كان من عبادة أهل البصرة وقرائهم، توفي سنة أربع وتسعين. تهذيب التهذيب ١/٨، ١٨١، ١٨٢.

(١٩) في: باب من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢١٧. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١/٢٤٣.

(٢٠) في سنن ابن ماجه: «أصبحت».

(٢١) في الموضوع السابق، صفحة ٢١٨.

(٢٢) انظر: باب من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢١٧. وانظر ماتقدم في صفحة ١٨٦.

(١) مولى رسول الله ﷺ، أو هو مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، وهي أعتقه. أسد الغابة ٢/٤١١.

(٢-٣) سقط من: الأصل.

الْجَنَابَةِ؛ وَيُوضَّئُهُ الْمُدُّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣). وَرُويَ أَنَّ قَوْمًا سَأَلُوا جَابِرًا عَنِ الْعُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَكْثَرُ^(٤) شَعْرًا مِنْكَ، وَخَيْرٌ مِنْكَ. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). وَفِيهِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ صِبَاحٌ، وَالصَّاعُ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَالْمُدُّ: رُبْعُ ذَلِكَ، وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلُثٌ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي يُونُسَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ؛ لِأَنَّ أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ - وَهُوَ رَطْلَانٌ - وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ^(٦). وَلَنَا، مَا رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

(٣) في: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل المرأة والرجل في إناء واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٨/١. كما أخرجه الترمذى، في: باب الوضوء بالمد، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ٧٥/١. والدارمي، في: باب كم يكفي في الوضوء من الماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٧٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٢٢/٥. كما أخرجه، عن صفية بنت شيبة، أبو داود، في: باب ماجزئ من الماء في الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢١/١. والنسائي، في: باب القدر الذي يكفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، من كتاب المياه. المجتبى ١٤٧/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٩٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٢١/٦، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٨٠.

(٤) في م: «أوفى».

(٥) أخرجه البخاري، في: باب الغسل بالصاع ونحوه، من كتاب الغسل. صحيح البخاري ٧٢/١. ومسلم، في: باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٩/١. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢٨٩/١.

(٦) أخرجه البخاري، في: باب الوضوء بالمد، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ٦٢/١. ومسلم، في: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٨/١. وأبو داود، في: باب ماجزئ من الماء في الوضوء. من كتاب الطهارة. سنن أبي داود. والإمام أحمد، في: المسند ١٧٩/٣. وبلقظ: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمسة مكائك، أو مكائكك. أخرجه مسلم، في الموضوع السابق ٢٥٧/١. والنسائي، في: باب القدر الذي يكفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، من كتاب المياه. المجتبى ١٤٧/١. والدارمي، في: باب كم يكفي في الوضوء من الماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٧٥/١.

(٧) أخرجه البخاري، في: باب غزوة الحديدية، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ١٦٤/١. ومسلم، في: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى إلخ، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٨٦١/٢. والترمذى، في: باب ماجاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ماعليه، من كتاب الحج ١٧٧/٤. والإمام أحمد، في: المسند =

قال أبو عبيد: ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة أصح، والفرق ستة عشر رطلاً، فثبت أن الصاع خمسة أرطالٍ وثلاث. وروى أن أبا يوسف دخل المدينة، فسألهم عن الصاع؟ فقالوا: خمسة أرطالٍ وثلاث. ^(٨) فسألهم الحجة فقالوا: غداً. فجاء من العَد سبعمون شيئاً، كُلُّ واحدٍ منهم أخذَ صاعاً تحت رِداً، فقال: صاعِي ورثته عن أبي، وورثته أبي عن جدِّي، حتى انتهوا به إلى النبي ﷺ. فرجع أبو يوسف عن قوله. وهذا إسنادٌ متواترٌ يُفيدُ القطع، وقد ثبت/ أن النبي ﷺ قال: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» ^(٩). ولم يثبت لنا تغييره، وحديثُ أنسٍ هذا انفردَ به موسى بن نصر ^(١٠)، وهو ضعيفُ الحديثِ. قاله الدارقطني ^(١١).

٨٨ و

فصل: والرطل العراقي مائة درهمٍ وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباعٍ درهمٍ، وهو تسعون مثقالاً. والمِثْقَالُ درهمٌ وثلاثة أسباعٍ درهمٍ. هكذا كان قديماً، ثم إنهم زادوا فيه مثقالاً، فجعلوه إحدى وتسعين مثقالاً وكمل به مائة وثلاثون درهماً، وقصدوا بهذه الزيادة إزالة كسر الدرهم. والعمل على الأول؛ لأنه الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء المدب به، فيكون المدب حينئذ مائة درهمٍ وإحدى وسبعين درهماً وثلاثة أسباعٍ درهمٍ، وذلك بالرطل الدمشقي، الذي وزنه ستمائة درهمٍ، ثلاثة أوقايٍ وثلاثة أسباعٍ أوقية. والصاع أربعة أمدادٍ، فيكون رطلاً وأوقيةً وخمسة أسباعٍ أوقية، وإن شئت قلت: هو رطلٌ وسبع رطلٍ.

= ٢٤٢/٤، ٢٤٣، ٢٤٤.

(٨-٨) في م: «فطالبهم بالحجة».

(٩) أخرجه أبو داود، في: باب في قول النبي ﷺ: المِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ، من كتاب البيوع. سنن أبي داود

٢٢٠/٢. والنسائي، في: باب كم الصاع، من كتاب الزكاة، وفي: باب الرجحان في الوزن، من كتاب البيوع.

المجتبى ٤٠/٥، ٢٥٠/٧.

(١٠) الحنفى، أبو عاصم.

(١١) في: باب ما يستحب للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من الماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني

.٩٤/١

٦١ - مسألة؛ قال: (فإن أسبغ يدايهما أجزاءً)

مَعْنَى الإِسْبَاحِ أَنْ يُعَمَّ جَمِيعَ الأَعْضَاءِ بالماءِ بحيثِ يَجْرِي عليها؛ لأنَّ هذا هو الغُسْلُ، وقد أُمِرْنَا بالغُسْلِ. وقال أحمدُ: إنَّما هو الغَسْلُ ليس المَسْحُ، فإذا أمكَنَهُ أَنْ يَغْسِلَ غَسْلاً وإن كان مُدًّا أو أَقْلَ مِنْ مُدٍّ، أَجْزَأُهُ. وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ وأكثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وقد قيل: لا يُجْزَىءُ دونَ الصَّاعِ في الغُسْلِ والمُدُّ في الوضوءِ. وحكى هذا عن أبي حَنيفَةَ؛ لأنَّهُ رَوَى عن جَابِرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَىءُ مِنَ الوضوءِ مُدٌّ، وَمِنَ الجَنَابَةِ صَاعٌ»^(١). والتَّقْدِيرُ بهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ لا يَحْصُلُ الإِجْزَاءُ بِدُونِهِ. ولنا، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بالغُسْلِ وقد أتى به، فيجِبُ أَنْ يُجْزَئَهُ، وقد رَوَى عن عائِشَةَ، أَنَّها كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ والنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِيَّائِهِ واحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أو قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). وعن عبدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِثَلَاثِ مُدٍّ^(٣). وحديثُهُمْ إنَّما دَلَّ بِمَفْهُومِهِ. وهم لا يَقُولُونَ به، ثم إنَّهُ إنَّما يَدُلُّ بِشَرْطِ أَنْ لا يَكُونَ لِلتَّخْصِيسِ فائِذَةٌ سِوَى تَخْصِيسِ الحُكْمِ به، وهُنَا إنَّما حَصَّهُ لأنَّهُ حَرَجَ مَخْرَجَ الغالِبِ، لأنَّهُ لا يَكْفِي في الغالِبِ أَقْلٌ مِنْ ذلك، ثم ما ذَكَرناهُ مَنْطوقاً، وهو مُقَدَّمٌ على المَفْهُومِ اتِّفاقاً، وقد رَوَى الأَثَرُ، عن القَعْنَبِيِّ^(٤)، عن سليمان بنِ بلالٍ^(٥)، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عطاء^(٦)، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ

٨٨ ظ

(١) أخرجه أبو داود، في: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢١/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة. سنن ابن ماجه ٩٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٠٣/٣.

(٢) في: باب القدر المستحب من الماء إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٦/١.

(٣) أخرجه البيهقي، في: باب جواز نقصان عن المد في الوضوء والصاع في الغسل، من كتاب الطهارة. سنن البيهقي ١٩٦/١. وأخرجه، عن أم عمارة أبو داود، في: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٢/١. والنسائي، في: باب القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للوضوء، من كتاب الطهارة. المحتجبى ٥٠/١.

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، من أهل المدينة، سكن البصرة، وكان من المتقشفة الحشن، ولا يحدث إلا بالليل. توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين بالبصرة. الأنساب ٢٠٩/١٠. (٥) أبو محمد سليمان بن بلال المدني، كان بربرياً جميلاً عاقلاً، وكان يفتى بالمدينة، وولى خراجها، توفي سنة اثنتين وسبعين ومائة. العبر ٢٦١/١.

(٦) أبو محمد عبد الرحمن بن عطاء القرشي مولاهم، ثقة، قليل الحديث، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة. تهذيب =

ابن المُسيَّب، ورَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَسْأَلُهُ عَمَّا يَكْفِي الْإِنْسَانَ مِنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فقال سعيد: إِنَّ لِي تَوْرًا يَسْعُ مَدَّيْنِ مِنْ مَاءٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَأَغْتَسِلُ بِهِ، وَيَكْفِينِي، وَيَفْضُلُ مِنْهُ فَضْلٌ. فقال الرَّجُلُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَنْثِرُ وَأَتَمَضِّمُ بِمَدَّيْنِ مِنْ مَاءٍ (٧) وَنَحْوَ ذَلِكَ (٧). فقال سعيدُ بنُ المُسيَّبِ: فَبِمَ تَأْمُرُنِي إِنْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَلْعَبُ بِكَ؟ فقال له الرَّجُلُ: فَإِنْ لَمْ يَكْفِنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ كَمَا تَرَى عَظِيمٌ. فقال له سعيدُ بنُ المُسيَّبِ: ثَلَاثَةُ أَمْدَادٍ. فقال: ثَلَاثَةُ أَمْدَادٍ قَلِيلٌ. فقال له سعيد: فَصَاعٌ. وقال سعيد: إِنَّ لِي رَكْوَةً (٨) أَوْ قَدْحًا مَا يَسْعُ إِلَّا نِصْفَ الْمُدِّ مَاءً أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ أَبُوْلُ ثُمَّ أَتَوْضَأُ وَأَفْضِلُ مِنْهُ فَضْلًا. قال عبدُ الرحمن: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لِسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ (٩)، فقال سليمان: وَأَنَا يَكْفِينِي مِثْلُ ذَلِكَ. قال عبدُ الرحمن: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (١٠)، فقال أبو عُبَيْدَةَ: وَهَكَذَا سَمِعْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وقال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ: إِنِّي لِأَتَوْضَأُ مِنْ كُوْزِ الْحَبِّ مَرَّتَيْنِ.

فصل: وإن زاد على المُدِّ في الوضوء، والصَّاع في الغُسل، جاز؛ فإن عائشة قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدْحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١). وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ

= التهذيب ٢٣٠/٦، ٢٣١.

(٧-٧) سقط من: الأصل.

(٨) الركوة: دلو صغير.

(٩) أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة، ويقال كان مكاتبا لأم سلمة، كان من علماء الناس بعد ابن المسيب ومن فقهاء المدينة، مات سنة سبع ومائة. تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤ - ٢٣٠.

(١٠) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي، أخو سلمة بن محمد، وقيل: هما واحد. وثقه ابن معين. تهذيب التهذيب ١٦٠/١٢، ١٦١.

(١١) في: باب غسل الرجل مع امرأته، من كتاب الغسل. صحيح البخاري ٧٢/١. كما أخرجه مسلم، في: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة إلخ، من كتاب الحيض، صحيح مسلم ٢٥٥/١. وأبو داود، في: باب مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥٥/١. والنسائي، في: باب ذكر القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للغسل، وباب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك، من كتاب الطهارة، وفي: باب الدليل على أنه لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه، من كتاب الغسل. المجتبى ١٠٥/١، ١٠٦، =

بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا^(١٢)
 وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ، وَالزِّيَادَةُ الْكَثِيرَةُ فِيهِ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْآثَارِ. وَرَوَى
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا
 السَّرْفُ؟». فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»
 رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١٣). وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ
 شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: وُلْهُانٌ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»^(١٤). وَكَانَ يُقَالُ: مِنْ قَلَّةٍ فَقِهِ الرَّجُلُ
 وَلَوْعُهُ بِالْمَاءِ.

٦٢ - مسألة؛ قال: (وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِغَسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، وَتَيْسَ عَلَيْهَا
 نَقْضُهُ لِلْجَنَابَةِ^(١) إِذَا أَرَوَتْ أُصُولَهُ)

٨٩ و نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ. قَالَ مُهَنَّأٌ: /سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْقُضُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ
 مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ لَهُ: فِي هَذَا شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ^(٢).
 قُلْتُ: فَتَنْقُضُ شَعْرَهَا مِنَ الْحَيْضِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ تَنْقُضُهُ مِنَ
 الْحَيْضَةِ، وَلَا تَنْقُضُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ أَسْمَاءَ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:
 لَا تَنْقُضُهُ. وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ نَقْضُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ
 خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَوَى أَحْمَدُ، فِي «الْمُسْتَدِّ»^(٤)،

= ١٦٥. والدارمي، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١/١٩٢.
 والإمام مالك، في: باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٤٥. والإمام أحمد، في: المسند
 ٦/٣٧، ١٩٩.

(١٢) تقدم في صفحة ٢٩٤.

(١٣) في: باب ماجاء في البصود في الوضوء وكراهة التعدى فيه، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه
 ١/١٤٧. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٢١.

(١٤) أخرجه الترمذي، في: باب كراهية الإسراف في الماء، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٧٦.
 وابن ماجه، في الباب السابق، صفحة ١٤٦. والإمام أحمد، في: المسند ٥/١٣٦.
 (١) في م: «من الجنابة».

(٢) تقدم في صفحة ٢٩٠.

(٣) يأتي حديث أسماء في صفحة ٣٠.

(٤) المسند ٦/٤٣.

حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً^(٥) لابن عمر، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن^(٦)، لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفرافات^(٧). واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب؛ وذلك لحديث أم سلمة، أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفانقضه للجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». رواه مسلم^(٨)، إلا أن يكون في رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى ماتحته، فيجب إزالته، وإن كان خفيفاً لا يمنع، لم يجب، والرجل والمرأة في هذا سواء، وإنما خصت^(٩) المرأة بالذكر؛ لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله. وأما نقضه للغسل من الحيض فاختلف أصحابنا في وجوبه، فمنهم من أوجب، وهو قول الحسن، وطاوس؛ لما روى عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها إذ كانت حائضاً: «خذى ماءك وسدرك، وامتشطي^(١٠)». ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضمفور، وللبخاري^(١١): «أنقضى

(٥) في الأصل: «أيا عجباً».

(٦) في م زيادة: «رعوسهن». وليست في المسند.

(٧) كما أخرجه مسلم، في: باب حكم ضفائر المغتسلة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٦٠. وابن ماجه، في: باب ماجاء في غسل النساء من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٩٨.

(٨) وتقدم في صفحة ٢٩٠.

(٩) في م: «اختصت».

(١٠) أخرجه الدرامي، في: باب في غسل المستحاضة، من كتاب الطهارة. سنن الدرامي ١/١٩٧، بلفظ: «خذى ماءك وسدرك ثم اغتسلي وانقى، ثم صبى على رأسك حتى تبلغى شئون الرأس».

(١١) أخرجه البخاري، في: باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض، وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، من كتاب الحيض، وفي: باب كيف تهل الحائض والنفساء إلخ، من كتاب الحج، وفي: باب العمرة ليلة الحصة وغيرها، وباب الاعتار بعد الحج بدون هدى، من كتاب العمرة، وفي: باب حجة الوداع، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ١/٨٦، ٨٧، ١٧٢/٢، ٤/٣، ٥، ٢٢١/٥. كما أخرجه مسلم، في: باب بيان وجوه الإحرام إلخ، من كتاب الحج. صحيح مسلم =

رَأْسِكَ وَاِمْتَشِطِي . وَلاِبْنِ مَاجَه^(١٢) : « انْقُضِي شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي » . وَلاَنَّ
الأصلَ وجوبَ نَقْضِ الشَّعْرِ لِيَتَحَقَّقَ وَصُولُ المَاءِ إِلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ، فُعِنِيَ عَنْهُ فِي
غُسْلِ الجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ فَيَشْتَقُّ ذَلِكَ فِيهِ، وَالحَيْضُ بِخِلَافِهِ، فَبَقِيَ عَلَى مُقْتَضَى
الأصلِ فِي الوُجُوبِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هَذَا مُسْتَحَبٌّ غَيْرٌ وَاجِبٌ . وَهُوَ قَوْلُ
أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ،/ وَهُوَ الصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ أَلفاظِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ،
أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَلِلْجَنَابَةِ؟
فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَمِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ تُفَيِّضِينَ عَلَيْكَ
المَاءَ، فَتَطْهَرِينَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٣) . وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي نَفْيِ
الْوُجُوبِ، وَرَوَتْ أَسْمَاءُ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ المَحِيضِ، فَقَالَ:
«تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا»^(١٤) فَتَطْهَرُ فَتُحَسِّنِ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى
رَأْسِهَا، فَتَذَلُّكَه دَلَكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٥) . وَلَوْ كَانَ التَّقْضُ وَاجِبًا لَذَكَرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ
الحَاجَةِ، وَلِأَنَّهُ مُوضِعٌ مِنَ البَدَنِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الحَيْضُ وَالجَنَابَةُ، كَسَائِرِ البَدَنِ،

= ٨٧٠/٢ - ٨٧٢ . وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي إِفْرَادِ الحَجِّ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٤١٢/١ . وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ ذِكْرِ الأَمْرِ
بِنَقْضِ ضَفْرِ الرِّأْسِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ لِلإِحْرَامِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . وَفِي: بَابِ فِي المَهْلَةِ بِالعَمْرَةِ نَحِيضٍ وَتَخَافِ
فَوْتِ الحَجِّ، مِنْ كِتَابِ الحَجِّ . المَجْتَبَى ١٠٩/١، ١٢٩/٥ . وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ العَمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ، مِنْ كِتَابِ
المَنَاسِكِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٩٩٨/٢ . وَالإِمَامُ مالِكُ، فِي: بَابِ دُخُولِ الحَائِضِ مَكَّةَ، مِنْ كِتَابِ الحَجِّ . المَوْطَأُ
٤١٠/١، ٤١١، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: المَسْنَدِ ١٦٤/٦، ١٧٧، ١٩١، ٢٤٦ . وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيثِ الآتِي:
«دَعَى عَمْرَتَكَ...» .

(١٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ فِي الحَائِضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢١٠/١ .
(١٣) فِي: بَابِ حُكْمِ ضَفَائِرِ المَغْتَسِلَةِ، مِنْ كِتَابِ الحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٦٠/١ . وَتَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ بِالْفَلْظِ
الأوَّلِ، فِي صَفْحَةِ ٢٩ .
(١٤) فِي م: «وَسِدْرَتَهَا» .

(١٥) فِي: بَابِ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ المَغْتَسِلَةِ مِنَ الحَيْضِ فِرْصَةَ مِنْ مَسِكَ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ، مِنْ كِتَابِ الحَيْضِ .
صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٦١/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الاغْتِسَالِ مِنَ الحَيْضِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبُو
دَاوُدَ ٧٥/١ . وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ فِي الحَائِضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢١٠/١ .
وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: المَسْنَدِ ١٤٧/٦، ١٤٨ . وَشُؤُونَ الرِّأْسِ: مَوْضِعُ قِبَالِهَا .

وحدِيثُ عَائِشَةَ، الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ بِالْغُسْلِ، وَلَوْ أُمِرَتْ بِالْغُسْلِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ غُسْلُ الْحَيْضِ، إِنَّمَا أُمِرَتْ بِالْغُسْلِ فِي حَالِ الْحَيْضِ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ؛ فَإِنَّهَا قَالَتْ: أَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمَرَكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ، وَأَمْتَشِطِي»^(١٦). وَإِنْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ حُمَلَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْمَشْطِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَمَا هُوَ مِنْ ضُرُورَتِهِ أَوْلَى.

فصل: وَغَسَلَ بَشْرَةَ الرَّأْسِ وَاجِبٌ، سَوَاءً كَانَ الشَّعْرُ كَثِيفًا أَوْ خَفِيفًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تَحْتِ الشَّعْرِ، كَجِلْدِ اللَّحْيَةِ، وَغَيْرِهَا؛ لِمَا رَوَتْ أَسْمَاءُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءً، فَتَطَهَّرُ، فَتَحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَذْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». وَعَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعَلَّ بِهِ مِنَ النَّارِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادِيَتْ شَعْرِي. قَالَ: وَكَانَ يَجْزُ شَعْرُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٧). وَلِأَنَّ مَا تَحْتِ الشَّعْرِ بَشْرَةٌ، أَمْكَنَ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ، فَلَزِمَهُ كَسَائِرُ بَشْرَتِهِ.

فصل: فَأَمَّا غَسْلُ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ الشَّعْرِ، وَبَلَّ مَا عَلَى الْجَسَدِ مِنْهُ، فَفِيهِ وَجْهَانُ: / أَحَدُهُمَا؛ يَجِبُ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْأَصْحَابِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رَوَى ٩٠
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبَلُّوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ^(١٨)، وَلِأَنَّهُ شَعْرٌ نَابِتٌ فِي مَحَلِّ الْغُسْلِ، فَوَجِبَ غَسْلُهُ،

(١٦) تقدم في صفحة ٢٩٩.

(١٧) في: باب في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥٧/١. كما أخرجه ابن ماجه، في:

باب تحت كل شعرة جنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٦/١.

(١٨) أخرجه أبو داود، في: باب في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥٧/١. والترمذي،

في: باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٦١/١. وابن ماجه، في:

باب تحت كل شعرة جنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٦/١.

كشعرِ الحاجبين وأهداب العينين. والثاني، لا يجب، ويَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْحَرْقِيِّ، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ»، مع إخبارِهَا بِإِيَّاهُ بِشِدَّةٍ ضَمَّرَ رَأْسِهَا، ومثل هذا لا يُبَلِّغُ الشَّعْرَ الْمَشْدُودَ ضَمَّرَهُ فِي الْعَادَةِ، ولأنَّهُ لَوْ وَجِبَ بَلُّهُ لَوْ جَبَ نَقْضُهُ، لِيَعْلَمَ أَنَّ الْعُسْلَ قَدْ أَتَى عَلَيْهِ، ولأنَّ الشَّعْرَ لَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ، وَلَا حَيَاةِ فِيهِ، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسَّهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَلَا تَطْلُقُ بِطَلَاقِهِ، فَلَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ لِلْجَنَابَةِ كَثَابَهَا. وَأَمَّا حَدِيثُ: «بُلُّوا الشَّعْرَ». فَيُرْوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ^(١٩) وَحَدَهُ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، عَنِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ. وَأَمَّا الْحَاجِبَانِ فَيَجِبُ غَسْلُهُمَا؛ لِأَنَّ مِنْ ضَرُورَةٍ غَسَلَ بَشْرَتَيْهِمَا غَسْلُهُمَا، وَكَذَا كُلُّ شَعْرٍ مِنْ ضَرُورَةٍ غَسَلَ بَشْرَتَهُ غَسْلُهُ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ. وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ غَسْلِهِ، فَتَرَكَ غَسَلَ بَعْضِهِ، لَمْ يَتِمَّ غَسْلُهُ. فَإِنْ قَطَعَ الْمَتْرُوكَ، ثُمَّ^(٢٠) غَسَلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقَ فِي بَدَنِهِ شَيْءٌ غَيْرُ مَغْسُولٍ. وَلَوْ غَسَلَهُ، ثُمَّ انْقَطَعَ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَوْضِعِ الْمَقْطُوعِ^(٢١). وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي غَسْلِهِ.

فصل: وَغُسْلُ الْحَيْضِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، إِلَّا فِي نَقْضِ الشَّعْرِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَتَأْخُذَ فَرِصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعُ بِهَا مَجْرَى الدَّمِ، وَالْمَوْضِعَ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ فَرْجِهَا؛ لِيَقْطَعَ عَنْهَا زُفُورَةَ الدَّمِ وَرَائِحَتَهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكَاً فَعَيْرَهُ مِنَ الطَّيِّبِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَاَلْمَاءُ شَافٍ كَافٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ سِدْرَتَهَا وَمَاءَهَا، فَتَتَطَهَّرُ فَتَحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فَرِصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَطَهَّرُ بِهَا». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ، كَأَنَّهَا

(١٩) أبو محمد الحارث بن وجيه الراسبي البصري. انظر تضعيفه في تهذيب التهذيب ١٦٢/٢. وانظر قول الترمذي فيه، في موضعه من التخریج السابق.

(٢٠) في م: «ثم».

(٢١) في م: «القطع».

تُخْفَى ذَلِكَ: تَتَّبَعِي^(٢٢) أَثَرُ الدَّمِ. رواه مسلم^(٢٣). / الفِرْصَةُ: هِيَ الْقِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. ٩٠ ظ

فصل: وَيُسْتَحَبُّ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطَأُ ثَانِيًا، أَوْ يَأْكُلُ، أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ إِلَّا غَسَلَ قَدَمَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ وَيَتَمَضَّمُضُ. وَحُكِيَ نَحْوُهُ عَنْ إِمَامِنَا، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَغْسِلُ كَفَّيْهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنْبٌ، غَسَلَ يَدَيْهِ. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٢٤). وَقَالَ مَالِكٌ: يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِنْ كَانَ أَصَابَهُمَا أَدَى. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً؛ لِمَا رَوَى الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ، وَهُوَ جُنْبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً. رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما^(٢٥). وَرَوَى أَحْمَدُ، فِي «الْمُسْنَدِ»^(٢٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلُ. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بَعْسِلٍ وَاحِدٍ^(٢٧). رواه البخاري^(٢٧)، ولأنه حَدَّثَ يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَلَا يُسْتَحَبُّ الْوَضُوءُ

(٢٢) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: «بِهَا»، وَلَيْسَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَفِي الصَّحِيحِ: «تَتَّبَعِينَ».

(٢٣) وَتَقْدِمُ صَفْحَةٌ ٣٠٠.

(٢٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْجَنْبِ يَأْكُلُ، وَبَابٍ مِنْ قَالِ: الْجَنْبُ يَتَوَضَّأُ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٥٠١/١، ٥١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ اقْتِصَارِ الْجَنْبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَبَابِ اقْتِصَارِ الْجَنْبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُجْتَبَى ١١٤/١. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابٍ مِنْ قَالِ يَجْرُثُهُ غَسَلَ يَدَيْهِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٩٥/١. كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٠٢/٦، ١١٩، ١٩٢، ٢٧٩.

(٢٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابٍ [فِي] الْجَنْبِ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٥٢/١. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابٍ فِي الْجَنْبِ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٩٢/١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابٍ فِي الْجَنْبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٨١/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١١١/٦، ١٤٦، ١٧١.

(٢٦) الْمُسْنَدُ ٤٣/٦.

(٢٧) ٢٧-٢٧) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ. وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْجَنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ، مِنْ كِتَابِ الْغُسْلِ، وَفِي: بَابِ كَثْرَةِ النِّسَاءِ، وَبَابٍ مِنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسْلِ وَاحِدٍ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ =

مع بقائه، كالحَيْضِ. ولنا، ما رَوَى أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا، وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٨). وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢٩). وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ. يَعْنِي وَهُوَ جُنْبٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣٠). فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: يَنَامُ، وَهُوَ جُنْبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً. فَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَيَزُونَ أَنَّهُ غَلَطَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٣١). قَالَ أَحْمَدُ: أَبُو إِسْحَاقَ رَوَى عَنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثًا خَالَفَ فِيهِ النَّاسَ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ عَنِ الْأَسْوَدِ مِثْلَ مَا قَدَّ قَالَ، فَلَوْ أَحَالَهُ عَلَى غَيْرِ الْأَسْوَدِ! وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ لَيْسَ فِيهِ/ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَحْمُولَةٌ

و ٩١

= ٧٩/١، ٤/٧، ٤٤، ٤٤. ومسلم، في: باب جواز نوم الجنب إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٤٩/١. والترمذي، في: باب ماجاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ٢٣/١. والنسائي، في: باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل، وفي: باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه، من كتاب النكاح. المجتبى ١١٨/١، ٤٤/٦. وابن ماجه، في: باب ماجاء فيمن يغتسل من نسائه غسلًا واحدًا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٤/١. والدارمي، في: باب الذي يطوف على نسائه في غسل واحد، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٩٢/١.

(٢٨) أخرجه البخاري، في: باب نوم الجنب، من كتاب الغسل. صحيح البخاري ٨٠/١. ومسلم، في: باب جواز نوم الجنب إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٤٨/١، ٢٤٩. وأبو داود، في: باب في الجنب ينام، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥٠/١. والترمذي، في: باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ١٨٣/١. والنسائي، في: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، من كتاب الطهارة. المجتبى ١١٥/١. وابن ماجه، في: باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٧/٢، ٤٦، ٧٩، ١٠٢، ١١٢، ٣٩٢.

(٢٩) أخرجه مسلم، في: باب جواز نوم الجنب إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٤٩/١. كما أخرجه الترمذي، في: باب ماجاء إذا أراد أن يعود توضأ، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ٢٣٣/١. وابن ماجه، في: باب في الجنب إذا أراد العود توضأ، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٨/٣.

(٣٠) في: باب من قال: الجنب يتوضأ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥١/١.

(٣١) انظر: باب ماجاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، من أبواب الطهارة، من سنن الترمذي. عارضة الأحمدي ١٨٢/١.

على الجواز، وأحاديثنا تدل على الاستحباب، فالحائضُ حدُّها قائمٌ، فلا وضوءَ مع ما يُتأفیه،^(٣٢) فلا معنى للوضوء^(٣٢).

فُصُولٌ فِي الْحَمَّامِ: بِنَاءِ الْحَمَّامِ، وَيَبْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ، وَكِرَاؤُهُ، مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ فِي الَّذِي يَبْنِي حَمَّامًا لِلنِّسَاءِ: لَيْسَ بِعَدْلٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ كِرَاءِ الْحَمَّامِ؟ قَالَ: أَحْشَى. كَأَنَّهُ كَرِهَهُ. وَقِيلَ لَهُ، فَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَى الْمُكْتَرِي أَنْ لَا يَدْخُلَهُ أَحَدٌ بَعِيرٍ إِزَارٍ. فَقَالَ: وَيُضْبَطُ هَذَا؟ وَكَأَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ. وَإِنَّمَا كَرِهَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ فِعْلِ الْمُتَكْرَرَاتِ، مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ، وَمُشَاهَدَتِهَا، وَدُخُولِ النِّسَاءِ إِيَّاهُ.

فصل: فَأَمَّا دُخُولُهُ؛ فَإِنْ كَانَ الدَّاخِلُ رَجُلًا يَسْلَمُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ، وَنَظَرَ النَّاسَ إِلَى عَوْرَتِهِ، فَلَا بَأْسَ بِدُخُولِهِ؛ فَإِنَّهُ يُرَوَى، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ دَخَلَ حَمَّامًا بِالْجُحْفَةِ. وَيُرَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيُرَوَى عَنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ دَخَلَ الْحَمَّامَ. وَكَانَ الْحَسَنُ وَابْنُ سَيْرِينَ يَدْخُلَانِ الْحَمَّامَ، رَوَاهُ الْحَلَّالُ. وَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَسْلَمَ مِنْ ذَلِكَ، كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ وَقُوعَهُ فِي الْمَحْظُورِ، فَإِنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ وَمُشَاهَدَتَهَا حَرَامٌ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَارِسُوَالِ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قَالَ يَارِسُوَالِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ^(٣٣). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ». وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَمْشُوا عُرَاةً». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٣٥). قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ فِي الْحَمَّامِ عَلَيْهِ إِزَارٌ

(٣٢-٣٢) سقط من: الأصل.

(٣٣) سقط من: الأصل.

(٣٤) أخرجه أبو داود، في: باب [ما جاء] في التعري، من كتاب الحمام. سنن أبي داود ٢/٣٦٤. والترمذي، في: باب ما جاء في حفظ العورة، من أبواب الأدب. عارضة الأحمدي ١٠/٢٢٣، ٢٣٨. وابن ماجه، في: باب التستر عند النكاح. من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/٦١٨. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٥، ٤. وروى البخاري طرفه «الله أحق أن يستحى منه من الناس». في: باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل، من كتاب الغسل (الترجمة). صحيح البخاري ١/٧٨.

(٣٥) الأول أخرجه مسلم، في: باب تحريم النظر إلى العورات، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٢٦. = (المغني ١/٢٠)

فادْخُلْهُ، وَإِلَّا فَلَا تَدْخُلْ. وقال سعيدُ بنُ جبَيْرٍ: دخولُ الحَمَّامِ بغيرِ إزارٍ حَرَامٌ.

فصل: فأما النساءُ فليس لهنَّ دُخُولُهُ، مع ما ذكرنا من السَّتْرِ، إِلَّا لِعُدْرٍ؛ مِنْ حَيْضٍ، أَوْ نَفَاسٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَاجَةٍ إِلَى الْغُسْلِ، وَلَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَعْتَسِلَ فِي بَيْتِهَا؛ لِتَعْدُرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، أَوْ خَوْفِهَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ ضَرَرٍ، فَيُبَاحُ لَهَا ذَلِكَ، إِذَا غَضَّتْ بَصَرَهَا، وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهَا. وَأما مع عَدَمِ الْعُدْرِ، فَلَا؛ لِمَا رَوَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَفَتْحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا حَمَامَاتٍ، فَاْمْتَمُوا نِسَاءَكُمْ، إِلَّا حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً». (٣٦) وَرَوَى أَنَّ عَائِشَةَ/ دَخَلَ عَلَيْهَا نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ حِمَصَ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُمْ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَلَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا هَتَكَتْ سِتْرَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٣٧).

٩١ ظ

فصل: وَمَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا بَيْنَ النَّاسِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَشَفَهَا لِلنَّاسِ مُحَرَّمٌ، لِمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَ خَالِيًا جَازَ؛ لِأَنَّ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، اغْتَسَلَ عُرْيَانًا (٣٨).

= كما أخرجه أبو داود، في: باب [ما جاء] في التعرى، من كتاب الحمام. سنن أبي داود ٣٦٤/٢. والترمذي، في: باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، من أبواب الأدب. عارضة الأحمدي ٢٣٨/١٠. وابن ماجه، في: باب النهي أن يرى عورة أخيه، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٧/١. والإمام أحمد، في: المسند ٦٣/٣.

والثاني أخرجه مسلم، في: باب الاعتناء بحفظ العورة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٦٨/١. وأبو داود، في الموضع السابق.

(٣٦) أخرجه أبو داود، في: باب النهي عن التعرى، من كتاب الحمام. سنن أبي داود ٣٦٣/٢. وابن ماجه، في: باب دخول الحمام، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ١٢٣٣/٢.

(٣٧) أخرجه أبو داود، في الموضع السابق، والترمذي، في: باب ما جاء في دخول الحمام، من أبواب الأدب. عارضة الأحمدي ٢٤٦/١٠. وابن ماجه، في الباب السابق. سنن ابن ماجه ١٢٣٤/٢. والدارمي، في: باب في النهي عن دخول المرأة الحمام، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمي ٢٨١/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤١/٦، ١٧٣، ١٦٩، ٢٦٧.

(٣٨) أخرجه البخاري في: باب من اغتسل عريانا وحده، في الخلوة، من كتاب الغسل، وفي: باب حدثني إسحاق بن نصر، من كتاب الأنبياء. صحيح البخاري ٧٨/١، ١٩٠/٤. كما أخرجه الترمذي، في: تفسير سورة الأحزاب، من أبواب التفسير. عارضة الأحمدي ٩٦/١٢، ٩٧. والإمام أحمد، في: المسند ٥١٤، ٥١٥.

رواه البخاري، وأيوب، وعليه السلام، اغتسل عريانا^(٣٩). وإن ستره إنسان بثوب فلا بأس، فقد كان النبي ﷺ يستتر بثوب، ويعتسل^(٤٠)، ويستحب التستر، وإن كان خالياً؛ لقول النبي ﷺ: «فالله أحق أن يستحى منه^(٤١) من الناس».

فصل: ويجزئه الغسل بماء الحمام. قال الخلال: ثبت عن أصحاب أبي عبد الله، أن ماء الحمام يجزىء أن يعتسل به، ولا يعتسل منه؛ وذلك أن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك. وقال أحمد: لا بأس بالوضوء من ماء الحمام. وروى عنه أنه قال: لا بأس أن يأخذ من الأثوية. وهذا على سبيل الاحتياط، ولو لم يفعلها جاز؛ لأن الأصل الطهارة، وقد قال أحمد: ماء الحمام عندى طاهر، وهو بمنزلة الماء الجاري^(٤٢)، وروى عنه^(٤٢) الأثر، أنه قال: من الناس من يشدد فيه، ومنهم من يقول: هو بمنزلة الماء الجاري؛ لأنه ينزف، يخرج الأول فالأول. قلت: يكون كالجاري، وهو يستقر في مكان قبل أن يخرج! فقال: قد قلت لك فيه اختلاف.

(٣٩) أخرجه البخاري، في: باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، من كتاب الغسل، وفي: باب قول الله تعالى: ﴿وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين﴾، من كتاب الأنبياء، وفي: باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري ١/٧٨١، ٤/١٨٤، ٩/١٧٥. والنسائي، في: باب الاستئثار عند الاغتسال، من كتاب الغسل. المجتبى ١/١٦٥. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٣١٤.

(٤٠) أخرجه البخاري، في: باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، وباب التستر في الغسل عند الناس، من كتاب الغسل، وفي: باب الصلاة في الثوب الواحد، من كتاب الصلاة، وفي: باب أمان النساء وجوارهن، من كتاب الجزية، وفي: باب ماجاء في زعموا، من كتاب الأدب. صحيح البخاري ١/٧٥١، ٧٧، ٧٨، ١٠٠، ٤/١٢٢، ٨/٤٦. ومسلم، في: باب تستر المعتسل بثوب ونحوه، من كتاب الحيض، وفي: باب استحباب صلاة الضحى إلخ، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٢٦٥، ٢٦٦، ٤٩٨. والنسائي، في: باب ذكر الاستئثار عند الاغتسال، من كتاب الطهارة، وفي: باب الاغتسال في قصعة بها أثر العجين، من كتاب الغسل. المجتبى ١/١٠٥، ١٦٦. والترمذي، في: باب ما جاء في مرحبا، من أبواب الاستئذان. عارضة الأحمدي ١٠/١٩٤. وابن ماجه، في: باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، وباب ما جاء في الاستئثار عند الغسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٥٨، ٢٠١. والدارمي، في: باب صلاة الضحى، من كتاب الصلاة. سنن الدرامي ١/٣٣٩. والإمام أحمد، في: المسند ٥/١٥٥، ١٧١، ٤٢١، ٦/٣٣٦.

(٤١) سقط من: الأصل. وتقدم الحديث قريبا.

(٤٢ - ٤٢) في م: «وقد روى عن».

وَأَرَاهُ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْتَاطَ بِمَاءٍ آخَرَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ. وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا التَّعْتِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَتَنَجَّسُ لَمْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ جَارِيًّا أَثَرًا. وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ^(٤٣) الْاِحْتِيَاظَ مَعَ الْحُكْمِ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ طَاهِرٌ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِيِّ إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَفِيضُ مِنَ الْحَوْضِ وَيَخْرُجُ، فَإِنَّ الَّذِي يَأْتِي أُخِيرًا يَدْفَعُ مَا فِي الْحَوْضِ، وَيَثْبُتُ فِي مَكَانِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا فِي الْحَوْضِ كِدْرًا، وَتَتَابَعَتْ عَلَيْهِ دَفْعٌ مِنَ الْمَاءِ صَافِيًّا، لَزَالَتْ كُدُورَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ، مَا لَمْ يَرِدِ الْمَنْعُ مِنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ^(٤٤). فَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يُبَيِّنْ لِهَذَا. وَكَرِهَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ أَبُو وَائِلٍ، وَالشَّعْبِيُّ / وَالْحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ^(٤٥). وَلَمْ يَكْرَهُهُ النَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي ذِكْرِ اللَّهِ فِيهِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّهُ مَحَلٌّ لِلتَّكْشِيفِ، وَيُفْعَلُ فِيهِ مَا لَا يُسْتَحْسَنُ عَمَلُهُ فِي غَيْرِهِ، فَاسْتَحَبَّ صِيَانَتَهُ الْقُرْآنَ عَنْهُ^(٤٦) وَإِنْ قَرَأَهُ فِي الْحَمَّامِ، فَلَا بَأْسَ^(٤٧)؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ فِيهِ حُجَّةً تَمْنَعُ مِنْ قِرَائَتِهِ. فَأَمَّا التَّسْلِيمُ فِيهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ أَنَّي سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا. وَالأَوَّلَى جَوَازَةٌ؛ لِذُخُولِهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٤٧).

(٤٣) فِي م: «استحباب».

(٤٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ تَقْضَى الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ، وَفِي: بَابِ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهَ هَهُنَا وَهَهُنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨٣/١، ١٦٣. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٨٢/١. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ [تَعَالَى] عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٥/١. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْخَلَاءِ وَالْحَاتِمِ فِي الْخَلَاءِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١١٠/١. وَإِلِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسَدِ ٧٠/٦، ١٥٣.

(٤٥) أَبُو سَعِيدٍ قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَزْرَعِيِّ، مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ، تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ. طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ، لِلشَّيْرَازِيِّ ٦٢.

(٤٦) (٤٦-٤٦) فِي م: «وَالأَوَّلَى جَوَازُ الْقِرَاءَةِ فِيهِ».

(٤٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٧٤/١ =

فصل: قال أحمد: لا يُعجِبُنِي أن يَدْخَلَ المَاءُ إِلَّا مُسْتَتِرًا؛ إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا.
وذلك لِمَا رَوَى عن الحسن والحسين، أَنَّهُمَا دَخَلَا المَاءَ، وَعَلَيْهِمَا بُرْدَانٌ، فَقِيلَ لهُمَا
فِي ذلك، فَقَالَا: إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا. وَلأنَّ المَاءَ لَا يَسْتُرُ، فَتَبَدُّو عَوْرَةَ مَنْ دَخَلَهُ عُرْيَانًا.

=والترمذى، فى: باب ماجاء فى فضل إطعام الطعام، من أبواب الأَطعمة، وفى: باب حدثنا أبو موسى محمد بن
المنثى، من أبواب صفة القيامة، عارضة الأحوذى ٤٤/٨، ٤٥، ٩/٣١٥. وابن ماجه، فى: باب فى الإيمان،
من المقدمة، وباب ماجاء فى قيام الليل، من كتاب الإقامة، وباب إطعام الطعام، من كتاب الأَطعمة، وباب
إفشاء السلام، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ١/٢٦، ٤٢٣، ٢/١٠٨٣، ١٢١٧. والدارمى، فى: باب
فضل صلاة الليل، من كتاب الصلاة، وفى: باب فى إطعام الطعام، من كتاب الأَطعمة، وفى: باب فى إفشاء
السلام، وباب فى النهى عن الجلوس فى الطرقات، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمى ١/٣٤١، ١٠٩/٢،
٢٧٥، ٢٨٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١/١٦٥، ١٦٧، ٢/١٥٦، ١٧٠، ١٩٦، ٣٩١، ٤٤٢، ٤٩٥،
٥١٢.

بَابُ التَّيْمَمِ

التَّيْمُمُ فِي اللَّغَةِ: الْقَصْدُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٤٨). وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ^(٤٩):

تَيَمَّمْتُ لِلْعَيْنِ الَّتِي عِنْدَ ضَارِحٍ يَفِيءُ عَلَيْهَا الظَّلَّ عَرْمَضُهَا طَامِي^(٥٠)
 وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٥١). أَيْ: اقْصِدُوهُ. ثُمَّ ثَقُلَ فِي عُرْفِ
 الْفُقَهَاءِ إِلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّعِيدِ. وَهُوَ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
 وَالْإِجْمَاعِ، أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
 فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَحَدِيثُ عَمَارٍ وَغَيْرِهِ^(٥٢)، وَأَمَّا
 الْإِجْمَاعُ، فَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ التَّيْمَمِ فِي الْجُمْلَةِ.

٦٣ - مسألة؛ قال ('أبو القاسم')^(١): (وَيَتَيَمَّمُ فِي قَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ).

طَوِيلُ السَّفَرِ: مَا يُبِيحُ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ، وَقَصِيرُهُ: مَا دُونَ ذَلِكَ، مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ
 اسْمُ سَفَرٍ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ مُتَقَارِبَتَيْنِ أَوْ مُتَبَاعِدَتَيْنِ. قَالَ الْقَاضِي: لَوْ
 خَرَجَ إِلَى ضَيْعَةٍ لَهُ، فَفَارَقَ الْبُنْيَانَ وَالْمَنَازِلَ، وَلَوْ بِخَمْسِينَ خُطْوَةً جَازَ لَهُ التَّيْمُمُ،

(٤٨) سورة البقرة ٢٦٧.

(٤٩) ديوانه ٤٧٦، في الشعر المنسوب إليه مما لم يرد في المخطوطات، وهو أيضا في: اللسان (ض ر ج)، ع ر م
 (ض) ٣١٥/٢، ١٨٧/٧، ومعجم البلدان ٤٦٠/٣.

(٥٠) كذا ورد في النسخ: «تيممت للعين». والذي في الديوان والمصادر الأخرى: «تيممت العين»، في
 حديثه عن ناقته، وقبل البيت:

وَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ هَمُّهَا وَأَنَّ الْبَيَاضَ مِنْ فَرَائِصِهَا دَامَ

وضارح: مكان في الطريق من اليمن إلى المدينة. والعروض: الطحلب الذي يعلو الماء. وطام: عال.

(٥١) سورة المائدة ٦.

(٥٢) تأتي هذه الأحاديث في المسألة ٦٧ ومابعداها، وانظر لها أيضا: نصب الراية ١٤٨/١ ومابعداها.

(١-١) سقط من: م.

وَالصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَأَكُلُ الْمَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ. فَيَبَاحُ لَهُ التَّيْمُ فِيهِمَا جَمِيعًا. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَدْ قِيلَ: لَا يَبَاحُ إِلَّا فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ. وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾^(١) يَدُلُّ بِمُطْلَقِهِ عَلَى إِبَاحَةِ التَّيْمُ فِي كُلِّ سَفَرٍ؛ وَلَأنَّ السَّفَرَ الْقَصِيرَ يَكْثُرُ، فَيَكْثُرُ عَدَمُ الْمَاءِ فِيهِ، فَيُحْتَاجُ إِلَى التَّيْمُ فِيهِ/ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ بِهِ الْفَرَضُ، كَالطَّوِيلِ.

ظ ٩٢

فصل: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ سَفَرِ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ التَّيْمُ عَزِيمَةٌ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، بِخِلَافِ بَقِيَةِ الرُّحُصِ، وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ، فَأَبِيحٌ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، كَمَسْحِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

فصل: فَإِنْ عَدِمَ الْمَاءُ فِي الْحَضَرِ، بَانَ انْقِطَاعُ الْمَاءِ عَنْهُمْ، أَوْ حُبِسَ فِي مِصْرٍ، فَعَلِيهِ التَّيْمُ وَالصَّلَاةُ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لَا يُصَلِّي؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ السَّفَرَ لِحَوَازِ التَّيْمُ، فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حُبِسَ فِي دَارٍ، وَأُغْلِقَ عَلَيْهِ الْبَابُ^(٢) بِمَنْزِلِ الْمُضَيَّفِ^(٣)، أَيَتَيَّمُ؟ قَالَ: لَا. وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ. فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٤). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَيَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِهِ مَحَلُّ التَّرَاعِ، وَلِأَنَّهُ عَادِمٌ لِلْمَاءِ، فَأَشْبَهَ الْمُسَافِرَ. وَالآيَةُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ السَّفَرِ فِيهَا حَرَجٌ مَخْرَجٌ^(٥) الْعَالِبِ، لِأَنَّ الْعَالِبَ؛ أَنَّ الْمَاءَ إِتْمَا يُعَدُّ^(٦)، كَمَا ذُكِرَ، فِي السَّفَرِ، وَعَدَمُ وُجُودِ الْكَاتِبِ فِي الرَّهْنِ، وَلَيْسَا شَرْطَيْنِ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ حُجَّةً فَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَرَى دَلِيلَ

(٢) سورة المائدة ٦.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «بِمَنْزِلَةِ الضَّيْفِ».

(٤) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ١٩، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ التَّيْمِ لِلْحَبْسِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، مِنْ أَبْوَابِ

الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٩٢/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْتَدْرَكِ ١٤٦/٥، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «مَحَلٌّ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «أَعْدَمٌ».

الْخِطَابِ حُجَّةً، وَالْآيَةَ إِنَّمَا يُحْتَجُّ بِدَلِيلِ خِطَابِهَا. فَعَلَى هَذَا إِذَا تَيَمَّمَ فِي الْحَضَرِ، وَصَلَّى، ثُمَّ قَدَّرَ عَلَى الْمَاءِ، فَهَلْ يُعِيدُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا يُعِيدُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا عُدْرٌ نَادِرٌ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ الْقَضَاءُ، كَالْحَيْضِ فِي الصَّوْمِ. وَالثَّانِيَةُ لَا يُعِيدُ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنْ عَهْدَتِهِ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ الْمَشْرُوعِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، فَأَشْبَهَ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ، مَعَ أَنَّ عُمُومَ الْخَبَرِ يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إِنْ حَبَسَ فِي الْمِصْرِ صَلَّى. وَلَمْ يَذْكُرْ إِعَادَةَ. وَذَكَرَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي غَيْرِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَدَمَ الْمَاءِ لِغُدْرٍ نَادِرٍ، أَوْ يَزُولُ قَرِيباً، كَرَجُلٍ أُغْلِقَ عَلَيْهِ الْبَابُ، مِثْلَ الضَّيْفِ وَنَحْوِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَعْدَارِ الَّتِي لَا تَتَطَاوَلُ؛ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُتَشَاغِلِ بِطَلَبِ الْمَاءِ وَتَحْصِيلِهِ. وَإِنْ كَانَ غُدْرًا مُمْتَدًّا، وَيُوجَدُ كَثِيرًا، كَالْمَحْبُوسِ، أَوْ مَنْ انْقَطَعَ الْمَاءُ فِي قَرْيَتِهِ، وَاحْتَجَّ إِلَى اسْتِقَاءِ الْمَاءِ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، فَلَهُ التَّيْمُمُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ^(٧) هَذَا/ عَادِمٌ لِلْمَاءِ بِغُدْرٍ مُتَطَاوِلٍ مُعْتَادٍ، فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ، وَلِأَنَّ عَدَمَ هَذَا الْمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَمِ الْمُسَافِرِ لَهُ، فَالْتَّصُّ عَلَى التَّيْمُمِ لِلْمُسَافِرِ تَنْبِيهُ عَلَى التَّيْمُمِ هُنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمِصْرِ إِلَى أَرْضٍ مِنْ أَعْمَالِهِ؛ لِحَاجَةٍ^(٨)، كَالْحَرَاثِ، وَالْحَصَادِ، وَالْحَطَّابِ، وَالصَّيَادِ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ لَا يُمَكِّنُهُ حَمْلُ الْمَاءِ مَعَهُ لَوْضُوئِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَا مَاءَ مَعَهُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الرُّجُوعُ لِيَتَوَضَّأَ إِلَّا بِتَقْوِيَتِ حَاجَتِهِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ، فَأَشْبَهَ الْخَارِجَ إِلَى قَرْيَةٍ أُخْرَى. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزُمَهُ الْإِعَادَةُ؛ لِكَوْنِهِ فِي أَرْضٍ مِنْ أَعْمَالِ^(٩) الْمِصْرِ، فَأَشْبَهَ الْمُقِيمَ فِيهِ. فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ الَّتِي يَخْرُجُ إِلَيْهَا مِنْ عَمَلِ قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ.

(٧) فِي م: «وَلِأَنَّ».

(٨) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٩) فِي الْأَصْلِ: «عَمَل».

٦٤ - مسألة؛ قال: (إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَطَلَبَ الْمَاءَ فَأَعْوَزَهُ)

هذه ثلاثة شُرُوطٍ لِصِحِّحَةِ التَّيْمُمِ:

أحدها؛ دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ. فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَكْتُوبَةً مُؤَدَّاةً لَمْ يَجْزِ التَّيْمُمُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا. وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً لَمْ يَجْزِ التَّيْمُمُ لَهَا فِي وَقْتِ نَهْيٍ عَنْ فِعْلِهَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتِهَا. وَإِنْ كَانَتْ فَائِئَةً جَازَ التَّيْمُمُ لَهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا جَائِزٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ. وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ التَّيْمُمُ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ تُبِيحُ الصَّلَاةَ، فَأَبِيحُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، كَسَائِرِ الطَّهَارَاتِ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: الْقِيَاسُ أَنَّ التَّيْمُمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّهَارَةِ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، أَوْ يُحْدِثَ. فَعَلِيَ هَذَا يَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، فَلَمْ يَجْزِ قَبْلَ الْوَقْتِ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، أَوْ نَقُولُ: يَتَيَّمُّ لِلْفَرْضِ فِي وَقْتِ هُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَيَّمَّ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ. وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَيُفَارِقُ التَّيْمُمُ سَائِرَ الطَّهَارَاتِ؛ لِكَوْنِهَا لَيْسَتْ لِضَرُورَةٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي؛ طَلَبُ الْمَاءِ. وَهَذَا الشَّرْطُ وَإِعْوَاظُ الْمَاءِ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ لِمَنْ يَتَيَّمُّ لِعُذْرٍ عَدِمَ الْمَاءِ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ اشْتِرَاطُ طَلَبِ الْمَاءِ لِصِحِّحَةِ التَّيْمُمِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ: لَا يُشْتَرَطُ الطَّلَبُ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التُّرَابُ كَأَفِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ»^(١). وَلِأَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِوُجُودِ الْمَاءِ قَرِيباً مِنْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ. / وَلَنَا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وَلَا يَثْبُتُ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِدٍ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِهِ مَاءٌ لَا يَعْلَمُهُ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَمَرَ فِي الطَّهَارِ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، قَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيِّمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»^(٢)، لَمْ يُبِحْ لَهُ الصِّيَامَ حَتَّى يَطْلُبَ الرَّقَبَةَ، وَلَمْ يُعَدَّ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرَ

٩٣ ظ

(١) تقدم الحديث في صفحة ٢١.

(٢) سورة المجادلة ٤.

وَاجِدٌ، ولأنه سَبَبٌ لِلصَّلَاةِ مُخْتَصِّصٌ بِهَا، فَلَزِمَهُ الاجْتِهَادُ فِي طَلْبِهِ عِنْدَ الإِعْوَازِ، كَالْقَبْلَةِ.

فصل: وصفة الطلب أن يطلب في رحله، ثم إن رأى حاضرة أو شيئاً يدل على الماء قصده فاستبرأه، وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم أتاه وطلب عنده، وإن لم يكن نظر أمامه ووراءه، وعن يمينه ويساره، وإن كانت له رقيقة يدل عليهم طلب منهم، وإن وجد من له خبيرة بالمكان سأله عن مياها، فإن لم يجد فهو عادم. وإن دل على ماء لزمه قصده إن كان قريباً، ما لم يخف على نفسه أو ماله، أو يخشى فوات رفقته، ولم يفت الوقت. وهذا مذهب الشافعي.

فصل: فإن طلب الماء^(٣) قبل الوقت، فعليه إعادة الطلب بعده. قاله ابن عقيل؛ لأنه طلب قبل المخاطبة بالتيمم، فلم يسقط فرضه، كالشقيع إذا طلب الشفعة قبل البيع. وإن طلب بعد الوقت، ولم يتيمم عقيبته، جاز التيمم بعد ذلك من غير تجديد طلب.

الشرط الثالث؛ إعواز الماء بعد الطلب. ولا خلاف في اشتراطه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. وقال عليه السلام: «التراب كافيك ما لم تجد الماء». فاشتراط أن لا يجد الماء، ولأن التيمم طهارة ضرورية، لا^(٤) يرفع الحدث، فلا يجوز إلا عند الضرورة، ومع وجود الماء، لا ضرورة.

فصل: وإذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه، لزمه استعماله، ويتيمم للباقي. نص عليه أحمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه، وهو جنب، قال: يتوضأ ويتيمم. وبه قال عبدة بن أبي لبابة، ومعمّر، ونحوه قال عطاء، وهو أحد قولي الشافعي. وقال الحسن، والزهرى، وحماد، ومالك، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، والشافعي في القول الثاني: يتيمم، ويتركه؛ لأن هذا الماء لا يطهره، فلم يلزمه استعماله، كالمستعمل. ولنا، قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾،

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) في م: «ولا».

وَحَبْرُ أَبِي ذَرٍّ، شَرَطَ فِي التَّيْمِيمِ عَدَمَ^(٥) الْمَاءِ، وَهَذَا وَاجِدٌ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)، / وَأَنَّهُ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يُمَكِّنُهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ جَسَدِهِ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ كَانَ أَكْثَرَ بَدَنِهِ صَحِيحًا وَبَاقِيَهُ جَرِيحًا، وَأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الشَّرْطِ، فَلَزِمَهُ؛ كَالسُّتْرَةِ، وَإِزَالَةَ النَّجَاسَةِ، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ بَدَنِهِ صَحِيحًا، وَلَا يُسَلِّمُ الْحُكْمُ فِي الْمُسْتَعْمِلِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا فَلَأَنَّهُ لَا يُطَهَّرُ شَيْئًا مِنْهُ بِخِلَافِ هَذَا. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ قَبْلَ التَّيْمِيمِ؛ لِيَتَحَقَّقَ الْإِعْوَاظُ الْمُسْتَرَطُّ.

فصل: وَإِنْ وَجَدَ الْمُحَدِّثُ الْحَدِيثَ الْأَصْغَرَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ اسْتِعْمَالُهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا؛ يَلْزِمُهُ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْجُنُبِ، وَأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، فَلَزِمَهُ كَالْجُنُبِ، وَكَمَا لَوْ كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ صَحِيحًا، وَبَعْضُهُ جَرِيحًا. وَالثَّانِي؛ لَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّ الْمُوَالَاةَ شَرَطٌ فِيهَا، فَإِذَا غَسَلَ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ دُونَ بَعْضٍ، لَمْ يُفِذْ، بِخِلَافِ الْجَنَابَةِ، وَلِذَلِكَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ أَجْزَأَهُ^(٧) غَسَلَ مَا لَمْ يَغْسِلْهُ فَقَطْ، وَفِي الْحَدِيثِ يَلْزِمُهُ اسْتِنَافُ الطَّهَارَةِ، وَفَارَقَ مَا إِذَا كَانَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ صَحِيحًا وَبَعْضُهُ جَرِيحًا؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ بِبَعْضِ الْبَدَنِ يُخَالِفُ الْعَجْزَ بِبَعْضِ الْوَاجِبِ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ إِذَا مَلَكَ رَقَبَةً لَزِمَهُ إِعْتَاقُهَا فِي كِفَارَتِهِ، وَلَوْ مَلَكَ الْحُرُّ بَعْضَ رَقَبَةٍ لَمْ يَلْزِمَهُ إِعْتَاقُهُ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْوَجْهَيْنِ.

فصل: وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ سَبْعٌ، أَوْ عَدُوٌّ، أَوْ حَرِيْقٌ، أَوْ لِصٌّ، فَهُوَ كَالْعَادِمِ. وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ بِمَجْمَعِ الْفُسَّاقِ، تَخَافُ الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْهُمْ، فَهِيَ

(٥) فِي الْأَصْلِ: «عِنْدَ عَدَمِ».

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْاِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ كِتَابِ الْاِعْتِمَامِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٧/٩. كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ فِرَاضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعَمْرِ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٩٧٥/٢. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ وَجُوبِ الْحَجِّ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. الْمُجْتَبَى ٨٣/٥. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ الْمَقْدِمَةِ. سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/١. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢٤٧/٢، ٢٥٨، ٣١٣، ٣١٤، ٣٥٥، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٠٨.

(٧) فِي م: «لَزِمَهُ».

عادته. وقد تَوَقَّفَ أحمدُ عن هذه المسألة. وقال ابنُ أبي موسى: تَتَيَّمُ، ولا إعادةَ عليها في أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ. والصَّحِيحُ أَنَّهَا تَتَيَّمُ، ولا إعادةَ عليها، وَجْهًا وَاحِدًا، بل لا يَحِلُّ لها الْمُضِيُّ إلى الماءِ؛ لما فيه مِنَ التَّعَرُّضِ لِلزَّنَا، وَهتَكَ نَفْسِهَا وَعَرَضِهَا، وَتَنَكَّيسَ رُءُوسِ أَهْلِهَا، وَرُبَّمَا أَفْضَى إلى قَتْلِهَا، وَقَدْ أُبِيحَ لها التَّيَّمُ حِفْظًا لِلْقَلِيلِ مِنْ مَالِهَا، الْمَبَاحُ لها بَدَلُهُ، وَحِفْظًا لِنَفْسِهَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَبَاطُؤٍ بَرِّءٍ، فَهَئِنَا أَوْلَى. وَمَنْ كَانَ في مَوْضِعٍ عِنْدَ رَحْلِهِ، فَخَافَ إِنْ ذَهَبَ إلى الماءِ ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْ رَحْلِهِ، أَوْ شَرَدَتْ دَابَّتُهُ، أَوْ سَرَقَتْ، أَوْ خَافَ على أَهْلِهِ لِصَّاءٍ، أَوْ سُبْعًا، خَوْفًا شَدِيدًا، فَهُوَ كَالْعَادِمِ. وَمَنْ كَانَ خَوْفُهُ جُبْنًا، لا عَن سَبَبٍ يُخَافُ مِنْ مِثْلِهِ، لم تُجْزِهِ الصَّلَاةُ بِالتَّيَّمِ. نَصَّ عليه أحمدُ، في رَجُلٍ يَخَافُ بِاللَّيْلِ، / وليس شَيْءٌ يُخَافُ مِنْهُ، قال: لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُبَاحَ لَهُ بِالتَّيَّمِ، وَيُعِيدَ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَشْتَدُّ خَوْفُهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الخَائِفِ لِسَبَبٍ. وَمَنْ كَانَ خَوْفُهُ لِسَبَبٍ ظَنَّهُ، فَتَبَيَّنَ عَدَمُ السَّبَبِ، مِثْلَ مَنْ رَأَى سَوَادًا بِاللَّيْلِ ظَنَّهُ عَدُوًّا، فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدُوٍّ، أَوْ رَأَى كَلْبًا فَظَنَّهُ أَسَدًا أَوْ نَمْرًا، فَتَيَّمَّ وَصَلَّى، ثُمَّ بَانَ خِلَافُهُ، فَهَلْ يَلْزُمُهُ الإِعَادَةُ؟ عَلى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما؛ لا يَلْزُمُهُ الإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ اتَى بِمَا أَمَرَهُ، فَخَرَجَ عَن عَهْدَتِهِ. وَالثَّانِي؛ يَلْزُمُهُ الإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ تَيَّمَّ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُبِيحُ التَّيَّمَّ، فَأَشْبَهَهُ مَنْ نَسِيَ الماءَ في رَحْلِهِ، وَتَيَّمَّ.

فصل: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا لا يَقْدِرُ على الحَرَكَةِ، وَلا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ الماءَ، فَهُوَ كَالْعَادِمِ. قاله ابنُ أبي موسى. وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ لا سَبِيلَ لَهُ إلى الماءِ فَأَشْبَهَهُ مَنْ وَجَدَ بَرًّا لَيْسَ لَهُ ما يَسْتَقِي بِهِ مِنْهَا. وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يُنَاوِلُهُ الماءَ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ، فَهُوَ كَالوَاجِدِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَجِدُ ما يَسْتَقِي بِهِ في الوَقْتِ. وَإِنْ خَافَ خُرُوجَ الوَقْتِ قَبْلَ مَجِيئِهِ، فَقَالَ ابنُ أبي موسى: لَهُ التَّيَّمُ، وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ عَادِمٌ في الوَقْتِ، فَأَشْبَهَهُ العَادِمَ مُطْلَقًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْتَظِرَ مَجِيءَ مَنْ يُنَاوِلُهُ؛ لِأَنَّهُ حَاضِرٌ يَنْتَظِرُ حُصُولَ الماءِ قَرِيبًا، فَأَشْبَهَهُ المُشْتَغَلَ بِاسْتِقَاءِ الماءِ وَتَحْصِيلِهِ.

فصل: إِذَا وَجَدَ بَرًّا، وَقَدَرَ على التَّوَصُّلِ إلى مائِها بالتَّزْوِيلِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، أَوْ

الاعْتِرَافِ بِدَلْوٍ أَوْ ثَوْبٍ يُبْلُهُ ثُمَّ يَعْصِرُهُ. لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ خَافَ قَوْتَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ
الاشْتِعَالَ بِهِ كَالاشْتِعَالِ بِالْوَضُوءِ. وَحُكْمُ مَنْ فِي السَّفِينَةِ فِي الْمَاءِ كَحُكْمِ وَاجِدِ
الْبَيْرِ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْوُصُولُ إِلَى مَائِهَا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، أَوْ تَغْرِيرِ النَّفْسِ، فَهُوَ كَالْعَادِمِ.
وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ. وَمَنْ كَانَ الْمَاءُ قَرِيبًا مِنْهُ، يُمَكِّنُهُ
تَحْصِيلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَخَافُ قَوْتَ الْوَقْتِ، لَزِمَهُ السَّعْيُ إِلَيْهِ وَالِاشْتِعَالَ بِتَحْصِيلِهِ، وَإِنْ
فَاتَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، فَلَا يُبَاحُ لَهُ التَّيْمُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا﴾.

فصل: وَإِنْ بُدِلَ لَهُ مَاءٌ لِبَطَّارَتِهِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَلَا مِثَّةَ
فِي ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا بِتَمَنٍّ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَبُدِلَ لَهُ التَّمَنُّ، لَمْ يَلْزَمْهُ
قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ الْمِثَّةَ تَلْحَقُ بِهِ. وَإِنْ وَجَدَهُ^(٨) يُبَاحُ بِتَمَنٍّ مِثْلِهِ فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ زِيَادَةِ
يَسِيرَةٍ، يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ اسْتِعْنَائِهِ عَنْهُ، لِقَوْتِهِ وَمُؤَنَةِ سَفَرِهِ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ. وَإِنْ
كَانَتِ الزِّيَادَةُ كَثِيرَةً تُجْحِفُ بِمَالِهِ/، لَمْ يَلْزَمْهُ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا. وَإِنْ كَانَتْ
كثيرة^(٩)، لِاتِّجَافِ بِمَالِهِ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِيمَنْ يُدَلُّ لَهُ مَاءٌ بِدِينَارٍ، وَمَعَهُ مِائَةٌ.
فِيَحْتَمِلُ إِذَنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا؛ يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَيَلْزَمُهُ
اسْتِعْمَالُهُ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. وَالثَّانِي؛ لَا يَلْزَمُهُ
شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي الزِّيَادَةِ الْكَثِيرَةِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ بِذَلِكَ، كَمَا لَوْ خَافَ لِصًّا
يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ بِزِيَادَةِ يَسِيرَةٍ وَلَا
كَثِيرَةٍ؛ لِذَلِكَ. وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. وَهَذَا وَاجِدٌ،
فَإِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى تَمَنِّ الْعَيْنِ كَالْقُدْرَةَ عَلَى الْعَيْنِ، فِي الْمَنْعِ مِنَ الْإِتِّقَالِ إِلَى الْبَدَلِ،
بِدَلِيلِ مَالُو يَبِيعُ بِتَمَنٍّ مِثْلِهَا، وَكَالرَّقِيبَةِ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ، وَلِأَنَّ ضَرَرَ الْمَالِ دُونَ
ضَرْرِ النَّفْسِ، وَقَدْ قَالُوا فِي الْمَرِيضِ: يَلْزَمُهُ الْعُسْلُ، مَا لَمْ يَحْفَ التَّلْفَ. فَتَحْمُلُ
الضَّرَرَ الْيَسِيرَ فِي الْمَالِ الْآخَرَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ تَمَنُّهُ، فَبُدِلَ لَهُ بِتَمَنٍّ فِي الذَّمَّةِ يَقْدِرُ عَلَى

(٨) فِي م: «وَجَدَهُ».

(٩) فِي م: «يَسِيرَةً».

أدائه في بلده، فقال القاضي: يلزمه شراؤه؛ لأنه قادرٌ على أخذه بما لا مضرة فيه. وقال أبو الحسن الآمدي: لا يلزمه شراؤه؛ لأنَّ عليه ضرراً في بقاء الدَّين في ذمته، وربما يتلف ماله قبل أدائه. وإن لم يكن في بلده ما يؤدِّي ثمنه، لم يلزمه شراؤه؛ لأنَّ عليه ضرراً. وإن لم يبدله له، وكان فاضلاً عن حاجته، لم يجز له مكائرتُه عليه؛ لأنَّ الضرورة لا تدعو إليه، لأنَّ هذا له بدلٌ، وهو التَّيْمُ، بخلاف الطَّعام في المجاعة.

فصل: إذا كان معه ماء، فأراقه قبل الوقت، أو مرَّ بماء قبل الوقت، فتجاوزَهُ، وعَدِمَ الماء في الوقت، صَلَّى بالتَّيْمِ مِنْ غيرِ إِعَادَةٍ. وبه يقول الشَّافِعِيُّ، وقال الأوزاعيُّ، إنَّ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الماءَ في الوقتِ، كَقَوْلِنَا، وإلَّا صَلَّى بالتَّيْمِ، وعليه الإعادة؛ لأنَّه مُفْرَطٌ. ولنا، أَنَّهُ لم يَجِبْ عليه اسْتِعْمَالُهُ. فَأَشْبَهَ مَالُو ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الماءَ في الوقتِ. وإن أراق الماء في الوقتِ، أو مرَّ به في الوقتِ فلم يَسْتَعْمِلْهُ، ثم عَدِمَ الماءَ، يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي. وفي الإعادة وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا؛ لا يُعِيدُ؛ لأنَّه صَلَّى بِتَيْمِ صَحِيحٍ، تَحَقَّقَتْ شَرَايِطُهُ، فهو كما لو أراقَهُ قبل الوقتِ. والثاني؛ يُعِيدُ؛ لأنَّه وَجَبَتْ عليه الصَّلَاةُ بِوُضوءٍ، وهو قد فَوَّتَ القُدْرَةَ على نَفْسِهِ، فَبَقِيَ في عَهْدَةِ الواجِبِ، وإن وَهَبَهُ بعدَ دُخُولِ الوقتِ لم تَصِحَّ الهِبَةُ، والماءُ باقٍ على مِلْكِهِ، فلو تَيَّمَّ مع بقاءِ الماءِ، لم يَصِحَّ تَيْمُهُ. وإن تَصَرَّفَ فيه المَوْهُوبُ له، فهو كما لو أراقَهُ.

فصل: إذا نَسِيَ في رَحِلِهِ، أو مَوْضِعٍ يُمَكِّنُهُ اسْتِعْمَالُهُ، وصَلَّى بالتَّيْمِ. فقد تَوَقَّفَ أَحَدُ، رَحِمَهُ اللهُ، في هذه المَسْأَلَةِ، وَقَطَعَ في مَوْضِعٍ أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ. وهو قولُ الشَّافِعِيِّ. وقال أبو حنيفة، وأبو ثور: يُجْزِئُهُ. وعن مالكٍ كالمَذْهَبَيْنِ؛ لأنَّه مع التَّسْيَانِ غيرُ قَادِرٍ على اسْتِعْمَالِ الماءِ، فهو كالعَادِمِ. ولنا، أَنَّهُا طَهَارَةٌ تَجِبُ مع الذِّكْرِ، فلم تَسْقُطْ بالتَّسْيَانِ، كما لو صَلَّى نَاسِيًا لِحَدِيثِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، أو صَلَّى المَاسِحِ، ثُمَّ بَانَ له انْقِصَاءُ مَدَّةِ المَسْحِ قبل صَلَاتِهِ، ويُفَارِقُ ما قَاسُوا عليه؛ فَإِنَّهُ غيرُ مُفْرَطٍ، وَهُنَا هو مُفْرَطٌ بِتَرْكِ الطَّلَبِ.

فصل: وإن ضلَّ عن رَحِلِهِ الذي فيه الماءُ، أو كان يَعْرِفُ بِفِرَاقِ فِضَاعَتِ عَنْهُ، ثم

وجدها، فقال ابن عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَالنَّاسِي. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِدٍ لِلْمَاءِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُفْرَطٍ، بِخِلَافِ النَّاسِي، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَعَ عَيْدِهِ، فَنَسِيَهُ الْعَبْدُ حَتَّى صَلَّى سَيِّدَهُ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَالنَّاسِي، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يُعِيدَ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْ غَيْرِهِ.

فصل: إِذَا صَلَّى، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ بِقُرْبِهِ بَيْتٌ أَوْ مَاءٌ، نُظِرَتْ، فَإِنْ كَانَتْ خَفِيَّةً بِغَيْرِ عِلَامَةٍ، وَطَلَبَ فَلَمْ يَجِدْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفْرَطٍ. وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَامُهُ ظَاهِرَةً، فَقَدْ قَرَطَ، فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ.

٦٥ - مسألة؛ قال: (وَالِإِحْتِيَاظُ بِتَأْخِيرِ التَّيْمُمِ)

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّ تَأْخِيرَ التَّيْمُمِ أَوْلَى بِكُلِّ حَالٍ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سَيْرِينَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ إِنْ رَجَا وُجُودَ الْمَاءِ، وَإِنْ يَسَّ مِنْ وُجُودِهِ اسْتَحَبَّ تَقْدِيمُهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ (١) مَالِكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: التَّقْدِيمُ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَائِقًا بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَهِيَ مُتَحَقِّقَةٌ، لِأَمْرِ مَطْنُونٍ. وَلَنَا، قَوْلُ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْجُنُبِ: يَتَلَوَّمُ (٢) مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَإِلَّا تَيَمَّمَ. وَلِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ لِلصَّلَاةِ إِلَى بَعْدِ الْعِشَاءِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ كَيْلًا يَذْهَبَ حُشُوعُهَا وَحُضُورُ الْقَلْبِ فِيهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا لِإِذْرَاكِ الْجَمَاعَةِ، فَتَأْخِيرُهَا لِإِذْرَاكِ الطَّهَارَةِ الْمُشْتَرَطَةِ أَوْلَى.

٦٦ - / مسألة؛ قال: (فَإِنْ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى، أَجْزَأُهُ، وَإِنْ أَصَابَ

الْمَاءُ فِي الْوَقْتِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَادِمَ لِلْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا صَلَّى بِالتَّيْمُمِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، إِنْ

(١) فِي م: «قَوْل».

(٢) تَلَوَّمُ فِي الْأَمْرِ: تَمَكَّتْ وَانْتَظَرَ.

وَجَدَهُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَنْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْوَقْتِ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَيْضًا إِعَادَةٌ، سِوَاءَ يَكُنْ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَجُودُهُ فِيهِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ^(١)، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّحَّيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمَكْحُولٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَلَنَا، مَارَوْى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السَّنَةَ، وَأَجْرُكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي أَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ^(٢)». وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ، وَهُوَ يَرَى بَيُوتَ الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ، وَلِأَنَّهُ أَدَّى فَرَضَهُ كَمَا أَمَرَ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَلِأَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ عُدْرٌ مُعْتَادٌ، فَإِذَا تَيَمَّمَ مَعَهُ يَجِبُ أَنْ يُسْقِطَ فَرَضَ الصَّلَاةِ كَالْمَرَضِ، وَلِأَنَّهُ أَسْقِطَ فَرَضَ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُعِدْ إِلَى ذِمَّتِهِ، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ.

٦٧ - مسألة؛ قال: (والتَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ)

المَسْنُونُ عِنْدَ أَحْمَدَ التَّيْمُمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ. فَإِنْ تَيَمَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ جَازَ. وَقَالَ الْقَاضِي: الْإِجْرَاءُ يَحْصُلُ بِضَرْبَةٍ، وَالْكَمَالُ ضَرْبَتَانِ. وَالْمَنْصُوصُ مَا ذَكَرْنَا، قَالَ

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، من فقهاء التابعين في المدينة، قال يحيى بن معين: مات أبو سلمة سنة أربع وتسعين. وقال الواقدي: سنة أربع ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازي ٦١.
(٢) أخرجه أبو داود، في: باب في التيمم بمجد الماء بعدما يصلى في الوقت، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٨٢/١. والنسائي، في: باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، من كتاب الغسل. المجتبى ١٧٤/١. والدارمي، في: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٩٠/١.

الأثرُ: قلتُ لأبي عبدِ الله: التَّيْمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ؟ فقال: نَعَمْ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ
والكفَّينِ، وَمَنْ قال ضَرْبَتَيْنِ، فَإِنَّمَا هو شَيْءٌ زَادَهُ. قال التِّرْمِذِيُّ^(١): وهو قولٌ غيرُ
واحدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ مِنْهُمْ: عَلِيُّ، وَعَمَّارُ،
وإِبْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ.
وقال الشَّافِعِيُّ: لا يُجْزَىءُ التَّيْمُ إِلَّا بِضَرْبَتَيْنِ لِلْوَجْهِ واليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ.
ورَوَى ذلك عن ابنِ عُمَرَ، وإِبنِهِ سَالِمٍ^(٢)، والحَسَنِ، والثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛
لما رَوَى ابْنُ الصَّمَّةِ^(٣)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَّمَّ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ^(٤). ورَوَى ابنُ
عُمَرَ، وجَابِرٌ، وأبو أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ
لِلْيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ^(٥)». ولأنَّهُ بَدَّلَ يَوْمِي بهِ في مَحَلِّ مُبَدِّلِهِ، وكان حَدُّهُ عنهما
واحدًا كالْوَجْهِ. ولنا، مارَوَى عَمَّارٌ، قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ في حاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ،
فلم أَجدِ الماءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثم أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ

(١) عارضة الأحوذى ٢٤٠/١.

(٢) أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. من فقهاء التابعين في المدينة، كان إليه الأمر بعد سعيد بن المسيب، توفي سنة ست ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازي ٦٢.

(٣) هو أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري الصحابي، وكان أبوه من كبار الصحابة. أسد الغابة ٥٩/٦، ٦٠.

(٤) أخرجه البخاري، في: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، من كتاب التيمم. صحيح البخاري ٩٢/١. ومسلم، في: باب التيمم، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٨١/١. وأبو داود، في: باب في التيمم في الحضر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٧٩/١. والدارقطني، في: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ١٧٦/١، ١٧٧. والبيهقي، في: باب كيف التيمم، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى ٢٠٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٦٩/٤.

(٥) حديث ابن عمر أخرجه الحاكم في: كتاب الطهارة. المستدرک ١٧٩/١، ١٨٠. والدارقطني، في: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ١٨٠/١-١٨٢. والبيهقي، في: باب كيف التيمم، من كتاب الطهارة. سنن البيهقي ٢٠٧/١. وكذلك أخرج الثلاثة السابقون حديث جابر، في المواضع السابقة: المستدرک ١٨٠/١، وسنن الدارقطني ١٨١/١، ١٨٢، وسنن البيهقي ٢٠٧/١. كما أخرج الدارقطني عن علي أيضا: «ضربة للوجه وضربة للذراعين». سنن الدارقطني ١٨٢/١. أما حديث أبي أمامة، فلم يذكره أحد من راجعنا كتبهم، وذكر الزيلعي في نصب الراية ١٥١/١ مكانه حديث عائشة، وقال: رواه الزبار في مسنده. وانظر: باب ماجاء في التيمم، من أبواب الطهارة من سنن الترمذي. عارضة الأحوذى ٢٤٠/١. وباب في التيمم في الحضر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٧٩/١.

ذلك له، فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثم ضربَ بيديه الأرضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثم مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). ولأنه حُكِمَ عُلُقٌ عَلَى مُطْلَقِ اليَدَيْنِ فلم يَدْخُلْ فِيهِ الذَّرَاعُ، كَقَطْعِ السَّارِقِ، وَمَسَّ الفَرْجَ، وَقَدْ احْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِهَذَا فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي التَّيْمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(٧) وَقَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٨). وَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي القَطْعِ مِنَ الكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الوَجْهُ وَالكِفَانُ. يَعْنِي التَّيْمَ. وَأَمَّا أَحَادِيثُهُمْ فَضَعِيفَةٌ. قَالَ الحَلَالُ: الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ ضَعِيفَةٌ جِدًّا، وَلَمْ يَرَوْهَا مِنْهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَقَالَ الحَطَّابِيُّ^(٩): يَرَوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(١٠). وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ: لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَبِهِ يُعْرَفُ، وَمِنْ أَجْلِهِ يَضْعُفُ^(١١) عِنْدَهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ^(١٢). وَحَدِيثُ ابْنِ الصَّمَّةِ صَحِيحٌ، لَكِنْ إِنَّمَا جَاءَ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. فَيَكُونُ حُجَّةً لَنَا؛ لِأَنَّ مَا عُلِقَ عَلَى مُطْلَقِ اليَدَيْنِ لَا يَتَنَاوَلُ الذَّرَاعَيْنِ.

(٦) أخرجه البخارى، في: باب التيمم للوجه والكفين، من كتاب التيمم. صحيح البخارى ٩٣/١. ومسلم، في: باب التيمم، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٨٠/١. وأبو داود، في: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٧٧/١. والنسائى، في: باب التيمم فى الحضر، وباب نوع آخر من التيمم، وباب تيمم الجنب، من كتاب الطهارة. المجتبى ٣٥/١، ١٣٨، ١٣٩. وابن ماجه، في: باب ماجاء فى التيمم بضربة واحدة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٨٨/١. وانظر: باب ماجاء فى التيمم، من أبواب الطهارة، من سنن الترمذى. عارضة الأحوذى ٢٣٩/١.

(٧) سورة المائدة ٦.

(٨) سورة المائدة ٣٨. وفى الأصل: «فى السارق»، على أن الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

(٩) معالم السنن ١٠١/١.

(١٠) العبارة فى معالم السنن: قالوا: وحديث ابن عمر لا يصح؛ لأن عمدا بن ثابت العبدى ضعيف جدا، لا يحتج بحديثه.

(١١) فى م: «ضعف».

(١٢) نقول: إن ابن عبد البر، رغم هذا، انتصر للتيمم بضرتين، فقال فى الاستذكار ١٣/٢: ولما اختلفت الآثار فى كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب فى ذلك الرجوع إلى ظاهر القرآن، وهو يدل على ضرتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، قياسا على الوضوء، واتباعا لفعل عمر، رحمه الله.

ثم أحاديثهم لا تُعارضُ حديثنا؛ فإنَّها تُدُلُّ على جوازِ التَّيْمِ بِضَرْبَتَيْنِ، ولا يَنْفِي ذلكَ جَوَازَ التَّيْمِ بِضَرْبَةٍ، كما أنَّ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ ثلاثاً ثلاثاً لا يَنْفِي الإِجْزَاءَ بِمَرَّةٍ^(١٣)، وإِحْدَةٍ. فإن قيل: فقد رُوِيَ في حديثِ عَمَّارٍ: إلى المِرْفَقَيْنِ. ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْكَفَّيْنِ اليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ. قلنا: أمَّا حديثُه إلى المِرْفَقَيْنِ، فلا يُعَوَّلُ عليه، إِنَّمَا رَوَاهُ سَلْمَةُ^(١٤)، وشكَّ فيه، فقال له منصور^(١٥): ما تقولُ فيه، فإنَّه لا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ أَحَدٌ غَيْرَكَ؟ فشكَّ، وقال: لا أَدْرِي، أَذْكَرُ الذَّرَاعَيْنِ، أم لا؟ قال ذلكَ النَّسَائِيُّ^(١٦). فلا يَثْبُتُ مع الشَّكِّ، وقد أُكِّرَ عليه، وخالف به سائرُ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، فكيف يُلْتَمَسُ إلى/مِثْلِ هذا؟ وهو لو انفردَ لم يُعَوَّلَ عليه، ولم يُحْتَجَّ به. ٩٧ و
وَأَمَّا التَّأْوِيلُ فباطلٌ؛ لُوجُوه^(١٧): أَحَدُهَا، أَنَّ عَمَّاراً الرَّاويَ له الحَاكِي لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَقْتَى بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيْمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ عَمَلًا بِالحديثِ. وقد شاهدَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ، والفِعْلُ لا احْتِمَالٌ فيه. والثاني، أَنَّهُ قال ضَرْبَةً واحِدَةً، وهم يقولون ضَرْبَتَانِ. والثالث، أَنَّنَا لا نَعْرِفُ في اللَّغَةِ التَّعْبِيرَ بِالْكَفَّيْنِ عَنِ الذَّرَاعَيْنِ. والرابع، أَنَّ الجَمْعَ بينَ الحَبْرَيْنِ بما ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنَ الفِعْلَيْنِ جَائِزٌ أَقْرَبُ مِنْ تَأْوِيلِهِمْ وَأَسْهَلُ، وَقِيَّاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالتَّيْمِ عَنِ الغُسْلِ الْوَاجِبِ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ عَنِ المُبْدَلِ، وكذلك في الوُضُوءِ، فَإِنَّهُ في أَرْبَعَةِ أَعْضَاءَ، وَالتَّيْمُ في عُضْوَيْنِ، وكذا نَقُولُ في الوَجْهِ، فَإِنَّهُ لا يَجِبُ مَسْحُ ماتحتِ الشُّعُورِ الخَفِيْفَةِ، وَلا المَضْمُضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ.

فصل: ولا يَحْتَلِفُ المَذْهَبُ أَنَّهُ يُجْزَى التَّيْمُ بِضَرْبَةٍ واحِدَةٍ وَبِضَرْبَتَيْنِ،

(١٣) في م: «مرة».

(١٤) أى: سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي الكوفي، أبو يحيى، متقن للحديث، توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة. تهذيب التهذيب ١٥٥/٤-١٥٧.

(١٥) أبو عتاب منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى الكوفي، كان لا يروى إلا عن ثقة، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة. تهذيب التهذيب ٣١٢/١٠-٣١٥.

(١٦) في: نوع آخر من التيمم، من كتاب الطهارة. المجتبى ١٣٨/١.

(١٧) في الأصل: «بوجوه».

وإن تيمم بأكثر من ضربتين جاز أيضا؛ لأن المقصود إِبْصَالُ التُّرَابِ إلى مَحَلِّ الفَرْضِ، فكيفما حصل جاز، كالوَضُوءِ.

فصل: فإن وصل التُّرَابُ إلى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِغَيْرِ ضَرْبٍ، نَحْوُ أَنْ يَنْسِفَ الرِّيحُ عَلَيْهِ غُبَاراً يَعْمُهُ، فَإِنْ كَانَ قَصْدَ ذَلِكَ، وَأَحْضَرَ التِّيَةَ، اِحْتَمَلَ أَنْ يُجْزِئَهُ، كَمَا لَوْ صَمَدَ لِلْمَطَرِ حَتَّى جَرَى عَلَى أَعْضَائِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّحْ بِهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَسْحِ بِهِ. فَإِنْ مَسَّحَ وَجْهَهُ بِمَا عَلَى وَجْهِهِ، اِحْتَمَلَ أَنْ يُجْزِئَهُ؛ لِأَنَّهُ مَسَّحَ بِالتُّرَابِ، وَاِحْتَمَلَ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقَصْدِ الصَّعِيدِ وَالْمَسْحِ بِهِ، وَلَمْ يَأْخُذِ الصَّعِيدَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَصْدَ الرِّيحِ، وَلَا صَمَدَ لَهَا، فَأَخَذَ غَيْرَ مَا عَلَى وَجْهِهِ، فَمَسَّحَ بِهِ وَجْهَهُ، جَازَ. وَإِنْ أَمَرَ مَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْهُ عَلَى وَجْهِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ التُّرَابَ لِوَجْهِهِ.

فصل: إذا عَلَا عَلَى يَدَيْهِ تُّرَابٌ كَثِيرٌ، لَمْ يُكْرَهُ تَفْحُهُ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَتَفَّخَ فِيهَا. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَضْرُهُ فَعَلَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ. وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ تَفْحُهُ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنْ ذَهَبَ مَا عَلَيْهَا بِالتَّفْفِخِ، لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يُعِيدَ الضَّرْبَ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْمَسْحِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّعِيدِ.

٦٨ - مسألة؛ قال: (وَيَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، وَهُوَ التُّرَابُ)

97 ظ / وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ إِلَّا بِتُّرَابٍ طَاهِرٍ ذِي غُبَارٍ يَغْلِقُ بِالْيَدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّعِيدُ تُّرَابُ الْحَرِثِ. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾^(١) تُّرَابًا أَمْلَسَ. وَالطَّيِّبُ: الطَّاهِرُ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو يُونُسَ، وَدَاوُدُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بِكُلِّ^(٢) مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ؛ كَالثُّورَةِ وَالزَّرْنِيخِ^(٣) وَالْحِجَارَةِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الرَّمْلُ مِنَ الصَّعِيدِ. وَقَالَ حَمَّادُ

(١) سورة الكهف ٤٠.

(٢) في م زيادة: «حال».

(٣) الزرنيخ: حجر، منه ألوان عدة، يستعمله النفاشون والصيدالة. انظر: الجامع لمفردات الأدوية ١٦٠/٢.

ابن أبي سليمان: لا بأس أن يتيمم بالرُّحَام؛ لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»^(٤). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ بِالرَّمْلِ فَتُصِيبُنَا الْجَنَابَةُ، وَالْحَيْضُ، وَالنَّفَاسُ، وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ»^(٥). وَلَأَنَّهُ^(٦) مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، فَجَازَ التَّيْمُّمُ بِهِ كَالْتُّرَابِ. وَلَنَا، الْآيَةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَمَرَ بِالتَّيْمُّمِ بِالصَّعِيدِ، وَهُوَ التُّرَابُ، فَقَالَ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، وَلَا يَحْصُلُ الْمَسْحُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا عِبَارٍ يَلْتَمِسُ بِالْيَدِ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيَتْ مَالَمُ يُعْطَى نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ، جُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُوراً». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٧)، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ التُّرَابِ طَهُوراً لَذَكَرَهُ فِيمَا مَنَّ اللهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَوَى حُدَيْفَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرَابُهَا طَهُوراً»^(٨). فَحَصَّ تُّرَابُهَا بِكَوْنِهِ طَهُوراً، وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ اخْتَصَّتْ بِأَعْمِ الْمَائِعَاتِ وَجُوداً، وَهُوَ الْمَاءُ، فَتَخْتَصُّ بِأَعْمِ الْجَامِدَاتِ وَجُوداً، وَهُوَ التُّرَابُ، وَخَبِرَ أَبِي ذَرٍّ نَحْصَهُ بِحَدِيثِنَا، وَخَبِرَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرَوِيهِ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ^(٩)، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

فصل: وعن أحمد، رحمه الله، رواية أخرى، في السبحة والرمل، أنه يجوز

(٤) تقدم في صفحة ١٣ .

(٥) أخرجه البيهقي، في: باب ماروي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم إلخ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ٢١٦/١، ٢١٧ . والإمام أحمد، في مسنده، انظر: الفتح الرباني ١٨٩/٢، ١٩٠ . وروى: «عليك بالتراب» .

(٦) في م: «وأنه» .

(٧) لم نجده في مسند الإمام الشافعي، المطبوع بحاشية الجزء السادس من الأم، ولا بترتيب مسند الشافعي للسندی . وهو في مسند الإمام أحمد ١/٩٨، ١٥٨ . وانظر ماسبق في صفحة ١٣ .

(٨) حديث حذيفة أخرجه مسلم، في: باب مواضع الصلاة، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٧١/١ .

(٩) أبو عبد الله المثني بن الصباح البجلي الأتناوي المكي، مضطرب الحديث، ضعيف، توفي سنة تسع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ١٠/٣٥-٣٧ .

و ٩٨
 التَّيْمَمُ بِهِ . قَالَ أَبُو الْحَارِثِ : قَالَ أَحْمَدُ : أَرْضُ الْحَرْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ تَيَمَّمَ مِنْ
 أَرْضِ السَّبْحَةِ أَجْزَأُهُ . قَالَ الْقَاضِي : الْمَوْضِعُ الَّذِي أَجَازَ التَّيْمَمُ بِهَا إِذَا كَانَ لَهَا عُبَارٌ ،
 وَالْمَوْضِعُ الَّذِي مَنَعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُبَارٌ . قَالَ : وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي الرَّمْلِ مِثْلُ ذَلِكَ .
 وَعَنْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الْأَضْطِرَارِ / خَاصَّةً . قَالَ : وَفِي رِوَايَةِ سِنْدِي^(١٠) : أَرْضُ
 الْحَرْثِ أَجْوَدُ مِنَ السَّبْحِ ، وَمِنْ مَوْضِعِ الثُّورَةِ وَالْحَصَا ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ ،
 فَإِنْ اضْطُرَّ أَجْزَأُهُ . قَالَ الْحَلَّالُ : إِنَّمَا سَهَّلَ أَحْمَدُ فِيهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا ، إِذَا كَانَتْ
 غَيْرَةً كَالْتُّرَابِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ قَلِحَةً^(١١) كَالْمِلْحِ ، فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهَا أَصْلًا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي
 مُوسَى : يَتَيَمَّمُ عِنْدَ عَدَمِ التُّرَابِ بِكُلِّ طَاهِرٍ تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، مِثْلَ الرَّمْلِ
 وَالسَّبْحَةِ وَالثُّورَةِ وَالْكُحْلِ ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ ، وَيَصُلِّي ، وَهَلْ يُعِيدُ؟ عَلَى
 رِوَايَتَيْنِ .

فصل : فَإِنْ دُقَّ الْحَزْفُ أَوْ الطَّيْنُ الْمُحْرَقُ ، لَمْ يَجْزِ التَّيْمَمُ بِهِ ، لِأَنَّ الطَّبِيخَ أَخْرَجَهُ
عَنْ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ التُّرَابِ . وَكَذَا إِنْ نُحِتَ الْمَرْمَرُ^(١٢) وَالكَذَّانُ^(١٣) حَتَّى صَارَ
 عُبَارًا ، لَمْ يَجْزِ التَّيْمَمُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ تُرَابٍ . وَإِنْ دُقَّ الطَّيْنُ الصُّلْبُ كَالْأَرْمِينِيِّ ، جَازَ
 التَّيْمَمُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ تُرَابٌ .

فصل : فَإِنْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى لَبِيدٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ جُوَالِقٍ أَوْ بَرْدَعَةٍ أَوْ فِي شَعِيرٍ ، فَعَلِقَ
بِيَدَيْهِ عُبَارًا ، فَتَيَمَّمَ بِهِ ، جَازٌ . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ
 التُّرَابِ حَيْثُ كَانَ ، فَعَلَى هَذَا لَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَخْرَةٍ ، أَوْ حَائِطٍ ، أَوْ حَيَوَانٍ ، أَوْ
 أَيْ شَيْءٍ كَانَ ، فَصَارَ عَلَى يَدَيْهِ عُبَارًا ، جَازَ لَهُ التَّيْمَمُ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عُبَارًا ، فَلَا
 يَجُوزُ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ ، وَمَسَحَ بِهِمَا

(١٠) سندی هو أبو بكر الخواتمي البغدادي ، سمع من الإمام أحمد مسائل سالحة . وهو من جوار أبي
 الحارث ، الذي تقدم ذكره منذ قليل ، مع أبي عبد الله أحمد بن حنبل . طبقات الحنابلة ١/١٧٠ ، ١٧١ .

(١١) القلح ، بالتحريك : صفة الأسنان . يعني مصفرة من جديها .

(١٢) المرمر : نوع من الرخام .

(١٣) الكذبان ، ككتان : حجارة رخوة كالمدر .

وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤). وَرَوَى الْأَثْرَمُ،
عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتِيمَمُ بِالثَّلْجِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَضَفَعُ سَرَجِهِ، أَوْ
مَعْرِفَةً (١٥) دَابَّتِيهِ. وَأَجَازَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، التَّيْمَمُ بِصَخْرَةٍ لَا غُبَارَ عَلَيْهَا، وَتُرَابٍ
نَدِيٌّ لَا يَلْعُقُ بِالْيَدِ مِنْهُ غُبَارٌ. وَأَجَازَ مَالِكٌ التَّيْمَمَ بِالثَّلْجِ، وَالْجَبَسِ، وَكُلُّ مَا
تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ التَّيْمَمُ بِغُبَارِ اللَّيْلِ وَالنَّوْبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ لَمَّا ضَرَبَ بِيَدِهِ نَفَحَهُمَا. وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. وَ«مِنْ» لِلتَّبَعِيضِ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَمْسَحَ بِجُزْءٍ مِنْهُ، وَالنَّفْحُ لَا يُزِيلُ
الْغُبَارَ الْمُلَاصِقَ، وَذَلِكَ يَكْفِي.

فصل: إِذَا خَالَطَ التُّرَابُ مَا لَا يَجُوزُ التَّيْمَمُ بِهِ، كَالنُّورَةِ وَالزَّرْنِيخِ وَالْحِصِّ،
فَقَالَ الْقَاضِي: حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَاءِ إِذَا خَالَطَتْهُ الطَّاهِرَاتُ، إِنْ كَانَتِ الْعَلْبَةُ لِلتُّرَابِ
جَازًا، وَإِنْ كَانَتِ الْعَلْبَةُ لِلْمَخَالِطِ، لَمْ يَجُزْ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: /يَمْنَعُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا. ٩٨ ظ
وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. لِأَنَّهُ رُبَّمَا حَصَلَ فِي الْعَضْوِ، فَمَنَعَ وُصُولَ التُّرَابِ إِلَيْهِ.
وَهَذَا فِيمَا يَلْعُقُ بِالْيَدِ، فَأَمَّا مَا لَا يَلْعُقُ بِالْيَدِ، فَلَا يَمْنَعُ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ
يَجُوزُ التَّيْمَمُ مِنَ الشَّعِيرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ عَلَى الْيَدِ مِنْهُ مَا يَحُولُ بَيْنَ الْغُبَارِ
وَبَيْنَا.

فصل: إِذَا كَانَ فِي طِينٍ لَا يَجِدُ تُرَابًا، فَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَأْخُذُ
الطِّينَ، فَيَطْلِي بِهِ جَسَدَهُ. فَإِذَا جَفَّ تَيَّمَمَ بِهِ. وَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ قَبْلَ جَفَافِهِ،
فَهُوَ كَالْعَادِمِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَجِفُّ قَرِيبًا أَنْتَظَرَ جَفَافَهُ، وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّهُ
كَطَالِبِ الْمَاءِ الْقَرِيبِ، وَالْمُسْتَعْلِ بِتَحْصِيلِهِ مِنْ بئرٍ وَنَحْوِهِ. وَإِنْ لَطَخَ وَجْهَهُ
بِطِينٍ، لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّعِيدِ، وَلِأَنَّهُ لَا غُبَارَ فِيهِ، أَشْبَهَ التُّرَابَ
النَّدِيَّ.

فصل: وَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلًى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ

(١٤) فِي: بَابِ التَّيْمَمِ فِي الْحَضَرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٧٩/١.

(١٥) مَعْرِفَةٌ دَابَّتِيهِ: مَنِبَتٌ عَرَفَهَا مِنْ رَقَبَتِهَا. النِّهَايَةُ ٣/٢١٨.

أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: لا يُصَلَّى حتى يَقْدِرَ، ثُمَّ يَقْضِي؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تُسْقَطُ الْقِضَاءَ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، كَصِيَامِ^(١٦) الْحَائِضِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى وَلَا يَقْضِي؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الطَّهَّارَةِ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، كَالْحَائِضِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذِهِ رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ عَنِ مَالِكٍ. وَذَكَرَ عَنْ أَصْحَابِهِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِي يُصَلَّى عَلَى^(١٧) حَسَبِ حَالِهِ، وَيُعِيدُ. وَلَنَا، مَا رَوَى مُسْلِمٌ، فِي «صَحِيحِهِ»^(١٨)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَنَسًا لِيَطْلُبَ قِلَادَةَ أَصْلَتِهَا عَائِشَةَ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمِيمِ. وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَلَا أَمَرَهُمْ، بِإِعَادَةِ^(١٩). فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَلِأَنَّ الطَّهَّارَةَ شَرْطٌ، فَلَمْ تُؤَخَّرِ الصَّلَاةُ عِنْدَ عَدَمِهَا، كَالسُّتْرَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِذَا صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ أَوْ التُّرَابَ، لَمْ يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ، وَالْأُخْرَى عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ فَقَدَ شَرْطَ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّى بِالتَّجَاسَةِ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَبْرِ، وَلِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ، فَخَرَجَ عَنْ عَهْدَتِهِ، وَلِأَنَّهُ شَرْطٌ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ فَيَسْقَطُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ، كَسَائِرِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا، وَلِأَنَّهُ أَدَّى فَرَضَهُ عَلَى حَسَبِهِ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ، كَالْعَاجِزِ/ عَنِ السُّتْرَةِ إِذَا صَلَّى غُرْيَانًا، ٩٩

(١٦) فِي الْأَصْلِ: «كَطَهَّارَةٍ».

(١٧) سَقَطَ مِنْ: م.

(١٨) فِي: بَابِ التَّيْمِيمِ، مِنْ كِتَابِ الْخِيضِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٧٩/١. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا، مِنْ كِتَابِ التَّيْمِيمِ، وَفِي: بَابِ فَضْلِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي: بَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ، وَفِي: بَابِ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ، وَفِي: بَابِ اسْتِعَارَةِ الْقِلَادَةِ، مِنْ كِتَابِ الْبِيَّاسِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٩٢/١، ٣٧/٥، ٥٧/٦، ٢٩/٧، ٢٠٤. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ التَّيْمِيمِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ. سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٧٦/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَلَا الصَّعِيدَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ. الْمَجْتَبَى ١٤٠/١. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّبَبِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ. سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٨٨/١. وَالدَّرِمِيُّ، فِي: بَابِ التَّيْمِيمِ مَرَّةً، مِنْ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ. سُنَنِ الدَّرِمِيِّ. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٥٧/٦.

(١٩) فِي م: «بِالْإِعَادَةِ».

والعاجز عن الاستقبال إذا صَلَّى إلى غيرِها^(٢٠)، والعاجز عن القيام إذا صَلَّى جالساً، وقياسُ أبي حنيفة على الحائض في تأخير الصَّيَام لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الصَّوْمَ يدخله التَّأخِيرُ، بخلاف الصلاة، بدليل أنَّ المُسَافِرَ يُؤَخَّرُ الصَّوْمَ دون الصلاة، ولأنَّ عَدَمَ المَاءِ لو قام مقام الحَيْضِ لَأَسْقَطَ الصلاةَ بالكُلِّيَّةِ؛ ولأنَّ قِيَّاسَ الصلاةِ على الصلاةِ أَوْلَى مِنْ قِيَّاسِهَا على الصَّيَامِ، وَأَمَّا قِيَّاسُ مالِكٍ فلا يَصِحُّ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢١). وقياسُ الطَّهَّارَةِ على سائِرِ شرائطِ الصلاةِ أَوْلَى مِنْ قِيَّاسِهَا على الحائِضِ، فَإِنَّ الحَيْضَ أَمْرٌ مُعْتَادٌ يَتَكَرَّرُ عَادَةً، والعَجْزُ هُنَا عَدْرٌ نَادِرٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ، فلا يَصِحُّ قِيَّاسُهُ على الحَيْضِ، ولأنَّ هَذَا عَدْرٌ نَادِرٌ فَلَمْ يُسْقَطِ الفَرَضَ، كَسَيَّانِ الصلاةِ وفَقْدِ سائِرِ الشُّرُوطِ. واللهُ تعالى أعلم.

٦٩ - مسألة؛ قال: (ويُنَوَى بِهِ المَكْتُوبَةُ)

لا نعلمُ خلافاً في أنَّ التَّيْمُمَ لا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ، غيرَ ما حُكِيَ عن الأوزاعيِّ، والحسن بن صالح^(١) أنه يَصِحُّ بغيرِ نِيَّةٍ. وسائِرُ أَهْلِ العِلْمِ على إيجابِ النِّيَّةِ فيه. ومِمَّنْ قال ذلك: رَبِيعَةُ، ومالِكٌ، واللَّيْثُ، والشَّافِعِيُّ، وأبو عُبَيْدٍ، وأبو ثَوْرٍ، وابنُ المُنْذِرِ، وأصحابُ الرَّأْيِ؛ وذلك لِمَا ذَكَرْنَا في الوُضُوءِ، وَيُنَوَى اسْتِباحَةَ الصلاةِ. فَإِنَّ نَوَى رَفَعَ الحَدِيثَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لا يَرْفَعُ الحَدِيثَ. قال ابنُ عِبْدِ البَرِّ^(٢): أَجْمَعَ العُلَمَاءُ على أَنَّ طَهَّارَةَ التَّيْمُمِ لا تَرْفَعُ الحَدِيثَ إِذَا وَجَدَ المَاءَ. بل مَتَى وَجَدَهُ أعادَ الطَّهَّارَةَ، جُنُبًا كان أو مُحَدِّثًا. وهذا مذهبُ مالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وغيرِهما، وحُكِيَ عن أبي حنيفة أَنَّهُ يَرْفَعُ الحَدِيثَ؛ لِأَنَّهُ طَهَّارَةٌ عن حَدِيثٍ يُبِيحُ الصلاةَ، فَيَرْفَعُ الحَدِيثَ، كطهارةِ المَاءِ. ولنا، أَنَّهُ لو وَجَدَ المَاءَ لَرَمَهُ اسْتِعْمَالُهُ لَرَفَعَ الحَدِيثَ الَّذِي

(٢٠) أى : إلى غير القبلة .

(٢١) تقدم في صفحة ٣١٥ .

(١) أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حبي الهمداني، قال عنه الإمام أحمد : صحيح الرواية، يتفق، صائن نفسه في الحديث والورع . توفي سنة سبع وستين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٥ .

(٢) الاستذكار ١٤/٢ .

كان قبل التيمم، إن كان جنباً، أو مُخْدِثاً، أو امرأةً حائضاً، ولو رَفَعَ الحَدَثَ لَأَسْتَوَى الْجَمِيعُ؛ لاسْتَوَائِهِمْ فِي الْوُجْدَانِ، ولأنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، فلم تَرْفَعِ الحَدَثَ كطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وبهذا فَارَقَ المَاءَ.

إِذَا تَبَّتْ هَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ نَوَى بِتَيْمُمِهِ فَرِيضَةً، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَضِ وَالتَّنْفُلِ، سِوَاءِ نَوَى فَرِيضَةً مُعَيَّنَةً أَوْ مُطْلَقَةً. فَإِنْ نَوَى تَفْلاً أَوْ صَلَاةً مُطْلَقَةً، لَمْ يَجْزِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ إِلَّا نَافِلَةً. وبهذا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ؛ ٩٩ ظ
لأنَّهَا طَهَارَةٌ يَصِحُّ بِهَا التَّنْفُلُ، فَصَحَّ بِهَا الْفَرَضُ، كطَهَارَةِ المَاءِ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ^(٣) مَا نَوَى». وهذا^(٤) مَا نَوَى^(٥) الْفَرَضَ، فَلَا يَكُونُ لَهُ، وَفَارَقَ طَهَارَةَ المَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَرْفَعُ الحَدَثَ الْمَانِعَ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ، فَيُبَاحُ لَهُ جَمِيعُ مَا يَمْنَعُهُ الحَدَثُ. وَلَا يَلْزَمُ اسْتِبَاحَةُ التَّنْفُلِ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَعْلَى مَا فِي الْبَابِ، فَبِنِيَّتِهِ تَضَمَّنَتْ نِيَّةَ مَا دُونَهُ، وَإِذَا اسْتَبَاحَهُ اسْتَبَاحَ مَا دُونَهُ تَبَعًا.

فصل: إِذَا نَوَى الْفَرَضَ اسْتِبَاحَ كُلِّ مَا يُبَاحُ بِالتَّيْمُمِ مِنَ التَّنْفُلِ، قَبْلَ الْفَرَضِ وَبعده، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَالتَّلْبِثِ فِي الْمَسْجِدِ. وبهذا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةٍ غَيْرِ رَاتِبَةٍ. وَحِكْمِي نَحْوُهُ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ التَّنْفُلَ تَبَعَ لِلْفَرَضِ، فَلَا يَتَقَدَّمُ الْمَتَّبِعُ. وَلَنَا، أَنَّهُ تَطَوُّعٌ، فَأَبِيحُ لَهُ فِعْلُهُ إِذَا نَوَى الْفَرَضَ، كَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ وَكَمَا بَعْدَ الْفَرَضِ. وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ تَبَعَ. قُلْنَا: إِنَّمَا هُوَ تَبَعَ فِي الاسْتِبَاحَةِ، لَا فِي الْفِعْلِ، كَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَغَيْرِهِمَا. وَإِنْ نَوَى نَافِلَةً أُبِيحَتْ لَهُ، وَأَبِيحُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالتَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ آكَدُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَتَيْنِ مُشْتَرِطَتَانِ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَفِي اشْتِرَاطِهِمَا لِمَا سِوَاهَا خِلَافٌ، فَيَدْخُلُ الْأَدْنَى فِي الْأَعْلَى، كَدُخُولِ النَّافِلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ، وَلِأَنَّ التَّنْفَلَ يَشْتَمِلُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَبِنِيَّةِ التَّنْفُلِ

(٣-٣) فِي الْأَصْلِ: «لَامْرِي». وَتَقْدِيمُ.

(٤-٤) فِي م: «لَمْ يَنْوَى».

تَشْمَلُهُ. وَإِنْ نَوَى شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ التَّنْفُلُ بِالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ أَدْنَى، فَلَا يَسْتَبِيحُ الْأَعْلَى بِنِيَّتِهِ، كَالْفَرَضِ مَعَ التَّنْفُلِ. وَإِنْ تَيَمَّمَ لِلطَّوَافِ أُبِيحَ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ صَلَاةٌ، وَيُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَتَانِ، وَلَهُ نَفْلٌ وَفَرَضٌ، وَيَدْخُلُ فِي ضَمَنِهِ اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. وَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا لَمْ يَسْتَبِحِ الطَّوَافَ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى مِنْهُمَا. وَإِنْ نَوَى فَرَضَ الطَّوَافِ، اسْتَبَاحَ نَفْلَهُ. وَإِنْ نَوَى نَفْلَهُ، لَمْ يَسْتَبِحِ فَرَضَهُ كَالصَّلَاةِ. وَإِنْ نَوَى بَتِيْمِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لِكُونِهِ جُنْباً، أَوِ اللَّبْتُ^(٥) فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ مَسَّ الْمُصْحَفِ، لَمْ يَسْتَبِحْ غَيْرَ مَا نَوَاهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَانُوهُ». وَلِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ، وَلَا مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، فَلَمْ يَسْتَبِحْهُ، كَمَا لَا يَسْتَبِيحُ الْفَرَضَ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ.

١٠٠ / **فصل:** وَإِنْ تَيَمَّمَ الصَّبِيَّ لِأَحَدِي الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، ثُمَّ بَلَغَ، لَمْ يَسْتَبِحْ بَتِيْمِهِ فَرَضاً؛ لِأَنَّ مَا نَوَاهُ كَانَ نَفْلاً، وَيُبَاحُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِهِ، كَالْوَيْ نَوَى بِهِ الْبَالِغُ التَّنْفُلَ. فَأَمَّا إِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الْبُلُوغِ، ثُمَّ بَلَغَ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ^(٦) فَرَضاً وَنَفْلاً؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لِلنَّفْلِ يُبِيحُ فِعْلَ الْفَرَضِ.

٧٠ - مسألة؛ قال: (فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)

لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. وَيَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِهَا^(١)، وَاسْتِيعَابُ مَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْهَا^(٢)، لَا يَسْقُطُ مِنْهَا إِلَّا الْمَضْمُضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ، وَمَاتَحَتِ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةَ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ^(٣): يُجْزِئُهُ إِنْ لَمْ يَصِيبْ إِلَّا بَعْضَ وَجْهِهِ

(٥) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ نَوَى اللَّبْتُ».

(٦) سَقَطَ مِنْ: م.

(١) فِي م: «جَمِيعَهُمَا»، «مِنْهُمَا».

(٢) يَعْنِي الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ الْحَافِظُ، كَانَ يَسْرُدُ مِنْ حَفِظِهِ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، تَوَفَى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ. سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ ٣٧٨/٩ - ٣٨٤.

وبعض كَفَّيْهِ. ولنا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، (٣) والباءُ زائدةٌ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: فَأَمْسَحُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ^(٣). فَيَجِبُ تَعْمِيمُهُمَا، كَمَا يَجِبُ تَعْمِيمُهُمَا بِالْعَسَلِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. فَيَضْرِبُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ بِبَاطِنِ رَاحَتَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى، وَيُخَلَّلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَلَيْسَ بِفَرَضٍ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الرَّاحَتَيْنِ قَدْ سَقَطَ بِإِمْرَارِ كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: رَأَيْتُ التَّيْمَمَ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ اسْقَطَ تَرْتِيبًا مُسْتَحَقًّا فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَعْتَدُّ بِمَسْحِ بَاطِنِ يَدَيْهِ قَبْلَ مَسْحِ وَجْهِهِ، وَكَيْفَمَا مَسَحَ بَعْدَ اسْتِيعَابِ مَحَلِّ الْفَرَضِ أَجْزَاءَهُ، سَوَاءً كَانَ بِضَرْبَةٍ، أَوْ ضَرْبَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَكْثَرَ.

فصل: وَإِنْ تَيَمَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ بِالْأُولَى وَجْهَهُ، وَيَمْسَحُ بِالثَّانِيَةِ يَدَيْهِ، فَيَضَعُ بَطُونَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظُهُورِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَيُمِرُّهَا عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ قَبَضَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى حَرْفِ الذَّرَاعِ، وَيُمِرُّهَا إِلَى مِرْفَقِهِ، ثُمَّ يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ الذَّرَاعِ، وَيُمِرُّهَا عَلَيْهِ، وَيَرْفَعُ إِبْهَامَهُ، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ أَمَرَ الْإِبْهَامَ عَلَى ظَهْرِ إِبْهَامِ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى يَدَهُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، وَيَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى، وَيُخَلَّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِمَا، وَلَوْ مَسَحَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَكْثَرَ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ مَحَلَّ التَّيْمَمِ بِالْغُبَارِ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ مَسَحَهُ بِضَرْبَتَيْنِ.

فصل: فَإِنْ بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرَضِ شَيْءٌ / لَمْ يَصِلْهُ التَّرَابُ، أَمَرَ يَدَهُ عَلَيْهِ^(٤)، مَالِمَ ١٠٠ ظ يَفْصِلُ رَاحَتَهُ،^(٥) فَإِنْ فَصَلَ رَاحَتَهُ، وَكَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا غُبَارٌ، جَازَ أَنْ يَمْسَحَ بِهَا. وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا غُبَارٌ، اِحْتِاجَ إِلَى ضَرْبَةٍ أُخْرَى. وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ مِنَ الْوَجْهِ مَسْحَهُ، وَأَعَادَ مَسْحَ يَدَيْهِ، لِيَحْصَلَ التَّرْتِيبُ. وَإِنْ تَطَاوَلَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا، وَقُلْنَا

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) في م : «عليهما» .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

يُوجِبُ الْمَوَالَةَ، اسْتَأْنَفَ التَّيْمَمَ، لِتَحْصُلِ الْمَوَالَةِ. وَيُرْجَعُ فِي طَوْلِ الْفَصْلِ وَقَصْرِهِ إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ التَّيْمَمَ فَرَعٌ عَلَيْهَا. وَالْحُكْمُ فِي التَّسْمِيَةِ كَالْحُكْمِ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْخِلَافِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ.

فصل: وَيَجِبُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُقَطَعُ مِنْهُ السَّارِقُ، أَوْ مَا أَحْمَدُ إِلَى هَذَا لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّيْمَمِ، فَأَوْمَأَ إِلَى كَفِّهِ وَلَمْ يُجَاوِزْهُ، وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٦). مِنْ أَيْنَ تُقَطَعُ يَدُ السَّارِقِ؟ أَلَيْسَ مِنْ هُنَا؟ وَأَشَارَ إِلَى الرُّسْغِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ هَذَا، فَعَلِيَ هَذَا، إِنْ كَانَ أَقْطَعَ مِنْ فَوْقِ الرُّسْغِ سَقَطَ مَسْحُ الْيَدَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دُونِهِ مَسَحَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَفْصِلِ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَمْسَحُ مَوْضِعَ الْقَطْعِ. قَالَ: وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الرُّسْغَيْنِ فِي التَّيْمَمِ كَالْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، فَكَمَا أَنَّهُ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، غَسَلَ مَا بَقِيَ، كَذَا هُنَا يَمْسَحُ الْعَظْمَ الْبَاقِيَ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَسْقُطُ الْفَرْضُ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ الْكَفَّ الَّذِي يُؤْخَذُ فِي السَّرْقَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ التُّرَابِ عَلَيْهِ. وَمَسْحُ الْعَظْمِ الْبَاقِي مَعَ بَقَاءِ الْكَفِّ إِذَا كَانَ ضَرُورَةً اسْتِيعَابِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، فَإِذَا زَالَ الْأَصْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ، سَقَطَ مَا وَجَبَ لِضَرُورَتِهِ، كَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ غَسْلُ الْوَجْهِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ، وَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ الصِّيَامُ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ. وَإِنْ أَوْصَلَ التُّرَابَ إِلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ بِخِرْقَةٍ أَوْ خَشَبَةٍ، فَقَالَ الْقَاضِي: يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَسْحِ، وَلَمْ يُعَيِّنِ آتَهُ، فَلَا يَتَعَيَّنُ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فِيهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ بِخِرْقَةٍ رَطْبَةٍ. وَإِنْ مَسَحَ مَحَلَّ الْفَرْضِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِيَعْضِ يَدِهِ، أَجْزَأُهُ، إِذْ كَانَتْ يَدُهُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا. وَإِنْ يَمَّمَهُ غَيْرَهُ جَازَ، كَمَا لَوْ وَضَّاهُ غَيْرَهُ، وَتُعْتَبَرُ النَّيَّةُ فِي الْمُتَيَمِّمِ دُونَ الْمُتَيَمِّمِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْإِجْزَاءِ وَالْمَنْعُ بِهِ.

(٦) سورة المائدة ٣٨ .

٧١ - / مسألة؛ قال: (وإن كان ما ضرب يديه غير طاهر لم يجزه)

لا نعلم في هذا خلافاً. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، إلا أن الأوزاعي، قال: إن تيمم بتراب المقبرة وصلى، مضت صلاته. ولنا، قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾. والنجس ليس بطيب، ولأن التيمم طهارة، فلم يجز بغير طاهر، كالوضوء، فأما المقبرة فإن كانت لم تئبش، فترابها طاهر، وإن كان تئبها والدفن فيها تكرر، لا يجوز التيمم بترابها؛ لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم. وإن شك في تكرر الدفن فيها، أو في نجاسة التراب الذي تيمم به، جاز التيمم به؛ لأن الأصل الطهارة، فلا يزول بالشك، كما لو شك في طهارة الماء. فصل: ويجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بغير خلاف، كما يجوز أن يتوضأ جماعة من حوض واحد. فأما ما تثار من الوجه واليدين بعد مسحهما به، ففيه وجهان: أحدهما، يجوز التيمم به؛ لأنه لم يرفع الحدث. وهذا قول أبي حنيفة. والثاني، لا يجوز؛ لأنه مستعمل في طهارة أباحت^(١) الصلاة، أشبه الماء المستعمل في الطهارة. وللشافعي وجهان، كهذين.

٧٢ - مسألة؛ قال: (وإذا كان به قرخ أو مرض مخوف، وأجنب، فحشى على نفسه إن أصابه الماء، غسل الصحيح من جسده، وتيمم لما لم يصبه الماء) هذه المسألة دالة على أحكام: منها، إباحة التيمم للأجنب، وهو قول جمهور العلماء، منهم: علي، وابن عباس، وعمرو بن العاص، وأبو موسى، وعمار، وبه قال الثوري، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للأجنب، ونحوه عن عمر، رضي الله عنهما. وروى البخاري^(٢) عن شقيق بن سلمة، أن أبا موسى ناظر ابن مسعود في ذلك، واحتج عليه بحديث عمار، وبآية التي في المائدة، قال: فما درى عبد الله

(١) في الأصل: «أباح».

(٢) في: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، من كتاب التيمم. صحيح

البخاري ٩٥/١، ٩٦.

ما يقول، فقال: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِم الْمَاءُ أَنْ يَدْعَهُ وَيَتِيمَمَ^(٣). وقال التِّرْمِذِيُّ^(٤): وَيُرَوَّى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ التَّيْمَمِ لِلْجُنُبِ: مَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟». فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ/يَكْفِيكَ». ١٠١ ظ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ^(٦)، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ^(٧) فِي الَّذِي أَصَابَتْهُ الشَّجَّةُ، وَلِأَنَّهُ حَدَّثَ فِيجُوزُ لَهُ التَّيْمَمُ، كَالْحَدِيثِ الْأَصْعَرِ.

وَمِنْهَا، أَنَّ الْجَرِيحَ وَالْمَرِيضَ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ،^(٨) جَازَ لَهُ^(٨) التَّيْمَمُ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرَمَةُ، وَطَاوُسٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ عَطَاءٌ فِي التَّيْمَمِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَنَحْوِهِ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَجْدُورِ الْجُنُبِ، قَالَ: لِأَبَدٍ مِنَ الْعُسْلِ. وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٩). وَحَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ حِينَ تَيَمَّمُ مِنْ خَوْفِ الْبَرْدِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١٠)، وَجَابِرٍ فِي الَّذِي أَصَابَتْهُ الشَّجَّةُ،

(٣) سقط من: الأصل. وهي في الصحيح.

(٤) في: باب ماجاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ١٩٣/١.
(٥) أخرجه البخاري، في: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، وباب حدثنا عبدان، من كتاب التيمم. صحيح البخاري ٩٣/١، ٩٦. ومسلم، في: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٧٤/١. والنسائي، في: باب التيمم بالصعيد، من كتاب الطهارة. المحتجب ١٣٩/١. والدارمي، في: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٩٠/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٣٤/٤.

(٦) تقدم في صفحة ٣١١.

(٧) يأتي حديث عمرو بن العاص، في صفحة ٣٤٠، وحديث جابر، في صفحة ٣٣٦، ٣٣٧.

(٨-٨) في م: «فله».

(٩) سورة النساء ٢٩.

(١٠) يعني حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة، الذي رواه عنه ابن عباس، وتقدم في صفحة ٣٢١، وذكر البخاري في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، من كتاب التيمم، أن ابن عباس أم وهو تيمم. صحيح البخاري ٩٣/١. وانظر أيضا تخريج حديث ابن عباس الآتي صفحة ٣٣٧.

ولأنه يُباح له التَّيْمُ إِذَا خَافَ الْعَطَشَ، أَوْ خَافَ مِنْ سُبْعٍ، فَكَذَلِكَ هُنَا، فَإِنَّ الْخَوْفَ لَا يَخْتَلِفُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ جِهَاتُهُ.

فصل: واختلَفَ في الخَوْفِ المُبِيعِ لِلتَّيْمِ، فُرُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ: لَا يُبِيحُهُ إِلَّا خَوْفُ التَّلْفِ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ التَّيْمُ إِذَا خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ، أَوْ تَبَاطُؤَ الْبُرِّ، أَوْ خَافَ شَيْئاً فَاحِشاً، أَوْ أَلْماً غَيْرَ مُحْتَمَلٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾. وَلأنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُ إِذَا خَافَ ذَهَابَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ ضَرَّراً فِي نَفْسِهِ؛ مِنْ لِصٍّ، أَوْ سُبْعٍ، أَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى تَمَنِّ مِثْلِهِ كَثِيرَةً، فَلأنَّ يَجُوزُ هُنَا أَوْلَى، وَلأنَّ تَرَكَ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ، وَتَأَخِيرَ الصِّيَامِ، لَا يَنْحَصِرُ فِي خَوْفِ التَّلْفِ، وَكَذَلِكَ تَرَكَ الْاسْتِقْبَالَ، فَكَذَا هُنَا. فَأَمَّا الْمَرِيضُ أَوْ الْجَرِيحُ الَّذِي لَا يَخَافُ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، مِثْلُ مَنْ بِهِ الصَّدَاعُ وَالْحُمَّى الْحَارَّةُ، أَوْ أَمَكْنَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْحَارِّ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِبَاحَةَ التَّيْمِ لِنَفْيِ الضَّرْرِ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ هُنَا. وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ، وَدَاوُدَ إِبَاحَةَ التَّيْمِ لِلْمَرِيضِ مُطْلَقاً؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ. وَلَنَا، أَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، لَا يَسْتَضَرُّ بِاسْتِعْمَالِهِ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ التَّيْمُ، كَالصَّحِيحِ، وَالْآيَةُ اشْتَرَطَ فِيهَا عَدَمَ الْمَاءِ، فَلَمْ يَتَنَاوَلَ مَحَلَّ النِّزَاعِ، عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ إِضْمَارِ الضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ الضَّرْرِ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْجَرِيحَ وَالْمَرِيضَ إِذَا أَمَكْنَهُ غَسْلُ بَعْضِ جَسَدِهِ دُونَ بَعْضٍ، لَزِمَهُ غَسْلُ مَا أَمَكْنَهُ، وَتَيْمٌ لِلْبَاقِي. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. / وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: إِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَدَنِهِ صَحِيحاً غَسَلَهُ، وَلَا يَتَيَّمُ^(١١)، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ جَرِيحاً، تَيَّمَّ وَلَا غَسَلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ لَا يَجِبُ، كَالصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ. وَلَنَا، مَا رَوَى جَابِرٌ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَا شَجَّةً فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ اخْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجْلُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيْمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً،

(١١) فِي م: «تيمم عليه».

وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا، إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيَّمَمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً»^(١٢)، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا^(١٣)، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٤)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ^(١٥). وَلِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْجَسَدِ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ بِشَيْءٍ إِذَا اسْتَوَى الْجِسْمُ كُلُّهُ فِي الْمَرَضِ أَوْ الصَّحَّةِ. فَيَجِبُ ذَلِكَ فِيهِ وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَكْثَرِ، فَإِنَّ حُكْمَهُ لَا يَسْقُطُ بِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مُتَنَقِضٌ^(١٦) بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَعَ غَسَلِ بَقِيَّةِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَيُفَارِقُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبَدَّلِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، بِخِلَافِ هَذَا، فَإِنَّ التَّيْمَمَ بَدَلٌ عَمَّا لَا يُصِيبُهُ الْمَاءُ، دُونَ مَا أَصَابَهُ.

فصل: مَا لَا يُمَكِّنُ غَسْلُهُ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا بِانْتِشَارِ الْمَاءِ إِلَى الْجَرِيحِ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْجَرِيحِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ضَبْطُهُ، وَقَدَّرَ أَنْ يَسْتَنْبِئَ مَنْ يَضْبُطُهُ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَأَجْرَاهُ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ غَسْلِهِ، فَأَجْرَاهُ التَّيْمَمُ عَنْهُ كَالْجَرِيحِ.

فصل: إِذَا كَانَ الْجَرِيحُ جُنْبًا، فَهُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ قَدَّمَ التَّيْمَمَ عَلَى الْغُسْلِ، وَإِنْ شَاءَ آخَرَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ التَّيْمَمُ لِعَدَمِ مَا يَكْفِيهِ لِجَمِيعِ أَعْضَائِهِ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ التَّيْمَمَ لِلْعَدَمِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ^(١٧) إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الْمَاءِ^(١٧). وَهَهُنَا التَّيْمَمُ لِلْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْجَرِيحِ^(١٨)، وَهُوَ مُتَحَقِّقٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلِأَنَّ

(١٢) سقط من: م.

(١٣) في م: «عليه».

(١٤) في: باب [في] المجروح يتيمم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٨٢/١.

(١٥) أخرجه أبو داود في الموضوع السابق، كما أخرجه ابن ماجه، في: باب في المجروح تصبیه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٨٩/١. والدارمي، في: باب المجروح تصبیه الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٩٢/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٣٠/١.

(١٦) في م: «ينتقض».

(١٧-١٧) في م: «مع وجود».

(١٨) في م: «الجرح».

الْجَرِيحُ يَعْلَمُ أَنَّ التَّيْمَمَ بَدَلٌ عَنِ (١٩) غَسْلِ (٢٠) الْجُرْحِ، وَالْعَادِمُ لِمَا يَكْفِي جَمِيعَ أَعْضَائِهِ لَا يَعْلَمُ الْقَدَرَ الَّذِي يَتَيَّمُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَفَرَاغِهِ، فَلَزِمَهُ تَقْدِيمُ اسْتِعْمَالِهِ. وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ يَتَطَهَّرُ لِلْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَلْزِمُهُ التَّرْتِيبُ، فَيَجْعَلُ التَّيْمَمَ فِي مَكَانِ الْغَسْلِ الَّذِي يَتَيَّمُّ بَدَلًا عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ فِي وَجْهِهِ بَحِثٌ لَا يُمَكِّنُهُ غَسْلٌ / شَيْءٌ مِنْهُ، لَزِمَهُ التَّيْمَمُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَيَّمُّ لِلْوَضُوءِ. وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ وَجْهِهِ خَيْرٌ بَيْنَ غَسْلِ صَحِيحٍ وَجْهِهِ ثُمَّ تَيْمَمَ، وَبَيْنَ أَنْ يَتَيَّمَّمَ ثُمَّ يَغْسِلَ صَحِيحَ وَجْهِهِ وَيَتَيَّمَّمَ وَضُوءَهُ. وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ فِي غَضْوٍ آخَرَ، لَزِمَهُ غَسْلُ مَا قَبْلَهُ، ثُمَّ كَانَ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْوَجْهِ. وَإِنْ كَانَ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، اخْتِجَاجٌ فِي كُلِّ غَضْوٍ إِلَى تَيْمَمٍ فِي مَحَلِّ غَسْلِهِ، لِيَحْصَلَ التَّرْتِيبُ. وَلَوْ غَسَلَ صَحِيحَ وَجْهِهِ، ثُمَّ تَيْمَمَ لَهُ وَلِيَدَيْهِ تَيْمَمًا وَاحِدًا، لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى سُقُوطِ الْفَرْضِ عَنِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي حَالِ (٢١) وَاحِدَةٍ. فَإِنْ قِيلَ: يَبْطُلُ هَذَا بِالتَّيْمَمِ عَنِ جُمْلَةِ الطَّهَارَةِ، حَيْثُ يَسْقُطُ الْفَرْضُ عَنِ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ جُمْلَةً وَاحِدَةً. قُلْنَا: إِذَا كَانَ عَنِ جُمْلَةِ الطَّهَارَةِ، فَالْحُكْمُ لَهَا (٢٢) ذَوْنَهَا، وَإِنْ كَانَ عَنِ بَعْضِهَا، نَابَ عَنِ ذَلِكَ الْبَعْضِ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِيمَا يَنْبُؤُ عَنْهُ مِنَ التَّرْتِيبِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ هَذَا التَّرْتِيبُ؛ لِأَنَّ التَّيْمَمَ طَهَارَةٌ مُفْرَدَةٌ، فَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الطَّهَارَةِ الْأُخْرَى، كَمَا لَوْ كَانَ الْجَرِيحُ جُنْبًا، وَلِأَنَّهُ تَيْمَمٌ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، فَلَمْ يَجِبْ أَنْ يَتَيَّمَّمَ عَنِ كُلِّ غَضْوٍ فِي مَوْضِعِ غَسْلِهِ، كَمَا لَوْ تَيْمَمَ عَنِ جُمْلَةِ الْوَضُوءِ، وَلِأَنَّ فِي هَذَا حَرَجًا وَضَرَرًا، فَيَنْدَفِعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٢٣). وَحَكَى الْمَاوَرِدِيُّ، عَنِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مِثْلَ هَذَا. وَحَكَى ابْنُ الصَّبَّاحِ (٢٤) عَنْهُ مِثْلَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

١٠٢ ظ

(١٩) في م: «على».

(٢٠) سقط من: الأصل.

(٢١) في م: «حالة».

(٢٢) في الأصل: «له».

(٢٣) سورة الحج ٧٨.

(٢٤) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، ابن الصباغ، الشافعي، صاحب «الشامل» في فقهه =

فصل: وإن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه، ثم خرَج الوقت، بطل تيممه، ولم يبطل طهارته بالماء إن كانت غسلاً لجنابة أو نحوها؛ لأن الترتيب والمؤالاة غير واجبين فيها. وإن كانت وضوءاً، وكان الجرح في وجهه، خرَج بطلان الوضوء على الوجهين اللذين في الفصل الذي قبل هذا؛ فمن أوجب الترتيب أبطل الوضوء ههنا؛ لأن طهارة العضو الذي تاب التيمم عنه بطلت، فلو لم يبطل فيما بعده لتقدمت طهارة ما بعده عليه، فيفوت الترتيب. و[من] (٢٥) لم يوجب الترتيب لم يبطل الوضوء، وجوز له أن يتيمم لا غير. وإن كان الجرح في إحدى رجليه، أو فيهما، فعلى قول من لا يوجب الترتيب بين الوضوء والتيمم، لا تجب المؤالاة بينهما أيضاً، وعليه التيمم وحده. ومن أوجب الترتيب، فقياس قوله: أن يكون في المؤالاة وجهان، بناءً على المؤالاة في الوضوء، وفيها روايتان؛ إحداهما، تجب، فتجب ههنا، ويبطل الوضوء لفواتها. والثانية، لا تجب، فيكفيه التيمم/ وحده. ويحتمل أن لا تجب المؤالاة بين الوضوء والتيمم، وجهاً ١٠٣ و

واحدًا؛ لأنهما طهارتان، فلم تجب المؤالاة بينهما، كسائر الطهارات، ولأن في إيجابها حرجًا، فينتفى بقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٢٦).

فصل: وإن خاف من شدة البرد، وأمكته أن يسخن الماء، أو يستعمله على وجه يأمن الضرر، مثل أن يغسل عضواً عضواً، وكلما غسل شيئاً ستره، لزمه ذلك. وإن لم يقدر، تيمم وصلى في قول أكثر أهل العلم. وقال عطاء، والحسن: يغتسل، وإن مات، لم يجعل الله له عذراً. ومقتضى قول ابن مسعود: أنه لا يتيمم؛ فإنه قال: لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أحدكم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ويدعه.

= الشافعية، و«الكامل» في الخلاف بين الشافعية والحنفية، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى ١٢٢/٥ - ١٣٤.

(٢٥) تكملة يصح بها السياق.

(٢٦) سورة الحج، الآية الأخيرة.

ولنا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢٧)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢٨). وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٢٩)، وَأَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَّمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالذِّمَى مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. وَسَكَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى الْخَطَا، وَلِأَنَّهُ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَيُّبُحُ لَهُ التَّيْمُمُ كَالْجَرِيحِ وَالْمَرِيضِ، وَكَأَلُو خَافَ عَلَى نَفْسِهِ عَطَشًا أَوْ لِصًا أَوْ سَبْعًا فِي طَلَبِ الْمَاءِ. وَإِذَا تَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا، لَا يَلْزَمُهُ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ، وَلَوْ وَجِبَتْ لِأَمْرِهِ بِهَا، وَلِأَنَّهُ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ، أَشْبَهَ الْمَرِيضَ، وَلِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ^(٣٠)، فَأَشْبَهَ^(٣١) سَائِرَ مَنْ يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ. وَالثَّانِيَةَ، يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، فَلَمْ يَمْنَعِ الْإِعَادَةَ، كِنَسِيَانِ الطَّهَارَةِ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. وَيُفَارِقُ نَسِيَانِ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا أَمَرَ بِهِ^(٣٠)، وَإِنَّمَا ظَنَّ أَنَّهُ أَتَى بِهِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا/ فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَضَرَ مَظْنَّةُ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْخِينِ الْمَاءِ، وَدُخُولِ الْحَمَامَاتِ، بِخِلَافِ السَّفَرِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعِيدُ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَعَلَى قَوْلَيْنِ.

ظ ١٠٣

(٢٧) سورة النساء ٢٩.

(٢٨) سورة البقرة ١٩٥.

(٢٩) في: باب إذا خاف الجنب البرد، أي تيمم؟، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٨١/١. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢٠٣/٤. وأخرجه البخاري في ترجمة باب إذا خاف على نفسه المرض إلخ، من كتاب التيمم. صحيح البخاري ٩٥/١.

(٣٠) سقط من: الأصل.

(٣١) في الأصل: «أشبه».

٧٣ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا تَيَّمَّمْ صَلَّى الصَّلَاةَ الَّتِي حَضَرَ وَقْتَهَا، وَصَلَّى بِهٍ فَوَائِتَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ، وَالتَّطَوُّعَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى)

المذهبُ أَنَّ التَّيْمُمَ يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَدُخُولِهِ، وَلَعَلَّ الْخِرْقَى إِنَّمَا عَلَّقَ بَطْلَانَهُ، بِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى تَجَوَّزاً مِنْهُ، إِذَا كَانَ خُرُوجُ وَقْتِ الصَّلَاةِ مُلَازِماً لِدُخُولِ وَقْتِ الْأُخْرَى، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ وَقْتُ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مُنْفَكًّا عَنْ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى بِهِ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالتَّحَوِّطِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيَّ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيَّ، وَاللَّيْثَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى الْمُيْمُونِيُّ^(١)، عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمُتَيَّمِّمِ، قَالَ: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَتَيَّمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّ الْقِيَاسَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الطَّهَارَةِ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، أَوْ يُحَدِّثَ؛ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنْبِ. يَعْنِي قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ بِشَرْتِكَ»^(٢). وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ تُبَيِّحُ الصَّلَاةَ، فَلَمْ تَتَقَدَّرْ بِالْوَقْتِ كَطَهَارَةِ الْمَاءِ. وَلَنَا، مَا رَوَى الْحَارِثُ^(٣)، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: التَّيْمُمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَابْنُ عَمْرٍ قَالَ: تَيَّمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، فَتَقْيِّدُ بِالْوَقْتِ؛ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَطَهَارَةِ الْمَاءِ لَيْسَتْ لِلضَّرُورَةِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. وَالْحَدِيثُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ يُشْبِهُ الْوُضُوءَ فِي إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَيَلْزَمُهُ^(٤) التَّسَاوِي فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ. إِذَا ثَبَّتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا نَوَى

(١) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، وتقدم في صفحة ٢١.

(٢) تقدم، في صفحة ٣١١.

(٣) أبو زهير الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، كان متبهما غالبا في التشيع، واهيا في الحديث، وقال ابن أبي داود: كان الحارث أفهق الناس، وأحسب الناس، وأفرض الناس، تعلم الفرائض من علي. توفي سنة خمس وستين. تهذيب التهذيب ١٤٥/٢-١٤٧.

(٤) في م: «ولا يلزم».

بِتَيْمُمِهِ مَكْتُوبَةٌ، فَهوَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ (٥)، فَيُصَلِّيَ الْحَاضِرَةَ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَيَقْضِي فَوَائِتَ، وَيَتَطَوَّعُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا. هَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُصَلِّيُ بِهِ فَرَضَيْنِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلِّيُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيْمَّمُ لِالأُخْرَى. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا؛ لَمَّا رَوَى عَنْ (٦) ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ/السَّنَةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيْمَّمُ لِالأُخْرَى. وَهَذَا مُقْتَضَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ فَلَا يَجْمَعُ بَهَا بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ، كَمَا لَوْ كَانَا فِي وَقْتَيْنِ. وَلِنَا، أَنَّهَا طَهَارَةٌ صَحِيحَةٌ، أَبَاحَتْ فَرَضًا، فَأَبَاحَتْ فَرَضَيْنِ، كَطَهَارَةِ الْمَاءِ، وَلِأَنَّهُ بَعْدَ الْفَرَضِ الأَوَّلِ تَيْمُّمٌ صَحِيحٌ مُبِيحٌ لِلتَّطَوُّعِ، نَوَى بِهِ الْمَكْتُوبَةَ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فَرَضًا، كَحَالِهِ ابْتِدَائِهِ، وَلِأَنَّ الطَّهَّارَةَ فِي الأَصُولِ، إِنَّمَا تَنْقِيذٌ بِالْوَقْتِ دُونَ الْفِعْلِ، كَطَهَارَةِ الْمَسِيحِ عَلَى الخُفِّ، وَهَذِهِ فِي التَّوَافِلِ، وَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَلِأَنَّ (٧) كُلَّ تَيْمُّمٍ أَبَاحَ صَلَاةً أَبَاحَ مَا هُوَ مِنْ تَوْعِهَا، بِدَلِيلِ صَلَوَاتِ (٨) التَّوَافِلِ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيُرْوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ (٩)، وَهُوَ ضَعِيفٌ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ (١٠) أَنْ لَا يُصَلِّيَ (١١) بِهِ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ صَلَوَاتٍ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ؛ فَرَضٍ، وَنَفْلِ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الْجَمْعُ بَيْنَ فَرَضَيْنِ وَوَقْتَيْنِ، لِإِبْطَالِ التَّيْمُمِ، بِخُرُوجِ وَقْتِ الأُولَى مِنْهَا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الخَرْقِيَّ إِنَّمَا ذَكَرَ قِضَاءَ الْفَوَائِتِ وَالتَّطَوُّعَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَمْعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ (١١)، وَكَذَا ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ الْجَمْعُ بَيْنَ

(٥) فِي م: «الصلوة».

(٦) سَقَطَ مِنْ: الأَصْل.

(٧) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنَ الأَصْلِ.

(٨) سَقَطَ مِنْ: م.

(٩) الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ الْكُوفِيُّ الْفَقِيهَ، مَوْلَى بَجِيلَةَ، قَالَ ابْنُ عِينَةَ: كَانَ لَهُ فَضْلٌ، وَغَيْرُهُ أَحْفَظَ مِنْهُ. جَرَّحَهُ سَفِيَانٌ وَشُعْبَةُ، تَوَفَى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً. مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ ١/٥١٣-٥١٥.

(١٠-١١) سَقَطَ مِنْ: م.

(١١) فِي م: «الصلوات».

الصَّلَاتَيْنِ. وهو مذهبُ أَبِي ثَوْرٍ. وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الْجَمْعِ؛ ^(١٢) لما ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدْلَةِ، وَلأنَّ مَا أَبَاحَ فَرَضَيْنِ فَأَثْبَتَيْنِ مَا أَبَاحَ ^(١٣) فَرَضَيْنِ فِي الْجَمْعِ ^(١١)، كَسَائِرِ الطَّهَارَاتِ. وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: لَيْسَ لِلْمُتَمِّمِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ تَفْتَقِرُ إِلَى تَبْمِيمٍ، وَالتَّبْمِيمُ يَفْتَقِرُ إِلَى طَلَبٍ، وَالطَّلَبُ يَقْطَعُ الْجَمْعَ، وَمِنْ شَرْطِهِ الْمُوَالَاةُ - يَعْنِي عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّقَيْدَ بِالْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى، فَأَمَّا الْجَمْعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، فَلَا تُشْتَرَطُ لَهُ الْمُوَالَاةُ فِي الصَّحِيحِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يُمَكِّنُ قِضَاءَ الْفَوَائِتِ، وَالتَّرْتِيبُ شَرْطٌ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْفَائِئَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ، فَكَيْفَ تَتَأَخَّرُ الْفَائِئَةُ عَنْهَا؟ قُلْنَا: يُمَكِّنُ ذَلِكَ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا، أَنْ يُقَدِّمَ الْفَائِئَةَ عَلَى الْحَاضِرَةِ. الثَّانِي، أَنْ يَنْسَى الْفَائِئَةَ، ثُمَّ يَذْكُرُهَا بَعْدَ الْحَاضِرَةِ. الثَّلَاثُ، أَنْ يَحْشَى فَوَاتَ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ، فَيُصَلِّيَهَا، ثُمَّ يُصَلِّيَ فِي بَقِيَّةِ الْوَقْتِ فَوَائِتَ. الرَّابِعُ، أَنَّهُ إِذَا كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ بَحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ قِضَاؤُهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْحَاضِرَةَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَيُقَدِّمُهَا عَلَى الْفَوَائِتِ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِهَا عَلَى بَعْضِ الْفَوَائِتِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَأْخِيرِهَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، لَلَزِمَ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ فِي الْحَاضِرَةِ ^(١٤) بِالْكُلِّيَّةِ.

٧٤ - مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَإِذَا خَافَ الْعَطْشَ حَبَسَ الْمَاءَ وَتَبْمَمَ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ)

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ، وَخَشِيَ الْعَطْشَ، أَنَّهُ يُبْقِي مَاءَهُ لِلشَّرْبِ، وَيَتَبَمَّمُ؛ مِنْهُمْ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلِأَنَّهُ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ

(١٢-١٢) سقط من: الأصل.

(١٣) أى: هو ما أباح فرضين.

(١٤) في م: «للحاضرة».

اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَأَبِيحَ لَهُ التَّيْمُمُ، كَالْمَرِيضِ.

فصل: وإن خاف على رقيقه، أو رقيقه، أو بهائميه، فهو كما لو خاف على نفسه؛ لأن حرمة رقيقه كحرمة نفسه، والخائف على بهائميه خائف من ضياع ماله، فأشبهه مالو وجد ماء بينه وبينه لص أو سبع يخافه على بهيمته أو شيء من ماله.

وإن وجد عطشان يخاف تلفه، لزمه سقيه، وتيمم. قيل لأحمد: الرجل معه إداوة من ماء للوضوء، فيرى قوما عطاشا، أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال: يسقيهم. ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله ﷺ يتيممون، ويحبسون الماء لشفاهم. وقال أبو بكر، والقاضي: لا يلزمه بذله؛ لأنه محتاج إليه. ولنا، أن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة، بدليل مالو رأى حريقاً، أو غريقاً، في الصلاة عند ضيق وقته، لزمه ترك الصلاة، والخروج لإنقاذه، فلأن يقدمها على الطهارة بالماء أولى، وقد روى في الخبر، أن بغياً أصابها العطش، فنزلت بئراً فشربت منه، فلما صعدت رأت كلباً يلحس الثرى من العطش، فقالت: لقد أصاب هذا من العطش مثل ما أصابني. فنزلت فسقته بموقها^(١٥)، فغفر الله لها^(١٦). فإذا كان هذا الأجر من سقي الكلب، فغيره أولى.

فصل: وإذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً، وماء نجساً، يكفيه أحدهما لشربه، فإنه يحبس الماء الطاهر لشربه، ويريق النجس إن استغنى عن شربه. وقال القاضي: يتوضأ بالطاهر، ويحبس النجس لشربه؛ لأنه وجد ماء طاهراً مستغنى عن شربه. فأشبهه مالو كان ماء كثيراً طاهراً. ولنا، أنه لا يقدر على ما يجوز الوضوء به، ولا على ما يجوز له شربه سوى هذا الطاهر، فجاز له حبسه إذا خاف

(١٥) الموق: خف غليظ يلبس فوق الخف.

(١٦) أخرجه البخاري، في: باب حدثنا أبو العمان، من كتاب الأنبياء. صحيح البخاري ٢١١/٤. ومسلم، في: باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، من كتاب السلام. صحيح مسلم ١٧٦١/٤. والإمام أحمد، في: المسند ٥٠٧/٢.

العَطَشَ، كما لو لم يكن معه سِوَاهُ. وَإِنْ وَجَدَهَا وَهُوَ عَطْشَانٌ، شَرِبَ الطَّاهِرَ، وَأَرَأَى النَّجِسَ إِذَا اسْتَعْنَى عَنْهُ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْوَقْتِ، أَوْ قَبْلَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ: إِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ شَرِبَ النَّجِسَ؛ لِأَنَّ الطَّاهِرَ مُسْتَحَقُّ الطَّهَارَةِ، فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ. / وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ شُرْبَ النَّجِسِ حَرَامٌ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الطَّاهِرُ مُسْتَحَقًّا لِلطَّهَارَةِ إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ شُرْبِهِ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَعْنٍ عَنْ شُرْبِهِ، وَوُجُودُ النَّجِسِ كَعَدَمِهِ؛ لِتَحْرِيمِ شُرْبِهِ.

فصل: وإذا كان الماء موجوداً إلا أنه إن^(١٧) اشتغل بتخصيله واستعماله فات الوقت، لم يُبَحِّ له التيمُّمُ، سِوَاءَ كَانَ حَاضِرًا أَوْ مُسَافِرًا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ: لَهُ التَّيْمُّمُ. رَوَاهُ عَنْهُمَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ^(١٨). قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي ذَيْبٍ^(١٩)، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالُوا: يَغْتَسِلُ، وَإِنْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢٠)، وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَهَذَا وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، وَلِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْمَاءِ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ التَّيْمُّمُ، كَالْوَلَدِ لَمْ يَخَفْ قَوْتَ الْوَقْتِ، وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، فَلَمْ يُبَحِّ تَرْكُهَا خِيفَةَ قَوْتِ وَقْتِهَا، كَسَائِرِ شَرَائِطِهَا. وَإِنْ خَافَ قَوْتَ الْعِيدِ، لَمْ يَجْزُ لَهُ التَّيْمُّمُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَهُ التَّيْمُّمُ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ قَوْتَهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَاشْتَبَهَ الْعَادِمَ. وَلَنَا، الْآيَةُ وَالْحَبْرُ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْنَى. وَإِنْ خَافَ قَوْتَ الْجَنَازَةِ، فَكَذَلِكَ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَالْأُخْرَى، يُبَاحُ لَهُ التَّيْمُّمُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهَا. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ،

(١٧) فِي م: «إِذَا».

(١٨) أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، مَحْدَثُ الشَّامِ، صَنَّفَ التَّصَانِيفَ، وَتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةَ. الْعَبْر ٣١٩/١.

(١٩) أَبُو الْحَارِثِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْقُرَشِيُّ، ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ، تَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةَ. طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ، لِلشَّيْزَانِيِّ ٦٧.

(٢٠) مِنَ الْآيَةِ ٤٣ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَالْآيَةُ ٦ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

وأصحاب الرأى؛ لأنه لا يُمكنُ استِدْرَاكُهَا بِالْوُضُوءِ، فَاشْبَهَ الْعَادِمَ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يُصَلِّي عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا تَيْمَمٍ؛ لِأَنَّهَا لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ، وَإِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ، فَاشْبَهَتْ الدُّعَاءَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»^(٢١). وَقَوْلُهُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢٢). وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، ثُمَّ أَبَاحَ تَرْكَ الغُسْلِ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ المَاءِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، فَمَا لَمْ يُوْجِدِ الشَّرْطُ يَبْقَى عَلَى قَضِيَّةِ العُمُومِ.

٧٥ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا نَسِيَ الْجَنَابَةَ وَتَيَمَّمَ لِلْحَدِيثِ لَمْ يُجْزِهِ)

وبهذا قال مالك، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة، والشافعي: يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُمَا وَاحِدَةٌ، فَسَقَطَتْ إِحْدَاهُمَا بِفِعْلِ الأُخْرَى كَالْبَوْلِ وَالغَائِطِ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا (١) لِكُلِّ أَمْرٍ»^(١) مَأْتَوَى، وَهَذَا لَمْ يَنْوِ الْجَنَابَةَ، فَلَمْ يُجْزِهِ عَنْهَا، وَلِأَنَّهَا سَبَبَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَلَمْ تُجْزِ نِيَّةُ أَحَدِهِمَا عَنِ الأُخْرَى، كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلِأَنَّهَا طَهَارَتَانِ، فَلَمْ تَتَأَدَّ إِحْدَاهُمَا بِنِيَّةِ الأُخْرَى، كَطَهَارَةِ المَاءِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَفَارَقَ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الأَصْغَرُ، وَلِهَذَا تُجْزِي نِيَّةُ أَحَدِهِمَا عَنِ نِيَّةِ الأُخْرَى فِي طَهَارَةِ المَاءِ.

ظ ١٠٥

فصل: وَإِن تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ، لَمْ يُجْزِهِ عَنِ الْحَدِيثِ الأَصْغَرِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَالْخِلَافُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا، فَعَلِيَ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ مَا تَيَمَّمَ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ الأَصْغَرِ وَالْجَنَابَةِ

(٢١) أخرجه مسلم، في: باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٠٤/١. وأبو داود، في: باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة ١٤/١. والترمذي، في: باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٨/١. والنسائي، في: باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة، وفي: باب الصدقة من غلول، من كتاب الزكاة. المجتبى ٧٥/١، ٤٢/٥. وابن ماجه، في: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٠٠/١. والدارمي، في: باب لا تقبل الصلاة بغير طهور، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٧٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٠/٢، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣، ٧٤/٥.

(٢٢) تقدم في صفحة ٢٣٨.

(١-١) في الأصل: «لأمرئ».

والْحَيْضِ وَالنَّجَاسَةِ؛ فَإِنْ نَوَى الْجَمِيعَ تَيَمَّمْ وَاحِدًا أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ وَاحِدٌ، فَأَشْبَهَ طَهَارَةَ الْمَاءِ، وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا أَجْزَأَهُ عَنِ الْمَنْوِيِّ دُونَ مَاسِيَوَاهُ، وَإِنْ كَانَ التَّيَمُّمُ عَنِ جُرْحٍ فِي عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، نَوَى التَّيَمُّمَ عَنِ غَسَلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ.

فصل: وَإِذَا تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ دُونَ الْحَدَثِ، أُبِيحَ لَهُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحَدِّثِ، مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يُبَحِّحْ لَهُ الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ. وَإِنْ أَحْدَثَ لَمْ يُؤْتِرْ ذَلِكَ فِي تَيَمُّمِهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْغُسْلِ، فَلَمْ يُؤْتِرِ الْحَدَثَ فِيهِ، كَالْغُسْلِ. وَإِنْ تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ لِلْحَدَثِ، وَبَقِيَ تَيَمُّمُ الْجَنَابَةِ بِحَالِهِ، وَلَوْ تَيَمَّمَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ طَهْرِهَا مِنْ حَيْضِهَا لِحَدَثِ الْحَيْضِ، ثُمَّ أَجْنَبَتْ، لَمْ يَحْرُمَ وَطُؤُهَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ تَيَمُّمِ الْحَيْضِ بَاقٍ، وَلَا يَبْطُلُ بِالْوَطْءِ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ إِنَّمَا يُوجِبُ حَدَثَ الْجَنَابَةِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَإِنْ فَلْنَا كُلَّ صَلَاةٍ تَحْتَاجُ إِلَى تَيَمُّمٍ، احْتَاجَ كُلُّ وَطْءٍ إِلَى تَيَمُّمٍ يَخُصُّهُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٧٦ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا وَجَدَ الْمُتَيَمِّمُ الْمَاءَ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، خَرَجَ فِتْوًى، أَوْ اغْتَسَلَ إِنْ كَانَ جُنُبًا، وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ)

المشهورُ في المذهبِ أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا؛ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، لِبُطْلَانِ طَهَارَتِهِ، وَيَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، فَيَتَوَضَّأُ إِنْ كَانَ مُحَدِّثًا، وَيَغْتَسِلُ إِنْ كَانَ جُنُبًا. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، مَضَى فِيهَا. وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ، إِلَّا أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْهُ. قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ: كُنْتُ أَقُولُ يَمْضِي. ثُمَّ تَدَبَّرْتُ، فَإِذَا أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ ١٠٦ و
عَلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ. وَاحْتَجَّجُوا بِأَنَّهُ وَجَدَ الْمُبَدَّلَ بَعْدَ التَّلْبِيسِ بِمَقْصُودِ الْبَدَلِ، فَلَمْ يَلْزَمَهُ الْخُرُوجُ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الرَّقَبَةَ بَعْدَ التَّلْبِيسِ بِالصِّيَامِ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ قُدْرَتَهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى إِبْطَالِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَنَهَى عَنِ إِبْطَالِهَا، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١). وَنَنَا،

(١) سورة محمد ٣٣.

قوله صلى الله عليه: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ^(١)». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ. دَلَّ بِمَفْهُومِهِ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ طَهُورًا عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَبِمَنْطُوقِهِ عَلَى وُجُوبِ إِمْسَاسِهِ جِلْدَهُ عِنْدَ وُجُودِهِ. وَلَأنَّهُ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَبَطَلَ تَيْمُمُهُ، كَالخَارِجِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَأنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، فَبَطَلَتْ بِزَوَالِ الضَّرُورَةِ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا. يُحَقِّقُهُ أَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلْمُتَيَّمِّ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ كَوْنِهِ مُحَدِّثًا؛ لِضَرُورَةِ الْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ زَالَتِ الضَّرُورَةُ، فَظَهَرَ حُكْمُ الْحَدَثِ كَالْأَصْلِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْبَدَلُ نَفْسُهُ، فَظَهَرَهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ بَعْدَ تَيْمُمِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي بَطْلَانِهِ. ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مُدَّةَ الصِّيَامِ تَطُولُ، فَيَشُقُّ الخُرُوجُ مِنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ فَرَضَيْنِ شَاقِّينِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ. غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ، وَآلَتُهُ صَحِيحَةٌ، وَالْمَوَانِعُ مُتَنَفِّئَةٌ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مَنَهَى عَنِ إِبْطَالِ الصَّلَاةِ. قُلْنَا: لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِبْطَالِ الصَّلَاةِ، بَلْ هِيَ تَبْطُلُ بِزَوَالِ الطَّهَارَةِ، كَمَا فِي نَظَائِرِهَا.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَهِيَ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ لِرَمِّهِ اسْتِثْنَاءَ الصَّلَاةِ. وَقِيلَ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، كَالَّذِي سَبَقَهُ الْحَدَثُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَبْنِي؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، وَقَدْ فَاتَتْ بِبَطْلَانِ التَّيْمُمِ، فَلَا يَجُوزُ بَقَاءُ الصَّلَاةِ مَعَ فَوَاتِ شَرْطِهَا، وَلَا يَجُوزُ بَقَاءُ مَا مَضَى صَحِيحًا مَعَ خُرُوجِهِ مِنْهَا قَبْلَ إِتْمَامِهَا^(٢). وَكَذَا نَقُولُ فِيمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ. وَإِنْ سَلَّمْنَا، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَا مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ اثْبَتِي عَلَى طَهَارَةٍ ضَعِيفَةٍ هُنَا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، بِخِلَافِ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ.

فصل: وَالمُصَلِّي عَلَى حَسَبِ/ حَالِهِ بغيرِ وُضُوءٍ، وَلَا تَيْمُمٍ، إِذَا وَجَدَ مَاءً فِي الصَّلَاةِ، أَوْ تُرَابًا خَرَجَ مِنْهَا بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ بغيرِ طَهَارَةٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ

١٠٦ ظ

(٢) تقدم في صفحات ١٩، ٢١، ٣١١.

(٣) في الأصل: «تمامها».

يُخْرَجَ فِيهَا مِثْلُ مَا فِي التَّيْمُمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ^(٤) لَا تَلْزُمُهُ الْإِعَادَةُ، وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطُ سَقَطِ اعْتِبَارِهِ، فَأَشْبَهَتِ السُّتْرَةَ إِذَا عَجَزَ عَنْهَا، فَصَلَّى عُرْيَانًا، ثُمَّ وَجَدَ السُّتْرَةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ قَرِيبًا مِنْهُ. وَكُلُّ صَلَاةٍ يَلْزُمُهُ إِعَادَتُهَا، فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا إِذَا زَالَ الْعُذْرُ، وَيَلْزُمُهُ اسْتِقْبَالُهَا. وَإِنْ قُلْنَا لَا يَلْزُمُهُ إِعَادَتُهَا، فَإِنَّهَا تُشْبِهُ صَلَاةَ الْمُتَيَّمِّ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْقَوْلِ فِيهَا.

فصل: ولو يَمَّ الميَّت، ثم قَدَرَ على الماءِ في أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، لَرِمَهُ الْخُرُوجُ؛ لِأَنَّ غُسْلَ الميَّتِ مُمَكِّنٌ، غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ عَلَى إِبْطَالِ الْمُصَلِّي صَلَاتِهِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كَمَسْأَلَتِنَا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ وَجَدَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.

فصل: وإذا قُلْنَا لَا يَلْزُمُ الْمُصَلِّي الْخُرُوجَ لِرُؤْيَةِ الْمَاءِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي مَقْصُودِ الْبَدْلِ، فَخَيْرٌ بَيْنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْمُبْدَلِ، وَبَيْنَ إِتْمَامِ مَا شَرَعَ فِيهِ، كَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمِ الْكِفَّارَةِ، ثُمَّ أَمَكَّنَهُ^(٥) الرَّقَبَةَ. وَالثَّانِي، لَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ؛ لِأَنَّ مَالًا^(٦) يُوجِبُ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يُبِيحُ الْخُرُوجَ مِنْهَا^(٧)، كَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ. وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ، كَهَذَيْنِ.

فصل: إِذَا رَأَى مَاءً فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ انْقَلَبَ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ، فَإِنْ قُلْنَا يَلْزُمُهُ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ. فَقَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَتَيَمُّمُهُ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ، وَالْقَدْرَةَ عَلَيْهِ، وَيَلْزُمُهُ اسْتِعْنَفُ التَّيْمُمِ وَالصَّلَاةِ. وَإِنْ قُلْنَا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ. وَأَنْدَفَقَ وَهُوَ فِيهَا، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ التَّيْمُمِ صَلَاةً أُخْرَى. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْمَاءِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ افْتِتَاحَ صَلَاةٍ أُخْرَى.

ولو تَلَبَّسَ بِنَافِلَةٍ، ثُمَّ رَأَى مَاءً؛ فَإِنْ كَانَ تَوَى عَدْدًا، أَتَى بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَى عَدْدًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ الصَّلَاةِ، عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. قَالَ^(٧)

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) في م: «أمكنته».

(٦) سقط من: م.

(٧) سقط من م: «قال الشيخ رحمه الله».

الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللهُ: وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ. فَلَهُ
 افْتِتَاحُ صَلَاةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْمَاءِ لَمْ تَبْطُلِ التَّيْمُمَ، وَلَوْ بَطَلَ لَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَمَا
 وَجَدَ بَعْدَهَا مَا^(٨) يُبْطِلُهُ، فَأَشْبَهَهُ مَالُو رَأَاهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سَبْعٌ ثُمَّ انْدَفَقَ قَبْلَ زَوَالِ الْمَانِعِ،
 لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا يَشَاءُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرَ الْمَاءَ.

و ١٠٧

فصل: إِذَا تَيَّمَمَ، ثُمَّ رَأَى رَكْبًا يَظُنُّ أَنَّ مَعَهُ مَاءً، وَقُلْنَا بِوُجُوبِ الطَّلَبِ، أَوْ
 رَأَى حُضْرَةً، أَوْ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى الْمَاءِ فِي مَوْضِعٍ يَلْزُمُهُ الطَّلَبُ فِيهِ، يَطَّلُ تَيْمُمُهُ.
 وَكَذَلِكَ إِنْ رَأَى سَرَابًا ظَنَّهُ مَاءً، يَطَّلُ تَيْمُمُهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا
 وَجَبَ الطَّلَبُ يَطَّلُ التَّيْمُمَ. وَسَوَاءٌ تَبَيَّنَ لَهُ خِلَافُ ظَنِّهِ أَوْ لَمْ يَبَيَّنْ. فَأَمَّا إِنْ رَأَى
 الرَّكْبَ أَوْ الْحُضْرَةَ فِي الصَّلَاةِ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَا تَيْمُمُهُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا بِطَهَارَةٍ
 مُتَيَقِّنَةٍ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَبْطُلُ تَيْمُمُهُ أَيْضًا، إِذَا كَانَ خَارِجًا مِنْ
 الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ الْمُتَيَقِّنَةَ لَا تَبْطُلُ بِالشَّكِّ، كَطَهَارَةِ الْمَاءِ، وَوُجُوبِ الطَّلَبِ
 لَيْسَ بِمُبْطِلٍ لِلتَّيْمُمِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مُبْطِلًا إِنَّمَا يَثْبُتُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَلَيْسَ فِي هَذَا
 نَصٌّ، وَلَا مَعْنَى نَصٍّ، فَيَنْتَفِي الدَّلِيلُ.

فصل: وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ فِيهَا، يَطَّلُ تَيْمُمُهُ، وَيَبْطَلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ
 طَهَارَتَهُ انْتَهَتْ بِانْتِهَائِ وَقْتِهَا، فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ، وَهُوَ فِي
 الصَّلَاةِ.

فصل: وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا يُبْطِلُ الوُضُوءَ، وَيَزِيدُ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ
 الْمَقْدُورِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَزَادَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ظَنُّ وَجُودِ الْمَاءِ،
 عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَزَادَ بَعْضُهُمْ مَالُو نَزَعَ عِمَامَةً أَوْ خُفًّا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ
 يَبْطُلُ تَيْمُمُهُ. وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُبْطِلٌ لِلْوُضُوءِ، فَأَبْطَلَ التَّيْمُمَ،
 كَسَائِرِ مُبْطِلَاتِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُبْطِلٍ لِلتَّيْمُمِ، وَهَذَا قَوْلُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ؛
 لِأَنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةٌ لَمْ يَمْسَحْ فِيهَا عَلَيْهِ، فَلَا يَبْطُلُ بِنَزْعِهِ، كَطَهَارَةِ الْمَاءِ، وَكَمَا لَوْ كَانَ

(٨) فِي م: «لَا».

الْمَلْبُوسُ مِمَّا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ. وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مُبْطَلٌ لِلْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ مُبْطَلَ الْوُضُوءِ^(٩) «نَزَعُ مَا هُوَ» مَسْخُوعٌ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَمْ يُوجَدْ هَهُنَا، وَلِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمَسْحِ لَا يَصِيرُ بِهَا مَاسِحًا، وَلَا بِمَنْزِلَةِ الْمَاسِحِ، كَمَا لَوْ لَيْسَ عِمَامَةٌ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ تَحْتِهَا، فَإِنَّهُ لَا تَبْطُلُ طَهَارَتُهُ بِنَزْعِهَا.

فَأَمَّا التَّيْمُمُ لِلْحَنَائِبِ، فَلَا يُبْطَلُهُ إِلَّا رُؤْيُ الْمَاءِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَمُوجِبَاتُ الْعُسْلِ. وَكَذَلِكَ التَّيْمُمُ لِحَدَثِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، لَا يَزُولُ حُكْمُهُ إِلَّا بِحَدَثِهِمَا، أَوْ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ.

فصل: يَجُوزُ التَّيْمُمُ لِكُلِّ مَا يُتَطَهَّرُ لَهُ مِنْ نَافِلَةٍ، أَوْ مَسِّ مُصْحَفٍ، أَوْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ، أَوْ سُجُودٍ تَلَاوَةٍ، أَوْ شُكْرِ، أَوْ لُبِّثٍ فِي مَسْجِدٍ. قَالَ أَحْمَدُ، يَتَيَّمُّ وَيَقْرَأُ جُزْأَهُ. يَعْنِي/ الْجُنْبَ. وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ أَبُو مَحْرَمَةَ^(١٠): لَا يَتَيَّمُّ إِلَّا لِمَكْتُوبَةٍ. وَكَرِهَ الْأَوْزَاعِيُّ أَنْ يَمَسَّ الْمُتَيَّمُّ الْمَصْحَفَ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ»^(١١) الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١٢). وَلِأَنَّهُ يُسْتَبَاحُ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ، فَيَسْتَبَاحُ بِالتَّيْمُمِ، كَالْمَكْتُوبَةِ.

فصل: وَإِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَعَجَزَ عَنْ غَسْلِهَا؛ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ خَوْفِ الضَّرْرِ بِاسْتِعْمَالِهِ، تَيَّمَّمَ لَهَا وَصَلَّى. قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُنْبِ، يَتَيَّمُّ. وَرَوَى مَعْنَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ. وَرَوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ: يَمْسَحُهَا بِالتُّرَابِ، وَيُصَلِّي؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ النِّجَاسَةِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي مَحَلِّ النِّجَاسَةِ دُونَ غَيْرِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجُنْبِ الَّذِي يَتَيَّمُّ، أَيْ أَنَّهُ

(٩-٩) في الأصل: «فرع ماهو» دون نقط.

(١٠) كذا ورد، وهو يعنى بكير بن عبد الله بن الأشج وكنيته أبو عبد الله. وإنما كناه هنا باسم ولده محرمه، وتقدم في صفحة ٦٧.

(١١) في الأصل: «وضوء».

(١٢) تقدم في صفحة ١٣.

يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ كَمَا يُصَلِّي الْجُنُبُ الَّذِي يَتَيَّمُ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنَ
 الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِالتَّيَّمِّ لِلْحَدَثِ، وَعَسَلُ النَّجَاسَةِ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ؛
 لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ فِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ، لَا فِي غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ مَقْصُودَ الْعَسَلِ إِزَالَةَ
 النَّجَاسَةِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالتَّيَّمِّ. وَلَنَا، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ
 طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»، وَقَوْلُهُ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ
 مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ فِي الْبَدَنِ تُرَادُ لِلصَّلَاةِ، فَجَازَ لَهَا التَّيَّمُّ عِنْدَ عَدَمِ
 الْمَاءِ، أَوْ خَوْفِ الضَّرْرِ بِاسْتِعْمَالِهِ، كَالْحَدَثِ. وَيُفَارِقُ الْعَسَلُ التَّيَّمُّ؛ فَإِنَّهُ فِي
 طَهَارَةِ الْحَدَثِ يُؤْتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فِيمَا إِذَا تَيَّمَّ لَجُرْحٍ فِي رِجْلِهِ، أَوْ مَوْضِعٍ مِنْ
 بَدَنِهِ غَيْرِ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، بِخِلَافِ الْعَسَلِ، وَقَوْلُهُمْ: لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ. قُلْنَا: هُوَ
 دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ، وَفِي مَعْنَى طَهَارَةِ الْحَدَثِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا تَيَّمَّ لِلنَّجَاسَةِ وَصَلَّى، فَهَلْ يَلْزُمُهُ الْإِعَادَةُ؟ عَلَى
 رِوَايَتَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الْبَخَّاطِبِ: إِنْ كَانَ عَلَى جُرْحِهِ نَجَاسَةٌ يَسْتَضِيرُّ بِإِزَالَتِهَا، تَيَّمَّ
 وَصَلَّى، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ تَيَّمَّ لِلنَّجَاسَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَصَلَّى، لَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ
 ١٠٨ وَعِنْدِي. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا تَلْزُمُهُ الْإِعَادَةُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التُّرَابُ كَأَفِيكَ مَا لَمْ
 تَجِدِ الْمَاءَ». وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ نَابَ عَنْهَا التَّيَّمُّ، فَلَمْ تَجِبِ الْإِعَادَةُ فِيهَا، كَطَهَارَةِ
 الْحَدَثِ، وَكَأَنَّ لَوْ تَيَّمَّ لِلنَّجَاسَةِ عَلَى جُرْحِهِ يَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ
 تَيَّمِّ لَمْ يَلْزُمَهُ الْإِعَادَةُ، فَمَعَ التَّيَّمُّ أَوْلَى. فَأَمَّا إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى ثَوْبِهِ، أَوْ غَيْرِ
 بَدَنِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَيَّمُّ لَهَا؛ لِأَنَّ التَّيَّمُّ طَهَارَةٌ فِي الْبَدَنِ، فَلَا يَنْبُؤُ عَنْ (١٣) غَيْرِ الْبَدَنِ
 كَالْعَسَلِ، وَلِأَنَّ غَيْرَ الْبَدَنِ لَا يَنْبُؤُ فِيهِ الْجَامِدُ عِنْدَ الْعَجْزِ، بِخِلَافِ الْبَدَنِ.

فصل: فَإِنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَحَدَثٌ، وَمَعَهُ مَا لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدَهُمَا، عَسَلَ
 النَّجَاسَةَ وَتَيَّمَّ لِلْحَدَثِ. نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ. وَقَالَ الْخَلَّالُ: اتَّفَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ،
 وَسَفِيَانُ عَلَى هَذَا. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّيَّمَّ لِلْحَدَثِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ
 وَالْإِجْمَاعِ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ لِلنَّجَاسَةِ. وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى ثَوْبِهِ، قَدَّمَ غَسْلَهَا،

وَتَيَمَّمُ لِلْحَدِيثِ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ ^(١٤) يَتَوَضَّأُ، وَيَدْعُ الثَّوْبَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ
لِلْمَاءِ، وَالْوَضُوءُ أَشَدُّ مِنْ غَسَلِ ^(١٤) الثَّوْبِ. وَحَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الدِّمِ.
وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ غَسَلَ ^(١٥) نَجَاسَةَ الْبَدَنِ مَعَ أَنَّ لِلتَّيَمُّمِ فِيهَا
مَدْخَلًا، فَتَقْدِيمُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ أَوْلَى. وَإِنْ اجْتَمَعَ نَجَاسَةُ عَلَى الثَّوْبِ، وَنَجَاسَةُ عَلَى
الْبَدَنِ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا، غَسَلَ الثَّوْبَ، وَتَيَمَّمُ لِنَجَاسَةِ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ
لِلتَّيَمُّمِ فِيهَا مَدْخَلًا.

فصل: وَإِذَا اجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمَيِّتٌ وَمَنْ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَيْضٌ، وَمَعَهُمْ مَاءٌ لَا يَكْفِي
إِلَّا أَحَدَهُمْ؛ فَإِنْ كَانَ مِلْكًا لِأَحَدِهِمْ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنَّهُ ^(١٦) يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ، وَلَا
يَجُوزُ لَهُ بَدْلُهُ لغيرِهِ، سِوَاءَ كَانَ مَالِكُهُ الْمَيِّتِ أَوْ أَحَدِ الْحَيِّينِ. وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ
لغيرِهِمْ، وَأَرَادَ أَنْ يَجُودَ بِهِ عَلَى أَحَدِهِمْ، فَعَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا،
الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّ غُسْلَهُ خَاتِمَةُ طَهَارَتِهِ، فَيَسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ طَهَارَةً كَامِلَةً،
وَالْحَيُّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَاءِ فَيَغْتَسِلُ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ تَنْظِيفُهُ، وَلَا يَحْصُلُ
بِالتَّيَمُّمِ، وَالْحَيُّ يَقْصِدُ بِغُسْلِهِ إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِالتُّرَابِ. وَالثَّانِيَةُ،
الْحَيُّ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِالْغُسْلِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَالْمَيِّتُ قَدْ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُ
بِالْمَوْتِ. اخْتَارَ هَذَا الْخَلَّالُ. وَهَلْ يُقَدَّمُ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا، الْحَائِضُ؛ لِأَنَّهَا تَقْضِي حَقَّ اللهِ تَعَالَى، وَحَقَّ رُؤُوسِهَا فِي إِبَاحَةِ وَطْئِهَا.
وَالثَّانِي، الْجُنُبُ إِذَا كَانَ رَجُلًا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِالْكَامِلِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَلِأَنَّهُ يَصْلُحُ
إِمَامًا لَهَا، وَهِيَ لَا تَصْلُحُ لِإِمَامَتِهِ. / وَإِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمْ نَجَاسَةُ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ. وَإِنْ
وَجَدُوا الْمَاءَ فِي مَكَانٍ، فَهُوَ لِلْأَحْيَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَجِدُ شَيْئًا. وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ،
فَفَضَّلَتْ مِنْهُ فَضْلَةً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حَاضِرٌ، فَلِلْحَيِّ أَخْذُهُ
بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ إِثْلَافَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّ مَالِكَهُ لَمْ

(١٤) سقط من: الأصل.

(١٥) في الأصل: «على».

(١٦) في م: «لأنه».

يَأْذَنُ لَهُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ، فَيَأْخُذُهُ بِشَرِّطِ الضَّمَانِ. وَإِنْ اجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمُحَدِّثٌ، فَالْجُنُبُ أَحَقُّ إِنْ كَانَ الْمَاءُ يَكْفِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِهِ مَا لَا يَسْتَفِيدُهُ الْمُحَدِّثُ. وَإِنْ كَانَ وَفَّقَ حَاجَةَ الْمُحَدِّثِ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ^(١٧)؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِهِ طَهَارَةً كَامِلَةً. وَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَالْجُنُبُ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِهِ تَطْهِيرَ بَعْضِ أَعْضَائِهِ. وَإِنْ كَانَ يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَفْضَلُ مِنْهُ فَضْلَةً^(١٨) لَا تَكْفِي الْآخَرَ، فَالْمُحَدِّثُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ فَضْلَتَهُ يُمَكِّنُ لِلْجُنُبِ اسْتِعْمَالَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْجُنُبَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِغُسْلِهِ مَا لَا يَسْتَفِيدُ الْمُحَدِّثُ. وَإِذَا تَعَلَّبَ مَنْ غَيْرَهُ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى الْمَاءِ، فَاسْتَعْمَلَهُ، كَانَ مُسِيئًا، وَأَجْرَاهُ؛ لِأَنَّ الْآخَرَ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَإِنَّمَا رَجَعَ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ.

فصل: وهل يُكْرَهُ لِلْعَادِمِ جَمَاعُ زَوْجَتِهِ إِذَا لَمْ يَخْفِ الْعَنْتَ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يُمَوِّتُ عَلَى نَفْسِهِ طَهَارَةً مُمَكِّنًا بَقَاؤَهَا. وَالثَّانِيَةُ، لَا يُكْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَإِسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَحُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ أَرْبَعُ لَيَالٍ، فَلْيُصِبْ أَهْلَهُ، وَإِنْ كَانَ^(١٩) ثَلَاثٌ فَمَا دُونَهَا، فَلَا يُصِيبُهَا. وَالْأَوْلَى جَوَازُ إِصَابَتِهَا مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ؛ لِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُعْزِبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ^(٢٠)». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ. وَأَصَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةً، وَهُوَ عَادِمٌ لِلْمَاءِ، وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ عَمَّارٌ، فَلَمْ يُنْكِرُوهُ. قَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهُوَيْه: هُوَ سَنَةٌ مَسْنُونَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي ذَرٍّ وَعَمَّارٍ وَغَيْرِهِمَا. فَإِذَا فَعَلَا وَوَجَدَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْسِلَانِ بِهِ فَرَجِيهِمَا غَسْلَهُمَا، ثُمَّ تَيَمَّمَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدَا، تَيَمَّمَا لِلْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالتَّجَاسَةِ، وَصَلَّيَا.

(١٧) سقط من: م.

(١٨) في الأصل: «فضل».

(١٩) في م زيادة: «بينه».

(٢٠) تقدم في صفحات ١٩، ٢١، ٣١١.

٧٧ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا شَدَّ الْكَسِيرُ الْجَبَائِرَ، وَكَانَ طَاهِرًا وَلَمْ يَعُدْ بِهَا مَوْضِعَ الْكَسْرِ، مَسَحَ عَلَيْهَا/ كُلَّمَا أَخَذَتْ، إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا)

١٠٩ و

الجبائرُ: ما يُعَدُّ لَوْضِعِهِ عَلَى الْكَسْرِ؛ لِيُنَجِّبَ. وقوله: «ولم يعُد بها موضع الكسر». أَرَادَ لَمْ يُجَاوِزْ^(١) الْكَسْرَ إِلَّا بِمَا لَا بُدَّ مِنْ وَضْعِ الْجَبِيرَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْجَبِيرَةَ إِنَّمَا تُوضَعُ عَلَى طَرَفِي الصَّحِيحِ؛ لِيَرْجِعَ الْكَسْرُ. قَالَ الْحَلَّالُ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُوَّى أَنْ يَسُطَّ الشَّدُّ عَلَى الْجُرْحِ بِمَا يُجَاوِزُهُ^(٢)، ثُمَّ سَهَّلَ فِي مَسْأَلَةِ الْمَيْمُونِيِّ وَالْمَرُودِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْضَبُطُ، وَهُوَ شَدِيدٌ جِدًّا. وَلَا بَأْسَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ، كَيْفَ شَدَّهَا. وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَدَّهَا عَلَى مَكَانٍ يَسْتَعْنَى عَنْ شَدَّهَا عَلَيْهِ، كَانَ تَارِكًا لِغَسَلِ مَا يُمَكِّنُهُ غَسْلُهُ، مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ شَدَّهَا عَلَى مَا لَا كَسْرَ فِيهِ، فَإِذَا شَدَّهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَخَافَ الضَّرَرَ بِنَزْعِهَا، فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا. وَمِمَّنْ رَأَى الْمَسْحَ عَلَى الْعَصَائِبِ ابْنُ عُمَرَ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ^(٣)، وَعَطَاءٌ. وَأَجَازَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ الْحَسَنُ، وَالنَّحْعِيُّ، وَمَالِكُ، وَإِسْحَاقُ، وَالْمُزَنِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْغَسْلِ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ. وَلَنَا، مَا رَوَى عَلِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى رِئْدَتِي^(٤)، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥). وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الَّذِي أَصَابَتْهُ الشَّجَّةُ^(٦)، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ^(٧)، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا^(٨)، وَلِأَنَّهُ مَسَحَ عَلَى حَائِلٍ أُبِيحَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَجِبْ مَعَهُ الْإِعَادَةُ،

(١) في م: «يتجاوز».

(٢) في م: «يجاوره».

(٣) أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، قاص أهل مكة، مكي، تابعي، ثقة، من كبار التابعين، توفي سنة ثمان وستين. تهذيب التهذيب ٧١/٦.

(٤) الزند: موصل أطراف الذراع في الكف.

(٥) في: باب المسح على الجبائر، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٥/١.

(٦) تقدم في صفحة ٣٣٦.

(٧-٧) في م: «ولم يعرف له في الصحابة مخالف».

كالمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ.

فصل: وَيُقَارَقُ مَسْحُ الْجَبِيْرَةِ مَسْحَ الْخُفِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا إِلَّا عِنْدَ الضَّرْرِ بِنَزْعِهَا، وَالْخُفُّ خِلَافٌ^(٨) ذَلِكَ. وَالثَّانِي، أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِعَابُهَا بِالْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي تَعْمِيمِهَا بِهِ، بِخِلَافِ الْخُفِّ؛ فَإِنَّهُ يَشْتَقُّ تَعْمِيمُ جَمِيعِهِ، وَيُتْلَفُ الْمَسْحُ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَبَعْضُهَا فِي غَيْرِهِ، مَسَحَ مَا حَادَى مَحَلَّ الْفَرْضِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. الثَّلَاثُ، أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيْتِ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ مَسْحَهَا لِلضَّرْوَرَةِ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَالضَّرْوَرَةُ تَدْعُو فِي مَسْحِهَا إِلَى حَلِّهَا، فَيُقَدَّرُ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ. الرَّابِعُ، أَنَّهُ/ يَمْسَحُ عَلَيْهَا فِي الطَّهَّارَةِ الْكُبْرَى، بِخِلَافِ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَلْحَقُ بِنَزْعِهَا فِيهَا، بِخِلَافِ الْخُفِّ. الْخَامِسُ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّهَّارَةِ عَلَى شَدِّهَا فِي إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ. اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ وَقَالَ: قَدَرَوِي حَرْبٌ، وَإِسْحَاقُ، وَالْمَرْوُذِيُّ، فِي ذَلِكَ سَهْوَةً عَنْ أَحْمَدَ. وَاحْتَجَّ بَابِنِ عُمَرَ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ، وَهُوَ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْضَبُطُ، وَيَعْلَظُ عَلَى النَّاسِ جِدًّا، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَيَقْوَى هَذَا حَدِيثُ جَابِرٍ، فِي الَّذِي أَصَابَتْهُ الشَّجَّةُ، فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُهُ أَنْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا». وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّهَّارَةَ، وَكَذَلِكَ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ طَهَّارَةَ، وَلِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهَا جَازٌ دَفْعًا^(٩) لِمَشَقَّةِ نَزْعِهَا، وَنَزْعُهَا يَشْتَقُّ إِذَا لَبَسَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَّارَةٍ، كَمَشَقَّتِهِ إِذَا لَبَسَهَا عَلَى طَهَّارَةٍ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَشُدَّهَا عَلَى طَهَّارَةٍ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ؛ لِأَنَّهُ حَائِلٌ يَمْسَحُ عَلَيْهِ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ تَقَدُّمُ الطَّهَّارَةِ، كَسَائِرِ الْمَمْسُوحَاتِ. فَعَلِيَ هَذَا إِذَا لَبَسَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَّارَةٍ، ثُمَّ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا، تَيَمَّمَ لَهَا. وَكَذَا إِذَا تَجَاوَزَ بِالشَّدِّ عَلَيْهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ، وَخَافَ مِنْ نَزْعِهَا، تَيَمَّمَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَخَافُ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِيهِ، فَيَتَيَمَّمُ لَهُ كَالْجُرْحِ نَفْسِهِ.

١٠٩ ظ

(٨) فِي م: «بِخِلَافِ».

(٩) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

فصل: ولا يَحْتَاجُ مع مَسْحِهَا إلى تَيْمُمٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَيَّمَّ مع مَسْحِهَا فيما إذا تَجَاوَزَ بها مَوْضِعَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ مَا عَلَى مَوْضِعِ الْحَاجَةِ يَقْتَضِي الْمَسْحَ، وَالرَّائِدُ يَقْتَضِي التَّيْمُمَ، وَكَذَلِكَ فيما إذا شَدَّهَا على غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّهَا مُخْتَلَفٌ فِي إِبَاحَةِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا. فَإِذَا قُلْنَا: لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا. كَانَ فَرَضُهَا التَّيْمُمَ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ يَكُونُ فَرَضُهَا الْمَسْحَ. فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا خَرَجَ مِنَ الْخِلَافِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي الَّذِي أَصَابَتْهُ الشَّجَّةُ. وَلَنَا، أَنَّهُ مَحَلٌّ وَاحِدٌ، فَلَا يَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ بَدَلَيْنِ، كَالْحُفِّ، وَلِأَنَّهُ مَمْسُوحٌ فِي طَهَارَةٍ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ التَّيْمُمُ، كَالْحُفِّ، وَصَاحِبُ الشَّجَّةِ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

فصل: ولا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الشَّدِّ عَلَى كَسْرٍِ أَوْ جُرْحٍ، ^(١٠) «قال أحمد»: إذا تَوَضَّأَ، وَخَافَ عَلَى جُرْحِهِ الْمَاءَ، مَسَحَ عَلَى الْخِرْقَةِ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي صَاحِبِ الشَّجَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَسْحِ عَلَى / عَصَابَةِ جُرْحٍ؛ لِأَنَّ الشَّجَّةَ اسْمٌ لِجُرْحِ الرَّأْسِ خَاصَّةً، وَلِأَنَّهُ حَائِلٌ مَوْضِعٌ يَخَافُ الضَّرَرَ بِغَسْلِهِ، فَأَشْبَهَ الشَّدَّ عَلَى الْكَسْرِ. وَكَذَلِكَ إِنْ وَضَعَ عَلَى جُرْحِهِ دَوَاءً، وَخَافَ مِنْ نَزْعِهِ، مَسَحَ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرْحِ يَكُونُ بِالرَّجْلِ، يَضَعُ عَلَيْهِ الدَّوَاءَ، فَيَخَافُ إِنْ نَزَعَ الدَّوَاءَ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ أَنْ يُؤْذِيَهُ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي مَا يُؤْذِيهِ! وَلَكِنْ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ خُوفٍ مِنْ ذَلِكَ، مَسَحَ عَلَيْهِ. وَرَوَى الْأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ خَرَجَتْ بِيَابِهَامِهِ فُرْحَةٌ، فَالْقَمَهَا مَرَارَةً، فَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا.

ولو انْقَلَعَ ^(١١) ظَفْرُ إِنْسَانٍ، أَوْ كَانَ بِأَصْبَعِهِ جُرْحٌ خَافَ إِنْ أَصَابَهُ الْمَاءُ أَنْ يَزْرُقَ الْجُرْحُ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ الْقَاضِي، فِي اللَّصُوقِ عَلَى الْجُرُوحِ ^(١٢):

(١٠-١٠) سقط من: الأصل.

(١١) في م: «انقطع».

(١٢) في م: «الجرح».

(١٣) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَزْعِهِ ضَرَرٌ، نَزَعَهُ، وَغَسَلَ الصَّحِيحَ، وَيَتَيَّمُ لِلْجُرْحِ، وَيَمْسَحُ عَلَى مَوْضِعِ الْجُرْحِ، فَإِنْ كَانَ فِي نَزْعِهِ ضَرَرٌ، فَحُكْمُهُ^(١٣) حُكْمُ الْجَبِيْرَةِ، يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

فصل: فَإِنْ كَانَ فِي رِجْلِهِ شَقٌّ، فَجَعَلَ فِيهِ قَيْرًا^(١٤)، فَقَالَ أَحْمَدُ: يَنْزَعُهُ وَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: هَذَا أَهْوَنُ، هَذَا لَا يُخَافُ مِنْهُ. فَقِيلَ لَهُ: مَتَى يَسَعُ صَاحِبَ الْجُرْحِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجُرْحِ؟ فَقَالَ: إِذَا خَشِيَ أَنْ يَزْدَادَ وَجَعًا أَوْ شِدَّةً. وَتَغْلِيلُ أَحْمَدُ فِي الْقَيْرِ بِسُهُولَتِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَتَى كَانَ عَلَى شَيْءٍ يُخَافُ مِنْهُ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَمَا قُلْنَا فِي الْإِصْبَعِ الْمَجْرُوحَةِ إِذَا جَعَلَ عَلَيْهَا مَرَارَةً، أَوْ عَصَبًا، مَسَحَهَا. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الظُّفْرِ يَسْقُطُ: يَكْسُوهُ مَصْطَكًا^(١٥)، وَيَمْسَحُ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.

فصل: وَإِذَا^(١٦) لَمْ يَكُنْ عَلَى الْجُرْحِ عِصَابٌ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ، أَنَّهُ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ، وَيَتَيَّمُ لِلْجَرِيحِ^(١٧). وَقَدْ رَوَى حَنْبَلٌ، عَنْ أَحْمَدَ، فِي الْمَجْرُوحِ وَالْمَجْدُورِ يُخَافُ عَلَيْهِ، يَمْسَحُ مَوْضِعَ الْجُرْحِ، وَيَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ. يَعْنِي يَمْسَحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِصَابٌ.

(١٣-١٣) فِي الْأَصْلِ: «وَإِنْ كَانَ فِي نَزْعِهِ ضَرَرٌ فَحُكْمُهُ».

(١٤) الْقَيْرُ: الزَّفْتُ.

(١٥) الْمَصْطَكَا: عُلْكٌ رُومِيٌّ.

(١٦) فِي م: «وَإِنْ».

(١٧) فِي م: «لِلْجُرْحِ».

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ اخْتِلَافٌ أَنَّهُ جَائِزٌ. وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَالْمُغِيرَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ^(١٨) / ١١٠ ظ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ،^(١٩) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ

(١٨) حديث سعد بن مالك، أى ابن أبى وقاص، أخرجه البخارى، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ٦٢/١. كما أخرجه النسائى، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. المجتبى ٧٠/١. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٨١/١. والإمام أحمد، فى: المسند ١٦٩/١، ١٧٠، ١٨٦، ٣٦٦. وحديث المغيرة بن شعبة، أخرجه البخارى، فى: باب الرجل يوضئ صاحبه، وباب المسح على الخفين، من كتاب الوضوء، وفى: باب الصلاة فى الجبة الشامية، وباب الصلاة فى الخفاف، من كتاب الصلاة. وفى: باب فى الجبة فى السفر والحرب، من كتاب الجهاد، وفى: باب من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر، وباب من لبس جبة الصوف فى الغزو، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٥٦/١، ٦٢، ١٠١، ١٠٨، ٤، ٥٠، ٧، ١٨٦. ومسلم، فى: باب فى المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، وفى: باب فى تقديم الجماعة من يصلى بهم إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٢٢٨/١ - ٢٣٠، ٢٣١، ٣١٨. وأبو داود، فى: باب فى المسح على الخفين، وباب كيف المسح، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٣٣/١ - ٣٦. والترمذى، فى: باب فى ماجاء فى المسح على الجوربين والعمامة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٥٠/١. والنسائى، فى: باب الإبعاد عند إرادة الحاجة، وباب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء، وباب صفة الوضوء - غسل الكفين، وباب المسح على العمامة مع الناصية، وباب كيف المسح على العمامة، وباب المسح على الخفين، وباب المسح على الخفين فى السفر، من كتاب الطهارة، وفى: باب الصلاة فى الخفين، من كتاب القبلة. المجتبى ٢١/١، ٥٤، ٥٥، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٥٧/٢. وابن ماجه، فى: باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، وباب ماجاء فى المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٣٧/١، ١٨١. والإمام مالك، فى: باب ماجاء فى المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. الموطأ ٣٦/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٤، ٢٤٦، ٢٤٤ - ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٥. وحديث عمرو بن أمية أخرجه البخارى، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ٦٢/١. والنسائى، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. المجتبى ٦٩/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/١٣٩، ١٧٩.

(١٩) فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٢٤/١. وأخرجه أيضا البخارى، فى:

تَوْضُأً، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ! فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ، أَنَّهُ ^(٢٠) قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ ^(٢١): فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ حُدَيْقَةُ ^(٢٢)، وَالْمُغِيرَةُ ^(٢٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ ^(٢٤) أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا رَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ، وَمَا وَقَفُوا.

فصل: ورؤى عن أحمد، أنه قال: المسح أفضل. يعنى من العسل؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الفضل. وهذا مذهب الشافعي، والحكم، وإسحاق؛ لأنه رؤى عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه». ^(٢٥) وما

باب الصلاة في الخفاف، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ١٠٨/١. ومسلم، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٨/١. والترمذى، في: باب المسح على الخفين، من أبواب الطهارة. عارضة الأهودى ١٣٩/١. والنسائى، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، وفي: باب الصلاة في الخفين، من كتاب القبلة. المجتبى ٧٩/١، ٥٧/٢. وابن ماجه، في: باب ماجاء في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٨٠/١، ١٨١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٥٨/٤، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤. (٢٠) سقط من: الأصل.

(٢١) أى: النخعي.

(٢٢) حديث حذيفة أخرجه البخارى، في: باب البول عند صاحبه والستر، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ٦٦/١. ومسلم، في: باب ماجاء في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١٨١/١. وليس في لفظه عند البخارى ومسلم أنه مسح على خفيه. كما أخرجه أبو داود، في: باب البول قائما، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٦/١. والنسائى، في: باب ترك الإبعاد عند قضاء الحاجة، وباب الرخصة في البول في الصحراء قائما، من كتاب الطهارة. المجتبى ٢١/١، ٢٢، ٢٧. وابن ماجه، في: باب ماجاء في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٨١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٠٢/٥. (٢٣) تقدم في أول الباب.

(٢٤) في م: «وفيه».

(٢٥) أخرجه مسلم، في: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر إلخ، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٧٨٦/٢. والنسائى، في: باب العلة التي من أجلها قيل: ما يكره في الصيام في السفر، وذكر الاختلاف، وباب ذكر الاختلاف على علي بن المبارك في ما يكره في الصيام في السفر. المجتبى ١٤٧/٤. والإمام أحمد، في: المسند ٧١/٢، ١٠٨، ١٥٨/٤.

خَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا^(٢٦)، ولأنَّ فيه مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وقد رَوَى عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِشُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ^(٢٧): لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتَ، حَتَّى تَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَسَلِ. وَرَوَى حَنْبَلٌ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: كُلُّهُ جَائِزٌ، الْمَسْحُ وَالْعَسَلُ، مَا فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، وَلَا مِنَ الْعَسَلِ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى خِفافِهِمْ، وَخَلَعَ خُفَّيْهِ، وَتَوَضَّأَ، وَقَالَ: حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: إِنِّي لَمَوْلَعٌ بِعَسَلِ قَدَمَيَّ، فَلَا تَقْتُدُوا بِي. وَقِيلَ: الْعَسَلُ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ الْمَفْرُوضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَسْحُ رُحْصَةٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُحْصَةٌ».

٧٨ - مسألة؛ قال أبو القاسم، رحمه الله: (وَمَنْ لَيْسَ خُفَّيْهِ، وَهُوَ كَامِلٌ الطَّهَّارَةَ، ثُمَّ أَحَدَثَ، مَسَحَ عَلَيْهِمَا)

لا نعلم في اشتراطِ تَقَدُّمِ الطَّهَّارَةِ لِجَوَازِ الْمَسْحِ خِلَافًا. وَوَجْهُهُ: مَارَوْى الْمُغْيِرَةُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). / فَأَمَّا إِنْ عَسَلَ و ١١١

(٢٦) أخرجه البخارى، في: باب صفة النبي ﷺ، من كتاب المناقب، وفي: باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، من كتاب الأدب، وفي: باب إقامة الحدود، من كتاب الحدود. صحيح البخارى ٣٧/٨، ٢٣٠/٤، ١٩٨، ١٩٩. ومسلم، في: باب مباحته ﷺ للأمام، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ١٨١٣/٤. وأبو داود، في: باب التجاوز في الأمر، من كتاب الأدب. سنن أبي داود ٥٥٠/٢. والإمام مالك في: باب ماجاء في حسن الخلق، من كتاب حسن الخلق. الموطأ ٩٠٣/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٨٥/٦، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١٣٠، ١٦٢، ١٨٢، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٦٢.

(٢٧) شعيب بن حرب المدائني الزاهد، أحد علماء الحديث، المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة. العبر ٣٢٣/١.

(١) أخرجه البخارى، في: باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، من كتاب الوضوء، وفي: باب جبة الصوف في الغزو، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ١٨٦/٧، ٦٢/١. ومسلم، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٣٠/١. وأبو داود، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٣/١. والدارمي، في: باب في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٨١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٥/٤، ٢٥١، ٢٥٥.

إِحْدَى رِجْلَيْهِ، فَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ أَيْضاً. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَنَحْوَهُ عَنِ مَالِكٍ. (١) وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا رِوَايَةَ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ^(٢)، أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ. رَوَاهَا أَبُو طَالِبٍ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، لِأَنَّهُ أُحْدِثَتْ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَاللَّبْسِ، فَجَازَ الْمَسْحُ، كَمَا لَوْ نَزَعَ الْخُفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ عَادَ فَلَبَسَهُ. وَقِيلَ أَيْضاً، فِيمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَلَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ بَقِيَّةَ أَعْضَائِهِ: يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ. وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الْوُضُوءِ، وَقَدْ سَبَقَ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «دَعَهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». وَفِي لَفْظِ لَأَبِي دَاوُدَ: «دَعِ الْخُفَيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». فَجَعَلَ الْعِلَّةَ وَجُودَ الطَّهَارَةِ فِيهِمَا جَمِيعاً وَقَتَ إِدْخَالِهِمَا، وَلَمْ تُوجَدْ طَهَارَتُهُمَا وَقَتَ لُبْسِ الْأَوَّلِ، وَلِأَنَّ مَا اعْتَبِرَتْ لَهُ الطَّهَارَةُ اعْتَبِرَ لَهُ كَمَالُهَا؛ كَالصَّلَاةِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَلِأَنَّ الْأَوَّلَ خُفٌّ مَلْبُوسٌ قَبْلَ رَفْعِ الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَبَسَهُ قَبْلَ غَسْلِ قَدَمِهِ^(٣)، وَذَلِيلُ بَقَاءِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِالْعَضْوِ الْمَغْسُولِ، فَأَمَّا إِذَا نَزَعَ الْخُفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ لَبَسَهُ، فَقَدْ لَبَسَهُ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ: «ثُمَّ أَحْدَثَ». يَعْنِي الْحَدِيثَ الْأَصْغَرَ؛ فَإِنَّ جَوَازَ الْمَسْحِ مُخْتَصٌّ بِهِ، وَلَا يُجْزَى الْمَسْحُ فِي جَنَابَةٍ، وَلَا غُسْلٌ وَاجِبٌ، وَلَا مُسْتَحَبٌّ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافاً. وَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ، أَوْ سَفَرًا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤). وَقَالَ:

(٢-٢) فِي الْأَصْلِ: «وَحَكَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رِوَايَةَ أُخْرَى».

(٣) فِي م: «قَدَمِهِ».

(٤) فِي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَقِيمِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ ١/٤٢٢. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ التَّوَقُّيْتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ لِلْمَسَافِرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمَجْتَبِيُّ ١/٧١. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/١٦١. وَإِلِمَامُ أَحْمَدَ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤/٢٣٩،

حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّ وُجُوبَ الْغُسْلِ يَنْدُرُ، فَلَا يَشْتَقُّ إِجْبَابُ غَسْلِ الْقَدَمِ،
بِخِلَافِ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، وَلِذَلِكَ وَجِبَ غَسْلُ مَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْكَثِيفَةِ،
وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْعِمَامَةِ، وَسَائِرِ الْحَوَائِلِ، إِلَّا الْجَبِيْرَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا.

فصل: فَإِنْ تَطَهَّرَ، ثُمَّ لَبَسَ الْحُفَّ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ بُلُوغِ الرَّجْلِ قَدَمَ الْحُفِّ، لَمْ
يَجْزُ لَهُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ الرَّجْلَ حَصَلَتْ فِي مَقَرِّهَا وَهُوَ مُحْدَثٌ، فَصَارَ كَمَا لَوْ بَدَأَ
اللَّبْسَ وَهُوَ مُحْدَثٌ.

فصل: فَإِنْ تَيَمَّمَ، ثُمَّ لَبَسَ/ الْحُفَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ غَيْرِ ١١١ ظ
كَامِلَةٍ، وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، بَطَلَتْ مِنْ أَصْلِهَا، فَصَارَ كَاللَّابِسِ لَهُ عَلَى غَيْرِ
طَهَارَةٍ، وَلِأَنَّ التَّيْمَمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، فَقَدْ لَبَسَهُ وَهُوَ مُحْدَثٌ. وَإِنْ تَطَهَّرَتْ
الْمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ، وَشِبْهُهُمَا، وَلَبَسُوا خِفَافًا، فَلَهُمُ الْمَسْحُ
عَلَيْهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُمْ كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِمْ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لِأَنَّهَا
مُضْطَرَّةٌ إِلَى التَّرْحُصِ، وَأَحَقُّ مَنْ يَتَرَحَّصُ^(٥) الْمُضْطَرُّ. فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ، وَزَالَتْ
الضَّرُورَةُ، بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ مِنْ أَصْلِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا الْمَسْحُ، كَالْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ
الْمَاءَ.

فصل: إِذَا لَبَسَ حُفَّيْنِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ لَبَسَ فَوْقَهُمَا حُفَّيْنِ أَوْ جُرْمُوقَيْنِ^(٦)، لَمْ
يَجْزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَهُمَا عَلَى حَدَثٍ. وَإِنْ مَسَحَ عَلَى
الْأُولَيْنِ، ثُمَّ لَبَسَ الْجُرْمُوقَيْنِ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا أَيْضًا. وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ
وَجْهٌ فِي تَجْوِيزِهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ قَائِمٌ مَقَامَ غَسْلِ الْقَدَمِ. وَلِنَا، أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْحُفِّ
لَمْ يُزَلْ الْحَدَثَ عَنِ الرَّجْلِ، فَكَأَنَّهُ لَبَسَهُ عَلَى حَدَثٍ، وَلِأَنَّ الْحُفَّ الْمَمْسُوحَ عَلَيْهِ
بَدَلٌ، وَالبَدَلُ لَا يَكُونُ لَهُ بَدَلٌ، وَلِأَنَّهُ لَبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ غَيْرِ كَامِلَةٍ، فَأَشْبَهَ الْمُتَيَمِّمَ.
وَإِنْ لَبَسَ الْفُوقَانِيَّ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءً كَانَ الَّذِي
تَحْتَهُ صَحِيحًا أَوْ مُخَرَّقًا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ،

(٥) فِي م: «تَرَحَّصَ».

(٦) الْجُرْمُوقُ، كَعَصْفُورٍ: مَا يَلْبَسُ فَوْقَ الْحُفِّ.

وأصحاب الرأى، ومنع منه مالك في إحدى روايته، والشافعي في أحد قوليهِ؛
 (٧) لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب، فلا يتعلّق به رخصة عامّة، كالجيرة (٧).
 ولنا، أنّه حُفّ سائر يمكن متابعة المشي فيه، أشبه المنفرد (٨)، وكما لو كان الذي
 تحته مُحرقاً، وقوله: «الحاجة لا تدعو إليه». ممنوع؛ فإن البلاد الباردة لا يكفي
 فيها حُفّ واحد غالباً، ولو سلّمنا ذلك، ولكن الحاجة معتبرة بدليلها، وهو الإقدام
 على اللبس، لا بنفسها، فهو كالْحُفّ الواحد. إذا ثبت هذا فمتى نزع فوقاني قبل
 مسحهِ، لم يؤثر ذلك، وكان لبسه كعدمه، وإن نزعهُ بعد مسحهِ، بطلت الطهارة،
 ووجب نزع الحُفّين وغسل الرجلين؛ لزوال محلّ المسح. ونزع أحد الحُفّين
 كنزعهما؛ لأن الرخصة تعلقت بهما، فصارت كالكشاف القدم، ولو أدخل يده من
 تحت فوقاني، ومسح الذي تحته، جاز؛ لأن كل واحد منهما محلّ للمسح،
 فجاز المسح على ماشاء منهما، كما يجوز غسل / قدمه في الحُفّ، مع أن له المسح
 عليه. ولو لبس أحد الجرّموقين في إحدى الرجلين دون الأخرى، جاز المسح
 عليه، وعلى الحُفّ الذي في الرجل الأخرى؛ لأن الحكم تعلّق به وبالْحُفّ في
 الرجل الأخرى، فهو كما لو لم يكن تحته شيء.

و ١١٢

فصل: فإن لبس حُفّاً مُحرقاً فوق صحيح، فعن أحمد، جواز المسح. قال، في
 رواية حرب: الحُفّ (٩) المُحرق إذا كان في رجله جورب، مسح، وإن كان
 الحُفّ مُحرقاً، وأما إن كان تحته لفائف أو حرق، فلا يجوز المسح. نصّ عليه
 أحمد في مواضع. ووجهه أن القدم مستور (٩) بما يجوز المسح عليه، فجاز المسح
 كما لو كان السفلي مَكشوفاً، بخلاف ما إذا كان تحته لفافة. وقال القاضي
 وأصحابه: لا يجوز المسح إلا على التحتاني؛ لأن فوقاني لا يجوز المسح عليه
 منفرداً (١٠)، فلم يجز المسح عليه مع غيره، كالذي تحته لفافة، وإن لبس مُحرقاً

(٧-٧) سقط من: الأصل.

(٨) في م: «المفرد».

(٩) سقط من: الأصل.

(١٠) في م: «مفرداً».

على مُحَرَّقٍ، فَاسْتَرَّ الْقَدَمُ بِهِمَا، اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَالَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ مَسْتَوْرًا بِالْخُفَّيْنِ، فَاشْتَبَهَ الْمَسْتَوْرَ بِالصَّحِيحَيْنِ، أَوْ صَحِيحٍ وَمُحَرَّقٍ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ لَمْ يَسْتَرَّ بِخُفِّ صَحِيحٍ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا.

فصل: وَإِنْ لَبَسَ الْخُفَّ بَعْدَ طَهَارَةِ مَسَحَ فِيهَا عَلَى الْعِمَامَةِ، أَوْ الْعِمَامَةَ بَعْدَ طَهَارَةِ مَسَحَ فِيهَا عَلَى الْخُفِّ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ، لِأَنَّهُ لَبَسَ عَلَى طَهَارَةِ مَمْسُوجٍ فِيهَا عَلَى بَدَلٍ، فَلَمْ يَسْتَبِجِ الْمَسْحَ بِاللُّبْسِ فِيهَا، كَمَا لَوْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى طَهَارَةِ مَسَحَ^(١) فِيهَا عَلَى خُفِّ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمَلُ جَوَازُ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَيْسَ بِبَدَلٍ عَنِ الْآخَرِ، بِخِلَافِ الْخُفِّ الْمَلْبُوسِ عَلَى خُفِّ مَمْسُوجٍ عَلَيْهِ.

فصل: وَإِنْ لَبَسَ الْجَبِيْرَةَ عَلَى طَهَارَةِ مَسَحَ فِيهَا عَلَى خُفِّ أَوْ عِمَامَةٍ، وَقُلْنَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الطَّهَارَةُ، جَازَ الْمَسْحُ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ اشْتَرَطْنَا لَهَا الطَّهَارَةَ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَالْعِمَامَةِ الْمَلْبُوسَةِ عَلَى طَهَارَةِ مَسَحَ فِيهَا عَلَى الْخُفِّ، وَاحْتَمَلَ جَوَازُ الْمَسْحِ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ مَسْحَهَا عَزِيْمَةٌ، وَإِنْ لَبَسَ الْخُفَّ عَلَى طَهَارَةِ مَسَحَ فِيهَا عَلَى الْجَبِيْرَةِ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا عَزِيْمَةٌ، وَلِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً فَهِيَ لِنَقْصِ لَمْ يَزَلْ، فَلَمْ يَمْنَعْ جَوَازُ الْمَسْحِ، كَنَقْصِ طَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَبْلَ زَوَالِ عُذْرِهَا. وَإِنْ لَبَسَ الْجَبِيْرَةَ عَلَى طَهَارَةِ مَسَحَ فِيهَا عَلَى الْجَبِيْرَةِ، جَازَ الْمَسْحُ، لَمَا ذَكَرْنَا.

٧٩ - / مسألة؛ قال: (يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ) ط ١١٢

قال أحمد: التَّوَقُّيْتُ مَا أَثْبَتُهُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قيل له: تَذَهَبُ إِلَيْهِ؟ قال: نعم، وهو مِنْ وُجُوهِ. وبهذا قال عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَشُرَيْحٌ، وَعَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وقال اللَّيْثُ: يَمْسَحُ مَا بَدَأَ لَهُ. وكذلك قال مَالِكٌ فِي الْمُسَافِرِ. وله فِي الْمُقِيمِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا يَمْسَحُ، مِنْ غَيْرِ تَوَقُّيْتٍ. وَالثَّانِيَةُ لَا يَمْسَحُ؛ لِمَا

(١) فِي م: «وَمَسَحَ».

رَوَى أَبُو بِنُ عُمَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَمَسَحَ^(١) عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: يَوْمًا؟^(٢) قَالَ: «يَوْمًا». قُلْتُ: «وَيَوْمَيْنِ»، قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ». قُلْتُ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «وَمَا شِئْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَلِأَنَّهُ مَسَحَ فِي طَهَارَةٍ، فَلَمْ يَتَوَقَّتْ، كَمَسْحِ الرَّأْسِ وَالْجَبِيْرَةِ^(٤). وَلَنَا، مَا رَوَى عَلِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥)، وَحَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا^(٦)، وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٧)، وَقَالَ: هُوَ أَجْوَدُ حَدِيثٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ^(٨) غَزَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ آخِرُ فِعْلِهِ، وَحَدِيثُهُمْ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِلٌ، مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَزِينٍ، وَأَيُّوبُ بْنُ قَطَنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَمَسَحُ مَا شَاءَ، إِذَا نَزَعَهُمَا عِنْدَ انْتِهَاءِ مُدَّتِهِ ثُمَّ لَبَسَهُمَا. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا شِئْتَ» مِنَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِأَحَادِيثِنَا؛ لِأَنَّهَا مُتَأَخَّرَةٌ، لِكَوْنِ حَدِيثِ عَوْفٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالتَّيْمُمِ.

فصل: إذا انقضت المدة بطل الوضوء، وليس له المسح إلا أن ينزعها ثم

(١) في الأصل: «أتمسح». والمثبت في: م، وسنن أبي داود.

(٢-٣) سقط من: الأصل.

(٣) في: باب التوقيت في المسح، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٥/١.

(٤) في الأصل: «في الجبيرة».

(٥) في: باب التوقيت في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٣٢/١. وأخرجه النسائي،

في: باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، من كتاب الطهارة. المجتبى ٧٢/١. والدارمي، في: باب

التوقيت في المسح، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٨١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٩٦/١، ١٠٠،

١٢٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٩.

(٦) تقدم في صفحة ٣٦٢.

(٧) في المسند ٢٧/٦.

(٨) في م: «غزاة».

يَلْبَسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ. وفيه رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ، كَمَا لَوْ خَلَعَهُمَا. وَسَدَّكَ ذَلِكَ وَالْخِلَافُ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ، وَيُصَلِّي حَتَّى يُحْدِثَ، ثُمَّ لَا يَمْسَحُ بَعْدَ حَتَّى يَنْزِعَهُمَا. وَقَالَ دَاوُدُ: يَنْزِعُ خُفَيْهِ وَلَا يُصَلِّي فِيهِمَا، فَإِذَا نَزَعَهُمَا صَلَّى حَتَّى يُحْدِثَ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَبْطُلُ إِلَّا بِحَدِيثٍ، وَنَزْعُ الْخُفِّ لَيْسَ بِحَدِيثٍ، وَكَذَلِكَ انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ. وَلَنَا، أَنْ غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ شَرْطًا لِلصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا قَامَ الْمَسْحُ مَقَامَهُ فِي الْمُدَّةِ، فَإِذَا انْقَضَتْ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ إِلَّا بِبَدِيلٍ، وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهَا، فَيُمنَعُ مِنْ اسْتِدَامَتِهَا، كَالْتَيْمِّمِ^(٩) عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ.

١١٣ و

٨٠ - مسألة؛ قال: (فَإِنْ خَلَعَ قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ الْوُضُوءَ)

يَعْنِي قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، إِذَا خَلَعَ خُفَيْهِ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا، بَطَلَ وَضُوءُهُ. وَبِهِ قَالَ النَّحَّيْعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ مَسْحَ الْخُفَّيْنِ نَابَ عَنِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ خَاصَّةً، فَطُهُورُهُمَا يَبْطُلُ مَا نَابَ عَنْهُ^(١)، كَالْتَيْمِّمِ إِذَا بَطَلَ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ وَجَبَ مَا نَابَ عَنْهُ. وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ، فَمَنْ أَجَازَ التَّفْرِيقَ جَوَزَ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ؛ لِأَنَّ سَائِرَ أَعْضَائِهِ مَعْسُولَةٌ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا غَسْلُ قَدَمَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَهُمَا كَمَّلَ وَضُوءَهُ. وَمَنْ مَنَعَ التَّفْرِيقَ أَبْطَلَ وَضُوءَهُ؛ لِغَوَاةِ الْمُوَالَاةِ، فَعَلَى هَذَا، لَوْ خَلَعَ الْخُفَّيْنِ قَبْلَ جَفَافِ الْمَاءِ عَنِ يَدَيْهِ، أَجْزَأَهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ، وَصَارَ كَأَنَّهُ خَلَعَهُمَا قَبْلَ مَسْحِهِ عَلَيْهِمَا. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ^(٢): لَا يَتَوَضَّأُ، وَلَا يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَرَاكَ الْمَمْسُوحَ عَلَيْهِ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، فَأَشْبَهَ

(٩) فِي م: «كالتيمم».

(١) سَقَطَ مِنْ: م.

(٢) أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ بْنِ بَجِيلِ الْأَزْدِيِّ الْبَصْرِيِّ، سَكَنَ مَكَّةَ وَكَانَ قَاضِيًا، تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ

وَمِائَتَيْنِ. تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ ٤/١٧٨-١٨٠.

مالو حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهِ، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ بَعْدَ غَسْلِهَا، وَلِأَنَّ النَّزْعَ لَيْسَ بِحَدِيثٍ، وَالطَّهَّارَةُ لَا تَبْطُلُ إِلَّا بِالْحَدِيثِ. وَلَنَا، أَنَّ الْوُضُوءَ بَطَلَ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، فَبَطَلَ فِي جَمِيعِهَا، كَمَا لَوْ أَحَدَثَ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِنَزْعِ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ الطَّهَّارَةَ فِي الْقَدَمَيْنِ جَمِيعاً، وَإِنَّمَا نَابَ مَسْحُهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا. وَأَمَّا التَّيْمُمُ عَنْ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ إِذَا بَطَلَ، فَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ. وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ إِذَا خَلَعَ خُفَّيْهِ، غَسَلَ قَدَمَيْهِ مَكَانَهُ، وَصَحَّتْ طَهَّارَتُهُ. وَإِنْ أُخْرَهُ، اسْتَأْنَفَ الطَّهَّارَةَ؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ كَانَتْ صَحِيحَةً فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ إِلَى حِينِ نَزْعِ الْخُفَّيْنِ، أَوْ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَإِنَّمَا بَطَلَتْ فِي الْقَدَمَيْنِ خَاصَّةً، فَإِذَا غَسَلَهُمَا عَقِيبَ^(٣) النَّزْعِ، لَمْ تُفْتِ الْمُوَالَاةُ؛ لِقُرْبِ غَسْلِهِمَا مِنَ الطَّهَّارَةِ الصَّحِيحَةِ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَخَى غَسْلُهُمَا. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ قَدْ بَطَلَ حُكْمُهُ،^(٤) وَصَارَ إِلَى أَنْ نُضِيفَ^(٥) الْعَسْلَ إِلَى الْعَسْلِ، فَلَمْ يَبْقَ لِلْمَسْحِ حُكْمٌ، وَلِأَنَّ الْاِعْتِبَارَ فِي الْمُوَالَاةِ إِنَّمَا هُوَ بِقُرْبِ^(٥) الْعَسْلِ مِنَ الْعَسْلِ، لَا مِنْ حُكْمِهِ، فَإِنَّهُ مَتَى زَالَ حُكْمُ الْعَسْلِ بَطَلَتْ الطَّهَّارَةُ، وَلَمْ يَنْفَعِ قُرْبُ الْعَسْلِ شَيْئاً؛ لِكَوْنِ الْحُكْمِ لَا يَعُودُ بَعْدَ زَوَالِهِ إِلَّا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ.

ظ ١١٣

فصل: وَإِنْ نَزَعَ الْعِمَامَةَ بَعْدَ مَسْحِهَا، بَطَلَتْ طَهَّارَتُهُ أَيْضاً. وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، يَلْزَمُهُ مَسْحُ رَأْسِهِ، وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ؛ لِيَحْصَلَ التَّرْتِيبُ. وَلَوْ نَزَعَ الْحَبِيرَةَ بَعْدَ مَسْحِهَا، فَهُوَ كَنَزْعِ الْعِمَامَةِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَسَحَ عَلَيْهَا فِي غُسْلِ يَوْمِ الْبَدَنِ، لَمْ يَحْتَاجَ إِلَى إِعَادَةِ غُسْلِ وَلَا وُضُوءٍ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ وَالْمُوَالَاةَ سَاقِطَانِ فِيهِ.

فصل: وَنَزَعَ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ كَنَزْعِهِمَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَيَلْزَمُهُ نَزْعُ الْآخَرِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يَغْسِلُ الْقَدَمَ الَّذِي نَزَعَ الْخُفَّ مِنْهُ، وَيَمْسَحُ الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُمَا

(٣) فِي م: «عقب». وَهِيَ بِمَعْنَى.

(٤-٤) فِي م: «وَصَارَ الْآنَ نُضِيفَ».

(٥) فِي م: «لِقُرْبِ».

عُضْوَانٍ، فَأَشْبَهَا الرَّأْسَ وَالْقَدَمَ. وَلَنَا، أَتَاهُمَا فِي الْحُكْمِ كَعْضُو وَاحِدٍ، وَهَذَا لَا يَجِبُ تَرْتِيبُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، فَبَطَلَ (٦) مَسْحُ أَحَدِهِمَا بِظُهُورِ الْآخَرِ، كَالرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ، وَهَذَا فَارَقَ الرَّأْسَ وَالْقَدَمَ.

فصل: وَاِنْ كَشَفْتَ بَعْضَ الْقَدَمِ مِنْ حَرْقٍ كَنَزَعِ الْحُفِّ. فَإِنْ انْكَشَفَتْ ظَهَارَتُهُ، وَبَقِيََتْ بِطَائِنَتُهُ، لَمْ تَضُرَّ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ مَسْتُورَةً بِمَا يَتَّبِعُ الْحُفَّ فِي الْبَيْعِ، فَأَشْبَهَ مَا لَمْ يَنْكَشِطُ.

فصل: وَإِنْ أَخْرَجَ رِجْلَهُ إِلَى سَاقِ الْحُفِّ، فَهُوَ كَخَلْعِهِ. وَهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَبِينُ لِي أَنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ تَظْهَرْ. وَحَكَى أَبُو الْحَطَّابِ فِي «رُءُوسِ الْمَسَائِلِ»، عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى كَذَلِكَ. وَلَنَا، أَنَّ اسْتِقْرَارَ الرَّجُلِ فِي الْحُفِّ شَرْطُ جَوَازِ الْمَسْحِ، بِدَلِيلِ مَا لَمْ يَدْخُلِ الْحُفَّ، فَأَخَذَتْ قَبْلَ اسْتِقْرَارِهَا فِيهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَسْحُ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الْاسْتِقْرَارُ زَالَ شَرْطُ جَوَازِ الْمَسْحِ، فَيَبْطُلُ الْمَسْحُ لِزَوَالِ شَرْطِهِ، كَزَوَالِ اسْتِتَارِهِ، وَإِنْ كَانَ إِخْرَاجُ الْقَدَمِ إِلَى مَا دُونَ ذَلِكَ، لَمْ يَبْطُلِ الْمَسْحُ، لِأَنَّهَا لَمْ تَزَلْ عَنْ مُسْتَقَرِّهَا.

فصل: كَرِهَ أَحْمَدُ لُبْسَ الْخُفِّينِ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ، أَوْ أَحَدَهُمَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَكْرُوهَةً بِهَذِهِ الطَّهَارَةِ، وَاللُّبْسُ يُرَادُ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ لِلصَّلَاةِ. وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبُولَ لَيْسَ خُفِّيه، وَيَرَى (٧) الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسِعًا؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ كَامِلَةً، فَأَشْبَهَ مَا لَمْ يَلْبَسْهُ/ إِذَا خَافَ غَلْبَةَ النَّعَاسِ، وَإِنَّمَا كُرِهَتْ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ اشْتِعَالَ قَلْبِهِ بِمُدْفَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ يَذْهَبُ بِخُشُوعِ الصَّلَاةِ، وَيَمْنَعُ الْإِثْيَانَ بِهَا عَلَى الْكَمَالِ، وَرُبَّمَا حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى الْعَجَلَةِ فِيهَا، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ فِي اللُّبْسِ.

٨١ - مسألة؛ قال: (وَلَوْ أَحْدَثَ وَهُوَ مُقِيمٌ، فَلَمْ يَمْسَحْ حَتَّى سَافَرَ، أُنْمَ مَسْحٌ (١) مُسَافِرٍ مُنْذُ كَانَ الْحَدِيثُ)

(٦) في: «فيبطل».

(٧) في النسخ: «ولا يرى». وفي حاشية: وفي نسخة ولا يرى الأمر في ذلك إلا واحدا.

(١) في م: «على مسح».

لا تَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، فِي أَنْ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ حَتَّى سَافَرَ، أَنَّهُ يُتَمَّ مَسْحُ الْمُسَافِرِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ». وَهُوَ حَالٌ ابْتِدَائِيٌّ بِالمَسْحِ كَانَ مُسَافِرًا. وَقَوْلُهُ: «مُنْذُ كَانَ الْحَدِيثُ». يَعْنِي أَنَّ^(١) ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ أَحَدَثَ بَعْدَ لُبْسِ الخُفِّ. هَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّ ابْتِدَاءَهَا مِنْ حِينِ مَسَحَ بَعْدَ أَنْ أَحَدَثَ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَوَى الخَلَّالُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: امْسَحْ إِلَى مِثْلِ سَاعَتِكَ الَّتِي مَسَحْتَ. وَفِي لَفْظٍ، قَالَ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي تَوَضَّأَ فِيهَا. وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى خُفَّيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ». وَلِأَنَّ مَا قَبْلَ الْمَسْحِ مُدَّةٌ لَمْ تُجِبِ الصَّلَاةَ بِمَسْحِ الخُفِّ فِيهَا. فَلَمْ تُحَسَبْ مِنَ الْمُدَّةِ، كَمَا قَبْلَ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا. وَنَحْنُ، مَا نَقَلَهُ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُطَرِّزُ^(٢)، فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ: «مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى الْحَدِيثِ». وَلِأَنَّ مَا بَعْدَ الْحَدِيثِ زَمَنٌ^(٣) يُسْتَبَاحُ فِيهِ الْمَسْحُ، فَكَانَ مِنْ وَقْتِهِ، كَبَعْدِ الْمَسْحِ، وَالخَبْرُ أَرَادَ أَنَّهُ يَسْتَبِيحُ الْمَسْحَ دُونَ فِعْلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا تَقْدِيرُهُ بِعَدَدِ الصَّلَوَاتِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَدَّرَهُ بِالْوَقْتِ دُونَ الْفِعْلِ، فَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ الْمُقِيمُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالمَسْحِ سِتَّ صَلَوَاتٍ، وَهُوَ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَمْسَحُ، وَيُصَلِّيَهَا، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي يُعْجَلُهَا، فَيُصَلِّيَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ يُبِيحُ الْجَمْعَ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَمَكَّنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ سَبْعَ صَلَوَاتٍ.

و ١١٤

٨٢ - مسألة؛ قال: (وَلَوْ أَحَدَثَ مُقِيمًا، ثُمَّ مَسَحَ مُقِيمًا، ثُمَّ سَافَرَ، أُمَّ عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ، ثُمَّ خَلَعَ)

(٢) سقط من: م.

(٣) أبو بكر القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادى المطرز المقرئ المحدث الثقة، صنف المسند والأبواب، وتصدر للإقراء، وتوفى سنة خمس وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ١٤/١٤٩، ١٥٠.

(٤) في م: «زمان».

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ مَا ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يَمْسَحُ مَسْحَ الْمُسَافِرِ، سَوَاءً مَسَحَ فِي الْحَضَرِ/ لِصَلَاةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ لَا تَنْقُضِي مُدَّةَ الْمَسْحِ، وَهُوَ حَاضِرٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ». وَهَذَا مُسَافِرٌ، وَلِأَنَّهُ سَافَرَ قَبْلَ كَمَالِ مُدَّةِ الْمَسْحِ، فَأَشْبَهَهُ مَنْ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدِيثِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْعَلَّالِ، وَصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَالَ الْعَلَّالُ: رَجَعَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ إِلَى هَذَا. وَوَجْهُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهَا عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَجَدَ أَحَدَ طَرَفَيْهَا فِي الْحَضَرِ، فَعَلَبَ فِيهَا حُكْمَ الْحَضَرِ، كَالصَّلَاةِ، وَالْخَيْرُ يَقْتَضِي أَنْ يَمْسَحَ الْمُسَافِرُ ثَلَاثًا فِي سَفَرِهِ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَنْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ فِي سَفَرِهِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا يَحْتَسِبُ بِالْمُدَّةِ الَّتِي مَضَتْ فِي الْحَضَرِ.

فصل: فَإِنْ شَكَّ، هَلْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ فِي الْحَضَرِ أَوْ فِي ^(١) السَّفَرِ، بَنَى عَلَى مَسْحِ حَاضِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ مَعَ الشَّكِّ فِي إِبَاحَتِهِ. فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنَّهُ كَانَ ^(٢) قَدْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ فِي السَّفَرِ، جَازَ الْبِنَاءُ عَلَى مَسْحِ مُسَافِرٍ. وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَعَ الشَّكِّ، ثُمَّ تَيَقَّنَ، فَعَلِيهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى مَعَ الشَّكِّ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِطَهَارَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ صَلَّى يُعْتَقَدُ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى وُضوءٍ، كَانَتْ طَهَارَتُهُ صَحِيحَةً، وَعَلِيهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ. وَإِنْ كَانَ مَسَحَ مَعَ الشَّكِّ، صَحَّ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَصِحُّ مَعَ الشَّكِّ فِي سَبَبِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ، فَتَوَضَّأَ يَتَوَى رَفَعَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا، أَجْزَأَهُ. وَعَكْسُهُ: مَا لَوْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ دَخَلَ، لَمْ يُجْزِهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ شَكَّ الْمَاسِحُ فِي وَقْتِ الْحَدِيثِ، بَنَى عَلَى الْأَحْوِطِ عِنْدَهُ. وَهَذَا التَّفْرِيعُ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى، فَأَمَّا عَلَى الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ مَسْحَ الْمُسَافِرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٨٣ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا مَسَحَ مُسَافِرٌ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ أَقَامَ أَوْ قَدِمَ، أَتَمَّ

(١) سقط من: م.

(٢) سقط من: الأصل.

عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ وَخَلَعٍ، وَإِذَا مَسَحَ مُسَافِرٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَصَاعِدًا، ثُمَّ أَقَامَ أَوْ قَدِمَ،
خَلَعٍ

وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه مخالفاً؛ لأنه صار مُقِيمًا،
لم يجوز له أن يمسح مسح المسافر، كمحل الوفاق، ولأن المسح عبادة يختلف
حكمها بالحضر والسفر، فإذا ابتدأها في السفر ثم حضر في أثنائها، غلب حكم
الحضر، كالصلاة. فعلى هذا لو مسح أكثر من يوم وليلة، ثم دخل في الصلاة،
فتوى الإقامة في أثنائها، بطلت صلاته؛/ لأنه قد بطل المسح، فبطلت طهارته،
فبطلت صلاته لبطانها، ولو تلبس بالصلاة في سفينة، فدخلت البلد في أثنائها،
بطلت صلاته لذلك.

و ١١٥

٨٤ - مسألة؛ قال: (وَلَا يَمْسُحُ إِلَّا عَلَى خُفَّيْنِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا؛ مِنْ
مَقْطُوعٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، مِمَّا يُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ)

معناه، والله أعلم، يقوم مقام الخفين في ستر محل الفرض، وإمكان المشي
فيه، وثبوته بنفسه. والمقطوع هو الخف القصير الساق؛ وإنما يجوز المسح
عليه إذا كان ساتراً لمحل الفرض، لا يرى منه الكعبان؛ لكونه ضيقاً أو مشدوداً،
وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. ولو كان مقطوعاً من دون الكعبين، لم يجوز المسح
عليه. وهذا الصحيح عن مالك. وحكى عنه، وعن الأوزاعي، جواز المسح؛
لأنه خف يمكن متابعة المشي فيه، فأشبهه الساتر. ولنا، أنه لا يستر محل الفرض،
فأشبهه اللالكة^(١) والتعلين.

فصل: ولو كان للخف قدم وله شرج^(٢) محاذ لمحل الفرض، جاز المسح
عليه، إذا كان الشرج مشدوداً يستر القدم، ولم يكن فيه خلل يبين منه محل
الفرض. وقال أبو الحسن الأبيدي: لا يجوز. ولنا، أنه خف ساتر يمكن متابعة

(١) كذا أورده المؤلف كما يرد في النسبة، فيقال «اللالكائي» نسبة إلى بيع اللواك التي تلبس في الأرجل على غير
قياس. ولعله المفرد. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٣/٣٠٠، وتاج العروس ٧/١٧٤.

(٢) الشرج: غرى العيبة، أى محل الربط منه.

المَشْيِ فِيهِ، فَأَشْبَهَهُ غَيْرَ ذِي الشَّرْحِ.

فصل: فَإِنْ كَانَ الْحُفُّ مُحَرَّمًا؛ كَالْقَصَبِ وَالْحَرِيرِ، لَمْ يُسْتَبَحِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَإِنْ مَسَحَ عَلَيْهِ، وَصَلَّى، أَعَادَ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ بِلُبْسِهِ، فَلَمْ تُسْتَبَحْ بِهِ الرَّحْصَةُ، كَمَا لَا يُسْتَبِيحُ الْمُسَافِرُ رُحْصَ السَّفَرِ بِسَفَرٍ^(٣) الْمَعْصِيَةِ. وَلَوْ سَافَرَ لِمَعْصِيَةٍ لَمْ يُسْتَبَحِ الْمَسْحُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ لِأَنَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً غَيْرُ مُخْتَصٍّ^(٤) بِالسَّفَرِ، وَلَا هِيَ مِنْ رُحْصِهِ، فَأَشْبَهَهُ غَيْرَ الرَّحْصِ، بِخِلَافِ مَا زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رُحْصِ السَّفَرِ، فَلَمْ يَسْتَبِحْهُ بِسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، كَالْقَصْرِ وَالْجَمْعِ.

فصل: وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى كُلِّ حُفٍّ سَاتِرٍ، يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ جُلُودٍ أَوْ لُبُودٍ وَمَا أَشْبَهُهُمَا^(٥). فَإِنْ كَانَ خَشْبًا أَوْ حَدِيدًا أَوْ نَحْوَهُمَا، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الرَّحْصَةَ وَرَدَتْ فِي الْخِفَافِ الْمُتَعَارَفَةِ لِلْحَاجَةِ، وَلَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذِهِ فِي الْعَالِبِ. وَقَالَ الْقَاضِي: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ حُفٌّ سَاتِرٌ يُمَكِّنُ الْمَشْيَ فِيهِ، أَشْبَهَ الْجُلُودَ.

٨٥ - مسألة؛ قال: (وَكَذَلِكَ الْجَوْرَبُ الصَّفِيقُ الَّذِي لَا يَسْقُطُ إِذَا مَشَى فِيهِ)

١١٥ ظ / إِنَّمَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبِ بِالشَّرْطَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي الْحُفِّ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ صَفِيقًا، لَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ. الثَّانِي أَنْ يُمَكِّنَ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ. هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ. قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ بِغَيْرِ تَعَلُّلٍ: إِذَا كَانَ يَمْشِي عَلَيْهِمَا، وَيَثْبِتَانِ فِي رِجْلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ. وَفِي مَوْضِعٍ قَالَ: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِذَا ثَبَّتَا فِي الْعَقَبِ. وَفِي مَوْضِعٍ قَالَ: إِنْ كَانَ يَمْشِي فِيهِ فَلَا يَثْبِتُنِي، فَلَا

(٣) في م: «لسفر».

(٤) في م: «مختصة».

(٥) في م: «أشبهها».

بأسَ بالمسح عليه، فإنه إذا اثنى ظهر موضع الوضوء. ولا يعتبر أن يكونا مجلدين، قال أحمد: يُذكر المسح على الجوربين عن سبعة، أو ثمانية، من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال ابن المنذر: ويروى بإباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ؛ علي، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وبه قال عطاء، والحسن، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وسعيد بن جبير، والأعمش، والثوري، والحسن ابن صالح، وابن المبارك، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد. وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والحسن بن مسلم، والشافعي: لا يجوز المسح عليهما، إلا أن يُغلا؛ لأنهما لا يمكن متابعة المشي فيهما، فلم يجز المسح عليهما، كالرقيقين. ولنا، ما روى المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والتعلين^(١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهذا يدل على أن التعلين لم يكونا عليهما؛ لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر التعلين، فإنه لا يقال: مسح على الخف وتغله، ولأن الصحابة رضي الله عنهم، مسحوا على الجوارب، ولم يظهر لهم مخاليف في عصرهم، فكان إجماعاً، ولأنه سائر محل الفرض، يثبت في القدم، فجاز المسح عليه، كالتعليل. وقولهم: لا يمكن متابعة المشي فيه. قلنا: لا يجوز المسح عليه إلا أن يكون مما يثبت بنفسه، ويمكن متابعة المشي فيه. فأما الرقيق فليس بسائر.

فصل: وقد سئل أحمد عن جورب الخرق، يُمسح عليه؟ فكره الخرق. ولعل أحمد كرهها؛ لأن الغالب عليها الخفة، وأنها لا تثبت بأنفسها. فإن كانت مثل جورب الصوف في الصفاقة والثبوت، فلا فرق. وقد قال أحمد، في موضع: لا يجزئه المسح على الجورب، حتى يكون جورباً صفيقاً، يقوم قائماً/ في رجله لا

و ١١٦

(١) أخرجه أبو داود، في: باب المسح على الجوربين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٥/١. والترمذي، في: باب في المسح على الجوربين والتعلين، من كتاب الطهارة. عارضة الأجوذي ١٤٨/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في المسح على الجوربين والتعلين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٨٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٥٢/٤.

يَنْكَسِرُ مِثْلَ الْخُفَّيْنِ، إِنَّمَا مَسَحَ الْقَوْمُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْخُفِّ، يَقُومُ مَقَامَ الْخُفِّ فِي رِجْلِ الرَّجُلِ، يَذْهَبُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيَجِيءُ.

٨٦ - مسألة؛ قال: (وإن كان يثبت بالتعل مَسَحَ، فإذا حَلَعَ التعل انتقضت الطهارة).

يَعْنِي أَنَّ الْجَوْرَبَ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ بِنَفْسِهِ، وَثَبَّتْ بِلُبْسِ التَّعْلِ، أُبِيحَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَتَنْقُضُ الطَّهَارَةَ بِحَلْعِ التَّعْلِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْجَوْرَبِ أَحَدُ شَرْطَيْ جَوَازِ الْمَسْحِ، وَإِنَّمَا حَصَلَ بِلُبْسِ التَّعْلِ، فَإِذَا حَلَعَهَا زَالَ الشَّرْطُ، فَبَطَلَتِ الطَّهَارَةُ. كَمَا لَوْ ظَهَرَ الْقَدَمُ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ الْمُغْبِرَةِ.

وقوله: «مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالتَّعْلَيْنِ». قال القاضي: وَيَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبِ وَالتَّعْلِ، كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا مَسَحَ عَلَى سُيُورِ التَّعْلِ الَّتِي عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ، فَأَمَّا أَسْفَلُهُ وَعَقِبُهُ فَلَا يُسَنُّ مَسْحُهُ مِنَ الْخُفِّ، فَكَذَلِكَ مِنَ التَّعْلِ.

٨٧ - مسألة؛ قال: (وإذا كان في الخُفِّ حَرْقٌ يَبْدُو مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ وَنَحْوِهِ، إِذَا كَانَ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ شَيْءٌ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا مِنْ مَوْضِعِ الْخَرْزِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، إِذَا كَانَ يُرَى مِنْهُ الْقَدَمُ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَقٌّ يَنْضَمُّ وَلَا يَبْدُو مِنْهُ الْقَدَمُ، لَمْ يَمْنَعْ جَوَازَ الْمَسْحِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ^(١). وَهُوَ مَذْهَبُ مَعْمَرِ^(٢)، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى كُلِّ خُفٍّ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ الْمُحَرَّقِ، وَعَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ رِجْلِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَحَرَّقَ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ، لَمْ يَجْزِ، وَإِنْ كَانَ

(١) سقط من: الأصل.

(٢) أبو عروة معمر بن راشد الأزدي البصري، سكن اليمن، وهو من أقران سفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك، توفي سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة. تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٣-٢٤٦.

أَقْلَ، جَارَ. وَنَحْوَهُ قَالَ الْحَسَنُ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَثُرَ وَتَفَاحَشَ، لَمْ يَجْزُ، وَإِلَّا، جَارَ. وَتَعَلَّقُوا بِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَبِأَنَّهُ خُفٌّ يُمَكِّنُ مُتَابِعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ، فَأَشْبَهَهُ الصَّحِيحُ. وَلِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَى خِفَافِ الْعَرَبِ كَوْنُهَا مُحَرَّقَةً. وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَسْحِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، فَيُنْصَرَفُ إِلَى الْخِفَافِ الْمَلْبُوسَةِ عِنْدَهُمْ غَالِبًا. وَلَنَا، أَنَّهُ غَيْرُ سَاتِرٍ لِلْقَدَمِ، فَلَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَثُرَ وَتَفَاحَشَ، أَوْ قِيَاسًا عَلَى غَيْرِ الْخُفِّ، وَلِأَنَّ حُكْمَ مَا ظَهَرَ الْعَسَلُ، وَمَا اسْتَرَّ الْمَسْحُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، غَلَبَ حُكْمُ الْعَسَلِ، كَمَا لَوْ انْكَشَفَتْ إِحْدَى قَدَمَيْهِ.

١١٦ ظ

فصل: وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى اللَّفَافِيفِ وَالْخَرِقِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ يَلْفُونُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ لَفَافِيفًا إِلَى نِصْفِ السَّاقِ؟ قَالَ: لَا يُجْزئُهُ الْمَسْحُ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوْرَبًا. وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّفَافَةَ لَا تَثْبُتُ بِنَفْسِهَا، إِنَّمَا تَثْبُتُ بِشِدَّهَا، وَلَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا^(٣).

٨٨ - مسألة؛ قال: (وَيَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ)

السُّنَّةُ مَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقْبِهِ، فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ يَجْرُهَا إِلَى سَاقِهِ خَطًّا بِأَصَابِعِهِ. وَإِنْ مَسَحَ مِنْ سَاقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ، جَارَ، وَالْأَوَّلُ الْمَسْتَوْنُ. وَلَا يُسَنُّ مَسْحُ أَسْفَلِهِ، وَلَا عَقْبِهِ. بِذَلِكَ قَالَ عُرْوَةُ، وَعَطَاءُ، وَالْحَسَنُ، وَالتَّحْمِي، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَرُوِيَ عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى مَسْحَ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولِ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكِ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١)، وَلِأَنَّهُ يُحَادِثُ مَحَلَّ الْفَرَضِ، فَأَشْبَهَهُ ظَاهِرَهُ. وَلَنَا، قَوْلُ

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصواب أنه يمسح على اللفاف، وهي بالمشح أولى من الخف والجورب». انظر احتجاجه لهذا في الفتاوى ١٨٥/٢١.

(١) في: باب في المسح أعلى الخف وأسفله، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٨٣/١. وأخرجه الترمذى أيضا، في: باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ١٤٦/١.

عَلَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو كان الدِّينُ بالرَّأْيِ لكان أسْفَلَ الحُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ^(٢)، وقد رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَ حُفَّيْهِ. رواه أبو داود^(٣). وعن المغيرة قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ على الحُفَّينِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا. رواه أبو داود، والترمذى، وقال: حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤). وعن عمر، قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ بالمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِ الحُفَّينِ إِذَا لَبَسَهُمَا وهما ظَاهِرَتَانِ. رواه الحَلَالُ بِإِسْنَادِهِ. ولأنَّ باطنه ليس بِمَحَلٍّ لِفَرَضِ المَسْحِ، فلم يكن مَحَلًّا لِمَسْتُونِهِ، كساقِهِ، ولأنَّ مَسْحَهُ غيرٌ وَاجِبٍ، ولا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ مُبَاشَرَةِ أَدَى فِيهِ، تَتَنَجَّسُ يَدُهُ بِهِ، فكان تَرْكُهُ أَوْلَى، وَحَدِيثُهُمْ مَعْلُومٌ، قاله الترمذى. قال: وسألتُ أبا زُرْعَةَ، ومُحمداً – (يَعْنِي البُخَارِيَّ)^(٥) – عنه فقالا: ليس بِصَحِيحٍ^(٦). وقال أحمد: هذا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ، رواه رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ، عن وَرَادٍ^(٧) كاتبِ المَغِيرَةِ، ولم يَلْقَهُ. وأسْفَلُ الحُفِّ ليس بِمَحَلٍّ لِفَرَضِ المَسْحِ، بِخِلَافِ أَعْلَاهُ.

فصل: والمُعْجِزِيُّ فِي المَسْحِ أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ مُقَدِّمِ ظَاهِرِهِ حِطًّا^(٨) بِالأَصَابِعِ،
وقال/ الشافعيُّ: يُجْزئُهُ أَقَلُّ ما يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ المَسْحِ؛ لأنَّه أَطْلَقَ لَفْظَ المَسْحِ، ولم يُنْقَلْ فِيهِ تَقْدِيرٌ، فَوَجِبَ الرُّجُوعُ إِلَى ما يَتَنَاوَلُهُ الاسمُ. وقال أبو حنيفة: يُجْزئُهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ؛ لِقَوْلِ الحَسَنِ: سُنَّةُ المَسْحِ حِطُّ بِالأَصَابِعِ. فَيُنْصَرَفُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقَلُّ لَفْظِ الجَمْعِ ثَلَاثٌ. ولنا، أَنَّ لَفْظَ المَسْحِ وَرَدَّ مُطْلَقًا، وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِعْلِهِ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ، وَقَدْ رَوَى الحَلَالُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ

(٢) في م: «ظاهره».

(٣) في: باب كيف المسح، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٦/١، ٣٧. وأخرجه الترمذى أيضا، في: باب في المسح على الحفنين ظاهرهما، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٤٧/١.

(٤) انظر: التخریج السابق.

(٥-٥) سقط من: الأصل.

(٦) انظر: عارضة الأحوذى ١٤٦/١، ١٤٧.

(٧) أبو سعيد ورواد الثقفي، كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١١/١١٢.

(٨) في م: «خطوطا». والمثبت في: الأصل، ويأتي بعد سطور قول الحسن.

وخططا: أى علامات، من قولهم خط الدار خطة، أى احتجز أرضها وعلم عليها.

المُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ، فَذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْمَنِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً، حَتَّى كَانَتْ أَنْظَرُ إِلَى أَثَرِ أَصَابِعِهِ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(٩). قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: سُنَّةُ الْمَسْحِ هَكَذَا، أَنْ يَمْسَحَ خُفَّيْهِ بِيَدَيْهِ الْيُمْنَى لِلْيُمْنَى وَالْيُسْرَى لِلْيُسْرَى. وَقَالَ أَحْمَدُ: كَيْفَمَا فَعَلْتَ^(١٠) فَهُوَ جَائِزٌ، بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ أَوْ بِالْيَدَيْنِ^(١١)، وَقَوْلُ الْحَسَنِ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا، لَا يَتَنَافَيْنِ.

فصل: فَإِنْ مَسَحَ بِخَرْقَةٍ أَوْ حَشِيَّةٍ، احْتَمَلَ الْإِجْرَاءَ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَاحْتَمَلَ الْمَنْعَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِيَدِهِ. وَإِنْ مَسَحَ بِإِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ، أَجْزَأُهُ إِذَا كَرَّرَ الْمَسْحَ بِهَا، حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْمَسْحِ بِأَصَابِعِهِ. وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: يَمْسَحُ بِالرَّاحَتَيْنِ أَوْ بِالْأَصَابِعِ؟ قَالَ: بِالْأَصَابِعِ. قِيلَ لَهُ: أَيُجْزئُهُ بِإِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ.

فصل: وَإِنْ غَسَلَ الْخُفَّ، فَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ، وَأَجَازَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنَ الْمَسْحِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْحِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ، فَلَمْ يُجْزِهِ، كَمَا لَوْ طَرَحَ التُّرَابَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ فِي التَّيْمُمِ، لَكِنْ إِنْ أَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي حَالِ الْغَسْلِ، أَوْ بَعْدَهُ أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَسَحَ.

٨٩ - مسألة؛ قال: (وَإِنْ مَسَحَ أَسْفَلَهُ دُونَ أَعْلَاهُ، لَمْ يُجْزِهِ)

لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: يُجْزئُهُ مَسْحُ أَسْفَلِ الْخُفِّ، إِلَّا أَشْهَبَ^(١) مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَبَعْضَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ بَعْضَ مَا يُحَادِثُ مَحَلَّ الْفَرُضِ، فَأَجْزَأُهُ، كَمَا لَوْ مَسَحَ ظَاهِرَهُ. وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِفَرُضِ الْمَسْحِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ مَسْحُهُ، كَالسَّاقِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(٩) انظر: تخریج حدیث المغيرة بن شعبة، المتقدم في أول الباب صفحة ٣٥٩.

(١٠) في م: «فعله».

(١١) في م: «أو باليدين».

(١) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، من أهل مصر، من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، وأشهب لقب له واسمه مسكين، توفي بمصر سنة أربع ومائتين. الديباج المذهب ١/٣٠٧، ٣٠٨.

إِنَّمَا مَسَحَ ظَاهِرَ الْخُفِّ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُجْزَىءُ مَسْحُ ظَاهِرِهِ،/ قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً يقول بالمسح على الخفين يقول: لا يجزىء المسح على أعلى الخف.

فصل: والحكم في المسح على عقب الخف كالحكم في مسح أسفله؛ لأنه ليس بمحل لفرض المسح، فهو كأسفله.

٩٠ - مسألة؛ قال: (والرجل والمرأة في ذلك سواء)

يعنى في المسح على الخفاف، وسائر أحكامه وشروطه؛ لعموم الخبر، ولأنه مسح أقيم مقام الغسل، فاستوى فيه الرجال والنساء، كالتيمة، ولا فرق بين المستحاضة ومن به سلس البول، وغيرهما. وقال بعض الشافعية: ليس لهما أن يمسحا على الخف أكثر من وقت صلاة؛ لأن الطهارة التي ليسا الخف عليها لا يستباح بها أكثر من ذلك. ولنا، عموم قوله عليه السلام: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن». ولأن المسح لا يبطل بمبطلات الوضوء^(١)، فلا يبطل بخروج الوقت. لكن إن زال عذرهما كمالاً في بابهما، فلم يكن لهما المسح بتلك الطهارة، كالتيمة إذا كمل^(٢) بالقدرة على الماء، لا يمسح بالخف الملبوس على التيمم.

فصل: ويجوز المسح على العمامة، قال ابن المنذر: وممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق، وبه قال عمر، وأنس، وأبو أمامة، وروى عن سعيد بن مالك، وأبي الدرداء، رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، ومكحول، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال عروة، والنخعي، والشعبي، والقاسم، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: لا يمسح عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. ولأنه لا تلحقه المشقة في نزعها، فلم

(١) في م: «الطهارة».

(٢) في م: «أكمل».

يَجْزِي الْمَسْحَ عَلَيْهَا، كَالْكُفَّيْنِ. وَلَنَا، مَارُوىَ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْعِمَامَةِ^(٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي «مُسْلِمٍ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ^(٤). قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ مِنْ خَمْسَةِ وُجُوهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَى الْحَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ فَلَا طَهْرَهُ اللَّهُ. وَلَأَنَّهُ حَائِلٌ فِي مَحَلٍّ وَرَدَّ الشَّرْعُ بِمَسْحِهِ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَالْخُفَّيْنِ، وَلِأَنَّ الرَّأْسَ عُضْوٌ يَسْقُطُ فَرَضُهُ فِي التَّيْمِيمِ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَى حَائِلِهِ، كَالْقَدَمَيْنِ، وَالآيَةُ لَا تَنْفِي مَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُبَيِّنٌ لِكَلَامِ اللَّهِ، مُفَسِّرٌ لَهُ، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَأَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَهَذَا/ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ^(٥) مِنَ الْآيَةِ^(٥) الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ، أَوْ حَائِلِهِ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، أَنَّ الْمَسْحَ فِي الْعَالِبِ لَا يُصِيبُ الرَّأْسَ. وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الشَّعْرِ، وَهُوَ حَائِلٌ بَيْنَ الْيَدِ وَبَيْنَهُ، فَكَذَلِكَ الْعِمَامَةُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ لَمَسَ عِمَامَتَهُ أَوْ قَبْلَهَا: قَبَّلَ رَأْسَهُ وَلَمَسَهُ. وَكَذَلِكَ أَمْرٌ بِمَسْحِ الرَّجْلَيْنِ، وَاتَّفَقْنَا عَلَى جَوَازِ مَسْحِ حَائِلَيْهِمَا.

و ١١٨

(٣) أخرجه مسلم، في: باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٣٠/١، ٢٣١. وأبو داود، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٣/١. والترمذي، في: باب ماجاء في المسح على الجوربين والعمامة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٥٠/١. والنسائي، في: باب المسح على العمامة مع الناصية، وباب كيف المسح، من كتاب الطهارة. المجتبى ٦٥/١، ٦٦. وعن غير المغيرة بن شعبة أخرجه البخارى، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ٦٢/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٨٦/١. والدارمي، في: باب المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٨٠/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٧٩/٤، ٢٨١/٥، ٢٨٨، ٤٣٩، ٤٤٠.

(٤) أخرجه مسلم، في: باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٣١/١. والترمذي، في: باب ماجاء في المسح على الجوربين والعمامة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٥٠/١. والنسائي، في: باب مسح العمامة، من كتاب الطهارة. المجتبى ٦٤/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٨٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٨٨، ٢٨١/٥، ٤٣٩، ٤٤٠، ١٢٦/٦-١٥. (٥-٥) في م: «بالآية».

فصل: وَمِنْ شُرُوطِ^(٦) جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً لِجَمِيعِ الرَّأْسِ، إِلَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ، كَمُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَالْأَذُنَيْنِ، وَشِبْهِهِمَا مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ، فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ، بِخِلَافِ الْحَرْقِ الْيَسِيرِ فِي الْحُفِّ، فَإِنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَشْفُ جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ الْعِمَامَةِ فَلَنَسُوهُ يَظْهَرُ بَعْضُهَا، فَالظَّاهِرُ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا كَالْعِمَامَةِ الْوَاحِدَةِ. وَمِنْ شُرُوطِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا، أَنْ تَكُونَ عَلَى صِفَةِ عَمَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، بَأَنْ يَكُونَ تَحْتَ الْحَنْكِ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عَمَائِمُ الْعَرَبِ، وَهِيَ أَكْثَرُ سِتْرًا مِنْ غَيْرِهَا، وَيَشْتَقُّ نَزْعُهَا، فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، سَوَاءً كَانَتْ لَهَا ذُوَابَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ. قَالَ الْقَاضِي. وَسَوَاءً كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ الْحَنْكِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا لَهَا ذُوَابَةٌ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا عَلَى صِفَةِ عَمَائِمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا يَشْتَقُّ نَزْعُهَا. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّلْحِي، وَنَهَى عَنِ الْاِقْتِعَاطِ. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٧)، قَالَ: وَالْاِقْتِعَاطُ أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَ الْحَنْكِ مِنْهَا شَيْءٌ. وَرَوَى أَنَّ عَمْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى رَجُلًا لَيْسَ تَحْتَ حَنْكِهِ مِنْ عِمَامَتِهِ شَيْءٌ، فَحَنَّكَهُ بِكَوْرِ^(٨) مِنْهَا، وَقَالَ: مَا هَذِهِ الْفَاسِقِيَّةُ؟ فَاِمْتَنَعَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا لِلنَّهْيِ عَنْهَا، وَسُهُولَةِ نَزْعِهَا. وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ ذُوَابَةٍ، وَلَمْ تَكُنْ مُحَنَّكَةً، فَفِي الْمَسْحِ عَلَيْهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، جَوَازُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تُشْبِهُ عَمَائِمَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، إِذْ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِمُ الذُّوَابَةُ. وَالثَّانِي، لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ النَّهْيِ، وَلَا يَشْتَقُّ نَزْعُهَا.

فصل: وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الرَّأْسِ مَكْشُوفًا، مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ، اسْتَحَبَّ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ مَعَ الْعِمَامَةِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَنَاصِيَتِهِ، فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ^(٩) بْنِ شُعْبَةَ^(٩)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «شُرُوطٌ».

(٧) فِي: غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١٢٠/٣.

(٨) يُسَمَّى كُلُّ دُورٍ مِنَ الْعِمَامَةِ كُورًا.

(٩-٩) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

وهل الجمع بينهما واجب؟ وقد تَوَقَّفَ أحمدُ عنه، فَيُخْرَجُ فِيهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، وَجُوبُهُ؛ لِلخَبَرِ، وَلأنَّ العِمَامَةَ نَابَتْ عَمَّا اسْتَتَرَ، فَيَقِي الباقى على مُقْتَضَى الأَصْلِ، كالجَبِيْرَةِ. والثانى، لا يَجِبُ؛ لأنَّ العِمَامَةَ نَابَتْ عَنِ الرَّأْسِ، فَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهَا، وَانْتَقَلَ الفَرَضُ إِلَيْهَا، فلم يَبْقَ لما ظَهَرَ حُكْمٌ، وَلأنَّ وَجُوبَهُمَا مَعاً يُفْضَى إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ بَدَلٍ وَمُبَدَّلٍ فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ، فلم يَجُزْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، كالحُفِّ. وعلى هذا تُخْرَجُ الجَبِيْرَةُ.

ولا خِلَافٌ فِي أَنَّ الأُدُنَيْنِ لا يَجِبُ مَسْحُهُمَا؛ لأنَّهُ لم يَنْتَقِلْ ذَلِكَ، وَلَيْسَا مِنَ الرَّأْسِ، إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ.

فصل: وَإِنْ نَزَعَ العِمَامَةَ بَعْدَ المَسْحِ عَلَيْهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أحمدُ. وكذَلِكَ إِنْ انْكَشَفَ رَأْسُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، مِثْلُ إِنْ حَكَ رَأْسَهُ، أَوْ رَفَعَهَا لِأَجْلِ الوُضُوءِ، فلا بَأْسَ. قال أحمدُ: إِذَا زَالَت العِمَامَةُ عَن هَامَتِهِ، لا بَأْسَ، ما لم يَنْقُضْهَا، أَوْ يَفْحُشْ ذَلِكَ. وذلك لأنَّ هَذَا مِمَّا جَرَتْ العَادَةُ بِهِ، فَيَشُقُّ التَّحَرُّرُ عَنْهُ. وَإِنْ انْتَقَضَتِ العِمَامَةُ بَعْدَ مَسْحِهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ؛ لأنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ نَزْعِهَا. وَإِنْ انْتَقَضَ بَعْضُهَا، ففِيهِ رِوَايَتَانِ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ: إِحْدَاهُمَا، لا تَبْطُلُ طَهَارَتُهُ؛ لأنَّهُ زَالَ بَعْضُ المَمْسُوحِ عَلَيْهِ، مَعَ بَقَاءِ العُضْوِ مَسْتُورًا، فلم تَبْطُلِ الطَّهَارَةُ، ككَشِطِ الحُفِّ، مَعَ بَقَاءِ البِطَانَةِ. والثانية: تَبْطُلُ. قال القاضى: لو انْتَقَضَ مِنْهَا كَوْرٌ وَاحِدٌ، بَطَلَتْ؛ لأنَّهُ زَالَ المَمْسُوحُ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ نَزْعَ الحُفِّ.

فصل: واخْتَلَفَ فِي وَجُوبِ اسْتِيعَابِ العِمَامَةِ بِالمَسْحِ؛ فَرَوَى عَنْ أحمدَ أَنَّهُ قال: يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ، كما يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ. فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ التَّشْبِيهَ فِي صِفَةِ المَسْحِ دُونَ الاسْتِيعَابِ، وَأَنَّهُ يُجْزَىءُ مَسْحُ بَعْضِهَا، لِأَنَّهَا^(١٠) مَسْسُوحٌ عَلَى وَجْهِ الرُّخْصَةِ، فَأَجْزَأُ مَسْحُ بَعْضِهِ، كالحُفِّ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ التَّشْبِيهَ فِي الاسْتِيعَابِ، فَيُخْرَجُ فِيهَا مِنَ الخِلَافِ ما فِي وَجُوبِ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ، وفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ أَظْهَرُهُمَا وَجُوبُ اسْتِيعَابِهِ بِالمَسْحِ. فكذلك فِي العِمَامَةِ؛ لأنَّ مَسْحَ العِمَامَةِ بَدَلٌ مِنَ

(١٠) فِي م: «لأنه».

الجنس، فيَقْدَرُ بِقَدْرِ المُبْدَلِ، كقِرَاءَةِ غيرِ الفَاتِحَةِ مِنَ القُرْآنِ، بَدَلًا مِنْ الفَاتِحَةِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِهَا، وَلَوْ كَانَ البَدَلُ تَسْبِيحًا، لَمْ يَتَقَدَّرْ بِقَدْرِهَا، وَمَسَحَ الحُفَّ بَدَلًا مِنْ غيرِ الجنس؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ العَسَلِ، فَلَمْ يَتَقَدَّرْ بِهِ، كالتَّسْبِيحِ بَدَلًا عَنِ القُرْآنِ. وَقَالَ القَاضِي: يُجْزِيءُ مَسْحُ بَعْضِهَا، كإِجْزَاءِ المَسْحِ فِي الحُفِّ عَلَى بَعْضِهَا، وَيَحْتَصُّ ذَلِكَ بِأَكْوَارِهَا، وَهِيَ دَوَائِرُهَا/ دُونَ وَسَطِهَا.^(١١) فَإِنْ مَسَحَ وَسَطُهَا وَحَدَّهُ^(١٢)، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا يُجْزِئُهُ، كَمَا يُجْزِئُهُ مَسْحُ بَعْضِ دَائِرِهَا^(١٣). وَالثَّانِي، لَا يُجْزِئُهُ، كَمَا لَوْ مَسَحَ أَسْفَلَ الحُفِّ.

و ١١٩

فصل: وَالتَّوَقُّيْتُ فِي مَسْحِ العِمَامَةِ كالتَّوَقُّيْتُ فِي مَسْحِ الحُفِّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَمَسَحُ عَلَى الحُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ». رَوَاهُ الحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ^(١٤). وَلِأَنَّهُ مَمْسُوحٌ عَلَى وَجْهِ الرُّخْصَةِ، فَيُوقَّتُ بِذَلِكَ، كالحُفِّ.

فصل: وَالعِمَامَةُ المُحَرَّمَةُ، كعِمَامَةِ الحَرِيرِ وَالمَعْصُومِيَّةِ، لَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهَا، لَمَّا ذَكَرْنَا فِي الحُفِّ المَعْصُومِ. وَإِنْ لَبَسَتْ المَرَأَةُ عِمَامَةً، لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَيْهَا؛^(١٥) لِأَنَّهَا مِنْهِيَّةٌ عَنِ^(١٥) التَّشْبِيهِ بِالرِّجَالِ، فَكَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي حَقِّهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا عُذْرٌ، فَهَذَا يَنْدُرُ، فَلَمْ يُرْبَطِ^(١٦) الحُكْمُ بِهِ.

فصل: وَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى القَلَنْسُوءِ، الطَّائِقِيَّةِ، نَصًّا عَلَيْهِ أَحْمَدُ، قَالَ هَارُونُ^(١٧)

(١١) فِي م زِيَادَةَ: «وَحَدَّهُ».

(١٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(١٣) فِي م: «دَوَائِرُهَا».

(١٤) أَبُو سَعِيدٍ شَهْرُ بْنُ حَوْشِبِ الأَشْعَرِيِّ الشَّامِي، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدِ بْنِ السَّكَنِ، جَرَّحُوهُ وَطَعَنُوا فِيهِ، وَكَانَتْ وَفَاتِهِ سَنَةَ مِائَةِ أَنْظَرُ: تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ ٤/٣٦٩-٣٧٢.

(١٥-١٥) فِي م: «لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ».

(١٦) فِي م: «يُرْبَطُ».

(١٧) أَبُو مُوسَى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ البَزَازِ، يَعْرِفُ بِالحَمَّالِ، رَجُلٌ كَبِيرُ السِّنِّ، قَدِيمُ السَّمَاعِ، كَانَ عِنْدَهُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ جُزْءٌ كَبِيرٌ، مَسَائِلُ حَسَانِ جَدِّهِ، تُوُفِيَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ ٣٩٦/١-٣٩٨.

الْحَمَّالُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْكَلْتَةِ^(١٨)؟ فَلَمْ يَرَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَسْتُرُ جَمِيعَ الرَّأْسِ فِي الْعَادَةِ، وَلَا تَدُومُ^(١٩) عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْقَلَانِسُ الْمُبْطَنَاتُ، كَدَنْيَاتِ^(٢٠) الْقُضَاةِ، وَالنُّومِيَّاتِ^(٢١)، فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَلَنْسُوءَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْقَلَنْسُوءَةِ، إِلَّا أَنَّ أُنْسًا مَسَحَ عَلَى قَلَنْسُوءَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا مَشَقَّةَ فِي نَزْعِهَا، فَلَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا كَالْكَلْتَةِ، وَلِأَنَّهَا أَدْنَى مِنَ الْعِمَامَةِ غَيْرِ الْمُحَنَكَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا ذُوَابَةٌ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْحَلَّالُ: إِنْ مَسَحَ إِنْسَانٌ عَلَى الْقَلَنْسُوءَةِ لَمْ أَرْ بِهِ بَأْسًا؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ، فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ: أَنَا أَتَوَقَّأُهُ. وَإِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ ذَاهِبٌ لَمْ يُعْنَفُ. قَالَ الْحَلَّالُ: وَكَيْفَ يُعْنَفُ؟ وَقَدْ رَوَى عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِأَسَانِيدٍ صِيحَاحٍ، وَرِجَالٍ ثِقَاتٍ. فَرَوَى الْأَثَرُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شَاءَ حَسَرَ عَنِ رَأْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَى قَلَنْسُوءَتِهِ وَعِمَامَتِهِ. وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَمَسَحَ عَلَى الْقَلَنْسُوءَةِ. وَلِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ مُعْتَادٌ يَسْتُرُ الرَّأْسَ، فَأَشْبَهَ الْعِمَامَةَ الْمُحَنَكَةَ، وَفَارَقَ الْعِمَامَةَ الَّتِي لَيْسَتْ مُحَنَكَةً وَلَا ذُوَابَةً لَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْهُيٌّ عَنْهَا.

فصل: وفي مسح الرأس على مقنعتها^(٢٢) رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يَجُوزُ؛ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا. ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / أَنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفِّينِ وَالْخِمَارِ. وَلِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ لِلرَّأْسِ مُعْتَادٌ، يَشُقُّ نَزْعُهُ، فَأَشْبَهَ الْعِمَامَةَ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ: كَيْفَ تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا؟ قَالَ: مِنْ تَحْتِ الْخِمَارِ، وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ، قَالَ: وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا. وَمِمَّنْ قَالَ لَا تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا، نَافِعٌ،

ظ ١١٩

(١٨) الكلتة أو الكلوتة: غطاء للرأس، ولها كلاليب بغير عمامة فوقها، يلبسها السلطان والأمراء وسائر العساكر. معجم دوزي ٣٨٧.

(١٩) في م: «يدور».

(٢٠) دنية القاضي: قلنسوته، شبهت بالذن.

(٢١) في م: «والتنوميّات». ولم تعرف التنوميّات هذه.

(٢٢) في الأصل: «مقنعتها». والمقنع والمقنعة، بكسر ميمها: مانقعه به المرأة رأسها.

والتَّحِيُّ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢٣)؛ لِأَنَّهُ
مَلْبُوسٌ لِرَأْسِ الْمَرْأَةِ، فَلَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَالْوَقَايَةِ، وَلَا يُجْزَى الْمَسْحُ عَلَى
الْوَقَايَةِ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهَا لَا يَشُقُّ نَزْعُهَا، فَهِيَ^(٢٤) كَطَاقِيَةِ
الرَّجُلِ^(٢٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٣) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي، من فقهاء التابعين بالشام، مع الأوزاعي وبعده، توفي سنة ست
وستين ومائة. طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٦.
(٢٤) (٢٤-٢٤) في م: «كالطاقية للرجل».

بَابُ الْحَيْضِ

الْحَيْضُ: دَمٌ يُرَخِّهِ الرَّجْمُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ؛ لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الْوَالِدِ، فَإِذَا حَمَلَتْ انْصَرَفَ ذَلِكَ الدَّمُ بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَى تَغْدِيَتِهِ، وَلِذَلِكَ لَا تَحِيضُ الْحَامِلُ، فَإِذَا وَضَعَتِ الْوَالِدَ قَلَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ لَبَنًا يَتَعَدَّى بِهِ الطُّفْلُ، وَلِذَلِكَ قَلَّمَا تَحِيضُ الْمَرْضِعُ، فَإِذَا خَلَّتْ^(٢٤) الْمَرْأَةُ مِنْ حَمَلٍ وَرَضَاعٍ. بَقِيَ ذَلِكَ الدَّمُ لَا مَصْرَفَ لَهُ، فَيَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْغَالِبِ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ، وَقَدْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقَلُّ، وَيَطُولُ شَهْرُ الْمَرْأَةِ وَيَقْصُرُ، عَلَى حَسَبِ مَا رَكَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الطَّبَاعِ؛ وَسُمِّيَ حَيْضًا مِنْ قَوْلِهِمْ: حَاضَ السَّيْلُ. قَالَ عُمَارَةُ ابْنُ عَقِيلٍ^(٢٥):

أَجَالَتْ حَصَاهُنَّ الذُّوَارِي وَحَيْضَتْ عَلَيَّهِنَّ حَيْضَاتُ السَّيُولِ الطَّوَاغِمِ^(٢٦)

وَقَدْ عَلَّقَ الشَّرْعُ عَلَى الْحَيْضِ أَحْكَامًا؛ فَمِنْهَا، أَنَّهُ يَحْرُمُ وَطْءُ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مِمَّا كَفَرْنَا بِهِ قَدِ اتَّخَذْنَاهَا مِثْقَالًا ذَرِيرًا وَإِذَا قُلْتُمْ لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢٧). وَمِنْهَا، أَنَّهُ يَمْنَعُ فِعْلَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢٨). وَقَالَتْ حَمْنَةُ

(٢٤) فِي م: «دَخَلَتْ».

(٢٥) عُمَارَةُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ بِلَالِ بْنِ جَرِيرِ الْخَطْفِيِّ، مِنْ شِعْرَاءِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، وَأَبُو جَدِّهِ هُوَ جَرِيرُ الشَّاعِرِ الْمَعْرُوفِ، تَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ. انظُرْ مَقْدَمَةَ دِيْوَانِهِ الْمَجْمُوعِ. وَالْبَيْتُ فِيهِ ٧٩، عَنِ اللِّسَانِ وَالتَّاجِ (ح ي ض، ط ح م).

(٢٦) فِي النِّسَخِ: «الذُّوَارِي وَحَيْضَتْ». تَحْرِيفٌ.

وَالذُّوَارِي وَالذَّارِيَاتُ: الرِّيَاحُ. وَطَحْمَةُ السَّيْلِ وَطَحْمَتُهُ: دُفَاعُ مَعْظَمِهِ. وَقِيلَ: دَفَعْتَهُ الْأَوَّلَى وَمَعْظَمَهُ.

(٢٧) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٢٢.

(٢٨) فِي: بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ، وَفِي: بَابِ الْحَائِضِ تَرْكِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ =

لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً مُنْكَرَةً، قَدْ (٢٩) مَنَعَنِي الصَّوْمَ
وَالصَّلَاةَ. (٣٠) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ
فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ» (٣١). وَمِنْهَا، أَنَّهُ يُسْقِطُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ/ دُونَ الصِّيَامِ؛ لِمَا رَوَى
أَنَّ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالَ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي
الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ (٣٢) أَتَيْتُ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ.
فَقَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ
بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٣). إِنَّمَا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ يَرَوْنَ
عَلَى الْحَائِضِ قَضَاءَ الصَّلَاةِ. وَمِنْهَا، أَنَّهُ يَمْنَعُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا
تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» (٣٤). وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَمْنَعُ اللَّبْثَ فِي
الْمَسْجِدِ، وَالطَّوَافَ بِالْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَنَابَةِ. وَمِنْهَا، أَنَّهُ يُحْرَمُ الطَّلَاقُ؛

= الصوم. صحيح البخارى ٨٣/١، ٤٥/٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٧٤/٢. ولفظه: «أليس إحدانك إذا
حاضت لم تصم ولم تصل».

(٢٩) فى م: «وقد».

(٣٠) يأتي حديث حمنة بنت جحش بتامه، فى المسألة ٩٤ الآتية.

(٣١) تقدم فى صفحة ٢٧٧.

(٣٢) نسبة إلى حروراء، وهو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، فنسبوا إليه. اللباب
٢٩٤/١.

(٣٣) أخرجه البخارى، فى: باب لا تقضى الحائض الصلاة، من كتاب الحيض. صحيح البخارى ٨٨/١.
ومسلم، فى: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٦٢/١. وأبو داود، فى:
باب فى الحائض لا تقضى الصلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٦٠/١. والترمذى، فى: باب ماجاء فى
قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٣١١/٢. والنسائى، فى: باب
سقوط الصلاة عن الحائض، من كتاب الحيض، وفى: باب وضع الصيام عن الحائض، من كتاب الصيام.
المجتبى ١٥٧/١، ١٦٢/٤. وابن ماجه، فى: باب الحائض لا تقضى الصلاة، من كتاب الطهارة، وفى: باب
ما جاء فى قضاء رمضان، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ٢٠٧/١، ٥٣٣. والدارمى، فى: باب فى الحائض
تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ٢٣٣/١. والإمام أحمد، فى: المسند
١٤٣/٦، ٢٣٢.

(٣٤) أخرجه الترمذى، فى: باب ماجاء فى الحائض والجنب أنهما لا يقرآن القرآن، من أبواب الطهارة.
عارضة الأحوذى ٢١٢/١. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى قراءة القرآن على غير طهارة. من كتاب الطهارة.
سنن ابن ماجه ١٩٦/١.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٣٥)، وَلَمَّا طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْعَتِهَا وَإِمْسَاكِهَا حَتَّى تَطْهُرَ^(٣٦). وَمِنْهَا، أَنَّهُ يَمْنَعُ صِحَّةَ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَهَا مُقِيمٌ. وَمِنْهَا، أَنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمْكَيْتِي قَدَرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٧). وَهُوَ عَلَّمَ عَلَى الْبُلُوغِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٣٨). وَلَا تُنْقِضِي الْعِدَّةُ فِي حَقِّ الْمُطَلَّاقَةِ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣٩). وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَيْضِ، لِيُعْلَمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ. قَالَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَيْضُ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: حَدِيثِ فَاطِمَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَحَمْنَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ. مَكَانَ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ. وَسَنَدُ كُرِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٩١ - مسألة؛ قال: (وأقل الحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا)

هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ الْخَلَّالُ: مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ يَوْمٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا. وَقِيلَ عَنْهُ: أَكْثَرُهُ

(٣٥) سورة الطلاق ١.

(٣٦) يأتي حديث ابن عمر، في المسألة ١٠٦.

(٣٧) أخرجه مسلم، في: باب المستحاضة وغسلها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٦٤. ولم نجده عند البخاري، وسيعيد المؤلف ذكره في المسألة ٩٣، ويذكر فيها أن مسلماً رواه. كما أخرجه أبو داود، في: باب في المرأة تستحاض... إلخ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٦٣. والنسائي، في باب ذكر الاغتسال من الحيض، من كتاب الطهارة، وفي: باب المرأة يكون لها أيام معلومة، وباب ذكر الأقراء، من كتاب الحيض. المجتبى ١/٩٩، ١٤٨، ١٥٠. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٢٢٢.

(٣٨) أخرجه أبو داود، في: باب المرأة تصلى بغير خمار، من كتاب الصلاة. والترمذي، في: باب ماجاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، من أبواب الصلاة. وابن ماجه، في: باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢١٥. والإمام أحمد، في: المسند ٦/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩.

(٣٩) سورة البقرة ٢٢٨.

سبعة عشر يوماً^(١). وللشافعي قولان، كالروايتين في أقله وأكثره. وقال إسحاق ابن راهويه: قال عطاء: الحيض/ يوم واحد. وقال سعيد بن جبير: أكثره ثلاثة عشر يوماً. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وصاحباها: أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة؛ لما روى وإبلة بن الأسقع، أن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة^(٢)». وقال أنس: قرء المرأة: ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر^(٣). ولا يقول أنس ذلك إلا توقيفاً، وقال مالك بن أنس: ليس لأقله حد، يجوز أن يكون ساعة؛ لأنه لو كان لأقله حد، لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد. ولنا، أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللعة، ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، كما في القبض، والإحراز، والتفرق، وأشباهها، وقد وجد حيض معتاد يوماً، قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر. وقال أحمد: حدثني يحيى ابن آدم، قال: سمعت شريكاً يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً. وقال ابن المنذر: قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشياً. يرون أنه حيض تدع له الصلاة. وقال الشافعي: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهم لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام. وذكر إسحاق بن راهويه، عن بكر بن عبد الله المزني، أنه قال: تحيض امرأتي يومين. قال إسحاق: وقالت امرأة من أهلنا معروفة: لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين. وقولهن يجب الرجوع إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(٤) فلولا أن قولهن مقبول كما^(٥) حرم عليهن الكتمان، وجرى ذلك مجرى قوله: ﴿وَلَا

(١) سقط من: الأصل.

(٢) أخرجه الدارقطني، في: كتاب الحيض. سنن الدارقطني ٢١٩/١.

(٣) في م: «عشرة». وانظر: سنن الدارقطني ٢٠٩/١.

(٤) سورة البقرة ٢٢٨.

(٥) في م: «ما».

تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ»^(٦). ولم يُوجدَ حَيْضٌ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ، فَلَا يَكُونُ حَيْضًا بِحَالٍ. وَحَدِيثُ وَائِلَةَ يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّامِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْمِنْهَالِ، وَهُوَ^(٧) مَجْهُولٌ. وَحَدِيثُ أَنَسِ يَرْوِيهِ^(٨) الْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهُوَ مُحَدَّثٌ لَا أَصْلَ لَهُ^(٩). وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: لَيْسَ هُوَ شَيْئًا، هَذَا مِنْ قَبْلِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، قِيلَ: إِنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْحَاقَ رَوَاهُ، قَالَ^(١٠): مَا أَرَاهُ سَمِعَهُ إِلَّا مِنَ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ. وَضَعَفَهُ جِدًّا. قَالَ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ذَاكَ أَبُو حَنِيفَةَ، لَمْ يَحْتَجِ إِلَّا بِالْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ،^(١١) وَحَدِيثُ الْجَلْدِ^(١٢) قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يِعَارِضُهُ. فَإِنَّهُ قَالَ: مَا/زَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ اسْتِحَاضَةً، وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ.

و ١٢١

فصل: وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا؛ لأن كلام أحمد لا يختلف
 أن العدة تصح أن تنقضي في شهر واحد إذا قامت به البينة. وقال إسحاق: توقيت هؤلاء بالخمسة عشر باطل. وقال^(١٣) أبو بكر: أقل الطهر مبنئ على أكثر الحيض، فإن قلنا إن^(١٤) أكثره خمسة عشر يومًا، فأقل الطهر خمسة عشر، وإن قلنا أكثره سبعة عشر، فأقل الطهر ثلاثة عشر. وهذا كأنه بناء على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يومًا، يجتمع لها فيه حيض وطهر، وأما إذا زاد شهرها على ذلك تُصور أن يكون حيضها سبعة عشر، وطهرها خمسة عشر وأكثر. وقال مالك، والثوري، والشافعي، وأبو حنيفة: أقل الطهر خمسة عشر. وذكر أبو ثور: أن ذلك لا يختلفون فيه. ولنا، ما روي عن علي، رضي الله عنه، أن امرأة جاءت، وقد

(٦) سورة البقرة ٢٨٣.

(٧) سقط من: الأصل.

(٨) في الأصل: «رواه».

(٩) نقل الذهبي عن ابن عيينة قوله: جلد ومن جلد ومن كان جلد. ميزان الاعتدال ٤٢٠/١.

(١٠) في م: «وقال».

(١١-١٢) في الأصل: «حديث الحيض» خطأ.

(١٢) في م: «قال».

(١٣) سقط من: م.

طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَرَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ، طَهَّرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ، فَقَالَ عَلِيُّ لِشُرَيْحٍ^(١٤): قُلْ فِيهَا. فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ، فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ. فَقَالَ عَلِيُّ: قَالُونَ. وَهَذَا بِالرُّومِيَّةِ. وَمَعْنَاهُ: جَيِّدٌ. وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ ائْتَشَرَ، وَلَمْ نَعْلَمْ خِلَافَهُ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ، وَلَا يَجِيءُ إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا أَقْلُهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَهَذَا فِي الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، وَأَمَّا الطُّهْرُ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضَةِ فَلَا تَوْقِيفَ فِيهِ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا مَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ^(١٥) فَإِنَّهَا لَا تُصَلَّى، وَإِذَا رَأَيْتِ الطُّهْرَ سَاعَةً فَلْتَعْتَسِلِ. وَرُوِيَ أَنَّ الطُّهْرَ إِذَا كَانَ أَقْلًا مِنْ يَوْمٍ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. لِقَوْلِ عَائِشَةَ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ^(١٦). وَلِأَنَّ الدَّمَ يَجْرِي مَرَّةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى. فَلَا يَثْبُتُ الطُّهْرُ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِهِ، كَمَا لَوْ انْقَطَعَ أَقْلٌ مِنْ سَاعَةٍ.

٩٢ - مسألة؛ قال: (فَمَنْ طَبَّقَ^(١) بِهَا الدَّمَ فَكَانَتْ مِمَّنْ تُمَيِّزُ، فَتَعْلَمُ إِقْبَالَهُ بِأَنَّهُ أَسْوَدُ فُخَيْنٍ مُنْتِنٍ، وَإِدْبَارَهُ رَقِيقٌ أَحْمَرٌ، تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فِي إِقْبَالِهِ، فَإِذَا أَدْبَرَ، اغْتَسَلَتْ، وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ)

قوله: «طَبَّقَ بِهَا الدَّمَ». يَعْنِي ائْتَدَّ وَتَجَاوَزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَهَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، قَدْ ائْتَلَطَ حَيْضُهَا بِاسْتِحَاضَتِهَا، فَتَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَيْضِ مِنَ الْاسْتِحَاضَةِ/ لِتُرْتَبَ

ظ ١٢١

(١٤) أبو أمية شريح بن الحارث القاضى، استقضاه عمر رضى الله عنه على الكوفة، وبقي فى القضاء خمساً وسبعين سنة، ثم استعفى الحجاج فأعفاه، وتوفى سنة اثنتين وثمانين، عن مائة وعشرين سنة. طبقات الفقهاء للشيرازى ٨٠.

(١٥) دم بحراني: شديد الحمرة، كأنه نسب إلى البحر وهو اسم قعر الرحم، وزادوه فى النسب ألفاً ونوناً للمبالغة. النهاية ٩٩/١.

(١٦) أخرجه البخارى، فى: باب إقبال الحيض وإدباره، من كتاب الحيض. صحيح البخارى ٨٧/١. والإمام مالك، فى: باب طهر الحائض، من كتاب الطهارة. الموطأ ٥٩/١.

والقصة البيضاء: هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة. وقيل: القصة البيضاء شئ كالخيط الأبيض يخرج بعد انقضاء الدم كله. النهاية ٧١/٤.

(١) فى م هنا وفيما يأتي: «أطبّق».

عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمَهُ، وَلَا تَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ: مُمَيِّزَةٌ لَا عَادَةَ لَهَا، وَمُعْتَادَةٌ لَا تُمَيِّزُ لَهَا، وَمَنْ لَهَا عَادَةٌ وَتُمَيِّزُ، وَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تُمَيِّزُ.

أَمَّا الْمُمَيِّزَةُ: فَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخَرَقِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ الَّتِي لِدِمِهَا إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ، بَعْضُهُ أَسْوَدٌ نَحِينٌ مُنْتِنٌ، وَبَعْضُهُ أَحْمَرٌ مُشْرِقٌ، أَوْ أَصْفَرٌ، أَوْ لَا رَائِحَةَ لَهُ، وَيَكُونُ الدَّمُّ الْأَسْوَدُ أَوْ الثَّخِينُ لَا يَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَلَا يَنْقُصُ عَنْ أَقْلِهِ، فَحُكْمُ هَذِهِ أَنَّ حَيْضَهَا زَمَانَ الدَّمِّ الْأَسْوَدِ أَوْ الثَّخِينِ أَوْ الْمُنْتِنِ، فَإِذَا ^(٢) انْقَطَعَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، تَغْتَسِلُ لِلْحَيْضِ، وَتَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي، وَذَكَرَ أَحْمَدُ الْمُسْتَحَاضَةَ ^(٣) فَقَالَ: لَهَا سُنَنٌ، فَذَكَرَ ^(٤) الْمُعْتَادَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَسُنَّةٌ أُخْرَى، إِذَا جَاءَتْ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ فَلَا تَطْهَرُ، قِيلَ لَهَا: أَنْتِ الْآنَ لَيْسَ لِكَ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ فَتَجْلِسِيْنَهَا، وَلَكِنْ أَنْظِرِي إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِّ وَإِدْبَارِهِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ - وَإِقْبَالَهَا أَنْ تَرَى دَمًا أَسْوَدًا يُعْرَفُ - فَإِذَا تَغَيَّرَ دَمُهَا وَكَانَ إِلَى الصَّفْرَةِ وَالرَّقَّةِ، فَذَلِكَ دَمٌ اسْتَحَاضَةٌ، فَاغْتَسِلِي، وَصَلِّي. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا اعْتِبَارَ بِالتَّمْيِيزِ، إِنَّمَا الِاعْتِبَارُ بِالْعَادَةِ خَاصَّةً؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَأُ ^(٥) الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَتَنْظُرَ عِدَّةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَتْرِكَ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنْ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ^(٦) ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلِ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرُ ^(٧) بِنُوبٍ، ثُمَّ لَتُصَلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٨). وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ:

(٢) فِي م: «فَان».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فِي الْمُسْتَحَاضَةِ».

(٤) فِي م: «وَذَكَر».

(٥) يُقَالُ: يَهْرَأُ أَرَاقَ الدَّمِ. وَتَبْدَلُ الْهَمْزَةُ هَاءً فَيُقَالُ: هَرَأَقَهُ.

(٦) خَلَفَتْ: تَرَكْتَ أَيَّامَ الْحَيْضِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمِدُهَا وَرَاءَهَا.

(٧) أَيْ تَشَدُّ فَرَجَهَا بِحَرَقَةٍ عَرِيضَةٍ بَعْدَ أَنْ تَحْتَشِي قَطْنَا.

(٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الْمَرْأَةِ تَسْتَحَاضُ... إلخ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١/٦٦.

وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ ذِكْرِ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَفِي: بَابِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَحِيضُهَا كُلَّ شَهْرٍ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. الْمُجْتَمِعُ ١/٩٩، ١٤٩. وَلَمْ يَجِدْهُ عَنِ ابْنِ مَاجَهَ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: =

إِنَّ الْحَيْضَ يَدُورُ عَلَيْهَا. وَلَنَا، مَارَوْتُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أُذْبِرَتْ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩).

وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ» (١٠) أَسْوَدٌ يَعْرِفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» (١١). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا مَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنَّهَا وَاللَّهِ لَنْ تَرَى الدَّمَ الَّذِي هُوَ الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامٍ مَحِيضَهَا إِلَّا كَعَسَالَةِ مَاءِ اللَّحْمِ. وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِذَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَادَةِ، وَلَا نِزَاعَ فِيهِ. وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ هُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الْحَيْضُ.

فصل: ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّ الْمُمِيزَةَ إِذَا عَرَفَتِ التَّمْيِيزَ جَلَسَتْهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ تَكَرَّرِهِ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّمْيِيزِ أَنْ يَتَمَيَّزَ أَحَدُ الدَّمَيْنِ عَنِ الْآخَرِ فِي الصِّفَةِ، وَهَذَا يُوجَدُ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الْقَاضِي وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَمِيدِيُّ: إِنَّمَا تَجْلِسُ الْمُمِيزَةُ مِنَ التَّمْيِيزِ مَا تَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، بِنَاءً عَلَى الرَّاوِيَّتَيْنِ، فِيمَا تَثَبَّتْ بِهِ الْعَادَةُ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أُذْبِرَتْ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِّي». أَمْرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ أَمْرِ آخَرَ، ثُمَّ مَدَّهُ إِلَى جِهِنِ إِذْبَارِهِ، وَلِأَنَّ التَّمْيِيزَ أَمَارَةٌ بِمُجَرَّدِهِ، فَلَمْ يَحْتَجَّ إِلَى ضَمِّ غَيْرِهِ إِلَيْهِ، كَالْعَادَةِ، وَعِنْدَ الْقَاضِي: إِنَّمَا تَجْلِسُ مِنَ التَّمْيِيزِ مَا وَافَقَ الْعَادَةَ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَبَرُ التَّكَرَّرَ، وَمَتَى تَكَرَّرَ صَارَ عَادَةً.

= الدارمي، في: باب في غسل المستحاضة. سنن الدارمي ١/١٩٩، ٢٠٠. والإمام مالك، في: باب المستحاضة ١/٦٢. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٢٩٣، ٣٠٤، ٣٢٠، ٣٢٣.

(٩) تقدم في صفحة ٢٧٧.

(١٠) سقط من الأصل.

(١١) أخرجه أبو داود، في: باب من قال تنوضاً لكل صلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٧٣.

والنسائي، في: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، من كتابي الطهارة والحيض. المجتبى ١/١٠٢، ١٥١.

فصل: فإن لم يكن الأسود مُخْتَلِفاً، مِثْلَ أَنْ تَرَى فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَسْوَدٍ، ثُمَّ يَصِيرُ أَحْمَرَ، وَيَعْبُرُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَلِأَسْوَدٍ وَحْدِهِ حَيْضٌ. وَلَوْ لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ كَانَ جَمِيعُ الدَّمِ حَيْضاً؛ لِأَنَّهُ دَمٌ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ حَيْضاً، فَكَانَ حَيْضاً، كَمَا لَوْ كَانَ كُلُّهُ أَحْمَرَ. وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفاً، مِثْلَ أَنْ تَرَى فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ خَمْسَةَ أَسْوَدٍ، وَفِي الثَّانِي أَرْبَعَةً، وَفِي الثَّلَاثِ ثَلَاثَةً، أَوْ فِي الْأَوَّلِ خَمْسَةَ، وَفِي الثَّانِي سِتَّةَ، وَفِي الثَّلَاثِ سَبْعَةَ، أَوْ فِي الْأَوَّلِ خَمْسَةَ، وَفِي الثَّانِي أَرْبَعَةَ، وَفِي الثَّلَاثِ سِتَّةَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ؛ فَعَلَى قَوْلِنَا الْأَسْوَدُ حَيْضٌ فِي كُلِّ حَالٍ، وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي الْأَسْوَدُ حَيْضٌ فِيمَا وَافَقَ الْعَادَةَ فَقَطْ، وَهُوَ ثَلَاثٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَأَرْبَعٌ فِي الثَّلَاثَةِ، وَمَازَادَ عَلَيْهِ إِنْ تَكَرَّرَ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ. وَعَلَى قَوْلِهِ: لَا تَجْلِسُ مِنْهُ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي إِلَّا الْيَقِينُ الَّذِي تَجْلِسُ مِنْ لَا تَمَيِّزَ لَهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً لَمْ تَجْلِسْ إِلَّا يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَهَلْ تَجْلِسُ الَّذِي يَتَكَرَّرُ فِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ أَوْ الرَّابِعِ؟ يَنْبَغِي عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِيمَا تَثَبُّتَ بِهِ الْعَادَةُ، وَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْمُبْتَدَأَةِ الَّتِي تَرَى دَمًا لَا يَعْبُرُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، الْأَحْمَرُ هَهُنَا كَالطُّهْرِ هُنَاكَ، وَالْأَسْوَدُ كَالدَّمِ هُنَاكَ. فَإِنْ كَانَتْ نَاسِيَةً، وَكَانَ الْأَسْوَدُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، وَقُلْنَا إِنَّهَا تَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، ^(١٢) جَلَسْتَ هَهُنَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ^(١٣) مَا تَجْلِسُ النَّاسِيَةُ وَإِنْ كَانَ أَحْمَرَ، وَلَا تَنْتَقِلُ إِلَى الْأَسْوَدِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ، فَإِذَا تَكَرَّرَ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ حَيْضٌ، فَتَقْضِي مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرْضِ فِيهِ.

١٢٢ ظ

فصل: فإن ^(١٣) رَأَتْ أَسْوَدَ بَيْنَ أَحْمَرَيْنِ أَوْ أَحْمَرَ بَيْنَ أَسْوَدَيْنِ، وَانْقَطَعَ لِدُونِ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ إِذَا تَكَرَّرَ؛ لِأَنَّ الْأَحْمَرَ أَشْبَهُ بِالْحَيْضِ مِنَ الطُّهْرِ. وَإِنْ عَبَّرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، وَكَادَ الْأَسْوَدُ بِمُفْرَدِهِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضاً، فَهُوَ حَيْضٌ، وَالْأَحْمَرُ كُلُّهُ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَحْمَرَ الْأَوَّلَ أَشْبَهُ بِالْأَحْمَرِ الثَّانِي الَّذِي حَكَمْنَا بِأَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ، وَتُلْفَقُ الْأَسْوَدُ إِلَى الْأَسْوَدِ، فَيَكُونُ حَيْضاً. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْأَسْوَدِ

(١٢-١٣) سقط من: الأصل.

(١٣) في م: «فإذا».

قليلًا أو كثيرًا إذا كان بانضمامه إلى بقية الأسود يبلغ أقل الحيض، ولا يزيد على أكثره، ولا يكون بين طرفيهما زمن يزيد على أكثر الحيض، وكذلك لا فرق بين كون الأحمر قليلًا أو كثيرًا إذا كان زمنه يصلح أن يكون طهرًا. فأما إن كان زمنه لا يصلح أن يكون طهرًا، مثل الشيء اليسير أو ما دون اليوم، على إحدى الروايتين، فإنه يلحق بالدمين الذي هو بينهما؛ لأنه لو كان الدم منقطعاً، لم يحكم بكونه طهرًا، فإذا كان الدم جارياً كان أولى، فلو رأت يوماً دماً أسوداً، ثم رأت الثاني دماً أحمر، ثم رأت الثالث أسوداً، ثم صار أحمر وعبر، لفقت الأسود إلى الأسود، فصارت حيضها يومين وباقي الدم استحاضة، وإن رأت نصف يوم أسوداً، ثم صار أحمر، ثم رأت الثاني كذلك، ثم رأت الثالث كله أسوداً، ثم صار أحمر وعبر، فإن قلنا إن الطهر يكون أقل من يوم، لفقت الأسود إلى الأسود فكان حيضها يومين. وإن قلنا لا يكون أقل من يوم، فحيضها الأيام الثلاثة الأولى، والباقي استحاضة. وإن رأت نصف يوم أسوداً، ثم صار أحمر وعبر^(١٤) إلى العاشر، ثم^(١٤) رآته كله أسوداً، ثم صار أحمر، وعبر، فالأسود حيض كله، ونصف اليوم الأول. ولو رأت بين الأسود وبين الأحمر نقاء يوماً أو أكثر، لم يتغير الحكم الذي ذكرناه؛ لأن الأحمر محكوم/ بأنه استحاضة، مع اتصاله بالأسود، فمع انفصاله عنه أولى.

و ١٢٣

فصل: إذا رأت في شهر خمسة أسوداً، ثم صار أحمر، واتصل، وفي الثاني كذلك، ثم صار الثالث كله أحمر، ثم رأت في الرابع مثل الأول، ثم رأت في الخامس خمسة أحمر، ثم صار أسوداً واتصل، فحيضها الأسود من الأول والثاني والرابع. وأما الثالث والخامس فلا تميز لها فيهما؛ لأن حكم الأسود في الخامس سقط لعبوره. فإن قلنا العادة تثبت بمرتين، جلست ذلك من الأشهر الثلاثة، وهي الثالث والرابع والخامس. وإن قلنا لا تثبت إلا بثلاثة، جلست ذلك من الخامس، لأنها قد رأت ذلك في ثلاثة أشهر. وقيل: لا تثبت لها عادة، وتجلس ما

(١٤) سقط من: الأصل.

تَجْلِسُهُ مِنْ (١٥) الْحَامِسِ مِنَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِدَمِ الْحَيْضِ.

فصل: إِذَا رَأَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا دَمًا أَسْوَدًا، وَخَمْسَةَ عَشَرَ أَحْمَرَ، فَالْأَسْوَدُ كُلُّهُ حَيْضٌ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، وَقَدْ رَأَتْ فِيهِ أَمَارَةَ الْحَيْضِ، فَيَثْبُتُ كَوْنُهُ حَيْضًا.

٩٣ - مسألة؛ قال: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُنْفَصِلًا، وَكَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مِنَ الشَّهْرِ تُعْرِفُهَا، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَاعْتَسَلَتْ إِذَا جَاوَزَتْهَا)

هَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهِيَ مَنْ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تُمَيِّزُ لَهَا؛ لِكَوْنِ دَمِهَا غَيْرَ مُنْفَصِلٍ، أَى عَلَى صِفَةٍ لَا تَحْتَلِفُ وَلَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْمُمَيِّزَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا إِلَّا أَنَّ الدَّمَ الَّذِي يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ دُونَ أَقَلِّ الْحَيْضِ أَوْ فَوْقَ أَكْثَرِهِ، فَهَذِهِ لَا تُمَيِّزُ لَهَا. فَإِذَا كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ، جَلَسَتْ أَيَّامَ عَادَتِهَا، وَاعْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِضَائِهَا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا اعْتِبَارَ بِالْعَادَةِ، إِنَّمَا الِاعْتِبَارُ بِالتَّمْيِيزِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُمَيِّزَةً اسْتَطَهَرْتَ بَعْدَ زَمَانٍ عَادَتِهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِنْ لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، (أَمْ هِيَ^(١) بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا. وَلَنَا، حَدِيثٌ أَمْ سَلَمَةَ، وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتِ تَحْيِضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي، وَصَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَفِي لَفْظٍ، قَالَ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ، وَصَلِّي». / مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَرَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ^(٤)، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَ لَهَا^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَكْنِي قَدَّرَ مَا كَانَتْ

ظ ١٢٣

(١٥) فِي الْأَصْلِ: «وَمِنْ».

(١-١) فِي م: «وَهِيَ».

(٢) انظر ماضى فى تخرىج الحديث صفحة ٢٧٧.

(٣) أَى: بنت جحش.

(٤-٤) سَقَطَ مِنْ: م.

تَحِيْسُكَ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، وَصَلِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥). وَرَوَى عِدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٦) فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُصُومُ، وَتُصَلِّي، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧). وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى تَرْكِ الْعَادَةِ فِي^(٨) حَقِّ مَنْ لَا تَمَيِّزَ لَهَا.

فصل: وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي^(٨) أَنَّ الْعَادَةَ لَا تُثَبِّتُ بِمَرَّةٍ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تُثَبِّتُ بِمَرَّةٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُثَبِّتُ بِمَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ^(٩) الَّتِي اسْتَفْتَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّهَا إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي شَهْرَ الْاسْتِحَاضَةِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا، فَوَجِبَ رَدُّهَا إِلَيْهِ. وَلَنَا، أَنَّ الْعَادَةَ مَاخُودَةٌ مِنَ الْمَعَاوَدَةِ، وَلَا تُحْصَلُ الْمَعَاوَدَةُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَنَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي^(١٠) كَانَتْ^(١١) تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا». وَ«كَانَ» يُخْبِرُ بِهَا عَنْ دَوَامِ الْفِعْلِ وَتَكَرُّرِهِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِمَرَّةٍ، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مَرَّةً: كَانَ يَفْعَلُ. وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا». وَالْأَقْرَاءُ جَمْعٌ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ، وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةُ عَلَى الْعَادَةِ تُدَلُّ عَلَى هَذَا، وَلَا نَفْهَمُ مِنْ اسْمِ الْعَادَةِ فِعْلَ مَرَّةٍ بِحَالٍ. وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ: هَلْ تُثَبِّتُ بِمَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ؟ فَعَنَهُ أَنَّهَا تُثَبِّتُ بِمَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا مَاخُودَةٌ مِنَ الْمَعَاوَدَةِ، وَقَدْ عَاوَدَتْهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ. وَعَنَهُ لَا تُثَبِّتُ إِلَّا بِثَلَاثٍ؛ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّ

(٥) تقدم في صفحة ٣٨٨.

(٦) في م زيادة: «قال».

(٧) أخرجه أبو داود، في: باب في المرأة تستحاض ومن قال... إلخ، وفي: باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٦٤/١، ٧٠. والترمذي، في: باب ماجاء في أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٩٩/١. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢٠٤/١.

(٨) سقط من: م.

(٩) في م زيادة: «الأولى» خطأ.

(١٠) في الأصل: «اللاتي».

(١١) سقط من: م.

العادة لا تُطلق إلا على ماكثر، وأقله ثلاثة؛ ولأن أكثر ما يُعتبر له التكرار اُعتبر ثلاثاً، كأَيام الخِيَارِ فِي المَصْرَاةِ.

فصل: وتثبتُ العادة بالتَّمْيِيزِ، فإذا رَأَتْ دَمًا أَسْوَدَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ عَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، ثم صَارَ أَحْمَرَ، وَاتَّصَلَ، ثُمَّ صَارَ فِي سَائِرِ الأَشْهُرِ دَمًا مُبْهِمًا، كَانَتْ عَادَتُهَا زَمَنَ الدَّمِ الأَسْوَدِ.

فصل: والعادة على ضَرَبَيْنِ: مُتَّفِقَةٍ، وَمُخْتَلِفَةٍ، فَالْمُتَّفِقَةُ أَنْ تَكُونَ أَيَّامًا مُتَسَاوِيَةً، كَأَرْبَعَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَإِذَا اسْتُحْيِضَتْ جَلَسَتْ الأَرْبَعَةَ فَقَطْ، وَأَمَّا المُخْتَلِفَةُ فَإِنْ كَانَتْ عَلَى تَرْتِيبٍ، مِثْلُ إِنْ كَانَتْ تَرَى فِي شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَفِي / الثَّانِي أَرْبَعَةً، وَفِي الثَّلَاثِ خَمْسَةً، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ إِلَى أَرْبَعَةٍ عَلَى مَا كَانَتْ، فَهَذِهِ إِذَا اسْتُحْيِضَتْ فِي شَهْرٍ، فَعَرَفَتْ نَوْبَتَهُ عَمِلَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَلَى الَّذِي بَعْدَهُ، ثُمَّ عَلَى الَّذِي بَعْدَهُ، ثُمَّ (١٢) عَلَى العَادَةِ. وَإِنْ نَسِيَتْ نَوْبَتَهُ حَيَضُهَا اليَقِينِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَعْتَسِلُ، وَتُصَلِّي بَقِيَّةَ الشَّهْرِ. وَإِنْ أَيقِنَتْ أَنَّهُ غَيْرُ الأَوَّلِ، وَشَكَّتْ؛ هَلْ هُوَ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثُ؟ جَلَسَتْ أَرْبَعَةً؛ لِأَنَّهَا اليَقِينُ، ثُمَّ تَجْلِسُ مِنَ الشَّهْرَيْنِ الأَخْرَيْنِ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ تَجْلِسُ فِي الرَّابِعِ أَرْبَعَةً، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ أَبَدًا، وَيُجْزئُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ عِنْدَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ الَّتِي جَلَسَتْهَا، كَالنَّاسِيَةِ إِذَا جَلَسَتْ أَقَلَّ الحَيْضِ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى اليَقِينِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا تُوجِبُ عَلَيْهَا الغُسْلَ بِالشَّكِّ، وَيَحْتَمِلُ وَجُوبُ الغُسْلِ عَلَيْهَا أَيْضًا عِنْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ عَادَتِهَا؛ لِأَنَّ اليَقِينَ الحَيْضِ ثَابِتٌ، وَحُصُولُ الطَّهَارَةِ بِالغُسْلِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا تُزُولُ عَنِ اليَقِينِ بِالشَّكِّ، وَلِأَنَّ هَذِهِ مُتَيَقِّنَةٌ وَجُوبُ الغُسْلِ عَلَيْهَا فِي أَحَدِ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي اليَوْمِ الخَامِسِ، وَقَدْ اشْتَبَهَ عَلَيْهَا، وَصِحَّةُ صَلَاتِهَا تَقِفُ عَلَى الغُسْلِ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا لِتَحْرُجَ عَلَى العَهْدَةِ بِاليَقِينِ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا. وَهَذَا الوَجْهُ أَصَحُّ لِمَا ذَكَرْنَا، وَتَفَارُقِ النَّاسِيَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَعْلَمُ لَهَا حَيْضًا زَائِدًا عَلَى مَا جَلَسَتْهُ، وَهَذِهِ تَتَيَقَّنُ لَهَا حَيْضًا زَائِدًا عَلَى مَا جَلَسَتْهُ تَقِفُ صِحَّةُ صَلَاتِهَا عَلَى غُسْلِهَا مِنْهُ، فَوَجِبَ ذَلِكَ، فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهَا غُسْلٌ ثَانٍ،

(١٢) سقط من: م.

عَقِيبَ الْيَوْمِ الْخَامِسِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَإِنْ جَلَسَتْ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَضَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ كَانَ فِي ذِمَّتِهَا، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ الْيَوْمِينَ اللَّذَيْنِ صَامَتْهُمَا أَسْقَطًا^(١٣) الْفَرَضَ مِنْ ذِمَّتِهَا، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَعْسَالٍ: غُسْلُ عَقِيبِ^(١٤) الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، وَغُسْلُ عَقِيبِ الرَّابِعِ، وَغُسْلُ عَقِيبِ الْخَامِسِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا عَقِيبَ الرَّابِعِ غُسْلًا فِي أَحَدِ الْأَشْهُرِ، وَكُلُّ شَهْرٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي يَجِبُ الْغُسْلُ فِيهِ بَعْدَ الرَّابِعِ، فَيَلْزَمُهَا ذَلِكَ كَمَا قُلْنَا فِي الْخَامِسِ. وَإِنْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبٍ، مِثْلُ أَنْ تَحِيضَ مِنْ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَمِنَ الثَّانِي خَمْسَةً، وَمِنَ الثَّلَاثِ أَرْبَعَةً، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ هَذَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ وَيَعْتَادُهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَخْتَلِفُ، فَالْحُكْمُ فِيهِ/ كَالَّذِي قَبْلَهُ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَضْبُوطٍ، جَلَسَتْ الْأَقْلَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَقْلٌ مِنْهَا، وَاعْتَسَلَتْ عَقِيبَهُ. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي هَذَا الْفَصْلِ، أَنَّ قِيَاسَ الْمَذْهَبِ أَنَّ فِيهِ رِوَايَةً ثَانِيَةً، وَهِيَ إِجْلَاسُهَا أَكْثَرَ عَادَتِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، كَالنَّاسِيَةِ لِلْعَدِيدِ، تَجْلِسُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ، إِذْ فِيهِ أَمْرٌهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَإِسْقَاطُهَا عَنْهَا مَعَ يَقِينٍ وَجُوبِهَا عَلَيْهَا، فَإِنَّا مَتَى أَمَرْنَاهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ وَجُوبَهَا عَلَيْهَا فِي يَوْمَيْنِ مِنْهَا فِي شَهْرٍ، وَفِي يَوْمٍ فِي شَهْرٍ آخَرَ، فَقَدْ أَمَرْنَاهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ يَقِينًا، فَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ، وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ بِالاشْتِبَاهِ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، وَفَارَقَ^(١٥) النَّاسِيَةَ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ عَلَيْهَا صَلَاةً وَاجِبَةً يَقِينًا، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْحَيْضِ، وَسُقُوطُ الصَّلَاةِ، فَتَبْقَى عَلَيْهِ.

فصل: وَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ مُعْتَادَةً حَتَّى تَعْرِفَ شَهْرَهَا، وَوَقْتَ حَيْضِهَا وَطَهْرِهَا. وَشَهْرُ الْمَرْأَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُدَّةِ الَّتِي لَهَا فِيهَا حَيْضٌ وَطَهْرٌ، وَأَقْلُ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ يَوْمًا، تَحِيضُ يَوْمًا، وَتَطْهَرُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ. وَإِنْ قُلْنَا: أَقْلُ الطَّهْرِ خَمْسَةٌ

(١٣) فِي الْأَصْلِ: «اسْقَاط».

(١٤) فِي م هَذَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ التَّالِيَيْنِ: «عَقِب».

(١٥) فِي م: «وَفَارَقَتْ».

عَشْرَ يَوْمًا، فَأَقْصَرُ مَا يَكُونُ الشَّهْرُ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ لَا حَدَّ لَهُ^(١٦)؛ لِكَوْنِ أَكْثَرَ الطُّهْرِ لَا حَدَّ لَهُ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ الشَّهْرُ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ شَهْرَهَا ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَأَنَّ حَيْضَهَا مِنْهُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، وَطُهْرَهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَعَرَفْتَ أَوَّلَهُ، فَهِيَ مُعْتَادَةٌ، وَإِنْ عَرَفْتَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، وَأَيَّامَ طُهْرِهَا، فَقَدْ عَرَفْتَ شَهْرَهَا، وَإِنْ عَرَفْتَ أَيَّامَ حَيْضِهَا وَلَمْ تُعْرِفْ أَيَّامَ طُهْرِهَا، أَوْ أَيَّامَ طُهْرِهَا وَلَمْ تُعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضِهَا، فَلَيْسَتْ مُعْتَادَةٌ، لَكِنَّهَا مَتَى جَهِلْتَ شَهْرَهَا، رَدَدْتَاهَا إِلَى الْغَالِبِ، فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ، كَمَا رَدَدْتَاهَا فِي عَدَدِ أَيَّامِ الْحَيْضِ إِلَى سِتِّ أَوْ إِلَى سَبْعٍ، لِكَوْنِهِ الْغَالِبِ.

فصل: القِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَقْسَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ: مَنْ لَهَا عَادَةٌ وَتَمْيِيزٌ، وَهِيَ مَنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ فَاسْتُحِيضَتْ، وَدُمُّهَا مَتَمْيِيزٌ، بَعْضُهُ أَسْوَدٌ وَبَعْضُهُ أَحْمَرٌ، فَإِنْ كَانَ الْأَسْوَدُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ فَقَدْ اتَّفَقَتْ الْعَادَةُ وَالتَّمْيِيزُ فِي الدَّلَالَةِ، فَيُعْمَلُ بِهِمَا. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْعَادَةِ أَوْ أَقَلَّ وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يُقَدَّمُ التَّمْيِيزُ، فَيُعْمَلُ بِهِ، وَتَدْعُ الْعَادَةُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: «فَكَانَتْ مِمَّنْ تُمَيِّزُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فِي إِقْبَالِهِ». وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مُعْتَادَةٍ وَغَيْرِهَا. / وَاشْتَرَطَ فِي رَدِّهَا إِلَى الْعَادَةِ أَنْ لَا يَكُونَ دُمُّهَا مُنْفَصِلًا^(١٧)، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الدَّمِ أَمَارَةٌ قَائِمَةٌ بِهِ، وَالْعَادَةُ زَمَانٌ مُنْقَضٌ، وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَرَجَعَ إِلَى صِفَتِهِ عِنْدَ الْاِسْتِبَاهِ كَالْمَنِيِّ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ اعْتِبَارُ الْعَادَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَالْمَرْأَةَ الَّتِي اسْتَفْتَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ، إِلَى الْعَادَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ بَيْنَ كَوْنِهَا مُمَيِّزَةً أَوْ غَيْرَهَا، وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ قَدْ رُوِيَ فِيهِ رَدُّهَا إِلَى الْعَادَةِ، وَفِي لَفْظِ آخَرَ رَدُّهَا إِلَى التَّمْيِيزِ، فَتَعَارَضَتْ رِوَايَاتُهُ^(١٨)، وَبَقِيَتِ الْأَحَادِيثُ الْبَاقِيَةُ خَالِيَةً عَنِ مُعَارِضِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا. عَلَى أَنَّ حَدِيثَ

١٢٥ و

(١٦) فِي الْأَصْلِ: «لَهَا».

(١٧) فِي م: «مُتَصِلًا».

(١٨) فِي م: «رِوَايَاتَانِ».

فاطمة قضيّة في^(١٩) عَيْنٍ، وَحِكَايَةُ حَالٍ، يَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَا عَادَةَ لَهَا، أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ قَرِينَةٍ حَالِهَا، وَحَدِيثُ عِدِيِّ بْنِ نَابِتٍ عَامٌّ فِي كُلِّ مُسْتَحَاضَةٍ، فَيَكُونُ أَوْلَى، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ أَقْوَى؛ لِكَوْنِهَا لَا تَبْطُلُ دَلَالَتُهَا، وَاللَّوْنُ إِذَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، بَطَلَتْ دَلَالَتُهُ، فَمَا لَا تَبْطُلُ دَلَالَتُهُ أَقْوَى وَأَوْلَى.

فصل: وَمَنْ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَاسْتَحْيَضَتْ، وَصَارَتْ تَرَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا أَسْوَدَ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَمَنْ قَدَّمَ الْعَادَةَ قَالَ: تَجْلِسُ خَمْسَةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، كَمَا كَانَتْ تَجْلِسُ قَبْلَ اسْتِحَاضَةِ. وَمَنْ قَدَّمَ التَّمْيِيزَ جَعَلَ^(٢٠) حَيْضَهَا الثَّلَاثَةَ الَّتِي تَرَى الدَّمَ^(٢١) الْأَسْوَدَ فِيهَا، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْلَمُ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ إِلَّا بِتَجَاوُزِ الدَّمَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، وَلَا تَعْلَمُ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا عَبَّرَ الدَّمَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ عَلِمْنَا أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ. فَلَا تَجْلِسُ فِي الثَّانِي مَا زَادَ عَلَى الدَّمَ الْأَسْوَدَ. فَإِنْ رَأَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دَمًا أَسْوَدَ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ وَاتَّصَلَ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا زَادَ عَلَى الْعَادَةِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ. لَمْ يُحْيِضْهَا فِي الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ إِلَّا خَمْسَةَ، قَدَّرَ عَادَتِهَا. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا إِذَا زَادَتْ عَلَى الْعَادَةِ جَلَسَتْهُ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ. أَجْلَسَهَا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَفِي الثَّانِي تَجْلِسُ أَيَّامَ الْعَادَةِ، وَهِيَ الْخَمْسَةُ الْأَوْلَى مِنَ الشَّهْرِ عِنْدَ مَنْ يُقَدِّمُ الْعَادَةَ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَمَنْ قَدَّمَ التَّمْيِيزَ وَلَمْ^(٢١) يَعْتَبِرْ فِيهِ التَّكَرَّرَ، أَجْلَسَهَا الْعَشْرَةَ/ كُلِّهَا. فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، فَقَالَ الْقَاضِي: تَجْلِسُ الْعَشْرَةَ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ، عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْعَادَةِ تَثْبُتُ بِتَكَرُّرِ الْأَسْوَدِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجْلِسُ زِيَادَةَ عَلَى عَادَتِهَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُقَدِّمُ الْعَادَةَ عَلَى التَّمْيِيزِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ جَعَلْنَا الزَّائِدَ عَلَى الْعَادَةِ مِنَ التَّمْيِيزِ حَيْضًا بِتَكَرُّرِهِ، لَجَعَلْنَا النَّاقِصَ عَنْهَا اسْتِحَاضَةً بِتَكَرُّرِهِ، فَكَانَتْ لَا تَجْلِسُ

١٢٥ ط

(١٩) سقط من: م.

(٢٠) سقط من: الأصل.

(٢١) سقطت الواو من: م.

فيما إذا رأت ثلاثة أسود ثم صار أحمر، أكثر من الثلاثة، والأمر بخلاف ذلك.

فصل: فإن كان حيضها خمسا من أول شهرها^(٢٢) فاستحيضت، فصارت ترى خمسا^(٢٣) أسود ثم يصير أحمر، ويتصل، فالأسود حيض بلا خلاف؛ لموافقته زمن العادة والتمييز، وإن رأت مكان الأسود أحمر، ثم صار أسود، وعبر، سقط حكم الأسود؛ لعبوره أكثر الحيض، وكان حيضها الأحمر؛ لموافقته زمن العادة. وإن رأت مكان العادة أحمر، ثم خمسة أسود، ثم صار أحمر واتصل، فمن قدم العادة حيضها أيام العادة. وإذا تكرّر الأسود، فقال القاضى: يصير حيضاً. وأما من يقدم التمييز، فإنه يجعل الأسود وحده حيضاً.

٩٤ - مسألة؛ قال: (فإن كانت لها أيام أسيئتها، فإنها تقعد سبعا أو سبعا في كل شهر)

هذه من القسم الرابع من أقسام المستحاضة، وهى من لا عادة لها ولا تمييز، وهذا القسم نوعان: أحدهما الناسية، ولها ثلاثة أحوال: أحدها، أن تكون ناسية لوقتها وعددها، وهذه يُسميها الفقهاء المتحيرة. والثانية، أن تنسى عددها، وتذكر وقتها. والثالثة، أن تذكر عددها، وتنسى وقتها.

فالناسية لهما، هى التى ذكر الخرقى حكمها، وأنها تجلس فى كل شهر ستة أيام أو سبعة، يكون ذلك حيضها، ثم تغتسل، وهى فيما بعد ذلك مستحاضة، تصوم وتصلّى وتطوف. وعن أحمد: أنها تجلس أقل الحيض، ثم إن كانت تعرف شهرها، وهو مخالف للشهر المعروف، جلست ذلك من شهرها، وإن لم تعرف شهرها، جلست من الشهر المعروف، لأنه العالب. وقال الشافعى فى الناسية لهما: لا حيض لها بيقين، وجميع زمنها مشكوك فيه، تغتسل لكل صلاة، وتصلّى / وتصوم، ولا يأتيها زوجها. وله قول آخر، أنها تجلس اليقين. وقال بعض أصحابه: الأول أصح؛ لأن هذه لها أيام معروفة، ولا يمكن ردها إلى

و ١٢٦

(٢٢) فى م: «شهر».

(٢٣) فى م: «خمسة».

غيرها، فجميع زَمَانِهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ»^(١) لِكُلِّ صَلَاةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَلَنَا، مَارُوثُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ اسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْتِيَهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً. فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ، قَالَ: «أَنْعَمْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ»^(٣)، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَتَّجُّ نَجًّا^(٤). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَأْمُرُكَ أَمْرَيْنِ، أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ» فَقَالَ لَهَا^(٥): «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ»^(٦)، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرُنَّ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوَيْتِ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ،^(٧) ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حَتَّى تَطْهُرِينَ^(٧)

(١-١) سقط من: م.

(٢) أخرجه البخارى، في: باب عرق الاستحاضة، من كتاب الحيض. صحيح البخارى ٨٩/١، ٨٩٠. ومسلم، في: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض ٢٦٣/١. كما أخرجه أبو داود، في: باب [من قال] إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، وباب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٦٦/١، ٦٨. والترمذى، في: باب ماجاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢٠٧/١. والنسائى، في: باب ذكر الاغتسال من الحيض، وباب ذكر الأقرء، من كتاب الطهارة، وفي: باب ذكر الأقرء، من كتاب الحيض. المجتبى ٩٨/١، ١٠٠، ١٤٩. وابن ماجه، في: باب ماجاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم، فلم تقف على أيام حيضها، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢٠٥/١. والدارمى، في: باب غسل المستحاضة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ٢٠٠/١. والإمام أحمد، في: المسند ٨٢/٦، ٨٣، ١٤١، ١٨٧، ٤٣٤.

(٣) الكرسف: القطن.

(٤) التيج: سيلان دم الهدى.

(٥) سقط من: الأصل.

(٦) سقط من: م.

(٧-٧) في الأصل: «ثم تغتسلي حتى تطهري».

وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعْجِلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَتَغْتَسِلِينَ لِلصُّبْحِ، فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكَ». وقال^(٨) رسول الله ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٩)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا^(١٠) عَنْهُ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١١). وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا. وَهُوَ بظَاهِرِهِ يُبَيِّنُ الْحُكْمَ فِي حَقِّ النَّاسِيَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْهَا، هَلْ هِيَ مُبْتَدَأَةٌ أَوْ نَاسِيَةٌ؟ وَلَوْ افْتَرَقَ الْحَالُ لاسْتَفْصَلَ وَسَأَلَ. وَاحْتِمَالُ أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً أَكْثَرَ، فَإِنَّ حَمَنَةَ امْرَأَةً كَبِيرَةً، كَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ. وَلَمْ يَسْأَلْهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَمْيِيزِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَرَى مِنْ كَلَامِهَا، مِنْ تَكْثِيرِ الدَّمِّ وَصِفَتِهِ مَا أَعْنَى عَنِ السُّؤَالِ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْأَلْهَا هَلْ لَهَا عَادَةٌ فَيَرُدُّهَا/ إِلَيْهَا؟ لِاسْتِعْنَائِهِ عَنِ ذَلِكَ، لِعِلْمِهِ بِإِيَّاهُ، إِذْ كَانَ مُشْتَهَرًا، وَقَدْ أَمَرَ بِهِ أُخْتَهَا أُمُّ حَبِيبَةَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً، وَلِأَنَّ^(١٢) لَهَا حَيْضًا لَا تَعْلَمُ قَدْرَهُ، فَيُرَدُّ إِلَى غَالِبِ عَادَاتِ النِّسَاءِ، كَالْمُبْتَدَأَةِ، وَلِأَنَّهَا لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ، فَاشْتَبَهَتْ الْمُبْتَدَأَةَ. وَقَوْلُهُمْ: لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ. قُلْنَا: قَدْ زَالَتْ الْمَعْرِفَةُ، فَصَارَ وُجُودُهَا كَعَدَمِهَا^(١٣). وَأَمَّا امْرَأَةٌ^(١٤) أُمُّ حَبِيبَةَ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ نَذْبٌ، كَأَمْرِهِ لِحَمَنَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، فَإِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ مُعْتَادَةً رَدُّهَا إِلَى عَادَتِهَا، وَهِيَ الَّتِي اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَنْكَرَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَقَالَ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ.

ظ ١٢٦

(٨) فِي الْأَصْلِ: «فَقَالَ».

(٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ [مَنْ قَالَ] إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٦٧/١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةٌ الْأَحْوَذِيُّ ٢٠١/١، كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤٣٩/٦.

(١٠) أَى: ابْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ.

(١١) فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ زِيَادَةٌ: «صَحِيحٌ».

(١٢) فِي الْأَصْلِ: «لِأَنَّ».

(١٣) فِي م: «كَالْعَدَمِ».

(١٤) فِي الْأَصْلِ: «أَمْرٌ».

فصل: قوله: «سِتًّا أَوْ سَبْعًا» الظاهرُ أَنَّهُ رَدَّهَا إِلَى اجْتِهَادِهَا^(١٥) وَرَأْيِهَا، فِيمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهَا أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَادَتِهَا أَوْ عَادَةِ نِسَائِهَا، أَوْ مَا يَكُونُ أَشْبَهَ بِكَوْنِهِ حَيْضًا. ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ سِتِّ وَسَبْعٍ، لَا عَلَى طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ، كَمَا خَيْرَ وَاطَىءَ الْحَائِضِ بَيْنَ التَّكْفِيرِ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ حَرْفَ «أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ. وَالأَوَّلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ لَوْ جَعَلْنَاهَا مُخَيَّرَةً أَفْضَى إِلَى تَخْيِيرِهَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا وَاجِبَةً وَبَيْنَ كَوْنِهَا مُحَرَّمَةً، وَلَيْسَ إِلَيْهَا^(١٦) فِي ذَلِكَ خِيَرَةٌ بِحَالٍ. أَمَّا التَّكْفِيرُ فَمِعْمَلٌ اخْتِيَارِيٌّ، يُمَكِّنُ التَّخْيِيرُ فِيهِ بَيْنَ إِخْرَاجِ دِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ، وَالوَاجِبُ نِصْفُ دِينَارٍ فِي الْحَالَيْنِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِه. وَقَوْلُهُمْ: «أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ. قُلْنَا: وَقَدْ يَكُونُ لِلْاجْتِهَادِ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيمَا مَنَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءً﴾^(١٧). وَ«إِمَّا» كَ «أَوْ» فِي وَضْعِهَا، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ فِي الْأَسْرَى إِلَّا فِعْلُ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ أَنَّهُ الْأَصْلَحُ.

فصل: وَلَا تَحْلُو النَّاسِيَةَ مِنْ أَنْ تَكُونَ جَاهِلَةً بِشَهْرِهَا، أَوْ عَالِمَةً بِهِ، فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِشَهْرِهَا، رَدَدْنَاهَا إِلَى الشَّهْرِ الْهَلَالِيِّ، فَحَيْضَتَاهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ، وَلِأَنَّ الْعَالِبَ، فَتَرُدُّ إِلَيْهِ، كَرَدِّهَا إِلَى السِّتِّ وَالسَّبْعِ. وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِشَهْرِهَا، حَيْضَتَاهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنْ شُهُورِهَا حَيْضَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَادَتُهَا، فَتَرُدُّ إِلَيْهَا، كَمَا تَرُدُّ الْمُعْتَادَةَ إِلَى عَادَتِهَا فِي عَدَدِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنَّهَُا مَتَى كَانَ شَهْرُهَا أَقَلَّ مِنْ عَشْرِينَ/ يَوْمًا، لَمْ تُحَيْضْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنَ الْفَاضِلِ عَنْ ثَلَاثَةِ عَشْرٍ يَوْمًا، أَوْ خَمْسَةَ عَشْرٍ يَوْمًا؛ لِأَنَّهَا لَوْ حَاضَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لَتَقَصَّ طَهْرُهَا عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ. وَهَلْ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْ بِالتَّحَرِّيِ وَالْاجْتِهَادِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، تَجْلِسُهُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ إِذَا كَانَ يَحْتَمِلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١٥) فِي م: «وَرَأْيِهِ».

(١٦) فِي م: «لَهَا».

(١٧) سُورَةُ مُحَمَّدٍ ٤.

قال لِحَمْنَةَ: «تَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا». فَقَدِمَ حَيْضُهَا عَلَى الطُّهْرِ، ثُمَّ أَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فِي بَقِيَّتِهِ، وَلَأنَّ^(١٨) الْمُبْتَدَأَةَ تَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، مَعَ أَنَّهُ لَا عَادَةَ لَهَا، فَكَذَلِكَ النَّاسِيَةُ، وَلَأنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ جَبِلَةٌ، وَالاسْتِحَاضَةُ عَارِضَةٌ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ، وَجَبَ تَغْلِيْبُ دَمِ الْحَيْضِ. وَالوَجْهُ الثَّانِي، أَنَّهَا تَجْلِسُ أَيَّامَهَا مِنَ الشَّهْرِ بِالتَّحْرِي وَالاجْتِهَادِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ أَبِي مُوسَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا إِلَى اجْتِهَادِهَا فِي الْقَدْرِ بِقَوْلِهِ: «سِتًّا أَوْ سَبْعًا». فَكَذَلِكَ فِي الزَّمَانِ، وَلَأنَّ لِالتَّحْرِي^(١٩) مَدْحَلًا فِي الْحَيْضِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُمَيَّزَةَ تُرْجَعُ إِلَى صِفَةِ الدَّمِ. فَكَذَلِكَ فِي زَمَانِهِ، فَإِنْ تَسَاوَى عِنْدَهَا الزَّمَانُ كُلُّهُ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهَا شَيْءٌ، تَعَيَّنَ إِجْلَاسُهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ فِيهَا سِوَاهُ.

القِسْمُ الثَّانِي، النَّاسِيَةُ لِعَدِيدِهَا دُونَ وَقْتِهَا، كَالَّتِي تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَا تَعْلَمُ عَدَدَهُ، فَهِيَ فِي قَدْرِ مَا تَجْلِسُهُ كَالْمُتَحَرِّرَةِ، تَجْلِسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، فِي أَصْحَحِ الرُّوَايَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّهَا تَجْلِسُهَا مِنَ الْعَشْرِ دُونَ غَيْرِهَا، وَهَلْ تَجْلِسُهَا مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ، أَوْ بِالتَّحْرِي؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَإِنْ قَالَتْ: أَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَوَّلَ الشَّهْرِ حَائِضًا، وَلَا أَعْلَمُ آخِرَهُ. أَوْ أَنِّي كُنْتُ آخِرَ الشَّهْرِ حَائِضًا وَلَا أَعْلَمُ أَوَّلَهُ. أَوْ لَا أَعْلَمُ هَلْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ حَيْضِي أَوْ آخِرَهُ؟ حَيْضَتَاهَا الْيَوْمَ الَّذِي عَلِمْتُهُ، وَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ حَيْضِهَا مِمَّا بَعْدَهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَمِمَّا قَبْلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، وَبِالتَّحْرِي فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ مِمَّا يَلِي أَوَّلَ الشَّهْرِ، عَلَى اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ، النَّاسِيَةُ لِوَقْتِهَا دُونَ عَدِيدِهَا، وَهَذِهِ تَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنْ لَا تَعْلَمَ لَهَا وَقْتًا أَصْلًا، مِثْلُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ حَيْضَهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ^(٢٠) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ إِذَا مِنْ أَوَّلِهِ، أَوْ بِالتَّحْرِي، عَلَى اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ. وَالثَّانِي،

(١٨) فِي الْأَصْلِ: «لَأنَّ».

(١٩) فِي م: «التَّحْرِي».

(٢٠) سَقَطَ مِنْ م.

أَنْ تَعْلَمَ/ لها وقتاً، مثل أن تَعْلَمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحِيضُ أَيَّاماً مَعْلُومَةً مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ عَدَدَ أَيَّامِهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ دُونَ غَيْرِهِ، ثُمَّ لَا يَخْلُو عَدَدُ أَيَّامِهَا؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَائِداً عَلَى نِصْفِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَوْ لَا يَزِيدُ، فَإِنْ كَانَ زَائِداً عَلَى نِصْفِهِ، مِثْلَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ حَيْضَهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَضَعَفْنَا الزَّائِدَ، فَجَعَلْنَاهُ حَيْضاً بَيِّقِينَ، وَتَجْلِسُ بَقِيَّةَ أَيَّامِهَا بِالتَّحَرِّيِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَفِي الْآخَرِ، مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ، فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الزَّائِدُ يَوْمٌ وَهُوَ السَّادِسُ، فَضَعَّفُهُ، وَيَكُونُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ حَيْضاً بَيِّقِينَ، لِأَنَّنا مَتَى عَدَدْنَا لَهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَىِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ الْعَشْرِ، دَخَلَ فِيهِ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ، وَيَبْقَى لَهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَجْلَسْنَاهَا مِنَ الْأَوَّلِ، كَانَ حَيْضُهَا مِنَ أَوَّلِ الْعَشْرِ إِلَى آخِرِ السَّادِسِ، مِنْهَا يَوْمَانِ حَيْضٌ بَيِّقِينَ، وَالْأَرْبَعَةُ حَيْضٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ طَهْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَإِنْ أَجْلَسْنَاهَا بِالتَّحَرِّيِ، فَأَذَاهَا اجْتِهَادُهَا إِلَى أَنَّهَا مِنَ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَهِيَ كَالَّتِي ذَكَرْنَا. وَإِنْ جَلَسَتْ الْأَرْبَعَةَ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ، كَانَتْ حَيْضاً مَشْكُوكاً فِيهِ، وَالْأَرْبَعَةُ الْأُولَى طَهْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ. وَإِنْ قَالَتْ: حَيْضِي سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ. فَقَدْ زَادَتْ يَوْمَيْنِ عَلَى نِصْفِ الْوَقْتِ، فَضَعَّفُهُمَا، فَيَصِيرُ لَهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ حَيْضاً بَيِّقِينَ، وَهِيَ مِنَ أَوَّلِ الرَّابِعِ إِلَى آخِرِ السَّابِعِ، وَيَبْقَى لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ تَجْلِسُهَا مِنَ أَوَّلِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ^(١١)، أَوْ بِالتَّحَرِّيِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ حَيْضاً مَشْكُوكاً فِيهِ، وَيَبْقَى لَهَا ثَلَاثَةٌ، طَهراً مَشْكُوكاً فِيهِ، وَسَائِرُ الشَّهْرِ طَهْرٌ. وَحُكْمُ الْحَيْضِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ حُكْمُ الْحَيْضِ الْمُتَبَقِّينِ، فِي تَرْكِ الْعِبَادَاتِ. وَإِنْ كَانَ حَيْضُهَا نِصْفَ الْوَقْتِ فَمَا دُونَ، فَلَيْسَ لَهَا حَيْضٌ بَيِّقِينَ؛ لِأَنَّهَا مَتَى كَانَتْ تَحِيضُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، احْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ الْخَمْسَةَ الْأُولَى، وَأَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةَ، وَأَنْ تَكُونَ بَعْضُهَا مِنَ الْأُولَى وَبَاقِيهَا مِنَ الثَّانِيَةِ، فَتَجْلِسُ خَمْسَةَ بِالتَّحَرِّيِ، أَوْ مِنَ أَوَّلِ الْعَشْرِ، عَلَى اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ.

فصل: وَلَا يُعْتَبَرُ التَّكْرَارُ فِي النَّاسِيَةِ؛ لِأَنَّهَا عَرَفَتْ اسْتِحَاضَتَهَا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّكْرَارِ.

فصل: وإذا ذَكَرَتِ النَّاسِيَةُ عَادَتَهَا بَعْدَ جُلُوسِهَا فِي غَيْرِهِ، رَجَعَتْ إِلَى عَادَتِهَا؛ لِأَنَّ تَرْكَهَا لِعَارِضِ النَّسْيَانِ، فَإِذَا زَالَ الْعَارِضُ عَادَتْ إِلَى الْأَصْلِ. وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ عَادَتِهَا، لَزِمَهَا/إِعَادَتُهَا، وَيَلْزِمُهَا قَضَاءُ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرَضِ فِي عَادَتِهَا، فَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا ثَلَاثَةً مِنْ آخِرِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، فَجَلَسَتْ السَّبْعَةَ الَّتِي قَبْلَهَا مُدَّةً، ثُمَّ ذَكَرَتْ، لَزِمَهَا قَضَاءُ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ فِي السَّبْعَةِ، وَقَضَاءُ مَا صَامَتْ مِنَ الْفَرَضِ فِي الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهَا صَامَتْهُ فِي زَمَنِ حَيْضِهَا.

٩٥ - مسألة؛ قال: (والمُبْتَدَأُ بِهَا الدَّمُ نَحَطًا، فَتَجْلِسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَتُعْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي. فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً. فَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، عَمَلَتْ عَلَيْهِ وَأَعَادَتِ الصَّوْمَ، إِنْ كَانَتْ صَامَتْ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ مِرَارٍ لِفَرَضٍ)

هذا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الرَّابِعِ؛ وَهِيَ مَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ، وَهِيَ الَّتِي بَدَأَ بِهَا الْحَيْضُ وَلَمْ تَكُنْ حَاضَتْ قَبْلَهُ؛ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا أَنَّهَا تَجْلِسُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ، وَهِيَ مِمَّنْ يُمَكِّنُ أَنْ تَحِيضَ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا تِسْعٌ^(١) سِنِينَ فَصَاعِدًا، فَتَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ؛ فَإِنْ زَادَ الدَّمُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، اغْتَسَلَتْ عَقِيبَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَتَتَوَضَّأُ لَوْ قَتِ كُلَّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي، وَتَصُومُ. فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ فَمَا دُونَ، اغْتَسَلَتْ غُسْلًا ثَانِيًا عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، وَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ، فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ الدَّمِ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ مُتَسَاوِيَةً، صَارَ ذَلِكَ عَادَةً؛ وَعَلِمْنَا أَنَّهَا كَانَتْ حَيْضًا، فَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا صَامَتْ مِنَ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَا أَنَّهَا صَامَتْهُ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ. قَالَ الْقَاضِي: الْمَذْهَبُ عِنْدِي فِي هَذَا رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. قَالَ: وَأَصْحَابُنَا يَجْعَلُونَ فِي قَدْرِ مَا تَجْلِسُهُ الْمُبْتَدَأُ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ أَرْبَعَ رَوَايَاتٍ: إِحْدَاهُنَّ، أَنَّهَا تَجْلِسُ أَقْلَ الْحَيْضِ، وَالثَّانِيَةُ غَالِيَهُ، وَالثَّلَاثَةُ أَكْثَرَهُ، وَالرَّابِعَةُ عَادَةُ نِسَائِهَا. قَالَ: وَلَيْسَ هَهُنَا مَوْضِعُ الرِّوَايَاتِ، وَإِنَّمَا مَوْضِعُ ذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَ الدَّمُ، وَحَصَلَتْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «سَبْع».

مُسْتَحَاضَةً فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ. وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْأَصْحَابِ؛ فَرَوَى صَالِحٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي: أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ الدَّمُ بِالْمَرْأَةِ تَعُدُّ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا تَجْلِسُهُ النِّسَاءُ عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ. فَظَاهِرٌ^(٢) هَذَا أَنَّهَا تَجْلِسُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا. وَقَوْلُهُ: أَكْثَرُ مَا تَجْلِسُهُ النِّسَاءُ. يَعْنِي أَنَّ الْعَالِبَ مِنَ النِّسَاءِ هَكَذَا يَحِضْنَ. وَرَوَى حَرْبٌ عَنْهُ/ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: أَمْرَأَةٌ أَوَّلَ مَا حَاضَتْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ، كَمْ يَوْمًا تَجْلِسُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِثْلَهَا مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَحِضُ^(٣)، فَإِنْ شَاءَتْ جَلَسَتْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهَا حَيْضٌ وَوَقْتُ، وَإِنْ أَرَادَتْ الْاِحْتِيَاظَ، جَلَسَتْ يَوْمًا وَاحِدًا، أَوَّلَ مَرَّةٍ حَتَّى تَتَبَيَّنَ وَقْتُهَا. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: قَالُوا هَذَا، وَقَالُوا هَذَا، فَأَيُّهَا أَخَذْتَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَرَوَى الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْبِكْرِ تُسْتَحَاضُ، وَلَا تَعْلَمُ لَهَا قُرْءًا، قَالَ: لِتَنْظُرَ قُرْءَ أُمِّهَا أَوْ أُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ عِدَّةَ تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَتَعْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ. قَالَ حَبْلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَسَنٌ. وَاسْتَحْسَنَهُ جِدًّا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ بِهِ، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهَا تَجْلِسُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ. إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ مِثْلُ مَا ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ؛ وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: تَجْلِسُ جَمِيعَ الْأَيَّامِ الَّتِي تَرَى الدَّمَ فِيهَا إِلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ، فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ؛ لِأَنَّ حَاكِمَنَا بَانَ ابْتِدَاءَ الدَّمِ حَيْضٌ مَعَ جَوَازِ أَنْ يَكُونَ اسْتِحَاضَةً، فَكَذَلِكَ أَثْنَاوَهُ، وَلِأَنَّ حَاكِمَنَا بِكَوْنِهِ حَيْضًا، فَلَا نَنْقُضُ مَا حَاكِمْنَا بِهِ بِالتَّجْوِيزِ، كَمَا فِي الْمُعْتَادَةِ، وَلِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ جَبِلَةٌ، وَالِاسْتِحَاضَةُ دَمٌ غَارِضٌ لِمَرَضٍ عَرَضٍ؛ وَعِرْقٌ انْقَطَعَ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الصَّحَّةُ وَالسَّلَامَةُ، وَأَنَّ دَمَهَا دَمٌ الْجَبِلَةُ دُونَ الْعِلَّةِ. وَلِنَا، أَنَّ فِي إِجْلَاسِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَقْلِ الْحَيْضِ حُكْمًا بِبِرَاءَةِ ذِمَّتِهَا مِنْ عِبَادَةِ وَاجِبَةٍ عَلَيْهَا؛ فَلَمْ يُحَكِّمْ بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، كَالْمُعْتَدَةِ لَا يُحَكِّمُ بِبِرَاءَةِ ذِمَّتِهَا مِنَ الْعِدَّةِ بِأَوَّلِ حَيْضَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ،

١٢٨ ظ

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَظَاهِرٌ».

(٣) فِي م: «يَحِضْنَ».

لأنَّها اليَقِينُ، فلو لم نُجَلِسْها ذلك أَدَّى إلى أن لا نُجَلِسْها أصلاً؛ ولأنَّها مِمَّنْ لا عَادَةَ لها ولا تَمْيِيزَ، فلم تَجَلِسْ أَكْثَرَ الحَيْضِ، كالتَّاسِيَةِ.

فصل: والمَنْصُوصُ في المُبْتَدَأَةِ اعْتِبَارُ التَّكْرَارِ ثَلَاثًا، فعلى هذا لا تَنْتَقِلُ عن اليَقِينِ في الشهرِ الثَّلَاثِ، وقد نَصَّ في المُعْتَادَةِ تَرَى الدَّمَ زِيَادَةً على عَادَتِهَا على جُلُوسِهَا الزَّائِدِ بِمَرَّتَيْنِ، في إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عنه، فكذا ههنا، وقد مَضَى تَوْجِيهُهُمَا. وعلى الرَّوَايَاتِ كُلِّهَا، إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الحَيْضِ فما دُونَ، وكان في الأشْهُرِ الثَّلَاثَةِ على قَدَرٍ وَاحِدٍ، انْتَقَلَتْ إليه، وَعَمِلَتْ عليه، وصارَ ذلك عَادَةَ لها، وَأَعَادَتْ ماصَّامَتَهُ مِنَ الفَرْضِ فيه؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا أَنَّها صامَتُهُ في حَيْضِهَا.

فصل: /وإن انْقَطَعَ في الأشْهُرِ الثَّلَاثَةِ مُخْتَلِفًا، ففي شَهْرٍ انْقَطَعَ على سِتِّينَ، وفي شَهْرٍ على خَمْسِ، نَظَرْتُ إلى أَقَلِّ ذلك، وهو الحَمْسُ، فَجَعَلْتُهُ حَيْضًا،^(٤) وما زاد عليه لا يكونُ حَيْضًا، حتى يَأْتِيَ عليه التَّكْرَارُ. نَصَّ عليه. وإنْ جاء في الشهرِ الرَّابِعِ سِتًّا أو أَكْثَرَ، صارتِ السِّتَّةُ حَيْضًا؛ لِتَكَرُّرِهَا^(٥) ثَلَاثًا، وكذلك الحُكْمُ في السَّابِعِ إِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا. وَمَنْ قال بِإِجْلَاسِهَا سِتًّا أو سَبْعًا، فَإِنَّها تَجَلِسُ ذلك مِنْ غيرِ تَكَرُّرٍ، ولا تَجَلِسُ ما زاد عليه حتى يَتَكَرَّرَ، ولذلك مَنْ أَجْلَسَها عَادَةَ نِسَائِهَا، فَإِنَّهُ يُجَلِسُها ما وَافَقَ عَادَتَهُنَّ، مِنْ غيرِ تَكَرُّرٍ.

فصل: ومتى أَجْلَسْتِها يومًا وِليلةً، أو سِتًّا أو سَبْعًا، أو عَادَةَ نِسَائِهَا، فَرَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ ذلك، لم يَجَلِّ لِزَوْجِها وَطُوبُها فيه حتى يَنْقَطِعَ، أو يَتَجَاوَزَ أَكْثَرَ الحَيْضِ؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ حَيْضًا اِحْتِمَالًا ظاهِرًا، وإِنما أَمَرْنَاها بالصَّوْمِ فيه والصَّلَاةِ اِحْتِياطًا لِبرَاءَةِ دِمَتِها، فيَجِبُ تَرْكُ وَطِئِها اِحْتِياطًا أيضًا. وإن انْقَطَعَ الدَّمُ، واغْتَسَلَتْ، حَلَّ وَطُوبُها. وهل يُكْرَهُ؟ على رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُما، لا يُكْرَهُ؛ لأنَّها رَأَتْ النِّقَاءَ الخَالِصَ، أَشْبَهَ غيرَ المُبْتَدَأَةِ. والثَّانِيَةُ، يُكْرَهُ؛ لأنَّنا لا نَأْمَنُ مُعَاوَدَةَ الدَّمِ، فَكْرَهُ وَطُوبُها، كالتَّفَسُّاءِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُها لِأَقَلِّ مِنْ أربَعين يومًا. فإنْ عاودَها

(٤-٤) سقط من: الأصل.

(٥) في م: «لتكررها».

الدَّمُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ، لَمْ يَطَّأَهَا، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ زَمَنْ صَادَفَ زَمَنَ الْحَيْضِ، فَلَمْ يَجُزِ الْوَطْءُ فِيهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ. وَعَنْهُ: لَا بَأْسَ بِوَطْئِهَا. قَالَ الْحَلَّالُ: الْأَحْوَطُ فِي قَوْلِهِ، عَلَى مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ دُونَ الْأَنْفُسِ الثَّلَاثَةِ، أَنَّهُ لَا يَطَّوُّهَا.

٩٦ - مسألة؛ قال: (فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ، فَعَدَّتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا أَوْ سَبْعًا؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ مِنَ النِّسَاءِ هَكَذَا يَحِضُنَ)

قَوْلُهُ: «اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ». يَعْنِي زَادَ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ. وَقَوْلُهُ: «لَمْ يَتَمَيَّزْ». يَعْنِي لَمْ يَكُنْ دُمُهَا مُنْفَصِلًا، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. فَهَذِهِ حُكْمُهَا، أَنْ تَجْلِسَ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ. وَقَدْ ذَكَرَ الْخَرَقِيُّ عِلَّتَهُ، وَهِيَ أَنَّ الْعَالِبَ مِنَ النِّسَاءِ هَكَذَا يَحِضُنَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَيْضَ هَذِهِ كَحَيْضِ غَالِبِ النِّسَاءِ، فَيَجِبُ رَدُّهَا إِلَيْهِ، كَرَدِّهَا فِي الْوَقْتِ إِلَى حَيْضَتِهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَجْلِسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْيَقِينُ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ. فَلَا تَزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ. وَعَنْ رِوَايَةِ ثَالِثَةٍ: أَنَّهَا تَجْلِسُ/ أَكْثَرَ الْحَيْضِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ زَمَانُ الْحَيْضِ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِيهِ جَلَسَتْهُ، كَالْمُعْتَادَةِ. وَعَنْهَا تَجْلِسُ عَادَةً نِسَائِهَا، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّهَا تُشْبِهُهُمْ فِي عَادَتِهِمْ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِحَدِيثِ حَمَتَةَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا إِلَى سِتِّ أَوْ سَبْعٍ، وَلَمْ يَرُدَّهَا إِلَى الْيَقِينِ، وَلَا إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا، وَلَا إِلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ تُرَدُّ إِلَى غَالِبِ عَادَاتِ النِّسَاءِ فِي وَقْتِهَا؛ لِكُونِهَا تَجْلِسُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً؛ فَكَذَلِكَ فِي عَدَدِ أَيَّامِهَا، وَبِهَذَا يَنْطَلِقُ مَا ذَكَرْنَاهُ لِلْيَقِينِ، وَلِعَادَةِ نِسَائِهَا.

فصل: وَهَلْ تُرَدُّ إِلَى ذَلِكَ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ أَوْ الثَّانِي؟ الْمَنْصُوصُ أَنَّهَا لَا تُرَدُّ إِلَى سِتِّ أَوْ سَبْعٍ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ نُحِضْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُسْتَحَاضَةً. فَأَوْلَى أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً. قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَيْهَا فِي الشَّهْرِ الثَّانِي بغيرِ تَكَرُّارٍ؛ لِأَنَّهَا قَدْ عَلِمْنَا اسْتِحَاضَتَهَا، فَلَا مَعْنَى لِلتَّكَرُّارِ فِي حَقِّهَا.

فصل: وإن كانت التي استمرَّ بها الدَّمُ مُمَيَّزَةً، على ما ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى، جَلَسَتْهُ^(١) بِالْتَمْيِيزِ فِيمَا بَعْدَ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، وَتَجْلِسُ فِي الثَّلَاثَةِ الْيَقِينِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِلَّا أَنْ نَقُولَ: الْعَادَةُ تُثَبِّتُ بَمَرَّتَيْنِ، فَإِنَّهَا تَعُودُ إِلَى التَّمْيِيزِ فِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ، وَيُعْمَلُ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَلَا يُعْتَبَرُ التَّكْرَارُ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا بَدَأَ بِهَا الْحَيْضُ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَهَا، قَعَدَتْ إِقْبَالَ الدَّمِ إِذَا أَقْبَلَ سَوَادُهُ وَغَلِظَهُ وَرِيحُهُ^(٢)، فَإِذَا أَذْبَرَ وَصَفَا وَذَهَبَ رِيحُهُ، صَلَّتْ وَصَامَتْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ مُمَيَّزَةٌ، فَتُرَدُّ إِلَى تَمْيِيزِهَا، كَمَا فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ، وَلَا يُعْتَبَرُ التَّكْرَارُ فِي التَّمْيِيزِ بَعْدَ أَنْ تَعْلَمَ كَوْنَهَا مُسْتَحَاضَةً، عَلَى مَا نَصَرْنَا. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا تَجْلِسُ مِنْهُ إِلَّا مَا تَكَرَّرَ. فَعَلِيَ هَذَا إِذَا رَأَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةً أَحْمَرَ ثُمَّ خَمْسَةً أَسْوَدَ، ثُمَّ أَحْمَرَ وَاتَّصَلَ، جَلَسَتْ زَمَانَ الْأَسْوَدِ، فَكَانَ حَيْضَهَا، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةً. وَهَلْ تَجْلِسُ زَمَانَ الْأَسْوَدِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ أَوْ الرَّابِعِ؟ يُخْرَجُ ذَلِكَ عَلَى الرَّوَايَاتِ الثَّلَاثِ. وَلَوْ رَأَتْ عَشْرَةَ أَحْمَرَ، ثُمَّ خَمْسَةً أَسْوَدَ، ثُمَّ أَحْمَرَ وَاتَّصَلَ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْتِي قَبْلَهَا، فَإِنْ اتَّصَلَ الْأَسْوَدُ، وَعَبَّرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَلَيْسَ لَهَا تَمْيِيزٌ، وَنُحْيِضُهَا مِنَ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِدَمِ الْحَيْضِ. وَلَوْ رَأَتْ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ دَمًا أَسْوَدَ، فَلَا تَمْيِيزَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْأَسْوَدَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، لِقَلْبَتِهِ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ. وَإِنْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ أَحْمَرَ كُلَّهُ، وَفِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ خَمْسَةَ أَسْوَدَ، ثُمَّ أَحْمَرَ وَاتَّصَلَ، وَفِي الْخَامِسِ كُلَّهُ أَحْمَرَ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ الْيَقِينِ، وَفِي الرَّابِعِ أَيَّامَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ، وَفِي الْخَامِسِ تَجْلِسُ خَمْسَةَ أَيَّامًا؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ مُعْتَادَةً. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا تَجْلِسُ مِنَ الرَّابِعِ إِلَّا الْيَقِينِ، إِلَّا أَنْ نَقُولَ بِثُبُوتِ الْعَادَةِ بِمَرَّتَيْنِ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يُقَدَّرُ فِيهَا أَنَّهَا لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ، وَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ، لَجَلَسَتْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، فِي أَصْحَحِ الرَّوَايَاتِ، فَكَذَا هُنَا. وَمَنْ لَمْ يُعْتَبَرِ التَّكْرَارَ فِي التَّمْيِيزِ فَهَذِهِ مُمَيَّزَةٌ، وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْمُمَيَّزَةَ تَجْلِسُ بِالْتَمْيِيزِ

و ١٣٠

(١) فِي م: «جَلَسَتْ».

(٢) سَقَطَتْ وَوَالْعَطْفُ مِنْ: الْأَصْلُ.

في الشهر الثاني، قال إنها تجلس الدم الأسود في الشهر الثالث؛ لأنها لا تعلم أنها مميزة قبله، ولو رأت في شهر خمسة أسود، ثم صار أحمر واتصل، وفي الثاني كذلك، وفي الثالث كله أحمر، والرابع رأت خمسة أحمر، ثم صار أسود واتصل، جلست اليقين من الأشهر الثلاثة، والرابع لا تميز لها فيه، فتصير فيه إلى ستة أيام أو سبعة، في أشهر الروايات، إلا أن نقول: العادة تثبت بمرتين، فتجلس من الثالث والرابع خمسة خمسة. وقال القاضي: لا تجلس في الأشهر الأربعة إلا اليقين. وهذا بعيد؛ لما ذكرناه. ولو كانت رأت في الرابع خمسة أسود، والباقي كله أحمر، صار عادة بذلك.

٩٧ - مسألة؛ قال: (والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض)

يعنى إذا رأت في أيام عادتتها صفرة أو كدرة، فهو حيض، وإن رآته بعد أيام حيضها، لم يعتد به. نص عليه أحمد. وبه قال يحيى الأنصاري، وربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وإسحاق. وقال أبو يوسف، وأبو ثور: لا يكون حيضاً، إلا أن يتقدمه دم أسود؛ لأن أم عطية، وكانت بابيعت النبي ﷺ، قالت: كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً. رواه أبو داود،^(١) وقال: بعد الطهر. ولنا، قوله تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى﴾^(٢)، وهذا يتناول الصفرة والكدرة، وروى الأثرم، بإسناده، عن عائشة، رضي الله عنها، أنها كانت تبعث إليها النساء بالدرجة^(٣) فيها الكرسف،

(١) في: باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٧٣/١. كما أخرجه البخاري، في: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، من كتاب الحيض. صحيح البخاري ٨٩/١. والنسائي، في: باب الصفرة والكدرة، من كتاب الحيض. المجتبى ١٥٣/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٢/١. والدارمي، في: باب الطهر كيف هو، وباب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ٢١٤/١، ٢١٥. (٢) سورة البقرة ٢٢٢.

(٣) بكسر اللام وفتح الراء: جمع دُرَج، وهو كالسُّفَط الصغير، تضع فيه المرأة حِف متاعها وطيبها. النهاية

فيها الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ، فتقول: لَا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ^(٤) تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. وَحَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةٍ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَا بَعْدَ الطُّهْرِ وَالِاغْتِسَالِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كُنَّا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ حَيْضًا^(٥). مَعَ قَوْلِهَا الْمُتَقَدِّمِ، الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

فصل: وَحُكْمُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ حُكْمُ الدِّمِّ الْعَبِيطِ^(٦) فِي أَنَّهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ، وَتَجْلِسُ مِنْهَا الْمُبْتَدَأَةُ كَمَا تَجْلِسُ مِنْ غَيْرِهَا. وَإِنْ رَأَتْهَا فِيمَا بَعْدَ الْعَادَةِ فَهُوَ كَمَا لَوْ رَأَتْ غَيْرَهَا عَلَى مَاسِيَاتِي ذِكْرِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَإِنْ طَهَّرَتْ ثُمَّ رَأَتْ كُدْرَةً أَوْ صُفْرَةً، لَمْ يُلْتَمَسْ إِلَيْهَا؛ لِخَبَرِ أُمِّ عَطِيَّةٍ وَعَائِشَةَ، وَقَدْ رَوَى النَّجَّادُ^(٧)، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا فِي حِجْرِهَا مَعَ بَنَاتِ بِنْتِهَا^(٨)، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْهَرُ ثُمَّ تُصَلِّي، ثُمَّ تُنْكَسُ بِالصُّفْرَةِ الْيَسِيرَةِ، فَتَسْأَلُهَا، فَتَقُولُ: اعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا تَرَيْنَ إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصًا^(٩). وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَقَوْلُ عَائِشَةَ وَأُمِّ عَطِيَّةٍ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ أَسْمَاءَ. وَقَالَ الْقَاضِي: مَعْنَى هَذَا أَنَّهَا لَا تَلْتَمِسُ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّكْرَارِ، وَقَوْلُ أَسْمَاءَ فِيمَا إِذَا تَكَرَّرَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٨ - مسألة؛ قال: (وَيُسْتَمْتَعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْاسْتِمْتَاعَ مِنَ الْحَائِضِ فِيمَا فَوْقَ السَّرَّةِ وَدُونَ الرُّكْبَةِ جَائِزٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ مُحَرَّمٌ بِهِمَا. وَاخْتَلَفَ فِي الْاسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَهُمَا؛

(٤) انظر ماتقدم في صفحة ٣٩١.

(٥) أخرجه البيهقي، في: باب الصفرة والكدره تراهما بعد الطهر، من كتاب الحيض. السنن الكبرى ٣٣٧/١.

(٦) دم عبيط: طرى خالص لا خلط فيه.

(٧) أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد الفقيه الحنبلي، كان مكثراً من الحديث، توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة. الباب ٣/٢١٣، ٢١٤، طبقات الحنابلة ٧/٢-١٢.

(٨) عند البيهقي: «أخيها».

(٩) أخرجه البيهقي، في: باب الصفرة والكدره في أيام الحيض حيض، من كتاب الحيض. السنن الكبرى ٣٣٦/١.

فذهبَ أحمدُ، رَحِمَهُ اللهُ إلى إِبَاحَتِهِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَن عِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالتَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَنَحْوَهُ قَالَ الْحَكَمُ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَضَعَ عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا مَالِمٌ يُدْخِلُهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُبَاحُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). وَعَنْ عَمْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ/ حَائِضٌ، فَقَالَ: «فَوْقَ الْإِزَارِ^(٢)». وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٣)، وَالْمَحِيضُ: اسْمٌ لِمَكَانِ الْحَيْضِ^(٤)، كَالْمَقِيلِ وَالْمَبِيَّتِ، فَتَحْصِيصُهُ مَوْضِعَ الدَّمِ بِالْإِعْتِزَالِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِيمَا عَدَاهُ. فَإِنْ قِيلَ: بَلِ الْمَحِيضُ الْحَيْضُ، مَصْدَرُ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ حَيْضًا وَمَحِيضًا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌ﴾. وَالْأَذَى: هُوَ الْحَيْضُ الْمَسْتَوْجِبُ لَهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي يَرْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾^(٥). قُلْنَا: اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَيْنِ، وَإِرَادَةُ مَكَانِ الدَّمِ أَرْجَحُ، بِدَلِيلِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْحَيْضُ لَكَانَ أَمْرًا بِإِعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالْإِجْمَاعُ بِخِلَافِهِ. وَالثَّانِي، أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ اعْتَزَلُوهَا، فَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النَّكَاحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) في: باب مباشرة الحائض، من كتاب الحيض، وفي: باب في غسل المعتكف، من كتاب الاعتكاف. صحيح البخاري ٨٢/١، ٦٣/٣. كما أخرجه مسلم، في: باب مباشرة الحائض فوق الإزار، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٤٢/١. وأبو داود، في: باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٦١/١. والترمذي، في: باب ماجاء في مباشرة الحائض، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ٢١٤/١. وابن ماجه، في: باب مال الرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢٠٨/١. والدارمي، في: باب مباشرة الحائض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ٢٤٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ٥٥/٦، ١٤٣، ١٧٠، ١٧٤، ١٨٢، ٢٠٩، ٢٣٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١٤/١. كما أخرجه عن عائشة رضی الله عنها، في: المسند ٧٢/٦.

(٣) سورة البقرة ٢٢٢.

(٤) في الأصل: «الدم».

(٥) سورة الطلاق ٤.

«صَحِيحِهِ»^(٦)، وهذا تَفْسِيرٌ لِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَتَحَقَّقُ مَخَالَفَةُ الْيَهُودِ بِحَمْلِهَا عَلَى إِرَادَةِ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُوَافِقًا لَهُمْ، وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ»، وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَنِبْ مِنْهَا شِعَارَ الدِّمِ»^(٧). وَلِأَنَّهُ مَنَعَ الْوَطْءَ لِأَجْلِ الْأَذَى، فَاخْتَصَّ مَحَلَّهُ^(٨) كَالدُّبْرِ، وَمَارَوْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ دَلِيلٌ عَلَى جِلِّ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، لَا عَلَى تَحْرِيمِ غَيْرِهِ، وَقَدْ يَتْرُكُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الْمُبَاحِ تَقَدُّرًا، كَتَرَكِهِ أَكْلَ الضَّبِّ وَالْأَرْتَبِ، وَقَدْ رَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ بَعْضِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا^(٩)، ثُمَّ مَازَكَرَنَاهُ مَنْطُوقًا، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْمَفْهُومِ.

فصل: فَإِنَّ وَطْءَ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ أَثْمٌ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي الْكُفَّارَةِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يَجِبُ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِبَيْضِ دِينَارٍ»^(١٠). وَالثَّانِيَةُ، لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ،

(٦) في: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٤٦/١. كما أخرجه أبو داود، في: باب [في] مؤاكلة الحائض ومجامعتها، من كتاب الطهارة، وفي: باب في إتيان الحائض ومباشرتها، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ٥٩٩/١، ٤٩٩. وابن ماجه، في: باب ماجاء في مؤاكلة الحائض وسورها، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١١/١.

(٧) أخرجه الدارمي، في: باب مباشرة الحائض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ٢٤٣/١.
(٨) في م: «مكانه».

(٩) أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٦١/١.

(١٠) أخرجه أبو داود، في: باب في إتيان الحائض، من كتاب الطهارة، وفي: باب كفارة من أتى حائضا، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ٦٠٠/١، ٥٠٠. والنسائي في: باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها مع علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها، من كتابي الطهارة والحيض. المجتبى ١٢٥/١، ١٥٤. كما أخرجه الترمذي، في: باب ماجاء في كفارة إتيان الحائض من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢١٨/١. وابن ماجه، في: باب في كفارة من أتى حائضا، وباب من وقع على امرأته وهي حائض، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٠/١، ٢١٣. والدارمي، في: باب من قال عليه كفارة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ٢٥٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٥/١.

وأكثر أهل العلم؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَتَى / كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا قَالَ، أَوْ أَتَى
 امْرَأَةً»^(١١) في دُبُرِهَا، أَوْ أَتَى حَائِضًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ» رَوَاهُ ابْنُ
 مَاجَهَ^(١٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً، وَلِأَنَّهُ وَطِءَ نُهَيْيَ عَنْهُ لِأَجْلِ الْأَذَى، فَأَشْبَهَ الْوَطِءَ فِي
 الدُّبُرِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالرُّوَايَتَيْنِ. وَحَدِيثُ الْكَفَّارَةِ مَدَّارُهُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، وَقَدْ قِيلَ لِأَحْمَدَ: فِي نَفْسِكَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ،
 وَلِأَنَّهُ^(١٣) مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ. أَظُنُّهُ قَالَ: عَبْدِ الْحَمِيدِ. وَقَالَ: لَوْ صَحَّ ذَلِكَ الْحَدِيثُ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّا تَرَى عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَدْ رَوَى
 النَّاسُ عَنْهُ. فَاخْتِلَافُ الرَّوَايَةِ فِي الْكَفَّارَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلَافِ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي الْحَدِيثِ.
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَهُ مَقْدَرَةٌ تَصَدَّقَ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ: كَفَّارَةُ وَطِءِ الْحَائِضِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْهَا، أَوْ عَنْ
 بَعْضِهَا، كَكَفَّارَةِ الْوَطِءِ فِي رَمَضَانَ.

فصل: وفي قَدْرِ الْكَفَّارَةِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، أَنَّهَا دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ، عَلَى
 سَبِيلِ التَّخْيِيرِ، أَيُّهُمَا أُخْرِجَ أَجْزَأَهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَالثَّانِيَةُ، أَنَّ الدَّمَ إِنْ
 كَانَ أَحْمَرَ فَهِيَ دِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ، فَنِصْفُ دِينَارٍ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ
 النَّحَّعِيُّ: إِنْ كَانَ فِي فَوْرِ الدَّمِ دِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ؛ لِمَا رَوَى
 ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ دَمًا»^(١٤)
 أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٥). وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرَّوَايَةُ

(١١) في م: «امراته».

(١٢) في: باب النهي عن إتيان الحائض، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢٠٩/١. كما أخرجه الترمذی، في: باب ماجاء في كراهية إتيان الحائض، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذی ٢١٧/١. والدارمی، في: باب من أتى امرأته في دبرها، من كتاب الطهارة. سنن الدارمی ٢٥٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٠٨/٢، ٤٢٩، ٤٧٦.

(١٣) في م: «لأنه».

(١٤) سقط من: الأصل.

(١٥) في: باب ماجاء في الكفارة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذی ٢١٨/١. كما أخرجه الدارمی، في: باب من قال عليه كفارة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمی ٢٥٥/١.

الصَّحِيحَةُ قَالَ (١٦): «يَتَصَدَّقُ بِدَيْنَارٍ أَوْ نِصْفِ (١٧) دَيْنَارٍ» (١٨). وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ تَعَلَّقَ
بِالْحَيْضِ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، كَسَائِرِ أَحْكَامِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يُخَيَّرُ بَيْنَ
شَيْءٍ وَنِصْفِهِ؟ قُلْنَا: كَمَا يُخَيَّرُ الْمُسَافِرُ بَيْنَ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَإِثْمَامِهَا، فَأَيُّهُمَا فَعَلَ كَانَ
وَاجِبًا، كَذَا هَهُنَا.

فصل: وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ طَهْرِهَا، وَقَبْلَ غُسْلِهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ،
وَالْأَوْزَاعِيُّ: عَلَيْهِ نِصْفُ دَيْنَارٍ. وَلَوْ وَطِئَ فِي حَالِ جَرْيَانِ الدَّمِ، لَرِمَهُ دَيْنَارٌ؛ لِأَنَّهُ
حُكْمٌ تَعَلَّقَ بِالْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ، فَتَبَّتْ قَبْلَ الْغُسْلِ، كَالْتَحْرِيمِ. وَلَنَا، أَنَّ وُجُوبَ
الْكَفَّارَةِ بِالشَّرْعِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ بِهَا الْخَبَرُ فِي الْحَائِضِ، وَغَيْرُهَا لَا يُسَاوِيهَا؛ لِأَنَّ الْأَذَى
الْمَانِعَ مِنْ وَطْئِهَا قَدْ زَالَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَطَأُ
حَائِضًا، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ بِالْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ، وَلَا تَجِبُ فِي غَيْرِهِ.

١٣٢ و

فصل: وَهَلْ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا،
تَجِبُ؛ لِغُمُومِ الْخَبَرِ، وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِالْوَطْءِ، أَشْبَهَتْ كَفَّارَةَ الْوَطْءِ فِي
الصَّوْمِ وَالْإِحْرَامِ. وَالثَّانِي، لَا تَجِبُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطِيئَةِ
وَالنَّسْيَانِ» (١٩). وَلِأَنَّهَا تَجِبُ لِمَحْوِ الْمَآثِمِ، فَلَا تَجِبُ مَعَ النَّسْيَانِ، كَكَفَّارَةِ
الْيَمِينِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ وَطِئَ طَاهِرًا، فَحَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ وَطْئِهِ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَعَلَى
الرُّوَايَةِ الْأُولَى، عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ، قَالَ: لَوْ وَطِئَ الصَّبِيَّ لَزِمَتْهُ
الْكَفَّارَةُ؛ لِغُمُومِ الْخَبَرِ، وَقِيَاسًا عَلَى كَفَّارَةِ الْإِحْرَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ؛
لِأَنَّ أَحْكَامَ التَّكْلِيفِ لَا تَثْبُتُ فِي حَقِّهِ، وَهَذَا مِنْ فُرُوعِهَا، فَلَا تَثْبُتُ.

فصل: وَهَلْ تَلْزِمُ الْمَرْأَةَ كَفَّارَةٌ؟ الْمَنْصُوصُ أَنَّ عَلَيْهَا الْكَفَّارَةَ. قَالَ أَحْمَدُ فِي
امْرَأَةٍ عَرَّتْ زَوْجَهَا: إِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ وَعَلَيْهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَطْءٌ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ،

(١٦) سقط من: م.

(١٧) في م: «نصف».

(١٨) انظر: باب في إتيان الحائض، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٦٠/١.

(١٩) أخرجه ابن ماجه، في: باب طلاق المكره والناسي، من كتاب الطلاق، بلفظ مقارب. سنن ابن ماجه

٦٥٩/١. وانظر: إرواء الغليل ١٢٣/١.

فَأَوْجَبَهَا عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُطَاوِعَةِ، ككَفَّارَةِ الْوَطْءِ فِي الْإِحْرَامِ. وَقَالَ الْقَاضِي: فِي
 وَجُوبِهَا عَلَى الْمَرْأَةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِإِجْبَابِهَا عَلَيْهَا،
 وَإِنَّمَا يُتَلَقَّى الْوُجُوبُ مِنَ الشَّرْعِ. وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمَةٍ، فَلَا كَفَّارَةَ
 عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْحَطِّ وَالنَّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا
 عَلَيْهِ».

فصل: والنِّسَاءُ كالحَائِضِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهَا تُسَاوِيهَا فِي سَائِرِ أَحْكَامِهَا، وَيُجْزَىءُ
 نِصْفُ دِينَارٍ مِنْ أَى ذَهَبٍ كَانَ إِذَا كَانَ صَافِيًا مِنَ الْغِشِّ، وَيَسْتَوِي بِنَبْرِهِ وَمَضْرُوبِهِ،
 لَوْ قُوعِ الْأَسْمِ عَلَيْهِ. وَهَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ قِيمَتِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَجُوزُ؛ لِأَنَّ
 الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِإِخْرَاجِ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْمَالِ، عَلَى أَى صِفَةٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ، فَجَازَ
 بِأَى مَالٍ كَانَ، كَالْحَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ. وَالثَّانِي، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ كَفَّارَةٌ، فَاخْتَصَّ بَعْضُ
 أَنْوَاعِ الْمَالِ، كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ، فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الدَّرَاهِمِ مَكَانَ
 الدِّينَارِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى إِخْرَاجِهَا عَنْهُ فِي الزَّكَاةِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ؛ لِمَا
 ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يُجْزَىءُ فِيهِ أَحَدُ الثَّمَنَيْنِ، فَأَجْزَأُ فِيهِ الْآخَرُ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ.
 وَمَصْرُفُ هَذِهِ الْكَفَّارَةِ إِلَى مَصْرِفِ سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ؛ لِكُونِهَا كَفَّارَةً، وَلِأَنَّ
 الْمَسَاكِينَ مَصْرِفُ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مِنْهَا.

١٣٢ ظ

٩٩ - مسألة؛ قال: (فَإِنْ انْقَطَعَ دُمُهَا، فَلَا تُوْطَأُ حَتَّى تَعْتَسِلَ)

وَجُمَلْتُهُ أَنَّ وَطْءَ الْحَائِضِ قَبْلَ الْعُسْلِ حَرَامٌ، وَإِنْ انْقَطَعَ دُمُهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ
 الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ: هَذَا كَالْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوُذِيُّ: لَا
 أَعْلَمُ فِي هَذَا اخْتِلَافًا^(١). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ، حَلَّ
 وَطْؤُهَا، وَإِنْ انْقَطَعَ لِذَوْنِ ذَلِكَ، لَمْ يُبَحَّ حَتَّى تَعْتَسِلَ، أَوْ تَتَيَّمَمَ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا
 وَقَتَّ صَلَاةً؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الْعُسْلِ لَا يَمْتَعُ مِنَ الْوَطْءِ كَالْجَنَابَةِ^(٢). وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ
 تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ

(١) فِي م: «خِلَافًا».

(٢) فِي م: «بِالْجَنَابَةِ».

اللَّهُ ﴿٣﴾ . يَعْنِي إِذَا اغْتَسَلْنَا . هَكَذَا فَسَرَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ﴿٤﴾ . فَأَنْتَى عَلَيْهِمْ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مِنْهُمْ أَنْتَى عَلَيْهِمْ بِهِ ، وَفِعْلُهُمْ هُوَ الْاِغْتِسَالُ دُونَ انْقِطَاعِ الدَّمِّ ، فَشَرَطَ لِإِبَاحَةِ الْوُطْءِ شَرْطَيْنِ : انْقِطَاعِ الدَّمِّ ، وَالْاِغْتِسَالَ ، فَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِهِمَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَتَلَوْا الِيتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ﴿٥﴾ . لَمَّا اشْتَرَطَ لِذَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِمْ بُلُوغَ النِّكَاحِ وَالرُّشْدَ لَمْ يُبَيِّنْ إِلَّا بِهِمَا . كَذَا هَهُنَا ، وَلِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ لِحَدِيثِ الْحَيْضِ ، فَلَمْ يُبَيِّنْ وَطُؤَهَا كَمَا لَوْ انْقَطَعَ لِأَقْلِّ الْحَيْضِ . وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْنَى مَقْنُوضٌ بِمَا إِذَا انْقَطَعَ لِأَقْلِّ الْحَيْضِ ، وَلِأَنَّ حَدِيثَ الْحَيْضِ آكَدٌ مِنْ حَدِيثِ الْجَنَابَةِ ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ .

١٠٠ - مسألة؛ قال: (وَلَا تُوطَأُ مُسْتَحَاضَةٌ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ)

اِخْتَلَفَ ^(١) عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، فَرَوَى لَيْسَ لَهُ وَطُؤُهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالتَّحِيصِيِّ ، وَالْحَاكِمِ ^(٢) ؛ لِمَا رَوَى الْحَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْتَسِلُهَا زَوْجُهَا ^(٣) . وَلِأَنَّهَا أَدَى ، فَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا كَالْحَائِضِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَ وَطْءَ الْحَائِضِ مُعَلَّلًا بِالْأَدَى بِقَوْلِهِ : ﴿قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَرِلُوا الْكُتُبَ فِي الْمَحِيضِ﴾ . أَمْرٌ بِاعْتِرَازِ الْهَنْ عَقِيبَ الْأَدَى مَذْكَوراً بِفَاءِ التَّعْقِيبِ ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا ذُكِرَ مَعَ وَصْفٍ يَقْتَضِيهِ وَيَصْلُحُ لَهُ ، غُلِّلَ بِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

و ١٣٢

(٣) سورة البقرة ٢٢٢ .

(٤) لم يرد في م : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ .

(٥) سورة النساء ٦ .

(١) أى : النقل .

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ، ابن البيهقي ، الشافعي الحاكم الحافظ ، صاحب التصانيف في علوم الحديث ، توفي سنة خمس وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٥٥ - ١٧١ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب صلاة المستحاضة واعتكافها ... إلخ ، من كتاب الحيض . السنن الكبرى . ٣٢٩ / ١ .

فَأَقْطَعُوا أُنْدِيَهُمَا»^(٤) والأذى يصلح أن يكون علة. فيعلل به، وهو موجود في المستحاضة، فيثبت التحريم في حقها. وروى عن أحمد إباحة وطئها مطلقاً، من غير اشتراط^(٥). وهو قول أكثر الفقهاء؛ لما روى أبو داود^(٦) عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش، أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها. وقال^(٧): كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها. ولأن حمنة كانت تحت طلحة، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف، وقد سألتنا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة، فلو كان حراماً لبيته لهما. وإن خاف على نفسه الوقوع في محذور إن ترك الوطء، أبيض على الروائتين، لأن حكمهما أخف من حكم الحائض، ولو وطئها من غير خوف، فلا كفارة عليه؛ لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بإيجابها في حقها، ولا هي في معنى الحائض لما بينهما من الاختلاف. وإذا انقطع دمها، أبيض وطؤها من غير غسل؛ لأن الغسل ليس بواجب عليها، أشبه سلس البول. ١٠١ - مسألة؛ قال: (والمبتلى بسلس البول، وكثرة المذي، فلا ينقطع، كالمستحاضة، يتوضأ لكل صلاة، بعد أن يغسل فرجه)

وجملته أن المستحاضة، ومن به سلس البول أو المذي، أو الجريح الذي لا يرقاً دمه، وأشباههم ممن يستجر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته، عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث، وشده والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه. فالمستحاضة تغسل المحل، ثم تحشوه بقطن أو ما أشبهه، ليرد الدم؛ لقول النبي ﷺ لحمنة، حين شكك إليه كثرة الدم: «أنت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم»^(١). فإن لم يرد الدم بالقطن، استنفرت بخزقة مشقوقة الطرفين، تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج، وهو المذكور في حديث أم سلمة:

(٤) سورة المائدة ٣٨.

(٥) في م: «شرط».

(٦) في: باب المستحاضة يغشاها زوجها، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٧٤/١.

(٧) انظر: الموضع السابق من سنن أبي داود.

(١) تقدم في صفحة ٤٠٣.

«لِتَسْتَقْرِئَ بِثَوْبٍ»^(٢). وقال لِحَمْنَةَ: «تَلَجِمِي». لَمَّا قَالَتْ: إِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. فإذا^(٣) فعلت ذلك، ثم خرجَ الدَّمُ، فَإِنْ كَانَ لِرِخَاوَةِ الشَّدِّ، فعليها إعادةُ الشَّدِّ والطَّهَارَةُ، وَإِنْ كَانَ لِغَلْبَةِ الخَارِجِ وَقُوَّتِهِ وَكَوْنِهِ لَا يُمَكِّنُ شُدَّهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لم تَبْطُلْ / الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَتُصَلِّي وَلَوْ قَطَرَ الدَّمُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطُّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. رواه البُخَارِيُّ^(٤)، وَفِي حَدِيثٍ: «صَلَّى وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ»^(٥). وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ سَلْسُ البَوْلِ، أَوْ كَثْرَةُ المَذْيِ، يَعْصِبُ رَأْسَ ذَكَرِهِ بِخَرْقَةٍ، وَيَحْتَرِسُ حَسَبَ مَا يُمَكِّنُهُ، وَيَفْعَلُ مَا ذَكَرْنَا^(٦). وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ جُرْحٌ يَفُورُ مِنْهُ الدَّمُ، أَوْ بِهِ رِيحٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الأَحْدَاثِ مِمَّنْ لَا يُمَكِّنُهُ قَطْعُهُ عَنِ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ عَصْبُهُ، مِثْلَ مَنْ بِهِ جُرْحٌ لَا يُمَكِّنُ شُدَّهُ، أَوْ بِهِ بَاسُورٌ أَوْ نَاصُورٌ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ عَصْبِهِ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ عَمْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ جِئَ طُعِنَ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ^(٧) دَمًا.

فصل: وَيَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الوُضُوءُ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِبُ الوُضُوءُ عَلَى المُسْتَحَاضَةِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ عِكْرِمَةَ وَرَبِيعَةَ. وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ لِمَنْ بِهِ سَلْسُ البَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا أَنْ يُؤْذِيَهُ البَرْدُ، فَإِنْ آذَاهُ قَالَ: فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ ضَيْقٌ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «فَاعْتَسِلِي

(٢) تقدم في صفحة ٣٩٢.

(٣) في م: «فإن».

(٤) تقدم في صفحة ٢٠١.

(٥) أخرجه النسائي، في: باب ترك الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة. المجتبى ٨٧/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في المستحاضة.. إلخ، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢٠٤/١. والإمام أحمد، في: المسند

٤٢/٦، ١٣٧، ٢٠٤، ٢٦٢.

(٦) في م: «ذكر».

(٧) ثعب الماء والدم؛ كمنع: فجره، فانتعب.

وَصَلَّى^(٨). ولم يُأْمَرْهَا بِالْوُضُوءِ، ولأنَّه ليس بِمَنْصُوصٍ عَلَى الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، لِأَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُعْتَادٍ. وَلَنَا، مَارَوْى عِدَى بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رواه أبو داود، والتِّرْمِذِيُّ^(٩)، وعن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنتُ أبي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ خَبَرَهَا، ثُمَّ قَالَ: «اغْتَسِلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي». رواه أبو داود، والتِّرْمِذِيُّ^(١٠)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ولأنَّه خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ، فَفَقَضَ الْوُضُوءَ، كَالْمَنْدِي.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا، فَإِنَّ طَهَارَةَ هَؤُلَاءِ مُقَيَّدَةٌ بِالْوَقْتِ؛ لِقَوْلِهِ: «تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». وَقَوْلِهِ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». ولأنَّهَا طَهَارَةٌ عُذْرٍ وَضُرُورَةٍ، فَتَقَيَّدَتْ بِالْوَقْتِ، كَالْتَّيْمِمْ.

فصل: فَإِنْ تَوَضَّأَ أَحَدٌ/ هَؤُلَاءِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُ يَخْرُجُ بِهِ الْوَقْتُ الَّذِي تَوَضَّأَ فِيهِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ مُبْطِلٌ لِهَذِهِ الطَّهَارَةِ، كَمَا قَرَّرْنَاهُ. وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ مُبْطِلٌ لِلطَّهَارَةِ، وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْهُ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّهَارَةِ. وَإِنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْوَقْتِ، صَحَّ، وَارْتَفَعَ حَدُّهُ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ مَا يَتَجَدَّدُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ. فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ عَقِيبَ طَهَارَتِهِ، أَوْ أَخْرَجَهَا لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، كَلُبْسِ الثِّيَابِ، وَانْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، جَازَ. وَإِنْ أَخْرَجَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، الْجَوَازُ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ أُرِيدَتْ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، فَاشْتَبَهَتِ التَّيْمِمْ، وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، فَتَقَيَّدَتْ بِالْوَقْتِ، كَالْتَّيْمِمْ. وَالثَّانِي، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الصَّلَاةُ بِهَذِهِ الطَّهَارَةِ مَعَ قِيَامِ الْحَدِيثِ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ،

(٨) تقدم في صفحة ٢٧٧.

(٩) تقدم في صفحة ٣٩٧.

(١٠) تقدم في صفحة ٢٧٧.

ولا ضرورة ههنا. وإن خرج الوقت بعد أن خرج منها شيء، أو أحدث حدثاً سوى هذا الخارج، بطلت الطهارة. قال أحمد، في رواية أحمد بن القاسم: إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتة، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فتتوضأ أيضاً. وهذا يقتضي إلحاقها بالتيمم، في أنها باقية بقاء الوقت، يجوز لها أن تتطوع بها، وتقتضي بها الفوائت، وتجمع بين الصلاتين، ما لم تحدث حدثاً آخر، أو يخرج الوقت.

فصل: ويجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؛ لأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بمسئ واحد^(١١)، وأمر به سهلة بنت سهيل^(١٢)، وغير المستحاضة من أهل الأعدار مقيس عليها، وملحق بها.

فصل: إذا توضأت المستحاضة، ثم انقطع دُمها، فإن تبين أنه انقطع لبرئها بإتصال الانقطاع، تبين أن وضوءها بطل بانقطاعه؛ لأن الحدث الخارج مبطل للطهارة عفى عنه للعدر، فإذا زال العذر زالت الضرورة، فظهر حكم الحدث. وإن عاد الدم، فظاهر كلام أحمد أنه لا عبرة بهذا الانقطاع. قال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله، فقلت: إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير، ويوقنون بوقت، يقولون: إذا توضأت/ للصلاة، وقد انقطع الدم ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخل في الصلاة، تُعيد الوضوء. ويقولون: إذا كان الدم سائلاً، فتوضأت، ثم انقطع الدم، قولاً آخر. قال: لست أنظر في انقطاعه حين توضأت سال أم لم يسيل، إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء النافلة والفائتة، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى؛ وذلك لأن النبي ﷺ أمرها بالوضوء لكل صلاة، من غير تفصيل، فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر. ولأن اعتبار هذا يشق، والعادة في المستحاضة وأصحاب هذه الأعدار أن الخارج يجري وينقطع، واعتبار مقدار

ط ١٣٤

(١١) تقدم في صفحة ٤٠٣، ٤٠٤.

(١٢) أخرجه أبو داود، في: باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٧٠/١.

الانقطاع فيما يمكنُ فعلٌ (١٣) العِبَادَةُ فِيهِ يَشُقُّ، وَإِجَابُ الْوُضُوءِ بِهِ حَرَجٌ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ، وَلَا سَأَلَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْتَحَاضَةَ الَّتِي اسْتَفْتَتْهُ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ ظَاهِرًا عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١٤)، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ هَذَا التَّفْصِيلُ. وَقَالَ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ تَطَهَّرَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ حَالَ جَرِيَانِ دَمِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ قَبْلَ دُخُولِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّهَا طَهَّرَتْهُ عَفْوِي عَنِ الْحَدِيثِ فِيهَا لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ زَالَتْ الضَّرُورَةُ، فَظَهَرَ حُكْمُ الْحَدِيثِ كَالْمُتَمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي الصَّلَاةِ فَاتَّصَلَ الْانْقِطَاعُ زَمَنًا يُمَكِّنُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَّا بَطْلَانَ طَهَارَتِهَا بِانْقِطَاعِهِ. وَإِنْ عَادَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَطَهَّرْتُهَا صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَّا عَدَمَ الطُّهْرِ الْمُبْطِلِ لِلطَّهَّارَةِ، فَأَشْبَهَ مَالُو ظَنُّ أَنَّهُ أَحَدَتْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ. وَفِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَّا صِحَّةَ طَهَارَتِهَا؛ لِبَقَاءِ اسْتِحْضَائِهَا. وَالثَّانِي، لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا صَلَّتْ بِطَهَّارَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِهَا فَلَمْ تَصِحَّ، كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ الْحَدِيثُ وَشَكَّ فِي الطَّهَّارَةِ، فَصَلَّى، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُتَطَهِّرًا. وَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ قَبْلَ دُخُولِهَا فِي الصَّلَاةِ لِمُدَّةٍ تَتَسَعُّ لِلطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ، بَطَلَتِ الطَّهَّارَةُ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَتَسَعُّ، لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَّا عَدَمَ الطُّهْرِ الْمُبْطِلِ لِلطَّهَّارَةِ، فَأَشْبَهَ مَالُو ظَنُّ أَنَّهُ أَحَدَتْ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ، وَإِنْ كَانَ انْقِطَاعُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِهِ وَجْهَانِ/ مَبْنِيَانِ عَلَى الْمُتَمِّمِ يَرَى الْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ. ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَامِدٍ. وَإِنْ عَاوَدَهَا (١٥) الدَّمُ، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَاضِي فِي انْقِطَاعِهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. وَإِنْ تَوَضَّأَتْ فِي زَمَنِ انْقِطَاعِهِ، ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا، وَكَانَتْ (١٦) مُدَّةً

١٣٥ و

(١٣) فِي الْأَصْلِ: «فَصَل».

(١٤) سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةُ الْأَخِيرَةَ.

(١٥) فِي م: «عَاوَدَ».

(١٦) فِي م: «أَوْ كَانَتْ».

انْقِطَاعِهِ تَتَسِعُ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، بَطَلَتْ طَهَارَتُهَا بَعْوَدِ الدَّمِ؛ لِأَنَّهَا هَذَا الانْقِطَاعِ صَارَتْ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ، فَصَارَ عَوْدُ الدَّمِ كَسَبْقِ الْحَدِيثِ. وَإِنْ كَانَ انْقِطَاعًا لَا يَتَسِعُ لِدَلِّهِ، لَمْ يُؤْتَرِ عَوْدُهُ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، وَلَا حُكْمَ لِهَذَا الانْقِطَاعِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهَذَا الانْقِطَاعِ، بَلْ مَتَى كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً أَوْ بِهَا عُذْرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَارِ، فَتَحَرَّرَتْ وَتَطَهَّرَتْ، فَطَهَارَتُهَا صَحِيحَةٌ، وَصَلَاتُهَا بِهَا مَاضِيَّةٌ، مَا لَمْ يَزُلْ عُذْرُهَا، وَتَبْرَأُ مِنْ مَرَضِهَا، أَوْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، أَوْ تُحَدِّثُ حَدِيثًا سِوَى حَدِيثِهَا.

فصل: فَإِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ زَمَنًا لَا يَتَسِعُ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، فَتَوَضَّأَتْ، ثُمَّ انْقَطَعَ دَمُهَا، لَمْ يُحْكَمْ بِبَطْلَانِ طَهَارَتِهَا، وَلَا صَلَاتِهَا، إِنْ كَانَتْ فِيهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الانْقِطَاعَ لَا يُفِيدُ الْمَقْصُودَ. وَإِنْ انْصَلَّ الانْقِطَاعُ وَبَرَأَتْ، وَكَانَ قَدْ جَرَى مِنْهَا دَمٌ بَعْدَ الْوُضُوءِ، بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ^(١٧) وَالصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ تَبَيُّنًا أَنَّهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ بِذَلِكَ الانْقِطَاعِ. وَإِنْ انْقَطَعَ^(١٨) زَمَنًا يَتَسِعُ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الَّتِي لَمْ يَجْرِ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيهِ. وَإِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ زَمَنًا يَتَسِعُ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، لَمْ تُصَلِّ حَالَ جَرِيَانِ الدَّمِ، وَتَنْتَظِرُ إِمْسَاكَهُ، إِلَّا أَنْ تَخْشَى خُرُوجَ الْوَقْتِ، فَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي. فَإِنْ شَرَعَتْ فِي الصَّلَاةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِهَذِهِ الطَّهَارَةِ، فَأَمْسَكَ الدَّمُ عَنْهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهَا؛ لِأَنَّهَا أَمَكَّتْهَا الصَّلَاةُ بِطَهَارَةٍ غَيْرِ ضَرُورِيَّةٍ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهَا بِغَيْرِهَا، كَغَيْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ. وَإِنْ كَانَ زَمَنُ إِمْسَاكِهِ يَخْتَلِفُ، فَتَارَةً يَتَسِعُ وَتَارَةً لَا يَتَسِعُ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ انْقِطَاعَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَا يَتَسِعُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا إِذَا شَرَعَتْ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ، لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهَا؛ لِأَنَّهَا شَرَعَتْ فِيهَا بِطَهَارَةٍ بَيِّنِيَّةٍ، وَانْقِطَاعُ الدَّمِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُتَسِعًا، فَتَبْطُلُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَيِّقًا، فَلَا^(١٩) تَبْطُلُ، وَلَا^(٢٠)

ظ ١٣٥

(١٧) فِي م: «طهارتها».

(١٨) فِي م: «انصل».

(١٩-١٩) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

يُرْوَى الْقِيَمُ بِالشَّكِّ. فَإِنَّ اتَّصَلَ الْإِنْقِطَاعُ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ كَانَ مُبْطَلًا، فَبَطَلَتِ الطَّهَارَةُ
وَالصَّلَاةُ بِهِ.

١٠٢ - مسألة؛ قال: (وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ (أَبُو عَيْسَى^(١) التِّرْمِذِيُّ: أَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النَّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ
تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ النَّاسِ،
وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِثَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ^(٢)، وَعَائِذَ بْنَ عَمْرٍو^(٣)،
وَأَنَسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ،^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ
الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: أَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا. وَحَكَى ابْنُ عَقِيلٍ، عَنْ أَحْمَدَ،
رِوَايَةً مِثْلَ قَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَرَى النَّفَاسَ
شَهْرَيْنِ. وَرُوِيَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ وَجَدَهُ. وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْوُجُودِ،
قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَغَالِبُهُ^(٥) أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَلَنَا، مَارَوَى أَبُو سَهْلٍ كَثِيرٌ مِنْ زِيَادٍ، عَنْ
مُسَةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦)، وَقَالَ: (هَذَا الْحَدِيثُ^(٧) لَا

(١-١) سقط من: الأصل. والنقل عن الترمذى، في: باب ماجاء في كم تمكث النفساء، من أبواب الطهارة.
عارضه الأحمدي ٢٩٩/١.

(٢) أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف فأسلم، واستعمله
الرسول ﷺ على الطائف، وعاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه. أسد الغابة ٥٧٩/٣، ٥٨٠.

(٣) أبو هبيرة عائذ بن عمرو بن هلال المزني، كان ممن بايع بيعة الرضوان، وتوفي في إمارة عبد الله بن زياد، أيام
يزيد بن معاوية أسد الغابة ١٤٧/٣، ١٤٨.

(٤-٤) سقط من: الأصل.

(٥) في م: «غالبه».

(٦) أخرجه أبو داود، في: باب ماجاء في وقت النفساء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٧٤/١.
والترمذى، في: باب ماجاء في كم تمكث النفساء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ٢٢٨/١. كما أخرجه
ابن ماجه، في: باب النفساء كم تجلس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٣/١. والدارمي، في: باب في
المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ٢٢٩/١. والإمام أحمد، في: المسند
٣٠٩، ٣٠٤، ٣٠٠/٦.

(٧-٧) سقط من: الأصل. وفي سنن الترمذى: «هذا حديث غريب».

تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَتَنَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ^(٨). وَرَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا سَأَلَتْهُ: كَمْ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ؟ قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٩). وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا فِي عَصَرِهِمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَقَدْ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ إِجْمَاعًا، وَنَحْوَهُ حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ، وَمَا حَكَوهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، يَحْتَمِلُ أَنَّ الزِّيَادَةَ كَانَتْ حَيْضًا أَوْ اسْتِحَاضَةً، كَمَا لَوْ زَادَ دُمُهَا عَنِ السِّتِّينِ، أَوْ كَمَا لَوْ زَادَ دَمُ الْحَائِضِ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

فصل: فإن زاد دَمُ النَّفْسَاءِ عَلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَصَادَفَ عَادَةَ الْحَيْضِ، فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ لَمْ يُصَادَفْ عَادَةً، فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ، فَإِنْ كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا الَّذِي تَقَعُدُهُ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِهَا زَوْجُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصُومُ وَتُصَلِّي إِنْ أَذْرَكَهَا رَمَضَانَ، وَلَا تَقْضِي. وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى مِثْلِ مَا قُلْنَا^(١٠).

١٠٣ - / مسألة؛ قال: (وَلَيْسَ لِأَقْلِهِ حَدٌّ، أَيَّ وَقْتٍ رَأَتْ الطُّهْرَ اغْتَسَلَتْ، وَهِيَ طَاهِرٌ، وَلَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا فِي الْفَرْجِ حَتَّى تُتِمَّ الْأَرْبَعِينَ اسْتِحْبَابًا)

وبهذا قال الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا لَمْ تَرَّ دَمًا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو ثَوْرٍ: أَقْلُهُ سَاعَةٌ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَقْلُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا. وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْحِ تَحْدِيدُهُ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وَجِدَ قَلِيلًا وَكَثِيرًا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَرَّ دَمًا، فَسُمِّيَتْ ذَاتَ الْجُفُوفِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ذَاكَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ جَبْرِيرٍ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُسَمَّى الطَّاهِرَةَ، تَضَعُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَتَطْهَرُ آخِرَهُ. فَجَعَلَ

(٨) لم يرد هذا في معالم السنن المطبوع. وانظر: سنن الترمذی، الموضع السابق.

(٩) في كتاب الحيض. سنن الدارقطني ١/٢٢٣. وانظر حاشية ١/٢٢٢، ٢٢٣.

(١٠) في م: «قلنا».

يَعَجَبُ مِنْهُ. وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَحِلُّ لِلنِّسَاءِ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ إِلَّا أَنْ تُصَلِّيَ^(١). وَلِأَنَّ الْيَسِيرَ دَمٌ وَجَدَ عَقِيبَ سَبَبِهِ وَهُوَ الْوِلَادَةُ، فَيَكُونُ نِفَاسًا كَالكَثِيرِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ النِّقَاءَ لِذَوْنِ الْيَوْمِ لَا تَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الطَّاهِرَاتِ. قَالَ يَعْقُوبُ^(٢): سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَتَكُونُ أَيَّامَهَا عَشْرًا، فَتَرَى النِّقَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَرَى الدَّمَ مِنْ يَوْمِهَا؟ قَالَ: هَذَا أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ، لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ. فَعَلَى هَذَا لَا تَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الطَّاهِرَاتِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ يَوْمًا كَامِلًا، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ يَجْرِي تَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى، فَلَا تَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ النِّفَاسِ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى أَنْ لَا تَسْقُطَ الصَّلَاةُ عَنْهَا فِي نِفَاسِهَا، إِذْ مَأْمَنَ وَقْتِ صَلَاةٍ إِلَّا يُوجَدُ فِيهِ طُهْرٌ يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ بِهِ، وَهَذَا يُخَالِفُ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ، وَإِذَا لَمْ يُعْتَبَرِ مُجَرَّدُ انْقِطَاعِ الدَّمِ فَلَا بُدَّ مِنْ ضَابِطٍ لِلانْقِطَاعِ الْمَعْدُودِ طُهْرًا، وَالْيَوْمُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا لِذَلِكَ، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ.

فصل: وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا، فَهِيَ طَاهِرَةٌ لَا نِفَاسَ لَهَا؛ لِأَنَّ النِّفَاسَ هُوَ الدَّمُ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَفِي وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِجَابِهِ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ نِفَاسًا، وَلَا فِي مَعْنَاهَا، لِأَنَّ النِّفَاسَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ يَقْتَضِي خُرُوجَهُ وَوُجُوبَ الْغُسْلِ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فَيَمْنَنَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا. وَالثَّانِي، يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ مَظْنَّةٌ لِلنِّفَاسِ، فَيَتَعَلَّقُ^(٣) الْإِجَابُ بِهَا، كَتَعَلُّقِهِ بِالنِّقَاءِ/الْعِتَائِينَ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الْإِنْزَالُ.

ظ ١٣٦

فصل: وَإِذَا طَهَّرْتَ لِذَوْنِ الْأَرْبَعِينَ اغْتَسَلْتَ، وَصَلَّتِ، وَصَامَتْ، وَوَسَّطَتْ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا، عَلَى

(١) أخرجه البيهقي، في: باب النفاس، من كتاب الحيض. السنن الكبرى ٣٤٢/١.
(٢) لعله أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدى الدورقي، جالس الإمام أحمد، وسأله عن أشياء رواها عنه، وتوفي سنة اثنين وخمسين ومائتين. طبقات الحنابلة ١/٤١٤، ٤١٥.
(٣) في م: «فتعلق».

حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهَا^(٤) أَتَتْهُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبِينِي^(٥). وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ عَوْدَ الدَّمِّ فِي زَمَنِ الْوِطْءِ، فَيَكُونُ وَاطِّئًا فِي نَفَاسٍ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ، فَإِنَّا حَكَمْنَا لَهَا بِأَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ، وَلِهَذَا يَلْزِمُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُصَلِّيَ^(٦)، وَتَصُومَ. وَإِنْ عَاوَدَهَا^(٧) فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ. إِحْدَاهُمَا، أَنَّهُ مِنْ نَفَاسِهَا، تَدْعُ لَهُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ. نَقَلَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُّ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، فَإِنْ طَهَّرْتُ أَيْضًا اغْتَسَلْتُ وَصَلَّتُ وَصَامْتُ. وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ فِي زَمَنِ النَّفَاسِ، فَكَانَ نِفَاسًا كَالأَوَّلِ، وَكَأَلُو أَنْصَلَ. وَالثَّانِيَةُ، أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، تَصُومُ وَتُصَلِّيُ، ثُمَّ تَقْضِي الصَّوْمَ احْتِيَاظًا. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْهُ، نَقَلَهَا الْأَثْرُمُ، وَغَيْرُهُ. وَلَا يَأْتِيهَا رَوْجُهَا، وَإِنَّمَا الزَّمَاهُ فَعَلَ الْعِبَادَاتِ فِي هَذَا الدَّمِّ، لِأَنَّ سَبَبَهَا مُتَيَقِّنٌ، وَسُقُوطُهَا بِهَذَا الدَّمِّ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يُزُولُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ، وَأَمَرَهَا بِالْقَضَاءِ احْتِيَاظًا؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ مُتَيَقِّنٌ، وَسُقُوطُ الصَّوْمِ يَفْعَلُهُ فِي هَذَا الدَّمِّ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يُزُولُ بِالشَّكِّ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الدَّمِّ وَبَيْنَ الزَّائِدِ عَلَى السُّتِّ وَالسَّبْعِ فِي حَقِّ النَّسَاءِ، حَيْثُ لَا يَجِبُ قَضَاءُ مَا صَامَتْهُ فِيهِ مَعَ الشَّكِّ، أَنَّ الْعَالِبَ مَعَ عَادَاتِ النَّسَاءِ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَمَازَادَ عَلَيْهِ نَادِرٌ بِخِلَافِ النَّفَاسِ، وَلِأَنَّ الْحَيْضَ يَتَكَرَّرُ، فَيَشْتَقُّ إِجْبَابَ الْقَضَاءِ فِيهِ، وَالنَّفَاسُ بِخِلَافِهِ، وَكَذَلِكَ الدَّمُّ الزَّائِدُ عَنِ الْعَادَةِ فِي الْحَيْضِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ رَأَتِ الدَّمَّ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَهُوَ نَفَاسٌ، وَإِنْ تَبَاعَدَ مَا بَيْنَهُمَا، فَهُوَ حَيْضٌ. وَالْأَصْحَابُ الشَّافِعِيُّ وَجُهَانُ فِيمَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً بَعْدَ طُهْرِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا: أَحَدُهُمَا، يَكُونُ حَيْضًا. وَالثَّانِي، يَكُونُ نِفَاسًا. وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ رَأَتِ الدَّمَّ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَعْدَ طُهْرِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَهُوَ دَمٌ

(٤) فِي الْأَصْلِ: «أَنَّهُ».

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، فِي: كِتَابِ الْحَيْضِ. سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢٢٠/١. وَالبَيْهَقِيُّ، فِي: بَابِ النَّفَاسِ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. سَنَنِ الْكَبِيرِ ٣٤٢/١.

(٦) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٧) فِي م: «عَادَ دَمَهَا».

فَسَادٍ، تُصَلِّيَ وَتَصُومُ وَلَا تَقْضِي. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. وَإِنْ كَانَ الدَّمُ الثَّانِي يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا قُلْنَا، مِنْ أَنَّهَا تَصُومُ/ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي الصَّوْمَ. وَلَنَا، أَنَّهُ دَمٌ صَادَفَ زَمَانَ النَّفَاسِ، فَكَانَ نِفَاسًا، كَمَا لَوْ اسْتَمَرَّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ؛ لَمَا ذَكَرْنَا، وَمَنْ^(٨) جَعَلَهُ حَيْضًا، فَإِنَّمَا خَالَفَ فِي الْعِبَارَةِ، فَإِنَّ حُكْمَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَاحِدٌ، وَأَمَّا مَا صَامَتْهُ فِي زَمَنِ الطُّهْرِ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا فِيهِ.

فصل: إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ وَضْعِ شَيْءٍ يَبْتَيِّنُ فِيهِ خَلْقَ الْإِنْسَانِ، فَهُوَ نِفَاسٌ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ إِقَاءِ نُطْفَةٍ أَوْ عَلَقَةٍ^(٩)، فَلَيْسَ بِنِفَاسٍ. وَإِنْ كَانَ الْمُلْقَى مُضَعَّةً^(١٠) لَمْ يَبْتَيِّنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، فَبَيْنَ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، هُوَ نِفَاسٌ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ خَلْقَ آدَمِيٍّ، فَكَانَ نِفَاسًا، كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ فِيهَا خَلْقُ آدَمِيٍّ. وَالثَّانِي، لَيْسَ بِنِفَاسٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَيِّنْ فِيهَا خَلْقَ آدَمِيٍّ، فَاشْتَبَهَتْ النُّطْفَةَ.

فصل: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ تَوَامِينَ، فَذَكَرَ أَصْحَابُنَا عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ فِيهَا: إِحْدَاهُمَا، أَنَّ النَّفَاسَ مِنَ الْأَوَّلِ كُلَّهُ، أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، قَالُوا: وَهِيَ الصَّحِيحَةُ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. فَعَلَى هَذَا مَتَى انْقَضَتْ مُدَّةُ النَّفَاسِ مِنْ حِينِ وَضَعَتِ الْأَوَّلَ، لَمْ يَكُنْ مَابَعْدَهُ نِفَاسًا؛ لِأَنَّ مَابَعْدَ وِلَادَةِ الْأَوَّلِ دَمٌ بَعْدَ الْوِلَادَةِ، فَكَانَ نِفَاسًا، كَالْمُنْفَرِدِ، وَآخِرُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ أَوَّلَهُ مِنْهُ، فَكَانَ آخِرُهُ مِنْهُ، كَالْمُنْفَرِدِ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَأَبُو الْحَطَّابِ فِي «رُءُوسِ الْمَسَائِلِ»: هِيَ أَنَّ أَوَّلَهُ مِنَ الْأَوَّلِ وَآخِرُهُ مِنَ الثَّانِي. وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي، فِي كِتَابِ «الرَّوَايَتَيْنِ»؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ وُلِدَ فَلَا تَنْتَهِي مُدَّةُ النَّفَاسِ قَبْلَ انْتِهَائِهَا مِنْهُ، كَالْمُنْفَرِدِ، فَعَلَى هَذَا تَزِيدُ مُدَّةُ النَّفَاسِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فِي حَقِّ مَنْ وَلَدَتْ تَوَامِينَ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ، فِي «مَسَائِلِهِ»، وَأَبُو الْحَطَّابِ. فِي «الْهِدَايَةِ»: الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّهُ مِنَ الثَّانِي فَقَطْ. وَهَذَا قَوْلُ زُفَرٍ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ النَّفَاسِ مُدَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْوِلَادَةِ،

(٨) فِي م: «مَنْ».

(٩) النطفة: ماء الرجل والمرأة. والعلقة: المني ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظا متجمدا.

(١٠) فِي م: «بِضْعَةٍ». وَالْبِضْعَةُ: الْمَنِي يَنْتَقِلُ مِنْ طَوْرِ الْعَلَقَةِ فَيَصِيرُ لِحْمًا.

فكان ابتداءؤها وانتهاءها من الثاني، كمدة العدة. فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاساً. ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه، كالأقوال الثلاثة. وذكر القاضي، أنه منهما، رواية واحدة، وإنما الخلاف في الدم الذي بين الولادتين، هل هو نفاس، أم لا؟ وهذا ظاهره إنكار لرواية من روى أن آخر النفاس من الأول.

فصل: وحكم النفاس حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها، لا تعلم في هذا خلافاً، وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها، والاستمتاع بما دون الفرج منها، والخلاف في الكفارة بوطئها؛ وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض، إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل، فإذا وضع الحمل، وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم، خرج من الفرج، فيثبت حكمه، كما لو خرج من الحائض. ويفارق النفاس الحيض في أن العدة لا تحصل به؛ لأنها تنقضي بوضع الحمل قبله، ولا يدل على البلوغ؛ لحصوله بالحمل قبله.

١٣٧ ظ

١٠٤ - مسألة؛ قال: (ومن كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف، لم تلتفت إلى الزيادة، إلا أن تراه ثلاث مرات، فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل، فتصير إليه وتترك^(١) الأول. وإن كانت صامتة في هذه الثلاث مرات^(٢)، أعادته، إذا كان صوماً واجباً، وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف، فلا تلتفت إليه، حتى يعاودها ثلاث مرات)

وجملة ذلك أن المرأة إذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض، فرأت الدم في غير عادتها، لم تعتد بما خرج من العادة حيضاً، حتى يتكرر ثلاثاً، في إحدى الروايتين، أو مرتين، في الأخرى. نقل حنبلي عن أحمد في امرأة لها أيام معلومة، فتقدمت الحيضة قبل أيامها، لم تلتفت إليها، تصوم وتصلّي، فإن عاودها في الثانية، مثل

(١) في م: «فتترك».

(٢) في م: «مرار».

ذلك، فإنه دَمٌ حَيْضٍ مُنْتَقِلٌ. ونقل الفضلُ بنُ زيادٍ^(٣): لا تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ، فلتُمْسِكِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ. وفي لفظٍ له قال: سألتُ أبا عبدِ اللهِ عنِ الْمَرْأَةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا مَعْلُومَةٌ، فربَّما زَادَ فِي الْأَشْهُرِ الْكَثِيرَةِ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، أْتُمْسِكِ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ تُصَلِّي؟ قال: بل تُصَلِّي، وَلَا تَلْتَفِتِ إِلَى مَا زَادَ عَلَى أَقْرَائِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمٌ حَيْضٍ مُنْتَقِلًا^(٤) أَوْ نَحْوَ هَذَا. قلتُ: أفتُصَلِّي إِلَى أَنْ يُصِيبَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٥)، ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ^(٦)؟ قال: نعم، بَعْدَ ثَلَاثٍ. ففي هَذِهِ الرَّوَايَةِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهَا لَا تُعَدُّ الزِّيَادَةَ مِنْ حَيْضِهَا إِلَّا فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ، وَأَنَّهَا تُصَلِّي وَتَصُومُ فِي الْمَرَّاتِ الثَّلَاثِ. وَفِي رِوَايَةِ الْأُولَى يَحْتَمِلُ أَنَّهَا تَحْتَسِبُهُ^(٧) مِنْ حَيْضِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ؛ لِقَوْلِهِ: لَا تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَفِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ احْتِمَالَانِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَتَحْتَسِبُهُ مِنْ حَيْضِهَا. وَالثَّانِي، أَنَّهَا لَا تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ. وَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ اعْتِبَارُ التَّكْرَارِ ثَلَاثًا فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ سِوَاءَ رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ عَادَتِهَا، أَوْ بَعْدَهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَادَةِ، أَوْ انْقِطَاعِ الدَّمِ فِيهَا، أَوْ فِي بَعْضِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَجْلِسُ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا حَتَّى يَتَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، إِذَا تَكَرَّرَ عَلِمْنَا أَنَّهُ حَيْضٌ مُنْتَقِلٌ، فَتَصِيرُ إِلَيْهِ، أَى تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فِيهِ، وَتَصِيرُ عَادَةً لَهَا، وَتَتْرُكُ الْأَوَّلَ، أَى الْعَادَةَ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا قَدْ انْتَقَلَتْ عَنْهَا، وَصَارَتْ الْعَادَةُ أَكْثَرَ مِنْهَا أَوْ غَيْرَهَا. ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا صَامَتْ^(٨) مِنَ الْفَرْضِ فِي هَذِهِ الْمَرَّاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي أَمَرْنَاهَا بِالصِّيَامِ فِيهَا؛ لِأَنَّنا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا صَامَتْهُ فِي حَيْضٍ، وَالصَّوْمُ فِي الْحَيْضِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءُهَا؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تُقْضَى الصَّلَاةُ. قال أبو

و ١٣٨

(٣) أبو العباس الفضل بن زياد القطان البغدادي، كان من المتقدمين عند الإمام أحمد، وكان الإمام يعرف قدره ويكرمه، فوقع له عنه مسائل كثيرة جياذ. طبقات الحنابلة ٢٥١/١ - ٢٥٣.

(٤) في م: «تنتقل إليه».

(٥) في م: «مرار».

(٦) في م: «الثلاث».

(٧) في الأصل: «وتحسبه». وسيأتي بعد قليل ما يوافق رواية م.

(٨) في م: «صامته».

عبد الله: ولا يُعجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا فِي الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَلِّي فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَأْمَنُ كَوْنَهَا حَيْضًا، وَإِنَّمَا تُصَلِّي وَتَصُومُ احْتِيَاظًا لِلْعِبَادَةِ، وَتَرْكُ الْوَطْءِ احْتِيَاظًا أَيْضًا، فَيَجِبُ كَمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ. وَإِنْ تَجَاوَزَتِ الزِّيَادَةَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَهِيَ اسْتِحْضَاةٌ، وَلَا تَجْلِسُ غَيْرَ أَيَّامِ الْعَادَةِ بِكُلِّ حَالٍ. وَمِثَالُ ذَلِكَ امْرَأَةٌ عَادَتْهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَرَأَتْ خَمْسَةَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ رَأَتْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالثَّلَاثَةَ الْمُعْتَادَةَ، أَوْ طَهَّرَتْ الثَّلَاثَةَ، وَرَأَتْ ثَلَاثَةَ^(٩) أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، أَوْ أَقَلَّ، قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، أَوْ طَهَّرَتْ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَرَأَتْ ثَلَاثَةَ بَعْدَهُ أَوْ أَكْثَرَ^(١٠)، أَوْ طَهَّرَتْ يَوْمَيْنِ وَرَأَتْ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُمَا أَوْ أَكْثَرَ^(١١) أَوْ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمَيْنِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَيَوْمًا فِي أَوَّلِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَا تَجْلِسُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ، مَاعِدَا الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضُتُكَ»^(١٢). وَلِأَنَّ لَهَا عَادَةً، فُرِدَتْ إِلَيْهَا، كَالْمُسْتَحْضَاةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَارَّاهُ قَبْلَ الْعَادَةِ لَيْسَ بِحَيْضٍ، حَتَّى يَتَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ، وَمَاتَرَاهُ بَعْدَهَا فَهُوَ حَيْضٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جَمِيعُهُ حَيْضٌ، مَا لَمْ تَتَجَاوَزْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ. وَهَذَا أَقْوَى عِنْدِي؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ تَتَّبَعُ إِلَيْهَا النِّسَاءَ بِالدرَجَةِ فِيهَا الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبِيضَاءَ^(١٣). وَمَعْنَاهُ لَا تَعْجَلْنَ بِالغُسْلِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ، وَتَذْهَبَ الصُّفْرَةُ وَالْكَدْرَةُ، وَلَا يَبْقَى شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنَ الْمَحَلِّ، بَحَيْثُ إِذَا دَخَلَتْ فِيهِ قُطْنَةٌ خَرَجَتْ بِيضَاءً. وَلَوْ لَمْ تُعَدِّ الزِّيَادَةَ حَيْضًا لَلَزِمَهَا الْغُسْلُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعَادَةِ، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ جَارِيًا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ عَلَى الْحَيْضِ أَحْكَامًا، وَلَمْ يَحُدَّهُ، فَعَلِمَ أَنَّهُ رَدَّ النَّاسَ فِيهِ إِلَى عُرْفِهِمْ، وَالْعُرْفُ بَيْنَ النِّسَاءِ/ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَتَى رَأَتْ دَمًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، اعْتَقَدَتْهُ حَيْضًا، وَلَوْ كَانَ عُرْفُهُنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ

ظ ١٣٨

(٩) في م زيادة: «بعده» ولا محل له بعد قوله الآتي «قبلها أو بعدها».

(١٠) في م زيادة: «منها».

(١١) تقدم في صفحة ٣٨٨.

(١٢) تقدم في صفحة ٣٩١.

لَقِيلَ، ولم يَجُزِ التَّوَاتُؤُ عَلَى كِتْمَانِهِ، مع دُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا كَانَ بَعْضُ
 أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ، فَجَاءَهَا الدَّمُ، فَأَسْأَلَتْ مِنَ الْحَمِيلَةِ، فَقَالَ لَهَا
 النَّبِيُّ ﷺ: «مَالِكٍ؟ أَنْفَسَتْ؟»^(١٣) قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْتِرَ^(١٤). ولم يَسْأَلْهَا
 النَّبِيُّ ﷺ: هل وَافَقَ الْعَادَةَ أَوْ جَاءَ قَبْلَهَا؟ وَلَا هِيَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ، وَلَا سَأَلَتْ عَنْهُ،
 وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّتْ عَلَى الْحَيْضَةِ بِخُرُوجِ الدَّمِ، فَأَقْرَأَهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَذَلِكَ حِينَ
 حَاضَتْ عَائِشَةُ فِي عُمْرَتَيْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١٥)، إِنَّمَا عَلِمَتْ الْحَيْضَةَ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ لَا
 غَيْرَ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَادَةً، وَلَا ذَكَرَهَا لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ
 عَائِشَةَ اسْتَكْرَهَتْهُ، وَاسْتَدَّتْ عَلَيْهَا، وَبَكَتْ حِينَ رَأَتْهُ، وَقَالَتْ: وَدَدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ
 حَاجِبَتُ الْعَامِ. وَلَوْ كَانَتْ^(١٦) لَهَا عَادَةٌ تَعْلَمُ مَجِيئَهُ فِيهَا وَقَدْ جَاءَ فِيهَا، مَا أَنْكَرَتْهُ،
 وَلَا صَعَبَ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَتْ الْعَادَةُ مُعْتَبَرَةً، عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَذْهَبِ، لَبَيَّنَتْهُ
 النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَلَمَّا وَسِعَهُ تَأْخِيرُ بَيَانِهِ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِهِ،
 وَأَزْوَاجُهُ وَغَيْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ يَحْتَجْنَ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَمْ يَكُنْ لِيُغْفَلَ
 بَيَانُهُ، وَمَاجَاءُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذِكْرَ الْعَادَةِ، وَلَا بَيَانُهَا، إِلَّا فِي حَقِّ الْمُسْتَحَاضَةِ لَا
 غَيْرُ، وَأَمَّا امْرَأَةٌ طَاهِرَةٌ تَرَى الدَّمَ فِي وَقْتٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ثُمَّ يَنْقَطِعَ عَنْهَا،
 فَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَقِّهَا عَادَةً أَصْلًا، وَلَأَنَّا لَوْ اعْتَبَرْنَا التَّكْرَارَ فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ أَدَّى

(١٣) بفتح النون وضمها، أى: أفضت.

(١٤) حديث أم سلمة أخرجه البخارى، فى: باب من سمي النفاس حيضا، وباب النوم مع الحائض فى ثيابها،
 وباب من أخذ ثياب الحوض سوى ثياب الطهر، من كتاب الحيض، وفى: باب القبلة للصائم، من كتاب
 الصوم. وفى: باب من ذبح ضحية غيره، من كتاب الأضاحى. صحيح البخارى ١/٨٣، ٨٨، ٣٩٠/٣،
 ١٣٢. ومسلم، فى: باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد، من كتاب الحيض ١/٢٤٣. والنسائى،
 فى: باب مضاجعة الحائض، من كتاب الطهارة، وفى: باب مضاجعة الحائض فى ثياب حيضها، من كتاب
 الحيض. المجتبى ١/١٢٣، ١٥٤. وابن ماجه، فى: باب مال الرجل من امرأته إذا كانت حائضا، من كتاب
 الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢٠٩. والدارمى، فى: باب مباشرة الحائض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى
 ١/٢٤٣. والإمام مالك، فى: باب ما يجل للرجل من امرأته وهى حائض، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٥٨.
 والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٣٩٤، ٣٠٠، ٣١٨.

(١٥) تقدم فى صفحة ٢٩٩، ٣٠٠.

(١٦) فى م زيادة: «تعلم».

إلى حُلُوِّ نِسَاءٍ عَنِ الْحَيْضِ بِالْكُلِّيَّةِ، مَعَ رُؤْيَتِهِنَّ الدَّمَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، وَصَلَاحِيَّةٍ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا؛ بَيَانُهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ عَادَتِهَا، وَطَهَّرَتْ أَيَّامَ عَادَتِهَا، لَمْ تُمَسِّكْ عَنِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا انْتَقَلَتْ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ إِلَى أَيَّامِ أُخْرَى لَمْ تَحِضْهَا أَيْضًا^(١٧) ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَكَذَلِكَ أَبَدًا، فَيُفْضَى إِلَى إِخْلَائِهَا مِنَ الْحَيْضِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى هَذَا، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَجْلِسُ مَاتَرَاهُ مِنَ الدَّمِ قَبْلَ عَادَتِهَا وَبَعْدَهَا، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِ عَلِمْنَا أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ، فَردَّدْنَاهَا إِلَى عَادَتِهَا، وَيَلْزَمُهَا قَضَاءُ مَا تَرَكَتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِيمَا زَادَ عَلَى عَادَتِهَا، لِأَنَّهَا تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، إِنَّمَا هُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

فصل: فَإِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ، فَرَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ/ مِنْهَا، وَجَاوَزَ^(١٨) أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَهِيَ مُسْتِحَاضَةٌ، وَحَيْضُهَا مِنْهُ قَدْرُ الْعَادَةِ لَا غَيْرُ، وَلَا تَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الشُّهُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ إِلَّا قَدْرَ الْعَادَةِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا عِنْدَ مَنْ اعْتَبَرَ الْعَادَةَ. فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَرَأَتْ فِي شَهْرٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اسْتَحِضَتْ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ، فَإِنَّهَا لَا تَجْلِسُ^(١٩) فِي مَا^(١٩) بَعْدَهُ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةً. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجْلِسُ خَمْسَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ لَا تُثَبِّتُ بِمَرَّةٍ، وَإِنْ رَأَتْ خَمْسَةَ فِي شَهْرَيْنِ، فَهَلْ تُنْتَقِلُ عَادَتُهَا إِلَى خَمْسَةٍ؟ يُخْرَجُ^(٢٠) عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِيمَا تُثَبِّتُ بِهِ الْعَادَةَ، وَإِنْ رَأَتْ الْخَمْسَةَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ اسْتَحِضَتْ، انْتَقَلَتْ إِلَيْهَا، وَجَلَسَتْ^(٢١) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةً، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ.

١٠٥ - مسألة؛ قال: (وَمَنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ فَرَأَتْ الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهِيَ طَاهِرٌ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ، لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ حَتَّى تَجِيءَ أَيَّامُهَا)

(١٧) سقط من: الأصل.

(١٨) في الأصل: «ويجاوز».

(١٩-١٩) في م: «مما».

(٢٠) سقط من: الأصل.

(٢١) في الأصل: «جلست».

الكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فَضْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا، فِي الطُّهْرِ بَيْنَ الدَّمِينِ. وَالثَّانِي، فِي حُكْمِ الدَّمِ الْعَائِدِ بَعْدَهُ.

أَمَّا الْأَوَّلُ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَتَى رَأَتْ الطُّهْرَ فَهِيَ طَاهِرَةٌ تَغْتَسِلُ، وَتَلْزِمُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ، سِوَاءَ رَأَتْهُ فِي الْعَادَةِ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا، وَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ قَلِيلِ الطُّهْرِ وَكَثِيرِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَمَّا مَا رَأَتْ الطُّهْرَ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ. وَيَتَوَجَّهْ أَنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ مَتَى نَقَصَ عَنِ الْيَوْمِ، فَلَيْسَ بِطُّهْرٍ، بِنَاءً عَلَى الرُّوَايَةِ الَّتِي حَكَيْتُنَا فِي النَّفَاسِ، أَنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَى طُّهْرِ^(١) مَا دُونَ الْيَوْمِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الدَّمَّ يَجْرِي مَرَّةً، وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى، وَفِي إِجَابِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ تَطَهَّرَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ حَرَجٌ يَنْتَهِي بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ^(٢): ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

وَلَأَنَّ لَوْ جَعَلْنَا انْقِطَاعَ الدَّمِ سَاعَةً طَهْرًا، وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا بَعْدَهُ مِنَ الدَّمِ، أَفْضَى إِلَى أَنْ لَا يَسْتَهْرَ لَهَا حَيْضٌ، فَعَلِي هَذَا لَا يَكُونُ انْقِطَاعُ الدَّمِ أَقْلَ مِنْ يَوْمٍ طَهْرًا، إِلَّا أَنْ تَرَى مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ انْقِطَاعُهُ فِي آخِرِ عَادَتِهَا، أَوْ تَرَى الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، وَهُوَ شَيْءٌ يَتَّبِعُ الْحَيْضَ أَيْبُضُ، يُسَمَّى التَّرِيَّةَ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِمَامِنَا، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ هِيَ الْقِطْعَةُ الَّتِي تُحْشَوْهَا الْمَرْأَةُ، إِذَا خَرَجَتْ بَيْضَاءَ كَمَا دَخَلَتْ لَا تَغْيِرُ عَلَيْهَا فَهِيَ الْقِصَّةُ الْبَيْضَاءُ^(٤). حَكَى ذَلِكَ/ عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَرُوِيَ

ظ ١٣٩

عَنْ إِمَامِنَا أَيْضًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ النَّقَاءُ بَيْنَ الدَّمِينِ طَهْرًا، بَلْ لَوْ صَامَتْ فِيهِ فَرَضًا لَمْ يَصِحَّ، وَلَزِمَهَا قِضَاؤُهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا فِيهِ صَلَاةٌ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، فَيَكُونُ الدَّمَانُ وَمَا بَيْنَهُمَا حَيْضًا. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الدَّمَّ يَسِيلُ تَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى، وَإِلَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ لَمْ يُحْتَسَبْ مِنْ مُدَّتِهِ. وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى^(٥)﴾. وَصَفَ الْحَيْضَ بِكَوْنِهِ أَدْنَى،

(١) سقط من: م.

(٢) سقط من: م.

(٣) سورة الحج، الآية الأخيرة.

(٤) في م زيادة: «بضم القاف» بين علامتي تنصيص، مما يدل على أنها مقحمة.

(٥) سورة البقرة ٢٢٢.

فَإِذَا ذَهَبَ الْأَذَى وَجَبَ أَنْ يَزُولَ الْحَيْضُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا مَارَأَتِ الدَّمِ
 الْبَحْرَانِيَّ فَإِنَّهَا لَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ سَاعَةً فَلتَغْتَسِل. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا
 تُعْجَلَنَّ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ^(٦). وَلِأَنَّهَا صَامَتْ وَهِيَ طَاهِرٌ، فَلَمْ يَلْزَمَهَا
 الْقِصَّةُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعِدِ الدَّمُ. فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الدَّمَ يَجْرِي تَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى. فَلَنَّا؛
 لَا عِبْرَةَ بِالْإِنْقِطَاعِ الْيَسِيرِ، وَإِنَّمَا إِذَا وُجِدَ انْقِطَاعٌ كَبِيرٌ يُمَكِّنُ فِيهِ الصَّلَاةُ
 وَالصِّيَامُ، وَتَنَادَى الْعِبَادَةُ فِيهِ، وَجَبَتْ عَلَيْهَا؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ وُجُوبِهَا.

الفصل الثاني، إذا عاودها الدم، فلا يخلو إما أن يعاودها في العادة، أو بعدها،
 فإن عاودها في العادة، ففيه روايتان: إحداهما، أنه من حيضها؛ لأنه صادف زمن
 العادة، فأشبهه ما لو لم ينقطع، وهذا مذهب الثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي.
 والثانية، ليس بحيض، وهو ظاهر كلام الخرقفي، واختيار ابن أبي موسى،
 ومذهب عطاء؛ لأنه عاد بعد طهر صحيح، فأشبهه ما لو عاد بعد العادة. وعلى هذه
 الرواية يكون حكمه ما لو عاد بعد العادة على ما سنذكره^(٧) فيما بعد^(٧)، إن
 شاء الله تعالى. وقد روى عن أحمد، رحمه الله: إذا كانت أيامها عشرًا، فقعدت
 خمسًا، ثم رأت الطهر، فإنها تصلّي، فإذا كان اليوم التاسع أو الثامن، فرأت الدم،
 صلّت وصامت، وتفضى الصوم. وهذا على سبيل الاحتياط؛ لوجود التردد في
 هذا الدم، فأشبهه دم النفساء العائِد في مُدَّة النَّفَاسِ. فإن رآته في العادة، وتجاوز
 العادة، لم يخل من أن يعبر أكثر الحيض أو لا يعبر، فإن عبر أكثر الحيض، فليس
 بحيض؛ لأن بعضه ليس بحيض، فيكون كله استِحاضة؛ لأنه متصل به، فكان
 أقرب إليه، فألحاقه بالاستِحاضة/ أقرب من إلحاقه بالحيض؛ لإفصاليه عنه، وإن
 انقطع لأكثره فما دون، فمن قال: إن ما لم يعبر العادة ليس بحيض. فهذا أولى أن
 لا يكون حيضًا، ومن قال: هو حيض. ففي هذا على قوله ثلاثة أوجه: أحدها، أن
 جميعه حيض، بناءً على الوجه الذي ذكرنا في أن الزيادة^(٨) على العادة حيض، مالم

١٤٠

(٦) تقدم في صفحة ٣٩١.

(٧-٧) سقط من: الأصل.

(٨) في م: «الزائد».

يَعْبُرُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ. وَالثَّانِي، أَنَّ مَا وَاوَقَّ الْعَادَةَ حَيْضٌ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الْعَادَةَ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا لَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْهَا. وَالثَّلَاثُ، أَنَّ الْجَمِيعَ لَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِاخْتِلَافِهِ بِمَا لَيْسَ بِحَيْضٍ. فَإِنَّ تَكَرَّرَ فَهُوَ حَيْضٌ، عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا. فَأَمَّا إِنْ عَادَ بَعْدَ الْعَادَةِ لَمْ يَحُلْ مِنْ حَالَتَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنْ لَا يُمَكِّنَ كَوْنُهُ حَيْضًا. ^(٩) وَالثَّانِي، أَنْ يُمَكِّنَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَمْ يُمَكِّنْ كَوْنُهُ حَيْضًا؛ لِغُبُورِهِ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّمِ أَقْلُ الطَّهْرِ، فَهَذَا اسْتِحَاضَةٌ كُلُّهُ، سِوَاءَ تَكَرَّرَ أَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ جَعْلَ جَمِيعِهِ حَيْضًا، فَكَانَ جَمِيعُهُ اسْتِحَاضَةً؛ لِأَنَّ الْإِحَاقَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ أَوْلَى مِنْ الْإِحَاقِهِ بغيرِهِ. وَالثَّانِي، أَنْ يُمَكِّنَ جَعْلَهُ حَيْضًا، وَذَلِكَ يُتَصَوَّرُ فِي حَالَتَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يَكُونَ بِضَمِّهِ إِلَى الدَّمِ الْأَوَّلِ لَا يَكُونُ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا تَكَرَّرَ جَعَلْنَاهُمَا حَيْضَةً وَاحِدَةً، وَيُلْفَقُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ، وَيَكُونُ الطَّهْرُ الَّذِي بَيْنَهُمَا طَهْرًا فِي خِلَالِ الْحَيْضِ. وَالصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَقْلُ الطَّهْرِ، إِمَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّمَيْنِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا بِمُفْرَدِهِ بَأَنْ يَكُونَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَصَاعِدًا، فَهَذَا إِذَا تَكَرَّرَ كَانَ الدَّمَانِ حَيْضَتَيْنِ، وَإِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا عَنْ أَقْلِ الْحَيْضِ، فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ، إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ ضَمُّهُ إِلَى مَا بَعْدَهُ. وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا عَشْرَةَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَرَأَتْ خَمْسَةَ مِنْهَا دَمًا، وَطَهَّرَتْ خَمْسَةَ، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ دَمًا، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ. فَالْخَمْسَةُ الْأَوْلَى وَالثَّلَاثَةُ ^(١٠) حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ تُلْفَقُ الدَّمُ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ. وَإِنْ رَأَتْ الثَّانِي سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً، لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا؛ لِأَنَّ بَيْنَ طَرَفَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا أَقْلُ الطَّهْرِ. وَإِنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَثَلَاثَةَ عَشَرَ طَهْرًا، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَتَكَرَّرَ هَذَا، كَانَا حَيْضَتَيْنِ، وَصَارَ شَهْرُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَكَذَلِكَ إِنْ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا وَثَلَاثَةَ عَشَرَ طَهْرًا، ^(١١) ثُمَّ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا وَثَلَاثَةَ عَشَرَ طَهْرًا ^(١١)، ثُمَّ

(٩-٩) سقط من: الأصل.

(١٠) في م: «والثانية».

(١١-١١) سقط من: الأصل.

رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا، وَتَكَرَّرَ شَهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَإِنْ كَانَ الطُّهُرُ بَيْنَهُمَا أَحَدًا عَشَرَ يَوْمًا فَمَا دُونَ وَتَكَرَّرَ، فَهِيَ/ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ^(١٢) يَوْمًا، وَلَا بَيْنَهُمَا أَقَلُّ الطُّهُرِ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا اثْنَا عَشَرَ يَوْمًا طُهِرًا، لَمْ يُمَكِّنْ كَوْنُهُمَا جَمِيعًا حَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ كَوْنُهُمَا حَيْضَةً وَاحِدَةً؛ لِزِيَادَتِهِمَا بَيْنَهُمَا وَالطُّهُرِ^(١٣) عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَلَا يُمَكِّنُ جَعْلَهُمَا حَيْضَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ الطُّهُرِ، فَيَكُونُ حَيْضُهُمَا مِنْهُمَا مَا وَافَقَ الْعَادَةَ، وَالْآخَرُ اسْتِحَاضَةً. وَعَلَى هَذَا كُلُّ مَا يَتَفَرَّغُ مِنَ الْمَسَائِلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا رَأَتْهُ بَعْدَ الطُّهُرِ فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَكَرَّرَ، وَأَمَكَّنَ جَعْلَهُ حَيْضًا، فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِلَّا فَلَا. وَكُلُّ مَوْضِعٍ رَأَتْ الدَّمَ وَلَمْ تَتْرِكِ الْعِبَادَةَ فِيهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حَيْضًا، فَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ الْمَقْرُوضِ فِيهِ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ عَدَّتُهُ حَيْضًا وَتَرَكَتْ فِيهِ الْعِبَادَةَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ طُهِرَ، فَعَلَيْهَا قَضَاءُ مَا تَرَكَتَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فِيهِ.

فصل: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مُرَادِ الْخَرْقِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ^(١٤) فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ^(١٥)». فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ، وَالْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ: أَرَادَ إِذَا عَاوَدَهَا بَعْدَ الْعَادَةِ، وَعَبَّرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ مَعَهَا أَنْ تَلْتَفِتَ إِلَيْهِ مُطْلَقًا، وَلَوْ أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ لَقَالَ: حَتَّى يَتَكَرَّرَ. قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا عَاوَدَهَا بَعْدَ الْعَادَةِ وَلَمْ يَعْبُرْ. فَإِنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّكْرَارِ. وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ: أَرَادَ مُعَاوَدَةَ الدَّمِ فِي كُلِّ حَالٍ، سَوَاءً كَانَ فِي الْعَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ مُطْلَقٌ، فَيَتَنَاوَلُ بِإِطْلَاقِهِ الزَّمَانَ كُلَّهُ. وَهَذَا أَظْهَرُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّرْجِيحِ مُعَارِضٌ بِمِثْلِهِ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُمْ يَحْتَاجُ إِلَى إِضْمَارِ عُبُورِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَلَيْسَ هَذَا أَوْلَى مِنَ إِضْمَارِ التَّكْرَارِ، فَيَتَسَاوَيَانِ، وَيَسْلَمُ التَّرْجِيحُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

فصل في التلفيق: وَمَعْنَاهُ ضَمُّ الدَّمِ إِلَى الدَّمِ اللَّذِينَ بَيْنَهُمَا طُهِرَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ

(١٢) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: «وَإِنْ كَانَ الطُّهُرُ» خَطَأً.

(١٣) فِي م: «مِنَ الطُّهُرِ».

(١٤-١٥) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

الطُّهْرَ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضَةِ طُهْرٌ صَحِيحٌ، فَإِذَا رَأَتْ يَوْمًا طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا، وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَإِنَّهَا تَضُمُّ الدَّمَ إِلَى الدَّمِ، فَيَكُونُ حَيْضًا، وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ النَّقَاءِ طُهْرًا، عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ^(١٥) زَمَنِ الدَّمِ أَكْثَرَ مِنْ زَمَنِ الطُّهْرِ،^(١٦) أَوْ مِثْلَهُ^(١٦)، أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ، مِثْلَ أَنْ تَرَى يَوْمَيْنِ دَمًا وَيَوْمًا طُهْرًا، أَوْ يَوْمَيْنِ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّ جَمِيعَ الدَّمِ حَيْضٌ/ إِذَا تَكَرَّرَ^(١٧) وَلَمْ تُجَاوِزِ الْمُدَّةَ^(١٧) أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ؛ مِثْلَ أَنْ تَرَى نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفًا^(١٨) طُهْرًا، أَوْ سَاعَةً وَسَاعَةً، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ كَالْأَيَّامِ، يُضْمُّ الدَّمُ إِلَى الدَّمِ، فَيَكُونُ حَيْضًا، وَمَا بَيْنَهُمَا طُهْرًا، إِذَا بَلَغَ الْمُجْتَمِعُ مِنْهُ أَقَلَّ الْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، لَا يَكُونُ الدَّمُ حَيْضًا، إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَهُ حَيْضٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ. وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلَهُ قَوْلٌ فِي النَّقَاءِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَنَّهُ حَيْضٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا وَذَكَرْنَا أَيْضًا وَجْهًا لَنَا فِي أَنَّ النَّقَاءَ مَتَى كَانَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ طُهْرًا. فَعَلَى هَذَا مَتَى نَقَصَ النَّقَاءَ عَنْ يَوْمٍ كَانَ الدَّمُ وَمَا بَيْنَهُ حَيْضًا كُلَّهُ، فَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، بَأَنَّ يَكُونُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، مِثْلَ أَنْ تَرَى يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا طُهْرًا، إِنْ^(١٩) ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، لَا تَحْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً، أَوْ مُمَيَّزَةً، أَوْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ، أَوْ يُوجَدُ فِي حَقِّهَا الْأَمْرَانِ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَهَذِهِ تَجْلِسُ أَوَّلَ يَوْمٍ تَرَى الدَّمَ فِيهِ فِي الْعَادَةِ، وَتَعْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، وَمَابَعْدَ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الطُّهْرِ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضَةِ؛ هَلْ يَمْنَعُ مَابَعْدَهُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، أَوْ لَا؟ فَإِنْ قُلْنَا يَمْنَعُ، فَحَيْضُهَا الْيَوْمُ الْأَوَّلُ خَاصَّةً، وَمَابَعْدَهُ اسْتِحَاضَةٌ، وَإِنْ قُلْنَا لَا يَمْنَعُ، فَحَيْضُهَا الْيَوْمُ الْأَوَّلُ، وَالثَّلَاثُ، وَالخَامِسُ، فَيَحْصُلُ لَهَا مِنْ عَادَتِهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالبَاقِي

(١٥) فِي م: «أَنْ يَكُونُ».

(١٦-١٦) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(١٧-١٧) فِي م: «وَلَمْ يُجَاوِزِ لِمُدَّةٍ».

(١٨) فِي م: «وَنِصْفَهُ».

(١٩) أَى: إِنْ تَرَى ذَلِكَ، أَوْ: إِنْ يَكُنْ ذَلِكَ.

اسْتِحَاضَةٌ. وَفِي وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ يُلْفَقُ لَهَا الْخَمْسَةُ مِنْ أَيَّامِ الدَّمِّ جَمِيعِهَا، فَتَجْلِسُ السَّابِعَ وَالتَّاسِعَ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ لَيْسَا مِنْ عَادَتَيْهَا. فَلَا تَجْلِسُهُمَا كَعَبْرِ الْمُفْلَقَةِ. وَإِنْ كَانَتْ مُمَيَّزَةً جَلَسَتْ زَمَانَ الدَّمِّ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَيَّامِ، فَكَانَ حَيْضُهَا، وَبَاقِيَهُ اسْتِحَاضَةٌ. وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً جَلَسَتْ الْبَقِيَّةَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، مِنْ أَوَّلِ دَمِّ نَرَاهُ، أَوْ فِي شَهْرَيْنِ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ. وَهَلْ يُلْفَقُ لَهَا السَّبْعَةُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ تَجْلِسُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ عَادَتْهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا قُلْنَا تَجْلِسُ زَمَانَ الدَّمِّ مِنْ سَبْعَةٍ، جَلَسَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّلَاثَ وَالخَامِسَ وَالسَّابِعَ، وَإِنْ أَجْلَسْنَاهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ سَقَطَ السَّابِعُ، وَإِنْ قُلْنَا تُلْفَقُ لَهَا، زَادَتْ التَّاسِعَ،/ وَالْحَادِي عَشَرَ إِنْ قُلْنَا تَجْلِسُ سِتَّةً، وَإِنْ جَلَسَتْ سَبْعَةً زَادَتْ الثَّلَاثَ عَشَرَ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي النَّاسِيَةِ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُلْفَقُ لَهَا عَدَدَ أَيَّامِهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. وَقَالَ الْقَاضِي، فِي الْمُعْتَادَةِ كَمَا ذَكَرْنَا. وَفِي غَيْرِهَا: مَا عَبَّرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ اسْتِحَاضَةً، وَأَيَّامُ الدَّمِّ مِنَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ حَيْضٌ كُلُّهَا إِذَا تَكَرَّرَ، فَإِنْ كَانَ يَوْمًا وَيَوْمًا، فَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ حَيْضٌ، وَسَبْعَةٌ طُهْرٌ، وَإِنْ كَانَتْ أَنْصَافًا فَلَهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَنِصْفُ حَيْضٌ، وَمِثْلُهَا طُهْرٌ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ بَنِي الشَّافِعِيِّ^(٢٠)؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ عَشَرَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَمَابَعْدَهُ، فَإِنَّهَا فِيمَا بَعْدَهُ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ، نَأْمُرُهَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ. وَلَنَا، أَنَّ الطُّهْرَ لَوْ مُمَيَّزٌ بَعْدَ الْخَامِسِ عَشَرَ لَمُمَيَّزٌ قَبْلَهُ، كَتَمَمِيزِ^(٢١) النَّوْنِ، وَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا كَانَ أَنْصَافًا أَوْ مُخْتَلِفًا، يَوْمًا دَمًا وَأَيَّامًا طُهْرًا، أَوْ يَوْمًا طُهْرًا وَأَيَّامًا دَمًا، كَالْحُكْمِ فِي الْأَيَّامِ الصَّحَاحِ الْمُتَسَاوِيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْجُزْءُ الَّذِي تَرَى الدَّمَ فِيهِ أَوْلَا أَقْلًا مِنْ أَقْلِ الْحَيْضِ، فَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ حَيْضًا حَتَّى يَسْبِقَهُ دَمٌ مُتَّصِلٌ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا. وَإِنْ قُلْنَا الطُّهْرُ يَمْنَعُ مَا بَعْدَهُ مِنْ كَوْنِهِ حَيْضًا قَبْلَ التَّكْرَارِ، وَجَاءَ فِي الْعَادَةِ،

١٤١ ظ

(٢٠) أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أُمُّ زَيْنَبُ بِنْتُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، كَانَتْ إِمَامًا مَبْرُورًا، مِنْ رِجَالِ الْمَائَةِ الثَّلَاثَةِ. طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى ١٨٦/٢.

(٢١) فِي الْأَصْلِ: «وَكْتَمِير».

فإنها تَصُمُّ إلى الأوَّلِ ما تُكَمِّلُ به أَقْلَ الحَيْضِ؛ فإذا كانت تَرى الدَّمَ يوماً ويوماً، ضَمَّتِ الثَّالِثَ إلى الأوَّلِ. فكانا^(٢٢) حَيْضًا في المَرَّةِ الأوَّلَى والثَّانِيَةِ، ثم تَنْتَقِلُ إلى ما تَكَرَّرَ في المَرَّةِ الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ، على اِخْتِلَافِ الوَجْهَيْنِ، وإذا رَأَتْ أَقْلَ من أَقْلِ الحَيْضِ، ثم طَهَّرَتْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثم رَأَتْ دَمًا مِثْلَ ذلك، وَقُلْنَا أَقْلَ الطُّهْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فهو دَمٌ فَسَادٍ؛ لِأَنَّهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضَةً وَاحِدَةً؛ لِفَصْلِ أَقْلِ الطُّهْرِ بَيْنَهُمَا، وَلا حَيْضَتَيْنِ؛ لِتَقْصَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ أَقْلِ الحَيْضِ، وَإِنْ قُلْنَا أَقْلَ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ، ضَمَمْنَا الأوَّلَ إلى الثَّانِي، فكانا^(٢٣) حَيْضَةً وَاحِدَةً، إِذَا بَلَغَا^(٢٤) بِمَجْمُوعِهِمَا أَقْلَ الحَيْضِ، وَإِنْ كانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّمَيْنِ يَبْلُغُ أَقْلَ الحَيْضِ، فَهُمَا حَيْضَتَانِ، إِنْ قُلْنَا أَقْلَ الطُّهْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَإِنْ قُلْنَا أَقْلَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، ضَمَمْنَا الثَّانِي إلى الأوَّلِ، فكانا حَيْضًا وَاحِدًا، إِذَا لم يَكُنْ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ كانَ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، لم يُمَكِّنْ^(٢٥) جَعْلُهُمَا جَمِيعًا حَيْضًا، فَيُجْعَلُ أَحَدُهُمَا حَيْضًا^(٢٥)، وَالأَخْرُ اسْتِحَاضَةً، وَعَلَى هَذَا فَقَسْ.

١٠٦ - /مسألة؛ قال: (وَالْحَامِلُ^(١) لَا تَحِيضُ، إِلَّا أَنْ تَرَاهُ قَبْلَ وِلادَتِهَا وَبِئُومَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةِ، فَيَكُونُ دَمٌ نَفَاسٍ)

مذهبُ أبي عبد الله، رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ الحَامِلَ لا تَحِيضُ، وَماتِرَاهُ مِنَ الدَّمِ فهو دَمٌ فَسَادٍ. وَهو قَوْلُ جُمهُورِ التَّابِعِينَ؛ مِنْهُمْ: سَعِيدُ بنِ المُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَجَابِرُ بنِ زَيْدٍ، وَعِكْرَمَةُ، وَمُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وَأَبُو عُيَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَرُويَ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَالصَّحِيحُ عَنْهَا أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ لا تُصَلِّي. وَقَالَ

(٢٢) في م: «فكان».

(٢٣) في م: «بلغ».

(٢٤) في م: «يكن».

(٢٥) سقط من: الأصل.

(١) في الأصل زيادة بقلم مغاير: «إذا رأته الدم فلا تلتفت إليه، لأن الحامل».

مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ: مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ حَيْضٌ إِذَا أَمَكَنَ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ صَادَفَ عَادَةً، فَكَانَ حَيْضًا كَغَيْرِ الْحَامِلِ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ^(٢) حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَتِهِ^(٣)». فَجَعَلَ وُجُودَ الْحَيْضِ عَلَمًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّجْمِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ. وَاحْتَجَّ إِمَامُنَا بِحَدِيثِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مُرَّهْ فَلْيَرَا جَعَلَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا^(٤) طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا^(٥)». فَجَعَلَ الْحَمْلَ عَلَمًا عَلَى عَدَمِ الْحَيْضِ، كَمَا جَعَلَ الطُّهْرَ عَلَمًا عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ زَمَنٌ لَا يَعْتَادُهَا الْحَيْضُ فِيهِ غَالِبًا، فَلَمْ يَكُنْ مَا تَرَاهُ فِيهِ حَيْضًا، كَالْآيِسَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا يَعْرِفُ النَّسَاءُ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ يُحْمَلُ عَلَى الْجُبَلِيِّ الَّتِي قَارَبَتْ الْوَضْعَ، جَمْعًا بَيْنَ قَوْلَيْهَا، فَإِنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَرِيبًا مِنْ وَلَادَتِهَا فَهُوَ نِفَاسٌ، تَدْعُ لَهُ الصَّلَاةَ. كَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ عَلَى الْوَلَدِ

(٢) الحائل: التي لم تحمل.

(٣) أخرجه أبو داود، في: باب في وطء السبايا، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ٤٩٧/١. والدارمي، في: باب في استبراء الأمة، من: كتاب الطلاق. سنن الدارمي ١٧١/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٨/٣، ٦٢، ٨٧. وانظر: عارضة الأحوذى ٥٩/٧.

(٤) في م: «ليطلقها».

(٥) أخرجه البخاري، في: أول تفسير سورة الطلاق، من كتاب التفسير، وفي: باب قول الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، وباب إذا طلقت الحائض يمتد بذلك الطلاق، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، وباب ويعولتن أحق بردهن في العدة، وباب مراجعة الحائض، وفي: باب هل يقضى الحاكم أو يفنى وهو غضبان، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري ١٩٣/٦، ٥٢/٧، ٥٤، ٧٥، ٧٦، ٨٢/٩. ومسلم، في: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها إلخ، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم ١٠٩٣/٢، ١٠٩٥. وأبو داود، في: باب في طلاق السنة، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود ٥٠٠/١. والترمذي، في: باب ماجاء في طلاق السنة، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذى ١٢٣/٥، ١٢٤. والنسائي، في: باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، وباب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، وباب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق. المجتبى ١١٢/٦، ١١٤، ١١٥. وابن ماجه، في: باب طلاق السنة، وباب الحامل كيف تطلق، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ٦٥٢، ٦٥١/١. والدارمي، في: باب السنة في الطلاق، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي ١٦٠/٢. والإمام مالك، في: باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، من كتاب الطلاق. الموطأ ٥٧٦/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٦/٢، ٤٣، ٥١، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٨١، ١٢٤، ١٣٠.

أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ بَخْتَانَ^(٦): سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمَرَأَةِ إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ تُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَرَأَتْ الدَّمَ، قَالَ: هُوَ حَيْضٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ عَطَاءٌ: تُصَلِّي، وَلَا تُعَدُّهُ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا. وَلَنَا، أَنَّهُ دَمٌ خَرَجَ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، فَكَانَ نِفَاسًا، كَالْحَارِجِ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ خُرُوجُهُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِرُؤْيَا أَمَارَاتِهَا؛ مِنَ الْمَخَاضِ، وَنَحْوِهِ فِي وَقْتِهِ. وَأَمَّا إِنْ رَأَتْ الدَّمَ مِنْ غَيْرِ عَلَامَةٍ عَلَى قُرْبِ الْوَضْعِ، لَمْ تَتْرُكْ لَهُ الْعِبَادَةَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ دَمٌ فَسَادٍ. فَإِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ قَرِيبًا مِنَ الْوَضْعِ، كَوَضْعِهَا^(٧) بَعْدَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، أَعَادَتِ الصَّوْمَ الْمَفْرُوضَ إِنْ صَامَتْهُ فِيهِ. وَإِنْ رَأَتْهُ عِنْدَ عَلَامَةٍ عَلَى الْوَضْعِ، تَرَكَتِ الْعِبَادَةَ. فَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَهُ عَنْهَا أَعَادَتْ مَا تَرَكَتَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ؛ لِأَنَّهَا تَرَكَتْهَا مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ وَلَا نِفَاسٍ.

ظ ١٤٢

١٠٧ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَلَهَا خَمْسُونَ سَنَةً، فَلَا تَدْعُ الصَّوْمَ، وَلَا الصَّلَاةَ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ اخْتِيَاظًا، فَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ السِّتِّينِ، فَقَدْ زَالَ الْإِشْكَالُ؛ وَتَيَقَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، فَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَلَا تَقْضِي)

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَالَّذِي نَقَلَ الْخَرِيقِيُّ هَهُنَا، أَنَّهَا لَا تَيَاسُّ مِنَ الْحَيْضِ يَقِينًا إِلَى سِتِّينَ سَنَةً، وَمَاتَرَاهُ فِيمَا بَيْنَ الْخَمْسِينَ وَالسِّتِّينَ مَشْكُوكًا فِيهِ، لَا تَتْرُكُ لَهُ الصَّلَاةَ وَلَا الصَّوْمَ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُمَا مُتَيَقَّنٌ فَلَا يَسْقُطُ بِالشَّكِّ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْمَفْرُوضَ اخْتِيَاظًا، لِأَنَّ وُجُوبَهُ كَانَ مُتَيَقَّنًا، وَمَا صَامَتْهُ فِي زَمَنِ الدَّمِ مَشْكُوكًا فِي صِحَّتِهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ مَا تَيَقَّنَ وُجُوبُهُ. وَرُويَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ الْخَمْسِينَ لَا تَحْيِضُ. وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ: لَا يَكُونُ حَيْضًا بَعْدَ الْخَمْسِينَ، وَيَكُونُ حُكْمُهَا فِيمَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ حُكْمَ

(٦) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان، كان جارا للإمام أحمد وصديقه، وروى عنه مسائل صالحة كثيرة. طبقات الخنابلة ١/٤١٥، ٤١٦.

(٧) في م: «كوضعه».

المُسْتَحَاضَةِ؛ لما رُوِيَ عن عائشة، رَضِيَ اللهُ عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ. وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَنْ تَرَى الْمَرْأَةَ فِي بَطْنِهَا وَلِدًا بَعْدَ الْخَمْسِينَ. وَرُوِيَ عَنْهُ^(١)، أَنَّ نِسَاءَ الْأَعَاجِمِ يَمْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ فِي خَمْسِينَ، وَنِسَاءَ بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ إِلَى سِتِّينَ سَنَةً. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ لَمَا رَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ^(٢)، فِي «كِتَابِ النَّسَبِ» عَنْ بَعْضِهِمْ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَلِدُ لِخَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا الْعَرَبِيَّةُ، وَلَا تَلِدُ لِسِتِّينَ إِلَّا قُرَشِيَّةٌ. وَقَالَ: إِنَّ هِنْدًا بِنْتُ أَبِي عُيَيْدَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ وَلِدَتْ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَلَهَا سِتُّونَ سَنَةً. وَقَالَ أَحْمَدُ، فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْعَرَبِ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ: إِنَّ عَاوِدَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَهُوَ حَيْضٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي هَذَا إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وُجِدَ حَيْضٌ مِنْ نِسَاءٍ ثَقَاتٍ أُخْبِرْنَ بِهِ عَنْ أَنْفُسِهِنَّ بَعْدَ الْخَمْسِينَ، فَوَجِبَ اعْتِقَادُ كَوْنِهِ حَيْضًا، كَمَا قَبْلَ الْخَمْسِينَ. وَلِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا إِذَا وُجِدَ مِنَ الْمَرْأَةِ دَمٌ فِي زَمَنِ عَادَتِهَا/ عَلَى وَجْهِ كَانَتْ تَرَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَالْوُجُودُ هَهُنَا دَلِيلُ الْحَيْضِ، كَمَا كَانَ قَبْلَ الْخَمْسِينَ دَلِيلًا، فَوَجِبَ جَعْلُهُ حَيْضًا، وَأَمَّا إِجَابُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فِيهِ فَلِلْاِحْتِيَاطِ، لِوُقُوعِ الْخِلَافِ فِيهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِنَّ؛ لِأَنَّهُنَّ لَا يَخْتَلِفْنَ فِي سَائِرِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ، فَكَذَلِكَ فِي هَذَا، وَمَا ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْحَيْضِ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ، الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَالْوُجُودُ لَا عِلْمَ لَهَا بِهِ. ثُمَّ قَدْ وُجِدَ بِخِلَافِ مَا قَالَتْهُ؛ فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ قَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ بَعْدَ الْخَمْسِينَ، وَوُجِدَ الْحَيْضُ فِيهَا بَعْدَ الْخَمْسِينَ عَلَى وَجْهِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ إِنْكَارَهُ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الدَّمُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، مَعَ كَوْنِهِ عَلَى صِفَتِهِ، وَفِي وَقْتِهِ وَعَادَتِهِ، بَعِيرٌ نَصٌّ. فَهَذَا تَحَكُّمٌ لَا يُقْبَلُ. فَأَمَّا بَعْدَ السِّتِّينَ فَقَدْ زَالَ الْإِشْكَالُ، وَثُبُتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ حَالًا تَنْتَهِي فِيهِ إِلَى الْإِيَّاسِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي يَمْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾^(٣). قَالَ

١٤٣ و

(١) أَى: عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، الْحَافِظُ النَّسَابَةُ، قَاضِي مَكَّةَ وَعَالِمُهَا، تَوَفَّى سَنَةَ سِتِّ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ. سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٢/٣١١-٣١٥.

(٣) سُورَةُ الطَّلَاقِ ٤.

أحمد، في المرأة الكبيرة ترى الدَّم: لا يكون حيضاً، هو بمنزلة الجرح، وإن اغتسلت فحسن. وقال عطاء: هي بمنزلة المستحاضة. ومعنى القولين واحد؛ وذلك لأن هذا الدَّم إذا لم يكن حيضاً فهو دَمٌ فسادٍ، وحكمها حكم المستحاضة ومن به سلس البول، على ما مرَّ حكمهما.

فصل: وأقل سنٍ تحيضُ له المرأة تسع سنين؛ لأن الصغيرة لا تحيض، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(٤). ولأن المرجع فيه إلى الوجود، ولم يوجد من النساء من يحضن عادةً فيما دون هذا السن، ولأن دم الحيض إنما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته، فينتفي لا تفتاء حكمته كالمنى، فإنهما متقاربان في المعنى، فإن أحدهما يخلق منه الولد، والآخر يربيه ويغذيه، وكل واحد منهما لا يوجد من صغير، ووجوده علم على البلوغ، وأقل سنٍ تبلغ له الجارية تسع سنين، فكان ذلك أقل سنٍ تحيضُ له الجارية^(٥)، وقد روى عن عائشة أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة^(٦). وروى ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والمراد به حكمها حكم المرأة. وهذا قول الشافعي. وقد حكى عنه أنه قال: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة. وهذا يدل على أنها حملت لدون عشر سنين، وحملت ابنتها لمثل ذلك. فعلى هذا إذا رأت بنت/ تسع سنين دماً، تركت الصلاة؛ لأنها رأتها في زمن يصلح للحيض، فإن اتصل يوماً وليلة فهو حيض، يثبت^(٧) به بلوغها، وتثبت فيه أحكام الحيض كلها. وإن انقطع لدون ذلك، فهو دَمٌ فسادٍ، لا يثبت به شيء مما ذكرنا. وإن رأت الدَّم لدون تسع سنين، فهو دَمٌ فسادٍ على كل حال؛ لأنه لا يجوز أن يكون حيضاً. وقد روى الميموني، عن أحمد، في بنت عشر رأت الدَّم، قال:

(٤) سورة الطلاق ٤.

(٥) سقط من: م.

(٦) أخرجه الترمذي، في: باب ماجاء في إكراه اليتيمة على التزوج، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى

. ٢٩/٥.

(٧) في م: «ويثبت».

ليس بِحَيْضٍ. فعلى هذا ليس التَّسْعُ ولا العَشْرُ زَمَانًا لِلْحَيْضِ. قال القاضي: فيجِبُ على هذا أن يُقال: أَوَّلُ زَمَنِ يَصِحُّ فِيهِ وُجُودُ الْحَيْضِ ثَلَاثَا عَشْرَةَ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ الزَّمَانُ الَّذِي يَصِحُّ فِيهِ بُلُوغُ الْغُلَامِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٠٨ - مسألة؛ قال: (وَالْمُسْتَحَاضَةُ إِنْ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَهِيَ أَشَدُّ مَا قِيلَ فِيهَا، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأَهَا)

اختلف أهل العلم في المُسْتَحَاضَةِ، فقال بعضهم: يجبُ عليها الغُسلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. رُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وابنِ الزُّبَيْرِ، وهو أحدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ فِي الْمُتَحَيِّرَةِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، (فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ^(١) لِكُلِّ صَلَاةٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢))، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا (أَنْ تَغْتَسِلَ^(٣)) عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٤). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ غُسْلًا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ، وَأَنَسٍ، (وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ^(٥))؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ. قَالَ مَالِكٌ: إِنِّي أَحْسِبُ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ إِنَّمَا هُوَ: مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ. وَلَكِنَّ الْوَهْمَ^(٦) دَخَلَ فِيهِ. يَعْنِي أَنَّ الطَّاءَ غَيْرَ الْمُعْجَمَةِ أُبْدِلَتْ بِالطَّاءِ الْمُعْجَمَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجْمَعُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتِي جَمْعٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ^(٧)، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ حَمْنَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ^(٨)، وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِهِ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ^(٩). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَغْتَسِلُ مَرَّةً؛

(١-١) سقط من: م.

(٢) تقدم في صفحة ٤٠٣.

(٣-٣) في م: «بالغسل».

(٤) تقدم في صفحة ٣٩٢.

(٥-٥) في م: «وسعيد وابن المسيب» خطأ.

(٦) الوهم؛ بالتحريك: الغلط. وبسكون الهاء: سبق القلب إلى الشيء مع إرادة غيره.

(٧) سقط من: الأصل.

(٨) في صفحة ٤٠٣.

(٩) تقدم في صفحة ٤٢٤.

لِإِنْقِضَاءِ حَيْضَتِهَا، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١٠)، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالتَّحِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْعُسْلَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْحَيْضِ، ثُمَّ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُجْزئُهَا ذَلِكَ. وَيُرَوَّى هَذَا عَنْ عُرْوَةَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ عِكْرَمَةُ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ: إِنَّمَا عَلَيْهَا الْعُسْلُ عِنْدَ انْقِضَاءِ حَيْضِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا لِلْإِسْتِحَاظَةِ وَضُوءٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، / عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ^(١١) الْعُسْلُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». وَلَمْ يَذْكَرِ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَلَنَا،^(١٢) قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ^(١٣): «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاعْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا. وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاظَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(١٤)». وَلِأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ مِنَ الْفَرْجِ، فَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ كَدَمِ الْحَيْضِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُسْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ مُسْتَحَبٌّ، غَيْرٌ وَاجِبٍ، وَالْعُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَفْضَلُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، وَالْأَخْذِ بِالثَّقَةِ وَالِاحْتِيَاظِ، وَهُوَ أَشَدُّ مَاقِيلَ، ثُمَّ يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ وَالْمَشَقَّةِ الْجَمْعُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَالِاغْتِسَالُ لِلصَّبْحِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ^(١٥): «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». ثُمَّ يَلِيهِ الْعُسْلُ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً،^(١٥) ثُمَّ بَعْدَهُ^(١٥) الْعُسْلُ عِنْدَ انْقِطَاعِ^(١٦) الْحَيْضِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَهُوَ أَقْلُ الْأُمُورِ، وَيُجْزئُهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠) من أول قوله: «وقال بعضهم» الماضي سقط من: الأصل.

(١١) تقدم في صفحة ٢٧٧.

(١٢-١٣) في م: «أن النبي ﷺ قال لفاطمة».

(١٣) تقدم في صفحة ٣٩٧.

(١٤) سقط من: الأصل.

(١٥-١٥) في م: «بعد».

(١٦) في م: «انقضاء».

فصل: وحكم طهارة المستحاضة حكم التيمم، في أنها إذا تَوَضَّأت في وقت الصلاة، صلَّت بها الفريضة، ثم قضت الفوائت وتطوّعت حتى يخرج الوقت. نصَّ على هذا أحمد. وعلى قياس ذلك لها الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ بوضوءٍ واحد. وقال الشافعي: لا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة. ولا تقضى به فوائت، ولا تجمع بين صلاتين. كقولهِ في التيمم. ويحتمله قول الخرقى؛ لِقَوْلِهِ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ». وحجَّتْهُمُ قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». ولنا، أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ: «تَوَضَّئِي لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ». ولأنَّهُ وُضُوءٌ يُبِيحُ النَّفْلَ، فَيُبِيحُ الْفَرْضَ، كَوْضُوءِ غَيْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَحَدِيثُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَقْتِ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ^(١٧)». أَى وَقْتِهَا، وَحَدِيثُ حَمْنَةَ ظَاهِرٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ، وَلأنَّهُ^(١٨) لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْوُضُوءِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مِمَّا يَخْفَى وَيُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ الْوَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

فصل: رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَرْأَةُ دَوَاءً يَقْطَعُ عَنْهَا الْحَيْضَ، إِذَا كَانَ دَوَاءً مَعْرُوفًا.

(١٧) أخرجه البخارى، في: باب قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾، من كتاب التيمم، وفي: باب قول النبي ﷺ جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا، من كتاب الصلاة، وفي: باب حدثنا موسى بن إسماعيل، وباب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان﴾، من كتاب الأنبياء. صحيح البخارى ٩١/١، ١١٩، ١٧٧/٤، ١٩٧. ومسلم، في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، أوائله. صحيح مسلم ٣٧١/١. وابن ماجه، في: باب أى مسجد وضع أول، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه ٢٤٨/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٣٠٤، ١٥٠/٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٧. وانظر: باب هل تيش قبور مشركى الجاهلية، من كتاب الصلاة. وباب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، من كتاب مناقب الأنصار. صحيح البخارى ١١٧/١، ٨٦/٥. وباب التيمم بالصعيد، من كتاب الغسل. المجتبى من السنن ١٧٢/١. وباب أين يجوز بناء المساجد، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه ٢٤٥/١.

(١٨) في م: «لأنه».

فهرس الجزء الأول

الصفحة	
...	مقدمة التحقيق
١١ - ٣	مقدمة المؤلف
١١ - ٨	ترجمة الإمام أحمد
باب ما تكون به الطهارة من الماء	
٢٤ - ١٤	١- مسألة : (والطهارة بالماء الطاهر المطلق)
٢٣ - ٢٠	فصل : فأما غير النيذ من المائعات
٢٤ ، ٢٣	فصل : والماء الآجن ، وهو الذى يتغير بطول مكثه فى المكان ، ...
٢٤	فصل : وإذا كان على العضو طاهر ،
٣٠ - ٢٤	٢- مسألة : (وما سقط فيه مما ذكرنا أو من غيره ...)
٢٦ ، ٢٥	فصل : وإذا وقع فى الماء مائع ، لا يغير الماء ...
٢٧ ، ٢٦	فصل : وإن كان الواقع فى الماء ماء مستعملا عفى عن يسيره .
٢٧	فصل : فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته ، ...
٢٨ ، ٢٧	فصل : ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر
٢٩ ، ٢٨	فصل : ولا تكره الطهارة بالماء المشمس .
٢٩	فصل : فأما الماء المسخن بالنجاسة ، فهو على ثلاثة أقسام :
٣٠ ، ٢٩	فصل : ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم ، ...
٣٠	فصل : الذائب من الثلج والبرد طهور ، ...
٣٦ - ٣١	٣- مسألة : (ولا يتوضأ بماء قد توضع به) .
٣٤	فصل : وجميع الأحداث سواء فيما ذكرنا ، ...
٣٤	فصل : وإن استعمل فى طهارة مستحبة ...

- فصل : فأما المستعمل في تعبد من غير حدث ، ... ٣٥
- فصل : إذا انغمس الجنب أو المحدث ... ٣٥
- فصل : إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين ٣٦
- ٤ - مسألة : (وإذا كان الماء قلتين ، ...) ٣٦ - ٥٥
- فصل : اختلف أصحابنا : هل القلتان ... ٤٣ ، ٤٤
- فصل : فأما ما عدا الماء من المائعات ... ٤٤ ، ٤٥
- فصل : فأما الماء المستعمل ، وما كان طاهرا ... ٤٥
- فصل : إذا كان الماء كثيرا ، فوقع في جانب منه ٤٥ ، ٤٦
- نجاسة ، ...
- فصل : ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ، ... ٤٦ ، ٤٧
- فصل : والغديران إذا اتصل أحدهما ... ٤٧
- فصل : في الماء الجاري : ٤٧ - ٤٩
- فصل : فإن كان في جانب النهر ماء واقف ، ... ٤٩ ، ٥٠
- فصل : إذا اجتمعت الجريات في موضع ، ... ٥٠ ، ٥١
- فصل : في تطهير الماء النجس ٥١ ، ٥٢
- فصل : ولا يعتبر في المكاثرة صب الماء ... ٥٢
- فصل : فإن كوثر بما دون القلتين ... ٥٢
- فصل : ولا يطهر غير الماء من المائعات ... ٥٢ ، ٥٣
- فصل : وإذا وقعت النجاسة في غير الماء ... ٥٣
- فصل : وإن تنجس العجين ونحوه ... ٥٤ ، ٥٥
- ٥ - مسألة : (إلا أن تكون النجاسة بولا ...) ٥٥ - ٥٩
- فصل : ولم أجد عن إمامنا ... ٥٧
- فصل : ولا فرق بين البول القليل والكثير . ٥٧
- فصل : إذا كانت بئر الماء ملاصقة ... ٥٧ ، ٥٨
- فصل : وإن توضع من الماء القليل ، ... ٥٨
- فصل : إذا نزع ماء البئر النجس ... ٥٨ ، ٥٩

- فصل : قال محمد بن يحيى : سألت أبا عبد الله عن
قبور الحجارة التي للروم يحيى المطر ... ٥٩
- ٦٤ - ٥٩ : مسألة ٦ : (وإذا مات في الماء اليسير ...)
- فصل : فإن غير الماء فحكمه حكم الطاهرات
٦٢ ، ٦١
فصل : ذكر ابن عقيل ، فيمن ضرب حيوانا
٦٢ مأكولا ، فوقع في ماء ثم وجد ميتا ...
- ٦٣ ، ٦٢ : فصل : الحيوان ضربان
- ٦٣ : فصل : وحكم أجزاء آدمى وأبعاضه ...
- ٦٤ : فصل : وفي الوزغ وجهان
- ٦٤ : فصل : وإذا مات في الماء حيوان لا يعلم ...
- ٧٣ - ٦٤ : مسألة ٧ : (ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة ...)
- ٧٢ : فصل : إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت ...
- ٧٣ ، ٧٢ : فصل : وإن وقعت الفأرة أو الهرة ونحوهما ، ...
- ٧٣ : فصل : كل حيوان فحكم جلده وشعره ...
- ٨ - مسألة ٨ : (وكل إناء حلت فيه نجاسة ؛ من ولوغ
كلب ، ...)
- ٨٢ - ٧٣ : فصل : فإن جعل مكان التراب ؛ غيره من
الأشنان ، ...
- ٧٧ - ٧٤ : فصل : إذا أصاب المحل نجاسات متساوية ...
- ٧٨ ، ٧٧ : فصل : وإذا غسل محل اللوغ فأصاب ...
- ٧٨ : فصل : ولا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب ...
- ٧٩ ، ٧٨ : فصل : وغسل النجاسة يختلف باختلاف
محلها ؛ ...
- ٨٠ ، ٧٩ : فصل : ما أزيلت به النجاسة ، ...
- ٨٠ : فصل : إذا غسل بعض الثوب النجس ، جاز ، ...
- ٨١ ، ٨٠ : فصل : إذا أصاب ثوب المرأة من دم حيضها ...

الصفحة

- فصل : فإذا كان في الإناء خمر أو شبهه ... ٨١ ، ٨٢
- ٩- مسألة : (وإذا كان معه في السفر إناآن ؛ ...) ٨٢ - ٨٨
- فصل : وهل يجوز له التيمم قبل إراقتها ؟ ٨٤ ، ٨٥
- فصل : وإذا علم عين النجس استحباب إراقتة .. ٨٥
- فصل : وإن اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته ، ... ٨٥
- فصل : وإن اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة ، ... ٨٥ ، ٨٦
- فصل : فإن لم يعلم عدد النجس ، ... ٨٦
- فصل : وإن ورد ماء فأخبره بنجاسته صبي أو كافر ... ٨٦ ، ٨٧
- فصل : فإن أخبره أن كلبا ولغ في هذا الإناء ، ... ٨٧
- فصل : إذا سقط على إنسان من طريق ماء ، ... ٨٧ ، ٨٨

باب الآنية

- ١٠- مسألة : (وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس) ٨٩ - ٩٧
- فصل : هل يجوز الانتفاع به في اليابسات ؟ ٩٢
- فصل : فأما جلود السباع ، فقال القاضي : لا يجوز الانتفاع بها ... ٩٢ - ٩٤
- فصل : إذا قلنا بطهارة الجلود بالدباغ ... ٩٤
- فصل : ولا يحل أكله بعد الدبغ ، ... ٩٥
- فصل : ويجوز بيعه ، وإجارته ، ... ٩٥
- فصل : ويفتقر ما يدبغ به ٩٥
- فصل : ولا يفتقر الدبغ إلى فعل ؛ ... ٩٦

- فصل : وإذا ذبح مالا يؤكل لحمه كان جلده ٩٧ ، ٩٧
نجسا .
- فصل : ظاهر المذهب ، أنه لا يطهر شيء من ٩٧
النجاسات ...
- ١١- مسألة : (وكذلك آنية عظام الميتة) . ٩٧ - ١٠١
- فصل : والقرن والظفر والحافر كالعظم ، ... ٩٩ ، ١٠٠
- فصل : ولبن الميتة وإنفتحها نجس ... ١٠٠ ، ١٠١
- فصل : وإن ماتت الدجاجة ، وفي بطنها ١٠١
بيضة ...
- ١٢- مسألة : (ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة) . ١٠١ - ١٠٦
- فصل : فإن جعل آنية الذهب والفضة مصبا
لماء الوضوء ، ... ١٠٣
- فصل : ويحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة . ١٠٣ ، ١٠٤
- فصل : فأما المضيب بالذهب أو الفضة ، ... ١٠٤ ، ١٠٥
- فصل : فأما سائر الآنية فمباح اتخاذها
واستعمالها ، ... ١٠٥ ، ١٠٦
- ١٣- مسألة : (وصوف الميتة وشعرها طاهر) . ١٠٦ - ١٣٢
- فصل : والريش كالشعر فيما ذكرنا ؛ ... ١٠٧
- فصل : وشعر الأدمى طاهر ... ١٠٧ ، ١٠٨
- فصل : وكل حيوان فشعره مثل بقية
أجزائه ؛ ... ١٠٨ ، ١٠٩
- فصل : واختلفت الرواية عن أحمد في الخرز
بشعر الخنزير ، ... ١٠٩
- فصل : والمشركون على ضربين : أهل
كتاب ، وغيرهم . ١٠٩ - ١١٢
- فصل : وتباح الصلاة في ثياب الصبيان ... ١١٢ ، ١١٣

- فصل : وإذا صبغ في حب صباغ لم يجب غسل ١١٤
الثوب المصبوغ ، ...
- ١١٥ ، ١١٤ : فصول في الفطرة :
- ١١٧ - ١١٥ : فصل : فأما الختان فواجب على الرجال ، ..
- ١١٨ ، ١١٧ : فصل : والاستحداد : حلق العانة . وهو مستحب ؛ ...
- ١١٨ : فصل : ونتف الإبط سنة ؛ لأنه من الفطرة ، ...
- ١١٩ ، ١١٨ : فصل : ويستحب تقليم الاظفار ؛ ...
- ١١٩ : فصل : ويستحب غسل رءوس الأصابع ...
- ١٢١ - ١١٩ : فصل : واتخاذ الشعر أفضل من إزالته .
- ١٢٣ ، ١٢٢ : فصل : واختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس .
- ١٢٤ ، ١٢٣ : فصل : فأما حلق بعض الرأس فمكروه .
- ١٢٤ : فصل : ولا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة .
- ١٢٥ ، ١٢٤ : فصل : ويكره نتف الشيب ، ...
- ١٢٥ : فصل : ويكره حلق القفا ...
- ١٢٨ - ١٢٥ : فصل : ويستحب خضاب الشيب بغير السواد ، ...
- ١٢٩ ، ١٢٨ : فصل : ويستحب أن يكتحل وترا ، ...
- فصل : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه لعن الواصلة والمستوصلة ، ...
- ١٣١ - ١٢٩ : فصل : فأما النامصة : فهي التي تنتف الشعر من الوجه ، ...

باب السواك وسنة الوضوء

الصفحة

- ١٤ - مسألة ؛ (والسواك سنة ، يستحب عند كل صلاة) ١٣٣ - ١٣٨
 فصل : ويستاك على أسنانه ولسانه ، ... ١٣٥ ، ١٣٦
 فصل : ويستحب أن يكون السواك عوداً
 ليثنا ...
 ١٥ - مسألة ؛ (إلا أن يكون صائماً ، فيمسك من وقت
 صلاة الظهر ...)
 ١٦ - مسألة ؛ (وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل ...) ١٣٩ - ١٤٤
 فصل : ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب
 غسلهما ...
 فصل : فإن غمس يده في الإناء قبل
 غسلها ، ...
 فصل : وخذ اليد المأمور بغسلها من
 الكوع ؛ ...
 فصل : ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو
 مشدودة بشيء ، ...
 فصل : فإن كان القائم من نوم الليل صبيبا ... ١٤٣
 فصل : والنوم الذي يتعلق به الأمر بغسل
 اليد ...
 فصل : وغسل اليدين يفتقر إلى النية ... ١٤٣ ، ١٤٤
 فصل : ولو انغمس الجنب في ماء كثير ، ... ١٤٤
 فصل : إذا وجد ماء قليلا ليس معه ما يغترف
 به ...
 ١٧ - مسألة ؛ (والتسمية عند الوضوء) ١٤٥ - ١٤٧
 فصل : وإن قلنا بوجودها فتركها عمداً ، ... ١٤٦ ، ١٤٧
 ١٨ - مسألة ؛ (والمبالغة في الاستنشاق ...) ١٤٧ ، ١٤٨

- ١٤٧ ، ١٤٨ فصل : المبالغة مستحبة في سائر أعضاء
الوضوء ؟ ...
- ١٤٨ - ١٥٠ ١٩- مسألة : (وتخليل اللحية)
فصل : قال يعقوب : سألت أحمد عن
التخليل ؟ فأراني من تحت لحيته ... ١٤٩ ، ١٥٠
- ١٥٠ - ١٥٢ ٢٠- مسألة : (وأخذ ماء جديد للأذنين ...)
فصل : قال المروذي : رأيت أبا عبد الله مسح ١٥١
رأسه ، ...
فصل : وذكر بعض أصحابنا من سنن الوضوء
غسل داخل العينين ، ... ١٥١ ، ١٥٢
- ١٥٢ ، ١٥٣ ٢١- مسألة : (وتخليل ما بين الأصابع)
فصل : ويستحب أن يعرك رجله بيده ، ... ١٥٣ ، ١٥٢
- ١٥٣ ، ١٥٤ ٢٢- مسألة ؛ (وغسل الميامن قبل المياسر)
باب فرض الطهارة
- ١٥٥ ، ١٥٦ ٢٣- مسألة ؛ (وفرض الطهارة ماء طاهر ...)
- ١٥٦ - ١٦١ ٢٤- مسألة ؛ (والنية للطهارة)
فصل : ومحل النية القلب ؛ .. ١٥٧
فصل : وصفتها أن يقصد بطهارته ... ١٥٧ - ١٥٩
فصل : ويجب تقديم النية على الطهارة
كلها ؛ ... ١٥٩ ، ١٦٠
فصل : وإن شك في النية في أثناء الطهارة ... ١٦٠
فصل : وإذا وضأه غيره ... ١٦٠
فصل : وإذا توضأ وصلى الظهر ، ثم
أحدث ... ١٦٠ ، ١٦١

- الصفحة
- ٢٥- مسألة ؛ (وغسل الوجه ، وهو من منابت شعر الرأس ...)
 ١٦٦ - ١٦١
 فصل : ويدخل في الوجه العذار ، ... ١٦٢ ، ١٦٣
 فصل : وهذه الشعور كلها إن كانت كثيفة ... ١٦٤
 فصل : ومتى غسل هذه الشعور ، ... ١٦٤
 فصل : ويجب غسل ما استرسل من اللحية . ١٦٤ ، ١٦٥
 فصل : يستحب أن يزيد في ماء الوجه ؛ ... ١٦٦
- ٢٦- مسألة ؛ (والقم والأنف من الوجه) .
 ١٧٢ - ١٦٦
 فصل : والمضمضة : إدارة الماء في الفم . ١٦٩
 فصل : ويستحب أن يتمضمض ويستنشق
 ١٧١ - ١٦٩
 بيميناه ، ...
 فصل : ولا يجب الترتيب بينها وبين غسل بقية
 ١٧٢ ، ١٧١
 الوجه ...
- ٢٧- مسألة ؛ (وغسل اليدين إلى المرفقين ...)
 ١٧٥ - ١٧٢
 فصل : وإن خلق له إصبع زائدة أو يد ... ١٧٣
 فصل : وإن انقلعت جلدة من غير محل
 ١٧٣
 الفرض ، ...
 فصل : وإن قطعت يده من دون المرفق ، ... ١٧٣ ، ١٧٤
 فصل : إذا كان تحت أظفاره وسخ ... ١٧٤
 فصل : ومن كان يتوضأ من ماء يسير يغترف
 ١٧٥ ، ١٧٤
 منه ...
- ٢٨- مسألة ؛ (ومسح الرأس)
 ١٨٤ - ١٧٥
 فصل : وإذا قلنا بجواز مسح البعض ، ١٧٧
 فصل : والمستحب في مسح الرأس ... ١٧٧ ، ١٧٨
 فصل : ولا يسن تكرار مسح الرأس ... ١٧٨ - ١٨٠

- فصل : إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس ، ... ١٨٠ ، ١٨١
- فصل : ويمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه . ١٨١ ، ١٨٢
- فصل : فإن غسل رأسه بدل مسحه ، ... ١٨٢
- فصل : وإن مسح رأسه بخرقة مبلولة ، أو خشية ... ١٨٢ ، ١٨٣
- فصل : والأذنان من الرأس ، ١٨٣ ، ١٨٤
- ٢٩- مسألة ؛ (وغسل الرجلين إلى الكعبين ، ...) ١٨٤ - ١٨٩
- فصل : ويلزمه إدخال الكعبين في الغسل ، ... ١٨٩
- ٣٠- مسألة : (ويأتى بالطهارة عضو بعد عضو ، كما أمر الله تعالى)
- ١٨٩ - ١٩٢
- فصل : ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى ، ... ١٩٠ ، ١٩١
- فصل : وإذا نكس ضوئه ، ... ١٩١
- فصل : ولم يذكر الخرق الموالاة ، ... ١٩١ ، ١٩٢
- فصل : والموالاة الواجبة أن لا يترك غسل عضو ... ١٩٢
- فصل : وإن نشفت أعضاؤه لاشتغاله بواجب ... ١٩٢
- ٣١- مسألة ؛ (والوضوء مرة مرة يجزىء ، والثلاث أفضل)
- ١٩٢ - ١٩٦
- فصل : وإن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر ، ... ١٩٤
- فصل : قال أحمد ، رحمه الله : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى . ١٩٤

- فصل : وإذا فرغ من وضوئه ... ١٩٥
- فصل : ولا بأس بالمعاونة على الوضوء ؛ ... ١٩٥
- فصل : ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل ... ١٩٥ ، ١٩٦
- ٣٢- مسألة ؛ (وإذا توضأ لناقلة صلى فريضة) ١٩٦ - ١٩٨
- فصل : يجوز أن يصلى بالوضوء ما لم يحدث ، ... ١٩٧
- فصل : وتجديد الوضوء مستحب ، ١٩٧
- فصل : ولا بأس بالوضوء في المسجد ... ١٩٨
- ٣٣- مسألة ؛ (ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء) ١٩٩ - ٢٠٢
- فصل : ويحرم عليهم قراءة آية . ٢٠٠
- فصل : وليس لهم اللبث في المسجد ، ... ٢٠٠ ، ٢٠١
- فصل : فأما المستحاضة ، ... ٢٠١
- فصل : وإن خاف الجنب على نفسه أو ماله ، ... ٢٠١ ، ٢٠٢
- فصل : إذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد ... ٢٠٢
- ٣٤- مسألة ؛ (ولا يمس المصحف إلا طاهر) ٢٠٢ - ٢٠٤
- فصل : ويجوز حمله بعلاقته . ٢٠٣
- فصل : ويجوز مس كتب التفسير والفقہ ... ٢٠٤
- فصل : وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف ... ٢٠٤
- فصل : ولا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب ؛ ... ٢٠٤
- بابا الاستطابة والحديث
- ٣٥- مسألة ؛ (وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء) ٢٠٥ ، ٢٠٦

- ٣٦- مسألة ؛ (والاستنجاء لما خرج من السيلين) ٢٠٦ - ٢٠٩
- ٢٠٧ - ٢٠٩ فصل : وهو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار ، ...
- ٣٧- مسألة ؛ (فإن لم يعدوا مخرجهما أجزأه ثلاثة أحجار ...) ٢٠٩ - ٢١٣
- فصل : وإذا زاد على الثلاثة استحب أن لا يقطع ٢٠٩ إلا على وتر ؛ ...
- فصل : وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار ٢١٠ أجزأه .
- فصل : ويجزئه الاستجمار في النادر ، ... ٢١٠ ، ٢١١
- فصل : ولا يستجمر يمينه ؛ ... ٢١١ ، ٢١٢
- فصل : ويبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبل ؛ ... ٢١٢ ، ٢١٣
- ٣٨- مسألة ؛ (والحشب والحرق وكل ما أنقى به فهو كالأحجار) ٢١٣ - ٢١٥
- ٣٩- مسألة ؛ (إلا الروث والعظام والطعام) . ٢١٥ ، ٢١٦
- فصل : ولا يجوز الاستنجاء بماله حرمة ؛ ... ٢١٦
- ٤٠- مسألة ؛ (والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب ...) ٢١٦ ، ٢١٧
- فصل : ولو استجمر بحجر ، ثم غسل ... ٢١٧
- ٤١- مسألة ؛ (وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء) . ٢١٧ - ٢١٩
- فصل : والمرأة البكر كالرجل ؛ لأن عذرتها تمنع ٢١٨ انتشار البول .
- فصل : والأقلف إن كان مرتقا ... ٢١٨
- فصل : وإن انسد المخرج المعتاد وانفتح ٢١٨ آخر ، ...

- فصل : ظاهر كلام أحمد أن محل الاستجمار بعد
الإلتقاء طاهر ، ... ٢١٨ ، ٢١٩
- فصل : إذا استنجى بالماء لم يحتج إلى تراب . ٢١٩
- فصول في أدب التخلي ٢٢٠ - ٢٢٩
- فصل : ويكره أن يستقبل الشمس والقمر
بفرجه ؛ ٢٢٢
- فصل : ويستحب أن يستتر عن الناس ، ... ٢٢٢ ، ٢٢٣
- فصل : ويستحب أن يرتاد لبوله موضعا
رخوا ؛ ... ٢٢٣
- فصل : ويستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من
الأرض ؛ ... ٢٢٤
- فصل : ولا يجوز أن يبول في طريق الناس ، ... ٢٢٤ - ٢٢٦
- فصل : ويعتمد في حال جلوسه على رجله
اليسرى ، ... ٢٢٦ ، ٢٢٧
- فصل : إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر
الله تعالى ، ... ٢٢٧ ، ٢٢٨
- فصل : ويقدم رجله اليسرى في الدخول ، ... ٢٢٨ ، ٢٢٩
- فصل : ولا بأس أن يبول في الإناء . ٢٢٩
- باب ما ينقض الطهارة
- ٤٢ - مسألة ؛ (والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو
دبر) ٢٣٠ - ٢٣٣
- فصل : وقد نقل صالح ، عن أبيه ، في المرأة يخرج
من فرجها الريح ، ما خرج من السبيلين
ففيه الوضوء . ٢٣٠ ، ٢٣١
- فصل : وإن قطر في إحليله دهنا ، ... ٢٣١

- فصل : قال أبو الحارث : سألت أحمد عن رجل
به علة ربما ظهرت مقعدته ؟ قال : إن
علم أنه يظهر معها ندى توضاً ، ... ٢٣٢
- فصل : قد ذكرنا أن المذى ينقض
الوضوء ، ... ٢٣٣ ، ٢٣٢
- ٤٣ - مسألة ؛ (وخروج البول والغائط من غير مخرجهما) ٢٣٣ ، ٢٣٤
- ٤٤ - مسألة ؛ (وزوال العقل . إلا أن يكون بنوم يسير ...) ٢٣٤ - ٢٣٨
- فصل : والنوم ينقسم ثلاثة أقسام : ... ٢٣٥ - ٢٣٧
- فصل : واختلفت الرواية عن أحمد في القاعد
المستند والمحتبى . ٢٣٧
- فصل : واختلف أصحابنا في تحديد الكثير من
النوم الذى ينقض الوضوء ؛ ... ٢٣٧
- فصل : ومن لم يغلب على عقله فلا وضوء
عليه ؛ ... ٢٣٧ ، ٢٣٨
- ٤٥ - مسألة ؛ (والارتداد عن الإسلام) ٢٣٨ - ٢٤٠
- فصل : ولا ينقض الوضوء ما عدا الردة من
الكلام ؛ ... ٢٣٩
- فصل : وليس فى القهقهة وضوء . ٢٣٩ ، ٢٤٠
- ٤٦ - مسألة ؛ (ومس الفرج) ٢٤٠ - ٢٤٦
- فصل : فعلى رواية النقض لا فرق بين العامد
وغيره . ٢٤٢
- فصل : ولا فرق بين بطن الكف وظهره . ٢٤٢ ، ٢٤٣
- فصل : ولا ينقض مسه بذراعه . ٢٤٣
- فصل : ولا فرق بين ذكره وذكر غيره . ٢٤٣
- فصل : ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير . ٢٤٣ ، ٢٤٤
- فصل : وفرج الميت كفرج الحى ... ٢٤٤

- ٢٤٤ فصل : فأما مس حلقة الدبر ، ...
- ٢٤٥ ، ٢٤٤ فصل : وفي مس المرأة فرجها أيضا روايتان ...
- ٢٤٦ ، ٢٤٥ فصل : فأما لمس فرج الخنثى المشكل ، ...
- ٢٤٦ فصل : ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا
الفرجين ...
- ٤٧ - مسألة ؛ (والقيء الفاحش ، والدم الفاحش ...) ٢٤٧ - ٢٥٠
- ٢٤٨ فصل : وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك
دون اليسير .
- ٢٤٩ فصل : وظاهر مذهب أحمد أن الكثير الذي
ينقض الوضوء ...
- ٢٤٩ فصل : والقيح والصدید كالدم فيما
ذكرناه ، ...
- ٢٥٠ فصل : والقلس كالدم ، ينقض الوضوء منه ما
فحش .
- ٢٥٠ فصل : فأما الجشاء فلا وضوء فيه .
- ٤٨ - مسألة ؛ (وأكل لحم الجزور) ٢٥٠ - ٢٥٥
- ٢٥٤ فصل : وفي شرب لبن الإبل روايتان : ...
- ٢٥٥ ، ٢٥٤ فصل : وما عدا لحم الجزور من الأطعمة ...
- ٤٩ - مسألة ؛ (وغسل الميت) ٢٥٦
- ٥٠ - مسألة ؛ (وملاقة جسم الرجل للمرأة لشهوة) ٢٥٦ - ٢٦٢
- ٢٦٠ فصل : ولا فرق بين الأجنبية وذات المحرم ، ...
- ٢٦٠ فصل : ولا يختص اللمس الناقض باليد ، ...
- ٢٦١ ، ٢٦٠ فصل : وإن لمسها من وراء حائل ...
- ٢٦١ فصل : وإن لمست امرأة رجلا ، ...
- ٢٦٢ ، ٢٦١ فصل : ولا ينتقض الوضوء بلمس عضو
مقطوع ...

٥١- مسألة ؛ (من تيقن الطهارة وشك في الحدث، ...) ٢٦٤ - ٢٦٢

فصل : إذا تيقن الطهارة والحدث معا ، ... ٢٦٣

فصل : وإن تيقن أنه في وقت الظهر ... ٢٦٣ ، ٢٦٤

باب ما يوجب الغسل

٥٢- مسألة ؛ (والموجب للغسل خروج المنى) ٢٦٥ - ٢٧١

فصل : فإن خرج شبيه المنى ؛ لمرض أو إبرة... ٢٦٦ ، ٢٦٧

فصل : فإن أحس بانتقال المنى عند الشهوة... ٢٦٧ ، ٢٦٨

فصل : فأما إن احتلم ، أو جامع ، فأمنى ، ... ٢٦٨ ، ٢٦٩

فصل : إذا رأى أنه قد احتلم ، ولم يجد منيا فلا ٢٦٩ ، ٢٧٠

غسل عليه

فصل : إذا انتبه من النوم فوجد بللا ... ٢٧٠

فصل : فإن رأى في ثوبه منيا ، ... ٢٧٠ ، ٢٧١

فصل : فإذا وطئ امرأته دون الفرج ، ... ٢٧١

٥٣- مسألة ؛ (والتقاء الختانين) ٢٧١ - ٢٧٤

فصل : ويجب الغسل على كل واطيء ٢٧٣

وموطوء ...

فصل : وإن أوج بعض الحشفة ... ٢٧٣

فصل : فإن أوج في قبل خنثى مشكل ... ٢٧٣ ، ٢٧٤

فصل : فإن كان الواطيء أو الموطوء صغيرا ... ٢٧٤

٥٤- مسألة ؛ (وإذا أسلم الكافر) ٢٧٤ - ٢٧٦

فصل : فإن أجنب الكافر ثم أسلم ... ٢٧٦

فصل : ويستحب أن يغتسل المسلم بماء ٢٧٦

وسدر ...

٥٥- مسألة ؛ (والظهر من الحيض والنفاس) ٢٧٦ - ٢٨٠

فصل : فأما الولادة إذا عريت عن دم ... ٢٧٨

- فصل : إذا كان على الحائض جنابة ... ٢٧٨
فصل : ولا يجب الغسل من غسل الميت ٢٧٩ ، ٢٧٨
فصل : ولا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه ... ٢٨٠ ، ٢٧٩

٥٦- مسألة : (والحائض والجنب والمشرک إذا غمّسوا أيديهم

- في الماء فهو طاهر) ٢٨٠ - ٢٨٢
فصل : وأما طهورية الماء ، فإن الحائض والكافر ... ٢٨٢ ، ٢٨١

٥٧- مسألة : (ولا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ...) ٢٨٢ - ٢٨٦

- فصل : واختلف أصحابنا في تفسير الخلوة به ... ٢٨٤
فصل : فإن خلت به في بعض أعضائها ... ٢٨٥
فصل : وإنما تؤثر خلوتها في الماء القليل ... ٢٨٥
فصل : ومنع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة ... ٢٨٥ ، ٢٨٦

باب الغسل من الجنابة

٥٨- مسألة : (وإذا أجنب غسل ما به من أذى ، وتوضأ

- وضوءه للصلاة ...) ٢٨٧ - ٢٨٩

٥٩- مسألة : (وإن غسل مرة ، وعم بالماء رأسه

- وجسده ...) ٢٨٩ - ٢٩٣
فصل : ولا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل ... ٢٩٠ ، ٢٩١
فصل : ولا يجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء ٢٩١
الوضوء ...

- فصل : فعلى هذا تكون واجبات الغسل شيئين ٢٩٢
لاغير ...
- فصل : إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل ... ٢٩٢
- فصل : إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء ... ٢٩٢ ، ٢٩٣
- ٦٠- مسألة : (ويتوضأ بالمد وهو رطل وثلاث ...) ٢٩٣ - ٢٩٥
فصل : والرطل العراقى مائة درهم وثمانية
وعشرون درهما ... ٢٩٥
- ٦١- مسألة : (فإن أسبغ بدونهما أجزاءه) ٢٩٦ - ٢٩٨
فصل : وإن زاد على المد فى الوضوء ... ٢٩٧ ، ٢٩٨
- ٦٢- مسألة : (وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض ..) ٢٩٨ - ٣٠٩
فصل : وغسل بشرة الرأس واجب ... ٣٠١
- فصل : فأما غسل ما استرسل من الشعر ... ٣٠١ ، ٣٠٢
- فصل : وغسل الحيض كغسل الجنابة ... ٣٠٢ ، ٣٠٣
فصل : ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام ، أو
يطأ ثانيا ... ٣٠٣ - ٣٠٥
- فصول فى الحمام : بناء الحمام ، وبيعه ،
وشراؤه ، وكراؤه ، مكروهه عند
أبى عبد الله ٣٠٥
- فصل : فأما دخوله ؛ فإن كان الداخلى رجلا ... ٣٠٥ ، ٣٠٦
- فصل : فأما النساء فليس لهن دخوله ... ٣٠٦
- فصل : ومن اغتسل عريانا بين الناس ... ٣٠٦ ، ٣٠٧
- فصل : ويجزئه الغسل بماء الحمام ٣٠٧ ، ٣٠٨
- فصل : ولا بأس بذكر الله فى الحمام ... ٣٠٨ ، ٣٠٩
- باب التيمم
- ٦٣- مسألة : (وتيمم فى قصر السفر وطويله) ٣١٠ - ٣١٢

- فصل : ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية ... ٣١١
- فصل : فإن عدم الماء في الحضر ... ٣١١ ، ٣١٢
- فصل : ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله ... ٣١٢
- ٦٤ - مسألة : (إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه) ٣١٣ - ٣١٩
- فصل : وصفة الطلب أن يطلب في رحله ... ١١٤
- فصل : فإن طلب الماء قبل الوقت ... ٣١٤
- فصل : وإذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه ... ٣١٤ ، ٣١٥
- فصل : وإن وجد المحدث الحدث الأصغر بعض ما يكفيه ... ٣١٥
- فصل : ومن حال بينه وبين الماء سبع ، أو عدو ... ٣١٥ ، ٣١٦
- فصل : ومن كان مريضا لا يقدر على الحركة ... ٣١٦
- فصل : إذا وجد بئرا ، وقدر على التوصل إلى مائها ... ٣١٦ ، ٣١٧
- فصل : وإن بذل له ماء لطهارته ، لزمه قبوله ... ٣١٧ ، ٣١٨
- فصل : إذا نسي في رحله ، أو موضع يمكنه استعماله ، وصلى بالتيميم ٣١٨
- فصل : وإن ضل عن رحله الذي فيه الماء ... ٣١٨ ، ٣١٩
- فصل : إذا صلى ، ثم بان أنه كان بقربه بئر ... ٣١٩
- ٦٥ - مسألة : (والاختيار تأخير التيمم) ٣١٩
- ٦٦ - مسألة : (فإن تيمم في أول الوقت وصلى ...) ٣١٩ - ٣٢٠
- ٦٧ - مسألة : (والتيمم ضربة واحدة) ٣٢٠ - ٣٢٤

فصل : ولا يختلف المذهب أنه يجزىء
٣٢٤ ، ٣٢٣

التيمم ...

فصل : فإن وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير
٣٢٤

ضرب ...

فصل : إذا علا على يديه تراب كثير ، لم يكره
٣٢٤

نفخه ...

٦٨- مسألة : (ويضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو

التراب)
٣٢٩ - ٣٢٤

فصل : وعن أحمد، رحمه الله ، رواية أخرى، في

السبخة والرمل ...
٣٢٦ ، ٣٢٥

فصل : فإن دق الخزف أو الطين المحرق ، لم يجز
٣٢٦

التيمم به ...

فصل : فإن ضرب بيده على لبد أو ثوب ...
٣٢٧ ، ٣٢٦

فصل : إذا خالط التراب مالا يجوز التيمم
٣٢٧

به ...

فصل : إذا كان في طين لا يجد ترابا ...
٣٢٧

فصل : وإن عدم بكل حال صلى على حسب
٣٢٩ - ٣٢٧

حاله

٦٩- مسألة : (وينوى به المكتوبة)
٣٣١ - ٣٢٩

فصل : إذا نوى الفرض استباح كل ما يباح
٣٣١ ، ٣٣٠

بالتيمم ...

فصل : وإن تيمم الصبي لإحدى الصلوات
٣٣١

الخمس ...

٧٠- مسألة : (فيمسح بهما وجهه وكفيه)
٣٣٣ - ٣٣١

فصل : وإن تيمم بضربتين للوجه واليدين إلى
٣٣٢

المرفقين ...

فصل : فإن بقي من محل الفرض شيء لم يصله ٣٣٢ ، ٣٣٣
التراب ...

فصل : ويجب مسح اليدين إلى الموضع الذي ٣٣٣
يقطع منه السارق ...

٧١- مسألة : (وإن كان ما ضرب يديه غير طاهر لم يجزه) ٣٣٤

فصل : ويجوز أن يتيمم جماعة من موضع ٣٣٤
واحد ...

٧٢- مسألة : (وإذا كان به قرح أو مرض مخوف ...) ٣٣٤ - ٣٤٠

فصل : واختلف في الخوف المبيح للتيمم ... ٣٣٦ ، ٣٣٧
فصل : ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار
الماء إلى الجريح ... ٣٣٧

فصل : إذا كان الجريح جنبا ، فهو مخير ، إن شاء
قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء
أخره ... ٣٣٧ ، ٣٣٨

فصل : وإن خاف من شدة البرد ، وأمكنه أن ٣٣٩ ، ٣٤٠
يسخن الماء ...

٧٣- مسألة : (وإذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ...) ٣٤١ - ٣٤٣

٧٤- مسألة : (وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا

إعادة عليه) ٣٤٣ - ٣٤٦
فصل : وإن خاف على رقيقه ، أو رقيقه ، أو ٣٤٤
بهائمته ...

فصل : وإذا وجد الخائف من العطش ماء ٣٤٤ ، ٣٤٥
طاهرا ...

فصل : وإذا كان الماء موجودا إلا أنه إن اشتغل

بتحصيله واستعماله فات الوقت ... ٣٤٥ ، ٣٤٦

- ٧٥- مسألة : (وإذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه) ٣٤٦ ، ٣٤٧
فصل : وإن تيمم للجنابة ، لم يجزه عن الحدث ٣٤٦ ، ٣٤٧
الأصغر ...
فصل : وإذا تيمم للجنابة دون الحدث ... ٣٤٧
- ٧٦- مسألة : (وإذا وجد التيمم الماء ، وهو في الصلاة ...) ٣٤٧ - ٣٥٤
فصل : والمصلي على حسب حاله بغير وضوء ٣٤٨ ، ٣٤٩
ولاتيمم ...
فصل : ولو يم الميت ، ثم قدر على الماء في أثناء ٣٤٩
الصلاة عليه ...
فصل : وإذا قلنا لا يلزم المصلي الخروج لرؤية ٣٤٩
الماء ...
فصل : إذا رأى ماء في الصلاة ، ثم انقلب قبل ٣٤٩ ، ٣٥٠
استعماله ...
فصل : إذا تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء ... ٣٥٠
فصل : وإن خرج وقت الصلاة ، وهو فيها ، ٣٥٠
بطل تيممه ...
فصل : ويبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل ٣٥٠ ، ٣٥١
الوضوء
فصل : يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة ، .. ٣٥١
فصل : وإن كانت على بدنه نجاسة ، ... ٣٥١ ، ٣٥٢
فصل : فإن اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ... ٣٥٢ ، ٣٥٣
فصل : وإذا اجتمع جنب وميت ومن عليها ٣٥٣ ، ٣٥٤
غسل حيض ، ...
فصل : وهل يكره للعادم جماع زوجته ... ٣٥٤
- ٧٧- مسألة : (وإذا شد الكسير الجبائر ، وكان طاهرا ...) ٣٥٥ - ٣٥٨

- فصل : ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من ٣٥٦
خمسة أوجه
- فصل : ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم ، ... ٣٥٧
- فصل : ولا فرق بين كون الشد على كسر أو ٣٥٨ ، ٣٥٧
جرح ...
- فصل : فإن كان في رجله شق ، فجعل فيه ٣٥٨
قيرا ، ...
- فصل : وإذا لم يكن على الجرح عصاب ، ... ٣٥٨
- باب المسح على الخفين

فصل : وروى عن أحمد ، أنه قال : المسح ٣٦٠ ، ٣٦١
أفضل .

٧٨- مسألة : (ومن لبس خفيه ، وهو كامل الطهارة ، ...) ٣٦١ - ٣٦٥

- فصل : فإن تطهر ، ثم لبس الخف ، فأحدث ... ٣٦٣
- فصل : فإن تيمم ، ثم لبس الخف ، لم يكن له ٣٦٣
المسح ؛ ...
- فصل : إذا لبس خفين ، ثم أحدث ، ثم لبس ٣٦٣ ، ٣٦٤
فوقهما خفين ، ...
- فصل : فإن لبس خفا مخرقا فوق صحيح ، ... ٣٦٤ ، ٣٦٥
- فصل : وإن لبس الخف بعد طهارة مسح فيها على ٣٦٥
العمامة ، ...
- فصل : وإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على ٣٦٥
خف ...

٧٩- مسألة : (يوما وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام وليالين

- للمسافر) ٣٦٥ - ٣٦٧
- فصل : إذا انقضت المدة بطل الوضوء ، وليس ٣٦٦ ، ٣٦٧
له المسح ...

- ٨٠- مسألة ؛ (فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء) ٣٦٧ - ٣٦٩
- فصل : وإن نزع العمامة بعد مسحها ، ... ٣٦٨
- فصل : ونزع أحد الخفين كنزعهما ... ٣٦٨ ، ٣٦٩
- فصل : وانكشاف بعض القدم من خرق كنزوع الخف . ٣٦٩
- فصل : وإن أخرج رجله إلى ساق الخف، فهو كخلعه . ٣٦٩
- فصل : كره أحمد لبس الخفين وهو يدافع الأخيثن ، ... ٣٦٩
- ٨١- مسألة ؛ (ولو أحدث وهو مقيم ، فلم يمسح حتى سافر ، ...) ٣٦٩ ، ٣٧٠
- ٨٢- مسألة ؛ (ولو أحدث مقيما ، ثم مسح مقيما ، ثم سافر ...) ٣٧٠ ، ٣٧١
- فصل : فإن شك ، هل ابتداء المسح في الحضر أو في السفر ، ... ٣٧١
- ٨٣- مسألة ؛ (وإذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ، ...) ٣٧١ ، ٣٧٢
- ٨٤- مسألة ؛ (ولا يمسح إلا على خفين ، أو ما يقوم مقامهما ؛ ...) ٣٧٢ ، ٣٧٣
- فصل : ولو كان للخف قدم وله شرح ... ٣٧٢ ، ٣٧٣
- فصل : فإن كان الخف محرما ؛ كالقصب والحريز ، ... ٣٧٣
- فصل : ويجوز المسح على كل خف ساتر ، ... ٣٧٣
- ٨٥- مسألة ؛ (وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه) ٣٧٣ - ٣٧٥

- فصل : وقد سئل أحمد عن جورب الخرق ، ٣٧٤ ، ٣٧٥
 يمسح عليه ؟ فكره الخرق .
- ٨٦- مسألة ؛ (وإن كان يثبت بالنعل مسح ، فإذا خلع النعل
 انتقضت الطهارة)
 ٣٧٥
- ٨٧- مسألة ؛ (وإذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض
 القدم ، ...)
 ٣٧٦ ، ٣٧٥
- فصل : ولا يجوز المسح على اللفائف والخرق . ٣٧٦
- ٨٨- مسألة ؛ (ويمسح على ظاهر القدم)
 ٣٧٦ - ٣٧٨
- فصل : والمجزيء في المسح أن يمسح أكثر مقدم
 ظاهره ...
 ٣٧٧ ، ٣٧٨
- فصل : وإن غسل الخف ، فتوقف أحمد ، ... ٣٧٨
- ٨٩- مسألة : (وإن مسح أسفله دون أعلاه ، لم يجزه)
 ٣٧٨ ، ٣٧٩
- فصل : والحكم في المسح على عقب الخف ... ٣٧٩
- ٩٠- مسألة ؛ (والرجل والمرأة في ذلك سواء)
 ٣٧٩ - ٣٨٥
- فصل : ويجوز المسح على العمامة ، ... ٣٧٩ ، ٣٨٠
- فصل : ومن شروط جواز المسح على
 العمامة ، ... ٣٨١
- فصل : وإذا كان بعض الرأس مكشوفاً ، ... ٣٨١ ، ٣٨٢
- فصل : وإن نزع العمامة بعد المسح عليها ، ... ٣٨٢
- فصل : واختلف في وجوب استيعاب العمامة
 بالمسح ؛ ... ٣٨٢ ، ٣٨٣
- فصل : والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في
 مسح الخف ؛ ... ٣٨٣
- فصل : والعمامة المحرمة ، كعمامة الحرير ... ٣٨٣
- فصل : ولا يجوز المسح على القلنسوة ، ... ٣٨٣ ، ٣٨٤

٣٨٥ ، ٣٨٤

فصل : وفي مسح الرأس على مقنعتها

روايتان : ...

باب الحيض

٩١ - مسألة ؛ (وأقل الحيض : يوم وليلة ، وأكثره خمسة

٣٩١ - ٣٨٨

عشر يوما)

٣٩١ ، ٣٩٠

فصل : وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر

يوما ؛ ...

٣٩٦ - ٣٩١

٩٢ - مسألة ؛ (فمن طبق بها الدم فكانت ممن تميز ، ...)

٣٩٣

فصل : ظاهر كلام الخرق أن المميّزة إذا

عرفت ...

٣٩٤

فصل : فإن لم يكن الأسود مختلفا ، ...

٣٩٥ ، ٣٩٤

فصل : فإن رأت أسود بين أحمرين أو أحمر بين

أسودين ، ...

٣٩٦ ، ٣٩٥

فصل : إذا رأت في شهر خمسة أسود ، ثم صار

أحمر ، ...

٤٠٢ - ٣٩٦

٩٣ - مسألة ؛ (فإن لم يكن دمها منفصلا ، ...)

٣٩٨ ، ٣٩٧

فصل : ولا يختلف المذهب في أن العادة لا تثبت

بمرة ، ...

٣٩٨

فصل : وتثبت العادة بالتمييز ، ...

٣٩٩ ، ٣٩٨

فصل : والعادة على ضربين : متفقة ،

ومختلفة ، ...

٤٠٠ ، ٣٩٩

فصل : ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف

شهرها ، ...

٤٠١ ، ٤٠٠

فصل : القسم الثالث من أقسام المستحاضة ...

٤٠٢ ، ٤٠١

فصل : ومن كان حيضها خمسة أيام ...

- الصفحة
- ٤٠٢ فصل : فإن كان حيضها خمساً من أول شهرها ...
- ٤٠٨ - ٤٠٢ ٩٤- مسألة ؛ (فإن كانت لها أيام أنسيتها ، ...)
- ٤٠٥ فصل : قوله : « ستأ أو سبعا » الظاهر أنه ردها ...
- ٤٠٧ - ٤٠٥ فصل : ولا تخلو الناسية من أن تكون جاهلة بشهرها ، ...
- ٤٠٧ فصل : ولا يعتبر التكرار في الناسية ؛ ...
- ٤٠٨ فصل : وإذا ذكرت الناسية عادتتها بعد جلوسها في غيره ، ...
- ٩٥- مسألة ؛ (والمتبدأ بها الدم تحتاط ، فتجلس يوماً وليلة ، ...)
- ٤١١ - ٤٠٨ فصل : والمنصوص في المبتدأة اعتبار التكرار ثلاثاً ، ...
- ٤١٠ فصل : وإن انقطع في الأشهر الثلاثة مختلفاً ، ...
- ٤١١ فصل : ومتى أجلسناها يوماً وليلة ، ...
- ٤١٣ - ٤١١ ٩٦- مسألة ؛ (فإن استمر بها الدم ولم يتميز ، ...)
- ٤١١ فصل : وهل ترد إلى ذلك إذا استمر بها الدم ...
- ٤١٣ ، ٤١٢ فصل : وإن كانت التي استمر بها الدم مميزة ، ...
- ٩٧- مسألة ؛ (والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض)
- ٤١٤ ، ٤١٣ فصل : وحكم الصفرة والكدرة حكم الدم العييط ...

- ٩٨- مسألة ؛ (ويستمتع من الحائض بما دون الفرج) ٤١٤ - ٤١٩
 فصل : فإن وطئ الحائض في الفرج أثم ، ... ٤١٦ ، ٤١٧
 فصل : وفي قدر الكفارة روايتان : ... ٤١٧ ، ٤١٨
 فصل : وإن وطئ بعد طهرها ، وقبل غلسها ٤١٨
 فلا كفارة عليه .
 فصل : وهل تجب الكفارة على الجاهل ٤١٨
 والناسي ؟ ...
 فصل : وهل تلزم المرأة كفارة ؟ ... ٤١٨ ، ٤١٩
 فصل : والنفساء كالحائض في هذا ؛ ... ٤١٩
 ٩٩- مسألة ؛ (فإن انقطع دمها ، فلا توطأ حتى تغتسل) ٤١٩ ، ٤٢٠
 ١٠٠- مسألة ؛ (ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على
 نفسها) ٤٢٠ ، ٤٢١
 ١٠١- مسألة ؛ (والمبتلى بسلس البول ، وكثرة المذي ، ...) ٤٢١ - ٤٢٧
 فصل : ويلزم كل واحد من هؤلاء ٤٢٢ ، ٤٢٣
 الوضوء ...
 فصل : فإن توطأ أحد هؤلاء قبل ٤٢٣ ، ٤٢٤
 الوقت ، ...
 فصل : ويجوز للمستحاضة الجمع بين ٤٢٤
 الصلاتين ...
 فصل : إذا توطأت المستحاضة ، ثم انقطع ٤٢٤ - ٤٢٦
 دمها ...
 فصل : فإن كانت لها عادة بانقطاع الدم ٤٢٦ ، ٤٢٧
 زمننا ...
 ١٠٢- مسألة ؛ (وأكثر النفاس أربعون يوماً) ٤٢٧ ، ٤٢٨
 فصل : فإن زاد دم النفساء على أربعين .. ٤٢٨
 يوماً ، ...

- ١٠٣- مسألة : (وليس لأقله حد ، أى وقت رأت الطهر
 اغتسلت ، وهى طاهر ، ...)
 ٤٣٢ - ٤٢٨
 فصل : وإن ولدت ولم تر دما ، فهى
 ٤٢٩ طاهر ...
- فصل : وإذا طهرت لدون الأربعين
 ٤٣١ - ٤٢٩
 اغتسلت ...
- فصل : إذا رأت المرأة الدم بعد وضع
 ٤٣١
 شىء ...
- فصل : إذا ولدت المرأة توأمين ، ...
 ٤٣٢ ، ٤٣١
 فصل : وحكم النفساء حكم الحائض
 ٤٣٢
- ١٠٤- مسألة : (ومن كانت لها أيام فزادات على ما كانت
 تعرف ، ...)
 ٤٣٦ - ٤٣٢
 فصل : فإن كانت لها عادة ، فرأت الدم أكثر
 ٤٣٦
 منها ، ...
- ١٠٥- مسألة : (ومن كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك ،
 فهى طاهر ، ...)
 ٤٤٣ - ٤٣٦
 فصل : واختلف أصحابنا فى مراد
 ٤٤٠ الخرقى ، ... بقوله : « فإن عاودها
 الدم ... »
 فصل فى التلقيح : ومعناه ضم الدم إلى الدم
 اللذين بينهما طهر
 ٤٤٣ - ٤٤٠
- ١٠٦- مسألة : (والحامل لا تحيض ، إلا أن تراه ...)
 ٤٤٥ - ٤٤٣
- ١٠٧- مسألة : (وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة ، ...)
 ٤٤٨ - ٤٤٥
 فصل : وأقل سن تحيض له المرأة تسع
 ٤٤٨ ، ٤٤٧
 سنين ، ...

١٠٨- مسألة : (والمستحاضة إن اغتسلت لكل

صلاة ، ...)

٤٥٠ فصل : وحكم طهارة المستحاضة حكم

التيمم ، ...

فصل : روى عن أحمد ، رحمه الله ، أنه قال :

لا بأس أن تشرب المرأة ، دواء يقطع

٤٥٠ عنها الحيض ، إذا كان دواء معروفا

آخر الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني ، وأوله :

كتاب الصلاة

والحمد لله حَقَّ حَمْدِهِ

المغنى

لمؤلف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد القناخ محمد راحلو


الدكتور

عبد بن عبد المحسن التركي

الجزء الثاني

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض



المغنى

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م
الطبعة الثانية
١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م
الطبعة الثالثة
١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م
مصححة ، منقحة



العليا - غرب مؤسسة التحلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

دَار عَالَمِ الْكُتُبِ
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

/ كتاب الصلاة

١٤٤ ظ

الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (١) . أَى اذْعُ لَهُمْ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ » (٢) . وَقَالَ الشَّاعِرُ (٣) :

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحَلًا يَارَبُّ جَنَّبَ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا
عَلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي صَلَّيْتُ ، فَاعْتَمِضِي تَوَمًّا فَإِنَّ لِحْنِبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعًا (٤)

وهى فى الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَفْعَالِ الْمَعْلُومَةِ ، فَإِذَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ أَمْرٌ بِصَلَاةٍ أَوْ حُكْمٌ مُعَلَّقٌ عَلَيْهَا ، انصَرَفَ بِظَاهِرِهِ إِلَى الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ . وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (٥) . وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « بَيْنَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ ؛ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) .

(١) سورة التوبة ١٠٣ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بإجابة الداعى إلى الدعوة من كتاب النكاح . صحيح مسلم ١٠٥٤/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى الصائم يدعى إلى وليمة ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ٥٧٣/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إجابة الصائم الدعوة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣٠٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٧٩/٢ ، ٤٨٩ ، ٥٠٧ .

(٣) هو أبو بصير ميمون بن قيس الأعشى الكبير ، والبيتان فى ديوانه ١٠١ .

(٤) فى الديوان : « فاعتمضى يوماً » ، وما هنا موافق لما فى اللسان (ص ل ي) ٤٦٥/١٤ .

(٥) سورة البينة ٥ .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : أول كتاب الإيمان ، وفى : باب دعاؤكم لإيمانكم ، من كتاب الإيمان ، وفى باب سورة =

مع آي وأخبار كثيرة ، نذكر بعضها في غير هذا الموضوع ، إن شاء الله تعالى .
 (٧) وأما الإجماع فقد (٧) أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم
 واللييلة .

فصل : والصلوات المكتوبات خمس في اليوم واللييلة . ولا خلاف بين
 المسلمين في وجوبها ، ولا يجب غيرها إلا لعارض من نذر أو غيره . هذا قول
 أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : الوتر واجب ؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه
 قال : « إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر » (٨) . وهذا يقتضي وجوبه . وقال
 عليه السلام : « الوتر حق » . رواه ابن ماجه . (٩) ولنا ؛ ما روى ابن شهاب ،
 عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فرض الله على أمتي خمسين
 صلاة » فذكر الحديث ، إلى أن قال : « فرجعت إلى ربّي ، فقال : هي خمس
 وهي خمسون ، ما يبدل القول لديّ » . متفق عليه . (١٠) وعن عبادة بن الصامت

و ١٤٥

= البقرة ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١/٨٠ ، ٩ ،
 ٣٢/٦ . ومسلم ، فى : باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٤٥ .
 والترمذى ، فى : باب ما جاء بنى الإسلام على خمس ، من أبواب الإيمان . عارضة الأهودى ١٠/٧٤ .
 والنسائى ، فى : باب على كم بنى الإسلام ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٨/٩٥ . وابن ماجه ، فى : باب فى الإيمان ،
 من المقدمة . سنن ابن ماجه ١/٢٤١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٦٠ ، ١٢٠ ، ١٤٣ .
 (٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨) أخرجه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو ، وعن معاذ بن جبل ، وعن عمرو بن العاص ، فى : المسند
 ٢/١٨٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٤٢/٥ ، ٧/٦ .

(٩) فى : باب ماجاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٧٦ .
 كما أخرجه أبو داود ، فى باب كم الوتر ؟ من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٢٨ . والنسائى ، فى : باب ذكر
 الاختلاف على الزهرى فى حديث أبى أيوب فى الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/١٩٦ . والإمام أحمد ،
 فى : المسند ٥/٣٥٧ .

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب كيف فرضت الصلوات فى الإسراء ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ذكر
 إدرىس عليه السلام ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ١/٩٧ ، ١٦٤/٤ . ومسلم ، فى : باب الإسراء
 برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/١٤٨ . وابن ماجه ،
 فى : باب ما جاء فى فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه
 ١/٤٤٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٤٤ .

قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ^(١١) ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ نَقَصَ ^(١٢) مِنْهُنَّ شَيْئًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ^(١٣) .

وَرُوِيَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ » ، قَالَ : فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَزِيدُ عَلَيْهَا ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفَلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٤) وَزِيَادَةُ الصَّلَاةِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي السُّنَنِ ، فَلَا يَتَّبَعِينَ كَوْنُهَا فَرَضًا ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ تُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَكَانَتْ نَافِلَةً كَالسُّنَنِ الرَّوَاطِبِ .

(١١) في م : « بين » .

(١٢) في الأصل : « انقص » .

(١٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في المحافظة على وقت الصلوات ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب فيمن لم يوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١/١٠٠ ، ٣٢٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٤٨ ، ٤٤٩ . والنسائي ، في : باب المحافظة على الصلوات الخمس ، من كتاب الصلاة . المجتبى من السنن ١/١٨٦ . والدارمي ، في : باب في الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٧٠ . والإمام مالك ، في : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١/١٢٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ .

(١٤) أخرجه البخاري ، في : باب الزكاة من الإسلام ، من كتاب الإيمان ، وفي : باب وجوب صوم رمضان ، من كتاب الصوم ، وفي : باب كيف يستحلف ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب في الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ؛ خشية الصدقة ، من كتاب الخيل . صحيح البخاري ١/١٨١ ، ٣٠/٣ ، ٢٣٥ ، ٢٩/٩ . ومسلم ، في : باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٤١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب حدثنا عبد الله بن مسلمة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٩٣ . والنسائي ، في : باب كم فرضت في اليوم والليلة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب وجوب الصيام ، من كتاب الصيام ، وفي : باب الزكاة ، من كتاب الإيمان . المجتبى ١/١٨٤ ، ٩٧/٤ ، ١٠٤/٨ . والدارمي ، في : باب في الوتر ، من كتاب الصلاة ١/٣٧٠ . والإمام مالك ، في : باب جامع الترغيب في الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١/١٧٥ .

باب المواقيت

أَجْمَعَ المسلمون على أَنَّ الصَّلواتِ الحَمْسَ مُوقَّتَةٌ بمواقيتٍ معلومة محدودة ، وقد ورد ذلك^(١٥) في أحاديث صحاح جِيادٍ ، نَذَرُ أَكْثَرَهَا في مواضعها ، إن شاء اللهُ تعالى .

١٠٩ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللهُ : (وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَجَبَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ)

بدأ الخِرْقِيُّ بِذِكْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ ؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ بدأ بها حين أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ ، في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، وجابرٍ ، وبدأ بها ﷺ حين عَلَّمَ الصَّحَابَةَ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ ، في حديثِ بُرَيْدَةَ وَغَيْرِهِ ، وبدأ بِهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حين سُئِلُوا عن الأوقاتِ في حديثِ أبي بَرزَةَ وجابرٍ وَغَيْرِهِمَا ، تُسَمَّى الأُولَى وَالهِجِيرَ وَالظُّهْرَ . وقال أبو بَرزَةَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الهَجِيرَ^(١) التي يَدْعُونَهَا الأُولَى حين تَدْحَضُ الشَّمْسُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) ، يَعْنِي حين تَزُولُ الشَّمْسُ .

(١٥) سقط من : م .

(١) في م : « الهجيرة » .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب وقت العصر ، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٤٤ ، ١٥٥ . أما مسلم فقد أخرجه عن أبي برزة بلفظ : وكان يصلى الظهر حين تزول الشمس . في : باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٤٧ . وأخرجه عن جابر بن سمرة ، بلفظ : كان النبي ﷺ يصلى الظهر إذا دحضت الشمس . في : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٢ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب ، وباب ما يستحب من تأخير العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢١٠ ، ٢١٣ . وابن ماجه ، في : باب وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢١ . والدارمي ، في : باب قدر القراءة في الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٢٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤٢٠ ، ٤٢٣ .

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ^(٣) أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ ، فَمِنْهَا ؛ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَمْنَى جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِي/الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا ، حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشُّرَاكِ^(٤) ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحُرِّمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلَّى فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْ قَتِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ^(٥) لَوْ قَتَهُ الْأَوَّلُ^(٥) ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ^(٦) حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ ، ثُمَّ التَّفَتَّ إِلَى جَبْرِيلَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ فِيمَا^(٧) بَيْنَ هَذَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٩) . وَرَوَى جَابِرٌ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « لَوْ قَتِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ »^(١٠) ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي الْمَوَاقِيتِ

(٣) سقط من : م .

(٤) شرك النعل : سيرها الذى على ظهر القدم . وصار مثل الشرك : يعنى استتبان الفىء فى أصل الحائظ من الجانب الشرقى عند الزوال فصار فى رؤية العين كقدر الشرك ، وهذا أقل ما يعلم به الزوال ، وليس تحديدا . المصباح المنير .

(٥-٥) فى م : « لوقت الأول » .

(٦) فى م : « الأخيرة » .

(٧) فى الأصل : « ما » .

(٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٩٣/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٤٨/١ ، ٢٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٣/١ ، ٣٥٤ . أما ابن ماجه ، فقد أخرج نحوه عن ابن مسعود ، فى : أبواب مواقيت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٠/١ .

(٩) فى سنن الترمذى زيادة : « غريب » .

(١٠) هذا قول الترمذى ، وما يأتى أيضا قوله . عارضة الأحوذى ٢٤٩/١ ، ٢٥٠ .

وأخرج الترمذى حديث جابر ، فى هذا الموضع .

حديث جابر . ورَوَى بُرَيْدَةُ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أن رجلاً سَأَلَهُ عن وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فقال : « صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ »^(١١) . فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِأَلَّا فَاذْنَ ، ثم أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، ثم أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ بِيضَاءُ نَفِيَّةٌ لم يُحَالِطْهَا صُفْرَةٌ ، ثم أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حين غابت الشَّمْسُ ، ثم أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حين غاب الشَّفَقُ ، ثم أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حين طلع الفَجْرُ ، فلما كان اليوم الثاني أمره فَأَبْرَدَ في الظُّهْرِ ، فَأَنَعَمَ أن يُبْرَدَ بها ، وصَلَّى العَصْرَ والشَّمْسُ بِيضَاءُ مُرْتَفَعَةٌ ، آخِرُهَا فَوْقَ الَّذِي كان ، وصَلَّى المَغْرِبَ حين غاب الشَّفَقُ ، وصَلَّى العِشَاءَ حين ذَهَبَ^(١٢) ثَلُثُ اللَّيْلِ ، وصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بها ، ثم قال : « أَيْنَ السَّائِلُ عَن وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ » . فقال الرجلُ : أنا يارسولَ الله . فقال : « وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ » . رواه مُسْلِمٌ ، وغيره^(١٣) . ورَوَى أَبُو داوُدَ ، عن أَى موسى نَحْوَهُ^(١٤) ، إلا أَنَّهُ قال : بدأ فَأَقَامَ الفَجْرَ حين انشَقَّ الفَجْرُ ، فصَلَّى حين كان الرَّجُلُ لا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ ، أو أَنَّ الرَّجُلَ لا يَعْرِفُ مَنْ إلى جَنِبِهِ ، فلما كان العَدُّ صَلَّى الفَجْرَ وانصرف ، فقلنا : طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وفي الباب أَحاديثٌ كثيرة .

فصل : ومعنى زوالِ الشمسِ مِيلُهَا عن كَبِدِ السَّمَاءِ ، ويُعْرَفُ ذلك بِطُولِ ظِلِّ الشَّخْصِ بعد تَناهِى قِصْرِهِ ، فَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ ذلك فَلْيَقْدِّرْ ظِلَّ الشَّخْصِ^(١٥) ، ثم يَصْبِرْ قَلِيلاً ، ثم يُقَدِّرْهُ ثانياً ، فإن كان دُونَ الأوَّلِ فلم تَزُلْ ، وإن زادَ ولم

(١١) في صحيح مسلم : « صل معنا هذين » يعنى اليومين .

(١٢) في م : « غاب » . وفي صحيح مسلم : « بعدما ذهب » .

(١٣) أخرجه مسلم ، في : باب أوقات الصلوات الخمس ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٨/١ ،

٤٢٩ . والترمذى في : باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٥٢/١ .

والنسائى ، في : أول وقت المغرب ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٠٧/١ . وابن ماجه ، في : أبواب مواقيت

الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢١٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٩/٥ .

(١٤) في : باب في المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٩٥/١ .

وحديث أبى موسى عند مسلم أيضاً ، في الموضوع السابق . وعند النسائى ، في الباب السابق . المجتبى

٢٠٩/١ . وعند الإمام أحمد ، في : المسند ٤١٦/٤ .

(١٥) في م : « الشمس » .

يَنْقُصُ فَقَدْ زَالَتْ/ وَأَمَّا مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِالْأَقْدَامِ ، فَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشُّهُورِ
وَالْبُلْدَانِ ، فَكُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ قَصُرَ الظِّلُّ ، وَإِذَا قَصُرَ طَالَ الظِّلُّ ، فَكُلَّ يَوْمٍ يَزِيدُ أَوْ
يَنْقُصُ ، فَذَكَرُ ذَلِكَ فِي وَسْطِ كُلِّ شَهْرٍ ، عَلَى مَا حَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ السَّنْجِيُّ ^(١٦) ،
رَحِمَهُ اللهُ ، تَقْرِيْبًا ، قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ تَزُولُ فِي نِصْفِ حَزْرِيَانَ عَلَى قَدَمٍ وَتُلْتِ ،
وَهُوَ أَقْلُ مَا تَزُولُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، وَفِي نِصْفِ تَمُوزَ وَنِصْفِ أَيَّارَ عَلَى قَدَمٍ وَنِصْفِ
وَتُلْتِ ، وَفِي نِصْفِ آبَ وَنَيْسَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ ، وَفِي نِصْفِ آدَارَ وَأَيْلُولَ عَلَى
أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ وَنِصْفِ ، وَهُوَ وَقْتُ اسْتَوَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَفِي نِصْفِ تَشْرِينَ الْأَوَّلِ
وَسُبْاطَ عَلَى سِتَّةِ أَقْدَامٍ وَنِصْفِ ، وَفِي نِصْفِ تَشْرِينَ الثَّانِي وَكَاثُونَ الثَّانِي عَلَى
تِسْعَةِ أَقْدَامٍ ، وَفِي نِصْفِ كَاثُونَ الْأَوَّلِ عَلَى عَشْرَةِ أَقْدَامٍ وَسُدْسٍ ، وَهَذَا أَنْهَى مَا
تَزُولُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ . فَهَذَا مَا تَزُولُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فِي أَقَالِمِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمَا
سَامَتْهُمَا مِنَ الْبُلْدَانِ ، فَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فَخَفِّ عَلَى مُسْتَوِيٍّ مِنَ الْأَرْضِ ، وَعَلِّمْ
الْمَوْضِعَ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ ظِلُّكَ ، ثُمَّ ضَعْ قَدَمَكَ الْيُمْنَى بَيْنَ يَدَيْ قَدَمِكَ الْيُسْرَى ،
وَالصِّقْ عَقَبَكَ بِإِبْهَامِكَ ، فَإِذَا ^(١٧) بَلَغَتْ مَسَاحَةَ هَذَا الْقَدْرِ بَعْدَ انْتِهَاءِ النَّقْصِ فَهُوَ
الْوَقْتُ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، وَوَجِبَتْ بِهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ .

فصل : وَتَجِبُ صَلَاةُ الظُّهْرِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ تَجِبُ
بِدُخُولِ وَقْتِهَا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ ، فَأَمَّا أَهْلُ الْأَعْدَارِ ؛ كَالْحَائِضِ
وَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ ، فَتَجِبُ فِي حَقِّهِ بِأَوَّلِ جُزْءِ أَذْرَكَةٍ مِنْ وَقْتِهَا بَعْدَ زَوَالِ
عُذْرِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، رَحِمَهُ اللهُ : يَجِبُ
تَأْخُرُ ^(١٨) وَقْتِهَا إِذَا بَقِيَ مِنْهُ مَا لَا يَتَسَبَّحُ لِأَكْثَرِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهَا
وَتَرْكِهَا ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً كَالنَّافِلَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

(١٦) لعله أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج السنجي الطحان ، راوى كتاب أبى عيسى الترمذى عن أبى
العباس المحبوبي ، مات بعد الأربعمائة . الأنساب ١٦٦/٧ .

(١٧) في م : «فما» .

(١٨) في م : «تأخير» .

﴿ اِقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ^(١٩) . والأمر يقتضى الوجوب على الفور ، ولأنَّ دُخُولَ الوَقْتِ سببٌ للوجوب ، فيترتبُ عليه حُكْمُهُ حين وجوده ، ولأنها يُشْتَرَطُ لها نيَّةُ الفريضة ، ولو لم ^(٢٠) تكن واجبة ^(٢١) لَصَحَّتْ بدون نيَّةِ الواجب كالتأفلة ، وتُفَارِقُ النَّافِلَةَ ؛ فإنها لا يُشْتَرَطُ لها ذلك ، وَيَجُوزُ تَرْكُهَا غيرَ عازِمٍ على فعلها ، وهذه إنَّما يَجُوزُ تأخيرها مع العزم على فعلها ، كما تُؤَخَّرُ صلاةُ المَغْرِبِ ليلةَ مُزْدَلِفَةَ عن وقتها ، وكما تُؤَخَّرُ سائرُ الصَّلَوَاتِ عن وقتها إذا كان مُشْتَبَهًا بِتَحْصِيلِ شَرْطِهَا .

فصل : وَيَسْتَقَرُّ وُجُوبُهَا بما وجبت به . فلو أدرك جزءاً من أوَّل وقتها ثم جُنَّ ، أو حاضت المرأة ، ^(٢٢) لَزِمَها القِضَاءُ إذا أمكنها ^(٢٣) . وقال الشافعي وإسحاق : لا يَسْتَقَرُّ إِلَّا بِمُضِيِّ زمنٍ يُمكنُ فعلها فيه ، ولا يجبُ القِضَاءُ بما دون ذلك . واختاره أبو عبد الله ابن بطَّة ؛ لأنه لم يُدرِك من الوَقْتِ ما يُمكنُه أن يُصَلِّيَ فيه ، فلم يجبُ القِضَاءُ ، كما لو طرأ العُدْرُ قبل دُخُولِ ^(٢٤) الوَقْتِ . ولنا ، أنها صلاةٌ وَجِبَتْ عليه ، فوجبَ قضاؤها إذا فاتته ، كالتي أمكن أدائها ، وفارقت التي طرأ العُدْرُ قبل دُخُولِ وقتها ؛ فإنها لم تُجب ، وقياسُ الواجب على غيره غيرُ صحيح .

١١٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَهُوَ آخِرُ وَقْتِهَا)

يعنى أنَّ الفَيءَ إذا زاد على ما زالت عليه الشَّمْسُ قَدَرَ ظِلُّ طُولِ الشَّخْصِ ، فذلك آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ . قال الأثرمُ : قِيلَ لأبي عبد الله : وأى شيءٍ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ ؟ قال : أن يصيرَ الظِّلُّ مِثْلَهُ . قِيلَ له : فمتى يكونُ الظِّلُّ مِثْلَهُ ؟ قال : إذا زالتِ الشَّمْسُ ، فكان الظِّلُّ بعد الزوالِ مِثْلَهُ ، فهو ذاك .
ومعرفة ذلك أن يَضْبَطَ ما زالت عليه الشَّمْسُ ، ثم ينظرَ الزيادةَ عليه ، فإن

(١٩) سورة الإسراء ٧٨ .

(٢٠-٢١) في م : « تجب » .

(٢٢-٢٣) في م : « لزمها القضاة إذا أمكنها » ، على التثنية . والمجنون لا يلزمه شيء .

(٢٤) في م : « ذلك » .

كانت قد بلغت قَدْرَ الشَّخْصِ ، فقد انتهى وقتُ الظُّهْرِ ، ومِثْلُ شَخْصِ الْإِنْسَانِ سِتَّةَ أَقْدَامٍ وَنَصِيفِ بَقْدِمِيهِ ، أو يزيدُ قليلاً ، فإذا أُرِدَتْ اِعْتِبَارَ الرِّيَادَةِ بِقَدَمِكَ مسحتها على ما ذكرناه في الرُّوَالِ ، ثم أسْقَطْتَ منه القَدْرَ الَّذِي زالت عليه الشَّمْسُ ، فإذا بلغ الباقي سِتَّةَ أَقْدَامٍ وَنَصِيفِ فقد بلغ المِثْلَ ، فهو آخِرُ وقتِ الظُّهْرِ ، وأوَّلُ وقتِ العَصْرِ . وبهذا قال مالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، والأوزاعيُّ ، ونحوه قال أبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثورٍ ، وداود . وقال عطاءٌ : لا تُقْرِبُ لِلظُّهْرِ حتى تدخلَ الشَّمْسُ صُفْرَةً . وقال طاووسٌ : وقتُ الظُّهْرِ والعصر إلى اللَّيْلِ . وحكى عن مالكٍ : وقتُ الاختيارِ إلى أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ووقتُ الأداءِ إلى أن يبقى من غروبِ الشَّمْسِ قَدْرُ ما يُودَى فيه العَصْرُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمع بين الظُّهْرِ والعَصْرِ في الحَضْرِ . وقال أبو حنيفةٌ : وقتُ الظُّهْرِ إلى أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، / فقال : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ عُذُوةٍ إلى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَيَّ قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَيَّ قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَيَّ قِيرَاطِينَ ؟ فَأَتَتْهُمْ هُمْ . فَغَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَقَالُوا : مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً ؟ قَالَ : هَلْ نَقَصْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَذَلِكَ فَضَّلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) . وهذا يدلُّ على أنَّ من الظُّهْرِ إلى العَصْرِ أَكْثَرُ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرَبِ .

ولنا ، أن جبريل ، عليه السلام ، صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ حين كان الفَيْءُ مِثْلَ

(١) في : باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب الإجارة إلى نصف النهار ، وباب الإجارة إلى صلاة العصر ، وباب الإجارة من العصر إلى الليل ، من كتاب الإجارة ، وفي : باب فضل القرآن على سائر الكلام ، من كتاب فضائل القرآن ، وفي : باب قول الله تعالى ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٤٦/١ ، ١١٧/٣ ، ١١٨ ، ٢٣٥/٦ ، ١٩١/٩ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله ، من أبواب الأدب . عارضة الأحودى ٣٢١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٢ ، ١١١ ، ١٢١ ، ١٢٩ .

الشُّرَاكِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » . وَحَدِيثَ مَالِكٍ مَحْمُولٌ عَلَى الْعُدْرِ بِمِطْرٍ أَوْ مَرَضٍ ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ . وَفِعْلُهَا يَكُونُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَتِكَامُلِ الشُّرُوطِ ، عَلَى أَنَّ أَحَادِيثَنَا قُصِدَ بِهَا بَيَانُ الْوَقْتِ ، وَخَبَرُهُمْ قُصِدَ بِهِ ضَرْبُ الْمَثَلِ ، فَالْأَخْذُ بِأَحَادِيثِنَا أَوْلَى . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : خَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ هَذَا الْآثَارَ وَالنَّاسَ ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ .

١١١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا زَادَ شَيْئًا وَجَبَتِ الْعَصْرُ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ مِنْ حِينَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَثَلِ أَدْنَى زِيَادَةٍ مُتَّصِلٍ بِوَقْتِ الظُّهْرِ ، لَا فِصْلَ بَيْنَهُمَا ، وَغَيْرُ الْخِرْقِيِّ قَالَ : إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ . وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا قَالَ الْخِرْقِيُّ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا زَادَ عَلَى الْمِثْلَيْنِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ ^(١) ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ لَكَانَ ^(٢) وَسَطَ النَّهَارِ . وَحُكِيَ عَنِ رِبِيعَةَ : أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ يَشْتَرِكَانِ فِي قَدْرِ الصَّلَاةِ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ مَعًا ، أَحَدُهُمَا يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْآخَرَ الْعَصْرَ ، حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُصَلِّيًّا لَهَا فِي وَقْتِهَا . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « صَلَّى بِي الظُّهْرَ لَوْ قَتِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ » . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ ^(٣) . لَا يَنْفِي مَا قُلْنَا ؛ فَإِنَّ الطَّرْفَ مَا تَرَاخَى عَنِ الْوَسَطِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي مَسْأَلَتِنَا ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْ قَتِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ » . أَرَادَ مُقَارَنَةَ الْوَقْتِ ، يَعْنِي أَنَّ ابْتِدَاءَ صَلَاتِهِ الْيَوْمَ الْعَصْرَ مُتَّصِلٌ بِوَقْتِ انْتِهَاءِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، أَوْ مُقَارِبٌ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ قُصِدَ بِهِ بَيَانُ الْمَوَاقِيتِ ،

١٤٧ ظ

(١) فِي الْأَصْلِ : « كَانَ » .

(٢) سُورَةُ هُودٍ ١١٤ .

وإنما تَبَيَّنَ أَوَّلُ الْوَقْتِ بِإِبْتِدَاءِ فِعْلِ الصَّلَاةِ ، وَتَبَيَّنَ آخِرُهُ بِالْفِرَاقِ مِنْهَا ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : « وَقْتُ الظُّهْرِ ؛ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ » . رواه مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) ، وَفِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) .

١١٢ - مسألة ؛ قال (وَإِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ حَرَجَ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ)

اِخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي آخِرِ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ ؛ فَرُوِيَ : حِينَ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّ آخِرَهُ مَا لَمْ تَصْفُرَّ الشَّمْسُ . وَهِيَ أَصْحَحُ عَنْهُ . حَكَاهَا^(١) عَنْهُ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ الْأَثْرُمُ ، قَالَ : سَمِعْتَهُ يُسْأَلُ عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَ : هُوَ تَعْيِيرُ الشَّمْسِ . قِيلَ : وَلَا تَقُولُ بِالْمِثْلِ أَوْ الْمِثْلَيْنِ^(٢) ؟ قَالَ : لَا ، هَذَا عِنْدِي أَكْثَرُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَأَبِي يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَنَحْوَهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَّ الشَّمْسُ » . رواه مُسْلِمٌ^(٣) . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٢٧/١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ٩٥/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ آخِرِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ . مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْمُجْتَبَى ٢٠٨/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢١٠/٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٣ .

(٣) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٥٠/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٣٢/٢ .

(١) فِي م : « حَكَاه » .

(٢) فِي م : « وَالْمِثْلَيْنِ » .

(٣) فِي : بَابِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٢٧/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٩٥/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ آخِرِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْمُجْتَبَى ٢٠٨/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢١٠/٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٣ .

تَصَفَّرُ الشَّمْسُ»^(٤) . وفي حديث بُرَيْدَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العَصْرَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي وَالشَّمْسُ بِيضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ .^(٥) قَالَ ابْنُ عِبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءُ نَقِيَّةٌ ، فَقَدْ صَلَّىهَا فِي وَقْتِهَا . وَهَذَا^(٦) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُرَاعَاةَ الْمِثْلَيْنِ عِنْدَهُمْ اسْتِحْبَابٌ ، وَلَعَلَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ يُوجَدُ أَحَدُهُمَا قَرِيباً مِنَ الْآخَرِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ العَصْرِ عَنِ وَقْتِ الاختِيَارِ لِغَيْرِ عُدْرٍ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِمَا ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تِلْكَ صَلَاةُ / الْمُتَأَفِّقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ شَيْطَانٍ^(٧) ، قَامَ ، فَتَفَرَّ أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا »^(٨) . وَلَوْ أُبَيِّحُ تَأْخِيرَهَا لِمَا ذَمَّهُ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَهُ عِلْمًا النَّفَاقِ .

و ١٤٨

١١٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا مَعَ الضَّرُورَةِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَهُوَ مُدْرِكٌ لَهَا ، وَمُؤَدِّدٌ لَهَا فِي وَقْتِهَا ، سَوَاءً أَخَّرَهَا لِغَيْرِ عُدْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُدْرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُبَاحُ

(٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٥٠/١ .

(٥) تقدم فى صفحة ١٠ .

(٦) فى م : « وفى هذا » .

(٧) فى الأصل : « الشيطان » .

(٨) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب التكبير بالعصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٤/١ . وأبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٩٨/١ . والترمذى . فى : باب ما جاء فى تعجيل العصر ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحوذى ٢٧١/١ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى تأخير العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٠٣/١ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، من كتاب القرآن . الموطأ ٢٢٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٠٣/٣ ، ١٤٩ ، ١٨٥ ، ٢٤٧ .

تأخِيرُهَا لِعُذْرٍ ضَرُورَةٍ^(١) ، كَحَائِضٍ تَطْهَرُ ، وَكَافِرٍ^(٢) يُسَلِّمُ ، وَصَبِيٍّ يَبْلُغُ ، وَجُنُونٍ يُفِيقُ ، وَنَائِمٍ يَسْتَيْقِظُ ، وَمَرِيضٍ يَبْرَأُ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : « مَعَ الضَّرُورَةِ » . فَأَمَّا إِذْرَاكُهَا بِإِذْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْهَا ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الْمَعْدُورُ وَغَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ يُدْرِكُهَا بِإِذْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْهَا فِي وَقْتِهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

فصل : وَهَلْ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ بِإِذْرَاكِ مَا دُونَ رَكْعَةٍ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا لَا

(١) فِي م : « وَضَرُورَةٍ » .

(٢) فِي م : « أَوْ كَافِرٍ » ، وَكَذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ مَا عَطَفَ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيْتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٥١/١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٤٣/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٥٧/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣١٤/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيْتِ ، وَفِي : بَابِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . الْمُجْتَبَى ٢٢٠/١ ، ٩٢/٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٣٥٦/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢٧٧/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٤١/٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٣٧٦ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَبَابِ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيْتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٤٦/١ ، ١٥١ . وَمُسْلِمٌ فِي : بَابِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٢٤/١ ، ٤٢٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٩٨/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣٠١/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيْتِ . الْمُجْتَبَى ٢٠٦/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٢٢٩/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ٢٧٨/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٣٦/٢ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣٠٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٦٢ ، ٣٨٩ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٢٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٥٠٧ ، ٥٢١ ، ٧٨/٦ .

يُذَرِكُهَا بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لِظَاهِرِ الْخَيْرِ
الَّذِي رَوَيْتَاهُ ، فَإِنَّ تَخْصِيصَهُ الْإِدْرَاكَ بِرُكْعَةٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِدْرَاكَ لَا يَحْصُلُ بِأَقْلٍ
مِنْهَا ، وَلِأَنَّهُ إِدْرَاكٌ لِلصَّلَاةِ ، فَلَا يَحْصُلُ بِأَقْلٍ مِنْ رُكْعَةٍ كإِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ .
وَالثَّانِيَةُ ، يُذَرِكُهَا بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْهَا ، أَيْ جُزْءٍ كَانَ . قَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ
أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَكُونُ مُذْرِكًا لَهَا بِإِدْرَاكِهِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ
مِقْدَارَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ .
وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
« مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا
أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْتِمَّ صَلَاتَهُ » ، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ (٥) . وَلِلنَّسَائِيِّ « فَقَدْ أَدْرَكَهَا (٦) » ، / وَلِأَنَّ الْإِدْرَاكَ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ فِي الصَّلَاةِ
اسْتَوَى فِيهِ الرَّكْعَةُ وَمَا دُونَهَا ، كإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ ، وَإِدْرَاكِ الْمُسَافِرِ صَلَاةَ الْمُقِيمِ ،
وَلَفْظُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ ، وَالْمَنْطُوقُ أَوْلَى مِنْهُ ، وَالْقِيَاسُ يَبْطُلُ
بِإِدْرَاكِ رُكْعَةٍ دُونَ تَشَهُدِهَا .

١٤٨ ظ

فصل : وصلوة العصر هي الصلاة الوسطى ، في قول أكثر أهل العلم من
أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، منهم : علي بن أبي طالب ، وأبو هريرة ، وأبو
أيوب ، وأبو سعيد ، وعبيدة السلماني ، والحسن ، والضحاك ، وأبو حنيفة ،
وأصحابه . وروى عن زيد بن ثابت وعائشة أنها صلاة الظهر . وبه قال عبد الله
ابن شداد (٧) ؛ لِمَا رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ
بِالْهَاجِرَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا ،

(٥) تقدم التخرج في الحاشية السابقة.

(٦) يضاف إلى ما تقدم في التخرج باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ، من كتاب المواقيت . المجتبى
٢١٩/١ .

(٧) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ، كان فقيها ، كثير الحديث ، لقي كبار الصحابة ، وقتل سنة إحدى
وثمانين . العبر ٩٤/١ .

فَنَزَلَتْ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ (٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩) .
 وَرَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
 الْوُسْطَى ﴾ (١٠) «صَلَاةِ الْعَصْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (١١) وَقَالَ : حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ . وَقَالَ طَاوُسٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : هِيَ الصُّبْحُ ،
 لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . وَالْقُنُوتُ طَوْلُ الْقِيَامِ ،
 وَهُوَ مُخْتَصَّصٌ بِالصُّبْحِ ، وَلِأَنَّهَا مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَلِذَلِكَ (١٢)
 اخْتِصَّتْ بِالْوَصِيَّةِ بِالمُحَافَظَةِ (١٣) عَلَيْهَا ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
 قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ (١٤) ، يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ، وَرَوَى
 جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ
 الْبَدْرِ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تُضَامُونَ فِي
 رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٥) . وَلِلْبَخَّارِيِّ : « فَافْعَلُوا » ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ

(٨) سورة البقرة ٢٣٨ .

(٩) في : باب في وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٨/١ .

(١٠-١١) كذا ورد في الحديث على أنه من الآية ، وورد بعده : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٨/١ .

والترمذى ، في : باب في تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ١٠٥/١١ .

(١٢) في م : « ولهذا » .

(١٣) في م : « وبالمحافظة » .

(١٤) سورة ق ٣٩ .

(١٥) أخرجه البخاري ، في : باب فضل صلاة العصر ، وباب فضل صلاة الفجر ، من كتاب المواقيت ، وفي :

تفسير سورة ق ، من كتاب التفسير ، وفي : باب قول الله تعالى ﴿ وَجْهَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرًا إِلَى رَبِّهَا نَاطِرًا ﴾ ، من

كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٤٥/١ ، ١٥٠ ، ١٧٣/٦ ، ١٥٦/٩ . ومسلم ، في : باب فضل صلاة

الصبح والعصر والمحافظة عليهما ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٩/١ . كما أخرجه الترمذى ، في :

باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى ، من أبواب الجنة . عارضة الأحمدي ١٨/١٠ . وابن ماجه ، في : باب

فيما أنكرت الجهمية ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٦٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٦٠/٤ ، ٣٦٢ ،

٣٦٥ .

الشَّمْسِ وَقِيلَ غُرُوبَهَا ﴿١٦﴾ وقال النَّبِيُّ ﷺ : « يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاثُوا فِيكُمْ . فَيَسْأَلُهُمْ ، / وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . يُرِيدُ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ . وقال : « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي (١٧) صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ (١٧) لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » . مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ (١٨) . وَقِيلَ : هِيَ الْمَغْرِبُ ؛ لِأَنَّ الْأُولَى هِيَ الظُّهْرُ ، فَتَكُونُ الْمَغْرِبُ الثَّالِثَةَ ، وَالثَّالِثَةُ مِنْ كُلِّ

(١٦) سورة طه ١٣٠ .

(١٧-١٧) في الأصل : « الصبح والعشاء » .

(١٨) أما الأول ، فقد أخرجه البخارى ، في : باب فضل صلاة العصر ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب ذكر الملائكة ، من كتاب بدء الخلق ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ تَعْرَجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ ، وباب كلام الرب مع جبريل ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١/١٤٥ ، ٤/١٣٨ ، ٩/١٥٤ ، ١٧٤ . ومسلم ، في : باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٩ . كما أخرجه النسائي ، في : باب فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة . المحتجبى ١/١٩٤ . والإمام مالك ، في : باب جامع الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١/١٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٥٧ ، ٣١٢ ، ٣٩٦ ، ٤٨٦ . وأما الثاني ، فقد أخرجه البخارى ، في : باب فضل صلاة الفجر ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٥٠ . ومسلم ، في : باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٤٠ . كما أخرجه الدارمى ، في : باب فضل صلاتي الغداة وصلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٣٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٨٠ .

وأما الثالث ، فقد أخرجه البخارى ، في : باب الاستهام في الأذان ، وباب فضل التهجير إلى الظهر ، وباب الصبح الأول ، من كتاب الأذان ، وفي : باب القرعة في المشكلات ، من كتاب الشهادات . صحيح البخارى ١/١٦٠ ، ١٦٧ ، ٣/٢٣٨ . ومسلم ، في : باب تسوية الصفوف وإقامتها من كتاب الصلاة ، وفي : باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٢٥ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ . وأبو داود ، في : باب فضل صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٣١ . والنسائي ، في : باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة ، من كتاب المواقيت ، وفي باب الاستهام على التأذين ، من كتاب الأذان . المحتجبى ١/٢١٦ ، ٩/٢ . وابن ماجه ، في : باب صلاة العشاء والفجر في جماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١/٢٦١ . والدارمى ، في : باب أى الصلاتين على المنافقين أثقل ، وباب فيمن تخلف عن الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩١ ، ٢٩٢ . والإمام مالك في : باب ما جاء في النداء للصلاة ، من كتاب النداء ، وفي ما جاء في العتمة والصبح ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١/٦٨ ، ١٣١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٣٦ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤٢٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٣ .

خَمْسِي هِيَ الْوُسْطَى ، وَلِأَنَّهَا وَسْطَى فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ، وَوَسْطَى فِي الْأَوْقَاتِ ؛
لأن عدد ركعاتها ثلاث ، فهي وسطى بين الأربع والاثنتين ، ووقتها في آخر
النَّهَارِ وَأَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَخُصِّصَتْ مِنْ بَيْنِ الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا وَتَرَّ ، وَاللَّهُ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوَتَرَ ،
وبأنها تُصَلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي جَمِيعِ الْأُمُصَارِ وَالْأَعْصَارِ ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ ،
وكذلك صلّاها جبريلُ بالنبيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِينِ لَوْقَتٍ وَاحِدٍ ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ
بَعْضُ الْأَيْمَةِ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ لِذَلِكَ ، وَقَالَ (١٩) النَّبِيُّ ﷺ : « لَا
تَزَالُ أُمَّتِي » ، أَوْ قَالَ : « هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ » أَوْ قَالَ : « عَلَى الْفِطْرَةِ ، مَا لَمْ
يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ » . رواه أبو داود (٢٠) . وقيل : هي
العِشَاءُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : مَكُنَّا لَيْلَةً نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ
الْآخِرَةِ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ
صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ
السَّاعَةَ » . وَقَالَ : « إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ صَلَاةُ الْعَدَاةِ وَالْعِشَاءِ
الْآخِرَةِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢١) .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « قَالَ » .

(٢٠) فِي : بَابِ [فِي] وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٩٩/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي :
بَابِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢٢٥/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٤٧/٤ ،
٤١٧/٥ ، ٤٢٢ .

(٢١) الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلَبَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ
١٤٩/١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٤٢/١ . كَمَا
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ [فِي] وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٩٩/١ . وَالنَّسَائِيُّ ،
فِي : بَابِ آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْمُجْتَبَى ٢١٥/١ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ ، فِي الْبَابِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرَهُ ، وَفِي : بَابِ فَضْلِ الْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ ، وَفِي : بَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ
إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغُلَسِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٤٨/١ ، ٢١٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ
ذِكْرَهُ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٩٩/٦ ، ٢١٥ ، ٢٧٢ .

وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَاهُ وَاسْعَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ ١٤٧/١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلْفِ عَنْهَا ، مِنْ كِتَابِ
الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٥١/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٢٤/٢

ولنا ، ماروِي عن عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : « شَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللهُ بِيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢٢) . وعن ابن مسعودٍ قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ » ^(٢٣) . وعن سَمُرَةَ مِثْلَهُ ^(٢٤) ، قال التِّرْمِذِيُّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : هذا ^(٢٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وهذا نَصٌّ لَا يَجُوزُ التَّعْرِيجُ مَعَهُ عَلَى شَيْءٍ يُخَالِفُهُ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ^(٢٦) » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢٧) وقال : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ

(٢٢) أخرجه البخارى . في : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب غزوة الخندق ، من كتاب المغازي ، وفي : باب ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ في تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير ، وفي : باب الدعاء على المشركين ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٥٢/٤ ، ١٤١ ، ٣٧/٦ ، ١٠٥/٨ . ومسلم ، في : باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، وباب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٦/١ ، ٤٣٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة ٩٧/١ . والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد ، في تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ١٠٦/١١ . والنسائي ، في : باب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١٩٠/١ . وابن ماجه ، في : باب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٤/١ . والدارمي ، في : باب في الصلاة الوسطى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٩/١ ، ٨١ ، ١١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٤ .

(٢٣) أخرجه التِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر ، من أبواب المواقيت ، وفي : باب حدثنا محمود بن غيلان ، في تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . عارضة الأحمدي ٢٩٤/١ ، ١٠٦/١١ . (٢٤) أخرج التِّرْمِذِيُّ أيضا حديث سمرة بن جندب ، في : باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحمدي ٢٩٤/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٢/٥ ، ١٣ ، ٢٢ . (٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٦) شبه فقدان الأجر بفقدان الأهل والمال . المصباح المنير . (٢٧) أخرجه البخارى ، في : باب إثم من فاتته العصر ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب علامات النبوة في الإسلام ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ١٤٥/١ ، ٢٤١/٤ . ومسلم ، في : باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، من كتاب المساجد ، وفي : باب نزول الفتن كمواقع القطر ، من كتاب الفتن . صحيح مسلم ٤٣٥/١ ، ٤٣٦ ، ٢٢١٢/٤ ، كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٨/١ . والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢٨٦/١ . والنسائي ، في : باب صلاة العصر في السفر ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب في =

حَبِطَ عَمَلُهُ^(٢٨)». رواه البخاري، وابن ماجه^(٢٩). وقال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَصَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطَّلَعَ الشَّاهِدُ». يعنى النَّجْم. رواه البخاري^(٣٠). وما ذَكَرَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ شَارَكَتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فِي أَكْثَرِهِ، وَرِوَايَةُ عَائِشَةَ «وَصَلَاةُ الْعَصْرِ» فَالْوَاوُ زَائِدَةٌ كَالْوَاوِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُؤَقِّتِينَ﴾^(٣١). وفي قوله: ﴿وَحَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾^(٣٢). وقوله: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣٣). فالقنوت قد^(٣٤) قِيلَ: هُوَ الطَّاعَةُ. أَيْ قَوْمُوا لِلَّهِ مُطِيعِينَ. وَقِيلَ: الْقُنُوتُ السُّكُوتُ. قَالَ زَيْدُ ابْنِ أَرْقَمَ: (٣٥) «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمْرًا نَا

= التشديد في تأخير العصر، من كتاب المواقيت. المجتبى ١/١٩٢، ٢٠٤. وابن ماجه، في: باب المحافظة على صلاة العصر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٢٤. والدارمي، في: باب في الذي تفوته صلاة العصر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٢٨٠. والإمام مالك، في: باب جامع الوقوت، من كتاب الوقوت. المطأ ١/١١، ١٢. والإمام أحمد، في: المسند ٨/٢، ١٣، ٢٧، ٤٨، ٥٤، ٧٥، ٧٦، ١٠٢، ١٢٤، ١٣٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٦٤، ٤٢٩/٥.

(٢٨) حبط عمله: فسد وهدر.

(٢٩) أخرجه البخاري، في: باب من ترك العصر، وفي: باب التكيير بالصلاة في يوم الغيم، من كتاب المواقيت. صحيح البخاري ١/١٤٥، ١٥٤. وابن ماجه، في: باب ميقات الصلاة في الغيم، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٢٧. كما أخرجه النسائي، في: باب من ترك صلاة العصر، من كتاب الصلاة، المجتبى ١/١٩١. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١.

(٣٠) لم نجد الحديث في صحيح البخاري، وقد أخرجه مسلم، في: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٥٦٨. والنسائي، في: باب تأخير المغرب، من كتاب المواقيت. المجتبى ١/٢٠٨. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٣٩٧.

(٣١) سورة الأنعام ٧٥.

(٣٢) سورة الأحزاب ٤٠.

(٣٣) سورة البقرة ٢٣٨.

(٣٤) سقط من: م.

(٣٥) أخرجه البخاري، في: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، من كتاب العمل في الصلاة، وفي: باب ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ في تفسير سورة البقرة، من كتاب التفسير. صحيح البخاري ٢/٧٨، ٣٨١/٦. ومسلم، في: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٣٨٣. والترمذي، في: باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، من أبواب الصلاة، وفي: باب حدثنا أحمد ابن منيع، في تفسير سورة البقرة، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ٢/١٩٥، ١١/١٠٧. وأبو داود، =

بِالسُّكُوتِ ، وَنُهَيْتَا عَنِ الْكَلَامِ . ثُمَّ مَا رَوَيْنَاهُ^(٣٦) نَصَّ صَرِيحًا . فَكَيْفَ يُتْرَكُ
بِمِثْلِ هَذَا الْوَهْمِ ، أَوْ يُعَارَضُ بِهِ ؟

١١٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَجَبَتِ الْمَغْرِبُ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ
تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ)

أَمَّا دُخُولُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ فَاجْتِمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ
خِلَافًا فِيهِ ، وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ . وَآخِرُهُ : مَغِيبُ الشَّفَقِ . وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ،
وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ
مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ ، عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ ؛
لَأَنَّ جَبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمَيْنِ لَوَقْتِ وَاحِدٍ ، فِي بَيَانِ
مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ
إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ^(١) » . وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَى فِعْلِهَا فِي وَقْتِ وَاحِدٍ
فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ . وَعَنْ طَاوُوسٍ : لَا تَفُوتُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ حَتَّى الْفَجْرِ . وَنَحْوُهُ
عَنْ عَطَاءٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ^(٢) فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . وَلَنَا ، حَدِيثُ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ غَابَ الشَّفَقُ^(٣) . وَفِي لَفْظِ رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ : فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ^(٤) أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ . وَرَوَى أَبُو مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو
دَاوُدَ^(٥) . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ

= في : باب النبي عن الكلام في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند
٣٦٨/٤ .

(٣٦) في م : « رويانا » .

(١) في م : « النجم » . وتقدم الحديث صفحة ٢١ .

(٢) في الأصل : « ذكرنا » .

(٣) تقدم في صفحة ١٠ .

(٤) سقط من : م . وهو في سنن الترمذي . انظر : عارضة الأحوذى ٢٥٣/١ .

(٥) تقدم حديث أبي موسى صفحة ١٠ ، وهذا اللفظ : « عند سقوط الشفق » عند مسلم والنسائي والإمام
أحمد ، وعند أبي داود : « قبل أن يغيب الشفق » .

يَغِيبُ الشَّفَقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ^(٧) الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨). وَهَذِهِ نُصُوصٌ صَحِيحَةٌ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا بِشَيْءٍ مُحْتَمِلٍ، وَلِأَنَّهَا إِحْدَى الصَّلَوَاتِ، / فَكَانَ لَهَا وَقْتُ مُتَّسِعٍ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَلِأَنَّهَا إِحْدَى صَلَاتَيْ جَمْعٍ، فَكَانَ وَقْتُهَا مُتَّصِلًا بِوَقْتِ النَّبِيِّ ﷺ التِّي تُجْمَعُ إِلَيْهَا كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَلِأَنَّ مَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَقْتُ لاسْتِدَامَتِهَا، فَكَانَ وَقْتُهَا لَا يَتَدَايَمُهَا كَأَوَّلِ وَقْتِهَا. وَأَحَادِيثُهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالِاخْتِيَارِ، وَكَرَاهَةِ التَّأخِيرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْخِرَقِيُّ: «وَلَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا». فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهَا تَأْكِيدٌ لِفِعْلِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَأَقْلَ أَحْوَالِهَا تَأْكِيدُ الِاسْتِحْبَابِ. وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ مُتَعَارِضَةٌ وَجِبَ حَمْلُ أَحَادِيثِهِمْ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ؛ لِأَنَّهَا فِي أَوَّلِ فَرَضِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ، وَأَحَادِيثُنَا بِالْمَدِينَةِ مُتَأَخَّرَةٌ، فَتَكُونُ نَاسِخَةً لِمَا قَبْلَهَا مِمَّا يُخَالَفُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٥ - مسألة؛ قال: (فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَهُوَ الْحُمْرَةُ فِي السَّفَرِ، وَفِي الْحَضَرِ الْبَيَاضُ؛ لِأَنَّ فِي الْحَضَرِ قَدْ تَنْزَلُ الْحُمْرَةُ فَتَوَارِيهَا الْجُدْرَانُ، فَيُظَنُّ أَنَّهَا قَدْ غَابَتْ، فَإِذَا غَابَ الْبَيَاضُ فَقَدْ لُيِّنَ، وَوَجِبَتْ عِشَاءُ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ)

لَا خِلَافَ فِي دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ بِغَيْبِ الشَّفَقِ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي الشَّفَقِ مَا هُوَ؟ فَمَذَهَبُ إِمَامِنَا، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ الشَّفَقَ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَيَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ، هُوَ الْحُمْرَةُ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَصَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ. وَعَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ:

(٦) تقدم تخریج حدیث عبد الله بن عمرو صفحة ١٥.

(٧) فی الأصل: «تغیب». والمثبت فی: م، وسنن الترمذی.

(٨) تقدم تخریج الحدیث فی صفحة ١٥.

الشَّقَقُ الْيَبَاضُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِقَائِهِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) ، وَرَوَى ^(٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ^(٤) ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ حِينَ يَسُودُ الْأَفْقُ » . وَلَنَا ، مَارُوثُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بِالصَّلَاةِ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرِكُمْ » ، قَالَ : وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّقَقُ الْأَوَّلُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦) . وَالشَّقَقُ الْأَوَّلُ هُوَ الْحُمْرَةُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّقَقِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) ، وَرَوَى « ثَوْرُ الشَّقَقِ » . وَفَوْرُ الشَّقَقِ : فَوْرَانُهُ وَسُطُوعُهُ . وَثَوْرُهُ : ثَوْرَانُ حُمْرَتِهِ ، وَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ هَذَا الْحُمْرَةَ . وَآخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ

١٥٠ ظ

(١) في م : « الثالثة » . ولثالثة : أى ليلية ثالثة من الشهر . عون المعبود ١/١٦١ .
(٢) في : باب في وقت العشاء الآخرة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٩٩ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٧٦ . والنسائى ، في : باب الشفق ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢١٢ . والدارمى ، في : باب وقت العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ .
(٣) في : باب المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٩٤ .
(٤) في النسخ : « ابن مسعود » تحريف . وهو أبو مسعود الأنصارى البدرى عقبه بن عمرو بن ثعلبة ، المتوفى سنة إحدى أو اثنتين وأربعين . أسد الغابة ٦/٢٨٦ ، ٢٨٧ .
(٥) كذا أورده المؤلف ، وفسره فيما يأتي . وفي صحيح البخارى ١/١٤٩ : « الشفق إلى ثلث الليل الأول » .

(٦) في : باب فضل العشاء ، وباب النوم قبل العشاء لمن غلب ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٤٨ ، ١٤٩ ، ٢١٨ . كما أخرجه النسائى ، في : باب آخر وقت العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٩/٦ ، ٢١٥ ، ٢٧٢ .

(٧) وتقدم تخريجها في صفحة ١٥ .

صَلَّى عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « الشَّقُّ الحُمْرَةُ ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ العِشَاءُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٨) . وَمَا رَوَوْهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنِ أَوَّلِ الوَقْتِ قَلِيلًا ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَوْلَى ، وَلِهَذَا رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ : « اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالْمُتَوَضِّئُ مِنْ وُضُوئِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ »^(٩) . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ يَظْهَرُ لَهُ الْأَفُقُ ، وَيَبِينُ لَهُ مَغِيبُ الشَّفَقِ ، فَتَمَّتْ ذَهَبَتِ الحُمْرَةُ وَغَابَتْ ، دَخَلَ وَقْتُ العِشَاءِ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ يَسْتَتِرُ عَنْهُ الْأَفُقُ بِالْجُدْرَانِ وَالْجِبَالِ ، اسْتَظْهَرَ حَتَّى يَغِيبَ الْبَيَاضُ ، لِيَسْتَدِلَّ بِغَيْبِهِ عَلَى مَغِيبِ الحُمْرَةِ ، فَيَعْتَبِرُ غَيْبَةَ الْبَيَاضِ ، لِإِدْلَالَتِهِ عَلَى مَغِيبِ الحُمْرَةِ ، لَا لِنَفْسِهِ .

١١٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ذَهَبَ وَقْتُ^(١) الْاِخْتِيَارِ ، وَوَقْتُ الضَّرُورَةِ مُتَقْبَى إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ الثَّانِي ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَنْدُو^(٢) مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، فَيَنْتَشِرُ ، وَلَا ظَلْمَةٌ بَعْدَهُ)

اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي آخِرِ الْاِخْتِيَارِ ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٍ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ ، أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ثُلُثَ اللَّيْلِ ، وَقَالَ : « الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ »^(٣) . وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِيِ ثُلُثَ اللَّيْلِ^(٤) . وَعَنْ عَائِشَةَ

(٨) في : باب صفة المغرب والصبح ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٢٦٩/١ .

(٩) أخرجه الترمذي ، عن جابر بن عبد الله ، في : باب ما جاء في الترسل في الأذان ، من أبواب الصلاة .

عارضة الأحوذى ٣١٢/١ . والإمام أحمد ، عن أبي بن كعب ، في : المسند ١٤٣/٥ .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « يرى » .

(٣) تقدم الحديث في صفحة ٩ .

(٤) تقدم الحديث في صفحة ١٠ .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « صَلُّوا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ » (٥) .
 (٦) وفي حديثها الآخر : وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَوَّلَ إِلَى ثُلُثِ
 اللَّيْلِ (٦) . ولأنَّ ثُلُثَ اللَّيْلِ يَجْمَعُ الرَّوَايَاتِ ، وَالرِّيَازَةُ تَعَارَضَتْ الْأَخْبَارُ فِيهَا ،
 فَكَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْلَى . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ آخِرَهُ نِصْفُ اللَّيْلِ . وَهُوَ قَوْلُ
 الثُّورِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ ،
 لِمَا رَوَى عَنْ أَنَسٍ (٧) بْنِ مَالِكٍ (٧) قال : أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى
 نِصْفِ اللَّيْلِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨) . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ ، وَسُقْمُ السَّقِيمِ ، لَأَمَرْتُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ/
 تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ (٩) . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » . رَوَاهُ أَبُو
 دَاوُدَ (١٠) . وَالْأَوْلَى - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ لَا يُؤَخَّرَهَا عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَإِنْ
 أَخَّرَهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ جَازَ ، وَمَا بَعْدَ النِّصْفِ وَقْتُ ضَرُورَةٍ ، الْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ

و ١٥١

(٥) لم نجد حديث عائشة هذا .

(٦-٦) سقط من : الأصل . وتقدم هذا الحديث في صفحة ٢٦ .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨) في : باب وقت الظهر عند الزوال ، وباب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا ، وباب وقت العشاء إلى نصف الليل ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، وباب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، من كتاب الأذان ، وفي : باب فص الخاتم ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١٤٣/١ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٦٨ ، ٢١٤ ، ٢١٧/٧ . كما أخرجه مسلم ، في : باب وقت العشاء وتأخيرها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٤٣/١ . والنسائي ، في : باب آخر وقت العشاء ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب صفة خاتم النبي ﷺ ، من كتاب الزينة . المجتبى ٢١٥/١ ، ١٥٢/٨ . وابن ماجه ، في : باب وقت صلاة العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٢/٣ ، ٢٠٠ ، ٢٦٧ . (٩) أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت العشاء الآخرة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٠٠/١ . والنسائي ، في : باب آخر وقت العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢١٥/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب وقت صلاة العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣ . (١٠) تقدم تخرجه حديث عبد الله بن عمرو ، في صفحة ١٥ .

وقت الضرورة في صلاة العصر ، على ما مضى شرحه وبيانه ، ثم لا يزال الوقت ممتدا حتى يطلع الفجر الثاني .

فصل : وتسمى هذه الصلاة العشاء ، ولا يستحب تسميتها العتمة ، وكان ابن عمر إذا سمع رجلا يقول : العتمة . صاح وغضب ، وقال : إنما هو العشاء . وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ، فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ ، وَإِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِيلِ »^(١١) . وعن أبي هريرة مثله . رواهما ابن ماجه^(١٢) . وإن سماها العتمة جاز ؛ فقد روى أبو داود^(١٣) ، بإسناده عن معاذ ، أنه قال : أبقينا^(١٤) - يعني - انتظرنا - رسول الله ﷺ في صلاة العتمة . ولأن هذا نسبة لها إلى الوقت الذي تجب فيه ، فأشبهت^(١٥) صلاة الصبح والظهر وسائر الصلوات .

١١٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي وَجِبَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَالْوَقْتُ مُبْقَى إِلَى مَا^(١) قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَهَذَا مَوْضِعُ^(٢) الضَّرُورَةِ)

وجملته أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعاً ، وقد دلت عليه

(١١) يعتمون بالإيل: يؤخرون حللها إلى وقت العتمة .

(١٢) في : باب النهي أن يقال صلاة العتمة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٣٠/١ ، ٢٣١ . كما أخرج الأول مسلم ، في : باب وقت العشاء وتأخيرها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٤٥/١ . وأبو داود ، في : باب في صلاة العتمة ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٩٢/٢ . والنسائي ، في : باب الكراهية في أن يقال للعشاء العتمة ، من كتاب المواقيت ، المجتبى ٢١٦/١ ، ٢١٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠/٢ ، ١٩ ، ٤٩ ، ١٤٤ .

(١٣) في : باب في وقت العشاء الآخرة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٩/١ .

(١٤) في الأصل : «بقينا» . وفي عون المعبود ١٦١/١ . «بقينا ... على وزن رمينا ، أى انتظرناه ... وأبقيته انتظرته ، وأبقينا بالهمز ، فهو صحيح أيضا» .

(١٥) في الأصل : «فأشبهه» .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « مع » .

أخبار المواقيت ، وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق ، ويسمى الفجر الصادق ، لأنه صدقك عن الصبح وبينه لك ، والصبح ما جمع بياضاً وحمرَةً ، ومنه سمى الرجل الذي في لونه بياضٌ وحمرَةٌ أصبح ، وأما الفجر الأول ، فهو البياض المستدقُّ صعداً من غير اعتراض ، فلا يتعلّق به حكمٌ ، ويسمى الفجر الكاذب . ثم لا يزال وقت الاختيار إلى أن يسفر النهار ؛ لما تقدّم في حديث جبريل وبريدة . وما بعد ذلك وقتٌ عُذرٌ وضرورة ، حتى تطلع الشمس ؛ لقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو : « ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس »^(٣) . ومن أدرك منها ركعةً قبل أن تطلع الشمس كان مُدركاً لها ، وفي إدراكها بما دون ذلك اختلافٌ قد ذكرناه . وقال أصحاب الرأي ، / فيمن طلعت الشمس وقد صلى ركعةً : تفسد صلاته ؛ لأنه صار في وقتٍ نهى عن الصلاة فيه . وهذا لا يصح لقول رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » . متفق عليه^(٥) . وفي رواية : « من أدرك سجدةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فليتم صلاته » . متفق عليه^(٥) . ولأنه أدرك ركعةً من الصلاة في وقتها ، فكان مُدركاً لها^(٦) في وقتها ، كبقية الصلوات^(٧) ، وإنما نهى عن التأفلة ، فأما الفرائض فتصلى في كل وقت ، بدليل أن قبل طلوع الشمس وقتٌ نهى أيضاً ، ولا يُمنع من فعل الفجر فيه .

١٥١ ظ

فصل : إذا شك في دخول الوقت ، لم يصل حتى يتيقن دخوله ، أو يغلب على ظنه ذلك ، مثل من هو ذو صنعةٍ جرت عادته بعمل شيءٍ مُقدّرٍ إلى وقت الصلاة ، أو قارىءٍ جرت عادته بقراءةٍ جزءٍ فقرأه ، وأشباه هذا ، فمتى فعل ذلك ، وغلب على ظنه دخول الوقت ، أبيحت له الصلاة ، ويستحب تأخيرها

(٣) تقدم تخریج حديث عبد الله بن عمرو ، في صفحة ١٥ .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) انظر ما تقدم في حاشية ١٧ ، ١٨ .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل : « الصلاة » .

قليلًا احتياطًا ، لتزداد غلبة ظنّه ، إلا أن يحشى خروج الوقت ، أو تكون صلاة العصر في وقت العيم ، فإنه يستحب التّكبير بها ؛ لما روى برودة ، قال : كُنّا مع رسول الله ﷺ في غزاة^(٨) ، فقال : « بَكُرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْعَيْمِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » . رواه البخاري ، وابن ماجه^(٩) . ومعناه - والله أعلم - التّكبير بها إذا^(١٠) دَخَلَ وَقْتُ^(١١) فعلها ، ليقين ، أو غلبة ظنّ ، وذلك لأن وقتها المختار في زمن الشتاء يضيّق ، فيحشى خروجه .

فصل : ومن أخبره ثقة عن علم عمل به ؛ لأنه خير ديني ، فيقبل^(١٢) فيه قول الواحد كالرواية ، وإن أخبره عن اجتهاده لم يقلده ، واجتهد لنفسه ، حتى يغلب على ظنّه ؛ لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه ، فلم يصل باجتهاد غيره ، كحالة اشتباه القبلة . والبصير والأعمى والمطمور القادر على التوصل إلى الاستدلال سواء ؛ لاستوائهم في إمكان التقدير بمرور الزمان ، كما بينا ، فمتى صلى في هذه المواضع ، فإن أنه وافق الوقت أو بعده أجزاء ؛ لأنه أدى ما فرض عليه ، وخطب بأدائه . وإن بان أنه صلى قبل الوقت لم يجزه ؛ لأن المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجد بعد فعله ، فلم يسقط حكمه بما وجد قبله . وإن صلى مع غير دليل مع الشك ، لم تجزه صلاته ، سواء أصاب أو أخطأ ؛ لأنه صلى مع العشك في شرط الصلاة من غير دليل ، فلم يصح ، كما لو اشتبهت عليه القبلة فصلّى من غير اجتهاد .

و ١٥٢

فصل : وإذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت ، فله تفليده ؛ لأن الظاهر أنه لا يؤذّن إلا بعد دخول الوقت ، فجرى مجرى خبره ، وقد قال النبي ﷺ : « المؤذّن مؤتمن » . رواه أبو داود^(١٣) . ولولا أنه يقلد ويرجع إليه ما كان

(٨) في الأصل : « غزوة » . وهما بمعنى .

(٩) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٣ .

(١٠-١٠) في الأصل : « حل » .

(١١) في م : « فقبل » .

(١٢) في : باب ما يجب على المؤذّن من تعاهد الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٣/١ . كأخرجه =

مُؤْتَمَنًا ، وجاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « حَصَلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَدِّينَ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ صَلَاتُهُمْ ، وَصِيَامُهُمْ » . رواه ابن ماجه ^(١٣) . ولأنَّ الأذانَ مَشْرُوعٌ لِلإِعْلَامِ بِالوَقْتِ ، فلو لم يُجْزِ تَقْلِيدُ الْمُؤَدِّينَ لَمْ تَحْصُلِ الحِكْمَةُ الَّتِي شَرَعَ الأذانَ مِنْ أَجْلِهَا ، ولم يزل الناسُ يَجْتَمِعُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَجوامِعِهِمْ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ^(١٤) ، فَإِذَا سَمِعُوا الأذانَ قاموا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَبَنَوْا عَلَى أذانِ الْمُؤَدِّينَ ، مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ فِي الوَقْتِ ، وَلَا مُشَاهَدَةَ ما ^(١٥) يَعْرِفُونَ بِهِ ^(١٥) مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، فَكانَ إِجْماعاً .

١١٨ - مسألة ؛ قال : (والصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ أَفْضَلُ ، إِلَّا عِشَاءَ الآخِرَةِ ،

وَفِي شِدَّةِ الحَرِّ الظُّهْرِ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الأَوْقَاتَ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، وَجَوَازٍ ، وَضُرُورَةٍ . فأما وَقْتُ الجَوَازِ والضرورة ، فقد ذَكَرْنَاهُمَا ، وَأما وَقْتُ الفَضِيلَةِ فهو ^(١) الَّذِي ذَكَرَهُ الحِرَقِيُّ . قال أحمدُ : أَوَّلُ الوَقْتِ أُعْجِبُ إِلَيْهِ ، إِلَّا فِي صَلَاتَيْنِ : صَلَاةِ العِشَاءِ ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ يُبْرَدُ بِهَا فِي الحَرِّ . رَوَاهُ الأَثَرُمُ . وَهَكَذَا كانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، فَسَأَلَهُ أَبِي : كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ ؟ قال : كانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ ، الَّتِي يَدْعُونَهَا الأُولَى ، حِينَ تَدْحَضُ ^(٢) الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي العَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَسِيْتُ ما قالَ

= الترمذى ، في : باب ماجاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨/٢ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٣٢ ، ٢٨٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٥١٤ .

(١٣) في : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان ، سنن ابن ماجه ١/٢٣٦ .

(١٤) في الأصل : « الصلوات » .

(١٥) في م : « يعرفونه » .

(١) في م : « فهذا » .

(٢) تدحض الشمس : تنزل عن كبد السماء .

في المَغْرِبِ . [قال : (٣)] وكان يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنْ (٤) العِشَاءِ التي تَدْعُوْنَهَا العَتَمَةَ ، وكان يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا والحديث بعدها ، وكان يَنْفِتِلُ من صلاة العَدَاة حين يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ ، وَيَقْرَأُ بالسُّنَيْنِ إلى المائَةِ . وقال جَابِرٌ : كان النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهاجِرَةِ ، والعَصْرَ والشمسُ نَقِيَّةً ، والمَغْرِبَ إذا وَجَبَتْ ، والعِشَاءَ أحياناً ، وأحياناً إذا رَأَاهُمْ قد (٥) / اجْتَمَعُوا عَجَلً ، وإذا رَأَاهُمْ قد أَبْطَأُوا آخِرَ ، والصُّبْحُ كان النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْهَا بَعْلَسَ (٦) . مُتَّفَقٌ عليهما (٧) . وقد رَوَى الأُمَوِيُّ (٨) ، في « المَغَازِي » حديثاً أُسْنَدُهُ إلى عبد الرحمن بن عَنَمٍ (٩) ، قال : حدثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قال : لَمَّا بَعَثَنِي رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليَمَنِ ، قال : « أَظْهَرُ كَبِيرِ الإِسْلَامِ وصَغِيرُهُ ، وَليَكُنْ مِنْ كَبِيرِهِ (١٠) الصَّلَاةُ ، فَإِنَّهَا رَأْسُ الإِسْلَامِ بَعْدَ

ظ ١٥٢

(٣) تكملة من صحيح البخارى .

(٤) ليس في صحيح البخارى .

(٥) سقط من : م .

(٦) الغلس : ظلام آخر الليل .

(٧) الأول أخرجه البخارى ، في : باب وقت الظهر عند الزوال ، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١٤٣/١ ، ١٥٥ . ومسلم ، في : باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٤٧/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة النبي ﷺ ، وكيف كان يصلها ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٦/١ . والنسائي ، في : باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب ، وباب ما يستحب من تأخير العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢١٠/١ ، ٢١٢ . وابن ماجه ، في : باب وقت الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢١/١ . والدارمي ، في : باب قدر القراءة في الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٩٨/١ . والإمام أحمد ، في : أسنن ٤٢٠/٤ ، ٤٢٣ .

والثاني أخرجه البخارى ، في باب وقت الظهر عند الزوال (الترجمة) ، وباب وقت المغرب ، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١٤٣/١ ، ١٤٧ ، ١٤٨ . ومسلم فى : باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ، من كتاب المساجد . صحيح البخارى ٤٤٦/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة النبي ﷺ ، وكيف كان يصلها ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٥/١ . والنسائي ، في : باب تعجيل العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢١٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦٩/٣ .

(٨) أبو أيوب يحيى بن سعيد بن أبان الأموى الكوفى ، صاحب كتاب المغازى ، المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة . وتوجد نقول من كتابه هذا في بعض الكتب . انظر : تاريخ التراث العربى ٩٧/٢/١ ، ٩٨ .

(٩) عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، مختلف في صحبته ، توفى سنة ثمان وسبعين . تهذيب التهذيب ٢٥٠/٦ .

(١٠) في م : « كبيرها » .

الإقْرَارِ بِالذِّينِ ، إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَصَلَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَطَّلِ الْقِرَاءَةَ عَلَى قَدْرِ مَا تُطِيقُ ، وَلَا تُمِلْهُمُ ، وَتُكْرَرُهُ إِلَيْهِمْ أَمْرَ اللَّهِ ، ثُمَّ عَجَّلِ الصَّلَاةَ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَصَلَّ الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ عَلَى مِيقَاتِ وَاحِدٍ ؛ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ مُرْتَفَعَةً ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ ، وَتَوَارَى بِالْحِجَابِ ، وَصَلَّ الْعِشَاءَ فَأَعْتِمَ بِهَا ، فَإِنَّ اللَّيْلَ طَوِيلٌ ، فَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَاسْفِرْ بِالصُّبْحِ ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنَامُونَ ، فَأَمِهِلْهُمْ حَتَّى يُذْرِكُوهَا ، وَصَلَّ الظُّهْرَ بَعْدَ أَنْ يَنْقُصَ الظِّلُّ وَتَتَحَرَّكَ^(١١) الرِّيحُ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَقِيلُونَ ، فَأَمِهِلْهُمْ حَتَّى يُذْرِكُوهَا ، وَصَلَّ الْعَتَمَةَ فَلَا تُعْتِمَ بِهَا ، وَلَا تُصَلِّهَا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ . وَرَوَى أَيْضًا فِي « كِتَابِهِ » عَنْ عَمْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : وَالصَّلَاةُ لَهَا وَقْتُ شَرَطَهُ اللَّهُ ، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ؛ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يُزَايِلُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ^(١٢) ، وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ ، فَأَعْطُوهَا نَصِيحًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ الْقَيْظُ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ ، حِينَ يَكُونُ^(١٣) ظِلُّكَ مِثْلَكَ ، وَذَلِكَ حِينَ يُهَجِّرُ الْمُهَجِّرُ^(١٤) ، وَذَلِكَ لِئَلَّا يَرْقُدَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَحِينَ تَزِيغُ عَنِ الْفَلَكَ حَتَّى تَكُونَ عَلَى حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ ، وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ تَقِيَّةً قَبْلَ أَنْ تَصْفَرَ لِلْغُرُوبِ^(١٥) ، وَالْمَغْرِبُ^(١٦) حِينَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ ، وَالْعِشَاءُ حِينَ يَنْشَأُ^(١٧) اللَّيْلُ ، وَتَذْهَبُ حُمْرَةُ الْأُفُقِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ

(١١) فِي الْأَصْلِ : « وَتَحْرُكُ » .

(١٢) فِي م : « أَهْلَهُ » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « ظِلًّا مِثْلَكَ وَذَلِكَ حِينَ يَكُونُ » .

(١٤) هَجَرَ الْمُهَجِّرُ : سَارَ فِي الْهَاجِرَةِ . وَهِيَ نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مَعَ الظُّهْرِ ، أَوْ مِنْ عِنْدِ زَوَالِهَا إِلَى الْعَصْرِ .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٦-١٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٧) فِي م : « يَغْسِقُ » . وَرَسَمَ الْكَلِمَةَ فِي : الْأَصْلِ : « يَنْشُو » . وَنَشَأَ اللَّيْلُ : حَيَّى وَرَبَا . وَنَاشَأَ اللَّيْلُ : أَوَّلُ سَاعَاتِهِ .

الأوّل ، مَنْ نَامَ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا أَرْقَدَ اللَّهُ عَيْنَهُ . هذه مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ ﴿١٨﴾ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١٨﴾ .

فصل : وَلَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ ، فِي غَيْرِ الحَرِّ والغَيْمِ ، خِلَافًا . قال التِّرْمِذِيُّ : (١٩) وهو الذى اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ بَعَدَهُمْ . وذلك لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أبى بَرزَةَ وَجَابِرٍ (٢٠) ، وَغَيْرِهِمَا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَقالت عائشةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا (٢١) [كان] (٢٢) أَشَدَّ تَعْجِيلًا للظُّهْرِ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أبى بَكْرٍ وَلَا مِنْ عَمْرٍ . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَعَنْ ابنِ عَمْرٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَقْتُ الأوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَالْوَقْتُ الآخِرُ (٢٣) عَفْوُ اللَّهِ » (٢٤) . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَأَمَّا فِي شِدَّةِ الحَرِّ فَكلامُ الخِرْفِيِّ يَفْتَضِي اسْتِحْبَابَ الإِبْرَادِ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ . قال الأثرَمُ : (٢٥) وهذا عَلَى مَذْهَبِ أبى عبدِ اللَّهِ سِوَاءٍ ، يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالإِبْرَادِ بِهَا فِي الحَرِّ . وهو قولُ إسحاقَ ، وَأصحابِ الرَّأْيِ ، وَابنِ المُنْذِرِ ؛ لظاهرِ قولِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » . رَوَاهُ (٢٦) أبو ذَرٍّ ، وَأبو هُرَيْرَةَ ، وَابنُ عَمْرٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ (٢٦) . وهذا عامٌّ . وقال

(١٨) سورة النساء ١٠٣ .

(١٩) فى : باب ما جاء فى التعجيل بالظهر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٦٥/١ .

(٢٠) أى ابن سمرة .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) تكملة من سنن الترمذى . عارضة الأحوذى ٢٦٤/١ . وانظر لحديث عائشة أيضا المسند ، للإمام أحمد

٢١٦ ، ١٣٥/٦

(٢٣) فى م : « الأخير » .

(٢٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى

٢٨٢/١ . والدارقطنى ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، من كتاب الصلاة .

سنن الدارقطنى ٢٤٩/١ . والبيهقى ، فى : باب الترغيب فى التعجيل بالصلوات فى أوائل الأوقات ، من كتاب

الصلاة . السنن الكبرى ٤٣٥/١ .

(٢٥) فى م : « وعلى هذا »

(٢٦) فى م : « الجماعة عن أبى هريرة » .

القاضي : إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْإِبْرَادُ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ^(٢٧) : شِدَّةَ الْحَرِّ ، وَأَنْ يَكُونَ فِي
الْبُلْدَانِ الْحَارَّةِ ، وَمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ ، فَأَمَّا مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ
بِفَنَاءِ بَيْتِهِ ، فَلْأَفْضَلُ تَعَجُّلُهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ التَّأخِيرَ إِنَّمَا

= وحديث أبي ذر أخرجه البخارى ، فى : باب الإبراد بالظهر من شدة الحر ، وباب الإبراد بالظهر فى
السفر ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب صفة النار وأنها مخلوقة غساقا ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى
١٤٢/١ ، ١٤٦/٤ . ومسلم ، فى : باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر إلخ ، من كتاب المساجد .
صحيح مسلم ٤٣١/١ . وأبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود
٩٦/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى
٢٦٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٥٥/٥ ، ١٦٢ ، ١٧٦ .

وحديث أبى هريرة أخرجه البخارى ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب المواقيت . صحيح
البخارى ١٤٢/١ . ومسلم ، فى : باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر إلخ ، من كتاب المساجد .
صحيح مسلم ٤٣٠/١ - ٤٣٢ . وأبو داود فى : باب فى وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى
داود ٩٦/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر ، من أبواب الصلاة . عارضة
الأحوذى ٢٦٦/١ . والنسائى ، فى : باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١٩٩/١ ،
٢٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٢/١ .
والدارمى ، فى : باب الإبراد بالظهر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٧٤/١ . والإمام مالك ، فى : باب
النهي عن الصلاة بالهاجرة ، من كتاب وقوت الصلاة . الموطأ ١٦/١ . والإمام أحمد ، فى المسند ٢٢٩/٢ ،
٢٣٨ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦ ، ٢٨٥ ، ٣١٨ ، ٣٤٨ ، ٣٧٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤١١ ، ٤٦٢ ، ٥٠١ ،
٥٠٧ .

وحديث ابن عمر أخرجه البخارى ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب المواقيت . صحيح
البخارى ١٤٢/١ . وابن ماجه ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه
٢٢٣/١ .

وأخرج الحديث ، عن أبى سعيد الخدرى البخارى ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب
المواقيت . صحيح البخارى ١٤٢/١ . وابن ماجه ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب الصلاة .
سنن ابن ماجه ٢٢٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩/٣ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩ .

وأخرجه ، عن المغيرة بن شعبة ، ابن ماجه ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب الصلاة . سنن
ابن ماجه ٢٢٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٥٠ .

وأخرجه ، عن أبى موسى يرفعه ، النسائى ، فى : باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، من كتاب المواقيت .
المجتبى ٢٠٠/١ .

وأخرجه ، عن صفوان الزهرى ، الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٦٢ . وأخرجه ، عن رجل من أصحاب
النبي ﷺ ، فى : المسند ٥/٣٦٨ .

(٢٧) فى م : « شروط » .

اسْتَحَبَّ^(٢٨) لِيَنْكَسِرَ الْحَرَّ ، وَيَتَّسِعَ فِي الْحَيْطَانِ ، وَيَكْثُرَ السَّعْيُ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ،
 وَمَنْ لَا يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى التَّأخِيرِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي
 « الْجَامِعِ »^(٢٩) : لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبُلْدَانِ الْحَارَّةِ وَغَيْرِهَا ،^(٣٠) وَلَا بَيْنَ كَوْنِ^(٣١)
 الْمَسْجِدِ يَنْتَابُهُ النَّاسُ أَوْ لَا ، فَإِنَّ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، كَانَ يُؤَخِّرُهَا فِي مَسْجِدِهِ .
 وَلَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصَّفَةِ . وَالْأَخْذُ بِظَاهِرِ الْحَبْرِ أَوْلَى . وَمَعْنَى الْإِبْرَادِ بِهَا ، تَأْخِيرُهَا
 حَتَّى يَنْكَسِرَ الْحَرُّ ، وَيَتَّسِعَ فِي الْحَيْطَانِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
 لِلْمُؤَدِّنِ^(٣٢) : « أُبْرَدُ » حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ^(٣٣) وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ كَثْرَةِ
 تَأْخِيرِهَا ، وَلَا يُؤَخَّرُهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ، بَلْ يُصَلِّي بِهَا فِي وَقْتِ إِذَا فَرَّغَ يَكُونُ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ فَضْلٌ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ قَدَّرَ صَلَاةَ^(٣٤)
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةٍ^(٣٥)
 أَقْدَامٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣٥) .

فَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَيَسُنُّ تَعْجِيلُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ غَيْرِ إِبْرَادٍ ؛ لِأَنَّ سَلَامَةَ
 ابْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ / الشَّمْسُ . مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ^(٣٦) . وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ أَخَّرَهَا ، بَلْ كَانَ يُعَجِّلُهَا ، حَتَّى قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعِيدٍ : مَا كُنَّا

(٢٨) في م : « يستحب » .

(٢٩) ذكر ابن أبي يعلى من مصنفات والده القاضي محمد بن الحسين « قطعة من الجامع الكبير » فيها الطهارة
 وبعض الصلاة والنكاح والصدقات والخلع والوليمة والطلاق ، و « الجامع الصغير » . طبقات الحنابلة ٢/٥٠٥ ،
 ٢٠٦ .

(٣٠ - ٣٠) في الأصل : « ولا يتركون » تحريف .

(٣١) سقط من : م .

(٣٢) هذا من قول أبي ذر ، وتقدم قريبا تخرج الحديث .

(٣٣) سقط من : م .

(٣٤) في النسخ : « تسعة » . والتصويب من أبي داود والنسائي .

(٣٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة الظهر . سنن أبي داود ١/٩٦ . والنسائي ، في : باب آخر
 وقت الظهر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢٠١ .

(٣٦) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٥/١٥٩ . ومسلم ،
 في : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢/٥٨٩ . كما أخرجه النسائي =

تَقِيلُ وَلَا تَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣٧) . وَلَأَن السَّنَةَ التَّبَكِيرُ
بِالسَّعْيِ إِلَيْهَا ، وَيَجْتَمِعُ النَّاسُ لَهَا ، فَلَوْ أَخَّرَهَا لَتَأَذَى النَّاسُ بِتَأْخِيرِ الْجُمُعَةِ .

فصل : ذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ فِي الْعَيْمِ ، وَتَعْجِيلُ
العَصْرِ وَالْعِشَاءِ فِيهِ . قَالَ : وَنَصَّ عَلَيْهِ^(٣٨) أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللهُ^(٣٨) فِي رِوَايَةٍ
الْجَمَاعَةِ ؛ مِنْهُمْ المَرُودِيُّ ، فَقَالَ : يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ ، وَيُعَجَّلُ العَصْرُ ،
وَيُؤَخَّرُ المَغْرِبُ ، وَيُعَجَّلُ العِشَاءُ . وَعَلَّلَ القَاضِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ وَقْتُ يُخَافُ مِنْهُ
العَوَارِضُ وَالْمَوَانِعُ ؛ مِنْ المَطَرِ ، وَالرَّيْحِ ، وَالبَرْدِ ، فَتَلْحَقُ المَشَقَّةُ فِي الخُرُوجِ
لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَفِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ الأُولَى مِنْ صَلَاتِي الجَمْعِ ، وَتَعْجِيلِ الثَّانِيَةِ ، دَفْعُ
هَذِهِ المَشَقَّةِ ؛ لِكُونِهِ يَخْرُجُ إِلَيْهَا خُرُوجًا وَاحِدًا ، فَيَحْصُلُ بِهِ الرَّفْقُ ، كَمَا يَحْصُلُ
بِجَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالأَوْزَاعِيُّ . وَرَوَى
عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، مِثْلَ ذَلِكَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : يُعَجَّلُ
الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ، وَيُؤَخَّرُ المَغْرِبُ . وَقَالَ الحَسَنُ : يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ . وَظَاهِرُ كَلَامِ
الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ الحَرِّ ، وَالْمَغْرِبِ فِي كُلِّ حَالٍ . وَهُوَ
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ : مَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الوَقْتِ بِاجْتِهَادِهِ اسْتَحَبَّ لَهُ
التَّعْجِيلُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، إِنَّمَا أَرَادَ بِتَأْخِيرِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ لِيتَيَقَّنَ

= في : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣/٨١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في وقت الجمعة ، من
كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٥٠ . والدارمي ، في : باب في وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة .
سنن الدارمي ١/٣٦٣ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٦٤ .

ولفظ الحديث : كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه .

(٣٧) في : باب قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ ... ﴾ ، وباب القائلة بعد الجمعة ، من
كتاب الجمعة ، وفي : باب ما جاء في الغرس ، من كتاب الحرث ، وفي : باب السلق والشعير ، ومن كتاب
الأطعمة ، وفي : باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، وباب القائلة بعد الجمعة ، من كتاب
الاستئذان . صحيح البخاري ١٧/٢ ، ١٤٤/٣ ، ٩٥/٧ ، ٦٨/٨ ، ٧٧ . ومسلم ، في : باب صلاة الجمعة
حين تزول الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٨/٢ . وأبو داود ، في : باب في وقت الجمعة ، من
كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢٤٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في القائلة بعد الجمعة ، من أبواب
الجمعة . عارضة الأحوذى ٢/٣١٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في وقت الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة .
سنن ابن ماجه ١/٣٥٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣٣٦ .

(٣٨-٣٨) سقط من : الأصل .

دُخُولَ وَفَتْهِمَا ، وَلَا يُصَلِّيَ مَعَ الشُّكِّ ، وَقَدْ ثَقَلَ أَبُو طَالِبٍ كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى هَذَا ، قَالَ : يَوْمَ الْعَيْمِ يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ ^(٣٩) حَتَّى لَا يَشُكَّ أَنَّهَا قَدْ حَانَتْ ، وَيُعَجَّلُ العَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ يُؤَخَّرُهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ سَوَادُ اللَّيْلِ ، وَيُعَجَّلُ العِشَاءَ .

فصل : وَأَمَّا العَصْرُ فَتَعَجَّلُهَا مُسْتَحَبٌّ بِكُلِّ حَالٍ ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنْسَى ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ ، وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَرُويَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ^(٤٠) ، وَابْنَ شُبْرَمَةَ ^(٤١) ، أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّمَا سُمِّيَتِ العَصْرُ لِتُعَصَّرَ . يَعْنِيَانِ أَنْ تَأْخِيرَهَا أَفْضَلُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : الْأَفْضَلُ فَعْلُهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ ؛ لِمَا رَوَى رَافِعُ ^(٤٢) بِنِ حَدِيثِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ العَصْرِ ^(٤٣) . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ العَصْرَ مَا دَامَتْ ^(٤٤) بِيضَاءَ نَفِيَّةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤٥) .

وَلِأَنَّهَا آخِرُ صَلَاتِي جَمْعٍ ، فَاسْتَحَبَّ تَأْخِيرُهَا كَصَلَاةِ العِشَاءِ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ ، وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ : كُنَّا نُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ العَصْرِ ، ثُمَّ يَنْحَرُ الْجَزُورَ ، فَيَقْسِمُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ يُطْبِخُ فِيْوَكُلِّ لَحْمًا نَضِيْبًا

(٣٩) فِي الْأَصْلِ : « الصَّلَاة » .

(٤٠) أَبُو قَلَابَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو الْجَرْمِيُّ الْبَصْرِيُّ ، مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، ثِقَّةٌ ، تَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ وَمِائَةٍ . طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ ، لِلشَّيْزَانِيِّ ٨٩ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٥/٢٢٤ - ٢٢٦ .

وَقَوْلُ أَبِي قَلَابَةَ أَوْرَدَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ بَيَانِ الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢٥٥/١ .

(٤١) أَبُو شُبْرَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ بْنِ حَسَانِ الضَّبِّي الْكُوفِيُّ الْقَاضِي ، مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ . طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ ، لِلشَّيْزَانِيِّ ٨٤ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٥/٢٥٠ ، ٢٥١ .

(٤٢) فِي م : « نَافِعٌ » خَطَأً .

وَهُوَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ ، كَانَ قَدْ عَرَضَ نَفْسَهُ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَوَدَّ الرَّسُولَ ﷺ لِأَنَّهُ اسْتَصْفَرَهُ ، وَتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ . أَسَدُ الْغَابَةِ ٢/١٩٠ ، ١٩١ .

(٤٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/٤٦٣ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ بَيَانِ الْمَوَاقِيتِ وَاسْتِخْلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ١/٢٥١ . وَالطَّيْرَانِيُّ ، فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ ٤/٣١٧ .

(٤٤) فِي الْأَصْلِ : « مَا كَانَتْ » . وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « مَا دَامَتِ الشَّمْسُ » .

(٤٥) فِي : بَابِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/٩٧ .

قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤٦) ، وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ^(٤٧) بْنِ سَهْلٍ^(٤٧) قَالَ : « صَلَّىنا
 مَعَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَرِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَوَجَدْنَاهُ
 يُصَلِّي العَصْرَ ، فَقُلْنَا . يَا أَبَا حَمْزَةَ^(٤٨) مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّىنا ؟ قَالَ :
 العَصْرُ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّيها مَعَهُ .^(٤٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤٩) .
 وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ^(٥٠) فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ ، فَقَالَ :
 بَكَرُوا بِصَلَاةِ^(٥١) العَصْرِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ حَبِطَ
 عَمَلُهُ » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٥٢) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ
 الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ » . يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ
 العُمَيْرِيُّ^(٥٣) ، قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعِ الَّذِي
 احْتَجَّوا بِهِ فَلَا يَصِحُّ . قَالَه التِّرْمِذِيُّ^(٥٤) . وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : يَرْوِيهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ
 نَافِعٍ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ رَافِعٍ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالصَّحِيحُ
 عَنْهُمْ تَعْجِيلُ صَلَاةِ العَصْرِ ، وَالتَّبْكِيرُ بِهَا^(٥٥) .

- (٤٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الشركة فى الطعام والنهد ، من كتاب الشركة . صحيح البخارى ١٨٠/٣ .
 ومسلم ، فى : باب استحباب التبكير بالعصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٥/١ . كما أخرجه الإمام
 أحمد ، فى : المسند ١٤١/٤ - ١٤٣ .
 (٤٧) - (٤٧) سقط من : م .
 (٤٨) فى م : « يا أبا عمارة » . وفى مصادر التخرىج التالية : « يا عم » . وكنية أنس رضى الله عنه أبو حمزة . انظر :
 أسد الغابة ١/١٥١ .
 (٤٩) - (٤٩) فى م : « رواه البخارى ومسلم » . وهما بمعنى .
 أخرجه البخارى ، فى : باب وقت العصر ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١٤٤/١ ، ١٤٥ .
 ومسلم ، فى : باب استحباب التبكير بالعصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٤/١ . كما أخرجه
 النسائى ، فى : باب تعجيل العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٠٣/١ .
 (٥٠) فى النسخ : « أبى بريدة » خطأ .
 (٥١) فى م : « لصلاة » .
 (٥٢) تقدم تخرىج الحديث ، فى صفحة ٢٣ .
 (٥٣) أى : عن نافع ، عن ابن عمر . وتقدم الحديث فى صفحة ٣٥ .
 (٥٤) فى : باب ما جاء فى تعجيل العصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٧٠/١ .
 (٥٥) فى : باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات فى ذلك ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى
 ٢٥١/١ ، ٢٥٢ .

فصل : وأما المَغْرِبُ فلا خِلافَ في اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِهَا في غيرِ حالِ العُذْرِ ، وهو قولُ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ . قاله التِّرْمِذِيُّ^(٥٦) . وقد ذَكَرْنَا في حديثِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصَلِّيُهَا إذا وَجَبَتْ^(٥٧) . وقال رَافِعُ بنِ خَدِيجٍ : كُنَّا نُصَلِّيُ المَغْرِبَ مع النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥٨) . وعن أَنَسٍ مِثْلُهُ ، رَوَاهُ أَبُو داوُدَ^(٥٩) . وعن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ، قال : كان النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُ المَغْرِبَ ساعةَ تَغْرُبُ الشمسُ ، إذا غابَ حاجِبُها . رواه أبو داوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ^(٦٠) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٦١) . وهذا لَفْظُ أَبِي داوُدَ^(٦٢) . وفِعْلُ جَبْرِيلَ لها في اليَوْمِينِ في وقتٍ واحدٍ دَلِيلٌ على تَأَكُّدِ^(٦٣) اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِهَا^(٦٤) .

فصل : وأما صلاةُ العِشاءِ فَيَسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إلى آخِرِ وقتِها إنْ لم يَشُقَّ ، وهو اِخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ، والتَّابِعِينَ . قاله التِّرْمِذِيُّ^(٦٥) . وهو حُكْيَى عن الشَّافِعِيِّ أَنَّ الأَفْضَلَ تَقْدِيمُهَا ، لِقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « الوَقْتُ الأوَّلُ رِضْوَانُ اللهِ ، والوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ »^(٦٦) . وَروَى القَاسِمُ بنُ غَنَامٍ ، عن بعضِ

(٥٦) في : باب ما جاء في وقت المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢٧٤/١ .

(٥٧) أى : الشمس . يعني غربت . وتقدم الحديث في صفحة ٣٣ .

(٥٨) أخرجه البخاري ، في : باب وقت المغرب ، من كتاب المواقيت . صحيح البخاري ١٤٧/١ . ومسلم ، في : باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٤١/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب وقت صلاة المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٢/٤ .

(٥٩) في : باب في وقت المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٩/١ .

(٦٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٩/١ . والترمذي ،

في : باب ما جاء في وقت المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢٧٣/١ . كما أخرجه الدارمي ، في :

باب وقت المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٧٥/١ .

(٦١) عارضة الأحمدي ٢٧٤/١ .

(٦٢) ولفظ الترمذي : كان رسول الله ﷺ يصلّي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب .

(٦٣) في م : « تأكيد » .

(٦٤) تقدم حديث جبريل ، في صفحة ٩ .

(٦٥) في : باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢٧٨/١ .

(٦٦) تقدم في صفحة ٣٥ .

أَمَّهَاتِهِ ، عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا » (٦٧) . وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يُؤَخِّرُهَا ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا الْأَفْضَلَ . وَلَنَا ، قَوْلُ أَبِي بَرَزَةَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ (٦٨) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ (٦٩) » . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَحَادِيثُهُمْ ضَعِيفَةٌ . أَمَّا خَيْرٌ : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ رِضْوَانُ اللَّهِ » فَيَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ (٧٠) بْنُ عَمْرِو (٧٠) الْعُمَرِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ (٧١) ، وَحَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ رِوَاؤُهُ مَجَاهِيلٌ ، قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا أَعْرِفُ (٧٢) شَيْئًا ثَبَتَ (٧٣) فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ : أَوَّلُهَا كَذَا ، وَأَوْسَطُهَا كَذَا ، وَآخِرُهَا كَذَا . يَعْنِي مَغْفِرَةً وَرِضْوَانًا ، وَقَالَ : لَيْسَ ذَا ثَابِتًا . وَلَوْ ثَبَتَ فَلَا تُخَذُ بِأَحَادِيثِنَا الْخَاصَّةِ أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِالْعُمُومِ ، مَعَ صِحَّةِ أَخْبَارِنَا ، وَضَعْفِ أَخْبَارِهِمْ .

فصل : وَإِنَّمَا اسْتَحِبَّ (٧٤) تَأْخِيرُهَا لِلْمُنْفَرِدِ وَلِلْجَمَاعَةِ (٧٥) رَاضِينَ بِالتَّأْخِيرِ ؛

(٦٧) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢٤٧/١ ، ٢٤٨ . وَابِيهَيْمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّرْغِيبِ فِي التَّعْجِيلِ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنِ الْكِبْرَى ٤٣٤/١ .

(٦٨) تَقْدِمُ الْحَدِيثَ فِي صَفْحَةِ ٣٢ ، ٣٣ .

(٦٩) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٧٨/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَسْتَحِبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْمُجْتَبَى ٢١٤/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢٢٦/١ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢٤٥/٢ . وَانظُرْ : بَابِ السَّوَاكِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١١/١ . وَبَابِ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ ، مِنْ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤٠/١ .

(٧٠ - ٧٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٧١) بَيَّنَّ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ ، فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ٢٨٧/١ - ٢٩٠ ، أَنَّهُ مَوْضُوعٌ .

(٧٢) فِي م : « أَعْلَمُ » .

(٧٣) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ .

(٧٤) فِي م : « يَسْتَحِبُّ » .

(٧٥) فِي م : « الْجَمَاعَةُ » خَطَأً .

فَأَمَّا مَعَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ فَلَا يُسْتَحَبُّ ، بَلْ يُكْرَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ الْأَثَرِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : كَمْ قَدَّرَ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ ؟ فَقَالَ مَا قَدَّرَ^(٧٦) يُؤَخِّرُهَا بَعْدَ أَنْ لَا يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ . وَقَدْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ ، وَالْأَمْرَ بِتَأْخِيرِهَا ، كَرَاهِيَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ شَقَّ عَلَى أُمَّتِي شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ »^(٧٧) . وَإِنَّمَا نُقِلَ التَّأْخِيرُ عَنْهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، وَلَعَلَّهُ كَانَ لِشُعْلِ ، أَوْ بَيَانِ^(٧٨) آخِرِ الْوَقْتِ ، وَأَمَا فِي سَائِرِ أَوْقَاتِهِ فَإِنَّمَا^(٧٩) كَانَ يُصَلِّيهَا ، عَلَى مَارَوَاهُ جَابِرٌ ، أحيانًا وَأحيانًا ، إِذَا رَأَاهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدِ أَبْطَأُوا أَخَّرَ^(٨٠) . وَعَلَى مَارَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِقَائَتِهِ^(٨١) . فَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ الْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي إِحْدَى هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ ، وَلَا يُؤَخَّرُهَا تَأْخِيرًا يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ ، وَرِفْقًا بِالْمَأْمُومِينَ ، وَقَالَ : « إِنِّي لِأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَا أَرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأُخَفِّفُهَا كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨٢) .

(٧٦) فِي م : « قَدْ » .

(٧٧) لَمْ نَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا ، فَرَفَقَ بِهِمْ ، فَارْفَقَ بِهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٤٥٨/٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦٢/٦ ، ٩٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ .

(٧٨) فِي م : « إِتْيَانِ » .

(٧٩) فِي م : « فَإِنَّهُ » .

(٨٠) تَقْدِمُ حَدِيثِ جَابِرٍ ، فِي صَفْحَةِ ٣٣ .

(٨١) تَقْدِمُ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، فِي صَفْحَةِ ٢٦ .

(٨٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَخْفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ ، وَبَابِ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٨١/١ ، ٢١٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ أَمْرِ الْأُمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٤٣/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَحْدُثُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٨٢/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنِّي لِأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأُحْوَذِيِّ ١٦٩/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا عَلَى الْإِمَامِ مِنَ التَّخْفِيفِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْإِمَامِ يَخْفِفُ الصَّلَاةَ إِذَا حَدَثَ أَمْرٌ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٣١٦/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٠٥/٥ . وَانظُرْ : الْمُسْنَدَ ١٠٩٣/٣ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ٢٤٠ ، ٢٣٣ ، ٢٥٥ ، ١٨٢ ، ١٥٦ .

فصل : وأما صلاة الصُّبْحِ فَالتَّغْلِيْسُ بِهَا أَفْضَلُ ، وبهذا قال مالكٌ ، والشَّافِعِيُّ وإسحاق . وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَمْرٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَعَثْمَانَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّسُونَ^(٨٣) ، وَمُحَالَ أَنْ يَتْرُكُوا الْأَفْضَلَ ، وَيَأْتُوا الدُّونَ ، وَهِيَ التَّهْيَأَةُ فِي إِثْيَانِ الْفَضَائِلِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّ الْأَعْتَبَارَ بِحَالِ الْمَأْمُومِينَ ، فَإِنْ أَسْفَرُوا فَلْأَفْضَلَ الْإِسْفَارُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْعِشَاءِ ، كَمَا ذَكَرَ جَابِرٌ ، فَكَذَلِكَ فِي الْفَجْرِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : الْأَفْضَلُ الْإِسْفَارُ ؛ لِمَا رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ »^(٨٤) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي بَرَزَةَ ، وَقَوْلِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨٥) . وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَلَسَ

(٨٣) غَلَسَ فِي الصَّلَاةِ : صَلَاهَا بِغَلَسَ ، وَهُوَ ظِلَامٌ آخِرُ اللَّيْلِ . وَالنَّقْلُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ التَّهْيِيدِ ٣٤٠/٤ .

(٨٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٦٢/١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَّ ابْنُ دَاوُدَ ١٠٠/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِسْفَارِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيْتِ . الْمَجْتَبِيُّ ٢١٨/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَةَ ٢٢١/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٦٥/٣ ، ١٤٠/٤ ، ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٨٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي النَّيَابِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ وَقْتِ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيْتِ ، وَفِي : بَابِ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ ، وَبَابِ سُرْعَةِ انْتِصَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقَلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠٤/١ ، ١٥١ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ بِالصُّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٤٥/١ ، ٤٤٦ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيْسِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيْتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٦٠/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّغْلِيْسِ فِي الْحَضَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيْتِ ، وَفِي : بَابِ الْوَقْتِ الَّذِي يَنْصَرِفُ فِيهِ النِّسَاءُ مِنَ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . الْمَجْتَبِيُّ ٢١٧/١ ، ٦٩/٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَةَ ٢٢/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّغْلِيْسِ فِي الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَّ الدَّارِمِيُّ ٢٧٧/١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ وَقُوتِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمَوْطَأُ =

بالصَّحیح ، ثمَّ أسْفَرَ مرَّةً ، ثم لم یُعَدِّ إلى الإسْفَارِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ . رواه أبو داود^(٨٦) . قال الخطَّابی : وهو صحیح الإسناد^(٨٧) . وقالت عائشة ، رَضِيَ اللهُ عنها : مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً لَوْ قَتَلَهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ^(٨٨) . وهذا حدیثٌ غَرِيبٌ ، وليس إسنادهُ بِمُتَّصِلٍ . فَأَمَّا الإسْفَارُ المذْكَورُ في حدیثِهِمْ ، فالمرادُ به تأخیرُها حَتَّى یَتَبَيَّنَ طُلُوعُ الفَجْرِ ، وَیَنكَشِفَ یَقِینًا ، من قولِهِمْ : أسْفَرَتِ المرأَةُ ، إذا كَشَفَتْ وَجْهَهَا .

فصل : ولا یَأْتُمُّ بِتَعْجِیلِ الصَّلَاةِ الَّتِی یُسْتَحَبُّ تَأخِیرُهَا ، وَلَا بِتَأخِیرِ مَا یُسْتَحَبُّ تَعْجِیلُهُ ، إِذَا آخَرَهُ عَازِمًا عَلَی فِعْلِهِ ، مَا لَمْ یَخْرُجِ الوَقْتُ ، أَوْ یَضِيقُ عَنِ فِعْلِ العِبَادَةِ جَمِیعِهَا ؛ لِأَنَّ جَبْرِیْلَ صَلَّاهَا بِالنَّبِیِّ ﷺ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ وَآخِرِهِ ، وَصَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ وَآخِرِهِ ، وَقَالَا : « الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَیْنِ » / ١٥٥ ظ
وَلِأَنَّ الوُجُوبَ مُوسَّعٌ فَهُوَ كالتَّكْفِيرِ ، یَجِبُ مُوسَعًا بَیْنَ الْأَعْيَانِ ، فَإِنْ آخَرَ غَیْرَ عَازِمٍ عَلَی الفِعْلِ أِثْمٌ بِذَلِكَ التَّأخِیرِ الْمُقْتَرِنِ بِالْعَزْمِ ، وَإِنْ آخَرَهَا بِحَیْثُ لَمْ یَبْقَ مِنَ الوَقْتِ مَا یَتَسَعُّ لِجَمِیعِ الصَّلَاةِ أِثْمٌ أیضًا ؛ لِأَنَّ الرُّكْعَةَ الْأَخِیرَةَ^(٨٩) مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَاةِ ، فَلَا یَجُوزُ تَأخِیرُهَا عَنِ الوَقْتِ ، كَالْأُولَى .

فصل : وَإِنْ آخَرَ الصَّلَاةَ عَنِ أَوَّلِ وَقْتِهَا بِنِیَّةٍ فِعْلُهَا ، فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهَا ، لَمْ یَكُنْ عَاصِيًا ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا یَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ ، وَالْمَوْتُ لَیْسَ مِنْ فِعْلِهِ ، فَلَا یَأْتُمُّ بِهِ .

فصل : وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الوَقْتِ ، لَمْ تُجْزِئْهُ^(٩٠) صَلَاتُهُ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، سِوَاءَ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِهَا . وَبِهِ قَالَ الرَّهْرِيُّ ،

= ٥/١ . وإمام أحمد ، فی المسند ٣٣/٦ ، ٣٧ ، ١٧٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٨٦) فی : باب فی المواقیف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٤/١ .

(٨٧) معالم السنن ١٣٣/١ .

(٨٨) أخرجه الترمذی ، فی : باب ما جاء فی الوقت الأول من الفضل من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی

١/٢٨٤ . وإمام أحمد ، فی المسند ٦/٩٢ .

(٨٩) سقط من : الأصل .

(٩٠) فی م : « تجزئ » .

والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ورؤي عن ابن عمر ، وأبي موسى ، أنهما أعادا الفجر ، لأنهما صلّياها قبل الوقت . ورؤي عن ابن عباس ، في مسافرٍ صلّى الظهر قبل الزوال ، يُجزئهُ . ونحوه قال الحسن ، والشعبي . وعن مالك كقولنا . وعنه فيمن صلّى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلاً أو ناسياً ، يُعيد ما كان في الوقت ، فإن ذهب الوقت قبل علمه ، أو ذكره^(٩١) ، فلا شيء عليه . ولنا ، أن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها ، وما وجد بعد ذلك ما يزيد ويبرئ الذمة منه ، فيبقى بحاله .

١١٩ - مسألة ؛ قال : (وإذا طهرت^(١) الحائض ، وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي قبل أن تغيب^(٢) الشمس ، صلّوا الظهر فالفجر ، وإن بلغ الصبي ، وأسلم الكافر ، وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر ، صلّوا المغرب وعشاء الآخرة)

ورؤي هذا القول في الحائض تطهر عن عبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس ، وطاوس ، ومجاهد ، والنخعي ، والزهرري ، وربيعه ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور . قال الإمام أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول ، إلا الحسن وحده قال : لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها . وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ؛ لأن وقت الأولى خرج في حال عذرها ، فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً . وحكى عن مالك أنه إذا أدرك قدر خمس ركعات من وقت الثانية ، وجبت الأولى ؛ لأن قدر الركعة الأولى / من الخمس وقت للصلاة الأولى في حال العذر ، فوجبت بإذراكه ، كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار ، بخلاف ما لو أدرك دون ذلك . ولنا ، ماروي الأثرم ، وابن المنذر ، وغيرهما ، بإسنادهم عن عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله

و ١٥٦

(٩١) في م : « ذكر » .

(١) في م : « تطهرت » .

(٢) في م : « تغرب » .

ابن عباس ، أَنَّهُمَا قَالَا عَلَى (٣) الْحَائِضِ تَطَهَّرُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِرَكْعَةٍ : تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، فَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا . وَلِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتُ لِلأُولَى (٤) حَالَ الْعُذْرِ ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَعْدُورُ لَزِمَهُ فَرَضُهَا ، كَمَا يَلْزِمُهُ فَرَضُ الثَّانِيَةِ .

فصل : وَالْقَدْرُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُوبُ قَدْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : قَدْرُ رَكْعَةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلِأَنَّهُ إِذْرَاكٌ تَعَلَّقَ بِهِ إِذْرَاكُ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَكُنْ بِأَقْلَ مِنْ رَكْعَةٍ كَأِذْرَاكِ الْجُمُعَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ : خَمْسُ رَكَعَاتٍ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ تَجِبُ بِهِ الثَّانِيَةُ ، فَوَجِبَتْ بِهِ الأُولَى ، كَالرَّكْعَةِ وَالخَمْسِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَلِأَنَّهُ إِذْرَاكٌ فَاسْتَوَى فِيهِ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ ، كَأِذْرَاكِ الْمُسَافِرِ صَلَاةِ الْمُقِيمِ ، فَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَإِنَّمَا اغْتَبِرَتْ الرَّكْعَةُ بِكَمَالِهَا ؛ لِكُونَ الْجَمَاعَةِ شَرْطًا فِيهَا فَاعْتَبِرَ إِذْرَاكُ رَكْعَةٍ كَيْلًا يَفُوتُهُ شَرْطُهَا فِي مُعْظَمِهَا ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وَإِنْ أَدْرَكَ الْمُكَلَّفُ مِنْ وَقْتِ الأُولَى مِنْ صَلَاتِي الْجَمْعِ قَدْرًا تَجِبُ بِهِ ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً فَحَاضَتْ ، أَوْ نُفِسَتْ ، ثُمَّ زَالَ الْعُذْرُ بَعْدَ وَقْتِهَا ، لَمْ تَجِبِ الثَّانِيَةُ فِي إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ ، وَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا . وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ . وَالْأُخْرَى : يَجِبُ وَيَلْزَمُ (٥) قَضَاؤُهَا ؛ لِأَنَّهَا إِحْدَى صَلَاتِي الْجَمْعِ ، فَوَجِبَتْ بِإِذْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ وَقْتِ الأُخْرَى ، كَالأُولَى . وَوَجْهُ الأُولَى أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مِنْ وَقْتِهَا ، وَلَا وَقْتِ تَبِعِهَا ، فَلَمْ تَجِبْ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وَقْتِ الأُولَى شَيْئًا ، وَفَارَقَ مُدْرِكُ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُ أَدْرَكَ وَقْتِ تَبِعِ الأُولَى ، فَإِنَّ الأُولَى تُفَعَّلُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ مَتَّبِعَةً مَقْصُودَةً يَجِبُ تَقْدِيمُهَا ، وَالبَدَايَةُ بِهَا ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ مَعَ الأُولَى ، وَلِأَنَّ مَنْ لَا يُحَوِّزُ الْجَمْعَ إِلَّا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ لَيْسَ وَقْتُ الأُولَى عِنْدَهُ وَقْتًا

(٣) فِي م : « فِي » .

(٤) فِي م : « الأُولَى » .

(٥) فِي الأَصْلِ : « وَيَلْزِمُهُ » .

لِلثَّانِيَةِ بِحَالٍ ، فلا يكون مُدْرِكاً لشيءٍ من وقتها ، ووقتُ الثَّانِيَةِ وقتٌ لهما جميعاً ، لِحَوَازِ فِعْلِ الأوَّلَى فِي وقتِ الثَّانِيَةِ ، وَمَنْ جَوَزَ الْجَمْعَ/ فِي وقتِ الأوَّلَى ، فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ تَقْدِيمَ الثَّانِيَةِ رُحْصَةً تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ التَّقْدِيمِ ، وَتَرْكُ التَّفْرِيقِ ، وَمَتَى أُخِّرَ الأوَّلَى إِلَى الثَّانِيَةِ كَانَتْ مَفْعُولَةً لَا وَاجِبَةَ ، لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا ، وَلَا يَجِبُ نِيَّةُ جَمْعِهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَرْكُ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الثَّانِيَةِ عَلَى الأوَّلَى ، وَالأَصْلُ أَنْ لَا تَجِبَ صَلَاةٌ إِلَّا بِإِدْرَاكِ وَقْتِهَا .

فصل : وهذه المسألة تُدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ عَلَى صَبِيِّ ، وَلَا كَافِرٍ ، وَلَا حَائِضٍ ؛ إِذْ لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الْقَضَاءِ بِهذهِ الْحَالِ مَعْنَى ، وَهَذَا الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ .

فَأَمَّا الْحَائِضُ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهَا فِي بَابِهَا ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنْ كَانَ أَصْلِيًّا لَمْ يَلْزِمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي حَالِ كُفْرِهِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٦) ، وَأَسْلَمَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ خَلِقَ كَثِيرٌ ، وَبَعْدَهُ ، فَلَمْ يُؤْمَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِقَضَاءِ ، وَلِأَنَّ فِي إِيْجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ تَنْفِيرًا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَعَفِيَ عَنْهُ . (٧) وَقَدْ اِخْتَلَفَ (٧) أَهْلُ الْعِلْمِ فِي خِطَابِهِ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ فِي حَالِ كُفْرِهِ ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ قَضَاؤُهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، وَحُكْمِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا رَوَاتَانِ .

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ ، فَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ ابْنَ شَاقِلَةَ (٨) ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ ، رَوَاتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا لَا يَلْزِمُهُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزِمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ فِي حَالِ كُفْرِهِ ، وَلَا فِي حَالِ إِسْلَامِهِ قَبْلَ رَدِّتِهِ . وَلَوْ كَانَ قَدْ حَجَّ لَزِمَهُ اسْتِنَافُهُ ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ قَدْ حَبَطَ بِكُفْرِهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ

(٦) سورة الأنفال ٣٨ .

(٧-٧) فِي الْأَصْلِ : « وَاخْتَلَفَ » .

(٨) أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ شَاقِلَةَ الْبَغْدَادِي الْبَزَارِ ، شَيْخِ الْحَنْبَلِيَّةِ ، كَانَ جَلِيلَ الْقَدْرِ ، كَثِيرَ الرِّوَايَةِ ، وَلَهُ حَلَقَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ ، وَالْأُخْرَى بِجَامِعِ الْقَصْرِ ، تُوِّفِيَ سَنَةَ تِسْعِ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةَ .

العبر ٣٥١/٢ . طبقات الحنابلة ١٢٨/٢ - ١٣٩ .

تعالى : ﴿ لَعْنُ أَشْرَكَتْ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ ^(٩) . فصار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه . والثانية ، يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال ردته ، وإسلامه قبل ردته ، ولا يجب عليه إعادة الحج ؛ لأن العمل إنما يحبط بالإشراك مع الموت ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ ^(١٠) . فشرط الأمرين لِحبوط العمل ، وهذا مذهب الشافعي ؛ لأن ^(١١) المرئد أقر بوجوب العبادات عليه ، واعتقد ذلك وقدر على التسبب إلى أدائها ، فلزمه ذلك ، كالمحدث . ولو حاضت المرأة المرئدة لم يلزمها قضاء الصلاة في زمن خيضاها ؛ لأن الصلاة غير واجبة عليها في تلك الحال . وذكر القاضي رواية ثالثة ، أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال ردته ؛ لأنه تركه في حال لم يكن مخاطباً بها لكفره ، وعليه قضاء ما ترك في إسلامه قبل الردة ؛ لأنه ^(١٢) كان واجباً عليه ، ومخاطباً به قبل الردة ، فبقى ^(١٣) الوجوب عليه بحاله . قال : وهذا المذهب . وهو قول أبي عبد الله ابن حامد ، وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج إن كان قد حج ؛ لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة ، فلا ^(١٤) يشتغل به بعد ذلك ، كالصلاة التي صلاها في إسلامه ؛ لأن ^(١٥) الردة لو أسقطت حجه وأبطلته ، لأبطلت سائر عباداته المفعولة قبل ردته .

فصل : فأما الصبي العاقل فلا ^(١٦) تجب عليه في أصح الروايتين . وعنه أنها تجب على من بلغ عشراً ، وسندك ذلك إن شاء الله تعالى . فعلى قولنا إنها لا

(٩) سورة الزمر ٦٥ .

(١٠) سورة البقرة ٢١٧ .

(١١) في م : « ولأن » .

(١٢) في م : « ولأنه » .

(١٣) في م : « فيبقى » .

(١٤) في الأصل : « فلم » .

(١٥) في م : « ولأن » .

(١٦) في م : « فإنه » خطأ .

تَجِبُ عَلَيْهِ ، متى صَلَّى في الوقت ، ثم بَلَغَ فيه بَعْدَ فَرَاغِهِ منها ، أو ^(١٧) في أَثْنَائِهَا ، فعليه إِعَادَتُهَا . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشَّافِعِيُّ : تُجْزِئُهُ ، ولا يَلْزِمُهُ إِعَادَتُهَا في المَوْضِعَيْنِ ؛ لأنه أَدَّى وَظِيفَةَ الوقتِ ، فلم يَلْزِمُهُ إِعَادَتُهَا ، كالبالغِ . ولنا ، أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ وُجُوبِهَا ^(١٨) عليه ، وَقَبْلَ سَبَبِ وُجُوبِهَا ^(١٩) ، فلم تُجْزِئِهِ عَمَّا وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِهَا عليه ، كما لو صَلَّى قَبْلَ الوقتِ ، ولأنَّهُ صَلَّى نَافِلَةً ، فلم تُجْزِئِهِ عن الواجِبِ ، كما لو تَوَى نَفَلًا ، ولأنَّهُ بَلَغَ في وقتِ العِبَادَةِ وَبَعْدَ فِعْلِهَا ، فَلَزِمَتْهُ إِعَادَتُهَا كَالْحَجِّ ، ووظيفةُ الوقتِ في حقِّ البالغِ ظهراً واجِبَةً ، ولم يَأْتِ بها .

فصل : والمجنونُ غيرُ مُكَلِّفٍ ، ولا يَلْزِمُهُ قِضَاءُ ما تَرَكَ في حالِ جنونِهِ ، إلا أن يُفِيقَ في وقتِ الصلاةِ ، فيصيرُ كالصَّبِيِّ يَبْلُغُ . ولا نَعْلَمُ في ذلكِ خِلافًا ، وقد قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِيبَ ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ » . أَخْرَجَهُ أبو داودَ ، وابن ماجهَ ، والترمذِيُّ ^(١٩) ، وقال : حديثٌ حسنٌ . ولأنَّ مُدَّتَهُ تطولُ غالباً ، فوجوبُ القِضَاءِ عليه يَشْتَقُ ، فَعَفِيَ عنه .

١٢٠ - مسألة ؛ قال : (والمُعْمَى عَلَيْهِ يَقْضَى جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كَانَتْ فِي حَالِ إِعْمَائِهِ)

وجُمْلَةُ ذلكِ أن المِعْمَى عليه حُكْمُهُ حُكْمُ النَّائِمِ ، لا يَسْقُطُ عنه قِضَاءُ شَيْءٍ

(١٧) في م : « وفي » .

(١٨-١٩) سقط من : م .

(١٩) أَخْرَجَهُ أبو داودَ ، في : باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥١/٢ - ٤٥٣ . وابن ماجه ، في : باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٥٨/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ١٩٥/٦ . كما أَخْرَجَهُ البخارى ، في : باب الطلاق في الإغلاق إلخ ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٥٩/٧ ، ٢٠٤/٨ . والنسائى ، في : باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، من كتاب الطلاق . المجتبى ١٢٧/٦ . والدارمى ، في : باب رفع القلم عن ثلاثة ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ١٧١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٦/١ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٠٠/٦ ، ١٠١ .

من الواجبات التي يجب قضاؤها على النَّائم ؛ كالصَّلَاة والصَّيَام . وقال مالك ،
والشَّافِعِيُّ : لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يُفَيِّقَ في جزءٍ من وقتها ؛ لأنَّ عائشة
سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / عن الرَّجُلِ يُعْمَى عليه ، فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ ، فقال رسولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُعْمَى عَلَيْهِ ، فَيُفَيِّقَ فِي وَقْتِهَا ،
فَيُصَلِّيَهَا » (٢٠) . وقال أبو حنيفة : إن أُغْمِيَ عليه خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَاهَا ، وإن
زَادَتْ سَقَطَ فَرَضُ الْقَضَاءِ فِي الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي التَّكْرَارِ ، فَاسْقَطَ
الْقَضَاءَ ، كَالجُنُونِ . ولنا ، مَارُوى ، أَنَّ عَمَّاراً غُشِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا لَا يُصَلِّي ، ثُمَّ
اسْتَفَاقَ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَقِيلَ (٢١) : هَلْ صَلَّيْتَ ؟ فَقَالَ : (٢٢) مَا صَلَّيْتُ مِنْذُ ثَلَاثٍ .
فَقَالَ : أَعْطُونِي وَضُوءًا ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى تِلْكَ اللَّيْلَةَ . وَرَوَى أَبُو مِجَلَزٍ ، أَنَّ
سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ ، قَالَ : الْمُعْمَى عَلَيْهِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ ، أَوْ فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ ، يُصَلِّي
مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَاةً (٢٣) مِثْلَهَا . قَالَ : قَالَ عِمْرَانُ (٢٤) : زَعَمَ (٢٥) ، وَلَكِنْ
لِيُصَلِّيَهُنَّ جَمِيعًا . رَوَى (٢٥) الْأَثَرُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي « سُنَنِ » (٢٦) . وَهَذَا فِعْلٌ
الصَّحَابَةِ وَقَوْلُهُمْ ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُمْ مُخَالَفًا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلِأَنَّ الْإِعْمَاءَ لَا
يُسْقِطُ فَرَضَ الصَّيَامِ ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْوَلَايَةِ عَلَى الْمُعْمَى عَلَيْهِ ، فَاشْتَبَهَ

(٢٠) أخرجه الدارقطني ، في : باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة ، هل يقضى أم لا ، من كتاب
الصلاة . سنن الدارقطني ٨١/٢ . والبيهقي ، في : باب المعمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه
قضاؤها ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣٨٨/١ .

(٢١) لعل الصواب وضع كل كلمة مكان الأخرى ، فإن المعنى عليه هو الذي لا يدري أمره فيسأل .
(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) أبو رجاء عمران بن ملحان العطاردي البصري ، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ، وهو يروى عن سمرة بن
جندب ، توفي سنة تسع ومائة . تهذيب التهذيب ١٤٠/٨ ، ١٤١ .

(٢٤) أي سمرة بن جندب .
(٢٥) في م : « وروى » .

(٢٦) السنن للأثرم ليست بين أيدينا ، لكن الدارقطني والبيهقي روايا أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ، فأفاق نصف الليل ، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء . انظر الموضعين السابق
ذكرهما قريبا ، من سنن الدارقطني ، والسنن الكبرى .

النوم . فأما حديثهم فباطلٌ يرويه الحكم^(٢٧) ابنُ سعيدٍ ، وقد نهى أحمد ، رحمه الله ، عن حديثه ، وضعفه ابن المبارك ، وقال البخاريُّ : تركوه . وفي إسناده خارجة ابن مُصعب^(٢٨) ، وهو ضعيفٌ أيضاً . ولا يصحُّ قياسه على المجنون ؛ لأنَّ المجنون تَتَطَاوَلُ مُدَّتُهُ غالباً ، وقد رُفِعَ القلمُ عنه ، ولا يلزمه صيامٌ ، ولا شيءٌ من أحكام التَّكْلِيفِ ، وتَثَبَّتِ الوِلايَةُ عليه ، ولا يجوزُ على الأنبياء عليهم السلام ، والإغماءُ بِخِلَافِهِ ، ومالا يُؤَثِّرُ في إسقاطِ الحَمْسِ لا يُؤَثِّرُ في إسقاطِ الزَّائِدِ عليها ، كالنوم .

فصل : وَمَنْ شَرِبَ دَوَاءً فَزَالَ عَقْلُهُ بِهِ نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ زَوَالًا لَا يَدُومُ كَثِيرًا ، فَهُوَ كَالْإِغْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ يَتَطَاوَلُ ، فَهُوَ كَالْمَجْنُونِ . وَأَمَّا السُّكْرُ ، وَمَنْ شَرِبَ مُحَرَّمًا يَزِيلُ عَقْلَهُ وَقَتًا دُونَ وَقْتٍ ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِي إِسْقَاطِ التَّكْلِيفِ ، وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مَا فَاتَهُ فِي حَالِ زَوَالِ عَقْلِهِ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ^(٢٩) إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِالنَّوْمِ الْمُبَاحِ ، فَالسُّكْرُ الْمُحَرَّمُ أَوْلَى .

فصل : وَمَا فِيهِ السُّمُومُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ ؛ إِنْ كَانَ الْعَالِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ الْهَلَاكُ بِهِ ، أَوِ الْجَنُونُ ، لَمْ يُبَيِّحْ شُرْبَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْعَالِبُ مِنْهُ السَّلَامَةُ وَبُرْتَجَى مِنْهُ الْمَنْفَعَةُ ، فَلِأَوْلَى إِبَاحَةُ شُرْبِهِ ، لِذَفْعِ مَا هُوَ أخطرُ مِنْهُ ، كغَيْبِهِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُبَاحَ ؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْهَلَاكِ ، فَلَمْ يُبَيِّحْ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّدَاوِي . وَالْأَوَّلُ/ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَدْوِيَةِ يُخَافُ مِنْهُ ، وَقَدْ أُبَيِّحَ لِذَفْعِ مَا هُوَ أضرُّ مِنْهُ ، فَإِذَا قُلْنَا يَحْرُمُ شُرْبُهُ ، فَهُوَ كَالْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ قُلْنَا يُبَاحُ ، فَهُوَ كَسَائِرِ الْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

و ١٥٨

(٢٧) في م : « الحاكم » خطأ . وهو أبو عبد الله الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي . انظر ترجمته في : الضعفاء الصغير ، للبخاري ٣١ ، الضعفاء والمتروكين ، للنسائي ٣٠ ، المحروحين ، لابن حبان ٢٤٨/١ . الضعفاء الكبير ، للعقيلي ٢٥٦/١ ، ميزان الاعتدال ، للذهبي ٥٧٢/١ - ٥٧٤ .

(٢٨) أبو الحجاج خارجة بن مصعب الضبي السرخسي ، توفي بخراسان سنة ثمان وستين ومائة . التاريخ الكبير ، للبخاري ٢/٢٠٥ ، الضعفاء الصغير ، له ٤١ ، الضعفاء والمتروكين ، للنسائي ٣٧ ، المحروحين ، لابن حبان ١/٢٨٨ ، الضعفاء الكبير ، للعقيلي ٢/٢٥ ، ٢٦ ، ميزان الاعتدال ١/٦٢٥ ، ٦٢٦ .

(٢٩) في م : « ولأنه » .

باب الأذان

الأذانُ إغْلَامٌ بوقتِ الصلاةِ . والأصلُ في الأذانِ الإغْلَامُ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(٣٠) أى : إغْلَامٌ ، و : ﴿ آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾^(٣١) . أى^(٣٢) أَعْلَمْتُكُمْ ، فَاسْتَوَيْنَا فِي الْعِلْمِ . وقالَ الحارثُ بنُ جِلزَةَ :^(٣٣)

آذَنْتَنَا بَيْنَهَا أَسْمَاءُ رَبِّ نَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ النَّوَاءُ^(٣٤)

أى : أَعْلَمْتَنَا .

والأذانُ الشَّرْعِيُّ هو اللَّفْظُ المَعْلُومُ المَشْرُوعُ في أوقاتِ الصلواتِ للإغْلَامِ بوقتِها . وفيه فَضْلٌ كَثِيرٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ، بِدَلِيلِ ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ » . وقالَ أبو سَعِيدِ الخُدْرِيُّ : « إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ ، أَوْ بَادِيَتِكَ ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ ، فَرَفَعَ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قالَ أبو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُما البُخَارِيُّ^(٣٥) . وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قالَ :

(٣٠) سورة التوبة ٣ .

(٣١) سورة الأنبياء ١٠٩ .

(٣٢) سقط من : م .

(٣٣) اليشكري ، أحد شعراء المعلقات ، والبيت صدر معلقته . انظر : شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ٤٣٣ .

(٣٤) النواء : الإقامة .

(٣٥) الأول ، في : باب الاستهام في الأذان ، وباب فضل التهجير إلى الظهر ، من كتاب الأذان ، وفي : باب القرعة في المشكلات ، من كتاب الشهادات . صحيح البخارى ١/١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ٢٣٨/٣ . وأخرجه أيضا : مسلم ، في : باب تسوية الصفوف وإقامتها .. إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٢٥ . والترمذى ، في : =

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣٦) . وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ عَلَيَّ
 كُتُبَانِ الْمِسْكِ » أَرَاهُ قَالَ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَعْبِطُهُمُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ ، رَجُلٌ
 نَادَى بِالصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ وَرَجُلٌ يَوْمَ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ،
 وَعَبْدٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣٧) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ .

فصل : واختلفت الرواية ، هل الأذان أفضل من الإمامة ، أو لا ؟ فروى أن
 الإمامة أفضل ؛ لأن النبي ﷺ تولاها بنفسه ، وكذلك خلفاؤه ، ولم يتولوا
 الأذان ، ولا يختارون إلا الأفضل ، ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالاً
 وأفضل ، واعتبار فضيلته دليل فضيلة منزلته . والثانية ، الأذان أفضل . وهو
 مذهب الشافعي ؛ لما روي من الأخبار في فضيلته ، ولما روى أبو هريرة ،
 قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد

= باب ماجاء في فضل الصف الأول ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحوذى ٢٤/٢ . والنسائي ، في : باب
 الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب الاستهتام على التأذين ، من كتاب الأذان .
 المجتبى ١/٢١٦ ، ٢/١٩ ، ٢٠ . والإمام مالك ، في : باب ماجاء في النداء للصلاة ، من كتاب النداء ، وباب
 ماجاء في العتمة والصبح ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١/٦٨ ، ١٣١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٣٦ ،
 ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٧٤ ، ٥٣٣ .

والثاني ، في : باب رفع الصوت بالنداء ، من كتاب الأذان ، وفي : باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ، من
 كتاب بدء الخلق ، وفي : باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم ، من
 كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١/١٥٨ ، ٤/١٥٤ ، ٩/١٩٤ . وأخرجه أيضاً : النسائي ، في : باب رفع
 الصوت بالأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/١١ . وابن ماجه ، في : باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، من
 كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٩ ، ٢٤٠ . والإمام مالك ، في : باب ماجاء في النداء للصلاة ، من كتاب
 النداء . الموطأ ١/٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٦٣ ، ٣٥ ، ٤٣ .

(٣٦) في : باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٠ . كما
 أخرجه ابن ماجه ، في : باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٤٠ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٩٥ ، ٩٨ .

(٣٧) في : باب ماجاء في فضل المملوك الصالح ، من أبواب البر ، وفي : باب حدثنا أبو كريب ، من أبواب
 صفة الجنة . عارضة الأحوذى ١٥٤/٨ ، ١٠/٣٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٦ .

الْإِيْمَةَ ، وَاغْفِرْ/لِلْمُؤَدِّينَ » . أخرجهُ أبو داود ، والنَّسَائِيُّ^(٣٨) والأمانةُ أعلى من ١٥٨ ظ الضَّمَانِ ، والمَغْفِرَةُ أعلى من الإِرشَادِ ، ولم يتولَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ولا حَلْفَاؤُهُ ؛ لضيق وقتهم عنه ، ولهذا قال عمرُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَأَذْنْتُ » . وهذا اختيارُ القاضي ، وابن أبي موسى ، وجماعةٍ من أصحابنا^(٣٩) . واللهُ أعلمُ .

فصل : والأصلُ في الأذانِ ، ما رَوَى مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ ، قال^(٤٠) : حَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بنُ إِبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْمِيِّ ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَيْدِ رَبِّهِ ، قال : حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدِ ، قال : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِجَمْعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللهِ ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ فَقَالَ : وَمَاتَصَنَعُ بِهِ ؟ قُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ . قال : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى ما هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ^(٤١) : بلى ، فقال : تقولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَّاحِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَّاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إلهَ إلا اللهُ . قال : ثم استأخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثم قال : تقولُ إذا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَّاحِ ، قد قامتِ الصَّلَاةُ ، قد قامتِ الصَّلَاةُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إلهَ إلا اللهُ . فلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فأخبرته بما رأيتُ ، فقال : « إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، فُقِمَ مَعَ بِلَالٍ ، فَالِقَ عَلَيْهِ ما رَأَيْتُ ، فَلْيُؤَدِّ بِهِ ،

(٣٨) أخرجهُ أبو داود ، في : باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٣/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٨/٢ . والإمام أحمد ، في المسند ٢/٢٣٢ ، ٢٨٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٥١٤ ، ورواه الإمام أحمد أيضاً عن عائشة ، رضى الله عنها ، في : المسند ٦/٦٥ . ولم نجده في المجتبى من سنن النسائي .

(٣٩) في الأصل : « أصحابه » .

(٤٠) سيرة ابن هشام ٢/٥٠٨ ، ٥٠٩ .

(٤١) سقط من : الأصل .

فإنه أُنْذِيَ صَوْتًا مِنْكَ » ، فُقُمْتُ مع بِلَالٍ ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيَهُ عَلَيْهِ ، وَيُؤَدِّنُ بِهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلِلَّهِ الْحَمْدُ » . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢) ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ آخِرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (٤٣) ، وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسَةِ .

١٢١ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَيَذْهَبُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، إِلَى أَذَانِ بِلَالٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَى عَلَى الصَّلَاةِ (١) ، حَى عَلَى الْفَلَاحِ ، حَى عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ اخْتِيَارَ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، مِنَ الْأَذَانِ أَذَانَ بِلَالٍ ، رَضِيَ اللَّهُ

١٥٩ و

عَنْهُ ، وَهُوَ كَمَا وَصَفَ الْخَرَقِيُّ . وَجَاءَ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، لَا تَرْجِعُ فِيهِ . وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمَنْ تَبِعَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ : الْأَذَانُ الْمُسْتَوْنُ أَذَانُ أَبِي مَحْدُورَةَ ، وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا ، إِلَّا أَنَّهُ يُسَنُّ التَّرْجِيعُ ، وَهُوَ أَنْ يَذْكَرَ الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، يَخْفِضُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا رَافِعًا بِيَهُمَا صَوْتَهُ ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ : التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَانِ حَسْبُ . فَيَكُونُ الْأَذَانُ عِنْدَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً . وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى أَبُو مَحْدُورَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقَّنَهُ الْأَذَانَ ، وَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ تَقُولُ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ

(٤٢) أخرجه أبو داود، في : باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١١٦/١، ١١٧. وابن ماجه، في : باب بدء الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ٢٣٢/١، ٢٣٣. والدارمي، في : باب بدء الأذان، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٦٨/١، ٢٦٩. والإمام أحمد، في : المسند ٤٣/٤، ٤٣٦/٥ (٤٣) في : باب ما جاء في بدء الأذان، من أبواب الصلاة. عارضة الأحمدي ٣٠٥/١.

(١-١) سقط من : الأصل.

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .
تُخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ^(٢) ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ . أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ^(٣) . ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْأَذَانِ .^(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِأَنَّ ابْنَ
مُحَيْرِيزٍ^(٥) ، قَالَ : كَانَ الْأَذَانُ الَّذِي يُؤَذَّنُ بِهِ أَبُو مَحْدُورَةَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ،
أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .^(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَلَنَا ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ،
وَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَائِمًا ، سَفَرًا
وَحَضْرًا ، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أذَانِهِ بَعْدَ أَذَانِ أَبِي مَحْدُورَةَ . قَالَ الْأَثْرَمُ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ : إِلَى أَيِّ الْأَذَانِ يَذْهَبُ ؟ قَالَ : إِلَى أَذَانِ بِلَالٍ ، رَوَاهُ
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، ثُمَّ
وَصَفَّهُ . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَلَيْسَ حَدِيثُ أَبِي مَحْدُورَةَ بَعْدَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدٍ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي مَحْدُورَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ
إِلَى الْمَدِينَةِ ؛ فَأَقْرَأَ بِلَالًا عَلَى أَذَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؟ وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ ،
فَإِنْ رَجَعَ فَلَا بَأْسَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَيْنِ كِلَاهُمَا
قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ أَبَا مَحْدُورَةَ بِذِكْرِ

(٢) في الأصل: «صوته».

(٣) بعد هذا في م زيادة: «أخرجه مسلم». ويأتي.

(٤-٤) في م: «متفق عليه».

والحديث أخرجه مسلم، في: باب صفة الأذان، من كتاب الأذان. صحيح مسلم ٢٨٧/١. وأبو داود،
في: باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١١٧/١ - ١١٩. والنسائي، في: باب خفض
الصوت في الترجيع في الأذان، من كتاب الأذان، وباب كيف الأذان، وباب الأذان في السفر، من كتاب
الأذان ٤/٢ - ٧. وابن ماجه، في: باب الترجيع في الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ٢٣٤/١،
٢٣٥. والدارمي، في: باب الترجيع في الأذان، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٧١/١. والإمام أحمد،
في: المسند ٤٠٨/٣، ٤٠٩.

(٥) أي عبد الله بن محيريز، الذي يرويه عن أبي محذورة.

(٦-٦) في م: «متفق عليه». وانظر الموضع السابق ذكره في التخریج، من صحيح مسلم. وانظر:

الاستذكار، لابن عبد البر ٨٠/٢، ٨١.

الشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا ، لِيَحْصُلَ لَهُ الْإِخْلَاصُ بِهِمَا ، فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ فِي الْإِسْرَارِ بِهِمَا أَتْبَعُ مِنْ قَوْلِهِ (٧) إِعْلَانًا لِلْإِعْلَامِ ، وَخَصَّ أَبَا مَحْذُورَةَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا بِهِمَا حِينَئِذٍ ، فَإِنَّ فِي الْخَيْرِ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَهْزِئًا يَحْكِي أَذَانَ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ ، فَدَعَاهُ ، فَأَمَرَهُ بِالْأَذَانِ ، قَالَ : وَلَا شَيْءَ عِنْدِي أَبْعَضُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ . فَقَصَدَ النَّبِيُّ ﷺ نُطْقَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا لِيُسَلِّمَ بِذَلِكَ ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا فِي غَيْرِهِ ، وَدَلِيلُ هَذَا الْاِحْتِمَالِ كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ بِلَاأَلَا ، وَلَا غَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ مُسْلِمًا ثَابِتَ الْإِسْلَامِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٢٢ - مسألة ؛ قال : (وَالْإِقَامَةُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : الإقامة مثل الأذان ، ويزيد الإقامة مرتين ؛ لحديث عبد الله بن زيد ، أن الذي علمه الأذان أمهل هنيئة^(١) ، ثم قام فقال مثلها . رواه أبو داود^(٢) . وروى ابن محيريز ، عن أبي محذورة ، أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة^(٣) . قال الترمذي : هذا حديث صحيح . وقال مالك : الإقامة عشر كلمات ، تقول : قد قامت الصلاة مرة واحدة ؛ لما روى أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة . متفق عليه^(٤) . ولنا ، ما روى عبد الله بن عمر أنه قال ، إنما كان الأذان على عهد

(٧) في م : «قولهما» .

(١) في سنن أبي داود : «هنيئة» .

(٢) في : باب كيف الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢١/١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب كيف الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١١٨/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الترجيع في الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣٠٨/١ . والنسائي ، في : باب كم الأذان من كلمة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٥/٢ . وابن ماجه ، في : باب الترجيع في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٥/١ . والدارمي ، في : باب الترجيع في الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٧١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٠٩/٣ ، ٤٠١/٦ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب بدء الأذان ، وباب الأذان مثني مثني ، وباب الإقامة واحدة لإقوله : قد =

رسول الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . أَخْرَجَهُ (أَبُو دَاوُدَ) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦) . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ وَصَفَ الْإِقَامَةَ كَمَا ذَكَرْنَا ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، بِالْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . وَمَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ قَوْلِهِ : فَقَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا . فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : الصَّحِيحُ مِثْلُ مَا رَوَيْنَاهُ (٧) . وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٨) : الصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ : « ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ، وَجَعَلَهَا وَثْرًا ، إِلَّا (٩) أَنَّهُ قَالَ (٩) : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » . وَهَذِهِ زِيَادَةٌ بَيِّنَةٌ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا ، وَتَقْدِيمُ الْعَمَلِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ الْمَشْرُوحَةِ . وَأَمَّا خَبَرُ أَبِي مَحْدُورَةَ فِي تَثْنِيَةِ الْإِقَامَةِ ، فَإِنَّ ثَبِتَ كَانَ الْأَخْذُ بِخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجُوبَ تَقْدِيمِهِ فِي/الْأَذَانِ ، فَكَذَا (١٠) فِي الْإِقَامَةِ ، وَخَبَرُ أَبِي مَحْدُورَةَ مَتْرُوكٌ و ١٦٠

= قامت الصلاة، من كتاب الأذان، وفي: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، من كتاب الأنبياء. صحيح البخاري ١٥٧/١، ١٥٨، ٢٨٦، ٤/٢٠٦. ومسلم، في: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٢٨٦/١. وأبو داود، في: باب في الإقامة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٢١/١. والترمذي، في: باب ماجاء في إفراد الإقامة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٣٠٩/١. والنسائي، في: باب تثنية الأذان، من كتاب الأذان. المجتبى ٤/٢. وابن ماجه، في: باب إفراد الإقامة، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ٢٤١/١. والدارمي، في: باب الأذان مثني مثني والإقامة مرة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٧٠/١، ٢٧١. والإمام أحمد، في: المسند ١٠٣/٣، ١٨٩. (٥-٥) سقط من: م.

(٦) أخرجه أبو داود، في: باب في الإقامة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٢٢/١. والنسائي، في: باب تثنية الأذان، وباب كيف الإقامة، من كتاب الأذان. المجتبى ٤/٢، ١٨. كما أخرجه الدارمي، في: باب الأذان مثني مثني والإقامة مرة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٧٠/١. والإمام أحمد، في: المسند ٨٥/٢، ٨٧.

(٧) في م: «رويناه».

(٨) في: باب ذكر الخبر المفصل للفظة المحملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان لا كلها، من جماع أبواب الأذان والإقامة. صحيح ابن خزيمة ١٩٢/١.

(٩-٩) لم يرد في صحيح ابن خزيمة.

(١٠) في م: «وكذا».

بالإجماع في التَّرجيع في الإقامة ، ولذلك عَمِلْنَا نحن وأبو حنيفة بِخَبْرِهِ في الأذان ،
وأخذَ بأذَانِهِ مالكُ والشَّافِعِيُّ ، وهما يَرَيَانِ إفرادَ الإقامة .

١٢٣ - مسألة ؛ قال : (وَيَتَرَسَّلُ فِي الأَذَانِ وَيَحْدُرُ الإِقَامَةَ)

التَّرَسُّلُ : التَّمَهُّلُ والتَّائِيُّ . من قولِهِمْ : جاء فلانٌ على رِسلِهِ . والمحدُرُ : ضدُّ
ذلك ، وهو الإسراعُ ، وقَطْعُ التَّطْوِيلِ . وهذا من آدابِ الأذانِ ومُسْتَحَبَّاتِهِ ؛
لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أذُنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ » . رواه أبو داود ،
والتِّرْمِذِيُّ^(١) ، وقال : هو حديثٌ غريبٌ . وروَى أبو عُبَيْدٍ^(٢) ، بإسنادِهِ ، عن
عمرَ ، رضِيَ اللهُ عنه ، أنه قال لِمُؤَذِّنِ بَيْتِ المَقْدِسِ : إِذَا أذُنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا
أَقَمْتَ فَاحْدِمْ . قال الأصمَعِيُّ : وأصلُ الحَدْمِ^(٣) في المَشْيِ إنما هو الإسراعُ ،
وأن يكونَ مع هذا كأنه يَهْوِي بِيَدَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ . ولأنَّ هذا مَعْنَى يَحْصُلُ بِهِ الفَرْقُ
بين الأذانِ والإقامةِ ، فاستَحَبَّ ، كالأفرادِ ، ولأنَّ الأذانَ إعلَامَ العائِثِينَ ،
والتَّشْبِيهُ فِيهِ أَتْلَعُ فِي الإعلَامِ ، والإقامةُ إعلَامُ الحاضِرِينَ^(٤) ، فلا حاجةَ إلى التَّشْبِيهِ
فيها .

فصل : ذَكَرَ أبو عبدِ اللهِ ابنُ بَطَّةَ ، أنه حَالَ تَرَسُّلُهُ وَدَرْجِهِ ، لا يَصِلُ الكلامُ
بَعْضُهُ بَبَعْضٍ مُعَرَّبًا ، بل جَزْمًا . وحكاهُ عن ابنِ الأَثَرِيِّ ، عن أهلِ اللُّغَةِ . قال :
وَرَوَى عن^(٥) إبراهيمَ النَّخَعِيِّ قال : شَيْئَانِ مَعْجُزُومَانِ كانوا لا يُعْرَبُونَهُمَا ؛
الأذانُ ، والإقامةُ . قال : وهذه إشارةٌ إلى جَماعَتِهِمْ .

(١) لم نجده عند أبي داود ، وأخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الترسل في الأذان ، من أبواب الصلاة .
عارضه الأحمدي ١/٣١١ ، ٣١٢ .

(٢) في غريب الحديث ٣/٢٤٤ ، ٢٤٥ . والنقل عن الأصمعي فيه .

(٣) في م زيادة : « بالحاء المهملة » . وليس في غريب الحديث . والنقل عنه .

(٤) في الأصل : « للخاصين » .

(٥) سقط من : الأصل .

١٢٤ - مسألة ؛ قال : (وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .
مَرَّتَيْنِ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّهُ يُسْنُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . مَرَّتَيْنِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ . وَيُسَمَّى التَّثْوِيبُ . وَبِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَابْنُ سَيْرِينَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : التَّثْوِيبُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْفَجْرِ ، أَنْ يَقُولَ : حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، مَرَّتَيْنِ . حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ . مَرَّتَيْنِ . وَلَنَا ، مَارَوْى النَّسَائِيُّ^(١) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ ، فَذَكَرَهُ ، إِلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ : « فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قُلْتُ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)^(٢) ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . وَمَا ذَكَرُوهُ ، فَقَالَ إِسْحَاقُ^(٣) : هَذَا شَيْءٌ أَحَدَثَهُ النَّاسُ . وَقَالَ أَبُو عَيْسَى^(٤) : هَذَا التَّثْوِيبُ الَّذِي كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ . وَهُوَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ابْنُ عَمْرٍ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمَّا سَمِعَهُ .

١٦٠ ظ

فصل : وَيُكْرَهُ التَّثْوِيبُ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ ، سِوَاءِ تَوْبٍ فِي الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ بِلَالٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتُوبَ فِي الْفَجْرِ ، وَتَهَانِي أَنْ أَتُوبَ فِي الْعِشَاءِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٥) . وَدَخَلَ ابْنُ عَمْرٍ مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ ، فَسَمِعَ رَجُلًا يُتُوبُ فِي أَذَانِ الظُّهْرِ ، فَخَرَجَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَيْنَ ؟ فَقَالَ : أَخْرَجْتَنِي الْبِدْعَةَ^(٥) . وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَقْتُ يَنَامُ فِيهِ عَامَّةُ النَّاسِ ، وَيَقُومُونَ إِلَى الصَّلَاةِ عَنِ النَّوْمِ ، فَاخْتَصَّتْ بِالتَّثْوِيبِ ، لِاخْتِصَاصِهَا بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

(١) في : باب الأذان في السفر ، من كتاب الأذان . المجتبى ٧/٢ .

(٢) - ٢) في م : « مرتين » . والمثبت في : الأصل ، والمجتبى .

(٣) قول إسحاق والترمذى ، في : باب ما جاء في التثويب في الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣١٤/١ ، ٣١٥ .

(٤) في : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٧/١ .

(٥) انظر الموضوع الذى تقدم عند الترمذى ، في الحاشية قبل السابقة .

فصل : ولا يَجُوزُ الخُرُوجُ من المسجدِ بعدَ الأذانِ إلا لِعُذْرٍ . قال التِّرْمِذِيُّ^(٦) : وعلى هذا العَمَلُ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، أن لا يَخْرُجَ أحدٌ من المسجدِ بعدَ الأذانِ إلا من عُذْرٍ . قال أبو الشَّعَثَاءِ : كُنَّا قُعُودًا مع أبي هريرة في المسجدِ ، فأذَنَ المُؤَدِّنُ ، فقامَ رَجُلٌ من المَسْجِدِ يَمْشِي ، فَاتَّبَعَهُ أبو هريرة بَصْرَهُ حتى خَرَجَ من المسجدِ ، فقال أبو هُرَيْرَةَ : أما هذا فقد عَصَى أبا القاسمِ ﷺ . رَوَاهُ أبو داود ، والتِّرْمِذِيُّ^(٧) ، وقالَ : حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . وعن عثمانَ بن عفان ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أذَرَكَ الأَذَانَ فِي المَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ ، فَهُوَ مُتَنَفِّقٌ » . رواه ابن ماجه^(٨) . فأما الخُرُوجُ لِعُذْرٍ فَمُبَاحٌ ؛ بِدَلِيلِ أن ابن عمرَ خَرَجَ من أَجْلِ التَّوْبِيبِ في غيرِ حِينِهِ . وكذلك مَنْ تَوَى الرَّجْعَةَ ؛ لحديثِ عثمانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

١٢٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ^(١) أَذَّنَ لِغَيْرِ الفَجْرِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ ، أَعَادَ إِذَا دَخَلَ الوَقْتُ)

الكلامُ في هذه المسأَلَةِ في فَصْلَيْنِ : أحَدُهُما ، في أن الأذانَ قَبْلَ الوَقْتِ في غيرِ الفجرِ لا يُجْزِئُ . وهذا لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، قال ابنُ المُنْدِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أن من السُّنَّةِ أن يُؤَدِّنَ لِلصَّلَوَاتِ بعدَ دخولِ وَقْتِهَا ، إِلَّا الفَجْرَ . ولأنَّ الأذانَ شَرِيعٌ لِلإِعْلَامِ بِالوَقْتِ ، فلا يُشْرَعُ قَبْلَ الوَقْتِ ، لِغَلَا يَذْهَبَ مَقْصُودُهُ . الفصلُ الثاني ، أَنَّهُ يُشْرَعُ الأذانُ لِلْفَجْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا . وهو قولُ مالِكٍ ، والأوزاعيِّ ،

(٦) في : باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٦/٢ .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب الخروج من المسجد بعد الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٧/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٦/٢ .

(٨) في : باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٤٢/١ .

(١) في م : « ومن » .

والشافِعِيّ، وإسحاق. وَمَنْعَهُ^(٢) الثَّوْرِيُّ، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسين؛ لِمَا رَوَى ابن عمر، أن/ بِلَالاً أذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: « أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ». وعن بلالٍ أن رسول الله ﷺ قال له: « لَا تُؤذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا » وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٣). وقال طَائِفَةٌ من أهل الحديث: إذا كان له مُؤَذِّنَانِ^(٤)، يُؤذِّنُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالآخَرُ بَعْدَهُ، فلا بأس؛ لَأَنَّ الْأَذَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ يُفَوِّتُ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ، فلم يَجُزْ، كَبَقِيَّةِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أن يَكُونَ له مُؤَذِّنَانِ يَحْصُلُ إِعْلَامُ الْوَقْتِ بِأَحَدِهِمَا، كما كان لِلنَّبِيِّ ﷺ^(٥). ولنا، قول النَّبِيِّ ﷺ: « إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). وهذا يُدُلُّ على دَوَامِ ذَلِكَ منه، والنَّبِيُّ ﷺ أَقْرَهُ عَلَيْهِ، ولم يَنْهَهُ عنه، فَثَبَّتَ جَوَازَهُ، وَرَوَى زِيَادُ بْنُ الْحَارِثِ الصُّدَائِيُّ، قال: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصَّبْحِ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَذُنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أقيم يارسول الله؟ فَجَعَلَ يُنْظَرُ إِلَى نَاحِيَةِ^(٧) الْمَشْرِقِ، فيقول^(٧): « لا ». حتى إذا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ، فَبَرَزَ، ثم

(٢) في م: « ومنه » خطأ.

(٣) في: باب في الأذان قبل دخول الوقت، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٢٦٦، ١٢٧.

(٤) في النسخ: « مؤذن »، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

(٥) في م: « النبي ».

(٦) أخرجه البخاري، في: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، وباب الأذان قبل الفجر، من كتاب الأذان، وفي: باب قول النبي ﷺ: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، من كتاب الصوم، وفي: باب شهادة الأعمى... إلخ، من كتاب الشهادات، وفي: باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة... إلخ، من كتاب الأحاد. صحيح البخاري ١/١٦٠، ١٦١، ٣٧٣، ٢٢٥، ١٠٧/٩، ١٠٨، ١٠٨، ١٠٧/٩، ٢٢٥، ٣٧٣، ١٦٦، ١٦٠/١، صحيح البخاري ١/٧٦٩، ٧٦٨/١. وأخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الأذان بالليل، من أبواب الصلاة. عارضة الأوحدي ٤/٢، ٥. والنسائي، في: باب المؤذنان للمسجد الواحد، وباب هل يؤذنان جميعا أو فرادى. المجتبى ٩/٢، ١٠. والدارمي، في: باب في وقت أذان الفجر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٢٦٩، ٢٧٠. والإمام مالك، في: باب قدر السحور من النداء، من كتاب النداء. الموطأ ١/٧٤. والإمام أحمد، في: المسند ٩/٢، ٥٧، ٦٢، ٦٤، ٧٣، ٧٩، ١٠٧، ١٢٣، ٤٤/٦، ٥٤، ١٨٥، ١٨٦، ٤٣٣. (٧-٧) في م: « الشرق، ويقول ».

انصرفت إلى وقد تلاحق أصحابه ، فتوضأ ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال النبي ﷺ : « إن أخصاءه^(٨) قداذن ، ومن أذن فهو يقيم » قال : فأقمت . رواه أبو داود والترمذي^(٩) . وهذا قد أمره النبي ﷺ بالأذان قبل طلوع الفجر ، وهو حجة على من قال : إنما يجوز إذا كان له مؤذنان ، فإن زيادا أذن وحده . وحديث ابن عمر الذي احتجوا به ، قال أبو داود^(١٠) : لم يروه إلا حماد بن سلمة ، ورواه حماد بن زيد ، والدرأوردي^(١١) ، فخالقاه ، وقالا : مؤذن لعمر . وهذا أصح^(١٢) . وقال علي بن المديني : أخطأ فيه ، يعني حمادا^(١٣) . وقال الترمذي : هو غير محفوظ^(١٤) . وحديثهم الآخر ، قال ابن عبد البر^(١٥) : لا يقوم به ولا يمثله حجة ؛ لضعفه وانقطاعه . وإنما اختصت^(١٦) الفجر بذلك ؛ لأنه وقت النوم ، لئنتبه الناس ، ويتأهبوا للخروج إلى الصلاة ، وليس ذلك في غيرها ، وقد روينا في حديث ، أن النبي ﷺ قال : « إن بلالا يؤذن بليل ؛ لئنتبه نائمكم ، ويرجع قائمكم » . رواه أبو داود^(١٧) . ولا ينبغي أن يتقدم ذلك على

(٨) صداء: قبيلة من اليمن . الأنساب ٣٩/٨ .

(٩) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٢/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣١٥/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٩/٤ .

(١٠) في : باب في الأذان قبل دخول الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٧/١ .

(١١) هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، من أهل المدينة ، توفي سنة ست وثمانين ومائة . الأنساب ٢٩٥/٥ .

(١٢) آخر كلام أبي داود ، بتصريف .

(١٣) أي ابن سلمة .

(١٤) في : باب ما جاء في الأذان بالليل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤/٢ ، وكلام ابن المديني فيه ٥/٢ .

(١٥) التمهيد ٥٩/١٠ .

(١٦) في م : « اختص » .

(١٧) كذا ذكر المؤلف ، وأبو داود يرويه بلفظ آخر أورده المؤلف ، يأتي في « فصل ويكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان » ، وإنما الذي رواه بهذا اللفظ النسائي ، في : باب الأذان في غير وقت الصلاة ، من كتاب الأذان ، =

الوقت كثيراً ، إذا كان المعنى فيه ما ذكرناه ، فيفوت المقصود منه . وقد روى أن بلالاً كان / بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم أن ينزل هذا ويصعد هذا^(١٨) . ويُسْتَحَبُّ ١٦١ ظ أيضاً أن لا يؤذن قبل الفجر ، إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح . كفعل بلال وابن أم مكتوم ؛ اقتداءً برسول الله ﷺ ، ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان ، فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت بالثاني ، ويقرب به بالمؤذن الأول .

فصل : ويتبغى لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ؛ ليعلم الناس ذلك من عادته ، فيعرفوا الوقت بأذانه ، ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى ، فيلتبس على الناس ويعتروا بأذانه ، فربما صلى بعض من سمعه الصبح بناءً على أذانه قبل وقتها ، وربما امتنع المتسحر من سحوره ، والمتنفل من صلاته ، بناءً على أذانه^(١٩) قبل وقتها^(٢٠) ، ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه فائدة ؛ لتردده بين الاحتمالين . ولا يقدم الأذان كثيراً تارة ويؤخره أخرى ، فلا يعلم الوقت بأذانه ، فتقل فائدته .

فصل : قال بعض أصحابنا : ويجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل . وهذا مذهب الشافعي ؛ لأن بذلك يخرج وقت العشاء المختار ، ويدخل وقت الدفء من مزدلفة ؛ ووقت رمي الجمرة ، وطواف الزيارة ، وقد روى الأثرم ، عن جابر ، قال : كان مؤذن مسجد دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بقدر ما يسير الركب ستة أميال ، فلا ينكر ذلك مكحول ، ولا يقول فيه شيئاً .

فصل : ويكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان . نص عليه أحمد ، في رواية الجماعة ، لئلا يعتز الناس به فيتركوا سحورهم . ويحتمل أن لا يكره في حق من

= وفي : باب كيف الفجر ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٠/٢ ، ١٢١/٤ ، ١٢٢ .

(١٨) انظر تخریج حدیث : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » المتقدم في صفحة ٦٣ .

(١٩-١٩) سقط من : م .

عَرَفَ عَادَتَهُ بِالْأَذَانِ فِي اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّ بِلَالَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ^(٢٠) » . وقال عليه السلام : « لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ ، لِيُنَبِّئَهُ نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ » ^(٢١) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، لِيَعْلَمَ النَّاسُ ، فَيَأْخُذُوا أَهْبَتَهُمْ لِلصَّلَاةِ . وَرَوَى جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ : كَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ ^(٢٢) الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ ، وَرَبَّمَا أَخَّرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٢٣) . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ ، لَا يَحِذِمُ ^(٢٤) ، ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ » ^(٢٥) .

و ١٦٢

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، بِقَدْرِ الْوُضُوءِ وَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ ، يَتَهَيَّأُونَ فِيهَا ، وَفِي الْمَغْرِبِ يَفْصَلُ بِجَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ لَا يُسَنُّ فِي الْمَغْرِبِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ^(٢٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فِي « الْمُسْنَدِ » ^(٢٧) ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(٢٠) انظر ما تقدم في صفحة ٦٤ ، حاشية رقم ١٧ .

(٢١) أخرجه البخارى ، في : باب الأذان قبل الفجر ، من كتاب الأذان ، وفي : باب قول النبي ﷺ : لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال (في ترجمة الباب) ، من كتاب الصوم ، وفي : باب الإشارة في الطلاق ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ... إلخ ، من كتاب الأحاد . صحيح البخارى ١/١٦٠ ، ١٦١ ، ٣٧/٢ ، ٦٧/٧ ، ١٠٧/٩ . ومسلم ، في : باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... إلخ ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٦٨ . وأبو داود ، في : باب في وقت السحور ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١/٥٤٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في تأخير السحور ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٤١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٤٣٥ .

(٢٢) في الأصل : « يحزم » . والمثبت في : م ، وسنن ابن ماجه . ويحذف : يسرع .

(٢٣) في : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٦ .

(٢٤) في م : « يؤخر » ، وفي الأصل ، والمسند : « يحزم » ، والصواب ما أثبتناه . والحذف : الإسراع .

(٢٥) في الجزء الخامس صفحة ٩١

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧) في م : « مسنده بإسناده » وهو في المسند ٥/١٤٣ .

« يَا بِلَالُ ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا ، يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ ، وَيَقْضِي حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ » . وعن جابر بن عبد الله ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالِ : « اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ شَرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ ^(٢٨) إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ » . ^(٢٩) رواه الترمذی ^(٢٩) . وَرَوَى تَمَامٌ ^(٣٠) ، فِي « فَوَائِدِهِ » ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « جُلُوسُ الْمُؤَذِّنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَغْرِبِ سُنَّةٌ » . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ خَرَجَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ ، فَحِينَ انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الصَّفِّ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ ، فَجَلَسَ . وَرَوَى الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ وَبِلَالٌ فِي الْإِقَامَةِ ، فَتَقَدَّمَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : يَقْعُدُ الرَّجُلُ مِقْدَارَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا أَدَّنَ الْمَغْرِبِ . قِيلَ : مِنْ أَيْنَ ؟ قَالَ : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَّ وَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ ^(٣١) . وَلِأَنَّ الْأَذَانَ شُرِعَ ^(٣٢) لِلْإِعْلَامِ ، فَيَسُنُّ الْإِنْتِظَارُ لِيُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَيَتَهَيَّأُوا لَهَا ، دَلِيلُهُ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ .

١٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَسْتَحِبُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُؤَذِّنَ إِلَّا طَاهِرًا ، فَإِنْ أَدَّنَ جُنْبًا أَعَادَ)

المُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَالْجَنَابَةِ جَمِيعًا ؛

(٢٨) المعتصر: من يقضى حاجته. من اعتصر بمعنى استخرج.

(٢٩-٢٩) في م: «رواه أبو داود والترمذی». وأخرجه الترمذی، في: باب ماجاء في الترسل في الأذان، من

أبواب الصلاة. عارضة الأحوذی ٣١١/١، ٣/٢.

(٣٠) أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازی، المحدث الثقة، المتوفى سنة أربع عشرة وأربعمائة، وكتابه

الفوائد مخطوط. انظر: تاريخ التراث العربی ٤٦٧/١/١.

(٣١) أخرجه البخاری، في: باب الصلاة إلى الأسطوانة، من كتاب الصلاة، وفي: باب كم بين الأذان

والإقامة، من كتاب الأذان. صحيح البخاری ١٣٤/١، ١٦١. ومسلم، في: باب استحباب ركعتين قبل

صلاة المغرب، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٧٣/١. والنسائی، في: باب الصلاة بين الأذان

والإقامة، من كتاب الأذان. المجتبى ٢٤/٢. والدارمی، في: باب الركعتين قبل المغرب، من كتاب الصلاة.

سنن الدارمی ٣٣٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٨٠/٣.

(٣٢) في م: «مشروع».

لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا » . رواه التِّرْمِذِيُّ^(١) . وَرَوَى مَوْفُوًّا ، عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ أَصْحَبُ مِنَ الْمَرْفُوعِ . فَإِنْ أَدَّنَ مُحَدِّثًا جَازًا ، لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَالطَّهَارَةِ غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ^(٢) لَهُ . وَإِنْ أَدَّنَ جُنْبًا ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا يُعْتَدُّ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَالْأُخْرَى ، يُعْتَدُّ بِهِ . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمِدِيُّ : هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهُ كَالْآخِرِ . وَوَجْهُ الْأَوْلَى مَا رَوَى عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « حَقٌّ وَسُنَّةٌ أَنْ لَا يُؤَذَّنَ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ »^(٣) ، وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ مَشْرُوعًا لِلصَّلَاةِ ، فَاسْتَبَهَ الْقُرْآنَ وَالْخُطْبَةَ .

فصل : وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ ذَكَرٍ ، فَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمَجْنُونُ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ . وَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّنْ يُشْرَعُ لَهُ الْأَذَانُ ، فَاسْتَبَهَتِ الْمَجْنُونُ ، وَلَا الْعُتْنَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا . وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَهَلْ يُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ وَالْبُلُوغُ لِلْعِيدَادِ بِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ فِي الصَّبِيِّ ، وَوَجْهَيْنِ فِي الْفَاسِقِ : إِحْدَاهُمَا ، يُشْتَرَطُ ذَلِكَ ، وَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ صَبِيٍّ وَلَا فَاسِقٍ ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلْإِعْلَامِ ، وَلَا يَحْصُلُ الْإِعْلَامُ بِقَوْلِهِمَا ، لِأَنَّهُمَا مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ وَلَا رِوَايَتُهُ . وَلِأَنَّهُ قَدْ رَوَى : « لِيُؤَذَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ »^(٤) . وَالثَّانِيَةُ ، يُعْتَدُّ بِأَذَانِهِ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٥) أَنَسِ قَالَ ، كَانَ عُمُومَتِي يَأْمُرُونَنِي أَنْ أُؤَذِّنَ لَهُمْ وَأَنَا غَلَامٌ ، وَلَمْ أَحْتَلِمَ ، وَأَنْسُ بِنُ مَالِكٍ شَاهِدٌ لَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ . وَهَذَا مِمَّا يَظْهَرُ وَلَا يَخْفَى ، وَلَمْ

(١) في : باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٢ .

(٢) في م : « مشروطة » .

(٣) لم نجد هذا الحديث فيما بين أيدينا من كتب السنة .

(٤) عن ابن عباس ، رضى الله عنه ، ذكره السيوطي ، في الجامع الكبير ١/٦٧٤ ، وقال أخرجه أبو الشيخ في الأذان ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي . وهو في : باب لا يؤذن إلا عدل ثقة . إلخ ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١/٤٢٦ .

(٥) في م : « عن » تحريف .

يُنكَّرُ ، فيكون إجماعاً ، ولأنه ذَكَرَ تَصِيحُ صَلَاتِهِ ، فاعْتَدَّ بِأَذَانِهِ ، كَالْعَدَلِ الْبَالِغِ .
ولا خِلَافٌ فِي الْإِعْتِدَادِ بِأَذَانِ مَنْ هُوَ مَسْتُورُ الْحَالِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَنْ هُوَ
ظَاهِرُ الْفِسْقِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَدْلًا أَمِينًا بِالْعَمَلِ ، لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي
الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَغْرَهُمْ بِأَذَانِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ يُؤَذِّنُ عَلَى
مَوْضِعٍ عَالٍ ، فَلَا يُؤْمَنُ مِنْهُ النَّظَرُ إِلَى الْعَوْرَاتِ .

وَفِي الْأَذَانِ الْمُلْحَنِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، يَصِيحُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ مِنْهُ ،
فَهُوَ كَغَيْرِ الْمُلْحَنِ . وَالْآخَرُ ، لَا يَصِيحُ ؛ لِمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(٦) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ
أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ، كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ يُطَرَّبُ^(٧) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ
الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمِحٌ ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا سَمِحًا ، وَإِلَّا فَلَا تُؤَذِّنُ » .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ بَصِيرًا ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى لَا يَعْرِفُ الْوَقْتَ ،
فَرَبْمَا غَلِطَ ، فَإِنْ أَذَّنَ الْأَعْمَى صَحَّ أَذَانُهُ ، فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ
ﷺ ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو^(٨) : كَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُتَادَى حَتَّى يُقَالَ لَهُ « أَصْبَحْتَ
أَصْبَحْتَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٩) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصِيرٌ يَعْرِفُهُ الْوَقْتَ ، أَوْ
يُؤَذِّنُ بَعْدَ مُؤَذِّنٍ بَصِيرٍ ، كَمَا كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بَعْدَ أَذَانِ بَلَالٍ . وَيُسْتَحَبُّ
أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ ؛ لِيَتَحَرَّاهَا ، فَيُؤَذِّنُ فِي أَوَّلِهَا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فَرَبْمَا
غَلِطَ وَأَخْطَأَ . فَإِنْ أَذَّنَ الْجَاهِلُ صَحَّ أَذَانُهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا صَحَّ أَذَانُ الْأَعْمَى فَالْجَاهِلُ

= وانظر ترجمة أبي بكر بن أنس ، وذكر ابنه عبد الله ، في تهذيب التهذيب ٢٣/١٢ .

(٦) في : باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١/٢٣٩ .

(٧) التطريب : التَّغْيِيُّ .

(٨) أي عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري

١/١٦٠ . والإمام مالك ، في : باب قدر السحور من النداء ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١/٧٤ ، ٧٥ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٢/١٢٣ .

أُولَى . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ صَيِّتًا ، لِيُسْمِعَ^(١٠) النَّاسَ ، وَاخْتَارَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا مَحْدُورَةَ لِلأَذَانِ لِكَوْنِهِ صَيِّتًا^(١١) ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَلْقِهِ عَلَيَّ بِلَالٍ ؛ فَإِنَّهُ أُنْذَى صَوْتًا مِنْكَ »^(١٢) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ ؛ لِأَنَّهُ أَرْقُ لِسَامِعِهِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الأَجْرَةِ عَلَى الأَذَانِ ، فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ ، وَكَرِهَهُ القَاسِمُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١٣) ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ المُنْذِرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ : « وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أذَانِهِ أَجْرًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٤) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلأنَّهُ قُرْبَةٌ لِفَاعِلِهِ ، لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ ، فَلَمْ يُسْتَأْجَرْ^(١٥) عَلَيْهِ كَالِإِمَامَةِ . وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى : أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الأَجْرَةِ عَلَيْهِ . وَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مَعْلُومٌ ، يَجُوزُ أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ ، فَجَازَ أَخْذُ الأَجْرَةِ عَلَيْهِ ، كَسَائِرِ الأَعْمَالِ ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ بِالمُسْلِمِينَ حَاجَةً إِلَيْهِ ، وَقَدْ لَا يُوجَدُ مُتَطَوِّعٌ بِهِ ، وَإِذَا لَمْ يُدْفَعِ الرِّزْقُ فِيهِ تَبَعَطَلَّ ، وَيُرْزَقُهُ الإِمَامُ مِنَ الفَيْءِ ؛ لِأَنَّهُ المَعْدُ لِلْمَصَالِحِ ، فَهُوَ كَأَرْزَاقِ القَضَاةِ وَالعُرَاةِ ، وَإِنْ وُجِدَ مُتَطَوِّعٌ بِهِ لَمْ يُرْزَقْ غَيْرُهُ ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ .

(١٠) فِي م : « يَسْمَعُ » .

(١١) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي صَفْحَةِ ٥٧ .

(١٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي صَفْحَةِ ٥٦ .

(١٣) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ القَاسِمُ بْنُ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ الهذلي الكوفي ، كَانَ رَجُلًا نَبِيلًا ، قَاضِيًا بِالكُوفَةِ ، لَا يَأْخُذُ أَجْرًا ، أَحَدٌ مِنْ قَالِ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي نَفَرٍ : أَنْتُمْ مَسَارِقُ قَلْبِي ، وَجَلَاءُ حَزْبِي ، تَوَفَى سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً . الجواهر المضية ٧٠٨/٢ - ٧١٠ .

(١٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى التَّأْذِينَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٢٦/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ السَّنَةِ فِي الأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الأَذَانِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ ٢٣٦/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الأَذَانِ أَجْرًا ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ١١/٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ اتِّخَاذِ المُؤَدَّنِ الَّذِي لَا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ أَجْرًا ، مِنْ كِتَابِ الأَذَانِ . المَجْتَبَى ٢٠/٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المُسْنَدِ ٢١٧/٤ .

(١٥) فِي م : « يَسْتَأْجِرُهُ » .

فصل : وَيُبْنِغِي أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ مَنْ تَوَلَّى الْأَذَانَ ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٦) ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « أَلْقِهْ عَلَيَّ بِلَالٍ » . فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنَا رَأَيْتُهُ ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قَالَ : « أَقِمِ أَنْتَ » . وَلِأَنَّهُ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ . فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَوَلَّاهُمَا مَعًا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ : « إِنَّ أَحَا صُدَاءَ أُذُنٍ ، وَمَنْ أُذُنٌ فَهُوَ يُقِيمُ » (١٧) . وَلِأَنَّهُمَا فِعْلَانِ مِنَ الذِّكْرِ ، يَتَقَدَّمَانِ / الصَّلَاةَ ، فَيُسْنُّ أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا وَاحِدًا ، كَالْحُطْبَتَيْنِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَدُلُّ عَلَى ١٦٣ ظ الْجَوَازِ ، وَهَذَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، فَإِنْ سَبَقَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَوْ أَعَادَ الْأَذَانَ كَمَا صَنَعَ أَبُو مَحْدُورَةَ ، كَمَا رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ (١٨) ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا أُذِّنَ قَبْلَ أَبِي مَحْدُورَةَ قَالَ ؛ فَجَاءَ أَبُو مَحْدُورَةَ ، فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ . أَخْرَجَهُ الْأَثَرُ . فَإِنْ أَقَامَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ فَلَا بَأْسَ ، وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِمَا ذَكَرُوا (١٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقِيمَ فِي مَوْضِعِ أَذَانِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقِيمَ فِي مَكَانِهِ ، وَلَمْ يَلْغُ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثُ بِلَالٍ : « لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ » (٢٠) . يَعْنِي لَوْ كَانَ يُقِيمُ فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِ ، لَمَا خَافَ أَنْ يَسْبِقَهُ بِالتَّأْمِينِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْإِقَامَةِ ، وَلِأَنَّ الْإِقَامَةَ شَرَعَتْ لِلْإِعْلَامِ ، فَشَرِعَتْ فِي

(١٦) في : باب في الرجل يؤذن ويقم آخر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٢٢ .

(١٧) تقدم في صفحة ٦٤ .

(١٨) بضم أوله وفتح الفاء ، وهو أبو عبد الله الأسدي المكي ، تابعي ، ثقة ، توفي سنة ثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٦/٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(١٩) في م : « ذكره » .

(٢٠) أخرجه أبو داود ، في : باب التأمين وراء الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢١٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/١٢ ، ١٥ .

موضيعة ، ليكونَ أبلَغَ في الإغلام ، وقد دلَّ على هذا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال^(٢١) : كنا إذا سمِعنا الإقامةَ تَوْضُّأً ثمَّ خرَّجنا إلى الصلاةِ^(٢٢) . إِلَّا أَنْ يُؤذَنَ فِي المنارةِ أَوْ مَكَانٍ بَعِيدٍ مِنَ المَسْجِدِ ، فَيُقِيمُ فِي غَيْرِ موضِعِهِ ، لِقَلَّ يَفُوتُهُ بَعْضُ الصلاةِ .

فصل : وَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ الإِمَامُ ، فَإِنَّ بِلَاأَنَّ كَانَ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَفِي حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أقيمُ أقيمُ؟^(٢٣) . وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ^(٢٤) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : المُوْذَنُ أَمَلَكُ بِالْأَذَانِ ، وَالإِمَامُ أَمَلَكُ بِالإِقَامَةِ .^(٢٥)

١٢٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ صَلَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ، كَرِهْنَا لَهُ ذَلِكَ ، وَلاَ يُعِيدُ)

يُكْرَهُ تَرْكُ الأَذَانِ لِلصَّلَاةِ الحَمْسِي ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ صَلَاتُهُ^(١) بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَالأُئِمَّةُ بَعْدَهُ ، وَأَمْرٌ بِهِ ، قَالَ مالِكُ بْنُ الحَوَيْرِثِ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَرَجُلٌ تُودِعُهُ ، فَقَالَ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ أَحَدُكُمَا ، وَلْيُؤمِّمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَظَاهِرُ كَلَامِ الحَرْقِيِّ : أَنَّ الأَذَانَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ،

(٢١) سقط من: الأصل .

(٢٢) أخرجه أبو داود ، في : باب الإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٢/١ . والنسائي ، في : باب كيف الإقامة ، من كتاب الأذان . المجتبى ١٨/٢ . والبيهقي ، في : باب تنبيه قوله : قد قامت الصلاة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٤١٣/١ .

(٢٣) تقدم في صفحة ٦٤ .

(٢٤) عمر بن إبراهيم بن عبد الله بن المسلم ، تقدمت ترجمته في ١٤١/١ .

(٢٥) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٤٣٩/١ ، وقال : أبو الشيخ عن أبي هريرة ، وعبد الرزاق عن علي موقوفاً .

(١) في م : « صلواته » .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، وباب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، وباب إذا استوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ، وباب المكث بين المسجدتين ، من كتاب الأذان ، وفي : باب سفر الاثنين ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب رحمة الناس والبهائم ، من كتاب الأدب ، وفي : باب ماجاء في إجازة =

وليس بواجب ؛ لأنه جعل تَرْكَهُ مَكْرُوهًا . وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ؛ لأنه دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ قَوْلَهُ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ (٣) عَبْدُ الْعَزِيزِ : هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا ، وَقَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : هُوَ /فَرَضٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ مَالِكًا وَصَاحِبَهُ ، وَدَاوَمَ عَلَيْهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ وَأَصْحَابُهُ ، وَالْأَمْرُ يَفْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَمُدَاوَمَتُهُ عَلَى فِعْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ ، وَلِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ ، فَكَانَ فَرَضًا كَالْجِهَادِ . فَعَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا ؛ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ ؛ لِأَنَّ بِلَا لَأْ كَانَ يُؤَدِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَكْتَفِي بِهِ . وَإِنْ صَلَّى مُصَلِّ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُلَقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، أَنَّهُمَا (٤) قَالَا : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَصَلَّى بِنَا (٥) ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . رَوَاهُ الْأَثَرُ . وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَطَاءً ، قَالَ : مَنْ (٦) نَسِيَ الْإِقَامَةَ يُعِيدُ . وَالْأَوْزَاعِيُّ قَالَ مَرَّةً : يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ ، فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ . وَهَذَا شُدُودٌ ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ (٧) ، وَلِأَنَّ الْإِقَامَةَ أَحَدَ الْأَذَانَيْنِ ، فَلَمْ تَفْسُدْ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهَا ، كَالْآخَرِ .

فصل : وَمَنْ أَوْجَبَ الْأَذَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا فَإِنَّمَا أَوْجِبُهُ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ . كَذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي : لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ غَيْرِ الْمِصْرِ مِنَ الْمَسَافِرِينَ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا

= خير الواحد... من كتاب الآحاد . صحيح البخارى ١٦٢/١ ، ١٧٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٣٣/٤ ، ١١/٨ ، ١٠٧/٩ . ومسلم ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٦٥/١ ، ٤٦٦ . والنسائى ، فى : باب اجتزاء المرء بأذان غيره فى الحضر ، من كتاب الأذان . المجتبى ٨/٢ ، ٩ . وابن ماجه ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٣/١ . والدارمى ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٣٦/٣ ، ٥٣/٥ .

(٣) فى النسخ زيادة : « بن » وهو خطأ . وهو غلام الخلال ، تقدم فى ١٦٨/١ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : م .

(٦) فى م : « ومن » .

(٧) فى م : « ذكرنا » .

يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا لِلصَّلَاةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا شُرِعَ فِي الْأَصْلِ لِلإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ ، لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَيُذَرِكُوا الْجَمَاعَةَ ، وَيَكْفِي فِي الْمِصْرِ أَدَانٌ وَاحِدٌ ، إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يُسْمِعُهُمْ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَكْفِي أَدَانٌ وَاحِدٌ فِي الْمَحَلَّةِ ، وَيَجْتزِيءُ بِقِيَّتِهِمْ بِالْإِقَامَةِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي الَّذِي يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ : يُجْزِئُهُ أَدَانُ الْمِصْرِ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَسْوَدِ ، وَأَبِي مَجَلَزٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَعِكْرَمَةَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ^(٨) ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ : تَكْفِيهِ الْإِقَامَةُ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سَيْرِينَ : إِنْ شَاءَ أَقَامَ . وَوَجَّهَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلَّذِي عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ : « إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ^(٩) » ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْأَذَانِ ، وَفِي لَفْظِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ : « فَأَقِمْ ، ثُمَّ كَبِّرْ^(٩) » . وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١٠) . وَالْأَفْضَلُ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يُؤَدِّنَ وَيُقِيمَ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُصَلِّي قِضَاءً أَوْ فِي^(١١) غَيْرِ وَقْتِ الْأَذَانِ ، لَمْ يَجْهَرُ بِهِ . وَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ ، فِي بَادِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، اسْتَجَبَ لَهُ الْجَهْرُ بِالْأَذَانِ ؛ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ : « إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ

ظ ١٦٤

(٨) أبو أيوب ميمون بن مهران، مولى الأزدي، من فقهاء التابعين بالجزيرة. توفي سنة سبع عشرة ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازي ٧٧.

(٩) أخرجه البخاري، في: باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، من كتاب الأذان، وفي: باب من رد فقال: عليك السلام، من كتاب الاستئذان، وفي: باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، من كتاب الأيمان. صحيح البخاري ٢٠١/١، ٦٩/٨، ١٦٩. ومسلم، في: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.... إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٢٩٨/١. والنسائي، في: باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، من كتاب التطبير، وفي: باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى ١٥١/٢، ٥٠/٣. وابن ماجه، في: باب إتمام الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٣٦/١، ٣٣٧. والإمام أحمد، في: المسند ١١٦/١، ٣٤٠/٤.

(١٠) الذي رواه الأثرم، وتقدم في صفحة ٧٣.

(١١) سقط من الأصل.

الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتَهُ^(١٢) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١٣). وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ إِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَعَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»، فَتَنظَرُوا فَإِذَا صَاحِبٌ مَعَزٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١٤).

فصل: وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلأُولَى، ثُمَّ يُقِيمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّنْ فَلَا بَأْسَ. قَالَ الأَثَرُمُ؛ سَمِعْتُ أبا عبيد الله يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ يَقْضِي صَلَوَاتِ^(١٥)، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الأَذَانِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الحَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَأَمَرَ بِالأَذَانِ وَأَقَامَ، وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى العِشَاءَ^(١٦). قَالَ أَبُو

(١٢) في م: «سمعت ذلك».

(١٣) أخرجه البخارى، في: باب رفع الصوت بالنداء، من كتاب الأذان، وفي: باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم، من كتاب بدء الخلق. صحيح البخارى ١٥٨/١، ١٥٤/٤. والنسائى، في: باب رفع الصوت بالأذان، من كتاب الأذان. المجتبى ١١/٢. وابن ماجه، في: باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ٢٣٩/١، ٢٤٠. والإمام مالك، في: باب ما جاء في النداء للصلاة، من كتاب النداء. الموطأ ٦٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٣، ٣٥، ٤٣.

(١٤) أخرجه البخارى، في: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام.. إلخ، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى ٥٨/٤. ومسلم، في: باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٢٨٨/١. والترمذى، في: باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال، من أبواب السير. عارضة الأحوذى ١٢٠/٧. والدارمى، في: باب الإغارة على العدو، من كتاب السير. سنن الدارمى ٢١٧/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٣٢/٣، ١٥٩، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٥٣.

(١٥) في م: «صلاة».

(١٦) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأعين يديها، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢٩١/١. والنسائى، في: باب الاجتراء لذلك كله بأذان واحد، والإقامة لكل واحدة منها، من كتاب الأذان. المجتبى ١٥/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٣٧٥/١.

عبد الله: وهشام الدستوائي^(١٧) لم يقل كما قال هشيم، جعلها إقامة إقامة^(١٨). قلت فكأنك تختار حديث هشيم؟ قال: نعم هو زيادة، أي شيء يضربه؟ وهذا في الجماعة. فإن كان يقضى وحده كان استحباب ذلك أدنى في حقه، لأن الأذان والإقامة للإغلام، ولا حاجة إلى الإغلام ههنا، وقد روى عن أحمد في رجل فاتته صلوات فقضاها: ليؤذن، ويقم^(١٩) مرة واحدة، يصلبها كلها. فسئل في ذلك، ورآه حسناً. وقال الشافعي نحو ذلك، وله قولان آخران: أحدهما، أنه يقم ولا يؤذن. وهذا قول مالك؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ؛ حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَيْوَى^(٢٠) مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلَّاهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا^(٢١). ولأن الأذان للإغلام بالوقت، وقد فات.

والقول الثالث^(٢٢): إن رجى اجتماع الناس أذن، وإلا فلا؛ لأن الأذان مشروع للإغلام، فلا يشرع إلا مع الحاجة. وقال أبو حنيفة: يؤذن لكل صلاة ويقم؛ لأن ما سن للصلاة في أدائها سن في قضائها، كسائر المسنونات. ولنا، حديث ابن مسعود^(٢٣)، رواه الأثرم، والنسائي، وغيرهما، وهو

(١٧) نسبة إلى بلدة من بلاد الأهواز؛ يقال لها. دستوا. وهو أبو بكر هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي البصري، كان يبيع الثياب التي تجلب من دستوا، فُنسب إليها، توفي سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة. الأنساب ٣١٠/٥، ٣١١.

(١٨) في الأصل: «واحدة». ولعله الأولى، لاختلافه عن السابق، ولكن الحديث، من طريق هشام، أخرجه النسائي، في: باب كيف يقضى الفائت من الصلاة، من كتاب المواقيت، وفي الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة، من كتاب الأذان، المجتبى ٢٣٩/١، ٢٤٠، ١٦/٢، وفيه: «أقام لصلاة الظهر فصلينا، وأقام لصلاة العصر فصلينا، وأقام لصلاة المغرب فصلينا، وأقام لصلاة العشاء فصلينا».

(١٩) في النسخ: «ويقم».

(٢٠) الهوى من الليل: ساعة.

(٢١) أخرجه الدارمي، في: باب الحيس عن الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٥٨/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٥/٣، ٤٩، ٦٧، ٦٨.

(٢٢) في م: «الثاني»، وهذا هو القول الثالث للشافعي، والأول هو الذي ذكر المؤلف أنه نحو قول الإمام أحمد.

(٢٣) الذي تقدم قريبا.

مُضَمَّنٌ لِلزِّيَادَةِ ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ . وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا بِلَالُ ، قُمْ فَأَذِّنِ النَّاسَ »^(٢٤) بِالصَّلَاةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٥) ، وَرَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَيْضًا . قَالَ : فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ، فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّيْنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٦) . وَلَنَا ، عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ^(٢٧) ، وَإِنَّ الثَّانِيَةَ مِنَ الْفَوَائِتِ صَلَاةٌ قَدْ^(٢٨) أُذِّنَ لِمَا قَبْلَهَا ، فَاشْبَهَتْ الثَّانِيَةَ مِنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ ، وَقِيَاسُهُمْ مُتَّفَقٌ بِهَذَا .

فصل : فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ أَوْلَاهُمَا ، اسْتَحَبَّ أَنْ يُؤذَّنَ لِلأُولَى وَيُقِيمَ ، ثُمَّ يُقِيمَ لِلثَّانِيَةِ . وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ فَهِيَ كَالْفَائِتَتَيْنِ ، لَا يَتَأَكَّدُ الْأَذَانَ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْأُولَى مِنْهُمَا تُصَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ، وَالثَّانِيَةُ مَسْبُوقَةٌ بِصَلَاةٍ قَبْلَهَا . وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَجْمُوعَتَيْنِ : لَا يُقِيمُ لِلثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَوَى أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمُزْدَلِفَةَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ^(٢٩) . صَحِيحٌ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُؤذَّنُ لِلأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَيُقِيمُ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا صَلَاةٌ يُشْرَعُ لَهَا الْأَذَانُ ، وَهِيَ مَفْعُولَةٌ فِي

(٢٤) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : « بِالنَّاسِ » .

(٢٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ ، مِنْ كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٥٤/١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٧٢/١ - ٤٧٤ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢٢٨/١ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(٢٦) كَذَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ، وَلَيْسَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ ، فِي : بَابِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ .. إلخ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ ، بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ . انظُرْ : صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٧٤/١ - ٤٧٦ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٠٥/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٣١/٤ ، ٤٤٤ .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « وَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ » . وَتَقَدَّمَ حَدِيثَا ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ، فِي صَفْحَاتِ ٧٤ - ٧٦ .

(٢٨) فِي م : « وَقَدْ » .

(٢٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٤٤٨/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِقَامَةِ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمَجْتَمِعِ ١٤/٢ ، ١٥ ، ٢١٠/٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٨/٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٧٨ ، ١٥٢ .

وقتها ، فَيُؤَذَّنُ لها كالأولى . ولنا ، على الجَمْعِ في وقت الأولى ، ما رَوَى جابر ، أن النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بين الظهرِ والعصرِ بعرفة ، وبين المغربِ والعشاءِ بمزدلفة ، بأذانٍ وإقامتين . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣٠) . ولأنَّ الأولى منهما في وقتها ، فَيُشْرَعُ لها الأذانُ كما لو لم يَجْمَعُهُما .

وأما إذا كان الجَمْعُ في وقتِ الثَّانِيَةِ ، فقد رَوَى ابنُ عمرَ ، أن النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بين المغربِ والعشاءِ بِجَمْعٍ^(٣١) ، كُلُّ واحدَةٍ منهما بِإِقَامَةٍ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٣٢) . وإن جَمَعَ بينهما بِإِقَامَةٍ ، فلا بأسَ ؛ لحديثِ آخَرَ^(٣٣) ، ولأنَّ الأولى مَفْعُولَةٌ في غيرِ وقتها ، فَأَشْبَهَتِ الفَائِئِتَةَ ، والثَّانِيَةَ منهما مَسْبُوقَةٌ بِصلاةٍ ، فلا يُشْرَعُ لها الأذانُ ، كالثَّانِيَةِ من الفَوَائِتِ ، وما ذَهَبَ إليه مالكٌ يُخَالِفُ الحَبْرَ الصَّحِيحَ ، وقد رَوَاهُ في «مَوَاطِنِهِ»^(٣٤) ، وَذَهَبَ إلى ما سِوَاهُ .

فصل : وَيُشْرَعُ الأذانُ في السَّفَرِ للرَّاعِي وأشباهه ، في قولِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، وكان ابن عمر يُقِيمُ لكلِّ صلاةٍ إِقَامَةً ، إِلَّا الصُّبْحَ ، فَإِنَّهُ يُؤَذَّنُ/لها وَيُقِيمُ ، وكان يقولُ : إِنَّما الأذانُ على الأَمِيرِ والإمامِ^(٣٥) الَّذِي يَجْمَعُ النَّاسَ ، وعنه ، أَنَّهُ كان

١٦٥ ظ

(٣٠) في : باب حجة النبي ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٩٠/٢ ، ٨٩١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب صفة حجة النبي ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٤٢/١ . والنسائي ، في : باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما ، من كتاب الأذان . المجتبى ١٤/٤ . وابن ماجه ، في : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٢٦/٢ . والدارمي ، في : باب في سنة الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٤٨/٢ .

(٣١) جمع : هي المزدلفة .

(٣٢) في : باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢٠١/٢ .

(٣٣) وهو الذى تقدم من حديث ابن عمر ، من أنه صلى مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة

(٣٤) في : باب صلاة المزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ٤٠١/١ . وفيه : «فلما جاء المزدلفة ، نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئا» .

(٣٥) في م : «والإقامة على» .

لا يُقِيمُ الصَّلَاةَ^(٣٦) في أرضٍ تُقَامُ فيها الصَّلَاةُ . وعن عليٍّ أنه قال : إن شاء أذنَّ وأقامَ ، وإن شاء أقامَ . وبه قال عُرْوَةُ ، والثَّوْرِيُّ . وقال الحسنُ ، وابن سيرينَ : تُجْرِيهِمُ الإِقَامَةُ . وقال إبراهيمُ ، في المُسَافِرِينَ : إذا كانوا رِفَاقًا أذَّنُوا وأقامُوا ، وإذا كان وَحْدَهُ أقام الصَّلَاةَ^(٣٧) ولنا ، أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُؤذِّنُ له في الحَضْرَةِ والسَّفَرِ ، وقد ذَكَرْنَا ذلك في حديثِ أَبِي قَتَادَةَ ، وعِمْرَانَ ، وزِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ ، وأَمَرَ بِهِ مالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ وصاحِبَةُ ، وما يُقَالُ عن السَّلَفِ في هذا فالظَّاهِرُ أَنَّهُم أَرَادُوا الواحدَ وَحْدَهُ ، وقد بَيَّنَّهُ إبراهيمُ النَّحْوِيُّ في كلامِهِ ، والأَذَانُ مع ذلكَ أَفْضَلُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وحديثِ أَنَسِ ، وَرَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ^(٣٨) لِلْجَبَلِ ، يُؤذِّنُ لِلصَّلَاةِ^(٣٩) ، وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، يَخَافُ مِنِّي ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ » . رواهُ النَّسَائِيُّ^(٤٠) . وقال سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ : إذا كان الرَّجُلُ بِأَرْضِ قَيْ^(٤١) ، فأقام الصَّلَاةَ ، صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكَانِ ، فَإِنْ أذَّنَ وَأقام صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ما لا يَرَى قُطْرَاهُ^(٤٢) ، يَرُكْعُونَ بِرُكُوعِهِ ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ ، وَيُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ . وكذلك قال سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، إِلا أَنَّهُ قال : صَلَّى خَلْفَهُ^(٤٣) مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(٤٤) أمثال الجبال .

فصل : ومن دَخَلَ مَسْجِدًا قد صَلَّى فِيهِ ، فَإِنْ شاءَ أذَّنَ وأقامَ . نَصَّ عَلَيْهِ

(٣٦) سقط من : م .

(٣٧) في م : « للصلاة » .

(٣٨) الشظية : قطعة من رأس الجبل ، وقيل : هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل . عون المعبود ٤٦٧/١ .

(٣٩) في الأصل : « بالصلاة » .

(٤٠) في : باب الأذان لمن يصلي وحده . من كتاب الأذان . المجتبى ١٧/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الأذان في السفر ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ٢٧٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٥/٤ ، ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٤١) القى ؛ بالكسر : قفر الأرض ، كالقواء .

(٤٢) القطر ؛ بالضم : الناحية .

(٤٣ - ٤٤) سقط من : الأصل .

أحمد ؛ لِمَا رَوَى الْأَثْرَمُ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ^(٤٤) ، أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّوْا فِيهِ ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، وَصَلَّى بِهِمْ فِي جَمَاعَةٍ . وَإِنْ شَاءَ صَلَّى مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ؛ فَإِنَّ عُرْوَةَ قَالَ : إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ نَاسٌ أَذَّنُوا وَأَقَامُوا ، فَإِنَّ أَذَانَهُمْ وَإِقَامَتَهُمْ تُجْزِيءُ عَمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ ، قَالَ : كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمَ . وَإِذَا أَذَّنَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْفِيَ ذَلِكَ وَلَا يَجْهَرَ بِهِ ؛ لِيُغَيِّرَ النَّاسَ بِالْأَذَانِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ^(٤٥) .

فصل : وليسَ على النساءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ ، وكذلكَ قالَ ابنُ عمرَ ، وأُنسُ ، وسعيدُ/ بنُ المُسيَّبِ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، والنَّخَعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، ومالكُ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَهَلْ يُسَنُّ لَهُنَّ ذَلِكَ ؟ فَقَدِ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : إِنْ فَعَلْنَ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْنَ فَجَائِزٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : هَلْ يُسْتَحَبُّ لَهَا الْإِقَامَةُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّهَا تُقِيمُ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ أَذَّنَ وَأَقَمَّنَ فَلَا بَأْسَ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَدِّنُ وَتُقِيمُ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ . وَقَدِ رُوِيَ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ لَهَا أَنْ يُؤَدِّنَ لَهَا وَيُقَامَ ، وَتَوَمَّ نِسَاءَ أَهْلِ دَارِهَا^(٤٦) . وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَرْوِيهِ الْوَلِيدُ ابْنُ جُمَيْعٍ^(٤٧) ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَرَوَى النَّجَّادُ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ »^(٤٨) . وَلِأَنَّ الْأَذَانَ فِي الْأَصْلِ لِلْإِعْلَامِ ، وَلَا يُشْرَعُ لَهَا ذَلِكَ ، وَالْأَذَانُ يُشْرَعُ لَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَلَا يُشْرَعُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَمَنْ لَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ الْأَذَانُ لَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ الْإِقَامَةُ ، كَغَيْرِ الْمُصَلِّيِّ ، وَكَمَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الْجَمَاعَةِ .

(٤٤) لم نجده في ما نشر من سنن سعيد بن منصور . وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يجيء المسجد وقد

صلوا أيؤذن ويقم ، من كتاب الأذان والإقامة . مصنف ابن أبي شيبة ٢٢١/١ .

(٤٥) أي أن فعله هذا قد يغير الناس بالأذان في غير محله .

(٤٦) أخرجه أبو داود ، في : باب إقامة النساء ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣٩/١ . والإمام أحمد ،

في : المسند ٤٠٥/٦ .

(٤٧) هو الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري . انظر : الضعفاء الكبير ، للعقيلي ٣١٧/٤ .

(٤٨) أخرجه البيهقي ، في : باب ليس على النساء أذان ولا إقامة ، من كتاب الصلاة . سنن البيهقي ٤٠٨/١ .

١٢٨ - مسألة ؛ قال : (وَيَجْعَلُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً عَلَى أُذُنَيْهِ)

المَشْهُورُ عن أحمد ، أَنَّهُ يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَعَلِيهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَسْتَحْبِبُونَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُؤَذِّنُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ، كَذَلِكَ ^(١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ ^(٢) ، أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ وَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَعَنْ سَعْدٍ ^(٤) ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالَ أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ » ^(٥) . وَرَوَى أَبُو طَالِبٍ ^(٦) ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ يَدِيهِ عَلَى أُذُنَيْهِ ، عَلَى حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ ^(٧) . وَضَمَّ أَصَابِعُهُ الْأَرْبَعَ وَوَضَعَهَا ^(٨) عَلَى أُذُنَيْهِ . وَحَكَى أَبُو حَفْصٍ ^(٩) ، عَنْ ابْنِ بَطَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الْخِرَقِيَّ ، عَنْ صِفَةِ ذَلِكَ ؟ فَأَرَانِيهِ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ عَلَى رَاحَتَيْهِ ، وَوَضَعَهَا عَلَى أُذُنَيْهِ . وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ الْقَاضِي بِمَا رَوَى أَبُو حَفْصٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ مُؤَذِّنًا يَقُولُ لَهُ : اضْمُمْ أَصَابِعَكَ

(١) سقط من : م .

(٢) في النسخ : « أبو حنيفة » تحريف . قال الترمذي : وأبو جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائي .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٦٣/١ . ومسلم ، في : باب سترة المصل ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٠/١ . والترمذي ، واللفظ له ، في : باب ما جاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان . من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٣١٢/١ . وابن ماجه ، في : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٦/١ . والدارمي ، في : باب في الاستدارة ، في الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٧١/١ ، ٢٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ .

(٤) هو سعد بن عائذ المؤذن ، مولى عمار بن ياسر ، المعروف بسعد القرظ ، وإنما قيل له ذلك لأنه كان يتجر فيه ، ومسح رسول الله ﷺ رأسه ، وبرك عليه ، وجعله مؤذن مسجد قباء ، وخليفة بلال إذا غاب ، وعاش إلى أيام الحجاج بن يوسف الثقفي . أسد الغابة ٣٥٥/٢ ، ٣٥٦ .

والقرظ : حب يخرج في غلف ، كالقدس ، من شجر العضاة ، والعضاة من شجر الشوك .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، في : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٦/١ .

(٦) أبو طالب أحمد بن حميد المشكافي ، المتخصص بصحبة الإمام أحمد ، روى عنه مسائل كثيرة ، توفي سنة

أربع وأربعين ومائتين . طبقات الحنابلة ٣٩/١ ، ٤٠ .

(٧) تقدم تخریج حدیث أبي محذورة ، في صفحة ٥٧ .

(٨) في الأصل : « ووضع » .

(٩) عمر بن إبراهيم بن عبد الله بن المسلم ، تقدم في ١٤١/١ .

مع كَفَيْكَ ، وَاجْعَلْهَا/ مَضْمُومَةً عَلَى أَذُنِكَ . وبما رَوَى الإمامُ أحمدُ ، عن أبى مَحْدُورَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَضُمُّ أَصَابِعَهُ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِصِحِّهِ الْحَدِيثِ وَشَهْرَتِهِ عِنْدَ^(١٠) أَهْلِ الْعِلْمِ^(١١) ، وَأَيُّهُمَا فَعَلَ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ تَرَكَ الْكُلَّ فَلَا بَأْسَ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي إِعْلَامِهِ ، وَأَعْظَمَ لَتَوَابِهِ ، كَمَا ذَكَرَ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ^(١٢) ، وَلَا يُجْهَدُ نَفْسَهُ فِي رَفْعِ صَوْتِهِ زِيَادَةً عَلَى طَاقَتِهِ ؛ لِئَلَّا يَضُرَّ بِنَفْسِهِ ، وَيَنْقَطِعَ صَوْتُهُ ؛ فَإِنَّ أَذْنَ لِعَامَّةِ النَّاسِ جَهْرٌ بِجَمِيعِ الْأَذَانِ ، وَلَا يَجْهَرُ بِبَعْضِ ، وَيُخَافُ بِبَعْضِ ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ مَقْصُودُ الْأَذَانِ ، وَهُوَ الْإِعْلَامُ . وَإِنْ أَذَّنَ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لِمَجْمَاعَةٍ خَاصَّةٍ حَاضِرِينَ ، جَازَ أَنْ يُخَافُ^(١٣) وَأَنْ يَجْهَرَ^(١٤) ، وَأَنْ يُخَافُ بِبَعْضِ وَيَجْهَرَ بِبَعْضِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ^(١٥) وَقْتِ الْأَذَانِ . فَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْهُ ؛ لِئَلَّا يَغُرَّ النَّاسَ بِأَذَانِهِ .

فصل : وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّنَ قَائِمًا^(١٥) ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُؤَدَّنَ قَائِمًا . وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، الَّذِي رَوَيْتَاهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ : « قُمْ فَأَذِّنْ^(١٦) » . وَكَانَ مُؤَدِّنُو رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَدِّنُونَ قِيَامًا . وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ قَاعِدًا ، قَالَ الْحَسَنُ الْعَبْدِيُّ : رَأَيْتُ أَبَا زَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ رِجْلُهُ أُصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يُؤَدِّنُ^(١٧) وَهُوَ قَاعِدٌ^(١٧) . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ^(١٨) . فَإِنَّ أَذْنَ قَاعِدًا لِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ كَرِهَهُ

(١٠) فِي م : « وَعَمِلَ » .

(١١) فِي م زِيَادَةٌ : « بِهِ » .

(١٢) الَّذِي تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ٥٣ .

(١٣-١٢) فِي م : « وَيَجْهَرُ » .

(١٤) سَقَطَ مِنْ م .

(١٥) فِي م بَعْدَ هَذَا زِيَادَةٌ : « وَفِي حَدِيثٍ » .

(١٦) تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ٥٦ .

(١٧-١٦) فِي م : « قَاعِدًا » .

(١٨) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَذَانِ رَاكِبًا وَجَالِسًا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ١/٣٩٢ ، قَالَ : عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَهْرٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَقَالَ : وَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَصَلَّى =

أهل العلم ، وَيَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَكْثَرِ مِنَ الْخُطْبَةِ ، وَتَصِحُّ مِنَ الْقَاعِدِ . قَالَ الْأَثَرِيُّ : وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْأَذَانِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ؟ فَسَهَّلَ فِيهِ ، وَقَالَ : أَمْرُ الْأَذَانِ عِنْدِي سَهْلٌ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّنُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَقِيمُ^(١٩) . وَإِذَا أُبِيحَ التَّنْفُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَلَا أَذَانَ أَوْلَى .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَدَّنَ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ ؛ لِيَكُونَ أبلغَ لِتَأْدِيَةِ صَوْتِهِ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٢٠) ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ قَالَتْ : كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ ، فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ فَإِذَا رَأَاهُ تَمَطَّى ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعِينُكَ وَأَسْتَعْدِيكَ عَلَى قُرَيْشٍ ، أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ . قَالَتْ : ثُمَّ يُؤَدِّنُ . / وَفِي ١٦٧ وَحَدِيثِ بَدْءِ الْأَذَانِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتُ رَجُلًا ، كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَدَّنَ ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .^(٢١)

فصل : وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ ، وَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا يُقْتَدَى بِهِ فَعَلَ ذَلِكَ . وَرَخَّصَ فِيهِ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَعُرْوَةُ^(٢٢) ، وَقَتَادَةُ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ صُرْدٍ^(٢٣) . فَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَسِيرٍ جَازًا . وَإِنْ طَالَ الْكَلَامُ بَطَلَ الْأَذَانُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْمَوَالَاةَ الْمَشْرُوطَةَ فِي الْأَذَانِ ، فَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ أَذَانٌ . وَكَذَلِكَ لَوْ سَكَتَ سُكُوتًا طَوِيلًا ، أَوْ نَامَ نَوْمًا طَوِيلًا ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، أَوْ أَصَابَهُ جَنُونٌ يَقْطَعُ الْمَوَالَاةَ ، بَطَلَ أَذَانُهُ . وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ يَسِيرًا مُحَرَّمًا كَالسَّبِّ

= بنا . وَكَانَ أَعْرَجٌ أَصِيبَ رِجْلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى .

(١٩) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ ذَكَرَهُ .

(٢٠) فِي : بَابِ الْأَذَانِ فَوْقَ الْمَاتَرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١/١٢٣ .

(٢١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ كَيْفِ الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١/١٢٠ .

(٢٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٣) أَبُو مَطْرَفٍ سَلِيمَانُ بْنُ صُرْدِ بْنِ الْجَوْنِ الْخِزَاعِيُّ الْكُوفِيُّ ، لَهُ صَحْبَةٌ ، كَانَ خَيْرًا فَاضِلًا ، قُتِلَ سَنَةَ خَمْسِ

وَسْتَيْنَ . تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ ٤/٢٠٠ ، ٢٠١ .

ونحوه، فقال بعض أصحابنا: فيه وجهان، أحدهما، لا يقطعُهُ؛ لأنه لا يُخِلُّ بالمقصود، فأشبهه المباح. والثاني، يقطعُهُ؛ لأنه مُحَرَّم فيه.
وأما الإقامة فلا ينبغي أن يتكلم فيها؛ لأنه^(٢٤) يُستحب حذرُها، وأن لا يُفرق بينها. قال أبو داود: قلتُ لأحمد: الرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ في أذانه؟ فقال: نعم.
فقلتُ^(٢٥) له: يَتَكَلَّمُ في الإقامة؟ فقال: لا.

فصل: وليس للرجل أن ينيى على أذانه غيره؛ لأنه عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين، كالصلاة. والرّدّة تبطل الأذان إن وُجِدَتْ في أثنائه، فإن وُجِدَتْ بعده، فقال القاضي: قياسُ قوله في الطهارة أن تبطل أيضاً، والصحيح أنها لا تبطل؛ لأنها وُجِدَتْ بعد فراغه، وانقضاء حكمه، بحيث لا يبطله شيء من مبطلاته، فأشبهه سائر العبادات إذا وُجِدَتْ بعد فراغها منها، بخلاف الطهارة، فإنها تبطل بمبطلاتها، فالأذان أشبه بالصلاة في هذا الحكم منه^(٢٦) بالطهارة، والله تعالى أعلم.

فصل: ولا يصح الأذان إلا مرتباً؛ لأن المقصود منه يحتل بعدم الترتيب، وهو الإغلام، فإنه إذا لم يكن مرتباً، لم يعلم أنه أذان، ولأنه شرع في الأصل مرتباً، وعلمه النبي ﷺ أبا محذورة مرتباً.

١٢٩ - مسألة؛ قال: (ويدير وجهه على يمينه إذا قال: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَى يَسَارِهِ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ)

المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، / لا نعلم فيه خلافاً؛ فإن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبل القبلة. ويستحب أن يدير وجهه على يمينه، إذا قال «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» وعلى يساره^(١)، إذا قال «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ». ولا يُزِيلُ

١٦٧ ظ

(٢٤) في م: «لأنها».

(٢٥) في الأصل: «فقيل».

(٢٦) في الأصل: «منها».

(١) في الأصل: «يسرته».

قَدَمِيهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي التَّفَاتِيهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ ، وَاتَّبَعُ^(١) فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا^(٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ قَالَ : آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَدَّنَ ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، أَلْتَمَّتْ يَمِينَا وَشِمَالَنَا^(٣) ، وَلَمْ يَسْتَدِيرْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَسْتَدِيرُ ، سِوَاءَ كَانَ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ فَوْقَ الْمَنَارَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا ، عَنْ أَحْمَدَ ، فَيَمِّنُ أَدَّنَ فِي الْمَنَارَةِ رَوَاتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا يَدُورُ ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَدِيرُ الْقِبْلَةَ ، فَكِرَةً ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ . وَالثَّانِيَةَ ، يَدُورُ فِي مَجَالِهَا ، لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْإِعْلَامُ بِدُونِهِ ، وَتَحْصِيلُ الْمَقْصُودِ بِالِإِخْلَالِ بِأَدَبٍ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ ، وَلَوْ أَحْلَى بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ مَشَى فِي أَدَانِهِ ، لَمْ يَبْطُلْ ، فَإِنَّ الْخُطْبَةَ آكَدُ مِنَ الْأَذَانِ ، وَلَا تَبْطُلُ بِهَذَا . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَدِّنُ وَهُوَ يَمْشِي ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، أَمْرُ الْأَذَانِ عِنْدِي سَهْلٌ . وَسُئِلَ عَنِ الْمُؤَدِّنِ يَمْشِي وَهُوَ يُقِيمُ . قَالَ : يُعْجِبُنِي أَنْ يَفْرُغَ ثُمَّ يَمْشِي . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ : فِي الْمُسَافِرِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَدِّنَ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَأَرْجُو أَنْ يُجْزَى .

١٣٠ - مسألة ؛ قَالَ : (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ)

لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَإِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ مِنْهُمْ : أَبُو

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَتَتَّبِعُ » . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : « وَجَعَلْتُ اتَّبَعُ » .

(٣) فِي مِ زِيَادَةَ : « وَأُصْبِعَاهُ فِي أَدْنِيهِ » ، وَتَقَدَّمَ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ صَفْحَةَ ٨١ أَنَّهُمَا مِنْ لَفْظِ التَّرْمِذِيِّ .

(٤) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : « لَوَى عُنُقَهُ بَيْنَنَا وَشِمَالَنَا » .

(٥) فِي : بَابِ فِي الْمُؤَدِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَدَانِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٢٤/١ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٥٩/١ . وَمُسْلِمٌ فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ لَمَنْ سَمِعَهُ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٨٨/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ١٢٤/١ . وَالتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنَ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمُجْتَبَى ١٢٤/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا يَقَالُ إِذَا أَدَّنَ =

هُرَيْرَةَ^(٢)، و«عمرو بن العاص وابنه»^(٣)، وأم حبيبة^(٤). وقال غير الخرقى من أصحابنا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِمَارْوَى الْأَثَرُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، فَإِذَا بَلَغَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٥). وَرَوَى حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ^(٦) عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ/اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.»

= المؤذن، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ٢٣٨/١. والدارمي، في: باب ما يقال في الأذان، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٧٢/١. والإمام مالك، في: باب ما جاء في النداء للصلاة، من كتاب النداء. الموطأ ٦٧/١. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٣، ٥٣، ٩٠. وأخرجه أيضا البيهقي، في: باب القول مثل ما يقول المؤذن، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٤٠٨/١.

(٢) أخرجه النسائي، في: باب ثواب القول مثل ما يقول المؤذن، من كتاب الأذان. المجتبى ٢٠/٢. وابن ماجه، في الباب السابق، والموضع السابق.

(٣-٣) كذا ورد، والمروى عنه في الباب عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص. وحديث عمر مرفوعاً، أخرجه مسلم، في الباب السابق. صحيح مسلم ٢٨٩/١. وأبو داود، في الباب السابق. سنن أبي داود ١٢٥/١. والبيهقي في الباب السابق. السنن الكبرى ٤٠٩/١. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه مسلم، في الباب السابق. صحيح مسلم ٢٨٩/١. وأبو داود، في الباب السابق. سنن أبي داود ١٢٤/١، ١٢٥. والترمذي، في: باب فضل النبي ﷺ، من أبواب المناقب. عارضة الأحمدي ١٠١/١٣، ١٠٢، والبيهقي، في: باب ما يقول إذا فرغ من القول مثل ما يقول الإمام من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٤٠٩/١، ٤١٠. والإمام أحمد، في: المسند ١٦٨/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه، في: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ٢٣٨/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٢٦/٦.

(٥) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٩/٦.

(٦) في النسخ: «عن».

إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . خَالِصًا^(٧) مِنْ قَلْبِهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » . رواه مُسْلِمٌ وأبو داود^(٨) . قال أبو بكر الأثرم : هذا من الأحاديث الجياد - يعنى هذا الحديث - وهذا أخصُّ من حديث أبي سعيد ، فيقدِّم عليه^(٩) ، أو يُجمَعُ بينهما .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي الْإِقَامَةِ مِثْلَ مَا يَقُولُ ، وَيَقُولُ عِنْدَ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١٠) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنْ بَلَائِلًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : قَدَ قَامَتِ الصَّلَاةُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا » . وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمَرَ فِي الْأَذَانِ .

فصل : رَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ^(١١) : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا^(١٢) عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(١٣) ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، عُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » . رواه مُسْلِمٌ^(١٤) . وعن جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ . حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه البُخَارِيُّ^(١٥) . وعن أم

(٧) سقط من : م .

(٨) تقدم تخريجه ، في الصفحة السابقة .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في : باب ما يقول إذا سمع الإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٥/١ .

(١١) في م : « النداء » .

(١٢-١٣) في م : « رسول الله » .

(١٤) في : باب استحباب القول مثل قول المؤذن ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٠/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٥/١ . والنسائي ، في : باب الدعاء عند الأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢٢/٢ . والترمذي ، في : باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١١/٢ ، ١٢ . وابن ماجه في : باب ما يقال إذا أذن المؤذن ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٨/١ ، ٢٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨١/١ .

(١٥) في : باب الدعاء عند النداء ، من كتاب الأذان ، وفي : باب ﴿ عسى أن يعثرك ربك مقاما محمودا ﴾ ، من =

سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ كَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَائِكَ، فَأَغْفِرْ لِي». رواه أبو داود^(١٥).
 وَرَوَى أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». رواه أبو داود،^(١٦) والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن^(١٦).

فصل: إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَهُوَ فِي قِرَاءَةِ، قَطَعَهَا، لِيَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ^(١٧)؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ، وَالْقِرَاءَةُ لَا تُفَوِّتُ. وَإِنْ سَمِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، لَمْ يَقُلْ مِثْلَ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ يَشْتَعِلَ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا، وَقَدْ رَوَى: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(١٨). وَإِنْ قَالَهُ مَا عَدَا الْحَيْعَلَةَ/لَمْ تَنْطَلِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ، وَإِنْ قَالَ الدُّعَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ فِيهَا، بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ خَطَابُ آدَمِيِّ.

ظ ١٦٨

فصل: وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ، فَقَالَ كَلِمَةً مِنَ الْأَذَانِ، قَالَ مِثْلَهَا سِرًّا. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا، لِيَكُونَ مَا يُظْهِرُهُ أَذَانًا وَدُعَاءً إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَا يُسِرُّهُ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ.

= كتاب التفسير. صحيح البخارى ١٥٩/١، ١٠٨/٦. وأبو داود، فى: باب ماجاء فى الدعاء عند الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٢٦/١. والترمذى، فى: باب آخر من ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء، من أبواب الصلاة. عارضة الأحمدي ١٢/٢. والنسائي، فى: باب الدعاء عند الأذان، من كتاب الأذان. المجتبى ٢٢/٢. وابن ماجه، فى: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ٢٣٩/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٣٤٥، ٣٥٤، ٣٨٣.

(١٥) فى: باب ما يقول عند أذان المغرب، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٢٦/١.
 (١٦-١٦) فى م: «أيضاً». والحديث أخرجه أبو داود، فى: باب ماجاء فى الدعاء بين الأذان والإقامة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٢٤/١. والترمذى، فى: باب ماجاء فى الدعاء بين الأذان والإقامة، من أبواب الصلاة، وفى: باب فى العفو والعافية، من أبواب الدعوات. عارضة الأحمدي ١٣/٢، ٨٦/١٣. ولم نجده عند النسائي. وأخرجه الإمام أحمد أيضاً، فى: المسند ٣/١١٥، ١١٩، ٢٢٥، ٢٥٤.
 (١٧) فى م: «ما يقول».

(١٨) أخرجه البخارى، فى: باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة، وباب لا يرد السلام فى الصلاة، من كتاب العمل فى الصلاة، وفى: باب هجرة الحيشة، من كتاب مناقب الانصار. صحيح البخارى ٦٤/٥. ومسلم، فى: باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٧٨/٢، ٨٣. وأبو داود، فى: باب رد السلام فى الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ٢١١/١. وابن ماجه، فى: باب المصلى يسلم عليه كيف يرد، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٢٥/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤٠٩، ٣٧٦/١.

فصل : قال الأثرم : سَمِعْتُ أبا عبد الله يُسألُ (١٩) عن الرَّجُلِ (١٩) يَقُومُ حينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ مُبَادِرًا يَرْكَعُ ؟ فقال : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ رُكُوعُهُ بَعْدَ مَا يَفْرَعُ الْمُؤَذِّنُ ، أَوْ يَقْرُبُ مِنَ الْفَرَاغِ ؛ لِأَنَّهُ (٢٠) يَقَالُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ حينَ يَسْمَعُ الأَذَانَ ، فلا يَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ بِالْقِيَامِ . وَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ اسْتَحَبَّ لَهُ انْتِظَارُهُ لِيَفْرَعُ ، وَيَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ جَمْعًا بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَقُلْ كَقَوْلِهِ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، فلا بأس . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

فصل : ولا يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ على مُؤَذِّنَيْنِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ مُؤَذِّنَانِ ، بِلَالٌ ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . إِلَّا أَنْ تَدْعُوا الْحَاجَةَ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهِمَا فَيَجُوزُ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ مُؤَذِّنِينَ . وَإِنْ دَعَيْتَ الْحَاجَةَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهُ ، كَانَ مَشْرُوعًا ، وَإِذَا كَانُوا (٢١) أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ، وَكَانَ الْوَاحِدُ يُسْمَعُ النَّاسَ ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَدُهُمَا يُؤَذِّنُ بَعْدَ الْآخَرِ . وَإِنْ كَانَ الإِغْلَامُ لَا يَحْصُلُ بِوَاحِدٍ ، أَذَّنُوا عَلَى حَسَبِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ إِمَّا أَنْ يُؤَذِّنَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مَنَارَةٍ أَوْ نَاحِيَةٍ ، أَوْ دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنْ أَدَّنَ عِدَّةٌ فِي مَنَارَةٍ فَلَا بأسَ ، وَإِنْ خَافُوا مِنْ تَأْذِينِ وَاحِدٍ بَعْدَ الْآخَرِ فَوَاتَ أَوَّلَ الْوَقْتِ ، أَذَّنُوا جَمِيعًا دَفْعَةً وَاحِدَةً .

فصل : ولا يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْمُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ ، إِلَّا أَنْ يَتَخَلَّفَ أَوْ يُخَافَ (٢٢) فَوَاتَ وَقْتِ التَّأْذِينِ ، فَيُؤَذِّنُ غَيْرُهُ ، كَمَا رَوَى عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ، أَنَّهُ أَدَّنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حينَ غَابَ بِلَالٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُ (٢٣) . وَأَذَّنَ رَجُلٌ حينَ غَابَ أَبُو

(١٩-١٩) سقط من: الأصل.

(٢٠) سقط من: الأصل.

(٢١) في م: «كان».

(٢٢) في م: «ويخاف».

(٢٣) تقدم في صفحة ٦٤.

مَحْدُورَةٌ قَبْلَهُ . فَأَمَّا مَعَ حُضُورِهِ فَلَا يُسَبِّقُ بِالْأَذَانِ ، فَإِنَّ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ يَسْبِقُهُمْ بِالْأَذَانِ .

و ١٦٩

فصل : وَإِذَا تَشَاحَّ نَفْسَانِ فِي/الْأَذَانِ قُدِّمَ أَكْمَلُهُمَا^(٢٤) فِي الْخِصَالِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي التَّأْذِينَ ، فَيُقَدِّمُ مَنْ كَانَ أَعْلَى صَوْتًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : « أَلْقِهْ عَلَيَّ بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ أُنْذَى صَوْتًا مِنْكَ^(٢٥) » . وَقَدَّمَ أَبَا مَحْدُورَةَ لَصَوْتِهِ^(٢٦) . وَكَذَلِكَ يُقَدِّمُ مَنْ كَانَ أَبْلَغَ فِي مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ ، وَأَشَدَّ مُحَافِظَةً عَلَيْهِ ، وَمَنْ يَرْتَضِيهِ الْجِيرَانُ ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ يَبْلُغُهُمْ صَوْتُهُ وَمَنْ هُوَ أَعْفَى عَنِ النَّظَرِ . فَإِنْ تَسَاوَيَا مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ ، لَأَسْتَهْمُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٧) . وَلَمَّا تَشَاحَّ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ^(٢٨) .

فصل : وَيُكْرَهُ اللَّحْنُ فِي الْأَذَانِ . فَإِنَّهُ رُبَّمَا غَيَّرَ الْمَعْنَى . فَإِنَّ مَنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ، وَنَصَبَ لَامَ رَسُولٍ ، أَخْرَجَهُ عَنْ كَوْنِهِ خَيْرًا . وَلَا يُمَدُّ لَفْظَةً ، « أَكْبَرُ » لِأَنَّهُ يَجْعَلُ فِيهَا الْفَا ، فَيَصِيرُ جَمْعَ كَبَرٍ ، وَهُوَ الطَّبْلُ . وَلَا تَسْقُطُ الْهَاءُ مِنْ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْمِ الصَّلَاةِ ، وَلَا الْحَاءُ مِنَ الْفَلَاحِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُؤَذَّنُ لَكُمْ مَنْ يُدْغِمُ الْهَاءَ » قُلْنَا : وَكَيْفَ يَقُولُ ؟ قَالَ : « يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢٩) أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٢٩) » . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَلْتَمَعَ لُتْعَةً لَا تَتَفَاحَشُ ، جَارَ أَذَانَهُ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ بِلَالَ كَانَ يَقُولُ « أَشْهَدُ » يَجْعَلُ الشَّيْنَ

(٢٤) فِي م : « أَحَدُهُمَا » .

(٢٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ صَفْحَةَ ٥٦ .

(٢٦) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَ حَدِيثِ أَبِي مَحْدُورَةَ ، صَفْحَةَ ٥٧ .

(٢٧) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي حَاشِيَةِ صَفْحَةِ ٢٠ .

(٢٨) انظُرْ : بَابَ الْاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٥٢/١ . وَبَابُ نَفْسِهِ ، مِنْ

كِتَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤٢٩/١ .

(٢٩) مَعَ حَذْفِ الْهَاءِ فِي النَّطْقِ .

سَيِّئًا . وَإِنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَكْمَلَ وَأَحْسَنَ .

فصل : وإذا أذَّن في الوقت ، كُرِهَ له أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَعُودُ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا احتِيجَ إِلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَلَا يُوجَدُ . وَإِنْ أذَّنَ قَبْلَ الْوَقْتِ لِلْفَجْرِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَهَابِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى حُضُورِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي الرَّجُلِ يُؤذِّنُ فِي اللَّيْلِ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَيَدْخُلُ الْمَنْزَلَ ، وَيَدْعُ الْمَسْجِدَ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُوسِعًا عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ إِذَا أذَّنَ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَلَا أَرَى لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُصَلِّيَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ الْحَاجَةُ .

فصل : وَإِنْ أذَّنَ الْمُؤذِّنُ فِي بَيْتِهِ ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَلَا ؛ لِأَنَّ الْقَرِيبَ أَذَانُهُ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، فَيَأْتِيهِ السَّامِعُونَ لِلأَذَانِ ، وَالْبَعِيدَ رُبَّمَا سَمِعَهُ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْمَسْجِدَ ، فَيَعْتَرِ بِهِ وَيَقْصِدُهُ ، فَيَضِيعُ عَنِ الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ رُوِيَ^(٣٠) فِي الَّذِي/يُؤذِّنُ فِي بَيْتِهِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ يُسْمَعُ النَّاسَ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ . وَقَالَ ، فِي رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ ، فَيَمْنُ يُؤذِّنُ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَطْحٍ : مَعَاذَ اللَّهِ ، مَا سَمِعْنَا أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا . فَالْأَوَّلُ الْمُرَادُ بِهِ الْقَرِيبُ ، وَلهَذَا كَانَ بَلَّالٌ يُؤذِّنُ عَلَى سَطْحِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، لَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ عَالِيًا . وَالثَّانِي مَحْمُولٌ عَلَى الْبَعِيدِ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : إِذَا أذَّنَ الْمُؤذِّنُ ، وَأَقَامَ ، لَمْ يُسْتَحَبَّ لِسَائِرِ النَّاسِ أَنْ يُؤذِّنَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِي نَفْسِهِ وَيُقيمَ ، بَعْدَ فَرَاغِ الْمُؤذِّنِ ، وَلَكِنْ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤذِّنُ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ بِهَذَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣٠) أى : عن الإمام أحمد .

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ فِي صِحِّهِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْحَالَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْخِرَقِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (٣١) . يَعْنِي نَحْوَهُ ، كَمَا أَنْشَدُوا (٣٢) :

أَلَا مَنْ مُلِغٌ عَنَّا رَسُولًا وَمَا تُعْنِي الرَّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو (٣٣)

أَي نَحْوِ عَمْرٍو . وَقَوْلُ الْعَرَبِ : هُوَ لَاءِ الْقَوْمِ يُشَاطِرُونَنَا . إِذَا كَانَتْ بُيُوتُهُمْ تُقَابِلُ بُيُوتَهُمْ . وَقَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : شَطْرُهُ قِبَلُهُ . وَرَوَى عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ إِنَّهُ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَرَّ رَجُلٌ ، وَكَانَ (٣٤) يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ . فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٥) .

١٣١ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَهُوَ مَطْلُوبٌ ، ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَصَلَّى إِلَى غَيْرِهَا رَاجِلًا وَرَاكِبًا ، يُومِئُ إِيمَاءً عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِهِ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ ، بِحَيْثُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ،

(٣١) سورة البقرة ١٤٤ .

(٣٢) البيت غير منسوب في تفسير القرطبي ١٥٩/٢ .

(٣٣) في تفسير القرطبي : « عمرا رسولاً » .

(٣٤) في الأصل : « كان يصل » . وفي سنن النسائي : « قد كان صلى » .

(٣٥) في : باب في القبلة ، من كتاب الصلاة ، وفي باب استقبال القبلة ، من كتاب القبلة . المجتبى ١٩٦/١ ، ٤٧/٢ . كما أخرجه البخاري ، في : باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق ... إلخ ، من كتاب الاحاد . صحيح البخاري ١١٠/١ ، ١٠٨/٩ . ومسلم ، في : باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٧٤/١ . والترمذي ، في : باب حدثنا هناد حدثنا وكيع عن إسرائيل ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٨٥/١١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٤/٤ .

أو احتاج إلى المشي ، أو عجز عن بعض أركان الصلاة ؛ إما لهرب مباح من عدو ، أو سئيل ، أو سبيح ، أو حريق ، أو نحو ذلك ، مما لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب ، أو المسايقة ، أو التحام^(١) الحزب ، والحاجة إلى الكرّ والفرّ والطعن والضرب والمطاردة ، فله أن يصلّي على حسب حاله ، راجلاً وراكباً إلى القبلة ، إن أمكن ، أو إلى غيرها إن لم يمكن . وإذا عجز عن الركوع والسجود ، أو ما بهما ، ويتحني إلى السجود أكثر من الركوع على قدر طاقته ، وإن عجز عن الإيماء ، سقط ، وإن عجز عن القيام أو القعود أو غيرهما ، سقط ، وإن احتاج إلى الطعن والضرب والكرّ والفرّ ، فعل ذلك . ولا يؤخر الصلاة عن وقتها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(٢) . وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجلاً ، قياماً على أقدامهم ، أو ركباً ، مستقبل القبلة وغير مستقبلها^(٣) . قال نافع : لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ . وإذا أمكن افتتاح الصلاة إلى القبلة ، فهل يجب ذلك ؟ قال أبو بكر : فيه روايتان : إحداهما ، لا يجب ؛ لأنه جزء من أجزاء الصلاة ، فلم يجب الاستقبال فيه ، كبقية أجزائها . قال : وبه أقول . والثانية ، يجب ؛ لما روى أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في السفر ، فأراد أن يصلّي على راحلته ، استقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم صلى حيث توجّهت^(٤) . به . رواه الدارقطني^(٥) . ولأنه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلًا فلم يجز بدونه ، كما لو أمكنه ذلك في ركعة كاملة . وتأم شرح هذه الصلاة تذكّره في باب صلاة الخوف ، إن شاء الله .

(١) في الأصل : « والتحام » .

(٢) سورة البقرة ٢٣٩ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٣٨/٦ . والإمام مالك ، في : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١٨٤/١ . والبيهقي ، في : باب كيفية صلاة شدة الخوف ، من كتاب صلاة الخوف . السنن الكبرى ٢٥٦/٣ .

(٤) في سنن الدارقطني : « وجهت » .

(٥) في : باب صفة صلاة التطوع في السفر واستقبال القبلة عند الصلاة على الدابة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٩٦/١ .

١٣٢ - مسألة ؛ قال : (وسواء كان مَطْلُوبًا أو طَالِبًا يَحْشَى قَوَاتِ الْعَدُوِّ ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّهُ إِذَا ^(١) كَانَ طَالِبًا ، فَلَا يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاةَ آمِينَ)

اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي طَالِبِ الْعَدُوِّ الَّذِي يَخَافُ قَوَاتِهِ ، فَرُوِيَ أَنَّهُ يُصَلِّيَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، كَالْمَطْلُوبِ سَوَاءً ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ ^(٢) . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُصَلِّيُ إِلَّا صَلَاةَ آمِينَ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَإِنْ حَفِثْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . فَشَرَطَ الْخَوْفَ ، وَهَذَا غَيْرُ خَائِفٍ . وَلِأَنَّهُ آمِنٌ فَلَزِمَتْهُ صَلَاةُ الْأَمْنِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَحْشَ قَوَّتَهُمْ . وَهَذَا الْخِلَافُ فِيمَنْ يَأْمَنُ رُجُوعَهُمْ عَلَيْهِ إِنْ تَشَاعَلَ بِالصَّلَاةِ ، وَيَأْمَنُ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَأَمَّا الْخَائِفُ مِنْ ذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَطْلُوبِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، فِي « سُنَنِهِ » ^(٣) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسَ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ الْهُذَلِيِّ ، وَكَانَ نَحْوَ عَرَفَةَ أَوْ عَرَفَاتَ ، قَالَ : « اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ » . فَرَأَيْتَهُ ، وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ/يَبِينِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ، فَاِنْطَلَقْتُ أَمْشِي ، وَأَنَا أَصَلِّيُ أَوْ مِيءُ إِيمَاءٍ نَحْوَهُ ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ ، قَالَ لِي : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ ، بَلَعْنِي أَنْتَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ ، فَجِئْتُكَ لِذَلِكَ ، قَالَ : إِنِّي لَعَلِّي ذَلِكَ . فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، حَتَّى إِذَا أُمَكَّنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ . وَظَاهِرُ حَالِهِ أَنَّهُ أُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ كَانَ قَدْ عَلِمَ جَوَازَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُظُنُّ بِهِ أَنْ ^(٤) يَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ مُخْطِئًا ، وَهُوَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ لَا يُخْبِرُهُ بِهِ ،

ظ ١٧٠

(١) فِي م : « إِنْ » .

(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَرْحِبِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَاعِ الْكِنْدِيِّ ، وَحَسَنَةُ أُمُّهُ ، أَوْ تَبَنَّتُهُ ، كَانَ مِنْ سَيَرِهِ أَبُو بَكْرٍ فِي فُجُوحِ الشَّامِ ، وَوَلَاهُ عُمَرُ عَلَى رُبْعٍ مِنَ أَرْبَاعِ الشَّامِ ، وَتَوَفَّى فِي طَاعُونَ عَمَاسَ ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَسِتِينَ سَنَةً . الْإِصَابَةُ ٣/٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٣) فِي : بَابِ صَلَاةِ الطَّالِبِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٢٨٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣/٤٩٦ .

(٤) فِي م : « أَنَّهُ » .

ولا يسأله عن حكمه. وروى الأوزاعي عن سابق البربري^(٥)، عن كتاب الحسن، أن الطالب ينزل فيصلي بالأرض. فقال الأوزاعي: وجدنا الأمر على غير ذلك، قال شرحبيل بن حسنة: لا تصلوا الصبح إلا على ظهره. فنزل الأشر^(٦)، فصل على الأرض، «فمر به شرحبيل^(٧)»، فقال: مخالف، مخالف الله به. قال: فخرج الأشر في الفتنة. وكان الأوزاعي يأخذ بهذا في طلب العدو؛ لأنها^(٨) إحدى حالتى الحرب، أشبه حالة الهرب. والآية لا دلالة فيها على محل النزاع لأن مدلولها إباحة القصر. وقد أبيض القصر حالة الأمن بغير خلاف، وهو أيضاً غير محل النزاع، ثم وإن دلت على محل النزاع، فقد أبيضت صلاة الخوف من غير خوف فتنة الكفار، للخوف من سبع أو سيل أو حريق، لوجود معنى المنطوق فيها، وهذا في معناه، لأن قوات الكفار ضرر عظيم، فأبيضت صلاة الخوف عند قوته، كالحالة الأخرى.

١٣٣ - مسألة؛ قال: (وله أن يتطوع في السفر على الراحلة، على ما وصفنا من صلاة الخوف)

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل. قال الترمذي^(١): هذا عند عامة أهل العلم. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سقراً يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على ذاتيه حيثما توجهت، يومي بالركوع والسجود، يجعل السجود أخفض من الركوع. وأما السفر القصير وهو ما لا يباح فيه القصر، فإنه تسبأخ فيه الصلاة على

(٥) في م: «البريدي» تحريف. وهو أبو سعيد سابق بن عبد الله البربري، قال السمعي: من أهل حران، سكن الرقة، يروى عن مكحول وعمرو بن أبي عمرو، روى عنه الأوزاعي وأهل الجزيرة. الأنساب ١٢٣/٢.

(٦) الأشر لقبه، واسمه مالك بن الحارث النخعي، كان من الأبطال الكبار، سيد قومه وخطيبهم وفارسهم، بعثه على مصر، فمات في الطريق، سنة ثمان وثلاثين. العبر ٤٥/١.

(٧-٧) سقط من: الأصل.

(٨) في م: «ولأنها».

(١) في: باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١٤٧/٢.

الرَّاحِلَةَ عِنْدَ إِمَامِنَا ، وَاللَّيْثَ ، وَالْحَسَنَ بْنِ حَتَّى^(٢) ، وَالْأَوْزَاعِيَّ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُبَاحُ إِلَّا فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ ؛ لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ سَفَرٍ ، فَاخْتَصَّ بِالطَّوِيلِ كَالْقَصْرِ . وَلَنَا ، /قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾^(٣) ، قَالَ ابْنُ عَمَرَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً ، حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ بِعَيْرِكَ^(٤) . وَهَذَا مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ بِإِطْلَاقِهِ مَحَلَّ النُّزَاعِ . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، يُومِيءُ بِرَأْسِهِ . وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَفْعَلُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٥) . وَلِلْبُخَارِيِّ : إِلَّا الْفَرَائِضَ . وَلِمُسْلِمٍ ، وَأَبَى دَاوُدَ : غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ . وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ ، وَلِأَنَّ إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ تَخْفِيفٌ فِي التَّطَوُّعِ ، كَيْلًا يُؤَدَّى إِلَى قَطْعِهَا وَتَقْلِيلِهَا ، وَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ ، وَالْقَصْرُ وَالْفِطْرُ يُرَاعَى فِيهِ الْمَشَقَّةُ ، وَإِنَّمَا تُوجَدُ غَالِبًا فِي الطَّوِيلِ . قَالَ الْقَاضِي : الْأَحْكَامُ الَّتِي يَسْتَوِي فِيهَا الطَّوِيلُ مِنَ السَّفَرِ وَالْقَصِيرِ

(٢) هو الحسن بن صالح بن حنى ، وتقدم في ٣٢٩/١ .

(٣) سورة البقرة ١١٥ .

(٤) تفسير الطبري ٥٣٠/٢ . وانظر تخريجه في حاشيته .

(٥) الأول ، أخرجه البخارى ، في : باب الوتر على الدابة ، من كتاب الوتر . صحيح البخارى ٣١/٢ ، ٣٢ . ومسلم ، في : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٨٧/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التطوع على الراحلة والوتر . سنن أبي داود ٢٧٩/١ . والنسائي ، في : باب الوتر على الراحلة ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٩٠/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر على الراحلة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٧٩/١ . والدارمي ، في : باب الوتر على الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٧٣/١ . والإمام أحمد ، في : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١٢٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧/٢ ، ٥٧ ، ١٣٨ .

والثاني ، أخرجه البخارى ، في : باب ينزل للمكتوبة ، وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة ... ، من كتاب تقصير الصلاة . صحيح البخارى ٥٦/٢ ، ٥٧ . ومسلم ، في : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت . صحيح مسلم ٤٨٧/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ، من كتاب الصلاة والقبلة . المجتبى ١٩٦/١ ، ١٩٧ ، ٤٨/٢ ، والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٢/٢ . وبرواية عامر بن ربيعة ، أخرجه الدارمي ، في : باب الصلاة في الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٥٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤٦/٣ .

ثَلَاثَةٌ : التَّيْمُّمُ ، وَأَكْلُ المَيْتَةِ فِي المَحْمَصَةِ ، وَالتَّطَوُّعُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَبَقِيَّةُ الرَّخِصِ تُخْتَصُّ الطَّوِيلُ ؛ القَصْرُ^(٦)] وَ [^(٧) الفِطْرُ ، وَالجَمْعُ ، وَالمَسْحُ ثَلَاثًا .

فصل : وَحُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الخَوْفِ ، فِي أَنَّهُ يُؤْمَى بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ . قَالَ جَابِرٌ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِيقِ ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ^(٨) . وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى البَعِيرِ وَالجِمَارِ وَغَيْرِهِمَا . قَالَ ابنُ عَمَرَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ^(٩) يُصَلِّي عَلَى جِمَارٍ ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ^(١٠) . لَكِنْ إِنْ صَلَّى عَلَى حَيَّوَانٍ نَجِسٍ ، فَلابُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ طَاهِرَةٌ .

فصل : فَإِنْ كَانَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي مَكَانٍ وَاسِعٍ ، كَالْمُنْفَرِدِ فِي العِمَارِيَّةِ^(١١) يَدُورُ فِيهَا كَيْفَ شَاءَ ، وَيَتِمَّكَّنُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى القِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَعَلِيهِ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ فِي صَلَاتِهِ ، وَيَسْجُدُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ إِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَرَائِبِ السَّفِينَةِ . وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الاسْتِقْبَالِ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وَأَوْمَأَ بِهَا . نَصَّ عَلَيْهِ^(١٢) . وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ الأَمْدِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ شَيْءٌ مِنَ

(٦) سقط من : م .

(٧) تكملة يتم بها السياق .

(٨) في : باب التطوع على الراحلة والوتر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٧٩/١ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٤٦/٢ ، ١٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٩ .

(٩) سقط من : م .

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب التطوع على الراحلة والوتر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٧٩/١ . والنسائي ، في : باب الصلاة على الحمار ، من كتاب المساجد . المجتبى ٤٧/٢ . كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ، من كتاب السفر . الموطأ ١٥٠/١ ، ١٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧/٢ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٧٥ ، ٨٣ ، ١٢٨ .

(١١) العمارية : هودج يُحْمَلُ عَلَى الدابة . انظر : معجم دوزى (Dozy)

(١٢) أى : الإمام أحمد .

ذلك ، كغيره ؛ لأن^(١٣) الرُّحْصَةَ الْعَامَّةَ تَعْمُ مَا وَجَدَتْ فِيهِ الْمَشَقَّةُ وَغَيْرَهُ ، كَالْقَصْرِ
وَالجَمْعِ . وَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ سَقَطَ بغيرِ خِلاَفٍ . / وَإِنْ كَانَ يَعْجِزُ عَنِ اسْتِقْبَالِ
الْقِبْلَةِ فِي ابْتِدَاءِ صَلَاتِهِ ، كَرَائِبِ رَاحِلَةٍ لَا تُطِيعُهُ ، أَوْ كَانَ فِي قِطَارٍ^(١٤) ، فَلَيْسَ
عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ . وَإِنْ أَمَكَّنَهُ افْتِتَاحُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ، كَرَائِبِ
رَاحِلَةٍ مُنْفَرِدَةٍ تُطِيعُهُ ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ افْتِتَاحُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ؟ يُخْرَجُ فِيهِ رَوَاتِنَانِ ؛
إِحْدَاهُمَا ، يَلْزِمُهُ ، لِمَا رَوَى ، أَنَسٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ ، فَأَرَادَ أَنْ
يَتَطَوَّعَ ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقِيَةِ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ^(١٥) رِكَابِهِ .
رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « مُسْنَدِهِ » ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١٦) . وَلِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ^(١٧) ابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ إِلَى
الْقِبْلَةِ^(١٧) فَلَزِمَهُ ذَلِكَ ، كَالصَّلَاةِ كُلِّهَا . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ
الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ سَائِرَ أَجْزَائِهَا ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ مَشَقَّةٍ ، فَسَقَطَ ، وَخَبِرَ
النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالتَّذَبُّبِ .

فصل : وَقِبْلَةُ هَذَا الْمُصَلِّي حَيْثُ كَانَتْ وَجْهَتُهُ ، فَإِنْ عَدَلَ عَنْهَا نَظَرَتْ ، فَإِنْ
كَانَ عُدُولُهُ إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ ، وَإِنَّمَا جَازَ تَرْكُهَا لِلْعُدْرِ ، فَإِذَا
عَدَلَ إِلَيْهَا أَتَى بِالْأَصْلِ ، كَمَا لَوْ رَكَعَ وَسَجَدَ^(١٨) فِي مَكَانِ الْإِيمَاءِ . وَإِنْ عَدَلَ إِلَى
غَيْرِهَا عَمْدًا ، فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ قِبْلَتَهُ عَمْدًا . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَغْلُوبًا ، أَوْ
نَائِمًا ، أَوْ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا جِهَةٌ سَفَرَهُ ، فَهُوَ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَيَرْجِعُ إِلَى جِهَةِ سَفَرِهِ عِنْدَ
زَوَالِ عُدْرِهِ . لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ عَلَى ذَلِكَ . فَأَشْبَهَ الْعَاجِزَ عَنِ الاسْتِقْبَالِ . فَإِنْ تَمَادَى
بِهِ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ عُدْرِهِ ، فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الاسْتِقْبَالَ عَمْدًا . وَلَا فَرْقَ
بَيْنَ جَمِيعِ التَّطَوُّعَاتِ فِي هَذَا ، فَيَسْتَوِي فِيهِ التَّوَافُلُ الْمُطْلَقَةُ ، وَالسُّنَنُ الرَّوَاتِبُ ،

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « وَلِأَنَّ » .

(١٤) الْقِطَارُ مِنَ الْإِبِلِ : عَدَدٌ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٦) تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ٩٣ .

(١٧-١٧) فِي م : « اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ » .

(١٨) فِي م : « فَسَجَدَ » .

والمُعَيَّنَةُ ، والوِثْرُ ، وسُجُودُ التَّلَاوَةِ ، وقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَكَانَ يُسَبِّحُ عَلَى بَعِيرِهِ إِلَّا الْفَرَائِضَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١٩) .

فصل : فَأَمَّا الْمَاشِي فِي السَّفَرِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرْقِيِّ أَنَّهُ لَا تُبَاحُ لَهُ الصَّلَاةُ فِي حَالِ مَشِيهِ ؛ لِقَوْلِهِ : « وَلَا يُصَلِّي فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ فَرَضًا ، وَلَا نَافِلَةً ، إِلَّا مُتَوَجِّهًا إِلَى الْكَعْبَةِ » . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي الْمَاشِي يُصَلِّي ، إِلَّا عَطَاءً ، وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّي الْمَاشِي . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَهُ أَنْ يُصَلِّي مَاشِيًا . نَقَلَهَا مُتْنَى بْنُ جَامِعٍ^(٢٠) ، وَذَكَرَهَا^(٢١) الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِإِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَنْحَرِفُ إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ ، وَيَقْرَأُ وَهُوَ مَاشٍ ، وَيُرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ . وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْأَمِدِيُّ : يُومَىءُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، كَالرَّائِبِ ؛ لِأَنَّهَا حَالَةٌ أُبِيحَ فِيهَا تَرْكُ الْاسْتِقْبَالِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ كَالرَّائِبِ . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي : الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ مُمَكِّنٌ مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعِهِ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ ، فَلَزِمَهُ ، كَالْوَاقِفِ^(٢٢) . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الصَّلَاةَ أُبِيحَتْ لِلرَّائِبِ ،^(٢٣) كَمَا فِي^(٢٤) يَنْقَطِعَ عَنِ الْقَافِلَةِ فِي السَّفَرِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْمَاشِي ، وَلِأَنَّهُ إِحْدَى حَالَتَيْ سَيْرِ الْمُسَافِرِ ، فَأُبِيحَتْ الصَّلَاةُ فِيهَا كَالْأُخْرَى . وَلِنَا ، أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْفُورِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ ، وَمَشْيٍ مُتَتَابِعٍ ، يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَيَقْتَضِي بُطْلَانَهَا ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الرَّائِبِ ، فَلَمْ يَصِحَّ إِحْقَاقُهُ بِهِ ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾^(٢٤) عَامٌّ تَرْكٌ فِي مَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ ، بِشُرُوطِ مَوْجُودَةِ هُنَا ، فَيَبْقَى وَجُوبُ الْاسْتِقْبَالِ فِيمَا عَدَاهُ عَلَى مُفْتَضَى الْعُمُومِ .

(١٩) وتقدما في صفحة ٩٦ .

(٢٠) أبو الحسن متنى بن جامع الأنباري ، كان ورعا جليل القدر ، وكان الإمام أحمد يعرف قدره وحقه ، ونقل عنه متنى مسائل حسانا . طبقات الحنابلة ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٢١) في الأصل : « وذكره » .

(٢٢) في م : « كالواقف » .

(٢٣ - ٢٢) في م : « لتلا » .

(٢٤) سورة البقرة ١٤٤ .

فصل : وإذا دَخَلَ الْمُصَلِّي بِلْدَانًا نَاوِيًا لِلْإِقَامَةِ فِيهِ ، لم يُصَلِّ بعدَ دُخُولِهِ إِلَيْهِ (٢٥) إِلَّا صَلَاةَ الْمُقِيمِ . وَإِنْ دَخَلَهُ مُجْتَازًا بِهِ ، غَيْرَ نَاوٍ لِلْإِقَامَةِ فِيهِ ، وَلَا نَازِلٍ بِهِ ، أَوْ نَازِلًا بِهِ ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ إِقَامَةٍ مُدَّةً يَلْزُمُهُ بِهَا إِثْمَامُ الصَّلَاةِ ، اسْتِدَامَ الصَّلَاةَ مَا دَامَ سَائِرًا ، فَإِذَا نَزَلَ فِيهِ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ ، كَقَوْلِنَا فِي الْخَائِفِ إِذَا أَمِنَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ . وَلَوْ ابْتَدَأَهَا ، وَهُوَ نَازِلٌ إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ أَرَادَ الرُّكُوبَ ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ رَكِبَ . وَقِيلَ : يَرَكِبُ فِي الصَّلَاةِ ، وَيُتَمُّهَا إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ ، كَالْأَمِينِ إِذَا خَافَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ حَالَةَ الْخَوْفِ حَالَةٌ ضَرُورَةٌ أُبِيحَ فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ ، وَهَذِهِ رُخْصَةٌ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَيْهَا ، فَلَا يُبَاحُ فِيهَا غَيْرُ مَا يُقَلِّ فِيهَا ، وَلَمْ يَرَدْ بِإِبَاحَةِ الرُّكُوبِ الَّذِي يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى عَمَلٍ وَتَوَجُّهِ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَلَا جِهَةِ سَيْرِهِ ، فَبَقِيَ (٢٦) عَلَى الْأَصْلِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

١٣٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُصَلِّي فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ فَرَضًا وَلَا نَافِلَةً إِلَّا مُتَوَجِّهًا إِلَى الْكَعْبَةِ ؛ فَإِنْ كَانَ يُعَايِنُهَا بِالصَّوَابِ ، / وَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنْهَا فَبِالْاجْتِهَادِ بِالصَّوَابِ إِلَى جِهَتِهَا)

ظ ١٧٢

قد ذكّرنا أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصِحِّهِ الصَّلَاةِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْفَرَضُ وَالنَّفْلُ ، كَالطَّهَارَةِ وَالسُّتَارَةِ ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ عَامٌّ فِيهِمَا جَمِيعًا . ثُمَّ إِنْ كَانَ مُعَايِنًا لِلْكَعْبَةِ ، فَفَرَضُهُ الصَّلَاةَ إِلَى عَيْنِهَا . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ؛ إِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ عَنْ مُسَامَتَةِ الْكَعْبَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : النَّاسُ فِي اسْتِقْبَالِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ : مِنْهُمْ مَنْ يَلْزُمُهُ الْيَقِينُ ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مُعَايِنًا لِلْكَعْبَةِ ، أَوْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ نَاشِئًا بِهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ مُحَدِّثٍ كَالْحَيْطَانِ ، فَفَرَضُهُ التَّوَجُّهُ إِلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ يَقِينًا . وَهَكَذَا إِنْ كَانَ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ

(٢٥) سقط من : م .

(٢٦) في م : « فيقي » .

ﷺ ، لَأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ صِحَّةَ قِبْلَتِهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَقْرَأُ عَلَى الْخَطِّ ، وَقَدْ رَوَى
أَسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ (١) رَكَعَتَيْنِ ، قُبْلَ الْقِبْلَةِ ، وَقَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » (٢) .
الثَّانِي ، مَنْ فَرَضَهُ الْخَبْرُ ، وَهُوَ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ غَائِبًا عَنِ الْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ،
وَوَجَدَ مُخْبِرًا يُخْبِرُهُ عَنْ يَقِينٍ أَوْ مُشَاهِدَةً ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ ، وَعَلَى
الْحَائِلِ مَنْ يُخْبِرُهُ ، أَوْ كَانَ غَرِيبًا نَزَلَ بِمَكَّةَ ، فَأَخْبَرَهُ أَهْلُ الدَّارِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ
فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ ، فَفَرَضَهُ التَّوَجُّهُ إِلَى مَحَارِبِهِمْ وَقِبْلَتِهِمُ الْمَنْصُوبَةِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ
الْقِبْلَ يَنْصِبُهَا أَهْلُ الْخَبْرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ ، فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى الْخَبْرِ ، فَأَعْنَى عَنِ
الْاجْتِهَادِ ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْقِبْلَةِ ؛ إِمَّا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ، أَوْ مِنْ
غَيْرِهِ ، صَارَ إِلَى خَبْرِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ الْاجْتِهَادُ ، كَمَا يَقْبَلُ الْحَاكِمُ النَّصَّ مِنَ الثَّقَةِ ،
وَلَا يَجْتَهَدُ . الثَّلَاثُ ، مَنْ فَرَضَهُ الْاجْتِهَادُ ، وَهُوَ مَنْ عَدِمَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ ، وَهُوَ
عَالِمٌ بِالْأَدْلَةِ . الرَّابِعُ ، مَنْ فَرَضَهُ التَّقْلِيدَ ، وَهُوَ الْأَعْمَى وَمَنْ لَاجْتِهَادِهِ ، وَعَدِمَ
الْحَالَتَيْنِ ، فَفَرَضَهُ تَقْلِيدَ الْمُجْتَهِدِينَ . وَالْوَاجِبُ عَلَى هَذَيْنِ وَسَائِرٍ مِنْ بَعْدِ مَنْ
مَكَّةَ طَلَبُ جِهَةِ الْكَعْبَةِ ، دُونَ إِصَابَةِ الْعَيْنِ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ، فَإِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ قَلِيلًا لَمْ يُعَدَّ ، وَلَكِنْ يَتَحَرَّى الْوَسْطَ .
وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ كَقَوْلِنَا ، وَالْآخِرُ : الْفَرَضُ
إِصَابَةُ الْعَيْنِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا أَوْجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ / لِأَنَّهُ
يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَجُّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَلَزِمَهُ التَّوَجُّهُ إِلَى عَيْنِهَا ، كَالْمُعَايِنِ . وَلَنَا ، قَوْلُ
النَّبِيِّ ﷺ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) ، وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَظَاهِرُهُ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ . وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَرَضُ

(١) فِي م : « صِلَى » .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ
٩٦٨/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ وَضْعِ الصَّدْرِ وَالْوَجْهِ عَلَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دَبْرِ الْكَعْبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ .
الْمُجْتَبَى ١٧٤/٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٠١/٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٣) فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ ١٣٧/٤ - ١٤٣ .
كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْقِبْلَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَةَ ٣٢٣/١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، عَنْ
عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ يَرْفَعُهُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِبْلَةِ . الْمَوْطَأُ ١٩٦/١ .

إصابة العين ، لما صححت صلاة أهل الصف الطويل على حط مستوي ، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة ، فإنه^(٤) لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها . فإن قيل : مع البعيد^(٥) يتسع المحاذي . قلنا : إنما يتسع مع تقوس الصف ، أما مع استوائه فلا . وشطر البيت : نحوه وقبله .

فصل : فأما محاريب الكفار فلا يجوز أن يستدل بها ؛ لأن قولهم لا يستدل به ، فمحاربيهم أولى ، إلا أن نعلم قبلتهم كالنصارى ، نعلم أن قبلتهم المشرق ، فإذا رأى محاربيهم في كنائسهم علم أنها مستقبلت المشرق . وإن وجد محراباً لا يعلم هل هو للمسلمين أو لغيرهم ، اجتهد ولم يلتفت إليه ؛ لأن الاستدلال إنما يجوز بمحاريب المسلمين ، ولا يعلم وجود ذلك . ولو رأى على المحراب آثار الإسلام ، لم يصل إليه ؛ لاحتمال أن يكون الباني له مشركاً مستهزئاً ، يغرر به المسلمون ، إلا أن يكون ذلك مما لا يتطرق إليه الاحتمال ، ويحصل له العلم أنه من محاريب المسلمين ، فيستقبله .

فصل : ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامحة الكعبة ، صححت صلاته . وكذلك لو صلى في مكان ينزل عن مسامحتها ؛ لأن الواجب استقبالها وما يسامتها من فوقها وتحتها ، بدليل ما لو زالت الكعبة^(٦) صححت الصلاة إلى موضع جدارها .

فصل : والمجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها ، وإن كان جاهلاً بأحكام الشرع ، فإن كل من علم أدلة شيء كان من أهل الاجتهاد^(٧) فيه ، وإن جهل غيره ، ولأنه يتمكن من استقبالها بدليله ، فكان مجتهداً فيها كالفقيه ، ولو جهل الفقيه أدلتها أو كان أعمى ، فهو مقلد وإن علم غيرها . وأوثق أدلتها النجوم ،

(٤) في الأصل : « ولأنه » .

(٥) في م : « العبد خطأ » .

(٦) في م زيادة : « والعياذ بالله » . وصحته : « والعياذ بالله » .

(٧-٧) في م : « المجتهدين » .

قال الله تعالى : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾^(٨) وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ ﴾^(٩) . وآكدها القطب الشمالي ، وهو نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحي ، في أحد طرفيها الفرقدان ، وفي الآخر الجدي ، وبين ذلك أنجم صغار ، منقوشة كنفوش / ١٧٣ ظ
 الفراشة ، ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل ، تدور هذه الفراشة حول القطب ، دوران فراشة الرحي حول سفودها^(١٠) ، في كل يوم وليلة ، دورة ، في الليل نصفها وفي النهار نصفها ، فيكون الجدي عند طلوع الشمس في مكان الفرقدين عند غروبها ، ويمكن الاستدلال بها على ساعات الليل وأوقاته ، والأزمنة ، لمن عرفها ، وعلم كيفية دورانها ، وحولها بنات نعش مما يلي الفرقدين تدور حولها ، والقطب لا يترح مكانه في جميع الأزمان ، ولا يتغير كما لا يتغير سفود الرحي بدورانها . وقيل : إنه يتغير تغيراً يسيراً لا يتبين ، ولا يؤثر ، وهو نجم خفي يراه حديد النظر إذا لم يكن القمر طالعا ، فإذا قوى نور القمر خفي ، فإذا استدبرته في الأرض الشامية ، كنت مستقبلاً الكعبة . وقيل : إنه يتحرف في دمشق وما قاربها إلى^(١١) المشرق قليلاً ، وكلما قرب إلى المغرب كان انحرافه أكثر . وإن كان بحرآن^(١٢) وما يقاربها اعتدل ، وجعل القطب خلف ظهره معتديلاً من غير انحراف . وقيل : أعدل القبل قبله حرآن . وإن كان بالعراق جعل القطب حذاء^(١٣) ظهر أذنه اليمنى على علوها ، فيكون مستقبلاً باب الكعبة إلى المقام ، ومتى استدبر الفرقدين أو الجدي ، في حال علو أحدهما ونزول الآخر ، على الاعتدال ، كان ذلك كاستدبار القطب . وإن استدبره ، في

(٨) سورة النحل ١٦ .

(٩) سورة الأنعام ٩٧ .

(١٠) سفود الرحي : الحديدية وسطها . وفراشة الرحي : حجرها . انظر اللسان (ف ر ش) .

(١١) في النسخ زيادة : « أن » .

(١٢) حرآن : مدينة مشهورة ، بينها وبين الرها يوم ، وبين الرقة يومان ، على طريق الموصل والشام والروم .

معجم البلدان ٢٣١/٢ .

(١٣) في م : « حذو » .

غير هذه الحال ، كان مُسْتَقْبِلًا لِلجِهَةِ ، فإذا اسْتَدْبَرَ الشَّرْقِيَّ مِنْهُمَا^(١٤) ، كان مُنْحَرَفًا إِلَى الغربِ قَلِيلًا ، وإذا اسْتَدْبَرَ العَرَبِيَّ كان مُنْحَرَفًا إِلَى الشَّرْقِ ، وإن اسْتَدْبَرَ بَنَاتِ نَعَشٍ ، كان مُسْتَقْبِلًا لِلجِهَةِ أَيْضًا ، إِلَّا أَنْ انْحِرَافَهُ أَكْثَرُ .

فصل : وَمَنَازِلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ مَنَزِلًا ، وَهِيَ : السَّرَطَانُ ، وَالْبَطِينُ ، وَالثَّرْيَا ، وَالذَّبْرَانُ ، وَالْهَقْمَةُ ، وَالْهَنْعَةُ ، وَالذَّرَاعُ ، وَالشَّرَةُ ، وَالطَّرْفُ ، وَالجَبْهَةُ ، وَالزُّبْرَةُ ، وَالصَّرْفَةُ ، وَالْعَوَاءُ ، وَالسَّمَكَ ، وَالْعَفْرُ ، وَالزُّبَانِي ، وَالْإَكْلِيلُ ، وَالقَلْبُ ، وَالشَّوْلَةُ ، وَالنَّعَامُ ، وَالْبَلْدَةُ ، وَسَعْدُ الذَّبَاجِ ، وَسَعْدُ بُلْعٍ ، وَسَعْدُ السُّعُودِ ، وَسَعْدُ الْأَخْبِيَّةِ ، وَالْفَرْعُ الْمُقَدَّمُ ؛ وَالْفَرْعُ الْمُؤَخَّرُ ، وَبَطْنُ الحُوتِ . مِنْهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرَ شَامِيَّةٌ تَطْلُعُ مِنْ وَسْطِ المَشْرِقِ أَوْ مَائِلَةً عَنْهُ إِلَى الشَّمَالِ قَلِيلًا ، أُولَئِهَا السَّرَطَانُ ، وَآخِرُهَا/السَّمَكَ . وَمِنْهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرَ يَمَانِيَّةٌ ، تَطْلُعُ مِنَ المَشْرِقِ أَوْ مَا يَلِيهِ إِلَى التِّيَامَنِ ، أُولَئِهَا العَفْرُ ؛ وَآخِرُهَا بَطْنُ الحُوتِ . وَلِكُلِّ نَجْمٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ رَقِيبٌ مِنَ اليَمَانِيَّةِ ، إِذَا طَلَعَ أَحَدُهُمَا غَاب رَقِيبُهُ ، وَيَنْزِلُ القَمَرُ كُلَّ لَيْلَةٍ بِمَنْزِلَةٍ مِنْهَا قَرِيبًا مِنْهُ ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَّةِ إِلَى المَنْزِلِ الَّذِي يَلِيهِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ القَدِيمِ ﴾^(١٥) . وَالشَّمْسُ تَنْزِلُ بِكُلِّ مَنَزِلٍ مِنْهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَيَكُونُ عَوْدُهَا إِلَى المَنْزِلِ الَّذِي تَرَلَّتْ بِهِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ كَامِلٍ مِنْ أَحْوَالِ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ ، وَهَذِهِ المَنَازِلُ يَكُونُ مِنْهَا فِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ مَنَزِلًا ، وَمِنْ طُلُوعِهَا إِلَى غُرُوبِهَا مِثْلُ ذَلِكَ ، وَوَقْتُ الفَجْرِ مِنْهَا مَنَزِلَانِ ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَنَزِلٌ ، وَهُوَ نِصْفُ سُدْسِ سَوَادِ اللَّيْلِ ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ اثْنَا عَشَرَ مَنَزِلًا ، وَكُلُّهَا تَطْلُعُ مِنَ المَشْرِقِ وَتَغْرُبُ فِي المَغْرِبِ ، إِلَّا أَنَّ أَوَائِلَ الشَّامِيَّةِ وَآخِرَ^(١٦) اليَمَانِيَّةِ تَطْلُعُ مِنْ وَسْطِ المَشْرِقِ ، بِحَيْثُ إِذَا^(١٧) جَعَلَ الطَّالِعُ مِنْهَا مُحَازِيًا لِكِتَابَةِ الأَيْسَرِ كان

و ١٧٤

(١٤) فِي م : « مِنْهَا » .

(١٥) سُورَةُ يَس ٣٩ .

(١٦) فِي م : « وَأَوَاخِرُ » .

(١٧) فِي م زِيَادَةٌ : « طَلَعَ » .

مُسْتَقْبِلًا لِلْكَعْبَةِ ، وكذلك آخِرُ الشَّامِيَّةِ ، وَأَوَّلُ الْيَمَانِيَّةِ يَكُونُ مُقَارِبًا لِذَلِكَ ،
وَالْمُتَوَسِّطُ مِنَ الشَّامِيَّةِ ، وَهُوَ الذَّرَاعُ وَمَا يَلِيهِ مِنْ جَانِبَيْهِ ، يَمِيلُ مَطْلَعُهُ إِلَى نَاحِيَةِ
الشَّمَالِ ، وَالْمُتَوَسِّطُ مِنَ الْيَمَانِيَّةِ نَحْوَ الْعَقْرَبِ ، وَالتَّعَائِمِ وَالبَلْدَةِ وَالسُّعُودِ تَمِيلُ
مَطْلَعُهَا إِلَى الْيَمِينِ ، فَالْيَمَانِيُّ مِنْهَا يَجْعَلُهُ مِنْ أَمَامِ كَيْفِهِ الْيُسْرَى ، وَالشَّامِيُّ يَجْعَلُهُ
خَلْفَ كَيْفِهِ الْأَيْمَنِ ^(١٨) قَرِيبًا مِنْهَا ، وَالْعَارِبُ مِنْهَا يَجْعَلُهُ عِنْدَ كَيْفِهِ الْأَيْمَنِ
كَذَلِكَ . وَإِنْ عَرَفَ الْمُتَوَسِّطُ مِنْهَا بَأَنَّ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَفْقِ السَّمَاءِ سَبْعَةً مِنْ هُنَا
وَسَبْعَةً مِنْ هُنَا ، اسْتَقْبَلَهُ ، وَلِكُلِّ نَجْمٍ مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ نُجُومٌ تُقَارِبُهُ ، وَتَسِيرُ
بَسِيرِهِ ، مِنْ عَنِ يَمِينِهِ ، وَشِمَالِهِ ، يَكْثُرُ عَدْدُهَا ، حُكْمُهَا حُكْمُهَا ، وَيُسْتَدَلُّ بِهَا
عَلَيْهِ ، وَعَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ ، كَالنَّسْرَيْنِ وَالشَّعْرَيْنِ ، وَالتَّنْظِيمِ الْمُقَارِنِ لِلْهَقْعَةِ ،
وَالسَّمَكَ الرَّامِحِ ، وَالفَكَّةِ ، وَغَيْرِهَا ، وَكُلُّهَا تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَتَغْرُبُ فِي
الْمَغْرِبِ ، وَسَهَيْلٌ نَجْمٌ كَبِيرٌ مُضِيءٌ يَطْلُعُ مِنْ نَحْوِ مَهَبِّ الْجَنُوبِ ، ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى
يَصِيرَ فِي قِبْلَةِ الْمُصَلَّى ، ثُمَّ يَتَجَاوَزُهَا ، ثُمَّ يَغْرُبُ قَرِيبًا مِنْ مَهَبِّ الدَّبُورِ ، وَالنَّاقَةُ
أَنْجُمٌ عَلَى صُورَةِ النَّاقَةِ ، تَطْلُعُ فِي الْمَجْرَةِ مِنْ مَهَبِّ الصَّبَا ، ثُمَّ تَغِيْبُ فِي مَهَبِّ
الشَّمَالِ .

فصل : وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ ، وَتَغْرُبُ فِي الْمَغْرِبِ ، / وَتُخْتَلِفُ مَطْلَعُهَا ١٧٤ ظ
وَمَقَارِبُهَا ، عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ مَنَازِلِهَا ، وَتَكُونُ فِي الشِّتَاءِ فِي حَالِ تَوَسُّطِهَا فِي
قِبْلَةِ الْمُصَلَّى ، وَفِي الصَّيْفِ مُحَازِيَةً لِقِبْلَتِهِ .

فصل : وَالْقَمَرُ يَبْدُو أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ هَلَالًا فِي الْمَغْرِبِ ، عَنْ يَمِينِ
الْمُصَلَّى ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ كُلَّ لَيْلَةٍ نَحْوَ الْمَشْرِقِ مَنَزَلًا ، حَتَّى يَكُونَ لَيْلَةَ السَّابِعِ وَقَدْ
الْمَغْرِبِ فِي قِبْلَةِ الْمُصَلَّى ، أَوْ مَاثِلًا عَنْهَا قَلِيلًا ، ثُمَّ يَطْلُعُ لَيْلَةَ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ
الْمَشْرِقِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، بَدْرًا تَامًا ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَكُونُ فِي قِبْلَةِ
الْمُصَلَّى ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا ، وَقَدْ فَجَرَ ، وَلَيْلَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ يَبْدُو عِنْدَ الْفَجْرِ
كَالْهَلَالِ مِنَ الْمَشْرِقِ ، وَتُخْتَلِفُ مَطْلَعُهُ بِاخْتِلَافِ مَنَازِلِهِ .

(١٨) سقط من: الأصل.

فصل : والرِّيحُ كَثِيرَةٌ يُسْتَدَلُّ مِنْهَا بِأَرْبَعٍ ، تَهُبُّ مِنْ زَوَايَا السَّمَاءِ ؛ الْجَنُوبُ تَهُبُّ مِنَ الزَّوَايَةِ الَّتِي بَيْنَ الْقِبْلَةِ وَالْمَشْرِيقِ ، مُسْتَقْبِلَةً بَطْنَ كَيْفِ الْمُصَلِّي الْأَيْسَرِ ، مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ إِلَى يَمِينِهِ ، وَالشَّمَالُ مُقَابِلَتُهَا ، تَهُبُّ مِنَ الزَّوَايَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالشَّمَالِ ؛ مَارَّةً إِلَى مَهَبِّ الْجَنُوبِ . وَالذَّبُورُ تَهُبُّ مِنَ الزَّوَايَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْيَمَنِ ، مُسْتَقْبِلَةً شَطْرَ وَجْهِ الْمُصَلِّي الْأَيْمَنِ ، مَارَّةً إِلَى الزَّوَايَةِ الْمُقَابِلَةِ لَهَا . وَالصَّبَا مُقَابِلَتُهَا ، تَهُبُّ مِنْ ظَهْرِ الْمُصَلِّي . وَرُبَّمَا هَبَّتِ الرِّيحُ بَيْنَ الْحَيْطَانِ وَالْجِبَالِ فَتَدُورُ ، فَلَا اِعْتِبَارَ بِهَا . وَبَيْنَ كُلِّ رِيحَيْنِ رِيحٌ تُسَمَّى التَّكْبَاءُ ، لِتَنَكُّبِهَا طَرِيقَ الرِّيحِ الْمَعْرُوفَةِ ، وَتُعْرَفُ الرِّيحُ بِصِفَاتِهَا وَخَصَائِصِهَا ، فَهَذَا أَصْحَحُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ . وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا الْاِسْتِدْلَالَ بِالْمِيَاهِ ، وَقَالُوا : الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ كُلُّهَا^(١٩) تَجْرِي عَنْ يَمَنِةِ الْمُصَلِّي إِلَى يَسْرَتِهِ ، عَلَى انْحِرَافٍ قَلِيلٍ ، وَذَلِكَ مِثْلَ دِجَلَةَ وَالْفَرَاتِ وَالتَّهْرَوَانَ ، وَلَا اِعْتِبَارَ بِالْأَنْهَارِ الْمُحَدَّثَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَحْدُثُ بِحَسَبِ الْحَاجَاتِ إِلَى الْجِهَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَلَا بِالسَّوَاقِي وَالْأَنْهَارِ الصَّغَارِ ؛ لِأَنَّهَا لَا ضَابِطَ لَهَا ، وَلَا بِنَهْرَيْنِ يَجْرِيَانِ مِنْ يَسْرَةِ الْمُصَلِّي إِلَى يَمِينِهِ ، أَحَدُهُمَا الْعَاصِي بِالشَّامِ ، وَالثَّانِي سِيحُونَ بِالْمَشْرِيقِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ لَا يَنْضَبِطُ بِضَابِطٍ ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَنْهَارِ الشَّامِ تَجْرِي عَلَى غَيْرِ السَّمْتِ الَّذِي ذَكَرُوهُ ، فَلَا رُذُنٌ يَجْرِي نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا يَجْرِي نَحْوَ الْبَحْرِ ، حَيْثُ كَانَ مِنْهَا حَتَّى يَصُبَّ فِيهِ . وَإِنْ اخْتَصَّتِ الدَّلَالَةُ بِمَا ذَكَرُوهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي الشَّامِ سِوَى الْعَاصِي ، وَالْفَرَاتِ حَدُّ الشَّامِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِيقِ .

فَمَنْ عَلِمَ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ فَهُوَ مُجْتَهِدٌ ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ أَهْلُ كُلِّ بَلَدَةٍ بِأَدِلَّةٍ تَخْتَصُّ بِبَلَدَتِهِمْ ؛ مِنْ جِبَالِهَا ، وَأَنْهَارِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِثْلَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ جِبَالَ بَعِينِهِ يَكُونُ فِي قِبْلَتِهِمْ ، أَوْ عَلَى أَيْمَانِهِمْ ، أَوْ غَيْرِ^(٢٠) ذَلِكَ مِنَ الْجِهَاتِ . وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ مَجْرَى نَهْرٍ بَعِينِهِ . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاِجْتِهَادِ ، إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي السَّفَرِ ،

و ١٧٥

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) في م : « وغيره » .

ولم يَجِدْ مُخْبِرًا ، ففَرَضَهُ الصَّلَاةَ إِلَى جِهَةٍ يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهَا . فَإِنْ خَفِيَثَ عَلَيْهِ
الْأَدِلَّةُ لِغَيْمٍ أَوْ ظُلْمَةٍ ، تَحَرَّى فَصَلَّى ، وَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ ؛ لَمَا نَذَرَهُ مِنْ
الْأَحَادِيثِ ، وَلِأَنَّهُ بَدَّلَ وَسَعَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَدِلَّتِهَا^(٢١) ، فَأَشْبَهَ
الْحَاكِمَ وَالْعَالِمَ إِذَا خَفِيَثَ عَلَيْهِ النُّصُوصُ .

فصل : إِذَا صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ إِلَى جِهَةٍ ، ثُمَّ أَرَادَ صَلَاةً أُخْرَى ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ
الْاجْتِهَادِ ، كَالْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فِي حَادِثَةٍ ، ثُمَّ حَدَثَ مِثْلُهَا ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ
الْاجْتِهَادِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ، عَمِلَ بِالثَّانِي ، وَلَمْ يُعَدِّ مَا
صَلَّى بِالْأَوَّلِ ،^(٢٢) كَمَا أَنَّ الْحَاكِمَ لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ^(٢٣) عَمِلَ بِالثَّانِي فِي الْحَادِثَةِ
الثَّانِيَةِ ، وَلَمْ يَنْقُضْ حُكْمَهُ الْأَوَّلَ . وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَإِنْ^(٢٤) تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ
فِي الصَّلَاةِ ، اسْتَدَارَ إِلَى الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ
أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَالْأَمِيدِيُّ : لَا يَنْتَقِلُ ، وَيَمْضِي
عَلَى اجْتِهَادِهِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ يَنْقُضَ الاجْتِهَادَ بِالْاجْتِهَادِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُجْتَهَدٌ أَدَاهُ
اجْتِهَادُهُ إِلَى جِهَةٍ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الصَّلَاةُ إِلَى غَيْرِهَا ، كَمَا لَوْ أَرَادَ صَلَاةً أُخْرَى ،
وَلِأَنَّهُ أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا ، كَسَائِرِ مَحَالِّ
الْوَفَاقِ ، وَلَيْسَ هَذَا نَقْضًا لِلْاجْتِهَادِ ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ
الْأُخْرَى ، وَإِنَّمَا يَكُونُ نَقْضًا لِلْاجْتِهَادِ أَنْ لَوْ أَلْزَمْنَاهُ إِعَادَةَ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ ،
وَلَمْ نَعْتَدْ لَهُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ اجْتِهَادُهُ وَظَنُّهُ إِلَى الْجِهَةِ الْأُولَى ، وَلَمْ يُؤَدِّهِ اجْتِهَادُهُ إِلَى
الْجِهَةِ الْأُخْرَى ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ جِهَةٌ أُخْرَى
يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا . وَإِنْ بَانَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَأِ فِي الصَّلَاةِ ، بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ حَبْرٍ عَنْ يَقِينِ ،
اسْتَدَارَ إِلَى جِهَةِ الصَّوَابِ ، وَبَنَى ، كَأَهْلِ قُبَاءَ لَمَّا أُخْبِرُوا بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ
اسْتَدَارُوا إِلَيْهَا وَبَنَوْا^(٢٤) . وَإِنْ شَكَّ فِي اجْتِهَادِهِ لَمْ يَزُلْ عَنْ جِهَتِهِ ؛ لِأَنَّ الاجْتِهَادَ

(٢١) فِي م : «بأدلته» . وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْقِبْلَةِ .

(٢٢-٢٣) فِي م : «كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ الْحَاكِمِ» .

(٢٣) فِي م : «فإن» .

(٢٤) انظر ما تقدم في صفحة ٩٢ .

ظَاهِرٌ ، فلا يزُولُ عنه بالشكِّ . وإنَّ بَانَ له الخطأُ ، ولم يَعْرِفْ جِهَةَ الْقِبْلَةِ ، كَرَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي إلى جِهَةٍ ، فرَأَى بعضَ مَنَازِلِ القَمَرِ في قِبْلَتِهِ ، ولم يَدْرِ أهُوَ في المَشْرِقِ أو/ المَغْرِبِ ، وَاحتَاجَ إلى الاجْتِهَادِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ اسْتِدَامَتُهَا إلى غيرِ الْقِبْلَةِ ، وليست له جِهَةٌ يَتَوَجَّهُ إليها ، فَبَطَلَتْ ، لِتَعَدُّرِ إِتْمَامِهَا .

١٣٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اختلفَ اجتهادُ رَجُلَيْنِ ، لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَيْنِ إِذَا اختلفَا ، ففَرَضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّلَاةَ إلى الجِهَةِ التي يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إليها أَنَّهَا الْقِبْلَةُ ، لايسَعُهُ تَرْكُهَا ، ولاتَقْلِيدُ صَاحِبِهِ ، سواءَ كانَ أَعْلَمَ مِنْهُ ، أو لم يَكُنْ ، كَالعَالَمَيْنِ يَخْتَلِفَانِ في الحَادِثَةِ . ولو أَنَّ أَحَدَهُمَا اجْتَهَدَ ، فأَرَادَ الأَخرُ تَقْلِيدَهُ مِنْ غيرِ اجْتِهَادٍ ، لم يَجُزْ له ذلك ، ولا يَسَعُهُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجْتَهَدَ ، سواءَ اتَّسَعَ الوَقْتُ ، أو كانَ ضَيِّقًا يَحْشَى خُرُوجَ وَقتِ الصَّلَاةِ ، كَالْحَاكِمِ ، لا يَسُوغُ له الحُكْمُ في حَادِثَةٍ بِتَقْلِيدِ غيرِهِ . وقالَ القَاضِي : ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ ، في المُجْتَهِدِ الذي يَضِيقُ الوَقْتُ عن اجْتِهَادِهِ ، أَنَّ له تَقْلِيدَ غيرِهِ . وَأشارَ إلى قولِ أَحْمَدَ ، فِيمَنْ هُوَ في مَدِينَةٍ ، فَتَحَرَّى ، فَصَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ في بَيْتٍ يُعْبَدُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ ، قال : فقد جَعَلَ فَرَضَ المَحْبُوسِ السُّؤَالَ ، وَهذا غيرُ صَحيحٍ . وَكلامُ أَحْمَدَ إِنَّمَا دَلَّ على أَنَّهُ ليس لِمَنْ في المِصْرِ الاجْتِهَادُ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ التَّوَصُّلُ إلى الْقِبْلَةِ بِطَرِيقِ الحَبْرِ ، وَالاسْتِدْلالُ بِالْمَحَارِبِ ، بِخِلافِ المُسَافِرِ ، وليس فيه دَلِيلٌ على أَنَّهُ يَجُوزُ له تَقْلِيدُ المُجْتَهِدِينَ في مَحَلِّ الاجْتِهَادِ عندَ ضَيِّقِ الوَقْتِ ، أَلَا تَرى أَنَّ أبا عَبيدِ اللَّهِ لم يَفَرِّقْ بينَ ضَيِّقِ الوَقْتِ وَسَعَتِهِ ، مع اتِّفَاقِنَا على أَنَّهُ لا يَجُوزُ له التَّقْلِيدُ مع سَعَةِ الوَقْتِ ، وَلِأَنَّ الاجْتِهَادَ في حَقِّهِ شَرَطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، فلم يَسْقُطْ بِضَيِّقِ الوَقْتِ ، مع إِمكانيهِ ، كَسائِرِ الشُّرُوطِ .

فصل : وَإِذَا اختلفَ اجتهادُ رَجُلَيْنِ ، فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلى جِهَةٍ ، فليس لأَحَدِهِمَا الاِئْتِمَامُ بِصَاحِبِهِ . وَهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَعْتَقِدُ خَطَأً صَاحِبِهِ ، فلم يَجُزْ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ ، كما لو خَرَجَتْ مِنْ أَحَدِها رِيحٌ ، وَاعتَقَدَ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا مِنْ صَاحِبِهِ ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُصَلِّيَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْتِمَّ بِصَاحِبِهِ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُ ذَلِكَ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ صِحَّةَ صَلَاةِ الْآخَرِ . فَإِنَّ (١) فَرَضَهُ التَّوَجُّهُ إِلَى مَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَمْنَعِ اقْتِدَاءَهُ بِهِ اخْتِلَافَ جِهَتِهِ ، كَالْمُصَلِّينَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ مُسْتَدِيرِينَ حَوْلَهَا ، وَكَالْمُصَلِّينَ حَالَ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُصَلِّيِّ فِي جُلُودِ الثَّلَالِبِ ، إِذَا كَانَ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ » (٢) . مَعَ كَوْنِ أَحْمَدَ لَا يَرَى طَهَارَتَهَا ، وَفَارَقَ مَا إِذَا اعْتَقَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَثَ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ طَهَارَتِهِ (٣) ، بِحَيْثُ لَوْ بَانَ لَهُ يَقِينًا حَدَثُ نَفْسِهِ ، لَرَمَتْهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ ؛ وَهُنَا صَلَاتُهُ صَاحِبَةً ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، بِحَيْثُ لَوْ بَانَ لَهُ يَقِينُ الْخَطِيئَةِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ ، فَافْتَرَقَا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَمِيلُ يَمِينًا ، وَيَمِيلُ الْآخَرُ شِمَالًا ، مَعَ اتِّفَاقِهِمَا فِي الْجِهَةِ ، فَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ لِأَحَدِهِمَا الْأَيْتِمَامَ بِصَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالَ الْجِهَةِ ، وَقَدْ اتَّفَقَا فِيهَا .

١٣٦ - مسألة ؛ قال : (وَيَتَّبِعُ الْأَعْمَى أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ)

يَعْنَى إِذَا اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ فِي الْقِبْلَةِ ، وَمَعَهُمَا أَعْمَى ، قَلَّدَ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُهُمَا عِنْدَهُ وَأَصْدَقُهُمَا قَوْلًا ، وَأَشَدُّهُمَا تَحَرُّيًا ؛ لِأَنَّ الصَّوَابَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْبَصِيرِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ الْأَدْلَةَ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَعَلُّمِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، فَرَضَهُ أَيْضًا التَّقْلِيدَ ، وَيُقَلَّدُ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ ، فَإِنَّ قَلْدَ الْمَفْضُولِ ، فَظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ ، فَلَمْ يَسْعُ لَهُ ذَلِكَ ، كَالْمُجْتَهِدِ إِذَا تَرَكَ جِهَةَ اجْتِهَادِهِ ، وَالْأَوْلَى صِحَّتُهَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِدَلِيلِهِ الْأَخْذُ بِهِ لَوْ انْفَرَدَ . فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، كَمَا لَوْ اسْتَوَيَا ، وَلَا عِبْرَةَ بَاطِنِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَإِنْ » .

(٢) تَقْدِيمُ الْحَدِيثِ فِي ١/٨٩ .

(٣) فِي م : « صَلَاتِهِ » .

المَفْضُولُ مُصِيبٌ ، لم يَمْنَعْ ذلك مِنْ تَقْلِيدِ الأَفْضَلِ . فَأَمَّا إِنْ اسْتَوَيَا عِنْدَهُ ، فَهوَ تَقْلِيدُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، كَالْعَامِّيِّ مَعَ العُلَمَاءِ فِي بَيِّنَةِ الأحْكَامِ .

فصل : والمُقَلَّدُ مَنْ لَا يُمَكِّنُهُ الصَّلَاةُ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ ، إِمَّا لَعَدَمِ بَصَرِهِ ، وَإِمَّا لَعَدَمِ بَصِيرَتِهِ ، وَهُوَ العَامِّيُّ الَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ التَّعَلُّمُ وَالصَّلَاةُ بِاجْتِهَادِهِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ . فَأَمَّا مَنْ يُمَكِّنُهُ ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ التَّعَلُّمُ ، فَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الصَّلَاةِ بِاجْتِهَادِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ بِالتَّقْلِيدِ كَالْمُجْتَهِدِ . وَلَا يَلْزِمُ عَلَى هَذَا العَامِّيِّ حَيْثُ لَا يَلْزِمُهُ تَعَلُّمُ الفِئَةِ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الفِئَةَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ مُدَّتَهُ تَطَوَّلَ . فَهُوَ كَالَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَعَلُّمِ الأَدِلَّةِ فِي مَسَائِلِنَا . وَإِنْ أَخَّرَ هَذَا التَّعَلُّمَ وَالصَّلَاةَ إِلَى حَالٍ يَضِيقُ وَقْتُهَا عَنِ التَّعَلُّمِ وَالاجْتِهَادِ ، أَوْ عَنِ أَحَدِهِمَا ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِالتَّقْلِيدِ ، كَالَّذِي يَقْدِرُ عَلَى تَعَلُّمِ الفَاتِحَةِ ، فَيَضِيقُ الوَقْتُ عَنِ تَعَلُّمِهَا .

ظ ١٧٦

فصل : فَإِنْ كَانَ المُجْتَهِدُ بِهِ رَمَدٌ ، أَوْ عَارِضٌ يَمْنَعُهُ رُؤْيَةَ الأَدِلَّةِ ، فَهُوَ كَالأَعْمَى ، فِي جَوَازِ التَّقْلِيدِ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الاجْتِهَادِ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَحْبُوسًا فِي مَكَانٍ لَا يَرَى فِيهِ الأَدِلَّةَ ، وَلَا يَجِدُ مُحْبِرًا إِلَّا مُجْتَهِدًا آخَرَ فِي مَكَانٍ يَرَى العَلَامَاتِ فِيهِ ، فَهوَ تَقْلِيدُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَالأَعْمَى .

فصل : وَإِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ بِتَقْلِيدِ مُجْتَهِدٍ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : قَدْ أَخْطَأْتَ القِبْلَةَ ، وَإِنَّمَا القِبْلَةُ هَكَذَا . وَكَانَ يُحْبِرُ عَنِ يَقِينٍ ، مِثْلَ مَنْ يَقُولُ : قَدْ رَأَيْتُ الشَّمْسَ ، أَوْ الكَوَاكِبَ ، وَتَيَقَّنْتُ أَنَّكَ مُخْطِئٌ . فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ ، وَيَسْتَدِيرُ إِلَى الجِهَةِ الَّتِي أُخْبِرَهُ أَنَّهَا جِهَةُ الكَعْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُخْبِرَ بِذَلِكَ المُجْتَهِدِ الَّذِي قَلَّدَهُ الأَعْمَى ، لَزِمَهُ قَبُولُ خَبَرِهِ ، فَالأَعْمَى أَوْلَى . وَإِنْ أُخْبِرَهُ عَنِ اجْتِهَادِهِ ، أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ عَنِ أَيْ شَيْءٍ أُخْبِرَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ أَوْثَقُ مِنَ الأَوَّلِ ، مَضَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ بِدَلِيلٍ يَقِينًا ، فَلَا يُزُولُ عَنْهُ بِالشُّكِّ . وَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَوْثَقَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الأَوَّلِ ، وَقُلْنَا : لَا يَتَّعِنُ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ الأَفْضَلِ . فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ قُلْنَا : عَلَيْهِ تَقْلِيدُهُ خَاصَّةً ، رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ ، كَالْبَصِيرِ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ .

فصل : ولو شرع مُجْتَهِدٌ في الصلاة باجْتِهَادِهِ ، فَعَمِيَ فيها ، بَنَى على ما مَضَى من صلاتِهِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُمَكِّنُهُ البِنَاءُ على اجْتِهَادِ غَيْرِهِ ، (٤) فَاجْتِهَادُ نَفْسِهِ «أُولَى ، فَإِنْ اسْتَدَارَ عن تلك الجِهَةِ ، بَطَلَتْ صلاتُهُ . وَإِنْ أُخْبِرَهُ مُحْبِرٌ بِحَطِّئِهِ عن يقين ، رجع إليه . وَإِنْ أُخْبِرَهُ عن اجْتِهَادِ ، لم يَرْجِعْ إليه ؛ لما ذَكَرْنَا . وَإِنْ شَرَعَ فيها وهو أَعْمَى ، فَأَبْصَرَ في أَثْنائِهَا ، فَشَاهَدَ ما يَسْتَدِلُّ به على صوابِ نَفْسِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَرَى الشمسَ في قِبَلَتِهِ في صلاةِ الظُّهْرِ ، ونحو ذلك ، مَضَى عليه ؛ لِأَنَّ الاجْتِهَادَيْنِ قد اتَّفَقَا . وَإِنْ بَانَ لَهُ حِطْأُهُ ، اسْتَدَارَ إلى الجِهَةِ التي أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ (٥) إليها ، وَبَنَى على ما مَضَى مِنْ صلاتِهِ . وَإِنْ لم يَبِينْ له صَوَابُهُ ولا حِطْأُهُ ، بَطَلَتْ صلاتُهُ ، واجْتَهَدَ ؛ لِأَنَّ فَرَضَهُ الاجْتِهَادُ ، فلم يَجْزُ له أداءُ فَرَضِهِ بالتَّقْلِيدِ ، كما لو كان بَصِيرًا في ابتِدَائِهَا . وَإِنْ كان مُقَلِّدًا ، مَضَى في صلاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ ليس في وَسْعِهِ إلا الدَّلِيلُ الذي بَدَأَ به فيها .

١٣٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا صَلَّى بِالاجْتِهَادِ إِلَى جِهَةٍ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ)

وَجُمَلَتُهُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا صَلَّى بِاجْتِهَادِهِ (١) إِلَى جِهَةٍ ، ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الكَعْبَةِ يَفِينًا ، لم يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ . وكذلك / المُقَلِّدُ الذي صَلَّى بِتَقْلِيدِهِ . ١٧٧ و بهذا قال مالكٌ ، وأبو حنيفةٌ . والشافعيُّ في أحدِ قَوْلَيْهِ . وقال في الآخرِ : يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ بَانَ لَهُ الحِطْأُ في شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، فَلْزِمَتْهُ الإِعَادَةُ ، كما لو بَانَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الوَقْتِ ، أو بغيرِ طَهَّارَةٍ أو سِتَّارَةٍ . ولنا ، ما رَوَى عامِرُ بنُ رَبِيعَةَ ، عن أبيه ، قال : كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ ، في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فلم نَدْرِ أينَ الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ حَيْالَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذلكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فنَزَلَ :

(٤-٤) في م : « فاجتهاده » .

(٥) سقط من : م .

(١) في م : « بالاجتهاد » .

﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾^(٢) . رواه ابن ماجه ، والترمذى^(٣) ، إلا أنه من حديث أشعث السَّمان ،^(٤) وفيه ضعف^(٥) . وعن عطَّاء ، عن جابر ، قال : كُنَّا مع رسول الله ﷺ في مسير ، فأصابنا غيم ، فتَحِيرْنَا فَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مَنَا عَلَى حِدَةٍ ، وَجَعَلَ أَحَدُنَا يَحُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنُعَلِّمَ أُمَّكِنْتَنَا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ ، وَقَالَ : « قَدْ أَجْرَأْتُكُمْ^(٥) صَلَاتُكُمْ » . رواه الدارقطني^(٦) ، وقال : رواه محمد بن سالم ، عن عطَّاء ، ويروى أيضا عن محمد بن عبيد الله العرزمي^(٧) ، عن عطَّاء . وكلاهما ضعيف . وقال العقيلي : لا يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت^(٨) . وروى مسلم في « صحيحه »^(٩) ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس ، فنزلت : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(١٠) . فَمَرَّ رَجُلٌ بِبَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً ، فَنَادَى : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ . فَمَالُوا كُلُّهُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ . وَمِثْلُ هَذَا لَا يَخْفَى^(١١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَتْرُكُ إِنْكَارَهُ إِلَّا وَهُوَ جَائِزٌ . وَقَدْ كَانَ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِمْ بَعْدَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ . وَلِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ ،

(٢) سورة البقرة ١١٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٦/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب حدثنا محمود بن غيلان ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٤٣/٢ ، ٧٩/١١ .

وفي م زيادة : « وقال حديث حسن » . وليس في الترمذى .

(٤-٤) في سنن الترمذى : وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث .

(٥) في سنن الدارقطني : « أجزأت » .

(٦) في : باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحرى في ذلك ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٧١/١ .

(٧-٧) في م : « عبد الله العمري » خطأ .

(٨) ترجمة أبي سهل محمد بن سالم الكوفي ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي ، في الضعفاء الكبير ، للعقيلي ٧٥/٤ ، ٧٦ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ولم نجد فيه هذا القول .

(٩) تقدم في صفحة ٩٢ .

(١٠) سورة البقرة ١٤٤ .

(١١) في م : « يخفى » .

فَخَرَجَ عَنِ الْعَهْدِ ، كَالْمُصِيبِ ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ لِلْعُدْرِ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ، كَالْحَائِفِ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِهَا ، وَلِأَنَّهُ شَرَطَ عَجَزَ عَنْهُ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الشَّرُوطِ . وَأَمَّا الْمُصَلِّي قَبْلَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا أُمِرَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَلَمْ يَأْتِ بِمَا أُمِرَ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا ، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ بِغَيْرِ شَكٍّ ، وَلَمْ يُؤْمَرْ إِلَّا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَسَائِرُ الشَّرُوطِ ، إِذَا عَجَزَ عَنْهَا ، سَقَطَتْ ، كَذَا هَهُنَا ، وَأَمَّا إِذَا ظَنَّ وُجُودَهَا فَأَخْطَأَ ، فَلَيْسَتْ فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ ، فَتَطِيرُهُ : إِذَا/ اجْتَهَدَ ١٧٧ ظ فِي مَسْأَلَتِنَا فِي الْحَضَرِ ، فَأَخْطَأَ .

فصل : وَإِنْ بَانَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَأُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، اسْتَدَارَ إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ^(١٢) ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى مِنْهَا كَانَ صَحِيحًا ، فَجَازَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَبِينَ لَهُ الْخَطَأُ . وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً ، قَدِ آدَأَهُمْ اجْتِهَادُهُمْ إِلَى جِهَةِ ، فَقَدَّمُوا أَحَدَهُمْ ، ثُمَّ بَانَ لَهُمُ الْخَطَأُ فِي حَالِ وَاحِدَةٍ ، اسْتَدَارُوا إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي بَانَ لَهُمُ الصَّوَابُ فِيهَا ، كَبِنَى سَلَمَةَ ، لَمَّا بَانَ لَهُمْ تَحَوُّلُ الْكَعْبَةِ . وَإِنْ بَانَ لِلْإِمَامِ وَحْدَهُ ، أَوْ لِلْمَأْمُومِينَ دُونَهُ ، أَوْ لِبَعْضِهِمْ ، اسْتَدَارَ مَنْ بَانَ لَهُ الصَّوَابُ وَحْدَهُ ، وَيَتَوَى بَعْضُهُمْ مُفَارَقَةً بَعْضٍ ، إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قُلْنَا ، إِنَّ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَقْتَدِيَ بِمَنْ خَالَفَهُ فِي الْاجْتِهَادِ . وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُقَلِّدٌ ، تَبَعَ مَنْ قَلَّدَهُ ، وَانْحَرَفَ بِانْحِرَافِهِ . وَإِنْ قَلَّدَ الْجَمِيعَ ، لَمْ يَنْحَرَفْ إِلَّا بِانْحِرَافِ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ بِدَلِيلٍ يَقِينٍ ، فَلَا يَنْحَرَفُ بِالشَّكِّ إِلَّا مَنْ يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُ أَوْ تَقْهِمَ ، فَإِنَّهُ يَنْحَرَفُ بِانْحِرَافِهِ .

فصل :^(١٣) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْأَدِلَّةُ ظَاهِرَةً مَكْشُوفَةً فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ ، أَوْ مَسْتُورَةً بَعِيْمَةً أَوْ شَيْءٍ يَسْتُرُهَا عَنْهُ ، بِدَلِيلِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا ، فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ اسْتَرَّتْ عَنْهُمْ بِالْعَيْمِ ، فَلَمْ يُعِيدُوا ، وَلِأَنَّهُ أُنِيَ بِمَا أُمِرَ بِهِ^(١٤) فِي الْحَالِيْنَ ، وَعَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، فَاسْتَوَى فِي عَدَمِ الْإِعَادَةِ .

(١٢) فِي م : « الصَّلَاةِ » .

(١٣) هَذَا الْفَصْلُ مُقَدِّمٌ فِي م عَلَى مَا قَبْلَهُ .

(١٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

١٣٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا صَلَّى الْبَصِيرُ فِي حَضْرٍ ، فَأَخْطَأَ ، أَوْ الْأَعْمَى
بِلَا دَلِيلٍ ، أَعَادَا)

أَمَّا الْبَصِيرُ إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ فِي الْحَضْرِ ، ثُمَّ بَانَ لَهُ الْخَطَأُ ، فَعَلِيهِ
الْإِعَادَةُ ، سِوَاءَ^(١) صَلَّى بِدَلِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَضْرَ لَيْسَ بِمَحَلِّ الْجِتْهَادِ ، لِأَنَّ
مَنْ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَى الْحَارِيبِ وَالْقَبْلِ الْمَنْصُوبَةِ ، وَيَجِدُ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ يَقِينٍ غَالِبًا ، فَلَا
يَكُونُ لَهُ الْجِتْهَادُ ، كَالْقَادِرِ عَلَى النَّصِّ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ ، فَإِنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ
فَأَخْطَأَ ، لَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ ؛ لِتَفْرِيطِهِ . وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ ، فَأَخْطَأَ^(٢) ، فَقَدَّ عَرَّهُ ،
وَتَبَيَّنَ أَنَّ خَبْرَهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ . فَإِنْ كَانَ مَحْبُوسًا ، لَا يَجِدُ مَنْ يُخْبِرُهُ ، فَقَالَ أَبُو
الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : هُوَ كَالْمُسَافِرِ ، يَتَحَرَّى فِي مَحْبَسِهِ ، وَيُصَلِّي ، مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ ؛
لَأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْاسْتِدْلَالِ بِالْخَبْرِ وَالْحَارِيبِ ، فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ . وَأَمَّا الْأَعْمَى ، فَإِنْ
كَانَ فِي حَضْرٍ ، فَهُوَ كَالْبَصِيرِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِالْخَبْرِ وَالْحَارِيبِ ، فَإِنَّ
الْأَعْمَى إِذَا لَمَسَ الْمُحْرَابَ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مُحْرَابٌ ، وَأَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهِ ، فَهُوَ
كَالْبَصِيرِ . وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ بَابَ الْمَسْجِدِ إِلَى الشَّمَالِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْجِهَاتِ ،/
جَازَ لَهُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ ، وَمَتَى أَخْطَأَ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ . وَحُكْمُ الْمُقْلَدِ حُكْمُ الْأَعْمَى
فِي هَذَا . وَإِنْ كَانَ الْأَعْمَى ، أَوْ الْمُقْلَدُ مُسَافِرًا ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ ، وَلَا
مُجْتَهِدًا يُقْلِدُهُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ يُعِيدُ ، سِوَاءَ أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ؛ لِأَنَّهُ
صَلَّى مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، فَلَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ وَإِنْ أَصَابَ ، كَالْمُجْتَهِدِ^(٣) إِذَا صَلَّى مِنْ غَيْرِ
جِتْهَادٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، وَفِي الْإِعَادَةِ رَوَايَتَانِ ، سِوَاءَ
أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ : إِحْدَاهُمَا ، يُعِيدُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةُ ، لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ
أَتَى بِمَا أَمَرَ ، فَأَشْبَهَ الْمُجْتَهِدَ وَلِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ غَيْرِ مَا أَتَى بِهِ ، فَسَقَطَ عَنْهُ ،
كَسَائِرِ الْعَاجِزِينَ عَنِ الْاسْتِقْبَالِ ، وَلِأَنَّهُ عَادِمٌ لِلدَّلِيلِ ، فَأَشْبَهَ الْمُجْتَهِدَ ، فِي الْعَيْمِ

١٧٨ و

(١) فِي مِ زِيَادَةَ : « إِذَا » .

(٢) فِي مِ : « فَأَخْطَأَهُ » .

(٣) فِي مِ : « كَانَ الْمُجْتَهِدُ » .

والْحَنِسِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنَّ أخطأَ أعَادَ ، وَإِنْ أَصَابَ فعَلَى وَجْهَيْنِ . وَحُكْمُ الْمُقْلِدِ لِعَدَمِ بَصِيرَتِهِ كَعَادِمِ بصره . فَأَمَّا إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقْلِدُهُ ، أَوْ مَنْ يُخْبِرُهُ ، فَلَمْ يَسْتَحْبِرْهُ وَلَمْ يُقْلِدْ ، أَوْ خَالَفَ الْمُخْبِرَ وَالْمُجْتَهِدَ ، وَصَلَّى ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ بِكُلِّ حَالٍ . وَكَذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ إِذَا صَلَّى مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ ، فَأَصَابَ ، أَوْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى جِهَةٍ ، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِهَا ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ بِكُلِّ حَالٍ ؛ سِوَاءِ أخطأَ أَوْ أَصَابَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا أَمَرَ بِهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَنْ تَرَكَ التَّوَجُّهَ إِلَى الكَعْبَةِ ، مَعَ عِلْمِهِ بِهَا .

١٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَتَّبِعُ دَلَالََةَ مُشْرِكٍ بِحَالٍ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الكَافِرَ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ ، وَلَا رِوَايَتُهُ ، وَلَا شَهَادَتُهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ أَمَانَةٍ)

ولذلك قال عمر ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَا تَأْتِمُنُوهُمْ بَعْدَ إِذْ خَوَّنُوهُمْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَلَا يَقْبَلُ خَبَرَ الفَاسِقِ ؛ لِقَلَّةِ دِينِهِ ، وَتَطَرُّقِ التُّهْمَةِ إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ أَيْضًا لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَلَا شَهَادَتُهُ وَلَا يَقْبَلُ خَبَرَ الصَّبِيِّ ؛ لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ مَأْتَمٌ^(١) بِكُذْبِهِ ، فَتَحَرُّزُهُ مِنَ الكَذِبِ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ . وَقَالَ التَّمِيمِيُّ ؛ يَقْبَلُ خَبَرَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ . وَإِذَا^(٢) لَمْ يَعْرِفْ حَالَ المُخْبِرِ ، فَإِنْ شَكَّ فِي إِسْلَامِهِ وَكُفْرِهِ ، لَمْ يَقْبَلْ خَبْرَهُ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ مَحَارِبَ لَا يَعْلَمُ هَلْ هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلِ الذِّمَّةِ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَدَالَتَهُ وَفِسْقَهُ ، قَبِلَ خَبْرَهُ ؛ لِأَنَّ حَالَ المُسْلِمِ يُبَيِّنُ عَلَى العَدَالَةِ ، مَا لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهَا ، وَيَقْبَلُ خَبَرَ سَائِرِ النَّاسِ مِنَ المُسْلِمِينَ البَالِغِينَ العُقَلَاءِ ، سِوَاءِ كَانُوا رِجَالًا أَوْ نِسَاءً ، لِأَنَّهُ^(٣) خَبَرٌ مِنْ أَخْبَارِ الدِّينِ ، فَأَشْبَهَهُ الرِّوَايَةَ . وَيَقْبَلُ مِنَ الوَاحِدِ كَذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « إذا » .

(٣) في م : « ولأنه » .

/ «باب أدب» المَشْي إلى الصلاة

يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ ، إِذَا أَقْبَلَ إِلَى الصَّلَاةِ ، أَنْ يُقْبَلَ بِخَوْفٍ وَوَجَلٍ وَخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمْسُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا » . وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ ، فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ » قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمْ^(٥) الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٦) . وَفِي رِوَايَةٍ « فَأَقْضُوا »^(٧) . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَا^(٨) بَأْسَ إِذَا طَمِعَ أَنْ يُدْرِكَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى أَنْ يُسْرِعَ شَيْئاً ، مَا لَمْ يَكُنْ عَجَلَةً تَفْبُحُ ، جَاءَ الْحَدِيثُ

(٤-٤) في م : « آداب » .

(٥) في م زيادة : « إلى » .

(٦) الأول أخرجه البخارى ، في : باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفي : باب المشي إلى الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ١/١٦٤ ، ٩/٢ . ومسلم ، في : باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٢/٤٢٠ ، ٤٢١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب السعي إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٣٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في المشي إلى المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٢٣ . والنسائى ، في : باب السعي إلى الصلاة ، من كتاب الإمامة . المحتجى ٢/٨٨ . وابن ماجه ، في : باب المشي إلى الصلاة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١/٢٥٥ . والدارمى ، في : باب كيف يمشي إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٤ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في النداء للصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١/٦٨ ، ٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٧٠ ، ٣١٨ ، ٣٨٢ ، ٤٥٢ ، ٤٦٠ ، ٤٧٢ ، ٤٨٩ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ . والثاني أخرجه البخارى ، في : باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٦٣ . ومسلم ، في : الباب السابق . صحيح مسلم ٢/٤٢٢ . والدارمى ، في الباب السابق .

(٧) وهى عند أبي داود ، في الباب السابق ، الموضع السابق .

(٨) في م : « ولا » .

عن أصحاب رسول الله ﷺ ، أنهم كانوا يُعجلون شيئاً إذا تحوُّفوا^(٩) فوات التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقَارَبَ بَيْنَ خُطَاةِ ،^(١٠) لِتَكْتَفُرَ حَسَنَاتُهُ ، فَإِنَّ كُلَّ خُطْوَةٍ يُكْتَبُ لَهَا حَسَنَةٌ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، فِي « مُسْنَدِهِ » ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا مَعَهُ ، فَقَارَبَ فِي الْخُطَا ، ثُمَّ قَالَ : « تَذَرِي ^(١١) لِمَ فَعَلْتُ هَذَا ؟ لِتَكْتَفُرَ خُطَاةَنَا فِي طَلَبِ الصَّلَاةِ » .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » . رواه أبو داود^(١٢) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَارَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً ، وَفِي لِسَانِي نُوراً ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً ، وَمِنْ أَمَامِي نُوراً ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً ، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً ، وَأَعْطِنِي نُوراً » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١٣) . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ »^(١٤) ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي

(٩) في م : « خافوا » .

(١٠) في م : « خطوه » .

(١١) في م : « أتدرى » .

(١٢) في : باب ما جاء في الهدى في المشى إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣٣/١ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، من أبواب الصلاة ١٧٧/٢ . والدارمى ، في : باب النهى عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٢٦/١ ، ٣٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤١/٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(١٣) في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٢٥/١ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ - ٥٣٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ٣١٠/١ ، ٣١١ . والترمذى ، في : باب عصمة الذكر ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٣٠٣/١٢ ، ٣٠٤ . والنسائى . في : باب الدعاء في السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٧٢/٢ ، ١٧٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٤/١ ، ٣٤٣ ، ٣٥٢ ، ٣٧٣ .

(١٤) في الجزء الثالث صفحة ٢١ .

« السُّنَنِ » ^(١٥) ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا ، / فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا ^(١٦) وَلَا بَطْرًا ^(١٧) ، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً ، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تُثَقِّلَنِي مِنَ النَّارِ ، وَأَنْ تُعْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . أَقْبَلِ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ » . وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ﷻ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ بِقَلْبِ سَلِيمٍ ﴾ ^(١٨) .

فصل : فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَقَالَ مَارِوَاهُ مُسَلِّمٌ ^(١٩) ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، أَوْ ^(٢٠) أَبِي أُسَيْدٍ ^(٢٠) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمْ ، وَقَالَ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَقَالَ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَافْتَحْ

(١٥) في: باب المشي إلى الصلاة، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه ٢٥٦/١.

(١٦) الأثر: كفر النعمة والافتخار.

(١٧) البطر: الطغيان عند النعمة.

(١٨) سورة الشعراء ٧٨ - ٨٩.

(١٩) في: باب ما يقول إذا دخل المسجد، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٤٩٤/١، ٤٩٥. وأخرجه أيضا: أبو داود، في: باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٠٩/١. والترمذي، في: باب ما يقول عند دخول المسجد، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١١١/٢. والنسائي، في: باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه، من كتاب المساجد. المجتبى ٤١/٢. وابن ماجه (عن أبي حميد فحسب)، في: باب الدعاء عند دخول المسجد، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه ٢٥٤/١. والدارمي، في: باب القول عند دخول المسجد، من كتاب الصلاة، وفي: باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمي ٣٢٤/١، ٢٩٣/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤٩٧/٣، ٤٢٥/٥.

(٢٠) في الأصل: «وأبي أسيد». وفي صحيح مسلم، قال بعد أن أورد: «أو أبي سيد»: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال، قال: بلغني أن يحيى الحماني، يقول: وأبي أسيد.

لِي أَبْوَابِ فَضْلِكَ . رواه الترمذی^(٢١) .

ولا يجلس حتى يركع ركعتين ؛ لما روى أبو قتادة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » . متفق عليه^(٢٢) . ثم يجلس مستقبل القبلة ، ويستغل يذكر الله تعالى ، أو قراءة القرآن ، أو يسكت ، ولا يحوض في حديث الدنيا ، ولا يشبك أصابعه ؛ لما روى أبو سعيد ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن ؛ فإن التشبك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد ، حتى يخرج منه » . رواه أحمد ، في « المسند »^(٢٣) .

فصل : وإذا أقيمت الصلاة ، لم يشتغل عنها بنافلة ، سواء خشى قوات الركعة الأولى أم لم يخش . وبهذا قال أبو هريرة ، وابن عمر ، وعروة ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور . وروى عن ابن مسعود ، أنه دخل والإمام في صلاة الصبح ، فركع ركعتي الفجر . وهذا مذهب الحسن ، ومكحول ، ومجاهد ، وحماد بن أبي سليمان . وقال مالك : إن لم يخف قوات الركعة ركعها خارج المسجد . وقال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وأبو حنيفة : يركعها إلا أن يخاف قوات الركعة الأخيرة . ولنا ، قول النبي ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » . رواه

(٢١) في : باب مايقول عند دخول المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١١١/٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الدعاء عند دخول المسجد . من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ٢٥٣/١ ، ٢٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٢/٦ ، ٢٨٣ .

(٢٢) أخرجه البخاري ، في : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ١٢٠/١ ، ١٢١ ، ٧٠/٢ . ومسلم ، في : باب استحباب تحية المسجد بركعتين ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٥/١ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١١٢/٢ . والنسائي ، في : باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ، من كتاب المساجد . المجتبى ٤٢/٢ . والدارمي ، في : باب الركعتين إذا دخل المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٢٣/١ ، ٣٢٤ . والإمام مالك ، في : باب انتظار الصلاة ، والمشي إليها ، من كتاب السفر . الموطأ ١٦٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٥/٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١١ .

(٢٣) المسند ٤٣/٣ ، ٥٤ .

مُسْلِمٌ^(٢٤) . وَإِنَّ مَا يَقُوتُهُ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِمَّا يَأْتِي بِهِ ، فَلَمْ يَشْتَغَلْ بِهِ ، / كَمَا لَوْ خَافَ فَوَاتَ الرَّكْعَةَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ السُّنَّةُ ، فَمَنْ أَذْلَى بِهَا فَقَدَ فَلَاحَ^(٢٥) ، وَمَنْ اسْتَعْمَلَهَا فَقَدَ نَجَا . قَالَ : وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ ، فَقَالَ : « أَصَلَّاتَانِ مَعًا ؟ » . وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ أَنَسٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرَجٍ ، وَابْنُ بُحَيْنَةَ^(٢٦) ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَاهُنَّ كُلُّهُنَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ « التَّمْهِيدِ »^(٢٧) . قَالَ : وَكُلُّ هَذَا إِتْكَارٌ مِنْهُ لِهَذَا الْفِعْلِ . فَأَمَّا إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي النَّافِلَةِ ، وَلَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ ، أُمَّمَهَا ، وَلَمْ يَقْطَعْهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٢٨) . وَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُتْمَمُهَا ؛ لِذَلِكَ . وَالثَّانِيَةُ ، يَقْطَعُهَا ؛ لِأَنَّ مَا يُدْرِكُهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا وَأَكْثَرُ ثَوَابًا مِمَّا يَقُوتُهُ بِقَطْعِ النَّافِلَةِ ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .

(٢٤) في : باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٣/١ . كما أخرجه البخارى ، في : باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (في الترجمة) ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٦٨/١ . وأبو داود ، في : باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ، من كتاب الطلوع . سنن أبي داود ٢٩١/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢١٣/٢ . والنسائى ، في : باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ، من كتاب الإمامة . المحتجبى ٩٠/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٦٤/١ . والدارمى ، في : باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٣٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣١/٢ ، ٣٥٢ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٣١ .

(٢٥) فلاح : ظفر بما طلب . وفلاح بحجته : أثبتها .

(٢٦) هو أبو محمد عبد الله بن مالك بن القشيب ، كان ناسكاً فاضلاً ، يصوم الدهر ، توفى في عمل مروان بن الحكم ، ببطن ريم ، على ثلاثين ميلاً من المدينة ، وكانت ولاية مروان على المدينة من سنة أربع وخمسين إلى سنة ثمان وخمسين . تهذيب التهذيب ٣٨١/٥ ، ٣٨٢ .

(٢٧) وأخرج الإمام مالك نحوه ، عن أنس بن سلمة بن عبد الرحمن ، في : باب ما جاء في ركعتي الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ٢١٥/٢ .

(٢٨) سورة محمد ٣٣ .

فصل : قِيلَ لِأَحْمَدَ : قَبْلَ التَّكْبِيرِ يَقُولُ شَيْئاً ؟ قَالَ : لَا . يَعْنِي لَيْسَ قَبْلَهُ دُعَاءٌ
مَسْنُونٌ ، إِذْ لَمْ يُتَقَلَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ ، وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ يَكُونُ بَعْدَ
الْعِبَادَةِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴾ (٢٩) .

باب صِفَةِ الصَّلَاةِ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ ، سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ؛ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالُوا : فَأَعْرَضْ^(٣٠) . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى
 الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، حَتَّى يُحَاذِيَ بَهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، حَتَّى يَقْرَأَ^(٣١) كُلَّ عَظِيمٍ
 فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا . ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بَهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ
 يَرْكَعُ ، وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ، فَلَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنَعُهُ^(٣٢) ،
 ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ
 مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ ، فَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ،
 ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا
 سَجَدَ ، وَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، فَيَقْعُدُ
 عَلَيْهَا ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظِيمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، / ثُمَّ إِذَا
 قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ كَبَّرَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بَهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ
 الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ
 أَحْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى . قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا
 كَانَ يُصَلِّي ﷺ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ^(٣٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣٤) .

و ١٨٠

(٣٠) من العرض، بمعنى الإظهار.

(٣١) يقر: من القرار.

(٣٢) ولا يقنعه: ولا يرفعه. وهو من الأضداد، يطلق على الرفع والحفض.

(٣٣) لم نجده في نسخة الموطأ التي بين أيدينا.

(٣٤) أخرجه أبو داود، في: باب افتتاح الصلاة، وباب من ذكر التورك في الرابعة، من كتاب الصلاة. سنن
 أبي داود ١/١٦٨، ٢٢٠. والترمذي، في: باب ماجاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع، وباب ماجاء في =

وقال : حديث حسن صحيح . وفي لفظ رواه البخاري^(٣٥) ، قال : فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر^(٣٦) ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار مكانه ، وإذا سجد سجد غير مُفترش ، ولا قابضيهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ، ونصب الأخرى ،^(٣٧) فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أحر رجله اليسرى ، وجلس متوركاً على شقه الأيسر^(٣٧) ، وقعد على مقعدته .

فصل : ويستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة .
وبهذا قال مالك . قال ابن المنذر : على هذا أهل الحرمين . وقال الشافعي : يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة . وكان عمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن كعب^(٣٨) ، وسالم^(٣٩) ، وأبو قلابة ، والزهرى ، وعطاء ، يقومون في أول بدوة من الإقامة . وقال أبو حنيفة : يقوم إذا قال : حتى على الصلاة ، فإذا قال : قد قامت الصلاة . كبر . وكان أصحاب عبد الله يكبرون إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة . وبه قال سويد بن غفلة^(٤٠) ، والتخمي ، واحتجوا بقول بلال : لا تسبقني بآمين^(٤١) . فدل على أنه يكبر قبل فراغه . ولا يستحب عندنا أن يكبر

= وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦١/٢ ، ١٠٠ ، ١٠١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب إتمام الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٧/١ ، ٣٣٨ .

(٣٥) في : باب سنة الجلوس في التشهد ... إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢١٠/١ .

(٣٦) المص : الجذب . يعنى شد ظهره .

(٣٧-٣٧) في صحيح البخارى : « وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى » .

(٣٨) أبو حمزة محمد بن كعب القرظى ، كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً ، من أفضل أهل المدينة علماً وفقهاً ، مات سنة ثمانى عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٤٢٠/٩ - ٤٢٢ .

(٣٩) أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، من فقهاء التابعين بالمدينة ، توفى سنة ست ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٦٢ .

(٤٠) أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفى الكوفى ، قدم المدينة حين نفضت الأيدى من دفن رسول الله ﷺ ، وشهد فتح اليرموك ، ثقة ، توفى سنة ثمانين . تهذيب التهذيب ٢٧٨/٤ ، ٢٧٩ .

(٤١) تقدم في صفحة ٧١ .

إلا بعدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْإِقَامَةِ ، وهو قولُ الحسَنِ ، وَيَحْيَى بنِ وَثَابٍ^(٤٢) ، وإِسْحَاقَ ، وأبِي يوسُفَ ، والشَّافِعِيَّ ، وعليه جُلُّ^(٤٣) الأئمَّةِ في الأمصارِ . وإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ يَقُومُ عندَ قَوْلِهِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّ هَذَا خَيْرٌ بِمَعْنَى الأَمْرِ ، وَمَقْصُودُهُ الإِعْلَامُ لِيَقُومُوا ، فَيَسْتَحَبُّ المُبَادَرَةَ إِلَى القِيَامِ امْتِثَالًا لِالأَمْرِ ، وَتَحْصِيلًا لِلْمَقْصُودِ ، وَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَفْرُغَ المُؤَذِّنُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، إِنَّمَا كَانَ يُكَبِّرُ بعدَ فَرَاغِهِ ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يُعَدِّلُ الصُّفُوفَ بعدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، ويقولُ في الإِقَامَةِ مِثْلَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ ، فَرَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ ،/فَقَالَ : « أُقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَتَرَاصُّوا ، فَإِنِّي أَرَأَكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي » . رواه البُخَارِيُّ^(٤٤) . وعنه قَالَ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا ، عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ : « اسْتَوُوا وَتَعَادَلُوا »^(٤٥) . وفيما رواه أَبُو داوُدَ ، عَنْ بعضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا »^(٤٦) . وَقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَتَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِ فِي الأَذَانِ ، فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ ، فَإِنَّ بِلَالًا كَانَ يُقِيمُ فِي مَوْضِعِ أذَانِهِ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بَيْنَ لَفْظِ الإِقَامَةِ وَالفَرَاغِ مِنْهَا مَا يَقُوتُ بِلَالًا « آمِينَ » ، مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّمَا

١٨٠ ظ

(٤٢) يحيى بن وثاب الأسدي، مولاهم، كان مقرئ أهل الكوفة، ثقة، توفي سنة ثلاث ومائة. تهذيب ٢٩٥، ٢٩٤/١١.

(٤٣) في الأصل: «جمل».

(٤٤) في: باب تسوية الصفوف، وجاب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، وباب لزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم بالصف، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١٨٤/١، ١٨٥. وروى نحوه عن أبي هريرة، في: باب عظة الإمام الناس، في إتمام الصلاة وذكر القبلة، من كتاب الصلاة، وفي: باب الخشوع في الصلاة، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١٨٩/١. كما أخرجه النسائي، في: باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، وباب الجماعة للقاتن من الصلاة، من كتاب الإمامة. المجتبى ٧١/٢، ٨٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٠٣/٣، ١٢٥، ١٥٤، ١٨٢، ٢٢٩، ٢٦٣، ٢٨٣، ٢٨٦.

(٤٥) أخرجه أبو داود، في: باب تسوية الصفوف، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٥٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٥٤/٣.

(٤٦) تقدم في صفحة ٨٧.

يَقُومُونَ^(٤٧) إذا كان الإمام في المسجد أو قَرِيباً منه . وإن لم يكن في مَقَامِهِ . قال أحمد ، في رَوَايَةِ الأَثَرِمِ : أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَقَمْنَا الصُّفُوفَ^(٤٨) . إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ؛ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ ، فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : يَنْبَغِي أَنْ تُقَامَ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الإِمَامُ ، فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقِفَ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافِقَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤٩) . فَإِنْ أُقِيمَتْ ، وَالإِمَامُ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا قُرْبَهُ ، لَمْ يَقُومُوا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥٠) . وَللْبُخَارِيُّ^(٥١) : « قَدْ خَرَجْتُ » . وَخَرَجَ عَلَيَّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَهُ قِيَامًا لِلصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « مَا لِي أَرَاكُمْ سَامِدِينَ ؟ »^(٥٢) .

(٤٧) في م : « يقوم المأمومون » .

(٤٨) أخرجه البخارى ، في : باب هل يخرج من المسجد لعله ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٦٤/١ .

ومسلم ، في : باب متى يقوم الناس للصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٣/١ .

(٤٩) في : باب متى يقوم الناس للصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٣/١ . وبمعناه أخرجه البخارى في : باب هل يخرج من المسجد لعله ، وباب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٦٤/١ .

(٥٠) أخرجه البخارى ، في : باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ، وباب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقيم بالسكينة والوقار ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٦٤/١ . ومسلم ، في : باب متى يقوم الناس للصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٢/١ . وأبو داود ، في : باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٨/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ، وباب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣٠٧/٢ ، ٧٤/٣ . والنسائى ، في : باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام ، من كتاب الأذان ، وباب قيام الناس إذا رأوا الإمام ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢٥/٢ ، ٦٣ . والدارمى ، في : باب متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٤/٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ .

(٥١) هذا اللفظ الآتى عند مسلم ، وليس عند البخارى .

(٥٢) أخرجه أبو عبيد ، في عريب الحديث ٤٨٠/٣ ، وقال : سامدين . يعنى القيام ، وكل رافع رأسه فهو سامد .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ ، يَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَيَقُولُ : اسْتَوُوا . رَحِمَكُمُ اللَّهُ . وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ ؟ قُلْتُ : لَا وَاللَّهِ . فَقَالَ : لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ يَمِينِهِ ، فَقَالَ : « اَعْتَدِلُوا ، وَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ » . ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ ، وَقَالَ : « اَعْتَدِلُوا ، وَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ » . (٥٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : / « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٤) .

١٨١ و

١٤٠ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ) وَجُمَلَتْهُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا بِقَوْلِ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » . عِنْدَ إِمَامِنَا ، وَمَالِكٍ . وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَطَاوُسٌ ، وَأَيُّوبُ (١) ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، يَقُولُونَ : افْتَتَحَ الصَّلَاةَ التَّكْبِيرُ . وَعَلَى هَذَا عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : تَتَعَقَّدُ بِقَوْلِهِ : اللَّهُ الْأَكْبَرُ . لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لَمْ تُغَيَّرْهُ عَنْ بَنِيَّتِهِ وَمَعْنَاهُ ، وَإِنَّمَا أَفَادَتِ التَّعْرِيفَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَتَعَقَّدُ بِكُلِّ اسْمٍ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ ، كَقَوْلِهِ : اللَّهُ عَظِيمٌ . أَوْ كَبِيرٌ ، أَوْ جَلِيلٌ . وَسَبَّحَانَ اللَّهُ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَنَحْوَهُ . قَالَ الْحَاكِمُ : لِأَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى

(٥٣-٥٤) سقط من : م . وأخرجه أبو داود ، في : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٤/٣ .

(٥٤) أخرجه البخاري ، في : باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، من كتاب الأذان ١٨٤/١ ، ١٨٥ . ومسلم ، في : باب تسوية الصفوف وإقامتها ... إلخ من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٤/١ . وأبو داود ، في : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٥/١ . وابن ماجه ، في : باب إقامة الصفوف ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ٣١٧/١ . والدارمي ، في : باب إقامة الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٧/٣ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ .

(١) أبو بكر أيوب بن أبي تيممة السخيتاني ، من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٨٩ .

وَجِهِ التَّعْظِيمِ ، أَشْبَهَ قَوْلَهُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . وَاعْتَبَرَ ذَلِكَ بِالْحُطْبَةِ ، حَيْثُ لَمْ يَتَّعِنَنَّ لِنُظْمِهَا . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .
 وَقَالَ لِلْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، فَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ » (٤) . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » . لَمْ يَثْقُلْ عَنْهُ عُذُولٌ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ ، وَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ يُخَالِفُ ذَلَالََةَ الْأَخْبَارِ ، فَلَا يُصَابِرُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ بِقَوْلِهِ (٥) : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْحُطْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا لَفْظٌ بَعَيْنِهِ فِي جَمِيعِ حُطْبَتِهِ ، وَلَا أَمْرٌ بِهِ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنَ الْكَلَامِ فِيهَا وَالتَّلْفِظُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُبَاحِ ، وَالصَّلَاةُ بِخِلَافِهِ ، وَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ عُذُولٌ عَنِ الْمَنْصُوصِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ قَالَ : اللَّهُ الْعَظِيمُ .

(٢) في : باب فرض الوضوء ، وباب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٥٠/١ ، ١٤٥ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، من أبواب الطهارة ، وفي : باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٥٠/١ ، ٣٧/٢ . وابن ماجه ، في : باب مفتاح الصلاة الطهور ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١٠١/١ . والدارمى ، في : باب مفتاح الصلاة الطهور ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١٧٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢٣/١ ، ١٢٩ .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... إلخ ، وباب حدثنا مسدد ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٩٢/١ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ . ومسلم ، في : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٨/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٧/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٩٧/٢ . والنسائى ، في : باب فرض التكبير الأولى ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٩٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٧/٢ .

(٤) حديث رفاعَةَ أخرجه أبو داود ، في : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٨/١ . والترمذى ، في : باب وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٩٦ ، ٩٥/٢ . والدارمى ، في : باب في الذى لا يتم الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٠/٤ . والحاكم ، في : المستدرک ٢٤١/١ ، ٢٤٢ . والبيهقى ، في : باب من سها فترك ركنا ... إلخ ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣٤٥/٢ .

(٥) أى بقول المصلى . وفي الأصل : « بقول » .

وقولهم : لم تُعَيِّرْ^(٦) بِنَيْتِهِ وَلَا مَعْنَاهُ . لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَهُ عَنِ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّعْرِيفِ ، وَكَانَ مُتَضَمَّنًا لِإِضْمَارِ أَوْ تَقْدِيرِ . فزَالَ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ « اللَّهُ أَكْبَرُ » التَّقْدِيرُ : مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَلَمْ يَرُدْ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا فِي كَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَلَا فِي الْمُتَعَارَفِ فِي كَلَامِ الْفُصَحَاءِ / إِلَّا هَكَذَا ، فإِطْلَاقُ لَفْظِ التَّكْبِيرِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا ، كَمَا أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ التَّسْمِيَةِ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْلِ « بِسْمِ اللَّهِ » دُونَ غَيْرِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهَا لَيْسَ مِثْلًا لَهَا .

فصل : وَالتَّكْبِيرُ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ ، لَا تَتَعَفَّدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ، سِوَاهُ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، وَهَذَا قَوْلُ رَبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَبِي الْمُنْذِرِ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْحَكَمُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِاحِ ، أَجْزَائِهِ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ » . يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ بِدُونِهِ .

فصل : وَلَا يَصِحُّ التَّكْبِيرُ إِلَّا مَرْتَبًا ، فَإِنْ نَكَسَهُ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ^(٧) لَا يَكُونُ تَكْبِيرًا . وَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُسْمِعَهُ نَفْسَهُ إِمَامًا كَانَ^(٨) أَوْ غَيْرَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ عَارِضٌ مِنْ طَرَشٍ ، أَوْ مَا يَمْنَعُهُ^(٩) السَّمَاعَ ، فَيَأْتِي بِهِ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ سَمِيعًا^(١٠) أَوْ لَا عَارِضٌ^(١١) بِهِ سَمِعُهُ ، وَلِأَنَّهُ^(١١) ذَكَرُ مَحَلِّهِ اللِّسَانِ ، وَلَا يَكُونُ كَلَامًا بِدُونِ الصَّوْتِ ، وَالصَّوْتُ مَا يَتَأْتَى سَمَاعَهُ ، وَأَقْرَبُ السَّامِعِينَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ، فَمتى لَمْ يَسْمِعْهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أُنِيَ بِالْقَوْلِ ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ ، بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْمَأْمُومُونَ

(٦) الضمير راجع على الألف واللام .

(٧) في م زيادة : « لم » خطأ .

(٨) سقط من : م .

(٩) في الأصل : « يمنعه » .

(١٠-١١) في الأصل : « ولا عارض » .

(١١) في م : « لأنه » .

لِيُكَبِّرُوا ، فَإِنَّهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّكْبِيرُ إِلَّا بَعْدَ تَكْبِيرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ إِسْمَاعُهُمْ ، جَهَرَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ لِيُسْمِعَهُمْ ، أَوْ لِيُسْمِعَ مَنْ لَا يَسْمَعُ الْإِمَامَ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفُهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِيُسْمِعَنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٢) .

فصل : وَيُبَيِّنُ التَّكْبِيرَ ، وَلَا يَمُدُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَدِّ ، فَإِنْ فَعَلَ بِحَيْثُ تَغَيَّرَ الْمَعْنَى ، مِثْلَ أَنْ يَمُدَّ الْهَمْزَةَ الْأُولَى ، فَيَقُولُ : اللَّهُ . فَيَجْعَلُهَا اسْتِفْهَامًا ، أَوْ يَمُدُّ أَكْبَارَ . فَيَزِيدُ أَلْفًا ، فَيَصِيرُ جَمْعَ كَبِيرَ ، وَهُوَ الطَّبْلُ ، لَمْ يَجْزْ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَتَغَيَّرُ بِهِ . وَإِنْ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ وَأَجَلُّ . وَنَحْوَهُ ، لَمْ يُسْتَحَبَّ . نَصَّ عَلَيْهِ (١٣) ، وَانْعَقَدَتِ الصَّلَاةُ بِالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى .

فصل : وَلَا يُجْزِئُهُ التَّكْبِيرُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُجْزِئُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ (١٤) . وَهَذَا قَدْ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّصُوصِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهَا ، وَهَذَا يَخُصُّ مَا ذَكَرُوهُ (١٥) . فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ ، لَزِمَهُ تَعَلُّمُ التَّكْبِيرِ بِهَا ، فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتِ كَبَّرَ بِلُغَتِهِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « الْمَجْرَدِ » (١٦) . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي

(١٢) أخرجه مسلم، في: باب الائتمام بالمأموم بالإمام، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٠٩/١. ولم نجده عند البخاري، وأخرجه أيضا النسائي، في: باب الائتمام بمن يأتهم بالإمام، من كتاب الإمامة. المجتبى ٦٦/٢. وبنحوه عن عائشة، أخرجه البخاري، في: باب حد المريض أن يشهد الجماعة، وباب الرجل يأتهم بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١٦٩/١، ١٨٢، ١٨٣. ومسلم، في: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣١١/١ - ٣١٥. والترمذي، في: باب من باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصولا قعودا، من أبواب الصلاة. عارضة الأوحدي ١٥٧/٢، ١٥٨. وابن ماجه، في: باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٨٩/١ - ٣٩١.

(١٣) أي: الإمام أحمد.

(١٤) سورة الأعلى ١٥.

(١٥) في م: «ذكروا».

(١٦) ذكر حاجي خليفة أن المجرّد في الأصول. وذكر ابن أبي يعلى أن المجرّد في المذهب. انظر: كشف الظنون =

« الجامع » (١٧) : لا يُكَبَّرُ بغيرِ العربيَّةِ ، ويكونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الأخرسِ ، كمن عَجَزَ عن القراءةِ بالعربيَّةِ لا يُعَبَّرُ عنها بغيرِها . والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّ التَّكْبِيرَ ذَكَرَ اللهُ (١٨) ، وذكرَ اللهُ تعالى يَحْصُلُ بِكُلِّ لِسَانٍ ، وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ ، فإذا عَبَّرَ عنه بغيرِ العربيَّةِ لم يَكُنْ قُرْآنًا ، والذِّكْرُ لا يَخْرُجُ بِذلك (١٩) عن كَوْنِهِ ذِكْرًا .

فصل : فإن كان أخرساً أو عاجزاً عن التَّكْبِيرِ بِكُلِّ لِسَانٍ ، سَقَطَ عنه ، وقال القاضى : عليه تَحْرِيكُ لِسَانِهِ ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ يَلْزَمُهُ النُّطْقُ بِتَحْرِيكِ لِسَانِهِ ، فإذا عَجَزَ عن أَحَدِهِمَا لَزِمَهُ الأخرُ . ولا يَصِحُّ هذا ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ عَجَزَ عنه ، فلم يَلْزَمَهُ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ فِي مَوْضِعِهِ كَالْقِرَاءَةِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ (٢٠) تَحْرِيكُ لِسَانِهِ بِالتَّكْبِيرِ مع القُدْرَةِ عَلَيْهِ ضرورةً يَوْفَى التَّكْبِيرِ عَلَيْهَا ، فإذا سَقَطَ التَّكْبِيرُ سَقَطَ ما هو مِنْ ضرورته ، كَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ القيامُ ، سَقَطَ عَنْهُ التَّهَوُّضُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ . ولأنَّ (٢١) تَحْرِيكُ اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ نُّطْقٍ عَبَثٌ لم يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ ، فلا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ ، كَالعَبَثِ بِسَائِرِ جَوَارِحِهِ .

فصل : وعليه أن يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرِ قائماً . فإن انْحَنَى إِلَى الرُّكُوعِ بحيثُ يَصِيرُ رَاكِعاً قَبْلَ إِنْهَاءِ التَّكْبِيرِ ، لم تُنْقِضْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَافِلَةً ؛ لِسُقُوطِ القيامِ فِيهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا تُنْقِضَ أَيْضاً ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الرُّكُوعِ غَيْرُ صِفَةِ القُعُودِ ، ولم يَأْتِ التَّكْبِيرُ قائماً ولا قاعداً . ولو كان مِمَّنْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ قاعداً ، كان عَلَيْهِ الإِثْبَانُ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ وُجُودِ الرُّكُوعِ مِنْهُ . وقال القاضى : إن كَبَّرَ فِي الفَرِيضَةِ ، فِي حَالِ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ ، انْعَقَدَتْ نَفْلاً ؛ لِأَنَّهَا امْتَنَعَتْ وَقُوعُهَا قَرْضاً ، وَأَمَكَنَ جَعْلُهَا نَفْلاً ، فَأَشْبَهَ مَنْ أَحْرَمَ بِفَرِيضَةٍ ، فَبَانَ أَنَّهُ لم يَدْخُلْ وَقْتُهَا .

= ١٥٩٣ ، وطبقات الخنابلة ٢/٢٠٥ .

(١٧) أى الصغير . انظر : طبقات الخنابلة ٢/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(١٨) لم يرد المضاف إليه في الأصل .

(١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) في م : «لزمه» .

(٢١) في الأصل : «لأن» .

فصل : ولا يُكَبِّرُ المَأْمُومُ حَتَّى يَفْرُغَ إِمَامُهُ مِنَ التَّكْبِيرِ . وقال أبو حنيفة :
يُكَبِّرُ معه ، كما يَرَكُّعُ معه . ولنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ
بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢٢) . والرُّكُوعُ مِثْلُ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ إِذَا يَرَكُّعُ
بَعْدَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِالرُّكُوعِ مَعَهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَهَهُنَا / ١٨٢ ظ
بِخِلَافِهِ . فَإِنَّ كَبَّرَ قَبْلَ إِمَامِهِ ، لَمْ يَتَعَقَّدْ تَكْبِيرَهُ ، وَعَلَيْهِ اسْتِثْنَاءُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ تَكْبِيرِ
الإِمَامِ .

فصل : وَالتَّكْبِيرُ مِنَ الصَّلَاةِ . وقال أصحابُ أَبِي حَنِيفَةَ . ليس هو منها ؛
بَدَلِيلٍ إِضَافَتِهِ إِلَيْهَا ، بِقَوْلِهِ : « تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ » ، وَلَا يُضَافُ الشَّيْءُ إِلَى
نَفْسِهِ . ولنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ : « إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢٣) وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢٤) . وَمَا ذَكَرُوهُ غَلَطٌ ؛ فَإِنَّ أَجْزَاءَ الشَّيْءِ

(٢٢) أخرجه البخارى، فى: باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب، من كتاب الصلاة، وفى: باب إنما
جعل الإمام ليؤتم به، وباب إقامة الصف من تمام الصلاة، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، وباب يهوى
بالتكبير حين يسجد، من كتاب الأذان، وفى: باب صلاة القاعد، من كتاب تقصير الصلاة، وفى: باب
الإشارة فى الصلاة، من كتاب السهو، وفى: باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة، من كتاب المرضى.
صحيح البخارى ١/١٠٦، ١٧٦، ١٨٤، ١٨٧، ٢٠٣، ٥٩/٢، ٨٩، ١٥٢/٧. ومسلم، فى: باب الائتم
المأموم بالإمام، وباب النهى عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم
١/٣٠٨ - ٣١١. كما أخرجه أبو داود، فى: باب الإمام يصلى من قعود، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود
١/١٤١، ١٤٢. والترمذى، فى: باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا، من أبواب الصلاة.
عارضه الأحمدي ٢/١٥٥، ١٥٦. والنسائى، فى: باب الائتم بالإمام، وباب الائتم بالإمام يصلى قاعدا، من
كتاب الإمامة، وفى: باب ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ من كتاب الافتتاح،
وفى: باب ما يقول الإمام، من كتاب التطبيق. المجتبى ٢/٦٥، ٧٧، ١٠٩، ١٥٣، ١٥٤. وابن ماجه، فى:
باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وباب ما جاء فى إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه
١/٢٧٦، ٣٩٢. والدارمى، فى: باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى
١/٣٠٠. والإمام مالك، فى: باب صلاة الإمام وهو جالس، من كتاب الجماعة. الموطأ ١/١٣٥. والإمام
أحمد، فى: المسند ٢/٢٣٠، ٣١٤، ٣٤١، ٣٧٦، ٣٨٧، ٤١١، ٤٢٠، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٥٢، ٤٥٩،
٤٧٥، ١١٠/٣، ١٥٤، ١٦٢، ٢٠٠، ٢١٧، ٤٠١/٤، ٤٠٥، ٥١/٦، ٥٨، ٦٨، ١٤٨، ١٩٤.
(٢٣-٢٤) سقط من الأصل. والحديث أخرجه مسلم، فى: باب تحريم الكلام فى الصلاة، ونسخ ما كان من
إباحته، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٣٨١، ٣٨٢. وأبو داود، فى: باب تشميت العاطس فى
الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/٢١٣. كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٥/٤٤٧، ٤٤٨.

تُضَافُ إِلَيْهِ ، كَيْدَ الْإِنْسَانِ وَرَأْسِهِ وَأَطْرَافِهِ .

١٤١ - مسألة ؛ قال : (وَيَتَوَى بِهَا الْمَكْتُوبَةَ ، يَعْنِي بِالتَّكْبِيرَةِ . وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي وُجُوبِ النَّيَّةِ لِلصَّلَاةِ ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتَعَقَدُ إِلَّا بِهَا)

والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ وَمَا مِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (١) . والإخلاصُ عَمَلُ الْقَلْبِ ، وهو النَّيَّةُ ، وإِرَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا (٢) لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى » . ومعنى النَّيَّةِ الْقَصْدُ ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ . وَإِنْ لَفَظَ بِمَا نَوَاهُ ، كَانَ تَأْكِيدًا (٣) . فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مَكْتُوبَةً ، لَزِمَتْهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا ؛ ظَهْرًا ، أَوْ عَصْرًا ، أَوْ غَيْرَهُمَا ، فَيَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ شَيْئَيْنِ ؛ الْفِعْلِ ، وَالتَّعْيِينِ .

وَإِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُعْنَى عَنْهَا ؛ لَكَوْنِ الظُّهْرِ مِثْلًا لَا يَكُونُ إِلَّا فَرْضًا مِنَ الْمُكَلَّفِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لِأَبْدُ مِنْ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمُعَيَّنَةَ قَدْ تَكُونُ تَفْلًا ، كظُهُرِ الصَّبِيِّ وَالْمُعَادَةَ ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ الْفِعْلِ ، وَالتَّعْيِينِ ، وَالْفَرْضِيَّةِ . وَيَحْتَمِلُ هَذَا كَلَامُ الْخِرَقِيِّ ؛ لقوله : « يَتَوَى بِهَا الْمَكْتُوبَةَ » أَى الْوَاجِبَةَ الْمُعَيَّنَةَ . وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ هُنَا لِلْمَعْهُودِ ، أَى أَنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ الْحَاضِرَةُ . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى التَّعْيِينِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَوَى الْمَفْرُوضَةَ انصَرَفَتِ النَّيَّةُ إِلَى الْحَاضِرَةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لِأَبْدُ مِنَ التَّعْيِينِ ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ هُنَا لِلْمَعْهُودِ ، كَمَا ذَكَرْنَا ، وَالْحُضُورُ لَا يَكْفِي عَنْ النَّيَّةِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يُعْنِ عَنْ نِيَّةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ ، فَلَا تَتَّعَيْنُ إِحْدَاهُنَّ بِدُونِ التَّعْيِينِ .

(١) سورة البينة ٥ .

(٢) في الأصل : « لامرئ » .

(٣) ذكر ابن القيم في هديه ﷺ في الصلاة ، أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَلْفِظْ بِالنِّيَّةِ أَلْبَتَّةَ ، وَأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحَدَّثُونَ مِنْ ذَلِكَ بِدَعَا ، لَمْ تَنْقَلْ عَنْهُ لَفْظَةً مِمَّا يَلْفِظُونَ بِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ ، وَلَا مُسْنَدٍ وَلَا مُرْسَلٍ ، بَلْ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . زَادَ الْمَعَادُ ٢٠١/١ .

فَأَمَّا الْفَائِتَةُ ، فَإِنَّ عَيْنَهَا بِقَلْبِهِ أَنَّهَا ظَهَرُ الْيَوْمِ ، لَمْ يَخْتَجِ إِلَى نِيَّةِ الْقَضَاءِ ، وَلَا الْأَدَاءِ ، بَلْ لَوْ تَوَّاهَا أَدَاءً ، فَبَانَ أَنَّ وَقْتُهَا قَدْ حَرَجَ وَقَعَتْ قَضَاءً مِنْ غَيْرِ نِيَّتِهِ ^(٤) .
 وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ حَرَجَ ، فَتَوَّاهَا قَضَاءً ، فَبَانَ أَنَّهَا فِي وَقْتُهَا ، وَقَعَتْ أَدَاءً مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، كَالْأَسْبِيرِ إِذَا تَحَرَّى وَصَامَ شَهْرًا ، يُرِيدُ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَوَاقَعَهُ ، أَوْ مَا بَعْدَهُ ، أَجْرَاهُ . وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ ظَهْرًا فَائِتَةً ، فَقَضَاهَا فِي وَقْتِ ظَهْرِ الْيَوْمِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، فَهَلْ يُجْزِئُهُ عَنْ ظَهْرِ الْيَوْمِ ؟ يَخْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُعَيَّنَةً ، وَإِنَّمَا أخطأَ فِي نِيَّةِ الْوَقْتِ ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ ، كَمَا إِذَا اعْتَمَدَ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ خَرَجَ ، فَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ ، أَوْ كَمَا لَوْ تَوَّى ظَهْرَ أَمْسٍ ، وَعَلَيْهِ ظَهْرُ يَوْمٍ قَبْلَهُ . وَالثَّانِي ، لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَّعِنِ الصَّلَاةَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَوَّى قَضَاءَ عَصْرِ ، لَمْ يُجْزِئُهُ عَنِ الظُّهْرِ . وَلَوْ تَوَّى ظَهْرَ الْيَوْمِ فِي وَقْتُهَا ، وَعَلَيْهِ فَائِتَةٌ ، لَمْ يُجْزِئُهُ عَنْهَا ، وَيَتَخَرَّجُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا .

فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فَوَائِثٌ ، فَتَوَّى صَلَاةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ ، لَمْ يُجْزِئُهُ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ . وَلَوْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا ، لَزِمَهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ؛ لِإِعْلَامِ أَنَّهُ أَدَّى الْفَائِتَةَ . وَلَوْ نَسِيَ صَلَاةً لَا يَدْرِي أَظْهَرَ هِيَ أَمْ عَصْرٌ ، لَزِمَتْهُ ^(٥) صَلَاتَانِ ، فَإِنْ صَلَّى وَاحِدَةً بِنَوْيِ أَنَّهَا الْفَائِتَةُ ، لَمْ يُجْزِئُهُ ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ .

فصل : فَأَمَّا النَّافِلَةُ ، فَتَنْقَسِمُ إِلَى مُعَيَّنَةٍ ، كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ ، وَالِاسْتِسْقَاءِ ، وَالتَّرَاوِيحِ ، وَالْوُثْرِ ، وَالسَّنَنِ الرَّوَاتِبِ ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى التَّعْيِينِ أَيْضًا ، وَإِلَى مُطْلَقَةٍ ، كَصَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَيُجْزِئُهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ لَا غَيْرُ ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ فِيهَا .

فصل : وَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةٍ مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ إِتْمَامِهَا وَقَطْعِهَا ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ عَزْمَ جَازِمٍ ، وَمَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَحْصُلُ الْجَزْمُ . وَإِنْ تَلَبَّسَ بِهَا بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ ، ثُمَّ تَوَّى قَطْعَهَا ، أَوْ الْخُرُوجَ ^(٦) مِنْهَا ، بَطَلَتْ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو

(٤) فِي م : نِيَّةٌ .

(٥) فِي م : لَزِمَهُ .

(٦) فِي م : وَالْخُرُوجُ .

حَنِيفَةً : لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ صَحَّ دَخُولُهُ فِيهَا ، فَلَمْ تَفْسُدْ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْهَا ، كَالْحَجِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَطَعَ حُكْمَ النِّيَّةِ قَبْلَ إِنْتِمَائِ صَلَاتِهِ ، فَفَسَدَتْ ، كَمَا لَوْ سَلَّمَ يَتَوَى الْخُرُوجَ مِنْهَا ، وَلِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ قَطَعَهَا بِمَا حَدَّثَ ، فَفَسَدَتْ لِذَهَابِ شَرْطِهَا ، وَفَارَقَتْ الْحَجَّ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِمَحْظُورَاتِهِ ، وَلَا بِمُفْسِدَاتِهِ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ . فَأَمَّا إِنْ تَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا بِنِيَّةٍ مُتَيَقِّنَةٍ ، فَلَا تَرْوُلُ بِالشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ النِّيَّةِ شَرْطٌ ، وَمَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَكُونُ مُسْتَدِيمًا لَهَا ، فَاشْتَبَهَ مَالُو نَوَى قَطْعَهَا .

١٨٣ ظ

فصل : وَالْوَاجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ النِّيَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنْوِي قَطْعَهَا . وَلَوْ ذَهَلَ عَنْهَا وَعَزَبَتْ عَنْهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهَا ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْ هَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ ، وَلِأَنَّ النِّيَّةَ لَا تُعْتَبَرُ حَقِيقَتُهَا فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ ، بِدَلِيلِ الصُّومِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أُقِمَتِ الصَّلَاةُ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ ، وَلَهُ حُصَاصٌ »^(٧) ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أُنْقِلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، حَتَّى يَظَلَّ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨) . وَرَوَاهُ مَالِكٌ ، فِي « الْمَوْطَأِ »^(٩) . وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِ ،

(٧) الحصاص: الضراط .

(٨) أخرجه البخارى، في: باب فضل التأذين، من كتاب الأذان، وفي: باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، من كتاب العمل في الصلاة، وفي: باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدين وهو جالس، وباب السهو في الفرض والتطوع، من كتاب السهو، وفي: باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الخلق. صحيح البخارى ١/١٥٨، ٢/٨٤، ٨٥، ٨٧، ٤/١٥١. ومسلم، في باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، من كتاب الصلاة، وفي: باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٢٩١، ٢٩٢، ٣٩٨، ٣٩٩. كما أخرجه أبو داود، في: باب رفع الصوت في الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٢٣. والنسائي، في: باب فضل التأذين، من كتاب الأذان. المجتبى ٢/١٩. والدارمي، في: باب الشيطان إذا سمع النداء قرأ، وباب الرجل لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٢٧٣، ٣٥٠، ٣٥١. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٣١٣، ٤٦٠، ٤٨٣، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٢٢.

(٩) في: باب ما جاء في نداء الصلاة، من كتاب النداء. الموطأ ١/٦٩، ٧٠.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا ، فِقِيلَ لَهُ ، فَإِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ . فَقَالَ : إِنِّي
جَهَّزْتُ جِيشًا لِلْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ وَاوْدَى الْقُرَى ^(١٠) .

فصل : فَإِنْ شَكَّ فِي أَتْنَاءِ الصَّلَاةِ ، هَلْ نَوَى أَوْ لَا ؟ أَوْ شَكَّ فِي تَكْبِيرَةِ
الإِحْرَامِ ، اسْتَأْنَفَهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا شَكَّ فِيهِ ، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ نَوَى أَوْ
كَبَّرَ قَبْلَ قَطْعِهَا ، أَوْ أَخَذَ فِي عَمَلٍ ، فَلَهُ الْبِنَاءُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مُبْطَلٌ لَهَا . وَإِنْ عَمِلَ
فِيهَا عَمَلًا مَعَ الشَّكِّ ، فَقَالَ الْقَاضِي : تَبْطُلُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا
الْعَمَلُ عَرِيٌّ عَنِ النَّيَّةِ وَحُكْمِهَا ، فَإِنَّ اسْتِصْحَابَ حُكْمِهَا مَعَ الشَّكِّ لَا يُوجَدُ .
وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا تَبْطُلُ ، وَيُنْبِئُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ لَا يُزِيلُ حُكْمَ النَّيَّةِ ، بِدَلِيلِ
مَالُو لَمْ يُحْدِثْ عَمَلًا ، فَإِنَّهُ يَنْبِئُ ، وَلَوْ زَالَ حُكْمُ النَّيَّةِ لَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ ، كَمَا لَوْ نَوَى
قَطْعَهَا . وَإِنْ شَكَّ هَلْ نَوَى فَرَضًا أَوْ نَفْلًا ؟ أَمَّهَا نَفْلًا ، إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ أَنَّهُ نَوَى
الْفَرَضَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ عَمَلًا . وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ إِحْدَاثِ عَمَلٍ ، خُرَجَ فِيهِ
الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا . فَإِنْ شَكَّ ، هَلْ أُحْرِمَ بِظَهْرِ أَوْ عَصْرِ ؟
فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ شَكَّ فِي النَّيَّةِ ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ شَرْطٌ ، وَقَدْ زَالَ بِالشَّكِّ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُتَمَّهَا نَفْلًا ، كَمَا لَوْ أُحْرِمَ بِفَرَضٍ ، فَبَانَ أَنَّهُ قَبْلَ وَقْتِهِ .

فصل : وَإِذَا أُحْرِمَ بِفَرِيضَةٍ ، ثُمَّ نَوَى نَقْلَهَا إِلَى فَرِيضَةٍ أُخْرَى ، بَطَلَتِ
الْأُولَى ، لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّتَهَا ، وَلَمْ تَصِحَّ الثَّانِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا مِنْ أَوَّلِهَا . فَإِنْ نَقَلَهَا
إِلَى نَفْلِ لَغَيْرِ غَرَضٍ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَصِحُّ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .
وَقَالَ فِي « الْجَامِعِ » : يُخَرِّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُكْرَهُ ،
وَيَصِحُّ ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ يَدْخُلُ فِي نِيَّةِ الْفَرَضِ ، بِدَلِيلِ مَالُو أُحْرِمَ بِفَرَضٍ فَبَانَ أَنَّهُ لَمْ
يَدْخُلْ وَقْتُهُ ، وَصِحَّةِ نَقْلِهَا إِذَا كَانَ لِعَرَضٍ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْوَجْهَيْنِ . فَأَمَّا
إِنْ نَقَلَهَا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ، مِثْلَ مَنْ أُحْرِمَ بِهَا مُنْفَرِدًا ، فَحَضَرَتْ جَمَاعَةٌ ، فَجَعَلَهَا
نَفْلًا لِيُصَلِّيَ فَرَضَهُ فِي / جَمَاعَةٍ . فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ . وَقَالَ ١٨٤ و
الْقَاضِي : فِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ النَّفْلَ مِنْ أَوَّلِهَا .

(١٠) وادى القرى : واد بين المدينة والشام ، من أعمال المدينة ، كثير القرى . معجم البلدان ٤ / ٨٧٨ .

والثانية ، يصح ؛ لأنه لفائدة ، وهي تأديّة فرضه في الجماعة مضاعفة الثواب^(١) ،
بخلاف من نقلها لغير غرض ، فإنه أبطّل عمله لغير سبب ولا فائدة .

١٤٢ - مسألة ؛ قال : (وإن تقدّمت النيّة قبل التكبّير وبعد دخول الوقت
ما لم يفسحها ، أجزأه)

قال أصحابنا : يجوز تقديم النيّة على التكبّير بالرّمن اليسير ، وإن طال الفصل
أو فسح نيّته بذلك ، لم يُجزئه . وحمل القاضى كلام الخرقى على هذا ، وفسّره
به . وهذا مذهب أبى حنيفة . وقال الشافعى وابن المنذر : يشترط مقارنته النيّة
للتكبّير ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^(١) .
فقوله ﴿ مُخْلِصِينَ ﴾ حال لهم في وقت العبادة ، فإنّ الحال صفة^(٢) هيّة الفاعل
وقت الفعل ، والإخلاص هو النيّة ، وقال النّبى ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ » . ولأنّ النيّة شرط ، فلم يُجز أن تخلو العبادة عنها ، كسائر شروطها .
ولنا ، أنّها عبادة فجاز تقديم نيّتها عليها ، كالصوم ، وتقديم^(٣) النيّة على الفعل لا
يُخرجه عن كونه منويّاً ، ولا يُخرج الفاعل عن كونه مُخلصاً ، بدليل الصوم ،
والزكاة إذا دفعها إلى وكيله ، كسائر الأفعال في أثناء العبادة .

١٤٣ - مسألة ؛ قال : (ويرفع يديه إلى فروع أذنيه ، أو إلى حدو منكبيه)

لا نعلم خلافاً في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . قال ابن المنذر :
لم^(١) يختلف أهل العلم في أنّ النّبى ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . وقد
ذكرنا حديث أبى حميد^(٢) ، وروى ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا

(١) في م : « للثواب » .

(١) سورة البينة ٥ .

(٢) في م : « وصف » .

(٣) في الأصل : « وتقدم » .

(١) في م : « لا » .

(٢) تقدم في صفحة ١٢٢ .

اَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِلِيَدَيْهِمَا مَنكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي رَفْعِهِمَا إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ أَوْ ^(٤) حَذْوِ مَنكِبَيْهِ ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَلْتَمِسَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ، وَإِنَّمَا خَيْرٌ لِأَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَالرَّفْعُ إِلَى حَذْوِ الْمَنكِبَيْنِ ؛ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبْنِ عَمْرٍ ، رَوَاهُ عَلِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ ، وَالرَّفْعُ إِلَى حَذْوِ الْأُذُنَيْنِ . رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، وَمَالِكُ ^{١٨٤} ظ
ابن الحُوَيْرِثِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) ، وَقَالَ بِهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمِثْلُ أَحْمَدَ إِلَى

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٨٧/١ ، ١٨٨ .
ومسلم ، فى : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٢/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، وباب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٦٦/١ ، ١٧١ ، ١٧٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى رفع اليدين عند الركوع ، وباب ما جاء فى وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٥٦/٢ ، ٩٨ - ١٠٠ . والنسائى ، فى : باب العمل فى افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفى : باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الآخرين حذو المنكبين ، من كتاب السهو . المجتبى ٩٣/٢ ، ٩٤ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ٤/٣ . وابن ماجه ، فى : باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٩/١ . والدارمى ، فى : باب رفع اليدين من الركوع والسجود وباب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٥/١ ، ٣٠٠ . والإمام مالك ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ٧٥/١ - ٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨/٢ ، ١٨ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٧ .
(٤) فى م : «أم» .

(٥) حديث وائل بن حجر ، رواه مسلم ، فى : باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ... إلخ ، من كتاب الصلاة ، وحديث مالك بن الحويرث ، رواه فى : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠١/١ ، ٢٩٣ .
وحديث وائل فى وصفه صلاة رسول الله ﷺ أخرجه أيضا أبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٦٦/١ ، ١٦٧ . والنسائى ، فى : باب موضع الإبهامين عند الرفع ، وباب رفع اليدين مدا ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٩٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١٦/٤ .
وحديث مالك بن الحويرث ، أخرجه أيضا النسائى ، فى : باب رفع اليدين حيال الأذنين ، من كتاب الإمامة ، وفى : أول كتاب الافتتاح . المجتبى ٩٤/٢ ، ٩٥ . وابن ماجه ، فى : باب رفع اليدين إذا ركع ، من كتاب الإمامة . سنن ابن ماجه ٢٧٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٣٦/٣ ، ٤٣٧ ، ٥٣/٥ .

الأول أكثر ، قال الأثرم : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِلَى أَيِّ يَنْبَغُ بِالرَّفْعِ ؟ قَالَ : أَمَا أَنَا فَأَذْهَبُ إِلَى الْمَنْكَبَيْنِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ أُذُنَيْهِ فَحَسَنٌ . وَذَلِكَ لِأَنَّ رُؤَاةَ الْأَوَّلِ أَكْثَرُ وَأَقْرَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَجَوَزَ الْآخِرَ لِأَنَّ صِحَّةَ رِوَايَتِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمُدَّ أَصَابِعَهُ وَقَتَ الرَّفْعِ ، وَيَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا^(٦) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : السُّنَّةُ أَنْ يُفَرِّقَ أَصَابِعَهُ ؛^(٧) لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ^(٧) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ لِلتَّكْبِيرِ^(٨) . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَحَدِيثُهُمْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا خَطَأٌ ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَيْنَاهُ^(٩) . ثُمَّ لَوْ صَحَّ كَانَ مَعْنَاهُ مَدُّ أَصَابِعِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ قَالُوا : هَذَا الضَّمُّ . وَضَمُّ أَصَابِعِهِ . وَهَذَا النَّشْرُ . وَمَدُّ أَصَابِعِهِ . وَهَذَا التَّفْرِيقُ . وَفَرَّقَ أَصَابِعَهُ . وَلِأَنَّ النَّشْرَ لَا يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ كَنَشْرِ الثُّوبِ ، وَهَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، وَلَا تَفْرِيقَ فِيهِ .

فصل : وَيَتَدَبَّأُ رَفْعَ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ ، وَيَكُونُ ابْتِهَازُهُ مَعَ انْقِضَاءِ تَكْبِيرِهِ ، وَلَا يَسْبِقُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا انْقَضَى التَّكْبِيرُ حَطَّ يَدَيْهِ ، فَإِنْ نَسِيَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ حَتَّى فَرَعَ مِنَ التَّكْبِيرِ ، لَمْ يَرْفَعْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتٌ مَحَلُّهَا . وَإِنْ ذَكَرَهُ

(٦) أخرجه أبو داود، في : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٧٣ .
 والترمذى، في : باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٣٩ .
 والنسائي، في : باب رفع اليدين مدا، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/٩٥ . وابن ماجه، في : باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٩ ، ٢٨٠ .
 والدارمي، في : باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٢٨١ . والإمام أحمد، في : المسند ٢/٣٧٥ ، ٤٣٤ ، ٥٠٠ .

(٧-٧) في م : « لما روى عن أبي هريرة » .

(٨) أخرجه الترمذى، في : باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٣٩ .

(٩) عبارة الترمذى عقب إيراد حديث « رفع يديه مدا » : وهذا أصح من حديث يحيى بن يمان [يعنى : ينشر أصابعه] ، وحديث يحيى بن يمان خطأ .

في أثناء التَّكْبِيرِ رَفَعَ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ بَاقٍ . فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ رَفَعُ يَدَيْهِ إِلَى الْمَنْكَبَيْنِ رَفَعَهُمَا قَدْرَ مَا يُمَكِّنُهُ . وَإِنْ أَمَكَّنْهُ رَفَعُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى رَفَعَهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (١٠) . وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ رَفَعَهُمَا إِلَّا بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْمَسْنُونِ رَفَعَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالسَّنَةِ وَزِيَادَةِ مَغْلُوبٍ عَلَيْهَا . وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ جَمِيعِهِ .

فصل : وَإِنْ كَانَتْ يَدَاهُ فِي ثَوْبِهِ ، رَفَعَهُمَا بِحَيْثُ يُمَكِّنُ ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشِّتَاءِ ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ . وَفِي رِوَايَةٍ ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ ، تَتَحَرَّكُ أَيْدِيَهُمْ تَحْتَ الثِّيَابِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (١١) . وَفِي رِوَايَةٍ ؛ / فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ (١٢) .

و ١٨٥

فصل : وَالْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ، وَكَذَلِكَ الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ ، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ لَا تَفْرِيقَ فِيهَا . فَأَمَّا الْمَرْأَةُ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهَا رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَرْفَعُ ؛ لِمَا رَوَى الْحَلَّالُ ، بِإِسْتِادِهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ (١٣) ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ (١٤) ، أَنَّهُمَا كَانَتَا تَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا . وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ ، وَلِأَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي حَقِّهِ التَّكْبِيرُ شَرَعَ فِي حَقِّهِ الرَّفْعُ كَالرَّجُلِ ، فَعَلِيَ هَذَا تَرْفَعُ قَلِيلًا . قَالَ أَحْمَدُ : رَفَعُ دُونَ الرَّفْعِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُشْرَعُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّجَافِي ، وَلَا يُشْرَعُ ذَلِكَ لَهَا ، بَلْ يَجْمَعُ نَفْسَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسَائِرِ صَلَاتِهَا .

(١٠) تقدم في ٣١٥/١ .

(١١) في : باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٦٧ ،

١٦٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤/٣١٨ .

(١٢) في باب رفع اليدين السابق ، صفحة ١٦٧ .

(١٣) أم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي ، صحابية من فضليات النساء وعقلائهن ، ومن ذوات العبادة ، توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه . أسد الغابة ٨/٣٢٧ ، ٣٢٨ .

(١٤) أم الهذيل حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية التابعة ، توفيت سنة إحدى ومائة . تهذيب التهذيب

٤٠٩/٤١٠ ، ٤١٠ .

١٤٤ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِهِ الْيُسْرَى ^(١))

أَمَّا وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ، فَمِنْ سُنَّتِهَا فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَأَبِي مِجْلَزٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ . وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِزْسَالُ الْيَدَيْنِ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَالْحَسَنِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى قَبِيصَةُ بِنُ هُلْبٍ ^(٢) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُنْبِئِي ^(٤) ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ وَاضِعُ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ فَأَخَذَ يَمِينَهُ فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) . وَرَوَاهُمَا الْأَثَرُ . وَفِي « الْمُسْنَدِ » ^(٧) ، عَنْ غُطَيْفٍ ^(٨) ، قَالَ : مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَلَمْ أُنْسَ أَنْيَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ .

(١) سقط من: الأصل.

(٢) اسمه يزيد بن عدى الطائي الكوفي. انظر: تهذيب التهذيب ٣٥٠/٨.

(٣) في: باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة. من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٥٣/٢. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٦٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٢٦/٥، ٢٢٧.

(٤) يُنْبِئِي: يُنْسِبُ.

(٥) في: باب وضع اليمين على اليسرى، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١٨٨/١. كما أخرجه الإمام مالك، في: باب وضع اليدين لإحداهما على الأخرى في الصلاة. من كتاب السفر. الموطأ ١٥٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٣٦/٥.

(٦) في: باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٧٤/١.

(٧) المسند ١٠٥/٤، ٢٩٠/٥.

(٨) غطيف بن أعين الشيباني الجزرى، وقيل: غُضَيْف. روى عن مصعب بن سعد، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الدارقطنى. تهذيب التهذيب ٢٥١/٨.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى كُوعِهِ ، وَمَا يُقَارِبُهُ ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ فِي وَصْفِهِ : ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ^(٩) وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ ^(٩) .

١٤٥ - مسألة ؛ قال : (وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ)

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي مَوْضِعِ وَضْعِهِمَا ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَضَعُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي مِجَلَزٍ ، وَالتَّحَّيِّ ، وَالثَّوْرِيَّ ، وَإِسْحَاقَ ^(١) ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الْيَمِينِ ^(٢) عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَهَذَا يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ مَن ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ؛ أَنَّهُ يَضَعُهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَوْضِعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ^(٤) . وَعَنْهُ أَنَّهُ مُخَيَّرَ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَرُورِيٌّ ، وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ .

١٤٦ - مسألة ؛ قال : (وَيَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)

وَجُمَلْتُهُ أَنَّ الِاسْتِفْتَاخَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَكَانَ مَالِكٌ

(٩-٩) أخرجه النسائي، بهذا اللفظ، في: باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، من كتاب الافتتاح. المجتبى ٩٨/١. وفي السنن الكبرى: «والرسغ من الساعد». حيث أخرجه البيهقي، في: باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٢٨/٢. وعند الدارمي: «قريباً من الرسغ». حيث أخرجه في: باب قبض اليمين على الشمال في الصلاة، من كتاب الصلاة. ٢٨٣/١. وانظر ما تقدم في تخریج حديث وائل بن حجر، في صفحة ١٣٩.

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في الأصل: «اليمنى». وعند أبي داود: «وضع الكف على الكف»، وعند الإمام أحمد: «وضع الأُكف على الأُكف».

(٣) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١١٠/١. وأبو داود، في: باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٧٤/١.

(٤) تقدم تخریج حديث وائل، في صفحة ١٣٩.

لا يراه ، بل يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ ؛ لَمَا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِمَا سَنَدُكُرُّهُ ، وَعَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَفْتِحُ بِهِ^(٢) صَلَاتِهِ ، يَجْهَرُ بِهِ لِيَسْمَعَهُ النَّاسُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَرَادَ بِهِ الْقِرَاءَةَ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ »^(٣) . وَفَسَّرَ ذَلِكَ بِالْفَاتِحَةِ . وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ عَائِشَةَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٤) . وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ عَنِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ^(٥) أَنَسٌ الْاسْتِفْتَاخَ بِمَا ذَكَرْتَاهُ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ أَحْمَدَ ذَهَبَ إِلَى الْاسْتِفْتَاخِ بِهَذَا الَّذِي

(١) أخرجه البخارى، فى: باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١٨٩/١. ومسلم، فى: باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٢٩٩/١. كما أخرجه أبو داود، فى: باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٨٠/١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٤٥/٢. والنسائى، فى: باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب الافتتاح. المجتبى ١٠٤/٢. وابن ماجه، فى: باب افتتاح القراءة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٦٧/١. والدارمى، فى: باب كراهية الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ٢٨٣/١. والإمام مالك، فى: باب العمل فى القراءة، من كتاب الصلاة. الموطأ ٨/١. والإمام أحمد، فى: المسند ١٠١/٣، ١١١، ١١٤، ١٦٨، ١٧٧، ١٨٣، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٥٥، ٢٧٣، ٢٨٦، ٢٨٩.

(٢) فى م زيادة: (فى).

(٣) أخرجه مسلم، فى: باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة... إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٢٩٦/١، ٢٩٧. وأبو داود، فى: باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٨٨/١. والترمذى، فى: باب فضل فاتحة الكتاب، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ٦٩/١، ٧٠. والنسائى، فى: باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة الكتاب، من كتاب الافتتاح. المجتبى ١٠٥/٢. وابن ماجه، فى: باب ثواب القرآن، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ١٢٤٣/٢. والإمام مالك، فى: باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، من كتاب النداء. الموطأ ٨٤/١، ٨٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٤١/٢، ٢٨٥، ٤٦٠.

(٤) أخرجه مسلم، فى: باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الأرض، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٥٧/١، ٣٥٨. وأبو داود، فى: باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٨٠/١، ١٨١. وابن ماجه، فى: باب افتتاح القراءة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٦٧/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣١/٦، ١٧١، ١٩٤، ٢٨١.

(٥) سقط من: م.

ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ ، وَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بَعْضُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
الاسْتِفْتَا ح ، كَانَ حَسَنًا . أَوْ قَالَ : جَائِزًا . وَهَذَا ^(٦) قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ
عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . قَالَ
التِّرْمِذِيُّ ^(٧) : وَعَلِيهِ الْعَمَلُ عِنْدَ ^(٨) أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَغَيْرِهِمْ . وَذَهَبَ
الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، إِلَى الْاسْتِفْتَا ح بِمَا ^(٩) «رَوَى عَنْ عَلِيٍّ» ، قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ/حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ
وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ،
اللَّهُمَّ ^(١٠) أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ
بِذَنْبِي ، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، لَا يَعْغُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ
الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي
سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا
بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١١) .
وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ^(١٢) . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ أَسَكَتَ ^(١٣) إِسْكَاتَةً . حَسِبْتُهُ قَالَ : هُنِيهَةٌ . بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ،

(٦) في م : « وكذا » .

(٧) في : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٤١/٢ .

(٨-٨) عند الترمذي : « أكثر أهل العلم » .

(٩-٩) في م : « قد روى علي » .

(١٠) سقط من : م .

(١١) في الأصل : « البخاري » خطأ .

(١٢) أخرجه مسلم ، في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم
٥٣٤/١ - ٥٣٦ . وأبو داود ، في : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود
١٧٥/١ . والنسائي ، في : باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة . المجتبى ١٠٠/٢ ، ١٠١ . كما
أخرجه الترمذي ، في : باب عصمة الذكر ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحمدي ٣٠٥/١٢ ، ٣٠٦ .
والدارمي ، في : باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨٢/١ . والإمام أحمد ،
في : المسند ٩٤/١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ .

(١٣) أسكت : انقطع كلامه ، فلم يتكلم .

فقلتُ : يارسولَ اللَّهِ ، (١٤) بأبى أنتَ وأُمِّي (١٤) ، أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَكَ (١٥) بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقراءةِ ، ما تقولُ ؟ قال : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَرْدِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٦) . ولنا ، ماروث عائشة ، قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا اسْتَفْتَحَ الصلاةَ ، قال : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، وَيَحْمَدُكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وابن ماجه ، والترمذي (١٧) . وعن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مِثْلَهُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، والترمذي (١٨) . وَرَوَاهُ أَنَسٌ ، وإِسْنَادُ حَدِيثِهِ كُلُّهُمُ ثِقَاتٌ . أَخْرَجَهُ (١٩) الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٠) . وَعَمِلَ بِهِ السَّلْفُ ، وكان عمرُ

(١٤-١٤) سقط من : م .

(١٥) في الأصل : « سكوتك » .

(١٦) أخرجه البخارى ، في : باب ما يقول بعد التكبير ، من كتاب الأذان . ومسلم ، في : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٩/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب السكنة عند الافتتاح ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٠/١ . والنسائي ، في : باب الوضوء بالثلج ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب الوضوء بماء الثلج ، من كتاب المياه ، وفي باب سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٤٥١/١ ، ٤٤٣ ، ٩٩/٢ . وابن ماجه ، في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٤/١ ، ٢٦٥ . والدارمي ، في : باب في السكتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣١/٢ ، ٤٩٤ ، ٣٥٧/٣ ، ٣٨١/٤ ، ١١/٥ ، ٢٣/٦ ، ٢٨ ، ٥٧ ، ٢٠٧ .

(١٧) أخرجه أبو داود ، في : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، من كتاب الصلاة سنن أبي داود ١٧٩/١ . وابن ماجه ، في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٥/١ . والترمذي ، في : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤١/٢ ، ٤٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٠/٦ ، ٢٥٤ .

(١٨) أخرجه النسائي ، في : باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٠٢/٢ . والترمذي ، في : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤١/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٩/١ .

(١٩) في م : « رواه » .

(٢٠) في : باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٠٠/١ .

رضى الله عنه يَسْتَفْتِحُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَوَى الْأَسْوَدُ^(٢١) ،
 أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عَمْرٍ ، فَسَمِعَهُ كَبَّرَ ، فَقَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ
 اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . فَلذَلِكَ اخْتَارَهُ أَحْمَدُ ، وَجَوَّزَ الْاسْتِفْتَاخَ
 بغيرِهِ ، لكونه قد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ^(٢٢) : بَعْضُهُمْ
 يَقُولُ : فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ . وَلِأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ مَتْرُوكٌ ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَسْتَفْتِحُ بِهِ كُلَّهُ ،
 وَإِنَّمَا يَسْتَفْتِحُونَ بِأَوَّلِهِ .

فصل : قال أحمدُ : ولا يَجْهَرُ الإمامُ بِالْإِفْتِيَاخِ . وعليه عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ لم يَجْهَرْ بِهِ ، وَإِنَّمَا جَهَرَ بِهِ عَمْرٌ ، لِيُعَلِّمَ النَّاسَ . وَإِذَا نَسِيَ
 الْاسْتِفْتَاخَ ، أَوْ تَرَكَه عَمْدًا حَتَّى / شَرَعَ فِي الْاسْتِعَاذَةِ ، لم يُعَدَّ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتٌ
 مَحَلُّهَا . وَكَذَلِكَ إِنْ نَسِيَ التَّعَوُّذَ حَتَّى شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ ، لم يُعَدَّ إِلَيْهِ لِذَلِكَ .

١٨٦ ظ

١٤٧ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَسْتَعِيدُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ . وَبِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ ،
 وَابْنُ سِيرِينَ ، وَعَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ،
 وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَسْتَعِيدُ ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ^(١) . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ
 تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾^(٢) . وَعَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ ، ثُمَّ يَقُولُ :
 « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمَزِهِ ، وَنَفْخِهِ ،
 وَنَفْثِهِ^(٣) » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : جَاءَ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

(٢١) انظر الباب السابق في سنن الدارقطني ٢٩٩/١ ، ٣٠٠ .

(٢٢) الذي تقدم في صفحة ١٤٣ .

(١) الذي تقدم في صفحة ١٤٤ . وهو عند الدارقطني

(٢) سورة النحل ٩٨ .

(٣) أخرجه الترمذي ، في : باب ما يقال عند افتتاح الصلاة ، من أبواب الصلاة ٤٠/٢ ، ٤١ . وأبو داود ، في :

باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٩/١ . والدارمي ،

في : باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة ٢٨٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٠/٣ .

(المنعني ١٠٢)

٤) وَحَدِيثُ أَنَسٍ قَدْ مَضَى جَوَابُهُ . وَصِفَةُ الاستِعَاذَةِ : أَنْ يَقُولَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ٤) . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَقُولُ ؛ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ؛ لِخَبْرِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ٥) . وَهَذَا مُتَضَمِّنٌ لِرِزَادَةِ ٦) . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْهُ ، أَنَّهُ يَزِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ . وَكَيْفَمَا اسْتَعَاذَ فَهُوَ حَسَنٌ . وَيُسِرُّ الاستِعَاذَةَ ، وَلَا يَجْهَرُ بِهَا . لِأَعْلَمَ فِيهِ خِلَافًا .

١٤٨ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَقْرَأُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

وجملة ذلك أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة ، ورُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا ، لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ . نَقَلَهُ عَنْهُ الْجَمَاعَةُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرَوَى عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، وَخَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ ٧) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ ، وَتُجْزَى قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، مِنْ أَى مَوْضِعٍ كَانَ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ : « ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » ٨) . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْرَأْهُ مَا تيسَّرَ مِنْ

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) سورة فصلت ٣٦ .

(٦) في م : « للزيادة » .

(٧) أبو عبد الله خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري الأوسى الصحابي ، توفي بالمدينة سنة أربعين ، وعمره أربع وتسعون سنة . أسد الغابة ١٤٨/٢ ، ١٤٩ .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب من رد فقال عليك السلام ، من كتاب الاستئذان ، وفي : باب إذا حنث ناسيا في الأيمان ، من كتاب الأيمان . صحيح البخاري ٦٩/٨ ، ١٦٩ . ومسلم ، في : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .. إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٨/١ . وأبو داود ، في : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٧/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٩٧/٢ . والنسائي ، في : باب فرض التكبيرة الأولى ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٩٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب إتمام الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٦/١ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤٢٧/٢ .

الْقُرْآنِ ﴿٩﴾ ، وقوله : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ﴾ ^(٩) . ولأنَّ الفاتحةَ وسائرَ القرآنِ سواءً في سائرِ الأحكامِ ، فكذا في الصلاةِ . ولنا ، ما رَوَى عبادةُ بنُ الصَّامِتِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ / ، أَنَّهُ قال : « لا صلاةَ لِمَن لم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ » . مُتَّفَقٌ عليه ^(١٠) . ١٨٧ و
ولأنَّ القراءةَ رُكْنٌ في الصلاةِ ، فكانت مُعَيَّنَةً كالرُّكُوعِ والسُّجُودِ . وأمَّا خبرُهم ، فقد رَوَى الشافعيُّ ^(١١) ، بإسنادهِ عن رِفاعَةَ بنِ رافعٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للأعرابيِّ : « ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ » . ثُمَّ نَحْمِلُهُ على الفاتحةِ ، وما تيسَّرَ معها ، مِمَّا زَادَ عَلَيْهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لم يكن يُحسِنُ الفاتحةَ . ومِمَّا الآيَةُ ، فَتَحْتَمِلُ أَنَّهُ أرادَ ^(١٢) الفاتحةَ وما تيسَّرَ معها ، وَيَحْتَمِلُ أَنها نَزَلَتْ قَبْلَ نَزُولِ الفاتحةِ ، لِأَنَّها نَزَلَتْ بِمَكَّةَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَأْمُورٌ بِقيامِ الليلِ ، فَسَخَّهُ اللَّهُ تعالى عنه بها ، والمعنى الذي ذكروه أجمَعنا على خلافِهِ ، فَإِنَّ مَنْ تركَ الفاتحةَ كان مُسيئًا ، بِخِلافِ بَقِيَّةِ السُّورِ .

١٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَيَتَدْتُّهَا ^(١) بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . مَشْرُوعَةٌ فِي الصَّلَاةِ ، فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ ، وَأَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ مَالِكٌ ،

(٩) سورة المزمل ٢٠ .
(١٠) أخرجه البخارى ، في : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٩٢/١ . ومسلم ، في : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٥/١ . وأبو داود ، في : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٩/١ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وباب في القراءة خلف الإمام ، وباب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤٦/٢ ، ١٠٧ ، ١١٠ . والنسائى ، في : باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٠٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب القراءة خلف الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٣/١ . والدارمى ، في : باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٤/٥ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ .
(١١) ترتيب مسند الشافعى ٧١/١ .
(١٢) في م : «أريد» .
(١) في الأصل : «ويتندىء بها» .

والأوزاعيُّ : لا يقرؤها في أوَّلِ الفاتحة ؛ لحديث أنس^(٦) . وعن ابن عبد الله بن
المُعقل ، قال : سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فقال : أَيْ
بُنَى ، مُحَدَّثٌ ؟ إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ . قال : ولم أرَ أحداً^(٧) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
كان أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَّثُ فِي الْإِسْلَامِ - يعني منه . فَأَيْ^(٨) صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
ومع أبي بكرٍ^(٩) وعمرَ وعثمانَ^(١٠) ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تَقُلُّهَا ، إِذَا
صَلَّيْتَ فَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١١) ، وقال : حديثٌ حسنٌ .
ولنا ، ما رَوَى نُعَيْمٌ^(١٢) الْمُجَمَّرُ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَرَأَ :
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وقال : والذي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأُتِي
لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١٣) . وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَعَدَّهَا آيَةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اثْنَيْنِ^(١٤) . فَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ ، فَقَدْ سَبَقَ جَوَابُهُ^(١٥) . ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى

(٢) تقدم في : صفحة ١٤٢ .

(٣) في م : « واحد » .

(٤) في الترمذى : « وقال : وقد صليت » .

(٥-٥) في الأصل : « ومع أبي بكر ومع عثمان » .

(٦) في : باب ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤٣/٢ .

(٧) في م : « عن نعيم » .

(٨) في : باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وباب التكبير للركوع ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٠٣/٢ ،
١٠٤ ، ١٤١ .

(٩) كذا أورد موفق الدين الحديث هنا ، وسيذكره مرة أخرى خلال المسألة التالية ، بلفظ : كان يقطع قراءته
آية آية ، ويذكر أن الإمام أحمد أخرجه . وهو في : المسند ٣٠٢/٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : أول كتاب
الحروف والقراءات . سنن أبي داود ٣٦١/٢ . والترمذى ، في : باب فاتحة الكتاب ، من أبواب القراءات .
عارضة الأحوذى ٤٨/١١ ، ٤٩ . وقال السيوطى : أخرج أبو عبيد ، وابن سعد في الطبقات ، وابن أبي شيبة ،
وأحمد ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، وابن الأنبارى في المصاحف ، والدارقطنى ، والحاكم وصححه ، والبيهقى ،
والخطيب وابن عبد البر ، كلاهما في كتاب المسألة ، عن أم سلمة ، أن النبى ﷺ كان يقرأ ﴿ بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العالمين ... ﴾ قطعها آية آية ، وعددها عد الإعراب ، وعد ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
آية ، ولم يعد ﴿ عليهم ﴾ . الدر المنثور ٧/١ .

(١٠) في صفحة ١٤٢ .

أَنَّ الَّذِي كَانَ يُسْمَعُ مِنْهُمْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَقَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ . وَرَوَى
 شُعْبَةُ ، وَشَيْبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ/ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ
 النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبَى بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ . وَفِي لَفْظٍ : فَكُلُّهُمْ يُخْفِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَفِي لَفْظٍ ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسِرُّ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ . رَوَاهُ ابْنُ
 شَاهِينَ^(١١) . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا أَيْضًا ، جَمْعًا بَيْنَ
 الْأَخْبَارِ . وَلِأَنَّ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » يُسْتَفْتَحُ بِهَا سَائِرُ السُّورِ ، فَاسْتَفْتَحَ
 الْفَاتِحَةَ بِهَا أَوْلَى ، لِأَنَّهَا أَوَّلُ الْقُرْآنِ وَفَاتِحَتُهُ ، وَقَدْ سَلَّمَ مَالِكٌ هَذَا ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي
 قِيَامِ رَمَضَانَ : لَا يَقْرَأُ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ ، وَيُسْتَفْتَحُ بِهَا
 بَقِيَّةَ السُّورِ .

١٥٠ - مسألة ؛ قَالَ : (وَلَا يَجْهَرُ بِهَا)

يَعْنِي « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . وَلَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْجَهْرَ
 بِهَا غَيْرُ مَسْنُونٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١) : وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانُ
 وَعَلِيٌّ . وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَمَّارٍ . وَبِهِ يَقُولُ
 الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .
 وَيُرَوَّى عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، الْجَهْرُ بِهَا . وَهُوَ
 مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَرَأَهَا^(٢) فِي الصَّلَاةِ . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ^(٣)
 قَالَ : مَا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعَنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَاهُ عَلَيْكُمْ .

(١١) أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان ، ابن شاهين البغدادي الحافظ ، محدث العراق ، صاحب التصانيف ،
 المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٨٧ - ٩٨٩ .

(١) في : باب ماجاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٤٤/٢ .

(٢) في الأصل : «قرأ بها» .

(٣) في م : «أنه» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وعن أنسٍ ، أَنَّهُ صَلَّى وَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وقال :
أَقْتَدَى بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥) . وَلَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهَا
آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، فَيَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ ، كَسَائِرِ آيَاتِهَا . وَلَنَا ، حَدِيثُ
أَنْسِ^(٦) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ^(٧) . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨) .
وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ :
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . قَالَ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي » . وَذَكَرَ الْحَبْرُ . أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ^(٩) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وَلَمْ يَجْهَرَ
بِهَا . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي اخْتَجُّوا بِهِ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ
يَسْمَعَ مِنْهُ جَالَ الْإِسْرَارِ ، كَمَا سَمِعَ الْاسْتِفْتَاةَ وَالِاسْتِعَاذَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، مَعَ
إِسْرَارِهِ بِمَا ، وَقَدْ رَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ أحيانًا فِي
صَلَاةِ الظُّهْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠) . وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا ، وَسَائِرُ

و ١٨٨

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب القراءة فى الفجر ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٩٥/١ . ومسلم ،
فى : باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٧/١ . كما أخرجه
أبو داود ، فى : باب ماجاء فى القراءة فى الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٤/١ . والنسائى ، فى :
باب قراءة النهار ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٢٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٨/٢ ، ٢٧٣ ،
٢٨٥ ، ٣٠١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨ ، ٤١١ ، ٤١٦ ، ٤٣٥ ، ٤٤٦ ، ٤٨٧ .

(٥) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب وجوب قراءة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فى الصلاة والجهر بها ، من كتاب
الصلاة . سنن الدارقطنى ٣٠٨/١ .

(٦) الذى تقدم فى صفحة ١٤٢ .

(٧) الذى رواه ابنه عنه ، وتقدم فى صفحة ١٤٨ .

(٨) كذا ذكر المؤلف . والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب ما يجمع صفة الصلاة ... إلخ ، من كتاب الصلاة .
صحيح مسلم ٣٥٧/١ . وأبو داود ، فى : باب من لم ير الجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، من كتاب
الصلاة . سنن أبى داود ١٨٠/١ . وابن ماجه ، فى : باب افتتاح القراءة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن
ماجه ٢٦٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١/٦ ، ١٧١ ، ١٩٤ ، ٢٨١ . وانظر : تحفة الأشراف
٣٨٦/١١ .

(٩) تقدم فى صفحة ١٤٢ .

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب القراءة فى الظهر ، وباب القراءة فى العصر ، وباب يقرأ فى الآخرين بفاتحة =

أَخْبَارِ الْجَهْرِ ضَعِيفَةً ؛ فَإِنَّ رُؤَاتِهَا هُمْ رُؤَاةُ الْإِخْفَاءِ ، وَإِسْنَادُ الْإِخْفَاءِ صَحِيحٌ
ثَابِتٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ فِيهِ ، فَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ رِوَايَةِ الْجَهْرِ ، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ
قَالَ : لَمْ يَصِحَّ فِي الْجَهْرِ حَدِيثٌ .

فصل : وَاخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ؛ هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ يَجِبُ قِرَاءَتُهَا فِي
الصَّلَاةِ ، أَوْ لَا ؟ فَعَنَّا أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ . وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّطَةَ ، وَأَبُو
حَفْصٍ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عَمِيْدٍ . قَالَ ابْنُ
الْمُبَارَكِ : مَنْ تَرَكَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فَقَدْ تَرَكَ مِائَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةَ
آيَةً . وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ : هِيَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ^(١١) .
وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَرَأْتُمْ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴾ ، فَاقْرَءُوا : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . فَإِنَّهَا أُمُّ الْكِتَابِ ،
وَإِنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ آيَةٌ مِنْهَا ^(١٢) . « . وَلِأَنَّ
الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَتْبَعُوا فِي الْمَصَاحِفِ بِحَطِّهَا ^(١٣) ، وَلَمْ يُثَبِّتُوا بَيْنَ
الدَّفْعَتَيْنِ سِوَى الْقُرْآنِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، وَلَا آيَةٌ مِنْ
غَيْرِهَا ، وَلَا يَجِبُ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ . وَهِيَ الْمَنْصُورَةُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، وَقَوْلُ أَبِي

= الكتاب، وباب إذا سمع الإمام الآية، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٩٣/١، ١٩٧ . ومسلم، في :
باب القراءة في الظهر والعصر، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٣/١ . كما أخرجه النسائي، في : باب
تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، وباب إسماع الإمام الآية في الظهر، وباب تقصير القيام في
الركعة الثانية من الظهر، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، وباب القراءة في الركعتين
الأوليين من صلاة العصر، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٢٧/٢، ١٢٨ . وابن ماجه، في : باب الجهر
بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧١/١ . والإمام أحمد، في :
المسند ٢٩٥/٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١ .

(١١) الذى تقدم فى صفحة ١٤٨ .

(١٢) أخرجه الدارقطنى، فى : باب وجوب قراءة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ... إلخ، من كتاب الصلاة .

سنن الدارقطنى ٣١٢/١ .

(١٣) كذا فى النسخ . ولعل الصواب : « بخطهم » .

حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وعبد الله بن معبد الزماني^(١٤). واختلف^(١٥) عن أحمد فيها، ف قيل عنه: هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين، فصلاً بين السور. وعنه: إنما هي بعض آية من سورة النمل. كذلك قال عبد الله بن معبد، والأوزاعي: ما أنزل الله «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إلا في سورة النمل^(١٦): ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١٧). والدليل على أنها ليست من الفاتحة، ما روى أبو هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَسْأَلٌ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ اللَّهُ: أَتْنِي عَلَى عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ. قَالَ اللَّهُ: مَجَدَّنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. قَالَ اللَّهُ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، / وَلِعَبْدِي مَسْأَلٌ. فَإِذَا قَالَ: أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَسْأَلٌ». أخرجه مسلم^(١٨). فلو كانت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية لعدّها^(١٩)، وبدأ بها، ولم يتحقق التنصيف، لأن آيات الثناء تكون أربعاً ونصفاً، وآيات الدعاء^(٢٠) اثنتين ونصفاً^(٢١). وعلى ما ذكرناه يتحقق التنصيف. فإن قيل: فقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان^(٢١): «يقول

١٨٨ ظ

(١٤) عبد الله بن معبد الزماني، بصرى تابعى ثقة. والزماني نسبة لى زمان بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل، من ربيعة. الأنساب ٢٩٦/٦. تهذيب التهذيب ٤٠/٦.
(١٥) أى النقل.
(١٦) سقط من: م.
(١٧) سورة النمل ٣٠.
(١٨) تقدم في صفحة ١٤٢.
(١٩) فى الأصل: «عدّها».
(٢٠-٢١) فى الأصل: «ثلاث ونصف».
(٢١) أى عن أبى هريرة، وهو الحديث السابق. وأخرجه الدارقطنى بهذا اللفظ فى: باب وجوب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾... إلخ، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطنى ٣١٢/١.

عبدى إذا افتتح الصلاة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فَيَذْكُرْنِي عَبْدِي . « قلنا : ابن سَمْعَانَ مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ . قَالَه الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٢٢) . وَاتَّفَاقُ الرَّوَاةِ عَلَى خِلَافِ رِوَايَتِهِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « سُورَةٌ هِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً ، شَفَعَتْ لِقَارِيئِهَا ، أَلَا وَهِيَ ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ ^(٢٣) . » . وَهِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً سِوَى « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ سُورَةَ الْكَوْثَرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ ، بِدُونِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْهَا لَكَانَتْ أَرْبَعًا ، وَلِأَنَّ مَوَاضِعَ الْآيِ تَجْرِي مَجْرَى الْآيِ أَنْفُسِهَا ، فِي أَنَّهَا لَا تُثَبِّتُ إِلَّا بِالْتَّوَاتُرِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِي ذَلِكَ تَوَاتُرٌ ^(٢٤) . فَأَمَّا قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ فَمِنْ رَأْيِهَا ، وَلَا يُنْكِرُ الْاِخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ . عَلَى أَنَّنَا نَقُولُ : هِيَ آيَةٌ مُفْرَدَةٌ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ ثُوجِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ ، ^(٢٥) قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ^(٢٦) رَاجَعْتُ فِيهِ نُوحًا ، فَوَقَفَهُ ^(٢٦) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَفْعَهُ كَانَ وَهَمًا مِنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ . وَأَمَّا إِثْبَاتُهَا بَيْنَ السُّورِ فِي الْمُصْحَفِ ، فَلِلْفَصْلِ بَيْنَهَا ، وَلِلذَلِكَ أَفْرَدَتْ سَطْرًا عَلَى حِدِّثِهَا ^(٢٧) .

(٢٢) في الموضوع السابق في التعليق السابق .

(٢٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في عدد الآي ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٣٢٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء في فضل سورة الملك ، من أبواب ثواب القرآن . عارضة الأحوذى ١١/٢٠ ، ٢١ . وابن ماجه ، في : باب ثواب القرآن ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢٤٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٩٩ ، ٣٢١ . وقال السيوطى : أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن الضريس ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقى في شعب الإيمان ، عن أبي هريرة . الدر المنثور ٦/٢٤٦ . ومراده بالنسائى ، أى في سننه الكبير وفي عمل اليوم والليلة ، كما جاء في تحفة الأحوذى ١٠/١٢٩ .

(٢٤) في حاشية م : هذا غلط وقع فيه كثيرون . فقد اتفق عليها القراء السبعة ، وقراءتهم متواترة . ورسم المصحف دليل علمى على التواتر . كما قال العضد ، بل هو أقوى من الرواية القولية .

(٢٥) في م زيادة : « قال » .

(٢٦-٢٦) في سنن الدارقطنى ١/٣١٢ : « ثم لقيت نوحا ، فحدثنى عن سعيد بن أبى سعيد المقرئ بمثله ، ولم يرفعه » .

(٢٧) في حاشية م : مسألة الفصل لا ترد على سورة الفاتحة . كما تقدم لنا . ورد هذا الرأى أيضا بسورة براءة « التوبة » فلم يفصل بينها وبين الأفعال بالبسملة . وذكروا أن سبب نزولها معها : أنها نزلت بالسيف والعقوبة ، لا بالرحمة . وإفراها بسطر لا يدل على شئ . وكتبه محمد رشيد رضا .

فصل : يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مُرْتَبَةً مُشَدَّدَةً ، غَيْرَ مَلْحُونٍ فِيهَا لِحْنًا يُجِيلُ الْمَعْنَى ، فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا ، أَوْ شَدَّةَ مِنْهَا ، أَوْ لِحْنَ لِحْنًا يُجِيلُ الْمَعْنَى ، مِثْلَ أَنْ يَكْسِرَ كَافَ ﴿ إِيَّاكَ ﴾ ، أَوْ يَضُمَّ تَاءَ ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ ، أَوْ يَفْتَحَ أَلْفَ الْوَصْلِ فِي ﴿ أَهْدِنَا ﴾ ، لَمْ يُعْتَدَّ بِقِرَاءَتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْ غَيْرِ هَذَا . ذَكَرَ الْقَاضِي نَحْوَ هَذَا فِي « الْمُجَرَّدِ » ، وَهُوَ مَذْهَبُ (٢٨) الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ » : لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ شَدَّةٍ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي حَظِّ الْمُصْحَفِ ، وَإِنَّمَا (٢٩) هِيَ صِفَةٌ لِلْحَرْفِ ، وَيُسَمَّى تَارِكُهَا قَارِئًا . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمَشْدَدَ أُقِيمَ مَقَامَ حَرْفَيْنِ ، بِدَلِيلِ أَنْ شَدَّةَ رَاءِ ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ أُقِيمَتْ مَقَامَ اللَّامِ ، وَشَدَّةَ ذَالِ ﴿ الَّذِينَ ﴾ أُقِيمَتْ مَقَامَ اللَّامِ أَيْضًا ، فَإِذَا أُحْلِيَ بِهَا أُحْلِيَ بِالْحَرْفِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَغَيْرِ الْمَعْنَى ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ أَظْهَرَ الْمُدْغَمَ ، مِثْلَ مَنْ يَقُولُ « الرَّحْمَنُ » مُظْهِرًا لِلَّامِ ، فَهَذَا تَصِحُّ صِلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْإِدْغَامَ ، وَهُوَ مَعْدُودٌ لِحْنًا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى . قَالَ : وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ ، أَنَّهُ إِذَا لَيْنَهَا ، وَلَمْ يُحَقِّقْهَا عَلَى الْكَمَالِ ، أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُجِيلُ الْمَعْنَى ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ . وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ فِي « الْجَامِعِ » هَذَا الْمَعْنَى ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ مُتَّفِقًا . وَلَا يُسْتَحَبُّ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّشْدِيدِ ، بَحَيْثُ يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ حَرْفِ سَاكِنٍ ؛ لِأَنَّهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أُقِيمَتْ مَقَامَ حَرْفِ سَاكِنٍ ؛ فَإِذَا زَادَهَا عَلَى ذَلِكَ زَادَهَا عَمَّا أُقِيمَتْ مَقَامَهُ ، فَيَكُونُ مَكْرُوهًا . وَفِي ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثَلَاثُ شَدَّاتٍ ، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ شَدَّةً (٣٠) ، بِغَيْرِ اخْتِلَافٍ .

فصل : وَأَقْلَ مَا يُجْزَى فِيهَا قِرَاءَةٌ مَسْمُوعَةٌ ، يُسْمَعُهَا نَفْسَهُ ، أَوْ يَكُونُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهَا لَوْ كَانَ سَمِيعًا ، كَمَا قُلْنَا فِي التَّكْبِيرِ ، فَإِنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ لَيْسَ بِقِرَاءَةٍ . وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مُرْتَلَّةً مُعْرَبَةً ، يَقِفُ فِيهَا عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ ، وَيُمْكِنُ حُرُوفَ

(٢٨) فِي الْأَصْلِ : « قَوْلٌ » .

(٢٩) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣٠) فِي م : « تَشْدِيدَةٌ » .

الْمَدِّ وَاللَّيْنِ ، مَا لَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ إِلَى التَّمْطِيطِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ
تَرْتِيلًا ﴾ (٣١) . وَرَوَى عَنْ (٣٢) أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
قَالَتْ : كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي
« مُسْنَدِهِ » (٣٣) . وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . يَمُدُّ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ ، وَيَمُدُّ
بِالرَّحِيمِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤) . فَإِنْ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى التَّمْطِيطِ وَالتَّلْحِينِ كَانَ
مَكْرُوهًا ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا جَعَلَ الْحَرَكَاتِ حُرُوفًا . قَالَ أَحْمَدُ : يُعْجِبُنِي مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
السَّهْلَةُ . وَقَالَ : قَوْلُهُ : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » (٣٥) . قَالَ : يُحَسِّنُهُ بِصَوْتِهِ مِنْ
غَيْرِ تَكْلُفٍ . وَقَدْ رَوَى فِي خَبَرٍ آخَرَ (٣٦) : « أَحْسَنَ النَّاسُ قِرَاءَةً ، مَنْ إِذَا سَمِعَتْ
قِرَاءَتَهُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَحْشَى اللَّهَ » (٣٧) . وَرَوَى : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ ، فَاقْرَأُوهُ
بِحُزْنٍ » (٣٨) .

(٣١) سورة المزمل ٤ .

(٣٢) سقط من : الأصل .

(٣٣) تقدم تحريجه في حاشية صفحة ١٤٨ .

(٣٤) في : باب مد القراءة ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخارى ٦/٢٤٠ ، ٢٤١ . كما أخرجه الإمام
أحمد ، في : المسند ٣/١٢٧ ، ١٩٨ .

(٣٥) أخرجه البخارى ، في : باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، وزينو القرآن بأصواتكم
(الترجمة) ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٩/١٩٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب استحباب الترتيل
في القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١/٣٣٨ . والنسائى ، في : باب ترتيب القرآن بالصوت ، من كتاب
افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٣٩ ، وابن ماجه ، في : باب في حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة .
سنن ابن ماجه ١/٤٢٦ . والدارمى ، في : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى
٢/٤٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ .

(٣٦) سقط من : الأصل .

(٣٧) أخرجه ابن ماجه ، في : باب في حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه
١/٤٢٥ . والدارمى ، في : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ٢/٤٧١ ، ٤٧٢ .
وفي سنن الدارمى : « أُرِيتَ أَنَّهُ يَحْشَى اللَّهَ » .

(٣٨) أخرجه ابن ماجه ، في : باب حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه
١/٤٢٤ . وفيه : « فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا ، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا ... » مكان : « فَاقْرَأُوهُ بِحُزْنٍ » .

فصل : فَإِنْ قَطَعَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ بِذِكْرِ ؛ مِنْ دُعَاءٍ ، أَوْ قِرَاءَةٍ ، أَوْ سُكُوتٍ يَسِيرٍ ، أَوْ فَرَعَ الْإِمَامُ مِنَ الْفَاتِحَةِ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ ، قَالَ : آمِينَ . وَلَا تَنْقَطِعُ قِرَاءَتُهُ ؛ لِقَوْلِ أَحْمَدَ : إِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ عَذَابٍ اسْتَعَاذَ . وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ قِرَاءَتَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّكُوتُ مَأْمُورًا بِهِ ، كَالْمَأْمُومِ يَشْرَعُ/ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، ثُمَّ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ، فَيَنْصِتُ لَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ الْإِمَامُ أَنْتُمْ قِرَاءَتَهَا ، وَأَجْزَأَتْهُ^(٣٩) . أَوْ مَا إِلَيْهِ أَحْمَدُ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ السُّكُوتُ نِسْيَانًا ، أَوْ نَوْمًا ، أَوْ لَانْتِفَالِهِ إِلَى غَيْرِهَا غَلَطًا ، لَمْ يَبْطُلْ ، فَمَتَى ذَكَرَ أُنَى بِمَا بَقِيَ مِنْهَا . فَإِنْ تَمَادَى فِيهَا هُوَ فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ ، أَبْطَلَهَا ، وَلَزِمَهُ اسْتِنْفَافُهَا ، كَمَا لَوْ ابْتَدَأَ بِذَلِكَ . فَإِنْ تَوَرَّى قَطَعَ قِرَاءَتَهَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَهَا ، لَمْ تَنْقَطِعْ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ مُخَالَفٌ لِنِيَّتِهِ ، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْفِعْلِ لَا بِالنِّيَّةِ . وَكَذَا إِنْ سَكَتَ مَعَ النِّيَّةِ سُكُوتًا يَسِيرًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالنِّيَّةِ ، فَوْجُودُهَا كَعَدَمِهَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ » ، أَنَّهُ مَتَى سَكَتَ مَعَ النِّيَّةِ أَبْطَلَهَا ، وَمَتَى عَدَلَ إِلَى قِرَاءَةٍ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ عَمْدًا ، أَوْ دُعَاءٍ غَيْرِ مَأْمُورٍ بِهِ ، بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ . وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ^(٤٠) . وَإِنْ قَدَّمَ آيَةً مِنْهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا عَمْدًا ، أَبْطَلَهَا . وَإِنْ كَانَ غَلَطًا ، رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِ الْغَلَطِ فَاتَمَّتْهَا . وَالْأَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْقِرَاءَةِ وَجُودُهَا ، لَا نِيَّتَهَا ، فَمَتَى قَرَأَهَا مُتَوَاصِلَةً تَوَاصُلًا قَرِيبًا صَحَّتْ ، كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ غَلَطٍ .

فصل : وَيَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ . وَنَحْوُهُ عَنِ النَّحْوِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِمَا رُوِيَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : اقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَسَبِّحْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ . وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَوْ وَجِبَتْ فِي بَقِيَّةِ الرُّكْعَاتِ ، لَسَنَّ الْجَهْرُ بِهَا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ،

(٣٩) فِي م : « وَأَجْزَأَتْهُ » .

(٤٠) فِي م : « أَوْ كَثِيرٍ » .

كالأوليين . وعن الحسن : أنه إن قرأ في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَجْرَاهُ ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾^(٤١) . وعن مالك ، إن^(٤٢) قرأ في ثلاثٍ ، أَجْرَاهُ ؛ لأنها في^(٤٣) مُعْظِمِ الصَّلَاةِ . ولنا ، ماروى أبو قتادة ، أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُطَوِّلُ الْأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤٤) . وقال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤٥) . وعن أبي سعيد ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴾^(٤٦) . وعنه ، وعن عبادة ، قال : أمرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، في كُلِّ رَكْعَةٍ^(٤٧) . رواهما إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِيُّ . / ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، ثُمَّ قَالَ :

(٤١) سورة المزمل ٢٠ .

(٤٢) في م : « أنه إن » .

(٤٣) سقط من : م .

(٤٤) أخرجه البخارى ، في : باب القراءة في الظهر ، وباب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب ، وباب إذا سمع الإمام الآية ، وباب يطول في الركعة الأولى ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، في : باب القراءة في الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٣ . وأبو داود ، في : باب ماجاء في القراءة في الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٨٤ . والنسائي ، في : باب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٢٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣١١ .

(٤٥) كذا أطلق المؤلف ، وهو من حديث مالك بن الحويرث ، الذى تقدم تخريجه في حاشية صفحة ١٣٧ . ولفظ : « صلوا كما رأيتموني أصلى » ورد عند البخارى ، في : باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفي : باب رحمة الناس والبهائم ، من كتاب الأدب ، وفي : باب ماجاء في إجازة خير الواحد الصلوق ... إلخ ، من كتاب الآحاد . صحيح البخارى ١/١٦٢ ، ١٦٣ ، ١١٨ ، ١٠٧/٩ . وعند الدارمى ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٦ . وعند الإمام أحمد ، في : المسند ٥/٥٣ .

(٤٦) أخرجه ابن ماجه ، في : باب القراءة خلف الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة ، بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ ﴿ الحمد لله ﴾ ، وسورة ، في فريضة أو غيرها » . سنن ابن ماجه ١/٢٧٤ .

(٤٧) انظر : حديث عبادة بن الصامت ، الذى تقدم في صفحة ١٤٧ .

« وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا »^(٤٨) . فیتناول الأمر بالقراءة . وعن جابر ، قال : « مَنْ صَلَّى رَكْعَةً ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا [بِأَمِّ الْقُرْآنِ]^(٤٩) ، فَلَمْ يُصَلِّ . إِلَّا خَلَفَ الْإِمَامِ » . رَوَاهُ مَالِكٌ ، فِي « الْمَوْطَأِ »^(٥٠) . وحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَوَاهُ الْحَارِثُ الْأَعْمُرِيُّ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : كَانَ كَذَّابًا . ثُمَّ هُوَ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . وَقَدْ خَالَفَهُ عُمَرُ ، وَجَابِرٌ ، وَالْإِسْرَارُ لَا يَنْفِي الْوُجُوبَ ؛ بِدَلِيلِ الْأَوْلِيَيْنِ مِنَ الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ .

فصل : وَلَا تُجَزِّئُهُ الْقِرَاءَةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا يُبَدَّلُ لَفْظُهَا بِلَفْظِ عَرَبِيٍّ ، سِوَاءَ أَحْسَنَ قِرَاءَتِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ لَمْ يُحْسِنِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ ذَلِكَ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : إِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ . وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْحَى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾^(٥١) . وَلَا يُنذَرُ كُلُّ قَوْمٍ إِلَّا بِلِسَانِهِمْ .^(٥٢) وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾^(٥٣) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾^(٥٤) . وَلِأَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزَةٌ ؛ لَفْظُهُ ، وَمَعْنَاهُ ، فَإِذَا غُيِّرَ خَرَجَ عَنْ نَظْمِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ قُرْآنًا وَلَا مِثْلَهُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَفْسِيرًا لَهُ ، وَلَوْ كَانَ تَفْسِيرُهُ مِثْلَهُ لَمَا عَجَزُوا عَنْهُ لَمَّا تَحَدَّاهُمْ بِالْإِتْيَانِ بِسُورَةٍ مِنْ^(٥٦) مِثْلِهِ ، أَمَّا الْإِنذَارُ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَسَّرَهُ لَهُمْ كَانَ الْإِنذَارُ بِالْمُفَسِّرِ دُونَ التَّفْسِيرِ .

(٤٨) تقدم حديث المسيء في صلاته، في صفحة ١٢٧، ١٤٦ .

(٤٩) تكلمة من الموطأ .

(٥٠) في : باب ماجاء في أم القرآن، من كتاب النداء . الموطأ ١/٨٤ .

(٥١) سورة الأنعام ١٩ .

(٥٢) في حاشية م تقييد محمد رشيد رضا ، ذكر فيه أن الحنفية نقلوا عن أبي حنيفة رجوعه عن هذا القول . ثم قال : واستمر الإجماع العملي على قراءة جميع المسلمين القرآن في الصلاة وغيرها بالعربية ، ونعى على دعاة الترجمة للقرآن وغيره من الأذكار والتعبد ، ووصفهم بالمرتدين . وعقب أبو الطاهر ، بأنه كان للمحافظة على لغة القرآن أعظم الأثر في الوحدة الإسلامية وقوتها ، وأفاد بأن حامل راية الدعوة إلى ترجمة القرآن هو الشيخ محمد مصطفى المراغي ، وكان محمد رشيد رضا هو حامل راية الرد عليها .

(٥٣) سورة الزمر ٢٨ .

(٥٤) سورة الشعراء ١٩٥ .

(٥٥) في الأصل : « ولم » .

(٥٦) سقط من : م .

فصل : فإن لم يُحسِن القراءة بالعربية ، لزمه التعلُّم ، فإن لم يفعل مع القدرة عليه ، لم تصحَّ صلواته ، فإن لم يقدر أو خشى فوات الوقت ، وعرف من الفاتحة آية ، كررها سبعا . قال القاضي : لا يُجزئه غير ذلك ؛ لأن الآية منها أقرب إليها من غيرها . وكذلك إن أحسن منها أكثر من ذلك ، كررهُ بقدره . ويحتمل أن يأتي ببقية الآي من غيرها ؛ لأن هذه الآية يسقط فرضها بقراءتها ، فيعدل عن تكرارها إلى غيرها ، كمن وجد بعض الماء ، فإنه يغسل به ، ويعدل إلى التيمم . وذكر القاضي هذا الاحتمال في « الجامع » . ولأصحاب الشافعي وجهان ، كما ذكرنا . فأما إن عرف بعض آية ، لم يلزمه تكرارها ، وعدل إلى غيرها ؛ لأن النبي ﷺ أمر الذي لا يحسن القرآن أن يقول : ﴿ الحمد لله ﴾ وغيرها^(٥٧) . وهي بعض آية ، ولم يأمره بتكرارها . وإن لم يحسن شيئا منها^(٥٨) ، وكان يحفظ غيرها من القرآن ، قرأ منه بقدرها إن قدر ، لا يُجزئه غيره ؛ لما روى أبو داود ، عن رفاعة بن رافع / ، أن النبي ﷺ قال : « إذا قمت إلى الصلاة ، فإن كان معك قرآن فأقرأ به ، وإلا فأحمد الله ، وهللته ، وكبرته »^(٥٩) . ولأنه من جنسها ، فكان أولى . ويجب أن يقرأ بعدد آياتها . وهل يُعتبر أن يكون بعدد حروفها ؟ فيه وجهان : أحدهما ، لا يُعتبر ؛ لأن الآيات هي المُعتبرة ، بدليل أنه لا يكفي عدد الحروف دونها ، فأشبهه من فاته صوم يوم طويل ، فلا يُعتبر أن يكون القضاء في يوم على قدر ساعات الأداء . والثاني ، يلزمه ذلك ؛ لأن الحرف مقصود ؛ بدليل تقدير الحسنات به ، ويُخالف الصوم ، إذ لا يُمكن اعتبار المقدار في

(٥٧) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يجزيء الأُمى والأعجمي من القراءة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٢/١ . والنسائي ، في : باب ما يجزيء من القراءة لمن لا يحسن القراءة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١١٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٠/١ ، ١٨٥ ، ٣٥٣/٤ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢ .
(٥٨) سقط من : الأصل .

(٥٩) أخرجه أبو داود ، في : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٩/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٩٦/٢ .

الساعاتِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ . فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا آيَةً ، كَرَّرَهَا سَبْعًا . فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَلَا أَمَكَّنَهُ التَّعَلُّمَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ . فَقَالَ : « قُلْ (٦٠) : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » . قَالَ : هَذَا لِلَّهِ . فَمَا لِي ؟ قَالَ : « تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي » (٦١) . وَلَا يَلْزِمُهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْخُمْسِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقتصَرَ عليها ، وَإِنَّمَا زَادَهُ عَلَيْهَا حِينَ طَلَبَ الزِّيَادَةَ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الْخُمْسِ كَلِمَتَيْنِ ، حَتَّى تَكُونَ مَقَامَ سَبْعِ آيَاتٍ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ ذَلِكَ جَوَابًا لِقَوْلِهِ : عَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي . وَالسُّؤَالُ كَالْمُعَادِ (٦٢) فِي الْجَوَابِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : يُجْزئُكَ هَذَا . وَتَفَارُقُ الْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَّلَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، فَاشْبَهَ التَّيْمَمَ . فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كُلَّهَا ، قَالَ مَا يُحْسِنُ مِنْهَا . وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْزِمَهُ تَكَرُّرُ مَا يُحْسِنُ مِنْهَا بِقَدْرِهَا ، كَمَا يُحْسِنُ بَعْضُ الْفَاتِحَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزئَهُ التَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ بِهِ ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ ، وَهَلَّلْهُ ، وَكَبِّرْهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٣) .

١٥١ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا قَالَ : وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ : آمِينَ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّ التَّأْمِينَ عِنْدَ فَرَاغِ الْفَاتِحَةِ سُنَّةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ

(٦٠) سقط من الأصل .

(٦١) هو الذي تقدم تخريجه في حاشية ٥٧ .

(٦٢) في م : « كالمعاد » .

(٦٣) هو الذي تقدم تخريجه في حاشية ٥٩ .

يحيى، وإسحاق، وأبو حنيفة، وابن أبي شيبة^(١)، وسليمان بن داود^(٢)، وأصحاب^(٣) ١٩١ و
الرأي. وقال أصحاب مالك: لا يسُنُّ^(٤) التَّأْمِينُ لِلْإِمَامِ؛ لَمَا رَوَى مَالِكٌ^(٥)،
عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا
قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ
قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ^(٦)». وهذا دليل على أنه لا يقولها. ولنا، ما رَوَى أَبُو
هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرَ الْإِمَامُ فَأَمْتُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ
تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧). وَرَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «وَلَا الضَّالِّينَ». قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ، رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ^(٨)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٩)، وَقَالَ: وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. وَقَالَ: هُوَ^(١٠) حَدِيثٌ

(١) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم العيسى مولا هم الكوفي، صاحب «المسند» و«المصنف»
و«التفسير»، ثقة، حافظ للحديث، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١ - ١٢٧.
(٢) أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي الحافظ، كان يسرد من حفظه ثلاثين ألف حديث، توفي
سنة ثلاث ومائتين. سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٩ - ٣٨٤.
(٣) في م: «يحسن».

(٤) في: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، من كتاب النداء. الموطأ ٨٧/١. كما أخرجه البخاري، في: باب
جهر المأموم بالتأمين، وباب جهر الإمام بالتأمين، من كتاب الأذان، وفي: باب ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخاري ١٩٨/١، ٢١/٦. ومسلم، في: باب التسميع والتحميد
والتأمين، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٠٧/١. وأبو داود، في: باب التأمين وراء الإمام، من كتاب
الصلاة. سنن أبي داود ٢١٤/١، ٢١٥. والنسائي، في: باب جهر الإمام بآمين، وباب الأمر بالتأمين خلف
الإمام، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ١١١/٢. وابن ماجه، في: باب الجهر بآمين، من كتاب إقامة
الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٧٨/١. والدارمي، في: باب في فضل التأمين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي
٢٨٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٣٣/٢، ٢٣٨، ٢٧٠، ٤٤٩، ٤٥٠.
(٥) في الموطأ وغيره زيادة: «ما تقدم من ذنبه».

(٦) انظر التخرج الذي تقدم في الحاشية ٤، عدا سنن الدارمي، والمسند في ٤٤٩/٢، ٤٥٠. ويضاف إلى ما
سبق: أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في فضل التأمين، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٥٠/٢.
والنسائي، في: باب جهر الإمام بآمين، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ١١٠/٢.
(٧) في: باب التأمين وراء الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢١٤/١. وأخرجه أيضا النسائي، في:
باب رفع اليدين حيال الأذنين، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ٩٤/٢. والدارمي، في: باب الجهر
بالتأمين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٨٤/١.

(٨) في: باب ما جاء في التأمين، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٤٨/٢.

(٩) سقط من: الأصل؛

حسن ، وقد^(١٠) قال بلالٌ للنبي ﷺ : « لا تُسبِقْنِي بِأَمِينٍ »^(١١) . وحدثهم لا حجة لهم فيه ، وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم ، وهو عقيب قول الإمام : ﴿ ولا الضَّالِّينَ ﴾ . لأنه موضع تأمين الإمام ، ليكون تأمينُ الإمام والمؤمنين في وقتٍ واحدٍ موافقاً لتأمين الملائكة ، وقد جاء هذا مُصرِّحاً به ، كما قلنا ، وهو ما روى عن الإمام أحمد ، في « مُسندهِ »^(١٢) . عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضَّالِّينَ ﴾ . فقولوا : آمين . فإن الملائكة تقول : آمين . والإمام يقول : آمين . فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ، وقول النبي ﷺ في اللفظ الآخر : « إذا أمن الإمام » . يعنى إذا شرع في التأمين .

فصل : ويسنُّ أن يجهرَ به الإمام والمؤمن فيما يُجهرُ فيه بالقراءة ، وإخفاؤها فيما يُخفى فيه . وقال أبو حنيفة ، ومالكٌ في إحدى الروايتين عنه : يُسنُّ إخفاؤها ؛ لأنه دعاءٌ . فاستحبَّ إخفاؤه كالتشهد . ولنا ، أن النبي ﷺ قال : « آمين » . ورفعَ بها صوته ، ولأن النبي ﷺ أمر بالتأمين عند تأمين الإمام ، فلو لم يجهرَ به لم يُعلِّقْ عليه ، كحالة الإخفاء^(١٣) . وما ذكروه يبطلُ بأجرِ الفاتحة ، فإنه دعاءٌ ويُجهرُ به ، ودعاءُ التشهد تابعٌ له . فيتبعُهُ في الإخفاء ، وهذا تابعٌ للقراءة فيتبعُها في الجهرِ .

فصل : فإن نسيَ الإمام التأمينَ أمنَ المؤمن ، ورفعَ صوته ؛ ليذكرَ الإمام ، فيأتى به ، لأنه سنةٌ قوليةٌ إذا تركها الإمام أتى بها المؤمن ، كاستعادة ، وإن أخفاها الإمام جهرَ بها المؤمن ؛ لما ذكرناه . وإن ترك التأمين نسياناً ، أو عمداً ، حتى شرع في قراءة السورة ، لم يأت به ؛ لأنه سنةٌ فات محلها .

ظ ١٩١

(١٠) سقط من : الأصل

(١١) تقدم في صفحة ٧١ .

(١٢) انظر التخرج الذي تقدم في حاشية ٤ .

(١٣) في الأصل : « الإخفات » .

فصل: في « آمين » لعتان ؛ قصر الألف ، ومدّها ، مع التّخفيف فيهما ، قال الشاعر :

تَبَاعَدَ مِنِّي فَطَحَلْ إِذْ دَعَوْتُهُ أَمِينٌ فَرَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا^(١٤)

وَأَنْشُدُوا فِي الْمَمْدُودِ :

يَا رَبِّ لَا تَسْلُبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا وَيَرْحَمْ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ آمِينًا^(١٥)

ومعنى « آمين » اللهم استجب لي . قاله الحسن . وقيل : هو اسم من أسماء الله عزّ وجلّ . ولا يجوز التشديد فيها ؛ لأنه ^(١٦) يُحِيلُ معناها ^(١٦) ، فيجعلُه بمعنى قاصدين ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾^(١٧) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْكُتَ الْإِمَامُ عَقِيبَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ سَكْتَةً يَسْتَرِيحُ فِيهَا ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَنْ تَخَلَّفَهُ الْفَاتِحَةَ ، كَيْلًا يُنَازِعُوهُ فِيهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَنَا ، مَارُوى أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١٨) ، أَنَّ سَمُرَةَ ، حَدَّثَتْ ، أَنَّهَا حَفِظَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١٤) البيت من الشواهد النحوية، وهو في : شرح المفصل، لابن يعيش ٣٤/٤، واللسان (أم ن) ٢٧/١٣، وشدور الذهب ١١٧، ١١٨، وشرح الأشموني على الألفية ١٩٧/٣ .

(١٥) البيت أيضا من الشواهد النحوية، وعجزه في أمالي ابن الشجري ٢٥٩/١، ٣٧٥، وشرح الأشموني ١٩٧/٣، وهو في : شرح المفصل، لابن يعيش ٣٤/٤، واللسان (أم ن) ٢٧/١٣، وشدور الذهب ١١٦ . ونسبه صاحب اللسان إلى عمر بن أبي ربيعة، وليس في ديوانه، ونبه على ذلك الشيخ محي الدين عبد الحميد في حاشية شرح شدور الذهب، وذكر أن قوما نسبوه إلى قيس بن الملوح المعروف بمجنون ليلي . وهو في ديوانه ٢٨٣، وانظر تحريجه في حاشية صفحة ٢٨٢، وفي بعض مصادر التخریج هذه أنه ليزيد بن سلمة بن سمرة المعروف بابن الطثرية .

(١٦ - ١٦) في الأصل: «يجل بمعناها»، ولعله: «يجل» .

(١٧) سورة المائدة ٢ .

(١٨) أخرجه أبو داود، في : باب السكوة عند الافتتاح، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٩/١ . وابن ماجه في : باب في سكنتي الإمام، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٥/١ . كما أخرجه الترمذی، في : باب ماجاء في السكتين في الصلاة، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ٥١/٢، ٥٢ . والدارمی، في : باب في السكتين، من كتاب الصلاة . سنن الدارمی ٢٨٣/١ . والإمام أحمد، في : المسند ٧/٥، ١١، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٣ .

سَكَّتَيْنِ ؛ سَكَّتَهُ إِذَا كَبَّرَ ، وَسَكَّتَهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿ غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا ، أَنَّ سُمْرَةَ قَدْ حَفِظَتْ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لِلإِمَامِ سَكَّتَانِ ، فَأَعْتَنِيُمَا فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ . وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَمَا أَنَا فَأَعْتَنِيُمَا مِنَ الإِمَامِ اثْنَتَيْنِ ، إِذَا قَالَ ﴿ غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . فَأَقْرَأُ عِنْدَهَا ، وَحِينَ يَخْتِمُ السُّورَةَ ، فَأَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِهَارِ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ . رَوَاهُ الأَثَرُمُ .

١٥٢ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ فِي ابْتِدَائِهَا بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ)

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّهُ يُسَنُّ قِرَاءَةَ سُورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَيَجْهَرُ بِهَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْفَاتِحَةِ ، ^(١) وَيُسِرُّهَا فِيمَا يُسِرُّهَا ^(٢) فِيهِ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَإِنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ / بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فِي الظُّهْرِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَرَوَى أَبُو بَرَزَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّبْحِ بِالسُّورَتَيْنِ ^(٤) إِلَى الْمِائَةِ . وَقَدْ اشْتَهَرَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْسُّورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ ، وَنُقِلَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا ، وَأَمَرَ بِهِ مُعَاذًا ، فَقَالَ : « أَقْرَأُ بِالسُّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَبِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ

(١ - ١) في م : « يسر فيما يسر بها » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٧ .

(٣) في م : « من الستين » .

(٤) سبق تخريجه في حاشية صفحة ٣٣ من هذا الجزء .

الأعلى ، وَاللَّيْلُ إِذَا يُعْبَثَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) .

وَيُسْنُ أَنْ يَفْتَتِحَ السُّورَةَ بِقِرَاءَةِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وَافَقَ مَالِكٌ عَلَى هَذَا ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ : لَا يَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ ، وَيَسْتَفْتِحُ بِهَا فِي بَقِيَّةِ السُّورِ^(٦) . وَيُسْرُّ بِهَا فِي السُّورَةِ كَمَا يُسْرُّ بِهَا فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ ، وَالْخِلَافُ هُنَا كَالْخِلَافِ نَمَّ ، وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِيهِ^(٦) .

فصل : وَيَقْرَأُ بِمَا فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ . وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَارُ قِرَاءَةَ نَافِعٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِرَاءَةَ عَاصِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبَّاشٍ . وَأَتَيْتُ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ . وَلَمْ يَكْرَهُ قِرَاءَةَ أَحَدٍ مِنَ الْعَشْرِ ، إِلَّا قِرَاءَةَ حَمْرَةَ وَالْكَسَائِيِّ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْكَسْرِ ، وَالْإِدْغَامِ ، وَالتَّكْلِيفِ ، وَزِيَادَةِ الْمَدِّ . وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالتَّفْخِيمِ »^(٧) . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَنْزَلَ الْقُرْآنُ بِالتَّفْخِيمِ وَالتَّثْقِيلِ ، نَحْوَ الْجُمُعَةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ . وَنُقِلَ عَنْهُ التَّسْهِيلُ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّ قِرَاءَتَهُمَا^(٨) فِي الصَّلَاةِ جَائِزَةٌ^(٨) . قَالَ الْأَثَرُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِمَامٌ يُصَلِّي بِقِرَاءَةِ حَمْرَةَ ، أُصَلِّي تَخْلَفُهُ ؟ قَالَ : لَا يَبْلُغُ بِهِ هَذَا كُلُّهُ ، وَلَكِنهَا لَا تُعْجِبُنِي قِرَاءَةُ حَمْرَةَ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم ير لإكفار أخيه بغير تأويل ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٣٢/٨ ، ٣٣ . ومسلم ، فى : باب القراءة فى العشاء ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٠/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تخفيف الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٢/١ ، ١٨٣ . والنسائى ، فى : باب اختلاف نية الإمام والمأموم ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب القراءة فى المغرب بسبح اسم ربك الأعلى ، وباب القراءة فى العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى . المجتبى ٧٩/٢ ، ١٣٠ ، ١٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٢٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩ .

(٦) تقدم هذا فى صفحة ١٤٩ .

(٧) ذكره السيوطى ، فى الجامع الكبير ١٥٥/١ ، عن ابن الأنبارى فى الوقف ، والحاكم ، فى : المستدرک ، قال : وَتَثْقِبُ ، وَالتَّثْقِبُ ، فى : شعب الإيمان . وهو فى المستدرک ، باب قراءات النبى ﷺ ، من كتاب التفسير . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وعقب الذهبى بقوله : لا والله ، والعرفى [يعنى محمد بن عبد العزيز ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف] يجمع على ضعفه ، ويكار [بن عبد الله] ليس بعمدة ، والحديث واه منكرو . المستدرک ٢/٢٣١ .

(٨-٨) سقط من : م .

فصل : فأما ما يخرُجُ عن مُصَنِّفِ عِثَانَ ، كقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهَا ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَبَتْ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ ، وَهَذِهِ لَمْ يَثْبُتِ التَّوَاتُرُ بِهَا ، فَلَا يَثْبُتُ كَوْنُهَا قُرْآنًا ، فَإِنْ قُرِئَتْ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِمَّا صَحَّتْ بِهِ الرَّوَايَةُ ، وَاتَّصَلَ إِسْنَادُهَا ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛ لِذَلِكَ . وَالثَّانِيَةُ ، تَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ بِقِرَاءَتِهِمْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةً بغيرِ شَكٍّ ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ (٩) » . وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمْرَ وَهَشَامَ بْنَ حَكِيمٍ حِينَ اخْتَلَفَا فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : « اقْرَءُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ (١٠) » . وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَبْلَ جَمْعِ عِثَانَ الْمُصْحَفَ يَقْرَأُونَ بِقِرَاءَاتٍ لَمْ يَثْبُتْهَا فِي الْمُصْحَفِ ، وَيُصَلُّونَ بِهَا ، لَا يَرَى أَحَدٌ مِنْهُمْ تَحْرِيمَ ذَلِكَ ، وَلَا بَطْلَانَ صَلَاتِهِمْ بِهِ .

فصل : وَلَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . نَقَلَهَا عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةً ؛ لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ، قَالَ : أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَمَا تَيْسَّرَ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْرُجْ ، فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ ، أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (١١) » أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ (١٢) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الزِّيَادَةُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ الْمَقْدِمَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٤٩/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٧/١ ، ٢٦ ، ٣٨ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤ .

(١٠) جَمَعَ مَوْفِقُ الدِّينِ هُنَا بَيْنَ حَدِيثَيْنِ ، حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : تَمَارِينَا فِي سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ... إِخْلُجْ . وَالَّذِي جَاءَ فِيهِ : ثُمَّ أَسْرَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لَنَا عَلِيُّ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرَأُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ . وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ هَشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... إِخْلُجْ ، وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَاقْرَأُوا مَا تَيْسَّرُ مِنْهَا » . انظُرْ : تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٢٣/١ - ٢٥ ، وَتَخْرِجُ الْحَدِيثَيْنِ فِي حَاشِيَتِهِ .

(١١) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ زِيَادَةٌ : « فَمَا زَادَ » .

(١٢) فِي : بَابِ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٨٨/١ . وَالْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/٣ ، ٤٥ ، ٩٧ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى قِرَاءَةِ بَعْضِ السُّورَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦٠/٢ .

يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح ، آخِرَ آلِ عِمْرَانَ وَآخِرَ الْفُرْقَانَ ، رَوَاهُ
الْحَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا يَقْرَأُونَ فِي
الْفَرِيضَةِ مِنَ السُّورَةِ بَعْضَهَا ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، فَيَقْرَأُ فِي سُورَةٍ أُخْرَى : وَقَوْلُ
أَبِي بَرزَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّبْحِ بِالسُّتَيْنِ^(١٣) إِلَى الْمِائَةِ . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ
لَمْ يَكُنْ يَقْتَصِرُ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَةٍ . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُكْرَهُ ذَلِكَ . نَقَلَ الْمَرْوِذِيُّ ،
عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِآخِرِ السُّورَةِ^(١٤) . وَقَالَ ؛
سُورَةٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ . قَالَ الْمَرْوِذِيُّ : وَكَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قِرَاءَةُ يُصَلِّيُ بِهِ ، فَكَانَ
يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَجْرِ بِآخِرِ السُّورَةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : تَقَدَّمَ أَنْتَ
فَصَلِّ . فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا يُصَلِّيُ بِكَ مِنْذُ كَمْ ! قَالَ : دَعْنَا مِنْهُ ، يَجِيءُ بِآخِرِ
السُّورِ . وَكَرِهَهُ . وَلَعَلَّ أَحْمَدَ إِذَا أَحَبَّ أَتْبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ . وَكَرِهَ
الْمُدَاوِمَةَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، وَالْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِرَاءَةَ السُّورَةِ أَوْ بَعْضِ
سُورَةٍ مِنْ أَوَّلِهَا ، فَأَعْجَبَهُ مُوَافَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يُعْجِبَهُ مُخَالَفَتُهُ . وَنُقِلَ عَنْهُ ،
فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ مِنْ أَوْسَطِ السُّورِ وَآخِرِهَا ، فَقَالَ : أَمَّا آخِرُ السُّورِ فَأَرْجُو ، وَأَمَّا
أَوْسَطُهَا فَلَا . وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ فِي آخِرِ السُّورَةِ ، إِلَى مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
وَأَصْحَابِهِ . وَلَمْ يُنْقَلْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي أَوْسَطِهَا . وَقَدْ نَقَلَ عَنِ الْأَثَرِمْ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ : الرَّجُلُ يَقْرَأُ آخِرَ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ فِي هَذَا
رُخْصَةً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ^(١٥) ، وَغَيْرِهِ ؟ وَأَمَّا قِرَاءَةُ بَعْضِ السُّورَةِ مِنْ أَوَّلِهَا .
فَلَا خِلَافَ فِي/ أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَرَأَ مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى ذِكْرِ
مُوسَى وَهَارُونَ ، ثُمَّ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ ، فَرَكَعَ^(١٦) ، وَقَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي صَلَاةِ

١٩٣ و

(١٣) في م : « من السنتين » . وتقدم في صفحة ١٦٤ .

(١٤) في م : « سورة » .

(١٥) في م : « زيد » . والمثبت في : الأصل . ولعله أبو محمد عبد الرحمن بن يزيد بن جارية بن عامر الأنصاري ،
ولد في عهد النبي ﷺ ، وكان ثقة قليل الحديث . مات بالمدينة سنة ثلاث وتسعين . الإصابة ، ٤٨/٥ ، ٤٩ ،
تهذيب التهذيب ٢٩٨/٦ ، ٢٩٩ .

(١٦) أخرجه البخاري ، في : باب الجمع بين السورتين في الركعة (في الترجمة) ، من كتاب الأذان . صحيح
البخاري ١٩٦/١ . ومسلم ، في : باب القراءة في الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٦/١ . كما =

المغرب . قَرَفَهَا مَرَّتَيْنِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٧) .

فصل : ولا بأس بالجمع بين السُّورِ في صلاةِ النافلة ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ في رَكْعَةِ سورة البقرة وآل عمران والنساء (١٨) . وقال ابن مسعود : لقد عَرَفْتُ النَّظَائِرَ التي كان رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ . فذَكَرَ عِشْرِينَ سورةً مِنَ الْمُفْصَلِ ، سُورَتَيْنِ في رَكْعَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٩) . وكان عثمانُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يَحْتَمِ الْقُرْآنَ في رَكْعَةٍ . وَرَوَى ذَلِكَ عن جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ . وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَصِّرَ على سورةٍ مع الفاتحة ، مِنْ غيرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي أَكْثَرَ صَلَاتِهِ ، وَأَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَقْرَأَ في صَلَاتِهِ كَذَلِكَ (٢٠) . وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ سُورَتَيْنِ في رَكْعَةٍ ، ففِيهِ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يُكْرَهُ ؛ لِذَلِكَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مُطْلَقٌ في الصَّلَاةِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ

= أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة في النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥١/١ . والنسائي ، في : باب قراءة بعض السورة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٧/٢ . وابن ماجه ، في : باب القراءة في صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤١١/٣ .

(١٧) في : باب القراءة في المغرب بـ المص ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٢/٢ .

(١٨) ورد هذا في حديث حذيفة بن اليمان ، قال : صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة . ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة . فمضى ، فقلت : يركع بها . ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأها ... أخرجه مسلم ، في : باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٣٦/١ ، ٥٣٧ .

وعن عائشة ، رضى الله عنها : كنت أقوم مع رسول الله ﷺ في الليل التام ، فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء . أخرجه البيهقي ، في : باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣١٠/٢ . كما أخرج البيهقي ، في الباب نفسه نحوه عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : قمت مع رسول الله ﷺ ، فقام ، فقرأ سورة البقرة ثم قام فقرأ بآل عمران ، ثم قرأ سورة سورة .

(١٩) أخرجه البخاري ، في : باب الجمع بين السورتين ، من كتاب الأذان . وفي : باب تأليف القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخاري ١٩٧/١ ، ٢٢٩/٦ . ومسلم ، في : باب ترتيب القرآن ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين ٥٦٣/١ - ٥٦٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في تحزيب القرآن ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٣٢٢/١ ، ٣٢٣ . والنسائي ، في : باب قراءة سورتين في ركعة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٦/٢ . والبيهقي ، في باب الجمع بين سورتين في ركعة واحدة ، من كتاب الصلاة .

السنن الكبرى ٦٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٠ ، ٤١٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٥٥ .

(٢٠) تقدم تخريج حديث معاذ ، في صفحة ١٦٥ .

الْفَرْصَ . وَقَدْ رَوَى الْحَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ
بِالسُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ . وَإِنْ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ سُورَةً ، ثُمَّ أَعَادَهَا فِي الثَّانِيَةِ ، فَلَا بَأْسَ ؛
لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي
صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا .

فصل : وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ بَعْدَ السُّورَةِ الَّتِي قَرَأَهَا فِي
الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي النَّظْمِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا ؟ قَالَ : ذَلِكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ .
وَفَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ (٢٢) بِأَنْ يَقْرَأَ سُورَةً ، ثُمَّ يَقْرَأَ بَعْدَهَا أُخْرَى ، هِيَ قَبْلَهَا فِي النَّظْمِ .
فَإِنْ قَرَأَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : لَا
بَأْسَ بِهِ ، أَلَيْسَ يُعَلِّمُ الصَّبِيَّ عَلَى هَذَا ؟ وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأً : أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَ
مِنَ الْبَقْرَةِ إِلَى أَسْفَلَ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْأَخْنَفَ قَرَأَ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ
يُوسُفَ . وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَمْرِ الصَّبْحَ بِيَمَانِهِمَا . اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ .

فصل : إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : يَثْبُتُ قَائِمًا ، وَيَسْكُتُ
حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَلَا يَصِلُ قِرَاءَتَهُ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ ، جَاءَ عَنْ ١٩٣ ظ
النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ سَكَّتَانِ ؛ سَكَّتَةٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَسَكَّتَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنَ
الْقِرَاءَةِ . وَهَذَا هُوَ حَدِيثُ سَمُرَةَ . كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ (٢٣) .

١٥٣ - مسألة ؛ (فَإِذَا فَرَّغَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ)

أَمَّا الرُّكُوعُ فَوَاجِبٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (١) . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَادِرِ

(٢١) في: باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٨٧.

(٢٢) في غريب الحديث ٤/١٠٣.

(٢٣) وتقدم في صفحة ١٦٣.

(١) سورة الحج ٧٧.

عليه . وأكثر أهل العلم يرون أن يبتدئ الركوع بالتكبير ، وأن يكبر في كل خفض ورفع ، منهم : ابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ، وأبو هريرة ، وقيس بن عباد^(٢) ، ومالك ، والأوزاعي ، وابن جابر^(٣) ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وعوام العلماء من الأمصار . وروى عن عمر بن عبد العزيز ، وسالم ، والقاسم ، وسعيد بن جبير ، أنهم كانوا لا يثمنون التكبير . ولعلمهم يحتجون بأن النبي ﷺ لم يعلمه المصلي في صلاته ، ولو كان منها لعلمه إيأه . ولم تبلغهم السنة عن النبي ﷺ . ولنا ، ما روى أبو هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ؛ حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول ، وهو قائم : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها . ويكبر حين يقوم من التثنية بعد الجلوس . وقد قال النبي ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤) . وكان أبو هريرة يكبر في كل خفض ورفع ، ويقول ، أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ . رواه البخاري^(٥) . وعن ابن مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض

(٢) أبو عبد الله قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري ، قدم المدينة في خلافة عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، وكان ثقة ، قليل الحديث . تهذيب التهذيب ٤٠٠/٨ .

(٣) أبو عتبة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، من فقهاء التابعين بالشام بعد الصحابة ، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٦ ، تهذيب التهذيب ٢٩٧/٦ ، ٢٩٨ .

(٤) الأول أخرجه البخاري ، في : باب التكبير إذا قام من السجود ، وباب يهوي التكبير حين يسجد ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٩٩/١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ . ومسلم ، في : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب تمام التكبير ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٢/١ ، ١٩٣ . والنسائي ، في : باب التكبير للسجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٨٥/٢ . والدارمي ، في : باب التكبير عند كل خفض ورفع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥٤/٢ . والثاني تقدم في هذا الجزء ، صفحة ١٣١ .

(٥) في : باب إتمام التكبير في الركوع ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٩٩/١ . ومسلم ، في : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ . والإمام =

وَرَفَعَ ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٦) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »^(٧) . وَلِأَنَّهُ شُرُوعٌ فِي رُكْنٍ ، فَشُرِعَ فِيهِ التَّكْبِيرُ ، كحَالَةِ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ ، وَلِأَنَّهُ انْتِقَالٌ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ ، فَشُرِعَ فِيهِ ذِكْرُ يَعْلَمُ بِهِ الْمَأْمُومُ انْتِقَالَهُ لِيَقْتَدِيَ بِهِ ، كحَالَةِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ .

فصل : وَيُسَنُّ الْجَهْرُ بِهِ لِلْإِمَامِ لِيَسْمَعَ الْمَأْمُومُ ، فَيَقْتَدِيَ بِهِ فِي حَالِ الْجَهْرِ / ١٩٤ و
وَالِإِسْرَارِ جَمِيعًا ، كَقَوْلِنَا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَجْهَرَ الْإِمَامُ بَحَيْثُ يُسْمَعُ الْجَمِيعُ ، اسْتَحَبَّ لِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ رَفْعُ صَوْتِهِ ؛ لِيُسْمِعَهُمْ ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حِينَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ فِي مَرَضِهِ قَاعِدًا ، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ يَقْتَدِي بِهِ ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِأَبِي بَكْرٍ^(٨) .

١٥٤ - مسألة ؛ قال : (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ)

يَعْنِي يَرْفَعُهُمَا إِلَى حَدِّ مَنْكِبَيْهِ ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ ، كَفِعْلِهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ

= مالك ، في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٧٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٣٦ ، ٢٧٠ ، ٤٥٢ ، ٤٩٧ ، ٥٠٢ ، ٥٢٧ . وسبق تخريجه عند النسائي ، في حاشية صفحة ١٤٨ من هذا الجزء .

(٦) في : باب في التكبير عند الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٥٤/٢ ، ٥٥ . وأخرجه النسائي ، في : باب التكبير للسجود ، وباب التكبير عند الرفع من السجود ، وباب التكبير للسجود (آخر) ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب التكبير إذا قام من الركعتين ، وباب كيف السلام على العيين ، من كتاب السهو . المجتبى ١٦١/٢ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ٣/٣ ، ٥٢ . والدارمي ، في : باب التكبير عند كل خفض ورفع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٧) تقدم في صفحة ١٣٧ ، ١٥٧ من هذا الجزء .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم . من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١/١٦٩ ، ١٨٢ ، ١٨٣ . ومسلم ، في : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣١١ ، ٣١٢ . والنسائي ، في : باب الائتام بالإمام يصل قاعدا ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٧٧ ، ٧٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٩/٦ ، ٢٢٤ ، ٢١٠ ، ٢٢٤ .

الإحرام ، ويكون ابتداء رَفَعَهُ عند ابتداء تكبيره ، وانتهأؤه عند انتهائه . وبهذا قال ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأبو هريرة ، وابن الزبير ، وأنس ، والحسن ، وعطاء ، وطاؤس ، ومجاهد ، وسالم ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم من التابعين ، وهو مذهب ابن المبارك ، والشافعي ، وإسحاق ، ومالك في إحدى الروايتين عنه . وقال الثوري ، وأبو حنيفة : لا يرفع يديه إلا في الأفتاح ، وهو قول إبراهيم النخعي ؛ لما روى عن عبد الله بن مسعود ، أنه قال : **أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ** ^(١) صلاة رسول الله ﷺ . فصلي ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة ^(٢) . قال الترمذي : حديث ابن مسعود حسن . روى يزيد بن زياد ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود ^(٣) . قالوا والعمل بهذين الحديثين أولى . لأن ابن مسعود كان فقيها ، ملازما لرسول الله ﷺ ، عالما بأحواله ، وباطن أمره وظاهره ، فتقدم روايته على رواية من لم يكن حاله كحالها . قال إبراهيم النخعي لرجل روى حديث وائل بن حجر ^(٤) : لعل وائلا لم يصل مع النبي ﷺ إلا تلك الصلاة . فترى أن ترك رواية عبد الله ، الذي لعله لم يفته مع النبي ﷺ صلاة ، وتأخذ برواية هذا . أو كما قال . ولنا ، ما روى الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي ^(٥) منكبيه ، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك في السجود ^(٦) . قال البخاري : قال علي بن المديني - وكان أعلم أهل

(١) في م : « لكم » .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٣/١ . والترمذي ، في : باب ماجاء في رفع اليدين عند الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٥٨/٢ . والنسائي ، في : باب التجافي في الركوع ، وباب الرخصة في ترك رفع اليدين ... إلخ ، من كتاب التطبيق . المحبى ١٤٦/٢ ، ١٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٨/١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٢/٤ ، ٣٠١ .

(٤) تقدم في صفحة ١٢٧ .

(٥) في م زيادة : « بهما » .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر =

زمانه - : حَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ ، الَّذِي ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ (٧) هَكَذَا (٨) . وَقَدْ رَوَاهُ ، فِي عَشْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ، فَصَدَّقُوهُ ، وَقَالُوا : هَكَذَا كَانَ / يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَرَوَاهُ سَيِّبُ بْنُ هَزِينٍ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، وَمَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ، وَأَنَسٌ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَجَابِرُ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّثِّيُّ ، فَصَارَ كَالْمُتَوَاتِرِ (٩) الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ شَكٌّ مَعَ كَثْرَةِ رُؤَايِهِ ، وَصِحَّةِ سَنَدِهِ ، وَعَمَلٍ بِهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ ، وَأَتَّكَّرُوا عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ . قَالَ الْحَسَنُ : رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا كَبَّرُوا ، وَإِذَا رَكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ كَأَنَّهَا الْمَرَاحُ . قَالَ أَحْمَدُ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّفْعِ فَقَالَ (١٠) : إِي لَعَمْرِي . وَمَنْ يَشْكُ فِي هَذَا ! كَانَ ابْنُ عَمَرَ إِذَا رَأَى مَنْ لَا يَرْفَعُ ، حَصَبَهُ (١١) وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ . فَأَمَّا حَدِيثَاهُمْ فَضَبْعَيْفَانِ .

= وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٨٧/١ ، ١٨٨ . ومسلم ، في : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١٩٢/١ . وأبو داود ، في : باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٦/١ ، ١٧١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٥٦/٢ . والنسائى ، في : باب العمل في افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ، وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ، من كتاب افتتاح الصلاة . وفي : باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ، وباب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الآخرين حذو المنكب ، من كتاب السهو . المحتجبى ٩٣/٢ ، ٩٤ ، ١٤٢ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ٣٠٤ . وابن ماجه ، في : باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٩/١ . والدارمى ، في : باب رفع اليدين في الركوع والسجود ، وباب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٥/١ ، ٣٠٠ . والإمام مالك ، في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ٧٥/١ ، ٧٦ ، ٧٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨/٢ ، ١٨ ، ٦٢ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٧ .

(٧) في صفحة ١٢٢ .

(٨) سقط من : م .

(٩) في م : « كالتواتر » .

(١٠) سقط من : م .

(١١) في م : « حصنه » تصحيف .

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لَمْ يَثْبُتْ . وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ ، قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَلَمْ يَقُلْ : ثُمَّ لَا يَعُودُ . فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهِ ، فَيَقُولُ : لَا يَعُودُ . فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَّنُوهُ . وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ^(١٢) ، وَغَيْرُهُ : يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمَرِهِ ، وَخَلَطَ . ثُمَّ لَوْ صَحَّحًا كَانَ التَّرْجِيحُ لِأَحَادِيثِنَا أَوْلَى لِحَمْسَةِ أَوْجِهٍ : أَحَدُهَا ، أَنَّهَا أَصَحُّ إِسْنَادًا ، وَأَعْدَلُ رُوَاةً ، فَالْحَقُّ إِلَى قَوْلِهِمْ أَقْرَبُ . الثَّانِي ، أَنَّهَا أَكْثَرُ رُوَاةً ، فَظَنَّ الصَّدِّقُ فِي قَوْلِهِمْ أَقْوَى ، وَالْعَلَطُ مِنْهُمْ أَبْعَدُ . الثَّلَاثُ ، أَنَّهُمْ مُثْبِتُونَ ، وَالْمُثْبِتُ يُخْبِرُ عَنْ شَيْءٍ^(١٣) شَاهِدَهُ وَرَأَاهُ^(١٤) . فَقَوْلُهُ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ لِزِيَادَةِ عِلْمِهِ . وَالثَّانِي لَمْ يَرِ شَيْئًا ، فَلَا يُؤَخَذُ بِقَوْلِهِ ، وَلِذَلِكَ قَدَّمْنَا قَوْلَ الْجَارِجِ عَلَى الْمُعَدَّلِ . الرَّابِعُ ، أَنَّهُمْ مُثْبِتُونَ^(١٥) فَصَلُّوا فِي رَوَايَتِهِمْ ، وَنَصُّوا عَلَى الرَّفْعِ فِي الْحَالَتَيْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمَا ، وَالْمُخَالَفُ لَهُمْ عَمَمٌ^(١٥) بِرَوَايَتِهِ ، الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَغَيْرُهُ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ أَحَادِيثِنَا لِنَصِّهَا وَخُصُوصِهَا ، عَلَى أَحَادِيثِهِمْ الْعَامَّةِ ، الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا كَمَا يُقَدَّمُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ ، وَالنَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ الْمُحْتَمِلِ . الْخَامِسُ ، أَنَّ أَحَادِيثِنَا عَمِلَ بِهَا السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى قُوَّتِهَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ إِمَامٌ . قُلْنَا : لَا تُنَكِّرُ فَضْلَهُ ، لَكِنْ بَحِثْ يُقَدَّمُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَسَائِرِ مَنْ مَعَهُمْ ! كَلَّا ، وَلَا يُسَاوَى وَاحِدًا مِنْهُمْ ، فَكَيْفَ يُرْجَعُ عَلَى جَمِيعِهِمْ ؟ مَعَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدْ تَرَكَ قَوْلَهُ^(١٦) « فِي الصَّلَاةِ » فِي أَشْيَاءَ ، مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُطَبِّقُ فِي الرُّكُوعِ ، يَضَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمْ يُؤَخَذْ بِفِعْلِهِ ، وَأُخِذَ بِرَوَايَةِ غَيْرِهِ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ ، وَتُرِكَتْ قِرَاءَتُهُ وَأُخِذَ بِقِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَكَانَ لَا يَرَى

١٩٥ و

(١٢) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدى الحافظ ، عالم أهل مكة ، كان إماما حجة ، توفي سنة تسع عشرة ومائتين . التاريخ الكبير ، للبخارى ٩٦/١/٣ ، ٩٧ ، العبر ٣٧٧/١ .

(١٣-١٤) في م : « شاهد ورواه » .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) في م : « عمهم » .

(١٦-١٧) سقط من : م .

التَّيَمُّمُ لِلْجُنُبِ ، فَتَرِكَ ذَلِكَ بِرَوَايَةٍ مَن هُوَ أَقْلٌ مِّن رُّوَاةِ أَحَادِيثِنَا وَأَدْنَىٰ مِنْهُمْ فَضَلًا ، فَهِيَ أَوْلَىٰ .

١٥٥ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَفْرَجُ أَصَابِعَهُ ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَحْفِضُهُ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ^(١) لِلرَّاكِعِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ . ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) ، وَقَعَلَهُ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَسَعْدٌ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ . وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى التَّطْيِيقِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُصَلِّي إِحْدَى كَفَّيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، ثُمَّ يَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَكَعَ . وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُسِخَ . قَالَ مُصَنَّبُ بْنُ سَعْدٍ : رَكَعْتُ ، فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ . فَهَانِي أَبِي ، وَقَالَ : إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَتَنَهَيْنَا عَنْهُ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَذَكَرَ أَبُو حُمَيْدٍ^(٤) ، فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : رَأَيْتُهُ إِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَجِبُ » .

(٢) انظُرْ مَا يَأْتِي قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٠٠/١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْيِيقِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٨٠/١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ . مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٠٠/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥٩/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ نَسْخِ التَّطْيِيقِ ، مِنْ كِتَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . الْمُجْتَبَى ١٤٤/٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢٨٣/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ فِي الرُّكُوعِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢٩٨/١ ، ٢٩٩ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ (التَّرْجِمَةُ) ، وَبَابِ سَنَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٠٠/١ ، ٢١٠ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٦٨/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَجَازِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبِيهِ فِي الرُّكُوعِ ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦١/٢ ، ٩٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْاِعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْيِيقِ . الْمُجْتَبَى ١٤٦/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّجَاقُ فِي الرُّكُوعِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢٩٩/١ ، ٣٠٠ .

رُكْبَتَيْهِ ، ثم هَصَرَ ظَهْرَهُ . يَعْنِي عَصَرَهُ حَتَّى يَعْتَدِلَ ، وَلَا يَبْقَى مُخَدَّوْدِبًا^(٥) ،
 وَفِي لَفِظٍ : ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ^(٦) وَلَمْ يُقْنِعْ^(٧) ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ .
 وَقَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ
 يُصَوِّبُهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ .^(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَالَ أَحْمَدُ : يَنْبَغِي لَهُ إِذَا رَكَعَ أَنْ يُلْقِمَ
 رَا حَتِيَهُ رُكْبَتَيْهِ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى ضَبْعَيْهِ وَسَاعِدَيْهِ ، وَيُسَوِّي
 ظَهْرَهُ ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُنْكِسُهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي^(٩) الْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
 كَانَ إِذَا رَكَعَ لَوْ كَانَ قَدْ حُ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ مَا تَحَرَّكَ^(١٠) . وَذَلِكَ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ .
 وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ الْاِتِّحْنَاؤُ ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ مَسَّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ
 حُدِّ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ إِلَّا بِهِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ وَضْعُهُمَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ ، فَإِنْ
 كَانَتَا عَلِيْلَتَيْنِ ، لَا يُمَكِّنُهُ وَضْعُهُمَا ، انْحَنَى وَلَمْ يَضَعْهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا
 عَلِيلَةً وَضَعَ الْأُخْرَى .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجَافِيَ عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، فَإِنَّ أَبَا حُمَيْدٍ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنِ جَنْبَيْهِ .
حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١١) .

(٥) في م : « محدوبا » .

(٦) لم يصوب : لم يخفض خفضا بليغا .

(٧) لم يقنع : لم يرفع حتى يكون أعلى من ظهره .

(٨-٨) في م : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه مسلم ، في : باب ما يجمع صفة الصلاة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم
 ٣٥٧/١ ، ٣٥٨ . وأبو داود ، في : باب من لم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن أبي
 داود ١٨٠/١ ، ١٨١ . وابن ماجه ، في : باب الركوع في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن
 ماجه ٢٨٢/١ . والإمام أحمد ، في المسند ٣١/٦ ، ١٩٤ .
 (٩) سقط من : الأصل .

(١٠) أخرجه الإمام أحمد ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . المسند ١٢٣/١ .

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٩/١ .
 والترمذي ، في : باب ماجاء في أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي
 ٦١/٢ . والدارمي ، في : باب التجافي في الركوع . سنن الدارمي ٢٩٩/١ ، ٣٠٠ .

فصل : وَيَجِبُ أَنْ يَطْمِئِنَّ فِي رُكُوعِهِ . وَمَعْنَاهُ أَنْ يَمْكُثَ إِذَا بَلَغَ حَدَّ الرُّكُوعِ قَلِيلًا . وبهذا قال الشافعي . وقال/أبو حنيفة : الطَّمَأِينَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ . لقوله ١٩٥ ظ
 تعالى : ﴿ أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا ﴾ (١٢) . ولم يَذْكُرِ الطَّمَأِينَةَ ، والأمر بالشئ يَقْتَضِي حُصُولَ الإِجْرَاءِ بِهِ . ولنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ : « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٣) . وَرَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ » . قِيلَ : وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ؟ قَالَ : « لَا يَتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا (١٤) » . وقال : « لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ فِيهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥) .
 وَالآيَةُ حُجَّةٌ لَنَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الرُّكُوعَ بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ ، فَالْمُرَادُ بِالرُّكُوعِ مَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ .

فصل : فَإِذَا رَفَعَ (١٦) رَأْسَهُ ، وَشَكَ هَلْ رَكَعَ أَوَّلًا ، أَوْ هَلْ أَتَى بِقَدْرِ الإِجْرَاءِ (١٧) أَوْ لَا ؟ لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ فَيَرْكَعَ حَتَّى يَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ؛ لِأَنَّ

(١٢) سورة الحج ٧٧ .

(١٣) تقدم تخريج حديث المسئء صلواته في حاشية صفحة ١٤٦ ، ويضاف إليه لما لفظه هنا : وأخرجه البخاري ، في : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٩٢/١ ، ١٩٣ . والنسائي ، في : باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ، من كتاب التطبيق ، وفي :

باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١٥١/٢ ، ٥١ ، ٥٠/٣ .

(١٤) أخرجه الدارمي ، في : باب في الذي لا يتم الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي

٣٠٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٠/٥ .

(١٥) كذا ذكر المؤلف ، ولم نجده في صحيح البخاري ، ولم يذكر السيوطي في الجامع الكبير ٨٨١/١ أن البخاري أخرجه .

وأخرجه أبو داود ، في : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة ، كما

أخرجه الترمذي في الباب نفسه . سنن أبي داود ١٩٧/١ ، وعارضة الأحوذى ٦٦/٢ . وأخرجه النسائي ،

في : باب إقامة الصلب في الركوع ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفي : باب إقامة الصلب في السجود ، من

كتاب التطبيق . المجتبى ١٤٣/٢ ، ١٦٩ ، وابن ماجه ، في : باب الركوع في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة .

سنن ابن ماجه ٢٨٢/١ . والدارمي ، في : باب في الذي لا يتم الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي

٣٠٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٩/٤ ، ١٢٢ .

(١٦) سقط من : م .

(١٧) في النسخ : « الإجراء » . ولعل الصواب ما أثبتنا .

الأصل عَدَمُ مَا شَكَ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَسْوَاسًا ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ .

١٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا . وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ ، وَإِنْ قَالَ مَرَّةً أَجْزَأَهُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُشْرَعُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عِنْدَنَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ شَيْءٌ مَحْدُودٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : لَمَّا تَزَلْتُ ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » . أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(١) . وَرَوَى حُدَيْفَةُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) ، وَلَمْ يَقُلْ : ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَيُجْزِي تَسْبِيحَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّسْبِيحِ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ ، وَلَمْ يَذْكَرْ عَدَدًا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِي أَذْنَاهُ ، وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : « وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » . قَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ ^(٣) : جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ :

(١) الأول أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٠/١ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، في : باب التسبيح في الركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٧/١ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب ما يقال في الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٩٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٥/٤ .

والثاني أخرجه أبو داود ، في : باب مقدار الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٤/١ . وابن ماجه ، في : الباب السابق . سنن ابن ماجه ٢٨٧/١ ، ٢٨٨ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦٢/٢ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٢/١ ، ٣٧١ .

(٢) في : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠١/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب التسبيح في الركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٧/١ ، ٢٨٨ .

(٣) هي الرسالة السنية . انظر : مجموعة الحديث النجدية ٤٥٥ .

التَّسْبِيحُ التَّامُّ/سَبْعَ ، وَالْوَسْطُ حَمْسٌ ، وَأَذْنَاهُ ثَلَاثٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : الْكَامِلُ فِي ١٩٦ و
 التَّسْبِيحِ ، إِنْ كَانَ مُتَّفِرِّدًا ، مَا لَا يُخْرِجُهُ إِلَى السَّهْوِ ، وَفِي حَقِّ الْإِمَامِ مَا لَا يَشُقُّ
 عَلَى الْمَأْمُومِينَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَامِلُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ؛ لِأَنَّ أُنْسًا رَوَى ،
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي كَصَلَاةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . فَحَزَرُوا^(٤) ذَلِكَ بَعَشْرٍ
 تَسْبِيحَاتٍ^(٥) . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : الْكَامِلُ أَنْ يُسَبِّحَ مِثْلَ قِيَامِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَدْ رَوَى عَنْهُ الْبَرَاءُ قَالَ : قَدْ رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ،
 فَرَكْعَتَهُ ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجَدْتَهُ ، فَجَلَسْتَهُ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ،
 فَسَجَدْتَهُ ، فَجَلَسْتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) ،
 إِلَّا أَنَّ الْبَخَارِيَّ قَالَ : مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمُ وَبِحَمْدِهِ . فَلَا بَأْسَ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ
 نَصْرِ^(٧) رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، سُبْحَانَ رَبِّي
 الْعَظِيمُ ، أَعَجَبُ إِلَيْكَ ، أَوْ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمُ وَبِحَمْدِهِ ؟ فَقَالَ : قَدْ جَاءَ هَذَا
 وَجَاءَ هَذَا ، وَمَا أَدْفَعُ مِنْهُ شَيْئًا . وَقَالَ أَيْضًا : إِنْ قَالَ : « وَبِحَمْدِهِ » . فِي
 الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حُدَيْفَةَ^(٨) رَوَى فِي

(٤) حَزَرُوا : قَدَّرُوا وَحَمَّنُوا .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٠٥ / ١ .
 وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ عِدَدِ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَمِعِ ١٨٧ / ٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي :
 الْمُسْنَدِ ١٦٣ / ٣ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ فِيهِ وَالطَّمَأْنِينَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ
 الْبَخَارِيِّ ٢٠٠ / ١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ
 مُسْلِمٍ ٣٤٣ / ١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ طَوْلِ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ
 الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٩٦ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ جَلْسَةِ الْإِمَامِ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ ، مِنْ كِتَابِ
 السَّهْوِ . الْمُجْتَمِعِ ٥٦ / ٣ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ قَدْرِ كَمْ كَانَ يَمُكِّثُ النَّبِيُّ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، مِنْ كِتَابِ
 الصَّلَاةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٣٠٧ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٩٤ / ٤ .

(٧) أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْخِطَافِ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ ، فَقَالَ : كَانَ عِنْدَهُ جُزْءٌ فِيهِ مَسَائِلُ حَسَنَاتٍ ،
 أَغْرَبَ فِيهَا . انْظُرْ : طَبِيقَاتُ الْخِطَابَةِ ٨٢ / ١ .

(٨) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ فِي صَفْحَةِ ١٦٨ ، وَبِزِيَادَةِ « وَبِحَمْدِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، =

بعض طُرُقِ حديثه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » ، وَفِي سُجُودِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ » ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهَا . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَقُولُ : وَبِحَمْدِهِ . وَحَكَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ الرَّوَايَةَ بَدُونِ هَذِهِ^(٩) الزِّيَادَةِ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : نَحَافٌ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً . وَقِيلَ : هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى . فَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَحْمَدَ تَرَكَهَا لِضَعْفِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عِنْدَهُ .

فصل : وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ تَكْبِيرَ الْحَفْضِ وَالرَّفْعِ ، وَتَسْبِيحَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَقَوْلُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَقَوْلُ : رَبِّي اغْفِرْ لِي . بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، وَاجِبٌ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَدَاوُدَ . وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمُهُ الْمُسَيِّءَ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَسْقُطْ بِالسَّهْوِ ، كَالْأَرْكَانِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ ، / وَأَمْرُهُ لِلْوُجُوبِ وَفَعَلَهُ . وَقَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١٠) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ عَمِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَيْتَمُ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » إِلَى قَوْلِهِ : « ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ

١٩٦ ظ

= في : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠١/١ . والدارقطني ، في : باب صفة ما يقول المصلئ عند ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٤١/١ . (٩) في الأصل : « لِأَنَّ » .

(١٠) في : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٧/١ ، ١٩٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة ، في كتاب السهو . المجتبى ١٧٩/٢ ، ٥٠/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٩٤/٢ ، ٩٥ . والدارمي ، في : باب في الذي لا يتم الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٥/١ ، ٣٠٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٠/٤ .

يَسْجُدُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَكْبِرُ . فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » . وَهَذَا نَصٌّ فِي وُجُوبِ التَّكْبِيرِ ، وَلِأَنَّ مَوَاضِعَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ ^(١١) . فَكَانَ فِيهَا ذِكْرٌ وَاجِبٌ كَالْقِيَامِ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُسَيَّبِ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْتَاهُ تَعْلِيمُهُ ذَلِكَ ، وَهِيَ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا ، عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهُ كُلَّ الْوَجَائِبِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يُعَلِّمْهُ التَّشَهُدَ وَلَا السَّلَامَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى تَعْلِيمِهِ مَا رَأَاهُ أَسَاءَ فِيهِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّسَاوِي فِي الْوُجُوبِ التَّسَاوِي فِي الْأَحْكَامِ ، بِدَلِيلِ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ .

فصل : وإذا كان إماماً ، لم يُسْتَحَبَّ لَهُ التَّطْوِيلُ ، وَلَا الزِّيَادَةُ فِي التَّسْبِيحِ . قَالَ الْقَاضِي : لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ ^(١٢) التَّطْوِيلُ وَلَا ^(١٣) الزِّيَادَةُ عَلَى ثَلَاثٍ ؛ كَيْلَا يَشُقَّ عَلَى الْمُتَمَوِّمِينَ . وَهَذَا إِذَا لَمْ يَرْضَوْا بِالتَّطْوِيلِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ يَسِيرَةً ، وَرَضُوا بِذَلِكَ ، اسْتَحَبَّ لَهُ التَّسْبِيحُ الْكَامِلُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ .

فصل : وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ^(١٤) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ ﷺ : « إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَطَّمُوا الرَّبَّ فِيهِ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٥) ، وَقَوْلُهُ « قَمِنَ » مَعْنَاهُ : جَدِيرٌ وَحَرِيٌّ .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « فِي الصَّلَاةِ » .

(١٢-١٣) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

(١٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ لِبْسِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ الْمَعْصُفَرُ ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٣٤٩/١ ، ١٦٤٨/٣ . وَالتِّرْمِذِيُّ فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ . مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦٤/٢ ، ٢٤٤/٧ ، ٢٤٥ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ النَّدَاءِ . الْمُوطَأُ ٨٠/١ .

(١٥) فِي : بَابِ فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٠٢/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ =

فصل : وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ^(١٥) ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٦) . وَلِأَنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْقِيَامَ ، وَهُوَ يَأْتِي بِهِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، ثُمَّ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَقِيَّةَ الرَّكْعَةِ ، وَهَذَا إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوعِ ، أَوْ انْتَهَى إِلَى قَدْرِ الْإِجْرَاءِ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يُزُولَ الْإِمَامُ عَنْ قَدْرِ الْإِجْرَاءِ . / فَهَذَا يُعْتَدُّ لَهُ بِالرَّكْعَةِ ، وَيَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ يَرْكَعُ وَالْإِمَامُ يَرْفَعُ لَمْ يُجْزِهِ ؛ وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرَةِ مُتَّصِبًا ، فَإِنْ أَتَى بِهَا بَعْدَ أَنْ انْتَهَى فِي الْإِنْجَاءِ إِلَى قَدْرِ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْضِهَا ، لَمْ يُجْزِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا ، إِلَّا فِي النَّافِلَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُهُ الْقِيَامُ ، وَهُوَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْتِي بِتَكْبِيرَةٍ أُخْرَى لِلرُّكُوعِ فِي حَالِ انْحِطَاطِهِ إِلَيْهِ ، فَالْأَوْلَى رُكْنٌ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ ، وَالتَّانِيَةُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَسْقُطُ هُنَا ، وَيُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ . نَقَلَهَا أَبُو دَاوُدَ ، وَصَالِحٌ . وَرَوَى ذَلِكَ^(١٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ^(١٨) ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالْحَكَمِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَعَنْ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : عَلَيْهِ تَكْبِيرَتَانِ . وَهُوَ قَوْلُ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَوْلَى لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُمَا مُخَالَفًا لِقَوْلِ الْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

و ١٩٧

= مسلم ، في : باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٨/١ ، ٣٤٩ . والنسائي ، في : باب تعظيم الرب في الركوع والسجود ، وباب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٤٨/٢ ، ١٧٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٩/١ ، وأخرجه عن علي رضي الله عنه ، في المسند ١١٥/١ .

(١٥) في م : « الركوع » .

(١٦) في : باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٦/١ . ويأتي بتامه في الفصل الذي يعقب التالي .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) أبو أيوب ميمون بن مهران الرقي الفقيه ، في الطبقة الأولى من التابعين بالشام والجزيرة . توفي سنة سبع عشرة ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٧ ، تهذيب التهذيب ٣٩٠/١٠ - ٣٩٢ .

قد نُقِلَ عنه أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ ، ولأنَّهُ قد نُقِلَتْ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَمْرٍ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لهُمَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ . فَيَكُونُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا ، ولأنَّهُ اجْتَمَعَ وَاجِبَانِ مِنْ جِنْسٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ ، وَأَحَدُهُمَا رُكْنٌ ، فَسَقَطَ بِهِ الْآخَرُ ، كَمَا لَوْ طَافَ الْحَاجُّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ ، أَجْزَأَهُ عَنِ الطَّوَافِ الْوَدَاعِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنَّ نَوَى بِالتَّكْبِيرِ الْإِحْرَامَ وَحْدَهُ أَجْزَأُهُ ، وَإِنْ نَوَى بِهِ الْإِحْرَامَ وَالرُّكُوعَ ، فَظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ شَرَكٌ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ فِي النِّيَّةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَطَسَ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَقَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَنْوِيهَا . قَالَ : وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ . وَهَذَا الْقَوْلُ يُخَالَفُ نُصُوصَ أَحْمَدَ ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ ، فِيمَنْ جَاءَ بِهِ وَالْإِمَامُ رَاجِعٌ : كَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً . قِيلَ لَهُ : يَنْوِي بِهَا الْإِفْتِيحَ ؟ قَالَ : نَوَى أَوَّلَ يَنُو ، أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ؟ وَلِأَنَّ نِيَّةَ الرُّكُوعِ لَا تُتَأَمَّلُ نِيَّةَ الْإِفْتِيحِ ، وَلِهَذَا حَكَمْنَا بِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ ، فَلَمْ تُؤَثِّرْ نِيَّةَ الرُّكُوعِ فِي فَسَادِهَا ؛ وَلِأَنَّهُ وَاجِبٌ يُجْزئُهُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ إِذَا تَوَّاهُ ، فَلَمْ يَمْنَعِ صِحَّةَ نِيَّةِ الْوَاجِبَيْنِ ، كَمَا لَوْ نَوَى بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ لَهُ وَلِلْوَدَاعِ ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ نَصِّ الْإِمَامِ وَمُخَالَفَتُهُ بِقِيَاسِ مَا نَصَّهُ/ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، كَمَا لَا يُتْرَكُ نَصُّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ بِقِيَاسِ ، وَالْمُسْتَحَبُّ تَكْبِيرَتَانِ^(١٩) نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ ، يُكَبِّرُ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : إِنَّ كَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ ، لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ .

فصل : وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي رُكْنٍ غَيْرِ الرُّكُوعِ ، لَمْ يُكَبِّرْ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ ، وَيَنْحَطُّ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ ، وَقَدْ فَاتَهُ مَحَلُّ التَّكْبِيرِ . وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي السُّجُودِ أَوْ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ كَبَّرَ فِي حَالِ قِيَامِهِ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى الثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَا مُمُومٌ لَهُ ، فَيَتَابِعُهُ فِي التَّكْبِيرِ ، كَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْ أَوْلِيهَا ، وَإِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ إِلَى الْقَضَاءِ بِتَكْبِيرٍ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَقُومُ بِغَيْرِ

(١٩) فِي م : « تَكْبِيرَةٌ » .

تَكْبِيرٍ ، لِأَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ فِي ابْتِدَاءِ الرَّكْعَةِ ، وَلَا إِمَامَ لَهُ يُتَابِعُهُ ^(٢٠) فِي التَّكْبِيرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى رُكْنٍ مُعْتَدٍّ لَهُ بِهِ ، فَيُكَبِّرُ ، كَالْقَائِمِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَكَأَنَّهُ لَوْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلَا يُسَلِّمُ أَنَّهُ كَبَّرَ فِي ابْتِدَاءِ الرَّكْعَةِ ، فَإِنَّ مَا كَبَّرَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الرَّكْعَةِ ، إِذْ لَيْسَ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ سُجُودٌ وَلَا تَشَهُدٌ ، وَإِنَّمَا ابْتِدَاءُ الرَّكْعَةِ فِي ^(٢١) قِيَامِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُكَبَّرَ فِيهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي حَالِ مُتَابَعَتِهِ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَدِّ لَهُ بِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَعْدُواهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٢) . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ ^(٢٣) ، عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ سَاجِدًا فَلْيَسْجُدْ ، وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ .

١٥٧ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، كَرَفِعِهِ الْأَوَّلِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكُوعِ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَاعْتَدَلَ قَائِمًا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ غُضُوْبٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، وَيَطْمَئِنُّ وَيَبْتَدِئُ الرَّفْعَ قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَيَكُونُ انْتِهَائُهُ عِنْدَ انْتِهَاءِ رَفْعِهِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ . وَفِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا بَعْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَسْتَيْتِمَ قَائِمًا . وَوَجْهُهُ أَنَّ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ حَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ ^(١) ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ

١٩٨ و

(٢٠) في ١ : ه : نيام ، خطأ .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) تقدم تخريجه في حاشية صفحة ١٨٢ .

(٢٣) في : باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع ، من أبواب الجمعة . عارضة

الأحوذى ٧٣/٣

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٧٢ .

يَدِيهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلِأَنَّهُ رَفَعَ ، فَلَا يُشْرَعُ فِي
غَيْرِ حَالَةِ الْقِيَامِ ، كَرَفْعِ الرُّكُوعِ وَالْإِحْرَامِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَبْتَدِئُهُ حِينَ يَبْتَدِئُ رَفَعَ
رَأْسِهِ ؛ لِأَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ^(١) قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ . وَرَفَعَ يَدِيهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
أَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ
الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وَيَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ رَفَعَ
يَدِيهِ حِينَ أَخَذَ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ . كَقَوْلِهِ : « إِذَا كَبَّرَ » ، أَيْ أَخَذَ فِي التَّكْبِيرِ ،
وَلِأَنَّهُ حِينَ الْإِنْتِقَالِ ، فَشَرَعَ الرَّفْعَ مِنْهُ كَحَالِ الرُّكُوعِ ، وَلِأَنَّهُ مَحَلُّ رَفْعِ
الْمَأْمُومِ ، فَكَانَ مَحَلًّا لِرَفْعِ الْإِمَامِ كَالرُّكُوعِ ، وَلَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ فِي أَنَّ الْمَأْمُومَ
يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَقِّهِ ذِكْرٌ بَعْدَ الْاِعْتِدَالِ ، وَالرَّفْعُ إِنَّمَا
جُعِلَ^(٢) هَيْئَةً لِلذِّكْرِ^(٣) ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ ، ثُمَّ يَنْتَصِبُ قَائِمًا وَيَعْتَدِلُ ، قَالَ أَبُو
حُمَيْدٍ ، فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى قَائِمًا ، حَتَّى
يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ إِلَى مَكَانِهِ .^(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ : كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . رَوَاهُ
مُسْلِمٌ^(٥) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ : « ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) .

فصل : وهذا الرُّفْعُ والاعتِدَالُ عنه واجبٌ ، وبه قال الشَّافِعِيُّ ، وقال أبو
حنيفةٌ ، وبعضُ أصحابِ مالِكٍ : لا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ

(٢) تقدم تخریج حدیث أبی حمید ، فی صفحة ١٢٢ .

(٣-٣) فی م : « هیئة الذکر » .

(٤-٤) فی م : « متفق علیه » ، وتقدم فی صفحة ١٢٢ .

(٥) فی : باب ما یجمع صفة الصلاة إلخ ، من کتاب الصلاة . صحیح مسلم ١/٣٥٧ ، ٣٥٨ . كما
أخرجه أبو داود ، فی : باب من لم یر الجهر بیسم الله الرحمن الرحیم ، من کتاب الصلاة . سنن أبی داود
١/١٨٠ ، ١٨١ . وابن ماجه ، فی : باب الجلوس بین السجدين ، من کتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه
١/٢٨٨ . والإمام أحمد ، فی : المسند ٦/٣١ ، ١٩٤ .

(٦) تقدم تخریجه فی حاشية صفحة ١٤٦ .

بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ ، فَلَا يَجِبُ غَيْرُهُ ، وَلَآئِهٖ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَتَضَمَّنَ ذِكْرًا وَاجِبًا ، كَالْقِيَامِ الْأَوَّلِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ الْمُسَيِّءَ فِي صَلَاتِهِ ، وَدَاوَمَ عَلَى فِعْلِهِ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . وَقَوْلُهُمْ : لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهِ . قُلْنَا . قَدْ أَمَرَ بِالْقِيَامِ ، وَهَذَا قِيَامٌ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِيَامِ بِمِثَالِهِ ، وَقَدْ أَمَرَ بِهِ . وَقَوْلُهُمْ : لَا يَتَضَمَّنُ ذِكْرًا/وَاجِبًا . مَمْنُوعٌ ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَإِنَّهُمَا رُكْنَانِ ، وَلَا ذِكْرَ فِيهِمَا وَاجِبٌ ، عَلَى قَوْلِهِمْ .

ظ ١٩٨

فصل : وَيُسَنُّ الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيحِ لِلْإِمَامِ ، كَمَا يُسَنُّ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ شَرَعٌ^(٧) عِنْدَ الْإِتِّقَالِ مِنْ رُكْنٍ ، فَيُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهِ لِلْإِمَامِ ، كَالتَّكْبِيرِ .

١٥٨ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (ثُمَّ يَقُولُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ)

وَجُمَلْتَهُ أَنْ يُشْرَعَ قَوْلُ « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » فِي حَقِّ كُلِّ مُصَلٍّ ، فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهَذَا قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَابْنُ سَبْرِينَ ، وَأَبُو بَرْدَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى : لَا يَقُولُهُ الْمُنْفَرِدُ . فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَوَايَةٍ إِسْحَاقُ ، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ، فَإِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . قَالَ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هَذَا لِلْإِمَامِ جَمْعُهُمَا ، وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ سِوَى الْإِمَامِ . وَوَجْهُهُ أَنَّ الْحَبْرَ لَمْ يَرِدْ بِهِ فِي حَقِّهِ . فَلَمْ يُشْرَعَ لَهُ كَقَوْلِهِ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُشْرَعُ قَوْلُ هَذَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَلَا الْمُنْفَرِدِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَلَنَا ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ

(٧) فِي م : « مَشْرُوعٌ » .

(١) تَقْدِيمٌ فِي صَفْحَةِ ١٦١ .

الرُّكُوعُ ، ثم يقول وهو قائم : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »^(١) . وعن أبي سعيد ، وابن أبي أوفى ،^(٢) رواه مسلم^(٣) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . ولأنه حال من أحوال الصلاة ، فيُشْرَعُ فِيهِ ذِكْرُ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وما ذكروه لا حجة لهم فيه ؛ فإنه إن ترك ذكره في حديثهم ، فقد ذكره في أحاديثنا ، وراويه أبو هريرة قد صرح بذكره في روايته الأخرى ، فحديثهم لو انفرد لم يكن فيه حجة ، فكيف نتركه به الأحاديث الصحيحة الصريحة ؟ والصحيح أن المنفرد يقول كما يقول الإمام ؛ لأن النبي ﷺ روى عنه أنه قال لبريدة : « يَا بُرَيْدَةُ : إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فِي الرُّكُوعِ ، فَقُلْ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » . رواه الدارقطني^(٥) . وهذا عام في جميع أحواله ، وقد صح أن النبي ﷺ / كان يقول ذلك ، رواه أبو هريرة وأبو سعيد ، وابن أبي أوفى ، وعلي بن أبي طالب^(٦) ، وغيرهم ، وكلها أحاديث صحاح^(٧) ، ولم

١٩٩ و

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب التكرير إذا قام من السجود ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ٢٠٠/١ . ومسلم ، في : باب إثبات التكرير في كل خفض ورفع ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ . والنسائي ، في : باب التكرير للسجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٨٥/٢ .

(٣-٣) سقط من : م .

وأخرجه مسلم ، في : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٦/١ ، ٣٤٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٥/١ ، والترمذي ، في : باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٦٧/٢ . والنسائي ، في : باب ما يقول في قيامه ذلك ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٥٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٧/٣ .

(٤) كذا ورد في : م ، وفي الأصل : « عليهن » . ولم نجده عند البخاري .

(٥) في : باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٣٩/١ .

(٦) انظر : باب صفة ما يقول المصلى عند ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٤٢/١ .

(٧) سقط من : الأصل .

تُفَرَّقُ الرَّوَاةُ^(٨) بَيْنَ كَوْنِهِ إِمَامًا وَمُنْفَرِدًا ، وَلِأَنَّ^(٩) مَا شُرِعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ فِي حَقِّ
الإمامِ شُرِعَ فِي^(١٠) حَقِّ الْمُنْفَرِدِ ، كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ .

فصل : وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . بَوَاوِ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي
رَوَايَةِ الْأَثَرِمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُثَبِّتُ أَمْرَ الْوَاوِ ، وَقَالَ : رَوَى فِيهِ الزُّهْرِيُّ
ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ^(١١)
سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ الطَّوِيلِ ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَنَقَلَ ابْنُ
مَنْصُورٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ^(١٢) الْحَمْدُ .
فَإِنَّهُ لَا يَجْعَلُ فِيهَا الْوَاوَ ، وَمَنْ قَالَ : « رَبَّنَا » قَالَ : « وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وَذَلِكَ
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، كَمَا نَقَلَ الْإِمَامُ ، وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ » ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ؛ فَاسْتَحَبَّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِي الْقَوْلَيْنِ ، وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ : السُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْعَطْفِ ، وَلَيْسَ هُنَا
شَيْءٌ يُعْطَفُ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ السُّنَّةَ الْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّ إِثْبَاتَ الْوَاوِ أَكْثَرُ
حُرُوفًا ، وَيَتَضَمَّنُ الْحَمْدَ مُقَدَّرًا وَمُظْهِرًا ، فَإِنَّ التَّقْدِيرَ : رَبَّنَا حَمْدُنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ . فَإِنَّ الْوَاوَ لَمَّا كَانَتْ لِلْعَطْفِ وَلَا شَيْءَ هُنَا تَعْطَفُ عَلَيْهِ ظَاهِرًا ، دَلَّتْ
عَلَى أَنَّ فِي الْكَلَامِ مُقَدَّرًا ، كَقَوْلِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ » ، أَيْ وَبِحَمْدِكَ
سُبْحَانَكَ ، وَكَيْفَمَا قَالَ جَازٌ ، وَكَانَ حَسَنًا ؛ لِأَنَّ^(١٣) « كَلَّا قَدْ »^(١٣) وَرَدَّتْ السُّنَّةُ
بِهِ .

(٨) فِي م : « الرَوَايَةُ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « لِأَنَّ »

(١٠) سَقَطَ مِنْ م .

(١١) فِي م : « عَنْ » .

(١٢) فِي النِّسْخِ : « وَلَكَ » ، وَمَا يَأْتِي بِتَقْضِهِ .

(١٣) (١٣-١٢) فِي م : « الْكَلَامِ » .

١٥٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا ، لَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِ ^(١)) : رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ)

لا أَعْلَمُ في المذهبِ خلافاً أَنَّهُ لا يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ قَوْلُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ،
وهذا قولُ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، والشَّعْبِيِّ ، ومالكٍ ،
وأصحابِ الرَّأْيِ ، وقال ابنُ سيرينَ ، وأبو بُرْدَةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ ،
والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ : يقولُ ذلكُ كالإمامِ ؛ لحديثِ بُرَيْدَةَ ، ولأنَّهُ ذَكَرَ شُرْعَ
لِلْإِمَامِ فَيُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ ، كسائرِ الأذكارِ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا قَالَ
الْإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ^(٢) » . وهذا يَقْتَضِي أَنْ
يَكُونَ قَوْلُهُمْ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » عَقِيبَ قَوْلِهِ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، بِغَيْرِ
فَصْلِ ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ ، وهذا ظاهرٌ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْقِيَّاسِ ، وعلى حديثِ
بُرَيْدَةَ ، لِأَنَّ هَذَا صَحِيحٌ مُخْتَصٌّ بِالْمَأْمُومِ ، وحديثُ بُرَيْدَةَ فِي إِسْنَادِهِ جَابِرُ
الْجُعْفِيُّ ^(٣) ، وهو عامٌ ، وتَقْدِيمُ الصَّحِيحِ الْخَاصِّ أَوْلَى ، فَأَمَّا قَوْلُ : « مِلَاءَ
السَّمَاءِ » وما بَعْدَهُ ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لا يُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ
أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ ، وهو قولُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَصَرَ عَلَى أَمْرِهِمْ
بِقَوْلِ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . فدلَّ على أَنَّهُ لا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِمْ سِوَاهُ . ونَقَلَ
الْأَثَرُ عَنْ أَحْمَدَ كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَسْنُونٌ ، قال : وليس يَسْقُطُ خَلْفَ الْإِمَامِ عَنْهُ
غَيْرُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . وهذا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ ، ومذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛
لأنَّهُ ذَكَرَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ سَائِرَ الْأَذْكَارِ .

فصل : وموضعُ قولِ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ ، بَعْدَ
الاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ رَفْعِهِ يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ قَوْلُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم في صفحة ١٣١ في تخریج حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .

(٣) أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي ، اختلف أهل الحديث فيه ، فقالوا : صدوق في الحديث . وقالوا : كذاب ، توفي سنة ثمان وعشرين ومائة . انظر : تهذيب التهذيب ٤٦/٢ - ٥١ .

حَمْدَهُ ، فَأَمَّا الْمَأْمُومُ ففِي حَالِ زَفْعِهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . يَفْتَضِي تَعْقِيبَ قَوْلِ الْإِمَامِ قَوْلَ الْمَأْمُومِ ، وَالْمَأْمُومُ يَأْخُذُ فِي الرَّفْعِ عَقِيبَ قَوْلِ الْإِمَامِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ . فَيَكُونُ قَوْلُهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حِينِيذًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : إذا زاد على قول : « ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » ، فقد نقل أبو الحارث ، عن أحمد أنه (٤) إن شاء قال : أهل الثناء والمجد . قال أبو عبد الله : وأنا أقول ذلك . فظاهر هذا أنه يستحب ذلك ، وهذا (٥) اختيار أبي حفص ، وهو الصحيح ؛ لأن أبا سعيد روى ، أن النبي ﷺ كان يقول : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ : لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . رواه أبو داود (٦) ، والأثر (٦) . وعن ابن أبي أوفى ، أن النبي ﷺ زاد : « اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ » (٧) . رواه مسلم (٨) ، وقد كان النبي ﷺ يطيل القيام بين الركوع والسجود ، وقال أنس ، كان رسول الله ﷺ إذا قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ » . قَامَ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ (٩) ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في م : « وهو » .

(٦) في : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٥/١ .

(٧) في صحيح مسلم : « الوسخ » .

(٨) في : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٦/١ ، ٣٤٧ . كما

أخرجه الترمذى ، في : باب في دعاء النبي ﷺ ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٦٣/١٣ .

والنسائي ، في : باب الاغتسال بالثلج والبرد ، وباب الاغتسال بالماء البارد ، من كتاب الغسل والتميم .

المجتبى ١٦٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨١/٤ ، ٣٥٤ .

(٩) أوهم : أسقط ما بعده .

تَقُولُ : قَدْ أُوْهِمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٠) . وَليست حالة سُكُوتٍ ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ كَانَ يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ، لِكَوْنِهَا لَا تَسْتَعْرِقُ هَذَا^(١١) الْقِيَامَ كُلَّهُ ، وَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَفَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا فَيَقُولُ : أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ؟ فَقَالَ : قَدْ رُويَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ هَذَا ، إِلَى « مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » . فظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ اثْبَاعًا لِأَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ .

فصل : إِذَا قَالَ مَكَانَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » : « مَنْ حَمَدَ اللَّهَ سَمِعَ لَهُ » . لَمْ يُجْزِئْهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَكَسَ اللَّفْظَ الْمَشْرُوعَ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ : الْأَكْبَرُ اللَّهُ . وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ أَتَى بِالْمَعْنَى ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . صِيغَةٌ خَبَرٌ ، تَصْلُحُ دُعَاءً ، وَاللَّفْظُ الْآخَرُ صِيغَةٌ شَرْطٌ وَجَزَاءٌ ، لَا تَصْلُحُ لِذَلِكَ ، فَهِيَ مُتَعَايِرَانِ .

فصل : إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَعَطَسَ ، فَقَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . يَنْوِي بِذَلِكَ لِمَا عَطَسَ وَالرَّفْعَ ، فَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصْهُ لِلرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا ذِكْرٌ لِاتِّعَابِ لَهُ النَّبِيِّ ، وَقَدْ أَتَى بِهِ فَأَجْزَأَهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ ذَاهِلًا وَقَلْبُهُ غَيْرَ حَاضِرٍ . وَقَوْلُ أَحْمَدَ يُحْمَلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، لَا عَلَى نَفْيِ الْإِجْزَاءِ حَقِيقَةً .

فصل : إِذَا أَتَى بِقَدْرِ الْإِجْزَاءِ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَاعْتَرَضَتْهُ عِلَّةٌ مَنَعَتْهُ مِنَ الْقِيَامِ ، سَقَطَ عَنْهُ الرَّفْعُ ؛ لِتَعَدُّرِهِ ، وَيَسْجُدُ عَنِ الرُّكُوعِ . فَإِنْ زَالَتِ الْعِلَّةُ قَبْلَ سُجُودِهِ/فَعَلِيهِ الْقِيَامُ ؛ لِإِمْكَانِهِ . فَإِنْ زَالَتْ بَعْدَ سُجُودِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، سَقَطَ ٢٠٠ ظ الْقِيَامُ ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ قَدْ صَحَّ وَأَجْزَأَ^(١٢) ، فَسَقَطَ مَا قَبْلَهُ . فَإِنْ قَامَ مِنْ سُجُودِهِ

(١٠) في : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٤/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب طول القيام من الركوع وبين السجدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٣/٣ ، ٢٤٧ .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) في م : « وأجزأه » .

عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَإِنْ فَعَلَهُ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا ، لَمْ تَبْطُلْ ، وَيَعُودُ إِلَى جَلْسَةِ الْفَصْلِ ، وَيَسْجُدُ لِلسُّهُورِ .

فصل : فَإِنْ أَرَادَ الرُّكُوعَ ، فَوَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ، فَإِنَّهُ يَقُومُ فَيَرُكِعُ . وَكَذَلِكَ إِنْ رَكَعَ وَسَقَطَ قَبْلَ طُمَأْنِينَتِهِ ، لَزِمَتْهُ إِعَادَةُ الرُّكُوعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا يُسْقِطُ فَرَضَهُ . وَإِنْ رَكَعَ وَاطْمَأَنَّ ، ثُمَّ سَقَطَ ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مُتَّصِبًا ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الرُّكُوعِ ، لِأَنَّ فَرَضَهُ قَدْ سَقَطَ ، وَالْاِعْتِدَالُ عَنْهُ قَدْ سَقَطَ بِقِيَامِهِ .

فصل : إِذَا رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَبِّحْ فِي رُكُوعِهِ ، لَمْ يَعُدْ إِلَى الرُّكُوعِ ، سِوَاءَ ذَكَرَهُ قَبْلَ اِعْتِدَالِهِ قَائِمًا أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ قَدْ سَقَطَ بِرَفْعِهِ ، وَالرُّكُوعَ قَدْ وَقَعَ صَحِيحًا مُجْزِئًا ، فَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ ، زَادَ رُكُوعًا فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ ، فَإِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ ، كَمَا لَوْ زَادَهُ لَعَيْرَ عُدْرٍ ، وَإِنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا ، لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ ، كَمَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَرُكِعْ . وَيَسْجُدُ لِلسُّهُورِ . فَإِنْ أَدْرَكَ الْمُأْمُومُ الْإِمَامَ فِي هَذَا الرُّكُوعِ ، لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ فِي حَقِّهِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ رُكُوعَ الرَّكْعَةِ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ رَاكِعًا .

١٦٠ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ)

أَمَّا السُّجُودُ فَوَاجِبٌ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الرُّكُوعِ ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ رُكْنٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَدِيثِ الْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ : « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا »^(١) . وَالْخِلَافُ فِيهِ كَالْخِلَافِ فِي طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوعِ ، وَيَنْحَطُّ إِلَى السُّجُودِ مُكَبِّرًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَلِأَنَّ الْهُوْيَ إِلَى السُّجُودِ رُكْنٌ ، فَلَا يَخْلُو مِنْ ذِكْرِ ، كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ ، وَيَكُونُ اِبْتِدَاءُ تَكْبِيرِهِ مَعَ اِبْتِدَاءِ ائْتِحَاطِهِ ، وَانْتِهَائِهِ مَعَ انْتِهَائِهِ ؛ وَالْكَلامُ فِي التَّكْبِيرِ وَوُجُوبِهِ قَدْ مَضَى .

وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ يَدَيْهِ ، فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَنَقَلَ عَنْ الْمِمْوْنِيِّ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَسُئِلَ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : فِي كُلِّ حَفْصٍ وَرَفْعٍ .

(١) تقدم حديث المسيء في صلاته ، في صفحة ١٢٧ ، ١٤٦ .

وقال : فيه عن ابن عمرَ وأبي حُمَيْدٍ أحاديثُ صحاحٍ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ قال : ولا يَفْعَلُ ذلكَ في السُّجودِ . في حديثه الصَّحِيحُ^(٢) ؛ / ولَمَّا وَصَفَ أبو حُمَيْدٍ^(٣) صلاةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ لم يَذْكَرْ رَفَعَ اليَدَيْنِ في السُّجودِ ، والأحاديثُ العامَّةُ مُفسِّرةٌ بالأحاديثِ المُفصَّلةِ ، التي رَوَيْنَاهَا ، فلا يَبْقَى فيها اختلافٌ .

١٦١ - مسألة ؛ قال : (وَيَكُونُ أَوَّلُ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَاهُ ، ثُمَّ يَدَاهُ ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ)

هذا المُستَحَبُّ في مَشْهُورِ المذهبِ ، وقد رُوِيَ ذلكَ عن عمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، وبه قال مُسْلِمُ بنُ يَسَارٍ^(١) ، والنَّخَعِيُّ^(٢) ، وأبو حنيفةَ ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . وإليه ذهب مالكٌ ؛ لِمَا رُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بِرُوكِ^(٣) البَعِيرِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤) . ولنا ، ما رَوَى وائِلُ بنُ حُجْرٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ^(٥) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، والنَّسَائِيُّ ،

(٢) الذى تقدم تخريجه ، في صفحة ١٧٢ .

(٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٢٢ .

(١) أبو عبد الله مسلم بن يسار البصرى الأموى مولا هم . من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفى سنة ثمان ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازى ٨٨ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٤٠ ، ١٤١ . الخلاصة للخزرجى ٣٧٦ .

(٢) سقطت واو العطف من النسخ .

(٣) في النسخ : « برك » .

(٤) في : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٣/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب كيف يضع ركبته قبل يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٣/١ . والدارمى ، في : باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨١/٢ .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب كيف يضع ركبته قبل يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٣/١ . والنسائي ، في : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ، وباب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٣/٢ ، ١٨٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦٨/٢ ، ٦٩ . كما أخرجه الدارمى ، في : باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٣/١ .

والتَّرمِذِيُّ . قال الحَطَّابِيُّ : هذا أصحُّ من حديث أبي هريرة^(٦) . ورَوَى عن سَعْدِ^(٧) ، قال : كُنَّا نَضَعُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ ، فَأَمَرْنَا بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ . وهذا يُدُلُّ على نَسْخِ ما تَقَدَّمَه ، وقد رَوَى الأَثَرُمُ حديثَ أبي هريرةَ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَلَا يَبْرُكْ بِرُوكِ الفَعْلِ »^(٨) .

فصل : والسُّجُودُ على جميع هذه الأعضاء واجبٌ ، إلا الأَنْفَ ، فإنَّ فيه خلافًا سَنَدُ كُرِّهٍ إِنْ شاءَ اللهُ ، وبهذا قال طاوُسُ ، والشَّافِعِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، وإِسْحاقُ . وقال مالِكٌ ، وأبو حنيفةٌ ، والشَّافِعِيُّ في القَوْلِ الآخِرِ : « لا يَجِبُ ، السُّجُودُ على غيرِ الجَبْهَةِ » ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « سَجَدَ وَجْهِي »^(٩) . وهذا يُدُلُّ على أَنَّ السُّجُودَ على الوَجْهِ ، ولأنَّ السَّاجِدَ على الوَجْهِ يُسَمَّى ساجِدًا ، ووَضَعُ غَيْرِهِ على الأَرْضِ لا يُسَمَّى بِهِ ساجِدًا ، فالأَمْرُ بالسُّجُودِ يَنْصَرِفُ إلى ما يُسَمَّى بِهِ ساجِدًا دونَ غَيْرِهِ ، ولأنَّه لو وَجَبَ السُّجُودُ على هذه الأعضاء لَوَجِبَ كَشْفُهَا كالجَبْهَةِ . وذكرَ الآمِدِيُّ هذا روايةً عن أحمدَ . وقالَ القاضي في « الجامع » : وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ ؛ فإنَّه قد نَصَّ في المريضِ يَرْفَعُ شَيْئًا يسجدُ عليه ، أَنَّهُ يُجْزئُهُ ، ومَعْلُومٌ أَنَّهُ قد أَحَلَّ بالسُّجُودِ على يَدَيْهِ . ولنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ قال :

(٦) لفظ الخطابي في معالم السنن ٢٠٨/١ بعد إيراد حديث أبي هريرة السابق : حديث وائل بن حجر أثبت من هذا .

(٧) في النسخ : « أبي سعيد » . والحديث أخرجه البيهقي ، عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص ، في : باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٠٠/٢ .

(٨) ذكر الشيخ ناصر الدين الألباني أن هذا حديث باطل . انظر : إرواء الغليل ٧٩/٢ . (٩-٩) في م : « لا يجب والسجود على الجبهة » .

(١٠) أخرجه مسلم ، في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٣٤/١ . وأبو داود ، في : باب ما يقول إذا سجد ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ٣٢٧/١ . والترمذي ، في : باب ما يقول في سجود القرآن ، من أبواب الجمعة ، وفي : باب من الدعاء ، وباب ما يقول في سجود القرآن . عارضة الأحوذى ٦٠/٣ ، ٣٠٦/١٢ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ . والنسائي ، في : نوع آخر من الدعاء ، ونوع آخر منه ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٧٥/٢ ، ١٧٦ . وابن ماجه ، في : باب سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٥/١ ، ٢١٧/٦ ، ١٠٢ .

قال رسول الله ﷺ: « أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ؛ الْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ، وَالْجَبْهَةَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١١). وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَفَعَهُ: « إِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيُرْفَعْهُمَا ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ^(١٢). وَسُجُودُ الْوَجْهِ لَا يَنْفِي سُجُودَ مَا عَدَاهُ، وَسُقُوطُ الْكَشْفِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ السُّجُودِ، فَإِنَّا نَقُولُ كَذَلِكَ فِي الْجَبْهَةِ عَلَى رِوَايَةٍ، وَعَلَى الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى فَإِنَّ الْجَبْهَةَ هِيَ الْأَصْلُ، وَهِيَ مَكْشُوفَةٌ عَادَةً، بِخِلَافِ غَيْرِهَا، فَإِنْ أَخْلَى بِالسُّجُودِ بَعْضُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، سَجَدَ عَلَى بَقِيَّتِهَا، وَقَرَّبَ الْعَضْوُ الْمَرِيضَ مِنَ الْأَرْضِ غَايَةً مَا يُمْكِنُ؛ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ السُّجُودَ هُوَ الْهَبُوطُ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِرَفْعِ الْمَسْجُودِ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَقَطَ السُّجُودُ عَنِ^(١٣) الْجَبْهَةِ، لِعَارِضٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، سَقَطَ عَنْهُ السُّجُودُ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ

(١١) أخرجه البخارى، فى: باب السجود على سبعة أعظم، وباب السجود على الأنف، وباب لا يكف شعرا، وباب لا يكف ثوبا، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ٢٠٦/١، ٢٠٧. ومسلم، فى: باب أعضاء السجود، والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة. من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٥٤/١. كما أخرجه أبو داود، فى: باب أعضاء السجود، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ٢٠٥/١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى السجود على سبعة أعضاء، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٧٣/٢. والنسائى، فى: باب السجود على الأنف، وباب على كم السجود، وباب السجود على اليدين، وباب السجود على الركبتين، وباب النهى عن كف الشعر فى السجود، وباب النهى عن كف الثياب فى السجود، من كتاب التطبيق. المجتبى ١٦٤/٢، ١٦٥، ١٧٠. وابن ماجه، فى: باب السجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٨٦/١. والدارمى، فى: باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل فى السجود، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ٣٠٢/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٩٢/١، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٢٤.

(١٢) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٦/٢. وأبو داود، فى: باب أعضاء السجود، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ٢٠٦/١. والنسائى، فى: باب وضع اليدين مع الوجه فى السجود، من كتاب التطبيق. المجتبى ١٦٣/٢. كما أخرجه الإمام مالك، فى: باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه فى السجود، من كتاب قصر الصلاة فى السفر. الموطأ ١٦٣/١.

(١٣) فى م: « على ».

وغيره تبع له ، فإذا سقط الأصل سقط التبع ، ولهذا قال أحمد في المريض يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه : إنه يجزئه .

فصل : وفي الأنف روايتان : إحداهما ، يجب السجود عليه . وهذا قول سعيد بن جبير ، وإسحاق ، وأبي حنيفة ، وابن أبي شيبة ؛ لما روى عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ؛ الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - « وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٤) ، وإشارته إلى أنفه تدل على أنه أراده ، وفي لفظ رواه النسائي ، أن النبي ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ^(١٤) » . وَرَوَى عِكْرِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا تُصِيبُ الْجَبْهَةَ » . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١٥) ، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ^(١٦) عَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَالْدَّارِقُطِيُّ فِي الْأَفْرَادِ مُتَّصِلًا^(١٧) ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ .^(١٨) قَالَ أَحْمَدُ : أَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ ثَبَتٌ هُوَ مُرْسَلٌ^(١٨) .

والرواية الثانية ، لا يجب السجود عليه . وهو قول عطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، والحسن ، وابن سيرين ، والشافعي ، وأبي ثور ، وصاحبي أبي حنيفة ؛ لأن النبي ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ » . ولم يذكر الأنف فيها ، وروى أن جابراً قال : رأيت النبي ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر^(١٩) . رواه تمام^(٢٠) ، في « فوائده » ، وغيره ، وإذا سجد بأعلى

و ٢٠٢

(١٤) تقدم تخريج الحديث برواياته ، في صفحة ١٩٥ .

(١٥) لم نجده في المسند .

(١٦) في م زيادة : « بن » خطأ . وهو غلام الخلال .

(١٧) في : باب وجوب وضع الجبهة والأنف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٤٨/١ . ثم قال : ورواه غيره - أي غير أبي قتيبة - عن شعبة عن عاصم ، عن عكرمة ، مرسلاً .

(١٨-١٨) سقط من : م .

(١٩) قصاص الشعر : حيث انتهى يئته من مقدمه أو مؤخره .

(٢٠) أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي ، محدث ثقة ، عالم بالحديث ومعرفة الرجال ، توفي سنة أربع =

الجبهة لم يسجد على الأنف . ورؤى عن أبى حنيفة ، أنه إن سجد على أنفه دون جبهته ، أجزأه . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً سبقه إلى هذا القول ، ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد ، لأن النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار إلى أنفه ، والعضو الواحد يُجزئه السجود على بعضه . وهذا قول يُخالف الحديث الصحيح والإجماع الذى قبله ، فلا يصح .

فصل : ولا تجب مباشرة المصلى بشيء من هذه الأعضاء . قال القاضى : إذا سجد على كور العمامة أو كفه أو ذيله ، فالصلاة صحيحة رواية واحدة . وهذا مذهب مالك ، وأبى حنيفة . وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد . عطاء ، وطاوس ، والنخعي ، والشعبي ، والأوزاعي ، ومالك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . ورخص في السجود على كور العمامة الحسن ، ومكحول ، وعبد الرحمن بن يزيد . وسجد شريح على برئسيه^(٢١) ، وقال أبو الخطاب : لا يجب مباشرة المصلى بشيء من أعضاء السجود إلا الجبهة ، فإنها على روايتين . وقد روى الأثرم ، قال : سألت أبا عبد الرحمن عن السجود على كور العمامة ؟ فقال : لا يسجد على كورها ، ولكن يحسرها العمامة . وهذا يحتمل المنع ، وهو مذهب الشافعي ؛ لما روى عن حباب ، قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا . فلم يشكنا^(٢٢) . رواه مسلم^(٢٣) . / ولأنه سجد على ما هو حامل له ، أشبه ما إذا سجد على يديه . ولنا ، ٢٠٢ ظ ما روى أنس ، قال : كنا نصلى مع النبي ﷺ ، فيضع أحدنا طرف الثوب من

= عشرة وأربعمئة ، و « فوائده » مخطوط . انظر : تاريخ التراث العربى ١/١/٤٦٧ . والحديث أورده الهيثمى فى : المجمع ٢/١٢٥ ، ونسبه لأبى يعلى والطبرانى فى الأوسط .

(٢١) البرنس : قلنسوة طويلة .

(٢٢) لم يشكنا : لم يزل شكوانا .

(٢٣) فى : باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٣ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب أول وقت الظهر ، من كتاب المواقيت . المحيى ١/١٩٨ . وابن ماجه ، فى : باب وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٠٨ ، ١١٠ .

شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ^(٢٤) . وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُلْتَفٌّ بِهِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ ، يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى . وَفِي رِوَايَةٍ : فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى قَرْنِهِ إِذَا سَجَدَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢٥) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٢٦) وَقَالَ الْحَسَنُ : كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُورَةِ ، وَيَدُهُ فِي كُمِهِ . وَلِأَنَّهُ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ ، فَجَازَ السُّجُودُ عَلَى حَائِلِهِ ، كَالْقَدَمَيْنِ . فَأَمَّا حَدِيثُ خَبَابٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ ، أَوْ تَسْقِيفَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، مِمَّا يُزِيلُ عَنْهُمْ ضَرَرَ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِهِمْ وَأَكْفِهِمْ ، أَمَّا الرَّخِصَةُ فِي السُّجُودِ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا طَلَبَهُ الْفُقَرَاءُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمَائِمُ ، وَلَا أَكْمَامٌ طَوَالَ يَتَّقُونَ بِهَا الرَّمْضَاءَ ، فَكَيْفَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الرَّخِصَةَ فِيهَا ؟ وَلَوْ أَحْتَمَلَ ذَلِكَ ، لَكُنَّ لَا يَتَّعِنَنَّ ، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ ؟ . وَلِذَلِكَ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ فِي الْأَكْفِ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ كَشْفُهُمَا . قَالَ : وَقَدْ قِيلَ فِيهِ قَوْلٌ آخَرَ ، إِنَّهُ يَجِبُ . وَإِنْ سَجَدَ عَلَى يَدَيْهِ لَمْ يَصِحَّ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ سَجَدَ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ ، فَالسُّجُودُ يُؤَدَّى إِلَى تَدَاخُلِ السُّجُودِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ » : لَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ نَصًّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَى السُّجُودِ عَلَى غَيْرِ الْجَبْهَةِ . هَلْ هُوَ وَاجِبٌ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِنْ قُلْنَا : لَا

(٢٤) أخرجه البخارى ، فى : باب السجود على الثوب فى شدة الحر ، وباب الصلاة على الفراش ، وصل على فراشه ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وقت الظهر بعد الزوال ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٤٣ . ومسلم ، فى : باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٣ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما ذكر من الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد ، من أبواب الجمعة . عارضة الأهودى ٣/٦٧ . والنسائى ، فى : باب السجود على الثياب ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١/١٧١ . وابن ماجه ، فى : باب السجود على الثياب فى الحر والبرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٩ . والدارمى ، فى : باب الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد . سنن الدارمى ١/٣٠٨ .

(٢٥) فى : باب السجود على الثياب فى الحر والبرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٩ .

(٢٦) أورده الهيثبى فى : المجمع ٢/١٢٥ ، من حديث عبد الله بن أبى أوفى .

يَجِبُ . جازٍ ، كما لو سجد على العِمَامَةِ . وإن قلنا : يَجِبُ ، لم يَجُزْ ؛ لئلا يَتَدَاخَلَ مَحَلُّ السُّجُودِ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ . وَالْمُسْتَحَبُّ مَبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِالْجِهَةِ وَالْيَدَيْنِ لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ ، وَيَأْخُذَ بِالْعَزِيمَةِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي إِلَّا فِي الْحَرْ/ و ٢٠٣
وَالْبَرْدِ . وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَكْرَهُ السُّجُودَ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ ، وَكَانَ عِبَادَةً^(٢٧) بِنُ الصَّامِتِ يَحْسِرُ عِمَامَتَهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَقَالَ النَّحَّيْتُ : أَسْجُدْ عَلَى جَيْبِي أَحَبُّ إِلَيَّ .

١٦٢ - مسألة ؛ قال : (وَيَكُونُ^(١) فِي سُجُودِهِ مُعْتَدِلًا)

قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢) : أَهْلُ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ الْاِعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ ، وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ » . وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « اِعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ »^(٤) . وَهَذَا هُوَ الْاِفْتِرَاشُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ ذِرَاعِيهِ

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « عَبْدَ اللَّهِ » . وَفَعَلَ ابْنُ عَمْرٍو عِبَادَةً بِنُ الصَّامِتِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْكَشْفِ عَنِ الْجِهَةِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠٥/٢ .

(١) فِي م : « وَيَكْرَهُ » تَحْرِيفٌ .

(٢) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْاِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧٥/٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْاِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢٨٨/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣٠٥/٣ ، ٣١٥ ، ٣٨٩ .

(٣) بَعْدَ هَذَا فِي م زِيَادَةٌ : « نَحْوَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » . وَهُوَ تَكَرَّرَ . وَانظُرِ التَّخْرِيجَ التَّالِيَّ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْمُصَلِّي يَنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ ، وَفِي : بَابِ لَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٤١/١ ، ٢٠٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْاِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ ، وَوَضْعُ الْكَفَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٥٥/١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ صِفَةِ السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٠٦/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْاِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧٥/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْاِعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ ، مِنْ كِتَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ بَسْطِ الذَّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ ، وَبَابِ الْاِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَمِعِيُّ ١٤٣/٢ ، ١٦٧ ، ١٦٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْاِعْتِدَالِ فِي =

على الأرض ، كما تَفْعَلُ السَّبَاعُ ، وقد كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وفي حديثِ أَبِي حُمَيْدٍ :
وَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا^(٥) .

١٦٣ - مسألة ؛ قال : (وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنَهُ عَنْ فِخْذَيْهِ ،
وَفِخْذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُجَافِيَ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنَهُ عَنْ فِخْذَيْهِ إِذَا
سَجَدَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سُجُودِهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، فِي
« رِيسَالَتِهِ »^(١) : جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ لَوْ مَرَّتْ بِهِمَّةٌ [تَحْتَ
ذِرَاعَيْهِ]^(٢) لَتَفَدَّتْ ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مُبَالَغَتِهِ فِي رَفْعِ مَرْفِقَيْهِ وَعَضُدَيْهِ . وَرَوَاهُ أَيْضًا
أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ^(٣) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ
جَنْبَيْهِ ، وَلَأَبَى دَاوُدَ^(٤) : ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ،
وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ^(٥) : وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ
السُّجُودَ ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَفْعَلُ . وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَحَّ^(٦) . وَالْجَحُّ : الْحَاوِي . رَوَاهُمَا أَبُو
دَاوُدَ وَالتَّنَائِي^(٧) .

= السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٨/١ . والدارمي ، في : باب النهي عن الاقتراس
ونقرة الغراب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٩/٣ ، ١١٥ ،
١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٩١ ، ٢١٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ .
(٥) تقدم تخریج حديث أبي حميد ، صفحة ١٢٢ .

(١) هي رسالته في الصلاة . انظر : مجموعة الحديث النجدية ٤٦٠ .

(٢) تكملة من الرسالة السنية ، للإمام أحمد .

(٣) في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٨/١ .

(٤) في الباب نفسه . سنن أبي داود ١٦٩/١ .

(٥) في م : « الشعبي » خطأ .

وهو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الحافظ ، شيخ الكوفة ، من التابعين ، توفي سنة سبع
وعشرين ومائة . الأنساب ٣٦/٧ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥ - ٤٠١ .

(٦) جَحَّ : رفع بطنه وفتح عضديه في السجود .

(٧) أخرجهما أبو داود ، في : باب صفة السجود ، من كتاب الصلاة ، الأول عن البراء ، والثاني عن ابن =

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ، أَوْ يَنْبِيهُمَا^(٨) إِلَى الْقِبْلَةِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، لِيَكُونَ أَصَابِعُهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ . وَيَسْجُدُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ »^(٩) . ذَكَرَ مِنْهَا أَطْرَافَ الْقَدَمَيْنِ ، وَفِي لَفْظٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ/بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ . مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(١٠) . وَمِنْ رِوَايَةِ ٢٠٣ ظ التِّرْمِذِيِّ^(١١) : وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ . وَهَذَا مَعْنَاهُ . وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ^(١٢) : سَجَدَ ، فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، مَبْسُوطَتَيْنِ ، مَضْمُومَتَي الْأَصَابِعِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، مُسْتَقْبِلًا بِهِمَا الْقِبْلَةَ ، وَيَضَعُهُمَا^(١٣) حَذْوً مَنْكِبَيْهِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوً مَنْكِبَيْهِ^(١٤) . وَرَوَى الْأَثَرُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَجَدَ وَيَدَاهُ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ، رَوَاهُ الْأَثَرُ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١٥) ، وَلَفْظُهُ : ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ . وَالْجَمِيعُ حَسَنٌ .

فصل : وَالْكَمَالُ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ يَضَعَ جَمِيعَ بَطْنِ كَفَيْهِ وَأَصَابِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَرْفَعُ مِرْفَقَيْهِ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ بَاطِنِهِمَا ، أَجْزَأَهُ . قَالَ

= عباس . سنن أبي داود ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ ، وأخرجهما النسائي ، في : باب صفة السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٧/٢ .
(٨) في م : « ويثنيهما » .
(٩) تقدم في صفحة ١٩٥ .
(١٠) تقدم في صفحة ١٢٣ .
(١١) تقدم تخرجه روايتي الترمذي وأبي داود ، في صفحتي ١٢٢ ، ١٢٣ .
(١٢) في م : « ويضمهما » .
(١٣) تقدم في صفحة ١٢٢ .
(١٤) في : باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٦/١ ، ١٧٠ .

أحمد : إن وضع من اليدين بقدر الجبهة ، أجزأه . وإن جعل ظهور كفيه إلى الأرض ، وسجد عليها ، أو سجد على أطراف أصابع يديه ، فظاهر الخبر أنه يُجزئهُ ؛ لأنه أمر بالسُّجودِ على اليدين ، وقد سجد عليهما . وهكذا^(١٥) لو سجد على ظهور قدميه ، فإنه قد سجد على القدمين ، ولا يخلو من إصابة بعض أطراف قدميه الأرض ، فيكون ساجداً على أطراف القدمين^(١٦) ، ولكنه يكون تاركاً للأفضل الأحسن ؛ لما ذكرنا من الأحاديث في ذلك .

فصل : ويستحب أن يُفرق بين رُكُوبته ورُجُلَيْهِ ؛ لما روى أبو حميد قال :
 وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه^(١٧) .

فصل : وإذا أراد السُّجودَ فسقط على وجهه ، فمأست جبهته الأرض ،^(١٨) أجزأه ذلك وإن لم يتو . إلا أن يقطع نية السُّجود ، فلا يُجزئهُ . وإن انقلب على جنبه ، ثم انقلب ، فمأست جبهته الأرض^(١٨) ، لم يُجزِره ذلك ، إلا أن يتوى السُّجود . والفرق بين المسألتين : أنه^(١٩) ههنا خرج عن سنن الصلاة وهياتها ، ثم كان انقلابه الثاني عائداً إلى الصلاة ، فافتقر إلى تجديد النية ، وفي التي قبلها هو على هيئة الصلاة وسنتها ، فاكتفى^(٢٠) باستدامة النية .

١٦٤ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ، وَإِنْ قَالَ مَرَّةً ، أَجْزَأُهُ)

الحُكْمُ فِي هَذَا التَّسْبِيحِ كَالْحُكْمِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ ، عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾

(١٥) في م : « وكذلك » .

(١٦) في م : « قدميه » .

(١٧) هذا من رواية أبي داود ، في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٠/١ .

(١٨-١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) في م : « أن » .

(٢٠) سقط من : م .

قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » ، وَحَدِيثُ ^(١) ابْنِ مَسْعُودٍ ، ٢٠٤ و
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى . ثَلَاثًا ،
 وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » . وَعَنْ حُدَيْفَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ قَالَ :
 « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » . رَوَاهُنَّ ابْنُ مَاجَه ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) ، وَلَمْ يَقُلْ
 « ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » . وَالْحُكْمُ فِي عَدْدِهِ وَتَطْوِيلِ السُّجُودِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي
 الرُّكُوعِ .

فصل : وَإِنْ زَادَ دُعَاءً مَأْثُورًا ، أَوْ ذِكْرًا - مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ :
 « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ ^(٣) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .
 وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ^(٥) . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَأْمَعَاذُ ، إِذَا وَضَعْتَ وَجْهَكَ سَاجِدًا
 فَقُلْ : اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى شُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » ^(٦) . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(١) فِي م : « وَفِي حَدِيثٍ » .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَ الْأَحَادِيثِ فِي صَفْحَةِ ١٧٨ .

(٣) أَيْ يَعْمَلُ مَا أَمَرَ بِهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ . سُورَةُ النَّصْرِ

٣ . انظُرْ : شَرْحَ النَّوَوِيِّ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢٠١/٤ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ ، وَبَابِ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ

الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي ، وَفِي : بَابِ حَدِيثِ عِثَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، مِنْ

تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّصْرِ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٠١/١ ، ٢٠٧ ، ١٨٩/٥ ، ٢٢٠/٦ .

وَمُسْلِمٍ ، فِي : بَابِ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٥٠/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ

أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٠٢/١ .

وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ ، وَبَابِ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ ، وَبَابِ نَوْعٍ

آخَرَ مِنْهُ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَبَى ١٤٩/٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ

وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢٨٧/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٥/٦ ، ٤٣ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « أَبُو سُوَيْدٍ » . وَفِي الرَّوَاةِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو سَعِيدٍ الْحَمَيْرِيُّ الْقُرَيْشِيُّ .

انظُرْ : تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤١٩/٨ . وَلَيْسَ فِيهِمْ أَبُو سُوَيْدٍ ، وَلَكِنْ أَبُو سَعِيدٍ هَذَا لَيْسَ هُوَ الرَّوَاةُ لِهَذَا الْحَدِيثِ ،

فَرَاوِيهِ عَنْ مَعَاذٍ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَسِيلَةَ الصَّنَابِجِيُّ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْاسْتِغْفَارِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَتْرِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٤٩/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي :

بَابِ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الدُّعَاءِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . وَالْمُجْتَبَى ٤٥/٣ ، ٤٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ

٢٤٧ ، ٢٤٥/٥ .

أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ : رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ » . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّةَ وَجِلِّهِ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٧) - فَحَسَنٌ ^(٨) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَه . وَقَدْ قَالَ : « وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ ^(٩) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(١٠) . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » فِي الْفَرَضِ ، وَفِي التَّطَوُّعِ رَوَايَتَانِ ؛ لِأَنَّهُ ، لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ سِوَى الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ ، وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ ، وَالْأَمْرُ بِالتَّسْبِيحِ لَا يُنْفَى الْأَمْرَ بِغَيْرِهِ ، كَمَا أَنَّ أَمْرَهُ بِالتَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يُنْفَ كَوْنُ الدُّعَاءِ مَشْرُوعًا ، وَلَوْ سَاعَ كَوْنُ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ نَافِيًا لغيرِهِ لَكَانَ الْأَمْرُ بِالدُّعَاءِ نَافِيًا لِلتَّسْبِيحِ ؛ لِصِحَّةِ الْأَمْرِ بِهِ ، وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فِيهِ .

١٦٥ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا)

يَعْنِي إِذَا قَضَى سُجُودَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَجَلَسَ ، وَاعْتَدَلَ ، وَيَكُونُ ابْتِدَاءَ تَكْبِيرِهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِهِ ، وَابْتِهَآؤُهُ مَعَ انْتِهَائِهِ . وَهَذَا الرَّفْعُ وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ وَاجِبٌ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، بَلْ يَكْفِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِثْلَ حَدِّ السَّيْفِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ جَلْسَةٌ فَصَلَّ بَيْنَ مُتَشَاكِلَيْنِ / فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً ، كَجَلْسَةِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ : « ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَحَلَّ بِهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - إِذَا رَفَعَ

٢٠٤ ظ

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب ما يقال في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٥٠ .

وأبو داود ، في : باب في الدعاء في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢٠٣ .

(٨) في جواب « إن » المتقدمة في أول الفصل .

(٩) أي حقيق وجدير .

(١٠) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٨١ .

(١) تقدم تخريج حديث المسيء صلته ، في صفحة ١٢٧ ، ١٤٦ .

من السَّجْدَةِ لم يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا . (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) . ولأنَّه رَفَعَ وَاجِبٌ ، فكان الاعتدالُ عنه واجِبًا ، كالرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الأَخِيرَةِ ، ولا يُسَلَّمُ لهم أنْ جَلَسَةَ التَّشَهُدَ غيرُ واجِبَةٍ .

١٦٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا جَلَسَ وَاعْتَدَلَ يَكُونُ جُلُوسُهُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى ، وَيُنْصَبُ رِجْلُهُ^(١) اليُمْنَى)

السُّنَّةُ أنْ يَجْلِسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مُفْتَرِشًا ، وهو أنْ يَثْنِيَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، فَيَسْطُطَهَا ، وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا ، وَيُنْصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى وَيُخْرِجَهَا مِنْ تَحْتِهِ ، وَيَجْعَلَ بَطُونَ أَصَابِعِهِ عَلَى الأَرْضِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا ؛ لِتَكُونَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهَا إِلَى القِبْلَةِ . قال أبو حُمَيْدٍ ،^(٢) فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ثم ثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، ثم اعْتَدَلَ حتى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي^(٣) مَوْضِعِهِ ، ثم هَوَى سَاجِدًا . وفي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي رَوَتْهُ عَائِشَةُ : وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وَيُنْصَبُ اليُمْنَى . (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .^(٤)

وَيُسْتَحَبُّ أنْ يَفْتَحَ أَصَابِعَ رِجْلِهِ اليُمْنَى ، فَيَسْتَقْبِلَ بِهَا القِبْلَةَ ،^(٥) وَمَعْنَاهُ أنْ يَثْنِيهَا نَحْوَ القِبْلَةِ^(٥) . قال الأَثَرُمُ : تَفَقَّدْتُ أبا عَبيدِ اللَّهِ ، فَرَأَيْتُهُ يَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلِهِ اليُمْنَى ، فَيَسْتَقْبِلُ بِهَا القِبْلَةَ . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ ، عن عَبيدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ ، قال : كُنَّا نَعْلَمُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ ، أنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ مِنَّا قَدَمَهُ اليُسْرَى ، وَيُنْصَبَ قَدَمَهُ اليُمْنَى عَلَى صَدْرِ قَدَمِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ إِبْهَامُ أَحَدِنَا لِتَثْنِي فَيَدْخُلُ يَدُهُ حَتَّى يَعْدِلَهَا . وعن ابنِ عَمَرَ ، قال : مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أنْ يَنْصَبَ القَدَمَ اليُمْنَى ،

(٢-٢) في م : « متفق عليه » . وهو حديث : كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير . الذي تقدم تخريجه في صفحة ١٤٢ من هذا الجزء .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريج حديث أبي حميد ، صفحة ١٢٢ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤-٤) في م : « متفق عليه » ، وتقدم تخريجه في صفحة ١٤٢ .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

وَأَسْتَقْبَلُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٦) . وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عَمْرٍوَ إِذَا صَلَّى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى بِنَعْلَيْهِ . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ .

فصل : وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ ، وَهُوَ أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ ، وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبَيْهِ . بهذا وَصَفَهُ أَحْمَدُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٧) : هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَالْإِقْعَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ : جُلُوسُ الرَّجُلِ عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا فَخَذَبَهُ ، مِثْلَ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ وَالسَّبْعِ . وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِاسْتِحْبَابِ الْإِقْعَاءِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَكَرَهُهُ عَلِيُّ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَقَتَادَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَعَلَهُ ابْنُ عَمْرٍوَ ، وَقَالَ : لَا تَقْتَدُوا بِي ، فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ . / وَقَدْ نَقَلَ مُهَنَّاتٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : لَا أَفْعَلُهُ ، وَلَا أَعِيبُ مَنْ فَعَلَهُ . وَقَالَ : الْعِبَادَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ . وَقَالَ طَاوُسُ : رَأَيْتُ الْعِبَادَةَ يَفْعَلُونَهُ ؛ ابْنَ عَمْرٍوَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مِنَ السَّنَةِ أَنْ تُمَسَّ أَلْيَتُكَ قَدَمَيْكَ . وَقَالَ طَاوُسُ : قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ ؟ فَقَالَ : هِيَ السُّنَّةُ . قَالَ : قُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ ! فَقَالَ : هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٨) . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْحَارِثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُفْعَلُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ » . وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُفْعَلُ كَمَا يُفْعَلُ الْكَلْبُ » . رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ ^(٩) . وَفِي صِفَةِ جُلُوسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ^(١٠) : ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا . وَفِي حَدِيثِ

و ٢٠٥

(٦) في : باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للشهد ، من كتاب التطبيق . المجتبى . ١٨٧/٢ .

(٧) غريب الحديث ٢١٠/١ .

(٨) أخرجه مسلم ، في : باب جواز الإقعاء على العقبين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٠/١ ، ٣٨١ . وأبو داود ، في : باب الإقعاء بين السجدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٤/١ .

(٩) في : باب الجلوس بين السجدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٩/١ . كما أخرج الأول الترمذى ، في : باب ماجاء في كراهية الإقعاء في السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٧٩/٢ .

والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٦/١ .

(١٠) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٢٢ .

عائشة^(١١) : أن النبي ﷺ كان يفتَرشُ رجله اليسرى ، وينصبُ اليمنى ، وينهى عن عقبَةِ الشيطان^(١٢) . وهذه الأحاديثُ أكثرُ وأصحُّ ، فتكونُ أولى . وأمّا ابنُ عمر ، فإنه كان يفعلُ ذلكَ لكِبَرِهِ ، ويقولُ : لا تَقْتَدُوا بِي .

١٦٧ - مسألة ؛ قال : (وَيَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي)

المُسْتَحَبُّ عند أبي عبد الله أن يقولَ بين السجديتين : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي . يُكْرَرُ ذلكَ مرَّارًا ، والواجبُ منه مرَّةً ، وأدنى الكمالِ ثلاثُ ، والكمالُ منه مثلُ الكمالِ في تسبيحِ الرُّكوعِ والسُّجودِ ، على ما مضى من اختلافِ الروايتينِ ، واختلافِ أهلِ العِلْمِ مثلُ ما ذكرنا في تسبيحِ الرُّكوعِ والسُّجودِ . والأصلُ في هذا ما رَوَى حذيفة ، أنه صَلَّى مع النبي ﷺ ، فكان يقولُ بين السجديتين : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي » . احتجَّ به أحمدُ ، رَوَاهُ النسائيُّ ، وابن ماجه^(١) . ورَوَى عن ابنِ عباسٍ أنه قالَ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ بين السجديتين : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ؛ وَارْزُقْنِي » . رَوَاهُ أبو داودُ ، وابن ماجه^(٢) ، إلا أنه قالَ : فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ . وإن قالَ : رَبِّ اغْفِرْ لَنَا . أو : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ، مكانَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي . جازَ .

١٦٨ - مسألة ؛ قالَ : (ثُمَّ يُكَبِّرُ ، وَيَخِرُّ سَاجِدًا)

وجُمِلَتْهُ أنه إذا فرَغَ من الجلسَةِ بين السجديتين ، سجدَ سجدةً أخرى على

(١١) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٢ .

(١٢) عقبَةُ الشيطان : هو الإقعاء المنبى عنه .

(١) أخرجه النسائيُّ ، في : باب ما يقول في قيامه ذلك ، وباب الدعاء بين السجديتين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٥٧/٢ ، ١٨٣ . وابن ماجه ، في : باب ما يقول بين السجديتين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٩/١ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب ما يقول بين السجديتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٣/١ ، ٣٠٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب الدعاء بين السجديتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٦/١ . وابن ماجه ، في : باب ما يقول بين السجديتين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٠/١ .

صِفَةِ الْأَوْلَى ، سِوَاءٍ . وَهِيَ وَاجِبَةٌ إِجْمَاعًا . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ لَمْ يَخْتَلِفْ^(١) عَنْهُ فِي ذَلِكَ .

ظ ٢٠٥

فصل : / وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ شُرُوعُ الْمَأْمُومِ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ ؛ مِنْ الرَّفْعِ وَالْوَضْعِ ، بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْهُ ، وَيُكْرَهُ فِعْلُهُ مَعَهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ أَعْمَالُهُ مَعَ أَعْمَالِ الْإِمَامِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْبِرَاءُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، لَمْ تَزَلْ قِيَامًا حَتَّى تَرَاهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَتَّبِعُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَلِلْبَخَارِيِّ : لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا ، ثُمَّ تَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ . وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا ، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » - إِلَى قَوْلِهِ - « فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرَكُّعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِتْلِكَ يِتْلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) ، وَفِي لَفْظٍ : « فَمَهْمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتَ تُذَرِّكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتَ »^(٤) . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) أَى أَحَدٌ ، أَوْ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَتَى يَسْجُدُ مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ ، وَبَابِ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١/١٧٧ ، ٢٠٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٣٤٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يُؤَمَّرُ بِهِ الْمَأْمُومُ مِنْ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/١٤٥ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢/٧٧ ، ٧٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤/٣٠٠ ، ٣٠٤ .

(٣) فِي : بَابِ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٣٠٣ ، ٣٠٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ التَّشْهَدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٢٢٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَبَادِرَةِ الْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِهِ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَبَابِ نَوْعِ آخَرَ مِنَ التَّشْهَدِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ ، وَفِي : بَابِ نَوْعِ آخَرَ مِنَ التَّشْهَدِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُوِّ . الْمُجْتَبَى ٢/٧٥ ، ٧٦ ، ١٥٤ ، ١٩٢ ، ٣٦٣ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْقَوْلِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَبَابِ صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١/٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣١٥ ، ٣١٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤/٤٠٩ ، ٤١٥ .

(٤) هُوَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يُؤَمَّرُ بِهِ مِنْ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ ، =

قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) . وَقَوْلُهُ : « فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا » ، يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ رُكُوعُهُمْ بَعْدَ رُكُوعِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَقِبَهُ بِهِ (٦) بِفَاءِ التَّعْقِيبِ ، فَيَكُونُ بَعْدَهُ ، كَقَوْلِكَ : جَاءَ زَيْدٌ فَعَمَّرُوهُ . أَيْ جَاءَ بَعْدَهُ . وَإِنْ وَافَقَ إِمَامَهُ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ، فَارْكَعَ وَسَجَدَ مَعَهُ ، أَسَاءَ ، وَصَحَّحَتْ صَلَاتُهُ .

فصل : ولا يجوز أن يسبق إمامه ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ ؛ وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا يَحْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨) . وَلَمَّا رَوَيْنَا مِنْ

= من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٥/١ . وابن ماجه ، في : باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٢/٤ ، ٩٨ . (٥) تقدم في صفحة ١٣١ من هذا الجزء .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) في : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٠/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، وباب في من ينصرف قبل الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٥/١ ، ١٤٦ . والنسائي ، في : باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٦٩/٣ . وابن ماجه ، في : باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٩/١ . والدارمي ، في : باب النهي عن مبادرة الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٢/٣ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٥٤ ، ١٧٠ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ . (٨) سقطت واو العطف من : م .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٧٧/١ . ومسلم ، في : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٠/١ ، ٣٢١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التشديد في من يرفع رأسه قبل الإمام أو يضع قبله ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٥/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٦٢/٣ . والنسائي ، في : باب مبادرة الإمام ، من كتاب =

الأخبار في الفصل الذي قبله ، ولأنه تابع له ، فلا ينبغي أن يسبقه ، كما في تكبيرة الإحرام . فإن سبق إمامه فعليه أن يرفع يأتى بذلك مؤتمناً بإمامه ، وقد روى عن عمر ، أنه قال : إذا رفع أحدكم رأسه ، والإمام ساجد ، فليسنجد ، وإذا رفع الإمام رأسه ^(١٠) فليمنكث ما رفع . فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام سهواً أو جهلاً ، فلا شيء عليه ؛ لأن هذا سبق يسير . وإن سبق إمامه عمداً عالماً بتحريمه ، فقال أحد في رسالته ^(١١) : ليس لمن سبق الإمام صلاة ، لقول النبي ﷺ : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » ^(١٢) . ولو كانت له صلاة لرجا له الثواب ، ولم يخش عليه العقاب . وعن ابن مسعود ، أنه نظر إلى من سبق الإمام ، فقال : لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت ، وعن ابن عمر نحو من ذلك ، قال : وأمره بالإعادة . ولأنه لم يأت بالركن مؤتمناً بإمامه . فأشبهه ما لو سبقه بتكبيرة الإحرام أو السلام . وقال ابن حامد : في ذلك وجهان . قال القاضي : عندي أنه تصح صلاته ؛ لأنه اجتمع معه في الركن ، فصحت صلاته ، كما لو ركع ^(١٣) معه ابتداءً .

فصل : فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه . فقال أبو الخطاب : إن فعله عمداً فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين ؛ لأنه سبقه بركن واحد ، فأشبهه ما لو ركع قبله حسب . وإن فعله سهواً فصلاته صحيحة . وهل يعتد بتلك الركعة ؟ فيه روايتان .

= الإمامة . المجتبى ٧٥/٢ . وابن ماجه ، في : باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٨/١ . والدارمي ، في : باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٠/٢ ، ٢٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٥٠٤ .

(١٠) في م : « برأسه » .

(١١) الرسالة السنية . انظر : مجموعة الحديث النجدية ٤٤٦ .

(١٢) هو الذي تقدم منذ قليل .

(١٣) في م : « رفع » .

فَأَمَّا إِنْ سَبَقَهُ بَرَكْعَتَيْنِ فَرَكَعَ قَبْلَهُ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ رَفَعَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ سَجَدَ عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْتَدِ بِإِمَامِهِ فِي أَكْثَرِ الرَّكْعَةِ . وَإِنْ فَعَلَهُ سَهْوًا ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ . وَلَمْ يُعْتَدِ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ ؛ لِعَدَمِ اقْتِدَائِهِ بِإِمَامِهِ فِيهَا .

فصل : فَإِنْ سَبَقَ الْإِمَامُ الْمَأْمُومَ بِرُكْنٍ كَامِلٍ ؛ مِثْلَ أَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ الْمَأْمُومِ ، لَعُذْرٍ مِنْ نُعَاسٍ أَوْ زِحَامٍ أَوْ عَجَلَةِ الْإِمَامِ ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا سَبَقَ بِهِ ، وَيُذْرِكُ إِمَامَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الْإِمَامُ إِذَا سَجَدَ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ أَسْجُدَ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَتْ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَاتَّبِعْهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ . وَهَذَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَإِنْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ إِمَامَهُ ، وَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ نَعَسَ خَلْفَ الْإِمَامِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ؟ قَالَ : كَأَنَّهُ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ سَبَقَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ رُكْنٍ ، وَأَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ زَالَ عُدْرُهُ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَتَّبِعُ إِمَامَهُ ، وَلَا يُعْتَدُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ رَكَعَ إِمَامُهُ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ لَا يَشْعُرُ ، وَلَمْ يَرَكَعْ حَتَّى سَجَدَ الْإِمَامُ ، فَقَالَ : يَسْجُدُ مَعَهُ ، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ مَكَانَهَا .

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، الْإِمَامُ إِذَا سَجَدَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ أَسْجُدَ ؟ ٢٠٦ ظ
 قَالَ : إِنْ كَانَتْ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَاتَّبِعْهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَجْدَتَانِ فَلَا يُعْتَدُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ مَتَى سَبَقَهُ بِرَكْعَتَيْنِ بَطَلَتْ تِلْكَ الرَّكْعَةُ . وَإِنْ سَبَقَهُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَهُ وَأَدْرَكَ إِمَامَهُ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا ، فَيَمُنُّ زُجَمَ عَنِ السُّجُودِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : يَنْتَظِرُ زَوَالَ الزَّحَامِ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَتَّبِعُ الْإِمَامَ ، مَا لَمْ يَخْفَ فَوَاتَ الرُّكُوعَ فِي الثَّانِيَةِ مَعَ الْإِمَامِ . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا فَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ رُكْنٍ وَاحِدٍ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ بِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاةِ عُسْفَانَ^(١٤) ، حِينَ

(١٤) عُسْفَانَ: منهل من مناهل الطريق بين الحنفية ومكة . معجم البلدان ٦٧٣/٣ .

أقامهم خلفه صَفَيْنِ ، فسَجَدَ بالصفِّ الأوَّل ، والصفِّ الثَّانِي قائمًا ، حتى قام النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الثَّانِيَةِ ، فسَجَدَ الصفِّ الثَّانِي ، ثم تَبِعَهُ (١٥) . وكان ذلك جَائِزًا لِلْعُذْرِ . فهذا مِثْلُهُ . وقال مالكٌ : إِنْ أَدْرَكَهُمْ الْمَسْبُوقُ فِي أَوَّلِ سُجُودِهِمْ سَجَدَ مَعَهُمْ ، واعتدَّ بها . وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ ، وَأَدْرَكَهُمْ فِي السُّجُودِ حَتَّى يَسْتَوُوا قِيَامًا ، فَلْيَتَّبِعْهُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ ، ثُمَّ يَقْضِ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . ونحوه قال الأوزاعيُّ ، ولم يجعل عليه سَجْدَتِي السَّهْوِ . والأوَّلَى في هذا ، والله أعلم ، ما كان على قِيَّاسِ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ؛ فَإِنَّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ بِهِ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ عُذْرِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْأَيْتِمَامَ بِإِمَامِهِ عَمْدًا ، والله أعلم .

١٦٩ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَيَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ)

وجُمِلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا قَضَى سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ نَهَضَ لِلْقِيَامِ مُكَبِّرًا ، وَالْقِيَامُ رُكْنٌ ، وَالتَّكْبِيرُ وَاجِبٌ ، فِي (١) إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

وَاحْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ : هَلْ يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ ؟ فَرَوَى عَنْهُ : لَا يَجْلِسُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى هَذَا . وَذَكَرَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ (٢) : أَدْرَكَتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . أَيْ لَا يَجْلِسُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ : تِلْكَ

(١٥) يأتي الحديث في صلاة الخوف ، مسألة رقم ٣١٤ .

(١) سقط من : م .

(٢) أبو سلمة الثعمان بن أبي عياش الزرق الأنصاري المدني ، ثقة ، كان شيخا كبيرا من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . تهذيب التهذيب ٤٥٥/١٠ .

السُّنَّةُ . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : / أَنَّهُ يَجْلِسُ . اخْتَارَهَا الْحَلَّالُ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . ٢٠٧ و
 قَالَ الْحَلَّالُ : رَجَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَى هَذَا . يَعْنِي تَرَكَ قَوْلَهُ بِتَرْكِ الْجُلُوسِ ؛ لِمَا رَوَى
 مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ
 يَنْهَضَ . (٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَذَكَرَهُ أَيْضًا أَبُو حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ (٤) ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، فَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ .

وقيل : إن كان المصلي ضعيفا جلس للاستراحة ؛ لحاجته إلى الجلوس ، وإن
 كان قويا لم يجلس ؛ لغناه عنه ، وحمل جلوس النبي ﷺ على أنه كان في آخر
 عمره ، عند كبره وضعفه ، وهذا فيه جمع بين الأخبار ، وتوسط بين القولين .
 فإذا قلنا: يجلس . فيحتمل أنه يجلس مفترشا على صفة الجلوس بين السجدين ،
 وهو مذهب الشافعي ؛ لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ : ثُمَّ نَتَى
 رِجْلَهُ ، وَقَعَدَ ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ (٥) كُلُّ عَضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ . وَهَذَا
 صَرِيحٌ فِي كَيْفِيَّةِ جِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ . وَقَالَ الْحَلَّالُ : رَوَى عَنِ
 أَحْمَدَ مَنْ لَا أُحْصِيهِ كَثْرَةً ، أَنَّهُ يَجْلِسُ عَلَى أَلْيَتَيْهِ . قَالَ الْقَاضِي : يَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ
 وَأَلْيَتَيْهِ ، مُفْضِيًا بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَلَسَ مُفْتَرِشًا لَمْ يَأْمَنِ السَّهُوُ ، فَيَشْكُ
 هَلْ جَلَسَ عَنِ السَّجْدَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ ؟ وَبِهَذَا يَأْمَنُ ذَلِكَ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ
 الْأَمِيدِيُّ : لَا يَخْتَلِفُ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَا يَلْصِقُ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ فِي جِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ ،
 بَلْ يَجْلِسُ مُعَلَّقًا عَنِ الْأَرْضِ . وَعَلَى كِلْتَا الرُّوَايَتَيْنِ يَنْهَضُ إِلَى الْقِيَامِ عَلَى صُدُورِ
 قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ . قَالَ الْقَاضِي : لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ ، أَنَّهُ
 لَا يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ ، سَوَاءً قُلْنَا : يَجْلِسُ لِلْاسْتِرَاحَةِ أَوْ لَا يَجْلِسُ . وَقَالَ مَالِكٌ ،

(٣-٣) في م : « متفق عليه » . وأخرجه البخاري ، في : باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم
 صلاة النبي ﷺ وسنته ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٧٢/١ .
 (٤) تقدم تخریج حديث أبي حميد ، في صفحة ١٢٢ .
 (٥) في م : « يرجع » .

والشافعي : السنة أن يَعْتَمِدَ على يَدَيْهِ فِي التُّهُوضِ ؛ لِأَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ، ثُمَّ اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٦) . وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَعْوَنُ ^(٧) لِلْمُصَلِّي . وَلَنَا ، مَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٨) ، وَالْأَثَرُ ، وَفِي لَفْظٍ : وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٩) ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ : إِنَّ مِنَ السُّنَنِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، أَنْ لَا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ . رَوَاهُ الْأَثَرُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : بِذَلِكَ جَاءَ الْأَثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الصَّلَاةِ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١٠) . وَقَالَ : يَرْوِيهِ خَالِدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^(١١) . قَالَ أَحْمَدُ : تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ . وَلِأَنَّهُ أَشَقُّ فَكَانَ أَفْضَلَ ، كَالْتَّجَافِي وَالْإِفْتِرَاشِ . وَحَدِيثُ مَالِكٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَشَقَّةِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ لِضَعْفِهِ وَكِبَرِهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ

ظ ٢٠٧

(٦) في : باب الاعتدال على الأرض عند النهوض ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٨٦/٢ .

(٧) في الأصل : « عون » .

(٨) في : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ، وباب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٣/٢ ، ١٨٦ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٦٩/٢ .

(٩) الأول ، في : باب افتتاح الصلاة ، والثاني ، في : باب كراهية الاعتدال على اليد في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٠/١ ، ٢٢٧ .

(١٠) في : باب ما جاء كيف النهوض من السجود (باب منه) ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٨٢/٢ .

(١١) لفظ الترمذي : وخالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث . ويقال : خالد بن إلياس .

عليه السَّلَامُ : « إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ^(١٢) ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ »^(١٣) .

١٧٠ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَيَعْتَمِدَ بِالْأَرْضِ)

يَعْنِي إِذَا شُقَّ عَلَيْهِ التُّهُؤُوسُ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، فَلَا بَأْسَ بِاعْتِمَادِهِ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ ، لَا تَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، وَقَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا . وَمَشَقَّةُ ذَلِكَ تَكُونُ لِكَبِيرٍ ، أَوْ ضَعِيفٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ سِيمَنٍ ، وَنَحْوِهِ .

فصل : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ تَكْبِيرِهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ ، وَابْتِهَازُهُ عِنْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا ، لِيَكُونَ مُسْتَوْعِبًا بِالتَّكْبِيرِ جَمِيعَ الرُّكْنِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ ، وَعَلَى هَذَا بَقِيَّةُ التَّكْبِيرَاتِ ، إِلَّا مَنْ جَلَسَ جَلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ ، فَإِنَّهُ يَنْتَهَى تَكْبِيرُهُ عِنْدَ انْتِهَاءِ جُلُوسِهِ ، ثُمَّ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ بغيرِ تَكْبِيرٍ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يَنْهَضُ مُكَبِّرًا . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّهُ يُفْضَى إِلَى أَنْ يُؤَالَى بَيْنَ تَكْبِيرَيْنِ فِي رُكْنٍ وَاحِدٍ ، لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِجَمْعِهِمَا فِيهِ .

١٧١ - مسألة ؛ قال : (وَيَفْعَلُ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى)

يَعْنِي يَصْنَعُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصَّلَاةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى مَا وُصِفَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ الرُّكْعَةَ الْأُولَى لِلْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا^(١) » . وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ تَعْلَمُهُ ، إِلَّا أَنَّ الثَّانِيَةَ تَنْقُصُ النَّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاخِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ

(١٢) قِيلَ بِالتَّشْدِيدِ ، أَيْ كَبُرَتْ . وَأَمَّا بِالتَّخْفِيفِ مَعَ ضَمِّ الدَّالِ فَلَا يَنَاسِبُ لِكَوْنِهِ مِنَ الْبِدَانَةِ ، بِمَعْنَى كَثْرَةِ اللَّحْمِ .

(١٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمَأْمُومُ مِنْ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٤٥/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ أَنْ يَسْبِقَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٣٠٩/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ مِبَادَرَةِ الْأُئِمَّةِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٣٠١/١ ، ٣٠٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٩٢/٤ ، ٩٨ .

(١) تَقْدِمُ حَدِيثِ الْمَسْئَلَةِ ، فِي صَفْحَةِ ١٤٦ .

٢٠٨ و رَوَى مُسْلِمٌ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلَمْ يَسْكُتْ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَسْتَعِيدُ ، وَلَا نَعْلَمُ فِي تَرْكِ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ خِلَافًا ، فِيمَا عدا الرَّكْعَةَ الْأُولَى^(٢) .

فَأَمَّا الاستِعَاذَةُ فَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَعَنَى أَنَّهَا تَخْتَصُّ الرَّكْعَةَ^(٣) الْأُولَى . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّحَعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ جُمْلَةً وَاحِدَةً . فَالْقِرَاءَةُ فِيهَا كُلُّهَا كَالْقِرَاءَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرْنَا التَّرْتِيبَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَتِهِ . فَإِذَا أَتَى بِالِاسْتِعَاذَةِ فِي أَوْهَا كَفَى ذَلِكَ كَالِاسْتِفْتَاخِ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، إِذَا تَرَكَ الاستِعَاذَةَ فِي الْأُولَى لِنِسْيَانٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَتَى بِهَا فِي الثَّانِيَةِ ، وَالِاسْتِفْتَاخَ بِخِلَافِ ذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ^(٤) ؛ لِأَنَّ الاستِفْتَاخَ لِافتِتَاخِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا فَاتَ فِي أَوَّلِهَا فَاتَ مَحَلَّهُ . وَالِاسْتِعَاذَةَ لِلْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ يَسْتَفْتِحُهَا فِي الثَّانِيَةِ ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الاستِعَاذَةِ ، لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَسْتَعِيدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾^(٥) . فَيَقْتَضِي ذَلِكَ تَكَرُّيرَ الاستِعَاذَةِ عِنْدَ تَكَرُّيرِ الْقِرَاءَةِ ، وَلِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِلْقِرَاءَةِ ، فَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهَا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي صَلَاتَيْنِ .

فصل : وَالْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِيمَا بَعْدَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ يَسْتَفْتِحْ ، وَأَمَّا

(٢) في : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٩/١ .

(٣) في م : « الثالثة » .

(٤) في م : « بالركعة » .

(٥) أي أحمد .

(٦) سورة النحل ٩٨ .

الاستِعَاذَةُ ، فَإِنْ قُلْنَا : تَخْتَصُّ بِالرُّكْعَةِ الْأُولَى . لَمْ يَسْتَعِذْ ؛ لِأَنَّ مَا يُدْرِكُهُ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ آخِرُ صَلَاتِهِ ، فَإِذَا قَامَ لِلْقَضَاءِ اسْتَفْتَحَ وَاسْتَعَاذَ . نَصَّ عَلَيْهِ ^(٧) أَحْمَدُ . وَإِنْ قُلْنَا : يَسْتَعِيزُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ . اسْتَعَاذَ ؛ لِأَنَّ الاسْتِعَاذَةَ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةِ كُلِّ رُكْعَةٍ ، فَإِذَا أَرَادَ الْمَأْمُومُ الْقِرَاءَةَ اسْتَعَاذَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

١٧٢ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا جَلَسَ فِيهَا ^(١) لِلتَّشَهُدِ يَكُونُ كَجُلُوسِهِ بَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ)

وَجُمَلْتُهُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ ، وَهَذَا الْجُلُوسُ وَالتَّشَهُدُ فِيهِ مَشْرُوعَانِ بِلَا خِلَافٍ ، وَقَدْ نَقَلَهُ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا ، وَالْأُمَّةُ تَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهَا ؛ فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَعْرَبًا أَوْ رُبَاعِيَّةً ، فَهِيَ وَاجِبَانِ فِيهَا ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ . / وَهُوَ مَذْهَبُ اللَّيْثِ ، وَإِسْحَاقَ . وَالْأُخْرَى : ٢٠٨ ظ لَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُمَا يَسْقُطَانِ بِالسَّهْوِ ، فَأَشْبَهَا السُّنَنَ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ ، وَدَاوَمَ عَلَى فِعْلِهِ ، وَأَمَرَ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ^(٢) » . وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ حِينَ نَسِيَهُ ^(٣) . وَقَدْ قَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ^(٤) » . وَإِنَّمَا سَقَطَ بِالسَّهْوِ إِلَى بَدَلٍ ، فَأَشْبَهَ جُبْرَانَاتِ ^(٥) الْحَجِّ تُجْبَرُ بِالدَّمِ ، بِخِلَافِ السُّنَنِ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ التَّشَهُدَيْنِ ، فَكَانَ وَاجِبًا كَالْآخَرِ .

(٧) فِي م : « عَلَى هَذَا » .

(١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢) يَأْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ .

(٣) يَأْتِي فِي سُجُودِ السَّهْوِ .

(٤) سَبَقَ فِي صَفْحَةِ ١٣٧ ، ١٥٧ .

(٥) الْجُبْرَانُ ، فِي مَصَادِرِ جَبْرٍ ، غَيْرَ مَذْكُورٍ . الْمَغْرِبُ لِلْمَطْرُوزِيِّ ١٢٩/١ . وَفِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ : وَجَبَرَتْ نَصَابَ الرُّكْعَةِ بِكَذَا : عَادَلَتْهُ بِهِ ، وَاسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْجُبْرَانُ .

وصِفَةُ الْجُلُوسِ لِهَذَا التَّشَهُدِ كَصِفَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ يَكُونُ مُفْتَرِشًا كَمَا وَصَفْنَا . وَسَوَاءٌ كَانَ آخِرَ صَلَاتِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : يَكُونُ مُتَوَرِّكًا عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ (٦) وَفِي آخِرِهَا (٧) مُتَوَرِّكًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا كَقَوْلِنَا ، وَإِنْ كَانَ آخِرَ صَلَاتِهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ . وَلَنَا ، حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُدِ - فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ . وَقَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ : قُلْتُ ، لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُدِ - افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى (٨) . وَهَذَانِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ حَسَنَانِ ، يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهِمَا ، وَتَقْدِيمُهُمَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لِصِحَّتَيْهِمَا وَكَثْرَةِ رَوَاتِهِمَا ، فَإِنَّ أَبَا حُمَيْدٍ ذَكَرَ حَدِيثَهُ فِي عَشْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَصَدَّقُوهُ ، وَهِيَ مُتَأَخَّرَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو حُمَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ الْفَرْقَ بَيْنَ التَّشَهُدَيْنِ ، فَتَكُونُ زِيَادَةً ، وَالْأَخْذُ بِالزِّيَادَةِ وَاجِبٌ .

(٦ - ٦) في م : « وآخرها » . والحديث رواه أحمد في : المسند ٤٥٩/١ ، والهيتمي في المجمع ١٤٢/٢ . وقال : هو في الصحيح باختصارٍ عن هذا .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب رفع اليدين للصلاة ، وباب كيف الجلوس في التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٧/١ ، ٢١٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأهودي ٨٦/٢ . والنسائي ، في : باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفي : باب موضع الذراعين ، وباب موضع المرفقين ، وباب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى ... إلخ ، من كتاب السهو . المحيبي ٩٧/٢ ، ٩٨ ، ٣٠/٣ ، ٣١ ، ٣٢ . وابن ماجه ، في : باب الإشارة في التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٥/١ . والدارمي ، في : باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٤/١ ، ٣١٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٦/٤ ، ٣١٧ ، ٣١٨ .

١٧٣ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَسْطُ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَيَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى ؛ وَيُشِيرُ بِالسَّبَّاحَةِ ^(١)) وَجُمَلْتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعُ الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِ الْيُسْرَى ، مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ ، مُسْتَقْبِلًا بِجَمِيعِ أَطْرَافِ ^(٢) أَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، يَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ ، وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى ، وَيُشِيرُ بِالسَّبَّاحَةِ ^(٣)) ، /وهي الإصبع التي تلي الإبهام ؛ لما رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ مَرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ عَقَدَ مِنْ أَصَابِعِهِ الْخِنْصَرَ وَالتى تليها ، وَحَلَقَ حَلْقَةً بِأَصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ ^(٤) ، وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ مُشِيرًا ^(٥) بها ^(٥) . قال أبو الحسن الأَمِيدِيُّ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يَجْمَعُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ ، وَيَعْقِدُ الْإِبْهَامَ كَعَقْدِ الْخَمْسِينَ ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦) . وَقَالَ الْآمِيدِيُّ : وَرَوَى أَنَّهُ يَسْطُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ ؛ لِيَكُونَ مُسْتَقْبِلًا بِهِنَّ الْقِبْلَةَ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ . وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ ، يَرْفَعُهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَشَهُدِهِ ؛ لَمَا رَوَيْنَا ، وَلَا يُحْرِكُهَا ؛ لَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ وَلَا يُحْرِكُهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) . وَفِي لَفِظٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ،

(١) في م : « بالسبابة » . والمثبت في : الأصل . وسيرد تفسيرها بعد قليل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « على الإبهام » .

(٤) في الأصل : « يشير » .

(٥) هذا حديث وائل بن حجر الذي تقدم في المسألة السابقة .

(٦) في : باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، من كتاب المساجد . صحيح

مسلم ٤٠٨/١ .

(٧) في : باب الإشارة في التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٧/١ .

ويده اليسرى على فخذيه اليسرى ، وأشار بإصبعه^(٨) .

١٧٤ - مسألة ؛ قال : (وَيَشْهَدُ ، فَيَقُولُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ . وَهُوَ التَّشَهُدُ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ .)

هذا التَّشَهُدُ هو الْمُخْتَارُ عندَ إِمَامِنَا ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وعليه أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ . قَالَه التِّرْمِذِيُّ ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ ،
وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ . / وَقَالَ مَالِكٌ :
أَفْضَلُ التَّشَهُدِ تَشَهُدُ عَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ،
الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ » ، وَسَائِرُهُ كَتَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لِأَنَّ عَمْرًا قَالَهُ عَلَى
الْمِنْبَرِ بِمَخْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ، فَلَمْ يُنْكَرُوهُ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ : أَفْضَلُ التَّشَهُدِ : مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا
التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَيَقُولُ : « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ،
الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنْ فِي

(٨) أخرجه مسلم ، في : باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، من كتاب
المساجد . صحيح مسلم ٤٠٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤ .

(١) أخرجه مسلم ، في : باب التشهد في الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠٢/١ ، ٣٠٣ .
والترمذى ، في : باب ما جاء في التشهد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٨٥/٢ . كما أخرجه أبو داود ،
في : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٤/١ . والنسائي ، في : باب نوع آخر من التشهد ،
من كتاب التطبيق . المجتبى ١٩٣/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة .
سنن ابن ماجه ٢٩١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٢/١ .

رَوَايَةَ مُسْلِمٍ « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . ولنا ، ما رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ - كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ - كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . وفي لَفِظٍ : « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » . وفيه : « فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَفِي الْأَرْضِ » . وفيه : « فَلْيَتَّخِذِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . قال التِّرْمِذِيُّ : حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ قد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، وهو أَصَحُّ حَدِيثِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ ، وقد رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ ابْنُ عَمْرٍ ، وَجَابِرٌ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَعَائِشَةُ . وعليه أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَتَعَيَّنَ الْأَخْذُ بِهِ وَتَقْدِيمُهُ . فَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍ فَلَمْ يَرَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ إِجْمَاعًا ؟ عَلَى أَنَّهُ/لَيْسَ الْخِلَافُ فِي إِجْزَائِهِ فِي الصَّلَاةِ ، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَوَّلَى وَالْأَحْسَنِ ، وَالْأَحْسَنُ تَشَهُدُ النَّبِيِّ

٢١٠ و

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب التَّشَهُدِ فى الآخِرَةِ ، وباب ما يَتَّخِذُ مِنَ الدَّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : باب مِنْ سَمِيَ قَوْمًا أَوْ سَلِمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ مُوَاجَهَةٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، مِنْ كِتَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي باب السَّلَامِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رَدُّوا ، مِنْ كِتَابِ الاسْتِذْنَانِ ، وَفِي : باب الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الدَّعَوَاتِ ، وَفِي باب قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ السَّلَامُ الْمُؤْمِنِ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ . صحيح البخارى ٢١١/١ ، ٢١٢ ، ٧٩/٢ ، ٦٣/٧ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ١٤٢/٨ . ومسلم ، فى : باب التَّشَهُدِ فى الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صحيح مسلم ٣٠١/١ ، ٣٠٢ . كما أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فى : باب التَّشَهُدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سنن أبى داود ٢٢١/١ ، ٢٢٢ . والتِّرْمِذِيُّ ، فى : باب ما جَاءَ فى التَّشَهُدِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨٣/٢ ، ٨٤ . والنسائى ، فى : باب كيف التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، وباب نوع آخَرَ مِنَ التَّشَهُدِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ ، وَفِي : باب إِيْجَابِ التَّشَهُدِ ، وباب كيف التَّشَهُدِ ، وباب تَخْيِيرِ الدَّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . المجتنبى ١٨٩/٢ ، ١٩٣ ، ٣٤/٣ ، ٣٥ ، ٤٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جَاءَ فى التَّشَهُدِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : باب خُطْبَةِ النِّكَاحِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سنن ابن ماجه ٢٩٠/١ ، ٦٠٩ . وإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧٦/١ ، ٣٨٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٥٠ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي عَلَّمَهُ أَصْحَابَهُ وَأَخَذُوا بِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْفَرَدَ بِهِ ، وَاحْتَلَفَ (٣) عَنْهُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ ، فَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ : « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . كَرِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ . ثُمَّ رِوَايَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ إِسْنَادًا ، وَأَكْثَرُ رِوَاةً ، وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى رِوَايَتِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ أَوْلَى ، ثُمَّ هُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ ، وَفِيهِ الْعَطْفُ بِوَاوِ الْعَطْفِ ، وَهُوَ أَشْهَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَفِيهِ السَّلَامُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ ، وَهِيَ لِلإِسْتِعْرَاقِ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : وَكُنَّا نَحْفَظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا نَحْفَظُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ الْوَاوَ وَالْأَلْفَ (٤) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى ضَبْطِهِ ، فَكَانَ أَوْلَى .

فصل : وبأى تشهّد تشهّد ممّا صحّ عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاز . نصّ عليه أحمد ، فقال : تشهّد عبد الله أعجب إليّ ، وإن تشهّد بغيره فهو جائز ؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّحَابَةَ مُخْتَلِفًا دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْجَمِيعِ ، كَالْقِرَاءَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْمُصْحَفُ . قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَسْقَطَ لَفْظَةً هِيَ سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ التَّشَهُدَاتِ الْمَرْوِيَّةِ صَحَّ تَشَهُدُهُ ، فَعَلِي هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : أَقُلُّ مَا يُجْزِيءُ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٥) وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا (٦) عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَوْ أَنَّ مُحَمَّدًا (٦) (٧) رَسُولُ اللَّهِ (٧) . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : إِذَا قَالَ : « وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . وَلَمْ يَذْكُرْ « وَأَشْهَدُ » أَرَجُو أَنْ يُجْزِيئَهُ . قَالَ

(٣) أى : النقل .

(٤) انظر : المسند ١/٣٩٤ ، مع ما تقدم في تخریج حديث ابن مسعود .

(٥-٥) في الأصل : « وأن محمدا » .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧-٧) في الأصل : « رسول الله » .

ابن حَامِدٍ : رَأَيْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ : لَوْ تَرَكَ وَاوًا أَوْ حَرْفًا أَعَادَ الصَّلَاةَ ؛ لِقَوْلِ الْأَسْوَدِ : فَكُنَّا نَتَحَفَّظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا نَتَحَفَّظُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَقَوْلِ الْأَسْوَدِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى وَالْأَحْسَنَ الْإِثْيَانُ بِلَفْظِهِ وَحُرُوفِهِ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ الْمُخْتَارُ ، وَعَلَى (٨) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُرَخِّصُ فِي إِبْدَالِ لَفْظَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَالْتَّشَهُدُ أَوْلَى ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ : ﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الرَّقْمِ * طَعَامُ الْيَتِيمِ ﴾ (٩) . فَيَقُولُ : طَعَامُ الْيَتِيمِ (١٠) . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : قُلْ طَعَامُ الْفَاجِرِ . فَأَمَا مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ التَّشَهُدَاتُ كُلُّهَا فَيَتَعَيَّنُ الْإِثْيَانُ بِهِ ، وَهَذَا/مَذْهَبُ ٢١٠ ظ الشَّافِعِيِّ .

فصل : وَلَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى هَذَا التَّشَهُدِ ، وَلَا تَطْوِيلُهُ ، وَهَذَا قَالَ النَّحَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِأَسَاسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ . وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ وَعَنْ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَمِّي فِي أَوَّلِهِ ، وَقَالَ ، زِدْتُ فِيهِ : وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَبَاحَ الدُّعَاءَ فِيهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ . وَقَالَ أَيُّوبُ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَهَشَامُ يَقُولُ عَمْرٍ فِي التَّسْمِيَةِ ، وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ قَالَ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : « بِسْمِ اللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » . وَذَكَرَ التَّشَهُدَ كَتَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (١١) . وَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ وَاسِعٌ . وَسَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلًا يَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ » . فَاتَّهَرَهُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَابْنُ الْمُنْدِرِ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

(٨) سقطت الواو من : م .

(٩) سورة الدخان ٤٣ ، ٤٤ .

(١٠) في م : « اليتيم » . ومثله في الدر المنثور ٣٢/٦ . وما هنا أقرب إلى حكاية نطق الرجل ، لأنه لا يستطيع تحقيق الهمزة .

(١١) أخرجه النسائي ، في : باب نوع آخر من التشهد ، من كتابي التطبيق والسهو . المجتبى ١٩٤/٢ ،

٣٧/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٢/١ .

الأوليين ، كأنه على الرُّضْفِ حتى يَقُومَ . رواه أبو داود^(١٢) . والرُّضْفُ : هي الحِجَارَةُ الْمُحَمَّاةُ . يعنى لما يُخَفِّفُهُ . وهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ لم يُطَوِّلهُ ، ولم يَزِدْ على التَّشْهُدِ شَيْئاً . ورُوِيَ عن مَسْرُوقٍ ، قال ، كنا إذا جَلَسْنَا مع أَبِي بكرٍ كَأَنَّهُ على الرُّضْفِ حتى يَقُومَ . رواه الإمامُ أحمدُ . وقال حَنَبَلٌ : رأيتُ أبا عبدِ اللهِ يُصَلِّي ، فإذا جَلَسَ في الجَلْسَةِ بعدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَحْفَ الجُلُوسَ ، ثم يَقُومُ كَأَنَّهُ كان^(١٣) على الرُّضْفِ ، وإِنَّمَا قَصَدَ الاقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وصاحِبِهِ . ولأنَّ الصَّحِيحَ مِنَ التَّشْهُدَاتِ ليس فيه تَسْمِيَةٌ ولا شَيْءٌ مِنْ هذه الزِّيَادَاتِ ، فيَقْتَصِرُ عليها ، ولم تَصِحَّ التَّسْمِيَةُ عندَ أصحابِ الحديثِ ، ولا غيرها مِمَّا وقعَ الخلافُ فيه ، وإنْ فَعَلَهُ جازَ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ .

فصل : وإذا أدركَ بعضَ الصلاةِ مع الإمامِ ، فجلَسَ الإمامُ في آخِرِ صَلَاتِهِ ، لم يَزِدْ المأمومُ على التَّشْهُدِ الأوَّلِ ، بل يُكْرَهُ . نصَّ عليه أحمدٌ فيمنْ أدركَ مع الإمامِ ركعةً ، قال : يُكْرَهُ التَّشْهُدُ ، ولا يُصَلِّيَ على النَّبِيِّ ﷺ ، ولا يَدْعُو بِشَيْءٍ مِمَّا يُدْعَى به في التَّشْهُدِ الأَخيرِ ؛ لِأَنَّ ذلكَ إِنَّمَا يكونُ في التَّشْهُدِ الذي يُسَلِّمُ عَقْبِيَهُ ، وليس هذا كذلك .

١٧٥ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا كُنْهُوْضِهِ مِنَ السُّجُودِ)

يَعْنِي إِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّشْهُدِ الأوَّلِ نَهَضَ قائماً على صَدْرِ قَدَمَيْهِ ، مُعْتَمِداً على رُكْبَتَيْهِ ، على ما ذَكَرناهُ/ في نُهُوضِهِ مِنَ السُّجُودِ في الرَّكْعَةِ الأوَّلَى ، ولا يُقَدِّمُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عِنْدَ النُّهُوضِ . كذلكَ قال ابنُ عَبَّاسٍ . وَكَرِهَهُ إِسْحاقُ . ورُوِيَ عن

(١٢) في : باب تخفيف القعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٨/١ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب مجاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١٦٠/٢ ، ١٦١ . والنسائي ، في : باب التخفيف في التشهد الأول ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٩٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٦/١ ، ٤١٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣٦ ، ٤٦٠ .

(١٣) سقط من : م .

أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . وَرَخَّصَ فِيهِ مُجَاهِدٌ ، وَإِسْحَاقُ ، لِلشَّيْخِ .
وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ كَرِهَهُ أَبُو عَبَّاسٍ ، وَيُمْكِنُ لِلشَّيْخِ (١) أَنْ
يَعْتَمِدَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَيَسْتَعْنِي عَنْهُ ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ ، وَلَا
وُجِدَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْبَطْلَانَ .

فَصَلِّ : ثُمَّ يُصَلِّي الثَّلَاثَةَ والرَّابِعَةَ كَالثَّانِيَةِ (١) ، إِلَّا أَنَّهُ : لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا شَيْئًا بَعْدَ
الْفَاتِحَةِ ، وَلَا يَجْهَرُ فِيهِمَا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ . وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى .

١٧٦ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ تَوَرَّكَ ، فَتَنَصَّبَ رِجْلَهُ
الْيُمْنَى ، وَجَعَلَ بَاطِنَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَجْعَلُ الْيَتِيَةَ عَلَى
الْأَرْضِ)

السُّنَّةُ عِنْدَ إِمَامِنَا ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، التَّوَرُّكُ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ،
وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا كَجُلُوسِهِ فِي الْأَوَّلِ ؛
لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ ، فِي صِفَةِ جُلُوسِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَلَنَا ، قَوْلُ أَبِي حُمَيْدٍ : حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا صَلَاتَهُ آخِرَ رِجْلَهُ
الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى . وَهَذَا بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّشَهُدَيْنِ ،
وَرِيزَادَةَ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا ، وَالَّذِي احْتَجَّوْا بِهِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، لَا
تِزَاعَ بَيْنَنَا فِيهِ ، وَأَبُو حُمَيْدٍ رَاوَى حَدِيثَهُمْ بَيْنَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ افْتِرَاشَهُ كَانَ (١) فِي
التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَأَنَّهُ تَوَرَّكَ فِي الثَّانِي ، فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى قَوْلِهِ وَبَيَانِهِ .

فَأَمَّا صِفَةُ التَّوَرُّكِ ، فَقَالَ الْخِرَقِيُّ : يَنْصَبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَيَجْعَلُ بَاطِنَ رِجْلِهِ
الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَجْعَلُ الْيَتِيَةَ عَلَى الْأَرْضِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي مِثْلَ ذَلِكَ ؛
لِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الشَّيْخِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مِثْلُ الثَّانِيَةِ » .

(١) سَقَطَ مِنْ : م .

قدمه اليسرى تحت فخذيه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى . رواه مسلم ، وأبو داود^(٢) .
وفي بعض الفاظ حديث أبي حميد^(٣) ، قال : جلس النبي ﷺ على أليته ، وجعل
بطن قدمه عند ما بضي^(٤) اليمنى ، ونصب قدمه^(٥) اليمنى . وروى الأثرم في صفة ،
قال : رأيت أبا عبد الله يتورك في الرابعة في التشهد ، فيدخل رجله اليسرى ،
يُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِ سَاقِهِ الْأَيْمَنِ ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَنْصِبُ/الْيَمْنَى ، وَيَفْتَحُ
أَصَابِعَهُ ، وَيُنْحَى عَجْزُهُ كُلَّهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهِ الْيُمْنَى الْقِبْلَةَ ، وَرُكْبَتَهُ الْيُمْنَى عَلَى
الْأَرْضِ مُلْزَقَةً . وهكذا ذكر أبو الخطاب ، وأصحاب الشافعي ، وأن أبا حميد ، قال
في صفة صلاة النبي ﷺ : فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بَوْرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى
الْأَرْضِ ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ^(٦) مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ . رواه أبو داود^(٧) ، وأيهما فعل
فحسن .

فصل : وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة ، وممن قال بوجوبه
عمر ، وابنه ، وأبو مسعود البدر^(٨) ، والحسن ، والشافعي . ولم يوجبهُ مالك ،
ولا أبو حنيفة ، إلا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قدر التشهد . وتعلقا بأن النبي ﷺ
لم يعلمهُ الأعرابي ، فدلل على أنه غير واجب . ولنا ، أن النبي ﷺ أمر به فقال :
« قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » . وأمره يقتضي الوجوب ، وفعله ، وداوم عليه ، وقد روى
عن ابن مسعود أنه قال : كنا نقول ، قبل أن يفرض علينا التشهد ، السلام على الله

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، من كتاب
المساجد . صحيح مسلم ٤٠٨/١ . وأبو داود ، في : باب الإشارة في التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي
داود ٢٢٧/١ .

(٣) تقدم تخرجه حديث أبي حميد ، في صفحة ١٢٢ .

(٤) المأبض : باطن الركبة .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في م : « قدمه » .

(٧) في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٨/١ ، ١٦٩ .

(٨) تقدم في صفحة ٢٦ من هذا الجزء .

قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ . وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » . إِلَى آخِرِهِ (٩) ، وَهَذَا يُدُلُّ أَنَّهُ فَرَضَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَفْرُوضًا ، وَحَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ التَّشَهُدُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَرَكَ تَعْلِيمَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ أَسَاءَ فِي تَرْكِهِ .

١٧٧ - مسألة ؛ قَالَ : (وَلَا يُتَوَرَّكُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُدَانِ فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا)

وَجُمَلَتُهُ أَنَّ جَمِيعَ جَلْسَاتِ الصَّلَاةِ لَا يُتَوَرَّكُ فِيهَا إِلَّا فِي تَشَهُدٍ ثَانٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُسَنُّ التَّوَرُّكُ فِي كُلِّ تَشَهُدٍ يُسَلِّمُ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَانِيًا ، كَتَشَهُدِ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ ؛ لِأَنَّهُ تَشَهُدٌ يُسَنُّ تَطْوِيلُهُ ، فَسُنَّ فِيهِ التَّوَرُّكُ كَالثَّانِي . وَلَنَا ، حَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ (١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى . وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يُسَلِّمُ فِيهِ وَمَا لَا يُسَلِّمُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) . وَهَذَا يَقْضِيَانِ عَلَى كُلِّ تَشَهُدٍ بِالْإفْتِرَاشِ ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْهُ بِحَدِيثِ (٣) أَبِي حُمَيْدٍ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي ، فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى قَضِيَّةِ الْأَصْلِ ، وَلِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَشَهُدٍ ثَانٍ ، فَلَا يُتَوَرَّكُ فِيهِ كَالأَوَّلِ ، وَهَذَا لِأَنَّ التَّشَهُدَ الثَّانِيَّ إِنَّمَا تُوَرَّكُ فِيهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ التَّشَهُدَيْنِ ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَشَهُدٌ وَاحِدٌ لَا اسْتِبَاهَ فِيهِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْفَرْقِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْنَى إِنْ صَحَّ فَيَضُمُّ إِلَيْهِ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَنُعَلِّلُ الْحُكْمَ بِهِمَا ، وَالْحُكْمُ إِذَا عُلِّلَ

٢١٢ و

(٩) تقدم تخریج حدیث ابن مسعود بألفاظه فی صفحة ٢٢١ .

(١) الذی تقدم فی صفحة ١٣٧ .

(٢) فی : باب ما یجمع صفة الصلاة ... إلخ ، من کتاب الصلاة . صحیح مسلم ١/٣٥٧ ، ٣٥٨ . كما أخرجه أبو داود ، فی : باب من لم یر الجهر بیسم الله الرحمن الرحیم ، من کتاب الصلاة . سنن أبی داود ١/١٨٠ ، ١٨١ . والإمام أحمد ، فی : المسند ٦/١٩٤ .

(٣) فی م : « لحدیث » .

بِمَعْنَيْنِ^(٤) لَمْ يَجْزُ تَعَدِّيهِ لَتَعَدَّى أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخِرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَمَا تَقُولُ فِي تَشْهَدِ^(٥) سُجُودِ السَّهْوِ ؟ فَقَالَ : يُتَوَرَّكُ فِيهِ أَيْضًا ، هُوَ مِنْ بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ . يَعْنِي إِذَا كَانَ مِنَ السُّجُودِ فِي صَلَاةِ رُبَاعِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ تَشْهَدَهَا يُتَوَرَّكُ فِيهِ ، وَهَذَا تَابِعٌ لَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُتَوَرَّكُ فِي كُلِّ تَشْهَدٍ لِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ ، سِوَاءَ كَانَتِ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً أَوْ رَكَعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ تَشْهَدٌ ثَانٍ فِي الصَّلَاةِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَشْهَدِ صَلْبِ الصَّلَاةِ . وَقَالَ الْأَثَرِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَةً ، فَيَجْلِسُ الْإِمَامُ فِي الرَّابِعَةِ ، أَيَتَوَرَّكُ مَعَهُ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ فِي هَذِهِ الْجَلْسَةِ ؟ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ تَوَرَّكَ . قُلْتُ : فَإِذَا قَامَ يَقْضِي ، يَجْلِسُ فِي الرَّابِعَةِ هُوَ ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَوَرَّكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، يَتَوَرَّكَ ، هَذَا لِأَنَّهَا هِيَ الرَّابِعَةُ لَهُ ، نَعَمْ يَتَوَرَّكَ ، وَيُطِيلُ الْجُلُوسَ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ . قَالَ الْقَاضِي : قَوْلُهُ : إِنْ شَاءَ تَوَرَّكَ . عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ ؛ لِأَنَّهُ مَسْنُونٌ . وَقَدْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأً فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ، لَا يَتَوَرَّكَ إِلَّا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا رِوَايَتَيْنِ .

١٧٨ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيَتَشْهَدُ بِالتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)
فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ،
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)

٢١٢ ظ وجمَلتُهُ أَنَّهُ إِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّهُ يَتَشْهَدُ بِالتَّشْهَدِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ ، ثُمَّ
يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ ، وَهِيَ
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ . قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : قِيلَ لِأَبِي

(٤) فِي م : « بَعْلَتَيْنِ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

عبد الله . إن ابن راهويه يقول : لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التَّشَهُدِ ، بطلت صلاته . قال : ما أجتريء أن أقول هذا . وقال في موضع : هذا شذوذ . وهذا يدل على أنه لم يوجبها . وهذا قول مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وأكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : هو قول جُمِلَ^(١) أهل العلم إلا الشافعي . وكان إسحاق يقول : لا يُجزئُه إذا ترك ذلك عامداً . قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول ؛ لأنني لا أجد الدلالة موجودة في إيجاب الإعادة عليه . واحتجوا بحديث ابن مسعود^(٢) : أن النبي ﷺ علمه التَّشَهُدُ ، ثم قال : « إذا قلتَ هذا - أو قضيتَ هذا - فقد تمت صلاتك » . وفي لفظ : « وقد قضيتَ صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » . رواه أبو داود^(٣) . وقال النبي ﷺ : « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع » . رواه مسلم^(٤) . أمر^(٥) بالاستعاذة عقيب التَّشَهُدِ من غير فصل . ولأن الصحابة كانوا يقولون في التَّشَهُدِ قولاً ، فنقلهم عنه النبي ﷺ إلى التَّشَهُدِ وحده ، فدل على أنه لا يجب غيره ، ولأن الوجوب من الشرع ، ولم يرد بإيجابه . وظاهر مذهب أحمد رحمه الله وجوبه ؛ فإن أبا زرعة الدمشقي^(٦) نقل عن أحمد ، أنه قال : كنت أتهب ذلك ، ثم تبيئت ، فإذا الصلاة واجبة . فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول إلى هذا ؛ لما روى كعب بن عُجرة ، قال : إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا :

(١) في م : « جل » . وجل ، كصُحُف : الجماعة مثلاً .

(٢) تقدم حديث ابن مسعود ، في صفحة ٢٢١ .

(٣) في : باب التَّشَهُدِ ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٢/١ .

(٤) في : باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٤١٢/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٤٩/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٧٧/٢ .

(٥) في م : « أمرنا » .

(٦) أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصري الدمشقي ، حافظ ، عالم بالحديث والرجال ، سمع من الإمام أحمد مسائل مشبعة محكمة ، وتوفي سنة ثمانين ومائتين . طبقات الحنابلة ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ .

يارسولَ اللهَ قد عَلَّمْنَا كيف نُسَلِّمُ عليك ، فكيف نُصَلِّيُ عليك ؟ قال : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) . وَرَوَى الْأَثَرُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدْ رَبَّهُ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَجَلَ هَذَا » . ثُمَّ دَعَاَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدَكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمَجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ بَمَا شَاءَ » . ^(٩) وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةً شَرْطُ فِيهَا ^(١٠) ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِالشَّهَادَةِ ، فَشَرْطُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَالْأَذَانِ . فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : الزِّيَادَةُ فِيهِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(١١) .

فصل : وصفة الصلاة على النبي ﷺ كما ذكر الخرفي ، لما ذكرنا ^(١٢) من

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ ، من كتاب التفسير (سورة الأحزاب) ، وفي : باب الصلاة على النبي ﷺ ، من كتاب الدعوات . صحيح البخاري ١٧٨/٤ ، ١٥١/٦ ، ٩٥/٨ . ومسلم ، في : باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٤/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ ، من أبواب الوتر ، وفي : باب من سورة الأحزاب ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢٦٨/٢ ، ٩٥/١٢ . والنسائي ، في : باب نوع آخر من كيفية الصلاة على النبي ﷺ ، من كتاب السهو . المجتبى ٤٠/٣ . وابن ماجه ، في : باب الصلاة على النبي ﷺ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٣/١ . والدارمي ، في : باب الصلاة على النبي ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤١/٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٨) في الأصل : « يحمّد » و « بتحميد » وهما في نسخة من سنن أبي داود . انظر : عون المعبود ٥٥٢/١ . (٩) أخرجه أبو داود في : باب الدعاء ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٤١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨/٦ .

(١٠) سقط من : م .

(١١) انظر : باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٥٣/١ .

(١٢) في م : « روينا » .

حديث كعب بن عجرة ، وقد رواه النسائي كذلك ، إلا أنه قال : « كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم » ، و « كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » . وفي رواية : « كما صليت على إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ » ، و « كما باركت على إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ » . قال الترمذي : وهو حديث حسنٌ صحيحٌ . وفي رواية (١٣) (أبي مسعود) : « كما صليت (٤) على إبراهيم ، (٤) وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت (٤) على إبراهيم (٤) ؛ في العالمين ، إنك حميدٌ مجيدٌ » . رواه مسلم (١٥) . وعن أبي حميد ، أن رسول الله ﷺ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ؛ وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ » . رواه البخاري (١٦) . والأولى أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ على الصفة التي ذكر الحرقفي . لأن ذلك في (١٧) حديث كعب بن عجرة ، وهو أصح حديث روي فيها . وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما ورد في الأخبار ، جاز ، كقولنا في التشهد ، وظاهره أنه إذا أحل بلفظ ساقط في بعض الأخبار ، جاز ؛ لأنه لو كان واجباً لما أغفله النبي ﷺ . قال القاضي أبو يعلى : ظاهر كلام أحمد أن الصلاة واجبة على النبي ﷺ حسب ؛ لقوله في خبر أبي زرعة : الصلاة على النبي ﷺ أمر ، من تركها أعاد الصلاة ، ولم يذكر الصلاة على آله . وهذا مذهب الشافعي . ولهم في وجوب الصلاة على آله وجهان . / وقال بعض أصحابنا : ٢١٣ ط تجب الصلاة على الوجه الذي في خبر كعب ؛ لأنه أمر به ، والأمر يقتضي

(١٣-١٣) في النسخ خطأ « ابن مسعود » . وهو أبو مسعود البدرى الأنصاري ، وتقدمت ترجمته في صفحة

(١٤-١٤) كذا ورد في النسخ ، والذي في صحيح مسلم : « على آل إبراهيم » .

(١٥) في : باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠٥/١ .

(١٦) في : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخاري ١٧٨/٤ .

(١٧) سقط من : م .

الوجوب . والأوّل أولى ، والنبي ﷺ إنّما أمرهم بهذا حين سألوه تعليمهم ، ولم يبتدئهم به .

فصل : آل النبي ﷺ : أتباعه على دينه ، كما قال الله تعالى : ﴿ أَذْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ ﴾^(١٨) . يعنى أتباعه من أهل دينه . وقد جاء عن النبي ﷺ ، أنه سئل : مَنْ آل مُحَمَّدٍ ؟ فقال : « كُلُّ تَقِيٍّ » . أَخْرَجَهُ تَمَامٌ فِي « فَوَائِدِهِ »^(١٩) . وقيل له : أهله ، الهاء مُنْقَلِبَةٌ عن الهمزة ، كما يُقَالُ : أَرَقْتُ الْمَاءَ وَهَرَقْتُهُ . فلو قال : وعلى أهل مُحَمَّدٍ ، مكان آل مُحَمَّدٍ ، أجزاءه عند القاضي ، وقال : معناه ما واحد ، ولذلك لو صُعِّرَ ، قيل : أهيلٌ : قال . ومعناها جميعاً أهل دينه . وقال ابن حامد ، وأبو حفص : لا يُجْرَى ؛ لِما فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ لَفْظِ الْأَثَرِ ، وَتَغْيِيرِ الْمَعْنَى ، فَإِنَّ الْأَهْلَ إِنَّمَا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْقَرَابَةِ ، وَالْأَلَّ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْأَتْبَاعِ فِي الدِّينِ .

فصل : وأما تفسير التَّحِيَّاتِ ، فَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ^(٢٠) : التَّحِيَّةُ الْعِظْمَةُ ، وَالصَّلَوَاتُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالطَّيِّبَاتُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو^(٢١) : التَّحِيَّاتُ الْمُلْكُ . وَأَنْشَدُوا^(٢٢) :

وَلِكُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى
قَدْ نَلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّةَ

وقال بعض أهل اللغة : التَّحِيَّةُ الْبِقَاءُ . وَاسْتَشْهَدَ بِهَذَا الْبَيْتِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ^(٢٣) : التَّحِيَّاتُ السَّلَامُ ، وَالصَّلَوَاتُ الرَّحْمَةُ ، وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ الْكَلَامِ .

(١٨) سورة غافر ٤٦ .

(١٩) كما أخرجه السيوطي ، في : الجامع الصغير ٤ ، عن الطبراني ، في المعجم الوسيط ، وذكر أنه ضعيف .

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١) أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري ، العالم اللغوي الأشهر ، توفي سنة أربع وخمسين

ومائة . تاريخ العلماء النحويين ١٤٠-١٥١ .

(٢٢) في م : « وأنشد » .

والبيت لزهر بن جناب الكلبي . قال ابن منظور : قيل : أراد الملك ، وقال ابن الأعرابي : أراد البقاء ؛ لأذنه

كان ملكاً في قومه . اللسان (ح ي) ٢١٦/١٤ .

(٢٣) أبو بكر محمد بن محمد الأنباري ، النحوي اللغوي ، صاحب المصنفات ، المتوفى سنة سبع =

فصل : والسنة إخفاء التشهد ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجهر به ، إذ لو جهر به لثقل كما ثقلت القراءة . وقال عبد الله بن مسعود : من السنة إخفاء التشهد . رواه أبو داود^(٢٤) . ولأنه ذكر غير القراءة لا يتقبل به من ركن إلى ركن ، فاستحب إخفاؤه ، كالتسبيح ، ولا نعلم في هذا خلافاً .

فصل : ولا يجوز لمن قدر على العربية التشهد والصلاة على النبي ﷺ بغيرها ؛ لما ذكرنا في التكبير . فإن عجز عن العربية تشهد بلسانه ، كقولنا في التكبير ، ويحيى على قول القاضي أن لا يتشهد ، وحكمه حكم الأخرس . ومن قدر على تعلم التشهد والصلاة على النبي ﷺ لزمه ذلك ؛ لأنه من فروض الأعيان ، فلزمه كالقراءة . فإن صلى قبل تعلمه مع إمكانه ، لم تصح صلاته . وإن خاف فوات الوقت ، أو عجز عن تعلمه ، أتى بما/ يمكنه منه ، وأجزأه ؛ ٢١٤ و للضرورة . وإن لم يحسن شيئاً بالكليّة ، سقط كله .

فصل : والسنة ترتيب التشهد ، وتقديمه على الصلاة على النبي ﷺ ، فإن لم يفعل ، وأتى به منكساً من غير تغيير شيء من معانيه ، ولا إخلال بشيء من الواجب فيه ، ففيه وجهان : أحدهما يجرئه . ذكره القاضي . وهو مذهب الشافعي ؛ لأن المقصود المعنى ، وقد حصل ، فصح كما لو رتبته . والثاني لا يصح ؛ لأنه أحل بالترتيب في ذكر ورد الشرع به مرتباً ، فلم يصح كالأذان .

١٧٩ - مسألة ؛ قال : (ويستحب أن يتعوذ من أربع . فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ، أعوذ بالله من عذاب القبر ، أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال ، أعوذ بالله من فتنة المحيا والممات .)

وذلك لما روى أبو هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يدعو^(١) : « اللهم إني

= وعشرين وثلاثمائة . تاريخ العلماء النحويين ١٧٨ - ١٨٠ .

(٢٤) في : باب إخفاء التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٦/١ .

(١) سقط من : الأصل .

أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَلِمُسْلِمٍ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ أَرْبَعٍ » . وَذَكَرَهُ ^(٣) .

١٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ دَعَا فِي تَشَهُدِهِ بِمَا ذَكَرَ فِي الْأَخْبَارِ فَلَا بَأْسَ) وَجُمَلَتْهُ أَنَّ الدَّعَاءَ فِي الصَّلَاةِ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ جَائِزٌ . قَالَ الْأَثْرُمُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : لَا يَدْعُو فِي الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا بِمَا فِي الْقُرْآنِ . فَتَنْفَضَ يَدُهُ كَالْمُعْضَبِ ، وَقَالَ : مَنْ يَقِفُ عَلَى هَذَا ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخِلَافِ مَا قَالُوا ! قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ يَدْعُو بَعْدَ التَّشَهُدِ بِمَا شَاءَ ؟ قَالَ : بِمَا شَاءَ لَا أُدْرِي ، وَلَكِنْ يَدْعُو بِمَا يَعْرِفُ وَبِمَا جَاءَ . فَقُلْتُ : عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ، يَقُولُ : إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، وَذَكَرَ التَّشَهُدَ ، ثُمَّ لَيْقُلُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، رَبَّنَا

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب التعوذ من عذاب القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١٢٤/٢ . ومسلم ، فى : باب ما يستعاذ منه فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة ٤١٢/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٢٦/١ . والترمذى ، فى : باب الاستعاذة ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٩٢/١٣ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من التعوذ فى الصلاة ، من كتاب السهو ، وفى : باب التعوذ ، من عذاب القبر ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال ، وباب الاستعاذة من فتنة الحيا ، وباب الاستعاذة من شر فتنة الممات ، وباب الاستعاذة من عذاب القبر وباب الاستعاذة من عذاب الله ، وباب الاستعاذة من عذاب النار ، من كتاب الاستعاذة . المجتبى ٤٩/٣ ، ٨٤/٤ ، ٢٤٢/٨ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقال فى التشهد والصلاة على النبى ﷺ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٤/١ . والدارمى ، فى : باب الدعاء بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣١٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٧/٢ ، ٢٨٨ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤٢٣ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٧ ، ٤٨٢ ، ٥٢٢ ، ٥٥٤ .

اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ، وَلَا تَحْزِنْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ». رَوَاهُ الْأَثَرُمُ. وعن عبد الله قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَعَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سَبِيلَ السَّلَامِ، وَأَخْرِجْنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَاصْرِفْ عَنَّا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَبْصَارِنَا وَأَسْمَاعِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ^(١)»، مُبْتَلِينَ بِهَا عَلَيْكَ، قَابِلِيهَا، وَاتِّمَّهَا^(٢) عَلَيْنَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ، ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُ ذَنْدَنَتَكَ^(٥)، وَلَا ذَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ: «حَوْلَهَا تُذْنِدُنُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦). وفي حديث جابر، أَنَّ

(١) في الأصل: «لنعمة».

(٢) في الأصل: «وتمها».

(٣) في: باب التشهد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٢٢/١.

(٤) أخرجه البخاري، في: باب الدعاء قبل السلام، من كتاب الأذان، وفي: باب الدعاء في الصلاة، من كتاب الدعوات، وفي: باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ من كتاب التوحيد. صحيح البخاري ٢١١/١، ٨٩/٨، ١٤٤/٩. ومسلم، في: باب استحباب خفض الصوت بالذكر، من كتاب الذكر. صحيح مسلم ٢٠٧٨/٤. كما أخرجه الترمذي، في: باب حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد، من أبواب الدعوات. عارضة الأحمدي ٥٣/١٣. والنسائي، في: باب نوع آخر من الدعاء، من كتاب السهو. المجتبى ٤٥/٣. وابن ماجه، في: باب دعاء رسول الله ﷺ، من كتاب الدعاء. سنن ابن ماجه ١٢٦١/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٧، ٤/١.

(٥) الدندنة: أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نعمته ولا يفهم.

(٦) في: باب في تخفيف الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٨٣/١. عن بعض أصحاب النبي ﷺ. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ، من كتاب إقامة الصلاة، وفي: باب الجوامع من الدعاء، من كتاب الدعاء. سنن ابن ماجه ٢٩٥/١، ١٢٦٤/٢، عن أبي هريرة. والإمام =

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُمُ التَّشَهُدَ ، فَقَالَ فِي آخِرِهِ : « أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » (٧) .
 وَقَوْلُ الْخَرَقِيِّ : بِمَا ذُكِرَ فِي الْأَخْبَارِ . يَعْنِي أَخْبَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ
 وَالسَّلَفِ ، رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِمْ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الدُّعَاءِ ،
 وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : يَدْعُو بِمَا جَاءَ وَمَا يَعْرِفُ . وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ كَمَا صُنَّتْ
 وَجْهِي عَنِ السُّجُودِ لِعَبْرِكَ فَصُنْ وَجْهِي عَنِ الْمَسْأَلَةِ لِعَبْرِكَ . وَقَالَ : كَانَ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ يَقُولُهُ فِي سُجُودِهِ . وَقَالَ : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُهُ فِي سُجُودِهِ .

فصل : ولا يجوز أن يدعوا في صلاته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها ،
 بما يشبهه كلام الآدميين وأمانيتهم ، مثل : اللهم ارزقني جارية حسناء ، وداراً
 قوراء^(٨) ، وطعاماً طيباً ، وُسْتَانًا أَيْقًا . وقال الشافعي : يدعوا بما أحب ؛ لقوله
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فِي التَّشَهُدِ : « ثُمَّ لِيَتَّخِرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ
 إِلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩) . وَلِمُسْلِمٍ : « ثُمَّ لِيَتَّخِرَ بَعْدَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا
 أَحَبَّ »^(٩) . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ ، ثُمَّ
 يَدْعُو لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ »^(١٠) . وَلَنَا ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا
 شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ »^(١١) ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ / وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . أَخْرَجَهُ
 مُسْلِمٌ^(١٢) . وَهَذَا مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ ، وَلِأَنَّهُ كَلَامُ آدَمِيٍّ يَتَخاطَبُ^(١٣) بِمِثْلِهِ ، أَشْبَهَ

و ٢١٥

= أحمد ، في : المسند ٣/٤٧٤ ، عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والمسند ٥/٧٤ ، عن سليم من بنى سلمة .

(٧) تقدم في صفحة ٢٢٣ .

(٨) قوراء : واسعة .

(٩) تقدم في صفحة ٢٢١ .

(١٠) انظر تخرجه حديث أبي هريرة ، في صفحة ٢٣٤ .

(١١) في م : « الآدميين » .

(١٢) في : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم

١/٣٨١ ، ٣٨٢ ، كما أخرجه أبو داود ، في : باب تسميت العاطس في الصلاة ، من كتاب الصلاة .

سنن أبي داود ١/٢١٣ . والنسائي ، في : باب الكلام في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/١٤ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٥/٤٤٧ ، ٤٤٨ .

(١٣) في م : « يخاطب » .

تَشْمِيتِ العَاطِسِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَالحَبْرِ مَحْمُولٍ عَلَى أَنَّهُ يَتَحَيَّرُ مِنْ (١٤) الدَّعَاءِ المَأْثُورِ وَمَا أَشْبَهَهُ .

فصل : فَأَمَّا الدُّعَاءُ بِمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا لَيْسَ بِمَأْثُورٍ ، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ مَلَازِئَ الدُّنْيَا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الحِرَقِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ أَحْمَدَ ؛ لِقَوْلِهِ (١٥) : وَلَكِنْ يَدْعُو بِمَا جَاءَ وَمَا يَعْرِفُ . وَحَكَى عَنْهُ ابْنُ المُنْذِرِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُو الرَّجُلُ بِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ ؛ مِنْ حَوَائِجِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِظَوَاهِرِ الأَحَادِيثِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثُمَّ لِيَتَحَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ » ، وَقَوْلُهُ : « ثُمَّ يَدْعُو (١٦) لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ » . وَقَوْلُهُ : « ثُمَّ يَدْعُو (١٧) بَعْدَ بِمَا شَاءَ » . وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . فَقَالَ : « أَحْمَدِي اللَّهَ عَشْرًا ، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلِّي مَا شِئْتِ » . يَقُولُ : « نَعَمْ نَعَمْ نَعَمْ » . رَوَاهُ الأَثَرُمُ ، وَلِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَدْعُونَ فِي صَلَاتِهِمْ بِمَا لَمْ يَتَعَلَّمُوهُ ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَهَذَا لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ : « مَا تَقُولُ فِي صَلَاتِكَ ؟ » قَالَ : أَتَشْهَدُ ، ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الحِجَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ . فَصَوَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دُعَائِهِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ ، وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ » (١٧) . لَمْ يُعَيِّنْ لَهُمْ مَا يَدْعُونَ بِهِ ، فَيَدُلُّ (١٨) عَلَى أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُمْ كُلَّ الدُّعَاءِ ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْهُ بِالدَّلِيلِ فِي الفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا قَرَأَتْ : ﴿ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا ﴾

(١٤) فِي م : « فِي » .

(١٥) فِي الأَصْلِ : « وَقَوْلُهُ » .

(١٦) فِي الأَصْلِ : « لِيَدْعُو » .

(١٧) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ١٨١ .

(١٨) فِي م : « فَقَالَ » .

عَذَابَ السَّمُومِ ﴿١٩﴾ . قَالَتْ : مَنْ عَلَيْنَا ، وَقَنَا عَذَابَ السَّمُومِ (٢٠) . وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ (٢١) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، وَهُوَ يَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، وَقَدْ فَرَّغَ مِنَ التَّشَهُيدِ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّفَاقِ . وَلَائِنَّهُ دُعَاءٌ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَشْبَهَ الدُّعَاءَ الْمَأْثُورَ .

فصل : وهل يجوز أن يدعو لإنسان بعينه في صلاته ؟ على روايتين : إحداهما يجوز . قال الميموني : سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي (٢٢) : /أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي ؛ أبوك أحدهم . وقد روي ذلك عن علي ، وأبي الدرداء ، واختاره ابن المنذر ؛ لقول النبي ﷺ في قنوته : « اللَّهُمَّ أُنِجْ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِيعةَ ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » (٢٣) . ولأنه دعاء لبعض المؤمنين . فأشبهه مالمو قال : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي » . وَالْأُخْرَى

ظ ٢١٥

(١٩) سورة الطور ٢٧ .

(٢٠) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٢٠/٦ ، وأخرجه عن عبد الرازق وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان .

(٢١) أبو عبد الرحمن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي الحمصي ، أدرك زمان النبي ﷺ ، وكان جاهليا أسلم في خلافة أبي بكر ، وهو ثقة ، من كبار تابعي أهل الشام ، عاش إلى سنة بضع وثمانين . تهذيب التهذيب ٦٤/٢ ، ٦٥ .

(٢٢) أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس ، الشافعي القاضي ، المتوفى بالجزيرة بعد سنة أربعين ومائتين . طبقات الشافعية الكبرى ٧١/٢ - ٧٤ . والخبر في ترجمته فيها .

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب يهوى بالتكبير حين يسجد ، من كتاب الأذان ، وفي : باب دعاء النبي ﷺ ، من كتاب الاستسقاء ، وفي : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمُتَلَدِّينَ ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب ليس لك من الأمر شيء ، من كتاب التفسير ، وفي : باب تسمية الوليد ، من كتاب الأدب ، وفي : باب الدعاء على المشركين ، من كتاب الدعوات . وفي كتاب الإكراه (في الترجمة) . صحيح البخاري ٢٠٣/١ ، ٣٣/٢ ، ٥٣/٤ ، ١٨٢ ، ٤٨/٦ ، ٥٤/٨ ، ١٠٤ ، ٢٥/٩ . ومسلم ، في : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٦٦/١ - ٤٦٨ . والنسائي ، في : باب القنوت في صلاة الصبح ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٥٨/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٩٤/١ . والدارمي ، في : باب القنوت بعد الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٧٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٩/٢ ، ٢٥٥ ، ٢٧١ ، ٣٩٦ ، ٤١٨ ، ٤٧٠ ، ٥٠٢ ، ٥٢١ .

لا يَجُوزُ . وَكَرِهَهُ عَطَاءُ وَالتَّحْمِيُّ ؛ لِشَبَّهِهِ بِكَلَامِ الْآدَمِيِّينَ ، وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ لِمُعَيَّنٍ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَتَشْمِيَتِ الْعَاطِسِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ تَشْمِيَتِ الْعَاطِسِ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ^(٢٤) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي نَافِلَةً إِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةً أَنْ يَسْأَلَهَا ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنْهَا ؛ لِمَا رَوَى حُدَيْفَةُ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى » ، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَّ عِنْدَهَا وَسَأَلَ ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَّ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ ^(٢٥) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٦) . وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَّ فَسَأَلَ ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَّ فَتَعَوَّذَ . قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : « سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ . وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٧) . وَلَا يُسْتَحَبُّ

(٢٤) قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أميأه ، ما شأنكم تنظرون إلي ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكنتي سكث ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأني هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني [ما أتهرني] ولا ضربني ولا شتمني ، قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ... » إتح الحديث ، وتقديم في صفحة ٢٣٦ .

(٢٥) في الأصل : « وتعوذ » .

(٢٦) في : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠١/١ ، كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦٣/٢ ، ٦٤ . والنسائي ، في : باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب ، وباب مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفي باب الذكر في الركوع ، وباب نوع آخر (من الدعاء في السجود) ، وباب الدعاء بين السجودين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٣٧/٢ ، ١٤٩ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٣ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء في القراءة في صلاة الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٠٢٩/١ . والدارمي ، في : باب ما يقال في الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٩٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٢/٥ ، ٣٨٤ ، ٣٩٧ ، ٣٨٨ .

(٢٧) في الباب السابق ، والموضع السابق .

ذلك في الفريضة ؛ لأنه لم يُثقل عن النبي ﷺ في فريضة ، مع كثرة من وصف قراءته فيها .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُرْتَلَّ الْقِرَاءَةُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّشَهُدُ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ مِمَّنْ يُثْقَلُ لِسَانُهُ قَدْ أَتَى عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَتِمَّكَنَّ مِنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، قَدَّرَ مَا يَرَى أَنَّ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالتَّقِيلَ قَدْ أَتَى عَلَيْهِ . فَإِنْ خَالَفَ وَأَتَى بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ ، كُرِهَ وَأَجْزَاهُ . وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّطْوِيلُ كَثِيرًا ، فَيَشُقُّ عَلَى (٢٨) مَنْ خَلْفَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ » (٢٩) . وَأَمَّا الْمُتَفَرِّدُ فَلَهُ الْإِطَالَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، مَا لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى حَالٍ يَخَافُ السَّهْوَ ، فَتَكَرُّهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً أُوجِزَ فِيهَا ، فِقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَنَا أَبَادِرُ الْوَسْوَاسَ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ فِي الصَّلَاةِ عَارِضٌ لِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ ، يَقْتَضِي خُرُوجَهُ ، أَنْ يُخَفِّفَ ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا ، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠) .

و ٢١٦

١٨١ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ .)

وَجُمَلْتُهُ أَنَّهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْهَا ، سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، وَهَذَا التَّسْلِيمُ وَاجِبٌ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩) يأتي في الجزء الثالث ، أثناء المسألة ٢٦٢ .

(٣٠) في : باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٢/١ . كما أخرجه

البخاري ، في : باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٨١/١ . وابن

ماجه ، في : باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٦/١ ،

٣١٧ . وانظر : المسند ، للإمام أحمد ٢٠٥/٣ .

وقال أبو حنيفة : لا يتعين السلام للخروج من الصلاة ، بل إذا خرج بما يتنافى الصلاة من عمل أو حديث أو غير ذلك ، جاز ، إلا أن السلام مسنون ، وليس بواجب ؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمه المصطفى في صلاته ، ولو وجب لأمره به ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولأن إحدى التسليمتين غير واجبة ، فكذلك الأخرى . ولنا ، قول النبي ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »^(١) ولأن النبي ﷺ كان يسلم من صلاته^(٢) ، ويديم ذلك ولا يدخل به ، وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٣) . ولأن الحديث يتنافى الصلاة ، فلا يجب فيها ، وحديث الأعرابي أجبتنا عنه فيما مضى .

فصل : وشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره . روى ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعلي ، وعمار ، وابن مسعود ، رضى الله عنهم . وبه قال نافع بن عبد الحارث^(٤) ، وعلقمة ، وأبو عبد الرحمن السلمي^(٥) ، وعطاء ، والشعبي ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي ، وقال ابن عمر ، وأنس ، وسلمة بن الأكوخ^(٦) ، وعائشة ، والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والأوزاعي : يسلم تسليمة واحدة . وقال عمار بن أبي

(١) تقدم في صفحة ١٢٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٦/١ . والدارمي ، في : باب التسليم في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٠/١ . وانظر ما يأتي في أنه كان يسلم تسليما أو تسليمة .

(٣) تقدم في صفحة ١٣٧ ، ١٥٧ .

(٤) نافع بن عبد الحارث بن حباله الخزاعي ، أسلم يوم الفتح ، وأمره عمر على مكة . الإصابة ٤٠٨/٦ .
(٥) أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمى الكوفي القارىء ، تابعي ثقة ، توفي بين السبعين والثمانين . تهذيب التهذيب ١٨٣/٥ ، ١٨٤ .

(٦) أبو مسلم سلمة بن عمرو بن الأكوخ الأسلمي ، صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان ، توفي سنة أربع وسبعين ، وهو ابن ثمانين سنة . طبقات ابن سعد ٣٨/٢/٤ - ٤١ ، تهذيب التهذيب ١٥٠/٤ - ١٥٢ .

عَمَارٍ^(٧) : كَانَ مَسْجِدُ الْأَنْصَارِ يُسَلَّمُونَ فِيهِ تَسْلِيمَتَيْنِ ، وَكَانَ مَسْجِدُ الْمُهَاجِرِينَ يُسَلَّمُونَ فِيهِ تَسْلِيمَةً .^(٨) (وَلَمَّا رَوَتْ^(٨) عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ . وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى^(٩) فَسَلَّمَ مَرَّةً^(١٠) وَاحِدَةً» ، رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ^(١١) . وَلَئِنَّ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى قَدْ خَرَجَ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يُشْرَعْ مَا بَعْدَهَا كَالثَّلَاثَةِ^(١٢) . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ، /عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(١٣) . وَفِي لَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » ، وَعَنْ يَسَارِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ يَرَوِيهِ

ظ ٢١٦

(٧) أبو عمرو عمار بن أبي عمار ، مولى بنى هاشم ، تابعى ثقة ، توفى فى ولاية خالد بن عبد الله القسرى على العراق (١٠٥ - ١٢٠ هـ) . تهذيب التهذيب ٤٠٤/٧ .

(٨-٨) فى الأصل : « وروت » .

(٩) فى م زيادة : « فيه » .

(١٠) فى م : « تسليمة » .

(١١) فى : باب من يسلم تسليمة واحدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٧/١ . كما أخرج الترمذى حديث عائشة ، رضى الله عنها ، فى : باب منه (ما جاء فى التسليم فى الصلاة) ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨٩/٢ .

(١٢) فى م : « كالثانية » .

(١٣) لم نجد الأول عند مسلم ، وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى السلام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٨٨/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨٨/٢ . والنسائى ، فى : باب التكبير عند الرفع من السجود ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب كيف السلام على اليمين ، وباب كيف السلام على الشمال ، من كتاب السهو . المجتبى ١٨٢/٢ ، ٥٢/٣ ، ٥٣ . وابن ماجه ، فى : باب التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨٦/١ ، ٣٩٠ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤٦٥ . =

زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١٤) . وقال البخاري : يروى مناكير^(١٥) ، وقال أبو حاتم الرازي : هذا حديث منكر . وسأل الأثرم أحمد عن هذا الحديث ؟ فقال :^(١٦) يقول هشام^(١٧) : كان يسلم تسليمة نسمعنا . قيل له : إنهم مختلفون فيه عن هشام ، وبعضهم يقول : تسليمًا . وبعضهم يقول : تسليمة . قال : هذا أجود . فقد بين أحمد أن معنى الحديث يرجع إلى أنه يسمعهم التسليمة الواحدة ، ومن روى تسليمًا . فلا حجة لهم فيه ، فإنه يقع على الواحدة والتثنية . على أن أحاديثنا تتضمن زيادة على أحاديثهم ، والزيادة من الثقة مقبولة . ويجوز أن النبي ﷺ فعل الأمرين ؛ ليبين الجائز والمسنون ، ولأن الصلاة عبادة ذات إحرام وإحلال ، فجاز أن يكون لها تحللان كالحج .

فصل : والواجب تسليمة واحدة ، والثانية سنة . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة ، جائزة . وقال القاضي فيه رواية أخرى ، أن الثانية واجبة . وقال : هي أصح ؛ لحديث جابر ابن سمرة ، ولأن النبي ﷺ كان يفعلها ويدأوم عليها ، ولأنها عبادة لها تحللان ، فكانا واجبين ، كتحللي الحج ، ولأنها إحدى التسليمتين ، فكانت واجبة كأولى . والصحيح ما ذكرناه . وليس نص^(١٨) أحمد بصريح بوجوب التسليمتين ، إنما قال : التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ ، وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه . ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب ، دون

= والثاني أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بالسكون في الصلاة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٢/١ . والنسائي ، في : باب موضع اليدين عند السلام ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٢/٣ .
 (١٤) أبو المنذر زهير بن محمد التميمي العنبري الخراساني .
 (١٥) لفظ البخاري : روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير . التاريخ الكبير ٤٢٧/١/٢ .
 (١٦) في م زيادة : « كان » .
 (١٧) أي هشام بن عروة ، كما ورد في سند الحديث .
 (١٨) في الأصل : « عن » .

الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره ، وقد دلَّ عليه قوله في روايةٍ مهنًا : أعجب إليَّ التَّسْلِيمَتَانِ . ولأنَّ عائشةَ ، وسَلَمَةَ بِنَ الْأَكْوَجِ ، وسَهْلَ بِنَ سَعْدِ^(١٩) ، قد رَوَوْا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِيمَا^(٢٠) ذَكَرْنَاهُ جَمَعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي أَنْ يَكُونَ الْمَشْرُوعُ وَالْمَسْنُونُ تَسْلِيمَتَيْنِ ، وَالوَاجِبُ وَاحِدَةً ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْإِجْمَاعِ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، فَلَا مَعْدَلَ عَنْهُ ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ وَالسُّنَّةِ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ مَسْنُونَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَلَا يَمْنَعُ حَمْلُ فِعْلِهِ لِهَذِهِ التَّسْلِيمَةِ عَلَى السُّنَّةِ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلِأَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْوَاحِدَةَ يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرَ فِيهَا ، وَلِأَنَّ هَذِهِ صَلَاةً ، فَتَجَزَّئَتْ فِيهَا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ،^(٢١) وَلِأَنَّ هَذِهِ وَاحِدَةً^(٢٢) كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالنَّافِلَةِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : « إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ » فَإِنَّهُ يُعْنَى فِي إِصَابَةِ السُّنَّةِ ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ قَالَ : « أَنْ يَضَعَ يَدُهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » . وَكُلُّ هَذَا غَيْرُ وَاجِبٍ . وَهَذَا الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ، أَمَّا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ ، وَالنَّافِلَةِ ، وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ ، فَلَا خَوْفَ فِي أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ ؛ وَلِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسَلِّمُوا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ إِلَّا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : والسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ كَذَلِكَ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَغَيْرِهِمَا . وَقَدْ رَوَى وَائِلُ

(١٩) تقدم حديث عائشة وسلمة صفحة ٢٤٢ ، وانظر معهما حديث سهل بن سعد . وأخرجه أيضا الإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣٣٨ .
(٢٠) في الأصل : « ففيمَا » .
(٢١-٢٢) سقط من : الأصل .

ابن حُجْرٍ ، قال : « صَلَّىتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فكانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » . وَعَنْ شِمَالِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢) ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فَحَسَنٌ ، وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ أَكْثَرُ ، وَطَرَفُهُ أَصَحُّ . فَإِنْ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . وَلَمْ يَزِدْ . فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ . (٢٣) قَالَ الْقَاضِي : وَ (٢٣) نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » (٢٤) . وَالتَّسْلِيمُ (٢٥) يَحْصُلُ بِهَذَا الْقَوْلِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، حَتَّى أَرَى بِيَاضَ خَدِّهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦) ، وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ نَحْوَهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ (٢٧) . وَلِأَنَّ ذِكْرَ الرَّحْمَةِ تَكَرَّرَ لِلنِّسَاءِ ، فَلَمْ يَجِبْ . كَقَوْلِهِ : / « وَبَرَكَاتُهُ » ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » (٢٨) وَلِأَنَّهُ سَلَامٌ فِي الصَّلَاةِ وَرَدَّ مَقْرُونًا بِالرَّحْمَةِ ، فَلَمْ يَجُزْ بِذَوْنِهَا ،

(٢٢) في : باب في السلام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٩/١ .

(٢٣-٢٤) سقط من : م .

(٢٤) تقدم في صفحة ١٢٧ .

(٢٥) في م : « والتحليل » .

(٢٦) لم نجده من رواية سعد في سنن أبي داود ، وقد روى الدارمي ، عن سعد بن أبي وقاص : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، ثم يسلم عن يساره حتى يرى بياض خده . انظر : باب التسليم في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٠/١ . ومثله عند ابن ماجه عن سعد . انظر : باب التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٦/١ . وروى ابن ماجه ، في الباب نفسه ، عن عمار بن ياسر ، نحو ما أورده الموفق من حديث سعد ، الذي ذكر أن أبا داود أخرجه .

(٢٧) أي سعيد بن منصور ، في سننه . ولم ينشر بعد ما يتعلق بالصلاة منه .

(٢٨) في م زيادة : « وبركاته » . انظر أول المسألة .

كالسَّلام^(٢٩) على النَّبِيِّ ﷺ في التَّشْهيدِ .

فصل : فَإِنْ نَكَّسَ السَّلامَ فقال : عَلَيْكُمْ السَّلامُ . لم يُجزِهِه . قال القاضي : فيه وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يُجزِئُهُ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ ، وليس هو^(٣٠) بِقُرْآنٍ يُعْتَبَرُ فيه^(٣١) النَّظْمُ . ولنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قاله مَرَّتَيْنِ ، وَأَمَرَ به كذلك . وقال لأبي تَمِيمَةَ^(٣٢) : « لَا تَقُلْ عَلَيْنِكَ السَّلامُ . فَإِنَّ عَلَيْنِكَ السَّلامُ تَحِيَّةٌ المَوْتَى » . رواه أحمدُ ، في « المُسْتَدِ »^(٣٣) ، ولأنه ذَكَرَ يُؤْتَى به في أَحَدِ طرفي الصَّلَاةِ ، فلم يَجُزْ مُنْكَسًا ، كالتَّكْبِيرِ .

فصل : فَإِنْ قال : سَلامٌ عَلَيْكُمْ :^(٣٤) مُنْكَرًا مُنَوَّنًا ، فيه^(٣٥) وَجْهَانِ : أَحَدُهُما ، يُجزِئُهُ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛^(٣٥) لِأَنَّ التَّنْوِينَ قامَ مَقَامَ الألفِ واللامِ ، و^(٣٥) لِأَنَّ أَكْثَرَ ما وَرَدَ في القُرْآنِ من السَّلامِ بغيرِ أَلِفٍ ولامٍ ، كقولهِ تعالى : ﴿ سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ ﴾^(٣٦) . وقولهِ : ﴿ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمْ ﴾^(٣٧) . وقولهِ : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلامٌ عَلَيْكُمْ ﴾^(٣٨) . ولِإِنَّا أَجْزَأُ التَّشْهيدِ بِتَشْهيدِ ابنِ عَبَّاسٍ وأبي موسى ، وفيهما : « سَلامٌ عَلَيْكَ » . بِغيرِ أَلِفٍ ولامٍ ، والتَّسْلِيمَتانِ واحِدٌ .

(٢٩) في م : « كالتسليم » .

(٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) في الأصل : « له » .

(٣٢) أبو تيمية غير منسوب ، ذكره بعضهم في الصحابة . وأبو تيمية الهجيمي ، طريف بن مجالد ، تابعي معروف . وانظر الإصابة ٥٢/٧-٥٤ .

(٣٣) صفحة ٤٨٢ من الجزء الثالث . وأخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٠/١٨٨ .

(٣٤-٣٥) في م : « بالتنوين . فهل يجزئته ؟ فيه » .

(٣٥-٣٥) سقط من : الأصل .

(٣٦) سورة الرعد ٢٤ .

(٣٧) سورة النحل ٣٢ .

(٣٨) سورة الزمر ٧٣ .

والآخِرُ ، لا يُجْزِئُهُ (٣٩) ؛ لِأَنَّهُ يُعَيِّرُ (٤٠) صِيغَةَ السَّلَامِ الْوَارِدِ (٤٠) . وَيُخْلُ (٤١) بِحَرْفٍ يَفْتَضِي الِاسْتِعْرَاقَ ، فَيَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى ، فَلَمْ يُجْزِئْ ، كَمَا لَوْ أُثْبِتَ اللَّامُ فِي التَّكْبِيرِ (٤١) . وَقَالَ (٤٢) أَبُو الْحَسَنِ (٤٢) الْآمِدِيُّ : لَا فَرْقَ بَيْنَ (٤٣) «أَنْ يُتَوَّنَ التَّسْلِيمَ أَوْ لَا يُتَوَّنَهُ» (٤٣) ؛ لِأَنَّ حَذْفَ التَّنْوِينِ لَا يُخْلُ بِالْمَعْنَى ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ .

فصل : وَيُسَنُّ أَنْ يَلْتَفِتَ عَنْ يَمِينِهِ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ، وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، كَمَا جَاءَتْ السُّنَّةُ ، (٤٤) فِي حَدِيثِ (٤٤) ابْنِ مَسْعُودٍ ، (٤٥) وَسَعْدٍ ، وَوَائِلِ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : ثَبَّتَ عِنْدَنَا ، مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدَّيْهِ (٤٥) . وَيَكُونُ الْتِفَاتُهُ فِي الثَّانِيَةِ (٤٦) أَوْفَى ؛ لِمَا رَوَى (٤٧) يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ (٤٧) عِمَارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ . وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ (٤٨) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، (٤٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٤٩) . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ :

(٣٩) فِي م : « بِجَزَىء » .

(٤٠-٤٠) فِي م : « صِيغَتُهُ » .

(٤١-٤١) فِي م : « بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ الْمُتَقَضِيَةَ لِلِاسْتِعْرَاقِ فَلَا يَقُومُ التَّنْوِينُ مَقَامَهَا كَمَا فِي التَّكْبِيرِ » .

(٤٢-٤٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤٣-٤٣) فِي م : « التَّنْوِينُ وَعَدَمُهُ » .

(٤٤-٤٤) فِي م : « قَالَ » .

(٤٥-٤٥) فِي م : « رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ » . وَمَا أُثْبِتْنَاهُ فِي الْأَصْلِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي م بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ » . مَعْرُوفًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً عَنْ وَالِدِهِ .

(٤٦) فِي الْأَصْلِ : « الثَّانِي » .

(٤٧-٤٧) جَاءَ فِي الْأَصْلِ بَعْدَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ .

(٤٨) أَيْ ابْنُ عِيَّاشٍ .

(٤٩-٤٩) سَقَطَ مِنْ : م .

يُنْتَدَى بِقَوْلِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ ^(٥٠) عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ ، ^(٥١) فِي قَوْلِهِ : « وَرَحْمَةُ اللَّهِ » ^(٥١) ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَلِّمُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ^(٥٢) . مَعْنَاهُ ^(٥٣) أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِالتَّسْلِيمِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ وَالتَّفَاتِهِ فِي أَثْنَاءِ سَلَامِهِ ^(٥٣)

فصل : رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٥٤) أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ، وَتَكُونُ ^(٥٥) الثَّانِيَةَ ^(٥٥) أَخْفَى مِنَ الْأُولَى ، يَعْنِي بِذَلِكَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ . قَالَ صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ ^(٥٥) : سُئِلَ أَحْمَدُ : أَيُّ التَّسْلِيمَتَيْنِ أَرْفَعُ ؟ قَالَ ؛ الْأُولَى . ^(٥٥) وَفِي لَفِظِ قَالَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى أَرْفَعُ مِنَ الْأُخْرَى . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ ^(٥٥) : وَاجْتَارَ ^(٥٦) هَذِهِ الرَّوَايَةَ ^(٥٦) أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ ، وَأَبُو حَفْصِ الْعُكْبَرِيُّ . وَحَمَلَ أَحْمَدُ حَدِيثَ عَائِشَةَ . أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِوَاحِدَةٍ ، فَتُسْمَعُ مِنْهُ . وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ ، أَنَّ الْجَهْرَ فِي غَيْرِ الْقِرَاءَةِ إِنَّمَا شُرِعَ ^(٥٧) لِلْإِعْلَامِ بِالانتِقَالِ مِنْ رُكْنٍ إِلَى غَيْرِهِ ^(٥٨) ، وَقَدْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِالْجَهْرِ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ، فَلَا ^(٥٩) حَاجَةَ إِلَى ^(٥٩) الْجَهْرِ بِغَيْرِهَا . وَكَانَ ابْنُ حَامِدٍ ^(٦٠) يَرَى الْجَهْرَ بِالثَّانِيَةِ وَإِخْفَاءَ الْأُولَى ؛ لِئَلَّا يُسَابِقَهُ الْمَأْمُومُ فِي السَّلَامِ ^(٦٠) .

(٥٠) بعد هذا في م زيادة : « قائلًا : ورحمة الله » .

(٥١-٥١) من : الأصل .

(٥٢) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في التسليم في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى . ٨٩/٢ .

(٥٣-٥٣) في م : « ابتداء السلام ورحمة الله يكون في حال التفاته » .

(٥٤-٥٤) في الأصل : « أن التسليم الأول أرفع من » .

(٥٥-٥٥) سقط من : الأصل .

(٥٦-٥٦) في م : « هذا » .

(٥٧) في الأصل : « كان » .

(٥٨) في م : « ركن » .

(٥٩-٥٩) في م : « يشرع » .

(٦٠-٦٠) في م : « يخفى الأول ويجهر بالثانية ، لئلا يسبقه المأمومون بالسلام » .

فصل: ^(٦١) «وَيُسْتَحَبُّ حَذْفُ السَّلَامِ، وَهُوَ أَلَّا يُمَدَّ بِطَوِيلِهِ» ^(٦١)، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ» ^(٦٢). قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَاهُ أَنْ لَا يُمَدَّهُ مَدًّا. قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا الَّذِي يَسْتَحَبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِخْفَاءُ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْحَذْفَ إِسْقَاطُ بَعْضِ الشَّيْءِ، وَالجَزْمُ قَطْعٌ لَهُ، فَيَتَّفِقُ مَعْنَاهُمَا، وَالْإِخْفَاءُ بِخِلَافِهِ، وَيَخْتَصُّ بِبَعْضِ السَّلَامِ دُونَ جُمْلَتِهِ، قَالَ أَحْمَدُ ^(٦٣) ابْنُ الْأَثَرَمِ ^(٦٤): «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ^(٦٤) أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ، وَهُوَ أَنْ لَا يُطَوَّلَ بِهِ صَوْتُهُ. وَطَوَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَوْتَهُ.

فصل: وَيُنَوَى بِسَلَامِهِ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ. فَإِنْ لَمْ يَنْوِ؛ فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «تَبْطُلُ صَلَاتُهُ» ^(٦٥). وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ ^(٦٦) الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ نُطِقَ فِي أَحَدِ طَرَفَيْ الصَّلَاةِ؛ «فَافْتَقَرَ إِلَى ^(٦٧) النَّيَّةِ، كَالتَّكْبِيرِ» ^(٦٨). وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ قَدْ شَمِلَتْ جَمِيعَ

(٦١-٦١) سقَط من : م .

(٦٢) أخرجه أبو داود ، في : باب حذف السلام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٠/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن حذف السلام سنة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٩١/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥٣٢/٢ .

(٦٣-٦٣) في النسخ : « بن ثرم » ، وهو أحمد بن محمد بن هاني الأثرم ، وتقدم التعريف به .

(٦٤-٦٤) في الأصل : « قال أبو عبد الله » .

(٦٥-٦٥) في الأصل : « لا يصح » .

(٦٦) في م : « نص » .

(٦٧-٦٧) في م : « فاعتبرت له » .

(٦٨) من هنا إلى آخر قوله : « الخروج من الصلاة » الآتى ، جاء مكانه في الأصل : « ولنا أنه جزء من أجزاء الصلاة غير أولها ، فلا تفتقر إلى نية الخروج منها ، كالصوم ، وهذا لأن النية إذا وجدت من أول العبادة انسحبت على سائر أجزائها ، واستغنى عن ذكرها ، وقياس الجزء الأخير على الأول فاسد لذلك » .

الصَّلَاةِ ، وَالسَّلَامُ مِنْ جُمْلَتِهَا ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَتِ النَّيَّةُ فِي السَّلَامِ لَوَجِبَ تَعْيِينُهَا ، كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ ، فَلَمْ تَجِبِ النَّيَّةُ لِلخُرُوجِ مِنْهَا ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، وَقِيَاسُ الطَّرْفِ الْأَخِيرِ عَلَى الطَّرْفِ الْأَوَّلِ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ النَّيَّةَ اعْتَبِرَتْ فِي الطَّرْفِ الْأَوَّلِ ، لِئِنْسَجِبَ حُكْمُهَا عَلَى بَقِيَّةِ الْأَجْزَاءِ ، بِخِلَافِ الْأَخِيرِ ، وَلِذَلِكَ أُفْرِقَ الطَّرْفَانِ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَنْوِي بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ مَعَا الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ . فَإِنْ نَوَى مَعَ ذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى الْمَلَكََيْنِ ، وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ إِنْ كَانَ إِمَامًا ، أَوْ عَلَى (٦٩) الْإِمَامِ وَ (٦٩) مَنْ مَعَهُ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا ، فَلَا بَأْسَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ، وَيَنْوِي بِسَلَامِهِ الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا (٧٠) : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَنظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ (٧١) ! إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَمِثْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدِهِ » ، وَفِي لَفْظٍ : « إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » (٧٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ (٧٢) ، قَالَ : أَمَرْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُرَدُّ عَلَى الْإِمَامِ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ . (٧٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٣) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ التَّسْلِيمُ (٧٤) عَلَى مَنْ مَعَهُ (٧٥) مِنَ الْمُصَلِّينَ (٧٥) ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ بْنُ الْمُسْلِمِ ، مِنْ

٢١٨ ظ

(٦٩-٦٩) سقط من : الأصل .

(٧٠) في م : « فكنا إذا اسلمنا » . والصواب في : الأصل ، وصحيح مسلم .

(٧١) خيل شمس : لا تستقر ، بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها .

(٧٢-٧٢) في م : « وروى أبو داود » . وتقدم تخريج الحديث ، في صفحة ٢٤٢ .

(٧٣-٧٣) سقط من : م .

وأخرجه أبو داود ، في : باب الرد على الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٣٢٩/١ .

(٧٤) في م : « أن ينوي التسليم » .

(٧٥-٧٥) سقط من : الأصل .

أَصْحَابِنَا : يَتَوَى بِالْأَوْلَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ . وَيَتَوَى بِالثَّانِيَةِ السَّلَامَ عَلَى الْحَفَظَةِ وَالْمَأْمُومِينَ ، إِنْ كَانَ إِمَامًا ، وَالرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْحَفَظَةِ ، إِنْ كَانَ مَأْمُومًا . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ تَوَى ^(٧٦) فِي السَّلَامِ ^(٧٧) الرَّدَّ عَلَى الْمَلَائِكَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ ^(٧٧) مَعَ نِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؟ عَلَى وَجْهِينِ . ^(٧٧) أَحَدُهُمَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ تَوَى السَّلَامَ عَلَى آدَمِيِّ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَلَّمَ عَلَى مَنْ لَا يُصَلِّي مَعَهُ ^(٧٧) وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ فِي رِوَايَةٍ يَعْقُوبَ : يُسَلِّمُ لِلصَّلَاةِ ، وَيَتَوَى فِي سَلَامِهِ الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ . رَوَاهَا أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ فِي « كِتَابِهِ » . وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ إِسْحَاقُ بْنُ هَانِيٍّ ^(٧٨) : إِذَا تَوَى بِتَسْلِيمِهِ الرَّدَّ عَلَى الْحَفَظَةِ أَجْزَأُهُ ^(٧٩) . وَقَالَ أَيْضًا : يَتَوَى بِسَلَامِهِ ^(٨٠) الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ . ^(٨١) قِيلَ لَهُ ^(٨١) : فَإِنَّ تَوَى الْمَلَائِكِينَ ، وَمَنْ خَلْفَهُ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ ، وَالْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ نَحْتَارُ . ^(٨١) وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ^(٨١)

فصل : وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالِدُعَاءُ عَقِيبَ صَلَاتِهِ ^(٨٢) ، وَيُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ بِهِ الْأَثَرُ ، مِثْلَ مَا رَوَى الْمُعْبِرُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ ^(٨٣) مِنْكَ الْجَدُّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨٤) . وَقَالَ ثَوْبَانُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(٧٦) في م زيادة : « ذلك » .

(٧٧-٧٧) سقط من : م .

(٧٨) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري ، خدام الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين ، وكان أخا دين وورع ، ونقل عن أحمد مسائل كثيرة ، ستة أجزاء ، وتوفي ببغداد سنة خمس وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة ١/١٠٨ ، ١٠٩ .

(٧٩) سقط من : م .

(٨٠) في م : « بالسلام » .

(٨١-٨١) سقط من : الأصل .

(٨٢) في م : « سلامه » .

(٨٣) الجدد : الغنى والخط .

(٨٤) أخرجه البخاري ، في : باب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الدعاء بعد الصلاة ، =

صَلَّى إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَقُولُ : اسْتَعْفِرُ اللَّهَ ، اسْتَعْفِرُ اللَّهَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨٥) . وقال أبو هُرَيْرَةَ : جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَهُمْ فَضَّلَ أَمْوَالِ^(٨٦) ، يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ ، وَيَتَصَدَّقُونَ ؟ فَقَالَ : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ إِنْ أَحَدْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ ؟ تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » . فَأَخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا . فَقَالَ بَعْضُنَا : نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ » / قال أحمد^(٨٧) ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : يَقُولُ هَكَذَا وَلَا يَقْطَعُهُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . فَإِنْ عَدَلَ إِلَى غَيْرِهِ جَارَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ

و ٢١٩

= من كتاب الدعوات ، وفي : باب لا مانع لما أعطى الله ، من كتاب القدر ، وفي : باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢١٤/١ ، ٩٠/٨ ، ١٥٧ ، ١١٧/٩ ، ١١٨ . ومسلم ، في : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . وفي : باب التكبير على كل شرف في المسير ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٣٤٦/١ ، ٧٩/٢ ، ٨٠ ، والنسائي ، في : باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة ، وباب كم مرة يقول ذلك ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٩/٣ ، ٦٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٥/٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٨٥) في : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٤/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٤٧/١ . والنسائي ، في : باب الاستغفار بعد التسليم ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٨/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما يقال بعد التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٩/١ . والدارمي ، في : باب القول بعد السلام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٥/٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٨٦) في م : « أمواهم » .

(٨٧) سقط من : م .

النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهُ . (٨٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٩) . وَرَوَى مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ (٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٩٠) بْنِ الزَّبِيرِ ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَلِيَّ الْمُنْبَرِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ وَالْفَضْلُ وَالتَّوَكُّلُ الْحَسَنُ » (٩١) ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ (٩٢) . وَعَنْ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَيْنَهُ هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّدُ بِهِنَّ (٩٣) دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ (٩٤) أَنْ أُرَدَّ إِلَى (٩٤) أُرَدِّلَ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ » . مِنْ الصَّحَّاحِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا

(٨٨-٨٨) سقط من الأصل .

(٨٩) في : باب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢١٣/١ . كما أخرجه مسلم ، في : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٦/١ ، ٤١٧ ، وأبو داود ، في : باب التسييح بالخصى ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ٣٤٥/١ . والدارمى ، في : باب التسييح في دبر الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣١٢/١ .

(٩٠) في الأصل : « وعن عبد الله » .

(٩١) في م زيادة : « الجميل » .

(٩٢) في م زيادة : « رواه مسلم » . وتقدم في صدر رواية الحديث .

وأخرجه مسلم ، في : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٥/١ ، ٤١٦ . والتسائى ، في : باب التهليل بعد التسليم ، وباب عدد التهليل والذكر بعد التسليم ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٩/٣ . وأبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ٣٤٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤ ، ٥ .

(٩٣) في م : « بها » .

(٩٤-٩٤) سقط من : الأصل .

(٩٥) انصرفت الناسُ^(٩٥) بذلك إذا سمعته . رواه البخاري^(٩٦) .

فصل : إذا كان مع الإمام رجال ونساء ، فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهم قد انصرفن ، ويقمن هن عقيب تسليمه . قالت أم سلمة : إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن^(٩٧) من المكتوبة قمن ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال . قال الترمذي^(٩٨) فترى ، والله أعلم ،^(٩٩) أن ذلك^(٩٩) لكي يبعد^(١٠٠) من ينصرف من النساء . رواه البخاري^(١٠١) . ولأن الإحلال بذلك من^(١٠٢) أحد الفريقين^(١٠٢) يُفضى إلى اختلاط الرجال بالنساء ، فإن لم يكن معه نساء^(١٠٣) لم يُطل^(١٠٣)

ظ ٢١٩

(٩٥-٩٥) في م : « انصرفوا » . وانظر ما أخرجه البخاري ، في : باب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ٢١٣/١ . وما أخرجه النسائي ، في : باب التكبير بعد تسليم الإمام ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٧/٣ .

(٩٦) في م بعد هذا زيادة : « ومسلم » .

وأخرجه البخاري ، في : باب ما يتعوذ من الجين ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب التعوذ من عذاب القبر ، وباب التعوذ من البخل ، وباب الاستعاذة من أرذل العمر ، من كتاب الدعوات . صحيح البخاري ٢٧/٤ ، ٢٨ ، ٩٧/٨ ، ٩٨ ، ٩٩ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه دبر كل صلاة ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٧٣/١٣ . والنسائي ، في : باب الاستعاذة من الجين ، وباب الاستعاذة من البخل ، وباب الاستعاذة من فتنه الدنيا ، وباب الاستعاذة من أرذل العمر ، من كتاب الاستعاذة . المجتبى ٢٢٤/٨ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٣/١ ، ١٨٦ .

(٩٧) في م : « سلم » .

(٩٨) في م : « الزهري » .

(٩٩-٩٩) سقط من م .

(١٠٠) في الأصل : « ينفذ » .

(١٠١) في : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ٢١٩/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٧/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٦/٦ .

(١٠٢-١٠٢) في م : « أحدهما » .

(١٠٣-١٠٣) في م : « فلا يستحب له إطالة » .

الجُلُوسَ ؛ لما رَوَتْ عائِشَةُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا بِمَقْدَارٍ مَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٠٤) . وَعَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعْتَهُ فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ فَجَلَسْتُهُ مَا (١٠٥) بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ (١٠٦) قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ (١٠٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠٨) ، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ : مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ (١٠٧) . فَإِنْ لَمْ يَقُمْ (١٠٩) فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْحَرِفَ (١٠٩) عَنْ قِبَلَتِهِ ، (١١٠) وَلَا يَلْبَثُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَضَى بِهِ إِلَى الشُّكِّ ، هَلْ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ ، أَوْ لَا ؟ ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ (١١٠) عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجِهِ (١١١) . وَعَنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١٠٤) في : باب ما يقال بعد التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٨/١ . وأخرجه أيضا مسلم ، في : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٤/١ . والترمذى ، في : باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ، من أبواب الصلاة . سنن الترمذى ٩١/٢ ، ٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٦٢ ، ١٨٤ ، ٢٣٥ .

(١٠٥) سقط من : م .

(١٠٦) في م : « للانصراف » .

(١٠٧-١٠٧) سقط من : م .

(١٠٨) أخرجه البخارى ، في : باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢٠٠/١ . ومسلم ، في : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٣/١ ، ٣٤٤ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأهودى ٧٧/٢ . والنسائى ، في : باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف ، من كتاب السهو . المجتبى ٦٥/٣ . والدارمى ، في : باب قدر كم كان يمكث النبي ﷺ بعد ما يرفع رأسه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٧/١ .

(١٠٩-١٠٩) في الأصل : « استحباب أن ينحرف » .

(١١٠-١١٠) في الأصل : « لما روى » .

(١١١) في الأصل زيادة : « أخرجه البخارى » .

وهو في : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، من كتاب الأذان ، وفي : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢١٤/١ ، ١٢٥/٢ .

الفجر ، فلما سلم انحرف . وعن علي ، أنه صلى بقوم العصر ، ثم أسند ظهره إلى القبلة ، فاستقبل القوم . (١١٢) رواهما الأثرم (١١٣) وقال سعيد بن المسيب : لأن يجلس الرجل على رصفه (١١٤) خير له من أن يجلس مستقبل القبلة حين يسلم ولا ينحرف . وقال إبراهيم : إذا سلم الإمام ثم استقبل القبلة فأحصبوه . (١١٣) قال الأثرم : رأيت أبا عبد الله إذا سلم يلتفت ويتربع (١١٥) وقال أبو داود : رأيتُه إذا كان إماما فسلم انحرف عن يمينه . وروى (١١٦) مسلم وأبو داود في « السنن » ، عن (١١٦) جابر بن سمرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر يتربع (١١٧) في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا (١١٨) . (١١٩) وفي لفظ : كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس . وعن سعيد ، قال : كنت أرى رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام . رواهما مسلم (١١٩) ، وسئل أحمد عن تفسير حديث النبي ﷺ : « كان لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول : اللهم أنت السلام (١٢١) » . يعني في مقعده حتى ينحرف ، قال : لا أدري . وروى الأثرم هذه الأحاديث التي ذكرناها . (١٢٠)

(١١٢-١١٣) سقط من : م .

(١١٣-١١٤) سقط من : الأصل .

(١١٤) الرصفة : واحدة الرصف ، وهي الحجارة المحماة .

(١١٥) في م : « ويتربع » .

(١١٦-١١٧) سقط من : الأصل .

(١١٧) في م : « يركع » .

(١١٨) حسنا : أى طلوعا حسنا ، أى مرتفعة .

(١١٩-١٢٠) في م : « ولفظ مسلم مصلاه » .

والأول أخرجه مسلم ، في : باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد ، من كتاب المساجد .

صحيح مسلم ٤٦٤/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يجلس متربعاً ، من كتاب الأدب . سنن أبي

داود ٥٦٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩١/٥ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٠٧ . والثاني أخرجه

مسلم ، في الباب السابق . صحيح مسلم ٤٦٣/١ .

(١٢٠-١٢١) سقط من : الأصل .

(١٢١) تقدم في صفحة ٢٥٢ ، ٢٥٥ .

فصل (١٢٢) : **وُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ لَا يَقُومُوا** (١٢٣) قَبْلَ الْإِمَامِ ، لِئَلَّا يَذْكَرَ سَهْوًا فَيَسْجُدَ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، (١٢٤) وَالنَّسَائِيُّ ، وَلَفْظُ ٢٢٠ و مُسْلِمٍ : « فَلَا تَسْبِقُونِي » (١٢٤) . فَإِنْ خَالَفَ الْإِمَامُ السُّنَّةَ فِي إِطَالَةِ الْجُلُوسِ (١٢٤) مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ (١٢٤) أَوْ انْحَرَفَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ الْمَأْمُومُ وَيَتْرَكَهُ (١٢٥) .

فصل : وَيَنْصَرِفُ حَيْثُ شَاءَ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ : لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ حِطًّا مِنْ صَلَاتِهِ ، يَرَى أَنَّ (١٢٦) حَقًّا عَلَيْهِ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ (١٢٧) مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٨) . وَعَنْ (١٢٩) قَبِيصَةَ بِنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ (١٢٩) ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَائِهِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٠) .

فصل : (١٣١) وَيُكْرَهُ أَنْ (١٣١) يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي (١٣٢) مَوْضِعِ صَلَاتِهِ (١٣٢) الْمَكْتُوبَةِ

(١٢٢) سقط من : م .

(١٢٣) في م : « يشوا » .

(١٢٤-١٢٤) سقط من : الأصل .

وتقدم في صفحة ٢٠٩ .

(١٢٥) في م : « ويدعه » .

(١٢٦) سقط من : م .

(١٢٧) في م : « كثيرا » .

(١٢٨) في : باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم

٤٩٢/١ . كما أخرجه البخاري ، في : باب الافتتاح والانصراف عن اليمين والشمال ، من كتاب الأذان .

صحيح البخاري ٢١٦/١ . وأبو داود ، في : باب كيف الانصراف من الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي

داود ٢٣٩/١ . وابن ماجه ، في : باب الانصراف من الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٠/١ . والدارمي ، في :

باب على أي شقيه ينصرف من الصلاة . سنن الدارمي ٣١١/١ .

(١٢٩-١٢٩) في الأصل : « هلب » .

(١٣٠) الأول سبق تخريجه ، والثاني أخرجه أبو داود وابن ماجه ، في الموضوع السابق . والإمام أحمد ، في : المسند

٢٢٦/٥ ، ٢٢٧ .

(١٣١-١٣١) في م : « قال أحمد : لا » .

(١٣٢-١٣٢) في م : « مكانه الذي صلى فيه » .

(١٣٣) نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : (١٣٣) كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ أَحْمَدُ (١٣٤) : وَمَنْ صَلَّى وَرَاءَ الْإِمَامِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ مَكَانَهُ ، فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ . وَهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ (١٣٥) . وَرَوَى (١٣٦) عَنْ الْمُغْبِرَةِ (١٣٧) بْنِ شُعْبَةَ (١٣٧) : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ (١٣٨) الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ بِالنَّاسِ » (١٣٩) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادِهِ (١٤٠) ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَا أَعْرِفُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ . (١٣٩)

١٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، إِلَّا أَنْ الْمَرْأَةُ تَجْمَعُ نَفْسَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً ، أَوْ تَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فَتَجْعَلُهُمَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا)

الأصل أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما يثبت^(١) للرجال ؛ لأن الخطأ يشملهما^(٢) ، غير أنها خالفته في ترك التجافي ، لأنها عورة ، فاستحب لها جمع نفسها ، ليكون أستر لها ، فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي . وكذلك^(٣) في الأفتراش ، قال أحمد : والسدل أعجب إلي . واختاره الخلال . قال

(١٣٣-١٣٣) سقط من : م .

(١٣٤) سقط من : الأصل .

(١٣٥) في م زيادة : « وروى أبو بكر حديث علي بإسناده » .

(١٣٦) في م : « وبإسناده » .

(١٣٧-١٣٧) سقط من : الأصل .

(١٣٨) في م : « مقامه » .

(١٣٩-١٣٩) سقط من : م .

(١٤٠) في : باب الإمام يتطوع في مكانه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٤٤٤ . كما أخرجه ابن ماجه ،

في : باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٥٩ .

(١) في م : « ثبت » .

(٢) في م : « يشملها » .

(٣) في م : « وذلك » .

عَلَيَّْ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ^(٤) وَلْتَضُمَّ فَيَحْذِيهَا . وَعَنْ ابْنِ
عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ .

١٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَأْمُومُ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَلَا يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ ،
وَلَا بِغَيْرِهَا ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ
تُرْحَمُونَ ﴾^(١) . وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« مَا لِي أُتَارَعُ الْقُرْآنَ ؟ » ، قَالَ : فَأَنْتَهَى النَّاسُ أَنْ يَقْرَأُوا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ
ﷺ^(٢))

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، وَلَا
تُسْتَحَبُّ^(٣) عِنْدَ إِمَامِنَا ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ^(٤) ، وَابْنُ
الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقُ^(٥) وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ^(٦) . (وَهَذَا أَحَدٌ^(٧) قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَنَحْوُهُ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ^(٨) . / وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ ، قَالَ :^(٩) يَقْرَأُ

٢٢٠ ظ

(٤) في م : « فلتحفرز » . واحتفز : تضاماً في سجوده وجلوسه وامتنوى جالساً على وركيه .

(١) سورة الأعراف ٢٠٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر بها الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن
أبي داود ١٩٠/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من أبواب
الصلاة . عارضة الأحوذى ١٠٧/٢ ، ١٠٨ . والنسائي ، في : باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ،
من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٠٨/٢ ، ١٠٩ . وابن ماجه ، في : باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، من كتاب
إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٦/١ . والإمام مالك ، في : باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، من
كتاب الصلاة . الموطأ ٨٦/١ ، ٨٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٠/٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ،
٤٨٧ .

(٣-٣) في الأصل : « له » ، وهذا قال سعيد بن المسيب وعروة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبیر
والزهري وكثير من السلف وبه قال ابن عيينة ومالك . وانظر ما يأتي .

(٤-٤) سقط من : م .

(٥-٥) في م : « وأحد » .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) سقط من : م .

٨) «فَمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ»^(٨). وَنَحْوُهُ عَنِ اللَّيْثِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ^(٩) ، وَابْنِ عَوْنٍ^(١٠) ، وَمَكْحُولٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، لِغُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١١) . وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَرَأَ ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « فَلَا^(١٢) تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » . رَوَاهُ الْأَنْزَمِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١٣) . وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ^(١٤) ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ غَيْرُ تَمَامٍ » . قَالَ الرَّائِزِيُّ^(١٥) : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، إِنِّي أَكُونُ أحياناً وراءَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : فَعَمَزَ ذِرَاعِي ، وَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،^(١٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(١٦) . وَلِأَنَّهَا رُكْنٌ

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) أبو عون عبد الله بن عون بن أربطيان ، مولى مزينة ، من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفي سنة إحدى وخمسين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٩٠ .

(١١) تقدم في صفحة ١٤٧ .

(١٢) في م : « لا » .

(١٣) أخرجه أبو داود ، في : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٩/١ . والترمذي ، في : باب في القراءة خلف الإمام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٠٦/٢ ، ١٠٧ .

(١٤) الخداج : النقصان . يقال : خدجت الناقة . إذا ألتقت ولدها قبل أوان التناج .

(١٥) في م : « فقلت » .

(١٦-١٦) سقط من : الأصل .

وأخرجه مسلم ، في : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٦/١ ، ٢٩٧ . وأبو داود ، في : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٨/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز ، من كتاب التفسير (سورة الفاتحة) . عارضة الأحوذى ١٠٨/٢ ، ١٠٩ ، ٦٩/١١ . والنسائي ، في : باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة =

(١٧) من أركان (١٧) الصلاة فلم تَسْقُطْ عن المأموم (١٨) ، كسائر أركانها (١٨) ، ولأنَّ مَنْ لزمه القيام لزمته القراءة (١٩) إذا قدر عليها ، كالإمام والمنفرد . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ . قال أحمد : فالناس على أن هذا في الصلاة . قال (٢٠) سعيد بن المسيب ، والحسن ، وإبراهيم ، ومحمد بن كعب ، والزهرى : إنها نزلت في شأن الصلاة . وقال زيد بن أسلم ، وأبو العالية : كانوا يقرأون خلف الإمام ، فنزلت : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ . وقال أحمد ، في رواية أبي داود : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة . (٢١) ولأنه عامٌ فيتناول بعومومه الصلاة (٢١) ، وروى أبو هريرة ، رضى الله عنه ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » . (٢٢) رواه مسلم . والحديث الذى رواه الحرقى رواه مالك ، عن (٢٢) ابن شهاب (٢٣) عن (٢٤) ابن أكيمة (٢٤)

= الكتاب ، من كتاب افتتاح الصلاة . المحتجبى ١٠٥/٢ . وابن ماجه ، فى : باب القراءة خلف الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٣/١ ، ٢٧٤ . والإمام مالك ، فى : باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٨٤/١ ، ٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤١/٢ ، ٢٥٠ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٧٨ ، ٤٨٧ .

(١٧-١٧) فى م : « فى » .

(١٨-١٨) فى م : « كالركوع » .

(١٩-١٩) فى م : « مع القدرة » .

(٢٠) فى م : « وعن » .

(٢١-٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢-٢٢) مكان هذا فى الأصل : « رواه سعيد بن منصور ، فى سننه ، عن أبى موسى ، قال : إن رسول الله ﷺ خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، وليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا . رواه مسلم » .

والحديث الأول تقدم تخريجه فى صفحة ١٣١ ، والثانى تقدم تخريجه أيضا فى صفحة ٢٠٨ .

(٢٣) فى الأصل : « وروى ابن شهاب » خطأ .

(٢٤-٢٤) فى م : « زكية » خطأ ، والصواب فى الأصل ، والموطأ ٨٦/١ ، وتقدم تخريج الحديث فى صفحة ٢٥٩ .

اللَّيْثِيُّ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ (٢٥) فَقَالَ : « هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ » . قَالَ (٢٦) : فَاتَّهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ (٢٧) مِنَ الصَّلَاةِ (٢٧) ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ (٢٨) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي « الْمُوطَأِ » ، (٢٩) وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (٣٠) بِلَفْظٍ آخَرَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً ، فَلَمَّا قَضَاهَا قَالَ : « هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِيَ (٣١) بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « إِنِّي (٣٢) أَقُولُ : مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ ؟ إِذَا أُسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَاقْرَأُوا ، وَإِذَا جَهَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَلَا يَقْرَأَنَّ مَعِيَ أَحَدٌ » . وَلِأَنَّهُ (٣٣) إِجْمَاعٌ ، قَالَ أَحْمَدُ : مَا سَمِعْنَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَقُولُ : إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَا تُجْزِيءُ صَلَاةً مَنْ خَلْفَهُ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ . وَقَالَ : هَذَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ ، وَهَذَا مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَهَذَا الثَّوْرِيُّ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَهَذَا الْأَوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ ، وَهَذَا اللَّيْثِيُّ فِي أَهْلِ مِصْرَ ، مَا قَالُوا لِرَجُلٍ صَلَّى (٣٤) تَخَلَّفَ الْإِمَامُ (٣٤) ، وَقَرَأَ إِمَامُهُ ، وَلَمْ يَقْرَأْ هُوَ : صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ . وَلِأَنَّهَا قِرَاءَةٌ لَا تَجِبُ عَلَى الْمَسْبُوقِ ، فَلَا (٣٥)

-
- (٢٥) في الأصل : « صلته » ، وفي الموطأ بعد الذي في النسخة م زيادة : « جهر فيها بالقراءة » .
 (٢٦) سقط من : م .
 (٢٧-٢٧) سقط من : الأصل .
 (٢٨) سقط من : م .
 (٢٩-٢٩) في الأصل : « عن ابن شهاب ، وقال : هو حديث . » وسبق تخريجه .
 (٣٠) في : باب ذكر قوله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٣٣/١ .
 (٣١) سقط من : م .
 (٣٢) في م : « فإني » .
 (٣٣) في م : « وأيضاً فإنه » .
 (٣٤-٣٤) سقط من : م .
 (٣٥) في م : « فلم » .

تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ ، ^(٣٦) كقراءة السُّورَةِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ عَلَى غَيْرِ الْمَسْبُوقِ لَوْجِبَتْ عَلَى الْمَسْبُوقِ ، كسائر أركان الصَّلَاةِ . ^(٣٦) فَأَمَّا حَدِيثُ عِبَادَةِ الصَّحِيحِ ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْمَأْمُومِ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ رَوَاهُ الْحَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاحٌ ، إِلَّا ^(٣٧) أَنْ تَكُونَ ^(٣٧) وَرَاءَ الْإِمَامِ » ^(٣٧) وَقَدْ رَوَى أَيْضًا مَوْقُوفًا عَنْ جَابِرٍ ^(٣٧) . وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ . مِنْ كَلَامِهِ ، ^(٣٨) وَقَدْ خَالَفَهُ جَابِرٌ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَغَيْرُهُمَا ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ : أَقْرَأُ بِهَا فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ ، أَوْ فِي حَالِ إِسْرَارِهِ ^(٣٨) . ^(٣٩) وَرَوَايَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣٩) : « إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا » ^(٤٠) ^(٤١) أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَأَصَحُّ ، وَقَدْ خَالَفَهُ تِسْعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ عَلِيُّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَحُدَيْفَةُ ، وَعُقَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ^(٤٢) ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَجَابِرٌ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : وَدَدْتُ أَنَّ الَّذِي قَدِ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِيَءٌ فُوهُ تُرَابًا . ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِقْرَاءَهَا فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ ، أَوْ فِي حَالِ إِسْرَارِهِ ^(٤٤) . وَحَدِيثُ عِبَادَةِ الْآخَرِ ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ ابْنِ

(٣٦-٣٦) سقط من : م .

(٣٧-٣٧) سقط من : الأصل .

وانظر : باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي

١١٠/٢ ، ١١١ .

(٣٨-٣٨) سقط من : الأصل .

(٣٩-٣٩) في م : « فإنه يروى أن النبي ﷺ قال » .

(٤٠) أخرجه مسلم ، في : باب التشهد في الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠٤/١ . وأبو داود ، في : باب الإمام يصلي من قعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٢/١ . والنسائي ، في : باب تأويل قوله عز وجل : ﴿ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ . المجتبى ١٠٩/٢ . وابن ماجه ، في : باب إذا قرئ القرآن فأنصتوا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧٦/٢ ، ٤٢٠ .

(٤١-٤١) في م : « والحديث الآخر » .

(٤٢) أبو حماد عقبة بن عامر بن عيسى الجهني الصحابي ، ولي مصر وسكنها ، وتوفى بها سنة ثمان وخمسين .

أسد الغابة ٥٣/٤ ، ٥٤ .

إسحاق^(٤٣) . (٤٤) كذلك قاله الإمام أحمد . وقد رواه أبو داود عن مكحول عن^(٤٤) نافع^(٤٥) بن محمود بن الربيع الأنصاري^(٤٤) . وهو أدنى حالا من ابن إسحاق . فإنه غير معروف^(٤٤) من أهل الحديث^(٤٤) ، وقياسهم يبتل بالمسبوق .

فصل : قال أبو داود : قيل لأحمد ، رحمه الله : فإنه - يعنى المأموم - قرأ بفتح الكتاب / ، ثم سمع قراءة الإمام ؟ قال : يقطع إذا سمع قراءة الإمام ، وينصت للقراءة . وإنما قال ذلك^(٤٦) اتباعا لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ، ولقول النبي ﷺ : « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا »^(٤٦) .

ظ ٢٢١

فصل : (٤٧) ومن لا يسن له القراءة ، وهو المأموم في حال جهر إمامه ، لا يستفتح ولا يستعيد ؛ لأن الاستعادة إنما شرعت من أجل القراءة ، فإذا سقط الأصل سقط التبعية ، وإذا سقطت القراءة المذكورة كيلا يشتغل عن سماع قراءة الإمام ، فالاستفتاح أولى ، ولأن قول الله تعالى : ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ يتناول كل شيء يشغل عن السماع والإنصات ، من الاستفتاح وغيره ، وإن سكت قدرًا يتسع للاستفتاح ، ففيه روايتان : إحداهما ، يستفتح ولا يستعيد ؛ لأنه أمكن الاستفتاح من غير اشتغال عن الإنصات ، ولم يستعد لعدم القراءة في حقه .

(٤٣) أى محمد بن إسحاق .

(٤٤-٤٤) سقط من : الأصل . وتقدم تخرج الحديث عن أبى داود والترمذى فى صفحة ٢٦٠ .

(٤٥) فى الأصل : « ونافع » .

(٤٦-٤٦) فى الأصل : « عملا بالآية والخبر » .

(٤٧) جاء هذا الفصل فى م هكذا : « وهل يستفتح المأموم ويستعيد ؟ ينظر إن كان فى حقه قراءة مسنونة ، وهو فى الصلوات التى يسر فيها الإمام ، أو التى فيها سكنات يمكن فيها القراءة ، استفتح المأموم واستعاد ، وإن لم يسكت أصلا ، فلا يستفتح ولا يستعيد ، وإن سكت قدرًا يتسع للافتتاح فحسب ، استفتح ولم يستعد . قال ابن منصور : قلت لأحمد : سئل سفيان ، أيستعيد الإنسان خلف الإمام ؟ قال : إنما يستعيد من يقرأ . قال أحمد : صدق . وقال أحمد أيضا : إن كان ممن يقرأ خلف الإمام قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ . وذكر بعض أصحابنا أنه فيه روايات أخرى ، أنه يستفتح ويستعيد فى حال جهر الإمام ؛ لأن سماعه لقراءة الإمام قام مقام قراءته ، بخلاف الاستفتاح والاستعادة . والصحيح ما ذكرناه . »

وَالثَّانِيَةَ لَا يَسْتَفْتِحُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْعَلُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، وَهِيَ أَهَمُّ مِنْهُ . قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : سُئِلَ - يَعْنِي سُفْيَانَ - أَيْسْتَعِيدُ الْإِنْسَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا يَسْتَعِيدُ مَنْ يَقْرَأُ . قَالَ أَحْمَدُ : صَدَقَ . وَأَمَّا مَنْ يُسَنُّ لَهُ الْقِرَاءَةَ وَهُوَ الْمَأْمُومُ فِي صَلَاةِ الْإِسْرَارِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيدُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ تَعَوُّدًا ، وَإِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَقْرَأُ فَلَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٤٨) .

١٨٤ - مسألة ؛ قال : (الاستِخْبَابُ ، أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ ، وَفِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ)

هذا قولٌ (١) كثيرٌ من أهل العلم ، (٢) كان ابن مسعود ، وابن عمر ، وهشام بن عامر (٣) يقرأون وراء الإمام فيما أسرَّ به . وقال ابن الزبير : إذا جهر فلا تقرأ ، وإذا خافت فاقرا . (٤) ورؤي نحو ذلك عن (٥) عبد الله بن عمر ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة (٦) ، ومجاهد ، والحسن ، والشعبي ، و (٧) سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، (٨) والقاسم بن محمد (٩) ، ونايف بن جبير (٨) ، والحكمم ، والزهرى (٩) .

(٤٨) سورة النحل ٩٨ .

(١) في م : « أكثر » .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) هشام بن عامر بن أمية النجاري الأنصاري الصحابي ، سكن البصرة ، وبها توفي . انظر : أسد الغابة ٤٠٣/٥ .

(٤) في م : « معنى » .

(٥-٥) سقط من : م ، وورد منه فيها : « الحسن » ، كما تقدم ذكر ابن عمر في : م .

(٦) أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي المدني ، ثقة ، فقيه ، كثير الحديث والعلم ، شاعر ، توفي سنة أربع أو خمس وتسعين . تهذيب التهذيب ٢٣/٧ ، ٢٤ .

(٧-٧) سقط من : الأصل ، ومكانه فيه : « وأبي سلمة بن عبد الرحمن » . ويأتي قوله .

(٨) أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم النوفلي المدني ، تابعي ثقة ، توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك ، وقال الواقدي : سنة تسع وتسعين . تهذيب التهذيب ٤٠٥/١٠ .

(٩) في الأصل : « وعروة » . ويأتي قول عروة .

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سَكَّتَانِ ، فَاغْتَمُوا^(١٠) ، فِيهِمَا الْقِرَاءَةُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَمَا أَنَا فَاغْتَمْتُم مِّنَ الْإِمَامِ اثْنَتَيْنِ ، إِذَا قَالَ : ﴿ غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، فَأَقْرَأُ عِنْدَهَا ، وَحِينَ يَخْتِمُ السُّورَةَ ، فَأَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ .

^(١١) وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِ وَلَا الْإِسْرَارَ . فَرَوَى سَعِيدٌ ، فِي « سُنَنِهِ » : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ : تَسْعَةٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانُوا لَا يَقْرَأُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهْرًا ، وَلَا فِيمَا لَا يَجْهَرُ ؛ عَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَجَابِرٌ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ يَمَانَ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ/التَّحْمِيُّ : إِنَّمَا أُحَدِّثُ النَّاسَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ زَمَانَ الْمُخْتَارِ^(١٢) ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيْ بِهِمْ صَلَاةَ النَّهَارِ ، وَلَا يُصَلِّيْ بِهِمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ ، فَاتَّهَمُوهُ ، فَفَرَّوْا خَلْفَهُ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا أَعْلَمُ مِنَ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالْأَسْوَدُ : وَدَدْتُ أَنْ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِيءَ فَوْهُ ثُرَابًا . وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ خَلْفَ الْإِمَامِ . وَقَالَ : يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ،

و ٢٢٢

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « فَاغْتَمْتُمْ » .

(١١) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ يَخْتَلِفُ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَصْلِ ، فَقَدْ جَاءَ فِيهِ : « وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَقْرَأُ الْإِمَامُ بِحَالٍ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذَا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَأَقْرَأُوا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ . وَلِأَنَّ عَمُومَ الْأَخْبَارِ يَقْتَضِي الْقِرَاءَةَ فِي حَقِّ كُلِّ مَصْلٍ ، فَخَصَّصْنَاهَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ ، وَهِيَ مَخْتَصَّةٌ بِحَالِ الْجَهْرِ ، وَفِيهَا عِدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْعَمُومِ ، وَتَخْصِيصُ حَالَةِ الْجَهْرِ بِامْتِنَاعِ النَّاسِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ فِي غَيْرِهَا . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فِي الْإِمَامِ يَقْرَأُ وَهُوَ لَا يَسْمَعُ : يَقْرَأُ . قِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ؟ فَقَالَ : هَذَا إِلَى أَى شَيْءٍ يَسْتَمَعُ ؟ . وَيَسْنُ لَهُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي مَوَاضِعِهَا » .

(١٢) الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ بْنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ ، تَابِعِيٌّ (أَوْ فِي صَحْبِهِ نَظَرٌ) نَائِرٌ شَجَاعٌ ، قُتِلَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ . الْإِصَابَةُ ٦/٣٤٩-٣٥٣ ، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبِيَاءِ ٣/٥٣٨-٥٤٤ .

قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً » (١٣) . ولأنه مأمومٌ ، فلا يقرأ ، كحالة الجهر . ولنا ، قول النبي ﷺ : « فَإِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَائَتِي فَاقْرَأُوا » . رواه الدارقطني (١٤) . وقوله (١٥) في اللفظ الآخر : فَاتْتَهَى النَّاسُ أَنْ يَقْرَأُوا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ . وأما خبر جابر ، فالصحيح أنه مرسل عن عبد الله بن شداد ، عن النبي ﷺ ، كذلك رواه الإمام أحمد ، وسعيد بن منصور ، وغيرهما ، وبالقياس على حالة الجهر لا يصح ؛ لأنه أمرٌ بالإنصاتِ إلى قراءة الإمام ، فإذا أسرَّ لم يسمع المأموم شيئاً يُنصتُ إليه ، ولأنَّ الإسماعَ لم يقم مقام القراءة ، ولم يوجد لها هنا ، فإذا ثبت هذا فإنه يقرأ في سكتات الإمام حالة الجهر بالفاتحة ، و يقرأ في حال الأسرار بالفاتحة وسورة ، كالإمام والمنفرد .

فصل : (١٦) فإن لم يسمع الإمام في حال الجهر ؛ ليُعيده (١٧) ، قرأ . نص عليه الإمام (١٨) . قيل له أليس قد قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ؟ قال : هذا إلى أي شيء/يستمع ؟ وقال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : ٢٢٢ ظ فيوم الجمعة ؟ قال : إذا لم يسمع قراءة الإمام ونعمته قرأ ، فأما إذا سمع فلينصت . قيل له : فالأطرش ؟ قال : لا أدري (١٩) ، وهذا يُنظر فيه ؛ فإن كان بعيداً قرأ أيضاً ، وإن كان قريباً قرأ في نفسه ، بحيث لا يشغل من إلى جانبته عن

(١٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه

٢٧٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٣٩ .

(١٤) تقدم في صفحة ٢٦٢ .

(١٥) أي : وقول الراوي . وتقدم في صفحة ٢٦٢ .

(١٦) جاء هذا الفصل في م قبل المسألة ١٨٦ ، باختلاف نذكره .

(١٧-١٧) في م : « يسمعه ليعد » .

(١٨) في الأصل زيادة : « يقرأ وهو لا يسمع يقرأ » تكرر .

(١٩) من هنا اختلف ما في م من قول الإمام على النحو التالي : « فيحتمل أن يشرع في حقه القراءة ؛ لأنه لا يسمع ، فلا يجب عليه الإنصات ، كالبعيد ، ويحتمل أن لا يقرأ ، كيلا يخلط على الإمام ، فإن سمع مهممته ولم يفهم ، فقال ، في رواية الجماعة : لا يقرأ . ونقل عنه ، أنه يقرأ إذا سمع الحرف بعد الحرف » .

الاستماع ؛ لأنه في معنى البعيد ، ولا تُسنُّ له القراءة ، مع تَخْلِيطِهِ عَلَى مَنْ يَقْرُبُ إليه ؛ لِئَلَّا تَمْنَعَهُ مِنَ الاستماعِ والإنصاتِ . وإن سَمِعَ هَمَمَةَ الإمامِ ولم يفهم ، فقال ، في رواية الجماعة : لا يقرأ ؛ لأنه يسمعُ قراءةَ الإمامِ . وقال ، في رواية عبد الله : يقرأ إذا سَمِعَ الحَرْفَ بعدَ الحَرْفِ .

فصل (٢٠) : وإذا قرأ بعضَ الفاتحةِ في سَكَنَةِ الإمامِ ، ثم قرأ الإمامُ ، أنصت (٢١) له ، (٢٢) وقطع قراءته (٢٢) ، ثم قرأ بقيةَ الفاتحةِ في السكنةِ الأخرى ، (٢٣) صحَّ ولم تنقطع قراءته ، لأنه مشروعٌ ، فأشبهه السكوتَ اليسيرَ ، ولأنَّ ذلك لو قطعَ القراءةَ (٢٣) لم يستفد فائدةً ، فإنه لا يقرأ في الثانية زيادةً على ما قرأه في الأولى .

١٨٥ - مسألة : قال : (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَّاهُ تَامَّةً ؛ لِإِنَّ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)

(١) هذا قولٌ أكثرُ أهلِ العلمِ ، على ما حكينا في التي قبلها ، وبه يقولُ الزُّهْرِيُّ ، والأسودُ ، وإبراهيمُ ، وسعيدُ بنُ جبَّيرٍ ، والثَّوْرِيُّ (١) ، وابنُ عَينَةَ ، ومالكُ ، (٢) وأصحابُ الرَّأْيِ (٢) ، وإسحاقُ . وقال الشافعيُّ ، ودَّوُدُ : يَجِبُ ؛ لِعُمُومِ (٣)

(٢٠) ورد هذا الفصل في م بعد الكلام الآتي في مسألة ١٨٥ .

(٢١) في م : « فأنصت » .

(٢٢-٢٢) سقط من : م .

(٢٣-٢٣) في م : « الثانية ، فظاهر كلام أحمد أن ذلك حسن ، ولا تنقطع القراءة بسكوته ؛ لأنه سكوت مأثور به ، فلا يكون مبطلاً لقراءته ، ولأنه لو أبطلها » .

(١-١) في م : « وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام ، ولا فيما أسرَّ به . نص عليه أحمد ، في رواية الجماعة . وبذلك قال الزهري والثوري » .

(٢-٢) في م : « وأبو حنيفة » .

(٣) من هنا إلى آخر الفصل مكانه في م : « قوله عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » غير أنه خص في حال الجهر بالإنصات ، ف فيما عداه يبقى على العموم . ولنا ، ما روى الإمام أحمد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة » . ورواه الحلال بإسناده ، عن شعبة ، عن موسى ، مطولاً . وأخبرناه أبو الفتح ابن =

الأخبار السابقة ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه قال : لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها . فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، أرايت إن كنت خلف الإمام ؟ فقال : اقرأ في نفسك . وقال الحسن : اقرأ في كل صلاة بأمر الكتاب في نفسك ، خلف الإمام . ولأنه مُصل لا يسمع القراءة ، فوجبت عليه ، كالمُنفرد . ولنا قول النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً » . رواه الحسن ٢٢٣ و ابن صالح ، عن لبيب بن أبي سليم ، وجابر ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، ورُوي من طريق خمسة سوى هذا ، ورُوي أيضا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعلي ، وعمران بن حصين ، وأبي الدرداء ، عن النبي ﷺ . أخرجهن الدارقطني^(٤) . ورواه عبد الله بن شداد ، عن النبي ﷺ ، أخرجه الإمام أحمد^(٥) ، وسعيد بن منصور ، وغيرهما ، وأخبارهم قد سبق جوابها . وقول عمر مَحْمُولٌ على الكمال ؛ بدليل قوله : وشيء معها . والإجماع لا يجب شيء سوى الفاتحة ، ولو ثبت أنه أراد الاشتراط فقد خالفه كثير من الصحابة . ورُوي عن علي ، عليه السلام ، أنه قال : ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام . وقال ابن مسعود : وَدَدْتُ أَنْ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ مَلِيءٌ فَوْهُ ثُرَابًا . ولأن القراءة لو وجبت على المأموم لوجبت على المسبوق ، كسائر الأركان ، ولأنه مأموم فلم يجب عليه القراءة ، كحالة الجهر ، ولا يصح قياس المأموم على المنفرد ؛ لأن المنفرد ليس له

= البَطِّي ، في حديث ابن البخترى ، بإسناده عن منصور ، عن موسى ، عن عبد الله بن شداد ، قال : كان رجل يقرأ خلف رسول الله ﷺ ، فجعل رجل يوميء إليه أن لا يقرأ ، فأبى إلا أن يقرأ ، فلما قضى رسول الله ﷺ ، قال له الرجل : مالك تقرأ خلف الإمام ؟ فقال : مالك تنهاني أن أقرأ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا كان لك إمام يقرأ ، فإن قرأته لك قراءة » . وقد ذكرنا حديث جابر : « إلا وراء الإمام » . وروى الحلال ، والدارقطني ، عن النبي ﷺ ، قال : « يكفيك قراءة الإمام ، خافت أو جهر » . ولأن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط ، كبقية أركانها . وانظر : الحاشية الآتية .

(٤) انظر : ما أخرجه الدارقطني ، في : باب ذكر قوله ﷺ : من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١/٣٢٣-٣٢٥ ، ٣٣١ . وما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢/٤٩ .

(٥) تقدم في صفحة ٢٦٧

مَنْ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْقِرَاءَةَ ، بِخِلَافِ الْمَأْمُومِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٨٦ - مسألة ؛ قال : (وَيُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ ^(١) فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَيَجْهَرُ بِهَا فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَعْرَبِ وَالْعِشَاءِ ، وَفِي الصُّبْحِ كُلِّهَا .)

الجَهْرُ فِي مَوَاضِعِ الْجَهْرِ ، وَالإِسْرَارُ فِي مَوَاضِعِ الإِسْرَارِ ، ^(٢) مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ ، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْمُسْلِمُونَ فِي مَوَاضِعِهِ . ^(٣) وَالأَصْلُ فِيهِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِتَقْلِيدِ الخَلْفِ عَنِ السَّلَفِ ، فَإِنْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الإِسْرَارِ ، أَوْ أَسَرَ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، تَرَكَ السُّنَّةَ ، وَصَحَّحَتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ نَسِيَ فَجَهَرَ فِي مَوْضِعِ الإِسْرَارِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَتِهِ ^(٤) ، بَنَى عَلَى قِرَاءَتِهِ ، وَإِنْ ^(٥) نَسِيَ فَأَسَرَ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا يَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ . وَالثَّانِيَةُ ^(٦) يَسْتَأْنِفُ الْقِرَاءَةَ جَهْرًا ^(٧) عَلَى طَرِيقِ الإِخْتِيَارِ ، لَا ^(٨) عَلَى طَرِيقِ الوُجُوبِ ، ^(٩) وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْجَهْرَ زِيَادَةٌ ، وَقَدْ حَصَلَ بِهَا الْمَقْصُودُ وَزِيَادَةٌ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَتِهِ ، وَالإِسْرَارُ بَعْضٌ ، فَاتَتْ بِهِ سُنَّةٌ ، يَتَضَمَّنُ مَقْصُودًا ، وَهُوَ إِسْمَاعُ الْمَأْمُومِينَ الْقِرَاءَةَ ، وَقَدْ أَمَكَّنَهُ الإِثْبَاتُانِ بِهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِهَا ^(١٠) .

فصل : وهذا الجهر مشروع للإمام ، ولا يُشرع ^(١١) للمأْموم بغير اختلاف .
وذلك لأن ^(١٢) المأْموم مأْمورٌ بالإِنصَاتِ للإِمَامِ وَالإِسْتِمَاعِ لَهُ ، ^(١٣) بَلْ قَدْ مَنَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ ، ^(١٤) وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ ^(١٥) ، وَكَذَلِكَ مَنْ فَاتَهُ

ظ ٢٢٣

(١) فِي م : « الْقِرَاءَةُ » .

(٢-٢) فِي م : « لَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِهِ » .

(٣) فِي م : « الْقِرَاءَةُ » .

(٤-٤) فِي م : « أَسَرَ » .

(٥-٥) فِي م : « يَعُودُ فِي الْقِرَاءَةِ » .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ .

(٧-٧) فِي م : « إِذَا لَمْ يَعُدْ إِذَا جَهَرَ ؛ لِأَنَّهُ أُنِيَ بِزِيَادَةِ . وَإِنْ خَافَ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، أَعَادَ ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَى بِصِفَةِ مُسْتَحَبَّةٍ فِي الْقِرَاءَةِ ، يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا ، وَفُوتَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ سَمَاعَ الْقِرَاءَةِ » .

(٨-٨) فِي الأَصْلِ : « لِلْمَأْمُومِينَ بغيرِ خِلَافٍ لَأَنَّ » .

(٩-٩) فِي الأَصْلِ : « وَلَا نَقَصَ فِيهِ إِسْمَاعُ أَحَدٍ » .

(١٠) فِي م : « بِجَهْرِ » .

بَعْضُ الصَّلَاةِ^(١١) مَعَ الْإِمَامِ^(١١) فَقَامَ لِيَقْضِيَهُ . قَالَ الْأَثَرُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : رَجُلٌ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعِشَاءِ ، فَقَامَ لِيَقْضِيَهَا ، أَيْجَهْرُ أَوْ يُخَافُ ؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ جَهْرٌ ، وَإِنْ شَاءَ خَافَتْ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا الْجَهْرُ لِلْجَمَاعَةِ^(١١) قُلْتُ لَهُ : وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى وَحَدَهُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، إِنْ شَاءَ جَهْرٌ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجَهْرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّمَا الْجَهْرُ لِلْجَمَاعَةِ^(١١) . وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُسٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، فِيمَنْ فَاتَتْهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُسْنُّ لِلْمُنْفَرِدِ الْجَهْرُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِالْإِنْصَاتِ^(١٢) إِلَى أَحَدٍ^(١٢) ، فَاشْتَبَهَ الْإِمَامَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا^(١٣) يُرَادُ مِنْهُ إِسْمَاعٌ^(١٣) ، فَاشْتَبَهَ الْمَأْمُومَ فِي سَكَاتِ الْإِمَامِ ، وَيُفَارِقُ الْإِمَامَ ، فَإِنَّهُ يَقْصِدُ إِسْمَاعَ الْمَأْمُومِينَ ، وَيَتَحَمَّلُ الْقِرَاءَةَ عَنْهُمْ . وَإِلَى هَذَا أَشَارَ أَحْمَدُ فِي قَوْلِهِ : إِنَّمَا الْجَهْرُ لِلْجَمَاعَةِ ،^(١٤) فَقَدْ تَوَسَّطَ الْمَفْرُودُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، وَفَارَقَهُمَا فِي كَوْنِهِ لَا يَقْصِدُ إِسْمَاعَ غَيْرِهِ ، وَلَا الْإِنْصَاتَ لَهُ ، فَكَانَ مُحْخِرًا بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ^(١٤) .

فصل : ^(١٥) فَأَمَّا إِنْ قَضَى^(١٥) الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةَ نَهَارٍ^(١٦) أَسْرًا ، سِوَاءَ قَضَائِهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ^(١٦) ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ نَهَارٍ^(١٧) ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . فَإِنْ كَانَتْ الْفَائِتَةُ^(١٨) صَلَاةَ لَيْلٍ^(١٩) فَقَضَاهَا لَيْلًا^(٢٠) ، جَهْرًا فِي ظَاهِرِ

(١١-١١) سقط من : م .

(١٢-١٢) سقط من : الأصل .

(١٣-١٣) في م : « يتحمل القراءة عن » .

(١٤-١٤) سقط من : م .

(١٥-١٥) في الأصل : « فإن قضى » .

(١٦-١٦) في م : « فقضاها بليل أسر » .

(١٧) في م زيادة : « فسن فيها الإسرار ، كما لو قضاها بنهار » .

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) في م : « جهر » .

(٢٠) في م : « في ليل » .

كلام أحمد ^(٢١) لأنها صلاة ليل فعلها ليلاً، فيجهرُ فيها كالمُؤدَّة ^(٢٢) وإن قضاها نهاراً ^(٢٣)، فقال أحمد: إن شاء لم يجهر، فيَحْتَمِلُ ^(٢٣) أن يُسرَّ بها ^(٢٣). وهو مذهُب الأوزاعي، والشافعي؛ لأن صلاة النَّهارِ عَجَمَاءُ، ^(٢٤) وهذه صلاة نهار ^(٢٤) ورَوَى أبو هريرة، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ فَارْجُمُوهُ بِالْبَعْرِ». رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ، بِإِسْنَادِهِ. ^(٢٥) وهذه قد صارت صلاة نهار ^(٢٥)، ولأنها صلاة مَفْعُولَةٌ بِالنَّهَارِ، فَاشْبَهَ الْأَدَاءَ فِيهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْهَرَ فِيهَا، لِيَكُونَ الْقَضَاءُ عَلَى وَفَى الْأَدَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي الْمُثَنِّبِ. وَلَا فَرْقَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّدِ وَالْإِمَامِ. ^(٢٦) وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، لِشَبْهِهِ الصَّلَاةِ الْمُقْضِيَّةَ بِالْحَالَتَيْنِ ^(٢٦).

١٨٧ - مسألة؛ قال: (وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ ، وَفِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَةِ/ الْأُولَى : بِنَحْوِ الثَّلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِي الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِي الْمَغْرَبِ ، بِسُورِ آخِرِ الْمَفْصَلِ ، وَفِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ وَمَا شَبَّهَهَا)

و ٢٢٤

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ قِرَاءَةَ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَسْنُونَةٌ: ^(١) فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ^(١). وَبُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصُّفَّةِ الَّتِي بَيْنَ الْحِرْقِيِّ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّتِهِ، ^(٢) فَأَمَّا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ رَوَى أَبُو بَرَزَةَ ^(٣)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣). وَعَنْ جَابِرِ بْنِ

(٢١-٢١) سقط من: م.

(٢٢) في م: « في نهار ».

(٢٣-٢٣) في م: « الإسرار ».

(٢٤-٢٤) سقط من: م.

(٢٥-٢٥) سقط من: الأصل.

(٢٦-٢٦) سقط من: م.

(١-١) سقط من: م.

(٢-٢) في م: « ففى حديث أبى برزة ».

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣.

سَمَرَةَ . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقَافِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَنَحْوِهَا ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى التَّخْفِيفِ . وَقَالَ قُطَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ ﴾ (٤) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٥) . وَرَوَى النَّسَائِيُّ (٦) ، أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا الرَّومَ . (٧) وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ (٧) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بـ « الْمُؤْمِنُونَ » . فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عِيسَى أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ (٨) ، فَرَكَعَ . (٩) وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ * الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴾ (١٠) .

فَأَمَّا صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (١١) ، فَرَوَى (١٢) مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - (١٣) يَعْنِي الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٣) ، قَالَ : اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ (١٤)

- (٤) سورة ق ١٠ .
(٥) في : باب القراءة في الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٦/١ ، ٣٣٧ . وأخرج الأول الإمام أحمد ، في : المسند ٩١/٥ ، ١٠٣ ، ١٠٥ .
(٦) في : باب القراءة في الصبح بالروم ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٢٠/٢ ، ١٢١ .
(٧-٧) سقط من الأصل . وبعد ذلك فيه : « وعن عبد الله » .
وأخرجه ابن ماجه ، في : باب القراءة في صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٩/١ .
(٨) في سنن ابن ماجه : « أي سعلة » .
(٩-٩) سقط من : الأصل .
وأخرجه ابن ماجه ، في الباب نفسه ، صفحة ٢٦٨ ، كما أخرجه أبو داود ، في : باب القراءة في الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٧/١ ، ١٨٨ .
(١٠) لم يرد في : م . وجاء بعد ذلك في الأصل : « رواهما ابن ماجه » . وتقدم التخريج . وهما الآيتان ١٥ ، ١٦ من سورة التكويد .
(١١) سقط من : م .
(١٢-١٢) سقط من الأصل ، ويأتي فيه بطريق أخرى .
وأخرجه مسلم ، في : باب القراءة في الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٤/١ . وأبو داود ، في : باب تخفيف الآخرين ، من كتاب الصلاة . وابن ماجه ، في : باب القراءة في الظهر والعصر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧١/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢/٣ .
(١٣-١٣) سقط من : الأصل .
(١٤) في سنن ابن ماجه زيادة : « بدريا » .

من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدَرَ النُّصْفَ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي (١٥) الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النُّصْفِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ . هَذَا لَفْظُ رَوَايَةٍ (١٦) ابْنِ مَاجَهَ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : حَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، قَدَرَ ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ (١٧) مِنْ ذَلِكَ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ كَذَلِكَ (١٧) ، وَلَمْ يَقُلْ قَدَرَ ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ ، وَقَالَ : وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي حَدِيثٍ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (١٨) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ : ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ وَشَبَّهَهُمَا . فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، فَروى (١٩) ابْنُ مَاجَهَ (٢٠) ،

ظ ٢٢٤

(١٥) في الأصل زيادة : « صلاة » .

(١٦) سقط من : م .

(١٧-١٧) مكانه في الأصل : « رواه أبو داود ، ورواه مسلم قريبا من رواية أبي داود » .

(١٨) في : باب القراءة في الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٧ ، ٣٣٨ . كما أخرج الأول أبو داود ، في : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٨٥ ، ١٨٦ . والترمذي ، في : باب ماجاء في القراءة في الظهر والعصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٠٢ ، ١٠٣ . وإمام أحمد ، في : المسند ٥/٨٦ ، ٨٨ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٨ .

(١٩) من هنا إلى قوله : « متفق عليه » سقط من : الأصل . وجاء مكانه : « أخرجه ابن ماجه » .

(٢٠) في : باب القراءة في صلاة المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٢ . كما أخرجه النسائي ، في : باب القراءة في الركعتين بعد المغرب ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٣٢ .

عن ابن عمر ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾
 ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وَعَنِ الْبِرَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالَّتَيْنِ وَالرَّيْتُونَ
 فِي السَّفَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢١) . وَرَوَى مُسْلِمٌ^(٢٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ^(٢٣) : أَفْتَانُ
 أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ يَكْفِيكَ أَنْ تَقْرَأَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا ، وَالضُّحَى ، وَاللَّيْلَ إِذَا
 يَعْشَى^(٢٤) . وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . وَكَتَبَ عَمْرٌ إِلَى أَبِي مُوسَى ، أَنْ اقْرَأْ فِي
 الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ ، وَاقْرَأْ فِي الظَّهْرِ بِأَوَاسِطِ الْمَفْصَلِ ، وَاقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ
 الْمَفْصَلِ . رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ .

١٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَهْمَا قَرَأَ بِهِ بَعْدَ أَمِّ الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَجْرَاهُ)
 « ذلك لأنَّ^(١) قِرَاءَةَ السُّورَةِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَالْتَّقْدِيرُ أَوْلَى أَنْ لَا يَجِبَ ، وَالْأَمْرُ فِي
 هَذَا وَاسِعٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ .

(٢١) أخرجه : البخارى ، فى : باب الجهر فى العشاء ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٩٤/١ .
 ومسلم ، فى : باب القراءة فى العشاء . صحيح مسلم ٣٣٩/١ . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب القراءة فى
 المغرب والعشاء ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٧٩/١ ، ٨٠ .
 (٢٢) فى : باب القراءة فى العشاء ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٩/١ ، ٣٤٠ . كما أخرجه
 البخارى ، فى : باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، وباب من شكّا إمامه إذا طوّل ، من
 كتاب الأذان ، وفى : باب من لم ير إكفّار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى
 ١٧٩/١ ، ١٨٠ ، ٣٢/٨ ، ٣٣ . وأبو داود ، فى : باب فى التخفيف فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن
 أبى داود ١٨٢/١ ، ١٨٣ . والنسائى ، فى : باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته فى ناحية
 المسجد ، وباب اختلاف نية الإمام والمأموم ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب القراءة فى المغرب بسبح اسم ربك
 الأعلى ، وباب القراءة فى العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى ، وباب القراءة فى العشاء الآخرة بالشمس
 وضحاها ، من كتاب افتتاح الصلاة . المنبجى ٧٦/٢ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب
 من أمّ قوماً فليخفف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٥/١ . والدارمى ، فى : باب قدر القراءة فى
 العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٩٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٩/٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ،
 ٣٦٩ .

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) فى م : « سحى » . والمثبت فى : الأصل ، وصحيح مسلم .

(١-١) فى م : « قد ذكرنا أن » .

وَبَتَّ (١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ ، وَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّيْنِ وَالرَّيْتُونِ (٢) .
 وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .
 وَقَرَأَ فِيهَا بِالْأَعْرَافِ ، رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) . وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ . أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، فَلَا أَدْرِي أَنْسَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا . رَوَاهُ (٥) أَبُو دَاوُدَ (٦) .
 وَعَنْهُ (٧) ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ . وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُطِيلُ تَارَةً وَيُقَصِّرُ أُخْرَى ، بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ ، (٨) «رُوِيَ عَنْهُ» أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنِّي

(٢) في م : « فقلت » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١١/٦ .
 والنسائي ، في : باب القراءة في المغرب بالمرسلات ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٠/٢ ، ١٣١ .
 والدارمي ، في : باب في قدر القراءة في المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٩٦/١ . والإمام أحمد ،
 في : المسند ٣٤٠/٦ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الجهر في المغرب ، من كتاب الأذان ، وفي : باب فداء المشركين ، من كتاب
 الجهاد ، وفي : باب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان ، من كتاب التفسير (تفسير سورة الطور) . صحيح
 البخاري ١٩٤/١ ، ٨٤/٤ ، ١٧٥/٦ . ومسلم ، في : باب القراءة في الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح
 مسلم ٣٣٨/١ . وأبو داود ، في : باب قدر القراءة في المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٦/١ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء في القراءة في المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٠٤/٢ . والنسائي ،
 في : باب القراءة في المغرب بالطور ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣١/٢ . والدارمي ، في : باب في قدر
 القراءة في المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٩٦/١ . والإمام مالك ، في : باب في القراءة في المغرب
 والعشاء ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٧٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٠/٤ ، ٨٤ ، ٨٥ .

(٥) في : باب قدر القراءة في المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٧/١ . وأخرجه الإمام أحمد ،
 في : المسند ٤١٨/٥ . وانظر : باب ما جاء في القراءة في المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى
 ١٠٤/٢ .

(٦) في الأصل : « رواها » .

(٧) في الباب السابق .

(٨) في : باب في المعوذتين ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٣٧/١ . كما أخرجه النسائي ، في : كتاب
 الاستعاذة . المجتبى ٢٢١/٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٤/٤ ، ١٥٠ .

(٩-٩) في م : « وقد روينا » .

لأَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأُخَفِّفُ ؛ مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ . « وقد ذكرنا ذلك ^(١٠) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُطِيلَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ ؛ لِيَلْحَقَهُ الْقَاصِدُ لِلصَّلَاةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَكُونُ الْأُولَيَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ ^(١١) ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : حَزْرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ الثَّلَاثِينَ آيَةً ^(١٢) . ٢٢٥ و
وَلَانَّ الْأَخْرَيْنِ مُتَسَاوِيَانِ ، فَكَذَلِكَ الْأُولَيَانِ . وَوَقَفْنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي الصَّبْحِ ، خَاصَّةً ^(١٣) ، وَوَافَقَ الشَّافِعِيُّ فِي سَائِرِ ^(١٤) الصَّلَوَاتِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٥) .
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ قَالَ : « فَظَنَّنَا أَنَّهُ ^(١٦) يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ

(١٠) تقدم في صفحة ٢٤٠ .

(١١) في الأصل : « سواء » .

(١٢) تقدم في صفحة ٢٧٤ .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في م : « بقية » ، وسائر بمعناه .

(١٥) أخرجه البخارى ، في : باب القراءة في الظهر ، وباب إذا سمع الإمام الآية ، وباب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب ، وباب يطول في الركعة الأولى ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٨ .
ومسلم ، في : باب القراءة في الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٨٤ . والنسائي ، في : باب تقصير الإمام في الركعة الثانية من الظهر ، وباب القراءة في الركعتين الأولىين من صلاة العصر . من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٢٨ . وابن ماجه ، في : باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر ، من كتاب إقامة الصلاة ١/٢٧١ . والدارمي ، في : باب كيف العمل بالقراءة في الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٢٩٦ . وإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣١١ .
(١٦) في الأصل : « فظننت » . والمثبت في : م ، وسنن أبي داود ١/١٨٤ .

الرَّكْعَةَ الْأُولَى . وعن عبد الله بن أبي أوفى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَنَّ وَقَعَ قَدَمِ^(١٧) . وحديث أبي سعيد^(١٨) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ : وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدَّرَ النِّصْفَ مِنْ ذَلِكَ . وَهَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ ، ثُمَّ لَوْ قَدَّرْنَا التَّعَارُضَ وَجِبَ^(١٩) تَقْدِيمَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ^(٢٠) ؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ ، وَيَتَضَمَّنُ زِيَادَةً ، وَهِيَ ضَبْطُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي الْإِمَامِ يُطَوَّلُ فِي الثَّانِيَةِ ، يَعْنِي أَكْثَرَ مِنَ الْأُولَى : يُقَالُ لَهُ فِي هَذَا تَعَلَّمَ . وَقَالَ أَيْضًا ، فِي الْإِمَامِ يُقَصَّرُ فِي الْأُولَى وَيُطَوَّلُ فِي الْآخِرَةِ : لَا يَنْبَغِي هَذَا ، يُقَالُ لَهُ ، وَيَوْمُرُ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ^(٢١) فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : لَا بَأْسَ بِالسُّورَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا^(٢٢) . ^(٢٣) وَرَوَى الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ^(٢٤) عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَسِّمُ الْبَقْرَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ . ^(٢٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ^(٢٤) ، قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَانْتَحَتْ سُورَةُ الْبَقْرَةَ ، فَقَرَأَ بِهَا فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، فَقَالَ: مَا

(١٧) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٥/١ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٦/٤ .

(١٨) في م زيادة : « قد » . وتقدم في صفحة ٢٧٤ .

(١٩) في م : « كان » .

(٢٠) في م زيادة : « أولى » .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) سقط من : م . وتقدم تخریج الحديث في صفحة ٢٧٦ .

(٢٣-٢٣) في الأصل : « رواه سعيد و » .

(٢٤-٢٤) في الأصل : « وعن أنس » .

كِدَتْ تُفْرَغُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . فَقَالَ : لَوْ طَلَعَتْ لَأَلْفَنَّا غَافِلِينَ . (٢٥) وقد
 قرأ النَّبِيُّ ﷺ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عَيْسَى أَخَذَتْهُ شَرْقَةٌ ،
 فَرَكَعَ (٢٥) .

ولا بأس أيضًا (٢٦) بقراءة بعض السورة في الركعة ؛ لما روينا (٢٧) من
 الأحاديث ، وهي تتضمن ذلك ، وقد نص عليه أحمد ، واحتج بما رواه
 بإسناده (٢٧) . عن ابن أبي عمير قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمْرٍ ، فَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ حَتَّى إِذَا
 بَلَغَ : ﴿ وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ ﴾ (٢٨) وَقَعَ عَلَيْهِ الْبُكَاءُ فَرَكَعَ ، ثُمَّ قرأ سورة
 النجم فسجد فيها ، ثم قام فقرأ : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ . ولأنه إذا جاز أن يقتصر على
 قراءة آية (٢٧) من السورة (٢٧) فهي بعض السورة .

فصل : وسئل أحمد عن الرجل يقرأ في الركعة بسورة ثم يقوم فيقرأ بها في الركعة ٢٢٥ ظ
 الأخرى ؟ فقال : وما بأسٌ بذلك ؟ وقد روى (٢٩) التَّجَادُ ، بإسناده (٢٩) عن أبي
 العُوَيْرِثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ ، وَقَرَأَ مَعَهَا إِذَا
 زُلْزِلَتْ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَقَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ أَيْضًا . وَرَوَاهُ أَبُو
 دَاوُدَ (٣٠) (٣٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وقد روينا من حديث البخاري (٣٢) : أَنَّ رَجُلًا كَانَ
 يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . فُرِفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَقْرَهُ عَلَيْهِ . (٣١)

(٢٥-٢٥) مكانه في الأصل : « رواها الخلال بإسناده » . وما هنا في م ، وأتى في الأصل بعد قوله : « لما روينا »

الآتي . وتقدم الحديث ، في صفحة ٢٧٣ .

(٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧-٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) آية ٨٤ .

(٢٩-٢٩) سقط من : الأصل .

(٣٠) تقدم في صفحة ٢٧٦ .

(٣١-٣١) مكان هذا في الأصل : « عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من جهينة . وهذه رواية الخلال

بإسناده » .

(٣٢) انظر : فتح الباري ٥٩/٩ ، ١١ ، ٢٢٥/١٣ ، ٣٤٧/١٣ .

فصل : قَالَ حَرْبٌ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : الرَّجُلُ يَقْرَأُ عَلَى التَّأْلِيفِ (٣٣) فِي الصَّلَاةِ (٣٣) ،
 الْيَوْمَ سُورَةٌ . وَغَدًا الَّتِي تَلِيهَا ، وَنَحْوَهُ (٣٤) ؟ قَالَ : لَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ . إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ
 عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَفْصَلِ وَحْدَهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ
 أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي الْفَرَائِضِ . إِلَّا أَنَّ
 أَحْمَدَ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وَقَالَ مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ
 حَيْثُ يَنْتَهِي جُزْؤُهُ ؟ فَقَالَ : لَا بِأَسَ بِهِ فِي الْفَرَائِضِ .

فصل (٣٥) : قَالَ أَحْمَدُ : لَا بِأَسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْقِيَامَ وَهُوَ يَنْظُرُ فِي الْمَصْحَفِ .
 قِيلَ لَهُ : فِي (٣٥) الْفَرِيضَةِ ؟ قَالَ : لَا (٣٥) ، لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا . وَقَالَ الْقَاضِي : يُكْرَهُ
 فِي الْفَرِيضِ ، وَلَا بِأَسَ بِهِ فِي التَّطَوُّعِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ ، فَإِنْ كَانَ حَافِظًا كُرِهَ أَيْضًا .
 (٣٦) لِأَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ (٣٦) عَنِ الْإِمَامَةِ فِي الْمَصْحَفِ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : إِذَا اضْطُرَّ (٣٧) إِلَى
 ذَلِكَ . (٣٨) نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ ، وَصَالِحٌ ، وَابْنُ مَنْصُورٍ (٣٨) . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ ، أَنَّ
 الثَّقَلَيْنِ وَالْفَرِيضَ فِي الْجَوَازِ سِوَاءٍ (٣٩) . وَسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنِ رَجُلٍ يَقْرَأُ فِي رَمَضَانَ فِي الْمَصْحَفِ ،

(٣٣-٣٣) سقط من : م .

(٣٤) سقط من : الأصل .

(٣٥) سقط من : الأصل .

(٣٦-٣٦) في م : « قال : وقد سئل أحمد » .

(٣٧) في م : « اضطروا » .

(٣٨-٣٨) سقط من : الأصل .

(٣٩) من هنا إلى آخر الفصل جاء في م هكذا : « وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة به إذا لم يكن حافظًا ؛ لأنه
 عمل طويل ، وقد روى أبو بكر بن أبي داود ، في كتاب المصاحف ، بإسناده عن ابن عباس ، قال : نهانا أمير
 المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف ، وأن يؤمنا إلا محتلم . وروى عن ابن المسيب ، والحسن ، ومجاهد ،
 وإبراهيم ، وسليمان بن حنظلة ، والربيع ، كراهة ذلك . وعن سعيد ، والحسن ، قالا : تردد ما معك من
 القرآن ولا تقرأ في المصحف . والدليل على جوازه ، ما روى أبو بكر الأثرم ، وابن أبي داود ، بإسنادهما عن
 عائشة ، أنها كانت يؤمها عبدٌ لها في المصحف . وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف ، فقال :
 كان خيارنا يقرأون في المصاحف . وروى ذلك عن عطاء ، ويحيى الأنصاري ، وعن الحسن ومحمد في التطوع ،
 ولأن ما جاز قراءته ظاهرًا جاز نظيره كالحافظ ، ولا نسلم أن ذلك يحتاج إلى عمل طويل ، وإن كان كثيرًا فهو =

فقال : كان خيارنا يقرأون في المصاحف . ورُويَ ذلك عن عطاء ، ويحيى الأنصاري ، وعن الحسن ، وابن سيرين ، وابن سبويه ، في التطوع . ورُويَ كراهةُ ذلك عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وسليمان بن حنظلة ، والربيع . وقال سعيد ، والحسن : تُردُّ ما معك من القرآن ، ولا تقرأ في المصحف . وذلك لأنه يشتغل عن الخشوع في الصلاة ، والنظر إلى موضع الثبوت . وكرهه في الفرض على الإطلاق ؛ لأن العادة عدم الحاجة إليها فيه . وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة إذا لم يكن حافظاً ؛ لأنه عمل طويل . ورُويَ عن ابن عباس ، قال : نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف . وأن يؤمنا إلا مُحْتَلِم . رواه ابن أبي داود في كتاب « المصاحف »^(٤٠) . ولنا ، أن عائشة كان يؤمها عبد لها في المصحف . رواه الأثرم ، وابن أبي داود^(٤١) ، وقول الزهري : كان خيارنا يفعلونه ، ولأنه/نظر إلى ٢٢٦ و موضع معين ، فلم تبطل الصلاة به ، كما لو كان حافظاً ، وكالتنظر إلى القلم . ولم يُكرهه في قيام رمضان إذا لم يكن حافظاً ؛ للحاجة إلى سماع القرآن ، وتعدُّه بدونه ، وكرهه في الفرض في حق الحافظ ، لما فيه من الاشتغال عن الخشوع في الصلاة ، مع الغنى عنه .

١٨٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَزِيدُ عَلَى قِرَاءَةِ أُمَّ الْكِتَابِ فِي الْأَخْرَجِينَ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَالرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ)

(١) أكثر أهل العلم يرون أن لا تسن الزيادة على فاتحة الكتاب في غير الركعتين الأوليين^(١) ، قال ابن سيرين : لا أعلمهم يختلفون في^(٢) أنه يقرأ في الركعتين الأوليين

= متصل ، واختصت الكراهة من يحفظ ؛ لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة . وكرهه في الفرض على الإطلاق ؛ لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها ، وأبيحت في غير هذين الموضوعين ، لموضع الحاجة إلى سماع القرآن ، والقيام به . والله أعلم .

(٤٠) صفحة ١٨٩ .

(٤١) في كتاب المصاحف ١٩٢ .

(١-١) في م : « وجملة ذلك أنه لا تسن زيادة القراءة على أم الكتاب في الركعتين غير الأوليين » .

(٢) سقط من : م .

بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخرين بفاتحة الكتاب . وروى ذلك عن ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وجابر ، وأبي هريرة ، وعائشة^(٣) وبه قال مالك ، وأصحاب الرأي ، وهو أحد قولَي الشافعي ، وقال في الآخر : يقرأ بسورة مع الفاتحة في الأخرين^(٤) ؛ لما روى الصنابحي^(٤) ، قال : صليت خلف أبي بكر الصديق المغرب ، فذوت منه حتى إن ثيابي تكاد تمس ثيابه ، فقرأ في الركعة الأخيرة بأَمَّ الكتاب ، وهذه الآية ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾^(٥) . ولنا : حديث أبي قتادة^(٦) ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولىين بأَمَّ الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخرين بأَمَّ الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً^(٧) . وكتب عمر إلى شريح : إن اقرأ في الركعتين الأولىين بأَمَّ الكتاب وسورة ، وفي الأخرين بأَمَّ الكتاب^(٨) . وما فعله الصديق رحمه الله إنما قصد به الدعاء ، لا القراءة .^(٩) ولو قصد به القراءة لكان الاقتداء بالنبي ﷺ أولى ، مع أن قول عمر وغيره من الصحابة بخلافه^(٩) .

(٣-٣) في م : « رواه إسماعيل بن سعيد الشانجي عنهم بإسناده ، إلا حديث جابر ، فرواه أحمد ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، واختلف قول الشافعي ، فمرة قال كذلك ، ومرة قال : يقرأ بسورة مع الفاتحة في كل ركعة ، وروى ذلك عن ابن عمر » .

وحديث جابر ، نقول : هو جابر بن سمرة . انظر : الفتح الرباني ٢٠٩/٣ ، ٢١٠ .

(٤) أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل الصنابحي ، رحل إلى النبي ﷺ فوجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست ، وكان ثقة ، قليل الحديث ، توفي ما بين السبعين والثمانين . تهذيب التهذيب ٢٢٩/٦ ، ٢٣٠ .

(٥) سورة آل عمران ٨ .

(٦) تقدم ترجمته في صفحة ١٥٠ .

(٧) سقط من : م .

(٨) في الأصل : « القرآن » .

(٩-٩) في م : « ليكون موافقا لفعل النبي ﷺ وبقية أصحابه ، ولو قدر أنه قصد بذلك القراءة فليس بموجب ترك حديث النبي ﷺ وفعله ، ثم قد ذكرنا مذهب عمر وغيره من الصحابة بخلاف هذا » .

فَأَمَّا إِنْ دَعَا إِنْسَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بآيَةٍ (١٠) مِنَ الْقُرْآنِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الصَّدِيقُ ،
فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ قَالَهُ ، وَلَا تَنْدِرِي أَكَانَ
ذَلِكَ قِرَاءَةً مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَوْ دُعَاءً ؟ فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ فِي
الصَّلَاةِ فَلَمْ يُكْرَهْ ، كالدُّعَاءِ فِي التَّشَهُدِ (١) .

١٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ وَعَلَيْهِ مَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ
وَرُكْبَتَيْهِ ، أُجْزَأَهُ ذَلِكَ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ عَنِ النَّظَرِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ وَاجِبٌ ، وَشَرْطٌ
لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ (١) . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ
مَالِكٍ : سِتْرُهَا وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ شَرْطٌ
مَعَ الذَّكْرِ دُونَ السَّهْوِ (٢) . (٣) اِحْتَجُّوا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطًا بِأَنَّ وُجُوبَهَا لَا يَخْتَصُّ
بِالصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا ، كاجْتِنَابِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَعْصُومَةِ (٣) . (٤) وَلَنَا : مَا
رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٥) ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَالَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ : قُلْتُ يَا رَسُولَ

(١٠-١٠) فِي الْأَصْلِ : « فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِفِعْلِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ فِي الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ
دَعَا بِغَيْرِ آيَةٍ ، وَكَدُعَاءِ التَّشَهُدِ » .

(١) بَعْدَ هَذَا فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ » ، ثُمَّ أَتَى النُّقْلَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَسَيَرِدُ فِي مِثْلِ مَا
بَعْدَ .

(٢) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « وَقَالَ بَعْضُهُمْ : السِتْرُ وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ شَرْطًا ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ غَيْرُ مَخْتَصٍّ بِالصَّلَاةِ ، فَلَمْ
يَشْتَرِطْ لَهَا ، كَقَضَاءِ الدِّينِ عِنْدَ الطَّلَبِ بِهِ » .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

(٤-٤) فِي الْأَصْلِ : « وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ » .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْمَرْأَةِ تَصَلِّيَ بِغَيْرِ خِمَارٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٤٩/١ .

وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِخِمَارٍ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ ١٦٩/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ إِذَا حَاضَتْ الْجَارِيَةُ لَمْ تَصَلِّ إِلَّا بِخِمَارٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ

٢١٥/١ . وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٥٠/٦ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ .

اللَّهِ ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ^(٦) ، فَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَأَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ^(٧) » . حديث حسن .^(٨) وما ذَكَرَهُ يَنْتَقِضُ بِالْإِيمَانِ وَالطَّهَارَةِ ، فَإِنهَا تَجِبُ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ ، وَالْمَسْأَلَةُ مَمْنُوعَةٌ^(٩) ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : اِخْتَجَّ مِنْ قَالِ السُّنَنِ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ ، بِالْإِجْمَاعِ/عَلَى إِفْسَادِ مَنْ تَرَكَ تَوْبَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْاسْتِثَارِ ط ٢٢٦ به ، وَصَلَّى عُرْيَانًا ، قَالَ : وَهَذَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ كُلُّهُمْ .^(١٠) إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَالْكَلَامُ فِي حَدِّ الْعُورَةِ ، وَالصَّالِحِ فِي الْمَذْهَبِ ، أَنَّهَا مِنَ الرَّجُلِ^(١١) مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ جَمَاعَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ،^(١٢) وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ^(١٣) ، وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ،^(١٤) وَعَنْ أَحْمَدَ^(١٥) رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهَا الْفَرْجَانِ . قَالَ مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ : مَا الْعُورَةُ ؟ قَالَ : الْفَرْجُ وَالذُّبُرُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، وَدَاوُدَ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ ، حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .^(١٦) وَرَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَمْرٌ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ^(١٧) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعُورَةٍ ،

(٦) فِي م : « الصَّيْفِ » . تَحْرِيفٌ .

(٧) بَعْدَ هَذَا فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ

١٤٧/١ . وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَزِرُهُ [أَيْ الْقَمِيصِ] إِنْ كَانَ جِيبَهُ وَاسِعًا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ .

السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢/٢٤٠ . وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ فِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ . انظُرْ : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي

التَّوْبِ الْوَاحِدِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢/١٣٥ .

(٨-٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٩-٩) فِي الْأَصْلِ : « وَحَدِّ الْعُورَةِ » .

(١٠-١٠) فِي م : « وَأَبَى حَنِيفَةَ » .

(١١-١١) فِي م : « وَفِيهِ » .

(١٢) بَعْدَ هَذَا فِي م : « وَقَالَ : حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ ، وَحَدِيثُ جَرَهْدِ أَحْوِطٌ » . وَيَأْتِي فِي الْأَصْلِ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ

جَرَهْدِ . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَنَسٍ ، فِي : بَابِ مَا يَذْكَرُ فِي الْفَخِذِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

١٠٣/١ ، ١٠٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٤٢ .

وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمُجْتَمِعِيُّ ٦/١٠٧ .

(١٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مِنْ فَضَائِلِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ . =

ولأنه ليس بمَحْرَجٍ لِلْحَدِيثِ ، فلم يكن عَوْرَةً ، كَالسَّاقِ . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، مَا رَوَى ^(١٤) الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « مُسْنَدِهِ » ، عَنْ ^(١٥) جَرْهَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ قَدْ كَشَفَ عَنْ فَخِذِهِ ، فَقَالَ : « غَطَّ فَخِذَكَ ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَ مِنَ الْعَوْرَةِ » ^(١٥) . ^(١٦) قَالَ الْبُخَارِيُّ ^(١٧) : حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ ، وَحَدِيثُ جَرْهَيْدٍ أَحْوْطٌ ^(١٨) . وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١٨) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا تَكْشِفْ فَخِذَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ فَخِذَ حَيٍّ ، وَلَا مَيِّتٍ » . ^(١٩) وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ ، فَكَانَ أَوْلَى ^(١٩) . وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْفَلُ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ ^(٢٠) مِنَ الْعَوْرَةِ ^(٢١) » . وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٢٢) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

= صحيح مسلم ١٨٦٦/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧١/١ ، ١٥٥/٦ ، ٢٨٨ .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل . ويأتي فيه : « رواه الإمام أحمد في مسنده » . بعد حديث جرهد .
(١٥) أخرجه أبو داود ، في : باب النهي عن التعري ، من كتاب الحمام . سنن أبي داود ٣٦٣/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن الفخذ عورة ، من أبواب الاستئذان والآداب . عارضة الأحوذى ٢٣٩/١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٧٨/٣ ، ٤٧٩ ، كما أخرجه الدارقطني ، في : باب في بيان العورة والفخذ منها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٢٢٤/١ .

(١٦-١٦) من : الأصل ، وتقدم في الحاشية ١٢ موقعه في : م .

(١٧) في : باب ما يذكر في الفخذ ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٠٣/١ .

(١٨) في الأصل أن أبا داود أيضا رواه . وهو فيه ، حيث أخرجه أبو داود ، في : باب النهي عن التعري ، من كتاب الحمام . سنن أبي داود ٣٤٣/٢ ، ٣٦٤ ، والدارقطني ، في : باب في بيان العورة ، والفخذ منها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٢٢٥/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٦٩/١ .

(١٩-١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) في الأصل : « الركبة » .

(٢١) روى نحوه الإمام أحمد ، عن عبد الله بن عمرو ، في المسند ١٨٧/٢ .

(٢٢) في : باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٢٣٠/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب في قوله : ﴿ غير أولى الإربة ﴾ ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ١١٥/١ ، ٣٨٤/٢ .

عن جَدِّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ؛ فَإِنَّ مَا تَحْتِ السَّرَّةِ (٢٣) إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ (٢٤) » . وفي لَفِظٍ : « مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ (٢٤) مِنْ عَوْرَتِهِ » . (٢٥) رواه أبو بكر ، وفي لَفِظٍ : « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ ، عَبْدَهُ ، أَوْ أَجِيرَهُ ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ » . رواه أبو داود . وهذه نُصُوصٌ يَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُهَا ، والأحاديثُ السابقة تُحْمَلُ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْفَرَجَيْنِ عَوْرَةٌ غَيْرُ مُعْلَظَةٍ ، والمُعْلَظَةُ هِيَ الْفَرْجَانِ (٢٥) . (٢٦) وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ فِيهِمَا (٢٦) .

فصل : وليست سُرَّتُهُ وَرُكْبَتَاهُ مِنْ عَوْرَتِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ . وَهَذَا قَالَ بِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ » (٢٧) . وَلَنَا ، (٢٨) مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ (٢٨) أُنَى أَيُّوبَ ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ؛ وَلِأَنَّ الرُّكْبَةَ حَدُّ (٢٩) الْعَوْرَةِ فَلَمْ تَكُنْ مِنْهَا ، كَالسَّرَّةِ (٢٩) . وَحَدِيثُهُمْ يَرَوِيهِ أَبُو الْجُنُوبِ (٣٠) ، لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الثَّقَلِ . وَقَدْ قَبَّلَ أَبُو هُرَيْرَةَ سُرَّةَ الْحَسَنِ ، وَلَوْ كَانَتْ عَوْرَةً لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ (٣١) .

فصل : والواجبُ السُّتْرُ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْبَشْرَةِ ، فَإِنْ كَانَ خَفِيفًا يُبَيِّنُ لَوْنَ الْجَلْدِ

(٢٣-٢٤) في الأصل : « إلى ركبته من العورة » .

(٢٤) في الأصل : « وركبته » .

(٢٥-٢٥) سقط من : م .

(٢٦-٢٦) في م : « وهذا نص والحُرُّ والعبد في هذا سواء ، لتناول النص لهما جميعا » .

(٢٧) أخرجه الدارقطني ، في : باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ، من

كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٢٣١/١ .

(٢٨-٢٨) في الأصل : « مارويها من خير » .

(٢٩-٢٩) في م : « حد ، فلم تكن من العورة كالسرة » .

(٣٠) هو عقبة بن علقمة اليشكري الكوفي ، روى عن علي رضي الله عنه ، وشهد معه الجمل ، ضعيف

الحديث ، بين الضعيف . تهذيب التهذيب ٢٤٧/٧ .

(٣١) سقط من : الأصل .

مِنْ وَرَائِهِ ، فَيُعَلِّمُ بِيَاضِهِ أَوْ حُمْرَتَهُ ، لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ السَّتْرَ لَا يَحْصُلُ
بِذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُ لَوْنَهَا ، وَيَصِفُ الْخَلْقَةَ ، جازت الصلاة ؛ لِأَنَّ (٣٢) هذا لا
يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ السَّاتِرُ صَفِيحًا .

فصل : فَإِنْ انْكَشَفَ مِنَ الْعَوْرَةِ يَسِيرٌ . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ تَعَلَّقَ بِالْعَوْرَةِ ، فَاسْتَوَى قَلِيلُهُ
وَكَثِيرُهُ ، كَالنَّظَرِ (٣٣) . وَلَنَا : مَا رَوَى (٣٤) أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ سَلَمَةَ (٣٤) الْجَرَمِيِّ (٣٥) قَالَ : انْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ ،
فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : « يَوْمُكُمْ أَقْرَبُكُمْ » . فَكُنْتُ أَقْرَاهُمْ فَقَدَّمُونِي ، فَكُنْتُ
أَوْمُهُمْ وَعَلَى بُرْدَةٍ لِي (٣٥) صَفْرَاءُ صَغِيرَةٌ ، وَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ انْكَشَفَتْ عَنِّي ،
فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ : وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِيكُمْ . فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا ، فَمَا
فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرِحِي بِهِ . (٣٦) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا ، عَنْ
عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ (٣٦) : فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ (٣٧)
فِيهَا فَتَقٌ ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ فِيهَا خَرَجَتْ اسْتَيْ (٣٨) . /وهذا يَنْتَشِرُ وَلَمْ يُنْكَرْ ، وَلَا

ظ ٢٢٧

(٣٢) بعد هذا في الأصل زيادة : « السرة مستورة » .

(٣٣) في م : « كالنظرة »

(٣٤-٣٤) سقط من : الأصل .

وأخرجه أبو داود ، عن أيوب ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣٨/١ .
كما أخرجه النسائي ، عنه ، في : باب اجترأ المرء بأذان غيره في السفر ، من كتاب الأذان ، وفي : باب إمامة
الغلام قبل أن يحتلم ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٩/٢ ، ٦٢ ، ٦٣ .
(٣٥) سقط من : م .

(٣٦-٣٦) في الأصل : « وفي لفظ » .

وأخرجه أبو داود ، عن عاصم ، في الموضوع السابق . كما أخرجه ، عنه ، النسائي ، في : باب الصلاة في
الإزار ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٥/٢ .

(٣٧) في م : « موصولة » .

(٣٨) في الأصل زيادة : « رواه/ [٢٢٧ ظ] أبو داود والنسائي » .

بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَهُ^(٣٩) وَلَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ^(٤٠) ؛ وَلَآنَ مَا صَحَّحَتِ الصَّلَاةُ مَعَ كَثِيرِهِ حَالَ الْعُذْرِ ، فُرِّقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي غَيْرِ حَالِ الْعُذْرِ ، كَالْمَشْيِ ، وَلَآنَ الْإِحْتِرَازَ مِنَ الْيَسِيرِ يَشْتَقُّ ، فَعُفِيَ عَنْهُ كَيْسِيرِ الدَّمِّ .

إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّ حَدَّ الْكَثِيرِ مَا فَحُشَ فِي النَّظَرِ ، وَلَا فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفَرَجَيْنِ وَغَيْرِهِمَا . وَالْيَسِيرُ مَا لَا يَفْحُشُ ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ ،^(٤١) إِلَّا أَنَّ الْمُعْلَظَةَ يَفْحُشُ مِنْهَا مَا لَا يَفْحُشُ مِنْ غَيْرِهَا ، فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ .^(٤٢) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ انْكَشَفَ مِنَ الْمُعْلَظَةِ قَدْرُ الدَّرْهِمِ أَوْ مِنَ الْمُخَفَّفَةِ^(٤٣) أَقْلٌ مِنْ رُبْعِهَا ، لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ^(٤٤) . وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ ، بَطَلَتْ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا^(٤٥) تَقْدِيرٌ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ^(٤٦) ،^(٤٧) فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَلَآنَ مَا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِهِ يُرَدُّ^(٤٨) إِلَى الْعُرْفِ ، كَالْكَثِيرِ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالتَّفَرُّقِ وَالْإِحْرَازِ^(٤٩) ، وَالتَّقْدِيرُ بِالتَّحَكُّمِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لَا يَسُوعُ .

فصل : فَإِنْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ ، فَسَتَرَهَا فِي الْحَالِ ، مِنْ غَيْرِ تَطَاوُلِ الزَّمَانِ ، لَمْ تَبْطُلْ ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ^(٥٠) مِنَ الزَّمَانِ^(٥١) ، أَشْبَهَ الْيَسِيرَ فِي الْقَدْرِ . وَقَالَ^(٥٢) أَبُو الْحَسَنِ^(٥٣) التَّمِيمِيُّ ،^(٥٤) فِي « كِتَابِهِ »^(٥٥) : إِنْ بَدَتْ عَوْرَتُهُ وَقْتًا وَاسْتَتَرَتْ وَقْتًا ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ . وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْيَسِيرَ ، وَلَا بَدَّ

(٣٩-٣٩) سقط من : م .

(٤٠-٤٠) سقط من : م .

(٤١) في الأصل : « غيرها » .

(٤٢) سقط من : م .

(٤٣-٤٣) في م : « شيء لم يرد الشرع بتقديره » .

(٤٤-٤٤) في م : « فرجع فيه » .

(٤٥) في م : « والاحتراز » .

(٤٦-٤٦) سقط من : الأصل .

(٤٧-٤٧) سقط من : م .

(٤٨-٤٨) سقط من : الأصل .

مِنْ اشْتِرَاطِهِ ؛ لِأَنَّ الْكَثِيرَ ^(١) فَحُشَ انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ فِيهِ ^(٢) ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَلَمْ يُعْفَ عَنْهُ ، كَالْكَثِيرِ مِنَ الْقَدْرِ .

١٩١ - مسألة ؛ قال : (إِذَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّبَاسِ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ ، أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا مِنَ اللَّبَاسِ ، إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزَى مَنْ لَمْ يَحْمُرْ مَنْكِبَيْهِ . وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ ^(١) ، فَأَشْبَهَا بَقِيَّةَ الْبَدَنِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » . رَوَاهُ ^(٢) الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَغَيْرُهُمْ ^(٣) . وَهَذَا نَهَى يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَيُقَدِّمُ عَلَى الْقِيَاسِ . ^(٤) وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ ^(٥) بُرَيْدَةَ ، قَالَ : نَهَى

(٤٩-٤٩) فِي الْأَصْلِ : « يَفْحَشُ » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « مِنَ الْعَوْرَةِ » .

(٢-٢) فِي الْأَصْلِ : « مُسْلِمٌ » .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠١/١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصَفَةَ لِبَسِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٦٨/١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ جُمَاعٍ مَا يَصَلِّي فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٤٦/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، مِنْ كِتَابِ الْقِبْلَةِ . الْمُحْتَسَبِيُّ ٥٦/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٣١٨/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٤٣/٢ ، ٤٦٤ . وَلَمْ نَجِدْهُ فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ .

(٣-٣) فِي الْأَصْلِ : « وَعَنْ » .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا يَتَزَرُّ بِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٤٨/١ .

رسول الله ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ وَلَا يَتَوَشَّحُ بِهِ^(٤) وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي سَرَوِيلٍ ، ليس عليه رِدَاءٌ^(٥) . / وَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ،^(٥) لِأَنَّهُ مَنَّهُى عَنْ تَرْكِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فِسَادَ الْمَنَّهُى عَنْهُ ، وَلِأَنَّهَا سِتْرَةٌ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْإِخْلَالُ بِهَا يُفْسِدُهَا ، كَسِتْرِ الْعَوْرَةِ^(٥) .^(٦) وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّهُ^(٦) نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَأَخَذَهُ مِنْ رِوَايَةِ مُثَنَّى^(٧) (بْنِ جَامِعٍ^(٧) ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِيمَنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ سَرَوِيلٌ ، وَثَوْبُهُ عَلَى إِحْدَى عَاتِقَيْهِ ، وَالْأُخْرَى مَكشُوفَةٌ : يُكْرَهُ . قِيلَ لَهُ : يُؤْمَرُ أَنْ يُعِيدَ؟ فَلَمْ يَرَّ^(٨) عَلَيْهِ إِعَادَةً .^(٨) وَلَيْسَ بِرِوَايَةِ أُخْرَى ، وَلَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ سِتْرُ الْمَنَكِبَيْنِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ لَا يَقْتَضِي سِتْرَهُمَا جَمِيعًا .^(٩)

فصل : وَلَا يَجِبُ سِتْرُ الْمَنَكِبَيْنِ^(١٠) جَمِيعًا ، بَلْ يُجَزِّئُهُ وَضَعُ ثَوْبٍ عَلَى إِحْدَى عَاتِقَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ يَصِفُ الْبَشْرَةَ لِأَنَّ وَجُوبَ ذَلِكَ بِالْخَبَرِ^(١١) ، وَلَفْظُهُ : « لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » . وَهَذَا يَقَعُ عَلَى مَا يُعَمُّ الْمَنَكِبَيْنِ ، وَمَا لَا يُعْمُهُمَا ،^(١١) وَقَدْ ذَكَرْنَا نَصَّ أَحْمَدَ فِيمَنْ صَلَّى وَإِحْدَى مِنْكِبَيْهِ مَكشُوفَةٌ ، فَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ^(١١) . فَإِنْ طَرَحَ عَلَى كَتِفِهِ حَبْلًا أَوْ^(١٢) خَيْطًا^(١٢)

(٤-٤) سقط من : م . وبعده في الأصل : « رواه أبو داود » . وتقدم . وبعده : « فصل » .
(٥-٥) ورد ذلك في م في نهاية الفصل ، وأوله : « ووجه اشتراط ذلك أنه منهي عنه مع كشف المنكبين ، والنهي يقتضي ... » .

(٦-٦) في م : « قال القاضي : وقد » .

(٧-٧) سقط من : م .

وهو أبو الحسن مثنى بن جامع الأنباري ، كان ورعا ، جليل القدر ، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسانا . طبقات الحنابلة ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٨) في م : « يرد » خطأ .

(٩-٩) في م : « وهذا يحتمل أنه لم يرد [كذا ، وصحته :] عليه الإعادة ؛ لستره بعض المنكبين ، فاجتزئ بستر إحدى العاتقين عن ستر الآخر ، لامتناله للفظ الخبر » .

(١٠-١٠) في م : « جميعهما ، بل يجزئ ستر بعضهما ، ويجزئ سترهما بثوب خفيف يصف لون البشرة ؛ لأن وجوب سترهما بالحديث » .

(١١-١١) سقط من : الأصل .

(١٢-١٢) سقط من : م .

نحوه، فظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِقَوْلِهِ: شَيْئًا مِنَ اللَّبَاسِ ، وَهَذَا لَا يُسَمَّى لِبَاسًا . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ ، ^(١٣) فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مُتَنَاوِلًا لَهُ ^(١٤) ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ كَأَنَّ عَلَى عَاتِقِهِ ذَنْبَ فَاةٍ ^(١٥) . ^(١٥) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ^(١٥) قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدُوا أَحَدَهُمْ ثَوْبًا الْقَى عَلَى عَاتِقِهِ عِقَالًا وَصَلَّى . وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ^(١٦) » . مِنَ الصَّحَاحِ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٧) . وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بَوَضْعِهِ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ لِلسُّتْرِ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِوَضْعِ حَيْطٍ ^(١٨) وَلَا حَبِيلٍ ^(١٨) ، وَلَا يُسَمَّى سِتْرَةً ^(١٨) وَلَا لِبَاسًا ^(١٨) . وَمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ لَمْ يَصِحَّ ، وَمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ ، إِنْ صَحَّ عَنْهُمْ ^(١٩) . فَلَعَدِمَ مَا سِوَاهُ ؛ ^(٢٠) لِقَوْلِهِ : إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا . وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُجْزِئُهُ مَعَ وُجُودِ الثَّوْبِ ^(٢١) .

فصل : ولم يُفَرِّقِ الْخِرَقِيُّ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ ؛ ^(٢١) لِأَنَّ الْخَبَرَ عَامٌّ فِيهِمَا ^(٢١) ، وَلِأَنَّ مَا

(١٣-١٣) فِي الْأَصْلِ : « فَيَتَنَاوَلُهُ . قَالَ بَعْضُهُمْ » .

(١٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لِبَسِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٣٦٩/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٩٤/٣ ، ٣٠٠ ، ٣٥٧ ، ٣٨٦ . وَلَمْ يَرِدْ فِيهِمَا : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، كَأَنَّ عَلَى عَاتِقِهِ ذَنْبَ فَاةٍ » .

(١٥-١٥) فِي م : « وَعَنْهُ » . وَإِبْرَاهِيمُ ، يَعْنِي النَّخَعِيَّ .

(١٦) فِي م : « عَاتِقُهُ » .

(١٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ ، وَبَابِ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيُجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحٌ الْبُخَارِيُّ ١/١٠٠ ، ١٠١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لِبَسِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ١/٣٦٨ ، ٣٦٩ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ جُمَاعِ أَثْوَابٍ مَا يَصَلِّي فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/١٤٦ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٢٥٥ ، ٢٦٦ ، ٣١٩ ، ٤٢٧ ، ٥٢٠ .

(١٨-١٨) سَقَطَ مِنْ م :

(١٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٠-٢٠) فِي م : « وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

(٢١-٢١) فِي م : « لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا » .

اشْتَرَطَ لِلْفَرْضِ اشْتَرَطَ لِلنَّفْلِ ، كَالطَّهَارَةِ . وَنَصَّ أَحْمَدُ^(٢٢) ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : أَنَّهُ^(٢٣) يُجْزِئُهُ أَنْ يَأْتِرَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فِي التَّطَوُّعِ ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ^(٢٤) مَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيفِ . /وَلِذَلِكَ يُسَامَحُ^(٢٥) فِيهِ بِتَرْكِ الْقِيَامِ ، وَالِاسْتِقْبَالَ فِي حَالِ سَيْرِهِ ، فَسُومِحَ مَنْ يَتْرِكُ الْقِيَامَ^(٢٦) بِهَذَا الْمِقْدَارِ . وَاسْتَدَلَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ^(٢٦) » . قَالَ : هَذَا فِي التَّطَوُّعِ ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْفَرْضِ .

١٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ)

(^١ وَجُمْلَةُ ذَلِكَ^(١) أَنَّ الْكَلَامَ فِي اللَّبَاسِ فِي أَرْبَعَةِ فُصُولٍ ؛ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ ، فِي مَا يُجْزِئُهُ^(٢) فِي الصَّلَاةِ . وَالثَّانِي ، فِي الْفَضِيلَةِ . وَالثَّلَاثُ ، فِي مَا يُكْرَهُ . وَالرَّابِعُ ، فِي مَا يَحْرَمُ .

أَمَّا الْأَوَّلُ^(٣) فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ مِنْهُ مَا سَتَرَ عَوْرَتَهُ ، إِذَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّبَاسِ ، سِوَاءً كَانَ مِنَ الثَّوْبِ الَّذِي سَتَرَ بِهِ عَوْرَتَهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا ، وَ^(٣) لِمَا رَوَى

(٢٢) في م زيادة : « أنه يجزئه في التطوع فإنه قال » .

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥-٢٥) في م : « فيها » .

(٢٦) أخرجه البخاري ، في : باب إذا كان الثوب ضيقاً ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١/١٠١ .

ومسلم ، في : باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ٤/٢٣٠٧ ،

٢٣٠٨ . وأبو داود ، في : باب إذا كان الثوب ضيقاً يترز به ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٤٨ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٣٥ .

والحقو : موضع شد الإزار ، وهو الحاصرة .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) سقط من : م .

(٣-٣) في م : « فإنه يجزئ ثوب واحد يستر به عورته ، وبعضه أو غيره على عاتقه » .

عمر بن أبي (٤) سلمة : أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ، في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه . متفق عليه (٥) ، وعن جابر أن النبي ﷺ قال : « إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به ، وإذا كان ضيقاً فانتزر به (٦) » رواه البخاري ، وغيره (٧) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد ؟ فقال النبي ﷺ : « أو ليكلكم ثوبان ؟ » . رواه مسلم ومالك في « مؤطبه » (٨) ، وصلى جابر في قميص ليس عليه رداء ، فلما انصرف قال (٩) : إني (١٠) رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص . رواه أبو داود (١١) .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٠٠/١ . ومسلم ، في : باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٨/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٤/٢ . وابن ماجه ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٣/١ . والإمام مالك ، في : باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١٤٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦/٤ ، ٢٧ .

(٦) في الأصل : « فاشدده على حقوقك » . وفي لفظ : « فاتزر به » .

(٧) سقط من : الأصل . وتقدم تخرج الحديث قريباً .

(٨) في الأصل أنه متفق عليه .

وأخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به ، وباب الصلاة في القميص والسراويل والتبائن والقباء ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٠٠/١ ، ١٠٢ . ومسلم ، في : باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٧/١ ، ٣٦٨ . وأبو داود ، في : باب جماعة أثواب ما يصلي به ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٦/١ . والنسائي ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٤/٢ . وابن ماجه ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٣/١ . والإمام مالك ، في : باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١٤٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٦/٢ ، ٢٨٥ ، ٣٤٥ .

(٩-٩) في الأصل : « وعنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به . متفق عليه » . وتقدم هذا في صفحة ٢٩١ .

(١٠) في الأصل : « وقال » .

(١١) في : باب في الرجل يصلي في قميص واحد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٧/١ .

الفصل الثاني في الفضيلة، وهو أن يُصَلَّى في ثوبين أو أكثر .^(١٢) فَإِنَّهُ إِذَا أَبْلَغَ فِي السَّتْرِ^(١٢) . (لما رَوَى^(١٣) عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَوْسَعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَائِهِ^(١٤) فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَائِهِ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ ، فِي ثُبَّانٍ^(١٥) وَقَمِيصٍ^(١٦) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١٧) عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ : قَالَ^(١٨) عُمَرُ : « إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثُوبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَرَبَّصْ بِهِ ، وَلَا يَسْتَمِلِ اسْتِمَالَ الْيَهُودِ » .^(١٩) قَالَ التَّمِيمِيُّ : الثَّوْبُ الْوَاحِدُ يُجْزِي ، وَالثُّوبَانِ أَحْسَنُ ، وَالْأَرْبَعُ أَكْمَلُ ؛ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ وَعِمَامَةٌ وَإِزَارٌ . وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢٠) عَنْ ابْنِ عَمَرَ : أَنَّهُ رَأَى نَافِعًا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : أَلَمْ تَكْتَسِبْ ثُوبَيْنِ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَلَوْ أُرْسِلْتَ إِلَى الدَّارِ ، أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ قُلْتُ لَا . قَالَ : فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ^(٢١) لَهُ أَوْ النَّاسُ ؟ قُلْتُ : بَلِ اللهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : وَذَلِكَ فِي الْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَأْمُومِينَ ، وَتَتَعَلَّقُ/صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَالْقَمِيصُ

و ٢٢٩

(١٢-١٢) سقط من : الأصل .

(١٣-١٣) في م : « روى » .

(١٤) في م : « وبرد » .

(١٥) الثبان : شبه السراويل .

(١٦) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في القميص والسراويل والثبان والقباء ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٠٢/١ .

(١٧) في : باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٨/١ .

(١٨) سقط من : م .

(١٩-١٩) في الأصل مكانه : « وروى » .

(٢٠) سقط من : م .

(٢١) في م : « في » .

(٢٢) في م : « يزين » .

أَوْلى^(٢٣) ؛ لَأَنَّهُ أَعْمٌ فِي السَّتْرِ ، فَإِنَّهُ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْجَسَدِ إِلَّا الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ ، ثُمَّ الرَّدَاءُ ؛ لِأَنَّهُ يَلِيهِ فِي السَّتْرِ ، ثُمَّ الْمِئْزَرُ أَوْ^(٢٤) السَّرَاوِيلُ . وَلَا يُجْزَىءُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ^(٢٥) إِلَّا مَا سَتَرَ الْعَوْرَةَ عَنْ غَيْرِهِ وَعَنْ نَفْسِهِ ، فَلَوْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ وَاسِعِ الْجَيْبِ بِحَيْثُ لَوْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ رَأَى عَوْرَتَهُ ، أَوْ كَانَتْ بِحَيْثُ يَرَاهَا ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَجِ^(٢٦) أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَصَلَّى فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ^(٢٧) ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَأَزْرَرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ »^(٢٨) . قَالَ الْأَثْرَمُ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ غَيْرَ مَزْرُورٍ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يَزُرَّهُ . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ كَانَتْ لِحِيَّتُهُ تُعْطِيهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَّسِعَ الْجَيْبِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ يَسِيرًا فَجَائِزٌ . فَعَلَى هَذَا مَتَى ظَهَرَتْ عَوْرَتُهُ لَهُ أَوْ لغيرِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ . فَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ لَكُونِ جَيْبِ الْقَمِيصِ ضَيْقًا ، أَوْ شَدًّا وَسَطَهُ بِمِئْزَرٍ أَوْ حَبْلِ فَوْقَ الثُّوبِ ، أَوْ كَانَ ذَا لِحْيَةٍ تَسُدُّ الْجَيْبَ فَتَمْنَعُ الرَّؤْيَةَ ، أَوْ شَدًّا إِزَارَهُ ، أَوْ أَلْقَى عَلَى جَيْبِهِ رَدَاءً أَوْ خِرْقَةً ، فَاسْتَتَرَتْ عَوْرَتَهُ ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

الفصل الثالث ، فِيمَا يُكْرَهُ ؛ يُكْرَهُ اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٢٩) ،

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) في م : « ثم » .

(٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٦-٢٧) في الأصل : « حيث قال له » .

(٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) تقدم في صفحة ٢٨٤ .

ومن بعد هذا إلى آخر الفصل الثاني جاء في الأصل : « فَإِنْ كَانَ ذَا لِحْيَةٍ كَبِيرَةٍ تَغْطِي الْجَيْبَ ، فَتَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ عَوْرَتَهُ مُسْتَوْرَةٌ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ » . وسيد في : م .

(٢٩) في : باب ما يستر العورة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب صوم يوم الفطر ، من كتاب الصوم ، وفي : باب بيع الملامسة ، من كتاب البيوع ، وفي : باب اشتغال الصماء ، وباب الاحتباء في ثوب واحد ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١٠٢/١ ، ١٠٣ ، ١٥٢ ، ٥٥/٣ ، ٩١ ، ١٩٠/٧ ، ١٩١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب صوم العيدين ، من كتاب الصوم ، وفي : باب في بيع الغرر ، من كتاب البيوع ، وفي : باب في لبسة الصماء ، =

عن أبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن لبستين: اشتمال الصمَاءِ، وأن يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ. وَاخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ أَنْ يَضْطَبِعَ بِالثَّوْبِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَمَعْنَى الاضْطَبَاعِ: أَنْ يَضَعَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجْعَلُ (٣٠) طَرَفِيهِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، فَيَقَى مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا، (٣١) فَكُرِهَ لِذَلِكَ. وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِذَلِكَ، مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ - أَظْنَهُ - (٣٢) عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لِبَسْتَيْنِ؛ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيُرِدُّ طَرَفَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ (٣٣). وَرَوَى حَنْبَلٌ، عَنْ أَحْمَدَ (٣٤) فِي اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ (٣٣): أَنْ يَضْطَبِعَ الرَّجُلُ (٣٤) بِالثَّوْبِ وَلَا إِزَارَ عَلَيْهِ. (٣٥) فَيَبْدُو مِنْهُ شِقُّهُ وَعَوْرَتُهُ (٣٥)، أَمَا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَيْسَ لِشِقِّهِ الْمُحْرِمِ، فَلَوْ كَانَ لَا يُجْزئُهُ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ (٣٦). وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَاحِدًا، يَأْخُذُ بِجَوَانِبِهِ عَنِ مَنْكِبِهِ، فَيُدْعَى تِلْكَ الصَّمَاءَ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ:

= من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٥٦٣/١ ، ٢٢٨/٢ ، ٣٣٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد ، من أبواب اللباس . عارضة الأحمدي ٢٦١/٧ . والنسائي ، في : باب النهي عن اشتمال الصماء ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٨٥/٨ . وابن ماجه ، في : باب ما نهى عنه من اللباس ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٧٩/٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن اشتمال الصماء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٩/١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في لبس الثياب ، من كتاب اللباس . الموطأ ٩١٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٩/٢ ، ٣٨٠ ، ٤١٩ ، ٤٣٢ ، ٤٦٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٥٢٩ ، ٦/٣ ، ١٣ ، ٤٦ ، ٦٦ ، ٩٥ ، ٩٦ .

(٣٠) سقطت « يجعل » من : م .

(٣١-٣١) سقط من : م .

(٣٢) انظر : تحفة الأشراف ٣٩٣/٣ .

(٣٣-٣٣) في الأصل : « أنه يكره » .

(٣٤) سقط من : م .

(٣٥-٣٥) في الأصل : « فيبدو منه عورته » ، وفي م : « فيبدو شقه وعورته » .

(٣٦) في الأصل بعد هذا : « فعلى هذا يكون محرما ؛ لأن كشف العورة محرمة » .

هو أن يلتحف بالثوب ، ثم يُخرَج يديه من قِبَل صدره ، ^(٣٧) فتَبْدُو عَوْرَتَهُ ^(٣٧) . وقال أبو عبيد : ^(٣٨) اشْتِمَال الصَّمَاءِ ، عند العَرَبِ : أن يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ ^(٣٩) ، يُجَلِّلُ بِهِ جَسَدَهُ كُلَّهُ ، وَلَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا يُخْرِجُ ^(٤٠) مِنْهُ يَدَهُ . كَأَنَّهُ ^(٤١) يَذْهَبُ بِهِ / ٢٢٩ ظ إلى أنه لَعَلَّهُ يُصِيبُهُ شَيْءٌ يُرِيدُ الاِخْتِرَاسَ مِنْهُ . فلا يَقْدِرُ عَلَيْهِ . وَتَفْسِيرُ الْفُقَهَاءِ ^(٤٢) ، أن يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، ثم يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ ، فَيَضَعَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، فَيَبْدُو مِنْهُ فَرْجُهُ ، وَالْفُقَهَاءُ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ . ^(٤٣) فعلى هذا التفسير يكون التَّهْمِيُّ لِلتَّحْرِيمِ ، وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ مَعَهُ ^(٤٤) .

وَيُكْرَهُ السَّدْلُ ، وهو أن يُلْقَى طَرَفَ الرِّدَاءِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَلَا يَرُدُّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْكَتِفِ الْأُخْرَى ، وَلَا يَضُمُّ الطَّرْفَيْنِ بِيَدَيْهِ . ^(٤٥) وَكَرِهَ السَّدْلُ ^(٤٤) ابنُ مَسْعُودٍ ، وَالتَّخَعُّيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ . وَرَوَى ^(٤٥) عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، الرَّخِصَةَ فِيهِ ^(٤٦) ، وَعَنْ مَكْحُولٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ ^(٤٧) بْنِ الْحُصَيْنِ ^(٤٧) : أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ ، وَعَنْ الْحُسَيْنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، ^(٤٨) أَنَّهُمَا كَانَا يَسُدِّلَانِ فَوْقَ قَمِيصِهِمَا ^(٤٨) ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّرِ : لَا أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا يُثَبِّتُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي

-
- (٣٧-٣٧) سقط من : م .
(٣٨) غريب الحديث ١١٨/٢ ، ١١٩ نقلا عن الأصمعي .
(٣٩) في الأصل : « بثوب » .
(٤٠) في غريب الحديث : « فيخرج » .
(٤١) كأنه : أى الأصمعي . وهذا تعقيب أبى عبيد على كلامه السابق .
(٤٢) هذا أيضا من كلام أبى عبيد .
(٤٣-٤٣) في الأصل : « وعلى هذا تفسير أصحاب الشافعي . وقد روى عن أحمد أنه يُكْرَهُ اشْتِمَال الصَّمَاءِ ، وإن كان عليه ثوب آخر ؛ لعموم النهي » .
(٤٤-٤٤) في الأصل : « وهذا قول » .
(٤٥) سقطت « روى » من : م .
(٤٦) بعد هذا في الأصل : « وعن الحسن وابن سيرين » .
(٤٧-٤٧) سقط من : الأصل . وفى م : « بن الحسين » مكان : « بن الحسين » .
وهو عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبري القاضي ، من فقهاء التابعين بالبصرة . توفى سنة ثمان وستين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازي ٩١ ، تهذيب التهذيب ٧/٧-٩ .
(٤٨-٤٨) سقط من : الأصل .

هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السُّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ فَاهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤٩) ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ . ثُمَّ رَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا .

وَيُكْرَهُ إِسْبَالُ الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ^(٥٠) ؛ ^(٥١) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرَفْعِ الْإِزَارِ . فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ^(٥١) عَلَى ^(٥٢) وَجْهِ الْخِيَلَاءِ^(٥٢) حَرَّمَ^(٥٣) ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥٤) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٥٥) ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ » .
وَيُكْرَهُ أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ وَجْهَهُ أَوْ فَمَهُ^(٥٦) . لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ :

(٤٩) في : باب ما جاء في السدل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٠/١ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ١٧٠/٢ . والدارمی ، في : باب النهي عن السدل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمی ٣٢٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٩٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ .

(٥٠) في م : « والسراويلات » .

(٥١-٥٢) سقط من : م .

(٥٢-٥٣) سقط من : الأصل .

(٥٣) سقط من : م .

(٥٤) أخرجه البخاری ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ ، وباب من جرّ إزاره من غير خيلاء ، وباب من جرّ ثوبه من خيلاء ، من كتاب اللباس . صحيح البخاری ١٨٢/٧ ، ١٨٣ ، ١٨٤ . ومسلم ، في : باب تحريم جرّ الثوب خيلاء ... إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٥١/٣ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٣ ، كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في إسبال الإزار ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧٨/٢ . والترمذی ، في : باب ما جاء في كراهية جرّ الإزار ، وباب ما جاء في جرّ ذبول النساء ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذی ٢٣٦/٧ ، ٢٣٩ . وابن ماجه ، في : باب من جرّ ثوبه من الخيلاء ، وباب طول القميص كم هو ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٨١/٢ ، ١١٨٤ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ، من كتاب اللباس . الموطأ ٢/٩١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٨١ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ٦٩ ، ٦٥ ، ١٠/٢ ، ١٥٦ ، ١٣٦ .

(٥٥) في : باب الإسبال في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٨/١ .

(٥٦) في الأصل : « الوجه والضم والأنف » .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى ^(٥٧) عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَ ^(٥٧) أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ فَاهُ .
^(٥٨) وهل يُكْرَهُ التَّلْتُمُ عَلَى الْأَنْفِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا ، يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ
عَمَرَ كَرِهَهُ . وَالْأُخْرَى ، لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْفَمِ بِالنَّهْيِ عَنِ تَعْطِيَّتِهِ تُدَلُّ عَلَى
إِبَاحَةِ تَعْطِيَّةِ غَيْرِهِ . ^(٥٨)

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمُرْغَفِرِ لِلرَّجُلِ ، وَكَذَلِكَ الْمُعْصَفِرِ ؛ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ
وَمُسْلِمًا ^(٥٩) رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجُلَ عَنِ التَّزَعُّفِ . وَرَوَى مُسْلِمٌ ^(٦٠) ، عَنْ
عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لِبَاسِ الْمُعْصَفِرِ . وَقَالَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ

(٥٧-٥٨) سقط من : م .

(٥٨-٥٨) في الأصل : « وكره ابن عمر تغطية الأنف ، ويكره شد الوسط بما يشبه الزنار . »

(٥٩) أخرجه البخاري ، في : باب التزعفر للرجال ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١٩٧/٧ . ولم نجد
عند مسلم حديثا في التزعفر ، وإنما يأتي حديثه في المعصفر . وأخرج حديث التزعفر أيضا أبو داود ، في : باب
في الخلق للرجال ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٣٩٨/٢ . والنسائي ، في : باب التزعفر ، من كتاب
الزينة . المجتبى ١٦٥/٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال ، من أبواب الأدب .
عارضه الأحمدي ٢٥٧/١٠ .

(٦٠) في م : « السلم » .

وأخرجه مسلم ، في : باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم
١٦٤٨/٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من كره لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧٠/٢ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في كراهية
المعصفر للرجال ، وباب ما جاء في كراهية خاتم الذهب ، من أبواب اللباس . عارضه الأحمدي ٦٥/٢ ،
٢٢٨/٧ ، ٢٢٤ ، ٢٤٥ . والنسائي ، في : باب النهي عن القراءة في الركوع ، وباب النهي عن القراءة في
السجود ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب خاتم الذهب ، وباب النهي عن لبس خاتم الذهب ، وباب ذكر النهي
عن لبس المعصفر ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٤٧/٢ ، ١٧١ ، ١٤٧/٨ ، ١٦٧ ، ١٧٩ . وابن ماجه ،
في : باب كراهية المعصفر للرجال ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٩١/٢ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٨١/١ ، ٩٢ ، ١٠٥ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣٢ .

الكفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهُمَا»^(٦١). وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ،^(٦٢) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
الْحُصَيْنِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُرَكَّبُ الْأَرْجَوَانُ»^(٦٣)، وَلَا الْبَسُّ
الْمُعْصَفَرُ.»

فَأَمَّا شُدُّ الْوَسَطِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ بِمِنْطَقَةٍ أَوْ مِزْرَارٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ شُدِّ قَبَائِءٍ،
فَلَا يُكْرَهُ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ
قَمِيصٌ يَأْتِرُ بِالْمِنْدِيلِ فَوْقَهُ^(٦٤)؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعَلَّ^(٦٥) ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ. وَإِنْ كَانَ
بِخَيْطٍ أَوْ حَبْلٍ مَعَ سُرَّتِهِ وَفَوْقَهَا فَهَلْ يُكْرَهُ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا، يُكْرَهُ؛ لِمَا
فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ، وَقَالَ: «لَا
تَشْتَمِلُوا اشْتِمَالَ الْيَهُودِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦٦). وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى، قَالَ أَحْمَدُ^(٦٧):
لَا بَأْسَ، أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ^(٦٧) قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ
مُحْتَرِمٌ»^(٦٨). وَقَالَ عَلِيُّ^(٦٩) بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ، عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ:
«لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَرِمٌ». قَالَ: كَأَنَّهُ مِنْ شُدِّ الْوَسَطِ. وَرَوَى
الْحَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: شُدُّ حَقْوِكَ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ

(٦١) أخرجه مسلم، في: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، من كتاب اللباس. صحيح مسلم
١٦٤٧/٣. والنسائي، في: باب ذكر النهي عن لبس المعصفر، من كتاب الزينة. المجتبى ١٧٩/٨. والإمام
أحمد، في: المسند ٦٢/٢، ١٦٤، ١٩٣، ٢٠٧، ٢١١.

(٦٢) وأخرجه أيضاً أبو داود، في: باب من كره لبس الحرير، من كتاب اللباس. سنن أبي داود ٣٧٠/٢.

والإمام أحمد، في: المسند ٤٤٢/٤.

(٦٣) الأرجوان: الأحمر.

(٦٤) سقط من: م.

(٦٥) في م: «قد نقل».

(٦٦) تقدم في صفحة ٢٩٤.

(٦٧) سقط من: م.

(٦٨) أخرجه كل من أبي داود، في: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من كتاب البيوع. سنن أبي داود
٢٢٧/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٣٨٧/٢، ٤٥٨، ٤٧٢، بلفظ: نهى أن يصلي الرجل بغير حزام.

(٦٩) سقط من: م.

بِعْقَالٍ» وعن يزيد بن الأصم^(٧٠) مثله .
 وأما الصلاة في الثوب الأحمر ، فقال أصحابنا : يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ لُبْسُهُ ،
 والصلاة فيه . وقد اشترى عمر ثوبا ، فرأى فيه خيطا أحمر ، فردّه ، وقد روى أبو
 جحيفة ، قال : خرج النبي ﷺ في حلة حمراء ، ثم ركزت له عنزة^(٧١) ، فتقدم
 وصلى الظهر . وقال البراء : ما رأيت من ذى لمة في حلة حمراء أحسن من
 رسول الله ﷺ . متفق عليهما^(٧٢) ، وروى أبو داود^(٧٣) ، عن هلال بن عامر ،
 قال : رأيت رسول الله ﷺ يحطّب على بعلّة وعليه برد أحمر ، وعلى أمامه يعبر
 عنه^(٧٤) . ووجه كراهة ذلك ، ما روى أبو داود^(٧٥) ، بإسناده عن عبد الله بن
 عمرو ، قال : دخل على النبي ﷺ رجل عليه بردان أحمران ، فسلم ، فلم يرد
 النبي ﷺ . وإسناده^(٧٦) عن رافع بن خديج ، قال : خرجنا مع رسول الله
 ﷺ في سفر ، فرأى رسول الله ﷺ على رواجلنا أكسية فيها خيوط عهن^(٧٧)

(٧٠) يزيد بن الأصم العامري ، ابن خالة عبد الله بن عباس ، نزل الرقة ، وتوفي سنة ثلاث ومائة . العبر
 ١٢٦/١ .

(٧١) العنزة : عصا أقصر من الرمح ، لها زج من أسفلها .

(٧٢) الأول أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في الثوب الأحمر ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب صفة النبي
 ﷺ ، من كتاب المناقب . صحيح البخاري ١/١٠٥ ، ٤/٢٣١ . ومسلم ، في : باب سترة المصلي ، من
 كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٦٠ . والنسائي ، في : باب الصلاة في الثياب الحمر ، من كتاب القبلة .
 المجتبى ٥٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٣٠٨ ، ٣٠٩ .

والثاني تقدم في الجزء الأول ، صفحة ١٢٠ .

(٧٣) في : باب في الرخصة في الحرمة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢/٣٧٥ ، ٣٧٦ . كما أخرجه الإمام
 أحمد ، في : المسند ٣/٤٧٧ .

(٧٤) أي يبلغ عنه الكلام إلى الناس لاجتماعهم وازدحامهم .

(٧٥) في : باب في الحرمة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢/٣٧٥ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما
 جاء في كراهية لبس المعصر للرجل والقسي ، من أبواب الأدب . عارضة الأحمدي ١٠/٢٥٠ ، ٢٥١ .

(٧٦) أخرجه في الباب السابق . وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٦٣ .

(٧٧) العهن : الصوف مطلقا ، أو مصبوغا .

حُمْرٌ^(٧٨) . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ » . فَمُنَّا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَفَرَّ بَعْضُ إِبِلِنَا ، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَّةَ ، فَتَزَعْنَاهَا عَنْهَا ، وَالْأَحَادِيثُ الْأَوَّلُ أُثْبِتَ وَأَيِّنُ فِي الْحُكْمِ ؛ فَإِنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنَى غَيْرِ الْحُمْرَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ مُعْصَفَرَةً ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَحَدِيثُ رَافِعِ يَرْوِيهِ عَنْهُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ، وَلِأَنَّ الْحُمْرَةَ لَوْنٌ ، فَهِيَ كَسَائِرِ الْأَلْوَانِ .

فصل : وقد رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٧٩) ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ^(٨٠) ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَحْضَرَيْنِ . وَبِإِسْنَادِهِ^(٨١) عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قُلْنَا لِأَنْسِ : أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ الْحَبِيرَةُ^(٨٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨٣) . وَبِإِسْنَادِهِ^(٨٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٨٥) ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ

(٧٨) في النسخ : « أحمر » . والمثبت في سنن أبي داود .

(٧٩) في : باب في الحضرة ، من كتاب اللباس ، وفي : باب في الخضاب ، من كتاب الرجل . سنن أبي داود ٣٧٤/٢ ، ٤٠٣ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الثوب الأخضر ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٥٤/١٠ ، ٢٥٥ . والنسائي ، في : باب الزينة للخطبة للعيدين ، من كتاب العيدين . المجتبى ١٥١/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٧/٢ ، ٢٢٨ ، ١٦٣/٤ .

(٨٠) في النسخ : « أبي دمنة » تحريف .

(٨١) أي أبي داود ، وأخرجه في : باب في لبس الحبرة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧٣/٢ . وانظر التخریج الآتی .

(٨٢) الحبرة ، وزان عنبة : ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط . وكانت أحب إليه لأنها ليس فيها كثير زينة . (٨٣) أخرجه البخارى ، في : باب البرود والحبرة والشملة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٨٩/٧ . ومسلم ، في : باب فضل لباس الحبرة ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٤٨/٣ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٨٠/٧ . والنسائي ، في : باب لبس الحبرة ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٧٩/٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٤/٣ ، ١٨٤ ، ٢٥١ ، ٢٩١ .

(٨٤) في : باب في وقت الإحرام ، من كتاب المناسك ، وفي : باب في المصبوغ بالصفرة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٤١٠/١ ، ٤١١ ، ٣٧٤/٢ . كما أخرجه البخارى ، في : باب غسل الرجلين في التعلين ولا يمسح على التعلين ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٥٣/١ . ومسلم ، في : باب الإهلال من حيث تبيعت الراحلة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٤٤/٢ . والنسائي ، في : باب الخضاب بالصفرة ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٢١/٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٠/٢ .

(٨٥) في النسخ : « ابن عميرة » خطأ .

رسول الله ﷺ يَصْبُغُ بها ، ولم يكن - يَعْنِي - أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ، وقد كَانَ يَصْبُغُ
بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ . وَبِإِسْنَادِهِ^(٨٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَنُوا فِيهَا
مَوْتَاكُمْ » .

/الفصل الرابع : فيما يَحْرُمُ لُبْسُهُ ،^(٨٧) وَالصَّلَاةُ فِيهِ^(٨٧) ، وَهُوَ قِسْمَانِ ؛ قِسْمٌ
تَحْرِيمُهُ عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ تَحْرِيمُهُ بِالرِّجَالِ . فَالْأَوَّلُ ، مَا
يَعُمُّ تَحْرِيمُهُ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا ، النَّجِسُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ ، وَلَا عَلَيْهِ ؛
لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ ، وَقَدْ فَاتَتْ . وَالثَّانِي ، الْمَغْضُوبُ ،^(٨٨) لَا يَحِلُّ
لُبْسُهُ ، وَلَا الصَّلَاةُ فِيهِ .^(٨٨) وَهَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا
تَصِحُّ . وَالثَّانِيَةُ تَصِحُّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَخْتَصُّ
الصَّلَاةَ ، وَلَا التَّهَيُّ يُعَوِّدُ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَمْنَعْ الصَّحَّةَ ، كَمَا لَوْ غَسَلَ ثَوْبَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ
بِمَاءٍ مَغْضُوبٍ ، وَكَأَنَّ لَوْ صَلَّى وَعَلَيْهِ^(٨٩) عِمَامَةً مَغْضُوبَةً . وَوَجْهَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، أَنَّهُ
اسْتَعْمَلَ فِي شَرْطِ الْعِبَادَةِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ ، فَلَمْ تَصِحَّ ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي
ثَوْبٍ نَجِسٍ ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ قُرْبَةً وَطَاعَةً ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَكَيْفَ
يَتَقَرَّبُ بِمَا هُوَ عَاصٍ بِهِ ، أَوْ يُؤْمَرُ بِمَا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ . وَأَمَّا إِذَا صَلَّى فِي عِمَامَةٍ
مَغْضُوبَةٍ ، أَوْ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ ؛ لِأَنَّ التَّهَيُّ لَا يُعَوِّدُ إِلَى

(٨٦) فِي : بَابِ فِي الْأَمْرِ بِالْكَحْلِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ ، وَفِي : بَابِ فِي الْبِيَاضِ ، مِنْ كِتَابِ الْبِلَاسِ . سَنَنْ أَيْ
دَاوُدَ ٣٣٥/٢ ، ٣٣٦ ، ٣٧٣ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ .
عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢١٥/٤ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِيهَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْكِفَنِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ ،
وَفِي : بَابِ الْبِيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ ، مِنْ كِتَابِ الْبِلَاسِ . سَنَنْ ابْنَ مَاجَةَ ٤٧٣/١ ، ١١٨١/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ،
فِي : الْمُسْنَدِ ٢٤٧/١ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ .

(٨٧-٨٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٨٨-٨٨) سَقَطَ مِنْ : م .

(٨٩) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ » .

شَرَطَ الصَّلَاةَ ، إِذِ الْعِمَامَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا فِيهَا . (٩٠) وَإِنْ صَلَّى فِي دَارٍ مَعْصُوبَةٍ ، فَالْخِلَافُ فِيهَا كَالْخِلَافِ فِي الثَّوْبِ الْمَعْصُوبِ (٩١) ، إِلَّا أَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ فِي الْجُمُعَةِ : يُصَلِّي فِي مَوَاضِعَ (٩١) الْعَصَبِ ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِمَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، فَالْمَنْعُ (٩٢) مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ إِذَا كَانَ غَضَبًا (٩٢) يُفْضَى إِلَى تَعْطِيلِهَا . (٩٣) فَلذَلِكَ أَجَازَ فَعَلَهَا فِيهِ ، كَمَا أَجَازَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ ، كَيْلَا يُفْضَى إِلَى تَعْطِيلِهَا (٩٣) .

القِسْمُ الثَّانِي ، مَا يَخْتَصُّ تَحْرِيمُهُ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَهُوَ الْحَرِيرُ ، وَالْمَنْسُوجُ (٩٤) بِالذَّهَبِ ، وَالْمُمُوءَةُ بِهِ ، فَهُوَ حَرَامٌ/لِبَسْنِهِ ، وَاقْتِرَاشُهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « حَرَامٌ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَأَجَلٌ لِإِنَائِهِمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٥) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩٦) . وَلَا تَعْلَمُ فِي تَحْرِيمِ لِبَاسِ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ اخْتِلَافًا ، إِلَّا

و ٢٣١

- (٩٠-٩٠) فِي الْأَصْلِ : « فَالْحُكْمُ فِي الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَعْصُوبَةِ كَالْحُكْمِ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمَعْصُوبِ » .
 (٩١) فِي م : « الْمَوَاضِعُ » .
 (٩٢) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهَا فِي الْمَعْصُوبِ » .
 (٩٣-٩٣) فِي الْأَصْلِ : « فَاتَّبَعَ فَعَلَهَا فِيهِ كَمَا بَاحَتْهَا خَلْفَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ لِذَلِكَ » .
 (٩٤) سَقَطَتْ وَאו الْعَطْفُ مِنْ م .
 (٩٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ، مِنْ أَبْوَابِ اللَّبَاسِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧/٢٢٠ . وَالنِّسَاءُ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ . الْمُجْتَبَى ٨/١٣٩ . وَلَمْ نَجِدْهُ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَإِنَّمَا فِيهِ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ . انظُرْ : بَابِ فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢/٣٧٢ . وَبَابِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢/١١٨٩ .
 (٩٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَاقْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ وَقَدَرُ مَا يَجُوزُ مِنْهُ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧/١٩٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِثْمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ... لِخُ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٦٤١ ، ١٦٤٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْحَرِيرِ وَالذَّيْبَاجِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَدَبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠/٢٥٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ كِرَاهِيَةِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢/١١٨٧ ، ١١٨٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١/٢٠ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ .

(٩٧ لعَارِضٍ ، أَوْ عُدْرٍ^(٩٧) ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا إِجْمَاعٌ . فَإِنْ صَلَّى فِيهِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمُغْصُوبِ^(٩٨) ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْخِلَافِ وَالرَّوَايَتَيْنِ . وَالْإِفْتِرَاشُ كَاللَّبْسِ فِي التَّحْرِيمِ ؛ لَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٩٩) عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَأَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالذِّيْبَاجَ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ .

فصل : وَيَبَاحُ الْعَلَمُ الْحَرِيرِ^(١٠٠) فِي الثَّوْبِ^(١٠٠) إِذَا كَانَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ ؛
 لِمَا رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَرْبَعِ . رَوَاهُ^(١٠١) «مُسْلِمٌ» ، وَ^(١٠١) ، أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٠٢) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَ^(١٠٣) «أَقَالَ أَبُو بَكْرٍ^(١٠٣)» ، فِي «التَّنْبِيهِ» : وَيَبَاحُ وَإِنْ كَانَ مُدْهَبًا ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الرَّقَاعِ ، وَبَيَّنَّاهُ

(٩٧-٩٧) فِي الْأَصْلِ : « فِي حَالِ الْعُدْرِ » .

(٩٨) فِي م : « الْعُصْب » .

(٩٩) فِي : بَابِ الْأَكْلِ فِي إِتَاءِ مَقْضُضٍ ، وَبَابِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ ، وَبَابِ آيَةِ الْفِضَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ ، وَفِي : بَابِ إِفْتِرَاشِ الْحَرِيرِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٩٩/٧ ، ١٤٦ ، ١٤٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِتَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٦٣٦/٣ ، ١٦٣٧ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الشَّرَابِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٣٠٣/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَشْرِيَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧٠/٨ ، ٧١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ لِبْسِ الذِّيْبَاجِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ ١٧٥/٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ كِرَاهِيَةِ لِبْسِ الْحَرِيرِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ ١١٨٧/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الشَّرْبِ فِي الْمَقْضُضِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١٢١/٢ . وَإِلِمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٨٥/٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ .

(١٠٠-١٠٠) سَقَطَ مِنْ م : .

(١٠١-١٠١) سَقَطَ مِنْ م : .

(١٠٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٦٤٣/٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٣٦٩/٢ ، ٣٧٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ، مِنْ أَبْوَابِ اللَّبَاسِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧/٢٢٥ . (١٠٣-١٠٣) سَقَطَ مِنْ م : . وَأَبُو بَكْرٍ هُوَ غُلَامُ الْخَلَالِ ، وَمِنْ كِتَابِهِ التَّنْبِيهِ . انظُرْ : مِفْتَاحُ الْفَقْهِ الْحَنْبَلِيِّ ٥٨/٢ .

الجبَّيب^(١٠٤) ، وسَجِفَ الْفِرَاءِ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِيهَا تَنَاوَلَهُ الْحَدِيثُ .

فصل: ^(١٠٥) فَإِنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ لِلْقَمَلِ أَوْ الْحِكَّةِ أَوْ الْمَرْضِ يَنْفَعُهُ لُبْسُ الْحَرِيرِ ، جَارٌ ، ^(١٠٦) فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ^(١٠٦) ؛ لِأَنَّ أُنْسَا رَوَى ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، شَكَّوْا الْقَمَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ ^(١٠٧) لَهُمَا ، وَفِي رَوَايَةٍ : شَكَّيَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمَلَ ^(١٠٨) فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٠٩) . وَمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ صَحَابِيٍّ ثَبَتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، مَا لَمْ يُقَمْ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ ^(١١٠) ، وَغَيْرُ الْقَمَلِ الَّذِي ^(١١١) يَنْفَعُ فِيهِ لُبْسُ ^(١١١) الْحَرِيرِ فِي مَعْنَاهُ . فَيُقَاسُ عَلَيْهِ . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، لَا يُبَاحُ لُبْسُهُ لِلْمَرْضِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الرُّخْصَةُ خَاصَّةً لَهُمَا ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ ^(١١٢) لِأَنَّ تَخْصِيصَ الرُّخْصَةِ بِهِمَا ^(١١٢) عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ . فَأَمَّا لُبْسُهُ لِلْحَرْبِ ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ ، كَانَ كَانَ بَطَانَةً لَبِيضَةً أَوْ دِرْعًا وَنَحْوَهُ ، أُبِيحَ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ ؛ كِدِرْعٍ مُمَوِّهِ بِالذَّهَبِ ، وَهُوَ لَا يَسْتَعْنِي عَنْ لُبْسِهِ ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١٠٤) لبنة الجيب : بنية القميص . وقيل : رقعة تعمل موضع جيب القميص .

(١٠٥) سقط من : م .

(١٠٦-١٠٦) سقط من : م .

(١٠٧) في م : « غداة » تحريف .

(١٠٨) سقط من : م .

(١٠٩) أخرجه البخاري ، في : باب الحرير في الحرب ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٥٠/٤ ، ١٩٥/٧ . ومسلم ، في : باب إباحتها لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة أو نحوها ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٤٦/٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في لبس الحرير لعذر ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧٢/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٢٦/٧ . وابن ماجه ، في : باب من رخص له في لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٨٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢٢/٣ ، ١٢٧ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ، ٢١٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣ .

(١١٠) في م : « التخصيص » .

(١١١-١١١) في م : « يتنفع فيه بلبس » .

(١١٢-١١٢) في م : « والتخصيص » .

به حاجة إليه ، فعلى وجهين : أحدهما يُباح/لأن المنع من لبسه للخيلاء ، وكسر ٢٣١ ظ
 قلوب الفقراء ، والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم^(١١٣) قال النبي ﷺ حين رأى
 بعض أصحابه يمشي بين الصّفين يختال في مشيته : « إِنَّهَا لِمِشْيَةٍ يَبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا
 فِي هَذَا الْمَوْطِنِ »^(١١٣) . والثاني ، يحرم ؛ لعموم الخبر .^(١١٤) وظاهر كلام أحمد ،
 رحمه الله ، إباحته مطلقاً ، وهو قول عطاء^(١١٤) ، قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله
 يُسأل عن لبس الحرير في الحرب ؟ فقال : أرجو أن لا يكون به بأس . وروى
 الأثرم بإسناده عن عروة ،^(١١٥) وعطاء ، أنه كان لعروة^(١١٦) يلمق^(١١٦) من ديباج ،
 بطائته سندس ، محشواً قزاً ، كان يلبسه في الحرب . فأما المنسوج من الحرير
 وغيره ، كثوب منسوج من قطن وإبريسم ، أو قطن وكثان فالحكم للأغلب
 منهما . واليسير^(١١٧) مستهلك فيه ، فهو كالضبة^(١١٨) من الفضة ، والعلم من
 الحرير . وقد روى عن ابن عباس قال : إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت
 من الحرير ، وأما العلم ، وسدى الثوب ، فليس به بأس . رواه الأثرم بإسناده ،
 وأبو داود^(١١٩) . قال ابن عبد البر : مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم ، أن
 المحرم الحرير الصافي ، الذي لا يُخالطه غيره ، فإن كان الأقل الحرير فهو
 مباح ، وإن كان القطن فهو محرّم . فإن استويا ففي تحريمه وإباحته وجهان .

(١١٣-١١٣) سقط من : م .

وأخرجه الهيثمي ، عن الطبراني ، في : باب في وقعة أحد ، من كتاب المغازي والسير . مجمع الزوائد

. ١٠٩/٦

(١١٤-١١٤) سقط من : الأصل .

(١١٥-١١٥) في م : « أنه كان له » .

(١١٦) اليلق : القباء .

(١١٧) في م : « لأن الأول » .

(١١٨) في م : « كالبيضة » تحريف .

والضبة من حديد أو صفر أو فضة يشعب بها الإناء .

(١١٩) في : باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧٢/٢ .

وهذا مذهب الشافعي . قال ابن عقيل : الأشبه التحريم ، لأن النصف كثير .
 (١٢٠) فأما الجباب المحشوة من إبريسم ، فقال القاضي : لا يحرم . وهو مذهب
 الشافعي ، لعدم الخيلاء فيه . ويحتمل التحريم ؛ لعموم الخبر . وهكذا الفرش
 المحشوة بالحرير (١٢٠) .

فصل : فأما الثياب التي عليها تصاوير (١٢١) الحيوانات ؛ فقال ابن عقيل :
 يُكره لبسها ، وليس بمحرم . وقال أبو الخطاب : هو محرم ؛ لأن أبا طلحة قال :
 سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة » .
 متفق عليه (١٢٢) . (١٢٣) وحجة من لم يره محرما أن زيد بن خالد رواه عن أبي طلحة ،
 عن النبي ﷺ ، وقال في آخره (١٢٣) : « إلا رقما في ثوب » . متفق عليه . (١٢٤) لأنه
 يُباح إذا كان مفروشا ، أو يتكى عليه ، فكذلك إذا كان ملبوسا (١٢٤) .

(١٢٠-١٢٠) ورد في الأصل : « فصل : وإن حشا الجباب والفرش بالإبريسم . فقال القاضي : لا يحرم .
 وهذا مذهب الشافعي ؛ لأنه لا اختلاف فيه . ويحتمل أن يحرم ؛ لعموم الخبر ، لأن فيه سرفا وتضييعا للمال ،
 فأشبهه الظاهر ، وكأ لو جعل بطاقة الجبة حريرا » .
 (١٢١) في الأصل : « صور » .

(١٢٢) أخرجه البخاري ، في : باب إذا قال أحدكم آمين .. إلخ ، وباب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ...
 إلخ ، من كتاب بدء الخلق ، وفي : باب حدثني خليفة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، من كتاب المغازي ،
 وفي : باب التصاوير ، وباب من كره القعود على الصورة ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١٣٨/٤ ،
 ١٥٨ ، ١٠٣/٥ ، ٢١٤/٧ ، ٢١٥ ، ٢١٦ . ومسلم ، في : باب تحريم صورة الحيوان ... إلخ ، من كتاب
 اللباس . صحيح مسلم ١٦٦٥/٣ ، ١٦٦٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الصور ، من كتاب اللباس .
 سنن أبي داود ٣٩٢/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن الملايكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ، من أبواب
 الأدب . عارضة الأحمدي ٢٤٧/١٠ ، ٢٤٨ . والنسائي ، في : باب امتناع الملايكة من دخول بيت فيه
 كلب ، من كتاب الصيد ، وفي : باب التصاوير ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٦٤/٧ ، ١٨٧/٨ . وابن
 ماجه ، في : باب الصور في البيت ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١٢٠٣/٢ . والإمام أحمد ، في :
 المسند ٢٨/٤ ، ٢٩ ، ٣٠ .

(١٢٣-١٢٣) مكانه في الأصل : « وقال ابن عقيل : لا يحرم ؛ لقول النبي ﷺ ، في آخر الخبر » .
 (١٢٤-١٢٤) سقط من : م .

فصل /وَيُكْرَهُ^(١٢٥) التَّصْلِيْبُ فِي التَّوْبِ^(١٢٥) ؛ ^(١٢٦) لِأَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حِطَّانَ رَوَى ٢٣٢ و
 عن^(١٢٦) عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ
 تَصْلِيْبٌ إِلَّا قَضَبَهُ^(١٢٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٢٨) ^(١٢٩) يَعْنِي قَطَعَهُ^(١٢٩) .

فصل : ^(١٣٠) قَالَ الْأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنْ لُبْسِ الْحَزِّ ؟ فَلَمْ يَرَّ بِهِ
 بَأْسًا^(١٣٠) . وَرَوَى الْأَثْرَمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ،
 وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفَيْسٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَغَيْلَانَ بْنِ
 جَرِيرٍ^(١٣١) ، وَشَيْبِلَ^(١٣٢) بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُمْ لَبَسُوا مَطَارِفَ الْحَزِّ^(١٣٣) . وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ
 قَتَادَةَ ، أَنَّ أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَعَائِذَ بْنَ عَمْرٍو ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ،
 وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا قَتَادَةَ ، كَانُوا يَلْبَسُونَ الْحَزَّ . وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ،
 وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُمْ
 لَبَسُوا جِيَابَ الْحَزِّ . وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أُنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَشُرَيْحٍ ، أَنَّهُمْ لَبَسُوا بَرَانِسَ^(١٣٤)
 الْحَزِّ ، وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : أَتَتْ مَرْوَانَ مَطَارِفَ مِنْ حَزِّ ،

(١٢٥ - ١٢٥) في م : « الصليب في ثوب » .

(١٢٦ - ١٢٦) في م : « لقول » .

(١٢٧) في م : « قضبه » .

(١٢٨) في : باب في الصليب في الثوب ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٩١/٢ . كما أخرجه البخاري ،
 في : باب نقض الصور ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢١٥/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٢/٦ ،
 . ٢٥٢ ، ٢٣٧ .

(١٢٩ - ١٢٩) سقط من : م .

(١٣٠ - ١٣٠) في الأصل : « ولا بأس بلبس الحز . نص عليه أحمد » .

(١٣١) غيلان بن جرير المغولبي الأزدي ، تابعي بصرى ثقة ، توفي سنة تسع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب
 . ٢٥٤ ، ٢٥٣/٨ .

(١٣٢) في م : « وسليل » .

وهو أبو الطفيل شبيل بن عوف بن أبي حية الأحمسي الكوفي ، أدرك النبي ﷺ ، وشهد القادسية ، ويقال :
 أدرك الجاهلية ، كان ثقة ، قليل الحديث . تهذيب التهذيب ٣١١/٤ .

(١٣٣) سقط من : الأصل .

(١٣٤) البرنس : قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه .

فكساها أصحاب رسول الله ﷺ ، فكسا أبا هريرة مطرفاً من خزٍ أغير ، فكان
 (١٣٥) يثنيه أثناء سعيه (١٣٥) . وهذا اشتهر فلم يظهر بخلافه ، فكان إجماعاً . وروى
 أبو بكر ، بإسناده عن أحمد بن عبد الرحمن الرازي ، حدثنا أبي ، قال : أخبرني
 أبي عبد الله بن سعيد ، عن أبيه سعيد ، قال : رأيت رجلاً بيحاري (١٣٦) على بغلة
 بيضاء ، عليه عمامة خز سوداء ؛ فقال : كساها رسول الله ﷺ . (١٣٧) رواه أبو
 داود (١٣٧) . وروى مالك ، في موطئه (١٣٨) ، أن عائشة كست عبد الله بن الزبير
 مطرف خز كانت تلبسه .

**فصل : وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير ؟ فيه وجهان (١٣٩) . أشبههما
 بالصواب (١٤٠) تحريمه ؛ لعموم قول النبي ﷺ : « حرم لباس الحرير (١٤١)
 على ذكور أمتي ، وأجل لأنثاهم (١٤٢) » . وروى أبو داود (١٤٣) ، بإسناده عن
 جابر ، قال : كنا ننزعُه عن العلمان ، ونتركُه على الجوارى . وقدم حديفة من
 سفر ، وعلى صبيانه قمص من حرير ، فمزقها على الصبيان ، وتركها على**

(١٣٥-١٣٥) في م : « يلبسه اثنان بسعته » تحريف .

(١٣٦) في النسخ : « يتجاري » تصحيف .

(١٣٧-١٣٧) سقط من : م .

وأخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الخبز ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٦٩/٢ . كما أخرجه

الترمذي ، في : باب ومن سورة الحاقة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢٢٠/١٢ .

(١٣٨) في : باب ما جاء في لبس الخبز ، من كتاب اللباس . الموطأ ٩١٢/٢ .

(١٣٩) في الأصل : « روايتان » .

(١٤٠) سقط من : الأصل .

(١٤١-١٤١) في الأصل : « حرام » .

(١٤٢) تقدم تحريمه ، في صفحة ٣٠٤ . عن أبي موسى . وبنحوه عن علي رضي الله عنه أخرجه أبو داود ، في :

باب في الحرير للنساء ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧٢/٢ . وعنه وعن عبد الله بن عمرو ، أخرجه ابن

ماجه ، في : باب لبس الحرير والذهب للنساء ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٨٩/٢ ، ١١٩٠ .

(١٤٣) في الموضع السابق ، صفحة ٣٧٣ .

الجَوَارِي، أَخْرَجَهُ^(١٤٤) الأَثَرُمُ. ^(١٤٥) وَرَوَى أَيْضًا^(١٤٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنْتُ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ ، أَوْ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ صَغِيرٌ عَلَيْهِ قُمْصٌ مِنْ حَرِيرٍ ، فَدَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : مَنْ كَسَاكَ هَذَا ؟ قَالَ : أُمِّي . فَأَخَذَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَشَقَّهُ . وَالْوَجْهُ الْآخَرُ ، ذِكْرُهُ أَصْحَابَنَا ، أَنَّهُ يُنَاحُ ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بِلُبْسِهِمْ ، ^(١٤٦) كَمَا لَوْ أَلْبَسَهُ دَابَّةٌ^(١٤٦) ، ^(١٤٧) وَلِأَنَّهُمْ مَحَلٌّ لِلزَّيْنَةِ ، فَأَشْبَهُوا النِّسَاءَ^(١٤٧) .
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ . وَيَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بِتَمَكِّيْنِهِمْ مِنْ ^(١٤٨) الْمُحْرَمَاتِ كَتَمَكِّيْنِهِمْ مِنْ شَرْبِ^(١٤٨) الْخَمْرِ ، وَأَكْلِ الرِّبَا ، وَغَيْرِهِمَا ، وَكَوْنِهِمْ مَحَلٌّ لِلزَّيْنَةِ مَعَ تَحْرِيمِ الِاسْتِمْتَاعِ بِهِمْ . ^(١٤٩) أُبْلِغُ فِي^(١٤٩) ^(١٥٠) التَّحْرِيمِ ، وَلِذَلِكَ حُرِّمَ عَلَى النِّسَاءِ التَّبَرُّجُ بِالزَّيْنَةِ لِلأَجَانِبِ ، وَضُرِبَ عَلَيِنَّ الْحِجَابُ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُنَّ التَّزْيِينُ لِلأَزْوَاجِ ، لِحُلَّتِهِنَّ لَهُمْ ، تَرْغِيْبًا فِي الِاسْتِمْتَاعِ الْمُبَاحِ^(١٥٠) .

١٩٣ - / مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ صَلَّى جَالِسًا ٢٣٢ ظ
'يَوْمِيءُ إِيْمَاءُ')

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْعَادِمَ لِلسُّتْرَةِ^(١) لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ ، فَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ بِالْعَجْزِ عَنْهُ ، كَالِاسْتِقْبَالِ وَالْوُضُوءِ ، وَلِأَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا عَدِمَ السُّتْرَةَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا^(٢) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ . وَقَالَ بِهِ عَطَاءٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَقَتَادَةُ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَيَوْمِيءُ بِالرُّكُوعِ

(١٤٤) فِي الأَصْلِ : « رَوَاهُ » .

(١٤٥-١٤٥) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(١٤٦-١٤٦) فِي الأَصْلِ : « كَالْبِهَائِمِ » .

(١٤٧-١٤٧) فِي م : « وَلِأَنَّهُ مَحَلُّ الزَّيْنَةِ فَهَمَّ كَالنِّسَاءِ » .

(١٤٨-١٤٨) فِي الأَصْلِ : « الْحَرَامُ كِإِعَاتِهِمْ عَلَى شَرْبِ » .

(١٤٩-١٤٩) فِي م : « يَقْتَضِي » .

(١٥٠-١٥٠) فِي م : « لَا الإِبَاحَةَ ، بَخِلَافِ النِّسَاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

(١-١) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٢-٢) فِي م : « الأَوَّلَى لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا » .

والسُّجُودِ . وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ . وقالُ مُجاهِدٌ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وابنُ
المُنْذِرِ : يُصَلِّي قائمًا ، برُكُوعٍ وسجودٍ ؛ لقوله ﷺ : « صَلِّ قائمًا ، فإن لم
تَسْتَطِعْ فَجالسًا » . رواه البخاريُّ^(٣) . ولأنه مُسْتَطِيعٌ للقيامِ من غيرِ ضَرَرٍ ، فلم
يَجُزْ تَرْكُهُ له كالقادرِ على السُّتْرِ . ولنا ، ما رَوَى الخَلَّالُ ، بإسنادِهِ عن ابنِ عمرَ ،
في قومٍ انكسرت بهم^(٤) مراكبُهُم ، فخرجوا عُرَاءً ، قال : يُصَلُّونَ جُلُوسًا ، يُومِئُونَ
إيماءً برُءُوسِهِم . ولم يُنْقَلْ خلافةُ ، ولأنَّ السُّتْرَ آكَدَ مِنَ القيامِ بدليلِ أمرينِ :
أحدهما ، أَنَّهُ يَسْقُطُ مع القُدْرَةِ بحالٍ ، والقيامُ يَسْقُطُ في النافِلَةِ . والثاني ، أَنَّ
القيامَ يَحْتَصُّ الصَّلَاةَ ، والسُّتْرُ يَجِبُ فيها وفي غيرها ، فإذا لم يكنْ بُدٌّ من تَرْكِ
أحدهما ، فَتَرَكَ أَحْفَهُمَا أَوْلَى مِنَ تَرْكِ آكِدِهِمَا .^(٥) ولأنَّه إذا صَلَّى قاعدًا أو مأمًّا
بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، فقد أتى ببَدَلٍ عن المَثْرُوكِ ، وإذا صَلَّى قائمًا وركع وسجد ،
لم يَأْتِ ببَدَلٍ عن السُّتْرِ^(٥) . والحديثُ محمولٌ على حالٍ^(٦) لا تَتَضَمَّنُ تَرْكَ السُّتْرِ .
فإن قيلَ : فالسُّتْرُ لا يَحْصُلُ^(٧) كله ، و^(٧) إنما يَحْصُلُ بعضُهُ ، فلا يَفِي بِتَرْكِ القيامِ .
قلنا : إن قلنا العورةُ الفَرْجَانِ . فقد حصلَ سِتْرُهما^(٨) . وإن قلنا :^(٩) إنَّهما بعضُ
العورةِ ، فهما^(٩) آكِدُها وُجُوبًا في السُّتْرِ ، وأفحشُها في النَّظَرِ ، فكان سِتْرُهما أَوْلَى .

(٣) في : باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٥٩/٢ ، ٦٠ . كما
أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٨/١ . والترمذى ، في :
باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٦/٢ .
وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة المريض ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٦/١ . وإمام
أحمد ، في : المسند ٤٢٦/٤ .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) في م : « ولأنه إذا استتر أتى ببدل عن القيام والركوع والسجود ، والستر لا يدل له » .

(٦) في م : « حالة » .

(٧-٧) سقط من : م .

(٨) في م : « الستر » .

(٩-٩) في م : « العورة ما بين السرة والركبة فقد حصل ستر » .

(١٠) وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي هَذِهِ الْحَالِ إِعَادَةٌ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ مِنْ شَرَايِطِ الصَّلَاةِ عَجَزَ عَنْهُ ، فَسَقَطَ ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَصَلَّى إِلَى غَيْرِهَا (١١) . وَإِنْ صَلَّى الْعُرْيَانُ قَائِمًا ، (١١) وَرَكَعَ وَسَجَدَ (١٢) صَحَّتْ صَلَاتُهُ أَيْضًا (١٣) فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : يَتَخَيَّرُونَ بَيْنَ (١٣) الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَرْكِ أَحَدِ الْوَاجِبَيْنِ ، وَأَيْهِمَا تَرَكَ فَقَدْ أَتَى بِالْآخِرِ (١٤) . (١٣) وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ قِيَامًا وَقُعُودًا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ فِي الْعُرَاةِ : يَقُومُ إِمَامُهُمْ فِي وَسْطِهِمْ . وَرَوَى عَنْهُ الْأَثَرُ ، إِنْ تَوَارَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَصَلُّوا قِيَامًا ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ . قِيلَ لَهُ : فَيَوْمُئِذٍ أَوْ يَسْجُدُونَ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، السُّجُودُ لَا بُدَّ مِنْهُ . فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَوْمِيٌّ بِالسُّجُودِ فِي حَالٍ ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْخَلْوَةِ الْقِيَامُ ، إِلَّا أَنَّ الْحَلَالَ قَالَ : هَذَا تَوَهُّمٌ مِنَ الْأَثَرِ . قَالَ : وَمَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ : « يَقُومُ وَسَطَهُمْ » . أَيْ يَكُونُ وَسَطَهُمْ ، لَمْ يُرَدَّ بِهِ حَقِيقَةُ الْقِيَامِ (١٤) (١٥) وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَيَنْبَغِي لِمَنْ صَلَّى عُرْيَانًا أَنْ يَضُمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَيَسْتَرَّ مَا أَمَكَنَ سِتْرُهُ (١٥) قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : يَتَرَبَّعُونَ أَوْ يَتَضَامُونَ ؟ قَالَ : لَا بَلْ يَتَضَامُونَ . (١٦) وَإِذَا قَلْنَا : يَسْجُدُونَ بِالْأَرْضِ . فَإِنَّهُمْ يَتَضَامُونَ أَيْضًا . وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ مَوْضِعَ الْقِيَامِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى (١٦) .

٢٣٣ و

(١٠-١١) فِي الْأَصْلِ : « وَلَيْسَ عَلَى الْمُصَلِّي لِدَلِّكَ إِعَادَةٌ ، لِأَنَّهُ صَلَّى كَمَا أَمَرَ ، فَكَانَ كَمَا لَوْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْعَجَزِ عَنِ اسْتِقْبَالِ » .
(١١-١١) سَقَطَ مِنْ : م .
(١٢) سَقَطَ مِنْ : م .
(١٣-١٣) فِي م : « الصَّلَاةُ قِيَامًا وَقُعُودًا » .
(١٤-١٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .
(١٥-١٥) فِي الْأَصْلِ : « وَعَلَى أَى حَالٍ صَلَّى فَإِنَّهُ يَتَضَامُ وَيَسْتَرُّ مَهْمَا أَمَكَنَهُ ، وَلَا يَتَرَبَّعُ ، وَلَا يَتَجَانَفُ فِي حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ » .
(١٦-١٦) فِي الْأَصْلِ : « وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُمْ يَتَرَبَّعُونَ فِي حَالِ الْقِيَامِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى » .

فصل : وإذا وجد العريان جلدًا طاهرًا ، أو ورقًا يُمكنه خصفه عليه ، أو حشيشًا يُمكنه أن يربطه عليه فيستر به ، لزمه ذلك ؛ لأنه قادرٌ على ستر عورته بطاهر^(١٧) لا يضره^(١٧) فلزمه^(١٨) كما لو قدر على سترها بثوب^(١٨) ، وقد ستر النبي ﷺ رجلتي مصعب بن عمير بالإذخر^(١٩) لما لم يجد ستره^(٢٠) . فإن وجد طينا يطلى به جسده^(٢١) فظاهر كلام أحمد ، أنه^(٢١) لا يلزمه^(٢١) ذلك ، وذلك^(٢١) لأنه يجف ويتناثر^(٢٢) عند الركوع والسجود . ولأن فيه مشقة شديدة ولم تجر به العادة^(٢٢) ، واختار ابن عقييل : أنه يلزمه^(٢٣) لأنه يستر جسده ، وما^(٢٣) تناثر سقط حكمه ، ويستتر بما بقى منه^(٢٤) ، وهو قول بعض الشافعية .^(٢٥) والأولى أنه لا يلزمه ذلك ؛ لأن عليه فيه مشقة ، ويلحقه به ضرر ، ولا يحصل له كمال الستر^(٢٥) ، فإن وجد ماء

(١٧-١٧) سقط من : م .

(١٨-١٨) في الأصل : « كالثوب » .

(١٩) الإذخر : نبات ذكى الريح ، وإذا جف أبيض .

(٢٠) أخرجه البخاري ، في : باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ، وباب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه وقدميه ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب هجرة النبي ﷺ ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفي : باب غزوة أحد ، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازي ، وفي : باب فضل الفقر ، من كتاب الرقاق . صحيح البخاري ٩٨/٢ ؛ ٧١/٤ ، ٨١ ، ١٢١/٥ ، ١٣١ ، ١١٩/٨ . ومسلم ، في : باب في كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٤٩/٢ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب كراهية المغالاة في الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٠٤/٢ ، ١٧٧ . والترمذي ، في : باب في مناقب مصعب بن عمير ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ٢٣٧/١٣ ، ٢٣٨ . والنسائي ، في : باب القميص في الكفن ، من أبواب الجنائز . المجتبى ٣٢/٤ . وإمام أحمد ، في : المسند ١٠٩/٥ ، ١١٢ .

(٢١-٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢-٢٢) في الأصل : « ومنه مضرة ومشقة ، ولا يغيب الحلقة » .

(٢٣-٢٣) في م : « ذلك فما » .

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥-٢٥) سقط من : الأصل .

لم يَلْزَمُهُ التُّزُولُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ كَدْرًا ، ^(٢٦) لِأَنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا ، وَلَا يَتِمَّكَّنُ فِيهِ مِنْ السُّجُودِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ ^(٢٦) حُفْرَةً لَمْ يَلْزَمُهُ التُّزُولُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَلْصَقُ بِجِلْدِهِ ، فَهِيَ كَالجِدَارِ . وَإِنْ وَجَدَ سِتْرَةً تَضُرُّ بِجِسْمِهِ ^(٢٧) كِبَارِيَةً ^(٢٨) الْقَصَبِ وَنَحْوَهَا ، مِمَّا يَدْخُلُ فِي جِسْمِهِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ الِاسْتِتَارُ بِهَا ، لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرْرِ وَالْمَنْعِ مِنْ إِكْمَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

فصل : وَإِذَا بُدِّلَ لَهُ سِتْرَةٌ لَزِمَهُ قَبُولُهَا إِذَا كَانَتْ عَارِيَةً ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى سِتْرِ العُورَةِ بِمَا لِأَضْرَرٍ ^(٢٩) فِيهِ . وَإِنْ وَهَبَ لَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ مَنَّةٌ . ^(٣٠) وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ العَارَ فِي بَقَاءِ عَوْرَتِهِ مَكْشُوفَةً أَكْبَرُ مِنَ الضَّرْرِ فِي المِنَةِ الَّتِي تَلْحَقُهُ ^(٣٠) . وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَبِيعُهُ ثَوْبًا بِشَمَنِ مِثْلِهِ ، أَوْ يُوجِرُهُ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ ، أَوْ زِيَادَةَ يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهَا ، وَقَدَرَ عَلَى ذَلِكَ العِوَضِ ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهَا ، لَمْ يَلْزَمُهُ ، كَمَا قُلْنَا فِي شِرَاءِ المَاءِ لِلوُضُوءِ .

فصل : ^(٣١) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا ، قَالَ أَحْمَدُ : يُصَلِّي فِيهِ ، وَلَا يُصَلِّي عُرْيَانًا ^(٣١) . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْمُزَنِّيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : يُصَلِّي عُرْيَانًا ، وَلَا يُعِيدُ ؛ لِأَنَّهَا سِتْرَةٌ نَجِسَةٌ ، فَلَمْ تَجْزَلْهُ الصَّلَاةُ فِيهَا ، كَمَا لَوْ قَدَرَ عَلَى غَيْرِهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ جَمِيعُهُ نَجِسًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الفِعْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَرْكِ وَاجِبٍ فِي كِلَا الفِعْلَيْنِ ، ^(٣٢) وَفِعْلٍ وَاجِبٍ ، فَاسْتَوَيَا ^(٣٢) . وَلَنَا ، أَنَّ السِتْرَ

(٢٦-٢٦) فِي الْأَصْلِ : « لِأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ ، وَبِنَالِهِ ضَرَرٌ ، وَلَا يَحْتَمِلُ بِهِ السِتْرَ » .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « بِهِ » .

(٢٨) البَارِيَّةُ : الحَصِيرُ المَنْسُوجُ .

(٢٩) فِي م : « مَنَّةٌ » .

(٣٠-٣٠) سَقَطَ مِنْ م : .

(٣١-٣١) فِي الْأَصْلِ : « وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سِتْرَةً نَجِسَةً ، صَلَّى فِيهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ » .

(٣٢-٣٢) سَقَطَ مِنْ م : .

آكَدُ مِنْ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ ، عَلَى مَا قَرَّرْنَا فِي (٣٣) الصَّلَاةِ جَالِسًا ، فَكَانَ أَوْلَى ، (٣٣)
 وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (٣٤) « غَطُّ فَخْدِكَ (٣٤) » . وَهَذَا عَامٌّ ، وَلِأَنَّ السُّتْرَةَ مُتَّفَقٌ
 (٣٥) عَلَى اشْتِرَاطِهَا (٣٥) ، وَالطَّهَارَةَ مِنَ النِّجَاسَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ، فَكَانَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ
 ٢٣٣ ظ أَوْلَى . (٣٦) وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مُعَارِضٌ بِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى سِتْرِ عَوْرَتِهِ/فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ
 ثَوْبًا طَاهِرًا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى فِيهِ لَمْ يَلْزِمَهُ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ ،
 فَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا ، فَصَلَّى عُرْيَانًا ، أَوْ مَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ ، لَا يُمَكِّنُهُ
 الْخُرُوجُ مِنْهُ . فَإِنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ . وَيُقَالُ عَنْهُ ، فِي مَنْ صَلَّى فِي
 ثَوْبٍ نَجِسٍ أَنَّهُ يُعِيدُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ أَمْكَنَهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ فِيهِ . وَالْأَوَّلُ
 أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ مَنَعَهُ نَزْعَهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيرَ مِنَ
 النِّجَاسَةِ شَرْطٌ عَجَزَ عَنْهُ ، فَسَقَطَ ، كَالسُّتْرَةِ ، بَلْ هَذَا أَوْلَى ، فَإِنَّ السُّتْرَةَ آكَدُ
 مِنْهُ ، بِدَلِيلِ تَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبَ حَرِيرٍ صَلَّى فِيهِ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛
 لِأَنَّ تَحْرِيمَ لُبْسِهِ يَزُولُ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا مَعْصُوبًا ، صَلَّى عُرْيَانًا ؛ لِأَنَّ
 تَحْرِيمَهُ بِحَقِّ آدَمِيِّ ، فَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُغْصِبَهُ ، فَإِنَّهُ يَتِيمٌ ،
 وَيَتْرُكُهُ .

(٣٣-٣٣) فِي الْأَصْلِ : « تَأَكَّدَهُ عَلَى أَرْكَانِ الصَّلَاةِ » .

(٣٤-٣٤) فِي الْأَصْلِ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » .

وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجَ حَدِيثِ « غَطُّ فَخْدِكَ » فِي صَفْحَةِ ٢٨٥ .

(٣٥-٣٥) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهَا » .

(٣٦) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ : « يَتِيمٌ وَيَتْرُكُهُ » ، جَاءَ فِي م : « وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مُعَارِضٌ بِمَثَلِهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدَرَ عَلَى
 سِتْرِ عَوْرَتِهِ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ ثَوْبًا طَاهِرًا إِذَا انْفَرَدَ أَنَّهُ يَصَلِّي فِيهِ ، فَالْمَنْصُوعُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ
 مِنَ النِّجَاسَةِ شَرْطٌ قَدْ فَاتَتْ . وَقَدْ نَصَّ فِي مَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ لَا يُمْكِنُ الْخُرُوجُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ . فَكَذَا هُنَا .
 وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ عَجَزَ عَنْهُ ، فَسَقَطَ كَالسُّتْرَةِ وَالْإِسْتِقْبَالِ ، بَلْ
 أَوْلَى ، فَإِنَّ السُّتْرَةَ آكَدُ ، بِدَلِيلِ تَقْدِيمِهَا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ ، ثُمَّ قَدْ صَحَّتِ الصَّلَاةُ وَأَجْزَأَتْ عِنْدَ عَدَمِهَا ، فَهُنَا
 أَوْلَى . فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبَ حَرِيرٍ صَلَّى فِيهِ ، وَلَا يُعِيدُ . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا مَعْصُوبًا صَلَّى عُرْيَانًا ، لَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقِّ
 الْآدَمِيِّ ، فَأَشْبَهَ مَالُو لَمْ يَجِدْ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُغْصِبَهُ ، فَإِنَّهُ يَتِيمٌ . كَذَا هُنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

فصل : (٣٧) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُّ عَوْرَتَهُ أَوْ مَنَكِبَيْهِ ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا كَانَ الثَّوبُ وَاسِعًا فَالْتَحَفَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَانْتَزَرَ بِهِ » (٣٨) .

وهذا الثوب ضيق . وفي « المُسنَدِ » (٣٩) عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، أو عن عمر ، قال : « لَا يَسْتَمِلُ أَحَدُكُمْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ ، لِيَتَوَشَّحَ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَأْتِرْ وَلْيُرَيْدْ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَزَّرْ ثُمَّ لِيُصَلِّ » . ولأنَّ السَّترَ للعورة واجبٌ مُتَّفَقٌ على وجوبه مُتَأَكِّدٌ ، وسُتْرُ الْمَنَكِبَيْنِ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ وَالتَّخْفِيفِ مَا فِيهِ ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ . وقد روى عن أحمد ، في الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الثَّوبُ اللَّطِيفُ ، لَا يَلْبَسُ أَنْ يَعْقِدَهُ ، يَرَى أَنْ يَتَزَّرَ بِهِ وَيُصَلِّيَ ؟ قال : لَا أَرَى ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ الثَّوبُ لَطِيفًا صَلَّى قَاعِدًا ، وَعَقَدَ مِنْ وَرَائِهِ (٤٠) . وَظَاهِرُ هَذَا ، أَنَّهُ قَدْ سَتَرَ الْمَنَكِبَيْنِ عَلَى الْقِيَامِ ، وَسَتَرَ مَا عَدَا الْفَرْجَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِي سَتْرِ الْمَنَكِبَيْنِ أَصَحُّ مِنْهُ فِي سَتْرِ الْفَرْجَيْنِ ، وَأَنَّ الْقِيَامَ لَهُ بَدَلٌ ، وَسَتْرُ الْمَنَكِبَيْنِ لَا بَدَلَ لَهُ . (٤١) وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ تَأَكُّدِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَالْقِيَامِ ، وَمَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَفِيهِ قِصَّةٌ رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ (٤١) جَابِرٍ ، قَالَ : سِرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَى بُرْدَةٍ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي ، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ (٤٢) ، فَتَكَسَّتْهَا ، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ

(٣٧) من هنا إلى قوله : « فلا يجوز تقديمه » جاء في م : « فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها ، وترك منكبيه مكشوفين ، فإن لم يمكن عقده شده بشيء ، وصل فيه » .

(٣٨) تقدم في صفحة ٢٩٣ .

(٣٩) الجزء الثاني ، صفحة ١٤٨ . وانظر : ما تقدم في صفحة ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٤٠) من هنا إلى آخر : « لا بد له » جاء في الأصل : « واحتج لذلك بأن ستر المنكبين أصح من ستر الفخذين والقيام له بدل » .

(٤١-٤٢) في الأصل : « والصحيح الأول لما روى » .

والقصة التي رواها أبو داود عن جابر ، تقدم طرف منها ، في صفحة ٢٩٣ . وتقدم تخريج الحديث هناك .

(٤٢) في م : « دناب » . وذباب : أهداب وأطراف .

طَرْفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا^(٤٣) حَتَّى لَا تَسْقُطَ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ^(٤٤) بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ جَبَّارُ^(٤٥) ابْنُ صَخْرٍ، حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَرَّرَ بِهَا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيْقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ».

^(٤٦) فصل: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ^(٤٦) بَعْضَ الْعَوْرَةِ سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَفْحَشُ، وَسَتَرُهُمَا آكَدُ،^(٤٧) وَهُمَا مِنَ الْعَوْرَةِ بغيرِ خِلافٍ^(٤٧). فَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدَهُمَا سَتَرَ أَيْهَمَا شَاءَ. وَاخْتَلَفَ فِي أَوْلَاهُمَا بِالسُّتْرِ، فَقِيلَ: الدُّبُرُ؛ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ، وَيُنْفَرُجُ^(٤٨) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَقِيلَ: الْقَبْلُ^(٤٩) أَوْلَى؛ لِأَنَّ بِهِ يَسْتَقْبَلُ^(٤٩) الْقِبْلَةَ،^(٥٠) وَلَيْسَ لَهُ مَا يَسْتُرُهُ^(٥٠)، وَالدُّبُرُ مَسْتُورٌ بِالْأَلْيَتَيْنِ.

١٩٤ - مسألة؛ قَالَ: (فَإِنْ صَلَّى جَمَاعَةٌ عُرَاةً، كَانَ الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ وَسَطًا^(١))، يُؤْمِنُونَ إِيمَاءً. وَيَكُونُ سُجُودُهُمْ أَحْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِمْ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ مَشْرُوعَةٌ لِلْعُرَاةِ. وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى. (قَالَ مَالِكٌ^(٢)): وَتَبَاعَدُ

(٤٣) تواقصت عليها: أمسكت عليها بعنق وحنيته عليها لئلا تسقط.

(٤٤) في م زيادة لفظ الجلالة.

(٤٥) سقط من: م.

(٤٦-٤٦) جاء في الأصل مكان هذا: «رواه أبو داود» ثم حديث الاشتغال إلى قوله: «فإن لم يجد ما يكفي»، وتقدم في صفحة ٣١٧، كما تقدم حديث جابر، في صفحة ٢٩٢. وخلال هذه الزيادة جاء بداية الصفحة ٢٣٤ و.

(٤٧-٤٧) سقط من: م.

(٤٨) في م: «لا سيما».

(٤٩-٤٩) في م: «لأنه مستقبل به».

(٥٠-٥٠) سقط من: الأصل.

(١) سقط من: الأصل.

(٢-٢) سقط من: م.

بعضهم من بعض . وإن كانوا في ظلمة صلّوا جماعة ، ويتقدّمهم إمامهم . وقال الشافعي في القديم كقولهم . وقال في موضع آخر^(٣) : الجماعة والانفراد سواء ؛ لأنّ في الجماعة الإخلال بسنة الموقف ، وفي الانفراد الإخلال بفضيلة الجماعة ، فيستويان^(٤) . ووافقنا^(٥) في أنّ إمامهم يقوم وسطهم^(٦) على مشروعية الجماعة للنساء^(٧) العراة ؛ لأنّ موقف إمامتهنّ في وسطهنّ ، فما حصل في حقهنّ إخلال بفضيلة الموقف ، ووافقنا^(٨) في الرجال إذا كان معهم مكتسب يصلح أن يؤمّهم ، ولأنّه قدر على الجماعة من غير ضرر ، فأشبهه المستترين ، ولا تسقط الجماعة لتعدّر سنّتها في الموقف ، كما لو كانوا في ضيق لا يمكن أن يتقدّمهم إمامهم^(٩) . ولنا ، قول النبي ﷺ : « صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة » . « متفق عليه »^(١٠) . وإذا شرعت الجماعة في حال الخوف مع تعدّر الاقتداء بالإمام في بعض الصلاة والحاجة إلى مفارقتها ، وفعل ما يبطل الصلاة في غير تلك الحال ، فأولى أن تُشرع ههنا^(١١) . وإذا شرعت الجماعة^(١٢)

(٣) سقط من : الأصل .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) في م : « في النساء » .

(٦-٦) سقط من : م . ومكانه واو العطف قبل « في » الآتية .

(٧-٧) في م : « ولنا أن يمكنهم الجماعة من غير ضرر ، فلزمهم كالمستترين » .

(٨) سقط من : م .

(٩-٩) في م : « عام في كل مصل ، ولا تسقط الجماعة لتعدّر سببها في الموقف ، كما لو كانوا في مكان ضيق لا يمكن أن يتقدمهم إمامهم » .

(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٦٥/١ ،

١٦٦ . ومسلم ، في : باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها ، من كتاب المساجد .

صحيح مسلم ٤٥٠/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في فضل الجماعة ، من أبواب الصلاة .

عارضه الأحمدي ١٥/٢ . والنسائي ، في : باب فضل الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٨٠/٢ . وابن

ماجه ، في : باب فضل الصلاة في جماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ٢٥٩/١ . والإمام مالك ،

في : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١٢٩/١ .

(١١) سقط من : الأصل .

لَعْرَاةِ النِّسَاءِ ، مع أَنَّ السَّتْرَ فِي حَقِّهِنَّ آكَدُ ، وَالْجَمَاعَةُ فِي حَقِّهِنَّ ^(١٢) أَخْفُ ، فَلِلرِّجَالِ أَوْلَى وَأُخْرَى ، وَغَضُّ الْبَصَرِ يَحْصُلُ بِكَوْنِهِمْ صَفًّا وَاحِدًا ، يَسْتَرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ صَفًّا وَاحِدًا / ، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ فِي وَسْطِهِمْ ، لِيَكُونَ أَسْتَرًا لَهُ ^(١٣) ، ^(١٤) وَأَعْضٌ لِأَبْصَارِهِمْ عَنْهُ ^(١٥) . وَكَذَلِكَ ^(١٥) سُنَّ لِإِمَامَةِ النِّسَاءِ الْقِيَامُ ^(١٥) وَسَطَهُنَّ ^(١٦) فِي كُلِّ حَالٍ . لِأَنَّ عَوْرَاتٍ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الرِّجَالِ نِسَاءٌ عَرَاةٌ تَنْحَيْنَ عَنْهُمْ ؛ لَقَلَّ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَيُصَلِّينَ جَمَاعَةً أَيْضًا كَالرِّجَالِ ، إِلَّا أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي حَقِّهِنَّ أَدْنَى مِنْهَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ ، كَمَا لَوْ كَانُوا غَيْرَ عَرَاةٍ . فَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ فِي مَجْلِسٍ ، أَوْ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ ، صَلَّى الرِّجَالُ ، وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ، ثُمَّ صَلَّى النِّسَاءُ وَاسْتَدْبَرَهُنَّ الرِّجَالُ ؛ لَقَلَّ يَرَى بَعْضُهُمْ عَوْرَاتِ بَعْضٍ . فَإِنْ كَانَ الرِّجَالُ لَا يَسْمَعُهُمْ صَفًّا وَاحِدًا ، وَالنِّسَاءُ ، وَقَفُوا صُفُوفًا ، وَغَضُّوا أَبْصَارَهُمْ عَمَّنْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ .

١٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ بِالْأَرْضِ)

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي الْعَرَاةِ إِذَا صَلُّوا قَعُودًا ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ ^(١) أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ سَقَطَ عَنْهُمْ لِحِفْظِ عَوْرَاتِهِمْ ،

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « لَمَنْ » .

(١٣) فِي م : « لَمْ » .

(١٤-١٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٥-١٥) فِي الْأَصْلِ : « لِإِمَامَةِ النِّسَاءِ » .

(١٦) مِنْ هُنَا إِلَى نَهَايَةِ الْفَصْلِ جَاءَ فِي الْأَصْلِ : « وَإِنْ صَلَّى كُلُّ صَفٍّ جَمَاعَةً مُنْفَرِدَةً فَهُوَ أَحْسَنُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ صَلَّى الرِّجَالُ فِي نَاحِيَةٍ ، وَهِيَ فِي نَاحِيَةِ أُخْرَى ، وَإِنْ كَانُوا فِي مَجْلِسٍ لَا يُمْكِنُ تَنْحِيٌّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ، ثُمَّ صَلَّى النِّسَاءُ وَاسْتَدْبَرَهُنَّ الرِّجَالُ ؛ لَقَلَّ يَرَى بَعْضُهُمْ عَوْرَاتِ بَعْضٍ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُهُمْ صَفًّا وَاحِدًا وَقَفُوا صُفُوفًا ، وَغَضُّوا أَبْصَارَهُمْ عَمَّنْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ » .

(١) سَقَطَ مِنْ : م .

١) فيسقط السُّجُودُ ؛ لِأَنَّ ظُهُورَهَا^(٢) بِالسُّجُودِ أَكْثَرُ وَأَفْحَشُ ، ^(٣) فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ^(٣) . وَرَوَى أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ بِالْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ آكَدُ مِنَ الْقِيَامِ ؛ لِكَوْنِهِ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ ، وَلَا يَسْقُطُ فِيمَا يَسْقُطُ فِيهِ الْقِيَامُ ، وَهُوَ صَلَاةُ النَّافِلَةِ ، فَلِهَذَا لَمْ يَسْقُطَ^(٤) وَقَدْ اِخْتَلَفَ^(٥) عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الْقِيَامِ أَيْضًا ؛ فَرَوَى عَنْهُ أَنَّ الْعُرَاةَ يُصَلُّونَ قِيَامًا ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْعُرَاةِ : يَقُومُ إِمَامُهُمْ فِي وَسْطِهِمْ . وَرَوَى عَنْهُ الْأَثَرُ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ تَوَارَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ؛ فَصَلُّوا قِيَامًا ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ . قِيلَ : فَيَوْمُئِذٍ أَمْ يَسْجُدُونَ ؟ قَالَ : سَبَّحَانَ اللَّهِ ، السُّجُودُ لَا يُبَدَّلُ مِنْهُ . فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لَا يَسْقُطُ ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ الْقِيَامُ فِي الْحَلَاةِ ، إِلَّا أَنَّ الْحَلَالَ قَالَ : هَذَا تَوَهُّمٌ مِنَ الْأَثَرِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : يَقُومُ فِي وَسْطِهِمْ . كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾^(٦) . لَمْ يُرَدِّ بِهِ الْقِيَامَ عَلَى رَجُلٍ^(٧) .

فصل : فَإِنْ كَانَ مَعَ الْعُرَاةِ وَاحِدٌ لَهُ ثَوْبٌ ، لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ فِيهِ ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى السُّتْرَةِ . فَإِنْ أَعَارَهُ وَصَلَّى غُرْبَانًا ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ ^(٧) لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى السُّتْرِ^(٧) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيرَهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ فِيهِ لِغَيْرِهِ ، لِيُصَلِّيَ فِيهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾^(٨) . وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ مَعَهُ طَعَامٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَوَجَدَ مَنْ بِهِ ضُرُورَةٌ ، لَزِمَ إِعْطَاؤُهُ إِيَّاهُ ؛ لِأَنَّهَا حَالٌ ضُرُورَةٌ ، فَإِذَا بَدَّلَهُ لَهُمْ صَلَّى فِيهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، وَلَمْ تَجْزُ لَهُمُ الصَّلَاةُ عُرَاةً ؛

(٢ - ٢) فِي م : « وَظَهَرَهَا » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) أَى النَّقْلِ .

(٦) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ٧٥ .

(٧ - ٧) فِي م : « لِتَرْكِهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ »

(٨) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٢ .

لأنهم قادرُونَ على السَّترِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا ضَيْقَ الْوَقْتِ ، ^(٩) فَيُصَلُّونَ عُرَاةً إِلَّا الْوَاحِدَ
الَّذِي يُعِيرُ الثَّوْبَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْتَظِرَ جَمِيعَهُمُ الثَّوْبَ ، فَيُصَلِّيَ فِيهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ
وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ عَلَى شَرْطِ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ بِذَوْنِهِ ، كَوَاجِدِ
المَاءِ لَا يَتَيَّمُّ وَإِنْ خَافَ فَوَاتِ الْوَقْتِ / . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ
أَنَّهُمْ ^(٩) لَوْ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ فِي مَوْضِعِ ضَيْقٍ ، لَا يُمَكِّنُ جَمِيعَهُمُ الصَّلَاةَ فِيهِ ^(١٠) قِيَامًا
صَلَّى وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا فَوَاتِ الْوَقْتِ ^(١١) فَيُصَلِّيَ وَاحِدًا قَائِمًا وَالباقون
قُعُودًا . وَقَدْ ^(١١) نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا . وَالْقِيَامُ آكَدُ مِنَ السُّتْرَةِ عِنْدَهُ . وَعَلَى رِوَايَةٍ
لَنَا ، ^(١٢) وَالْوَجْهُ الْآخِرُ أَقْبَسُ عِنْدِي ، فَإِنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الشَّرْطِ مَعَ إِمْكَانِهِ أَوْلَى
مَعَ إِذْرَاكِ الْوَقْتِ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ وَجَدَ مَا لَا يُمَكِّنُهُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا بَعْدَ فَوَاتِ الْوَقْتِ ، أَوْ
سُتْرَةَ يَخَافُ فَوَاتِ الْوَقْتِ إِنْ تَشَاغَلَ بِالمَشْيِ إِلَيْهَا ، وَالاسْتِنَارِ بِهَا ^(١٢) . فَأَوْلَى أَنْ
يَكُونَ الْوَقْتُ مُقَدِّمًا عَلَى السُّتْرِ ^(١٣) . فَإِنْ ائْتَمَعَ صَاحِبُ الثَّوْبِ مِنْ إِعَارَتِهِمْ ^(١٤) ، أَوْ
ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ صَلَاةٍ ، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَمَّهُمْ صَاحِبُ الثَّوْبِ ، وَيَقِفَ
بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، فَإِنْ كَانَ أُمِّيًّا وَهُمْ قُرَاءً ، صَلَّى الباقونَ ^(١٥) جَمَاعَةً عَلَى مَا أَسْلَفْنَا .
^(١٦) قَالَ الْقَاضِي : يُصَلِّيَ هُوَ مُنْفَرِدًا ^(١٦) ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَمَّهُمْ ؛ لَكُونِهِ أُمِّيًّا ، وَلَا

و ٢٣٥

(٩ - ٩) في م : « فيصل فيه واحد والباقون عراة . وقال الشافعي : لا يصلي أحد عريانا ، وينتظر الثوب وإن
خرج الوقت . ولا يصح ، فإن الوقت آكد من القيام ، بدليل ما » .
(١٠) سقط من : الأصل .
(١١ - ١١) في م : « فيصلون قعودا » .
(١٢ - ١٢) سقط من : م .
(١٣ - ١٣) سقط من : الأصل .
(١٤) في الأصل : « إعارته » .
(١٥) في الأصل : « العراة » .
(١٦ - ١٦) في الأصل : « ويصلي صاحب الثوب منفردا » .
(١٧) من هنا إلى قوله : « أخذته الرجال » جاء مكان هذا في م : « وإذا أراد صاحب الثوب إعارته ثوبه ، ومعهم
نساء ، استحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِنَ ؛ لِأَنَّهُنَّ أَكَدُ فِي السُّتْرِ . وَإِذَا صَلَّيْنَ فِيهِ أَخَذَهُ . فَإِذَا تَضَاقَ الْوَقْتُ ، وَفِيهِمْ قَارِئٌ ،
فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ ؛ لِيَكُونَ إِمَامَهُمْ . وَإِنْ أَعَادَهُ لِغَيْرِ الْقَارِئِ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ صَاحِبِ الثَّوْبِ . فَإِنْ
اسْتَوَوْا ، وَلَمْ يَكُنِ الثَّوْبُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ القِرْعَةُ فَهُوَ أَحَقُّ . وَإِنْ لَمْ يَسْتَوُوا فَالْأَوَّلَى بِهِ =

يَأْتُمُّ بِهِمْ ؛ لِكَوْنِهِمْ عُرَاةً وَهُوَ مُسْتَتِرٌ . وَإِنْ صَلَّى وَبَقِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَرَادَ إِعَارَةَ أَحَدِهِمْ ، اسْتَحَبَّ أَنْ يُعِيرَهُ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يُؤْتِمَّهُمْ ، فَإِنْ أَعَارَهُ لِغَيْرِهِ جَازٌ ، وَصَارَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ صَاحِبِ الثَّوْبِ ، فَإِنْ اسْتَوُوا ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّوْبُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ أَحَقُّ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوُوا ، فَلِأَوْلَى بِهِ مَنْ تَسْتَحَبُّ الْبِدَايَةَ بِإِعَارَتِهِ . فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ ، فَالْنِّسَاءُ أَحَقُّ ؛ لِأَنَّ عَوْرَاتِهِنَّ أَفْحَشُ وَأَكْثَرُ فِي السِّتْرِ . وَإِذَا صَلَّيْنَا فِيهِ أَخَذَهُ الرَّجَالُ .

١٩٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ أَوْ مَاءً إِيْمَاءً)

وجملة ذلك ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي (مَطَرٍ وَطِينٍ ، فَأَمَكْنَهُ^(١) السُّجُودُ^(٢) مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ . متفق عليه^(٣) . ولأنَّهُ قَادِرٌ عَلَى السُّجُودِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ . وَإِنْ تَضَرَّرَ بِالسُّجُودِ ، وَخَافَ مِنْ تَلَوُّثِ يَدَيْهِ وَثِيَابِهِ بِالطِّينِ وَالْبِلَلِ ، فَهِيَ الصَّلَاةُ عَلَى دَابَّتِهِ ، وَيَوْمِيءُ بِالسُّجُودِ . وَإِنْ كَانَ رَاجِعًا أَوْ مَاءً بِالسُّجُودِ ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ . وقد^(٤) رَوَى عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ فِي مَاءٍ وَطِينٍ . وَفَعَلَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَمَرَ بِهِ طَاوُسٌ ، وَعُمَارَةُ بْنُ

= من تستحب البداية بإعارته ، على ما ذكرنا .

(١ - ١) في م : « مطر وطين فأمكنه » .

(٢ - ٢) جاء مكان هذا في م : « على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء ، فله الصلاة على دابته ، يومئذ بالركوع والسجود ، وإن كان راجلاً أوماً بالسجود أيضاً ، ولم يلزمه السجود على الأرض . قال الترمذى » .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب السجود على الأنف والسجود على الطين ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الخماس ليلة القدر ، وباب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، من كتاب ليلة القدر ، وفي : باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ١/٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٣/٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ . ومسلم ، في : باب فضل ليلة القدر ... إلخ ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٨٢٤ - ٨٢٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب السجود على الجبين ، من كتاب التطبيق . المحتجبى ٢/١٦٤ . وإمام مالك ، في : باب ما جاء في ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ١/٣١٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٧ ، ٢٤ .

غَزِيَّة^(٤) . قال التِّرْمِذِيُّ : والعملُ على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول إسحاق .
 (٥) وقال أصحابُ الشَّافِعِيِّ : لا يجوزُ أن يُصَلِّيَ الفَرْدُ على الرَّاحِلَةِ لأجلِ المطرِ ؛
 ٢٣٥ ظ لحديث أبي سعيد ، ولأنَّ السُّجُودَ والقيامَ/من أركانِ الصلاةِ فلم يسقطْ بالمطرِ ،
 كبقيةِ أركانها . ولنا ، ما روى^(٥) يَعْلَى بنُ أُمِيَّةَ^(٦) ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ انْتَهَى إلى
 مَضِيْقٍ ، ومعه أصحابُه ، والسَّمَاءُ من فَوْقِهِمْ ، والبَلَّةُ من أسْفَلَ منهم ، فصلَّى
 رسولُ اللهِ ﷺ على راحلته ، وأصحابُه على ظُهورِ دوابِّهم ، يُؤمنون إيماءً ، يجعلون
 السُّجُودَ أخْفَضَ من الرُّكُوعِ . رواه الأثرُمُ ، والتِّرْمِذِيُّ^(٧) . وقال : (٨) نفرَّد به^(٨) عمر
 ابنُ الرَّمَّاحِ البَلْخِيُّ ، وقد رَوَى عنه غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ^(٩) ، وفعلَه^(١٠) أنسُ^(١١)
 وهو مُتَوَجِّهٌ إلى سَرَابِيطَ^(١٢) . رواه الأثرُمُ بإسنادِهِ ، وذكره الإمامُ أحمدُ^(١٣) ، ولم يُنْقَلْ

(٤) عمارة بن غزية بن الحارث النجاري الأنصاري ، تابعي ، ثقة ، كثير الحديث ، توفي سنة أربعين ومائة .
 تهذيب التهذيب ٤٢٢/٧ .
 (٥ - ٥) في م : « قال ابن عقيل : وقد روى عن أحمد ، أنه يسجد على متن الماء ، والأول أولى ، لما روى » .
 (٦) كذا في النسخ ، والذي في سنن الترمذي والمسند : « يعلى بن مرة عن أبيه عن جده » .
 ويعلى بن أمية بن أبي عبيدة المكي ، حليف قريش ، هو الذي يقال له : يعلى بن منية ، روى عن النبي ﷺ ،
 وقتل بصفين ، أو تأخرت وفاته بعدها . أما يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي ، فهو الذي يقال له : يعلى بن
 سيابة . انظر ترجمتهما في : تهذيب التهذيب ٣٩٩/١١ ، ٤٠٤ .
 (٧) في : باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٣ ، ٢٠٤ ،
 ٢٠٤ .

(٨ - ٨) في الأصل : « يرويه » .
 (٩) بعد هذا في م : « قال القاضي أبو يعلى : سألت أبا عبد الله الدامغاني ، فقال : مذهب أبي حنيفة أن يصلى
 على الراحلة في المطر والمرض . وقال أصحاب الشافعي : لا يجوز أن يصلى الفرض على الراحلة لأجل المطر
 والمرض . وعن مالك كالمذهبيين . واحتج من منع ذلك بحديث أبي سعيد الخدري : فأبصرت عيناى رسول الله
 ﷺ انصرف وعلى وجهه وأنفه أثر الماء والطين . وهذا حديث صحيح . ولنا ، ما روينا من الحديث » .
 (١٠) في م : « وفعل » .
 (١١) في م زيادة : « قال أحمد ، رحمه الله : قد صلى أنس » .
 (١٢) في معجم البلدان ٦٣/٣ أنها مدينة نقل منها الحجاج أبوابا إلى داره والمسجد الجامع .
 وبعد هذا في م زيادة : « في يوم مطر المكتوبة على الدابة » .
 (١٣) أى : وذكر الإمام أحمد حديث يعلى . وهو في : المسند ١٧٤/٤ .

عن غيره خلافة ، فيكون إجماعاً ، ولأنَّ المطرَ عُدْرٌ يُبِيحُ الجَمْعَ ، فأثرٌ في أفعال الصلاة كالسَّفَرِ^(١٤) والمرضى ، وحديث أبي سعيد كان بالمدينة والنبي ﷺ يُصَلِّي في مسجده ، والظاهرُ أنَّ الطينَ كان يسيراً لم يؤثر في غير الأنفِ والجبهة ، وإنما أبيض منه ما كان كثيراً يؤثر في تلويث الثيابِ والبَدَنِ ، وتَلْحَقُ المَضْرَّةُ بالسُّجُودِ فيه^(١٤) .

فصل^(١٥) : ولا يباح للمصلِّي بالإيماء من أجل الطين ترك الاستقبال ؛ لأنه قادرٌ عليه من غير ضررٍ ، فلم يسقط في الفرض ، كغير حالة المطر ، ولأنَّ الاستقبالَ شرطٌ لا يسقط إلا بالعجز عنه ، وهو غير عاجز ، وكذلك لو أمكنه النزول والصلاة قائماً من غير مضرة ، لم يجز له الصلاة على دابته ؛ لأنه قادر على القيام من غير ضررٍ ، فلزمه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(١٦) . ولا يسقط الركوع ؛ لأنه قادرٌ عليه ، ويوميء بالسُّجُودِ ؛ لعجزه عنه إلا بمضرة وتلوث . وإن تضررَ بالنزول عن دابته وتلوث ، صلى عليها ؛ للخبير .

فصل^(١٧) : فأما الصلاة على الراحلة لأجل المرض ، فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

(١٤ - ١٤) في م : « يؤثر في القصر . وأما حديث أبي سعيد فيحتمل أن الطين كان يسيراً لا يؤثر في تلويث الثياب » .

(١٥) ورد هذا الفصل في م بعد الفصل التالي ، وجاء هكذا : « فصل : ومتى صلى على الراحلة لمرض أو مطر ، فليس له ترك الاستقبال . وهو ظاهر كلام الحرق ، حيث قال : ولا يصلى في غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافذة ، إلا متوجهاً إلى الكعبة ، ولأن قوله تعالى : ﴿ وَحِينَئِذٍ كُنْتُمْ فَوَلُوجًا يُصْفَعُونَ ﴾ [سورة البقرة ١٤٤] عام ، خرج منه في حال الخوف في صلاة الفرض ، محافظة على بقاء النفس ، فبيما عداه يبقى الاستقبال لعموم الآية » .

(١٦) سورة البقرة ٢٣٨ .

(١٧) ورد هذا الفصل في م باختلاف أيضاً ، وفيها : « فأما الصلاة على الراحلة لأجل المرض ، ففيه روايتان : إحداهما ، يجوز . اختارها أبو بكر ؛ لأن المشقة بالنزول في المرض أشد منها بالنزول في المطر ، فإذا أثر المطر في إباحة الصلاة على الراحلة فالمرض أولى . والثانية لا يجوز ذلك . واحتج لها أحمد بأن ابن عمر كان ينزل مرضاه ، ولأنه قادر على الصلاة أو على السجود ، فلم يجز تركه كغير المرض ، والفرق بينه وبين المطر ، أن النزول في المطر يبطل ثيابه ولوئها ، ولا يتمكن من الصلاة بالمشقة ، ونزول المريض يؤثر في حصوله على الأرض ، وهو أسكن له وأمكن من كونه على الظهر ، وقد اختلفت جهة المشقة ، فالمشقة على المريض في نفس جهة النزول ، لا في =

أحدها ، أن يخاف الانقطاع عن الرُققة ، والعجز عن الركوب ، وزيادة المرض ، أو نحو هذا ، فيصلى على الرَّاحِلَةِ ، كما ذكرنا في صلاة الخَوْفِ . الثاني ، أن لا يتضرر بالنزول ، ولا يشقُّ عليه ، فلزمه النزول لصلاة الفَرَضِ ، كالصَّحِيحِ . الثالث ، أن يشقُّ عليه النزول مَشَقَّةً يُمَكِّنُ تَحْمُلَهَا من غير خوف تَلْفٍ ، ولزيادة مرضٍ ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا تجوز له الصلاة على الرَّاحِلَةِ ؛ لأنَّ ابنَ عمر كان يُنزلُ مَرَضَاهُ ، احتجَّ به أحمدُ ، ولأنَّه قادرٌ على القيام والركوع والسُّجودِ مِن غيرِ ضَرَرٍ كبيرٍ ، فلزمه/كغير الرَّاكِبِ . والثانية ، يجوز له الصلاة على راحلته . واختارها أبو بكر ؛ لأنَّ المَشَقَّةَ عليه في نزوله أكبرُ من المَشَقَّةِ في النزول في المطر ، فأباحهُ الصلاة على الرَّاحِلَةِ في المطر مَبْنِيَّةً على إباحتها في المرض ، ومَن قال بالأوَّلِي قال : نزول المريض يؤثر في حصوله على الأرض ، وهو أسكَنُ له وأمكَنُ ، والممطرور يتلوثُ بنزوله ، ويتضررُ بحصوله على الأرض ، ومَضَرَّةُ المريضِ في نفسِ النزول ، لا في الحصولِ على الأرض ، ومَضَرَّةُ المَطُورِ في حصوله على الأرضِ دونِ نفسِ النزول ، فقد اختلفتْ جِهَةُ المَشَقَّةِ والضَّررِ ، فلا يصحُّ الإلحاقُ .

و ٢٣٦

١٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا انْكَشَفَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ شَيْءٌ سِوَى وَجْهِهَا ، أَعَادَتِ الصَّلَاةَ)

لا يختلفُ المذهبُ في أنَّه يجوزُ للمرأةِ كشفُ وجهها في الصلاة ، ^(١) ولا تُعلمُ فيه خلافاً بين أهل العلم ^(٢) . ^(٣) وأنه ليس لها كشفُ ما عدا وجهها وكفيها ، وفي الكفَّين

= الصلاة على الأرض ، والمشقة على المطور في الصلاة على الأرض ، لا في النزول . ومع هذا الاختلاف لا يصح الإلحاق ، فإن خاف المريض من النزول ضرراً غير محتمل ، كالانقطاع عن الرُققة ، أو العجز عن الركوب ، أو زيادة المرض ، ونحو هذا ، صلى على الراحلة كما ذكرنا في صلاة الخوف .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

والنص بعد هذا مختلف في م ، وجاء فيها : « وفي الكفين روايتان . واختلف أهل العلم ؛ فأجمع أكثرهم أن لها أن تصلى مكشوفة الوجه ، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تحمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إذا =

روايتان؛^(٣) إحداهما ، يجوزُ كشفُهما . وهو قولُ مالكٍ والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال ، في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(٤) قال : الوجهُ

= صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة . وقال أبو حنيفة : القدمان ليس من العورة ؛ لأنهما يظهران غالبا ، فهما كالوجه ، وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخدها أو ربع بطنها لم تبطل صلاحها . وقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي : جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها ، و ما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة ؛ لأن ابن عباس قال في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، قال : الوجه والكفين . ولأن النبي ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب . ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما ، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء ، والكفين للأخذ والإعطاء . وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة ؛ لأنه قد روى في حديث عن النبي ﷺ : « المرأة عورة » . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . ولكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها ؛ لما في تغطيته من المشقة ، وأبيح النظر إليه لأجل الخطية ؛ لأنه يجمع المحاسن . وهذا قول أبي بكر الحارث بن هشام ، قال : المرأة كلها عورة حتى ظفرها . والدليل على وجوب تغطية القدمين ما روت أم سلمة ، قالت : قلت ، يا رسول الله ، أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ قال : « نعم ، إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها » . رواه أبو داود ، وقال : وقفه جماعة على أم سلمة ، ووقفه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار . وروى ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى من جر ذيله خيلاء » . فقالت أم سلمة : كيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « يرخين شبرا » . فقالت : إذن تنكشف أقدامهن . قال : « فيرخينه ذراعا ، لا يردن عليه » . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين ، ولأنه عمل لا يجب كشفه في الإحرام ؛ فلم يجب كشفه في الصلاة ، كالساقين . وما ذكروه من تقدير البطلان بزيادة على ربع العضو فتحكم لا دليل عليه ، والتقدير لا يصار إليه بمجرد الرأي ، وقد ثبت وجوب تغطية الرأس بقول النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن . وبالإجماع على ما قدمناه . فأما الكفان فقد ذكرنا فيهما روايتين : إحداهما ، لا يجب سترهما ؛ لما ذكرنا . والثانية ، يجب ، لقول النبي ﷺ : « المرأة عورة » . وهذا عام إلا ما خصه الدليل . وقول ابن عباس : الوجه والكفان . قد روى أبو حفص عن عبد الله بن مسعود خلافه ، قال : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال : الثياب . ولا يجب كشف الكفين في الإحرام ، إنما يحرم أن تلبس فيهما شيئا مصنوعا على قدرهما ، كما يحرم على الرجل لبس السراويل ، والذي يستتر به عورتَه .

وحديث أن النبي ﷺ نهى المحرمة من لبس القفازين والنقاب ، أخرجه أبو داود ، في : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٢٤/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء فيما يجوز للمحرم لبسه ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٥٠/٤ . والنسائي ، في : باب النهي عن أن تنقب المرأة الحرام ، وباب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٠١/٥ ، ١٠٢ ، ١٠٤ . والإمام مالك ، في : باب تخمير المحرم وجهه ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٢٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢/٢ ، ٣٢ ، ١١٩ .

(٣) من هنا رواية الأصل إلى نهاية الفصل .

(٤) سورة النور ٣١ .

والكفَّين . ولأنه يحرم على المُحَرِّمَةِ سِتْرُهَا بِالْقَفَّازَيْنِ ، كما يحرم عليها سِتْرُ وَجْهِهَا
 بِالنُّقَابِ ، فلم يكونا من العَوْرَةِ ، كالوَجْهِ ، ولأنَّ العادةَ ظُهُورُهَا وَكَشْفُهَا ،
 والحاجةُ تدعو إلى كَشْفِهَا لِلأُخْذِ والعطاء ، كما تدعو إلى كَشْفِ الوَجْهِ ، للبيع
 والشِّراء ، فلم يحرم كَشْفُهَا فِي الصلاةِ ، كالوَجْهِ . والثانية ، هما من العَوْرَةِ ،
 ويجبُ سِتْرُهَا فِي الصلاةِ . وهذا قولُ الحَرَقِيِّ ، ونحوه قال أبو بكر بن عبد الرحمن
 ابن الحارث بن هشام^(٥) ، فإنه قال : المرأةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ حَتَّى ظُفْرُهَا ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ » . رواه التِّرْمِذِيُّ^(٦) ، وقال : حديثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ . وهذا عامٌ يَفْتَضِي وَجُوبَ سِتْرِ جَمِيعِ بَدَنِهَا [و] تَرُكُ الوَجْهِ لِلحاجةِ ،
 ففِيمَا عَدَاهُ يَتَّقَى عَلَى الدَّلِيلِ . وقولُ ابنِ عَبَّاسٍ قَدْ خَالَفَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فإنه قال فِي
 قولِهِ سبحانَهُ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال : الثِّيَابُ . وظُهُورُ
 ما لم تَجْرِ العادةُ بِهِ كظُهُورِ الوَجْهِ ، ولأنَّ الحاجةَ إِلَى كَشْفِهَا كالحاجةِ إِلَى كَشْفِهِ ،
 فلا يَصِحُّ قِياسُهَا عَلَيْهِ ، ثم يَبْطُلُ ما ذَكَرُوهُ بِالقَدَمَيْنِ ، فإنَّهُما يَظْهَرانِ عَادةً ،
 كظُهُورِ الكَفَّينِ ، وسِتْرُهما واجبٌ ، وهما أَشْبَهُهُمَا مِنَ الوَجْهِ ، فَالحاقُهُما بِهِما
 أَوْلَى ، وأَمَّا سائرُ بَدَنِ المرأةِ الحُرَّةِ فيجبُ سِتْرُهَا فِي الصلاةِ ، وإن انْكَشَفَ
 عنه/شيءٌ ، لم تَصِحَّ صَلَاتُهَا ، إِلَّا أن يَكُونَ يَسِيرًا . وبهذا قال مالِكُ ، والأوزاعيُّ ،
 والشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : القَدَمَانِ لَيْسَ مِنَ العَوْرَةِ ؛ لِأَنَّهُما يَظْهَرانِ غالِبًا ،
 فهما كالكَفَّينِ ، ولأنَّهُما يُعْسلانِ فِي الوُضوءِ ، فلم يكونا مِنَ العَوْرَةِ ، كالوَجْهِ
 والكَفَّينِ . وإن انْكَشَفَ مِنَ المرأةِ أَقلُّ مِنْ رُبْعِ شَعْرِها أو رُبْعِ فَخْذِها

ظ ٢٣٦

(٥) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي ، من فقهاء التابعين بالمدينة ، وأحد الفقهاء السبعة ،
 وكان يقال له : راهب قريش ، توفي سنة أربع وتسعين . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٥٩ ، تهذيب التهذيب

١٢/٣٠ - ٣٢ .

(٦) في : باب حدثنا محمد بن بشار ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحمدي ١٢٢/٥ .

أو رُبِعَ بَطْنِهَا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا^(٧) . ولنا ، ما رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ ، يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَانَ سَابِعًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » . رواه أبو داود^(٨) ، وقال : وَقَفَهُ^(٩) جَمَاعَةٌ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ .^(١٠) وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ^(١١) . وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ » . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيوَهُنَّ ؟ قَالَ : « يُرَخِّصَنَّ شَيْبًا » ، فَقَالَتْ : إِذَنْ تَتَكَشَّفُ أَقْدَامُهُنَّ . قَالَ : « فَيُرَخِّصُهُنَّ ذِرَاعًا ، لَا يَزِدُّنَّ عَلَيْهِ » . رواه الترمذي^(١٢) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ تَغْطِيَةِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ مَحَلٌّ لَا يَجِبُ كَشْفُهُ فِي الْإِحْرَامِ ، فَلَمْ يُجْزِ كَشْفُهُ فِي الصَّلَاةِ ، كَالسَّاقَيْنِ ، وَلِأَنَّ الْخَبَرَ الْمَرْوِيُّ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ بِالْإِجْمَاعِ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُعْطَى رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَعَلَى أَنَّهَا إِذَا صَلَّتْ وَجَمِيعَ رَأْسِهَا مَكْشُوفًا أَنَّ عَلَيْهَا الْإِعَادَةَ ، وَالتَّقْدِيرُ بِالرُّبْعِ تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَالتَّقْدِيرُ لَا يَجُوزُ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ ، وَقَدْ ثَبِتَ وَجُوبُ سِتْرِ الرَّأْسِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ

(٧) في الأصل بعد هذا زيادة : « لان يستر » . ولا موضع لها .

(٨) في : باب كم تصلى المرأة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٩/١ .

(٩) عبارة أبي داود : « قصرُوا به على أم سلمة » ، أى جعلوه قولها لا قول النبي ﷺ .

(١٠ - ١١) ليس هذا في سنن أبي داود .

وعبد الرحمن هذا هو مولى ابن عمر ، في حديثه ضعف . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢٠٦/٦ .

(١٢) في : باب ما جاء في جر ذيول النساء ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٣٨/٧ ، ٢٣٩ . كما

أخرجه أبو داود ، في : باب في قدر الذيل ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٨٥/٢ . والنسائي ، في : باب

ذيل النساء ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٨٤/٨ . وابن ماجه ، في : باب ذيل المرأة كيف يكون ، من كتاب

اللباس . سنن ابن ماجه ١١٨٥/٢ . والدارمي ، في : باب في ذيول النساء ، من كتاب الاستئذان . سنن

الدارمي ٢٧٩/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في إسيال المرأة ثوبها ، من كتاب اللباس . الموطأ

٩١٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٦/٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٥ . وانظر ما تقدم في صفحة ٢٩٨ .

حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(١٢) . رواه التِّرْمِذِيُّ ، وقال : حديثٌ حسنٌ . وفي هذا تبيينٌ على وجوبِ سِتْرِ البَطْنِ وغيرِهِ من سائرِ البدَنِ .

فصل : وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ ، وهو^(١٣) القَمِيصُ ، ^(١٤) لَكِنَّهُ سَابِعٌ يُعْطَى قَدَمَيْهَا^(١٥) ، وَخِمَارٍ ، ^(١٦) وَهُوَ الْمَلْحُفَةُ^(١٧) ، وَجِلْبَابٍ^(١٨) وَهُوَ الْمَلْحُفَةُ^(١٩) ، تَلْتَحِفُ بِهِ مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ . رُوِيَ نَحْوُ^(٢٠) ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ ، وَابْنِهِ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبِيدَةَ السُّلَمَانِيِّ ، وَعَطَاءٍ ، ^(٢١) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ^(٢٢) : قَدْ اتَّفَقَ عَامَّتُهُمْ عَلَى الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ ، وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَأَسْتَرٌ ، وَلَائِنَّهُ^(٢٣) إِذَا كَانَ عَلَيْهَا جِلْبَابٌ ، فَإِنِهَا تُجَافِيهِ رَاكِعَةً وَسَاجِدَةً ؛ لِأَنَّهَا تَصْفُهَا ثِيَابُهَا ، فَتَبَيَّنَ عَجِيزَتُهَا ، وَمَوَاضِعَ عَوْرَاتِهَا الْمُعْلَظَةِ^(٢٤) .

فصل ^(٢٥) : وَيُجْرِئُهَا مِنَ اللِّبَاسِ/السِّتْرِ الْوَاجِبِ ^(٢٦) عَلَى مَا بَيَّنَّا بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ »^(٢٧) ، إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِعًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا »^(٢٨) . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَيْمُونَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهُمَا كَانَتَا تُصَلِّيَانِ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، لَيْسَ عَلَيْهِمَا إِزَارٌ . رَوَاهُ مَالِكٌ ، فِي « الْمَوْطَأِ »^(٢٩) . وَقَالَ أَحْمَدُ : قَدْ اتَّفَقَ عَامَّتُهُمْ عَلَى

و ٢٣٧

(١٢) تقدم في صفحة ٢٨٣ .

(١٣) في م : « قال الدرع يشبهه » .

(١٤-١٥) سقط من : الأصل .

(١٥-١٥) في م : « يغطي رأسها وعنقها » .

(١٦-١٦) سقط من : م .

(١٧) سقط من : م .

(١٨-١٨) في الأصل : « والشافعي . ولا نعلم فيه مخالفا ، ولأن ذلك أستر وأحسن ، فإنها » .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠-٢٠) في الأصل : « وقد دل على هذا قول أم سلمة » .

(٢١) تقدم في صفحة ٣٢٩ .

(٢٢) في : باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ، من كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١/١٤٢ .

الدَّرْع والخِمَارِ . ولأنَّهَا سَتَرَتْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُهُ ، فَأَجْزَأَتْهَا صَلَاتُهَا ، كَالرَّجُلِ .

فصل : فَإِنْ انْكَشَفَ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ يَسِيرٌ ^(٢٣) عَفِيَ عَنْهُ ^(٢٤) . وقولُ ^(٢٤) الخِرْقِيُّ : إِذَا انْكَشَفَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ ^(٢٥) شَيْءٌ سِوَى وَجْهِهَا وَكَفَيْهَا أَعَادَتِ الصَّلَاةَ ^(٢٥) . ^(٢٦) مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَكْثُرُ وَيَفْحُشُ ، وَلَا حَدًّا لِلْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ ، إِنَّمَا الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ ؛ لِأَنَّ التَّفْدِيرَ طَرِيقَهُ التَّوْقِيفُ ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي هَذَا ^(٢٦) . وَلِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنَ الْيَسِيرِ ، فَعَفِيَ عَنْهُ قِيَاسًا عَلَى يَسِيرِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ .

فصل : وَيُكْرَهُ أَنْ تَتَّبَعَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تُصَلِّي ^(٢٧) أَوْ تَتَّبِعَ ^(٢٧) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ وَالْإِحْرَامِ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُخِلُّ بِمُبَاشَرَةِ الْمُصَلِّي بِجَبْهَتِهَا وَأَنْفِهَا ، وَيُعْطَى فَاهَا ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ ^(٢٨) .

١٩٨ - مسألة ^(١) ؛ قَالَ : (وَصَّلَاةُ الْأَمَةِ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ جَائِزَةٌ)

^(٢) هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٢) . لِأَنَّهُمْ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا إِلَّا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ ^(٣) مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٣) أَوْجَبَ عَلَيْهَا الْخِمَارَ إِذَا تَزَوَّجَتْ ، أَوْ اتَّخَذَهَا الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ،

(٢٣ - ٢٤) في م : « من غير الوجه والكفين فلا أعلم فيه قولاً صحيحاً صريحاً » .

(٢٤) في م : « وظاهر قول » .

(٢٥) سقط من : م .

(٢٦ - ٢٦) في م : « يقتضى بطلان الصلاة بانكشاف اليسير ؛ لأنه شيء يمكن حمل ذلك على الكثير ، لما قررنا في عورة الرجل أنه يعفى فيها عن اليسير . فكذا ههنا » .

(٢٧ - ٢٧) في م جاء مكان هذا قوله : « ولأن ذلك يخل ... » إلخ الآتي .

(٢٨) تقدم في صفحة ٢٩٩ .

(١) في م : « فصل » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

وَاسْتَحَبَّ لَهَا عَطَاءً أَنْ تَقْنَعَ إِذَا صَلَّتْ ، ^(٤) «لَمْ يُوجِبْهُ .»^(٤) وَلَنَا ، أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٥) كَانَ يَنْهَى الْإِمَاءَ عَنِ التَّقْنَعِ . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : إِنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَدْعُ أُمَّةً تَقْنَعُ فِي خِلَافَتِهِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا الْقِنَاعُ لِلْحَرَائِرِ ، وَ ^(٦) ضَرَبَ أُمَّةً لِآلِ أَنْسِ رَأَاهَا مُتَقْنِعَةً ، وَقَالَ : اكْشِفِي رَأْسِكِ ، وَلَا تَشْبِهِي بِالْحَرَائِرِ . ^(٧) وَهَذَا اشْتَهَرَ فِي الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يَنْكُرْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلَأَنَّهَا أُمَّةٌ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا سِتْرُ رَأْسِهَا ، كَالَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ ، وَلَمْ يَتَسَرَّ بِهَا سَيِّدُهَا .

فصل : ^(٨) «لَمْ يَذْكَرِ الْخِرْقِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، عَنْهُ سِوَى كَشْفِ الرَّأْسِ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَإِنْ صَلَّتِ الْأُمَّةُ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ فَلَا بَأْسَ ، ^(٩) وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : عَوْرَتُهَا كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ ، ^(١٠) «وَقَدْ لَوَّحَ إِلَيْهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ،» وَقَالَ ^(١١) الْقَاضِي فِي « الْمُبَجَّرِدِ » : ^(١٢) «إِنْ انْكَشَفَ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ انْكَشَفَ مَا عَدَا ذَلِكَ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ» ، وَقَالَ فِي « الْجَامِعِ » : عَوْرَةُ الْأُمَّةِ مَا عَدَا الرَّأْسَ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ، وَالرُّجْلَيْنِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ . وَاجْتَنَبَ / عَلَيْهِ ^(١٣) بِقَوْلِ أَحْمَدَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُقْلَبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِذَا أَرَادَ الشَّرَاءَ مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ ، وَيَكْشِفُ الذَّرَاعَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ ^(١٤) . وَلَئِنْ هَذَا يَظْهَرُ عَادَةً عِنْدَ الْخِدْمَةِ ، وَالتَّقْلِيْبِ لِلشَّرَاءِ ، فَلَمْ يَكُنْ عَوْرَةَ كَالرَّأْسِ ^(١٥) وَمَا سِوَاهُ لَا يَظْهَرُ عَادَةً وَلَا تُدْعَوُ الْحَاجَةُ

ظ ٢٣٧

(٤ - ٤) سقط من : م . وجاء بعضه فيها في آخر هذه الفقرة قبل الفصل .

(٥ - ٥) في م : « وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً بين الصحابة لا ينكر ، حتى أنكروا عمر مخالفته » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل : « وذكر » .

(٨ - ٨) في الأصل : « نحو من ذلك » . وبعده : « وهذا ظاهر مذهب الشافعي » . وسيأتي .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) بعد هذا في الأصل : « وهذا قول بعض أصحاب الشافعي » . وسيأتي .

(١١) سقط من : م .

إلى كَشْفِهِ ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي ، ^(١٢) والأظهرُ عنهم مثل قول ابن حامد ؛ لما ^(١٢) روى عن أبي موسى ، أنه قال على المنبر : « لا أعرفن ^(١٣) أحدًا أراد أن يشتري جارية ، فيُنظر إلى ما فوق الركبة أو دون السرة ، لا يفعل ذلك أحدًا إلا عاقبته . » ^(١٤) وقد ذكرنا حديث الدارقطني ^(١٤) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن النبي ﷺ قال : « إذا زوج أحدكم عبده أمتَه أو أجيَرَه فلا يُنظر إلى شيءٍ من عورتِه ؛ فإن ما تحت السرة إلى ركبته ^(١٥) من العورة » . يريد الأمة . فإن الأجير والعبد ^(١٦) لا يختلِف بالتزويج أو غيره ، ^(١٦) ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة ، كالرجل .

فصل : والمكاتبَة والمدبّرة والمعلّق عتقها بصفة كالأمة القن فيما ذكرناه ؛ لأنهنّ إماء يجوز بيعهنّ وعتقهنّ . فأما المعتق بعضها ، ^(١٧) ففيها روايتان ^(١٧) ؛ إحداهما ، أنّها كالحرّة ؛ ^(١٨) لأن فيها حرّية تقتضي الستر ، فوجب الستر كما يجب على الخنثى ^(١٨) . ^(١٩) والثانية ، أنّها كالأمة القن ^(١٩) ، لعدم الحرّية الكاملة ، ولذلك ضمنت بالقيمة ؛ لأنّ المُقتضى للستر بالإجماع الحرّية الكاملة ، ولم تُوجد ، والأصل عدم الوجوب فيبقى عليه ^(٢٠) .

فصل ^(٢١) : وأما الخنثى المشكل فإن عورته كعورة الرجل ، كذلك . وإنّما

(١٢-١٢) في الأصل : « فأشبه ما بين السرة والركبة ، ووجه الأول ما » .

(١٣-١٣) في م : « ألا لأعرف » .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل . وتقدم الحديث في صفحة ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(١٥) في الأصل : « الركبة » .

(١٦-١٦) في م : « لا ينظر إلى ذلك منه مزوجا أو غير مزوج » .

(١٧-١٧) في م : « فيحتمل وجهين » .

(١٨-١٨) في م : « احتياطا للعبادة » .

(١٩-١٩) في م : « والثاني كالأمة » .

(٢٠-٢٠) سقط من : م .

(٢١) ورد هذا الفصل في م : « والخنثى المشكل كالرجل ؛ لأن ستر ما زاد على عورة الرجل محتمل ، فلا =

وجب عليه سترُ فرَجِيهِ لَأَنَّ أَحَدَهُمَا فَرَجٌ حَقِيقِيٌّ يَجِبُ سِتْرُهُ ، ولا يَتَحَقَّقُ سِتْرُهُ إِلَّا بِسِتْرِهِمَا ، فوجب عليه ذلك ، كما يجب سِتْرُ ما قَرَّبَ من العورة ضُرُورَةً سِتْرِهَا .

فصل : إذا تَلَبَّسَتِ الأُمَّةُ بالصلاةِ مكشوفةَ الرأسِ ، فَعَتَقَتْ في أَثْنائِهَا ، فهى كَالعُرْيَانِ يَجِدُ السُّتْرَةَ في أَثْناءِ^(٢٢) صَلَاتِهِ ، إِنْ أَمَكَّنَهَا أو أَمَكَّنَهُ السُّتْرَةَ ، مِنْ غَيْرِ زَمَنِ طَوِيلٍ ولا عَمَلٍ كَثِيرٍ ، سَتَرَ ، وَبَنَى على ما مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ ، كَأَهْلِ قُبَاءَ لَمَّا عَلِمُوا بِتَحْوِيلِ القِبْلَةِ اسْتَدَارُوا إِلَيْهَا^(٢٣) وَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ^(٢٤) . وَإِنْ لم يُمَكِّنِ السُّتْرَ إِلَّا بِعَمَلٍ كَثِيرٍ ، أو زَمَنِ طَوِيلٍ ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ، إِذْ لا يُمَكِّنُ المَضِيُّ فِيهَا^(٢٥) إِلَّا بِمَا يُنَافِيهَا مِنَ العَمَلِ الكَثِيرِ ، أو فِعْلِهَا بدونِ شَرْطِهَا^(٢٦) ، والمَرْجِعُ في^(٢٧) الزَّمَنِ الطَوِيلِ ، /
وَالعَمَلِ^(٢٨) الكَثِيرِ إلى العُرْفِ^(٢٩) لَأَنَّ التَّقْدِيرَ إِنَّمَا يُصَارُ فِيهِ إلى التَّوْقِيفِ ، ولا تَوْقِيفَ فِيهِ^(٣٠) . وَذَكَرَ القاضِي فِيمَنْ وَجَدَتْ^(٣١) السُّتْرَةَ اِحْتِمَالًا ، فَإِنَّ صَلَاتِهَا لا تَبْطُلُ بِاِنتِظَارِهِ ، وَإِنْ طَالَ ؛ لِأَنَّهُ اِنتِظَارٌ واحِدٌ . وَليس بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهَا ظَلَّتْ في زَمَنِ طَوِيلٍ عارِيَةً ، مع إِمْكانِ السُّتْرِ ، فلم تَصِحَّ صَلَاتُهَا ، كَالصَّلَاةِ كُلِّهَا . وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بما إِذا أتمَّتْ صَلَاتُهَا حالَ اِنتِظَارِها ، أو اِنتَظَرَتْ مَنْ يَأْتِي فَيُناوِلُها ، وَقِياسُ الكَثِيرِ على القليلِ ، وَالطَّوِيلِ على الِيسيرِ فاسِدٌ ، لما ثَبَتَ في الشَّرْعِ مِنَ العَفْوِ عن الِيسيرِ في مَواضِعَ كَثيرةٍ دونَ الكَثِيرِ ، ولِأَنَّ التَّسْتُرَ لا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ ، بِخِلافِ الكَثِيرِ^(٣٢) . فَإِنْ لم تُعَلِّمَ بِالِعِتْقِ حَتَّى أتمَّتْ صَلَاتِها ، لم تَصِحَّ ؛ لِأَنَّها صَلَّتْ

و ٢٣٨

= توجب عليه حكما أمر محتمل متردد ، وعلى قولنا : العورة الفرجان اللذان في قبله ؛ لأن أحدهما فرج حقيقي ، وليس يمكنه تغطيته يقينا إلا بتغطيتهما ، فوجب عليه ذلك ، كما يجب ستر ما قرب من الفرجين ، ضرورة سترهما .

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣ - ٢٤) في م : « وبنوا » .

(٢٤ - ٢٥) في م : « لكون السترة شرطا مع القدرة ، ووجدت القدرة ، ولا يمكن العمل في الصلاة كثيرا ، لأنه يُنافيها فيبطلها » .

(٢٥ - ٢٥) في م : « اليسير و » .

(٢٦ - ٢٦) في م : « من غير تقدير بالخطوة والخطوتين » .

(٢٧ - ٢٧) في م : « من يناولها السترة فانتظرت ، احتمالين : أحدهما ، تبطل صلاتها . والثاني ، لا تبطل ؛ =

(٢٨) عَارِيَةٌ جَهْلًا (٢٨) بوجوبِ السِّتْرِ ، فلم تَصِحَّ ، كما لو عَلِمَتِ العِتْقَ وجَهَلَتِ الحُكْمَ . وإنْ عَتَقَتْ ولم تَجِدْ ما تَسْتَتِرُ به ، صَحَّتْ صلاتُها ؛ لأنَّها لا تَزِيدُ على الحُرَّةِ الأَصْلِيَّةِ العاجِزَةَ عن الاستِتارِ .

١٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَيُسْتَحَبُّ لِأُمِّ الوَلَدِ أَنْ تُعْطَى رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ أُمَّ الوَلَدِ كالأَمَةِ فِي صَلَاتِهَا وَسِتْرَتِهَا ، (صَرَّحَ بِهَا الخِرْقِيُّ فِي عِتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ ، فَقَالَ : وَإِنْ صَلَّتْ مَكشُوفَةَ الرِّأْسِ كُرِهَ لَهَا ذَلِكَ وَأَجْزَأُهَا .^(١) وَمَنْ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهَا تَعْطِيَةَ رَأْسِهَا التَّحِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَقَدْ نَقَلَ الأَثَرُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سَأَلَهُ ، كَيْفَ تُصَلِّي أُمُّ الوَلَدِ ؟ قَالَ : تُعْطَى شَعْرَهَا وَقَدَمُهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تُبَاغُ ، وَهِيَ تُصَلِّي كَمَا تُصَلِّي الحُرَّةُ . فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الاستِحْبَابِ ، فَيَكُونُ^(٢) كَمَا ذَكَرَ الخِرْقِيُّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي الوُجُوبِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُبَاغُ ، وَلَا يُنْقَلُ المِلْكُ فِيهَا ، فَاسْتَبْهَتِ الحُرَّةُ ،^(٣) وَلِأَنَّهَ قَدْ انْعَقَدَ سَبَبُ حُرَّتِهَا^(٤) انْعِقَادًا مُتَأَكِّدًا) لَا يُمَكِّنُ إِبْطَالَهُ ، فَعَلَبَ فِيهَا حُكْمُ الحُرِّيَّةِ فِي العِبَادَةِ ،^(٥) وَاحْتِيَاظًا لَهَا . وَلِنَا أَنَّهَا أُمَّةٌ^(٥) ، حُكْمُهَا حُكْمُ الإِمَاءِ ، إِلَّا فِي أَنَّهَا لَا لَا يُنْقَلُ المِلْكُ فِيهَا ،^(٦) فَاسْتَبْهَتِ المَوْقُوفَةَ ، وَانْعِقَادُ سَبَبِ الحُكْمِ لَا يَثْبُتُهُ بَدُونِ شَرْطِهِ ، كَالكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ تُثَبِّتِ الحُرِّيَّةُ ، وَلَمْ يَحْرَمْ وَطُوعُهَا عَلَى سَيِّدِهَا ،

= لِأَنَّ الجَمِيعَ انتَظَرَ واحِدَ . وَالأوَّلُ أَوَّلِي ؛ لِأَنَّ الفِصْلَ طَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ بِأَدِيَةِ العَوْرَةِ بَعْدَ القُدْرَةِ عَلَى السِّتْرِ ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مُنْتَظَرَةً .

(٢٨-٢٨) فِي الأَصْلِ : « جَاهِلَةٌ » .

(١-١) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٣-٣) فِي م : « وَقَدْ » .

(٤-٤) فِي م : « بِحَيْثُ » .

(٥-٥) فِي م : « وَالأوَّلُ أَوَّلِي لِأَنَّهَا » .

(٦) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ : « وَتَأْخُذُ بِالاحتِيَاظِ » وَرَدَ فِي م : « فَهِيَ كَالْمَوْقُوفَةِ ، وَانْعِقَادُ السَّبَبِ لِلحُرِّيَّةِ لَا يُوْجِبُ السِّتْرَ ، كَالكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ ، وَلَكِنْ يَسْتَحَبُّ هَا السِّتْرَ ، وَيَكْرَهُ لَهَا كَشْفَ الرِّأْسِ ، لِمَا فِيهَا مِنَ الشَّبهِ بِالْحِرَاثِ » .

ولا يثبت في حقها شيء من أحكام الحرائر ، إلا في نقل الملك خاصة ، لكن
يُستحب لها ستر رأسها ، لتخرج من الخلاف ، وتأخذ بالاحتياط .

٢٠٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَهُوَ فِي أُخْرَى ، أَمَّهَا ،
ظ ٢٣٨
وَقَضَى الْمَذْكُورَةَ ، وَأَعَادَ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مُبْقَى)

وجُملة ذلك ، أن الترتيب واجب في قضاء الفوائت . نص عليه أحمد^(١) في
مواضع ،^(٢) قال ، في رواية أبي داود ، فَمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ سَنَةٍ : يُصَلِّيَهَا ، وَيُعِيدُ كُلَّ
صَلَاةٍ صَلَّاهَا وَهُوَ ذَاكِرٌ لَمَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ^(٣) . (وقد روى عن^(٤) ابن عمر ، رضى
الله عنه ، ما يدل على وجوب الترتيب ، ونحوه عن النخعي ، والزهرى ، وربيعة ،
ويحى الأنصارى ، ومالك ، والليث ، وأبي حنيفة ، وإسحاق . وقال الشافعى : لا
يجب ؛^(٥) لأن قضاء الفريضة فائتة ، فلا يجب الترتيب فيه ، كالصيام^(٦) . ولنا ،^(٧) ما
روى^(٨) : أن النبي ﷺ فاتته^(٩) يوم الحندق^(١٠) أربع صلوات ، فقضاهن مرتبات .
وقال^(١١) : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي^(١٢) » . وروى الإمام أحمد^(١٣) ، بإسناده ،
عن أبي جمعة حبيب بن سباع ، وكان قد أدرك النبي ﷺ قال : إن النبي ﷺ عام

(١) سقط من : م .

(٢-٢) سقط من : م .

(٣-٣) في الأصل : « وعن » .

(٤-٤) سقط من : م .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

(٦) في الأصل : « وقد قال » .

(٧) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الرجل تفرته الصلوات بأعين يدا ، من أبواب الصلاة . عارضة
الأحوذى ٢٩١/١ . والنسائى ، في : باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب
الأذان للفائت من الصلوات ، وباب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢٤٠/١ ،
١٥/٢ . والبيهقى ، في : باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى
٤٠٢/١ ، ٤٠٣ . وانظر ما تقدم في صفحة ١٥٧ في تخرجه قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلى » .
(٨) في : المسند ١٠٦/٤ .

الأحزاب صَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : « هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ؟ » فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا . فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ . ^(٩) وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ ^(١٠) . وَرَوَى ^(١١) نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ^(١٢) فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ، ثُمَّ لْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ » . ^(١٣) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » ، بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ^(١٤) . وَرَوَى مَوْفُوفًا عَنِ ابْنِ عَمَرَ . وَلَأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ مُؤَقَّتَانِ ، فَوَجِبَ تَرْتِيبُهُمَا ^(١٥) كَالْمَجْمُوعَتَيْنِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهَا وَإِنْ كَثُرَتْ ^(١٦) ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، ^(١٧) قَالَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، فِي مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ سَنَةٍ : يُصَلِّيهَا ، وَيُعِدُّ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا وَهُوَ ذَاكِرٌ لِمَا تَرَكَ ^(١٨) . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي أَكْثَرِ مَنْ صَلَاةٍ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَهُ فِيمَا زَادَ ^(١٩) عَلَى ذَلِكَ ^(٢٠) يَشْتُقُّ ، وَيُفْضَى إِلَى الدُّخُولِ فِي التَّكْرَارِ ، فَسَقَطَ ، كَالتَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ صِيَامِ ^(٢١) رَمَضَانَ . وَلَنَا ، أَنَّهَا صَلَوَاتٌ وَاجِبَاتٌ ، تُفْعَلُ فِي وَقْتٍ يَتَّسِعُ لَهَا ، فَوَجِبَ فِيهَا التَّرْتِيبُ كَالْحَمْسِ ، وَإِفْضَاؤُهُ إِلَى التَّكْرَارِ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ التَّرْتِيبِ ، كَتَّرْتِيبِ الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ ،

(٩-٩) سقط من : الأصل .

(١٠) بعد هذا في م : « أبو حفص بإسناده عن » . وانظر ما يأتي بعد إيراد الحديث .

(١١) سقط من : م .

والحديث أخرجه الإمام مالك ، في : باب العمل في جامع الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة في السفر .

الموطأ ١/١٦٨ . والدارقطني ، في : باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى ، من كتاب الصلاة . سنن

الدارقطني ١/٤٢١ . والبيهقي ، في الباب نفسه . السنن الكبرى ٢/٢٢١ .

(١٢) في م : « الترتيب فيهما » .

(١٣) في م زيادة : « وقد » .

(١٤-١٤) سقط من : م .

(١٥-١٥) سقط من : الأصل .

وهذا الترتيب شرط في الصلاة ، فلو أخل به لم تصح صلاته ، بدليل ما ذكرناه من حديث أبي جُمعة ، وحديث ابن عمر ، ولأنه ترتيب واجب في الصلاة ، فكان شرطاً لصحتها^(١٥) ، ^(١٦) كالترتيب في ^(١٦) المجموعتين ، والركوع والسجود . إذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الكتاب ، وهي إذا أحرَمَ بالحاضرة ، ثم ذكر في أثنائها أن عليه فاتئة ، والوقت متسع ، فإنه يتمها/ ، ويقضى الفاتئة ، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً . هذا ظاهر كلام الخرقى وأبي بكر ، وهو قول ابن عمر ، ومالك ، والليث ، وإسحاق ، في المأموم . وهو الذي نقله الجماعة عن أحمد في المأموم ، ونقل عنه جماعة في المنفرد ، أنه يقطع الصلاة ويقضى الفاتئة . وهو قول النخعي ، والزهرى ، وربيعة ، ويحيى الأنصارى في المنفرد^(١٧) دون غيره^(١٧) ، ^(١٨) ويُقِلُّ عن أحمد في المنفرد ، أنه يتم الصلاة ، وفي المأموم أنه يقطع الصلاة . ونقل حرب في الإمام ، أنه ينصرف ، ويستأنف المأمومون . فكان في الجميع روايتان ؛ إحداهما ، يقطعها ويقضى الفاتئة . والأخرى ، يتمها ويعيد الفاتئة ، ثم يعيد التي كان فيها . وقال طاوس ، والحسن ، والشافعي ، وأبو ثور : يتم صلاته ، ويقضى الفاتئة لا

و ٢٣٩

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦-١٦) في م : « كترتيب » .

(١٧-١٧) في م : « وغيره » .

(١٨) من هنا إلى آخر قوله : « ويعيدهما جميعاً » جاء في م : « وروى حرب عن أحمد ، في الإمام : ينصرف ، ويستأنف المأمومون . قال أبو بكر : لا ينقلها غير حرب ، وقد نقل عنه في المأموم ، أنه يقطع ، وفي المنفرد ، أنه يتم الصلاة . وكذلك حكم الإمام يجب أن يكون مثله ، فيكون في الجميع أداء روايتان ؛ إحداهما يتمها . وقال طاوس والحسن والشافعي وأبو ثور : يتم صلاته ، ويقضى الفاتئة لا غير . ولنا ، على وجوب الإعادة ، حديث ابن عمر ، وحديث أبي جمعة ، ولأنه ترتيب واجب ، فوجب اشتراطه لصحة الصلاة ، كترتيب المجموعتين . ولنا ، على أنه يتم الصلاة قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ . وحديث ابن عمر ، وحديث أبي جمعة أيضاً ، قال : يتعين حمله على أنه ذكرها وهو في الصلاة ، فإنه لو نسيها حتى يفرغ من الصلاة لم يجب قضاؤها ، ولأنها صلاة ذكر فيها فاتئة ، فلم تفسد ، كما لو كان مأموماً ، فإن ظاهر المذهب أنه يمضي فيها . قال أبو بكر : لا يختلف كلام أحمد ، إذا كان وراء الإمام ، أنه يمضي مع الإمام ، ويعيدهما جميعاً » .

غير . وهذا مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ . وَيَدُلُّ لَنَا عَلَى وُجُوبِ الْإِعَادَةِ ، حَدِيثُ أَبِي جُمُعَةَ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو ، وَالْعَبَّاسِ (١٩) الَّذِي تَقَدَّمَ . وَالأَوَّلَى أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٢٠) . وَلِلْحَبْرَيْنِ . قَالَ أَبُو حَفْصِ الْعُكْبَرِيُّ : يَتَعَيَّنُ حَمْلُ حَدِيثِ أَبِي جُمُعَةَ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرَ الْفَائِتَةَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ لَوْ نَسِيَهَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَخْتَلَفُ كَلَامُ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ ، أَنَّهُ يَمْضِي ، وَيُعِيدُهُمَا جَمِيعًا . وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيمَا (٢١) إِذَا كَانَ وَحْدَهُ ، قَالَ (٢٢) : وَالَّذِي أَقُولُ ، إِنَّهُ يَمْضِي ، لِأَنَّهُ يَشْتَعُ أَنْ يَقْطَعَ مَا دَخَلَ فِيهِ قَبْلَ (٢٣) أَنْ يُتِمَّهُ (٢٢) ، فَإِنْ مَضَى الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ ، (٢٣) فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، انْتَبَهْ (٢٣) عَلَى انْتِهَامِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ ، وَالأَوَّلَى أَنَّهُ يَصِحُّ ؛ لِمَا سَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (٢٤) وَإِنْ انْتَصَرَ ، فَالْمَنْصُوصُ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ يَسْتَأْنِفُونَ صَلَاتَهُمْ ، وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُمْ يُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ ، وَيَتَوَنَّنُونَ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ يَسْبِقُهُ الْحَدَثُ ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ قَلْنَا : يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ . فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا يُعْتَدُّ بِهَا ، فَلَمْ يَجِبِ الْمَضِيُّ فِيهَا (٢٤) . قَالَ مُهَنَّأٌ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ ، إِنِّي كُنْتُ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ ، فَذَكَرْتُ أَنَّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ ، فَصَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ (٢٥) الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ ؟ قَالَ : أَصَبْتَ . فَقُلْتُ : أَلَيْسَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ أُخْرَجَ حِينَ

(١٩) لم يسبق ذكر لحديث العباس . ولعل الكلمة مصحفة .

(٢٠) سورة محمد ٣٣ .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢-٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٣-٢٤) في م : « انتبت صلاة المأمومين » .

(٢٤-٢٥) في م : « وإذا قلنا يمضي في صلاته ، فليس ذلك بواجب ، فإن الصلاة تصير نفلا ، فلا يلزم

انتباهه » .

(٢٥) في م : « أعدت » .

ذَكَرْتُهَا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَكَيْفَ أَصَبْتُ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ (٢٦) جَائِزٌ.

ظ ٢٣٩

فصل: وقول الخرقني: «ومن ذكر صلاة/وهو في أخرى» يدل على أنه متى صلى ناسياً للفائتة (٢٧) ولم يذكرها حتى فرغ، فصلاته صحيحة، ليس عليه إعادتها (٢٧). وقد نص أحمد على هذا في رواية الجماعة، قال: متى ذكر الفائتة وقد سلم، أجزأته، ويقضى الفائتة. وقال مالك: يجب الترتيب مع النسيان. (٢٨) وحديث أبي جُمعة يدل عليه، وكذلك القياس على المجموعتين، ولأنه ترتيبٌ يشترط مع الذكر، فلم يسقط بالنسيان، كترتيب الطهارة، كالركوع والسجود (٢٨). ولنا، عموم قوله ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ (٢٩)». ولأن المنسية ليس عليها إمارة، فجاز أن يؤثر فيها النسيان، كالصيام. وأما حديث أبي جمعة، فإنه من رواية ابن لهيعة، وفيه ضعف. ويحتمل أن النبي ﷺ ذكرها وهو في الصلاة. وأما المجموعتان (٣٠) فلا يُعذر بالنسيان فيهما؛ فإن النسيان لا يتحقق، لأنه لا بد من نية الجمع بينهما، فلا يمكن ذلك مع نسيان أحدهما، ولأن اجتماع الجماعة يمنع النسيان، إذ لا يكاد الجماعة كلهم ينسون الأولى (٣٠)، ولا فرق بين أن يكون قد سبق منه ذكر الفائتة أو لم يسبق منه لها ذكر، نص عليه أحمد؛ لعموم ما ذكرناه من الدليل، والله أعلم.

٢٠١ - مسألة؛ قال: («فإن خشى فوات^(١) الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها، وقد أجزأته^(٢)، ويقضى التي عليه^(٣)»)

يعنى إذا خشى فوات الوقت، قبل قضاء الفائتة، وإعادة التي هو فيها، سقط

(٢٦) سقط من: م.

(٢٧-٢٧) في م: «أن صلاته صحيحة».

(٢٨-٢٨) في م: «بحديث أبي جمعة والقياس على المجموعتين».

(٢٩) تقدم في صفحة ١٤٦ من الجزء الأول.

(٣٠-٣٠) في م: «قائما لم يعذر بالنسيان؛ لأن عليهما إمارة، وهو اجتماع الجماعة، بخلاف مسألتنا».

(١-١) في م: «ومن خشى خروج».

(٢-٢) سقط من: م.

عنه الترتيب حينئذ ، وتتمّ صلاته ، ويقضى الفائتة حسب . وقوله : « اعتقد أن لا يعيدها » . يعنى لا يُغيّر نيّته عن الفرضيّة ، ولا يعتقد أنه يعيدها ، هذا هو الصحيح في المذهب ، وكذلك لو لم يكن دخل فيها ، لكن لم يتيق من وقتها قدر ما^(٣) يصلّيها جميعاً فيه ، فإنه يسقط الترتيب ، ويقدم الحاضرة ،^(٤) ولا يحتاج إلى إعادتها^(٥) وهو قول سعيد بن المسيّب ، والحسن ، والأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وعن أحمد رواية أخرى ، أن الترتيب واجب مع سعة الوقت وضيقه . اختارها الحلال . وهو مذهب عطاء ، والزهرى ، والليث ، ومالك . ولا فرق بين أن تكون الحاضرة جمعة أو غيرها . قال أبو حفص : هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة ، فإما أن يكون غلطاً في النقل ، وإما أن يكون قولاً قديماً لأبي عبد الله . وقال القاضي : وعندى أن المسألة رواية واحدة ، أن الترتيب يسقط ، لأنه قال ، في رواية مهنّا ، في رجل نسي صلاة وهو في المسجد يوم ٢٤٠ و الجمعة عند حضور الجمعة : يبدأ بالجمعة ، هذه يخاف فواتها . فقيل له : كنت أحفظ عنك^(٦) أنك تقول^(٧) إذا صلى وهو ذاكراً لصلاة فائتة أنه يعيد هذه وهذه . فقال : كنت أقول هذا . فظاهر هذا أنه رجّع^(٨) عن قوله الأول^(٩) . وفيه^(١٠) رواية ثالثة ، إن كان وقت الحاضرة يتسع لقضاء الفوائت كلها^(١١) وجب الترتيب ، وإن كان لا يتسع لذلك^(١٢) سقط الترتيب في أول وقتها . نقل ابن منصور في من يقضى صلوات فوائت ، فتحضر صلاة ، أيؤخرها إلى آخر^(١٣) الوقت ، فإذا

(٣) سقط من : م .

(٤-٤) سقط من : م .

(٥-٥) في م : « أنه » .

(٦-٦) في الأصل : « فيه » .

(٧) في م : « وفي » .

(٨) سقط من : م .

صَلَاةً يُعِيدُهَا ؟ فقال : لا ، بَلْ يُصَلِّيَهَا فِي الْجَمَاعَةِ إِذَا حَضَرَتْ ، إِذَا كَانَ لَا يَطْمَعُ أَنْ يَقْضِيَ الْفَوَائِتَ كُلَّهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي حَضَرَتْ ، فَإِنْ طَمِعَ فِي ذَلِكَ قَضَى الْفَوَائِتَ ، مَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ وَقْتِ^(٨) هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى مَرَّةً .^(٩) وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ^(٩) اخْتِيَارُ أَبِي حَفْصٍ^(١٠) الْعُكْبَرِيِّ . وَعَلَّلَ الْقَاضِي هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِأَنَّ^(١١) الْوَقْتَ لَا يَتَّسِعُ لِقَضَاءِ^(١١) مَا فِي^(١١) الذَّمَّةِ ، وَفَعَلَ الْحَاضِرَةَ ، فَسَقَطَ التَّرْتِيبُ ،^(١٢) كَمَا لَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الْأُخْرَى قَدْرُ خَمْسِ رَكَعَاتٍ ، وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِ الْحَاضِرَةَ قَبْلَ قَضَاءِ بَعْضِ الْفَوَائِتِ ، فَجَازَ فِعْلُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا يُخِلُّ بِفَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ ، فَإِنَّهُ يَتَعَدَّرُ مَعْرِفَةَ آخِرِ الْوَقْتِ فِي حَقِّ أَكْثَرِ النَّاسِ^(١٢) .^(١٣) وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ^(١٣) : فِي تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ رَوَاتَانِ^(١٤) ، وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ .^(١٥) وَاخْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى عَلَيْهِ^(١٥) : « مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا^(١٦) ذَكَرَهَا »^(١٧) .

-
- (٨) سقط من : م .
(٩-٩) في الأصل : « وهذا » .
(١٠-١٠) في الأصل : « لأن » .
(١١-١١) سقط من : م .
(١٢-١٢) في م : « وإن كان يمكنه القضاء والشروع في أداء الحاضرة ، كذا ههنا . ويمكن أن تحمل هذه الرواية على أنه قدم الجماعة على الترتيب مشروطا لضيق الوقت عن قضاء الفوائت جميعها » .
(١٣-١٣) في م : « وقد ذكر بعض أصحابنا أن » .
(١٤) في م : « رويتين » .
(١٥-١٥) في م : « فأما من ذهب إلى تقديم الترتيب بكل حال ، فحجته قول النبي صَلَّى عَلَيْهِ » .
(١٦) في م : « متى » .
(١٧) أخرجه البخاري ، في : باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، من كتاب المواقيت . صحيح البخاري ١٥٤/١ ، ١٥٥ . ومسلم ، في : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٧١/١ ، ٤٧٧ . وأبو داود ، في : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٠٣/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النوم عن الصلاة ، وباب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٨٨/١ - ٢٩٠ . والنسائي ، في : باب في من نسي صلاة ، وباب في =

و^(١٨) هذا عامٌّ في حال ضيق الوقت وسعته^(١٨) ، ولأنه ترتب مستحق^(١٩) فلم يسقط بضييق الوقت^(١٩) ، كترتيب الركوع والسجود والطهارة^(٢٠) . ولنا ، ^(٢١) أن الحاضرة^(٢١) صلاة ضاق وقتها عن أكثر منها ، فلم يجز له^(٢٢) تأخيرها ، كما لو لم يكن عليه فائتة^(٢٣) . ولأن الصلاة ركن من أركان الإسلام ، فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة عند خوف فوته ، كالصيام ، يُحققه أنه لو أخر الحاضر صار فائتاً ، وربما كثرت الفوائت فيفضى إلى أن لا يصلّى صلاة في وقتها ، ولا تلزمه عقوبة تركها ، ولا يصلّى جماعة أصلاً ، وهذا لا يرد الشرع به ، وتعلقهم بالأمر بالقضاء معارضاً بالأمر بفعل الحاضرة ، فلا بد من تقديم إحداها ، والحاضرة أكد ، بدليل أنه يقتل بتركها ، ويحرم عليه/تأخيرها ، والفائتة بخلافه ؛ فإن النبي ﷺ لما نام عن صلاة^(٢٤) ظ ٢٤٠ الفجر أخرها شيئاً ، وأمرهم فاقنأدوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي^(٢٢) ، وقوله عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها^(٢٤) » . مخصوص

= من نام عن صلاة ، وباب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٣٦/١ - ٢٣٩ . وابن ماجه ، في : باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ . والدارمي ، في : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٧/٣ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ .

(١٨-١٨) سقط من : م .

(١٩-١٩) في م : « مع سعة الوقت فيستحق مع ضيقه » .

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١-٢١) في م : « أنها » .

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣-٢٣) بين أجزاء هذه الفقرة تقديم وتأخير في : م ، جاء هكذا : « ولأن الحاضرة آكد من الفائتة ، بدليل أنه يقتل بتركها ، ويكفر على رواية ، ولا يحل له تأخيرها عن وقتها ، والفائتة بخلاف ذلك ، وقد ثبت أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر أخرها شيئاً ، وأمرهم فاقنأدوا رواحلهم ، ولأنه ركن من أركان الإسلام مؤقت ، فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة يخاف فواتها كالصيام » .

أما حديث أنه ﷺ أخرها شيئاً .. إلخ فانظر له ما تقدم في تخرج الحديث السابق .

(٢٤-٢٤) في الأصل : « ثم الحديث » .

بما إذا ^(٢٥) ذكر فوائت ، فإن ما سوى الأولى لا يفعلها حتى يفعل الأولى ، فتقيس عليه ^(٢٥) . فإن قيل : فقد قال النبي ﷺ : « لا صلاة لمن عليه صلاة » . قلنا : هذا الحديث لا أصل له . قال إبراهيم الحرابي : قيل لأحمد : حديث النبي ﷺ : « لا صلاة لمن عليه صلاة » . فقال : لا أعرف هذا اللفظ . قال إبراهيم : ولا سمعت بهذا عن النبي ﷺ . فعلى هذه الرواية ، يبدأ فيقضى الفوائت على الترتيب ، حتى إذا خاف فوت الحاضرة صلأها ، ثم عاد إلى قضاء الفوائت . نص أحمد على هذا . فإن حضرت جماعة في صلاة الحاضرة ، فقال أحمد ، في رواية أبي داود ، في من عليه صلوات فائتة فأدركته الظهر ، ولم يفرغ من الصلوات : يصلى مع الإمام الظهر ويحسبها من الفوائت ، ويصلى الظهر في آخر الوقت ، ^(٢٦) ولا يصلى مكتوبة إلا في آخر وقتها حتى يقضى الذي عليه من الصلوات ، فإن حضرت الجماعة في صلاة الظهر وعليه عصر ، فهل يجوز أن يصلى العصر الفائتة مع الجماعة الذين يصلون الظهر ؟ على روايتين . وذكر ابن عقييل ^(٢٦) في من عليه فائتة ، وحسبى فوات الجماعة ، روايتين ؛ إحداهما ، يسقط الترتيب لأنه اجتمع واجبان ، ^(٢٧) الترتيب والجماعة ^(٢٧) ، ولا بد من تفويت أحدهما ، فكان مخيرا فيهما . ^(٢٨) فأما على الرواية التي ذكرناها ، في جواز تقديم الحاضرة على الفوائت ، إذا كثرت ، في أول وقتها ، فإنه يصلى الحاضرة مع الجماعة متى حضرت ، ولا يحتاج إلى إعادتها . وهذا أحسن وأصح ، إن شاء الله تعالى ^(٢٨) . ^(٢٩) والثانية ، لا يسقط الترتيب ؛ لأنه أكد من الجماعة بدليل اشتراطه

(٢٥-٢٥) في م : « ذكرت فوائت فإنه لا يلزمه في الحال إلا الأولى ، فتقيس عليه ما إذا اجتمعت حاضرة بحذف فوتها وفائتة ، لتأكد الحاضرة بما بيناه » .

(٢٦-٢٦) في م : « فإن كان عليه عصر وأقيمت صلاة الظهر ، فقد ذكر بعض أصحابنا » .

(٢٧-٢٧) سقط من الأصل .

(٢٨-٢٨) سقط من : م .

(٢٩) من هنا إلى قوله : « يقضى التي عليه من الصلوات » . سقط من : الأصل .

لصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ الْجَمَاعَةِ ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ الْفَائِتَةَ خَلَفَ مَنْ يُؤَدِّي الظُّهْرَ ، ابْتَنَى ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ ائْتِمَامِ مَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ خَلَفَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ . وَفِيهِ رَوَايَتَانِ ، سَنَدُكُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ سِنِينَ : يُعِيدُهَا ، إِذَا جَاءَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّاهَا ، وَيَجْعَلُهَا مِنْ الْفَوَائِتِ الَّتِي يُعِيدُهَا ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ . وَقَالَ : وَلَا يُصَلِّي مَكْتُوبَةً إِلَّا فِي آخِرِ وَقْتِهَا حَتَّى يَقْضِيَ الَّتِي عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ .

فصل : إِذَا تَرَكَ ظَهْرًا وَعَصْرًا مِنْ يَوْمَيْنِ ، لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا الْأُولَى (٣٠) . فَفِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ : (٣١) إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ يُجْزَى أَنْ يَتَحَرَّى أَيُّهُمَا نَسِيَ أَوَّلًا ، فَيَقْضِيهَا ، ثُمَّ يَقْضِي الْآخَرَى (٣٢) . نَقَلَ الْأَثَرُ (٣٢) عَنْ أَحْمَدَ (٣٢) أَنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى أَكْثَرِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يَقْضِي . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ مِمَّا تُبَيِّحُ الضَّرُورَةُ تَرْكَهُ ، بِدَلِيلِ مَا إِذَا تَضَاقَقَ (٣٣) وَقْتُ الْحَاضِرَةِ (٣٣) ، / أَوْ نَسِيَ الْفَائِتَةَ ، فَيَدْخُلُهُ التَّحَرَّى ٢٤١ وَ كَالْقِبْلَةِ . وَالثَّانِيَةُ (٣٤) ، أَنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ بِغَيْرِ تَحَرٍّ . نَقَلَهَا مُهَنَّأٌ ؛ لِأَنَّ التَّحَرَّى فِيمَا فِيهِ أَمَارَةٌ ، وَهَذَا لَا أَمَارَةَ فِيهِ (٣٥) يُرْجَعُ إِلَيْهَا (٣٥) ، فَرَجَعَ فِيهِ إِلَى تَرْتِيبِ الشَّرْعِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُلْزَمَهُ (٣٦) ثَلَاثُ صَلَوَاتٍ (٣٦) : الظُّهْرُ ، ثُمَّ الْعَصْرُ ، ثُمَّ الظُّهْرُ . أَوْ الْعَصْرَ ، ثُمَّ الظُّهْرَ ، ثُمَّ الْعَصْرَ (٣٧) وَهَذَا أَقْبَسُ (٣٧) ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ أَدَاءُ فَرَضِهِ بَيَقِينٍ ،

(٣٠) فِي م : « أَوَّلًا » .

(٣١-٣٢) مِنْ : الْأَصْلُ ، وَوَرَدَ بَعْضُهُ فِي م بَعْدَ قَوْلِهِ : « ثُمَّ يَقْضِي » هَكَذَا : « يَعْنِي أَنَّهُ يَتَحَرَّى أَيُّهُمَا نَسِيَ أَوَّلًا

فَيَقْضِيهَا ، ثُمَّ يَقْضِي الْآخَرَى » .

(٣٢-٣٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣٣-٣٣) فِي م : « الْوَقْتُ » .

(٣٤) فِي م : « وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ » .

(٣٥-٣٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣٦-٣٦) فِي م : « صَلَاةٌ » .

(٣٧-٣٧) سَقَطَ مِنْ : م .

فلزِمَهُ ، كما لو نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا ، وَقَدْ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ قَرَطَ فِي صَلَاةِ يَوْمِ الْعَصْرِ ، وَيَوْمِ الظَّهْرِ ، صَلَوَاتٍ ^(٣٨) لَا يَعْرِفُ عَنْهَا ^(٣٨) . قَالَ : يُعِيدُ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ يَقْضِي حَتَّى يَتَيَقَّنَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ .

فصل : وَلَا يُعَدَّرُ فِي تَرْكِ التَّرْتِيبِ بِالْجَهْلِ بِوُجُوبِهِ ، وَقَالَ زُفَرٌ : يُعَدَّرُ ^(٣٩) لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ ، فَيَسْقُطُ بِالْجَهْلِ ، كَاللُّبْسِ وَالطَّيِّبِ وَالْإِحْرَامِ ^(٣٩) . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَرْتِيبٌ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْجَهْلِ ^(٤٠) كَالتَّرْتِيبِ فِي ^(٤٠) الْمَجْمُوعَتَيْنِ ^(٤١) وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ^(٤١) ، وَلِأَنَّ الْجَهْلَ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ لَا يَسْقُطُ أَحْكَامَهَا ، كَالْجَهْلِ بِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ .

فصل : وَإِذَا كَثُرَتِ الْفَوَائِثُ فَإِنَّهُ ^(٤٢) يَتَشَاغَلُ بِالْقَضَاءِ ، مَا لَمْ تَلْحَقْهُ مَشَقَّةٌ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ ، أَمَّا فِي ^(٤٣) بَدَنِهِ ^(٤٤) فَيَضَعُفُ أَوْ حَوْفٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَصَبٍ أَوْ إِعْيَاءٍ ^(٤٤) ، وَأَمَّا فِي الْمَالِ ^(٤٥) فَيَقْطَعُهُ عَنْ مَعِيشَتِهِ . أَوْ فَوَاتٍ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ ضَرَرِهِ ^(٤٥) ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى مَعْنَى هَذَا . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ^(٤٦) مَا عَلَيْهِ قَضَى ^(٤٧) حَتَّى يَتَيَقَّنَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَوَايَةٍ صَالِحَةٍ ، فِي الرَّجُلِ يُضَيِّعُ الصَّلَاةَ : يُعِيدُ

(٣٨-٣٨) في م : « لا يعرفها » .

(٣٩-٣٩) في م : « بذلك » .

(٤٠-٤٠) في الأصل : « كترتيب » .

(٤١-٤١) سقط من : م .

(٤٢) في م : « عليه » .

(٤٣) سقط من : م .

(٤٤-٤٤) في م : « فأن يضعف أو يخاف المرض » .

(٤٥-٤٥) في م : « فإنه يقطع عن التصرف في ماله ، بحيث يقطع عن معاشه ، أو يستنصر بذلك » .

(٤٦) في م زيادة : « قدر » .

(٤٧) في م : « فإنه يعيد » .

حتى لا يشكَّ أنه قد جاء بما^(٤٨) ضيَّع .^(٤٩) ويقتصرُ على قضاءِ الفرائضِ ، ولا يُصَلَّى بينها نوافِلَ ، ولا سنَّها ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فاتته أربع صلواتِ يومِ الحُنْدُقِ ، فأمرَ بلاأُ فأقام فصلَّى الظهرَ ، ثم أمره فأقام فصلَّى العصرَ ، ثم أمره فأقام فصلَّى المغربَ ، ثم أمره فأقام فصلَّى العشاءِ^(٥٠) . ولم يُذكرْ أنه صلى بينها سنَّةٌ ، ولأنَّ المفروضةَ أهمُّ ، فالاشتغالُ بها أولى ، إلا أن تكونَ الصَّلواتُ يسيرةً ، فلا بأسَ بقضاءِ سنَّها الرواتبِ ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فاتته صلاةُ الفجرِ ، فقضى سنَّها قبلها^(٥١) .

فصل^(٥٢) : وإن نسيَ صلاةً من يومٍ ، لا يعلمُ عَيْنَهَا ، أعاد صلاةَ^(٥٣) اليومِ جميعه^(٥٤) . نصَّ عليه أحمد^(٥٤) . وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ وذلك لأنَّ التَّعْيِينَ شرطٌ في صحَّةِ الصلاةِ المكتوبةِ ، ولا يتوصَّلُ إليه^(٥٥) إلا بإعادةِ الصَّلواتِ كلها^(٥٦) .

فصل : وإذا نامَ في مَنْزِلٍ في السَّفَرِ ، فاستيقظَ بعد خُرُوجِ وقتِ الصلاةِ ، استحبَّ^(٥٧) له أن يَنْتَقِلَ عن ذلك المَنْزِلِ ، فيصَلِّيَ في غيره . نصَّ عليه أحمدُ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فلم نَسْتَيْقِظْ حتى طَلَعَتِ

(٤٨) في م زيادة : « قد » .

(٤٩) من هنا إلى قوله : « فوضى سننها قبلها » . سقط من : م .

(٥٠) تقدم تخريج الحديث في صفحة ٣٣٦ .

(٥١) أخرجه مسلم ، في : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد .

صحيح مسلم ٤٧١/١ ، ٤٧٢ . والنسائي ، في : باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٣٩/١ ، ٢٤٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٢٨/٢ ، ٤٢٩ .

(٥٢) سقط من : م .

(٥٣-٥٤) في م : « يوم وليلة » .

(٥٤) سقط من : م .

(٥٥) في م : « إلى ذلك ههنا » .

(٥٦) في م : « الخمس فلزمه » .

(٥٧) في م : « فالمستحب » .

الشَّمْسُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضَرَ فِيهِ الشَّيْطَانُ » . قَالَ : فَفَعَلْنَا . ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْعِدَاةَ . وَرَوَى نَحْوَهُ أَبُو قَتَادَةَ ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ (٥٨) .

(٥٩) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ . فَإِنْ أَرَادَ التَّطَوُّعَ بِصَلَاةٍ أُخْرَى ، كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الصَّوْمِ ، لَا يَتَطَوَّعُ بِهِ وَعَلَيْهِ فَرِيضَةٌ ، فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ تَطَوُّعُهُ ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ فِي الَّذِي يَنْسَى فَرِيضَةً فَلَا يَذْكُرُهَا إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا ، فَحُكْمٌ لَهُ بِصِحَّتِهَا . فَأَمَّا السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ ، فَلَا يُكْرَهُ قَضَاؤُهَا قَبْلَ الْفَرَائِضِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ (٥٩) .

فصل : فَإِنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ لِتَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، حَتَّى خَشِيَ (٦٠) خُرُوجَ الْوَقْتِ إِنْ تَشَاغَلَ بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْفَرِيضِ ، (٥٩) وَيُؤَخِّرُ الرَّكَعَتَيْنِ (٥٩) . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ (٥٩) فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ ، مِنْهُمْ : أَبُو الْحَارِثِ ، نَقَلَ عَنْهُ ، إِذَا اتَّبَعَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَخَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، بَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ (٥٩) ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَدِّمَتِ الْحَاضِرَةُ عَلَى الْفَائِتَةِ ، مَعَ الْإِخْلَالِ بِالترْتِيبِ الْوَاجِبِ مُرَاعَاةَ لَوْقَتِ الْحَاضِرَةِ ، فَتَقْدِيمُهَا عَلَى السُّنَّةِ أَوْلَى . وَهَكَذَا إِنْ اسْتَيْقَظَ لَا يَدْرِي أَطْلَعَتِ الشَّمْسُ ، أَوْ لَا ، بَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ أَيْضًا (٦١) ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ (٦١) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْوَقْتِ ، وَإِمْكَانُ

(٥٨) في م : « عليها » . وكذا أطلق المؤلف ، وسيوضح أن المتفق عليه هو حديث عمران بن حصين . وحديث أبي هريرة هو الذي تقدم تخريجه . أما حديث أبي قتادة ، فقد أخرجه مسلم أيضا في الباب السابق . صحيح مسلم ٤٧٢/١ - ٤٧٤ . وحديث عمران بن حصين أخرجه البخاري ، في : باب علامات النبوة ، من كتاب المناقب . صحيح البخاري ٤/٢٣٢ ، ٢٣٣ . ومسلم ، في الباب السابق . صحيح مسلم ١/٤٧٤ - ٤٧٦ . وبعد هذا في الأصل زيادة : « وفي جميعهن أنه صلى ركعتي الفجر ، وأنه صلى بأصحابه جماعة ، فيستحب القضاء في جماعة ... » إلخ ما سيرد في الفصل الذي يلي فصل فإن أخر الصلاة لتوم . من النسخة م . (٥٩-٥٩) سقط من : الأصل .

(٦٠) في م : « خاف » .

(٦١) سقط من : الأصل .

(٦٢) الإتيان بالفريضة فيه .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ قِضَاءُ الْفَوَائِتِ فِي جَمَاعَةٍ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَاتَهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَقَضَاهُنَّ فِي جَمَاعَةٍ (٦٣) ، وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ (٦٤) وَغَيْرِهِ ، حِينَ نَامَ (٦٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً ، وَلَا يَلْزُمُهُ الْقِضَاءُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ عِنْدَ اسْتِيقَاطِهِ ، أَوْ ذَكَرَهُ هَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا (٦٦) » . لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَرَسَ بِنَا مِنَ السَّحْرِ ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ ؛ قَالَ : فَقَامَ الْقَوْمُ دَهْشِينَ مُسْرِعِينَ ؛ لَمَّا فَاتَهُمْ مِنْ صَلَاتِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اِرْكَبُوا » . فَرَكَبْنَا ، فَسِرْنَا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَزَلَ وَنَزَلْنَا ، وَقَضَى الْقَوْمُ مِنْ حَوَائِجِهِمْ ، وَتَوَضَّأُوا ، فَأَمَرَ بِالْأَلَا ، فَأَذَّنَ ، وَصَلَّى رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَصَلَّيْنَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ، فَصَلَّى بِنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْنَا ؟ قَالَ : « لَا ، لَا ، لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرَّبِّاءِ وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ » . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ (٦٧) ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ .

فصل : وَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَتَرَكَ صَلَوَاتٍ ، أَوْ صِيَامًا لَا يَعْلَمُ وَجوبَهُ ، لَزِمَهُ قِضَاؤُهُ . وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ (٦٨) وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (٦٨) لَا يَلْزُمُهُ . وَلَنَا ، أَنَّهَا

(٦٢-٦٣) في الأصل : « الفريضة » .

(٦٣) تقدم في صفحة ٣٣٦ .

(٦٤) تقدم قريبا .

(٦٥) في م : « قام » . تحريف .

(٦٦) تقدم في صفحة ٣٤٢ .

(٦٧) كما روى نحوه البخاري ومسلم ، وتقدم تحريمه قريبا .

(٦٨-٦٨) في الأصل : « وقال أبو حنيفة » .

و ٢٤٢ عبادَةٌ تَلْزِمُهُ^(٦٩) مع العِلْمِ بها^(٧٠) ، فَلَزِمَتْهُ مع الجَهْلِ ، كما^(٧١) لو كان^(٧٢) في دار/ الإسلام .

٢٠٢ - مسألة ؛ قال : (وَيُؤَدَّبُ الْغُلَامُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ إِذَا تَمَّتْ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ .)

(^١يَعْنَى بِالتَّأْدِيبِ^(١) ، الضَّرْبَ وَالْوَعِيدَ وَالتَّعْنِيفَ ، قال القاضي : يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنْ يَعْلُمَهُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَيَأْمُرَهُ بِهَا ، وَيُؤَدَّبُهُ^(٢) عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ^(٣) وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ » رَوَاهُ الْأَثَرِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥) . وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ، وَلَفْظُ حَدِيثٍ غَيْرِهِ : « مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » . وَهَذَا^(٦) الْأَمْرُ وَالتَّأْدِيبُ^(٧) فِي حَقِّ الصَّبِيِّ لِتَمْرِينِهِ عَلَى الصَّلَاةِ ، كَمَا يَأْلِفُهَا وَيُعْتَادُهَا ، وَلَا يَتْرُكُهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَمَنْ

(٦٩) في م : « تجب » .

(٧٠) سقط من : الأصل .

(٧١-٧٢) سقط من : م .

(١-١) في م : « معنى التأديب » .

(٢) في م : « ويلزمه أن يؤدبه » .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١١٥/١ .

والترمذى ، في : باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٩٨/٢ . كما

أخرجه الدارمى ، في : باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٣٢/١ .

(٥) زاد الترمذى : « صحيح » .

(٦-٦) سقط من : م .

(٧) بعد هذا في م زيادة : « المشروع » .

أصحابنا مَنْ قَالَ : تَجِبُ ^(٨) عَلَى مَنْ بَلَغَ عَشْرًا ؛ لِأَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا ،
وَلَا تُشْرَعُ الْعُقُوبَةُ ^(٩) إِلَّا لِتَرْكِ وَاجِبٍ ، ^(١٠) وَلِأَنَّ حَدَّ الْوَاجِبِ مَا عُوقِبَ عَلَى تَرْكِهِ ^(١١) ،
وَلِأَنَّ أَحْمَدَ قَدْ نُقِلَ عَنْهُ فِي ابْنِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ : إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ يُعِيدُ . ^(١٢) وَلَعَلَّ أَحْمَدَ ،
رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَمَرَ بِذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْاِحْتِيَاظِ ^(١٣) ؛ ^(١٤) فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ ثَبَّتَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١٥) : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ^(١٦) » . وَلِأَنَّهُ
صَبِيٌّ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَالصَّغِيرِ ، ^(١٧) يُحَقِّقُهُ أَنَّ الصَّبِيَّ ضَعِيفُ الْعَقْلِ وَالْبِنْيَةِ ، وَلَا بُدَّ
مِنْ ضَابِطٍ يَضْبُطُ الْحَدَّ الَّذِي تَتَكَامَلُ فِيهِ بِنْيَتُهُ وَعَقْلُهُ ، فَإِنَّهُ يَتَزَايَدُ تَزَايُدًا خَفِيًّا
التَّدْرِيجِ ، فَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، وَالْبَلُوغُ ضَابِطٌ لِدَلِّكَ ، وَهَذَا تَجِبُ بِهِ الْحُدُودُ ،
وَتُؤَخَذُ بِهِ الْجِزْيَةُ مِنَ الذَّمِّيِّ إِذَا بَلَغَهُ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ أَكْثَرُ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ ، فَكَذَلِكَ
الصَّلَاةُ . وَقَوْلُ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى سَبِيلِ الْاِحْتِيَاظِ ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ
بَلَغَ ، وَهَذَا قِيْدُهُ بَابِنِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، وَلَوْ أَرَادَ مَا قَالُوا لَمَا اخْتَصَّ بَابِنِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ دُونَ
غَيْرِهِ ^(١٨) . وَهَذَا التَّأْدِيبُ هُنَا ^(١٩) لِلتَّمْرِينِ وَالتَّعْوِيدِ ، كَالتَّأْدِيبِ ^(٢٠) عَلَى تَعَلُّمِ الْحَطِّ
وَالْقُرْآنِ وَالصَّنَاعَةِ وَأَشْبَاهِهَا ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا تَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ ، وَلَا فَرْقَ
بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى فِيمَا ذَكَرْنَاهُ .

(٨-٨) في م : « عليه لهذا الحديث ، فإن العقوبة لا تشرع » .

(٩-٩) سقط من : م .

(١٠-١٠) سقط من : الأصل .

(١١-١١) في الأصل : « ولنا أن النبي ﷺ قال » .

(١٢) تقدم في صفحة ٥٠ من هذا الجزء .

(١٣-١٣) سقط من : م .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) في م : « كالضرب » .

فصل (١٦) : وَيُعْتَبَرُ^(١٧) لَصَلَاةِ الصَّبِيِّ مِنَ الشَّرْطِ مَا يُعْتَبَرُ فِي صَلَاةِ الْبَالِغِ^(١٧) ،
 (١٨) إِلَّا فِي السُّتْرَةِ ، فَإِنَّ^(١٨) قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ^(١٩) » . يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ^(٢٠) غَيْرِهَا بَدُونِ الْخِمَارِ^(٢٠) .

٢٤٢ ظ ٣٠٣ / - مسألة ؛ قال : (وَسُجُودُ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ سَجْدَةً)

المشهور في المذهب أن عزائم سُجُودِ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ سَجْدَةً ، وهو قول
 أبي حنيفة في إحدى الروايتين ، والشافعي في أحد القولين . (١) وروى عن أبي بكر ،
 وعمر^(١) ، وابن مسعود ، وعَمَّار ، وأبي هريرة وابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ،
 وجماعة من التابعين ، وإسحاق ، (٢) ما يدل عليه ، لقولهم : إن في المفصل ثلاث
 سجّدت ، وروى عن^(٢) أحمد ، رحمه الله ، رواية أخرى ، أنها خمس عشرة
 سجدة ، منها سجدة ص . وروى ذلك عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ ، وهو قول إسحاق ، لما
 روى عن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة ، منها
 ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحجّ سجدتان . رواه أبو داود ، وابن ماجه^(٣) .
 وقال مالك ، في رواية ، والشافعي في قول : عزائم السجود إحدى عشرة^(٤) سجدة ،
 ليس منها شيء من المفصل^(٤) . قال ابن عبد البر : هذا قول ابن عمر ، وابن عباس ،
 وسعيد بن المسيّب ، وابن جبير ، والحسن ، وعكرمة ، ومجاهد ، وعطاء ،

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧-١٧) في الأصل : « لصحة صلاته ما يعتبر لصلاة الكبير » .

(١٨-١٨) في م : « إلا أن » .

(١٩) تقدم في صفحة ٢٨٣ .

(٢٠-٢٠) في م : « غير الخائض بغير الخمار » .

(١-١) في م : « ومن روى عنه أن في المفصل ثلاث سجّدت أبو بكر وعلى » .

(٢-٢) في م : « وبه قال الثوري والشافعي وأبو حنيفة وإسحاق ، وعن » .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب تفرع أبواب السجود ، ولم سجدة في القرآن ، من كتاب السجود . سنن أبي

داود ٣٢٤/١ . وابن ماجه ، في : باب عدد السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٥/١ .

(٤-٤) سقط من : م .

وطاؤس ، ومالك ، وطائفة من أهل المدينة ؛ لأن أبا الدرداء قال : سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة ليس فيها من المفصل شيء . رواه ابن ماجه^(٥) . وروى ابن عباس : أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة . رواه أبو داود^(٦) . ولنا ، ما روى أبو رافع ، قال : صليت خلف أبي هريرة العتمة^(٧) ، فقرأ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ . فسجد ، فقلت : ما هذه السجدة ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والأثر^(٨) . وروى مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه^(٩) . عن أبي هريرة ، قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾^(١٠) ، و﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾^(١١) ، وروى عبد الله بن

(٥) في : باب عدد سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في سجود القرآن ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٤٨/٣ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤٤٢/٦ ، ١٩٤/٥ .

(٦) في : باب من لم ير السجود في المفصل ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ٣٢٤/١ .
(٧) سقط من : الأصل .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب الجهر في العشاء ، وباب القراءة في العشاء بالسجدة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ، من كتاب السجود . صحيح البخاري ١٩٤/١ ، ٥٢/٢ . ومسلم ، في : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٧/١ . وأبو داود في : باب من رأى فيها (في سورة النجم) سجودا ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ٣٢٥/١ . وابن ماجه ، في : باب عدد سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٦/١ .

(٩) أخرجه مسلم ، في : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٦/١ . وأبو داود ، في : باب من رأى فيها (في سورة النجم) سجودا ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ٣٢٥/١ . وابن ماجه ، في : باب عدد سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٦/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في السجدة في اقرأ باسم ربك الذي خلق ، وإذا السماء انشقت ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٥٦/٣ . والدارمي ، في : باب السجود في اقرأ باسم ربك ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٤٣/١ .

(١٠) سورة الانشقاق .

(١١) سورة العلق .

مسعود ، أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم ، فسجد فيها^(١٢) ، وما بقي أحد من القوم إلا سجد .^(١٣) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود^(١٤) . وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة^(١٥) سنة سبع^(١٦) ، وهو أولى من حديث ابن عباس ،^(١٧) الصحيحه ، وكونه إثباتاً^(١٨) ، وقول ابن عباس نفى لشيء لم يحضره ، فإنه كان صبياً في حياة النبي ﷺ ، لا يدري بما يفعل النبي ﷺ^(١٩) ، وحديث أبي الدرداء^(٢٠) إسناده وإيه . قال أبو داود^(٢١) : ثم لا دلالة فيه ، إذ يجوز أن يكون سجود^(٢٢) غير المفصل إحدى عشرة^(٢٣) ، ولا نزاع بيننا في هذا ، ثم إن ترك السجود في الحديثين معا يدل على أنه ليس بواجب ، وسجوده يدل على أنه مسنون ، فلا تعارض بينهما . وأما رواية كون السجود خمس عشرة ، فمبناه على أن سجدة^(٢٤) ص من عزائم السجود ،^(٢٥) وقد روى عن عمر ، وابنه ، وعثمان ، أنهم سجدوا فيها ، وهو قول الحسن ، ومالك ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ سجد فيها .

و ٢٣٤

(١٢) في م : « بها » .

(١٣-١٤) في الأصل : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب سجدة النجم ، من كتاب السجود ، وفي : باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخاري ٥٠/٢ ، ٥١ ، ٥٧/٥ . ومسلم ، في : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٥/١ . وأبو داود ، في : باب من رأى فيها (سورة النجم) سجوداً ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ٣٢٥/١ .

(١٤-١٥) سقط : من : م .

(١٥-١٦) في م : « لأنه إثبات » .

(١٦-١٧) في م : « ثم إن ترك السجود يدل على أنه ليس بواجب ، والسجود يدل على أنه مسنون ، ولا تعارض بينهما » . ويأتي في الأصل .

(١٧-١٨) في م : « قال أبو داود : « إسناده وإيه » .

(١٨) في م : « سجوده » .

(١٩) في م زيادة : « فيكون مع سجدة المفصل أربع عشرة » .

(٢٠-٢١) في م : « فصل : فعلى الرواية الأولى ليست » .

(٢١) من هنا إلى قوله : « لما روى عن أبي سعيد » . جاء في م : « وهو قول علقمة والشافعي ، وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود . والرواية الثانية ، هي من العزائم . وهو قول الحسن ، ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، لحديث عمرو بن العاص . وروى عن عمر وابنه وعثمان ، أنهم كانوا يسجدون فيها . وروى أبو داود ، بإسناده عن ابن =

رواه أبو داود^(٢٢) . والصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ . وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ ،
 وَالشَّافِعِيِّ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ،
 قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٢٣) ص ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ^(٢٤) نَزَلَ
 فَسَجَدَ ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَتِهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ
 تَشَرَّنَ^(٢٥) النَّاسُ لِلْسُّجُودِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ، وَلَكِنِّي
 رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ » فَنَزَلَ ، فَسَجَدَ ، وَسَجَدُوا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٥) . وَعَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ص ، وَقَالَ : « سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً ، وَنَحْنُ
 نَسُجُدُهَا شُكْرًا » . أَخْرَجَهُ التَّسَائِيُّ^(٢٦) .^(٢٧) وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ^(٢٧) ابْنِ عَبَّاسٍ ،
 قَالَ : لَيْسَ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ . وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ^(٢٨) لِلرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِيهَا ، فَيَكُونُ^(٢٩) سُجُودَهُ عَنْهَا شُكْرًا^(٢٩) ، كَمَا بَيَّنَّهُ فِي
 حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٠٤ - مسألة ؛ قال : (فِي الْحَجِّ اثْنَانِ^(١))

وهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَمِمَّنْ كَانَ يَسْجُدُ

= عباس ، أن النبي ﷺ سجد فيها . وحديث أبي الدرداء يدل على أنه سجد فيها . ولنا ، ما روى أبو داود ، عن
 أبي سعيد . وحديث عمرو بن العاص تقدم في صفحة ٣٥٢ .

(٢٢) في : باب السجود في ص ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ١/٣٢٥ .

(٢٣-٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٤) تشرَّن الناس : استوفزوا وتأهبوا له وتهاؤوا .

(٢٥) في : باب السجود في ص ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ١/٣٢٦ .

(٢٦) في : باب سجود القرآن ، السجود في ص ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/١٢٣ .

(٢٧-٢٨) في الأصل : « وعن » .

وقول ابن عباس هذا أخرجه أبو داود ضمن الحديث الذي علقنا عليه حاشية ٢٢ .

(٢٨) في م : « الذي ذكرناه » .

(٢٩-٢٩) في م : « سجود للشكر » .

(١) في م : « منها سجدتان » .

في الحجِّ سَجْدَتَيْنِ عَمْرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَأَبُو مُوسَى ،
وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ ، وَزُرٌّ^(٢) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَضُلْتُ
سُورَةَ^(٣) الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ،
وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَتْ^(٤) الْآخِرَةُ بِسَجْدَةٍ ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾^(٥) .
فَلَمْ تَكُنْ سَجْدَةً ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَمْزِجُ مَقْتَدِي لِربِّكَ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ
الرَّكَعِينَ ﴾^(٦) . وَلَنَا ، حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَقَدْ^(٧) ذَكَرْنَاهُ . وَعَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فِي سُورَةِ^(٨) الْحَجِّ سَجْدَتَانِ ؟ قَالَ :
« نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَفْرَأُهُمَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَثَرُمُ^(٩) . وَلِأَنَّهُ^(١٠)
قَوْلٌ مَنْ سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ ،^(١١) وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفَ^(١٢)^(١١) فِي عَصْرِهِمْ^(١٢) ،
فَكَانَ^(١٣) . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ

-
- (٢) أبو مريم زر بن حبيش بن حياشة الأسدي الكوفي ، مقرئ الكوفة ، أدرك أيام الجاهلية ، كان ثقة ، كثير
الحدِيث ، توفي سنة إحدى وثمانين . سير أعلام النبلاء ٤/١٦٦ - ١٧٠ .
- (٣) سقط من : الأصل .
- (٤-٤) في م : « الآخرة سجدة » .
- (٥) سورة الحج ٧٧ .
- (٦) سورة آل عمران ٤٣ .
- (٧) في م : « الذي » . وتقدم الحديث صفحة ٣٥٢ .
- (٨) سقط من : م .
- (٩) أخرجه أبو داود ، في : باب تفریح أبواب السجود ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ١/٣٢٤ . كما
أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في السجدة في الحج ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٥٩ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٤/١٥١ ، ١٥٥ .
- (١٠) في م : « وأيضاً فإنه » .
- (١١-١١) في م : « لم تعرف لهم مخالفا » .
- (١٢-١٢) سقط من : الأصل .
- (١٣) في م : « فيكون » .

في الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : لَوْ كُنْتُ تَارِكًا إِحْدَاهُمَا لَتَرَكْتُ الْأُولَى .
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأُولَى إِنْجَبَارٌ ، وَالثَّانِيَةُ أَمْرٌ ، وَاتِّبَاعُ الْأَمْرِ أُولَى . وَذِكْرُ الرُّكُوعِ لَا
يَقْتَضِي تَرْكَ السُّجُودِ ، كَمَا ذُكِرَ الْبُكَاءُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ (١٤)
وقوله : ﴿ وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ (١٥) .

فصل : ومواضع السجّادات (١٦) : آخِرُ الْأَعْرَافِ : ﴿ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ ، وفي
الرَّعِيدِ : ﴿ وَظَلَّلَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾ (١٧) ، وفي النَّحْلِ : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا
يُؤْمَرُونَ ﴾ (١٨) ، وفي بَنِي إِسْرَائِيلَ : ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ (١٩) . وفي مَرِيَمَ :
﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ (٢٠) ، وفي الْحَجِّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ (٢١)
وقوله : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢١) ، وفي الْفُرْقَانِ : ﴿ وَزَادَهُمْ
تُفُورًا ﴾ (٢٢) ، وفي التَّمَلُّلِ : ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ (٢٣) . وفي آتَمِ السَّجْدَةِ :
﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (٢٤) ، وفي حَمِّ تَنْزِيلِ : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ (٢٥) . وَآخِرُ
النَّجْمِ : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ . وفي الْإِنْشِقَاقِ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ
الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ (٢٦) . وَآخِرُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ : ﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ (٢٧) .

-
- (١٤) سورة مريم ٥٨ .
(١٥) سورة الإسراء ١٠٩ .
(١٦) في م : « السجود » .
(١٧) الآية ١٥ .
(١٨) الآية ٥٠ .
(١٩) الآية ١٠٩ .
(٢٠) الآية ٥٨ .
(٢١) الآيات ١٨ ، ٧٧ .
(٢٢) الآية ٦٠ . وفي م خطأ : ﴿ لم يخرروا عليها صما وعميانا ﴾ .
(٢٣) الآية ٢٦ .
(٢٤) سورة السجدة ١٥ .
(٢٥) سورة فصلت ٣٨ .
(٢٦) الآية ٢١ .
(٢٧) لم ترد الآية في : م . وهي الآية ١٩ من سورة العلق .

وقال مالك : السُّجُودُ فِي حَمِّ عِنْدَ : (٢٨) ﴿ إِنَّ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (٢٩) . لِأَنَّ
 الْأَمْرَ بِالسُّجُودِ هُنَاكَ (٢٨) فِيهَا . وَلَنَا ، أَنَّ تَمَامَ الْكَلَامِ فِي الثَّانِيَةِ ، فَكَانَ السُّجُودُ
 بَعْدَهَا ، كَمَا (٣٠) كَانَ فِي سَجْدَةِ (٣٠) النَّحْلِ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ .
 وَذِكْرَ السَّجْدَةِ (٣١) فِي الَّتِي قَبْلَهَا ، كَذَا هُنَا .

٢٠٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَسْجُدُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ (١) لِلْسُّجُودِ (٢) مِنَ الشَّرْطِ (٣) مَا يُشْتَرَطُ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ ؛ مِنْ
 الطَّهَارَتَيْنِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالنَّجَسِ ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، وَالتَّيَّةِ ، وَلَا نَعْلَمُ
 فِيهِ خِلَافًا (٤) . إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ
 السَّجْدَةَ ، تُؤْمِيءُ بِرَأْسِهَا . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ
 سَجَدْتُ . وَعَنْ الشَّعْبِيِّ فِي مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ سَجَدَ (٥) حَيْثُ كَانَ
 وَجْهُهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بَعِيرٍ طَهُورٍ » (٥) . فَيَدْخُلُ فِي
 عُمُومِهِ السُّجُودُ . / وَلِأَنَّهُ صَلَاةٌ فَيُشْتَرَطُ لَهُ ذَلِكَ ، كَذَا تِ الرَّكُوعِ ، (٦) وَلِأَنَّهُ
 سُجُودٌ ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ ذَلِكَ كَسُجُودِ السَّهْوِ (٦) .

٢٤٤ و

(٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) سورة فصلت ٣٧ .

(٣٠-٣٠) في م : « في سورة » .

(٣١) في م : « السجود » .

(١) في م : « يشترط » .

(٢-٢) سقط من : م .

(٣) انظر ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في تنازع العلماء في سجود التلاوة ، هل هو من الصلاة التي تشترط لها
 الطهارة . في الفتاوى ٢٦/١٩٤ ، ١٩٥ .

(٤) في م : « يسجد » .

(٥) تقدم في صفحة ٣٤٦ . من الجزء الأول .

(٦-٦) سقط من : م .

فصل : وإذا سَمِعَ السَّجْدَةَ^(٧) (وهو على غير طهارة^(٨)) ، لم يَلْزَمَهُ الوُضُوءُ ولا التَّيْمُمُ . وقال النَّخَعِيُّ : يَتَيَّمُّ ، ويسجُد . وعنه : يَتَوَضَّأُ ، ويسجُد . وبه قال الثَّوْرِيُّ ، وإسحاق ، وأصحابُ الرَّأْيِ . ولنا ، أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِسَبَبٍ ، فإذا فات لم يسجد ، كما لو قرأ سجدة في الصلاة ، فلم يسجد ، فإنه لا يسجد بعدها .^(٩) إذا ثبت هذا فإنه لا يسجد وإن تَوَضَّأَ ؛ لما ذكرناه من أنه فات سببها ، فلا يسجد لها ، ولا يتيمم لها مع وجود الماء ؛ لأن الله تعالى شرط في التيمم عدم الماء أو المرض ، ولم يوجب واحد منهما . وإن كان عادماً للماء فتيمم ، فله أن يسجد^(١٠) إذا لم يصلوا ، لأنه لم ينعُد سببها ، ولم تفت ، بخلاف ما إذا تَوَضَّأَ^(١١) .

٢٠٦ - مسألة ؛ قال : (وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ)

وجملة ذلك ، أنه إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه ، سواء كان في صلاة أو في غيرها . وبه قال ابن سيرين والحسن ، وأبو قلابة ، والنخعي ، ومسلم بن يسار^(١) ، وأبو عبد الرحمن السلمى ، والشافعي ، وإسحاق^(٢) وأصحاب الرأي . وقال مالك : إذا كان في صلاة . واختلف^(٣) عنه إذا كان في غير صلاة . ولنا ، ما روى ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه . قال عبد الرزاق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث . قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر .^(٤) رواه أبو داود .

(٧) في الأصل : « السجود » .

(٨-٨) في م : « غير متطهر » .

(٩-٩) سقط من : م .

(١٠) الكلمة مطموسة ، ولعل ما أثبتاه الصواب .

(١) أبو عبد الله مسلم بن يسار البصري ، من فقهاء التابعين ، ثقة ، صالح ، توفي سنة مائة أو إحدى مائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٨٨ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٤٠ ، ١٤١ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أي النقل .

(٤-٤) سقط من : م .

ولأنه سجودٌ مُنفردٌ ، فَشُرِعَ التَّكْبِيرُ^(٥) في ابتدائه ، والرَّفْعُ منه كسُجودِ السهْوِ بعدَ السَّلَامِ . وقد^(٦) ثبتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فيه للسُّجودِ والرَّفْعِ . ولمْ يَذْكَرْ الخِرْقِيُّ التَّكْبِيرَ للرَّفْعِ . وقد ذَكَرَهُ غيرُهُ مِن أصحابِنَا ، وهو القِيَّاسُ ، (٧) كما ذَكَرْنَا^(٧) . ولا يُشْرَعُ في ابتداءِ السُّجودِ أَكْثَرُ مِن تَكْبِيرَةٍ .^(٨) وقال الشَّافِعِيُّ : إذا سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ كَبَّرَ واحِدَةً للافتتاحِ ، وأُخْرَى للسُّجودِ ؛ لأنَّه صَلاةٌ ، فيُكَبَّرُ للافتتاحِ غيرَ تَكْبِيرَةِ السُّجودِ ، كما لو صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . ولنا ، حَدِيثُ ابنِ عَمْرٍ^(٩) ، وظاهرُهُ أَنَّهُ كَبَّرَ واحِدَةً ، ولأنَّ معرفةَ ذلكِ ثَبُتُ بالشرعِ/ولم يَرِدِ الشرعُ به ، ولأنَّه سَجودٌ مُفْرَدٌ ، فلم يُشْرَعُ في ابتدائه تَكْبِيرَتَانِ ، كسُجودِ السَّهْوِ ، ولأنَّه سَجودٌ تِلاوَةٍ ، فأشْبَهَ مالو سَجَدَهُ في الصَّلَاةِ ، وقياسُهُم يَنْطَلِ بِسُجودِ السهْوِ ، وقياسُ هذا على سُجودِ السهْوِ أوَّلَى مِن قِيَّاسِهِ على رَكَعَتَيْنِ ، ولأنَّه أَقْرَبُ إليه ، وأشْبَهُ به ، ولأنَّ الإِحْرَامَ بالرَكَعَتَيْنِ يتخلَّلُ بينَهُ وبين السُّجودِ أَفعالٌ كثيرةٌ وأَرْكَانٌ ، فلم يُكْتَفَ بتكبيرِهِ عن تَكْبِيرَةِ السُّجودِ ، وههنا لا يتخلَّلُ بينهما سِوَى السَّلَامِ ، فأجزأهُ تَكْبِيرَةٌ واحِدَةٌ ، كالمَسْبُوقِ إذا كَبَّرَ وسَجَدَ ، أو رَكَعَ .

فصل : وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ^(١٠) تَكْبِيرَةِ^(١١) الْإِبْتِدَاءِ إِنْ كَانَ^(١١) فِي غيرِ صَلَاةٍ .

= وأخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب ، من كتاب السجود . سنن أبي داود . ٢٣٦/١ .

(٥) في م : « له للتكبير » .

(٦-٦) في م : « صح عن النبي ﷺ أنه كبر » .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨) من هنا إلى آخر الفصل في م : « قال : يكبر للافتتاح واحدة ، وللسجود أخرى . ولنا حديث ابن عمر ،

وظاهره أن يكبر واحدة ، وقياسه على سجود السهو بعد السلام » .

(٩) الذي تقدم قريبا .

(١٠) في م : « مع » .

(١١-١١) في م : « السجود إن سجد » .

(١٢) وهو قول الشافعي^(١٢)؛ لأنها تكبيرة إحرار^(١٣)، وإن كان سجدة^(١٤) في الصلاة، فنص أحمد على^(١٥) أنه يرفع يديه^(١٦) لأنه يسن له الرفع لو كان منفردًا، فكذلك مع غيره . قال القاضي : وقياس المذهب لا يرفع ؛ لأن محل الرفع في ثلاثة مواضع ، ليس هذا منها ، ولأن في حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ كان لا يفعل في السجود . يعنى رفع يديه ، وهو حديث متفق عليه^(١٧) . واحتج أحمد بما^(١٨) روى وائل بن حجر ، قال : قلت لأظنن إلى صلاة رسول الله ﷺ . فكان يكبر إذا خفض ورفع^(١٩) ، ويرفع يديه في التكبير^(٢٠) . قال أحمد : هذا يدخل في هذا كله ، وهو قول سليمان^(٢١) بن يسار ، ومحمد بن سيرين .

(١٢-١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في م : « افتتاح » .

(١٤) في م : « السجود » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦-١٦) سقط من : الأصل ، وجاء مكانه فيه : « أيضا » ، ثم جاء في آخر الفصل : « وقياس المذهب أنه لا يرفع يديه في الصلاة ، لقول ابن عمر : كان لا يفعل ذلك في السجود . متفق عليه . ويتعين تقديمه على حديث وائل بن حجر ، لأنه أخص منه ، وقد قدم عليه في سجود الصلاة ، وتخص به ، فيجب أن يخص ههنا ، لأنه مثله . وذكر هذا القاضي ، وقال : الرفع في ثلاثة مواضع ليس هذا منها » .

(١٧) تقدم في صفحة ١٣٧ .

(١٨) سقط من : م .

(١٩) أخرجه أبو داود ، في : باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب كيف الجلوس في التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٧/١ ، ٢١٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨٦/٢ . والنسائي ، في : باب موضع اليدين من الشمال في الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفي : باب مكان اليدين من السجود ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب موضع المرفقين ، وباب قبض الشنتين من أصابع اليد اليمنى ، من كتاب السهو . المحتجب ٩٧/٢ ، ٩٨ ، ١٦٧ ، ٣٠/٣ ، ٣٢ . وابن ماجه ، في : باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨١/١ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٦/٤ ، ٣١٨ .

(٢٠) في م : « مسلم » . وتقدم كل منهما .

فصل : وَيَقُولُ فِي سَجُودِهِ مَا يَقُولُ فِي سَجُودِ الصَّلَاةِ (٢١) . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .
 وَإِنْ قَالَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ عَائِشَةُ (٢٢) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » (٢٣) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، (٢٤) وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ أَصَلُّ حَلْفَ شَجَرَةٍ ، فَقَرَأْتُ السُّجْدَةَ ، فَسَجَدْتُ ، فَسَجَدْتُ الشَّجَرَةَ لِسُجُودِي ، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ . فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَمَهُمَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ (٢٥) فَحَسَنٌ .

٢٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَيُسَلِّمُ إِذَا رَفَعَ)

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي التَّسْلِيمِ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ ، فَرَأَى أَنَّهُ وَاجِبٌ . وَبِهِ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « صَلَبُ الصَّلَاةِ » .

(٢٢-٢٣) فِي م : « قَالَ أَحْمَدُ : أَمَا أَنَا فَأَقُولُ : سَبِحَانَ رُبِّي الْأَعْلَى . وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ » .

(٢٣) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ١٩٤ .

(٢٤-٢٥) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ . وَجَاءَ بَعْدَ الْحَدِيثِ فِيهَا هَكَذَا : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ » . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ ، مِنْ أَبْوَابِ الدَّعَوَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦٠/٣ ، ٣١٠/١٢ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ سَجُودِ الْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٣٣٤/١ .

(٢٥) سَقَطَ مِنْ م .

(١) مِنْ هُنَا اِخْتَلَفَ هَذَا الْفَصْلُ فِي م فِي إِيرَادِهِ هَكَذَا : « وَرَوَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : قَالَ أَحْمَدُ ، أَمَا التَّسْلِيمُ فَلَا أَدْرَى مَا هُوَ . قَالَ النُّخَعِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ : لَيْسَ فِيهِ تَسْلِيمٌ . »

التَّسْلِيمُ^(٢) . ولأنها صلاة ذات إحرام ، فافتقرت إلى سلام ، كسائر الصَّلَوَاتِ . والرَّوَايَةُ الثانية ، لا تسليم فيه . وبه قال النَّحَّعِيُّ ، والحسن ، وسعيد بن جُبَيْرٍ ، ويحيى بن وثَّاب . ورُوِيَ ذلك عن أبي حنيفة . واختلف قول الشَّافِعِيِّ فيه . قال أحمدُ : أمَّا التَّسْلِيمُ فلا أَدْرِي ما هو . ولأنه لم يُنْقَلْ عن النَّبِيِّ ﷺ فيه سلام ، لأنه لا تَشْهُدَ له ، فلم يُشْرَعْ فيه سلامٌ كغير الصلاة . ويُجْزئُه تسليمةً واحدةً . وبه قال إسحاق ، قال : ويقول ، السَّلَامُ عليكم . قال القاضي : يُجْزئُه تَسْلِيمَةٌ واحدة ، روايةً واحدةً . وذكر في « المُجَرَّد » عن أبي بكر ، أنَّ فيه روايةً ثانية ، لا تُجْزئُه إلا اثنتان . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ، لأنها صلاة لا تَشْهُدَ فيها ، فكان المشروَعُ فيها تسليمةً واحدةً ، كصلاة الجنائزة ، ولا تفتقر إلى تشهدٍ . نصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنه لم يُنْقَلْ عن النَّبِيِّ ﷺ ، ولا عن أحدٍ من أصحابه .

٢٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَسْجُدُ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا طَوَّعًا .)

قال الأثرمُ : سَمِعْتُ أبا عبد الله يُسألُ عَمَّنْ قرأ سجودَ القرآنِ بعدَ الفجرِ وبعدَ العصرِ ، أيسجدُ ؟ قال : لا . وبهذا قال أبو ثورٍ . ورُوِيَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وسعيد بن المسيَّبِ ، وإسحاق . وكَرِهَ مالكٌ قِرَاءَةَ السَّجْدَةِ في^(١) وَقْتِ النَّهْيِ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَسْجُدُ .^(٢) وهو قولُ الشَّافِعِيِّ . ورُوِيَ ذلك عن

= ورُوِيَ ذلك عن أبي حنيفة . واختلف قول الشَّافِعِيِّ فيه . ووجه الرواية التي اختارها الحرق قول النبي ﷺ : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . ولأنها صلاة ذات إحرام ، فافتقرت إلى سلام ، كسائر الصَّلَوَاتِ ، ولا تفتقر إلى تشهد . نصَّ عليه أحمد ، في رواية الأثرم ؛ لأنه لم يُنْقَلْ ، ولأنه لا ركوع فيه ، فلم يكن له تشهد كصلاة الجنائزة . ويجزئُه تسليمةً واحدةً . نصَّ عليه أحمد ، في رواية حرب وعبد الله . قال : يسلم تسليمةً واحدةً . قال القاضي : يجزئُه روايةً واحدةً . قال إسحاق : يسلم عن يمينه فقط : السلام عليكم . وقال في المجرّد ، عن أبي بكر : إن فيه روايةً أُخْرَى ، لا يجزئُه إلا اثنتان .

(٢) تقدم في صفحة ١٢٧ .

(١) سقط من : م .

(٢-٢) في م : « وبه قال » .

الحسن ، والشَّعْبِيُّ ، وسالمٍ ، والقاسمِ ، وعطاءٍ ، وعِكرِمَةَ ؛ ^(٣) لآئِه صلاة لها سَبَبٌ ، فجازتْ في وقتِ النَّهْيِ ، كَقَضَاءِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ ، وقد ثبت الأصل ، بكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَضَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ بَعْدَ العَصْرِ ^(٤) . وَرَخَّصَ فِيهِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ قَبْلَ تَغْيِيرِ الشَّمْسِ . ^(٥) ولنا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٥) عَنِ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَقْصُ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبْحِ ، فَأَسْجُدُ ، فَتَهَانِي ابْنُ عَمَرَ ، فَلَمْ أَتِهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ عَادَ/فَقَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَمَرَ ، وَعَثْمَانَ ، فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَرَوَى الأَثْرَمُ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٦) بْنِ مِقْسَمٍ : أَنَّ قَاصًّا كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ العَصْرِ وَيَسْجُدُ ، فَتَهَاهُ ابْنُ عَمَرَ ، وَقَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ .

ظ ٢٤٥

٢٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ سَجَدَ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ تَرَكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)
وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ سَجُودَ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، ^(١) عِنْدَ إِمَامِنَا
وَمَالِكٍ ^(١) ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، ^(٢) وَهُوَ مَذْهَبُ عَمَرَ ^(٢) ، وَإِنِّيهِ

(٣-٣) سقط من : م .
وحديث قضاء النبي ﷺ الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر ، أخرجه البخاري ، في : باب ما يصل بعد العصر من الفوائت ونحوها ، من كتاب مواقيت الصلاة ، وفي : باب وفد عبد القيس ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٥٣/١ ، ٢١٤/٥ . ومسلم ، في : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلهما النبي ﷺ بعد العصر ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها . صحيح مسلم ٥٧١/١ ، ٥٧٢ . وأبو داود ، في : باب الصلاة بعد العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٩٣/١ .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

والحديث أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٠٧ ، ٣/٦٤ .

(٥) في : باب في من يقرأ السجدة بعد الصبح ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٣٢٧/١ .

(٦) في م : « عبد الله » . وهو عبيد الله بن مقسم القرشي مولاهم ، تابعي ثقة . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٥٠/٦ .

(١-١) في الأصل : « وبهذا قال مالك » .

(٢-٢) في الأصل : « روى ذلك عن عمر » .

عبد الله ، ^(٣) وَأَوْجِبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ^(٣) . لقول الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ ^(٤) . « وهذا ذمٌّ » ولا يُذَمُّ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ . ولأنه سُجُودٌ يُفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَانَ وَاجِبًا كَسُجُودِ الصَّلَاةِ . ولنا ، مَا رَوَى ^(٥) زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) . ولأنه إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ^(٧) . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ^(٨) ، وَالْأَثَرُ عَنْ عَمْرِو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا جَاءَتِ السَّجْدَةَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا نُمِرُ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَسْجُدْ عَمْرٌ . وَفِي لَفِظٍ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرَضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ . وَفِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ ، فَقَالَ : عَلَى رِسَالِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ . فَقَرَأَهَا ، وَلَمْ يَسْجُدْ ، وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا ^(٩) . وَهَذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، بِمَحْضَرٍ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَمْ يَنْكُرْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ^(١٠) . وَلِأَنَّ السُّجُودَ صَلَاةٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَعْرَابِيِّ ، حِينَ سَأَلَهُ

(٣-٣) في الأصل : « وقال أبو حنيفة وأصحابه : هو واجب » .

(٤) سورة الانشقاق ٢٠ ، ٢١ .

(٥-٥) سقط من : م .

(٦-٦) سقط من : الأصل ، في هذا الموضع ، وجاء عقيب حديث عمر الآتي .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب من قرأ السجدة ولم يسجد . صحيح البخاري ٥١/٢ . ومسلم ، في : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٦/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من لم ير السجود في المفصل ، من كتاب السجود ، سنن أبي داود ١/٣٢٤ ، ٣٢٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء من لم يسجد فيه ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٥٧/٣ ، ٥٨ . والنسائي ، في : باب ترك السجود في النجم ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٢٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٣/٥ ، ١٨٦ .

(٨) في : باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ، من كتاب السجود . صحيح البخاري ٥٢/٢ . (٩-٩) في م : « وهذا بحضرة الجمع الكثير ، فلم ينكره أحد ، ولا نقل خلافه » . وبعده في الأصل حديث زيد ابن ثابت الذي تقدم .

(١٠) من هنا إلى قوله : « إلا أن تطوع » سقط من م .

ماذا فرض الله على من الصلاة؟ قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ». قال: هل على غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» فَأَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّهُ ذَمَّهُمْ لِتَرْكِ السُّجُودِ غَيْرَ مُعْتَقِدِينَ فَضْلَهُ، وَلَا مَشْرُوعِيَّتَهُ، وَقِيَّاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِسُجُودِ السُّهْوِ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ وَاجِبٍ.

فصل: وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّالِيِ وَالْمُسْتَمِيعِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(١)، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَيَسْجُدُ، وَيَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدَنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. فَأَمَّا السَّمِيعُ غَيْرُ الْقَاصِدِ لِلسَّمَاعِ/فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِمْرَانَ^(٢) ابْنِ الْحُصَيْنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١٢) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: عَلَيْهِ السُّجُودُ. وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَنَافِعٍ،

و ٢٤٦

= والحديث أخرجه البخارى، فى: باب الزكاة من الإسلام، من كتاب الإيمان، وفى: باب وجوب صوم رمضان، من كتاب الصوم، وفى: باب كيف يستخلف، من كتاب الشهادات، وفى: باب فى الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع... إلخ، من كتاب الحيل. صحيح البخارى ١٨/١، ٣١/٣، ٢٣٥، ٢٩/٩، ٤١، وأبو داود، فى: أول كتاب الصلاة. سنن أبى داود ٩٣/١. والنسائى، فى: باب كم فرضت فى اليوم والليلة، من كتاب الصلاة، وفى: باب وجوب الصيام، من كتاب الصيام، وفى: باب الزكاة، من كتاب الإيمان. المجتبى ١٨٤/١، ٩٧/٤، ١٠٤/٨. وإمام مالك، فى: باب جامع الترغيب فى الصلاة، من كتاب قصر الصلاة فى السفر. الموطأ ١٧٥/١.

(١١) سقط من: الأصل

وأخرج البخارى الحديث، فى: باب من سجد لسجود القارئ، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، وباب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام، من كتاب السجود. صحيح البخارى ٥١/٢ - ٥٣. ومسلم، فى: باب سجود التلاوة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٠٥/١. وأبو داود، فى: باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو فى غير صلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ٣٢٦/١. وإمام أحمد، فى: المسند ١٧/٢.

(١٢-١٢) سقط من: م.

وإسحاق؛ لأنه سَامِعٌ لِلسَّجْدَةِ، ^(١٣) فَكَانَ عَلَيْهِ السُّجُودُ كَالْمُسْتَمِيعِ ^(١٣). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أُؤَكِّدُ عَلَيْهِ السُّجُودَ، وَإِنْ سَجَدَ فَحَسَنٌ. وَلَنَا، مَا رَوَى عَنْ عَثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَاصٍ، فَقَرَأَ الْقَاصُ سُجْدَةً لَيْسَ جَدُّ عَثْمَانَ مَعَهُ، فَلَمْ يَسْجُدْ. وَقَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعِمْرَانُ: مَا جَلَسْنَا لَهَا. وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا عَدَوْنَا لَهَا. وَنَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ نَعْلَمُهُ إِلَّا قَوْلَ ابْنِ عَمَرَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا. فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ سَمِعَ عَنْ قَصِدٍ، فَيَحْتَمِلُ عَلَيْهِ كَلَامُهُ جَمْعًا بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ؛ ^(١٤) وَلِأَنَّ غَيْرَ الْقَاصِدِ لَمْ يَشَارِكِ التَّالِيَّ فِي الْأَجْرِ، فَلَمْ يَشَارِكُهُ فِي السُّجُودِ كغَيْرِهِ، أَمَا الْمُسْتَمِيعُ فَإِنَّهُ شَرِيكَ التَّالِيَّ فِي الْأَجْرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التَّالِيَّ وَالْمُسْتَمِيعُ شَرِيكَانِ» ^(١٤).

فصل: وَيُشْتَرَطُ لِسُجُودِ الْمُسْتَمِيعِ أَنْ يَكُونَ التَّالِيَّ مِمَّنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِمَامًا. ^(١٥) فَإِنْ كَانَ التَّالِيَّ امْرَأَةً، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً، لَمْ يَسْجُدِ الرَّجُلُ بِاسْتِئْذَانِهِ مِنْهَا، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. وَبِهَذَا قَالَ ^(١٥)، مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. ^(١٦) وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ قَتَادَةَ ^(١٦). وَقَالَ النَّخَعِيُّ: هِيَ إِمَامُكَ. ^(١٧) وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى ^(١٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سُجْدَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا، وَلَوْ سَجَدْتَ سَجْدَتَنَا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، فِي «مُسْنَدِهِ» ^(١٨)، وَالْجَوْزْجَانِيُّ ^(١٩)، فِي «الْمُتَرَجِّمِ»،

(١٣-١٣) فِي الْأَصْلِ: «فَأَشْبَهَ الْمُسْتَمِيعَ».

(١٤-١٤) فِي م: «وَيَصِحُّ قِيَاسُ السَّمَاعِ عَلَى الْمُسْتَمِيعِ، لِانْتِزَاعِهِمَا فِي الْأَجْرِ».

وَلَمْ نَجِدْ الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَانظُرْ: نَصَبُ الرَّايَةِ ١٧٨/٢.

(١٥-١٥) فِي م: «فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً، فَلَا يَسْجُدُ السَّمَاعُ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ. وَيَمْنُ قَالَ لَا يَسْجُدُ إِذَا سَمِعَ الْمَرْءَ قَتَادَةَ، وَ».

(١٦-١٦) سَقَطَ مِنْ م.

(١٧-١٧) فِي م: «وَقَدْ رَوَى».

(١٨) فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، صَفْحَةٌ ١٢٢، فِي: بَابِ سُجُودِ التَّلَاوةِ. وَانظُرْ: الْأُمُّ ١٢٠/١.

(١٩) لَعَلَّهُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَعْقُوبَ، الَّذِي تَقَدَّمَ تَرْجُمَتَهُ، فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ. وَذَكَرَ لَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَلْكَرَةِ =

عن عطاء ، عن النبي ﷺ . (٢٠) وإن كان التالي أمياً سجّد المُسْتَمِعُ بسجوده .
 وإن كان صبيّاً ففي سُجُودِ الرَّجُلِ بسجوده وَجْهَان ؛ بناءً على صِحَّةِ اِتِّمَامِهِ به في
 الثَّقَلِ (٢٠) . وإذا لم يسجد التالي لم يسجد المُسْتَمِعُ . وقال الشافعي : يسجد ؛ لأنَّ
 الاستماعَ موجودٌ ، وهو سببُ السُّجُودِ . ولنا ، الحديثُ (٢١) الذي روَّيْتَاهُ (٢٢) ولأنَّه
 تابعٌ له ، فإنَّ الاستماعَ إنّما يحصلُ بالقراءة ، ولا يسجدُ بدونِ سجوده ، كما لو
 كانا في الصَّلَاةِ (٢٣) . فإنَّ كانَ التالي في صلاةٍ ، والمُسْتَمِعُ في غيرِ صلاةٍ ، سجّد
 معه . وإنَّ كانَ المُسْتَمِعُ في صلاةٍ أُخْرَى لم يسجدُ (٢٤) معه إنَّ كانتَ فَرْضًا ، رِوَايَةٌ
 واحدةٌ ، وإنَّ كانتَ نَفْلًا فعلى رِوَايَتَيْنِ ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ (٢٤) ، ولا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ
 يَسْتَمِعَ ، (٢٤) بل يَشْتَعِلُ بِصَلَاتِهِ (٢٤) . كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ
 لَشُعْلًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٥) . ولا يسجدُ إذا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وقال أبو حنيفة : يسجدُ
 (٢٦) لأنَّ سببَ السُّجُودِ وَجْدٌ ، وامْتِنَعَ مِنَ السُّجُودِ لِمُعَارِضٍ ، فإذا زالَ المُعَارِضُ
 سجّد . ولنا ، أَنَّهُ (٢٦) لو تَرَكَ السُّجُودَ لِتِلَاوَتِهِ فِي الصَّلَاةِ لم يسجدُ (٢٧) بعدها ، فإِثْلًا
 يسجدُ لِحُكْمِ تِلَاوَتِهِ أَوَّلَى . وعن أحمد ، رواية أُخْرَى ، في المُسْتَمِعِ إذا كان في
 صلاةٍ تَطَوُّعٍ ، أَنَّهُ يسجدُ ؛ سواءً كانَ التالي في صلاةٍ أُخْرَى ، أو لم يَكُنْ . والأوَّلُ
 أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِمَامٍ لَهُ ، فلا يسجدُ بتلاوته ، كما لو كان في فَرْضٍ . (٢٧)

- = الحفاظ ٥٤٩/٢ كتابا في الضعفاء ، كما تجد بعض آثاره ، في تاريخ التراث العربي ١/١/٢٦٢ ، ٢٦٣ .
 (٢٠-٢٠) سقط من : م . ويأتى ما يخص الأُمى فيما بعد .
 (٢١) في الأصل : « الخير » .
 (٢٢-٢٢) سقط من : م .
 (٢٣) بعد هذا في م : « وإن قرأ الأُمى سجدة فعل القارئ المستمع السجود معه ؛ لأن القراءة ليست بركن في
 السجود » . وتقدم إلا قوله : « لأن القراءة ليست بركن في السجود » .
 (٢٤-٢٤) سقط من : الأصل .
 (٢٥) تقدم في صفحة ٨٨ .
 (٢٦-٢٦) في م : « عند فراغه ، وليس بصحيح فإنه » .
 (٢٧-٢٧) في م : « إذا فرغ ، فلأن لا يسجد بحكم سماعه أولى ، وهذا الحكم إن كان التالي في غير صلاة
 والمستمع في الصلاة » .

فصل : ولا يَقُومُ الرُّكُوعُ مَقَامَ السُّجُودِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : يَقُومُ مَقَامَهُ اسْتِحْبَابًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ ﴾ ^(٢٨) . وَلَنَا ، أَنَّهُ سَجُودٌ مَشْرُوعٌ ، فَلَا ^(٢٩) يَقُومُ مَقَامَهُ الرُّكُوعُ ، كَسُجُودِ الصَّلَاةِ ، وَالآيَةُ الْمُرَادُ بِهَا السُّجُودَ ، لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَخَرَّ ﴾ ، وَلَا يُقَالُ لِلرَّاكِعِ : خَرَّ ، وَإِنَّمَا رَوَى عَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّجُودَ لَا الرُّكُوعَ ، إِلَّا أَنَّهُ عَبَّرَ عَنْهُ بِالرُّكُوعِ ، ^(٣٠) عَلَى أَنَّ سَجْدَةَ ص لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ^(٣١) ، ^(٣٢) وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ دَاوُدَ رَكَعَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ دَاوُدَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَوْبَةً ، لَا لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ ^(٣٣) .

فصل : ^(٣٤) وَإِنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ ، فَإِنْ شَاءَ رَكَعَ ؛ وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ ^(٣٥) فَقَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ رَكَعَ ، وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(٣٦) ، وَالرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ ^(٣٧) ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَنَحْوُهُ عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَعَمْرٍو بْنُ شَرْحِبِيلٍ ^(٣٨) ، وَمَسْرُوقٍ . قَالَ مَسْرُوقٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ سُورَةً وَآخِرَهَا سَجْدَةٌ ، فَلْيَرْكَعْ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَسْجُدْ ؛ فَإِنَّ الرُّكْعَةَ مَعَ السَّجْدَةِ ، وَإِنْ سَجَدَ فَلْيَقْرَأْ إِذَا قَامَ سُورَةً ، ثُمَّ لْيَرْكَعْ . وَرَوَى عَنْ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَرَأَ بِالنَّجْمِ ، فَسَجَدَ فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةً أُخْرَى .

(٢٨) سورة ص ٢٤ .

(٢٩-٣٠) في م : « يقوم مقامه » .

(٣٠-٣١) سقط من : الأصل .

(٣١-٣٢) سقط من : م .

(٣٢) سقط من : الأصل .

(٣٣-٣٤) في م : « فركع نص عليه ، قال ابن مسعود : إن شئت ركعت وإن شئت سجدت ، وبه قال » .

(٣٤) أبو يزيد الربيع بن خثيم بن حثيم بن عائد الثوري الكوفي ، روى عن النبي ﷺ مرسلًا ، توفى بعد مقتل الحسين بن علي سنة ثلاث وستين . تهذيب التهذيب ٢٤٢/٣ .

(٣٥) أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي ، تابعي ثقة ، توفى سنة ثلاث وستين . تهذيب التهذيب

. ٤٧/٨ .

فصل : وإذا ^(٣٦) قرأ السَّجْدَةَ ^(٣٦) على الرَّاحِلَةِ في السَّفَرِ ، أو ^(٣٧) أوماً ^(٣٧) بالسُّجُودِ حيثُ كان وَجْههُ ، ^(٣٨) كصلاةِ النَّافِلَةِ ^(٣٨) . فَعَلَ ذَلِكَ عَلَيٌّ ، وسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ الزُّبَيْرِ ، والنَّخَعِيُّ ، وعطاءٌ ، وبه قال مالكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، ^(٣٩) ولا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا ^(٣٩) . وقد رَوَى أَبُو داوُدَ ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قرأَ عامَ الفَتْحِ سَجْدَةً ، فسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، مِنْهُمْ الرَّايِبُ والسَّاجِدُ في الأَرْضِ ، حتَّى إنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ على يَدِهِ . ^(٤٠) ولأنَّهُ تَطَوُّعٌ ، فَأشْبَهَ سائِرَ التَّطَوُّعِ ^(٤٠) . وإنَّ كانَ ماشِيًا سَجَدَ على الأَرْضِ ، وبه قال أبو العالِيَةِ ، وأبو زُرْعَةَ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ جَرِيرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، لما ذَكَرْنَا مِنَ الحَدِيثِ/والقياسِ . وقال الأَسودُ بْنُ يَزِيدَ ، وعطاءٌ ، ومُجاهِدٌ : يُومىءُ . وَقَعَلَهُ علقَمَةُ ، وأبو عبدِ الرَّحْمَنِ ، ^(٤١) وعلى ما حَكَاهُ ^(٤١) أبو الحَسَنِ الأَمِيدِيُّ في صلاةِ الماشِيِ في التَّطَوُّعِ ، أَنَّهُ يُومىءُ فِيها بالسُّجُودِ ^(٤٢) ، ^(٤٣) ولا يَلْزِمُهُ السُّجُودُ بالأَرْضِ ، ويَكُونُ ^(٤٣) هُهنا مثْلَهُ .

و ٢٤٧

فصل : يُكْرَهُ اختِصارُ السُّجُودِ ، وهو أن يَنْتَزِعَ الآياتِ التي فيها السُّجُودُ فيقرأها وَيَسْجُدُ فِيها . ^(٤٤) وَكَرِهَهُ الشَّعْبِيُّ ^(٤٤) ، والنَّخَعِيُّ ، والحَسَنُ ^(٤٥) ، وإسحاقُ ، وَرَخَّصَ فِيهِ التُّعْمَانُ وصاحِبُهُ مُحَمَّدٌ ، وأبو نُورٍ ^(٤٦) وَقِيلَ : اختِصارُ السُّجُودِ أن يقرأ

(٣٦-٣٦) في م : « كان » .

(٣٧) في م : « جاز أن يومىء » .

(٣٨-٣٨) سقط من : الأصل .

(٣٩-٣٩) سقط من : م .

(٤٠-٤٠) في م : « ولأنها لا تزيد على صلاة التطوع ، وهي تفعل على الراحلة » .

(٤١-٤١) في الأصل : « وقال » .

(٤٢) سقط من : م .

(٤٣-٤٣) سقط من : م .

(٤٤-٤٤) في الأصل : « وبه قال » .

(٤٥) سقط من : م .

(٤٦) ما بعد هذا إلى قوله : « وكلاهما مكروه » سقط من : م .

القرآنَ إِلَّا آياتِ السُّجُودِ ، فَإِنَّهُ يَحْذِفُهَا . وَكِلَاهُمَا مَكْرُوهٌ . ^(٤٧) وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَرَوْا عَنْ السَّلَفِ ، بَلِ الْمَنْقُولُ عَنْهُمْ كِرَاهَتُهُ ، ^(٤٧) وَلَا نَظِيرَ لَهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ ^(٤٨) .

فصل : قال بعضُ أصحابنا : يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجَهَّرُ فِيهَا ، وَإِنْ قَرَأَ لَمْ يَسْجُدْ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ ^(٤٩) لِأَنَّ فِيهِ إِيْهَامًا عَلَى الْمَأْمُومِ ^(٤٩) . وَلَمْ يَكْرَهُهُ الشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سَجَدَ فِي الظُّهْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ، فَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ السَّجْدَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥٠) . وَاتَّبَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى . وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ سَجَدَ الْمَأْمُومُ مَعَهُ ^(٥١) ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : الْمَأْمُومُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ^(٥٢) اتِّبَاعِ إِمَامِهِ فِي السُّجُودِ أَوْ تَرْكِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْتَوْنٍ لِلْإِمَامِ ، وَلَا يُوجَدُ الْاسْتِمَاعُ الْمُقْتَضَى لِلْسُّجُودِ . وَهَذَا يَنْطَلُ بِمَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ بَعِيدًا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ ، لَا يَسْمَعُ ، أَوْ أُطْرُوشًا ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بِسُجُودِ إِمَامِهِ ، مَعَ مَا ذَكَرُوهُ ^(٥٢) . ^(٥٣) وَالْأَوْلَى اتِّبَاعُهُ ^(٥٣) ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » ^(٥٤) . وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَعِيدًا لَا يَسْمَعُ ، أَوْ أُطْرُوشًا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ ، لَسَجَدَ بِسُجُودِ إِمَامِهِ ، كَذَا هُنَا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمِ ، وَائْتِدَاعُ النَّعْمِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ التَّحِيصِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو

(٤٧-٤٧) في م : « ولنا ، أنه ليس بمرؤى عن السلف فعله ، بل كراهته » .

(٤٨-٤٨) سقط من الأصل .

(٤٩-٤٩) سقط من م . ويأتي مثله بعد : « رواه أبو داود » .

(٥٠) في : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٦/١ .

وبعد هذا في م : « واحتج أصحابنا بأن فيه إيهاما على المأموم » . وتقدم .

(٥١) سقط من م .

(٥٢-٥٢) في م : « اتباعه أو تركه » .

(٥٣-٥٣) سقط من الأصل .

(٥٤) تقدم في صفحة ١٣١ .

حَنِيفَةً : يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي أَيَّامِهِ الْفُتُوْحُ ، وَاسْتَسْقَى فِسْقَى ، وَلَمْ يَنْقَلْ أَنَّهُ سَجَدَ ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا لَمْ يُحَلَّلْ بِهِ . وَلَنَا : مَا رَوَى ابْنُ الْمُنْدِرِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسْرُ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا . ^(٥٥) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥٦) ، وَلَفْظُهُ قَالَ : كَانَ ^(٥٧) إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسْرُ بِهِ ^(٥٧) ، أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا ؛ شُكْرًا لِلَّهِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٥٥) . وَسَجَدَ الصَّدِيقُ حِينَ ^(٥٨) بُشِّرَ بِفَتْحِ الْيَمَامَةِ ، وَعَلِيٌّ حِينَ وَجَدَ ذَا التُّدَيْيَةِ ^(٥٩) . ^(٦٠) أَيْ حِينَ وَجَدَهُ فِي الْحَوَارِجِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِهِ وَوَصَفَهُ ^(٦١) ، وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَثَبَّتَ ظُهُورَهُ وَانْتِشَارَهُ . ^(٦٠) قَبَطَلْ مَا قَالُوهُ ^(٦٠) ، وَتَرَكُهُ تَارَةً لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ ، فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ يُفْعَلُ تَارَةً ، وَيُتْرَكُ أُخْرَى . ^(٦١) إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّ صِفَةَ سُجُودِ الشُّكْرِ فِي أَعْمَالِهِ وَأَحْكَامِهِ وَشُرُوطِهِ كَصِفَةِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ ، عَلَى/مَا ذَكَرْنَاهُ ^(٦١) .

فصل : ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة . لأن سبب السجدة ليس منها . فإن فعل بطلت صلاته ، ^(٦٢) كما لو صلى فيها صلاة أخرى ^(٦٢) ، إلا أن يكون ناسياً

(٥٥-٥٥) سقط من : الأصل .

(٥٦) في : باب في سجود الشكر ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٨١/٢ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في سجدة الشكر ، من كتاب السير . عارضة الأحمدي ٧٣/٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة ، والسجدة عند الشكر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٤٦/١ .

(٥٧-٥٧) في سنن أبي داود : « إذا جاءه أمر سرور » .

(٥٨-٥٨) في م : « فتح » . وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب سجود الرجل شكراً ، من كتاب فضائل القرآن . المصنف ٣٥٨/٣ . والبيهقي ، في : باب سجود الشكر ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣٧١/٢ .

(٥٩) كان من صفة ذي التديئة أن له عضدا وليس له ذراع ، وعلى رأس عضده مثل حلمة الثدي ، وكان من الخوارج على علي رضي الله عنه ، وتجد خبره في : الإصابة ٤٠٩/٢ ، ٤٠١ ، كما أن حديثه أخرجه مسلم ، في : باب التحريض على قتل الخوارج ، من كتاب الزكاة ، صحيح مسلم ٧٤٨/٢ ، ٧٤٩ . وأبو داود ، في : باب في قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٤٣/٢ .

(٦٠-٦٠) سقط من : الأصل .

(٦١-٦١) في م : « ويشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة . والله أعلم » .

(٦٢-٦٢) سقط من : م .

أو جاهلاً بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ^(٦٢) فلا يُبْطِلُهَا ، لِأَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ كَثِيرٍ ، فَأَشْبَهَ مَالُو زَادٍ سَجُودًا فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا ^(٦٣) . فَأَمَّا ^(٦٣) إِذَا قُلْنَا : إِنَّهَا سَجْدَةٌ شُكْرٍ ^(٦٣) ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ ^(٦٤) لَا تَبْطُلَ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا فِي الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَتْ عَزَائِمَ السُّجُودِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ ؛ لِأَنَّهَا سَجْدَةٌ شُكْرٍ ^(٦٤) .

٢١٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعِشَاءُ بَدَأَ بِالْعِشَاءِ)
وجملته أنه إذا حضر ^(١) العشاء والصلاة ، ونفسه تثوق إلى الطعام ، استحب ^(١) أن يبدأ بالعشاء . ^(٢) وهذا قال عمر ، وابنه . وتعمشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام . ^(٣) وقال ابن عباس : لا تقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء . وهذا قال الشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال مالك : يبدأ بالصلاة ، إلا أن يكون طعاماً خفيفاً ؛ لأن ابن عمر قد روى عنه نحو من هذا . ولنا ، ما روى أنس ، عن النبي ﷺ أنه قال ^(٤) : « إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَايْتَدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ » . وعن عائشة ، قالت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ » . وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قُرِبَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، فَايْتَدَأُوا بِالْعِشَاءِ ، وَلَا تَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ » . رواه

(٦٢-٦٣) سقط من : م .

(٦٣-٦٤) في م : « سجدة ﷺ إذا سجدها في الصلاة وقلنا ليست من العزائم » . اضطراب .

(٦٤-٦٤) في م : « تبطل بها الصلاة ؛ لأنها سجدة شكر . ويحتمل أن لا تبطل ؛ لأن سببها من الصلاة ، وتعلق بالتلاوة ، فهي كسجود التلاوة . والله أعلم » .

(١-١) في م : « العشاء في وقت الصلاة فالمستحب » .

(٢-٢) في م : « قبل الصلاة ؛ ليكون أفرغ لقلبه ، وأحضر لباله ، ولا يستحب أن يعجل عن عشاءه أو غدائه ، فإن أنسا روى عن النبي ﷺ أنه قال » .

(٣) انظر : باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه ، من كتاب الأطعمة ، في صحيح البخاري ١٠٧/٧ . وفي م بعد هذا : « رواهما مسلم وغيره . ولا فرق بين أن يحضر صلاة الجماعة ويخاف فوتها في الجماعة أو لا يخاف ذلك ، فإن في بعض ألفاظ حديث أنس : « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ، فابدأوا بالعشاء » .

مسلمٌ ، وغيره^(٤) . «ولأنه إذا قَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى الطَّعَامِ اشْتَعَلَ قَلْبُهُ عَنْ خُشُوعِهَا ، وَرَبَّمَا عَجَلَ فِي سُجُودِهَا وَرُكُوعِهَا ، فَلَا يُحْصَلُ أَرْكَانُهَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ أَوْ لَمْ يَخْشَ ؛ لِقَوْلِهِ : « إِذَا قُرِبَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ » إِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ تَتَوَقَّعُ إِلَى الطَّعَامِ ، أَوْ يَخْشَى فَوَاتَهُ إِنْ تَشَاغَلَ بِالصَّلَاةِ ، أَوْ فَوَاتَ بَعْضِهِ ، أَوْ تَكُونُ حَاجَتُهُ إِلَى الْبَدَايَةِ بِهِ ، لَوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ، صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْبَدَايَةَ بِالطَّعَامِ رُخْصَةٌ ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْهَا صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ ، كَسَائِرِ الرُّخْصِ » . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، فَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ/أَنَّ صَلَاتَهُ تُجْزِيهِ . ٢٤٨ و

كَذَلِكَ إِذَا صَلَّى حَاقِنًا^(٥) . وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ لَوْ شَغِلَ قَلْبُهُ بِشَيْءٍ مِنْ

(٥) أخرجهم مسلم ، في : باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩٢/١ ، ٣٩٣ . وحديث أنس أخرجه أيضا البخارى ، في : باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ١٧١/١ ، ١٠٧/٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ، فابدأوا بالعشاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأخوذى ١٤٨/٢ . والنسائى ، في : باب العذر في ترك الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٨٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ، من كتاب إقامة الصلاة ٣٠١/١ . والدارمى ، في : باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٩٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٠/٣ ، ١١٠ ، ١٦١ ، ٢٣١ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ . وحديث عائشة ، أخرجه أيضا أبو داود ، في : باب يصلى الرجل وهو حاقن ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٢١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣/٦ ، ٥٤ ، ٧٣ . وحديث ابن عمر أخرجه البخارى ، في : باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، من كتاب الأذان ، وباب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ١٧١/١ ، ١٠٧/٧ . وأبو داود ، في : باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣١٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠/٢ ، ١٠٣ ، ١٤٨ .

(٥-٥) في م : « وقوله : وأقيمت الصلاة . يعنى الجماعة . وتعنى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام . قال أصحابنا : إنما يقدم العشاء على الجماعة إذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام كثيرًا . ونحوه قال الشافعى . وقال مالك : يبدأون بالصلاة ، إلا أن يكون طعاما خفيفا . وقال بظاهر الحديث عمر ، وابنه ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال ابن عباس : لا تقوم إلى الصلاة وفى أنفسنا شيء . »

(٦) في م زيادة : « وقال الشافعى ، وأبو حنيفة ، والعبَّيرى : يكره أن يصلى وهو حاقن ، وصلاته جائزة مع =

الدُّنْيَا ، أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ ، كَذَلِكَ إِذَا شَغَلَهُ الْبَوْلُ .

٢١١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَهُوَ يَخْتَاجُ إِلَى الْخَلَاءِ ،

بَدَأَ بِالْخَلَاءِ)

(وَجُمَلْتُهُ أَنَّهُ ^(١)) إِذَا كَانَ حَاقِنًا كُرِهَتْ لَهُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ، سَوَاءً خَافَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ أَوْ لَمْ يَخَفْ . ^(٢) لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ^(٣) . لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَرَوَى ثَوْبَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَجِلُّ لِأَمْرِيءٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ أَمْرِيءٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ، وَلَا يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ ^(٤) » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . ^(٥) وَلَئِنْ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنِ خُشُوعِ الصَّلَاةِ ، وَحُضُورِ قَلْبِهِ فِيهَا ، فَإِنْ خَالَفَ وَفَعَلَ ، صَحَّ ^(٦) الصَّلَاةُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ وَالْعَنْبَرِيُّ ^(٧) ، وَقَالَ ^(٨) ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِنْ كَانَ بِهِ مِنْ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ مَا يُزْعِجُهُ وَيَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَعَادَ ، فِي الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ . ^(٩) وَقَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ أَنْ يُعِيدَ إِذَا شَغَلَهُ ذَلِكَ ^(١٠) ؛ لِظَاهِرِ

= ذلك ، وإن لم يترك شيئاً من فروضها . وقال مالك : أحب أن يعيد إذا شغله ذلك » .

(١-١) في م : « يعنى » .

(٢-٢) سقط من : م .

(٣) في م : « حاقن » .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب أ يصل الرجل وهو حاقن ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢١١/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية أن يخلص الإمام نفسه بالدعاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٥٢/٢ .

(٤-٤) في م : « والمعنى في ذلك أن يقوم إلى الصلاة وبه ما يشغله عن خشوعها » .

(٥-٥) في م : « صلاته في هذه المسألة وفي التي قبلها وقال » .

(٦) أبو عبد الله سوار بن عبد الله بن سوار العنبري ، من أهل البصرة ، نزل بغداد ، وولى قضاء الرصافة ، وكان فقيهاً ، صالحاً ، أدبياً ، شاعراً ، توفى سنة خمس وأربعين ومائتين . تاريخ بغداد ٢١٠/٩-٢١٢ ، الأنساب ٦٩/٩ ، ٧٠ .

(٧-٧) سقط من : م .

الحديثين^(٨) . « ولنا ، أنه لو صَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، أو قَلْبُهُ مشغولٌ بشيءٍ من الدنيا ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ . كذا هُنا ، ولأنه أتى بِشَرَايِطِ الصَّلَاةِ وواجباتها ، فصَحَّتْ ، كما لو كان بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ . وخبرُ عائشةَ المرادُ به الكراهيةُ ؛ بدليل مالو صَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ^(٩) . وحديثُ ثوبانٍ قال ابنُ عبدِ البرِّ : لا تقومُ به حُجَّةٌ عندَ أهلِ العِلْمِ^(١٠) . « ثم هو محمولٌ على الكراهيةِ أيضا ، بدليل ما ذكرناه^(١١) ، وهذان مِنَ الأعْذارِ التي يُعْذَرُ بها في تَرْكِ الجَمَاعَةِ والجُمُعَةِ ، « العُمومُ اللَّفْظِ^(١٢) ؛ فإنَّ قولَه : « وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ » . عامٌّ في كُلِّ صَلَاةٍ ، وقولُه : « لَا صَلَاةَ » عامٌّ أيضًا^(١٣) .

فصل : ويُعْذَرُ في تَرْكِهِمَا^(١٣) بِالْمَرَضِ والخَوْفِ ؛ أمَّا المَرَضُ فلا خِلافَ في أَنَّهُ عُدْرٌ في التَّخَلُّفِ عنهما ، إذا شَقَّ حُضُورُهُما عليه^(١٤) . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا أَعْلَمُ خِلافًا بين أهلِ العِلْمِ ، أَنَّ للمَرِيضِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عن الجَمَاعَاتِ مِنْ أَجْلِ المَرَضِ ، وقد رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرٌ » . قالوا : وَمَا العُدْرُ يارسولَ اللهِ ؟ قال : « خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ . لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى » ، رَوَاهُ أبو داودَ^(١٥) . وقد كان بلالٌ يُؤذَنُ بِالصَّلَاةِ ثم يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وهو مَرِيضٌ فيَقُولُ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ »^(١٥) .

(٨) في الأصل : « الخبيرين » .

(٩-٩) سقط من : م . ومكانه : « اللذين رويتهما ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى » .

(١٠) في م زيادة : « بالحديث » .

(١١-١١) سقط من : م .

(١٢-١٢) سقط من : الأصل .

(١٣-١٣) في م : « المريض في قول عامة أهل العلم » .

(١٤) في : باب في التشديد في ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٣٠ .

(١٥) أخرجه البخاري ، في : باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، وباب الرجل يأثم بالإمام ، ويأثم الناس بالمأموم ، وباب إذا بكى الإمام في الصلاة ، من كتاب الأذان . وفي : باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري =

(١٦) وَأَمَّا الْخَوْفُ فَيَتَنَوَّعُ^(١٦) ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ ؛ (١٧) أَحَدُهَا ، الْخَوْفُ عَلَى نَفْسِهِ ، مِثْلُ^(١٧) أَنْ يَخَافَ^(١٨) سُلْطَانًا ، (١٩) أَوْ عَدُوًّا^(١٩) ، أَوْ لِيَصًّا ، أَوْ سَبْعًا ، (١٩) أَوْ دَابَّةً^(١٩) ، أَوْ سَيِّلًا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، مِمَّا يُؤْذِيهِ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ^(٢٠) يَخَافُ غَرِيْمًا يُلَازِمُهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ يُعْطِيهِ^(٢١) ، فَإِنْ حَبَسَهُ^(٢٢) بِالَّذِينَ الذِي^(٢٢) هُوَ مُعَسِّرٌ بِهِ ظُلْمٌ ، (٢٣) وَفِيهِ مَضْرَّةٌ عَلَيْهِ^(٢٣) ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى^(٢٤) أَدَائِهِ ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي التَّخْلُفِ^(٢٤) ؛ (٢٥) لِأَنَّ مَطْلَ الغِنَى ظُلْمٌ ، وَفِيهِ مَضْرَّةٌ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ ، وَخَافَ أَنْ يُطَلَّبَ بِهِ فِي الْحَالِ فَهُوَ عُذْرٌ ، أَوْ أَنْ يُوجَدَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، أَوْ حَدٌّ قَدْفٍ ، فَخَافَ أَنْ يُؤَخِّدَ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عُذْرًا ، لِأَنَّهُ يَجِبُ^(٢٦) وَفَاؤُهُ ، وَكَذَلِكَ أَنْ يُوْجَدَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ^(٢٥) .

= ١٦٩/١ ، ١٧٢ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٢٠/٩ ، ١٢١ ، وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُدْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ يَصِلُ بِالنَّاسِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٣١٣/١ ، ٣١٤ ، ٣١٦ . وَأَبُو دَاوُدَ فِي : بَابِ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢١٦/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَنَاقِبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٣٥/١٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا غَابَ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ . الْمَجْتَبِيُّ ٦٤/٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٣٨٩/١ ، ٣٩٠ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ . الْمَوْطَأُ ١٧٠/١ ، ١٧١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٠٢/٣ ، ٤١٢/٤ ، ٤١٣ ، ٣٣٢/٥ ، ٣٤/٦ ، ٩٦ ، ١٥٩ ، ٢١٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٢٧٠ .

(١٦-١٦) فِي م : « فَصَل : وَيَعْذِرُ فِي تَرْكِهَا الْخَائِفُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْعُدْرُ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ » . وَالْخَوْفُ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٣٠/١ .

- (١٧-١٧) فِي م : « خَوْفٌ عَلَى النَّفْسِ ، وَخَوْفٌ عَلَى الْمَالِ ، وَخَوْفٌ عَلَى الْأَهْلِ . فَالْأَوَّلُ » .
- (١٨) فِي م زِيَادَةٌ : « عَلَى نَفْسِهِ » .
- (١٩-١٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .
- (٢٠) فِي م : « وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ » .
- (٢١) فِي م : « يُوْفِيهِ » .
- (٢٢-٢٢) فِي م : « بَدِينٌ » .
- (٢٣-٢٣) فِي م : « لَهُ » .
- (٢٤-٢٤) فِي م : « أَدَاءُ الدِّينِ لَمْ يَكُنْ عُدْرًا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ إِيفَاؤُهُ » .
- (٢٥-٢٥) فِي م : « وَهَكَذَا إِنْ تَأَخَّرَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عُدْرٌ فِي التَّخْلُفِ مِنْ أَجْلِهِ » .
- (٢٦) طَمَسَتْ فِي الْأَصْلِ .

وقال القاضى : إن كان يُرْجُو الصُّلْحُ ^(٢٧) عليه بما ل ، فهو عُدْرٌ ^(٢٧) ، حتى يُصَالِحَ ، بخلاف الحدود ، فإنَّهَا لا تَدْخُلُهَا الْمُصَالِحَةُ وَلَا الْعَفْوُ . وَحُدُّ الْعَفْوِ إِنْ رَجَا ^(٢٨) الْعَفْوَ عَنْهُ ، فَلَيْسَ يُعَدَّرُ فِي التَّخْلُفِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْجُو إِسْقَاطَهُ بِغَيْرِ بَدَلٍ ^(٢٩) . ^(٣٠) وَمِنْ ذَلِكَ الْمَطْرُ ^(٣٠) الَّذِي يُبَلُّ الثِّيَابَ ، وَالْوَحْلُ الَّذِي يَتَأَذَى بِهِ فِي ^(٣١) بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ ^(٣١) ؛ ^(٣٢) لَمَّا رَوَى ^(٣٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : قَالَ ^(٣٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : إِذَا قَلَّتْ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَلَا تَقُلْ : حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ . وَقُلْ : صَلُّوا فِي أَيُّومِكُمْ . قَالَ : فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَعْجِبُونَ مِنْ ذَلِكَ ، لَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنْ الْجُمُعَةَ عَزَمْتُ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمُ فَتَمَشُّوا فِي الطَّيْنِ وَالذَّحْضِ ^(٣٤) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣٥) . وَرَوَى ^(٣٦) أَبُو الْمَلِيحِ ، أَنَّهُ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلِ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣٧) . وَيُعَدَّرُ فِي تَرْكِ الْجُمَاعَةِ

(٢٧-٢٧) في م : « على مال فله التخلف » .

(٢٨) في م : « يرجى » .

(٢٩) بعد هذا في م زيادة : « فصل » .

(٣٠-٣٠) في م : « ويعذر في تركهما بالمطر » .

(٣١-٣١) في م : « نفسه وثيابه » .

(٣٢-٣٢) في م : « قال » .

(٣٣) سقط من م .

(٣٤) الدحض : الزلق .

(٣٥) أخرجه البخارى ، في : باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى

٧/٢ . ومسلم ، في : باب الصلاة في الرحال في المطر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم

. ٥٨٥/١

(٣٦) من هنا إلى نهاية الفصل اختلف ترتيب الفقرات بين م ، والأصل . واعتمدنا ترتيب الأصل .

(٣٧) في : باب الجمعة في اليوم المطير ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٤٤/١ . كما أخرجه ابن ماجه ،

في : باب الجماعة في الليلة المطيرة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٢/١ . وإمام أحمد ، في :

المسند ٧٥ ، ٧٤ ، ٢٤/٥ .

بالرَّيحِ الشَّدِيدَةِ ، فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ الْبَارِدَةِ ؛ ^(٣٨) لِمَا رَوَى ^(٣٨) عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، قَالَ :
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يُنَادِيهِ فِي ^(٣٩) اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ ^(٣٩) :
 « صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » . ^(٤٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه . ^(٤٠) / ^(٤١) . وَلَمْ يُقَلِّ « فِي ٢٤٩ و
 السَّفَرِ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِيهِمَا جَمِيعًا ^(٤١) . وَيُعْذَرُ ^(٤٢) مَنْ يَرِيدُ سَفَرًا ، وَيَخَافُ
 قَوَاتِ رُفْقَتِهِ ؛ ^(٤٣) لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرْرًا . وَيُعْذَرُ فِيهِمَا أَيْضًا مَنْ يَخَافُ غَلْبَةَ التُّعَاسِ
 حَتَّى يُفُوتَاه ، فَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَيَنْصَرِفُ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي صَلَّى مَعَ مُعَاذٍ انْفَرَدَ
 عَنْهُ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَصَلَّى وَحْدَهُ عِنْدَ تَطْوِيلِ مُعَاذٍ ، وَخَوْفِ التُّعَاسِ
 وَالْمَشَقَّةِ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ^(٤٤) . وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ
 الْجَمَاعَةِ مَنْ يَخَافُ تَطْوِيلَ الْإِمَامِ كَثِيرًا ؛ هَذَا الْخَبَرُ ، فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ
 بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا ، فَتَرَكَ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا أَوْلَى ^(٤٥) . النَّوْعُ الثَّانِي ، الْخَوْفُ عَلَى مَالِهِ ؛
 لِمَا ^(٤٥) ذَكَرْنَاهُ مِنَ السُّلْطَانِ وَاللُّصُوصِ وَأَشْبَاهِهِمَا ، أَوْ يَخَافُ أَنْ يُسْرِقَ مَنْزِلُهُ

(٣٨-٣٨) في م : « لما روى ابن ماجه ، عن » .

(٣٩-٣٩) في م : « الليلة المطيرة أو الليلة الباردة » .

(٤٠-٤٠) في م : « وإسناده صحيح ، ورواه أبو داود ونحوه ، واتفق عليه البخاري ومسلم ، إلا أن فيه : « في
 الليلة الباردة أو المطيرة في السفر » .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب الأذان للمسافر ، وباب الرخصة في المطر والعلّة أن يصل في رحله ،
 من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١/١٦٣ ، ١٧٠ . ومسلم ، في : باب الصلاة في الرحال في المطر ، من
 كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٤٨٤ . وأبو داود ، في : باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ،
 من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢٤٤ . والنسائي ، في : باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة ، في
 الليلة المطيرة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب العذر في ترك الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/١٣ ،
 ٨٦ . وابن ماجه ، في : باب الجماعة في الليلة المطيرة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٠٢ .
 والدارمي ، في : باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي
 ١/٢٩٢ . والإمام مالك ، في : باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٧٣ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٤ ، ١٠ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ١٠٣ . ويأتي أثناء المسألة ٢٧٣ ، في الجزء الثالث .

(٤١-٤١) سقط من : م .

(٤٢) في م زيادة : « أيضا » .

(٤٣-٤٣) سقط من : م .

(٤٤) تقدم في صفحة ٥٧٢ .

(٤٥) في م : « بخروجه مما » .

أو ^(٦٦) متاعه، أو يخاف على بهيمته من لص أو سبع أو شرود إن تركها وذهب، أو يخاف من حريق على منزله أو متاعه أو زرعه باشتغاله عنه، أو يخاف إباق عبده، أو ضياع شيء من ماله ^(٦٦)، أو يكون له خبز في الثنور، أو طبيع على النار، ^(٦٧) يخاف تلفها بذهابه، أو يكون له مال ضائع، أو عبد آبق يرجو وجدانه في تلك الحال، ويخاف ضياعه ^(٦٧) باشتغاله عنه، أو يكون له غريم إن ترك مُلازمته ذهب بماله، أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل إن لم يُدرِكهُ ذهب، ^(٦٨) أو يكون ناطور ^(٦٩) بُستانٍ أو نخوه، يخاف إن ذهب سرق، أو مُستأجرًا لا يُمكنه ترك ما استؤجر على حفظه ^(٦٨)، فهذا وأشباهه عُذرٌ في التخلّف ^(٥٠) عن الجمعة والجماعة ^(٥١)؛ ^(٥٢) لأن في أمر النبي ﷺ بالصلاة في الرّحال، دَفْعًا لمشقة الطين والمطر. ^(٥٣) فله ضررها بينها ^(٥٣) على جواز ذلك لما هو أكثر ضررًا منهما ^(٥٢). النوع الثالث، الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يكون ولده ضائعًا فيرجو وجوده في تلك الحال، أو ^(٥٤) يخاف موت قريبه ولا يشهده ^(٥٤). فهذا كله عُذرٌ في ترك الجمعة والجماعة. ^(٥٥) وبهذا قال ^(٥٥) عطاء، والحسن والأوزاعي، والشافعي، ^(٥٦) ولانعلم فيه مخالفا. قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد، بعد ارتفاع الضحى، وهو يتجهز للجمعة، فاتاه وترك الجمعة، ولأن النبي ﷺ لما رخص في ترك الجماعة عند حضور العشاء والحاجة إلى الخلاء، كان تنبيها على جواز تركها، بما ذكرناه كله؛ لأنه أعظم ضررًا ^(٥٦).

ظ ٤٢٩

(٤٦-٤٦) في م: « يحرق أو شيء منه » .

(٤٧-٤٧) في م: « ويخاف حريقه » .

(٤٨-٤٨) سقط من م .

(٤٩) الناطور : حافظ الكرم .

(٥٠) في م : « التلطف » .

(٥١) في م : « والجماعات » .

(٥٢-٥٢) سقط من م .

(٥٣-٥٣) كذا ، ولعلها : فكان ضررها تنبيها .

(٥٤-٥٤) في م : « يكون له قريب يخاف إن تشاغل بهما مات ، فلم يشهده » .

(٥٥-٥٥) في م : « وهذا مذهب » .

(٥٦-٥٦) سقط من م .

باب ما يُطِلُّ الصَّلَاةَ

إذا تَرَكَه عَامِدًا أو سَاهِيًا

٢١٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ، أو قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ ، وهو إِمَامٌ أو مُنْفَرِدٌ ، أو الرُّكُوعَ ، أو الِاعْتِدَالَ بعد الرُّكُوعِ ، أو السُّجُودَ ، أو الِاعْتِدَالَ بعد السُّجُودِ ، أو التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ ، أو السَّلَامَ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، عَامِدًا أو سَاهِيًا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الصَّلَاةِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ : وَاجِبٌ ، وَمَسْتَوْنٌ ، فَالْوَاجِبُ نَوَعَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَسْقُطُ (عَمْدًا وَلَا سَهْوًا)^(١) ، وهو الذي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وهو عَشْرَةُ أَشْيَاءَ : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ ، وَالْقِيَامُ ، وَالرُّكُوعُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ، (٢) وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ، وَالسُّجُودُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ^(٣) ؛ وَالتَّشَهُدُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ، وَالْجُلُوسُ لَهُ ، وَالسَّلَامُ ، وَتَرْتِيبُ الصَّلَاةِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . فَهَذِهِ تُسَمَّى أَرْكَانًا لِلصَّلَاةِ لَا تَسْقُطُ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ . وَفِي وُجُوبِ بَعْضِ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ ذَكَرْنَاهُ فِيهَا مَضَى . وَقَدْ دَلَّ عَلَى (٣) «وُجُوبِ أَكْثَرِهَا»^(٤)

(١-١) فِي م : « فِي الْعَمْدِ وَلَا فِي السَّهْوِ » .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣-٣) فِي م : « وَجُوبُهَا » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م . وَمَكَانُهُ فِيهَا : « أَيْ هَرِيرَةَ عَنِ الْمَسْئِئِ فِي صَلَاتِهِ . فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « لَمْ تَصَلْ » وَأَمْرُهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا سَأَلَهُ أَنْ يَعْلَمَهُ عِلْمَهُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُصَلِّيًا بِغَيْرِهَا .

رَوَى (٥) أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « اَرْجِعْ فَصَلِّ ؛ (فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) » . فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « اَرْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . ثَلَاثًا . فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلَّمَنِي . قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ اَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ اَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اَرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧) . زَادَ مُسْلِمٌ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » . (٨) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُسَمَّاةَ فِي هَذَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ ؛ فَإِنَّهَا لَوْ سَقَطَتْ (٩) ، لَسَقَطَتْ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ لِجَهْلِهِ (١٠) . بِهَا . وَالْجَاهِلُ كَالنَّاسِي . (١١) فَأَمَّا أَحْكَامُهَا فِي التَّرْكِ (١٢) . فَإِنَّ مِنْ (١٣) تَرَكَّهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا سَهْوًا ، ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَتَى بِهِ ، عَلَى مَا سَبَّبْنَاهُ فِيهَا بَعْدَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى سَلَّمَ (١٤) وَطَالَ (١٥) الْفَصْلُ / ٢٥٠ .

(٥) من هنا إلى آخر الحديث موقعه في م في أول الباب .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) تقدم تخريجه في حاشية صفحة ١٤٦ ، ويضاف إليه : وأخرجه البخارى ، في : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضرة والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، وباب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٩٢/١ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ . والترمذى ، في : باب ما جاء كيف رد السلام ، من كتاب الاستئذان . عارضة الأحمدي ١٦٧/١٠ .

(٨-٨) في م : « ودل الحديث على أنها لا تسقط بالسهو » .

(٩) في م زيادة : « بالسهو » .

(١٠) في م : « لكونه جاهلا » .

(١١) في م : « فأما بطلان الصلاة بتركها ففيه تفصيل ، وذلك أنه لا يخلو ؛ إما أن يتركها عمدا أو سهوا » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في م : « فرغ من الصلاة » .

(١٤) في م : « فإن طال » .

١٥. بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ بِنَاءُ مَا بَقِيَ مِنْهَا عَلَى مَا مَضَى مَعَ طُولِ الْفَصْلِ^(١٥) ، وَإِنْ لَمْ يَطُلْ^(١٦) الْفَصْلُ بَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ^(١٦) ، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ،^(١٧) وَنَحْوَهُ قَالَ مَالِكٌ ، وَيُرْجَعُ فِي طُولِ الْفَصْلِ وَقِصْرِهِ إِلَى الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ^(١٧) . وَقَالَ بَعْضُ^(١٨) أَصْحَابِنَا : مَتَى تَرَكَ رُكْنًا فَلَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى سَلَّمَ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .^(١٩) قَالَ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ : مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةٍ ، ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ ، سَجَدَهَا مَتَى ذَكَرَهَا ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ^(١٩) . وَعَنْ مَكْحُولٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الطُّوسِيِّ^(٢٠) ، فِي الْمُصَلِّي يَنْسَى سَجْدَةً أَوْ رُكْعَةً ، يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ . وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَذَكَرَهَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ ، فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَهَا . وَلَنَا ، عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ مَعَ قُرْبِ الْفَصْلِ ، أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ رُكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ ، فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَطُولَ الْفَصْلُ ، أُنِيَ بِمَا تَرَكَ ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ إِجْمَاعًا . وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ^(٢١) ، فَإِذَا تَرَكَ رُكْنًا وَاحِدًا ، فَأَوْلَى أَنْ لَا تَبْطُلَ الصَّلَاةُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى تَرَكَ رُكْعَةٍ . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِتَطَاوُلِ الْفَصْلِ ، أَنَّهُ أَخْلَى بِالْمَوْلَاةِ ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ كَمَا لَوْ ذَكَرَ فِي يَوْمٍ ثَانٍ .^(٢٢) وَلَا حَدَّ لِطُولِ الْفَصْلِ ،

(١٥-١٥) فِي م : « ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ » .

(١٦-١٦) فِي م : « بَنَى عَلَيْهَا » .

(١٧-١٧) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ . وَبَعْدَ هَذَا فِي م فِقْرَةٌ سَتَرْدُ مَعْدَلَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ : « فَيَحْدِقُ قَرَبَ الْفَصْلِ وَبَعْدَهُ بِهِ » .

(١٨) فِي م : « جَمَاعَةٌ مِنْ » .

(١٩-١٩) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

(٢٠) أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ الزَّاهِدُ ، صَاحِبُ « الْمُسْنَدِ » وَ« الْأَرْبَعِينَ » ، تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ

وَمِائَتَيْنِ . الْعَبْرُ ٤٣٧/١ ، ٤٣٨ .

(٢١) يَأْتِي فِي أَثْنَاءِ الْمَسْأَلَةِ ٢١٤ فِي بَابِ سَجْدَتِي السَّهْوِ .

(٢٢) مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ : « قَرَبَ الْفَصْلِ وَبَعْدَهُ بِهِ » . سَقَطَ مِنْ : م .

والمَرْجِعُ في ذلك إلى العُرْفِ . وهذا قولُ بعضِ أصحابِ الشَّافِعِيِّ . وقال الخِرَقِيُّ في سُجُودِ السَّهْوِ : يسجد ما كان في المسجد ؛ لأنه محلُّ الصلَاةِ ، فيُحَدِّ قُرْبُ الفصلِ ويُعَدُّه به .^{٢٣} وقال بعضُ أصحابِ الشَّافِعِيِّ^{٢٣} : الفصلُ الطويلُ قدرُ ركعة . وهو المنصوصُ عن الشَّافِعِيِّ . وقال بعضهم : قدرُ الصلَاةِ التي نَسِيَ الرُّكْنَ فيها^(٢٤) .^(٢٥) ولنا ، أنه^(٢٥) لا حَدَّ له في الشَّرْعِ ، فيُرْجَعُ فيه إلى العُرْفِ ،^(٢٦) كسائرِ ما لا حَدَّ له^(٢٦) .

فصل : ^(٢٧) ومتى كان المتركُ سلامًا أتى به فحسبُ ، وإن كان تَشَهُدًا أتى به وسلم ، وإن كان غيرهما أتى بركعةٍ كاملةٍ ، ويتشهدُ ويُسلمُ ، ويسجدُ^(٢٧) لِلسَّهْوِ . وقال الشَّافِعِيُّ : يَأْتِي بِالرُّكْنِ وما بعده لا غيرُ . وَيَأْتِي الكَلَامُ على هذا في بابِ سُجُودِ السَّهْوِ . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ .^(٢٨) في رِوَايَةِ الأَثَرِ^(٢٨) ، فِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ ، ثم سَلَّمَ وَتَكَلَّمَ : إذا كان الكَلَامُ الذي تَكَلَّمَ به من شَأْنِ الصَّلَاةِ ، قَضَى رَكْعَةً ، لا يَعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ الأَحِيرَةِ ؛ لأنها لا تَتِمُّ إلا بِسَجْدَتَيْهَا ، فلَمَّا لم يَسْجُدْ مع الرَّكْعَةِ سَجْدَتَيْهَا ، وَأَخَذَ في عَمَلٍ بعد السَّجْدَةِ الواحِدَةِ ، قَضَى رَكْعَةً ، ثم تَشَهُدَ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ . وإن تَكَلَّمَ بشيءٍ من غيرِ شَأْنِ الصَّلَاةِ ، ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ . قال أبو عبيدِ اللهِ : وبهذا كان يقولُ مالِكٌ زَعَمُوا . ولعلَّ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ / ، ذَهَبَ إلى حَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ وَسَأَلَ أبا بَكْرٍ وَعُمَرَ : « أَحَقُّ ما يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ ؟ » ثم بَنَى على ما مَضَى من صَلَاتِهِ . وفي

(٢٣-٢٣) في م : « واختلف أصحاب الشافعي ، فقال بعضهم كقولنا . وقال بعضهم » .

(٢٤) في م بعد هذا : « والذي قلنا أصح » .

(٢٥-٢٥) في م : « لأنه » .

(٢٦-٢٦) في م : « ولا يجوز التقدير بالتحكم » .

(٢٧-٢٧) في م : « ويلزمه أن يأتي بركعة ، إلا أن يكون المنسى التشهد والسلام ، فإنه يأتي به ويسلم ، ثم يسجد » .

(٢٨-٢٨) سقط من : الأصل .

الجُمْلَةَ فَالْحُكْمُ فِي تَرْكِ رُكْنٍ (٢٨) مِنْ رَكْعَةٍ (٢٨) كَالْحُكْمِ فِي تَرْكِ الرَّكْعَةِ بِكَمَالِهَا .
 (٢٩) نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعٍ (٢٩) .

فصل : وَتَحْتَصُّ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ مِنْ بَيْنِ الْأَرْكَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتَعَقَّدُ بِتَرْكِهَا ؛
 (٣٠) لِأَنَّهَا تَحْرِيْمُهَا ، قَالَ (٣٠) النَّبِيُّ ﷺ : « تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ » (٣١) . وَلَا يَدْخُلُ فِي
 الصَّلَاةِ بِدُونِهَا . وَيَحْتَصُّ الْقِيَامُ بِسُقُوطِهِ فِي التَّوَافِلِ ؛ (٣٢) لِأَنَّهُ يَطُولُ فَيَشُقُّ ، فَسَقَطَ
 فِي النَّافِلَةِ ، مُبَالَعَةً فِي تَكْبِيرِهَا ، كَمَا سَقَطَ التَّوَجُّهُ فِيهَا فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، مُبَالَعَةً فِي
 تَكْبِيرِهَا (٣٢) . وَتَحْتَصُّ (٣٣) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ (٣٣) بِسُقُوطِهَا عَنِ الْمَأْمُومِ ؛ (٣٣) لِأَنَّ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ
 لَهُ قِرَاءَةٌ (٣٢) . وَيَحْتَصُّ السَّلَامُ بِأَنَّهُ إِذَا نَسِيَهُ (٣٤) أَتَى بِهِ خَاصَّةً .

٢١٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ التَّكْبِيرِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ
 التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ أَوْ التَّسْبِيحِ (١) فِي السُّجُودِ ، أَوْ قَوْلَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
 حَمِدَهُ ، أَوْ قَوْلَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَوْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ، (رَبِّ اغْفِرْ لِي) ، أَوْ
 التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ ، أَوْ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ عَامِدًا ، بَطَلَتْ
 صَلَاتُهُ . وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُ سَاهِيًا أَوْ بِسَجْدَتَيْ السُّهُوِ)

هذا النوع الثاني من الواجبات ، وهي ثمانية ، وفي وجوبها روايتان ؛
 إحداهما ، أنها واجبة ، وهو قول إسحاق . والأخرى ، ليست واجبة ، وهو قول

(٢٨-٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩-٢٩) في م : « والله أعلم » .

(٣٠-٣٠) في م : « لقول » .

(٣١) تقدم في صفحة ١٢٧ .

(٣٢-٣٢) سقط من : الأصل .

(٣٣-٣٣) في م : « القراءة » .

(٣٤) في م : « تركه » .

(١ - ١) سقط من : م .

أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ^(١) ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَوْجَبَ مِنْهَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَضَمَّهُ إِلَى الْأَرْكَانِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى كَقَوْلِهِ . وَقَدْ ذَكَّرْنَا الدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِهَا فِيمَا مَضَى ، ^(٢) « وَقَدْ رَوَى^(٣) يَحْيَى بْنُ خَلَّادٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ^(٤) : « لَا تَيْتُمُ الصَّلَاةَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، وَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ^(٥) ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا تَيْتُمُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَحُكْمُ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ ، إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِهَا ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا وَجَبَ عَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْسَهْوِ ؛ ^(٦) « لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَامَ^(٦) إِلَى ثَالِثَةِ وَتَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ^(٧) ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ^(٨) « قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيَّةَ^(٨) . وَلَوْلَا

(٢) في م : « أهل العلم » .

(٣ - ٣) في م : « وذكرنا حديثه » ، وتقدم تخريج الحديث في صفحة ١٢٧ ، ويضاف إليه : أخرجه النسائي ، في : باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٧٩ ، ١٨٠ .
(٤) في م زيادة : « إنه » .

(٥) في م : « يعني مواضعه » .

(٦ - ٦) في م : « والأصل فيه حديث النبي ﷺ حين قام » .

(٧) في م زيادة : « فسبحوا به فلم يرجع ، حتى إذا جلس للتسليم » .

(٨ - ٨) سقط من : م .

وحديث ابن بجة أخرجه البخاري ، في : باب من لم ير التشهد الأول واجبا ، من كتاب الأذان ، وفي : باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، من كتاب السهو . صحيح البخاري ١ / ٢١٠ ، ٨٥ / ٢ .
ومسلم ، في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٩٩ . وأبو داود ، في : باب من قام من نيتين ولم يتشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ، ٢٣٧ / ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٨٥ . والنسائي ، في : =

أن التَّشَهُدَ سَقَطَ بِالسَّهْوِ لَرَجَعِ إِلَيْهِ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ/وَاجِبٌ لَمَا سَجَدَ لِجَبْرِهِ^(٩) ^(١٠) وَغَيْرُ ٢٥١
 التَّشَهُدِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ مَقِيسٌ عَلَيْهِ ، وَمُشَبَّهٌ بِهِ^(١٠) ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لِلْعِبَادَةِ
 وَاجِبَاتٌ^(١١) يَتَخَيَّرُ إِذَا تَرَكَهَا^(١٢) ، وَأَرْكَانٌ^(١٣) لَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ بِدُونِهَا ، كَالْحَجِّ فِي
 وَاجِبَاتِهِ وَأَرْكَانِهِ^(١٣) .

فصل^(١٤) : وَضَمَّ بَعْضُ^(١٤) أَصْحَابِنَا إِلَى^(١٥) هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ^(١٥) نِيَّةَ الْخُرُوجِ مِنْ
 الصَّلَاةِ^(١٦) فِي سَلَامِهِ^(١٦) ، وَالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُمَا غَيْرُ وَاجِبَيْنِ^(١٧) .
 وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخِرْقِيِّ ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَذْكُرْهُمَا فِي عَدَدِ الْوَاجِبَاتِ .^(١٨) وَيَخْتَصُّ « رَبَّنَا
 وَلَكَ الْحَمْدُ » بِالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ ، وَفِي الْمُنْفَرِدِ رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ
 عَلَيْهِ^(١٨) ، وَيَخْتَصُّ قَوْلُ :^(١٩) « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ،^(٢٠) بِسُقُوطِهِ عَنِ
 الْمَأْمُومِ^(٢٠) .

-
- = باب ما يفعل من قام عن اثنتين ناسيا ولم يتشهد ، من كتاب السهو . المجتبى ١٧/٣ . وابن ماجه ، في : باب
 في من قام من اثنتين ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨١/١ .
- (٩) في م : « جبرا لنسيانه » .
 (١٠-١٠) في الأصل : « لأنه لا يزيد في الصلاة زيادة محرمة ، فجزئها ليس بواجب ، وقسنا عليه سائر هذه
 الواجبات » .
 (١١) في الأصل : « واجب » .
 (١٢) في الأصل : « تركه » .
 (١٣-١٣) في الأصل : « لا يصح إلا بها كالحج » .
 (١٤) سقط من : الأصل .
 (١٥-١٥) في م : « ذلك » .
 (١٦-١٦) سقط من : م .
 (١٧-١٧) في م : « دللنا على أنهما ليستا بواجبين » .
 (١٨-١٨) سقط من : الأصل .
 (١٩) سقط من : م .
 (٢٠-٢٠) في م : « بالإمام والمنفرد » .

فصل (٢١) : التَّوَعُّ (٢٢) الثاني من المشروع في الصلاة ، (٢٣) وذلك قسمان ؛ أحدهما ، سُنُّ الأَقْوَالِ ، وهى الاستفتاح ، والاستعاذة ، وقراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . وقول « آمين » ، وقراءة السُّورَةِ بعد الفاتحة (٢٤) ، وما زاد على التَّسْبِيحَةِ الواحدة (٢٥) في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ (٢٥) ، وقول « مِلءَ السَّمَاءِ » بعد التَّحْمِيدِ ، و(٢٦) ما زاد (٢٦) على المَرَّةِ في سُؤَالِ المَغْفِرَةِ (٢٧) بين السَّجْدَتَيْنِ ، والتَّعَوُّدُ ، والدُّعَاءُ بعد الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ في التَّشْهُدِ الأخير ، والتَّسْلِيمَةُ الثانية ، والجَهْرُ والإسْرَارُ في مَوَاضِعِهِمَا . فهذه إن تَرَكَهَا عَمْدًا لم تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وإن تَرَكَهَا سَهْوًا لم يَجِبِ السُّجُودُ لها ؛ لأنَّ فَعْلَهَا غيرُ واجبٍ ، فَجَبْرُهَا أَوْلَى أَنْ لا يَكُونَ واجبًا . وهل يُشْرَعُ لها السُّجُودُ ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يُشْرَعُ ؛ لقوله عليه السلام : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ » (٢٨) . والثانية ، لا يُشْرَعُ ؛ لأنها لا تَبْطُلُ الصلاةَ لَتَرَكَهَا عَمْدًا ،

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) في م : « القسم » .

(٢٣) ما بعد ذلك إلى قوله : « والاستعاذة » ورد في م : « المسنون وهو ما عدا ما ذكرناه ، وهو اثنان وثلاثون ؛ رفع اليدين عند الإحرام ، والركوع ، والرفع منه ، ووضع اليمنى على اليسرى ، وحطها تحت السرة ، والنظر إلى موضع سجوده ، والاستفتاح ، والتعوذ » .

(٢٤) في م زيادة : « والجهر والإسرار في موضعهما ، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ، ومد الظهر والانحناء في الركوع والسجود » .

(٢٥ - ٢٥) في م : « فيما » .

(٢٦-٢٦) سقط من : م ، والجملة فيها مقدمة على سابقتها .

(٢٧) من هنا إلى نهاية الفصل جاء في م : « والبداية بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود ورفعهما في القيام ، والتفريق بين ركبتيه في السجود ، ووضع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه ، وفتح أصابع رجليه فيه ، وفي الجلوس ، والاقتراش في التشهد الأول ، والجلوس بين السجدين والتورك في الثاني ، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة معلقة ، والإشارة بالسبابة ، ووضع اليد الأخرى على الفخذ الأخرى مبسوطة ، والانفصات على اليمن والشمال في التسليمتين ، والسجود على أنفه ، وجلسة الاستراحة ، والتسليمة الثانية ، ونية الخروج من الصلاة في سلامه على إحدى الروايتين فيهن . وحكم هذه السنن جميعها أن الصلاة لا تبطل بتركها عمدا ولا سهوا ، وفي السجود لها عند السهو عنها تفصيل ، نذكره في موضعه إن شاء الله » .

(٢٨) أخرجه أبو داود ، في : باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢٣٩ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء في من سجدهما بعد السلام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٨٥ . =

فلم يُشرع السُّجُودُ لها، كسُنَنِ الْأَفْعَالِ . القسم الثاني، سُنَنِ الْأَفْعَالِ، وهى : رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الْاِفْتِتَاحِ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَوَضْعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَجَعْلُهُمَا تَحْتَ السَّرَّةِ، وَالنَّظْرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، وَالتَّجَافَى فِيهِ، وَفِي السُّجُودِ، وَمَدُّ ظَهْرِهِ مُعْتَدِلًا، وَجَعْلُ رَأْسِهِ حَيَالَهُ، وَالبِدَايَةُ بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ، وَبَرْفَعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ أَوْ أُذُنَيْهِ فِيهِ، وَنَضْبُ قَدَمَيْهِ وَفَتْحُ أَصَابِعِهِمَا فِيهِ، وَفِي الْجُلُوسِ، وَالْاِفْتِرَاشُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّوَرُّكُ فِي الثَّانِي، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيَمْنَى عَلَى الْفَخِذِ الْيَمْنَى مَقْبُوضَةً مُحَلَّقَةً، وَالْإِشَارَةُ بِالسَّبَّابَةِ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى الْفَخِذِ الْيُسْرَى مَبْسُوطَةً/ وَالْاِلْتِفَاتُ عَلَى الْيَمِينِ، ٢٥١ ظ وَالشَّمَالُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ، وَالسُّجُودُ عَلَى أَنْفِهِ، وَجِلْسَةُ الْاِسْتِرَاحَةِ، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَلَامِهِ، عَلَى أَحَدِ الرَّجْهَيْنِ فِيهِنَّ . فَهَذِهِ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ لِتَرْكِهَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لَهَا بِحَالٍ؛ لِأَنَّهَا لَا يُمَكَّنُ التَّحَرُّزُ مِنْ تَرْكِهَا، فَلَوْ شُرِعَ السُّجُودُ لَهَا لَمْ تَحُلْ صَلَاةٌ مِنْ سَجُودٍ فِي الْغَالِبِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا .

فصل : وَيُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ ؛ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَ^(٢٩) الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ^(٢٩) ، وَالسُّتْرَةُ^(٣٠) ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ ، وَالنِّيَّةُ . فَمَتَى أَحَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ^(٣١) لَغَيْرِ عُدْرٍ^(٣١) لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ . وَتَخْتَصُّ النِّيَّةُ بِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ^(٣٢) إِلَّا بِهَا^(٣٢) فِي حَقِّ^(٣٣) الْمَعْدُورِ وَغَيْرِهِ^(٣٣) . وَتَخْتَصُّ الْوَقْتُ^(٣٤)

= وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٥ / ٢٨٠ .
 (٢٩-٢٩) فِي م : « وَالطَّهَارَةُ » .
 (٣٠) فِي م زِيَادَةٌ : « وَالْمَوْضِعُ » .
 (٣١-٣١) سَقَطَ مِنْ : م .
 (٣٢-٣٢) فِي م : « مَعَ عَدَمِهَا بِحَالٍ لَا » .
 (٣٣-٣٣) فِي م : « الْمَعْدُورُ وَلَا غَيْرِهِ » .
 (٣٤) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

بعض الصَّلَوَاتِ . وَكُلُّ مَا اعْتَبِرَ لَهُ وَقْتُ فَلَا يَصِحُّ قَبْلَ وَقْتِهِ ، إِلَّا الثَّانِيَةَ مِنْ الْمَجْمُوعَتَيْنِ ، تُفْعَلُ فِي وَقْتِ الْأُولَى حَالَ الْعُذْرِ ، إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا . وَبَقِيَّةُ الشُّرُوطِ تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ ، عَلَى تَفْصِيلِ ذِكْرِ فِي مَوَاضِعِهِ ، فِيمَا مَضَى .

فصل : يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْعَلَ نَظْرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ : أَنْ ^(٣٥) يَجْعَلَ نَظْرَهُ ^(٣٥) إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ مُسْلِمٍ ^(٣٦) بَنِيسَارَ ، وَقَتَادَةَ ، وَحُكَيْمَ عَنِ شَرِيكِ ، أَنَّهُ قَالَ : يَنْظُرُ فِي حَالِ قِيَامِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، وَفِي رُكُوعِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ، وَفِي حَالِ سُجُودِهِ إِلَى أَنْفِهِ ، وَفِي حَالِ التَّشَهُدِ إِلَى حِجْرِهِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو طَالِبٍ الْعُشَارِيُّ ^(٣٧) ، فِي « الْأَفْرَادِ » ، ^(٣٨) عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ^(٣٨) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ أَجْعَلُ بَصَرِي فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « مَوْضِعَ سُجُودِكَ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ ذَلِكَ لَشَدِيدٌ ، ^(٣٩) إِنْ ذَلِكَ لَا أُسْتَطِيعُ ^(٣٩) . قَالَ : « فَفِي الْمَكْتُوبَةِ ^(٤٠) إِذَا » . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، وَيُرَاوِحَ بَيْنَهُمَا ^(٤١) إِذَا طَالَ جُلُوسُهُ ^(٤١) ، ^(٤٢) يَعْتَمِدُ عَلَى هَذِهِ مِرَّةً ، وَعَلَى هَذِهِ مِرَّةً ، وَلَا يُكْثِرُ ذَلِكَ ، لَمَّا ^(٤٣) رَوَى الْأَثَرُمُ ، بِإِسْنَادِهِ ^(٤٣) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا يُصَلِّي صَافًا بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : لَوْ رَاوَحَ

(٣٥-٣٥) فِي الْأَصْلِ : « يَنْظُرُ » .

(٣٦) فِي م : « مُسْلِمَةٌ » . وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتَهُ .

(٣٧) أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَتْحِ الْحَرَبِيِّ الْعُشَارِيُّ ، مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ ، كَانَ صَالِحًا ، سَدِيدَ السِّيَرَةِ ، مَكْتَبًا مِنَ الْحَدِيثِ ، تَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ . تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٠٧/٣ ، الْأَنْسَابُ ٤٥٩/٨ .

(٣٨-٣٨) سَقَطَ مِنْ م : .

(٣٩-٣٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤٠) فِي الْأَصْلِ : « الْفَرَائِضُ » .

(٤١-٤١) سَقَطَ مِنْ م : .

(٤٢-٤٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ . وَمَا بَعْدَهُ إِلَى قَوْلِهِ : « كَانَ أَعْجَبَ إِلَى » وَرَدَ فِي الْأَصْلِ بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَابْنِ

مِيْمُونَ وَالْحَسَنِ » الْآتِي .

(٤٣) سَقَطَ مِنْ م : .

هذا بين قدميه كان أفضل . ورواه النسائي^(٤٤) ، ولفظه : فقال أخطأ السنة ، ولو رآوح بينهما كان أعجب إلى . قال الأثرم : رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه ، ورأيت يراوح بينهما . وروى^(٤٥) هذا عن عمرو^(٤٦) بن ميمون والحسن .^(٤٧) ولا يستحب الإكثار من ذلك ؛ لما روى عن^(٤٧) عطاء ، قال : إني لأحِبُّ أن يقل فيه التحريك ، وأن يعتدل قائماً على قدميه ، إلا أن يكون إنساناً كبيراً لا يستطيع ذلك ، وأما التطوع فإنه يطول على الإنسان فلا بد من التوكؤ على هذه مرة وعلى هذه مرة^(٤٨) .

فصل : ^(٤٩) «يكره أن يترك شيئاً من سنن الصلاة»^(٤٩) ، ويكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة ؛ لما روت عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : سألت رسول الله ﷺ / عن الالتفات الرجل في الصلاة ؟ فقال : « هو اختلاس يحلسه الشيطان من صلاة العبد » . من الصحاح^(٥٠) ،^(٥١) رواه سعيد بن منصور . وفي «المسنيد»^(٥١) ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ، ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه » . رواهما أبو داود^(٥٢) .

(٤٤) في : باب الصف بين القدمين في الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٩٩/٢ .

(٤٥) في م زيادة : « نحو » .

(٤٦) سقط من : م . وهو أبو عبد الله عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى الرقى ، شيخ صدوق ثقة ، توفي سنة

خمسة وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ١٠٨/٨ ، ١٠٩ .

(٤٧-٤٧) في م : « ويحتمل أن يكون هذا عند طول القيام كما قال » .

(٤٨) في الأصل بعد هذا زيادة : « وروى النجاد ... » إلخ وسيد في : م ، في نهاية الفصل التالى .

(٤٩-٤٩) سقط من : الأصل .

(٥٠) أخرجه البخارى ، في : باب الالتفات في الصلاة ، من كتاب الأذان ، وباب صفة إبليس وجنوده ، من

كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ١٩١/١ ، ١٥٢/٤ . وأبو داود ، في : باب الالتفات في الصلاة ، من

كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٠٩/١ . والترمذى ، في : باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة ، من أبواب

الجمعة . عارضة الأحوذى ٧٢/٣ . والنسائى ، في : باب التشديد في الالتفات في الصلاة ، من كتاب

السهو . المجتبى ٨/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٠/٦ ، ١٠٦ .

(٥١-٥١) في م : « وعن » .

(٥٢) الأول تقدم . والثانى رواه أبو داود في الباب نفسه . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٢/٥ . كما أخرجه النسائى ، في

الباب نفسه . والدارمى ، في : باب التشديد في الالتفات في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٣١/١ .

ولأنه يشغل عن الصلاة ، (٥٣) فِكْرَةٌ ، كالتنظر إلى الثوب أو الحَمْصَةِ (٥٣) . فإن كان
لِحَاجَةٍ لَمْ يُكْرَهْ ؛ لما رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، عن سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ ، قال : ثُوبٌ
بِالصَّلَاةِ ، فجعل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وهو يَلْتَفِتُ إلى الشَّعْبِ . قال أَبُو دَاوُدَ :
وكان (٥٤) أَرْسَلَ فَارِسًا إلى الشَّعْبِ يَحْرُسُ . رواه أَبُو دَاوُدَ (٥٥) . وعن ابْنِ عَبَّاسٍ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، ولا يَلْوِي عُنُقَهُ
خَلْفَ ظَهْرِهِ . رواه النَّسَائِيُّ (٥٦) . ولا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالِاتِّفَاتِ إِلَّا أَنْ يَسْتَدِيرَ
بِجُمْلَتِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ ، أو يَسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ . (٥٧) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ ، وهذا قال أَبُو
ثَوْرٍ (٥٧) . قال ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَجُمُوهُورُ الْفُقَهَاءِ على أَنَّ الِاتِّفَاتَ لا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إِذَا
كَانَ يَسِيرًا . وَيُكْرَهُ (٥٨) أَنْ يَنْظُرَ إلى ما يُلْهِيهِ ، أو يَنْظُرَ في كِتَابٍ ؛ لما رَوَتْ
عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قالت : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَمْصَةٍ لها أَعْلَامٌ .
فقال : « شَعَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ ، أَذْهَبُوا بِهَا إلى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُدَيْفَةَ ، وَأَتُونِي
بِأَنْبِجَانِيَّةٍ (٥٩) » . رواه الْبُخَارِيُّ ، ومُسْلِمٌ ، وأبو دَاوُدَ (٦٠) . وقال النَّبِيُّ ﷺ

(٥٣-٥٤) في م : « فكان تركه أولى » .

والحمصة : كساء أسود معلم الطرفين ، ويكون من خز أو صوف .

(٥٤) سقط من : م .

(٥٥) في : باب الرخصة في النظر في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٠/١ .

(٥٦) في : باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا ، من كتاب السهو . المجتبى ٩/٣ . كما أخرجه

الترمذي ، في : باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٧٠/٣ ، ٧١ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٥/١ ، ٣٠٦ .

(٥٧-٥٨) سقط من : م .

(٥٨) ورد في كراهة رفع البصر قبل هذه الفقرة في : م .

(٥٩) هو كساء غليظ لا علم له .

(٦٠) أخرجه البخاري ، في : باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب

الالتفات في الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الأكسية والخمائن ، من كتاب اللباس . صحيح

البخاري ١/١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٩١ ، ١٩٠/٧ . ومسلم ، في : باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، من

كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩١/١ . وأبو داود ، في : باب النظر في الصلاة ، من كتاب الصلاة ، =

لِعَائِشَةَ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ ^(٦١) هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦٢) . وَيُكْرَهُ رَفْعُ الْبَصَرِ ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ ^(٦٣) أَنَّ أَنَسًا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ! » فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى قَالَ : « لَيْتَهُنَّ ، أَوْ لَتُحَطِّفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » . وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَدُهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ^(٦٤) . وَعَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيحِ الْحَنْفِيِّ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي ، فَلَمَّا

= وفي : باب من كرهه (أى لبس الحرير) ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢١٠/١ ، ٣٧١/٢ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الرخصة في الصلاة في محيصة لها أعلام ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب لباس رسول الله ﷺ ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٧٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧/٦ .

(٦١) القرام : المستر الرقيق ، وفيه رقم ونقوش .

(٦٢) في : باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب كراهية الصلاة في التصاوير ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١٠٥/١ ، ٢١٦/٧ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٥١/٣ ، ٢٨٣ .

(٦٣) في : باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٩٠/١ ، ١٩١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب النظر في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٩/١ ، ٢١٠ . والنسائي ، في : باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، من كتاب السهو . وابن ماجه ، في : باب الخشوع في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٢/١ . والدارمي ، في : باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٩٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٩/٣ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٤٠ ، ٢٥٨ .

(٦٤) أخرجه البخاري ، في : باب الخصر في الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة . صحيح البخاري ٨٤/٢ . ومسلم ، في : باب كراهة الاختصار في الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٧/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يصلى مختصرا ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٧/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٧٥/٢ ، ١٧٦ . والنسائي ، في : باب النهي عن التخصير في الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٩٨/٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن الاختصار في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٣٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٢/٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣٣١ ، ٣٩٩ .

صَلَّى قَالَ : هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ . (٦٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٥) . وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى وَهُوَ مَعْقُوصٌ أَوْ مَكْتُوفٌ ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ (٦٦) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ » . ظ ٢٥٢

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكْفُفَ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَلَا أَكْفُفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٧) . وَيُكْرَهُ التَّشْبِيكُ (٦٨) فِي الصَّلَاةِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ (٦٩) ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى

(٦٥-٦٥) فِي م : « رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ التَّخْصِيرِ وَالْإِقْمَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ٢٠٧/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ التَّخْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . الْمُجْتَبَى ٩٨/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٠٤/١ ، ٣١٦ .

(٦٦) فِي : بَابِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٥٥/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَصِلُ عَاقِصًا شَعْرَهُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ١٥٠/١ ، ١٥١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مِثْلِ الَّذِي يَصِلُ وَرَأْسَهُ مَعْقُوصًا ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَبَى ١٧٠/٢ . وَالِدَارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي عَقْصِ الشَّعْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ الدَّارِمِيُّ ٣٢١/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي الْمُسْنَدِ ٣٠٤/١ ، ٣١٦ .

(٦٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ ، وَبَابِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ ، وَبَابِ لَا يَكْفُفُ شَعْرًا ، وَبَابِ لَا يَكْفُفُ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٥٤/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ٢٠٥/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ عَلَى كَمِ السُّجُودِ ، وَفِي : أَبْوَابِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرِّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ ، وَفِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي السُّجُودِ ، وَبَابِ النَّهْيِ عَنِ كَفِّ الثَّوْبِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَبَى ١٦٤/٢ - ١٦٦ ، ١٧٠ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ فِي السُّجُودِ ، وَبَابِ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَهَ ٢٨٦/١ ، ٣٣١ . وَالِدَارِمِيُّ ، فِي : بَابِ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ وَكَيْفِ الْعَمَلِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ الدَّارِمِيُّ ٣٠٢/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٢٤ ، ٢٢٢ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢٤ .

(٦٨) فِي م : « التَّشْبِيكُ » .

(٦٩) فِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَهَ ٣١٠/١ .

رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعُهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ ، فِي الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مُشْبِكٌ يَدَيْهِ : تِلْكَ صَلَاةُ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ . وَيُكْرَهُ فَرَقَعَةُ الْأَصَابِعِ ، لَمَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ (٦٩) ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُفَقِّعْ (٧٠) أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ » . وَيُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدِهِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ . (٧١) وَيُكْرَهُ مَسْحُ الْحَصَا ؛ لَمَا رَوَى أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (٧٢) ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَا » . وَعَنْ مُعَيْقِبِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٣) ، وَرَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٤) . وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ كُلُّهُ ، وَمَا

(٦٩) في : باب ما يكره في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٠/١ .

(٧٠) في م : « تفرقع » . والمثبت في : الأصل ، وسنن ابن ماجه .

(٧١) أخرجه أبو داود ، في : باب كراهية الاعتدال على اليد في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٧/٢ .

(٧٢) في صفحات ١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٧٩ من الجزء الخامس . وأخرجه أيضا أبو داود ، في : باب في مسح الحصى في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٧/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٧١/٢ . والنسائي ، في : باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة . المجتبى ٧/٣ . وابن ماجه ، في : باب مسح الحصى في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٨/١ . والدارمي ، في : باب النهي عن مسح الحصى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٢٢/١ .

(٧٣) في : باب كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة ، من كتاب المساجد ٣٨٧/١ ، ٣٨٨ . (٧٤) تقدم تخريج الأول . والثاني أخرجه ابن ماجه ، في الباب نفسه صفحة ٣٢٧ . وأبو داود ، في الباب نفسه . كما أخرجه البخاري ، في : باب مسح الحصى في الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة . صحيح البخاري ٨٠/٢ . والنسائي ، في : باب الرخصة في مسح الحصى مرة ، من كتاب السهو . المجتبى ٧/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٧٢/٢ . وابن ماجه ، في : باب مسح الحصى في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٧/١ . والدارمي ، في : باب النهي عن مسح الحصى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٢٢/١ . والإمام =

يَشْتَلُّ عَنِ الصَّلَاةِ وَيَذْهَبُ بِخُشُوعِهَا ، وَقَدْ رُوِيَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَعْثُتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ » (٧٥) . وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَرَاهَةِ هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافًا ، وَمِمَّنْ كَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَنُقِلَ كَرَاهَةُ بَعْضِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالتَّحَيْمِيُّ ، وَأَبِي مِجَلَزٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . (٧٦) وَيُكْرَهُ أَنْ يُلْصَقَ لِإِحْدَى قَدَمَيْهِ بِالْأُخْرَى فِي حَالِ قِيَامِهِ ؛ لَمَا رَوَى الْأَثْرُمُ ، عَنْ عُمَيْتَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي ، قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، وَالزَّقَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، فَقَالَ أَبِي : لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَ هَذَا قَطُّ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَفْرُجُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، وَلَا يَمَسُّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، لَا يَقَارِبُ وَلَا يَبَاعِدُ (٧٦) . وَيُكْرَهُ (٧٧) أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ وَقَالَ : هُوَ فِعْلُ الْيَهُودِ . وَكَذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ . / وَرُوِيَ (٧٨) عَنِ الْحَسَنِ جَوَازُهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « مُعْجَمِهِ » ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٧٩) . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وَيُكْرَهُ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ فِي

و ٢٥٣

أحمد ، في : المسند ٤٢٥/٥ .

(٧٥) ذكره السيوطي ، في الجامع الكبير ٦٦٦/١ ، وعزاه للحكيم الترمذي ، عن أبي هريرة . وانظر : فيض القدير ٣١٩/٥ .

(٧٦-٧٦) سقط من : الأصل .

(٧٧) اختلف ترتيب فقرات الكراهة في الأصل ، فجاءت كراهة مسح الجبهة والتروح قبل تغميض العينين . (٧٨) سقط من : م .

(٧٩) ذكره السيوطي ، في جمع الجوامع ٧٥/١ ، وفي الجامع الصغير (انظر فيض القدير ٤١٤/١) عن الطبراني وابن عدى . ولم نجده عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٠٩/١/٤ ، في ترجمة أبي خيثمة مصعب بن سعيد ، وهو عند ابن عدى ، في الكامل ٢٣٦٢/٦ .

الصَّلَاةُ ؛ لما رَوَى ابنُ المُنْذِرِ ، عن ابنِ مَسْعُودٍ ، قال : مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ^(٨٠) وَرَوَى أَيْضًا مَرْفُوعًا ^(٨٠) . وَكَرِهَهُ الْأَوْزَاعِيُّ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : هُوَ مِنَ الْجَفَاءِ . ^(٨٠) وَرَوَى الْأَثَرِيُّ ^(٨٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا تَمْسَحْ جَبْهَتَكَ . وَلَا تَنْفُخْ ، وَلَا تُحَرِّكِ الْحَصَا . وَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ التَّرْوُوحَ ^(٨٠) فِي الصَّلَاةِ ^(٨٠) ، إِلَّا مِنَ الْعَمِّ الشَّدِيدِ . وَبِذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ . وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ ، وَمَالِكٌ . وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ سِيرِينَ وَمُجَاهِدٌ ، وَالْحَسَنُ ، ^(٨١) وَعَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ ^(٨١) . ^(٨٢) وَكَرِهَهُ التَّمِيلُ فِي الصَّلَاةِ . لما ^(٨٢) رَوَى النَّجَّادُ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْكُنْ أَطْرَافَهُ . وَلَا يَتَمِيلُ مِثْلَ الْيَهُودِ » . وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ ^(٨٣) بِجَمِيعِ ذَلِكَ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا فِعْلًا ، كَالْعَبَثِ ، وَفَرَقَةَ الْأَصَابِجُ ، إِذَا كَثُرَ مُتَوَالِيًا ، فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ^(٨٣) .

فصل : وَلَا بَأْسَ بَعْدَ الْآيِ فِي الصَّلَاةِ . وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ عَدِّ التَّسْبِيحِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى عَدِّ الْآيِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ^(٨٤) ، وَطَاوُسٍ ، ^(٨٥) وَيَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، ^(٨٥) وَابْنُ سِيرِينَ ،

(٨٠-٨٠) سقط من : الأصل .

(٨١-٨١) في م : « وعائشة بنت سعد » ، وقد ترجم ابن حجر لكثيرين باسم « عنيسة بن سعيد » . انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ١٥٥ وما بعدها .

أما عائشة بنت سعد فهي بنت سعد بن أبي وقاص ، مدنية ثقة ، توفيت سنة سبع عشرة ومائة تهذيب التهذيب ٤٣٦/١٢ .

(٨٢-٨٢) سقط من الأصل .

(٨٣-٨٣) في الأصل : « بشيء من ذلك ، إلا ما كان عملاً كبيراً متوالياً ، فتبطل الصلاة به » .

(٨٤) أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي ، كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له ، توفي سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥ ، ٣٠٧ .

(٨٥-٨٥) سقط من : م .

وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ حَكِيمٍ ^(٨٦) ، وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ يَشْعَلُ عَنْ خُشُوعِ الصَّلَاةِ الْمَأْمُورِ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِجْمَاعٌ ^(٨٧) التَّابِعِينَ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ مَنْ سَمِعْنَا ، بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ ^(٨٧) إِجْمَاعًا . وَإِنَّمَا كَرِهَ ^(٨٨) أَحْمَدُ ^(٨٩) عَدَّ التَّسْبِيحَ ^(٩٠) دُونَ الْآيِ ^(٩٠) ؛ لِأَنَّ الْمَنْقُولَ عَمَّنْ ذَكَرْنَا هُمْ عَدُّ الْآيِ . ^(٩١) قَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا عَدُّ الْآيِ فَقَدْ سَمِعْنَا ، وَأَمَّا عَدُّ التَّسْبِيحِ فَمَا سَمِعْنَا . وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى بَعْدَ الْآيِ فِي الصَّلَاةِ بَأْسًا ^(٩١) . وَكَرِهَ أَنْ يُحْسِبَ ^(٩٢) فِي الصَّلَاةِ ^(٩٢) شَيْئًا سِوَاهُ . ^(٩٢) وَلِأَنَّ التَّسْبِيحَ يَتَوَالَى لِقِصْرِهِ ^(٩٣) فَيَتَوَالَى حِسَابُهُ ، فَيُصِيرُ فِعْلًا كَثِيرًا مُتَوَالِيًا ، بِخِلَافِ عَدِّ الْآيِ ^(٩٤) . وَلَا بَأْسَ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ بِالْيَدِ وَالْعَيْنِ ؛ ^(٩٤) لَمَّا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو وَأَنَسٌ ^(٩٤) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ ^(٩٥) . ^(٩٦) رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ حَدِيثَ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ ، فَأَذْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ : « إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ إِنْفَاءً وَأَنَا أُصَلِّي » ^(٩٦) . وَلَا بَأْسَ بِقِتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

- (٨٦) المغيرة بن حكيم الصنعاني الأبنوي ، من أبناء فارس ، تابعي ثقة . تهذيب التهذيب ١٠/٢٥٨ .
(٨٧-٨٧) في م : « رواه الأثرم بإسناده عن يحيى بن وثاب وطاوس والحسن ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي والمغيرة بن حكيم ومجاهد وسعيد بن جبير ، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف ، مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا يخفى ، فيكون » .
(٨٨) في م : « توقف » .
(٨٩) في م زيادة : « عن » .
(٩٠-٩٠) سقط من : م .
(٩١-٩١) سقط من : الأصل .
(٩٢-٩٢) سقط من : م .
(٩٣) الكلمة مطموسة وغير واضحة في الأصل . وأثبتناها من الشرح الكبير .
(٩٤-٩٤) في م : « لأن معمرًا روى عن الزهري عن أنس وعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر » .
(٩٥) أخرجه أبو داود في : باب الإشارة في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢١٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/١٣٨ . وهو فيهما عن أنس .
(٩٦-٩٦) في م : « رواه الديري عن عبد الرزاق عن معمر » . ثم ورد هذا في م قبل نهاية الفصل .
والحديث أخرجه مسلم ، في : باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب =

(٩٧ في الصلاة^{٩٧}) . وبه قال الحسن ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .
 وكرهه النحعي ؛ (٩٨ لأنه يشغل عن الصلاة . والأول أولى^{٩٨}) ؛ فإن النبي ﷺ أمر
 بقتل الأسودين في الصلاة ؛ الحية ، والعقرب . رواه أبو داود ، والنسائي^(٩٩) .
 ورأى ابن عمر ، (وهو في الصلاة^{١٠٠}) ، ريشة ، حسيبها عقرباً ، فضربها بنعله .
 (١٠١) ويجوز قتل القمل ؛ لأن عمر وأتسأ والحسن البصري كانوا يفعلون ذلك . وقال
 القاضي : التغافل عنه أولى ، فإن فعله فلا بأس . وقال الأوزاعي : تركه أحب
 إلي ؛ لأن ذلك يشغل عن الصلاة لأمر غير مهم ، ويمكن استدراكه بعد الصلاة .
 وربما كثر فأبطل الصلاة^(١٠٢) . (١٠٢) وإذا تئأب في الصلاة استحب أن يكظم ما
 استطاع ، فإن لم يقدر استحب له^(١٠٣) أن يضع يده على فيه ؛ لقول رسول الله

= المساجد . صحيح مسلم ٣٨٣/١ . والنسائي ، في : باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، من كتاب
 السهو . المجتبى ٦/٣ . وابن ماجه ، في : باب المصل يسلم عليه كيف يرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن
 ابن ماجه ٣٢٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٤/٣ .
 (٩٧-٩٧) سقط من : م .

(٩٨-٩٨) في م : « ولا معنى لقوله » .
 (٩٩) سقط من : م . والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب العمل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي
 داود ٢١١/١ . والنسائي ، في : باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٩/٣ ، ١٠ .
 كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأهودي
 ١٨١/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن
 ماجه ٣٩٤/١ . والدارمي ، في : باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي
 ٣٥٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٣/٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٨٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٩٠ .
 (١٠٠-١٠٠) سقط من : م .

(١٠١-١٠١) في م : « فأما القمل ، فقال القاضي : الأولى التغافل عنه ، فإن قتلها فلا بأس ؛ لأن أتسأ كان
 يقتل القمل والبراغيث في الصلاة ، وكان الحسن يقتل القمل . وقال الأوزاعي : تركه أحب إلى . وكان عمر يقتل
 القمل في الصلاة . رواه سعيد » .
 (١٠٢) من هنا إلى نهاية الفصل اختلف ترتيب الفقرات في الأصل ، والمثبت هنا من : م ، مع إضافة زيادات
 الأصل .
 (١٠٣) سقط من : الأصل .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ ». من الصَّحاح^(١٠٤). وفي رواية، قال: « إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ ». رَوَاهُ سَعِيدٌ، فِي « سُنَنِهِ ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَإِذَا بَدَرَهُ الْبُصَاقُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ بَصَقَ^(١٠٥) فِي ثَوْبِهِ، وَحَكَ^(١٠٦) بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ^(١٠٧) فَإِنْ أَحَبَّ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِنْ أَحَبَّ بَصَقَ^(١٠٧) عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ. لَمَّا^(١٠٨) رَوَى^(١٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَحَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّعَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا ». وَوَصَفَ الْقَاسِمُ: فَتَلَّ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا ». ^(١٠٩) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(١٠٩) وَلَا بَأْسَ

(١٠٤) أخرجه البخاري، في: باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الخلق، وفي: باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، وباب إذا تناءب فليضع يده على فيه، من كتاب الأدب. صحيح البخاري ١٥٢/٤، ٦١/٨، ٦٢. ومسلم، في: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، من كتاب الزهد. صحيح مسلم ٤ / ٢٢٩٤. وأبو داود، في: باب ما جاء في التثاؤب، من كتاب الأدب. سنن أبي داود ٦٠١/٢. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، من أبواب الصلاة ١٦٤/٢، ١٦٥. وابن ماجه، في: باب ما يكره في الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣١٠/١. والدارمي، في: باب التثاؤب في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٢١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٩٧/٢، ٤٢٨، ٥١٧، ٣١/٣، ٣٧، ٩٣، ٩٧.

(١٠٥) في م: « ييصق ».

(١٠٦) في م: « ويحك ».

(١٠٧-١٠٧) في م: « ييصق ».

(١٠٨-١٠٨) في م: « ولنا، ما روى مسلم ».

(١٠٩-١٠٩) في م: « رواه مسلم أيضا ».

وأخرجهما مسلم، في: باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٣٨٩/١، ٣٩٠. والبخاري، في: باب لا ييصق عن يمينه في الصلاة، وباب كفارة البراق في المسجد، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري ١١٢/١، ١١٣. وأبو داود (الأول عن أبي سعيد الخدري) =

بِالْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ/لِلْحَاجَةِ ؛ لما رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١١٠) ، عن عائشة ، رَضِيَ ٢٥٣ ظ
 اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ، فَجِئْتُ
 فَاسْتَفْتَحْتُ ، فَمَشَى ، فَفَتَحَ لِي ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ^(١١١) . ورواهُ أحمدُ ، في
 « المُسْنَدِ » ، عن بشر بن المُفضَّل ، عن بُرِّدٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن
 عائشة ، وفيه : وَوَصَفْتُ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ . وعن أبي قتادة ، قال : رأيتُ النَّبِيَّ
 ﷺ يَوْمَ النَّاسِ ، وَأَمَامَهُ بِنْتُ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ على عاتقه ، فإذا ركع
 وضعها ، وإذا رفع من السُّجُودِ ردها . رواه مسلم^(١١٢) . وصلى أبو بَرَزَةَ^(١١٣)
 ولجأه دأبته في يده ، فجعلت الدأبة تُنازعه وجعل^(١١٤) رجلٌ من الحوارج يقول :
 اللَّهُمَّ أَفْعَلْ بهذا الشَّيْخِ . فلما انصرف قال^(١١٥) أبو بَرَزَةَ إِنِّي سمعتُ^(١١٦) قولكم ، وإني
 غَزَوْتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أو سَبْعَ غَزَوَاتٍ أو ثَمَانٍ^(١١٦) ، وشهدتُ

= في : باب في كراهية البزاق في المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١١١ ، ١١٢ . والأول أخرجه
 ابن ماجه ، في : باب المصلي يتنخم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٦ . والإمام أحمد ، في :
 المسند ٢/٢٥٠ ، ٤١٥ . والثاني أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في كراهية البزاق في الصلاة ، من أبواب
 الجمعة . عارضة الأحمدي ٣/٥٥٠ . والنسائي ، في : باب البزاق في المسجد ، من كتاب المساجد ٢/٣٩ .
 والدارمي ، في : باب كراهية البزاق في المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٢٤ . والإمام أحمد ،
 في : المسند ٣/١٠٩ ، ١٧٣ ، ١٨٣ ، ٢٠٩ ، ٢٣٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٨٩ .
 (١١٠) في : باب العمل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢١١ . كما أخرجه الترمذی ، في :
 باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٣/٨١ . والإمام أحمد ،
 في : المسند ٦/٣١ .
 (١١١) ما بعد هذا إلى آخر قوله : « أخرجه البخاري » جاء مكانه في م حديث جابر السابق منذ قليل .
 (١١٢) تقدم في صفحة ١١٣ ، من الجزء الأول .
 (١١٣) هو الأسلمي فضلة بن عبيد بن الحارث الصحابي الجليل ، توفي بخراسان أيام يزيد بن معاوية . أسد الغابة
 ٥/٣٢٢ ، ٣٢١/٥ .
 (١١٤) في هذا المكان طمس بالمخطوطة ، والكلام متصل في صحيح البخاري .
 (١١٥-١١٥) طمس في المخطوطة ، واستكملناه من صحيح البخاري .
 (١١٦) انظر حاشية صحيح البخاري ٢/٨١ .

مِن تَيْسِيرِهِ أَنِّي إِنْ كُنْتُ أُرَاجِعُ (١١٧) مَعَ دَائِي (١١٧) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُرْجَعَ إِلَيَّ
مَأْلُفَهَا ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٨) . (١١٩) وَمَتَى كَثُرَ الْعَمَلُ فِي شَيْءٍ مِنْ
هَذَا مُتَوَالِيًا ، أَبْطَلَّ الصَّلَاةَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَضَرُورَةً (١١٩) .

(١١٧-١١٧) طمس في المخطوطة ، استكملناه من صحيح البخاري .
(١١٨) في : باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة . صحيح البخاري ٨١/٢ ،
٨٢ .
(١١٩-١١٩) في م : « ولا تبطل الصلاة بجميع ذلك ، إلا أن يتوالى ويكثر ، كالذي قبله . والله أعلم » .
وإلى هنا انتهى الجزء الأول من نسخة الأصل ، وفيها بعد هذا خرم استكملناه من النسخة رقم ٢٣ فقه حنبلي ،
المحفوظة بدار الكتب المصرية .

بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ

قال الإمام أحمد : يُحْفَظُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ ؛ سَلَّمَ مِنْ ائْتَنَّتَيْنِ فَسَجَدَ ، وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فَسَجَدَ ، وَفِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ ، وَقَامَ مِنْ ائْتَنَّتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(١٢٠) هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْخَمْسَةَ ^(١٢١) ، يَعْنِي حَدِيثِي ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ بَحِينَةَ

٢١٤ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَمَنْ سَلَّمَ ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ ، أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَسَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ . كَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ مَنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ ^(١) سَاهِيًا ، ثُمَّ عَلِمَ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ وَتَقْضِ وُضُوئِهِ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا بَقِيَ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ/وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ^(٢) سَجْدَتِي ^{٤٥/٢} السَّهْوِ ^(٣) وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى قَامَ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَجْلِسَ لِيُنْهَضَ إِلَى الْإِثْتِيَانِ بِمَا بَقِيَ عَنِ جُلُوسٍ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقِيَامَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ قَاصِدًا لَهَا ، فَكَانَ عَلَيْهِ الْإِثْتِيَانُ بِهِ مَعَ النَّيَّةِ ^(٤) . وَلَا نَعْلَمُ فِي جَوَازِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَةً ^(٥) فَمَا زَادَ ائْتِنَافًا . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سَيْرِينَ :

(١٢٠) في الأصل زيادة : « على » .

(١٢١) سقط من : الأصل .

(١) في م : « الصلاة » .

(٢-٣) في م : « سجديتين » .

(٣) في م : « القصد » .

(٤) في م : « الركعة » .

سَمَّاهَا لَنَا^(٥) أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنْ أَنَا نَسِيتُ - فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبِيَّةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ ، « وَشَبَّكَ بَيْنَ^(٦) أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْبُسْرَى ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ ، يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أُنْسِيَتْ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : « لَمْ أُنْسَ ، وَلَمْ تُقْصَرَ » ، فَقَالَ : « أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَتَقَدَّمَ ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ . قَالَ : فَرَبِّمَا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ قَالَ : فَبَيَّتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ قَالَ : قُلْتُ ، فَالْتَشَهُدُ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُدِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ^(٨) أَنْ يَتَشَهَّدَ .

(٥) سقط من : م .

(٦-٦) في م : « فشبك » .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ، من كتاب الأذان ، وفي : باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث ... إلخ ، وباب من لم يتشهد في سجدة السهو ، وباب من يكبر في سجدة السهو ، من كتاب السهو ، وفي : باب ما يجوز من ذكر الناس ، نحو قولهم الطويل والقصير ، من كتاب الأدب ، وفي : باب ما جاء في إجازة خير الآحاد ، من كتاب خير الآحاد . صحيح البخاري ١/١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٨٣ ، ١٨٥-٨٧ ، ١٩/٨ ، ٢٠ ، ١٠٨/٩ . ومسلم ، في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٠٣ ، ٤٠٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب السهو في السجدة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢٣١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/١٨٨ ، ١٨٩ . والنسائي ، في : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/١٧ ، ١٨ . وابن ماجه ، في : باب في من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٨٣ . والدارمي ، في : باب سجدة السهو من الزيادة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٥١ ، ٣٥٢ . وإمام مالك ، في : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٩٣ ، ٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٤٢٣ ، ٤٦٠ .

(٨) سقط من : الأصل .

ورَوَى مُسْلِمٌ^(٩) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقْصِرْتِ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا ، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَذُو الْيَدَيْنِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

فصل : فإن طَالَ الْفَصْلُ ، أَوْ انْتَقَصَ وَضُوءُهُ ، اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ . وكذلك قال الشَّافِعِيُّ : إن ذَكَرَ قَرِيبًا ، مِثْلَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَنَحْوَهُ قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : يَبْنِي ، مَا لَمْ يَنْقُضْ وَضُوءَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهَا صَلَاةٌ/وَاحِدَةٌ ، فَلَمْ يَجْزُ بِنَاءُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ مَعَ طُولِ الْفَصْلِ ، كَمَا لَوْ انْتَقَصَ وَضُوءُهُ . وَيُرْجَعُ فِي طُولِ الْفَصْلِ وَقِصْرِهِ^(١٠) إِلَى الْعَادَةِ ، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ بِمُدَّةٍ ،^(١١) وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ فِيمَا إِذَا تَرَكَ رُكْنًا . عَلَى مَا مَضَى بَيَانُهُ^(١٢) . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ^(١٣) لَا حَدَّ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَحْدِيدِهِ ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ وَالْمُقَارَبَةِ لِمِثْلِ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ .

فصل : فإن لم يَذْكُرْ حَتَّى شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى ،^(١٤) وَطَالَ الْفَصْلُ ، بَطَلَتْ الْأُولَى ، وَإِنْ^(١٥) لَمْ يَطَّلِ الْفَصْلُ ، عَادَ إِلَى الْأُولَى فَأَتَمَّهَا .^(١٦) وبهذا قال الشَّافِعِيُّ^(١٧) .

(٩) في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب السهو بين السجدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٤/١ . وابن ماجه ، في : باب في من سلم من نيتين أو ثلاث ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣١/٤ ، ٤٤١ .

(١٠) سقط من : م .

(١١-١٢) في م : « وهو مذهب الشافعي في أحد الوجوه . وعنه يعتبر قدر ركعة . وقال بعضهم : يعتبر بقدر مضى الصلاة التي نسي فيها » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣-١٤) في م : « نظرت فإن كان ما عمل في الثانية قليلا ، و » .

(١٤-١٥) في م : « وإن طال بطلت الأولى . وهذا مذهب الشافعي » .

وقال الشيخ أبو الفرج^(١٥) ، في « المبهج » : يَجْعَلُ ما شَرَعَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةَ تَمَامًا لِلأُولَى ، فَيَبْنِي إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى ، وَيَكُونُ وجودُ السَّلَامِ كَعَدَمِهِ ؛ لِأَنَّهُ سَهْوٌ مَعْدُورٌ فِيهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ ما شَرَعَ فِيهِ تَفْلًا أَوْ فَرَضًا . وقال الحسنُ ، وَحَمَادُ ابنُ أبى سليمانَ :^(١٦) « إِنْ يَشْرَعُ فِي تَطَوُّعٍ بَطَلَتِ المَكْتُوبَةُ . وقال مالكٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَدَبَّطَ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، مِثْلَ قَوْلِ الحَسَنِ : فَإِنَّهُ قالَ^(١٧) ، فِي رِوَايَةٍ أَبِي الحَارِثِ ، إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ المَعْرِبِ وَسَلَّمْ ثُمَّ دَخَلَ فِي التَّطَوُّعِ : إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الكَلَامِ ، يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَمِلَ عَمَلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ سَهْوًا ، فَلَمْ تَبْطُلْ ، كَمَا لو زَادَ حَامِسَةً . وَأما^(١٨) «إِتْمَامُ الأُولَى بِالثَّانِيَةِ^(١٧) فلا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ^(١٨) مِنَ الأُولَى بِالسَّلَامِ ، وَنَبِيَّةُ الخُرُوجِ مِنْهَا وَلَمْ يَنْوِهَا^(١٨) ، وَنَبِيَّةُ غَيْرِهَا لَا تُجْزِئُهُ عَنْ نَبِيَّتِهَا ، كَحَالَةِ الإِبْتِدَاءِ .

٢١٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ إِمَامًا فَشَكَكَ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ تَحَرَّى ، فَبَنَى عَلَى أَكْثَرِ وَهْمِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، كَمَا رَوَى^(١) عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)

قوله « على أكثر وهمه » أى ما يغلب على ظنه أنه صلاة . وهذا فى الإمام خاصة ، وروى عن أحمد ، رحمه الله رواية أخرى : أنه يبنى على^(٢) غالب ظنه ؛ إمامًا كان ، أو منفردًا . قال ، فى رواية الأثرم^(٢) : بين التَّحَرَّى واليَقِينِ فَرْقٌ . أما

(١٥) هو عبد الواحد بن محمد الشيرازى المقدسى ، من تلاميذ أبى يعلى ، توفى سنة ست وثمانين وأربعمائة . انظر : مفاتيح الفقه الحنبلى ٧١/٢ ، ٧٢ .

(١٦-١٧) فى م : « فىمن سلم قبل إتمام المكتوبة وشرع فى تطوع : يبطل المكتوبة . قال مالك : أحب إلى أن يتدبَّطَ . ونص عليه أحمد ، فقال » .

(١٧-١٧) فى م : « بناء الثانية على الأولى » .

(١٨-١٨) فى م : « من الأولى ولم ينوها بعد ذلك » .

(١) فى م زيادة : « عن » .

(٢-٢) سقط من : م . وجاء فيها : « اليقين ويسجد قبل السلام ... » إلى قوله : « عدم الإتيان بما شك فيه » . وسيأتى موضعه من الأصل .

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَدْرَأْ ثَلَاثًا صَلَّى^(٣) أَوْ اثْنَتَيْنِ ، جَعَلَهَا اثْنَتَيْنِ . قَالَ / : فَهَذَا عَمَلٌ عَلَى الْيَقِينِ ، فَبِنَى عَلَيْهِ ، وَالَّذِي يَتَحَرَّى يَكُونُ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا ، فَيَدْخُلُ قَلْبُهُ شَكُّ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى اثْنَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ^(٤) أَكْثَرَ مَا فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا ، وَقَدْ دَخَلَ قَلْبُهُ شَيْءٌ ، فَهَذَا يَتَحَرَّى أَصُوبَ ذَلِكَ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ . قَالَ : فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ . فَظَاهِرُ هَذَا ، أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ^(٥) إِذَا اسْتَوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَالِبٌ ظَنٌّ ، وَسَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا^(٦) . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَبِنَحْوِهِ قَالَ النَّحَعِيُّ ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، إِنَّ تَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ أَوَّلَ مَا أَصَابَهُ ، أَعَادَ الصَّلَاةَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا غِرَارَ فِي (صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ)^(٧) » . وَالرُّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ ، كَالْمُنْفَرِدِ سَوَاءً ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وَشُرَيْحٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَعَطَّيَاءٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَعَبِيدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَالْأَوْزَاعِيَّ ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى تَحْمُسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامَ الْأَرْبَعِ كَاتِنًا تَرْتِيبًا لِلشَّيْطَانِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ،^(٨) وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٩) . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥-٥) في م : « إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ ، وَمَتَى كَانَ لَهُ غَالِبٌ ظَنٌّ عَمَلٌ عَلَيْهِ ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ » .

(٦-٦) في م : « الصَّلَاةُ » ، وَمَا بَعْدَ هَذَا : « عَلَى الْيَقِينِ ... » يُلْغِ هُوَ الَّذِي سَبَقَ الْكَلَامَ عَلَى رَوْدِهِ فِي م فِي

أَوَائِلِ الْمَسْأَلَةِ .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ . مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢١٢/١ ، ٢١٣ .

وَإِلْمَامِ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٦١/٢ .

(٨-٨) سقط من : الأصل .

عَوْفٍ ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ أَرَادَ أَوْ نَقَصَ ، فَإِنْ كَانَ شَكٌّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالْإِثْنَيْنِ ، فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً ، حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ ، ثُمَّ لَيْسُ جُذُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ » .
 رَوَاهُ الْأَثْرَمُ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٩) وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .^(٩) وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ مَا^(١٠) شَكَّ فِيهِ ، « فَيُنْبِئُ عَلَى عَدَمِهِ ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي رُكُوعٍ أَوْ سَجُودٍ .
 وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى هِيَ اخْتِيَارُ الْحَرْقِيِّ ، وَهِيَ الْمَشهُورَةُ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِمَا^(١١) رَوَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَيْسَ جُذُ سَجْدَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٢) وَلِلْبَخَّارِيِّ :
 « بَعْدَ التَّسْلِيمِ » . وَفِي لَفِظٍ : « فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ » . وَفِي لَفِظٍ :

= والحديث أخرجه مسلم ، في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد ٤٠٠/١ . وأبو داود ، في : باب إذا شك في التنتين والثلاث من قال يلقى الشك . سنن أبي داود ٢٣٥/١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من شك في صلاته فرجع إلى اليقين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٢/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ، من كتاب السهو . المجتبى ٢٢/٣ ، ٢٣ . والدارمي ، في : باب الرجل لا يدري أثلاثا صلى أم أربعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٥١/١ . والإمام مالك ، في : باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته ، من كتاب النداء . الموطأ ٩٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٢/٣ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ .

(٩-٩) سقط من : م .

وأخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في من شك في صلاته ، فرجع إلى اليقين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨١/١ ، ٣٨٢ . والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء في الرجل يصل فيشك في الزيادة والنقصان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١٨٧/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٩٠/١ ، ١٩٣ . (١٠) في م : « الإتيان بما » .

(١١-١١) في م : « فلزمه الإتيان به ، كما لو شك هل صلى أو لا . وذكر ابن أبي موسى ، في الإرشاد ، عن أحمد رواية أخرى في المنفرد ، أنه يبنى على غالب ظنه كالإمام ، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، في رواية من قال » .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب إذا حثت ناسيا في الأيمان ، من كتاب الأيمان . صحيح البخاري ١١١/١ ، ١٧٠/٨ . ومسلم ، في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٠/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب إذا صلى خمسا ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٤/١ . والنسائي ، في : باب التحري ، من كتاب السهو . المجتبى ٢٣/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من شك في صلاته فنحى الصواب . من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧٩/١ ، ٤٣٨ .

(١٣) « فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ (١٣) » . وفي لَفِظٍ : « فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ » . رَوَاهَا كُلُّهَا مُسَلِّمٌ . (١٤) وفي لَفِظٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، (١٥) قَالَ : « إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ ، فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ ، تَشْهَدَتْ ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ » . (١٦) وَإِنَّمَا حَمَلْنَا هَذَا عَلَى الْإِمَامِ دُونَ (١٧) الْمُتَفَرِّدِ ، لِأَنَّ الْإِمَامَ لَهُ مَنْ يُبَيِّنُهُ وَيَذَكِّرُهُ إِذَا أَخْطَأَ الصَّوَابَ ، فَيَعْمَلُ (١٧) بِالْأَضْهَرِ عِنْدَهُ ، فَإِنْ أَصَابَ أَقْرَهُ الْمَأْمُومُونَ ، فَيَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ صَوَابُ نَفْسِهِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ سَبَّحُوا بِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ ، فَيَحْصُلُ (١٨) لَهُ الصَّوَابُ عَلَى كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُتَفَرِّدُ ، إِذْ لَيْسَ لَهُ مَنْ يَذَكِّرُهُ ، فَيَبَيِّنُ عَلَى الْيَقِينِ ، لِيَحْصُلَ لَهُ إِتْمَامُ صَلَاتِهِ ، وَلَا يَكُونُ مَعْرُورًا بِهَا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا غِرَارَ فِي صَلَاةِ (١٩) » . وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى الْمُتَفَرِّدِ ؛ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى الْإِمَامِ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَهَا . فَإِنْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ عِنْدَ الْإِمَامِ ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ أَيْضًا . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى مَنْ لَا ظَنَّنَ لَهُ ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى مَنْ لَهُ ظَنٌّ . فَأَمَّا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ فَيُخَالِفُ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ

(١٣-١٣) في الأصل : « فليتم أقرب ذلك إلى الصواب » .

(١٤) انظر الباب السابق في صحيح مسلم ٤٠٠/١ ، ٤٠١ .

(١٥) في : باب من قال يم على أكبر ظنه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٦/١ . كما أخرجه الإمام

أحمد ، في : المسند ٤٢٩/١ .

(١٦-١٦) مكان هذا في م : « فعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد على من استوى عنده الأمران ، فلم يكن له

ظن . وحديث ابن مسعود على من له رأى وظن يعمل بظنه ، جمعا بين الحديثين وعملا بهما ، فيكون أولى ، ولأن

الظن دليل في الشرع ، فوجب اتباعه ، كما لو اشتبهت عليه القبلة . واختار الحرقى التفريق بين الإمام والمنفرد ،

فجعل الإمام يبنى على الظن ، والمنفرد يبنى على اليقين ، وهو الظاهر في المذهب ، نقله عن أحمد الأثرم وغيره .

والمشهور عن أحمد البناء على اليقين في حق » .

(١٧) في م : « فليعمل » .

(١٨) في م : « فيجعل » .

(١٩) في م : « الصلاة » .

رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فَصَلَّى ، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ (٢٠) ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢١) . ولأنه شك في الصلاة فلم يبطلها ، كما لو تكرر ذلك منه . وقوله ﷺ : « لا غرار » . يعني لا ينقص من صلاته . ويحتمل أنه أراد لا يخرج منها وهو (٢٢) شك في تمامها ، ومن بنى على اليقين لم يبق في شك من تمامها ، وكذلك من بنى على غالب ظنه فوافقه المأمومون ، أو ردوا عليه غلظه ، فلا شك عنده .

٤٧/٢ ظ

فصل : ومتى استوى عنده الأمران بنى على اليقين ، إماماً/كان أو منفرداً ، وأتى بما بقي من صلاته ، وسجد للسهو قبل السلام ؛ لأن الأصل البناء على اليقين ، وإنما جاز تركه في حق الإمام ، لمعارضته الظن الغالب ، فإذا لم يوجد ، وجب الرجوع إلى الأصل .

فصل : وإذا سهأ الإمام فأتى بفعل في غير موضعه ، لزم المأمومين تنبيهه ، فإن كانوا رجالاً سبّحوا به ، وإن كانوا نساءً صَفَّقْنَ بِبُطُونِ أَكْفِهِنَّ عَلَى ظُهُورِ الْأُخْرَى ، وبهذا قال الشافعي . وقال مالك : التسييح للرجال والنساء ؛ لقول النبي ﷺ « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٣) . وحكى

(٢٠) لبس عليه : خلط عليه أمر صلاته .

(٢١) أخرجه البخاري ، في : باب السهو في الفرض والتطوع ، من كتاب السهو . صحيح البخاري ٨٧/٢ . ومسلم ، في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩٨/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال يتم على أكبر ظنه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٧/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١٨٧/٢ ، ١٨٨ . والنسائي ، في : باب التحري ، من كتاب السهو . المجتبى ٢٦/٣ . والإمام مالك ، في : باب العمل في السهو ، من كتاب السهو . الموطأ ١٠٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤١/٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٤ . (٢٢-٢٢) في م : « في شك من » .

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب من دخل ليوم الناس ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفي : باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ، من كتاب العمل في الصلاة ، وفي : باب الإشارة في الصلاة ، من كتاب السهو ، =

عن أبي حنيفة أن تَنْبِيَةَ الْآدَمِيِّ بِالتَّسْبِيحِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الْإِشَارَةِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِطَابُ آدَمِيِّ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو غَطَفَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فِي الصَّلَاةِ إِشَارَةً تُفْقَهُ أَوْ تُفْهَمُ فَقَدْ قَطَعَ الصَّلَاةَ »^(٢٤) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ » . وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالَ ، وَلْيَصْفِقِ النِّسَاءَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢٥) . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : قُلْتُ لِبَلَالٍ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا

= وفي : باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ، من كتاب الصلح . صحيح البخارى ١٧٤/١ ، ١٧٥ ، ٨٣/٢ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٢٣٩/٣ . ومسلم ، في : باب تقديم الجماعة من يصلح بهم ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣١٦/١ ، ٣١٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التصفيق في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٦/١ . والنسائي ، في : باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالى هل يتأخر ، وباب استخلاف الإمام إذا غاب ، من كتاب الإمامة ، وفي : باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة ، من كتاب السهو ، وفي : باب مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم ، من كتاب القضاة . المجتبى ٦٠/٢ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٤/٣ ، ٥ ، ٢١٣/٨ . والدارمي ، في : باب التسبيح للرجل والتصفيق للنساء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٧/١ . والإمام مالك ، في : باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة ، من كتاب السفر . الموطأ ١٦٣/١ ، ١٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٠/٥ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ . (٢٤) أخرجه أبو داود ، في : باب الإشارة في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٦/١ ، ٢١٧ . ولفظه : « من أشار بيده في صلاته إشارة تُفْهَمُ عنه ، فَلْيَعُدُّ لها » .

(٢٥) الأول أخرجه البخارى ، في : باب التصفيق للنساء ، من كتاب العمل في الصلاة . صحيح البخارى ٧٩/٢ ، ٨٠ . ومسلم ، في : باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة . صحيح مسلم ٣١٩/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التصفيق في الصلاة ، وباب الإشارة في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٥/١ - ٢١٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٤/٢ . والنسائي ، في : باب التصفيق في الصلاة ، وباب التسبيح في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١١/٣ . وابن ماجه ، في : باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٩/١ . والدارمي ، في : باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤١/٢ ، ٢٦١ ، ٣١٧ ، ٣٧٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٩٢ ، ٥٠٧ ، ٥٢٩ . والثاني أخرجه البخارى ، في : باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى =

يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ (٢٦) . وَعَنْ صُهَيْبٍ ، قَالَ : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً . وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ، إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ (٢٧) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : كَلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ (٢٨) . فَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِيهِ حَقُّ الرَّجَالِ ، فَإِنَّ حَدِيثَنَا يُفَسِّرُهُ ، لِأَنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا وَزِيَادَةً بَيَانٌ ، يَتَّعَيْنُ الْأَخْذُ بِهَا . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ فَضَعِيفٌ ، يَرُويهِ أَبُو غَطَفَانَ وَهُوَ مَجْهُولٌ (٢٩) . فَلَإِعَارِضُ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ .

فصل : إِذَا سَبَّحَ بِهِ اثْنَانِ يَتَّقُ بِقَوْلِهِمَا ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ ، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ ، سَوَاءً غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صَوَابُهُمَا/أَوْ خِلَافُهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ خَطُؤُهُمَا لَمْ يَعْمَلْ بِقَوْلِهِمَا ؛ لِأَنَّ مَنْ شَكَّ فِي فِعْلٍ نَفْسِهِ لَمْ يَعْمَلْ بِقَوْلٍ غَيْرِهِ ، كَالْحَاكِمِ إِذَا نَسِيَ حُكْمًا حَكَمَ بِهِ ، فَشَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ وَهُوَ لَا يَذْكُرُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ إِلَى

= ٩٢/٩ . وَمُسْلِمٌ فِي : بَابِ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يَصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ... إِخْ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٣١٦/١ ، ٣١٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ التَّصْفِيْقِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢١٥/١ ، ٢١٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا غَابَ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ ، فِي : بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . الْمُجْتَبَى ٦٤/٢ ، ٦٥ ، ٤/٣ ، ٥ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ ٣٣٠/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣٣٢/٥ ، ٣٣٣ .

(٢٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ ١٦٢/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . الْمُجْتَبَى ٦/٣ . (٢٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢١٢/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ ١٦٢/٢ ، ١٦٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . الْمُجْتَبَى ٦/٣ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفَ يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٣١٦/١ . (٢٨) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٣٩٨ .

(٢٩) نَقَلَ الْعَظِيمُ آبَادِي ، عَنِ الْعِرَاقِ ، أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْهُولٍ ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ ، وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَيَّانَ ، وَهُوَ أَبُو غَطَفَانَ الْمَرِيُّ ، قِيلَ : اسْمُهُ سَعِيدٌ .

قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ (٣٠) ، لَمَّا سَأَلَهُمَا : « أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . مَعَ أَنَّهُ كَانَ شَاكًا ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَتَى مَا قَالَهُ ذُو الْيَدَيْنِ ، وَسَأَلَهُمَا عَنْ صِحَّةِ قَوْلِهِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى شَكِّهِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُم بِالتَّسْبِيحِ ، لِيُذَكِّرُوا الْإِمَامَ ، وَيَعْمَلَ بِقَوْلِهِمْ ، وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَرَادًا أَوْ نَقَصَ ، إِلَى قَوْلِهِ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي » (٣١) . يَعْنِي بِالتَّسْبِيحِ ، كَمَا بَيَّنَّهُ (٣٢) فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ . وَكَذَا نَقُولُ فِي الْحَاكِمِ : إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ . وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَوَابِهِ ، وَخَطَأِ الْمَأْمُومِينَ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ مُتَابَعَتُهُمْ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَلْزُمُهُ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِمْ ، كَالْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالشَّاهِدَيْنِ وَيَتْرُكُ يَقِينَ نَفْسِهِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ خَطَأَهُمْ فَلَا يَتَّبِعُهُمْ فِي الْخَطَأِ . وَكَذَا نَقُولُ فِي الشَّاهِدَيْنِ : مَتَى عَلِمَ الْحَاكِمُ كَذِبَهُمَا لَمْ يَجْزُ لَهُ الْحُكْمُ بِقَوْلِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمَا شَاهِدَا زُورٍ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْحُكْمُ بِقَوْلِ الزُّورِ ، وَإِنَّمَا اغْتَبِرَتِ الْعَدَالَةُ فِي الشَّهَادَةِ (٣٣) لِأَنَّهَا تُغْلَبُ (٣٤) عَلَى الظَّنِّ صِدْقِ الشُّهُودِ ، وَرُدَّتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ صِدْقَهُمْ ، فَمَعَ يَقِينِ الْعَلِيمِ بِالْكَذِبِ أَوْلَى أَنْ لَا يَقْبَلَ . وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُونَ (٣٤) فَلَمْ يَرْجِعْ ، فِي مَوْضِعِ يَلْزُمُهُ الرَّجُوعُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . نَصَّرَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَلَيْسَ لِلْمَأْمُومِينَ اتِّبَاعُهُ ، فَإِنْ اتَّبَعُوهُ لَمْ يَحُلْ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، أَوْ جَاهِلِينَ بِهِ ، فَإِنْ كَانُوا عَالِمِينَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا الْوَاجِبَ عَمْدًا . وَقَالَ الْقَاضِي : فِي هَذَا ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ : إِحْدَاهَا ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ مُتَابَعَتُهُ ، وَلَا

(٣٠) تقدم في صفحة ٣٨٤ ، ٤٠٣ .

(٣١) هو الذي تقدم في صفحة ٤٠٨ .

(٣٢) في م : « روى عنه » .

(٣٣-٣٢) في م : « ليغلب » .

(٣٤) في م : « المأموم » .

يَلْزَمُهُمْ انْتِظَارُهُ ، إِنْ كَانَ نِسْبَانُهُ فِي زِيَادَةٍ يَأْتِي بِهَا ، وَإِنْ فَارَقُوهُ وَسَلَّمُوا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ . وَهَذَا اخْتِيَارُ الْحَلَالِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُتَابِعُونَهُ فِي الْقِيَامِ / ، اسْتِحْسَانًا . وَالثَّلَاثَةُ ، لَا يُتَابِعُونَهُ ، وَلَا يُسَلِّمُونَ قَبْلَهُ ، لَكِنْ يَنْتَظِرُونَهُ لِيُسَلِّمَ بِهِمْ . وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مُخْطِئًا فِي تَرْكِ مُتَابَعَتِهِمْ ، فَلَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ عَلَى الْخَطَأِ . الْحَالُ الثَّانِي : إِنْ تَابَعُوهُ جَهْلًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ تَابَعُوهُ فِي التَّسْلِيمِ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَفِي الْخَامِسَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُمْ . وَرَوَى الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لَهُ (٣٥) رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّكَ صَلَّيْتَ رَكَعَاتٍ ثَلَاثًا . قَالَ : أَكْذَابُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَرَجَعَ فَصَلَّى رَكَعَةً ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عُلْقَمَةَ الطُّهْرَ خَمْسًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ : يَا أَبَا شَيْبَلٍ ، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . قَالَ : كَلَّا ، مَا فَعَلْتُ . قَالُوا : بَلَى . قَالَ : وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ وَأَنَا غُلَامٌ ، فَقُلْتُ : بَلَى قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . قَالَ لِي : يَا عَوْرُ ، وَأَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ أَيْضًا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . فَلَمْ يَأْمُرُوا مِنْ وَرَاءِهِمْ بِالْإِعَادَةِ . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُمْ لَمْ تَبْطُلْ بِمُتَابَعَتِهِمْ . وَمَتَى عَمِلَ الْإِمَامُ بِغَالِبِ ظَنِّهِ ، فَسَبَّحَ بِهِ الْمُأْمُونُونَ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ ، فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ لِمَا فَعَلَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا . قَالَ الْأَثَرُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ ، عَنْ رَجُلٍ جَلَسَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنَ الْفَجْرِ ، فَسَبَّحُوا بِهِ ، فَقَامَ ، مَتَى يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ ؟ فَقَالَ : قَبْلَ السَّلَامِ .

فصل : فَإِنْ سَبَّحَ بِالْإِمَامِ وَاحِدٌ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ ، فَيَعْمَلُ بِغَالِبِ ظَنِّهِ ، لَا بِتَسْبِيحِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ ذِي الْيَدَيْنِ وَحْدَهُ ، فَإِنْ سَبَّحَ بِهِ (٣٦) فَسَاقٍ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِهِمْ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِي

(٣٥) سقط من : الأصل .

(٣٦) سقط من : م .

أحكام الشرع . وإن اُفترق المأمومون طائفتين ، وافقه قومٌ وخالفه آخرون ، سقط قولهم ؛ لتعارضهم ، كالبيئتين إذا تعارضتا . ومتى لم يرجع ، وكان المأموم على يقين من خطأ الإمام ، لم يتابعه ^(٣٧) لأنه إنما يتابعه ^(٣٧) في أفعال الصلاة ، وليس هذا منها . ويتبعى أن ينتظره ههنا ، لأن صلاة الإمام صحيحة ، لم تفسد بزيادتها ^(٣٨) ، / ٤٩/٢ و فينتظره كما ينتظر الإمام المأمومين في صلاة الخوف .

٢١٦ - مسألة ؛ قال : (وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام ، مثل المنفرد إذا شك في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، فبنى على اليقين ، أو قام في موضع جلوس ، أو جلس في موضع قيام ، أو جهر في موضع تخافت ، أو خافت في موضع جهر ، أو صلى خمسا ، أو ما عداه ^(١) من السهو ، فكل ذلك يسجد له قبل السلام)

وجملة ذلك ، أن السجود كله عند أحمد قبل السلام ، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجوديهما بعد السلام ، وهما إذا سلم من نقص في صلاته ، أو تحرى الإمام ، فبنى على غالب ظنه ، وما عداهما يسجد له قبل السلام . نص على هذا في رواية الأثرم . قال : أنا أقول ، كل سهو جاء عن النبي ﷺ أنه سجد ^(٢) فيه بعد السلام ، وسائر السهو ^(٣) يسجد فيه قبل السلام ، هو أصح في المعنى ؛ وذلك أنه من شأن الصلاة ، فيقضيه قبل أن يسلم . ثم قال : سجد النبي ﷺ في ثلاثة مواضع بعد السلام ، وفي غيرها قبل السلام . قلت : اشرح الثلاثة المواضع ^(٤)

(٣٧-٣٧) سقط من : م .

(٣٨) في م : « بزيادة » .

(١) في م : « عدا ذلك » .

(٢) في م : « يسجد » .

(٣) في م : « السجود » .

(٤) في النسخ : « مواضع » .

التي بعد السَّلام . قال : سَلَّمَ من رَكَعَتَيْنِ ، فَسَجَدَ بعد السَّلامِ ، هذا حَدِيثُ ذِي
الْيَدَيْنِ . وَسَلَّمَ من ثَلَاثٍ فَسَجَدَ بعد السَّلامِ ، هذا حَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ .
وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ في مَوْضِعِ التَّحَرُّي سَجَدَ بعد السَّلامِ . قال القَاضِي : لا
يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَحْمَدَ في هَذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ ، أَنَّهُ يَسْجُدُ لهما بعد السَّلامِ . واخْتَلَفَ في
مَنْ سَهَا فَصَلَّى خَمْسًا ، هل يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلامِ أو بَعْدَهُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . وما عدا
هذه المَوَاضِعِ الثَّلَاثَةَ^(٥) يَسْجُدُ لها قَبْلَ السَّلامِ ، رِوَايَةٌ واحِدَةٌ . وبهذا قال سُلَيْمَانُ
ابْنُ دَاوُدَ ، وَأَبُو حَيْثَمَةَ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وَحَكِي أَبُو الحَطَّابِ عن أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ
أُخْرِيَيْنِ . إحداهما ، أَنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلامِ . رُويَ ذلك عن أَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَمَكْحُولِ ، والزُّهْرِيِّ ، وَيَحْيَى الأَنْصَارِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، وَاللَّيْثِ ، والأَوْزَاعِيِّ . وهو
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيَّةَ ، وَأبي سَعِيدٍ^(٦) . وقال الزُّهْرِيُّ : كان آخِرُ
الأَمْرَيْنِ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلامِ . ولأنَّهُ تَمَامٌ لِلصَّلَاةِ^(٧) وَجِبْرٌ لِنَقْصِهَا ، فكان قَبْلَ
سَلَامِهَا كسائرِ أفعالِها . والثَّانِيَّةُ ، أَنَّ ما كان من نَقْصِ سَجْدَ له قَبْلَ السَّلامِ ؛
لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيَّةَ . وما كان من زِيادَةِ سَجْدَ له بعدَ السَّلامِ ؛ لِحَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ ،
وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حينَ صَلَّى النَبِيُّ ﷺ خَمْسًا . وهذا مَذْهَبُ مالِكٍ وَأبي ثَوْرٍ .
^(٨) وقد رُويَ^(٨) عن ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قال : كُلُّ شَيْءٍ شَكَّكَتَ فيه من صَلَّاتِكَ من
نُقْصَانٍ ، من رُكُوعٍ أو سُجُودٍ ، أو غَيْرِ ذلك ، فاستَقْبِلْ أَكْثَرَ ظَنِّهِ ، واجْعَلْ
سَجْدَتَيْ السُّهُوِ من هذا النَّحْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فأما غَيْرُ ذلك من السُّهُوِ فاجْعَلْهُ بعد
التَّسْلِيمِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ . وقال أَصْحَابُ الرَّأْيِ : سُجُودُ السُّهُوِ كُلُّهُ بعدَ السَّلامِ ، وله
فِعْلُهُما قَبْلَ السَّلامِ . رُويَ^(٩) نَحْوُ ذلك عن عَلِيٍّ ، وَسَعِيدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وابنِ

(٥) سقط من : م .

(٦) حديث ابن بحنة يأتي بعد فصلين في صفحة ٤٢٠ . وحديث أبي سعيد تقدم في صفحة ٤٠٧ .

(٧) في م : « الصلاة » .

(٨-٨) في م : « وروي » .

(٩) في م : « يروي » .

مَسْعُودٍ ، وَعَمَّارٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَنْسٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالتَّخَعِيُّ ، وَابْنِ أَبِي
لَيْلَى ؛ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّحْرِي . وَرَوَى ثَوْبَانُ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ .
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(١٠) . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَبَعْدَهُ فِي أَحَادِيثِ صِحَاحٍ ^(١١) ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، فَمَا ذَكَرْنَاهُ
عَمَلٌ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا ، وَجَمَعَ بَيْنَهَا ، مِنْ غَيْرِ تَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ مَهْمَا
أَمَكَنَّ ، فَإِنَّ خَبَرَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَالْعَمَلُ بِهِ ، وَلَا يُتْرَكُ إِلَّا
لِمُعَارِضٍ مِثْلِهِ ، أَوْ أَقْوَى مِنْهُ ، وَلَيْسَ فِي سُجُودِهِ ، بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ قَبْلَهُ ، فِي
صُورَةٍ ، مَا يَنْفِي سُجُودَهُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَذَكَرُ نَسْخِ
حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ لَا وَجْهَ لَهُ ، فَإِنَّ رَاوِيَهُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ هَجَرْتُهُمَا
مُتَأَخَّرَةٌ . وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، مُرْسَلٌ . / لَا يَقْتَضِي نَسْخًا ، فَإِنَّهُ ^(١٢) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ ٥٠/٢ و
الْأَمْرَيْنِ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِوُقُوعِ السَّهْوِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ فِيمَا سُجُودَهُ قَبْلَ
السَّلَامِ . وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ يَرْوِيهِ ^(١٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، وَفِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ
الْحِجَازِ ضَعْفٌ . وَحَدِيثُ ابْنِ جَعْفَرٍ فِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقَالَ
الْأَنْزَمُ : لَا يَثْبُتُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .

فصل : فِي تَفْصِيلِ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخَرَقِيُّ ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ :

(١٠) تقدم الأول في صفحة ٣٨٨ ، والثاني ، في : باب من قال بعد التسليم (أي سجود السهو) ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٧/١ .

(١١) في م : « صحيحة » .

(١٢) في م زيادة : « لا » .

(١٣) في م : « راويه » .

قوله : « مَثَلُ الْمُتَفَرِّدِ إِذَا شَكََّ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، فَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ » . قد ذكرنا أنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ ، أنَّ الْمُتَفَرِّدَ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ . وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَنْظُرُ مَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّى مِنْ الرُّكْعَاتِ ، فَيَتَمُّ عَلَيْهِ ، وَيُلْغِي مَا شَكََّ فِيهِ . كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : « إِذَا شَكََّ أَحَدُكُمْ فِي الشَّتَيْنِ وَالوَاحِدَةِ ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً ، وَإِذَا شَكََّ فِي الشَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ ، فَلْيَجْعَلْهُمَا ثِنْتَيْنِ ، وَإِذَا شَكََّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ لِيَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤١) هَكَذَا . وَسَوَاءٌ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ خِلَافُ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَهْمُ مِثْلَ الْوَسْوَاسِ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِذَا كَثُرَ السَّهْوُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْوَسْوَاسِ ، لَهَا عَنهُ . وَذَكَرْنَا أَنَّ فِي الْمُتَفَرِّدِ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ . وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ مَا ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالْحُكْمُ فِي الْإِمَامِ إِذَا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ، أَنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ كَالْمُتَفَرِّدِ . وَإِذَا تَحَرَّى الْمُتَفَرِّدُ عَلَى الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى ، سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ .

فصل : قوله : « أَوْ قَامَ فِي مَوْضِعِ جُلُوسٍ ، أَوْ جَلَسَ فِي مَوْضِعِ قِيَامٍ » . أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا يُسْجَدُ لَهُ . وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَقَتَادَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَانَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يَقْعُدَانِ فِي الشَّيْءِ يُقَامُ فِيهِ ، وَيَقُومَانِ فِي الشَّيْءِ يُقْعَدُ فِيهِ ، فَلَا يَسْجُدَانِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » وَقَالَ : « إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ ٥٠/٢ ظ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » ، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (١٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١٤) تقدم في صفحة ٤٠٨ .

(١٥) في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٢/١ . والأول أخرجه أيضا ابن ماجه ، في : باب السهو في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٠/١ .

وَقَوْلُهُ صَلَّى عَلَيْهِ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٦) . وَلِأَنَّهُ
 سَهْوٌ فَيَسْجُدُ ^(١٧) لَهُ كغَيْرِهِ ، مَعَ مَا نَذَرَهُ فِي تَفْصِيلِ الْمَسَائِلِ .
 فَأَمَّا الْقِيَامُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ ، فَفِي ثَلَاثِ صُورٍ : إِحْدَاهَا ، أَنْ يَتْرَكَ التَّشَهُدَ
 الْأَوَّلَ وَيَقُومَ ، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ ؛ الْأُولَى ، ذِكْرُهُ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا ، فَيَلْزِمُهُ
 الرَّجُوعُ إِلَى التَّشَهُدِ . وَمِمَّنْ قَالَ يَجْلِسُ عَلَقْمَةَ ، وَالضَّحَّاكُ ، وَقَتَادَةُ ،
 وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ فَارَقَتْ أَلْيَتَاهُ الْأَرْضَ
 مَضَى . وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ^(١٨) : إِذَا تَجَافَتْ رُكْبَتَاهُ عَنِ الْأَرْضِ مَضَى . وَلَنَا ،
 مَا رَوَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ ، قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي
 الرَّكْعَتَيْنِ ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ، فَلْيَجْلِسْ ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا ، فَلَا يَجْلِسْ ، وَيَسْجُدُ
 سَجْدَتَيْ السَّهْوِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(١٩) . وَلِأَنَّهُ أَحَلَّ بِوَجِبِ ذِكْرِهِ قَبْلَ
 الشُّرُوعِ فِي رُكْنٍ مَقْصُودٍ . فَلَزِمَهُ الْإِثْبَانُ بِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ تُفَارِقْ أَلْيَتَاهُ الْأَرْضَ . الْمَسْأَلَةُ
 الثَّانِيَةُ : ذِكْرُهُ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا ، وَقَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَالْأُولَى لَهُ أَنْ لَا
 يَجْلِسَ ، وَإِنْ جَلَسَ جَازَ . نَصَّ عَلَيْهِ ^(٢٠) . قَالَ النَّحَعِيُّ : يَرْجِعُ مَالِمَ يَسْتَفْتِحُ
 الْقِرَاءَةَ . وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ : إِنْ ذَكَرَ سَاعَةَ يَقُومُ جَلَسَ . وَلَنَا ، حَدِيثُ
 الْمُغِيرَةَ ، وَمَا نَذَرَهُ فِيمَا بَعْدَ ؛ وَلِأَنَّهُ ذَكَرَهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي رُكْنٍ ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ
 الرَّجُوعُ ، كَمَا لَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ . وَيَحْتَمِلُ ^(٢١) « أَنْ لَا يَجُوزَ » ^(٢١)

(١٦) تقدم في صفحة ٣٨٨ .

(١٧) في م : « فسجد » .

(١٨) أبو بكر حسان بن عطية الحارثي مولاهم دمشقي ، كان ثقة ، متعبدا ، ذكره البخاري في من مات من العشرين إلى الثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٢٥١/١ .

(١٩) أخرجه أبو داود ، في : باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٨/١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من قام من اثنتين ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨١/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٣/٤ ، ٢٥٤ .

(٢٠) أي : أحمد .

(٢١) في م : « أنه لا يجوز له » .

الرُّجُوعُ ؛ لِحَدِيثِ الْمُغْيِرَةِ ، وَلِأَنَّهُ شَرَعَ فِي رُكْنٍ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ الرُّجُوعُ ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ ، ذِكْرُهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ ، وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا (٢٢) يَرْجِعُ عَمْرُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالْمُغْيِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وَالتُّعْمَانُ ابْنُ بَشِيرٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ ، وَعُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ الْحَسَنُ . يَرْجِعُ مَا لَمْ يَرْكَعْ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِحَدِيثِ الْمُغْيِرَةِ .

٥١/٢ و رَوَى أَبُو بَكْرِ الْأَجْرِيُّ (٢٣) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ : أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، وَعَلَيْهِ الْجُلُوسُ ، فَسَبَّحَ بِهِ ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ ، حَتَّى إِذَا جَلَسَ يُسَلِّمُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ هَذَا . وَلِأَنَّهُ شَرَعَ فِي رُكْنٍ مَقْصُودٍ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ الرُّجُوعُ ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي الرُّكُوعِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ، وَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ (٢٤) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٥) .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « لَمْ » .

(٢٣) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَجْرِيُّ ، مُحَدِّثٌ ، فَقِيهٌ ، بَغْدَادِيٌّ ، سَكَنَ مَكَّةَ ، وَتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ سِتِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ . تَارِيخُ بَغْدَادٍ ٢/٢٤٣ . طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى ٣/١٤٩ .

(٢٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي السُّهُوِّ إِذَا قَامَ مِنْ رُكْعَتِي الْفَرِيضَةِ ، وَبَابِ مَنْ يَكْبُرُ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِّ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُوِّ ، وَفِي : بَابِ إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/٢١٠ ، ٢١١ ، ٨٥/٢ ، ٨٦ ، ١٧٠/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ ١/٣٩٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَامَ ثَنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهُدْ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ١/٢٣٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْإِيمَانِ بِنِيْضِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢/١٦٠ ، ١٨٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ ، وَفِي : بَابِ مَا يَفْعَلُ مَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ نَاسِيًا وَلَمْ يَتَشَهُدْ ، وَبَابِ التَّكْبِيرِ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِّ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُوِّ . =

فصل : إذا عَلِمَ المَأْمُونُونَ بِتَرْكِه التَّشَهُدِ الأوَّلِ ، قَبْلَ قِيَامِهِمْ ، وَبَعْدَ قِيَامِ إِمَامِهِمْ ، تَابَعُوهُ فِي القِيَامِ ، وَلَمْ يَجْلِسُوا لِلتَّشَهُدِ . (٢٦) حِكَاةُ الأَجْرِيِّ عَنْ (٢٧) أَحْمَدَ ، وَقَالَ : هَذَا قولُ مالِك ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأبِي نُؤَيْرٍ ، وَأَهْلِ العِرَاقِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا (٢٦) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَهَا عَنِ التَّشَهُدِ الأوَّلِ وَقَامَ ، قَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَفَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ صَلَّى بِالنَّاسِ ، نَهَضُوا فِي الثَّانِيَةِ عَنِ الجُلُوسِ ، فَسَبَّحُوا بِهِمْ ، فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى مَنْ سَبَّحَ بِهِمْ ، وَبَعْضُهُمْ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِالْقِيَامِ ، فَقَامُوا . قَالَ (٢٨) : وَمَا احتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا (٢٩) يَقُومُونَ مَعَهُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ (٣٠) : أَخْبَرَنَا المَسْعُودِيُّ (٣١) ، عَنْ (٣٢) زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ (٣٢) ، قَالَ : صَلَّى بِنَا المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَسَبَّحَ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ (٣٣) قُومُوا ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ (٣٤) ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣٥) . قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ،

= المجتبى ١٩٤/٢ ، ١٩٥ ، ١٧/٣ ، ٢٩ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء في من قام من اثنتين ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨١/١ . والدارمي ، في : باب إذا كان في الصلاة نقصان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٥٢/١ ، ٣٥٣ . والإمام مالك ، في : باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين ، من كتاب النداء . الموطأ ٩٦/١ ، ٩٧ .

(٢٦-٢٦) سقط من : م .

(٢٧) لعله السابق أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله ، أو لعله أبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري . انظر : تاريخ التراث العربي ٣٢٢/١/١ .

(٢٨) في م : « قالوا » .

(٢٩) سقط من : الأصل .

(٣٠) سقط من : م .

(٣١) هو أبو العيمس عتبة بن عبد الله بن عتبة المسمودي الكوفي ، ثقة ، انظر الأنساب لوحة ٥٢٩ ط ، وتهذيب التهذيب ٩٧/٧ .

(٣٢-٣٢) في م : « هلال بن علاثة » . وهو أبو مالك زياد بن علاثة بن مالك الثعلبي الكوفي ، ثقة ، صدوق الحديث ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٣٨٠/٣ ، ٣٨١ .

(٣٣) سقط من : الأصل .

(٣٤) في م : « وسلم » .

(٣٥) أخرجه أبو داود ، في : باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود =

قال^(٣٦) : أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ^(٣٧) ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ :
أَوْهَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْقَعْدَةِ ، فَسَبَّحُوا بِهِ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ
اللَّهِ هَكَذَا . أَيْ قَوْمُوا . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ . وَرَوَاهُ الْآجُرِيُّ عَنْ
مَعَاوِيَةَ^(٣٨) ، وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ لِكَيْمَا
٥١/٢ ظ أَجْلِسَ ، فَلَيْسَتْ/تِلْكَ السُّنَّةُ ، إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعْتُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ
بُحَيْثَةَ^(٤٠) . فَأَمَّا إِنْ سَبَّحُوا بِهِ قَبْلَ قِيَامِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ ، تَشَهَّدُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ
فِي تَرْكِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا تَعَيَّنَ فِعْلُهُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُتَابَعَتُهُ فِي تَرْكِهِ . وَلَوْ
رَجَعَ إِلَى التَّشَهُدِ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُتَابَعَتُهُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ .
فَأَمَّا الْإِمَامُ ، فَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ
مِنْ جِنْسِهَا عَمْدًا ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا عَمْدًا ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ أَوْ نَاسِيًا ، لَمْ
تَبْطُلْ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا . وَمَتَى عَلِمَ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ ،
نَهَضَ ، وَلَمْ يُتِمَّ الْجُلُوسَ . وَلَوْ ذَكَرَ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ قَبْلَ ائْتِصَابِهِ ، وَبَعْدَ قِيَامِ
الْمَأْمُومِينَ ، وَشُرُوعِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَرَجَعَ ، لَزِمَهُمُ الرُّجُوعُ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ رَجَعَ إِلَى
وَاجِبٍ ، فَلَزِمَهُمْ مُتَابَعَتُهُ ، وَلَا اعْتِبَارَ بِقِيَامِهِمْ قَبْلَهُ .

فصل : وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ دُونَ الْجُلُوسِ لَهُ ، فَحُكْمُهُ فِي الرُّجُوعِ إِلَيْهِ حُكْمُ
مَالُو نَسِيهِ مَعَ الْجُلُوسِ ؛ لِأَنَّ التَّشَهُدَ هُوَ الْمَقْصُودُ . فَأَمَّا إِنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ

= ٢٣٨/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسيا ، من أبواب الصلاة . عارضة
الأخوذى ١٦٠/٢ .

(٣٦) سقط من : الأصل .

(٣٧) هو أبو عبيدة البصرى ، ثقة ، توفى سنة تسع وأربعين ومائة . وفى التقريب ٨٢/٢ أنه السدى ، وفى
التهذيب ١٢٥/٨ أنه السدوسى .

(٣٨) فى م : « مضر » تحريف .

(٣٩) فى م : « ابن مسعود » خطأ ، وتقدم فى صفحة ٤٢٠ .

(٤٠) فى صفحة ٤٢٠ .

الأذكار^(٤١) الواجبة ، كتسبيح الركوع والسجود ، وقول : رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وقول : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَحَلِّهِ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الذِّكْرِ رُكْنٌ قَدْ وَقَعَ مُجْزِئًا صَحِيحًا . فَلَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ لَكَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ ، وَتَكَرُّرًا لِرُكْنٍ ، ثُمَّ يَأْتِي بِالذِّكْرِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ زَائِدٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ ، بِخِلَافِ التَّشَهُدِ ، وَلَكِنَّهُ يَمْضِي وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِ لِتَرْكِهِ ، قِيَاسًا عَلَى تَرْكِ التَّشَهُدِ . الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ ، قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى ، وَلَمْ يَجْلِسْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَهَذَا قَدْ تَرَكَ رُكْنَيْنِ ؛ جِلْسَةَ الْفَصْلِ ، وَالسَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ . فَلَا يَخْلُو مِنْ خَالَتَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَذْكَرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَيَلْزِمُهُ الرُّجُوعُ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ، فَإِذَا رَجَعَ ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْفَصْلِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْجُلُوسِ ؛ لِأَنَّ الْفَصْلَ / قَدْ حَصَلَ بِالْقِيَامِ . وَلَيْسَ ٥٢/٢ و بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْجِلْسَةَ وَاجِبَةً ، وَلَا يُتَوَبُّ عَنْهَا الْقِيَامُ كَمَا لَوْ عَمَدَ ذَلِكَ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ جَلَسَ لِلْفَصْلِ ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْجُلُوسُ . وَقِيلَ : يَلْزِمُهُ ؛ لِإِتْيَانِي بِالسَّجْدَةِ عَنْ جُلُوسٍ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْجِلْسَةِ ، فَلَمْ تَبْطُلْ بِسُهُوٍ بَعْدَهَا كَالسَّجْدَةِ الْأُولَى ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ سَجَدَ عَقِيبَ الْجُلُوسِ . فَإِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَجَلَسَ جِلْسَةَ الْاسْتِرَاحَةِ ، لَمْ يُجْزِهِ عَنْ جِلْسَةِ الْفَصْلِ ؛ لِأَنَّهَا هَيْئَةٌ ، فَلَا تُتَوَبُّ عَنِ الْوَاجِبِ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ . وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي تَرْكِ رُكْنٍ غَيْرِ السُّجُودِ ، مِثْلَ الرُّكُوعِ ، أَوْ الْاِعْتِدَالِ^(٤٢) عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَتَى ذَكَرَهُ ، قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى ، فَيَأْتِي بِهِ ، ثُمَّ بِمَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ بَعْدَهُ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ ؛ لِإِفْوَاتِ

(٤١) فِي الْأَصْلِ : « الْأَحْكَامُ » .

(٤٢) فِي الْأَصْلِ : « وَالْاِعْتِدَالُ » .

التَّرتِيبِ . الحالِ الثَّانِي ، تَرَكَ رُكْنَآ ؛ إِنَّمَا سَجَدَ ، أَوْ رُكَّوعًا ، سَاهِيًا ، ثم ذَكَرَهُ
 بعدَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ الرُّكْنَ فِيهَا^(٤٣) ،
 وصَارَتِ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا . نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةٍ
 الْجَمَاعَةِ^(٤٤) ، قَالَ الْأَثْرُمُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رُكْعَةً ، ثُمَّ قَامَ
 لِيُصَلِّيَ أُخْرَى ، فَذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا سَجَدَ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى سَجْدَةً وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : إِنْ
 كَانَ أَوَّلَ مَاقَامٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ عَمَلًا^(٤٥) لِلأُخْرَى ، فَإِنَّهُ يَنْحَطُّ وَيَسْجُدُ ، وَيَعْتَدُّ
 بِهَا . وَإِنْ كَانَ قَدْ^(٤٦) أَحْدَثَ عَمَلًا^(٤٥) لِلأُخْرَى ، أَلْعَى الْأُولَى ، وَجَعَلَ هَذِهِ
 الْأُولَى . قُلْتُ : يَسْتَفْتِحُ أَوْ يُجْزِيءُ الِاسْتِفْتَاخُ^(٤٧) الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا يَسْتَفْتِحُ ،
 وَيُجْزِيءُ الْأَوَّلُ . قُلْتُ : فَنَسِي سَجْدَتَيْنِ مِنْ رُكْعَتَيْنِ ؟ قَالَ : لَا يَعْتَدُّ بِتَيْنِكَ^(٤٨)
 الرَّكْعَتَيْنِ ، وَالِاسْتِفْتَاخُ ثَابِتٌ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ ذَكَرَ
 الرُّكْنَ المَتْرُوكَ قَبْلَ السُّجُودِ فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى السَّجْدَةِ الْأُولَى . وَإِنْ ذَكَرَهُ
 بعدَ سُجُودِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَقَعَتْ^(٤٩) عَنِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى قَدْ صَحَّ فِعْلُهَا ،
 وَمَا فَعَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ سَهْوًا^(٥٠) لَا يُبْطِلُ الْأُولَى ، / كَمَا لَوْ ذَكَرَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . وَقَدْ ذَكَرَ
 أَحْمَدُ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَقَرَّبَهُ ، وَقَالَ : هُوَ أَشْبَهُ . يَعْنِي مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ أَبِي
 حَنِيفَةَ . إِلَّا أَنَّهُ اخْتَارَ الْقَوْلَ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ الْأَثْرُمُ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ تَرَكَ سَجْدَةَ
 فَذَكَرَهَا قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، ^(٥١) سَجَدَهَا ، وَاعْتَدَّ بِرُكْعَةِ الْأُولَى ،
 وَإِنْ ذَكَرَهَا بعدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ^(٥١) ، أَلْعَى الْأُولَى . وَقَالَ الْحَسَنُ ،

(٤٣) فِي م : « مِنْهَا » .

(٤٤) فِي الْأَصْلِ : « جَمَاعَةٌ » .

(٤٥) فِي م : « عَمَلُهُ » .

(٤٦) سَقَطَ مِنْ م : .

(٤٧) فِي الْأَصْلِ : « بِالِاسْتِفْتَاخِ » .

(٤٨) فِي الْأَصْلِ : « بِتِلْكَ » .

(٤٩) فِي م : « وَقَعْنَا » .

(٥٠) فِي م : « سَهْوًا » .

(٥١ - ٥١) سَقَطَ مِنْ م : .

والتَّخَعُّبِ ، والأَوْزَاعِيُّ : مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً ، ثُمَّ ذَكَرَهَا ، سَجَدَهَا فِي الصَّلَاةِ مَتَى مَا ذَكَرَهَا . وقال الأَوْزَاعِيُّ : يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ كَانَ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَتَ ذِكْرِهَا ، فَيَمْضِي فِيهَا . وقال أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، فِي مَنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي التَّشَهُدِ : سَجَدَ فِي الْحَالِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَرْحُومَ فِي الْجُمُعَةِ ، إِذَا زَالَ الرَّحَامُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُ وَيَسْجُدُ مَعَهُ ، وَيَكُونُ السُّجُودُ مِنَ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى ، كَذَا هُنَا .

فصل : فَإِنْ مَضَى فِي مَوْضِعٍ يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ ، أَوْ رَجَعَ فِي مَوْضِعٍ يَلْزِمُهُ الْمَضَى ، عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا جَوَازَهُ ، لَمْ تَبْطُلْ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ مَضَى قَبْلَ ذِكْرِ الْمَتْرُوكِ ، لَكِنْ إِذَا مَضَى فِي مَوْضِعٍ يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ ، فَسَدَّتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ رُكْنَهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي (٥١) الْقِرَاءَةِ . وَإِنْ رَجَعَ فِي مَوْضِعٍ الْمَضَى لَمْ يَعْتَدَ بِمَا يَفْعَلُهُ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تَرَكَهَا مِنْهَا ، لِأَنَّهَا فَسَدَّتْ بِشُرُوعِهِ فِي (٥٢) قِرَاءَةِ غَيْرِهَا ، فَلَمْ يَعُدَّ إِلَى الصَّحَّةِ بِحَالٍ . الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ ، قَامَ عَنِ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ إِلَى (٥٣) رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ (٥٢) ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَتَى مَا ذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَامَ إِلَى زِيَادَةِ غَيْرِ مُعْتَدٍّ لَهَا . فَلْزِمَهُ الرَّجُوعُ ، كَمَا لَوْ ذَكَرَ قَبْلَ السُّجُودِ . وَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الصُّورَةِ فِيمَا إِذَا صَلَّى خَمْسًا . وَفِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ يَلْزِمُهُ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ .

فصل : قوله : « أَوْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ قِيَامٍ » . / فهِذَا يُتَصَوَّرُ بِأَنْ يَجْلِسَ عَقِيبَ ٥٣/٢ وَ الْأُولَى أَوْ الثَّلَاثَةَ ، يَظُنُّ أَنَّهُ مَوْضِعُ التَّشَهُدِ أَوْ جِلْسَةُ الْفَصْلِ ، فَهَتَى مَا ذَكَرَ قَامَ . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى قَامَ ، أُنْتَمَّ صَلَاتُهُ ، وَسَجَدَ لِلسُّهُوِّ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جِنْسِهَا مَا لَوْ فَعَلَهُ عَمْدًا أَبْطَلَهَا ، فَلْزِمَهُ السُّجُودُ إِذَا كَانَ سَهْوًا ، كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ .

(٥٢-٥٢) سقط من : م .

(٥٣-٥٣) في م : « زائد » .

فصل : الزِّياداتُ على ضَرَبَيْنِ ؛ زِيَادَةُ أَعْمَالٍ ، وَزِيَادَةُ أَقْوَالٍ . فزياداتُ الأفعالِ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا ، زِيَادَةُ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، مِثْلُ أَنْ يَقُومَ فِي مَوْضِعِ جُلُوسٍ ، أَوْ يَجْلِسَ فِي مَوْضِعِ قِيَامٍ ، أَوْ يَزِيدَ رَكْعَةً أَوْ رُكْنًا ، فَهَذَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلَيْسَ سَجْدَتَيْنِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥٤) . وَالثَّانِي ، مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ كَالْمَشْيِ وَالْحَكِّ وَالتَّرْوِجِ ، فَهَذَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِكَثِيرِهِ ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ ، وَلَا يَسْجُدُ لَهُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، زِيَادَاتُ الْأَقْوَالِ ، وَهِيَ قِسْمَانِ أَيْضًا . أَحَدُهُمَا ، مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ ، كَالسَّلَامِ وَكَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ ، فَإِذَا أَتَى بِهِ سَهْوًا فَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، سَجَدَ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ^(٥٥) . وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا ، فَهَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ أَوْ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، مَا لَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَأْتِيَ بِذِكْرِ مَشْرُوعٍ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، كَالْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَالتَّشَهُدِ فِي الْقِيَامِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأَخْرَجَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ أَوْ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، إِذَا فَعَلَهُ سَهْوًا ، فَهَلْ يُشْرَعُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا ، لَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِعَمْدِهِ ، فَلَمْ يُشْرَعِ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ ، كَتَرَكِ سُنَنِ الْأَعْمَالِ . وَالثَّانِيَةِ ، يُشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥٦) . فَإِذَا قُلْنَا : يُشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ . فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ ، لِأَنَّهُ جَبْرٌ لغيرِ وَاجِبٍ ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، كَجَبْرِ سَائِرِ السُّنَنِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا السَّهْوُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ السُّجُودُ ، مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

ظ ٥٣/٢

(٥٤) تقدم في صفحة ٤١٨ .

(٥٥) تقدم في صفحة ٤٠٣ .

(٥٦) تقدم في صفحة ٤١٨ .

ولأن الأصل عدم وجوب السجود . النوع الثاني ، أن يأتي فيها بتكبير أو دعاء لم يرد الشرع به فيها ، كقوله : « آمين رب العالمين » . وقوله في التكبير : « الله أكبر كبيراً » ، ونحو ذلك . فهذا لا يشرع له السجود ؛ لأنه روي عن النبي ﷺ : أنه سمع رجلاً يقول في الصلاة : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى^(٥٧) . فلم يأمره بالسجود .

فصل : وإذا جلس^(٥٨) في موضع للتشهد^(٥٨) قدر جلسة الاستراحة ، فقال القاضي : يلزمه السجود ، سواء قلنا : جلسة الاستراحة مسنونة أو لم نقل ذلك ؛ لأنه لم يردّها بجلوسه ، إنما أراد غيرها فكان سهواً . ويحتمل أن لا يلزمه ؛ لأنه فعل لو تعمده^(٥٩) لم تبطل^(٦٠) صلاته ، فلا يسجد لسهوه ، كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة .

فصل : قوله : « أو جهر في موضع تخافت ، أو خافت في موضع جهر » . وجملة ذلك أن الجهر والإخفات في موضعيهما من سنن الصلاة ، لا تبطل الصلاة بتركه عمداً . وإن تركه سهواً ، فهل يشرع له السجود من أجله ؟ فيه عن أحمد روايتان : إحداهما ، لا يشرع . قال الحسن ، وعطاء ، وسالم ، ومجاهد ، والقاسم ، والشعبي ، والحاكم : لا سهو عليه . وجهر أنس في الظهر والعصر ولم يسجد ، وكذلك علقمة والأسود . وهذا مذهب الأوزاعي ، والشافعي ؛ لأنه سنة ، فلا يشرع السجود لتركه ، كرفع اليدين . والثانية ، يشرع . وهو مذهب

(٥٧) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحوذی ١٩٣/٢ ، ١٩٤ . والنسائي ، في : باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١١٢/٢ .

(٥٨-٥٨) في م : « للتشهد في غير موضعه » .

(٥٩) في الأصل : « عمدته » .

(٦٠) في م زيادة : « به » .

مالك ، وأبي حنيفة في الإمام ؛ لقول النبي ﷺ « إذا نسي أحدكم فليَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ »^(٦١) . ولأنه أُخِلَّ بِسُنَّةِ قَوْلِيَّةٍ ، فَشُرِعَ السُّجُودُ لَهَا ، كَتَرَكَ الْقُنُوتِ . وما ذَكَرُوهُ يَنْطَلِقُ بِالْقُنُوتِ ، وبِالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ سُنَّةٌ وَيَسْجُدُ تَارِكُهُ ، فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا^(٦٢) فَإِنَّ السُّجُودَ مُسْتَحَبٌّ^(٦٣) غَيْرُ وَاجِبٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . قال الأثرمُ : سَمِعْتُ أبا عبد الله يُسْأَلُ عَنِ رَجُلٍ سَهَا ، فَجَهَرَ فِيهَا يُخَافَتْ فِيهِ ، فَهَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السُّهُوِ ؟ قال : أَمَا عَلَيْهِ فَلَا أَقُولُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ إِنْ شَاءَ سَجَدَ . وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُسْمَعُ مِنْهُ نَعْمَةً فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ^(٦٤) . قال : وَأَنْسَ جَهَرَ فَلَمْ يَسْجُدْ . وقال : إِنَّمَا السُّهُوُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ السُّجُودُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وقال صالحُ : قال أبي : إِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ . ولأنه جَبْرٌ لِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا كَسَائِرِ السُّنَنِ .

فصل : قَوْلُهُ « أَوْ صَلَّى خَمْسًا » . يَعْنِي فِي صَلَاةِ رُبَاعِيَّةٍ ، فَإِنَّهُ مَتَى قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ ، أَوْ إِلَى الرَّابِعَةِ فِي الْمَغْرِبِ ، أَوْ إِلَى الثَّالِثَةِ فِي الصُّبْحِ ، لَزِمَهُ الرَّجُوعُ مَتَى مَا ذَكَرَ ، فَيَجْلِسُ ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ عَقِيبَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَمَّتْ بِهَا صَلَاتُهُ ، سَجَدَ لِلسُّهُوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٦٥) . وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، صَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسُّهُوِ وَسَلَّمَ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ ، تَشَهَّدَ وَسَجَدَ لِلسُّهُوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، عَقِيبَ ذِكْرِهِ ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ^(٦٥) ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ . وَبِهَذَا قَالَ عَلْقَمَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَطَاءُ

(٦١) تقدم في صفحة ٤١٨ .

(٦٢-٦٣) في م : « كان السجود مستحبا » .

(٦٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في القراءة في الظهر قدر كم ، من كتاب الصلاة . المصنف ١/٣٥٦ .

وانظر شرح معاني الآثار ١/٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٦٤) في م : « يسلم » .

(٦٥) سقط من : م .

والزُّهْرِيُّ ، والتَّخَعِيُّ ، ومَالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والشَّافِعِيُّ ، وإِسْحَاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفة : إن ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ السُّجُودِ ، وَكَانَ جَلَسَ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشَهُدِ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَيُضَيَّفُ إِلَى الزِّيَادَةِ أُخْرَى ، لِتَكُونَ نَافِلَةً . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ بَطَلَ فَرَضُهُ ، وَصَارَتْ صَلَاتُهُ نَافِلَةً ، وَلَزِمَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ . وَنَحْوَهُ قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ . وَقَالَ قَتَادَةُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، فِي مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا : يُضَيَّفُ إِلَيْهَا أُخْرَى ، فَتَكُونُ الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي مَنْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ : « فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ^(٦٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : « فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦٧) . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا ، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « لَا » . قَالُوا : فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَأَنْفَتَلَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . وَفِي رِوَايَةٍ ، قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ » . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السُّهُوِ . وَفِي رِوَايَةٍ ، فَقَالَ : « فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . ^(٦٧) رَوَاهُ كُلُّهُ ^(٦٧) مُسْلِمٌ ^(٦٨) . وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْلِسْ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ ، وَلَئِنَّهُ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ قَامَ عَنْ ثَالِثَةٍ ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِهَذَا ، وَلَمْ

(٦٦) تقدم في صفحة ٤٠٧ .

(٦٧-٦٧) في م : « رواه كلها » . والمثبت في : الأصل ، ١ .

(٦٨) في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠١/١ ، ٤٠٢ . وانظر : ما أخرجه البخاري ، في : باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة ، من كتاب الصلاة . وفي : باب إذا صلى خمسا ، من كتاب السهو ، وفي : باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصلوق في الأذان والصلاة والصوم والنفرائض والأحكام ، من كتاب الأحاد . صحيح البخاري ١١١/١ ، ٨٥/٢ ، ١٠٧/٩ . وأبو داود ، في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود =

يُضِيفُ إِلَى الْخَامِسَةِ أُخْرَى . وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ أَيْضًا ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الزَّائِدَةَ نَافِلَةً ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّتِي قَبْلَهَا بِجُلُوسٍ ، وَجَعَلَ السَّجْدَتَيْنِ يَشْفَعَانِهَا ، وَلَمْ يَضْمِ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى ، وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافٌ لِمَا قَالُوهُ ، فَقَدْ خَالَفُوا الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا ، وَقَوْلُنَا يُوَافِقُ الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

٢١٧ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا^(١) نَسِيَ أَنْ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوًا ، وَسَلَّمْ ، كَبَّرْ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ، وَتَشَهَّدْ ، وَسَلَّمْ ، مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ)

الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فُصُولِ ثَلَاثَةٍ : الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ ، ثُمَّ ذَكَرَهُ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ ، سَوَاءً تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَكَانَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سَيْرِينَ يَقُولَانِ : إِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ ، لَمْ يَنْبَغِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ تَكَلَّمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، سَقَطَ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ ؛ وَلِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يُنَافِيهَا ، فَأَشْبَهَ مَالُو أَحَدَثَ . وَلَنَا ، مَارِزِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) . وَأَيْضًا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَكَلَّمَ ، وَتَكَلَّمَ الْمَأْمُومُونَ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ^(٣) . وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْحَسَنِ وَابْنِ سَيْرِينَ . لِقَوْلِهِ : فَلَمَّا انْفَتَلَ / تَوَشَّشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ . وَلِأَنَّهُ إِذَا جَازَ إِتْمَامَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْكَلَامِ

و ٥٥/٢

= ٢٣٥/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّحْرِى ، وَبَابِ مَا يَفْعَلُ مِنْ صَلَى خَمْسًا ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ . الْمُجْتَبَى ٢٤/٣ ، ٢٦ ، ٢٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ ، وَبَابِ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَهُوَ سَاهٍ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَةَ ٣٨٠/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٤٨/١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ . (١) فِي م : « فَإِنْ » .

(٢) فِي : بَابِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٠٢/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ الرَّمَذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٨٥/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّجْدَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ . الْمُجْتَبَى ٢١/٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَةَ ٣٨٥/١ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

والانصراف ، كما في حديث ذى اليدين ، فالسجود أولى .

الفصل الثانى : أنه لا يسجد بعد طول المدة . واختلف فى ضبط المدة التى يسجد فيها ، ففى قول الخرقى ، يسجد ما كان فى المسجد ، فإن خرج لم يسجد . نص عليه أحمد . وهو قول الحكيم ، وابن شبرمة . وقال القاضى : يرجع فى طول الفصل وقصره إلى العادة ، وهذا قول للشافعى^(٤) ؛ لأن النبى ﷺ رجع إلى المسجد بعد خروجه منه فى حديث عمران بن حصين^(٥) ، فالسجود أولى ، وحكى ابن أبى موسى ، عن أحمد ، رواية أخرى ، أنه يسجد وإن خرج وتباعد . وهو قول ثان للشافعى ؛ لأنه جبران يأتى به بعد^(٦) طول الزمان كجبران الحج . وهذا قول مالك إن كان لزيادة ، وإن كان لتقصى أتى به ما لم يطل الفصل ؛ لأنه لتكميل الصلاة . ولنا ، أنه لتكميل الصلاة ، فلا يأتى به بعد طول الفصل ، كركن من أركانها ، وكما لو كان من نقص ، وإنما ضبطناه بالمسجد ؛ لأنه محل الصلاة وموضعها ، فاعتبرت فيه المدة ، كخيار المجلس .

الفصل الثالث : أنه متى سجد للسهو ، فإنه يكبر للسجود والرفع منه ، سواء كان محله^(٧) قبل السلام أو بعده . فإن كان قبل السلام سلم عقبه . وإن كان بعده تشهد ، وسلم ، سواء كان محله بعد السلام ، أو كان قبل السلام فنتسبه إلى ما بعده . وهذا قال ابن مسعود ، والنخعى ، وقتادة ، والحكم وحماد ، والثورى ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأصحاب الرأى فى التشهد والتسليم^(٨) . وقال أنس ، والحسن ، وعطاء : ليس فىهما تشهد ولا تسليم . وقال ابن سيرين ، وابن المنذر : فىهما تسليم بغير تشهد . قال ابن المنذر : التسليم فىهما ثابت من غير وجه ، وفى

(٤) فى ١ ، م : « الشافعى » .

(٥) تقدم فى صفحة ٤٠٥ .

(٦) سقط من : ١ ، م .

(٧) من : ١ .

(٨) فى : « والسلام » .

ثُبُوتِ التَّشْهُدِ نَظَرٌ . وَعَنْ عَطَاءٍ : إِنْ شَاءَ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ . وَلَنَا ، عَلَى التَّكْبِيرِ قَوْلُ ابْنِ بُحَيْنَةَ : فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ/وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(٩) . وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ^(١٠) . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ . وَأَمَّا التَّسْلِيمُ فَقَدْ ذَكَرَهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فِي حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، قَالَ فِيهِ : سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ^(١١) . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ^(١٢) . وَأَمَّا التَّشْهُدُ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَلِأَنَّهُ سُجُودٌ يُسَلَّمُ لَهُ ، فَكَانَ مَعَهُ تَشْهُدٌ ، كَسُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ التَّشْهُدُ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَشْهُدٍ ، وَهِيَ أَصْحَحُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَلِأَنَّهُ سُجُودٌ مُفْرَدٌ ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ تَشْهُدٌ ، كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ .

فصل : وَإِذَا نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ حَتَّى طَالَ الْفِصْلُ ، لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ . وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ ، وَابْنِ شُبْرَمَةَ ، وَقَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ فِي السُّجُودِ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْعِبَادَةِ بَعْدَهَا ، فَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ كَجُبْرَانَاتِ الْحَجِّ ، وَلِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَاةِ ، خَارِجٌ مِنْهَا ، فَلَمْ تَفْسُدْ بِتَرْكِهِ ، كَالْأَذَانِ .

فصل : وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ سُجُودٌ

(٩) تقدم في صفحة ٤٢٠ .

(١٠) تقدم في صفحة ٤٠٤ .

(١١) تقدم في صفحة ٤٠٥ .

(١٢) تقدم في صفحة ٤٢٩ .

مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ سُجُودَ صَلْبِ الصَّلَاةِ .

فصل : وَإِنْ نَسِيَ السُّجُودَ حَتَّى شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى ، سَجَدَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْحَرَقَمِيِّ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ . وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ ، إِنْ طَالَ الْفَصْلُ لَمْ يَسْجُدْ ، وَإِلَّا سَجَدَ .

فصل : وَسُجُودُ السَّهُوِّ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ وَاجِبٌ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ (١٣) غَيْرُ وَاجِبٍ . وَلَعَلَّ مَبْنَاهَا عَلَى أَنَّ الْوَأَجِبَاتِ الَّتِي شَرَعَ السُّجُودَ لِجَبْرِهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَيَكُونُ جَبْرِهَا غَيْرَ وَاجِبٍ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ / : « كَانَتْ الرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً لَهُ » (١٤) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ ٥٦/٢ وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَفَعَلَهُ ، وَقَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » (١٥) . وَقَوْلُهُ : « نَافِلَةٌ » يَعْنِي أَنَّ لَهُ ثَوَابًا فِيهِ ، كَمَا أَنَّهُ سَمَّى الرَّكْعَةَ أَيْضًا نَافِلَةً ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الشَّاكِّ (١٦) بِإِلْحَافٍ . فَأَمَّا الْمَشْرُوعُ (١٧) لِمَا لَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ فَغَيْرُ وَاجِبٍ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا يَجِبُ السُّجُودُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَعْنِي وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، فَتَقْيِيسُ عَلَى زِيَادَةِ حَامِسَةٍ سَائِرَ زِيَادَاتِ الْأَفْعَالِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، وَعَلَى تَرْكِ التَّشَهُدِ ، تَرْكٌ غَيْرِهِ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ ، وَعَلَى التَّسْلِيمِ مِنْ نُقْصَانٍ ، زِيَادَاتِ الْأَقْوَالِ الْمُبْطِلَةِ عَمْدًا .

فصل : فَإِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا ؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَى بِوَاجِبٍ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا ، وَإِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ بَعْدَ السَّلَامِ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛

(١٣) سقط من : م .

(١٤) تقدم ترجمته في صفحة ٤٠٨ ، وهو بهذا اللفظ عند أبي داود وابن ماجه .

(١٥) تقدم في صفحة ١٣٧ ، ١٥٧ .

(١٦) في م : « السامى » .

(١٧) في م : « السجود » .

لأنه جَبْرٌ لِلْعِبَادَةِ خَارِجٌ مِنْهَا ، فلم تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ كَجُبْرَانَاتِ^(١٨) الْحَجِّ ، وسواءً كان مَحَلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ كَانَ^(١٩) قَبْلَهُ ، فَنَسِيَهُ ، فَصَارَ بَعْدَ السَّلَامِ . وقد نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ ، وَنُقِلَ عَنْهُ التَّوَقُّفُ ، فَنُقِلَ عَنْهُ الْأَثَرُ فِي مَنْ نَسِيَ سُجُودَ السُّهُورِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي سُهُورٍ خَفِيفٍ ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ^(٢٠) بِهَ بِأَسْرٍ^(٢١) . قلتُ : فَإِنْ كَانَ فِيهَا سَهَا فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ؟ فقال : هَاهُ . ولم يُجِبْ ، فَبَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعِيدَ . فإذا كان هذا في السُّهُورِ ، ففي العَمْدِ أَوْلَى .

٢١٨ - مسألة ؛ قال : (وإِذَا^(١) نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، وَذَكَرَ وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ ، سَجَدَ سَجْدَةً ، نُصِحَ لَهُ رَكَعَةً ، وَيَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، وَيَسْجُدُ لِلسُّهُورِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَالرَّوَايَةَ الْأُخْرَى ، قَالَ : كَأَنَّ هَذَا يَلْعَبُ ، يَتَدَيءُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا)

هذه الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ رَكَعَةٍ ، فلم يَذْكُرْهُ إِلَّا فِي التِّي بَعْدَهَا ، وقد ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِذَا لم يَذْكُرْهُ حَتَّى شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ التِّي بَعْدَهَا ، بَطَلَتْ ، فَلَمَّا بَعْدَهَا ، وقد ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِذَا لم يَذْكُرْهُ حَتَّى شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ التِّي بَعْدَهَا ، بَطَلَتْ ، فَلَمَّا ذَكَرَ فِي قِرَاءَةِ التَّائِيَةِ هُنَا قَبْلَ ذِكْرِ سَجْدَةِ الْأَوَّلَى ، بَطَلَتْ الْأَوَّلَى ، / ولما شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ التَّالِيَةِ قَبْلَ ذِكْرِ سَجْدَةِ التَّائِيَةِ ، بَطَلَتْ التَّائِيَةُ ، وكذلك التَّالِيَةُ ، تَبْطُلُ بِالشَّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرَّابِعَةِ ، فلم يَبْقَ إِلَّا الرَّابِعَةُ ، ولم يَسْجُدْ فِيهَا إِلَّا سَجْدَةً فَيَسْجُدُ التَّائِيَةَ حِينَ ذَكَرَ ، وَتَبْمُّ لَهُ رَكَعَةً ، وَيَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ . وهذا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَكَعَةٍ بَطَلَتْ بِشُرُوعِهِ فِي التَّائِيَةِ قَبْلَ إِتْمَامِ الْأَوَّلَى . وفيه رَوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ ، وَيَتَدَيءُهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ مُتَلَاعِبًا بِصَلَاتِهِ ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِغَاءِ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ بَيْنَ التَّحْرِيمَةِ

(١٨) في م خطأ : كجبرانات .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠-٢١) في م : عليه .

(١) في م : وإن .

والرُّكْعَةُ الْمُعْتَدَّةُ بِهَا ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ لِأَعْيَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَأَبِي بَكْرٍ الْآجُرِّي .
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَصِحُّ لَهُ رُكْعَتَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ سَهَوًا قَبْلَ إِتْمَامِ الْأُولَى ،
 كَانَ عَمَلُهُ فِيهَا لِأَعْيَا ، فَلَمَّا سَجَدَ فِيهَا ، انْضَمَّتْ سَجْدَتُهَا إِلَى سَجْدَةِ الْأُولَى ،
 فَكُمِلَتْ لَهُ رُكْعَةٌ ، وَهَكَذَا الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ يَخْصُلُ لَهُ مِنْهُمَا^(٢) رُكْعَةٌ . وَحَكَى أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : هُوَ أَشْبَهُهُ بِمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي
 أَصْحَابَ الرَّأْيِ - قَالَ الْأَثْرُمُ : فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ لَا يَسْتَقِيمُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا
 يَنْوِي^(٣) بِهِ السَّجْدَةَ عَنِ الثَّانِيَةِ ، لَا عَنِ الْأُولَى . قَالَ : فَكَذَلِكَ أَقُولُ ، إِنَّهُ
 يَحْتَاجُ أَنْ يَسْجُدَ لِكُلِّ رُكْعَةٍ سَجْدَتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ الْمَحْكِيُّ
 عَنِ الشَّافِعِيِّ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَأَنْ يَكُونَ مَذْهَبًا لِأَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَسَنَهُ ، وَإِنَّمَا اعْتَدَرَ
 عَنِ الْمَصْبِيرِ إِلَيْهِ ، لِكُونِهِ إِنَّمَا نَوَى بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهَذَا لَا
 يَمْنَعُ جَعْلَهَا عَنِ الْأُولَى ، كَمَا لَوْ سَجَدَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى يَحْسَبُ أَنَّهُ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ
 سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ يَحْسَبُ أَنَّهُ فِي الْأُولَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ
 الرَّأْيِ : يَسْجُدُ فِي الْحَالِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، فِيمَنْ نَسِيَ مِنْ
 كُلِّ رُكْعَةٍ سَجْدَتَيْهَا : يَسْجُدُ فِي الْحَالِ ثَمَانِي سَجَدَاتٍ . وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَ
 الصَّلَاةِ شَرْطٌ فِيهَا ، فَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ ، كَمَا لَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ عَلَى الرُّكُوعِ نَاسِيًا ،
 وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى سَلَّمَ ، ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ غَيْرُ رُكْعَةٍ تَنْقُصُ سَجْدَةً ، / ٥٧/٢ و
 فَإِذَا سَلَّمَ بَطَلَتْ أَيْضًا . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى بَطْلَانِهَا ، فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ ، فَحِينَئِذٍ
 يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ .

فصل : وَإِذَا تَرَكَ رُكْنًا ، ثُمَّ ذَكَرَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ ، بَنَى الْأَمْرَ عَلَى أَسْوَأِ
 الْأَحْوَالِ ، مِثْلَ أَنْ يَتَرَكَ سَجْدَةً لَا يَعْلَمُ أَمِنْ^(٤) الرَّابِعَةِ أَمْ مِنْ رُكْعَةٍ^(٥) قَبْلَهَا . جَعَلَهَا

(٢) فِي ١ ، م : « مِنْهَا » .

(٣) فِي ١ ، م : « نَوَى » .

(٤) فِي م نِيَادَةً : « الرُّكْعَةُ » .

(٥) فِي م : « الرُّكْعَةُ الَّتِي » .

من التي قبلها ؛ لأنه يلزمه حينئذ ركعة كاملة ، ولو حسبها من (١) الرابعة ، أجزأته سجدة واحدة . فإن ترك سجدة لا يعلم أمن ركعتين (٢) أم من ركعة ، جعلهما من ركعتين ؛ ليلزمه ركعتان . وإن علم أنه ترك ركعتان من ركعة هو فيها لا يعلم أركوع هو أم سجود ، جعله ركوعا ؛ ليلزمه الإتيان به وبما بعده . وعلى قياس هذا ، يأتي بما يتيقن به إتمام صلاته (٣) لئلا يخرج منها وهو شك فيها ، فيكون مفررا بها . وقد قال النبي ﷺ : « لا غرار في صلاة ولا تسليم » . رواه أبو داود (٤) . وقال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن تفسير هذا الحديث ، فقال : أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين ، لا يخرج منها على غرر حتى يستيقن (٥) أنها قد تمت ، ولو ترك سجدة من الأولى فذكرها في التشهد ، أتى بركعة ، وأجزأته . وقد روى الأثرم ، بإسناده عن الحسن ، في رجل صلى العصر أو غيرها ، فنسى أن يركع في الثانية ، حتى ذكر ذلك في الرابعة ، قال : يمضي في صلاته ، ويتمها أربع ركعات ، ولا يحتسب بالتي لم يركع فيها ، ثم يسجد للسهو (٦) .

فصل : وإن شك في ترك ركن من أركان الصلاة ، وهو فيها ، هل أحل به أو لا ؟ فحكمه حكم من لم يأت به ، إماما كان أو منفردا ؛ لأن الأصل عدمه . وإن شك في زيادة ثوجب السجود ، فلا سجود عليه ؛ لأن الأصل عدمها ، فلا يجب السجود بالشك فيها . وإن شك في ترك واجب يوجب تركه السجود (٧) ، فقال ابن حامد : لا سجود عليه ؛ لأنه شك في سببه ، فلم يلزمه بالشك ، كما لو شك

(٦) في ا ، م ، زيادة : « الركعة » .

(٧) في ا ، م : « الركعتين » .

(٨) في م : « الصلاة » .

(٩) تقدم في صفحة ٤٠٩ .

(١٠) في ا ، م : « يتيقن » .

(١١) في الأصل ، ا : « اللهم » .

(١٢) في م : « سجود السهو » .

في الزيادة . وقال القاضي : يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُ السُّجُودُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ . ولو شكَّ في عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ، أو في رُكْنِ ذِكْرِ^(١٣) في الصَّلَاةِ لم يَسْجُدْ ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ ٥٧/٢ ظ لزيادة أو نقص أو احتِمَالِ ذلك ، ولم يُوجَد .

فصل : إذا سَهَا سَهْوَيْنِ ، أو أَكْثَرَ من جنسٍ ، كَفَاهُ سَجْدَتَانِ لِلْجَمِيعِ . لا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ . وإن كان السَّهُوُ من جنسَيْنِ ، فكذلك . حكاها ابنُ المُنْذِرِ قَوْلًا لِأَحْمَدَ ، وهو قَوْلُ أَكْثَرَ أَهْلِ [الْعِلْمِ]^(١٤) ؛ مِنْهُمْ النَّحَّيْ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّيْتُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِيهِ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، ما ذَكَرْنَا . وَالثَّانِي ، يَسْجُدُ سُجُودَيْنِ . وَقَالَ^(١٥) الْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ^(١٦) ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ : إِذَا كان عَلَيْهِ سُجُودَانِ ، أَحَدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ ، وَالأَخْرُ بَعْدَهُ ،^(١٧) سَجَدَ لهما^(١٧) فِي مَحَلِّيهِمَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١٨) . وَهَذَانِ سَهْوَانِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَجْدَتَانِ ، وَلِأَنَّ كُلَّ سَهْوٍ يَفْتَضِي سُجُودًا ، وَإِنَّمَا تَدَاخَلَا فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ لِاتِّفَاقِهِمَا ، وَهَذَانِ مُخْتَلِفَانِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ ، فَلَيْسَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ »^(١٩) . وَهَذَا يَتَنَاوَلُ السَّهُوَ فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ ، وَتَكَلَّمَ بَعْدَ سَلَامِهِ^(٢٠) ، فَسَجَدَ لهما^(٢١) سُجُودًا وَاحِدًا ، لِأَنَّ السُّجُودَ إِنَّمَا^(٢٢) أُخِّرَ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ ، لِيَجْمَعَ السَّهُوُ كُلَّهُ ، وَإِلَّا فَعَلَهُ عَقِيبَ سَبِيهِ ، وَلِأَنَّهُ

(١٣) سقط من : ١ ، م .

(١٤) تكملة لازمة .

(١٥) في الأصل : « وهو قول » .

(١٦) أبو عبد الله عبد العزيز بن أبي حازم (سلمة) بن دينار الأعرج ، الفقيه المالكي ، المتوفى سنة خمس وثمانين

ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ١٤٦ ، ترتيب المدارك ٢٨٦/١ - ٢٨٨ .

(١٧-١٧) في ١ ، م : « سجدهما » .

(١٨) تقدم في صفحة ٣٨٨ .

(١٩) تقدم في صفحة ٤١٨ .

(٢٠) في ١ ، م : « صلته » .

(٢١) في م : « لها » .

(٢٢) سقط من : م .

شُرِعَ لِلجَبْرِ ، فَيَجْبِرُ^(٢٣) نَقْصَ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَثُرَ ، بِدَلِيلِ السَّهْوِ مَرَّاتٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَإِذَا انْتَجَبَتْ لَمْ يَحْتَجِ إِلَى جَابِرٍ آخَرَ فَنَقُولُ : سَهْوَانٍ . فَأَجْزَأُ عَنْهُمَا سُجُودٌ وَاحِدٌ ، كَمَا لَوْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ . وَقَوْلُهُ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ » . فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ لِكُلِّ سَهْوٍ فِي صَلَاةٍ ، وَالسَّهْوُ وَإِنْ كَثُرَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي لَفْظِ السَّهْوِ ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ : لِكُلِّ صَلَاةٍ فِيهَا سَهْوٌ سَجْدَتَانِ . وَلِذَلِكَ قَالَ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ » . هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، وَلَا يَلْزِمُهُ بَعْدَ السَّلَامِ سُجُودَانِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَإِنَّ مَعْنَى الْجِنْسَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ ، وَالْآخَرُ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّيَهُمَا مُخْتَلِفَانِ ، وَكَذَلِكَ سَبَبَاهُمَا وَأَحْكَامُهُمَا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا :/الْجِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مِنْ نَقْصٍ ، وَالْآخَرُ مِنْ زِيَادَةٍ . وَالْأَوْلَى مَا قُلْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَعَلَى هَذَا إِذَا اجْتَمَعَا ، سَجَدَ لهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ وَآكَدُ ؛ وَلِأَنَّ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ قَدْ وَجَبَ لِوُجُوبِ سَبَبِهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ قَبْلَهُ مَا يَمْتَنِعُ وَجُوبَهُ ، وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، فَلَزِمَهُ الْإِثْبَانُ بِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ آخَرَ ، وَإِذَا سَجَدَ لَهُ ، سَقَطَ الثَّانِي ؛ لِإِغْنَاءِ الْأَوَّلِ عَنْهُ ، وَقِيَامِهِ مَقَامَهُ .

فصل : ولو أحرم منفردًا ، فصلَّى ركعةً ، ثم نوى متابعة الإمام ، وقُلْنَا بِجَوَازِ ذَلِكَ ، فَسَهَا فِيهَا انْفَرَدَ فِيهِ ، وَسَهَا إِمَامُهُ فِيهَا تَابَعَهُ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَنْتَهِي قَبْلَ صَلَاةِ إِمَامِهِ ، فَعَلَى قَوْلِنَا هُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ إِنْ كَانَ مَحَلَّهُمَا وَاحِدًا ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ فَسَّرَ الْجِنْسَيْنِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ ، يَحْتَمِلُ كَوْنَهُمَا^(٢٤) مِنْ جِنْسَيْنِ^(٢٤) . وَهَكَذَا لَوْ صَلَّى مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ رُكْعَةً ، وَدَخَلَ مَعَ مُسَافِرٍ ، فَتَوَى مُتَابَعَتَهُ ، فَلَمَّا سَلَّمَ إِمَامُهُ قَامَ لِيْتِمَّ مَا عَلَيْهِ ، فَقَدْ حَصَلَ مَأْمُومًا فِي وَسْطِ صَلَاتِهِ ، مُنْفَرِدًا فِي طَرْفِهَا ، فَإِذَا سَهَا فِي الْوَسْطِ وَالطَّرْفَيْنِ جَمِيعًا ، فَعَلَى قَوْلِنَا ، إِنْ كَانَ مَحَلُّ سُجُودِهِمَا وَاحِدًا فَهِيَ

(٢٣) فِي ١ ، م : « فَجَبِر » .

(٢٤-٢٤) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ » .

جِنْسٌ وَاحِدٌ . وَإِنْ اِخْتَلَفَ مَحَلُّ السُّجُودِ فَهِيَ جِنْسَانِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا :
 هِيَ جِنْسَانِ . هَلْ يُجَزِّئُهُ لَهَا^(٢٥) سَجْدَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .
 وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِيهَا وَجْهَانِ كَهَذَيْنِ ، وَوَجْهَةٌ ثَالِثٌ ، أَنَّهُ^(٢٦) يَحْتَاجُ أَنْ^(٢٧)
 يَسْجُدَ سِتَّ سَجَدَاتٍ ، لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ .

٢١٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ
 إِمَامُهُ ، فَيَسْجُدَ مَعَهُ^(١))

وَجُمَلَتْهُ أَنْ الْمَأْمُومَ إِذَا سَهَا دُونَ إِمَامِهِ ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ
 الْعِلْمِ ، وَحُكِيَ عَنِ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَامَ عَنْ قُعُودِ إِمَامِهِ فَسَجَدَ . وَلَنَا ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ
 الْحَكَمِ تَكَلَّمَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِسُجُودِ^(٢) . وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ ، فِي
 « سُنَنِهِ »^(٣) عَنْ ابْنِ عَمَرَ^(٤) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ
 سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » / . وَلِأَنَّ الْمَأْمُومَ تَابِعٌ لِلْإِمَامِ ، ٥٨/٢ ط
 وَحُكْمُهُ حُكْمُهُ إِذَا سَهَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَسْهُ . وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ ، فَعَلَى الْمَأْمُومِ
 مُتَابِعَتُهُ فِي السُّجُودِ ، سَوَاءً سَهَا مَعَهُ ، أَوْ انْفَرَدَ الْإِمَامُ بِالسَّهْوِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ :
 أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ . وَذَكَرَ إِسْحَاقُ أَنَّهُ إِجْمَاعُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ ، سَوَاءً كَانَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ ، أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا
 جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا »^(٥) . وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ، الَّذِي

(٢٥) في ١ : « لهما » .

(٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧) في ١ : « إلى أن » .

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) تقدم في صفحة ٢٣٦ .

(٣) في : باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٧٧/١ .

(٤) أى عن أبيه عمر .

(٥) تقدم في صفحة ٢٠٩ .

رَوَيْنَاهُ . وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ مَسْبُوقًا فَسَهَا الْإِمَامُ فِيمَا لَمْ يُدْرِكْهُ فِيهِ ، فَعَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ ، سَوَاءً كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ . رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحُسَيْنِ ، وَالتَّحِيْمِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ ، وَإِسْحَاقُ : يَقْضِي ثُمَّ يَسْجُدُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ ، كَقَوْلِنَا ، وَفِيهَا^(٦) بَعْدَهُ ، كَقَوْلِ ابْنِ سَيْرِينَ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فِي « زَادِ الْمُسَافِرِ » ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ خَارِجًا مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَتَّبِعِ الْإِمَامَ فِيهِ ، كَصَلَاةٍ أُخْرَى . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » . وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ : « فَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » . وَلِأَنَّ السُّجُودَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ، فَيَتَابَعُهُ فِيهِ ، كَالَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ ، وَكَغَيْرِ الْمَسْبُوقِ ، وَفَارَقَ صَلَاةَ أُخْرَى ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُؤْتَمٍّ بِهِ فِيهَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَتَى قَضَى فَنَى إِعَادَةَ السُّجُودِ رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يُعِيدُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ حُكْمُ السُّهُوِّ ، وَمَا فَعَلَهُ مِنَ السُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ كَانَ مُتَابَعَةً^(٧) لَهُ ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ مَا لَزِمَهُ ، كَالْتَشَهُدِ الْأَخِيرِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَلْزِمُهُ السُّجُودُ ؛ لِأَنَّ سُجُودَ إِمَامِهِ قَدْ كَمَلَتْ بِهِ الصَّلَاةَ فِي حَقِّهِ ، وَحَصَلَ بِهِ الْعُجْرَانُ ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى سُجُودِ ثَانٍ ، كَالْمَأْمُومِ إِذَا سَهَا وَحْدَهُ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالرَّوَايَتَيْنِ . فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ السُّجُودَ ، سَجَدَ الْمَسْبُوقُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، رَوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنَ الْإِمَامِ/ مَا يُكْمِلُ بِهِ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ . وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ فِيمَا يَنْفَرِدُ^(٨) فِيهِ بِالْقَضَاءِ ، سَجَدَ ، رَوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُنْفَرِدًا ، فَلَمْ يَتَحَمَّلْ عَنْهُ الْإِمَامُ . وَهَكَذَا لَوْ سَهَا ، فَسَلَّمَ مَعَ إِمَامِهِ ، قَامَ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ^(٩) بَعْدَ السَّلَامِ ، كَالْمُنْفَرِدِ ، سَوَاءً .

(٦) سقطت : « فيما » من : م .

(٧) في ا ، م : « متابعا » .

(٨) في م : « تفرد » .

(٩) في م : « سجد » .

فصل : فأما غير المسبوق إذا سها إمامه فلم يسجد ، فهل يسجد المأموم ؟
 فيه روايتان : إحداهما ، يسجد . وهو قول ابن سيرين والحكم^(١٠) ، وقناة
 ومالك ، والليث ، والشافعي ، وأبي ثور . قال ابن عقيل : وهي أصح ؛ لأن صلاة
 المأموم نقصت بسهو الإمام ، ولم تنجز بسجوده ، فيلزم المأموم جبرها .
 والثانية ؛ لا يسجد . روى ذلك عن عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والقاسم ،
 وحماد ابن أبي سليمان^(١١) ، والثوري ، وأصحاب الرأي ؛ لأن المأموم إنما يسجد
 تبعاً ، فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد مقتضى لسجود المأموم . وهذا إذا تركه
 الإمام لعذر ، فإن تركه قبل السلام عمداً ، وكان الإمام ممن لا يرى أن السجود
 واجب ، فهو كتاركه سهواً . وإن كان يعتد وجوبه ، بطلت صلاته . وهل تبطل
 صلاة المأموم ؟ فيه وجهان : أحدهما ، تبطل ؛ لأنه ترك واجباً في الصلاة عمداً ،
 فبطلت صلاة المأموم ، كترك التشهد الأول . والثاني ، لا تبطل ؛ لأنه لم يبق من
 الصلاة إلا السلام .

فصل : إذا قام المأموم لِقضاء ما فاتهُ ، فسجد إمامه بعد السلام ، فحكمه
 حكم القائم عن التَّشهُدِ الأوَّلِ ؛ إن سجد إمامه قبل انصابه قائماً لزمه الرجوع ،
 وإن انتصب قائماً ولم يشرع في القراءة ، لم يرجع^(١٢) ، وإن رجع جاز ، وإن شرع
 في القراءة لم يكن له الرجوع ، نص على هذا أحمد . قال الأثرم : قيل لأبي عبد
 الله : رجل أدرك بعض الصلاة ، فلما قام ليَقْضَى ، إذا على الإمام سجود سهو ؟
 فقال : إن كان عملاً في قيامه ، وابتدأ^(١٣) القراءة ، مضى ، ثم سجد . قلت : فإن لم
 يستتم قائماً ؟ قال : يرجع ما لم يعمل . قيل له : قد استتم قائماً ؟ فقال : إذا

(١٠) في ١ ، م زيادة : « وحماد » . ويأتي في الرواية الثانية .

(١١) يعني حماد بن مسلم ، وتقدمت ترجمته .

(١٢) في الأصل : « يشرع » .

(١٣) في ١ ، م زيادة : « في » .

٥٩/٢ ظ استتم قائماً ، وأخذ في/عمل القضاء ، سجد بعد ما يقضى . وذلك لأنه قام عن واجب إلى ركن ، أشبه القيام عن التشهد الأول . وذكر ابن عقيل أن فيه روايات ثلاثاً . وهذا أولى ، وهو منصوص عليه بما قد رويناه .

فصل : وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك ، في قول أكثر أهل العلم . ويروى عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وأبي سعيد ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وإسحاق ، في من أدرك وترًا من صلاة إمامه ، سجد للسهو ؛ لأنه يجلس للتشهد في غير موضع التشهد . ولنا ، قول النبي ﷺ : « وما فاتكم فاتموا » . وفي رواية « فاقضوا »^(١٤) . ولم يأمر بسجود ، ولا نقل ذلك ، وقد فات النبي ﷺ بعض الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف ففضى^(١٥) ، ولم يكن لذلك سجود ، والحديث متفق عليه . وقد جلس في غير موضع تشهده ، ولأن السجود يُشرع للسهو ،^(١٦) ولا سهو^(١٦) ههنا ، ولأن متابعة الإمام واجبة ، فلم يسجد لفعليها كسائر الواجبات .

فصل : ولا يُشرع السجود لشيء فعله أو تركه عامداً . وهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : يسجد لترك التشهد والقنوت عمداً ؛ لأن ما تعلق الجبر سهوه تعلق بعنده ، كجبرانات الحج . ولنا ، أن السجود يضاف إلى السهو ، فيدل على اختصاصه به ، والشرع إنما ورد به في السهو ، فقال : « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » . ولا يلزم من انجبار^(١٧) السهو به انجبار^(١٧) العمد ؛ لأنه معذور في السهو غير معذور في العمد ، وما ذكره يطل بزيادة ركن أو ركعة ، أو قيام في موضع جلوس ، أو جلوس في موضع قيام ، ولا يُشرع لحديث النفس ؛

(١٤) تقدم في صفحة ١١٦ .

(١٥) في م : « فقضاهما » .

(١٦-١٦) سقط من : م ،

(١٧-١٧) سقط من : أ .

لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ به فيه ، ولأنَّ هذا لا يُمكنُ التَّحَرُّزُ منه ، ولا تَكَادُ صَلَاةٌ تَحُلُوْ
منه ، ولأنَّه مَعْفُوٌّ عنه .

**فصل : وحُكْمُ النَّافِلَةِ حُكْمُ الْفَرَضِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ
الْعِلْمِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ سَيْرِينَ قَالَ : لَا يُشْرَعُ فِي النَّافِلَةِ . وَهَذَا
يُخَالَفُ/عُمُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . وَقَالَ : ٦٠/٢ و
« إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَرَادًا أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . وَلَمْ يُفَرِّقْ ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ
ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهَا كَالْفَرِيضَةِ ، وَلَوْ قَامَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فَحُكْمُهُ
حُكْمُ الْقِيَامِ إِلَى ثَالِثَةِ فِي الْفَجْرِ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُتِمُّهَا أَرْبَعًا ،
وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ كَقَوْلِهِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ
فِي صَلَاةِ النَّهَارِ كَقَوْلِهِ ، وَفِي صَلَاةِ اللَّيْلِ : إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ رُكُوعِهِ فِي الثَّالِثَةِ جَلَسَ ،
وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، أَتَمَّهَا أَرْبَعًا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ :
« صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ^(١٨) » . وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ شَرَعَتْ رَكَعَتَيْنِ ، فَكَانَ حُكْمُهَا**

(١٨) سقط من : ١ ، م .

والحديث أخرجه البخارى ، في : باب الحلق والجلوس في المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما جاء
في الوتر ، وباب ساعات الوتر ، من كتاب الوتر ، وفي : باب كيف كان صلاة النبي ﷺ ، من كتاب
التهجيد . صحيح البخارى ١/١٢٧ ، ٢/٣٠ ، ٣١ ، ٦٤ . ومسلم ، في : باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر
ركعة من آخر الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥١٦ - ٥١٩ . وأبو داود ، في : باب
صلاة الليل مثنى مثنى ، من كتاب التطوع . وفي : باب كم الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١/٣٠٥ ،
٣٢٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب ما جاء أن
صلاة الليل والنهار مثنى ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٣/٧٨ . والنسائى ، في :
باب كيف صلاة الليل ، وباب كيف الوتر بواحدة ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩١ .
وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر بركعة ، وباب ما جاء في صلاة الليل ركعتين ، وباب ما جاء في صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٧١ ، ٤١٨ ، ٤١٩ . والدارمى ، في : باب
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وباب في صلاة الليل ، وباب كم الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى
١/٣٤٠ ، ٣٧٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في صلاة الليل ، وباب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة
الليل . الموطأ ١/١١٧ ، ١٢٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٦ ، ٧ ، ١٠ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٠ ، =

١٩ ما ذكرنا كصلاة الفجر^(١) ، فأما صلاة النهار فبیتها أربعا .

فصل : ولا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ فِي صَلَاةِ جِنَازَةٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا سُّجُودَ فِي صَلَاتِهَا ، فَفِي جَنْبِهَا أَوْلَى ، وَلَا فِي سُّجُودِ تِلَاوَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَرِعَ لَكَانَ الْجَبْرِ زَائِدًا عَلَى الْأَصْلِ ، وَلَا فِي سُّجُودِ سَهْوٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : هُوَ إِجْمَاعٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى التَّسْلُسِ ، وَلَوْ سَهَا بَعْدَ سُّجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَسْجُدْ لِذَلِكَ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٢٢٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)

أما الكلام عمدًا ، وهو أن يتكلم عالماً أنه في الصلاة ، مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ، ولا لأمرٍ يوجب الكلام ، فتبطل الصلاة إجماعاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو « لا يريد إصلاح^(١) صلاته ، أن صلاته فاسدة . وقد قال النبي ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم^(٢) . وعن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم أحدنا صاحبه وهو إلى جنبه ، حتى نزلت ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(٣) فأمرنا بالسكوت . متفق ظ ٦٠/٢ عليه^(٤) . ولمسلم : وتهيأ عن الكلام . / وعن ابن مسعود قال : كنا نسلم على

= ٤٤ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ،

١٤١ ، ١٤٨ ، ١٥٥ . وانظر : المسند ٣١/١ ، ٤٥ ، ٥٤ .

(١٩-١٩) في ١ ، م : « ما ذكرناه في صلاة الفجر » .

(١-١) في م : « يريد صلاح » .

(٢) تقدم في صفحة ٢٣٦ .

(٣) سورة البقرة ٢٣٨ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة ، وفي : باب وقوموا لله قانتين مطيعين ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٧٨/٢ ، ٧٩ ، ٣٨/٢ . ومسلم ، في : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٣/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب حديث أبي بكر =

رسول الله ﷺ ، وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ^(٥) في الصلاة فترد علينا . قال : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُعْلًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وَرَوَاهُمَا^(٧) أَبُو دَاوُدَ ، وَلَفْظُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » . فَأَمَّا الْكَلَامُ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَيُقَسَّمُ خَمْسَةً أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يَتَكَلَّمَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ » : لَا أَعْرِفُ عَنْ أَحْمَدَ نَصًّا فِي ذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَبْطُلَ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ كَانَ مُبَاحًا فِي الصَّلَاةِ ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، وَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ النَّسْخِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ لَمْ يَثْبُتْ فِي حَقِّهِمْ حُكْمُ نَسْخِ الْقِبْلَةِ قَبْلَ عِلْمِهِمْ ، فَتَبَوَّأُوا عَلَى صَلَاتِهِمْ ، بِخِلَافِ النَّاسِي ، فَإِنَّ الْحُكْمَ قَدْ ثَبَتَ فِي حَقِّهِ ، وَبِخِلَافِ الْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمَكَ اللَّهُ . فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاتَّكَلُ أَيْبَاهُ ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَادِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي ، لَكِنِّي سَكَتُ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَبِي هُوَ وَأُمِّي ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي^(٨) وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي ،

= الشيباني ، (تفسير سورة البقرة) من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٩٥/٢ ، ١٩٦ ، ١٠٧/١١ . والنسائي ، في : باب الكلام في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١٦/٣ . (٥) سقط من : ١ ، م .

(٦) تقدم في صفحة ٨٨ .

(٧) في الأصل : « ورواهن » . والضمير يعود على حديث ابن مسعود بروايته السابقة والآية . وانظر : سنن أبي داود ٢١١/١ ، ٢١٢ . والنسائي ، في الباب السابق . المجتبى ١٦/٣ ، ١٧ . والبخاري ، في : باب قوله تعالى : ﴿ كل يوم هو في شأن ﴾ ، ﴿ وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٨٧/٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧٧/١ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣ .

(٨) في ١ ، م : « قهرني » . والمثبت في الأصل ، وتقدم الحديث في صفحة ٢٣٦ .

ثم قال ؛ « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . أو كما قال رسول الله ﷺ . (٩) رواه مُسْلِمٌ . فلم يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهَا . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ . والأوَّلَى أَنْ يُخْرَجَ هَذَا عَلَى الرَّوَاتِبَيْنِ فِي /كَلَامِ النَّاسِي ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ مِثْلُهُ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ يَتَكَلَّمَ نَاسِيًا ، وَذَلِكَ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَنْسَى أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ ، فِيهِ رَوَاتِبَانِ . إِحْدَاهُمَا ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ بِالْإِعَادَةِ إِذْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا ، وَمَا عُذِرَ فِيهِ بِالْجَهْلِ عُذْرَ فِيهِ بِالنَّسْيَانِ . وَالثَّانِيَةِ ، تَفْسُدُ صَلَاتُهُ . وَهُوَ قَوْلُ النَّحْوِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَحَمَّادِ ابْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِغُمُومِ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يُسَامَخْ فِيهِ بِالنَّسْيَانِ ، كَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ . النَّوْعُ الثَّانِي ، أَنْ يَظُنَّ أَنَّ صَلَاتَهُ تَمَّتْ ، فَيَتَكَلَّمَ ، فَهَذَا إِنْ كَانَ سَلَامًا لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَعَلُوهُ ، وَبَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ ، وَلِأَنَّ جِنْسَهُ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ الزِّيَادَةَ فِيهَا مِنْ جِنْسِهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَامًا ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رَوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِمَّا تَكْمُلُ بِهِ الصَّلَاةُ ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ ، مِثْلَ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ . وَإِنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ الصَّلَاةِ ، كَقَوْلِهِ : يَا غُلَامُ اسْقِنِي مَاءً . فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ . وَقَالَ ، فِي رَوَايَةِ يَوْسُفَ بْنِ مُوسَى (١٠) : مَنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا فِي صَلَاتِهِ فَظَنَّ (١١) أَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ تَمَّتْ ، إِنْ كَانَ كَلَامُهُ فِيمَا تَتِمُّ بِهِ الصَّلَاةُ ، بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ، كَمَا كَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ . وَإِذَا

(٩-٩) سقط من : م .

(١٠) يوسف بن موسى العطار الحرقي ، كان يهوديا ، أسلم على يدي الإمام أحمد ، وهو حدث ، فحسن إسلامه ، ولزم العلم ، وروى عن الإمام أحمد أشياء . طبقات الخنابلة ١/٤٢٠ ، ٤٢١ .

(١١) في م : « يظن » .

قال : يا غلام اسقني ماء . أو شبهه ، أعاد . وممن تكلم بعد أن سلم ، وأتم
صلاته ، الزبير ، وابناه عبد الله وعروة ، وصوبه ابن عباس . ولا تعلم عن غيرهم في
عصرهم خلافه . وفيه رواية ثانية ، أن الصلاة تفسد بكل حال . قال في رواية
حرب : أما من تكلم اليوم ^(١٢) وأجابه أحد ^(١١) أعاد الصلاة . وهذه الرواية اختيار
الحلال . وقال : على هذا استقرت الروايات عن أبي عبد الله بعد توقيفه . وهذا ٦١/٢ ظ
مذهب أصحاب الرأي ؛ لعموم الأخبار في منع الكلام . وفيه رواية ثالثة ، أن
الصلاة لا تفسد بالكلام في تلك الحال بحال ، سواء كان من شأن الصلاة ، أو لم
يكن ؛ إماما كان أو مأموما . وهذا مذهب مالك ، والشافعي ؛ لأنه نوع من
النسيان ، فأشبهه المتكلم جاهلا ، ولذلك تكلم النبي ﷺ وأصحابه ، وبنوا على
صلاتهم . وخرج ^(١٣) فيه رواية رابعة ، وهو أن المتكلم إن كان إماما تكلم
لمصلحة الصلاة لم تفسد صلاته ، وإن تكلم غيره فسدت صلاته . ويأتي الكلام
على الفرق بينهما فيما بعد ، إن شاء الله تعالى . القسم الثالث ، أن يتكلم معلوما
على الكلام ، وهو ثلاثة أنواع : أحدها ، أن تخرج الحروف من فيه بغير اختياره ،
مثل أن يتأب ، فيقول : هاه ، أو يتنفس ، فيقول : آه . أو يسعل ، فينطق في
السعلة بحرفين ، وما أشبه هذا ، أو يغلط في القراءة ، فيعدل إلى كلمة من غير
القرآن ، أو يجيئه البكاء ، فيبكي ولا يقدر على رده ، فهذا لا تفسد صلاته .
نصر عليه أحمد في الرجل يكون في الصلاة فيجيئه البكاء فيبكي ، فقال : إذا كان
لا يقدر على رده لا تفسد صلاته . وقال : قد كان عمر يبكي ، حتى يسمع له
نسيج . وقال مهنا : صليت إلى جنب أحمد ، فتأب خمس مرات ، وسمعت
لثاؤبه : هاه هاه . وهذا لأن الكلام ههنا لا ينسب إليه ، ولا يتعلق به حكم من

(١٢-١٢) سقط من : م .

(١٣) سقط « تخرج » من : م .

أحكام الكلام . وقال القاضي في من ثنأَب ، فقال آه آه : تُفسدُ صَلَاتَهُ . وهذا
مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَغْلُوبٍ عَلَيْهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ فِعْلِ أَحْمَدَ خِلَافَهُ .
النُّوعُ الثَّانِي ، أَنْ يَنَامَ فَيَتَكَلَّمَ ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنِ الْجَوَابِ فِيهِ . وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا
تَبْطُلَ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ . وَلَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ طَلَّقَ
أَوْ أَقْرَأَ أَوْ أَعْتَقَ ، لَمْ يَلْزِمَهُ حُكْمُ ذَلِكَ . النَّوعُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يُكْرَهَ عَلَى الْكَلَامِ ،
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُخْرَجَ عَلَى كَلَامِ النَّاسِي ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ /بَيْنَهُمَا فِي الْعَفْوِ ، بِقَوْلِهِ
ﷺ : « غُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا ، وَالنُّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » (١٤) . وَقَالَ
القاضي ؛ هَذَا أَوْلَى بِالْعَفْوِ ، وَصَحَّتِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ غَيْرَ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ ، وَهَذَا
لَوْ أُكْرِهَ عَلَى إِثْلَافِ مَا لَمْ يَضْمَنْهُ ، وَلَوْ أَثْلَفَهُ نَاسِيًا ضَمِنَهُ . وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ
اللَّهُ ، أَنَّ هَذَا تُفْسَدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ عَمْدًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أُكْرِهَ
عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ أَرْبَعًا ، أَوْ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ
عَلَى النَّاسِي لِرُوحَتَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّ النَّسْيَانَ يَكْثُرُ ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّعَرُّزُ مِنْهُ ،
بِخِلَافِ الْإِكْرَاهِ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ لَوْ نَسِيَ فَرَادَ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ نَسِيَ مِنْ (١٥) كُلِّ
رَكْعَةٍ سَجْدَةً ، لَمْ تُفْسَدُ صَلَاتُهُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِثْلُ هَذَا فِي الْإِكْرَاهِ . الْقِسْمُ الرَّابِعُ ،
أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ وَاجِبٍ ، مِثْلُ أَنْ يَخْشَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ ضَرِيرٍ الْوُقُوعَ فِي هَلَكَةٍ ، أَوْ
يَرَى حَيَّةً وَنَحْوَهَا تَقْصِدُ غَافِلًا أَوْ نَائِمًا ، أَوْ يَرَى نَارًا يَخَافُ أَنْ تَشْتَعِلَ فِي شَيْءٍ ،
وَنَحْوِ هَذَا ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّنْبِيهُ بِالتَّسْبِيحِ . فَقَالَ أَصْحَابُنَا : تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهَذَا . وَهُوَ
قَوْلُ بَعْضِ (١٦) أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي كَلَامِ الْمُكْرَهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا
تَبْطُلَ الصَّلَاةُ بِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي قِصَّةِ (١٧) ذِي

(١٤) تقدم في ١٤٦/١ .

(١٥) في ١ ، م : « في » .

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) في الأصل : « قضية » .

الْيَدَيْنِ : إِنَّمَا كَلَّمَ الْقَوْمَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ كَلَّمَهُمْ ، لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجِيبُوهُ .
 فَعَلَّلَ صِحَّةَ صَلَاتِهِمْ بِوُجُوبِ الْإِجَابَةِ عَلَيْهِمْ . وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ هُنَا ، وَهَذَا ظَاهِرٌ
 مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِالْكَلامِ فِي جَمِيعِ
 هَذِهِ الْأَقْسَامِ . وَوَجْهُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ هُنَا ، أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ
 كَلَامَ الْمُجِيبِ لِلنَّبِيِّ ﷺ . الْقِسْمُ الْخَامِسُ ، أَنَّ يَتَكَلَّمَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ ،
 وَتَذَكُّرِهِ فِيمَا بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : وَكُلُّ كَلَامٍ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَإِنَّمَا هُوَ فِي الْيَسِيرِ مِنْهُ ، فَإِنْ
 كَثُرَ ، وَطَالَ ، أَفْسَدَ الصَّلَاةَ . وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي
 « الْمُجَرَّدِ » : كَلَامٌ/النَّاسِي إِذَا طَالَ يُعِيدُ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَقَالَ ، فِي « الْجَامِعِ » : ٦٢/٢ ظ
 لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ مَا عُفِيَ عَنْهُ بِالنَّسْيَانِ اسْتَوَى
 قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ، كَالْأَكْلِ فِي الصِّيَامِ . وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّ دَلَالََةَ
 أَحَادِيثِ الْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ عَامَّةٌ ، تُرِكَتْ فِي الْيَسِيرِ بِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ ، فَتَبَقِيَ
 فِيمَا عَدَاهُ عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْكَثِيرِ عَلَى الْيَسِيرِ ؛ ^(١٨) لِأَنَّ
 الْيَسِيرَ ^(١٨) لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ ، وَقَدْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ ،
 بِخِلَافِ الْكَثِيرِ .

٢٢١ - مسألة ، قال : (إِلَّا الْإِمَامَ حَاصَّةً ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَمْ
 تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ^(١)) .

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ سَلَّمَ مِنْ ^(٢) نَقَصٍ مِنْ صَلَاتِهِ يَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ تَمَّتْ ، ^(٣) ثُمَّ تَكَلَّمَ ،

(١٨-١٨) فِي ١ ، م : « لِأَنَّهُ » .

(١) فِي م بَعْدَ هَذَا زِيَادَةٌ : « وَمَنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي التَّشْهَدِ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رُكْعَةٍ فَلْيَأْتِ بِرُكْعَةٍ بِسَجْدَتِهَا وَيَسْجُدْ
 لِّلْسَهْوِ » . وَتَقَدَّمَ هَذَا ضَمَّنَ مَسَائِلَ سَجُودِ السَّهْوِ . وَلَمْ يَشْرَحْهُ ابْنُ قَدَامَةَ هُنَا .

(٢) فِي م : « عَنْ » .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

ففيه ثلاث روايات : إحداهن ، أن الصلاة لا تفسد إذا كان الكلام في شأن الصلاة ، مثل (٤) كلام النبي ﷺ وأصحابه في حديث ذي اليدنين ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه تكلموا ، ثم بنوا على صلاتهم ، ولنا في رسول الله أسوة حسنة . والثانية (٥) ، تفسد صلاتهم . وهو قول الخلال وصاحبه ، ومذهب أصحاب الرأي ؛ لعُموماً أحاديث النهي . والثالثة ، أن صلاة الإمام لا تفسد ؛ لأن النبي ﷺ كان إماماً ، فتكلم ، وبنى على صلاته ، وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد ؛ فإنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر ، رضى الله عنهما ، لأنهما تكلمتا مجيبين للنبي ﷺ ، وإجابته واجبة عليهما ، ولا بدى اليدنين ، لأنه تكلم سائلاً عن نقص الصلاة ، في وقت يمكن ذلك فيها ، وليس بموجود في زماننا . وهذه الرواية اختيار الخرقى ، واختص هذا بالكلام في شأن الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما تكلموا في شأنها ، فاختصت بإباحة الكلام ب ورود النص ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، دون غيره ، فيمتنع قياس غيره عليه . فأما من تكلم في صلب الصلاة ، من غير سلام ، ولا ظن التمام ، فإن صلاته تفسد ؛ إماماً كان أو غيره ، لمصلحة الصلاة أو غيرها . وذكر القاضى في ذلك الروايات الثلاث ، وبتمله كلام الخرقى ؛ لعُموماً لفظه ، وهو مذهب الأوزاعى ، فإنه قال : لو أن رجلاً قال للإمام وقد جهر بالقراءة في العصر : إنها العصر لم تفسد صلاته . ولأن الإمام قد تطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها ، وهو ما لو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية ، فقد فسدت عليه ركعة ، فيحتاج أن يبذلها بركعة هي في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها ، ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام ، وقد شك في صلاته ، فيحتاج إلى السؤال ، فلذلك أبيح له الكلام . ولم أعلم عن النبي ﷺ ، ولا عن صحابته ، ولا عن الإمام نصاً في الكلام في غير الحال التي سلم فيها معتقداً تمام الصلاة ، ثم تكلم بعد السلام ، وقياس

و ٦٣/٢

(٤) في م زيادة : « الكلام في بيان الصلاة مثل » .

(٥) في م : « والرواية الثانية » .

الكلام في صلب الصلاة عالماً بها على هذه الحال مُمتنع ؛ لأن هذه حال نسيان ، غير مُمكن التَّحرُّز من الكلام فيها ، وهي أيضا حال يتطرق الجهل إلى صاحبها بتحرير الكلام فيها ، فلا يصح قياس ما يفارقها في هذين الأمرين عليها ، ولا نص فيها ، وإذا عديم النص والقياس والإجماع ، امتنع ثبوت الحكم ؛ لأن إثباته يكون ابتداء حكم بغير دليل ، ولا سبيل إليه .

فصل : والكلام المُبطل ما انتظم حرفين . هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي ؛ لأن بالحرفين تكون كلمة كقوله : أب وأخ ودم . وكذلك الأفعال والحروف ، ولا تنتظم كلمة من أقل من حرفين . ولو قال : لا . أفسد^(٦) صلاته ؛ لأنها حرفان لام وألف . وإن ضحك فبان حرفان ، فسدت صلاته . وكذلك وإن قهقه ولم يين^(٧) حرفان . وبهذا قال جابر بن عبد الله^(٨) ، وعطاء ، ومجاهد والحسن ، وقتادة ، والنخعي ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه مخالفاً . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة ، وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها ، وقد روى جابر بن عبد الله^(٨) ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الفهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء » . رواه الدارقطني ، في « سننه »^(٩) .

٦٣/٢ ظ

فصل : فاما النفخ في الصلاة ، فإن انتظم حرفين أفسد صلاته ؛ لأنه كلام ، وإلا فلا يفسدها . وقد قال أحمد : النفخ عندي بمنزلة الكلام . وقال أيضا : قد فسدت صلاته ؛ لحديث ابن عباس : « من نفخ في الصلاة فقد تكلم »^(١٠) . وروى عن أبي هريرة أيضا ، وسعيد بن جبيرة . وقال ابن المنذر : لا يثبت عن ابن عباس ،

(٦) في م : « فسدت » .

(٧) في أ ، م ، « يكن » .

(٨ - ٨) سقط من : ١ .

(٩) في : باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١٧٣/١ .

(١٠) أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، في : باب النفخ في الصلاة ، من كتاب الطهارة . مصنف عبد الرزاق

، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٦٤/٢ .

ولا أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَكْرَهُهُ ، وَلَا أَقُولُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، لَيْسَ هُوَ كَلَامًا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالتَّحْمِي ، وَيَحْيَى بنَ أَبِي كَثِيرٍ ، وَإِسْحَاقَ . قَالَ الْقَاضِي : الْمَوْضِعُ الَّذِي قَالَ أَحْمَدُ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . إِذَا أَنْتَظَمَ حَرْفَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ كَلَامًا ، وَلَا يَكُونُ كَلَامًا بِأَقْلٍ مِنْ حَرْفَيْنِ ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . إِذَا لَمْ يَنْتَظِمِ مِنْهُ حَرْفَانِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ سَمِعَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ ، وَإِلَّا فَلَا يَضُرُّ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يَنْتَظِمِ مِنْهُ حَرْفَانِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ نَفَعْنَا فِي سُجُودِهِ (١١) ، فَقَالَ : « أَفْ ، أَفْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢) . وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنْ أَرَادَ مَا لَا يَسْمَعُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَفْخٍ ، وَإِنْ أَرَادَ مَا لَا يَسْمَعُهُ غَيْرُهُ فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مَا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ إِظْهَارُهُ أَبْطَلَهَا إِسْرَارُهُ ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ، كَالْكَلَامِ .

فصل : فَأَمَّا النَّحْنَحَةُ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ بَانَ مِنْهَا حَرْفَانِ ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِهَا كَالنَّفْخِ . وَثَقَلَ الْمَرُودِيُّ قَالَ : كُنْتُ آتِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَيَتَنَحَّنِحُ فِي صَلَاتِهِ ، لِأَعْلَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي . وَقَالَ مُهَنَّأٌ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَحَّنِحُ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْتَظِمِ حَرْفَيْنِ . وَظَاهِرٌ حَالِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّحْنَحَةَ لَا تُسَمَّى كَلَامًا ، / وَتَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ لِي سَاعَةٌ فِي السَّحْرِ أُدْخِلُ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ تَنَحَّنِحَ ، فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنِي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ أُذِنَ لِي . رَوَاهُ الْحَلَالُ بِإِسْنَادِهِ (١٣) . وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي كَرَاهَةِ تَنْبِيهِ الْمُصَلِّيِّ بِالنَّحْنَحَةِ (١٤) فِي صَلَاتِهِ (١٤) ، قَالَ فِي

٦٤/٢ و

(١١) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « فِي آخِرِ سُجُودِهِ » .

(١٢) فِي : بَابِ مَنْ قَالَ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْاِسْتِسْقَاءِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/٢٧٢ ، ٢٧٣ .

(١٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّنَحُّنِحِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . الْمُجْتَبَى ٣/١١ ، ١٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْاِسْتِذْنَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢/١٢٢٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١/٧٧ .

(١٤) (١٤ - ١٤) سَقَطَ مِنْ : ١ .

مَوْضِعٌ : لَا تَنْحَنِحُ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيَسِّحِ الرَّجُلُ ، وَلْيَصْفِقِ النِّسَاءُ »^(١٥) . وَرَوَى عَنْهُ الْمَرْوُذِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَحَّنِحُ ؛ لِيُعَلِّمَهُ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ . وَحَدِيثُ عَلِيٍّ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ خَاصٌّ فَيَقْدَمُ عَلَى الْعَامِّ .

فصل : فَأَمَّا الْبُكَاءُ وَالتَّأَوُّهُ وَالْأَيْنُ الَّذِي يَنْتَظِمُ مِنْهُ حَرْفَانِ ، فَمَا كَانَ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ غَلْبَةٍ ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ خَوْفِ اللَّهِ أَفْسَدَ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةٍ ، فِي الرَّجُلِ يَتَأَوُّهُ فِي الصَّلَاةِ : إِنْ تَأَوَّهُ مِنَ النَّارِ فَلَا بَأْسَ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : إِذَا تَأَوَّهُ أَوْ أَنَّ أَوْ بَكَى لِخَوْفِ اللَّهِ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . قَالَ الْقَاضِي : التَّأَوُّهُ ذِكْرٌ ، مَدَّحَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّهٌ حَلِيمٌ ﴾^(١٦) . وَالدُّكْرُ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، وَمَدَّحَ الْبَاكِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾^(١٧) . وَقَالَ : ﴿ وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ ﴾^(١٨) . وَرَوَى عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ^(١٩) ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيْرِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ . رَوَاهُ الْحَلَّالُ^(٢٠) . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ : سَمِعْتُ نَشِيحَ عَمْرٍو أَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ . وَلَمْ أَرَ عَنْ أَحْمَدَ فِي التَّأَوُّهِ شَيْئًا ، وَلَا فِي الْأَيْنِ ، وَالْأَشْبَهُ بِأَصُولِهِ^(٢١) : أَنَّهُ مَتَى فَعَلَهُ مُحْتَارًا أَفْسَدَ صَلَاتَهُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّا ، فِي الْبُكَاءِ الَّذِي لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ : « مَا كَانَ مِنْ غَلْبَةٍ »^(٢٢) . وَلِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ إِجْمَاعٍ ، وَالتَّصْطُوحُ الْعَامَّةُ

(١٥) انظر ما تقدم في تخریج حدیث : « من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله » . حاشية صفحة ٤١٠ .

(١٦) سورة التوبة ١١٤ .

(١٧) سورة مريم ٥٨ .

(١٨) سورة الإسراء ١٠٩ .

(١٩ - ١٩) سقط من الأصل .

(٢٠) أخرجه أبو داود ، في : باب البكاء في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٧/١ . والنسائي ،

في : باب البكاء في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١٢/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥/٤ ، ٢٦ .

(٢١) في ١ ، م : « بأصولنا » .

(٢٢) في ١ ، م : « إنه ما كان عن غلبة » .

تَمْنَعُ مِنَ الْكَلَامِ كُلِّهِ ، وَلَمْ يَرِدْ فِي التَّأْوِيلِ وَالْأَيْنِ مَا يَخُصُّهُمَا وَيُخْرِجُهُمَا مِنَ الْعُمومِ .
وَالْمَذْحُ عَلَى التَّأْوِيلِ لَا يُوجِبُ تَخْصِيصَهُ ، كَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ،
وَالكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي هِيَ صَدَقَةٌ .

فصل : إذا أتى بِذِكْرِ/مَشْرُوعٍ يَقْصِدُ بِهِ تَنْبِيهَ غَيْرِهِ ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :
الأوَّلُ ، مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ ، مِثْلُ أَنْ يَسْهَوْا إِمَامَهُ فَيُسَبِّحُ بِهِ لِذِكْرِهِ ، أَوْ يَتْرَكَ إِمَامَهُ
ذِكْرًا فَيُرْفَعُ الْمَأْمُومُ صَوْتَهُ لِذِكْرِهِ بِهِ^(٢٣) ، أَوْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ إِنْ سَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ
يُكَلِّمُهُ^(٢٤) أَوْ يُنَوِّبُهُ شَيْءٌ ، فَيُسَبِّحُ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ ، أَوْ يَخْشَى عَلَى إِنْسَانِ الْوُقُوعِ فِي
شَيْءٍ ، فَيُسَبِّحُ بِهِ لِيُوقِظَهُ ، أَوْ يَخْشَى أَنْ يُتْلَفَ شَيْئًا ، فَيُسَبِّحُ بِهِ لِیَتَرَكَهُ . فَهَذَا لَا يُؤَثِّرُ فِي
الصَّلَاةِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاسْحَاقُ ، وَأَبُو نَوْرٍ .
وَحَكِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَنْ أَفْهَمَ غَيْرَ إِمَامِهِ بِالتَّسْبِيحِ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ خَطَابُ
آدَمِيٍّ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ
نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا
التَّفَتَّ » . وَفِي لَفْظٍ « إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَلْتُصَفَّقِ النِّسَاءُ » . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(٢٥) . وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ أَمْرٍ يُتَوَبُّ الْمُصَلِّي . وَفِي « الْمُسْنَدِ »^(٢٦) ، عَنْ عَلِيٍّ :
كَنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ سَبَّحَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ أَدْنَى .
وَلَأَنَّهُ نَبَّهَ بِالتَّسْبِيحِ أَشْبَهَ مَا لَوْ نَبَّهَ الْإِمَامَ ، وَلَوْ كَانَ تَنْبِيهُ غَيْرِ الْإِمَامِ كَلَامًا مُبْطَلًا لَكَانَ
تَنْبِيهُ الْإِمَامِ كَذَلِكَ .

فصل : وفي معنى هذا النوع ، إِذَا فَتَحَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ إِذَا
غَلِطَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمْرٍ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَابْنُ مَعْقِلٍ ، وَنَافِعُ بْنُ

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) في الزيادة : « بشيء » .

(٢٥) تقدم في صفحة ٤١١ .

(٢٦) للمسنَد ١/٧٩ ، ١٠٣ . وَأَخْرَجَ صَدْرُهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنْ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ ،
مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢/١٦٤ .

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَأَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ^(٢٧) ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ . وَكَرَهُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَشَرِيحٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ ؛ لِمَارَوْي الْحَارِثُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَفْتَحْ عَلَيَّ الْإِمَامَ »^(٢٨) . وَلَنَا : مَارَوْي ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً ، فَقَرَأَ فِيهَا ، فَلَبِسَ^(٢٩) عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لِأَبِي : « أَصَلَيْتَ مَعَنَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ قَالَ : « فَمَا مَنَعَكَ ؟ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣٠) قَالَ الْحَطَّابِيُّ^(٣١) : وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ٦٥/٢ و

قَالَ : تَرَدَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلَمْ يَفْتَحُوا عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : « أَمَا شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَكُمْ أَبِي بْنُ كَعْبٍ ؟ » . قَالُوا : لَا . قَرَأَى الْقَوْمُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَفَقَّدَهُ لِيَفْتَحَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ . وَرَوَى مُسَوَّرُ بْنُ يَزِيدَ الْمَالِكِيُّ^(٣٢) ، قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، آيَةٌ كَذَا وَكَذَا تَرَكْتَهَا . قَالَ : « فَهَلَا ذَكَرْتَيْهَا ؟ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣٣) ، وَالْأَثْرُمُ . وَلِأَنَّهُ تَنْبِيهُ لِإِمَامِهِ بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ التَّسْبِيحَ . وَحَدِيثُ عَلِيٍّ يَرْوِيهِ الْحَارِثُ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : كَانَ كَذَّابًا ، وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ^(٣٤) نَفْسُهُ : إِذَا اسْتَطَعَمَكَ الْإِمَامُ فَأَطِعْهُ . يَعْنِي إِذَا تَعَايَى فَارُدُّ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ . قَالَ الْحَسَنُ :

-
- (٢٧) أبو أسماء عمرو بن مرثد الرحبي ، شامي تابعي ثقة ، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٨٦ هـ) .
تهذيب التهذيب ٩٩/٨ .
- (٢٨) أخرجه أبو داود ، في : باب النهي عن التلقين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٨/١ ، ٢٠٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٦/١ .
- (٢٩) لبس ، بفتح اللام والباء ، بمعنى التبس واختلط ، وبضم اللام ، على البناء للمجهول .
- (٣٠) في : باب في الفتح على الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٨/١ .
- (٣١) في معالم السنن ٢١٦/١ .
- (٣٢) هو المسور بن يزيد المالكي الأسدي الكاهلي ، نزل الكوفة ، له صحبة . انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٣٢/٦ ، ٣٣ . الإكمال ، لابن ماكولا ٧/٢٢٥ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٥٢ .
- (٣٣) في : باب الفتح على الإمام في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٨/١ . وانظر الموضوع السابق ، من الطبقات الكبرى ، والإكمال .
- (٣٤) في م : « عن » . وهو خطأ ، وأثر عليٍّ أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٢٨٤ .

إن أهل الكوفة يقولون : لا تفتَح على الإمام . وما بأسُ به ، أليس يقول سبحانه الله !
وقال أبو داود : لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا منها .

فصل : وإذا أرتج على الإمام في الفاتحة لزم من وراءه الفتح عليه ، كما لو نسي سجدة لزمهم تنبيهه بالتسييح . فإن عجز عن إتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلّى بهم ؛ لأنه عذر ، فجاز أن يستخلف من أجله ، كما لو سبقه الحدث . وكذلك لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام ، كالركوع أو السجود ، فإنه يستخلف من يتم بهم الصلاة ، كمن سبقه الحدث ، بل هذا أولى بالاستخلاف ؛ ^(٣٥) لأن من سبقه الحدث قد بطلت صلاته ، وهذا صلاته صحيحة ^(٣٦) ، فكان بالاستخلاف أولى . وإذا لم يقدر على إتمام الفاتحة ، فقال ابن عقيل : يأتي بما يُحسن ^(٣٦) ، ويسقط عنه ما عجز عنه ، وتصح صلاته ؛ لأن القراءة ركن عجز عنه في أثناء الصلاة ، فسقط كالقيام ، فأما المأموم فإن كان أمياً عاجزاً عن قراءة الفاتحة ، صحّت صلاته أيضاً ، وإن كان قارئاً نوى مفارقتها ، وأتم وحده ، ولا يصح له إتمام الصلاة خلفه ؛ لأن هذا قد صار حكمه حكم الأُمّي . والصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة أن صلاته تفسد ؛ / لأنه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته بدون ذلك ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ^(٣٧) . ولا يصح قياس هذا على الأُمّي ؛ لأن الأُمّي لو قدر على تعلّمها قبل خروج الوقت ، لم تصح صلاته بدونها ، وهذا يُمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف فيه ^(٣٨) ويصلّى ، ولا قياسه ^(٣٩) على أر كان الأفعال ؛ لأن خروجَهُ عن الصلاة لا يُزيل عجزه عنها ، ولا يأمّن عودَ مثل ذلك العجز ^(٤٠) ، بخلاف هذا . النوع الثاني ، ما لا

ظ ٦٥/٢

(٣٥ - ٣٥) سقط من : ١ .

(٣٦ - ٣٦) سقط من : م . وسقط من اقوله : « فكان بالاستخلاف » .

(٣٧) تقدم في صفحة ١٤٧ .

(٣٨) في ١ : « منه » . وفي م : « عليه » .

(٣٩) في ١ ، م : « قياس » .

(٤٠) في م : « لعجز » .

يَتَعَلَّقُ بِتَنْبِيهِ آدَمِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ لِسَبَبٍ مِنْ غَيْرِ الصَّلَاةِ ، مِثْلَ مَنْ ^(٤١) يَغْفِطُسُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ، أَوْ تَلْسَعُهُ عَقْرَبٌ فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ . أَوْ يَسْمَعُ أَوْ يَرَى مَا يَغْنَمُهُ فَيَقُولُ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ^(٤٢) . أَوْ يَرَى عَجَبًا فَيَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ . فَهَذَا لَا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يُبْطَلُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ ، فِي مَنْ عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ مُهَنَّأَ ، فِي مَنْ قِيلَ لَهُ وَهُوَ يُصَلِّي : وَلِدَكَ غُلَامٌ . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . أَوْ قِيلَ لَهُ : اخْتَرَقَ دُكَّانَكَ . قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَوْ ذَهَبَ كَيْسُكَ . فَقَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ . وَلَوْ قِيلَ لَهُ : مَاتَ أَبُوكَ . فَقَالَ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ . فَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ . وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيِّ ، حِينَ أَجَابَ الْحَارِجِيُّ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي يُوسُفَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ آدَمِيٌّ . وَقَدَرُوهُ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي مَنْ قِيلَ لَهُ : وَلِدَكَ غُلَامٌ . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَوْ ذَكَرَ مُصَيَّبَةَ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ . قَالَ : يُعِيدُ الصَّلَاةَ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَصَدَ خِطَابَ آدَمِيِّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى غَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، قَالَ : عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، حَتَّى يَرْضَى رَبَّنَا ، وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ الْقَائِلُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءَ مَا تَنَاهَتْ دُونَ الْعَرْشِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤٣) . وَعَنْ عَلِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ ، وَهُوَ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ ، فَنَادَاهُ : ﴿ لَيْنَ أُشْرِكْتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ^(٤٤) . قَالَ : فَأَنْصَتَ لَهُ حَتَّى فَهَمَ ، ثُمَّ أَجَابَهُ وَهُوَ ٦٦/٢ وَ فِي الصَّلَاةِ : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ ^(٤٥) . اِحْتَجَّ

(٤١) فِي ١ ، م : « أَنْ » .

(٤٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٥٦ .

(٤٣) فِي : بَابُ مَا يَسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةَ مِنَ الدُّعَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/١٧٨ .

(٤٤) سُورَةُ الزُّمَرِ ٦٥ .

(٤٥) سُورَةُ الرُّومِ ٦٠ .

به أحمد ، ورواه أبو بكر التَّجَادُ ، بإِسْتَادِهِ . ولأنَّ ما لا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ أَيْدَاءً لا يُبْطَلُهَا إِذَا أتى به عَقِيبَ سَبَبٍ ، كالتَّسْبِيحِ لِتَنْبِيهِ إِمَامِهِ . قال الحَّلَالُ : اتَّفَقَ الجَمِيعُ ، عن أبي عبد الله ، على أنه - يَعْنِي العاطِسَ - لا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْحَمْدِ ، وإن رَفَعَ فلا بَأْسَ ؛ بدليل حديثِ الأَنْصَارِيِّ . وقال أحمدُ ، في الإمامِ يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . فيقولُ مَنْ حَلَفَهُ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . يَرْفَعُونَ بها أصواتَهُمْ ، قال : يقولون ، ولكن يُخْفُونَ ذلك في أَنْفُسِهِمْ . وإِنَّمَا لم يَكْرَهُ أَحْمَدُ ذلك ، كما كَرِهَ القِراءَةَ حَلْفَ الإمامِ ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ لا يَمْنَعُ الإِنْصَاتَ ، فَجَرَى مَجْرَى التَّأْمِينِ . قيل لأحمدَ : فإن رَفَعُوا أصواتَهُمْ بهذا ؟ قال : أَكْرَهُهُ . قيل : فينْهَاهُم الإمامُ ؟ قال : لا يَنْهَاهُمْ . قال القاضي : إِنَّمَا لم يَنْهَاهُمْ ؛ لِأَنَّهُ قد رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ الجَهْرُ بمثل ذلك في صلاةِ الإخْفَاءِ ، فَإِنَّه كان يُسْمِعُهُم الآيَةَ أحيانًا ..

فصل : قيل لأحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ : إِذَا قرَأَ : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلِيٍّ أَنْ يُحْيِيَ المَوْتَى ﴾ ^(٤٦) هل يقول : «سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى» . قال : إن شاء قاله فيما بينه وبين نفسه ، ولا يَجْهَرُ به في المَكْتُوبَةِ وغيرِها . وقد رَوَى عن عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قرَأَ في الصَّلَاةِ : ﴿ سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ . فقال : سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قرَأَ في الصَّلَاةِ : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلِيٍّ أَنْ يُحْيِيَ المَوْتَى ﴾ . فقال : سُبْحَانَكَ ، وَيَلَى . وعن موسى بن أبي عائشة ، قال : كان رجلٌ يُصَلِّي فوقَ بَيْتِهِ ، فكان إِذَا قرَأَ : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلِيٍّ أَنْ يُحْيِيَ المَوْتَى ﴾ . قال : سُبْحَانَكَ ، فَبَلَى ، فسأَلُوهُ عن ذلك ، فقال : سَمِعْتُهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ . رواه أبو داودَ ^(٤٦م) . ولأنَّهُ ذِكْرٌ وَرَدَ الشَّرْعُ به ، فجازَ التَّسْبِيحُ في مَوْضِعِهِ . التَّوَعُّ الثَّالِثُ ، أن يَقْرَأَ القُرْآنَ بِقَصْدِهِ به تَنْبِيهِ آدَمِيِّ ، مثل أن يقولَ : ﴿ آذْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ﴾ ^(٤٧) . يُرِيدُ الإِذْنَ ، أو يقولُ لرجلٍ اسْمُهُ يحيى : ﴿ يَحْيَى خُذِ الكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ ^(٤٨) . أو : ﴿ يَنْوُحُ قَدْ

(٤٦) سورة القيامة ٤٠ .

(٤٦م) في : باب الدعاء في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٠٤ .

(٤٧) سورة الحجر ٤٦ .

(٤٨) سورة مريم ١٢ .

جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا ﴿٤٩﴾. فقد رُوِيَ عن أحمد أن صَلَاتَهُ تَبْطُلُ/بِذَلِكَ . وهو ٦٦/٢ ط
 مذهبُ أبي حنيفة ؛ لِأَنَّهُ خَطَابُ آدَمِيٍّ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَلَّمَهُ . وَرُوِيَ عَنْهُ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهَا
 لَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مَنْ قَبِلَ لَهُ : مَاتَ أَبُوكَ . فَقَالَ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ .
 لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ . وَاجْتَحَجَّ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ ، حِينَ قَالَ لِلخَارِجِيِّ : ﴿ فَأَصْبِرْ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ
 حَقًّا ﴾ . وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى . وَرُوِيَ أَبُو بَكْرٍ ، الحَلَّالُ ،
 بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَهُوَ
 يُصَلِّي . فَقَالَ : ﴿ آذْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ (٥٠) . فَقُلْنَا : كَيْفَ صَنَعْتَ !
 فَقَالَ : اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ : ﴿ آذْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 آمِنِينَ ﴾ . وَلِأَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَلَمْ تُفْسِدْ صَلَاتُهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ التَّنْبِيهَ . وَقَالَ
 الْقَاضِي : إِنْ قَصَدَ التَّلَاوَةَ دُونَ التَّنْبِيهِ ، لَمْ تُفْسِدْ صَلَاتُهُ ، (٥١) وَإِنْ حَصَلَ التَّنْبِيهُ (٥٢)
 وَإِنْ قَصَدَ التَّنْبِيهَ دُونَ التَّلَاوَةِ ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ خَاطَبَ آدَمِيًّا ، وَإِنْ قَصَدَهُمَا جَمِيعًا
 فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، لَا تُفْسِدُ صَلَاتُهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ
 وَالْمَعْنَى . وَالثَّانِي ، تُفْسِدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ خَاطَبَ آدَمِيًّا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَقْصِدِ التَّلَاوَةَ .
 فَأَمَّا إِنْ أَتَى مَا لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ غَيْرِهِ ، كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ : يَا إِبْرَاهِيمُ . أَوْ
 لِعَيْسَى : يَا عَيْسَى . وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا كَلَامُ النَّاسِ ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ
 عَنْ كَلَامِهِمْ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ كَلِمَاتٍ مُفْرَقَةٍ (٥٢) فِي الْقُرْآنِ ،
 فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ خُذِ الْكِتَابَ الْكَبِيرَ .

فصل : يُكْرَهُ أَنْ يَفْتَحَ مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ هُوَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى ، أَوْ عَلَى مَنْ لَيْسَ
 فِي صَلَاةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْعُلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ فِي الصَّلَاةِ

(٤٩) سورة هود ٣٢ .

(٥٠) سورة يوسف ٩٩ .

(٥١ - ٥٢) سقط من : ١ ، م .

(٥٢) في ١ ، م : « متفرقة » .

لشُغْلًا» (٥٣). وقد سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ جَالِسٍ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ يَقْرَأُ ، فَإِذَا أَخْطَأَ ، فَتَحَّ عَلَيْهِ الْمُصَلِّيُّ . فَقَالَ : كَيْفَ يَفْتَحُ إِذَا أَخْطَأَ هَذَا ! وَتَعَجَّبَ (٥٤) مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . فَإِنْ فَعَلَ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَرَأَ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ قِرَاءَتَهُ دُونَ خِطَابِ الْآدَمِيِّ بَعِيرِهِ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى الْمُصَلِّيِّ مِنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ . وَقَدْ رَوَى النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ (٥٥) ، قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا بِمَكَّةَ ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَ الْمَقَامِ يُصَلِّي ، وَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ خَلْفَهُ يُلْقِنُهُ ، فَإِذَا هُوَ عَثْمَانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فصل : إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّيِّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ السَّلَامِ بِالْكَلَامِ ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . رَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَعَطَاءٍ ، وَالنَّخَعِيِّ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا ، وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ فَعَلَهُ مُتَأَوَّلًا ، جَازَتْ صَلَاتُهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَوَجْهُهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُرِدْ عَلَيَّ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » . وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قُلْنَا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَرُدُّ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : « إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٥٦) . وَلِأَنَّهُ كَلَامُ آدَمِيِّ ، فَأَشْبَهَ تَشْمِيتَ الْعَاظِسِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُرَدُّ السَّلَامُ بِالْإِشَارَةِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى بْنُ جَبِيلٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَبَّضَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى ذِرَاعِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ رَدًّا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ . وَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْدَ قِرَائِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ . رَوَى هَذَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَعَطَاءٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَدَاوُدَ ؛ لَمَّا

(٥٣) تقدم في ٨٨ ، ٣٨٨ .

(٥٤) في ١ ، م : « ويتعجب » .

(٥٥) في حاشية م بقلم مغاير : « عن عامر بن ربيعة » .

(٥٦) الأول ، في : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم

٣٨٤/١ . والثاني تقدم انظر حاشية ٥٣ .

رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخَذَتْ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » . فَرَدَّدْتُ عَلَى السَّلَامِ^(٥٧) . وَقَدْ رَوَى صُهَيْبٌ ، قَالَ : مَرَزْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَكَلَّمْتُهُ فَرَدَّدَ إِشَارَةً . قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ^(٥٨) . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قِبَاءٍ ، فَصَلَّى فِيهِ قَالَ : فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، قَالَ : فَقَلْتُ لِبَلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ يَعْقُوبُ : ٦٧/٢ ظ هُكذَا . وَبَسَطَ - يَعْنِي كَفَّهُ - وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ ، وَظَهْرَهُ إِلَى فَوْقَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٥٩) ، وَالْأَثَرُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى .

فصل : وَإِذَا دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، فَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، أَيَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى مُصَلٍّ . وَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ ، وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ ، وَأَبُو مِجَلَزٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا غَلِطَ الْمُصَلِّي فَرَدَّدَ عَلَيْهِ كَلَامًا^(٦٠) . وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ^(٦١) : أَنَّ ابْنَ عَمَرَ سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَرَدَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ عَمَرَ ، فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَجْوِيزِهِ اِحْتِجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾^(٦٢) أَى عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَلَّمَ

(٥٧) انظر تخریج حدیث : « إن فی الصلاة لشغلا » فی حواشی الصفحة السابقة .

(٥٨) تقدم فی صفحة ٤١٢ .

(٥٩) فی : باب رد السلام فی الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبی داود ٢١٢/١ .

(٦٠) فی ١ ، م : « السلام » .

(٦١) لم نجد فی نسخة الموطأ التي بین أيدينا .

(٦٢) سورة النور ٦١ .

أصحابه عليه ردّ عليهم إشارةً ، ولم يُنكر ذلك عليهم .

فصل : إذا أكل أو شرب في الفريضة عامداً ، بطلت صلاته ، رواية واحدة . ولا نعلم فيه خلافاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب ، وأجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة ، وأن ذلك يُفسد الصوم الذي لا يفسد بالأفعال ، فالصلاة أولى . فإن فعل ذلك في التطوع أبطله ، في الصحيح من المذهب ، وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع ، كسائر مبطلاته . وعن أحمد رواية أخرى ، أنه لا يبطلها . ويروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير ، أنهما شربا في التطوع . وعن طاووس ، أنه لا بأس به . وكذلك قال إسحاق ؛ لأنه عمل يسير ، فأشبهه غير الأكل ، فأما إن كثر فلا خلاف في أنه يُفسدها ؛ لأن غير الأكل من الأعمال يُفسدها^(٦٣) إذا كثر ، فالأكل والشرب أولى . وإن أكل أو شرب في فريضة أو تطوع ناسياً لم تفسد . وبهذا قال عطاء ، والشافعي . وقال الأوزاعي : تفسد صلاته ؛ لأنه فعل مبطل من غير جنس الصلاة ، فاستوى عمدته وسهوه ، كالعمل الكثير . ولنا ، عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ »^(٦٤) . ولأنه يسوى بين قليله وكثيره حال العمد . ومعنى^(٦٥) عنه في الصلاة ، كالعمل من جنسها ، ويشترع لذلك سُجُودَ السَّهْوِ . وهذا قول الشافعي ؛ فإن ما يبطل عمدته الصلاة إذا عفى عنه لأجل السهو شرع له السُّجُودُ ، كالتريادة من جنس الصلاة ، ومتى كثر ذلك أبطل الصلاة بغير خلاف ؛ لأن الأفعال المعفو عن يسيرها إذا كثرت أبطلت ، فهذا أولى .

و ٦٨/٢

فصل : إذا ترك في فيه ما يذوب كالسكر ، فذاب منه شيء ، فابتلعه ، أفسد صلاته ؛ لأنه أكل . وإن بقي بين أسنانه ، أو في فيه ، من بقايا الطعام يسير يجري به

(٦٣) في م : « يفسد » .

(٦٤) تقدم في صفحة ١٤٦ من الجزء الأول .

(٦٥) في م : « يعفى » .

الرِّيقُ ، فابْتَلَعَهُ ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ . وَإِنْ تَرَكَ فِي فِيهِ لُقْمَةً
وَلَمْ يَتَلَعَهَا ، كُرْهٌ ؛ لِأَنَّهُ يَشْعَلُهُ عَنْ حُشُوعِ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهَا ، وَلَا
يُظَلِّمُهَا ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ يَسِيرٌ ، فَأَشْبَهَ مَالُو أَمْسَكَ شَيْئًا فِي يَدِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٢٢ - مسألة ؛ قال : (وإِذَا لَمْ تُكُنْ تِيَابُهُ طَاهِرَةً ، وَمَوْضِعُ صَلَاتِهِ طَاهِرًا ،
أَعَادَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِ الْمُصَلِّي وَتَوْبِهِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ
فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ : ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَقَتَادَةُ ،
وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى
تَوْبِ جَنَابَةٍ . وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ ^(١) ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالنَّخَعِيُّ . وَقَالَ الْحَارِثُ
الْعُكْلِيُّ ^(٢) وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَيْسَ فِي تَوْبِ إِعَادَةٍ . وَرَأَى طَاوُسٌ دَمًا كَثِيرًا فِي تَوْبِهِ ، وَهُوَ
فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يُبَالِهِ . وَسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي تَوْبِهِ الْأَذَى وَقَدْ
صَلَّى ؟ فَقَالَ : أَقْرَأُ عَلَى الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا غَسَلُ التِّيَابِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿ وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ^(٣) . قَالَ ابْنُ سَبْرِينَ : هُوَ الْعَسَلُ بِالْمَاءِ . / وَعَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي
التَّوْبِ ؟ قَالَ : « أَقْرَبِيهِ ، وَصَلِّي فِيهِ ^(٤) » . وَفِي لَفْظِ قَالَتْ : سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانًا بِتَوْبِهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ ، أَتُصَلِّي فِيهِ ؟ قَالَ :
« تَنْظُرُ فِيهِ ، فَإِنْ رَأَتْ دَمًا فَلْتَقْرُضْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَر ، وَلْتُصَلِّ فِيهِ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي

٦٨/٢ ظ

(١) فِي النِّسْخِ : « ابْنُ مِجَلَزٍ » . وَتَقَدَّمَ .

(٢) الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْلِيُّ التَّمِيمِيُّ ، رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَهُوَ ثِقَةٌ فَقِيهٌ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ

. ١٦٣/٢ ، ١٦٤ .

(٣) سُورَةُ الْمَدْثَرِ ٤ .

(٤) تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ١٧ مِنْ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ .

(٥) فِي : بَابِ الْمَرْأَةِ تَغْسَلُ تَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَّ ابْنُ دَاوُدَ ٨٧/١ . وَانظُرْ :

الْحَاشِيَةُ السَّابِقَةَ .

كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله». متفق عليه^(٦). وفي رواية: «لا يستتره من بوله». ولأنها إحدى الطهارتين، فكانت شرطاً للصلاة، كالطهارة من الحدث.

فصل: وطهارة موضع الصلاة شرطاً أيضاً، وهو الموضع الذي تقع عليه أعضاؤه وثلاقيه ثيابه التي عليه، فلو كان على رأسه طرف عمامة، وطرفها الآخر يسقط على نجاسة، لم تصح صلاته. وذكر ابن عقييل احتمالاً فيما تقع عليه ثيابه خاصة، أنه لا يشترط طهارته؛ لأنه يباشرها بما هو منفصل عن ذاته، أشبهه بالوصل إلى جانبه إنسان نجس الثوب، فالتصق ثوبه به. والأول المذهب؛ لأن سترته تابعة له، فهي كأعضاء سجوده. فأما إذا كان ثوبه يمس شيئاً نجساً، كثوب من يصل إلى جانبه، أو حائط لا يستند إليه، فقال ابن عقييل: لا تفسد صلاته بذلك؛ لأنه ليس بمحل لبدنه ولا سترته، ويحتمل أن يفسد؛ لأن سترته ملاقية للنجاسة، أشبهه بالوصل وقعت عليها. وإن كانت النجاسة محاذية لجسمه في حال سجوده، بحيث لا يلتصق بها شيء من بدنه ولا أعضائه، لم يمنع صحة صلاته؛ لأنه لم يباشر النجاسة، فأشبهه بالوصل عن محاذاته.

فصل: وإذا صلى، ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه، لا يعلم؛ هل كانت عليه في الصلاة، أو لا؟ فصلاؤه صحيحة؛ لأن الأصل عدمها في الصلاة. وإن علم أنها كانت في الصلاة،/ لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة، ففيه روايتان: إحداهما، ٦٩/٢ و

(٦) أخرجه البخاري، في: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، وباب ما جاء في غسل البول، من كتاب الوضوء، وفي: باب الجريد على القبر، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول، من كتاب الجنائز، وفي: باب الغيبة، وباب النجاسة من الكبائر، من كتاب الأدب. صحيح البخاري ١/٦٤، ٦٥، ١١٩/٢، ١٢٠، ١٢٤، ٢٠/٨، ٢١، ٢١. ومسلم، في: باب الدليل على نجاسة البول وجوب الاستبراء منه، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٤٠، ٢٤١. كما أخرجه أبو داود، في: باب الاستبراء من البول، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٥. والترمذي، في: باب التشديد في البول، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٩٠. والنسائي، في: باب التنزه عن البول، من كتاب الطهارة. وفي: باب وضع الجريدة على القبر، من كتاب =

لا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ . وهذا قولُ ابنِ عمرَ ، وعطاءِ ، وسعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، وسالمٍ ، ومجاهدٍ ، والشَّعْبِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، والزُّهْرِيِّ ، ويحيى الأَنْصَارِيِّ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . والثانيةُ : يُعِيدُ . وهو قولُ أبي قِلابَةَ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّها طهارةٌ مُشْتَرِطَةٌ للصَّلَاةِ ، فلم تَسْقُطْ بِجَهْلِهَا ، كطهارةِ الحَدَثِ . وقال ربيعةُ ، ومالكُ : يُعِيدُ ما كان في الوقتِ ، ولا يُعِيدُ بعده . ووجهُ الروايةِ الأولى ، ما روى أبو سعيدٍ ، قال : بينا رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بأصحابِهِ ، إذ خَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عن يسارِهِ ، ^(٧) فخلَعَ الناسُ نعالَهُمْ ^(٨) ، فلما قضى رسولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قال : « مَا حَمَلَكُم عَلَى إلقاءِكُم نعالِكُم ؟ » . قالوا : رأيناكَ ألقيتَ نعلَيْكَ ، فألقينا نعالنا . قال : « إنَّ جبريلَ أتاني ، فأخبرني أنَّ فيهما قَدْرًا » . رواه أبو داودَ ^(٩) . ولو كانت الطهارةُ شرطًا ، مع عَدَمِ العِلْمِ بها ، لَرَمَهُ اسْتِنَافُ الصَّلَاةِ ، وتَفَارِقُ طهارةِ الحَدَثِ ؛ لأنَّها أكَدُ ؛ لأنَّها لا يُعْفَى عن يسيرِها ، وتَحْتَصُّ البَدَنَ ، وإن كان قد عَلِمَ بالنَّجاسةِ ثم أنسبها ^(١٠) ، فقال القاضي : حكى أصحابنا في المسألتينِ روايتينِ . وذكر هو في مسألةِ النسيانِ ، أنَّ الصَّلَاةَ باطِلَةٌ ؛ لأنَّه منسُوبٌ إلى التَّفْرِيطِ ، بخلافِ الجاهلِ بها . قال الأَمِدِيُّ : يُعِيدُ إذا كان قد تَوَاتَى ، رِوَايَةٌ واحِدَةٌ . والصَّحِيحُ التَّسْوِيَةُ بينهما ؛ لأنَّ ما عُدِرَ فيه بالجَهْلِ عُدِرَ فيه بالنسيانِ ، بل النسيانُ أولى ؛ لورُودِ النَّصِّ بالعَفْوِ فيه ، بقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفِيَ لَأُمَّتِي عن الخَطَا والنَّسيانِ » ^(١١) . وإن عَلِمَ بالنَّجاسةِ في أثناءِ الصَّلَاةِ ، فإن قُلْنَا : يُعْذَرُ . فصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ . ثم إن أمكنه طَرَحُ النَّجاسةِ من غيرِ زَمَنِ طَوِيلٍ ، ولا عَمَلٍ كَثِيرٍ ، ألقاها ، وبَنَى ، كما خَلَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَعْلَيْهِ حينَ أخبره جبريلُ بالقَدْرِ فيهما . وإن احتاجَ إلى أَحَدِ هذينِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لأنه يُفْضِي إلى أَحَدِ أمرينِ ؛ إما/

= الخنازير . المحبى ٢٩/١ ، ٨٧/٤ ، ٨٨ . وابن ماجه ، في : باب التشديد في البول ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٢٥/١ . والدارمي . في : باب الاتقاء من البول ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٨٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٥/١ .

(٧ - ٧) سقط من : ١ .

(٨) في : باب الصلاة في النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥١/١ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب الصلاة في النعلين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٢٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٢/٣ .

(٩) في م : « نسيها » .

(١٠) تقدم في ١٤٦/١ .

اسْتِصْحَابِ النَّجَاسَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِهَازِ مَنْطَوِيلًا ، أَوْ يَعْمَلُ فِي الصَّلَاةِ عَمَلًا كَثِيرًا ، فَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ ، فَصَارَ كَالْعُرْيَانِ يَجِدُ السُّتْرَةَ بَعِيدَةً مِنْهُ .

فصل : وَإِذَا سَقَطَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ ، ثُمَّ زَالَتْ عَنْهُ ، أَوْ أزالَهَا فِي الْحَالِ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي نَعْلَيْهِ خَلَعَهُمَا ، وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ ، وَلِأَنَّ النَّجَاسَةَ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا ، فُعْفِيَ عَنْ يَسِيرِ زَمَنِهَا ، كَكَشْفِ الْعَوْرَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

فصل : وَإِذَا صَلَّى عَلَى مَنْدِيلٍ ، طَرَفُهُ نَجِسٌ ، أَوْ كَانَ تَحْتَ قَدَمِهِ حَبْلٌ مَشْدُودٌ فِي نَجَاسَةٍ ، وَمَا صَلَّى عَلَيْهِ طَاهِرٌ ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، سِوَاءِ تَحْرُكِ النَّجَسِ بِحَرَكْتِهِ ، أَوْ لَمْ يَتَحَرَّكْ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ لِلنَّجَاسَةِ ، وَلَا بِمُصَلٍّ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا اتَّصَلَ مُصَلَّاهُ بِهَا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّى عَلَى أَرْضٍ طَاهِرَةٍ مُتَّصِلَةً بِأَرْضِ نَجِيسَةٍ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِذَا كَانَ النَّجَسُ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكْتِهِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَالْمَعْمُولُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْمَنْدِيلُ مُتَعَلِّقًا بِهِ ، بِحَيْثُ يَنْجَرُ مَعَهُ إِذَا مَشَى ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَتَبِعٌ لَهَا ، فَهِيَ كَحَامِلِهَا . وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ وَسَطِهِ حَبْلٌ مَشْدُودٌ فِي نَجَاسَةٍ ، أَوْ حَيَوَانٌ نَجِسٌ ، أَوْ سَفِينَةٌ صَغِيرَةٌ فِيهَا نَجَاسَةٌ تَنْجَرُ مَعَهُ إِذَا مَشَى ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَتَبِعٌ لَهَا ، ((فَهِيَ كَحَامِلِهَا))^(١١) . وَإِنْ كَانَتِ السَّفِينَةُ كَبِيرَةً لَا يُمَكِّنُهُ جَرُّهَا ، أَوْ الْحَيَوَانُ كَبِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى جَرِّهِ إِذَا اسْتَعْصَى عَلَيْهِ ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَتَبِعٍ لَهَا . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا إِذَا كَانَ الشُّدُّ فِي مَوْضِعِ طَاهِرٍ ، فَإِنْ كَانَ مَشْدُودًا فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ ، فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لَهَا هُوَ مُلَاقٍ لِلنَّجَاسَةِ . وَالْأَوْلَى أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِتْبَاعِ مَا هُوَ مُلَاقٍ لِلنَّجَاسَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَمْسَكَ سَفِينَةً عَظِيمَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ ، أَوْ غُصْنًا مِنْ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ .

فصل : وَإِذَا حَمَلَ فِي الصَّلَاةِ حَيَوَانًا طَاهِرًا أَوْ صَبِيًّا ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ ابْنَتِهِ أَبِي الْعَاصِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٢) . / وَرَكِبَ الْحَسَنُ ٧٠/٢

(١١ - ١١) سقط من : الأصل ، ١ .

(١٢) تقدم في ١/١١٢ ، ١١٣ ، ٢٥٩ .

والحسين على ظهره وهو ساجد^(١٣)، ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدته، فهي كالنجاسة في معدة المصلي، ولو حمل قارورة فيها نجاسة مسدودة، لم تصح صلاته. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا تفسد صلاته؛ لأن النجاسة لا تخرج منها، فهي كالحيوان. وليس بصحيح؛ لأنه حامل لنجاسة غير مغفوة عنها في غير معدتها^(١٤)، فأشبهه ما لو حملها في كفه.

٢٢٣ - مسألة: قال: (وَكذلك إن صَلَّى في المَقْبَرَة أو الحَشِّ أو الحَمَّامِ أو في أَعْطَانِ الإِبِلِ، أَعَادَ)

اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في الصلاة في هذه المواضع، فروى أن الصلاة لا تصح فيها بحال. وممن روى عنه أنه كره الصلاة في المقبرة؛ علي، وابن عباس، وابن عمر، وعطاء، والنخعي، وابن المنذر. وممن رأى أن يصلي في مرائب الغنم ولا يصلي في مبارك الإبل؛ ابن عمر، وجابر بن سمرة، والحسن، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور. وعن أحمد، رواية أخرى، أن الصلاة في هذه المواضع^(١) صحيحة، ما لم تكن نجسة. وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي؛ لقوله عليه السلام: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا» وفي لفظ: «فَحَيْثُمَا أَدْرَكَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ». متفق عليها^(٢)، ولأنه موضع طاهر، فصحت الصلاة فيه، كالصحراء. ولنا، قول النبي ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ»

(١٣) أخرجه النسائي، في: باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، من كتاب التطبيق. المجتبى ١٨٢/٢. والبيهقي، في: باب الصبي يتوكل على المصلي ويتعلق بثوبه فلا يمنع، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٢٦٣/٢. والحاكم، في: باب مناقب الحسن والحسين، من كتاب معرفة الصحابة. المستدرک ١٦٥/٣، ١٦٦. والإمام أحمد، في: المسند ٤٩٤/٣.

(١٤) أي في غير موطنها الأصلي، مثل المعدة للحيوان.

(١) سقط من أ، م.

(٢) تقدم كل ذلك في الجزء الأول ١٣، ٤٥٠.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَهَذَا خَاصٌّ مُقَدَّمٌ عَلَى عُمُومِ مَا رَوَوْهُ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أُنْصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَتَمِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : أُنْصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « لَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) . وَعَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَتَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « مُسْنَدِهِ »^(٦) . وَالنَّهْيُ يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَهَذَا خَاصٌّ يُقَدَّمُ عَلَى عُمُومِ مَا رَوَوْهُ ، وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ/عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، رَوَاهُنَّ الْأَثَرُ^(٧) .

فَأَمَّا الْحُشُّ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ فِيهِ بِالتَّنْبِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مُنِعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِكُونِهَا مَظَانَّ النَّجَاسَةِ ، فَالْحُشُّ مُعَدٌّ لِلنَّجَاسَةِ وَمَقْصُودٌ لَهَا ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ فِيهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنْ كَانَ الْمُصَلِّي عَالِمًا بِالنَّهْيِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ بِصَلَاتِهِ فِيهَا ، وَالْمَعْصِيَةُ لَا تَكُونُ قُرْبَةً وَلَا طَاعَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا ، لَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى فِيهَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مَعَ الْعِلْمِ ، فَلَا تَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ ، كَالصَّلَاةِ فِي مَحَلِّ نَجَسٍ .

(٣) فِي : بَابِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١١٤/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمُقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ١١٣/٢ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٢٤٦/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَرْضِ كُلِّهَا طَهُورٌ مَا خَلَا الْمُقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٣٢٣/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٨٣/٣ ، ٩٦ .

(٤) فِي : بَابِ الْوَضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٧٥/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٩٣/٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٠٨ .

(٥) فِي : بَابِ الْوَضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٤١/١ ، ١١٥ .

(٦) الْمُسْنَدُ ٣٥٢/٤ .

(٧) وَرَوَاهُنَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي الْمُسْنَدِ ٥٠٩/٢ ، ١٥٠/٤ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ الْجَهَنِّيُّ ، فِي الْمُسْنَدِ ٨٦/٤ ، ٥٥/٥ ، ٥٧ . وَعَقِبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجَهَنِّيُّ ، الْمُسْنَدُ ١٥٠/٤ . وَسَيَأْتِي حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ .

والثانية ، تصحُّ ؛ لأنه معذورٌ .

فصل : وذكر بعض أصحابنا مع هذه المواضع المَزْبَلَةَ ، والمَجْرَزَةَ ، ومَحَجَّةَ الطَّرِيقِ ، وظَهْرَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، والمَوْضِعِ المَعْصُوبِ ؛ لما روى ابن عمر ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، قال : « سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ ؛ ظَهْرُ بَيْتِ اللَّهِ ، والمَقْبَرَةُ ، والمَزْبَلَةُ ، والمَجْرَزَةُ ، والحَمَّامُ ، وَعَطْنُ الإِبِلِ ، ومَحَجَّةُ الطَّرِيقِ » رواه ابن ماجه^(٨) . وعن ابن عمر ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ . وذكرها ، وقال : وقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، ومَعَاظِنِ الإِبِلِ ، وفَوْقَ الكَعْبَةِ^(٩) . وقال : الحُكْمُ فِي هَذِهِ المَوَاطِنِ السَّبْعَةِ كالحُكْمِ فِي الأَرْبَعَةِ سِوَاءِ . ولأنَّ هَذِهِ المَوَاطِنَ مَظَنَّةُ النَّجَاسَاتِ ، فَعُلِقَ الحُكْمُ عَلَيْهَا دُونَ حَقِيقَتِهَا ، كَمَا يَثْبُتُ حُكْمُ نَقْضِ الطَّهَارَةِ بِالنُّومِ ، ووُجُوبِ العَسَلِ بِالتَّقَاءِ الخِتَانَيْنِ .

فصل : قال القاضي : المَنعُ من هذه المَوَاطِنِ تَعَبُدٌ^(٩) ، لا لِعِلَّةٍ مَعْقُولَةٍ ، فعلى هذا يَتَنَاوَلُ النَّهْيُ كُلَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الأَسْمُ ، فلا فَرْقَ فِي المَقْبَرَةِ بَيْنَ القَدِيمَةِ وَالحَدِيثَةِ ، وَمَا تَقَلَّبَتْ أَثَرِ بَيْتِهَا أَوْ لَمْ تَتَقَلَّبْ ؛ لِتَنَاوُلِ الأَسْمِ لَهَا ، فَإِنْ كَانَ فِي المَوْضِعِ قَبْرًا أَوْ قَبْرَانِ ، لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا . لِأَنَّهَا لَا يَتَنَاوَلُهَا أَسْمُ المَقْبَرَةِ . وَإِنْ نُقِلَتْ القُبُورُ مِنْهَا ، جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ المُشْرِكِينَ ، فَنَبِشَتْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠) . ولا فَرْقَ فِي الحَمَّامِ بَيْنَ مَكَانِ العَسَلِ وَصَبِّ المَاءِ ، وَبَيْنَ بَيْتِ المَسْلُخِ

(٨) في : باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢٤٦/١ . كما أخرجهما الترمذى ، في : باب ماجاء في كراهية ما يصل إليه وفيه ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١٤٤/٢ . (٩) في م : « تعبدى » .

(١٠) أخرجه البخارى ، في : باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب حرم المدينة ، من كتاب فضائل المدينة ، وفي : باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ١١٧/١ ، ٢٥/٣ ، ٢٦ ، ٨٦/٥ ، ٨٧ . ومسلم ، في : باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٧٣/١ ، ٣٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في بناء المساجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٠٧/١ . والنسائي ، في : باب نبش القبور واتخاذ أرضها مساجد ، من كتاب المساجد . المحبى ٣٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢٣/٣ ، ٢١٢ ، ٢٤٤ .

الذى يُنزع فيه الثياب/ والأثون وكل ما يُغلق عليه باب الحمام ؛ لتناول الاسم له . ٧١/٢ و
 وأما المعاطن ، فقال أحمد : هي التي تُقيم فيها الإبل وتأوى إليها . وقيل : هي المواضع
 التي تُنأخ فيها إذا وردت . والأول أجود ؛ لأنه ^(١١) جعله في ^(١١) مُقابله مراح العنم .
 والحش : المكان الذي يتخذ للعائط والبول . فيُمنع من الصلاة فيما هو داخلُ بابِه .
 ولا أعلم في منع الصلاة فيه نصاً ^(١٢) ، إلا أنه قد مُنع من ذكر الله تعالى فيه والكلام ،
 فمُنِع الصلاة فيه أولى ، ولأنه إذا مُنع الصلاة في هذه المواضع لكونها مظاناً
 للنجاسات ، فهذا أولى ؛ فإنه بُنى لها . ويحتمل أن المنع في هذه المواضع مُعللٌ بأنها
 مظانٌ للنجاسات ، فإن المقبرة تُنبشُ ويظهرُ التراب الذي فيه صديدُ الموتى ودمائهم
 ولحومهم ، ومعاطن الإبل يُبال فيها ، فإن البعير البارك كالجدار يُمكن أن يستتر به
 ويبول ، كما روى عن ابن عمر ، أنه أناخ بعيره مُستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليه . ولا
 يتحقق هذا في حيوانٍ سواها ؛ لأنه في حال ربضه ^(١٣) لا يستتر ، وفي حال قيامه لا يثبت
 ولا يستتر . والحمام موضع الأوساخ والبول ، فنهي عن الصلاة فيها لذلك . وتعلق
 الحكمُ بها وإن كانت طاهرة ؛ لأن المظنة يتعلق الحكمُ بها وإن خفيت الحكمةُ فيها ،
 ومتى أمكن تعليل الحكمِ تعين تعليله ، وكان أولى من فهر التعبُد ومرارة التحكُّم ،
 ويدل على صحة هذا تعدية الحكمِ إلى الحش المسكوت عنه ، بالتبنيهِ ^(١٤) ولا بد في
 التبنيهِ ^(١٤) من وجود معنى المنطوق فيه ، وإلا لم يكن ذلك تبنيهاً ، فعلى هذا يُمكن
 قصر الحكمِ على ما هو مظنةٌ منها ، فلا يثبت حكمُ المنع في موضع المسلخ من
 الحمام ، ولا في سطحه ^(١٥) ، لعدم المظنة فيه ، وكذلك ما أشبهه . والله أعلم .

(١١ - ١١) في م : « جعلها » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) يقال : ربضت الدواب ، وبركت الإبل .

(١٤ - ١٤) سقط من : م .

(١٥) في م : « وسطه » .

فصل: وزاد أصحابنا المَجْزَرَةَ ، والمَزْبَلَةَ ، ومَحَجَّةَ الطَّرِيقِ ، وظَهَرَ الكَعْبَةَ ؛ لأنها في خَبَرِ عمرَ وأبيه^(١٦) . وقالوا : لا يجوزُ فيها الصَّلَاةُ . ولم يذكرها الخِرْقِيُّ . فيَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَوَزَ الصَّلَاةَ فيها ، وهو قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لِعمومِ قولِهِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : « جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا » / وهو صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٧) . واستثنى منه المَقْبِرَةَ ، والحَمَامَ ، والمعَاطِنَ الإِبِلَ ، بِأَحَادِيثِ صَحِيحَةٍ خَاصَّةٍ ، ففِيمَا عَدَا ذَلِكَ يَبْقَى عَلَى العُمومِ . وَحَدِيثُ عمرَ وأبيه يَرَوِيهِمَا العُمَرِيُّ^(١٨) ، وَزَيْدُ بْنُ جَبْرِ^(١٩) ؛ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِمَا مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِمَا ، فَلَا يُتْرَكُ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِحَدِيثِهِمَا . وَهَذَا أَصَحُّ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا ، فِيمَا عَلِمْتُ ، عَمِلُوا بِخَبَرِ عمرَ وأبيه فِي المَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي المَوَاضِعِ السَّبْعَةِ . وَمَعْنَى مَحَجَّةِ الطَّرِيقِ : الجَادَّةُ المَسْلُوكَةُ الَّتِي تَسْلُكُهَا السَّابِلَةُ . وَقَارَعَةَ الطَّرِيقِ : يَعْنِي الَّتِي تَقْرَعُهَا الأَقْدَامُ ، فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ ، مِثْلَ الأَسْوَاقِ وَالمَشَارِعِ وَالجَادَّةِ لِلسَّفَرِ . وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ^(٢٠) فِيمَا عَلَا مِنْهَا يَمَنَةٌ وَيَسْرَةٌ وَلَمْ يَكُنْ قَرْعُ الأَقْدَامِ لَهُ^(٢١) . وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ^(٢٢) فِي الطَّرِيقِ الَّتِي يَقْلُ سَالِكُهَا ، كَطَّرِيقِ الأَبْيَاتِ اليَسِيرَةِ . وَالمَجْزَرَةُ : المَوْضِعُ الَّذِي يَذْبَحُ القَصَابُونَ وَشِبْهَهُمْ فِيهِ البَهَائِمَ مَعْرُوفًا^(٢٣) بِذَلِكَ مُعَدًّا . وَالمَزْبَلَةُ : المَوْضِعُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الرِّبْلُ . وَلَا فَرْقَ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ بَيْنَ مَا كَانَ مِنْهَا طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا ، وَلَا بَيْنَ كَوْنِ الطَّرِيقِ فِيهَا سَالِكًا أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ وَلَا فِي المَعَاطِنِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا إِبِلٌ فِي ذَلِكَ^(٢٤) الوَقْتِ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَأَمَّا

(١٦) تقدما في صفحة ٤٧٠ ، والخبر الأول عن ابن عمر عن أبيه عمر .

(١٧) تقدم في ١٣/١ .

(١٨) هو عبد الله بن عمر العمري . انظر : عارضة الأحوذى ١٤٥/٢ .

(١٩) في النسخ : « جبر » . والتصويب من عارضة الأحوذى ، الموضع السابق . وانظر ترجمته في تهذيب

التهذيب ٤٠٠/٣ ، ٤٠١ .

(٢٠) ٢٠ - ٢٠) سقط من : أ .

(٢١) في م : « فيه » .

(٢٢) في م : « معروف » .

(٢٣) سقط من : م .

المَوَاضِعُ الَّتِي تَبَيَّنَتْ فِيهَا الْإِبِلُ فِي مَسِيرِهَا ، أَوْ تَنَاخَ فِيهَا الْعَلْفِهَا أَوْ وَرِدَهَا ، فَلَا يُنْمَعُ الصَّلَاةُ فِيهَا . قَالَ الْأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ مَوْضِعٍ فِيهِ أُبْعَارُ الْإِبِلِ يُصَلَّى فِيهِ ؟ فَرَحَّصَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَعَاطِنِ الْإِبِلِ ، الَّتِي تُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، الَّتِي تَأْوِي إِلَيْهَا الْإِبِلُ .

فصل : وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، فَإِنْ فَعَلَ صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ . وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَامِ وَالْحَشِّ ؟ قَالَ : لَا يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْرٌ ، وَلَا حَشٌّ ، وَلَا حَمَامٌ ، فَإِنْ كَانَ ، يُجْزئُهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَتَوَجَّهْ فِي الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُعِيدُ ؛ لِمَوْضِعِ النَّهْيِ ، وَبِهِ أَقُولُ . وَالثَّانِي : يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ : إِنْ صَلَّيْتُ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَالْحَشِّ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُصَلِّيِّ فِيهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ ٧٢/٢ وَيَيْنَهُمَا حَائِلٌ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مَرْثِدٍ الْعَنَوِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا إِلَيْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) . وَقَالَ الْأَثْرَمُ : ذَكَرَ أَحْمَدُ حَدِيثَ أَبِي مَرْثِدٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . وَقَالَ أَنَسٌ : رَأَيْتُ عُمَرَ ، وَأَنَا أُصَلِّيُّ إِلَى قَبْرِ ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيَّ : الْقَبْرُ ، الْقَبْرُ . قَالَ الْقَاضِي : وَفِي هَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى نَظَائِرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « جُعِلَتِ الْأَرْضُ مَسْجِدًا » يَتَنَاوَلُ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ مَنْ هِيَ فِي قِبْلَتِهِ ، وَقِيَاسُ ذَلِكَ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنْ كَانَ تَعْبُدًا غَيْرَ مَعْقُولِ الْمَعْنَى امْتَنَعَ تَعْدِيئُهُ وَدُخُولِ الْقِيَاسِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ لِمَعْنَى مُخْتَصِّصٌ

(٢٤) كذا ذكر ابن قدامة ، ولم يخرج البخاري . انظر : تحفة الأشراف ٤٦٩/٨ . وأخرجه مسلم ، في : باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٦٨/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٩٤/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٧٠/٤ . والنسائي ، في : باب النهي عن الصلاة إلى القبر ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٥/٤ .

بها ، وهو اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسْجِدًا ، أو التَّشْبُهُ بِمَنْ يُعَظَّمُهَا وَيُصَلَّى إِلَيْهَا ، فلا يَتَعَدَّاهَا الْحُكْمُ ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَعْنَى فِي غَيْرِهَا ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَاتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ » . وقال : « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . يُحَذَرُ مَا صَنَعُوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢٥) . فعلى هذا لا تصحُّ الصَّلَاةُ إِلَى الْقُبُورِ لِلنَّهْيِ عَنْهَا ، وَيَصِحُّ إِلَى غَيْرِهَا لِبَقَائِهَا فِي عُمُومِ الْإِبَاحَةِ وَأَمْتِنَاعِ قِيَاسِهَا عَلَى مَا وَرَدَ النَّهْيُ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وإن صَلَّى على سَطْحِ الْحُشِّ أو الْحَمَّامِ أو عَطْنِ الْإِبِلِ أو غَيْرِهَا ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُصَلِّي فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ ، فَيَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُهُ ، وَلِذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا ، فَدَخَلَ سَطْحَهَا ، حِنْثٌ ، وَلَوْ خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ إِلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ . وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَصْرُ النَّهْيِ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يُعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنْ كَانَ تَعْبُدِيًّا فَالْقِيَاسُ فِيهِ مُمْتَنِعٌ ، وَإِنْ عُلِّلَ فَإِنَّمَا يُعَلَّلُ بِكَوْنِهِ مِطْنَةً^(٢٦) لِلنَّجَاسَةِ ، وَلَا يُتَحَيَّلُ هَذَا فِي أَسْطُحِهَا^(٢٧) . / فَأَمَّا إِنْ بُنِيَ عَلَى طَرِيقِ سَابَاطٍ^(٢٨) أَوْ أُخْرِجَ عَلَيْهِ خُرُوجٌ^(٢٩) ، فعلى ٧٢/٢ ظ

(٢٥) أخرجهما البخارى ، فى : باب هل تبنش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما يكره من اتخاذا المساجد على القبور ، وباب ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ما ذكر عن بنى اسرائيل ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب مرض النبى ﷺ ووفاته ، من كتاب المغازى ، وفى : باب الأكنسية والخمائنص ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١١٦/١ ، ١١١/٢ ، ١٢٨ ، ٢٠٦/٤ ، ١٣/٦ ، ١٩٠/٧ . ومسلم ، فى : باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذا الصور فيها والنهى عن اتخاذا القبور مساجد ، من كتاب المساجد ، صحيح مسلم ٣٧٦/١ ، ٣٧٧ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن اتخاذا القبور مساجد ، من كتاب المساجد ، وفى : باب اتخاذا القبور مساجد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٣٣/٢ ، ٧٨/٤ .

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧) فى م : « سطحا » .

(٢٨) فى م : « ساباطا » . والساباط : سقيفة تحتها مر نافع .

(٢٩) فى م : « خروجا » .

قَوْلِ الْقَاضِي : حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّرِيقِ ، لما ذَكَرَهُ فيما تَقَدَّمَ . وعلى قَوْلِنَا ، إن كان السَّابِاطُ مُبَاحًا لَهُ ، مثل أن يَكُونَ في دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ بِإِذْنِ أَهْلِهِ ، أو مُسْتَحَقًّا لَهُ ، أو حَدَّثَ (٣٠) الطَّرِيقُ بَعْدَهُ ، فلا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وإن كان على طَرِيقٍ نَافِذٍ ، فليس ذلك لَهُ ، فَيَكُونُ الْمُصَلِّي فِيهِ كَالْمُصَلِّي فِي الْمَوْضِعِ الْمَعْصُوبِ . على ما سَنَدَّكَرُهُ إن شاء اللهُ تَعَالَى . وإن كان السَّابِاطُ على نَهْرٍ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ ، فهو كالسَّابِاطِ على الطَّرِيقِ ، في القَوْلَيْنِ جَمِيعًا . وهذا يُؤَيِّدُ (٣١) ما ذَكَرْنَا (٣٢) ؛ لِأَنَّهُ لو كانت الْعِلَّةُ كَوْنَهُ تَابِعًا لِلقَرَارِ ، لَجَازَتْ الصَّلَاةُ هُنَا ، لِكَوْنِ القَرَارِ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، بِدَلِيلِ ما لو صَلَّى عَلَيْهِ في سَفِينَةٍ ، أو لو جَمَدَ ماؤُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، صَحَّ ، ولِأَنَّهُ لو كانت الْعِلَّةُ ما ذَكَرَهُ لَصَحَّتْ الصَّلَاةُ على ما حَاذَى مَيْمَنَةَ الطَّرِيقِ وَمَيْسَرَتِهَا ، وما لا تَقَرُّعُهُ الأَقْدَامُ مِنْهَا ، وهذا فيما إذا كان السَّطْحُ جَارِيًا (٣٣) على مَوْضِعِ التَّنْهِي (٣٤) ، فإن كان المَسْجِدُ سَابِقًا ، وَجُعِلَ تَحْتَهُ طَرِيقٌ أو عَطْرٌ ، أو غَيْرُهُما مِنْ مَوَاضِعِ التَّنْهِي . أو كان في غَيْرِ مَقْبَرَةٍ فَحَدَّثَتْ المَقْبَرَةُ حَوْلَهُ ، لم تُنْمَعِ (٣٥) الصَّلَاةُ فِيهِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ، لِأَنَّهُ لم يَتَّبِعْ ما حَدَّثَ بَعْدَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وإن بَنَى مَسْجِدًا في المَقْبَرَةِ بَيْنَ القُبُورِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُهَا ؛ لِأَنَّهُ لا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ أن يَكُونَ في المَقْبَرَةِ . وَقَدَرَوِي قَتَادَةُ : أن أُسَامِرَ على مَقْبَرَةٍ ، وَهَمَّ يَتُونُ فِيهَا مَسْجِدًا ، فقال أَنَسٌ : كان يُكْرَهُ أن يُبْنَى مَسْجِدٌ في وَسْطِ القُبُورِ .

فصل : ولا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ في الكَعْبَةِ ، ولا على ظَهْرِهَا . وَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ ، ولِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِصَلَاةِ التَّنْفِيلِ ، فَكان مَحَلًّا لِلْفَرَضِ ، كَحَارِجِهَا .

(٣٠) في ١ ، م : « حدث » .

(٣١) في م : « مما يدل على » .

(٣٢) في ١ : « ذكرته » .

(٣٣) في الأصل : « حادثا » .

(٣٤) في الأصل : « النهر » .

(٣٥) في ١ : « تمتع » .

وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ^(٣٦) . وَالْمُصَلِّي فِيهَا أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لِجِهَتِهَا ، وَالنَّافِلَةُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيفِ وَالْمُسَامَحَةِ ، بِدَلِيلِ صَلَاتِهَا قَاعِدًا ، وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ . ٧٣/٢ و

فصل : وَتَصِيحُ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ وَعَلَى ظَهْرِهَا . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ ^(٣٧) . إِلَّا أَنَّهُ إِنْ صَلَّى تِلْقَاءَ الْبَابِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا ، وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُتَّصِلٌ بِهَا ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ شَاخِصٌ ، أَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ آجُرٌ مُعَبَّأٌ غَيْرُ مَبْنِيٍّ ، أَوْ خَشَبٌ غَيْرُ مَسْمُورٍ فِيهَا ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا . وَإِنْ كَانَ الْحَشَبُ مَسْمُورًا ، وَالْآجُرُ مَبْنِيًّا ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَابِعٌ لَهَا . وَالْأَوْلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ شَيْءٍ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالَ مَوْضِعِهَا وَهَوَائِهَا ، دُونَ حَيْطَانِهَا ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ أَنَّهُدِمَتِ الْكَعْبَةُ ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ إِلَى مَوْضِعِهَا ، وَلَوْ صَلَّى عَلَى جَبَلٍ عَالٍ يَخْرُجُ عَنْ مُسَامَتَتِهَا ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِلَى هَوَائِهَا ، كَذَا هُنَا .

فصل : وَفِي الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَغْضُوبِ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا تَصِحُّ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِيَةُ ، تَصِحُّ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي ، لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ التَّنْهَى لَا يَعُودُ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتِهَا ، كَمَا لَوْ صَلَّى وَهُوَ يَرَى غَرِيقًا ، يُمَكِّنُ ^(٣٨) إِنْقَاذَهُ ، فَلَمْ يُنْقِذْهُ ، أَوْ حَرِيقًا يَقْدِرُ عَلَى إِطْفَائِهِ ، فَلَمْ يُطْفِئْهُ ،

(٣٦) سورة البقرة ١٥٠ .

(٣٧) أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة في الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٦٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦٢/٢ ، ١٥/٦ . وعن الصلاة في البيت انظر : ما أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة بين السوراء في غير جماعة ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٣٤/١ . ومسلم ، في : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ... إلخ من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٦٦/٢ . والنسائي ، في : باب مقدار ذلك ، من كتاب القبلة . المجتبى ٤٩/٢ . والإمام مالك ، في : باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٩٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٣/٢ ، ١٣٨ ، ١٣/٦ .

(٣٨) في م : « يمكنه » .

أَوْ مَطَّلَ غَيْرِمَهَ الَّذِي يُمَكِّنُ إِيفَاؤُهُ وَصَلَّى . وَلَنَا ، أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ أَتَى بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُنْهَى عَنْهُ ، فَلَمْ تَصِحَّ ، كَصَّلَاةِ الْحَائِضِ وَصَوْمِهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْفِعْلِ ، وَاجْتِنَابَهُ ، وَالتَّائِيْمَ بِفِعْلِهِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُطِيعًا بِمَا هُوَ عَاصِرٌ بِهِ ، مُمْتَثِلًا بِمَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ، مُتَقَرَّبًا بِمَا يَبْعُدُ بِهِ ، فَإِنَّ حَرَكَاتِهِ ^(٣٩) مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْعَالٌ اخْتِيَارِيَّةٌ ، هُوَ عَاصِرٌ بِهَا مِنْهُيٌّ عَنْهَا . فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْحَرِيْقَ فَلَيْسَ بِمَنْهُيٍّ عَنِ الصَّلَاةِ ، إِنَّمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِإِطْفَاءِ الْحَرِيْقِ ، وَإِنْقَادِ الْعَرِيْقِ ، وَبِالصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا أَكَّدَ مِنَ الْآخَرِ ، أَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا فَإِنَّ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ فِي نَفْسِهَا مِنْهُيٌّ عَنْهَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ غَضَبِهِ لِرَقَبَةِ الْأَرْضِ بِأَخْذِهَا ، أَوْ دَعْوَاهُ لِمَلِكِيَّتِهَا ، / وَبَيْنَ غَضَبِهِ مَنَافِعَهَا ، بِأَنْ يَدْعَى إِجَارَتَهَا ظَالِمًا ، أَوْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لَيْسُكُنْهَا مَدَّةً أَوْ يُخْرِجَ رَوْشَنًا ^(٤٠) أَوْ سَابَاطًا فِي مَوْضِعٍ لَا يَجِلُّ لَهُ ، أَوْ يُعْصِبُ رَاغِلَةً وَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، أَوْ سَفِينَةً وَيُصَلِّيَ فِيهَا ، أَوْ لَوْحًا فَيَجْعَلُهُ فِي سَفِينَةٍ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، كُلُّ ذَلِكَ حُكْمُهُ فِي الصَّلَاةِ حُكْمُ الدَّارِ ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ .

٧٣/٢ ظ

فصل : قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : تُصَلِّيَ الْجُمُعَةُ فِي الْمَوْضِعِ الْعَصْبِ . يَعْنِي لَوْ كَانَ الْجَامِعُ أَوْ مَوْضِعٌ مِنْهُ مَعْصُوبًا ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ تَحْتَصُّ بِبُقْعَةٍ ، فَإِذَا صَلَّاهَا الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمَعْصُوبِ ، فَاثْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَاتْتَهُمُ الْجُمُعَةُ ، وَإِنْ ائْتَنَعَ بَعْضُهُمْ ، فَاتْتَهُ الْجُمُعَةُ ، وَلِذَلِكَ أُبِيحَتْ خَلْفَ الْحَوَارِجِ وَالْمُبْتَدِعَةِ ، وَكَذَلِكَ تَصِحُّ فِي الطَّرِيقِ وَرِحَابِ الْمَسْجِدِ ، لِذَعَاؤِ الْحَاجَةِ إِلَى فِعْلِهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَعْيَادِ وَالْجِنَازَةِ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : أَمَرَهُ الصَّلَاةَ فِي أَرْضِ الْحَسَنِفِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضِعٌ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ مَرُّوا بِالْحِجْرِ ^(٤١) : « لَا

(٣٩) فِي مَزِيدَةٍ : « وَسَكَاتِهِ » .

(٤٠) الرُّوشَنُ : الْكُوَّةُ .

(٤١) الْحِجْرُ : اسْمُ دِيَارِ ثَمُودَ بَوَادِي الْقُرَى ، بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٢/٢٠٨ .

تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِأَكِينٍ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٢) .

فصل : ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة ، رخص فيها الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والشَّعْبِيُّ ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وروى أيضا عن عمر ، وأبي موسى ، وكرة ابن عباس ، ومالك الكنايس ؛ من أجل الصور . ولنا ، أن النبي ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَفِيهَا صُورٌ (٤٣) ، ثم هي داخلة في قوله عليه السلام : « فَإِنَّمَا أَذَرَ كَتَكَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ (٤٤) ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ » (٤٥) .

فصل : وإذا كانت الأرض نجسة ، فطينها بطاهر ، أو بسط عليها شيئا طاهرا ، (٤٦) صَلَّى عَلَيْهِ ، (٤٦) صَحَّتِ الصَّلَاةُ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَاتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا مَدْفُونٌ (٤٧) النَّجَاسَةِ ، فَأَشْبَهَتْ الْمَقْبَرَةَ . وَلَنَا ، أَنَّ الطَّهَارَةَ إِثْمًا تُشْتَرَطُ فِي بَدَنِ الْمُصَلِّي وَثَوْبِهِ وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ ، وَقَدْ وَجِدَ ذَلِكَ كُلَّهُ . ، وَلَا تُسَلَّمُ الْعَلَّةُ فِي الْأَصْلِ ، فَإِنَّهُ لَوْ صَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ لَمْ

٧٤/٢ و

(٤٢) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب نزول النبي ﷺ الحجر ، من كتاب المغازي ، وفي : باب ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ، في تفسير سورة الحجر ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١١٨/١ ، ١٨١/٤ ، ٩/٥ ، ١٠١/٦ . ومسلم ، في : باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ٢٢٨٥/٤ ، ٢٢٨٦ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٩/٢ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٣٧ .

(٤٣) قال ابن قيم الجوزية : وفي القصة [أي قصة فتح مكة] أن النبي ﷺ دخل البيت ، وصلى فيه ، ولم يدخله حتى محيت الصور منه ، ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور . زاد المعاد ٤٥٨/٣ .

(٤٤) في الأصل ، ١ : « فصله » .

(٤٥) تقدم في ١/٤٥٠ .

(٤٦ - ٤٦) سقط من ١ : م .

(٤٧) في ١ ، م : « مدمن » تحريف .

تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفَعًا لِلنَّجَاسَةِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنْ الْحُكْمُ غَيْرُ (٤٨) مُعَلَّلٌ . فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ .

فصل : وَيُكْرَهُ تَطْيِينُ الْمَسْجِدِ بِطِينِ نَجِسٍ ، أَوْ تَطْيِيقَهُ بِطَوَابِقِ نَجِسَةٍ ، أَوْ بِنَائِهِ بِلَيْنِ نَجِسٍ ، أَوْ آجُرِّ نَجِسٍ ، فَإِنْ فَعَلَ ، وَبَاشَرَ الْمُصَلِّيَ أَرْضَهُ النَّجِسَةَ بِيَدَيْهِ أَوْ ثِيَابِهِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَأَمَّا الْأَجْرُ الْمَعْجُونُ بِالنَّجَاسَةِ ، فَهُوَ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّ النَّارَ لَا تُطَهَّرُهُ ، فَإِنْ غُسِلَ طَهَّرَ ظَاهِرُهُ ؛ لِأَنَّ النَّارَ أَكَلَتْ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةَ ، وَبَقِيَ أَثَرُهَا ، فَتَطَهَّرُ بِالغَسْلِ ، كَالْأَرْضِ النَّجِسَةِ وَيَبْقَى (٤٩) بَاطِنُهَا نَجِسًا ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ ، فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ الْغَسْلِ فَهُوَ كَمَا لَوْ صَلَّى عَلَى بَسَاطِ طَاهِرٍ مَفْرُوشٍ عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْبَسَاطِ الَّذِي بَاطِنُهُ نَجِسٌ وَظَاهِرُهُ طَاهِرٌ . وَمَتَى انْكَسَرَ مِنَ الْأَجْرِ النَّجِسِ قِطْعَةٌ ، فَظَهَرَ بَعْضُ بَاطِنِهِ ، فَهُوَ نَجِسٌ ، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ .

فصل : وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ وَالْبُسْطِ مِنَ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَالزَّوْبِرِ ، وَالثِّيَابِ مِنَ الْقُطْنِ وَالكَتَّانِ وَسَائِرِ الطَّاهِرَاتِ . وَصَلَّى عُمَرُ عَلَى عَبْقَرِيٍّ (٥٠) ، وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى طِنْفَسَةٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَجَابِرٌ عَلَى حَصِيرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَنَسٌ عَلَى الْمَنْسُوجِ . وَهُوَ قَوْلُ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَاسْتَحَبَّ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ (٥١) . وَنَحْوَهُ قَالَ مَالِكٌ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي بَسَاطِ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ : إِذَا كَانَ سُجُودُهُ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ أَرِ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ بِأَسَا . وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فِي بَيْتِ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَنَسٍ ، مُتَّفَقٌ

(٤٨) سقط من : الأصل .

(٤٩) في م : « وبقي » .

(٥٠) العبقري : ضرب من البسط .

(٥١) انظر : ما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كره الصلاة على الطنافس وعلى شيء دون الأرض ، من كتاب

الصلاة . مصنف ابن أبي شيبة ٤٠١/١ .

عليهما^(٥٢) . وروى عنه المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرَوَةِ الْمَدْبُوعَةَ^(٥٣) . وفي مَرَاوَاهُ ابنُ مَاجَهَ^(٥٤) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مُلْتَفًا بِكِسَاءٍ ، يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ إِذَا سَجَدَ . وَلَأنَّ مَا لَمْ تُكْرَهِ الصَّلَاةُ فِيهِ لَمْ تُكْرَهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ كَالْكَثَّانِ وَالْحُوصِرِ . وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَوَانِ ، إِذَا أَمَكَّنَهُ اسْتِيفَاءُ الْأَرْكَانِ عَلَيْهِ ، وَالنَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ . وَإِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ نَجِسًا ، عَلَيْهِ^(٥٥) بِسَاطٍ طَاهِرٍ ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ^(٥٦) . وَفَعَلَهُ أَنَسٌ . وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْعَجَلَةِ ، وَهِيَ تُحْشَبُ عَلَى بَكَرَاتٍ ، إِذَا أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا مَحَلٌّ تَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ أَعْضَاؤُهُ ، فَهِيَ كغَيْرِهَا .

٢٢٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ صَلَّى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ ، وَإِنْ قَلَّتْ ، أَعَادَ)
وقد ذَكَرْنَا أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَثِيرِهَا وَقَلِيلِهَا ، إِلَّا فِيمَا نَذَرَهُ بَعْدَهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَمِمَّنْ قَالَ : لَا يُعْفَى عَنِ يَسِيرِ التَّوَلُّوْلِ مِثْلَ رُعُوسِ الْإِبْرِ ، مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُعْفَى عَنِ يَسِيرِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ ؛ لِأَنَّهُ يُتَحَرَّى فِيهَا بِالْمَسْحِ فِي مَحَلِّ الْاسْتِنْجَاءِ ، وَلَوْ لَمْ يُعْفَ

(٥٢) أخرجه حديث عتيان بن مالك وأنس بن مالك البخاري ، في : باب إذا دخل بيتا يصل حيث شاء ، وباب المساجد في البيوت ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصل في رحله ، وباب يسلم حين يسلم الإمام ، وباب من لم يرد السلام على الإمام ؟ من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١١٥/١ ، ١١٦ ، ١٧٠ ، ٢١٢ ، ٢١٣ . ومسلم ، في : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ، من كتاب الإيمان ، وفي : باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ، وباب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير ... إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٦١/١ ، ٦٢ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ . كما أخرجهما النسائي ، في : باب إقامة الأعمى ، وباب الجماعة للنافلة ، من كتاب الإمامة ٨١/٢ ، ٨٢ . وأخرجه حديث أنس الدارمي ، في : باب الصلاة على الخمرة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٩/١ .

(٥٣) أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة على الحصير ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٣/١ .

(٥٤) في : باب السجود على الثياب في الحر والبرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٩/١ .

(٥٥) في م : « أو عليه » خطأ .

(٥٦) أخرجه البخاري ، في : باب صلاة التطوع على الحمار ، من تقصير الصلاة . صحيح البخاري ٥٦/٢ . ومسلم ، في : باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح =

عنها لم يَكْفِ فيها المَسْحُ كالكثير ، ولأنه يَشُقُّ التَّحْرُزُ منه ، فَعَفِيَ عنه كالدَّمِ . ولنا ، عُمُومُ قَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَتَبَاكَ فَطَهَّرْ ﴾ ^(١) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « تَنْزَهُوا مِنْ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » ^(٢) . ولأنها نَجَاسَةٌ لَا تَشُقُّ إِزَالَتُهَا ، فَوَجِبَتْ إِزَالَتُهَا كالكثير ، وأما الدَّمُ فَإِنَّهُ يَشُقُّ التَّحْرُزُ مِنْهُ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ بَثْرَةٍ أَوْ حِكَّةٍ أَوْ دُمْلٍ ، وَيَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ وَفِيهِ وَغَيْرِهُمَا ، فَيَشُقُّ التَّحْرُزُ مِنْ يَسِيرِهِ أَكْثَرَ مِنْ كَثِيرِهِ ، ولهذا فَرَّقَ فِي الْوَضُوءِ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ .

٢٢٥ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَمًا أَوْ قِيحًا يَسِيرًا مِمَّا لَا يَفْعُشُ فِي الْقَلْبِ)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْعَفْوَ عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ وَالْقِيحِ . وَمَنْ رَوَى عَنْهُ ؛ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٌ ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى ^(١) ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعُرْوَةُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ ^(٢) ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَقَتَادَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ^(٣) فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ^(٣) ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ

= مسلم ٤٨٧/١ . وأبو داود ، في : باب التطوع على الراحلة والوتر ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ٢٧٩/١ . والنسائي ، في : باب الصلاة على الحمار ، من كتاب المساجد . المجتبى ٤٧/٢ . والإمام مالك ، في : باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة ، من كتاب السفر . الموطأ ١٥١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧/٢ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٨٣ ، ١٢٨ ، ٤٩٥/٣ .

(١) سورة المدثر ٤ .

(٢) ذكر السيوطي ، في الجامع الكبير ٤٨٢/١ أن الدارقطني أخرجه عن قتادة عن أنس عن الحسن مرسلا ، وأن عبد الحميد بن حميد أخرجه عن ابن عباس .

وهو عند الدارقطني في : باب نجاسة البول والأمر بالتنزه عنه ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١٢٧/١ . (١) تقدمت ترجمته في الجزء الأول ، صفحة ٢٤٨ .

(٢) في النسخ : « ابن كنانة » تحريف ، وسيرد في الفصل الثاني ، من هذه المسألة ، وهو أبو يحيى محمد بن عبد الله ابن عبد الأعلى الأسدي ، المعروف بابن كنانة ، صدوق ، ثقة ، صالح الحديث ، توفي سنة تسع ومائتين . تهذيب التهذيب ٢٥٩/٩ ، ٢٦٠ .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

يَنْصَرِفُ مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ سَوَاءٌ . وَنَحْوُهُ عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ (٤) ؛ لِأَنَّهُ نَجَاسَةٌ . فَأَشْبَهَ/البَوْلَ . وَنَا ، مَارُوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدَّرْعُ ، فِيهِ تَحِيضٌ وَفِيهِ تُصَيَّبُهَا الْجَنَابَةُ ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ ، فَتَقْصَعُهَا (٥) بِرَبِيقِهَا . وَفِي لَفْظٍ : مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ ، فِيهِ تَحِيضٌ ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمِهَا بَلَّغَتْهُ بِرَبِيقِهَا ، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى الْعَفْوِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الرَّيْقَ لَا يُظَهَّرُ بِهِ وَيَتَنَجَّسُ بِهِ ظُفْرُهَا ، وَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ دَوَامِ الْفِعْلِ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ أَمْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا . وَمَا حُكِيَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ خِلَافُهُ ، فَرَوَى الْأَثْرُمُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَسْتَجِدُّ ، فَيُخْرِجُ يَدَيْهِ ، فَيَضَعُهُمَا بِالْأَرْضِ ، وَهِيَ يَقْطُرَانِ دَمًا ، مِنْ شُقَاقٍ (٧) كَانَ فِي يَدَيْهِ ، وَعَصَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ وَوَيْحٍ ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَأَنْصَرَفَ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ لَا يُنَافِي مَارُوِيَّاهُ عَنْهُ ، فَقَدْ يَتَوَرَّعُ الْإِنْسَانُ عَنْ بَعْضِ مَا يَرُوى جَوَازُهُ ، وَلِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَعَفِيَ عَنْهُ كَأَثَرِ الْإِسْتِنجَاءِ .

فصل : وظاهرُ مذهبِ أحمدَ ، أنَّ الِيسِيرَ مَا لَا يَفْحُشُ فِي الْقَلْبِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا (٨) كَانَ فَاحِشًا أَعَادَهُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَثِيرِ ؟ فَقَالَ : شِبْرٌ فِي شِبْرٍ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ ، قَالَ : قَدَّرُ الْكُفَّ فَاحِشٌ . وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ ، أَنَّهُ مَا فَحَشَ فِي قَلْبٍ مَنْ عَلَيْهِ الدَّمُ . وَقَالَ : قَالَ (٩)

(٤) تقدم باسم سليمان بن بلال المدني ، في ٢٩٦/١ .

(٥) تقصعه : تدلكه .

(٦) في : باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨٦/١ . كما أخرجه البخاري ، في : باب هل تصل المرأة في ثوب حاضت فيه ، من كتاب الغسل . صحيح البخاري ٨٥/١ .

(٧) الشقاق ، كغراب : تشقق يصيب أرساغ الدواب .

(٨) في م : * إلا إذا * .

(٩) سقط من : م .

ابن عَبَّاسٍ : مَا فَحِشَ فِي قَلْبِكَ . قَالَ الْحَلَّالُ : وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ ^(١٠) قَوْلُهُ فِي الْفَاحِشِ ، أَنَّهُ عَلَى قَدَرٍ مَا يَسْتَفْحِشُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ فِي نَفْسِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنَّمَا يُعْتَبَرُ مَا يَفْحِشُ فِي نَفْسِ أَوْسَاطِ النَّاسِ . وَقَالَ قَتَادَةُ ، فِي مَوْضِعِ الدَّرْهِمِ : فَاحِشٌ . وَنَحْوُهُ عَنِ النَّحَعِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدَرِ الدَّرْهِمِ مِنْ الدَّمِ » ^(١١) . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ ، فُرِجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ، كَالْتَفَرُّقِ ^{٧٥/٢} ظ وَالْإِحْرَازِ ، وَمَا رَوَوْهُ لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّ الْحَافِظَ أَبَا الْفَضْلِ الْمَقْدِسِيَّ ^(١٢) ، قَالَ : هُوَ مَوْضُوعٌ ^(١٣) . وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَحَلِّ التَّزَاعِ ، بِدَلِيلِ خَطَابِهِ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ لَا يَرَوْنَهُ حُجَّةً .

فصل : وَالْقَيْحُ ، وَالصَّيْدُ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنَ الدَّمِ ، بِمَنْزِلَتِهِ ، إِلَّا أَنْ أَحْمَدَ قَالَ : هُوَ أَسْهَلُ مِنَ الدَّمِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا لَمْ يَرِيَاهُ كَالدَّمِ . وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ ، فِي الصَّيْدِ : إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ . وَقَالَ أُمِّيُّ بْنُ رَبِيعَةَ ^(١٤) ، رَأَيْتُ طَاوَسًا كَأَنَّ إِزَارَهُ نَطَعَ ^(١٥) مِنْ قُرُوحٍ كَانَتْ بِرِجْلَيْهِ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ السَّرَّاجُ : رَأَيْتُ حَاشِيَةَ إِزَارِ مُجَاهِدٍ قَدْ يَبَسَتْ ^(١٦) مِنَ الصَّيْدِ وَالدَّمِ مِنْ قُرُوحٍ كَانَتْ بِسَاقَيْهِ . وَقَالَ

(١٠) سقط من: الأصل .

(١١) أخرجه الدارقطني ، في : باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٤٠١/١ .

(١٢) أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي ، ابن القيسراني ، الحافظ ، له مصنفات ومجموعات تدل على غزارة علمه ، وجودة معرفته ، توفي سنة سبع وخمسمائة . وفيات الأعيان ٢٨٧/٤ .

(١٣) تذكرة الموضوعات ٤١ .

(١٤) أبو عبد الرحمن أمي بن ربعة المرادي الكوفي ، ثقة ، روى عن عطاء بن أبي رباح ، وطاوس ، وغيرهما ، روى عنه شريك ، وسفيان بن عيينة . تهذيب التهذيب ٣٦٩/١ ، ٣٧٠ .

(١٥) النطع : بساط من أديم ، يوضع على الأرض تحت ما يذبح .

(١٦) في م : « ثبت » .

إبراهيم ، في الذى يكون به الحُبُونُ^(١٧) : يُصَلَّى ، ولا يُعْسِلُهُ ، فإذا بَرَأَ غَسَلَهُ . وقال عُرْوَةُ ، ومُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ^(١٨) ، مثل ذلك . فعلى هذا يُعْفَى منه عن أكثر مما يُعْفَى عن مثله من الدَّمِ ؛ لأنه لا يَفْحُشُ منه إلا أكثر من الدَّمِ ، ولأنَّ هذا لا نَصَّ فيه ، وإنما تَبَتَّتِ النَّجَاسَةُ فيه لأنه مُسْتَحِيلٌ من الدَّمِ إلى حالٍ مُسْتَقْدَرَةٍ .

فصل : ولا فَرْقَ بين كَوْنِ الدَّمِ مُجْتَمِعًا أو مُتَفَرِّقًا ، بحيث إذا جُمِعَ بَلَغَ هذا القَدْرَ ، ولو كانت النَّجَاسَةُ في شيءٍ صَفِيحٍ^(١٩) ، قد نَفَذَتْ من الجَانِبَيْنِ ، فَأَتَّصَلَ ظَاهِرُهُ بِبَاطِنِهِ ، فهو نَجَاسَةٌ وَاحِدَةٌ . وإن لم يَتَّصِلَا ، بل كان بَيْنَهُمَا شيءٌ لم يُصِبْهُ الدَّمُ ، فهما نَجَاسَتَانِ ، إذا بَلَغَا^(٢٠) جُمْعًا قَدْرًا لا يُعْفَى عنه لم يُعْفَ عَنْهُمَا ، كما لو كانا في جَانِبِي الثَّوْبِ .

فصل : ويُعْفَى عن يَسِيرِ دَمِ الحَيْضِ ؛ لما ذكرنا من حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، وعن سَائِرِ دِمَائِ الحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ . فَأَمَّا دَمُ الكَلْبِ والجَنْزِيرِ فلا يُعْفَى عن يَسِيرِهِ ؛ لأنَّ رُطُوبَاتِهِ الطَّاهِرَةَ من غَيْرِهِ لا يُعْفَى عن شيءٍ منها ، فدَمُهُ أَوْلَى ، ولأنَّه أَصَابَ جِسْمَ الكَلْبِ فلم يُعْفَ عنه ، كالماءِ إذا أَصَابَهُ . وهكذا كُلُّ دَمٍ أَصَابَ نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُودٍ عنها ، لم يُعْفَ/ عن شيءٍ منه لذلك .

و٧٦/٢

فصل : ودَمٌ ما لا نَفْسَ له سَائِلَةٌ ، كالبَقِ^(٢١) ، والبَرَاغِيثِ ، والدُّبَابِ ، ونَحْوِهِ ، فيه رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ طَاهِرٌ . ومِن رَحْصِ فِي دَمِ البَرَاغِيثِ عَطَاءٌ ، وطَاوُسٌ ، والحَسَنُ ، والشَّعْبِيُّ ، والحَاكِمُ ، وحيبُ بنُ أُنَى ثَابِتٍ^(٢٢) ، وحمَادٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وإِسْحَاقُ ؛ لأنه لو كان نَجَسًا لَنَجَسَ الماءَ الِيسِيرُ إذا مات فيه ، فَإِنَّهُ إِذَا مَكَثَ فِي الماءِ لَا

(١٧) الجُنِينُ ، بالكسر : خراج كالدمل ، وما يعتري في الجسد فيقبح ويُرْمُ .

(١٨) في ا، م : « كنانة » تحريف . وتقدم .

(١٩) في الأصل : « ضيق » .

(٢٠) في الأصل : « أو » .

(٢١) البقعة : دوية مفرطحة حمراء منتنة ، تغتذى بدم الإنسان .

(٢٢) أبو يحيى حبيب بن أُنَى ثابت ، من فقهاء التابعين بالكوفة ، توفي سنة سبع عشرة ومائة . طبقات الفقهاء ،

للشيرازي ٨٣ .

يَسْلَمُ مِنْ خُرُوجِ فَضْلَةٍ مِنْهُ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَمٍ مَسْفُوحٍ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ إِذَا كَثُرَ : إِنِّي لِأَفْرَعُ مِنْهُ . وَقَالَ النَّحَّيْ : اغْسِلْ مَا اسْتَطَعْتَ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ : إِذَا كَثُرَ وَانْتَشَرَ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُغَسَّلَ . وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ . وَقَوْلُ أَحْمَدَ : إِنِّي لِأَفْرَعُ مِنْهُ . لَيْسَ ^(٢٣) بِتَصْرِيحٍ بِنَجَاسَتِهِ ^(٢٢) ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَوَقُّفِهِ فِيهِ ، وَلِأَنَّ ^(٢٤) الْمَنْسُوبَ إِلَى ^(٢٥) دَمِ الْبَرَاغِيثِ ^(٢٥) إِنَّمَا هُوَ بَوُّلُهَا فِي الظَّاهِرِ ، وَبَوُّلُ هَذِهِ الْحَشْرَاتِ لَيْسَ بِنَجِسٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : دَمُ السَّمَكِ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ إِبَاحَتَهُ لَا تَقْفُ عَلَى سَفْعِهِ ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا ، لَوَقَّفْتَ الْإِبَاحَةَ عَلَى إِرَاقَتِهِ بِالذَّبْحِ ، كَحَيَوَانِ الْبَيْرِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا تَرِكَ اسْتَحَالَ فَصَارَ مَاءً . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : هُوَ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ مَسْفُوحٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ ^(٢٦) .

فصل : واختلفت الرواية في العفو عن يسير القئ ، فروى عن أحمد ، أنه قال : هو عندي بمنزلة الدم ؛ وذلك لأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل ، فأشبهه الدم . وروى عنه في المذبي أنه قال : يُغَسَّلُ مَا أَصَابَ الثُّوبَ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا . وَرَوَى الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ : سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنِ الْمَذْبِيِّ يَخْرُجُ ، فَكُلُّهُمْ قَالَ : إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْقَرْحَةِ ، فَمَا عَلِمْتَ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ ، وَمَا غَلَبَكَ مِنْهُ فَدَعُهُ ، وَلِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الشَّبَابِ كَثِيرًا ، فَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَعَفَى عَنْ يَسِيرِهِ ، كَالدَّمِ . وَكَذَلِكَ الْمَنِيُّ إِذَا قُلْنَا بِنَجَاسَتِهِ . وَرَوَى عَنْهُ فِي الْوَدِيِّ/مِثْلُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ عَنْهُ أَنْ حُكْمَهُ حُكْمُ الْبَوْلِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَخْرَجِهِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ رِيْقِ الْبَعْلِ وَالْحِمَارِ

ظ ٧٦/٢

(٢٣-٢٢) في ١، م : « بصرع في نجاسته » .

(٢٤) في ١، م : « وليس » .

(٢٥-٢٥) في م : « البراغيث دم » .

(٢٦) سورة الأنعام ١٤٥ .

وعرقهما ، إذا كان يسيراً . وهو الظاهرُ عن أحمد . قال الخَلَّالُ : وعليه مذهبُ أبي عبد الله ؛ لأنه يشقُّ التحرُّزُ منه . قال أحمدُ : مَنْ يَسَلَّمُ من هذا مِمَّنْ يَرْكَبُ الحَمِيرَ ! إلا إني أَرُجُو أن يكونَ ما حَفَّ منه أسهلَّ . قال القاضي : وكذلك ما كان في معناهما من سباعِ البهائمِ ، سيوى الكلبِ والخنزيرِ ، وكذلك الحُكْمُ في أبوالها وأزوائها ، وبؤلِ الحُفَّاشِ . قال الشَّعْبِيُّ ، والحَاكِمُ ، وحمَّادُ ، وحبيبُ بنُ أبي ثابتٍ : لا بأسُ ببؤلِ الحُفَّاشِ . وكذلك الحُفَّاشُ ؛ لأنه يشقُّ التحرُّزُ منه ، فإنه في المساجدِ يكثرُ ، فلو لم يُعَفَّ عن يسيره لم يقرَّ في المساجدِ . وكذلك بؤلُ ما يؤكلُ لحمه ، إن قلنا بنجاسته ؛ لأنه يشقُّ التحرُّزُ منه لكثرته . وعن أحمدَ : لا يُعْفَى عن يسيرِ شيءٍ من ذلك ؛ لأنَّ الأصلَ أن لا يُعْفَى عن شيءٍ من النجاسةِ ، حوِّلفَ في الدَّمِ وما تولَّدَ منه ، فيبقى فيما عداه على الأصلِ .

فصل : وقد عَفِيَ عن النجاساتِ المَعْلُظَةِ لأجلِ محلِّها ، في ثلاثة مَوَاضِعَ ؛ أحدها ، محلُّ الاستنجاءِ ، يُعْفَى^(٢٧) فيه عن أثرِ الاستنجامِ بعد الإلقاءِ ، واستيفاءِ العددِ ، بغيرِ خلافٍ نَعَلَّمُهُ . واختلفَ أصحابنا في طهَّارته ، فذهب أبو عبد الله ابنُ حامدٍ ، وأبو حفصِ بنِ المُسَلِّمِ ، إلى طهَّارته . وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ ؛ فإنه قال ، في المُسْتَجْمِرِ يَعْرِقُ في سَرَاوِيلِهِ : لا بأسَ به . ولو كان نَجِسًا لَنَجَّسَهُ ، ووجهُ ذلك قولُ النَّبِيِّ ﷺ ، في الرُّوثِ والرِّمَّةِ : « إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ »^(٢٨) . مَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَهُمَا يُطَهَّرُ ، ولأنه معنَى يُزِيلُ حُكْمَ النِّجَاسَةِ ، فيزيلُها كالماءِ . وقال أصحابنا المُتَأَخِّرُونَ : لا يُطَهَّرُ المَحَلُّ ، بل هو نَجِسٌ ، فلو قَعَدَ المُسْتَجْمِرُ في ماءٍ يَسِيرٍ نَجَّسَهُ ، ولو عَرِقَ كان عَرَقَهُ نَجِسًا ؛ لأنَّ المَسْحَ لا يُزِيلُ أَجْزَاءَ النِّجَاسَةِ كُلَّهَا ، فالباقي منها نَجِسٌ ، لأنه عَيْنُ النِّجَاسَةِ ، فَأَشْبَهَ مالو وُجِدَ/ في المَحَلِّ وَحَدَهُ . الثاني ، أسْفَلُ الحُفِّ والحِذَاءِ ،

٧٧/٢ و

(٢٧) في ١ ، م : « فغفى » .

(٢٨) أخرجه أبو داود ، في : باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، من كتاب الطهارة سنن أبي داود ٢/١ ، ٣ . والنسائي ، في : باب ينهى عن الاستطابة بالروث ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٣٥ ، ٣٦ . وابن ماجه ، في : باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١١٤ . والدارمي ، في : باب الاستنجاء بالأحجار ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١/١٧٢ ، ١٧٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٤٧ ، ٢٥٠ .

إذا أصابته نجاسة ، فذلكها بالأرض حتى زالت عين النجاسة ، ففيه ثلاث روايات : إحداهن ، يُجزى ذلك بالأرض ، وتباح الصلاة فيه . وهذا (٢٩) قول الأوزاعي ، وإسحاق ؛ لما روى أبو داود ، بإسناده عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » . وفي لفظ : « إذا وطئ أحدكم بئله الأذى ، فإن التراب له طهور » . وعن عائشة ، رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك ، وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر ، فإن رأى في ثعلبه قذراً أو أذى ، فليمسحه ، وليصل فيهما » . وعن ابن مسعود قال : كنا لا نتوضأ من مؤطىء . رواها أبو داود (٣٠) . ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم . قال أبو مسلمة سعيد بن يزيد : سألت أنس ابن مالك : أكان رسول الله ﷺ يصل في ثعلبه ؟ قال : نعم . متفق عليه (٣١) . والظاهر أن الثعل لا تخلو من نجاسة تُصيبها ، فلو لم يُجزى ذلكها لم تصح الصلاة فيها . والثانية ، يجب غسله كسائر النجاسات ؛ فإن ذلك لا يُزيل جميع أجزاء النجاسة . والثالثة ، يجب غسله من البول والعدرة دون غيرها ؛ لتغلظ نجاستيهما وفحشيهما . والأول أولى ؛ لأن أتباع الأثر واجب . فإن قيل : فقول النبي ﷺ في ثعلبه ، أن فيهما قذراً . يدل على (٣٢) أن لا يُجزى (٣٢) ذلكهما ، ولم يزل القدر

(٢٩) في م : « وهو » .

(٣٠) حديث أبي هريرة ومثله عن عائشة أخرجه أبو داود ، في : باب في الأذى يصيب النعل ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٩٢/١ . وحديث أبي سعيد أخرجه ، في : باب الصلاة في النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥١/١ .

(٣١) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في النعال ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب النعال السنية وغيرها ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١٠٨/١ ، ١٩٨/٤ . ومسلم ، في : باب جواز الصلاة في الثعلين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩١/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة في النعال ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١٩٠/٢ . والنسائي ، في : باب الصلاة في الثعلين ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٨/٢ . والدارمي ، في : باب الصلاة في الثعلين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٢٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٠/٣ ، ١٦٦ .

(٣٢) في م ، ١ : « أنه لم يجز » .

منهما . قلنا : لا دلالة في هذا ؛ لأنه لم يُنقل أنه ذلكهما ، والظاهر أنه لم يدلّكهما ؛ لأنه لم يعلم بالقدّر فيهما ، حتى أخبره جبريل ، عليه السلام . إذا ثبت هذا ، فإن ذلكهما يُطهّرهما في قول ابن حامد ؛ لظاهر الأخبار . وقال غيره : يُغْفَى عنه مع بقاء نجاسته ، كقولهم في أثر الاستنجاء . وقال القاضي : إنما يُجزى ذلكهما بعد جفاف نجاستهما ؛ لأنه لا يبقى لها أثر ، وإن ذلكهما قبل جفافهما / لم يُجزه ذلك ؛ لأن رطوبة النجاسة باقية فلا يغفَى عنها . وظاهر الأخبار لا يُفرق بين رطبٍ وجافٍ . ولأنه محلّ اجتزى فيه بالمسح ، فجاز في حال رطوبة الممسوح كمحلّ الاستنجاء ، ولأن رطوبة المحلّ مغفوّ عنها إذا جفّت قبل الدلك ، فعفى^(٣٣) عنها إذا جفّت به كالاستنجاء . الثالث ، إذا جبر عظمه بعظم نجس فجبر ، لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر ، وأجزأه صلواته ، لأنها نجاسة باطنة يتضرر^(٣٤) بإزالتها ، فأشبهت دماء العروق . وقيل : يلزمه قلعه ، ما لم يخف التلّف .

وإن سقط سنٌّ من أسنانه فأعادها بحرارتها ، فنبتت ، فهي طاهرة ؛ لأنها بغضه ، والآدمي بجملته طاهر حياً وميتاً ، فكذلك بغضه . وقال القاضي : هي^(٣٥) نجسة ، حكمها^(٣٥) حكم سائر العظام النجسة ؛ لأن ما أبيض من حى فهو ميت . وإنما حكم بطهارة الجملة لحرمتها ، وحرمتها آكد من حرمة البعض ، فلا يلزم من الحكم بطهارتها الحكم بطهارة ما دونها .

فصل : وإذا كان على الأجسام الصقيلة ، كالسيف والبراة ، نجاسة ، فعفى عن يسيرها ، كالدم ونحوه ، عفى عن أثر كثيرها بالمسح ؛ لأن الباقي بعد المسح يسير . وإن كثّر محلّه ، عفى عنه ، كيسير غيره .

(٣٣) في ١ ، م : « فعفى » .

(٣٤) في الأصل : « يستضر » .

(٣٥) في الأصل : « نجس حكمه » .

٢٢٦ - مسألة ؛ قال : (وإذا خفي موضع التجاسة من الثوب استظهر ، حتى يتيقن أن الغسل قد أتى « على التجاسة »)

وجُمَلته أن التجاسة إذا خفيت في بدن أو ثوب ، وأراد الصلاة فيه ، لم يجز له ذلك حتى يتيقن زوالها ، ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كل محل يحتمل أن تكون (١) التجاسة أصابته ، فإذا لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله . وإن علمها في إحدى جهتيه غسل تلك الجهة كلها . وإن رآها في بدنه ، أو ثوب هو (٢) لا بسه ، غسل كل ما يدر كنه بصره من ذلك . وبهذا قال النخعي ، والشافعي ، ومالك ، وابن المنذر . وقال عطاء ، والحكم ، وحماد : إذا خفيت التجاسة في الثوب نضح كله . وقال ابن شبرمة : يتحرى مكان التجاسة فيغسله . ولعلمهم يحتجون بحديث سهل بن حنيف عن النبي ﷺ في المذي ، قال : قلت ، يا رسول الله فكيف بما أصاب ثوبي منه ؟ قال : « يجزئك أن تأخذ كفا من ماء ، فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه » (٣) . فأمره بالتحري والنضح . ولنا ، أنه متيقن للمانع من الصلاة . فلم يُبح له الصلاة إلا بيقين زواله ، كمن ييقن الحدوث وشك في الطهارة ، والنضح لا يزيل التجاسة ، وحديث سهل في المذي دون غيره ، فلا يعدى ، لأن أحكام التجاسة تختلف . وقوله : « حيث ترى أنه أصاب منه » . محمول على من ظن أنه أصاب ناحية من ثوبه ، من غير يقين (٤) ، فيجزئه نضح المكان أو غسله .

فصل : وإن خفيت التجاسة في فضاء واسع ، صلى حيث شاء ، ولا يجب غسل جميعه ؛ لأن ذلك يشق ، فلو منع من الصلاة أفضى إلى أن لا يجد موضعاً يصلى فيه ، فأما إن كان موضعاً صغيراً ، كبيت ونحوه ، فإنه يغسله كله ؛ لأنه لا يشق غسله ، فأشبهه الثوب .

(١ - ١) في الأصل : « عليه » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ١ ، م : « وهو » .

(٤) تقدم في ١/٢٣٣ .

(٥) في ١ ، م : « يتيقن » .

٢٢٧ - مسألة ؛ قال : (وما حَرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ ، أَوْ الْبَهِيمَةِ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ نَجِسٌ)

يعنى ما حَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، كالبَوْلِ ، وَالْعَائِطِ ، وَالْمَذَى ، وَالْوَدَى ، وَالْدَمِ ، وَغَيْرِهِ . فهذا لا نَعْلَمُ فِي نَجَاسَتِهِ خِلافًا ، إِلَّا أَشْيَاءَ يَسِيرَةً ، نَذَكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
 أَمَّا بَوْلُ الْآدَمِيِّ ، فَقَدَرُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ « أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَتِرُ ^(١) مِنْ بَوْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَرُوِيَ فِي خَبَرٍ أَنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ ^(٣) . وَأَمَّا الْوَدَى ، فَهُوَ مَاءٌ أَيْضُ يُخْرَجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ خَائِئِرٌ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَوْلِ سَوَاءً ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ ، وَجَارٍ مَجْرَاهُ . وَأَمَّا الْمَذَى ، فَهُوَ مَاءٌ لَزِجٌ رَقِيقٌ ، يُخْرَجُ عَقِيبَ الشَّهْوَةِ ، عَلَى طَرَفِ الذَّكَرِ ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ نَجِسٌ . قَالَ هَارُونُ الْحَمَّالِ / : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَذْهَبُ فِي الْمَذَى إِلَى أَنْ ^(٤) يُغَسَّلَ مَا أَصَابَ الثُّوبَ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا ^(٥) يَسِيرًا . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِي الْعَفْوِ عَنِ يَسِيرِهِ فِيمَا مَضَى . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَنِيِّ . قَالَ ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ ^(٦) ، أَنَّهُ ^(٧) سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمَذَى ، أَشَدُّ أَوْ الْمَنِيُّ ؟ قَالَ : هُمَا سَوَاءٌ ، لَيْسَا مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ ، إِنَّمَا هُمَا مِنَ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ نَحْوَ هَذَا ، وَعَلَّلَ بِأَنَّ الْمَذَى جُزْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُمَا جَمِيعًا الشَّهْوَةُ ، وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ تُحَلَلُهُ الشَّهْوَةُ ، أَشْبَهَ الْمَنِيَّ ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ ، لَيْسَ بَدَأَ لِخَلْقِ آدَمِيِّ ، فَأَشْبَهَ الْبَوْلَ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ . ثُمَّ

٧٨/٢ ظ

(١) في ١ م : « يستبرى » .

(٢) تقدم في صفحة ٤٦٥ .

(٣) تقدم في صفحة ٤٨١ .

(٤) في م : « أنه » .

(٥) سقط من م .

(٦) أبو بكر محمد بن الحكم الأحول ، سمع من الإمام أحمد ، ومات قبله بثمان عشرة سنة ، سنة خمس وعشرين

ومائتين . طبقات الخنابلة ١/٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٧-٧) في ١ م : « سأل أبا عبد الله » .

اِخْتَلَفَ^(٨) عَنْ أَحْمَدَ : هَلْ يُجْزَىءُ فِيهِ التَّضْحُ ، أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ ؟ قَالَ ، فِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ : الْمَدْيُ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ، أَذْهَبَ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ^(٩) لَيْسَ يَذْفَعُهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا وَاحِدًا . وَقَالَ الْأَثْرَمُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي الْمَدْيِ ، مَا تَقُولُ فِيهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَرَوِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَخَالِفُهُ . وَهُوَ مَا رَوَى سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، قَالَ : كُنْتُ اللَّقَى مِنْ الْمَدْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يُجْزِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ » . قُلْتُ : فَكَيْفَ بِمَا أَصَابَ ثُوبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : « يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، فَتَنْضَحَ بِهِ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى عَنْهُ وَجُوبُ غَسْلِهِ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَدْيِ يُصِيبُ الثُّوبَ ، كَيْفَ الْعَمَلُ فِيهِ ؟ قَالَ الْغَسْلُ لَيْسَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ . وَقَالَ : حَدِيثُ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ رُبَّمَا تَهَيَّبْتَهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَمِمَّنْ أَمَرَ بِغَسْلِ الْمَدْيِ عَمْرُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ فِي حَدِيثِ الْمُقَدَّادِ ، وَلِأَنَّهُ نَجَّاسَةٌ ، فَوَجَبَ غَسْلُهُ^(١٠) / كَسَائِرِ النَّجَّاسَاتِ ، وَحَدِيثُ^(١١) سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ . قَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا أَعْرِفُهُ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَا أَحْكُمُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَرُبَّمَا تَهَيَّبْتَهُ . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَاخْتِيَارُ الْحَلَّالِ .

فصل : وفي رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ اِحْتِمَالَانِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْفَرْجِ لَا يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ ، أَشْبَهَ الْمَدْيَ . وَالثَّانِي ، طَهَارَتُهُ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرُكُ الْمِنْيَ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ مِنْ جَمَاعِ ، فَإِنَّهُ مَا احْتَلَمَ نَبِيٌّ قَطُّ ، وَهُوَ يُلَاقِي رُطُوبَةَ الْفَرْجِ ، وَلِأَنَّ الْوَلَدَ حَكَمْنَا بِنَجَّاسَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ، لِحَكْمِنَا بِنَجَّاسَةِ مَنِئِهَا ؛ لِأَنَّهُ

(٨) أى النقل .

(٩) تقدم في ٢٣٣/١ .

(١٠) في ١، م : « غسلها » .

(١١) في ١، م : « ولحديث » .

يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِهَا ، فَيَتَنَجَّسُ بِرُطُونِيَّتِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : مَا أَصَابَ مِنْهُ فِي حَالِ الْجَمَاعِ . فَهُوَ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْمَذْيِ ، وَهُوَ نَجِسٌ . وَلَا يَصِحُّ هَذَا ^(١٣) التَّغْلِيلُ ، فَإِنَّ الشَّهْوَةَ إِذَا اشْتَدَّتْ خَرَجَ الْمَنِيُّ دُونَ الْمَذْيِ ، كَحَالِ الْاِخْتِلَامِ .

فصل : وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ طَاهِرٌ . وَهَذَا مَفْهُومُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، قَالَ مَالِكٌ : لَا يَرَى أَهْلُ الْعِلْمِ أَبْوَالَ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ وَشَرِبَ لَبَنُهُ نَجِسًا . وَرَخَّصَ فِي أَبْوَالِ الْعَنَمِ الزُّهْرِيُّ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ ، إِلَّا الشَّافِعِيَّ ، فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنْ أْبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا . وَرَخَّصَ فِي ذَرْقِ ^(١٣) الطَّائِرِ أَبُو جَعْفَرٍ ^(١٤) ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَادٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّ ذَلِكَ نَجِسٌ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَنَحْوَهُ عَنِ الْحَسَنِ ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ « تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ » ^(١٥) . وَلِأَنَّهُ رَجِيعٌ ، فَكَانَ نَجِسًا ، كَرَجِيعِ الْآدَمِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْعَرَبِيَّ أَنْ يَشْرَبُ مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ ^(١٦) ، وَالنَّجِسُ لَا يُبَاحُ شُرْبُهُ ، وَلَوْ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ لِأَمْرِهِمْ بِغَسْلِ أَثَرِهِ إِذَا أَرَادُوا

(١٢) سقط من : م .

(١٣) الذرق من الطائر ، كالتفوط من الإنسان .

(١٤) في م : « أبو جعفة » .

ولعله يعني أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى ، الفقيه البغدادي الحنفي ، نزيل مصر ، أستاذ أبي جعفر الطحاوي . انظر : الجواهر المضية ١/٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(١٥) تقدم في صفحة ٤٨١ .

(١٦) أخرجه البخاري ، في : باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب قصة عكل وعرينة ، من كتاب المغازي ، وفي : باب ﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، في تفسير سورة المائدة ، من كتاب التفسير ، وفي : باب الدواء بأبوال الإبل ، وباب من خرج من أرض لاتلثمه ، من كتاب الطب ، وفي أول كتاب المحاربين ، وفي : باب القسامة ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ١/٦٧ ، ٦٨ ، ١٦٠/٢ ، ٧٥/٤ ، ١٦٤/٥ ، ١٦٥ ، ٦٥/٦ ، ١٦٠/٧ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٢٠١/٨ ، ٢٠٢ ، ١٢/٩ . ومسلم ، في : باب حكم المحاربين والمرتين ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ٣/١٢٩٦ ، ١٢٩٧ . وأبو داود ، في : باب ماجاء في المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود =

الصَّلَاةَ ، وكان النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٧) . وقال : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٨) . وهو إِجْمَاعٌ ، كما ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي مَوْضِعٍ فِيهِ أَبْعَارُ الْغَنَمِ . فِقِيلٌ لَهُ / : لَوْ تَقَدَّمْتَ إِلَى هَهُنَا ؟ فقال : هذا وَذَلِكَ ٧٩/٢ ظ
وَاحِدٌ . ولم يكن للنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَوْطِئَةِ وَالْمُصَلِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَمَرَابِضُ الْغَنَمِ لَا تَحُلُّوْنَ مِنْ أَبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُبَاشِرُونَهَا فِي صَلَاتِهِمْ ، وَلِأَنَّهُ مُتَحَلِّلٌ^(١٩) مُعْتَادٌ مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، فَكَانَ طَاهِرًا كَاللَّبَنِ ، وَذَرْقِ الطَّائِرِ عِنْدَ مَنْ سَلَّمَ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَتَنَجَّسَتْ الْحُبُوبُ الَّتِي تَدُوسُهَا الْبَقَرُ ، فَإِنَّهَا لَا تَسْلَمُ مِنْ أَبْوَالِهَا ، فَيَتَنَجَّسُ بَعْضُهَا ، وَيَحْتَلِطُ النَّجَسُ بِالطَّاهِرِ ، فَيَصِيرُ حُكْمُ الْجَمِيعِ حُكْمَ النَّجِسِ .

فصل : فَأَمَّا الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ ، فَالْحَيَوَانَاتُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : الْآدَمِيُّ ، فَالْخَارِجُ مِنْهُ نَوْعَانِ ، طَاهِرٌ ، وَهُوَ رَيْقُهُ وَدَمُّهُ وَعَرَقُهُ وَمُخَاطُهُ وَنُحَامَتُهُ ،

= ٤٤٣/٢ ، ٤٤٤ ، والترمذى ، فى : باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل ، من أبواب الأطعمة ، وفى الباب نفسه ، من أبواب الطب . عارضة الأحوذى ٣٥/٨ ، ١٩٧ . والنسائى ، فى : باب بول ما يؤكل لحمه ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، وباب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد ، وباب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ... إلخ ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ١٢٩/١ - ١٣١ ، ١٣١ - ٨٦/٧ ، ٩٢ . وابن ماجه ، فى : باب من حارب وسعى فى الأرض فسادا ، من كتاب الحدود ، وفى : باب أبوال الإبل ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٨٦١/٢ ، ١١٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٠٧/٣ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ .

(١٧) أخرجه البخارى ، فى : باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب هل تبيش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، وباب الصلاة فى مراض الغنم ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ٦٨/١ ، ١١٧ . ومسلم ، فى : باب ابتناء مسجد النبى ﷺ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٧٣/١ ، ٣٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بناء المساجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٠٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة فى مراض الغنم وأعطان الإبل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٤٦/٢ . والنسائى ، فى : باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجدا ، من كتاب المساجد . المجتبى ٣٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٢٣/٣ ، ١٣١ ، ١٩٤ ، ٢١٢ ، ٢٤٤ .

(١٨) تقدم فى صفحة ٤٦٩ .

(١٩) فى الأصل : « متحلل » .

فإنه جاء عن النبي ﷺ في يومِ الحُدَيْبِيَّةِ ، أَنَّهُ مَا تَنَحَّجُمُ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَلِكْ بِهَا وَجْهُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠) . ولولا طهارتها لم يفعلوا ذلك ، وفي حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ ، فَيَتَنَحَّجُّ أَمَامَهُ ! أَيُحِبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّجَّ فِي وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَحَّجَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّجَّ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا » . وَوَصَفَ الْقَاسِمُ : فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ بَعْضًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١) . ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ، ولا تحت قدمه . ولا فرق بين ما يخرج من الرأس والبلغم الخارج من الصدر . ذكره القاضي . وهو مذهب أبي حنيفة . وقال أبو الخطاب : البلغم نجس ؛ لأنه طعام استحال في (٢٢) المعدة ، أشبه القيء . ولنا ، أنه داخل في عموم الخبرين ، ولأنه أحد نوعي النجاسة ، أشبه الآخر ، ولأنه لو كان نجسا نجس به الفم ، ونقض الوضوء ، ولم يبلغنا عن الصحابة رضي الله عنهم ، مع عموم البلوى به ، شيء من ذلك . وقولهم : إنه طعام مستحيل في المعدة . غير مسلم ، إنما هو منعقد من الأبخرة ،/فهو كالنار من الرأس ، وكالمخاط ، ولأنه يشق التحرز منه ، أشبه المخاط . النوع الثاني : نجس ، وهو الدم وما تولد منه من القيح والصديد ، وما يخرج من المعدة من القيء والقلس ، فهذا نجس ، وقد تقدم بيان حكمه . القسم الثاني : ما أكل لحمه ، فالخارج منه ثلاثة أنواع : أحدها ، نجس ، وهو الدم ، وما تولد منه . الثاني ، طاهر ، وهو الريق والدمع والعرق واللبن . فهذا لا تعلم فيه خلافا . الثالث ، القيء ، ونحوه ، فحكمه حكم بوله ؛ لأنه طعام مستحيل ، فأشبهه

٨٠/٢

(٢٠) في : باب النزاق والمخاط ونحوه ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، من كتاب الشروط . صحيح البخاري ٦٩/١ ، ٧٠ ، ٢٥٤/٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٩/٤ ، ٣٣٠ .
(٢١) تقديم في صفحة ٤٠٠ .
(٢٢) في الأصل : « من » .

الرُّوث ، وقد دَلَّلنا على طَهارة بَوْلِهِ ، فهذا أَوْلَى ، وكذلك مِنيهِ .

القِسْمُ الثَّالِثُ : ما لا يُؤْكَلُ لِحُمِهِ ، ويُمكنُ التَّحَرُّزُ منه ، وهو نَوْعان :

أَحَدُهُما ، الكَلْبُ والخِزْيِرُ ، فهما نَجسانِ بِجَمِيعِ أَجْزائِهِما وَفَضْلَتِهِما ، وما يَنْفَصِلُ عنهما . الثَّانِي ، ما عَداهما من سِباعِ البَهائمِ وَجِوارِحِ الطَّيْرِ والبُغْلِ والحِمَارِ ، فعن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أَنَّها نَجِسَةٌ بِجَمِيعِ أَجْزائِها وَفَضْلَتِها ، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عن يَسِيرِ نَجاسَتِها . وعنه ما يَدُلُّ على طَهارةِها . فَحُكْمُها حُكْمُ الأَدَمِيِّ ، على ما فَصَّلَ .

القِسْمُ الرَّابِعُ : ما لا يُمكنُ التَّحَرُّزُ منه ، وهو نَوْعان : أَحَدُهُما ، ما يَنْجُسُ بالمَوْتِ ، وهو السِّنورُ وما دُونَهُ في الخِلْقَةِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الأَدَمِيِّ ، ما حَكَمْنَا بِنَجاسَتِهِ مِنَ الأَدَمِيِّ ، فهو منه نَجِسٌ . وما حَكَمْنَا بِطَهارةِهِ مِنَ الأَدَمِيِّ ، فهو منه طاهرٌ ، إِلَّا مِنيهِ ، فَإِنَّهُ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّ مِنيَّ الأَدَمِيِّ بَدَأَ خَلْقَ آدَمِيٍّ فَشَرَفَ بِتَطْهِيرِهِ ، وهذا مَعْدومٌ^(٢٣) ههنا . النَّوعُ الثَّانِي ، ما لا نَفْسَ لَه سائِلَةٌ ، فهو طاهرٌ بِجَمِيعِ أَجْزائِهِ وَفَضْلَتِهِ .

٢٢٨ - مسألة ؛ قال : (الإبول الغلام الذي لم يأكل الطعام ، فإنه يرش الماء عليه)

هذا استثناءٌ مُنْقَطِعٌ ، إذ ليس مَعْنَى الكلامِ طَهارةُ بَوْلِ الغلامِ ، إِنما أرادَ أَنْ بَوْلَ الغلامِ الذي لم يَطْعَمِ الطَّعامَ يُجْزى فيهِ الرُّشُّ ، وهو أَنْ يَنْضَحَ عليه الماءَ حتى يَغْمِرَهُ ، ولا يَحْتَاجُ إلى مَرشٍ^(١) وَعَصْرِ ، وبَوْلِ الجاريةِ يُغسَلُ وإن لم تَطْعَمْ . وهذا قولُ عَلِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وبه/قال عطاءٌ ، والحسنُ ، والشافِعِيُّ ، وإسحاقُ . وقال ٨٠/٢ ظ
القاضي : رأيتُ لأبي إسحاقَ بنِ شاقلا كَلاماً يَدُلُّ على طهارةِ بَوْلِ الغلامِ ؛ لِأَنَّهُ لو كان نَجِساَ لوجبَ غَسْلُهُ . وقال الثَّورِيُّ ، وأبو حنيفةٌ : يُغسَلُ بَوْلُ الغلامِ كما يُغسَلُ

(٢٣) في ١، م : « معلوم » تحريف .

(١) في م : « رش » . والمرش : الخدش والحك بأطراف الأصابع .

بَوْلِ الْجَارِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ بَوْلٌ نَجِسٌ ، فَوَجِبَ غَسْلُهُ كَسَائِرِ الْأَبْوَالِ النَّجِيسَةِ ، وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالنَّجَاسَةِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى ، كَسَائِرِ أَحْكَامِهَا^(٢) . وَلَنَا ، مَارَوْثٌ أُمُّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنٍ ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَنَضَحَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيِّ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلُهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٣) . وَعَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، قَالَتْ : كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : الْبَسْ ثَوْبًا آخَرَ ، وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ . فَقَالَ : « إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ^(٤) الذَّكْرِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ » . قَالَ قَتَادَةُ : هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « مُسْنَدِهِ »^(٦) .

(٢) فِي ١ ، م ، « أَحْكَامُهُمَا » . وَالضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى النَّجَاسَةِ .

(٣) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الْأَوَّلُ ، فِي : بَابِ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ ، وَفِي : بَابِ السُّعُوطِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/٦٦ ، ٧/١٦١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرُّضِيعِ وَكَيْفِيَةِ غَسْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ التَّدَاوِي بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ ، مِنْ كِتَابِ السَّلَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٣٨/١ ، ٤/١٧٣٤ ، ١٧٣٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ بَوْلِ الصَّبِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنْ أُمِّي دَاوُدَ ١/٨٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/٩٢ ، ٩٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمُجْتَبَى ١/١٢٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَةَ ١/١٧٤ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمَ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ . سَنَنْ الدَّارِمِيِّ ١/١٨٩ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمُوطَأُ ١/٦٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٦/٣٥٦ . وَأَخْرَجَ الثَّانِي الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/٦٥ ، ٦٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرُّضِيعِ وَكَيْفِيَةِ غَسْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٢٣٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمُجْتَبَى ١/١٢٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَةَ ١/١٧٤ .

(٤) فِي مَزِيدَةَ : « الْغُلَامِ » .

(٥) فِي : بَابِ بَوْلِ الصَّبِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنْ أُمِّي دَاوُدَ ١/٩٠ .

(٦) الْمُسْنَدُ ١/٧٦ ، ٩٧ ، ١٣٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا ذَكَرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرُّضِيعِ ، مِنْ =

وهذه نصوصٌ صحيحةٌ عن النَّبِيِّ ﷺ ، فاتَّباعُها أَوْلَى ، وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ أصحُّ من قولٍ من خالفه .

فصل : قال أحمدُ : الصَّبِيُّ إذا طَعِمَ الطَّعَامَ ، وأَرَادَهُ ، واشْتَهَاهُ ، غُسِلَ بَوَلُهُ ، وليس إذا أُطِعِمَ^(٧) ؛ لأنَّهُ قد يُلْعَقُ العَسَلُ سَاعَةَ يُولَدُ ، والنَّبِيُّ ﷺ حنك بالتمر^(٨) . ولكن إذا كان يأكلُ ويُرِيدُ الأكلَ ، فعلى هذا ما يُسْقَاهُ الصَّبِيُّ أو يُلْعَقُهُ للتداوى لا يُعَدُّ طَعَامًا يُوجِبُ العَسْلَ ، وما يَطْعَمُهُ لِغَدَائِهِ وهو يُرِيدُهُ وَيَشْتَهِيهِ ، هو المَوْجِبُ لِغَسْلِ بَوَلِهِ . والله أعلمُ .

٢٢٩ - مسألة ؛ قال : (والمَنِيُّ طَاهِرٌ . وعن أَبِي عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ كَالدَّمِ)

و٨١/٢ / اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي المَنِيِّ ، فالْمَشْهُورُ : أَنَّهُ طَاهِرٌ . وعنه أَنَّهُ كَالدَّمِ ، أَى أَنَّهُ نَجِسٌ . وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ . وعنه : أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ . وَيُجْزَى فَرَكٌ يَابِسُهُ عَلَى كُلِّ خَالٍ . والرِّوَايَةُ الأُولَى هِيَ المَشْهُورَةُ فِي المَذْهَبِ ، وهو قولُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَأَبْنِ عَمْرٍ . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : امْسَحْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ ، وَلَا تَغْسِلْهُ إِنْ شِئْتَ . وقال ابنُ المُسَيَّبِ : إِذَا صَلَّى فِيهِ لَمْ يُعَدِّ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأبْنِ ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال مالِكٌ : غَسْلُ الاِخْتِلَامِ أَمْرٌ وَاجِبٌ . وعلى هذا مذهبُ الأَوْزَاعِيِّ ، والثَّوْرِيِّ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : هو نَجِسٌ ، وَيُجْزَى فَرَكٌ يَابِسُهُ ؛ لما

= أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٨٨/٣ . وأبو داود ، في : باب بول الصبي يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٩٠/١ .

(٧) في ١ ، م : « طعم » .
(٨) أخرجه البخاري ، في : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفي : باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه ، من كتاب العقيدة ، وفي : باب من سمى بأسماء الأنبياء ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٧٩/٥ ، ١٠٨/٧ ، ٥٤/٨ . ومسلم ، في : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ... إلخ ، من كتاب الأدب . صحيح مسلم ١٦٩٠/٣ ، ١٦٩١ . والترمذي ، في : باب مناقب عبد الله ابن الزبير ، من أبواب المناقب . عارضة الأحمدي ٢٢٢/١٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٩/٤ ، ٩٣/٦ ، ٣٤٧ .

رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : ثُمَّ أَرَى فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١) . قَالَ صَالِحٌ : قَالَ أُمِّي : غَسَلَ الْمَنِيَّ مِنَ التَّوْبِ أَحْوَطُ وَأَثْبَتُ فِي الرَّوَايَةِ . وَقَدْ جَاءَ الْفَرْكُ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ : « إِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلِيهِ . وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَافْرِكِيهِ »^(٢) . وَهَذَا أَمْرٌ يَفْتَضِي الْوَجُوبَ . وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ مُعْتَادٌ مِنَ السَّبِيلِ ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ . وَلَنَا ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرِكُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيُصَلِّي فِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : امْسَحْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ أَوْ بِخِرْقَةٍ ، وَلَا تَغْسِلْهُ ، إِنَّمَا هُوَ كَالْبُرَاقِ وَالْمُخَاطِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤) مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَلِأَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ إِذَا جَفَّ ، فَلَمْ يَكُنْ نَجِسًا كَالْمُخَاطِ ، وَلِأَنَّهُ بَدَأَ خَلْقَ آدَمِيٍّ ، فَكَانَ طَاهِرًا كَالطِّينِ ، وَيُفَارِقُ الْبَوْلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَدَأَ خَلْقَ آدَمِيٍّ .

فصل : فَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ الْمَنِيِّ فُرِكَ التَّوْبُ كُلُّهُ ، إِنْ قُلْنَا بِنَجَاسَتِهِ ، وَإِنْ قُلْنَا بِطَهَارَتِهِ اسْتَحَبَّ فَرْكُهُ . وَإِنْ صَلَّى فِيهِ مِنْ غَيْرِ فَرْكٍ ، أَجْزَأَهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٦٧/١ . وأبو داود ، فى : باب المنى يصيب التوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٨٩/١ . وانظر : مسند الإمام أحمد ٤٧/٦ ، ١٤٢ ، ١٦٢ .

(٢) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب ما ورد فى طهارة المنى وحكمه رطبا ويابسا ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١٢٥/١ . وأبو عوانة ، فى : باب تطهير التوب . مسند أبى عوانة ٢٠٤/١ . كلاهما موقوفا على عائشة ، رضى الله عنها . وذكره الزيلعى ، فى نصب الراية ٢٠٩/١ . وقال : غريب . وانظر : تلخيص الخبير ، فى بيان النجاسات ٣٣/١ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ، من كتاب الوضوء ٦٧/١ . ومسلم ، فى : باب حكم المنى ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٣٨/١ . قال ابن حجر : متفق عليه من حديثها ، واللفظ لمسلم ، ولم يخرج البخارى مقصود الباب . تلخيص الخبير ٣٢/١ . كأخرجه أبو داود ، فى : باب المنى يصيب التوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٨٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٢٥/٦ ، ١٣٢ ، ٢١٣ ، ٢٣٩ ، ٢٦٣ .

(٤) فى : باب ما ورد فى طهارة المنى وحكمه رطبا ويابسا ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١٢٤/١ .

وغيره من قال بالطهارة . وقال ابن عباس : يُنضح الثوب كله . وبه قال النخعي ،
 وحماد . ونحوه عن عائشة وعطاء . وقال ابن عمر ، وأبو هريرة ، والحسن : يُغسل
 الثوب كله . ولنا ، أن فركه يُجزئ إذا علم مكانه ، فكذلك إذا خفي ، وأما النضح
 فلا يفيد ، فإنه لا يطهره إذا علم مكانه ، فكذلك إذا خفي . وأما إذا قلنا ٨١/٢ ظ
 بالطهارة فلا يجب شيء من ذلك ، لكن يستحب ، كحال العلم به .

فصل : قال أحمد ، رحمه الله : إنما يفرك مني الرجل ، أما مني المرأة فلا يفرك ؛
 لأن الذي للرجل ثخين ، والذي للمرأة رقيق . والمعنى في هذا أن الفرك يُراد
 للتخفيف ، والرقيق لا يبقى له جسم بعد جفافه يزول بالفرك ، فلا يفيد فيه شيئا ، فعلى
 هذا إن قلنا بنجاسته ، فلا بد من غسله رطبا كان أو يابسا ، كالبول . وإن قلنا بطهارته ،
 استحب غسله ، كما يستحب فرك مني الرجل . وأما الطهارة والنجاسة فلا يفترقان
 فيه ؛ لأن كل واحد منهما مني ، هو بدء لخلق آدمي ، خارج من السبيل .

فصل : فأما العلقة ، فقال ابن عقيل : فيها روايتان ، كالمني ؛ لأنها بدء خلق
 آدمي . والصحيح نجاستها ؛ لأنها دم ، ولم يرذم الشرع فيها طهارة ، وقياسها على
 المني مُنتنع ، لكونها دمًا خارجًا من الفرج ، فأشبهت دم الحيض .

فصل : ومن أمني وعلى فرجه نجاسة نجس منه ؛ لإصابته النجاسة ، ولم يُعف
 عن يسيره لذلك . وذكر القاضي في المني من الجماع أنه نجس ؛ لأنه لا يسلم من
 المذي . وقد ذكرنا فساد هذا . فإن مني النبي ﷺ إنما كان من جماع ، وهو الذي
 وردت الأخبار بفركه ، والطهارة لغيره إنما أخذت من طهارته ، والله أعلم .

٢٣٠ - مسألة ؛ قال : (**والبوالة^(١) على الأرض يطهرها دلو من ماء**)

وجملة ذلك أن الأرض إذا تنجست بنجاسة مائعة ، كالبول والخمر وغيرهما .
 فطهورها أن يغمرها بالماء ، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها . فما انفصل عنها غير

(١) في م : « والبول » .

مُتَغَيِّرٌ بِهَا فَهُوَ طَاهِرٌ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تُطَهَّرُ الْأَرْضُ حَتَّى
يَنْفَصِلَ الْمَاءُ ، فَيَكُونُ الْمُنْفَصِلُ نَجِسًا ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ ، فَكَانَ نَجِسًا ، كَمَا
و ٨٢/٢ لَوُرِدَتْ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، / مَارَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ،
فَرَجَرَهُ النَّاسُ ، فَتَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ .
وَفِي لَفِظٍ : فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَذْرِ ،
وَأِنَّمَا هِيَ لِلذِّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » . أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
وَأَمَرَ رَجُلًا فَبَدَّلُوهُ مِنْ مَاءٍ ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وَلَوْلَا أَنَّ الْمُنْفَصِلَ طَاهِرٌ
لَكَانَ قَدْ أَمَرَ بِزِيَادَةِ تَنْجِيسِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي مَوْضِعٍ فَصَارَ فِي مَوَاضِعَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ
ﷺ تَطْهِيرَ الْمَسْجِدِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدُرُوهُ عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ (٣) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :
« خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ (٤) ، وَأَهْرَيْقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً » (٥) . وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ
ابْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ سَمْعَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ
فَحَفِرَ (٦) . قُلْنَا : لَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي خَبَرِ مُتَّصِلٍ ، قَالَه الْخَطَّابِيُّ (٧) . وَحَدِيثُ ابْنِ
مَعْقِلٍ مُرْسَلٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ . وَحَدِيثُ سَمْعَانَ مُنْكَرٌ .
قَالَه الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٨) . وَقَالَ : مَا أَعْرَفَ سَمْعَانَ . وَلِأَنَّ الْبَلَّةَ الْبَاقِيَةَ فِي الْمَحَلِّ بَعْدَ غَسْلِهِ
طَاهِرَةٌ ، وَهِيَ بَعْضُ الْمُنْفَصِلِ ، فَكَذَلِكَ الْمُنْفَصِلُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ النَّجَاسَةَ انْتَقَلَتْ
إِلَيْهِ . قُلْنَا : بَعْدَ طَهَارَتِهَا ، لِأَنَّ الْمَاءَ لَوْ لَمْ يُطَهَّرْهَا لَتَنَجَّسَ بِهَا حَالَ مُلَاقَاتِهِ لَهَا ، وَلَوْ
نَجَّسَ بِهَا لَمَا طَهَّرَ الْمَحَلَّ ، وَلَكَانَ الْبَاقِي مِنْهُ فِي الْمَحَلِّ نَجِسًا . قَالَ الْقَاضِي : إِذَا

(٢) تقدم في ١٧/١ ، ١٨ ، ٧٦ .

(٣) في ١ ، م : « مغفل » خطأ .

(٤) في سنن أبي داود بعد هذا : « فألقوه » .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب الأرض يصيبها البول ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٩١/١ .

(٦) أخرجه الدارقطني ، في : باب في طهارة الأرض من البول ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١٣٢/١ .
وذكر ابن حجر ، في تلخيص الحبير ٣٧/١ أن الدارمي والدارقطني أخرجاه . وذكر الزيلعي ، في نصب الراية
١/٢١٢ أن الدارقطني أخرجه . ولم نجد عند الدارمي .

(٧) معالم السنن ١١٧/١ .

(٨) سقط من : م .

يُحَكِّمُ بِطَهَارَةِ الْمُتَفَصِّلِ إِذَا تَشَفَّتِ النَّجَاسَةُ ، وَذَهَبَتْ أَجْزَاؤُهَا ، وَلَمْ يَتَّقِ إِلَّا أَثَرَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ أَجْزَاؤُهَا بَاقِيَةً ، طَهَّرَ الْمَحَلَّ ، وَتَجَسَّسَ الْمُتَفَصِّلُ . وَهَذَا الشَّرْطُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَمْ أَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَلَا يَفْتَضِيهِ كَلَامُ الْخَرَقِيِّ ، وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِيَقَاءِ أَجْزَائِهَا بَقَاءَ رُطُوبَتَيْهَا ، فَهُوَ خِلَافُ الْخَبَرِ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمْرٌ بِذَنْوَابٍ مِنْ مَاءٍ فَاهْرِيْقُ عَلَيْهِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَبَّ عَلَيْهِ عَقِيبَ فَرَاغِهِ مِنْهُ . وَإِنْ أَرَادَ بَقَاءَ الْبَوْلِ مُتَتَمِّعًا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّطُوبَةِ ، فَإِنَّ قَلِيلَ الْبَوْلِ وَكَثِيرَهُ فِي التَّنَجِيسِ سَوَاءٌ . وَالرُّطُوبَةُ / أَجْزَاءٌ تَتَجَسَّسُ كَمَا يَتَجَسَّسُ الْمُتَتَمِّعُ ، فَلَا فَرْقَ إِذَا .

ظ ٨٢/٢

فصل : وَإِنْ أَصَابَ الْأَرْضَ مَاءَ الْمَطَرِ أَوْ السَّيُولِ ، فَعَمَّرَهَا ، وَجَرَى عَلَيْهَا ^(٩) ، فَهُوَ كَالْوَصْبِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ تَطْهِيرَ النَّجَاسَةِ لَا تُعْتَبَرُ فِيهِ نِيَّةٌ وَلَا فِعْلٌ ، فَاسْتَوَى مَا صَبَّهُ الْأَدْمِيُّ وَمَا جَرَى بِغَيْرِ صَبِّهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي الْبَوْلِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ فَيَمْطُرُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ : إِذَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ ذَنْوَابًا ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْبَوْلِ ، فَقَدْ طَهَّرَ . وَقَالَ الْمُرُودِيُّ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَاءِ الْمَطَرِ يَخْتَلِطُ بِالْبَوْلِ ، فَقَالَ : مَاءُ الْمَطَرِ عِنْدِي لَا يَخَالِطُ شَيْئًا إِلَّا طَهَّرَهُ ، إِلَّا الْعِدْرَةَ . فَإِنَّهَا تَقْطَعُ . وَسُئِلَ عَنِ مَاءِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثُّوبَ ، فَلَمْ يَرَبْهُ بِأَسَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْلَ فِيهِ بَعْدَ الْمَطَرِ . وَقَالَ : كُلُّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ تَطْيِيفٌ ، دَاسْتُهُ الدَّوَابُّ أَوْ لَمْ تُدْسَهُ . وَقَالَ فِي الْمِيزَابِ : إِذَا كَانَ فِي الْمَوْضِعِ التَّطْيِيفُ فَلَا ^(١٠) بَأْسَ بِمَا قَطَرَ عَلَيْكَ مِنَ الْمَطَرِ ، إِذَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدَرٌ . قِيلَ لَهُ : فَأَسْأَلُ عَنْهُ ؟ قَالَ : لَا تَسْأَلُ ، وَمَا دَعَاكَ إِلَى أَنْ تَسْأَلَ وَهُوَ مَاءُ الْمَطَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ مَخْرَجٍ ، أَوْ مَوْضِعَ قَدَرٍ ، فَلَا تَغْسِلِهِ . وَاحْتُجَّ فِي طَهَارَةِ طِينِ الْمَطَرِ بِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ . وَاحْتُجَّ بِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَخْوَضُونَ الْمَطَرِ فِي الطَّرْقَاتِ ، فَلَا يَغْسِلُونَ أَرْجُلَهُمْ ، لَمَّا غَلَبَ الْمَاءُ الْقَدَرَ . وَمَنْ

(٩) فِي الْأَصْلِ : «عَنْهَا» .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : «لَا» .

رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ خَاضَ طِينَ الْمَطْرِ ، وَصَلَّى ، وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ ، عَمْرُ ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ . وَنَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَلْقَمَةُ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ ^(١١) ، بِنُفْسِهِ ، وَالْحَسَنُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَعَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ ، فَلَا تَزُولُ بِالشُّكِّ .

فصل : وَلَا تَطْهَرُ الْأَرْضُ حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُ النَّجَاسَةِ وَرَائِحَتُهَا ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ النَّجَاسَةِ . فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَزُولُ لَوْنُهَا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ سَقَطَ عَنْهُ إِزَالَتُهَا ، كَالثُّوبِ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الرَّائِحَةِ . ٨٣/٢

فصل : وَإِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ ذَاتَ أَجْزَاءٍ مُتَفَرِّقَةً ، كَالرَّمِيمِ ، وَالرُّوثِ ، وَالْدَّمِ إِذَا جَفَّ ، فَاخْتَلَطَتْ بِأَجْزَاءِ الْأَرْضِ ، لَمْ تَطْهَرْ بِالْعَسَلِ ؛ لِأَنَّ عَيْنَهَا لَا تَنْقَلِبُ ، وَلَا تَطْهَرُ إِلَّا بِإِزَالَةِ أَجْزَاءِ الْمَكَانِ ، بَحِثٌ يُتَيَقَّنُ زَوَالَ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ . وَلَوْ بَادَرَ الْبَوْلُ وَهُوَ رَطْبٌ ، فَقَلَعَ التُّرَابَ الَّذِي عَلَيْهِ أَثْرُهُ ، فَالْبَاقِي طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ النَّجَسَ كَانَ رَطْبًا وَقَدْ زَالَ . وَإِنْ جَفَّ فَأَزَالَ مَا وَجَدَ عَلَيْهِ الْأَثَرَ ، لَمْ يَطْهَرْ ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ إِنَّمَا يَبِينُ عَلَى ظَاهِرِ الْأَرْضِ ، لَكِنْ إِنْ قَلَعَ مَا تَيَقَّنَ بِهِ زَوَالَ مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ ، فَالْبَاقِي طَاهِرٌ .

فصل : وَلَا تَطْهَرُ الْأَرْضُ النَّجِسَةَ بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا جَفَافٍ ^(١٢) . وَهَذَا قَوْلٌ أَيْ ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْدِرِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : تَطْهَرُ إِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ . وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ : جُفُوفُ الْأَرْضِ طَهُورُهَا ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَوَى أَنَّ الْكِلَابَ كَانَتْ تَبُولُ ، وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٣) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَهْرِي قُوعًا عَلَى

(١١) فِي ١ ، م : « مَغْفَلٌ » خَطَأً .

(١٢) ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ إِلَى أَنَّ الْأَرْضَ النَّجِسَةَ تَطْهَرُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ . قَالَ : وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الدَّلِيلِ . انظر : الفتاوى ٤٧٩/٢١ - ٤٨٢ ، ٥١٠ .

(١٣) فِي : بَابِ فِي طَهْوَرِ الْأَرْضِ إِذَا يَسْتِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٩١/١ .

بَوْلُهُ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ»^(١٤). وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَلِأَنَّهُ مَحَلُّ نَجِسٍ ، فَلَمْ يَطْهَرْ بِغَيْرِ الْعَسَلِ ، كَالثِّيَابِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ ، فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١٥) ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبَوْلِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهَا كَانَتْ تَبُولُ ، ثُمَّ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَيَكُونُ إِقْبَالُهَا وَإِذْبَارُهَا فِيهِ بَعْدَ بَوْلِهَا .

فصل : وَلَا تَطْهَرُ النَّجَاسَةُ بِالِاسْتِحَالَةِ ، فَلَوْ أُحْرِقَ السَّرَجِينُ^(١٦) النَّجِسُ فَصَارَ رَمَادًا ، أَوْ وَقَعَ كَلْبٌ فِي مَلَأَةِ فَصَارَ مِلْحًا ، لَمْ تَطْهَرُ^(١٧) . لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ لَمْ تَحْصُلْ بِالِاسْتِحَالَةِ . فَلَمْ تَطْهَرْ بِهَا ، كَالدَّمِ إِذَا صَارَ قَيْحًا أَوْ صَدِيدًا ، وَخُرَّجَ عَلَيْهِ الْحَمْرُ ، فَإِنَّهُ نَجِسٌ بِالِاسْتِحَالَةِ ، فَجَازَ أَنْ يَطْهَرَ بِهَا .

فصل : وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ غُسَالَةِ النَّجَاسَةِ ، يُنْقَسِمُ^(١٨) ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يَنْفَصِلَ مُتَعَيِّرًا بِهَا ، فَهُوَ نَجِسٌ إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَيِّرٌ بِالنَّجَاسَةِ ، فَكَانَ نَجِسًا ، كَمَا لَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ . الثَّانِي ، أَنْ يَنْفَصِلَ غَيْرَ مُتَعَيِّرٍ قَبْلَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ ، فَهُوَ نَجِسٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ يَسِيرٌ لَاقَى نَجَاسَةً لَمْ يَطْهَرْهَا ، فَكَانَ نَجِسًا / ، كَالْمُتَعَيِّرِ ، وَكَالْبَاقِي فِي الْمَحَلِّ ، ٨٣/٢ ظ فَإِنَّ الْبَاقِيَ فِي الْمَحَلِّ نَجِسٌ ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي غُسِلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ ، وَلِأَنَّهُ كَانَ فِي الْمَحَلِّ نَجِسًا ، وَعَصْرُهُ لَا يَجْعَلُهُ طَاهِرًا .

الثَّالِثُ : الْمُنْفَصِلُ^(١٩) غَيْرَ مُتَعَيِّرٍ مِنَ الْعَسَلَةِ الَّتِي طَهَّرَتِ الْمَحَلَّ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ، أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ طَاهِرٌ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمُتَصِلِ ، وَالْمُتَصِلُ

(١٤) تقدم في : ١٧/١ ، ١٨ .

(١٥) في : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٥٤/١ . كما أخرجه

الإمام أحمد ، في : المسند ٧١/٢ .

(١٦) السرجين : الزبل .

(١٧) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النجاسة تطهر بالاستحالة . انظر : الفتاوى ٥٢٢/٢ ،

٧٠/٢١ - ٧٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٦١٠ ، ٦١١ .

(١٨) في م زيادة : « إلى » خطأ .

(١٩) في م : « أن ينفصل » .

طَاهِرٌ ، فَكَذَلِكَ الْمُنْفَصِلُ ، لِأَنَّهُ مَاءٌ أزالَ حُكْمَ النَّجَاسَةِ ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا ، فَكَانَ طَاهِرًا ، كَالْمُنْفَصِلِ عَنِ (٢٠) الْأَرْضِ . وَالثَّانِي ، هُوَ نَجِسٌ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ يَسِيرٌ لاقَى نَجَاسَةً ، فَنجَسَ بِهَا ، كَمَا لَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهِ ، فَهَلْ يَكُونُ طَهُورًا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، يَكُونُ طَهُورًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهُورِيَّتُهُ ، وَلِأَنَّ الْحَادِثَ فِيهِ لَمْ يُنَجِّسْهُ ، وَلَمْ يُغَيِّرْهُ ، فَلَمْ تُزَلْ طَهُورِيَّتُهُ ، كَمَا لَوْ غَسَلَ بِهِ ثَوْبًا طَاهِرًا . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ غَيْرُ مُطَهِّرٍ ، لِأَنَّهُ أزالَ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ مَا رُفِعَ بِهِ الْحَدِثُ .

فصل : إِذَا جُمِعَ الْمَاءُ الَّذِي أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ قَبْلَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ وَبَعْدَهُ فِي إِثَاءٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ ، فَالْجَمِيعُ نَجِسٌ ، تَغْيِيرٌ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : هُوَ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا ، فَأَشْبَهَ مَاءَ الْعَسَلَةِ الَّتِي طَهَّرَتِ الْمَحَلَّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ اجْتَمَعَ الْمَاءُ النَّجِسُ وَالطَّاهِرُ وَهُوَ يَسِيرٌ ، فَكَانَ نَجِسًا ، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ مَعَ مَاءٍ غَيْرِ الَّذِي غَسِلَ بِهِ الْمَحَلَّ .

٢٣١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا نَسِيَ فَصَلَّى بِهِمْ جُنُبًا ، أَعَادَ وَخَدَهُ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ مُخَدِّثًا ، أَوْ جُنُبًا ، غَيْرَ عَالِمٍ بِحَدِيثِهِ ، فَلَمْ يَعْلَمْ هُوَ وَلَا الْمَأْمُومُونَ ، حَتَّى فَرَّغُوا مِنَ الصَّلَاةِ ، فَصَلَّاهُمْ صَاحِبَةً ، وَصَلَاةَ الْإِمَامِ بِاطِلَّةٍ . رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ مُخَدِّثًا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ عَلِمَ . وَلَنَا ، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، رُويَ أَنَّ عَمْرًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجُرْفِ ، فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِدِ النَّاسَ .

٨٤/٢ و

(٢٠) في م : (من) .

(١-١) في م : « يعيدوا » . وتقدم في صفحة ٢٦٩ ، من الجزء الأول .

وعن محمد بن عمرو بن المصطلق^(٢) الخُرَاعِي ، أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ
 الْفَجْرِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَارْتَفَعَ النَّهَارُ فَإِذَا هُوَ بِأَثَرِ الْجَنَابَةِ . فَقَالَ : كَبِّرْتَ وَاللَّهِ ، كَبِّرْتَ
 وَاللَّهِ . فَأَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا . وَعَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ
 بِالْقَوْمِ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ آمُرُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ ، وَلَا أَمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ،
 أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الْعِدَاةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا . رَوَاهُ كُلُّهُ
 الْأَثَرُ . وَهَذَا فِي مَحَلِّ الشُّهُرَةِ ، وَلَمْ يَثْقُلْ خِلَافُهُ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلَمْ يَثْبُتْ مَا نَقَلَ
 عَنْ عَلِيٍّ فِي خِلَافِهِ ، وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ
 بِالْقَوْمِ ، أَعَادَ صَلَاتِهِ ، وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو سَلِيمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْحُسَيْنِ^(٣) الْحَرَّائِيُّ ، فِي « جُزْءٍ » . وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ مِمَّا يَخْفَى ، وَلَا سَبِيلَ لِلْمَأْمُومِ
 إِلَى مَعْرِفَتِهِ مِنَ الْإِمَامِ ، فَكَانَ مَعْذُورًا فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِ ، وَيُفَارِقُ مَا إِذَا عَلِمَ^(٤) الْإِمَامُ
 حَدَّثَ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَهْزِئًا بِالصَّلَاةِ ، فَأَعْلَامًا^(٥) لَا يَجِلُّ . وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ
 الْمَأْمُومُ ، فَإِنَّهُ لَا عِذْرَ لَهُ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِ . وَقِيَاسُ الْمَعْذُورِ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ ، وَالْحُكْمُ
 فِي النَّجَاسَةِ كَالْحُكْمِ فِي الْحَدِيثِ سِوَاءٍ ؛ لِأَنَّهَا إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ ، فَأَشْبَهَتْ
 الْأُخْرَى ، وَلِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا فِي خَفَائِهَا عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، بَلْ حُكْمُ النَّجَاسَةِ
 أُنْحَفُ ، وَخَفَاؤُهَا أَكْثَرُ ، إِلَّا أَنَّ فِي النَّجَاسَةِ رِوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ تَصِحُّ
 أَيْضًا ، إِذَا نَسِيَهَا .

فصل : إِذَا عَلِمَ بِحَدِيثِ نَفْسِهِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُونَ ، لَزِمَهُمْ اسْتِئْثَانُ
 الصَّلَاةِ . نَصَّ عَلَيْهِ^(٦) . قَالَ الْأَثَرُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ

(٢) في ١ ، م : « المصطلق » . وانظر : اللباب ٣ / ١٤٦ .

(٣) في م : « الحسن » . ولم نجد له ترجمة .

(٤) في م : « كان على » .

(٥) في م : « لما » .

(٦) أي الإمام أحمد .

غير طاهر، بعض الصلاة، فذكر؟ قال: يعجبني أن يتدثروا الصلاة. قلت له: يقول لهم استأنفوا الصلاة؟ قال: لا، ولكن ينصرف ويتكلم، ويتدثرون هم الصلاة. وقال ابن عقيل: فيه عن أحمد، رحمه الله رواية أخرى، إذا علم المأمومون أنهم يثنون على صلاتهم. وقال الشافعي: يثنون على صلاتهم، سواء علم بذلك، أو علم المأمومون؛ لأن ما مضى من صلاتهم صحيح، فكان لهم البناء/عليه، كما لو قام إلى خامسة فسبحوا به فلم يرجع. ولنا، أنه أتم بمن صلاته فاسدة مع العلم منهما أو من أحدهما أشبه ما لو أتم بامرأة. وإنما خولف هذا فيما إذا استمر الجهل منهما للإجماع، ولأن وجوب الإعادة على المأمومين حال استمرار الجهل يشق، لتفرقهم، بخلاف ما إذا علموا في الصلاة. وإن علم بعض المأمومين دون بعض، فالمنصوص أن صلاة الجميع تفسد، والأولى أن يختص البطلان بمن علم دون من جهل؛ لأنه معنى مبطل يختص به، فاختص بالبطلان، كحدث نفسه.

فصل: إذا اختل غير ذلك من الشروط في حق الإمام، كالستارة واستقبال القبلة، لم يُعَف عنه في حق المأموم؛ لأن ذلك لا يخفى علينا، بخلاف الحدث والنجاسة. وكذا إن فسدت صلاته لترك ركن، فسدت صلاتهم. نص عليه أحمد، في من ترك القراءة، يعيد ويعيدون، وكذلك في من ترك تكبيرة الإحرام.

فصل: وإن فسدت ليعمل يبطل الصلاة، فإن كان عن عمد، أفسد صلاة الجميع، وإن كان عن غير عمد، لم تفسد صلاة المأمومين. (٧) نص عليه أحمد في الضحك أنه يفسد (٨) صلاة الإمام، ولا تفسد صلاة المأمومين (٩)، وعن أحمد في من سبقه الحدث روايتان: إحداهما، أن صلاة المأمومين تفسد؛ لأنه أمر أفسد صلاة الإمام، فأفسد صلاة المأمومين، كترك الشرط، وقد ثبت هذا الحكم في الشرط بما روى عن عمر، رضي الله عنه، أنه صلى بالناس المغرب، فلم يسمعوا له قراءة،

(٧-٧) سقط من: ١.

(٨) في م: « يبطل ».

فلما قَضَى صَلَاتَهُ قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَأَنَّكَ خَفَضْتَ مِنْ صَوْتِكَ : قَالَ : مَا سَمِعْتُمْ ؟ قَالُوا : مَا سَمِعْنَا لَكَ قِرَاءَةً . قَالَ : فَمَا قَرَأْتُ فِي نَفْسِي ، شَغَلَنِي ^(٩) عَيْرٌ جَهَّزْتُهَا إِلَى الشَّامِ . ثُمَّ قَالَ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ . قَالَ ^(١٠) ثُمَّ أَقَامَ ، فَأَعَادَ وَأَعَادَ النَّاسُ ^(١١) . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا طَعِنَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ، وَلَوْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ لَلَزِمَتْهُمْ/اسْتِنْفَاهَا ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى تَرْكِ الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ آكَدُ ، وَبَدِيلٌ أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ بِالنِّسْيَانِ ، بِخِلَافِ الْمُبْطِلِ .

٨٥/٢ و

فصل : إِذَا سَبَقَ الْإِمَامَ الْحَدِيثُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ مِنْ يَتَمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَعَطَاءَ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالشُّورِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى جَوَازِ الْأَسْتِحْلَافِ ، وَجِئْتُ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ فَقَدَ شَرْطَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ ، فَطَلَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ ، كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ الْحَدِيثَ . وَلَنَا ، أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا طَعِنَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكَرٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَقَدْ ائْتَجَحَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِ عَمَرَ وَعَلِيٍّ ، وَقَوْلُهُمَا عِنْدَهُ حُجَّةٌ ، فَلَا مَعْدِلَ عَنْهُ . وَقَوْلُ أَحْمَدَ : جِئْتُ عَنْهُ . إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى التَّوَقُّفِ ، وَتَوَقُّفُهُ مَرَّةً لَا يُبْطَلُ مَا ائْتَعَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ . وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَحْلِفَ مَنْ يَتَمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ، كَمَا فَعَلَ عَمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْلِفْ فَقَدَّمَ الْمَأْمُومُونَ مِنْهُمْ رَجُلًا فَأَتَمَّ بِهِمْ ، جَازَ . وَإِنْ صَلُّوا وَحِدًا جَازَ . قَالَ

(٩) في أ، م : « شغلتنى » .

(١٠) سقط من : م .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب من سها عن القراءة ، وباب من قال تسقط القراءة عن من نسي ومن قال لا

تسقط ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/٣٤٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ .

الزُّهْرِيُّ ، في إمام يُتَوَبُّهُ الدَّمُّ أَوْ يَرَعُفُ^(١٢) ، أَوْ يَجِدُ مَذْيَابًا يَنْصَرِفُ ، وَلِيَقْلُ : أْتَمُّوا صَلَاتِكُمْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، في آخِرِ قَوْلَيْهِ : الْاِخْتِيَارُ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ فَرَادَى إِذَا كَانَ ذَلِكَ . وَلَقَلَّ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ إِذَا كَانَ فِي الْاِسْتِخْلَافِ ، لَافِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْسُدُ بِضِحْكِ الْإِمَامِ ، فَهَذَا أَوْلَى . وَإِنْ قَدَّمَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ إِمَامًا فَصَلَّى^(١٣) بِهِمْ ، فَمَقْيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ كُلُّهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّ^(١٤) لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا وَوَحْدَانًا . فَكَانَ لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا^(١٥) ، كَحَالَةِ ائْتِدَاءِ الصَّلَاةِ . وَإِنْ قَدَّمَ بَعْضُهُمْ/رَجُلًا^(١٥) ، وَصَلَّى الْبَاقُونَ وَوَحْدَانًا ، جَازَ .

ظ ٨٥/٢

فصل : فَأَمَّا الَّذِي سَبَقَهُ الْحَدِيثُ ، فَتَبَطَّلُ صَلَاتَهُ ، وَيَلْزَمُهُ اِسْتِنْفَافُهَا . قَالَ أَحْمَدُ : يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَسْتَقْبِلَ . هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالنَّحَعِيِّ ، وَمَكْحُولٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ ، وَيُنِي . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِمَارُوِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مِنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ »^(١٦) . وَعَنْهُ^(١٧) ، رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مِنَ السَّبِيلِينَ اِبْتِدَاءً ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ هُمَا بَنَى ؛ لِأَنَّ حُكْمَ نَجَاسَةِ السَّبِيلِ أُغْلِظُ ، وَالْاَثَرُ إِذَا وَرَدَ بِالْبِنَاءِ فِي الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِمَارُوِيٍّ عَلِيُّ بْنُ طَلْحَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٨) ، وَالْاَثَرُ .

(١٢) في ١، م: « رَعَفَ » .

(١٣) في ١، م: « يَصَلِّي » .

(١٤) سقط من: م .

(١٥) في م: « رجلا » .

(١٦) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في البناء على الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٥/١ ، ٣٨٦ .

(١٧) أى : وعن الإمام أحمد .

(١٨) في : باب في من يحدث في الصلاة ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب إذا أحدث في صلاته يستقبل ، من =

وعن علي بن أبي طالب، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان قائماً يُصَلِّيَ بِهِمْ، فأنصَرَفَ، ثم جَاءَ وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ، فقال: «إِنِّي قُمْتُ بِكُمْ، ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ جُنُبًا وَلَمْ أُغْتَسِلْ، فَأَنْصَرَفْتُ فَأَغْتَسَلْتُ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْكُمْ مِثْلَ الَّذِي أَصَابَنِي، أَوْ أَصَابَهُ فِي بَطْنِهِ رِزٌّ^(١٩)، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَغْتَسِلْ، أَوْ لِيَتَوَضَّأْ، وَلْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ». رَوَاهُ الْأَثَرُ. ولأنه فقد شرط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير، ففسدت صلاته، كما لو تنجس نجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك، أو انكشفت عورته ولم يجد السترة إلا بعيدة منه، أو تعمد الحدث، أو انقضت مدة المسح، وحديثهم ضعيف.

فصل: قال أصحابنا: يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة، ولمن جاء بعد حدث الإمام، فينبى على ما مضى من صلاة الإمام من قراءة أو ركعة أو سجدة، ويقضى بعد فراغ صلاة المؤمنين. وحكى هذا القول عن عمر، وعلي، وأكثر من وافقهما في الاستخلاف. وفيه رواية أخرى، أنه مخير بين أن يئتي أو يئدي. قال مالك: /يُصَلِّي لِنَفْسِهِ صَلَاةً تَامَةً، فَإِذَا فَرَّغُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ قَعَدُوا وَانْتَظَرُوهُ حَتَّى يُتِمَّ وَيُسَلِّمَ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ اتِّبَاعَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْإِمَامِ أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِهِ لَهُمْ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا جَعَلَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. وعلى كلتا الروايتين إذا فرغ المؤمنون قبل فراغ إمامهم، وقام لقضاء ما فاتهم، فإنهم يجلسون ويبتظرونه حتى يتم ويسلم بهم؛ لأن الإمام ينتظر المؤمنين في صلاة الخوف، فانتظارهم له أولى. وإن سلموا ولم ينتظروه جاز. وقال ابن عقيل: يستخلف من يسلم بهم، والأولى انتظاره. وإن سلموا لم يحتاجوا إلى خليفة، فإنه لم يبق من الصلاة إلا السلام، فلا حاجة إلى الاستخلاف فيه. ويقوى عندي أنه لا يصح الاستخلاف في هذه الصورة؛ لأنه إن بنى جلس في غير موضع جلوسه، وصار تابعا للمؤمنين، وإن ابتدا جلس المؤمنون في غير موضع جلوسهم، ولم يرد

= كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٤٧/١، ٢٣٠. كما أخرجه الترمذي، في: باب كراهية إتيان النساء في أدبارهن، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذى ١١١/٥، ١١٢. (١٩) الرز في الأصل: الصوت الخفى، ويريد به القرقرة. وقيل: هو غمز الحدث وجره للخروج. النهاية ٢١٩/٢.

الشرع بهذا ، وإنما ثبت الاستخلاف في موضع الإجماع ، حيث لم يحتج إلى شيء من هذا ، فلا يلحق به ما ليس في معناه . والله أعلم .

فصل : وإذا استخلف من لا يدرى كم صلى ؟ احتمل أن يبنى على اليقين ، فإن وافق الحق ، وإلا سبّحوا به ، فرجع إليهم ، ويسجد للسهو . وقال النحوي : ينظر ما يصنع من خلفه . وقال الشافعي . يتصنع ، فإن سبّحوا به جلس ، وعلم أنها الرابعة . وقال الأوزاعي : يصلي بهم ركعة ؛ لأنه يتقن بقاء ركعة ، ثم يتأخر ويقدم رجلاً يصلي بهم ما بقي من صلاتهم ، فإذا سلم قام الرجل قائم صلاته . وقال مالك : يصلي لنفسه صلاة^(٢٠) ثانية ، فإذا^(٢١) فرغوا من صلاتهم فعدوا وانتظروه . والأقوال الثلاثة الأولى متقاربة . ولنا ، على أنه لا يستخلف ، أنه^(٢١) شك في عدد الركعات ، فلم يجز له الاستخلاف لذلك ، كغير المستخلف . ولنا ، على أنه يبنى على اليقين ، أنه شك ممن لا ظن له ، فوجب البناء على اليقين ، كسائر المصلين .

فصل : ومن أجاز الاستخلاف ، فقد أجاز نقل الجماعة إلى جماعة أخرى ، للعدر ، ويشهد لذلك أن النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة ، فتأخر أبو بكر^{٨٦/٢} / وتقدم النبي ﷺ ، قائم بهم الصلاة . وفعل هذا مرة أخرى ، جاء حتى جلس إلى جانب أبي بكر عن يسار ، وأبو بكر عن يمينه قائم ، يأتهم بالنبي ﷺ ، ويأتهم الناس بأبي بكر . وكلا الحديثين صحيح^(٢٢) متفق عليهما^(٢٢) . وهذا يقوى جواز الاستخلاف والانتقال من جماعة إلى جماعة أخرى حال العذر . فيخرج من هذا أنه لو أدرك نفسان^(٢٣) بعض الصلاة مع الإمام ، فلما سلم الإمام اتهم أحدهما بصاحبه ،

(٢٠) - ٢٠) في ١ ، م : « تامة ، فإن » .

(٢١) في م زيادة : « إن » .

(٢٢) - ٢٢) سقط من : الأصل ، ١ . والأول أخرجه البخاري ، في : باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٩٢/٩ . ومسلم ، في : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣١١/١ ، ٣١٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٩/١ - ٣٩١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٢/٥ ، ٣٣٨ . والثاني تقدم تخريجه في حاشية صفحة ١٢٩ من هذا الجزء .

(٢٣) في ١ ، م : « اثنان » .

وَنَوَى الْآخِرُ إِمَامَتَهُ ، أَنْ ذَلِكَ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْاسْتِخْلَافِ ، وَمَنْ لَمْ يُجِزْ
الْاسْتِخْلَافَ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ . وَلَوْ تَخَلَّفَ إِمَامُ الْحَيِّ عَنْ (٢٤) الصَّلَاةِ لِعَيْبَةٍ ، أَوْ
مَرَضٍ ، أَوْ عُذْرٍ ، وَصَلَّى غَيْرَهُ ، وَحَضَرَ إِمَامُ الْحَيِّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، فَتَأَخَّرَ
الإِمَامُ ، وَتَقَدَّمَ إِمَامُ الْحَيِّ ، فَبَنَى عَلَى صَلَاةِ خَلِيفَتِهِ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو
بَكْرٍ ، فَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ ، فَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ
أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ فَعْلِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصًّا لِلنَّبِيِّ (٢٥) ﷺ
، لِعَدَمِ مُسَاوَاةِ غَيْرِهِ لَهُ فِي الْفَضْلِ .

فصل : إِذَا وُجِدَ الْمُبْطِلُ فِي الْمَأْمُومِ دُونَ الْإِمَامِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ (٢٦) الْمَأْمُومُ
مُحْدِثًا أَوْ نَجِسًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، أَوْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي أَثْنَاءِ
الصَّلَاةِ ، أَوْ ضَحِكَ (٢٧) أَوْ تَكَلَّمَ (٢٧) أَوْ تَرَكَ رُكْنًا ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُبْطَلَاتِ ، وَلَمْ
يَكُنْ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ تَتَعَقَّدُ بِهِ الصَّلَاةَ سِوَاهُ ، فِقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّ حُكْمَهُ كَحُكْمِ
الإِمَامِ مَعَهُ فِي (٢٨) مَا فَصَّلْنَاهُ ؛ لِأَنَّ ارْتِبَاطَ صَلَاةِ الْإِمَامِ بِالْمَأْمُومِ (٢٩) كَارْتِبَاطِ صَلَاةِ
الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ ، فَمَا فَسَدَ ثُمَّ فَسَدَ هَهُنَا ، وَمَا صَحَّ ثُمَّ صَحَّ هَهُنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي رَجُلَيْنِ أَمَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَشَمَّ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا رِيحًا ، أَوْ سَمِعَ صَوْتًا يَتَعَقَّدُ أَنَّهُ مِنْ صَاحِبِهِ ؛ وَكُلٌّ يَقُولُ لَيْسَتْ (٣٠) مِنِّي :
يَتَوَضَّانِ جَمِيعًا (٣١) ، وَيُصَلِّيَانِ ؛ إِنَّمَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُمَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَعَقَّدُ

(٢٤) فِي م : « مِنْ » .

(٢٥) فِي أ ، م : « بِالنَّبِيِّ » .

(٢٦) فِي الْأَصْلِ : « كَانَ » .

(٢٧-٢٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٨) فِي م : « عَلَى » .

(٢٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣٠) فِي م : « لَيْسَ » .

(٣١) سَقَطَ مِنْ : م .

فَسَادَ صَلَاةِ صَاحِبِهِ ، وَأَنَّهُ صَارَ فَذَا ، وَهَذَا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تُقُولُ بِفَسَادِ صَلَاةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بِفَسَادِ/ صَلَاةِ صَاحِبِهِ لِكَوْنِهِ صَارَ فَذَا . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْمَنْصُورَةِ^(٣٢) ، يَنْوِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِنْفِرَادَ ، وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ . وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَضَى بِفَسَادِ صَلَاتَيْهِمَا إِذَا أَتَمَّ الصَّلَاةَ عَلَى مَا كَانَا^(٣٣) عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَسَخِ النَّيَّةَ ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُؤْتَمٌّ بِمُحَدِّثٍ ، وَالْإِمَامَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَوْمٌ مُحَدِّثًا . وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَلَعَلَّ الْإِمَامَ^(٣٤) أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : يَتَوَضَّأَنِ لِتَصِيحِّ صَلَاتَيْهِمَا جَمَاعَةً . إِذْ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْتِيَ بِصَاحِبِهِ أَوْ يَوْمَهُ مَعَ اعْتِقَادِ حَدِيثِهِ ، وَلَعَلَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ احْتِيَاظًا ، أَمَا إِذَا صَلَّى مُنْفَرِدَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ يَقِينَ الطَّهَارَةَ مُوجُودًا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَالْحَدِيثُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا يَزُولُ الْيَقِينُ بِالشُّكِّ .

فصل : وَيُقَالُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي إِمَامِ صَلَّى بِقَوْمٍ ، فَشَهِدَ اثْنَانِ عَنْ يَمِينِهِ أَنَّهُ أَخَذَتْ ، وَأَنْكَرَ الْإِمَامُ وَبَقِيَّةُ الْمَأْمُومِينَ : يُعِيدُ ، وَيُعِيدُونَ . وَهَذَا لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا إِثْبَاتٌ يُقَدِّمُ عَلَى النَّفْيِ ، لِاحْتِمَالِ عِلْمِهِمَا بِهِ ، مَعَ خَفَائِهِ عَنْهُ وَعَنْ بَقِيَّةِ الْمَأْمُومِينَ . وَقَوْلُهُ : « يُعِيدُونَ » . لِأَنَّ الْمَأْمُومِينَ مَتَى عَلِمَ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ إِمَامِهِمْ ، لَزِمَتْ الْجَمِيعَ الْإِعَادَةَ عَلَى الْمَنْصُوصِ . وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ تَخْتَصُّ الْإِعَادَةَ بِمَنْ^(٣٥) عَلِمَ دُونَ غَيْرِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣٢) فِي أ ، م : « الْمَصْرُة » . وَفِي م : « الْمَنْصُوصَةُ » .

(٣٣) فِي أ ، م : « كَانَ » .

(٣٤) سَقَطَ مِنْ م .

(٣٥) فِي م : « مِنْ » .

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

رَوَى ابْنُ عِيَّاسٍ قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ »^(٣٦) الشَّمْسُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا »^(٣٧) . وَفِي لَفْظٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣٨) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُ حَدِيثِ عَمْرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٣٩) . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،

(٣٦) فِي م : « تَغْرِبُ » .

(٣٧) الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، مِنْ كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٥٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٦٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ رَخِصَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مَرْتَفِعَةً ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٩٤ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَجُودِيِّ ١ / ٢٩٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْمُجْتَمِعِيُّ ١ / ٢٢٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٣٩٦ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ أَيِّ سَاعَةٍ يَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٣٣ .

وَالثَّانِي : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَنْتَحِرَى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، مِنْ كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٣٥٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٦٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْمُجْتَمِعِيُّ ١ / ٢٢٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٣٩٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكُ ٣ / ٦٤ .

(٣٨) انظُرِ الْبَابَ السَّابِقَ ١ / ٥٦٧ .

(٣٩) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، مِنْ كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ . =

قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُرَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٤١) . /
 وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ (٤١) مَوْتَانَا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ ، وَحِينَ تَضَيِّفُ (٤٢) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .
 وعن عَمْرُو بْنِ عَبَسَةَ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ . قَالَ : « صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى (٤٣) تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَرْتَفِعَ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلَّى ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ ، حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظَّلُّ بِالرُّمُحِ ، ثُمَّ أَقْصِرُ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ » . رَوَاهُ (٤٤) مُسْلِمٌ .

= صحيح البخارى ١ / ١٥٢ . ومسلم ، فى : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٦ . والنسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الصبح ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٢ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٥ .

(٤٠) تقدم تخرج حديث أبى هريرة . وحديث ابن عمر أخرجه مسلم ، فى : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٨ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من كتاب مواقيت الصلاة ، وفى : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ١ / ١٥٢ ، ٤ / ١٤٩ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٤ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الظهر وبعد العصر ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٣ ، ١٩ ، ١٠٦ .

(٤١) فى م : « فيها » .

(٤٢) تضيف للغروب ، أى تميل .

(٤٣) فى ا ، م : « حين » .

(٤٤-٤٤) كذا ، وهما حديثان ، إلا إذا عنى الأحاديث السابقة .

٢٣٢- مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَيَقْضَى الْفَوَائِتُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَرَضِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ الْفَائِتَةِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَغَيْرِهَا . رَوَى
 نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو
 الْعَالِيَةِ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَكَمِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ،
 وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا تُقْضَى
 الْفَوَائِتُ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ يُصَلِّيهَا
 قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ ، وَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِلْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ لَمَّا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أَخْرَجَهَا حَتَّى أَيَّضَتِ
 الشَّمْسُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ ، فَلَمْ تُجْزَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كَالْتَوَافِلِ ، وَقَدْ
 رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ نَامَ فِي دَالِيَةٍ ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ

= وحديث عقبه أخرجه مسلم ، في : باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين .
 صحيح مسلم ١ / ٥٦٨ ، ٥٦٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ،
 من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنابة عند
 طلوع الشمس وعند غروبها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ . والنسائي ، في : باب
 الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ، وباب النهي عن الصلاة نصف النهار ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب
 الساعات التي نهي عن إقبال الموتى فيهن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١ / ٢٢١-٢٢٣ ، ٦٧ / ٤ . وابن
 ماجه ، في : باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه
 ١ / ٤٨٦ ، ٤٨٧ . والدارمي ، في : باب أى ساعة يكره فيها الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي
 ١ / ٣٣٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٥٢ .

وحديث عمرو بن عبسة أخرجه مسلم ، في : باب إسلام عمرو بن عبسة ، من كتاب صلاة المسافرين .
 صحيح مسلم ١ / ٥٦٩-٥٧١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من رخص في صلاة الركعتين بعد العصر إذا
 كانت الشمس مرتفعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٩٤ . والنسائي ، في : باب النهي عن الصلاة
 بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الساعات التي تكره
 فيها الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١١١ ،
 ١١٢ ، ٣٨٥ .

(١) أخرجه البخارى ، في : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ، من كتاب التيمم ، وفي : باب علامات النبوة
 في الإسلام ، من كتاب علامات النبوة . صحيح مسلم ١ / ٩٤ ، ٩٤ / ٤ ، ٢٣٢ . ومسلم ، في : باب قضاء
 الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٧٥ .

الشَّمْسِ ، فانتَظَرَ حتى غابَتِ الشَّمْسُ ثم صَلَّى . وعن كَعْبٍ - أَحْسَبُهُ - ابنَ عَجْرَةَ أَنَّهُ نَامَ حتى طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ فأجْلَسَهُ ، فلما أن تَعَالَتِ الشَّمْسُ قال له : صَلِّ الْآنَ . ولنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « من نَامَ عن صَلَاةٍ أو نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا / إذا ذَكَرَهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وفي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : « إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقْظَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حتى يَجِيءَ وَقْتُ الأُخْرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حين يَنْتَبِهَ لَهَا » . ^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) . وَخَبَرُ النَّهْيِ مَخْصُوصٌ بِالْقِضَاءِ فِي الوَقْتَيْنِ الأَخْرَيْنِ ، وَبَعْضُ يَوْمِهِ ، فَتَقْيِيسُ مَحَلِّ التَّرَاجُعِ عَلَى المَخْصُوصِ ، وَقِيَاسُهُمْ مَنقُوضٌ بِذَلِكَ أَيضاً ، وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّأخِيرِ ، لا عَلَى تَحْرِيمِ الفِعْلِ .

فصل : ولو طَلَعَتِ الشَّمْسُ وهو في صَلَاةِ الصُّبْحِ ، أَمَّتْهَا . وقال أَصْحَابُ الرُّأْيِ : تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي وَقْتِ النَّهْيِ . ولنا ، ما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قال : « إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ ، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وهذا نَصٌّ فِي المَسْأَلَةِ ، يُقَدِّمُ عَلَى عُمُومِ غيرِهِ .

(٢) تقدم في صفحة ٣٤٢ .

(٣-٣) في الأصل ، م : « متفق عليه » . والمثبت في : ١ .

ولم نجد عند البخارى . وأخرجه مسلم ، في : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٧٢ - ٤٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٠٤ . والنسائي ، في : باب من نام عن الصلاة ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٩٨ .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٤٦ . ومسلم ، في : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٢٤ . والنسائي ، في : باب من أدرك ركعتين من العصر ، وباب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ، من كتاب المواقيت ١ / ٢٠٦ ، ٢١٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٠٦ ، ٣٩٩ ، ٤٧٤ .

فصل : وَيَجُوزُ فِعْلُ الصَّلَاةِ الْمَنْدُورَةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ ، سِوَاءَ كَانَ التَّنْذِرُ مُطْلَقًا أَوْ مُوقَّتًا . وقال أبو حنيفة : لا يَجُوزُ ، وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُهُ بِنَاءً عَلَى صَوْمِ الْوَاجِبِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ ، فَأَشْبَهَتْ الْفَوَائِثَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَصَلَاةَ الْجِنَازَةِ ، وَقَدْ وَافَقْنَا^(٥) فِيهَا مَضَى بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ .

٢٣٣ - مسألة ؛ قال : (وَيَرْكَعُ لِلطُّوَافِ)

يعنى فى أوقاتِ النَّهْيِ ، وَمِمَّنْ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ابْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَفَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَفَعَلَهُ عُرْوَةُ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأبَى ثَوْرٍ . وَأَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ . وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى فِي أَى سَاعَةٍ شَاءَ ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلِأَنَّ رَكَعَتَى الطُّوَافِ تَابِعَةٌ لَهُ ، فَإِذَا أُبِيحَ الْمَتَّبُوعُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَاحَ التَّبَعُ ، وَحَدِيثُهُمْ مَخْصُوصٌ بِالْفَوَائِثِ ، وَحَدِيثُنَا / لَا تَخْصِيصَ ٨٨٨/٢ ظ

فيه ، فَيَكُونُ أَوْلَى .

(٥) فى ١ ، م زيادة : « فيه » .

(١) فى : باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٩٨ / ٤ ، ٩٩ . كما أخرج أبو داود ، فى : باب الطواف بعد العصر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣٧ / ١ . والنسائي ، فى : باب إباحة الصلاة فى الساعات كلها بمكة ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب إباحة الطواف فى كل الأوقات ، من كتاب المناسك . المجتبى ١ / ٢٢٨ ، ٥ / ١٧٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء من الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٨ . والدارمي ، فى : باب الطواف فى غير وقت الصلاة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٨٠ - ٨٤ .

٢٣٤ - مسألة ؛ قال : (وَيُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ)

أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَمِيلَ لِلْغُرُوبِ ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَلَا يَجُوزُ . ذَكَرَهَا الْقَاضِي ، وَغَيْرُهُ . قَالَ الْأَنْزَمُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؟ قَالَ : أَمَّا حِينَ تَطْلُعُ فَمَا يُعْجِبُنِي . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ ، وَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى : إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ تَجُوزُ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ تُبَاحُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ، فَأَبِيحَتْ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ ، كَالْفَرَائِضِ . وَلَنَا ، قَوْلُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا . وَذِكْرُهُ لِلصَّلَاةِ^(١) مَقْرُونًا بِالذَّفْنِ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ . وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ مِنْ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، فَلَمْ يَجْزُ فِعْلُهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ ، كَالنَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَتْ بَعْدَ^(٢) الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ لِأَنَّ مُدَّتَهُمَا تَطُولُ ، فَلَا تَبْتَاطِرُ يُخَافُ مِنْهُ عَلَيْهَا ، وَهَذِهِ مُدَّتُهَا تَقْصُرُ ، وَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْوَقْتَيْنِ الْآخَرَيْنِ ، لِأَنَّ النَّهْيَ فِيهَا آكَدُ ، وَزَمَنُهَا أَقْصَرُ ، فَلَا يُخَافُ عَلَى الْمَيِّتِ فِيهَا ، وَلِأَنَّهُ نُهِيَ عَنِ الذَّفْنِ فِيهَا ، وَالصَّلَاةُ الْمَقْرُونَةُ بِالذَّفْنِ تَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ ، وَتَمْنَعُهَا الْقَرِينَةُ مِنَ الْخُرُوجِ بِالتَّخْصِيصِ ، بِخِلَافِ الْوَقْتَيْنِ الْآخَرَيْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : زيادة : « صلاة » .

٢٣٥ - مسألة ؛ قال : (وَيُصَلِّي إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَدْ كَانَ صَلَّيًّا ^(١))

وَجُمَلْتَهُ أَنْ مَنْ صَلَّى فَرَضَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، اسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَتُهَا ، أَيْ صَلَاةٍ كَانَتْ ، بِشَرْطِ أَنْ تَقَامَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ / وَهُمْ يُصَلُّونَ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي نُورٍ . فَإِنْ أُقِيمَتْ ٨٩/٢ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَهُوَ خَارِجُ الْمَسْجِدِ ، لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الدُّخُولُ . وَاسْتَرْطَبَ الْقَاضِي لِحُجُوزِ الْإِعَادَةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ ، أَنْ يَكُونَ مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ . وَلَمْ يُفَرِّقِ الْخِرَقِيُّ بَيْنَ إِمَامِ الْحَيِّ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ جَمَاعَةً وَفَرَادَى . وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا . قَالَ الْأَثَرِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، أَيُّصَلِّي مَعَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ^(٢) . إِنَّمَا هِيَ نَافِلَةٌ فَلَا يَدْخُلُ ، فَإِنْ دَخَلَ صَلَّيْ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : وَالْمَغْرِبُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْمَغْرِبِ يَشْفَعُ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ صَلَّى وَحْدَهُ أَعَادَ الْمَغْرِبَ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يُعْذَرْ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الدَّالَّ عَلَى الْإِعَادَةِ قَالَ فِيهِ : صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ^(٣) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تُعَادُ الْفَجْرُ وَلَا الْعَصْرُ وَلَا الْمَغْرِبُ ؛ ^(٤) لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِيهِ ، وَلَا تُعَادُ الْمَغْرِبُ ؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَكُونُ بِوَثْرِ . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَالتَّحَعِّيِّ : تُعَادُ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا إِلَّا الصُّبْحَ وَالْمَغْرِبَ . وَقَالَ أَبُو مُوسَى ، وَأَبُو مَجَلِيزٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : تُعَادُ كُلُّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ ، لِأَنَّهَا يَتَطَوَّعُ بِوَثْرِ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : إِلَّا الصُّبْحَ وَحْدَهَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ

(١) في م : (صلاها) .

(٢) تقدم في صفحة ٦٢ .

(٣) هو ما يأتي قريبا .

(٤) (٤-٤) سقط من : م .

الأسود ، عن أبيه ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الحيف ، وأنا غلام شاب ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه . فقال : « على بهما » . فأتى بهما ترعد فرائصهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » ، فقالا : يا رسول الله ، قد صلينا في رحالنا . قال : « لا تفعلآ ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ؛ فإنها لكم نافلة » . رواه أبو داود ، والترمذي^(٥) ، والأثر^(٦) .

وروى مالك ، في « الموطأ »^(٧) عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن ، عن أبيه ، أنه كان جالسا مع رسول الله ﷺ ، فأذن للصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ، ثم رجع ومجن في مجلسه ، فقال رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تصليا مع الناس ، ألسنت برجل منسلم ؟ » . فقال : بلى يا رسول الله ، ولكني قد صليت في أهلي . فقال له رسول الله ﷺ : « إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت » . وعن أبي ذر قال : إن خليلي - يعني النبي ﷺ - أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها ، « فإذا أدركتها^(٨) معهم فصل ، فإنها لك نافلة » .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصل معهم ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يصل وحده ثم يدرك الجماعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٨ ، ١٩ . كما أخرجه النسائي ، في : باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٧ . والدارمي ، في : باب إعادة الصلوات في الجماعة بعدما صلى في بيته ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣١٧ ، ٣١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٦٠ ، ١٦١ .

(٦) في م : « وقال حديث حسن صحيح » .

(٧) في : باب إعادة الصلاة مع الإمام ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٢ . كما أخرجه النسائي ، في : باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ، من كتاب الإمامة ٢ / ٨٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٤ .

(٨) في الأصل : « أدركتك » . وفي المجتبى : « أدركت » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩) . وَفِي رِوَايَةٍ : « فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلَّ ، وَلَا تَقُلْ : إِنِّي^(١٠) صَلَّيْتُ ، فَلَا أَصَلِّي » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١١) . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِعُمُومِهَا تُدَلُّ عَلَى مَحَلِّ التَّرَاعُ ، وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ صَرِيحٌ فِي إِعَادَةِ الْفَجْرِ ، وَالْعَصْرِ مِثْلَهَا ، وَالْأَحَادِيثُ بِإِطْلَاقِهَا تُدَلُّ عَلَى الْإِعَادَةِ ، سِوَاءَ كَانَ مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَسِوَاءَ صَلَّيَ وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ . وَقَدْ رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : صَلَّيْتُ بِنَا أَبُو مُوسَى الْعَدَاةَ فِي الْمِرْيَدِ ، فَأَنْتَهَيْتُنَا إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّيْنَا مَعَ الْمُغْيِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . وَعَنْ صِلَةَ^(١٢) ، عَنْ^(١٣) حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ أَعَادَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ ، وَكَانَ قَدْ صَلَّاهُنَّ فِي جَمَاعَةٍ . رَوَاهُمَا الْأَثَرُ .

فصل : إِذَا أَعَادَ الْمَغْرِبَ شَفَعَهَا بِرَابِعَةٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَرَوَاهُ قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَرَوَى صِلَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ لَمَّا أَعَادَ الْمَغْرِبَ ، قَالَ : ذَهَبْتُ أَقُومُ فِي الثَّالِثَةِ ، فَأَجْلَسَنِي . وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ؛ لِتَكُونَ شَفَعًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ نَافِلَةٌ ، وَلَا يُشْرَعُ التَّنْفُلُ بِوَثْرٍ غَيْرِ الْوَثْرِ ، فَكَانَ زِيَادَةُ رَكْعَةٍ أَوْلَى مِنْ نُقْصَانِهَا ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ .

فصل : إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ نَهْيِ لَمْ

(٩) فِي : بَابِ كِرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٤٨ . كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِيهَا إِذَا أَخْرَجُوا الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ٣٩٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٥ / ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٨ .

(١٠) فِي مِ نِزَادَةَ : « قَدْ » .

(١١) فِي : بَابِ الصَّلَاةِ مَعَ أُمَّةِ الْجُورِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ٥٨ ، ٥٩ .

(١٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : « صَلَاةُ بِنِ زُفْرِ الْعَيْسِيِّ أَبِي الْعَلَاءِ ، كُوفِيٌّ ، رَوَى عَنْ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَحَدِيثُهُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ يُحْيَى بْنُ مَعِينٍ : صَلَاةُ بِنِ زُفْرِ ثِقَةٌ » . وَانظُرْ : تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٤ / ٤٣٧ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « أَنْ » .

يُسْتَحَبُّ لَهُ الدُّخُولُ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهَى اسْتِحْبَابٌ لَهُ الدُّخُولُ وَالصَّلَاةُ^(١٤) معهم ، وَإِنْ دَخَلَ صَلَّى معهم فَلَا بَأْسَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ خَبَرِ أَبِي مُوسَى . وَلَا يُسْتَحَبُّ ؛ لِمَا رَوَى مُجَاهِدٌ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عَمَرَ مِنْ دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ابْنِ أُسَيْدٍ / حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ إِذَا النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى صَلَّى النَّاسُ ، وَقَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ فِي الْبَيْتِ .^(١٥)

فصل : إِذَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَالْأُولَى فَرَضُهُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ . وَعَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، الَّتِي صَلَّى معهم الْمَكْتُوبَةُ ؛ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ ابْنِ الْأَسْوَدِ^(١٦) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ ، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ » . وَلَنَا ، قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « تَكُنْ لَكُمَا نَافِلَةٌ »^(١٧) . وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : « فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ »^(١٨) . وَلِأَنَّ الْأُولَى قَدْ وَقَعَتْ فَرِيضَةٌ ، وَأَسْقَطَتِ الْفَرَضَ ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ ثَانِيًا ؛ وَإِذَا بَرَّتِ الذِّمَّةُ بِالْأُولَى اسْتَحَالَ كَوْنُ الثَّانِيَةِ فَرِيضَةً ، وَجَعَلَ الْأُولَى نَافِلَةً . قَالَ حَمَّادٌ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا نَوَى الرَّجُلُ صَلَاةً وَكَتَبَتْهَا الْمَلَائِكَةُ فَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَوِّلَهَا ! فَمَا صَلَّى بَعْدَهَا فَهُوَ تَطَوُّعٌ . وَحَدِيثُهُمْ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ مَعْنَاهُ عَلَى مَا فِي الْأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ سِوَاهُ . فَعَلَى هَذَا لَا يَتَوَى الثَّانِيَةَ فَرَضًا ، لَكِنْ يَتَوَىهَا ظُهُرًا مُعَادَةً ، وَإِنْ تَوَاهَا نَافِلَةٌ صَحَّ .

(١٤) فِي م : « فِي الصَّلَاةِ » .

(١٥) فِي م زِيَادَةٌ : « رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ » . وَلَمْ نَجِدْهُ فِي مُسْنَدِ ابْنِ عَمَرَ .

(١٦) هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ . انظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٩ / ١٠٨ . وَالْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ،

فِي : بَابِ فِي مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يَصِلُ مَعَهُمْ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ١٣٦ .

(١٧) تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ٥٢٠ .

(١٨) تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ٥٢١ .

فصل : ولا تَجِبُ الإِعَادَةُ . قال القاضي : لا تَجِبُ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وقال بعض أصحابنا فيها رِوَايَةٌ أُخْرَى : إِنَّهَا تَجِبُ مع إِمَامِ الْحَيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا . ولنا ، أَنَّهَا نَافِلَةٌ ، وَالتَّائِفَةُ لا تَجِبُ ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ : « لا تُصَلِّ صَلَاةَ فِي يَوْمِ مَرَّتَيْنِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٩) . ومعناه وَاجِبَتَانِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ . فعلى هذا إن قصد الإعادة فلم يُدرك إلا ركعتين ، فقال الأبيدي : يجوز أن يُسَلِّمَ معهم ؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُتِمَّهَا ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَهَا أَرْبَعًا . وَنَصَّ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، عَلَى أَنَّهُ يُتِمُّهَا أَرْبَعًا ؛ لقوله ﷺ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا »^(٢٠) .

٢٣٦ - مسألة ؛ قال : (في كُلِّ وَقْتٍ نُهِىَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ ، وَهُوَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)

/ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ؛ فَذَهَبَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، إِلَى أَنَّهَا مِنْ بَعْدِ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ^(١) رُمُوحِ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَحَالَ قِيَامِ الشَّمْسِ حَتَّى تَزُولَ ، وَعَدَّهَا أَصْحَابُهُ خَمْسَةَ أَوْقَاتٍ ؛ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتٌ ، وَمِنْ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا وَقْتٌ ، وَحَالَ قِيَامِهَا وَقْتٌ ، وَمِنْ الْعَصْرِ إِلَى شُرُوعِ الشَّمْسِ فِي الْغُرُوبِ وَقْتٌ ، وَإِلَى تَكَامُلِ الْغُرُوبِ وَقْتٌ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْوَقْتَ الْخَامِسَ مِنْ حِينَ تَنْضِيفِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ ؛ لِأَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا

(١٩) في : باب إذا صلى مع جماعة ثم أدرك جماعة بعيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب سقوط الصلاة على من صلى مع الإمام في المسجد جماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٨ .

(٢٠) تقدم في صفحة ١١٦ .

(١) في الأصل : (قيد) .

أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ تُقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ ، وَحِينَ تَنْضَيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَعْرَبَ ^(٢) . فَجَعَلَ هَذِهِ ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ ، وَقَدْ ثَبَّتَ لَنَا وَقْتَانِ آخَرَينِ بِحَدِيثِ عَمْرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ^(٣) ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ خَمْسَةً . وَمَنْ جَعَلَ الْخَامِسَ وَقْتَ الْغُرُوبِ ، فَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّهُ بِالنَّهْيِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » ^(٤) . وَفِي حَدِيثٍ : « وَلَا تَنْتَحِرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا » ^(٥) . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ الْمَذْكُورَةُ مِنْهُيٌّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَبِرِ : إِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ ؛ بِدَلِيلِ تَخْصِيصِهَا بِالنَّهْيِ فِي حَدِيثِهِ وَحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ . وَقَوْلُهُ : « لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَهَمَّ عَمْرٌ إِثْمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبَهَا . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ

(٢) تقدم في صفحة ٥١٤ .

(٣) تقدما في صفحة ٥١٣ .

(٤) تقدم في صفحة ٥١٤ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وباب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وباب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب مسجد قباء ، من كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة . صحيح البخاري ١ / ١٥٢ ، ١٥٣ ، ٢ / ٧٦ ، ٧٧ . ومسلم ، في : باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، وباب لا تتحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب النهي عن الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ . والإمام مالك ، في : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢٢٠ ، ٢٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٣ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٣٣ ، ٦٣ ، ١٠٦ ، ٢٥٥ / ٦ .

(٦) عن علي رضي الله عنه ، في : باب من رخص في الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٩٣ .

صَرِيحَةً ، وَالتَّخْصِيصُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ لَا يُعَارِضُ الْعُمُومَ الْمُوَافِقَ لَهُ ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى تَأْكِدِ الْحُكْمِ / فِيمَا خَصَّهُ ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ فِي رَدِّ خَبَرِ عَمْرٍَ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، فَإِنَّهُ مَثْبُوتٌ لِرِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ تَقُولُ بِرَأْيِهَا ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَحُّ مِنْ قَوْلِهَا ، ثُمَّ هِيَ قَدْ رَوَتْ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَزَوَى ذِكْرَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَيَنْهَى عَنْهَا^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ رَدُّهَا لَمَّا قَدْ أَقْرَبَتْ بِصِحَّتِهِ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَمْرٍَ ، وَالصَّنَائِبِيُّ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، كَنَحْوِ رِوَايَةِ عَمْرٍَ ، فَلَا يَتْرُكُ هَذَا بِمُجَرَّدِ رَأْيٍ مُخْتَلِفٍ مُتَنَاقِضٍ .

فصل : وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ لَمْ يُصَلِّ أُبِيحَ لَهُ التَّنْفُلُ ، وَإِنْ صَلَّى غَيْرَهُ . وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَلَيْسَ لَهُ التَّنْفُلُ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ أَحَدًا سِوَاهُ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ . فَأَمَّا النَّهْيُ بَعْدَ الْفَجْرِ فَيَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ^(٩) بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ^(١٠) ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١١) ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ النَّحْعِيُّ : كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ . يَعْنِي التَّطَوُّعَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَرُوِيَ كَرَاهَتُهُ^(١٢) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ النَّهْيَ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ أَيْضًا كَالْعَصْرِ . وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو

(٧) فِي ١ ، م : « عتة » .

(٨) فِي : بَابِ فِي مَنْ رَخَصَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مَرْتَفِعَةً ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٩٥ .

(٩) سَقَطَ مِنْ : « الْأَصْل » .

(١٠) أَبُو نَصْرِ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادِ بْنِ مَطَرِ الْعَدَوِيِّ الْبَصْرِيِّ ، تَابِعِي ، ثِقَّةٌ ، كَانَ مِنْ عِبَادِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقَرَأْتَهُمْ . تَوَفَّى فِي آخِرِ وِلَايَةِ الْحِجَاكِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ . تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٨ / ١٨١ .

(١١) حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيدِيُّ الْبَصْرِيُّ ، مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ بِالْبَصْرَةِ ، قَالَ ابْنُ سَعِيدٍ : هُوَ أَفْقَهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بَعَشْرَ سِنِينَ . طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ لِلشَّيْزَوِيِّ ٨٨ . تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٣ / ٤٦ .

(١٢) فِي ١ ، م : « كَرَاهِيَتِهِ » .

سعيد ، أن النبي ﷺ ، قال : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » . رواه مسلم ، وروى أبو داود حديث عمر بهذا اللفظ . وفي حديث عمرو بن عبسة قال : « صل صلاة الصبح ثم اقصِر عن الصلاة » ، كذا رواه مسلم^(١٣) . وفي رواية أبي داود قال : قلت يا رسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت ، فإن الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلّي الصبح ، ثم اقصِر حتى تطلع الشمس ، فترتفع قدر رُمح أو رُمحين » . ولأن لفظ النبي ﷺ في العصر علق على الصلاة دون وقتها ، فكذلك الفجر ، ولأنه وقت نهي بعد صلاة ، فيتعلق بفعالها ، كبعد العصر . والمشهور في المذهب الأول ؛ لما روى ٩١ / ٢ ظ يسار مولى ابن عمر ، قال : رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد / طلوع الفجر فقال : يا يسار ، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلّي هذه الصلاة ، فقال : « ليبلغ شاهدكم غائبكم ، لا تصلّوا بعد الفجر إلا سجدةً » . رواه أبو داود^(١٤) ، وفي لفظ : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدةً » . رواه الدارقطني^(١٥) . وفي لفظ : « إلا ركعتي الفجر » ، وقال : هو غريب ، رواه قدامة بن موسى . وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم . وقال : هذا ما أجمع عليه أهل العلم . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر »^(١٦) . وهذا يبين مراد النبي ﷺ من اللفظ المجمل ، ولا يعارضه تخصيص ما بعد الصلاة بالنهي ، فإن ذلك دليل خطاب ، وهذا منطوق ، فيكون

(١٣) انظر ما تقدم في صفحة ٥١٤ .

(١٤) في : باب من رخص في الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ١ / ٢٩٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من بلغ علما ، من المقدمة . سنن ابن ماجه / ١ / ٨٦ .
(١٥) في : باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني / ١ / ٢٤٦ . باللفظ التالي ، ولم تجده باللفظ الأول ، كما لم نجد حكمه عليه .
(١٦) أخرجه الطبراني في الأوسط . انظر : الفتح الكبير للنهائي / ١ / ١٣١ ، وصحيح الجامع الصغير للألباني / ١ / ٢٤٦ .

أولى . وحديث عمرو بن عبسة^(١٧) قد اختلفت ألفاظ الرواة فيه ، وهو في سنن ابن ماجه : « حَتَّى يَطَّلِعَ الْفَجْرُ » .

٢٣٧ - مسألة ؛ قال : (ولا يَتَّعِدِي فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ صَلَاةٌ يَطْلُوعُ بِهَا)

لا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّعِدِي صَلَاةً تَطْلُوعَ غَيْرِ ذَاتِ سَبَبٍ . وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال ابن المنذر : رَخِصَتْ طَائِفَةٌ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَإِنِّيهِ ، وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ^(١) ، وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(٢) ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَعَائِشَةَ ، وَفَعْلَةَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ^(٣) ، وَعُمَرَ ، وَابْنَ مَيْمُونٍ ، وَمَسْرُوقَ^(٤) ، وَشُرَيْحَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ^(٥) ، وَأَبُو بَرْدَةَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ^(٦) ، وَابْنَ الْبَيْلَمَانِيِّ^(٧) ، وَالْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ^(٨) . وَحِكِيئَةَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَفْعَلُهُ وَلَا نَعِيبُ فَاعِلُهُ . وَذَلِكَ لِقَوْلِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا تَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

(١٧) تقدم في صفحة ٥١٤ .

(١) تميم بن أوس بن خازنة الداربي الصحابي ، كان نصرانيا فأسلم سنة تسع من الهجرة ، كان كثير التهجيد ، سكن المدينة ، ثم انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان . أسد الغابة ١ / ٢٥٦ .

(٢) الثعمان بن بشير بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بثماني سنين ، وكان كريما شاعرا شجاعا ، قتل سنة أربع وستين . أسد الغابة ٥ / ٣٢٦-٣٢٩ .

(٣) أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، سمع من معاذ بن جبل في اليمن قبل أن يهاجر ، توفي سنة أربع ، وقيل خمس وسبعين . الإصابة ١ / ١٩٩ .

(٤) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي التابعي الفقيه العابد ، توفي سنة ثلاث وستين . طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٩ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١٠٩-١١١ .

(٥) أبو المغيرة عبد الله بن أبي الهذيل العنزي الكوفي ، تابعي ثقة ، توفي في ولاية خالد بن عبد الله القسري (عزل عن ولاية العراقين سنة عشرين ومائة) . تهذيب التهذيب ٦ / ٦٢ .

(٦) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي الكوفي ، الفقيه العابد ، أدرك عمر ، وسمع من عائشة ، وتوفي سنة ثمان وتسعين أو في التي بعدها . العبر ١ / ١١٦ .

(٧) هو عبد الرحمن ، مولى عمر ، قال أبو حاتم : عبد الرحمن بن أبي زيد هو ابن البيلماني . انظر في توثيقه وتوهمته تهذيب التهذيب ٦ / ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٨) أبو بجر الأحنف بن قيس التميمي السعدي ، أحد الأشراف ، ومن يضرب بجلده المثل ، توفي سنة اثنتين وسبعين . العبر ١ / ٨٠ .

عِنْدِي قَطُّ . وَقَوْلُهَا : وَهَمَّ عُمَرُ ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبَهَا . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ^(٩) . وَقَوْلُ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » ^(١٠) . وَلَنَا ، الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ / فِي أَوَّلِ الْبَابِ ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ ، وَرَوَى أَبُو بَصْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ بِالْمُحَمَّصِ ^(١١) ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطَّلَعَ الشَّاهِدُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١٢) . وَهَذَا خَاصٌّ فِي مَحَلِّ التَّرَاجُ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ ؛ فَقَدْ رَوَى عَنْهَا ذَكَوَانُ مَوْلَاهَا ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُنْهَى عَنْهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٣) . وَرَوَى أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا ، أَوْ نَسِيَهُمَا ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أُثْبِتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أُثْبِتَهَا . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا ، وَقَالَ : « يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ

(٩) الأول ، في : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما رسول الله ﷺ بعد العصر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٩٦ . والثاني ، في : باب لا تتحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، من الكتاب نفسه . صحيح مسلم ١ / ٥٧١ .

(١٠) في النسخ : « المحمص » . والمثبت في صحيح مسلم . وكذا ضبطه النووي بالعبارة ، وقال : موضع معروف . شرح صحيح مسلم ٦ / ١١٣ . وفي معجم البلدان ٤ / ٤٤٤ . المحمص ، طريق في جبل عمر إلى مكة .

(١٢) في : باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب تأخير المغرب ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٠٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٩٧ .

(١٣) تقدم في صفحة ٥٢٥ .

بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهَمَّا هَاتَانِ » . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(١٤) . وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِسَبَبٍ ، وَهُوَ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ السُّنَّةِ ، وَأَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُمَا ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ يُدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ ، وَنَهْيِهِ غَيْرِهِ ، وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ التَّرَاغُ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ لَهُ .

فصل : فَأَمَّا التَّطَوُّعُ لِسَبَبٍ غَيْرِ مَا ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ ، فَاَلْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي الْوَيْتْرِ أَنَّهُ^(١٥) « يُجَوِّزُ فِعْلَهُ^(١٥) قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ . قَالَ الْأَثَرِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ : أَيُوتِرُ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ^(١٦) الْفَجْرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدَيْفَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ^(١٧) ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ^(١٨) ، وَعَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ ، وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتَيَانِيُّ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ : إِنَّ أَكْثَرَ وَتَرْنَا لَبَعْدَ

(١٤) في : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧١ ، ٥٧٢ . والأول أخرجه أيضا النسائي ، في : باب الرخصة في الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٨٨ . والثاني أخرجه أيضا البخاري ، في : باب ما يصل بعد العصر من القنوت ونحوها ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب إذا كلم وهو يصل فأشار بيده واستمع ، من كتاب السهو ، وفي : باب وفد عبد القيس ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١ / ١٥٣ ، ٢ / ٨٨ ، ٥ / ٢١٤ . وأبو داود ، في : باب الصلاة بعد العصر ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٣ . والدارمي ، في : باب في الركعتين بعد العصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

(١٥-١٥) في ١ ، م : « يفعله » .

(١٦) في ١ : « طلع » .

(١٧) أبو محمد فضالة بن عبيد بن ناقد الأنصاري الأوسي الصحابي ، أول مشاهده أحد ، وشهد فتح مصر ، وتوفي سنة ثلاث وخمسين . أسد الغابة ٤ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

(١٨) أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي الصحابي ، وهو الأصغر ، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن أربع سنين ، توفي سنة خمس وثمانين . أسد الغابة ٣ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ . وفي ١ : « عبد الرحمن بن عامر » خطأ .

طُلُوعِ الْفَجْرِ . وبه قال مالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، / والشَّافِعِيُّ . ورُوِيَ عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ خَرَجَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ : لِنِعْمِ سَاعَةِ الْوَيْثِرِ هَذِهِ ^(١٩) . ورُوِيَ عن عاصِمٍ ^(٢٠) ، قَالَ : « جَاءَ نَاسٌ إِلَى أَبِي مُوسَى ، فَسَأَلُوهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُوتِرْ حَتَّى أَذِنَ الْمُؤَدِّنُ ؟ قَالَ : لَا وَيُتْرَ لَهُ ، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : أَغْرَقَ فِي ^(٢١) النَّزْعِ ، الْوَيْثِرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ ^(٢٢) . وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَطَاءٌ ، وَالتَّخَعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُوسَى عَلَى مَا حَكَيْنَا ، وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ النَّهْيِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو بَصْرَةَ الْعِفَارِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ اللَّهُ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، الْوَيْثِرُ الْوَيْثِرُ » . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ ^(٢٣) ، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ الصَّحِيحَةِ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي النَّهْيِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ ، إِنَّمَا فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ^(٢٤) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ

(١٩) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب أى ساعة يستحب فيها الوتر ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ١٨ . والبيهقي ، في : باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصل الصبح ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٤٧٩ . والهيتمي ، في : باب في الوتر أول الليل وآخره وقبل النوم ، من كتاب الصلاة . وقال : أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه الحسن بن أبي جعفر الحضري ، وهو متروك . مجمع الزوائد ٢ / ٢٤٦ .

(٢٠) أى ابن ضمرة .

(٢١) ليس في السنن الكبرى .

(٢٢) أخرجه البيهقي ، في : باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصل الصبح ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

(٢٣) أخرجه في : المسند ٦ / ٧ ، ٣٩٧ .

ونحوه حديث خارجه بن حذافة ، الذي أخرجه أبو داود ، في : باب استحباب الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٢٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٢٤) كذا جاء ، وهو من حديث أبي سعيد . انظر التخرج التالي .

نَامَ عَنِ الْوَيْتْرِ أَوْ نَسِيَهُ ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٥) . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي مَحَلِّ التَّرَاخُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرْكَ الْوَيْتْرِ حَتَّى يُصْبِحَ ؛ لِهَذَا الْحَبْرِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فَأَيُّ حَشِيٍّ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٦) . وَهَكَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ : مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، وَحَكَاهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى (٢٧) ، فِي « الْإِرْشَادِ » . مَذْهَبًا لِأَحْمَدَ ، قِيَاسًا عَلَى الْوَيْتْرِ ، وَلِأَنَّ هَذَا الْوَقْتُ لَمْ يَثْبُتِ النَّهْيُ فِيهِ صَرِيحًا ، فَكَانَ حُكْمُهُ خَفِيفًا .

فصل : فَأَمَّا قَضَاءُ سُنَّةِ الْفَجْرِ بَعْدَهَا فَجَائِزٌ ، إِلَّا أَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَ أَنْ يَقْضِيَهُمَا مِنَ الصُّحَى ، وَقَالَ : إِنْ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأُ ، وَأَمَّا أَنَا فَأَخْتَارُ ذَلِكَ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَقْضِيَهُمَا بَعْدَهَا ؛ لِمَا رَوَى عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ ،

(٢٥) فِي : بَابٍ مِنْ نَامَ عَنْ وَتَرَ أَوْ نَسِيَهُ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَهَ ١ / ٣٧٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابٍ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الْوَيْتْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَيْتْرِ . سَنَّ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٣٣١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَنَامُ عَنِ الْوَيْتْرِ أَوْ يَنْسَاهُ ، مِنْ أَبْوَابِ الْوَيْتْرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٢٥٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣١ ، ٤٤ .

(٢٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْخَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوَيْتْرِ ، وَبَابِ الْوَيْتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَيْتْرِ ، وَفِي : بَابِ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ التَّهَجُّدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٢٧ ، ٢ / ٣٠-٣٢ ، ٦٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنِيٍّ وَالْوَيْتْرِ رُكْعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنِيٍّ مَثْنِيٍّ ، مِنْ كِتَابِ التَّطَوُّعِ . سَنَّ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٣٠٥ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنْ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنِيٍّ مَثْنِيٍّ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفَ صَلَاةَ اللَّيْلِ ، وَبَابِ كَيْفَ الْوَيْتْرِ بِوَاحِدَةٍ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ رُكْعَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَهَ ١ / ٤١٨ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَبَابِ كَمْ الْوَيْتْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَّ الدَّارِمِيُّ ١ / ٣٤٠ ، ٣٧٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِالْوَيْتْرِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ . الْمَوْطَأُ ١ / ١٢٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٥ ، ٩ ، ١٠ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ .

(٢٧) هُوَ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْهَاشِمِيُّ الْقَاضِي ، الْمُتَوَفَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ ، وَكِتَابُهُ الْإِرْشَادُ فِي فُرُوعِ الْمَذْهَبِ . مِفْتَاحُ الْفَقْهِ الْحَنْبَلِيِّ ٢ / ٦٣ .

قال : رآني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فقال : « ما هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ يَا قَيْسُ ؟ » . قلتُ : يا رسول الله لم أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فهما هَاتَانِ . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي^(٢٨) . وسُكُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ ، ولأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ العَصْرِ ، وهذه في مَعْنَاهَا ، ولأنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ سَبَبٍ ، فَأَشْبَهَتْ رَكَعَتِي الطَّوْفِ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : لا يَجُوزُ ؛ لِغُومِ النَّهْيِ ، ولما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطَلَّعَ الشَّمْسُ » . رواه الترمذي^(٢٩) ، وقال : لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ . قال ابنُ الجوزي ، رَحِمَهُ اللهُ : وهو ثِقَّةٌ ، أَخْرَجَ عَنْهُ البُخَارِيُّ . وكان ابنُ عمرٍ يَقْضِيهِمَا مِنَ الضُّحَى ، وَحَدِيثُ قَيْسٍ مُرْسَلٌ ، قاله أحمد ، والترمذي ، لأنه يَرَوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ قَيْسٍ ، ولم يَسْمَعْ مِنْهُ ، وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ^(٣٠) ، وهو مُرْسَلٌ أَيْضًا ، وَرَوَاهُ الترمذي^(٣١) ، قال : قلتُ يا رسول الله : إنِّي لم أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ . قال : « فَلَآ ، إِذَا » . وهذا يَحْتَمِلُ النَّهْيَ . وإذا كان الأمرُ هكذا كان تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضُّحَى أَحْسَنَ ؛ لِتَخْرُجَ مِنَ الخِلَافِ ، ولا نُخَالِفَ عُمومَ الحَدِيثِ ، وإن فَعَلَهَا فهو جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الخَبَرَ لا يَقْصِرُ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْجَوَازِ . والله أعلمُ .

٩٣/٢

(٢٨) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٤٧ . وأبو داود ، في : باب من فاتته متى يقضيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٩١ ، ٢٩٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ٢١٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من فاتته الركعتان ... إلخ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٥ .
(٢٩) في : باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس ، من كتاب المواقيت . عارضة الأحمدي ٢ / ٢١٦ .
(٣٠) في سنن الترمذي : « عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس » .
(٣١) في : باب ما جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ٢١٥ .

فصل : وأما قضاء السنن الراتية بعد العصر ، فالصحيح جوازُه ؛ لأن النبي ﷺ فعله ، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة (٣٢) ، وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة (٣٣) ، والافتداء بما فعله النبي ﷺ متعين . ولأن النهي بعد العصر خفيف ؛ لما روى في خلافه من الرخصة ، وما وقع من الخلاف فيه ، وقول عائشة : إنه كان ينهى عنها (٣٤) معناه ، والله أعلم ، أنه (٣٥) نهي عنها لغير هذا السبب ، وأنه (٣٦) كان يفعلها على الدوام ، وينهى عن ذلك . وهذا مذهب الشافعي . ومنعه أصحاب الرأي لعموم النهي . وما ذكرناه خاص ، فالأخذ به أولى ، إلا أن الصحيح في الركعتين قبل العصر أنها لا تقضى ؛ لما روت عائشة ، أن النبي ﷺ صلاهما . فقلت له : أنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : « لا » . رواه ابن البخاري (٣٧) ، في الجزء الخامس من حديثه .

فصل : / فأما قضاء السنن في سائر أوقات النهي ، وفعل غيرها من الصلوات التي لها سبب ، كتجئة المسجد ، وصلاة الكسوف ، وسجود التلاوة ، فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز . ذكره الخريفي في سجود التلاوة وصلاة الكسوف . وقال القاضي : في ذلك روايتان ؛ أصحهما أنه لا يجوز . وهو قول أصحاب الرأي ؛ لعموم النهي . والثانية ، يجوز . وهو قول الشافعي ؛ لأن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » . متفق

(٣٢) تقدم في صفحة ٥٢٨ .

(٣٣) تقدم في صفحة ٥٢٨ .

(٣٤) في الأصل : « عنها » .

(٣٥) سقط من : م ، ا .

(٣٦) في م ، ا ، م : « أو أنه » .

(٣٧) في م : « النجار » . ولعله أبو الحسن على بن إسحاق بن محمد بن البخري المادرائي . انظر : الأنساب

١٠٢ / ٢ .

وأخرجه الإمام أحمد ، عن أم سلمة ، في المسند ٦ / ٣١٥ .

عليه (٣٨) . وقال في الكُسُوفِ : « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا (٣٩) فَصَلُّوا » (٤٠) . وهذا خاصٌّ في هذه الصَّلَاةِ ، فَيَقْدَمُ عَلَى النَّهْيِ الْعَامِّ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ سَبَبٍ ، فَأَشْبَهَتْ مَا ثَبَتَ جَوَازُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ ، وَالْأَمْرُ لِلتَّنْذِيرِ ، وَتَرْكُ الْمُحْرَمِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ الْمَنْدُوبِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْأَمْرَ خَاصٌّ فِي الصَّلَاةِ . قُلْنَا : وَلَكِنَّهُ عَامٌّ فِي الْوَقْتِ ، وَالنَّهْيُ خَاصٌّ فِيهِ ، فَيَقْدَمُ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْقَضَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النَّهْيِ فِيهِ أَخْفُ ، لَمَّا ذَكَرْنَا ، وَلَا عَلَى قَضَاءِ الْوِثْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِدَلِيلِهِ ، وَلِأَنَّهُ وَقْتُ لِه ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي بَصْرَةَ (٤١) ، وَلَا عَلَى صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لِأَنَّهَا

(٣٨) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ١ / ١٢٠ ، ١٢١ ، ٢ / ٧٠ . ومسلم ، فى : باب استحباب تحية المسجد بركعتين ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ١١٢ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٤٢ . وابن ماجه ، فى : باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٣ . والإمام مالك ، فى : باب انتظار الصلاة والمشى إليها ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١١ .

(٣٩) فى م : « رأيتموها » .

(٤٠) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى كسوف الشمس ، وباب لا تنكس الشمس لموت أحد ولا لحياته ، من كتاب الكسوف ، وفى : باب صفة الشمس والقمر بحسبان ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب من جر إزاره من غير خيلاء ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢ / ٤٢ ، ٤٨ ، ٤ / ١٣١ ، ١٣٢ ، ٧ / ١٨٢ . ومسلم ، فى : باب صلاة الكسوف : وباب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦١٩ ، ٦٢٨ ، ٦٣٠ . وأبو داود ، فى : باب من قال أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧١ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس ، وباب الأمر بالصلاة عند خسوف القمر ، وباب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١٠٢ - ١٠٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٠ ، ٤٠١ . والداريمى ، فى : باب الصلاة عند الكسوف ، من كتاب الصلاة . سنن الداريمى ١ / ٣٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٠٩ ، ١١٨ .

(٤١) تقدم فى صفحة ٥٣٠ .

فَرَضُ كِفَايَةِ ، وَيُخَافُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَلَا عَلَى رَكَعَتِي الطَّوَارِفِ ، لِأَنَّهُمَا تَابِعَتَانِ لِمَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ النَّهْيُ ، مَعَ أَنَّنَا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(٤٢) . وَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْكَعَ لِلطَّوَارِفِ فِيهَا ، وَلَا يُعِيدَ فِيهَا جَمَاعَةً . وَإِذَا مَنَعَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ الْمُتَأَكَّدَةَ فِيهَا فَغَيْرُهَا أَوْلَى بِالْمَنْعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّطَوُّعِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَمْنَعُ فِيهَا ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ »^(٤٣) . وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، إِلَّا بِمَكَّةَ » يَقُولُ : قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤٤) . وَلَنَا ، عُمُومُ النَّهْيِ ، وَأَنَّهُ / مَعْنَى يَمْنَعُ الصَّلَاةَ ، فَاسْتَوَتْ فِيهِ مَكَّةُ وَغَيْرُهَا ، كَالْحَيْضِ ، وَحَدِيثُهُمْ أَرَادَ بِهِ رَكَعَتِي الطَّوَارِفِ ، فَيَخْتَصُّ بِهِمَا ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ضَعِيفٌ ، يَرُويهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ .

٩٤/٢ و

فصل : وَلَا فَرْقَ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ^(٤٥) بَيْنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ^(٤٥) ، وَلَا بَيْنَ الشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، كَانَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ يَنْهَى عَنْهُ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كُنَّا نُنْهَى عَنْ ذَلِكَ . يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَقَالَ سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ^(٤٦) : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يَتَّقُونَ ذَلِكَ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى أَصْحَابَ رَسُولِ

(٤٢) تقدم في صفحة ٥١٤ .

(٤٣) تقدم في صفحة ٥١٧ .

(٤٤) في: باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١ / ٤٢٥ .

(٤٥-٤٥) في م : « بين الجمعة وغيرها » .

(٤٦) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقرئ التابعي المحدث ، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة . اللباب

الله ﷺ ، فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً . ورخص فيه الحسن ، وطأوس ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، والشافعي ، وإسحاق في يوم الجمعة ؛ لما روى أبو سعيد ، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة^(٤٧) . وعن أبي قتادة مثله ، رواه أبو داود^(٤٨) . ولأن الناس ينتظرون الجمعة في هذا الوقت ، وليس عليهم قطع التوافل . وقال مالك : أكرهه إذا علمت انتصاف النهار ، وإذا كنت في موضع لا أعلمه ، ولا أستطيع أن أنظر ، فإني أراه وأسبغ . وأباحه فيها عطاء في الشتاء دون الصيف ؛ لأن شدة الحر من فيج جهنم ، وذلك الوقت حين تسجر جهنم . ولنا ، عموم الأحاديث في النهي . وذكر لأحمد الرخصة في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ، قال : فيه حديث النبي ﷺ من ثلاثة وجوه : حديث عمرو بن عبسة^(٤٩) ، وحديث عقبة بن عامر^(٥٠) ، وحديث الصنابحي ، رواه الأثرم^(٥١) ، عن عبد الله الصنابحي ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها ، ثم إذا استوت فارقتها ، فإذا زالت فارقتها ، فإذا دنت للغروب فارقتها ، فإذا غربت فارقتها » . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات . ولأنه وقت نهى ، فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره ، كسائر الأوقات ، وحديثهم ضعيف ، في

(٤٧) انظر : باب ذكر البيان أن هذا مخصوص ببعض الأيام دون بعض ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى للبيهقي ١١٦ / ٢ .

(٤٨) في : باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٩ ، ولفظه : « كره الصلاة نصف النهار » .

(٤٩) تقدم في صفحة ٥١٤ .

(٥٠) تقدم في صفحة ٥١٤ .

(٥١) وأخرجه النسائي ، في : باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة . من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٧ . والإمام مالك ، في : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، من كتاب =

إِسْنَادِهِ لَيْثٌ ^(٢١) بِنُ أَبِي سُلَيْمٍ ^(٢٢) ، وَهُوَ ضَعِيفٌ / ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ؛ لِأَنَّ أَبَا الْحَلِيلِ ، ظ ٩٤/٢
يُرْوِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْجُمُعَةَ . قُلْنَا : إِذَا
عَلِمَ وَقَتَ التَّهَيُّ فليس له أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ شَكَّ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَعْلَمَ ؛ لِأَنَّ
الأَصْلَ الإِبَاحَةَ ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣٨ - مسألة ؛ قال : (وَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى)

يَعْنِي يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَالتَّطَوُّعُ قِسْمَانِ ؛ تَطَوُّعٌ لَيْلٍ ، وَتَطَوُّعٌ نَهَارٍ ،
فَأَمَّا تَطَوُّعُ اللَّيْلِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مَثْنَى مَثْنَى . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو
يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ شِئْتَ رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا ، وَإِنْ
شِئْتَ سِتًّا ، وَإِنْ شِئْتَ ثَمَانِيًا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى
مَثْنَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَبَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ » . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ ^(٢) .

٢٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ تَطَوَّعَ بِأَرْبَعٍ فِي النَّهَارِ فَلَا بَأْسَ)

الأَفْضَلُ فِي تَطَوُّعِ النَّهَارِ : أَنْ يَكُونَ مَثْنَى مَثْنَى . لَمَّا رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَارِقِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ^(١) مَثْنَى
مَثْنَى » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) ، وَالْأَثْرُمُ . وَلِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ ^(٣) السَّهْوِ ، وَأَشْبَهُ بِصَلَاةِ

= القرآن . الموطأ / ١ / ٢١٩ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٤ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٥٢-٥٣) سقط من : الأصل . وانظر ترجمته في : تهذيب التهذيب / ٨ / ٤٦٥ .

(١) تقدم في صفحة ٤٤٣ .

(٢) صدر الحديث تقدم . وقامه رواه ابن ماجه بلفظ : « في كل ركعتين تسليمة » عن أبي سعيد الخدري ، في :

باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه / ١ / ٤١٩ .

(١) سقط من : م .

(٢) في : باب صلاة النهار ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ١ / ٢٩٨ . كما رواه ابن ماجه ، في الموضوع

السابق .

(٣) في ١ ، م : « عن » .

اللَّيْلِ ، وَتَطَوُّعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِي تَطَوُّعَاتِهِ رَكَعَتَانِ . وَذَهَبَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ إِلَى أَنْ تَطَوُّعَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى^(٤) . لِذَلِكَ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ تَطَوُّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ فَلَا بَأْسَ ، فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ إِسْحَاقُ يَقُولُ : صَلَاةُ النَّهَارِ اخْتَارَ أَرْبَعًا ، وَإِنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَازَ . وَيُشْبِهُهُ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا يُسَلِّمُ فِيهِنَّ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَلِأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ رُبَاعِيَّةٌ . وَلَنَا ، عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ مَثْنَى ، مَا تَقَدَّمَ ، وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ / يَرْوِيهِ عُبَيْدَةُ^(٦) بْنِ مُعْتَبٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَرْبَعِ لَا عَلَى تَفْضِيلِهَا ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَارِقِيِّ فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِزِيَادَةِ لَفْظَةِ « النَّهَارِ » مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الرُّوَاةِ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرَ نَفْسًا ، لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ سِوَاهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ رِوَايَتِهِ ، أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْفَضِيلَةَ ، مَعَ جَوَازِ غَيْرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩٥/٢

فصل : قال بعضُ أصحابنا : ولا يُزَادُ فِي اللَّيْلِ عَلَى اثْنَتَيْنِ ، وَلَا فِي النَّهَارِ عَلَى أَرْبَعٍ ، وَلَا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرَكَعَةٍ وَلَا بِثَلَاثٍ . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَوْ صَلَّى سِتًّا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، كَرِهَ وَصَحَّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِي صِحَّةِ التَّطَوُّعِ بِرَكَعَةٍ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لَمَا رَوَى سَعِيدٌ^(٧) ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلَ عُمَرُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَةً ، ثُمَّ خَرَجَ

(٤) سقط من : م .

(٥) في : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٢ . كما أخرجه ابن

ماجه ، في : باب في الأربع ركعات قبل الظهر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(٦) في النسخ « عبیدة الله » . وهو خطأ . انظر : سنن أبي داود ، وترجمته في : تهذيب التهذيب ٧ / ٨٦ .

(٧) أي ابن منصور .

فَتَبِعَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَةً . قَالَ : هُوَ تَطَوُّعٌ ،
فَمِنْ شَاءَ زَادَ ، وَمِنْ شَاءَ نَقَصَ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا خِلَافُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
« صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » . وَلَائِذِهِ لَمْ يَرِدِ الشَّرْحُ بِمِثْلِهِ ، وَالْأَحْكَامُ إِنَّمَا تُتَلَقَّى مِنَ
الشَّارِعِ ، إِذَا مِنْ نَصِّهِ ، أَوْ مَعْنَى نَصِّهِ ، وَلَيْسَ هَهُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

فصل : وَالتَّطَوُّعَاتُ قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَهُوَ صَلَاةُ
الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ ، وَتَذَكُّرُهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فِي مَوَاضِعِهَا . وَالثَّانِي ،
مَا يُفْعَلُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، وَهِيَ قِسْمَانِ ؛ سَنَّةٌ مُعَيَّنَةٌ ، وَنَافِلَةٌ مُطْلَقَةٌ ، فَأَمَّا الْمُعَيَّنَةُ
فَتَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا ؛ مِنْهَا ، السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ ، وَهِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ :
رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ
العِشَاءِ ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ؛ لَمَا رَوَى
ابْنُ عَمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَجِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعٌ ؛ لَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيبٍ ،
قَالَ : / سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ
قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ
يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ
وَيَدْخُلُ بَيْتَهُ ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩) . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ :
حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ؛ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ
بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ
قَبْلَ الصُّبْحِ ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ ، أَنَّ

٩٥/٢ ظ

(٨) في : باب الصلاة قبل العصر ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٢ . كما أخرجه الترمذي ، في :
باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٣ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٢ / ١١٧ .
(٩) في : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ... إلخ من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٤ . كما
أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٠ .

كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠) . ولِمُسْلِمٍ : وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ . ولم يذكر ركعتين قبل الصبح . ورَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ (١١) . وقال : هو حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وقوله : رَجِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا . تُرْغِيبٌ فِيهَا ، ولم يجعلها من السنن الرواتب ، بِدَلِيلِ أَنْ ابْنَ عَمْرٍو رَوَاهُ ولم يحفظها عن النَّبِيِّ ﷺ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ قد اختلف فيه ، فَرَوَى عَنْهَا مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍو .

فصل : وآكد هذه الركعات ركعتا الفجر ، قالت عائشة ، رضي الله عنها : إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من التوافل أشدَّ معاهدةً منه على (١٢) ركعتين قبل الصبح (١٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٣) . وفي لفظ : ما رأيت رسول الله ﷺ في شيء من التوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر . أخرجه مسلم . وقال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » . وفي لفظ : « أحب إلي من الدنيا وما فيها » . رواه مسلم . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ عليه وسلم : « صلوهما ولو طردتكم »

- (١٠) أخرجه البخاري ، في : باب الركعات قبل الظهر ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٧٤ / ٢ .
 ومسلم ، في : باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ، من كتاب صلاة المسافرين .
 صحيح مسلم ٥٠٤ / ١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب تفرع أبواب التطوع وركعات السنة ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ٢٨٨ / ١ . والنسائي ، في : باب الصلاة بعد الظهر ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٩٢ / ٢ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء أنه يصلحها بالبيت ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٢٤ / ٢ .
 والإمام مالك ، في : باب العمل في جامع الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١٦٦ / ١ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢ ، ٥١ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١١٧ ، ١٤١ .
 (١١) في : باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٢٦ / ٢ .
 (١٢-١٣) في م : « ركعتي الفجر » . وهي رواية البخاري . وما في الأصل ، رواية مسلم .
 (١٣) أخرجه البخاري ، في : باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٧٢ ، ٧١ / ٢ . ومسلم ، في : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٠١ / ١ ، ٥٠٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ركعتي الفجر ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ٢٨٩ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٣ ، ٥٤ ، ١٧٠ .

الْحَيْلُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٤) . وَوُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا ، فَإِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ ، حَتَّى إِتْنَى لِأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ ؟ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٥) . وَوُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ / فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٦) . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : رَمَقَتْ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾^(١٧) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي

٩٦/٢

(١٤) في : باب في تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٨٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٠٥ .

(١٥) أخرجه البخاري ، في : باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٢ / ٧٢ . ومسلم ، في : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... إلخ من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٠ ، ٥٠١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٨٩ . والنسائي ، في : باب تخفيف ركعتي الفجر ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفي : باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن ، وباب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢ / ١٢٠ ، ٣ / ٢١٠ ، ٢١٤ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في ركعتي الفجر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٦٥ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٢٣٥ ، ٢٨٥ .

(١٦) في : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٢ . كما أخرجه البخاري ، في : باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٢ / ٧٢ . وأبو داود ، في : باب في تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٨٩ . والنسائي ، في : باب القراءة في ركعتي الفجر ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢ / ١٢٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٣ .

(١٧) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر ، وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢١٠ ، والنسائي ، في : باب القراءة في الركعتين بعد المغرب ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢ / ١٣٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٩ .

الْفَجْرِ ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية التي في البقرة^(١٨) ، وفي الآخرة منهما ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بَأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾^(١٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢٠) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضْطَجِعَ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ يَفْعَلُونَهُ ، وَأَنْكَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَكَانَ الْقَاسِمُ ، وَسَالِمٌ ، وَنَافِعٌ لَا يَفْعَلُونَهُ . وَاخْتَلَفَ^(٢١) فِيهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْكَرَهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَلْيَضْطَجِعْ »^(٢٢) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . رَوَاهُ الْبَزَّازُ^(٢٣) فِي مُسْنَدِهِ وَقَالَ : « عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ » وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٤) . وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَاتَّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِ مَنْ خَالَفَهُ كَاتِبًا مَنْ كَانَ .

(١٨) الآية ١٣٦ .

(١٩) سورة آل عمران ٥٢ . وسقط من م : ﴿ بِاللَّهِ ﴾ .

(٢٠) في : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٠٢ .

(٢١) أي النقل .

(٢٢) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢١٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الاضطجاع بعدها ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ٢٩٠ / ١ .

(٢٣) في الأصل : « البرقي » . والحديث أخرجه الهيثمي ، في مجمع الزوائد ٢ / ٢١٨ ، في : باب في ركعتي الفجر ، من كتاب الصلاة ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن . وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير .

(٢٤) أخرجه البخارى ، في : باب من انتظر الإقامة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب ما جاء في الوتر ، من كتاب الوتر ، وفي : باب طول السجود في قيام الليل ، وباب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ، من كتاب التهجد ، وفي : باب الضجعة على الشق الأيمن ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ١ / ١٦١ ، ٢ / ٣١ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٤ / ٨ . ومسلم ، في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . =

فصل : وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَا أُحْصِيَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥) .

وَيُسْتَحَبُّ فِعْلُ السُّنَنِ فِي الْبَيْتِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ (٢٦) ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : مَا رَأَيْتُ أَحْمَدَ رَكَعَهُمَا ، يَعْنِي (٢٧) رَكْعَتِي الْفَجْرِ (٢٧) ، فِي الْمَسْجِدِ قَطُّ ، إِنَّمَا كَانَ يَخْرُجُ فَيَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ . وَقَالَ الْأَثَرِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ / ٩٦/٢ ظ سَأَلَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ أَيْنَ يُصَلِّيَانِ ؟ قَالَ : فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَفِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ . ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ هُنَا شَيْءٌ آكَدُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ . وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَاقَ : « صَلُّوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ » (٢٨) . قِيلَ لِأَحْمَدَ : فَإِنْ كَانَ مَنْزِلُ الرَّجُلِ بَعِيدًا ؟ قَالَ : لَا أُدْرِي . وَذَلِكَ لِمَا رَوَى سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَيْدِ الْأَشْهَلِ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَرَأَاهُمْ يَتَطَوَّعُونَ بَعْدَهَا .

= سنن أبي داود ١ / ٣٠٧ . والترمذی ، فی : باب ما جاء فی الاضطجاع بعد ركعتی الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ٢ / ٢١٣ . والنسائی ، فی : باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢ / ٢٤ ، ٢٥ . وابن ماجه ، فی : باب ما جاء فی الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتی الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٨ . والإمام أحمد ، فی : المسند ٦ / ٣٤ ، ٤٩ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ١٤٣ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٨٢ ، ٢١٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ .

(٢٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : باب ما جاء فی الركعتين بعد المغرب والقراءة فهما ، من كتاب أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ٢ / ٢٢٣ . وابن ماجه ، فی : باب ما يقرأ فی الركعتين بعد المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٩ .

(٢٦) تقدم فی صفحة ٥٣٩ .

(٢٧) (٢٧-٢٧) سقط من : ١ .

(٢٨) هو الآتی ، من رواية الأثرم .

فقال : « هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩) . وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ :
 أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِنَا ، ثُمَّ قَالَ :
 « آرَكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٠) ، وَالْأَثَرِيُّ ، وَلَفْظُهُ ،
 قَالَ : « صَلُّوا هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ » .

فصل : كُلُّ سُنَّةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَوْقَهَا مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ
 بَعْدَهَا ، فَوْقَهَا مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا ، فَإِنْ فَاتَ شَيْءٌ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ
 السُّنَنِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى شَيْئًا مِنَ التَّطَوُّعِ ، إِلَّا رَكَعْتِي
 الْفَجْرِ ، وَالرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : تُقْضَى جَمِيعُ السُّنَنِ الرَّوَائِبِ
 فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا أَوْقَاتِ النَّهْيِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَعْضَهَا ، وَقَسْنَا
 الْبَاقِيَ عَلَيْهِ . وَقَالَ (٣١) بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يُقْضَى إِلَّا رَكَعَاتُ الْفَجْرِ (٣٢) ، إِلَى وَقْتِ
 الضُّحَى ، وَرَكَعَاتُ الظُّهْرِ . فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : مَا أَعْرِفُ وَتَرًا بَعْدَ الْفَجْرِ . وَرَكَعَاتُ
 الْفَجْرِ تُقْضَى إِلَى وَقْتِ الضُّحَى . قَالَ مَالِكٌ : تُقْضَى رَكَعَاتُ الْفَجْرِ إِلَى وَقْتِ
 الزَّوَالِ ، وَلَا تُقْضَى بَعْدَ ذَلِكَ . وَقَالَ النَّخَعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْحَسَنُ : إِذَا طَلَعَتِ
 الشَّمْسُ فَلَا وَتَرٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ صَلَّى الْعِدَاةَ فَلَا وَتَرَ عَلَيْهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا
 وَقَدْ (٣٣) قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّوَائِلِ يُحَافِظُ عَلَيْهِ ،
 إِذَا فَاتَ قَضَاءَهُ (٣٤) . التَّوَعُّ الثَّانِي ، تَطَوُّعَاتٌ مَعَ السُّنَنِ الرَّوَائِبِ ، يُسْتَحَبُّ أَنْ
 يُصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ، قَالَتْ : /

٩٧/٢ و

(٢٩) في : باب ركعتي المغرب أين تصليان ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٩ .

(٣٠) في : باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٨ .

(٣١) في م زيادة : « القاضى و » .

(٣٢) في م زيادة : « تقضى » .

(٣٣) سقط « قد » من : م .

(٣٤) في ١ ، م : « قضى » .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣٥) وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى أَبُو أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ^(٣٦) . وَعَلَى أَرْبَعَ قَبْلَ العَصْرِ ؛ لقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣٧) ، وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالتَّيَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣٨) . وَعَلَى أَرْبَعَ بَعْدَ سُنَّةِ المَغْرِبِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ ، عُذِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣٩) ،

(٣٥) أخرجه أبو داود ، في : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٢ .
والترمذى ، في : باب منه آخر (أى مما جاء في الركعتين بعد الظهر) من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي
٢ / ٢٢١ .

(٣٦) تقدم في صفحة ٥٣٨ .

(٣٧) في : باب الصلاة قبل العصر ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٢ . وعن ابن عمر مثله .
أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ٢٢٣ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١١٧ .

(٣٨) في : باب ما جاء في ما يستحب من التطوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٧ .
وكذلك أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب كيف كان
تطوع النبي ﷺ بالنهار ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٢ / ٢٢٢ ، ٣ / ٧٩ . والنسائي ، في : باب
الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٩٢ .
والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٨٥ ، ١٤٢ ، ١٦٠ .

(٣٩) في : باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي
٢ / ٢٢٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب ، وباب ما جاء في الصلاة =

وقال : لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِ بْنِ أَبِي خَنْعَمٍ . وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ جِدًّا . وَعَلَى أَرْبَعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠) .

فصل : وَاخْتَلَفَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، مِنْهَا رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ بَعْدَ الْأَذَانِ ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُمَا جَائِزَتَانِ وَلَيْسَتَا سُنَّةً . قَالَ الْأَثَرُمُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، الرَّكَعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ؟ قَالَ : مَا فَعَلْتُهُ قَطُّ إِلَّا مَرَّةً ، حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : فِيهِمَا أَحَادِيثُ جَيَادٌ ، أَوْ قَالَ : صِيحَاخٌ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « لِمَنْ شَاءَ » (٤١) . فَمَنْ شَاءَ صَلَّى . وَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ يَنْكِرُهُ النَّاسُ . وَضَحِكَ كَالْمُتَعَجِّبِ ، وَقَالَ : هَذَا عِنْدَهُمْ عَظِيمٌ . وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِمَا مَا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ / الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . قَالَ الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ : فَقُلْتُ لَهُ ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا ؟ قَالَ : كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٢) . وَقَالَ أَنَسٌ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي ، فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٣) . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ظ ٩٧/٢

= بين المغرب والعشاء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٩ ، ٤٣٧ .

(٤٠) في : باب الصلاة بعد العشاء ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٠ .

(٤١) يأتي بعد قليل من حديث عبد الله المزني .

(٤٢) لم يخرج البخاري ، وأخرجه مسلم ، في : باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٣ .

(٤٣) في الباب السابق ، وأخرجه أيضا البخاري ، في : باب الصلاة إلى الأمطوانة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ١٣٤ ، ١٦١ . والنسائي ، في : باب الصلاة بين الأذان والإقامة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢ / ٢٣ . والإمام أحمد ، في : =

المُعْفَلِ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » . قَالَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ (٤٤) قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (٤٥) . وَقَالَ عُبَيْدُ : كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٤٦) الْمُزَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ » . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ » . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ لِمَنْ شَاءَ » . خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٧) . وَمِنْهَا ، الرَّكَعَتَانِ بَعْدَ الْوُتْرِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ فَعْلُهُمَا ، وَإِنْ فَعَلَهُمَا إِنْسَانٌ جَازَ . قَالَ الْأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ ، قِيلَ لَهُ : قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجُوهِهِ ، فَمَا تَرَى فِيهِمَا (٤٨) ؟ فَقَالَ : أَرْجُو أَنْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ أَنْ (٤٩) لَا يُضَيِّقَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ يَكُونُ وَهُوَ جَالِسٌ ، كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ . قُلْتُ : تَفْعَلُهُ أَنْتَ ؟ قَالَ : لَا ، مَا أَفْعَلُهُ . وَعَدَّهُمَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَمِدِيُّ مِنَ السُّنَنِ الرَّائِبَةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لَيْسَتَا بِسُنَّةٍ ؛

=المسند ٣ / ٢٨٠ .

(٤٤) سقط من : الأصل .

(٤٥) في : باب بين كل أذنين صلاة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٣ . كما أخرجه البخارى ، في : باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٦١ ، ١٦٢ . وأبو داود ، في : باب الصلاة قبل المغرب ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٣٠٠ . والنسائى ، في : باب الصلاة بين الأذان والإقامة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢ / ٢٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٨ . والدارمى ، في : باب الركعتين قبل المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٦ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٨٦ .

(٤٦) في م زيادة : « بن » . وهو عبد الله بن المغفل المزنى .

(٤٧) أخرجه البخارى ، في : باب الصلاة قبل المغرب ، من كتاب التهجيد ، وفي : باب نهى النبي ﷺ عن التحريم إلا ما تعرف بإباحته ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢ / ٧٤ ، ٣٨٩ . ولم يخرج مسلم ، وإنما أخرج عن عبد الله بن المغفل المزنى مثل الحديث السابق ، إلا أنه قال في الرابعة : « لمن شاء » . انظر : باب بين كل أذنين صلاة ، من كتاب صلاة المسافرين ١ / ٥٧٣ . وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٥٥ .

(٤٨) في م : « فيها » .

(٤٩) سقط من : م .

لأن أكثر من وصف تهجد النبي ﷺ لم يذكرهما ؛ من ذلك حديث ابن عباس ،
 وزيد بن خالد ، وعائشة ، فيما رواه عنها عروة وعبد الله بن شقيق ، والقاسم ،
 واختلف فيه^(٥٠) عن أبي سلمة ، وأكثر الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم على
 تركهما^(٥١) . ووجه الجواز ، ما روى سعد بن هشام ، عن عائشة ، أن النبي
 ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي
 ركعتين بعد ما يسلم ، وهو / قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة . وقال أبو سلمة :
 سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة
 ركعة ، يصلي ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا
 أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح .
 رواهما مسلم^(٥٢) . وروى ذلك أبو أمامة أيضا ، وأوصى بهما خالد بن معدان ،
 وكثير بن مرة الحضرمي ، وفعلهما الحسن ، فهذا وجه جوازهما . النوع الثالث :

٩٨/٢ و

(٥٠) أى النقل .

(٥١) فى ١ ، م : « تركها » .

(٥٢) الأول أخرجه مسلم ، فى : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ... إلخ ، وباب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو
 مرض ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٤ ، ٥١٣ ، ٥١٤ . كما أخرجه النسائي ، فى :
 باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبى ثابت فى حديث ابن عباس فى الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى
 ٣ / ١٩٥ . وابن ماجه ، فى : ما جاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، وباب ما جاء فى كم يصلى بالليل ،
 من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٦ ، ٤٣٢ . وإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٥٤ ، ١٦٨ ،
 ٢٠٥ ، ٢١٧ ، ٢٥٣ .

والثانى أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب ركعتي الفجر ... إلخ ، وباب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب
 صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠١ ، ٥٠٩ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الأذان بعد الفجر ، من
 كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٦٠ . وأبو داود ، فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن
 أبى داود ١ / ٣٠٨ . والنسائي ، فى : باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر ، وباب وقت ركعتي الفجر
 وذكر الاختلاف على نافع ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ٢٠٩ ، ٢١٤ . والدارمي ، فى : باب صفة
 صلاة رسول الله ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٤٤ . وإمام مالك ، فى : باب صلاة النبي
 ﷺ فى الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢١ . وإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٨١ ، ١٢٨ ،
 ١٣٨ ، ١٨٩ ، ٢٣٠ ، ٢٤٩ ، ٢٧٩ .

صَلَوَاتٌ مُعَيَّنَةٌ سِوَى ذَلِكَ ، مِنْهَا صَلَاةُ الضُّحَى ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ؛ لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ : صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أُرْقَدَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥٣) . وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَوْصَانِي حَبِيبِي بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عَشْتُ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ . وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي^(٥٤) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرَكُهُمَا مِنْ الضُّحَى » . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٥٥) . فَأَقْلَهُمَا رَكَعَتَانِ لِهَذَا الْخَبَرِ ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ فِي قَوْلِ

(٥٣) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الضحى فى الحضر ، من كتاب التهجد ، وفى : باب صيام أيام البيض ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٢ / ٧٣ ، ٣ / ٥٣ . ومسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الوتر قبل النوم ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣١ . والنسائى ، فى : باب الحث على الوتر قبل النوم ، من كتاب قيام الليل ، وفى : باب صوم النبى ﷺ بأبى هو وأمى ، وباب صوم ثلاثة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٣ / ١٨٨ ، ٤ / ١٧٤ ، ١٨٧ . والدارمى ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ١ / ٣٣٨ ، ٢ / ١٨ ، ١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ ، ٣١١ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٤٧ ، ٣٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٥٩ ، ٤٨٤ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٥ ، ٥٢٦ .

(٥٤) سلامى : أصله عظام الأصابع وسائر الكف ، ثم استعمل فى جميع عظام البدن ومفاصله .
(٥٥) أخرج الأول مسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٩ . والنسائى ، فى : باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ، من كتاب الصوم . المجتبى ٤ / ١٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٤٠ ، ٤٥٠ .

وأخرج مسلم الثانى ، فى الباب السابق ، وفى : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ١ / ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٢ / ٦٩٧ ، ٦٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صنائع المعروف ، من أبواب البر . عارضة الأحمذى ٨ / ١٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٦٧ ، ١٦٨ .

أصحابنا ؛ لما رَوَتْ أُمُّ هَانِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ ، فَلَمْ أَرْ صَلَاةً قَطُّ أَحَفَّ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥٦) . وَوَقَّتْهَا إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ وَاشْتَدَّ حَرُّهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ »^(٥٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥٨) . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا تُسْتَحَبُّ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُدَاوِمِ عَلَيْهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى قَطُّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥٩) . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ . رَوَاهُ / مُسْلِمٌ^(٦٠) . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى : مَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيٍّ ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَصَلَّى ثَمَانِيَّ

٩٨٨/٢ ظ

(٥٦) أخرجه البخارى ، فى : باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات وقبلها وركع النبى ﷺ ركعتى الفجر فى السفر ، من كتاب التقصير ، وفى : باب صلاة الضحى فى السفر ، من كتاب التهجد ، وفى : باب منزل النبى ﷺ يوم الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٥٧ ، ٧٣ ، ١٨٩ / ٥ . ومسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٧ ، ٤٩٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الضحى ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٨ . والدارمى ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٨ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٢ .

(٥٧) أى حين تحترق أخفاف الفصال ، وهى الصغار من أولاد الإبل ، من شدة الحر . (٥٨) فى : باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٦ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى صلاة الأوابين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ .

(٥٩) أخرجه البخارى ، فى : باب تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ، من كتاب التهجد ٢ / ٦٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٧ .

(٦٠) فى الباب السابق . صحيح مسلم ١ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٩٧ . والنسائى ، فى : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٧١ ، ٢٠٤ ، ٢١٨ .

رَكَعَاتٍ ، مَا رَأَيْتَهُ قَطُّ صَلَّى صَلَاةً أَحَفَّ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦١) . وَلِأَنَّ فِي الْمُدَاوِمَةِ عَلَيْهَا تَشْبِيهًا بِالْفَرَائِضِ . وَقَالَ أَبُو
الْحَطَّابِ : تُسْتَحَبُّ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِهَا أَصْحَابَهُ . وَقَالَ :
« مِنْ حَافِظٍ عَلَى شَفْعَةٍ^(٦٢) الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ
الْبَحْرِ »^(٦٣) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ . وَلِأَنَّ أَحَبَّ
الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

فصل : فَاَمَّا صَلَاةُ التَّسْبِيحِ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : مَا تُعْجِبُنِي . قِيلَ لَهُ : لِمَ ؟
قَالَ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَصِيحُ . وَنَفَضَ يَدَهُ كَالْمُنْكَرِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : « يَا عَمَّاهُ ، أَلَا أُعْطِيكَ ، أَلَا
أَمْنُحُكَ ، أَلَا أُحْبِبُكَ ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ ؟ عَشْرُ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ
لَكَ ذَنْبَكَ ، أَوَّلَهُ وَآخِرُهُ ، وَقَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ ، وَخَطَاؤُهُ وَعَمْدُهُ ، وَصَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ ،
وَسِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ ، عَشْرُ خِصَالٍ ؛ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ
فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقُرْآنِ ، قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ،
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرُكِعُ ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ
عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا ، فَتَقُولُهَا
وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ ،
فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ
رَكَعَةٍ ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً

(٦١) تقدم في صفحة ٥٥٠ .

(٦٢) بضم الشين وفتحها .

(٦٣) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في صلاة الضحى ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٩ ،

٢٦٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الضحى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه

١ / ٤٤٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٤٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ .

فَأَفْعَلٌ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦٤) . وَلَمْ يُثَبِّتْ أَحْمَدُ / الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ فِيهَا ، وَلَمْ يَرَهَا مُسْتَحَبَّةً ، وَإِنْ فَعَلَهَا إِنْسَانٌ فَلَا بَأْسَ ؛ فَإِنَّ النَّوَافِلَ وَالْفَضَائِلَ لَا يُشْتَرَطُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ فِيهَا^(٦٥) .

فصل : في صلاة الاستحارة : عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستحارة في الأمور كلها ، كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أُقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أُعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي^(٦٦) وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ : « فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي » أَوْ قَالَ : « فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَأَقْدِرْ^(٦٧) لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ »

(٦٤) أخرجه أبو داود ، في : باب صلاة التسييح ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٨ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء في صلاة التسييح ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٦٧ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة التسييح ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٣ .
 (٦٥) في حاشية م : « ولكن اشترط المحققون له ثلاثة شروط : ١- أن لا يكون شديد الضعف ، ٢- وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ؛ لكلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يفعله ، ٣- أن يكون مندرجا تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل . قال الحافظ ابن حجر : والأول متفق عليه ، ونقل الثاني والثالث عن العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد ، والضعيف عند أحمد كالحسن عند غيره ، فلا يدخل فيه شديد الضعف .
 كتبه محمد رشيد . »

(٦٦) سقط سن : الأصل ، ا .

(٦٧) في الأصل : « وقدر » .

وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨) .

فصل : في صلاة الحاجة : عن عبيد الله بن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، (٦٩) ثُمَّ لِيُثْنِ (٦٩) عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٠) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

فصل : في صلاة التوبة : عن عليٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا غَفَرَ لَهُ » . ثُمَّ قَرَأَ

(٦٨) في : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجيد ، وفي : باب الدعاء عند الاستخارة ، من كتاب الدعوات ، وفي : باب قوله ﴿ قل هو القادر ﴾ .. ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٢ / ٧٠ ، ٨ / ١٠١ ، ٩ / ١٤٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الاستخارة ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في صلاة الاستخارة ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ . والنسائي ، في : باب كيف الاستخارة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٦٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الاستخارة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٤٤ .

(٦٩-٦٩) في م : « وليثن » .

(٧٠) في : باب ما جاء في صلاة الحاجة ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٦١ ، ٢٦٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الحاجة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤١ .

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا / فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ^(٧١) ذَكَرُوا اللَّهَ ^(٧٢) ﴾ إِلَى آخِرِهَا .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٧٣) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

فصل : وَيُسْنُّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ جُلُوسِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧٤) . فَإِذَا جَلَسَ قَبْلَ الصَّلَاةِ سُنَّ لَهُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْطُبُ ، فَجَلَسَ ^(٧٥) فَقَالَ : « يَا سُلَيْكُ ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٧٦) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِمِثْلِ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةٍ ^(٧٧) الْعَصْرِ مِنْ هُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ

(٧١-٧٢) لم يرد في : الأصل ، ١ .

والآية هي الخامسة والثلاثون بعد المائة من سورة آل عمران .

(٧٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الاستغفار ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود / ١ / ٣٤٩ . والترمذي ،

في : باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى / ٢ / ١٩٦ ، ١٩٧ . كما أخرجه

ابن ماجه في : باب ما جاء في أن الصلاة كفارة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه / ١ / ٤٤٦ ،

٤٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٢ ، ٩ ، ١٠ .

(٧٣) تقدم في صفحة ١١٩ .

(٧٤) في الأصل : « فَإِنْ » .

(٧٥) سقط من : م .

(٧٦) في : باب التحية والإمام بخطب ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم / ٢ / ٥٩٧ . كما أخرجه أبو داود ،

في : باب إذا دخل الرجل والإمام بخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ١ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ . وابن ماجه

في : باب ما جاء في من دخل المسجد والإمام بخطب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه / ١ / ٣٥٣ ،

٣٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٣ / ٢٩٧ .

(٧٧) في م زيادة : « الظهر من » خطأ .

من ههنا قام فصلى أربعاً ، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس ، ركعتين بعدها ، وأربعاً قبل العصر ، يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والطيبين ومن تبعهم من المسلمين . فتلك ست عشرة ركعة ، تطوع رسول الله ﷺ بالنهار ، وقل من يداوم عليها (٧٨) .

فصل : فأما التوافل المطلقة فتشرع في الليل كله ، وفي النهار فيما سوى أوقات النهي ، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار . قال أحمد : ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل . والنبي ﷺ قد أمر بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ (٧٩) . وروى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » (٨٠) . قال الترمذي : هذا حديث حسن (٨١) . وكان قيام الليل مفروضاً ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ يا أيها المزمل . قم الليل إلا قليلاً . نصفه ﴾ (٨٢) ثم نسخ بقوله : ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أذنى من نلتى الليل ﴾ (٨٣) الآية .

فصل : / وأفضل التهجد جوف الليل الآخر ؛ لما روى عمرو بن عبسة ، قال : قلت ، يا رسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر ، فصل

(٧٨) تقدم تحريجه في صفحة ٥٤٥ .

(٧٩) سورة الإسراء ٧٩ .

(٨٠) أخرجه مسلم ، في : باب فضل صوم الحرم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢١ . وأبو داود في : باب في صوم الحرم ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٦٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل صلاة الليل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٧ . والنسائي ، في : باب فضل صلاة الليل . المجتبى ٣ / ١٦٨ . والدارمي ، في : باب أي صلاة الليل أفضل ، من كتاب الصلاة ، سنن الدارمي ١ / ٣٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٥٣٥ .

(٨١) في حاشية الأصل : « ورواه مسلم » . وتقدم .

(٨٢) لم ترد : ﴿ نصفه ﴾ في الأصل ، ا .

والآيات هي من ١-٣ من سورة المزمل .

(٨٣) سورة المزمل ٢٠ .

ما شِئَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨٤) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَتْ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ »^(٨٥) . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صِفَةِ تَهَجُّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ نَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلَ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ - فَوَصَفَ تَهَجُّدَهُ حَتَّى قَالَ : ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَدِّنُ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَيُحْيِي آخِرَهُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَنَامُ^(٨٦) ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ وَتَبَّ ، فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ تَوْضِئًا . وَقَالَتْ :^(٨٧) « مَا أَلْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّحْرَ^(٨٧) الْأَعْلَى فِي بَيْتِي إِلَّا نَائِمًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ^(٨٨) . وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ : فَمَا يَجِيءُ السَّحْرُ حَتَّى يَفْرَغَ

(٨٤) تقدم في صفحة ٥٢٦ .

(٨٥) أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ... إلخ ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨١٦ / ٢ . والنسائي ، في : باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٧٤ ، ١٧٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صيام داود عليه السلام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٦٠ .

(٨٦) في ١ ، م : « نام » .

(٨٧-٨٨) في م : « ما ألقى عندي رسول الله ﷺ من السحر » . وما في الأصل ، ا ، لفظ مسلم . (٨٨) الأول أخرجه البخاري ، في : باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب ما جاء في الوتر ، من كتاب الوتر ، وفي : باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة ، وفي : باب قوله : ﴿ ربنا إنك من تدخل النار فقد أجزيتنا وما للظالمين من أنصار ﴾ ، وباب قوله : ﴿ ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١ / ٥٦ ، ٥٧ ، ٢ / ٣٠ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٦ / ٥٢ ، ٥٣ . ومسلم ، في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٦ ، ٥٢٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣١٥ . والنسائي ، في : باب ذكر ما يستفتح به القيام ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في كم يصلي بالليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ . والإمام مالك ، في : باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢١ ، ١٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٠ ، ٢٤٢ .

والثاني أخرجه البخاري ، في : باب من نام أول الليل وأحيا آخره ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٦٦ / ٢ . ومسلم ، في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٠ . =

من وثره ، ولأنَّ آخَرَ اللَّيْلِ يَنْزِلُ فِيهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ؛ كَمَا (٨٩)
 رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ
 الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ؟ وَمَنْ
 يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ ؟ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩٠) . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ :
 إِذَا أَعْفَى - يَعْنِي بَعْدَ التَّهَجُّدِ - فَإِنَّهُ لَا يَبِينُ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّهْرِ ، وَإِذَا لَمْ يُعْفَ يَبِينُ
 عَلَيْهِ . وَقَالَ مَسْرُوقٌ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟
 قَالَتْ : كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ ، فَصَلَّى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩١) .

= كما أخرجه النسائي ، في : باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ، وفي : باب وقت الوتر ، من كتاب قيام
 الليل . المجتبى ٣ / ١٧٧ ، ١٨٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في أى ساعات الليل أفضل ، من كتاب
 إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٦٣ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ٢٥٣ .
 والثالث أخرجه البخارى ، في : باب من نام عند السحر ، من كتاب التهجد ، وفي : باب أحب الصلاة إلى
 الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ٢ / ٦٣ ،
 ٤ / ١٩٥ . ومسلم ، في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم
 ١ / ٥١١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود
 ١ / ٣٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٦١ ، ٢٠٥ ، ٢٧٠ .
 (٨٩) في م : « لا » .

(٩٠) أخرجه البخارى ، في : باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، من كتاب التهجد ، وفي : باب الدعاء
 نصف الليل ، من كتاب الدعوات ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ يَرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ، من كتاب
 التوحيد . صحيح البخارى ٢ / ٦٦ ، ٨٨ ، ٨٨ / ٩ ، ١٧٥ . ومسلم ، في : باب الترغيب في الدعاء والذكر
 في آخر الليل والإجابة فيه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢١ - ٥٢٣ . كما أخرجه أبو
 داود ، في : باب أى الليل أفضل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٣ . والترمذى ، في : ما جاء في
 نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب حدثنا الأنصارى حدثنا معن ،
 من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٣٣ ، ١٣ / ٣٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في أى
 ساعات الليل أفضل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٥ . والدارمى ، في : باب ينزل الله إلى
 السماء الدنيا ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في
 الدعاء ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ،
 ٢٦٧ ، ٢٨٢ ، ٤١٩ ، ٤٣٣ ، ٤٨٧ ، ٥٠٤ ، ٥٢١ .

(٩١) أخرجه البخارى ، في : باب من نام عند السحر ، من كتاب التهجد ، وفي : باب القصد والمداومة على
 العمل ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٢ / ٦٣ ، ٨ / ١٢٢ . ومسلم ، في : باب صلاة الليل ... =

فصل : ويقول عند اثبائه ما رواه عبادة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَاءَ اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ » . رواه البخاري^(٩٢) . وعن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ / إذا قام من الليل يتهجّد ، قال : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قِيَامُ^(٩٣) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ؛ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩٤) . وفي

١٠٠/٢ ظ

= إنخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٣ . والنسائي . في : باب وقت القيام ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١١٠ ، ١٤٧ ، ٢٠٣ ، ٢٧٩ . (٩٢) في : باب فضل من تعارّ من الليل فصل ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٢ / ٦٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا تعارّ من الليل ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٦٠٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الدعاء ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ . وابن ماجه ، في : باب ما يدعو به إذا اتبته من الليل ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٧٦ . والدارمي ، في : باب ما يقول إذا اتبته من نومه ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢ / ٢٩١ . (٩٣) في م : « قِيَوْمٌ » . قال النووي : من صفاته القيام والقيام ، كما صرح به في هذا الحديث ، والقيام بنص القرآن ، وقام . شرح صحيح مسلم ٦ / ٥٤ .

(٩٤) أخرجه البخاري ، في : باب التهجد بالليل ، من كتاب التهجد ، وفي : باب الدعاء إذا اتبته بالليل ، من كتاب الدعوات ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ﴾ ، وباب قوله تعالى : ﴿ وَجْهَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرًا لِيَرْبُحَهَا نَازِرَةً إِلَى رُجُومِهَا نَاضِرَةً لِيَرْبُحَهَا نَازِرَةً ﴾ ، وباب قوله تعالى : ﴿ يَرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾ ، من كتاب =

مُسْلِمٌ : « أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » . وفيه : « أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » . وعن عائشة قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ من اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ : اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تُهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٩٥) . وعنهما ، قالت : كان - تعني رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا قامَ كَبَّرَ عَشْرًا ، وَحَمَدَ عَشْرًا ، وَسَبَّحَ عَشْرًا ، وَهَلَّلَ عَشْرًا ، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا ، وقال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَاهْدِنِي ، وَأَرْزُقْنِي ، وَعَافِنِي » وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩٦) .

= التوحيد . صحيح البخارى ٢ / ٦٠ ، ٦١ ، ٨ / ٨٦ ، ٨٧ ، ٩ / ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٦٢ ، ١٧٥ .
 ومسلم ، فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣٢ ، ٥٣٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٧٨ . والترمذى ، فى : باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحمدي ١٢ / ٣٠٠ ، ٣٠١ . والنسائى ، فى : باب ذكر ما يستفتح به القيام ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٧٠ ، ١٧١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٠ ، ٤٣١ . والدارمى ، فى : باب الدعاء عند التهجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الدعاء ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢١٥ ، ٢١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٩٨ ، ٣٠٨ ، ٣٥٨ .
 (٩٥) فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣٢ - ٥٣٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٧٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء من الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحمدي ١٢ / ٣٠٥ . والنسائى ، فى : باب بأى شئ تستفتح الصلاة ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٧٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣١ ، ٤٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٥٦ .
 (٩٦) فى : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما يقول إذا أصبح ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ١ / ١٧٧ ، ٢ / ٦١٧ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر ما يستفتح به القيام ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٧٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣١ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَسَوَّكَ ؛ لِمَا رَوَى حُدَيْفَةُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَأَهَّ بِالسَّوَاكِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩٧) . وعن ابن عباس ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَيْقَظَ ، فَتَسَوَّكَ (٩٨) وَتَوَضَّأَ . وعن عائشة ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنَّا نَعْبُدُ لَهُ - تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - سِوَاكُهُ وَطَهُورُهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ ، فَيَتَسَوَّكَ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (٩٩) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَتِحَ (١٠٠) تَهْجِدَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ؛ (١٠١) لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ / مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » (١٠١) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا رُفْمَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى (١٠٢) رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ (١٠٣) ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَهِيَ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهِيَ دُونَ

١٠١/٢

(٩٧) تقدم في ١ / ١٣٤ .

(٩٨) في ١ ، م : « فسوك » .

(٩٩) الأول أخرجه مسلم ، في : باب السواك ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٢٢١ ، ٥٣٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب السواك لمن قام من الليل ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ١٤ ، ٣١١ ، ٣١٢ . والنسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٧٥ ، ٣٥٠ ، ٣٧٣ .

والثاني أخرجه مسلم ، في : باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٣ . كما أخرجه النسائي ، في : باب أقل ما يجزى من عمل الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣ / ٥١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٥٤ .

(١٠٠) في ١ ، م : « يفتح » .

(١٠١-١٠١) سقط من : ١ . والحديث أخرجه مسلم في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣٢ . وأبو داود ، في : باب افتتاح صلاة الليل بركعتين ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٩٩ .

(١٠٢) سقط من : م . وفي ١ : « وصل » .

(١٠٣) سقط من : م .

الَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهَذَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهَذَا دُونَ
الَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (١٠٤) . وَقَدْ
اِخْتَلَفَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ تَهَجُّدِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
رَكَعَةً ، وَقَالَتِ عَائِشَةُ ، مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ،
يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ
حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ : كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ، مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ . وَفِي لَفْظٍ : مِنْهَا الْوُتْرُ
وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ . وَفِي لَفْظٍ : كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ، بِرَكَعَتَيْ الْفَجْرِ . وَفِي
لَفْظٍ : كَانَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ، يُسَلِّمُ
مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ (١٠٥) . وَلَعَلَّهَا لَمْ تُعَدَّ الرَّكَعَتَيْنِ

(١٠٤) الأول في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم
١ / ٥٣١ ، ٥٣٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود
١ / ٣١٤ ، ٣١٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في كم يصل بالليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن
ماجه ١ / ٤٣٣ . والإمام مالك ، في : باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ
١ / ١٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٩٣ .

والثاني أخرجه مسلم ، في الباب السابق ، كما أخرجه البخاري ، في : باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ ،

وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٢ / ٦٤ .

(١٠٥) أخرجه البخاري ، في : باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ، من كتاب التهجد ، وباب
فضل من قام رمضان ، من كتاب التراويح ، وفي : باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه ، من كتاب
المناقب . صحيح البخاري ٢ / ٦٦ ، ٦٧ ، ٣ / ٥٩ ، ٤ / ٢٣١ ، ٢٣٢ . ومسلم ، في : باب صلاة
الليل إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٨ - ٥١٠ . كما أخرجه أبو داود ، في :
باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع ١ / ٣٠٧ ، ٣١٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في وصف صلاة
النبي ﷺ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ . والنسائي ، في : باب إيدان المؤذنين
الأئمة بالصلاة ، من كتاب الأذان . وفي : باب السجود بعد الفراغ من الصلاة ، من كتاب السهو ، وفي :

الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْهُمَا غَيْرُهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى فِي لَيْلَةِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ ، وَفِي لَيْلَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْمُتَهَجِّدُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ فِي تَهَجُّدِهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَالْإِسْرَارِ بِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْجَهْرُ أَشْطَ لَهُ فِي الْقِرَاءَةِ ، أَوْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ ، أَوْ يَنْتَفِعُ بِهَا ، فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ مَنْ يَتَهَجَّدُ ، أَوْ مِنْ يَسْتَضِيرُ بِرَفْعِ صَوْتِهِ فَالْإِسْرَارُ أَوْلَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَذَا وَلَا هَذَا ، فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ؟ فَقَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ / كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسْرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ ^(١٠٦) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ طَوْرًا ، وَيَخْفِضُ طَوْرًا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدْرٍ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(١٠٧) . وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي ، يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ ، وَمَرَّ بِعَمْرٍ

١٠١/٢ ط

=باب كيف الوتر بواحدة ، وباب كيف الوتر بثلاث ، وباب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة ، وباب قدر السجدة بعد الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢ / ٢٤ ، ٢٥ ، ٣ / ٥٥ ، ١٩٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في كم يصل من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٢ . والدارمي ، في : باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وباب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وباب كم الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣٧١ . والإمام مالك ، في : باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٥ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ١٤٣ ، ١٨٢ ، ٢١٥ .

(١٠٦) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في قراءة الليل ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ ، من كتاب ثواب القرآن . عارضة الأحوذی ٢ / ٢٣٨ ، ١١ / ٤٣ . والنسائي ، في : باب كيف القراءة بالليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٨٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٠ . (١٠٧) في : باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٥ . والثالث أخرجه أيضا الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٧١ .

وهو يُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَهُ ، قال : فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قال : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ » قال : إِنْ أُسْمِعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال : « ازْفَعْ قَلِيلًا » . وقال لِعِمْرَ : « مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَكَ » . قال ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ . قال : « اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٨) . وقال أَبُو سَعِيدٍ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ ، فَكَشَفَ السِّتْرَ ، وقال : « أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ ، فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ » أو قال : « فِي الصَّلَاةِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٩) .

فصل : وَمَنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ فَفَاتَهُ ، اسْتَحَبَّ لَهُ قَضَاؤُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » . وعن عائشة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتَيْتُهُ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، أَوْ مَرِضَ ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . قالت : وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (١١٠) .

(١٠٨) في الباب السابق . سنن أبي داود ١ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(١٠٩) في الباب السابق . سنن أبي داود ١ / ٣٠٦ .

(١١٠) في : باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٤ ، ٥١٥ .

والأول أخرجه أيضا أبو داود ، في : باب من نام عن حزبه ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ . والترمذي ، في : باب ما ذكر في من فاتته حزبه من الليل فقضاه بالنهار ، من أبواب الجمعة عارضة الأحوذى ٣ / ٦١ . والنسائي ، في : باب متى يقضى من نام عن حزبه من الليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ٢١٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من نام عن حزبه من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٦ . والدارمي ، في : باب إذا نام عن حزبه من الليل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٤٦ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في تحزيب القرآن ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢٠٠ . =

فصل : وَيُسْتَحَبُّ التَّنْفُلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؛ لما رَوَى عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ آيَةِ : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ ﴾ (١١١) آيَةِ ، قَالَ : كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ (١١٢) مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، يُصَلُّونَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٣) . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، / قَالَ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » (١١٤) . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

فصل : وما وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَخْفِيفُهُ أَوْ تَطْوِيلُهُ ، فَالْأَفْضَلُ اتِّبَاعُهُ فِيهِ ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا الْأَفْضَلَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُهُ وَيُطَوِّلُهُ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ ؛ فَرَوَى أَنَّ الْأَفْضَلَ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٥) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ (١١٦) سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً » (١١٧) . وَالثَّانِيَةُ ، التَّطْوِيلُ أَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِ

= والثاني أخرج صدره أبو داود ، في : باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣١٥ . والنسائي ، في : باب المصلى يكون بينه وبين الإمام سترة ، من كتاب القبلة ، وفي : باب قيام الليل ، وباب الاختلاف على عائشة ، من كتاب قيام الليل ، وفي : باب ذكر اختلاف الناقلين لحبر عائشة فيه ، وباب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي ، من كتاب الصيام . المجتبى ٢ / ٥٣ ، ٣ / ١٦٣ ، ١٧٨ ، ٤ / ١٢٥ ، ١٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٠٩ .

(١١١) سورة السجدة ٢٦ .

(١١٢) في سنن أبي داود : « يتيقظون » .

(١١٣) في : باب قيام النبي ﷺ من الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٤ .

(١١٤) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٥ .

(١١٥) تقدم تخريجها في صفحة ١٦٨ ، ويضاف إليه : وأخرجه الترمذى ، في : باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣ / ٨٢ .

(١١٦) في ١ ، م : « سجد » .

(١١٧) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى =

رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٨) . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ التَّهَجُّدَ وَكَانَ يُطِيلُهُ ، عَلَى مَا قَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَلَا يُدَاوِمُ إِلَّا عَلَى الْأَفْضَلِ . وَالثَّلَاثَةُ ، هُمَا سَوَاءٌ ؛ لِتَعَارُضِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَالتَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٩) . وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٠) . وَقَالَ :

« إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ

= ٢ / ١٧٩ ، ١٨٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ثَوَابِ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَجْدَةً ، مِنْ كِتَابِ التَّطَبُّقِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ١٨٠ ، ١٨١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَّ ابْنَ مَاجَةَ ١ / ٤٥٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٢٧٦ .

(١١٨) فِي : بَابِ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٢٠ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ١٧٨ ، ١٧٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَوَاتِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَّ ابْنَ مَاجَةَ ١ / ٤٥٦ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ أَيِّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَّ الدَّارِمِيُّ ١ / ٣٣١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣٠٢ ، ٣٩١ ، ٤١٢ .

(١١٩) فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٤٠ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ ، وَفِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْنِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٨٦ ، ٨ / ٣٤ ، ٩ / ١١٧ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَتْرِ . سَنَّ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٣٤ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٢٣٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَثِّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ وَالْفَضْلِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ . الْمُجْتَبَى ٣ / ١٦١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَّ الدَّارِمِيُّ ١ / ٣١٧ . وَالْإِمَامُ مَالِكُ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ ، مِنْ كِتَابِ الْجَمَاعَةِ . الْمَوْطَأُ ١ / ١٣٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ .

(١٢٠) لَمْ نَجِدْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ . وَانظُرِ الْحَاشِيَةَ السَّابِقَةَ .

جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٢١) . وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِحْلَاصِ . وَأَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ السِّرِّ ، وَفَعَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَانِيَةً وَالسِّرُّ أَفْضَلُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ تَطَوُّعَاتٌ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا ، وَإِذَا فَاتَتْ يَفْضِيهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ رَكَعَاتٌ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَعْلُومَةٌ ، / فَإِذَا نَشِطَ ، طَوَّلَهَا ، وَإِذَا لَمْ يَنْشِطْ خَفَّفَهَا . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ » . وَفِي لَفِظٍ قَالَ : « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الَّذِي يُدَاوِمُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، وَإِنْ قَلَّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٢٢) . وَقَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا . وَقَالَتْ : كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٢٣) . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَكُنْ مِثْلَ

١٠٢/٢ ظ

(١٢١) في : باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣٩ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في التطوع في البيت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٥ ، ٥٩ ، ٣١٦ .

(١٢٢) أخرجه البخاري ، في : باب أحب الدين إلى الله أدومه ، من كتاب الإيمان ، وفي : باب الجلوس على الحصر ونحوه ، من كتاب اللباس ، وفي : باب القصد والمداومة على العمل ، من كتاب الرقاق . صحيح البخاري ١ / ١٧ ، ٧ ، ٢٠٠ / ٨ ، ١٢٢ . ومسلم ، في : باب فضيلة العمل الدائم ، من كتاب صلاة المسافرين ، وفي : باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، من كتاب الصيام ، وفي : باب لمن يدخل أحد الجنّة بعمله ، من كتاب المناقبين . صحيح مسلم ١ / ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٢ ، ٨٠٩ / ٤ ، ٢١٧١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب المصلّي يكون بينه وبين الإمام سترة ، من كتاب القبلة ، وفي : باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢ / ٥٣ ، ١٧٨ / ٣ . وابن ماجه ، في : باب المداومة على العمل ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤١٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٠ ، ٦١ ، ١٢٥ ، ١٦٥ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ١٩٩ ، ٢٣١ ، ٢٤١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ .

(١٢٣) في : باب جامع صلاة الليل ، وباب فضيلة العمل الدائم ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٤١ ، ٥١٥ . كما أخرجه البخاري ، في : باب هل يخص شيئا من الأيام ، من كتاب الصوم ، وفي : باب القصد والمداومة على العمل ، من كتاب الرقاق . صحيح البخاري ٣ / ٥٥ ، ٨ ، ١٢٢ . والنسائي ، في : باب المصلّي يكون بينه وبين الإمام سترة ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند =

فَلَانٍ ، كَانَ يُقَوْمُ اللَّيْلَ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٢٤) .

فصل : يَجُوزُ التَّطَوُّعُ جَمَاعَةً ^(١٢٥) وَفَرَادَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا ، وَكَانَ أَكْثَرَ تَطَوُّعِهِ مُنْفَرِدًا ، وَصَلَّى بِحُدَيْفَةَ مَرَّةً ، وَبِابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّةً ، وَبِأَنْسٍ وَأُمِّهِ وَالْيَتِيمِ مَرَّةً ، وَأُمَّ أَصْحَابِهِ فِي بَيْتِ عِتْبَانَ مَرَّةً ، وَأُمَّهُمْ فِي لَيْالِي رَمَضَانَ ثَلَاثًا ، وَسَنَدُكُرِّ أَكْثَرَ ^(١٢٦) هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهِيَ كُلُّهَا صِحَاحٌ جَيِّدٌ .

٢٤٠ - مسألة ؛ قال : (وَيُنَاحُ أَنْ يَتَطَوَّعَ جَالِسًا)

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي إِبَاحَةِ التَّطَوُّعِ جَالِسًا ، وَأَنَّهُ فِي الْقِيَامِ أَفْضَلُ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ يَصْنُفُ أَجْرَ الْقَائِمِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ » ^(٢) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ ^(٣) .

= ٦ / ٤٣ ، ٥٥ ، ٨٤ ، ٩٥ ، ١٠٩ ، ١٢٨ ، ١٧٤ ، ١٨٩ ، ٢٣٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ .

(١٢٤) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يكره من ترك قيام الليل ، من كتاب التهجيد . صحيح البخارى ٦٨ / ٢ . ومسلم ، فى : باب النهى عن صوم الدهر ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨١٤ / ٢ . (١٢٥) فى الأصل : « فى جماعة » .

(١٢٦) سقط من : الأصل .

(١) كذا ذكر المؤلف ، ولم يخرج مسلم ، انظر : تحفة الأشراف ٨ / ١٨٤ . وإنما أخرج التالى ، ويأتى . وهذا الحديث أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة القاعد ، وباب صلاة القاعد بالإيماء ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٥٩ / ٢ . وأبو داود ، فى : باب فى صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٨ / ١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن صلاة القاعد ... إلخ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٥ / ٢ ، والسنائى ، فى : باب فضل صلاة القائم على صلاة النائم ، من كتاب قيام الليل . المحتبى ١٨٣ / ٣ . وابن ماجه ، فى : باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . سنن ابن ماجه ٣٨٨ / ١ . وإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٠٧ / ١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة : ١ / ٢١٨ . وإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم =

وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ حَفْصَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٤) ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَخْرَجَهُنَّ مُسْلِمٌ^(٥) . وَلأنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَشُقُّ عَلَيْهِ طَوْلُ الْقِيَامِ ، فَلَوْ وَجَبَ فِي التَّطَوُّعِ لَتَرَكَ أَكْثَرُهُ ، فَسَامَعَ الشَّارِعُ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ فِيهِ تَرْغِيبًا فِي تَكْثِيرِهِ ، كَمَا سَامَعَ فِي فِعْلِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ ، وَسَامَعَ فِي نِيَّةِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ .

٢٤١ - مسألة ؛ قال : (وَيَكُونُ فِي حَالِ الْقِيَامِ مُتَرَبِّعًا ، وَيُشْبِهُ رِجْلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)

وَجُمَلْتَهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلمُتَطَوِّعِ جَالِسًا أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ / الْقِيَامِ مُتَرَبِّعًا ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَأَنْسَى ، وَأَبْنِ سَيْرِينَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالتَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَقَوْلِنَا . وَعَنْهُ يَجْلِسُ كَيْفَ شَاءَ .^(١) (وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةَ ، وَأَبْنِ عُمَرَ : يَجْلِسُ^(٢) «كَيْفَ شَاءَ» ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ سَقَطَ ، فَسَقَطَتْ هَيْئَتُهُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةَ ، وَأَبْنِ سَيْرِينَ ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ^(٣) ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْتَبُونَ فِي التَّطَوُّعِ . وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ ، وَالنَّحَعِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّ الْقِيَامَ يُخَالِفُ الْقُعُودَ فَيَنْبَغِي أَنْ تُخَالَفَ هَيْئَتُهُ فِي بَدَلِهِ هَيْئَةُ غَيْرِهِ ، كَمُخَالَفَةِ الْقِيَامِ غَيْرِهِ ، وَهُوَ مَعَ هَذَا أَبْعَدُ مِنَ السُّهُوِ وَالِاشْتِبَاهِ ، وَلَيْسَ إِذَا سَقَطَ الْقِيَامُ لِمَشَقَّتِهِ يَلْزَمُ سُقُوطُ مَا لَا مَشَقَّةَ فِيهِ ، كَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ، لَا يَلْزَمُ سُقُوطُ الْإِيمَاءِ بِنِهَا . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ

٥٠٦ / ١ =

(٤) فِي النِّسْخِ : «عَمْرٌو» خَطَأً .

(٥) فِي الْبَابِ السَّابِقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٥٠٧ / ١ .

(١-١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ١ .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) أَبُو أَيُّوبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَّاسَانِيُّ ، مَوْلَى الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ ، رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ مَرْسَلًا ، ثِقَةٌ

صَدُوقٌ ، تَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٧ / ٢١٢ - ٢١٥ .

صِفَةِ الْجُلُوسِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ ، إِذْ لَمْ يَرِدْ بِإِجَابِهِ دَلِيلٌ . فَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَيُنْبِئِي رِجْلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » . فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ أَحْمَدُ : يُرْوَى عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ صَلَّى مُتَرَبِّعًا ، فَلَمَّا رَكَعَ ثَنَى رِجْلَهُ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، أَنَّهُ لَا يُنْبِئِي رِجْلَيْهِ إِلَّا فِي السُّجُودِ خَاصَّةً ، وَيَكُونُ فِي الرُّكُوعِ عَلَى هَيْئَةِ الْقِيَامِ . وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَعَمِيدٍ ، وَهُوَ أَقْبَسُ ؛ لِأَنَّ هَيْئَةَ الرَّائِعِ فِي رِجْلَيْهِ هَيْئَةُ الْقَائِمِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى هَيْئَتِهِ ، وَهَذَا أَصَحُّ فِي النَّظَرِ ، إِلَّا أَنْ أَحْمَدَ ذَهَبَ إِلَى فِعْلِ أَنَسٍ ، وَأَتَّخَذَ بِهِ .

فصل : وهو مُخَيَّرٌ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، إِنْ شَاءَ مِنْ قِيَامٍ ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ قُعُودٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ ، حَتَّى أَسَنَّ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرِكَعَ ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) . وَعِنهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ / (٥) وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ ، قَالَ : وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ :

١٠٣/٢ ظ

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ، مِنْ كِتَابِ التَّقْصِيرِ ، وَفِي : بَابِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ التَّهَجُّدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٦٠ ، ٦٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٠٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَّ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٢١٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفَ يَفْعَلُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ . الْمَجْتَبِيُّ ٣ / ١٧٩ ، ١٨٠ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ قَاعِدًا ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ٣٨٧ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَمَاعَةِ . الْمُوطَّأُ ١ / ١٣٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٥٢ ، ١٢٧ ، ١٧٨ ، ٢٣١ .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) فِي : بَابِ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٠٤ ، ٥٠٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَّ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٢١٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ٢ / ١٦٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : =

وَالْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ .

٢٤٢ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامَ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ صَلَّى قَاعِدًا)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يُطَبِّقُ الْقِيَامَ ، لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : « صَلَّى قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ^(١) ، وَزَادَ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا ، ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(٢) » . وَرَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ ، فَخَدِشَ أَوْ جَحِشَ ^(٣) شِقَهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذَهُ . فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى قَاعِدًا ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ قُعُودًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

= باب في صلاة النافلة قاعدا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٨ . وإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٠ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١٦٦ ، ٢٠٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ .

(١) لم نجده عند النسائي ، وانظر : تحفة الأشراف ٨ / ١٨٥ .

وأخرجه البخاري ، في : باب إذا لم يطبق قاعدا صلى على جنب ، من كتاب التقصير ، وأبو داود ، في : باب في صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢١٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ١٦٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة المريض ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٦ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤٢٦ .

(٢) الآية الأخيرة من سورة البقرة .

(٣) الجحش : سحج الجلد وقشره .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب يهوى بالتكبير حين يسجد ، من كتاب الأذان ، وفي : باب صلاة القاعد ، من كتاب التقصير . صحيح البخاري ١ / ١٠٦ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ٢٠٣ ، ٥٩ / ٢ . ومسلم ، في : باب اتمام المأموم بالإمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٠٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الإمام يصلي من قعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٤١ . والترمذي ، في : باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ١٥٦ . والنسائي ، في : باب الاتمام بالإمام يصلي قاعدا ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٧٧ . وابن ماجه ، في : باب في إنما جعل الإمام ليؤتم به ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٢ . =

وإن أمكنه القيام ، إلا أنه يخشى زيادة مرضه به ، أو تباطؤ برئه ، أو يشق عليه مشقة شديدة ، فله أن يصلي قاعدا . ونحو هذا قال مالك وإسحاق . وقال ميمون ابن مهران^(٥) : إذا لم يستطع أن يقوم لذنياه ، فليصل جالسا . وحكى عن أحمد نحو ذلك . ولنا قول الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٦) . وتكليف القيام في هذه الحال حرج ، ولأن النبي ﷺ صلى جالسا لما جحش شقته الأيمن^(٧) ، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكليّة ؛ لكن لما شق عليه القيام سقط عنه ، فكذلك تسقط عن غيره . وإذا صلى قاعدا فإنه يكون جلوسه على صفة جلوس المتطوع ، جالسا على ما ذكرنا .

فصل : وإن قدر على القيام ، بأن يتكىء على عصي ، أو يستند إلى حائط ، أو يعتمد على أحد جانبيه ، لزمه ؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر ، فلزمه ، كما لو قدر بغير هذه الأشياء .

فصل : وإن قدر على القيام ، إلا أنه يكون على هيئة الرأع كالأحدب ، أو من هو في بيت قصير السقف ، لا يمكنه الخروج منه ، أو في سفينة ، / أو خائف لا يأمن أن يعلم به^(٨) إذا رفع رأسه ، فإنه إن كان ذلك لأحدب أو كبير ، لزمه^(٩) قيام مثله ، وإن كان لغير ذلك ، احتمل أن يلزمه القيام ، قياسا على الأحدب ،

= والدارمي ، في : باب في من يصلي خلف الإمام والإمام جالس ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١١٠ ، ١٦٢ ، ٣٠٠ .

(٥) أبو أيوب ميمون بن مهران ، مولى الأزدي ، من فقهاء التابعين بالجزيرة ، توفي سنة سبع عشرة ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٧٧ .

(٦) سورة الحج ٧٨ .

(٧) سقط من : الأصل ، ١ .

(٨) سقط من : م ، ١ .

(٩) في الأصل ، زيادة : « القيام لأن » .

واحتَمَلُ أَنْ لَا يَلْزِمَهُ ، فَإِنْ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ فِي الذِّي فِي السَّفِينَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ، لِقِصْرِ سَمَاءِ السَّفِينَةِ : يُصَلِّي قَاعِدًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا . فَيُقَاسُ عَلَيْهِ سَائِرُ مَا فِي مَعْنَاهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قَاعِدًا » وَهَذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ .

فصل : (١٠) ومن قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ ، وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقِيَامُ (١٠) ، وَيُصَلِّي قَائِمًا ، فَيَوْمِي بِالرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَوْمِي بِالسُّجُودِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْقُطُ الْقِيَامُ . وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ ، فَسَقَطَ فِيهَا الْقِيَامُ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (١١) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلِّ قَائِمًا » . وَلِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ ، فَلَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ ، كَالْقِرَاءَةِ ، وَالْعَجْزُ عَنْ غَيْرِهِ لَا يَقْتَضِي سُقُوطَهُ (١٢) ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ ، وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ لَوْجُوهُ : أَحَدُهَا ، أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لَا يَسْقُطُ فِيهَا الرُّكُوعُ . وَالثَّانِي ، أَنَّ النَّافِلَةَ لَا يَجِبُ فِيهَا الْقِيَامُ ، فَمَا (١٣) سَقَطَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لَسُقُوطِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَالثَّلَاثُ ، أَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ .

فصل : وَإِنْ قَدَرَ الْمَرِيضُ عَلَى الصَّلَاةِ وَحَدَهُ قَائِمًا ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الْإِمَامِ لِتَطْوِيلِهِ ، اِحْتَمَلُ (١٤) أَنْ يَلْزِمَهُ الْقِيَامُ وَيُصَلِّي وَحَدَهُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ آكَدُ لِكَوْنِهِ رُكْنًا فِي الصَّلَاةِ لَا تَنِيْمُ إِلَّا بِهِ ، وَالْجَمَاعَةُ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا ، وَاحْتَمَلُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، لِأَنَّنا أَبْحَثْنَا لَهُ تَرْكَ الْقِيَامِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ ، مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ ، مُرَاعَاةً لِلْجَمَاعَةِ ، فَهَهُنَا أَوْلَى ، وَلِأَنَّ الْأَجْرَ (١٥) يَتَضَاعَفُ بِالْجَمَاعَةِ أَكْثَرَ

(١٠-١٠) سقط من : ١ .

(١١) سورة البقرة ٢٣٨ .

(١٢) في الأصل : « سقطت القيام » .

(١٣) لعل الصواب : « كما » .

(١٤) في م : « يحتمل » .

(١٥) في م : « العجز » خطأ .

من تَضَاعَفِهِ بِالْقِيَامِ ، بِدَلِيلٍ أَنَّ « صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ » (١٦) . و « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » (١٧) . وهذا أَحْسَنُ ، وهو / مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

ظ ١٠٤/٢

٢٤٣ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يُطَقْ جَالِسًا فَتَائِمًا)

يعنى مُضْطَجِعًا ، سَمَاءُ نَائِمًا لِأَنَّهُ فِي هَيْئَةِ النَّائِمِ ، وقد جاء مثل هذه التَّسْمِيَةِ عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ، وَصَلَاةُ النَّائِمِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) هكذا . فَمَنْ عَجَزَ عن الصَّلَاةِ قَاعِدًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ ، وهذا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وقال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا ، وَوَجْهُهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ؛ لِيَكُونَ إِيمَانُهُ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ كَانَ وَجْهُهُ فِي الْإِيمَانِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ . وَلَنَا ،

(١٦) تقدم في صفحة ٥٦٧ .

(١٧) أخرجه البخارى ، في : باب الصلاة في مسجد السوق ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب فضل صلاة الجماعة من كتاب الأذان ، وفي : باب ما ذكر في الأسواق ، من كتاب البيوع ، وفي : باب ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١ / ١٢٩ ، ١٦٦ ، ٣ / ٨٦ ، ٦ / ١٠٨ .
ومسلم ، في : باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٤٩ - ٤٥١ ، ٤٥٩ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في المشي إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في فضل الجماعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٥ . والنسائى ، في : باب فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب فضل الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٠ . وابن ماجه ، في : باب فضل الصلاة في جماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٥٩ . والدارمى ، في : باب في فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٩٣ . والإمام مالك ، في : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٤٣٧ ، ٤٥٢ ، ٢ / ٦٥ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٢ ، ٢٦٤ ، ٣٢٨ ، ٣٩٦ ، ٤٥٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٨٦ ، ٥٠١ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥ ، ٥٥٠ / ٣ ، ٤٩ / ٦ .

(١) تقدم في صفحة ٥٦٧ .

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . ولم يُقَل : فإن لم يَسْتَطِعْ فَسُتَلْقِيَا . ولأنه يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ إِذَا كَانَ عَلَى جَنْبِهِ ، ولا يَسْتَقْبَلُهَا إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِهِ ، وإنما يَسْتَقْبَلُ السَّمَاءَ ، ولذلك يُوضَعُ المَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى جَنْبِهِ (٢) قَصْدًا لِتَوَجُّهِهِ^(٢) إِلَى الْقِبْلَةِ . وقولهم : إن وَجْهَهُ فِي الإِيمَانِ يَكُونُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ . قلنا : اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ مِنَ الصَّحِيحِ لا يَكُونُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ بِوَجْهِهِ ، ولا فِي حَالِ السُّجُودِ ، إِنَّمَا يَكُونُ إِلَى الأَرْضِ ، فلا يُعْتَبَرُ فِي المَرِيضِ (٣) أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِيهِمَا أَيضًا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ، فَإِنْ صَلَّى عَلَى الأَيْسَرِ ، جَازَ ؛ فَإِنَّ (٤) النَّبِيَّ ﷺ لم يُعَيِّنْ جَنْبًا بَعِيْنَهُ ، ولأنه يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ عَلَى أَيِّ الجَنْبَيْنِ كَانَ . وَإِنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِهِ ، مع إِمْكَانِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِهِ ، فظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَصِيحُ ؛ لَأَنَّهُ نَوْعُ اسْتِقْبَالٍ ، ولهذا يُوجَّهُ المَيِّتُ عِنْدَ المَوْتِ كَذَلِكَ . والدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لا يَصِيحُ ؛ لَأَنَّهُ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ : « فَعَلَى جَنْبٍ » . ولأنَّ (٥) نَقَلَهُ إِلَى الاسْتِقْبَاءِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِهِ ، يَدُلُّ (٦) عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ ذَلِكَ مع إِمْكَانِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِهِ ، ولأنه تَرَكَ الاسْتِقْبَالَ مع إِمْكَانِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِهِ ، صَلَّى مُسْتَلْقِيًا ؛ لِلخَبَرِ ، / ولأنه عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِهِ ، فَسَقَطَ ، كَالقِيَامِ والقُعُودِ .

فصل : إِذَا كَانَ بَعِيْنَهُ مَرَضٌ . فقال ثِقَاتٌ مِنَ العُلَمَاءِ بِالطَّبِّ : إن صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا أَمْكَنَ مُدَاوَأَتِكَ . فقال القاضِي : قِيَّاسُ المَذْهَبِ جَوَازُ ذَلِكَ . وهو قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأبي حَنِيفَةَ . وَكَرِهَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأبو

(٢-٢) فِي ١ ، م : « قصد التوجه » .

(٣) فِي الأَصْلِ : « للمريض » .

(٤) فِي ١ ، م : « لأن » .

(٥) فِي ١ ، م : « ولأنه » .

(٦) فِي ١ ، م : « فيدل » .

وَأَيْل . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا يَجُوزُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ لَمَّا كَفَّ بَصْرَهُ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ (٧) : لَوْ صَبَّرْتَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا مُسْتَلْقِيًا دَاوَيْتُ عَيْنَكَ ، وَرَجَوْتُ أَنْ تَبْرَأَ . فَأَرْسَلَ فِي ذَلِكَ إِلَى عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكُلُّ (٨) قَالَ لَهُ : إِنْ مِتَّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَمَا الَّذِي تُصْنَعُ بِالصَّلَاةِ ؟ فَتَرَكَ مُعَالَجَةَ عَيْنِهِ ، وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِسًا لَمَّا جُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ (٩) ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْجِزُهُ (١٠) عَنِ الْقِيَامِ ، لَكِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِيهِ ، أَوْ خَوْفٌ ضَرَرٍ ، وَأَيْهِمَا قُدِّرَ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الْجَوَازِ هَهُنَا ، وَلَأَنَّا أَبْخُنَا لَهُ تَرَكَ الْوُضُوءَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بِيَزَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ ، حِفْظًا لِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ ، وَتَرَكَ الصَّوْمَ لِأَجْلِ الْمَرَضِ وَالرَّمْدِ ، وَذَلَّتِ الْأَخْبَارُ عَلَى جَوَازِ تَرَكَ الْقِيَامَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، خَوْفًا مِنْ ضَرَرِ الطَّيْنِ فِي ثِيَابِهِ وَبَدَنِهِ ، وَجَازَ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ وَثِيَابِهِ (١١) مِنَ الْبَلْبَلِ وَالتَّلَوُّثِ بِالطَّيْنِ ، وَجَازَ تَرَكَ الْقِيَامِ اتِّبَاعًا لِإِمَامِ الْحَيِّ إِذَا صَلَّى جَالِسًا ، وَالصَّلَاةَ عَلَى جَنْبِهِ وَمُسْتَلْقِيًا فِي حَالِ الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ ، وَلَا يَنْقُصُ الضَّرْرُ بِقَوَاتِ الْبَصْرِ عَنِ الضَّرْرِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ ، فَأَمَّا نَحْبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِنْ صَحَّ - فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُخْبِرَ لَمْ يُخْبِرْ عَنِ يَقِينٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ : أَرْجُو . أَوْ أَنَّهُ لَمْ يُقْبَلْ خَبْرُهُ لِكَوْنِهِ وَاحِدًا ، أَوْ مَجْهُولَ الْحَالِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ مَأْمُومًا بِهِمَا ، كَمَا يُرْمَى بِهِمَا فِي حَالَةِ الْخَوْفِ ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ / أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ وَحَدَهُ رَكَعَ ، وَأَوْ مَأْمُومًا بِالسُّجُودِ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَحْنِيَ ظَهْرَهُ حَتَّى رَقَبَتَهُ ، وَإِنْ تَقَوَّسَ

(٧) فِي الزِّيَادَةِ : « لَه » .

(٨) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « مِنْ » .

(٩) سَقَطَ مِنْ : أ ، م .

(١٠) فِي : أ ، م : « يُعْجِزُ » .

(١١) سَقَطَ مِنْ : أ ، م .

ظَهْرُهُ فَصَارَ كَأَنَّهُ وَقَعَ ، فَمَتَى أَرَادَ الرُّكُوعَ زَادَ فِي انْحِنَائِهِ قَلِيلًا ، وَيُقَرَّبُ وَجْهَهُ إِلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ أَكْثَرَ مَا يُمَكِّنُهُ . وَإِنْ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ عَلَى صُدْغِهِ لَمْ يَفْعَلْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ . وَإِنْ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَسَادَةً ، أَوْ شَيْئًا عَالِيًا ، أَوْ سَجَدَ عَلَى رِوْةٍ أَوْ حَجَرٍ ، جَازَ ، إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ تَنْكِيْسُ وَجْهِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْدِرِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : اخْتَارَ السُّجُودَ عَلَى الْمِرْفَقَةِ^(١٢) . وَقَالَ : هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْإِيمَاءِ . وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ . وَجَوَزَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَسَجَدَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَلَى الْمِرْفَقَةِ . وَكَرِهَ ابْنُ مَسْعُودٍ السُّجُودَ عَلَى عُودٍ ، وَقَالَ : يُومئُ إيماءً . وَوَجْهَهُ الْجَوَازِ ؛ أَنَّهُ أَتَى بِمَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الانْحِطَاطِ ، فَأَجْزَأَهُ ، كَمَا لَوْ أَوْمَأَ ، فَأَمَّا إِنْ رَفَعَ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا فَسَجَدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يُجْزِئُهُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسِ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يُومئُ ، وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ . وَرَوَى الْأَثْرُمُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَى ذَلِكَ فَعَلَّ ، فَلَا بَأْسَ ، يُومئُ ، أَوْ يَرْفَعُ الْمِرْفَقَةَ فَيَسْجُدُ عَلَيْهَا . قِيلَ لَهُ : الْمِرْوَحَةُ ؟ قَالَ : لَا . أَمَّا الْمِرْوَحَةُ فَلَا . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : الْإِيمَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَإِنْ رَفَعَ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا فَسَجَدَ عَلَيْهِ ، أَجْزَأَهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ . وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ الانْحِطَاطُ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَوَجْهَهُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَكَّنَهُ مِنْ وَضْعِ^(١٣) رَأْسِهِ ، فَأَجْزَأَهُ ، كَمَا لَوْ أَوْمَأَ . وَوَجْهَهُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى مَا هُوَ حَامِلٌ لَهُ ، فَلَمْ يُجْزِهِ ، كَمَا لَوْ سَجَدَ عَلَى يَدَيْهِ .

فصل : وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ ، أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ ، وَتَوَى بِقَلْبِهِ ، وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنْهُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا . وَحَكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَسْقُطُ عَنْهُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ^(١٤) ؛ لَمَا رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١٢) المرفقة : الخدة .

(١٣) في ١ : « موضع » .

(١٤) أبو بكر محمد بن يزيد الطرسوسي المستمل ، انخدر مع الإمام من طرسوس أيام المأمون . وعنده عنه =

الخُدْرِيَّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فِي مَرَضِهِ : الصَّلَاةُ . فقال : قد كَفَّانِي ، إِنَّمَا الْعَمَلُ فِي الصَّحَّةِ . وَلَئِنَّ الصَّلَاةَ أفعالٌ عَجَزَ عَنْهَا/ بِالْكَلْبِيَّةِ ، فَسَقَطَتْ عَنْهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١٥) . وَلَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ (١٦) ، وَأَنَّهُ مُسْلِمٌ بِالْبَيْتِ عَاقِلٌ (١٧) ، فَلَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ ، كَالْقَادِرِ عَلَى الْإِيمَانِ بِرَأْسِهِ ، وَلَئِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْإِيمَانِ ، أَشْبَهَ الْأَصْلَ .

فصل : إِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَةً ، وَأَوْمَأَ بِالثَّانِيَةِ ، مَعَ إِمْكَانِ السُّجُودِ ، جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ (١٨) ، ثُمَّ عَلِمَ قَبْلَ سَلَامِهِ ، سَجَدَ سَجْدَةً تَتِمُّ لَهُ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةَ ، وَأَتَى بِرَكْعَةٍ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ السُّجُودَ نِسْيَانًا . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ تَتِمُّ لَهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى بِسَجْدَةِ الثَّانِيَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَلَيْسَ هَذَا مُقْتَضَى مَذْهَبِنَا ؛ فَإِنَّهُ مَتَى شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ إِتْمَامِ الْأُولَى ، بَطَلَتِ الْأُولَى ، وَصَارَتِ الثَّانِيَةُ أَوْلَاهُ ، وَقَدْ مَضَى هَذَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ .

فصل : وَمَتَى قَدَرَ الْمَرِيضُ ، فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، عَلَى مَا كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ ، مِنْ قِيَامٍ ، أَوْ قُعُودٍ ، أَوْ رُكُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ ، أَوْ إِيْمَاءٍ ، انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ . وَهَكَذَا لَوْ كَانَ قَادِرًا ، فَعَجَزَ فِي (١٩) أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ كَانَ صَحِيحًا ، فَيَبْنِي عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ .

= مسائل حسان ، وكان له فقه . طبقات الخنابلة ١ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(١٥) الآية الأخيرة من سورة البقرة .

(١٦) تقدم في صفحة ٥٧٠ .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) في ١ ، م : « بالثانية » .

(١٩) سقط من : ١ ، م .

٢٤٤ - مسألة ؛ قال : (والوِثْرُ رَكْعَةٌ)

نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . فَقَالَ : إِنَّا نَذْهَبُ فِي الْوِثْرِ إِلَى رَكْعَةٍ ، وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ : عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَمُعَاوِيَةُ ، وَعَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ مُعَاذُ الْقَارِي^(١) ، وَمَعَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا يُتَكَبَّرُ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : الْوِثْرُ رَكْعَةٌ ، كَانَ ذَلِكَ وَثْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعَمْرٌ . وَهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ هُوَلَاءُ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْلُمُ ، ثُمَّ يُوْتِرُ بِرَكْعَةٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / ١٠٦/٢ ظ قَالَ : « الْوِثْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ »^(٢) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ ، وَوِثْرٌ بِسَجْدَةٍ . وَفِي لَفْظٍ : كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي ، فَإِذَا حَشِيَّتِ الصُّبْحُ فَأُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ » . أَخْرَجَهُنَّ مُسْلِمٌ^(٣) .

فصل : قوله : « الْوِثْرُ رَكْعَةٌ » يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ : جَمِيعُ الْوِثْرِ رَكْعَةٌ ، وَمَا يُصَلِّي قَبْلَهُ

(١) أبو الحارث معاذ بن الحارث الأنصاري المدني ، المعروف بالقاري ، توفى بالحرّة سنة ثلاث وستين ، عن تسع وستين سنة . غاية النهاية ٢ / ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٨ . وأبو داود ، في : باب كم الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٢٨ . والنسائي ، في : باب كم الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٣ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١٠٠ ، ١٥٤ .

(٣) الأول أخرجه مسلم ، في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٦٥ .

والثاني أخرجه مسلم ، في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٢ / ٥٠٨ . كما أخرجه أبو داود ، في الموضوع السابق . والثالث تقدم في صفحة ٤٤٣ .

ليس من الوتر^(٤) ، قال الإمام أحمد : إنما^(٥) نذهب في الوتر إلى ركعة ، ولكن يكون قبلها صلاة عشر^(٦) ركعات ، ثم يوتر ويسلم . ويحتمل أنه أراد أقل الوتر ركعة . فإن أحمد قال : إنا نذهب في الوتر إلى ركعة ، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس ، ومن روى عنه أنه أوتر بثلاث ؛ عمر ، وعلي ، وأبي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو أمامة ، وعمر بن عبد العزيز . وبه قال أصحاب الرأي . قال أبو الخطاب : أقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات . وقال الثوري ، وإسحاق : الوتر ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة . وقال أبو موسى : ثلاث أحب إلى من واحدة ، وخمس أحب إلى من ثلاث ، وسبع أحب إلى من خمس ، وتسع أحب إلى من سبع . وقال ابن عباس : إنما هي واحدة ، أو خمس ، أو سبع ، أو أكثر من ذلك ، يوتر بما شاء . وقد روى أبو أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمسة فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » . أخرجه أبو داود^(٧) . وروث عائشة ، أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ، وروث ، أنه كان يوتر بسبع ، وروث ، أنه كان يوتر بخمس . رواه مسلم^(٨) . وعن عبد الله بن قيس ، قال : قلت لعائشة : يكف

(٤) في ا ، م زيادة : « كما » .

(٥) في ا ، م : « إنا » .

(٦) في الأصل : « اثنتا عشرة » .

(٧) في : باب كم الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٢٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على الزهري ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٦ .

(٨) أخرج مسلم حديث عائشة أنه كان يوتر بتسع وخمس ، في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٨ ، ٥١٠ . ولم نجد حديثها في أنه كان يوتر بسبع في مسلم .

وأخرج أبو داود حديث عائشة في أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع وسبع وخمس ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٧ ، ٣١١ . وكذلك أخرجه النسائي ، في : باب كيف =

كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ ؟ قالت : كان يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ ، ولم يكن يُوتِرُ بِأَقَلِّ من سَبْعٍ ، ولا بِأَكْثَرَ من ثَلَاثَ عَشْرَةَ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩) .

١٠٧/٢ - ٢٤٥ / مسألة ؛ قال : (يَفْنُتُ فِيهَا)

يَعْنِي أَنَّ الْقَنُوتَ مَسْنُونٌ فِي الْوِتْرِ ، فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ، فِي جَمِيعِ السَّنَةِ . هذا الْمَنْصُوصُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وهذا قول ابن مسعود ، وإبراهيم ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . ورؤي ذلك عن الحسين . وعن أحمد رواية أخرى ، أنه لا يَفْنُتُ إِلَّا فِي النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ . ورؤي ذلك عن عليٍّ وأبي . وبه قال ابن سيرين ، وسعيد بن أبي الحسن^(١) ، والزُّهْرِيُّ ، ويحيى بن وثَّاب^(٢) ، ومالكُ والشَّافِعِيُّ . واختاره أبو بكر الأثرم ؛ لما روي عن الحسين ، أن عمرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فكان يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً^(٣) ، ولا يَفْنُتُ إِلَّا فِي النَّصْفِ الْبَاقِي^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وهذا كالأجماع . وقال قتادة : يَفْنُتُ فِي السَّنَةِ

= الوتر بخمس ، وباب كيف الوتر بسبع ، وباب كيف الوتر بتسع ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٨ ، ٢٠٠ . وأخرج الترمذي حديث أم سلمة في أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبع ، ثم قال : وفي الباب عن عائشة . انظر : باب ما جاء في الوتر بسبع ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤٥ . وأخرج ابن ماجه حديث عائشة في أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع وسبع ، وحديث أم سلمة في أنه كان يوتر بسبع أو بخمس ، في : باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٦ . وأخرج الإمام أحمد حديث عائشة في الوتر بتسع وسبع ، في : المسند ٦ / ٢٢٧ ، وحديث أم سلمة ، في الوتر . بخمس ، في : المسند ٦ / ٢٩٠ ، ٣١٠ ، ٣٢١ .

(٩) في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣١٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٤٩ .

(١) سعيد بن أبي الحسن ، واسمه يسار ، الأنصاري مولاهم ، البصري ، تابعي ثقة ، توفي سنة مائة . تهذيب التهذيب ٤ / ١٦ .

(٢) في ١ ، م : « ثابت » خطأ .

(٣) في الأصل : « ركعة » .

(٤) في ١ ، م : « الثاني » .

(٥) في : باب القنوت في الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣١ .

كُلُّهَا إِلَّا فِي النَّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ ؛ لِهَذَا الْحَبْرِ ، وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ . وَعَنْهُ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ بَحَالٍ . وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى (٦) هِيَ الْمُخْتَارَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ : كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ فِي النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ إِنِّي قَنَنْتُ ، هُوَ دُعَاءٌ وَخَيْرٌ . وَوَجْهُهُ مَا رَوَى عَنْ أَبِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ ، فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكُوعِ (٧) . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ » (٨) . وَكَانَ لِلدَّوَامِ ، وَفَعَلَ أَبِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَأَى (٩) . وَلَا يُنْكَرُ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا ، وَلِأَنَّهُ وَتَرَ ، فَيُشْرَعُ فِيهِ الْقُنُوتُ ، كَالنَّصْفِ الْآخِرِ ، وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ شُرْعَ (١٠) فِي الْوَيْتْرِ ، فَشُرِعَ (١١) فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ .

فصل : وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرَّكُوعِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَعَمَرَ ، وَعَثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ (١٢) ، وَأَبِي قِلَابَةَ ، وَأَبِي الْمُتَوَكِّلِ (١٣) ، وَأَبِي بَكْرٍ

(٦) فِي الْأَصْلِ : « الْآخِرَى » .

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَبَعْدَهُ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ٣٧٤ .

(٨) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي ١ / ٢٥٩ . وَيُضَافُ إِلَيْهِ : وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا ، فِي : بَابِ الْقُنُوتِ فِي الْوَيْتْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَيْتْرِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٣٢٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٩٦ ، ١١٨ ، ١٥٠ . وَيَصْحَحُ عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ ١ / ٧٢ إِلَى ١٣ / ٧٢ .

(٩) فِي م : « رَأَى » .

(١٠) فِي أ ، م : « يَشْرَعُ » .

(١١) فِي أ ، م : « فَيَشْرَعُ » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٣) أَبُو الْمُتَوَكِّلِ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ ، وَيُقَالُ : ابْنُ دَوَادٍ النَّاجِي الْبَصْرِيُّ ، تَابِعِي ثِقَّةٌ ، تَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ بَعْدَ الْمِائَةِ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٧ / ٣١٨ .

السَّخْتِيَانِيَّ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا^(١٤) أَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، / فَإِنْ قَنَّتْ قَبْلَهُ ، فَلَا بَأْسَ . وَنَحْوَ هَذَا قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيَّ ؛ لَمَا رَوَى حُمَيْدٌ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١٥) . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَالْبَرَاءِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَبِيدَةَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَحُمَيْدَ الطَّوِيلِ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي : وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(١٦) قَنَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ^(١٧) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(١٦) قَنَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٨) . قَالَ الْأَثَرُمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؟ فَقَالَ : أَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ . وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ قَنَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ . وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرَوِيهِ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ أَبِي قَدْ تُكَلِّمُ فِيهِ أَيْضًا ، وَقِيلَ ذَكَرَ الْقُنُوتَ فِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي قُنُوتِ الْوَيْتْرِ مَا رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَيْتْرِ : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) في : باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٤ .

(١٦-١٧) سقط من : م .

(١٧) انظر لهذه الأحاديث نصب الرأية ٢ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

(١٨) في : باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم

٤٦٧-٤٦٩ .

كما أخرج حديث أنس البخاري ، في : باب القنوت قبل الركوع وبعده ، من كتاب الوتر . صحيح البخاري

٢ / ٣٢ . والنسائي ، في : باب القنوت بعد الركوع ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٥٧ .

مَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافَيْتَ فِي مَنْ تَوَلَّيْتِ وَتَوَلَّيْتِ فِي مَنْ تَوَلَّيْتِ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطَيْتَ ،
 وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَآلَيْتَ ، وَلَا
 يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٩) ،
 وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ
 هَذَا . وَيَقُولُ مَا رَوَى عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ^(٢٠) يَقُولُهُ فِي وَتِرِهِ^(٢١)
 وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ^(٢٢) وَعَنْ عَمْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ :
 « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَهْدِيكَ^(٢٣) ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ،
 وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْحَيْرَ كُلَّهُ ، وَنَشْكُرُكَ^(٢٤) ، وَلَا
 نَكْفُرُكَ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَعْبُدُ ،
 وَلَكَ نُصَلِّي وَنُسْجُدُ / ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَى
 عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ
 يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ^(٢٥) . وَهَاتَانِ سُورَتَانِ فِي مُصْحَفِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ .

١٠٨/٢ و

(١٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَتْرِ . سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٢٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ،
 فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْوَتْرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٢٥٠ ، ٢٥١ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الدُّعَاءِ فِي الْوَتْرِ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ . الْمُجْتَبَى ٣ / ٢٠٦ . وَابْنُ مَاجَهَ ،
 فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٣٧٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي :
 بَابِ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ
 ١٩٩ / ١ ، ٢٠٠ .
 (٢٠) - (٢٠) فِي ١ ، م : « يَقُولُ وَتِرِهِ » .
 (٢١) تَقْدِيمٌ فِي صَفْحَةِ ٥٨١ .
 (٢٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ١ .
 (٢٣) سَقَطَ مِنْ : ١ ، م .
 (٢٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢ / ٢١١ . وَانظُرْ :
 تَلْخِيصَ الْحَبِيرِ ٢ / ٢٤ ، ٢٥ .

(٢٥) وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عُرْوَةَ (٢٦) ، أَنَّهُ قَالَ : قَرَأْتُ فِي مُصْحَفِ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ (٢٥) هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ » . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : كَتَبَهُمَا أَبِي فِي مُصْحَفِهِ . يَعْنِي إِلَى قَوْلِهِ : « بِالْكَفَّارِ (٢٧) مُلْحِقٌ » . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : « نَحْفِدُ » تُبَادِرُ . وَأَصْلُ الْحَفِيدِ : مُدَارَكَةُ الْخَطْوِ وَالِإِسْرَاعِ (٢٨) . « وَالْجِدُّ » بِكَسْرِ الْجِيمِ ، أَيْ الْحَقُّ لَا اللَّعِبُ ، « مُلْحِقٌ » بِكَسْرِ الْحَاءِ لِاحْتِقِ . وَهَكَذَا يُرَوَى هَذَا الْحَرْفُ ، يُقَالُ : لَحِقْتُ الْقَوْمَ وَالْحَقَقْتُهُمْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَمَنْ فَتَحَ الْحَاءَ أَرَادَ أَنَّ اللَّهَ يُلْحِقُهُ إِيَّاهُ ، وَهُوَ مَعْنَى صَحِيحٌ ، غَيْرَ أَنَّ الرَّوَايَةَ هِيَ الْأُولَى . وَقَالَ الْخَلَّالُ : سَأَلْتُ ثَعْلَبًا عَنْ مُلْحِقٍ وَمُلْحِقٍ؟ فَقَالَ : الْعَرَبُ تَقُولُهُمَا مَعًا .

فصل : إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي الْقُنُوتِ ، أَمَّنَ مَنْ خَلْفَهُ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَقَالَه إِسْحَاقُ . وَقَالَ الْقَاضِي : وَإِنْ دَعَا مَعَهُ فَلَا بَأْسَ . وَقِيلَ لِأَحْمَدَ : إِذَا لَمْ أَسْمَعْ قُنُوتَ الْإِمَامِ أَذْعُو؟ قَالَ : نَعَمْ . فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي حَالِ الْقُنُوتِ . قَالَ الْأَثَرُمُ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَى صَدْرِهِ . وَاحْتَجَّ بِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَى صَدْرِهِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَيزِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ (٢٩) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبَطْنِ كَفَيْكَ ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاَمْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠) . وَلِأَنَّهُ فَعَلَ مَنْ سَمَّيْنَا

(٢٥-٢٥) سقط من : ١ .

(٢٦) في الأصل : « عزرة » .

(٢٧) في الأصل ، ١ : « بالكافرين » .

(٢٨) غريب الحديث ١ / ١٧٠ .

(٢٩) يزيد بن أبي مریم - ويقال يزيد بن ثابت بن أبي مریم - الدمشقي ، إمام الجامع بدمشق ، ثقة لا بأس به . توفي سنة أربع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ١١ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٣٠) أخرجه أبو داود ، في : باب الدعاء ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٤٢ . وابن ماجه ، في :

باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٣ .

من الصَّحَابَةِ . وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقُنُوتِ فَهَلْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ^(٣١) ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا يَفْعَلُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ . وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يُسْتَحَبَّ مَسْحُ وَجْهِهِ فِيهِ ، كَسَائِرِ دُعَائِهَا . الثَّانِيَةِ ، يُسْتَحَبُّ ؛ لِلْحَبَرِ الَّذِي رَوَيْتَاهُ . وَرَوَى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ / إِذَا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ^(٣٢) . وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهِ ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ خَارِجًا^(٣٣) مِنَ الصَّلَاةِ ، وَفَارَقَ سَائِرَ الدُّعَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهِ .

فصل : وَلَا يُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ ، وَلَا غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، سِوَى الْوُتْرِ . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَتِيفَةَ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَالشَّافِعِيُّ : يُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فِي جَمِيعِ الزَّمَانِ ؛ لِأَنَّ أُنْسًا قَالَ : مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ »^(٣٤) ، وَكَانَ عُمَرُ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَّتْ شَهْرًا ، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣٥) . وَرَوَى أَبُو

(٣١) في ١ ، م : « يده » .

(٣٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٢١ .

(٣٣) في ١ ، م : « عن » .

(٣٤) المسند ٣ / ١٦٢ . وأخرجه أيضا الدارقطني ، في : باب صفة القنوت وبيان موضعه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٢ / ٣٩ .

(٣٥) في : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٦٩ . كما أخرجه البخاري ، في : باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٥ / ١٣٤ . وأبو داود ، في : باب القنوت في الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٣ . والنسائي ، في : باب اللعن في القنوت ، وباب ترك القنوت ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٦٢ ، ٢١٧ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٨٢ .

هريرة^(٣٦) ، (٣٧) وابن مسعود^(٣٧) ، عن النبي ﷺ مثل ذلك . وعن أبي مالك قال : قلت لأبي : يا أبة ، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ههنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أى بنى محدث^(٣٨) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . وقال إبراهيم النخعي : أول من قنت في صلاة العداة علي ، وذلك أنه كان رجلًا محاربًا يدعو على أعدائه . وروى سعيد في « سننه » عن هشيم ، عن عروة الهمداني ، عن الشعبي قال : لما قنت علي في صلاة الصبح ، أنكرك ذلك الناس . فقال علي : إنما استنصرنا على عدونا هذا . وعن أبي هريرة ، رضى الله عنه قال^(٣٩) : إن رسول الله ﷺ كان لا يقنت في صلاة الفجر ، إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم . رواه سعيد ، وحديث أنس يحتمل أنه أراد طول القيام ، فإنه يسمى قنوتًا . وقنوت عمر يحتمل أنه كان في أوقات التوازل ؛ فإن أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت ، وروى ذلك عنه جماعة ، فدل على أن قنوته كان في وقت نازلة .

١٠٩/٢ فصل : فإن نزل بالمسلمين نازلة / ، فلإمام أن يقنت في صلاة الصبح . نص عليه أحمد . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل عن القنوت في الفجر ؟ فقال : إذا نزل بالمسلمين أمر^(٤٠) ، قنت الإمام ، وأمن من خلفه . ثم قال : مثل

(٣٦) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، في الأبواب السابقة ، والمواضع السابقة عدا صحيح مسلم فهو في ١ / ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(٣٧) في النسخ : « وأبو مسعود » . وانظر لحديث ابن مسعود : نصب الراية ٢ / ١٢٧ .

(٣٨) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في ترك القنوت ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٩٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٧٢ ، ٦ / ٣٩٤ .

(٣٩) سقط من : ١ ، م .

(٤٠) في م : « نازلة » .

مَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا الْكَافِرِ . يَعْنِي بَابِكَ^(٤١) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُسْأَلُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ : لَوْ قَنَنْتُ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ، ثُمَّ يَتْرُكُ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، لَوْ^(٤٢) قَنَنْتُ عَلَى الْحَرَمِيَّةِ ، لَوْ قَنَنْتُ عَلَى الرُّومِ^(٤٣) . وَالْحَرَمِيَّةُ : هُمُ أَصْحَابُ بَابِكَ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ؛ وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَنْتُ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ . وَأَنْ عَلِيًّا قَنَنْتُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا عَلَى عَدُوِّنَا هَذَا . وَلَا يَقْنُتُ أَحَادُ النَّاسِ . وَيَقُولُ فِي قُنُوتِهِ نَحْوًا مِمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ^(٤٤) . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْقُنُوتِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَالْأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَأَنْصِرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ ، وَيَقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ ، اللَّهُمَّ خَالَفْ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِمْ ، وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بِأَسْكَ الَّذِي لَا يُرَدُّ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ^(٤٥) » . وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ مِنَ الْفَرَايِضِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ : كُلُّ شَيْءٍ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْفَجْرِ ، وَلَا يَقْنُتُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْوَيْتِ وَالْعَدَاةِ ، إِذَا كَانَ مُسْتَنْصِرًا ، يَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ ؛ لِأَنَّهُمَا صَلَاتَا جَهْرٍ فِي طَرَفِي النَّهَارِ . وَقِيلَ : يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ كُلِّهَا ، قِيَاسًا

(٤١) كان ابتداء أمر بابك الحزبي سنة إحدى ومائتين ، بالخروج على الدولة العباسية ، وادعى أن روح جأويدان ابن سهل دخلت فيه وأخذ في العيث والفساد ، وتفسير جأويدان الدائم الباقي . ومعنى حرم فرج ، وهي مقالات الجحوس ، والرجل منهم ينكح أمه وأخته وابنته ، ولهذا يسمونه دين الفرج ، ويعتقدون مذهب التناسخ ، وأن الأرواح تنقل من حيوان إلى آخر ، وانتهى أمر بابك بأن قتل نفسه ، بعد أن هزمه الأقرشين . الكامل ٦ / ٣٢٨ ، ٥١٠ ، ٥١٥ . وانظر فهرس الأعلام في الكامل .

(٤٢) في ١ ، م : « أو » .

(٤٣) في ١ ، م : « الدوام » تحريف .

(٤٤) سقط من : الأصل .

(٤٥) أخرجه البيهقي ، في : باب دعاء القنوت ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٢١٠ ، ٢١١ .

على الفجر . ولا يصح هذا ؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أحدٍ من أصحابه ، القنوت في غير الفجر والوتر .

٢٤٦ - مسألة ؛ قال : (مَفْصُولَةٌ مِمَّا قَبْلَهَا)

الذى يختاره أبو عبد الله أن يفصل ركعة الوتر بما قبلها . وقال : إن أوتر بثلاث ١٠٩/٢ ظ لم يُسلمَ فيهنَّ ، لم يُضَيَّقْ عليه عندي . وقال : يُعْجِبُنِي أَنْ يُسَلِّمَ / فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، وَمَنْ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرُّكْعَةِ ابْنُ عَمَرَ حَتَّى يَأْمُرَ بَعْضُ حَاجَتِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَعَاذِ الْقَارِي ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَفْصِلُ بِسَلَامٍ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ فَصَلَ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَفْصِلْ فَحَسَنٌ . وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَفْصِلْ قَوْلُ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ ^(١) . وَقَوْلُهَا : كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ^(٢) . فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الثَّلَاثَ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ . وَرَوَتْ أَيْضًا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) . وَلَنَا ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفْتَ ^(٥) الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) وَقِيلَ لِابْنِ عَمَرَ : مَا مَثْنَى مَثْنَى ؟ قَالَ : يُسَلِّمُ فِي كُلِّ

(١) تقدم في صفحة ٥٧٩ ، ٥٨٠ .

(٢) تقدم في صفحة ٥٦١ .

(٣) يأتي الحديث بتمامه في الفصل التالي .

(٤) تقدم في صفحة ٥٦١ .

(٥) في الأصل : « خشيت » .

(٦) تقدم في صفحة ٤٤٣ .

رَكَعَتَيْنِ . وقال عليه السَّلَامُ : « الْوِثْرُ رَكَعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٧) .
وعن ابنِ أُمِّ ذَيْبٍ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رجلاً سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن
الوِثْرِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَفْصِلْ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالثَّنْتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ » . رَوَاهُ
الأَثَرُمُ ، بِإِسْنَادِهِ . وهذا نصٌّ . فأما حديثُ عائِشَةَ الذي احتجوا به ، فليس فيه
تَصْرِيحٌ بِأَنَّهَا بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ ، وقد قالتُ في الحديثِ الآخِرِ : يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ
رَكَعَتَيْنِ . وأما إذا أُوتِرَ بِخَمْسٍ فَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ ^(٨) صَلَّى
خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّي الثَّلَاثَ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ ، تَابَعَهُ ؛ لِئَلَّا يُخَالَفَ إِمَامَهُ . وبه قال
مَالِكٌ . ^(٩) وقد قال أحمدٌ في رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، فِي مَنْ يُوتِرُ فَيَسَلِّمُ مِنَ الثَّنْتَيْنِ ،
فَيَكْرَهُهُنَّ . يعنى أهلَ الْمَسْجِدِ . قال : فلو صَارَ إِلَى مَا يُرِيدُونَ ! يعنى أن ذلك
سَهْلٌ ، لا تَضُرُّ مُوَافَقَتَهُ إِيَّاهُمْ فِيهِ .

فصل : يَجُوزُ أَنْ يُوتَرَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ، وَبِتِسْعٍ ، وَبِسِتٍّ ، وَبِخَمْسٍ ،
وَبِثَلَاثٍ ، وَبِوَاحِدَةٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ . فَإِنْ أُوتِرَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ
رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ أُوتِرَ بِثَلَاثٍ ، سَلَّمَ مِنَ الثَّنْتَيْنِ وَأُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ ، وَإِنْ أُوتِرَ بِخَمْسٍ ، لَمْ
يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، وَإِنْ أُوتِرَ بِسِتٍّ ، جَلَسَ عَقِيبَ السَّادِسَةِ ، فَتَشَهَّدَ وَلَمْ
يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ السَّابِعَةِ ، فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، وَإِنْ أُوتِرَ بِتِسْعٍ ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا
عَقِيبَ الثَّامِنَةِ ، فَيَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَأْتِي بِالتَّاسِعَةِ ، وَيُسَلِّمُ . وَنَحْوُ هَذَا قَالَ
إِسْحَاقُ . وقال القاضي : فِي السَّبْعِ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ أَيْضًا ، كَالْخَمْسِ ،
فَأَمَّا الْإِحْدَى عَشْرَةَ ، وَالثَّلَاثَ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا . وَأَمَّا الْخَمْسُ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ زَيْدِ
ابْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ ، لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا فِي آخِرِهَا . وَرَوَى عُرْوَةُ عَنْ
عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ، يُوتِرُ

(٧) تقدم في صفحة ٥٧٨ .

(٨) في ١ ، م : « إذا » .

(٩-٩) في الأصل : « وقال » .

من ذلك بِخَمْسٍ ، لا يَجْلِسُ في شَيْءٍ منها ، إِلَّا في آخِرِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠) وعن ابن عَبَّاسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : ثم أوترَ بِخَمْسٍ ، لم يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ . وفي لَفْظٍ : فَتَوَضَّأَ ، ثم صَلَّى سَبْعًا ، أو خَمْسًا ، أوترَ بِهِنَّ ، لم يُسَلِّمْ إِلَّا في آخِرِهِنَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١١) . وقال صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ^(١٢) : أَدْرَكْتُ النَّاسَ قَبْلَ الْحَرَّةِ يَقُومُونَ بِإِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً ، وَيُوتِرُونَ بِخَمْسٍ ، يُسَلِّمُونَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ ، وَيُوتِرُونَ بِوَاحِدَةٍ ، وَيُصَلُّونَ الْخَمْسَ جَمِيعًا . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ . وَأَمَّا التَّسْعُ وَالسَّبْعُ ، فَرَوَى زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى ، عن سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ ، قال : قلتُ يَعْنِي لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَبِّئِي عَن وِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فقالت : كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكُهُ وَطَهْوَرَهُ ، فَيَعْتُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي تِسْعَ^(١٣) رَكْعَاتٍ ، لا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا في الثَّامِنَةِ ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثم يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثم يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، ثم يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ^(١٤) وَيَدْعُوهُ ، ثم يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثم يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فتلك إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنْتِي ، فلما أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ ، أوترَ بِسَبْعٍ ، / وصنعَ في الرُّكْعَتَيْنِ مثلَ^(١٥) «صنعه في الأول»^(١٥) . قال : فانطلقتُ إلى ابنِ عَبَّاسٍ ، فَحَدَّثْتُهُ

(١٠) لم يخرج البخارى ، وإنما روى صدره عن عائشة ، في : باب كيف كان صلاة النبي ﷺ ولم كان النبي ﷺ يصلي من الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٦٤ . وأخرجه مسلم ، في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٣٠٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الوتر بخمس ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤٦ . والنسائى ، في : باب كيف الوتر بخمس ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٨ . والدارمى ، في : باب كم الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧١ . (١١) في الباب السابق . سنن أبى داود ١ / ٣١٢ ، ٣١٣ .

(١٢) صالح بن نبهان - مولى التوامة بنت أمية بن خلف - المدنى ، وهو صالح بن أبى صالح ، تابعى اختلف في توثيقه ، توفي سنة خمس وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٤ / ٤٠٥ - ٤٠٧ .

(١٣) في ١ ، م : « سبع » تصحيف .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) (١٥-١٥) في صحيح مسلم : « صنعه الأول » .

بِحَدِيثِهَا فَقَالَ : صَدَقَتْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١٦) وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ ،
 فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ . وَفِيهِ : أَوْتَرَ بِسَبْعٍ لَمْ^(١٧) يَجْلِسْ إِلَّا فِي
 السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ . وَفِيهِ ، مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى : وَيُسَلِّمُ
 بِتَسْلِيمَةٍ شَدِيدَةٍ ، يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنْ
 السَّبْعَ يُجْلِسُ فِيهَا عَقِبَ^(١٨) السَّادِسَةِ . وَلَعَلَّ الْقَاضِيَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ :
 صَلَّى سَبْعًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْتَرَ بِهِنَّ ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(١٩) . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ،
 قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ ، أَوْ خَمْسٍ ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا
 كَلَامٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢٠) . وَكَلَا الْحَدِيثَيْنِ فِيهِ شَكٌّ فِي السَّبْعِ ، وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ عَقِبَ السَّادِسَةِ ، وَحَدِيثٌ عَائِشَةَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ ، وَهُوَ
 إِثْبَاتٌ^(٢١) ، فَيَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُهُ .

فصل : الوتر غير واجب . وبهذا قال مالك ، والشافعي . وقال أبو بكر : وهو
 واجب . وبه قال أبو حنيفة ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ ، فَأَوْتَرَ
 بِوَاحِدَةٍ »^(٢٢) . وَأَمَرَ بِهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ، وَالْأَمْرُ يَفْتَضِي الْوُجُوبَ . وَرَوَى أَبُو
 أَيُّوبَ ، قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَتْرُ حَقٌّ^(٢٣) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ^(٢٤) ، فَمَنْ
 أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ

(١٦) تقدم ترجمته في حاشية صفحة ٥٦٠ .

(١٧) في الأصل : « لا » .

(١٨) في الأصل : « عقب » .

(١٩) تقدم في صفحة ٥٧٩ .

(٢٠) في : باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه

١ / ٣٧٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب كيف الوتر بخمس ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٧ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٩٠ ، ٣١٠ ، ٣٢١ .

(٢١) في ١ ، م : « ثابت » .

(٢٢) تقدم ترجمته الحديث في صفحة ٤٤٣ . وتقدم هذا اللفظ في صفحة ٥٧٨ .

(٢٣-٢٤) سقط من : ١ ، م .

يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤) . وَعَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْوِتْرُ حَقٌّ ؛ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ، الْوِتْرُ حَقٌّ
 فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » (٢٥) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي
 « الْمُسْنَدِ » (٢٦) ، مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ مِثْلَهُ ، مِنْ « الْمُسْنَدِ » أَيْضًا (٢٧) . وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُدَافَةَ ، قَالَ : خَرَجَ
 عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ (٢٨) بِصَلَاةٍ هِيَ (٢٩)
 خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، وَهِيَ الْوِتْرُ ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيهَا (٣٠) بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى
 طُلُوعِ/الْفَجْرِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢) . وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً ، فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ
 الصُّبْحِ ، الْوِتْرُ الْوِتْرُ » . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ (٣٣) . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُحَيْرِيزٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدِجِيَّ (٣٤) ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ

١١١/٢

(٢٤) تقدم في صفحة ٥٧٦ .

(٢٥) في الأصل زيادة : « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » .

(٢٦) المسند ٥ / ٣٥٧ . وقوله : من غير تكرار . أى لم يكرر اللفظ ، وجاء فيه : ثلاثا . وأخرجه أبو داود
 بالتكرار ، في : باب في من لم يوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٢٨ .

(٢٧) المسند ٢ / ٤٤٣ .

(٢٨) في الأصل : « أمركم » تحريف .

(٢٩) في الأصل ، ١ : « فهي » .

(٣٠) في الأصل : « ما » .

(٣١) لم نجده عند أحمد من حديث خاريجة بن حدافة .

(٣٢) في : باب استحباب الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٢٧ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب
 ما جاء في فضل الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحمدي ٢ / ٢٤١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في
 الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٩ . والدارمي ، في : باب في الوتر ، من كتاب
 الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٠ .

(٣٣) ورواه في مسنده ٦ / ٧ .

(٣٤) هو فلسطيني اسمه رفيع . انظر : عون المعبود ١ / ٥٣٤ .

يُدْعَى أبا محمد ، يقول : إِنَّ الْوِثْرَ وَاجِبٌ . قال : فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ عِبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « حَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » . رَوَاهُ (٣٥) أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ (٣٠) . وعن علي ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ الْوِثْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ ، وَلَا كَصَلَوَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْثَرَ . ثم قال : « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْثَرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ وَثِرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ » (٣٦) . وقد ثَبَتَ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ : « حَمْسُ صَلَوَاتٍ » . قال : هل عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قال : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ » . فقال الْأَعْرَابِيُّ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ . فقال : « أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ » (٣٧) . ولأنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، كَالسُّنَنِ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٨) ، وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ

(٣٥-٣٥) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « مُسْلِمٌ » . وَتَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٧ .
(٣٦) الْمُسْنَدُ / ١ / ١١٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ الْوِثْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْوِثْرِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ / ١ / ٣٢٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ ، مِنْ أَبْوَابِ الْوِثْرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ٢ / ٢٤٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِالْوِثْرِ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ . الْمُجْتَبَى / ٣ / ١٨٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوِثْرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ / ١ / ٣٧٠ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْوِثْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيَّ / ١ / ٣٧١ .
(٣٧) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٧ .
(٣٨) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْوِثْرِ عَلَى الدَّابَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْوِثْرِ . صَحِيحُ الْبِخَارِيِّ / ٢ / ٣٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ١ / ٤٨٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْوِثْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ . الْمُجْتَبَى / ٣ / ١٩٠ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوِثْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ / ١ / ٣٧٩ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : =

قَبْلَ أَى وَجْهَةٍ^(٣٩) تَوَجَّهَ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ^(٤٠) . وَأَحَادِيثُهُمْ قَدْ تُكَلِّمُ فِيهَا ، ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِهَا تَأْكِيدَهُ وَفَضِيلَتَهُ ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَذَلِكَ حَقٌّ ، وَزِيَادَةُ الصَّلَاةِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً ، وَالتَّوَعُّدُ عَلَى تَرْكِهِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَأْكِيدِهِ ، كَقَوْلِهِ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ^(٤١) هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا »^(٤٢) .

١١١/٢ ظ **فصل :** / وهو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، قال أحمدُ : من^(٤٣) تَرَكَ الْوَيْتَرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلٌ سَوِيٌّ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ . وَأَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي تَأْكِيدِهِ ؛ لِمَا قَدْ وَرَدَ فِيهِ مِنْ

= الوتر على الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٣ . والإمام مالك ، في : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٧ ، ٥٧ .
(٣٩) في ١ ، م ، : « وجه » .

(٤٠) أخرجه البخاري ، في : باب الوتر على الدابة ، وباب الوتر في السفر ، من كتاب الوتر ، وفي : باب ينزل للمكتوبة ، وباب من تطوع في السفر ، من كتاب التقصير . صحيح البخاري ٢ / ٣٢ ، ٥٦ ، ٥٧ .
ومسلم ، في : باب جواز صلاة النافلة على الدابة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٦ .
وأبو داود ، في : باب التطوع على الراحلة والوتر ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٧٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة على الراحلة ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب في تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢ / ١٤٧ ، ١١ / ٨٠ . والنسائي ، في : باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ، من كتاب الصلاة ، وفي : الباب نفسه ، من كتاب القبلة . المجتبى ١ / ١٩٦ ، ٢ / ٤٨ . والإمام مالك ، في : باب صلاة النافلة في السفر ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤ ، ٧ ، ١٣ ، ٢٠ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٨١ ، ١٣٢ ، ١٤٢ .
(٤١) سقط من : ١ ، م .

(٤٢) أخرجه البخاري ، في : باب ما جاء في الثوم ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ١ / ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٩ / ١٣٥ . ومسلم ، في : باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً ونحوهما عن حضور المسجد ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٩٣ - ٣٩٥ .
وأبو داود ، في : باب في أكل الثوم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ . والنسائي ، في : باب من يمنع من المسجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٣٤ . وابن ماجه ، في : باب من أكل الثوم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٢ ، ٤ / ١٩ ، ٢٥٢ ، ٥ / ٢٦ .

(٤٣) في الأصل : « في من » .

الأحاديث في الأمر به ، والحث عليه ، فخرج كَلَامُهُ مَخْرَجَ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ،
 وإلا فقد صرَّحَ في رواية حنبل ، فقال : الوتر ليس بمنزلة الفرض ، فلو أن رجلاً
 صلى الفريضة وحدها ، جاز له ، وهما سنة مؤكدة ؛ الركعتان قبل الفجر ،
 والوتر^(٤٤) ، فإن شاء قصى الوتر ، وإن شاء لم يقضه ، وليس هما بمنزلة
 المكتوبة . واختلف أصحابنا في الوتر وركعتي الفجر ، فقال القاضي : ركعتا
 الفجر آكد من الوتر ؛ لاختصاصيهما بعدد لا يزيد ولا ينقص ، فأشبهها المكتوبة .
 وقال غيره : الوتر آكد . وهو أصح ؛ فإنه^(٤٥) مختلف في وجوبه ، وفيه من الأخبار
 ما يأت مثله في ركعتي الفجر ، لكن ركعتا الفجر تليه في التأكيد ، والله أعلم .

**فصل : ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني ، فلو أوتر قبل العشاء ، لم
 يصح وتره .** وقال الثوري ، وأبو حنيفة : إن صلاة قبل العشاء ناسياً لم يعده ،
 وحالفه صاحباه . قالوا : يعيد . وكذلك قال مالك ، والشافعي ؛ فإن النبي ﷺ
 قال : « الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع^(٤٦) الفجر »^(٤٧) .
^(٤٨) وفيه حديث أبي بصرة : « إن الله زادكم صلاة ، فصلوها ما بين العشاء إلى
 صلاة الصبح »^(٤٨) . وفي « المسند »^(٤٩) ، عن معاذ ، قال : سمعت رسول الله
 ﷺ يقول : « إن ربي زادني^(٥٠) صلاة ، وهي الوتر ، ووقتها ما بين العشاء إلى
 طلوع الفجر » . ولأنه صلاة قبل وقته ، فأشبهه ما لو صلى نهاراً . وإن أحر الوتر
 حتى يطلع الصبح ، فات وقته وصلاة قضاء . وروى عن ابن مسعود ، أنه قال :

(٤٤) سقط من : الأصل .

(٤٥) في م : « لأنه » .

(٤٦) في ا ، م : « صلاة » .

(٤٧) تقدم في صفحة ٥٩٢ .

(٤٨-٤٨) سقط من : ا . وتقدم تحريجه في صفحة ٥٩٢ .

(٤٩) تقدم تحريجه في صفحة ٦ .

(٥٠-٥٠) في ا ، م : « زادني » .

الْوَيْثُرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، نَحْوَهُ ، لِحَدِيثِ أَبِي بَصْرَةَ .
وَالصَّحِيحُ أَنْ وَقَفَهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ ، وَالْحَدِيثِ الْآخِرِ ، وَقَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ / الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً ، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ
صَلَّى » (٥١) . وَقَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٢) . وَقَالَ :
« أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » . وَقَالَ : « الْوَيْثُرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » ، وَقَالَ : « مَنْ
خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ » . أَخْرَجَهُنَّ مُسْلِمٌ (٥٣) .

**فصل : والأفضلُ فعلُهُ في آخِرِ اللَّيْلِ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا
يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ
اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » (٥٤) . وَهَذَا صَرِيحٌ . وَقَالَ**

- (٥١) تقدم تحريجه في صفحة ٤٤٣ . وانظر ما تقدم في صفحة ٥٧٨ .
(٥٢) أخرجه البخارى ، في : باب ليجعل آخر صلاته وترًا ، من كتاب الوتر . صحيح البخارى ٢ / ٣١ .
ومسلم ، في : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٨ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٠ ، ٣٩ ، ١٠٢ ، ١١٩ ، ١٣٥ ، ١٤٣ .
(٥٣) أخرج الأول مسلم ، في : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم
١ / ٥١٩ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ، من أبواب الوتر . عارضة
الأحوذى ٢ / ٢٥٣ . والنسائى ، في : باب الأمر قبل الصبح ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١ / ١٨٩ .
وابن ماجه ، في : باب من نام عن وتر أو نسيه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٥ .
والدارمى ، في : باب ما جاء في وقت الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٢ . والإمام أحمد ،
في : المسند ٢ / ١٥٠ ، ١٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٧١ .
والثانى أخرجه مسلم ، في : الباب السابق ، صحيح مسلم ١ / ٥١٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب كم
الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٢٨ . والنسائى ، في : باب كم الوتر ، من كتاب قيام الليل .
المجتبى ٣ / ١٩١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٣ ، ٣٤ ، ٥١ ، ٨٣ ، ١٠٠ ، ١٥٤ .
والثالث أخرجه مسلم ، في : باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل ، من كتاب صلاة المسافرين .
صحيح مسلم ١ / ٥٢٠ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر ، من أبواب الوتر .
عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر آخر الليل ، من كتاب إقامة الصلاة .
سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠٠ ، ٣١٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٨ ، ٣٨٩ .
(٥٤) هو الذى تقدم . وكذلك الحديث التالى تقدم .

ﷺ : « الْوَيْتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ (٥٥) .
 وَقَالَتْ عَائِشَةُ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى
 السَّحْرِ (٥٦) . وَمَنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ جَعَلَ الْوَيْتْرَ بَعْدَ تَهَجُّدِهِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ
 ذَلِكَ . وَقَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا » (٥٧) . مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ
 الْأَخْبَارِ . فَإِنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، اسْتَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ أَوْصَى أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا ذَرٍّ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ بِالْوَيْتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ . وَقَالَ : « مَنْ خَافَ أَنْ
 لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ » . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا صِحَاحٌ ، رَوَاهَا
 مُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : « مَتَى تُوتِرُ ؟ »
 قَالَ : أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ . وَقَالَ لِعِمْرَ : « مَتَى تُوتِرُ ؟ » قَالَ : آخِرَ اللَّيْلِ . فَقَالَ
 لِأَبِي بَكْرٍ : « أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ » . وَقَالَ لِعِمْرَ : « وَأَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ » (٥٨) . وَأَيُّ
 وَقْتِ أُوتِرَ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعِشَاءِ أَجْزَأُهُ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَخْبَارُ عَلَيْهِ .

فصل : وَمَنْ أُوتِرَ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَامَ لِلتَّهَجُّدِ ، فَالْمُسْتَحَبُّ (٥٩) أَنْ يُصَلِّيَ مِثْلِي

(٥٥) انظر : مسند الإمام أحمد ١ / ٧٨ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ٤ / ١١٩ ، ٥ / ٢١٥ ، ٢٧٢ ، ٦ / ٧٣ .
 (٥٦) أخرجه البخاري ، في : باب ساعات الوتر ، من كتاب الوتر . صحيح البخاري ٢ / ٣١ . ومسلم ،
 في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ١٥٢ . وأبو داود ، في : باب
 في وقت الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الوتر من أول الليل
 وآخره ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤٤ . والنسائي ، في : باب وقت الوتر ، من كتاب قيام
 الليل . المجتبى ٣ / ١٨٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر آخر الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن
 ابن ماجه ١ / ٣٧٤ . والدارمي ، في : باب ما جاء في وقت الوتر ، من كتاب الصلاة سنن الدارمي
 ١ / ٣٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٦ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١٢٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .
 (٥٧) تقدم قريبا .

(٥٨) أخرجه أبو داود ، في : باب في الوتر قبل النوم ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣١ ، ٣٣٢ .
 وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر أول الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٩ ،
 ٣٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠٩ ، ٣٣٠ .

(٥٩) في الأصل : « استحب » .

مَثْنَى ، وَلَا يَنْقُضُ وِثْرَهُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَعَمَّارٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ . وَكَانَ عَلْقَمَةُ لَا يَرَى نَقْضَ الْوِثْرِ . وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ ، وَأَبُو مِجَلَزٍ . وَبِهِ قَالَ النَّحَّيْجِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو / ثَوْرٍ . وَقِيلَ لِأَحْمَدَ : وَلَا تَرَى نَقْضَ الْوِثْرِ ؟ فَقَالَ . لَا . ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَأَرْجُو ، لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ جَمَاعَةٌ . وَرُوِيَ ^(٦٠) عَنْ عَلِيٍّ وَأَسَامَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ وَسَعِيدٍ ، وَابْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ يُصَلِّي رَكْعَةً تَشْفَعُ الْوِثْرَ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى ، ثُمَّ يُوْتِرُ فِي آخِرِ التَّهَجُّدِ . وَلَعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِثْرًا » ^(٦١) . وَلَنَا ، مَا رَوَى قَيْسُ بْنُ طَلِيقٍ ، قَالَ : زَارَنَا طَلِيقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمَسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، ^(٦٢) فَأَوْتَرَ بِنَا ^(٦٣) ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِثْرُ قَدَّمَ رَجُلًا ، فَقَالَ : أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا وِثْرَانَ فِي لَيْلَةٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦٤) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَنَامُ عَلَى فِرَاشِي ، فَإِنْ اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ . وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَفْعَلُهُ .

فصل : فإن صلى مع الإمام ، وأحب متابعته في الوتر ، وأحب أن يوتر آخر

(٦٠) في م : « وروى » .

(٦١) تقدم في صفحة ٥٩٦ .

(٦٢-٦٣) سقط من : م .

(٦٣) في م : « المسجد » .

(٦٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في نقض الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء لا وتران في ليلة ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٤ . والنسائي ، في : باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٨٨ .

اللَّيْلِ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ لَمْ يُسَلِّمْ مَعَهُ ، وَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَةً أُخْرَى يَشْفَعُ بِهَا صَلَاتَهُ
 مَعَ الْإِمَامِ . نَصَّ عَلَيْهِ^(٦٥) . وَقَالَ : إِنْ شَاءَ أَقَامَ عَلَى وَثْرِهِ^(٦٦) وَشَفَعَ إِذَا قَامَ . وَإِنْ
 شَاءَ صَلَّى مَثْنَى ، مَثْنَى^(٦٧) . قَالَ : وَيَشْفَعُ مَعَ الْإِمَامِ بِرُكْعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَسُئِلَ
 أَحْمَدُ عَمَّنْ أَوْتَرَ ، يُصَلِّي بَعْدَهَا مَثْنَى مَثْنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ يَكُونُ^(٦٨) بَعْدَ
 ضَجْعَةِ الْوَتْرِ^(٦٨) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكَعَاتِ الْوَتْرِ الثَّلَاثِ ، فِي الْأُولَى بِ ﴿ سَبِّح ﴾ ،
 وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وَبِهِ قَالَ
 الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثَةِ : ﴿ قُلْ
 هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْوَتْرِ . وَقَالَ فِي الشَّفَعِ : لَمْ يَبْلُغْنِي
 فِيهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ ، يَقْرَأُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ ؟ قَالَ :
 وَلَمْ لَا يَقْرَأُ ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ
 الْأُولَى بِ ﴿ سَبِّح ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ ، ﴿ قُلْ
 هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٦٩) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو بِنُ
 كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ
 الْأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو

(٦٥) أى أحمد .

(٦٦) فى ا ، م : « وتر » .

(٦٧) سقط من : ا ، م .

(٦٨-٦٨) فى ا ، م : « الوتر بعد ضجعه » .

(٦٩) فى : باب ما جاء فيما يقرأ فى الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧١ . كما أخرجه أبو
 داود ، فى : باب ما يقرأ فى الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٢٩ . والترمذى ، فى : باب ما يقرأ فى
 الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحمدي ٢ / ٢٥٠ .

داؤد ، وابن ماجه^(٧٠) . وعن ابن عباس مثله . رواه ابن ماجه^(٧١) . وحديث عائشة في هذا لا يثبت ؛ فإنه يرويه يحيى بن أيوب ، وهو ضعيف . وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة الموعودتين .

فصل : قال أحمد ، رحمه الله : الأحاديث التي جاءت ، أن النبي ﷺ أوتر بركعة ، كان قبلها صلاة متقدمة . قيل له : أوتر في السفر بواحدة ؟ قال : يصلي قبلها ركعتين . قيل له : يكون بين الركعة وبين المثنى ساعة ؟ قال : يعجبني أن يكون بعده ومع . ثم احتج فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بركعة »^(٧٢) . فقيل له : رجل تنفل بعد العشاء الآخرة ثم تعشى ، ثم أراد أن يوتر^(٧٣) يعجبك أن يركع ركعتين ثم يوتر^(٧٤) ؟ قال : نعم . وسئل عن صلى من الليل ، ثم نام ولم يوتر ؟ قال : يعجبني أن يركع الرجل^(٧٥) ركعتين ، ثم يسلم ، ثم يوتر بواحدة . وسئل عن رجل أصبح ولم يوتر ؟ قال : لا يوتر بركعة ، إلا أن يخاف طلوع الشمس . قيل : يوتر بثلاث ؟ قال : نعم ، يصلي الركعتين ، إلا أن يخاف طلوع الشمس . قيل له : فإذا لحق مع الإمام ركعة الوتر ؟ قال : إن كان الإمام يفصل بينهن بسلام أجزأته الركعة ، وإن كان الإمام لا يسلم في الثلثين تبعه^(٧٥) ، ويقضى مثل ما صلى ، فإذا فرغ قام يقضى ولا يقنت .

(٧٠) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقرأ في الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٢٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٠ . كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ، وباب نوع آخر من القراءة في الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٢٣ .

(٧١) في الباب السابق . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧١ .

(٧٢) تقدم في صفحة ٤٤٣ .

(٧٣-٧٤) سقط من : م .

(٧٤) سقط من : م .

(٧٥) في الأصل : « يتبعه » .

وقيل لأبي عبد الله: رَجُلٌ ابْتَدَأَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا ، ثم بَدَأَ له ، فَجَعَلَ تلك الرُّكْعَةَ وَثْرًا ؟ فقال : لا ، كَيْفَ يَكُونُ هذا ؟ قد قَلَبَ نَيْتَهُ . قيل له : أَيْتَدِي الوِثْرَ ؟ قال : نعم . وقال أبو عبد الله : إِذَا قَنَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ كَبِيرٌ ، ثم أَخَذَتْ فِي القُنُوتِ . وقد رَوَى عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كان إِذَا فَرَّغَ مِنَ القِرَاءَةِ كَبِيرٌ ، ثم قَنَّتْ ، ثم كَبُرَ حين يَرْكَعُ . وَرَوَى ذلك عن عليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، والبراءِ ، وهو قولُ الثَّوْرِيِّ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا .

فصل : / يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بعد وَثْرِهِ : سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ . ثَلَاثًا ، وَيَمُدُّ ١١٣/٢ ظ
صَوْتَهُ بها فِي الثَّالِثَةِ ؛ لما رَوَى أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الوِثْرِ قال : « سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ » . هَكَذَا رَوَاهُ أبو داوُدَ^(٧٦) . وَرَوَى عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي قال : كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَثِّرُ بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الوِثْرِ قال : « سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ » . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثم يَرْفَعُ صَوْتَهُ بها فِي الثَّالِثَةِ . أَخْرَجَهُ الإمامُ أَحْمَدُ فِي « المُسْنَدِ »^(٧٧) .

٢٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَقيامُ شهرِ رَمَضانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً . يَعْنِي صَلَاةَ التَّراوِيحِ)

وهي سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَأوَّلُ مَنْ سَنَّها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال أبو هُرَيْرَةَ : كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْغَبُ فِي قيامِ رَمَضانَ ، من غيرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ ، فيقول : « مَنْ قامَ رَمَضانَ إيمانًا واحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . وقالت عائشةُ :

(٧٦) في : باب في الدعاء بعد الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣١ .
(٧٧) المسند ٣ / ٤٠٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب التسيح بعد الفراغ من الوتر ، من كتاب قيام الليل .
المجتبى ٣ / ٢٠٨ .

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ ، وَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْنَا ^(١) » قَالَ : وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .
 رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ^(٢) . وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : صُئِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَاشِئِنَا مِنَ الشَّهْرِ ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ . ^(٣) فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا ^(٤) ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ

(١) في م : « تفترض » .

(٢) الأول أخرجه البخارى ، في : باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ، من كتاب الإيمان ، وفي : باب من صام رمضان ... إلخ ، من كتاب الصوم ، وفي : باب فضل من قام رمضان ، من كتاب التراويح ، وفي : باب فضل ليلة القدر ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخارى ١ / ١٦ ، ٣ / ٣٣ ، ٥٨ ، ٥٩ . ومسلم ، في : باب الترغيب في قيام رمضان ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٣ . وأبو داود ، في : باب في قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ١ / ٣١٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ١٩٦ . والنسائي ، في : باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، من كتاب قيام الليل ، وفي : باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، وباب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه ، من كتاب الصيام ، وفي : باب قيام رمضان ، وباب قيام ليلة القدر ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٣ / ١٦٤ ، ٤ / ١٢٩ ، ١٣١ ، ٨ / ١٠٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفي : باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٠ ، ٥٢٦ . والدارمي ، في : باب في فضل قيام شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٢٦ . والإمام مالك ، في : باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، من كتاب رمضان . الموطأ ١ / ١١٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٨١ ، ٢٨٩ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٤٧٣ ، ٤٨٦ ، ٥٢٩ .

والثاني أخرجه مسلم ، في : باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٤ . كما أخرجه البخارى ، في : باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٦٣ . وأبو داود ، في : باب في قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ١ / ٣١٦ . والنسائي ، في : باب قيام شهر رمضان ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٦٤ . والإمام مالك ، في : باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، من كتاب رمضان . الموطأ ١ / ١١٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٦٩ ، ١٧٧ .

(٣-٣) سقط من : ١ .

اللَّيْلِ . فقلتُ : يا رسولَ الله ، لو نَفَلْتَنَا قِيَامَ هذه اللَّيْلَةِ ؟ قال^(٤) : فقال : « إنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ » . قال : فلما كانت الرَّابِعَةُ لم يَقُمْ ، فلما كانت الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ ، فقام بنا حتى حَشِينَا أَن يَقُومَنَا الْفَلَاحُ . قال : قلتُ : وما الْفَلَاحُ ؟ قال : السَّحُورُ . ثم لم يَقُمْ بنا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَثَرُمُ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) . / وعن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : ١١٤/٢ : حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ . فقال : « مَا هَؤُلَاءِ ؟ » فقيل : هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ يُصَلِّي بِهِمْ ، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . فقال النَّبِيُّ ﷺ : « أَصَابُوا ، وَنَعَمَ مَا صَنَعُوا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) . وقال : رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنِ خَالِدٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَنُسِبَتِ التَّرَاوِيحُ إِلَى عَمَرَ^(٧) ابْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨) ، لِأَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهَا ، فَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنِ عَبْدِ الْقَارِيءِ ، قال : حَرَجْتُ مَعَ^(٩) عَمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ^(٩) لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ ، إِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ^(٩) مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فقال عمرُ : إني أرى لو جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ ، لَكَانَ أَمْتَلُ . ثم عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قال : ثم حَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيئِهِمْ . فقال : نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هذه ، وَالتى يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التى يَقُومُونَ . يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ١ / ٣١٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٦) في الباب السابق ، والموضع السابق .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨-٨) سقط من : الأصل ، ١ .

(٩) أوزاع : جماعات .

أَوَّلُهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١٠) .

فصل : والمُحْتَارُ عند أبي عبد الله ، رَحِمَهُ اللهُ ، فِيهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ . وَزَعَمَ أَنَّهُ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ ، وَتَعَلَّقَ بِفِعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَإِنَّ صَالِحًا مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِإِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً ، يُوتِرُونَ مِنْهَا بِخَمْسٍ . وَلَنَا ، أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ^(١١) عِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النَّصْفِ الْبَاقِي^(١٢) . فَإِذَا كَانَتِ الْعِشْرَةُ الْأَوَّلَى تَخَلَّفَ أَبِي ، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ : أَبَقَ أَبِي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، وَرَوَى عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ . وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً . وَعَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً . وَهَذَا كَالْإِجْمَاعِ ، فَأَمَّا مَا رَوَاهُ صَالِحٌ ، فَإِنَّ صَالِحًا ضَعِيفٌ ، ثُمَّ لَا نَدْرِي مَنْ النَّاسُ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ ؟ فَلَعَلَّهُ قَدْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ ، ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ فَعَلُوهُ لَكَانَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ ، وَأُجْمِعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي عَصْرِهِ ، أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا مُسَاوَاةَ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَطُوفُونَ سَبْعًا بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ ، فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَكَانَ كُلِّ سَبْعٍ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْلَى وَأَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ .

(١٠) في : باب فضل من قام رمضان ، من كتاب صلاة التراويح . صحيح البخاري ٥٨ / ٣ . ومالك ، في : باب ما جاء في قيام رمضان ، من كتاب الصلاة في رمضان . الموطأ ١ / ١١٤ ، ١١٥ .

(١١) في ١ ، م : « لهم » .

(١٢) في ١ ، م : « الثاني » . وتقدم في صفحة ٥٨٠ .

فصل : والمُختارُ عند أبي عبد الله ، فَعَلَهَا فِي الْجَمَاعَةِ ، قال ، فِي رِوَايَةِ يَوْسُفَ
ابن موسى : الْجَمَاعَةُ / فِي التَّرَاوِيحِ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُقْتَدَى بِهِ ، فَصَلَّاهَا فِي
بَيْتِهِ ، خِيفَتْ أَنْ يُقْتَدَى النَّاسُ بِهِ . وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « ائْتَدُوا
بِالْخُلَفَاءِ » (١٣) . وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ . وَهَذَا قَالَ
الْمُرْنَبِيُّ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ
جَابِرٌ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ يُصَلُّونَهَا فِي جَمَاعَةٍ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : كُلُّ مَنْ اخْتَارَ
التَّفَرُّدَ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا يَقْطَعَ مَعَهُ الْقِيَامَ فِي الْمَسَاجِدِ ، فَأَمَّا التَّفَرُّدُ
الَّذِي يَقْطَعُ مَعَهُ الْقِيَامَ فِي الْمَسَاجِدِ فَلَا . وَرُوِيَ (١٤) نَحْوَ هَذَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ .
وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : قِيَامَ رَمَضَانَ لِمَنْ قَوِيَ فِي الْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيْنَا ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ
ابْنُ ثَابِتٍ قَالَ : اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةَ بِحَصِيرَةٍ أَوْ حَصِيرٍ (١٥) ، فَخَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا . قَالَ (١٦) : فَتَّبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ
بِصَلَاتِهِ ، قَالَ : ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا ، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ ، فَلَمْ يَخْرُجْ
إِلَيْهِمْ ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ ، وَحَصَبُوا الْبَابَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا ،
فَقَالَ لَهُمْ (١٧) : « مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ
بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ » . رَوَاهُ
مُسْلِمٌ (١٨) . وَلَنَا ، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ وَأَهْلَهُ فِي

(١٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب فى مناقب أبى بكر وعمر ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى
١٣ / ١٢٩ . وابن ماجه ، فى : باب فى فضل أصحاب رسول الله ﷺ ، من المقدمة . سنن ابن ماجه
١ / ١٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ . وفيها كلها : « ائتدوا بالذين
من بعدى » .

(١٤) فى م : « وروى » .

(١٥) أى حووط موضعا من المسجد بحصيرة ليستره ليصلى فيه .

(١٦) سقط من : م ، ا ، م .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٦٥ .

حديث أبي ذرٍّ . وقوله : « إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا صَلُّوا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، كُتِبَ لَهُمْ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ » (١٩) . وهذا خاصٌّ في قِيَامِ رَمَضَانَ ، فَيُقَدَّمُ عَلَى عُمُومِ مَا اخْتَجُّوا بِهِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ « ذَلِكَ لَهُمْ » (٢٠) مُعَلَّلٌ بِحَشِيَّةِ فَرَضِهِ عَلَيْهِمْ ، وَهَذَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِيَامَ بِهِمْ مُعَلَّلًا بِذَلِكَ أَيْضًا ، أَوْ حَشِيَّةً أَنْ يَتَّخِذَهُ النَّاسُ فَرَضًا ، وَقَدْ أُمِّنَ هَذَا أَنَّ (٢١) يُفَعَّلُ بَعْدَهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَعَلَى لَمْ يَقُمْ مَعَ الصَّحَابَةِ ؟ قُلْنَا : قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ . وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : مَرَّ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَفِيهَا الْقَنَادِيلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . فَقَالَ / تَوَرَّ اللَّهُ عَلَى عَمْرِ قَبْرِهِ ، كَمَا تَوَرَّ عَلَيْنَا مَسَاجِدَنَا . رَوَاهُمَا الْأَثَرُ .

فصل : قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : يَقْرَأُ بِالْقَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يَخْفُ عَلَى النَّاسِ ، وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ ، وَلَا سِيَّمَا فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ ، وَالْأَمْرُ (٢٢) عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُسْتَحَبُّ التَّفْصَانُ عَنْ حَتْمَةِ فِي الشَّهْرِ ؛ لَيْسَمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى حَتْمَةِ ؛ كَرَاهِيَةِ الْمَشَقَّةِ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ . وَالتَّقْدِيرُ بِحَالِ النَّاسِ أَوْلَى ؛ فَإِنَّهُ لَوْ اتَّفَقَ جَمَاعَةٌ يَرْضَوْنَ بِالتَّطْوِيلِ وَيَخْتَارُونَهُ ، كَانَ أَفْضَلَ . كَمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ : قُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى حَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ . يَعْنِي (٢٣) السُّحُورَ (٢٤) . وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يُطِيلُونَ الصَّلَاةَ ، حَتَّى

(١٩) أخرجه أبو داود ، في : باب في قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ١ / ٣١٧ . والنسائي ، في : باب قيام شهر رمضان ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٦٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٠ . والدارمي ، في : باب فضل قيام شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٧٢ . وانظر ما تقدم ، في صفحة ٦٠٣ .

(٢٠) - (٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١) في الأصل : « بما » .

(٢٢) سقط من : ١ .

(٢٣) في الأصل : « أي » .

(٢٤) تقدم في صفحة ٦٠٣ .

قال بعضهم : كانوا إذا انصرفوا يستعجلون خدامهم بالطعام ، مخافة طلوع
الفجر ، وكان القارئ يقرأ بالمائتين .

فصل : قال أبو داود : سمعتُ أحمد يقول : يُعجبني أن يُصلى مع الإمام ،
ويوتر معه . قال النبي ﷺ : « إنَّ الرجلَ إذا قامَ مع الإمام ، حتَّى ينصرفَ ،
كُتِبَ لَهُ بِقِيَّةِ لَيْلَتِهِ »^(٢٥) . قال : وكان أحمد يقومُ مع الناس ، ويوترُ معهم . قال
الأثرمُ : وأخبرني الذي كان يومه في شهر رمضان ، أنه كان يُصلى معهم التراويح
كلها والوتر . قال^(٢٦) : ويبتدئني بعد ذلك حتى أقوم ثم يقوم ، كأنه يذهب إلى
حديث أبي ذرٍّ « إذا قامَ مع الإمام حتَّى ينصرفَ كُتِبَ لَهُ بِقِيَّةِ لَيْلَتِهِ » . قال أبو
داود : وسئل أحمد عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح ، ولم يتروخوا بينها ؟
قال : لا بأس . قال^(٢٦) : وسئل عمن أدرك من ترويجه ركعتين ، يُصلى إليها
ركعتين ؟ فلم ير ذلك . وقال هي تطوع . وقيل لأحمد : تؤخر القيام - يعني في
التراويح - إلى آخر الليل ؟ قال : لا ، سنة المسلمين أحب إلى .

فصل : وكره أبو عبد الله التطوع بين التراويح ، وقال : فيه عن ثلاثة من
أصحاب رسول الله ﷺ ؛ عبادة ، وأبو الدرداء ، وعقبة بن عامر . فذكر لأبي
عبد الله فيه رخصة عن بعض الصحابة ، فقال : هذا باطل ، إنما فيه عن الحسن ،
وسعيد بن جبير . وقال أحمد : يتطوع بعد المكتوبة ، ولا / يتطوع بين التراويح .
وروى الأثرم عن أبي الدرداء ، أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح ، فقال : ما هذه
الصلاة ؟ أتصلى وإمامك بين يديك ؟ ليس منا من رغب عنا . وقال : من قلة فقه
الرجل أن يرى أنه في المسجد وليس في صلاة .

فصل : فأما التعقيب ، وهو أن يُصلى بعد التراويح نافلةً أُخرى جماعةً ، أو

(٢٥) تقدم في صفحة ٦٠٦ . وانظر صفحة ٦٠٢ .

(٢٦) سقط من : الأصل .

يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى . فَمَنْ أَحْمَدُ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّ أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : مَا يَرْجِعُونَ إِلَّا لِخَيْرٍ يَرْجُوهُ ، أَوْ لِشَرٍّ يَحْذَرُونَهُ . وَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا . وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْهُ الْكَرَاهَةَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ^(٢٧) «إِنْ أُخِّرَ» الصَّلَاةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، أَوْ إِلَى آخِرِهِ ، لَمْ تُكْرَهْ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا رَجَعُوا قَبْلَ النَّوْمِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ وَطَاعَةٌ ، فَلَمْ يُكْرَهْ ، كَمَا لَوْ أُخِّرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ .

فصل : في ختم القرآن : قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله ، فقلت : أختيم القرآن ، أجمعه في الوتر أو في التراويح ؟ قال : أجمعه في التراويح ، حتى يكون لنا دعاء بين اثنين . قلت : كيف أصنع ؟ قال : إذا فرغت من آخر القرآن فازرع يديك قبل أن تركع ، واذع بنا ونحن في الصلاة ، وأطل القيام . قلت : بم أدعو ؟ قال : بما شئت . قال : ففعلت كما ^(٢٨) أمرني ، وهو خلفي يذعو قائما ، ^(٢٩) ورفع يديه ، وقال ^(٢٩) حنبل : سمعت أحمد يقول في ختم القرآن : إذا فرغت من قراءة ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ فازرع يديك في الدعاء قبل الركوع . قلت : إلى أي شيء تذهب في هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة يفعلونه ، وكان سفيان بن عيينة يفعلهم بمكة . قال العباس بن عبد العظيم ^(٣٠) : وكذلك أدركت ^(٣١) الناس بالبصرة وبمكة . ويروي أهل المدينة في هذا شيئا ، وذكر عن عثمان بن عفان .

فصل : واختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك ؛ فحكى عن القاضي أنه قال :

(٢٧-٢٧) سقط من : ا ، م .

(٢٨) في م : « بما » .

(٢٩-٢٩) في م : « ويرفع يديه قال » .

(٣٠) أبو الفضل العباس بن عبد العظيم العنبري البصري الحافظ ، أحد علماء السنة ، توفي سنة ست وأربعين

وماثين . العبر ١ / ٤٤٦ .

(٣١) في م : « أدركنا » .

جَرَتْ هذه الْمَسْأَلَةُ فِي وَقْتِ شَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَصَلَّى ، وَصَلَّاهَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى
 أَيْضًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ
 قِيَامَهُ » (٣٢) . فَجَعَلَ الْقِيَامَ / مَعَ الصِّيَامِ . وَذَهَبَ أَبُو حَفْصِ الْعُكْبَرِيُّ إِلَى تَرْكِ
 الْقِيَامِ ، وَقَالَ : الْمُعْوَلُ فِي الصِّيَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ، وَفِعْلُ الصَّحَابَةِ
 وَالتَّابِعِينَ ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُمْ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ . وَاخْتَارَهُ التَّمِيمِيُّونَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ
 شَعْبَانَ ، وَإِنَّمَا صَرَرْنَا إِلَى الصَّوْمِ اخْتِيَاظًا لِلْوَجِبِ ، وَالصَّلَاةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَتَبَقَى
 عَلَى الْأَصْلِ .

و١١٦/٢

فصل : قال أبو ظالم : سألت أحمد إذا قرأ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ يقرأ
 من البقرة شيئاً ؟ قال : لا . فلم يستحب أن يصل ختمته بقراءة شيء ، ولعله لم
 يثبت فيه (٣٣) عنده أكثر صحيح يصير إليه . قال أبو داود : وذكرت لأحمد قول ابن
 المبارك : إذا كان الشتاء فآختم القرآن في أول الليل ، وإذا كان الصيف فآختمه في
 أول النهار . فكأنه أعجبه . وذلك ، لما روى عن طلحة بن مصرف (٣٤) ، قال :
 أذكرت أهل الحرمين (٣٥) من صدر هذه الأمة يستحبون الختم في أول الليل ، وفي
 أول النهار ، يقولون : إذا ختم في أول الليل صلّت عليه الملائكة حتى يصبح ،
 وإذا ختم في أول النهار صلّت عليه الملائكة حتى يمسي . وقال بعض أهل
 العلم : يستحب أن يجعل ختمة النهار في ركعتي الفجر أو بعدهما ، وختمة الليل

(٣٢) أخرجه النسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على معمر فيه ، وباب اختلاف يحيى بن أبي كثير ، من كتاب
 الصيام . المحبتي ٤ / ١٠٤ ، ١٣٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة
 الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٩١ ، ١٩٥ .
 (٣٣) سقط من : الأصل .

(٣٤) أبو محمد طلحة بن مصرف بن عمرو الهمداني الكوفي ، تابعي ثقة ، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة . تهذيب
 التهذيب ٥ / ٢٥ ، ٢٦ .
 (٣٥) في م : « الحرم » .

فِي رَكَعَتِي الْمَغْرِبِ أَوْ بَعْدَهُمَا ، يَسْتَقْبِلُ بِحُتْمَتِهِ (٣٦) أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوَّلَ النَّهَارِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ أَهْلُهُ عِنْدَ حَتْمِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِمْ ؛ لِحُضُورِ الدُّعَاءِ .
قال أحمدُ : كان أنسٌ إذا حَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ (٣٧) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ
ابن (٣٨) مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ . وَرَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَاسْتَحْسَنَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٣٩) التَّكْبِيرَ عِنْدَ آخِرِ كُلِّ سُورَةٍ مِنْ سُورَةِ (٤٠) الضُّحَى إِلَى آخِرِ
الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ ، رَوَاهُ
القاضي ، فِي « الْجَامِعِ » بِإِسْنَادِهِ .

فصل : وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، يَدْعُ الْآيَاتِ مِنَ
السُّورَةِ ، تَرَى لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ يَنْبَغِي لَهُ (٤١) أَنْ يَفْعَلَ ، قَدْ كَانَ
بِمَكَّةَ يُوَكِّلُونَ رَجُلًا يَكْتُبُ مَا تَرَكَ الْإِمَامُ مِنَ الْحُرُوفِ وَغَيْرِهَا ، فَإِذَا كَانَ لَيْلَةً
ظ ١١٦/٢ الْحُتْمَةَ / أَعَادَهَا (٤٢) وَإِنَّمَا اسْتَحِبَّ ذَلِكَ لِتِمِّمِ الْحُتْمَةَ ، وَيَكْمُلُ الثَّوَابَ .

فصل : وَلَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الطَّرِيقِ ، وَالْإِنْسَانَ مُضْطَجِعًا ، قَالَ إِسْحَاقُ
ابْنَ إِبْرَاهِيمَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجَامِعِ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ . وَعَنْ
إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ (٤٣) قَالَ : كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ ، فَإِذَا
قَرَأْتُ السُّجْدَةَ قَلْتُ لَهُ : أَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا

(٣٦) فِي ١ ، م : « بَحْتَمِهِ » .

(٣٧) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي حَتْمِ الْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ فِضَائِلِ الْقُرْآنِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٤٦٩ .

(٣٨) سَقَطَ مِنْ : ١ ، م .

(٣٩) فِي م : « أَبُو بَكْرٍ » .

(٤٠) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤٢) فِي ١ ، م : « أَعَادَهُ » .

(٤٣) لَعَلَّهُ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكَ التَّمِيمِيِّ . وَليْسَ التَّمِيمِيُّ . انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ ١ / ١٧٦ .

وَانظُرْ تَرْجُمَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُخْتَارِ التَّمِيمِيِّ فِي : تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ ١ / ١٦٢ .

قالت : إني لأقرأ القرآن وأنا مُضْطَجِعَةٌ على سِرِّي . رواه الفريابي ، في فضائل القرآن ، عن عائشة .

فصل : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، لِيَكُونَ لَهُ خَنْمَةٌ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ . قال عبد الله بن أحمد : كان أبي يَحْتَمُ الْقُرْآنَ فِي النَّهَارِ فِي كُلِّ سَبْعَةٍ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعًا ، لَا يَكَادُ^(٤٤) يَتْرُكُهُ نَظْرًا . وقال حنبل : كان أبو عبد الله يَحْتَمُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ . وذلك لما روى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعبد الله بن عمرو : « اقرأ القرآن في سبع ، ولا تزيدن علي ذلك » . رواه أبو داود^(٤٥) ، وعن أوس بن حذيفة ، قال : قلنا لرسول الله ﷺ : لقد أبطأت عنا الليلة . قال : « إني طرأ علي حزبي من القرآن ، فكرفهت أن أخرج حتى أتمه »^(٤٦) . قال أوس : سألت أصحاب رسول الله ﷺ : كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزب المفصل وحده . رواه أبو داود^(٤٧) . ويكره أن يؤخر ختم القرآن أكثر من أربعين يومًا ؛ لأن النبي ﷺ سأله عبد الله بن عمرو : في كم يَحْتَمُ الْقُرْآنُ ؟ قال : « في أربعين يومًا » . ثم قال : « في شهر » . ثم قال : « في عشرين » . ثم قال : « في خمس عشرة » . ثم قال : « في عشر » . ثم قال : « في سبع » . لم ينزل من سبع . أخرجه أبو داود^(٤٨) . وقال أحمد : أكثر ما سمعت أن يُحْتَمَ الْقُرْآنُ فِي

(٤٤) من : ١ .

(٤٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في كم يقرأ القرآن ، وباب في تحزيب القرآن ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ١ / ٣٢١ ، ٣٢٢ . كما أخرجه البخاري ، في : باب في كم يقرأ القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخاري ٦ / ٢٤٣ .

(٤٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في تحزيب القرآن ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ١ / ٣٢٢ . وابن ماجه ، في : باب في كم يستحب ختم القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٧ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٤٣ .

(٤٧) في : باب في تحزيب القرآن ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ١ / ٣٢٢ .

(٤٨) في الباب السابق . كما أخرجه الدارمي ، في : باب في ختم القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن =

أربعين . ولأن تأخيرَه أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى نِسْيَانِ الْقُرْآنِ وَالتَّهَؤُنِ بِهِ ، فَكَانَ مَا ذَكَرْنَا أَوْلَى ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ ، فَأَمَّا مَعَ الْعُذْرِ فَوَاسِعٌ لَهُ .

١١٧/٢ فصل : / وإن قرأه في ثلاثٍ فحسَنَ ؛ لما رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، قال : قلتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إنَّ بِي قُوَّةٌ . قال : « أَقْرَأُهُ فِي ثَلَاثٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩) . فَإِنْ قرأه في أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي (٥٠) عِبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ . وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَفْقَهُ مَنْ قرأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١) . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، وَهُوَ عَلَى حَسَبِ مَا يَجِدُ مِنَ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَحْتَمُهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ . وَالتَّرْتِيلُ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْكَثِيرِ مَعَ الْعَجَلَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَرَزَّلْنَا الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ (٥٢) . وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ قرأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٣) .

= الدارمی ٢ / ٤٧١ .

(٤٩) في : باب في كم يقرأ القرآن ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ١ / ٣٢١ .

(٥٠) سقط من : ١ ، م .

(٥١) في : باب في كم يقرأ القرآن ، وفي : باب في تحزيب القرآن ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ١ / ٣٢١ ، ٣٢٢ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب من أبواب القراءات . عارضة الأحوذی ١١ / ٦٥ ،

٦٦ . وابن ماجه ، في : باب في كم يستحب ختم القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٨ . والدارمی ، في : باب في كم يختم القرآن ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمی ١ / ٣٥٠ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٢ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٥ .

(٥٢) سورة المزمل ٤ .

(٥٣) في : باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٩ . والنسائي ،

في : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه ، وباب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي ، من كتاب الصيام .

المجتبى ٤ / ١٢٥ ، ١٦٩ . وابن ماجه ، في : باب في كم يستحب ختم القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٨ .

وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يَحْتِمُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي « فَصَائِلِ الْقُرْآنِ » . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ ، فَهَذَا كَهَذَا^(٥٤) الشَّعْر ، وَنَثَرَ كَثِيرَ الدَّقَلِ^(٥٥) .

فصل : كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ ، وَقَالَ : هِيَ بِدْعَةٌ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ ذَكَرَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَّخِذَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ ، يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِأَقْرَبِهِمْ وَلَا أَفْضَلِهِمْ إِلَّا لِيُعْنِيَهُمْ غِنَاءٌ^(٥٦) . وَلِأَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ فِي لَفْظِهِ وَنَظْمِهِ ، وَالْأَلْحَانُ تُعَيِّرُهُ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْرَاطِ فِي ذَلِكَ ، بِحَيْثُ يَجْعَلُ الْحَرَكَاتِ حُرُوفًا ، وَيَمُدُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، فَأَمَّا تَحْسِينُ الْقِرَاءَةِ وَالتَّرْجِيحُ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ ؛ فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْمُغْفَلِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ . قَالَ : فَقَرَأَ ابْنُ الْمُغْفَلِ ، وَرَجَعَ فِي قِرَائَتِهِ ، وَفِي لَفِظِهِ قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرِهِ لِهَ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَجَرَعَ فِي قِرَائَتِهِ . قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ لِحَكَايَتِكَ لَكُمْ قِرَائَتَهُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٥٧) . وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَافِ فَقَالَ : « أَا » . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / « مَا أَدَانَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَدَانِهِ لِتَبِيِّ^(٥٨) حَسَنٍ »

(٥٤-٥٤) فِي ١ ، م : « فَهَذِهِ كَهَذَا » . وَالْهَذُّ : سُرْعَةُ الْقِرَاءَةِ .

(٥٥) الدَّقَلُ : أَرْدَا التَّمْر .

(٥٦) انظر : مسند الإمام أحمد ٣ / ٤٩٤ وانظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد ٢ / ١٤١ .

(٥٧) فِي : بَابِ ذِكْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الْفَتْحِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٤٧ . وَالبخاري ، فِي : بَابِ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّابِعَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي ، وَفِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّبَابَةِ ، مِنْ كِتَابِ فَصَائِلِ الْقُرْآنِ ، وَفِي : بَابِ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاتِهِ عَنْ رَبِّهِ ، مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥ / ١٨٧ ، ٦ / ٢٣٨ ، ٩ / ١٩٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَتْرِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٣٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٥ / ٥٤ - ٥٦ .

(٥٨) مِنْ هُنَا إِلَى « الصَّوْتِ » سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ .

الصَّوْتِ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ (٥٩) ، أَيْ (٦٠) يَجْهَرُ بِهِ . يَعْنِي لِيَسْتَمَعَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » (٦١) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ » (٦٢) . وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : « يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ » . فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَجَمَاعَةٌ ، وَغَيْرُهُمَا : مَعْنَاهُ يَسْتَعْنِي بِالْقُرْآنِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ (٦٣) بِالْقُرْآنِ لَيْسَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : مَعْنَاهُ يُحْسِنُ قِرَاءَتَهُ ، وَيَتَرْتَّمُ بِهِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِ . كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ قِرَاعَتِي لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْيِيرًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَزَنُهُ فَيَقْرُوهُ بِحُزْنٍ مِثْلَ صَوْتِ أَبِي مُوسَى .

(٥٩) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يتعنَّ بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَفْعَلُوا مِثْلَ مَا كُنْتُمْ تُفْعَلُونَ ﴾ ، من كتاب التوحيد ، وفى : باب قول النبى ﷺ : الماهر بالقرآن ... إلخ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٦ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٩ / ١٧٣ ، ١٩٣ . ومسلم ، فى : باب استحسان تحسين الصوت بالقرآن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٤٥ ، ٥٤٦ . وأبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣٩ . والنسائى ، فى : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢ / ١٤٠ . والدارمى ، فى : باب التغننى بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، وباب التغننى بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٢ / ٤٧٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٧١ ، ٢٨٥ ، ٤٥٠ .

(٦٠) سقط من : م .

(٦١) أخرجه أبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣٨ . والنسائى ، فى : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠ . وابن ماجه ، فى : باب فى حسن الصوت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٦ . والدارمى ، فى : باب التغننى بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ٢ / ٢٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ .

(٦٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ ﴾ من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٩ / ١٨٨ . وأبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣٩ . والدارمى ، فى : باب التغننى بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب التغننى بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ١ / ٣٤٩ ، ٢ / ٤٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٩ .

(٦٣) فى ١ ، م : « يغن » .

وعلى كل حال ، فقد ثبت أن تحسين الصوت بالقرآن ، وتطريبه ، مستحب غير مكروه ، ما لم يخرج ذلك إلى تغيير لفظه ، وزيادة^(٦٤) حروف فيه^(٦٥) ، فقد روى عن عائشة ، رضي الله عنها ، أنها قالت للنبي ﷺ : أستمع قراءة رجل في المسجد لم أسمع قراءة أحسن من قرأته . فقام النبي ﷺ فاستمع قرأته ، ثم قال : « هذا سالم مولى أبي حذيفة ، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا^(٦٥) » . وقال النبي ﷺ لأبي موسى : « إنني مررت بك البارحة وأنت تقرأ ، فقد أوتيت مزاراً من مزامير آل داود » . فقال أبو موسى : لو أعلم أنك تسمع لحببته لك تحبيراً^(٦٦) . مع ما ذكرنا من الأخبار ، والله أعلم .

(٦٤-٦٥) في ١ ، م : « حروفه » .

(٦٥) أخرجه ابن ماجه ، في : باب في حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٦٥ .

(٦٦) أخرجه البخارى ، في : باب حسن الصوت بالقراءة ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخارى

٦ / ٢٤١ . ومسلم ، في : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح

مسلم ١ / ٥٤٦ . والترمذى ، في : باب في مناقب أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ، من أبواب المناقب .

عارضه الأبودى ١٣ / ٢٤١ . والنسائى ، في : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة .

المجتبى ٢ / ١٤٠ ، ١٤١ . وابن ماجه ، في : باب في حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن

ابن ماجه ١ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ . والدارمى ، في : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب التغنى

بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ١ / ٣٤٩ ، ٢ / ٤٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند

٢ / ٣٦٩ ، ٤٥٠ ، ٥ / ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٦ / ٣٧ ، ١٦٧ .

فهرس الجزء الثانى

الصفحة

كتاب الصلاة

فصل : والصلوات المكتوبات خمس فى اليوم
والليلة

٧ ، ٦

باب المواقيت

١٠٩ - مسألة : (وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر) ٨ - ١٢

فصل : وتجب صلاة الظهر بزوال الشمس ... ١١ ، ١٢

فصل : ويستقر وجوبها بما وجبت به ... ١٢

١١٠ - مسألة : (فإذا صار ظل كل شىء مثله فهو آخر

١٢ - ١٤

وقتها)

١١١ - مسألة : (وإذا زاد شيئاً وجبت العصر) ١٤ ، ١٥

١١٢ - مسألة : (وإذا صار ظل كل شىء مثليه خرج

١٥ ، ١٦

وقت الاختيار)

فصل : ولا يجوز تأخير العصر عن وقت

١٦

الاختيار ...

١١٣ - مسألة : (ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب

١٦ - ٢٤

الشمس فقد أدركها مع الضرورة)

فصل : وهل يدرك الصلاة بإدراك ما دون

١٧ ، ١٨

ركعة ؟ ...

فصل : وصلاة العصر هى الصلاة

- ٢٤ - ١٨ الوسطى ...
- ٢٥ ، ٢٤ ١١٤ - مسألة : (وإذا غابت الشمس وجبت المغرب ...)
- ٢٧-٢٥ ١١٥ - مسألة : (فإذا غاب الشفق ... وجبت العشاء)
- ١١٦ - مسألة : (فإذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار ...)
- ٢٩ - ٢٧
- ٢٩ فصل : وتسمى هذه الصلاة العشاء ...
- ١١٧ - مسألة : (وإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح ...)
- ٣٢ - ٢٩
- ٣١ ، ٣٠ فصل : إذا شك في دخول الوقت لم يصل
- ٣١ فصل : ومن أخبره ثقة عن علم عمل به ...
- فصل : وإذا سمع الأذان من ثقة ... فله تقليده ...
- ٣٢ ، ٣١
- ١١٨ - مسألة : (والصلاة في أول الوقت أفضل ...)
- ٤٦ - ٣٢ فصل : استحباب تعجيل الظهر في الحر والغيم ...
- ٣٨ - ٣٥ فصل : ذكر القاضى أنه يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم ...
- ٣٩ ، ٣٨ فصل : وأما العصر فتعجيلها مستحب بكل حال
- ٤١ - ٣٩ فصل : وأما المغرب فلا خلاف في استحباب تقديمها
- ٤١ فصل : وأما صلاة العشاء فيستحب

الصفحة	
٤٢ ، ٤١	تأخيرها ...
٤٣ ، ٤٢	فصل : وإنما استحب تأخيرها للمنفرد ...
	فصل : وأما صلاة الصبح فالتغليس بها
٤٥ ، ٤٤	أفضل ...
	فصل : ولا يَأْتُم بتعجيل الصلاة التي
٤٥	يستحب تأخيرها ...
	فصل : وإن أخرج الصلاة عن أول وقتها بنية
٤٥	فعلها فمات ... فلا يَأْتُم ...
٤٦ ، ٤٥	فصل : ومن صلى قبل الوقت لم تجزئه ...
	١١٩ - مسألة : (وإذا طهرت الحائض ... قبل أن تغيب
٥٠ - ٤٦	الشمس ...)
	فصل : والقدر الذي يتعلق به الوجوب قدر
٤٧	تكبيرة الإحرام
	فصل : وإن أدرك المكلف من وقت
٤٨ ، ٤٧	الأولى قدرًا تجب به ...
	فصل : وهذه المسألة تدل على أن الصلاة لا
٤٩ ، ٤٨	تجب على صبي ...
٥٠ ، ٤٩	فصل : فأما الصبي العاقل فلا تجب عليه ...
	فصل : والمجنون غير مكلف ، ولا يلزمه
٥٠	قضاء ...
٥٢ - ٥٠	١٢٠ - مسألة : (والمغمى عليه يقضى جميع الصلوات ...)
	فصل : ومن شرب دواء فزال عقله ... فهو

كالإغماء ...

فصل : وما فيه السموم من الأدوية ... لم يبح

شربه ...

باب الأذان

فصل : واختلفت الرواية هل الأذان أفضل

من الإمامة أم لا ؟ ...

فصل : والأصل في الأذان ما روى محمد بن

إسحاق ...

١٢١ - مسألة : (ويذهب أبو عبد الله ، رحمه الله ، إلى

أذان بلال ...)

١٢٢ - مسألة : (والإقامة : الله أكبر الله أكبر ...)

١٢٣ - مسألة : (ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة)

فصل : ذكر أبو عبد الله ... لا يصل الكلام

بعضه ببعض ...

١٢٤ - مسألة : (ويقول في أذان الصبح الصلاة خير من

النوم مرتين)

فصل : ويكره التشويب في غير الفجر ...

فصل : ولا يجوز الخروج من المسجد بعد

الأذان إلا لعذر ...

١٢٥ - مسألة : (وإن أذن لغير الفجر قبل دخول

الوقت أعاد ...)

فصل : وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل

- ٦٥ أذانه في وقت واحد ...
 فصل : قال بعض أصحابنا : ويجوز الأذان
- ٦٥ للفجر بعد نصف الليل ...
 فصل : ويكره الأذان قبل الفجر في شهر
 رمضان ...
- ٦٦ ، ٦٥
 فصل : ويستحب أن يؤذن في أول الوقت
 ٦٧ ، ٦٦ (ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا
 ١٢٦ - مسألة :)
 ٦٧ - ٧٢ طاهرًا ...)
 فصل : ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل
 ذكر ...
- ٦٩ ، ٦٨
 فصل : ويستحب أن يكون المؤذن بصيرًا ...
 ٧٠ ، ٦٩ فصل : ولا يجوز أخذ الأجر على الأذان ...
 ٧٠ فصل : وينبغي أن يتولى الإقامة من تولى
 الأذان ...
- ٧١
 فصل : ويستحب أن يقيم في موضع أذانه ...
 ٧٢ ، ٧١ فصل : ولا يقيم حتى يأذن له الإمام ...
- ٧٢
 ١٢٧ - مسألة : (ومن صلى بلا أذان ولا إقامة ... لا يعيد)
 فصل : ومن أوجب الأذان من أصحابنا على
 أهل المصر ...
- ٧٥ - ٧٣
 فصل : ومن فاتته صلوات ... له أن يؤذن
 للأولى ...
- ٧٧ - ٧٥
 فصل : فإن جمع بين صلاتين في وقت

- ٧٨ ، ٧٧ أولاهما استحباب أن يؤذن للأولى
فصل : ويشرع الأذان في السفر للراعى
٧٩ ، ٧٨ وأشباهه ...
- فصل : ومن دخل مسجدًا قد صلى فيه فإن
٨٠ شاء أذن وأقام ...
- فصل : وليس على النساء أذان ولا إقامة ...
٨٠
- ١٢٨ - مسألة : (ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه)
٨١ - ٨٤
- فصل : ويستحب رفع الصوت بالأذان ...
٨٢
- فصل : وينبغي أن يؤذن قائمًا ...
٨٢ ، ٨٣
- فصل : ويستحب أن يؤذن على شيء
مرتفع ...
٨٣
- فصل : ولا يستحب أن يتكلم في أثناء
الأذان ...
٨٣ ، ٨٤
- فصل : وليس للرجل أن يبنى على أذان
غيره ...
٨٤
- فصل : ولا يصح الأذان إلا مرتبًا ...
٨٤
- ١٢٩ - مسألة : (ويدير وجهه على يمينه ... وعلى
يساره ...)
٨٤ ، ٨٥
- ١٣٠ - مسألة : (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما
يقول)
٨٥ - ٩٢
- فصل : ويستحب أن يقول في الإقامة مثل ما
يقول ...
٨٧

- فصل : روى سعد بن أبي وقاص ... من قال
 ٨٧ ، ٨٨ حين يسمع المؤذن ...
- فصل : إذا سمع الأذان وهو في قراءة
 ٨٨ قطعها ...
- فصل : إذا أذن ... فقال كلمة ...
 ٨٨ قال مثلها سراً ...
- فصل : ... يستحب أن يكون ركوعه بعدما
 ٨٩ يفرغ المؤذن ...
- فصل : ولا يستحب الزيادة على مؤذنين ...
 ٨٩
- فصل : ولا يؤذن قبل المؤذن الراتب ...
 ٨٩ ، ٩٠
- فصل : وإذا تشاح نفسان في الأذان قدم
 ٩٠ أكملهما ...
- فصل : ويكره اللحن في الأذان ...
 ٩٠ ، ٩١
- فصل : وإذا أذن في الوقت كره له أن يخرج
 ٩١ من المسجد ...
- فصل : وإن أذن المؤذن في بيته وكان قريباً من
 ٩١ المسجد فلا بأس ...
- فصل : إذا أذن المؤذن وأقام ... يقول مثل ما
 ٩١ يقول المؤذن ...
- باب استقبال القبلة
- ١٣١ - مسألة : (وإذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتداء
 ٩٢ ، ٩٣ الصلاة إلى القبلة ...)

- ١٣٢ - مسألة : (وسواء كان مطلوبًا أو طالبًا يخشى
فوات العدو ...)
٩٥ ، ٩٤
- ١٣٣ - مسألة : (وله أن يتطوع في السفر ...)
٩٥ - ١٠٠
فصل : وحكم الصلاة على الراحلة حكم
٩٧ الصلاة في الخوف ...
- فصل : فإن كان على الراحلة في مكان
٩٧ ، ٩٨ واسع ... فعليه استقبال القبلة ...
- فصل : وقبلة هذا المصلي حيث كانت
٩٨ ، ٩٩ وجهته ...
- فصل : فأما الماشي في السفر ... لا تباح
٩٩ له الصلاة في حال مشيه ...
- فصل : وإذا دخل .. ناويًا للإقامة ..
١٠٠ يصلي صلاة المقيم ...
- ١٣٤ - مسألة : (ولا يصلي في غير هاتين الحالتين
١٠٠ - ١٠٨)
فصل : فأما محارب الكفار فلا يجوز أن
١٠٢ يستدل بها ...
- فصل : ولو صلى على جبل عالٍ ...
١٠٢ صحت صلاته ...
- فصل : والمجتهد في القبلة هو العالم
١٠٢ - ١٠٤ بأدلتها ...
- فصل : ومنازل الشمس والقمر وهي ثمانية

- ١٠٥ ، ١٠٤ وعشرون منزلاً ...
- فصل : والشمس تطلع من المشرق وتغرب
١٠٥ من المغرب
- فصل : والقمر يبدو أول ليلة من الشهر
١٠٥ هلاًلاً ...
- فصل : والرياح كثيرة يستدل منها
١٠٧ ، ١٠٦ بأربع ...
- فصل : إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد
صلاة أخرى لزمه إعادة
الاجتهاد ...
- ١٠٨ ، ١٠٧ ١٣٥ - مسألة : (وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع
أحدهما صاحبه)
- ١٠٩ ، ١٠٨ فصل : وإذا اختلف اجتهاد رجلين ...
فليس لأحدهما الأتمام بصاحبه ...
- ١٠٩ ، ١٠٨ ١٣٦ - مسألة : (ويتبع الأعمى أو ثقهما في نفسه)
١٠٩ - ١١١ فصل : والمقلد من لا يمكنه الصلاة
باجتهاد نفسه ...
- ١١٠ فصل : فإن كان المجتهد به رمد أو عارض
فهو كالأعمى ...
- ١١٠ فصل : وإذا شرع في الصلاة بتقليد
مجتهد ...
- ١١٠ فصل : ولو شرع مجتهد في الصلاة

الصفحة	
	باجتهاده فعمى فيها بنى على ما
١١١	مضى ...
	١٣٧ - مسألة : (وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه
١١١ - ١١٣	قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة ...)
	فصل : وإن بان له يقين الخطأ وهو في
١١٣	الصلاة استدار إلى جهة الكعبة ...
	فصل : ولا فرق بين أن تكون الأدلة
١١٣	ظاهرة ... أو مستورة بغير ...
	١٣٨ - مسألة : (وإذا صلى البصير في حضر ،
١١٤ ، ١١٥	فأخطأ ... أعاد)
١١٥	١٣٩ - مسألة : (ولا يتبع دلالة مشرك بحال ...)
	باب أدب المشي إلى الصلاة
	فصل : ويستحب أن يقول ما روى ابن
	عباس ... اللهم اجعل في قلبي
١١٧ ، ١١٨	نوراً ...
	فصل : فإذا دخل المسجد قدم رجله
١١٨ ، ١١٩	اليمنى ...
	فصل : وإذا أقيمت الصلاة لم يشتغل
١١٩ ، ١٢٠	عنها بنافلة ...
	فصل : قيل لأحمد : قبل التكبير يقول
١٢١	شيئا ؟ قال لا ...
	باب صفة الصلاة
	فصل : ويستحب أن يقوم إلى الصلاة

الصفحة	
١٢٥ - ١٢٣	عند.... قد قامت الصلاة....
	فصل : ويستحب للإمام تسوية الصفوف ...
١٢٦	
١٣٢ - ١٢٦	(وإذا قام إلى الصلاة فقال : الله أكبر)
١٢٨	فصل : والتكبير ركن في الصلاة ...
١٢٨	فصل : ولا يصح التكبير إلا مرتباً ...
	فصل : ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير ...
١٢٩ ، ١٢٨	
	فصل : وبين التكبير ولا يمد في غير موضع المد ...
١٢٩	
١٣٠ ، ١٢٩	فصل : ولا يجزئه التكبير بغير العربية ...
	فصل : فإن كان أحرص أو عاجزاً ...
١٣٠	سقط عنه
١٣٠	فصل : وعليه أن يأتي بالتكبير قائماً ...
	فصل : ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير ...
١٣١	
١٣٢ ، ١٣١	فصل : والتكبير من الصلاة ...
	١٤١ - مسألة : (وينوي بها المكتوبة ، يعني
١٣٦ - ١٣٢	بالتكبير ...)
	فصل : فأما النافلة فتتقسم إلى معينة ...
١٣٣	ومطلقة ...
	فصل : وإذا دخل في الصلاة بنية مترددة

الصفحة	
١٣٣ ، ١٣٤	... لم تصح
	فصل : والواجب استصحاب حكم النية
١٣٤ ، ١٣٥	دون حقيقتها ...
	فصل : فإن شك في أثناء الصلاة هل
١٣٥	نوى أم لا ؟ ... استأنفها ...
	فصل : وإذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها
١٣٥ ، ١٣٦	... بطلت الأولى ...
	١٤٢ - مسألة : (وإن تقدمت النية قبل التكبير ...
١٣٦	أجزأه)
١٣٦ - ١٣٩	١٤٣ - مسألة : (ويرفع يديه إلى فروع أذنيه...)
	فصل : ويستحب أن يمد أصابعه وقت
١٣٨	الرفع ...
	فصل : ويتدى؟ رفع يديه مع ابتداء
١٣٨ ، ١٣٩	التكبير ...
	فصل : وإن كانت يده في ثوبه
١٣٩	رفعهما بحيث يمكن ...
	فصل : والإمام والمأموم والمنفرد في هذا
١٣٩	سواء ...
١٤٠ ، ١٤١	١٤٤ - مسألة : (ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى)
١٤١	١٤٥ - مسألة : (ويجعلهما تحت سرتة)
١٤١ - ١٤٥	١٤٦ - مسألة : (ويقول : سبحانك اللهم وبحمدك ...)
	فصل : قال أحمد : ولا يجهر الإمام

الصفحة	
١٤٥	بالافتتاح ...
١٤٦ ، ١٤٥	١٤٧ - مسألة : (ثم يستعيد)
١٤٧ ، ١٤٦	١٤٨ - مسألة : (ثم يقرأ : الحمد لله رب العالمين)
١٤٩ - ١٤٧	١٤٩ - مسألة : (ويبتدئها بيسم الله الرحمن الرحيم)
١٦٠ - ١٤٩	١٥٠ - مسألة : (ولا يجهر بها)
	فصل : واختلفت الرواية عن أحمد ...
١٥٣ - ١٥١	فعنه أنها من الفاتحة ...
	فصل : يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة
١٥٤	مشددة ...
	فصل : وأقل ما يجزى فيها قراءة ...
١٥٥ ، ١٥٤	يسمعها نفسه ...
	فصل : فإن قطع قراءة الفاتحة بذكر أو
١٥٦	دعاء ... لا تنقطع قراءته ...
	فصل : ويجب قراءة الفاتحة في كل
١٥٨ - ١٥٦	ركعة ...
١٥٨	فصل : ولا تجزئه القراءة بغير العربية ...
	فصل : فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه
١٦٠ ، ١٥٩	التعلم ...
١٦٤ - ١٦٠	١٥١ - مسألة : (فإذا قال : ولا الضالين قال : آمين)
	فصل : ويسن أن يجهر به الإمام
١٦٢	والمأموم فيما يجهر فيه ...
	فصل : فإن نسي الإمام التأمين أمن

الصفحة	
١٦٢	المأموم ...
	فصل : في أمين لغتان قصر الألف
١٦٣	ومدها ...
	فصل : ويستحب أن يسكت الإمام
١٦٣ ، ١٦٤	عقيب قراءة الفاتحة ...
	١٥٢ - مسألة : (ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله
١٦٩ - ١٦٤	الرحمن الرحيم)
١٦٥	فصل : ويقرأ بما في مصحف عثمان ...
	فصل : فأما ما يخرج عن مصحف
١٦٦	عثمان ... فلا ينبغي أن يقرأ بها ...
	فصل : ولا تكره قراءة أواخر السور
١٦٦ - ١٦٨	وأوساطها ...
	فصل : ولا بأس بالجمع بين السور في
١٦٨ ، ١٦٩	صلاة النافلة ...
	فصل : والمستحب أن يقرأ في الركعة
	الثانية بسورة بعد السورة التي
١٦٩	قرأها في الركعة الأولى
	فصل : إذا فرغ من القراءة ... يثبت
١٦٩	قائمًا ...
١٦٩ - ١٧١	١٥٣ - مسألة : (فإذا فرغ كبر للركوع)
	فصل : ويسن الجهر به للإمام ليعلم
١٧١	المأموم ...

- ١٧٥ - ١٧١ (ويرفع يديه كرفعه الأول) : مسألة - ١٥٤
- ١٧٨ - ١٧٥ (ثم يضع يديه على ركبتيه ...) : مسألة - ١٥٥
- فصل : ويستحب أن يجافى عضديه عن
١٧٦ جنبيه ...
- ١٧٧ فصل : ويجب أن يطمئن في ركوعه ...
- فصل : فإذا رفع رأسه وشك .. لم يعتد
١٧٨ ، ١٧٧ به ...
- ١٨٤ - ١٧٨ (ويقول : سبحان ربي العظيم ثلاثاً ...) : مسألة - ١٥٦
- فصل : وإن قال : سبحان ربي العظيم
١٨٠ ، ١٧٩ ومحمد فلا بأس ...
- فصل : والمشهور عن أحمد تكبير الخفض
١٨١ ، ١٨٠ والرفع ... واجب ...
- فصل : وإذا كان إماماً لم يستحب له
١٨١ التطويل ...
- فصل : ويكره أن يقرأ في الركوع
١٨١ والسجود ...
- فصل : ومن أدرك الإمام في الركوع فقد
١٨٣ ، ١٨٢ أدرك الركعة ...
- فصل : وإن أدرك الإمام في ركن غير
الركوع لم يكبر إلا تكبيرة
١٨٣ الافتتاح ...
- فصل : ويستحب لمن أدرك الإمام في حال

- ١٨٤ متابعته فيه ...
- ١٥٧ - مسألة : (ثم يقول : سمع الله لمن حمده ويرفع يديه ...)
- ١٨٦ - ١٨٤ (يديه ...)
- فصل : وهذا الرفع والاعتدال عنه
- ١٨٥ ، ١٨٦ واجب ...
- ١٨٦ فصل : ويسن الجهر بالتسميع للإمام ...
- ١٥٨ - مسألة : (ثم يقول : ربنا ولك الحمد ...)
- ١٨٦ - ١٨٨ فصل : والسنة أن يقول « ربنا ولك الحمد » ...
- ١٨٨
- ١٥٩ - مسألة : (فإن كان مأموماً لم يزد على قول : ربنا ولك الحمد)
- ١٨٩ - ١٩٢ فصل : وموضع قول « ربنا ولك الحمد » ..
- ١٨٩ ، ١٩٢ بعد الاعتدال من الركوع ...
- فصل : إذا زاد على قول ملء السماء والأرض ... يستحب ذلك
- ١٩٠ ، ١٩١ فصل : إذا قال مكان « سمع الله لمن حمده » « من حمد الله سمع له » لم يجزئه ...
- ١٩١ فصل : إذا رفع رأسه من الركوع فعطس فقال « ربنا ولك الحمد » ... لما عطس وللرفع ... لم يجزئه ...
- ١٩١ فصل : إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع

- فاعترضته علة ... سقط عنه
 الرفع ...
 ١٩٢ ، ١٩١
- فصل : فإن أراد الركوع فوقع على الأرض
 فإنه يقوم فيركع ...
 ١٩٢
- فصل : إذا ركع ، ثم رفع رأسه فذكر أنه لم
 يسبح في ركوعه ، لم يعد إلى
 الركوع ...
 ١٩٢
- ١٦٠ - مسألة : (ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه)
 ١٩٣ ، ١٩٢
- ١٦١ - مسألة : (ويكون أول ما يقع منه على الأرض
 ركبته ...)
 ١٩٣ - ١٩٩
- فصل : والسجود على جميع هذه الأعضاء
 واجب إلا الأنف ...
 ١٩٦ - ١٩٤
- فصل : وفي الأنف روايتان ...
 ١٩٧ ، ١٩٦
- فصل : ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من
 هذه الأعضاء ...
 ١٩٧ - ١٩٩
- ١٦٢ - مسألة : (ويكون في سجوده معتدلاً)
 ٢٠٠ ، ١٩٩
- ١٦٣ - مسألة : (ويجاى عضديه عن جنبيه ...)
 ٢٠٢ - ٢٠٠
- فصل : ويستحب أن يضع راحتيه على
 الأرض مبسوطتين ...
 ٢٠١
- فصل : والكمال في السجود على الأرض
 أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه
 ٢٠٢ ، ٢٠١

- فصل : ويستحب أن يفرق بين ركبتيه
 ٢٠٢ ... ورجليه ...
- فصل : وإذا أراد السجود فسقط على
 ٢٠٢ وجهه ... أجزأه ذلك ...
- ١٦٤ - مسألة : (ثم يقول : سبحان ربى الأعلى
 ثلاثاً ...)
 ٢٠٢ - ٢٠٤
- فصل : وإن زاد دعاءً مأثورًا ...
 فحسن ...
 ٢٠٣ ، ٢٠٤
- ١٦٥ - مسألة : (ثم يرفع رأسه مكبرًا)
 ٢٠٤ ، ٢٠٥
- ١٦٦ - مسألة : (فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على
 رجله اليسرى ...)
 ٢٠٥ - ٢٠٧
- فصل : ويكره الإقعاء ...
 ٢٠٦ ، ٢٠٧
- ١٦٧ - مسألة : (ويقول : رب اغفر لى ...)
 ٢٠٧
- ١٦٨ - مسألة : (ثم يكبر ، ويختر ساجدًا)
 ٢٠٧ - ٢١٢
- فصل : والمستحب أن يكون شروع
 المأموم في أفعال الصلاة ...
 بعد فراغ الإمام ...
 ٢٠٨ ، ٢٠٩
- فصل : ولا يجوز أن يسبق إمامه ...
 ٢٠٩ ، ٢١٠
- فصل : فإن ركع ورفع قبل ركوع
 إمامه ... سهوًا فصلاته
 ٢١٠ ، ٢١١
- صحيحه ...
 فصل : فإن سبق الإمام المأموم بركن

- كامل ... لعذر ... يفعل ما سبق
 ٢١٢ ، ٢١١ به ويدرك إمامه ...
- ٢١٥ - ٢١٢ ١٦٩ - مسألة : (ثم يرفع رأسه مكبرًا ويقوم ...)
 ٢١٥ ١٧٠ - مسألة : (إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد
 بالأرض)
- ٢١٥ فصل : يستحب أن يكون ابتداء تكبيره
 مع ابتداء رفع رأسه من
 السجود ...
- ٢١٥ ١٧١ - مسألة : (ويفعل في الثانية مثل ما فعل في
 الأولى)
- ٢١٧ - ٢١٥ فصل : والمسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد
 الركعة الأولى لم يستفتح
- ٢١٧ ، ٢١٦ ١٧٢ - مسألة : (فإذا جلس فيها للتشهد يكون
 كجلوسه بين السجدين)
- ٢١٨ ، ٢١٧ ١٧٣ - مسألة : (ثم يسط كفه اليسرى على فخذه
 اليسرى ...)
- ٢٢٠ ، ٢١٩ ١٧٤ - مسألة : (ويتشهد فيقول : التحيات لله ...)
 ٢٢٤ - ٢٢٠ فصل : وبأى تشهد تشهد مما صح عن
 النبي ﷺ جاز ...
- ٢٢٣ ، ٢٢٢ فصل : ولا تستحب الزيادة على هذا
 التشهد ...
- ٢٢٤ ، ٢٢٣ فصل : وإذا أدرك بعض الصلاة ... لم

الصفحة	
٢٢٤	يزد على التشهد الأول ...
٢٢٥ ، ٢٢٤	١٧٥ - مسألة : (ثم ينهض مكبرًا ...)
٢٢٥	فصل : ثم يصلى الثالثة والرابعة كالثانية ...
٢٢٧ - ٢٢٥	١٧٦ - مسألة : (فإذا جلس للتشهد الأخير تورك ...)
٢٢٧ ، ٢٢٦	فصل : وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة ...
٢٢٨ ، ٢٢٧	١٧٧ - مسألة : (ولا يتورك إلا فى صلاة فيها تشهدان فى الأخير منهما)
٢٢٨	فصل : قيل لأبى عبد الله : فما تقول فى تشهد سجود السهو ؟
٢٣٣ - ٢٢٨	١٧٨ - مسألة : (ويتشهد بالتشهد الأول ويصلى على النبي ﷺ ...)
٢٣٢ - ٢٣٠	فصل : وصفة الصلاة على النبي ﷺ كما ذكر الحرقى ...
٢٣٢	فصل : آل النبي ﷺ أتباعه على دينه ...
٢٣٢	فصل : وأما تفسير التحيات ... التحية العظمة ...
٢٣٣	فصل : والسنة إخفاء التشهد ...
٢٣٣	فصل : ولا يجوز لمن قدر على العربية التشهد ... بغيرها ...
	فصل : والسنة ترتيب التشهد وتقديمه على

- ٢٣٣ ... الصلاة على النبي ﷺ ...
- ٢٣٤ ، ٢٣٣ (١٧٩ - مسألة :) ويستحب أن يتعوذ من أربع (...)
- ١٨٠ - مسألة : (وإن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار
- ٢٣٤ - ٢٤٠ (فلا بأس)
- فصل : ولا يجوز أن يدعو في صلاته ...
- ٢٣٦ ، ٢٣٧ بما يشبه كلام الآدميين ...
- فصل : فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله ...
- ٢٣٧ ، ٢٣٨ مما ليس بمأثور ... لا يجوز ...
- فصل : وهل يجوز أن يدعو لإنسان بعينه
- ٢٣٨ ، ٢٣٩ في صلاته ؟ ...
- فصل : ويستحب للمصلي نافلة إذا مرت
- ٢٣٩ ، ٢٤٠ به آية رحمة أن يسألها ...
- فصل : ويستحب للإمام أن يرتل القراءة
- ٢٤٠ والتسبيح والتشهد ...
- ١٨١ - مسألة : (ثم يسلم عن يمينه ... وعن
- يساره ...)
- ٢٤٠ - ٢٥٨
- فصل : ويشرع أن يسلم تسليمتين عن
- ٢٤١ - ٢٤٣ يمينه ويساره ...
- فصل : والواجب تسليمة واحدة والثانية
- ٢٤٣ ، ٢٤٤ سنة ...
- فصل : والسنة أن يقول : السلام عليكم
- ٢٤٤ - ٢٤٦ ورحمة الله ...

- فصل : فإن نكس السلام فقال :
 ٢٤٦ « عليكم السلام » لم يجزه ...
- فصل : فإن قال سلام عليكم ففيه ...
 ٢٤٧ ، ٢٤٦ وجهان ...
- فصل : ويسن أن يلتفت عن يمينه ...
 ٢٤٨ ، ٢٤٧ وعن يساره ...
- فصل : روى عن أحمد رحمه الله أنه يجهر
 ٢٤٨ بالتسليمة الأولى ...
- فصل : ويستحب حذف السلام ، وهو
 ٢٤٩ ألا يمد بطوله ...
- فصل : وينوى بسلامه الخروج من
 ٢٥١ - ٢٤٩ الصلاة ...
- فصل : ويستحب ذكر الله تعالى والدعاء
 ٢٥٤ - ٢٥١ عقيب صلاته ...
- فصل : إذا كان مع الإمام رجال ونساء
 فالمتحجب أن يثبت هو
 ٢٥٤ - ٢٥٦ والرجال ...
- فصل : ويستحب للمؤمنين أن لا يقوموا
 ٢٥٧ قبل الإمام ...
- فصل : وينصرف حيث شاء عن يمين
 ٢٥٧ وشمال ...
- فصل : ويكره أن يتطوع الإمام في موضع

- ٢٥٨ ، ٢٥٧ صلاته المكتوبة ...
- ٢٥٩ ، ٢٥٨ ١٨٢ - مسألة : (والرجل والمرأة في ذلك سواء ...)
- ٢٦٥ - ٢٥٩ ١٨٣ - مسألة : (والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها ...)
- ٢٦٤ فصل : ... المأموم ... يقطع إذا سمع قراءة الإمام ...
- ٢٦٥ ، ٢٦٤ فصل : ومن لا يسن له القراءة وهو المأموم ... لا يستفتح ولا يستعيد ...
- ٢٦٨ - ٢٦٥ ١٨٤ - مسألة : (الاستحباب ، أن يقرأ في سكتات الإمام ...)
- ٢٦٧ فصل : فإن لم يسمع الإمام ... قرأ ...
- ٢٦٨ فصل : وإذا قرأ بعض الفاتحة ... ثم قرأ الإمام أنصت له ...
- ٢٧٠ - ٢٦٨ ١٨٥ - مسألة : (فإن لم يفعل فصلاته تامة ...)
- ٢٧٢ - ٢٧٠ ١٨٦ - مسألة : (ويسر بالقراءة في الظهر والعصر ...)
- ٢٧١ ، ٢٧٠ فصل : وهذا الجهر مشروع للإمام ولا يشرع للمأموم ...
- ٢٧٢ ، ٢٧١ فصل : فأما إن قضى ... صلاة نهاراً أسراً ...
- ٢٧٥ - ٢٧٢ ١٨٧ - مسألة : (ويقرأ في الصبح بطوال المفصل ..)
- ١٨٨ - مسألة : (ومهما قرأ به بعد أم الكتاب ...)

٢٧٥ - ٢٨١

(أجزاء)

فصل : ويستحب أن يطيل الركعة الأولى

٢٧٧ ، ٢٧٨

في كل صلاة ...

فصل : قال أحمد ... لا بأس بالسورة في

٢٧٨ ، ٢٧٩

ركعتين ...

فصل : ... الرجل يقرأ في الركعة بسورة ثم

... يقرأ بها في الركعة الأخرى ...

٢٧٩

لا بأس بذلك ...

فصل : ... الرجل يقرأ ... اليوم سورة

وغدا التي تليها ... ليس في هذا

٢٨٠

شئ ...

فصل : قال أحمد : لا بأس أن يصلى

بالناس القيام وهو ينظر في

٢٨٠ ، ٢٨١

المصحف ...

١٨٩ - مسألة : (ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في

٢٨١ - ٢٨٣

الأخرين من الظهر والعصر ...)

١٩٠ - مسألة : (ومن كان من الرجال وعليه ما

٢٨٢ - ٢٨٩

يستر ما بين سرته وركبته أجزاء ...)

فصل : وليست سرته وركبته من

٢٨٦

عورته ...

فصل : والواجب الستر بما يستر لون

٢٨٦ ، ٢٨٧

البشرة ...

- فصل : فإن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته ...
٢٨٨ ، ٢٨٧
- فصل : فإن انكشفت عورته عن غير عمد ... فسترها ... لم تبطل صلاته ...
٢٨٩ ، ٢٨٨
- ١٩١ - مسألة : (إذا كان على عاتقه شيء من اللباس)
٢٩٢ - ٢٨٩ فصل : ولا يجب ستر المنكبين جميعاً ...
٢٩١ ، ٢٩٠ فصل : ولم يفرق الخرق بين الفرض والنفل ...
٢٩٢ ، ٢٩١
- ١٩٢ - مسألة : (ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ...)
٣١١ - ٢٩٢ فصل : ... قلنا لأنس أى اللباس كان أحب إلى النبي ﷺ ؟ قال الحبرة ...
٣٠٥ - ٣٠٢ فصل : ويباح العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع ...
٣٠٦ ، ٣٠٥ فصل : فإن لبس الحرير للقمل أو الحكمة أو المرض ... جاز ...
٣٠٨ - ٣٠٦ فصل : فأما الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات ... يكره لبسها ...
٣٠٨ فصل : ويكره التصليب في الثوب ...
٣٠٩ فصل : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله

- يسأل عن لبس الخنز فلم ير به
 ٣١٠ ، ٣٠٩ ... بأسًا
- فصل : وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه
 ٣١١ ، ٣١٠ ... الحرير ؟ ...
- ١٩٣ - مسألة : (ومن لم يقدر على ستر العورة صلى
 ٣١١ - ٣١٨) جالسًا ...)
- فصل : وإذا وجد العريان جلدًا
 طاهرًا ... يمكنه أن يربطه
 عليه ... لزمه ذلك ...
 ٣١٥ ، ٣١٤
- فصل : وإذا بذل له سترة لزمه قبولها ...
 ٣١٥
- فصل : فإن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ... يصلى
 فيه ...
 ٣١٦ ، ٣١٥
- فصل : فإن لم يجد إلا ما يستر عورته أو
 منكيه ستر عورته ...
 ٣١٨ ، ٣١٧
- فصل : فإن لم يجد إلا ما يستر بعض
 العورة ستر الفرجين ...
 ٣١٨
- ١٩٤ - مسألة : (فإن صلى جماعة عراة كان الإمام معهم
 في الصف ...)
 ٣٢٠ - ٣١٨
- ١٩٥ - مسألة : (وقد روى عن أبي عبد الله ... أنهم
 يسجدون بالأرض)
 ٣٢٠ - ٣٢٣
- فصل : فإن كان مع العراة واحد له ثوب
 لزمته الصلاة فيه ...
 ٣٢١ - ٣٢٣

- ١٩٦ - مسألة : (ومن كان في ماء وطين أو ماءً إيماءً) ٣٢٣ - ٣٢٦
 فصل : ولا يباح للمصلي بالإيماء من أجل
 الطين ترك الاستقبال ... ٣٢٥
 فصل : فأما الصلاة على الراحلة لأجل
 المرض ... ٣٢٥ ، ٣٢٦
- ١٩٧ - مسألة : (وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء
 سوى وجهها أعادت الصلاة) ٣٢٦ - ٣٣١
 فصل : والمستحب أن تصلي المرأة في
 درع ... وخمار ... ٣٣٠
 فصل : ويجزئها من اللباس الستر
 الواجب ... ٣٣٠ ، ٣٣١
 فصل : فإن انكشف من المرأة شيء يسير
 عفى عنه ... ٣٣١
 فصل : ويكره أن تنتقب المرأة وهي
 تمشي أو تتبرقع ... ٣٣١
- ١٩٨ - مسألة : (وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة) ٣٣١ - ٣٣٥
 فصل : لم يذكر الخرق ... سوى كشف
 الرأس ... ٣٣٢ ، ٣٣٣
 فصل : والمكاتب والمدبرة والمعلق
 عتقها ... كالأمة ... ٣٣٣
 فصل : وأما الخنثى المشكل فإن عورته
 كعورة الرجل ... ٣٣٣ ، ٣٣٤

- فصل : إذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة
الرأس فعتقت ... فهي كالعريان
يجد السترة
٣٣٥ ، ٣٣٤
- ١٩٩ - مسألة : (ويستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في
الصلاة)
٣٣٦ ، ٣٣٥
- ٢٠٠ - مسألة : (ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في
أخرى أمها ...)
٣٣٦ - ٣٤٠
- فصل : وقول الخرقى ... يدل على أنه متى
صلى ناسياً ... فصلاته
صحيحة ...
٣٤٠
- ٢٠١ - مسألة : (فإن خشي فوات الوقت ... اعتقد
وهو فيها ألا يعيدها)
٣٤٠ - ٣٥٠
- فصل : إذا ترك ظهراً وعصرًا من
يومين ... ففي ذلك روايتان ...
٣٤٥ ، ٣٤٦
- فصل : ولا يعذر في ترك الترتيب بالجهل
بوجوبه ...
٣٤٦
- فصل : وإذا كثرت الفوائت فإنه يتشاغل
بالقضاء ما لم تلحقه مشقة
٣٤٦ ، ٣٤٧
- فصل : وإن نسي صلاة من يوم لا يعلم
عينها أعاد صلاة اليوم جميعه ...
٣٤٧
- فصل : وإذا نام في منزل في السفر
فاستيقظ بعد خروج الوقت ...

- ٣٤٨ ، ٣٤٧ ... له أن ينتقل عن ذلك المنزل ...
 فصل : فإن أحر الصلاة لنوم ... حتى
 خشى خروج الوقت ... يبدأ
 ٣٤٩ ، ٣٤٨ ... بالفرض ...
 فصل : ويستحب قضاء الفوائت في
 ٣٤٩ جماعة ...
 فصل : ومن أسلم في دار الحرب فترك
 صلوات أو صياماً ... لزمه
 قضاؤه ...
 ٣٥٠ ، ٣٤٩
 ٢٠٢ - مسألة : (ويؤدب الغلام على الطهارة
 والصلاة ...)
 ٣٥٢ - ٣٥٠
 فصل : ويعتبر لصلاة الصبي من الشروط
 ما يعتبر في صلاة البالغ ...
 ٣٥٢
 ٢٠٣ - مسألة : (وسجود القرآن أربع عشرة سجدة)
 ٣٥٥ - ٣٥٢
 ٢٠٤ - مسألة : (في الحج اثنان)
 ٣٥٨ - ٣٥٥
 فصل : ومواضع السجدة : ...
 ٣٥٨ ، ٣٥٧
 ٢٠٥ - مسألة : (ولا يسجد إلا وهو طاهر)
 ٣٥٩ ، ٣٥٨
 فصل : وإذا سمع السجدة وهو على غير
 طهارة لم يلزمه الوضوء ...
 ٣٥٩
 ٢٠٦ - مسألة : (ويكبر إذا سجد)
 ٣٦٢ - ٣٥٩
 فصل : ويرفع يديه عند تكبيرة الإبتداء إن
 كان في غير صلاة ...
 ٣٦١ ، ٣٦٠

- فصل : ويقول في سجوده ما يقول في
 ٣٦٢ سجود الصلاة ...
- ٢٠٧ - مسألة : (ويسلم إذا رفع)
 ٣٦٣ ، ٣٦٢
- ٢٠٨ - مسألة : (ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن
 ٣٦٤ ، ٣٦٣ يصل فيها تطوعًا)
- ٢٠٩ - مسألة : (ومن سجد فحسن ومن ترك فلا شيء
 ٣٧٣ - ٣٦٤ عليه)
- فصل : ويسن السجود للتالي
 ٣٦٧ ، ٣٦٦ والمستمع ...
- فصل : ويشترط لسجود المستمع أن
 ٣٦٨ ، ٣٦٧ يكون التالي يصلح له إمامًا ...
- فصل : ولا يقوم الركوع مقام السجود ...
 ٣٦٩
- فصل : وإن قرأ السجدة في الصلاة في
 آخر السورة فإن شاء ركع وإن
 ٣٦٩ شاء سجد
- فصل : وإذا قرأ السجدة على الراحلة في
 السفر أو مأ بالسجود ...
 ٣٧٠
- فصل : يكره اختصار السجود ...
 ٣٧١ ، ٣٧٠
- فصل : يكره للإمام قراءة السجدة في
 صلاة لا يجهر فيها ...
 ٣٧١
- فصل : ويستحب سجود الشكر عند
 تجدد النعم ...
 ٣٧٢ ، ٣٧١

- فصل : ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة ...
 ٣٧٢ ، ٣٧٣
- ٢١٠ - مسألة : (وإذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء)
 ٣٧٣ - ٣٧٥
- ٢١١ - مسألة : (وإذا حضرت الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء)
 ٣٧٥ - ٣٨٠
- فصل : ويعذر في تركهما بالمرض والخوف
 باب ما يبطل الصلاة
 إذا تركه عامداً أو ساهياً
 ٢١٢ - مسألة : (ومن ترك تكبيرة الإحرام أو قراءة الفاتحة ... بطلت صلاته ...)
 ٣٨٠ - ٣٨١
- فصل : ومتى كان المتروك سلاماً أتى به فحسب ...
 ٣٨٤ ، ٣٨٥
- فصل : وتختص تكبيرة الإحرام ... بأن الصلاة لا تنعقد بتركها ...
 ٣٨٥
- ٢١٣ - مسألة : (ومن ترك شيئاً من التكبير ... عامداً بطلت صلاته ...)
 ٣٨٥ - ٤٠٢
- فصل : وضم بعض أصحابنا إلى هذه الواجبات نية الخروج من الصلاة ...
 ٣٨٧
- فصل : النوع الثاني من المشروع في الصلاة وذلك قسمان ...
 ٣٨٨ ، ٣٨٩

- فصل : ويشترط للصلاة ستة أشياء ... ٣٨٩ ، ٣٩٠
 فصل : يستحب للمصلي أن يجعل نظره
 إلى موضع سجوده ... ٣٩٠ ، ٣٩١
 فصل : يكره أن يترك شيئاً من سنن
 الصلاة ... ٣٩١ - ٣٩٧
 فصل : ولا بأس بعد الآي في الصلاة ... ٣٩٧ - ٤٠٢
 باب سجدة السهو
 ٢١٤ - مسألة : (ومن سلم ، وقد بقي عليه شيء من
 صلاته أتى بما بقي عليه ...)
 فصل : فإن طال الفصل أو انتقض
 وضوؤه استأنف الصلاة ... ٤٠٥
 فصل : فإن لم يذكر حتى شرع في صلاة
 أخرى وطال الفصل بطلت
 الأولى ... ٤٠٥ ، ٤٠٦
 ٢١٥ - مسألة : (ومن كان إماماً فشك فلم يدرك
 صلى ... تحرى ...)
 فصل : ومتى استوى عنده الأمران بنى
 على اليقين ... ٤١٠
 فصل : وإذا سها الإمام فأتى بفعل في غير
 موضعه لزم المأمومين تنبيهه ... ٤١٠ - ٤١٢
 فصل : إذا سبغ به اثنان يثق بقولهما لزمه
 قبوله ... ٤١٢ - ٤١٤

- فصل : فإن سبح بالإمام واحد لم يرجع
إلى قوله ... ٤١٥ ، ٤١٤
- ٢١٦ - مسألة : (وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل
السلام ...) ٤١٥ - ٤٣٠
- فصل : في تفصيل المسائل التي ذكرها
الخرقي ... ٤١٧ ، ٤١٨
- فصل : قوله : أو قام في موضع جلوس أو
جلس في موضع قيام ... ٤١٨ - ٤٢٠
- فصل : إذا علم المأمومون بتركه التشهد
الأول ... تابعوه في القيام ... ٤٢١ ، ٤٢٢
- فصل : وإن نسي التشهد دون الجلوس له
فحكمه ... حكم ما لو نسيه
مع الجلوس ... ٤٢٢ - ٤٢٥
- فصل : فإن مضى في موضع يلزمه
الرجوع ... عالمًا بتحريم ذلك
فسدت صلاته ... ٤٢٥
- فصل : قوله : أو جلس في موضع
قيام ... فمتى ما ذكر قام ... ٤٢٥
- فصل : والزيادات على ضربين : زيادة
أفعال وزيادة أقوال ... ٤٢٦ ، ٤٢٧
- فصل : وإذا جلس في موضع
للتشهد ... يلزمه السجود ... ٤٢٧

- فصل : قوله أو جهر في موضع
٤٢٨ ، ٤٢٧ .. تخافت .. لا تبطل الصلاة ...
- فصل : قوله : أو صلى خمسيناً يعني في
٤٣٠ - ٤٢٨ صلاة رباعية ...
- ٢١٧ - مسألة : (فإذا نسي أن عليه سجود ... سجد
سجدي السهو ...)
٤٣٤ - ٤٣٠
- فصل : وإذا نسي سجود السهو ... لم
٤٣٢ تبطل الصلاة ...
- فصل : ويقول في سجوده ما يقول في
٤٣٣ ، ٤٣٢ سجود صلب الصلاة ...
- فصل : وإن نسي السجود حتى شرع في
صلاة أخرى سجد بعد فراغه
٤٣٣ منها ...
- فصل : وسجود السهو لما يبطل حمده
٤٣٣ الصلاة واجب ...
- فصل : فإن ترك الواجب عمدًا ...
٤٣٣ ، ٤٣٤ بطلت صلاته ...
- ٢١٨ - مسألة : (وإذا نسي أربع سجودات ... سجد
سجدة ...)
٤٣٩ - ٤٣٤
- فصل : وإذا ترك ركناً ثم ذكره ولم يعلم
موضعه ... بنى على أسوأ
٤٣٦ ، ٤٣٥ الأحوال ...

- فصل : وإن شك في ترك ركن ...
٤٣٧ ، ٤٣٦ ... فحكمه حكم من لم يأت به ...
- فصل : إذا سها سهوين أو أكثر ...
٤٣٨ ، ٤٣٧ ... كفاه سجدة واحدة للجميع ...
- فصل : ولو أحرم منفردًا ... ثم نوى
متابعة الإمام ... فإن صلاته
٤٣٩ ، ٤٣٨ ... تنتهي قبل صلاة إمامه ...
- ٢١٩ - مسألة : (وليس على المأموم سجود سهو إلا أن
يسهو إمامه)
٤٤٤ - ٤٣٩
- فصل : فأما غير المسبوق إذا سها
إمامه فلم يسجد ... فيه
٤٤١ ... روايتان ...
- فصل : إذا قام المأموم لقضاء ما فاته
فسجد إمامه بعد السلام فحكمه
٤٤٢ ، ٤٤١ ... حكم القائم عن التشهد الأول ...
- فصل : وليس على المسبوق ببعض الصلاة
سجود لذلك ...
٤٤٢
- فصل : ولا يشرع السجود لشيء فعله أو
تركه عامدًا ...
٤٤٣ ، ٤٤٢
- فصل : وحكم النافلة حكم الفرض في
سجود السهو ...
٤٤٤ ، ٤٤٣
- فصل : ولا يشرع السجود للسهو في

- ٤٤٤ صلاة جنازة ...
- ٢٢٠ - مسألة : (ومن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت
صلاته)
- ٤٤٩ - ٤٤٤
- فصل : وكل كلام حكمننا بأنه لا يفسد
الصلاة فإنما هو في اليسير منه فإن
كثر ... أفسد الصلاة ...
- ٤٤٩
- ٢٢١ - مسألة : (إلا الإمام ... إذا تكلم لمصلحة
الصلاة لم تبطل صلاته)
- ٤٦٣ - ٤٤٩
- ٤٥١ فصل : والكلام المبطل ما انتظم حرفين ...
- فصل : فأما النفخ في الصلاة فإن انتظم
حرفين أفسد صلاته ...
- ٤٥٢ ، ٤٥١
- فصل : فأما النحنحة ... إن بان منها
حرفان بطلت الصلاة بها ...
- ٤٥٣ ، ٤٥٢
- فصل : فأما البكاء والتأوه والأنين ... من
خشية الله ... فلا بأس ...
- ٤٥٤ ، ٤٥٣
- فصل : إذا أتى بذكر مشروع يقصد به
تنبيه غيره فذلك ثلاثة أنواع ...
- ٤٥٤
- فصل : إذا فتح على الإمام ... فلا
بأس به في الفرض والنفل ...
- ٤٥٦ - ٤٥٤
- فصل : وإذا أرتج على الإمام في الفاتحة لزم
من وراءه الفتح عليه ...
- ٤٥٨ - ٤٥٦

- فصل : ... إذا قرأ ﴿ أليس ذلك بقدر
على أن يحيى الموتى ﴿ هل يقول
« سبحان ربى الأعلى » ... ٤٥٨ ، ٤٥٩
- فصل : يكره أن يفتح من هو فى الصلاة
على من هو فى صلاة أخرى ... ٤٥٩ ، ٤٦٠
- فصل : إذا سلم على المصلى لم يكن له رد
السلام بالكلام ... ٤٦٠ ، ٤٦١
- فصل : وإذا دخل قوم على قوم وهم
يصلون... أيسلم عليهم ؟ ... ٤٦١ ، ٤٦٢
- فصل : إذا أكل أو شرب فى الفريضة
عامداً بطلت صلاته ... ٤٦٢
- فصل : إذا ترك فى فيه ما يذوب ...
فابتلعه أفسد صلاته ... ٤٦٢ ، ٤٦٣

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

- ٢٢٢ - مسألة : (وإذا لم تكن ثيابه طاهرة ... أعاد) ٤٦٤ - ٤٦٨
- فصل : وطهارة موضع الصلاة شرط ... ٤٦٥
- فصل : وإذا صلى ثم رأى عليه نجاسة ...
فصلاته صحيحة ... ٤٦٥ - ٤٦٧
- فصل : وإذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت
عنه ... لم تبطل صلاته ... ٤٦٧

- فصل : وإذا صلى على منديل طرفه
 نجس ... فصلاته صحيحة ... ٤٦٧
- فصل : وإذا حمل في الصلاة حيوانًا طاهرًا
 أو صبيًا لم تبطل صلاته ... ٤٦٧ ، ٤٦٨
- ٢٢٣ - مسألة : (وكذلك إن صلى في المقبرة أو
 الجش ... أعاد) ٤٦٨ - ٤٨٠
- فصل : سيع مواضع لا تجوز فيها
 الصلاة ٤٧٠
- فصل : المنع من هذه المواضع تعبدى لا
 لعل معقولة ... ٤٧٠ ، ٤٧٢
- فصل : المجزرة والمزيلة ومحجة الطريق وظهر
 الكعبة ... لا يجوز فيها
 الصلاة ... ٤٧٢ ، ٤٧٣
- فصل : ويكره أن يصلى إلى هذه المواضع
 فإن فعل صحت صلاته ... ٤٧٣ ، ٤٧٤
- فصل : وإن صلى على سطح الجش أو
 الحمام ... حكمه حكم المصلى
 فيها ... ٤٧٤ ، ٤٧٥
- فصل : وإن بنى مسجدًا ... بين القبور
 فحكمه حكمها ... ٤٧٥
- فصل : ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا
 على ظهرها ... ٤٧٥ ، ٤٧٦

الصفحة	
٤٧٦	فصل : وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها ...
٤٧٧ ، ٤٧٦	فصل : وفي الصلاة في الموضع المصبوب روايتان ...
٤٧٧	فصل : ... تصلى الجمعة في الموضع الغصب ... وكذلك في الأعياد والجنازة
٤٧٧ ، ٤٧٨	فصل : قال أحمد ... أكره الصلاة في أرض الحسف ...
٤٧٨	فصل : ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة ...
٤٧٨ ، ٤٧٩	فصل : وإذا كانت الأرض نجسة ، فطئها بطاهر ... صحت الصلاة مع الكرهة ...
٤٧٩	فصل : ويكره تطيين المسجد بطين نجس ...
٤٧٩ ، ٤٨٠	فصل : ولا بأس بالصلاة على الحصير والبُسُط
٤٨٠ ، ٤٨١	٢٢٤ - مسألة : (وإن صلى وفي ثوبه نجاسة ... أعاد)
٤٨١ - ٤٨٨	٢٢٥ - مسألة : (إلا أن يكون ذلك دماً أو قيحاً يسيراً مما لا يفحش في القلب)
	فصل : وظاهر مذهب أحمد أن اليسير

- ٤٨٣ ، ٤٨٢ مالا يفحش في القلب ...
- فصل : والقيح والصدید وما تولد من الدم
بمنزلته ... ٤٨٤ ، ٤٨٣
- فصل : ولا فرق بين كون الدم مجتمعاً أو
متفرقاً ... ٤٨٤
- فصل : ويعفى عن يسير دم الحيض ... ٤٨٤
- فصل : ودم مالا نفس له سائلة ... فيه
روايتان : ... ٤٨٥ ، ٤٨٤
- فصل : واختلفت الرواية في العفو عن
يسير القيء ... ٤٨٦ ، ٤٨٥
- فصل : وقد عفى عن النجاسات المغلظة
لأجل محلها في ثلاثة مواضع ... ٤٨٨ - ٤٨٦
- فصل : وإذا كان على الأجسام
الصقيلة ... نجاسة فعفى عن
يسيرها ... عفى عن أثر كثيرها
بالمسح ... ٤٨٨
- ٢٢٦ - مسألة : (وإذا خفى موضع النجاسة من الثوب
استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى
على النجاسة) ٤٨٩
- فصل : وإن خفيت النجاسة في فضاء
واسع صلى حيث شاء ... ٤٨٩

- ٢٢٧ - مسألة : (وما خرج من الإنسان ... من بول أو غيره فهو نجس)
 ٤٩٥ - ٤٩٠
- فصل : وفي رطوبة فرج المرأة احتمالان : ٤٩٢ ، ٤٩١
- فصل : وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ... ٤٩٣ ، ٤٩٢
- فصل : فأما الخارج من غير السيلين
 فالحيوانات فيه أربعة أقسام :... ٤٩٣ - ٤٩٥
- ٢٢٨ - مسألة : (إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فإنه يرش الماء عليه)
 ٤٩٧ - ٤٩٥
- فصل : الصبي إذا طعم الطعام وأراده واشتراه غسل بوله ... ٤٩٧
- ٢٢٩ - مسألة : (والمني طاهر ...)
 ٤٩٩ - ٤٩٧
- فصل : فإن خفي موضع المني فرك الثوب كله ... ٤٩٩ ، ٤٩٨
- فصل : ... أما منى المرأة فلا يفرك ... ٤٩٩
- فصل : فأما العلقة ... فيها روايتان :... ٤٩٩
- فصل : ومن أمني وعلى فرجه نجاسة نجس منيه ... ٤٩٩
- ٢٣٠ - مسألة : (والبول على الأرض يطهرها دلو من ماء) ٥٠٤ - ٤٩٩
- فصل : وإن أصاب الأرض ماء المطر ... ٥٠٢ ، ٥٠١
- فهو كما لو صب عليها ...

- فصل : ولا تطهر الأرض حتى يذهب لون
 ٥٠٢ النجاسة ورائحتها ...
- فصل : وإذا كانت النجاسة ذات أجزاء
 متفرقة ... فاختلطت بأجزاء
 ٥٠٢ الأرض ... لم تطهر بالغسل ...
- فصل : ولا تطهر الأرض النجسة بشمس
 ولا ريح ولا جفاف ...
 ٥٠٣ ، ٥٠٢
- فصل : ولا تطهر النجاسة بالاستحالة ...
 ٥٠٣
 فصل : والمنفصل من غسالة النجاسة
 ينقسم ثلاثة أقسام : ...
 ٥٠٤ ، ٥٠٣
- فصل : إذا جمع الماء الذي أزيلت به
 النجاسة ... وكان دون القلتين
 فالجميع نجس ...
 ٥٠٤
- ٢٣١ - مسألة : (وإذا نسي فصلي بهم جنباً أعاد وحده)
 ٥٠٤ - ٥١٢
 فصل : إذا علم بحدث نفسه في الصلاة
 أو علم المأمومون لزهم استئناف
 ٥٠٦ ، ٥٠٥ الصلاة ...
- فصل : إذا اختل غير ذلك من الشروط في
 حق الإمام ... لم يعف عنه في
 ٥٠٦ حق المأموم ...
- فصل : وإن فسدت لفعل يبطل
 الصلاة ... عن عمد أفسد

- ٥٠٧ ، ٥٠٦ صلاة الجميع ...
 فصل : إذا سبق الإمام الحدث فله أن
 ٥٠٨ ، ٥٠٧ يستخلف من يتم بهم الصلاة ...
 فصل : فأما الذى سبقه الحدث فتبطل
 ٥٠٩ ، ٥٠٨ صلاته ...
 فصل : ... يجوز أن يستخلف من سبق
 ٥١٠ ، ٥٠٩ ببعض الصلاة ...
 فصل : وإذا استخلف من لا يدرك كم
 ٥١٠ صلى احتمال أن يبنى على اليقين ...
 فصل : ومن أجاز الاستخلاف فقد أجاز
 نقل الجماعة إلى جماعة
 ٥١١ ، ٥١٠ أخرى ...
 فصل : إذا وجد المبطل فى المأموم دون
 الإمام ... حكمه كحكم
 ٥١١ الإمام ...
 فصل : ... فى رجلين أم أحدهما صاحبه
 فشم كل واحد منهما ريحاً ...
 يعتقد أنه من صاحبه ...
 ٥١٢ ، ٥١١ يتوضآن جميعاً ويصليان ...
 فصل : ... فى إمام ... شهد اثنان عن
 يمينه أنه أحدث ... يعيد
 ٥١٢ ويعيدون ...

باب الساعات

التي نهي عن الصلاة فيها

- ٢٣٢ - مسألة : (ويقضى الفوائت من الصلوات الفرض) ٥١٥ - ٥١٧
فصل : ولو طلعت الشمس وهو في صلاة
٥١٦ الصبح أتمها ...
فصل : ويجوز فعل الصلاة المنذورة في
٥١٧ وقت النهي ...
٢٣٣ - مسألة : (ويركع للطواف) ٥١٧
٢٣٤ - مسألة : (ويصلى على الجنائز) ٥١٨
٢٣٥ - مسألة : (ويصلى إذا كان في المسجد وأقيمت
٥١٩ - ٥٢٣ الصلاة وقد كان صلى)
٥٢١ فصل : إذا أعاد المغرب شفعا برابعة ...
فصل : إن أقيمت الصلاة وهو خارج من
المسجد ... إن دخل وصلى
٥٢٢ ، ٥٢١ معهم فلا بأس ...
٥٢٢ فصل : إذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه ...
فصل : ولا تجب الإعادة ... وقال بعض
أصحابنا ... إنها تجب مع إمام
٥٢٣ الحى ...
٢٣٦ - مسألة : (في كل وقت نهي عن الصلاة فيه وهو
٥٢٣ - ٥٢٧ بعد الفجر ... وبعد العصر ...)
فصل : والنهي عن الصلاة بعد العصر

- ٥٢٧ - ٥٢٥ متعلق بفعل الصلاة ...
- ٢٣٧ - مسألة : (ولا يتدعى في هذه الأوقات صلاة
- ٥٣٧ - ٥٢٧ يتطوع بها)
- فصل : فأما التطوع ... في الوتر أنه يجوز
- ٥٣١ - ٥٢٩ فعله قبل صلاة الفجر ...
- فصل : فأما قضاء سنة الفجر بعدها
- ٥٣٢ ، ٥٣١ فجائز ...
- فصل : وأما قضاء السنن الراجعة بعد
- ٥٣٣ العصر فالصحيح جوازه ...
- فصل : فأما قضاء السنن في سائر أوقات
- ٥٣٥ - ٥٣٣ النهي ... لا يجوز ...
- فصل : ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع
- ٥٣٥ من التطوع في أوقات النهي ...
- فصل : ولا فرق في وقت الزوال بين يوم
- ٥٣٧ - ٥٣٥ الجمعة وغيره ...
- ٥٣٧ ٢٣٨ - مسألة : (وصلاة التطوع مثنى مثنى)
- ٥٦٧ - ٥٣٧ ٢٣٩ - مسألة : (وإن تطوع بأربعة في النهار فلا بأس)
- فصل : ولا يزداد في الليل عن اثنتين
- ٥٣٩ ، ٥٣٨ ولا في النهار على أربع ...
- فصل : والتطوعات قسمان أحدهما ما
- تسن له الجماعة ... والثاني ما
- ٥٤٠ ، ٥٣٩ يفعل على الانفراد

- فصل : وأكد هذه الركعات ركعتا
الفجر ...
٥٤٢ - ٥٤٠
- فصل : ويستحب أن يضطجع بعد
ركعتي الفجر على جنبه الأيمن ...
٥٤٢
- فصل : ويقرأ في الركعتين بعد المغرب
﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل
هو الله أحد ﴾ ...
٥٤٤ ، ٥٤٣
- فصل : كل سنة قبل الصلاة فوقتها من
دخول وقتها إلى فعل الصلاة ...
٥٤٦ - ٥٤٤
- فصل : واختلف في أربع ركعات منها
ركعتان قبل المغرب ... والركعتان
بعد الوتر ...
٥٥١ - ٥٤٦
- فصل : فأما صلاة التسبيح فإن أحمد قال
ما تعجبنى ...
٥٥٢ ، ٥٥١
- فصل : في صلاة الاستخارة ... في
الأمر كلها ...
٥٥٣ ، ٥٥٢
- فصل : في صلاة الحاجة ...
٥٥٣
- فصل : في صلاة التوبة ...
٥٥٤ ، ٥٥٣
- فصل : ويسن لمن دخل المسجد أن لا
يجلس حتى يصلي ركعتين قبل
جلوسه ...
٥٥٥ ، ٥٥٤
- فصل : فأما النوافل المطلقة فتشرع في

- الليل كله وفي النهار فيما سوى
 ٥٥٥ أوقات النهي ...
- فصل : وأفضل التهجد جوف الليل
 ٥٥٧ - ٥٥٥ الآخر ...
- فصل : ويقول عند انتباهه ما رواه عبادة
 ٥٥٩ ، ٥٥٨ عن النبي ﷺ ...
- فصل : ويستحب أن يتسوك ... إذا قام
 ٥٦٠ من الليل ...
- فصل : ويستحب أن يفتح تهجده
 ٥٦٢ - ٥٦٠ بركعتين خفيفتين ...
- فصل : ويستحب أن يقرأ المتهجد جزءاً
 ٥٦٣ ، ٥٦٢ من القرآن في تهجده ...
- فصل : ومن كان له تهجد ففاته استحباب
 له قضاؤه بين صلاة الفجر
 ٥٦٣ والظهر ...
- فصل : ويستحب التنفل بين المغرب
 ٥٦٤ والعشاء ...
- فصل : وما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه أو
 ٥٦٥ ، ٥٦٤ تطويله فالأفضل اتباعه فيه ...
- فصل : والتطوع في البيت أفضل ...
 ٥٦٦ ، ٥٦٥
- فصل : ويستحب أن يكون للإنسان
 ٥٦٧ ، ٥٦٦

- ٥٦٧ فصل : يجوز التطوع جماعة وفردى ...
- ٥٦٨ ، ٥٦٧ ٢٤٠ - مسألة : (ويباح أن يتطوع جالساً)
- ٥٧٠ - ٥٦٨ ٢٤١ - مسألة : (ويكون في حال القيام متربعا ...)
- فصل : وهو مخير في الركوع والسجود ،
إن شاء من قيام وإن شاء من
٥٧٠ ، ٥٦٩ قعود ...
- ٢٤٢ - مسألة : (والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه
٥٧٣ - ٥٧٠ صلى قاعداً)
- فصل : وإن قدر على القيام بأن يتكئ
٥٧١ على عصي ... لزمه ...
- فصل : وإن قدر على القيام ... على هيئة
الراكع كالأحدب ... احتمال
٥٧٢ ، ٥٧١ أن يلزمه ... وأن لا يلزمه ...
- فصل : ومن قدر على القيام وعجز عن
الركوع أو السجود لم يسقط عنه
٥٧٢ القيام ...
- فصل : وإن قدر المريض على الصلاة
وحده قائماً ولا يقدر على ذلك مع
الإمام لتطويله ... يصلى
٥٧٣ ، ٥٧٢ وحده ...
- ٥٧٧ - ٥٧٣ ٢٤٣ - مسألة : (فإن لم يطق جالساً فنائماً)
- فصل : إذا كان بعينه مرض فقال

- ثقات ... إن صليت مستلقياً
 أمكن مداواتك ... قياس
 ٥٧٥ ، ٥٧٤ المذهب جواز ذلك ...
- فصل : وإن عجز عن الركوع والسجود
 ٥٧٦ ، ٥٧٥ أوأماً بهما ...
- فصل : وإن لم يقدر على الإيماء برأسه ،
 ٥٧٧ ، ٥٧٦ أوأماً بطرفه ونوى بقلبه ...
- فصل : إذا صلى جالساً فسجد سجدة
 وأوأماً بالثانية ... جاهلاً ...
 سجد ... كما لو ترك السجود
 ٥٧٧ نسياناً ...
- فصل : ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة
 على ما كان عاجزاً عنه ... انتقل
 ٥٧٧ إليه وبنى على ما مضى ...
- ٥٨٠ - ٥٧٨ (والوتر ركعة) مسألة : ٢٤٤
- فصل : ... الوتر ركعة يحتمل أنه أراد جميع
 ٥٨٠ - ٥٧٨ الوتر ركعة ...
- ٥٨٨ - ٥٨٠ (يقنت فيها) مسألة : ٢٤٥
- فصل : ويقنت بعد الركوع ...
 ٥٨٢ ، ٥٨١ فصل : ويستحب أن يقول في قنوت الوتر
 ما روى الحسن بن علي ...
 ٥٨٤ - ٥٨٢ فصل : إذا أخذ الإمام في القنوت آمن من

٥٨٥ ، ٥٨٤

... خلفه

فصل : ولا يسن القنوت في الصبح ولا

٥٨٦ ، ٥٨٥

غيرها من الصلوات سوى الوتر ...

فصل : فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام

٥٨٨ - ٥٨٦

أن يقنت في صلاة الصبح ...

٦٠١ - ٥٨٨

٢٤٦ - مسألة : (مفصولة مما قبلها)

فصل : يجوز أن يوتر بإحدى عشرة ركعة

ويتسع ويسبع ويخمس وثلاث

٥٩١ - ٥٨٩

... وبواحدة ...

٥٩٤ - ٥٩١

فصل : الوتر غير واجب ...

٥٩٥ ، ٥٩٤

فصل : وهو سنة مؤكدة ...

فصل : ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر

٥٩٦ ، ٥٩٥

... الثاني ...

٥٩٧ ، ٥٩٦

فصل : والأفضل فعله في آخر الليل ...

فصل : ومن أوتر من الليل ثم قام للتهجد

فالمستحب أن يصلي مثنى

٥٩٨ ، ٥٩٧

... مثنى ...

فصل : فإن صلى مع الإمام ... وأحب

أن يوتر آخر الليل ... لم يسلم

معه وقام فصلى ركعة أخرى يشفع

٥٩٩ ، ٥٩٨

... بها صلاته مع الإمام ...

فصل : ويستحب أن يقرأ في ركعات الوتر

- الثلاث في الأولى به ﴿ سبح ﴾
- وفي الثانية ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾
- وفي الثالثة ﴿ قل هو الله ﴾
- أحد ﴿ ... ﴾ ٦٠٠ ، ٥٩٩
- فصل : ... الأحاديث التي جاءت أن
النبي ﷺ أوتر بركعة كان قبلها
صلاة متقدمة ٦٠١ ، ٦٠٠
- فصل : يستحب أن يقول بعد وتره
سيحان الملك القدوس ثلاثاً ... ٦٠١
- ٢٤٧ - مسألة : (وقيام شهر رمضان عشرون ركعة يعني
صلاة التراويح) ٦٠١ - ٦١٥
- فصل : واختار عند أبي عبد الله فيها
عشرون ركعة ... ٦٠٤
- فصل : واختار عند أبي عبد الله فعلها في
الجماعة ... ٦٠٦ ، ٦٠٥
- فصل : ... يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما
يخف على الناس ... ٦٠٧ ، ٦٠٦
- فصل : قال أبو داود : سمعت أحمد
يقول : يعجبني أن يصلي مع
الإمام ويوتر معه ... ٦٠٧
- فصل : وكره أبو عبد الله التطوع بين
التراويح ... ٦٠٨

- فصل : فأما التعقيب ... أن يصلى بعد
التراويح ناقله أخرى ... لا بأس
به ...
٦٠٧ ، ٦٠٨
- فصل : في ختم القرآن ... قال أبو عبد الله
اجعله في التراويح ...
٦٠٨
- فصل : واختلف أصحابنا في قيام ليلة
الشك ...
٦٠٨ ، ٦٠٩
- فصل : ... سألت أحمد إذا قرأ ﴿ قل
أعوذ برب الناس ﴾ يقرأ من البقرة
شيئاً ؟ قال لا ...
٦٠٩ ، ٦١٠
- فصل : ويستحب أن يجمع أهله عند ختم
القرآن وغيرهم لحضور
الدعاء ...
٦١٠
- فصل : ... الإمام في شهر رمضان يدع
الآيات من السورة ... لمن خلفه
أن يقرأها ...
٦١٠
- فصل : ولا بأس بقراءة القرآن في الطريق
والإنسان مضطجع ...
٦١٠ ، ٦١١
- فصل : يستحب أن يقرأ القرآن في كل
سبعة أيام ليكون له ختمة في كل
أسبوع ...
٦١١ ، ٦١٢
- فصل : وإن قرأه في ثلاث فحسن ...
٦١٢ ، ٦١٣

آخر الجزء الثاني

ويليه الجزء الثالث ، وأوله :

باب الإمامة

والحمد لله حق حمده

المغنى

لمؤلف الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسى الجماعىلى الدمشقى الصالحى الحنبلى
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الفتاح محمد داحلو

الدكتور


عبد بن عبد المحسن الترمكى

الجزء الثالث

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض



المغنى
٧٥
٧٤
٧٣
٧٢
٧١
٧٠
٦٩
٦٨
٦٧
٦٦
٦٥
٦٤
٦٣
٦٢
٦١
٦٠
٥٩
٥٨
٥٧
٥٦
٥٥
٥٤
٥٣
٥٢
٥١
٥٠
٤٩
٤٨
٤٧
٤٦
٤٥
٤٤
٤٣
٤٢
٤١
٤٠
٣٩
٣٨
٣٧
٣٦
٣٥
٣٤
٣٣
٣٢
٣١
٣٠
٢٩
٢٨
٢٧
٢٦
٢٥
٢٤
٢٣
٢٢
٢١
٢٠
١٩
١٨
١٧
١٦
١٥
١٤
١٣
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١

المغنى
٧٥
٧٤
٧٣
٧٢
٧١
٧٠
٦٩
٦٨
٦٧
٦٦
٦٥
٦٤
٦٣
٦٢
٦١
٦٠
٥٩
٥٨
٥٧
٥٦
٥٥
٥٤
٥٣
٥٢
٥١
٥٠
٤٩
٤٨
٤٧
٤٦
٤٥
٤٤
٤٣
٤٢
٤١
٤٠
٣٩
٣٨
٣٧
٣٦
٣٥
٣٤
٣٣
٣٢
٣١
٣٠
٢٩
٢٨
٢٧
٢٦
٢٥
٢٤
٢٣
٢٢
٢١
٢٠
١٩
١٨
١٧
١٦
١٥
١٤
١٣
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م
الطبعة الثانية
١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م
الطبعة الثالثة
١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م
مصححة ، منقحة



العليا - غرب مؤسسة التحلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بابُ الإِمَامَةِ

الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ لِلصَّلَاةِ الْحَمْسِ ، يُرَوَى ^(١) نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مُوسَى . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، ^(٢) وَأَبُو ثَوْرٍ ^(٣) . وَلَمْ يُوجِبْهَا مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنَكِّرْ عَلَى اللَّذَيْنِ قَالَا : صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ^(٥) . وَلَوْ كَانَتْ / وَاجِبَةً لَأَنْكَرَ عَلَيْهِمَا ، وَلِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي الصَّلَاةِ لَكَانَتْ شَرْطًا لَهَا كَالْجُمُعَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ ^(٥) . الْآيَةُ ، وَلَوْ لَمْ تُكُنْ وَاجِبَةً لَرُخِّصَ فِيهَا حَالَةً الْخَوْفِ ، وَلَمْ يُجَزَّ الإِخْلَالَ بِوَأَجِبَاتِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِهَا . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطْبٍ لِيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ؛ ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيَوْمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) . وَفِيهِ مَا يُدَلُّ

(١) في م : « روى » .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه ، في ٢ / ٥٧٣ .

(٤) تقدم في ٢ / ٥٢٠ .

(٥) سورة النساء ١٠٢ .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب وجوب صلاة الجماعة ، وباب فضل العشاء في جماعة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ١ / ١٦٥ ، ١٦٧ ، ٩ / ١٠١ . ومسلم ، في : باب فضل صلاة الجماعة ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في التشديد في ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٢٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في من يسمع النداء فلا يجيب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٧ . والنسائي ، في : باب التشديد في التخلف عن الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٣ . وابن ماجه ، في : باب التغلظ في التخلف عن الجماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٥٩ . والدارمي ، في : باب في من تخلف عن الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي =

على أنه أراد الجماعة ؛ لأنه لو أراد الجمعة لما همم بالتحلّف عنها . وعن أبي هريرة ، قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ، ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلى فى بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : « تسمع النداء بالصلاة ؟ » قال : نعم . قال : « فأجب » رواه مسلم^(٧) . وإذا لم يرخص للأعمى الذى^(٨) لا يجد قائدا له^(٩) ، فغيره أولى . وعن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع المنادى فلم يمنعه من أتباعه عذر » قالوا : وما العذر ؟ قال : « خوف ، أو مرض ، أو لم تقبل منه الصلاة التى صلى » . أخرجه أبو داود^(٩) . ورؤى أبو الدرداء ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « ما من ثلاثة فى قرية ، أو بلد ، لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ، فإن الذئب يأكل القاصية » . أخرجه أبو داود^(١٠) . وحديثهم يدل على أن الجماعة غير مشترطة ، ولا نزاع بيننا فيه ، ولا يلزم من الوجوب الاشتراط ، كواجبات الحج ، والإحداذ فى العدة .

فصل : وليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة نص عليه أحمد . وخرج ابن

= ١ / ٢٩٢ . والإمام مالك ، فى : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٢٩ ، ١٣٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤٥٠ ، ٢ / ٢٤٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٤١٦ ، ٤٧٢ .

(٧) فى : باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٠ . والنسائى ، فى : باب فى التشديد فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٤ ، ٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب التغلظ فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٢٣ ، ٤ / ٤٣ .

(٨-٨) فى م : « لم يجد قائدا » .

(٩) سبق تخريجه فى ٢ / ٣٧٦ .

(١٠) فى : باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٢٩ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٩٦ ، ٦ / ٤٤٦ .

عَقِيلٌ وَجْهًا فِي اشْتِرَاطِهَا ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ . وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ بِدَلِيلِ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ اخْتَجُّوا بِهِمَا وَالْإِجْمَاعِ ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ قَائِلًا بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ / جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، ١١٨/٢ ظ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو مُوسَى ، أَنَّهُمْ قَالُوا : مِنْ سَمِعَ النَّدَاءَ وَتَخَلَّفَ ^(١١) مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ .

فصل : وَتَعَقُّدُ الْجَمَاعَةِ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَقَدْ رَوَى أَبُو مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(١٢) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمَا ، وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » ^(١٣) . وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ حَذِيفَةَ مَرَّةً ، وَابْنَ مَسْعُودٍ مَرَّةً ^(١٤) ، وَابْنَ عَبَّاسٍ مَرَّةً ^(١٥) .

(١١) سقط من : م .

(١٢) في : باب الاثنان جماعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٥٤ ، ٢٦٩ .

(١٣) سبق تخريجه في ٢ / ٧٢ .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) حديث صلته ﷺ بابن عباس سبق تخريجه في ٢ / ٥٦٠ ويضاف إليه : وأخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في كم يصلى بالليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢ / ٥٦٠ . وأما حديث صلته بحذيفة فرواه مسلم ، في : باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣٦ . وأبو داود ، في : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٠١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ٦٣ . والنسائي ، في : باب تعوذ القاريء إذا مر بأية عذاب ، من كتاب الافتتاح ، وفي : باب الذكر في الركوع ، وباب الدعاء بين السجدين ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب تسوية القيام والركوع ... ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢ / ١٣٧ ، ١٤٩ ، ١٨٣ ، ١٨٤ / ٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٨٤ ، ٣٩٧ . وأما حديث صلته بابن مسعود فرواه البخاري ، في : باب طول القيام في صلاة الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٢ / ٦٤ . ومسلم ، في : باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في طول القيام في الصلوات ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٦ .

ولو أمَّ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ أُمَّ صَبِيًّا جَازَ فِي التَّطَوُّعِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمَّ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ صَبِيٌّ . وَإِنْ أُمَّهُ فِي الْفَرْضِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا ؛ لِتَقْصِي حَالِهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَنْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمِيدِيُّ : فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا^(١٧) ؛ لِأَنَّهُ مُتَنَفَّلٌ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا بِالْمُفْتَرِضِ ، كَالْبَالِغِ ، وَلِلذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ : « مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَيَّ هَذَا ، فَيَصَلِّي مَعَهُ »^(١٧) .

فصل : وَيَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ وَالصَّخْرَاءِ ، وَقِيلَ فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى : إِنْ حُضِرَ الْمَسْجِدُ وَاجِبٌ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ^(١٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ »^(١٩) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً وَطَهُورًا وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٠) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ ، وَهُوَ شَاكٍ^(٢١) فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢٢) ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلَيْنِ :

(١٦-١٦) سقط من : ١ .

(١٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في الجمع في المسجد مرتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ٢١ . والدارمي ، في : باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٥٠ ، ٦٤ ، ٨٥ ، ٥ / ٢٥٤ ، ٢٦٩ .

(١٨) في م : « يروى » .

(١٩) أخرجه الدارقطني ، في : باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١ / ٤٢٠ . وهو فيه عن جابر وأبي هريرة مرفوعا . كما أخرجه موقوفا على علي في نفس الموضع ، وقد أشار المصنف إلى هذه الرواية الموقوفة كما سيأتي بعد قليل .

(٢٠) تقدم تخريجه في ١ / ١٣ .

(٢١) وهو شاك : أي مريض .

(٢٢) في ازيادة : «ومسلم» . وقد رواه البخاري ، في : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ... ، من كتاب =

« إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْجَمَاعَةَ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ ، تَكُنْ لَكُمَا نَافِلَةً »^(٢٣) . وقوله : « لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ » لا تُعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ قَوْلِ عَلِيٍّ نَفْسِهِ ، كَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدٌ / فِي « سُنَنِهِ » ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْجَمَاعَةَ ؛ وَعَبَّرَ بِالْمَسْجِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّهُ مَحَلُّهَا ، وَمَعْنَاهُ لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا مَعَ الْجَمَاعَةِ . وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ الْكَمَالَ^(٢٤) وَالْفَضِيلَةَ^(٢٥) ، فَإِنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ صَحِيحَةٌ جَائِزَةٌ .

فصل : وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل ؛ لقول النبي ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ؛ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ »^(٢٥) ، فَإِنْ تَسَاوَى فِي الْجَمَاعَةِ فَعَلُّهَا فِي الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهِ أَكْثَرُ . وَإِنْ كَانَ فِي جَوَارِهِ أَوْ غَيْرِ جَوَارِهِ مَسْجِدٌ لَا تَنْعَقِدُ الْجَمَاعَةُ فِيهِ إِلَّا بِحُضُورِهِ ، فَعَلُّهَا فِيهِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ يَعْمرُهُ بِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ ، وَيُحْصِلُهَا لِمَنْ يُصَلِّي فِيهِ . وَإِنْ كَانَتْ تُقَامُ فِيهِ ، وَكَانَ فِي قَصْدِهِ غَيْرَهُ كَسَرُّ قَلْبِ إِمَامِهِ أَوْ جَمَاعَتِهِ ، فَجَبُرَ قُلُوبُهُمْ أَوْلَى . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهَلِ الْأَفْضَلُ قَصْدُ

= الأذان ، وفي : باب صلاة القاعد ، من كتاب التفسير ، وفي : باب الإشارة في الصلاة ، من كتاب السهو ، وفي : باب إذا عاد مريضا ... ، من كتاب الطب . صحيح البخاري ١ / ١٧٦ ، ١٧٧ ، ٢ / ٥٩ ، ٨٩ ، ٧ / ١٥٢ . كما أخرجه مسلم ، في : باب اثتمام المأموم بالإمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٠٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٢ . والإمام مالك ، في : باب صلاة الإمام وهو جالس ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٤٨ .

(٢٣) تقدم في ٢ / ٥٢٠ .

(٢٤-٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥) في : ٥ / ١٤٠ ، ١٤٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣١ . والنسائي ، في : باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨١ .

الأبعد أو الأقرب ؟ فيه روايتان : إحداهما قصد الأبعد ؛ لتكثر خطاه في طلب الثواب^(٢٦) فتكون حسنته أكثر^(٢٦) . والثانية ، الأقرب ؛ لأن له جواراً ، فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهديّة جاره ومعروفه من البعيد . وإن كان البلد ثغراً ، فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد ليكون أعلى للكلمة ، وأوقع للهيبه ، وإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعته جميعهم ، وإن أرادوا التشاور في أمر حضره^(٢٧) جميعهم ، وإن جاء عين للكفار^(٢٨) رآهم فأخبر بكفرتهم . قال الأوزاعي : لو كان الأمر إلى لسمرت أبواب المساجد التي في الثغور^(٢٩) . أو نحو هذا . ليجتمع الناس في مسجد واحد .

فصل : ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد ، ومعناه أنه إذا صلى إمام الحي ، وحضر جماعة أخرى ، استحب لهم أن يصلوا جماعةً ، وهذا^(٣٠) قول ابن ١١٩/٢ ظ مسعودي ، وعطاء ، والحسن ، والنخعي ، وقتادة ، وإسحاق . / وقال سالم ، وأبو قلابه ، وأيوب ، وابن عون ، والليث ، والبتّي^(٣١) ، والثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، والشافعي : لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب ، في غير ممر الناس . فمن فاتته الجماعة ، صلى منفرداً ؛ لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الإمام ، ولأنه مسجد له إمام راتب ، فكره فيه إعادة الجماعة ، كمسجد النبي ﷺ . ولنا ، عموم قوله ﷺ : « صلاة

(٢٦-٢٦) في ١ ، م : « فتكثر حسنته » .

(٢٧) في م : « حضر » .

(٢٨) في ١ ، م : « الكفار » .

(٢٩) في ١ ، م : « الثغر » .

(٣٠) في م : « وهو » .

(٣١) أبو عمرو عثمان بن سليمان البتي ، من فقهاء البصرة ، وهو من أهل الكوفة ، وانتقل إلى البصرة ، ومات سنة ثلاث وأربعين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٩١ .

الْجَمَاعَةَ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً^(٣٢) . وفي رِوَايَةٍ : « بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ ، وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّكُمْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ ، فَصَلَّى مَعَهُ^(٣٣) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، فَقَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِدُّ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ » . وَرَوَى الْأَثَرُمُ^(٣٤) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : « وَهَذَانِ جَمَاعَةٌ » . وَلِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، فَاسْتَحَبَّ لَهَا فِعْلُهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ فِي مَعْرِ النَّاسِ .

فصل : فَاثْمَا إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ كَرَاهَةً إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا . وَذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا ، لِأَنَّ يَتَوَاتَى النَّاسُ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْإِمَامِ الرَّائِبِ فِيهَا إِذَا أَمَكْنَتْهُمْ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ غَيْرِهِ . وَظَاهِرٌ خَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أَمَامَةَ ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْمَعْنَى يَقْتَضِيهِ أَيْضًا ، فَإِنَّ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ تَحْصُلُ فِيهَا ، كَحُضُورِهَا فِي غَيْرِهَا .

٢٤٨ - مسألة ؛ قال : (وَيَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى)

لَا خِلَافَ فِي التَّقْدِيمِ بِالْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهَ عَلَى غَيْرِهِمَا . وَاخْتَلَفَ فِي أَيُّهُمَا يُقَدَّمُ عَلَى صَاحِبِهِ ؟ فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، تَقْدِيمُ الْقَارِئِ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ سَيْرِينَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ^(١) ، وَأَصْحَابُ / الرَّأْيِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : يَوْمُهُمْ أَفْقَهُهُمْ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مَا يَكْفِي فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ

(٣٢) سبق تخريجه في ٢ / ٥٧٣ .

(٣٣) سبق تخريجه في صفحة ٨ ، والزيادة المذكورة فيما بعد عند الإمام أحمد .

(٣٤) سقط من : الأصل .

(١) سقط من : ا ، م .

يُنَوِّه فِي الصَّلَاةِ مَا لَا يَذَرِي مَا يَفْعَلُ فِيهِ إِلَّا بِالْفِقْهِ^(٢) ، فَيَكُونُ أَوْلَى ، كَالْإِمَامَةِ الْكُبْرَى وَالْحُكْمِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَوْسُ بْنُ ضَمْعَجٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا » . أَوْ قَالَ : « سِلْمًا »^(٣) . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَلْيَوْمُهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ » . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٤) . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعَصْبَةَ^(٥) ، مَوْضِعُ بَقْبَاءَ ، كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٦) . وَكَانَ فِيهِمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَبُو سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ . وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو^(٧) بِنِ سَلْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا »^(٨) . وَلِأَنَّ

(٢) فِي مِ زِيَادَةَ : « فِيهِ » .

(٣) أَيْ إِسْلَامًا ..

(٤) الْأَوَّلُ ، فِي : بَابٍ مِنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٦٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابٍ مِنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٣٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابٍ مِنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٣٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابٍ مِنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ٥٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابٍ مِنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٣١٣ ، ٣١٤ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ١١٨ ، ١٢١ ، ٢٧٢ .

وَالثَّانِي فِي : بَابٍ مِنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٦٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ اجْتِمَاعِ الْقَوْمِ فِي مَوْضِعٍ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ، وَبَابِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ٦٠ ، ٨٠ . وَالدَّرِمِيُّ ، فِي : بَابٍ مِنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّرِمِيِّ ١ / ٢٨٦ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٢٤ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٨٤ .

(٥) يَفْتَحُ الْعَيْنَ أَوْ بَضْمَهَا .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٧٨ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابٍ مِنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٣٨ . وَمِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ « وَكَانَ فِيهِمْ ... » الْآتِي ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ .

(٧) فِي النَّسَخِ : « عَمْرٌ » .

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ =

الْقِرَاءَةَ رُكْنًا فِي الصَّلَاةِ فَكَانَ الْقَادِرُ عَلَيْهَا أَوْلَى ، كَالْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ مَعَ الْعَاجِزِ
عَنْهُ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَقْدِيمِ الْقَارِئِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ^(٩) كَانَ أَقْرَبَهُمْ
أَفْقَهُهُمْ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ تَعَلَّمُوا مَعَهُ أَحْكَامَهُ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كُنَّا
لَا نُجَاوِزُ عَشْرَ آيَاتٍ حَتَّى نَعْرِفَ أَمْرَهَا ، وَنَهْيَهَا ، وَأَحْكَامَهَا . قُلْنَا : اللَّفْظُ عَامٌّ
فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِعُمُومِهِ دُونَ خُصُوصِ السَّبَبِ ، وَلَا يُخَصُّ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ^(١٠)
تَخْصِيصَهُ ، عَلَى أَنَّ فِي الْحَدِيثِ مَا يُبْطِلُ هَذَا التَّأْوِيلَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ » . فَفَاضَلَ بَيْنَهُمْ فِي الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ مَعَ تَسَاوِيهِمْ فِي
الْقِرَاءَةِ ، وَلَوْ قَدَّمَ الْقَارِئُ لِرِيَادَةِ عِلْمِهِ^(١١) لَمَا نَقَلَهُمْ عِنْدَ التَّسَاوِيِ فِيهِ إِلَى الْأَعْلَمِ
بِالسُّنَّةِ ، وَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالْفِقْهِ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ لَلَزِمَ مِنَ التَّسَاوِيِ فِي الْقِرَاءَةِ التَّسَاوِيِ
فِيهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَقْرَبُكُمْ أَبِي ، وَأَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ ، وَأَعْلَمُكُمْ / بِالْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ »^(١٢) . فَقَدْ فَضَّلَ بِالْفِقْهِ مَنْ هُوَ
مَفْضُولٌ بِالْقِرَاءَةِ ، وَفَضَّلَ بِالْقِرَاءَةِ مَنْ هُوَ مَفْضُولٌ بِالْقَضَاءِ وَالْفَرَائِضِ وَعِلْمِ الْحَلَالِ

١٢٠/٢ ظ

= ٥ / ١٩١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابٍ مِنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ أُمِّي دَاوُدَ ١ / ١٣٨ .
وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ اجْتِزَاءِ الْمَرْءِ بِأَذَانٍ غَيْرِهِ فِي الْحَضَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ إِمَامَةِ الْغَلَامِ قَبْلَ أَنْ
يَحْتَلِمَ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ٩ ، ٦٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٤٧٥ ، ٥ / ٣٠ ،
٧١ .

(٩) فِي ١ ، م : « أَصْحَابِهِ » .

(١٠) فِي م زِيَادَةَ : « عَلَى » .

(١١) فِي ١ ، م : « عِلْمٌ » .

(١٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابٍ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ الْمَقْدِمَةِ ، بِأَطْوَلِ مِنْ هَذَا
السِّيَاقِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٥٥ . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ... ، مِنْ أَبْوَابِ
الْمَنَاقِبِ . عَارِضَةُ الْأَوْحُدِيِّ ١٣ / ٢٠٢ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٨١ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا ذِكْرُ عَلِيٍّ .

والحرام . قيل لأبي عبد الله : حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ » (١٣) بالناس . أهو خِلافُ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ ؟ قال : لا ، إنما قَوْلُهُ لِأَبِي بَكْرٍ - عندى - « يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ » لِلْخِلَافَةِ ، يعنى أن الحَلِيفَةَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ، وإن كان غيره أقرأ منه ، فَأَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ بِالصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ اسْتِخْلَافَهُ .

فصل : وَيُرَجَّحُ أَحَدُ الْقَارِئِينَ عَلَى الْآخَرِ بِكَثْرَةِ الْقُرْآنِ ؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا » . وَإِنْ تَسَاوَى فِي قَدْرِ مَا يَحْفَظُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَجْوَدَ قِرَاءَةً وَإِعْرَابًا فَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَأُ ، وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ حِفْظًا ، وَالْآخَرُ أَقَلَّ لِحَنًا وَأَجْوَدَ قِرَاءَةً ، فَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْرًا فِي قِرَاءَتِهِ ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ قَرَأَهُ وَلَحَنَ فِيهِ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَفْقَهُمْ)

وذلك لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ » ، وَلأنَّ الْفِقْهَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ لِلِإِتْيَانِ بِوَأَجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا ، وَجَبْرُهَا إِنْ عَرَضَ مَا يُحَوِّجُ إِلَيْهِ فِيهَا ، فَإِنْ اجْتَمَعَ فِقْهَيَانِ قَارِئَانِ ، وَأَحَدُهُمَا أَقْرَأُ ، وَالْآخَرُ

(١٣) كذا ، وسبق تحريجه في ٢ / ٣٧٦ . بلفظ : « فَلْيُصَلِّ » .

(١٤) لم تجده في الترمذى بهذا اللفظ ولا قريب منه . وقد أورد السيوطى في الجامع الكبير حديثا يقاربه في المعنى باختلاف الألفاظ صفحة ٨١٧ وعزاه للبيهقى في شعب الإيمان .

أَفْقَهُ ، قُدِّمَ الْأَقْرَأُ . نَصَّ عَلَيْهِ لِلْحَبْرِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الْأَفْقَهُ أَوْلَى ؛ لِتَمَيُّزِهِ بِمَا لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ . وَهَذَا يُخَالِفُ عُمُومَ الْحَبْرِ ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ . وَإِنْ اجْتَمَعَ فِقْيَاهَانِ ، أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ ، وَالْآخَرُ أَعْرَفُ بِمَا سِوَاهَا ، فَلَا أَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ يُؤَثِّرُ فِي تَكْمِيلِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْآخَرِ .

٢٥٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ اسْتَوَوْا فَاسْتَنْهُمْ)

/ يَعْنِي أَكْبَرَهُمْ سِنًا ، يُقَدَّمُ عِنْدَ اسْتِوَائِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ . وَظَاهِرُ قَوْلِ ١٢١/٢ وَ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُقَدَّمُ أَقْدَمُهُمَا هِجْرَةً ، ثُمَّ اسْتَنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ ، وَهُوَ مُرْتَّبٌ هَكَذَا . قَالَ الْحَطَّابِيُّ^(١) : وَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ تُوجَدُ أَكْثَرُ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ . وَمَعْنَى تَقْدِيمِ^(٢) الْهِجْرَةَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَسْبَقَ هِجْرَةً مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّ الْهِجْرَةَ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ ، فَقُدِّمَ^(٣) السَّابِقُ إِلَيْهَا لِسَبْقِهِ إِلَى الطَّاعَةِ . فَإِذَا اسْتَوَيَا فِيهَا ، إِمَّا لِهَيْجَرَتَيْهِمَا مَعًا ، أَوْ لِعَدَمِهَا^(٤) مِنْهُمَا ، فَاسْتَنْهُمْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ : « لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَلِأَنَّ السَّنَّ^(٦) أَحَقُّ بِالتَّوْقِيرِ وَالتَّقْدِيمِ . وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، لَمَّا تَكَلَّمَ فِي أُخِيهِ : « كَبَّرَ كَبَّرٌ »^(٧) . أَى دَعَا

(١) فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ١ / ١٦٨ .

(٢) فِي ١ ، م : « تَقْدِمَ » .

(٣) فِي ١ ، م : « فَيَقْدِمَ » .

(٤) فِي م : « عَدَمَهُمَا » .

(٥) سَبِقَ تَحْرِيجِهِ فِي ٢ / ٧٢ .

(٦) فِي م : « الْأَسُّ » .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَوَادِعَةِ وَالْمَصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجَزْيَةِ ، وَفِي : بَابِ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ ، وَفِي : بَابِ الْقِسَامَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَدَايَاتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤ / ١٢٣ ، ٨ / ٤١ ، ٩ / ١١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْقِسَامَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ وَالْمَحَارِبِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٢٩١ ، ١٢٩٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْقَتْلِ بِالْقِسَامَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَدَايَاتِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٤٨٤ ، ٤٨٥ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِسَامَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْوَدَايَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ =

الأكبر يتكلم . وقال أبو عبد الله بن حامد : أَحَقُّهُمُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ أَشْرَفُهُمْ ، ثم أقدّمهم هجرةً ، ثم أسنّهم . والصحيح ، الأخذ بما دلّ عليه حديثُ النبي ﷺ في تقديم السابق بالهجرة ، ثم الأسنّ ؛ لتصريحه بالدلالة ، ولا دلالة في حديث مالك بن الحويرث على تقديم الأسنّ ؛ لأنه لم يثبت في حقهما هجرة ولا تفاضلُهما في شرف ، ويُرجحُ بتقدّم^(٨) الإسلام كالتّرجيح بتقدّم^(٩) الهجرة ، فإنّ في بعض ألفاظ حديث أبي مسعود : « فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلماً » ولأنّ الإسلام أشرف من الهجرة ، فإذا قدّم بتقدّمها فتقدّمه أولى . فإذا استوّوا في هذا كلّهم قدّم أشرفهم ، أى أعلاهم نسباً ، وأفضلهم في نفسه ، وأعلاهم قدرًا ؛ لقول رسول الله ﷺ : « قدّموا قريشاً ولا تقدّموها »^(١٠) .

فصل : فإن استوّوا في هذه الخصال ، قدّم أرقبهم وأورعهم ؛ لأنه أشرف في الدين ، وأفضل وأقرب إلى الإجابة ، وقد جاء : « إذا أمّ الرجلُ القومَ وفيهم من هو خيرٌ منه لم يزالوا في سقالي » . ذكره الإمام أحمد في « رسالته »^(١١) ، ويحملُ تقديم هذا على الأشرف ، لأنّ شرف الدين خيرٌ من شرف الدنيا ، وقد قال الله تعالى :

﴿ إِنَّا أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَثْقَاكُمْ ﴾^(١٢) . / فإذا استوّوا في هذا كلّهم أقرع بينهم . نصّ عليه أحمد ، رحمه الله . وذلك لأنّ سعد بن أبي وقاصٍ أقرع بينهم في الأذان ، فالإمامة أولى ، ولأنّهم تساوّوا في الاستحقاق ، وتعدّرت الجُمع ، فأقرع

= ٦ / ١٩٢ ، ١٩٣ . والنسائي ، في : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل عنه ، من كتاب القسامة . المحببى ٨ / ٧-١٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢ ، ٣ .
(٨) في م : « بتقدّم » .

(٩) الحديث في الكامل لابن عدى ٥ / ١٨١٠ . وفي ترتيب مسند الشافعى للسندى ٢ / ١٩٤ حديث رقم (٦٩١) أول كتاب المناقب . وفي فيض القدير للمناوى ٤ / ٥١٢ حديث رقم (٦١٠٩) وعزاه للطبراني ، وحديث رقم (٦١١٠) وعزاه للبخاري .

(١٠) الرسالة السنية ، ضمن مجموعة الحديث النجدية ٤٥٧ .

(١١) سورة الحجرات ١٣ .

بينهم كسائر الحقوق . وإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده فهو أحق به ، وكذلك إن رضي الجيران أحدهما دون الآخر ، قدم بذلك . ولا يقدم بحسن الوجه ؛ لأنه لا مدخل له في الإمامة ، ولا أثر له فيها ، وهذا كله تقديم استحباب ، لا تقديم اشتراط ، ولا إيجاب ، لا نعلم فيه خلافا ، فلو قدم المفضول كان ذلك جائزا ؛ لأن الأمر بهذا^(١٢) أمر أدب واستحباب .

٢٥١ - مسألة ؛ قال : (ومن صلى خلف من يعلن بدعة ، أو يسكر ، أعاد)

الإعلان الإظهار ، وهو ضد الإسرار . فظاهر هذا أن من ائتم بمن يظهر بدعته ، ويتكلم بها ، ويدعو إليها ، أو يناظر عليها ، فعليه الإعادة . ومن لم يظهر بدعته ، فلا إعادة على المؤمن به ، وإن كان معتقدا لها . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف ؟ فقال : نعم ، أمره أن يعيد . قيل لأبي عبد الله : وهكذا أهل البدع كلهم ؟ قال : لا ، إن منهم من يسكت ، ومنهم من يقف ولا يتكلم . وقال : لا تصل خلف أحد من أهل الأهواء ، إذا كان داعية إلى هواء . وقال : لا تصل خلف المرجئ إذا كان داعية . وتخصيصه الداعية ، ومن يتكلم بالإعادة ، دون من يقف ولا يتكلم ، يدل على ما قلناه . وقال القاضي : المعلن بالدعة من يعتقدها بدليل ، وغير المعلن من يعتقدها تقليدا . ولنا ، أن حقيقة الإعلان هو الإظهار ، وهو ضد الإخفاء والإسرار ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾^(١) وقال تعالى مخبرا عن إبراهيم : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ ﴾^(٢) ولأن المظهر لبدعته لا عذر للمصلي خلفه ؛ لظهور

(١٢) في ١ ، م : « بعد هذا » .

(١) سورة التغابن ٤ .

(٢) سورة إبراهيم ٣٨ .

حَالِهِ ، وَالْمُخْفِي لَهَا مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ مَعْدُورٌ ، وَهَذَا لَهُ أَثَرٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَهَذَا لَمْ تَجِبِ الْإِعَادَةُ خَلْفَ الْمُحَدِّثِ وَالنَّجِسِ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ حَالُهُمَا ؛ لِخَفَاءِ ذَلِكَ مِنْهُمَا . وَوَجِبَتْ عَلَى الْمُصَلِّي خَلْفَ الْكَافِرِ وَالْأُمِّيِّ ؛ لِظُهُورِ حَالِهِمَا / غَالِبًا . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي خَلْفَ مُبْتَدِعِ بِحَالٍ . قَالَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ : لَا يُصَلِّي خَلْفَ مُرْجِيٍّ وَلَا رَافِضِيٍّ ، وَلَا فَاسِقٍ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَهُمْ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يُعِيدُ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ أَحْمَدُ : مَتَى مَا صَلَّيْتَ خَلْفَ مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ . فَأَعَدُّ . قُلْتُ : وَتَعْرِفُهُ . قَالَ : نَعَمْ . وَعَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي خَلْفَ أَهْلِ الْبِدْعِ . فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مُبْتَدِعٍ مُعَلِّمٍ يَبْدَعِيتهُ ، فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ . وَمَنْ لَمْ يُعْلِمْنَاهَا فِيهِ الْإِعَادَةُ خَلْفَهُ رِوَايَتَانِ . وَأَبَا حَسَنِ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ، وَالشَّافِعِيُّ الصَّلَاةَ خَلْفَ أَهْلِ الْبِدْعِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣) . وَلَأَنَّهُ رَجُلٌ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، فَصَحَّ الْاِئْتِمَامُ بِهِ كَعَبْرِهِ . وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ الْحَشْبِيِّيَّةِ (٤) وَالْحَوَارِجِ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَهَمْ يَقْتَتِلُونَ . فَقِيلَ لَهُ : أَتُصَلِّي مَعَ هَؤُلَاءِ ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ ، وَبَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا ؟ فَقَالَ : مَنْ قَالَ : حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ . أُجِبْتُهُ ، وَمَنْ قَالَ : حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ . أُجِبْتُهُ ، وَمَنْ قَالَ : حَيٌّ عَلَى قَتْلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ ، وَأَخِذْ مَالَهُ . قُلْتُ : لَا . رَوَاهُ سَعِيدٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ : مَنْ نَكْفَرَهُ يَبْدَعِيتهُ كَالَّذِي (٥) يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ (٥) يَبْدَعِيتهُ ، لَا تُصَلِّي خَلْفَهُ ، وَمَنْ لَا نَكْفَرَهُ

(٣) في : باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٢ / ٥٦ / ٥٦ كما أخرجه ابن عدى ، في : الكامل ٥ / ١٨٢٣ . وانظر فيض القدير ٤ / ٢٠٣ حديث رقم (٥٠٣٠) وعزاه للطبراني ، وأبى نعيم في الحلية .

(٤) الحشبية ، محركة : قوم من الجهمية يقولون : إن الله تعالى لا يتكلم ، وإن القرآن مخلوق . وقال ابن الأثير : هم أصحاب المختار بن أبي عبيد . ويقال : هم ضرب من الشيعة ، قيل : لأنهم حفظوا خشبة زيد بن علي حين صلب . والأول أوجه . تاج العروس (الكويت) ٢ / ٣٥٩ .

(٥-٥) في م : « يكذب الله ورسوله » .

تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ . ولنا : ما رَوَى جَابِرٌ ، قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ يَقُولُ : « لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا فَاجِرٌ مُؤِمَّنًا ، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ ، أَوْ يَخَافَ سَوْطَهُ أَوْ سَيْفَهُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٦) ، وَهَذَا أَخْصَصَ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، فَتَعَيَّنَ تَقْدِيمُهُ ، وَحَدِيثُهُمْ يَقُولُ بِهِ فِي الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ ^(٧) ، وَهُوَ مُطْلَقٌ ، فَالْعَمَلُ بِهِ فِي مَوْضِعٍ يَحْصُلُ الْوَفَاءُ بِدَلَالَتِهِ ^(٨) ، وَقِيَاسُهُمْ مَنْقُوضٌ بِالْخُنْثَى وَالْأُمَى . وَيُرَوَى عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ وَائِلَةَ بِنَ الْأَسْفَجِ ، قُلْتُ : أَصَلَّى خَلْفَ الْقَدْرِيِّ ؟ قَالَ : لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ . ثُمَّ قَالَ : أَمَا أَنَا لَوْ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ لَأَعَدْتُ صَلَاتِي . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ . وَأَمَّا قَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « أَوْ يَسْكُرُ » . فَإِنَّهُ يَعْنِي مَنْ يَشْرَبُ مَا يُسْكِرُهُ مِنْ أَى شَرَابٍ كَانَ ، فَإِنَّهُ لَا / يُصَلِّي خَلْفَهُ لِفَسْقِهِ . وَإِنَّمَا حَصَّهُ ١٢٢/٢ ظ بِالذِّكْرِ ، فِيمَا يُرَى مِنْ بَيْنِ ^(٩) سَائِرِ الْفُسَّاقِ ، لِتَصَّ أَحْمَدَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ ^(١٠) : سَأَلْتُ ^(١١) أَحْمَدَ ، وَقِيلَ لَهُ : إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَسْكُرُ ؟ قَالَ : لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ أَلْبَتَّةَ . وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ ، ثُمَّ عَلِمْتُ أَنَّهُ يَسْكُرُ ، أُعِيدُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَعِدْ . قَالَ : أَيَّتَهُمَا صَلَاتِي ؟ قَالَ : الَّتِي صَلَّيْتُ وَحَدَكَ . وَسَأَلَهُ رَجُلٌ . قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا سَكْرَانَ ، أَصَلَّى خَلْفَهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَأُصَلِّي وَحْدِي ؟ قَالَ : أَيْنَ أَنْتَ ؟ فِي الْبَادِيَةِ ؟ الْمَسَاجِدُ كَثِيرَةٌ . قَالَ : أَنَا فِي حَاثُوتِي . قَالَ : تَخْطَأُهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ . فَأَمَّا مَنْ يَشْرَبُ مِنَ النَّبِيدِ

(٦) في : باب في فرض الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٣ .

(٧) في م زيادة : « وتعاد » .

(٨) في م : « بدلالتهم » .

(٩) سقط من : م .

(١٠) في الأصل : « أبو بكر » . خطأ ، فأبو بكر غلام الحلال كان مولده سنة خمس وثمانين ومائتين ، فلم يسأل الإمام أحمد ولم يسمع منه .

(١١) في ا : « سمعت » .

المُخْتَلَفِ فِيهِ مَا لَا يُسْكِرُهُ ، مُعْتَقِدًا حِلَّهُ ، فَلَا يَأْسُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ
أَحْمَدُ^(١٢) . فَقَالَ : يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ عَلَى التَّأْوِيلِ ، نَحْنُ نُرْوِي
عَنْهُمْ الْحَدِيثَ ، وَلَا نُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَسْكُرُ . وَكَلَامُ الْخِرَقِيِّ بِمَفْهُومِهِ يَدُلُّ عَلَى
ذَلِكَ ؛ لِتَخْصِيصِهِ مَنْ سَكِرَ بِالْإِعَادَةِ خَلْفَهُ . وَفِي مَعْنَى شَارِبِ مَا يُسْكِرُهُ^(١٣) كُلُّ
فَاسِقٍ ، فَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . فَقَالَ : لَا تُصَلِّ خَلْفَ فَاجِرٍ وَلَا
فَاسِقٍ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، سُئِلَ عَنْ إِمَامٍ ، قَالَ : أُصَلِّي
بِكُمْ رَمَضَانَ بَكْذَا وَكَذَا دِرْهَمًا . قَالَ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ ، مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا ؟
وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ ، وَلَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ
يُشَارِطُ ، وَلَا يَأْسُ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ . وَهَذِهِ التُّصَوُّصُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا
يُصَلِّي خَلْفَ فَاسِقٍ . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ^(١٤) جَائِزَةٌ ، ذَكَرَهَا
أَصْحَابُنَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ ، وَالْحُسَيْنُ وَالْحَسَنُ ، وَغَيْرُهُمَا
مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ مَرْوَانَ . وَالَّذِينَ كَانُوا فِي وِلَايَةِ زِيَادٍ وَابْنِهِ كَانُوا يُصَلُّونَ
مَعَهُمَا . وَصَلُّوا وَرَاءَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَصَلَّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا ،
وَقَالَ : أَزِيدُكُمْ . فَصَارَ هَذَا إِجْمَاعًا . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ / : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ »
قَالَ : قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « صَلِّ الصَّلَاةَ لِقَوْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ

و ١٢٣/٢

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في م : « يسكر » .

(١٤) سقط من : م .

فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٥) . وَفِي لَفْظٍ : « فَإِنْ صَلَّى لِرِوَيْتِهَا كَانَتْ لَكَ^(١٦) نَافِلَةٌ ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أُحْرَزْتَ صَلَاتِكَ » . وَفِي لَفْظٍ : « فَإِنْ أُذِرْتَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ ، وَلَا تَقُلْ : إِنِّي قَدْ صَلَّى ، فَلَا أَصَلِّي » . وَفِي لَفْظٍ : « فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ » . وَهَذَا فِعْلٌ يَفْتَضِي فِسْقَهُمْ ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ مَعَهُمْ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ^(١٧) صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »^(١٨) عَامٌّ ، فَيَتَنَاوَلُ مَحَلَّ التَّرَاعِ ، وَلِأَنَّهُ رَجُلٌ تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ ، فَصَحَّ الْاِئْتِمَامُ بِهِ كَالْعَدْلِ . وَوَجْهُ الْأَوْلَى قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُؤْمِنُ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانِهِ أَوْ سَيْفِهِ »^(١٩) . وَلِأَنَّ الْإِمَامَةَ تَتَضَمَّنُ حَمْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَلَا يُؤْمِنُ تَرْكُهَا ، وَلَا يُؤْمِنُ تَرْكُ بَعْضِ شَرَائِطِهَا كَالطَّهَارَةِ ، وَلَيْسَ ثَمَّ أَمَارَةٌ وَلَا غَلْبَةٌ ظَنُّ يَوْمَانِ ذَلِكَ . وَالْحَدِيثُ أُجِبْنَا عَنْهُ ، وَفِعْلُ الصَّحَابَةِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ خَافُوا الضَّرَرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُمَا كَانَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ ، فَصَلَّيَا بِالْإِيمَانِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَا ذَلِكَ لِخَوْفِهِمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا إِنْ صَلَّى عَلَى وَجْهِ يَظُنُّ بِهِمَا . وَرَوَيْنَاهُ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ . قَالَ : لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ فُلَانٍ مَا كَانَ ، قَالَ لَهُ^(٢٠) أَبُو

(١٥) في : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٤٨ ، ٤٤٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٠٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١ / ٢٨٧ . والنسائي ، في : باب الصلاة مع أئمة الجور ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٥٨ ، ٥٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما إذا أخرها الصلاة عن وقتها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٠ ، ٤٠٩ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٤٥ / ٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ / ٥ .

(١٦) سقط من : ا ، م .

(١٧) في الأصل زيادة : « على » .

(١٨) تقدم تخريجه في ٢ / ٥٧٣ .

(١٩) تقدم في صفحة ١٩ .

(٢٠) سقط من : ا ، م .

بَكْرَةَ^(٢١) : تَنَحَّ عَنْ مُصَلَّاتِنَا ، فَإِنَّا لَا نُصَلِّي خَلْفَكَ . وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ : يَدُلُّ عَلَى صِحِّهَا نَافِلَةً ، وَالنِّزَاعُ فِي الْفَرْضِي .

فصل : فَأَمَّا الْجَمْعُ وَالْأَعْيَادُ فَإِنَّهَا تُصَلَّى خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ . وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ يَشْهَدُهَا مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ فِي عَصْرِهِ . وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُحَمَّدَ بْنَ النَّضْرِ^(٢٢) ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لِي جِيرَانًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ . قَالَ : حَسْبُكَ ، مَا تَقُولُ فِي مَنْ يَرُدُّ^(٢٣) عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ ؟ قَالَ : رَجُلٌ سَوِيءٌ . قَالَ : فَإِنْ رَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : يَكْفُرُ . قَالَ : فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْعَلِيِّ الْأَعْلَى ؟ ثُمَّ غُشِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : رُدُّوا عَلَيَّ ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنَّهُ ١٢٣/٢ ظ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ / فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(٢٤) وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ بَنِي الْعَبَّاسِ سَيَلُونَهَا . وَلَئِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ ؛ وَتَلْبِيهَا الْأَيْمَةُ دُونَ غَيْرِهِمْ ، فَتَرَكُهَا خَلْفَهُمْ يُفْضِي إِلَى تَرْكِهَا بِالْكُلِّيَّةِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّهَا تُعَادُ خَلْفَ مَنْ يُعَادُ خَلْفَهُ غَيْرُهَا . قَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا الْجُمُعَةُ فَيَنْبَغِي شَهُودُهَا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يُصَلِّي مِنْهُمْ أَعَادَ . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَعَادَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ . وَهَذَا يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُعَادُ خَلْفَ فَاسِقٍ وَلَا مُبْتَدِعٍ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ أَمْرِهَا ، فَلَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْمُبَاشِرُ لَهَا عَدْلًا ، وَالْمَوْلَى لَهُ غَيْرَ مَرْضِيٍّ الْحَالِ لِبِدْعَتِهِ أَوْ فِسْقِهِ ، لَمْ يُعْذَر . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا كَانَ الَّذِي وَضَعَهُ يَقُولُ

(٢١) في م : « أبو بكر » . خطأ . وانظر خبر أبي بكر مع المغيرة ، في شرح مختصر الروضة ١٧٠/٢ - ١٧٣ .

(٢٢) أبو بكر محمد بن النضر بن سلمة الجارودي الحنفي النيسابوري ، كان شيخ وقته ، وعين علماء عصره ، حفظًا وجمالًا ، وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائتين . الجواهر المضية ٣ / ٣٨٢ .

(٢٣) في ١ ، م : « رد » .

(٢٤) سورة الجمعة ٩ .

بِقَوْلِهِمْ فَسَدَّتِ الصَّلَاةُ. قال: لستُ أقولُ بهذا. ولأنَّ صَلَاتَهُ^(٢٥) إِنَّمَا تَرْتَبُ بِصَلَاةِ
إِمَامِهِ ، فَلَا يَضُرُّ وُجُودُ مَعْنَى فِي غَيْرِهِ ، كَالْحَدِيثِ أَوْ كَوْنِهِ أُمِّيًّا . وَعَنهُ : تُعَادُ .
وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ .

فصل : وإن لم يَعْلَمْ فسُقَ إمامِهِ ، ولا بدَّعَتَهُ ، حتى صَلَّى معه ، فإنه يُعِيدُ .
نَصَّ عَلَيْهِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا إعادةَ عليه ؛ لأنَّ ذلك ممَّا يُخْفَى ، فأشبههُ الْمُحَدَّثَ
وَالنَّجَسَ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا يُنْظَرُ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُخْفَى بِدَّعَتِهِ وَفُسُوقِهِ ،
صَحَّتِ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ ، لما ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُظْهِرُ ذَلِكَ ،
وَجَبَّتِ الإِعَادَةُ خَلْفَهُ ، على الرُّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ بِوُجُوبِ إِعَادَتِهَا خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ ؛
وَلأنَّ مَعْنَى يَمْنَعُ الإِتِمَامَ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْعِلْمُ وَعَدَمُهُ ، كما لو كان أُمِّيًّا ، وَالْحَدِيثُ
وَالنَّجَاسَةُ يُشْتَرَطُ خَفَاؤُهُمَا على الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ معًا ، ولا يُخْفَى على الْفَاسِقِ فسُقَ
نَفْسِهِ ، ولأنَّ الإِعَادَةَ إِنَّمَا تَجِبُ خَلْفَ مَنْ يُعْلَنُ بِدَّعَتِهِ ، وليس ذلك في مِظَنَّةِ
الْخَفَاءِ ، بِخِلَافِ الْحَدِيثِ وَالنَّجَاسَةِ .

فصل : وإن لم يَعْلَمْ حالَهُ ولم يُظْهِرْ مِنْهُ ما يَمْنَعُ الإِتِمَامَ بِهِ ، فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِ
صَحِيحَةٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لأنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِينَ السَّلَامَةُ . ولو صَلَّى خَلْفَ
مَنْ يَشْكُ فِي إِسْلَامِهِ ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لا يَتَقَدَّمُ لِلإِمَامَةِ إِلَّا
مُسْلِمًا .

فصل : فأما الْمُخَالَفُونَ فِي الْفُرُوعِ كأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ،
وَالشَّافِعِيِّ ، فَالصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ صَحِيحَةٌ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لأنَّ
الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ لم يَزَلْ بَعْضُهُمْ يَأْتُمُّ بَعْضًا ، مع اِخْتِلَافِهِمْ فِي
الْفُرُوعِ ، فَكان ذلك إجماعًا ، ولأنَّ الْمُخَالَفَ إِمَامًا أَنْ يَكُونَ مُصِيبًا فِي اجْتِهَادِهِ ،

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « الصَّلَاةُ » .

فَلَهُ أَجْرَانِ ؛ أَجْرٌ ^(٢٦) عَلَى اجْتِهَادِهِ ، وَأَجْرٌ لِإِصَابَتِهِ ، أَوْ مُخْطِئًا فَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي الْحَطِّ ، لِأَنَّهُ مَحْطُوطٌ عَنْهُ . فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتْرُكُ رُكْنَ أَوْ شَرْطًا يَعْتَقِدُهُ الْمَأْمُومُ دُونَ الْإِمَامِ ، فظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ صِحَّةُ الْإِثْمَامِ بِهِ . قَالَ الْأَثَرِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ ، وَعَلَيْهِ جُلُودُ الثَّعَالِبِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ يَلْبَسُهُ وَهُوَ يَتَأَوَّلُ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ » ^(٢٧) . يُصَلِّي خَلْفَهُ . قِيلَ لَهُ ، أَفْتَرَاهُ أَنْتَ جَائِزًا ؟ قَالَ : لَا ، نَحْنُ لَا نَرَاهُ جَائِزًا ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ هُوَ يَتَأَوَّلُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ . ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ مِنَ الدَّمِّ لَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ ؟ ثُمَّ قَالَ : نَحْنُ نَرَى الْوُضُوءَ مِنَ الدَّمِّ ، فَلَا نُصَلِّيَ خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَمَالِكٍ ، وَمَنْ سَهَّلَ فِي الدَّمِّ ؟ أَى : بَلَى . وَرَأَيْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَسْأَلَةً مُفْرَدَةً فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ هَذَا ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ يُصَلِّي بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ مَعَ الْاِخْتِلَافِ . وَلِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، أَوْ كَالْمُصِيبِ فِي حَطِّ الْمَأْتَمِ عَنْهُ ، وَحُصُولِ الثَّوَابِ ، وَصِحَّةِ الصَّلَاةِ لِنَفْسِهِ ، فَجَائِزٌ ^(٢٨) الْإِثْمَامُ بِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ائْتِمَامُهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتْرِكُ مَا يَعْتَقِدُهُ الْمَأْمُومُ مُفْسِدًا لِلصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ائْتِمَامُهُ بِهِ ، كَمَا لَوْ خَالَفَهُ فِي الْقِبْلَةِ حَالَ الْاجْتِهَادِ فِيهَا .

فصل : وَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ ، فَإِنْ كَانَ يَتْرُكُ مَا يَعْتَقِدُهُ شَرْطًا لِلصَّلَاةِ ، أَوْ وَاجِبًا فِيهَا ، فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ ، وَصَلَاةٌ مَنْ يَأْتُمُّ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ يُخَالَفُهُ فِي اعْتِقَادِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ ، فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ ^{١٢٤/٢} ظ وَصَلَاةٌ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ ، كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ يَفْعَلُ مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ / فِي غَيْرِ

(٢٦-٢٦) فِي م : « لِاجْتِهَادِهِ » .

(٢٧) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ فِي ١ / ٨٩ .

(٢٨) فِي أ ، م : « فَجَائِزٌ » .

الصلاة ، كالمُتَرَوِّجِ بِغَيْرِ وِلْيٍّ مِمَّنْ يَرَى فِسَادَهُ ، وَشَارِبِ يَسِيرِ النَّبِيدِ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ ، فَهَذَا إِنْ دَامَ عَلَى ذَلِكَ ، فَهُوَ فَاسِقٌ ، حُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْفُسَّاقِ ، وَإِنْ لَمْ يَدُمْ عَلَيْهِ ، فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ . وَمَتَى كَانَ الْفَاعِلُ كَذَلِكَ عَامِيًّا قَلَّدَ مَنْ يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ (٢٩) ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْعَامِيِّ سُؤَالَ الْعُلَمَاءِ وَتَقْلِيدَهُمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣٠) .

فصل : وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَجْنُونٍ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ لِنَفْسِهِ بَاطِلَةٌ . وَإِنْ كَانَ يُجِنُّ تَارَةً ، وَيُنْفِقُ أُخْرَى ، فَصَلَّى وَرَأَاهُ حَالَ إِفَاقَتِهِ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَيُكْرَهُ الْإِئْتِمَامُ بِهِ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ قَدْ احْتَلَمَ حَالَ جُنُونِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ ، وَلِقَوْلِهِ يُعْرَضُ الصَّلَاةَ لِلْإِبْطَالِ فِي أَثْنَائِهَا ، لِوُجُودِ الْجُنُونِ فِيهَا ، وَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةَ ، فَلَا تُفْسَدُ بِالْإِحْتِمَالِ .

فصل : وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالْإِنْسَانُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْإِمَامُ مِمَّنْ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى خَلْفَهُ ، وَأَعَادَ . وَإِنْ نَوَى الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ، وَوَافَقَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا عَلَى الْكَمَالِ ، فَلَا تُفْسَدُ بِمُؤَافَقَتِهِ غَيْرِهِ فِي الْأَفْعَالِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُؤَافَقَةَ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُعِيدُ . قَالَ الْأَنْزَمِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَقَامُ الصَّلَاةُ ، وَيَكُونُ الرَّجُلُ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَهُ ، وَيُكْرَهُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : إِنْ خَرَجَ كَانَ فِي ذَلِكَ شَتَّةٌ ، وَلَكِنْ يُصَلِّي مَعَهُ ، وَيُعِيدُ ، وَإِنْ شَاءَ

(٢٩) سقط من : ١ ، م .

(٣٠) سورة النحل ٤٣ .

أَنْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ ، وَيَكُونَ يُصَلِّيَ لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ^(٣١) وَيَرْكَعُ لِنَفْسِهِ ، وَيَسْجُدُ لِنَفْسِهِ ، وَلَا يُبَالِي أَنْ يَكُونَ سُجُودُهُ مَعَ سُجُودِهِ ، وَتَكْبِيرُهُ مَعَ تَكْبِيرِهِ . قُلْتُ : فَإِنْ فَعَلَ هَذَا صَلَّى^(٣٢) لِنَفْسِهِ أَيْعِيدُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَكَيْفَ يُعِيدُ ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الْأُولَى ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ : « اجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً »^(٣٣) .
 و ١٢٥/٢ قَالَ : إِنَّمَا ذَاكَ صَلَّى وَحْدَهُ فَتَوَى الْفَرْضَ ، أَمَا إِذَا صَلَّى / مَعَهُ وَهُوَ يَتَوَى أَنْ لَا يَعْتَدَّ بِهَا فَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا . فَقَدْ نَصَّ عَلَى الْإِعَادَةِ ، وَلَكِنْ تَعْلِيلُهُ فَسَادَهَا^(٣٤) بِكَوْنِهِ تَوَى أَنْ لَا يَعْتَدَّ بِهَا ، يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا وَإِجْرَائِهَا إِذَا تَوَى الْإِعْتِدَادَ بِهَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لَمَّا ذَكَرْنَا أَوْلًا ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الَّذِينَ^(٣٥) لَا يَرْضَوْنَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ جَمَاعَةً ، فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَوَأَفَقُوا^(٣٥) الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، كَانَ جَائِزًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٥٢ - مسألة ؛ قال : (وإمامة العبد والأعمى جائزة)

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ غَلَامًا لَهَا كَانَ يَوْمَهَا^(١) . وَصَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَحَدِيثُهُ ، وَأَبُو ذَرٍّ وَرَاءَ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ ، وَهُوَ عَبْدٌ^(٢) . وَمِمَّنْ أَجَازَ ذَلِكَ : الْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ،

(٣١) في م زيادة : « لنفسه » .

(٣٢) سقط من : م .

(٣٣) أخرجه مسلم ، في : باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ . وأبو داود ، في : باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت ، من كتاب الصلاة سنن أبي داود ١ / ١٠٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٨ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٢٤ ، ٥ / ٢٣٢ ، ٦ / ٧ .

(٣٤) في م : « إفسادها » .

(٣٥) - (٣٥) في الأصل : « لا يرضون الصلاة إلا خلفه جماعة فأمهم ووافقوا » .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب إمامة العبد ٢ / ٣٩٤ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب إمامة القوم لا سلطان فيهم وهم في بيت أحدهم ، من كتاب الصلاة . السنن =

والْحَكْمُ ، وَالتَّوَرِيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَرِهَ أَبُو مَجْلَزٍ
 إِمَامَةَ الْعَبْدِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَوْمُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَارِئًا وَهُمْ أُمِّيُونَ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ
 ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى » (٣) ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : إِنَّ خَلِيلِي
 أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعًا (٤) الْأَطْرَافِ ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ
 لِقَوْتِهَا ، « فَإِنْ أَدْرَكَتِ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا ، كُنْتُ قَدْ (٥) أَحْرَزْتُ صَلَاتَكَ ، وَإِلَّا
 كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦) . وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، فَعَلَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ ،
 وَرَوَى أَنْ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ وَأَنَا عَبْدٌ ، فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجَابُونِي ، فَكَانَ فِيهِمْ أَبُو ذَرٍّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ،
 وَخُذَيْفَةُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهُمْ فِي بَيْتِي ، فَتَقَدَّمَ أَبُو ذَرٍّ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ ، فَقَالُوا لَهُ :
 وَرَأَاكَ ؟ فَالْتَفَتَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : أَكْذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ :
 نَعَمْ . فَقَدَّمُونِي ، وَأَنَا عَبْدٌ ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ . رَوَاهُ صَالِحٌ فِي « مَسَائِلِهِ »
 بِإِسْنَادِهِ (٧) ، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ (٨) مِثْلُهَا يَنْتَشِرُ ، وَلَمْ يُنْكَرْ وَلَا عُرِفَ مُخَالِفٌ لَهَا ، فَكَانَ
 ذَلِكَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّ الرَّقَّ حَقٌّ ثَبَّتَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ إِمَامَتِهِ كَالَّذِينَ ، وَلِأَنَّهُ
 مِنْ أَهْلِ الْأَذَانِ لِلرِّجَالِ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ عَلَى الْكَمَالِ ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَوْمُهُمْ / كَالْحُرِّ . ١٢٥/٢ ظ

وَأَمَّا الْأَعْمَى فَلَا تَعْلَمُ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ خِلَافًا ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ أَنَسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا
 حَاجَّتْهُمْ إِلَيْهِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَيْفَ أَوْمُهُمْ وَهُمْ يَعْدِلُونَنِي إِلَى

= الكبرى ٣ / ١٢٦ . وهو في مصنف عبد الرزاق ، باب الرجل يؤتى في ربه . المصنف ٣ / ٢٩٣ .

(٣) سبق تخريجه في صفحة ١٢ .

(٤) أى مقطع الأطراف .

(٥) سقط من : ١ ، م .

(٦) تقدم في ٢ / ٥٢١ .

(٧) انظر ما تقدم في أول المسألة .

(٨) في ١ ، م : « قصة » .

الْقِبْلَةَ^(٩) . وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَهُهُ وَهُوَ أَعْمَى ، وَعَثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ ،
 وَقَتَادَةَ ، وَجَابِرٍ . وَقَالَ أَنَسٌ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ
 أَعْمَى . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٠) . وَعَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : غَزَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
 غَزْوَةً ، كُلُّ ذَلِكَ يُقَدِّمُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ^(١١) . وَلَا نَنْ
 الْعَمَى فَقَدْ حَاسَةً لَا يُجَلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَلَا بِشُرُوطِهَا ، فَأَشْبَهَ فَقَدْ
 الشَّمِّ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالْحُرُّ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ ، لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنْهُ وَأَشْرَفُ ، وَيُصَلِّي
 الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ إِمَامًا بِخِلَافِ الْعَبْدِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَالْبَصِيرُ أَوْلَى مِنَ
 الْأَعْمَى ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِعِلْمِهِ ، وَيَتَوَقَّى النَّجَاسَاتِ بِبَصَرِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي :
 هُمَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى أَخْشَعُ ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَعْمِلُ^(١٢) فِي الصَّلَاةِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يُلْهِمُهُ ،
 فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ^(١٣) فَضِيلَةِ الْبَصْرِ^(١٤) عَلَيْهِ ، فَيَتَسَاوَيْنِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ
 الْبَصِيرَ لَوْ غَمَضَ^(١٥) عَيْنَيْهِ^(١٥) كَانَ مَكْرُوهًا ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَضِيلَةً لَكَانَ مُسْتَحَبًّا ،
 لِأَنَّهُ يُحْصَلُ بِتَعْمِيضِهِ مَا يُحْصَلُهُ الْأَعْمَى ، وَلِأَنَّ الْبَصِيرَ إِذَا غَضَّ بَصَرَهُ مَعَ إِمْكَانِ
 النَّظَرِ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ فِيهِ ، لِأَنَّهُ يَتْرُكُ الْمَكْرُوهَ مَعَ إِمْكَانِهِ اخْتِيَارًا ، وَالْأَعْمَى يَتْرُكُهُ
 اضْطِرَارًا ، فَكَانَ أَذْنَى حَالًا ، وَأَقْلَّ فَضْلًا^(١٦) .

(٩) رواه ابن أبي شيبة ، في : باب من كره إمامة الأعمى ، من كتاب الصلاة . مصنف ابن أبي شيبة
 . ٢١٥ / ١

(١٠) في : باب إمامة الأعمى ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٤٠ .

(١١) رواه ابن أبي شيبة ، في : باب في إمامة الأعمى من رخص فيه ، من كتاب الصلاة . مصنف ابن أبي شيبة
 . ٢١٣ / ١ . وليس فيه ثلاث عشرة غزوة .

(١٢) في الأصل : « يشغل » .

(١٣) (١٣-١٣) في م : « فضلة البصر » .

(١٤) في ا ، م : « أغمض » .

(١٥) في م : « عينه » .

(١٦) في م : « فضيلة » .

فصل : ولا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأَخْرَسِ بِمِثْلِهِ ، ولا غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ يَتْرُكُ رُكْنَآ ، وهو الْقِرَاءَةُ ، تَرْكًا مَا يُوسَى من زَوَالِهِ ، فلم تَصِحَّ إِمَامَتُهُ ، كَالْعَاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

فصل : وَتَصِحُّ إِمَامَةُ الْأَصَمِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَلُّ بِشَيْءٍ من أفعال الصلاة ، ولا شُرُوطِهَا ، فَأَشْبَهَ الْأَعْمَى ؛ فَإِنْ كَانَ أَصَمًّا أَعْمَى صَحَّتْ إِمَامَتُهُ لذلك . وقال بعضُ أَصْحَابِنَا : لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَهَا لَا يُمَكِّنُ تَثْبِيهُهُ بِتَسْبِيحٍ وَلَا إِشَارَةٍ ، وَالْأَوْلَى صِحَّتُهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ من صِحَّةِ الصلاةِ اِحْتِمَالُ عَارِضٍ لَا يُتَيَقَّنُ وُجُودَهُ ، كَالْمَجْنُونِ حَالَ إِفَاقَتِهِ .

فصل : فَأَمَّا أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ ، فقال أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : لم أَسْمَعُ / فِيهِ شَيْئًا . ١٢٦/٢ و ذَكَرَ الْآمِدِيُّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا : تَصِحُّ إِمَامَتُهُ . اخْتَارَهَا الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ عَجَزٌ لَا يُخَلُّ بِرُكْنٍ فِي الصلاةِ . فلم يَمْنَعُ صِحَّةَ إِمَامَتِهِ ، كَأَقْطَعَ أَحَدَ الرَّجْلَيْنِ وَالْأَيْفِ . وَالثَّانِيَةُ : لَا تَصِحُّ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ يُخَلُّ بِالسُّجُودِ عَلَى بعضِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ ، أَشْبَهَ الْعَاجِزَ عَنِ السُّجُودِ عَلَى جَبْهَتِهِ . وَحُكْمُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْوَاحِدَةَ كَالْحُكْمِ فِي قَطْعِهِمَا جَمِيعًا ، وَأَمَّا أَقْطَعَ الرَّجْلَيْنِ فَلَا يَصِحُّ الْاِتِّمَامُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَا يُوسَى من قِيَامِهِ ، فلم تَصِحَّ إِمَامَتُهُ كَالزَّيْمِ . وَإِنْ كَانَ مَقْطُوعٌ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ ، وَيُمْكِنُهُ الْقِيَامُ ، صَحَّتْ إِمَامَتُهُ . وَيَتَخَرَّجُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ لَا تَصِحَّ إِمَامَتُهُ ؛ لِإِخْلَالِهِ بِالسُّجُودِ عَلَى عُضْوٍ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى الْبَاقِي من رِجْلِهِ أَوْ حَاتِلِهَا .

٢٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَمَّ أُمَّيًّا وَقَارِيًّا أَعَادَ الْقَارِيَّ وَخَدَهُ)

الْأُمَّيُّ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ أَوْ بَعْضَهَا ، أَوْ يُخَلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا ، فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يُحْسِنُهَا أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ ، وَيَصِحُّ لِمِثْلِهِ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ ، وَلِذَلِكَ خَصَّ الْخَرَقُ الْقَارِيَّ بِالْإِعَادَةِ فِيمَا إِذَا أَمَّ أُمَّيًّا وَقَارِيًّا . وقال القاضى : هذه

الْمَسْأَلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَارِئَ مَعَ جَمَاعَةٍ أُمِّيِّينَ حَتَّى إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْقَارِئِ
 بَقِيَ خَلْفَ الْإِمَامِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أُمَّيٌّ وَاحِدٌ ، وَكَانَا خَلْفَ الْإِمَامِ أَعَادَا
 جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْأُمَّيَّ صَارَ فَذَا . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخِرْقَى إِنَّمَا قَصَدَ بَيَانَ مَنْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ
 بِالْإِتِّمَامِ بِالْأُمَّيِّ ، وَهَذَا يَخْصُ الْقَارِئَ دُونَ الْأُمَّيِّ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَصِحَّ صَلَاةُ الْأُمَّيِّ ؛
 لِكَوْنِهِ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ ، أَوْ كَوْنِهِمَا جَمِيعًا عَنِ يَمِينِهِ ، أَوْ مَعَهُمْ أُمَّيٌّ آخَرُ ، وَإِنْ
 فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِكَوْنِهِ فَذَا ، فَمَا فَسَدَتْ لِإِتِّمَامِهِ بِمِثْلِهِ ، إِنَّمَا فَسَدَتْ لِمَعْنَى
 آخَرَ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ . وَقِيلَ عَنْهُ : يَصِحُّ أَنْ يَأْتِيَ الْقَارِئُ
 بِالْأُمَّيِّ فِي صَلَاةِ الْإِسْرَارِ دُونَ صَلَاةِ الْجَهْرِ . وَقِيلَ عَنْهُ : يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي
 الْحَالَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ رُكْنٍ ، فَجَازَ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ الْإِتِّمَامُ بِهِ ، كَالْقَاعِدِ بِالْقَائِمِ .
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَفْسُدُ صَلَاةُ الْإِمَامِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَحْرَمَ مَعَهُ الْقَارِئُ لَزِمَتْهُ الْقِرَاءَةُ
 ١٢٦/٢ ظ عَنْهُ ، لِكَوْنِ الْإِمَامِ يَتَحَمَّلُ ^(١) الْقِرَاءَةَ / عَنِ الْمَأْمُومِ ، فَعَجَزَ عَنْهَا ، فَفَسَدَتْ
 صَلَاتُهُ . وَلَنَا عَلَى الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ إِثْمٌ بِعَاجِزٍ عَنِ رُكْنٍ سِوَى الْقِيَامِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ
 الْمَأْمُومُ ، فَلَمْ تَصِحَّ ، كَالْمُؤْتَمِّمِ بِالْعَاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ
 يَتَحَمَّلُ الْقِرَاءَةَ عَنِ الْمَأْمُومِ ، وَهَذَا عَاجِزٌ عَنِ التَّحَمُّلِ لِلْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى
 الْمَأْمُومِ ، فَلَمْ يَصِحَّ لَهُ الْإِتِّمَامُ بِهِ ، لِثَلَاثٍ يُفْضِي إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ ،
 وَقِيَاسُهُمْ يَبْطُلُ بِالْأُخْرَسِ وَالْعَاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ ^(٢) ، وَلَا مَدْخَلَ
 لِلتَّحَمُّلِ فِيهِ ، بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ . وَلَنَا عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، أَنَّهُ أَمٌّ مَنْ لَا يَصِحُّ لَهُ
 الْإِتِّمَامُ بِهِ ، فَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، كَمَا لَوْ أَمَّتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَنِسَاءً . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ
 يَلْزِمُهُ ^(٣) الْقِرَاءَةُ عَنِ الْقَارِئِ . لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا
 إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(٤) . وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَعَنْ غَيْرِهِ أَوْلَى . وَإِنْ أَمَّ

(١) فِي أ ، م : « يَحْتَمِلُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي أ ، م : « يَلْزِمُ » .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٦ .

الأمِّي قَارِئًا وَاحِدًا ، لم تَصِحَّ صَلَاةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْأُمِّيَّ نَوَى الْإِمَامَةَ وَقَدْ صَارَ
فَذَا .

فصل : وإن صَلَّى الْقَارِئُ خَلْفَ مَنْ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ فِي صَلَاةِ الْإِسْرَارِ ، صَحَّتْ
صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ إِلَّا مَنْ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ ، ولم يَتَحَرَّمِ الظَّاهِرُ ، فَإِنَّهُ
أَسْرٌ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ ، وإن كَانَ يُسِرُّ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ ، ففيه وَجْهَانِ :
أَحَدُهُمَا ، لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْقَارِئِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ أَحْسَنَ
الْقِرَاءَةَ لَجَهَرَ . والثَّانِي ، تَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَوْمُ النَّاسِ إِلَّا مَنْ يُحْسِنُ
الْقِرَاءَةَ ، وَإِسْرَارُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نِسْيَانًا ، أَوْ لِحْهَلِهِ ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يُحْسِنُ أَكْثَرَ مِنْ
الْفَاتِحَةِ ، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْإِحْتِمَالِ . فَإِنْ قَالَ : قد قَرَأْتُ فِي الْإِسْرَارِ . صَحَّتْ
الصَّلَاةُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ صِدْقُهُ . وَيُسْتَحَبُّ الْإِعَادَةُ اخْتِرَازًا مِنْ أَنْ
يَكُونَ كَاذِبًا ، وَلَوْ أَسْرَ فِي صَلَاةِ الْإِسْرَارِ ، ثم قَالَ : مَا كُنْتُ قَرَأْتُ الْفَاتِحَةَ . لَزِمَهُ
وَمِنْ وَرَاءَهُ / الْإِعَادَةُ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ ١٢٧/٢ و
الْمَعْرِبِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : أَمَا سَمِعْتُمُونِي قَرَأْتُ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَمَا قَرَأْتُ فِي
نَفْسِي . فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ .

فصل : وَمَنْ تَرَكَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ ؛ لِعَجْزِهِ عَنْهُ ، أَوْ أَبَدَلَهُ^(٥) بغيرِهِ ،
كَالْأَلْفِ الَّذِي يَجْعَلُ الرَّاءَ غَيْنًا ، وَالْأَرْتَ الَّذِي يُدْغِمُ حَرْفًا فِي حَرْفٍ ، أَوْ يَلْحَنُ
لِحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى ، كَالَّذِي يَكْسِرُ الْكَافَ مِنْ إِيَّاكَ ، أَوْ يَضُمُّ النَّاءَ مِنْ أَنْعَمْتَ ،
وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِصْلَاحِهِ ، فَهُوَ كَالْأُمِّيِّ ، لَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتِمَّ بِهِ قَارِئٌ . وَيَجُوزُ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَوْمَّ مِثْلَهُ ؛ لِأَنَّهُمَا أُمِّيَانِ ، فَجَازَ لِأَحَدِهِمَا الْإِتِمَامُ بِالْآخِرِ ، كَالَّذِينَ
لَا يُحْسِنَانِ شَيْئًا . وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى إِصْلَاحِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلْ ، لم تَصِحَّ
صَلَاتُهُ ، وَلَا صَلَاةُ مَنْ يَأْتِمُّ بِهِ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « إِبْدَالُهُ » .

فصل : إذا كان رَجُلَانِ لَا يُحْسِنُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْفَاتِحَةَ ، وَأَحَدُهُمَا يُحْسِنُ سَبَعُ آيَاتٍ مِنْ غَيْرِهَا ، وَالْآخَرُ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَهُمَا أُمِّيَانِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِتِمَامُ بِالْآخِرِ ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ^(٦) يَوْمَ الَّذِي يُحْسِنُ الْآيَاتِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَأُ ، وَعَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ ، يَجُوزُ أَنْ^(٧) يَوْمَ مَنْ لَا يُحْسِنُهَا ، سِوَاءَ اسْتَوَى فِي الْجَهْلِ أَوْ كَانَ مُتَّفَاوِتَيْنِ فِيهِ .

فصل : تُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ ، الَّذِي لَا يُجِيلُ الْمَعْنَى ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ بِمَنْ لَا يَلْحَنُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِفَرْضِ الْقِرَاءَةِ ، فَإِنْ أَحَالَ الْمَعْنَى فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ ، لَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ صَلَاتِهِ^(٨) ، وَلَا الْإِتِمَامَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَهُ ، فَتَبْطُلَ صَلَاتُهُمَا .

فصل : وَمَنْ لَا يُفَصِّحُ بِنَعْضِ الْحُرُوفِ ، كَالضَّادِ وَالْقَافِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ ، وَتَصِحُّ أَعْجَمِيًّا كَانَ أَوْ عَرَبِيًّا . وَقِيلَ فِي مَنْ قَرَأَ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ بِالطَّاءِ : لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُجِيلُ الْمَعْنَى يُقَالُ : ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا : إِذَا فَعَلَهُ نَهَارًا ، فَحَكْمُهُ حُكْمُ الْأَلْتِغِ . وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ التَّمَتَامِ ، وَهُوَ مَنْ يُكْرَرُ التَّاءُ ، وَالْفَأْفَاءُ^(٩) ، وَهُوَ مَنْ يُكْرَرُ الْفَاءَ . وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا يَأْتِيَانِ بِالْحُرُوفِ عَلَى الْكَمَالِ ، وَيَزِيدَانِ زِيَادَةً هُمَا مَعْلُوبَانِ عَلَيْهَا ، فَعَفِيَ عَنْهَا ، وَكُرِهَ^(١٠) تَقْدِيمُهُمَا لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ .

٢٥٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ صَلَّى خَلْفَ مُشْرِكٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ خُنْثَى مُشَكَّلٍ ، أَعَادَ الصَّلَاةَ)

ظ ١٢٧/٢ / وَجُمَلَتْهُ أَنَّ الْكَافِرَ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ بِحَالٍ سِوَاءَ عَلِمَ بِكُفْرِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ

(٦) فِي م زِيَادَةٌ : « لَا » . وَهُوَ خَطَأٌ .

(٧) فِي م : « أَمْ » . خَطَأٌ .

(٨) فِي م : « الصَّلَاةَ » .

(٩) فِي النِّسْخِ : « وَالْفَأْفَاءُ » . وَالْمَعْرُوفُ : الْفَأْفَاءُ وَالْفَأْفَاءُ .

(١٠) فِي م : « وَيُكْرَهُ » .

الصلاة ، أو قبل ذلك ، وعلى من صَلَّى وَرَاءَهُ الإِعَادَةُ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال أبو ثَوْرٍ ، والمُزْنِيُّ : لا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ ، وهو لا يَعْلَمُ ؛ لِأَنَّهُ ائْتَمَّ بِمَنْ لا يَعْلَمُ حَالَهُ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ ائْتَمَّ بِمُحَدِّثٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ائْتَمَّ بِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، كَمَا لَوْ ائْتَمَّ بِمَجْنُونٍ ، وَأَمَّا الْمُحَدِّثُ فَيَشْتَرُطُ أَنْ لا يَعْلَمَ حَدَثَ نَفْسِهِ ، وَالْكَافِرُ يَعْلَمُ حَالَ نَفْسِهِ . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهَا الرَّجُلُ بِحَالٍ ، فِي فَرَضٍ وَلَا نَافِلَةٍ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهَا . وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْمُزْنِيِّ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ أَنْ تَوُمَّ الرَّجَالُ فِي التَّرَاوِيحِ ، وَتَكُونُ وَرَاءَهُمْ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ هَا مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُهَا ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَوُمَّ أَهْلَ دَارِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) . وَهَذَا عَامٌّ فِي الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لا تَوُمَّنَ امْرَأَةٌ رَجُلًا »^(٢) ، وَلِأَنَّهَا لَا تُؤَدِّنُ لِلرِّجَالِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهَا^(٣) أَنْ تَوُمَّهُمْ ، كَالْمَجْنُونِ ، وَحَدِيثُ أُمِّ وَرَقَةَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهَا أَنْ تَوُمَّ نِسَاءً^(٤) أَهْلَ دَارِهَا ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥) . وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا ، وَلَوْ لَمْ يُذَكَّرْ ذَلِكَ لِتَعَيَّنِ حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أُذِنَ لَهَا أَنْ تَوُمَّ فِي الْفَرَائِضِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ جَعَلَ هَا مُؤَدِّنًا ، وَالْأَذَانُ إِنَّمَا شُرِعَ^(٦) فِي الْفَرَائِضِ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا تَوُمَّهُمْ فِي الْفَرَائِضِ ، وَلِأَنَّ تَخْصِيصَ ذَلِكَ بِالتَّرَاوِيحِ وَاشْتِرَاطَ تَأْخُرِهَا تَحْكُمُ يُخَالِفُ الْأُصُولَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَلَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُ ذَلِكَ لِأُمِّ وَرَقَةَ ، لَكَانَ خَاصًّا

(١) في : باب إمامة النساء ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٩ .

وكذلك أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٠٥ .

(٢) تقدم في صفحة ١٩ .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في : باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١ / ٢٧٩ .

(٦) في م : « يشرع » .

لها ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِغَيْرِهَا مِنَ النَّسَاءِ أَدَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ ، فَتَحْتَصُّ^(٧) بِالْإِمَامَةِ لِاخْتِصَاصِهَا^(٨) بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ . وَأَمَّا الْخُنْتَى فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَوْمَ رَجُلًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً ، وَلَا يَوْمَ خُنْتَى مِثْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ امْرَأَةً وَالْمَأْمُومُ رَجُلًا . وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَوَمَّهُ امْرَأَةٌ / لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا . قَالَ الْقَاضِي : رَأَيْتُ لِأَبِي حَفْصِ الْبِرْمَكِيِّ^(٨) أَنَّ الْخُنْتَى لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي جَمَاعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَامَ مَعَ^(٩) الرَّجَالِ احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً ، وَإِنْ قَامَ مَعَ^(٩) النَّسَاءِ أَوْ وَحْدَهُ أَوْ اثْنَمَ بِامْرَأَةٍ احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا ، وَإِنْ أَمَّ الرَّجَالِ احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً . وَإِنْ أَمَّ النَّسَاءَ فَقَامَ وَسَطَهُنَّ احْتَمَلُ أَنَّهُ رَجُلٌ ، وَإِنْ قَامَ بَيْنَ أُيْدِيهِنَّ احْتَمَلُ أَنَّهُ امْرَأَةٌ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَفِي صُورَةٍ أُخْرَى ، وَهُوَ أَنْ يَقُومَ فِي صَفِّ الرَّجَالِ مَأْمُومًا ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا قَامَتْ فِي صَفِّ الرَّجَالِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا وَلَا صَلَاةُ مَنْ يَلِيهَا .

فصل : يُكْرَهُ أَنْ يَوْمَ الرَّجُلُ نِسَاءً أَجَانِبَ ، لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَهَى أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ^(١٠) . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَوْمَ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ ، وَأَنْ يَوْمَ النَّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ ، فَإِنَّ النَّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ أَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ نِسَاءً ، وَقَدْ أَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ أَنْسَاءً وَأُمَّهُ فِي بَيْتِهِمْ^(١١) .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨) أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي ، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد ، وهو ذو الفتيا الواسعة ، والتصانيف النافعة ، توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢ / ١٥٣-١٥٥ .

(٩-٩) سقط من : الأصل .

(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٤٨ . ومسلم ، في : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ، من أبواب الرضاع ، وفي : باب ما جاء في لزوم الجماعة ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٥ / ١٢٠ ، ٩ / ٩ ، ١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٢ ، ٣ / ٣٣٩ ، ٤٤٦ .

(١١) انظر لكل ذلك ما سجد في مسألة ٢٥٥ ، صفحة ٣٨ ، ٣٩ .

فصل : إذا صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَشْكُ^(١٢) فِي إِسْلَامِهِ ، أَوْ كَوْنِهِ خُنْثَى ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، مَا لَمْ يَبَيِّنْ كُفْرَهُ ، وَكَوْنَهُ خُنْثَى مُشْكِلًا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمُصَلِّينَ الْإِسْلَامُ ، سِيَّما إِذَا كَانَ إِمَامًا ، وَالظَّاهِرَ السَّلَامَةُ مِنْ كَوْنِهِ خُنْثَى ، سِيَّما مِنْ يَوْمِ الرَّجَالِ ، فَإِنَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا أَوْ خُنْثَى مُشْكِلًا ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَلَى مَا بَيْنَنَا . فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مِمَّنْ يُسَلِّمُ تَارَةً وَيُرْتَدُّ أُخْرَى ، لَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ ، حَتَّى يَعْلَمَ عَلَى أَيِّ دِينٍ هُوَ ، فَإِنْ صَلَّى خَلْفَهُ ، وَلَمْ^(١٣) يَعْلَمْ مَا هُوَ عَلَيْهِ نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِسْلَامَهُ ، وَشَكَّ فِي رِدَّتِهِ ، فَهُوَ مُسَلِّمٌ . وَإِنْ عَلِمَ رِدَّتَهُ ، وَشَكَّ فِي إِسْلَامِهِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . فَإِنْ كَانَ عَلِمَ إِسْلَامَهُ ، فَصَلَّى خَلْفَهُ ، فَقَالَ بَعْدَ الصَّلَاةِ : مَا كُنْتُ أَسْلَمْتُ أَوْ ارْتَدَدْتُ . لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ صَحِيحَةً حُكْمًا ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ هَذَا فِي إِبْطَالِهَا ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ . وَإِذَا صَلَّى خَلْفَ مَنْ عَلِمَ رِدَّتَهُ ، فَقَالَ بَعْدَ الصَّلَاةِ : قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ . قُبِلَ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ .

فصل : قال أصحابنا : يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِالصَّلَاةِ ، سَوَاءً / كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ١٢٨/٢ ظ
أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَسَوَاءً صَلَّى جَمَاعَةً أَوْ فَرَادَى ، فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى^(١٤) الْإِسْلَامِ فَلَا كَلَامَ ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ ، يَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ظُهُورِ مَا يُتَافَى الْإِسْلَامَ فَهُوَ مُسَلِّمٌ بَرِيئُهُ وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ دُونَ الْكَافِرِينَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ صَلَّى جَمَاعَةً أَوْ مُنْفَرِدًا فِي الْمَسْجِدِ ، كَقَوْلِنَا ، وَإِنْ صَلَّى فَرَادَى فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يَصِرْ مُسَلِّمًا بِفِعْلِهَا ، كَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا

(١٢) فِي م : « شَكَّ » .

(١٣) فِي م : « وَهُوَ لَمْ » .

(١٤) فِي م : « فِي » .

ولأنها عِبَادَةٌ تُخْتَصُّ بِالْمُسْلِمِينَ ، فالإِتْيَانُ بِهَا إِسْلَامٌ كَالشَّهَادَتَيْنِ ، وَأَمَّا الْحَجُّ فَإِنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ ، وَالصِّيَامُ إِسْمَاكَ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ ، وَقَدْ يَفْعَلُهُ مَنْ لَيْسَ بِصَائِمٍ .

فصل : فَأَمَّا صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ ، فَأَمَرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ ، وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، كَانَ حَالُ شُرُوعِهِ فِيهَا غَيْرَ مُسَلِّمٍ ، وَلَا مُتَطَهِّرٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ .

٢٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ صَلَّتْ امْرَأَةٌ بِالنِّسَاءِ قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسَطًا)

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ ، هَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ جَمَاعَةً ؟ فَرَوَى أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ ، وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَوُمُّ النِّسَاءَ عَائِشَةَ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَعَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَجِمَهُ اللَّهُ ، / أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ . وَكَرِهَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَإِنْ فَعَلَتْ أَجْزَأَهُنَّ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحِيُّ ، وَقَتَادَةُ : لَهُنَّ ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ دُونَ الْمَكْتُوبَةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَسَلِيمَانُ^(١) بِنِيسَارٍ : لَا تَوُمُّ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَوُمَّ أَحَدًا ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهَا الْأَذَانُ ، وَهُوَ دُعَاءُ الْجَمَاعَةِ ، فَيُكْرَهُ^(٢) لَهَا مَا يُرَادُ الْأَذَانُ لَهُ . وَلَنَا ، حَدِيثُ أُمِّ وَرَقَةَ^(٣) ، وَلَا تُهَنَّ مِنْ أَهْلِ الْفَرَضِ ، فَأَشْبَهْنَ الرَّجَالَ ، وَإِنَّمَا كُرِهَ لَهِنَّ الْأَذَانُ لِمَا فِيهِ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ ، وَلَسَنَّ مِنْ أَهْلِهِ . إِذَا تَبَّتْ هَذَا ، فَإِنَّهَا إِذَا صَلَّتْ بِهِنَّ قَامَتْ فِي وَسْطِهِنَّ ، لَا تَعْلَمُ فِيهِ

(١) فِي م : « وَسَلِيم » : وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي ١ / ٢٩٧ .

(٢) فِي م : « فَيُكْرَهُ » .

(٣) تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ٣٣ .

خِلَافًا بَيْنَ مَنْ رَأَىٰ لَهَا أَنْ تُؤْمَهَنَّ ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّسْتُرُ ، وَلِذَلِكَ لَا يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّجَافِي ، وَكَوْنُهَا فِي وَسْطِ الصَّفِّ أَسْتَرُ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَبْرِ بِهِنَّ مِنْ جَانِبَيْهَا ، فَاسْتَحَبُّ لَهَا ذَلِكَ كَالْعُرْيَانِ ، فَإِنْ صَلَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ اِحْتَمَلُ أَنْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ مَوْقِفٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَلِهَذَا كَانَ مَوْقِفًا لِلرَّجُلِ ، وَاحْتَمَلُ أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهَا خَالَفَتْ مَوْقِفَهَا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ خَالَفَ الرَّجُلُ مَوْقِفَهُ .

فصل : وَتَجَهَّرُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّ رِجَالٌ لَا^(٤) تَجَهَّرُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ مَحَارِمِهَا ، (°) فَلَا بَأْسَ .

فصل : وَيُبَاحُ لَهُنَّ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ مَعَ الرَّجَالِ ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، (١) قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يَنْصَرِفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلِيُخْرِجَنَّ تَفَلَاتٍ » . يَعْنِي غَيْرَ

(٤) فِي الْأَصْلِ : « لَمْ » .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فِي كَمْ تَصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ وَقْتُ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ ، وَفِي : بَابِ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ ، وَبَابِ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٠٤ ، ١٥١ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٤٥ ، ٤٤٦ . وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي وَقْتُ الصُّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٠٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيصِ بِالْفَجْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ١ / ٢٦٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّغْلِيصِ فِي الْحَضَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ ، وَفِي : بَابِ الْوَقْتِ الَّذِي يَنْصَرِفُ فِيهِ النِّسَاءُ مِنَ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُوِّ . الْمُجْتَبَى ١ / ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٣ / ٦٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٢٢٠ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّغْلِيصِ فِي الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٢٧٧ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ وَقُوتِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ وَقُوتِ الصَّلَاةِ . الْمُوطَأُ ١ / ٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٣٣ ، ٣٧ ، ١٧٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

مُتَطَيِّبَاتٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) . وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا وَأَفْضَلُ ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ ، وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرٌ لهنَّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩) . وَقَالَ ﷺ : « صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٠) .

فصل : إِذَا أَمَّتِ الْمَرْأَةُ امْرَأَةً وَاحِدَةً ، قَامَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِهَا ، كَالْمَأْمُومِ مَعَ الرَّجَالِ ، وَإِنْ صَلَّتْ حَلَفَ رَجُلٌ قَامَتْ حَلْفَهُ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ / اللَّهُ »^(١١) . وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ قَامَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ حَلْفَهُمَا ، كَمَا رَوَى أَنَسٌ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهُ أَوْ حَالَتِهِ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ حَلْفَنَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٢) . وَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلٌ وَصِيَّتِي

(٨) في : باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٤ . وكذلك أخرجه الدارمي ، في : باب النهي عن منع النساء عن المساجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٩٣ . وبدون زيادة « وليخرجن ثقلات » أخرجه البخاري ، في : باب حدثنا عبد الله بن محمد ... إلخ ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ٢ / ٧ . ومسلم ، في : باب خروج النساء إلى المساجد ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٧ . وابن ماجه ، في : باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ... إلخ ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ٨ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ، من كتاب القبلة . الموطأ ١ / ١٩٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٦ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٥١ ، ٤٣٨ ، ٤٧٥ ، ٥٢٨ ، ١٩٢ / ٥ ، ١٩٣ ، ٦٩ / ٦ ، ٧٠ .

(٩) في : باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٤ . كما أخرجه مسلم ، في : باب خروج النساء إلى المساجد ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٧ . وبدون زيادة « ويؤتن خيبرهن » . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٣ ، ٤٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٤٠ ، ٩٠ .

(١٠) في : باب التشديد في ذلك ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٤ .

(١١) رواه عبد الرزاق ، في مصنفه ، موقوفاً على ابن مسعود ، في : باب شهود النساء الجماعة ، من كتاب الصلاة . مصنف عبد الرزاق ٣ / ١٤٩ . وهو في نصب الراية للزيلعي ٢ / ٣٦ ، وقال : في مصنف عبد الرزاق : موقوف على ابن مسعود ، ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبراني في معجمه .

(١٢) في : باب جواز الجماعة في النافلة ... إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٥٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود =

وامرأة ، وكانوا في تطوُّع ، قاما خَلَفَ الإمام والمرأة خَلَفَهُمَا . كما رَوَى أَنَسٌ ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، قال : فَصَفَفْتُ أَنَا وَالتَّيْمُ وَرَأَاهُ ، وَالمَرْأَةُ خَلَفْنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انصَرَفَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٣) . وإن كانت فَرَضًا جَعَلَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَالعَلَامَ عَنْ يَسَارِهِ ، كما فَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٤) . وإن وَقَفَا جَمِيعًا عَنْ يَمِينِهِ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ وَقَفَا وَرَأَاهُ . فَرَوَى الْأَثَرُ أَنَّ أَحْمَدَ تَوَقَّفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَقَالَ : مَا أَدْرِي . فَذَكَرَ نَهَ حَدِيثُ أَنَسٍ . فَقَالَ : ذَاكَ فِي التَّطَوُّعِ . وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَصْلُحُ إِمَامًا لِلرِّجَالِ فِي الْفَرَائِضِ ^(١٥) . فَلَمْ يُصَافَهُمْ كَالْمَرْأَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُصَافَ الرَّجُلُ فِي التَّنْفِيلِ فَصَحَّ فِي الْفَرَضِ ، كَالْمُتَنَفِّلِ يَقِفُ مَعَ الْمُفْتَرِضِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ مَصَافَتِهِ صِحَّةُ إِمَامَتِهِ ، بِدَلِيلِ الْفَاسِقِ وَالْعَبِيدِ وَالْمُسَافِرِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَالْمُفْتَرِضِ مَعَ الْمُتَنَفِّلِ ، وَفِيقَارِ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ

= ١ / ١٤٣ . والنسائي ، في : باب إذا كان رجلين وامرأتين ، وباب موقف الإمام ... إلخ ، وباب الجماعة إذا كانوا ثلاثة ... إلخ ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٦٧ ، ٦٨ ، ٨٠ . وابن ماجه ، في : باب الاثنان جماعة ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٥ ، ٢٥٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣ / ٢٤٢ ، ٢٥٨ . (١٣) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة على الحصى ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١ / ١٠٦ ، ١٠٧ . ومسلم ، في : باب جواز الجماعة في النافلة ... إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٥٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟ ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٤٣ ، ١٤٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يصلى معه الرجال والنساء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٢ . والنسائي ، في : باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٦٧ . والإمام مالك ، في : باب جامع في سبحة الضحى . الموطأ ١ / ١٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٣١ ، ١٤٩ ، ١٦٤ .

(١٤) في : باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟ من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٤٤ . كما أخرجه النسائي ، في : باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك ، من كتاب الصلاة . المجتبى ٢ / ٦٦ . (١٥) في م : « الفرض » .

يُصَافُ الرَّجَالَ فِي التَّطَوُّعِ وَيَوْمَهُمْ فِيهِ فِي رِوَايَةٍ ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَحَدِهِمْ امْرَأَةٌ : يَقُومُونَ مُتَوَاتِرِينَ ، بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ . وَلَنَا ، حَدِيثُ أَنَسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ ، إِلَّا الْحَسَنَ ، وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى ، وَقَوْلُ الْحَسَنِ يُفْضَى إِلَى وَقُوفِ الرَّجُلِ وَخَدُّهُ فَدَا ، وَيُرَدُّه حَدِيثُ وَابِصَةَ وَعَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ^(١٦) . وَإِنْ اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصِيبَانٌ وَخَنَائِي وَنِسَاءٌ تَقَدَّمَ الرَّجَالُ ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ ، ثُمَّ الْخَنَائِي ، ثُمَّ النِّسَاءُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَصَفَّ^(١٧) الرَّجَالَ ، ثُمَّ صَفَّ^(١٧) خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٨) .

فصل : وَإِنْ وَقَفَتِ الْمَرْأَةُ فِي صَفِّ الرَّجَالِ^(١٩) ، كُرِهَ ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا ، / ١٣٠/٢ و
وَلَا صَلَاةٌ مِنْ يَلِيهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَبْطُلُ صَلَاةٌ مِنْ يَلِيهَا وَمَنْ خَلْفَهَا دُونَهَا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ مَنِّهَى عَنِ الْوُقُوفِ إِلَى جَانِبِهَا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا لَوْ وَقَفَتْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا ، فَكَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَعْتَرِضُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِمَةً وَهُوَ يُصَلِّي^(٢٠) . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ مَنِّهَى . قُلْنَا : هِيَ الْمَنِّهِيَّةُ عَنِ الْوُقُوفِ مَعَ

(١٦) يَأْتِي حَدِيثُ وَابِصَةَ وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ ٢٥٩ ، صَفْحَةُ ٤٩ ، ٥٠ .

(١٧-١٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٨) فِي : بَابِ مَقَامِ الصِّبْيَانِ مِنَ الصَّفِّ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ١٥٦ . كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٣٤١ ، ٣٤٢ .

(١٩) فِي ١ ، م : « الرَّجُلِ » .

(٢٠) يَأْتِي الْحَدِيثُ فِي فَصْلِ مِنْ فُصُولِ الْمَسْأَلَةِ ٢٦٣ ، وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَعَائِشَةُ مَعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ كَاعْتَرِضَ الْجَنَازَةَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٠٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْإِعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٣٦٦ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ الْمَرْأَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ١٦٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمُجْتَبَى ١ / ٨٥ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ ، مِنْ كِتَابِ الْإِقَامَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ٣٠٧ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١ / ٣٢٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ =

الرجال ، ولم تفسد صلاتها ، فصلاة من يليها أولى .

٢٥٦ - مسألة ؛ قال : (وصاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان)

وجمّلته أن الجماعة إذا أقيمت في بيت ، فصاحبه أولى بالإمامة من غيره ، وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه ، إذا كان ممن يملكه إمامتهم ، ونصح صلاتهم ورآه ، فعَل ذلك ابن مسعود ، وأبو ذر ، وحذيفة ، وقد ذكرنا حديثهم^(١) ، وبه قال عطاء ، والشافعي . ولا نعلم فيه خلافاً ، والأصل فيه قول النبي ﷺ : « ولا يؤمن الرجل في بيته ، ولا في سلطانه ، ولا يجلس على تكريمه إلا بإذنه » . رواه مسلم وغيره^(٢) . وروى مالك بن الحويرث ، عن النبي ﷺ : « من زار قوماً فلا يؤمنهم وليومئهم رجل منهم » . رواه أبو داود^(٣) . وإن كان في البيت ذو سلطان فهو أحق من صاحب البيت ؛ لأنّ ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره ، وقد أمّ النبي ﷺ عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما^(٤) .

فصل : وإمام المسجد الراتب أولى من غيره ؛ لأنّه في معنى صاحب البيت

= ٦ / ٣٧ ، ١٠٣ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٣١ ، ٢٦٠ ، ٢٧٥ .

(١) تقدم في صفحة ٢٦ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٦٥ . وأبو داود ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٧ . والترمذي ، في : باب من أحق بالإمامة ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب حدثنا هناد ... إلخ ، من أبواب الأدب . عارضة الأحمدي ٢ / ٣٤ ، ١٠ / ٢٢٥ . والنسائي ، في : باب من أحق بالإمامة ، وباب اجتماع القوم وفيهم الولي ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٥٩ ، ٦٠ . وابن ماجه ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٣ ، ٣١٤ .

(٣) في : باب إمامة الزائر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٤٠ . وكذلك أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلح ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ١٥٠ ، ١٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٥٣ / ٥ .

(٤) انظر ما تقدم في ٢ / ٤٨٠ .

وَالسُّلْطَانِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍَ أَنَّهُ أَتَى أَرْضًا لَهُ ، وَعِنْدَهَا مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ مَوْلَى لَابِنِ عَمْرٍَ ، فَصَلَّى مَعَهُمْ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ ، فَأَبَى ، وَقَالَ : صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ . وَلَئِنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ : « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَوْمُهُمْ » .

فصل : وَإِذَا أُذِنَ الْمُسْتَحِقُّ مِنْ هَوْلَاءِ لِرَجُلٍ فِي الْإِمَامَةِ ، جَازَ ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أُذِنَ فِي اسْتِحْقَاقِ التَّقَدُّمِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ : « إِلَّا بِإِذْنِهِ » . وَلِأَنَّ الْإِمَامَةَ حَقٌّ / لَهُ ١٣٠/٢ ظ فَلَهُ تَقْلُهَا إِلَى مَنْ شَاءَ ، قَالَ أَحْمَدُ : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَيَّ تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . أَرْجُو أَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ فِي الْكُلِّ ، وَلَمْ يَرِ بَأْسًا إِذَا أُذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ .

فصل : وَإِنْ دَخَلَ السُّلْطَانُ بَلَدًا لَهُ فِيهِ خَلِيفَةٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ خَلِيفَتِهِ ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَى خَلِيفَتِهِ وَغَيْرِهِ . وَلَوْ اجْتَمَعَ الْعَبْدُ وَسَيِّدُهُ فِي بَيْتِ الْعَبْدِ ، فَالسَّيِّدُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَوِلَايَتُهُ عَلَى الْعَبْدِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَيِّدُهُ مَعَهُمْ فَالْعَبْدُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا اجْتَمَعَ ابْنُ^(٥) مَسْعُودٍ وَحَدِيثُهُ وَأَبُو ذَرٍّ فِي بَيْتِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ وَهُوَ عَبْدٌ ، تَقَدَّمَ أَبُو ذَرٍّ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ ، فَقَالُوا لَهُ : وَرَأَاكَ . فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَكذلك ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَتَأَخَّرَ ، وَقَدَّمُوا أَبَا سَعِيدٍ ، فَصَلَّى بِهِمْ^(٦) . وَإِنْ اجْتَمَعَ الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي الدَّارِ الْمُؤَجَّرَةِ ، فَالْمُسْتَأْجِرُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالسُّكْنَى وَالْمَنْفَعَةِ .

فصل : وَالْمُقِيمُ أَوْلَى مِنَ الْمُسَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا حَصَلَتْ لَهُ الصَّلَاةُ كُلُّهَا فِي جَمَاعَةٍ ، وَإِنْ أُمَّهُ الْمُسَافِرُ احْتَجَّ إِلَى إِتْمَامِ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا . وَإِنْ اتَّمَّ بِالْمُسَافِرِ جَازَ ، وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ . فَإِنْ اتَّمَّ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ جَازَتْ صَلَاتُهُمْ . وَحَكِيَ عَنِ أَحْمَدَ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ^(٧) رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ ؛ لِأَنَّ

(٥) سقط من : م .

(٦) تقدم في صفحة ٢٦ .

(٧) في ا ، م : « المقيمين » .

الزِّيَادَةَ نَقَلَ أُمَّ بِهَا مُفْتَرِضِينَ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى إِثْمَامَ الصَّلَاةِ
أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ ، لَزِمَهُ الْإِثْمَامُ ، فَيَصِيرُ الْجَمِيعُ فَرَضًا .

٢٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَيَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ مَنْ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِ
الْمَسْجِدِ ، إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُسَاوِيًا لِلْإِمَامِ أَوْ أَعْلَى^(١) مِنْهُ ، كَالَّذِي عَلَى^(٢)
سَطْحِ الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى دِكَّةٍ عَالِيَةٍ ، أَوْ رَفٍّ فِيهِ ، رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى
بِصَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ ، وَفَعَلَهُ سَالِمٌ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ
الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : (^٣يُعِيدُ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ^٣) فَوْقَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ
وَالْإِمَامِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَعْلُ الْإِمَامُ ، فَصَحَّ أَنْ / يَأْتُمُّ بِهِ
كَالْمُتَسَاوِينَ ، وَلَا يُعْتَبَرُ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ إِذَا كَانَا جَمِيعًا فِي الْمَسْجِدِ . قَالَ
الْأَمِيدِيُّ : لَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي أَقْصَى الْمَسْجِدِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْإِمَامِ مَا يَمْنَعُ الاسْتِطْرَاقَ وَالْمُشَاهَدَةَ ، أَنَّهُ يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلِ
الصُّفُوفُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ بُنِيَ لِلْجَمَاعَةِ ، فَكُلُّ مَنْ
حَصَلَ فِيهِ فَقَدْ حَصَلَ فِي مَحَلِّ الْجَمَاعَةِ . وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَوْ كَانَا
جَمِيعًا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ ، صَحَّ أَنْ يَأْتُمُّ بِهِ ، سَوَاءً كَانَ مُسَاوِيًا لِلْإِمَامِ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ ،
كَثِيرًا كَانَ الْعُلُوُّ أَوْ قَلِيلًا ، بِشَرْطِ كَوْنِ الصُّفُوفِ مُتَّصِلَةً وَيُشَاهَدُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ ،
وَسَوَاءً كَانَ الْمَأْمُومُ فِي رَحْبَةِ الْجَامِعِ^(٤) ، أَوْ دَارٍ ، أَوْ عَلَى سَطْحِ وَالْإِمَامُ عَلَى سَطْحِ
آخَرَ ، أَوْ كَانَا فِي صَحْرَاءَ ، أَوْ فِي سَفِينَتَيْنِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ يَشْتَرِطُ أَنْ لَا

(١) فِي م : « وَأَعْلَى » .

(٢) فِي أ : « فِي » .

(٣-٣) فِي م : « يُعِيدُ الْجُمُعَةَ إِذَا صَلَّى » .

(٤) فِي أ : « الْمَسْجِدِ » .

يكون بينهما ما يمتنع الاستطراق في أحد القولين . ولنا ، أن هذا لا تأثير له في المنع من الاقتداء بالإمام ، ولم يرد فيه نهى ، ولا هو في معنى ذلك ، فلم يمتنع صححة الائتمام به ، كالفصل اليسير . إذا ثبت هذا ، فإن معنى اتصال الصُّفوف أن لا يكون بينها^(٥) بُعد لم تعجز العادة به ، ولا يمتنع إمكان الاقتداء . وحكى عن الشافعي أنه حدَّ الاتصال بما دون ثلاث مائة ذراع . والتَّحْدِيدَاتُ بِأَبْهَا التَّوْقِيفُ ، والمَرْجِعُ فِيهَا إِلَى التَّصْوِصِ وَالْإِجْمَاعِ ، ولا نَعْلَمُ فِي هَذَا نَصًّا تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَلَا إِجْمَاعًا نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ، فَوَجِبَ الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ، كالتَّفَرُّقِ وَالْإِحْرَازِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فإن كان بين الإمام والمأموم حائل يمتنع رؤية الإمام ، أو من وراءه ، فقال ابن حامد : فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يصحُّ الائتمام به . اختاره القاضي ؛ لأن عائشة قالت لِنِسَاءٍ كُنَّ يُصَلِّينَ فِي حُجْرَتِهَا : لا تُصَلِّينَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ، فَإِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ . ولأنه يُمَكِّنُهُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ^(٦) فِي الْعَالِي . والثانية ، يصحُّ . قال أحمدُ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي خَارِجَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَبْوَابَ الْمَسْجِدِ مُغْلَقَةً : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ . وسئل عن رجلٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَيْنَهُ وَالْإِمَامَ سِتْرَةٌ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَقَالَ فِي الْمِنْبَرِ إِذَا قَطَعَ / الصَّفِّ : لَا يَضُرُّ . ولأنه أَمَكَّنَهُ الْاِقْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ ، فَصَحَّ^(٧) اِقْتِدَاؤُهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ مُشَاهَدَةٍ ، كالأعمى ، ولأنَّ الْمُشَاهَدَةَ تُرَادُ لِلْعِلْمِ بِحَالِ الْإِمَامِ ، وَالْعِلْمُ يَحْصُلُ بِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ ، فَجَرَى مَجْرَى الرَّوِيَّةِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَصِحُّ إِذَا كَانَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَحَلَّ الْجَمَاعَةِ ، وَفِي مَظَنَّةِ الْقُرْبِ ، وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ لِعَدَمِ هَذَا الْمَعْنَى ، وَلِحَبْرِ عَائِشَةَ . وَلَنَا ، أَنَّ

(٥) سقط من : ا . وفي م : « بينهما » .

(٦) سقط من : ا .

(٧) في ا ، م : « فيصح » .

المَعْنَى الْمُجَوِّزُ أَوْ الْمَانِعُ قَدْ اسْتَوَى فِيهِ ، فَوَجَبَ اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الْحُكْمِ ، وَلَا بُدَّ لِمَنْ لَا يُشَاهِدُ أَنْ يَسْمَعَ التَّكْبِيرَ ، لِيُمْكِنَهُ الْاِقْتِدَاءُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ ، لَمْ يَصِحَّ ائْتِمَامُهُ بِهِ بِحَالٍ ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ .

فصل : وكل موضع اعتبرتْنا المشاهدة ، فإنه يكفيهِ مشاهدة مَنْ وَّرَاءَ الْإِمَامِ ، سَوَاءً شَاهَدَهُ مِنْ بَابِ أَمَامِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ شَاهَدَهُ طَرْفَ الصَّفِّ الَّذِي وَرَاءَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُمَكِّنُهُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ . وَإِنْ كَانَتْ الْمَشَاهِدَةُ تَحْصُلُ فِي بَعْضِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ ، فَالظَّاهِرُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ أَنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، وَأَصْبَحُوا يَتَجَدُّونَ بِذَلِكَ ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٨) . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهُ فِي حَالِ قِيَامِهِ .

فصل : وإن^(٩) كانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ ، أَوْ كَانَا فِي سَفِينَتَيْنِ مُفْتَرِقَتَيْنِ ، فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَصْحَابِنَا ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ مَا يَمْنَعُ الْاِتِّصَالَ . وَالثَّانِي : يَصِحُّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي مَنَعِ ذَلِكَ ، وَلَا إِجْمَاعَ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْاِقْتِدَاءَ ، فَإِنَّ الْمُؤَثِّرَ فِي ذَلِكَ مَا يَمْنَعُ الرُّوْيَةَ أَوْ سَمَاعَ الصَّوْتِ ، وَلَيْسَ هَذَا بَوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ بَيْنَهُمَا^(١٠) مَا لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلصَّلَاةِ فِيهِ^(١١) ،^(١٢) فَأَشْبَهَ مَا يَمْنَعُ^(١٣) . وَإِنْ سَلَّمْنَا^(١٤)

(٨) في : باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ١٨٦ .

(٩) في ١ ، م : « وإذا » .

(١٠) في ١ : « بينهم » .

(١١) سقط من : ١ ، م .

(١٢-١٣) سقط من : ١ .

(١٣) في ١ : « سلم » .

ذلك في الطَّريقِ فلا يَصِحُّ في النَّهْرِ ، فَإِنَّهُ / تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي السَّيِّئَةِ ، وَإِذَا
 كَانَ جَامِدًا ، ثُمَّ كَوْنُهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلصَّلَاةِ إِنَّمَا^(١٤) يَمْنَعُ الصَّلَاةَ فِيهِ ، أَمَّا الْمَنْعُ مِنَ
 الْاِقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ فَتَحَكُّمٌ مَحْضٌ ، لَا يُلْزَمُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَلَا الْعَمَلُ بِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ
 صَلَاةُ جِنَازَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ ، لَمْ يُؤْتَرِ ذَلِكَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا تَصِحُّ فِي الطَّريقِ ، وَقَدْ
 صَلَّى أَنَسٌ فِي مَوْتِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ، وَبَيْنَهُمَا طَرِيقٌ .

٢٥٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَكُونُ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ)

المَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِينَ ، سَوَاءً
 أَرَادَ تَعْلِيمَهُمُ الصَّلَاةَ أَوْ لَمْ يَرِدْ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .
 وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ؛ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ : سَأَلَنِي أَحْمَدُ
 عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ
 النَّاسِ . فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
 اخْتَارَ لِلْإِمَامِ الَّذِي يُعْلَمُ مَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ ، فَيَرَاهُ مَنْ خَلْفَهُ ،
 فَيَقْتَدُونَ بِهِ ؛ لَمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ
 عَلَيْهِ - يَعْنِي الْمِنْبَرَ - فَكَبَّرَ ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ
 رَفَعَ فَتَزَلَّ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ
 صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي ،
 وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ
 بِالْمَدَائِنِ ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ فَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ ، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ ،

(١٤) فِي النِّسْخِ : « وَإِنَّمَا » .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١١ . وَمُسْلِمٌ ،
 فِي : بَابِ جَوَازِ الْخُطُوبَةِ وَالْخُطُوبَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٣٨٦ ، ٣٨٧ .
 كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٤٨ . وَالنَّسَائِيُّ ،
 فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . الْمُجْتَمِعُ ٢ / ٤٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٥ / ٣٣٩ .

فَتَقَدَّمَ حُدَيْفَةُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُدَيْفَةُ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ ، فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ ؟ » قَالَ عَمَّارٌ : فَلِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَيَّ يَدِي . وَعَنْ هَمَّامٍ ^(٢) ، أَنَّ حُدَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ ، فَجَبَذَهُ ^(٣) ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَهُونَ عَنِ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَى ، « قَدْ ذَكَرْتُ » ^(٤) / حِينَ مَدَدْتَنِي ^(٥) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٦) . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَجُلًا تَقَدَّمَ ^(٧) يَوْمَ يَقُومُ ^(٨) عَلَى مَكَانٍ ، فَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ ، فَنَهَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَقَالَ لِلْإِمَامِ : اسْتَوْعِبْ مَعَ أَصْحَابِكَ . وَلَا تَنْتَهِجْ ^(٩) أَنْ يَقْتَدِيَ بِإِمَامِهِ ، فَيَنْظُرَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، فَإِذَا كَانَ أَعْلَى مِنْهُ احْتِجَاجٌ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَيْهِ لِيُشَاهِدَهُ ، وَذَلِكَ مَنَهِيُّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ . فَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى الدَّرَجَةِ السُّفْلَى ، لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ ^(١٠) فِي الصُّعُودِ وَالتُّزْوِيلِ ، فَيَكُونُ ارْتِفَاعًا يَسِيرًا ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْتَصَّ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا وَنَهَى عَنْهُ ، فَيَكُونُ فِعْلُهُ لَهُ وَنَهْيُهُ لِغَيْرِهِ ، وَلِذَلِكَ لَا يُسْتَحَبُّ مِثْلُهُ لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُتَمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنْبِ ، فَإِنَّ سُجُودَهُ وَجُلُوسَهُ إِنَّمَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ ، بِخِلَافِ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ .

فصل : ولا بأس بالعلو اليسير ؛ لإحديث سهل ، ولأن النهي معلل بما يُفصى إليه

(٢) في الأصل : « هشام » خطأ .

(٣) جبذه وجذبه بمعنى .

(٤-٤) في ا ، م : « فذكرت » .

(٥) أى مددت قميصي وجذبتة إليك .

(٦) في : باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٤١ .

(٧-٧) في الأصل : « يقوم » .

(٨) في ا زيادة : « إلى » .

(٩) في ا ، م : « كبير » .

من رَفَعِ البَصْرَ في الصلاة ، وهذا يَخْصُ الكَثِيرَ ، فعلى هذا يكونُ اليَسِيرُ مثلَ دَرَجَةِ المُنِيرِ ونحوها ، لما ذَكَرْنَا في حَدِيثِ سَهْلٍ ، واللهُ أَعْلَمُ .

فصل : فَإِنْ صَلَّى الإمامُ في مكانٍ أَعْلَى من المَأْمُومِينَ ، فقال ابنُ حَامِدٍ : لا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ . وهو قولُ الأَوْزَاعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَفْتَضِي فَسَادَ المَنْهِيِّ عنه . وقال القاضِي : لا تَبْطُلُ . وهو قولُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ عَمَّارًا أْتَمَّ صَلَاتَهُ ؛ ولو كانت فَاسِدَةً لَأَسْتَأْنِفُهَا ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ مُعَلَّلٌ بما يُفْضِي إليه من رَفَعِ البَصْرِ في الصلاة ، وذلك لا يُفْسِدُهَا ، فَسَبِّهْ أَوْلَى .

فصل : وَإِنْ كانَ مع الإمامِ مَنْ هو مُساوٍ له أو أَعْلَى منه ، وَمَنْ هو أَسْفَلُ منه ^(١٠) اِخْتَصَّتِ الكَرَاهَةُ بَمَنْ هو أَسْفَلُ منه ؛ لِأَنَّ المَعْنَى وَجَدَ فِيهِمْ دونَ غَيْرِهِمْ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَنَاوَلَ النَّهْيُ الإمامَ ؛ لِكَوْنِهِ مِنْهَيًّا عَنِ القِيَامِ في مكانٍ أَعْلَى من مَقَامِهِمْ ، فعلى هذا الاحْتِمَالِ تَبْطُلُ صَلَاةُ الجَمِيعِ عِنْدَ مَنْ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِارْتِكَابِ النَّهْيِ .

٢٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ ، أَوْ قَامَ بِجَنْبِ الإمامِ عَنِ يَسَارِهِ ، أعَادَ الصَّلَاةَ)

/ وَجُمَلَتْهُ أَنْ مَنْ صَلَّى وَخَدَهُ رُكْعَةً كَامِلَةً ، لم تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وهذا قولُ ١٣٣/٢ و النَّخَعِيِّ ، وَالْحَكَمِيِّ ، وَالْحَسَنِ بنِ صَالِحٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . وَأَجَازَهُ الحَسَنُ ، وَمَالِكُ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ أبا بَكْرَةَ ^(١١) رَكَعَ دونَ الصَّفِّ ، فلم يَأْمُرُهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِعَادَةِ ، وَلِأَنَّهُ مَوْقِفٌ لِلْمَرْأَةِ فَكانَ مَوْقِفًا لِلرَّجُلِ ، كما لو كانَ مع جَمَاعَةٍ . وَلَنَا ، ما رَوَى وَابِصَةُ بنُ مَعْبُدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ

(١٠) سقط من : الأصل ، ا .

(١١) في النسخ : « أبا بكر » . ويأتي الحديث بألفاظه في المسألة ٢٦٢ .

صَلَّى رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،
وغيره^(٢) . وقال أحمد : حَدِيثٌ وَابِصَّةٌ حَسَنٌ . وقال ابنُ المُنْدَرِجِ : ثَبَّتَ الْحَدِيثَ
أحمد وإسحاق . وفي لَفْظٍ : سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَرَاءَ الصُّفُوفِ
وَحْدَهُ . قال : « يُعِيدُ » . رَوَاهُ تَمَّامٌ فِي « الْفَوَائِدِ » . وعن عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ^(٣) ، أَنَّهُ
صَلَّى بِهِمُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْصَرَفَ وَرَجُلٌ فَرَدَّ خَلْفَ الصَّفِّ ، فَوَقَفَ نَبِيُّ اللَّهِ
ﷺ حَتَّى أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اسْتَقْبَلِ صَلَاتَكَ ، وَلَا صَلَاةَ
لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ^(٤) . وقال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : حَدِيثُ
مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو - يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ - فِي هَذَا أَيْضًا حَسَنٌ ؟ قال : نعم .
وَلأنَّهُ خَالَفَ الْمُوقِفَ ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، كَمَا لَوْ وَقَفَ أَمَامَ الْإِمَامِ ، فَأَمَّا حَدِيثُ
أَبِي بَكْرَةَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَاهُ فَقَالَ : « لَا تَعُدْ »^(٥) . وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي
الْفَسَادَ ، وَعُذْرُهُ فِيمَا فَعَلَهُ لِجَهْلِهِ بِتَحْرِيمِهِ ، وَلِلْجَهْلِ تَأْثِيرٌ فِي الْعَفْوِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ
كَوْنِهِ مَوْقِفًا لِلْمَرْأَةِ كَوْنُهُ مَوْقِفًا لِلرَّجُلِ ، بِدَلِيلِ اخْتِلَافِهِمَا فِي كَرَاهَةِ^(٦) الْوُقُوفِ
وَاسْتِحْبَابِهِ . وَأَمَّا إِذَا وَقَفَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ أَحَدٌ ،
صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى بَيْنَ عَلَقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ :
هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) . وَلأنَّ وَسَطَ الصَّفِّ مَوْقِفٌ

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود
١ / ١٥٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ، من أبواب الصلاة . عارضة
الأحوذى ٢ / ٢٧ ، ٢٨ . وابن ماجه ، في : باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من كتاب الإقامة .
سنن ابن ماجه ١ / ٣٢١ . والدارمي ، في : باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من كتاب الصلاة .
سنن الدارمي ١ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٣ ، ٢٢٨ .
(٣) في م : « شيبان » خطأ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، في : باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه
١ / ٣٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٣ . وعزاه الزيلعي ، في نصب الراية ٢ / ٣٨ ، ٣٩ لابن حبان
في صحيحه ، والبخاري في مسنده .

(٥) كذا ضبط في جميع الروايات المشهورة ، من العود . وانظر عون المعبود ١ / ٢٥٤ .

(٦) في ١ ، م : « كراهية » .

(٧) سبق في صفحة ٤٠ .

لِلْإِمَامِ فِي حَقِّ النَّسَاءِ وَالْعُرَاةِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ أَحَدٌ فَصَلَاةٌ مَنْ وَقَفَ عَنْ
يَسَارِهِ فَاسِدَةٌ ، سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ لِلْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ
أَنْ يَقِفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ، وَأَنَّهُ إِنْ / وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ ، خَالَفَ السُّنَّةَ . وَحُكِيَ عَنْ ١٣٣/٢ ظ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مَأْمُومٌ وَاحِدٌ جَعَلَهُ عَنْ يَسَارِهِ . وَقَالَ
مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ صَحَّ صَلَاتُهُ ؛
لَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَذَارَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَمْ تَبْطُلْ
تَحْرِيمَتُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْقِفًا ، لِاسْتَأْنَفَ التَّحْرِيمَةَ ، كَأَمَامِ الْإِمَامِ ، وَلَأَنَّهُ مَوْقِفٌ
فِيمَا إِذَا كَانَ عَنِ الْجَانِبِ الْآخَرَ آخِرُ ، فَكَانَ مَوْقِفًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ آخِرُ كَالْيَمِينِ ،
وَلَأَنَّهُ أَحَدُ جَانِبَيْ الْإِمَامِ ، فَأَشْبَهَ الْيَمِينَ . وَلَنَا ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ
ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَجِئْتُ^(٨) ، فَقَمْتُ فَوْقَهُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِذَوَابْتِي ،
فَأَذَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩) . وَرَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ،
فَجِئْتُ ، فَوْقَهُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَذَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٠) . وَقَوْلُهُمْ :

(٨) سقط من : الأصل ، ا .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب السمر في العلم ، من كتاب العلم ، وفي : باب التخفيف في الوضوء ، من
كتاب الوضوء ، وفي : باب يقوم عن يمين الإمام ... إلخ ، وباب إذا قام الرجل ... إلخ ، وباب إذا لم ينو
الإمام ... إلخ ، وباب إذا قام الرجل عن يسار ... إلخ ، وباب ميمنة المسجد والإمام ، وباب وضوء
الصبيان ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الذوائب ، من كتاب اللباس ، وفي : باب الدعاء إذا انتبه
بالليل ، من كتاب الدعوات . صحيح البخاري ١ / ٤٠ ، ٤٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ، ٢١٧ ،
٢٠٩ / ٧ ، ٢١٠ ، ٨ / ٨٦ . ومسلم ، في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب المسافرين .
صحيح مسلم ١ / ٥٢٥ - ٥٣١ . وكذلك أخرجه أبو داود ، في : باب الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف
يقومان ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ١٤٣ ،
٣١٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى
٢ / ٣٠ . والنسائي ، في : باب الأمر بالوضوء من النوم ، من كتاب الغسل ، وفي : باب الجماعة إذا كانوا
اثنين ، من كتاب الإمامة . المحمدي ١ / ١٧٦ ، ٢ / ٨١ . وابن ماجه ، في : باب الاثنان جماعة ، من كتاب
إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ . والدارمي ، في : باب مقام من يصلي مع الإمام إذا كان وحده ، من
كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٨٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٧ .
(١٠) في : باب إذا كان ثوباً ضيقاً يتزر به ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٤٧ ، ١٤٨ . وروايته =

إِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِاِتِّدَاءِ التَّحْرِيمِ . قُلْنَا : لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَا يُؤْتَرُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يُحْرِمُ قَبْلَ الْمَأْمُومِينَ ، وَلَا يَضُرُّ انْفِرَادَهُ بِمَا قَبْلَ إِحْرَامِهِمْ ، وَكَذَلِكَ الْمَأْمُومُونَ يُحْرِمُونَ أَحَدَهُمْ قَبْلَ الْبَاقِينَ فَلَا يَضُرُّ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْعَفْوِ عَنْ ذَلِكَ الْعَفْوُ عَنْ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ مَوْقِفٌ إِذَا كَانَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ آخِرٌ . قُلْنَا : كَوْنُهُ مَوْقِفًا فِي صُورَةٍ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ ^(١١) كَوْنُهُ مَوْقِفًا فِي أُخْرَى ، كَمَا خَلَفَ الصَّفَّ ، فَإِنَّهُ مَوْقِفٌ لِاثْنَيْنِ ، وَلَا يَكُونُ مَوْقِفًا لِوَاحِدٍ ، فَإِنْ مَنَعُوا هَذَا أُثْبِتْنَاهُ بِالنَّصِّ .

فصل : فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِ إِمَامِهِ وَخَلَفَ الْإِمَامَ صَفًّا ، اِحْتَمَلَ أَنْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْإِمَامَ ^(١٢) وَلَازِمًا مَعَ الْإِمَامِ مَنْ تَعَقَّدَ صَلَاتَهُ بِهِ ، فَصَحَّ الْوُقُوفُ عَنْ يَسَارِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ آخِرٌ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا تَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْقِفٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَفًّا ، فَلَمْ يَكُنْ مَوْقِفًا مَعَ الصَّفِّ كَأَمَامِ الْإِمَامِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ آخِرٌ ، لِأَنَّهُ مَعَهُ فِي الصَّفِّ ، فَكَانَ صَفًّا وَاحِدًا ، كَمَا لَوْ ^(١٣) وَقَفَ مَعَهُ خَلَفَ الصَّفِّ .

فصل : السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ ، لَمْ تَصِحَّ ، ١٣٤/٢ وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ / وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ : تَصِحُّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ خَلَفَهُ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » ^(١٤) . وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي الْاِقْتِدَاءِ إِلَى الْاِلْتِفَاتِ إِلَى وَرَائِهِ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْقُولِ . فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةِ

= مطولة . وأخرجه مسلم ، في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب المسافرين ، وفي : باب حديث جابر الطويل ... إلخ ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ١ / ٥٣٢ ، ٤ / ٢٣٠٥ .

(١١) في ١ ، م : « فيه »

(١٢) يأتي في المسألة ٢٦٠ ، صفحة ٦١ .

(١٣) في ١ ، م زيادة : « كان » .

(١٤) تقدم تخريجه في ٢ / ١٣١ .

الإمام ويُفَارِقُ من خَلَفَ الإمام ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي الْأَقْتِدَاءِ إِلَى الْأَلْتِفَاتِ إِلَى وَرَائِهِ .

فصل : وإذا كان المأموم واحداً ذكراً ، فالسنة أن يقف عن يمين الإمام رجلاً

كان ، أو غلاماً ؛ لحديث ابن عباس وأنس ، وروى جابر بن عبد الله ، قال :

سیرت مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فقام يصلي ، فتوضأت ، ثم جثت حتى

قمت عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ،

فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه .

رواه مسلم ، وأبو داود^(١٥) . فإن كانوا ثلاثة تقدم الإمام ، ووقف المأمومان خلفه .

وهذا قول عمر ، وعلي ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء ، والشافعي ، وأصحاب

الرأي . وكان ابن مسعود يرى أن يقفوا جميعاً صفًا . ولنا ، أن النبي ﷺ أخرج

جباراً وجابراً ، فجعلهما خلفه ، ولما صلى بأنس واليتم جعلهما خلفه ،

وحديث ابن مسعود يدل على جواز ذلك ، وحديث جابر وجبار يدل على

الفضل ؛ لأنه^(١٦) نقلهما إليه^(١٦) ، ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل . فإن كان أحد

المأمومين صبياً ، وكانت الصلاة تطوعاً ، جعلهما خلفه ، لخير أنس . وإن كانت

فرضاً ، جعل الرجل عن يمينه ، والغلام عن يساره ، كما جاء^(١٧) في حديث ابن

مسعود . وإن جعلهما جميعاً عن يمينه ، جاز ، وإن وقفهما خلفه ، فقال بعض

أصحابنا : لا تصح ؛ لأنه لا يؤم ، فلم يصفاه^(١٨) كالمرأة . ويحتمل أن تصح ؛

لأنه بمنزلة المتنفل ، والمتنفل يصح أن يصف المقترض ، كذا ههنا .

فصل : وإن أم امرأة وقفت خلفه ؛ لأن النبي ﷺ ، قال : « أحرهن من

حيث أحرهن الله »^(١٩) . ولأن أم أنس وقفت / خلفهما وحدها . فإن كان معهما ١٣٤/٢ ظ

(١٥) تقدم في صفحة ٥١ .

(١٦-١٦) في ١ ، م : « جعلهما خلفه » .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) في ١ ، م : « يصادفه » . خطأ .

(١٩) تقدم في صفحة ٣٩ .

رَجُلٌ وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَوَقَفَتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا . وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلَانِ وَقَفَا
 خَلْفَهُ ، وَوَقَفَتِ (٢٠) الْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا . فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غُلَامًا فِي تَطَوُّعٍ ، وَقَفَ
 الرَّجُلُ وَالغُلَامُ وَرَاءَهُ ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ (٢١) . وَإِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً ،
 فَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ . وَتَقِفُ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا . وَإِنْ وَقَفَتْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ فِي هَذِهِ
 الْمَوَاضِعِ ، صَحَّ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا وَلَا صَلَاتُهُمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيهَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ
 وَقَفَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ . فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا لَا
 تَوُؤْمُهُ ، فَلَا تَكُونُ مَعَهُ صَفًّا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : تَصِحُّ عَلَى أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ
 وَقَفَ مَعَهُ مُفْتَرِضٌ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ وَقَفَ مَعَهُ رَجُلٌ (٢٢) ، وَلَيْسَ مِنَ
 الشَّرْطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ ، بِدَلِيلِ الْقَارِيءِ . مَعَ الْأُمِّيِّ ، وَالْفَاسِقِ وَالْمُتَنَفِّلِ
 مَعَ الْمُفْتَرِضِ .

فصل : إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا ، فَكَبَّرَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ ، أَدَارَهُ الْإِمَامُ عَنْ
 يَمِينِهِ ، وَلَمْ تَبْطُلْ تَحْرِيمَتُهُ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ (٢٣) . وَإِنْ كَبَّرَ
 فَدَا خَلْفَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ جَاءَ آخِرُ فَوْقَ مَعَهُ ، أَوْ تَقَدَّمَ إِلَى صَفِّ
 بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ كَانَا اثْنَيْنِ فَكَبَّرَ أَحَدُهُمَا وَتَوَسَّوسَ (٢٤) الْآخَرُ ، ثُمَّ كَبَّرَ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ
 رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، أَوْ كَبَّرَ وَاحِدًا عَنْ يَمِينِهِ ، فَأَحْسَبُ بَآخَرَ ، فَتَأَخَّرَ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ
 يُحْرِمَ الثَّانِي ، ثُمَّ أَحْرَمَ مَعَهُ ، أَوْ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَاءَ آخِرُ ، فَوْقَ عَنْ يَمِينِهِ
 قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةٍ
 الْأَثَرَمِ ، فِي الرَّجُلَيْنِ يُقِيمَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، لَيْسَ خَلْفَهُ غَيْرُهُمَا ، فَإِنْ كَبَّرَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ

(٢٠) سقط من : ١ .

(٢١) تقدم في صفحة ٣٩ .

(٢٢) في م : « الرجل » .

(٢٣) تقدم في صفحة ٥١ .

(٢٤) في الأصل : « أتوسوس » .

صاحبه تخاف أن يدخّل في الصلّاة خلف الصّف ، فقال : ليس هذا من ذلك ،
 ذاك في الصلّاة بكَمالها ، أو صلّى ركعة كاملة ، وما أشبه هذا ، فأما هذا فأرجو أن
 لا يكون به بأس . ولو أحرّم رجل خلف الصّف ، ثم خرج من الصّف رجل
 فوقف معه ، صحّ ؛ لما ذكرنا .

فصل : وإن كبر المأموم عن يمين الإمام ، ثم جاء آخر فكبر عن يساره ،
 أخرجهما / الإمام إلى ورائه ، كما فعل النبي ﷺ بجابر وجبار^(٢٥) ، ولا يتقدّم
 الإمام ، إلا أن يكون وراءه ضيق . وإن تقدّم ، جاز ، وإن كبر الثاني مع الأول عن
 اليمين وخرجا ، جاز . وإن دخل الثاني^(٢٦) ، وهما في التشهد ،^(٢٧) كبر وجلس
 عن يمين صاحبه ، أو عن يساره^(٢٨) ، ولا يتأخران في التشهد^(٢٧) ، فإن في ذلك
 مشقة .

فصل : وإن أحرّم اثنان وراء الإمام ، فخرج أحدهما العذر ، أو لغير عذر ، دخل
 الآخر في الصّف ، أو نبه رجلاً فخرج معه ، أو دخل فوقف عن يمين الإمام ، فإن
 لم يمكنه شيء من ذلك نوى الانفرد ، وأنتم منفردًا ؛ لأنه عذر حدث له ، فأشبهه
 ما لو سبق إمامه الحدث .

فصل : إذا دخل المأموم ، فوجد في الصّف فرجة ، دخل فيها ، فإن لم يجد ،
 وقف عن يمين الإمام ، ولا يستحب أن يجذب رجلاً ، فيقوم معه ، فإن لم يمكنه
 ذلك نبه رجلاً فخرج فوقف معه . وبهذا قال عطاء ، والنخعي ، قالا : يجذب
 رجلاً فيقوم معه . وكره ذلك مالك ، والأوزاعي ، واستفبحه أحمد ، وإسحاق .

(٢٥) تقدم في صفحة ٥١ .

(٢٦) أى من المأمومين ، وفي م : « الثالث » .

(٢٧-٢٧) سقط من : ١ .

(٢٨) في الأصل : « يسار الإمام » .

قال ابن عَقِيل : جَوَّزَ أَصْحَابُنَا جَذَبَ رَجُلٍ يَقُومُ مَعَهُ صَفًّا ، وَاخْتَارَ هُوَ أَنْ لَا يَفْعَلَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَالصَّحِيحُ جَوَّازُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ^(٢٩) دَاعِيَةً إِلَيْهِ ، فَجَازَ ، كَالسُّجُودِ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ قَدَمِهِ حَالَ الرَّحَامِ ، وَلَيْسَ هَذَا تَصَرُّفًا فِيهِ ، إِنَّمَا هُوَ تَنْبِيْهُ لَهُ لِيَخْرُجَ مَعَهُ ، فَجَرَى مَجْرَى مَسْأَلَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لِيُنَوِّا فِي أُيْدِي إِخْوَانِكُمْ »^(٣٠) . يُرِيدُ ذَلِكَ . فَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُ لَمْ يُكْرِهْهُ وَصَلَّى وَحْدَهُ .

فصل : قال أحمدُ : يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِرَجُلٍ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ وَيَتَقَدَّمُهُمَا . وَقَالَ : إِذَا أَمَّ بِرَجُلَيْنِ^(٣١) أَحَدُهُمَا غَيْرُ طَاهِرٍ ، ائْتَمَّ الطَّاهِرُ مَعَهُ . وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا عَلِمَ الْمُحَدِّثُ بِحَدِيثِهِ ، فَخَرَجَ ، ائْتَمَّ الْآخَرُ إِنْ كَانَ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنِ يَمِينِهِ صَارَ عَنِ يَمِينِهِ ، كَمَا ذَكَرْنَا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ خَلْفَهُ ، وَعَلِمَ الْمُحَدِّثُ ، فَأَتَمًّا ١٣٥/٢ ظ الصلاة ، لَمْ تَصِحَّ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُحَدِّثُ بِحَدِيثِهِ حَتَّى / تَمَّتِ الصَّلَاةُ ، صَحَّتْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِمَامًا صَحَّ الْاِئْتِمَامُ بِهِ ، فَلَأَنَّ تَصِحَّ مُصَافَتَهُ أَوْلَى .

فصل : وَمَنْ وَقَفَ مَعَهُ كَافِرٌ ، أَوْ مَنْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا ، لَمْ تَصِحَّ مُصَافَتُهُ ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ وَاجِدٌ . وَإِنْ وَقَفَ مَعَهُ فَاسِقٌ ، أَوْ مُتَنَفِّلٌ ، صَارَ صَفًّا ؛ لِأَنَّهُمَا رَجُلَانِ صَلَاتُهُمَا صَحِيحَةٌ ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَفَ قَارِئٌ مَعَ أُمِّيٍّ ، أَوْ مَنْ^(٣٢) بِهِ سَلْسُ الْبُؤْلِ مَعَ صَحِيحٍ ، أَوْ مُتَمِّمٌ مَعَ مُتَوَضِّئٍ ، كَانَا صَفًّا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ وَقَفَ مَعَهُ حُنْثَى مُشَكَّلٌ ، لَمْ يَكُنْ صَفًّا مَعَهُ ، إِلَّا مَنْ أَجَازَ وَقُوفَ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً .

(٢٩) فِي م : « الْحَالَةُ » .

(٣٠) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٥٤ . وَالْإِمَامُ

أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢ / ٩٨ ، ٥ / ٢٦٢ .

(٣١) فِي أ : « رَجُلَيْنِ » .

(٣٢) فِي الْأَصْلِ : « وَمَنْ » .

فصل : ولو كان مع الإمام خُنْثَى مُشْكِلٌ وَحَدَهُ ، فَالصَّحِيحُ أَنْ يَقِفَهُ ^(٣٣) عَنْ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا فَقَدْ وَقَفَ فِي مَوْقِفِهِ ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا بِوُقُوفِهَا مَعَ الْإِمَامِ ، كَمَا لَا تَبْطُلُ بِوُقُوفِهَا مَعَ الرَّجَالِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ وَحَدَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ ، وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ، وَالخُنْثَى عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ ، وَلَا يَقِفَا ^(٣٤) خَلْفَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً ، إِلَّا عِنْدَ مَنْ أَجَازَ مُصَافَةَ الْمَرْأَةِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ آخَرُ ، وَقَفَ الثَّلَاثَةُ خَلْفَهُ صَفًّا ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَ مَعَ الخُنْثَى خُنْثَى آخَرُ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَقِفُ الخُنْثَيَانِ صَفًّا خَلْفَ الرَّجُلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونََا امْرَأَتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقِفَا مَعَ الرَّجُلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا وَحَدَهُ رَجُلًا ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ ، وَقَفْنَ خَلْفَ الخُنْثَى . قَالَ أَبُو الخَطَّابِ : إِذَا اجْتَمَعَ رَجَالٌ وَصِيبِيَانٌ وَخُنْثَى وَنِسَاءٌ ، تَقَدَّمَ الرَّجَالُ ، ثُمَّ الصِّيبِيَانُ ، ثُمَّ الخُنْثَى ، ثُمَّ النِّسَاءُ . وَرَوَى أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : أَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَفَّ الرَّجَالَ ، وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْعِلْمَانَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ . ^(٣٥) ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَلَاتُهُ ^(٣٥) . قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى ^(٣٦) : لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ : « صَلَاةُ أُمَّتِي » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣٧) .

فصل : السُّنَّةُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أُولُو الْفَضْلِ وَالسِّنِّ ، وَيَلِي الْإِمَامَ أَكْمَلُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ . قَالَ أَحْمَدُ : يَلِي الْإِمَامَ الشُّبُوحُ وَأَهْلُ الْقُرْآنِ ، وَتَوَخَّرَ الصِّيبِيَانُ وَالْعِلْمَانُ ، وَلَا يَلُونَ الْإِمَامَ ؛ / لَمَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(٣٣) فِي ١ : « يَقِفُ » .

(٣٤) فِي م : « يَقِفُ » .

(٣٥-٣٥) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « فَذَكَرَ صَلَاتَهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا صَلَاةُ » .

(٣٦) فِي النِّسَخِ : « أَبُو عَبْدِ الْأَعْلَى » . وَالثَّبُوتُ مِنْ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ .

(٣٧) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٤١ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَيْلِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . (٣٨-٣٨) . وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ؛ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ (٣٩) . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا ، فَقَالَ : « تَقَدَّمُوا فَأَتُمُّوا لِي ، وَلِيَأْتِمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » . (٤٠) « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١) . وَرَوَى أَحْمَدُ ، فِي « مُسْنَدِهِ » (٤٢) ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِلِقَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَخَرَجَ عَمْرٌ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَمْتُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَنَظَّرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ ، فَعَرَفَهُمْ غَيْرِي ، فَتَحَانِي ، وَقَامَ فِي مَكَانِي ، فَمَا عَقَلْتُ صَلَاتِي ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ :

(٣٨-٣٨) سقط من : الأصل ، ١ .

في : باب تسوية الصفوف ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٣ . وكذلك أخرجه أبو داود ، في : باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخير ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء ليليني منكم أولوا الأحلام والنبي ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ٢٦ . والنسائي ، في : باب من يلي الإمام ثم الذي يليه ، وباب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٦٨ ، ٧١ . وابن ماجه ، في : باب من يستحب أن يلي الإمام ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ ، ٣١٣ . والدارمي ، في : باب من يلي الإمام من الناس ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٩٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٥٧ ، ٤ / ١٢٢ . (٣٩) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من يستحب أن يلي الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٠٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٦٣ . (٤٠-٤٠) في الأصل ، ١ : « رواهن » .

(٤١) أخرجه مسلم ، في : باب تسوية الصفوف ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٥ . وأبو داود ، في : باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٧ . وكذلك أخرجه النسائي ، في : باب الائتمام بمن يأتّم بالإمام ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٦٥ . وابن ماجه ، في : باب من يستحب أن يلي الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٣ . كما أخرجه البخاري ، في : باب الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم (في ترجمة الباب) ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ١٨٢ . (٤٢) في ٥ / ١٤٠ . وكذلك النسائي بتغيير في اللفظ ، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٦٨ .

أى بُنَى ، لا يَسُوكُ اللهُ ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الذِي أُتِيْتُ بِجَهَالَةٍ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا : « كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي » . وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرِكَ . وَكَانَ الرَّجُلُ أَبِي بَنِ كَعْبٍ .

فصل : وَخَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤) . وَعَنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الصَّفِّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ فَضِيلَتَهُ لَا يَتَدَرَّثُمُوهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ » (٤٥) . وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « اتَّمُوا الصَّفِّ الْمَقْدَمَ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيُكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ » . وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ » . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٤٦) .

(٤٣) سقط من : الأصل ، ا .

(٤٤) أخرجه مسلم ، في : باب تسوية الصفوف ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٦ . وأبو داود ، في : باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٦ . وكذلك أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في فضل الصف الأول ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٣ ، ٢٤ . والنسائي ، في : باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ، من كتاب الإمامة . المجتبي ٢ / ٧٣ . وابن ماجه ، في : باب صفوف النساء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٩ . والدارمي ، في : باب أي صفوف النساء أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٩١ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٤٧ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٦٧ ، ٣ / ٣ ، ١٦ ، ٢٩٣ ، ٣٣١ .

(٤٥) المسند ٥ / ١٤٠ ، وكذلك أخرجه أبو داود ، في : باب في فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣١ . والنسائي ، في : باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، من كتاب الإمامة . المجتبي ٢ / ٨١ .

(٤٦) الأول في : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٥ . وكذلك أخرجه النسائي ، في : باب الصف المؤخر ، من كتاب الإمامة . المجتبي ٢ / ٧٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٣٢ ، ٢١٥ ، ٢٣٣ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ فِي مُقَابَلَةِ وَسْطِ الصَّفِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 ١٣٦/٢ ظ « وَسَطُوا الْإِمَامَ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ » رَوَاهُ أَبُو / دَاوُدَ (٤٧) . وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي طَاقِ
 الْقِبْلَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ ضَيْقًا ، وَكَرِهَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَلَقَمَةُ ، وَالْحَسَنُ ،
 وَإِبْرَاهِيمُ . وَقَعَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ .
 وَلَنَا : أَنَّهُ (٤٨) يَسْتَبْرَأُ بِهِ عَنْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ فَكِرَهُ ، كَمَا لَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ حِجَابًا .

فصل : وَلَا يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ السَّوَارِي ، وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِينَ ؛ لِأَنَّهَا
 تَقْطَعُ صُفُوفَهُمْ . وَكَرِهَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالنَّحَعِيُّ . وَرَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ ، وَابْنِ
 عَبَّاسٍ . وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ سِيرِينَ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ
 لَا دَلِيلَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا
 نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا . رَوَاهُ
 ابْنُ مَاجَهَ (٤٩) . وَلِأَنَّهَا تَقْطَعُ الصَّفَّ . فَإِنْ كَانَ الصَّفُّ صَغِيرًا قَدَرَ مَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ
 لَمْ يُكْرَهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ بِهَا .

٢٦٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا صَلَّى إِمَامٌ الْحَيَّ جَالِسًا صَلَّى مَنْ وَرَاءَهُ
 جُلُوسًا)

المُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا مَرِضَ ، وَعَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ ، أَنْ يَسْتَحْلِفَ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ
 اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ ، فَيُخْرَجُ مِنَ الْخِلَافِ ، وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْقَائِمِ أَكْمَلُ ،

= والثاني في : باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرهية التأخر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود
 ١ / ١٥٦ . وكذلك أخرجه ابن ماجه ، في : باب فضل ميمنة الصفوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن
 ماجه ١ / ٣٢١ .

(٤٧) في : باب مقام الإمام من الصف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٧ .

(٤٨) في النسخ : « أن » .

(٤٩) في : باب الصلاة بين السواري في الصف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٠ .
 وكذلك أخرج أبو داود نحوه عن أنس ، في : باب الصفوف بين السواري ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود
 ١ / ١٥٥ .

فَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامَ كَامِلَ الصَّلَاةِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدًا بِأَصْحَابِهِ ، وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ . قُلْنَا : صَلَّى قَاعِدًا لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ ، وَاسْتَخْلَفَ مَرَّةً أُخْرَى ، وَلِأَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ قَاعِدًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ غَيْرِهِ قَائِمًا . فَإِنْ صَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا جَازَ ، وَيُصَلُّونَ مِنْ وَرَائِهِ ^(١) جُلُوسًا ، فَعَلَّ ذَلِكَ أَرْبَعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ ، أُسَيْدُ ابْنُ حُضَيْرٍ ^(٢) ، وَجَابِرٌ ، وَفَيْسُ بْنُ قَهْدٍ ^(٣) ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ : لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ تَحْلَفُ الْقَاعِدُ . وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ؛ لِأَنَّ ^(٤) الشَّعْبِيَّ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا » أَخْرَجَهُ / ١٣٧ / ٢ و الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٥) . وَلِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ ، فَلَا يَصِحُّ اتِّمَامُ الْقَادِرِ عَلَيْهِ بِالْعَاجِزِ عَنْهُ كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُصَلُّونَ تَحْلَفُهُ قِيَامًا ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ^(٦) اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ^(٦) وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) . وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِأَنَّهُ رُكْنٌ قَدَّرَ

(١) رسم الكلمة في النسخ : « وراءه » .

(٢) أسيد بن حضير بن سمالك الأوسى ، شهد العقبة الثانية ، وكان نقيباً لبني عبد الأشهل . توفى سنة عشرين . أسد الغابة ١ / ١١١ - ١١٣ .

(٣) قيس بن قهد بن قيس الخزرجى ، شهد بدرًا وما بعدها ، وتوفى في خلافة عثمان . أسد الغابة ٤ / ٤٤٠ ، ٤٤١ .

(٤) في الأصل : « لقول » .

(٥) في : باب صلاة المريض جالساً بالمؤمنين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١ / ٣٩٨ . (٦-٦) سقط من : ١ .

(٧) أخرجه البخارى ، في : باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب من قام إلى جنب الإمام لعله ، وباب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وباب الرجل يأتم بالإمام ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ . ومسلم ، في : باب استخلاف الإمام ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣١١ - ٣١٥ . وكذلك أخرجه النسائى ، في : باب الائتام بالإمام يصل قاعداً ، من =

عليه ، فلم يُجْزَ له تَرْكُهُ ، كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨) . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ ، وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ ، أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . وَرَوَى أَنَسُ نَحْوَهُ ، أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ^(٨) . وَرَوَى جَابِرٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٨) . وَرَوَاهُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَعَمِلَ بِهِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَعَائِشَةَ ، كُلِّهَا بِأَسَانِيدٍ صِحَاحٍ . وَلَأَنَّهَا حَالَةٌ قُعُودِ الْإِمَامِ ، فَكَانَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ مُتَابِعَتُهُ ، كَحَالِ التَّشَهُدِ . فَأَمَّا حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ فَمُرْسَلٌ ، يَرْوِيهِ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ . وَقَدْ فَعَلَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْآخَرِينَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا صَلُّوا ظ ١٣٧/٢ قِيَامًا . فَأَشَارَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ، بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى / مِنْ

= كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٧٧-٧٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٩ . والدارمي ، في : باب في من يصلي خلف الإمام والإمام جالس ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٥٦ ، ٢ / ٥٢ ، ٦ / ٢٢٤ ، ٢٥١ .

(٨) سبق تخريج هذه الأحاديث مستوفاة في الجزء الثاني صفحة ١٣١ . في تخريج حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .

(٩-٩) في م : « صلى بنا رسول الله » .

ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ جَالِسًا ، والثاني على ما إذا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ، ثم اعْتَلَّ فَجَلَسَ ، ومتى أمكن الجمع بين الحَدِيثَيْنِ وَجَبَ ، ولم يُحْمَلْ على النَّسْخِ ، ثم يَحْتَمِلُ أن أبا بكرٍ كان الإمامَ . قال ابنُ المُنْذِرِ : في بعض الأخبارِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بالنَّاسِ ، وفي بعضها أنَّ أبا بكرٍ كان الإمامَ . وقالت عائشةُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بكرٍ في مَرَضِهِ الذي مات فيه قَاعِدًا^(١٠) . وقال أنسٌ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ^(١١) في مَرَضِهِ^(١١) خَلْفَ أَبِي بكرٍ قَاعِدًا في ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا به^(١٢) . قال التِّرْمِذِيُّ : كِلَا الحَدِيثَيْنِ حَسَنٌ^(١٣) صَحِيحٌ ، ولا يُعْرَفُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بكرٍ صَلَاةَ إِلَّا في هذا الحَدِيثِ . ورَوَى مالِكٌ عن رَيْبَعَةَ الحَدِيثِ ، قال : وكان^(١٤) أبو بكرٍ الإمامَ ، وكان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِصَلَاةِ أَبِي بكرٍ . وقال : مَا مَاتَ نَبِيٌّ حَتَّى يَوْمَهُ رَجُلٌ من أُمَّتِهِ^(١٥) . قال مالِكٌ : العَمَلُ عندنا على حديثِ رَيْبَعَةَ هذا ، وهو أَحَبُّ إِلَيَّ . فإن قيل : لو كان أبو بكرٍ الإمامَ لَكَانَ عن يسارِ رسولِ الله ﷺ . قلنا : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعَلَ ذلك ؛ لِأَنَّ وِرَاءَهُ صَفًا .

فصل : فإن صَلَّوْا وِرَاءَهُ قِيَامًا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، لا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ . أَوْمًا إِلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَإِنَّهُ قال : إن صَلَّى الإمامُ جَالِسًا ، وَالَّذِينَ خَلْفَهُ قِيَامًا ، لم يَقْتَدُوا بِالْإِمَامِ ، إِنَّمَا اتَّبَعُوهُمْ له^(١٦) إذا صَلَّى جَالِسًا صَلَّوْا جُلُوسًا ؛ وذلك لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُم بِالْجُلُوسِ ، وَنَهَاهُمْ عن الْقِيَامِ ، فقال في حَدِيثِ جَابِرٍ : « إذا صَلَّى الإمامُ قَاعِدًا فَصَلُّوْا قُعُودًا ، وإذا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوْا قِيَامًا ، ولا تَقُومُوا وَالْإِمَامُ جَالِسٌ ، كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظْمَائِهَا » . فَعَدْنَا وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ

(١٠) أخرجه الترمذى ، في : باب من قوله : إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأوحى ٢ / ١٥٧ ، ١٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٥٩ .

(١١-١١) سقط من : الأصل .

(١٢) أخرجه الترمذى ، في : باب منه ، من أبواب الصلاة . عارضة الأوحى ٢ / ١٥٨ .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) في الأصل : « فكان » .

(١٥) انظر البيان والتحصيل ١ / ٢٩٨ .

(١٦) سقط من : الأصل .

الْمَنْهِيُّ عَنْهُ . وَلِأَنَّهُ تَرَكَ اتِّبَاعَ إِمَامِهِ ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ تَارِكَ الْقِيَامِ فِي حَالِ قِيَامِ إِمَامِهِ . وَالثَّانِي ، تَصِحُّحٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ ، فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ، وَلِأَنَّهُ ^(١٧) تَكَلَّفَ لِلْقِيَامِ ^(١٧) فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ لَهُ الْقُعُودُ / أَشْبَهَ الْمَرِيضَ إِذَا تَكَلَّفَ الْقِيَامَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَصِحَّ صَلَاةُ الْجَاهِلِ بِوُجُوبِ الْقُعُودِ ، دُونَ الْعَالِمِ بِذَلِكَ ، كَقَوْلِنَا فِي الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ . فَأَمَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فَفَعَدَ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا يَقْدِرُ عَلَى الْإِثْبَانِ بِهِ .

فصل : وَلَا يَوْمٌ الْقَاعِدُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْحَيِّ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : ذَلِكَ لِإِمَامِ الْحَيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى تَقْدِيمِ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِمَامَ الرَّائِبَ . فَلَا يَتَحَمَّلُ إِسْقَاطَ رُكْنٍ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ الرَّائِبَ . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مَرَضُهُ يُرْجَى زَوَالُهُ ؛ لِأَنَّ اتِّخَاذَ الزَّمَنِ ، وَمَنْ لَا يُرْجَى قُدْرَتُهُ عَلَى الْقِيَامِ إِمَامًا رَائِبًا ، يُفْضَى إِلَى تَرْكِهِمُ الْقِيَامَ عَلَى الدَّوَامِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُرْجَى بُرُوهُ .

٢٦١ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا ، ثُمَّ ائْتَمَّ فَجَلَسَ ، ائْتَمُّوا حَلْفَهُ قِيَامًا)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَيْثُ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ بِهِمْ جَالِسًا ، ائْتَمُّوا قِيَامًا ، وَلَمْ يَجْلِسُوا . وَلِأَنَّ الْقِيَامَ هُوَ الْأَصْلُ ، فَمَنْ بَدَأَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ لَزِمَهُ فِي جَمِيعِهَا إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ ، كَالْتَنَازُعِ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا ، وَإِنْ حَدَّثَ مُبِيعَ الْقَصْرِ فِي أَثْنَائِهَا .

(١٧-١٧) فِي ١ ، م : « يَتَكَلَّفُ الْقِيَامَ » .

فصل : فَإِنِ اسْتُخْلَفَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ فِي وَقْتِنَا^(١) ، ثُمَّ زَالَ عُدْرُهُ فَحَضَرَ ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ كِفْعَلِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ؟ فِيهِ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : ذَلِكَ خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يَخَالِفُ الْقِيَاسَ ، فَإِنِ انْتَقَالَ^(٢) الْإِمَامُ مَأْمُومًا ، وَانْتَقَالَ الْمَأْمُومِينَ مِنْ إِمَامٍ إِلَى آخَرَ ، لَا يَجُوزُ إِلَّا لِعُدْرٍ يُحْجِجُ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ فِي تَقْدِيمِ الْإِمَامِ الرَّائِبِ مَا يُحْجِجُ إِلَى هَذَا ، أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَتْ لَهُ مِنَ الْفَضِيلَةِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَعِظَمُ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ ، مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ ، وَهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ / أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَالثَّانِيَةِ ، يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ : مَنْ فَعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبَّرُ ، وَيَقْعُدُ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ ، يَبْتَدِئُ الْقِرَاءَةَ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ الْإِمَامُ ، وَيُصَلِّي لِلنَّاسِ قِيَامًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ جَائِزًا لِأُمَّتِهِ ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى ائْتِصَاصِهِ بِهِ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْخَلِيفَةِ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَئِمَّةِ . قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ : لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْخَلِيفَةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رُتْبَةَ الْخِلَافَةِ تَفْضُلُ رُتْبَةَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ ، فَلَا يَلْحَقُ بِهَا غَيْرُهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ لِلْخَلِيفَةِ ؛ لِأَنَّ خَلِيفَةَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُومُ مَقَامَهُ .

فصل : وَيَجُوزُ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ أَنْ يَوْمَّ مِثْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَّ الْقَادِرِينَ عَلَى الْقِيَامِ فَمِثْلُهُ أَوْلَى ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي اقْتِدَائِهِمْ بِهِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا ، وَلَا مَرْجُوًّا زَوَالَ مَرَضِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي إِمَامَتِهِ لَهُمْ تَرْكُ رُكْنٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ إِمَامَتِهِ لِلْقَادِرِينَ عَلَى الْقِيَامِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ لِتَارِكِ رُكْنٍ مِنَ الْأَفْعَالِ إِمَامَةَ أَحَدٍ ، كَالْمُضْطَبِّحِ ، وَالْعَاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلٌ أَجَازَةٌ الْمَرَضُ ، فَلَمْ يُغَيَّرْ حُكْمُ الْاِئْتِمَامِ ، كَالْقَاعِدِ بِالْقِيَامِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ

(١) فِي م : « زَمَانًا » .

(٢) فِي أ ، م : « انْتَقَلَ » .

أَخْلَ بِرُكْنٍ لَا يَسْقُطُ فِي النَّافِلَةِ ، فَلَمْ يَجْزُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ الْاِئْتِمَامُ بِهِ ، كَالْقَارِئِ بِالْأُمَّيِّ ، وَحُكْمُ الْقِيَامِ أَحْفَ (٣) بِدَلِيلِ سُقُوطِهِ فِي النَّافِلَةِ ، وَعَنِ الْمُقْتَدِينَ بِالْعَاجِزِ ، وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُصَلِّينَ خَلْفَ الْحَالِسِ بِالْحُلُوسِ (٤) ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمُصَلِّيَّ خَلْفَ الْمُضْجَعِ لَا يَضْطَجِعُ . فَإِنَّ (٥) أَمَّ مِثْلَهُ ، فِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ صِحَّتُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْمَطَرِ بِالْإِيْمَاءِ ، وَالْعُرَاةُ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً بِالْإِيْمَاءِ (٦) ، وَكَذَلِكَ حَالُ الْمُسَافِقَةِ .

فصل : وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضَّئِ بِالْمُتَيْمِّمِ . لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ عَمْرَ بْنَ الْعَاصِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ مُتَيْمِّمًا ، وَبَلَغَ ذَلِكَ (٧) النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْهُ (٨) . وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَصْحَابَهُ مُتَيْمِّمًا ، وَفِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، / فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يُنْكَرْهُ (٩) . وَلِأَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ طَهَارَةً صَحِيحَةً ، فَأَشْبَهَ الْمُتَوَضَّئِ . وَلَا يَصِحُّ ائْتِمَامُ الصَّحِيحِ بِمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ ، وَلَا غَيْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِهَا ؛ لِأَنَّهُمَا يُصَلِّيَانِ مَعَ خُرُوجِ الْحَدَثِ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ لَهُ ، بِخِلَافِ الْمُتَيْمِّمِ . فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ (١٠) عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ ، فَإِنَّ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ فَتَيْمَّمَ لَهَا ، جَازَ لِلطَّاهِرِ الْاِئْتِمَامُ بِهِ عِنْدَ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُتَيْمِّمِ لِلْحَدَثِ . وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ لَا يَجُوزُ الْاِئْتِمَامُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ثَوْبِهِ ، لَمْ يَصِحَّ الْاِئْتِمَامُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِشَرْطِ . وَلَا يَجُوزُ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضَّئِ وَلَا الْمُتَيْمِّمِ بَعَادِمِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ ،

(٣) فِي ١ ، م : « حَق » .

(٤) انْظُرْ مَا تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٦٢ .

(٥) فِي ١ ، م : « فَأَمَّا إِنْ » .

(٦) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٢ / ٣٢٤ .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ١ ، م .

(٨) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي ١ / ٣٤٠ .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « يَنْكَرُهُ » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ .

ولا اللّائس بالعارى ، ولا القادر على الاستقبال بالعاجز عنه ؛ لأنه تارك لِشَرَطِ يَقدِرُ عليه المأموم ، فأشبهه المَعافى بمن به سَلَسُ البَوَل . ويَصِحُّ ائْتِمَامُ كُلِّ واحدٍ من هؤلاءِ بِمِثْلِهِ ؛ لأنَّ العرأة يُصَلُّونَ جَماعَةً ، وقد سَبَقَ هذا .

فصل : وفي صلاة المُفترَضِ خَلَفَ المُتَنفِلِ رَوايَتانِ : إحداهما ، لا تَصِحُّ . نَصَّ عليه أحمدُ ، في روايةِ أبى الحارِث ، وحنبل . واختارها أكثرُ أصحابنا . وهذا قولُ الزُّهريِّ ، ومالكٍ ، وأصحابِ الرَّأى ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عليه^(١١) . ولأنَّ صلاةَ المأموم لا تَتَأدَّى بِنِيَّةِ الإِمَامِ ، أشبهه صلاةُ الجُمعةِ خَلَفَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ . والثانيةُ ، يجوزُ . نَقَلَهَا إسماعيلُ بنُ سعيدٍ^(١٢) . ونَقَلَ أبو داوُدَ ، قال : سَمِعْتُ أحمدَ سِئَلَ عن رَجُلٍ صَلَّى العَصْرَ ، ثم جاء فنَسِيَ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى^(١٣) بِقَومِ الصلاةِ ، ثم ذَكَرَ لَمَّا أن صَلَّى رَكْعَةً ، فَمَضَى في صَلاتِهِ ؟ قال : لا بَأْسَ . وهذا قولُ عطاءٍ ، وطاوسٍ ، وأبى رَجاءٍ ، والأوزاعيِّ ، والشافعيِّ ، وسليمانَ بنِ حَرْبٍ ، وأبى ثورٍ ، وابنِ المُنذِرِ ، وأبى إسحاقَ الجوزجانيِّ ، وهى أصحُّ ؛ لما رَوَى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، أن مُعادًا كان يُصَلِّي مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم يَرِجِعُ فيصَلِّي بِقَومِهِ تِلْكَ الصلاةَ . مُتَّفَقٌ عليه^(١٤) . ورَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى بِطائِفَةٍ من أصحابِهِ في الخَوفِ رَكْعَتَيْنِ ، / ثم سَلَّمَ ، ثم صَلَّى بِالطائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ، ثم سَلَّمَ . رَوَاهُ أبو داوُدَ^(١٥) ، والأثرُ . والثانيةُ منهما تَقَعُ نَافِلَةً ، وقد أمَّ بها مُفترَضِينَ . ورَوَى عن

ظ ١٣٩/٢

(١١) تقدم في صفحة ٦٢ .

(١٢) في ١ ، م : « سعد » خطأ . وهو الشالنجي ، تقدم التعريف به في ١ / ٣٧ .

(١٣) في ١ ، م : « يصلي » .

(١٤) أخرجه مسلم ، في : باب القراءة في العشاء ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٤٠ . وأبو

داود ، في : باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٤١ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠٢ .

(١٥) في : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٧ . وكذلك =

أَبِي خَلْدَةَ^(١٦) ، قَالَ : أْتَيْنَا رَجَاءً^(١٧) لِنُصَلِّيَ مَعَهُ الْأُولَى ، فَوَجَدْنَاهُ قَدْ صَلَّى ، فَقُلْنَا : جِئْنَاكَ لِنُصَلِّيَ مَعَكَ . فَقَالَ : قَدْ صَلَّيْنَا ، وَلَكِنْ لَا أُخَيِّبُكُمْ ، فَأَقَامَ^(١٨) فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ . وَلَا تُهْمَا صَلَاتَانِ اتَّفَقَتَا فِي الْأَفْعَالِ ، فَجَازَ اتِّمَامُ الْمُصَلِّي فِي إِحْدَاهُمَا بِالْمُصَلِّي فِي الْأُخْرَى ، كَالْمُتَنَفِّلِ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ . فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَالْمُرَادُ بِهِ ، لَا تُخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِي الْأَفْعَالِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : « فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . وَهَذَا يَصِحُّ اتِّمَامُ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ مَعَ اخْتِلَافِ نِيَّتِهِمَا ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَفِضُ بِالْمَسْبُوقِ فِي الْجُمُعَةِ يُدْرِكُ أَقَلَّ مِنْ رَكَعَةٍ ، يَتَوَى الظُّهْرَ خَلْفَ مِنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ .

فصل : وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُتَنَفِّلِ وَرَاءَ الْمُفْتَرِضِ . وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١٩) فِيهِ اخْتِلَافًا ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَلَّا رَجُلٌ يَتَصَدَّقَ عَلَيَّ هَذَا ، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ »^(٢٠) . وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ تَنَادَى بِنِيَّةِ الْإِمَامِ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ تَوَى مَكْتُوبَةً ، فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهَا .

فصل : فَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَفِيهِ أَيْضًا رَوَايَتَانِ : نَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ جَوَازَهُ . وَنَقَلَ غَيْرُهُ الْمَنْعَ مِنْهُ . وَنَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ :

= أخرج مسلم ، في : باب بين كل أذانين صلاة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٥ ، ٥٧٦ . والنسائي ، في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٦ .

(١٦) أبو خلدَةَ خالد بن دينار التميمي البصري ، ثقة عند أهل الحديث ، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ٨٨ .

(١٧) في ١ ، م : « أبا رجاء » . والمثبت في : الأصل .

ولعله رجاء بن حيوة بن جرول الكندي ، ثقة فاضل كثير العلم ، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(١٨) في ١ ، م : « فقام » .

(١٩) سقط : « أهل العلم » من : الأصل .

(٢٠) تقدم في صفحة ٨ .

قلت لأحمد : فما ترى إن صَلَّى في رمضان خَلَفَ إمامٌ يُصَلِّيَ بهم التَّراوِيحَ ؟ قال : يجوزُ ذلك من المَكْتُوبَةِ . وقال في رِوَايَةِ المَرُودِيِّ : لا يُعْجَبُنَا أن يُصَلِّيَ مع قَوْمِ التَّراوِيحِ ، وَيَأْتُمُّ بها لِلْعَتَمَةِ . وهذه فَرَعٌ على ائْتِمَامِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ ، وقد مَضَى الكلامُ فيها .

فصل : فإن كانت إحدَى الصَّلَاتَيْنِ تُخَالِفُ الأُخْرَى في الأفعالِ ، كصلاةِ الكُسُوفِ ، أو الجُمُعَةِ ، خَلَفَ من يُصَلِّيَ غَيْرَهُما ، وصلاةِ غَيْرِهِما وَرَاءَ من يُصَلِّيُهُما ، لم تَصِحَّ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لأنه يُفْضَى إلى مَخَالَفَةِ إمامِهِ في الأفعالِ ، وهو مَنهَى عنه .

فصل : ومن صَلَّى / الفَجَرَ ، ثم شكَّ ، هل طَلَعَ الفَجْرُ أو لا ؟ أو شكَّ في ١٤٠/٢ و صلاةِ صَلَاها ، هل فَعَلَهَا في وَقْتِها أو قَبْلَهُ ؟ لَزِمَتْهُ إِعادَتُها ، وله أن يَوْمَ في الإِعادَةِ مَنْ لم يُصَلِّ . وقال أَصْحابُنَا : يُخْرَجُ على الرَّوَاتِبَيْنِ في إمامَةِ الْمُتَنَفِّلِ مُفْتَرِضًا . ولنا ، أن الأَصْلَ بقاءُ الصلَاةِ في ذِمَّتِهِ ، ووُجُوبُ فِعْلِها ، فَيَصِحُّ أن يَوْمَ فيها مُفْتَرِضًا ، كما لو شكَّ . هل صَلَّى أم لا ؟ ولو فَاتَتْ المَأْمُومَ رَكْعَةً فَصَلَّى الإمامُ خَمْسًا سَاهِيًا ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يُعْتَدُ لِلْمَأْمُومِ بِالخامِسَةِ ؛ لأنها^(٢١) سَهْوٌ وغلَطٌ . وقال القاضي : هذه الرَكْعَةُ نَافِلَةٌ له ، وفَرَضٌ لِلْمَأْمُومِ . فَيُخْرَجُ فيها الرَّوَاتِبَانِ . وقد سئِلَ أحمدٌ عن هذه المَسائِلِ ، فتَوَقَّفَ فيها . والأوَّلَى ،^(٢٢) إن شاء اللهُ^(٢٣) ، أنه^(٢٣) يُحْتَسَبُ له بها ، لأنه لو لم يُحْتَسَبْ له بها لَلزِمَهُ أن يُصَلِّيَ خَمْسًا مع عِلْمِهِ بذلك ، ولأنَّ الخَامِسَةَ وَاجِبَةٌ على الإمامِ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُ عليه البِناءَ على اليَقينِ ، وعند اسْتِواءِ الأمرينِ عِنْدَهُ ، ثم إن كانت نَفْلًا ، فالصَّحِيحُ صِحَّةُ ائْتِمَامِ به . وقولُه : إِنَّه غَلَطَ . قلْنَا : لا يُخْرِجُه الغَلَطُ عن أن يكونَ نَفْلًا مُتَابًا فيه ، فلذلك قال

(٢١) في م : « بأنها » .

(٢٢) (٢٢-٢٢) سقط من : ا ، م .

(٢٣) في ا ، م : « أن » .

النَّبِيِّ ﷺ : « كَانَتْ الرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً لَهُ » (٢٤) . وَإِنْ صَلَّى بِقَوْمِ الظُّهْرِ يَظُنُّهَا الْعَصْرَ . فَقَالَ أَحْمَدُ : يُعِيدُ ، وَيُعِيدُونَ . وَهَذَا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي مَنَعَ فِيهَا ائْتِمَامَ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ . فَإِنْ ذَكَرَ الْإِمَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَتَمَّهَا عَصْرًا ، كَانَتْ لَهُ نَافِلَةً ، وَإِنْ قَلَبَ نِيَّتَهُ إِلَى الظُّهْرِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَاهُ مُتَقَدِّمًا . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُتِمُّهَا وَالْفَرَضُ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ .

فصل : وَلَا يَصِحُّ ائْتِمَامُ الْبَالِغِ بِالصَّبِيِّ فِي الْفَرَضِ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَأَجَارَهُ الْحَسَنُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى إِمَامَةِ الْمُتَنَفِّلِ لِلْمُفْتَرِضِ ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ عُمُومُ قَوْلِهِ : « يَوْمُكُمْ أَقْرُوكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى » (٢٥) . وَهَذَا دَاخِلٌ فِي عُمُومِهِ . وَرَوَى عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمِهِ : « لِيَوْمُكُمْ » (٢٦) أَقْرُوكُمْ . قَالَ : فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ / سِنِينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ (٢٧) .

وَلِأَنَّهُ يُؤَدَّنُ لِلرِّجَالِ ، فَجَازَ أَنْ يَوْمَهُمْ كَالْبَالِغِ . وَلَنَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَةَ حَالُ كَمَالٍ ، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ ، فَلَا يَوْمُ الرِّجَالِ كَالْمَرْأَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنَ الصَّبِيِّ الْإِخْلَالُ بِشَرْطٍ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ حَالِ الْإِسْرَارِ . فَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ (٢٨) ، فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ (٢٩) : كَانَ أَحْمَدُ يُضَعِّفُ أَمْرَ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ . وَقَالَ مَرَّةً : دَعَا لَيْسَ بِشَيْءٍ بَيْنَ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : قِيلَ لِأَحْمَدَ : حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ ؟ قَالَ : لَا أُدْرِي أَيُّ شَيْءٍ هَذَا ! وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا تَوَقَّفَ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ بُلُوغَ الْأَمْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّهُ كَانَ بِالْبَادِيَةِ فِي حَيٍّ

(٢٤) تقدم في ٢ / ٤٠٨ ، ٤٢٩ .

(٢٥) تقدم في صفحة ١٢ .

(٢٦) في ١ ، م : « يَوْمُكُمْ » .

(٢٧) تقدم في صفحة ١٢ .

(٢٨) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢٩) في معالم السنن ١ / ١٦٩ .

من العَرَبِ بَعِيدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَقَوَى هَذَا الْاِحْتِمَالَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : وَكَنتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجْتُ اسْتَى . وَهَذَا غَيْرُ سَائِعٍ .

فصل : فَأَمَّا إِمَامَتُهُ فِي النَّفْلِ فَفِيهَا رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا تَصِحُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْفَرْصِ . وَالثَّانِيَةُ ، تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ مُتَنَفَّلٌ يَوْمٌ مُتَنَفِّلِينَ ، وَلِأَنَّ النَّافِلَةَ يَدْخُلُهَا التَّخْفِيفُ ، وَلِذَلِكَ تَنْعَقِدُ الْجَمَاعَةُ^(٣٠) بِهِ فِيهَا إِذَا كَانَ مَأْمُومًا .

فصل : يُكْرَهُ أَنْ يَوْمًا قَوْمًا أَكْثَرَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ »^(٣١) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ يَأْتِي الصَّلَاةَ دِبَارًا » - وَالِدَّبَّارُ : أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ - « وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣٢) . وَقَالَ عَلِيُّ لِرَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ : إِنَّكَ لَخَرُوطٌ^(٣٣) . قَالَ أَحْمَدُ ، رَجِمَهُ اللَّهُ : إِذَا كَرِهَهُ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ ، حَتَّى يَكْرَهُهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ ، وَإِنْ كَانَ ذَا دِينٍ وَسُنَّةٍ فَكْرَهُهُ الْقَوْمُ لِدَلَالَتِهِ ، لَمْ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ . قَالَ مَنْصُورٌ : أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا أَمْرَ الْإِمَامَةِ ، فَقِيلَ لَنَا : إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الظَّلْمَةَ / ١٤١/٢ وَفَأَمَّا مِنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ .

فصل : وَلَا تُكْرَهُ إِمَامَةُ الْأَعْرَابِيِّ إِذَا كَانَ يَصْلُحُ لَهَا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَكَرِهَهُ أَبُو مِجْلَزٍ

(٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى من أم قوما وهم له كارهون ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى . ١٥٤ / ٢ .

(٣٢) فى : باب الرجل يوم القوم وهم له كارهون ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٤٠ .

(٣٣) الخروط : الدابة الجموح الذى يجتذب رسنه من يد ممسكه ثم يمضى عائرا خارطا .

إِمَامَتُهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَوْمُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ أَقْرَاهُمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ (٣٤) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى » . وَلِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ ، أَشْبَهَ الْمُهَاجِرَ ، وَالْمُهَاجِرُ أَوْلَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْدَمُ عَلَى الْمَسْبُوقِ بِالْهَجْرَةِ ، فَمَنْ لَا هَجْرَةَ لَهُ أَوْلَى . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَالْحَضْرِيُّ أَوْلَى مِنَ الْبَدْوِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي إِمَامَتِهِ ، وَلِأَنَّ الْعَالِبَ جَفَاؤُهُمْ ، وَقَلَّةُ مَعْرِفَتِهِمْ بِحُدُودِ اللَّهِ .

فصل : ولا تُكْرَهُ إِمَامَةُ وَالدِّينِ إِذَا سَلِمَ دِينُهُ . قَالَ عَطَاءٌ : لَهُ أَنْ يَوْمٌ إِذَا كَانَ مَرْضِيًّا ، وَبِهِ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى (٣٥) ، وَالْحَسَنُ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا تُجْزِي الصَّلَاةَ حَلْفَهُ . وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُتَّخَذَ إِمَامًا رَاتِبًا . وَكَرِهَ الشَّافِعِيُّ إِمَامَتَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ مَوْضِعُ فَضِيلَةٍ ، فَكْرَهُ تَقْدِيمَهُ فِيهَا كَالْعَبْدِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وَزْرِ أَبِيهِ شَيْءٌ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (٣٦) . وَقَالَ : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (٣٧) . وَالْعَبْدُ لَا تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ ، وَإِنَّمَا الْحُرُّ أَوْلَى مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ نَاقِصٌ فِي أَحْكَامِهِ ، لَا يَلِي النِّكَاحَ وَلَا الْمَالَ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ ، بِخِلَافِ هَذَا .

فصل : ولا تُكْرَهُ إِمَامَةُ الْجُنْدِيِّ وَالْحَصِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا ؛ لَمَا ذَكَرْنَا فِي الْعَبْدِ ، وَلِأَنَّهُ عَدْلٌ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ (٣٨) ، أَشْبَهَ غَيْرَهُ .

(٣٤) سورة التوبة ٩٧ .

(٣٥) أبو أيوب سليمان بن موسى الأشدق ، من فقهاء التابعين بالشام والجزيرة ، توفي سنة تسع عشرة ومائة .

طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٥ .

(٣٦) سورة الأنعام ١٦٤ .

(٣٧) سورة الحجرات ١٣ .

(٣٨) في الأصل : « الأمانة » .

فصل : من شرط صححة الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما ، فينوي الإمام أنه إمام ، والمأموم أنه مأموم ، فإن صلى رجلان ينوي كل واحد منهما أنه إمام صاحبه ، أو مأموم له ، فصلاتُهُما فاسدة . نصَّ عليهما ؛ لأنه ائتمَّ بمن ليس بإمام في الصورة الأولى ، وأمَّ من لم يأتَّ به في الثانية . ولو رأى رجلين يصليان ، / ١٤١/٢ ظ فنوى الائتِمامَ بالمأموم ، لم يصحَّ ؛ لأنه ائتمَّ بمن لم ينو إمامته . (٣٩) وإن نوى الائتِمامَ بأحدهما لا بعينه ، لم يصحَّ ، حتى يعين الإمام ؛ لأنَّ تعيينه شرطٌ (٣٩) . وإن نوى الائتِمامَ بهما معاً ، لم يصحَّ ، لأنه نوى الائتِمامَ بمن ليس بإمام ، ولأنَّ نوى الائتِمامَ باثنين ، ولا يجوز الائتِمامَ بأكثر من واحد . ولو نوى الائتِمامَ بإمامين ، لم يجز ؛ لأنه لا يمكن اتِّباعهما معاً .

فصل : ولو أحرَمَ مُنفردًا ثم جاء آخرُ فصَلَّى معه ، فنوى إمامته ، صحَّ في النفل . نصَّ عليه أحمدُ . واحتجَّ بحديث ابن عباس ، وهو أن ابن عباس ، قال : بثُّ عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ مُطَوِّعًا من الليل ، فقام إلى القرية فتوضأ ، فقام فصلى ، فممتُّ لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القرية ، ثم قمتُ إلى شقه الأيسر ، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن . مُتَّفَقٌ عليه (٤٠) . وهذا لفظ رواية مُسَلِّمٍ . فأما في الفريضة ، فإن كان ينتظر أحدًا كإمام المسجد يُحرِّمُ وحده وينتظر من يأتي فيصلِّي معه ، فيجوز ذلك أيضا . نصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أحرَمَ وحده ، ثم جاء جابرٌ وجبارٌ (٤١) فأحرَمَا معه ، فصَلَّى بهما ، ولم يُنكِرْ فَعَلُهُمَا (٤٢) . والظاهر أنها كانت صلاة مفروضة ، لأنهم كانوا مسافرين . وإن لم يكن كذلك ، فقد روى عن أحمد

(٣٩-٣٩) سقط من : ١ .

(٤٠) تقدم تحريجه في صفحة ٥١ .

(٤١) في ١ ، م : « وجبار » خطأ .

(٤٢) تقدم في صفحة ٥٣ .

أَنَّهُ لَا يَصِحُّ . وهذا^(٤٣) قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وإِسْحَاقَ^(٤٤) ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، فِي الْفَرْضِ وَالتَّفْهِيمِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ أَتَيْتُمْ بِمَأْمُومٍ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : فِي النَّفْسِ مِنْهَا شَيْءٌ . مَعَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُقَوِّيه ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي التَّفْهِيمِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ أَنَا سَ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . وَقَدْ ذَكَرْتَاهُ^(٤٥) . وَالْأَصْلُ مُسَاوَاةُ الْفَرْضِ لِلتَّفْهِيمِ فِي النَّبِيَّةِ ، وَقَوَّى ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ وَجَبَّارٍ فِي الْفَرْضِ ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى نَقْلِ النَّبِيَّةِ إِلَى الْإِمَامَةِ وَ ١٤٢/٢ وَفَصَحَّ^(٤٦) كَحَالَةِ الْاسْتِخْلَافِ ، وَبَيَانَ الْحَاجَةَ أَنَّ الْمُتَفَرِّدَ إِذَا جَاءَ قَوْمٌ فَأَحْرَمُوا / وَرَأَاهُ ، فَإِنْ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَأَخْبَرَهُمْ^(٤٧) بِحَالِهِ قَبِحَ ، وَكَانَ مُرْتَكِبًا لِلنَّهْيِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٤٨) وَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِهِمْ ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِفَسَادِ صَلَاتِهِمْ كَانَ أَقْبَحَ وَأَشَقَّ . وَلِأَنَّ الْإِنْفِرَادَ أَحَدُ حَالَاتِي عَدَمِ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ ، فَجَازَ الْإِنْتِقَالَ مِنْهَا إِلَى الْإِمَامَةِ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَأْمُومًا ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِحَالَةِ الْاسْتِخْلَافِ .

فصل : وَإِنْ أَحْرَمَ مُتَفَرِّدًا ، ثُمَّ نَوَى جَعَلَ نَفْسِهِ مَأْمُومًا ، بَأَن يَحْضُرَ جَمَاعَةً ، فَيَنْوِي الدُّخُولَ مَعَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ ، ففِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، هُوَ جَائِزٌ ، سِوَاءَ كَانَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ ، أَوْ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَأَكْثَرَ ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ نَفْسَهُ إِلَى الْجَمَاعَةِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ نَوَى الْإِمَامَةَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ نَفْسَهُ إِلَى جَعْلِهِ مَأْمُومًا مِنْ غَيْرِ

(٤٣) سقطت واو العطف من : ا ، م .

(٤٤) سقط من : م .

(٤٥) تقدم في صفحة ٤٦ .

(٤٦) في م : « فصلی » .

(٤٧) في ا ، م : « وأخبر » .

(٤٨) سورة محمد ٣٣ .

حاجة ، فلم يَجْزُ كالإمام ، وفارق نقله إلى الإمامة ؛ لأنَّ الحاجةَ دَاعِيَةٌ إليه ، فعلى هذا يقطعُ صَلَاتَهُ ، وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ معهم . قال أحمدُ ، في رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، أو ثَلَاثًا ، يَنْوِي الظُّهْرَ ، ثم جاءَ الْمُؤَذِّنُ فأقامَ الصَّلَاةَ : سَلَّمَ مِنْ هَذِهِ ، وَتَصَيَّرَ لَهُ تَطَوُّعًا ، وَيَدْخُلُ معهم . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْقَوْمِ ، وَاحْتَسَبَ بِهِ . قال : لا يُجْزِيهِ حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْبَدْءِ الْفَرْضِ .

فصل : وإن أحرَمَ مأمومًا ، ثم نوى مُفَارَقَةَ الإمام ، وإتمامها مُنفردًا لِعُدْرِ ، جَازَ ؛ لما رَوَى جَابِرٌ ، قال : كان مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَوْمُهُمْ ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فَصَلَّى مَعَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَتَأَخَّرَ رَجُلٌ فَصَلَّى وَحْدَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : نَافَقَتْ يَا فُلَانُ . قال : ما نَافَقَتْ ، ولكن لَأَتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرُهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « أَفَتَانَ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ أَفَتَانَ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ » مَرَّتَيْنِ « اقْرَأْ سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا » ، قال : « وَسُورَةَ ذَاتِ الْبُرُوجِ ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٩) . ولم يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ بِالْإِعَادَةِ ، وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ فِعْلَهُ ، وَالْأَعْدَارُ التِي / يَخْرُجُ لِأَجْلِهَا ، مِثْلَ الْمَشَقَّةِ بِتَطْوِيلِ الْإِمَامِ ، أَوِ الْمَرَضِ ، أَوِ حَشِيَّةِ غَلْبَةِ النَّعَاسِ ، أَوْ شَيْءٍ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ ، أَوْ خَوْفِ فَوَاتِ مَالٍ أَوْ تَلْفِهِ ، أَوْ فَوْتِ رُقُوتِهِ ، أَوْ مِنْ يَخْرُجُ مِنَ الصَّفِّ لَا يَجِدُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ ، وَأَشْبَاهَ هَذَا . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ عُدْرِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ لِغَيْرِ عُدْرِ ، أَشْبَهَ مَالُو تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْمَفَارَقَةِ . وَالثَّانِيَةُ : تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَوَى الْمُنْفَرِدَ كَوْنَهُ مَأْمُومًا لَصَحَّ فِي رِوَايَةٍ ، فَنِيَّةُ الْإِنْفِرَادِ أَوْلَى ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ قَدْ يَصَيَّرُ مُنْفَرِدًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَهُوَ الْمَسْبُوقُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامَهُ ، وَغَيْرُهُ لَا يَصَيَّرُ مَأْمُومًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ بِحَالٍ .

(٤٩) سبق تخريجه في ٢ / ٢٧٦ .

فصل : وإن أحرَمَ مَأْمُومًا ، ثم صَارَ إِمَامًا ، أو نَقَلَ نَفْسَهُ إِلَى الْإِئْتِمَامِ بِإِمَامٍ آخَرَ ، جَازَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وهو إِذَا سَبَقَ الْإِمَامَ الْحَدُثُ ، فَاسْتَحْلَفَ مَنْ يُتَمُّ بِهِ الصَّلَاةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا . وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ اثْنَانِ بَعْضَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ اتَّيَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ . وَإِنْ نَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ إِمَامًا صَاحِبِهِ ، أَوْ مَأْمُومٌ لَهُ ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُمَا ؛ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلِ . وَإِنْ نَوَى الْإِمَامُ^(٥٠) الْإِئْتِمَامَ بِغَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وهو إِذَا اسْتَحْلَفَ الْإِمَامُ مَنْ يُصَلِّي ، ثُمَّ جَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، فَتَقَدَّمَ فَصَارَ إِمَامًا ، وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ خَلِيفَتِهِ ، وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا .

٢٦٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَكْرَةَ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ » قِيلَ لَهُ : لَا تُعَدُّ . وَقَدْ أَجْرَأْتَهُ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ التَّهْنِي لَمْ تُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ ، وَنَصَّ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ مَنْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ دَخَلَ فِيهِ ، لَا يَحُلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ :

إِمَّا أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَةً كَامِلَةً ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ حَلَفَ الصَّفِّ »^(١) . وَالثَّانِي ، أَنْ يَدْبَّ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، أَوْ أَنْ يَأْتِيَ آخَرَ فَيَقِفَ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ / فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ مَا يُدْرِكُ بِهِ الرُّكَعَةَ .
١٤٣/٢
وَمَنْ رَخَّصَ فِي رُكُوعِ الرَّجُلِ دُونَ الصَّفِّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَفَعَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدُ ابْنُ وَهَبٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعُرْوَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ .

(٥٠) سقط من : الأصل .

(١) تقدم في صفحة ٥٠ .

وَجَوَزَهُ الزُّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الصَّفِّ .
 الْحَالُ الثَّلَاثُ ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ ، أَوْ جَاءَ آخِرُ
 فَوْقَ مَعَهُ قَبْلَ إِتْمَامِ الرَّكْعَةِ ، فَهَذِهِ الْحَالُ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا قَوْلُ الْخَرَقِيِّ :
 « وَنَصَّ أَحْمَدٌ » . فَمَتَى كَانَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، صَحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ عَلِمَ ، لَمْ
 تَصِحَّ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَصِحُّ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ،
 وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَفَعَلَهُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ
 الصَّحَابَةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ
 أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا
 تُعَدُّ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) ، وَلَفْظُهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ
 الصَّلَاةَ ، قَالَ : « أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ؟ » فَقَالَ
 أَبُو بَكْرَةَ : أَنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلَا تُعَدُّ » . فَلَمْ يَأْمُرْهُ
 بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، وَنَهَاهُ عَنِ الْعُودِ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا نَهَاهُ
 عَنِ التَّهَاوُنِ وَالتَّخَلُّفِ عَنِ الصَّلَاةِ . قُلْنَا : إِنَّمَا يَعُودُ النَّهْيُ إِلَى الْمَذْكُورِ ،
 وَالْمَذْكُورُ الرُّكُوعُ دُونَ الصَّفِّ ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى التَّهَاوُنِ ، وَإِنَّمَا نَسَبَهُ إِلَى
 الْحِرْصِ ، وَدَعَا لَهُ بِالزِّيَادَةِ فِيهِ ، فَكَيْفَ يَنْهَاهُ عَنِ التَّهَاوُنِ ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى
 ضِدِّهِ ؟ وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ، عَالِمًا
 كَانَ أَوْ جَاهِلًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ فِي الصَّفِّ مَا يُدْرِكُ بِهِ الرَّكْعَةَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّى رَكْعَةً
 كَامِلَةً ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّفِّ قَبْلَ رَفْعِ النَّبِيِّ

(٢) تقدم بعضه في صفحة ٥٠ .

وأخرجه البخاري ، في : باب إذا ركع دون الصف ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ١٩٨ ،
 ١٩٩ . وأبو داود ، في : باب الرجل يركع دون الصف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٧ ،
 ١٥٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الركوع دون الصف ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٩١ . والإمام
 أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠ .

١٤٣/١ ط صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ، وَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا يَرْكَعُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَأْخُذَ مَقَامَهُ / مِنَ الصَّفِّ .
 وَلَمْ يُفَرِّقِ الْقَاضِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ دَخَلَ ، وَبَيْنَ مَنْ
 دَخَلَ فِيهِ رَاكِعًا ، وَكَذَلِكَ كَلَامُ أَحْمَدَ وَالْخَرَقِيِّ ، وَلَا تَفْرِيقَ فِيهِ ، وَالذَّلِيلُ يَمْتَضِي
 التَّفْرِيقَ ، فَيُحْمَلُ كَلَامُهُمْ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ نَحْوًا مِمَّا ذَكَرْنَا .

فصل : وَإِنْ فَعَلَ هَذَا لِغَيْرِ عُدْرٍ ، وَلَا تَحْشَى الْفَوَاتِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ :
 أَحَدُهُمَا ، يُجْزِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُجْزَ مَطْلَقًا لَمْ يُجْزَ حَالَ الْعُدْرِ ، كَالرُّكُوعَةِ كُلِّهَا .
 وَالثَّانِي ، لَا يُجْزِيهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يُجُوزَ ؛ لِكَوْنِهِ يَفُوتُهُ فِي الصَّفِّ مَا تَفُوتُهُ
 الرُّكُوعَةُ بِفَوَاتِهِ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلْمَعْدُورِ ^(٣) لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ، فَفِي غَيْرِهِ يَبْقَى عَلَى ^(٤)
 الْأَصْلِ .

فصل : إِذَا أَحَسَّ بِدَاخِلٍ ، وَهُوَ فِي الرُّكُوعِ ، وَوَرِيدُ ^(٥) الصَّلَاةِ مَعَهُ ، وَكَانَتْ
 الْجَمَاعَةُ كَثِيرَةً ، كُرِهَ انْتِظَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ
 كَانَتْ الْجَمَاعَةُ يَسِيرَةً ، وَكَانَ انْتِظَارُهُ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ ، كُرِهَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ مَعَهُ أَعْظَمُ
 حُرْمَةً مِنَ الدَّاخِلِ ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ لِنَفْعِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَشُقِّ لِكَوْنِهِ يَسِيرًا ، فَقَدْ قَالَ
 أَحْمَدُ : يَنْتَظَرُهُ مَا لَمْ يَشُقِّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي مَجْلَزٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ،
 وَالنَّخَعِيِّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَيْلَى ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ،
 وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَنْتَظَرُهُ ؛ لِأَنَّ انْتِظَارَهُ تَشْرِيكَ فِي الْعِبَادَةِ ، فَلَا يُشْرَعُ ،
 كَالرِّيَاءِ . وَلَنَا ، ^(٦) أَنَّهُ انْتِظَارٌ ^(٦) يَنْفَعُ وَلَا يَشُقُّ ، فَيُشْرَعُ ^(٧) ، كَتَطْوِيلِ الرُّكُوعَةِ وَتَخْفِيفِ
 الصَّلَاةِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطِيلُ الرُّكُوعَةَ الْأُولَى حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ

(٣) فِي أ ، م : « فِي الْمَعْدُورِ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ أ ، م .

(٥) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ أ ، م .

(٦-٦) فِي أ ، م : « أَنْ انْتِظَارُهُ » .

(٧) فِي أ ، م : « فُشْرِعَ » .

قَدِمَ^(٨) . وَأَطَالَ السُّجُودَ حِينَ رَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى ظَهْرِهِ ، وَقَالَ : « إِنْ أَبْنَى هَذَا ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ »^(٩) . وَقَالَ : « إِنِّي لِأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ، فَأُخَفِّفُهَا ، كَرَاهَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ »^(١٠) . وَقَالَ : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ »^(١١) . وَشَرَعَ الْإِنْتِظَارُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ لِتَذْرِكِهِ^(١٢) الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ ، وَلِأَنَّ مُنْتَظِرَ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْتَظِرُ الْجَمَاعَةَ ، فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ أحيانًا ، وَأحيانًا إِذَا رَأَاهُمْ قَدْ^(١٣) اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ^(١٣) أَبْطَأُوا آخَرَهُ^(١٤) / وبهذا ١٤٤/٢ و كَلَّهُ يَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّشْرِيكِ . قَالَ الْقَاضِي : وَالْإِنْتِظَارُ جَائِزٌ ، غَيْرُ

(٨) تقدم في ٢ / ٢٧٨ .

(٩) تقدم في ٢ / ٤٦٨ .

(١٠) تقدم في ٢ / ٢٤٠ .

(١١) أخرجه البخارى ، في : باب الغضب والموعظة والتعليم إذا رأى ما ينكره ، من كتاب العلم ، وفي : باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، وباب من شكوا إمامه إذا طول ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ٣٤ ، ١٨٠ . ومسلم ، في : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٤٠ ، ٣٤١ . والترمذى ، في : باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ٣٦ . والنسائي ، في : باب ما على الإمام من التخفيف ، من كتاب الإمامة . المحتجبى ٢ / ٧٤ . وابن ماجه ، في : باب من أم قوما فليخفف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٥ . والدارمى ، في : باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٨٨ . والإمام مالك ، في : باب العمل في صلاة الجنائز ، من كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥٦ ، ٣٩٣ ، ٥٠٢ ، ٥٣٧ ، ٤ / ٢١ ، ٢٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٢١٦ .

(١٢) في الأصل : « ليدرك » .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) أخرجه البخارى ، في : باب وقت المغرب ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١ / ١٤٧ . ومسلم ، في : باب استحباب التكيير بالصبح ... إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ . والنسائي ، في : باب تعجيل العشاء ، من كتاب المواقيت . المحتجبى ١ / ٢١١ ، ٢١٢ . والدارمى ، في : باب في مواقيت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٦٩ .

مُسْتَحَبٌّ ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُ مَنْ كَانَ ذَا حُرْمَةٍ ، كَأَهْلِ الْعِلْمِ وَنَظَرَاتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ .

٢٦٣ - مسألة ؛ قال : (وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ) .

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُتْرَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ بَيْتٍ صَلَّى إِلَى الْحَائِطِ أَوْ سَارِيَةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي فِضَاءٍ صَلَّى إِلَى شَيْءٍ شَاخِصٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ نَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَرَبَةً أَوْ عَصَاً ، أَوْ عَرَضَ الْبَعِيرَ فَصَلَّى إِلَيْهِ ، أَوْ جَعَلَ رَحْلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ : يُصَلِّي الرَّاحِلُ إِلَى سُتْرَةٍ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مِثْلَ مُوْجِرَةِ^(١) الرَّحْلِ . وَلَا تَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ خِلَافًا ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرَكِّزُ لَهُ الْحَرَبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا^(٢) ، وَيَعْرِضُ الْبَعِيرَ فَيُصَلِّي إِلَيْهِ^(٣) ، وَرَوَى أَبُو جَحْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُكِّزَتْ لَهُ الْعَنْزَةُ ، فَتَقَدَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ، لَا يُمْنَعُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٥) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُوْجِرَةِ

(١) فِي الْأَصْلِ ، أ : « آخِرَةٌ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبِخَارِيِّ

١ / ١٣٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٥٨ .

وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيَ ، مِنْ كِتَابِ الْقِبْلَةِ . الْمَجْتَبِيُّ ٢ / ٤٩ .

(٣) سَيَأْتِي تَفْرِيغُهُ بَعْدَ فَصْلَيْنِ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ ، وَبَابِ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ .

صَحِيحُ الْبِخَارِيِّ ١ / ١٣٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ

١ / ٣٦٠ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَسْتُرُ الْإِمَامَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٥٨ .

وَالْتِّرِمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْإِصْبَعِ الْأُذُنَ عِنْدَ الْأَذَانِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ

١ / ٣١٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِنْتِفَاعِ بِفَضْلِ الْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

الْحُمْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِبْلَةِ . الْمَجْتَبِيُّ ١ / ٧٤ ، ٢ / ٥٧ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ إِلَى سُتْرَةٍ ، مِنْ كِتَابِ

الصَّلَاةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١ / ٣٢٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١ / ٢٤٣ .

(٥) فِي م : « عِبْدُ اللَّهِ » خَطَأً .

الرَّحْلِ ، فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ ^(٦) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٧) . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ . نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ . قَالَ أَبُو الزُّنَادِ : كُلُّ ^(٨) مِنْ أُذْرَكْتُ مِنْ فَقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ ؛ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، يَقُولُونَ : سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ . وَبِهِ قَالَ النَّحَّعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى سِتْرَةٍ ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَصْحَابَهُ بِنَصْبِ سِتْرَةٍ أُخْرَى . وَفِي حَدِيثٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ ^(٩) ، وَالنَّبِيُّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْئَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ ^(١٠) الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ / يُنْكِرْ عَلَيَّ أَحَدٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١١) . وَمَعْنَى ١٤٤/٢ ظ

(٦) في : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٥٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يستتر المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء في سترة المصلى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٢٩ . وابن ماجه ، في : باب ما يستتر المصلى ، وباب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٣ ، ٣٠٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٦١ .

(٧) في الأصل : « كان » .

(٨) الأتان : الأثنى من جنس الحمير .

(٩) في ١ ، م زيادة : « أهل » .

(١٠) أخرجه البخارى ، في : باب متى يصح سماع الصغير ، من كتاب العلم ، وفي : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب وضوء الصبيان إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ٢٩ ، ١٣٢ ، ٢١٨ . ومسلم ، في : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦١ ، ٣٦٢ . وأبو داود ، في : باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٤ . والنسائى ، في : باب ذكر ما يقطع الصلاة إلخ ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٠ . =

قَوْلِهِمْ : سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ . أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَحُلْ بَيْنَ الْإِمَامِ وَسِتْرَتِهِ شَيْءٌ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ ، لَا يَضُرُّهَا مُرُورُ شَيْءٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي بَعْضِ الصَّفِّ ، وَلَا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ ، وَإِنْ مَرَّ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَسِتْرَتِهِ قَطَعَ صَلَاتَهُ وَصَلَاتَهُمْ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : هَبَطْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ أَذْأَخِرَ^(١١) فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ - يَعْنِي^(١٢) [فَصَلَّى]^(١٣) إِلَى جَدْرِ^(١٤) - فَاتَّخَذَهَا قِبْلَةً ، وَنَحْنُ خَلْفَهُ ، فَجَاءَتْ بِهِمْ^(١٥) تَمُرٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا زَالَ يَدْرُوهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجَدْرِ ، فَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٦) . فَلَوْلَا أَنْ سِتْرَتُهُ سِتْرَةٌ لَهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مُرُورِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَخَلْفِهِ فَرَّقَ .

فصل : وَقَدْرُ السِتْرَةِ فِي طُولِهَا ذِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ . قَالَ الْأَثَرِيُّ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آخِرَةِ الرَّحْلِ كَمْ مِقْدَارُهَا ؟ قَالَ : ذِرَاعٌ . كَذَا قَالَ عَطَاءٌ : ذِرَاعٌ . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ لَا التَّحْدِيدِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

= وابن ماجه ، في : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٥ . والدارمي ، في : باب لا يقطع الصلاة شيء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٢٩ . والإمام مالك ، في : باب الرخصة في المرور بين يدي المصل ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥٥ ، ١٥٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٩ ، ٢٦٤ ، ٣٢٧ ، ٣٤٢ ، ٣٦٥ .

(١١) جاءت في م بعد « الصلاة » . وأذأخر : موضع قرب مكة .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) تكملة من سنن أبي داود .

(١٤) الجدر : الحائط .

(١٥) في الأصل : « بهيمة » . والبهمة : أولاد الضأن والمعز والبقر .

(١٦) في : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٩٦ .

صَلَّى اللهُ قَدْرَهَا بِآخِرَةِ الرَّحْلِ^(١٧) ، وَآخِرَةَ الرَّحْلِ تَخْتَلِفُ^(١٨) . فِي الطُّوْلِ وَالْقِصْرِ ، فَتَارَةً تَكُونُ ذِرَاعًا ، وَتَارَةً تَكُونُ أَقْلٌ مِنْهُ ، فَمَا قَارَبَ الذَّرَاعَ أَجْزَأَ الْاسْتِتَارُ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَأَمَّا قَدْرُهَا فِي الْعِلْظِ وَالِدَّقَّةِ فَلَا حَدَّ لَهُ نَعْلَمُهُ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ دَقِيقَةً كَالسَّهْمِ وَالْحَرَبِيَّةِ ، وَغَلِيظَةً كَالْحَائِطِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِالْعَنْزَةِ^(١٩) . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : كُنَّا نَسْتَتِرُ بِالسَّهْمِ وَالْحَجَرِ فِي الصَّلَاةِ . وَرَوَى عَنْ سُبْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اسْتَتِرُوا فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ » . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ^(٢٠) . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يُعْجِزُهُ السَّهْمُ وَالسَّوْطُ . قَالَ أَحْمَدُ : وَمَا كَانَ أَعْرَضَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ « وَلَوْ بِسَهْمٍ » يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ أَوْلَى مِنْهُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَدْنُو مِنْ سُتْرَتِهِ ؛ لَمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ^(٢١) ، يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، / لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٢) . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ١٤٥/٢ و قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا » . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ^(٢٣) . وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ

(١٧) أخرجه مسلم ، في : باب سترة المصل ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٥٩ . والنسائي ، في : باب سترة المصل ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٤٨ .

(١٨) في ١ ، م : « مختلف » .

(١٩) العنز : رميح بين العصا والرمح فيه زج .

(٢٠) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٠٤ .

(٢١) في النسخ : « خيشمة » . وهو سهل بن أبي حثمة الأنصاري . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤ / ٢٤٨ .

(٢٢) في : باب الدنو من السترة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٠ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الأمر بالدنو من السترة ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٤٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢ .

(٢٣) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يؤمر المصل أن يدرأ عن الممر بين يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٠ . وابن ماجه ، في : باب ادراً ما استطعت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٧ .

الْقِبْلَةَ مَمَرُ الشَّاةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢٤) . وعن عائشة ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اَرْهَقُوا الْقِبْلَةَ »^(٢٥) . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(٢٦) . وَذَكَرَ الْحَطَّابِيُّ فِي « مَعَالِمِ السَّنَنِ »^(٢٧) أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا مُتَنَائِيًا^(٢٨) عَنِ السُّتْرَةِ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُهُ ، فَقَالَ : أَيُّهَا الْمُصَلِّي ، اذْنُ مِنْ سُتْرَتِكَ . فَجَعَلَ مَالِكٌ يَتَقَدَّمُ وَهُوَ يَقْرَأُ : ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾^(٢٩) . وَلِأَنَّ قُرْبَهُ مِنَ السُّتْرَةِ أَصَوْنٌ لِصَلَاتِهِ وَأَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَ . قَالَ مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي ، كَمْ يَنْبَغِي أَنْ^(٣٠) يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ؟ قَالَ : يَذْنُو مِنَ الْقِبْلَةِ مَا اسْتَطَاعَ . ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : إِنَّ ابْنَ عَمَرَ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ^(٣١) . قَالَ الْمِمْوْنِيُّ^(٣٢) : فَقَدْ رَأَيْتُكَ عَلَى نَحْوِ مِنْ أَرْبَعَةٍ . قَالَ : بِالسَّهْوِ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقِلٍ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ . قَالَ عَطَاءٌ : أَقْلُ مَا يَكْفِيكَ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛

- (٢٤) في : باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلّي والسترة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما ذكر النبي ﷺ ... إلخ ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ١ / ١٣٣ ، ٩ / ١٢٩ . كما أخرجه مسلم ، في : باب دنو المصلّي من السترة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٤ ، وأبو داود ، في : باب الدنو من السترة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٠ . بلفظ : « ممر عنز » .
- (٢٥) أصل الرهق : أن يأتي الشيء ويدنو منه . غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٣٧٠ .
- (٢٦) انظر تحريجه في فيض القدير شرح الجامع الصغير ١ / ٤٧٩ .
- (٢٧) معالم السنن ١ / ١٨٧ .
- (٢٨) في معالم السنن : « متباينا » .
- (٢٩) سورة النساء ١١٣ .
- (٣٠) سقط من : الأصل .
- (٣١) أخرجه البخاري ، في : باب حدثنا إبراهيم بن المنذر ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١ / ١٣٤ ، ١٣٥ . وأبو داود ، في : باب الصلاة في الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ . والنسائي ، في : باب مقدار ذلك ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٤٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١١٣ ، ١٣٨ ، ١٣ / ٦ .
- (٣٢) هو عبد الملك بن عبد الحميد ، تقدم التعريف به في ١ / ٢١ ، والكلام موجه إلى الإمام أحمد ، فقد روى الحديث في المسند ، وليس متجها إلى ابن عمر .

لِخَبْرِ ابْنِ عَمَرَ ، عَنْ بِلَالٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مُقَدِّمِ الْبَيْتِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ^(٣٣) . وَكُلَّمَا دَنَا فَهُوَ أَفْضَلُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْمَعْنَى .

فصل : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ بِبَعِيرٍ أَوْ حَيَوَانٍ ، وَفَعَلَهُ ابْنُ عَمَرَ ، وَأَنْسَ . وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَسْتَتِرُ بِدَابَّةٍ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى ابْنِ بَعِيرٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ^(٣٤) . وَفِي لَفْظٍ . قَالَ^(٣٥) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُضُ رَاحِلَتَهُ ، وَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا . قَالَ : قُلْتُ : فَإِذَا ذَهَبَ الرُّكَابُ ؟ قَالَ : كَانَ^(٣٦) يَعْزُضُ الرَّحْلَ ، وَيُصَلِّيُ إِلَى آخِرَتِهِ ، فَإِنْ اسْتَتَرَ بِأَنْسَانٍ فَلَا بَأْسَ ، لِأَنَّهُ^(٣٧) يَقُومُ مَقَامَ غَيْرِهِ مِنَ السُّتْرَةِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : رَأَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ / رَجُلًا يُصَلِّيُ ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَوَلَّاهُ ظَهْرَهُ ، وَقَالَ بَثْوِيهِ هَكَذَا ، وَيَسِّطُ يَدَيْهِ هَكَذَا . وَقَالَ : صَلَّى ، وَلَا تَعْجَلْ . وَعَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : وَلَيْتَى ظَهْرَكَ . رَوَاهُمَا النَّجَّادُ^(٣٨) بِاسْتِنَادِهِ .

١٤٥/٢ ظ

(٣٣) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والإمام أحمد ، في المواضع التي سقت الإشارة إليها .
(٣٤) سقط من : الأصل ، ١ . وقد أخرجه البخاري باللفظ الثاني ، في : باب الصلاة إلى الراحلة والبعر والشجر والرحل ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١ / ١٣٥ . وكذلك مسلم ، في : باب سترة المصل ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٥٩ . كما أخرجه أبو داود باللفظ الأول ، في : باب الصلاة إلى الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٩ . وكذلك الترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٤٧ . والدارمي باللفظ الثاني ، في : باب الصلاة إلى الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٢٨ . وكذلك الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣ ، ١٤١ .

(٣٥) سقط من : ١ ، م .

(٣٦) سقط من : م .

(٣٧) في ١ ، م : « فإنه » .

(٣٨) في ١ ، م : « البخاري » خطأ .

وانظر ما أخرجه البخاري في : باب الصلاة إلى الأسطوانة ، من كتاب الصلاة (أبواب سترة المصل) .
صحيح البخاري ١ / ١٣٤ . وعبد الرزاق ، في : باب كم يكون بين الرجل والسترة ، من كتاب الصلاة .
المصنف ٢ / ١٥ .

فصل: فإن لم يجد ستره حطاً حطاً ، وصلى إليه ، وقام ذلك مقام السترة ، نص عليه أحمد . وبه قال سعيد بن جبير ، والأوزاعي ، وأبكر مالك الحط ، والليث بن سعد ، وأبو حنيفة . وقال الشافعي بالحط بالعراق ، وقال بمصر : لا يحط المصلي حطاً ، إلا أن يكون فيه سنة تتبع . ولنا ، ما روى أبو هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصاً ، فإن لم تكن معه عصاً فليحط حطاً ، ثم لا يضره من مر أمامه » . رواه أبو داود^(٣٩) . وسنة النبي ﷺ أولى أن تتبع .

فصل: وصيغة الحط مثل الهلال . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول غير مرة ، وسئل عن الحط فقال : هكذا عرضاً مثل الهلال . قال : وسمعت مسدداً ، قال : قال ابن داود : الحط بالطول . وقال في رواية الأثرم : قالوا : طولاً ، وقالوا : عرضاً . وقال : أما أنا فأختار هذا . ودور بإصبعه مثل القنطرة . وكيف ما حطه أجزاءه ، فقد نقل حنبل ، أنه قال : إن شاء معترضاً ، وإن شاء طولاً ، وذلك لأن الحديث مطلق في الحط ، فكيف ما أتى به فقد أتى بالحط ، فيجزئه ذلك ، والله أعلم .

فصل: وإن كان معه عصاً فلم يمكنه نصبها . فقال الأثرم : قلت لأحمد : الرجل يكون معه عصاً ، لم يقدر على غرزها ، فألقاها بين يديه ، ألقاها طولاً أم عرضاً ؟ قال : لا ، بل عرضاً . وكذلك قال سعيد بن جبير ، والأوزاعي . وكرهه النخعي . ولنا ، أن هذا في معنى الحط ، فيقوم مقامه ، وقد ثبت استحباب الحط بالحديث الذي رويناؤه .

(٣٩) في : باب الخط إذا لم يجد عصاً ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٨ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما يستر المصلي ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ .

فصل : وإذا صَلَّى إلى عُودٍ أو عَمُودٍ أو شيءٍ في مَعْنَاهُمَا ، اسْتَجَبَّ لَهُ أَنْ يَنْحَرِفَ عَنْهُ ، وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٤٠) ، عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ / قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى إِلَى عُودٍ أَوْ إِلَى عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ ، وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا . أَيْ لَا يَسْتَقْبِلُهُ فَيَجْعَلُهُ وَسْطًا . وَمَعْنَى الصَّمْدِ : الْقَصْدُ .

فصل : تُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ ، لِثَلَا يَشْتِغَلَ بِحَدِيثِهِمْ . وَاحْتِلَافٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ ، فَرُوي أَنَّهُ يُكْرَهُ ، وَرُوي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً ، وَلَا يُكْرَهُ فِي التَّطَوُّعِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤١) . قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا فِي التَّطَوُّعِ ، وَالْفَرِيضَةُ أَشَدُّ . وَقَدْ رُوي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ وَالْمُتَحَدِّثِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤٢) . فَحَرَجَ التَّطَوُّعُ مِنْ عُمُومِهِ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ، بَقِيَ الْفَرَضُ عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ . وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثُ النَّهْيِ ضَعِيفٌ . قَالَ^(٤٣) الْحَطَّابِيُّ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الرَّائِبِ . وَتَقْدِيمُ قِيَاسِ الْعَبْرِ الصَّحِيحِ أَوْلَى مِنَ الْعَبْرِ الضَّعِيفِ .

فصل : وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَقْبِلًا وَجْهَ إِنْسَانٍ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ أَدَبَ عَلَى ذَلِكَ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى كَانَ يُصَلِّي حِذَاءَ وَسْطِ السَّرِيرِ ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ

(٤٠) في : باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ١ / ١٥٩ . كما أخرجه ابن أخرج الإمام أحمد ، في : المسند / ٦ / ٤ .

(٤١) تقدم في صفحة ٤١ .

(٤٢) في : باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ١ / ١٦٠ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه / ١ / ٣٠٨ .

(٤٣) في ١ ، م : « قال » .

وهو في معالم السنن / ١ / ١٨٧ .

بينه وبين القبلة ، تكون لى الحاجة فأكرهه أن أقوم فاستقبله ، فأنسل أنسلًا . متفق عليه^(٤٤) . ولأنه شبه السجود لذلك الشخص . ويكرهه أن يصلّى إلى نار . قال أحمد : إذا كان الثور في قبلته لا يصلّى إليه . وكرهه ابن سيرين ذلك . وقال أحمد ، في السراج والقنديل يكون في القبلة : أكرهه . وأكرهه كل شيء . حتى^(٤٥) كانوا يكرهون أن يجعلوا شيئًا في القبلة حتى المصحف ، وإنما كره ذلك لأن النار تبعد من دون الله ، فالصلاة إليها تُشبه الصلاة لها . وقال أحمد : لا تُصل إلى صورة منصوبة في وجهك ، وذلك لأن الصورة تبعد من دون الله . وقد روى عن عائشة ، قالت : كان لنا ثوب فيه تصاوير ، فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلّى ، فنهاني . أو قالت : / كره ذلك . رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم ، بإسناده . ولأن التصاوير تشعل المصلّى بالنظر إليها ، وتذهله عن صلاته . وقال أحمد : يكره أن يكون في القبلة شيء معلق ، مصحف أو غيره ، ولا بأس أن يكون موضوعًا بالأرضي . وقد روى مجاهد ، قال : لم يكن عبد الله بن عمر يدع شيئًا بينه وبين القبلة إلا نزعهُ ، لا سيفًا ولا مصحفًا . رواه الحلال بإسناده . قال أحمد : ولا يُكتب في القبلة شيء ، وذلك لأنه يشعل قلب المصلّى ، وربما اشتعل بقراءته عن صلاته ، وكذلك يكره تزويقها ، وكل ما يشعل المصلّى عن صلاته ، وقد روى أن النبي ﷺ صلى في خميص^(٤٦) لها أعلام ، فلما قضى صلاته ، قال : « اذهبوا بهذه إلى أبي جهم بن حذيفة ، فإنها الهتبي أنفا عن صلاتي . واتنوني بأبيجانيتها^(٤٧) » . متفق عليه^(٤٨) . وروى أن النبي ﷺ قال لعائشة : « أميطي

(٤٤) أخرجه البخارى ، في : باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصل ، وباب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب السرير ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، ٨ / ٧٦ . ومسلم ، في : باب الاعتراض بين يدي المصلّى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٢٥ .

(٤٥) سقط من : الأصل .

(٤٦) الخميص : كساء أسود معلم الطرفين ، ويكون من خز أو صوف .

(٤٧) الأبيجانية : كساء غليظ لا علم له .

(٤٨) في الأصل ، ١ : « متفق على معناه » . وتقدم تخريجه في ٢ / ٣٩٢ .

عَنَّا قِرَامِكِ^(٤٩) ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعْرَضُ لِي فِي صَلَاتِي . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥٠) .
وإذا كان النَّبِيُّ ﷺ ، مع ما أَيْدَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْعِصْمَةِ وَالْحُشُوعِ ، يَشْغَلُهُ^(٥١)
ذلك ، فغيرُهُ مِنَ النَّاسِ أَوْلَى .

فصل : وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَأَمَامَهُ امْرَأَةٌ تُصَلِّيُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَخْرَوْهُنَّ
مِنْ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللهُ »^(٥٢) . فَأَمَّا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَلَا يُكْرَهُ ؛ لِحَبْرِ عَائِشَةَ . وَرَوَى
أَبُو حَفْصٍ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلِّيِ النَّبِيِّ
ﷺ^(٥٣) . وَإِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ ، لَمْ يُكْرَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي صَلَاةٍ . وَكَرِهَ
أَحْمَدُ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَافِرٌ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ إِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ
نَجَسٌ .

فصل : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ،
وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ . قَالَ الْأَثْرَمُ ، قِيلَ لِأَحْمَدَ : الرَّجُلُ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ ، وَلَا يَسْتَتِرُ
بشئٍ ؟ فَقَالَ : قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى ثُمَّ^(٥٤) لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَافِ
سِتْرَةٌ^(٥٥) . قَالَ أَحْمَدُ : لِأَنَّ مَكَّةَ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا ، كَأَنَّ مَكَّةَ مَحْضُوصَةٌ . وَذَلِكَ لِمَا
رَوَى كَثِيرٌ مِنْ كَثِيرِ بَنِي الْمُطَّلِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيَ حِيَالَ الْحِجْرِ ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ . رَوَاهُ الْحَلَّالُ
بِإِسْنَادِهِ^(٥٦) . / وَرَوَى الْأَثْرَمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا

(٤٩) القرام : الستر الرقيق ، وفيه رقم ونقوش .

(٥٠) تقدم تخريجه في ٢ / ٣٩٣ .

(٥١) في ١ ، م : « شغله » .

(٥٢) تقدم في صفحة ٣٩ .

(٥٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه

١ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ . وإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٢٢ .

(٥٤) في م : « وثم » .

(٥٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٣٥ .

(٥٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦٥ . ولفظه أنه رأى =

فَرَّغَ مِنْ سَعْيِهِ ، جَاءَ حَتَّى يُحَادِثَ الرُّكْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّقِيْفَةِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَافِ أَحَدٌ . (٥٧) وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ (٥٨) : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ جَاءَ يُصَلِّي ، وَالطُّوَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، تَمُرُّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيَنْتَظِرُهَا (٥٩) حَتَّى تَمُرَّ ، ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ فِي مَوْضِعِ قَدَمِهَا (٦٠) . رَوَاهُ حَتِّبٌ ، فِي كِتَابِ « الْمَنَاسِكِ » . وَقَالَ الْمُعْتَمِرُ ، قَلْتُ لِطَاوُسٍ : الرَّجُلُ يُصَلِّي - يَعْنِي بِمَكَّةَ - فَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ : أَوْلَا يَرَى النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَإِذَا هُوَ يَرَى أَنَّ لِهَذَا الْبَلَدِ حَالًا لَيْسَ لِعَيْرِهِ مِنَ الْبُلْدَانِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ بِمَكَّةَ لِأَجْلِ قَضَاءِ نُسُكِهِمْ ، وَيَزْدَحْمُونَ فِيهَا ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ بِكَّةَ ، لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّبِعُونَ فِيهَا ، أَيْ : يَزْدَحْمُونَ وَيُدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَوْ مَنَعَ الْمُصَلِّي مَنْ يَجْتَازُ بَيْنَ يَدَيْهِ لَصَاقَ عَلَى النَّاسِ ، وَحُكْمُ الْحَرَمِ كُلِّهِ حُكْمُ مَكَّةَ فِي هَذَا ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَنَانِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦١) . وَلِأَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَحَلُّ الْمَشَاعِرِ وَالْمَنَاسِكِ ، فَجَرَى مَجْرَى مَكَّةَ فِي مَا ذَكَرْتَاهُ .

فصل : ولو صَلَّى في غير مكة إلى غير سُتْرَةٍ ، لم يكن به بأسٌ ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي فُضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ . رَوَاهُ

= النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ ، وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ . قَالَ سَفِيَانٌ : لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكِعْبَةِ سِتْرَةٌ .

(٥٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الطُّوَافِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٢ / ٩٨٦ .

(٥٨) فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٢ / ٣٥ : « عَنْ أَبِي عَامِرٍ » .

وَهُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارِ الْمَكِّي الْقُرَشِيُّ ، كَانَ يَلْقَبُ بِالْقَسِّ لِعِبَادَتِهِ ، انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ ٦ / ٢١٣ .

(٥٩) فِي ١ ، م : « فَيَنْتَظِرُهَا » .

(٦٠) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ بِمَكَّةَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمُنْصَفِ ٢ / ٣٥ .

(٦١) تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ٨١ .

البُخَارِيُّ^(٦٢) . وَرَوَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي بَادِيَتِهِمْ فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ^(٦٣) . وَلَأنَّ السُّتْرَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي الرَّجْلِ يُصَلِّي فِي فِضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَلَا حِطٌّ : صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ . وَقَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ^(٦٤) أَنْ يَفْعَلَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ يُجْزئُهُ .

٢٦٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَلْيُرُدَّهُ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ لَمْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ؛ لَمَا رَوَى أَبُو جَهْمٍ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ / بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَلِمُسْلِمٍ^(٢) : « لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ

(٦٢) كذا ذكر المصنف ، ولم نجده عند البخاري . ولعله « النجاد » ، وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٤ . والبيهقي ، في : باب من صلى إلى غير ستره ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٢٧٣ .

(٦٣) أخرجه أبو داود ، في : باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٥ . والنسائي ، في : باب ذكر ما يقطع الصلاة ... إلخ ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٢ . ويأتي الحديث بتمامه في المسألة ٢٦٥ . (٦٤) سقط من : ١ ، م .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب إثم المار بين يدي المصلي ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١ / ١٣٦ . ومسلم ، في : باب منع المار بين يدي المصلي ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٣١ . والنسائي ، في : باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وسترته ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٢ . وابن ماجه ، في : باب المرور بين يدي المصلي ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٤ . والدارمي ، في : باب كراهية المرور بين يدي المصلي ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٣٠ . والإمام مالك ، في : باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٦٩ .

(٢) ليس هذا عند مسلم ، من حديث أبي جهم ، وإنما أخرجه ابن ماجه ، في : باب المرور بين يدي المصلي ، =

أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّيَ . « . وَقَدْ سَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ شَيْطَانًا ، وَأَمْرَ بَرِّدِهِ وَمُقَاتَلَتِهِ . وَرَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ ^(٣) قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّبِعُكَ مُفْعَدًا ، فَقَالَ : مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثْرَهُ » . فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ قَالَ : « قَطَعَ صَلَاتِنَا ، قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ » . وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ ، فَلَهُ مَنَعُهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَسَالِمٌ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) ، وَلَفْظُ رِوَايَتِهِ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَذْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . وَمَعْنَاهُ : أَى لِيَدْفَعْهُ . وَهَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لَا يَزِيدُ

= من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٤ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٧١ ، من حديث أنى هريرة .

(٣) في ١ ، م : « نمر أنه » .

وهو يزيد بن نمران بن يزيد المدحجي ، من الثقات ، روى عن المقعد هذا الذى يأتى . تهذيب التهذيب ١١ / ٣٦٥ .

(٤) في : باب تفریح أبواب ما يقطع الصلاة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٢ . كما رواه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٦٤ ، ٥ / ٣٧٧ .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب يرد المصلى من مر بين يديه ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٣٥ ، ١٣٦ . ومسلم ، في : باب منع المار بين يدي المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ . وأبو داود ، في : باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦١ . والنسائى ، في : باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ٨ / ٥٥ ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ / ٥٥ . وابن ماجه ، في : باب ادراً ما استطعت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٧ . والدارمى ، في : باب فى دنو المصلى إلى السترة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٢٨ . والإمام مالك ، في : باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدي المصلى ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٤ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٦٣ .

(٦) فى الباب السابق ذكره .

على دَفْعِهِ ، فإنَّ أَيْبَى ، وَلَجَّ ، فليَقَاتِلُهُ ، أَى يَعْتَفُفُ (٧) فى دَفْعِهِ عَن (٨) المُرُورِ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ، أَى فَعَلَهُ فَعَلُ الشَّيْطَانِ ، أَو الشَّيْطَانُ يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ : أَنَّ مَعَهُ شَيْطَانًا . وَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ عَن أَى عِبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ المَارَّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي إِذَا لَجَّ فى المُرُورِ ، وَأَبَى الرُّجُوعَ ، أَنَّ المُصَلِّي يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فى الدَّفْعِ ، وَيَجْتَهِدُ فى رَدِّهِ ، مَا لَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ إِلَى إِفْسَادِ صَلَاتِهِ بِكَثْرَةِ العَمَلِ فِيهَا . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَدْرَأُ مَا اسْتَطَاعَ ، وَأَكْرَهُ القِتَالَ فى الصَّلَاةِ . وَذَلِكَ لِمَا يُفْضِي إِلَى مِنَ الفِتْنَةِ وَفَسَادِ الصَّلَاةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِرَدِّهِ وَدَفْعِهِ حِفْظًا لِلصَّلَاةِ عَمَّا يَنْقُصُهَا ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ مَا يُفْسِدُهَا وَيَقْطَعُهَا بِالكُلِّيَّةِ ، فَيُحْمَلُ لَفْظُ المُقَاتَلَةِ عَلَى دَفْعِ أَيْبَلَعٍ مِنَ الدَّفْعِ الأَوَّلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ / يُصَلِّي فى حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عِبْدُ اللَّهِ ، أَو عَمْرُ بْنُ أَى سَلَمَةَ ، فَقَالَ بِيَدِهِ ، فَرَجَعَ ، فَمَرَّتْ زَيْنُوبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، فَمَضَتْ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هُنَّ أَغْلَبُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٩) . وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْتَهِدْ فى الدَّفْعِ .

و ١٤٨/٢

فصل : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَدَّ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ ، وَإِنْسَانٍ وَبَهِيمَةٍ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ رَدِّ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرَ وَزَيْنَبَ وَهُمَا صَغِيرَانِ ، وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى جَدْرٍ ، فَأَتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفُهُ ، فَجَاءَتْ بِهِمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالجَدْرِ ، فَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ (١٠) .

(٧) فى ١ ، م : « يعنفه » .

(٨) فى ١ ، م : « من » .

(٩) فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٤ / ٦ .

(١٠) تقدم فى صفحة ٨٢ .

فصل : فَإِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ فَعَبَّرَ ، لَمْ يُسْتَحَبَّ رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ جَاءَ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ ، وَرُؤْيَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ يَرُدُّهُ مِنْ حَيْثُ جَاءَ ، وَفَعَلَهُ سَالِمٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرُدِّهِ ، فَتَنَاوَلَ الْعَابِرَ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مُرُورٌ ثَانٍ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُنْسَبَ إِلَيْهِ كَالأَوَّلِ ، وَلِأَنَّ الْمَارَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ لَكَانَ مَأْمُورًا بِمَنْعِهِ ، وَلَمْ يَحِلَّ لِلْعَابِرِ الْعُودَ ، وَالْحَدِيثُ لَمْ يَتَنَاوَلَ الْعَابِرَ ، إِنَّمَا ^(١١) فِي الْحَبِيرِ : « فَأَرَادَ ^(١٢) أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ » . وَبَعْدَ الْعُبُورِ فَلَيْسَ هَذَا مُرِيدًا لِلْاجْتِيَازِ .

فصل : وَالْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي يَنْقُصُ الصَّلَاةَ وَلَا يَقْطَعُهَا . قَالَ أَحْمَدُ : يَضَعُ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَكِنْ لَا يَقْطَعُهَا . وَرُؤْيَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ مَمَرَّ الرَّجُلِ لِيَضَعَ ^(١٣) نِصْفَ الصَّلَاةِ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ التَّرَمَّهُ حَتَّى يَرُدَّهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١٤) . بِإِسْنَادِهِ . قَالَ الْقَاضِي : يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ نَقْصُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ أَمَكَّنَهُ الرُّدُّ فَلَمْ يَفْعَلْهُ ، أَمَّا إِذَا رَدَّ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ الرُّدُّ فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يَنْقُصُ الصَّلَاةَ ، فَلَا ^(١٥) يُؤْتَرُ فِيهَا ذَنْبٌ غَيْرُهُ .

فصل : وَلَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ الْبَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا ظ ١٤٨/٢ اسْتَفْتَحَتِ الْبَابَ ، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى / فَتَّحَ لَهَا ^(١٦) . وَأَمَرَ

(١١) فِي ١ ، م زِيَادَةٌ : « هُوَ » .

(١٢) فِي ١ ، م زِيَادَةٌ : « أَحَدٌ » .

(١٣) فِي م : « يَضَعُ » .

(١٤) لَعَلَّ الصَّوَابَ « النَّجَادُ » . وَانظُرْ مَا تَقَدَّمَ فِي حَاشِيَةِ ٣٨ صَفْحَةَ ٨٥ .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « فَلَمْ » .

(١٦) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي ٢ / ٤٠١ .

النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ^(١٧) . فَإِذَا رَأَى الْعَقْرَبَ حَطَّأَ إِلَيْهَا ، وَأَخَذَ النَّعْلَ ، وَقَتَلَهَا ، وَرَدَّ النَّعْلَ إِلَى مَوْضِعِهَا ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ نَظَرَ إِلَى رِيْشَةِ فَحَسِبَهَا عَقْرَبًا ، فَضْرَبَهَا بِنَعْلِهِ ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ التَّحَفَ بِإِزَارِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ^(١٨) . فَلَا بَأْسَ إِنْ سَقَطَ رِذَاءُ الرَّجُلِ أَنْ يَرْفَعَهُ ، وَإِنْ انْحَلَّ إِزَارُهُ أَنْ يَشُدَّهُ . وَإِذَا عَقَّتِ الْأُمَّةُ وَهِيَ تُصَلِّيُ اخْتَمَرَتْ ، وَبَنَتْ عَلَى صَلَاتِهَا . وَقَالَ : مَنْ فَعَلَ كِفْعَلِ أَبِي بَرَزَةَ ، حِينَ مَشَى إِلَى الدَّائِيَةِ وَقَدْ أَفْلَتَتْ مِنْهُ^(١٩) ، فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ . وَهَذَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْمُشْرَعُ ، فَمَا فَعَلَهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَمِثْلُ هَذَا مَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَنْبَرِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ نَزَلَ عَنِ الْمَنْبَرِ فَسَجَدَ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَنْبَرِ كَذَلِكَ ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ^(٢٠) . وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، قَالَ : ثُمَّ تَأَخَّرَ ، وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى النَّسَاءِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ ، وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢١) . وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَكَانَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ يَجِيءُ وَهُوَ صَغِيرٌ ، فَكَانَ كُلَّمَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَثَبَّ عَلَى ظَهْرِهِ ، وَيَرْفَعُ^(٢٢) النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ رَفْعًا رَفِيقًا حَتَّى يَضَعَهُ بِالْأَرْضِ^(٢٣) . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(٢٤) .

(١٧) تقدم تخريجه في ٢ / ٣٩٩ .

(١٨) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣١٩ أن النبي ﷺ نهي أن يشتمل في إزاره إذا ما صلى إلا أن يخالف بين طرفيه على عاتقه .

(١٩) تقدم تخريج الحديث في ٢ / ٤٠٢ . ويضاف إليه : وأخرجه البخاري أيضا ، في : باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٨ / ٣٧ .

(٢٠) تقدم في صفحة ٤٧ .

(٢١) أخرجه مسلم ، في : باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٣ . وأبو داود ، في : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء .

سنن أبي داود ١ / ٢٦٩ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٨ ، ٥ / ١٣٧ .

(٢٢) في الأصل : « فيرفع » .

(٢٣) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢٤) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٥١ .

وَحَدِيثُ عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُدَارِيهِ الْبَهْمَةُ حَتَّى لَصِقَتْ بِالْحَدْرِ (٢٥) . وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ (٢٦) فِي الْأَمْرِ (٢٦) بِدَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، وَمُقَاتَلَتِهِ إِذَا أَبِي الرَّجُوعَ (٢٧) . فَكُلُّ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يُبْطَلُهَا ، وَلَوْ فَعَلَ هَذَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، كُرْهٌ ، وَلَا يُبْطَلُهَا أَيْضًا . وَلَا يَتَقَدَّرُ الْجَائِزُ مِنْ هَذَا بِثَلَاثٍ وَلَا بَعِيْرَهَا مِنَ الْعَدَدِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ الظَّاهِرُ مِنْهُ زِيَادَتُهُ (٢٨) عَلَى ثَلَاثٍ ، كَتَأَخَّرَهُ حَتَّى تَأَخَّرَ الرَّجَالُ فَانْتَهَوْا إِلَى النَّسَاءِ ، وَفِي حَمَلِهِ أَمَامَةً وَوَضْعَهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَهَذَا فِي الْعَالِبِ يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْعَالٍ ، وَكَذَلِكَ مَشَى أَبِي بَرَزَةَ مَعَ دَابَّتِهِ . وَلِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِأَبِهِ التَّوْقِيفُ ، وَهَذَا لَا تَوْقِيفَ فِيهِ ، وَلَكِنْ يُرْجَعُ فِي الْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ إِلَى الْعُرْفِ ، فِيمَا يُعَدُّ كَثِيرًا أَوْ يَسِيرًا ، وَكُلُّ مَا شَابَهَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مَعْدُودٌ يَسِيرًا . وَإِنْ فَعَلَ أَفْعَالًا مُتَفَرِّقَةً لَوْ جُمِعَتْ كَانَتْ كَثِيرَةً ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِمُفْرَدِهِ / يَسِيرٌ ، فَهِيَ فِي حَدِّ الْيَسِيرِ ؛ بِدَلِيلِ حَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمَامَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَوَضْعِهَا . وَمَا كَثُرَ وَرَادَ عَلَى فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَبْطَلَتِ الصَّلَاةَ سَوَاءً كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِضُرُورَةٍ ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْخَائِفِ ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهِ ، وَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى الْفِعْلِ الْكَثِيرِ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ ضُرُورَةٍ ، قَطَعَ الصَّلَاةَ ، وَفَعَلَهُ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا رَأَى صَبِيْنٍ يَقْتَتِلَانِ ، يَتَخَوَّفُ أَنْ يُلْقَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فِي الْبَيْتِ ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَيْهِمَا فَيُحَلِّصُهُمَا ، وَيَعُودُ فِي صَلَاتِهِ . وَقَالَ : إِذَا لَزِمَ رَجُلٌ رَجُلًا ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَمَّا سَجَدَ الْإِمَامُ خَرَجَ الْمَلْزُومُ ، فَإِنَّ الَّذِي كَانَ يَلْزِمُهُ (٢٩) يَخْرُجُ فِي طَلْبِهِ . يَعْنِي : وَيَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ . وَهَكَذَا لَوْ رَأَى حَرِيْقًا يُرِيدُ

(٢٥) تقدم في صفحة ٨٢ .

(٢٦-٢٦) في م : « بالأمر » .

(٢٧) تقدم في صفحة ٩٢ .

(٢٨) في م : « بزيادته » .

(٢٩) في م ، ا ، م : « يلزم » .

إطفاءه ، أو غريقاً يُريدُ إنقاذَهُ ، خَرَجَ إليه ، وابتدأ الصلاة . ولو انتهَى الحريقُ إليه ، أو السَّيْلُ ، وهو في الصَّلَاةِ ، ففَرَّ منه ، بَنَى على صلاتِهِ ، وَأَتَمَّهَا صَلَاةً خَائِفٍ ؛ لما ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٦٥ - مسألة ؛ قال : (ولا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ ^(١))

يعنى إذا مرَّ بين يَدَيْهِ . هذا المَشْهُورُ عن أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ ، نَقَلَهُ الجماعةُ عنه : قال الأثرمُ : سئل أبو عبيد الله ما يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؟ قال : لا يَقْطَعُهَا عِنْدِي شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ . وهذا قولُ عائشة ^(٢) ، وحكى عن طاووس . ويروى ^(٣) عن معاذٍ ومجاهدٍ أنَّهما قالا : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ ، وهو يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . ومعنى الْبَهِيمِ الذى ليس فى لَوْنِهِ شَيْءٌ سِوَى السَّوَادِ . وعن أحمد روايةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا مَرَّتْ ، وَالْحِمَارُ . قال : وحديثُ عائشة ^(٤) من النَّاسِ مَنْ قال : ليس بِحُجَّةٍ على هذا ؛ لأنَّ المارَّ بغيرِ اللَّابِثِ ، وهو فى التَّطَوُّعِ ، وهو أسَهْلُ ^(٥) من الفَرْضِ ^(٥) ، والفَرْضُ أَكْثَرُ . وحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ : مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ^(٦) . ليس بِحُجَّةٍ ؛ لأنَّ سُرَّةَ الإمامِ سُرَّةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ . وروى هذا القولُ عن أنسٍ ، وعكرمة ، والحسن ، وأبى الأَحْوَصِ ^(٧) . ووجهُ هذا القولِ ما رَوَى أبو هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ،

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) وأخرجه الإمام أحمد ، فى المسند ٦ / ٨٤ ، ٨٥ ، ١٣٤ ، ٢٣٠ .

(٣) فى ا ، م : « وروى » .

(٤) أى أن الرسول ﷺ كان يصلى وهى معترضة بين يديه اعتراض الجنابة . وتقدم فى صفحة ٨٧ .

(٥-٥) سقط من : ا ، م .

(٦) تقدم فى صفحة ٨١ .

(٧) أبو الأَحْوَصِ عوف بن مالك بن نضلة الجشمى الكوفى ، تابعى ثقة ، قتله الخوارج . تهذيب التهذيب

١٦٩ / ٨ .

١٤٩/٢ ظ والكَلْبُ ، / وَيَقَى ذَلِكَ مِثْلَ مُوْخِرَةِ الرَّحْلِ . وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقَطُّعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » . قال عبدُ الله بنُ الصَّامِتِ : يا أبا ذرٍّ ، ما بأل الكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ قال : يا ابنَ أخي ، سألتُ رسولَ الله ﷺ ، كما سألتني ، فقال : « الكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » . رَوَاهُما مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُمَا^(٨) . وقال النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى حِمَارٍ : « قَطَّعَ صَلَاتِنَا »^(٩) . وقد ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ . وكان ابنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ يَقُولَانِ : يَقَطُّعُ الصَّلَاةَ الكَلْبُ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ . وَرَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١٠) . قال أبو داوودَ : رَفَعَهُ شُعْبَةُ ، وَوَفَّقَهُ سَعِيدٌ وَهَشَامٌ وَهَمَّامٌ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ . وقال عُروَةُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يَقَطُّعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا يَقَطُّعُ

(٨) الأول أخرجه مسلم ، في : باب قدر ما يستر المصلي ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ . وابن ماجه ، في : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٩٩ ، ٤٢٥ .

والثاني أخرجه مسلم ، في : الباب نفسه . صحيح مسلم ١ / ٣٦٥ . وأبو داود ، في : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦١ . والترمذي ، في : باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ١٣٣ ، ١٣٤ . والنسائي ، في : باب ذكر ما يقطع الصلاة ... إلخ ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٠ . وابن ماجه ، في : الباب نفسه . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٥ ، ٥٧ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ .

(٩) تقدم في صفحة ٩٢ .

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٢ . وابن ماجه ، في : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٥ . وكذلك النسائي ، في : باب ذكر ما يقطع الصلاة ... إلخ ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٦٤ ، ٣٤٧ / ١ .

الصَّلَاةَ شَيْءٌ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١١) . وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُرَّةٌ ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ يَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا بَالِي ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٢) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، فَمَرَرْتُ عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ ، وَنَزَلْتُ ، فَأُرْسَلْتُ الْأَتَانُ تَرْعُ . فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ أَحَدٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١٣) . وَحَدِيثُ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، حِينَ مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ^(١٤) . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، حَتَّى أَخَذَتَا بُرْكَبَتَيْهِ ، فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا فَمَا بَالِي ذَلِكَ^(١٥) . وَلَنَا ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ^(١٦) ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ : « لَا يَقْطَعْ الصَّلَاةَ شَيْءٌ »^(١٧) . يَرَوِيهِ مُجَالِدٌ بْنُ سَعِيدٍ ، / وَهُوَ ضَعِيفٌ ، فَلَا يُعَارَضُ ١٥٠/٢ وَ ١٣٢/٢ بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، ثُمَّ حَدِيثُنَا^(١٨) أَخْصَصْتُ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ لِصِحَّتِهِ

(١١) في : باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٥ . وكذلك أخرجه البخاري ، في : ترجمة باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ٢ / ١٣٧ . والترمذي ، في : ترجمة باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٣٢ .

(١٢) تقدم في صفحة ٩١ .

(١٣) تقدم الأول في صفحة ٨٧ . والثاني في صفحة ٨١ .

(١٤) تقدم في صفحة ٩٣ .

(١٥) أخرجه أبو داود ، في : باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود

١ / ١٦٤ ، ١٦٥ . والنسائي ، في : باب ذكر ما يقطع الصلاة إلخ ، من كتاب القبلة ٢ / ٥١ .

والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٣٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٦ ، ٣٤١ .

وفرغ بينهما : حجز بينهما وفرق .

(١٦) تقدما في الصفحة السابقة .

(١٧) تقدم في أول الصفحة .

(١٨) في الأصل : « حديثهما » .

وُحْصُوصِهِ ، وَحَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي إِسْتِنَادِهِ مُقَاتِلَ ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْكَلْبَ لَمْ يَكُنْ أَسْوَدَ وَلَا بَهِيمًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعِيدَيْنِ ، ثُمَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا فِي الْمَرْأَةِ ، وَالْحِمَارِ ، يُعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبَى ذَرٍّ فِيهِمَا ، فَيَقْتَضِي الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ خَالِيًا عَنْ مُعَارِضِ ، فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِهِ لِثُبُوتِهِ ، وَخُلُوهُ عَنْ مُعَارِضِ .

فصل : وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ سِوَى مَا ذَكَرْنَا ، لَا مِنَ الْكِلَابِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَصَّهَا بِالذِّكْرِ . وَقِيلَ لَهُ : مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ قَالَ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » (١٩) .
 وكذلك (٢٠) الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَهِيمًا لَمْ يَقْطَعِ الصَّلَاةَ ؛ لِتَخْصِيصِهِ الْبَهِيمَ بِالذِّكْرِ ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » (٢١) . فَبَيَّنَ أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ ، قَالَ تَعَلَّبَ : الْبَهِيمُ : كُلُّ لَوْنٍ لَمْ يُخَالِطْهُ لَوْنٌ آخَرَ فَهُوَ بَهِيمٌ . فَمَتَى كَانَ فِيهِ لَوْنٌ آخَرَ فَلَيْسَ بَبَهِيمٍ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُكُتَانِ يُخَالِفَانِ لَوْنَهُ لَمْ يَخْرُجْ بِهَذَا عَنْ كَوْنِهِ بَهِيمًا ، يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ؛ (٢٢) مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ ، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهِ ، وَإِبَاحَةِ قَتْلِهِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ (٢٢) الْبَهِيمِ ذِي

(١٩) هو الذي تقدم في صفحة ٩٨ .

(٢٠) سقط من : ١ ، م .

(٢١) أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بقتل الكلاب ... إلخ ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٠ . وأبو داود ، في : باب في اتخاذ الكلاب للصيد وغيره ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٢ / ٩٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في قتل الكلاب ، وفي : باب ما جاء في من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ . والنسائي ، في : باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها ، من كتاب الصيد . المجتبى ٧ / ١٦٣ . وابن ماجه ، في : باب النبي عن اقتناء الكلب ... إلخ ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٦٩ . والدارمي ، في : باب في قتل الكلاب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمي ٢ / ٩٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٨٥ ، ٥ / ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ . وفي بعضها لم يرد : « فإنه شيطان » .

(٢٢-٢٢) سقط من : ١ .

الغُرْتَيْنِ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » (٢٣) .

فصل : ولا فَرْقَ في بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلِأَنَّ مَبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ يَتَسَاوَى فِيهَا الْفَرْضُ وَالتَّطَوُّعُ فِي غَيْرِ هَذَا ، فَكَذَلِكَ هَذَا (٢٤) ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَى التَّسْهِيلِ فِي التَّطَوُّعِ ، وَالصَّحِيحُ التَّسْوِيَةُ ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : يَحْتَجُونَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، بِإِنَّهُ (٢٥) فِي التَّطَوُّعِ ، وَمَا أَعْلَمُ بَيْنَ التَّطَوُّعِ وَالْفَرِيضَةِ فَرْقًا إِلَّا أَنَّ التَّطَوُّعَ يُصَلَّى عَلَى الدَّائِيَةِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ وَأَقْفًا بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، أَوْ نَائِمًا ، وَلَمْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَفِيهِ (٢٦) رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَشْبَهَ الْمَارَّ ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلابِ وَالْحُمْرِ (٢٧) . وَذَكَرْتُ فِي مُعَارَضَةِ ذَلِكَ / ١٥٠/٢ ظ وَدَفَعَهُ (٢٨) أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ . فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ ، وَالْجِمَارُ ، وَالْكَلبُ » (٢٩) . وَلَمْ يَذْكَرْ مُرُورًا . وَالثَّانِيَةَ ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ وَالتَّوَمَّ مُحَالِفٌ لِحُكْمِ الْمُرُورِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا يَكْرَهُهُ ، وَلَا يُنْكِرُهُ ، وَقَدْ قَالَ فِي الْمَارِّ : « لَكَانَ أَنْ (٣٠) يَقِفَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » (٣١) . وَكَانَ يُصَلِّي إِلَى

(٢٣) أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بقتل الكلاب ... إلخ ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم

٣ / ١٢٠٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٣٣ .

(٢٤) في ا ، م : « هذه » .

(٢٥) في ا ، م : « فإنه » .

(٢٦) في ا ، م : « فعنه » .

(٢٧) تقدم تحريجه في صفحة ٨٨ .

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩) تقدم في صفحة ٩٨ .

(٣٠-٣٠) في ا ، م : « لأن » .

(٣١) تقدم في صفحة ٩١ .

الْبَعِيرِ ، ولو مَرَّ بين يَدَيْهِ ^(٣٢) لم يَدْعُهُ ^(٣٢) ، ولهذا مَنَعَ الْبَهِيمَةَ مِنَ الْمُرُورِ . وكان ابنُ عمرَ يقولُ لِنَافِعِ : وَلَيْتَ ظَهَرَكَ ^(٣٣) . لَيْسَتْ تَرَبُّهُ بِمَمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَقَعَدَ عُمَرُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِ يَسْتُرُهُ مِنَ الْمُرُورِ ^(٣٤) . فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ لَيْسَ فِي حُكْمِ الْمُرُورِ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ » . لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِضْمَارِ الْمُرُورِ أَوْ غَيْرِهِ ، ^(٣٥) فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا الْفِعْلُ يَفْعَلُهُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ ذَلِكَ الْفِعْلِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ ذِكْرُ الْمُرُورِ ^(٣٥) . فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ .

فصل : وَمَنْ صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ ، فَمَرَّ مِنْ وَرَائِهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، لَمْ تَنْقَطِعْ . وَإِنْ مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا غَيْرُ مَا يَقْطَعُهَا ، لَمْ يُكْرَهْ ؛ لِمَا مَرَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ . وَإِنْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، قَطَعَهَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَقْطَعُهَا ، ^(٣٦) وَكُرِهَ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْطَعُهَا ^(٣٦) . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْهُ مَا يَقْطَعُهَا ، قَطَعَهَا ، وَإِنْ كَانَ ^(٣٧) مِمَّا لَا يَقْطَعُهَا ، كُرِهَ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا ، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمٌ . وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدَّ الْبَعِيدِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا الْقَرِيبِ ، إِلَّا أَنَّ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَذْفَةُ الْحَجَرِ ^(٣٨) ، لَمْ يَقْطَعِ الصَّلَاةَ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ ، فِي « مُسْنَدِهِ » ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي « سُنَنِهِ » ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالخِنْزِيرُ ، وَالْمَجُوسِيُّ ، وَالْيَهُودِيُّ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَيُجْزِي عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ قَذْفَةُ بِحَجَرٍ » ^(٣٩) . هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي

(٣٢-٣٢) سقط من : ١ ، م .

(٣٣) تقدم في صفحة ٨٥ .

(٣٤) تقدم في صفحة ٨٥ .

(٣٥-٣٥) سقط من : م .

(٣٦-٣٦) سقط من : ١ ، م .

(٣٧) في ١ ، م : « كانت » .

(٣٨) في ١ ، م : « بحجر » .

(٣٩) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٢ .

دَاوُدَ . وفي « مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ » : « وَالنَّصْرَانِيُّ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ » . وهذا الحديث لو ثبت ، لتعين المصير إليه ، غير أنه لم يجزم / يرفعه ، وفيه ما هو متروك و ١٥١/٢ بالإجماع ، وهو ما عدا الثلاثة المذكورة ، ولا يمكن تقييد^(٤٠) ذلك بموضع السجود ؛ فإن قوله ﷺ : « إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » . يدل على أن ما هو أبعد من السترة تنقطع صلاته بمرور الكلب فيه ، والسترة تكون أبعد من موضع السجود ، والصحيح تحديد ذلك بما إذا مشى إليه ، ودفع المار بين يديه ، لا تبطل صلاته ؛ لأن النبي ﷺ أمر بدفع المار بين يديه^(٤١) ، فتقييد بدلالة^(٤٢) الإجماع بما يقرب منه ، بحيث إذا مشى إليه لم تبطل صلاته ، واللفظ في الحديثين واحد ، وقد تعدد حملهما على إطلاقيهما ، وقد تقييد أحدهما بدلالة الإجماع بغيره ، فتقييد الآخر به . والله أعلم .

فصل : إذا صلى إلى سترة معصوية ، فاجتاز وراءها كلب أسود ، فهل تنقطع صلاته ؟ فيه وجهان ذكرهما ابن حامد : أحدهما ، تبطل صلاته ؛ لأنه ممنوع من نصيبها ، والصلاة إليها ، فوجودها كعدمها . والثاني ، لا تبطل ؛ لقول النبي ﷺ : « يَبْقَى ذَلِكَ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ »^(٤٣) . وهذا قد وجد . وأصل الوجهين إذا صلى في ثوب معصوب ، هل تصح صلاته ؟ على روايتين .

(٤٠) في ا ، م : « تقييد » .

(٤١) تقدم في صفحة ٩٢ .

(٤٢) في م : « لدلالة » .

(٤٣) تقدم في صفحة ٩٨ .

باب صلاة المسافرين

الأصل في قصر الصلاة الكتاب ، والسنة ، والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٤٤) . قال - يعلى (٤٥) بن أمية - قلت لعمرو بن الخطاب : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وقد أمن الناس ؟ فقال : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٦) . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي أَسْفَارِهِ ، حَاجًّا ، وَمُعْتَمِرًا ، وَغَازِيًا . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ / حتى قَبِضَ - يَعْنِي فِي السَّفَرِ - وَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قَبِضَ ، وَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ . وَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ . وَقَالَ أَنَسٌ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ ، وَأَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى

١٥١/٢ ط

(٤٤) سورة النساء ١٠١ .

(٤٥) في النسخ : « يعني » .

(٤٦) في : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٧٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب صلاة المسافرين ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٧٤ . والترمذي ، في : باب سورة النساء ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ١١ / ١٦٣ . والنسائي ، في : باب تقصير الصلاة في السفر ، من كتاب التقصير . المجتبى ٣ / ٩٥ . وابن ماجه ، في : باب تقصير الصلاة في السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٩ . والدارمي ، في : باب قصر الصلاة في السفر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٥ ، ٣٦ .

رَجَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ^(٤٧) . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ فِي حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، أَوْ جِهَادٍ ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الرُّبَاعِيَّةَ فَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ .

٢٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةٌ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسًا ، أَوْ^(١) ثَمَانِيَّةَ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيِّ^(٢)) ، فَلَهُ^(٣) أَنْ يَقْصُرَ^(٣))

قال الأثرم : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ .

(٤٧) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٥٧ . ومسلم ، فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التطوع فى السفر ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التقصير فى السفر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١٤ . والنسائى ، فى : باب ترك التطوع فى السفر ، من كتاب السفر . المجتبى ٣ / ١٠١ . وابن ماجه ، فى : باب التطوع فى السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٦ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب التقصير ، وفى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٥٣ ، ٥٤ ، ١٩٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، فى : باب قصر الصلاة بمنى ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٤ . والدارمى ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤١٦ ، ٤٢٥ ، ٤٦٤ .

والثالث أخرجه البخارى ، فى : باب مقام النبى ﷺ بمكة زمن الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٩٠ ، ١٩١ . ومسلم ، فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨١ ، ٤٨٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب متى يم المسافر ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تقصير الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١٨ . والنسائى ، فى : باب تقصير الصلاة فى السفر ، وباب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة ، من كتاب السفر . المجتبى ٣ / ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٢ . والدارمى ، فى : باب فى من أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٥ .

(١) فى ١ : « والفرسخ ثلاثة أميال فيكون » . ويأتى .

(٢) سقط من ١ .

(٣-٣) فى ١ : « القصر » .

قِيلَ لَهُ : مَسِيرَةُ يَوْمٍ تَامٌ ؟ قَالَ : لَا . أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ ، سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسًا ، وَمَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ . فَمَذَهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْقَصْرَ لَا يَجُوزُ فِي أَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ فَرَسًا ، وَالْفَرَسُخُ : ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، فَيَكُونُ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً ، قَالَ الْقَاضِي : وَالْمِيلُ : اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ ، وَذَلِكَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ . وَقَدْ قَدَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مِنْ عُسْفَانَ^(٤) إِلَى مَكَّةَ ، وَمِنَ الطَّائِفِ إِلَى مَكَّةَ ، وَمِنْ جُدَّةَ إِلَى مَكَّةَ . وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَسَالِكِ^(٥) ، أَنَّ مِنْ دِمَشَقَ إِلَى الْقَطِيفَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ مِيلاً ، وَمِنْ دِمَشَقَ إِلَى الْكُسُوفَةِ اثْنَا عَشَرَ مِيلاً ، وَمِنَ الْكُسُوفَةِ إِلَى جَاسِمِ^(٦) أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ مِيلاً . فَعَلَى هَذَا تَكُونُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَاللَيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ^(٧) يَقْصُرُ فِي مَسِيرَةِ عَشْرَةِ فَرَاسِخَ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : ثَبِتَ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ يَقْصُرُ إِلَى أَرْضِ لَهُ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ مِيلاً . وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يَقْصُرُ فِي الْيَوْمِ ، وَلَا يَقْصُرُ فِيمَا دُونَهُ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ . وَقَالَ : عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ ١٥٢/٢ وَ يَقُولُونَ : مَسِيرَةُ يَوْمٍ تَامٌ . وَبِهِ نَأْخُذُ . وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ يَقْصُرُ / فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ »^(٨) . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مُسَافِرٍ لَهُ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ الثَّلَاثَةَ

(٤) عسفان : منبلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . معجم البلدان ٣ / ٦٧٣ .

(٥) أي ابن خرداذبه أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله ، المتوفى في حدود سنة ثلاثمائة .

والنقل عنه في المسالك والممالك ٧٦ ، ٧٨ .

(٦) في ١ ، م : « حاسم » تصحيف .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) أخرجه مسلم ، في : باب التوقيت في المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم

١ / ٢٣٢ . وأبو داود ، في : باب التوقيت في المسح ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٣٥ .

والترمذي ، في : باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ١٤١ .

والنسائي ، في : باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ، من كتاب الطهارة . المنجبي ١ / ٧٢ . وابن ماجه ،

في : باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٨٣ ،

١٨٤ . والدارمي ، في : باب التوقيت في المسح ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمي ١ / ١٨١ . والإمام =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ تَوْقِيفٌ وَلَا اتِّفَاقٌ . وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ فِي أَقَلِّ مِنْ يَوْمٍ . فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : كَانَ أَنَسٌ يَقْصُرُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ فَرَاسِخَ . وَكَانَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ ، وَهَانِيٌّ بْنُ كَلْثُومٍ ، وَابْنُ مُحَيْرِيزٍ يَقْصُرُونَ فِيمَا بَيْنَ الرَّمْلَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ ^(٩) . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قَصْرِهِ بِالْكُوفَةِ حَتَّى أَتَى التُّخَيْلَةَ ^(١٠) ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ ، فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَكُمْ سُنَّتَكُمْ . وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ مِيلًا ، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِالْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا فَعَلْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١١) . وَرَوَى أَنَّ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ ^(١٢) دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ ، وَأَفْطَرَ مَعَهُ أَنَسٌ ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطَرُوا ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ ، إِنْ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا ^(١٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٤) . وَرَوَى سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

= أحمد ، في : المسند ١ / ٩٦ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ٤ / ٢٤٠ ،

٥ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٦ / ٢٧ .

(٩) بين الرملة وبيت المقدس ثمانية عشر ميلا . المسالك والممالك ٧٨ .

(١٠) موضع قرب الكوفة على سمت الشام . معجم البلدان ٤ / ٧٧١ .

(١١) في : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨١ .

(١٢) في ١ ، م : « في » .

(١٣) في م زيادة : « قبل » .

(١٤) في : باب قدر مسيرة ما يفطر فيه ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٦٢ ، ٥٦٣ . كما أخرجه

الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٩٨ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَافَرَ فَرَسَحًا قَصَرَ الصَّلَاةَ^(١٥) . وقال أنسٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . شُعْبَةُ الشَّائِكُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١٦) . وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمَرَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، لَا تَقْصُرُوا فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ عُسْفَانَ إِلَى مَكَّةَ^(١٧) . قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١٨) : وَهُوَ أَصْحُ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ . وَلِأَنَّهَا مَسَافَةٌ تَجْمَعُ مَشَقَّةَ الظِّمَاءِ وَالسَّفَرِ ، مِنَ الْحَلِّ وَالشَّدِّ ، فَجَازَ الْقَصْرُ فِيهَا ، كَمَسَافَةِ الثَّلَاثِ ، / وَلَمْ يَجْزُ فِيمَا دُونَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ يُوجِبُ الْقَصْرَ فِيهِ . وَقَوْلُ أَنَسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ إِذَا سَافَرَ سَفَرًا طَوِيلًا قَصَرَ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ . كَمَا قَالَ فِي لَفْظِهِ الْآخِرِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى^(١٩) فِي الْمَدِينَةِ^(٢٠) أَرْبَعًا ، وَيَذَى الْحُلَيْفَةَ^(٢١) رَكَعَتَيْنِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَلَا أَرَى لِمَا صَارَ إِلَيْهِ الْأَيْمَةُ حُجَّةً ، لِأَنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ مُتَعَارِضَةٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وَلَا

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في مسيرة كم يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٤٤٢ / ٢ ، ٤٤٣ .

(١٦) سقط : « وأبو داود » من الأصل . وأخرجه مسلم ، في : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨١ . وأبو داود ، في : باب متى تقصر الصلاة ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٧٤ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٢٩ .

(١٧) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١ / ١٤٨ . والدارقطني ، في : باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها وقدر المدة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٨٧ / ١ .

(١٨) في معالم السنن ١ / ٢٦٢ .

(١٩-١٩) في م : « بالمدينة » . وأخرجه البخاري ، في : باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح ، وباب رفع الصوت بالإهلال ، وباب التعميد والتسيح ... إلخ ، وباب نحر البدن قائمة ، من كتاب الحج ، وفي : باب الخروج بعد الظهر ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٢ / ١٧٠ ، ٢١٠ ، ٥٩ / ٤ . ومسلم ، في : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٠ . وأبو داود ، في : باب في وقت الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١١ . والنسائي ، في : باب صلاة العصر في السفر ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٩٢ .

(٢٠) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة . معجم البلدان ٢ / ٣٢٤ .

حُجَّةَ فِيهَا مَعَ الْاِخْتِلَافِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، خِلَافَ مَا اخْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا . ثُمَّ لَوْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِمْ حُجَّةٌ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَعَلِهِ ، وَإِذَا لَمْ تُثَبِّتْ أَقْوَالُهُمْ اِمْتَنَعَ الْمَصِيرُ إِلَى التَّقْدِيرِ الَّذِي ذَكَرُوهُ ؛ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي رَوَيْنَاهَا ، وَلِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ إِبَاحَةُ الْقَصْرِ لِمَنْ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ . وَقَدْ سَقَطَ شَرْطُ الْخَوْفِ بِالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ عَنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ . فَبَقِيَ ظَاهِرُ الْآيَةِ مُتَنَاوِلًا كُلَّ ضَرْبٍ فِي الْأَرْضِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » (٢١) . جَاءَ لِيَبَيِّنَ أَكْثَرَ مُدَّةَ الْمَسْحِ ، فَلَا يَصِحُّ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ هَاهُنَا ، وَعَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ قَطْعُ الْمَسَافَةِ الْقَصِيرَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَفَرًا ، فَقَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » (٢٢) . وَالثَّانِي ، أَنَّ التَّقْدِيرَ بِأَبِهِ التَّوْقِيفِ ، فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ بِرَأْيِ مُجَرِّدٍ ، سَيِّمًا وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُرَدُّ إِلَيْهِ ، وَلَا نَظِيرٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَالْحُجَّةُ مَعَ مَنْ أَبَاحَ الْقَصْرَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ ، إِلَّا أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ .

فصل : وَإِذَا كَانَ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ ، فَهُوَ كَالْبَرِّ ، إِنْ كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ تَبْلُغُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ ، أُبِيحَ لَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، سِوَاءَ قَطْعِهَا فِي زَمَنِ طَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ ، اِعْتِبَارًا

(٢١) تقدم في صفحة ١٠٦ .

(٢٢) أخرجه البخارى ، في : باب في كم يقصر الصلاة ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٥٤ . ومسلم ، في : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٧ . وأبو داود ، في : باب في المرأة تحج بغير محرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٠ . والترمذى ، في : باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٢ / ١١٩ ، ١٢٠ . وابن ماجه ، في : باب المرأة تحج بغير ولي ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٨ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٢ / ٩٧٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٣٦ ، ٢٥١ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ ، ٤٤٥ ، ٤٩٣ ، ٥٠٦ .

بالمسافة . وإن شك هل السفر مُبِيحٌ لِلْقَصْرِ أَوْ لَا ؟ لم يُبَيِّحْ له ؛ لأنَّ الأَصْلَ وَجُوبُ الإِثْمَامِ ، فَلَا يُزُولُ بِالشَّكِّ . وَإِنْ قَصَرَ ، لم تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ تَبَيَّنَ له بَعْدَهَا أَنَّهُ طَوِيلٌ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى شَاكًّا فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ / صَلَّى شَاكًّا فِي دُخُولِ الوَقْتِ .

فصل : والاعتبار بالنية بالفعل ، فيعتبر أن ينوي مسافة تُبيحُ القصرَ ، فلو خَرَجَ يَقْصِدُ سَفْرًا بَعِيدًا ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ بَدَأَ له فَرَجَعُ ، كَانَ مَا صَلَّاهُ مَاضِيًا صَحِيحًا ، وَلَا يَقْصُرُ فِي رُجُوعِهِ ، إِلَّا أَنْ تُكُونَ مَسَافَةُ الرَّجُوعِ مُبِيحَةً بِنَفْسِهَا . نَصُّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا . وَلَوْ خَرَجَ طَالِبًا لِعَيْدِ أَبِي ، لَا يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ ، أَوْ مُتَّجِعًا غَيْثًا أَوْ كَلًّا ، مَتَى وَجَدَهُ أَقَامَ أَوْ رَجَعَ ، أَوْ سَائِحًا فِي الأَرْضِ لَا يَقْصِدُ مَكَانًا ، لم يُبَيِّحْ له القصرُ ، وَإِنْ سَارَ سَفْرًا أَيَّامًا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُبَاحُ له القصرُ إِذَا بَلَغَ مَسَافَةَ مُبِيحَةً له ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ سَفْرًا طَوِيلًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ لم يَقْصِدْ مَسَافَةَ القصرِ ، فلم يُبَيِّحْ له ، كَابْتِدَاءِ سَفَرِهِ ، وَلِأَنَّهُ لم يُبَيِّحْ له^(٢٣) القصرُ فِي ابْتِدَائِهِ فلم يُبَيِّحْ^(٢٤) فِي أَثْنَائِهِ ، إِذَا لم تُعْتَبَر^(٢٥) نِيَّتُهُ ، كَالسَّفَرِ الْقَصِيرِ ، وَسَفَرِ المَعْصِيَةِ ، وَمَتَى رَجَعَ هَذَا يَقْصِدُ بَلَدَهُ ، أَوْ نَوَى مَسَافَةَ القصرِ ، فَله القصرُ ؛ لِوُجُودِ نِيَّتِهِ المُبِيحَةِ ، وَلَوْ قَصَدَ بَلَدًا بَعِيدًا ، أَوْ فِي عَزْمِهِ أَنَّهُ مَتَى وَجَدَ طَلَبْتَهُ دُونَهُ رَجَعَ أَوْ أَقَامَ ، لم يُبَيِّحْ له القصرُ ؛ لِأَنَّهُ لم يَجْزِمْ بِسَفَرٍ طَوِيلٍ . وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجِعُ وَلَا يُقِيمُ بِوُجُودِهِ ، فَله القصرُ .

فصل^(٢٦) : ومتى كان لمقصده طريقان ، يُباحُ القصرُ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الأَخرِ ، فَسَلَّكَ البَعِيدَ لِيَقْصُرَ الصَّلَاةَ فِيهِ ، أُبَيِّحُ له ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ سَفْرًا بَعِيدًا مُبَاحًا ، فَأُبَيِّحُ له القصرُ ، كَمَا لَوْ لم يَجِدْ سِوَاهُ أَوْ كَانَ الأَخرُ مَخُوفًا أَوْ شَاكًّا .

(٢٣) سقط من : ١ ، م .

(٢٤) فِي ١ ، م : « يبيحه » .

(٢٥) فِي ١ ، م : « يغير » .

(٢٦) سقط هذا الفصل كله من : ١ .

فصل : وَإِنْ أُخْرِجَ^(٢٧) الْإِنْسَانُ إِلَى السَّفَرِ مُكْرَهًا ، كَالْأَسِيرِ ، فَله الْقَصْرُ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ بَعِيدًا ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُقَصَّرُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ نَائٍ لِلسَّفَرِ وَلَا جَائِزٍ بِهِ ، فَإِنَّ نَيْتَهُ أَنَّهُ مَتَى أَفْلَتَ رَجَعَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُسَافِرٌ سَفَرًا بَعِيدًا غَيْرَ مُحَرَّمٍ ، فَأَيِّحَ لَهُ الْقَصْرُ ، كَالْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا ، وَالْعَبْدَ مَعَ سَيِّدِهِ ، إِذَا كَانَ عَزْمُهُمَا أَنَّهُ لَوْ مَاتَ أَوْ زَالَ مُلْكُهُمَا ، رَجَعَ . وَقِيَاسُهُمْ مُتَنَقِضٌ بِهَذَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُتَمَّ إِذَا صَارَ فِي حُضُونِهِمْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْقَضَى سَفَرُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ / الْإِثْمَامُ ؛ لِأَنَّ فِي عَزْمِهِ أَنَّهُ مَتَى أَفْلَتَ رَجَعَ ، فَأَشْبَهَ الْمَحْبُوسَ ظَلْمًا .

ط ١٥٣/٢

٢٦٧ - مسألة ؛ قال : (إِذَا جَاوَزَ بَيُوتَ قَرَيْتِهِ)

وَجُمَلْتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ نَوَى السَّفَرَ الْقَصْرَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بَيُوتِ قَرَيْتِهِ ، وَيَجْعَلَهَا وِرَاءَ ظَهْرِهِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ . وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى ، أَنَّهُمَا أَبَاحَا الْقَصْرَ فِي الْبَلَدِ لِمَنْ نَوَى السَّفَرَ . وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، أَنَّهُ أَرَادَ سَفَرًا ، فَصَلَّى بِهِمْ فِي مَنْزِلِهِ رَكَعَتَيْنِ ، وَفِيهِمُ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ . وَرَوَى عُيَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ^(١) مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَدَفَعَ ، ثُمَّ قُرْبَ غِدَاوَةَ ، فَلَمْ يَجَاوِزِ الْبَيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : اقْتَرَبَ . فَقُلْتُ : أَلَسْتَ تَرَى الْبَيُوتَ ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أُرْتَعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَكَلُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ وَلَا يَكُونُ ضَارِبًا فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَخْرُجَ ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ

(٢٧) فِي ١ ، م : « خَرَجَ » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « رَكِبْتَ » ، وَالثَّبُوتُ فِي : ١ ، م ، وَسَنَنُ أَبِي دَاوُدَ .

(٢) فِي : بَابُ مَتَى يَفْطَرُ الْمَسَافِرَ إِذَا خَرَجَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥٦٢ . وَانظُرْ : عَوْنُ الْمَعْبُودِ ٢ / ٢٩٣ ، فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى « دَفَعَ » .

كان يَبْتَدِئُ الْقَصْرَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ^(٣) . قال أَنَسٌ : صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . فَأَمَّا أَبُو بَصْرَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى دَفَعَ ، وَقَوْلُهُ : لَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ : مَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَبْعُدْ مِنْهَا ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ عُبَيْدِ لَهُ : أَلَسَتْ تَرَى الْبُيُوتَ ؟ إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْبُيُوتِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنْ لِلَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا . وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا خَرَجْتَ مُسَافِرًا فَلَا تَقْصِرُ الصَّلَاةَ يَوْمَكَ ذَلِكَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَإِذَا رَجَعْتَ لَيْلًا فَلَا تَقْصِرُ لَيْلَتَكَ حَتَّى تُصْبِحَ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / ١٥٤/٢ وَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا^(٥) . وَحَدِيثُ أَبِي بَصْرَةَ ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْهَمْدَانِيُّ^(٦) : خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَخْرَجَهُ إِلَى صِفِينٍ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي^(٧) رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْجِسْرِ وَقَنْطَرَةِ الْكُوفَةِ^(٨) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : خَرَجَ عَلِيُّ فَقَصَرَ ، وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ : هَذِهِ الْكُوفَةُ .

(٣) أخرج نحوه البخارى ، فى : ترجمة باب يقصر إذا خرج من موضعه ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٥٤ / ٢ .

(٤) تقدم فى ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر فى السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٧ . وإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٢٤ . وانظر ما تقدم فى صفحة ١٠٨ .

(٦) فى النسخ : « الهمداني » . وهو عبد الرحمن بن زيد أو يزيد الفايضى ، همدانى . انظر اللباب ، ومصنف عبد الرزاق ، الموضع الآتى .

(٧) فى ١ ، م : « صلى » .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافرا ، من كتاب صلاة المسافر . المصنف ٢ / ٥٣٠ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى مسيرة كم يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف

٤٤٥ / ٢ .

قال : لا حتى نَدْخُلَهَا^(٩) . ولأنَّه مُسَافِرٌ ، فَأَيِّحَ لَهُ الْقَصْرُ ، كما لو بَعُدَ^(١٠) .

فصل : وإنْ خَرَجَ مِنَ الْبَلَدِ ، وَصَارَ بَيْنَ حَيْطَانِ بَسَاتِينِهِ ، فَلَهُ الْقَصْرُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْبُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَإِنْ كَانَ حَوْلَ الْبَلَدِ خَرَابٌ قَدْ تَهَدَّمَ وَصَارَ فِضَاءً ، أُيِّحَ لَهُ الْقَصْرُ فِيهِ كَذَلِكَ^(١١) . وَإِنْ كَانَتْ حَيْطَانُهُ قَائِمَةً فَكَذَلِكَ . قَالَه الْأَمِيدِيُّ ، وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُيَاحُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ السُّكْنَى فِيهِ مُمَكِّنَةٌ ، أَشْبَهَ الْعَامِرَ . وَلَنَا ، أَنَّهَا غَيْرُ مُعَدَّةٍ لِلْسُّكْنَى ، أَشْبَهَتْ حَيْطَانَ الْبَسَاتِينِ . وَإِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ نَهْرٌ فَاجْتَازَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ الْقَصْرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْبَلَدِ وَلَمْ يُفَارِقِ الْبُنْيَانَ ، فَأَشْبَهَ الرَّحْبَةَ وَالْمِيدَانَ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ . وَإِنْ كَانَ لِلْبَلَدِ مَحَالٌ ، كُلُّ مَحَلَّةٍ مُنْفَرِدَةٍ عَنِ الْأُخْرَى ، كَبَغْدَادَ ، فَمَتَى خَرَجَ مِنْ مَحَلَّتِهِ أُيِّحَ لَهُ الْقَصْرُ إِذَا فَارَقَ مَحَلَّتَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مُتَّصِلًا بِبَعْضٍ ، لَمْ يَقْصُرْ حَتَّى يُفَارِقَ جَمِيعَهَا . وَلَوْ كَانَتْ قَرْيَتَانِ مُتَدَانِيَتَيْنِ ، فَاتَّصَلَ بِنَاءُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، فَهَمَا كَالْوَالِحِدَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ ، فَلِكُلِّ قَرْيَةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا .

فصل^(١٢) : وَإِذَا كَانَ الْبَدْوِيُّ فِي حِلَّةٍ ، لَمْ يَقْصُرْ حَتَّى يُفَارِقَ حِلَّتَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ حِلَّةً^(١٣) فَلِكُلِّ حِلَّةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا^(١٤) ، كَالْقَرْيِ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ مُنْفَرِدًا^(١٥) فَحَتَّى يُفَارِقَ مَنَزَلَهُ وَرَحْلَهُ ، وَيَجْعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، كَالْحَضْرِيِّ .

٢٦٨ - مسألة ؛ قال : (إِذَا كَانَ سَفْرُهُ وَاجِبًا أَوْ مُبَاحًا)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الرَّحْصَ الْمُخْتَصِمَةَ بِالسَّفْرِ ؛ مِنَ الْقَصْرِ ، وَالْجَمْعِ ، وَالْفِطْرِ ،

(٩) رواه البخارى معلقا ، فى : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٥٤ / ٢ .

(١٠) فى الأصل : « أبعد » .

(١١) فى ١ ، م : « لذلك » .

(١٢-١٣) سقط من : ١ .

(١٣) فى م : « حلالا » .

(١٤) فى ١ ، م : « مفردا » .

والمسح ثلاثاً ، والصلاة على الرَّاحِلَةِ تَطَوُّعًا ، يُبَاحُ فِي السَّفَرِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ ، كَسَفَرِ / التَّجَارَةِ وَنَحْوِهِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : لَا يَقْصُرُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ^(١) ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُتْرَكُ إِلَّا لِوَاجِبٍ . وَعَنْ عَطَاءٍ كَقَوْلِ الْجَمَاعَةِ . وَعَنْهُ : لَا يَقْصُرُ إِلَّا فِي سَبِيلٍ^(٢) مِنْ سَبِيلِ^(٣) الْحَيْرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَصَرَ فِي سَفَرٍ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾^(٤) وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَانِ ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَفِي الْحَوْفِ رَكَعَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) . وَقَالَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٤٦ .

(٢-٣) سقط من : الأصل .

(٣) جاء في النسخ بعد هذا : ﴿ فعدة من أيام آخر ﴾ وهو جمع بين آيتين ، الأولى في سورة النساء وهي الآية ٤٣ الواردة هنا ، وثانيتها ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ وهو محل الشاهد ، والثانية في سورة البقرة ، وهي الآية ١٨٥ ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر ﴾ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، من كتاب تقصير الصلاة . صحيح البخاري ٢ / ٥٥ . ومسلم ، في : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٧٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب كيف فرضت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٨٣ . وإمام مالك ، في : باب قصر الصلاة في السفر ، من كتاب قصر الصلاة . الموطأ ١ / ١٤٦ .

(٥) في : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٧٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٨٧ . والنسائي ، في : باب كيف فرضت الصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفي : أول كتاب تقصير الصلاة في السفر ، من كتاب التقصير . المجتبى ١ / ١٨٣ ، ٣ / ٩٧ . وابن ماجه ، في : باب تقصير =

وَالْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ ، وَالْعِيدِ رَكَعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ،
 وَقَدْ نَحَابَ مَنْ افْتَرَى . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١) . وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ :
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْبَحْرَيْنِ فِي تِجَارَةٍ ، فَكَيْفَ
 تَأْمُرُنِي فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلِّ رَكَعَتَيْنِ » (٢) . رَوَاهُ سَعِيدٌ ،
 عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . وَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ : أَمَرَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِيفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ (٣) .
 وَهَذِهِ النُّصُوصُ تُدَلُّ عَلَى إِبَاحَةِ التَّرْحُصِ (٤) فِي كُلِّ سَفَرٍ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 يَتَرَحَّصُ فِي عَوْدِهِ مِنْ سَفَرِهِ ، وَهُوَ مُبَاحٌ .

فصل : وَلَا تَبَاحُ هَذِهِ الرَّحْصُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ كَالْإِبَاقِ ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ ،
 وَالتَّجَارَةِ فِي الْحَمْرِ وَالْمُحْرَمَاتِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ مَفْهُومُ الْخِرْقَى
 لِتَحْصِيصِهِ الْوَاجِبِ وَالْمُبَاحِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ،
 وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ ذَلِكَ ؛ احْتِجَاجًا بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ النُّصُوصِ ، وَلِأَنَّهُ مُسَافِرٌ ، فَأُيِّحَ لَهُ
 التَّرْحُصُ كَالْمَطِيحِ . وَلَنَا ، / قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا
 إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٥) . أَبَاحَ الْأَكْلَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عَادِيًّا وَلَا بَاغِيًّا ، فَلَا يُبَاحُ لِبَاغٍ وَلَا عَادٍ .
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : غَيْرُ بَاغٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، مُفَارِقٍ لِجَمَاعَتِهِمْ ، يُخِيفُ السَّبِيلَ ،

١٥٥/١

= الصلاة في السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند
 ٣٥٥ / ١ .

(٦) أخرجه ابن ماجه ، في : باب تقصير الصلاة في السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه
 ٣٣٨ / ١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب تقصير الصلاة في السفر ، من كتاب القصر ، وفي : باب عدد
 صلاة العيدين ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ٩٧ ، ١٤٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٧ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كان يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٤٨ .
 (٨) تقدم في ١ / ٣٦٢ .

(٩) في ١ ، م : « الرخص » .

(١٠) سورة البقرة ١٧٣ .

ولا عادٍ عليهم . ولأنَّ التَّرْحُصَّ شُرِعَ لِلإِعَانَةِ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَقْصِدِ الْمُبَاحِ ، تَوْصُّلاً إِلَى الْمَصْلَحَةِ ، فَلَوْ شُرِعَ هَا هُنَا لَشُرِعَ إِعَانَةٌ عَلَى الْمُحْرَمِ ، تَحْصِيلاً لِلْمَفْسَدَةِ ، وَالشَّرْعُ مُنَزَّهٌ عَنْ هَذَا ، وَالتَّصَوُّصُ وَرَدَتْ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ ، وَكَانَتْ أَسْفَارُهُمْ مَبَاحَةً ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي مَنْ سَفَرَهُ مُخَالَفٌ لِسَفَرِهِمْ ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ النَّصِّينِ ، وَقِيَاسُ الْمَعْصِيَةِ عَلَى الطَّاعَةِ بَعِيدٌ ، لِتَضَادِّهِمَا .

فصل : فَإِنْ عَدِمَ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ الْمَاءَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيْمَّمَ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةً لَا تَسْقُطُ ، وَالطَّهَارَةَ لَهَا وَاجِبَةٌ أَيْضًا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَزِيمَةً ، وَهَلْ تَلَزَمُهُ الإِعَادَةُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، لَا تَلَزَمُهُ ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ عَزِيمَةً ، بِدَلِيلِ وَجُوبِهِ ، وَالرُّحُصُ لَا تَجِبُ . وَالثَّانِي : عَلَيْهِ الإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ ، أَشْبَهَ بَقِيَّةَ الرُّحُصِ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ التَّيْمُمِ وَالصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا ، وَيُفَارِقُ بَقِيَّةَ الرُّحُصِ ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهَا ، وَهَذَا يَجِبُ فِعْلُهُ ، وَلِأَنَّ حُكْمَ بَقِيَّةِ الرُّحُصِ الْمَنْعُ مِنْ فِعْلِهَا ، وَلَا يُمَكِّنُ تَعْدِيَةَ هَذَا الْحُكْمِ إِلَى التَّيْمُمِ ، وَلَا إِلَى الصَّلَاةِ ، لِوُجُوبِ فِعْلِهِمَا ، وَوُجُوبِ الإِعَادَةِ لَيْسَ بِحُكْمٍ فِي بَقِيَّةِ الرُّحُصِ ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَخْذَهُ مِنْهَا أَوْ تَعْدِيَتَهُ عَنْهَا . وَيُبَاحُ لَهُ الْمَسْحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ السَّفَرَ ، فَأَشْبَهَ الْاسْتِجْمَارَ ، وَالتَّيْمُمَ ^(١١) وَغَيْرَهُمَا مِنْ رُحُصِ الْحَضَرِ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ رُحُصَةٌ ، فَلَمْ يُبَحِّحْ لَهُ كَرُحُصِ السَّفَرِ ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى ، وَهَذَا يَنْتَقِضُ بِسَائِرِ رُحُصِ الْحَضَرِ .

فصل : إِذَا كَانَ السَّفَرُ مَبَاحًا ، فَعَيَّرَ نِيَّتَهُ إِلَى الْمَعْصِيَةِ ، انْقَطَعَ التَّرْحُصُ لِزَوَالِ سَبَبِهِ . وَلَوْ سَافَرَ لِمَعْصِيَةٍ فَعَيَّرَ نِيَّتَهُ إِلَى مُبَاحٍ ، صَارَ سَفَرُهُ ^(١٢) مَبَاحًا ، وَأُبِيحَ لَهُ مَا / ١٥٥/٢ ظ فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ ، وَتُعْتَبَرُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ ^(١٣) مِنْ حِينَ غَيَّرَ النِّيَّةَ . وَلَوْ كَانَ /

(١١) فِي الْأَصْلِ : « وَالسَّلَام » . وَفِي ١ : « وَالتَّسْلِم » .

(١٢) فِي ١ ، م : « سَفَرًا » .

(١٣) فِي ١ ، م : « السَّفَر » .

سَفَرُهُ مُبَاحًا ، فَتَوَى الْمَعْصِيَةَ بِسَفَرِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نِيَّةِ الْمُبَاحِ ، اعْتَبِرَتْ مَسَافَةُ الْقَصْرِ مِنْ حِينَ رُجُوعِهِ إِلَى نِيَّةِ الْمُبَاحِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ سَفَرِهِ انْقَطَعَ بِنِيَّةِ الْمَعْصِيَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَوَى الْإِقَامَةَ ، ثُمَّ عَادَ فَتَوَى السَّفَرَ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا ، لَكِنَّهُ يَعْصِي فِيهِ ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ التَّرْخِصَ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ السَّفَرُ الْمُبَاحُ^(١٤) ، وَقَدْ وُجِدَ ، فَتَبَّتْ حُكْمُهُ ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ وُجُودُ مَعْصِيَةٍ ، كَمَا أَنَّ مَعْصِيَتَهُ فِي الْحَضَرِ لَا تَمْنَعُ التَّرْخِصَ فِيهِ .

فصل : وَفِي سَفَرِ التَّنَزُّهِ وَالتَّفَرُّجِ رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، تُبِيحُ التَّرْخِصَ . وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ مُبَاحٌ ، فَدَخَلَ فِي عُمُومِ النُّصُوصِ الْمَذْكُورَةِ ، وَقِيَاسًا عَلَى سَفَرِ التَّجَارَةِ . وَالثَّانِيَةُ : لَا يَتَرَخَّصُ فِيهِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ^(١٥) تَنْزُّهًا وَتَلَذُّدًا^(١٥) ، وَلَيْسَ فِي طَلَبِ حَدِيثٍ وَلَا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا تِجَارَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَرِعَ إِعَانَةً عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ ، وَلَا مَصْلَحَةَ فِي هَذَا . وَالأَوَّلُ أَوْلَى .

فصل : فَإِنْ سَافَرَ لِرِيَاةِ الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ . فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يُبَاحُ لَهُ التَّرْخِصُ ؛ لِأَنَّهُ مَنَهَى عَنِ السَّفَرِ إِلَيْهَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٦) . وَالصَّحِيحُ إِبَاحَتُهُ ، وَجَوَازُ الْقَصْرِ فِيهِ ؛

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥-١٥) في الأصل : « متنزها ويتلذذ » .

(١٦) أخرجه البخارى ، في : باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، وباب مسجد بيت المقدس ، من كتاب مسجد مكة ، وفي : باب حج النساء ، من كتاب جزاء الصيد ، وفي : باب الصوم يوم النحر ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٢ / ٧٦ ، ٧٧ ، ٣ / ٢٥ ، ٥٦ . ومسلم ، في : باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ، وباب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، كما أخرجه أبو داود ، في : باب في إتيان المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦٩ . والترمذى ، في : باب ما جاء في أى المساجد أفضل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ١٢٣ . والنسائى ، في : باب ما تشد الرحال إليه من المساجد ، من كتاب المساجد ، وفي : باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٢ / ٣١ ، ٩٣ ، ٩٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه =

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَأْتِي قَبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، وكان يَزُورُ القُبُورَ ، وقال : « زُورُوهَا تُذَكِّرُكُمْ الآخِرَةَ » (١٧) . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » فَيَحْمَلُ على نَفْيِ الفِضِيلَةِ (١٨) ، لا على التَّحْرِيمِ (١٩) ، وليست الفِضِيلَةُ شَرْطًا في إِباحَةِ القَصْرِ ، فلا يَصُرُّ انْتِفَاؤها .

فصل : والمَلَّاحُ الذي يَسِيرُ في سَفِينَتِهِ (٢٠) ، وليس له بَيْتٌ سِوَى سَفِينَتِهِ ، فيها أَهْلُهُ وَنُورُهُ وَحَاجَتُهُ ، لا يُباحُ له التَّرْحُصُ . قال الأَثَرُمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللَّهِ يُسألُ عن المَلَّاحِ ، أَيَقْصُرُ ، وَيُفْطِرُ في السَّفِينَةِ ؟ قال : أَمَّا إِذا كانتِ السَّفِينَةُ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ يُتَمُّ وَيَصُومُ . قِيلَ له : وكيف تكونُ بَيْتَهُ ؟ قال : لا يكونُ له بَيْتٌ غَيْرَها ، معَها فيها أَهْلُها وَهَوفُها مُقِيمٌ . وهذا قولُ عَطَاءٍ . وقال الشَّافِعِيُّ : يَقْصُرُ وَيُفْطِرُ ؛ لِعمُومِ ١٥٦/٢ والنُّصُوصِ ، وقولِ النَّبِيِّ ﷺ / : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ

= ٤٥٢ / ١ . والدارمي ، في : باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٣٠ / ١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١٠٨ / ١ ، ١٠٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨ ، ٥٠١ ، ٣ / ٧ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٤ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٣ ، ٦ / ٧ ، ٣٩٨ .

(١٧) أخرجه مسلم ، في : باب استئذان النبي ﷺ به عز وجل في زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٧١ / ٢ . وأبو داود ، في : باب في زيارة القبور ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧٤ . والنسائي ، في : باب زيارة قبر المشرك ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب الإذن في ذلك ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٤ / ٧٤ ، ٧ / ٢٠٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في زيارة القبور ، وباب ما جاء في زيارة قبور المشركين ، من كتاب الجنائز ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٠ ، ٥٠١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٤١ ، ٣٥٥ / ٥ .

(١٨) في ١ ، م : « التفصيل » .

(١٩) النفي يقتضى التحريم ، لأنه نفي بمعنى النهي ، وقد جاء النهي صريحاً في رواية : « لا تشدوا » وهو يدل على التحريم صراحة ، وهذا يرد ما ذكره المصنف من حمل النفي على نفي الفضيلة ، أما زيارة النبي ﷺ - لقباء ، وزيارته للقبور ، فهذا بدون سفر ، على أن زيارة قباء زيارة مسجد ، ومسجد قباء من المساجد التي تشرع زيارتها ، وأما شد الرحال بقصد التقرب والعبادة ، فلا تشرع إلا إلى المساجد الثلاثة ، التي ورد النص فيها . والله أعلم .

(٢٠) في ١ ، م : « سفينة » .

الصَّلَاةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢١) . وَلَئِنْ كَوَّنَ أَهْلُهُ مَعَهُ لَا يَمْنَعُ التَّرْخُصُ ، كَالجَمَّالِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ غَيْرُ ظَاعِنٍ عَنِ مَنْزِلِهِ ، فَلَمْ يُبَيِّحْ لَهُ التَّرْخُصُ ، كَالْمَقِيمِ فِي الْبَلَدِ^(٢٢) ، فَأَمَّا التَّنْصُوصُ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَا الظَّاعِنُ عَنِ مَنْزِلِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ ، وَأَمَّا الْجَمَّالُ وَالْمُكَارِي فَلَهُمُ التَّرْخُصُ وَإِنْ سَافَرُوا بِأَهْلِهِمْ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ فِي الْمُكَارِي الَّذِي هُوَ دَهْرُهُ فِي السَّفَرِ : لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقْدَمَ فَيَقِيمَ الْيَوْمَ^(٢٣) . قِيلَ : فَيَقِيمُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي تَهَيُّئِهِ لِلسَّفَرِ . قَالَ : هَذَا يَقْصُرُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْحَطَّابِ ، أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْقَصْرُ كَالْمَلَّاحِ . وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ مُشْفُوقٌ عَلَيْهِ ، فَكَانَ لَهُ الْقَصْرُ كغَيْرِهِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْمَلَّاحِ ؛ فَإِنَّ الْمَلَّاحَ فِي مَنْزِلِهِ سَفَرًا وَحَضْرًا ، وَمَعَهُ مَصَالِحُهُ وَتَثْوَرُهُ وَأَهْلُهُ ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ . وَإِنْ سَافَرَ هَذَا بِأَهْلِهِ كَانَ أَشَقَّ عَلَيْهِ ، وَأَبْلَغَ فِي اسْتِحْقَاقِ التَّرْخُصِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا نَصَّ أَحْمَدَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، وَالتَّنْصُوصُ مُتَنَاوِلَةٌ لِهَذَا بَعْمُومِهَا ، وَلَيْسَ هُوَ فِي مَعْنَى الْمَخْصُوصِ ، فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِثُبُوتِ حُكْمِ النَّصِّ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٦٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ فِي وَقْتِ دُخُولِهِ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَقْصُرْ)

وَجُمَلَتُهُ أَنَّ نِيَّةَ الْقَصْرِ شَرْطٌ فِي جَوَازِهِ ، وَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا عِنْدَ أَوَّلِ الصَّلَاةِ ، كِنِيَّةِ الصَّلَاةِ . وَهَذَا قَوْلُ الْخِرَقِيِّ ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ : لَا تُشْتَرَطُ نِيَّتُهُ ؛

(٢١) في : باب اختيار الفطر ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٦١ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحلبى والمرضع ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٣٥ . والنسائى ، في : باب ذكر وضع الصيام عن المسافر ... إلخ ، وباب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلى بن المبارك في هذا الحديث ، وباب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٦٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٤٧ ، ٥ / ٢٩ .

(٢٢) في ١ : « المدد » . وفي م : « المدن » .

(٢٣) سقط من : الأصل .

لأنَّ مَنْ خُيِّرَ فِي الْعِبَادَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خُيِّرَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا ، كَالصَّوْمِ ، وَلِأَنَّ الْقَصْرَ هُوَ الْأَصْلُ ؛ بِدَلِيلِ خَبَرِ عَائِشَةَ ، وَعَمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، كَالِإِثْمَامِ فِي الْحَضَرِ ، وَوَجْهَ الْأَوَّلِ أَنَّ الْإِثْمَامَ هُوَ الْأَصْلُ ، عَلَى مَا سَنَدُّكَرُهُ فِي مَسْأَلَةٍ « وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ وَلَهُ أَنْ يُتِمَّ » ، وَإِطْلَاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْأَصْلِ ، وَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ ^(١) إِلَّا بِتَعْيِينِ مَا يَصْرِفُهُ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ نَوَى الصَّلَاةَ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَنْوِ إِمَامًا وَلَا مَأْمُومًا ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْإِنْفِرَادِ ، إِذْ هُوَ الْأَصْلُ ، وَالتَّفْرِيعُ يَقَعُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، فَلَوْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ / صَلَاتِهِ ، هَلْ نَوَى الْقَصْرَ فِي ابْتِدَائِهَا أَوْ لَا ، لَزِمَهُ إِثْمَامُهَا احْتِيَاظًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا ، فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ نَوَى الْقَصْرَ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ الْقَصْرُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ الْإِثْمَامُ ، فَلَمْ ^(٢) يُزَلَّ . وَلَوْ نَوَى الْإِثْمَامَ ، أَوْ اتَّمَّ بِمُقِيمٍ ، فَفَسَدَتْ الصَّلَاةُ ، وَأَرَادَ إِعَادَتَهَا ، لَزِمَهُ الْإِثْمَامُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ تَامَّةً بِتَلَبُّسِهِ بِهَا خَلْفَ الْمُقِيمِ ، وَنِيَّةِ الْإِثْمَامِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ عَادَ الْمُسَافِرُ إِلَى حَالِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا وَجَبَتْ بِالشَّرُوعِ فِيهَا تَامَّةً ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ قَصْرُهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ تَفْسُدْ .

فصل : وَمَنْ نَوَى الْقَصْرَ ، ثُمَّ نَوَى الْإِثْمَامَ ، أَوْ نَوَى مَا يَلْزِمُهُ بِهِ الْإِثْمَامُ مِنَ الْإِقَامَةِ ، أَوْ قَلَبَ نِيَّتَهُ إِلَى سَفَرٍ مَعْصِيَةٍ ، أَوْ نَوَى الرُّجُوعَ عَنْ سَفَرِهِ ، وَمَسَافَةً رُجُوعَهُ لِأَيُّاحٍ فِيهِ الْقَصْرُ ، وَنَحْوَ هَذَا ، لَزِمَهُ الْإِثْمَامُ ، وَلَزِمَ مَنْ خَلْفَهُ مُتَابِعَتَهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِثْمَامُ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى عَدَدًا ، فَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ ، حَصَلَتْ الزِّيَادَةُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ . وَلَنَا ، أَنَّ نِيَّةَ صَلَاةِ الْوَقْتِ قَدْ وَجِدَتْ ، وَهِيَ أَرْبَعٌ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ تَرْكُ رَكْعَتَيْنِ رُحْصَةً ، فَإِذَا أُسْقَطَ نِيَّةَ التَّرْخُصِ ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ

(١) سقط من : أ .

(٢) في النسخ : « فلو » .

بَيْنَتِهَا^(٣) ، وَلَزِمَهُ الْإِتْمَامُ ، وَلِأَنَّ الْإِتْمَامَ أَصْلٌ^(٤) ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ تَرْكُهُ بِشَرْطٍ ، فَإِذَا زَالَ الشَّرْطُ عَادَ الْأَصْلُ إِلَى حَالِهِ .

فصل : وَإِذَا قَصَرَ الْمُسَافِرُ مُعْتَقِدًا لِتَحْرِيمِ الْقَصْرِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ ، فَلَمْ يَقَعْ مُجْزِئًا ، كَمَنْ صَلَّى يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ ، وَلِأَنَّ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ بِالصَّلَاةِ شَرْطٌ ، وَهَذَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَاصٍ ، فَلَا^(٥) تَحْصُلُ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ .

٢٧٠ - مسألة ؛ قال : (وَالصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ لَا يُقْصَرَانِ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ)

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح ، وأن القصر إنما هو في الرباعية ، ولأن الصبح ركعتان ، فلو قصرت صارت ركعة ، وليس في الصلوات^(١) ركعة إلا الوتر ، والمغرب وتر النهار ، فلو قصرت منها ركعة لم تبقى وترًا ، وإن / قصرت اثنتان صارت ركعة ، فيكون إجحافًا و ١٥٧/٢ بها ، وإسقاطًا لأكثرها . وقد روى علي بن عاصم ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : افترض الله الصلاة على نبيكم ﷺ بمكة ركعتين ركعتين ، إلا صلاة المغرب ، فلما هاجر إلى المدينة ، فأقام بها ، وأخذها دار هجرة ، زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلا صلاة العداة ؛ لطول القراءة فيها ، وإلا صلاة الجمعة للخطبة ، وإلا صلاة المغرب فإنها وتر النهار ، فأفترضها الله على عباده إلا هذه الصلوات^(١) ، فإذا سافر صلى الصلاة التي كان

(٣) في ١ ، م : « بينتهما » .

(٤) في ١ ، م : « الأصل » .

(٥) في ١ ، م : « فلم » .

(١) في م : « الصلاة » .

افترضها الله عليه^(٢) .

٢٧١ - مسألة ؛ قال : (وللمسافر أن يتم ويفصر ، كما له أن يصوم ويفطر .)

المشهور عن أحمد ، أن المسافر إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء أتم . وروى عنه أنه توقف ، وقال : أنا أحب العافية من هذه المسألة . ومن روى عنه الإتمام في السفر : عثمان ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم . وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وهو المشهور عن مالك . وقال حماد بن أبي سليمان : ليس له الإتمام في السفر . وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة . وأوجب حماد الإعادة على من أتم . وقال أصحاب الرأي : إن كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد ، فصلاته صحيحة ، وإلا لم تصح . وقال عمر بن عبد العزيز : الصلاة في السفر ركعتان حتم ، لا يصلح غيرها . وروى عن ابن عباس أنه قال : من صلى في السفر أربعاً فهو كمن صلى في الحضر ركعتين . واحتجوا بأن صلاة السفر ركعتان بدليل قول عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، على ما ذكرناه . وروى عن صفوان بن محرز ، أنه سأل ابن عمر عن الصلاة في السفر ، فقال : ركعتان ، فمن خالف السنة كفر^(١) ، ولأن الركعتين الأخيرتين يجوز تركهما إلى غير بدل ، فلم تجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين ، كما لو زادا على صلاة الفجر . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ / وهذا يدل على أن القصر رخصة

(٢) في ١ ، م : « عليهم » .

وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٤١ . والبيهقي ، في : باب إتمام المغرب في السفر والحضر وأن لا قصر فيها ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٤٥ .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصلاة في السفر ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٥٢٠ .

مُخَيَّرَ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ ، كَسَائِرِ الرُّحُصِ . وَقَالَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ : قُلْتُ لِعِمْرَانَ بْنِ
الْحَطَّابِ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ
الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :
« صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى
أَنَّهُ رُحُصَةٌ ، وَلَيْسَ بِعَزِيمَةٍ ، وَأَنَّهَا مَقْصُورَةٌ . وَرَوَى الْأَسْوَدُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا
قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ ، فَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ ، وَقَصَّرَ
وَأْتَمَمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَأبَى أَنْتَ وَأُمِّي ، أَفْطَرْتُ وَصُمْتُ ، وَقَصَّرْتُ
وَأْتَمَمْتُ . فَقَالَ : أَحْسَنْتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » ^(٣) . وَهَذَا
صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ . وَلَأَنَّهُ لَوْ أَتَمَّ بِمُقِيمٍ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَصَحَّحَ الصَّلَاةَ ، وَالصَّلَاةَ لَا
تَزِيدُ بِالْإِتِمَامِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَفِي إِجْمَاعِ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ
الْمُسَافِرَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ ، فَأَذْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَنْ يَلْزَمَهُ أَرْبَعٌ ، دَلِيلٌ
وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ رُحُصَةٌ ، إِذْ لَوْ كَانَ فَرَضُهُ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَلْزَمَهُ أَرْبَعٌ بِجَاهِلٍ .
وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتِمُّ فِي السَّفَرِ
وَيَقْصُرُ ^(٤) . وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا - أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - نُسَافِرُ ، فَيَتِمُّ
بَعْضُنَا ، وَيَقْصُرُ بَعْضُنَا ، وَيَصُومُ بَعْضُنَا ، وَيُفْطِرُ بَعْضُنَا ، فَلَا يَعْيبُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ^(٥) .

(٢) تقدم في صفحة ١٠٤ .

(٣) وأخرجه النسائي ، في : باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، من كتاب التقصير . المجتبى ٣ / ١٠٠ ،
١٠١ .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : باب القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطني ٢ / ١٨٩ . واليبقى ،
في : باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٤١ .

(٥) أخرجه مختصراً بدون ذكر الإتمام والقصر ؛ البخاري ، في : باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً
في الصوم والإفطار ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٤٤ . ومسلم ، في : باب جواز الصوم والنفطر في
شهر رمضان ... إلخ ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٨ . وأبو داود ، في : باب الصوم في
السفر ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٦٠ . وانظر : الفتح الرباني ٥ / ٩٩ .

ولأن ذلك إجماع الصحابة ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، بِدَلِيلِ أَنَّ مِنْهُمْ ^(٦) مَنْ كَانَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يُنْكَرِ الْبَاقُونَ عَلَيْهِ ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُتِمُّ الصَّلَاةَ . ^(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَأَتَمَّهَا عُثْمَانُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَسَعْدٌ . وَقَالَ عَطَاءٌ : كَانَتْ عَائِشَةُ وَسَعْدٌ يُؤْفِيَانِ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ ، وَيَصُومَانِ ، وَرَوَى الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، أَنَّهُ أَقَامَ بِعَمَّانَ ^(٨) شَهْرَيْنِ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَنُصِّلِي ^(٩) أَرْبَعًا ^(١٠) . وَعَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : أَقَمْنَا مَعَ سَعْدٍ بِيَعُضِ قُرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُهَا سَعْدٌ وَتُتِمُّهَا ^(١١) . وَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ ، فَقَالَ : كُنْتُ أُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ . فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ . فَأَمَّا / قَوْلُ عَائِشَةَ : فَرُضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ . فَإِنَّمَا أَرَادَتْ أَنْ أَيْدَاءَ فَرَضِهَا كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أُتِمَّتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ، فَصَارَتْ أَرْبَعًا . وَقَدْ صَرَّحَتْ بِذَلِكَ حِينَ شَرَحَتْ ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ ، وَلَوْ اعْتَقَدَتْ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ لَمْ تُتِمَّ . وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ قَوْلِهَا ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مِنْهَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ فَرَضِ الصَّلَاةِ فِي سِنِّ مَنْ يَنْعِقُ الْأَحْكَامَ ، وَيَعْرِفُ حَقَائِقَهَا ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوجُودًا ، أَوْ كَانَ فَرَضُهَا فِي السَّنَةِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا ، فَإِنَّهَا فَرُضَتْ بِمَكَّةَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِينَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَفِي حَدِيثِهِ مَا أَتَّفَقَ عَلَى تَرْكِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : وَالْحَوْفُ رَكْعَةٌ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا أَرَادَتْ عَائِشَةُ مِنْ أَيْدَاءِ الْفَرَضِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْ مِنْ أُمَّمَ بِالْإِعَادَةِ . وَقَوْلُ عَمْرٍ : تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ . أَرَادَ بِهَا تَمَامًا فِي فَضْلِهَا غَيْرُ

(٦) فِي م : « فِيهِمْ » .

(٧-٧) فِي أ ، م : « رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَابْنُ الْبُخَارِيِّ » .

وَتَقْدَمُ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صَفْحَةِ ١١٤ .

(٨) فِي أ ، م : « بَعْمَان » . وَانظُرْ « حَاشِيَةُ مُصَنِّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ » .

(٩) فِي النُّسخِ : « وَيُصَلِّي » .

(١٠) أَخْرَجَ الْأَوَّلُ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَسَافِرِ يَطِيلُ الْمَقَامَ فِي الْمِصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمُنْصِفُ

٢ / ٥٥٣ . وَالثَّانِي عَبْدَ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمُنْصِفُ

٢ / ٥٣٥ .

نَاقِصَةَ الْفَضِيلَةِ . ولم يُرَدَّ أَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُورَةِ الرُّكْعَاتِ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ
الْآيَةُ وَالْإِجْمَاعُ ، إِذِ الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقَصْرِ وَالْإِثْمَامِ ، وَقَدْ ثَبَتَ بِرِوَايَتِهِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهَا مَقْصُورَةٌ ، وَيُسَبِّهُ هَذَا مَا رَوَاهُ مُجَاهِدٌ ،
قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنِّي وَصَّاحِبٌ لِي كُنْتُ فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ
صَاحِبِي يَقْصُرُ وَأَنَا أُتِمُّ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنْتَ كُنْتَ تَقْصُرُ وَصَاحِبُكَ
يُتِمُّ^(١١) ؛ رَوَاهُ الْأَثَرِيُّ^(١٢) ، أَرَادَ أَنْ فِعْلُهُ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِكَ . ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ أَصْلَ
الْفَرْضِ رَكْعَتَانِ لَمْ يَمْتَنِعْ جَوَازُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ أَتَيْتُمْ بِمُقِيمٍ ، وَيُخَالِفُ زِيَادَةَ
رَكْعَتَيْنِ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ زِيَادَتُهُمَا بِحَالٍ .

٢٧٢ - مسألة ؛ قال : (وَالْقَصْرُ وَالْفِطْرُ أَعْجَبُ إِلَى أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ
اللَّهُ)

أَمَّا الْقَصْرُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِثْمَامِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ
الْإِثْمَامَ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا يُعْجِبُنِي . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الَّذِي قَالَ لَهُ : كُنْتُ أُتِمُّ الصَّلَاةَ
وَصَاحِبِي يَقْصُرُ : أَنْتَ الَّذِي كُنْتَ تَقْصُرُ وَصَاحِبُكَ يُتِمُّ . وَشَدَّدَ ابْنُ عَمْرٍو عَلَى مَنْ
أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ صَلَاةِ السَّفَرِ ، فَقَالَ : رَكْعَتَانِ ، فَمَنْ
خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ^(١) . وَقَالَ يَشْرُ بْنُ حَرْبٍ : سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو : كَيْفَ صَلَاةُ /
السَّفَرِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ أَمَا أَنْتُمْ تَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَخْبَرْتُكُمْ ، وَأَمَا لَا
تَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ فَلَا أَخْبَرْتُكُمْ ؟ قُلْنَا : فَخَيْرٌ مَا اتَّبَعْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ .
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ

ظ ١٥٨/٢

(١١) فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : بَلْ أَنْتَ الَّذِي كُنْتَ تَقْصُرُ وَصَاحِبُكَ الَّذِي كَانَ يَتِمُّ .

(١٢) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ كَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمُنْصَفُ ٢ / ٤٤٩ ،

حتى يَرْجِعَ إليها . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٢) . قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ بَشِيرٍ . وَلَمَّا بَلَغَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ عَثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا اسْتَرْجَعَ ، وَقَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بَكُمِ الطَّرِيقُ ، وَوَدَدْتُ أَنْ حَظَيْتُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَانِ^(٣) . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا مِنَ الْأَيْمَةِ إِلَّا الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، قَالَ : الْإِثْمَامُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَعَدَدًا ، وَهُوَ الْأَصْلُ ، فَكَانَ أَفْضَلَ ، كَعَسَلِ الرَّجُلَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَى الْقَصْرِ ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « نَحْيَارُكُمْ مِنْ قَصَرٍ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرٍ » . رَوَاهُ (سعيد و) الأثرم^(٥) . مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِيهَا مَضَى ، وَلِأَنَّهُ إِذَا قَصَرَ أَدَّى الْفَرَضَ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِذَا أْتَمَّ اخْتَلَفَ فِيهِ ، وَأَمَّا الْعَسَلُ فَلَا يُسَلَّمُ^(٦) لَهُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِ ، وَالْفِطْرُ نَذْرُهُ فِي بَابِهِ .

فصل : واختلفت الرواية في الجمع، فروى أنه أفضل من التفريق؛ لأنه أكثر تحفيفاً وسهولة، فكان أفضل كالقصر. وعنه التفريق أفضل؛ لأنه خروج من الخلاف، فكان أفضل كالقصر، ولأنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المداومة عليه،

(٢) تقدم في صفحة ١١٢ .

(٣) تقدم في صفحة ١٠٤ .

(٤) تقدم في صفحة ١٠٤ .

(٥-٥) سقط من : م .

(٦) وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كان يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٤٩ .

(٧) في الأصل : « يسلم » .

ولو كان أفضل لأدامه كالقصر .

٢٧٣ - مسألة ؛ قال : (وإذا دخل وقت الظهر على مسافر ، وهو يريد أن
يرتحل ، صلاها وارتحل ، فإذا دخل وقت العصر صلاها ، وكذلك / المغرب
وعشاء^(١) الآخرة ، وإن كان سائرا فأحب أن يُوَحَّرَ الأولى إلى وقت الثانية
فجائز)

جُمِلَ ذلك أن الجَمْعَ بين الصَّلَاتَيْنِ في السَّفَرِ ، في وَقْتِ إحداهما ، جائزٌ في
قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . ومن رُوِيَ عنه ذلك سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، وَسَعْدٌ ، وَأَسَامَةُ ، وَمُعَاذُ
ابن جَبَلٍ ، وأبو موسى ، وابن عَبَّاسٍ ، وابنُ عَمْرٍو . وبه قال : طَاوُسٌ ، ومُجَاهِدٌ ،
وعِكْرِمَةُ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسْحَاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ الْمُنْذِرِ .
ورُوِيَ عن سليمان بن أخِي زُرَيْقٍ بن حَكِيمٍ^(٢) ، قال^(٣) : مرَّ بنا نَائِلَةٌ بنُ^(٤) رِبِيعَةَ ،
وأبو الزَّنَادِ ، ومحمدُ بن المُنْكَدِرِ^(٥) ، وصَفْوَانُ بن سَلِيمٍ^(٦) ، في^(٧) أشياخٍ من أهلِ
المَدِينَةِ ، فَأَتَيْنَاهُمْ في مَنْزِلِهِمْ ، وقد أَخَذُوا في الرَّحِيلِ ، فَصَلَّوْا الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا
حينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثم أَتَيْنَا المسجدَ ، فإذا زُرَيْقُ بن حَكِيمٍ يُصَلِّيُ للنَّاسِ الظُّهْرَ .
وقال الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وأصْحَابُ الرَّأْيِ : لا يَجُوزُ الجَمْعُ إِلَّا في يَوْمِ عَرَفَةَ

(١) في ١ ، م : « والعشاء » .

(٢) أبو حكيم زريق أو زريق بن حكيم الأيلي ، روى عن سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهما ، ثقة
صالح . تهذيب التهذيب ٣ / ٢٧٣ ، ٣٢٧ .

(٣) في ١ ، م زيادة : « قال » .

(٤) سقط من : ١ ، م . ولم نجد ترجمة له .

(٥) أبو عبد الله محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي ، أحد الأعلام ، تابعي ثقة ، توفي سنة ثلاثين أو إحدى
وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٩ / ٤٧٣ - ٤٧٥ .

(٦) أبو عبد الله صفوان بن سليم المدني ، تابعي ثقة ، كثير الحديث ، عابد ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ، ومائة .
تهذيب التهذيب ٤ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ .

(٧) مكانها في م : ولو العطف .

بِعَرَفَةَ ، وَلَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ بِهَا ، وَهَذَا رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وَاخْتِيَارُهُ ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ
 الْمَوَاقِيتَ تَثْبُتُ بِالتَّوَاتُرِ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا بِخَبَرٍ وَاحِدٍ^(٨) . وَلَنَا ، مَا رَوَى نَافِعٌ
 عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَيَقُولُ : إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ
 فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ . مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِمَا^(٩) . وَلِمُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ
 الْعَصْرِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ^(١٠)

(٨) في ١ : « الواحد » .

(٩) الأول : أخرجه البخارى ، في : باب يصلى المغرب ثلاثا في السفر ، وباب الجمع في السفر بين المغرب
 والعشاء ، وباب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ، من كتاب التقصير ، وفي : باب المسافر إذا جدَّ
 به السير يعجل إلى أهله ، من كتاب العمرة ، وفي : باب السرعة في السير ، من كتاب الجهاد . صحيح
 البخارى ٢ / ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٣ / ١٠ ، ٤ / ٧٠ ، ٧١ . ومسلم ، في : باب جواز الجمع بين الصلاتين
 في السفر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الجمع
 بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٧٧ . والترمذى ، في : باب في الجمع بين الصلاتين ،
 من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨ . والنسائى ، في : باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين المغرب
 والعشاء ، وباب الحال التى يجمع فيها بين الصلاتين ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ .
 والدارمى ، في : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ . والإمام
 مالك ، في : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر . الموطأ ١ / ١٤٤ . والإمام أحمد ، في : المسند
 ٢ / ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ .

والثانى : أخرجه البخارى ، في : باب يؤخر الظهر إلى العصر إلخ ، وباب إذا ارتحل بعدما زاغت
 الشمس ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٥٨ . ومسلم ، في : باب جواز الجمع بين الصلاتين في
 السفر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الجمع بين
 الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٧٨ . والترمذى ، في : باب في الجمع بين الصلاتين ، من
 أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٦ ، ٢٧ . والنسائى ، في : باب الوقت الذى يجمع فيه
 المسافر إلخ ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٤٧ ، ٢٦٥ .
 (١٠) في النسخ : « حتى » . والمثبت في صحيح مسلم .

يَغِيبُ الشَّفَقُ^(١١) . وَرَوَى الْجَمْعُ مُعَاذُ^(١٢) بْنِ جَبَلٍ^(١٣) ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَنَدُكُمْ أَحَادِيثُهُمَا فِيمَا بَعْدَ^(١٤) ، وَقَوْلُهُمْ : لَا تَتْرُكُ الْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ . قُلْنَا : لَا تَتْرُكُهَا ، وَإِنَّمَا نُخَصِّصُهَا ، وَتَخْصِيصُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَقَدْ جَازَ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ بِالْإِجْمَاعِ ، فَتَخْصِيصُ^(١٥) السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ الْأُولَى ، وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا . فَإِنْ قِيلَ : مَعْنَى الْجَمْعِ فِي الْأَخْبَارِ أَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا ، وَالْآخِرَى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا . / قُلْنَا : هَذَا فَاسِدٌ لَوْجَهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْخَبَرُ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُهُمَا فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا ، عَلَى مَا سَنَدُكُمْ ، وَلِقَوْلِ أَنَسٍ : أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَبُوخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ . فَيَبْطُلُ التَّأْوِيلُ . الثَّانِي ، أَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ ، فَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ لَكَانَ أَشَدَّ ضَيْقًا ، وَأَعْظَمَ حَرَجًا مِنَ الْإِثْنَانِ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا ؛ لِأَنَّ الْإِثْنَانَ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا أَوْسَعُ مِنْ مُرَاعَاةِ طَرَفِي الْوَقْتَيْنِ ، بَحِثْ لَا يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْأُولَى إِلَّا قَدْرٌ فَعَلَهَا ، وَمَنْ^(١٥) تَدَبَّرَ هَذَا وَجَدَهُ كَمَا وَصَفْنَا ، وَلَوْ كَانَ الْجَمْعُ هَكَذَا لَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ ، وَالْعَمَلُ بِالْخَبَرِ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهُ أُولَى مِنْ هَذَا التَّكْلِيفِ الَّذِي يُصَانُ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَمَلِهِ عَلَيْهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَفْهُومُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ أَنَّ الْجَمْعَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ سَائِرًا فِي وَقْتِ الْأُولَى ، فَيُؤَخَّرُ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَرَوَاهُ الْأَثَرُمُ عَنْ

(١١) أخرجه مسلم ، في : باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح

مسلم ١ / ٤٨٩ .

(١٢-١٣) سقط من : الأصل ، ١ .

(١٣) قبل آخر هذا الفصل .

(١٤) في ١ ، م : « فنخصص » .

(١٥) في الأصل : « ومتى » .

أحمد ، وروى نحو هذا القول عن سعد ، وابن عمر ، وعكرمة ، أخذاً^(١٦) بالخبرين اللذين ذكروناهما . وروى عن أحمد جواز تقديم الصلاة الثانية إلى الأولى ، وهذا هو الصحيح ، وعليه أكثر الأصحاب . قال القاضي : الأول هو الفضيلة والاستحباب ، وإن أحب أن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منها ، جاز ، تازلاً كان ، أو سائراً ، أو مقيماً في بلد إقامة لا تمنع القصر . وهذا قول عطاء ، وجمهور علماء المدينة ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ؛ لما روى معاذ بن جبل ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة^(١٧) تبوك ، فكان إذا ارتحل قبل زيف الشمس أحر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ، فيصليها جميعاً ، وإذا ارتحل قبل^(١٨) زيف الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار ، وإذا ارتحل قبل المغرب ، أحر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب ، عجل العشاء ، فصلّاها مع المغرب . رواه أبو داود ، والترمذي^(١٩) ، وقال : هذا و ١٦٠/٢ و حديث حسن . / وروى ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الظهر والعصر مثل ذلك . وقيل : إنه متفق عليه^(٢٠) . وهذا صريح في محل النزاع . وروى مالك في «الموطأ»^(٢١) ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، أن معاذاً أخبره ، أنهم خرجوا

(١٦) في النسخ : « أخذ » .

(١٧) في الأصل : « غزاة » .

(١٨) في ١ ، م : « قبل » .

(١٩) أخرجه أبو داود ، في : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٧٦ . والترمذي ، في : باب في الجمع بين الصلاتين ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٦ ، ٢٧ . كما أخرجه الدارقطني ، في : باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٢٠) لم يخرج البخاري أو مسلم . انظر : تحفة الأشراف ٥ / ١٢٠ حديث رقم « ٦٠٢١ » وتلخيص الحبير لابن حجر ٢ / ٤٨ .

والحديث أخرجه الدارقطني ، في : باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١ / ٣٨٨ ، ٣٨٩ . والبيهقي ، في : باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٦٣ ، ١٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

وذكر أبو داود نحوه ، في : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٧٦ . (٢١) في : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٤٣ . كما أخرجه =

مع رسول الله ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فكان رسولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ . قال : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثم خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا ، ثم دَخَلَ ، ثم خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمِيعًا . قال ابنُ عبدِ البرِّ : هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، ثَابِتُ الإسْنَادِ . وقال أهلُ السِّيَرِ : إنَّ غَزْوَةَ (٢٢) تَبُوكَ كانت في رَجَبِ (٢٣) ، سنةَ تِسْعَ ، وفي هذا الحَدِيثِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ ، وأقْوَى الحُجَجِ ، في الرَّدِّ على مَنْ قال : لا يَجْمَعُ بين الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا إذا جَدَّ به السَّيْرُ ؛ لأنَّهُ كان يَجْمَعُ وهو نَازِلٌ غيرُ سائرٍ ، ما كَثُرَ في حِجَابِهِ ، يَخْرُجُ فَيُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ، ثم يَنْصَرِفُ إلى حِجَابِهِ . وروى هذا الحَدِيثُ مُسَلِّمٌ في « صَحِيحِهِ » (٢٤) ، قال : فكان يُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا والمَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمِيعًا . والأخذُ بهذا الحَدِيثِ مُتَعَيِّنٌ ؛ لِثُبُوتِهِ وَكَوْنِهِ صَرِيحًا في الحُكْمِ ، ولا مُعَارِضَ له ، ولأنَّ الجَمْعَ رُحْصَةً مِنْ رُحْصِ السَّفَرِ ، فلم يَحْتَصَّ بِحَالَةِ السَّيْرِ (٢٥) ، كَالْقَصْرِ والمَسْجِ ، ولكنَّ الأفضَلَ التَّأخِيرُ ، لأنَّهُ أُخِذَ بِالاحتِطَايِ ، وخُرُوجٍ من خِلافِ القَائِلِينَ بالجَمْعِ ، وعَمَلٌ بالأحاديثِ كُلِّها (٢٦) .

فصل : ولا يَجُوزُ الجَمْعُ إِلَّا في سَفَرٍ يُبِيحُ القَصْرَ . وقال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ،

= مسلم ، في : باب في معجزات النبي ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٧٨٤ . وأبو داود ، في : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٧٥ . والنسائي ، في : باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٩ . والدارمي ، في : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٥٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٣٧ .

(٢٢) في الأصل : « غزاة » .

(٢٣) سقط من : ا ، م .

(٢٤) الذي تقدم تخريجه في هذا الفصل .

(٢٥) في الأصل : « السفر » تحريف .

(٢٦) سقط من : الأصل .

فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يَجُوزُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَجْمَعُونَ بَعْرَةَ وَمُزْدَلِفَةَ ، وَهُوَ سَفَرٌ قَصِيرٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ رُخْصَةٌ تَثْبُتُ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ ، فَاخْتَصَّتْ بِالطَّوِيلِ ، كَالْقَصْرِ وَالْمَسْجِ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّهُ تَأْخِيرٌ لِلْعِبَادَةِ عَنْ وَقْتِهَا ، فَأَشْبَهَ الْفِطْرَ ، وَلِأَنَّ دَلِيلَ الْجَمْعِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْفِعْلُ لَا صِيغَةَ لَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنِ ، فَلَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا إِلَّا فِي مِثْلِهَا ، وَلَمْ يَنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ إِلَّا فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ .

فصل : وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِأَجْلِ الْمَطَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَيُرْوَى ذَلِكَ ١٦٠/٢ ظ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَفَعَلَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ / فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَيُرْوَى ^(٢٧) عَنْ مَرْوَانَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَلَمْ يُجَوِّزْهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ .

فصل (٢٨) : وَلَنَا ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ : إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ . وَهَذَا يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ نَافِعٌ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَجْمَعُ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ^(٢٩) . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ؛ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَيَصَلِّيهِمَا مَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَا يُنْكِرُونَهُ . وَلَا يُعْرِفُ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالَفٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ .

فصل : فَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ . قَالَ الْأَثْرَمُ : قِيلَ لِأَبِي

(٢٧) فِي ١ ، م : « وَرَوَى » .

(٢٨) كَذَا وَرَدَ . وَالْكَلَامُ مِنْ تَمَامِ الْفَصْلِ السَّابِقِ .

(٢٩) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ . الْمَوْطَأُ

١ / ١٤٥ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السُّنَنِ الْكُبْرَى

٣ / ١٦٨ .

عبد الله : الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي المَطَرِ ؟ قَالَ : لا ، مَا سَمِعْتُ . وَهَذَا اخْتِيارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَابْنِ حَامِدٍ ، وَقَوْلُ مالِكٍ . وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : فِيهِ قَوْلَانِ ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الحَطَّابِ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَى يَحْيَى ابْنُ وَاضِحٍ ، عَنْ موسى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي المَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي المَطَرِ (٣٠) . وَلأنَّهُ مَعْنَى أَباحِ الجَمْعِ ، فَأَباحَهُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، كَالسَّفَرِ . وَلنا ، أَنَّ مُسْتَنَدَ الجَمْعِ ما ذَكَرناهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ ، وَالإِجْماعِ ، وَلَمْ يَرُدْ إِلا فِي المَعْرِبِ وَالعِشاءِ ، وَحَدِيثُهُمْ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الصَّحاحِ وَالسُّنَنِ . وَقَوْلُ أَحْمَدَ : ما سَمِعْتُ . يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلا يَصِحُّ القِياسُ عَلَى المَعْرِبِ وَالعِشاءِ ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنَ المَشَقَّةِ لِأَجْلِ الظُّلْمَةِ وَالْمَضْرَبَةِ ، وَلا القِياسُ عَلَى السَّفَرِ ؛ لِأَنَّ مَشَقَّتَهُ لِأَجْلِ السَّيْرِ وَقَوَاتِ الرُّفْقَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُوجُودٍ هَاهُنَا .

فصل : وَالْمَطَرُ المُبِيحُ لِلجَمْعِ هُوَ ما يُبَلُّ الثِّيَابَ ، وَتَلْحَقُ المَشَقَّةُ بِالخُرُوجِ فِيهِ . وَأَمَّا الطَّلُّ ، وَالْمَطَرُ الحَفِيفُ الَّذِي لا يُبَلُّ الثِّيَابَ ، فَلا يُبِيحُ ، وَالتَّلْجُ كَالْمَطَرِ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَكَذلِكَ البَرْدُ .

فصل : فَأَمَّا الوَحْلُ بِمُجَرَّدِهِ . فَقَالَ القاضِي : قَالَ أَصْحابُنَا : هُوَ عُذْرٌ ؛ لِأَنَّ المَشَقَّةَ تَلْحَقُ بِذلِكَ فِي النِّعَالِ / وَالثِّيَابِ ، كما تَلْحَقُ بِالْمَطَرِ . وَهُوَ قَوْلُ مالِكٍ . وَذَكَرَ أَبُو الحَطَّابِ فِيهِ وَجْهًا ثانياً ، أَنَّهُ لا يُبِيحُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّ مَشَقَّتَهُ دُونَ مَشَقَّةِ المَطَرِ ، فَإِنَّ المَطَرُ يُبَلُّ النِّعَالَ وَالثِّيَابَ ، وَالوَحْلُ لا يُبَلُّها ، فَلَمْ يَصِحَّ قِياسُهُ عَلَيْهِ . وَالأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الوَحْلَ يُلَوِّثُ الثِّيَابَ وَالنِّعَالَ ، وَيَتَعَرَّضُ الإِنْسَانُ لِلزَّلِقِ ، فَيَتَأَذَى نَفْسُهُ وَثِيابُهُ ، وَذلِكَ أَعْظَمُ مِنَ البَلَلِ ، وَقَدْ سَأَوَى

(٣٠) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب جمع الصلاة في الحضر ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٥٥٦ .
وانظر : تلخيص الحبير لابن حجر حديث رقم « ٦١٥ » .

المَطَرِ فِي العُدْرِ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ ، فَدَلَّ عَلَى تَسَاوِيهِمَا فِي المَشَقَّةِ المَرَعِيَّةِ فِي الحُكْمِ .

فصل : فَأَمَّا الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ ، فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ البَارِدَةِ ، ففِيهَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، يُبِيحُ الجَمْعَ . قَالَ الآمِدِيُّ : وَهُوَ أَصَحُّ . وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ؛ لِأَنَّ ذَلكَ عُدْرٌ فِي الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ نَافِعِ ، عَنِ ابْنِ عَمْرِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَادَى مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ ، أَوِ اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ : « صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣١) ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ . وَالثَّانِي ، لَا يُبِيحُهُ ؛ لِأَنَّ المَشَقَّةَ فِيهِ دُونَ المَشَقَّةِ فِي المَطَرِ ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ مَشَقَّتَهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَشَقَّةَ المَطَرِ ، وَلَا ضَابِطَ لِذَلِكَ يَجْتَمِعَانِ فِيهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ إِحْفَاقُهُ بِهِ .

فصل : هَلْ يَجُوزُ الجَمْعُ لِمُنْفَرِدٍ ، أَوْ مَنْ كَانَ طَرِيقَهُ إِلَى المَسْجِدِ فِي ظِلَالٍ يَمْنَعُ وَصُولَ المَطَرِ إِلَيْهِ ، أَوْ مَنْ كَانَ مَقَامُهُ فِي المَسْجِدِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، الجَوَازُ ؛ لِأَنَّ العُدْرَ إِذَا وُجِدَ اسْتَوَى فِيهِ حَالُ وُجُودِ المَشَقَّةِ وَعَدَمِهَا ، كَالسَّفَرِ ، وَلِأَنَّ الحَاجَةَ العَامَّةَ إِذَا وَجِدَتْ أَثْبَتَتْ الحُكْمَ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ ، كَالسَّلِيمِ ، وَإِبَاحَةَ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَّةِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا ، وَلِأَنَّهُ قَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي المَطَرِ ، وَلَيْسَ بَيْنَ حُجْرَتِهِ وَالمَسْجِدِ شَيْءٌ^(٣٢) . وَالثَّانِي ، المَنْعُ ؛ لِأَنَّ الجَمْعَ لِأَجْلِ المَشَقَّةِ ، فَيَحْتَضُّ بِمَنْ تَلَحَّقَهُ المَشَقَّةُ ،^(٣٣) دُونَ مَنْ لَا تَلَحَّقُهُ^(٣٣) ؛ كَالرُّخْصَةِ فِي التَّحْلُفِ عَنِ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ ، يَحْتَضُّ بِمَنْ تَلَحَّقَهُ المَشَقَّةُ ، دُونَ مَنْ لَا تَلَحَّقُهُ ، كَمَنْ فِي الجَامِعِ والقَرِيبِ مِنْهُ .

(٣١) سبق تخريجه في : ٢ / ٣٧٩ .

(٣٢) تقدم في الصفحة السابقة .

(٣٣-٣٣) سقط من : الأصل ، ١ .

فصل : ويجوزُ الجَمْعُ / لأجلِ المَرَضِ ، وهو قولُ عَطَاءٍ ، ومالكٍ . وقال ١٦١/٢ ظ
أصحابُ الرَّأيِ والشَّافِعِيّ : لا يجوزُ ، فإنَّ أخبارَ التَّوَقِيتِ ثابِتَةٌ ، فلا تُتْرَكُ بأمرٍ
مُحْتَمِلٍ . ولنا ، ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : جَمَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ الظُّهْرِ
والعَصْرِ ، وبينَ^(٣٤) المَغْرِبِ والعِشاءِ ، مِنْ غيرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ . وفي رِوَايَةٍ : مِنْ غيرِ
خَوْفٍ ولا سَفَرٍ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٣٥) . وقد أَجمَعنا على أَنَّ الجَمْعَ لا يجوزُ لغيرِ
عُذْرٍ ، ثَبَتَ أَنَّهُ كانَ لِمَرَضٍ ، وقد رَوَى عن أبي عبدِ اللَّهِ أَنَّهُ قالَ في حَدِيثِ ابنِ
عَبَّاسٍ : هذا عِنْدِي رُخْصَةٌ لِلْمَرِيضِ والمُرْضِعِ . وقد ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ
بنتَ سُهَيْلٍ ، وَحَمَنَةَ بنتَ جَحْشٍ ، لَمَّا كانَتا مُسْتَحاضَتَيْنِ بِتأخِيرِ الظُّهْرِ وتَعْجِيلِ
العَصْرِ ، وَجُمِعَ^(٣٦) بينهما بِغُسْلٍ واحِدٍ^(٣٧) . فأبَاحَ لهما الجَمْعَ لأجلِ الاستِحاضَةِ .
وأخبارُ المَواقِيتِ مَحْصُوصَةٌ بالصُّورِ التي أَجمَعنا على جَوازِ الجَمْعِ فيها ، فيُحْصُ

(٣٤) سقط من : الأصل .

(٣٥) الرواية الأولى أخرجها مسلم ، في : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، من كتاب المسافرين . صحيح
مسلم ١ / ٤٩٠ . كما أخرجها أبو داود ، في : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبي داود
١ / ٢٧٦ . والنسائي ، في : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٣٣ .
والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٨٣ .

والثانية أخرجها مسلم ، في : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم
١ / ٤٩١ . كما أخرجها أبو داود ، في : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبي داود
١ / ٢٧٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى
١ / ٣٠٣ . والنسائي ، في : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ٢٣٤ .
والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٣ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ .

(٣٦) في م : « والجمع » .

(٣٧) حديث سهلة بنت سهيل أخرجها أبو داود ، في : باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا ،
من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٧٠ .

وحديث حمنة بنت جحش أخرجها أبو داود ، في : باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، من كتاب
الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٦٧ . والترمذي ، في : باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ،
من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ٢٠١ - ٢٠٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في البكر إذا
ابتدئت مستحاضة إلخ ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

منها محل النزاع بما ذكرنا .

فصل : والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به^(٣٨) بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف . قال الأثرم ، قيل لأبي عبد الله : المريض يجمع بين الصلاتين ؟ فقال : إني لأرجو له ذلك إذا ضعف ، وكان لا يقدر إلا على ذلك . وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة ، ولمن به سلس البول ، ومن في معناهما ؛ لما روينا من الحديث ، والله أعلم .

فصل : والمريض مخير في التقديم والتأخير كالمسافر . فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى ؛ لما ذكرنا في المسافر . فأما الجمع للمطر فإثما يجمع في وقت الأولى ، لأن السلف إنما كانوا يجمعون في وقت الأولى ، ولأن تأخير الأولى إلى وقت الثانية يفضي إلى لزوم المشقة ، والخروج في الظلمة ، أو طول^(٣٩) الانتظار في المسجد إلى دخول وقت العشاء ، ولأن العادة اجتماع الناس للمغرب ، فإذا حبسهم في المسجد ليجمع بين الصلاتين ، كان أشق من أن يصلى كل صلاة في وقتها ، وربما يزول العذر قبل خروج وقت الأولى ، فينطل الجمع ويمتنع . وإن اختاروا تأخير الجمع ، جاز . والمستحب أن يؤخر الأولى عن أول / وقتها شيئاً . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن الجمع بين الصلاتين في المطر ؟ قال : نعم ، يجمع بينهما ، إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق ، كذا صنع ابن عمر . قال الأثرم : وحدنا أبو أسامة ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، قال : كان أمراؤنا إذا كانت الليلة المطيرة أبطأوا بالمغرب ، وعجلوا العشاء قبل أن يغيب الشفق ، فكان ابن عمر يصلي معهم ، ولا يرى بذلك بأساً . قال عبيد الله : ورأيت القاسم وسالماً يصليان معهم ، في مثل تلك الليلة . قيل لأبي عبد

١٦٢/٢ و

(٣٨) سقط من : ١ ، م .

(٣٩) في الأصل : « وطول » .

الله : فكان سنة الجمع بين الصلاتين في المطر عندك أن يجمع قبل أن يغيب الشفق ، وفي السفر يؤخر حتى يغيب الشفق . قال : نعم .

فصل : ولا يجوز الجمع لغير من ذكرنا . وقال ابن شبرمة : يجوز إذا كانت حاجة أو شيء ، ما لم يتخذ عادة ؛ لحديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، من غير خوف ولا مطر^(٤٠) . فقيل لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته . ولنا ، عموم أخبار التوقيت ، وحديث ابن عباس حملناه على حالة المرض ، ويجوز أن يتناول من عليه مشقة ، كالمرضيع ، والشيخ الضعيف ، وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع ، ويحتمل أنه صلى الأولى في آخر وقتها ، والثانية في أول وقتها ، فإن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال عمرو : قلت لجابر أبا العشاء : أظنته أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال : وأنا أظن ذلك^(٤١) .

فصل : ومن^(٤٢) شرط جواز الجمع نية الجمع في أحد الوجهين ، والآخر لا يشترط ذلك . وهو قول أبي بكر . والتفريع على اشتراطه . وموضع النية يختلف باختلاف الجمع ، فإن جمع في وقت الأولى فموضعه عند الإحرام بالأولى ، في أحد الوجهين ، لأنها نية يفترق إليها ، فاعتبرت عند الإحرام ، كنية القصر . والثاني موضعه من أول الصلاة الأولى إلى سلامها ، أي ذلك نوى فيه أجره ؛ لأن موضع الجمع / حين الفراغ من آخر^(٤٣) الأولى إلى الشروع في الثانية ، فإذا لم

(٤٠) تقدم في صفحة ١٣٥ .

(٤١) أخرجه البخاري ، في : باب تأخير الظهر إلى العصر ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخاري ١ / ١٤٣ ، ١٤٤ . ومسلم ، في : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩١ .

(٤٢) في م : « قال : ومن » .

(٤٣) سقط من : الأصل .

تَتَأَخَّرُ النِّيَّةُ عَنْهُ ، أَجْزَأُهُ ذَلِكَ . وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، فَمَوْضِعُ النِّيَّةِ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْهُ قَدْرٌ مَا يُصَلِّيُهَا ؛ لِأَنَّهُ مَتَى أَخْرَجَهَا عَنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ صَارَتْ قَضَاءً لَا جَمْعًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ النِّيَّةِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْهُ قَدْرٌ مَا يُدْرِكُهَا بِهِ ، وَهُوَ رَكْعَةٌ ، أَوْ تَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا . وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا الْأَوَّلُ^(٤٤) ، فَإِنَّ تَأْخِيرَهَا عَنْ^(٤٥) الْقَدْرِ الَّذِي يَضِيقُ عَنْ فِعْلِهَا حَرَامٌ .

فصل : فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اعْتَبِرَتِ الْمُوَاصَلَةُ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا تَفْرِيقًا يَسِيرًا . فَإِنْ أَطَالَ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا بَطَلُ^(٤٦) ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ الْمُتَابَعَةَ أَوْ الْمُقَارَنَةَ^(٤٧) ، وَلَمْ يُمَكِّنْ^(٤٨) الْمُتَابَعَةَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمُقَارَنَةُ^(٤٧) ، فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقًا كَثِيرًا ، بَطَلَّ الْجَمْعُ ، سَوَاءً فَرَّقَ بَيْنَهُمَا لِنَوْمٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ شُغْلٍ أَوْ قَصْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا يَثْبُتُ الْمَشْرُوطُ بِدُونِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يَمْنَعْ ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَالْمَرْجِعُ فِي الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ، لَا حَدَّ لَهُ سِوَى ذَلِكَ ، وَقَدْرُهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِقَدْرِ الْإِقَامَةِ وَالْوُضُوءِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ ، لِأَنَّ مَا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِهِ لَا سَبِيلَ إِلَى تَقْدِيرِهِ ، وَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ، كَالْإِحْرَازِ وَالْقَبْضِ ، وَمَتَى احْتِجَّ إِلَى الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ ، فَعَلَهُ إِذَا لَمْ يَطْلُ الْفَصْلُ^(٤٩) ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَسِيرٍ ، لَمْ يَبْطُلِ الْجَمْعُ ، وَإِنْ صَلَّى بَيْنَهُمَا السُّنَّةَ ، بَطَلَّ الْجَمْعُ ، لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ فَيَبْطُلُ^(٥٠) الْجَمْعُ ، كَمَا لَوْ صَلَّى بَيْنَهُمَا

(٤٤) فِي م : « أُولَى » .

(٤٥) فِي م : « مِنْ » .

(٤٦) فِي م زِيَادَةً : « الْجَمْعُ » .

(٤٧) فِي أ ، م : « الْمُقَارِنَةُ » .

(٤٨) فِي أ ، م : « تَكُنْ » .

(٤٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥٠) فِي أ ، م : « فَيَبْطُلُ » .

غيرها . وعنه : لا يَبْطُلُ ؛ لأنه تَفْرِيقٌ يَسِيرٌ ، أَشْبَهَ مَالُو تَوْضُأً . وإن جَمَعَ في وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، جَازَ التَّفْرِيقُ ؛ لأنه متى صَلَّى الْأُولَى فَالثَّانِيَةَ في وَقْتِهَا ، لا تَخْرُجُ بِتَأْخِيرِهَا عن كَوْنِهَا مُوَدَّاةً^(٥١) . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّ الْمُتَابَعَةَ مُشْتَرِطَةٌ ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ حَقِيقَتَهُ ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ ، وَلا يَحْصُلُ مع التَّفْرِيقِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْأُولَى بَعْدَ وَقُوعِهَا صَحِيحَةٌ لا تَبْطُلُ بِشَيْءٍ يُوجَدُ بَعْدَهَا ، وَالثَّانِيَةَ لا تَقَعُ إِلَّا في وَقْتِهَا .

١٦٣/٢ و

فصل : ومتى جَمَعَ في / وَقْتِ الْأُولَى اعْتَبِرَ وُجُودُ الْعُذْرِ الْمُبِيحِ حَالِ افْتِتَاحِ الْأُولَى وَالْفَرَاعِ مِنْهَا وَافْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ ، فَمَتَى زَالَ الْعُذْرُ فِي أَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لم يُبِيحِ الْجَمْعُ . وَإِنْ زَالَ الْمَطَرُ فِي أَثْنَاءِ الْأُولَى ، ثُمَّ عَادَ قَبْلَ الْفَرَاعِ مِنْهَا ، أَوْ انْقَطَعَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ ، جَازَ الْجَمْعُ ، وَلَمْ يُؤْتِرْ انْقِطَاعُهُ ؛ لِأَنَّ الْعُذْرَ وَجَدَ في وَقْتِ النَّيَّةِ ، وَهُوَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى ، وَفي وَقْتِ الْجَمْعِ ، وَهُوَ آخِرُ الْأُولَى وَأَوَّلُ الثَّانِيَةِ ، فَلَمْ يَضُرَّ عَدْمُهُ في غير ذلك . فَأَمَّا الْمُسَافِرُ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ في أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى ، انْقَطَعَ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ ، وَلَزِمَهُ الْإِثْمَامُ . وَلَوْ عَادَ فَنَوَى السَّفَرَ ، لم يُبَحِّحْ لَهُ التَّرْخِصُ حَتَّى يُفَارِقَ الْبَلَدَ الَّذِي هُوَ فِيهِ . وَإِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ ، أَوْ دَخَلَتْ بِهِ السَّفِينَةُ بَلَدَهُ في أَثْنَائِهَا ، اِحْتَمَلُ أَنْ يُتِمَّهَا ، وَيَصِحُّ قِيَاسًا على انْقِطَاعِ الْمَطَرِ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : هَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَنْقَلِبَ نَفْلًا ، وَيَبْطُلُ الْجَمْعُ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدٌ رُخِصَ السَّفَرُ ، فَيَبْطُلُ^(٥٢) بِذَلِكَ ، كَالْقَصْرِ وَالْمَسْجِ ، وَلِأَنَّهُ زَالَ شَرْطُهَا في أَثْنَائِهَا ، أَشْبَهَ سَائِرَ شُرُوطِهَا . وَيُفَارِقُ انْقِطَاعَ الْمَطَرِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ انْقِطَاعُهُ ؛ لِاحْتِمَالِ عَوْدِهِ في أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، وَالثَّانِي أَنْ يَخْلُفَهُ عُذْرٌ مُبِيحٌ ، وَهُوَ الْوَحْلُ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ في الْمَرِيضِ يَبْرًا وَيَزُولُ عُذْرُهُ في أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ^(٥٣) الثَّانِيَةِ . فَأَمَّا إِنْ

(٥١) في الأصل : « مراده » .

(٥٢) في ١ ، م : « فبطل » .

(٥٣) سقط من : الأصل ، ١ .

جَمَعَ بينهما في وَقْتِ الثَّانِيَةِ ^(٥٤) اَعْتَبِرَ بَقَاءُ ^(٥٤) العُذْرِ إلى حِينِ دُخُولِ وَقْتِهَا ، فَإِنْ زَالَ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، كَالْمَرِيضِ يَبْرَأُ ، وَالْمُسَافِرِ يَقْدُمُ ، وَالْمَطْرِ يَنْقَطِعُ ، لَمْ يُبِحِ الْجَمْعُ ؛ لِزَوَالِ سَبَبِهِ . وَإِنْ اسْتَمَرَ إلى حِينِ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، جَمَعَ ، وَإِنْ زَالَ العُذْرُ ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَتَا وَاجِبَتَيْنِ فِي ذِمَّتِهِ ، وَلَا ^(٥٥) بُدَّ لَهُ مِنْ فِعْلِهِمَا .

فصل : وَإِنْ أْتَمَّ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، ثُمَّ زَالَ العُذْرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، أَجْزَأَتْهُ ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ الثَّانِيَةُ فِي وَقْتِهَا ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَقَعَتْ صَحِيحَةً مُجْزِئَةً عَنِ مَا فِي ^(٥٦) الذِّمَّةِ ، فَبَرِئَتْ ^(٥٦) ذِمَّتُهُ مِنْهَا ، فَلَمْ تَشْتَغِلِ الذِّمَّةُ بِهَا ^(٥٧) بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ أَدَّى قَرْضَهُ حَالَ العُذْرِ ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِزَوَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَالْمُتَمِّمِ ١٦٣/٢ ظ إِذَا وَجَدَ / الْمَاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ .

فصل : وَإِذَا جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ سُنَّةَ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا ، وَيُؤْتِرَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ سُنَّتَهَا تَابِعَةٌ لَهَا ، فَتَتَّبَعُهَا فِي فِعْلِهَا وَوَقْتِهَا ، وَالْوِثْرُ وَقْتُهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ فَدَخَلَ وَقْتُهُ .

فصل : وَإِذَا صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْجَمْعِ مَعَ إِمَامٍ ، وَصَلَّى الثَّانِيَةَ مَعَ إِمَامٍ آخَرَ ، وَصَلَّى مَعَهُ مَأْمُومٌ فِي إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ ، وَصَلَّى مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَأْمُومٌ تَانٍ ، صَحَّ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَحَدٌ مَنْ يَتِمُّ بِهِ الْجَمْعُ ، فَلَمْ يَجْزِ اخْتِلَافُهُ ، ^(٥٨) وَإِذَا اشْتَرَطَ ^(٥٨) دَوَامَهُ كَالْعُذْرِ اشْتَرَطَ دَوَامَهُ فِي الصَّلَاتَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ حُكْمَ نَفْسِهَا ، وَهِيَ مُنْفَرِدَةٌ بِنَيْتِهَا ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ

(٥٤-٥٤) فِي ١ : « اَعْتَبِرَهَا » .

(٥٥) سَقَطَتْ وَوَالِ الْعَطْفِ مِنْ ، الْأَصْلُ .

(٥٦-٥٦) فِي ١ ، م : « ذِمَّتُهُ ، وَبَرِئَتْ » .

(٥٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥٨-٥٨) فِي ١ : « أَوْ فَاشْتَرَطَ » .

اتِّحَادِ الْإِمَامِ وَلَا الْمَأْمُومِ ، كغَيْرِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ . وقوله : إِنَّ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ أَحَدٌ مَنْ يَتِمُّ بِهِ الْجَمْعُ . لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ الْجَمْعُ مُنْفَرِدًا وَفِي الْمَطَرِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْجَمْعَ فِي الْمَطَرِ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْجَمَاعَةِ . فَالَّذِي يَتِمُّ بِهِ الْجَمْعُ الْجَمَاعَةُ ، لَا عَيْنُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، وَلَمْ تَحْتَلَّ الْجَمَاعَةُ ، وَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، لَوْ ائْتَمَّ الْمَأْمُومُ بِإِمَامٍ لَا يَنْوِي الْجَمْعَ ، فَتَوَاهُ الْمَأْمُومُ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ صَلَّى الْمَأْمُومُ الثَّانِيَةَ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ أَبْحَنَالَهُ مُفَارَقَةَ إِمَامِهِ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ لِعُدْوٍ ، فَمِنِ الصَّلَاتَيْنِ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ نِيَّتَهُمَا^(٥٩) لَمْ تَحْتَلِفْ فِي الصَّلَاةِ الْأَوْلَى ، وَإِنَّمَا نَوَى أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا فِي غَيْرِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ فِي الصَّلَاةِ الْأَوْلَى إِتِمَامَ الثَّانِيَةَ ، وَكَذَلِكَ^(٦٠) لَوْ صَلَّى الْمُسَافِرُ بِمُقِيمَيْنِ ، فَتَوَى الْجَمْعَ ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمِ الْأَوْلَى قَامَ فَصَلَّى الثَّانِيَةَ ، جَازَ عَلَى هَذَا . وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى أَحَدُ صَلَاتِي الْجَمْعِ مُنْفَرِدًا ، ثُمَّ حَضَرَتْ جَمَاعَةٌ يُصَلُّونَ الثَّانِيَةَ ، فَأَمَّهُمْ فِيهَا ، أَوْ صَلَّى مَعَهُمْ مَأْمُومًا ، جَازَ . وَقَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ يَفْتَضِي أَنْ لَا يَجُوزَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

٢٧٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا نَسِيَ صَلَاةَ حَضَرَ ، فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ ، أَوْ صَلَاةَ / سَفَرٍ ، فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ ، صَلَّى فِي الْحَالَتَيْنِ^(١) صَلَاةَ حَضَرَ)

١٦٤/٢ و

نَصَّ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، عَلَى هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالْأَثَرِمِ . قَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ : أَمَّا الْمُقِيمُ إِذَا ذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ ، فَذَاكَ بِالْإِجْمَاعِ يُصَلِّي أُرْبَعًا ، وَإِذَا نَسِيَهَا فِي السَّفَرِ ، فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ ، صَلَّى أُرْبَعًا بِالْإِحْتِيَاظِ ، فَإِنَّمَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ السَّاعَةَ ، فَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ : « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا^(٢) » . أَمَّا إِذَا نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ ، فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ ، فَعَلَيْهِ الْإِتِمَامُ

(٥٩) فِي الْأَصْلِ : « نِيَّتِهَا » .

(٦٠) فِي ١ ، م : « وَهَكَذَا » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْحَالَيْنِ » .

(٢) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي ٢ / ٣٤٢ .

إجماعًا ، ذكره الإمام أحمد وابن المنذر ؛ لأن الصلاة تَعَيَّنَ عليه فعلها أَرَبًا ، فلم يَجُزْ له التَّقْصَانُ مِنْ عَدَدِهَا ، كما لو (٣) «لم يُسافر» ، ولأنه إنما يَقْضَى ما فَاتَهُ ، وقد فَاتَهُ أَرَبٌ . وأما إن نَسِيَ صلاةَ السَّفَرِ ، فذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ ، فقال أحمد : عليه الإِثْمَامُ احتِطَاءً . وبه قال الأوزاعي ، وداؤد ، والشافعي في أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وقال مالك ، والثوري ، وأصحابُ الرُّأْيِ : يُصَلِّيها صلاةَ سَفَرٍ ؛ لأنه إنما يَقْضَى ما فَاتَهُ ، ولم يَفْتَهُ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ . ولنا ، أَنَّ الْقَصْرَ رُحْصَةٌ مِنْ رُحْصِ السَّفَرِ ، فَيَبْطُلُ بِزَوَالِهِ ، كَالْمَسْجِ ثَلَاثًا . ولأنها وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي الْحَضَرِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ : « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » . ولأنها عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدٌ طَرَفِيهَا فِي الْحَضَرِ ، غَلَبَ فِيهَا حُكْمُهُ ، كما لو دَخَلَتْ بِهِ السَّفِينَةُ الْبَلَدَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، وَكَالْمَسْجِ . وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْجُمُعَةِ (٤) إِذَا فَاتَتْ ، وَبِالْمُتَمِّمِ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ ، فَقَضَاهَا عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ .

فصل : وإن نَسِيَهَا فِي سَفَرٍ ، فذَكَرَهَا فِيهِ ، قَضَاهَا مَقْصُورَةً ، لِأَنَّهَا وَجِبَتْ فِي السَّفَرِ ، وَفُعِلَتْ فِيهِ ، أَشْبَهَ مَالُو صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا . وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي سَفَرٍ آخَرَ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَسَوَاءٌ ذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ أَوْ لَمْ يَذْكَرْهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِذَا (٥) ذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ لَزِمَتْهُ تَامَةً ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ فَعْلُهَا تَامَةً بِذِكْرِهَا . فَبَقِيَتْ فِي ذِمَّتِهِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا وَفَعْلُهَا فِي السَّفَرِ ، فَكَانَتْ صَلَاةَ سَفَرٍ ، كما لو لَمْ يَذْكَرْهَا فِي الْحَضَرِ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقَصْرِ كَوْنُ الصَّلَاةِ ١٦٤/٢ ط مُؤَدَّاةً ؛ / لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَقْصُورَةٌ ، فَاشْتَرَطَ لَهَا الْوَقْتَ ، كَالْجُمُعَةِ . وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ فَإِنَّ هَذَا اشْتِرَاطٌ بِالرُّأْيِ وَالتَّحْكُمِ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْجُمُعَةِ غَيْرُ

(٣-٣) في ١ ، م : « سافر » .

(٤) في ١ ، م : « الجمعة » .

(٥) في ١ ، م : « إن » .

صَحِيحٌ ، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُقْضَى ، وَيُسْتَرْطُ لَهَا الْخُطْبَتَانِ وَالْعَدَدُ وَالِاسْتِيطَانُ ، فَجَازَ اشْتِرَاطُ الْوَقْتِ لَهَا ، بِخِلَافِ صَلَاةِ السَّفَرِ .

فصل : وإذا سافر بعد دخول (وقت الصلاة^(١)) ، فقال ابن عقيل : فيه روايتان ؛ إحداهما ، له^(٢) قصرها . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها . وهذا قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ؛ لأنه سافر قبل خروج وقتها . أشبه ما لو سافر قبل وجوبها . والثانية ، ليس له قصرها ؛ لأنها وجبت عليه في الحضر ، فلزيمه إتمامها ، كما لو سافر بعد خروج وقتها ، أو بعد إحرامه بها ، وفارق ما قبل الوقت ؛ لأن الصلاة لم تجب عليه .

٢٧٥ - مسألة ؛ قال : (وإذا دخل مع مقيم ، وهو مسافر ، أتم)^(١)

وجملة ذلك أن المسافر متى أتم بمقيم ، لزيمه الإتمام ، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة ، أو أقل . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن المسافر ، يدخل في تشهد المقيمين^(٢) ؟ قال : يصلي أربعاً . وروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجماعة من التابعين . وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال إسحاق : للمسافر القصر ؛ لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين ، فلم تزد بالإتمام ، كالفجر . وقال طائوس ، والشعبي ، وتميم بن حذلم^(٣) ، في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين : يجزيان . وقال الحسن ،

(٦-٦) في الأصل : « الوقت » .

(٧) سقط من : م .

(١) في ا ، م : « أتم » .

(٢) في ا ، م : « المقيم » .

(٣) أبو سلمة تميم بن حذلم الضبي الكوفي ، من أصحاب ابن مسعود ، وأدرك أبا بكر وعمر رضي الله عنهما .

تهذيب التهذيب ١ / ٥١٢ .

وَالنَّحَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ : إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أْتَمَّ ، وَإِنْ أَدْرَكَ دُونَهَا قَصَرَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ (٤) الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » (٥) . وَلَأنَّ مِنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أْتَمَّهَا جُمُعَةً ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، لَا يَلْزِمُهُ فَرَضُهَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي حَالِ الْإِنْفِرَادِ ، وَأَرْبَعًا إِذَا أَتَمَّ بِمُقِيمٍ ؟ فَقَالَ : تِلْكَ السُّنَّةُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ » (٦) ، وَقَوْلُهُ : السُّنَّةُ . يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَأنَّهُ فَعُلَ مَنْ سَمِينَا مِنْ / الصَّحَابَةِ ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالَفًا . قَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّىهَا أَرْبَعًا ، وَإِذَا صَلَّى وَخَدَّهُ صَلَّىهَا رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧) . وَلَأنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ مَرْدُودَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَا يُصَلِّي بِهَا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ كَالْجُمُعَةِ . وَمَا ذَكَرَهُ إِسْحَاقُ لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي رُبَاعِيَّةً (٨) ، وَإِذَا رَأَى الْجُمُعَةَ يُخَالِفُ مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ رَجَعَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ . وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » (٩) . وَمُفَارَقَةُ إِمَامِهِ اخْتِلَافٌ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجُزْ مَعَ إِمَامٍ مُتَابِعَتِهِ . وَإِذَا أَحْرَمَ الْمُسَافِرُونَ خَلْفَ مُسَافِرٍ فَأُحْدِثَ ، وَاسْتَخْلَفَ مُسَافِرًا آخَرَ ، فَلَهُمُ الْقَصْرُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا بِمُقِيمٍ . وَإِنْ اسْتَخْلَفَ مُقِيمًا ، لَزِمَهُمُ الْإِثْمَامُ ؛ لِأَنَّهُمْ أَتَمُّوا بِمُقِيمٍ ، وَلِلْإِمَامِ الَّذِي أُحْدِثَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ . وَلَوْ صَلَّى الْمُسَافِرُونَ خَلْفَ مُقِيمٍ ، فَأُحْدِثَ وَاسْتَخْلَفَ مُسَافِرًا أَوْ مُقِيمًا ، لَزِمَهُمُ الْإِثْمَامُ ؛ لِأَنَّهُمْ أَتَمُّوا بِمُقِيمٍ .

(٤) سقط من : ١ ، م .

(٥) تقدم تخريجه في ١٧ / ٢ .

(٦) المسند ١ / ٢١٦ .

(٧) في : باب قصر الصلاة بمنى ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٢ .

(٨) في م : « الرباعية » .

(٩) سبق تخريجه في ١٣١ / ٢ .

فإن^(١٠) استخلف مسافرًا لم يكن معهم في الصلاة ، فله أن يُصلي صلاة السفر ؛ لأنه لم يأت بمقيم .

فصل : وإذا أحرَمَ المُسافرُ حَلَفَ مُقيمًا ، أو مَنْ يَغْلِبُ على ظَنِّه أَنَّهُ مُقيمٌ ، أو مَنْ يَشْكُ هل هو مُقيمٌ أو مُسافرٌ ؟ لَزِمَهُ^(١١) الإِثْمَامُ ، وإن قَصَرَ إِمَامُهُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ وَجُوبُ الصَّلَاةِ تَامَّةٌ ، فليس له نِيَّةٌ قَصْرُهَا مع الشُّكِّ في وَجُوبِ إِيْتَامِهَا ، وَيَلْزَمُهُ إِيْتَامُهَا اعْتِبَارًا بِالنِّيَّةِ . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وإن غَلَبَ على ظَنِّه أَنَّ الإِمَامَ مُسافرٌ ؛ لِرُؤْيَةِ حَلِيَّةِ المُسَافِرِينَ عليه وآثَارِ السَّفَرِ ، فله أن يَنْوِيَ القَصْرَ ، فإن قَصَرَ إِمَامُهُ قَصَرَ معه ، وإن أْتَمَّ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ ، وإن نَوَى الإِيْتَامَ لَزِمَهُ الإِيْتَامُ ، سواءً قَصَرَ إِمَامُهُ ، أو أْتَمَّ ، اعْتِبَارًا بِالنِّيَّةِ . وإن نَوَى القَصْرَ فَأَحْدَثَ إِمَامُهُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ ، فله القَصْرُ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ إِمَامَهُ مُسافرٌ ، لِوُجُودِ دَلِيلِهِ ، وقد أُبْحِثَ له نِيَّةُ القَصْرِ ، بِنَاءً على هذا الظَّاهِرِ . وَيَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَهُ الإِيْتَامُ احتياطًا .

فصل : إذا صَلَّى المُسافرُ صَلَاةَ الخَوْفِ بِمُسَافِرِينَ ، ففَرَّقَهُم فِرْقَتَيْنِ ، ١٦٥/٢ ظ
فَأَحْدَثَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الطَّائِفَةِ الأُولَى ، وَاسْتَحْلَفَ مُقيمًا ، لَزِمَ الطَّائِفَتَيْنِ الإِيْتَامُ ، لِوُجُودِ الإِيْتَامِ بِمُقيمٍ ،^(١٢) وإن كان ذلك بعدَ مُفَارَقَةِ الأُولَى ، أْتَمَّتِ الثَّانِيَةُ وَحَدَّهَا ، لِاخْتِصَاصِهَا بِالإِيْتَامِ بِالمُقيمِ^(١٣) . وإن كان الإِمَامُ مُقيمًا ، فَاسْتَحْلَفَ مُسافرًا مِمَّنْ كان معه في الصَّلَاةِ ، فعلى الجَمِيعِ الإِيْتَامُ ؛ لأنَّ المُسْتَحْلَفَ قد لَزِمَهُ الإِيْتَامُ بِاقْتِدَائِهِ بِالمُقيمِ ، فَصَارَ كَالْمُقيمِ ، وإن لم يكن دَخَلَ معه في الصَّلَاةِ ، وكان اسْتِحْلَافُهُ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الأُولَى ، فعليها الإِيْتَامُ ؛ لِإِيْتَامِهَا بِمُقيمٍ ، وَيَقْصُرُ الإِمَامُ وَالثَّانِيَةُ الثَّانِيَةُ . وإن اسْتَحْلَفَ بعدَ دُخُولِ الثَّانِيَةِ معه ، فعلى الجَمِيعِ الإِيْتَامُ ،

(١٠) في ١ ، م : « قال » .

(١١) في ١ ، م : « لزم » .

(١٢-١٣) سقط من : الأصل .

وللمُسْتَحْلَفِ الْقَصْرُ وَحَدَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ بِمُقِيمٍ .

٢٧٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا صَلَّى مُسَافِرٌ وَمُقِيمٌ حَلَفَ مُسَافِرٌ ، أَتَمَّ الْمُقِيمُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُقِيمَ إِذَا أَتَمَّ بِالْمُسَافِرِ ، وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، أَنَّ عَلَى الْمُقِيمِ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ (١) عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : شَهِدْتُ الْفَتْحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ : « صَلُّوا أَرْبَعًا ، فَإِنَّا سَفَرٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) . وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةً عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ رَكَعَاتِهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ يَأْتُمْ بِمُسَافِرٍ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا صَلَّى بِمُقِيمِينَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ عَقِيبَ تَسْلِيمِهِ : أْتُمُوا ، فَإِنَّا سَفَرٌ . لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلِئَلَّا يَشْتَبِهَ عَلَى الْجَاهِلِ عَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ ، فَيُظَنَّ أَنَّ الرَّبَاعِيَةَ رَكَعَتَانِ . وَقَدْ رَوَى الْأَثَرُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُثْمَانَ إِذَا أَتَمَّ الصَّلَاةَ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ حَجُّوا ، فَأَرَادَ أَنْ يُعَرِّفَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ .

فصل : وَإِذَا أَمَّ الْمُسَافِرُ الْمُقِيمِينَ ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ، فَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ صَحِيحَةٌ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ : تَفْسُدُ صَلَاةُ الْمُقِيمِينَ ، وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْمُسَافِرِينَ مَعَهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُ ذَلِكَ . قَالَ الْقَاضِي : لِأَنَّ الرُّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ نَقُلُّ مِنَ الْإِمَامِ ، فَلَا يَوْمُ بِهَا مُفْتَرِضِينَ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمُسَافِرَ يَلْزِمُهُ الْإِتْمَامُ بِنَيْتِهِ ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ (٣) وَاجِبًا ، وَلَوْ (٤) كَانَتْ نَقْلًا ١٦٦/٢

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في : باب متى يتم المسافر ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٨٠ .

(٣) في ١ ، م : « الجمع » .

(٤) في الأصل : « ثم » .

فائْتِمَامُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَّفَلِّ جَائِزٌ ، عَلَى مَا مَضَى .

فصل : وإنَّ أُمَّ الْمُسَافِرِ مُسَافِرِينَ ، فَتَسْبِي فَصْلَاهَا تَأَمَّةً ، صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ ، وَلَا يَلْزَمُ لذلِكَ سُجُودُ سَهْوٍ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ عَمْدًا ، فَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهَا ، كزِيَادَاتِ الْأَقْوَالِ ، مِثْلِ الْقِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ وَالْقُعُودِ ، وَهَلْ يُشْرَعُ السُّجُودُ لَهَا ؟ يُخْرَجُ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الزِّيَادَاتِ الْمَذْكُورَةِ . وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى سُجُودٍ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْأَصْلِ فَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى جُبْرَانٍ . وَوَجْهُ مَشْرُوعِيَّتِهِ أَنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ نَقَصَتْ الْفَضِيلَةَ ، وَأَخَلَّتْ بِالْكَمَالِ ، فَأَشْبَهَتْ الْقِرَاءَةَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا ، وَقِرَاءَةَ السُّورَةِ فِي الْأَخْرَيْنِ . وَإِذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ بَعْدَ قِيَامِهِ إِلَى الثَّالِثَةِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ الْإِثْمَامُ ، وَلَهُ أَنْ يَجْلِسَ ، فَإِنَّ الْمَوْجِبَ لِلْإِثْمَامِ نِيَّتُهُ ، أَوْ الْإِثْمَامُ بِمُقِيمٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا . وَإِنْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ قِيَامَهُ لِسَهْوٍ ، وَسَبَّحُوا بِهِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ مُتَابَعَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ سَهْوٌ فَلَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ فِيهِ ، وَلَهُمْ مُفَارَقَتُهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ ، كَمَا لَوْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الْفَجْرِ ، وَإِنْ تَابَعُوهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُمْ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَا تَبْطُلُ صَلَاةَ الْإِمَامِ ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ بِمُتَابَعَتِهِ فِيهَا ، كزِيَادَاتِ الْأَقْوَالِ ، وَلِأَنَّهُمْ لَوْ فَارَقُوا الْإِمَامَ ، وَأَتَمُّوا ، صَحَّحَتْ صَلَاتُهُمْ ، فَمَعَ مُوَافَقَتِهِ أَوْلَى . وَقَالَ الْقَاضِي : تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ زَادُوا رَكَعَتَيْنِ عَمْدًا . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا هَلْ قَامَ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا ، لَزِمَهُمْ مُتَابَعَتُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُفَارَقَتُهُ ، لِأَنَّ حُكْمَ وَجُوبِ الْمُتَابَعَةِ تَابِتٌ . فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ .

٢٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، أْتَمَّ)

الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي تُلْزَمُ الْمُسَافِرُ الْإِثْمَامَ بِنِيَّةِ

الإقامة فيها ، هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة . رواه الأثرم ،
 والمروذي ، وغيرهما . وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر .
 وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ؛ لأن الثلاث حد القلة ، بدليل قول النبي
 ﷺ : « يُقيم المهاجر بعد قضاء نسكِهِ (١) ثلاثاً » (٢) . ولما أحلّى عمر رضي الله
 ١٦٦/٢ ظ عنه ، / أهل الذمة ، ضرب لمن قدم منهم (٣) تاجراً ثلاثاً (٤) ، فدل على أن الثلاث في
 حكم السفر ، وما زاد في حكم الإقامة . وروى (٥) هذا القول عن عثمان ، رضي الله
 عنه . وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي
 يخرج فيه أتم ، وإن نوى دون ذلك قصر . وروى ذلك عن ابن عمر ، وسعيد بن
 جبير ، والليث بن سعد ؛ لما روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، أنهما قالا : إذا
 قدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة . ولا يعرف لهما (٦)
 مخالف . وروى عن سعيد بن المسيب مثل هذا القول . وروى عنه قتادة ، قال :
 إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً ، وروى عن علي ، رضي الله عنه ، قال : يتم الصلاة
 الذي يقيم عشراً ، ويقصر الصلاة الذي يقول : أخرج اليوم أخرج غداً . شهراً .
 وهذا قول محمد بن علي وابنه ، والحسن بن صالح . وعن ابن عباس قال : إذا قدمت

(١) في ١ ، م : « منسكه » .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب جواز الإقامة بمكة ... إلخ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٥ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء أن يمكث المهاجر إلخ ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٤ .
 والنسائي ، في : باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، من كتاب التقصير . المجتبى ٣ / ١٠٠ . وابن ماجه ،
 في : باب كم يقصر الصلاة إذا أقام ببلدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤١ . والدارمي ،
 في : باب في من أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٥٥ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٣٩ ، ٥ / ٥٢ .

(٣) في الأصل : « منها » .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب من أجمع إقامة أربع أتم ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٤٨ .

(٥) في ١ ، م : « ويروى » .

(٦) في ١ ، م : « لهم » .

بِلْدَةٍ، فلم تَدْرِ متى تَخْرُجُ، فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ قَلَّتْ: أَخْرُجُ الْيَوْمَ، أَخْرُجُ غَدًا. فَأَقَمْتُ عَشْرًا، فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ. وعنه، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتَمَمْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧). وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، إِلَى^(٨) أَنْ تَقْدَمَ مِصْرًا، فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَصُمَّ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا وَضَعْتَ الرَّادَّ وَالْمِرَادَّ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ^(٩). وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى أَرْبَعًا. وَلَنَا، مَا رَوَى أَنَسٌ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠). وَذَكَرَ أَحْمَدُ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ^(١١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ لِمِصْرَ رَابِعَةَ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ الْيَوْمَ الرَّابِعَ

(٧) في: باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، من كتاب التقصير، وفي: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ٢ / ٥٣، ٥٤، ١٩١. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في تقصير الصلاة، من أبواب السفر. عارضة الأحمدي ٣ / ٢١، ٢٢. وابن ماجه، في: باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١ / ٣٤١. والإمام أحمد، في: المسند ١ / ٢٢٣.

(٨) في الأصل: «إلا».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب من قال إذا وضع رحله وبرك أتم، من كتاب الصلاة. المصنف ٢ / ٤٥٥.

(١٠) أخرجه البخاري، في: باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، من كتاب التقصير، وفي: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ٢ / ٥٣، ٥٤، ١٩٠، ١٩١. ومسلم، في: باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١ / ٤٨١. كما أخرجه أبو داود، في: باب متى يتم المسافر، من كتاب صلاة السفر. سنن أبي داود ١ / ٢٨٠. والترمذي، في: باب ما جاء في تقصير الصلاة، من أبواب صلاة السفر. عارضة الأحمدي ٣ / ١٨. والنسائي، في: باب تقصير الصلاة في السفر، وباب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، من كتاب صلاة السفر. المجتبى ٣ / ٩٦، ٩٧، ١٠٠. وابن ماجه، في: باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٢. والدارمي، في: باب في من أراد أن يقيم ببلدة.... إلخ، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١ / ٣٥٥.

(١١) لم نجده في المسند.

وَالْحَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بِالْأَبْطَحِ يَوْمَ الثَّامِنِ ، فَكَانَ يَقْصُرُ
 الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَتِهَا . قَالَ : فَإِذَا أَجْمَعَ أَنْ يُقِيمَ كَمَا أَقَامَ
 النَّبِيُّ ﷺ قَصَرَ ، وَإِذَا / أَجْمَعَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ . قَالَ الْأَثْرَمُ : وَسَمِعْتُ أَبَا
 عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى الْإِقَامَةِ لِلْمَسَافِرِ . فَقَالَ : هُوَ كَلَامٌ
 لَيْسَ يَفْقَهُهُ كُلُّ أَحَدٍ . وَقَوْلُهُ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . فَقَالَ : قَدِمَ
 النَّبِيُّ ﷺ لِصَبْحِ رَابِعَةٍ وَخَامِسَةٍ وَسَادِسَةٍ وَسَابِعَةٍ . ثُمَّ قَالَ : وَثَامِنَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ،
 وَتَاسِعَةَ وَعَاشِرَةَ . فَإِنَّمَا وَجَّهَ حَدِيثَ أَنَسٍ أَنَّهُ حَسَبَ مُقَامَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ
 وَمِنَى ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدِي غَيْرُ هَذَا . فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ بِهَا يَوْمَ
 التَّرْوِيَةِ تَمَامٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً يَقْصُرُ^(١٢) ، فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَقَامَ إِحْدَى
 وَعِشْرِينَ صَلَاةً يَقْصُرُ ، وَهِيَ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي خِلَافِ قَوْلِ^(١٣)
 مِنْ حَدِّهِ بِأَرْبَعَةِ^(١٤) أَيَّامٍ . وَقَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ : لَمْ نَعْرِفْ لَهَا^(١٥) مُخَالَفًا فِي
 الصَّحَابَةِ . غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِيهِ عَنْهُمْ ، وَذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 نَفْسِهِ خِلَافَ مَا حَكَوهُ عَنْهُ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ ، وَلَمْ أَجِدْ مَا حَكَوهُ عَنْهُ فِيهِ .
 وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِقَامَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ ، وَجَّهَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُجْمِعِ الْإِقَامَةَ .
 قَالَ أَحْمَدُ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ زَمَنَ الْفَتْحِ ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ حُنَيْنًا ، وَلَمْ
 يَكُنْ ثَمَّ إِجْمَاعُ الْمَقَامِ^(١٦) . وَهَذِهِ هِيَ^(١٧) إِقَامَتُهُ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : ومن قصد بلدًا بعينه ، فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها

(١٢) سقط من : الأصل ، ا .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في م : « أربعة » .

(١٥) في ا ، م : « لهم » .

(١٦) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ . والبيهقي ، في : باب المسافر يقصر ما لم

يجمع مكانا ما لم يبلغ مقامه ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٥١ .

(١٧) سقط من : م .

حَكْمُ سَفَرِهِ، فَلهِ الْقَصْرُ فِيهِ. قال أحمدُ، في مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لم يُجْمَعِ على إقامَةٍ تَزِيدُ على إقامَةِ النَّبِيِّ ﷺ بها، وهو أن يَقدَمَ رابِعَ ذِي الحِجَّةِ: فَلهِ الْقَصْرُ؛ وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في أسفاره يَقصُرُ حتى يَرِجِعَ، وحين قَدِمَ مَكَّةَ وأقامَ بها ما أقامَ كان يَقصُرُ فيها، وهذا خِلافُ قولِ عائِشَةَ والحسَنِ. ولا فَرَقَ بين أن يَقصِدَ الرُّجوعَ إلى بَلَدِهِ، كما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ، على ما في حَدِيثِ أَنَسٍ، وبين أن يُرِيدَ بَلَدًا آخَرَ، كما فَعَلَ ﷺ في غَزْوَةِ الفَتْحِ، على / ما في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ. ١٦٧/٢ ظ

فصل: وإن مرَّ في طَرِيقِهِ على بَلَدٍ له فيه أَهْلٌ أو مالٌ. فقال أحمدُ، في مَوْضِعٍ: يُتِمُّ. وقال في مَوْضِعٍ: يُتِمُّ إِلَّا أن يَكُونَ مَراً. وهذا قولُ ابنِ عَبَّاسٍ. وقال الزُّهْرِيُّ: إذا مرَّ بِمَزْرَعَةٍ له أتمَّ. وقال مالِكٌ: إذا مرَّ بِقَرِيَّةٍ فيها أَهْلُهُ أو مالُهُ أتمَّ، إذا أرادَ أن يُقيمَ بها يَوْمًا وَلَيْلَةً. وقال الشَّافِعِيُّ، وابنُ المُنْذِرِ: يَقصُرُ، ما لم يُجْمَعِ على إقامَةِ أَرْبَعٍ؛ لأنَّهُ مُسافِرٌ لم يُجْمَعِ على أَرْبَعٍ. ولنا، ما رَوَى عن عُثْمَانَ، أَنَّهُ صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَأَنكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فقال: يا أَيُّها النَّاسُ، إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ منذُ قَدِمْتُ، وإِنِّي سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «من تَأَهَّلَ في بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ المُقِيمِ». رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ، في «المُسْنَدِ»^(١٨). وقال ابنُ عَبَّاسٍ: إذا قَدِمْتَ على أَهْلِ لَكَ أو مالٍ، فَصَلِّ صَلَاةَ المُقِيمِ^(١٩). ولأنَّهُ مُقِيمٌ بِلَدِّهِ فيه أَهْلُهُ، أَشْبَهَ^(٢٠) البَلَدَ الَّذِي سافَرَ مِنْهُ.

فصل: قال أحمدُ: مَنْ كان مُقِيمًا بِمَكَّةَ، ثم حَرَجَ إلى الحَجِّ، وهو يُرِيدُ أن

(١٨) المسند ١ / ٦٢ .

(١٩) أخرجه البيهقي، في: باب المسافر ينتهي إلى الموضع الذي يريد المقام به، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٣ / ١٥٥، ١٥٦. وعبد الرزاق، في: باب في كم يقصر الصلاة، من كتاب الصلاة. المصنف ٢ / ٥٢٤. وابن أبي شيبة، في: باب في مسيرة كم يقصر الصلاة، من كتاب الصلاة. المصنف ٢ / ٤٤٥.

(٢٠) في ١، م: «فأشبهه».

يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ ، فَلَا يُقِيمُ بِهَا حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَهَذَا يُصَلِّي بِعَرَفَةَ رَكَعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَنْشَأَ السَّفَرَ ، ^(٢١) إِلَى بَلَدِهِ ، لَيْسَ عَلَى أَنْ عَرَفَةَ سَفْرُهُ ، كَمَا كَانَ أَنْشَأَ السَّفَرَ ^(٢١) ، فَهُوَ فِي سَفَرٍ مِنْ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مُقِيمًا بَبَغْدَادَ ، فَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِالنَّهْرَوَانَ ^(٢٢) ، ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَغْدَادَ ذَاهِبًا إِلَى الْكُوفَةِ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِذَا كَانَ يَمُرُّ بِبَغْدَادَ مُجْتَازًا ، لَا يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا . وَإِنْ كَانَ الَّذِي خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ فِي نِيَّتِهِ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ إِذَا رَجَعَ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْصُرُ بِعَرَفَةَ ، وَلِذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا يَقْصُرُونَ . وَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ ^(٢٣) مَكِّيٍّ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ ^(٢٤) بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، فَأُضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ ، صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ ^(٢٥) ؛ لِأَنَّ الْمَكِّيَّ يَقْصُرُ بِتَأْوِيلِ ، فَصَحَّحَتْ صَلَاةَ مَنْ يَأْتُمُّ بِهِ .

فصل : وَإِذَا خَرَجَ الْمُسَافِرُ ، فَذَكَرَ حَاجَةً ، فَارْجَعَ إِلَيْهَا ، فَلَهُ الْقَصْرُ فِي رُجُوعِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى أَنْ يُقِيمَ إِذَا رَجَعَ مُدَّةً تَقْطَعُ الْقَصْرَ ، أَوْ يَكُونَ أَهْلُهُ أَوْ مَالُهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . هَكَذَا حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ . وَقَوْلُهُ ، فِي / ١٦٨/٢
الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى : أَنْتُمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرًّا . يَفْتَضِي أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ أَخَذَ حَاجَتَهُ ، وَالرُّجُوعَ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةٍ ، أَنَّهُ يَقْصُرُ . وَالشَّافِعِيُّ يَرَى لَهُ الْقَصْرَ ، مَا لَمْ يَنْوَ فِي رُجُوعِهِ الْإِقَامَةَ فِي الْبَلَدِ أَرْتَبًا ، قَالَ : وَلَوْ ^(٢٦) أَنْتُمْ كَانَ ^(٢٦) أَحَبَّ إِلَيَّ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُتَمُّ حَتَّى

(٢١) - (٢١) سقط من : م .

(٢٢) النهروان : كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرق ، حدّها الأعلى متصل ببغداد . معجم البلدان

٨٤٦ / ٤ .

(٢٣) سقط من : ا ، م .

(٢٤) في م : « أقام » .

(٢٥) في م : « الصلاة » .

(٢٦) - (٢٦) في ا ، م : « كان أتم » .

يَخْرُجُ فَاصِلًا الثَّانِيَةَ^(٢٧) . وَنَحْوَهُ قَوْلُ^(٢٨) الثَّوْرِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ بِخُرُوجِهِ ، وَلَمْ تَوْجَدْ إِقَامَةً تَقْطَعُ حُكْمَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَتَى قَرْيَةً غَيْرَ مَخْرَجِهِ .

٢٧٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ قَالَ الْيَوْمَ أُخْرَجُ ، وَغَدًا^(١) أُخْرَجُ . قَصَرَ ، وَإِنْ أَقَامَ شَهْرًا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الْإِقَامَةَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَلَهُ الْقَصْرُ ، وَلَوْ أَقَامَ سِنِينَ ، مِثْلَ أَنْ يُقِيمَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ يَرْجُو نَجَاحَهَا ، أَوْ لِجِهَادٍ عَدُوٍّ ، أَوْ حَبَسَهُ^(٢) سُلْطَانٌ أَوْ مَرَضٌ ، وَسَوَاءٌ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ انْقِضَاءُ الْحَاجَةِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ ، أَوْ كَثِيرَةٍ ، بَعْدَ أَنْ يَحْتَمِلَ انْقِضَاؤُهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمِعِ إِقَامَةً ، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) . وَقَالَ جَابِرٌ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَزْوَةِ ثُبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ »^(٤) . وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَقَمْنَا مَعَ سَعْدِ بْنِ بَعْمَانَ أَوْ سَلْمَانَ ، فَكَانَ يُصَلِّي

(٢٧) في م : « للثانية » .

(٢٨) في الأصل : « قال » .

(١) سقطت واو العطف من : ا ، م .

(٢) في م : « حبس » .

(٣) تقدم في صفحة ١٤٩ .

(٤) المسند ٣ / ٢٩٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ، من كتاب صلاة

المسافر . سنن أبي داود ١ / ٢٨١ . والبيهقي ، في : باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا ، من كتاب

الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٥٢ .

(٥) تقدم في صفحة ١٤٦ .

رَكَعَتَيْنِ ، وَيُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : نَحْنُ أَعْلَمُ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ (٦) .
 وَرَوَى سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : أَقَمْنَا مَعَ سَعْدٍ بَعْضَ قُرَى
 الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُهَا سَعْدٌ ، وَنُتِمُّهَا (٧) . وَقَالَ نَافِعٌ : أَقَامَ ابْنُ عَمَرَ
 بِأَذْرَبِيحَانَ (٨) سِتَّةَ أَشْهُرٍ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَقَدْ حَالَ التَّلْجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ (٩) .
 وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ أَقَامَ بِالشَّامِ سِتِّينَ (١٠) / يُصَلِّي صَلَاةَ
 الْمُسَافِرِ . وَقَالَ أُنْسٌ : أَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَامَهُرْمُرَ (١١) سَبْعَةَ أَشْهُرٍ
 يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ (١٢) . وَعَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ ، قَالَ : أَقَمْتُ مَعَهُ
 سِتِّينَ (١٣) بِكَابُلَ (١٤) يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُجْمَعُ (١٥) . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يُقِيمُونَ
 بِالرِّيِّ (١٦) السَّنَةَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَبِسَجِسْتَانَ (١٧) السَّنَتَيْنِ ، لَا يُجْمَعُونَ وَلَا
 يَصُومُونَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : وَيَقْصُرُ إِذَا قَالَ الْيَوْمَ

(٦) تقدم في صفحة ١٢٤ .

(٧) تقدم في صفحة ١٢٤ .

(٨) أذربيجان : إقليم واسع ، حده من برزعة مشرقا إلى أرنجان مغربا ، ويتصل حدها من جهة الشمال ببلاد
 الديلم والجيل والظرم . معجم البلدان ١ / ١٧٢ .

(٩) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٥٣٣ .
 والبيهقي ، في : باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٥٢ .
 (١٠) في ١ ، م : « سنين » .

(١١) رامهرمز : مدينة مشهورة بنواحي خوزستان . معجم البلدان ٢ / ٧٣٨ .

(١٢) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى
 ٣ / ١٥٢ . بلفظ « تسعة أشهر » .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) كابل : ولاية ذات مروج كبيرة بين هند وغزنة . معجم البلدان ٤ / ٢٢٠ .

(١٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف
 ٢ / ٥٣٦ . « وَلَا يُجْمَعُ » . أَى وَلَا يَصَلِّي جَمْعَةً .

(١٦) الري : قصبية بلاد الجبال ، مدينة مشهورة . معجم البلدان ٢ / ٨٩٢ .

(١٧) سجستان : ناحية كبيرة ، وولاية واسعة ، بينها وبين هراة ثمانون فرسخا . معجم البلدان ٣ / ٤١ .

أُخْرِجُ، غَدَا أُخْرِجُ^(١٨). شَهْرًا^(١٩)، وهذا مثل قول الخِرَقِيِّ، وَلَعَلَّ الخِرَقِيَّ رَحِمَهُ اللهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِهِ، ولم يُرِدْ أَنْ نَهَايَةَ القَصْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَا نَهَايَةَ لِلْقَصْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فصل: وَإِنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ طَوِيلَةٍ فِي رُسْتَاق^(٢٠)، يَتَنَقَّلُ فِيهِ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، لَا يُجْمَعُ عَلَى الإِقَامَةِ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا مُدَّةً تُبْطِلُ حُكْمَ السَّفَرِ، لَمْ يَنْطَلِ حُكْمَ سَفَرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَشْرًا بِمَكَّةَ وَعَرَفَةَ وَمِنَى، فَكَانَ يَقْصُرُ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ كُلِّهَا. وَرَوَى الأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُورِّقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ، قُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ، أَتَى الأَهْوَازَ^(٢١)، فَأَتْتَقَلُّ فِي قَرَاهَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، فَأُقِيمُ الشَّهْرَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَنْوِي الإِقَامَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَا أَرَاكَ إِلَّا مُسَافِرًا، صَلِّ صَلَاةَ المُسَافِرِينَ. وَلَأنَّهُ لَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ بَعَيْنِهِ، فَأَشْبَهَ المُتَنَقِّلَ فِي سَفَرِهِ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

فصل: وَإِذَا دَخَلَ بَلَدًا، فَقَالَ: إِنْ لَقَيْتُ فَلَانًا^(٢٢) أَقَمْتُ، وَإِنْ لَمْ أَلْقَهُ لَمْ أَقِمْ. لَمْ يَنْطَلِ حُكْمَ سَفَرِهِ؛ لِأنَّهُ لَمْ يَجْزِمَ بِالإِقَامَةِ، وَلِأَنَّ المُبْطِلَ لِحُكْمِ السَّفَرِ هُوَ العَزْمُ عَلَى الإِقَامَةِ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَإِنَّمَا عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحَرَامٍ.

فصل: وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ نَازِلًا وَسَائِرًا عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِي بِرَأْسِهِ. وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَفْعَلُهُ. وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ^(٢٣).

(١٨) سقط من: الأصل.

(١٩) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، من كتاب الصلاة. المصنف ٥٣٢ / ٢.

(٢٠) الرستاق: السواد والقرى. معرب.

(٢١) الأهواز: سبع كور بين البصرة وفارس. معجم البلدان ١ / ٤١١.

(٢٢) في م: «فلا» خطأ.

(٢٣) تقدم تخرجه حديث ابن عمر في ٩٦ / ٢.

وَرَوَتْ أُمُّ هَانِيَّةُ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٤) . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ (٢٥) . وَيُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَالْوَيْتِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ . وَلَمَّا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢٦) . فَأَمَّا سَائِرُ السُّنَنِ وَالتَّطَوُّعَاتِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا ، فَقَالَ أَحْمَدُ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بَأْسٌ . وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُونَ ، فَيَتَطَوَّعُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا (٢٧) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ عَمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ كَثِيرٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ لَا يَتَطَوَّعُ مَعَ الْفَرِيضَةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَيُقَلِّدُ ذَلِكَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَثَمْتُ صَلَاتِي ،

= أما حديث جابر فلم يخرج مسلم . انظر تحفة الأشراف ٢ / ١٦٨ . وأخرجه البخاري ، في : باب التوجه نحو القبلة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ينزل للمكتوبة ، من كتاب التقصير . صحيح البخاري ١ / ١١٠ ، ٢ / ٥٦ .

وأخرج نحوه أبو داود ، وتقدم في : ٢ / ٩٧ .

وأما حديث أنس فقد أخرجه البخاري ، في : باب صلاة التطوع على الحمار ، من كتاب التقصير . صحيح البخاري ٢ / ٥٦ . ومسلم ، في : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٨ .

وتقدم في ٢ / ٩٣ تخريجه عند الدارقطني ، وفي ٢ / ٩٦ تخريجه عند أبي داود .

(٢٤) تقدم تخريجه في ٢ / ٥٥٠ .

(٢٥) أخرج نحوه ، عن ابن عمر ، ابن أبي شيبة . انظر المصنف ١ / ٣٨٢ .

(٢٦) تقدم الأول في ٢ / ٩٦ ، والثاني في ٢ / ٣٤٨ .

(٢٧) أخرجه ابن أبي شيبة في : باب من كان يتطوع في السفر ، من كتاب الصلاة . المصنف ١ / ٣٨١ .

يا ابن أخي : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فلم يَزِدْ علي رَكَعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللهُ ،
 وصَحِبْتُ أبا بكرٍ فلم يَزِدْ علي رَكَعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللهُ . وذَكَرَ عمرَ ، وعثمانَ ،
 وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٢٨) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٩) . وَوَجْهُ
 الْأَوَّلُ (٣٠) ما رَوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ ،
 فَكُنَّا نُصَلِّي قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ، وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا . رَوَاهُ ابْنُ
 مَاجَهَ (٣١) . وعن أبي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ ، عن البراءِ بنِ عازِبٍ ، قال : صَحِبْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا ، فما رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ
 الظُّهْرِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢) . وَحَدِيثُ الْحَسَنِ عن أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قد
 ذَكَرْتَاهُ . فهذا يُدُلُّ على أَنَّهُ لا بَأْسَ بِفِعْلِهَا ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو يُدُلُّ على أَنَّهُ لا بَأْسَ
 بِتَرْكِهَا ، فَيُجْمَعُ بينَ الْأَحَادِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢٨) سورة الأحزاب ٢١ .

(٢٩) تقدم في صفحة ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٣٠) في الأصل : « الأولى » .

(٣١) في : باب التطوع في السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٣٢ .

(٣٢) في : باب التطوع في السفر ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٧٨ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في التطوع في السفر ، من أبواب صلاة السفر . عارضة الأحمدي ٣ / ٢٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٩٢ .

كتاب صلاة الجمعة (٣٣)

الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٣٤) . فأمر بالسعي ، ومقتضى (٣٥) الأمر الوجوب ، ولا يجب السعي إلا إلى واجب (٣٦) ، ونهى عن البيع ؛ لئلا يشتغل به عنها ، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها ، والمراد بالسعي هاهنا الذهاب إليها ، لا الإسراع ، فإن السعي في كتاب الله لم يرد به العدو ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴾ (٣٧) . وقال : ﴿ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾ (٣٨) . وقال : ﴿ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ (٣٩) . وقال : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ (٤٠) . وأشبهه هذا لم يرد بشيء منه (٤١) العدو ، وقد روى عن عمر أنه كان يقرأها : ﴿ فَأَمْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . وأما السنة ، فقول النبي ﷺ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » . متفق عليه (٤٢) . وعن أبي

(٣٣) سقط من : الأصل .

(٣٤) سورة الجمعة ٩ .

(٣٥) في ١ ، م : « ويقضى » .

(٣٦) في ١ ، م : « الواجب » .

(٣٧) سورة عبس ٨ .

(٣٨) سورة الإسراء ١٩ .

(٣٩) سورة البقرة ٢٠٥ .

(٤٠) سورة المائدة ٣٣ ، ٦٤ .

(٤١) في ١ ، م : « من » .

(٤٢) لم يُخرجه البخارى . انظر تحفة الأشراف ٥ / ٣٣٤ .

وأخرجه مسلم ، في : باب التغليظ في ترك الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٣ . وابن =

الجَعْدِ الضَّمْرَى ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » . وقال عليه السَّلَامُ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٤٣) .
وعن جَابِرٍ ، قال : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا ، فِي يَوْمِي هَذَا ، فِي شَهْرِي هَذَا ، مِنْ غَامِي هَذَا ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي (٤٤) ، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِزٌ ، اسْتِخْفَافًا بِهَا ، أَوْ جُحُودًا (٤٥) لَهَا (٤٦) ، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ ، إِلَّا وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، إِلَّا وَلَا زَكَاةَ لَهُ ، إِلَّا وَلَا حَجَّ لَهُ ، إِلَّا وَلَا صَوْمَ لَهُ ، وَلَا بَرَّ لَهُ ، حَتَّى يَتُوبَ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٧) . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ الْجُمُعَةِ .

٢٧٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَعِدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ)

المُسْتَحَبُّ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . قَالَ

-
- = ماجه ، في : باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٠ .
والدارمي ، في : باب في من يترك الجمعة من غير عذر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٣٣٥ ، ٨٤ / ٢ .
(٤٣) في : باب التشديد في ترك الجمعة ، وباب الجمعة للمملوك والمرأة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٢ ، ٢٤٥ . كما أخرج الأول الترمذي ، في : باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٢ / ٢٨٧ . والنسائي ، في : باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٣ . وابن ماجه ، في : باب في من ترك الجمعة من غير عذر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٧ . والدارمي ، في : باب في من يترك الجمعة من غير عذر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٩ . والإمام مالك ، في : باب القراءة في صلاة الجمعة ... إلخ ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١١١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٢٤ ، ٤٢٥ .
(٤٤) في م : « مماق » .
(٤٥) في ا ، م : « وجحودا » .
(٤٦) في الأصل : « بها » .
(٤٧) في : باب في فرض الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٣ . كما أخرجه البيهقي ، في أول كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٣ / ١٧١ .

سَلَمَةُ^(١) بِنُ الْأَكْوَعِ : كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) . / وَلَا نَّ فِي ذَلِكَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ، فَإِنَّ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَقْتُ لِلْجُمُعَةِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا قَبْلَهُ . وَلَا فَرْقَ فِي اسْتِحْبَابِ إِقَامَتِهَا عَقِيبَ الزَّوَالِ بَيْنَ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ ، فَلَوْ انْتَضَرُوا الْإِبْرَادَ شَقَّ عَلَيْهِمْ ، وَكَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ عَلَى مِيقَاتٍ وَاحِدٍ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِلْخُطْبَةِ عَلَى مَنْبَرٍ لِيُسْمِعَ النَّاسَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى مَنْبَرِهِ . وَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ : أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ - امْرَأَةٍ سَمَّاهَا سَهْلٌ - « أَنْ مَرَى غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَقَالَتْ أُمُّ هِشَامِ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانَ : مَا أَخَذْتُ قَ إِلَّا

- (١) في ١ ، م : « مسلمة » خطأ .
(٢) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٥٩ / ٥ . ومسلم ، في : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٩ / ٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٩ / ١ . والنسائي ، في : باب في وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٨١ / ١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في وقت الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥٠ / ١ .
(٣) في : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ٨ / ٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٩ / ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في وقت الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٢٩١ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٨ ، ١٥٠ ، ١٢٨ / ٣ .
(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الاستعانة بالنجار إلخ ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الخطبة على المنبر ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب النجار ، من كتاب البيوع ، وفي : باب من استوهب من أصحابه شيئا ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري ١٢٢ / ١ ، ١١ / ٢ ، ٣ ، ٨٠ / ٣ ، ٢٠١ . ومسلم ، في : باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٦ / ١ ، ٣٨٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في اتخاذ المنبر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٨ / ١ . والنسائي ، في : باب الصلاة على المنبر ، من كتاب المساجد . المجتبى ٤٥ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٩ / ٥ .

عن لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَفْرُوها كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا حَظَبَ النَّاسَ (٥) .
وليس ذلك واجبًا ، فلو حَظَبَ عَلَى الْأَرْضِ ، أَوْ عَلَى رِبْوَةٍ ، أَوْ وَسَادَةٍ ، أَوْ عَلَى
رَاحِلَتِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، جَازَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُصْنَعَ الْمِنْبَرُ يَقُومُ
عَلَى الْأَرْضِ . اهـ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمِنْبَرُ عَنْ (٦) يَمِينِ الْقِبْلَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَذَا (٧)
صَنَعَ .

٢٨٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَرَدُّوا عَلَيْهِ ،
وَجَلَسَ)

يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَاسْتَقْبَلَ
الْحَاضِرِينَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَجَلَسَ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ الْمُؤَدِّثُونَ مِنْ أَدَانِهِمْ . كَانَ ابْنُ الرَّبِيعِ
إِذَا عَلَا عَلَى الْمِنْبَرِ سَلَّمَ ، وَفَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ .
وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُسْنُّ السَّلَامُ عَقِيبَ الْاسْتِقْبَالِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَلَّمَ حَالَ
خُرُوجِهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ .
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١) . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ جَالِسًا ، فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ تَوَجَّهَ النَّاسَ

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٥ . وأبو
داود ، في : باب الرجل يخطب على قوس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ . والنسائي ،
في : باب القراءة في الخطبة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٨٨ .

(٦) في ١ ، م : « على » .

(٧) في ١ ، م : « هكذا » .

(١) في : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٢ .

١٧٠/٢ ظ [ثم] (٢) سَلَّمَ عَلَيْهِمْ . / رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، بِإِسْنَادِهِ (٣) . عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، وَيَقْرَأُ سُورَةً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلَانِهِ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ (٤) . وَمَتَى سَلَّمَ رَدَّ عَلَيْهِ النَّاسُ ؛ لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ آكَدُ مِنْ ابْتِدَائِهِ . ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَدِّثُونَ لِيَسْتَرِيحَ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ حُطْبَتَيْنِ ، كَانَ (٥) يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ - أَرَاهُ (٥) - الْمُؤَدِّثُونَ (٦) ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧) .

٢٨١ - مسألة ؛ قال : (وَأَخَذَ الْمُؤَدِّثُونَ فِي الْأَذَانِ ، وَهَذَا الْأَذَانُ الَّذِي يَمْنَعُ الْبَيْعَ ، وَيُنْزِمُ السَّعْيَ ، إِلَّا لِمَنْ مَنَزَلَهُ فِي بُعْدِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ (١) مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ)

أَمَّا مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ عَقِيبَ صُغُودِ الْإِمَامِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ ، فَقَدْ كَانَ يُؤَدِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : كَانَ النَّدَاءُ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ ، فَرَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ

(٢) سقط من النسخ .

(٣) وأخرجه البيهقي ، في : باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٣ / ٢٠٥ .

(٤) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب تسليم الإمام إذا صعد ، من كتاب الجمعة . المصنف ٣ / ١٩٣ . وابن أبي شيبة ، في : باب الإمام إذا جلس على المنبر سلم ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ١١٤ .

(٥) سقط من : ١ ، م .

(٦) في سنن أبي داود : « المؤذن » .

(٧) في : باب الجلوس إذا صعد المنبر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(١) في ١ ، م : « فيه » .

على الزَّوْرَاءِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) . وَأَمَّا قَوْلُهُ : « هَذَا الْأَذَانُ الَّذِي يَمْنَعُ الْبَيْعَ وَيُلْزِمُ السَّعْيَ » . فَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالسَّعْيِ ، وَنَهَى عَنِ الْبَيْعِ بَعْدَ النَّدَاءِ ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾^(٤) . وَالنَّدَاءُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ النَّدَاءُ عَقِيبَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ . وَحَكَى الْقَاضِي رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْبَيْعَ يَحْرُمُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ ، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسِ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ . وَلَا يَصِحُّ هَذَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَهُ عَلَى النَّدَاءِ ، لَا عَلَى الْوَقْتِ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذَا إِذْرَاكَ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِمَا ذَكَرْنَا دُونَ مَا ذَكَرَهُ ، وَلَوْ كَانَ تَحْرِيمُ الْبَيْعِ مُعَلَّقًا بِالْوَقْتِ لَمَا اخْتَصَّ بِالزَّوَالِ ، فَإِنَّ مَا قَبْلَهُ وَقْتُ أَيْضًا ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ بَعِيدًا لَا يُدْرِكُ الْجُمُعَةَ بِالسَّعْيِ^(٥) / وَقْتُ النَّدَاءِ ، فَعَلَيْهِ الْبَيْعُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ ، وَالسَّعْيُ قَبْلَ النَّدَاءِ مِنْ ضَرُورَةٍ إِذْرَاكِهَا ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ ، كَاسْتِقَاءِ الْمَاءِ مِنَ الْبَيْرِ لِلْوَضُوءِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِهِ ، وَإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ فِي الصَّوْمِ ، وَنَحْوَهُمَا .

١٧١/٢ و

فصل : وَتَحْرِيمُ الْبَيْعِ ، وَوُجُوبُ السَّعْيِ ، مُخْتَصٌّ^(٥) بِالْمُخَاطَبِينَ بِالْجُمُعَةِ ،

(٢) في : باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ، وباب التأذين عند الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ١١ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب النداء يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٠ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في أذان الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ .
والنسائي ، في : باب الأذان للجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٨١ ، ٨٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٩ .

(٣) سورة الجمعة ٩ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في م : « يختص » .

فَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْمُسَافِرِينَ ، فَلَا يَبْتُئُتُ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ . وَذَكَرَ ابْنُ
أَبِي مُوسَى فِي غَيْرِ الْمُخَاطَبِينَ رَوَاتَيْنِ . وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا نَهَى
عَنِ الْبَيْعِ مَنْ أَمَرَهُ بِالسَّعْيِ ، فَغَيْرُ الْمُخَاطَبِ بِالسَّعْيِ لَا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ ، لِأَنَّ تَحْرِيمَ
الْبَيْعِ مُعَلَّلٌ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الْاِسْتِعْجَالِ عَنِ الْجُمُعَةِ ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي حَقِّهِمْ . فَإِنْ
كَانَ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ الْمَصْرِ ، أَوْ كَانَ إِنْسَانًا مُقِيمًا بِقَرْيَةٍ لَا جُمُعَةَ عَلَى أَهْلِهَا ، لَمْ
يَحْرُمْ الْبَيْعُ قَوْلًا وَاحِدًا ، ^(٦) «لَمْ يُكْرَهْ» . وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ مُخَاطَبًا وَالْآخَرُ
غَيْرَ مُخَاطَبٍ ، حُرِّمَ فِي حَقِّ الْمُخَاطَبِ ، وَكُرِهَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعَائَةِ عَلَى
الْإِثْمِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْرُمَ أَيْضًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ ﴾ ^(٧) .

فصل : وَلَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْبَيْعِ مِنَ الْعُقُودِ ، كَالْإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ وَالنِّكَاحِ . وَقِيلَ :
يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضِيٌّ ، أَشْبَهَ الْبَيْعَ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِالْبَيْعِ ، وَغَيْرِهِ لَا
يُسَاوِيهِ فِي الشُّعْلِ عَنِ السَّعْيِ ؛ لِقَلَّةِ وُجُودِهِ ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْبَيْعِ .

فصل : وَلِلسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَتَانِ : وَقْتُ وُجُوبٍ ، وَقْتُ فَضِيلَةٍ . فَأَمَّا
وَقْتُ الْوُجُوبِ فَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَمِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَكُلَّمَا كَانَ أَبْكَرَ
كَانَ أَوْلَى وَأَفْضَلَ . وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابِ
الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُسْتَحَبُّ التَّبَكُّيرُ قَبْلَ الزَّوَالِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مِنْ
رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ » ^(٨) . وَالزَّوَالُ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَالْعُدُوُّ قَبْلَهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« عُدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » ^(٩) . وَيُقَالُ : تَرَوَّحْتُ

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) سورة المائدة ٢ .

(٨) يأتي بتامه بعد قليل .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب الحور العين وصفتهن ... إلخ ، وباب الغدوة والروحة فى سبيل الله ، وباب
فضل رباط يوم فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب مثل الدنيا فى الآخرة ، وباب صفة الجنة والنار ، من =

عند انْتِصَافِ النَّهَارِ . قال امرؤ القيس (١٠) :

* تَرُوحُ مِنَ الْحَيِّ أُمَّ تَبْتَكِرُ *

ولنا ، / ما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١١) . وفي لَفْظٍ : « إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَفَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ

= كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٤ / ٢٠ ، ٤٣ ، ٨ / ١١٠ ، ١٤٥ . ومسلم ، فى : باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ٣ / ١٤٩٩ ، ١٥٠٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الغدوة والرواح فى سبيل الله ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحمدي ٧ / ١٥٣ . والنسائى ، فى : باب فضل الغدوة فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . المحتبى ٦ / ١٤ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله عز وجل ، وباب تشييع الغزاة ووداعهم ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٢١ ، ٩٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥٦ ، ٣ / ١٣٢ ، ١٤١ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ٢٠٧ ، ٢٦٣ ، ٤٣٣ ، ٤ / ١٦٨ ، ٥ / ٢٦٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٦ / ٤٠١ .

(١٠) ديوان امرئ القيس ١٥٤ ، وهو صدر بيت عجزه :

* وماذا عليك بأن تنتظر *

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ٣ . ومسلم ، فى : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التكبير إلى الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٢ / ٢٨٦ . والنسائى ، فى : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المحتبى ٣ / ٨٠ ، ٨١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٧ . والدارمى ، فى : باب فضل التهجير إلى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٢ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٩ ، ٢٥٩ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٥١٢ .

طَوَّأُوا الصُّحُفَ ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٢) . وَقَالَ عَلْقَمَةُ : خَرَجْتُ مَعَ عِبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَوَجَدْتُ ثَلَاثَةً قَدْ سَبَقُوهُ ، فَقَالَ : رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ ، وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ بِبَعِيدٍ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١٣) . وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ ، صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١٤) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١٥) ، وَزَادَ : « وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْعُ » . قَوْلُهُ « بَكَرٌ » أَيْ خَرَجَ فِي بُكْرَةِ النَّهَارِ ، وَهِيَ أَوَّلُهُ . « وَابْتَكَّرَ » بِالْعِ فِي التَّبْكِيرِ ، أَيْ جَاءَ فِي أَوَّلِ الْبُكْرَةِ ، عَلَى مَا قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ :

* تَرُوحُ مِنَ الْحَيِّ أَمْ تَبْتَكِرُ *

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ ابْتَكَّرَ الْعِبَادَةَ مِنْ بُكُورِهِ . وَقِيلَ : ابْتَكَّرَ الْخُطْبَةَ . أَيْ حَضَرَ

(١٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْاسْتِئْذَانِ إِلَى الْخُطْبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ ، وَفِي : بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ ، مِنْ كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٤ ، ٤ / ١٣٥ ، ١٣٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٥٨٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . الْمَجْتَبَى ٣ / ٧٩ ، ٨٠ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٣٤٧ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٦٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٣٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٣٤٣ ، ٤٥٧ ، ٤٨٣ ، ٤٩١ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ ، ٨١ / ٣ ، ٥١٢ ، ٢٦٠ / ٥ ، ٢٦٣ .

(١٣) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٣٤٨ . (١٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ . عَارِضَةُ الْأَوْحَادِي ٢ / ٢٨١ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٣٤٦ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٨٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبَابِ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَبَابِ الْفَضْلِ فِي الدُّنُو مِنَ الْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . الْمَجْتَبَى ٣ / ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٣ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْاسْتِئْذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ وَالْإِنْصَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٦٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٠٩ ، ٨ / ٤ ، ١٠ ، ٩ ، ١٠٤ .

الْحُطْبَةِ ، مَاخُوذٌ مِنْ بَاكُورَةِ الثَّمَرَةِ ، وَهِيَ أَوْلَاهَا . وَغَيْرُ هَذَا أَجْوَدُ ؛ لِأَنَّ مَنْ جَاءَ فِي بُكْرَةِ النَّهَارِ ، لَزِمَ أَنْ يَحْضُرَ أَوَّلَ الْحُطْبَةِ . وَقَوْلُهُ : « غَسَلَ وَاعْتَسَلَ » أَيْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ . وَهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ »^(١٥) . قَالَ أَحْمَدُ : تَفْسِيرُ قَوْلِهِ : « مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ » مُشَدَّدَةٌ ، يُرِيدُ يُغَسِّلُ أَهْلَهُ ، وَكَانَ^(١٦) غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَهَلَالُ بْنُ يَسَافٍ^(١٧) ، يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يُغَسَّلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنْ يَطَّأَ . وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَسْكَنَ لِنَفْسِهِ ، وَأَغْضَّ لِطَرْفِهِ فِي طَرِيقِهِ . وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ وَكَيْعٍ أَيْضًا . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ غَسَلَ رَأْسَهُ ، وَاعْتَسَلَ فِي بَدَنِهِ . حُكِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ . وَقَوْلُهُ : « غُسْلَ الْجَنَابَةِ » عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ . أَيْ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ . وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَمُخَالَفٌ لِلْآثَارِ ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا عِنْدَ الزَّوَالِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَكِّرُ بِهَا ، وَمَتَى خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّيْتُ الصُّحُفَ ، فَلَمْ يُكْتَبْ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَيُّ فَضِيلَةٍ لِهَذَا ؟ وَإِنْ أَخَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا دَخَلَ فِي النَّهْيِ وَالذَّمِّ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي جَاءَ يَتَخَطَّى النَّاسَ : « رَأَيْتَكَ آتَيْتَ وَادَّيْتِ »^(١٨) . أَيْ أَخَّرْتَ الْمَجِيءَ . وَقَالَ عُمَرُ لِعِثْمَانَ حِينَ جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ : أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَخَّرَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ،

(١٥) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ٣ . ومسلم ، فى : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٢ . وأبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التكبير إلى الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٨٦ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٦٠ .

(١٦) سقطت « كان » من : ١ ، م .

(١٧) هلال بن يساف - ويقال : ابن إساف - الأشجعى مولاهم الكوفى ، أدرك عليا رضى الله عنه ، ثقة ، كثير الحديث . تهذيب التهذيب ١١ / ٨٦ ، ٨٧ .

(١٨) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٨٨ ، ١٩٠ .

فكيف يكون لهؤلاء بدنة ، أو بقرة ، أو فضلة^(١٩) ، وهم من أهل الذم . وقوله :
« راح إلى الجمعة » . أى ذهب إليها . لا يحتمل غير هذا .

فصل : والمستحب أن يمشى ولا يركب في طريقها ؛ لقوله : « ومشى ولم يركب » . ورؤى عن النبي ﷺ ، أنه لم يركب في عيد ولا جنازة^(٢٠) . والجمعة في معناهما ، وإنما لم يذكرها ، لأن النبي ﷺ كان باب حجرته شارعا في المسجد ، يخرج منه إليه ، فلا يحتمل الركوب ، ولأن الثواب على الخطوات ، بدليل ما روينا ، ويستحب أن يكون عليه السكينة والوقار في حال مشيه ؛ لقول النبي ﷺ : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا »^(٢١) . ولأن الماشى إلى الصلاة في صلاة ، ولا يشبك بين أصابعه ، ويقارب بين خطاه ،^(٢٢) لتكون أكثر لحسناته^(٢٢) . وقد روينا عن النبي ﷺ ، أنه خرج مع زيد^(٢٣) بن ثابت إلى الصلاة ، فقارب بين خطاه ، ثم قال : « إنما فعلت لتكثر خطانا في طلب الصلاة »^(٢٤) . ورؤى عن عبد الله بن رواحة ، أنه كان يكثر إلى الجمعة ، / ويخلع نعليه ، ويمشى خافيا ، ويقصر^(٢٥) في مشيه ، رواه الأثرم . ويكثر ذكر الله في طريقه ، ويغض بصره ، ويقول ما ذكرناه في باب صفة

(١٩) في ١ ، م : « أفضل » .

(٢٠) الأول أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١١ .

والثاني أخرجه أبو داود ، في : باب الركوب في الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٢ . وانظر : الأم ١ / ٢٠٧ .

(٢١) تقدم ترجمه في ٢ / ١١٦ .

(٢٢-٢٢) في ١ ، م : « لتكثر حسناته » .

(٢٣) في ١ ، م : « زائد » ، وفي الأصل : « زايد » ولعل الصواب ما أثبتناه ، فليس في الصحابة زائد ولا زايد .

(٢٤) أخرح نحوه النسائي ، في : باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ، من كتاب الإقامة . المحتبى ٢ / ٨٤ .

(٢٥) في ١ ، م : « يختصر » .

الصَّلَاةِ . وَيَقُولُ أَيْضًا : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجِهٍ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ ، وَأَقْرَبَ مَنْ تَوَسَّلَ إِلَيْكَ ، وَأَفْضَلَ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ » (٢٦) . وَرَوَيْنَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، أَنَّهُ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ حَافِيًا ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ » (٢٧) .

فصل : وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا ، سَوَاءً كَانَ مَنْ يُقِيمُهَا سُنِّيًّا ، أَوْ مُبْتَدِعًا ، أَوْ عَدْلًا ، أَوْ فَاسِقًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، رَوَى عَنْ الْعَبَّاسِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ - يَعْنِي الْمُعْتَزِلَةَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : أَمَّا الْجُمُعَةُ فَيَنْبَغِي شُهُودُهَا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يُصَلِّي مِنْهُمْ ، أَعَادَ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ مِنْهُمْ ، فَلَا يُعِيدُ . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ يُقَالُ : إِنَّهُ قَدْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ . قَالَ : حَتَّى يَسْتَيْقِنَ . وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا عُمُومُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ ، اسْتَحْفَافًا بِهَا ، أَوْ جُحُودًا بِهَا ، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ » (٢٨) شَمَلَهُ (٢٩) . وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

(٢٦) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرواح في الجمعة ، من كتاب الجمعة . المصنف ٣ / ٢٠٥ .
 (٢٧) أخرجه البخاري ، في : باب المشي إلى الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب من اغبرت قدماء في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٢ / ٩ ، ٤ ، ٣٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماء في سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٢٨ . والنسائي ، في : باب ثواب من اغبرت قدماء في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦ / ١٣ . والدارمي ، في : باب في فضل الغبار في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢ / ٢٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٦٧ ، ٤٧٩ ، ٥ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ .
 (٢٨) سقط من : الأصل .
 (٢٩) تقدم في صفحة ١٥٩ .

ﷺ كانوا يشهدونها مع الحجَّاج ونظرائه، ، ولم يُسمَع عن (٣٠) أحدٍ منهم التَّخَلُّفُ عنها . وقال عبدُ اللهِ بنُ أبي الهذيل : تَذَاكِرْنَا الْجُمُعَةَ أَيَّامَ الْمُخْتَارِ ، فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَأْتُوهُ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَذِبُهُ . ولأنَّ الْجُمُعَةَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ ، وَيَتَوَلَّاهَا الأئِمَّةُ أو من (٣١) وَلَوْهُ ، فتركها خَلَفَ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ يُودَى إِلَى سُقُوطِهَا . وجاءَ رَجُلٌ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ الحَارِثِيِّ (٣٢) ، فقال : إِنَّ لِي جِيرَانًا مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ ، فَكُنْتُ أَعِيبُهُمْ وَأَتَنَقَّصُهُمْ ، فَجَاءُونِي فَقَالُوا : مَا تَخْرُجُ تُذَكِّرُنَا ؟ قال : وأى شَيْءٍ يَقُولُونَ ؟ قال : أوَّلُ مَا أَقُولُ لَكَ ، أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْجُمُعَةَ . قال : حَسْبُكَ ، مَا قَوْلُكَ فِي مَنْ رَدَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ ، / رَجِمَهُمَا اللهُ ؟ قال : قلتُ ، رَجُلٌ سَوِيءٌ . قال : فما قَوْلُكَ فِي مَنْ رَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ قال : قلتُ كَافِرٌ . فَمَكَثَ سَاعَةً ، ثُمَّ قال : ما قَوْلُكَ فِي مَنْ رَدَّ عَلَى العَلِيِّ الأَعْلَى ؟ ثُمَّ غَشِيَ عَلَيْهِ ، فَمَكَثَ سَاعَةً ، ثُمَّ قال : رَدُّوا عَلَيْهِ وَاللهِ ، قال اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ قالها اللهُ وهو يَعْلَمُ أَنَّ بَنِي العَبَّاسِ سَيَلُونَهَا (٣٣) . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّهَا (٣٤) تُعَادُ خَلْفَ مَنْ يُعَادُ خَلْفَهُ بَقِيَّةَ الصَّلَوَاتِ . وَحِكَايَ عَنْ أَبِي عَبدِ اللهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهَا لَا تُعَادُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى . وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الصَّحَابَةِ ، رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ ، أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُعِيدُونَهَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقَلْ عَنْهُمْ ذَلِكَ .

٣٨٢ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا فَرَعُوا مِنَ الأَذَانِ حَظَّهُمْ قَائِمًا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الحُطْبَةَ شَرَطٌ فِي الْجُمُعَةِ ، لَا تَصِحُّ بِدُونِهَا . كَذَلِكَ قَالَ

(٣٠) في ا ، م : « من » .

(٣١) في ا ، م : « ومن » .

(٣٢) سقط من : ا .

(٣٣) في ا ، م : « يسألونها » .

(٣٤) في ا ، م زيادة : « لا » .

عطاءً، والنَّحَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالتَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا، إِلَّا الْحَسَنَ، قَالَ: تُجْزئُهُمْ جَمِيعُهُمْ، خَطَبَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَخْطُبْ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ، فَلَمْ تُشْتَرَطْ لَهَا الْخُطْبَةُ، كَصَلَاةِ الْأَضْحَى. وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾. وَالذِّكْرُ هُوَ الْخُطْبَةُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا تَرَكَ الْخُطْبَةَ لِلْجُمُعَةِ فِي حَالٍ؛ وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١). وَعَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ لِأَجْلِ الْخُطْبَةِ^(٢). وَقَوْلُ عَائِشَةَ نَحْوُ مِنْ هَذَا. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: كَانَتْ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا فَجَعَلَتِ الْخُطْبَةُ مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ. وَقَوْلُهُ: «خَطَبُهُمْ قَائِمًا». يَدْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ اشْتِرَاطَ الْقِيَامِ فِي الْخُطْبَةِ، وَأَنَّهُ مَتَى خَطَبَ قَاعِدًا لِغَيْرِ عُدْرٍ، لَمْ تَصَحَّ. وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ أَحْمَدَ، رَجِمَهُ اللَّهُ. قَالَ الْأَثْرُمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْخُطْبَةِ قَاعِدًا، أَوْ يَقْعُدُ فِي إِحْدَى الْخُطْبَتَيْنِ؟ فَلَمْ يُعْجِبْهُ، وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٣). وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا. فَقَالَ لَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ^(٤): كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَجْلِسُ فِي خُطْبَتِهِ. فَظَهَرَ مِنْهُ إِنْكَارٌ. وَهَذَا / ١٧٣/٢ ط

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الْقَاضِي: يُجْزئُهُ الْخُطْبَةُ قَاعِدًا. وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الْاسْتِقْبَالُ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ الْقِيَامُ كَالْأَذَانِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: إِنْ

(١) سبق تخريجه، في ١٥٧ / ٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب الرجل تفوته الخطبة، من كتاب الصلاة. المصنف ١٢٨ / ٢.

(٣) سورة الجمعة ١١.

(٤) أبو أحمد الهيثم بن خاريجة الخراساني الأصل، روى عنه الإمام أحمد، وسأل الهيثم الإمام أحمد عن أشياء، توفي ببغداد سنة ثمان وعشرين ومائتين. طبقات الحنابلة ١ / ٣٩٤.

(٥) أخرجه البخاري، في: باب الخطبة قائما، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح البخاري ١٢ / ١٤، ومسلم، في: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة، من =

رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك أنه كان (٦) يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٧) . فأما إن قعد لعذر ، من مرض ، أو عجز عن القيام ، فلا بأس ، فإن الصلاة تصح من القاعد العاجز عن القيام ، فالخطبة أولى . ويستحب أن يشرع في الخطبة عند فراغ المؤذن من أذانه ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

فصل : ويستحب أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : يكون الإمام (٨) عن يميني (٨) متباعدًا ، فإذا أردت أن أتحرّف إليه حولت وجهي عن القبلة ، فقال : نعم ، تتحرّف إليه . وممن كان يستقبل الإمام ابن عمر ، وأُسّ . وهو قول شريح ، وعطاء ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وابن جابر (٩) ، وي زيد ابن أبي مریم ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : هذا كالإجماع . وروى عن الحسن أنه استقبل القبلة ، ولم يتحرّف إلى الإمام . وعن سعيد بن المسيب أنه كان

= كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٩ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٢ / ٢٩٤ . والنسائي ، في : باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥١ . والدارمي ، في : باب القعود بين الخطبتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٩٨ .

(٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٩ . وأبو داود ، في : باب الخطبة قائما ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥١ . والنسائي ، في : باب السكوت في القعدة بين الخطبتين ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٠ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٨٧-٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٠-١٠٢ ، ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٨-٨) سقط من : م .

(٩) أبو عتبة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي ، في الطبقة الثانية من فقهاء أهل الشام بعد الصحابة . توفي بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب ٦ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

لا يَسْتَقْبِلُ هِشَامَ بنِ إِسْمَاعِيلَ إِذَا حَطَبَ ، فَوَكَّلَ بِهِ هِشَامَ شُرْطِيًّا يَعْطِفُهُ إِلَيْهِ .
 وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا رَوَى عِدِيُّ بنُ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ
 ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(١) . وَعَنْ
 مُطِيعِ بنِ يَحْيَى ^(١١) الْمَدَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
 قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَقْبَلْنَا بِوُجُوهِنَا إِلَيْهِ . أَخْرَجَهُ الْأَثَرُ . وَلَآنَ ذَلِكَ أَهْلُغُ فِي سَمَاعِهِمْ ،
 فَاسْتُجِبَّ / ، كَاسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِيَّاهُمْ .

١٧٤/٢ و

٢٨٣ - مسألة ؛ قال : (فَحَمِدَ اللَّهُ ، وَأَتَى عَلَيْهِ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
 وَجَلَسَ وَقَامَ ، فَأَتَى أَيْضًا 'بِحَمْدِ اللَّهِ') وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ
 ﷺ ، وَقَرَأَ وَوَعظَ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لِإِنْسَانٍ دَعَا)

وَجُمَلَتُهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ حُطْبَتَانِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ ،
 وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُجْزِئُهُ حُطْبَةٌ
 وَاحِدَةٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا تَكُونُ الْحُطْبَةُ إِلَّا كَمَا
 حَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَوْ ^(٢) حُطْبَةٌ تَامَةٌ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْطُبُ
 حُطْبَتَيْنِ ، كَمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ ، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ، وَقَدْ قَالَ : « صَلُّوا
 كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . وَلَآنَ الْحُطْبَتَيْنِ أُقِيمَتَا مَقَامَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَكُلُّ حُطْبَةٍ مَكَانَ
 رَكْعَةٍ ، فَالِإِخْلَالُ بِإِحْدَاهُمَا كَالِإِخْلَالِ بِإِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ . وَيُشْتَرَطُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ
 مِنْهُمَا حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ
 أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أُبْتَرُ » ^(٣) . وَإِذَا وَجَبَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ،

(١٠) في : باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٠ .

(١١) في ا ، م زيادة : « بن » .

(١-١) في ا ، م : « بالحمد لله » .

(٢) في م : « أى » .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب الهدى في الكلام ، من كتاب الأدب ، سنن أبي داود ٢ / ٥٦٠ بلفظ =

وَجَبَ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ ، لِمَا رُوِيَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ ^(٤) . قَالَ : لَا أَذْكَرُ إِلَّا ذُكِّرْتُ مَعِيَ ^(٥) ، وَلَأَنَّهُ مَوْضِعٌ وَجَبَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّنَاءُ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَتْ ^(٦) فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، كَالْأَذَانِ وَالتَّشَهُدِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكَرْ فِي حُطْبَتِهِ ^(٧) ذَلِكَ . فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ تُشْتَرَطَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْحُطْبَتَيْنِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ؛ لِأَنَّ الْحُطْبَتَيْنِ أُقِيمَتَا مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ ، فَكَانَتِ الْقِرَاءَةُ شَرْطًا فِيهِمَا كَالرَّكْعَتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُشْتَرَطَ فِي إِحْدَاهُمَا ؛ لِمَا رَوَى الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » . وَيَحْمَدُ اللَّهُ ، وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ ، / ١٧٤/٢ ط

وَيَقْرَأُ سُورَةً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْطُبُ ، ثُمَّ يَنْزِلُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلَانِهِ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ^(٨) . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا قَرَأَ فِي الْحُطْبَةِ الْأُولَى ، وَوَعَّظَ فِي الْحُطْبَةِ الثَّانِيَةِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّ الْمَوْعِظَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْحُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِهَذَا الْحَبْرِ . وَقَالَ الْقَاضِي : تَجِبُ فِي الْحُطْبَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا ^(٩) الْمَقْصُودُ مِنَ الْحُطْبَةِ ، فَلَمْ يَجْزِ الْإِحْلَالُ بِهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَوْ أَتَى بِتَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَاءً ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . وَلَمْ يُعَيَّنْ ذِكْرًا ، فَأَجْزَأُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ

= « أجدم » . وابن ماجه ، في : باب خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ١٦٠ / بلفظ « أقطع » . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٥٩ .

(٤) سورة الشرح الآيات الأولى ، والرابعة .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة ، من كتاب الجمعة .

السنن الكبرى ٣ / ٢٠٩ . وانظر : الدر المنثور ، للسيوطي ٦ / ٣٦٣ .

(٦) في ١ ، م : « فوجب » .

(٧) في م : « خطبه » .

(٨) تقدم في صفحة ١٦٢ .

(٩) في م زيادة : « بيان » .

الذِّكْرُ ، وَيَقَعُ اسْمُ الْخُطْبَةِ عَلَى دُونَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ ، بِدَلِيلٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : عَلَّمَنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ . فَقَالَ : « لَكِنَّ أَقْصَرَتَ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ أَعْرَضْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ »^(١٠) . وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَيْنِ ، كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الذِّكْرَ بِفِعْلِهِ ، فَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ ، قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا ، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ^(١١) . وَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ ، يَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ »^(١٢) . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ^(١٣) . كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ . فَأَمَّا التَّنْسِيحُ وَالتَّهْلِيلُ فَلَا يُسَمَّى خُطْبَةً . وَالْمُرَادُ بِالذِّكْرِ الْخُطْبَةُ ، وَمَا رَوَوْهُ مَجَازًا ؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ لَا يُسَمَّى خُطْبَةً ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَلْقَى مَسْأَلَةً عَلَى الْحَاضِرِينَ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ اتِّفَاقًا . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يَكْفِي فِي الْقِرَاءَةِ أَقْلٌ مِنْ آيَةٍ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا دُونَهَا ، بِدَلِيلِ مَنْعِ الْجُنُبِ مِنْ قِرَائَتِهَا ، دُونَ مَا هُوَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ . وَظَاهِرُ كَلَامِ

(١٠) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٩٩ ، ٦ / ٣٨٤ .

(١١) أخرجه مسلم ، في : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩١ . وأبو داود ، في : باب الرجل يخطب على قوس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في قصر الخطبة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٩٥ . والنسائي ، في : باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب القصد في الخطبة ، وباب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ٩٠ ، ١٥٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥١ . والدارمي ، في : باب في قصر الخطبة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٩١ ، ٩٣-٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ .

(١٢) أخرجه مسلم ، في : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٣ . والنسائي ، في : باب كيف الخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٧١ .

(١٣) تقدم في صفحة ١٧١ .

أحمد أنه لا يشترط ذلك ؛ لأنه قال : القراءة في الخطبة على المنبر ليس فيها شيء مؤقت ، ما شاء قرأ . وقال : إن خطب بهم وهو جنب ، ثم اغتسل وصلى بهم ، فإنه يجزئته . والجنب ممنوع من قراءة آية . والخرقى / قال : قرأ شيئاً من القرآن . ولم يُعَيِّن المَقْرُوءَ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبُ شيءٌ سوى حَمْدِ اللَّهِ وَالْمَوْعِظَةِ ؛ لأن ذلك يُسَمَّى خُطْبَةً ، وَيَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ ، فَأَجْزَأُ ، وما عداه فليس على اشتراطه دليل . ولا يَجِبُ أن يَخْطُبَ على صِفَةِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاتِّفَاقِ ؛ لأنه قد رُوِيَ أَنَّهُ كان يَقْرَأُ آيَاتٍ ، ولا يَجِبُ ^(١٤) أن يَقْرَأُ آيَاتٍ ، ولكن يُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأُ آيَاتٍ كذلك ، ولَمَّا رَوَتْ أمُّ هِشَامِ بنتُ حَارِثَةَ بنِ التُّعْمَانِ ، قالت : ما أَخَذْتُ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إِلَّا مِن فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بها في كُلِّ جُمُعَةٍ . وعن أُخْتِ لِعَمْرَةَ كانت أَكْبَرَ منها مثلُ هذا ، رَوَاهما مُسْلِمٌ ^(١٥) ، وفي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَقْرَأُ سُورَةَ ^(١٦) .

فصل : يُسْتَحَبُّ أن يَجْلِسَ بين الخُطْبَتَيْنِ جَلْسَةً خَفِيفَةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَفْعَلُ ذلك . كما رَوَيْنَا في حَدِيثِ ابنِ عَمَرَ ، وَجَابِرِ بنِ سَمْرَةَ ^(١٧) . وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم . وقال الشافعي : هي واجبة ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجلسها . ولنا ، أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع ، فلم تكن واجبة كالأولى ، وقد سرد الخطبة جماعة ، منهم المغيرة بن شعبه ، وأبي بن كعب . قاله أحمد . ورؤي عن أبي إسحاق ، قال : رأيت علياً يخطب على المنبر ، فلم يجلس حتى فرغ . وجلس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان للاستراحة ، فلم تكن واجبة ،

(١٤-١٤) في ١ ، م : « قراءة » .

(١٥) أخت عمرة هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان راوية الحديث السابق . انظر : تهذيب التهذيب

١٢ / ٤٣٨ . وتقدم تخریج الحديث في صفحة ١٦١ .

(١٦) تقدم في صفحة ١٦٢ .

(١٧) تقدم في صفحة ١٧١ ، ١٧٢ .

كالأولى ، ولكن يُسْتَحَبُّ ، فَإِنْ حَظَبَ جَالِسًا لِعُدْرِ فَصَلَّ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ ،
وكذلك إِنْ حَظَبَ قَائِمًا فَلَمْ يَجْلِسْ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : ذَهَبَ مَالِكٌ ،
وَالْعِرَاقِيُّونَ ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ ، إِلَى (١٨) أَنْ الْجُلُوسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ
لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ .

فصل : وَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ مُتَطَهِّرًا . قَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : وَعَنْهُ أَنْ ذَلِكَ مِنْ
شَرَائِطِهَا ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالرُّوَايَتَيْنِ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ حَظَبَ وَهُوَ
جُنُبٌ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَصَلَّى بِهِمْ : يُجْزِئُهُ . / وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا حَظَبَ فِي غَيْرِ
الْمَسْجِدِ ، أَوْ حَظَبَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ عَالِمٍ بِحَالِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ ،
وَالأَشْبَهُ بِأَسْوَالِ الْمَذْهَبِ اشْتِرَاطُ الطَّهَّارَةِ (١٩) مِنَ الْجَنَابَةِ (٢٠) ؛ فَإِنْ أَصْحَابُنَا قَالُوا :
يُشْتَرَطُ قِرَاءَةُ آيَةِ فَصَاعِدًا . وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْجُنُبِ ، لِأَنَّ الْخِرْقَى اشْتَرَطَ لِلْأَذَانِ
الطَّهَّارَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَالْخُطْبَةُ أَوْلَى . فَأَمَّا الطَّهَّارَةُ الصَّغْرَى فَلَا تُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّهُ
ذَكَرَ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ ، فَلَمْ تَكُنِ الطَّهَّارَةُ فِيهِ شَرْطًا كَالْأَذَانِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ
مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدِيثِ وَالنَّجَسِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَقِيبَ الْخُطْبَةِ ، لَا
يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِطَهَّارَةٍ ، فَذَلِكَ (٢٠) عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَطَهِّرًا ، وَالْاِقْتِدَاءُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا
فَهُوَ سُنَّةٌ . وَلِأَنَّ اسْتِحْبَابَنَا ذَلِكَ لِلْأَذَانِ ، فَالْخُطْبَةُ أَوْلَى ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّرًا
اِحْتِيَاجٌ إِلَى الطَّهَّارَةِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ ، فَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ، وَرُبَّمَا طَوَّلَ عَلَى
الْحَاضِرِينَ .

فصل : وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ مَنْ يَتَوَلَّى الْخُطْبَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَلَّاهُمَا بِنَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ . وَإِنْ حَظَبَ رَجُلٌ ،

(١٨) سقط من : م .

(١٩-١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) في ١ ، م : « فيدل » .

وَصَلَّى آخِرَ لُعْذِرٍ ، جَازَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَلَوْ حَطَبَ أَمِيرٌ ، فَعَزَلَ وَوَلَّى غَيْرَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَصَلَّاتُهُمْ تَأَمَّةٌ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ الِاسْتِخْلَافَ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةَ لِلْعُذْرِ ، فَفِي الْخُطْبَةِ مَعَ الصَّلَاةِ أَوْلَى . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ ، فَقَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يُعْجِبُنِي مِنْ غَيْرِ عُذْرِ . فَيَحْتَمِلُ الْمَنْعَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَلَّاهُمَا ، وَقَدْ قَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » (٢١) . وَلِأَنَّ الْخُطْبَةَ أُقِيمَتْ مَقَامَ رَكَعَتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَاشْتَبَهَتَا صَلَاتَيْنِ . وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي مِمَّنْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يُشْتَرَطُ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ فِي الْجُمُعَةِ ، فَاشْتَرَطَ حُضُورَهُ الْخُطْبَةَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُشْتَرَطُ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَنْ تَعَقَّدَ بِهِ الْجُمُعَةَ ، فَجَازَ أَنْ / يَوْمٌ فِيهَا . كَمَا لَوْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِخْلَافُ لِعُذْرِ وَلَا غَيْرِهِ . قَالَ ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، فِي الْإِمَامِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ مَا حَطَبَ ، فَقَدَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ : لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ إِلَّا أَرْبَعًا ، إِلَّا أَنْ يُعِيدَ الْخُطْبَةَ ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ .

فصل : وَمِنْ سُنَنِ الْخُطْبَةِ أَنْ يَقْصِدَ الْخَطِيبُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي سَمَاعِ النَّاسِ ، وَأَعَدَّلُ بَيْنَهُمْ ، فَإِنَّهُ لَوْ انْتَهَتْ إِلَى أَحَدٍ جَانِبِيهِ لَأَعْرَضَ عَنِ الْجَانِبِ الْآخَرِ ، وَلَوْ خَالَفَ هَذَا ، وَاسْتَدْبَرَ النَّاسَ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، صَحَّتِ الْخُطْبَةُ ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِدُونِهِ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ أَدَّنَ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ . وَیُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ ؛ لِيُسْمَعَ النَّاسَ . قَالَ جَابِرٌ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى

(٢١) تقدم تخريجه في ٢ / ١٥٧ .

كأنه مُنذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ ، ويقول : « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُعَدَّنَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

وَيُسْتَحَبُّ تَقْصِيرُ الْخُطْبَةِ ؛ لِمَا رَوَى عَمَّارٌ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ ^(٢٢) مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ » . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ : كُنْتُ أُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا ، رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ ^(٢٣) . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٤) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى قَوْسٍ ، أَوْ سَيْفٍ ، أَوْ عَصَاٍ ؛ لِمَا رَوَى الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ ^(٢٥) قَالَ : وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقَمْنَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ مُتَوَكِّمًا عَلَى عَصَاٍ / أَوْ قَوْسٍ ، فَحَمِدَ اللَّهُ ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ خَفِيفَاتٍ مُبَارَكَاتٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٦) . وَلَآنَ ذَلِكَ

(٢١) تقدم تخريجه في ٢ / ١٥٧ .

(٢٢) أى علامة .

(٢٣) في : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤ . كما أخرج الأول النسائي ، في : باب كيف الخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥٣ ، ١٥٤ . وابن ماجه ، في : باب اجتناب البدع والجدل ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ١٧ . والدارمي ، في : باب في كراهية أخذ الرأى ، من المقدمة . سنن الدارمي ١ / ٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٩ ، ٣٣٨ ، ٣٧١ .

وأخرج الثاني أيضا الدارمي ، في : باب في قصر الخطبة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٦٣ .

وتقدم الثالث : في صفحة ١٧٥ .

(٢٤) في : باب إقصار الخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٣ .

(٢٥) في ١ ، م : « الحلفى » تحريف .

(٢٦) في : باب الرجل يخطب على قوس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥١ . كما أخرج الإمام =

أَعُونَ لَهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَكِّنَ اطْرَافَهُ ، إِمَّا أَنْ يَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ ، أَوْ يُرْسِلَهُمَا سَاكِنَتَيْنِ إِلَى (٢٧) جَنْبَيْهِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَمْدِ قَبْلَ الْمَوْعِظَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ كُلَّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَهْتَرُ ، ثُمَّ يُشْنَى بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَعِظُ . فَإِنْ عَكَسَ ذَلِكَ صَحَّ ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي خُطْبَتِهِ مُتْرَسِّلاً ، مُبِينًا ، مُعْرَبًا ، لَا يَعْجَلُ فِيهَا ، وَلَا يَمْطُطُهَا ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَحَشِّعًا ، مُتَعِظًا بِمَا يَعِظُ النَّاسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « عُرِضَ عَلَيَّ قَوْمٌ تُفَرِّضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ ، فِقِيلٌ لِي : هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ » (٢٨) .

فصل : سُئِلَ أَحْمَدُ (٢٩) عَنْ مَنْ قَرَأَ (٢٩) سُورَةَ الْحَجِّ عَلَى الْمِنْبَرِ ، أَيُجْزِئُهُ ؟ قَالَ : لَا . لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَخْطُبُونَ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ : لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ إِلَّا كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ . أَوْ خُطْبَةً تَأَمَّةٌ وَلِأَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى خُطْبَةً ، وَلَا يَجْمَعُ شُرُوطَهَا . وَإِنْ قَرَأَ آيَاتٍ فِيهَا حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمَوْعِظَةَ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، صَحَّ ؛ لِاجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ .

فصل : وَإِنْ قَرَأَ السُّجْدَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ ، فَإِنْ شَاءَ نَزَلَ فَسَجَدَ ، وَإِنْ أَمَكَنَ السُّجُودَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، سَجَدَ عَلَيْهِ . وَإِنْ تَرَكَ السُّجُودَ ، فَلَا حَرَجَ ، فَعَلَهُ عُمَرُ وَتَرَكَ (٣٠) . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَتَرَكَ عَثْمَانُ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَعَمَّارُ ، وَالثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ . وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ عِنْدَهُمْ وَاجِبٌ (٣١) .

= أحمد ، في : المسند / ٤ / ٢١٢ .

(٢٧) في ١ ، م : « مع » .

(٢٨) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند / ٣ / ١٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ .

(٢٩-٢٩) في م : « عن قراءة » .

(٣٠) سقط من : الأصل .

وأخرجه البيهقي ، في : باب الإمام يقرأ على المنبر آية السجدة ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى . ٢١٣ / ٣ .

(٣١) لكنه يجب على التراخي . انظر . الاختيار / ١ / ٩٦ .

وقال مالك : لا يَنْزِلُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ تَطَوُّعٌ ، فَلَا يَشْتَغَلُ بِهَا فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ ، كَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ . وَلَنَا ، فِعْلٌ عَمَرَ وَتَرَكُهُ ، وَفِعْلٌ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَأَنَّهُ سُنَّةٌ وَجِدَ سَبَبُهَا ، لَا يَطْوُلُ الْفَصْلُ بِهَا ، فَاسْتَحَبَّ فِعْلُهَا ، كَحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا عَطَسَ ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ . وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ . / وَيُفَارِقُ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ ، لِأَنَّ سَبَبَهَا لَمْ يُوْجَدْ ، وَيَطْوُلُ الْفَصْلُ بِهَا .

و ١٧٧/٢

فصل : وَالْمُؤَالَاةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْخُطْبَةِ . فَإِنْ فَصَلَ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ ، بِكَلَامٍ طَوِيلٍ ، أَوْ سُكُوتٍ طَوِيلٍ ، أَوْ شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ يَقْطَعُ الْمُؤَالَاةَ ، اسْتَأْتَفَهَا . وَالْمَرْجِعُ فِي طَوْلِ الْفَصْلِ وَقَصْرِهِ إِلَى الْعَادَةِ . وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ الْمُؤَالَاةُ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ . وَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى الطَّهَارَةِ تَطَهَّرَ ، وَبَنَى عَلَى خُطْبَتِهِ ، مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَلِنَفْسِهِ ، وَالْحَاضِرِينَ ، وَإِنْ دَعَا لِسُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاحِ فَحَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى ضَبَّةُ بْنُ مِحْصَنٍ ^(٣٢) ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ إِذَا خَطَبَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، يَدْعُو لِعِمْرَ ، وَأَبِي بَكْرٍ . وَأَثَرَ عَلَيْهِ ضَبَّةُ الْبِدَايَةِ بِعَمَرَ قَبْلَ الدُّعَاءِ لِأَبِي بَكْرٍ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عِمْرَ ، فَقَالَ لِضَبَّةَ : أَنْتَ أَوْفَقُ ^(٣٣) مِنْهُ وَأَرْشَدُ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عَطَاءً قَالَ : هُوَ مُحَدَّثٌ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِعْلَ الصَّحَابَةِ لَهُ ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ عَطَاءٍ ؛ وَلِأَنَّ سُلْطَانَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا صَلَحَ كَانَ فِيهِ صَلَاحٌ لَهُمْ ، فَفِي الدُّعَاءِ لَهُ دُعَاءٌ لَهُمْ ، وَذَلِكَ مُسْتَحَبُّ غَيْرُ مَكْرُوهٍ .

٢٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَيَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِهِمِ الْجُمُعَةَ رَكَعَتَيْنِ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ لِلَّهِ ^(١) ، وَسُورَةَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ عَقِيبَ الْخُطْبَةِ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ

(٣٢) في م : « محسن » تحريف . وهو ضبة بن محسن العنزي الكوفي ، ثقة ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤ / ٤٤٢ .

(٣٣) في م ، ا ، م : « أوفق » .

(١) لم يرد في : الأصل .

رُكْعَةٍ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾^(١) وَسُورَةً ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا . لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَانِ . وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، وَالثَّانِيَةَ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ؛ لَمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَفِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ . فَلَمَّا / قَضَى أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّلَاةَ أَدْرَكْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَى يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ . قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) . وَإِنْ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْعَاشِيَةِ ، فَحَسَنٌ ؛ فَإِنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) . وَإِنْ قَرَأَ فِي الْأُولَى بِ ﴿ سَبِّح ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْعَاشِيَةِ ، فَحَسَنٌ ؛ فَإِنَّ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَفِي الْجُمُعَةِ ،

(١) لم يرد في : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١١٥ .

(٣) في : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٧ ، ٥٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقرأ به في الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٥ .

(٤) في : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقرأ به في الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٧ . والنسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٥ . والدارمي ، باب القراءة في صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٨ .

بـ ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ ، فإذا اجتمع العيْد والجُمعة في يومٍ واحدٍ ، قرأَ بهما أيضًا في الصلاتين . أخرجه مُسلمٌ^(٥) .
ورَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ ، معاً^(٦) . رواه أبو داؤدَ ، والنسائيُّ^(٧) . وقال مالِكُ : أمَّا الذي جاء به الحديثُ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ مع سُورَةِ الْجُمُعَةِ ، والذي أُذِرْتُ عليه النَّاسُ بِـ ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَحِكْيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عِبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿ سَبَّحَ ﴾ وَلَعَلَّهُ صَارَ إِلَى مَا حَكَاهُ مَالِكُ ، أَنَّهُ أُذِرَكَ النَّاسَ عَلَيْهِ .
وَاتَّبَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنُ . وَمَهْمَا قرأَ فهو جَائِزٌ حَسَنٌ ، إِلَّا أَنْ الْاِقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنُ ، وَلِأَنَّ سُورَةَ الْجُمُعَةِ تَلِيْقُ بِالْجُمُعَةِ ؛ لما فيها مِنْ ذِكْرِهَا ، وَالْأَمْرُ بِهَا ، وَالْحَثُّ عَلَيْهَا .

٢٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أُذِرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا ، أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَكَانَتْ لَهُ جُمُعَةً)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ أُذِرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَهُوَ مُدْرِكٌ

(٥) في : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في القراءة في العيدين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣ / ٥ . والنسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب اجتماع العيدين وشهوردهما ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ٩٢ ، ١٥٨ . والدارمي ، في : باب القراءة في صلاة الجمعة ، وباب القراءة في العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ .

(٦) سقط من : الأصل ، ا .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٧ . والنسائي ، في : باب القراءة في صلاة الجمعة ... إلخ ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩١ .

(٨) سقط من : ا ، م .

لها ، يُضَيِّفُ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَيُجْزِئُهُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍ ، وَأَنْسَى ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدَ ، وَعُرْوَةَ ، وَالزُّهْرِيَّ ، وَالنَّخَعِيَّ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيَّ ، وَالشَّافِعِيَّ ، / وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَمَكْحُولٌ : مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ صَلَّى أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ شَرْطٌ لِلْجُمُعَةِ ، فَلَا تَكُونُ جُمُعَةً فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُوْجَدْ فِي حَقِّهِ شَرْطُهَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) ، وَلَفْظُهُ : « فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى » . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ سَمَيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ .

٢٨٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، بَنَى عَلَيْهَا ظَهْرًا ، إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ)

أَمَّا مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ ، وَيُصَلِّي ظَهْرًا أَرْبَعًا . وَهُوَ قَوْلُ (١) جَمِيعٍ مِنْ ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذِهِ . وَقَالَ الْحَكَمُ ، وَحَمَادٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ بِأَيِّ قَدْرٍ أَدْرَكَ (٢) مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً ، لَزِمَهُ إِذَا أَدْرَكَ أَقَلَّ

(١) في : باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٢ . والدارقطني ، في : باب في من يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ، من كتاب الجمعة . سنن الدارقطني ١٠ / ١١ .

(٢) تقدم تخريجه في ١٧ / ٢ .

(١) في ١ ، م : « وقول » .

(٢) في ١ ، م : « أدرك » .

منها ، كالمُسَافِرِ يُدْرِكُ الْمُقِيمَ ، ولأنَّه أدركَ جُزْءًا من الصلَاةِ ، فكان مُدْرِكًا لها ، كالظُّهْرِ . ولنا ، قوله عليه السَّلَامُ : « مَنْ أدركَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أدركَ الصَّلَاةَ » . فمفهومُه أَنَّهُ إذا أدركَ أَقلَّ من ذلك لم يَكُنْ مُدْرِكًا لها . ولأنَّه قولٌ من سَمِينَا من الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ ، ولا مُخَالِفَ لهم في عَصْرِهِمْ ، فيكونُ إجماعًا ، وقد رَوَى بِشْرُ بن مُعَاذِ الرِّيَّانِ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ^(٣) ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قال : « مَنْ أدركَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَمَنْ أدركَ دُونَهَا صَلَاهاً أُرْبَعًا » ^(٤) . ولأنَّه لم يُدْرِكْ رَكْعَةً ، فلم تَصِحَّ له الْجُمُعَةُ ، كالإمامِ إذا انْفَضُّوا قَبْلَ أن يَسْجُدَ . وَأما المُسَافِرُ فإدراكُه إدراكَ الإِمامِ ، وهذا إدراكُه ^(٥) إسقاطُ اللَّعْدِ ^(٦) ، فافترقا ، وكذلك يَتِمُّ المُسَافِرُ خَلْفَ المُقِيمِ ، / ولا يَقْصُرُ المُقِيمُ خَلْفَ المُسَافِرِ ، وَأما الظُّهْرُ فليس من شَرْطِهَا الجَمَاعَةُ ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنَا .

ظ ١٧٨/٢

فصل : وَأما قَوْلُهُ « بِسَجْدَتَيْهَا » فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِلتَّأْكِيدِ ، كقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ ^(٧) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِلإِحْتِرَازِ مِنَ الَّذِي أدركَ الرُّكُوعَ ، ثم فَاتَتْهُ السَّجْدَتَانِ ، أو إِحْدَاهُمَا ، حتى سَلَّمَ الإِمامُ ، لِزِحَامِ ، أو نِسْيَانِ ، أو نَوْمِ ، أو غَفْلَةٍ ، وقد اختلفتِ الرِّوَايَةُ عن أحمدَ في مَنْ أَحْرَمَ مع الإِمامِ ، ثم رُجِمَ فلم يَقْدِرْ على الرُّكُوعِ والسُّجُودِ حتى سَلَّمَ الإِمامُ ، فَرَوَى الأَثَرُ ، والمِيمُونِيُّ ، وغيرُهُما ، أَنَّهُ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . اختارها الخَلَّالُ . وهذا قولُ الحَسَنِ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لأنَّه قد ^(٨) أَحْرَمَ بالصلَاةِ مع الإِمامِ في أوَّلِ رَكْعَةٍ ،

(٣) بعده عند الدارقطني : « عن أبي هريرة » .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : باب في من يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ، من كتاب الجمعة . سنن

الدارقطني ٢ / ١٠ ، ١١ .

(٥) في ١ ، م : « إدراك » .

(٦) في الأصل : « للعذر » .

(٧) سورة الأنعام ٣٨ .

(٨) سقط من : ١ ، م .

أشبهه ما لو رَكَعَ وَسَجَدَ معه . وَنَقَلَ صَالِحٌ ، وابنُ مَنْصُورٍ ، وغيرُهما ، أَنَّهُ يَسْتَقْبَلُ الصلاةَ أَرْبَعًا . وهو ظاهرُ قولِ الخَرَقِيِّ ، وابنِ أبي موسى ، واختِيارُ أبي بكرٍ ، وقولُ قتادةَ ، وأيوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ ، ويونسَ بنِ عُبيدٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأبي ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّهُ لم يُدْرِكْ رَكَعَةً كَامِلَةً ، فلم يكن مُدْرِكًا لِلجُمُعَةِ ، كالتى قبلَها .

فصل : ومتى قَدَرَ المَرْحُومُ ^(٩) على السُّجُودِ ^(٩) على ظَهْرِ إنْسَانٍ ، أو قَدَمِهِ ، لَزِمَهُ ذلك ، وأجزأهُ . قال أحمدُ ، فى رِوَايَةِ أحمدَ بنِ هاشِمٍ ^(١٠) : يَسْجُدُ على ظَهْرِ الرَّجْلِ والقَدَمِ ، ويُمكنُ الجَبْهَةَ والأنْفَ ، فى العِيدَيْنِ والجُمُعَةِ . وهذا قال الثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال عطاءُ ، والزُّهْرِيُّ ، ومالكُ : لا يَفْعَلُ . قال مالكُ : وتَبْطُلُ الصلاةُ إنْ فَعَلَ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَمَكَّنْ جِبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ » ^(١١) . ولنا ، ما رَوَى عن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّهُ قال : إذا اشْتَدَّ الرَّحَامُ فَلْيَسْجُدْ على ظَهْرِ أُخِيهِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فى « سُنَنِهِ » ^(١٢) . وهذا قاله بِمَحْضَرٍ من الصَّحَابَةِ وغيرِهِم فى يومِ جُمُعَةٍ ، ولم يَظْهَرْ له مُخَالَفٌ ، فكان إجماعًا . ولأنَّهُ أتى بما يُمكنُهُ حالَ العَجْزِ ، فَصَحَّ ، كالمَرِيضِ يَسْجُدُ على المِرْفَقَةِ ^(١٣) ، والخَبْرُ لم يَتَنَاوَلِ العَاجِزَ ؛ لأنَّ اللهَ لا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، ولا يَأْمُرُ العَاجِزَ عن الشَّيْءِ بِفِعْلِهِ .

فصل : وإذا رُجِمَ فى إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ ، لم يَحُلْ مِنْ / أن يَرْحَمَ فى الأوَّلَى أو فى

(٩-٩) فى الأصل : « عن أن يسجد » .

(١٠) أحمد بن هاشم بن الحكم الأنطاكي ، ذكر أبو بكر الخلال أنه سمع منه حديثا كثيرا ، سنة سبعين أو إحدى وسبعين ومائتين ، ونقل عن الإمام أحمد مسائل حسانا ، طبقات الخنابلة ١ / ٨٢ .

(١١) تقدم ترجمته فى ٢ / ١٢٢ .

(١٢) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب من حضر الجمعة فرحم فلم يستطع يركع مع الإمام ، من كتاب الجمعة . المصنف ٣ / ٢٣٣ .

(١٣) المرفقة : الخدة .

الثَّانِيَّة ؛ فَإِنْ زُجِمَ فِي الْأُولَى ، وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ السُّجُودِ عَلَى ظَهْرٍ وَلَا قَدَمٍ ، انْتَظَرَ حَتَّى يَزُولَ الزَّحَامُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَيَتَّبِعُ إِمَامَهُ ، مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بِعُسْفَانَ ، سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ ، وَبَقِيَ صَفٌّ لَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ ^(١٤) سَجَدُوا ، وَجَازَ ^(١٤) ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ ، كَذَا هَاهُنَا . فَإِذَا قَضَى مَا عَلَيْهِ ، وَأَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الْقِيَامِ ، أَوْ فِي الرُّكُوعِ ، تَبِعَهُ ^(١٥) فِيهِ ، وَصَحَّتْ لَهُ الرَّكْعَةُ ، وَكَذَا إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ السُّجُودُ مَعَ إِمَامِهِ ، لِمَرَضٍ ، أَوْ نَوْمٍ ، أَوْ نِسْيَانٍ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِي ذَلِكَ ، فَأَشْبَهَ الْمَرْحُومَ . فَإِنْ خَافَ أَنَّهُ إِنْ تَشَاغَلَ بِالسُّجُودِ فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الثَّانِيَةِ ، لَزِمَتْهُ ^(١٦) مُتَابَعَتُهُ ، وَتَصْيِيرُ الثَّانِيَةِ أُوْلَاهُ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَشْتِغَلُ بِقَضَاءِ السُّجُودِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ السُّجُودُ بَعْدَهُ ، كَمَا لَوْ زَالَ الزَّحَامُ وَالْإِمَامُ قَائِمًا . وَلِلشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ مَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُوتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا » ^(١٧) . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ : « فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » . قُلْنَا : قَدْ سَقَطَ الْأَمْرُ بِالْمُتَابَعَةِ فِي السُّجُودِ عَنْ هَذَا لِعُدْهِهِ ، وَبَقِيَ الْأَمْرُ بِالْمُتَابَعَةِ فِي الرُّكُوعِ مُتَوَجِّهًا لِإِمْكَانِهِ ، لِأَنَّهُ خَائِفٌ فَوَاتَ الرُّكُوعَ ، فَلَزِمَتْهُ ^(١٨) مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ فِيهِ ^(١٩) ، كَالْمَسْبُوقِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَائِمًا فَلَيْسَ هَذَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَقَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ بِعُسْفَانَ . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ اشْتَعَلَ بِالسُّجُودِ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا عَمْدًا ، وَفَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ . وَإِنْ اعْتَقَدَ جَوَازَ ذَلِكَ فَسَجَدَ ، لَمْ يُعْتَدَّ بِسُجُودِهِ ؛ لِأَنَّهُ

(١٤-١٤) فِي الْأَصْلِ : « سَجَدَ وَأَجَازَ » . وَيَأْتِي الْحَدِيثُ وَتَحْرِيجهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، أَثْنَاءَ الْمَسْأَلَةِ ٣١٦ .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « اتَّبِعَهُ » .

(١٦) فِي ١ ، م : « لَزِمَهُ » .

(١٧) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ فِي ٢ / ١٣١ .

(١٨) فِي ١ ، م : « فَلَزِمَهُ » .

(١٩) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

سَجَدَ فِي مَوْضِعِ الرُّكُوعِ جَهْلًا ، فَأَشْبَهَ السَّاهِيَ ، ثُمَّ إِنَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ ؛ رَكَعَ مَعَهُ ، وَصَحَّتْ لَهُ الثَّانِيَةُ دُونَ الْأُولَى ، وَتَصِيرُ الثَّانِيَةُ أَوْلَاهُ ، وَإِنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ سَجَدَ مَعَهُ ، فَإِنَّ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ مَعَهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُتِمُّ بِهِمَا الرُّكُوعَ الْأُولَى . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ مَتَى قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ ، وَشَرَعَ فِي رُكُوعِهَا ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهَا / الْمَقْصُودَةِ ، أَنَّ الرُّكُوعَ الْأُولَى تَبْطُلُ ، عَلَى مَا ذُكِرَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ ، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَقُمْ ، وَلَكِنْ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ قِيَامٍ ، تَمَّتْ رَكَعَتُهُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِذَا سَجَدَ مُعْتَقِدًا جَوَازَ ذَلِكَ ، اعْتَدَّ لَهُ بِهِ ، وَصَحِّحَ لَهُ الرُّكُوعَ ، كَمَا لَوْ سَجَدَ وَإِمَامُهُ قَائِمٌ ، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، صَحَّتْ لَهُ الرُّكُوعَتَانِ ، وَإِنْ أَدْرَكَ رُكُوعًا^(٢٠) بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِهَا^(٢١) ، فَيَتَّبِعِي أَنْ يَرَكَعَ وَيَتَّبِعُهُ ، لِأَنَّ هَذَا سَبَقَ يَسِيرًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَفُوتَهُ الثَّانِيَةُ بِفَوَاتِ الرُّكُوعِ . وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُدِ ، تَابَعَهُ ، وَقَضَى رُكُوعًا بَعْدَ سَلَامِهِ كَالْمَسْبُوقِ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ . وَلَا وَجْهَ لِلْسُّجُودِ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَا سُجُودَ عَلَيْهِ لِلْسَّهْوِ^(٢٢) ، وَلِأَنَّ هَذَا فَعَلُهُ عَمْدًا ، وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِلْعَمْدِ . وَإِنْ زُجِمَ عَنِ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ عَنِ الْإِعْتِدَالِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، أَوْ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، أَوْ عَنِ جَمِيعِ ذَلِكَ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الرَّحَامِ عَنِ السُّجُودِ . فَأَمَّا إِنْ زُجِمَ عَنِ السُّجُودِ فِي الثَّانِيَةِ ، فَرَأَى الرَّحَامُ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، سَجَدَ ، وَتَبِعَهُ^(٢٣) ، وَصَحَّتِ الرُّكُوعَةُ . وَإِنْ لَمْ يُزَلْ حَتَّى سَلَّمَ ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ الْأُولَى ، أَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا ، فَإِنْ أَدْرَكَهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ بِأَدْرَاكِهَا ، وَيَسْجُدُ لِلثَّانِيَةِ^(٢٤) بَعْدَ سَلَامِ

(٢٠) سقط من : ا ، م .

(٢١) في ا ، م : « ركوعه » .

(٢٢) في ا ، م : « لسهو » .

(٢٣) في ا ، م : « واتبعه » .

(٢٤) في ا ، م : « الثانية » .

الإمام ، ويتشهدُ ويُسلمُ ، وقد تَمَّتْ جُمُعَتُهُ . وإن لم يكن أدرك الأُولَى ، فإنه يسُجُدُ بعد سلام إمامه ، وتصحُّ له ركعة^(٢٥) . وهل يكون مُدركًا لِلجُمُعَةِ بذلك ؟ على روايتين .

فصل : فإذا أدرك^(٢٦) مع الإمام ركعةً ، فلما قام ليقضي الأخرى ذكر أنه لم يسُجُدْ مع إمامه إلا سجدةً واحدةً ، أو شك هل سجَدَ واحدةً أو اثنتين ؟ فإنه إن لم يكن شرع في قراءة الثانية ، رجَع فسجَدَ للأولى ، فأتَمَّها ، وقضى الثانية ، وتَمَّتْ جُمُعَتُهُ . نصَّ أحمد على هذا ، في رواية الأثرم . وإن كان شرع في قراءة^(٢٧) الثانية ، بطلت الأولى ، وصارت الثانية أولاهُ . وعلى كلا الحالتين يُتمُّها جُمُعَةً ، على ما نقله الأثرم . وقياس الرواية الأخرى في المرحوم أنه يُتمُّها هاهنا ظهرًا ؛ لأنه لم يدرك ركعةً كاملةً . ولو قضى الركعة الثانية ، ثم علم أنه ترك سجدةً / من ١٨٠/٢
إحداهما ، لا يدرى من أي الركعتين تركها ، أو شك في تركها ، فالحكم واحد ، ويجعلها من الأولى ، ويأتي بركعة مكانها . وفي كونه مُدركًا لِلجُمُعَةِ وجهان ، بناءً على الروايتين . فأمَّا إن شك في إدراك الركوع مع الإمام ، مثل أن كبر والإمام راعٍ ، فرفع إمامه رأسه ، فشك هل أدرك المُجزئ من الركوع مع الإمام أو لا ؟ لم يعتد بتلك الركعة ، ويصلى ظهرًا ، قولًا واحدًا ؛ لأن الأصل أنه ما أتى بها معه .

فصل : وكل من أدرك مع الإمام ما لا يتم به جُمُعَةٌ ، فإنه في قول الخرقى يتوى ظهرًا ، فإن توى جُمُعَةً لم تصح في ظاهر كلامه ؛ لأنه اشترط للبناء على ما أدرك أن يكون قد دخل بينة الظهر ، فمفهومه أنه إذا دخل بينة الجُمُعَةِ لم يبين عليها . وكلام أحمد ، في رواية صالح وابن منصور ، يحتمل هذا ؛ لقوله في من

(٢٥) في ١ ، م : « الركعة » .

(٢٦) في ١ ، م : « ركع » .

(٢٧) سقط من : الأصل .

أَحْرَمَ ، ثُمَّ رُحِمَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَتَّى سَلَّمَ إِمَامُهُ ، قَالَ : يَسْتَقْبِلُ ظُهْرًا أَرْبَعًا . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الظُّهْرَ لَا تَتَأَدَّى بَيْنَهُ الْجُمُعَةَ ابْتِدَاءً ، فَكَذَلِكَ دَوَامًا ، كَالظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَا : يَنْوِي جُمُعَةً ؛ لِئَلَّا يُخَالِفَ^(٢٨) نِيَّةَ إِمَامِهِ ، ثُمَّ يَنْوِي عَلَيْهَا ظُهْرًا . وَهَذَا ظَاهِرٌ قَوْلِ قَتَادَةَ ، وَأَيُّوبَ ، وَيُونُسَ ، وَالشَّافِعِيَّ ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي الَّذِي أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ بِالْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رُحِمَ عَنِ السُّجُودِ حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامُ : أَتَمَّهَا أَرْبَعًا . فَجَوَّزُوا لَهُ إِتْمَامَهَا ظُهْرًا ، مَعَ كَوْنِهِ إِنَّمَا^(٢٩) أَحْرَمَ بِالْجُمُعَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي^(٣٠) مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ مِنْهَا سَجْدَةً ، قَالَ : يَسْجُدُ سَجْدَةً ، وَيَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، فَجَازَ أَنْ يَنْوِي صَلَاتَهُ عَلَى نِيَّتِهَا ، كَصَلَاةِ الْمُقِيمِ مَعَ الْمُسَافِرِ ، وَكَأَيُّوبَ أَنَّهُ مَأْمُومٌ ، وَيُتِمُّ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ مُنْفَرِدًا ، وَلِأَنَّهُ^(٣١) يَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَ الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي ابْتِدَائِهَا ، فَكَذَلِكَ^(٣٢) فِي أَتَائِهَا .

فصل : وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَأَدْرَكَ الْمَأْمُومُ مَعَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الدُّخُولُ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهَا فِي حَقِّهِ ظُهْرٌ ، فَلَا يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، ظ ١٨٠/٢ كَغَيْرِ^(٣٣) يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ كَانَتْ / نَفْلًا فِي حَقِّهِ ، وَلَمْ تُجْزِئْهُ عَنِ الظُّهْرِ . وَلَوْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً ، ثُمَّ رُحِمَ عَنِ سُجُودِهَا ، وَقُلْنَا تَصِيرُ ظُهْرًا ، فَإِنَّهَا تَنْقَلِبُ نَفْلًا ؛ لِئَلَّا تَكُونَ ظُهْرًا قَبْلَ وَقْتِهَا .

فصل : وَلَوْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً ، ثُمَّ رُحِمَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَأُخْرِجَ مِنَ الصَّفِّ ،

(٢٨) فِي النِّسْخِ : « يَخَافُ » .

(٢٩) سَقَطَ مِنْ : أ ، م .

(٣٠) فِي أ ، م : « وَلَا » .

(٣١) فِي م : « وَكَذَلِكَ » .

(٣٢) فِي أ ، م : « كَعَذْرٍ » تَحْرِيفٌ .

فصارَ فذًا ، فتوى الاثني عشر عن الإمام ، فقياس المذهب أنه يُتمُّها جُمعةً ؛ لأنه مُدركٌ لِرَكعةٍ منها مع الإمام ، فينبى عليها جُمعةً ، كما لو أدرك الرَكعةَ الثَّانيةَ . وإن لم ينو الاثني عشر ، وأتمَّها مع الإمام ، ففيه روايتان : إحداهما ، لا تصحُّ ؛ لأنه فذٌّ في رَكعةٍ كاملةٍ ، أشبه ما لو فعل ذلك عمدًا . والثانية ، تصحُّ ؛ لأنه قد يعنى فى البناء عن تكميل الشُّروط ، كما لو خرَّج الوقت وقد صلَّوا رَكعةً ، وكالمسبوق بركعةٍ ، يقضى رَكعةً وحده .

٢٨٧ - مسألة ؛ قال : (ومتى دخل وقت العصر ، وقد صلَّوا رَكعةً ، أتمُّوا بركعةٍ أُخرى ، وأجزأتهم جُمعةً)

ظاهرُ كلام الخرقى أنه لا يُدركُ الجُمعةَ إلا بإدراك رَكعةٍ فى وقتها ، ومتى دخل وقت العصر قبل رَكعةٍ لم تكن جُمعةً . وقال القاضى : متى دخل وقت العصر بعد إحرامه بها أتمَّها جُمعةً . ونحو هذا قال أبو الخطاب ؛ لأنه أحرَمَ بها^(١) فى وقتها ، أشبه ما لو أتمَّها فيه . والمنصوصُ عن أحمد أنه إذا دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه ، سلَّم وأجزأته . وهذا قولُ أبى يوسف ، ومحمد . وظاهرُ هذا أنه متى دخل الوقت قبل ذلك ، بطلت أو انقلبت ظهراً . وقال أبو حنيفة : إذا خرَّج وقت الجُمعة قبل فراغه منها ، بطلت ، ولا يبنى عليها ظهراً ، لأنَّهما صلاتان مختلفتان ، فلا يبنى إحداهما على الأخرى ، كالظهر والعصر . والظاهر أن مذهب أبى حنيفة فى هذا كما ذكرنا عن أحمد ؛ لأنَّ السلام عنده ليس من الصلاة . وقال الشافعى : لا يتمُّها جُمعةً ، ويبنى عليها ظهراً ؛ لأنَّهما صلاتا وقت واحد ، فجاز بناءُ إحداهما على الأخرى ، كصلاة الحضر والسفر . واحتجوا على أنه لا يتمُّها جُمعةً ، بأن ما كان شرطاً فى بعضها كان / شرطاً فى جميعها ، كالطهارة ، وسائر الشُّروط . ولنا ، قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ

١٨١/٢ و

(١) سقط من : م .

الصَّلَاةَ»^(٢) . ولأنه أدرك ركعةً من الجمعة ، فكان مُدْرِكًا لها ، كالمَسْبُوقِ بركعةً ، ولأنَّ الوَقْتَ شَرَطُ يَخْتَصُّ الجمعةَ ، فَاكْتَفَى به في ركعةً ، كالجماعة ، وما ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بالجماعة ، فَإِنَّهُ يَكْتَفَى بِإِدْرَاكِهَا في ركعةً ، فعلى هذا إن دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ قَبْلَ ركعةً ، فعلى قِياس قول الخِرَقِيِّ ، نَفْسُهُ ، وَيَسْتَأْنِفُهَا ظَهْرًا ، كقول أبي حنيفة . وعلى قول أبي إسحاق بن شاقلا ، يُتِمُّهَا ظَهْرًا . كقول الشَّافِعِيِّ ، وقد ذَكَرْنَا وَجْهَ القَوْلَيْنِ .

فصل : إذا أدرك من الوقت ما يُمكنه أن يخطب ، ثم يُصَلِّيَ ركعةً ، فقياسُ قول الخِرَقِيِّ ، أنَّ له التَّلَبُّسَ بها ؛ لأنه أدرك من الوقت ما يُدْرِكُهَا فيه . فإن شك هل أدرك من الوقت ما يُدْرِكُهَا به أو لا ؟ صَحَّحْتُ ؛ لأنَّ الأصل بقاء الوقت وصِحَّتُهَا .

٢٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ ، يُوجِزُ فِيهِمَا)

وبهذا قال الحسن ، وابنُ عُيَيْنَةَ ، ومَكْحُولٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابنُ المنذر . وقال شريح ، وابنُ سيرين ، والنَّخَعِيُّ ، وقتادة ، والثوري ، ومالك ، والليث ، وأبو حنيفة : يَجْلِسُ ، وَيُكْرَهُ له أن يَرْكَعَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للذي جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ : « اجْلِسْ ، فَقَدْ آذَيْتَ وَأُنَيْتَ » . (رواه ابن ماجه^(١) . ولأنَّ الرُّكُوعَ يَشْعَلُهُ عن استماع الخطبة ، فكَرِهَ ، كَرُّكُوعٍ غيرِ الدَّاخِلِ . ولنا ، ما رَوَى جَابِرٌ ، قال : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فقال : « صَلَّيْتُ^(٢) يَا

(٢) تقدم تحريجه في صفحة ١٨٤ .

(١-١) سقط من : الأصل .

وتقدم تحريجه في صفحة ١٦٧ .

(٢) في م : « أو صليت » .

فَلَانَ ؟ » قال : لا ، قال : « قُمْ ، فَارْكَعْ » . وفي رواية : « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَلِمُسْلِمٍ^(٤) ، قال : ثم قال : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،
 وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . وهذا نص . ولأنه دَخَلَ
 الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَسُنُّ لَهُ الرُّكُوعُ ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ :
 « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) .
 وَحَدِيثُهُمْ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ / ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ يَضِيقُ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ يَكُونُ
 فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ ، بَحِثْ لَوْ تَشَاغَلَ بِالصَّلَاةِ فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ ، لِيَكْفَ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ ، لِتَخْطِيهِ إِيَّاهُمْ . فَإِنْ كَانَ
 دُخُولُهُ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ ، بَحِثْ إِذَا تَشَاغَلَ بِالرُّكُوعِ فَاتَهُ أَوَّلُ الصَّلَاةِ ، لَمْ يُسْتَحَبَّ
 لَهُ التَّشَاغُلُ بِالرُّكُوعِ .

ظ ١٨١/٢

فصل : وَيَنْقَطِعُ التَّطَوُّعُ بِجُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ غَيْرَ
 الدَّاخِلِ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ، وَيَتَجَوَّزُ فِيهَا ؛ لِمَا رَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ ، أَنَّهُمْ
 كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ ، فَإِذَا خَرَجَ
 عُمَرُ ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَأَذَّنَ الْمُؤَدِّثُونَ ، جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، حَتَّى إِذَا سَكَتَ
 الْمُؤَدِّثُونَ وَقَامَ عُمَرُ سَكَتُوا ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ^(٦) . وهذا يدلُّ على شُهْرَةِ الْأَمْرِ بَيْنَهُمْ .
فصل : وَيَجِبُ الْإِنْصَاتُ مِنْ حِينَ يَأْخُذُ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ ، فَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ

(٣) تقدم في ٢ / ٥٥٤ .

(٤) انظر ما تقدم ، وصحيح مسلم ٢ / ٥٩٧ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء
 وقد خرج الإمام ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٨٢ . وابن ماجه ، في : باب في من دخل المسجد والإمام
 يخطب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند
 ٣ / ٣١٧ ، ٣٦٩ ، ٣٨٩ .

(٥) تقدم ترجمته في ٢ / ١١٩ .

(٦) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب من كتاب الجمعة . الموطأ
 ١ / ١٠٣ . وعبد الرزاق ، في : باب جلوس الناس حين يخرج الإمام ، من كتاب الجمعة . المصنف
 ٣ / ٢٠٨ .

لأَحَدٍ مِنَ الْحَاضِرِينَ ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ عَثْمَانَ وَابْنَ عَمَرَ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا رَأَيْتَهُ يَتَكَلَّمُ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَاقْرَعْ رَأْسَهُ بِالْعَصَا . وَكَرِهَ ذَلِكَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ : مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ؛ لَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ . وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ ، وَأَبُو بُرْدَةَ يَتَكَلَّمُونَ وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نُنْصِتَ لِهَذَا . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالرِّوَايَتَيْنِ . وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ بِمَا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْكَ الْكِرَاعُ^(٧) وَهَلْكَ الشَّاءُ^(٨) ، فَأَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ،^(٩) وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ^(٩) ، فَأَدْعُ اللَّهَ يَرْفَعَهَا عَنَّا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠) ، وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا قَامَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَوْمَأَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ ، فَلَمْ يَقْبَلْ / ، وَأَعَادَ الْكَلَامَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « وَيَحْكُ ، مَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا ؟ » . قَالَ : حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ :

و ١٨٢/٢

(٧) الكراع : جماعة الخيل .

(٨) الشاء : جمع شاة .

(٩-٩) في ١ ، م : « وانقطع النسل » . تحريف .

(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب رفع اليدين في الخطبة ، وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب الاستسقاء في المسجد الجامع ، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، وباب من اكتفى بصلوة الجمعة في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخاري ٢ / ١٥ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ . ومسلم ، في : باب الدعاء في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح مسلم ٢ / ٦١٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ٢ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ . والنسائي ، في : باب متى يستسقى الإمام ، وباب كيف يرفع ، وباب ذكر الدعاء ، من كتاب الاستسقاء . المحبتي ٣ / ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ . والإمام مالك ، في : باب ماجاء في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . الموطأ ١ / ١٩١ .

« إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » (١١) . ولم يُنكَرْ عليهم النَّبِيُّ ﷺ كلامهم ، ولو حُرِّمَ عليهم لِأَنكَرَهُ عليهم . ولنا ، ما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَعَنَتْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٢) ، وَرَوَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ تَبَارَكَ ﴾ فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَعْمُرُنِي . فَقَالَ (١٣) : مَتَى أُنزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ (١٤) ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا ، قَالَ : سَأَلْتُكَ مَتَى أُنزِلَتْ هَذِهِ (١٤) فَلَمْ تُخْبِرْنِي . قَالَ أَبِي : لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعَنَتْ . فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ أَبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ أَبِي » . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ،

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب مناقب عمر بن الخطاب ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفى : باب ما جاء فى قول الرجل وبلك ، وباب علامة حب الله عز وجل ، من كتاب الأدب ، وفى : باب القضاء والفتيا فى الطريق ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٥ / ١٤ ، ٨ / ٤٨ ، ٤٩ ، ٩ / ٨١ . ومسلم ، فى : باب المرء مع من أحب ، من كتاب البر والصلة . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٣٢ ، ٢٠٣٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن المرء مع من أحب ، من أبواب الزهد . عارضة الأحمدي ٩ / ٢٣٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٠٤ ، ١١٠ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٥٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ .

(١٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ١٦ . ومسلم ، فى : باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٣ . وأبو داود ، فى : باب الكلام والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الكلام والإمام يخطب ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٢ / ٣٠٠ . والنسائى ، فى : باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب الإنصات للخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ٨٤ ، ٨٥ ، ١٥٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الاستماع للخطبة والإنصات لها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٢ . والدارمى ، فى : باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٤ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤٧٤ ، ٤٨٥ ، ٥١٨ ، ٥٣٢ .

(١٣) فى م : « فقلت » .

(١٤-١٤) سقط من : ١ .

في «المُسْنَدِ» ، وابن ماجه^(١٥) . ورَوَى أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، بِإِسْنَادِهِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ ، وعن ابن عَبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَمِثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا » . رَوَاهُ ابنُ أَبِي حَيَّيمَةَ^(١٦) . وما احتجُّوا به ، فيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُخْتَصَرٌ بِمَنْ كَلَّمَ الْإِمَامَ ، أو كَلَّمَهُ الْإِمَامُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَشْتَعِلُ بِذَلِكَ عن سَمَاعٍ خُطْبَيْتِهِ ، ولِذَلِكَ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ هل صَلَّى ؟ فَأَجَابَهُ . وسَأَلَ عمرُ عُثْمَانَ حينَ دَخَلَ وهو يَخْطُبُ ، فَأَجَابَهُ ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ أَخْبَارِهِمْ على هذا ، جَمْعًا بينَ الْأَخْبَارِ ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَهَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ لَا يَكُونُ فِي حَالِ^(١٧) خُطْبَيْتِهِ بِخِلَافِ^(١٧) غَيْرِهِ ، وَإِنْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ فَلَا تُخَذُ بِحَدِيثِنَا أَوْلَى ؛ لَأَنَّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَصُّهُ ، وَذَلِكَ سُكُوتُهُ ، وَالنَّصُّ أَقْوَى مِنَ السُّكُوتِ .

فصل : ولا فَرْقَ بينَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ؛ لِعُمُومِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عن عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَانَ قَرِيبًا يَسْمَعُ وَيُنْصِتُ . وَمَنْ كَانَ بَعِيدًا يُنْصِتُ ؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مَا لِلسَّمِيعِ ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ ^ظ ١٨٢/٢ ابنَ عَمْرٍو ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ ، رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو ، وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُونٍ^(١٨) ، وَلَمْ يَتَحَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،

(١٥) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٤٣ ، ١٩٨ .

(١٦) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٣٠ . وابن أبي شيبه ، في : باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبي شيبه ٢ / ١٢٥ .

(١٧-١٧) في م : « الخطبة خلاف » .

(١٨) في الأصل : « وسكوت » .

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (١٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠) .

فصل : وَلِلْبَعِيدِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ . وَرَخَّصَ لَهُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ عَطَاءٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ ، وَلَا يُذَكِّرَ فِي الْفِقْهِ ، وَلَا يُصَلِّيَ ، وَلَا يَجْلِسَ فِي حَلَقَةٍ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ لَهُ الْمَذَاكِرَةَ فِي الْفِقْهِ ، وَصَلَاةَ النَّافِلَةِ . وَلَنَا ، عُمُومٌ مَا رَوَيْنَاهُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١) . وَلَأَنَّهُ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ مَنَعَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ مِنَ السَّمَاعِ ، فَيَكُونُ مُؤْذِيًا لَهُ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ مِنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ ، وَصَدَّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى . وَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ أَحَدًا ، فَلَا بَأْسَ . وَهَلْ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَوْ الْإِنْصَاتُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، الْإِنْصَاتُ أَفْضَلُ ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَقَوْلِ عَثْمَانَ . وَالثَّانِي ، الذِّكْرُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَكَانَ أَفْضَلَ ، كَمَا قَبِلَ الْخُطْبَةَ .

فصل : وَلَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ عَلَى الْخَطِيبِ ، وَلَا عَلَى مَنْ سَأَلَهُ الْخَطِيبُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ سُلَيْكًا الدَّاحِلَ وَهُوَ يَخْطُبُ : « أَصَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لَا (٢٢) . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْسَةَ هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَادَاهُ عَمْرٌو : آيَةَ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ قَالَ : إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ ، فَلَمْ

(١٩) سورة الأنعام ١٦٠ .

(٢٠) في : باب الكلام والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٨١ ، ٢١٤ .

(٢١) في : باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٧٩ .

(٢٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٩٣ .

أُنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ عَمْرٌ: الْوُضُوءُ
 أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٣). وَلَئِنَّ
 تَحْرِيمَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ الْاِشْتِعَالُ بِهِ عَنِ الْإِنْصَاتِ الْوَاجِبِ، وَسَمَاعِ الْخُطْبَةِ. وَلَا /
 يَحْصُلُ هَاهُنَا، وَكَذَلِكَ مَنْ كَلَّمَ الْإِمَامَ لِحَاجَةٍ، أَوْ سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، بِدَلِيلِ الْخَبَرِ
 الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

فصل: وَإِذَا سَمِعَ الْإِنْسَانُ مُتَكَلِّمًا لَمْ يَنْهَهُ بِالْكَلَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِذَا
 قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ » (٢٤). وَلَكِنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ.
 نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. فَيَضَعُ أَصْبَعَهُ عَلَى فِيهِ. وَمَنْ رَأَى أَنْ يُشِيرَ وَلَا يَتَكَلَّمَ، زَيْدُ بْنُ
 صُوحَانَ (٢٥)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالتَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.
 وَكَرِهَ الْإِشَارَةَ طَاوُسٌ. وَلَنَا، أَنَّ الَّذِي قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَتَى السَّاعَةُ؟ أَوْمَأَ النَّاسُ إِلَيْهِ
 بِخَضْرَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسُّكُوتِ، وَلِأَنَّ الْإِشَارَةَ تَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُبْطَلُهَا
 الْكَلَامُ، فَفِي الْخُطْبَةِ أَوْلَى.

فصل: فَأَمَّا الْكَلَامُ الْوَاجِبُ، كَتَحْذِيرِ الضَّرِيرِ مِنَ الْبَيْتِ، أَوْ مَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ
 نَارًا، أَوْ حَيَّةً أَوْ حَرِيْقًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلَهُ فِعْلُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَجُوزُ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ مَعَ
 إِفْسَادِهَا بِهَا (٢٦)، فَهَاهُنَا أَوْلَى. فَأَمَّا تَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ، وَرُدُّ السَّلَامِ، فَفِيهِ
 رَوَايَتَانِ. قَالَ الْأَثَرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ، يُرَدُّ الرَّجُلُ السَّلَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

(٢٣) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ، فِي: بَابِ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ... إلخ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ. صَحِيحُ الْبِخَارِيِّ
 ٢ / ٢، ٣. وَمُسْلِمٌ، فِي: أَوَّلِ كِتَابِ الْجُمُعَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٥٨٠. كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ
 مَا جَاءَ فِي الْاِغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٢٨٠. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ
 الْعَمَلِ فِي غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ. الْمَوْطَأُ ١ / ١٠١، ١٠٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ
 ١ / ٢٩، ٣٠، ٤٥.

(٢٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٩٥.

(٢٥) زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، كَانَ مِنْ سَادَةِ التَّابِعِينَ، صَوَامًا قَوَامًا، تَوَفَى سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ. الْعَبْرُ ١ / ٣٦.

(٢٦) سَقَطَ مِنْ: م.

فقال : نعم . ويُشَمَّت العاطِسَ ؟ فقال : نعم ، والإمامُ يخطُبُ . وقال أبو عبدِ
الله : قد فعَلَه غيرُ واحدٍ . قال ذلك غيرَ مرَّةٍ . وممَّن رَحَّصَ في ذلك الحسنُ ،
والشَّعْبِيُّ ، والنَّحَّيِيُّ ، والحَكَمُ^(٢٧) ، وقتادةُ ، والثَّوْرِيُّ ، وإسحاقُ ، وذلك لأنَّ هذا
واجِبٌ ، فوجِبَ الإثباتُ به في الخطبةِ ، كتَحذِيرِ الضَّرِيرِ . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، إنَّ
كان لا يَسْمَعُ رَدَّ السَّلَامِ وشَمَّت^(٢٨) العاطِسَ ، وإن كان يَسْمَعُ لم يَفْعَلُ . قال أبو
طالِبٍ ، قال أحمدُ : إذا سمعتَ الخطبةَ فاستمِعْ وأنصِتْ ، ولا تقرأُ ، ولا تُشَمِّتْ ،
وإذا لم تَسْمَعْ الخطبةَ فاقْرَأْ وشَمِّتْ ورَدَّ السَّلَامِ . وقال أبو داوودَ ، قلتُ لأحمدَ :
يُرَدُّ السَّلَامُ والإمامُ يخطُبُ ، ويُشَمَّتُ العاطِسَ ؟ فقال : إذا كان ليس يَسْمَعُ
الخطبةَ فيرُدُّ ، وإذا كان يَسْمَعُ فلا ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ
وَأَنْصِتُوا ﴾^(٢٩) . وقيلُ لأحمدَ : الرَّجُلُ يَسْمَعُ نِعْمَةَ الإمامِ بالخطبةِ ، ولا يَدْرِي ما
يقولُ ، يُرَدُّ السَّلَامُ ؟ قال : لا ، إذا سَمِعَ شيئاً . ورَوَى نحوُ ذلك عن عطاءٍ ؛
وذلك لأنَّ الإنصاتِ / واجِبٌ ، فلم يَجْزِ الكلامُ المانعُ منه من غيرِ ضُرورةٍ ، كالأمرِ
بالإنصاتِ ، بخلافِ مَنْ لم يَسْمَعُ . وقال القاضي : لا يَرُدُّ ولا يُشَمِّتُ . ورَوَى
نحوُ ذلك عن ابنِ عمرَ . وهو قولُ مالكٍ ، والأوزاعيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ .
واختلَفَ فيه^(٣٠) قولُ الشَّافِعِيِّ ، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ هذا القولُ مُحْتَصِصاً بمن يَسْمَعُ دونَ
مَنْ لم يَسْمَعُ ، فيكونُ مثلَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ عاماً في كلِّ حاضرٍ يَسْمَعُ
أو لم يَسْمَعُ ؛ لأنَّ وجوبَ الإنصاتِ شاملٌ لهم ، فيكونُ المنعُ من رَدِّ السَّلَامِ
ونَشِيمَتِ العاطِسِ ثابتاً في حقِّهم ، كالسَّامِعِينَ .

فصل : لا يُكرَهُ الكلامُ قبلَ شُرُوعِهِ في الخطبةِ ، وبعدَ فَرَاغِهِ منها . وهذا قال

(٢٧) سقط من : م .

(٢٨) سقطت واو العطف من : ا ، م .

(٢٩) سورة الأعراف ٢٠٤ .

(٣٠) سقط من : ا ، م .

عطاءً ، وطاوسٌ ، والزُّهريُّ ، ويكْرُ المَرْزِيُّ^(٣١) ، والتَّحِيْمِيُّ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقٌ ، ويعقوبٌ ، ومحمدٌ . وَرَوَى ذلك عن ابنِ عمرَ ، وَكَرِهَهُ الحَكَمُ . وقال أبو حنيفةَ : إذا خَرَجَ الإمامُ حَرَمَ الكلامَ . قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ : إنَّ عمرَ وابنَ عَبَّاسٍ كانا يَكْرَهُانِ الكلامَ والصلاةَ بعدَ خُرُوجِ الإمامِ ، ولا مُخَالَفَ لهما في الصَّحَابَةِ . ولنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإمامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ ، فقد لَعَوْتَ »^(٣٢) . فَخَصَّهُ بِوَقْتِ الخُطْبَةِ . وقال ثَعْلَبَةُ بنُ أَبِي مالِكٍ : إنَّهم كانوا في زَمَنِ عمرَ إِذا خَرَجَ عمرُ ، وجَلَسَ على المِنْبَرِ ، وَأَذَنَ المُؤَدِّثُونَ ، جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، حتى إِذا سَكَتَ المُؤَدِّثُونَ ، وقام عمرُ سَكَتُوا ، فلم يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ^(٣٣) ، وهذا يَدُلُّ على شُهْرَةِ الأَمْرِ بينهم . ولأنَّ الكلامَ إِنَّمَا حَرَّمَ لأَجْلِ الإِنْصَاتِ لِلخُطْبَةِ ، فلا وَجْهَ لِتَحْرِيمِهِ مع عَدَمِها . وقولهم: لا مُخَالَفَ لهما في الصَّحَابَةِ . قد ذَكَرْنَا عن عُمومِهِم خِلافَ هذا القَوْلِ .

فصل : فأما الكلامُ في الحَلْسَةِ بين الخُطْبَتَيْنِ ، فَيَحْتَمِلُ أن يَكُونَ جائِزًا ؛ لأنَّ الإمامَ غيرَ خاطِبٍ ولا مُتَكَلِّمٍ ، فأشْبَهَ ما قَبَلُها وبعْدَها . وهذا قولُ الحسنِ . وَيَحْتَمِلُ أن يُنَمَّعَ منه ، وهو قولُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، والأوزاعيِّ ، وإسحاقَ ؛ لأنَّه سُكُوتٌ يَسِيرٌ في أَثناءِ الخُطْبَتَيْنِ ، أَشْبَهَ السُّكُوتَ لِلتَّنَفُّسِ .

فصل : إِذا بَلَغَ الخُطِيبُ / إلى الدُّعَاءِ ، فهل يَسُوعُغُ الكلامُ ؟ فيه وَجْهَانِ : أَحَدُهُما ، الجَوائِزُ ؛ لأنَّه فَرَّغَ مِنَ الخُطْبَةِ ، وَشَرَعَ في غيرِها ، فأشْبَهَ ما لو نَزَلَ .

(٣١) أبو عبد الله بكر بن عبد الله بن عمرو المزني ، تابعي ثقة فقيه ، توفي سنة ثمان ومائة . تهذيب التهذيب . ٤٨٤ / ١ .

(٣٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٩٥ .

(٣٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٩٣ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْحُطْبَةِ ، فَيُثْبِتُ لَهُ مَا ثَبَتَ لَهَا ، كَالتَطْوِيلِ فِي الْمَوْعِظَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ دُعَاءً مَشْرُوعًا ، كَالدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْإِمَامِ الْعَادِلِ ، أَنْصَتَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لغيرِهِ لَمْ يَلْزَمِ الْإِنْصَاتُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ .

فصل : وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَعَنَّا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣٤) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَاللَّغْوُ : الْإِثْمُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾^(٣٥) . وَلِأَنَّ الْعَبَثَ يَمْنَعُ الْخُشُوعَ وَالْفَهْمَ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ ، إِنْ كَانَ مِنْ يَسْمَعُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَرَخَّصَ فِيهِ مُجَاهِدٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَعِلُ عَنِ السَّمَاعِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ فِعْلٌ يَشْتَعِلُ بِهِ ، أَشْبَهَ مَسَّ الْحَصَا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ ، فَلَا يُكْرَهُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَمِعُ ، فَلَا يَشْتَعِلُ بِهِ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : لَا تَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَالِ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا لَا يَجُوزُ ، فَلَا يُعِينُهُمْ عَلَيْهِ . قَالَ أَحْمَدُ : وَإِنْ حَصَبَهُ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَأَى سَائِلًا يَسْأَلُ ، وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَحَصَبَهُ . وَقِيلَ لِأَحْمَدَ : فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ ، فَنَاوَلَهُ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ ؟ قَالَ : لَا يَأْخُذُ مِنْهُ . قِيلَ : فَإِنْ سَأَلَ قَبْلَ حُطْبَةِ الْإِمَامِ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأَعْطَانِي رَجُلٌ صَدَقَةً أُنَاوِلُهَا إِيَّاهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هَذَا لَمْ يَسْأَلِ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ .

فصل : وَلَا بَأْسَ بِالْإِخْتِيَابِ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَجَمَاعَةٍ

(٣٤) في : باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأهودى ٢ / ٢٨٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب فضل الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، وباب مسح الحصى في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٣٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٢٤ .

(٣٥) سورة المؤمنون ٣ .

من أصحاب رسول الله ﷺ . وإليه ذهب سَعِيدُ بنِ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، وعطاءُ ، وشريحُ ، وعكرمةُ بنُ خالدٍ^(٣٦) ، وسالمُ ، ونافعُ ، ومالكُ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرأيِ . قال أبو داودَ : لم يُبلِّغني أن أحداً كرهه إلا عبادةَ بنِ نُسَيٍّ^(٣٧) ، لأنَّ سهلَ بنَ معاذٍ روى ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ / نهى عن الحَبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ . رواه أبو داودَ^(٣٨) . ولنا ، ما روى يَعْلَى ابنُ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ ، قال : شَهِدْتُ مع معاويةَ بَيْتَ المَقْدِسِ ، فجمَعَ بنا ، فَنَظَرْتُ ، فإذا جُلٌّ منَ في المَسْجِدِ أَصْحَابُ رَسولِ اللهِ ﷺ ، فرَأَيْتُهُم مُحْتَبِينَ والإمامُ يَخْطُبُ^(٣٩) . وَقَعَلَهُ ابنُ عَمَرَ ، وَأَنَسٌ ، ولم تُعْرِفْ لَهُم مُخَالَفاً ، فصار^(٤٠) إجماعاً ، والحديثُ في إسناده مقالٌ . قاله ابنُ المُنْذِرِ . والأوَّلَى تَرْكُهُ لأجلِ الحَبْرِ ، وإن كان ضَعِيفاً ، ولأنَّه يكونُ مُتَهَيِّئاً لِلنَّوْمِ والوُقُوعِ وانتِفاضِ الوُضوءِ ، فيكونُ تَرْكُهُ أوَّلَى ، واللهُ أعلمُ . ويُحْمَلُ التَّهْيُ في الحديثِ على الكراهةِ ، ويُحْمَلُ أحوالُ الصَّحَابَةِ الذين فَعَلُوا ذلكَ على أَنَّهُم لم يُبَلِّغُهُم الحَبْرُ .^(٤١) واللهُ أعلمُ^(٤١) .

٢٨٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا لم يَكُنْ في القَرْيَةِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَقْلَاءَ ، لم تَجِبْ عَلَيْهِمُ الجُمُعَةُ)

وجُمِلتْهُ أَن الجُمُعَةُ إِنَّمَا تَجِبُ بِسَبْعَةِ شَرَايِطَ : إِحْدَاهَا ، أَن تكونَ في قَرْيَةٍ .

(٣٦) عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي القرشي ، تابعي ثقة . تهذيب التهذيب ٧ / ٢٥٨ .
(٣٧) أبو عمرو عبادة بن نسي الكندي الشامي ، قاضي طبرية ، من تابعي أهل الشام ، ثقة ، توفي سنة ثمانى عشرة ومائة ، تهذيب التهذيب ٥ / ١١٣ ، ١١٤ .
(٣٨) في : باب الاحتباء والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٤ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب ، من أبواب الجمعة . عارضة الأhoodى ٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٣٩ . وهو عندهم عن سهل بن معاذ ، عن أبيه معاذ بن أنس .
(٣٩) أخرجه أبو داود ، في : باب الاحتباء والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٤ . وذكر أيضاً فعل ابن عمر ، وأنس ، وغيرهم في الموضع نفسه .
(٤٠) في م : « فكان » .
(٤١) - (٤١) سقط من : م .

والثاني ، أن يَكُونُوا أَرْبَعِينَ . والثالث ، الذُّكُورِيَّةُ . والرَّابِعُ ، البُلُوغُ . والخامس ، العقلُ . والسادسُ ، الإسلامُ . والسابعُ ، الاستيطانُ . وهذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَأَمَّا الْقَرْيَةُ فَيَعْتَبَرُ أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بَيْنَئِهَا بِهِ ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ طِينٍ أَوْ لَبْنٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ شَجَرٍ وَنَحْوِهِ ، فَأَمَّا أَهْلُ الْخِيَامِ وَيُؤْتِ الشَّعْرَ وَالْحَرَكَاتَ^(١) فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنْصَبُ لِلْإِسْتِيْطَانِ غَالِبًا ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ قَبَائِلُ الْعَرَبِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، فَلَمْ يُقِيمُوا جُمُعَةً ، وَلَا أَمَرَهُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَخْفَ ، وَلَمْ يُتْرَكْ نَقْلُهُ ، مَعَ كَثْرَتِهِ وَعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ ، لَكِنْ إِنْ كَانُوا مُقِيمِينَ بِمَوْضِعٍ يَسْمَعُونَ النَّدَاءَ ، لَزِمَهُمُ السَّعْيُ إِلَيْهَا ، كَأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّغِيرَةِ إِلَى جَانِبِ الْمِصْرِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَرْيَةِ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ مُجْتَمِعَةً الْبِنَاءِ بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ فِي الْقَرْيَةِ الْوَاحِدَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً الْمَنَازِلَ تَفَرُّقًا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ ، إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ مِنْهَا مَا يَسْكُنُهُ أَرْبَعُونَ ، فَتَجِبُ الْجُمُعَةُ بِهِمْ ، وَيَتَّبِعُهُمُ الْبَاقُونَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الْبُنْيَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ ، وَحِكْمَى عَنِ الشَّافِعِيِّ / أَنَّهُ شَرَطُ ، وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْقَرْيَةَ^(٢) الْمُتَقَارِبَةَ الْبُنْيَانِ قَرْيَةً مَبْنِيَّةً عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْقَرْيِ ، فَأَشْبَهَتْ الْمُتَّصِلَةَ ؛ وَمَتَى كَانَتْ الْقَرْيَةُ لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَهْلِهَا بِأَنْفُسِهِمْ ، وَكَانُوا بِحَيْثُ يَسْمَعُونَ النَّدَاءَ مِنْ مِصْرٍ^(٣) ، أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ ، لَزِمَهُمُ السَّعْيُ إِلَيْهَا ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ .

١٨٥/٢ و

فصل : فأما الإسلامُ والعقلُ والذُّكُورِيَّةُ ، فلا خِلافَ فِي اسْتِزَاطِهَا ، لِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَإِنْعِاقِهَا ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْعَقْلَ شَرْطَانِ لِلتَّكْلِيفِ وَصِحَّةِ الْعِبَادَةِ

(١) في ١ ، م : « والحركات » . والحركة معربة عن الفارسية ، وكانت تطلق في أول الأمر على المحل الواسع ، وبالأخص على الخيمة الكبيرة التي يتخذها أمراء الأكراد والأعراب والتركمان مسكنًا لهم ، ثم أطلقت على سردق الملوك والوزراء . الأسماء الفارسية المعربة ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ١ ، م : « المصر » .

المَحْضَةِ ، والدُّكُورِيَّةَ شَرْطَ لُوجُوبِ الْجُمُعَةِ وَانْعِقَادِهَا ، لِأَنَّ الْجُمُعَةَ يَجْتَمِعُ لَهَا الرِّجَالُ ، وَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ ، وَلَكِنَّهَا تَصِحُّ مِنْهَا لِصِحَّةِ الْجَمَاعَةِ مِنْهَا ، فَإِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَمَاعَةِ . وَأَمَّا الْبُلُوغُ ، فَهُوَ شَرْطٌ أَيْضاً لُوجُوبِ الْجُمُعَةِ وَانْعِقَادِهَا ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَرَائِطِ التَّكْلِيفِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ »^(٤) ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ رِوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ، بِنَاءً عَلَى تَكْلِيفِهِ . وَلَا مُعَوَّلَ عَلَيْهِ .

فصل : فَأَمَّا الْأَرْبَعُونَ ، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ شَرْطٌ لُوجُوبِ الْجُمُعَةِ وَصِحَّتِهَا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِخَمْسِينَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ النَّجَادُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الرَّقَاشِيِّ ، حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مَا دُونَ ذَلِكَ »^(٥) . وَبِاسْتِنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : عَلَى كَمْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ مِنْ رَجُلٍ ؟ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسِينَ جَمَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْجَمْعِ ، فَانْعَقَدَتْ بِهِ الْجَمَاعَةُ كَالْأَرْبَعِينَ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى / قَالَ : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(٦) وَهَذِهِ صِبْغَةُ الْجَمْعِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَنْعَقِدُ

ظ ١٨٥/٢

(٤) تقدم تخريجه في ٢ / ٥٠ .

(٥) أخرجه الدارقطني ، في : باب ذكر العدد في الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن الدارقطني ٢ / ٤ . وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني في الكبير . مجمع الزوائد ٢ / ١٧٦ .

(٦) سورة الجمعة ٩ .

بأربعَةٍ ؛ لأنه عَدَدُ زَيْدٍ عَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ الْمُطْلَقِ ، أَشْبَهَ الْأَرْبَعِينَ . وَقَالَ رَبِيعَةُ :
تَنَعَّقُدْ بِأَثْنِي عَشَرَ رَجُلًا ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ
بِالْمَدِينَةِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ عِنْدَ الزَّوَالِ رَكَعَتَيْنِ ، وَأَنْ يَخْطُبَ فِيهِمَا .
فَجَمَعَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ فِي بَيْتِ سَعْدِ بْنِ حَيْثِمَةَ بِأَثْنِي عَشَرَ رَجُلًا^(٧) . وَعَنْ
جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدِمَتْ سُؤْيِقَةٌ ، فَخَرَجَ
النَّاسُ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، أَنَا فِيهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا
تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا ﴾^(٨) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩) . وَمَا
يُشْتَرَطُ لِلإِتْدَاءِ يُشْتَرَطُ لِلإِسْتِدَامَةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : أَوَّلُ
مَنْ جَمَعَ بِنَا أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ ، فِي هَزْمِ النَّبِيِّ^(١٠) ، مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ^(١١) ، فِي
نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ^(١٢) . قُلْتُ لَهُ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٣) ، وَالْأَثَرُ . وَرَوَى حُصَيْفٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ ، قَالَ : مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَهَا جُمُعَةً . رَوَاهُ

(٧) أخرجه البيهقي ما يقاربه ، في : باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، من كتاب الجمعة ،
ولفظه : أن مصعب بن عمير حين بعثه النبي ﷺ إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا . السنن الكبرى
١٧٩ / ٣ .

(٨) سورة الجمعة ١١ .

(٩) في : باب في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ ... من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٠ / ٢ .
كما أخرجه البخاري ، في : باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ... ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب
قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ ... وباب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ ... ، من كتاب البيوع ، وفي : تفسير
سورة الجمعة ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١٦ / ٢ ، ٧١ / ٣ ، ٧٣ ، ١٨٩ / ٦ . والترمذي ،
في : تفسير سورة الجمعة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢ / ١٩٩ .

(١٠) الهزم : المطمئن من الأرض ، والنبيت : أبو حنيفة ، واسمه عمرو بن مالك .

(١١) الحرة : الأرض ذات الحجارة السود . وبنو بياضة : بطن من الأنصار .

(١٢) النقيع : موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء ، أي يجتمع . والخضومات : موضع بناوحي
المدينة .

(١٣) أخرجه أبو داود ، في : باب الجمعة في القرى ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٦ / ١ . وابن
ماجه ، في : باب فرض الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٤٣ / ١ .

الدَّارِقُطْنِيُّ^(١٤) . وَضَعَفَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ . وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ : مَضَتِ السَّنَةُ . يَنْصَرِفُ إِلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَّا مَنْ رَوَى أَنَّهُمْ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، فَلَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ مَا رَوَيْنَاهُ أَصَحُّ مِنْهُ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ . وَالْحَبْرُ الْآخِرُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ عَادُوا فَحَضَرُوا الْقَدْرَ الْوَاجِبَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ . فَأَمَّا الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ فَتَحَكَّمُ بِالرَّأْيِ فِيمَا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ ، فَإِنَّ التَّقْدِيرَاتِ بِأَبْهَا التَّوْقِيفُ ، فَلَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهَا ، وَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ كَوْنِهِ جَمْعًا ، وَلَا لِلزِّيَادَةِ عَلَى الْجَمْعِ ، إِذْ لَا نَصٌّ فِي هَذَا وَلَا مَعْنَى نَصٌّ ، وَلَوْ كَانَ الْجَمْعُ كَافِيًا فِيهِ ، لَا كُنْتَفَى بِالِاثْنَيْنِ ؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ تَنْعَقِدُ بِهِمَا .

فصل : فَأَمَّا الاستيطان ، فهو شرط في قول أكثر أهل العلم . وهو الإقامة في قرية ، على الأوصاف المذكورة ، لا يظعنون عنها صيفًا ولا شتاءً ، ولا تجب على مسافرٍ ولا على مقيمٍ في قرية يظعن أهلها عنها في الشتاء / دون الصيف ، أو في بعض السنة ، فإن حربت القرية أو بعضها ، وأهلها مقيمون بها ، عازمون على إصلاحها ، فحكمتها باقٍ في إقامة الجمعة بها . وإن عزموا على النقلة عنها ، لم تجب عليهم ؛ لعدم الاستيطان .

١٨٦/٢

فصل : واختلفت الرواية في شرطين آخرين^(١٥) : أحدهما ، الحرية . ونذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى . والثاني ، إذن الإمام . والصحيح أنه ليس بشرط . وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور . والثانية : هو شرط . روى ذلك عن الحسن ، والأوزاعي ، وحبيب بن أبي ثابت ، وأبي حنيفة ؛ لأنه لا يقيمها إلا الأئمة في كل عصر ، فصار ذلك إجماعًا . ولنا ، أن عليًا صلى الجمعة بالناس

(١٤) في : باب ذكر العدد في الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن الدارقطني ١ / ٤ .

(١٥) سقط من : الأصل .

وعثمانَ مَحْصُورًا ، فلم يُنْكِرْهُ أَحَدٌ ، وصَوَّبَ ذلكَ عثمانُ ، وأمرَ بالصلاةِ معهم . فرَوَى حُمَيْدُ بن عبد الرحمن ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَدِيّ بن الْخِيَارِ ، أَنَّهُ دَخَلَ على عثمانَ وهو مَحْصُورٌ ، فقال : إِنَّهُ قد نَزَلَ بك ما تَرَى ، وَأنتَ إِمَامُ الْعَامَّةِ ، ^(١٦) وهو يُصَلِّي بنا إِمَامًا فَتْنَةً ، وَأنا أَتَحَرَّجُ من الصَّلَاةِ معه ^(١٦) . فقال : إِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَحْسَنِ ما يَعْمَلُ النَّاسُ ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنُ معهم ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١٧) ، والأثرُ . وهذا لَفْظُ رِوَايَةِ الْأَثَرِ . وقالَ أَحْمَدُ : وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بِالشَّامِ تِسْعَ سِنِينَ ، فَكانوا يُجَمِّعُونَ . وَروى مالِكٌ ، في « الْمُوطَأِ » ^(١٨) عن أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ رَأى صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ في الْفِتْنَةِ حينَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَحَرَجَ يَتَّبِعُ النَّاسَ ، يقولُ : مَنْ يُصَلِّي بالنَّاسِ . حتى انْتَهَى إلى عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، فقالَ له عبدُ اللَّهِ بنِ عمرَ : تَقَدَّمَ أَنْتَ فَصَلَّ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ . ولأَنَّها مِنْ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ ، فلم يُشْتَرَطْ لها إِذْنُ الْإِمَامِ ، كَالظُّهْرِ ، ولأَنَّها صَلَاةٌ أَشْبَهَتْ سائِرَ الصَّلَوَاتِ . وما ذَكَرُوهُ إِجْمَاعًا لا يَصِحُّ ، فَإِنَّ النَّاسَ يُقِيمُونَ الْجُمُعَاتِ في الْقُرَى من غيرِ اسْتِئْذَانِ أَحَدٍ ، ثم لو صَحَّ أَنَّهُ لم يَقَعْ إِلا ذلكَ لكانَ إِجْمَاعًا على جِوازِ ما وَقَعَ ، لا على تَحْرِيمِ غيره ، كَالْحَجِّ يَتَوَلَّاهُ الْأُيُمَّةُ ، وليس بِشَرْطٍ فيه . فَإِنَّ قُلْنَا : هو شَرْطٌ . فلم يَأْذَنِ الْإِمَامُ فيه ^(١٩) ، لم يَجْزُ أَنْ يُصَلُّوا جُمُعَةً ، وَصَلُّوا ظُهْرًا . وَإِنْ أَدَانَ في إِقامَتِها ثم ماتَ ، بَطَلَ إِذْنُهُ بِمَوْتِهِ ^(١٩) . فَإِنْ صَلُّوا ، ثم بانَ أَنَّهُ قد ماتَ / ماتَ قَبْلَ ذلكَ ، فهل تُجْزئُهُم صَلَّائُهُمْ ؟ على رِوَايَتَيْنِ : أَصْحُهُما ، أَنَّها تُجْزئُهُمْ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ في الْأَمْصارِ النَّائِيَةِ عن بَلَدِ الْإِمَامِ لا يُعِيدُونَ ما صَلُّوا من الْجُمُعَاتِ بعدَ مَوْتِهِ ، ولا تَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَ ذلكَ عَلَيْهِم ، فَكانَ إِجْمَاعًا . ولأَنَّ جُوبَ الإِعادَةِ

١٨٦/٢ ظ

(١٦-١٧) في صحيح البخارى : « ويصلى لنا إمام فتنة وتخرج » .

(١٧) في : باب إمامة المفتون والمبتدع ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٧٨ .

(١٨) لم نجد في نسخة الموطأ التي بين أيدينا .

(١٩) سقط من : الأصل .

يَشُقُّ ؛ لِعُمُومِهِ فِي أَكْثَرِ الْبُلْدَانِ . وَإِنْ تَعَدَّرَ إِذْنُ الْإِمَامِ لِفِتْنَتِهِ ، فَقَالَ الْقَاضِي :
ظَاهِرٌ كَلَامِهِ صِحْحَتُهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ ، عَلَى كِلْتَا الرُّوَايَتَيْنِ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْإِذْنُ مُعْتَبَرًا
مَعَ إِمْكَانِهِ ، وَيَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ بِتَعَدُّرِهِ .

فصل : وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ الْمِصْرُ . رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَعَمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَمَكْحُولِ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ . وَرُوِيَ عَنْ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيْقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ ^(٢٠) . وَهَذَا قَالَ
الْحَسَنُ ، وَابْنُ سَيْرِينَ ، وَابْرَاهِيمُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيْقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ » ^(٢١) . وَلَنَا ، مَا
رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَنَاءَ فِي هَزَمِ النَّبِيِّتِ
مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ ، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٢) .
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : تَعْنِي إِذَا كَانَ ^(٢٣) ذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ .
نَعَمْ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ ^(٢٤) : حَرَّةُ بَنِي بِيَّاضَةَ قَرْيَةٌ ^(٢٥) عَلَى مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَعَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ الْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٍ جُمِعَتْ
بِجَوَانَا ^(٢٦) مِنَ الْبَحْرَيْنِ مِنْ قَرَى عَبْدِ الْقَيْسِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢٧) . وَرَوَى أَبُو

(٢٠) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب القرى الصغار ، من كتاب الجمعة ، موقوفاً على علي . مصنف عبد الرزاق
١٦٧ / ٣ ، ١٦٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال لا جمعة ولا تشریق إلا في مصر جامع ، من كتاب
الصلوات ، موقوفاً على علي . مصنف ابن أبي شيبة ١٠١ / ٢ . وانظر نصب الراية ٢ / ١٩٥ .

(٢١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٥ .

(٢٢) في ١ : « أكان » .

(٢٣) في معالم السنن ١ / ٢٤٥ .

(٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥) في ١ ، م : « بجرائي » تحريف .

وجواناء ، ميد ويقصر : حصن لعبد القيس بالبحرين . معجم البلدان ٢ / ١٣٦ .

(٢٦) في : باب الجمعة في القرى والمدن ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب وفد عبد القيس ، من كتاب
المغازي . صحيح البخاري ٢ / ٦ ، ٥ / ٢١٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الجمعة في القرى ، من كتاب
الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٦ .

هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ بِالْبَحْرَيْنِ ، وَكَانَ عَامِلَهُ عَلَيْهَا . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌو : جَمَعُوا^(٢٧) حَيْثُ كُنْتُمْ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(٢٨) . قَالَ أَحْمَدُ : إِسْنَادٌ^(٢٩) جَيِّدٌ . فَأَمَّا خَبَرُهُمْ فَلَمْ يَصِحَّ . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ هَذَا بِحَدِيثٍ ، وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ ، عَنْ^(٣٠) أَبِي سَعِيدٍ^(٣٠) الْمَقْبُرِيِّ ، وَلَمْ يَلْقَهُ . قَالَ أَحْمَدُ : الْأَعْمَشُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ^(٣٠) أَبِي سَعِيدٍ^(٣٠) ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَقَوْلُ عَمْرٍو يُخَالِفُهُ .

فصل : وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ إِقَامَتُهَا فِي الْبُنْيَانِ ، وَبِجُوزِ إِقَامَتِهَا فِيمَا قَارَبَهُ مِنَ الصَّخْرَاءِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ الْبُنْيَانِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ بِجُوزٍ لِأَهْلِ الْمِصْرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ الْبَعِيدَ . وَلَنَا ، / أَنْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ جَمَعَ بِالْأَنْصَارِ فِي هَزْمِ النَّبِيِّ فِي تَقْيِيعِ الْخَضَمَاتِ^(٣١) ، وَالنَّقِيعُ : بَطْنٌ مِنَ الْأَرْضِ يَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمَاءُ مُدَّةً ، فَإِذَا نَضَبَ الْمَاءُ نَبَتَ الْكَلَأُ . وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لِصَّلَاةِ الْعِيدِ ، فَجَازَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، كَالْجَامِعِ ، وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ صَلَاةٌ عِيدٌ ، فَجَازَتْ فِي الْمُصَلَّى كَصَّلَاةِ الْأَضْحَى ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ ، وَلَا نَصٌّ فِي اشْتِرَاطِهِ ، وَلَا مَعْنَى نَصٍّ ، فَلَا يُشْتَرَطُ .

٢٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ صَلَّوْا أَعَادُوهَا ظَهْرًا)

وَجُمَلْتَهُ أَنَّ مَا كَانَ شَرْطًا لِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ ، فَهُوَ شَرْطٌ لِإِنْعِقَادِهَا ، فَهِيَ

(٢٧) في ١ ، م : « اجمعوا » .

(٢٨) وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبي شيبة ١٠١ / ٢ .

(٢٩) في ١ ، م : « إسناده » .

(٣٠-٣٠) في الأصل ، ١ : « سعيد » . ويأتي بعد هذا أنه روى عن علي ، والذي روى عن علي هو أبو سعيد المقبري ، واسمه كيسان ، انظر تهذيب التهذيب ٨ / ٤٥٣ . أما ابنه سعيد ابن أبي سعيد ، فلم يرو عن علي رضي الله عنه . انظر التهذيب أيضا ٤ / ٣٨ .

(٣١) تقدم في صفحة ٢٠٥ .

صَلُّوا جُمُعَةً مَعَ اِخْتِلَالِ بَعْضِ شُرُوطِهَا ، لَمْ يَصِحَّ ، وَلَزِمَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا ظَهْرًا ، وَلَا يُعَدُّ فِي الْأَرْبَعِينَ الَّذِينَ تَنَعَّقَدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ اجْتِمَاعُ الشُّرُوطِ لِلصَّحَّةِ ، بَلْ تَصِحُّ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، تَبَعًا لِمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا كَوْنُهُ مَنْ تَنَعَّقَدُ بِهِ ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يَسْمَعُ النَّدَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِصْرِ ، وَلَا تَنَعَّقَدُ بِهِ .

فصل : وَيُعْتَبَرُ اسْتِدَامَةُ الشُّرُوطِ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ ، فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الْعَدَدُ ، كَالْأَذَانِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ذِكْرٌ مِنْ شَرَايِطِ الْجُمُعَةِ ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ الْعَدَدُ ، كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَيُفَارِقُ الْأَذَانَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ الْإِعْلَامُ ، وَالْإِعْلَامُ لِلْعَائِبِينَ ، وَالْخُطْبَةُ مَقْصُودُهَا التَّذْكِيرُ وَالْمَوْعِظَةُ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْحَاضِرِينَ ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْخِطَابِ ، وَالْخِطَابُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْحَاضِرِينَ . فَعَلَى هَذَا إِنْ ائْتَفَضُوا فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ عَادُوا فَحَضَرُوا الْقَدْرَ الْوَاجِبَ ، أَجْزَأَهُمْ ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزِئَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَحْضَرُوا الْقَدْرَ الْوَاجِبَ ، ثُمَّ يَنْفَضُوا وَيَعُودُوا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ غَيْرِ طُولِ الْفَصْلِ ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْخُطْبَةِ ، إِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ ، وَالْوَقْتُ مُتَّسِعٌ لَهَا ، لِتَصِحَّ لَهُمُ الْجُمُعَةُ ، وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ صَلُّوا ظَهْرًا ، وَالْمَرْجِعُ فِي طُولِ الْفَصْلِ وَقِصْرِهِ / إِلَى الْعَادَةِ .

فصل : وَيُعْتَبَرُ اسْتِدَامَةُ الشُّرُوطِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ نَقَصَ الْعَدَدُ قَبْلَ كَمَالِهَا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُتِمُّهَا جُمُعَةً . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ فَقَدَ بَعْضَ شَرَايِطِ الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ فَقْدَ الطَّهَّارَةِ . وَقِيَاسُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُمْ إِنْ ائْتَفَضُوا بَعْدَ رَكْعَةٍ ، أَنَّهُ يُتِمُّهَا جُمُعَةً . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَقَالَ الْمُزْنِيُّ : هُوَ الْأَشْبَهُ عِنْدِي ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا

أُخْرَى» (١) . ولأنهم أَدْرَكُوا رَكْعَةً ، فَصَحَّتْ لَهُمْ جُمُعَةٌ ، كَالْمَسْبُوقِينَ بِرَكْعَةٍ ،
ولأنَّ العَدَدَ شَرْطٌ يَخْتَصُّ الْجُمُعَةَ ، فلم يُفْتِ بِفَوَاتِهِ فِي رَكْعَةٍ ، كما لو دَخَلَ وَقْتُ
العَصْرِ وقد صَلَّى رَكْعَةً . وقال أبو حنيفة : إنْ أَنْفَضُوا بَعْدَ مَا صَلَّى رَكْعَةً بِسَجْدَةٍ
وَاحِدَةٍ ، أَمَّهَا جُمُعَةٌ ؛ لأنَّهم أَدْرَكُوا مُعْظَمَ الرُّكْعَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكُوهَا
بِسَجْدَتَيْهَا . وقال إسحاق : إنْ بَقِيَ مَعَهُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، أَمَّهَا جُمُعَةٌ ؛ لأنَّ
أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْفَضُوا عَنْهُ ، فلم يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا (٢) ، فَأَمَّهَا
جُمُعَةٌ (٣) . وقال الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ : إنْ بَقِيَ مَعَهُ اثْنَانِ ، أَمَّهَا جُمُعَةٌ . وَهُوَ
قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ؛ لأنَّهم (٤) أَقَلُّ الْجَمْعِ . وَحَكَى عَنْهُ أَبُو ثَوْرٍ : إنْ بَقِيَ مَعَهُ وَاحِدٌ أَمَّهَا
جُمُعَةٌ ؛ لأنَّ الاثْنَيْنِ جَمَاعَةٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا رَكْعَةً كَامِلَةً بِشُرُوطِ الْجُمُعَةِ ،
فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَنْفَضَ الْجَمِيعُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي الْأَوَّلَى . وَقَوْلُهُمْ : أَدْرَكَ مُعْظَمَ الرُّكْعَةِ .
يَبْطُلُ بِمَنْ لَمْ يُفْتِهِ مِنَ الرُّكْعَةِ إِلَّا السَّجْدَتَانِ ، فَإِنَّهُ قَدْ (٥) أَدْرَكَ مُعْظَمَهَا . وَقَوْلُ
الشَّافِعِيِّ : بَقِيَ مَعَهُ مَنْ تَنَعَّقَدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ . قُلْنَا (٥) : لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّ هَذَا لَا يَكْفِي
فِي الْإِبْتِدَاءِ ، فَلَا يَكْفِي فِي الدَّوَامِ . إِذَا تَبَّتْ هَذَا فَكُلَّ مَوْضِعٍ قُلْنَا لَا يُتَمُّهَا جُمُعَةٌ .
فَقِيَاسُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهَا تَبْطُلُ ، وَيَسْتَأْنِفُ ظَهْرًا ، إِلَّا أَنْ يُمَكِّنَهُمْ فَعَلَّ الْجُمُعَةَ مَرَّةً
أُخْرَى ، فَيُعِيدُونَهَا . قَالَ أَبُو بَكْرِ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا عَنْ أَحْمَدَ ، إِنْ لَمْ يَتَمَّ الْعَدَدُ فِي
الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ ، أَنَّهُمْ يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ . وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَةَ أَنَّهُمْ
يُتَمُّونَهَا ظَهْرًا . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي . وَقَالَ : قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا أَحْمَدُ فِي الَّذِي رُجِمَ عَنْ
أَفْعَالِ الْجُمُعَةِ حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامُ ، يُتَمُّهَا ظَهْرًا . وَوَجْهُ الْقَوْلَيْنِ قَدْ تَقَدَّمَ (٦) .

(١) تقدم في صفحة ١٨٤ .

(٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣) سقط من : ا .

(٤) في م : « لأنه » .

(٥) سقط من : ا ، م .

(٦) في صفحة ١٨٩ .

١٨٨٨/٢ ٢٩١ - / مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ الْبَلَدُ كَبِيرًا)^(١) يُحْتَاجُ إِلَى جَوَامِعَ ،
فَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي جَمِيعِهَا جَائِزَةٌ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْبَلَدَ مَتَى كَانَ كَبِيرًا^(٢) ، يَشْتَقُّ عَلَى أَهْلِهِ الْاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ
وَاحِدٍ ، وَيَتَعَدَّرُ ذَلِكَ لِتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ ، أَوْ ضَيْقِ مَسْجِدِهِ عَنْ أَهْلِهِ ، كَبَعْدَادَ وَأَصْبَهَانَ
وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَمْصَارِ الْكِبَارِ ، جَازَتْ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ
جَوَامِعِهَا . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ . وَأَجَازَهُ أَبُو يَوْسَفَ فِي بَعْدَادَ دُونَ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ الْخُدُودَ
تُقَامُ فِيهَا فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَالْجُمُعَةُ حَيْثُ تُقَامُ الْخُدُودُ ، وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ ، أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ
بَلَدًا آخَرَ تُقَامُ فِيهِ الْخُدُودُ فِي مَوْضِعَيْنِ ، جَازَتْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ ؛
لِأَنَّ الْجُمُعَةَ حَيْثُ تُقَامُ الْخُدُودُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ
وَالشَّافِعِيُّ : لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَمْ يَكُنْ يُجْمَعُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَلَوْ جَازَ لَمْ يُعْطَلُوا
الْمَسَاجِدَ ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَمَرَ : لَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ ، الَّذِي
يُصَلِّي فِيهِ الْإِمَامُ . وَلَنَا ، أَنَّهَا صَلَاةٌ شَرَعَهَا لِهَا الْاجْتِمَاعُ وَالْحُطْبَةُ ، فَجَازَتْ فِيهَا
يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ ، كَصَلَاةِ الْعِيدِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَيَسْتَخْلِفُ عَلَى ضَعْفَةِ النَّاسِ أَبَا مَسْعُودٍ
الْبَدْرِيِّ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ . فَأَمَّا تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ إِقَامَةَ جُمُعَتَيْنِ ، فَلِغَنَائِهِمْ عَنْ
إِحْدَاهُمَا ، وَلِأَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا يَرَوْنَ سَمَاعَ حُطْبَتِهِ ، وَشُهُودَ جُمُعَتِهِ ، وَإِنْ بَعُدَتْ
مَنَازِلُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ الْمُبْلَغُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَشَارِعُ الْأَحْكَامِ ، وَلَمَّا دَعَتْ الْحَاجَّةُ إِلَى
ذَلِكَ فِي الْأَمْصَارِ صُلِّيَتْ فِي أَمَاكِنَ ، وَلَمْ يُنْكَرْ ، فَصَارَ إِجْمَاعًا . وَقَوْلُ ابْنِ عَمَرَ ،
يَعْنِي أَنَّهَا لَا تُقَامُ فِي الْمَسَاجِدِ الصَّغَارِ ، وَيُتْرَكُ الْكَبِيرُ . وَأَمَّا اعْتِبَارُ ذَلِكَ بِإِقَامَةِ
الْخُدُودِ ، فَلَا وَجْهَ لَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : أَيُّ حَدِّ كَانَ يُقَامُ

(١-١) سقط من : ١ .

بالمَدِينَةِ ؟ قَدِمَهَا مُصَنَّبٌ بِنِ عُمَيْرٍ وَهُمْ مُخْتَبِئُونَ^(٢) فِي دَارٍ ، فَجَمَعَ بِهِمْ وَهُمْ أَرْبَعُونَ .

فصل : فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ^(٣) أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ^(٤) ، وَإِنْ حَصَلَ الْغِنَى بِاِثْنَيْنِ^(٥) / لَمْ تَجْزِ الثَّلَاثَةُ ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا مُحَالَفًا ، إِلَّا أَنْ عَطَاءٌ قِيلَ لَهُ : إِنْ أَهْلُ الْبَصْرَةِ لَا يَسْعُهُمُ الْمَسْجِدُ الْأَكْبَرُ . قَالَ : لِكُلِّ قَوْمٍ مَسْجِدٌ يُجْمَعُونَ فِيهِ ، وَيُجْزَى ذَلِكَ مِنَ التَّجْمِيعِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ . وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَوْلَى ، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ أَنَّهُمْ جَمَعُوا أَكْثَرَ مِنْ جُمُعَةٍ ، إِذْ لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْأَحْكَامِ بِالتَّحَكُّمِ بغيرِ دَلِيلٍ ، فَإِنْ صَلَّوْا جُمُعَتَيْنِ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَإِحْدَاهُمَا جُمُعَةُ الْإِمَامِ ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ ، وَالْأُخْرَى بَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّ فِي الْحُكْمِ بِيُطْلَانِ جُمُعَةَ الْإِمَامِ اِفْتِيَانًا عَلَيْهِ ، وَتَفْوِئًا لَهُ الْجُمُعَةَ وَلَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ ، وَيُقْضَى إِلَى أَنَّهُ مَتَى شَاءَ أَرْبَعُونَ أَنْ يُفْسِدُوا^(٥) صَلَاةَ أَهْلِ الْبَلَدِ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ ، بَأَن يَجْتَمِعُوا فِي مَوْضِعٍ ، وَيَسْبِقُوا أَهْلَ الْبَلَدِ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ . وَقِيلَ : السَّابِقَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَا يُفْسِدُهَا ، وَلَا تَفْسُدُ بَعْدَ صِحَّتِهَا بِمَا بَعْدَهَا . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، وَالْأُخْرَى فِي مَكَانٍ صَغِيرٍ لَا يَسَعُ الْمُصَلِّينَ ، أَوْ لَا يُمَكِّنُهُمُ الصَّلَاةَ فِيهِ ؛ لِاخْتِصَاصِ السُّلْطَانِ وَجُنْدِهِ بِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِي قَصَبَةِ الْبَلَدِ ، وَالْآخَرُ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، كَانَ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ هَذِهِ الْمَعَانِي صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةً دُونَ الْأُخْرَى . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : لَا أَرَى

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مَخْبِيُونَ » .

(٣-٣) فِي م : « فِي أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ » .

(٤) فِي أ ، م : « بِاِثْنَيْنِ » .

(٥) فِي م : « يَقْصِدُوا » .

الْجُمُعَةَ إِلَّا لِأَهْلِ الْقَصَبَةِ ؛ وذلك لأنَّ لهذه المعانى مَزِيَّةً تُقْتَضَى التَّقْدِيمَ ، فُقَدِمَ بها ، كَجُمُعَةِ الْإِمَامِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَصَحَّ السَّابِقَةُ مِنْهُمَا^(٦) دُونَ الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّ إِذْنَ الْإِمَامِ آكَدٌ ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُمَا مَزِيَّةٌ ، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا مَأْذُونًا فِيهِمَا ، أَوْ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَسَاوَى الْمَكَانَانِ فِي إِمْكَانِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ^(٧) مِنْهُمَا ، فَالسَّابِقَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ بِشُرُوطِهَا ، وَلَمْ يُزَاحَمْهَا مَا يُبْطِلُهَا ، وَلَا سَبَقَهَا مَا يُغْنِي عَنْهَا ، وَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ ؛ لِكُونِهَا وَقَعَةً فِي مِصْرٍ أُقِيمَتْ فِيهِ جُمُعَةٌ صَحِيحَةٌ ، تُغْنِي عَمَّا سِوَاهَا . وَيُعْتَبَرُ السَّبْقُ بِالْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى أُحْرِمَ بِإِحْدَاهُمَا / حُرِّمَ الْإِحْرَامُ بغيرِهَا ؛ لِلغْنَى عَنْهَا . فَإِنْ وَقَعَ الْإِحْرَامُ بِهِمَا مَعًا فَهُمَا بَاطِلَتَانِ مَعًا^(٨) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ صِحَّتُهُمَا مَعًا ، وَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْفَسَادِ أَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى ، فَبَطَلَتَا ، كَالْمُتَزَوِّجِ أُخْتَيْنِ ، أَوْ إِذَا زَوَّجَ الْوَالِيَّانِ رَجُلَيْنِ . وَإِنْ لَمْ تُعْلَمِ الْأَوْلَى مِنْهُمَا ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ كَيْفِيَّةُ وَقُوعِهَا ، بَطَلَتَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا بَاطِلَةٌ ، وَلَمْ تُعْلَمْ بِعَيْنِهَا ، وَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْإِبْطَالِ أَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى ، فَبَطَلَتَا كَالْمَسْأَلَتَيْنِ . ثُمَّ إِنْ عَلِمْنَا فَسَادَ الْجُمُعَتَيْنِ لِقُوعِهَا مَعًا ، وَجَبَ إِعَادَةُ الْجُمُعَةِ إِنْ أُمِكنَ ذَلِكَ ، لِبِقَاءِ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ مِصْرٌ مَا أُقِيمَتْ فِيهِ جُمُعَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَالْوَقْتُ مُتَسِعٌ لِإِقَامَتِهَا فَلَزِمَتْهُمْ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُصَلُّوا شَيْئًا . وَإِنْ تَيَقَّنَا صِحَّةَ إِحْدَاهُمَا لَا بِعَيْنِهَا ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا إِلَّا ظَهْرًا ؛ لِأَنَّهُ مِصْرٌ تَيَقَّنَا سُقُوطَ فَرَضِ الْجُمُعَةِ فِيهِ بِالْأَوْلَى مِنْهُمَا ، فَلَمْ تَجْزِ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيهِ ، كَمَا لَوْ عَلِمْنَاهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُمْ إِقَامَةَ جُمُعَةٍ أُخْرَى ؛ لِأَنَّا حَكَمْنَا بِفَسَادِهَا مَعًا ، فَكَانَ الْمِصْرُ مَا صَلَّيْتُ فِيهِ جُمُعَةً صَحِيحَةً . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَةَ لَمْ تَفْسُدْ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُمَكِّنْ إِثْبَاتُ حُكْمِ الصَّحَّةِ لَهَا بِعَيْنِهَا ، لِجَهْلِهَا ، فَيَصِيرُ هَذَا

١٨٩/٢

(٦) فِي الْأَصْلِ ، م : « مِنْهَا » .

(٧) فِي ١ ، م : « وَاحِدَةٌ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

كله^(٩) كما لو زَوَّجَ الْوَالِيَّانِ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ، وَجُهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا ، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الصَّحَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ ، وَثَبُتَ^(١٠) حُكْمُ النِّكَاحِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ ، بَحَيْثُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُنْكَحَ زَوْجًا آخَرَ . فَأَمَّا إِنْ جَهِلْنَا كَيْفِيَّةَ وَقُوعِهِمَا ، فَلِأَوْلَى أَنْ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ صِحَّةُ إِحْدَاهُمَا ، لِأَنَّ وَقُوعَهُمَا مَعًا بَحَيْثُ لَا يَسْبِقُ إِحْرَامُ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى بَعِيدًا جَدًّا ، وَمَا كَانَ فِي غَايَةِ التَّدْرَةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَعْدُومِ ، وَلَأَنَّا شَكَّكْنَا فِي شَرْطِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ ، فَلَمْ يَجْزُ إِقَامَتُهَا مَعَ الشَّكِّ فِي شَرْطِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُمْ إِقَامَتَهَا ؛ لِأَنَّا لَمْ نَتَيَّنَّ الْمَانِعَ مِنْ صِحَّتِهَا . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

فصل : وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْجُمُعَةِ ، فَتَبَيَّنَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَنَّ الْجُمُعَةَ قَدْ أُقِيمَتْ فِي الْمِصْرِ ، بَطَلَتِ الْجُمُعَةُ ، وَلَزِمَهُمْ اسْتِنَافُ الظُّهْرِ ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ أَحْرَمَ بِهَا فِي وَقْتِهَا لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْجُمُعَةِ ، فَلَا تَصِحُّ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ . / وَقَالَ الْقَاضِي : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَأْنِفَ ظُهْرًا . وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ إِثْمَامَهَا ظُهْرًا قِيَاسًا عَلَى الْمَسْبُوقِ الَّذِي أُدْرِكَ دُونَ الرَّكْعَةِ ، وَكَأَنَّ لَوْ أَحْرَمَ بِالْجُمُعَةِ فَأَنْقَضَ الْعَدْدُ قَبْلَ إِثْمَامِهَا . وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّ هَذَا أَحْرَمَ بِهَا فِي وَقْتِهَا لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِهَا ، وَالْأَصْلُ الَّذِي قَاسَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ هَذَا .

فصل : وَإِذَا كَانَتْ قَرْيَةٌ إِلَى جَانِبِ مِصْرٍ ، يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ مِنْهُ ، فَأَقَامُوا جُمُعَةً فِيهَا ، لَمْ تَبْطُلْ جُمُعَةُ أَهْلِ الْمِصْرِ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي غَيْرِ الْمِصْرِ ، وَلِأَنَّ لِجُمُعَةِ الْمِصْرِ مَزِيَّةً يَكُونُهَا فِيهِ . وَلَوْ كَانَ مِصْرَانِ مُتَقَارِبَانِ ، يَسْمَعُ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ نِدَاءَ الْمِصْرِ الْآخَرِ ، كَأَهْلِ مِصْرٍ^(١١) وَالْقَاهِرَةِ ، لَمْ تَبْطُلْ جُمُعَةُ أَحَدِهِمَا بِجُمُعَةِ الْآخَرِ . وَكَذَلِكَ الْقَرْيَتَانِ الْمُتَقَارِبَتَانِ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مِنْهُنَّ حُكْمَ أَنْفُسِهِنَّ ، بِدَلِيلِ أَنَّ جُمُعَةَ أَحَدِ

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في ١ ، م : « وثبت » .

(١١) يعني ما كان خارجا عن القاهرة إلى جنوبها ، القسطنطينية ونحوها .

الْفَرِيقَيْنِ لَا يَتِمُّ عَدُّهَا بِالْفَرِيقِ الْآخَرِ ، وَلَا تَلْزُمُهُمُ الْجُمُعَةُ بِكَمَالِ الْعِدَّةِ بِالْفَرِيقِ الْآخَرِ ، وَإِنَّمَا يَلْزُمُهُمُ السَّعْيُ إِذَا لَمْ يَكُنْ جُمُعَةً ، فَهَمَّ كَأَهْلِ ^(١٢) الْمَحَلَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمِصْرِ ^(١٣) .

٢٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَا جُمُعَةٌ عَلَى مُسَافِرٍ ، وَلَا عِيدٍ ، وَلَا امْرَأَةٍ)

وعن أبي عبد الله ، رَحِمَهُ اللهُ ، فِي الْعِيدِ رَوَاتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ الْجُمُعَةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى لَيْسَتْ عَلَيْهِ بِوَاجِبَةٍ . أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا جُمُعَةَ عَلَيْهَا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَا جُمُعَةَ عَلَى النِّسَاءِ . وَلَئِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ . وَأَمَّا الْمُسَافِرُ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ . قَالَه مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالثَّوْرِيُّ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ . وَحُكِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ تَجِبُ عَلَيْهِ ، فَالْجُمُعَةُ أَوْلَى . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ فَلَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي سَفَرِهِ ، وَكَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يُصَلِّ جُمُعَةً ، / وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، كَانُوا يُسَافِرُونَ لِلْحَجِّ ^(١) وَغَيْرِهِ ، فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ فِي سَفَرِهِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يُقِيمُونَ بِالرَّيِّ السَّنَةَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَبِسَجِسْتَانَ السَّنِينَ . لَا يُجَمَّعُونَ وَلَا يُشْرَقُونَ . وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : أَقَمْتُ مَعَهُ سَنَتَيْنِ ^(٢) بِكَابَلٍ ، يَقْصُرُ

(١٢-١٣) فِي الْأَضْلُ : « الْحَلَّةُ الْقَرِيبَةُ فِي الْمِصْرِ » .

(١) فِي م : « فِي الْحَجِّ » .

(٢) فِي أ ، م : « سَنِينَ » .

الصَّلَاةَ ، ولا يُجْمَعُ . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ . وَأَقَامَ أَنَسٌ بَنِيْسَابُورَ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ ، فَكَانَ لَا يُجْمَعُ^(٣) ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْدِرِ ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مَعَ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ فِيهِ ، فَلَا يَسُوغُ مُخَالَفَتَهُ .

فصل : فَأَمَّا الْعَبْدُ ، ففِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ . وَهُوَ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ . وَالثَّانِيَةُ ، تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَذْهَبُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . نَقَلَهَا الْمَرْوُذِيُّ ، وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَبِذَلِكَ قَالَتْ طَائِفَةٌ ، إِلَّا أَنَّ لَهُ تَرْكَهَا إِذَا مَنَعَهُ السَّيِّدُ ، وَاسْتَحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(٤) . وَلِأَنَّ الْجَمَاعَةَ تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَالْجُمُعَةُ آكَدُ مِنْهَا ، فَتَكُونُ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ . وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ، أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي يُودَى الضَّرِيَّةَ ، لِأَنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِ قَدْ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَالِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) ، وَقَالَ : طَارِقٌ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يَوْمَ مِنْ بِلَلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلِيهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا مَرِيضًا ، أَوْ مُسَافِرًا ، أَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مَمْلُوكًا » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٦) . وَعَنْ ثَمِيمِ الدَّارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى خَمْسَةٍ : امْرَأَةٍ ، أَوْ صَبِيٍّ ، أَوْ مَرِيضٍ ، أَوْ مُسَافِرٍ ، أَوْ عَبْدٍ » . رَوَاهُ رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجِيِّ^(٧) الْغِفَارِيُّ^(٨) ، فِي « سُنَنِهِ »^(٩) .

(٣) تقدم هذا الذي سبق كله في صفحة ١٥٤ .

(٤) سورة الجمعة ٩ .

(٥) تقدم تحريجه في ١٥٩ .

(٦) في : باب من تجب عليه الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن الدارقطني ٣ / ٢ .

(٧) في م : « مروجاء » خطأ ، وهو رجاء بن مرجى بن رافع الغفاري المروزي الحافظ ، سكن بغداد ، وكان ثقة ،

من جمع وصف ، توفي سنة تسع وأربعين ومائتين . تهذيب التهذيب ٣ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) وأخرجه البيهقي مختصرا ، في : باب من لا تلزمه الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن البيهقي ٣ / ١٨٣ =

ولأنَّ الجُمُعَةَ يَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ ، كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ / ، وَلِأَنَّهُ مَمْلُوكُ الْمَنْفَعَةِ ، مَحْبُوسٌ عَلَى السَّيِّدِ ، أَشْبَهَ الْمَحْبُوسَ بِالَّذِينَ ، وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَجَازَ لَهُ الْمُضِيُّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهَا ، كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ ، وَالآيَةِ مَخْصُوصَةً بِذَوِي الْأَعْذَارِ ، وَهَذَا مِنْهُمْ .

فصل : وَالْمَكَاتِبُ وَالْمُدَبِّرُ حُكْمُهُمَا فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْقِنِّ ؛ لِإِقْبَاءِ الرِّقِّ فِيهِمَا . وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ، فَإِنْ حَقَّ سَيِّدُهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ . وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَسْقُطُ عَنِ الْعَبْدِ .

فصل : إِذَا أَجْمَعَ الْمُسَافِرُ إِقَامَةً تَمْنَعُ الْقَصْرَ ، وَلَمْ يُرِدْ اسْتِيطَانَ الْبَلَدِ ، كَطَالِبِ^(١٠) الْعِلْمِ ، أَوِ الرَّبَاطِ ، أَوِ التَّاجِرِ الَّذِي يُقِيمُ لِبَيْعِ مَتَاعِهِ ، أَوْ مُشْتَرِي شَيْءٍ لَا يُنْجِزُ إِلَّا فِي مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ، فِيهِهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، تَلَزُّمُهُ الْجُمُعَةَ ؛ لِغُمُومِ الْآيَةِ ، وَدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَهَا إِلَّا عَلَى الْخَمْسَةِ الَّذِينَ اسْتَنْتَاهُمْ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهُمْ . وَالثَّانِي : لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَوْطِنٍ ، وَالِاسْتِيطَانُ مِنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ فِي هَذَا الْبَلَدِ عَلَى الدَّوَامِ ، فَأَشْبَهَ أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ يَسْكُنُونَهَا صَيْفًا وَيَطْعَنُونَ عَنْهَا شِتَاءً ، وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ لَا يُجْمَعُونَ وَلَا يُشْرَفُونَ ، أَيْ لَا يُصَلُّونَ جُمُعَةً وَلَا عِيدًا . فَإِنْ قُلْنَا : تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِهِ ، لِغَدَمِ الْاسْتِيطَانِ الَّذِي هُوَ مِنْ شَرْطِ الْإِنْعِقَادِ .

فصل : وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَيْهَا مَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيَابَ أَوْ وَحَلَ يَشُقُّ الْمَشْيُ إِلَيْهَا فِيهِ . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ الْمَطَرَ عُدْرًا فِي التَّحْلُفِ عَنْهَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ أَمَرَ مُؤَدِّئَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ إِذَا

= وعزاه الزيلعي في نصب الراية إلى الطبراني بتمامه . انظر : نصب الراية ، باب صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . ١٩٩ / ٢ .

(١٠) في ١ ، م : « كطلب » .

قلت : أشهد أن محمداً رسول الله . فلا تقل : حتى على الصلاة . قل : صلوا في بيوتكم . فقال : فكان الناس استنكروا ذلك . فقال : أتعجبون من ذا ؟ ففعلوا من هو خير مني ، إن الجمعة عزيمة ، وإني كرهت أن أخرجكم إليها فتمشوا في الطين والدخض^(١١) . أخرجه مسلم^(١٢) . ولأنه عذر في الجماعة ، فكان عذراً في الجمعة ، / كالمريض ، وسقط الجمعة بكل عذر يسقط الجماعة ، وقد ذكرنا الأعدار في آخر صفة الصلاة^(١٣) ، وإنما ذكرنا المطر ههنا لوقوع الخلاف فيه .

فصل : تجب الجمعة على الأعمى . وقال أبو حنيفة : لا تجب عليه . ولنا عموم الآية ، والأخبار . وقوله : « الجمعة واجبة إلا على أربعة »^(١٤) . وما ذكرنا في وجوب الجماعة عليه .

٢٩٣ - مسألة ؛ قال : (وإن حضروها أجزأهم)

يعنى تجزئهم الجمعة عن الظهر ، ولا نعلم في هذا خلافاً . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا الجمعة على النساء ، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن ؛ لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن ، فإذا تحملا^(١) المشقة وصلوا^(١) ، أجزأهم^(١) ،

(١١) الدخض : الزلق .

(١٢) في : باب الصلاة في الرحال في المطر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٥ . كما أخرجه البخاري ، في : باب الكلام في الأذان ، وباب هل يصلى الإمام بمن حضر ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ١ / ١٦٠ ، ١٧٠ ، ٢ / ٧ . وأبو داود ، في : باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٥ . وابن ماجه ، في : باب الجماعة في الليلة المطيرة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٢ .

(١٣) في الجزء الثاني ، صفحة ٢٨٣ وما بعدها .

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٩ .

(١) أى المسافر والعبء والمرأة .

كالمريض .

فصل : والأفضل للمسافر حضور الجمعة ؛ لأنها أكمل . فأما العبد فإن أذن له سيده في حضورها فهو أفضل ؛ لئنا فضل الجمعة وثوابها ، ويخرج من الخلاف . وإن منعه سيده لم يكن له حضورها ، إلا أن نقول بوجوبها عليه . وأما المرأة فإن كانت مسنة فلا بأس بحضورها ، وإن كانت شابة ، جاز حضورها ، وصلاتها^(٢) في بيوتها خير لهما ، كما روى في الخبر : « ويؤتاهن خير لهن »^(٣) . وقال أبو عمرو الشيباني^(٤) : رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة ، يقول : اخرجن إلى بيوتكن خير لكن .

فصل : ولا تتعقد الجمعة بأحد من هؤلاء ، ولا يصح أن يكون إماما فيها . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يجوز أن يكون العبد والمسافر إماما فيها . ووافقهم مالك في المسافر . وحكى عن أبي حنيفة أن الجمعة تصح بالعبد والمسافر ؛ لأنهم رجال تصح منهم الجمعة . ولنا ، أنهم من غير أهل فرض الجمعة ، فلم تتعقد الجمعة بهم ، ولم يجز أن يؤموا فيها ، كالنساء والصبيان ، ولأن الجمعة إنما تتعقد بهم تبعا لمن انعقدت به ، فلو انعقدت بهم^(٥) أو كانوا أئمة فيها صار التبعية متبوعا ، وعليه يخرج الحر المقيم ، ولأن الجمعة لو انعقدت بهم^(٥) لانعقدت بهم منفردين ، ١٩١/٢ ظ كالأحرار المقيمين ، / وقياسهم منتقض بالنساء والصبيان .

فصل : فأما المريض ، ومن حبسه العذر من المطر والخوف ، فإذا تكلف حضورها وجبت عليه ، وانعقدت به ، ويصح أن يكون إماما فيها ؛ لأن سقوطها

(٢) في الأصل : « وصلواتها » .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩ .

(٤) أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيباني ، صاحب ديوان اللغة والشعر ، وكان صدوقا ، توفي سنة ست ومائتين . تاريخ العلماء النحويين ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٥) سقط من : ١ . نقله نظر .

عنهم إنَّما كان لِمَسْئِقَةِ السَّعْيِ ، فإذا تَكَلَّفُوا وَحَصَلُوا فِي الْجَامِعِ ، زَالَتِ الْمَسْئِقَةُ ، فوجبَتْ عليهم ، كغيرِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ .

٢٩٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، أعادها بَعْدَ صَلَاتِهِ ظُهْرًا)

يَعْنِي مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ ، لم يَصِحَّ ، وَيَلْزَمُهُ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُهَا ؛ «لأنَّهَا الْمَفْرُوضَةُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَدْرَكَهَا مَعَهُ صَلَّاهَا ، وَإِنْ فَاتَتْهُ فَعَلِيهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ^(١) . وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهَا أَنْتَظَرَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : تَصِحُّ ظُهُرُهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ فَرَضُ الْوَقْتِ بِدَلِيلِ سَائِرِ الْأَيَّامِ ، وَإِنَّمَا الْجُمُعَةُ بَدَلٌ عَنْهَا ، وَقَائِمَةٌ مَقَامَهَا ، وَهَذَا إِذَا تَعَذَّرَتْ الْجُمُعَةُ صَلَّى ظُهْرًا ، فَمَتَى^(٢) صَلَّى الظُّهْرَ فَقَدْ أَتَى بِالْأَصْلِ ، فَأَجْزَأُهُ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَيَلْزَمُهُ^(٣) السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَإِنْ سَعَى بَطَلَتْ ظُهُرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْعَ ، أَجْزَأَتْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ صَلَّى مَالِمَ يُخَاطَبُ بِهِ ، وَتَرَكَ مَا خُوِطِبَ بِهِ ، فَلَمْ تَصِحَّ ، كَمَا لَوْ صَلَّى الْعَصْرَ مَكَانَ الظُّهْرِ ، وَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالْجُمُعَةِ ، «فَسَقَطَتْ عَنْهُ الظُّهْرُ ، كَمَا لَوْ كَانَ بَعِيدًا» ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَأْتُمُّ بِتَرْكِهَا وَتَرَكَ السَّعْيَ إِلَيْهَا ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُخَاطَبَ بِالظُّهْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ فِي الْوَقْتِ بِصَلَاتَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ يَأْتُمُّ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ ، وَلَا يَأْتُمُّ بِفِعْلِ الْجُمُعَةِ وَتَرَكَ الظُّهْرَ بِالْإِجْمَاعِ ، وَالْوَاجِبُ مَا يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ دُونَ مَالِمَ يَأْتُمُّ بِهِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ الظُّهْرَ فَرَضُ

(١-١) سقط من : ١ .

(٢) في ١ ، م : « فمن » .

(٣) في م : « ويلزم » .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

الوقت . لا يصح ؛ لأنها لو كانت الأصل لوجب عليه فعلها ، وأتم بتركها ، ولم تجزها صلاة الجمعة مع إمكانها ، فإن البدل لا يُصار إليه إلا عند تعذر المبدل ، ١٩٢/٢ بدليل سائر الأبدال مع مبدلاتها ، ولأن الظهر لو صححت لم تبطل / بالسعي إلى غيرها ، كسائر الصلوات الصحيحة ، ولأن الصلاة إذا صححت برئت الذمة منها ، وأسقطت الفرض عمّن صلاها ، فلا يجوز اشتغالها بها بعد ذلك ، ولأن الصلاة إذا فرغ منها لم تبطل بشيء من مبدلاتها ، فكيف تبطل بما ليس من مبدلاتها ، ولا ورد الشرع به . فأما إذا فاتته الجمعة فإنه يصير إلى الظهر ؛ لأن الجمعة لا يمكن قضاؤها ؛ لأنها لا تصح إلا بشروطها ، ولا يوجد ذلك في قضائها ، فتعين المصير إلى الظهر عند عدمها ، وهذا حال البدل .

فصل : فإن صلى الظهر ، ثم شك : هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها ؟ لزمه^(٥) إعادتها ؛ لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته ، فلا يبرأ منها إلا بيقين ، ولأنه صلاها مع الشك في شرطها ، فلم تصح ، كما لو صلاها مع الشك في طهارتها . وإن صلاها مع صلاة الإمام لم تصح ؛ لأنه صلاها قبل فراغ الإمام منها ، أشبه ما لو صلاها قبله في وقت يعلم أنه لا يدركها .

فصل : فأما من لا تجب عليه الجمعة ، كالمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، وسائر المعذورين ، فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام في قول أكثر أهل العلم . وقال أبو بكر عبد العزيز : لا تصح صلاته قبل الإمام ؛ لأنه لا يتيقن بقاء العذر ، فلم تصح صلاته كغير المعذور . ولنا ، أنه لم يخاطب بالجمعة ، فصحت منه الظهر ، كما لو كان بعيداً من موضع الجمعة . وقوله : لا يتيقن بقاء العذر . قلنا : أما المرأة فمعلوم بقاء عذرها ، وأما غيرها فالظاهر بقاء عذره ،

(٥) في الأصل : « لزمته » .

والأصلُ استِمْراره ، فأشبهَ المُتِمِّمَ إذا صَلَّى في أوَّلِ الوَقْتِ ، والمَرِيضَ إذا صَلَّى جَالِسًا . إذا ثَبَتَ هذا ، فَإِنَّهُ إن صَلَّىهَا ، ثم سَعَى إلى الجُمُعَةِ ، لم تَبْطُلْ ظُهُرُهُ ، وكانت الجُمُعَةُ نَفْلًا في حَقِّهِ ، سَوَاءَ زَالَ عُدْرُهُ أو لم يَزَلْ . وقال أبو حنيفة : تَبْطُلْ ظُهُرُهُ بالسَّعَى إليها ، كالتى قَبَلَهَا . ولنا ، ما رَوَى أبو العَالِيَةِ ، قال : سألتُ عبدَ اللهِ بن الصَّامِتِ ، فقلتُ : نُصَلِّي يَوْمَ الجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَّرَاءَ فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ ؟ فقال : سألتُ أبا ذَرٍّ عن ذلك ، فقال : سألتُ / رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً » . وفي لَفِظٍ : « فَإِنْ ^(٦) أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » ^(٧) . ولأنَّهَا صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ اسْقَطَتْ فَرَضَهُ ، وَأَبْرَأَتْ ذِمَّتَهُ ، فَأَشْبَهَتْ مَا لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ مُتَفَرِّدًا ، ثم سَعَى إلى الجَمَاعَةِ ، والأَفْضَلُ أَنْ لَا يُصَلُّوا إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الإِمَامِ ؛ لِيَخْرُجُوا مِنَ الخِلَافِ ، ولأنَّهُ يَحْتَمِلُ زَوَالَ أعْذارِهِمْ ، فَيُذْرِكُونَ الجُمُعَةَ .

١٩٢/٢ ط

فصل : ولا يُكْرَهُ لِمَنْ فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ ، أو لم يَكُنْ من ^(٨) أَهْلِ فَرَضِهَا ، أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، إذا أَمِنَ أَنْ يُنْسَبَ إلى مُخَالَفَةِ الإِمَامِ ، والرَّغْبَةِ عن الصَّلَاةِ معه ، أو أَنَّهُ يَرَى الإِعَادَةَ إذا صَلَّى معه . فَعَلَ ذلك ابنُ مَسْعُودٍ ، وأبو ذَرٍّ ، والحسنُ بن عُبَيْدِ اللهِ ^(٩) ، وإِياسُ بنُ مُعاوِيَةَ ^(١٠) . وهو قولُ الأَعْمَشِ ، والشَّافِعِيِّ ، وإِسْحاقَ . وَكَرِهَهُ الحسنُ ، وأبو قِلَابَةَ ، ومالِكُ ، وأبو حنيفة ؛ لِأَنَّ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ

(٦) في م : « فإذا » .

(٧) تقدم تحريجه في صفحة ٢١ .

(٨) سقط من : الأصل ، م .

(٩) أبو عروة الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي الكوفي ، ثقة صالح ، توفي سنة تسع وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٢ / ٢٩٢ .

(١٠) أبو وائلة إياس بن معاوية بن قرة المزني البصري ، قاضيا ، تابعي ثقة ، فقيه ، عفيف ، توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ١ / ٣٩٠ ، ٣٩١ .

لم يخل من معذورين ، فلم يُنقل أنهم صلّوا جماعةً . ولنا ، قول النبي ﷺ :
« صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »^(١١) . وَرَوَى عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ أَنَّهُ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ، فَصَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ^(١٢) . وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ ، وَفَعَلَهُ
مِنْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ ، وَمُطَرِّفٌ^(١٣) ، وَإِبْرَاهِيمُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مَا أَعْجَبَ النَّاسَ
يُنْكِرُونَ هَذَا ، فَأَمَّا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا أَنَّهُ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مَعْدُورُونَ
يَحْتَاجُونَ إِلَى إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا جَمَاعَةً فِي
مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا فِي مَسْجِدٍ تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ ، وَتُكْرَهُ أَيْضًا فِي
الْمَسْجِدِ الَّذِي أُقِيمَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى النَّسِيَةِ إِلَى الرَّعْبَةِ عَنِ
الْجُمُعَةِ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، أَوْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُ فِيهِ ، وَفِيهِ
اِفْتِيَاتٌ عَلَى الْإِمَامِ ، وَرُبَّمَا أَفْضَى إِلَى فِتْنَةٍ ، أَوْ لِحُورٍ ضَرَرَ بِهِ وَبِغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا
يُصَلِّيهَا فِي مَنْزِلِهِ ، أَوْ مَوْضِعٍ لَا تَحْصُلُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ بِصَلَاتِهَا فِيهِ .

٢٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَيَلْبَسَ
ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ ، وَيَتَطَيَّبَ) .

/ لا خلاف في استحباب ذلك ، وفيه آثار كثيرة صحيحة ؛ منها ما روى
سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،
وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ ، ثُمَّ
يَخْرُجُ ، فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ،
إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ

١٩٣/٢ و

(١١) تقدم تحريجه في ٢ / ٥٧٣ .

(١٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب القوم يأتون المسجد يوم الجمعة بعد انصراف الناس ، من كتاب الجمعة .
مصنف عبد الرزاق ٣ / ٢٣١ .

(١٣) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف الأصب ، صحب مالكا ، وتفقه به ، وتوفى بالمدينة سنة عشرين
وماثين . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ١٤٧ .

(١) في : باب الدهن للجمعة ، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري =

في قول أكثر أهل العلم . قال الترمذی : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم . وهو قول الأوزاعي ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي . وقيل : إن هذا إجماع . قال ابن عبد البر : أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب . وحكى عن أحمد رواية أخرى ، أنه واجب ، وروى ذلك عن أبي هريرة ، وعمرو بن سليم ^(٢) . وقول عمارة بن ياسر رجلاً ، فقال عمارة : إنه إذا شتر ممن لا يغتسل يوم الجمعة . ووجهه قول النبي ﷺ : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » . وقوله عليه السلام : « من أتى منكم الجمعة فليغتسل » . وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل رأسه وجسده » متفق عليهن ^(٣) . ولنا ، ما روى سمرة بن جندب ،

= ٢ / ٤ ، ٩ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب في فضل الجمعة والغسل والطيب فيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٣٨ ، ٤٤٠ .

(٢) عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري الزرق ، تابعي ، ثقة ، قليل الحديث ، توفي سنة أربع ومائة . تهذيب التهذيب ٨ / ٤٤ ، ٤٥ .

(٣) الأول : أخرجه البخاري ، في : باب وضوء الصبيان ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفي : باب فضل الغسل يوم الجمعة ... إلخ ، وباب الطيب يوم الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، من كتاب الشهادات . صحيح البخاري ١ / ٢١٧ ، ٢ / ٣ ، ٦ ، ٣ / ٢٣٢ . ومسلم ، في : باب وجوب غسل الجمعة ... إلخ ، وباب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٠ ، ٥٨١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٨٣ . والنسائي ، في : باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ، وباب إيجاب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٥ ، ٧٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٤٦ . والدارمي ، في : باب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦١ . والإمام مالك ، في : باب العمل في غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٦ ، ٣٠ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٣٤ / ٤ .

قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ، وَمِنْ اغْتَسَلَ فَالْعُسْلُ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وعن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَا فَقَدْ لَعَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِجْمَاعٌ ، حَيْثُ قَالَ عُمَرُ لِعُثْمَانَ : أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : إِنَّنِي شِعِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ هذه ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى الوُضُوءِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : / وَالْوُضُوءَ أَيْضًا . وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ظ ١٩٣/٢

= والثاني : أخرجه البخاري ، في : باب فضل الغسل يوم الجمعة إلخ ، وباب حدثنا أبو نعيم ... إلخ ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، وباب الخطبة على المنبر ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ٢ / ٢ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ . ومسلم ، في : أول كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٧٩ ، ٥٨٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٨٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٧٨ . والنسائي ، في : باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ، وباب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٦ ، ٨٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٤٦ . والدارمي ، في : باب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦١ . والإمام مالك ، في : باب العمل في غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٥ ، ٤٦ ، ٣ / ٩ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٩ .

والثالث : أخرجه البخاري ، في : باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ... إلخ ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب حدثنا أبو يمان ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخاري ٢ / ٦ ، ٧ ، ٤ / ٢١٥ . ومسلم ، في : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٤٢ .

(٤) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٨٢ . والنسائي ، في : باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٨٦ . والدارمي ، في : باب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٢ .

(٥) سبق تخريجه في صفحة ٢٠١ . ولفظه فيها : « من مس الحصى فقد لغا » .

رسول الله ﷺ كان يأمر بالغتسل؟^(٦) ولو كان واجباً لَرَدَّه ، ولم يَحْفَ على عثمان وعلى من حَضَرَ من الصَّحَابَةِ ، وَحَدِيثُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى تَأْكِيدِ النَّدْبِ ، وَلِذَلِكَ ذُكِرَ فِي سِيَاقِهِ : « وَسِوَاكَ ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا » . كَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧) . وَالسَّوَاكُ ، وَمَسُّ الطَّيْبِ ، لَا يَجِبُ ، وَلَمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّاسُ مِهْنَةً أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ ، فَتَنْظَهُرُ لَهُمْ رَائِحَةٌ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِ هَذَا الْمَعْنَى^(٨) .

فصل : وَقْتُ الْغُسْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَمَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّحَعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَحُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ الْغُسْلُ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَعَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الْغُسْلُ إِلَّا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ الرَّوَّاحُ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »^(٩) . وَالْيَوْمُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَإِنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَحْدَثَ ، أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ ، وَكَفَاهُ الْوُضُوءُ . وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَاسْتَحَبَّ طَاوُسٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ^(١٠) ، إِعَادَةَ الْغُسْلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَدَخَلَ فِي عُمُومِ الْحَبْرِ ، وَأَشْبَهَهُ مَنْ لَمْ

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٩٨ .

(٧) انظر تخريج حديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وقد تقدم قبل قليل .

(٨) في : باب وجوب غسل الجمعة إلخ ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨١ . كما أخرجه البخاري ، في : باب من أين توثق الجمعة وعلى من تجب ، وباب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب كسب الرجل وعمله بيده ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٢ / ٨ ، ٣ / ٧٤ . وأبو داود ، في : باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٨٥ . والنسائي ، في : باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٦٣ .

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٥ ، ومثله في صفحة ٢٢٤ .

(١٠) يحيى بن أبي كثير (صالح) الطائفي مولاهم الجامي ، أدرك من الصحابة أنسا رضي الله عنه ، ثقة ، من أصحاب الحديث ، توفي سنة تسع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ١١ / ٢٦٨ - ٢٧٠ .

يُحَدِّثُ ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا يُؤْتَرُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى ، وَلَا يُؤْتَرُ فِي الْمَقْصُودِ مِنَ الْغُسْلِ ، وَهُوَ التَّنْظِيفُ ، وَإِزَالَةُ الرَّائِحَةِ ، لِأَنَّهُ غُسْلٌ ، فَلَا يُؤْتَرُ الْحَدِيثُ فِي إِبْطَالِهِ ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ .

فصل : وَيَفْتَقِرُ الْغُسْلُ إِلَى النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ ، فَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ ، كَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ ، فَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ غُسْلًا وَاحِدًا وَنَوَاهُمَا ، أَجْزَأُهُ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ » ^(١١) أَيْ جَامِعٌ وَاغْتَسَلَ ، لِأَنَّهُمَا غُسْلَانِ اجْتِمَاعًا ، فَأَشْبَهَا غُسْلَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ ، وَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ ، وَلَمْ يَنْوِ غُسْلَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا لَا يُجْزئُهُ . / وَرَوَى عَنْ بَعْضِ بَنِي أُبَيِّ قَتَادَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُغْتَسِلًا ، فَقَالَ : لِلْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتَ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ لِلْجَنَابَةِ . قَالَ : فَأَعِدْ غُسْلَ الْجُمُعَةِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى » ^(١٢) . وَالثَّانِي يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُغْتَسِلٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّنْظِيفُ ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِهَذَا الْغُسْلِ ، وَقَدْ رَوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ » ^(١٣) .

١٩٤/٢ و

فصل : وَمَنْ لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَعَلَى قِيَاسِهِنَّ الصِّبْيَانُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ ، وَعَلَقَمَةُ ، لَا يَغْتَسِلَانِ فِي السَّفَرِ ، وَكَانَ طَلْحَةُ يَغْتَسِلُ . وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَلَعَلَّهُمْ أَخَذُوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ

(١١) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٦ .

(١٢) تقدم تخريجه في ١ / ١٥٦ .

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٥ .

مُحْتَلِمٍ» . وغيره من الأخبارِ العامَّةِ . ولنا ، قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » (١٤) . ولأنَّ الْمَقْصُودَ التَّنْظِيفَ ، وَقَطْعَ الرَّائِحَةِ حَتَّى لَا يَتَأَذَى غَيْرُهُ بِهِ ، وَهَذَا مُحْتَصٌّ بِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ ، وَالْأَخْبَارُ الْعَامَّةُ يُرَادُ بِهَا هَذَا ، وَهَذَا سَمَاءُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ ، وَمَنْ لَا يَأْتِيهَا لَا يَكُونُ غُسْلُهُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ أَتَاهَا أَحَدٌ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابُ لَهُ الْغُسْلُ لِغُمُومِ الْخَبْرِ ، وَوُجُودِ الْمَعْنَى فِيهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَقُولُ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ جُمُعَةٍ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٥) . وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ : « مَنْ لَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاعْتَسَلَ » (١٦) . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَأَفْضَلُهَا الْبِياضُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبِياضُ ، أَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ ، وَكَفَّنُوهَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » (١٧) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمَّ وَيُرْتَدِي ، لِأَنَّ

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢٥ .

(١٥) لم نجدّه عند مسلم ، وعزاه صاحب تحفة الأشراف لأبي داود وابن ماجه . انظر تحفة الأشراف ٤ / ٣٥٥ . وأخرجه أبو داود ، في : باب اللبس للجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٨ .

(١٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٨٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٧٧ ، ١٨١ ، ٤٢٠ .

(١٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في الأمر بالكحل ، من كتاب الطب ، وفي : باب في البياض ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٧٣ . والترمذى ، في : باب ما يستحب من الأكفان ، من أبواب الجنائز ، وفي : باب ما جاء في لبس البياض ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٤ / ٢١٥ ، ١٠ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ . والنسائي ، في : باب أى الكفن خير ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب الأمر بلبس البياض من الثياب ، من كتاب الزينة . المجتبى ٤ / ٢٩ ، ٨ / ١٨١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب البياض من الثياب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٣ ، ٢ / ١١٨١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ ، ١٠ / ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ .

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَالْإِمَامُ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ آكَدٌ مِنْ غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ .

فصل : والطَّيِّبُ^(١٨) مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، وَالسَّوَاكُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ / ، وَسِوَاكٌ ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا »^(١٩) . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَإِنْ كَانَ طَيِّبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ »^(٢٠) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدَّهِنَ ، وَيَتَنَظَّفَ بِأَخِذِ الشَّعْرِ ، وَقَطْعَ الرَّائِحَةِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طَيِّبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ يُتَّصَلُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى »^(٢١) .

فصل : إِذَا أُمِّي الْمَسْجِدِ كُرِهَ لَهُ أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ » . وَقَوْلِهِ : « وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا »^(٢٢) . وَقَوْلُهُ فِي الَّذِي جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ^(٢٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٢٣) : « اجْلِسْ ، فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتَ »^(٢٤) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢٥) ، وَقَالَ : لَا

(١٨) فِي ١ ، م : « وَالتَّطْيِيبُ » .

(١٩) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٢٥ .

(٢٠) أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ مَخْتَصِرًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٢ / ١٧٢ . وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى

بَطُولُهُ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣ / ٢٤٣ .

(٢١) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٢٤ .

(٢٢) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٩٦ .

(٢٣-٢٢) سَقَطَ مِنْ ١ ، م .

(٢٤) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٦٧ .

(٢٥) لَمْ يَجِدْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَعِزَاهُ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ لِلتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ . انظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٨ / ٣٩٣ . =

تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ، فَأَمَّا الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا ، فَلَا يُكْرَهُ لَهُ التَّخَطُّي ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ .

فصل : فَإِنْ رَأَى فُرْجَةً لَا ^(٢٦) يَصِلُ إِلَيْهَا ^(٢٦) إِلَّا بِالتَّخَطُّي ، فِيهِهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَهُ التَّخَطُّي . قَالَ أَحْمَدُ : يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَا اسْتَطَاعَ ، وَلَا يَدْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَوْضِعًا فَارِعًا ، فَإِنْ جَهَلَ فَتَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَالِيًا فَلْيَتَخَطَّ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَهُ ، وَيَتَجَاوَزُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الْخَالِي ، فَإِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِمَنْ تَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَالِيًا ، وَقَعَدَ فِي غَيْرِهِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَتَخَطَّوهُمْ إِلَى السَّعَةِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : يَتَخَطَّوهُمْ إِلَى مُصَلَّاهُ . وَقَالَ الْحَسَنُ : تَخَطُّوا رِقَابَ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، فَإِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، إِنْ كَانَ يَتَخَطُّي الْوَاحِدَ وَالْاِثْنَيْنِ فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ ، فَعُفِيَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَثُرَ كَرِهْنَاهُ . وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ السَّبِيلَ إِلَى مُصَلَّاهُ إِلَّا بِأَنْ يَتَخَطُّي ، فَيَسْعُهُ التَّخَطُّي ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَعَلَّ قَوْلَ أَحْمَدَ ، وَمَنْ وَاظَفَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، فِيمَا إِذَا تَرَكُوا مَكَانًا / وَاسِعًا ، مِثْلَ الَّذِينَ يَصُفُّونَ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ ، وَيَتَرَكُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ صُفُوفًا خَالِيَةً ، فَهَؤُلَاءِ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ . كَمَا قَالَ الْحَسَنُ ؛ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَغَبُوا عَنِ الْفَضِيلَةِ وَخَيْرِ الصُّفُوفِ ، وَجَلَسُوا فِي شَرِّهَا ، وَلِأَنَّ تَخَطُّيَهُمْ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَقَوْلُهُ الثَّانِي فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُفَرِّطُوا ^(٢٧) ، وَإِنَّمَا جَلَسُوا فِي مَكَانِهِمْ ؛ لِامْتِلَاءِ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، لَكِنْ فِيهِ سَعَةٌ يُمَكِّنُ الْجُلُوسُ فِيهِ لِازْدِحَامِهِمْ ، وَمَتَى ^(٢٨) لَمْ يُمَكِّنِ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالذُّخُولِ

١٩٥/٢

= وأخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٣٧ .
(٢٦-٢٦) في الأصل ، ١ : « يصلها » .
(٢٧) في الأصل : « يفرط » .
(٢٨) في م زيادة : « كان » .

وَتَحْطِيهِمْ ، جازَ ؛ لأنه مَوْضِعُ حَاجَةٍ .

فصل : إذا جَلَسَ في مَكَانٍ ، ثم بَدَتْ له حَاجَةٌ ، أو احتَاجَ إلى (٢٩) الوُضوءِ ، فله الخُرُوجُ . قال عُقْبَةُ : صَلَّىتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ ، فَسَلَّمْتُ ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا ، فَتَحَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى حُجْرٍ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَقَالَ : « ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبْرِ عِنْدَنَا ، فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠) ، فَإِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » (٣١) . وَحُكْمُهُ فِي التَّحْطَى إِلَى مَوْضِعِهِ حُكْمٌ مِنْ رَأْيِ بَيْنِ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ .

فصل : وليس له أن يُقِيمَ إنْسَانًا وَيَجْلِسَ فِي مَوْضِعِهِ ، سَوَاءً كَانَ الْمَكَانُ رَاتِبًا لِشَخْصٍ يَجْلِسُ فِيهِ ، أَوْ مَوْضِعَ حَلَقَةٍ لِمَنْ يُحَدِّثُ فِيهَا ، أَوْ حَلَقَةَ لِلْفُقَهَاءِ (٣٢) يَتَذَاكَرُونَ فِيهَا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(٢٩) سقط من : م .

(٣٠) في : باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ، من كتاب الأذان ، وفي : باب يفكر الرجل في الشيء في الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة ، وفي : باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخاري ١ / ٢١٥ ، ٢ / ٨٤ ، ١٤٥ ، ٨ / ٧٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الرخصة للإمام في تحطى رقاب الناس ، من كتاب السهو . المجتبى ٣ / ٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٧ ، ٨ .

(٣١) في ازيادة : « رواه مسلم » . وأخرجه مسلم ، في : باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧١٥ . وأبو داود ، في : باب إذا قام من مجلسه ثم رجع ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٥٦٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه إلخ ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢١٠ . وابن ماجه ، في : باب من قام من مجلسه فرجع فهو أحق به ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٢٤ . والدارمي ، في : باب إذا قام من مجلسه ثم رجع إليه ... إلخ ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢ / ٢٨٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٦٣ ، ٢٨٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، ٣ / ٣٢ ، ٤٢٢ .

(٣٢) في ا ، م : « الفقهاء » .

يُقِيمَ الرَّجُلُ - يعني أخاه - من مقعده ، ويجلس فيه . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٣) . ولأنَّ
 الْمَسْجِدَ بَيْتُ اللَّهِ ، وَالنَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ
 وَالْبَادِ ﴾ (٣٤) . فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ سَبَقَ
 إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥) ، وَكَمَقَاعِدِ
 الْأَسْوَاقِ ، وَمَشَارِعِ الْمِيَاهِ وَالْمَعَادِينِ ، فَإِنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ ، فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ ، حَتَّى
 إِذَا جَاءَ قَامَ النَّائِبُ وَأَجْلَسَهُ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّائِبَ يَقُومُ بِاخْتِيَارِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مُحَمَّدَ
 ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يُرْسِلُ غُلَامًا لَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيَجْلِسُ فِيهِ ، فَإِذَا جَاءَ مُحَمَّدٌ قَامَ الْغُلَامُ ،
 وَجَلَسَ مُحَمَّدٌ فِيهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَائِبًا فَقَامَ لِيَجْلِسَ آخَرَ فِي مَكَانِهِ ، / فَلَذَلِكَ الْجُلُوسُ
 فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ قَامَ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ ، فَأَشْبَهَ النَّائِبَ . وَأَمَّا الْقَائِمُ فَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى مِثْلِ مَكَانِهِ
 الَّذِي آثَرَ بِهِ فِي الْقُرْبِ ، وَسَمَاعِ الْخُطْبَةِ ، فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى مَا دُونَهُ ، كُرِهَ
 لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَثِّرُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الدِّينِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ أَهْلِ الْفَضْلِ
 إِلَى مَا بَلَى الْإِمَامَ مَشْرُوعٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ
 وَالنُّهَى » (٣٦) . وَلَوْ آثَرَ شَخْصًا بِمَكَانِهِ ، لَمْ يَجُزْ لغيرِهِ أَنْ يَسْبِقَهُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ
 لِلْجَالِسِ آثَرَ بِهِ غَيْرِهِ فَقَامَ مَقَامَهُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ ، كَمَا لَوْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا ، أَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ ،
 ثُمَّ آثَرَ غَيْرَهُ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَجُوزُ (٣٧) ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْقَائِمَ أَسْقَطَ حَقَّهُ بِالْقِيَامِ ،

١٩٥/٢ ظ

(٣٣) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ، من كتاب الجمعة . صحيح
 البخارى ٢ / ١٠ . ومسلم ، فى : باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه إلخ ، من كتاب السلام .
 صحيح مسلم ٤ / ١٧١٤ ، ١٧١٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب كراهية أن يقيم الرجل من
 مجلسه ... إلخ ، من أبواب الأدب . عارضة الأحمدي ١٠ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ . والدارمى ، فى : باب لا يقيم
 أحدهم أخاه من مجلسه ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢ / ٢٨١ ، ٢٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند
 ٢ / ١٧ ، ٢٢ ، ٤٥ ، ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٤٩ .

(٣٤) سورة الحج ٢٥ .

(٣٥) فى : باب فى إقطاع الأرضين ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٥٨ .

(٣٦) تقدم تحريجه فى صفحة ٥٨ .

(٣٧) فى م : « نحو » خطأ .

فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ ، فَكَانَ السَّابِقُ إِلَيْهِ أَحَقُّ بِهِ ، كَمَنْ وَسَّعَ لِرَجُلٍ فِي طَرِيقٍ ، فَمَرَّ غَيْرُهُ . وَمَا قُلْنَا أَصْحُ ، وَفُتَارِقُ التَّوْسِيعَةَ فِي الطَّرِيقِ ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْمُرُورِ فِيهَا ، فَمَنْ انْتَقَلَ مِنْ مَكَانٍ فِيهَا لَمْ يَبْقَ لَهُ فِيهِ (٣٨) حَقٌّ يُؤَثِّرُ بِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَسْجِدُ ، فَإِنَّهُ لِلْإِقَامَةِ فِيهِ ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْمُنتَقِلِ مِنْ مَكَانِهِ إِذَا انْتَقَلَ لِحَاجَةٍ ، وَهَذَا إِنَّمَا انْتَقَلَ مُؤَثِّرًا لغيره ، فَأَشْبَهَ النَّائِبَ الَّذِي بَعَثَهُ إِنْسَانٌ لِيَجْلِسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ . وَلَوْ كَانَ الْجَالِسُ مَمْلُوكًا ، لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُقِيمَهُ ؛ لِغُيُومِ الْحَبْرِ ، وَلِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَالٍ ، وَهُوَ حَقٌّ دِينِيٌّ ، فَاسْتَوَى هُوَ وَسَيِّدُهُ فِيهِ ، كَالْحُقُوقِ الدِّينِيَّةِ كُلِّهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَإِنْ فَرَشَ مُصَلِّيٌ لَهُ فِي مَكَانٍ ، فِيهِهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ رَفْعُهُ ، وَالْجُلُوسُ فِي مَوْضِعِهِ ، لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ ، وَلِأَنَّ السَّبْقَ بِالْأَجْسَامِ ، لَا بِالْأَوْطَانِ وَالْمُصَلِّيَّاتِ ، وَلِأَنَّ تَرْكَهُ يُفْضِي إِلَى أَنْ صَاحِبِهِ يَتَأَخَّرُ ، ثُمَّ يَتَخَطَّى رِقَابَ الْمُصَلِّينَ ، وَرَفْعُهُ يَنْفِي ذَلِكَ . وَالثَّانِي : لَا (٣٩) يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ افْتِيَانًا عَلَى صَاحِبِهِ ، رُبَّمَا أَفْضَى إِلَى الْخُصُومَةِ ، وَلِأَنَّهُ سَبَقَ إِلَيْهِ ، فَكَانَ كَمَتَحَجَّرِ الْمَوَاتِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ غَسَلَ وَغْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ ، وَلَمْ يَلْعَ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، / ١٩٦/٢ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٠) . وَهَذَا لَفْظُهُ . وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « احْضَرُوا الذَّكْرَ ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُوَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١) ، وَلِأَنَّهُ أَمَكَّنُ لَهُ مِنَ السَّمَاعِ .

(٣٨) فِي م : « فِيهَا » .

(٣٩) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤٠) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٦٦ .

(٤١) فِي : بَابِ الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٥٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ =

فصل : وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى . نصَّ عليه أحمد ، وروى عن
ابن عمر أنه كان إذا حضرت الصلاة ، وهو في المقصورة ، خرج . وكرهه
الأحنف ، وابن مُحَيْرِيز ، والشَّعْبِيُّ ، وإسحاق . ورخصَ فيها أنس ، والحسن ،
والحسين ، والقاسم ، وسالم ، ونافع ؛ لأنه مكان من الجامع ، فلم تكثره الصلاة
فيه ، كسائر المسجِد . ووجهُ الأوَّل ، أنه يُمنعُ النَّاسُ من الصلاة فيه ، فصار^(٤٢)
كالمَعصُوب ، فكَرِهَ لذلك . فأما إن كانت لا تحمى ، فيَحْتَمِلُ أن لا تُكره
الصلاة فيها ؛ لِعدمِ شَبهِه العَصَب . ويَحْتَمِلُ أن تُكره ؛ لأنها تَقْطَعُ الصُّفُوفَ ،
فأشَبَهَتْ ما بين السَّوَارِي . واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عن أحمد في الصَّفِّ الأوَّل ، فقال في
مَوْضِعٍ : هو الذى يَلِي المَقْصُورَةَ ؛ لأنَّ المَقْصُورَةَ تُحْمَى . وقال : ما أذرى هل
الصَّفِّ الأوَّل الذى يَقْطَعُه المِنْبَرُ ، أو الذى يَلِيه ؟ والصَّحِيحُ أنَّه الذى يَقْطَعُه
المِنْبَرُ ؛ لأنه هو الأوَّل فى الحَقِيقَةِ ، ولو كان الأوَّل ما دُونَه أَفْضَى^(٤٣) إلى حُلُوِّ ما
يَلِي الإمام . ولأنَّ أصحابَ النَّبِيِّ ﷺ كان يَلِيه فُضْلاً وُهَم ، ولو كان الصَّفِّ الأوَّل
وَرَاءَ المِنْبَرِ ، لَوَقَّفُوا فيه .

فصل : ويُستحبُّ لمن نَعَسَ^(٤٤) يَوْمَ الجُمُعَةِ ، أن يتحوَّلَ عن^(٤٥) مَوْضِعِهِ ؛ لما
رَوَى ابنُ عمر ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، يقول : « إذا نَعَسَ^(٤٤) أَحَدُكُمْ
يَوْمَ الجُمُعَةِ فى مَجْلِسِهِ ، فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ » . رَوَاهُ أبو مسعودٍ أحمدُ بن
الْفَرَاتِ^(٤٦) ، فى « سُنَنِه » ، والإمامُ أحمدُ ، فى « مُسْنَدِهِ »^(٤٧) . ولأنَّ تَحْوُلَهُ عن

= الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١١ .

(٤٢) سقط من : م .

(٤٣) فى م : « لأفضى » .

(٤٤-٤٤) سقط من : ١ . نقله نظر .

(٤٥) فى الأصل : « من » .

(٤٦) أبو مسعود أحمد بن الفرات بن خالد الضبي الرازي ، أحد كبار حفاظ الحديث ، ويروى أنه ألف كتباً

كثيرة فى المصنف والمسند ، توفى سنة ثمان وخمسين ومائتين . تاريخ التراث العربى ١ / ١ / ٢٦١

(٤٧) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى من نعى يوم الجمعة . . . إلخ ، من أبواب الجمعة . عارضة الأهودى

٢ / ٣١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٢ ، ٣٢ ، ١٣٥ .

مَجْلِسِهِ يَصْرِفُ عَنْهُ النَّوْمَ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ لما رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٨) . وَعَنْ / أُوسِ بْنِ أُوسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ، أَى بَلَيْتَ . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ لما رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ مَعْصُومٌ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ ، فَإِنْ خَرَجَ الدَّجَالُ عُصِمَ مِنْهُ » . رَوَاهُ زَيْدُونُ بْنُ عَلِيٍّ (٥٠) فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ (٥١) . وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٥٢) أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ . وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ (٥٣) : مَنْ قرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٥٢) قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ كَانَتْ لَهُ

(٤٨) في : باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، من كتاب الخنازير . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٤ .

(٤٩) في : باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المحيبي ٣ / ٧٥ . وابن ماجه ، في : باب في فضل الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفي : باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، من كتاب الخنازير . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٥ ، ٥٢٤ . والدارمي ، في : باب في فضل الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٨ .

(٥٠) لم نعثر له على ترجمة . وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ، لكن هي مطلقه يوم الجمعة . الفتاوى ٢٤ / ٢١٥ .

(٥١) وذكره السيوطي ، وعزاه لابن مردويه . جمع الجوامع ١ / ٨٢٠ .

(٥٢-٥٣) سقط من : ١ .

(٥٣) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ، الفقيه العابد ، توفي سنة أربع ومائة . العبر ١ / ١٢٦ ، ١٢٧ .

كَفَّارَةً مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَبَلَغَ نُورُهَا الْبَيْتَ الْعَتِيقَ .

فصل : يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، لَعَلَّهُ يُوَافِقُ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » . وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقْلَلُهَا ، وَفِي لَفِظٍ : « وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥٤) . وَاخْتَلَفَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ،^(٥٥) وَطَاوُسٌ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَفَسَّرَ ابْنُ سَلَامٍ الصَّلَاةَ بِانْتِظَارِهَا . وَرَوَى مَرْفُوعًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ^(٥٥) ، قَالَ : قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ : إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَقْضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : فَأَشَارَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ « أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ » . فَقُلْتُ : صَدَقْتَ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ . قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : « هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ » . قُلْتُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ / قَالَ : « بَلَى ، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا

١٩٧/٢ و

(٥٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب الإشارة فى الطلاق ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٢ / ١٦ ، ٧ / ٦٦ . ومسلم ، فى : باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٣ ، ٥٨٤ . وأبو داود ، فى : باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة ، وفى : تفسير سورة البروج ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٧٧ ، ١٢ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ . والنسائى ، فى : باب ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٠ . والدارمى ، فى : باب الساعة التى تذكر فى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٣١٢ ، ٤٠٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٩ ، ٥٠٤ ، ٥١٩ ، ٣ / ٣٩ ، ٦٥ ، ٣١٣ ، ٣٣١ ، ٣٤٨ ، ٥ / ٤٥١ ، ٤٥٣ .

(٥٥-٥٥) سقط من : ١ . نقلة نظر .

صَلَّى، ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥٦). وَيَكُونُ الْقِيَامُ عَلَى هَذَا بِمَعْنَى الْمُلَازِمَةِ وَالْإِقَامَةِ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِيَدَيَارٍ لَا يُوَدِّهِ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾^(٥٧). وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «التَّمَسُّوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوتِ الشَّمْسِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥٨). وَقِيلَ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضَى الصَّلَاةَ؛ لَمَا رَوَى أَبُو مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضَى الصَّلَاةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥٩)، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنْ النَّهَارِ، لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سَوْلَهُ». قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا»^(٦٠). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. فَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ تَكُونُ السَّاعَةُ مُخْتَلِفَةً، فَتَكُونُ فِي حَقِّ كُلِّ قَوْمٍ فِي وَقْتِ صَلَاتِهِمْ. وَقِيلَ: هِيَ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا. وَقِيلَ: هِيَ السَّاعَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ النَّهَارِ. وَقَالَ كَعْبٌ: لَوْ قَسَمَ الْإِنْسَانُ جُمُعَهُ فِي جَمْعٍ أَتَى عَلَى تِلْكَ السَّاعَةِ^(٦١). وَقِيلَ هِيَ مُتَنَقِّلَةٌ فِي الْيَوْمِ. وَقَالَ ابْنُ

(٥٦) في: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٦٠ / ١.

(٥٧) سورة آل عمران ٧٥.

(٥٨) في: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٢٧٥ / ٢.

(٥٩) في: باب في الساعة التي في يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم ٢ / ٥٨٤. كما أخرجه أبو داود، في: باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١ / ٢٤١.

(٦٠) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٢ / ٢٧٦. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٠.

(٦١) لعله يعنى أن دعاءه في كل جمعة يكون في ساعة غير الجمعة السابقة.

عمر : إنَّ طَلَبَ حَاجَةٍ فِي يَوْمٍ لَيْسِيرٌ^(٦٢) . وَقِيلَ : أَخْفَى اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ السَّاعَةَ لِيَجْتَهِدَ عِبَادُهُ فِي دُعَائِهِ فِي جَمِيعِ الْيَوْمِ طَلَبًا لَهَا ، كَمَا أَخْفَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي لَيْلَى رَمَضَانَ ، وَأَوْلِيَاءَهُ فِي الْخَلْقِ ، لِيَحْسُنَ الظَّنُّ بِالصَّالِحِينَ كُلِّهِمْ .

٢٩٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ ، أُجْرَتْهُمْ)

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ ، فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ . وَالصَّحِيحُ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَلَاتُهَا فِيمَا قَبْلَ السَّادِسَةِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَسَعِيدٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، أَنَّهُمْ صَلَّوْا قَبْلَ الزَّوَالِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُهُ : يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي وَقْتِ / صَلَاةِ الْعِيدِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَذِهُبُ إِلَى أَنَّهَا كَصَلَاةِ الْعِيدِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : مَا كَانَ لِلنَّاسِ عِيدٌ إِلَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ . وَقَالَ عَطَاءٌ : كُلُّ عِيدٍ حِينَ يَمْتَدُّ الضُّحَى ؛ الْجُمُعَةُ ، وَالْأَضْحَى ، وَالْفِطْرُ ؛ لَمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا كَانَ عِيدٌ إِلَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ فِي ظِلِّ الْحَطِيمِ^(١) . رَوَاهُ ابْنُ الْبَيْهَقِيِّ^(٢) فِي « أَمَالِيهِ » بِإِسْنَادِهِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، أَنَّهُمَا صَلَّيَا الْجُمُعَةَ ضُحًى ، وَقَالَا : إِنَّمَا عَجَلْنَا خَشْيَةَ الْحَرِّ عَلَيْكُمْ . وَرَوَى الْأَثَرُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَلِأَنَّهَا عِيدٌ فَجَازَتْ فِي وَقْتِ الْعِيدِ ، كَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا عِيدٌ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ »^(٣) . وَقَوْلُهُ :

(٦٢) فِي الْأَصْلِ : « يَسِيرٌ » .

(١) الْحَطِيمُ بِمَكَّةَ : هُوَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ إِلَى الْبَابِ ، أَوْ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَزِمْرٍ وَالْحَجَرِ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ . ٢٩٠ / ٢ .

(٢) فِي النُّسخِ : « الْبَيْهَقِيُّ » ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَةُ ابْنِ الْبَيْهَقِيِّ فِي ٥٣٣ / ٢ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الزَّيْتَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَهَ ٣٤٩ / ١ . وَإِلْمَامُ مَالِكٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي السُّوَاكِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَوْطَأُ ٦٥ / ١ مَرْسَلًا .

« قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان »^(٤) . وقال أكثر أهل العلم : وقتها وقت الظهر ، إلا أنه يستحب تعجيلها في أول وقتها ؛ لقول سلمة بن الأكوع : « كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم ترجع نتبع الفء » . متفق عليه^(٥) . وقال أنس : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس . رواه البخاري^(٦) . ولأنهما صلاتا وقت ، فكان وقتها واحدا ، كالمقصورة والثامة ، ولأن إحداهما بدل عن الأخرى ، وقائمة مقامها ، فأشبهها^(٧) الأصل المذكور ، ولأن آخر وقتها واحدا ، فكان أوله واحدا ، كصلاة الحضر والسفر . ولنا ، على جوازها في السادسة السنة والإجماع ؛ أما السنة فما روى جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي - يعنى الجمعة - ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس . أخرجه مسلم^(٨) . وعن سهل بن سعد ، قال : ما كنا نقبل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ . متفق عليه^(٩) . قال ابن قتيبة : لا يسمى عداء ، ولا قائلة ، بعد الزوال . وعن سلمة ، قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، ثم ننصرف وليس / للحيطان فيء .^(١٠) نستظل به^(١١) . رواه أبو داود^(١١) . وأما الإجماع ، فروى الإمام أحمد ، عن وكيع ، عن جعفر

١٩٨/٢

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤١٦ / ١ .

(٥) تقدم تخريجه في ٢ / ٣٧ ، وأخرجه أيضا الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤٦ ، ٥٤ .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٠ .

(٧) في ١ ، م : « فأشبهه » .

(٨) في : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٨١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣١ / ٣ .

(٩) تقدم تخريجه في ٢ / ٣٨ .

(١٠) سقط من : ١ ، م .

(١١) تقدم تخريجه قبل قليل .

ابن بُرْقَانَ ، عن ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ ، قال : شَهِدْتُ
الْحُطْبَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَحُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، وَشَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ
ابنِ الْخَطَّابِ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَحُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ قَدْ انْتَصَفَ ^(١٢) النَّهَارُ ، ثُمَّ
صَلَّيْتُهَا مَعَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَحُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ قَدْ زَالَ النَّهَارُ ،
فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ . قال : وكذلك رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ ،
وجابرٍ ، وسعيدٍ ، ومعاويةَ ، أنهم صلُّوا قبلَ الزَّوالِ ، وأحاديثُهم تُدَلُّ على أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ فَعَلَهَا بَعْدَ الزَّوالِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَوْقَاتِهِ ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ ، وَأَنَّهُ الْأَفْضَلُ
وَالأَوَّلَى ، وَأَحَادِيثُنَا تُدَلُّ على جَوَازِ فِعْلِهَا قَبْلَ الزَّوالِ ، وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا . وَأَمَّا فِي أَوَّلِ
النَّهَارِ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ ؛ لِما ذَكَرَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلِأَنَّ التَّوَقِيفَ لَا يَثْبُتُ
إِلَّا بِدَلِيلٍ ، مِنْ نَصٍّ ، أَوْ ما يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَما ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنِ
خُلَفَائِهِ ، أَنَّهُمْ صَلَّوْها فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَلِأَنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ كَوْنُ وَقْتِهَا وَقْتُ الظُّهْرِ ،
وَإِنَّمَا جازَ تَقْدِيمُها عَلَيْهِ بما ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ ، وَهُوَ مُخْتَصَّ بِالسَّاعَةِ السَّادِسَةِ ،
فَلَمْ يَجْزِ تَقْدِيمُها عَلَيْهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَلِأَنَّها لو صَلَّيْتُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لَفَاتَتْ أَكْثَرَ
المُصَلِّينَ ، لِأَنَّ ^(١٣) العادَةَ اجْتِمَاعُهُمْ لها عِنْدَ الزَّوالِ ، وَإِنَّمَا يَأْتِيها ضُحَى أَحَادٍ مِنْ
النَّاسِ ، وَعَدَدٌ يَسِيرٌ ، كما رُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ أَتَى الجُمُعَةَ ، فَوَجَدَ أَرْبَعَةَ قَدْ
سَبَقُوهُ ، فَقَالَ : رابعُ أَرْبَعَةٍ ، وَما رابعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ . إِذا ثَبَتَ هَذَا ، فَالأَوَّلَى أَنْ لا
تُصَلَّى إِلَّا بَعْدَ الزَّوالِ ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الخِلَافِ ، وَيَفْعَلُها فِي الوَقْتِ الَّذِي كانَ النَّبِيُّ
ﷺ يَفْعَلُها فِيهِ فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ ، وَيُعَجَّلُها فِي أَوَّلِ وَقْتِها فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُعَجَّلُها ، بِدَلِيلِ الأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْناها ، وَلِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ لها فِي
أَوَّلِ وَقْتِها ، وَيُكْرَهُونَ إِليها قَبْلَ وَقْتِها ، فَلَوْ انْتظَرَ الإِبْرادَ بِها لَشَقَّ على الحاضِرِينَ ،

(١٢) في ١، م : « ينصف » .

(١٣) في ١، م : « فإن » .

١٩٨/٢ ظ وإِنَّمَا جُعِلَ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ / دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ الَّتِي يَحْصُلُ أَعْظَمُ مِنْهَا بِالْإِبْرَادِ بِالْجُمُعَةِ .

فصل : وَإِنْ اتَّفَقَ عِيدٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، سَقَطَ حُضُورُ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ صَلَّى الْعِيدَ ، إِلَّا الْإِمَامَ ، فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ لَا^(١٤) يَجْتَمِعَ لَهُ مَنْ يُصَلِّي بِهِ الْجُمُعَةَ . وَقِيلَ : فِي وُجُوبِهَا عَلَى الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ وَمَنْ قَالَ بِسُقُوطِهَا الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَقِيلَ : هَذَا مَذْهَبُ عَمْرٍ ، وَعَثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَسَعِيدٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ تَجِبُ الْجُمُعَةُ ؛ لِغُمُومِ الْآيَةِ ، وَالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِهَا ، وَلِأَنَّهَا صَلَاتَانِ وَاجِبَتَانِ ، فَلَمْ تَسْقُطْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، كَالظُّهْرِ مَعَ الْعِيدِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى إِيَّاسُ بْنُ أَبِي زَمْلَةَ الشَّامِيُّ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ ؟ قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ^(١٥) الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَلَفْظُهُ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمَعَ فَلْيُجَمَعْ »^(١٦) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ » . رَوَاهُ^(١٧) ابْنُ مَاجَهَ^(١٨) . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ ذَلِكَ . وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا زَادَتْ عَنِ الظُّهْرِ

(١٤) سقط من : ا ، م .

(١٥) سقط : « رواه » من : ا ، م .

(١٦) أخرجه أبو داود ، في : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٧٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٥ . والدارمي ، في : باب إذا اجتمع عيدان في يوم ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٨ .
(١٧) في الأصل : « رواهما » وانظر التخریج السابق .
(١٨) تقدم تخریجه في صفحة ٢٤٠ .

بِالْحُطْبَةِ ، وَقَدْ حَصَلَ سَمَاعُهَا فِي الْعِيدِ ، فَأَجْزَأُ^(١٩) عَنْ سَمَاعِهَا ثَانِيًا ، وَلَآنَ وَقْتُهُمَا وَاحِدٌ بِمَا بَيْنَهُمَا ، فَسَقَطَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، كَالْجُمُعَةِ مَعَ الظُّهْرِ ، وَمَا احْتَجَّوْا بِهِ مَخْصُوصٌ بِمَا رَوَيْنَاهُ ، وَقِيَاسُهُمْ مَنْقُوضٌ بِالظُّهْرِ مَعَ الْجُمُعَةِ ، فَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ » . وَلَآئِهِ لَوْ تَرَكَهَا لَامْتَنَعَ فِعْلُ الْجُمُعَةِ فِي حَقِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ يُرِيدُهَا مِمَّنْ سَقَطَتْ عَنْهُ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ .

فصل : وَإِنْ قَدَّمَ الْجُمُعَةَ فَصَلَّاهَا فِي وَقْتِ الْعِيدِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : تُجْزِئُ الْأُولَى^(٢٠) مِنْهُمَا ، فَعَلَى هَذَا تُجْزِئُهُ عَنِ الْعِيدِ وَالظُّهْرِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ إِلَى الْعَصْرِ ، / عِنْدَ مَنْ جَوَّزَ الْجُمُعَةَ فِي وَقْتِ الْعِيدِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ١٩٩/٢ عَطَاءٍ ، قَالَ : اجْتَمَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ فِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : عِيدَانِ قَدْ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَجَمَعَهُمَا وَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً^(٢١) ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ فِعْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : أَصَابَ السَّنَةَ^(٢٢) . قَالَ الْحَطَّابِيُّ : وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى تَقْدِيمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَسَقَطَ الْعِيدُ ، وَالظُّهْرُ ، وَلَآنَ الْجُمُعَةَ إِذَا سَقَطَتْ مَعَ تَأَكُّدِهَا ، فَالْعِيدُ أَوْلَى أَنْ يَسْقُطَ بِهَا ، أَمَّا إِذَا قَدَّمَ الْعِيدَ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا إِذَا لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ .

(١٩) فِي ١ ، م : « فَأَجْزَأُهُ » .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « الْأُولَى » .

(٢١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٢٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٤٦ / ١ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدِينَ . الْمُجْتَبَى ٣ / ١٥٨ . وَهُوَ عِنْدَهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ .

٢٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَامِعِ فَرَسَخٌ)

هذا في حَقِّ غير أهلِ المِصْرِ ، (أما أهل المِصْرِ^(١) فيلزمهم كلهم الجمعة ، بعدوا أو قربوا . قال أحمد : أما أهل المِصْرِ فلا بد لهم من شهودها ، سمعوا النداء أو لم يسمعوا ؛ وذلك لأن البلد الواحد بُني للجمعة ، فلا فرق بين القريب والبعيد ، ولأن المِصْرَ لا يكاد يكون أكثر من فرسخ ، فهو^(٢) في مظنة القرب ، فاعتبر ذلك . وهذا قول أصحاب الرأي ، ونحوه قول الشافعي . فأما غير أهل المِصْرِ ، فمن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون ، فعليه الجمعة ، وإن كان أبعد فلا جمعة عليه . وروى نحو هذا عن سعيد بن المسيب وهو قول مالك ، والليث . وروى عن عبد الله بن عمرو ، قال : الجمعة على من سمع النداء . وهذا قول الشافعي ، وإسحاق ؛ لما روى عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من سمع النداء » . رواه أبو داود^(٣) . والأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمرو . ولأن النبي ﷺ قال للأعمى الذي قال : ليس لي قائد يقودني : « أسمع النداء ؟ » قال : نعم . قال : « فأجب »^(٤) . ولأن من سمع النداء داخل في عموم قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(٥) . وروى عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأنس ، والحسن ، ونافع ، وعكرمة ، والحكم ، وعطاء ، والأوزاعي ، أنهم قالوا : الجمعة على من آواه / الليل إلى أهله ؛ لما روى أبو هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله »^(٦) . وقال أصحاب الرأي : لا جمعة على من كان خارج المِصْرِ ؛

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في : باب من تجب عليه الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٣ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٦ .

(٥) سورة الجمعة ٩ .

(٦) ذكره الترمذي ، في : باب ما جاء من كم توفى الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٩٠ .

لأنَّ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، صَلَّى الْعِيدَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، ثُمَّ قَالَ لِأَهْلِ الْعَوَالِي (٧) : مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَلْيُقِيمْ . وَلَا تَنْهَمُ خَارِجُ الْمِصْرِ ، فَأَشْبَهَ أَهْلَ الْجَلَالِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . وَهَذَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَ أَهْلِ الْمِصْرِ إِذَا سَمِعُوا النَّدَاءَ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلأنَّ غَيْرَ أَهْلِ الْمِصْرِ يَسْمَعُونَ النَّدَاءَ ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ ، فَلَزِمَهُمُ السَّعْيُ إِلَيْهَا ، كَأَهْلِ الْمِصْرِ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ صَحِيحٍ ، يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ (٨) : ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، فَعَضَّبَ ، وَقَالَ : اسْتَعْفِرْ رَبَّكَ ، اسْتَعْفِرْ رَبَّكَ . وَإِنَّمَا فَعَلَ أَحْمَدُ هَذَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ الْحَدِيثَ شَيْئًا لِحَالِ إِسْنَادِهِ . قَالَ ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ . وَأَمَّا تَرْخِيسُ عُثْمَانَ لِأَهْلِ الْعَوَالِي ، فَلأنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ اجْتَزَى بِالْعِيدِ ، وَسَقَطَتِ الْجُمُعَةُ عَنْ حَضْرَةِ ، عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِيمَا مَضَى . وَأَمَّا اعْتِبَارُ أَهْلِ الْقَرْيِ بِأَهْلِ الْجَلَالِ فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَلَالِ غَيْرُ مُسْتَوَظِنِينَ ، وَلَا هُمْ سَاكِنُونَ بِقَرْيَةٍ ، وَلَا فِي مَوْضِعٍ جُعِلَ لِلشَّيْطَانِ . وَأَمَّا اعْتِبَارُ حَقِيقَةِ النَّدَاءِ فَلَا يُمَكِّنُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ النَّاسِ الْأَصَمُّ وَثَقِيلُ السَّمْعِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُؤَدَّنُ خَفِيَ الصَّوْتِ ، أَوْ فِي يَوْمِ ذِي رِيحٍ ، وَيَكُونُ الْمُسْتَمِعُ نَائِمًا أَوْ مَشْغُولًا بِمَا يَمْنَعُ السَّمَاعَ ، فَلَا يَسْمَعُ ، وَيَسْمَعُ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ ، فَيُفْضَى إِلَى وُجُوبِهَا عَلَى الْبَعِيدِ دُونَ الْقَرِيبِ ، وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّرَ بِمِقْدَارٍ لَا يَخْتَلِفُ ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يُسْمَعُ مِنْهُ النَّدَاءُ فِي الْعَالِبِ - إِذَا كَانَ الْمُنَادِي صَيِّتًا ، فِي مَوْضِعٍ عَالٍ ، وَالرِّيْحُ سَاكِنَةً ، وَالْأَصْوَاتُ هَادِئَةً ، وَالْمُسْتَمِعُ سَمِيعٌ غَيْرُ سَاهٍ وَلَا

(٧) العوالى : ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال . معجم البلدان ٣ / ٧٤٣ .

(٨) أبو الحسن أحمد بن الحسن الترمذى ، حدث البخارى عنه في « الصحيح » عن الإمام أحمد ، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة . طبقات الخنابلة ١ / ٣٧ ، ٣٨ .

لَاهِ - فَرَسَخٌ ، أَوْ مَا قَارَبَهُ ، فَحَدَّ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ لَا يَخْلُونُ / مِنْ حَالَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمِصْرِ أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ ، أَوْ لَا ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ السَّعْيُ إِلَيْهِ ، وَحَالُهُمْ مُعْتَبَرٌ بَأَنْفُسِهِمْ ، فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعِينَ وَاجْتَمَعَتْ فِيهِمْ شَرَائِطُ الْجُمُعَةِ ، فَعَلَيْهِمْ إِقَامَتُهَا ، وَهُمْ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ السَّعْيِ إِلَى الْمِصْرِ ، وَبَيْنَ إِقَامَتِهَا فِي قَرْيَتِهِمْ ، وَالْأَفْضَلُ إِقَامَتُهَا ^(٩) فِي قَرْيَتِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى سَعَى بَعْضُهُمْ أَحَلَّ عَلَى الْبَاقِينَ الْجُمُعَةَ ، وَإِذَا أَقَامُوا حَضَرَهَا جَمِيعُهُمْ ، وَفِي إِقَامَتِهَا بِمَوْضِعِهِمْ تَكْثِيرُ جَمَاعَاتِ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ كَانُوا مِنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ بَأَنْفُسِهِمْ فَهَمْ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ السَّعْيِ إِلَيْهَا ، وَبَيْنَ أَنْ يُصَلُّوا ظُهْرًا ، وَالْأَفْضَلُ السَّعْيُ إِلَيْهَا ؛ لِئِنَّا لَفَضَّلْنَا السَّاعِيَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَيَخْرُجُ مِنَ الْخِلَافِ . وَالْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمِصْرِ فَرَسَخٌ فَمَا دُونَ ، فَيُنْتَظَرُ فِيهِمْ ، فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ فَعَلَيْهِمُ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ ؛ لَمَا قَدَّمْنَا . وَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ بَأَنْفُسِهِمْ ، وَكَانَ مَوْضِعُ الْجُمُعَةِ الْقَرِيبُ مِنْهُمْ قَرْيَةً أُخْرَى ، لَمْ يَلْزَمُهُمُ السَّعْيُ إِلَيْهَا ، وَصَلُّوا فِي مَكَانِهِمْ ، إِذْ لَيْسَتْ إِحْدَى الْقَرْيَتَيْنِ بِأَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى . وَإِنْ أَحَبُّوا السَّعْيَ إِلَيْهَا ، جَازَ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلُّوا فِي مَكَانِهِمْ ، كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ . وَإِنْ سَعَى بَعْضُهُمْ فَتَقَصَّ عَدَدُ الْبَاقِينَ ، لَزِمَهُمُ السَّعْيُ ؛ لِئَلَّا يُؤَدَّى إِلَى تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ الْجُمُعَةِ الْقَرِيبُ مِصْرًا ، فَهَمْ مُخَيَّرُونَ أَيْضًا بَيْنَ السَّعْيِ إِلَى الْمِصْرِ ، وَبَيْنَ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانِهِمْ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ السَّعْيَ يَلْزَمُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عُدْرٌ فَيُصَلُّونَ جُمُعَةً . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ لَا تَتَعَقَدُ بِهِمْ جُمُعَةٌ أَهْلَ الْمِصْرِ ، فَكَانَ لَهُمْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانِهِمْ ، كَمَا لَوْ سَمِعُوا النَّدَاءَ مِنْ قَرْيَةٍ أُخْرَى ، وَلَئِنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ يُقِيمُونَ الْجَمْعَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانُوا قَرِيبًا مِنْ

(٩-٩) سقط من : ١ ، م .

المِصْرِ ، من غير نَكْبِيرِ .

فصل : وإذا كان أهل المِصْرِ دُونَ الأَرْبَعِينَ ، فَجَاءَهُمْ أَهْلُ القَرْيَةِ ، فَأَقَامُوا الجُمُعَةَ فِي المِصْرِ ، لم يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ القَرْيَةِ غَيْرُ مُسْتَوَظِنِينَ فِي المِصْرِ ، وَأَهْلُ المِصْرِ لَا تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الجُمُعَةُ لِإِقْلَتِهِمْ . وَإِنْ كَانَ أَهْلُ القَرْيَةِ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الجُمُعَةُ بِأَنْفُسِهِمْ لَزِمَ أَهْلُ المِصْرِ السَّعْيُ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهم مِمَّنْ بَيْنَهُ / وَبَيْنَ مَوْضِعِ الجُمُعَةِ أَقْلٌ مِنْ فَرَسِيحٍ ، فَلَزِمَهُمُ السَّعْيُ إِلَيْهَا ، كَمَا يَلْزِمُ أَهْلَ القَرْيَةِ السَّعْيُ إِلَى المِصْرِ إِذَا أُقِيمَتْ بِهِ وَكَانَ أَهْلُ القَرْيَةِ دُونَ الأَرْبَعِينَ . وَإِنْ كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ الأَرْبَعِينَ ، لم يَجُزْ إِقَامَةُ الجُمُعَةِ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

فصل : وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ لَا يَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ المُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ . وَسُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ مُسَافِرٍ سَمِعَ^(١٠) أَذَانَ الجُمُعَةِ ، وَقَدْ أَسْرَجَ ذَابْتَهُ ، فَقَالَ : لِيَمُضِ فِي سَفَرِهِ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : الجُمُعَةُ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ^(١١) . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارٍ إِقَامَةَ يَوْمِ الجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ ، لَا يُصْحَبُ فِي سَفَرِهِ ، وَلَا يُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الأَفْرَادِ^(١٢) . وَهَذَا وَعِيدٌ لَا يَلْحَقُ بِالمُبَاحِ . وَلِأَنَّ الجُمُعَةَ قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الاِسْتِغْثَالُ بِمَا يَمْنَعُ مِنْهَا ، كَاللَّهُوِ ، وَالتَّجَارَةِ ، وَمَا رَوَى عَنْ عَمَرَ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِهِ ، وَعَائِشَةَ ، أَخْبَارًا تُدَلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ^(١٣) السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَتُعَارِضُ قَوْلَهُ ،

(١٠) فِي أ ، م : « يَسْمَعُ » .

(١١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ لَا تَحْبِسُ الْجُمُعَةَ عَنْ سَفَرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . السَّنَنِ الكَبِيرِ ٣ / ١٨٧ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٣ / ٢٥٠ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ رَخَّصَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَوَاتِ . مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٢ / ١٠٥ .

(١٢) ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَلْخِصِ الحَبِيرِ ٢ / ٦٦ . وَعَزَاهُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ فِي الأَفْرَادِ ، وَلَمْ يَعْزِهِ لِغَيْرِهِ .

(١٣) فِي أ ، م : « كَرَاهِيَةٌ » .

ثم نَحْمِلُهُ عَلَى السَّفَرِ قَبْلَ الْوَقْتِ .

فصل : وإن سَافَرَ قَبْلَ الْوَقْتِ ، فَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ :
إِحْدَاهَا ، الْمَنْعُ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ . وَالثَّانِيَّةُ ، الْجَوَازُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَابْنِ
سَيْرِينَ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لِقَوْلِ عَمَرَ ، وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَمْ تَجِبْ ، فَلَمْ يَحْرُمْ السَّفَرُ
كَاللَّيْلِ . وَالثَّلَاثَةُ ، يُبَاحُ لِلْجِهَادِ دُونَ غَيْرِهِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ
عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَّهَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، وَجَعَفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبَدَ اللَّهِ بْنَ
رَوَاحَةَ فِي جَيْشٍ مُؤْتَةً ، فَتَخَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا
خَلَّفَكَ ؟ » قَالَ : الْجُمُعَةُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَرَوْحَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أَوْ قَالَ :
« غُدُوَّةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . قَالَ : فَرَاخٌ مُنْطَلِقًا . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي
« الْمُسْنَدِ » (١٤) . وَالْأَوْلَى الْجَوَازُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ بَرِيئَةٌ مِنَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَمْنَعَهُ
مِنْ (١٥) إِمْكَانِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ كَمَا قَبْلَ يَوْمِهَا . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي
يَمْنَعُ السَّفَرَ ، وَيُخْتَلَفُ فِيمَا قَبْلَهُ ، زَوَالُ / الشَّمْسِ . وَلَمْ يُفَرِّقِ الْقَاضِي بَيْنَ مَا قَبْلَ
الزَّوَالِ وَمَا بَعْدَهُ . وَلَعَلَّهُ بَنَى عَلَى أَنَّ وَقْتُهَا وَقْتُ الْعِيدِ ، وَوَجَّهَ قَوْلَ أَبِي الْخَطَّابِ
عَلَى (١٦) أَنَّ تَقْدِيمَهَا رُحْصَةً عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ، فَلَمْ يَتَّعَلَّقْ بِهِ حُكْمُ الْمَنْعِ ،
كَتَقْدِيمِ الْآخِرَةِ مِنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ إِلَى وَقْتِ الْأَوْلَى .

٢٠١/٢ و

فصل : وإن خَافَ الْمَسَافِرُ فَوَاتَ رُفْقَتَهُ ، جَازَ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ
الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَسِوَاءِ كَانِ فِي بَلَدِهِ فَأَرَادَ إِنْشَاءَ السَّفَرِ ، أَوْ
فِي غَيْرِهِ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : إِنْ شَاءَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى

(١٤) مسند أحمد ١ / ٢٥٦ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ، من أبواب
الجمعة . عارضة الأحوذی ٢ / ٣١٦ ، ٣١٧ .
(١٥) سقط من : الأصل .
(١٦) سقط من : الأصل .

أَرْبَعًا ، وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِنْ شَاءَ سِتًّا ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالتَّحَعُّيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ يَرَوْنَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا ؛ لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١٧) .

وَعَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، أَنَّهُ يُصَلِّي سِتًّا ؛ لَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ ، فَصَلَّى الْجُمُعَةَ ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِذَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٨) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٩) . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : وَكَانَ لَا

(١٧) في : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣١١ . والنسائي ، في : باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٨ . والدارمي ، في : باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٤٩ ، ٤٤٢ . (١٨) في : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٨ .

(١٩) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ٢ / ١٦ . ومسلم ، في : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٠ ، ٦٠١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣١٠ . والنسائي ، في : باب الصلاة بعد الظهر ، من كتاب الإمامة ، وفي : باب صلاة الإمام بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٢ / ٩٢ ، ٩٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٨ . والدارمي ، في : باب في صلاة السنة ، وباب القراءة في ركعتي الفجر ، وباب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٦٩ . والإمام مالك ، في : باب العمل في جامع الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٦٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٦ ، ١١ ، ١٧ ، ٣٥ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٧٧ .

يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَهْمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ : وَلَوْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ، كَانَ جَائِزًا . قَدْ فَعَلَهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ . يَعْنِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

فصل : فأما الصلاة قبل الجمعة ، فلا أعلم فيه إلا ما روي ، أن النبي ﷺ كان يركع من قبل الجمعة أربعًا . أخرجه ابن ماجه^(٢٠) . وروى عمرو بن سعيد ابن العاص ، عن أبيه ، / قال : كنت ألقى^(٢١) أصحاب رسول الله ﷺ ، فإذا زالت الشمس قاموا فصّلوا أربعًا . قال أبو بكر : كنا نكون مع حبيب بن أبي ثابت في الجمعة ، فيقول : أزاليت الشمس بعد ؟^(٢٢) أو يلتفت فينظر^(٢٣) ، فإذا زالت الشمس ، صَلَّى الأربع التي قبل الجمعة . وعن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، أنه كان يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٢٤) .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الرُّكُوعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ بِكَلَامٍ ، أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ مَكَانِهِ ، أَوْ خُرُوجٍ إِلَى مَنْزِلِهِ ؛ لِمَا رَوَى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَيْرٍ^(٢٥) ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أُرْسِلَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : لَا تُعُدُّ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ

(٢٠) في : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٨ .

(٢١) في ١ ، م : « أبقى » .

(٢٢-٢٣) في ١ ، م : « ويلتفت وينظر » .

(٢٣) وعزاه الزيلعي للطبراني في الأوسط . نصب الراية ١ / ٢٠٦ .

(٢٤) في ١ ، م : « الحر » .

الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلُهَا بِصَلَاةٍ ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، ^(٢٥) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ ، أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ ^(٢٦) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢٦) . وَعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ^(٢٧) فِي مَقَامِهِ ^(٢٧) ، فَدَفَعَهُ ، وَقَالَ : أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا ؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَيَقُولُ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢٨) .

فصل : قال أحمد : إذا كانوا يقرأون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة ، أعجب إلى أن يسمع إذا كان فتنحاً من فتوح المسلمين ، أو كان فيه شيء من أمور المسلمين فليستمع ، وإن كان شيئاً إنما فيه ذكرهم فلا يستمع . وقال في الذين يصلون في الطرقات : إذا لم يكن بينهم بابٌ معلقٌ فلا بأس . وسئل عن رجلٍ يصلّي خارجاً من المسجد يوم الجمعة ، وأبواب المسجد مغلقة ، قال : أرجو أن لا يكون به بأس . وسئل عن الرجل يصلّي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترَةٌ . قال : إذا لم يكن يقدر على غير ذلك . وقال : إذا دخلوا يوم الجمعة في دارٍ في الرّحبة ، فأغلقوا عليهم الباب ، فلم يقدرُوا أن يخرجُوا ، وكانوا يسمعون التكبير ، فإن كان الباب مفتوحاً ويرون الناس ، كان جائزاً ، ويعيدون الصلاة / إذا كان مغلّقاً ؛ لأنّ هؤلاء لم يكونوا مع صلاة الإمام . وهذا ، والله أعلم ، لأنهم إذا كانوا في دارٍ ولم يروا الإمام ، كانوا متحيّزين عن الجماعة ، فإذا اتفق مع ذلك عدّم

و ٢٠٢/٢

(٢٥-٢٥) سقط من : ١ . نقلة نظر .

(٢٦) في : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٦٠١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٩٥ ، ٩٩ .

(٢٧-٢٧) سقط من : م .

(٢٨) أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٨ . وأخرج الترمذى الجزء الثاني منه ، في : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ٣١١ .

الرُّؤْيَةِ ، لم يَصِحَّ . وأمَّا إن كانوا في الرَّحْبَةِ أو الطَّرِيقِ ، فليسَ بينهم إلاَّ بابُ المَسْجِدِ ، وَيَسْمَعُونَ حَسَّ الجَمَاعَةِ ، ولم يَقُتْ إلاَّ الرُّؤْيَةَ ، فلم يَمْنَعْ من الاقتداء .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿الْم﴾ السَّجْدَةَ^(٢٩) . و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٣٠) نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لما رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿الْم﴾ * تَنْزِيلُ ﴿﴾^(٣١) . و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾^(٣٢) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٣٣) . قال أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ : ولا أُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، لِأَنَّ يَظُنُّ النَّاسُ أَنَّهَا مُفْضَلَةٌ بِسَجْدَةٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسْتَحَبَّ المُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا^(٣٤) ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الخَبَرِ يَدُلُّ عَلَيْهَا ، وكان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتَيْتُهُ ، ودَاوِمَ^(٣٥) عَلَيْهِ ، وكان عَمَلُهُ دِيمَةً^(٣٦) .

(٢٩) أى سورة السجدة .

(٣٠) أى سورة الإنسان .

(٣١) سورة السجدة ١ ، ٢ .

(٣٢) سورة الإنسان ١ .

(٣٣) فى : باب ما يقرأ فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٩ . كما أخرجهما ابن ماجه ، فى : باب القراءة فى صلاة الفجر يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٩ . وأخرج حديث أبى هريرة أيضا البخارى ، فى : باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب سجدة تنزيل السجدة ، من كتاب سجود القرآن . صحيح البخارى ٢ / ٥٠ ، ٥٠ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى الصبح يوم الجمعة ، من كتاب الاقتتاع . المجتبى ٢ / ١٢٣ . والدارمى ، فى : باب القراءة فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٢ . كما أخرج حديث ابن عباس أبو داود ، فى : باب ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠٩ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى صلاة الجمعة ... إلخ ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٥٤ .

(٣٤) سقط من الأصل .

(٣٥) فى ١ ، م ، « ودام » .

(٣٦) تقدم من حديث عائشة فى ٢ / ٥٦٣ ، ٥٦٦ .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتابُ فقولُ الله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ (٣٧) . المشهورُ في التفسيرِ أنَّ المرادَ بذلك صلاةَ العيد . وأما السنةُ فثبتَ بالتواترِ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلي صلاةَ العيدين . قال ابنُ عباسٍ : شهدتُ صلاةَ الفطرِ مع رسولِ الله ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعمرَ ، فكُلُّهم يُصليها قبلَ الخطبةِ . وعنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلى العيدَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ . مُتَّفَقٌ عليهما (٣٨) . وأجمعَ المسلمونَ على صلاةِ العيدين . وصلاةُ العيدِ فرضٌ على الكفايةِ ، في ظاهرِ المذهبِ ، إذا قامَ بها من يكفي سقطتْ عن الباقيينَ ، وإن اتَّفَقَ أهلُ بلدٍ على تركِها قاتلَهُمُ الإمامُ . وبه قال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةٍ : هي واجبةٌ على الأعيانِ ، وليستْ فرضاً ، لأنها صلاةٌ شرعتْ لها الخطبةُ ، فكانت واجبةً على الأعيانِ وليستْ فرضاً (٣٩) . كالجمعةِ . وقال ابنُ / ٢٠٢/٢ ظ

أبي موسى : قيل إنَّها سنةٌ مؤكدةٌ غيرُ واجبةٍ . وبه قال مالكٌ ، وأكثرُ أصحابِ الشافعيِّ ؛ لقول رسولِ الله ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ حينَ ذَكَرَ حَمَسَ صَلَوَاتٍ قَالَ : هل

(٣٧) سورة الكوثر ٢ .

(٣٨) الأولُ أخرجه البخاري ، في : باب الخطبة بعد العيد ، وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد ، من كتاب العيدين ، وفي : تفسير سورة الممتحنة ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٢ / ٢٣ ، ٢٧ ، ٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ . ومسلم ، في : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ترك الأذان في العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٦٢ . والدارمي ، في : باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٣١ .

والثاني بهذا السياق عن ابن عباس ليس عند البخاري ولا مسلم . انظر فتح الباري ٢ / ٤٥٢ . وأخرجه أبو داود ، في : باب ترك الأذان في العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٦٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٨٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ .

(٣٩-٣٩) سقط من : الأصل .

عَلَى غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ »^(٤٠) . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ ^(٤١) فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . الْحَدِيثُ^(٤٢) . وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ لَمْ يُشْرَعْ لَهَا أَذَانٌ ، فَلَمْ تَجِبْ ابْتِدَاءً بِالشَّرْعِ ، كَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا امْتَنَعَ جَمِيعُ النَّاسِ مِنْ فِعْلِهَا قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ عَلَيْهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُقَاتَلُهَا . وَلَنَا ، عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْأَعْيَانِ ، أَنَّهَا لَا يُشْرَعُ لَهَا الْأَذَانُ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الْأَعْيَانِ ، كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَلِأَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَمَنْ وَافَقَهُ يَقْتَضِي نَفْيَ وُجُوبِ صَلَاةِ سِوَى الْحَمْسِ ، وَإِنَّمَا حُولِفَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَنْ صَلَّى مَعَهُ ، فَيَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ ، وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ عَلَى الْأَعْيَانِ لَوَجِبَتْ خُطْبَتُهَا ، وَوَجِبَ اسْتِمَاعُهَا كَالْجُمُعَةِ . وَلَنَا ، عَلَى وُجُوبِهَا فِي الْجُمُعَةِ ، أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ، يَقُولُهُ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ . وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَمُدَاوَمَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فِعْلِهَا ، وَهَذَا دَلِيلُ الْوُجُوبِ . وَلِأَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً كَالْجُمُعَةِ ، وَلِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَجِبْ لَمْ يَجِبْ قِتَالُ تَارِكِيهَا^(٤٣) ، كَسَائِرِ السُّنَنِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْقِتَالَ عُقُوبَةٌ لَا تَتَوَجَّهُ إِلَى تَارِكِ مَنْدُوبٍ كَالْقِتْلِ وَالضَّرْبِ . فَأَمَّا حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ لَا تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ ، لِعَدَمِ الْاسْتِيطَانِ ، فَالْعِيدُ أَوْلَى . وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا صَرَّحَ بِوُجُوبِ الْحَمْسِ ، وَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ ، لِتَأْكِيدِهَا^(٤٤) وَوُجُوبِهَا عَلَى الْأَعْيَانِ ، وَوُجُوبِهَا عَلَى الدَّوَامِ ، وَتَكَرُّرِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَغَيْرِهَا يَجِبُ نَادِرًا وَلِعَارِضٍ ، كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالْمَنْدُورَةِ وَالصَّلَاةِ

(٤٠) تقدم تخريجه في ٧ / ٢ .

(٤١-٤٢) سقط من : ١ ، م .

(٤٢) تقدم تخريجه في ٧ / ٢ .

(٤٣) في الأصل : « تاركها » .

(٤٤) في ١ ، م : « لتأكيدها » .

المُخْتَلَفِ فِيهَا ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا ، وَقَيَّاسُهُمْ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا ذَاتَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ لَا أَثْرَ لَهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّ التَّوَابِلَ كُلَّهَا فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ ، وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَيَجِبُ حَذْفُ هَذَا الْوَصْفِ ، لِعَدَمِ أَثَرِهِ ، ثُمَّ يَنْقُضُ قِيَاسُهُمْ / بِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَيَنْتَقِضُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالْمَنْدُورَةِ .

٢٩٨ - مسألة ؛ قال : (وَيُظْهِرُونَ التَّكْبِيرَ فِي لَيَالِي الْعِيدَيْنِ ، وَهُوَ فِي الْفِطْرِ آكُذٌ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ^(١))

وجملته أنه يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ إِظْهَارُ التَّكْبِيرِ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ وَطُرُقِهِمْ ، مُسَافِرِينَ كَانُوا أَوْ مُقِيمِينَ ، لِظَاهِرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِهَا : لِتُكْمِلُوا عِدَّةَ رَمَضَانَ ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عِنْدَ إِكْمَالِهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ . وَمَعْنَى إِظْهَارِ التَّكْبِيرِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ ، وَاسْتِحْبَابُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ، وَتَذْكِيرِ الْغَيْرِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ ^(٢) بِمَنَى ، يَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا ^(٣) . قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ جَمِيعًا ، وَيُعْجِبُنَا ذَلِكَ . وَاسْتَحْصَّ الْفِطْرُ بِمَزِيدٍ تَأْكِيدًا ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ ، وَلَيْسَ التَّكْبِيرُ وَاجِبًا . وَقَالَ دَاوُدُ : هُوَ وَاجِبٌ فِي الْفِطْرِ ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَكْبِيرٌ فِي عِيدٍ ، فَأَشْبَهَ تَكْبِيرَ الْأَضْحَى ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ ، وَلَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّرْعِ إِجْبَابُهُ ، فَيَقْتَضِي عَلَى الْأَصْلِ ، وَالْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا أَمْرٌ ، إِنَّمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إِرَادَتِهِ ، فَقَالَ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْإِسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ

(١) سورة البقرة ١٨٥ .

(٢) في ١ ، م : « فتية » تصحيف .

(٣) أخرجه البخاري معلقًا ، في : باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، من كتاب العيدين . صحيح البخاري ٢ / ٢٥ ، وسياقه أخصر من هذا . وقال ابن حجر : وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة . فتح الباري ٢ / ٤٦٢ .

الْعُسْرَ وَلِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴿٤﴾ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبَّرَ فِي طَرِيقِ الْعِيدِ ، وَيَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ . قال ابنُ أبي موسى : يُكَبَّرُ النَّاسُ فِي خُرُوجِهِمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ لِصَلَاتِي الْعِيدَيْنِ جَهْرًا ، حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ الْمُصَلِّي ، وَيُكَبِّرُ النَّاسَ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ ، وَيُنصِتُونَ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ . قال سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْعِيدِ كَبَّرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّي^(٤) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

فصل : قال القاضي : التَّكْبِيرُ فِي الْأَضْحَى مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ ؛ فَالْمُقَيَّدُ عَقِبَ الصَّلَاةِ . وَالْمُطْلَقُ فِي كُلِّ حَالٍ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَفِي كُلِّ زَمَانٍ . / وَأما الْفِطْرُ فَسُنُونُهُ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ ، عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يُكَبَّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَفِي الْأُخْرَى إِلَى فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ .

٢٩٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا أَصْبَحُوا تَطَهَّرُوا)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْغُسْلِ لِلْعِيدِ ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِهِ قَالَ عَلْقَمَةُ ، وَعُرْوَةُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالتَّحَيْمِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَأَبُو الزُّنَادِ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْفَاكِيَةُ بْنُ سَعْدٍ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ

(٤) انظر ما يأتي في صفحة ٢٦٣ عن ابن عمر .

(١) الفاكه بن سعد بن جبير الأنصاري الأوسى الصحابي ، شهد صفين مع علي ، وقتل بها . أسد الغابة

يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى (٢) . وَرَوَى أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَغْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣) . فَعَلَّ (٤) هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِكَوْنِ (٥) الْجُمُعَةِ عِيدًا . وَلِأَنَّهُ يَوْمٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهِ لِلصَّلَاةِ ، فَاسْتَحَبَّ الْعُسْلُ فِيهِ ، كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْوُضُوءِ أَجْزَأُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبِ الْعُسْلُ لِلْجُمُعَةِ مَعَ الْأَمْرِ بِهِ فِيهَا ، فَغَيَّرَهَا أَوْلَى .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَطَّفَ ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَيَتَسَوَّكَ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْجُمُعَةِ ، لَمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ : وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فِي السُّوقِ ، فَأَخَذَهَا ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اتَّبِعْ هَذِهِ تَتَجَمَّلُ بِهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْوَفْدِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) . وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّجَمُّلَ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَانَ مَشْهُورًا . وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقِيمُ وَيَلْبَسُ بُرْدَهُ (٦) الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ . [وَ (٧) بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ بُرْدَةً / حَبْرَةً (٨) .

٢٠٤/٢ و

(٢) أخرجه ابن ماجه عنهما ، في : باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٧ . والإمام أحمد عن الفاكه ، في : المسند ٤ / ٧٨ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٩ .

(٤-٤) في ١ ، م : « فعلى هذه الأشياء تكون » .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب في العيدين والتجمل فيه ، من كتاب العيدين ، وفي : باب التجمل للوفود ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ٢٠ ، ٤ / ٨٥ . ومسلم ، في : باب تحريم استعمال إناء الذهب إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٣٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب اللبس للجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٧ . والنسائى ، في : باب الزينة للعيدين ، من كتاب العيدين . المحتجبى ٣ / ١٤٧ ، ١٤٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٠ ، ٢٤ ، ٣٩ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٦٨ ، ١٠٣ ، ١١٤ ، ١٢٧ ، ١٤٦ .

(٦-٦) سقط من : ١ ، م .

(٧) تكملة لازمة .

(٨) أخرجه البيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، في : باب الزينة للعيدين ، من كتاب صلاة =

وبإسناده عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَوْبَانِ سِوَى تَوْبَى مَهْنَتِهِ ^(٩) لِجُمُعَتِهِ وَعِيدِهِ ^(١٠) . » وقال مالك : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ ، وَالْإِمَامُ بِذَلِكَ أَحَقُّ ؛ لِأَنَّهُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِمْ ، إِلَّا أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْخُرُوجُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ ، لِيَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ الْعِبَادَةِ وَالتُّسْكُ . وقال أحمد ، في رواية المروزي : طَاوُسٌ كَانَ يَأْمُرُ بِزِينَةِ الثِّيَابِ ، وَعَطَاءٌ قَالَ : هُوَ يَوْمُ التَّحَشُّعِ . وَأَسْتَحْسِنُهُمَا جَمِيعًا . وَذَكَرَ اسْتِحْبَابَ خُرُوجِهِ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

فصل : وَوَقْتُ الْغُسْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، لِقَوْلِهِ : « فَإِذَا أَصْبَحُوا تَطَهَّرُوا » . قال القاضي ، وَالْأَمْدِيُّ : إِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُصِيبْ سُنَّةَ الْاِغْتِسَالِ ؛ لِأَنَّهُ غَسَلَ الصَّلَاةَ فِي الْيَوْمِ ، فَلَمْ يَجْزِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ . وقال ابن عَقِيلٍ : الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ زَمَانَ الْعِيدِ أَضْيَقُ مِنْ وَقْتِ الْجُمُعَةِ ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى الْفَجْرِ رَبَّمَا فَاتَ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّنْظِيفُ ، وَذَلِكَ يَحْتَصِلُ بِالْغُسْلِ فِي اللَّيْلِ ، لِقُرْبِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، لِخُرُوجِهِ مِنَ الْخِلَافِ ، وَيَكُونُ أَبْلَغَ فِي النَّظَافَةِ ، لِقُرْبِهِ مِنَ الصَّلَاةِ . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « تَطَهَّرُوا » لَمْ يَخْصَرْ بِهِ الْغُسْلَ ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْوُضُوءِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُخْتَصِّ بِمَا بَعْدَ الْفَجْرِ .

٣٠٠ - مسألة ؛ قال : (وَأَكَلُوا إِنْ كَانَ فِطْرًا)

السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَأْكُلُ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ .

= العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٨٠ . وعزاه الزيلعي للطبراني في الأوسط عن ابن عباس بلفظ : « بردة

حمراء » . نصب الراية ٢ / ٢٠٩ .

(٩) المهنة ؛ بالفتح والكسر والتحريك وكلمة : الحدق بالخدمة والعمل .

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢٩ .

وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم علي ، وابن عباس ، والشافعي ، وغيرهم ، لا تعلم فيه خلافاً . قال أنس : كان النبي ﷺ لا يعدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات . رواه البخاري^(١) . وفي رواية استشهد بها : « وَيَأْكُلُهُنَّ^(٢) وَتَرًا^(٣) » ورؤي عن بُرَيْدَةَ ، قال : كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي . رواه الأثرم ، والترمذي^(٤) ، / وللفطر رواية الأثرم : « حتى يضحى » . ولأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه ، فاستحب تعجيل الفطر ، لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى ، وأمثال أمره في الفطر على خلاف العادة ، والأضحى بخلافه . ولأن في الأضحى شرع الأضحى ، والأكل منها ، فاستحب أن يكون فطره على شيء منها . قال أحمد : والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح ؛ لأن النبي ﷺ أكل من ذبيحته^(٥) ، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل .

ظ ٢٠٤/٢

فصل : والمستحب أن يفطر على التمر ؛ لأن النبي ﷺ كان يفطر عليه ، ويأكلهن وتراً ، (٥) لقول أنس : ويأكلهن وتراً . ولأن الله تعالى وتر يحب الوتر ، ولأن الصائم يستحب له الفطر كذلك .

(١) في : باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، من كتاب العيدين . صحيح البخاري ٢ / ٢١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٨ ، بدون الزيادة الأخيرة .

(٢) في م : « ويأكلن » خطأ .

(٣) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، من أبواب العيدين . عارضة الأحمدي ٣ / ١٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٨ . والدارمي ، في : باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٦٠ .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : أول كتاب العيدين . سنن الدارقطني ٢ / ٤٥ . والبيهقي ، في : باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٨٣ .

(٥-٥) سقط من : ١ . وتقدم الحديث منذ قليل .

٣٠١ - مسألة ؛ قال : (ثم غَدُوا إِلَى الْمُصَلَّى ، مُظْهِرِينَ لِلتَّكْبِيرِ)

السُّنَّةُ أَنْ يُصَلَّى الْعِيدَ فِي الْمُصَلَّى ، أَمَرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
وَأَسْتَحْسَنَهُ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ . وَحُكِيَ عَنِ
الشَّافِعِيِّ : إِنْ كَانَ مَسْجِدُ الْبَلَدِ وَاسِعًا ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ خَيْرُ الْبِقَاعِ
وَأَطْهَرُهَا ، وَلِذَلِكَ يُصَلَّى أَهْلُ مَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى وَيَدْعُ مَسْجِدَهُ ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَلَا يَتْرُكُ النَّبِيُّ ﷺ
الْأَفْضَلَ مَعَ قُرْبِهِ ، وَيَتَكَلَّفُ فِعْلَ النَّاقِصِ مَعَ بُعْدِهِ ، وَلَا يَشْرَعُ لِأُمَّتِهِ تَرْكُ
الْفَضَائِلِ ، وَلِأَنَّ قَدَأْمَرْنَا بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ
بِهِ هُوَ النَّاقِصُ ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الْكَامِلُ ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ
بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ، وَلِأَنَّ هَذَا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ النَّاسَ فِي كُلِّ عَصْرِ
وِمَصْرٍ يَخْرُجُونَ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَيَصَلُّونَ الْعِيدَ فِي الْمُصَلَّى ، مَعَ سَعَةِ الْمَسْجِدِ
وَضِيْقِهِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمُصَلَّى مَعَ شَرَفِ مَسْجِدِهِ ، وَصَلَاةِ النَّفْلِ فِي
الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ شَرَفِهِ ، وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، / أَنَّهُ
قِيلَ لَهُ : قَدْ اجْتَمَعَ فِي الْمَسْجِدِ ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَعُمَيَّائِهِمْ فَلَوْ صَلَّيْتَ بِهِمْ فِي
الْمَسْجِدِ ؟ فَقَالَ : أَخَالَفُ السُّنَّةَ إِذَا ، وَلَكِنْ نَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَسْتَخْلِفُ مَنْ
يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعًا^(١) .

٢٠٥/٢ و

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ أَنْ يُخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي
الْمَسْجِدِ ، كَمَا فَعَلَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَرَوَى هُزَيْلُ بْنُ شُرْحَبِيلَ^(٢) ، قَالَ :
قِيلَ لِعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ أَمَرْتَ رَجُلًا يُصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ هَوْنًا فِي الْمَسْجِدِ
الْأَكْبَرِ ؟ قَالَ : إِنْ أَمَرْتُ رَجُلًا يُصَلِّي أَمْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ^(٣) أَرْبَعًا . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٤) .

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٣١٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٤ .

(٢) هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى ، تابعي ثقة . انظر تهذيب التهذيب ١١ / ٣١ .

(٣) في ١ ، م : « لهم » .

(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٤ .

وَرَوَى أَنَّهُ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ ، فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ .

فصل : وإن كان عُدْرٌ يَمْنَعُ الْخُرُوجَ ، مِنْ مَطَرٍ ، أَوْ خَوْفٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، صَلَّوْا فِي الْجَامِعِ ، كَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ^(٥) .

فصل : يُسْتَحَبُّ التَّبَكُّيرُ إِلَى الْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَّا الْإِمَامَ ؛ فَإِنَّهُ يَتَأَخَّرُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦) . وَلِأَنَّ الْإِمَامَ يَنْتَظِرُ وَلَا يَنْتَظَرُ ، وَلَوْ جَاءَ إِلَى الْمُصَلَّى وَقَعَدَ فِي مَكَانٍ مُسْتَتِرٍ عَنِ النَّاسِ ، فَلَا بَأْسَ . قَالَ مَالِكٌ : مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدَرًا مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ ، فَأَمَّا غَيْرُهُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّبَكُّيرُ ، وَالذُّنُوُ مِنَ الْإِمَامِ . لِيَحْصَلَ لَهُ أَجْرُ التَّبَكُّيرِ ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ ، وَالذُّنُوُ مِنَ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ تَحْطِي رِقَابِ النَّاسِ ، وَلَا أَدَى أَحَدٍ . قَالَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ ^(٧) يُصَلِّيَانِ الْفَجْرَ يَوْمَ الْعِيدِ ، وَعَلَيْهِمَا ثِيَابُهُمَا ، ثُمَّ يَتَدَافَعَانِ إِلَى الْجَبَانَةِ ، أَحَدُهُمَا يُكَبِّرُ ، وَالْآخَرُ يُهْلَلُ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى تَخْرُجَ الشَّمْسُ .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٦٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٦ .

(٦) في : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٥ . كما أخرجه البخاري ، في : باب الخروج إلى المصلي بغير منبر ، من كتاب العيدين . صحيح البخاري ٢ / ٢٢ . والنسائي ، في : باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الخطبة في العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٩ .

(٧) أبو الوليد عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي ، ثقة من خيار التابعين ، توفي سنة بضع وثمانين بالبصرة . تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠ ، ٤١ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَعَلِيهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْجُمُعَةِ . وَمَنْ اسْتَحَبَّ الْمَشْيَ / عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ؛ لَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْكَبْ فِي عِيدٍ وَلَا جِنَازَةٍ^(٨) . وَرَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٩) . وَقَالَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنِ السَّنَةِ أَنْ يَأْتِيَ الْعِيدَ مَاشِيًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٠) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ ، وَكَانَ مَكَانُهُ بَعِيدًا فَرَكَبَ ، فَلَا بَأْسَ . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : نَحْنُ نَمَشِي وَمَكَانُنَا قَرِيبٌ ، وَإِنْ بَعُدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ . قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ^(١١) ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَقُولُ : إِنْ الْفِطْرَ غَدًا ، فَاْمَشُوا إِلَى مُصَلَّائِكُمْ ، فَإِنْ كَانَ كَانَ يُفْعَلُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلْيَرْكَبْ ، فَإِذَا جَاءَ الْمَدِينَةَ فَلْيَمْشِ إِلَى الْمُصَلَّى

فصل : وَيُكَبَّرُ فِي طَرِيقِ الْعِيدِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتُهُ بِالتَّكْبِيرِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ : « مُظْهِرِينَ لِلتَّكْبِيرِ » . قَالَ أَحْمَدُ : يُكَبَّرُ جَهْرًا إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَأَبِي رُهَيْمٍ^(١٢) ، وَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَهُوَ قَوْلُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَفَعَلَهُ النَّخَعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى . وَابْنُ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُكَبَّرُ يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَلَا يُكَبَّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَ التَّكْبِيرَ

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٨ .

(٩) في : باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١١ .

(١٠) في : باب ما جاء في المشي إلى العيد ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ٢ .

(١١) في ١ ، م : « زبير » خطأ . وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٥ / ٣٥٠ .

(١٢) أبو رهم كلثوم بن الحصين بن عبيد الغفاري الصحابي ، أسلم بعد قدوم النبي ﷺ إلى المدينة . أسد الغابة

يَوْمَ الْفِطْرِ، فقال: ما شأنُ النَّاسِ؟ فقيل: يُكَبِّرُونَ. فقال: أَمَجَانِينَ النَّاسُ^(١٣)؟
 وقال إبراهيم: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْحَوَاكُونَ. ولنا، أَنَّهُ فَعُلَ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَوْلُهُمْ. قال نافع: كان ابنُ عمرَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْأَضْحَى
 وَالْفِطْرِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ^(١٤). وقال أبو جَمِيلَةَ^(١٥): رَأَيْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ، حَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَبِّرُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَبَانَةِ^(١٦). فَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ
 فَكَانَ يَقُولُ: يُكَبِّرُونَ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَا يُكَبِّرُونَ وَحَدَهُمْ. وَهَذَا خِلَافٌ مَذْهَبِهِمْ.
 وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّي؛ لِمَا ذَكَرْنَا عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / ٢٠٦/٢
 وَغَيْرِهِ. قال الأثرُمُ: قيل لأبي عبد الله في الجَهْرِ بالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّي، أَوْ
 حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ؟ قال: حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّي. وقال القاضي: فيه رِوَايَةٌ
 أُخْرَى: حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ.

فصل: ولا بأسَ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلِّي. وقال ابنُ حامِدٍ:
 يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ. وَقَدْرَوِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: حَقٌّ عَلَى كُلِّ
 ذَاتِ نِطَاقٍ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ^(١٧). وكان ابنُ عمرَ يُخْرِجُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ
 فِي الْعِيدَيْنِ^(١٨). وَرَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، قالت: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في التكبير إذا خرج إلى العيد، من كتاب الصلوات. مصنف ابن أبي شيبة ١٦٥ / ٢.

(١٤) أخرجه الدارقطني، في: أول كتاب العيدين. سنن الدارقطني ٤٥ / ٢. والبيهقي، في: باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر... إلخ، من كتاب صلاة العيدين. السنن الكبرى ٢٧٩ / ٣.

(١٥) أبو جميلة ميسرة بن يعقوب الطهوي الكوفي، صاحب راية علي، ثقة. تهذيب التهذيب ٣٨٧ / ١٠.

(١٦) أخرجه الدارقطني، في: أول كتاب العيدين. سنن الدارقطني ٤٤ / ٢.

(١٧) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة، في: باب من رخص في خروج النساء إلى العيدين، من كتاب الصلوات. مصنف ابن أبي شيبة ١٨٢ / ٢.

(١٨) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب من رخص في خروج النساء إلى العيدين، من كتاب الصلوات. مصنف ابن أبي شيبة ١٨٢ / ٢.

الفِطْرِ والأَضْحَى ؛ العَوَاتِقُ ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ ، فَأَمَّا الحِيضُ فَيَعْتَرِلُنَّ الصَّلَاةَ ، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : يَا رَسولَ اللَّهِ : إحدَانَا لَا يَكُونُ لها جِلْبَابٌ ؟ قالَ : « لِتَلْبِسْنَهَا أُخْتُها مِنْ جِلْبَابِها » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٩) . وهذا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَلَفْظُ رِوَايَةِ البُخَارِيِّ ، قالَتْ : كُنَّا (٢٠) نُؤمِّرُ أَنْ (٢١) نَخْرُجُ يَوْمَ العِيدِ ، حتَّى نَخْرُجَ البِكْرُ مِنْ حِذْرِها ، وَحتَّى يَخْرُجَ الحِيضُ فَيَكُنَّ حَلْفَ النَّاسِ ، فَيُكَبِّرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذلكَ اليَوْمِ^(٢٢) وَطُهْرَتِهِ . وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ نِساءَ الأَنْصارِ فِي بَيْتِ ، فَأَرْسَلَ إلينا عَمْرَ بْنَ الحِطَّابِ ، فَقامَ على البَابِ ، فَسَلَّمَ ، فَردَدْنَا عَلَيْهِ ، فقالَ : أَنَا رَسولُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ إِيكُنَّ ، وَأَمَرْنَا بِالعِيدِينِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِما الحِيضَ والعَتَقَ^(٢٣) ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا ، وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ الجَنائِزِ . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ^(٢٤) . وقالَ القاضِي : ظاهِرُ كِلامِ

(١٩) أخرجه البخاري ، في : باب شهود الحائض العيدين إلخ ، من كتاب الحيض ، وفي : باب وجوب الصلاة في الثياب ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب التكبير أيام منى ... إلخ ، وباب خروج النساء والحيض إلى المصلى ، وباب اعتزال الحيض المصلى ، وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ، من كتاب العيدين ، وفي : باب تقضى الحائض المناسك ... إلخ ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١ / ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٩ ، ٢ / ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ١٩٦ . ومسلم ، في : باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين ... إلخ ، من كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٥ ، ٦٠٦ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ، من أبواب العيدين . عارضة الأحمدي ٣ / ٩ ، ١٠ . والنسائي ، في : باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين ، من كتاب الحيض ، وفي : باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين ، وباب اعتزال الحيض مصلى الناس ، من كتاب العيدين . المجتبى ١ / ١٥٩ ، ٣ / ١٤٧ . والدارمي ، في : باب خروج النساء في العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٤٠٩ / ٦ .

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) العتق : جمع عاتق ، وهي الجارية البالغة ، أو التي قاربت البلوغ .

(٢٣) في : باب خروج النساء في العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٦٠ . كما أخرجه الإمام

أحمد ، في : المسند ٥ / ٨٥ .

أحمد أن ذلك جائز غير مُستحب . وكرهه النخعي ، ويحیی الأنصاري ، وقالا : لا نعرف خروج المرأة في العيدين عندنا . وكرهه سفيان ، وابن المبارك . ورخص أهل الرأي للمرأة الكبيرة ، وكرهوه للشابة ؛ لما في خروجهن من الفتنة ، وقول عائشة ، رضي الله عنها : لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد ، كما منعت / نساء بني إسرائيل^(٢٤) . وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ، وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها ، ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج ، وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ، ولا يخرجن في ثياب البذلة ؛ لقول رسول الله ﷺ : « وليخرجن تفلات »^(٢٥) . ولا يحالطن الرجال ، « بل يكن ناحية منهم^(٢٦) » .

٢٠٦/٢ ظ

٣٠٢ - مسألة ؛ قال : (فإذا حلت الصلاة ، تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين)

لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان ، وفيما تواتر عن النبي ﷺ أنه صلى العيد ركعتين ، وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا ، لم نعلم أحداً فعل غير ذلك ، ولا خالف فيه ، وقد قال عمر ، رضي الله عنه : صلاة العيد ركعتان ، ثم غير قصر ، على لسان نبيكم ﷺ ، وقد تحاب من افتري^(١) . وقوله : « حلت الصلاة » يحتمل معنيين : أحدهما ، أن معناه إذا دخل وقتها ،

(٢٤) أخرجه البخاري ، في : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ٢١٩ / ١ . ومسلم ، في : باب خروج النساء إلى المساجد ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٩ / ١ . وإمام مالك ، في : باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ، من كتاب القبلة . الموطأ ١٩٨ / ١ . وذكره الترمذي ، في : باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ١٠ .

(٢٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩ .

(٢٦) سقط من : ١ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١١٥ .

والصلاة هاهنا صلاة العيد ، وحلّت من الحُلُول كَقَوْلِهِمْ : حَلَّ الدِّينُ . إذا جَاءَ أَجَلُهُ . والثاني ، مَعْنَاهُ إذا أُبِيحَت الصلاة . يَعْنِي النَّافِلَةَ ، وَمَعْنَاهُ إذا خَرَجَ وَقْتُ النَّهْيِ ، وهو إذا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَيْدًا^(٢) رُمُحًا ، وحلّت من الحِلِّ وهو الإباحة ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾^(٣) . وهذا المَعْنَى أَحْسَنُ ، لِأَنَّ فِيهِ تَفْسِيرًا لِوَقْتِهَا ، وَتَعْرِيفًا لَهُ بِالْوَقْتِ الَّذِي عُرِفَ فِي مَكَانٍ آخَرَ . وعلى القَوْلِ الأوَّلِ ليس فيه بيان لِوَقْتِهَا ، فعلى هذا يكون وَقْتُهَا من حين تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمُحٍ ، إلى أن يَقُومَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، وذلك ما بين وَقْتِي النَّهْيِ عن صلاة النَّافِلَةِ . وقال أصحابُ الشَّافِعِيِّ : أوَّلُ وَقْتِهَا إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؛ لما رَوَى يَزِيدُ بنُ حُمَيْرٍ ، قال : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُسْرِ ، صَاحِبُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أو أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ ، وقال : إِنَّا كُنَّا قد فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هذه . / وذلك حين صلاة التَّسْبِيحِ . رواه أبو داودَ ، وابنُ ماجه^(٤) . ولنا ، ما رَوَى عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ ، قال : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وأن نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ؛ حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حتى تَرْتَفِعَ^(٥) . ولأنَّهُ وَقْتُ نُهْيٍ عن الصلاة فيه ، فلم يَكُنْ وَقْتًا لِلْعِيدِ ، كَقَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ومن بَعْدَهُ لم يُصَلُّوا حتى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، بِدَلِيلِ الإِجْمَاعِ على أَنَّ الأَفْضَلَ فِعْلُهَا في ذلك الوَقْتِ ، ولم يكن النَّبِيُّ ﷺ لِيَفْعَلَ^(٦) إلا الأَفْضَلَ والأوَّلَى ، ولو كان لها وَقْتُ قَبْلَ ذلك ، لكان تَقْيِيدُهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ تَحَكُّمًا بغيرِ نَصٍّ ولا مَعْنَى نَصٍّ ، ولا يَجُوزُ التَّوَقُّيْتُ بِالتَّحَكُّمِ . وأما حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُسْرِ ، فَإِنَّهُ أَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ عن وَقْتِهَا المُجْمَعِ

(٢) قيد ربح : قدر ربح .

(٣) سورة الأعراف ١٥٧ .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب وقت الخروج إلى العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٦ . وابن

ماجه ، في : باب وقت صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٨ .

(٥) تقدم تخرجه في ٢ / ٥١٤ .

(٦) في ١ ، م : « يفعل » .

عليه ، فإنه لو حُمِلَ على غيرِ هذا لم يَكُنْ ذلك إِبْطَاءً ، ولا جازَ إنكارُهُ ، ولا يجوزُ أن يُحْمَلَ ذلك على أن النَّبِيَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك في وَقْتِ النَّهْيِ ؛ لأنه مَكْرُوهٌ بالاتِّفَاقِ على أن الأفضَلَ خِلافُهُ ، ولم يكن النَّبِيُّ ﷺ يُدَاوِمُ على المَكْرُوهِ ولا المَفْضُولِ ، ولو كان يُدَاوِمُ على الصَّلَاةِ فيه ، لَوَجِبَ أن يكونَ هو الأفضَلَ والأوْلَى ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ على ما ذَكَرْنَا .

فصل : وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الأَضْحَى لِتَسْبِيحِ وَقْتِ التَّضْحِيَةِ^(٧) ، وتأخِيرِ الفِطْرِ لِتَسْبِيحِ وَقْتِ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الفِطْرِ . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، ولا أَعْلَمُ فيه خِلافًا . وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إلى عَمْرٍو بنِ حَزِيمٍ : « أَنْ أُخَّرَ صَلَاةُ الفِطْرِ ، وَعَجِّلَ صَلَاةُ الأَضْحَى »^(٨) . ولأنَّ لِكُلِّ عِيْدٍ وَظِيْفَةً ، فوْظِيْفَةُ الفِطْرِ إِخْرَاجُ الفِطْرِ^(٩) ، وَوَقْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَوْظِيْفَةُ الأَضْحَى التَّضْحِيَةُ ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَفِي تَأْخِيرِ الفِطْرِ وَتَقْدِيمِ الأَضْحَى تَوْسِيْعٌ لِوْظِيْفَةٍ كُلِّ مِنْهُمَا .

٣٠٣ - مسألة ؛ قال : (بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)

ولا نَعْلَمُ في هذا خِلافًا مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِخِلافِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ^(١) الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَذَّنَ وَأَقَامَ . / وَقِيلَ : أَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ فِي العِيْدِ ابْنُ زِيَادٍ . وهذا دَلِيلٌ على انْتِقادِ الإجماعِ قَبْلَهُ ، على أَنَّهُ لا يُسَنُّ لها أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ . وبه قال^(٢) مالِكٌ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصَلِّي العِيْدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، فَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِيْدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

(٧) في ١ : « الضحية » .

(٨) أخرجه البيهقي ، في : باب الغدو إلى العيدين ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٨٢ .

(٩) في ١ ، م : « المفطرة » .

والمفطرة على الحذف ، أى زكاة المفطرة ، وهى البدن . المصباح المنير .

(١) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢) في ١ ، م : « يقول » .

وعن جابرٍ مثله . مُتَّفَقٌ عليهما^(٣) . وقال جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ : صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) . وَعَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ لَا أَذَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ^(٥) يَخْرُجُ الْإِمَامُ ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ الْإِمَامُ ، وَلَا إِقَامَةٌ ، وَلَا نِدَاءٌ ، وَلَا شَيْءٌ ، لَا^(٦) نِدَاءٌ يُؤَمِّدُ وَلَا إِقَامَةٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧) . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُنَادَى لَهَا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ .

٣٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَسُورَةٍ ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ)

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ يُشْرَعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَأَنَّهُ يُسَنُّ الْجَهْرُ ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ أَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ ، وَلَمْ يَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرَ^(١) . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ ، وَفِي إِخْبَارٍ مِنْ أَخْبَرِ بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ

(٣) حديث ابن عباس تقدم تخريجه في صفحة ٢٥٣ . وأما حديث جابر بهذا اللفظ فليس عند البخاري وانظر فتح الباري ٢ / ٤٥٢ . وأخرجه مسلم ، في : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٣ ، ٦٠٤ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ، من أبواب العيدين . عارضة الأحمدي ٣ / ٤ . والدارمي ، في : باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ .

(٤) في : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ترك الأذان في العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٦٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ، من أبواب العيدين . عارضة الأحمدي ٣ / ٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٩١ ، ٩٨ . (٥) في الأصل : « حتى » .

(٦) في ١ ، م : « ولا » .

(٧) في : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٤ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في رفع الصوت بالقراءة في العيدين ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٠ .

صَلَّى اللَّهُ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ ، ولأنَّهَا صَلَاةٌ عِيدٍ ، فَاشْتَهَتْ الْجُمُعَةَ . وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِ ﴿ سَبِّح ﴾ (١) ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْعَاشِيَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ . وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَقَرَأَ بِهِمَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَقْرَأُ بِ ﴿ ق ﴾ وَ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ (٣) . لِمَا رَوَى أَنَّ عَمْرَ سَأَلَ أَبَا وَقِيدٍ اللَّيْثِيَّ : مَاذَا كَانَ رَسُولُ / ٢٠٨/٢
اللَّهُ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِ ﴿ ق ﴾ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿ ، وَ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ (٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ (٦) وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةَ مِنَ الْمُفْصَلِ . وَمَهُمَا قَرَأَ بِهِ أَجْزَأَهُ ، وَكَانَ حَسَنًا ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَحْسَنُ ؛ لِأَنَّ عَمْرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَمِلَ بِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مَذْهَبَهُ ، وَلِأَنَّ فِي ﴿ سَبِّحِ ﴾ الْحَثَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَزَكَاةِ الْفِطْرِ . عَلَى مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فِي

(٢) أى سورة الأعلى .

(٣) فى : باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ به فى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى العيدين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٣ / ٥ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى العيدين... إلخ ، من كتاب العيدين ، وفى : باب ذكر الاختلاف على النعمان... إلخ ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٢ ، ١٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٨ . والدارمى ، فى : باب القراءة فى العيدين ، وباب القراءة فى صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٣٧٦ .

(٤) أى سورة القمر .

(٥) فى : باب ما يقرأ به فى صلاة العيدين ، من كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ فى الأضحى والْفِطْرِ ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين ، من كتاب العيدين . الموطأ ١ / ١٨٠ .
(٦) فى ١ ، م ، : « يوقت » .

تفسير قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ (٧) فَاخْتَصَّتْ
الْفَضِيلَةُ بِهَا ، كَاخْتِصَاصِ الْجُمُعَةِ بِسُورَتِهَا .

فصل : وتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين . نصَّ عليه أحمد . ورؤي ذلك
عن أبي هريرة ، وفقهاء المدينة السبعة (٨) ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ،
ومالك ، والشافعى ، والليث . وقد روى عن أحمد أنه يوالى بين القراءتين . ومعناه
أنه (٩) يكبر في الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعدها . اختارها أبو بكر . ورؤي
ذلك عن ابن مسعود ، وحذيفة ، وأبي موسى ، وأبي مسعود البدرى ، والحسن ،
وابن سيرين ، والثورى . وهو قول أصحاب الرأي ؛ لما روى عن أبي موسى ، قال :
كان رسول الله ﷺ يكبر تكبيره على الجنابة . ويوالى بين القراءتين . رواه أبو
داود (١٠) . ورؤي أبو عائشة ، جليس لأبي هريرة ، أن سعيد بن العاصي سأل أبا
موسى وحذيفة : كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو
موسى : كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنابة . فقال حذيفة : صدق (١١) . ولنا ، ما
رؤي كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ كبر في العيدين ، في
الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الثانية خمسا قبل القراءة . رواه الأثرم ، وابن
ماجه ، والترمذى (١٢) ، وقال : هو حديث حسن ، وهو أحسن حديث في

(٧) سورة الأعلى ١٤ ، ١٥ . ولم ترد الآية ١٥ في ١ ، م .

(٨) فقهاء المدينة السبعة هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ،
وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار .
طبقات الفقهاء للشيرازى ٥٧ - ٦١ .

(٩) في ١ ، م : « أن » .

(١٠) في : باب التكبير في العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٦٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ،
في : المسند ٤ / ٤١٦ .

(١١) انظر تخریج الحديث السابق .

(١٢) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في التكبير في العيدين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى
٣ / ٦ ، ٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . =

الباب . وعن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يُكَبِّرُ في العِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي / « الْمُسْنَدِ » (١٣) . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ ٢٠٨/٢ ظ
النَّبِيُّ ﷺ : « التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْهِمَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤) ، وَالْأَثَرُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٤) عَنْ سَعْدِ مُؤَذِنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ . وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى ضَعِيفٌ . قَالَه الْخَطَّابِيُّ (١٥) وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ وَالَى بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ ، ثُمَّ نَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ وَالَى بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ ، لِأَنَّ قِرَاءَةَ (١٦) الرَّكْعَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

٣٠٥ - مسألة ؛ قال : (وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، مِنْهَا تَكْبِيرَةٌ الْاِفْتِاحِ)

قال أبو عبد الله : يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَلَا يَعْتَدُ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا قِرَاءَةً ، وَيُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَلَا يَعْتَدُ بِتَكْبِيرَةِ التُّهُؤُصِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ ، وَعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالْمُزَنِّيِّ . وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ ، قَالُوا : يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،

= سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٧ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب التكبير في العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٧٣ . (١٣) المسند ٦ / ٦٥ .

(١٤) أخرجه أبو داود ، في : باب التكبير في العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٦٢ . ورواية ابن ماجه ، في : باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٧ .

(١٥) في معالم السنن ١ / ٢٥٢ .

(١٦) في ١ ، م : « قراء » .

وإسحاق ، إلا أنهم قالوا : يُكَبَّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى سِوَى تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، سِوَى تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ . (رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسِ ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالنَّحَعِيِّ : يُكَبِّرُ سَبْعًا سَبْعًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ : فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِي أَبِي مُوسَى اللَّذَيْنِ ذَكَرْتَاهُمَا . وَلَنَا ، أَحَادِيثُ كَثِيرٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَعَائِشَةُ ، الَّتِي قَدَّمْنَاهَا . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ حَسَنًا ، أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ . مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَمْرٍو ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي وَقِيدٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُ مِنْ وَجْهِ قَوِيٍّ وَلَا ضَعِيفٍ خِلَافَ هَذَا ، وَهُوَ أَوْلَى / مَا عَمِلَ بِهِ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَعْرُوفِ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢) . وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى ضَعِيفٌ ، يَرَوِيهِ أَبُو عَائِشَةَ جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ .

٣٠٦ - مسألة ؛ قال : (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)

وَجُمَلْتَهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي حَالِ تَكْبِيرِهِ حَسَبَ رَفْعِهِمَا مَعَ تَكْبِيرَةِ الْاِحْرَامِ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ : لَا يَرْفَعُهُمَا فِيمَا عدا تَكْبِيرَةَ الْاِحْرَامِ ؛ لِأَنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، فَاشْتَبَهَتْ تَكْبِيرَاتِ السُّجُودِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ

(١-١) سقط من : الأصل ، م .

وأخرجه بهذا اللفظ الدارقطني ، في : أول كتاب العيدين . سنن الدارقطني ٢ / ٤٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب التكبير في العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٦٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه

٤٠٧ / ١ .

التَّكْبِيرِ^(٣) . قال أحمدُ : أما أنا فأرى أن هذا الحديثَ يَدْخُلُ فيه هذا كُلُّهُ . وَرَوَى عن عمرَ ، أَنَّهُ كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ في كُلِّ تَكْبِيرَةٍ في الجَنَازَةِ ، وفي العِيدِ . رواه الأثرَمُ^(٤) . ولا يُعرَفُ له مُخَالَفٌ في الصَّحَابَةِ ، ولا يُشْبِهُ هذا تَكْبِيرَ^(٥) السُّجُودِ ؛ لأنَّ هذه يَقَعُ طَرَفَاها في حَالِ القِيَامِ ، فهي بِمَنْزِلَةِ تَكْبِيرَةِ الاِفْتِتاحِ .

٣٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَيَسْتَفْتِحُ في أَوَّلِها ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ ، وَيُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، وإن أَحَبَّ قالَ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ . وإن أَحَبَّ قالَ غَيْرَ ذَلِكَ . وَيُكَبِّرُ في الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى التَّكْبِيرَةِ التي يَقُومُ بِها مِنَ السُّجُودِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مع كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)

قوله : « يَسْتَفْتِحُ » . يَعْنِي يَدْعُو بِدُعَاءِ الاسْتِفْتِاحِ عَقِبَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى ، ثم يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ العِيدِ ، ثم يَتَعَوَّذُ ، ثم يَقْرَأُ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ الاسْتِفْتِاحَ بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ . اخْتَارَهَا الحَلَّالُ وصَاحِبُهُ . وهو قولُ الأوزَاعِيِّ ؛ لأنَّ الاسْتِفْتِاحَ تَلِيهِ^(١) الاسْتِعَاذَةَ ، وهي قَبْلَ^(٢) القِرَاءَةِ . وقال أبو يوسفَ : يَتَعَوَّذُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ ؛ لِئَلَّا يَفْصَلَ بَيْنَ الاسْتِفْتِاحِ والاسْتِعَاذَةِ . ولنا ، أَنَّ الاسْتِفْتِاحَ شُرْعٌ لِيَسْتَفْتِحَ بِهِ الصَّلَاةَ ، فكان في أَوَّلِها كَسائِرِ الصَّلَوَاتِ ، / ٢٠٩/٢ ظ والاسْتِعَاذَةُ شُرْعَةٌ لِلْقِرَاءَةِ ، فهي تَابِعَةٌ لها ، فتكونُ عِنْدَ الاِبْتِدَاءِ بها ؛ لقولِ اللهِ

(٣) تقدم تخرجه في ٢ / ١٢٢ . من حديث أبي حميد .

(٤) وأخرجه البيهقي ، في : باب رفع اليدين في تكبير العيد ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٢٩٣ / ٣ .

(٥) في الأصل : « تكبيرات » .

(١) في الأصل : « يلي » .

(٢) في الأصل : « بعد » .

تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٣) . وقد رَوَى أبو سعيد أن النَّبِيَّ ﷺ كان يَتَعَوَّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ (٤) . وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ تَلِيَّ الْاِسْتِفْتَاخِ مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ ، فَلَزِمَ أَنْ يَلِيَهُ مَا يَكُونُ فِي أَوَّلِهَا ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا ، وَأَيًّا مَا فَعَلَ كَانَ جَائِزًا . وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْاِسْتِفْتَاخِ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ فَعَلَ هَذَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَيْنِ ، فَإِنْ قَالَ مَا ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ فَحَسَنٌ ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَإِنْ قَالَ غَيْرَهُ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . أَوْ مَا شَاءَ مِنَ الذِّكْرِ ، فَجَائِزٌ (٥) . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : يُكَبِّرُ مُتَوَالِيًا ، لَا ذِكْرَ بَيْنَهُ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَيْنَهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ لَتَقَلَّ ، كَمَا نُقِلَ التَّكْبِيرُ ، لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مِنْ جِنْسِ مَسْنُونٍ ، فَكَانَ مُتَوَالِيًا ، كَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَلْقَمَةُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَأَبَا مُوسَى ، وَحَدِيثَةَ ، خَرَجَ عَلَيْهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمًا ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا ، فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ (٦) بِهَا الصَّلَاةَ ، وَتُحَمِّدُ رَبَّكَ ، وَتُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ .

(٣) سورة النحل ٩٨ .

(٤) تقدم تخريجه في ٢ / ١٤٥ .

(٥) في الأصل : « فحسن » .

(٦) في ١ ، م : « تفتح » .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

فقال حُدَيْفَةُ وَأَبُو مُوسَى : صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ . رَوَاهُ الْأَثَرِيُّ ، فِي « سُنَنِهِ » (٨) .
 ولأنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ حَالَ الْقِيَامِ فَاسْتَحَبَّ أَنْ يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ ، كَتَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ ،
 وَتَفَارِقِ التَّسْبِيحِ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يَخْفَى وَلَا يَظْهَرُ بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ . وَقِيَاسُهُمْ مُنْتَقِضٌ
 بِتَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ . قَالَ الْقَاضِي : / يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَيْنِ بِقَدْرِ آيَةٍ ، لَا طَوِيلَةَ
 وَلَا قَصِيرَةَ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ۚ

٢١٠/٢ و

فصل : وَالتَّكْبِيرَاتُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا سُنَّةٌ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِه
 عَمْدًا وَلَا سَهْوًا ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، فَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ ، وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ ، (٩) لَمْ
 يُعَدُّ إِلَيْهِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ ، فَلَمْ يُعَدِّ إِلَيْهِ بَعْدَ
 الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ (٩) ، كَالاسْتِفْتَاكِحِ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهَا وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يُعَوَّدُ إِلَى
 التَّكْبِيرِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي
 مَحَلِّهِ ، فَيَأْتِي بِهِ كَمَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَهَذَا لِأَنَّ مَحَلَّهُ الْقِيَامَ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ
 فِيهِ ، فَعَلَى هَذَا يَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ وَيُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقِرَاءَةَ ، لِأَنَّهُ قَطَعَهَا مُتَعَمِّدًا بِذِكْرِ
 طَوِيلٍ . وَإِنْ كَانَ الْمَنْسِيئُ شَيْئًا يَسِيرًا اِحْتَمَلَ أَنْ يَبْنِي ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ ، أَشْبَهَ
 مَا لَوْ قَطَعَهَا بِقَوْلِ آمِينَ . وَاحْتَمَلَ أَنْ يَبْتَدِيءَ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَمَحَلُّ
 الْقِرَاءَةِ بَعْدَهُ ، فَيَسْتَأْنِفُهَا ، لِإِتْيَانِهَا بِهَا بَعْدَهُ . وَإِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ، فَأَتَى
 بِهِ ، لَمْ يُعَدِّ الْقِرَاءَةَ وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُا وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى رَكَعَ ،
 سَقَطَ وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ الْمَحَلَّ . وَكَذَلِكَ الْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الرَّكُوعَ ، لَمْ
 يُكَبِّرْ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُكَبِّرُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْقِيَامِ ، بِدَلِيلِ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ
 بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ذَكَرَ مَسْنُونٌ حَالَ الْقِيَامِ ، فَلَمْ يَأْتِ بِهِ فِي الرَّكُوعِ ، كَالاسْتِفْتَاكِحِ ،
 وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ ، وَالْقُنُوتِ عِنْدَهُ ، وَإِنَّمَا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِإِدْرَاكِه ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَ

(٨) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ يَأْتِي بِدَعَاءِ الاسْتِفْتَاكِحِ عَقِيبَ تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْعِيدِينَ .

السنن الكبرى ٣ / ٢٩١ .

(٩-٩) سَقَطَ مِنْ : ١ . نَقَلَهُ نَظَرٌ .

مُعَظَمَهَا ، ولم يُفْتَهُ إِلَّا الْقِيَامُ ، وقد حَصَلَ مِنْهُ مَا يُجْزِي فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . فَأَمَّا الْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُكَبِّرُ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مَحَلَّهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُكَبِّرُ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِنْصَاتِ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ أَنْصَتَ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا كَبَّرَ .

فصل : وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِنْ كَبَّرَ ثُمَّ شَكَّ هَلْ / تَوَى الْإِحْرَامَ أَوْ لَا ، ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ هُوَ وَمَنْ خَلْفَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّيَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَسْوَاسًا ، فَلَا يَلْتَمِثُ إِلَيْهِ . وَسَائِرُ الْمَسْأَلَةِ قَدْ سَبَقَ شَرْحُهَا .

٣٠٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا سَلَّمَ حَطَبَ بِهِمُ حُطْبَتَيْنِ ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ فِطْرًا حَضَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ ، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى يُرَغِّبُهُمْ فِي الْأَضْحِيَّةِ ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُضْحَى بِهِ)

وَجُمَلَتُهُ أَنَّ حُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا عَنْ بَنِي أُمَيَّةَ . وَرَوَى عَنْ عَثْمَانَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُمَا فَعَلَاهُ ، وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُمَا ، وَلَا يُعْتَدُ بِخِلَافِ بَنِي أُمَيَّةَ ؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُمْ ، وَمُخَالَفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّحِيحَةِ ، وَقَدْ أُكْرِهَ عَلَيْهِمْ فَعَلُهُمْ ، وَعُدَّ بِدْعَةً وَمُخَالَفًا لِلْسُنَّةِ ، فَإِنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعَمَرَ ، وَعَثْمَانَ ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ ، وَرَوَى طَارِقُ بْنُ شَيْهَابٍ قَالَ : قَدَّمَ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الخطبة بعد العيد ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٣ .
ومسلم ، فى : أول كتاب صلاة العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٥ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب صلاة العيدين قبل الخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٤٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٢ ، ٣٨ ، ٧١ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٣ .

مَرَوَانُ الخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : خَالَفَتِ السُّنَّةُ ، كَانَتِ الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ : تُرِكَ ذَاكَ يَا أَبَا فُلَانٍ . فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَقَالَ : أَمَا هَذَا الْمُتَكَلِّمُ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُنْكَرْهُ بِيَدِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكَرْهُ بِلِسَانِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكَرْهُ بِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنِ شُعْبَةَ ، عَنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ طَارِقِ . ^(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ^(٤) ، وَلَفْظُهُ : « فَلْيُعْزِرْهُ » ^(٥) . فَعَمِلَ هَذَا مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَخْطُبْ ؛ لِأَنَّهُ خَطَبَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الخُطْبَةِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ خَطَبَ فِي الجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ صِفَةَ الخُطْبَتَيْنِ كَصِفَةِ خُطْبَتِي الجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ مُتَوَالِيَاتٍ . قَالَ الْقَاضِي : وَإِنْ أَدْخَلَ بَيْنَهُمَا تَهْلِيلًا أَوْ ذِكْرًا فَحَسَنٌ . وَقَالَ سَعِيدٌ / : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : يُكَبِّرُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَخْطُبُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوْعَافِ خُطْبَتِهِ . وَرَوَى سَعْدُ مَوْذُنُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَوْعَافِ الخُطْبَةِ ، يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٥) ، فَإِذَا كَبَّرَ فِي أَثْنَاءِ

و ٢١١/٢

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) في : باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان إلخ ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٦٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الخطبة يوم العيد ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الأمر والنهي ، من كتاب الملاحم . سنن أبي داود ١ / ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٢ / ٤٣٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٩ / ١٨ ، ١٩ . والنسائي ، في : باب تفاضل أهل الإيمان ، من كتاب الإيمان . المحتجب ٨ / ٩٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفي : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٦ ، ٢ / ١٣٣٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٠ ، ٢٠ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٩٢ . (٥) في : باب ما جاء في الخطبة في العيد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٩ .

الْحُطْبَةِ كَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى الْمِنْبَرِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْحُطْبَتَيْنِ ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ (٦) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَحَطَبَ قَائِمًا ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ قَامَ . وَيَجْلِسُ عَقِيبَ صُغُودِهِ الْمِنْبَرِ . وَقِيلَ : لَا يَجْلِسُ عَقِيبَ صُغُودِهِ ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ فِي الْجُمُعَةِ لِلْأَذَانِ ، وَلَا أَذَانَ هَاهُنَا . فَإِنْ كَانَ فِي (٧) الْفِطْرِ أَمْرُهُمْ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَبَيَّنَ لَهُمْ وَجُوبَهَا ، وَثَوَابَهَا ، وَقَدَّرَ الْمُخْرَجَ ، وَجِنْسَهُ ، وَعَلَى مَنْ تَجِبَ ، وَالْوَقْتَ الَّذِي يُخْرَجُ فِيهِ . وَفِي الْأَضْحَى يَذْكُرُ الْأَضْحِيَّةَ ، وَفَضْلَهَا ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَمَا يُجْزئُ فِيهَا ، وَوَقْتَ ذَنْبِهَا ، وَالْعُيُوبَ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْهَا ، وَكَيْفِيَّةَ تَفْرِيقَتِهَا ، وَمَا يَقُولُهُ عِنْدَ ذَنْبِهَا ؛ لَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ (٨) . وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَّظَ النَّاسَ فَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩) .

(٦) في : باب ما جاء في الخطبة في العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٩ .

(٧) سقط من : ١ ، م .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦١ .

(٩) أخرجه البخارى ، في : باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٣ . ومسلم ، في : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٣ . كما أخرجه النسائى ، في : باب قيام الإمام في الخطبة متوكئا على إنسان ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥٢ . والدارمى ، في : باب الحث على الصدقة يوم العيد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٩٦ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣١٨ .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ / أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ شَاةٌ لِحِمِّ عَجَلِهِ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » (١٠) .

فصل : والخطبتان سنة ، لا يجب حضورها ولا استماعها ؛ لما روى عبد الله ابن السائب قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة ، قال : « إِنَّا نَحْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْحُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » . رواه النسائي ، وابن ماجه ، ورواه أبو داود (١١) ، وقال : هو مُرْسَلٌ . وإنما أُخْرِتْ عن الصلاة والله أعلم لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكّن من أراد تركها من تركها ، بخلاف خطبة الجمعة . والاستماع لها أفضل ، وقد روى عن الحسن ، وابن سيرين ، أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب (١٢) . وقال إبراهيم : يخطب الإمام يوم العيد قدر ما يرجع النساء إلى بيوتهن . وهذا يدل على أنه لا يستحب لهن الجلوس لاستماع الخطبة ، لئلا

(١٠) لم يرو عن جابر بهذا اللفظ ، وأخرج له مسلم ما في معناه ، في : باب سن الأضحية ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٥ . انظر : نصب الراية للزيلعي ٤ / ٢١١ ، ٢١٢ .

وهذا اللفظ أخرجه - عن البراء بن عازب - كل من : البخاري ، في : باب التكبير إلى العيد ، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ، من كتاب العيدين ، وفي : باب سنة الأضحية ، وباب قول النبي ﷺ لأبي بريدة ضحّ بالجدع من المعز إلخ ، من كتاب الأضاحي . صحيح البخاري ٢ / ٢٤ ، ٢٦ ، ٧ / ١٢٨ ، ١٣١ . ومسلم ، في : باب وقتها ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٢ . والنسائي ، في : باب الخطبة يوم العيد ، من كتاب العيدين ، وفي : باب ذبح الأضحية قبل الإمام ، من كتاب الضحايا . المحتبى ٣ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٧ / ١٩٦ . وأخرجه - عن أنس - الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١١٣ ، ١١٧ .

(١١) أخرجه النسائي ، في : باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين ، من كتاب العيدين . المحتبى ٣ / ١٥١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٠ . وأبو داود ، في : باب الجلوس للخطبة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٦٣ .

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الكلام يوم العيد والإمام يخطب ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ١٧١ .

يَحْتَلِطُنَ بِالرِّجَالِ . وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوْعِظَتِهِ النَّسَاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ حُطْبَتِهِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُنَّ لَمْ يَنْصَرِفْنَ قَبْلَ فَرَاغِهِ ، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَخَطَبَ قَائِمًا ، ثُمَّ قَعَدَ ، ثُمَّ قَامَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٣) .
وَلِأَنَّهَا حُطْبَةٌ عِيدٍ ، فَأَشْبَهَتْ حُطْبَةَ الْجُمُعَةِ . وَإِنْ خَطَبَ قَاعِدًا فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَأَشْبَهَتْ صَلَاةَ النَّافِلَةِ . وَإِنْ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَحَسَنٌ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمِيلَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَى دَابَّتِهِ ، وَرَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَخْطُبُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَرَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَخْطُبُ عَلَى رَاحِلَتِهِ (١٤) .

٣٠٩ - مسألة ؛ قَالَ : (وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ (١) ، وَلَا بَعْدَهَا)

وَجُمَلَتُهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ / التَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي مَوْضِعِ الصَّلَاةِ ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْمُصَلِّيِّ أَوْ الْمَسْجِدِ . وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحَدِيثُهَا ، وَبُرَيْدَةَ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَقَالَ بِهِ شَرِيحٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقِلٍ (١) ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالضَّحَّاكُ ، وَالْقَاسِمِيُّ ، وَسَالِمٌ ، وَمَعْمَرٌ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَمَسْرُوقٌ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ عُلَمَائِنَا يَذْكُرُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ

(١٣) تقدم تحريجه في صفحة ٢٧٨ .

(١٤) أخرجه البيهقي ، في : باب من أباح أن يخطب على منبر أو على راحلة ، من كتاب العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٩٨ .

(١) في م : « العيدين » .

(٢) كذا في النسخ ، وعبد الله بن المغفل في الصحابة ، ولعل الصواب « بن معقل » ، وهو المزني ، ويناسب ذكره في التابعين أو تابعيهم .

الأُمَّةَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا . يَعْنِي صَلَاةَ الْعِيدِ . وَقَالَ : مَا صَلَّي قَبْلَ الْعِيدِ بَدْرِيٌّ . وَنَهَى عَنْهُ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ . وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْعِيدِ ، فَقَالَ : مَا كَانَ هَذَا يُفَعَّلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) . وَقَالَ أَحْمَدُ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَتَطَوَّعُونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يَتَطَوَّعُونَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ لَا يَتَطَوَّعُونَ قَبْلَهَا ، وَيَتَطَوَّعُونَ بَعْدَهَا . وَهَذَا قَوْلُ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَتَطَوَّعُ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يَتَطَوَّعُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ » (٤) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ لِلْإِمَامِ دُونَ الْمَأْمُومِ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّشَاغُلُ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ ، لِأَنَّهُ وَقْتُ لَمْ يَنْتَهَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ ، أَشْبَهَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) . وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍو نحوه (٦) . وَلِأَنَّهُ

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة ، من كتاب العيدين . المصنف ٢٧٧ / ٣ ، ٢٧٦ / ٣ .

(٤) تقدم تخريجه في : ١١٩ / ٢ .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب الخطبة بعد العيد ، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها ، من كتاب العيدين ، وفي : باب التحريض على الصدقة والشفاعة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ٢٣ ، ٣٠ ، ١٤٠ . ومسلم ، في : باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ، من كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بعد صلاة العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٦٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ٨ . والنسائى ، في : باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٠ . والدارمى ، في : باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٤٠ ، ٣٥٥ .

(٦) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٥٧ .

إجماع كما^(٧) ذكرناه عن الزهري وغيره ، ونهى أصحاب رسول الله ﷺ عنه ،
 ورووا الحديث وعملوا به ، ولأنه وقت نهى الإمام عن التنفل فيه ، فكرة للمأموم ،
 ٢١٢/٢ ظ كسائر أوقات النهي ، وكما قبل الصلاة عند أبي حنيفة / ، وكما لو كان في المصلي
 عند مالك . قال الأثرم : قلت لأحمد : قال سليمان بن حرب : إنما ترك النبي
 ﷺ التطوع لأنه كان إماما . قال أحمد : فالذين رووا هذا عن النبي ﷺ لم
 يتطوعوا . ثم قال : ابن عمر ، وابن عباس ، هما راوياه ، وأخذاه به . يُشِيرُ والله
 أعلم إلى أن عمل راوي الحديث به تفسير له ، وتفسيره يُقدم على تفسير غيره . ولو
 كانت الكراهة للإمام كيلا يشتغل عن الصلاة ، لاخصت بما قبل الصلاة ، إذ لم
 يبق بعدها ما يشتغل به ، ولأنه تنفل في المصلي وقت صلاة العيد فكرة ، كالذي
 سلموه ، وقياسهم مُنتقض للإمام ، وقد روى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن
 جدّه ، أن النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ في صلاة العيد سبعا وخمسا ، ويقول : « لا صلاة
 قبلها ولا بعدها »^(٨) . حكى ابن عقيل أن الإمام ابن بطّة رواه بإسناده .

فصل : قيل لأحمد : فإن كان رجل يصلي صلاة في ذلك الوقت ؟ قال :
 أخاف أن يقتدى به بعض من يراه . يعني لا يصلي . قال ابن عقيل : وكره أحمد
 أن يتعمد لقضاء صلاة ، وقال : أخاف أن يقتدوا به .

فصل : وإنما يكره التنفل في موضع الصلاة ، فأما في غيره فلا بأس به ،
 وكذلك لو خرج منه ، ثم عاد إليه بعد الصلاة ، فلا بأس بالتطوع فيه . قال عبد
 الله بن أحمد : سمعت أبي يقول : روى ابن عباس أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) أخرجه ابن ماجه بلفظ ، أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد . في : باب ما جاء في الصلاة قبل
 صلاة العيد وبعدها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٠ .

بعدها^(٩) . ورأيته يُصلي بعدها ركعات في البيت ، وربما صلاها في الطريق ،
يَدْخُلُ بَعْضَ الْمَسَاجِدِ . وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا
يُصَلِّي قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ
مَاجَهَ^(١١) . وَلأنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي مَوْضِعِ الصَّلَاةِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَصْحَابِهِ ، وَلا شَيْعَالَهُ بِالصَّلَاةِ وَانْتِظَارَهَا ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ .

٢١٣/٢

٣١٠ - مسألة / ؛ قال : (وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقِ رَجَعٍ مِنْ غَيْرِهِ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّ الرَّجُوعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي غَدَا مِنْهَا سُنَّةٌ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ،
وَالشَّافِعِيُّ . وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ رَجَعٍ فِي غَيْرِهِ^(١١) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا قَصْدًا لِسُلُوكِ الأَبْعَدِ فِي
الدَّهَابِ لِيَكْثَرَ ثَوَابُهُ وَخُطُوَاتُهُ إِلَى الصَّلَاةِ . وَيَعُودُ فِي الأَقْرَبِ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ وَهُوَ رَاجِعٌ
إِلَى مَنْزِلِهِ . وَقِيلَ : كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ . وَقِيلَ : كَانَ يُحِبُّ المُسَاوَاةَ
بَيْنِ أَهْلِ^(١٢) الطَّرِيقَيْنِ فِي التَّبَرُّكِ بِمُرُورِهِ بِهِمْ ، وَسُرُورِهِمْ بِرُؤْيَيْهِ ، وَيَنْتَفِعُونَ بِمَسْأَلَتِهِ .
وَقِيلَ : لِتَحْصُلِ الصَّدَقَةِ مِمَّنْ صَحِبَهُ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ مِنَ الْفُقَرَاءِ . وَقِيلَ : لِتَبَرُّكِ
الطَّرِيقَيْنِ بِوَطْئِهِ عَلَيْهِمَا . وَفِي الْجُمْلَةِ الاقْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ ؛ لِاحْتِمَالِ بَقَاءِ الْمَعْنَى الَّتِي فَعَلَهُ

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨١ .

(١٠) سقط من : ١ ، م .

(١١) في : باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه
. ٤١٠ / ١

(١٢) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من آخر ، من أبواب
العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ١١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الخروج يوم العيد ... إلخ ،
من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٢ . والدارمي ، في : باب الرجوع من المصل من غير الطريق
الذي خرج منه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٣٨ .
(٢) سقط من : الأصل .

من أجله ، ولأنه قد يفعل الشيء لمعنى ويبقى في حق غيره سنة ، مع زوال المعنى ، كالرمل والاضطباع في طواف القدوم ، فعله هو وأصحابه لإظهار الجلد للكفار ، وبقي سنة بعد زوالهم^(٣) . وهذا روى عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه قال : فيم الرملان الآن ، ولم تبدى منا كبنا وقد نفى الله المشركين ؟ ثم قال مع ذلك : لا ندع شيئاً فعلناه مع رسول الله ﷺ^(٤) .

٣١١ - مسألة ؛ قال : (ومن فائتته صلاة العيد صلى أربع ركعات ، كصلاة التطوع ، وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين) .

وجملته أن من فائتته صلاة العيد فلا قضاء عليه ؛ لأنها فرض كفاية ، وقد قام بها من حصلت الكفاية به ، فإن أحب قضاءها فهو مخير ، إن شاء صلاها أربعاً ، إما بسلام واحد وإما بسلامين ، وروى هذا عن ابن مسعود ، وهو قول الثوري ؛ وذلك لما روى عن^(١) عبد الله بن مسعود ، أنه قال : من فائتة العيد فليصل أربعاً ، ومن فائتته الجمعة فليصل أربعاً . وروى عن علي ، رضي الله عنه ، أنه قال : إن أمرت / رجلاً أن يصلي بضعفة الناس ، أمرته أن يصلي أربعاً . رواهما سعيد^(٢) . قال أحمد ، رحمه الله : يقوى ذلك حديث علي ، أنه أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس أربعاً ، ولا يحطّب^(٤) . ولأنه قضاء صلاة عيد ، فكان أربعاً كصلاة

(٣) سيأتي تخرجه ما ورد في الاضطباع والرمل في كتاب الحج . في مسألتى ٦١١ ، ٦١٢ .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٥ .

(١) سقطت « قد » من : م .

(٢) سقط من : ١ ، م .

(٣) الأول أخرجه عبد الرزاق ، في : باب من صلاها غير متوضىء ومن فاتته العیدان ، من كتاب العیدین . المصنف ٣ / ٣٠٠ .

والثاني تقدم في صفحة ٢٦٠ .

(٤) انظر أيضا مواضع التخرجه في صفحة ٢٦٠ .

الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ . وَإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا عَلَى صِفَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِتَكْبِيرٍ . نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ^(٥) ، وَاخْتَارَهُ الْجُوزْجَانِيُّ . وَهَذَا قَوْلُ النَّخَعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ الْإِمَامِ بِالْبَصْرَةِ جَمَعَ أَهْلَهُ وَمَوَالِيَهُ ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ مَوْلَاهُ فَيُصَلِّي^(٦) بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِيهِمَا^(٧) . وَلَأَنَّهُ قَضَاءُ صَلَاةٍ ، فَكَانَ عَلَى صِفَتِهَا ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ ، إِنْ شَاءَ صَلَّاهَا وَحْدَهُ ، وَإِنْ شَاءَ فِي جَمَاعَةٍ . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَيَنْ يُصَلِّي ؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ مَضَى إِلَى الْمُصَلِّي ، وَإِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ .

فصل : وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُدِ جَلَسَ مَعَهُ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، يَأْتِي فِيهِمَا بِالتَّكْبِيرِ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَيْسَتْ مُبَدَلَةً مِنْ أَرْبَعٍ ، فَقَضَاهَا عَلَى صِفَتِهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ . وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي الْخُطْبَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا صَلَّيْتُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لَهَا ، فَفِي خُطْبَةِ الْعِيدِ أَوْلَى ، وَلَا يَكُونُ حُكْمُهُ فِي تَرْكِ التَّحِيَّةِ حُكْمَ مَنْ أَدْرَكَ الْعِيدَ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَجْلِسُ فَيَسْتَمِعُ الْخُطْبَةَ ، وَلَا يُصَلِّي ؛ لِأَنَّ الشُّغْلَ بِالصَّلَاةِ عَنْ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ . وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَبْطُلُ بِالذَّائِلِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الدَّائِلَ بِالرُّكُوعِ ، مَعَ أَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ آكَدُ . فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ فَيَسْتَمِعُ ، ثُمَّ إِنْ أَحَبَّ قَضَى صَلَاةَ الْعِيدِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

(٥) فِي ١ ، م : « سَعِدٌ » .

وَهُوَ الشَّالِنَجِيُّ ، تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ فِي ١ / ٣٧ .

(٦) فِي ٣ م : « فَصَلَّى » .

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ تَفَوُّتَهُ الصَّلَاةَ فِي الْعِيدِ كَمَا يُصَلِّي ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَوَاتِ . الْمُنْصَفِ ٢ / ١٨٣ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْعِيدِينَ سَنَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ كَانُوا ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدِينَ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣ / ٣٠٥ .

فصل : إذا لم يَعْلَمْ بِيَوْمِ الْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، خَرَجَ مِنَ الْعِدِّ ، فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدِ . وهذا قول / الأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق ، وابن المنذر . وصوبه ٢١٤/٢
 الحطابِيُّ . وحكى عن أبي حنيفة أنها لا تُقْضَى . وقال الشافعي : إن عَلِمَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَقَوْلِنَا ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ يُصَلِّ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ شُرِعَ لَهَا الْاجْتِمَاعُ وَالْخُطْبَةُ ، فَلَا تُقْضَى بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِهَا ، كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّمَا يُصَلِّيهَا إِذَا عَلِمَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّ الْعِيدَ هُوَ الْعِدُّ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطَرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ ، وَعَرَفْتُمْ يَوْمَ تُعْرَفُونَ » (٨) .
 ولنا ، ما رَوَى أَبُو عُمَيْرٍ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عُمُومَةٍ لَه مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطَرُوا . فَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَعْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩) . قَالَ الْحَطَّابِيُّ (١٠) : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى ، وَحَدِيثُ أَبِي عُمَيْرٍ صَحِيحٌ ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَاجِبٌ . وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُؤَقَّتَةٌ ، فَلَا تَسْقُطُ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ ، كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ ، وَقِيَاسُهُمْ عَلَى الْجُمُعَةِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُولٌ بِهَا عَنِ الظُّهْرِ بِشَرَايِطٍ مِنْهَا الْوَقْتُ ، فَإِذَا فَاتَ وَاجِدٌ مِنْهَا رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ .

فصل : فَأَمَّا الْوَاحِدُ إِذَا فَاتَتْهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَأَحَبُّ قَضَاءِهَا ، قَضَائُهَا

(٨) أخرجه بدون ذكر « وعرفتكم يوم تعرفون » كل من : أبي داود ، في : باب إذا أخطأ القوم الهلال ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود / ١ / ٥٤٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء الصوم يوم تصومون ... إلخ ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي / ٣ / ٢١٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في شهرى العيد ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه / ١ / ٥٣١ .

(٩) في : باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ١ / ٢٦٤ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الخروج إلى العيدين من الغد ، من كتاب العيدين . المحيبي / ٣ / ١٤٦ ، ١٤٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه / ١ / ٥٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٥ / ٥٧ ، ٥٨ .

(١٠) في معالم السنن / ١ / ٢٥٢ .

متى أَحَبَّ . وقال ابن عَقِيل : لا يَفْضِيهَا إِلَّا مِنَ الْعِدِّ ، قِيَّاسًا عَلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا . وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ تَطَوُّعٌ ، فَمَتَى ^(١١) أَحَبَّ أَنَّى بِهِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ، لِأَنَّ النَّاسَ تَفَرَّقُوا يَوْمَئِذٍ عَلَى أَنَّ الْعِيدَ فِي الْعِدِّ ، فَلَا يَجْتَمِعُونَ إِلَّا مِنَ الْعِدِّ ، وَلَا كَذَلِكَ هَاهُنَا ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اجْتِمَاعِ الْجَمَاعَةِ ، وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ ، الَّتِي يُعْتَبَرُ لَهَا شُرُوطُ الْعِيدِ وَمَكَانُهُ وَصِفَةُ صَلَاتِهِ ، فَاعْتَبِرْ لَهَا الْوَقْتَ ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ الْاسْتِيْطَانُ لِوُجُوبِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّهَا فِي سَفَرِهِ . وَلَا خُلَفَاؤُهُ ، وَكَذَلِكَ الْعِدُّ الْمُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ ، فَأَشْبَهَتْ الْجُمُعَةَ . وَفِي إِذْنِ الْإِمَامِ رَوَاتَانِ : ^(١٢) «أَصْحُهُمَا ، / لَيْسَ ^(١١) بِشَرْطٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِصِحَّتِهَا ، لِأَنَّهَا تَصِحُّ مِنَ الْوَاحِدِ فِي الْقَضَاءِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَوَاتَانِ . وَقَالَ الْقَاضِي : كَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي رَوَاتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا يُقَامُ الْعِيدُ إِلَّا حَيْثُ تُقَامُ الْجُمُعَةُ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى ذَلِكَ إِلَّا فِي مِصْرٍ ، لِقَوْلِهِ : لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ ^(١٣) . وَالثَّانِيَةُ ، يُصَلِّيهَا الْمُنْفَرِدُ وَالْمُسَافِرُ ، وَالْعَبْدُ وَالنِّسَاءُ ، عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الْاسْتِيْطَانُ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِهَا الْجَمَاعَةُ ، كَالنَّوَافِلِ ، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ مَرَّةً ، ثُمَّ أَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا ، لَمْ يَخْطُبُوا وَصَلُّوا بِغَيْرِ خُطْبَةٍ ، كَيْلَا يُؤَدَّى إِلَى تَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ ، وَالتَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى مَا قِيلَ بِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٣١٢ - مسألة ؛ قال : (وَيَتَدَيُّ التَّكْبِيرَ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ)

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، فِي أَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ النَّحْرِ ،

(١١) فِي ١ ، م : « فَمَنْ » .

(١٢-١٣) فِي الْأَصْلِ : « إِحْدَاهُمَا لَيْسَتْ » .

(١٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْعِيدِينَ فِي الْقُرَى الصَّغَارِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدِينَ . الْمَصْنُفِ

وَاخْتَلَفُوا فِي مُدَّتِهِ ، فَذَهَبَ إِمَامُنَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى أَنَّهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ ، وَعَلِيِّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ^(١) . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَلْقَمَةُ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾^(٢) وَهِيَ الْعَشْرُ ، وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُكَبِّرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٣) ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَبِعَ لِلْحَاجِّ ، وَالْحَاجُّ يَقْطَعُونَ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ ، وَيُكَبِّرُونَ مَعَ الرَّمِيِّ ، وَإِنَّمَا يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَوَّلُ صَلَاةٍ بَعْدَ ذَلِكَ الظُّهْرُ ، وَآخِرُ صَلَاةٍ يُصَلُّونَ بِمَنْىَ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ / التَّشْرِيقِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ » . وَمَدَّ التَّكْبِيرَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طُرُقٍ^(٤) ، وَفِي بَعْضِهَا : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(٥) وَاللَّهُ الْحَمْدُ » . وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيِّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ . رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيِّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَيْرٍ^(٦)

٢١٥/٢ و

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ التَّكْبِيرِ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ هُوَ إِلَى أَيِّ سَاعَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَوَاتِ . الْمَصْنُفِ ١٦٦ / ٢ .

(٢) سُورَةُ الْحَجِّ ٢٨ .

(٣) أَخْرَجَ خَيْرُ ابْنِ عُمَرَ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ يَكْبِرُ فِي الْأَضْحَى ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدِينَ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣ / ٣١٣ .

(٤) فِي : أَوَّلِ كِتَابِ الْعِيدِينَ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢ / ٥٠ .

(٥) فِي الزِّيَادَةِ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » .

(٦) فِي ١ ، م : « مُحَمَّدٌ » وَهُوَ أَبُو يَحْيَى عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيُّ ، رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَكَانَ ثِقَةً ، =

ابن سَعِيدٍ ، أن عبدَ اللهِ كان يُكَبِّرُ من صلاةِ العَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلى العَصْرِ من (٧) يَوْمِ النَّحْرِ ، فَأَتَانَا (٨) عَلِيُّ بَعْدَهُ فَكَبَّرَ مِنْ عَدَاةِ عَرَفَةَ إلى صلاةِ العَصْرِ من آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ واللهِ الحَمْدُ (٩) .

قِيلَ لِأَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ : بِأَيِّ حَدِيثٍ تَذْهَبُ ، إلى أن التَّكْبِيرَ من صلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ قال : بِالْإِجْمَاعِ (١٠) ، عمرُ ، وعليُّ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وابنُ مسعودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . ولأنَّ اللهُ تعالى قال : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ (١١) . وهى أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، فَيَتَعَيَّنُ (١٢) الذِّكْرُ في جَمِيعِهَا . ولأنَّهَا أَيَّامٌ يُرْمَى فِيهَا ، فكان التَّكْبِيرُ فيها كَيَوْمِ النَّحْرِ . وقوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ (١٣) . فالمرادُ به ذِكْرُ اللهِ تعالى على الهدايا والأضاحي . ويُستحبُّ التَّكْبِيرُ عندَ رُؤيةِ الأَنْعَامِ في جَمِيعِ العَشْرِ ، وهذا أَوْلَى من قَوْلِهِمْ وتفسيرِهِمْ ؛ لأنَّهُمْ لم يَعْمَلُوا به في كُلِّ العَشْرِ ولا في أَكْثَرِهِ ، وإن صَحَّ قَوْلُهُمْ فقد أَمَرَ اللهُ تعالى بالذِّكْرِ في أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ، وهى أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، فيُعْمَلُ به أيضا . وأما المُحْرَمُونَ فَإِنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ من صلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ؛ لما ذَكَرُوهُ ، لأنَّهُمْ كانوا مَشْغُولِينَ قَبْلَ ذَلِكَ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَغَيْرِهِمْ يَبْتَدِئُ من يَوْمِ عَرَفَةَ ؛ لِعَدَمِ المَانِعِ في حَقِّهِمْ مع وُجُودِ

= توفي سنة سبع ومائة . تهذيب التهذيب ٨ / ١٤٦ .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) في الأصل : « فَأَتَى » .

(٩) أخرج خير علي وابن مسعود ابن أبي شيبة ، في : باب كيف يكبر يوم عرفة ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ١٦٧ ، ١٦٨ .

(١٠) في م : « الإجماع » .

(١١) سورة البقرة ٢٠٣ .

(١٢) في ١ ، م : « فتعين » .

(١٣) سورة الحج ٢٨ .

المُقْتَضَى . وقولهم : إِنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لَهُمْ فِي هَذَا . دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا ، فَلَا تُسْمَعُ .

فصل : وصفة التكبير : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ واللهِ الْحَمْدُ . وهذا قولُ عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ . وبه قال الثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةً ، وإسحاقُ ، وابنُ الْمُبَارَكِ ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ : على ما هَدَانَا . لِقَوْلِهِ : ﴿ لِيُكَبِّرُوا اللهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ (١٤) . وقال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، يقول : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ (١٥) ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ جَابِرًا صَلَّى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . وهذا لا يَقُولُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا ، وَلِأَنَّ التَّكْبِيرَ شِعَارُ الْعِيدِ ، فَكَانَ وَتَرًا ، كَتَكْبِيرِ الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ . وَلَنَا ، خَبَرُ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٦) ، وَهُوَ نَصٌّ فِي كَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ ، وَأَنَّهُ قَوْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ ، وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَوْلُ جَابِرٍ لَا يُسْمَعُ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يُقَدَّمُ عَلَى قَوْلِ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا ، فَكَيْفَ قَدَّمُوهُ عَلَى قَوْلِ جَمِيعِهِمْ ؟ وَلِأَنَّهُ تَكْبِيرٌ خَارِجٌ الصَّلَاةِ ، فَكَانَ شَفْعًا ، كَتَكْبِيرِ (١٧) الْأَذَانِ . وقولهم : إِنَّ جَابِرًا لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا . فاسدٌ ؛ لِوُجُوهٍ : أَحَدُهَا ، أَنَّهُ قَدْ رَوَى خِلَافَ قَوْلِهِ ، فَكَيْفَ يَتْرُكُ مَا صَرَّحَ بِهِ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ ضِدِّهِ ؟ الثَّانِي ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ تَوْقِيفًا ، كَانَ قَوْلٌ مَن خَالَفَهُ تَوْقِيفًا ، فَكَيْفَ قَدَّمُوا الضَّعِيفَ عَلَى مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ، مَعَ إِمَامَةٍ مَن خَالَفَهُ وَفَضَّلَهُمْ فِي الْعِلْمِ عَلَيْهِ ، وَكَثَرَتْهُمْ ؟ الثَّلَاثُ ، أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَذْهَبٍ لَهُمْ ، فَإِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَا يُحْمَلُ عَلَى التَّوْقِيفِ عِنْدَهُمْ . الرَّابِعُ ، أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى التَّوْقِيفِ مَا خَالَفَ الْأَصُولَ ، وَذِكْرُ اللهِ تَعَالَى لَا يُخَالِفُ الْأَصْلَ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ وَتَرًا .

(١٤) سورة الحج ٣٧ .

(١٥) في زيادة : « اللهُ أَكْبَرُ » .

(١٦) تقدم في صفحة ٢٨٨ .

(١٧) في الأصل : « كتكبيرات » .

٣١٣ - مسألة ؛ قال : (ثم لا يزال يُكَبِّرُ في ^(١) ذَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ يُكَبِّرُ لِصَلَاةِ الْفَرَضِ ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ ، حَتَّى يُكَبِّرَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ثُمَّ يَقْطَعُ)

المَشْرُوعُ عِنْدَ إِمَامِنَا ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، التَّكْبِيرُ عَقِيبَ الْفَرَائِضِ فِي الْجَمَاعَاتِ ، فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ . قَالَ الْأَثَرُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَذْهَبُ إِلَى فِعْلِ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ؟ قَالَ أَحْمَدُ : نَعَمْ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ . وَهَذَا مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُكَبِّرُ عَقِيبَ النَّوَافِلِ ، وَيُكَبِّرُ عَقِيبَ الْفَرَائِضِ / كُلِّهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكَبِّرُ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَرِيضَةً كَانَتْ ، أَوْ نَافِلَةً ، مُنْفَرِدًا صَلَّاهَا ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَفْعُولَةٌ ، فَيُكَبِّرُ عَقِيبَهَا ، كَالْفَرَضِ فِي جَمَاعَةٍ . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَفِعْلُ ابْنِ عَمَرَ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لهُمَا مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ مُخْتَصٌّ بِوَقْتِ الْعِيدِ . فَاخْتَصَّ بِالْجَمَاعَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ لِلْفَرَائِضِ مَشْرُوعِيَّتَهُ لِلنَّوَافِلِ ، كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يُكَبِّرُ لِلْفَرَضِ ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مُسْتَحَبٌّ لِلْمَسْبُوقِ ، فَاسْتَحَبَّ لِلْمُنْفَرِدِ ، كَالسَّلَامِ .

فصل : وَالْمَسَافِرُونَ كَالْمُقِيمِينَ ، فِيمَا ذَكَرْنَا ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَفِي تَكْبِيرِهِنَّ فِي الْإِنْفِرَادِ رَوَاتِنَ كَالرِّجَالِ . قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ ، قَالَ سُفْيَانُ : لَا يُكَبِّرُ النِّسَاءُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ . قَالَ : أَحْسَنَ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ ^(٢) : كَانَ ^(٣) النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ حَلْفَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، وَعَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) سقط من : ١ ، م .
(٢) في : باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، من كتاب العيدين . صحيح البخاري ٢ / ٢٥ . وقال ابن حجر : وصله ابن أبي الدنيا في كتاب العيدين . انظر : فتح الباري ٢ / ٤٦٢ .
(٣) في الأصل : « كُنَّ » .

ليالي التَّشْرِيقِ مع الرَّجَالِ في المَسْجِدِ . وَيَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَخْفِضْنَ أَصْوَاتَهُنَّ ، حَتَّى لَا يَسْمَعَهُنَّ الرَّجَالُ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُنَّ لَا يُكَبِّرْنَ ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرٌ يُشْرَعُ فِيهِ رَفْعُ الصَّوْتِ ، فَلَمْ يُشْرَعْ فِي حَقِّهِنَّ ، كَالأَدَانِ .

فصل : والمَسْبُوقُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ إِذَا فَرَغَ مِنْ قَضَائِهِ مَا فَاتَهُ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقْضِي ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ، فَيَأْتِي^(٤) بِهِ الْمَسْبُوقُ قَبْلَ الْقَضَاءِ ، كَالْتَشَهُدِ . وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، وَمَكْحُولٍ : يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقْضِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لذلِكَ^(٥) . وَلَنَا ، أَنَّهُ ذِكْرٌ شُرِعَ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَلَمْ يَأْتِ بِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، كَالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ ، وَالذُّعَاءِ بَعْدَهَا . وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمُصَلِّي سُجُودٌ سَهْوًا بَعْدَ السَّلَامِ سَجَدَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ^(٦) . وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ، وَذلِكَ لِأَنَّهُ سُجُودٌ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَاةِ ، فَكَانَ التَّكْبِيرُ بَعْدَهُ ، وَبَعْدَ تَشَهُدِهِ كَسُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ ، وَآخِرُ مُدَّةِ التَّكْبِيرِ الْعَصْرُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا .

فصل : وإذا / فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَضَاهَا فِيهَا ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُؤَدَّةِ فِي التَّكْبِيرِ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَكَذلِكَ إِنْ فَاتَتْهُ مِنْ غَيْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَضَاهَا فِيهَا كذلِكَ . وَإِنْ فَاتَتْهُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَقَضَاهَا فِي غَيْرِهَا ، لَمْ يُكَبِّرْ ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ مُقَيَّدٌ بِالْوَقْتِ ، فَلَمْ يُفْعَلْ فِي غَيْرِهِ ، كَالتَّسْلِيمَةِ .

فصل : وَيُكَبِّرُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . حَكَاهُ أَحْمَدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٧) . قَالَ أَبُو بَكْرٍ :

(٤) فِي الْأَصْلِ : « فَاتَى » .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ تَفَوُّتَهُ الرَّكْعَةَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كَيْفَ يَصْنَعُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَوَاتِ .

الْمُصَنَّفُ ٢ / ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « كَبَّرَ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « قَالَ إِبْرَاهِيمُ » خَطَأً .

وعليه العمل . وذلك لأنه ذَكَرَ مُخْتَصَّ بِالصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُكَبَّرَ كَيْفَمَا شَاءَ ، لَمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ » (٨) . وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يُكَبَّرْ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصَّ بِالصَّلَاةِ مِنْ بَعْدِهَا ، فَأَشْبَهَ سُجُودَ السَّهْوِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُكَبَّرَ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ ، فَاسْتَحَبَّ وَإِنْ خَرَجَ وَبَعْدَ ، كَالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ بَعْدَهَا . وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي الْمَسْجِدِ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ ، فَجَلَسَ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكَبَّرُ مَا شَاءَ . وَهَذَا أَقْبَسُ ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ ذَكَرَ مَشْرُوعًا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الذِّكْرِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ لَمْ يُكَبَّرْ ، عَامِدًا كَانَ أَوْ سَاهِيًا ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ . وَبَالَعَ ابْنُ عَقِيلٍ ، فَقَالَ : إِنْ تَرَكَهُ حَتَّى تَكَلَّمَ ، لَمْ يُكَبَّرْ . وَالأَوْلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ (٩) يُكَبَّرُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذَكَرَ مُنْفَرِدًا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، فَلَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ ، كَسَائِرِ الذِّكْرِ ، وَلِأَنَّ اشْتِرَاطَ الطَّهَارَةِ إِمَّا بِنَصٍّ أَوْ مَعْنَاهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ . وَإِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَ كَبَّرَ الْمَأْمُومُ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ يَتَّبِعُ الصَّلَاةَ ، أَشْبَهَ سَائِرَ الذِّكْرِ .

فصل : قال القاضي : ظاهرُ كلامِ أحمدَ أَنَّهُ يُكَبَّرُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ فِي جَمَاعَةٍ ، فَأَشْبَهَتْ الْفَجْرَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يُسْنُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، أَشْبَهَتْ النَّوَافِلَ . وَالأَوْلَى أَوْلَى ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَحْصَى بِالْعِيدِ ، فَكَانَتْ أَحَقَّ بِتَكْبِيرِهِ .

فصل : ويُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي غَيْرِ أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يُكَبِّرُ بِمَنْى فِي تِلْكَ / الْأَيَّامِ تَحْلَفُ الصَّلَوَاتِ ، وَعَلَى فِرَاشِهِ ، وَفِي فُسْطَاطِهِ ، وَمَجْلِسِيهِ ، وَمَمَشَاهُ ،

و ٢١٧/٢

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٨ .

(٩) في ١ ، م : « أن » .

تلك الأيام جميعًا ، وكان يُكَبَّرُ في قُبَيْتِهِ بما يَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، فَيَكْبُرُونَ ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا^(١٠) . وكذلك يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ كُلِّهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَذُكِّرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾^(١١) . كما قَالَ : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾^(١٢) . وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ ، وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ^(١٣) : وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ ، يُكَبِّرَانِ ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا . وَيُسْتَحَبُّ الْاجْتِهَادُ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ ، مِنَ الذِّكْرِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ » قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١٤) .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْعِيدِ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنَكَ . وَقَالَ حَرْبٌ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنَكُمْ . قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، يَرَوِيهِ أَهْلُ الشَّامِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ . قِيلَ : وَوَائِلَةَ ابْنِ الْأَسْتَقْعِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : فَلَا تَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ هَذَا يَوْمَ الْعِيدِ . قَالَ : لَا . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي تَهْنِئَةِ الْعِيدِ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْادٍ ، قَالَ : كُنْتُ

(١٠) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنْى وَإِذَا غَدَا إِلَى عِرْفَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ . ٢٥ / ٢ .

(١١) سُورَةُ الْحَجِّ ٢٨ .

(١٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٠٣ .

(١٣) فِي : بَابِ فَضْلِ الْعَمَلِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٢٤ .

(١٤) فِي : بَابِ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٢٤ ، ٢٥ . كما أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ صِيَامِ الْعَشْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ٥٥٠ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سَنَّ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٢٥ .

مع أبى أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وغيره من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فكانوا إِذَا رَجَعُوا مِنَ الْعِيدِ يقول بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ ^(١٥) . وقال أحمدُ : إِسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ . وقال عليُّ بنُ ثَابِتٍ : سألتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ مِنْذُ خَمْسِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً ، وقال : ^(١٦) « لَمْ تَزَلْ نَعْرِفُ » هذا بِالْمَدِينَةِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : لَا أُبْتَدَى بِهِ أَحَدًا ، وَإِنْ قَالَه أَحَدٌ رَدَدْتُهُ عَلَيْهِ .

فصل : قال القاضي : ولا بأس بالتعريف عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ . وقال الأثرمُ : سألتُ أبا عبد الله عن التَّعْرِيفِ فِي الْأَمْصَارِ ، يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، قال : أَرْجُو / أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ ، قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَرَوَى الْأَثْرَمُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قال : أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وقال أحمدُ : أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ^(١٧) . وقال : الحسنُ ، وبكرٌ ^(١٨) ، ومحمدُ بْنُ وَاسِعٍ ^(١٩) كانوا يَشْهَدُونَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ عَرَفَةَ . قال أحمدُ : لا بأس به ، إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَذِكْرٌ لِلَّهِ . فقيل له : تَفَعَّلَهُ أَنْتَ ؟ قال : أَمَا أَنَا فِلا . وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ حَضَرَ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

(١٥) ذكره ابن التركاني في حاشية السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٣٢٠ .

(١٦-١٦) في ١ ، م : « لم يزل يعرف » .

(١٧) أبو سعيد عمرو بن حريث بن عمرو المخزومي الكوفي الصحابي ، توفي سنة خمس وثمانين . أسد الغابة ٤ / ٢١٣ .

(١٨) لعله بكر بن عبد الله بن عمرو المزني البصري . تقدمت ترجمته في صفحة ٢٠٠ .

(١٩) محمد بن واسع الأزدي ، عابد البصرة ، أخذ عن أنس ، وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة . العبر ١ / ١٥٧ .

كتاب صلاة الخوف

صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ (٢٠) الآية . وأما السنة فثبت أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي صلاة الخوف ، وجمهور العلماء مُتَّفِقُونَ على أن حُكْمَهَا باقٍ بعد النبي ﷺ . وقال أبو يوسف : إنَّما كانت تُحْتَصُّ بالنبي ﷺ ؛ لِقَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ . وليس بصحيح ؛ فإنَّ ما ثبت في حَقِّ النبي ﷺ ثبت في حَقِّنا ، ما لم يَقُمْ دَلِيلٌ على اِخْتِصَاصِهِ بِهِ ، فإنَّ الله تعالى أمرَ بِاتِّبَاعِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ (٢١) . وسُئِلَ عن القِبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، فَأَجَابَ : « بِأَنْتِي » (٢٢) أَفْعَلُ ذَلِكَ ، فقال السَّائِلُ : لستِ مِثْلُنَا ، فغَضِبَ وقال : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقَى » (٢٣) . ولو اِخْتَصَّ بِفِعْلِهِ لَمَا كَانَ الْإِخْبَارُ بِفِعْلِهِ جَوَابًا ، وَلَا غَضِبَ مِنْ قَوْلِ السَّائِلِ لستِ مِثْلُنَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِذَا يَكُونُ صَوَابًا . وكان أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَحْتَجُّونَ بِأَفْعَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيُرَوِّئُهَا مُعَارِضَةً لِقَوْلِهِ وَنَاسِخَةً لَهُ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ اِحْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَيَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ (٢٤) . تَرَكُوا بِهِ حَبْرَ أَبِي

(٢٠) سورة النساء ١٠٢ .

(٢١) سورة الأنعام ١٥٥ .

(٢٢) في م زيادة : « لم » خطأ .

(٢٣) أخرجه مسلم ، في : باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٩ . وانظر : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨١ . وأبو داود ، في : باب في من أصبح جنباً في شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٥٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٨٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٦٧ ، ١٥٦ ، ٢٤٥ .

(٢٤) أخرجه البخاري ، في : باب الصائم يصبح جنباً ، وباب اغتسال الصائم ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٣٨ ، ٤٠ . ومسلم ، في : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، من كتاب =

هُرَيْرَةَ : « مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ » (٢٥) . وَلَمَّا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : هُنَّ أَعْلَمٌ ، إِنَّمَا حَدَّثَنِي بِهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ . وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ حُجَّةٌ لِعَيْبِهِ لَمْ يَكُنْ مُعَارِضًا لِقَوْلِهِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ، / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَجْمَعُوا (٢٦) عَلَى صَلَاةِ الْخَوْفِ ، فَرَوَى أَنْ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ (٢٧) ، وَصَلَّى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَصْحَابِهِ (٢٨) . وَرَوَى أَنَّ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْجَيْشِ بِطَبْرِسْتَانَ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حَدِيثُهُ : أَنَا . فَقَدَّمَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ . (٢٩)

= الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٠ ، ٧٨١ . والنسائي عن أم سلمة ، في : باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ٩٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٣ ، ٥٤٤ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٩٩ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٧٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٣ .

(٢٥) أخرجه البخاري معلقاً ، في : باب الصائم يصبح جنباً ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٣٨ . ومسلم ، في : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٩ ، ٧٨٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٣ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٠ ، ٢٩١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٨٤ ، ٢٠٣ ، ٢٦٦ . (٢٦) في الأصل : « اجتمعوا » .

(٢٧) في النسخ : « الهدير » . ليلة الهرير في حرب صفين ، بين علي ومعاوية ، اقتتل الناس تلك الليلة حتى الصباح ، حتى تقصفت الرماح ، ونفذ النبل ، وصار الناس إلى السيوف ، انظر خبرها في : تاريخ الطبري ٥ / ٤٧ .

وأخرج البيهقي هذا ، في : باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ ، من كتاب صلاة الخوف . السنن الكبرى ٣ / ٢٥٢ .

(٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في صلاة الخوف كم هي ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ٤٠٠ . كما أخرجه البيهقي في الباب السابق .

(٢٩) أخرجه أبو داود ، في : باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٨٦ . والنسائي ، في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٣٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب في صلاة الخوف كم هي ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ٤٦١ ، ٤٦٢ . وانظر السنن الكبرى للبيهقي ، =

فَأَمَّا تَخْصِيصُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَطَابِ ، فَلَا يُوجِبُ تَخْصِيصَهُ بِالْحُكْمِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنْكَرُوا عَلَى مَانِعِي الزَّكَاةِ قَوْلَهُمْ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ نَبِيَّهُ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ ، بِقَوْلِهِ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٣٠) . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ (٣١) ، وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَالنَّبِيُّ ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَلَمْ يُصَلِّ . قُلْنَا : هَذَا كَانَ قَبْلَ تَزْوِيلِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَكُونُ نَاسِحًا لِمَا قَبْلَهُ ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الِاعْتِرَاضَ بَاطِلٌ فِي نَفْسِهِ ، إِذْ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ، فَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِمَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالْإِجْمَاعَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاةَ نِسْيَانًا ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُمْ عَنْ صَلَاتِهِمَا ، فَقَالُوا : مَا صَلَّيْنَا . وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا » (٣٢) . أَوْ كَمَا جَاءَ ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ قِتَالٍ يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَدَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

٣١٤ - مسألة ؛ قال : (وَصَلَاةُ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ بَارِئًا الْعَدُوَّ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ، وَأَتَمَّتْ لِأَنْفُسِهَا أُخْرَى بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَسُورَةٍ ، ثُمَّ ذَهَبَتْ تَحْرُسُ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الَّتِي بَارِئًا الْعَدُوَّ ، فَصَلَّتْ مَعَهُ رَكْعَةً وَأَتَمَّتْ لِأَنْفُسِهَا أُخْرَى بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَسُورَةٍ ، وَيُطِيلُ التَّشَهُدَ حَتَّى يُتِمُّوا التَّشَهُدَ ، وَيُسَلِّمُ بِهِمْ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَوْفَ لَا يُؤَثِّرُ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

= الباب السابق .

(٣٠) سورة التوبة ١٠٣ .

(٣١) سورة التحريم ١ .

(٣٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب قول الرجل ما صلينا ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الصلاة عند مناهاضة الحصون ولقاء العدو ، من كتاب صلاة الخوف ، وفى باب غزوة الخندق ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١/١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٥ ، ١٩٢/٢ ، ١٤١/٥ . ومسلم ، فى : باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتين يبدأ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأهودى ١/٢٩٢ .

جَمِيعًا ، فإذا كان في سَفَرٍ / يُبِيحُ الْقَصْرَ ، صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، بِكُلِّ طَائِفَةٍ ٢/٢١٨ ط
رَكَعَةً ، وَتَبْتُمُ لِأَنْفُسِهَا أُخْرَى عَلَى الصَّفَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِشَرَايِطَ :
منها ، أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ مُبَاحَ الْقِتَالِ ، وَأَنْ لَا يُؤْمَنَ هُجُومُهُ . قال القاضي : ومن
شَرَطَهَا كَوْنَ الْعَدُوِّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ . وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، فِي رِوَايَةِ
الْأَثَرِمِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ ، حَدِيثُ سَهْلِ ^(١) ، نَسْتَعْمِلُهُ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ كَأَنَّهُمْ أَوْ
مُسْتَدْبِرِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ أَنْكَى . وَلَئِنَّ الْعَدُوَّ قَدْ يَكُونُ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ عَلَى وَجْهِ
لَا يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةَ عُسْفَانَ ^(٢) لِأَيْتِشَارِهِمْ ، أَوْ اسْتِتَارِهِمْ ، أَوْ الْخَوْفِ
مِنْ كَمِينٍ ، فَالْمَنْعُ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ يُفْضَى إِلَى تَفْوِئَتِهَا . قال أبو الحَطَّابِ : ومن
شَرَطَهَا أَنْ يَكُونَ فِي الْمُصَلِّينَ كَثْرَةٌ يُمَكِّنُ تَفْرِيقَهُمْ طَائِفَتَيْنِ ، كُلُّ طَائِفَةٍ ثَلَاثَةٌ
فَأَكْثَرُ . وقال القاضي : إِنْ كَانَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ كَرِهْنَاهُ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ ذَهَبَ
إِلَى ظَاهِرِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ . وَوَجْهُهُ قَوْلُهُمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الطَّائِفَةَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ ،
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ ^(٣) . وَأَقْلَلُ لَفْظَ الْجَمْعِ
ثَلَاثَةً ، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُشْتَرَطَ هَذَا ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثَةِ عَدَدٌ تَصَحُّ بِهِ الْجَمَاعَةُ ،
فَجَازَ أَنْ يَكُونَ طَائِفَةً كَالثَّلَاثَةِ ، وَأَمَّا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صَلَاةِ
الْخَوْفِ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّونَ مِثْلَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَدَدِ وَجْهًا وَاحِدًا ،
وَلِذَلِكَ اِكْتَفَيْنَا بِثَلَاثَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ

(١) أخرجه البخارى ، في : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٤٦ .
ومسلم ، في : باب صلاة الخوف ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٥ . وأبو داود ، في : باب
من قال : يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو ... إلخ ، وباب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا
لأنفسهم إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء في
صلاة الخوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٤٤ . والنسائى ، في : أول كتاب صلاة الخوف .
الجبتي ٣ / ١٤٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الخوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه
١ / ٣٩٩ . والإمام مالك في كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١ / ١٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٤٨ ،
٥ / ٣٧٠ . وتأتى أطراف منه أثناء الباب .

(٢) تقدم ذكر عسفان في ٢ / ٢١١ . ويأتى الحديث في المسألة ٣١٦ .

(٣) سورة النساء ١٠٢

يُخَفِّفُ بِهِمُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى التَّخْفِيفِ ، وَكَذَلِكَ الطَّائِفَةُ
الَّتِي تُفَارِقُهُ تُصَلِّي لِنَفْسِهَا ، تُقْرَأُ بِسُورَةٍ خَفِيفَةٍ ، وَلَا تُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَقِيلَ قَائِمًا ؛ لِأَنَّ
التَّهْوِضَ يَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعًا ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى مُفَارَقَتِهِمْ إِيَّاهُ قَبْلَهُ ، وَالْمُفَارَقَةُ إِنَّمَا
جَازَتْ لِلْعُذْرِ . وَيَقْرَأُ ، وَيَتَشَهَّدُ ، وَيُطِيلُ فِي حَالِ الْإِنْتِظَارِ حَتَّى يُدْرِكُوهُ . وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَا يَقْرَأُ حَالَ الْإِنْتِظَارِ ، بَلْ يُؤَخِّرُ الْقِرَاءَةَ لِيَقْرَأَ بِالطَّائِفَةِ
الثَّانِيَةِ ، لِيَكُونَ قَدِ سَوَى بَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَ فِيهَا حَالٌ سُكُوتٍ ،
وَالْقِيَامُ مَحَلٌّ لِلْقِرَاءَةِ ، فَيَنْبَغِي / أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِيهِ ، كَمَا فِي التَّشَهُدِ إِذَا انْتَضَرَهُمْ فَإِنَّهُ
يَتَشَهَّدُ وَلَا يَسْكُتُ ، كَذَلِكَ ^(٤) هَاهُنَا ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ تَحْصُلُ بِانْتِظَارِهِ إِيَّاهُمْ فِي
مَوْضِعَيْنِ ، وَالأُولَى فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ قَرَأَ فِي
انْتِظَارِهِمْ قَرَأَ بَعْدَ مَا جَاءُوا بِقَدْرِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ خَفِيفَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي
انْتِظَارِهِمْ قَرَأَ إِذَا جَاءُوا بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ خَفِيفَةٍ ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ ، وَلَوْ
قَرَأَ قَبْلَ مَجِيئِهِمْ ثُمَّ رَكَعَ عِنْدَ مَجِيئِهِمْ أَوْ قَبْلَهُ فَأَدْرَكَهُ رَاكِعًا رَكَعُوا مَعَهُ ، وَصَحَّحَتْ
لَهُمُ الرَّكْعَةُ مَعَ تَرْكِهِ ^(٥) السُّنَّةُ ، وَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ قَامُوا فَصَلُّوا رَكَعَةً أُخْرَى ،
وَأَطَالَ التَّشَهُدَ بِالذُّعَاءِ وَالتَّوَسُّلِ حَتَّى يُدْرِكُوهُ وَيَتَشَهَّدُوا ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ . وَقَالَ
مَالِكٌ : يَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ، إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامُوا فَقَضَوْا مَا فَاتَهُمْ كَالْمَسْبُوقِ . وَمَا
ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى . لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَلَّاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا
مَعَكَ ﴾ ^(٦) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُمْ كُلَّهَا مَعَهُ . وَفِي حَدِيثٍ سَهْلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلَفَهُ رَكَعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) . وَرَوَى أَنَّهُ
سَلَّمَ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ . وَلِأَنَّ الأُولَى أَدْرَكَتْ مَعَهُ فَضِيلَةَ الْإِحْرَامِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ

(٤) فِي ١ ، م : « كَذَا » .

(٥) فِي ١ ، م : « تَرَكَ » .

(٦) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٠٢ .

(٧) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .

يُسَلِّمُ بِالثَّانِيَةِ ، لِيُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، إِلَّا فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ
الِاخْتِلَافِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُصَلِّي كَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ
صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ
لِلْعَدُوِّ ، ثُمَّ انصَرَفُوا ، وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ ، ثُمَّ
صَلَّى لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَضَى هَوْلًا رُكْعَةً وَهَوْلًا رُكْعَةً . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(٨) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً ، وَالْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ
لِلْعَدُوِّ ، ثُمَّ تَنصَرَفُ الَّتِي صَلَّتْ مَعَهُ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَهِيَ فِي صَلَاتِهَا ، ثُمَّ تَجِيءُ
الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَتُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ ، وَتَرْجِعُ
الطَّائِفَةُ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ / تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُولَى إِلَى مَوْضِعِ
صَلَاتِهَا ، فَتُصَلِّي رُكْعَةً مُنْفَرِدَةً وَلَا تَقْرَأُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْإِتِمَامِ ، ثُمَّ
تَنصَرَفُ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى إِلَى مَوْضِعِ الصَّلَاةِ ، فَتُصَلِّي
(الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ)^(٩) مُنْفَرِدَةً ، وَتَقْرَأُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ فَارَقَتِ الْإِمَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ
الصَّلَاةِ ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمَسْبُوقِ إِذَا فَارَقَ إِمَامَهُ . قَالَ : وَهَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّكُمْ
جَوَزْتُمْ لِلْمَأْمُومِ فِرَاقَ إِمَامِهِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَهِيَ الطَّائِفَةُ الْأُولَى ، وَلِلثَّانِيَةِ
فِرَاقَهُ فِي الْأَفْعَالِ ، فَيَكُونُ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامًا يَأْتُونَ بِرُكْعَةٍ وَهُمْ فِي إِمَامَتِهِ . وَلَنَا ، مَا

ظ ٢١٩/٢

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَبَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا ، مِنْ أَبْوَابِ
صَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَفِي : بَابِ ﴿ فَإِنْ خَفِمَ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ، مِنْ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، كِتَابُ
التَّفْسِيرِ ، وَفِي : بَابِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٧ ، ١٨ ، ٥ /
١٤٦ ، ٦ / ٣٨ ، ٣٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ
مُسْلِمٍ ١ / ٥٧١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مِنْ قَالَ : يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةً ... إلخ ، مِنْ
كِتَابِ صَلَاةِ السَّفَرِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٨٥ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ،
مِنْ أَبْوَابِ السَّفَرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ٤٢ ، ٤٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : أَوَّلِ كِتَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ .
الْمُجْتَمِعِ ٣ / ١٣٩ ، ١٤٠ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .
سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٣٩٩ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ
١ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ . الْمَوْطَأُ ١ / ١٨٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي :
السَّنَدِ ٢ / ١٣٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٥ .
(٩-٩) فِي الْأَصْلِ : « رُكْعَةٌ ثَانِيَةٌ » .

رَوَى صَالِحُ بْنُ خَوَّاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ
الْحَوْفِ ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ^(١٠) مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ
رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا ، وَأَثَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتْ
الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا ،
وَأَثَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١١) وَرَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ مِثْلَ
ذَلِكَ^(١٢) ، وَالْعَمَلُ بِهَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَحْوَطُ لِلصَّلَاةِ
وَالْحَرْبِ . أَمَّا مُوَافَقَةُ الْكِتَابِ ، فَإِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَلَّاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ
يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ . يَقْتَضِي أَنَّ جَمِيعَ صَلَاتِهَا مَعَهُ ، وَعِنْدَهُ تُصَلَّى مَعَهُ
رُكْعَةً فَقَطْ ، وَعِنْدَنَا جَمِيعَ صَلَاتِهَا مَعَهُ ، إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ تُوَافِقُهُ فِي أفعالِهِ
وَقِيَامِهِ ، وَالثَّانِيَةَ تَأْتِي بِهَا قَبْلَ سَلَامِهِ ، ثُمَّ تُسَلَّمُ مَعَهُ ، وَمِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِ : ﴿ لَمْ يُصَلُّوا ﴾
أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى قَدْ صَلَّتْ جَمِيعَ صَلَاتِهَا ، وَعَلَى قَوْلِهِمْ : لَمْ تُصَلِّ إِلَّا بَعْضَهَا . وَأَمَّا
الِاحْتِيَاظُ لِلصَّلَاةِ ، فَإِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَأْتِي بِصَلَاتِهَا مُتَوَالِيَةً ، بَعْضُهَا تُوَافِقُ الْإِمَامَ فِيهَا
فِعْلًا ، وَبَعْضُهَا تُفَارِقُهُ ، وَتَأْتِي بِهِ وَحْدَهَا كَالْمَسْبُوقِ . وَعِنْدَهُ تَنْصَرَفُ فِي الصَّلَاةِ ،
فِيمَا أَنْ تَمْشِي ، وَإِمَّا أَنْ تَرْكَبَ ، وَهَذَا عَمَلٌ كَثِيرٌ ، وَتَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ ،
وَهَذَا يُنَافِي الصَّلَاةَ ، وَتُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ / تُفَرِّقًا كَثِيرًا بِمَا يُنَافِيهَا . ثُمَّ جَعَلُوا ٢٢٠/٢

(١٠) في ١ ، م : « صلت » قال النووي بعد قوله « صفت » هكذا هو في أكثر النسخ ، وفي بعضها : « صلت
معه » ، وهما صحيحان . شرح النووي لصحيح مسلم ٦ / ١٢٨ ، ١٢٩ .

(١١) في : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٥ ، ٥٧٦ . كما - رجه
البخاري ، في : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٥ / ١٤٥ . وأبو داود ، في :
باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائمًا ... إلخ ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٨٣ . والنسائي ،
في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٣٩ . والإمام مالك ، في : باب صلاة الخوف . من كتاب
صلاة الخوف . الموطأ ١ / ١٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٧٠ .

(١٢) تقدم تحريجه في صفحة ٢٩٩ .

الطَّائِفَةَ الْأُولَى مُؤْتَمَةً بِالْإِمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مَأْمُومًا فِي رُكْعَةٍ يَأْتِي بِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ . وَأَمَّا الْاِحْتِيَاظُ لِلْحَرْبِ ، فَإِنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنَ الضَّرْبِ وَالطَّنِّ وَالتَّحْرِيزِ ، وَإِعْلَامِ غَيْرِهِ بِمَا يَرَاهُ مِمَّا خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْعَدُوِّ وَتَحْذِيرِهِ ، وَإِعْلَامِ الَّذِينَ مَعَ الْإِمَامِ بِمَا يَحْدُثُ ، وَلَا يُمَكِّنُ هَذَا عَلَى قَوْلِهِمْ ، لِأَنَّ مَبْنَى صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى التَّخْفِيفِ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَعَلَى قَوْلِهِمْ تَطُولُ الصَّلَاةُ أَوْضَاعًا مَا كَانَتْ حَالَ الْأَمْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى مُضِيِّ إِلَى مَكَانِ الصَّلَاةِ ، وَرُجُوعِ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَانْتِظَارِ لِمُضِيِّ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى وَرُجُوعِهَا ، فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمَكَانَيْنِ نِصْفُ مِيلٍ ، تَحْتَاجُ كُلُّ طَائِفَةٍ إِلَى مَشْيِ مِيلٍ ، وَانْتِظَارِ لِلْأُخْرَى قَدْرَ مَشْيِ مِيلٍ وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ تَحْتَاجُ إِلَى تَكْلِيفِ الرَّجُوعِ إِلَى مَوْضِعِ الصَّلَاةِ لِاتِّمَامِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ ، وَلَا مَصْلَحَةَ تَتَعَلَّقُ بِهِ ، فَلَوْ اِحْتِاجَ الْأَمْنُ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْكُلْفَةِ فِي الْجَمَاعَةِ لَسَقَطَتْ عَنْهُ ، فَكَيْفَ يُكَلِّفُ الْخَائِفُ هَذَا وَهُوَ فِي مَظِنَّةِ التَّخْفِيفِ ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الرَّفْقِ بِهِ . وَأَمَّا مُفَارَقَةُ الْإِمَامِ فَجَائِزَةٌ لِلْعُدْرِ ، وَلَا بُدَّ مِنْهَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوا لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى مُفَارَقَةَ الْإِمَامِ وَالذَّهَابَ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَهَذَا أَعْظَمُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنَّهُ لَا تَظْيِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ ، وَلَا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي مَوْضِعِ آخَرَ .

فصل : وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، جَازَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَلَكِنْ يَكُونُ تَارِكًا لِلأُولَى وَالْأَحْسَنَ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

فصل : وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ . وَجِبُّ أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ الَّتِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ مِمَّنْ تَحْصُلُ الثَّقَةُ بِكِفَايَتِهَا وَجِرَاسَتِهَا ، وَمَتَى خُشِيَ اِخْتِلَالُ حَالِهِمْ وَاجْتِيَاجُ إِلَى مَعُونَتِهِمْ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَنْهَدَ إِلَيْهِمْ بِمَنْ مَعَهُ ، وَيَبْنُوا عَلَى مَا مَضَى مِنْ / صَلَاتِهِمْ .

ظ ٢٢٠/٢

فصل : فَإِنْ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ صَلَاةَ الْخَوْفِ جَازَ ، إِذَا كَانَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ أَرْبَعِينَ .

فإن قيل : فالعدد شرط في الجمعة كلها ، ومتى ذهب الطائفة الأولى بقى الإمام منفرداً ، فتبطل ، كما لو نقص العدد . فالجواب : أن هذا جاز لأجل العذر ، ولأنه يتروق مجيء الطائفة الأخرى ، بخلاف الانقضاء . ولا يجوز أن يحطّب بإحدى الطائفتين ، ويصلى بالأخرى ، حتى يصلّى معه من حضر الخطبة . وبهذا قال الشافعي .

فصل : والطائفة الأولى في حكم الائتيماء قبل مفارقة الإمام ، فإن سها لحقهم حكم سهوه فيما قبل مفارقتهم ، وإن سها لم يلزمهم حكم سهوهم ، لأنهم مأمومون . وأما بعد مفارقتهم : فإن سها لم يلزمهم حكم سهوه ، فإن سها لحقهم حكم سهوهم ؛ لأنهم منفردون . وأما الطائفة الثانية ، فيلحقها حكم سهو إمامها في جميع صلاته ، ما أدركت منها وما فاتها ، كالمسبوق يلحقه حكم سهو إمامه فيما لم يدركه ، ولا يلحقها حكم سهوها في شيء من صلاتها ؛ لأنها إن فارقت فغلاً لقضاء ما فاتها ، فهي في حكم المؤتم به ، لأنهم يسلمون بسلامه ، فإذا فرغت من قضاء ما فاتها ، سجدت وسجدت معه ، فإن سجد الإمام قبل إتمامها سجدت ؛ لأنها مؤتمّة به ، فيلزمها^(١٣) متابعتها ، ولا تُعيد السجود بعد فراغها من التشهد ، لأنها لم تنفرد عن الإمام ، فلا يلزمها من السجود أكثر مما يلزمه ، بخلاف المسبوق . وقال القاضي : ينبغي هذا على الروايتين في المسبوق إذا سجد مع إمامه ثم قضى ما عليه ، وقد ذكرنا الفرق بينهما .

٣١٥ - مسألة ؛ قال : (وإن خاف وهو مقيم ، صلى بكل طائفة ركعتين ، وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة ، والطائفة الأخرى تيم بالحمد لله وسورة)

وجملة ذلك أن صلاة الخوف جائزة في الحضر ، إذا احتيج^(١) إلى ذلك بنزول

(١٣) في الأصل : « فلزمها » .

(١) في الأصل ، ١ : « احتاج » .

و ٢٢١/٢ العَدُوَّ قَرِيبًا مِنَ الْبَلَدِ . وَبِهِ قَالَ / الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ فِي الْحَضَرِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَاةِ الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهَا فِي الْحَضَرِ . وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا كَقَوْلِنَا . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الْآيَةَ ، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَتَرَكْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا فِي الْحَضَرِ إِنَّمَا كَانَ لِغِنَاهُ عَنْ فِعْلِهَا فِي الْحَضَرِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّمَا دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ . قُلْنَا : وَقَدْ يَكُونُ فِي الْحَضَرِ رَكَعَتَانِ ، الصُّبْحُ وَالْجُمُعَةُ ، وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ ، وَيَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ ، وَلِأَنَّهَا حَالَةٌ خَوْفٍ ، فَجَارَتْ فِيهَا صَلَاةُ الْخَوْفِ كَالسَّفَرِ ، فَإِذَا صَلَّى بِهِمُ الرَّبَاعِيَّةَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَرَفَعَهُمْ فَرَعَتَيْنِ ، فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ، وَهَلْ تُفَارِقُهُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، أَوْ حِينَ يَقُومُ إِلَى الثَّلَاثَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، حِينَ قِيَامِهِ إِلَى الثَّلَاثَةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّطْوِيلِ مِنْ أَجْلِ الْإِنْتِظَارِ ، وَالتَّشَهُدُ يُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُ ، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ (٢) كَانَتْهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ . وَلِأَنَّ ثَوَابَ الْقَائِمِ أَكْثَرَ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا انْتَبَهَهُمْ جَالِسًا ، فَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ ، فَإِنَّهُ يَقُومُ قَبْلَ إِحْرَامِهِمْ ، فَلَا يَحْصُلُ اتِّبَاعُهُمْ لَهُ فِي الْقِيَامِ . وَالثَّانِي ، فِي التَّشَهُدِ ؛ لِتُدْرِكَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ جَمِيعَ الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَلِأَنَّ الْإِنْتِظَارَ فِي الْجُلُوسِ أَحْفُ عَلَى الْإِمَامِ ، وَلِأَنَّهُ مَتَى انْتَبَهَهُمْ قَائِمًا احتَاجَ إِلَى قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ . وَأَيًّا مَا فَعَلَ كَانَ جَائِزًا . وَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ، جَلَسَتِ الطَّائِفَةُ مَعَهُ ، فَتَشَهَّدَتِ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ ، وَقَامَتْ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَتَمَّتْ صَلَاتَهَا ، وَتَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَسُورَةَ ؛ لِأَنَّ مَا تَقْضِيهِ أَوَّلَ صَلَاتِهَا ، وَلِأَنَّهَا لَمْ يَحْصُلْ لَهَا مَعَ الْإِمَامِ قِرَاءَةُ السُّورَةِ . وَيَطْوُلُ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ

(٢) فِي مِيزَانِ زِيَادَةِ : « كَانَ » .

والدُّعَاءَ حَتَّى تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ . فَأَمَّا الطَّائِفَةُ الْأُولَى ، فَإِنَّمَا تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ / إِمَامِهَا الْفَاتِحَةَ وَحَدَّهَا ، لِأَنَّهَا آخِرُ صَلَاتِهَا . وَقَدْ قَرَأَ إِمَامُهَا بِهَا السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ مَا يَقْضِيهِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ أَوَّلُ صَلَاتِهَا ، فَعَلَى هَذَا تَسْتَفْتِحُ إِذَا فَارَقْتَ إِمَامَهَا ، وَتَسْتَعِيدُ ، وَتَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ آخِرُ صَلَاتِهَا ، وَمُقْتَضَاهُ أَلَّا تَسْتَفْتِحَ وَلَا تَسْتَعِيدَ وَلَا تَقْرَأَ السُّورَةَ . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُخَفِّفَ ، وَإِنْ قَرَأَتْ سُورَةَ فَلْتَكُنْ مِنْ أَحْفِ السُّورِ ، أَوْ تَقْرَأْ آيَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ مِنْ سُورَةٍ . وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُعْجَلَ بِالسَّلَامِ حَتَّى يَفْرَغَ أَكْثَرَهُمْ مِنَ التَّشَهُدِ ، فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ فَرَاغِ بَعْضِهِمْ ، أَلَمْ تَشْهَدْهُ وَسَلِّمْ .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِيمَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ ، فَرُوِيَ أَنَّهُ أَوَّلُ صَلَاتِهِ ، وَمَا يَذْكُرُهُ مَعَ الْإِمَامِ آخِرُهَا . وَهَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَمَرَ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَابْنُ سَبْرِينَ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ . وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يَوْسَفَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ^(٣) . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ مَا يَقْضِيهِ آخِرُ صَلَاتِهِ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَكْحُولٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالْمَرْزُبِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَرَوَايَةٌ عَنِ مَالِكٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَلِأَنَّهُ آخِرُ صَلَاتِهِ حَقِيقَةً ، فَكَانَ آخِرُهَا حُكْمًا ، كَغَيْرِ الْمَسْبُوقِ ، وَلِأَنَّهُ يَتَشَهَّدُ فِي آخِرِ مَا يَقْضِيهِ وَيُسَلِّمُ ، وَلَوْ كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ لَمَا تَشَهَّدَ وَكَانَ يَكْفِيهِ تَشَهُدُهُ مَعَ الْإِمَامِ . وَلِلرَّوَايَةِ الْأُولَى قَوْلُهُ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا »^(٤) . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَلِأَنَّهُ يُسَمَّى قَضَاءً ، وَالْقَضَاءُ لِلْفَائِتِ ، وَالْفَائِتُ أَوَّلُ الصَّلَاةِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « فَاتِمُوا » أَيْ اقْضُوا ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ إِثْمَامًا ، وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ فَائِتًا ، وَالْفَائِتُ أَوَّلُ الصَّلَاةِ ، وَلِأَنَّهُ يَقْرَأُ

(٣) هو الحسن بن صالح بن حي ، تقدمت ترجمته في ١ / ٣٢٩ .

(٤) تقدم تخريجه في ٢ / ١١٦ .

فيما يَقْضِيهِ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ ، فَكَانَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ ، كَغَيْرِ الْمَسْبُوقِ . وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا
 بَيْنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : كُلُّ هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ
 / بِالْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا يَقُولُونَ : يَقْضِي مَا فَاتَهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ^(٥) وَسُورَةَ ، عَلَى حَسَبِ مَا قَرَأَ
 إِمَامُهُ ، إِلَّا إِسْحَاقَ وَالْمُزَنِّيَّ وَدَاوُدَ ، قَالُوا : يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ وَحَدَّهَا . وَعَلَى قَوْلٍ مِنْ
 قَالَ : إِنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْقَضَاءِ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةَ ، لَا تَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 فِي الْاسْتِفْتَاةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ حَالَ مُفَارَقَةِ الْإِمَامِ ، وَفِي مَوْضِعِ الْجَلْسَةِ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ،
 فِي حَقِّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ وَالرُّبَاعِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَاحْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي مَوْضِعِ الْجَلْسَةِ وَالتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ فِي حَقِّ مَنْ أَدْرَكَ
 رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ أَوْ الرُّبَاعِيَّةِ ، إِذَا قَضَى ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِذَا قَامَ اسْتَفْتَحَ ،
 وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ^(٥) وَسُورَةَ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي
 رِوَايَةِ حَرْبٍ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ جُنْدَبٌ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا أَوَّلُ صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَتَشَهَّدْ بَيْنَهُمَا
 كَغَيْرِ الْمَسْبُوقِ ، وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى صِفَةِ الْأَدَاءِ ، وَالْأَدَاءُ لَا جُلُوسَ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُمَا
 رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ^(٥) وَسُورَةَ ، فَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا
 كَالْمُؤَدَّاتَيْنِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّهُ يَقُومُ فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ ، يَقْرَأُ فِيهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ^(٥)
 وَسُورَةَ ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَأْتِي بِأُخْرَى بِالْحَمْدِ لِلَّهِ^(٥) وَسُورَةَ فِي الْمَغْرِبِ ، أَوْ
 بِرَكْعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ ، يَقْرَأُ فِي أُولَاهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ^(٥) وَسُورَةَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ
 بِالْحَمْدِ وَحَدَّهَا . نَقَلَهَا صَالِحٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَثَرُ . وَفَعَلَ ذَلِكَ مَسْرُوقٌ . وَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ يَفْعَلُ . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَإِنَّهُ
 رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلزُّهْرِيِّ : مَا صَلَاةٌ يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ؟ قَالَ سَعِيدٌ : هِيَ
 الْمَغْرِبُ إِذَا أَدْرَكَتَ مِنْهَا رَكْعَةً ، وَلِأَنَّ الثَّالِثَةَ آخِرُ صَلَاتِهِ فِعْلًا ، فَيَجِبُ أَنْ يَجْلِسَ

(٥) لم يرد : « لله » في : الأصل ، ا .

فيها^(٦) كَعْبِرِ الْمَسْبُوقِ . وقد رَوَى الْأَثَرُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جَاءَ جُنْدَبٌ وَمَسْرُوقٌ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَدَخَلَا فِي الصَّفِّ ، فَقَرَأَ جُنْدَبٌ فِي الرَّكَعَةِ الَّتِي أُذْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلَمْ يَقْرَأْ مَسْرُوقٌ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَا فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَقَرَأَ جُنْدَبٌ وَقَرَأَ مَسْرُوقٌ ، وَجَلَسَ مَسْرُوقٌ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَامَ جُنْدَبٌ ، وَقَرَأَ مَسْرُوقٌ فِي الرَّكَعَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ يَقْرَأْ جُنْدَبٌ / ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ يَفْعَلُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِذَا أُذْرِكْتَ رَكَعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ فَاجْلِسْ فِيهَا كُلَّهَا . وَأَيُّمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ جَاوَزَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَلِذَلِكَ لَمْ يُنَكِّرْ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى جُنْدَبٍ فَعَلَهُ ، وَلَا أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِ^(٧) .

فصل : إِذَا فَرَّقَهُمْ فِي الرَّبَاعِيَّةِ فِرْقَتَيْنِ ، فَصَلَّى بِالْأُولَى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً ، أَوْ بِالْأُولَى رَكَعَةً وَبِالثَّانِيَةِ^(٨) ثَلَاثًا ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى ائْتِظَارَيْنِ وَرَدَ الشَّرْعُ بِمَثَلِهِمَا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ لِلسَّهْوِ ، وَلَا سَهْوَهُ هَاهُنَا ، وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ سَاهِيًا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى سُجُودٍ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ ، فَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، كَمَا لَوْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الرَّفْعِ وَتَرَكَ رَفْعَهُمَا فِي مَوْضِعِهِ . فَأَمَّا إِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ ، فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَةً ، أَوْ ثَلَاثَ فِرَقٍ فَصَلَّى بِإِحْدَاهُنَّ رَكَعَتَيْنِ ، وَبِالْبَاقِينَ^(٩) رَكَعَةً رَكَعَةً . صَحَّتْ صَلَاةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، لِأَنَّهُمَا ائْتَمَّا بِمِنْ صَلَاتِهِ صَحِيحَةً ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمَا مَا يُبْطَلُ صَلَاتَهُمَا ، وَتَبْطَلُ صَلَاةُ الْإِمَامِ بِالْاِئْتِظَارِ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَازَ ائْتِظَارًا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ ، فَتَبْطَلُ صَلَاتُهُ بِهِ ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ

(٦) فِي ١ ، م : « قَبْلَهَا » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « الصَّلَاةُ » .

(٨) فِي م : « وَالثَّانِيَةِ » .

(٩) فِي ١ ، م : « وَالْبَاقِينَ » .

من غيرِ خَوْفٍ ، ولا فَرْقٍ بين أن تكونَ به حَاجَةٌ إلى ذلك أو لم يكنْ ؛ لأنَّ الرُّحْصَ
 إِنَّمَا يُصَارُ فيها إلى ما وَرَدَ الشَّرْعُ به ، ولا تَصِحُّ صلاةُ الثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ ؛
 لِاتِّمَامِهِمَا^(١٠) بَمَنْ صَلَاتُهُ باطِلَةٌ ، فَأَشْبَهَ مَالُو كَانَتْ صَلَاتُهُ باطِلَةً من أَوَّلِهَا . فَإِنْ
 لم يَعْلَمَا بِبُطْلَانِ صلاةِ الإمامِ ، فقال ابنُ حَامِدٍ : لا تَبْطُلُ صَلَاتُهُمَا ؛ لأنَّ ذلك ممَّا
 يَخْفَى ، فلم تَبْطُلْ صلاةُ المَأْمُومِ ، كما لو اتَّمَّ بِمُحَدِّثٍ ، وَيَنْبَغِي على هذا أن
 يَخْفَى على الإمامِ والمَأْمُومِ ، كما اعتَبَرْنَا في صِحَّةِ صلاةِ مَنْ اتَّمَّ بِمُحَدِّثٍ خَفَاءً على
 الإمامِ والمَأْمُومِ . وَيَحْتَمِلُ أن لا تَصِحَّ صَلَاتُهُمَا ؛ لأنَّ الإمامِ والمَأْمُومِ يَعْلَمَانِ وُجُودَ
 المُبْطِلِ . وَإِنَّمَا خَفِيَ عَلَيْهِم / حُكْمُهُ ، فلم يَمْنَعِ ذلك البُطْلَانَ ، كما لو عَلِمَ
 الإمامُ والمَأْمُومُ حَدَثَ الإمامِ ، ولم يَعْلَمَا كَوْنَهُ مُبْطِلًا . وقال بعضُ أَصْحَابِ
 الشَّافِعِيِّ كقول ابنِ حَامِدٍ . وقال بعضهم : تَصِحُّ صلاةُ الإمامِ والمَأْمُومِ
 جَمِيعًا ؛ لأنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إلى ذلك ، فَأَشْبَهَ مَالُو فَرَقَهُم فِرْقَتَيْنِ . وقال بعضهم :
 المَنْصُوصُ أن صَلَاتَهُمْ تَبْطُلُ بالانْتِظَارِ الأوَّلِ ؛ لأنَّهُ زَادَ على انْتِظَارِ رسولِ اللَّهِ
 ﷺ زِيَادَةً لم يَرِدِ الشَّرْعُ بها . ولَنَا على الأوَّلِ ، أن الرُّحْصَ إِنَّمَا تُتَلَقَّى من الشَّرْعِ ،
 ولم يَرِدِ الشَّرْعُ بهذا . وعلى الثَّانِي ، أن طُولَ الانتِظَارِ لا عِبْرَةَ به ، كما لو أَبْطَأَتِ
 الثَّانِيَةَ فيما إذا فَرَّقَهُم فِرْقَتَيْنِ .

٣١٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مَعْرُبًا ، صَلَّى بِالطَّائِفَةِ^(١١) الْأُولَى
 رَكَعَتَيْنِ^(١) ، وَأَتَمَّتْ لِأَنْفُسِهَا^(٢) رَكَعَةً تَقْرَأُ فِيهَا^(٣) بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ، وَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ
 الْأُخْرَى رَكَعَةً ، وَأَتَمَّتْ لِأَنْفُسِهَا رَكَعَتَيْنِ ، تَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَسُورَةَ)

وهذا قال مالِكٌ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وسُفْيَانُ ، والشَّافِعِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وقال في

(١٠) في ١ ، م : « لاتتامها » .

(١-١) في م : « الأخرى ركعة » خطأ .

(٢-٢) في م : « ركعتين تقرأ فيهما » .

آخَر: يُصَلِّي بِالْأُولَى رَكْعَةً ، وَالثَّانِيَةَ رَكَعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ صَلَّى لَيْلَةَ الْهَرِيرِ هَكَذَا^(٣) ، وَلِأَنَّ الْأُولَى أُدْرِكَتْ مَعَهُ فَضِيلَةَ الْإِحْرَامِ وَالتَّقَدُّمِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَزِيدَ الثَّانِيَةَ فِي الرَّكَعَاتِ ، لِيُجَبَّرَ نَقْصُهُمْ ، وَتُسَاوَى الْأُولَى . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّفْضِيلِ ، فَالْأُولَى أَحَقُّ بِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَنْجَبِرُ^(٤) مَا فَاتَ الثَّانِيَةَ^(٥) بِإِدْرَاكِهَا السَّلَامَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلِأَنَّهَا^(٦) تُصَلَّى جَمِيعَ صَلَاتِهَا فِي حُكْمِ الْإِيْتِمَامِ ، وَالْأُولَى تَفْعَلُ بَعْضَ صَلَاتِهَا فِي حُكْمِ الْإِنْفِرَادِ ، وَأَيًّا مَا فَعَلَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَا . وَهَلْ تُفَارِقُهُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فِي التَّشَهُدِ ، أَوْ حِينَ يَقُومُ إِلَى الثَّالِثَةِ ؟ عَلَى^(٧) وَجْهَيْنِ^(٨) . وَإِذَا صَلَّى بِالثَّانِيَةِ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ ، وَجَلَسَ لِلتَّشَهُدِ ، فَإِنَّ الطَّائِفَةَ تَقُومُ وَلَا تَتَشَهَّدُ مَعَهُ ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِتَشَهُدِهَا ، بِخِلَافِ الرَّبَاعِيَّةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَتَشَهَّدَ مَعَهُ ، لِأَنَّهَا تَقْضِي رَكَعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ ، فَيُقْضَى إِلَى أَنْ تُصَلِّيَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ ، وَلَا نَظِيرَ لِهَذَا فِي الصَّلَوَاتِ ، فَعَلَى هَذَا الظَّاهِرِ^(٩) الاحْتِمَالِ تَتَشَهَّدُ مَعَهُ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ تَقُومُ ، كَالصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ / سَوَاءً .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمَلَ السَّلَاحَ فِي صَلَاةِ الْحَوْفِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾^(٨) . وَلِأَنَّهُمْ لَا يَأْمُنُونَ أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوَّهُمْ ، فَيَمِيلُونَ عَلَيْهِمْ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعَفَّلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ﴾^(٨) . وَالْمُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ . كَالسَّيْفِ ، وَالسَّكِّينِ ، وَلَا يُثْقَلُهُ ، كَالجَوْشَنِ^(٩) ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ إِكْمَالِ

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٧ .

(٤) في ١ ، م : « يجبر » .

(٥-٥) مكان هذا في الأصل : « بأنها » .

(٦) في م : « فعلى » .

(٧) في الأصل : « الوجهين » .

(٨) سورة النساء ١٠٢ . ولم يرد « حذرهم » في الأصل . وهو في أول الآية بدونها ، وبعده بها .

(٩) الجوشن : الصدر والدرع .

السُّجُودِ ، كالمَغْفِرِ (١٠) ، ولا ما يُؤدِي غَيْرَهُ ، كالرُّمَحِ إِذَا كَانَ مُتَوَسِّطًا ، فَإِنْ كَانَ فِي الْحَاشِيَّةِ لَمْ يُكْرَهُ ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ نَجَسٍ ، وَلَا مَا يُخِلُّ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، مِثْلَ أَنْ يَخَافَ وَقُوعَ الْحِجَارَةِ أَوْ السَّهَامِ بِهِ ، فَيَجُوزُ لَهُ (١١) حَمْلُهُ لِلضَّرُورَةِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يَجِبُ حَمْلُ السَّلَاحِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَكَانَ شَرْطًا فِي الصَّلَاةِ كَالسُّتْرَةِ ، وَلَئِنْ أَمَرَ بِهِ لِلرَّفْقِ بِهِمِ وَالصِّيَانَةِ لَهُمْ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْإِجَابِ ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنِ الْوِصَالِ رَفَقًا بِهِمْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّحْرِيمِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ ، وَالْحُجَّةُ مَعَهُمْ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ ، وَقَدْ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْإِجَابِ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ (١٢) . وَنَفَى الْحَرَجَ مَشْرُوطًا بِالْأَذَى دَلِيلٌ عَلَى لُزُومِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ بِهِمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ مَرَضٍ ، فَلَا يَجِبُ بغيرِ خِلَافٍ ، بِتَصْرِيحِ النَّصِّ بِنَفْيِ الْحَرَجِ فِيهِ .

فصل : وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ أَحْمَدُ : كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ . وَقَالَ : سِتَّةٌ أَوْجُهٍ أَوْ سَبْعَةٌ يُرْوَى فِيهَا ، كُلُّهَا جَائِزٌ . وَقَالَ الْأَثَرُمُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : تَقُولُ بِالْأَحَادِيثِ كُلُّهَا كُلُّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ ، أَوْ تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا . قَالَ : أَنَا أَقُولُ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلُّهَا فَحَسَنٌ ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ (١٣) فَأَنَا أَخْتَارُهُ . إِذَا / تَقَرَّرَ هَذَا فَذَكَرَ الْوُجُوهَ الَّتِي بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا

٢٢٤/٢ و

(١٠) المغفر : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) سورة النساء ١٠٢ .

(١٣) حديث سهل تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٩ .

وَجَهَيْنِ أَحَدُهُمَا ، مَا ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ ، وَهُوَ حَدِيثٌ سَهْلٌ . وَالثَّانِي حَدِيثُ ابْنِ
عَمْرٍ (١٤) ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ . وَالثَّالِثُ ، صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِعُسْفَانَ ،
وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَقَدْ أَصَبْنَا
عِرَّةً لَوْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ . فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَلَمَّا
حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ ، فَصَفَّ
خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفًّا ، وَصَفَّ خَلْفَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفًّا آخَرَ ، فَرَكَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ
الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِؤَلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا ، سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ
كَانُوا خَلْفَهُمْ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخِرِينَ ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخِرُ
إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ
الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ
الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ ،
وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥) . وَرَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا
الْمَعْنَى . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦) . وَرَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّهُ أَمَرَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ
بِطَبْرِسْتَانَ حِينَ سَأَلَهُمْ : أَيُّكُمْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ
حُدَيْفَةُ : أَنَا . وَأَمْرُهُ بَنَحْوِ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ : وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَمَهُمْ هَيْجٌ
فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ بِإِسْنَادِهِ (١٧) . وَإِنْ حَرَسَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ

(١٤) حديث ابن عمر تقدم تخريجه في صفحة ٣٠١ .

(١٥) في : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٨٢ . كما أخرجه النسائي ،
في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٤ ، ١٤٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٥٩ ، ٦٠ .
(١٦) في : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٤ ، ٥٧٥ . كما أخرجه
النسائي ، في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٣ .
(١٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٧ .

في الأولى ، والثاني في الثانية ، أو لم يتقدّم الثاني إلى مقام الأول ، أو حرس بعض الصّف وسجد الباقون ، جاز ذلك كله ؛ لأنّ المقصود يحصل ، لكنّ الأولى فعل مثل / ما فعل النبي ﷺ . ومن شرط هذه الصلاة أن يكون العدو في جهة القبلة ؛ لأنه لا يمكن حراستهم في الصلاة إلا كذلك ، وأن يكونوا بحيث لا يخفى بعضهم على بعضي ، ولا يخاف كمين لهم .

فصل : الوجه الرابع ، أن يصلى بكل طائفة صلاة منفردة ، ويسلم بها ، كما روى أبو بكره : قال صلى^(١٨) رسول الله ﷺ في خوف الظهر ، فصّف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكان لرسول الله ﷺ أربع ، ولأصحابه ركعتان . أخرجه أبو داود^(١٩) ، والأثرم . وهذه صفة حسنة ، قليلة الكلفة ، لا يحتاج فيها إلى مفارقة إمامه^(٢٠) ، ولا إلى تعريف كيفية الصلاة . وهذا مذهب الحسن ، وليس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية متنفّل يوم مفترضين .

فصل : الوجه الخامس ، أن يصلى بالطائفة الأولى ركعتين ، ولا يسلم ، ثم تسلم الطائفة ، وتنصرف ولا تقضى شيئا . وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلّى بها ركعتين ، ويسلم بها ، ولا تقضى شيئا . وهذا مثل الوجه الذي قبله ، إلا أنه لا يسلم في الركعتين الأولىين ؛ لما روى جابر ، قال : أقبلنا مع النبي ﷺ ، حتى إذا كنا بذات الرقاع . فذكر الحديث ، قال : فتودى بالصلاة ، فصلّى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين . قال : وكانت لرسول الله

(١٨) سقط من : ١ ، م .

(١٩) في : باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعتين ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٨٧ . كما أخرجه النسائي ، في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٦ .

(٢٠) في : ١ ، م : « الإمام » .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ^(٢١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٢) . وَتَأَوَّلَ الْقَاضِي هَذَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ كَصَلَاةِ الْحَضَرِ ، وَأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ قَضَتْ رَكَعَتَيْنِ . وَهَذَا ظَاهِرُ الْفَسَادِ جِدًّا ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ صِفَةَ الرَّوَايَةِ ، وَقَوْلَ أَحْمَدَ ، وَيَحْمِلُهُ عَلَى مَحْمَلِ فَاسِدٍ . أَمَا الرَّوَايَةُ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِضَاءً ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهَا^(٢٣) : وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . وَأَمَّا قَوْلُ أَحْمَدَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : سِتَّةُ أَوْجُهٍ أَوْ سَبْعَةٌ ، يُرَوَى فِيهَا ، كُلُّهَا جَائِزٌ . وَعَلَى / هَذَا التَّأْوِيلِ لَا تَكُونُ سِتَّةٌ وَلَا خَمْسَةٌ . وَلِأَنَّهُ قَالَ : كُلُّ حَدِيثٍ يُرَوَى فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ . وَهَذَا مُخَالِفٌ لِهَذَا التَّأْوِيلِ . وَأَمَّا فَسَادُ الْمَحْمَلِ ، فَإِنَّ الْخَوْفَ يَقْتَضِي تَخْفِيفَ الصَّلَاةِ وَقَصْرَهَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(٢٤) . وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَجْعَلُ مَكَانَ الرَّكَعَتَيْنِ أَرْبَعًا . وَبِتَمِّ الصَّلَاةِ الْمَقْصُورَةِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَمَّ صَلَاةَ السَّفَرِ ، فَكَيْفَ يُحْمَلُ هَاهُنَا عَلَى أَنَّهُ أَتَمَّهَا ، فِي مَوْضِعٍ وُجِدَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ .

فصل : الوجه السادس ، أن يُصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَةٌ ، وَلَا تَقْضَى شَيْئًا ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي قَرْدٍ^(٢٥) صَلَاةَ الْخَوْفِ ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ ، وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً ، ثُمَّ ذَهَبَ هَوْلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَوْلَاءِ ، وَرَجَعَ هَوْلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَوْلَاءِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَانِ ، وَكَانَتْ لَهُمْ

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٤٦ / ٥ ، ١٤٧ . ومسلم ، في : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٧٦ / ١ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣٦٤ / ٣ .

(٢٣) في الأصل : « آخره » .

(٢٤) سورة النساء ١٠١ .

(٢٥) ذو قرد : ماء على ليلتين من المدينة ، بينها وبين خيبر ، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتهى إليه ، لما خرج في طلب عيينة حين أغار على لقاحه . معجم البلدان ٥٥ / ٤ .

رَكْعَةً رَكْعَةً . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ^(٢٦) . وَعَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَوْلَاءِ رَكْعَةً ، وَبِهَوْلَاءِ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا شَيْئًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٧) . وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٢٨) . رَوَاهُنَّ الْأَثْرُمُ . وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ، فِي «السُّنَنِ» ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ . قَالَ : إِنَّمَا الْقَصْرُ رَكْعَةٌ عِنْدَ الْقِتَالِ . وَكَانَ^(٢٩) طَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْحَكَمُ^(٣٠) يَقُولُونَ : رَكْعَةٌ^(٣١) فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ ، يُومئُ إِمَاءً . وَقَالَ إِسْحَاقُ : يُجْزئُكَ عِنْدَ الشَّدَّةِ رَكْعَةٌ ، تُومئُ إِمَاءً ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَسَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَتَكْبِيرَةٌ ، لِأَنَّهَا ذَكَرَ اللَّهُ^(٣٢) تَعَالَى . وَعَنْ الضَّحَّاكِ ، أَنَّهُ قَالَ : رَكْعَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ . فَهَذِهِ الصَّلَاةُ يَقْتَضِي عُمُومُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازَهَا ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ سِتَّةَ أَوْجُهٍ ، وَلَا أَعْلَمُ وَجْهًا سَادِسًا سِوَاهَا ، وَأَصْحَابُنَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ . قَالَ الْقَاضِي : لَا تَأْتِيهِ لِلْخَوْفِ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ . / وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍ ، وَالنَّحَّعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ عُلَمَاءِ

٢٢٥/٢ ظ

(٢٦) وأخرج البخارى نحوه ، فى : باب يحرس بعضهم بعضا فى صلاة الخوف ، من كتاب صلاة الخوف . صحيح البخارى ٢ / ١٨ . والنسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٣٢ ، ٣٥٧ ، ١٨٣ ، ٣٨٥ .
(٢٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٧ .

(٢٨) حديث زيد بن ثابت أخرجه النسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٣٦ . وحديث أبى هريرة أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبرى القبلة ... إلخ ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٤ . والترمذى ، فى : تفسير سورة النساء ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ١٦٣ ، ١٦٤ . والنسائى ، فى : أول كتاب الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٢ . وعنده رواية أخرى بلفظ : « ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان » . المجتبى ٣ / ١٤١ .

(٢٩) فى ١ ، م : « وقال » .

(٣٠) فى م زيادة : « كذا » .

(٣١) أى يصل ركعة .

(٣٢) فى الأصل : « الله » .

الأمصار ، لا يُجيزون ركعة ، والذي قال منهم ركعة ، إنما جعلها عند شدة القتال ، والذين روينا عنهم صلاة النبي ﷺ أكثرهم لم ينقصوا عن ركعتين ، وابن عباس لم يكن ممن يحضر النبي ﷺ في غزواته ، ولا يعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره ، فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلّاها مع النبي ﷺ أولى .

فصل : ومتى صلى بهم صلاة الخوف ، من غير خوف ، فصلاته وصلاتهم فاسدة ؛ لأنها لا تخلو من مفارق إمامه لغير عذر ، وتارك متابعة إمامه في ثلاثة أركان ، أو قاصر للصلاة مع إتمام إمامه ، وكل ذلك يفسد الصلاة ، إلا مفارقة الإمام لغير عذر ، على اختلاف فيه . وإذا فسدت صلاتهم ، فسدت صلاة الإمام ؛ لأنه صلى إماماً بمن صلاته فاسدة ، إلا أن يصلي بهم صلاتين كاملتين ؛ فإنه تصح صلاته ، وصلاة الطائفة الأولى ، وصلاة الثانية تنبني (٣٣) على اتمام المفترض بالمتنفل ، وقد نصرنا جوازها .

٣١٧ - مسألة ؛ قال : (وإذا كان الخوف شديداً ، وهم في حال المسايقة ، صلوا رجالاً وركباً ، إلى القبلة وإلى غيرها ، يؤمّون إيماءً ، يتدثرون تكبير الإحرام إلى القبلة إن قدروا ، أو إلى غيرها)

إما إذا اشتد الخوف ، والتحم القتال ، فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم ؛ رجالاً وركباً ، إلى القبلة إن أمكنهم ، وإلى غيرها إن لم يمكنهم ، يؤمّون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ، ويجعلون السجود أخفض من الركوع ، ويتأخرون ، ويضربون ويطنعون ، ويكرونها ويفرون ، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها . وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة ، وابن أبي ليلى : لا يصلى مع المسايقة ، ولا مع المشي ؛ لأن النبي ﷺ لم يصل يوم الخندق ، وأخر الصلاة ،

(٣٣) في ١ ، م : « تنبي » .

ولأن ما منع الصلاة في غير شدة الخوف منعهما معه ، / كالحديث والصياح . وقال ٢٢٦/٢ و
الشافعي : يُصَلَّى ، ولكن إن تابَعَ الطَّعْنَ ، أو الضَّرْبَ ، أو المَشْيَ ، أو فَعَلَ ما
يَطُولُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لأنَّ ذلكَ مِنْ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ الْحَدِيثَ . ولنا ،
قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ^(١) ، قال ابنُ عمرَ : فإن كان
خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ
وغيرَ مُسْتَقْبِلِيهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، فَأَمَرَهُمْ بِالْمَشْيِ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ يَعُودُونَ
لِقَضَاءِ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ ، وَهَذَا مَشْيٌ كَثِيرٌ ، وَعَمَلٌ طَوِيلٌ ، وَاسْتِدْبَارٌ لِلْقِبْلَةِ ،
وَأَجَازَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْخَوْفِ الَّذِي لَيْسَ بِشَدِيدٍ ، فَمَعَ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ أَوْلَى .
وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ اخْتَارَ هَذَا الْوَجْهَ دُونَ سَائِرِ الْوُجُوهِ الَّتِي لَا تَشْتَمِلُ عَلَى
الْعَمَلِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، وَسَوَّعَهُ مَعَ الْغِنَى عَنْهُ ، وَإِمْكَانِ الصَّلَاةِ بِدُونِهِ ، ثُمَّ مَنَعَهُ فِي
حَالٍ لَا يَقْدِرُ إِلَّا ^(٣) عَلَيْهِ ، وَكَانَ الْعَكْسُ أَوْلَى ، سَيِّمًا مَعَ نَصِّ اللهِ تَعَالَى عَلَى
الرُّخْصَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، وَلِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ تَصِحُّ طَهَارَتُهُ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ إِخْلَاءُ وَقْتِ
الصَّلَاةِ عَنْ فِعْلِهَا ، كَالْمَرِيضِ ، وَيُخَصُّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ عَمَلٌ أُبِيحَ مِنْ أَجْلِ
الْخَوْفِ ، فَلَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِهِ ^(٤) ، كَاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ ، وَالرُّكُوبِ ، وَالْإِيْمَاءِ ، وَلِأَنَّهُ
لَا يَخْلُو عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْعَمَلِ الْكَثِيرِ مِنْ أَحَدٍ ^(٥) ثَلَاثَةَ أُمُورٍ : إِمَّا تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ
عَنْ وَقْتِهَا ، وَلَا خِلَافَ بَيْنِنَا فِي تَحْرِيمِهِ ، أَوْ تَرْكُ الْقِتَالِ وَفِيهِ هَلَاكُهُ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ

(١) سورة البقرة ٢٣٩ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الخوف رجالا وركبانا راجل قائم ، من كتاب صلاة الخوف ، فى : باب
تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٢ / ١٨ ، ٦ / ٣٨ . ومسلم ، فى : باب صلاة
الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٤ . كما أخرجه مالك ، فى : باب صلاة
الخوف ، من كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١ / ١٨٤ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٥) فى ا ، م : « أجل » .

تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ^(٦) . وأجمع المسلمون على أنه لا يلزمه هذا ، أو متابعة العمل للمتنازع فيه ، وهو جائز بالإجماع ، فتعين فعله وصحة الصلاة معه . ثم ما ذكره يطّل بالمشي ^(٧) الكثير ، والعدو في الهرب وغيره . وأما تأخير الصلاة يوم الخندق ، فروى أبو سعيد ، أنه كان قبل نزول صلاة الخوف . ويحتمل أنه شغل المشركون فنسى الصلاة ، فقد نقل ما يدل على ذلك ، وقد ذكرناه فيما مضى ^(٨) ، وأكد أنه أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا في مسابقة توجب قطع الصلاة . وأما الصياح ، والحديث ، فلا حاجة بهم إليه ، ويمكنهم التيمم ، ولا يلزم من كون الشيء مبطلاً مع عدم العذر أن يطّل معه ، كخروج النجاسة من المستحاضة ، ومن به سلس البول . وإن هرب من العدو هرباً مباحاً ، أو من سبيل ، أو سبج ، أو حريق لا يمكنه التخلص منه بدون الهرب . فله أن يصلي صلاة شدة الخوف ، سواء خاف على نفسه ، أو ماله ، أو أهله . والأسير إذا خافهم على نفسه إن صلى ، والمختفي في موضع ، يصلبان كيفما أمكنهما . نص عليه أحمد في الأسير . ولو كان المختفي قاعداً لا يمكنه القيام ، أو مضجعا لا يمكنه القعود ، ولا الحركة ، صلى على حسب حاله . وهذا قول محمد بن الحسين . وقال الشافعي : يصلي ويؤيد . وليس بصحيح ؛ لأنه خائف صلى على حسب ما يمكنه ، فلم تلزمه الإعادة كالهارب . ولا فرق بين الحضر والسفر في هذا ؛ لأن المبيح خوف الهلاك ، وقد تساوى فيه ، ومتى أمكن التخلص بدون ذلك ، كالهارب من السبيل يصعد إلى ربوة ، والخائف من العدو يمكنه دخول حصن يأمن فيه صولة العدو ، ولحوق الضرر ^(٩) ، فيصلّى فيه ، ثم

(٦) سورة البقرة ١٩٥ .

(٧) في ١ ، م : « المشي » .

(٨) تقدم في صفحة ٢٩٨ .

(٩) في الأصل : « ضرر » .

يَخْرُجُ ، لم يكن له أن يُصَلِّيَ صلاةَ شِدَّةِ الخَوْفِ ؛ لأنها إِنَّمَا أُبِيحَتْ لِلضَّرُورَةِ ،
فَاخْتَصَّتْ بِوُجُودِ الضَّرُورَةِ .

فصل : والعاصي بهربه ، كالذي يَهْرُبُ من حَقِّ تَوَجَّهٍ عليه ، وقاطع الطريق ،
واللص ، والسارق ، ليس له أن يُصَلِّيَ صلاةَ الخَوْفِ ؛ لأنها رُحْصَةٌ تَبَيَّنَتْ لِلدَّفْعِ
عن نَفْسِهِ في مَحَلِّ مُبَاحٍ ، فلا تَثْبُتُ بِالْمَعْصِيَةِ ، كَرُحْصِ السَّفَرِ .

فصل : قال أصحابنا : يجوز أن يُصَلُّوا في حالِ شِدَّةِ الخَوْفِ جَمَاعَةً ، رِجَالًا ،
وَرُكْبَانًا . وَيَحْتَمِلُ أن لا يجوزَ ذلك . وهو قَوْلُ أَيْ حَنِيفَةٍ ؛ لأنَّهم يَحْتَاجُونَ إلى
التَّقَدُّمِ^(١٠) والتَّأَخُّرِ ، وَرُبَّمَا تَقَدَّمُوا للإمامِ ، وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِمُ الأَيْتِمَامُ . وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا
بأنَّها حالةٌ يجوزُ / فيها الصلاةُ على الأِنْفِرَادِ ، فجازَ فيها صلاةُ الجَمَاعَةِ ، كَرُكُوبِ
السَّفِينَةِ ، وَيُعْفَى عن تَقَدُّمِ الإمامِ لِلحَاجَةِ إليه ، كالعَفْوِ عن العَمَلِ الكَثِيرِ . ولمن
نَصَرَ الأَوَّلَ أن يَقُولَ : العَفْوُ عن ذلك لا يَثْبُتُ إِلَّا بِنَصِّ أو مَعْنَى نَصِّ ، ولم يُوجَدْ
واحدٌ منهما ، وليس هذا في مَعْنَى العَمَلِ الكَثِيرِ ؛ لأنَّ العَمَلِ الكَثِيرَ لا يَخْتَصُّ
الإمامَةَ ، بل هو في حالِ الأِنْفِرَادِ ، كحالِ الأَيْتِمَامِ ، فلا يُؤَثِّرُ الأِنْفِرَادُ في
نَفْسِهِ^(١١) ، بِخِلَافِ تَقَدُّمِ الإمامِ .

فصل : وإذا صَلَّوا صلاةَ الخَوْفِ ، ظَنًّا منهم أن تَمَّ عَدَاؤُا ، فبانَ أَنَّهُ لا عَدَاؤَ
تَمَّ^(١٢) ، أو بانَ عَدَاؤُا لَكِنْ بَيْنَهُم وبينَهُ ما يَمْنَعُ عُبُورَهُ إِلَيْهِم ، فَعَلَيْهِم الإِعَادَةُ ، سِوَاءَ
صَلَّوا صلاةَ شِدَّةِ الخَوْفِ أو غَيْرِها ، وَسِوَاءَ كانَ ظَنُّهُم مُسْتَنِدًا إلى خَبَرِ ثِقَةٍ أو
غَيْرِهِ ، أو رُؤْيَةِ سِوَادٍ ، أو نَحْوِهِ ؛ لأنَّهُم تَرَكُوا بَعْضَ وَاجِبَاتِ الصلاةِ ظَنًّا منهم
سُقُوطِها ، فَلَزِمَتْهُمُ الإِعَادَةُ ، كما لو تَرَكَ المَتَوَضِّئُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَمَسَحَ على

(١٠) في الأصل : « التقديم » .

(١١) في ا ، م : « نفيه » .

(١٢) سقط من : م .

خُفْيَهُ ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزئُ^(١٣) عَنْهُ وَصَلَّى ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ خُفْيَهُ كَانَ مُحَرَّفًا ، وَكَأَلَوْ
ظَنَّ الْمُحَدِّثُ أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ فَصَلَّى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَلْزَمَ الإِعَادَةُ إِذَا كَانَ عَدُوًّا بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَهُ مَا يَمْنَعُ الْعُبُورَ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ لِلْخَوْفِ مُتَحَقِّقٌ ، وَإِنَّمَا خُفِيَ الْمَانِعُ .

٣١٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَمِنَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، أْتَمَّهَا صَلَاةَ آمِنٍ ،
وَكَذَلِكَ^(١) إِنْ كَانَ آمِنًا ، فَاشْتَدَّ خَوْفُهُ ، أْتَمَّهَا صَلَاةَ خَائِفٍ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ حَالَ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، مَعَ الإِخْلَالَ بِشَيْءٍ مِنْ
وَأَجِبَاتِهَا ، كَالِاسْتِقْبَالِ وَغَيْرِهِ ، فَأَمِنَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، أْتَمَّهَا آتِيًا بِوَأَجِبَاتِهَا ، فَإِذَا
كَانَ رَاكِبًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، نَزَلَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَاشِيًا ، وَقَفَ وَاسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى كَانَ صَحِيحًا قَبْلَ الْأَمْنِ ، فَجَازَ الْبِنَاءُ
عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُخَلَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ . وَإِنْ تَرَكَ الْاسْتِقْبَالَ حَالَ تَرْوِيلِهِ ، أَوْ
أَخْلَّ بِشَيْءٍ مِنْ وَأَجِبَاتِهَا بَعْدَ أَمْنِهِ ، فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ . وَإِنْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ آمِنًا
بِشُرُوطِهَا وَوَأَجِبَاتِهَا ، ثُمَّ حَدَثَ شِدَّةُ خَوْفٍ ، أْتَمَّهَا ، عَلَى حَسَبِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ،
مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ مُسْتَقْبِلًا ، فَيَحْتَاجُ / أَنْ يَرْكَبَ وَيَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ ،
أْتَمَّهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَيَطْعَنُ وَيَضْرِبُ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَيْهِ ،
وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ . وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا أَمِنَ نَزَلَ فَبَنَى ، وَإِذَا
خَافَ فَرَكَبَ ابْتَدَأَ ؛ لِأَنَّ الرُّكُوبَ عَمَلٌ كَثِيرٌ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الرُّكُوبَ قَدْ يَكُونُ
يَسِيرًا ، فَمِثْلُهُ فِي حَقِّ الْأَمْنِ لَا يُبْطَلُ ، فَفِي حَقِّ الْخَائِفِ أَوْلَى كَالْتَرْوِيلِ ، وَلِأَنَّهُ
عَمَلٌ أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الصَّلَاةِ كَالهَرَبِ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « مجزئ » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « وهكذا » .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

الْكُسُوفُ وَالْحُسُوفُ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَكِلَاهُمَا قَدْ وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ ، وَجَاءَ الْقُرْآنُ بِلَفْظِ الْحُسُوفِ .

٣١٩ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَإِذَا حَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ ، فَرِغَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ ، إِنْ أَحْبَبُوا جَمَاعَةً ، وَإِنْ أَحْبَبُوا فِرَادَى)

صَلَاةُ الْكُسُوفِ ثَابِتَةٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى مَا سَنَدَكُرُهُ ، وَلَا تَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ خِلَافًا ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِحُسُوفِ الْقَمَرِ ، فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالتَّحِيصِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لِكُسُوفِ الْقَمَرِ سُنَّةٌ . وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْهُ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمَا قَالَا : يُصَلِّي النَّاسُ لِحُسُوفِ الْقَمَرِ وَحَدَانَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، وَلَا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً ؛ لِأَنَّ فِي خُرُوجِهِمْ إِلَيْهَا مَشَقَّةٌ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ لَهَا أَمْرًا وَاحِدًا . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ صَلَّى بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ فِي حُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا

(١) أخرجه البخارى ، فى : كتاب صلاة الكسوف ، وفى : باب صفة الشمس والقمر بحسبان ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب كفران العشير ، من كتاب النكاح ، وفى : باب من جرّ إزاره من غير خيلاء ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢ / ٤٢-٤٩ ، ٧ / ٣٩ ، ٤٠ ، ١٨٢ . ومسلم ، فى : كتاب صلاة الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٢ ، ٦٢٨ ، ٦٣٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة الكسوف ، وباب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ٢ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ . والنسائى ، فى : كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ٣ / ١٠١-١٢٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٠ ، ٤٠١ . والدارمى ، فى : باب الصلاة عند الكسوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٩ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى صلاة الكسوف من كتاب صلاة الكسوف . الموطأ ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٩٨ ، ٣٥٨ ، ١٠٩ ، ١١٨ ، ١٥٩ ، ٣ / ٣١٨ ، ٤ / ١٢٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٥ / ٣٧ =

صَلَّيْتُ لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي (٢) . وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْكُسُوفَيْنِ ، فَأَشْبَهَهُ كُسُوفَ الشَّمْسِ . وَيُسَنُّ فِعْلُهَا جَمَاعَةً وَفَرَادَى . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَحِكْيَى عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ صَلَّاهَا الْإِمَامُ صَلَّوْهَا مَعَهُ ، وَإِلَّا فَلَا تُصَلُّوا . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « فَاِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا » . وَلِأَنَّهَا نَافِلَةٌ ، / فَجَازَتْ فِي الْإِنْفِرَادِ ، كَسَائِرِ النَّوَافِلِ . وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّ فِعْلَهَا فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا فِيهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣) . وَلِأَنَّ وَقْتَ الْكُسُوفِ يَضِيقُ ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّي أَحْتَمَلَ التَّجَلُّي قَبْلَ فِعْلِهَا . وَتَشْرَعُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هِيَ كَصَلَاةِ الْعِيدِ ، فِيهَا رَوَاتَانِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَاِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا » . وَلِأَنَّهَا نَافِلَةٌ أَشْبَهَتْ سَائِرَ النَّوَافِلِ . وَتَشْرَعُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ صَلَّتَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤) . وَيُسَنُّ أَنْ يُنَادَى لَهَا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= ٦٠ ، ٦١ ، ٤٢٨ ، ٦ / ٧٦ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ٣٥٤ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب الصلاة في خسوف القمر ، من كتاب صلاة الكسوف . السنن الكبرى ٣ / ٣٣٨ .

(٣) في : باب خطبة الإمام في الكسوف ، وباب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . صحيح البخاري ٢ / ٤٣ ، ٤٥ . كما أخرجه مسلم ، في : باب صلاة الكسوف ، وباب ذكر عذاب القبر في صلاة الخوف ، من كتاب صلاة الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦١٩ ، ٦٢١ . وأبو داود ، في : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب صلاة الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٦٩ . والنسائي ، في : باب نوع آخر منه عن عائشة ، وباب نوع آخر ، من كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ٣ / ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠١ . والإمام مالك ، في : باب العمل في صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . الموطأ ١ / ١٨٧ ، ١٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٨٧ .

(٤) في : باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . صحيح البخاري ٢ / ٤٦ . كما أخرجه مسلم ، في : باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، من =

عمرو ، قال : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وَلَا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ بِهَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، وَلِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ ^(١) النَّوَافِلِ .

٣٢٠ - مسألة ؛ قال : (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ طَوِيلَةٍ ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ وَيُطِيلُ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، فَإِذَا قَامَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ)

وَجُمَلْتَهُ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، يُحْرِمُ بِالْأُولَى ، وَيَسْتَفْتِحُ ، وَيَسْتَعِيدُ ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ الْبَقَرَةِ ، أَوْ قَدْرَهَا فِي الطُّولِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَسْبِحُ اللَّهَ تَعَالَى قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ ^(١) ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، / أَوْ قَدْرَهَا ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِقَدْرِ ثَلَاثِي رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَسْمَعُ وَيُحَمِّدُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيُطِيلُ السُّجُودَ فِيهِمَا ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ النَّسَاءِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَسْبِحُ بِقَدْرِ ثَلَاثِي تَسْبِيحِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَالْمَائِدَةَ ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَسْمَعُ وَيُحَمِّدُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيُطِيلُ ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ رَكَعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامًا

٢٢٨/٢ ظ

= كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٤٥ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ، وباب طول السجود في الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخاري ٢ / ٤٣ ، ٤٥ . ومسلم ، في : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٢٦٧ . كما أخرجه النسائي ، في : باب نوع آخر ، وباب القول في السجود في صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٢ ، ١٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٧٥ ، ٢٢٠ .

(٦) سقط من : الأصل .

(١) سقط من : ا ، م .

وقراءتان ورُكوعان وسُجودان . وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا . وليس هذا التَّقْدِيرُ فِي الْقِرَاءَةِ مُتَّفِقًا عَنْ أَحْمَدَ ، لَكِنْ قَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّ الْأُولَى أَطْوَلُ مِنَ الثَّانِيَةِ ، وَجَاءَ التَّقْدِيرُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَفِي حَدِيثٍ لِعَائِشَةَ : حَزَرْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ^(٣) . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا : لَا يُطِيلُ السُّجُودَ . حَكَاهُ عَنْهُمَا ابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ . وَقَالَا : لَا يَجْهَرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ . وَوَأَقْفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ : حَزَرْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَوْ جَهَرَ بِاتِّزَاعِهِ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى الظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . وَرَوَى سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٤) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥) صَحِيحٌ . وَلِأَنَّهَا صَلَاةُ نَهَارٍ ، فَلَمْ يَجْهَرْ فِيهَا كَالظُّهْرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ ؛ لَمَا رَوَى التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : انْكَسَفَتْ

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب صلاة الكسوف في جماعة ، من كتاب الكسوف . صحيح البخاري ٢ / ٤٥ ، ٤٦ . ومسلم ، في : باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب القراءة في صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٧٢ . والنسائي ، في : باب قدر القراءة في صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٨ ، ١١٩ . والإمام مالك ، في : باب العمل في صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . الموطأ ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٩٨ ، ٣٥٨ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب القراءة في صلاة الكسوف ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٧١ .

(٤) في : باب ما جاء كيف القراءة في الكسوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحمدي ٣ / ٤٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٧٠ ، ٢٧١ . والنسائي ، في : باب نوع آخر ، وباب ترك الجهر فيها بالقراءة ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٤ ، ١٢٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٤ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٣ .

(٥) سقط من : ١ .

الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ ، حَتَّى انْجَلَّتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٦) ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنِ التُّعْمَانِ . وَرَوَى قَبِيصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَمَا حَدَّثَ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ » ^(٧) . وَلَنَا ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ : ثُمَّ سَجَدَ ، فَلَمْ يَكِدْ يَرْفَعُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨) . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٩) . وَتَرَكُ ذِكْرَهُ فِي حَدِيثٍ لَا يَمْنَعُ مَشْرُوعِيَّتَهُ إِذَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَمَّا الْجَهْرُ فَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَبِحَضْرَتِهِ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يَوْسَفَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ^(١٠) جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١١) . وَعَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ^(١٢) صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ،

(٦) في : المسند ٢٦٧ / ٤ ، ٢٦٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال يركع ركعتين ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٧٢ . والنسائي ، في : باب نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠١ .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٧١ . والنسائي ، في : باب نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٦٠ ، ٦١ .

(٨) في : باب من قال يركع ركعتين ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ . كما أخرجه النسائي ، في : باب نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٥٩ .

(٩) هو ما تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٢ .

(١٠) في الأصل زيادة : « هذا » .

(١١-١٢) سقط من : م .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب الجهر بالقراءة في الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . صحيح البخاري =

وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١٣) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَلِأَنَّهَا نَافِلَةٌ شُرِعَتْ لَهَا الْجَمَاعَةُ ، فَكَانَ مِنْ سُنَنِهَا الْجَهْرُ كصَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ وَالْعِيدِ وَالتَّرَاوِيحِ . فَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : حَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ . فَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ سَمِعَتْ صَوْتَهُ وَلَمْ تَفْهَمْ لِلْبُعْدِ ، أَوْ قَرَأَ مِنْ غَيْرِ أَوَّلِ الْقُرْآنِ بِقَدْرِ الْبَقَرَةِ . ثُمَّ حَدِيثُنَا صَحِيحٌ صَرِيحٌ ، فَكَيْفَ يُعَارَضُ بِمِثْلِ هَذَا ! وَحَدِيثُ سَمْرَةَ يَجُوزُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ لِبُعْدِهِ ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ : دُفِعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ بِأَرْزِ^(١٤) . يَعْنِي مُعْتَصِماً بِالزَّحَامِ . قَالَه الْحَطَّابِيُّ^(١٥) . وَمَنْ هَذَا حَالَهُ لَا يَصِلُ مَكَانًا يَسْمَعُ مِنْهُ . ثُمَّ هَذَا نَفْيٌ مُحْتَمِلٌ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ ، فَكَيْفَ يُتْرَكُ مِنْ أَجْلِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ ! وَقِيَاسُهُمْ مُنْتَفِضٌ بِالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْاِسْتِسْقَاءِ ، وَقِيَاسُ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى الظُّهْرِ ؛ لِبُعْدِهَا مِنْهَا ، وَشَبَّهَهَا بِهِذِهِ . وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى صِفَةِ الصَّلَاةِ ، فَرَوَتْ عَائِشَةُ ، / قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ ، وَكَبَّرَ ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ قَرَأَ » .

= ٢ / ٤٩ . ومسلم ، في : باب صلاة الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٠ .

(١٣) في : باب ما جاء كيف القراءة في الكسوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحمدي ٣ / ٤١ . كما أخرجه البخاري ، في : باب الجهر بالقراءة في الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخاري ٢ / ٤٩ . ومسلم ، في : باب صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٠ . وأبو داود ، في : باب القراءة في صلاة الكسوف ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٧١ . والنسائي ، في : باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٦٥ .

(١٤) بأرز : أي يجمع كثير . وفي ١ ، م : « بازر » .

وفي عون المعبود ١ / ٤٦٠ : وإذا هو بازر . قال الحافظ ابن الأثير : جاء هذا الحديث هكذا في سنن أبي داود ، وبارز ، وبراء ثم زاء ، من البروز وهو الظهور ، وهو تصحيف من الراوي ، قال الخطابي في المعالم والأزهرى في التهذيب : وإنما هو بأرز ، بياء الجر وهمزة مضمومة وزاءين معجمتين . في معالم السنن ١ / ٢٥٨ .

حَمْدُهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثم قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى ^(١٦) مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَفِيهِ أَنَّ قَامَ فِي الْأُولَى قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(١٧) . وَلَا تَهَا صَلَاةٌ يُشْرَعُ لَهَا الْاجْتِمَاعُ ، فَخَالَفَتْ سَائِرَ النَّوَافِلِ ، كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ ، فَأَمَّا أَحَادِيثُهُمْ فَمَتْرُوكَةٌ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهَا بِاتِّفَاقِنَا ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . وَحَدِيثُ التُّعْمَانِ ^(١٨) فِيهِ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، وَحَدِيثُ قَبِيصَةَ ^(١٩) فِيهِ أَنَّهُ يُصَلِّي كَأَحَدِثِ صَلَاةٍ صَلَّىتُمُوهَا . وَأَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ يُخَالِفُ الْآخَرَ . ثُمَّ حَدِيثُ قَبِيصَةَ مُرْسَلٌ . ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَيْنِ ، وَلَوْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ لَكَانَ الْأَخَذُ بِأَحَادِيثِنَا أَوْلَى ؛ لِصِحَّتِهَا وَشُهْرَتِهَا ، وَاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ عَلَى صِحَّتِهَا ، وَالْأَخَذِ بِهَا ، وَاشْتِمَالِهَا عَلَى الزِّيَادَةِ ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، ثُمَّ هِيَ نَاقِلَةٌ عَنِ الْعَادَةِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَحَاكَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . فَقَالَ : إِنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ ^(٢٠) .

(١٦) فِي م : « الثَّانِيَةِ » .

(١٧) الْأَوَّلُ تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٢٢ .

وَالثَّانِي تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ أَيْضًا فِي صَفْحَةِ ٣٢٤ .

(١٨) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٢٥ .

(١٩) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٢٥ .

وَمَا بَعْدَ هَذَا سَاقِطٌ فِي : ١ ، إِلَى قَوْلِهِ : « ثُمَّ حَدِيثُ قَبِيصَةَ » . نَقْلَةٌ نَظَرٌ .

(٢٠) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : بَابِ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ ، مِنْ كِتَابِ الْكُسُوفِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٤٤ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِالْفَرْعِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَإِلَى الصَّلَاةِ مَتَى كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ

الْحُسُوفِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣ / ٣٢٢ .

فصل : وَمَهْمَا قَرَأَ بِهِ جَازَ سَوَاءً كَانَتِ الْقِرَاءَةُ طَوِيلَةً أَوْ قَصِيرَةً . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَقَرَأَ فِي الْأُولَى بِالْعَنُكُبُوتِ وَالرُّومِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَيْسَ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢١) .

فصل : / ولم يبلغنا عن أحمد ، رَجِمَهُ اللهُ أَنْ لَهَا حُطْبَةٌ ، وَأَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهَا لَا حُطْبَةٌ لَهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَخْطُبُ كَحُطْبَتِي الْجُمُعَةِ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، وَحَمِدَ اللهُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا » ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٢) . وَلَنَا ، هَذَا الْخَبَرُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَالذُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالصَّدَقَةِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِحُطْبَةٍ ، وَلَوْ كَانَتْ سَنَةً لِأَمْرِهِمْ بِهَا ، وَلَائِذَا صَلَاةً يَفْعَلُهَا الْمُتَفَرِّدُ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمْ يُشْرَعْ لَهَا حُطْبَةٌ ، وَإِنَّمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِيُعَلِّمَهُمْ حُكْمَهَا ، وَهَذَا مُحْتَصَصٌ بِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خَطَبَ كَحُطْبَتِي الْجُمُعَةِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى ، وَالذُّعَاءُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَالِاسْتِغْفَارُ ،

(٢١) في : باب صفة الخسوف والكسوف وهيئتها ، من كتاب الكسوف . سنن الدارقطني ٢ / ٩٤ .
 (٢٢) أخرجه البخاري ، في : باب الصدقة في الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخاري ٢ / ٤٢ ،
 ٤٣ . ومسلم ، في : باب صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦١٨ . كما أخرجه
 النسائي ، في : باب كيف الخطبة في الكسوف ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١٢٣ . والإمام مالك ،
 في : باب العمل في صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . الموطأ ١ / ١٨٦ . والإمام أحمد ، في :
 المسند ٢ / ١٦٤ .

وَالصَّدَقَةَ ، وَالْعِتْقَ ، وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ ؛ لِحَبْرِ عَائِشَةَ هَذَا . وَفِي حَبْرِ أَبِي مُوسَى : « فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَدُعَائِهِ ، وَاسْتِغْفَارِهِ » (٢٣) . وَرَوَى عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كُنَّا لَنُؤْمَرُ بِالْعِتْقِ فِي الْكُسُوفِ (٢٤) . وَلَأَنَّهُ تَخْوِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِيَكْشِفَهُ عَنْ عِبَادِهِ .

فصل : ومقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن يُصلى صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي ﷺ ، كقوله في صلاة الخوف ، إلا أن اختياره من ذلك الصلاة على الصفة التي ذكرنا . قال أحمد ، رحمه الله : روى ابن عباس ، وعائشة ، في صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجادات ، / وأما علي فيقول : ٢٣٠/٢

سِتُّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ . (٢٥) فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ (٢٥) . وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَيَعْضُ أَهْلُ الْعِلْمِ قَالُوا : تَجُوزُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦) . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب الذكر في الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخاري ٢ / ٤٨ . ومسلم ، في : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٨ ، ٦٢٩ . والنسائي ، في : باب الأمر بالاستغفار في الكسوف ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١٢٤ .

(٢٤) أخرجه البخاري ، في : باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ، من كتاب الكسوف ، صحيح البخاري ٢ / ٤٧ . وأبو داود ، في : باب العتق فيها ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٤٥ . (٢٥-٢٥) سقط من : ١ . نقله نظر .

(٢٦) لم نجد عند مسلم حديث ابن عباس هذا ، وإنما أخرج له حديث ثمان ركعات في أربع سجادات . انظر : كتاب الكسوف في صحيح مسلم ٢ / ٦١٨ - ٦٣١ ، والفتح الرباني ٦ / ٢١٤ . وذكر الزيلعي أن مسلما خرج حديث ابن عباس . وليس كذلك حيث اقتضت روايته على ذكر ثلاث ركعات فقط دون ذكر الرابعة كما في الصحيح ٢ / ٦٢٠ وانظر نصب الراية ٢ / ٢٢٦ . وقد أخرج رواية ابن عباس هذه بلفظها الترمذي ، في : باب ما جاء في صلاة الكسوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٣٥ . =

صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ^(٢٧) ،
بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَرَوَيْنَا عَنْ
عَلِيِّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمَا صَلَّىا هَذِهِ الصَّلَاةَ . وَحُكِيَ عَنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ : وَجْهُ
الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ إِذَا لَمْ يَرَ
الشَّمْسَ قَدْ انْجَلَّتْ ، فَإِذَا انْجَلَّتْ سَجَدَ ، فَمِنْ هَاهُنَا صَارَتْ زِيَادَةُ الرُّكْعَاتِ ،
وَلَا يُجَاوِزُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

**فصل : وصلاة الكسوف سنة مؤكدة ؛ لأن النبي ﷺ فعلها ، وأمر بها ،
ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلي ، فإن فاتت لم تقض ؛ لأنه روي عن
النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى تَنْجَلِيَ »^(٢٨) . فَجَعَلَ
الانْجِلَاءَ غَايَةً لِلصَّلَاةِ . وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا سُنَّتْ رَغْبَةً إِلَى اللَّهِ فِي رَدِّهَا ، فَإِذَا حَصَلَ
ذَلِكَ حَصَلَ مَقْصُودُ الصَّلَاةِ . وَإِنْ انْجَلَّتْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا ، وَخَفَّفَهَا . وَإِنْ
اسْتَرَّتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِالسَّحَابِ ، وَهِيَ مُنْكَسِفَانِ ، صَلَّى ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ
الْكُسُوفِ . وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِيفَةً ، أَوْ طَلَعَتْ عَلَى الْقَمَرِ وَهُوَ نَحَاسِفٌ ، لَمْ
يُصَلِّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ وَقْتُ الْإِنْتِفَاعِ بِنُورِهِمَا . وَإِنْ غَابَ الْقَمَرُ لَيْلًا ، فَقَالَ**

= أما حديث عائشة فقد أخرجه مسلم ، في : باب صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف .

صحيح مسلم ٢ / ٦٢١

(٢٧) أخرجه مسلم ، في : باب صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٠ .
والدارقطني ، في : باب صفة صلاة الكسوف والكسوف وهيئتها ، من كتاب الكسوف . سنن الدارقطني
٢ / ٦٣ .

(٢٨) أخرجه البخاري ، في : باب الدعاء في الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخاري ٢ / ٤٨ ،
٤٩ . ومسلم ، في : باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، وباب ذكر النداء
بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٢ ، ٦٣٠ . وأبو داود ،
في : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٦١٩ . والنسائي ، في : باب
نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٠ ، ١١١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٨ ،
٣٧٤ ، ٣٤٩ .

القاضي : يُصَلِّي ؛ لأنه لم يَذْهَبْ وَقْتُ الْإِنْتِفَاعِ بِنُورِهِ وَضَوْئِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُصَلِّي ؛ لِأَنَّ مَا يُصَلِّي لَهُ قَدْ غَابَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ غَابَتِ الشَّمْسُ . وَإِنْ فَرَّغَ مِنْ /
 ٢٣١/٢ و الصلاة والكُسُوفِ قَائِمٌ لَمْ يَزِدْ ، وَاشْتَعَلَ بِالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ .

فصل : وَإِذَا اجْتَمَعَ صَلَاتَانِ ، كَالكُسُوفِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ الْعِيدِ ، أَوْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، أَوْ الْوِثْرِ ، بَدَأَ بِأَخَوَفِهِمَا فَوْتًا ، فَإِنْ خِيفَ فَوْتُهُمَا بَدَأَ بِالصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا^(٢٩) وَاجِبَةٌ كَالكُسُوفِ وَالْوِثْرِ أَوْ التَّرَاوِيحِ ، بَدَأَ بِآكِدِهِمَا ، كَالكُسُوفِ وَالْوِثْرِ ، بَدَأَ بِالكُسُوفِ ؛ لِأَنَّهُ آكَدُ ، وَهَذَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَلِأَنَّ الْوِثْرَ يُفْضَى ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ لَا تُقْضَى . فَإِنْ اجْتَمَعَتِ التَّرَاوِيحُ وَالكُسُوفُ ، فَبِأَيُّهِمَا يَبْدَأُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا . وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةَ الَّتِي تُصَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْكُسُوفِ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْكُسُوفِ عَلَيْهَا يُفْضَى إِلَى الْمَشَقَّةِ ، لِإِلْزَامِ الْحَاضِرِينَ بِفِعْلِهَا مَعَ كَوْنِهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ ، وَابْتِنَاءَهُمْ لِلصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ ، مَعَ أَنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ . وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ ، كَيْلَا يَشَقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ ، فَالْحَاقُ الْمَشَقَّةَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ الطَّوِيلَةِ الشَّاقَّةِ ، مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، أَوْلَى ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا اجْتَمَعَتِ مَعَ التَّرَاوِيحِ ، قُدِّمَتِ التَّرَاوِيحُ لِذَلِكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعَتِ مَعَ الْوِثْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْوِثْرِ ، قُدِّمَتْ ؛ لِأَنَّ الْوِثْرَ لَا يَفُوتُ ، وَإِنْ خِيفَ فَوَاتُ الْوِثْرِ قُدِّمَ ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ يُمَكِّنُ فِعْلَهُ وَإِدْرَاكُ وَقْتِ الْكُسُوفِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا قَدْرُ الْوِثْرِ ، فَلَا حَاجَةَ بِالتُّبَّسِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ ؛ لِأَنَّهَا إِثْمًا تَقَعُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ . وَإِنْ اجْتَمَعَ الْكُسُوفُ وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ ، قُدِّمَتِ الْجِنَازَةُ وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ يُخَافُ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢٩) فِي الْأَصْلِ : « فِيهَا » .

فصل : إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني ، احتَمَلَ أَنْ تُقَوِّمَهُ الرَّكْعَةُ .
قال القاضي : لأنه قد فاتهُ من الرَّكْعَةِ رُكُوعٌ ، أشَبَهَ ما لو فاتهُ الرَّكُوعُ مِنْ غَيْرِ
٢٣١/٢ ط هذه الصلاة . وَيَحْتَمِلُ أَنْ صَلَاتَهُ / تَصِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ
بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ ، فَاجْتَرَى بِهِ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ الْكُسُوفُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ^(١) ، جَعَلَ
مَكَانَ الصَّلَاةِ تَسْبِيحًا ، هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ التَّأْفِيلَةَ لَا تُفْعَلُ فِي أَوْقَاتِ
النَّهْيِ ، سَوَاءً كَانَ لَهَا سَبَبٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ)

رَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَعَمْرٍو
ابن شُعَيْبٍ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، خِلَافًا
لِلشَّافِعِيِّ . وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي هَذَا . وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . قَالَ الْأَثْرُمُ : سَمِعْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْكُسُوفِ يَكُونُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، كَيْفَ يَصْنَعُونَ ؟ قَالَ :
يَذْكُرُونَ اللَّهَ ، وَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا فِي وَقْتِ صَلَاةٍ . قِيلَ لَهُ : وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْفَجْرِ ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، لَا يُصَلُّونَ . وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَنَحْنُ
بِمَكَّةَ ، فَقَامُوا قِيَامًا يَدْعُونَ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَطَاءً ، قَالَ : هَكَذَا يَصْنَعُونَ ،
فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : هَكَذَا يَصْنَعُونَ ^(٢) . وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ
أَحْمَدَ ، أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْكُسُوفَ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَبِالْأَوَّلِ
أَقُولُ . وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِهِ ^(٣) .

فصل : قال أصحابنا : يُصَلِّي لِلرَّزَلَّةِ كصلاة الكُسُوفِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَهُوَ

(١) في الأصل : « صلاة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الآيات ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ١٠٥ . وابن أبي شيبة ، في :
باب في الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ٤٧٢ .

(٣) تقدم في ٢ / ٥٣٣ .

مذهب إسحاق ، وأبي ثور . قال القاضي : ولا يُصَلَّى لِلرَّجْفَةِ ، وَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ ،
 وَالظُّلْمَةِ ، وَنَحْوِهَا . وَقَالَ الْأَمِدِيُّ : يُصَلَّى لِذَلِكَ ، وَلِرَمْيِ الْكَوَاكِبِ وَالصَّوَاعِقِ
 وَكَثْرَةِ الْمَطَرِ . وَحَكَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : الصَّلَاةُ لِسَائِرِ
 الْآيَاتِ حَسَنَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ الْكُسُوفَ بِأَنَّهُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ،
 يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لِلزَّلْزَلَةِ بِالْبَصْرَةِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٤) . وَقَالَ
 مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يُصَلَّى لِشَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ سِوَى الْكُسُوفِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 لَمْ يُصَلِّ لِغَيْرِهِ ، وَقَدْ كَانَ فِي عَصْرِهِ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ ، وَكَذَلِكَ مُخْلَفَاؤُهُ . / وَوَجْهُ
 الصَّلَاةِ لِلزَّلْزَلَةِ فِعْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرِهَا لَا يُصَلَّى لَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ لَهَا ،
 وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣٢/٢ و

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياسا على صلاة الخسوف . السنن
 الكبرى ٣ / ٣٤٣ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الصلاة في الزلزلة ، من كتاب الصلوات . المصنف
 . ٤٧٢ / ٢ .

باب صلاة الاستسقاء

صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، ثَابِتَةٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

٣٢٢ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَإِذَا أُجْدَبَتِ الْأَرْضُ ، وَاحْتَسَسَ الْقَطْرُ ، خَرَجُوا مَعَ الْإِمَامِ ، فَكَانُوا فِي خُرُوجِهِمْ ، كَمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ «إِلَى الاسْتِسْقَاءِ» ، خَرَجَ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَدِّلًا ، مُتَحَشِّعًا ، مُتَدَلِّلًا ، مُتَضَرِّعًا) .

وَحُمَلَةُ ذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ الْخُرُوجُ لِصَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ ، مُتَوَاضِعًا لِلَّهِ تَعَالَى ، مُتَبَدِّلًا ، أَى فِي ثِيَابِ الْبِدَلَةِ ، أَى لَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الزَّيْنَةِ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَالِ الزَّيْنَةِ ، وَهَذَا يَوْمُ تَوَاضُعٍ وَاسْتِكَانَةٍ ، وَيَكُونُ مُتَحَشِّعًا فِي مَشْيِهِ وَجُلُوسِهِ ، فِي خُضُوعٍ ، مُتَضَرِّعًا ^(٢) «إِلَى اللَّهِ» تَعَالَى ، مُتَدَلِّلًا ^(٣) لَهُ ، رَاغِبًا إِلَيْهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْاسْتِسْقَاءِ مُتَبَدِّلًا ، مُتَوَاضِعًا ، مُتَحَشِّعًا ، مُتَضَرِّعًا ، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى ، فَلَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٥) . وَيُسْتَحَبُّ التَّنْظِيفُ بِالْمَاءِ ،

(١-١) في ١ ، م : « للاستسقاء » .

(٢-٢) في ١ ، م : « لله » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، من أبواب السفر . عارضة الأhoodى ٣ / ٣١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٦٥ . والنسائي ، في : باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ، وباب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ، وباب كيف صلاة الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣ / ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، من كتاب إقامة الصلاة سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٣٠ ، ٢٦٩ ، ٣٥٥ .

(٥) سقط من : ١ .

وَاسْتِعْمَالَ السُّوَاكِ وَمَا يَقَطُّعُ الرَّائِحَةَ ، وَيُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ لِكَافَةِ النَّاسِ ، وَخُرُوجُ مَنْ كَانَ ذَا دِينٍ وَسِتْرٍ وَصَلَاحٍ ، وَالشُّيُوخُ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِلِإِجَابَةِ . فَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا بَأْسَ بِخُرُوجِ الْعَجَائِزِ ، وَمَنْ لَا هَيْئَةَ لَهَا ، فَأَمَّا الشَّوَابُّ وَذَوَاتُ الْهَيْئَةِ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الْخُرُوجُ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ فِي خُرُوجِهِنَّ أَكْثَرُ مِنَ النِّفْعِ . وَلَا يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْبَهَائِمِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / لَمْ يَفْعَلْهُ . وَإِذَا عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَى الْخُرُوجِ ، اسْتَحَبَّ أَنْ يَعِدَّ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، وَيَأْمُرُهُمُ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَتَرْكِ التَّشَاخُنِ ، لِيَكُونَ أَقْرَبَ لِإِجَابَتِهِمْ ، فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبُ الْجَذْبِ ، وَالطَّاعَةُ تَكُونُ سَبَبًا لِلْبَرَكَاتِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ كَذَبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (١) .

٣٢٣ - مسألة ؛ قال : (فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ)

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ خِلَافًا فِي أَنَّهَا رَكَعَتَانِ ، وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي صِفَتِهَا ، فَرُوِيَ أَنَّهُ يُكَبَّرُ فِيهَا كَتَكْبِيرِ الْعِيدِ سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، وَدَاوُدَ ، وَالشَّافِعِيَّ . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِهِ : وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ . وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعَمْرٌو ، كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ ، يُكَبِّرُونَ فِيهَا سَبْعًا وَخَمْسًا (١) . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ قَالَ : اسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَقَلْبَ رِدَاءَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وَرَوَى أَبُو

(١) سورة الأعراف ٩٦ .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الاستسقاء ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ٨٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين ، وباب =

هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ^(٣) . ولم يذكر التَّكْبِيرَ ، وظَاهِرُهُ أَنَّهُ لم يُكَبِّرْ ، وهذا ظَاهِرُ كَلَامِ
الْخَرِقِيِّ ، وكَيْفَمَا فَعَلَ كَانَ جَائِزًا حَسَنًا . وقال أبو حنيفة : لا تُسَنُّ الصَّلَاةُ
لِلْإِسْتِسْقَاءِ ، ولا الْخُرُوجُ لها ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى على الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،
ولم يُصَلِّ لها ، واسْتَسْقَى عمرُ بِالْعَبَّاسِ ولم يُصَلِّ^(٤) . وليس هذا بِشَيْءٍ ، فَإِنَّهُ قد
ثَبَتَ بما رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ خَرَجَ وَصَلَّى ، وما
ذَكَرُوهُ / لا يُعَارِضُ ما رَوَوْهُ ؛ لِأَنَّهُ يجوزُ الدُّعَاءُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ ، وفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لما
ذَكَرُوهُ لا يَمْنَعُ فَعَلَ ما ذَكَرْنَاهُ ، بل قد فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَمْرَيْنِ . قال ابنُ الْمُنْذِرِ :
ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ ، وَخَطَبَ . وبه قال عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا
أبا حنيفةً ، وَخَالَفَهُ أبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ ، فوافقا سائِرَ الْعُلَمَاءِ ، وَالسُّنَّةُ
يُسْتَعْنَى بِهَا عن كُلِّ قَوْلٍ . ويُسنُّ أن يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ؛ لما رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ،
قال : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقَى ، فَتَوَجَّهَ إلى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوْلَ رِدْأَهُ ، ثم
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَإِنْ قرَأَ فِيهِمَا ب ﴿ سَبَّحَ

٢٣٣/٢

= الاستسقاء في المصل ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخاري ٢ / ٣٤ ، ٣٩ . ومسلم ، في : أول
كتاب الاستسقاء . صحيح مسلم ٢ / ٦١١ . كما أخرجه أبو داود ، في : أول كتاب الاستسقاء ، وباب في
أى وقت يحول رداه إذا استسقى ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ . والترمذي ،
في : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، من أبواب السفر . عارضة الأحمدي ٣ / ٣٠ . والنسائي ، في : باب
خروج الإمام إلى المصل للاستسقاء ، وباب تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء ، وباب رفع الإمام يده ، وباب
الصلاة بعد الدعاء ، من كتاب الاستسقاء . المحتجب ٣ / ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٢ . وابن ماجه ، في :
باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٣ . والدارمي ، في : باب
صلاة الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن الدارمي ١ / ٣٦٠ . والإمام مالك ، في : باب العمل في
الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . الموطأ ١ / ١٩٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٣) يأتي في الفصل التالي .

(٤) يأتي في آخر المسألة ٣٢٦ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى
الناس ، من كتاب الاستسقاء ٢ / ٣٨ ، ٣٩ . ومسلم ، بدون ذكر « جهر فيهما بالقراءة » ، في : أول كتاب
الاستسقاء . صحيح مسلم ٢ / ٦١١ . كما أخرجه أبو داود ، في : أول كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود
١ / ٢٦٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، من أبواب السفر . عارضة الأحمدي =

اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ فَحَسَنَ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ . وَرَوَى ابْنُ قُتَيْبَةَ ، فِي « غَرِيبِ الْحَدِيثِ » (١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِلِاسْتِسْقَاءِ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِم رَكَعَتَيْنِ ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ ، فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ .

فصل : وَلَا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ حَطَبْنَا ، وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، رَافِعًا يَدَيْهِ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ (٧) . وَلَا تُهَا صَلَاةٌ نَافِلَةٌ ، فَلَمْ يُؤَذَّنْ لَهَا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُنَادَى لَهَا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . كَقَوْلِهِمْ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْكَسُوفِ .

فصل : وَلَيْسَ لِصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَقْتُ مُعَيَّنٍ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تُفْعَلُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ وَقْتُهَا مُتَّسِعٌ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى فِعْلِهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ ، وَالْأُولَى فِعْلُهَا فِي وَقْتِ الْعِيدِ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ . / رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨) . وَلَا تُهَا تُشْبِهُهَا فِي الْمَوْضِعِ وَالصُّفَةِ ، فَكَذَلِكَ فِي

ظ ٢٣٣/٢

= ٣ / ٣٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ، وَبَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ . مِنْ كِتَابِ الْاسْتِسْقَاءِ . الْمُجْتَمِعِ ٣ / ١٢٧ ، ١٣٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٦) لَمْ نَجِدْهُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ الْمَطْبُوعِ .

(٧) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ٤٠٣ ، ٤٠٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٣٢٦ .

(٨) فِي : بَابِ رُفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْاسْتِسْقَاءِ . سَنَّ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٢٦٧ .

الْوَقْتِ ، «إِلَّا أَنْ»^(٩) وَقْتُهَا لَا يَفُوتُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ ، لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا يَوْمٌ مُعَيَّنٌ ، فَلَا يَكُونُ لَهَا وَقْتُ مُعَيَّنٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الْخُرُوجُ إِلَيْهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ حَزْمٍ^(١٠) . وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْاِخْتِيَارِ ، لِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ فِعْلُهَا فِيهِ .

٣٢٤ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَخْطُبُ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ)

اِخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ فِي الْخُطْبَةِ لِلِاسْتِسْقَاءِ ، وَفِي وَقْتِهَا ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ فِيهَا خُطْبَةً بَعْدَ الصَّلَاةِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : اتَّفَقُوا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ خُطْبَةً ، وَصُعُودًا عَلَى الْمِنْبَرِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ : صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَطَبَنَا . وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : صَنَعَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ، كَمَا صَنَعَ فِي الْعِيدَيْنِ . وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ تَكْبِيرٍ ، فَأَشْبَهَتْ صَلَاةَ الْعِيدِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ يَخْطُبُ قَبْلَ الصَّلَاةِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، وَهَيْشَامِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ^(١١) ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ . وَذَهَبَ إِلَيْهِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ ؛ لَمَّا رَوَى أَنَسٌ وَعَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ وَصَلَّى^(١٢) . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، فَحَوْلَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوْلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا

(٩-٩) في م : «لأن» .

(١٠) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ، ثقة ، كثير الحديث ، توفي سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٨ - ٤٠ .

(١١) أبو عبد الملك هشام بن إسماعيل الدمشقي العطار ، الزاهد القدوة ، كان ثقة ، توفي سنة سبع عشرة ومائتين . العبر ١ / ٣٧٢ .

(١٢) حديث عائشة تقدم في الصفحة السابقة ، وحديث أنس تقدم بعضه في الصفحة نفسها ويأتي في صفحة ٣٤٤ .

بِالْقِرَاءَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وَرَوَى الْأَثَرُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي (٤) الْأَسْوَدِ ، قَالَ :
أَدْرَكْتُ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ ، وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، وَعَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبَا بَكْرَ بْنَ
مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَسْتَسْفُوا ، حَرَجُوا لِلْبَرَّازِ ، فَكَانُوا
يَخْطُبُونَ ، ثُمَّ يَدْعُونَ اللَّهَ ، وَيُحَوِّلُونَ وُجُوهَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ حِينَ يَدْعُونَ ، ثُمَّ يُحَوِّلُ
أَحَدُهُمْ رِدَاءَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ، وَيُنزِلُ
أَحَدُهُمْ فَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، يَجْهَرُ بِهِمْ . الرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ ، هُوَ مُخَيَّرٌ فِي / الْخُطْبَةِ
و ٢٣٤/٢
قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا ؛ لِوُرُودِ الْأَخْبَارِ بِكِلَا الْأَمْرَيْنِ ، وَدَلَالَتِهَا عَلَى كِلْتَا الصَّفَتَيْنِ ،
فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ . وَالرَّابِعَةُ ، أَنَّهُ لَا يَخْطُبُ ، وَإِنَّمَا يَدْعُو
وَيَتَضَرَّعُ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ، لَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ
والتَّضَرُّعِ (٥) . وَأَيًّا مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، عَلَى
الرُّوَايَاتِ كُلِّهَا ، فَإِنْ شَاءَ فَعَلَهَا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا . وَالْأَوْلَى أَنْ يَخْطُبَ بَعْدَ
الصَّلَاةِ خُطْبَةً وَاحِدَةً ، لِتَكُونَ كَالْعِيدِ ، وَلِيَكُونُوا قَدْ فَرَعُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ أُجِيبَ
دُعَاؤُهُمْ فَأَغِيثُوا ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَطَرِ . وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَمْ يَخْطُبْ
كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ (٦) . نَفْيٌ لِلصَّفَةِ لَا لِأَصْلِ الْخُطْبَةِ ، أَيْ لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ
هَذِهِ ، إِثْمًا كَانَ جُلُّ خُطْبَتِهِ الدُّعَاءَ وَالتَّضَرُّعَ وَالتَّكْبِيرَ .

٣٢٥ - مسألة ؛ قال : (وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ، فَيَجْعَلُ الْيَمِينَ
يَسَارًا ، وَالْيَسَارَ يَمِينًا ، وَيَفْعَلُ النَّاسُ كَذَلِكَ)

وَجُمَلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْخُطْبَةِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٥ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٤ .

(٦) سقط من : م ، ا .

ابن زيد^(١) أن النبي ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ^(٢) . وَفِي لَفْظٍ : فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو .
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو سِرًّا حَالِ «اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ»^(٣) ، فيقول : اللَّهُمَّ إِنَّكَ^(٤) أَمَرْتَنَا
 بِدُعَائِكَ ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ ، فَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا ، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا
 وَعَدْتَنَا ، اللَّهُمَّ فَاْمُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِنَا ، وَإِجَابَتِنَا فِي سُفْيَانَا ، وَسَعَةِ أَرْزَاقِنَا . ثُمَّ
 يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ دِينٍ وَدُنْيَا . وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ^(٥) الْإِسْرَارُ ، لِيَكُونَ أَقْرَبَ مِنَ
 الْإِخْلَاصِ ، وَأَبْلَغَ فِي الْحُشُوعِ وَالْحُضُوعِ وَالتَّضَرُّعِ ، وَأَسْرَعَ فِي الْإِجَابَةِ ، قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى : ﴿ اَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾^(٦) . وَاسْتَحَبَّ الْجَهْرُ بِبَعْضِهِ ؛ لِيَسْمَعَ
 النَّاسُ ، فَيُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَوَّلَ رِدَاءُهُ فِي حَالِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ؛
 لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ
 ظَهْرَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) . وَهَذَا لَفْظُ رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ : فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . وَفِي لَفْظٍ :
 وَقَلَبَ رِدَاءَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَيُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُسْنُّ ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ
 فِيهِ ، كَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ . وَسَنُّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ . وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، أَنَّ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ مُخْتَصٌّ بِالْإِمَامِ دُونَ الْمَأْمُومِ . وَهُوَ
 قَوْلُ اللَّيْثِ ، وَأَبِي يَوْسَفَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، لِأَنَّهُ نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ

(١) في النسخ : « زيدان » خطأ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٥ .

(٣-٣) في ١ ، م : « استقباله » .

(٤) سقط من : م ، م .

(٥) في الأصل : « استحب » .

(٦) سورة الأعراف ٥٥ .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٦ .

أصحابه . ولنا ، أن ما فعله النبي ﷺ ثبت في حق غيره ، ما لم يقم على اختصاصه به دليل ، كيف وقد عَقِلَ المعنى في ذلك ، وهو التَّفَاوُلُ بِقَلْبِ الرِّدَاءِ ، لِيَقْلِبَ اللهُ ما بهم من الجَدْبِ إلى الخِصْبِ ، وقد جاء ذلك في بعض الحديث . وصِفَةُ تَقْلِيْبِ الرِّدَاءِ أن يَجْعَلَ ما على اليمين على اليسار ، وما على اليسار على اليمين . رَوَى ذلك عن أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ، وهشام بن إسماعيل ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ومالك . وكان الشافعي يقول به ، ثم رجح ، فقال : يَجْعَلُ ^(٨) أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ^(٨) ؛ لأن النبي ﷺ اسْتَسْقَى عليه خَمِيصَةَ سَوْدَاءَ ، فَأَرَادَ أن يَجْعَلَ أَسْفَلَهَا أَعْلَاهَا ، فلما ثَقُلَتْ عليه جَعَلَ العِطَافَ ^(٩) الذي على الأيسر على عاتقه الأيمن ، والذي على الأيمن على عاتقه الأيسر . رواه أبو داود ^(١٠) . ودليلنا ما روى أبو داود ^(١٠) ، بإسناده عن عبد الله بن زيد ، أن النبي ﷺ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأيمن على عاتقه الأيسر ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأيسر على عاتقه الأيمن . و ^(١١) في حديث ^(١١) أبي هريرة نحو ذلك ^(١١) . والزِّيَادَةُ التي نَقَلُوهَا ، إن ثَبِتَتْ ، فهي ظَنُّ الرَّاوي ، لا يُتْرَكُ لها فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، وقد نَقَلَ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ جَمَاعَةً ، لم يَنْقُلْ أَحَدٌ منهم أَنَّهُ جَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، وَيَبْعُدُ أن يكون النبي ﷺ تَرَكَ ذلك في جَمِيعِ الأَوْقَاتِ لِثِقَلِ الرِّدَاءِ .

و ٢٣٥/٢

فصل : وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الأَيْدِي فِي دُعَاءِ الاستِسْقَاءِ ؛ لما رَوَى البُخَارِيُّ ^(١٣) ،

(٨-٨) في الأصل : « أسفلها أعلاها » .

(٩) أصل العِطَافِ الرِّدَاءُ ، وإنما أضاف العِطَافَ إلى الرِّدَاءِ ، لأنه أراد أحد شقي العِطَافِ .

(١٠) في : أول كتاب الاستِسْقَاءِ . سنن أبي داود ١ / ٢٦٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤١ / ٤٢ .

(١١-١١) في الأصل : « وحديث » .

(١٢) تقدم تحريجه في صفحة ٣٣٧ .

(١٣) في : باب رفع الإمام يده في الاستِسْقَاءِ ، من كتاب الاستِسْقَاءِ . صحيح البخاري ٢ / ٣٩ ، ٤٠ . كما أخرجه مسلم ، في : باب رفع اليدين بالدعاء في الاستِسْقَاءِ ، من كتاب الاستِسْقَاءِ . صحيح مسلم =

عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دُعائه ، إلا الاستسقاء ، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه . وفي حديث أيضا لأنس : فرَعَ النبي ﷺ ، ورفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ ^(١٤) .

٣٢٦ - مسألة ؛ قال : (ويدعو ، ويدعون ، ويكثرون في دُعائهم الاستغفار)

وجمَلته أن الإمام إذا صعد المنبر جلس ، وإن شاء لم يجلس ؛ لأنَّ الجلوس لم يُنقل ، ولا هاهنا أذانٌ ليجلس في وقته ، ثم يحطُّ خطبةً واحدةً ، يفتتحها بالتكبير ، وبهذا قال عبد الرحمن بن مهدي . وقال مالك ، والشافعي : يحطُّ خطبتين كخطبتي العيدين ؛ لقول ابن عباس : صنع النبي ﷺ كما صنع في العيد ^(١) . ولأنها أشبهتها في التكبير ، وفي صفة الصلاة ، فتشبهها في الخطبتين . ولنا ، قول ابن عباس : لم يحطُّ كخطبتكم ^(٢) هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتصرُّع والتكبير . وهذا يدلُّ على أنه ما فصل بين ذلك بسكوتٍ ولا جلوس . ولأنَّ كلَّ من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين ، ولأنَّ المقصود إنما هو دعاء الله تعالى ليغيثهم ، ولا أثر لكونها خطبتين في ذلك ، والصحيح من حديث ابن عباس أنه قال : صلَّى ركعتين ، كما كان يُصلِّي في العيد . ولو كان الثقل كما ذكره ، فهو

= ٢ / ٦١٢ . وأبو داود ، في : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٦٦ . والنسائي ، في : باب كيف يرفع ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣ / ١٢٨ . وابن ماجه ، في : باب من كان لا يرفع يديه في القنوت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٣ . والدارمي ، في : باب رفع الأيدي في الاستسقاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦١ .

(١٤) أخرجه البخاري ، في : باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح

البخاري ٢ / ٣٩ .

(١) تقدم في صفحة ٣٣٤ .

(٢) في الأصل : « خطبتكم » .

مَحْمُولٌ عَلَى الصَّلَاةِ ، بِدَلِيلِ أَوَّلِ الْحَدِيثِ . وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الْخُطْبَةَ
بِالتَّكْبِيرِ ، كَخُطْبَةِ الْعِيدِ ، وَيُكْثِرُ مِنَ الاسْتِغْفَارِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَقْرَأُ
كَثِيرًا : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ (٣)
وسائر الآيات التي فيها الأمر به ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَّهُمْ بِإِرْسَالِ الْعَيْثِ إِذَا
اسْتَغْفَرُوا . وَرَوَى عَنْ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى
الاسْتِغْفَارِ ، وَقَالَ : لَقَدْ اسْتَسْقَيْتُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ (٤) . وَعَنْ عَمْرٍ بنِ عَبْدِ
العَزِيزِ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ / يَقُولُ : قَدْ كَتَبْتُ إِلَى الْبُلْدَانِ أَنْ يَخْرُجُوا
إِلَى الاسْتِسْقَاءِ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا ، وَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ (٥) . وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَقُولُوا كَمَا قَالَ
أَبُوهُمْ آدَمُ : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ
الْخَاسِرِينَ ﴾ (٦) . وَيَقُولُوا كَمَا قَالَ نُوحٌ : ﴿ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ
الْخَاسِرِينَ ﴾ (٧) . وَيَقُولُوا كَمَا قَالَ يُوسُفُ : ﴿ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٨) . وَيَقُولُوا كَمَا قَالَ مُوسَى : ﴿ رَبِّ إِنِّي
ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٩) . وَلِأَنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبُ
انْقِطَاعِ الْعَيْثِ ، وَالاسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ تَمْحُو الْمَعَاصِيَ الْمَانِعَةَ مِنَ الْعَيْثِ ، فَيَأْتِي اللَّهُ

(٣) سورة نوح ١٠ ، ١١ . ولم ترد الآية ١١ في : ١ ، م .

(٤) مجاديج السماء : أنوارها .

وأخرجه البيهقي ، في : باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء .

السنن الكبرى ٣ / ٣٥١ . وعبد الرزاق ، في : باب الاستغفار ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ٨٧ .

(٥) سورة الأعلى ١٤ ، ١٥ .

(٦) سورة الأعراف ٢٣ .

(٧) سورة هود ٤٧ .

(٨) سورة الأنبياء ٨٧ .

(٩) سورة القصص ١٦ .

وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب الاستسقاء ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ٨٧ ، ٨٨ .

به . وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَدْعُو بِدَعَائِهِ ، فَرَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٠) . قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١١) : مَرِيئًا يُرَوَى عَلَى وَجْهَيْنِ بِالْيَاءِ وَالْبَاءِ ، فَمَنْ رَوَاهُ بِالْيَاءِ جَعَلَهُ مِنَ الْمِرَاعَةِ ، يَقَالُ : أُمْرَعُ الْمَكَانَ : إِذَا أُخْصِبَ ، وَمَنْ رَوَاهُ مُرَبِّعًا ، كَانَ مَعْنَاهُ مُنْبِتًا لِلرَّبِيعِ . وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : شَكَأَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوَطَ الْمَطَرُ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ ، وَاسْتِخَارَ الْمَطَرُ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١٢) يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ » . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضُ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوْلَ رِدَائِهِ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَتَزَلَّ ، فَصَلَّى / رَكَعَتَيْنِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى ، قَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأُحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ » . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(١٣) . رَوَى ابْنُ قُتَيْبَةَ ، بِإِسْنَادِهِ فِي « غَرِيبِ الْحَدِيثِ »^(١٤) ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ

و٢٣٦/٢

(١٠) في : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٦٦ .

(١١) في معالم السنن ١ / ٢٥٥ .

(١٢) في ١ ، م : « هو » .

(١٣) تقدم تخريج حديث عائشة ، في صفحة ٣٣٧ ، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود ، في : باب رفع

اليدين في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٦٨ . كما أخرجه مالك مراسلا : في : باب

ما جاء في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . الموطأ ١ / ١٩٠ ، ١٩١ .

(١٤) لم نجده في غريب الحديث المطبوع .

لِلْاِسْتِسْقَاءِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ
وَالْاِسْتِسْقَاءِ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ،
وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ ، فَلَمَّا قَضَى
صَلَاتَهُ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً قَبْلَ أَنْ
يَسْتَسْقِيَ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَأَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، وَحَيًّا رَيْبًا ،
وَجَدًّا طَبَقًا غَدَقًا مُعَدَّقًا مُونِقًا ، هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا مُرَبِّعًا مُرَبِّعًا ، سَائِلًا مُسَائِلًا
مُجَلَّلًا ، دَيْمًا دُرُورًا ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلًا غَيْرَ رَآئِثٍ ؛ اللَّهُمَّ تُحَيِّبِ بِهِ الْبِلَادَ ،
وَتُغِيثِ بِهِ الْعِبَادَ ، وَتَجْعَلْهُ بَلَاغًا لِلْحَاضِرِ مِنَّا وَالْبَادِ ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ فِي أَرْضِنَا زَيْتَهَا ،
وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِنَا سَكَنَهَا ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ، فَأُحْيِ بِهِ
بَلَدَةَ مِيثًا ، وَأَسْقِهِ مِمَّا خَلَقْتَ أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا » . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : الْمَغِيثُ :
الْمُحْيِي بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى . وَالْحَيَّا : الَّذِي تُحْيِي بِهِ الْأَرْضُ وَالْمَالُ . وَالْجَدَّا : الْمَطْرُ
الْعَامُّ ، وَمِنْهُ أُخِذَ جَدًّا الْعَطِيَّةُ ، وَالْمَجْدَوِيُّ مَقْصُورٌ . وَالطَّبِقُ : الَّذِي يُطَبَّقُ
الْأَرْضُ . وَالْعَدَقُ وَالْمُعَدَّقُ : الْكَثِيرُ الْقَطْرِ . وَالْمُونِقُ : الْمُعْجِبُ . وَالْمَرْبِعُ : ذُو
الْمَرَاعَةِ وَالْخِصْبُ . وَالْمُرْبِعُ مِنْ قَوْلِكَ : رَبَعْتُ مَكَانَ كَذَا : إِذَا أَقَمْتَهُ بِهِ . وَأَرْبَعُ
عَلَى نَفْسِكَ : أَرْفَعُ . وَالْمُرْتَعُ : مِنْ رَتَعَتِ الْإِبِلُ ، إِذَا أُرَعَتْ . وَالسَّائِلُ : مَنْ
السَّيْلُ ، وَهُوَ الْمَطْرُ . يُقَالُ : سَبَّلَ سَائِلًا ، كَمَا يُقَالُ : مَطَّرَ مَاطِرًا . وَالرَّائِثُ :
الْبَاطِلُ . وَالسَّكُنُ : الْقُوَّةُ ، لِأَنَّ الْأَرْضَ تَسْكُنُ بِهِ . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى ، قَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، هَنِيئًا مَرِيئًا ، غَدَقًا
مُجَلَّلًا ، طَبَقًا سَحًّا دَائِمًا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، اللَّهُمَّ /
إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالضَّنَنِكَ وَالْجَهْدِ مَا لَا تَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ أَنْبِثْ
لَنَا الزَّرْعَ ، وَادِّرْ لَنَا الضَّرْعَ ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ
بَرَكَاتِكَ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرَى ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا
يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا

فصل : وهل من شرط هذه الصلاة إذن الإمام ؟ على روايتين : إحداهما ، لا يُسْتَحَبُّ إِلَّا بِخُرُوجِ الْإِمَامِ ، أو رَجُلٍ مِنْ قَبِيلِهِ . قال أبو بكرٍ : فإذا خَرَجُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ دَعَا ، وانصَرَفُوا بِلا صَلَاةٍ وَلَا حُطْبَةٍ . نصَّ عليه أحمدٌ . وعنه أنهم يُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَيَخُطُبُ بِهِمْ أَحَدُهُمْ . فعلى هذه الرِّوَايَةِ يَكُونُ الِاسْتِسْقَاءُ مَشْرُوعًا فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ ؛ مُقِيمٍ ، وَمُسَافِرٍ ، وَأَهْلِ الْقَرْيَةِ ، وَالْأَعْرَابِ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ نَافِلَةٌ ، فَأَشْبَهَتْ صَلَاةَ الْكُسُوفِ . وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا ، وَإِنَّمَا فَعَلَهَا عَلَى صِفَةٍ ، فَلَا يَتَعَدَّى تِلْكَ (١٦) الصِّفَةَ ، وَهُوَ أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَلَا تُشْرَعُ إِلَّا فِي مِثْلِ تِلْكَ الصِّفَةِ .

فصل : وَوُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَسْقَى بِمَنْ ظَهَرَ صَلَاحُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى إِجَابَةِ الدُّعَاءِ ، فَإِنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ عَمَّ النَّبِيَّ ﷺ . قَالَ ابْنُ عَمَرَ : اسْتَسْقَى عَمْرُ عَامَ الرَّمَادَةِ بِالْعَبَّاسِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَمُّ نَبِيِّكَ ﷺ ، تَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِهِ فَاسْقِنَا . فَمَا بَرِحُوا حَتَّى سَقَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١٧) . وَرَوَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ خَرَجَ يَسْتَسْقَى ، فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، قَالَ : أَيُّنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجَرَشِيُّ ؟ فَقَامَ يَزِيدُ ، فَدَعَاهُ مُعَاوِيَةُ (١٨) ، فَأَجْلَسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفَعُ إِلَيْكَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، يَا يَزِيدُ ، ارْفَعْ يَدَيْكَ . فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَدَعَا

(١٥) عزاه السيوطي في جمع الجوامع ١ / ٣٨٥ إلى الطبراني .

(١٦) في الأصل : « بذلك » .

(١٧) أخرجه البخاري ، في : باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، من كتاب الاستسقاء ، وفي : باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح البخارى ٢ / ٣٤ ، ٥ / ٢٥ . والبيهقي ، في : باب الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه ، من كتاب الاستسقاء . السنن الكبرى ٣ / ٣٥٢ . والمراد بالاستسقاء بمن ظهر صلاحه أن يطلب منه أن يدعو الله ، لأنه أقرب إلى الإجابة ، لا أن يتوسل به .

(١٨) سقط من : الأصل .

الله تعالى ، فَتَارَتْ فِي الْعَرَبِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ ، وَهَبَّ لَهَا رِيحٌ ، فَسُقُوا حَتَّى كَادُوا لَا يَلْتَمُونَ مَنَازِلَهُمْ . وَاسْتَسْقَى بِهِ الضَّحَّاكُ مَرَّةً أُخْرَى .

٣٢٧ - / مسألة ؛ قال : (فَإِنْ سُقُوا ، وَإِلَّا عَادُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ) ٢٣٧/٢ و

وهذا قال مالكٌ ، والشَّافِعِيُّ . وقال إسحاقُ : لَا يَخْرُجُونَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَكِنْ يَجْتَمِعُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ ، فَإِذَا فَرَعُوا مِنَ الصَّلَاةِ ذَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى ، وَدَعَوْا ، وَيَدْعُو الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَيَوْمَ النَّاسِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا أَهْلُغُ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلْحِحِينَ فِي الدُّعَاءِ » ^(١) . وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ ثَانِيًا ؛ لِاسْتِعْنَائِهِ عَنِ الْخُرُوجِ بِإِجَابَتِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَالْخُرُوجِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى آكَدُ مِمَّا بَعْدَهَا ؛ لِوُرُودِ السُّنَّةِ بِهِ .

فصل : وَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلْخُرُوجِ ، فَسُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ ، لَمْ يَخْرُجُوا ، وَشَكَرُوا اللَّهَ عَلَى نِعْمَتِهِ ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِنْ خَرَجُوا فَسُقُوا قَبْلَ أَنْ يُصَلُّوا ، صَلُّوا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَحَمْدًا وَدَعْوَةً . وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ ثَلَاثٍ : عِنْدَ التَّقَاءِ الْجِيُوشِ ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَنَزُولِ الْغَيْثِ » ^(٣) . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ ، قَالَ : « صَبِيًّا نَافِعًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

(١) عزاه الإمام السيوطي إلى : ابن عدى في الكامل ، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ، والبيهقي في شعب الإيمان ، وابن عساكر في تاريخه ، وابن مصرية في أماليه ، وحسنه عن عائشة . جمع الجوامع ١ / ١٨٤ .
(٢) في الأصل : « عن » .

(٣) في الأصل زيادة : « أنه » .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب طلب الإجابة عند نزول الغيث ، من كتاب الاستسقاء . السنن الكبرى ٣ / ٣٦٠ .

(٥) في : باب ما يقال إذا أمطرت ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخاري ٢ / ٤٠ . كما أخرجه النسائي ، في : باب القول عند المطر ، من كتاب الاستسقاء . المحتسب ٣ / ١٣٣ . وابن ماجه ، في : باب ما يدعو به =

فصل : وَبُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ ، وَيُخْرِجَ رَحْلَهُ ، يُصِيبُهُ الْمَطَرُ ؛ لَمَا رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنَبِرِهِ حَتَّى رَأَيْنَا الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَنْ (١) لِحْيَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ قَالَ لِغُلَامِهِ . أَخْرِجْ رَحْلِي وَفِرَاشِي يُصِيبُهُ (٨) الْمَطَرُ . وَبُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ إِذَا سَالَ السَّبِيلُ ؛ لَمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَالَ السَّبِيلُ يَقُولُ (٩) : « أَخْرَجُوا بَنِيَّ إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا ، فَتَنْطَهَّرَ » (١٠) .

فصل : وَبُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَسْقُوا عَقِيبَ صَلَوَاتِهِمْ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يَدْعُو الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَيَوْمَ النَّاسِ . قَالَ الْقَاضِي : الْاسْتِسْقَاءُ / ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ ، أَكْمَلُهَا ٢٣٧/٢ ظ الْخُرُوجُ وَالصَّلَاةُ عَلَى مَا وَصَفْنَا ، وَيَلِيهِ اسْتِسْقَاءُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ ؛ لَمَا رَوَى ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا (١١) » . قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ مَا يُرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ (١٢) وَلَا شَيْءٍ ، وَمَا (١٣) بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ (١٤) مِنْ بَيْتٍ وَلَا

= الرجل إذا رأى السحاب والمطر ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤١ ، ٩٠ ، ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٣٨ ، ١٦٦ ، ١٩٠ ، ٢٢٣ .
(٦) في مصادر التخرج الآتية : « على » .

(٧) في : باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخاري ٢ / ١٥ ، ٤٠ . كما أخرجه النسائي ، في : باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣ / ١٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٥٦ .

(٨) في الأصل : « يصيبه » .

(٩) في الأصل : « قال » .

(١٠) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في السيل ، من كتاب الاستسقاء . السنن الكبرى ٣ / ٣٥٩ .

(١١-١٢) سقط من : الأصل .

(١٢) القرعة : قطعة السحاب .

(١٣) في ١ ، م : « ولا » .

(١٤) سلع : جبل بسوق المدينة . معجم البلدان ٣ / ١١٧ .

دَارٍ ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ
 أَمْطَرَتْ ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَيِّئًا ، ثُمَّ دَخَلَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ رَجُلٌ فِي الْجُمُعَةِ
 الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتَ
 الْمَوَاشِي ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ ^(١٥) وَالْآكَامِ وَيُطُونِ
 الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » . قَالَ : فَأَنْقَطَعَتْ ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ ^(١٦) . وَالثَّلَاثُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى عَقِيبَ صَلَوَاتِهِمْ ، وَفِي خَلَوَاتِهِمْ .

فصل : وَإِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ أَوْ مِيَاهُ الْعُيُونِ بَحِثْ يَضُرُّهُمْ ، دَعُوا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ
 يُخَفِّفَهُ ، ^(١٧) وَيَصْرِفَ عَنْهُمْ مَضَرَّتَهُ ^(١٧) ، وَيَجْعَلَهُ فِي أَمَاكِنَ تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ ، كَدَعَاءِ
 النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، وَلِأَنَّ الضَّرَرَ بِزِيَادَةِ الْمَطَرِ أَحَدُ الضَّرَرَيْنِ ،
 فَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِإِزَالَتِهِ كَانْقِطَاعِهِ .

٣٢٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا ، وَأَمْرُوا أَنْ
 يَكُونُوا مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِ ،
 وَبَدَلُوا نِعْمَتَهُ كُفْرًا ، فَهَمْ بَعِيدُونَ مِنْ ^(١) الْإِجَابَةِ ، وَإِنْ أُغِيثَ الْمُسْلِمُونَ فَرُبَّمَا
 قَالُوا : هَذَا حَصَلَ بِدُعَائِنَا وَإِجَابَتِنَا . وَإِنْ خَرَجُوا لَمْ يُمْنَعُوا ؛ لِأَنَّهُمْ / يَطْلُبُونَ
 أَرْزَاقَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ ، فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُجِيبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ

٢٣٨/٢ و

(١٥) الظراب : جمع ظرب ، ككتف ، وهو ما تنأى من الحجارة وحُدَّ طرفه ، أو الجبل المنبسط أو الصغير .

(١٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٩٤ .

(١٧-١٧) في الأصل : « ويصرفه عنهم » .

(١) في م : « عن » .

ضَمِنَ أَرْزَاقَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، كَمَا ضَمِنَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيُؤْمَرُونَ^(٢) بِالْإِثْرَادِ عَنِ^(٣) الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ ، فَيَعُمُّ مَنْ حَضَرَهُمْ ، فَإِنَّ قَوْمَ عَادٍ اسْتَسْقَوْا ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ، فَأَهْلَكَتْهُمْ . فَإِنْ قِيلَ : فَيَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعُوا الْخُرُوجَ يَوْمَ يَخْرُجُ الْمُسْلِمُونَ ؛ لِأَنَّ الْيُظُنُّوْا أَنَّ مَا حَصَلَ مِنَ السُّقْيَا بِدُعَائِهِمْ . قُلْنَا : وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَتَّفِقَ نَزُولُ الْعَيْثِ يَوْمَ يَخْرُجُونَ وَحَدَهُمْ ، فَيَكُونُ أَكْثَرًا لِفِتْنَتِهِمْ ، وَرُبَّمَا افْتَنَّ غَيْرُهُمْ بِهِمْ .

(٢) فِي النِّسْخِ : « وَيُؤْمَرُونَ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ » .

بَابُ الْحُكْمِ فِي مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

٣٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ ، جَاحِدًا لَهَا ، أَوْ غَيْرَ جَاحِدٍ ، دُعِيَ إِلَيْهَا فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ صَلَّى ، وَإِلَّا قُتِلَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَاحِدًا لَوُجُوبِهَا ، أَوْ غَيْرَ جَاحِدٍ ، فَإِنْ كَانَ جَاحِدًا لَوُجُوبِهَا نُظِرَ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ ، وَهُوَ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ ، كَالْحَدِيثِ الْإِسْلَامِ ، وَالنَّاشِئِ بِيَادِيَةِ ، عُرِفَ وَجُوبُهَا ، وَعُلِمَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ ، كَالنَّاشِئِ بَيْنَ^(١) الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى ، لَمْ يُعَذَّرْ ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ادِّعَاءُ الْجَهْلِ ، وَحُكْمَ بِكُفْرِهِ ؛ لِأَنَّ أَدْلَةَ الْوُجُوبِ ظَاهِرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَالْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهَا عَلَى الدَّوَامِ ، فَلَا يَخْفَى وَجُوبُهَا عَلَى مَنْ هَذَا حَالُهُ ، فَلَا يَجْحَدُهَا إِلَّا تَكْذِيبًا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَهَذَا يَصِيرُ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْمُرْتَدِّينَ ، فِي الْاسْتِثْنَاءِ وَالْقَتْلِ ، وَلَا أُعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَإِنْ تَرَكَهَا لِمَرَضٍ ، أَوْ عَجْزٍ عَنِ أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا ، قِيلَ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَسْقِطُ الصَّلَاةَ ، وَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ . وَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا أَوْ كَسَلًا ، دُعِيَ إِلَى فِعْلِهَا ، وَقِيلَ لَهُ : إِنَّ صَلَّيْتَ ، وَإِلَّا قُتِلْنَاكَ . فَإِنْ صَلَّى ، وَإِلَّا وَجِبَ قَتْلُهُ . / وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُجْبَسَ ثَلَاثًا ، وَيُضَيَّقَ عَلَيْهِ فِيهَا ، وَيُدْعَى فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَى فِعْلِهَا ، وَيُخَوَّفَ بِالْقَتْلِ ، فَإِنْ صَلَّى ، وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَوَكَيْعٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : يُضْرَبُ وَيُسَجَّنُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، قَالَ : وَلَا يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ :

٢/٢٣٨ ط

(١) فِي أ، م : « مِنْ » .

كُفِرَ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
وهذا لم يَصُدَّرْ مِنْهُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ . فَلَا يَحِلُّ دَمُهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ
أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا
بِحَقِّهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَلِأَنَّهُ فَرَّغَ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ . فَلَا يُقْتَلُ بِتَرْكِهِ
كَالْحَجِّ ، وَلِأَنَّ الْقَتْلَ لَوْ شَرَعَ لَشَرَعَ زَجْرًا عَنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَجُوزُ شَرَعُ زَاجِرٍ
تَحَقُّقَ الْمَرْجُورِ عَنْهُ ، وَالْقَتْلُ يَمْنَعُ فِعْلَ الصَّلَاةِ دَائِمًا ، فَلَا يُشَرَعُ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ
تَحْرِيمُ الدَّمِ ، فَلَا تَثْبُتُ الْإِبَاحَةُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ مَعْنَى نَصٍّ . وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ
اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا
الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ^(٣) . فَأَبَاحَ قَتْلَهُمْ ، وَشَرَطَ فِي تَحْلِيَةِ سَبِيلِهِمُ التَّوْبَةَ ، وَهِيَ
الْإِسْلَامُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، فَمَتَى تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا ^(٤) لَمْ يَأْتِ
بِشَرَطِ تَحْلِيَّتِهِ ، فَيَبْقَى ^(٥) عَلَى وُجُوبِ الْقَتْلِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ
الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ » ^(٦) . وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس ... ﴾ ، من كتاب الديات . صحيح
البخارى ٩ / ٦ . ومسلم ، فى : باب ما يباح به دم المسلم ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم
٣ / ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الحكم فى من ارتد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود
٢ / ٤٤٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، من أبواب الفتن .
عارضه الأحمدي ٩ / ٢ . والنسائي ، فى : باب ذكر ما يحل به دم المسلم ، وباب الصلب ، وباب الحكم فى
المرتد ، من كتاب التحريم . المجتبى ٧ / ٨٤ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ . والدارمى ، فى : باب لا يحل دم رجل يشهد
أن لا إله إلا الله ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢ / ٢١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٦١ ، ٦٣ ،
٦٥ ، ٧٠ ، ١٦٣ ، ٣٨٢ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٥ ، ١٨١ / ٦ ، ٢١٤ .

(٣) تقدم تخرجه فى صفحة ٣٦ .

(٤) سورة التوبة ٥ .

(٥) سقط من : الأصل ، ١ .

(٦) فى ١ ، م : « بقى » .

(٧) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الصبر على البلاء ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٣٩ . والإمام
أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٢١ .

السَّلَامُ : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٨) . وَالْكَفْرُ مُبِيحٌ لِلْقَتْلِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ » ^(٩) . فَمَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَ الْمُصَلِّينَ يُبَاحُ قَتْلُهُمْ . وَلِأَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ لَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ بِنَفْسٍ وَلَا مَالٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْتَلَ تَارِكُهُ كَالشَّهَادَةِ ، وَحَدِيثُهُمْ حُجَّةٌ لَنَا ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَهَا كُفْرٌ ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ اسْتَشْنَى مِنْهُ « إِلَّا بِحَقِّهَا » .
 وَالصَّلَاةُ مِنْ حَقِّهَا . / وَ ^(١٠) عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَآتَوْا الزَّكَاةَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١١) . ثُمَّ إِنَّ ^(١٢) أَحَادِيثَنَا خَاصَّةً ، فَتَحْصُصُ بِهَا عُمُومَ مَا ذَكَرُوهُ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ مُخْتَلَفٌ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِ ، وَلَا يَجِبُ الْقَتْلُ بِفِعْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ هَذَا يُفْضَى إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ . قُلْنَا : الظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَا يَتْرُكُهَا ، سِيَّمَا بَعْدَ اسْتِنَابَتِهِ ^(١٣) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ تَرَكَهَا بَعْدَ ^(١٣) هَذَا كَانَ مَيْئُوسًا مِنْ صَلَاتِهِ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي بَقَائِهِ ، وَلَا يَكُونُ الْقَتْلُ هُوَ الْمُفَوِّتُ لَهُ ، ثُمَّ لَوْ فَاتَتْ بِهِ احْتِمَالُ الصَّلَاةِ ، لَحَصَلَ

(٨) في : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٨٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في رد الإرجاء ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٢ / ٥٢٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في من ترك الصلاة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحمدي ١٠ / ٨٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من ترك الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٢ . والدارمي ، في : باب من ترك الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٧٠ ، ٣٨٩ . (٩) تقدم تحريجه في صفحة ٣٦ .

(١٠-١١) جاء هذا في م بعد قوله : « نهيت عن قتل المصلين » السابق . وأخرجه الدارقطني ، في : باب تحريم دماهم وأموالهم إذا شهدوا بالشهادتين ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١ / ٢٣٢ .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) في الأصل : « الاستنابة » .

(١٣) في الأصل : « مع » .

به صلاة ألف إنسان ، وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحدة لا يخالف الأصل . إذا ثبت هذا فظاهر كلام الخرفي أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لأنه تارك للصلاة ، فلم يتركها ، كتارك ثلاث ، ولأن الأخبار تناول تارك صلاة واحدة ، لكن لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها ؛ لأن الأولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها ، فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها ، فإذا ضاق وقتها علم أنه يريد تركها ، فوجب قتله . والثانية : لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ، ويضيق وقت الرابعة عن فعلها ؛ لأنه قد يترك الصلاة والصلتين لشبهته ، فإذا تكرر ذلك ثلاثاً . تحقق أنه (٤) تارك لها (١) رغبة عنها ، ويعتبر أن يضيق وقت الرابعة عن فعلها ، لما ذكرنا . وحكى ابن حامد ، عن أبي إسحاق بن شاقلا ، أنه إن ترك صلاة لا تجمع إلى ما بعدها ، (١٥) كصلاة الفجر (١٥) والعصر ، ووجب قتله ، وإن ترك الأولى من صلاتي الجمع ، لم يجب قتله ؛ لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء . وهذا قول حسن . واختلفت الرواية ، هل يقتل لكفره ، أو حدًا ؟ فروي أنه يقتل لكفره كالمرتد ، فلا يُعسَل ، ولا يُكفن ، ولا يُدفن بين المسلمين ، ولا يرثه أحد ، ولا يرث أحدًا ، / ٢٣٩/٢ اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد ، وهو مذهب الحسن ، والنخعي (١٦) ، / والشعبي ، وأيوب السخيتاني ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وحامد بن زيد ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسين ، لقول رسول الله ﷺ : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » . وفي لفظ عن جابر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة » . وعن بريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١٤-١٤) في م : « تاركها » .

(١٥-١٥) في الأصل ، ١ : « كالفجر » .

(١٦) سقط من : ١ ، م .

« بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » . رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ ^(١٧) . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْأَمَانَةُ ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةُ » ^(١٨) . قال أحمد : كُلُّ شَيْءٍ ذَهَبَ آخِرُهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ . وقال عمر ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ . وقال علي ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ . وقال ابن مسعود : مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ . وقال عبدُ اللَّهِ ابنُ شَقِيقٍ ^(١٩) : لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ ، تَرَكَهُ كُفْرًا ، غَيْرَ الصَّلَاةِ . ولأنَّهَا عِبَادَةٌ يَدْخُلُ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ ، فَيُخْرَجُ بِتَرْكِهَا مِنْهُ كَالشَّهَادَةِ . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُقْتَلُ حَدًّا ، مع الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ ، كالزَّانِي الْمُحْصَنِ ، وهذا اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابنِ بَطَّةَ ، وَأَنْكَرَ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَكْفُرُ . وَذَكَرَ أَنَّ الْمَذْهَبَ عَلَى هَذَا ، لَمْ يَجِدْ فِي الْمَذْهَبِ خِلَافًا فِيهِ . وهذا قولُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مَعَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقِيلَ لَهُ : وَمَا يَنْفَعُهُمْ ؟ قَالَ : تُنَجِّيهِمْ مِنَ النَّارِ ، لَا أَبَالِكَ . وعن وَالان ^(٢٠) ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى دَارِي ، فَوَجَدْتُ شَاةً مَذْبُوحَةً ، فَقُلْتُ : مَنْ ذَبَحَهَا ؟ قَالُوا : غُلَامُكَ . قُلْتُ : وَاللَّهِ إِنْ غُلَامِي لَا يُصَلِّي ، فَقَالَ النَّسَوِيُّ : نَحْنُ عَلَّمْنَاهُ ، يُسَمَّى ^(٢١) ، فَرَجَعْتُ إِلَى ابنِ مَسْعُودٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا . وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ

(١٧) الثاني تقدم تخريجه في صفحة ٣٥٣ ، والأول معه في التخريج . والثالث : لم يخرج مسلم . انظر تحفة الأشراف ١٠ / ٩٠ . والنسائي ، في : باب ما جاء في ترك الصلاة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأخوذي ١٠ / ٩٠ . والنسائي ، في : باب الحكم في ترك الصلاة ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٨٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من ترك الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٤٦ .

(١٨) عزاه جلال الدين السيوطي إلى الطبراني ، عن شداد بن أوس مختصرا . جمع الجوامع ١ / ٣٣٩ .

(١٩) عبد الله بن شقيق العقيلي البصري ، سمع من عمر والكبار ، وتوفى بعد المائة . العبر ١ / ١٢٢ .

(٢٠) قال البخاري في التاريخ الكبير ٢ / ٤ / ١٨٥ : والآن الحنفى ، سمع ابن مسعود في ذبيحة الصبي قال : لا بأس به .

(٢١) في م : « فسمى » .

صَلَّى عَلَيْهِ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » .
 وعن أبي ذَرٍّ ، قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ ، / إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » . وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قال :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ^(٢٢) ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، وَرُوْحُ مِنْهُ ،
 وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالنَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ » . وعن
 أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ
 فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً » . مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا ^(٢٣) ، وَمِثْلُهَا

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) الأول : أخرجه البخارى ، في : باب المساجد في البيوت ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب صلاة النوافل
 جماعة ، من كتاب التهجد ، وفي : باب الخزيرة ، من كتاب الأطعمة ، وفي : باب العمل الذى يتغنى به وجه
 الله ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ١ / ١١٥ ، ٢ / ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٤ / ٧ ، ٩٤ / ٨ ، ١١١ / ١١٢ .
 ومسلم ، في : باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٥٥ .
 كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤٤ .

والثاني : أخرجه البخارى ، في : باب الثياب البيض ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧ / ١٩٢ .
 ومسلم ، في : باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار ، من كتاب الإيمان .
 صحيح مسلم ١ / ٩٥ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ، من أبواب الإيمان .
 عارضة الأحمدي ١٠ / ١١٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٦١ .

والثالث : أخرجه البخارى ، في : باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ... ﴾ ، من
 كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ٤ / ٢٠١ . ومسلم ، في : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل
 الجنة قطعا ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٥٧ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣١٣ ،
 ٣١٤ .

والرابع : أخرجه البخارى ، في : باب زيادة الإيمان ونقصانه ، من كتاب الإيمان ، وفي : باب قول الله تعالى :
 ﴿ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١ / ١٧ ، ٩ / ١٤٩ ، ١٥٠ . ومسلم ،
 في : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ١٨٢ . كما أخرجه الترمذى ، في :
 باب ما جاء أن للنار نفسين ... إلخ ، من أبواب جهنم . عارضة الأحمدي ١٠ / ٦٠ ، ٦١ . وابن ماجه ،
 في : باب ذكر الشفاعة ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٤٢ ، ١٤٤٣ . والإمام أحمد ، في :
 المسند ٣ / ١١٦ ، ١٧٣ ، ٢٧٦ .

كثير . وعن عبادة بن الصّاميت ، أنّ النبي ﷺ ، قال : « حَمَسُ صَلَوَاتِ كَتَبْتَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » (٢٤) . ولو كان كافرًا لم يُدْخِلْهُ فِي الْمَشِيئَةِ . وقال الحلال ، في « جامعِهِ » : ثنا يحيى ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، ثنا هشام بن حسان ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي شَمَيْلَةَ ، أنّ النبي ﷺ حَرَجَ إِلَى قُبَاءٍ فَاسْتَقْبَلَهُ رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَحْمِلُونَ جِنَازَةً عَلَى بَابٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا هَذَا ؟ » قالوا : مَمْلُوكٌ لآلِ فُلَانٍ ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ . قال : « أَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قالوا : نعم ، وَلَكِنَّهُ كَانَ وَكَانَ . فقال لهم (٢٥) : « أَمَا كَانَ يُصَلِّي ؟ » فقالوا : قد كان يُصَلِّي وَيَدْعُ . فقال لهم : « اَرْجِعُوا بِهِ ، فَعَسَلُوهُ ، وَكَفَّنُوهُ ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ ، وَادْفِنُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ كَادَتِ الْمَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ » . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٢٦) . وَلَئِنْ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ أَحَدًا مِنْ تَارِكِي الصَّلَاةِ تُرِكَ تَغْسِيلُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا مُنْعَ وَرَثَتِهِ مِيرَاتِهِ ، وَلَا مُنْعَ هُوَ مِيرَاثَ مُورَثِهِ ، وَلَا فُرْقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مِنْ (٢٧) أَحَدِهِمَا ؛ (٢٨) مَعَ كَثْرَةِ (٢٨) تَارِكِي الصَّلَاةِ ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَتَبَّتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ / كُلُّهَا ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي أَنْ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا ، وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا لَمْ

٢٤٠/٢ ظ

(٢٤) تقدم تخريجه في ٧ / ٢ .

(٢٥) سقط من : ١ ، م .

(٢٦) أخرجه الدارقطني ، في : باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٥٦ / ٢ .

(٢٧) في ١ ، م : « مع » .

(٢٨-٢٨) في ١ : « كثرة » . وفي م : « لكثرة » .

يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ^(٢٩) . وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَهِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ ، وَالتَّشْبِيهِ لَهُ بِالْكَفَّارِ ، لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »^(٣٠) . وَقَوْلِهِ : « كَفَّرَ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ »^(٣١) . وَقَوْلِهِ : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا »^(٣٢) . وَقَوْلِهِ : « مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي ذُبُرِهَا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ »^(٣٣) . قَالَ : « وَمَنْ قَالَ : مُطْرِنَا بِنُوءِ الْكَوَاكِبِ . فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ ، مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ »^(٣٤) . وَقَوْلِهِ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ »^(٣٥) . وَقَوْلِهِ :

(٢٩) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ، أن من لا يصلي يؤمر بالصلاة ، فإن امتنع عوقب حتى يصلي ، بإجماع العلماء ، ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل ، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهل يقتل كافراً أو مرتداً أو فاسقاً ؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره . والمنقول عن أكثر السلف يقتضى كفره ، وهذا مع الإقرار بالوجوب . مجموعة الفتاوى ٢٨ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ . وانظر الفهارس ٣٧ / ٤٨ .

(٣٠) أخرجه البخارى ، فى : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب ما ينهى عن السباب واللعن ، من كتاب الأدب ، وفى : باب قول النبى ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، من كتاب الفتن . صحيح البخارى ١ / ١٩ ، ١٨ / ٨ ، ٩ / ٦٣ . ومسلم ، فى : باب قول النبى ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٨١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الشتم ، من أبواب البر والصلة ، وفى : باب ما جاء فى سباب المؤمن فسوق ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحمدي ٨ / ١٥٢ ، ١٠ / ١٠٢ . والنسائى ، فى : باب قتال المسلم ، من كتاب التحريم . المجتبى ٧ / ١١١ . وابن ماجه ، فى : باب فى الإيمان ، من المقدمة ، وفى : باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١ / ٢٧ ، ٢ / ١٢٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٧٦ ، ١٧٨ ، ٣٨٥ ، ٤١١ ، ٤١٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٦ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ .

(٣١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من أنكر ولده ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٦ . والدارمى ، فى : باب من ادعى إلى غير أبيه ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٤٣ .

(٣٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، من كتاب الإيمان . صحيح البخارى ٨ / ٣٢ . ومسلم ، فى : باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٧٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما يكره من الكلام ، من كتاب الكلام . الموطأ ٢ / ٩٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٨ ، ٤٤ ، ٦٠ ، ١٠٥ ، ١١٣ . (٣٣) تقدم تحريجه فى ١ / ٤١٧ .

(٣٤) أخرجه النسائى ، فى : باب كراهية الاستمطار بالكوكب ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣ / ١٣٣ ، ١٣٤ . والبيهقى ، فى : باب كراهية الاستمطار بالأبناء ، من كتاب الاستسقاء . السنن الكبرى ٣ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٣٥) أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا قتيبة ، من أبواب النذور . عارضة الأحمدي ٧ / ١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٢٥ .

« شَارِبُ الْحَمْرِ كَعَابِدٍ وَتَنٍ »^(٣٦) . وَأَشْبَاهُ هَذَا مِمَّا أُرِيدَ بِهِ التَّشْدِيدُ فِي الْوَعِيدِ ،
وَهُوَ أَصَوَّبُ الْقَوْلَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا مُجْمَعًا^(٣٧) عَلَى صِحَّتِهِ^(٣٧) ، أَوْ رُكْنًا ، كَالطَّهَارَةِ
وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَهُوَ كِتَارِكُهَا ، حُكْمُهُ حُكْمُهُ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ ذَلِكَ
وُجُودُهَا كَعَدَمِهَا . وَإِنْ تَرَكَ مُخْتَلَفًا فِيهِ ، كإِزَالَةَ النَّجَاسَةِ ، وَقِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ ،
وَالطَّمَأُنِينَ ، وَالِاعْتِدَالَ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، أَوْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، مُعْتَقِدًا جَوَازَ
ذَلِكَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ تَرَكَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ ، لَزِمَهُ^(٣٨) إِعَادَةُ الصَّلَاةِ . وَلَا يُقْتَلُ
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ الْمُتَزَوِّجَ بِغَيْرِ وُلِيِّ ، وَسَارِقَ مَالٍ
لَهُ فِيهِ شَبَهَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣٦) أخرجه ابن ماجه ، في : باب مدمن الخمر ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٢٠ . بلفظ :
« مدمن الخمر » .

(٣٧-٣٧) في ا ، م : « عليه » .

(٣٨) في ا ، م : « لزمته » .

/ كتاب الجنائز

يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ ذِكْرُ الْمَوْتِ وَالاسْتِعْدَادُ لَهُ ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ ، فَمَا ذُكِرَ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلَّهٗ ، وَلَا فِي قَلِيلٍ إِلَّا كَثُرَهٗ » . رَوَى الْبُخَارِيُّ أَوْلَاهُ^(٣٩) . وَإِذَا مَرِضَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ ، وَيُكْرَهُ الْأَيْنُ ؛ لَمَا رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ . وَلَا يَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : « وَلَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ^(٤٠) » ، وَلَيُقَلَّ : اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي^(٤١) . وقال التِّرْمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤٢) . وَيُحْسِنُ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ تَعَالَى ، قال جَابِرٌ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤٤) . وقال مُعْتَمِرٌ ، عن

(٣٩) كذا ذكر المصنف ولم نثر عليه فيه ، وانظر تلخيص الحبير ٢ / ١٠١ ، والفتح الرباني ٧ / ٣٢ . وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ذكر الموت ، من أبواب الزهد ، وفى : باب حدثنا سفيان بن وكيع ... ، من أبواب القيامة . عارضة الأحوذى ٩ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٨٣ . والنسائى ، فى : باب كثرة ذكر الموت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤ ، ٥ . وابن ماجه ، فى : باب ذكر الموت والاستعداد له ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٩٣ . كلهم بدون زيادة فما ذكر ... إلى آخره . وبهذه الزيادة عزاه النبهانى فى الفتح الكبير للبيهقى فى شعب الإيمان وابن حبان والبيزار . الفتح الكبير ١ / ٢٢٥ .

(٤٠) سقط من : ١ ، م .

(٤١) أخرجه البخارى ، فى : باب تمنى المريض الموت ، من كتاب الطب ، وفى : باب الدعاء بالموت والحياة ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٧ / ١٥٦ ، ٨ / ٩٤ . ومسلم ، فى : باب كراهية تمنى الموت لضر نزل به ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٦٤ . وأبو داود ، فى : باب فى كراهية تمنى الموت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن التمنى للموت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ١٩٥ . والنسائى ، فى : باب تمنى الموت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣ ، ٤ . وابن ماجه ، فى : باب ذكر الموت والاستعداد له ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢٤٧ ، ٢٨١ .

(٤٢) فى الأصل زيادة : « متفق عليه » . وليس من قول الترمذى .

(٤٣) سقط من : ١ .

(٤٤) أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بحسن الظن بالله عند الموت ، من كتاب الجنة . صحيح مسلم =

أبيه ، إنه قال له عند موته : حَدَّثَنِي بِالرُّخْصِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، قَالَ الْبَرَاءُ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ^(٤٥) . وعن عليٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُنْسِيًّا ، إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا ، خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ »^(٤٦) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَإِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَرِيضِ^(٤٧) دَعَا لَهُ ، وَرَفَاهُ . قَالَ ثَابِتٌ لِأَنْسٍ : يَا أَبَا حَمْرَةَ ، اسْتَكْبَيْتُ . قَالَ أَنْسٌ : أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبَ الْبَاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا »^(٤٨) . وَرَوَى

= ٤ / ٢٢٠٥ ، ٢٢٠٦ . وأبو داود ، في : باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٦٨ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب التوكل واليقين ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٩٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٩٣ ، ٣١٥ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٩٠ . (٤٥) أخرجه البخاري ، في : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب نصر المظلوم ، من كتاب المظالم ، وفي : باب آية الفضة ، من كتاب الأشربة ، وفي : باب وجوب عيادة المريض ، من كتاب الطب ، وفي : باب الميثة الحمراء ، وباب خواتيم الذهب ، من كتاب اللباس ، وفي : باب تشميت العاطس إذا حمد ، من كتاب الأدب ، وفي : باب إفشاء السلام ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخاري ٢ / ٩٠ ، ٣ / ١٦٩ ، ٧ / ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٨ / ٦١ ، ٦٥ . ومسلم ، في : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٣٥ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي ، من أبواب الأدب . عارضة الأحمدي ١٠ / ٢٥٢ . والنسائي ، في : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب إبرار القسم ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٤ / ٤٤ ، ٧ / ٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٨٧ ، ٢٩٩ . (٤٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في فضل العيادة على وضوء ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٦٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في عيادة المريض ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ١٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٢١ ، ١٣٨ . (٤٧) في ١ ، م : « مريض » . (٤٨) أخرجه البخاري ، في : باب رقية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من كتاب الطب . صحيح البخاري ٧ / ١٧١ . وأبو =

أبو سعيد ، قال : أتى جبريلُ النَّبِيَّ ﷺ ، فقال : يا محمدُ ، اشتكيتَ ؟ قال : « نَعَمْ » . قال : بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ^(٤٩) . وقال أبو زُرْعَةَ : كلا هذينِ الْحَدِيثَيْنِ / صَحِيحٌ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ ، فَتَنَفَّسُوا لَهُ فِي الْأَجَلِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ شَيْئًا ، وَإِنَّهُ يُطَيِّبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥٠) . وَيُرْغَبُهُ فِي التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا حَقُّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ يَبِيْتُ لِيَلْتَيْنِ ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥١) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الْمَرِيضَ أَرْقُوقُ أَهْلِهِ بِهِ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِسِيَاسَتِهِ ، وَأَتَقَاهُمْ

= داود ، في : باب كيف الرق ، من كتاب الطب . سنن أبي داود ٢ / ٣٣٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء في التعوذ للمريض ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ١٩٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٥١ ، ٢٦٧ .

(٤٩) أخرجه مسلم ، في : باب الطب والمرض والرق ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧١٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء في التعوذ للمريض ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ١٩٦ . وابن ماجه ، في : باب ما عُوذُ به النبي ﷺ وما عُوذُ به ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٨ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٧٥ .

(٥٠) في : باب ما جاء في عيادة المريض ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٢ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب حدثنا عبد الله بن سعيد ، من أبواب الطب . عارضة الأحمدي ٨ / ٢٣٨ .

(٥١) أخرجه البخارى ، في : أول كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٤ / ٢ . ومسلم ، في : أول كتاب الوصايا . صحيح مسلم ٣ / ١٢٤٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ١ / ١٠١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الحث على الوصية ، من أبواب الجنائز ، وفي : باب ما جاء في الحث على الوصية ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحمدي ٤ / ١٩٧ ، ٨ / ٢٧٣ . والنسائي ، في : باب الكراهية في تأخير الوصية ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٦ / ١٩٩ . وابن ماجه ، في : باب الحث على الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠١ . والدارمي ، في : باب من استحبه الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمي ٢ / ٤٠٢ . والإمام مالك ، في : باب الأمر بالوصية ، من كتاب الوصايا . الموطأ ٢ / ٧٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤ ، ١٠ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٨٠ ، ١١٣ .

لِللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِيُذَكِّرَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَالتَّوْبَةَ مِنَ الْمَعَاصِي ، وَالخُرُوجَ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَالْوَصِيَّةَ . وَإِذَا رَأَاهُ مَنْزُولًا بِهِ تَعَهَّدَ بَلَّ حَلْقِهِ ، بِتَقْطِيرِ مَاءٍ أَوْ شَرَابٍ فِيهِ ، وَبُنْدَى شَفْتَيْهِ بِقُطْنَةٍ ، وَيَسْتَقْبِلُ بِهِ الْقِبْلَةَ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « (٥٢) خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ » (٥٣) . وَيُلْقِنُهُ قَوْلَ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٤) . وَقَالَ الْحَسَنُ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَمُوتَ يَوْمَ تَمُوتُ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ . وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي لُطْفٍ وَمُدَارَاةٍ ، وَلَا يُكْرَرُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُضْجِرُهُ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ ، لِتَكُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ آخِرَ كَلَامِهِ . نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلْقِنُهُ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا مِثْلُكَ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّمَا أَرَادَ عَبْدُ اللهِ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٥) ، بِإِسْنَادِهِ . وَرَوَى سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قَالَ : أَجْلِسُونِي . فَلَمَّا أَجْلَسُوهُ قَالَ : كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنْتُ أَحْبَبُهَا ، وَلَوْلَا مَا حَضَرَنِي مِنَ الْمَوْتِ مَا أَخْبَرْتُكُمْ بِهَا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(٥٢-٥٣) سقط من : ١ .

(٥٣) أوردته السيوطي في جمع الجوامع ١ / ٥١٧ ، وعزاه للطبراني وابن جرير ، عن ابن عباس .
(٥٤) في : باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في التلقين ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٦٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في تلقين المريض ... ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ١٩٩ . والنسائي ، في : باب تلقين الميت ، من كتاب الجنائز . المجتعي ٤ / ٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣ .
(٥٥) في : باب في التلقين ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٦٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٣٣ ، ٢٤٧ .

يقول : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ ^(٥٦) عِنْدَ الْمَوْتِ ^(٥٧) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، إِلَّا هَدَمْتُ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ ، فَلَقْنَاهَا مَوْتَاكُمْ »
 فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ هِيَ لِلْأَحْيَاءِ ؟ / قَالَ « هِيَ أَهْدَمُ وَأَهْدَمُ » ^(٥٨) . قَالَ
 أَحْمَدُ : وَيَقْرَأُونَ عِنْدَ الْمَيِّتِ إِذَا حَضَرَ ، يُخَفِّفُ عَنْهُ بِالْقِرَاءَةِ ، يَقْرَأُ ﴿ يَسَّ ﴾ ،
 وَأَمَرَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ . وَرَوَى سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ
 وَدَاعَةَ ، قَالَ ^(٥٩) : لَمَّا حَضَرَ غُضَيْفَ بْنَ حَارِثِ الْمَوْتِ ، حَضَرَهُ إِخْوَانُهُ ، فَقَالَ :
 هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ ﴿ يَسَّ ﴾ ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : نَعَمْ . قَالَ : اقْرَأْ ،
 وَرَتَّلْ ، وَأَنْصِتُوا . فَقَرَأَ ، وَرَتَّلَ ، وَأَسْمَعَ الْقَوْمَ ، فَلَمَّا بَلَغَ : ﴿ فَسُبْحَانَ الَّذِي
 بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ ^(٦٠) . خَرَجَتْ نَفْسُهُ . قَالَ أُسَيْدُ بْنُ
 وَدَاعَةَ : فَمَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ الْمَيِّتِ ، فَشَدَّدَ عَلَيْهِ الْمَوْتِ ، فَلْيَقْرَأْ عِنْدَهُ سُورَةَ
 ﴿ يَسَّ ﴾ ، فَإِنَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُ الْمَوْتِ .

٣٣٠ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَإِذَا تُيُقِنَ الْمَوْتِ ، وَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ ،
 وَغَمَّضَتْ عَيْنَاهُ ، وَشَدَّ لَحْيَاهُ ، لِئَلَّا يَسْتَرْخِيَ فَكُّهُ ، وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرَاةٌ أَوْ
 غَيْرُهَا ؛ لِئَلَّا يَغْلُو بَطْنُهُ)

قوله : « إِذَا تُيُقِنَ الْمَوْتِ » ^(١) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ حُضُورَ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ التَّوَجِيهَ إِلَى
 الْقِبْلَةِ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمَوْتِ ، وَاسْتِحْبَابُ عَطَاءِ ، وَالنَّحْيُ ، وَمَالِكٌ ، وَأَهْلُ

(٥٦) في ١ ، م : « قوله » .

(٥٧) - (٥٧) سقط من : م .

(٥٨) أوردته السيوطي في جمع الجوامع صفحة ١ / ٨٢٧ بدون : فللقنوها ... إلى آخره ، وغزاه لأنى يعلى وابن
 عساكر . وأخرج عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود ، في : باب تلقنة المريض ، من كتاب الجنائز . مصنف عبد
 الرزاق ٣ / ٣٨٧ .

(٥٩) سقط من : ١ ، م .

(٦٠) سورة يس ٨٣ .

(١) في الأصل : « موته » .

المَدِينَةِ ، والأَوْزَاعِي ، وأَهْلُ الشَّامِ ، وإِسْحَاقُ . وَأُنْكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، قَالَ : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : نُحَوِّلُكَ إِلَى الْقِبْلَةِ . قَالَ : أَلَمْ أَكُنْ عَلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَوْمِي هَذَا ؟ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : وَجَّهُونِي . وَلِأَنَّ فِعْلَهُمْ ذَلِكَ بِسَعِيدٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا بَيْنَهُمْ ، يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ بِمَوَاتِهِمْ ، وَلِأَنَّ خَيْرَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْخَرْقِيَّ أَرَادَ تَيَقُّنَ وُجُودِ الْمَوْتِ ، لِأَنَّ سَائِرَ مَا ذَكَرَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَهُوَ تَغْمِيزُ الْمَيِّتِ ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ عَقِيبَ الْمَوْتِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ ^(٢) ، فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ » . فَضَجَّ النَّاسُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ » . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ الْمُقْرَبِينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، / وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٤) . وَرَوَى شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرْتُمْ مَوَاتِكُمْ ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ ، وَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَيَّ مَا قَالَتْ أَهْلُ الْمَيِّتِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ » ^(٥) . وَرَوَى أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لِإِبْنِهِ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ : اذْنُ مِنِّي ، فَإِذَا رَأَيْتَ رُوحِي قَدْ بَلَغَتْ لَهَاتِي ، فَضَعْ كَفْلَكَ الْيُمْنَى عَلَ جَبْهَتِي ، وَالْيُسْرَى تَحْتَ ذَقْنِي ، وَأَغْمِضْنِي .

و٣/٣

(٢) شق بصره : شخص .

(٣) سقط من : م ، ا ، م .

(٤) في : باب في إغماض الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٦٩ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٩٧ .

(٥) مسند أحمد ٤ / ١٢٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٨ .

وَيُسْتَحَبُّ شَدُّ لَحْيَيْهِ بِعَصَابَةِ عَرِيضَةٍ ، يَرْتَبُطُهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا كَانَ مَفْتُوحَ الْعَيْنَيْنِ وَالْفَمِ ، فَلَمْ يُعْمَضْ حَتَّى يَبْرُدَ ، بَقِيَ مَفْتُوحًا ، فَيَقْبَحُ مَنظَرُهُ ، وَلَا يُؤْمَنُ دُخُولُ الْهَوَامِّ فِيهِ ، وَالْمَاءِ فِي وَقْتِ^(٦) غُسْلِهِ . وَقَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ : وَيَقُولُ الَّذِي يُعْمِضُهُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَيُجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِيدِ ، كَمِرَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، لِئَلَّا يَنْتَفِخَ بَطْنُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِيدِ فَطِينٌ مَبْلُولٌ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَّ ذَلِكَ مِنْهُ أَرْقُفُ النَّاسِ بِهِ ، بَارَقَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ . قَالَ أَحْمَدُ : تُعْمِضُ الْمَرْأَةُ عَيْنَيْهِ^(٧) إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَحْرَمٍ لَهُ . وَقَالَ : يُكْرَهُ لِلْحَائِضِ وَالْجُنْبِ تَعْمِيزُهُ ، وَأَنْ تَقْرِبَاهُ . وَكَرِهَ ذَلِكَ عَلْقَمَةُ . وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَكَرِهَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَعَطَاءٌ ، أَنْ يُغَسَّلَ الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ الْمَيِّتَ . وَنَحْوَهُ^(٨) قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ إِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْدِرِ : يُغَسَّلُ الْجُنْبُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ لَيْسَ يَنْجِسُ »^(٩) . وَلَا تَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي صِحَّةِ تَعْمِيلِهِمَا وَتَعْمِيزِهِمَا لَهُ ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْمُتَوَلَّى لِأُمُورِهِ ، فِي تَعْمِيزِهِ وَتَعْمِيلِهِ ، طَاهِرًا ، لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَأَحْسَنُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ الْمَسَارَعَةُ إِلَى تَجْهِيزِهِ إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَصَوْنٌ لَهُ ، وَأَحْفَظٌ مِنْ أَنْ يَتَغَيَّرَ ، وَتَضَعَبَ مَعَانَاتُهُ^(١٠) . قَالَ أَحْمَدُ : كَرَامَةُ الْمَيِّتِ تَعْجِيلُهُ . وَفِيمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لِأَرَى طَلْحَةَ^(١٢) قَدْ حَدَّثَ فِيهِ الْمَوْتَ ، فَأَذُنُونِي بِهِ ، وَعَجَّلُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في ١ ، م : « عينه » .

(٨) في ١ ، م : « وبه » .

(٩) تقدم تخريجه في ١ / ٣٣ .

(١٠) في ١ ، م : « معاناته » .

(١١) في : باب التعجيل بالجنابة وكراهية حبسها ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٧٨ / ٢ .

(١٢) هو طلحة بن البراء ، أنصاري له صحبة .

ظَهَرَانِيْ أَهْلِهِ . « . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْتَظَرَ بِهَا مِقْدَارُ مَا يَجْتَمِعُ لَهَا جَمَاعَةٌ ؛ لِمَا يُؤْمَلُ مِنْ الدُّعَاءِ لَهُ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ / ، مَا لَمْ يُخْفَ عَلَيْهِ ، أَوْ يَشُقَّ عَلَى النَّاسِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَإِنْ اشْتَبَهَ أَمْرُ الْمَيِّتِ ، اعْتَبَرَ بِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْمَوْتِ ، مِنْ اسْتِرْحَاءِ رِجْلَيْهِ ، وَانْفِصَالِ كَفَّيْهِ ، وَمِيلِ أَنْفِهِ ، وَامْتِدَادِ جِلْدَةِ وَجْهِهِ ، وَانْحِسَافِ صُدْغَيْهِ . وَإِنْ مَاتَ فَجَاءَهُ كَالْمَصْعُوقِ ، أَوْ خَائِفًا مِنْ حَرْبٍ أَوْ سَبْعٍ ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ ، انْتَظَرَ بِهِ هَذِهِ الْعَلَامَاتُ ، حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ . قَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَصْعُوقِ : يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثًا . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنَّهُ رُبَّمَا تَغَيَّرَ فِي الصَّيْفِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . قِيلَ : فَكَيْفَ تَقُولُ ؟ قَالَ : يُتْرَكُ بِقَدْرِ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ مَيِّتٌ . قِيلَ لَهُ : مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ . قَالَ : نَعَمْ .

فصل : وَيُسَارَعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » (١٣) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَإِنْ تَعَدَّرَ إيفَاءَ دَيْنِهِ فِي الْحَالِ ، اسْتَحَبَّ لِوَارِثِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَتَكَفَّلَ بِهِ عَنْهُ ، كَمَا فَعَلَ أَبُو قَتَادَةَ لَمَّا أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلَّى عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَعَلَى دَيْنِهِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤) . وَيُسْتَحَبُّ الْمُسَارَعَةُ

(١٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء عن النبى ﷺ أنه قال ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٩٧ . وابن ماجه ، فى : باب التشديد فى الدين ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٦ . والدارمى ، فى : باب ما جاء فى التشديد فى الدين ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢ / ٢٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٤٠ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨ .

(١٤) فى : باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز ، من كتاب الحوالة ، وفى : باب من تكفل عن ميت ديناً ، من كتاب الكفالة . صحيح البخارى ٣ / ١٢٤ ، ١٢٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التشديد فى الدين ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢ / ٢٢١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على المديون ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٩٠ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على من عليه دين ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الكفالة بالدين ، من كتاب البيوع . المجتبى ٤ / ٥٢ ، ٥٣ ، ٧ / ٢٧٩ . والدارمى ، فى : باب فى التشديد فى الدين ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢ / ٢٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٣٠ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣١١ .

إلى تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ ؛ لِيُعَجَّلَ^(١٥) له ثَوَابُهَا بِجَرَيَانِهَا عَلَى الْمُوصَى له .

فصل : وَبِاسْتِحْبَابِ خَلْعِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ يَفْسُدُ بِهِ ، وَيَتَلَوَّثُ بِهَا ، إِذَا نُزِعَتْ عَنْهُ ، وَيُسَجَّى بِثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : سَجَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ جَبْرَةَ^(١٦) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٧) . وَلَا يَتْرُكُ الْمَيِّتُ عَلَى الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِفْسَادِهِ ، وَلَكِنْ عَلَى سَرِيرٍ أَوْ لَوْحٍ ، لِيَكُونَ أَحْفَظَ لَهُ .

٣٣١ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ مِنْ سَرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَجْرِيدُ الْمَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ بِمَنْزُرٍ . هَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، (فِي رِوَايَةِ^(١) الْأَثَرَمِ عَنْ أَحْمَدَ ، فَقَالَ : يُعْطَى مَا بَيْنَ سَرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ سِيرِينَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَرَوَى الْمُرُودِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : يُعْجِبُنِي أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ يُدْخِلُ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ . قَالَ : وَكَانَ أَبُو قِلَابَةَ إِذَا غَسَلَ مَيِّتًا جَلَلَهُ بِثَوْبٍ . قَالَ / الْقَاضِي : السُّنَّةُ أَنْ يُغَسَّلَ فِي قَمِيصٍ رَقِيقٍ يَنْزِلُ الْمَاءُ فِيهِ ، وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَدَنِهِ ، وَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي كُمِّ الْقَمِيصِ ، فَيَمْرُهَا عَلَى بَدَنِهِ وَالْمَاءُ يُصَبُّ ، فَإِنْ كَانَ الْقَمِيصُ ضَيِّقًا فَتَقَرَّرَ رَأْسَ الدَّخَارِصِ^(٢) ، وَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ^(٣) . وَقَالَ سَعْدٌ : اصْنَعُوا لِي كَمَا صُنِعَ

و٤/٣

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « لِيَتَعَجَّلَ » .

(١٦) الْحَبْرَةُ ، وَزَانَ عَنِيَّةَ : ثَوْبٌ يَمَانِيٌّ مِنْ قَطَنِ أَوْ كَتَانٍ مَخْطُوطٌ .

(١٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الثُّرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبِلَاسِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧ / ١٩٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٥١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَيِّتِ يَسْجَى ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٧٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ١٥٣ ، ٢٦٩ .

(١-١) فِي ١ ، م : « وَرَوَاهُ » .

(٢) الدَّخْرِيسُ مِنَ الْقَمِيصِ وَالذَّرْعُ : مَا يُوَصَّلُ بِهِ الْبَدَنُ لِيُوسِعَهُ . اللَّسَانُ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ =

برسول الله ﷺ . قال أحمدُ : غُسلَ النَّبِيِّ ﷺ في قَمِيصِهِ ، وقد أَرَادُوا خَلْعَهُ ، فَنَوَدُوا ، أن لا تَخْلَعُوهُ ، وَاسْتَرُوا نَبِيِّكُمْ . ولنا ، أن تَجْرِيدَهُ أَمَكُنْ لِتَغْسِيلِهِ ، وَأَبْلَغُ في تَطْهِيرِهِ ، وَالْحَيُّ يَتَجَرَّدُ إِذَا اغْتَسَلَ ، فَكَذَا الْمَيِّتُ ، وَلأنَّهُ إِذَا غُسلَ (٤) في تَوْبِهِ تَنَجَّسَ الثَّوبُ بما يَخْرُجُ ، وقد لا يَطْهَرُ بِصَبِّ المَاءِ عَلَيْهِ ، فَيَتَنَجَّسَ الْمَيِّتُ بِهِ . فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَذَلِكَ خَاصٌّ لَهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا : نُجَرِّدُهُ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا . كذلك رَوَّاهُ (٥) عائِشَةُ (٦) . قال ابنُ عبيدِ البَرِّ : رَوَى ذلكَ عنها من وَجْهِ صَحِيحٍ . فالظَّاهِرُ أن تَجْرِيدَ الْمَيِّتِ فيما عدا العَوْرَةَ كان مَشْهُورًا عندهم ، ولم يكن هذا لِيخْفَى على (٧) النَّبِيِّ ﷺ ، بل الظَّاهِرُ أَنَّهُ كان بأمرِهِ ؛ لأنَّهُمْ كانوا يَنْتَهُونَ إلى رَأْيِهِ ، وَيَصْدُرُونَ عن أمرِهِ في الشَّرْعِيَّاتِ ، وَاتِّبَاعُ أمرِهِ وَفِعْلُهُ أَوْلَى من اتِّبَاعِ غَيْرِهِ . ولأنَّ ما يُخَشَى من تَنَجِّيسِ قَمِيصِهِ بما يَخْرُجُ منه كان مَأْمُونًا في حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لأنَّهُ طَيِّبٌ حَيًّا وَمَيِّتًا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَإِنما قال سَعْدٌ : الحُدُودُ إلى لَحْدًا ، وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصَبًا ، كما صَنَعَ برسولِ اللهِ ﷺ . ولو ثَبَتَ أَنَّهُ أَرَادَ الغُسْلَ فَأَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أَوْلَى بالاتِّبَاعِ . وَأَمَّا سَتْرُ ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ فلا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ، فَإِنَّ ذلكَ عَوْرَةٌ ، وَسَتْرُ العَوْرَةَ مَأْمُورٌ بِهِ ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ لعلِّي : « لَا تَنْظُرْ إلى فُجْدِ حَيٍّ ، وَلَا مَيِّتٍ » (٨) . قال ابنُ عبيدِ البَرِّ : وَرَوَى : « النَّائِظُ مِنَ الرَّجَالِ إلى فُرُوجِ الرَّجَالِ ، كَالنَّائِظِ مِنْهُمْ إلى فُرُوجِ النِّسَاءِ ، وَالْمُتَكَشِّفُ مَلْعُونٌ » (٩) .

= ٤٧١ / ١ . والبيهقي ، في : باب ما يستحب من غسل الميت في قميص ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٣٨٧ .

(٤) في ١ ، م : « اغتسل » .

(٥) في ١ ، م : « روت » .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في ستر الميت عند غسله ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٥ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٦٧ .

(٧) في الأصل : « عن » .

(٨) تقدم تخريجه في ٢ / ٢٨٥ .

(٩) ورد في كنز العمال ٥ / ٣٣٠ بلفظ : « نظر الرجل إلى عورة أخيه كظنه إلى الفرج الحرام » .

فصل : قال أبو داؤد : قلت لأحمد : الصَّبِيُّ يُسْتَرُّ كَمَا يُسْتَرُّ الْكَبِيرُ ، أَعْنَى الصَّبِيِّ ^(١٠) الْمَيْتِ فِي / الْعُسْلِ . قال : أَيُّ شَيْءٍ يُسْتَرُّ مِنْهُ ، وَليست عَوْرَتُهُ بِعَوْرَةٍ وَيُعَسَّلُهُ النَّسَاءُ ؟

٣٣٢ - مسألة ؛ قال : (وَالِاسْتِحْبَابُ أَنْ لَا يُعَسَّلَ تَحْتَ السَّمَاءِ ، وَلَا يَحْضُرُهُ إِلَّا مَنْ يُعِينُ فِي أَمْرِهِ ، مَا دَامَ يُعَسَّلُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُعَسَّلَ فِي بَيْتٍ . وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ الَّذِي يُعَسَّلُ فِيهِ مُظْلِمًا . وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ بَيْنَهُ ^(١١) وَبَيْنَ السَّمَاءِ ^(١) سِتْرًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : كَانَ التَّحَعُّيُّ يُحِبُّ أَنْ يُعَسَّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سِتْرًا . وَرَوَى أَبُو دَاؤُدَ ^(٢) بِإِسْنَادِهِ ^(٣) ؛ قَالَ : أَوْصَى الضَّحَّاكُ أَخَاهُ سَالِمًا ، قَالَ : إِذَا غَسَلْتَنِي فَاجْعَلْ حَوْلِي سِتْرًا ، وَاجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَ السَّمَاءِ سِتْرًا . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَسِّلُ ابْنَتَهُ ، فَجَعَلْنَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّقْفِ سِتْرًا ^(٤) . قَالَ ^(٥) : وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبَلَ السَّمَاءَ بِعَوْرَتِهِ ، وَإِنَّمَا كُرِهَ أَنْ يَحْضُرَهُ مَنْ لَا يُعِينُ فِي أَمْرِهِ ، لِأَنَّهُ يُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَى الْمَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ . وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاضِرِينَ غَضُّ أَبْصَارِهِمْ عَنْهُ ، إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ بِالْمَيْتِ عَيْبٌ يَكْتُمُهُ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ مِنْهُ أَمْرٌ يَكْرَهُ الْحَيُّ أَنْ يُطَّلَعَ مِنْهُ ^(٦) عَلَى مِثْلِهِ ، وَرُبَّمَا ظَهَرَ فِيهِ شَيْءٌ هُوَ فِي

(١٠) سقط من : الأصل .

(١-١) في م : « وبينهم » .

(٢) لم تجده في سننه .

(٣) في الأصل زيادة : « له » .

(٤) لم نجد هذا عن عائشة رضي الله عنها ، والأحاديث في تغسيل ابنة رسول الله ﷺ ، عن أم عطية وأم سليم .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) سقط من : الأصل .

الظَّاهِرُ مُنْكَرٌ فَيُحَدِّثُ^(٧) به ، فيكونُ فُضِيحَةً له ، ورُبَّما بَدَتْ عَوْرَتُهُ فشاهاهَدَهَا ، ولهذا أَحْبَبْنَا أَنْ يَكُونَ الْعَاسِلُ ثِقَّةً أَمِينًا صَالِحًا ، لِيَسْتَرْ ما يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ، وفي الحديثِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لِيُعَسَّلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٨) .

ورَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا ، ثُمَّ لَمْ يُفْسِحْ عَلَيْهِ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ أَيضًا^(٩) . وفي « الْمُسْنَدِ » عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا ، فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ ، ولم يُفْسِحْ عَلَيْهِ ما يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »^(١٠) . وقال : « لِيَلِهَ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ »^(١١) . وقال القاضي : لَوْلِيَّهِ أَنْ يَدْخُلَ^(١٢) كيف شاء . وكلامُ الخِرَقِيِّ عامٌّ في المنعِ ، ولَعَلَّهُ / يَفْتَضِي التَّعْمِيمَ ، واللهُ أعلمُ .

٥٠/٣

فصل : وَيَتَّبِعِي لِلْغَاسِلِ ، وَلِن حَضَرَ ، إِذَا رَأَى مِنَ الْمَيِّتِ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْتَاهُ وَمِمَّا^(١٢) يُجِبُّ الْمَيِّتُ سَتْرَهُ ، أَنْ يَسْتُرَهُ ، وَلَا يُحَدِّثُ بِهِ ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ ، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ »^(١٣) . وَإِنْ رَأَى حَسَنًا مِثْلَ أَمَارَاتِ الْحَيْرِ ، مِنْ وَضَاعَةِ الْوَجْهِ ، وَالتَّبَسُّمِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، اسْتُحِبَّ إِظْهَارُهُ ، لِيَكْثُرَ التَّرْحُمُ عَلَيْهِ ، وَيَحْصُلَ الْحَثُّ عَلَى مِثْلِ طَرِيقَتِهِ ، وَالتَّشْبَهُ بِجَمِيلِ

(٧) في ١ ، م : « فيحدث » .

(٨) في : باب ما جاء في غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٩ .

(٩) في : باب ما جاء في غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٩ ، ٤٧٠ . كما أخرجه

الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ .

(١٠) مسند أحمد ٦ / ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ .

(١١) في ١ ، م : « يدخله » .

(١٢) سقطت الواو من : ١ ، م .

(١٣) قريب منه ما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٧٤ .

وانظر ما أخرجه ابن ماجه ، في : باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، من المقدمة ، وفي : باب

الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ١ / ٨٢ ، ٢ / ٨٥٠ .

سِيرَتِهِ . قال ابن عَقِيل : وإن كان المَيْتُ مَعْمُوصًا عَلَيْهِ في الدِّينِ والسُّنَّةِ ، مَشْهُورًا بِبِدْعَتِهِ^(١٤) ، فلا بَأْسَ بإِظْهَارِ الشَّرِّ عَلَيْهِ ، لِتُحَذَرَ طَرِيقَتُهُ . وعلى هذا يَنْبَغِي أن يَكْتُمَ ما يَرَى عَلَيْهِ من أَمَارَاتِ الحَيْرِ ، لِئَلَّا يَغْتَرَّ المُعْتَرُّ^(١٥) بِذلك ، فَيَقْتَدِيَ بِهِ في بَدْعَتِهِ .

٣٣٣ - مسألة ؛ قال : (وَتَلَيْنُ مَفَاصِلَهُ إن سَهَلْتَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا تَرَكَهَا)

مَعْنَى تَلَيْنِ مَفَاصِلِهِ^(١) هو أن يُرَدَّ ذِرَاعِيهِ إلى عَضُدَيْهِ ، وَعَضُدَيْهِ إلى جَنْبَيْهِ ، ثم يُرَدُّهُمَا ، وَيُرَدُّ سَاقِيهِ إلى فَخْذَيْهِ ، وَفَخْذَيْهِ إلى بَطْنِهِ ، ثم يُرَدُّهُمَا ، لِيَكُونَ ذلك أَبْقَى لِلنَّيِّ ، فيكونُ ذلك أَمَكْنَ لِلعَاسِلِ ، من تَكْفِينِهِ ، وَتَمْدِيدِهِ ، وَحَلْجِ ثِيَابِهِ ، وَتَغْسِيلِهِ . قال أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ ذلك في مَوْضِعَيْنِ ، عَقِيبِ مَوْتِهِ قَبْلَ قَسْوَتِهَا بِبِرُودَتِهِ ، وَإِذَا أَخَذَ في غُسْلِهِ . وإن شَقَّ ذلك لِقَسْوَةِ المَيْتِ أو غَيْرِهَا ، تَرَكَهُ ؛ لِأَنَّهُ لا يُؤْمَنُ أن تَنْكَسِرَ أَعْضَاؤُهُ ، وَيَصِيرَ بِهِ ذلك إلى المُثَلَّةِ .

٣٣٤ - مسألة ؛ قال (وَيُلْفُ عَلَي يَدِهِ خِرْقَةً ، فَيَنْقِي مَا بِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ ، وَيَعَصِرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أن يُغَسَّلَ المَيْتُ على سَرِيرٍ ، يُتْرَكُ عَلَيْهِ مُتَوَجِّهًا^(١) إلى القِبْلَةِ^(٢) مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ ، لِيَنْحَدِرَ المَاءُ بما يَخْرُجُ مِنْهُ ، ولا يَرْجِعَ إلى جِهَةِ رَأْسِهِ ، وَيَبْدَأُ العَاسِلُ ، فَيُحْنِي المَيْتَ حَنْيًا رَفِيقًا ، لا يَبْلُغُ بِهِ قَرِيبًا مِنَ الجُلُوسِ ، لِأَنَّ في الجُلُوسِ أَذِيَّةً لَهُ ، ثم يَمُرُّ يَدُهُ على بَطْنِهِ ، يَعَصِرُهُ عَصْرًا رَفِيقًا ؛ لِإِخْرَاجِ ما

(١٤) في الأصل : « ببدعة » .

(١٥) في الأصل : « مغتر » .

(١) في ١ ، م : « المفاصل » .

(١-١) سقط من : الأصل .

معه من نجاسة ، لئلا يخرج بعد ذلك ، ويصُبُّ عليه الماء حين يُمرُّ يده صَبًّا كثيراً ، يُخْفِي ما يَخْرُجُ منه ، وَيَذْهَبُ به الماء ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ / يَكُونَ بِقُرْبِهِ مَجْمَرٌ فيه بخورٌ حتى لا يظهر منه ريح . وقال أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ : لا يَعَصِرُ بَطْنَ المَيْتِ في المَرَّةِ الأولى ، ولكن في الثانية . وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ : يَعَصِرُ بَطْنَهُ في الثَّالِثَةِ ، يَمْسَحُ مَسْحًا رَفِيقًا مَرَّةً وَاحِدَةً . وقال أيضا : عَصَرَ بَطْنَ المَيْتِ في الثانية أَمَكُنْ ؛ لِأَنَّ المَيْتَ لا يَلِينُ حتى يُصِيبَهُ الماء . وَيُلْفُ الغاسِلُ على يَدِهِ خِرْقَةً خَشِينَةً ، فَيَنْجِيهِ (٢) بها ، لِئَلَّا يَمَسَّ عَوْرَتَهُ ، لِأَنَّ النَّظَرَ إلى العَوْرَةِ حَرَامٌ ، فَالْمَسُّ (٣) أَوْلَى ، وَيُرْبَلُ ما على بَدَنِهِ من نَجَاسَةٍ ؛ لِأَنَّ الحَيَّ يَبْدَأُ بِذَلِكَ (٤) في اغْتِسَالِهِ من الجَنَابَةِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَمَسَّ بَقِيَّةَ بَدَنِهِ إِلَّا بِخِرْقَةٍ . قال القاضي : يُعَدُّ الغاسِلُ خِرْقَتَيْنِ ، يَغْسِلُ بِأَحَدِهِمَا السَّيْلَيْنِ ، وبِالأُخْرَى (٥) سَائِرَ بَدَنِهِ ، فَإِنْ كان المَيْتُ امْرَأَةً حَامِلاً لم يَعَصِرُ بَطْنَهَا ، لِئَلَّا يُؤْذِيَ الوَلَدَ ، وقد جَاءَ في حَدِيثِ رَوَاهُ الحَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عن أُمِّ سَلِيمٍ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا تَوَفَّيتِ المَرَأَةَ ، فَأَرَادُوا غَسَلَهَا ، فَلْيَبْدَأْ بِبَطْنِهَا ، فَلْيَمْسَحْ مَسْحًا رَفِيقًا إِنْ لَمْ تُكُنْ حُبْلَى ، فَإِنْ كانتِ حُبْلَى فَلَا يُحْرُكُهَا » (٦) .

(٢) يقال : نجا الرجل : إذا تغوط . ويتعدى بالتضعيف .

وفي ١ ، م : « فيمسحه » .

(٣) في م : « فاللمس » .

(٤) سقط من : ١ ، م .

(٥) في م : « والأخرى » .

(٦) حديث أم سليم في تغسيل المرأة عزاه المزني في تحفة الأشراف للترمذي ولم يذكر موضع روايته له ، وكذلك ابن حجر في النكت الظرف . انظر تحفة الأشراف ١٣ / ٨٥ . وأخرجه البيهقي ، في : باب في غسل المرأة ، من كتاب الجنائز ، ثم عزاه للترمذي . واستدرك عليه صاحب الجوهر النقي بقوله : لم أجده في كتاب الترمذي وما رأيت أحداً غير البيهقي عزاه إليه . السنن الكبرى ٤ / ٥ . والذي عند الترمذي هو قوله - بعد رواية حديث أم عطية - وفي الباب عن أم سليم . انظر عارضة الأحوذى ٤ / ٢١١ باب ما جاء في غسل الميت ، من أبواب الجنائز . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢١ وعزاه للطبراني في الكبير . وهو فيه . انظر : المعجم الكبير ٢٥ / ١٢٦ .

٣٣٥ - مسألة ؛ قال : (وَيُوضَّئُهُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ ، وَلَا فِي أَنْفِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَدَى أَرَأَاهُ بِخِرْقَةٍ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا نَجَّاهُ^(١) ، وَأَزَالَ عَنْهُ النَّجَاسَةَ ، بَدَأَ بَعْدَ ذَلِكَ فَوْضَاءَهُ وَضُوءَهُ الصَّلَاةِ ، فَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ خِرْقَةً حَشِيْنَةً فَيَبْلُغُهَا وَيَجْعَلُهَا عَلَى أَصْبُعِهِ ، فَيَمْسُحُ أَسْنَانَهُ وَأَنْفَهُ ، حَتَّى يُنْظِفَهُمَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي رَفِيقٍ ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ، وَيَتَمُّ وَضُوءَهُ ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُبْدَأُ بِهِ فِي غُسْلِ الْحَيِّ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي غَسَلْنَ ابْنَتَهُ : « اَبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .
 وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ : « فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْ غَسْلِ سِفْلَتَيْهَا غَسَلًا تَقِيًّا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، فَوْضِيَّيْهَا وَضُوءَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْسِلِيهَا »^(٣) . وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فَاهُ ، وَلَا مَنْخَرِيهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُمَضِّمُضُهُ وَيُنَشِّقُهُ كَمَا يَفْعَلُ الْحَيُّ . وَلَنَا ، أَنَّ إِدْخَالَ الْمَاءِ فَاهُ وَأَنْفَهُ لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ وَصُولُهُ إِلَى جَوْفِهِ ، فَيُفْضَى إِلَى الْمُثَلَّةِ بِهِ ، وَلَا يُؤْمَنُ خُرُوجُهُ فِي أَكْفَانِهِ .

٣٣٦ - / مسألة ؛ قال : (وَيَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَيَبْدَأُ بِمَيَامِينِهِ ، وَيَقْلِبُهُ عَلَى جَنْبِيهِ ، لِيُعْمَ الْمَاءُ سَائِرَ جِسْمِهِ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَضَّأَهُ بَدَأَ بِغَسْلِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ لِحْيَتِهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . فَيَضْرِبُ السِّدْرَ فَيَغْسِلُهُمَا بِرِغْوَتِهِ ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ، وَيَغْسِلُ الْيَدَ الْيُمْنَى مِنَ الْمَنْكِبِ إِلَى الْكَفَّيْنِ وَصَفْحَةَ عُنُقِهِ الْيُمْنَى ، وَشِقَّ صَدْرِهِ وَجَنْبِهِ^(١) وَفَحْدَهُ وَسَاقَهُ ،

(١) فِي ١ ، م : « أَنْقَاهُ » .

(٢) بِأَنِّي تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةِ .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ .

(١) فِي ١ ، م : « وَجَنْبِيهِ » .

يُغْسِلُ الظَّاهِرَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مُسْتَلْقٍ ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِالْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَلَا يَكْبَهُ لَوَجْهِهِ ، فَيَغْسِلُ الظَّهْرَ وَمَا هُنَاكَ مِنْ وَرَكَيْهِ وَفَخْدَيْهِ وَسَاقِهِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَحْرِفُهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ . هَكَذَا ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَالْقَاضِي . وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى مُوَافَقَةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اَبْدَانٌ بِمَيَامِنِهَا » . وَهُوَ أَشْبَهُ بِغُسْلِ الْحَيِّ .

٣٣٧ - مسألة ؛ قال : (وَيَكُونُ فِي كُلِّ الْمِيَاهِ شَيْءٌ مِنَ السُّدْرِ ، وَيَضْرِبُ السُّدْرَ فَيَغْسِلُ بِرَعْوَتِهِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ)

هذا المنصوص عن أحمد . قال صالح : قال أبي : الميث يغسل بماء وسدر ، ثلاث^(١) غسلات ، قلت : فيبقى عليه ؟ قال : أي شيء يكون هو أنقى له . وذكر عن عطاء ، أن ابن جريج قال له : إنّه يبقى عليه السدر إذا غسل به كل مرة . فقال عطاء : هو طهور . وفي رواية أبي داود عن أحمد ، قال : قلت ، يعنى لأحمد : أفلا تصبئون ماءً قراحاً ينظفه ؟ قال : إن صبوا فلا بأس . واحتج أحمد بحديث أم عطية ، أن رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته قال : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتهن ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً » . متفق عليه^(٢) . وحديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « اغسلوه

(١) في الأصل : « الثلاث » .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب التيمن في الوضوء والغسل ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يغسل وترا ، وباب يبدأ بيمين الميت ، وباب مواضع الوضوء من الميت ، وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ، وباب يجعل الكافور في الأخرى ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب كيف الإشعار للميت ، وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقي شعر المرأة خلفها ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١ / ٥٣ ، ٢ / ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ . ومسلم ، في : باب في غسل الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤٦ - ٦٤٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب كيف غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٥ ، ١٧٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء في غسل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأهودى ٤ / ٢٠٩ - ٢١١ . والنسائى ، في : باب غسل الميت بالماء والسدر ، وباب نقض رأس الميت ، وباب غسل الميت وترا ، وباب غسل الميت أكثر من خمس ، وباب غسل الميت أكثر من سبع ، وباب =

بِماءٍ وَسِدْرٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ : « ثُمَّ اغْسَلِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ »^(٤) . وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ مَعَ الْمَاءِ سِدْرًا يُعَيِّرُهُ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُطْرَحُ فِي كُلِّ الْمِيَاهِ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنَ السِّدْرِ لَا يُعَيِّرُهُ ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ ، وَيَكُونَ الْمَاءُ بَاقِيًا عَلَى طُهُورِيَّتِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْحَطَّابِ : / يُغَسَّلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِالسِّدْرِ ، ثُمَّ يُغَسَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ الْقَرَّاجِ ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ غَسْلَةً وَاحِدَةً ، وَيَكُونُ الْاِعْتِدَادُ بِالْآخِرِ دُونَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، شَبَّهَ غُسْلَهُ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَلِأَنَّ السِّدْرَ إِنْ غَيَّرَ الْمَاءَ سَلْبَهُ وَصَفَ الطُّهُورِيَّةَ ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّرْهُ فَلَا فَائِدَةَ فِي تَرْكِ يَسِيرٍ لَا يُؤْتِرُ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ الْأَوَّلِ . وَيَكُونُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ ذَلَالًا عَلَى أَنَّ تَغْيِيرَ الْمَاءِ بِالسِّدْرِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ طُهُورِيَّتِهِ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَتَّخِذُ الْعَاسِلُ ثَلَاثَةَ أَوَانِي^(٥) ؛ آنِيَّةً

ظ ٦/٣

= الكافور في غسل الميت ، ويا ب الإشعار ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٢٤-٢٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٨ ، ٤٦٩ . والإمام مالك ، في : باب غسل الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ / ٦ .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب الكفن في ثوبين ، وباب الخنوط للميت ، وباب كيف يكفن الميت ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه ، وباب الحرم يموت بعرفة ... ، وباب سنة المحرم إذا مات ، من كتاب جزاء الصيد . صحيح البخارى ٢ / ٩٦ ، ٣ / ٢٠ ، ٢٣ . ومسلم ، في : باب ما يفعل المحرم إذا مات ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٥-٨٦٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الحرم يموت في إحرامه ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٥ . والنسائى ، في : باب كيف يكفن المحرم إذا مات ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب تخمير المحرم وجهه ورأسه ، وباب غسل المحرم بالسدر إذا مات ، وباب في كم يكفن المحرم إذا مات ، وباب النهى عن أن يحنط المحرم إذا مات ، وباب النهى عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات ، وباب النهى عن تخمير رأس المحرم إذا مات ، من كتاب المناسك . المجتبى ٤ / ٣٢ ، ٥ / ١١٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ . وابن ماجه ، في : باب الحرم يموت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٠ . والدارمى ، في : باب في الحرم إذا مات ما يصنع به ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٣٣ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٣ .

(٥) سقط من : ١ .

كَبِيرَةٌ يَجْمَعُ فِيهَا الْمَاءَ الَّذِي يُعَسَّلُ بِهِ الْمَيْتَ يَكُونُ بِالْبُعْدِ مِنْهُ ، وَإِنَاءَيْنِ صَغِيرَيْنِ يَطْرُحُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْمَيْتِ ، وَالثَّالِثُ يَعْرِفُ بِهِ مِنَ الْكَبِيرِ فِي الصَّغِيرِ الَّذِي يُعَسَّلُ بِهِ الْمَيْتَ ، لِيَكُونَ الْكَبِيرُ مَصُونًا ، فَإِذَا فَسَدَ الْمَاءُ الَّذِي فِي الصَّغِيرِ ، وَطَارَ فِيهِ مِنْ رَشَاشِ الْمَاءِ ، كَانَ مَا بَقِيَ فِي الْكَبِيرِ كَافِيًا ، وَيَضْرِبُ السُّدْرَ ، فَيَعْسِلُ بِرِغْوَتِهِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ ، وَيُبْلِغُهُ سَائِرَ بَدَنِهِ ، كَمَا يَفْعَلُ الْحَيُّ إِذَا اغْتَسَلَ .

فصل : فَإِن لَمْ يَجِدِ السُّدْرَ غَسَلَهُ بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ ، كَالْخِطْمِيِّ (٦) وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ مِنْهُ ، وَإِن غَسَلَهُ بِذَلِكَ مَعَ وُجُودِ السُّدْرِ جَازَ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِهَذَا لِمَعْنَى مَعْقُولٍ ، وَهُوَ التَّنْظِيفُ ، فَيَتَعَدَّى إِلَى كُلِّ مَا وُجِدَ فِيهِ الْمَعْنَى .

٣٣٨ - مسألة ؛ قال : (وَيَسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ أُمُورِهِ الرُّفْقَ بِهِ)

وَيُسْتَحَبُّ الرُّفْقُ بِالْمَيْتِ فِي ثَقْلِيَّتِهِ ، وَعَزْكَ أَعْضَائِهِ ، وَعَصْرِ بَطْنِهِ ، وَتَلْيِينِ مَفَاصِلِهِ ، وَسَائِرِ أُمُورِهِ ، احْتِرَامًا لَهُ ؛ فَإِنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالْحَيِّ فِي حُرْمَتِهِ ، وَلَا يَأْمَنُ إِنْ عَنَفَ بِهِ أَنْ يَنْفَصِلَ مِنْهُ عَضْوٌ ، فَيَكُونُ مُثَلَّةً بِهِ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « كَسْرُ عَظْمٍ الْمَيْتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ » (١) . وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرُّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » (٢) .

(٦) الخطمي : نبات منضج محلل .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الحفارِ يجد العظم هل يتكف ذلك المكان ؟ ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٠ . وابن ماجه ، في : باب في النهي عن كسر عظام الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥١٦ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الاختفاء ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٥٨ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الرفق في الأمر كله ، من كتاب الأدب ، وفي : باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ، من كتاب الاستئذان ، وفي : باب الدعاء على المشركين ، من كتاب الدعوات ، وفي : باب عرض الدمي وغيره ، من كتاب استنابة المرتدين . صحيح البخاري ٨ / ١٤ ، ٧١ ، ١٠٤ ، ٩ / ٢٠ . ومسلم ، في : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ... ، من كتاب السلام ، وفي : باب فضل الرفق ، من كتاب البر . صحيح مسلم ٤ / ١٧٠٦ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ . وأبو داود ، في : باب في الرفق ، من كتاب =

٣٣٩ - مسألة ؛ قال : (والماء الحار ، والأشنان^(١) ، والخلال ، يُستعمل إن احتج إليه)

هذه الثلاثة تُستعمل عند الحاجة إليها ، مثل أن يُحتاج إلى الماء الحار لشدّة البرد ، أو لوسخ^(٢) لا يزول إلا به ، وكذا الأشنان يُستعمل إذا كان على الميّت / وَسَخٌ . قال أحمد : إذا طال ضنى المريض غُسل بالأشنان . يعنى أنّه يكثر وَسَخُهُ ، فيحتاج إلى الأشنان ليُرِيْلَهُ . والخلال : يُحتاج إليه لإخراج شيء ، والمُسْتَحَبُّ أن يكون من شجرة لينة كالصَّفصاف ونحوه ، مما ينقى ولا يجرخ ، وإن لف على رأسه فطناً ، فحسّن . ويتّبع ما تحت أظفاره حتى ينقيه ، فإن لم يحتج إلى شيء من ذلك لم يُستحب استعماله . وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : المُسَخَّنُ أولى بكلّ حال ؛ لأنه ينقى ما لا ينقى البارد . ولنا ، أن البارد يُمسكه والمُسَخَّنُ يريخه ، ولهذا يُطرح الكافور في الماء لشدّه ويُرِدّه ، والإلتقاء يحصل بالسدر إذا لم يكثر وَسَخُهُ ، فإن كثر أو لم^(٣) يزُلْ إلا بالحرّ صار مُسْتَحَبًّا .

و٧/٣

٣٤٠ - مسألة ؛ قال : (ويُغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر ، ولا يكون فيه سدر صحاح)

الواجب في غسل الميّت مرّةً واحدةً ؛^(١) «لأنه غُسل واجب من غير نجاسة أصابته ، فكان مرّةً واحدةً» ، كغسل الجنابة والحيض ، ويُستحب أن يُغسل

= الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٥٥٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحمدي ١٠ / ١٧٥ . وابن ماجه ، في : باب الرفق ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢١٦ . والدارمي ، في : باب في الرفق ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمي ٢ / ٣٢٣ . والإمام مالك ، في : باب ما يؤمر به من العمل في السفر ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٢ / ٩٧٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١١٢ ، ٤ / ٨٧ ، ٦ / ٣٧ ، ٨٥ ، ١٩٩ .

(١) الأشنان : مادة تجلو وتنقى .

(٢) في م : «الوسخ» .

(٣) في م : «ولم» .

(١-١) سقط من : ١ .

ثَلَاثًا ، كُلُّ غَسَلَةٍ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ ، عَلَى مَا وَصَفْنَا ، وَيُجْعَلُ فِي الْمَاءِ كَافُورٌ فِي الْغَسَلَةِ
الثَّالِثَةِ ؛ لِيَشُدَّهُ وَيُبْرِدَهُ وَيُطَيِّبَهُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي غَسَلْنَ ابْنَتَهُ :
« اغْسِلْنَهَا بِالسُّدْرِ وَثَرًا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ، وَاجْعَلْنَ
فِي الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا » (٢) . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ : « فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ غَسَلَةٍ
مِنَ الثَّالِثَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَاجْعَلِي مَاءً فِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ ، وَشَيْءٌ مِنْ سِدْرٍ ، ثُمَّ
اجْعَلِي ذَلِكَ فِي جَرَّةٍ جَدِيدَةٍ ، ثُمَّ أَفْرِغِيهِ عَلَيْهَا ، وَابْدِئِي بِرَأْسِهَا حَتَّى يَبْلُغَ
رِجْلَيْهَا » (٣) . وَلَا يُجْعَلُ فِي الْمَاءِ سِدْرٌ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، لِأَنَّ السُّدْرَ إِنَّمَا
أَمْرٌ بِهِ لِلتَّنْظِيفِ ، وَالْمُعَدُّ لِلتَّنْظِيفِ إِنَّمَا هُوَ الْمَطْحُونُ ، وَهَذَا لَا يَسْتَعْمِلُهُ الْمُغْتَسِلُ
بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ إِلَّا كَذَلِكَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : إِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِسَبْعِ وَرَقَاتٍ
مِنَ سِدْرٍ ، فَيُلْقَوْنَهَا فِي الْمَاءِ فِي الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُعْجِبْهُ . وَإِذَا
فَرَّغَ مِنَ الْغَسَلَةِ الثَّالِثَةِ لَمْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَى بَطْنِ الْمَيِّتِ ، لِثَلَا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَيَقَعُ فِي
أَكْفَانِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : وَيُوضَأُ / الْمَيِّتُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْغَسَلَةِ الْأُولَى . وَمَا سَمِعْنَا إِلَّا
أَنَّهُ يُوضَأُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَهَذَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، مَا لَمْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَمَتَى خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ
أَعَادَ وَضُوءَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنَ الْحَيِّ وَيُوجِبُهُ ، وَإِنْ رَأَى الْغَاسِلُ أَنَّ
يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ ؛ لِيَكُونَ لَمْ يُنْقَ بِهَا ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، غَسَلَهُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ، وَلَمْ يَقْطَعْ
إِلَّا عَلَى وَثْرٍ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَا يَزَادُ عَلَى سَبْعٍ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ :
« اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا » (٤) . لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَجَعَلَ جَمِيعَ مَا أَمَرَ
بِهِ وَثْرًا . وَقَالَ أَيْضًا : « اغْسِلْنَهَا وَثْرًا » (٤) . وَإِنْ لَمْ يُنْقَ بِسَبْعٍ فَلِأَوْلَى غَسَلَهُ حَتَّى
يُنْقَى ، وَلَا يَقْطَعْ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ،

٧/٣ ظ

(٢) تقدم تخريجه من حديث أم عطية في صفحة ٣٧٥ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٣ .

(٤) تقدم من حديث أم عطية في صفحة ٣٧٥ .

أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ » .. وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ إِنَّمَا (°) كَانَتْ لِلِإِنْقَاءِ ،
وَلِلْحَاجَةِ (°) إِلَيْهَا ، فَكَذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ السَّبْعِ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى سَبْعِ .

٣٤١ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ حَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ إِلَى خَمْسٍ ، فَإِنْ زَادَ
فَإِلَى سَبْعِ)

يَعْنِي إِنْ حَرَجَتْ نَجَاسَةٌ مِنْ قُبُلِهِ أَوْ دُبُرِهِ ، وَهُوَ عَلَى مُعْتَسَلِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ ،
غَسَلَهُ إِلَى خَمْسٍ ، فَإِنْ حَرَجَ بَعْدَ الْخَامِسَةِ ، غَسَلَهُ إِلَى سَبْعِ ، وَيُوضِّئُهُ فِي الْعَسَلَةِ
الَّتِي تَلِي خُرُوجَ النَّجَاسَةِ . قَالَ صَالِحٌ : قَالَ أَبِي : يُوضِّئُ الْمَيْتَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، إِلَّا
أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَيُعَادُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَيَغْسِلُهُ إِلَى سَبْعِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ ،
وَإِسْحَاقَ . وَاخْتَارَ أَبُو الْحَطَّابِ أَنَّهُ يَغْسِلُ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ ، وَيُوضِّئُ ، وَلَا يَجِبُ
إِعَادَةُ غُسْلِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ مِنْ
الْحَيِّ بَعْدَ غُسْلِهِ لَا يُبْطِلُهُ ، فَكَذَلِكَ الْمَيْتُ . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ
الْقَصْدَ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ أَنْ يَكُونَ خَاتِمَةً أَمْرِهِ الطَّهَارَةَ الْكَامِلَةَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَوْتَ
جَرَى مَجْرَى زَوَالِ الْعَقْلِ فِي حَقِّ الْحَيِّ ، وَقَدْ أُوجِبَ الْغُسْلُ فِي حَقِّ الْحَيِّ ،
فَكَذَلِكَ هَذَا ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ، إِنْ رَأَيْتَ
ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » (١) .

فصل : وَإِنْ حَرَجَتْ مِنْهُ نَجَاسَةٌ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ . فَقَالَ / أَحْمَدُ ، فِيمَا رَوَى
أَبُو دَاوُدَ : الدَّمُ أَسْهَلُ مِنَ الْحَدَثِ . وَمَعْنَاهُ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ أَسْهَلُ مِنَ
الْحَدَثِ فِي أَنْ لَا يُعَادَ لَهُ الْغُسْلُ ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ بِالِاتِّفَاقِ ، وَيُسَوِّى
بَيْنَ كَثِيرِهِ وَقَلِيلِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْغُسْلَ لَا يُعَادُ مِنْ يَسِيرِهِ ، كَمَا لَا يَنْقُضُ
الْوُضُوءَ ، بِخِلَافِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ .

و٨/٣

(٥-٥) في ١ ، م : « كان للإبقاء أو للحاجة » .

(١) تقدم من حديث أم عطية في صفحة ٣٧٥ .

٣٤٢ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ زَادَ حَشَاهُ بِالْقَطْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فِالطِّينِ الْحَرِّ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ نَجَاسَةٌ بَعْدَ السَّبْعِ لَمْ يُعَدَّ إِلَى الْغُسْلِ . قَالَ أَحْمَدُ : مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا لَمْ يُغْسَلْهُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ ، لَا يُجَاوِزُهُ ، خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ . قِيلَ لَهُ : فَنَوْضِيهِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ السَّبْعِ ؟ قَالَ : لَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَذَا أَمَرَ ، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ، فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ ، وَلِأَنَّ زِيَادَةَ الْغُسْلِ وَتَكَرُّبَهُ عِنْدَ كُلِّ خَارِجٍ يُرْخِيهِ ، وَيُفْضِي إِلَى الْحَرَجِ ، لَكِنَّهُ يَغْسِلُ النَّجَاسَةَ ، وَيَحْشُو مَخْرَجَهَا بِالْقَطْنِ . وَقِيلَ : يُلْجَمُ بِالْقَطْنِ كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْسِكْهُ ذَلِكَ حُشِيَ بِالطِّينِ الْحَرِّ ، وَهُوَ الْخَالِصُ الصَّلْبُ الَّذِي لَهُ قُوَّةٌ تُمْسِكُ الْمَحَلَّ . وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ أَنَّهُ لَا يُوضَأُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُوضَأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ، كَالْجُنْبِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ غُسْلِهِ ، وَهَذَا أَحْسَنُ .

فصل : وَالْحَائِضُ وَالْجُنْبُ إِذَا مَاتَا كَعَبْرِهِمَا فِي الْغُسْلِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هَذَا قَوْلٌ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : مَا مَاتَ مَيِّتٌ إِلَّا جَنَبَ . وَقِيلَ عَنِ الْحَسَنِ : إِنَّهُ يُغْسَلُ الْجُنْبُ لِلْجَنَابَةِ ، وَالْحَائِضُ لِلْحَيْضِ ، ثُمَّ يُغْسَلَانِ لِلْمَوْتِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُمَا خَرَجَا مِنْ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِمَا عِبَادَةٌ وَاجِبَةٌ ، وَإِنَّمَا الْغُسْلُ لِلْمَيِّتِ تَعَبُّدٌ ، وَلِيَكُونَ فِي حَالِ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ مِنَ النَّظَافَةِ وَالتَّضَارَةِ ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِغُسْلِ وَاحِدٍ ، وَلِأَنَّ الْغُسْلَ الْوَاحِدَ يُجْزِي مَنْ وُجِدَ فِي حَقِّهِ مُوجِبَانِ لَهُ ، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ الْحَيْضُ وَالْجَنَابَةُ .

٣/٨٨ ظ

فصل : وَالْوَاجِبُ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ النَّيَّةُ ، / وَالتَّسْمِيَةُ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ ، وَغَسْلُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ تَعَبُّدٌ عَنِ غَيْرِ نَجَاسَةٍ أَصَابَتْهُ شَرْطُ لِيَصِحَّ الصَّلَاةُ ، فَوَجَبَ ذَلِكَ فِيهِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَقَدْ شَبَّهَ أَحْمَدُ غُسْلَهُ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَلَمَّا تَعَدَّرَتِ النَّيَّةُ وَالتَّسْمِيَةُ مِنَ الْمَيِّتِ اعْتَبِرَتْ فِي الْعَاسِلِ ، لِأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ

بِالْعُسْلِ . قَالَ عَطَاءٌ : يُجْزِئُهُ غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ أَنْقَوَهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُغَسَّلَ وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا » . وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ دُونَ الْإِجْزَاءِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ »^(١) . وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا تُعْتَبَرَ النَّيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ التَّنْظِيفُ ، فَأَشْبَهَ غَسْلَ النَّجَاسَةِ^(٢) ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا وَجَبَ غَسْلُ مُتَنَظِّفٍ ، وَلَجَازَ غَسْلُهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَسَائِرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّنْظِيفُ ، وَإِنَّمَا هُوَ غُسْلٌ تَعَبُدٌ ، أَشْبَهَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ .

٣٤٣ - مسألة ؛ قال : (وَيُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ ، وَيُجَمِّرُ أَكْفَانَهُ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا فَرَعَ الْغَاسِلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ ، نَشَفَهُ بِثَوْبٍ لَثَلًا يُبَلُّ أَكْفَانَهُ ، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ : « فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْهَا ، فَالْقَى عَلَيْهَا ثَوْبًا نَظِيفًا »^(١) . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَجَفَّفُوهُ بِثَوْبٍ^(٢) . وَمَعْنَى تَجْمِيرِ أَكْفَانِهِ تَبْخِيرُهَا بِالْعُودِ ، وَهُوَ أَنْ يُتْرَكَ الْعُودُ عَلَى النَّارِ فِي مَجْمَرٍ ، ثُمَّ يُيْحَرُ بِهِ الْكَفَنُ حَتَّى تَعْبُقَ رَائِحَتُهُ ، وَيَطْيَبُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُرَشَّ عَلَيْهِ مَاءُ الْوَرْدِ ، لِتَعْلُقَ الرَّائِحَةُ بِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَمَرْتُمُ الْمَيْتَ فَجَمِّرُوهُ ثَلَاثًا »^(٣) . وَأَوْصَى أَبُو سَعِيدٍ ، وَابْنُ عَمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ تُجَمَّرَ أَكْفَانُهُمْ بِالْعُودِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يُجَمَّرُ الْمَيْتُ . وَلِأَنَّ هَذَا عَادَةُ الْحَيِّ عِنْدَ غُسْلِهِ ، وَتَجْمِيرِ^(٤) ثِيَابِهِ ، أَنْ يُجَمَّرَ بِالطَّيِّبِ وَالْعُودِ ، فَكَذَلِكَ الْمَيْتُ .

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس في صفحة ٣٧٦ .

(٢) في ١ : « الجنابة » .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق نحوه ، عن هشام بن عروة ، بلفظ : لف النبي ﷺ في ثوب حبرة جُفِّفَ فِيهِ . الْمُصَنَّفُ ٤٢٢ / ٣ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٣١ .

(٤) في ١ ، م : « وتجديد » .

٣٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَيُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ ، يُدْرَجُ فِيهَا إِذْرَاجًا ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ^(١) فِيمَا بَيْنَهَا)

٩/٣ و

/ الأفضَلُ عِنْدَ إِمَامِنَا ، رَحِمَهُ اللهُ ، أَنْ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفٍ بَيْضٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ الْكَفَنِ أَبْيَضَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ^(٢) . وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضَ ، فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكُفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) . وَحَكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُكْفَنَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَقَمِيصٍ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ^(٤) ابْنِ الْمُعْقَلِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِنَ فِي قَمِيصِهِ^(٥) . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَمِيصَةَ ، وَكَفَنَهُ بِهِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٦) . وَلَنَا ، قَوْلُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) الحنوط : طيب يخلط للميت خاصة .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الثياب البيض للكفن ، وباب الكفن ولا عمامة ، وباب موت يوم الاثنين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ٩٥ ، ٩٧ ، ١٢٧ . ومسلم ، فى : باب كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤٩ . وأبو داود ، فى : باب فى الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كفن النبى ﷺ ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢١٧ . والنسائى ، فى : باب كفن النبى ﷺ ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٢٩ ، ٣٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كفن النبى ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٣ - ٢٢٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١١٨ ، ١٣٢ . كلهم من حديث عائشة .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٩ .

(٤) سقط من : م .

(٥) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣ / ٢٤ . وعزاه للطبرانى فى الكبير .

(٦) فى : باب القميص فى الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٠ ، ٣١ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الكفن فى القميص الذى يُكْفَنُ ... إلخ ، وباب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الكسوة للأسارى ، من كتاب الجهاد ، وفى : تفسير سورة التوبة ، باب ﴿ استغفر لهم أو لا ﴾

في ثلاثة أبوابٍ بيضٍ سَحْوَلِيَّةٍ^(٧) ، ليس فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامَةٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨) . وهو أَصَحُّ حَدِيثٍ رَوِيَ فِي كَفَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وعائِشَةُ أَقْرَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَعْرَفُ بِأَحْوَالِهِ ، ولهذا لَمَّا ذُكِرَ لَهَا قَوْلُ النَّاسِ ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي بُرْدٍ ، قَالَتْ : قد أتى بالبرْدِ ، ولكنَّهُمْ لم يُكفُّنوه فيه ، فَحَفِظْتُ مَا أَغْفَلَهُ غَيْرُهَا . وَقَالَتْ أَيْضًا : أَدْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمِينِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ، ثم نَزَعَتْ عَنْهُ ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الحُلَّةَ ، وقال : أَكْفَنُ فِيهَا . ثم قال : لم يُكفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْفَنُ فِيهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩) . ولأنَّ حَالَ الإِحْرَامِ أَكْمَلُ أَحْوَالِ الحَيِّ وهو لا يَلْبَسُ المَحْظِيظَ ، وكذلك حَالَةُ^(١٠) المَوْتِ أَشْبَهُ بِهَا . وَأَمَّا إِبَاسُ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بنِ أَبِي قَمِيصِهِ ، فَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَكْرِمَةً لِأَبْنَيْهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي ، وإِجَابَةً لِسُؤَالِهِ حِينَ سَأَلَهُ ذَلِكَ ، لِيَتَبَرَّكَ بِهِ أَبُوهُ ، وَيُنْدَفِعَ عَنْهُ العَذَابُ بِبِرَّةِ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وقيل : إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءً لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي عَنْ كُسُوتِهِ العَبَّاسِ قَمِيصُهُ يَوْمَ بَدْرٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : والمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَذَ أَحْسَنُ اللَّفَافِيفِ وَأَوْسَعُهَا ، فَيُسَيِّطُ أَوَّلًا ، لِيَكُونَ الظَّاهِرُ لِلنَّاسِ أَحْسَنَهَا^(١١) ، فَإِنَّ هَذَا عَادَةٌ / الحَيِّ ، يَجْعَلُ الظَّاهِرَ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهَا حَتُوطًا ، ثم يَسَيِّطُ الثَّانِيَةَ الَّتِي تَلِيهَا فِي الحُسْنِ والسَّعَةِ عَلَيْهَا ، وَيَجْعَلُ

ظ ٩/٣

= تستغفر لهم ... ﴿﴾ ، وباب ﴿﴾ ولا تصل على أحد منهم ... ﴿﴾ ، من كتاب التفسير ، وفي : باب القميص ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢ / ٩٦ ، ١١٦ ، ٤ / ٧٣ ، ٦ / ٨٥ ، ٨٦ ، ٧ / ١٨٥ . ومسلم ، في : كتاب صفات المنافقين . صحيح مسلم ٤ / ٢١٤١ . والترمذى ، في : باب تفسير سورة التوبة ، من أبواب التفسير . عارضة الأهودى ١١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ . وابن ماجه ، في : باب في الصلاة على أهل القبلة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٧ ، ٤٨٨ .
(٧) سحول ، مثل رسول : بلدة باليمن ، يجلب منها الثياب ، وينسب إليها على لفظها .
(٨) تقدم في الصفحة السابقة .
(٩) في : باب في كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٠ ، ٦٥١ .
(١٠) في الأصل : « أحوال » .
(١١) في ١ ، م : « حسنها » .

فَوْقَهَا حَنُوطًا وَكَافُورًا ، ثُمَّ يَسْتُسْطُ فَوْقَهُمَا الثَّالِثَةَ ، وَيَجْعَلُ فَوْقَهَا حَنُوطًا وَكَافُورًا ، وَلَا يُجْعَلُ عَلَى وَجْهِ الْعُلْيَا ، وَلَا عَلَى النَّعْشِ شَيْءٌ مِنَ الْحَنُوطِ ؛ لِأَنَّ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا تَجْعَلُوا عَلَى أَكْفَانِي حَنُوطًا^(١٢) . ثُمَّ يُحْمَلُ الْمَيِّتُ مَسْتَوْرًا بِثَوْبٍ فَيُوضَعُ فِيهَا^(١٣) مُسْتَلْقِيًا ؛ لِأَنَّهُ أَمَكْنُ لِإِدْرَاجِهِ فِيهَا ، وَيُجْعَلُ مَا عِنْدَ رَأْسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَيُجْعَلُ مِنَ الطَّيِّبِ عَلَى وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ وَمَعَانِينِهِ^(١٤) ؛ لِأَنَّ الْحَيَّ يَنْطَلِبُ هَكَذَا ، وَيُجْعَلُ بَقِيَّةُ الْحَنُوطِ وَالْكَافُورِ فِي قُطْنٍ ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ بَيْنَ الْيَتِيهِ بِرْفِقٍ ، وَيُكْثَرُ ذَلِكَ لِيُرَدَّ شَيْئًا إِنْ خَرَجَ مِنْهُ حِينَ تَحْرِيكِهِ ، وَيَشُدُّ فَوْقَهُ خِرْقَةً مَشْقُوقَةَ الطَّرْفِ كَالثَّبَّانِ ، وَهُوَ السَّرَاوِيلُ بِلَا أَكْمَامٍ ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ ، فِي فِيهِ ، وَمِنْخَرِيهِ ، وَعَيْنَيْهِ ، لِغَلَّا يَحْدُثُ مِنْهُنَّ حَادِثٌ ، وَكَذَلِكَ فِي^(١٥) الْجِرَاحِ النَّافِذَةِ ، وَيَتْرُكُ عَلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهَا أَعْضَاءٌ شَرِيفَةٌ ، ثُمَّ يَثْبِي طَرْفَ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرْفُهَا الْآخَرَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِغَلَّا يَسْقُطَ عَنْهُ الطَّرْفُ الْأَيْمَنُ إِذَا وُضِعَ عَلَى يَمِينِهِ فِي الْقَبْرِ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَجْمَعُ مَا فَضَّلَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَيُرَدُّ عَلَى وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَإِنْ خَافَ انْتِشَارَهَا عَقْدَهَا ، وَإِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ حَلَّهَا ، وَلَمْ يَخْرُقِ الْكَفْنَ .

فصل : وتكره الزيادة على ثلاثة أتواب في الكفن ؛ لما فيه من إضاعة المال ، وقد نهى عنه النبي ﷺ ، ويحرم ترك شيء مع الميت من ماله لغير حاجة ؛ لما ذكرنا ، إلا مثل ما روى عن النبي ﷺ ، أنه ترك تحته قطيفة في قبره^(١٦) ، فإن

(١٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب النهي عن أن تتبع الجنائز بنار ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٦ .

(١٣) في ١ ، م : « عليه » .

(١٤) يأتي شرح المغاين في أول المسألة ٣٤٦ .

(١٥) سقط من : ١ ، م .

(١٦) أخرجه مسلم ، في : باب جعل القطيفة في القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٥ ،

٦٦٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر ، من أبواب الجنائز . =

تُرِكَ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ .

٣٤٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَفَّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِتْرٍ وَلِفَافَةٍ جَعَلَ الْمِتْرُ مِمَّا يَلِي جِلْدَهُ ، وَلَمْ يُزَرَ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ) .

التَّكْفِينُ فِي الْقَمِيصِ وَالْمِتْرِ وَاللِّفَافَةِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ، وَإِنَّمَا الْأَفْضَلُ الْأَوَّلُ ، وَهَذَا جَائِزٌ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَمِيصَهُ / لَمَّا مَاتَ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) . فَيُزَرُّ بِالْمِتْرِ ، وَيُلْبَسُ الْقَمِيصَ ، ثُمَّ يُلْفُ بِاللِّفَافَةِ بَعْدَ ذَلِكَ .
وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ جَعَلُوهُ قَمِيصًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ قَمِيصِ الْحَيِّ ، لَهُ كُمَانٌ وَدَخَارِيصُ^(٢) وَأَزْرَارٌ ، وَلَا يُزَرُّ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ .

١٠/٣

فصل : قال أبو داود : قلت لأحمد : يتخذ الرجل كفنه فيصلي^(٣) فيه أيامًا ، أو قلت : يحرم فيه ، ثم يغسله ويضعه لكفنه ؟ فرآه حسنًا . قال : يعجبني أن يكون جديدًا أو غسيلاً . وكره أن يلبسه حتى يدنسه .

فصل : ويجوز التكفين في ثوبين ؛ لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته : « اغسلوه بماءٍ وسدرٍ ، وكفنوه في ثوبين » . رواه البخاري^(٤) . وكان سويد بن غفلة يقول : يكفن في ثوبين . وقال الأوزاعي : يجزي ثوبان ، وأقل ما يجزي ثوب واحد يستتر جميعه . قالت أم عطية : لما فرغت من غسل بنت رسول الله ﷺ ، ألقى إلينا حقوه^(٥) ، فقال : « أشعرتها إياه » . ولم يزد على ذلك .

= عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٨ . والنسائي ، في : باب وضع الثوب في اللحد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٨ ، ٣٥٥ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٣ .

(٢) في الأصل ، ١ : « وتخاريسان » . وتقدم شرح الدخاريس في صفحة ٣٦٨ .

(٣) في ١ ، م : « يصلي » .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٦ .

(٥) الحقو : الإزار الذي يشد على العورة .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) . وقال : مَعْنَى أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ . الْفُفْنَهَا فِيهِ . قال ابن عَقِيل :
 الْعَوْرَةُ الْمُعَلَّطَةُ يَسْتُرُهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فَجَسَدُ الْمَيِّتِ أَوْلَى . وقال القاضي : لا
 يُجْزئُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لِمَنْ يَفْدِرُ عَلَيْهَا . وَيُرْوَى^(٧) مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَاحْتِجَّ
 بِأَنَّهُ لَوْ جَارَ أَقْلٌ مِنْهَا لَمْ يُجْزِرِ التَّكْفِينُ بِهَا فِي حَقِّ مَنْ لَهُ أَيْتَامٌ ، احْتِيَاظًا لَهُمْ .
 وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّكْفِينُ بِالْحَسَنِ مَعَ
 حُصُولِ الْإِجْزَاءِ بِمَا دُونَهُ .

فصل : قال أحمد : يُكْفَنُ الصَّبِيُّ فِي خِرْقَةٍ ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ .
 وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ ، وَنَحْوَهُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ،
 وَغَيْرُهُمْ . لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ ثَوْبًا يُجْزئُهُ ،^(٨) وَأَنَّهُ إِنْ^(٩) كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ ؛
 لِأَنَّهُ ذَكَرَ فَأَشْبَهَ الرَّجُلَ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ ثَوْبًا يَسْتُرُ جَمِيعَهُ ، سَتَرَ رَأْسَهُ ، وَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ
 حَشِيشًا أَوْ وَرَقًا ، كَمَا رَوَى عَنْ حَبَّابٍ ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ
 يُوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ ، إِلَّا نَمْرَةً^(١٠) . فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ
 رِجْلَاهُ ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُعْطَى
 رَأْسَهُ ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ^(١١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١٢) / فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا

ظ ١٠/٣

(٦) تقدم تخریج حدیث أم عطية في صفحة ٣٧٥ .

(٧) في ١ ، م : « وروی » .

(٨-٨) في م : « وإن » .

(٩) الثمرة : كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب .

(١٠) الإذخر : نبات ذكي الريح ، وإذا جف ابيض .

(١١) في : باب إذا لم يجد كفنا ... ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ،
 من كتاب مناقب الأنصار ، وفي : باب غزوة أحد ، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازي ،
 وفي : باب فضل الفقر ، من كتاب الرقاق . صحيح البخاري ٢ / ٩٨ ، ٥ / ٧١ ، ٧٢ ، ١٢١ ، ١٢٢ ،
 ١٣١ ، ١١٩ / ٨ . كما أخرجه مسلم ، في : باب في كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم
 ٢ / ٦٤٩ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال ، من كتاب الوصايا ، وفي : =

يَسْتُرُّ الْعَوْرَةَ سَتْرَهَا ؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ فِي السَّتْرِ ، بِدَلِيلِ حَالَةِ الْحَيَاةِ . فَإِنَّ كَثْرَ الْقَتْلِ ، وَقَلَّتِ الْأَكْفَانُ ، كَفَّنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، كَمَا صُنِعَ بِقَتْلِي أُحُدٍ . قَالَ أَنَسٌ : كَثُرَتْ ^(١٢) قَتْلِي أُحُدٍ ، وَقَلَّتِ النَّيَابُ ^(١٣) . قَالَ : فَكَفَّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ^(١٤) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٤٦ - مسألة ؛ قال : (وَيَجْعَلُ الذَّرِيرَةَ فِي مَفَاصِلِهِ ، وَيَجْعَلُ الطَّيِّبَ فِي مَوَاضِعِ السُّجُودِ وَالْمَعَابِنِ ، وَيُفْعَلُ بِهِ كَمَا يُفْعَلُ بِالْعُرُوسِ)

الذَّرِيرَةُ هِيَ الطَّيِّبُ الْمَسْحُوقُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي مَفَاصِلِ الْمَيِّتِ وَمَعَابِنِهِ ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَنْشِئُ مِنَ الْإِنْسَانِ ، كَطَيِّ الرُّكْبَتَيْنِ ، وَتَحْتَ الْإِبْطَيْنِ ، وَأَصُولِ الْفَخَذَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ الْوَسْخِ ، وَيَتَّبَعُ بِإِزَالَةِ الْوَسْخِ وَالذَّرَنِ مِنْهَا مِنَ الْحَيِّ ، وَيَتَّبَعُ بِالطَّيِّبِ ^(١) مِنَ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ مَوَاضِعَ السُّجُودِ ؛ لِأَنَّهَا أَعْضَاءٌ شَرِيفَةٌ ، وَيُفْعَلُ بِهِ كَمَا يُفْعَلُ بِالْعُرُوسِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « اصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ كَمَا تَصْنَعُونَ بِعَرَائِسِكُمْ » ^(٢) . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَتَّبَعُ ^(٣) مَعَابِنَ الْمَيِّتِ وَمَرَافِقَهُ بِالْمِسْكِ . قَالَ أَحْمَدُ : يُخْلَطُ الْكَافُورُ بِالذَّرِيرَةِ . وَقِيلَ لَهُ : يُدْرُ

= باب كراهية المغلاة في الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٠٤ ، ١٧٧ . والترمذى ، في : باب مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه ، من أبواب المناقب . عارضة الأحمدي ١٣ / ٢٣٨ . والنسائي ، في : باب القميص في الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٦ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(١٢-١٢) في الأصل : « القتلى وقلت الأكفان » .

(١٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في الشهيد يغسل ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٣٤ .

(١) في النسخ : « بالطيف » وهو تحريف .

(٢) انظر تلخيص الحبير لابن حجر ٢ / ١٠٦ . كتاب الجنائز .

(٣) في ١ ، م : « يتبع » .

المِسْكُ عَلَى المَيِّتِ أَوْ يُطْلَى بِهِ ؟ قال : لا يُبَالَى ، قد رُوِيَ عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ ذَرَّ عليه ، وَرُوِيَ عنه أَنَّهُ مَسَحَهُ بِالمِسْكِ مَسْحًا ، وابنُ سِيرِينَ طَلَى إِنْسَانًا بِالمِسْكِ من قَرْنِهِ إلى قَدَمِهِ . وقال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ : يُوضَعُ الحَنُوطُ على أَعْظَمِ السُّجُودِ ، الجَبْهَةِ ، والرَّاحَتَيْنِ ، والرُّكْبَتَيْنِ ، وَصُدُورِ القَدَمَيْنِ .

٣٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَجْعَلُ فِي عَيْنَيْهِ كَافُورًا)

إِنَّمَا كَرِهَ هَذَا لِأَنَّهُ يُفْسِدُ العُضْوَ وَيُتْلِفُهُ ، وَلَا يُصْنَعُ مِثْلُهُ بِالحَيِّ . قال أحمدُ : ما سَمِعْنَا إِلَّا فِي المَسَاجِدِ^(١) . وَحِكْيَى لَهُ عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ كانَ يَفْعَلُهُ^(٢) ، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ ابنُ عمرَ فَعَلَهُ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ .

٣٤٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ حَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي أَكْفَانِهِ ، لَمْ يُعَدَّ إِلَى العُسْلِ ، وَحِمَلٍ)

لا نَعْلَمُ بين أَهْلِ العِلْمِ في هَذَا خِلافًا . وَالوَجْهُ في ذَلِكَ أَنَّ إِعادَةَ العُسْلِ فيها مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلى إِخْرَاجِهِ ، وإِعادَةَ عُسْلِهِ وَعَسْلَ أَكْفَانِهِ ، وَتَجْفِيفِهَا أَوْ إِبدالِهَا / ، ثم لا يُؤْمَنُ مِثْلُ هَذَا في المَرَّةِ الثانيةِ والثالثةِ ، فَسَقَطَ لِذَلِكَ^(١) ، وَلَا يَحْتَاجُ أَيضًا إلى إِعادَةِ وُضُوئِهِ ، وَلَا عَسْلِ مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ ، دَفْعًا لِهَذِهِ المَشَقَّةِ ، وَيُحْمَلُ بِحالِهِ . وَيُرَوَّى عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَةَ لَهُ لما لُقِّتْ في^(٢) أَكْفَانِهَا . بَدَأَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : ارْفَعُوا . فَأَما إِذْ كانَ الخَارِجُ كَثِيرًا فَاحْشًا فَمَفْهُومُ كَلامِ الخَرْقِيِّ هَاهُنَا أَنَّهُ يُعادُ عُسْلُهُ إِذْ كانَ قَبْلَ تَمَامِ السَّابِعَةِ^(٣) ؛ لِأَنَّ الكَثِيرَ يَتَفَاحِشُ ،

(١) المساجد : مواضع السجود من الأعضاء .

(٢) في ا ، م : « يفعل » .

(١) في م : « ذلك » .

(٢) سقط من : ا ، م .

(٣) في م : « السبعة » .

وَيَوْمُنُ مِثْلُهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ، لِتَحْفِظِهِمْ ، بِالشَّدِّ والتَّلَجِيمِ ونحوِهِ . وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ منصورٍ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ الحَلَّالُ : وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنْهُ : لَا يُعَادُ إِلَى الغُسْلِ بِحَالٍ . قَالَ : وَالْعَمَلُ عَلَى مَا اتَّفَقُوا^(٤) لما ذَكَرْنَا مِنَ المَشَقَّةِ فِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُحْمَلَ الروَايتَانِ^(٥) عَلَى حَالَتَيْنِ ، فالْمَوْضِعُ الَّذِي قَالَ لَا يُعَادُ غُسْلُهُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا ، وَيَخْفَى عَلَى المُشَيِّعِينَ ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي أَمَرَ بِإِعَادَتِهِ إِذَا كَانَ يَظْهَرُ لَهُمْ وَيَفْحُشُ .

٣٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ أَنْ يَرَوْهُ لَمْ يُمْنَعُوا)

وذلك لما رَوَى عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ التُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْيَئِي ، وَالنَّبِيُّ لَا يَنْهَانِي^(١) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ عِثَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ^(٢) . وَقَالَتْ : أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَتَيَمَّمَّ النَّبِيُّ ﷺ ، وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرْدِ حَبْرَةَ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ بَكَى . فَقَالَ : يَا أَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ^(٣) . وَهَذِهِ

(٤) فِي م : « اتَّفَقَ » .

(٥) فِي م : « الروَايَتَيْنِ » .

(١) أَخْرَجَهُ البِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرَجَ فِي كَفَنِهِ ، مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ ، وَفِي : بَابِ مَنْ قُتِلَ مِنَ المَسْلَمِينَ يَوْمَ أَحَدَ ، مِنْ كِتَابِ المَغَازِي . صَحِيحُ البِخَارِيِّ ٢ / ٩١ ، ٥ / ١٣١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَنْ فَضَّلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الفِضَائِلِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤ / ١٩١٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَسْجِيَةِ المَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ . المَجْتَبَى ٤ / ١٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَدِ ٣ / ٢٩٨ ، ٣٠٧ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ ، فِي : بَابِ فِي تَقْبِيلِ المَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ . سَنَنَ أَبُو داوُدَ ٢ / ١٧٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ المَيِّتِ ، مِنْ أَبْوَابِ الجَنَائِزِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ٤ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ المَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ٤٦٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَدِ ٦ / ٤٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٢٠٦ .

(٣) أَخْرَجَهُ البِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ ... ، مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، وَفِي : بَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ ، مِنْ كِتَابِ المَغَازِي . صَحِيحُ البِخَارِيِّ ٢ / ٩٠ ، ٥ / ٨ ، ٦ / ١٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَقْبِيلِ المَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ . المَجْتَبَى ٤ / ١٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَدِ ٦ / ٥٥ ، ١١٧ .

أحاديث صحاح .

٣٥٠ - مسألة ؛ قال : (والمرأة تكفن في خمسة أثواب : قميص ، ومئزر ، ولفافة ، ومقنعة ، وخامسة تُشدُّ بها فخذها)

قال ابن المنذر : أكثر من تحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب ، وإنما استحَبَّ ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته ، وكذلك بعد الموت ، ولما كانت تلبس المخيط في إخراجها ، وهو أكمل أحوال الحياة ، استحَبَّ لباسها إياه بعد موتها ، والرجل بخلاف ذلك ، فافترقا في اللبس بعد الموت ، لافتراقهما فيه في / الحياة ، واستويَا في العسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة . وقد روى أبو داود^(١) ، بإسناده عن ليلى بنت قانيف الثقفية ، قالت : كنت في من غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة^(٢) ، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر . قالت : ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها ، يناولناها ثوبا ثوبا . إلا أن الخرقى إنما ذكر لفاقة واحدة ، فعلى هذا تُشدُّ الخرقه على فخذها أولا ، ثم تؤزر بالمئزر ، ثم تلبس القميص ، ثم تحمر بالمقنعة ، ثم تُلَفُّ بلفافة واحدة . وقد أشار إليه أحمد ، فقال : تحمر ، ويترك قدر ذراع ، يُسدل على وجهها ، ويُسدل على فخذها الحقو . وسئل عن الحقو ؟ فقال : هو الإزار . قيل : الخامسة . قال : خرقه تُشدُّ على فخذها . قيل له : قميص المرأة ؟ قال : يُحيط . قيل : يكف ويزر ؟ قال : يكف ، لا يزر عليها . والذي عليه^(٣) أكثر أصحابنا وغيرهم ، أن الأثواب

(١) في : باب في كفن المرأة ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٨ .

(٢) الملحفة : الملاء التي تلتحف بها المرأة .

(٣) في م : « عليها » .

الْحَمْسَةَ إِزَارًا ، وَدِرْعًا ، وَخِمَارًا ، وَلِفَافَتَانِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِحَدِيثِ لَيْلَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَلِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَأْوَلَهَا إِزَارًا ، وَدِرْعًا ، وَخِمَارًا ، وَتَوْبِيْنًا .^(٤)

فصل : قال المروذي : سألت أبا عبد الله : في كم تُكفّنُ الجارية إذا لم تبلغ ؟ قال : في لفافتين ، وقميص ، لا خمار فيه . وكفّن ابن سيرين بنتًا له قد أعصرت^(٥) في قميص ولفافتين . وروى في بغير ولفافتين . قال أحمد : البقير القميص الذي ليس له كمان . ولأن غير البالغ لا يلزمها ستر رأسها في الصلاة . واختلفت الرواية عن أحمد في الحد الذي تصير به في حكم المرأة في الكفن ، فروى عنه : إذا بلغت . وهو ظاهر كلامه ، في رواية المروذي ؛ لقول النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(٦) مفهومة أن غيرها لا تحتاج إلى خمار في صلاتها ، فكذلك في كفنها . ولأن ابن سيرين كفّن ابنته ، وقد أعصرت - أي قاربت المَحِيضَ - بغير خمار . وروى عن أحمد أكثر أصحابه : إذا كانت بنت تسع يُصنعُ بها ما يُصنعُ بالمرأة . واحتج بحديث عائشة ، أن النبي ﷺ دخل بها وهي بنت تسع سنين^(٧) . / وروى عنها أنها قالت : إذا بلغت الجارية تسعًا فهي امرأة .

و ١٢/٣

(٤) تقدم تخريج حديث أم عطية في صفحة ٣٧٥ .

(٥) يأتي تفسيره بعد قليل .

(٦) تقدم تخريجه في ٢ / ٢٨٣ .

(٧) سقط من : الأصل ، ١ .

وأخرج الحديث البخاري ، في : باب تزويج النبي ﷺ عائشة ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفي : باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، وباب تزويج الأب ابنته من الإمام ، وباب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٥ / ٧١ ، ٧ / ٢٢ ، ٢٧ ، ٢٨ . وأبو داود ، في : باب في تزويج الصغار ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٠ . وابن ماجه ، في : باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٣ ، ٦٠٤ . والدارمي ، في : باب في تزويج الصغار إذا زوجهن آباؤهن ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٢ ، ١١٨ ، ٢١١ .

فصل : قال أحمد : لا يُعْجِبُنِي أَنْ تُكْفَنَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَرِيرِ . وَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ الْمُبَارِكِ ، وَإِسْحَاقُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا أُحْفَظُ مِنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ . وَفِي جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ بِالْحَرِيرِ اِحْتِمَالَانِ^(٨) ؛ لِأَنَّ أَقْسَمَهُمَا الْحَوَازُ ، لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِهَا فِي حَيَاتِهَا ، لَكِنْ كَرِهْنَاهُ لَهَا ، لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا مَحَلًّا لِلزَّيْنَةِ وَالشَّهْوَةِ ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ تَكْفِينُهَا بِالْمَعْصُفِرِ ، وَنَحْوِهِ ؛ لِذَلِكَ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْعَصَبِ ، يَعْنِي مَا صُبِعَ بِالْعَصَبِ ، وَهُوَ ثَبْتُ يَنْبُتُ بِالْيَمَنِ^(٩) .

٣٥١ - مسألة ؛ قال : (وَيُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَيُسَدَّلُ مِنْ خَلْفِهَا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ شَعَرَ الْمَيِّتَةِ يُغْسَلُ ، وَإِنْ كَانَ مَعْقُوصًا يُقَصَّ ، ثُمَّ غُسِلَ ، ثُمَّ ضُفِرَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَّتُهَا ، وَيُلْقَى مِنْ خَلْفِهَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يُضْفَرُ ، وَلَكِنْ يُرْسَلُ مَعَ خَدَّيْهَا ، مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسَلُ عَلَيْهِ الْخِمَارُ ؛ لِأَنَّ ضَفْرَهُ يَخْتِاجُ إِلَى تَسْرِيحِهَا ، فَيَنْقَطِعُ^(١) شَعْرُهَا وَيَتَنَفُّ^(٢) . وَلَنَا ، مَا رَوَتْهُ أُمُّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : ضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَأَلْقَيْنَاهُ مِنْ^(٣) خَلْفِهَا . يَعْنِي بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَلِمُسْلِمٍ : فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ؛ قَرْنَيْهَا ، وَنَاصِيَّتُهَا . وَاللُّبْحَارِيُّ : جَعَلْنَا رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، نَقَضْنَاهُ ،

(٨) في ا : « احتا » . وفي م : « حتا » .

(٩) في اللسان : العصب برود يمنية يعصب غزلها ، أى يجمع ويشد ، ثم يصبغ وينسج ، فيأتى موشيا لبقاء ما عصب به أبيض .

(١) في ا ، م : « فينقطع » .

(٢) في ا ، م : « وينتف » .

(٣) سقط من : ا ، م .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٥ .

ثم غَسَلْنَهُ ، ثم جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . وَإِنَّمَا غَسَلْنَهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْلِيمِهِ . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَاضْفُرْنَ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ؛ قُصَّةً ، وَقَرْنَيْنِ ، وَلَا تُشَبِّهْنَهَا بِالرِّجَالِ »^(٥) . فَأَمَّا التَّسْرِيحُ فَكِرْهُهُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : عَلَامَ تُنْصُونَ^(٦) مَيْتِكُمْ ؟ قَالَ : يَعْنِي لَا تُسْرِّحُوا رَأْسَهُ بِالْمُشْطِ . وَلَئِنْ ذَلِكَ يَقْطَعُ شَعْرَهُ وَيَنْتِفَهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا ضَفَرْنَ . وَأَنْكَرَ الْمَشْطُ . فَكَأَنَّهُ / تَأَوَّلَ قَوْلَهَا : مَشَطْنَاهَا . عَلَى أَنَّهَا أَرَادَتْ ضَفَرْنَاهَا ؛ لَمَا ذَكَرْنَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ظ ١٢/٣

٣٥٢ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَشَى بِالْجِنَازَةِ الْإِسْرَاعُ)

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ ، رَجَمَهُمُ اللَّهُ ، فِي اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ ، وَبِهِ وَرَدَ النَّصُّ ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَعَ الْجِنَازَةَ ، قَالَ : « انْبَسِطُوا^(٢) بِهَا ، وَلَا تَدْبُوا دَبِيبَ الْيَهُودِ بِجِنَائِزِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي

(٥) تقدم تحريجه في صفحة ٣٧٣ .

(٦) نصه : حرَّكهُ . وَالنُّصَّةُ : الْخِصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ ، أَوْ الشَّعْرُ الَّذِي يَقَعُ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ مَقْدَمِ رَأْسِهَا .

(١) أخرجه البخارى ، في : باب السرعة بالجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٨ . ومسلم ، في : باب الإسراع بالجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥١ ، ٦٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الإسراع بالجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الإسراع بالجنائز ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣٣ . والنسائى ، في : باب السرعة بالجنائز ، من كتاب الجنائز . المحتبى ٤ / ٣٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في شهود الجنائز . من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٤ . والإمام مالك ، في : باب جامع الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٤٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٤٠ ، ٢٨٠ ، ٤٨٨ . (٢) في الأصل : « انتشطو » .

« الْمُسْنَدِ » (٣) . واختلفوا في الإسراع المُسْتَحَبِّ ، فقال القاضي : الْمُسْتَحَبُّ إِسْرَاعٌ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ . وهو قول الشَّافِعِيِّ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : يَحْبُّ ، وَيُرْمَلُ ؛ لما رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ . قال : كُنَّا فِي جِنَازَةِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، فَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا ، فَلَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ (٤) ؛ فَرَفَعَ سَوَطَهُ ، فقال : لقد رأيتنا مع النَّبِيِّ ﷺ نَرْمُلُ رَمْلًا (٥) . ولنا ، ما رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ تُمَحَضُّ مَحَضًّا ، فقال عليه السَّلَامُ : « عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي جِنَائِرِكُمْ » . من « الْمُسْنَدِ » (٦) . وعن ابن مسعودٍ قال : سألنا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ بِالْجِنَازَةِ . فقال : « ما دُونَ الْحَبِّ (٧) » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨) . وقال : يَرَوِيهِ أَبُو ماجِدٍ ، وهو مَجْهُولٌ . وقول النَّبِيِّ ﷺ : « ائْبِسْطُوا (٩) بِهَا ، وَلَا تَدْبُوا دَيْبَ الْيَهُودِ » . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِسْرَاعًا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ شِبْهِ مَشْيِ الْيَهُودِ بِجِنَائِرِهِمْ ، وَلِأَنَّ الْإِسْرَافَ فِي الْإِسْرَاعِ يَمْحَضُهَا ، وَيُوذِي حَامِلِيهَا وَمُتَبِعِيهَا ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى الْمَيِّتِ . وقد قال ابنُ عَبَّاسٍ ، فِي جِنَازَةِ مَيْمُونَةَ : لَا تُزْلِزِلُوا ، وَارْفُقُوا ، فَإِنَّهَا أُمَّكُمْ .

فصل : واتباع الجنائز سنة . قال البراء : أمرنا رسول الله ﷺ باتباع

(٣) مسند أحمد ٢ / ٣٦٤ .

(٤) في النسخ : « أبو بكر » خطأ .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في الإسراع بالجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٣ . كما أخرجه النسائي ، في : باب السرعة بالجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٥ . وإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ .

(٦) مسند أحمد ٤ / ٤٠٦ عن أبي موسى . وكذلك أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ .

(٧) في ١ ، م : « الخطيب » خطأ .

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب في الإسراع بالجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في المشي خلف الجنائز ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣١ .

(٩) في الأصل : « انتشطوا » .

الْجَنَائِزِ^(١٠) . وهو على ثلاثة أَصْرُبٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ . قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ مَا لَا أُحْصِي صَلَّيَ عَلَى جَنَائِزٍ ، وَلَمْ يَتَّبِعْهَا إِلَى الْقَبْرِ ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ . الثَّانِي ، أَنْ يَتَّبِعَهَا إِلَى الْقَبْرِ ، ثُمَّ يَقِفَ حَتَّى تُدْفَنَ / لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ » . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١١) . الثَّالِثُ ، أَنْ يَقِفَ بَعْدَ الدَّفْنِ ، فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ التَّشْيِيتَ ، وَيَدْعُو لَهُ بِالرَّحْمَةِ ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَفِنَ مَيِّتًا وَقَفَ ، وَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لَهُ . وَاسْأَلُوا اللَّهَ لَهُ التَّشْيِيتَ ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٢) . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ عِنْدَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ أَوَّلَ الْبَقْرَةِ وَخَاتِمَتَهَا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمُتَّبِعِ الْجِنَازَةِ أَنْ يَكُونَ مُتَحَشِّعًا ، مُتَّفَكِّرًا فِي مَالِهِ ، مُتَعِظًا بِالْمَوْتِ ، وَمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ ، وَلَا يَتَحَدَّثُ بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا ، وَلَا يَضْحَكُ ، قَالَ

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦١ .

(١١) أخرجه البخارى ، في : باب فضل اتباع الجنائز ، وباب من انتظر حتى تدفن ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١١٠ . ومسلم ، في : باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٠ . والترمذى ، في : باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦١ . والنسائى ، في : باب فضل من تبع جنازة ، وباب ثواب من صلى على جنازة ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب شهود الجنائز ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٤ / ٤٤ ، ٦٣ ، ٨ / ١٠٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣ ، ٣١ ، ١٤٤٤ ، ٢٣٣ ، ٢٤٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٣٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٣٠ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ ، ٥٢١ ، ٣ / ٢٠ ، ٢٧ ، ٩٧ ، ٤ / ٢٩٤ ، ٥ / ١٣١ .

(١٢) في : باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٢ .

سعد بن معاذ : ما تَبِعْتُ جِنَازَةَ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِغَيْرِ مَا هُوَ مَفْعُولٌ بِهَا . وَرَأَى
بَعْضُ السَّلَفِ رَجُلًا يَضْحَكُ فِي جِنَازَةٍ ، فَقَالَ : أَتَضْحَكُ وَأَنْتَ تَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ ؟ لَا
كَلِمَتُكَ أَبَدًا .

٣٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا أَفْضَلُ)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْفَضِيلَةَ لِلْمَاشِي أَنْ يَكُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ
أَبِي بَكْرٍ ، وَعَمْرٍ ، وَعِثْمَانَ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَابْنَ
الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَأَبِي أُسَيْدٍ ، وَعُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَشُرَيْحٍ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
وَسَالِمٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ :
الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :
« الْجِنَازَةُ مَتَّبُوعَةٌ ، وَلَا تَتَّبِعُ ، لَيْسَ مِنْهَا ^(١) مَنْ تَقَدَّمَهَا » ^(٢) . وَقَالَ عَلِيُّ ، رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ : فَضْلُ الْمَاشِي خَلْفَ الْجِنَازَةِ عَلَى الْمَاشِي قُدَّامَهَا ، كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى
التَّطْوِيعِ ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ^(٣) . وَلَا تَهَا مَتَّبُوعَةٌ فَيَجِبُ أَنْ تُقَدَّمَ كَالْإِمَامِ فِي
الصَّلَاةِ ، وَهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً » ^(٤) . وَلَنَا ، مَا رَوَى
ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعَمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ . رَوَاهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « مَنَا » وَكَذَلِكَ فِي الْمُسْنَدِ ١ / ٣٩٤ ، ٤١٥ . وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَسَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ :
« مَعَهَا » . وَفِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ : « فِيهَا » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ ، كِتَابُ الْجِنَائِزِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٨٣ . وَالتِّرْمِذِيُّ ،
فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجِنَائِزِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٢٣١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي :
بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَائِزِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٤٧٦ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ
١ / ٣٧٨ ، ٣٩٤ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٣٢ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَائِزِ . الْمُصَنَّفِ ٣ / ٤٤٧ .

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ بِلَفْظِ : « مِنْ شَهْدٍ » . وَلَفْظِ : « مَنْ تَبَعَ » مَوْجُودٌ فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

أبو داود، والترمذي^(٥). وعن أنسٍ نحوه، رواه ابن ماجه^(٦). وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنائز. وعن ابن عمر، قال: السنة في الجنائز أن يمشي أمامها. وقال أبو صالح: كان أصحاب رسول الله ﷺ / يمشون أمام الجنائز، لأنهم شفعاء لهم، بدليل قوله ﷺ: « ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين، يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفّعوا فيه ». رواه مسلم^(٧). وقال ﷺ: « ما من أربعين من مؤمنين، يشفعون لمؤمن، إلا شفّعهم الله عز وجل ». رواه ابن ماجه^(٩). ولهذا يقولون في الدعاء له: اللهم إنا جئناك شفعاء له، فشفّعنا فيه. والشفيع يتقدم المشفوع له، وحديث ابن مسعود يرويّه أبو ماجد، وهو مجهول، قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار. قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث. والحديث الآخر لم يذكره أصحاب السنن. وقالوا: هو ضعيف. ثم نحمله على من تقدّمها إلى موضع الصلاة أو الدفن، ولم يكن معها. وقياسهم

ظ ١٣/٣

(٥) أخرجه أبو داود، في: باب المشي أمام الجنائز، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ١٨٣ / ٢. والترمذي، في: باب ما جاء في المشي أمام الجنائز، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤ / ٢٢٨. كما أخرجه النسائي، في: باب مكان الماشي من الجنائز، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤ / ٤٦. وابن ماجه، في: باب في المشي أمام الجنائز، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥. والإمام مالك، في: باب المشي أمام الجنائز، من كتاب الجنائز. الموطأ ١ / ٢٢٥. والإمام أحمد، في: المسند ٨ / ١٢٢.

(٦) في: باب ما جاء في المشي أمام الجنائز، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥.

(٧) في: باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢ / ٦٥٤. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٧. والنسائي، في: باب فضل من صلى عليه مائة، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤ / ٦٢. والإمام أحمد، في: المسند ٦ / ٣٢، ٤٠، ٩٧، ٢٣١.

(٨) سقط من الأصل. وهو في سنن ابن ماجه.

(٩) في: باب ما جاء في من صلى عليه جماعة من المسلمين، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٧. كما أخرجه مسلم، في: باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢ / ٦٥٥. وأبو داود، في: باب فضل الصلاة على الجنائز وتشبيحها، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ٢ / ١٨١. والإمام أحمد، في: المسند ١ / ٢٧٧.

يَبْتَطِلُ بِسِنَّةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ ، فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لَهَا ، وَتَقَدَّمُهَا فِي الْوُجُودِ .

فصل : وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ . قَالَ ثَوْبَانُ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ ، فَرَأَى نَاسًا رُكَبَاتًا ، فَقَالَ : « أَلَا تَسْتَحْيُونَ ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١٠) . فَإِنْ رَكِبَ فِي جِنَازَةٍ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ خَلْفَهَا ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ ^(١١) فِي الرَّكَبِ : لَا أَعْلَمُهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ يَكُونُ خَلْفَهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الرَّكَبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا ، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا ، قَرِيبًا مِنْهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٢) . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ ، وَلَفْظُهُ : « الرَّكَبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ » ^(١٣) . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَلَأنَّ سِيرَ الرَّكَبِ أَمَامَهَا يُؤْذِي الْمَشَاةَ ؛ لِأَنَّهُ مُوضِعٌ مَشِيهِمْ عَلَى مَا قَدَّمَائِهِمْ . فَأَمَّا الرُّكُوبُ فِي الرَّجُوعِ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جِنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًّا ، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١٤) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١٠) في : باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٣٢ .
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ .
(١١) في معالم السنن ١ / ٣٠٨ .

(١٢) في : باب المشي أمام الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، في :
باب ما جاء في شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند
٤ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

(١٣) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي
٤ / ٢٤٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب مكان الراكب من الجنائز ، وباب مكان الماشي من الجنائز ، وباب
الصلاة على الأطفال ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند
٤ / ٢٤٧ ، ٢٥٢ .

(١٤) في : باب ركوب المصل على الجنائز إذا انصرف ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٤ . وهو
بمعناه . وهو عند الترمذي بلفظه ، في : باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي
٤ / ٢٣٣ .

فصل : وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجِنَازَةِ ؛ لِئَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتْبَعَ الْجِنَازَةُ بِصَوْتٍ (١٥) . قال ابنُ المُنْدِرِ : رَوَيْنَا عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثٍ ؛ عِنْدَ الْجِنَائِزِ ، وَعِنْدَ الذُّكْرِ ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ (١٦) وَذَكَرَ الْحَسَنُ ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُمْ / كَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ (١٦) . وَكَرِهَ (١٧) سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَإِمَامُنَا ، وَإِسْحَاقُ ، قَوْلَ الْقَائِلِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ : اسْتَغْفِرُوا لَهُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : بِدَعَةٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ : مُحَدَّثَةٌ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي مَرَضِهِ : إِيَّايَ وَحَادِيهِمْ ، هَذَا الَّذِي يَحْدُو هَمَّ ، يَقُولُ : اسْتَغْفِرُوا لَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . وَقَالَ فَضِيلُ بْنُ عَمْرٍو : بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ ، إِذْ سَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ : اسْتَغْفِرُوا لَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَا يَقُولُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ : سَلِّمْ رَحِمَكَ اللَّهُ . فَإِنَّهَا (١٨) بِدَعَةٍ . وَلَكِنْ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَيَذْكُرُ اللَّهُ إِذَا تَنَاوَلَ السَّرِيرَ .

فصل : وَمَسُّ الْجِنَازَةِ بِالْأَيْدِي وَالْأَكْمَامِ وَالْمَنَادِيلِ مُحَدَّثٌ مَكْرُوهٌ ، وَلَا يُؤْمَنُ مَعَهُ فَسَادُ الْمَيِّتِ ، وَقَدْ مَنَعَ الْعُلَمَاءُ مَسَّ الْقَبْرِ ، فَمَسُّ الْجَسَدِ مَعَ خَوْفِ الْأَدَى أَوْلَى بِالْمَنْعِ .

فصل : وَيُكْرَهُ اتِّبَاعُ الْمَيِّتِ بِنَارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : يَكْرَهُ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ

(١٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في النار يتبع بها الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨١ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٢ .

(١٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في رفع الصوت في الجنائز ، من كتاب الجنائز . مصنف ابن أبي شيبة
٣ / ٢٧٤ .

(١٧) في م : « وذكر » .

(١٨) في ١ ، م : « فإنه » .

عنه . رُوِيَ عن ابنِ عمرَ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وعبدِ اللهِ بنِ مُعْقِلٍ ، ومُعْقِلِ بنِ يَسَارٍ ، وأبي سَعِيدٍ ، وعائِشَةَ ، وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّهُمْ وَصَّوْا أَنْ لَا يُتَّبَعُوا بِنَارٍ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ (١٩) ، أَنَّ أَبَا مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ : لَا تُتَّبِعُونِي بِمِجْمَرٍ . قَالُوا لَهُ : أَوْسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٠) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا تُتَّبَعُ الْجِنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ » . فَإِنْ دُفِنَ لَيْلًا فَاحْتَاجُوا إِلَى ضَوْءٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (٢١) ، إِنَّمَا كُرِهَتْ (٢٢) الْمَجَامِرُ فِيهَا الْبُخُورُ . وَفِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا ، فَاسْرَجَ لَهُ سِرَاجٌ (٢٣) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فصل : ويكره اتباع النساء الجنائز ؛ لما روى عن أم عطية قالت : نهيينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا . متفق عليه (٢٤) . وكره ذلك ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو أمامة ، وعائشة ، ومسروق ، والحسن ، والنخعي ، والأوزاعي ، وإسحاق .
وروى أن النبي ﷺ / حرج ، فإذا نسوة جلوس ، قال : « ما يجلسكن ؟ »

١٤/٣ ظ

(١٩) في : باب ما جاء في الجنابة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٧٦ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٧ / ٤ .

(٢٠) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) في الأصل : ١ : « كره » .

(٢٣) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الدفن بالليل ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧٧ .

وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الأوقات التي لا يصل فيها على الميت ولا يدفن ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٨٧ / ١ .

(٢٤) أخرجه البخارى ، في : باب اتباع النساء للجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ٩٩ .

ومسلم ، في : باب نهى النساء عن اتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤٦ . كما أخرجه أبو

داود ، في : باب في اتباع النساء الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٠ . وابن ماجه ، في : باب

ما جاء في اتباع النساء الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند

٤٠٨ / ٦ .

قُلْنَ : نَتَنظَرُ الْجِنَازَةَ . قال : « هَلْ تُعَسِّلْنَ ؟ » قُلْنَ : لا . قال : « هَلْ تُحْمِلْنَ ؟ » قُلْنَ : لا . قال : « هَلْ تُدْلِينَ فِي مَنْ يُدْلِي ؟ » قُلْنَ : لا . قال : « فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ ، غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٥) . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ فَاطِمَةَ ، فَقَالَ : « مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ ، فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ ، أَوْ عَزَيْتُهُمْ بِهِ . قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَاعْلَمِي بَلَعْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى ؟ » . قَالَتْ : مَعَاذَ اللَّهِ ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكَّرُ فِيهَا مَا تَذَكَّرُ . قَالَ : « لَوْ بَلَعْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى » (٢٦) . فَذَكَرَ تَشْدِيدًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧) .

فصل : فإن كان مع الجنّازة منكراً يراه أو يسمعه ، فإن قدر على إنكاره وإزالته ، أزاله ، وإن لم يقدر على إزالته ، ففيه وجهان : أحدهما ، ينكره ، ويتبعها ، فيسقط فرضه بالإنكار ، ولا يترك حَقًّا لباطل . والثاني ، يرجع ؛ لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته ، مع قدرته على ترك ذلك . وأصل هذا في (٢٨) العُسل ، فإن (٢٨) فيه روايتين ، فيخرج في اتباعها وجهان .

٣٥٤ - مسألة ؛ قال : (والتربيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل ، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل)

التربيع هو الأخذ بجوانب السرير الأربع ، وهو سنة في حمل الجنّازة ؛ لقول ابن مسعود : إذا تبع أحدكم جنازة ، فليأخذ بجوانب السرير الأربع ، ثم ليتطوع

(٢٥) في : باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٢ ، ٥٠٣ .

(٢٦) الكدى : المراد بها هنا المقابر .

(٢٧) في : باب التعزية ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب

النعي ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٢٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٦٩ .

(٢٨-٢٨) في الأصل : « الفرس فإنه » .

بعْدُ أَوْ لِيَدَرُ ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، فِي « سُنَّهِ » ^(١) . وَهَذَا يَقْتَضِي سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ . وَصِفَةُ التَّرْيِيعِ الْمَسْنُونِ أَنْ يَبْدَأَ فَيَضَعُ قَائِمَةَ السَّرِيرِ الْيُسْرَى عَلَى كَتِفِهِ الْيُمْنَى ^(٢) ، مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ ، ثُمَّ يَضَعُ الْقَائِمَةَ الْيُسْرَى مِنْ عِنْدِ الرَّجُلِ عَلَى الْكَتِفِ الْيُمْنَى أَيْضًا ^(٣) ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقَائِمَةِ الْيُمْنَى مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ فَيَضَعُهَا عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْيُمْنَى مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ يَدُورُ عَلَيْهَا ، فَيَأْخُذُ بَعْدَ يَاسِرَةِ الْمُؤَخَّرَةِ يَأْمَنَةَ الْمُؤَخَّرَةِ ثُمَّ الْمُقَدَّمَةَ . وَهُوَ مَذْهَبُ إِسْحَاقَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَيُّوبَ . وَلِأَنَّهُ أَخْفُ . / وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ فِيهِ بِمُقَدَّمِهِ كَالأَوَّلِ . فَأَمَّا الْحَمْلُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّدِ : رَوَيْنَا عَنْ عُمَانَ ، وَسَعِيدِ ^(٤) بْنِ مَالِكٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُمْ حَمَلُوا بَيْنَ عَمُودَيْ السَّرِيرِ . وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُثَنِّدِ . وَكَرِهَهُ التَّحَعُّيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، قَدْ فَعَلُوهُ ، وَفِيهِمْ أُسُوءُ حَسَنَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ فِي حَمْلِ الْمَيِّتِ تَوْقِيتٌ ، يَحْمِلُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ . وَنَحْوَهُ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ . وَاتَّبَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِيمَا فَعَلُوهُ وَقَالُوهُ ^(٥) ، أَحْسَنُ وَأَوْلَى .

١٥/٣

فصل : إِذَا مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الْقِيَامُ لَهَا ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَعَدَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦) . وَقَالَ إِسْحَاقُ : مَعْنَى قَوْلِ

(١) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْجَنَائِزِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١٠ / ٤٧٤ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الْبَيْتِ » .

(٣) جَاءَتْ فِي مِ بَعْدَ قَوْلِهِ : « ثُمَّ يَعُودُ » الْآتِي .

(٤) كَذَا جَاءَ فِي النَّسَخِ ، وَلَمْ نَجِدْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ : « سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ » . وَأَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ اسْمُهُ سَعْدُ ابْنِ مَالِكٍ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) فِي : بَابِ نَسَخِ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٦٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي :

علیُّ يقول : كان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى جِنَازَةً قَامَ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنْ قَامَ لَمْ أَعْبَهُ ، وَإِنْ قَعَدَ فَلَا بَأْسَ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَالْقَاضِي ، أَنَّ الْقِيَامَ مُسْتَحَبٌّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجِنَازَةَ فَلْيُقِمْ حِينَ يَرَاهَا ، حَتَّى تَخْلُفَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧) . وَقَدْ ذَكَرْنَا : أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْقِيَامِ لَهَا ، وَالْأَخْذُ بِالْآخِرِ مِنْ أَمْرِهِ أَوْلَى ، فَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَامًا لِلْجِنَازَةِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ : هَكَذَا نَصْنَعُ . فَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ الْقِيَامَ لَهَا^(٨) .

فصل : وَمَنْ يَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى تُوَضَعَ ، مِمَّنْ رَأَى أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَابْنُ عَمَرَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَالتَّحْمِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَوَجَّهُ ذَلِكَ مَا رَوَى مُسْلِمٌ^(٩) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اتَّبَعْتُمُ الْجِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ » . وَرَأَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ

= باب القيام للجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٢ . والترمذي ، في : باب الرخصة في ترك القيام لها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٦٥ . والنسائي ، في : باب الوقوف للجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القيام للجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٨٢ .

(٧) في : باب القيام للجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٩ ، ٦٦٠ . كما أخرجه البخاري ، في : باب القيام للجنائز ، وباب متى يقعد إذا قام للجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢ / ١٠٧ . وأبو داود ، في : باب القيام للجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في القيام للجنائز ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ . والنسائي ، في : باب الأمر بالقيام للجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القيام للجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٤٥ .

(٨) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في القيام للجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٣ . (٩) في : باب القيام للجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب القيام للجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٨ . وذكر أبو داود - بعد رواية الحديث - الخلاف الآتي بين رواية الثوري وأبي معاوية .

بِحَدِيثِ عَلِيٍّ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ (١) «مُحْتَمِلٌ لِمَا» ذَكَرَهُ إِسْحَاقُ ،
وَالسَّبَبَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فِيهِ ، وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ عُمُومٌ ، فَيَعْمُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَمْ يَجُزِ
النَّسْخُ بِأَمْرِ مُحْتَمِلٍ ، وَلِأَنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ . يَدُلُّ عَلَى ابْتِدَاءِ
فِعْلِ / الْقِيَامِ ، وَهَاهُنَا إِنَّمَا وَجِدَتْ مِنْهُ الِاسْتِدَامَةُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَأَظْهَرَ الرَّوَايَتَيْنِ
عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ أُرِيدَ بِالْوَضْعِ وَضْعُهَا عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ .
وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ الْحَدِيثَ : « إِذَا اتَّبَعْتُمُ الْجِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ
بِالْأَرْضِ » . وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ : « حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ » . وَحَدِيثُ سُفْيَانَ
أَصَحُّ . فَأَمَّا مَنْ تَقَدَّمَ الْجِنَازَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ . قَالَ
التِّرْمِذِيُّ (١) : رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ
الْجِنَازَةَ ، فَيَجْلِسُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمْ ، فَإِذَا جَاءَتِ الْجِنَازَةُ لَمْ يَقُومُوا لَهَا . لِمَا
تَقَدَّمَ .

٣٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَأَحَقُّ النَّاسُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَنْ أَوْصَى لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ)

هذا مذهب أنس ، وزيد بن أرقم ، وأبي برة ، وسعيد بن زيد ، وأم سلمة ،
وابن سيرين (١) . وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : الوليُّ أحقُّ ؛
لأنها ولايةٌ تترتبُ بترتبِ العصباتِ ، فالوليُّ فيها أولى ، كولاية النكاح . ولنا ،
إجماعُ الصحابةِ ، رضى الله عنهم ، روى أن أبا بكرٍ أوصى أن يُصَلِّيَ عليه عمرُ .
قاله أحمدُ . قال : وعمرُ أوصى أن يُصَلِّيَ عليه صهيبٌ . وأمُّ سلمة أوصت أن

(١٠-١٠) في ١ ، م : « يحتمل ما » .

(١١) ذكره في : باب الرخصة في ترك القيام لها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأهودى ٤ / ٢٦٥ .

(١) في زيادة : « وإسحاق » .

يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبُو بَكْرَةَ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ^(٢) أَبُو بَرَزَةَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : عَائِشَةُ أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ^(٣) الزُّبَيْرُ ، وَوَيْوَيْسُ بْنُ جُبَيْرٍ ^(٤) أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَبُو سَرِيحَةَ ^(٥) أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ حَرْبٍ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ لِيَتَقَدَّمَ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُهُ : أَيُّهَا الْأَمِيرُ إِنَّ أَبِي أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ زَيْدُ ابْنِ أَرْقَمَ ، فَقَدَّمَ زَيْدًا . وَهَذِهِ قَضَايَا انْتَشَرَتْ ، فَلَمْ يَظْهَرْ لَهَا مُخَالَفٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ ، فَإِنَّهَا شَفَاعَةٌ لَهُ ، فَتَقَدَّمَ وَصِيَّتُهُ فِيهَا كَتَفْرِيقِ ثُلُثِهِ ، وَوَلَايَةِ النَّكَاحِ يُقَدَّمُ فِيهَا الْوَصِيُّ أَيْضًا ، فَهِيَ ^(٥) كَمَا سَأَلْنَا ، وَإِنْ سُلِّمَتْ فَلَيْسَتْ حَقًّا لَهُ ، إِنَّمَا هِيَ حَقٌّ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَمِيرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ وَلَايَةِ النَّكَاحِ ، وَلِأَنَّ الْعَرَضَ فِي الصَّلَاةِ الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ إِلَى اللَّهِ / عَزَّ وَجَلَّ ، فَالْمَيِّتُ يَخْتَارُ لِدَلِكِ مَنْ هُوَ أَظْهَرَ صِلَاحًا ، وَأَقْرَبُ إِجَابَةً فِي الظَّاهِرِ ، بِخِلَافِ وَلَايَةِ النَّكَاحِ .

و ١٦/٣

فصل : فَإِنْ كَانَ الْوَصِيُّ ^(٦) فَاسِقًا ، أَوْ مُبْتَدِعًا ، لَمْ تُقْبَلِ الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْمُوصِيَ جَهْلُ الشَّرْعِ ، فَرَدَدْنَا وَصِيَّتَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْوَصِيُّ ذِمِّيًّا . فَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ كَذَلِكَ لَمْ يُقَدَّمْ ، وَصَلَّى غَيْرُهُ ، كَمَا يُمْنَعُ مِنَ التَّقْدِيمِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .

٣٥٦ - مسألة ؛ قال : (ثم الأمير)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ تَقْدِيمَ الْأَمِيرِ عَلَى الْأَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ . وَقَالَ

(٢-٢) سقط من : ١ .

(٣) أبو غلاب يونس بن جبير الباهلي ، بصرى تابعى ثقة ، توفي بعد التسعين . تهذيب التهذيب ١١ / ٤٣٦ .

(٤) أبو سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري الصحابي ، شهد الحديبية ، وقيل إنه بايع تحت الشجرة ، توفي سنة اثنتين وأربعين . أسد الغابة ١ / ٤٦٦ . تهذيب التهذيب ٢ / ٢١٩ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في الأصل : « الموصي » .

الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يُقَدَّمُ الْوَلِيُّ ، قِيَاسًا عَلَى تَقْدِيمِهِ فِي النِّكَاحِ ، بِجَمَاعٍ
 اِعْتِبَارَ تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ . وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلِ
 فِي سُلْطَانِهِ » (١) . وَحَكَى أَبُو حَازِمٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ حُسَيْنًا حِينَ مَاتَ الْحَسَنُ ،
 وَهُوَ يَدْفَعُ فِي قَفَا سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَيَقُولُ : تَقَدَّمَ ، لَوْلَا السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ (٢) .
 وَسَعِيدُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ . وَهَذَا يَقْتَضِي سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، بِإِسْنَادِهِ
 عَنْ عَمَارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ جِنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيِّ وَزَيْدِ بْنِ
 عَمْرٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ ، وَخَلْفَهُ يَوْمَئِذٍ ثَمَانُونَ مِنْ
 أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فِيهِمْ ابْنُ عَمْرٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ . وَسَمَى فِي مَوْضِعٍ
 آخَرَ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ . وَقَالَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْإِمَامُ أَحَقُّ مَنْ صَلَّى
 عَلَى الْجِنَازَةِ (٣) . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَ ذَلِكَ . وَهَذَا اسْتَهْرَ فَلَمْ يُنْكَرْ ، فَكَانَ
 إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ شُرِعَتْ فِيهَا الْجَمَاعَةُ ، فَكَانَ الْإِمَامُ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ فِيهَا
 كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ ، مَعَ حُضُورِ أَقَارِبِهَا ،
 وَالْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ ، وَلَمْ يُنْفَلْ إِلَيْنَا أَنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوا أَوْلِيَاءَ الْمَيِّتِ فِي التَّقَدُّمِ عَلَيْهَا .

فصل : وَالْأَمِيرُ هَاهُنَا الْإِمَامُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْأَمِيرُ مِنْ قَبْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالنَّائِبُ
 مِنْ قَبْلِهِ فِي الْإِمَامَةِ ، فَإِنَّ الْحُسَيْنَ قَدَّمَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَمِيرًا مِنْ قَبْلِ
 مُعَاوِيَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْحَاكِمُ .

٣٥٧ - / مسألة ؛ قال : (ثُمَّ الْأَبُ وَإِنْ عَلَا ، ثُمَّ الْإِبْنُ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ
 أَقْرَبُ الْعَصْبَةِ)

الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ مَا ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ ، فِي أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بَعْدَ الْأَمِيرِ الْأَبُ ، ثُمَّ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب من أحق بالصلاة على الميت ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٧١ ،
 ٤٧٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في تقدم الإمام على الجنابة ، من كتاب الجنائز . المصنف
 ٢ / ٢٨٦ .

الجَدُّ أبو الأب وإن عَلَا ، ثم الابنُ ، ثم ابنته وإن نَزَل ، ثم الأَخُ الذى هو عَصَبَةٌ ، ثم ابنته ، ثم الأقْرَبُ فالأَقْرَبُ من العَصَبَاتِ . وقال أبو بكرٍ : إذا اجْتَمَعَ جَدُّ وَأَخٌ ، ففيه قَوْلَانِ . وحكى عن مالكٍ أَنَّ الابنَ أَحَقُّ من الأبِ ؛ لأنه أقوى تَعْصِيًا منه ، بِدَلِيلِ الإِثْرِ ، والأَخُ أَوْلَى من الجَدِّ ؛ لأنه يُدَلِي بالبَنُوَّةِ والجَدُّ يُدَلِي بالأَبُوَّةِ . ولنا ، أَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فى الإِذْلَاءِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُدَلِي بِنَفْسِهِ ، والأبُ أَرْقُ^(١) وَأشْفَقُ ، ودَعَاؤُهُ لابنِهِ أَقْرَبُ إلى الإِجَابَةِ ، فكان أَوْلَى ، كَالقَرِيبِ مع البَعِيدِ ، إِذْ كَانَ المَقْصُودُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ ، والشَّفَاعَةَ لَهُ ، بِخِلَافِ المِيرَاثِ .

فصل : وإن اجْتَمَعَ زَوْجُ المَرْأَةِ وَعَصَبَتُهَا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الحِرَقِيِّ تَقْدِيمُ العَصَبَاتِ ، وهو أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ عن أحمدَ ، وقولُ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، والرُّهْرِيِّ ، وَيُكَيِّرُ ابنُ الأَشْجِ ، ومذهبُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أن أبا حنيفةَ يُقَدِّمُ زَوْجَ المَرْأَةِ على ابنتِها منه . ورَوَى عن أحمدَ تَقْدِيمُ الزَّوْجِ على العَصَبَاتِ ؛ لِأَنَّ أبا بكرَةَ صَلَّى على امْرَأَتِهِ ، ولم يَسْتَأْذِنْ إِخْوَتَهَا . ورَوَى ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ ، والشَّعْبِيِّ ، وَعَطَاءِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وإسْحَاقَ ، ولأنَّهُ أَحَقُّ بِالغُسْلِ ، فكان أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ ، كَمَحَلِّ الوِفَاقِ . ولنا ، أَنَّهُ يُرَوَى عن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قال لِأَهْلِ امْرَأَتِهِ : أَنْتُمْ أَحَقُّ بِهَا^(٢) . ولأنَّ الزَّوْجَ قد زَالَتْ زَوْجِيَّتُهُ بِالمَوْتِ ، فَصَارَ أَجْنَبِيًّا ، والقَرَابَةُ لم تُزَلْ ، فعلى هذه الرُّوَايَةِ ، إنْ لم يَكُنْ لها عَصَبَاتٌ ، فالزَّوْجُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ لَهُ سَبَبًا وشَفَقَةً ، فكان أَوْلَى من الأَجْنَبِيِّ .

فصل : فإن اجْتَمَعَ أَخٌ من الأبوينِ ، وَأَخٌ من أبٍ ، ففي تَقْدِيمِ الأَخِ من الأبوينِ ، أو التَّسْوِيَةِ ، وَجَهَانِ ، أَخَذًا من الرُّوَايَتَيْنِ فى وِلَايَةِ النِّكَاحِ ، والحُكْمِ فى

(١) فى ١ ، م : « أرأف » .

(٢) أخرجه ابنُ أبى شيبةَ ، فى : باب فى الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة ، من كتاب الجنائز . المصنف . ٣ / ٣٦٣ .

أولادِهِما ، وفي الأعمامِ وأولادِهِم ، كالحُكْمِ فيهِما سَوَاءً . فإن انقَرَضَ العَصْبَةُ من النَّسَبِ فالْمَوْلَى المُنْعِمِ ، ثم أَقْرَبُ عَصْبَاتِهِ ، ثم الرُّجَالُ^(٣) من ذَوَى أَرْحَامِهِ ، الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ ، ثم الأَجَانِبُ .

و ١٧/٣

/ فصل : فإن استوى وليان في درجة واحدة ، فأولاهما أحقهما بالإمامة في المكتوبات ؛ لعموم قول النبي ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ »^(٤) . قال القاضي : ويحتمل أن يُقدَّم له الأسنُّ ؛ لأنه أَقْرَبُ إلى إجابة الدعاء ، وأَعْظَمُ عند الله قَدْرًا . وهذا ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ . والأوَّلُ أَوْلَى ، وَفَضِيلَةُ السِّنِّ مُعَارِضَةٌ بِفَضِيلَةِ الْعِلْمِ ، وقد رَجَّحَهَا الشَّارِعُ في سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، مع أَنَّهُ يُقْصَدُ فيها إجابةُ الدعاء ، والحِظُّ لِلْمَأْمُومِينَ ، وقد رُوِيَ عنه عليه السَّلَامُ ، أَنَّهُ قال : « ائْتَمَّتْكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ »^(٥) . ولا نُسَلِّمُ أَنَّ الأَسْنَ الجاهِلَ أَعْظَمُ قَدْرًا من العالِمِ ، ولا أَقْرَبُ إجابةً ، فإن استَووا وتَشَاخَوا ، أَقْرَعُ بَيْنَهُم ، كما في سَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

فصل : ومن قَدَّمَهُ الولِيُّ فهو بِمَنْزِلَتِهِ ؛ لأنَّها وِلَايَةٌ تُثَبِّتُ له ، فكانت له الاستِثْنَاءُ فيها ، ويُقدَّمُ نائِبُهُ فيها على غيره ، كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ .

فصل : والحرُّ البعيدُ أَوْلَى من العَبْدِ القَرِيبِ ؛ لأنَّ العَبْدَ لا وِلَايَةَ له ، ولهذا لا يَلِي في النِّكَاحِ ولا المَالِ . فإن اجْتَمَعَ صَبِيٌّ وَمَمْلُوكٌ وَنِسَاءٌ ، فالْمَمْلُوكُ أَوْلَى ؛ لأنَّهُ تَصَحُّ إِمَامَتُهُ بهما . فإن لم يكنْ إِلا نِسَاءٌ وَصَبِيَّانِ ، فَمِيقَاسُ المَذْهَبِ أَنَّهُ لا يَصِحُّ أَنْ يَوْمَّ أَحَدُ الجِنْسَيْنِ الآخَرَ ، وَيُصَلِّيَ كُلُّ نَوْعٍ لأنْفُسِهِم وإِمَامَتُهُم منهم ، وَيُصَلِّيَ النِّسَاءُ جَمَاعَةً إِمَامَتُهُنَّ في وَسَطَتِهِنَّ . نَصَّ عليه أحمدُ ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعيُّ :

(٣) في ١ ، م : « الرجل » .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٢ .

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره ١ / ٢٧٠ ، ٢٧١ .

يُصَلِّينَ مُفْرَدَاتٍ ، لا يَسْبِقُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا ، وإن صَلَّيْنَ جَمَاعَةً جَازَ . ولنا ، أَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ ، فَيُصَلِّينَ جَمَاعَةً كَالرِّجَالِ ، وما ذَكَرُوهُ مِنْ كَوْنِهِنَّ مُنْفَرِدَاتٍ ، لا يَسْبِقُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا ، تَحَكُّمٌ لا يُبْصَرُ إِلَيْهِ إِلَّا بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ ، وقد صَلَّى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . رواه مُسْلِمٌ (٦) .

فصل : فإن اجتمع جنازتان ، فتشاح أولياؤهم في من يتقدم للصلاة عليهم ، قدم أولاهم بالإمامة في الفرائض . وقال القاضي : تقدم السابق ، يعني من سبق ميته . ولنا ، أنهم تساوا فأشبهوا الأولياء إذا تساوا في الدرجة ، مع قول النبي ﷺ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » . وإن أراد ولي كل ميت أفراد ميته بصلاة جاز .

٣٥٨ - مسألة / ؛ قال : (والصلاة عليه ، يكبر ، ويقرأ الحمد) ١٧/٣ ظ

وَحُمَلَتْ ذَلِكَ أَنَّ سُنَّةَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعٌ ، ولا تُسَنُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا ، ولا يَجُوزُ النَّقْصُ مِنْهَا ، فَيُكَبَّرُ الْأُولَى ، ثم يَسْتَعِيدُ ، وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ ، وَيَبْدُوهَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ولا يُسَنُّ الْاِسْتِفْتَاخُ . قال أبو داود : سمعتُ أحمدَ يُسألُ عن الرَّجُلِ يَسْتَفْتِيحُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ؟ قال : ما سَمِعْتُ . قال ابنُ المُنْدَرِجِ : كان الثَّورِيُّ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَفْتِيحَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، ولم نَجِدْهُ فِي كُتُبِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وقد رَوَى عن أحمدَ مِثْلَ قَوْلِ الثَّورِيِّ ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِعَاذَةَ فِيهَا مَشْرُوعَةٌ ، فَسَنُّ فِيهَا الْاِسْتِفْتَاخُ ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ . ولنا ، أَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ شَرَعٌ فِيهَا التَّخْفِيفُ ، ولهذا لا يُقْرَأُ فِيهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِشَيْءٍ ، وليس فِيهَا رُكُوعٌ وَلا سُجُودٌ ، وَالنَّعُودُ سُنَّةٌ لِلْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (١) . إذا ثَبَتَ

(٦) في : باب الصلاة على الجنزة في المسجد ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٨ .

(١) سورة النحل ٩٨ .

هذا فإن قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وإسحاق .
 وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وقال الثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، ومالكٌ^(٣) ، وأبو حنيفة : لا
 يَقْرَأُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوقِّتْ فِيهَا قَوْلًا
 وَلَا قِرَاءَةً . ولأنَّ ما لا رُكُوعَ فِيهِ لَا قِرَاءَةَ فِيهِ ، كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ . ولنا ، أَنَّ ابْنَ
 عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فقال : إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ . أو : مِنْ تَمَامِ
 السُّنَّةِ . قال التِّرْمِذِيُّ^(٤) : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(٥) ،
 بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ، قالت : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ
 الْكِتَابِ . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ »^(٥) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 كَبَّرَ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا ، وَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى . ثم هُوَ دَاخِلٌ فِي
 عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ »^(٦) . ولأنَّهَا صَلَاةٌ يَجِبُ
 فِيهَا الْقِيَامُ ، فَوَجِبَتْ فِيهَا الْقِرَاءَةُ ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَإِنْ صَحَّ مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ
 مَسْعُودٍ فَإِنَّمَا قَالَ : لَمْ يُوقِّتْ . أَى لَمْ يُقَدَّرْ ، وَلَا يُدُلُّ هَذَا عَلَى نَفْيِ أَصْلِ الْقِرَاءَةِ ،
 وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى جِنَازَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . ثم لَا يُعَارِضُ مَا
 رَوَيْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ نَفَى يُقَدِّمُ عَلَيْهِ الْإِثْبَاتُ ، وَيُفَارِقُ سُجُودَ التَّلَاوَةِ ، فَإِنَّهُ / لَا قِيَامَ فِيهِ ،
 وَالْقِرَاءَةُ إِنَّمَا مَحَلُّهَا الْقِيَامُ .

١٨/٣ و

(٢) سقط من : م .

(٣) في : باب ما جاء في القراءة على الجنزة بفتح الكتاب ، من أبواب الجنائز . عارضة الأهودى ٤ / ٢٤٥ .
 كما أخرجه البخارى ، في : باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنزة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى
 ٢ / ١١٢ . وأبو داود ، في : باب ما يقرأ على الجنزة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٧ .
 والنسائى ، في : باب الدعاء ، من كتاب الجنائز . المحتبى ٤ / ٦١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القراءة
 على الجنزة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٩ .

(٤) في : باب ما جاء في القراءة على الجنزة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٩ .

(٥) في : كتاب صلاة الجنائز وأحكامها . ترتيب المسند ١ / ٢٠٩ .

(٦) تقدم ترجمته في ٢ / ١٤٧ .

وفي ١ : « بأَمِّ الْكِتَابِ » .

فصل : وَيُسْرُ الْقِرَاءَةَ وَالِدُعَاءَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ . لَا تَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلَافًا ، وَلَا يَقْرَأُ بَعْدَ أُمَّ الْقُرْآنِ شَيْعًا . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ جَهَرَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٧) . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا جَهَرَ لِيُعَلِّمَهُمْ .

٣٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَيُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، كَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ فِي التَّشَهُدِ)

هكذا وَصَفَ أَحْمَدُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ ، كَمَا ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَرَأَ وَجَهَرَ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ دَعَا لِصَاحِبِهَا فَأَحْسَنَ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، وَقَالَ : هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ (١) . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » (٢) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ ، أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ (٣) فِي التَّكْبِيرَاتِ ، لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ . وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، كَصِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُدِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَأَلُوهُ : كَيْفَ تُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ عَلَّمَهُمْ ذَلِكَ . وَإِنْ أَتَى بِهَا عَلَى غَيْرِ مَا ذُكِرَ فِي التَّشَهُدِ ، فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مُطْلَقُ الصَّلَاةِ . قَالَ الْقَاضِي ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ ، وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ ، مِنْ أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِينَ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ : يُصَلِّي

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال يقرأ على الجنزة بفاتحة الكتاب ، من كتاب الجنائز . المصنف ٢٩٨ / ٣ .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب الدعاء في صلاة الجنزة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٤٢ .

(٢) في : كتاب صلاة الجنائز وأحكامها . ترتيب المسند ١ / ٢١٠ ، ٢١١ .

(٣) في الأصل : « للإجابة » .

على النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُصَلِّي عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ .

٣٦٠ - مسألة ؛ قال : (وَيُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ
وَلِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ)

وإن أَحَبَّ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا
وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبِنَا وَمَثْوَانَا ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،
اللَّهُمَّ مِنْ أَحْسِنْتَهُ مِنَّا فَأُخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا^(١) فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ
إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ ، تَزَلَّ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزِلٍ بِهِ ، وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، اللَّهُمَّ إِنْ
كَانَ مُحْسِنًا فَجَازِهِ بِأَحْسَانِهِ^(٢) ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا
أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ . / وَالْوَاجِبُ أَذْنِي دُعَاءٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا
صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَهَذَا يَحْصُلُ بِأَذْنِي
دُعَاءٍ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ الشَّفَاعَةَ لِلْمَيِّتِ ، وَالدُّعَاءُ لَهُ ، فَيَجِبُ أَقْلُ ذَلِكَ . وَيُسْتَحَبُّ
أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ
مَوْفُوتٌ . وَالذِّي ذَكَرَهُ الْحِرَقِيُّ حَسَنٌ ، يَجْمَعُ ذَلِكَ ، وَقَدْ رَوَى أَكْثَرُهُ فِي
الْحَدِيثِ ، فَمِنْ ذَلِكَ ، مَا رَوَى أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا
وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٤) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

(١) سقط من : م .

(٢) في ا ، م : « إحصانه » .

(٣) في : باب في الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٨ . كما أخرجه ابن ماجه ، في :
باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٠ .

(٤) في : باب ما يقول في الصلاة على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٤٠ ، ٢٤١ . كما
أخرجه النسائي ، في : باب الدعاء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند
٤ / ١٧٠ .

صَحِيح . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٥) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، وَزَادَ : « اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا تُحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَهَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا ، جِئْنَا شُفَعَاءَ ، فَاعْفِرْ لَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) . وَرَوَى مُسْلِمٌ^(٧) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَأَعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا ، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ » . حَتَّى تَمَنِّيْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ المَيِّتَ .

فصل : زَادَ أَبُو الخَطَّابِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ : اللَّهُمَّ جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ ، فَشَفِّعْنَا فِيهِ ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ ، وَعَذَابَ النَّارِ ، وَأَكْرِمْ مَثْوَاهُ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَجِوَارًا خَيْرًا مِنْ جِوَارِهِ ، وَأَفْعَلْ بِنَا ذَلِكَ وَبِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ . وَزَادَ ابْنُ

(٥) في : باب في الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٨ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما يقول في الصلاة على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٦٨ .

(٦) في : باب في الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥٦ ، ٣٤٥ ، ٣٦٣ ، ٤٥٩ .

(٧) في : باب الدعاء للميت في الصلاة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٢ ، ٦٦٣ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الدعاء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٣ ،

أبي موسى : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى ، لَهُ الْعِظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ ، وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالشَّانُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ ، ابْنُ عَبْدِكَ ، ابْنُ أُمَّتِكَ ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ ، وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ سِرَّهُ ، جَنَّاتِكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفَعْنَا فِيهِ ، / اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ ، إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ ، اللَّهُمَّ وَفِّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَجَاوِزِهِ بِإِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، اللَّهُمَّ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ .

فصل : وقوله : « لا تَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا » . إِنَّمَا يَقُولُهُ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ شَرًّا ، لِغَلَا يَكُونُ كَاذِبًا . ^(٨) وَقَدْ رَوَى ^(٩) الْقَاضِي حَدِيثًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَأَمْواتِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ وَابْنَ عَبْدِكَ نَزَلَ بِفَنَائِكَ ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا » . فَقُلْتُ ، وَأَنَا أَصْغَرُ الْجَمَاعَةِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ خَيْرًا ؟ قَالَ : « لا تَقُلْ إِلَّا مَا تَعْلَمُ » ^(١٠) . وَإِنَّمَا شَرِعَ هَذَا لِلْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُتِيَ عِنْدَهُ عَلَى جِنَازَةِ بَحِيرٍ ، فَقَالَ : « وَجِبَتْ » . وَابْنُ أَبِي أُحْرَى بَشَّرَ ، فَقَالَ : « وَجِبَتْ » . ثُمَّ قَالَ : « إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ ^(١١) » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، ^(١١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١١) . وَفِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ

(٨-٨) في ١ ، م : « وروى » .

(٩) عزاه السيوطي لابن سعد والبيهقي والباوردي والطبراني وأبي نعيم . انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٩ .

(١٠) في الأصل : « شهداء » .

(١١-١١) سقط من : الأصل .

أخرجه أبو داود ، في : باب في النشاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٥ . والبخاري ، في : باب نشاء الناس على الميت ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب تعديل كم يجوز ، من كتاب الشهادات . صحيح البخاري ٢ / ١٢١ ، ٣ / ٢٢١ . ومسلم ، في : باب في من يثنى عليه خير أو شر من =

قال : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، يَشْهَدُ لَهُ اثْنَانِ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَذْنِينَ بِخَيْرٍ ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى مَا عَلِمُوا ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ » .
 رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ » (١٢) . وَفِي لَفْظٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :
 « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ رَجُلَانِ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَذْنِينَ ، فَيَقُولَانِ : اللَّهُمَّ لَا تَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا . إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُمَا لِعِبْدِي ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمَانِ » . أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ (١٣) .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلًا ، جَعَلَ مَكَانَ الْاسْتِغْفَارِ لَهُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ قَرِطًا (١٤) لِوَالِدَيْهِ ، وَذُخْرًا وَسَلْفًا وَأَجْرًا ، اللَّهُمَّ ثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْحِقْهُ بِصَالِحِ سَنَفِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَجِرْهُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِ الْجَحِيمِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ . وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَيَأْتِي شَيْءٌ دَعَا مِمَّا ذَكَرْنَا أَوْ نَحْوَهُ أَجْزَأُ ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ .

١٩/٣ ظ ٣٦١ - / مسألة ؛ قال : (وَيُكَبَّرُ الرَّابِعَةَ ، وَيَقِفُ قَلِيلًا)

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَدْعُو بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا . وَنَقَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةً مِنْ

= الموقى ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى النشاء الحسن على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧٩ . والنسائى ، فى : باب النشاء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النشاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٦١ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٢٨ ، ١٧٩ ، ١٨٦ ، ١٩٧ ، ٢١١ ، ٢٤٥ ، ٢٨١ .

(١٢) المسند ٢ / ٣٨٤ ، ٤٠٨ ، بلفظ : « ثلاثة أبيات » ، ٣ / ٢٤٢ بلفظ : « أربعة أهل أبيات » .
 (١٣) عزاه السيوطى للخطيب فى تاريخه عن أنس . انظر جمع الجوامع ١ / ٧٢٦ . وهو فى تاريخ بغداد ٧ / ٤٥٦ . واللالكائى هو هبة الله بن الحسن بن منصور ، المتوفى سنة ثمانى عشرة وأربعمائة ، وله كتاب السنن . انظر تاريخ التراث العربى ١ / ٣ / ٢١١ . وابنه محمد بن هبة الله الحافظ ، سمع الحديث وصنف ، وتوفى سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة . اللباب ٣ / ٣٠٠ .
 (١٤) الفرط ؛ بالتحريك : ما تقدمك من أجر أو عمل .

أصحابه . وقال : لا أعلم فيه شيئاً ؛ لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لَنَقَلَ . وَرَوَى
 عن أحمد أنه يدَعُو ، ثم يُسَلِّمُ ؛ لأنه قيامٌ في صَلَاةٍ ، فكان فيه ذِكْرُ مَشْرُوعٍ ،
 كالذي قَبْلَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ . قال ابنُ أبي موسى ، وأبو الحَطَّابِ : يقول : ﴿ رَبَّنَا
 آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ^(١) . وقيل يقول :
 اللَّهُمَّ لا تُحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، ولا تُفْتِنَّا بَعْدَهُ . وهذا الخِلافُ في اسْتِحْبَابِهِ ، ولا خِلافَ
 في المذهبِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وأنَّ الوُقُوفَ بعدَ التَّكْبِيرِ قَلِيلاً مَشْرُوعٌ . وقد رَوَى
 الجُوزْجَانِيُّ ، بإسنادِهِ عن زيدِ بنِ أَرْقَمَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ، ثم
 يقولُ ما شاءَ اللَّهُ ، ثم يَنْصَرِفُ ^(٢) . قال الجُوزْجَانِيُّ : وكنتُ أَحْسَبُ أَنَّ ^(٣) هذه
 الوُقُوفَةُ لِيُكَبِّرَ آخِرُ الصُّفُوفِ ، فإنَّ الإمامَ إذا كَبَّرَ ثم سَلَّمَ ، خَفْتُ أن يكونَ تَسْلِيمُهُ
 قَبْلَ أن يُكَبِّرَ آخِرُ ^(٣) الصُّفُوفِ ، فإن كان هكذا فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُوقِفُ له ، وإن
 كان غَيْرَ ذلكَ فَإِنِّي أَبْرَأُ إلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِن أن أُنْأَوَّلَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ أمراً لم
 يَرِدْهُ ، أو أَرَادَ خِلافَهُ .

٣٦٢ - مسألة ؛ قال : (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)

أَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ على أن المُصَلِّيَ على الجَنَائِزِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في أوَّلِ تَكْبِيرَةٍ
 يُكَبِّرُهَا ، وكان ابنُ عَمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في كُلِّ تَكْبِيرَةٍ . وبه قال سَالِمٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ
 العزيزِ ، وعَطَاءٌ ، وقَيْسُ بنُ أبي حَازِمٍ ، والزُّهْرِيُّ ، وإِسْحَاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ ،
 والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ . وقال مالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفة : لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلا في
 الأولى ؛ لأنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ مَقَامُ رُكْعَةٍ ، ولا تُرْفَعُ الأيدي في جَمِيعِ الرُّكْعَاتِ . ولنا ،
 ما رَوَى عن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ^(١) .

(١) سورة البقرة ٢٠١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٧٠ .

(٣) سقط من : الأصل .

(١) عزاه الزيلعي إلى الدارقطني في « علله » مرفوعاً عن ابن عمر . نصب الرأية ٢ / ٢٨٥ . وأخرجه البيهقي =

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَأَنْسَ ، أَنَّهُمَا كَانَا يُفْعَلَانِ ذَلِكَ . وَلَا تُنْهَى تَكْبِيرَهُ حَالَ الْاسْتِقْرَارِ ، أَشْبَهَتْ الْأُولَى ، وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرَ مُسَلِّمٍ ، فَإِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ يَحْطُطُهُمَا عِنْدَ انْقِضَاءِ التَّكْبِيرِ ، وَيَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، كَمَا فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ . وَفِيمَا رَوَى ابْنُ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، فَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ .^(١)

٣٦٣ - / مسألة ؛ قال : (وَيُسَلَّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ)

٢٠/٣

السُّنَّةُ أَنَّ يُسَلَّمُ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . قَالَ أَحْمَدُ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ : التَّسْلِيمُ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ . وَرَوَى تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَوَاتِلَةَ بْنَ الْأَسْعَدِ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَأَبُو أَمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ^(٢) ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالْحَارِثُ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَنْ سَلَّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَتَيْنِ فَهُوَ جَاهِلٌ جَاهِلٌ . وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَسْلِيمَتَانِ ، وَتَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تُجْزَى . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً^(٣) .

= وابن أبي شيبة موقوفا على ابن عمر . السنن الكبرى ٤ / ٤٤ ، المصنف ٣ / ٢٩٦ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى رفع اليدين على الجنائز ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى

٤ / ٢٩٦ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى وضع اليمنى على اليسرى فى صلاة الجنائز ، من كتاب الجنائز .

السنن الكبرى ٤ / ٣٨ .

(١) سقط من : م ، ١ .

(٢) أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى ، أبو أمامة ، ولد فى حياة النبى ﷺ ، وتوفى سنة مائة . تهذيب

التهذيب ١ / ٢٦٣ - ٢٦٥ .

(٣) سقط من : م ، ١ .

رَوَاهُ الْجُوزْجَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ . وَأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي عَصَرِهِمْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ إِلَّا عَنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ الْجُوزْجَانِيُّ : هَذَا عِنْدَنَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَقْرَانِ وَالْأَشْكَالِ ، أَمَا إِذَا أُجْمِعَ^(٤) النَّاسُ ، وَاتَّفَقَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، فَشَدَّ عَنْهُمْ رَجُلٌ ، لَمْ يُقَلِّ لِهَذَا اخْتِلَافٌ . وَاخْتِيَارُ الْقَاضِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ إِمَامِهِ وَأَصْحَابِهِ وَإِجْمَاعِ^(٥) الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ سَلَّمَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَلَا بَأْسَ . قَالَ أَحْمَدُ : يُسَلَّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . وَسُئِلَ يُسَلَّمُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ؟ قَالَ : كُلُّ هَذَا ، وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ يَمِينِهِ . قِيلَ : خُفِيَّةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . يَعْنِي^(٦) أَنَّ الْكُلَّ جَائِزٌ ، وَالتَّسْلِيمُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا رُوِيَ ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالتَّسْلِيمِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ . قَالَ أَحْمَدُ ، يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . وَرَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . أَجْزَأُهُ . وَرَوَى الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ ، فَسَلَّمَ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٧) .

فصل : ورؤى عن مجاهد ، أنه قال : إذا صليت فلا^(٨) تبرح مصلاك حتى ترفع . قال : ورأيت عبد الله بن عمر / لا يبرح مصلاه إذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدي الرجال . قال الأوزاعي : لا تنقض الصفوف حتى ترفع الجنازة .

ظ ٢٠/٣

= وأخرجه البيهقي مرسلًا ، في : باب ما روى في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمه واحدة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٤٣ .
 (٤) في الأصل : « اجتمع » .
 (٥) في م : « وإجماع » .
 (٦) سقط من : الأصل .
 (٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في التسليم على الجنائز كم هو ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٧ .
 (٨) سقط من : ١ ، م .

فصل : والواجب في صلاة الجنزة النيّة ، والتكبيرات ، والقيام ، وقراءة الفاتحة ، والصلاة على النبي ﷺ ، وأذني دعاء للميت ، وتسليمه واحدة . ويشتراط لها شرائط المكتوبة ، إلا الوقت . وتسقط بعض واجباتها عن المسبوق ، على ما سنين ، ولا يُجزئ^(٩) أن يُصلى على الجنزة^(١٠) وهو راكب ؛ لأنه يفوت القيام الواجب ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي ثور . ولا أعلم فيه خلافاً .

فصل : ويستحب أن يُصَف في الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف ؛ لما روى عن مالك بن هبيرة ، حمصي وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » . قال : فكان مالك بن هبيرة إذا استقبل^(١١) أهل الجنزة جزأهم ثلاثة أجزاء . رواه الحلال بإسناده . وقال الترمذي^(١٢) : هذا حديث حسن . قال أحمد : أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . قالوا : فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال : يجعلهم صفين ، في كل صف رجلين . وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في^(١٣) صف رجل واحد . وذكر ابن عقيل أن عطاء بن أبي رباح روى ، أن النبي ﷺ صلى على جنازة ، فكانوا سبعة ، فجعل الصف الأول ثلاثة ، والثاني اثنين ، والثالث واحداً . قال ابن عقيل : ويعاني^(١٤) بها ، فيقال : أين تجدون هذا أفرادة أفضل ؟ و لا أحسب هذا الحديث صحيحاً ،

(٩) في ١ ، م : « يجوز » .

(١٠) في ١ ، م : « الجنائز » .

(١١) في ١ ، م : « استقل » .

(١٢) في : باب ما جاء في الصلاة على الجنزة والشفاعة للميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٢٤٦ ، ٢٤٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الصفوف على الجنزة ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من صلى عليه جماعة من المسلمين ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٨ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٧٩ .

(١٣) في ١ ، م : « كل » .

(١٤) من المعاياة ، وهي أن تأتي بكلام لا يتهدى له .

فإني لم أَرُهُ في غير كتابِ ابنِ عَقيِل ، وأحمدُ قد صارَ إلى خِلافِهِ ، وَكَرِهَ أن يكونَ الواحدُ صَفًّا ، ولو عَلِمَ أحمدُ في هذا حَدِيثًا لم يَعدُهُ إلى غيرِهِ . وَالصَّحِيحُ في هذا أن يَجْعَلَ كُلُّ اثْنَيْنِ صَفًّا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ تَسْوِيَةُ الصَّفِّ في الصلاةِ على الجِنَازَةِ . نَصَّ عليه أحمدُ .
 وقيل لِعَطَاءٍ : أَخَذَ^(١٥) على النَّاسِ أن يُصَفُّوا على الجِنَازَةِ كما يُصَفُّونَ في الصلاةِ ؟
 قال : لا ، قَوْمٌ يَدْعُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ . ولم يُعْجِبْ أحمدُ قولَ / عَطَاءٍ هذا . وقال :
 يُسَوِّونَ صُفُوفَهُمْ ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، نَعَى النَّجَاشِيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيه ، وَخَرَجَ إلى المُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٦) . وَرَوَى
 عن أبي المَلِيحِ^(١٧) أَنَّهُ صَلَّى على جِنَازَةٍ ، فَالْتَفَتَ ، فَقَالَ : اسْتَوُوا ، لِتَحْسُنَ^(١٨) شَفَاعَتَكُمْ .

فصل : ولا بَأْسَ بالصلاةِ على المَيِّتِ في المَسْجِدِ إذا لم يُحْفَ تَلْوِيئُهُ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، ودَاوُدُ . وَكَرِهَ ذلكَ مالِكُ ، وأبو حنيفةٌ ؛ لأنَّهُ رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال : « مَنْ صَلَّى على جِنَازَةٍ في المَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ » .

(١٥) في ١ ، م : « أحد » .

(١٦) أخرجه البخاري ، في : باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ، وباب الصلاة على الجنائز بالمثل والمسجد ، وباب التكبير على الجنائز أربعا ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب موت النجاشي ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخاري ٢ / ٩٢ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٥ / ٦٥ . ومسلم ، في : باب في التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٦ ، ٦٥٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٩ . والنسائي ، في : باب الصفوف على الجنائز ، وباب عدد التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٦ ، ٥٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٠ . والإمام مالك ، في : باب التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٨١ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(١٧) في م : « أبي المليح » . وهو أبو المليح بن أسامة الهذلي ، قيل اسمه عامر ، وقيل غير ذلك ، تابعي . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٤٦ .

(١٨) في الأصل : « ولتحسن » .

من « المُسْنَدِ »^(١٩) . ولنا ، ما رَوَى مُسْلِمٌ^(٢٠) وَغَيْرُهُ ، عن عائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت : ما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا في الْمَسْجِدِ . وقال سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عن سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، قال : لَمَّا مات سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، قالت عائشةُ ، رَضِيَ اللهُ عنها : مُرُوا به عَلَيَّ حتى أَدْعُو له . فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذلكَ ، فقالتُ : ما أَسْرَعَ ما نَسِيَ النَّاسُ ؟ ما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا في الْمَسْجِدِ^(٢١) . وقال : حَدَّثَنَا^(٢١) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن هِشَامِ بْنِ ابْنِ عُرْوَةَ^(٢٢) ، عن أَبِيهِ ، قال : صَلَّى على أَبِي بَكْرٍ في الْمَسْجِدِ^(٢٣) . وقال : حَدَّثَنَا^(٢١) مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، قال : صَلَّى على عَمْرٍ في الْمَسْجِدِ^(٢٤) . وهذا كان بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، فلم يُنْكَرْ ، فكان إجماعًا ، ولأنَّها صَلَاةٌ فلم يُمنعَ منها^(٢٥) في المسجدِ^(٢٥) كسائرِ الصَّلَوَاتِ ، وَحَدِيثُهُمْ يَرَوِيهِ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ . قال ابنُ عبدِ البرِّ : من أهلِ العِلْمِ من لا يَقْبَلُ

(١٩) المسند ٢ / ٤٤٤ ، ٤٥٥ ، ٥٠٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٦ .

(٢٠) في : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٥ . والنسائي ، في : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٦ .

(٢١) هو الحديث السابق .

(٢١-٢١) سقط من : ا .

(٢٢) في م : « عن » .

(٢٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . المصنف . ٥٢٦ / ٣ .

(٢٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : الموضوع السابق .

(٢٥-٢٥) سقط من : ا ، م .

من حَدِيثِهِ شَيْئًا لِيَضَعِفَهُ ، لِأَنَّهُ اخْتَلَطَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَرِيٍّ
خَاصَّةً ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ الْإِنْفِجَارُ ، وَتَلَوِيثُ الْمَسْجِدِ .

فصل : فَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ ، ^(٢٦) فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهَا ^(٢٧) رِوَايَتَانِ .
إِحْدَاهُمَا : لَا بَأْسَ بِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ وَهُوَ فِي الْمَقْبَرَةِ ^(٢٦) . قَالَ ابْنُ
الْمُنْذِرِ : ذَكَرَ نَافِعٌ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ قُبُورِ الْبَقِيعِ . صَلَّى عَلَى
عَائِشَةَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَحَضَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ ^(٢٨) . وَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : يُكْرَهُ ذَلِكَ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ
الْعَاصِ ، وَابْنُ / عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ
الْمُنْذِرِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَالْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ » ^(٢٩) .
وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِلصَّلَاةِ غَيْرِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فَكُرِهَتْ فِيهِ ^(٣٠) صَلَاةُ الْجِنَازَةِ ^(٣١) ،
كَالْحَمَّامِ .

٢١/٣ ظ

٣٦٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ مُتَّابِعًا ، فَإِنْ سَلَّمَ
مَعَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَقْضِ ، فَلَا بَأْسَ) .

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَسْبُوقَ بِيَعُضِ ^(١) الصَّلَاةِ فِي الْجِنَازَةِ يُسَنُّ لَهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ
مِنهَا . وَمِمَّنْ قَالَ : يَقْضِي مَا فَاتَهُ ، سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ،

(٢٦-٢٦) سقط من : ١ .

ويأتي تخریج الأحاديث الدالة على ذلك في المسألة ٣٧٠ .

(٢٧) في الأصل : « فيه » .

(٢٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب هل يصل على الجنزة وسط القبور ، من كتاب الجنائز . المصنف

٥٢٥ / ٣ .

(٢٩) تقدم تخریجه في ٢ / ٤٦٨ ، ٤٦٩ .

(٣٠-٣٠) في الأصل : « الصلاة » .

(١) في ١ ، م : « بتكبير » .

والزُّهْرِيُّ ، وابنُ سَيْرِينَ ، وَقَتَادَةَ ، وَمَالِكُ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ الْقَضَاءِ فَلَا بَأْسَ . هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ ، وَالْحَسَنِ ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ ، وَالْأَوْزَاعِيَّ ، قَالُوا : لَا يَقْضِي مَا فَاتَ مِنْ تَكْبِيرَةِ الْجَنَازَةِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا لَمْ يَقْضِ لَمْ يُبَالِ . الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ لَا يَقْضِي ^(١) . وَإِنْ كَبَّرَ مُتَّابِعًا فَلَا بَأْسَ . كَذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ . وَقَالَ أَيْضًا : يُبَادِرُ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِنْ سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَهَلْ ^(٢) تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا : لَا تَصِحُّ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا » ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ : « فَاقْضُوا » . وَقِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُ التَّكْبِيرِ ؟ قَالَ : « مَا سَمِعْتِ فَكَبِّرِي ، وَمَا فَاتَكَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ » ^(٤) . وَهَذَا صَرِيحٌ ، لِأَنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ مُتَوَالِيَاتٌ حَالَ الْقِيَامِ ، فَلَمْ يَجِبْ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْهَا ، كَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ ، وَحَدِيثِهِمْ وَرَدَّ فِي الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ : « وَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ » . وَرُوِيَ أَنَّهُ سَعَى فِي جَنَازَةِ سَعْدٍ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِيهِ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ بِالْحَدِيثِ هَذِهِ الصَّلَاةَ . ثُمَّ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ أَخْصُّ مِنْهُ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ . وَالْقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ التَّكْبِيرَ الْمُنْفَرِدَ ، ثُمَّ يَبْطُلُ / بِتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّهُ مَتَى قَضَى أُمَّيَّ بِالتَّكْبِيرِ مُتَوَالِيًا ، لَا

٢٢٢/٣

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل يفوته التكبير على الجنابة يقضيه أم لا ، من كتاب الجنائز

المصنف ٣ / ٣٠٦ .

(٣) في ، م : « فلا » .

(٤) تقدم ترجمته في ٢ / ١١٦ .

(٥) لم نجده .

ذَكَرَ مَعَهُ . كَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ ، وَحَكَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُبَادِرُ بِالتَّكْبِيرِ مُتَابِعًا ، وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ قَضَى مَا فَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ تَابَعَهُ فِيهِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ كَبَّرَ ، وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ ، ^(٦) ثُمَّ كَبَّرَ ^(٧) وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَبَّرَ وَسَلَّمَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَتَى دَخَلَ الْمَسْبُوقُ فِي الصَّلَاةِ ابْتَدَأَ الْفَاتِحَةَ ، ثُمَّ أَتَى بِالصَّلَاةِ فِي الثَّانِيَةِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمَسْبُوقَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِيهِ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً ، عَلَى صِفَةِ مَا فَاتَهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ هَاهُنَا بِالْقِرَاءَةِ عَلَى صِفَةِ مَا فَاتَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل (٧) : وَإِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِيمَا بَيْنَ تَكْبِيرَيْنِ . فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ حَتَّى يُكَبِّرَ مَعَهُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَاتِ كَالرَّكْعَاتِ ، ثُمَّ لَوْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ لَمْ يَتَشَاغَلْ بِقَضَائِهَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةٌ . وَالثَّانِيَةُ ، يُكَبِّرُ وَلَا يَنْتَظِرُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مَتَى أَدْرَكَ الْإِمَامَ كَبَّرَ مَعَهُ ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ ، وَلَيْسَ هَذَا اشْتِعَالًا بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي مَعَهُ مَا أَدْرَكَهُ ، فَيُجْزِئُهُ ، كَالَّذِي عَقِبَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ ، أَوْ يَتَأَخَّرُ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلًا . وَعَنْ مَالِكٍ كَالرَّوَابِئِيِّ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : سَهَّلَ أَحْمَدُ فِي الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا . وَمَتَى أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَكَبَّرَ ، وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ كَبَّرَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ ، وَيَتَابَعُهُ ، وَيَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ كَالْمَسْبُوقِ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ ، إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ إِتِمَامِ الْقِرَاءَةِ .

٣٦٥ - مسألة ؛ قَالَ : (وَيُدْخُلُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ)

الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ « رِجْلَيْهِ » يَعُودُ إِلَى الْقَبْرِ ، أَى مِنْ عِنْدِ مَوْضِعِ الرَّجْلَيْنِ . وَكَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ رَأْسُ الْمَيِّتِ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ ، ثُمَّ يُسَلَّ سَلًّا إِلَى الْقَبْرِ .

(٦-٦) سقط من : ١ .

(٧) في م زيادة : « قَالَ » .

رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسَى ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَالنَّحَعِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُوضَعُ الْجِنَازَةُ عَلَى جَانِبِ الْقَبْرِ ، مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ يُدْخَلُ الْقَبْرُ مُعْتَرِضًا ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلِأَنَّ النَّحَعِيَّ / قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ يُدْخِلُونَ مَوْتَاهُمْ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ ، وَأَنَّ السَّلَّ شَيْءٌ أَحَدَتْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ الْحَارِثَ أَوْصَى أَنْ يَلِيَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْقَبْرَ ، فَأَدْخَلَهُ مِنْ رِجْلِي الْقَبْرِ ، وَقَالَ : هَذَا السُّنَّةُ^(١) . وَهَذَا يَفْتَضِي سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ سَلًّا^(٢) . وَمَا ذَكَرَ عَنِ النَّحَعِيِّ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ بِخِلَافِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْعَدَدِ الْكَثِيرِ أَنْ يُغَيَّرُوا سُنَّةَ ظَاهِرَةٍ فِي الدَّفْنِ إِلَّا بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ ، أَوْ سُلْطَانٍ قَاهِرٍ . قَالَ^(٣) : وَلَمْ يُثَقَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَلَوْ ثَبَتَ فَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ مُقَدَّمَةٌ عَلَى فِعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَإِنْ كَانَ الْأَسْهَلُ عَلَيْهِمْ أَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ ، أَوْ مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ ، فَلَا حَرَجَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ اسْتِحْبَابَ أَخْذِهِ مِنْ رِجْلِي الْقَبْرِ ، إِنَّمَا كَانَ طَلَبًا لِلْسُهُولَةِ عَلَيْهِمْ ، وَالرَّفْقِ^(٤) بِهِ ، فَإِذَا كَانَ الْأَسْهَلُ غَيْرُهُ كَانَ مُسْتَحَبًّا . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : كُلُّ لَا بَأْسَ بِهِ .

فصل : قال أحمد ، رَحِمَهُ اللَّهُ : يُعَمَّقُ الْقَبْرُ إِلَى الصَّدْرِ ، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً . كَانَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سَيْرِينَ يَسْتَحِبَّانِ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ إِلَى الصَّدْرِ . وَقَالَ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الميت يدخل من قبل رجله ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود . ١٩٠ / ٢ ، ١٩١ .

(٢) حديث ابن عمر لم نثر عليه . انظر : تلخيص الحبير لابن حجر ٢ / ١٢٨ ونصب الراية للزيلعي . ٢٩٨ / ٢ .

أما حديث ابن عباس فأخرجه الإمام الشافعي ، في كتاب الجنائز . ترتيب المسند ١ / ٢١٥ . (٣) سقط من : الأصل .

(٤-٤) في ١ ، م : « بهم فإن » .

سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْفَرُوا قَبْرَهُ إِلَى السَّرَّةِ ، وَلَا يُعَمِّقُوا ، فَإِنَّ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِمَّا سَفَلَ مِنْهَا . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَّابِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَمَّقَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « احْفَرُوا ، وَأَوْسِعُوا ، وَأَعْمِقُوا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) . وَلِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَوْصَى بِذَلِكَ فِي قَبْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ أُخْرَى أَنْ لَا تَنَالَهُ السَّبَاعُ ، وَأَبْعَدَ عَلَى مَنْ يَنْبُشُهُ . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَعْمِيقُهُ إِلَى الصَّدْرِ ؛ لِأَنَّ التَّعْمِيقَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ يَشُقُّ ، وَيَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَعْمِقُوا » لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ لِقَدْرِ التَّعْمِيقِ ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ أَوْصَى (٦) بِذَلِكَ فِي قَبْرِهِ ، وَلَوْ صَحَّ عِنْدَ / أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَعُدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ . إِذَا تَبَّتْ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَحْسِينُهُ وَتَعْمِيقُهُ وَتَوْسِيعُهُ ؛ لِلخَبَرِ ، وَقَدْ رَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، قَالَ : وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ ، فَقَالَ : « اصْنَعُوا كَذَا ، اصْنَعُوا كَذَا » ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بِي أَنْ يَكُونَ يُعْنَى عَنْهُ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ الْعَمَلُ أَنْ يُحْكَمَ » . قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَّغْنِي أَنَّهُ قَالَ : « وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِأَنْفُسِ أَهْلِهِ » . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ (٧) .

٢٣/٣ و

فصل : وَالسُّنَّةُ أَنْ يُلْحَدَ قَبْرُ الْمَيِّتِ ، كَمَا صُنِعَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : الْحُدُودُ لِي لِحْدًا ، وَانْصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨) . وَمَعْنَى اللَّحْدِ ، أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ أَرْضَ الْقَبْرِ حَفَرَ فِيهِ مِمَّا يَلِي

(٥) فِي : بَابِ فِي تَعْمِيقِ الْقَبْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشَّهَدَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجِهَادِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧ / ٢٠٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ إِعْمَاقِ الْقَبْرِ ، وَبَابِ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ تَوْسِيعِ الْقَبْرِ ، وَبَابِ دَفْنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ ، وَبَابِ مَنْ يَقْدَمُ . مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمُجْتَبِيُّ ٤ / ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي حَفْرِ الْقَبْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنْ ابْنَ مَاجَةَ ١ / ٤٩٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ١٩ ، ٢٠ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « وَصَى » .

(٧) فِي : بَابِ حَسَنِ عَمَلِ الْقَبْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمَصْنُفُ ٣ / ٥٠٧ ، ٥٠٨ .

(٨) فِي : بَابِ فِي اللَّحْدِ وَنَصَبِ اللَّبَنِ عَلَى الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٦٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ =

الْقِبْلَةَ مَكَانًا يُوضَعُ الْمَيْتُ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ رُحْوَةً جَعَلَ لَهُ مِنَ الْحِجَارَةِ شَيْئَهُ اللَّحْدِ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَا أَحِبُّ الشَّقَّ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩) .

وقال : هذا حديث غريب . فإن لم يمكن اللحد شق له في الأرض ، ومعنى الشق أن يحفر في أرض القبر شقاً يضع الميت فيه ، ويسقفه عليه بشيء . ويضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن ، مستقبلاً القبلة بوجهه ، ويضع تحت رأسه لينة ، أو حجراً ، أو شيئاً مرتفعاً ، كما يصنع الحى . وقد روى عن عمر ، رضي الله عنه ، قال : إذا جعلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض . ويُدنى من الحائط لئلا يتكَبَّ على وجهه ، ويُسند من ورائه بتراب ، لئلا ينقلب . قال أحمد ، رحمه الله : ما أحبُّ أن يجعل في القبر مضربة (١٠) ، ولا محددة . وقد جعل في قبر النبي ﷺ قטיפة حمراء (١١) ، فإن جعلوا قטיפة فليلة (١٢) . فإذا فرغوا نصبوا (١٣) عليه اللبن نصباً . ويسدُّ خلله بالطين لئلا يصل إليه التراب ، وإن جعل مكان اللبن

= النسائي ، في : باب اللحد والشق ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في استحباب اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٨٤ .

(٩) أخرجه أبو داود ، في : باب في اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٠ . والنسائي ، في : باب اللحد والشق ، من كتاب الجنائز . سنن النسائي ٤ / ٦٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في قول النبي ﷺ : اللحد لنا والشق لغيرنا ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٦ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في استحباب اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٦ .

وقد عزاه ابن حجر في : تليخيص الخبير ٢ / ١٣٧ للإمام أحمد . وانظر : نصب الراية للزيلى ٢ / ٢٩٦ ، والفتح الرباني ٨ / ٥٢ ، ٥٣ . وأخرجه الإمام أحمد عن طريق جرير بن عبد الله . المسند ٤ / ٣٥٧ ، ٣٥٩ . (١٠) المضربة : القطعة من القطن .

(١١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٥ .

(١٢) لعل صوابه : « فلعله » . أى فعله يجوز .

(١٣) في الأصل : « نصب » .

قَصَبًا ، فَحَسَنٌ ؛ لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ قَالَ : جُعِلَ عَلَى لَحْدِ النَّبِيِّ ﷺ طُنٌّ (١٤) قَصَبٌ ،
فَأُتِيَ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ (١٥) . قَالَ الْخَلَّالُ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَمِيلُ
إِلَى اللَّبَنِ ، وَيَخْتَارُهُ عَلَى الْقَصَبِ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ . وَمَالَ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْقَصَبِ /
عَلَى اللَّبَنِ ، وَأَمَّا الْحَشْبُ ، فَكَرِهَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَرَخَّصَ فِيهِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ إِذَا لَمْ
يُوجَدْ غَيْرُهُ ، وَأَكْثَرَ الرُّوَايَاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ اسْتِحْبَابُ اللَّبَنِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى
الْقَصَبِ ؛ لِقَوْلِ سَعْدٍ : انصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصَبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَوْلِ
سَعْدٍ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ ، فَإِنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَرِ ، وَلَمْ يَحْضُرْ ، وَأَيْهِمَا فَعَلَهُ كَانَ
حَسَنًا . قَالَ حَنْبَلٌ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَبْنٌ ؟ قَالَ يُنصَبُ عَلَيْهِ
الْقَصَبُ وَالْحَشِيشُ ، وَمَا أَمَكَنَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ .

**فصل : رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ حَضَرَ جِنَازَةَ ، فَلَمَّا أَلْقَى عَلَيْهَا التُّرَابُ ، قَامَ إِلَى
الْقَبْرِ ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ . وَقَالَ : قَدْ جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ
وَصَحَّ ، أَنَّهُ حَثَى عَلَى قَبْرِ ابْنِ مُكَّفَفٍ . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ
لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ . وَوَجْهُ اسْتِحْبَابِهِ مَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ،
ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيْتِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٦) . وَعَنْ
عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ
أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ ، فَحَثَى (١٧) عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ رَأْسِهِ . رَوَاهُ
الِدَّارِقُطْنِيُّ (١٨) . وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَثَى عَلَى
الْمَيْتِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » (١٩) . وَفَعَلَهُ**

(١٤) الطن : حزمة القصب أو الخطب .

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في القصب يوضع عن اللحد ، من كتاب الجنائز . المصنف
٣ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(١٦) في : باب ما جاء في حثو التراب في القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٩ .
(١٧-١٧) سقط من :

(١٨) في : باب حثي التراب على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن الدارقطني ٢ / ٧٦ .

(١٩) في : كتاب الجنائز . ترتيب المسند ١ / ٢١٦ .

علی ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ لَمَّا دَفَنَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، حَتَّى فِي قَبْرِهِ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : هَكَذَا يَذْهَبُ الْعِلْمُ^(٢٠) .

فصل : وَيَقُولُ حِينَ يَضَعُهُ فِي قَبْرِهِ ، مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ ، قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » . وَرَوَى « وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢١) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(٢٢) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ ، فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ ، قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَلَى^(٢٣) مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . فَلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّيْنِ^(٢٣) عَلَى اللَّحْدِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَجْرِهَا / مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَمَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّبَيْهَا ، وَصَعِدْ رُوحَهَا ، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا . قُلْتُ : يَا ابْنَ عُمَرَ أَسَىءَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي إِذَا لَقَا دِرٌّ عَلَى الْقَوْلِ ! بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ^(٢٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُوِيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَسَلَمَهُ إِلَيْكَ الْأَهْلُ وَالْمَالُ وَالْعَشِيرَةُ ، وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ ، فَاعْفِرْ لَهُ . رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٢٥) .

و٢٤/٣

(٢٠) أخرجه البيهقي ، في : باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤١٠ / ٣ .

(٢١) في : باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٦ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في إدخال الميت القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٤ ، ٤٩٥ . وأخرج الرواية الثانية أبو داود ، في : باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١ / ١٩١ . ثم تبعه بقوله : هذا لفظ مسلم . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . المستدرک ١ / ٣٦٦ . وأخرج الرواية الأولى للإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٧ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٢٢) في : باب ما جاء في إدخال الميت القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٥ . كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٥٥ . (٢٣-٢٣) سقط من : ١ .

(٢٤) في م : « عن » .

(٢٥) وأخرجه البيهقي ، في : باب ما يقال بعد الدفن ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٥٦ .

فصل : إذا مات في سَفِينَةٍ في الْبَحْرِ ، فقال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : يُنْتَظَرُ به إن كانوا يَرْجُونَ أن يَجِدُوا له مَوْضِعًا يَدْفِنُونَهُ فيه^(٢٦) ، حَبَسُوهُ يَوْمًا أو يَوْمَيْنِ ، ما لم يخافوا عليه الْفَسَادَ ، فإن لم يَجِدُوا غُسْلًا ، وكَفَّنَ ، وحُطَّطَ ، ويُصَلَّى عليه ، ويُثَقَّلُ بشيءٍ ، ويُلقَى في المَاءِ . وهذا قولُ عطاءٍ ، والحسن . قال الحسن : يُتْرَكُ في زَنْبِيلٍ^(٢٧) ، ويُلقَى في الْبَحْرِ . وقال الشَّافِعِيُّ : يُرْبَطُ بين لَوْحَيْنِ ؛ لِيَحْمِلَهُ الْبَحْرُ إلى السَّاحِلِ ، فربَّما وَقَعَ إلى قَوْمٍ يَدْفِنُونَهُ ، وإن أَلْقَوْهُ في الْبَحْرِ لم يَأْتُمُوا . والأوَّلُ أولى ؛ لأنه يَحْصُلُ به السَّتْرُ الْمَقْصُودُ من دَفْنِهِ ، وإلْقَاؤُهُ بين لَوْحَيْنِ تَعْرِيضٌ له لِلتَّعْثِيرِ وَالهْتِكِ ، وربَّما بَقِيَ على السَّاحِلِ مَهْتُوكًا عُرْيَانًا ، وربَّما وَقَعَ إلى قَوْمٍ من الْمُشْرِكِينَ ، فكان ما ذَكَرْتَاهُ أولى .

٣٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَرْأَةُ يُحْمَرُ قَبْرُهَا بِثَوْبٍ)

لا تَعْلَمُ في اسْتِحْبَابِ هذا بين أهلِ الْعِلْمِ خِلَافًا . وقد رَوَى ابنُ سِيرِينَ ، أن عمرَ كان يُعْطَى قَبْرَ الْمَرْأَةِ . وَرَوَى عن عليٍّ أَنَّهُ مرَّ بِقَوْمٍ قد دَفَنُوا مَيْتًا ، وَسَطُوا على قَبْرِهِ التُّوْبَ ، فجدَّبَهُ ، وقال : إِنَّمَا يُصْنَعُ هذا بالنِّسَاءِ^(١) . وشهدَ أنسُ بن مالِكٍ دَفَنَ أبي زيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، فَحَمَرَ الْقَبْرَ بِثَوْبٍ ، فقال عبدُ اللهِ بن أنسٍ : ارْفَعُوا التُّوْبَ ، إِنَّمَا يُحْمَرُ قَبْرُ^(٢) النِّسَاءِ . وأنسٌ شاهدٌ على شَفِيرِ الْقَبْرِ لا يُنْكَرُ . ولأنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ ، ولا يُؤْمَنُ أن يَبْدُو منها شيءٌ ، فِيرَاهُ الْحَاضِرُونَ . فإن كان المَيِّتُ رَجُلًا كَرِهَ سِتْرَ قَبْرِهِ . لما ذَكَرْنَا . وَكَرِهَهُ عبدُ اللهِ بن يزيدٍ ، ولم يَكْرَهُهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وأبو ثَوْرٍ . والأوَّلُ أولى ؛ لأنَّ فِعْلَ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه وأنسٍ يَدُلُّ على كَرَاهِيَتِهِ ، ولأنَّ

(٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧) الزنبيل : القففة .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما روى في ستر القبر بثوب ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٥٤ .

(٢) سقط من : ا ، م .

كَشَفَهُ أَمَكْنُ وَأَبْعُدُ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ / اتِّبَاعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٦٧ - مسألة ؛ قال : (وَيُدْخِلُهَا مَحْرَمُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالنِّسَاءُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَشَائِخُ)

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِدْخَالِ الْمَرْأَةِ قَبْرِهَا مَحْرَمُهَا ، وَهُوَ مَنْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا ، وَهِيَ السَّفَرُ مَعَهُ ، وَقَدْ رَوَى الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَامَ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، فَقَالَ : أَلَا^(١) إِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَى النَّسْوَةِ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرِهَا ؟ فَأُرْسَلَنْ : مَنْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ الدُّخُولُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا . فَرَأَيْتُ أَنْ قَدْ صَدَقَنْ^(٢) . وَلَمَّا تُوُفِّيَتْ امْرَأَةُ عَمْرِ ، قَالَ لِأَهْلِهَا : أَنْتُمْ أَحَقُّ بِهَا^(٣) . وَلِأَنَّ مَحْرَمَهَا أَوْلَى النَّاسِ بِوَلَايَتِهَا فِي الْحَيَاةِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْأَقْرَبَ يُقَدِّمُونَ عَلَى الزَّوْجِ . قَالَ الْخَلَّالُ : اسْتَقَامَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْأَوْلِيَاءُ وَالزَّوْجُ ، فَالْأَوْلِيَاءُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَوْلِيَاءُ فَالزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْعَرِيبِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَخْبِرِ عَمْرِ ، وَلِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ زَالَتْ زَوْجِيَّتُهُ بِمَوْتِهَا ، وَالْقَرَابَةُ بَاقِيَةٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَدْخَلَ امْرَأَتَهُ قَبْرِهَا دُونَ أَقْرَبِهَا ، وَلِأَنَّهُ أَحَقُّ بِغُسْلِهَا مِنْهُمْ ، فَكَانَ أَوْلَى بِإِدْخَالِهَا قَبْرِهَا ، كَمَحَلِّ الْوِفَاقِ ، وَأَيْهِمَا قُدِّمَ فَالْآخَرُ بَعْدَهُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، فَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُدْخِلَهَا النَّسَاءُ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُنَّ النَّظَرُ إِلَيْهَا ، وَهِنَّ أَحَقُّ بِغُسْلِهَا .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب الميت يدخله قبره الرجال ... إلخ ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى

٤ / ٥٣ . وابن أبي شيبة ، في : باب في المرأة كم يدخلها قبرها ومن يليها ، من كتاب الجنائز . المصنف

٣ / ٣٢٤ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٨ .

وعلى هذا يُقدّم الأقرب مِنْهُنَّ فالأقرب ، كما في حقِّ الرَّجُل . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّ النَّسَاءَ لَا يَسْتَطِيعْنَ أَنْ يَدْخُلْنَ الْقَبْرَ ، وَلَا يَدْفِنَنَّ . وَهَذَا أَصَحُّ وَأَحْسَنُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ مَاتَتْ ابْنَتُهُ أَمْرَ أَبِي طَلْحَةَ ، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَيُّكُمْ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ » قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا . فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَنَزَلَ (٤) ، فَأَدْخَلَهَا قَبْرِهَا . (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) . وَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ النَّسَاءَ فِي جِنَازَةٍ ، فَقَالَ : « هَلْ تَحْمِلْنَ ؟ » قُلْنَ : لَا . قَالَ : « هَلْ تُذَلِّينَ فِي مَنْ يُدَلِّي ؟ » قُلْنَ : لَا . قَالَ : « فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥) . وَهَذَا اسْتِيفَاهُمْ إِنْكَارٍ ، فَدَلَّ عَلَى / أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ لَهُنَّ بِحَالٍ ، وَكَيْفَ يُشْرَعُ لَهُنَّ وَقَدْ نَهَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اتِّبَاعِ الْجِنَازِ (٦) ؟ وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ خُلَفَائِهِ ، وَلِنَقْلِ عَنِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ ، وَلِأَنَّ الْجِنَازَةَ يَحْضُرُهَا جُمُوعُ الرِّجَالِ ، وَفِي نُزُولِ النَّسَاءِ فِي الْقَبْرِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ هَتَّكَ لَهُنَّ ، مَعَ عَجْزِهِنَّ عَنِ الدَّفْنِ ، وَضَعْفِهِنَّ عَنِ حَمْلِ الْمَيِّتَةِ وَتَقْلِيبِهَا ، فَلَا يُشْرَعُ . لَكِنْ إِنْ عُدِمَ مَحْرَمُهَا ، اسْتَجَبَ ذَلِكَ لِلْمَشَايِخِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَقَلُّ شَهْوَةً ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَكَذَلِكَ مِنْ يَلِيهِمْ مِنْ فَضْلَاءِ النَّاسِ وَأَهْلِ الدِّينِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبِي طَلْحَةَ ، فَنَزَلَ فِي قَبْرِ ابْنَتِهِ ، دُونَ غَيْرِهِ .

فصل : فَأَمَّا الرَّجُلُ فَأَوْلَى النَّاسِ بِدَفْنِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ أَقَارِبِهِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ طَلْبُ الْحِظِّ لِلْمَيِّتِ ، وَالرَّفْقُ بِهِ . قَالَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّمَالِي الرَّجُلُ أَهْلُهُ (٨) . وَلَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَدَّةَ الْعَبَّاسُ ، وَعَلِيُّ ، وَأَسَامَةُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨) .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥-٥) سقط من : الأصل ، ١ . وأخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إلخ ، وتعليقا في : باب من يدخل قبر المرأة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢ / ١٠٠ ، ١٠١ ، ١١٤ .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٢ .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠١ .

(٨) في : باب كم يدخل القبر ؟ ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٠ .

ولا تُوقِفَ في عَدَدٍ مَن يَدْخُلُ القَبْرَ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فعلى هذا يكونُ عَدَدُهُم على حَسَبِ حالِ المَيِّتِ وحاجَتِهِ ، وما هو أسْهَلُ في أمرِهِ . وقال القاضي : يُسْتَحَبُّ أن يكونَ وَتْرًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدَهُ ثَلَاثَةٌ ، وَلَعَلَّ هذا كان اتِّفَاعًا أو لِحَاجَتِهِم إليه . وقد رَوَى أبو داوُدَ ، عن أبي مُرْحَبٍ ، أنَّ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفِ بنِ نَزَلٍ في قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ . قال : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً^(٩) . وإذا كان المَتَوَلَّى فَقِيهًا كان حَسَنًا ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ^(١٠) إلى مَعْرِفَةِ ما يَصْنَعُهُ في القَبْرِ .

٣٦٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُشَقُّ الكَفَنُ فِي القَبْرِ ، وَتُحَلُّ العَقْدَةُ)

أَمَّا شَقُّ الكَفَنِ فغيرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنْثَافٌ مُسْتَعْنَى عنه ، ولم يَرِدِ الشَّرْعُ به ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَنحَاهُ فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ » . (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) . وَتَحْرِيقُهُ يُتَلَفُهُ ، وَيَذْهَبُ بِحُسْنِهِ . وَأَمَّا حَلُّ العَقْدِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، فمُسْتَحَبٌّ ؛ لِأَنَّ عَقْدَهَا كان لِلْخَوْفِ مِنْ انْتِشَارِهَا ، وقد أُمِنَ ذلك بِدَفْنِهِ . وقد رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُدْخِلَ نُعَيْمَ بنَ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيَّ القَبْرَ نَزَعَ الأَحِلَّةَ بِفِيهِ^(١١) . وعن / ابنِ مَسْعُودٍ ، وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ نحو ذلك .

ظ ٢٥/٣

(٩) في : باب كم يدخل القبر ؟ ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٠ .

(١٠) في الأصل : « يحتاج » .

(١-١) سقط من : الأصل ، ١ ، وأخرجه مسلم ، في : باب في تحسين كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٦ . والترمذي ، في : باب منه ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢١٧ . والنسائي ، في : باب الأمر بتحسين الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٣ / ٢٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، من كتاب الجنائز ١ / ٤٧٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٩٥ ، ٣٢٩ ، ٣٤٩ ، ٣٧٢ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٤٠٧ .

٣٦٩ - مسألة ؛ قال : (ولا يُدخِلُ القَبْرَ آجْرًا ، ولا حَشَبًا ، ولا شَيْئًا مَسَّتَهُ النَّارُ)

قد ذَكَرْنَا أَنَّ اللَّبْنَ وَالْقَصَبَ مُسْتَحَبٌّ ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ الْحَشَبَ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبْنَ ، وَيَكْرَهُونَ الْحَشَبَ . وَلَا يُسْتَحَبُّ^(١) الدَّفْنُ فِي تَابُوتٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا أَصْحَابِهِ ، وَفِيهِ تَشْبَهُ بِأَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالْأَرْضُ أَتَشْفُ لِفَضْلَاتِهِ . وَيُكْرَهُ الْآجُرُّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بِنَاءِ الْمُتْرَفِينَ ، وَسَائِرُ مَا مَسَّتَهُ النَّارُ ، تَفَاوُلًا بِأَنَّ لَا تَمَسُّهُ النَّارُ .

فصل : وَإِذَا فَرَعَ مِنَ اللَّحْدِ أَهَالَ عَلَيْهِ التُّرَابَ ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدَرٌ شِبْرٍ ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ قَبْرٌ ، فَيَتَوَقَّى^(٢) ، وَيُتَرَحَّمُ عَلَى صَاحِبِهِ . وَرَوَى السَّاجِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ قَبْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدَرٌ شِبْرٍ^(٣) . وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ يَا أُمَّهُ أَكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ . فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ ، لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ^(٤) ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعُرْصَةِ الْحَمْرَاءِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ تُرَابِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُجْعَلُ فِي الْقَبْرِ مِنَ التُّرَابِ أَكْثَرُ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ حِينَ حُفِرَ » . وَرَوَى الْحَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ عَلَى حُفْرَتِهِ^(٦) . وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْقَبْرِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَسْتَحِبُّونَ » .

(٢) فِي ١ ، م : « فَيُوقَى » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَزِيدُ فِي الْقَبْرِ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ تُرَابِهِ لَعَلَّا يَرْتَفِعُ جَدًّا ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣ / ٤١٠ . وَعَزَاهُ الزَّيْلَعِيُّ أَيْضًا إِلَى ابْنِ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ . نَصَبَ الرَّايَةَ ٢ / ٣٠٣ .

(٤) لَاطِئَةٌ : مُسْتَوِيَةٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .

(٥) فِي : بَابِ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٩٢ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَزِيدُ فِي الْقَبْرِ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ تُرَابِهِ لَعَلَّا يَرْتَفِعُ جَدًّا ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣ / ٤١٠ .

إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ ، رَضِيََ اللهُ عَنْهُ : « لَا تَدْعُ تِمْنًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٧) ، وَغَيْرُهُ . وَالْمُشْرِفُ مَا رُفِعَ كَثِيرًا ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الْقَاسِمِ فِي صِفَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ : لَا مُشْرِفَةَ ، وَلَا لَاطِيَةَ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَشَّ عَلَى الْقَبْرِ مَاءٌ لِيَلْتَرِقَ تُرَابُهُ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا ، وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٨) . وَعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ مَاءً ^(٩) . رَوَاهُمَا الْخَلَّالُ جَمِيعًا .

فصل : وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْقَبْرِ بِحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعَلَّمَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ عَلَامَةً يَعْرِفُهُ بِهَا . وَقَدْ عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عَثْمَانَ / بْنِ مَطْعُونٍ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(١٠) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجِنَازَتِهِ ^(١١) ، فَدُفِنَ ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ حَمَلَهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَقَالَ : « أَتَعَلَّمُ ^(١٢) بِهَا قَبْرَ أَحِي ، وَأُذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ » . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(١٣) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ .

و ٢٦/٣

(٧) في : باب الأمر بتسوية القبور ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في تسوية القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في تسوية القبور ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٩ . والنسائي ، في : باب تسوية القبور إذا رفعت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٩٦ ، ١٢٩ ، ١٤٥ .

(٨) في : باب ما جاء في إدخال الميت القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٥ .

(٩) أخرجه البيهقي ، في : باب رش الماء على القبور ووضع الحصباء عليه ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٤١١ .

(١٠) في : باب في جمع الموق في قبر والقبر يعلم ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٩ ، ١٩٠ .

(١١) في ١ ، م : « بجنازة » .

(١٢) في النسخ : « أعلم » . والمثبت في سنن أبي داود .

(١٣) في : باب ما جاء في العلامة في القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٨ .

فصل : وَتَسْنِيمُ الْقَبْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَسْطِيحِهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَسْطِيحُهُ أَفْضَلُ . قَالَ : وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ^(١٤) . وَعَنْ الْقَاسِمِ ، قَالَ : رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ وَعَمَرَ مُسَطَّحَةً . وَلَنَا ، مَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّمَارُ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ^(١٥) . وَعَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ . وَلِأَنَّ التَّسْطِيحَ يُشْبِهُ أَيْبَةَ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِشِعَارِ أَهْلِ الْبِدْعِ ، فَكَانَ مَكْرُوهًا . وَحَدِيثُنَا أُثْبِتُ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَأَصَحُّ ، فَكَانَ الْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى .

فصل : وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ ، يُدْعَى لِلْمَيِّتِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، قَدْ وَقَفَ عَلَيَّ ، وَالْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١٦) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَثْمَانَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دُفِنَ الرَّجُلُ وَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » . وَرَوَى الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ ، وَمُسْلِمٌ^(١٧) ، وَالْبُخَارِيُّ^(١٨) ، ^(١٩)عَنِ السَّرِيِّ^(١٩) ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ الْوَفَاةَ ، قَالَ : اجْلِسُوا عِنْدَ قَبْرِي قَدَرِ مَا يُنَحَرُ جَزُورٌ ، وَيُقَسَّمُ ، فَإِنِّي أَسْتَأْنِسُ بِكُمْ .

فصل : فَأَمَّا التَّلْقِينُ بَعْدَ الدَّفْنِ ، فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ شَيْئًا ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ

(١٤) أخرجه الشافعي ، في : كتاب الجنائز . ترتيب المسند ١ / ٢١٥ .

(١٥) في : باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢ / ١٢٨ .

(١٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٦ .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) لم يخرج به البخاري ، انظر : تحفة الأشراف ٨ / ١٥٤ ، والفتح الرباني ٨ / ٦٥ ، ٢٢ / ٣٤١ . وأخرجه مسلم ، في : باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ، من كتاب الإيمان . صحيح

مسلم ١ / ١١٢ ، ١١٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٩٩ .

(١٩-١٩) سقط من : الأصل .

لِلْأُمَّةِ قَوْلًا ، سِوَى مَا رَوَاهُ الْأَثَرُ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فِهَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ ، يَقِفُ الرَّجُلُ ، وَيَقُولُ : يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ^(٢٠) ، أَذْكَرُ مَا فَارَقْتَ عَلَيْهِ ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ هَذَا إِلَّا أَهْلَ الشَّامِ ، حِينَ مَاتَ أَبُو الْمُغِيرَةَ جَاءَ إِنْسَانٌ ، فَقَالَ ذَاكَ . قَالَ : وَكَانَ أَبُو الْمُغِيرَةَ يَرَوِي فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ / بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَشْيَاحِهِمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ . وَكَانَ ابْنُ عِيَّاشٍ^(٢١) يَرَوِي فِيهِ^(٢١) ثُمَّ قَالَ فِيهِ^(٢٢) : إِنَّمَا لَا يَثْبُتُ^(٢٣) عَذَابُ الْقَبْرِ . قَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْحَطَّابِ : يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ . وَرَوَى فِيهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ ، فَسَوِّتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ ، فَلْيَقِفْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِهِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ . فَإِنَّهُ يَسْمَعُ^(٢٤) وَلَا يُجِيبُ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ . الثَّانِيَةَ ، فَيَسْتَوِي قَاعِدًا ، ثُمَّ لِيَقُلْ : يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ . فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَرْشِدُنَا بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ . وَلَكِنْ لَا تَسْمَعُونَ . فَيَقُولُ : أَذْكَرُ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا . فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَتَأَخَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَقُولُ : انْطَلِقْ ، فَمَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لُقِنَ حُجَّتَهُ ، وَيَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى حُجَّتَهُ^(٢٥) ذُوْنَهُمَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أُمِّهِ ؟ قَالَ : « فَلْيَنْسِبْهُ إِلَى حَوَاءَ » . رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ ، فِي « كِتَابِ ذِكْرِ الْمَوْتِ » بِإِسْنَادِهِ^(٢٦) .

ظ ٢٦/٣

(٢٠) في م : « فلان » .

(٢١-٢١) في م : « يرويه » .

(٢٢-٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) في ا ، م : « ثبت » .

(٢٤) في م : « يسمعه » .

(٢٥) في الأصل : « حججه » .

(٢٦) وعزاه ابن حجر للطبراني ، انظر : تلخيص الحبير ٢ / ١٣٥ .

فصل : سئل أحمد عن تطيين القُبور . فقال : أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ .
ورخصَ في ذلك الحسنُ ، والشافعيُّ . وروى أحمدُ ، بإسناده عن نافعٍ ، عن ابنِ
عمرَ ، أنه كان يتعاهدُ قبرَ عاصمِ بنِ عمرَ . قال نافعٌ : وتوفى ابنُ له وهو غائبٌ ،
فقدم فسألنا عنه ، فدللناه عليه ، فكان يتعاهدُ القبرَ ، ويأمرُ بإصلاحه . وروى عن
الحسنِ ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ، قال ، قال رسولُ الله ﷺ : « لا يزالُ الميتُ
يسمعُ الأذانَ ما لم يطوِّ قبرَهُ » . أو قال : « ما لم يطوِّ قبرَهُ » (٢٧) (٢٨) .

فصل : ويكرهُ البناءُ على القبرِ ، وتخصيصُهُ ، والكتابةُ عليه ؛ لما روى مُسلمٌ ،
في « صحيحِهِ » (٢٩) ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يُجصصَ القبرُ ، وأن يُبنى
عليه ، وأن يُقعدَ عليه . زادَ الترمذيُّ : وأن يُكتبَ عليه . وقال : هذا حديثٌ
حسنٌ صحيحٌ . ولأنَّ ذلك من زينةِ الدنيا ، فلا حاجةَ بالميتِ إليه . وفي هذا الحديثِ
دليلٌ على الرخصةِ في طينِ القبرِ ، لتخصيصِهِ التخصيصَ بالنهي . / ونهى عمرُ بنُ
عبدِ العزيزِ أن يُبنى على القبرِ بأجرٍ ، وأوصى بذلك . وأوصى الأسودُ بنُ يزيدٍ أن لا
تجعلوا على قبري آجرًا . وقال إبراهيمُ : كانوا يكرهونَ الأجرَ في قبورِهِم . وكرهَ أحمدُ
أن يضربَ على القبرِ (٣٠) فسطاطًا ، وأوصى أبو هريرةٌ حين حضره الموتُ أن لا
تضربوا عليَّ (٣٠) فسطاطًا .

(٢٧) في الأصل : « يطر » .

(٢٨) عزاه ابن حجر إلى الديلمي صاحب مسند الفردوس ، عن ابن مسعود مرفوعا . تلخيص الحبير
١٣٢ / ٢ .

(٢٩) أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم
٦٦٧ / ٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها ، من أبواب الجنائز .
عارضه الأحمدي ٤ / ٢٧١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في البناء على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي
داود ٢ / ١٩٣ . والنسائي ، في : باب الزيادة على القبر ، وباب البناء على القبر ، من كتاب الجنائز . المجتبى
٤ / ٧١ ، ٧٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها ، من
كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٩٥ ، ٣٣٢ ، ٣٩٩ ،
٢٩٩ / ٦ .

(٣٠) - (٣٠) سقط من : ١ . وفي م : « حين حضرته الوفاة أن لا يضربوا عليه » .

فصل : وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى الْقَبْرِ ، وَالِاتِّكَاءُ عَلَيْهِ ، وَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ ، وَالْمَشْيُ عَلَيْهِ ، وَالتَّعَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ ؛ لما تَقَدَّمَ من حديث جابر ، وفي حديث أبي مرثد العَنَوِيِّ : « لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » . صَحِيحٌ (٣١) . وَذُكِرَ لِأَحْمَدَ أَنَّ مَالِكًا يَتَأَوَّلُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُجْلَسَ عَلَى الْقُبُورِ . أَيْ لِلْخَلَاءِ . فقال : ليس هذا بِشَيْءٍ ، وَلَمْ يُعْجِبْهُ رَأْيُ مَالِكٍ . وَرَوَى الْحَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ ، أَوْ سَيْفٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَلا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي ، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٢) .

فصل : وَلا يَجُوزُ اتِّخَاذُ السُّرُجِ عَلَى الْقُبُورِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ زَوَارِبَ الْقُبُورِ ، وَالمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهِنَّ المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣) . وَلَفْظُهُ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَوْ أُبِيحَ لَمْ يَلْعَنِ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ

(٣١) أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٨ . وأبو داود ، في : باب في كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية الوطاء على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها ، من أبواب الجنائز . غارضة الأحوذى ٤ / ٢٧٠ . والنسائي ، في : باب النهي عن الصلاة إلى القبر ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٣٥ .

(٣٢) في : باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٩ .

(٣٣) لم يروه أبو داود والنسائي بهذا اللفظ : « لعن الله... » ، وإنما أخرجه البيهقي بهذا اللفظ ، في : باب ما ورد في نهجهم عن زيارة القبور ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٧٨ . وقد عزاه بهذا اللفظ الإمام السيوطى إلى أصحاب السنن والمسند من روايات عدة ، ولكن لم نعثر على أى منها . انظر : جمع الجوامع ١ / ٦٤٣ . وقد أخرجه بلفظ : « لعن رسول الله ﷺ ... » أبو داود ، في : باب في زيارة النساء القبور ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ، من أبواب الصلاة ، ومختصرافى : باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ، من أبواب الجنائز . غارضة الأحوذى ٢ / ١٦ ، ٤ / ٢٧٦ . والنسائي ، في : باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٧ . وابن ماجه مختصراً ، في : باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه =

فَعَلَهُ ، ولأنَّ فيه تَضْيِيعًا لِلْمَالِ فِي غيرِ فَائِدَةٍ ، وإفْرَاطًا فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ أَشْبَهَ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ ، ولا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ لِهَذَا الْحَبَرِ ؛ ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . يُحَدِّثُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٤) . وقالت عائشةُ : إنما لم يُرَزْ قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِقَلِّ يَتَّخِذُ مَسْجِدًا^(٣٥) . ولأنَّ تَخْصِيصَ الْقُبُورِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهَا يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ بِالسُّجُودِ لَهَا ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهَا ، وقد رَوَيْنَا أَنَّ ابْتِدَاءَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ تَعْظِيمُ الْأَمْوَاتِ ، بِاتِّخَاذِ صُورِهِمْ ، وَمَسْجِحِهَا ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَهَا^(٣٦) .

فصل : والدَّفْنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ أَعْجَبُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ ؛ / لَأَنَّهُ أَقَلُّ ضَرَرًا عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ ، وَأَشْبَهُ بِمَسَاكِينِ الْآخِرَةِ ، وَأَكْثَرُ لِلدُّعَاءِ لَهُ ، وَالتَّرْحِيمِ عَلَيْهِ . ولم يَزَلِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُقْبِرُونَ فِي الصَّحَارَى . فإن قيل : فالنَّبِيُّ ﷺ قَبِرَ فِي بَيْتِهِ ، وَقَبِرَ صَاحِبَاهُ مَعَهُ ؟ قُلْنَا : قالت عائشةُ : إِنَّمَا فَعِلَ ذَلِكَ لِغَلِّ يَتَّخِذُ قَبْرَهُ مَسْجِدًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣٧) . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ فِي الْبَقِيعِ ، وَفَعَلَهُ أَوْلَى مِنْ فَعَلِ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا أَصْحَابُهُ رَأَوْا تَخْصِيصَهُ بِذَلِكَ . ولأنَّه رَوَى : « يُدْفَنُ الْأَنْبِيَاءُ حَيْثُ يَمُوتُونَ »^(٣٨) . وَصِيَانَةٌ لَهُ^(٣٩) عَنِ كَثْرَةِ الطَّرَاقِ ، وَتَمْيِيزًا لَهُ عَنِ غَيْرِهِ .

١ / ٥٠٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ ، ومختصره في : ٢ / ٣٣٧ ،

٣٥٦ ، ٣ / ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٣٤) تقدم تخريجه في ٢ / ٤٧٤ .

(٣٥) انظر مواضع تخرج الحديث السابق عند البخاري ، الموضع الثاني والثالث .

(٣٦) يشير المصنف إلى ما رواه البخاري عن ابن عباس ، في : تفسير سورة نوح ، من كتاب التفسير . صحيح

البخاري ٦ / ١٩٩ .

(٣٧) تقدم تخريجه في ٢ / ٤٧٤ .

(٣٨) أخرجه نحوه ابن ماجه ، في : باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه

١ / ٥٢١ .

(٣٩) في م : « لهم » .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي المَقْبَرَةِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الصَّالِحُونَ والشُّهَدَاءُ ؛ لِتَنَالَهُ بَرَكَتُهُمْ ، وَكَذَلِكَ فِي البِقَاعِ الشَّرِيفَةِ . وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ^(٤٠) ، بِإِسْتِنَادِهِمَا ، أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ ، سَأَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُدْنِيَهُ إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ نَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ » .

فصل : وَجَمْعُ الأَقَارِبِ فِي الدَّفْنِ حَسَنٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا دَفَنَ عَثْمَانَ بنَ مَطْعُونٍ : « أَدْفِنْ لِيهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ »^(٤١) . وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لِزِيَارَتِهِمْ ، وَأَكْثَرُ لِلتَّرْحِمِ عَلَيْهِمْ . وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الأبِّ ثُمَّ مَنْ يَلِيهِ فِي السَّنِّ وَالْفَضِيلَةِ ، إِذَا أُمِكَنَ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ الشَّهِيدِ حَيْثُ قُتِلَ . قَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا القَتْلَى فَعَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « اذْفِنُوا القَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ »^(٤٢) . وَرَوَى ابنُ مَاجَهٍ^(٤٣) ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ . فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَا يُنْقَلُ المَيِّتُ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، إِلَّا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ . وَهَذَا مَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ ، وَابنُ المُنْدِرِ . قَالَ عبدُ اللهِ ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : تُوفِّيَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحَبَشَةِ ، فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ ، فَدُفِنَ ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَهُ ، ثُمَّ

(٤٠) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا ، مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ . صَحِيحُ البُخَارِيِّ ١١٣ / ٢ ، وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَنْ فَضَّلَ مُوسَى ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الفَضَائِلِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٨٤٢ ، ١٨٤٣ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ نَوْعِ آخَرَ ، مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ . المُجْتَبَى ٩٦ / ٤ . وَالإمامُ أَحْمَدُ ، فِي : المُسْنَدِ ٢ / ٢٦٩ ، ٣١٥ .

(٤١) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٤٣٦ .

(٤٢) أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ ، فِي : بَابِ فِي المَيِّتِ يَحْمَلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ ، مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ . سَنَنِ أَبِي داوُدَ ١٨٠ / ٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ أَيْنَ يَدْفَنُ الشَّهِيدُ ، مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ . المُجْتَبَى ٦٥ / ٤ . وَابنُ مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَدَفْنِهِمْ ، مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ ١ / ٤٨٦ . وَالإمامُ أَحْمَدُ ، فِي : المُسْنَدِ ٣ / ٣٠٨ ، ٣٩٨ .

(٤٣) انظُرْ : تَحْرِيجُ الحَدِيثِ السَّابِقِ .

قالت : والله لو حَضَرْتُكَ ما دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ ، ولو شَهِدْتُكَ ما زُرْتُكَ^(٤٤) .
 ولأنَّ ذلكَ أَحْفُ لِمَوْتِهِ وأَسْلَمَ له من التَّعْيِيرِ . / فَأَمَّا إِنْ كانَ فِيهِ عَرَضٌ صَاحِحٌ
 جازَ . وقالَ أحمدُ : ما أَعْلَمُ بِنَقْلِ الرَّجُلِ يَمُوتُ في بَلَدِهِ إلى بَلَدٍ أُخْرَى بَأْسًا . وسُئِلَ
 الزُّهْرِيُّ عن ذلكَ ، فقالَ : قد حُمِلَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وسَعِيدُ بنُ زَيْدٍ ، من
 العَقِيقِ إلى المَدِينَةِ . وقالَ ابنُ عَيينَةَ : ماتَ ابنُ عَمْرٍ هُنا ، فأوصَى أن لا يُدْفَنَ
 ها هُنا ، وأن يُدْفَنَ بِسَرِفٍ^(٤٥) .

فصل : وإذا تَنَازَعَ اثْنانِ مِنَ الوَرَثَةِ ، فقالَ أَحَدُهُما : يُدْفَنُ في المَقْبَرَةِ
 المُسَبَّلَةِ . وقالَ الآخرُ : يُدْفَنُ في مِلْكِهِ . دُفِنَ في المُسَبَّلَةِ ؛ لأنَّهُ لا مِثْنَةَ فِيهِ ، وهو
 أَقْلٌ ضَرَرًا على الوارِثِ . فَإِنْ تَشاحَّ في الكَفَنِ ، قُدِّمَ قَوْلُ مَنْ قالَ نَكْفِيئَهُ من
 مِلْكِهِ ؛ لأنَّ ضَرَرَهُ على الوارِثِ بِلُحوقِ المِثْنَةِ ، وتَكْفِيئُهُ من مالِهِ قَلِيلُ الضَّرَرِ .
 وسُئِلَ أحمدُ عن الرَّجُلِ يُوصى أن يُدْفَنَ في دارِهِ . قالَ : يُدْفَنُ في المَقابِرِ مع
 المُسَلِّمِينَ ، وإن دُفِنَ في دارِهِ أَضَرَّ بِالوَرَثَةِ . وقالَ : لا بَأْسَ أن يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ
 مَوْضِعَ قَبْرِهِ ، ويُوصى أن يُدْفَنَ فِيهِ ، فَعَلَّ ذلكَ عِثانُ بنُ عَفانَ ، وعائِشَةُ ، وعَمْرُ
 ابنِ عَبيدِ العَزيزِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم .

فصل : إذا تَشاحَّ^(٤٦) اثْنانِ في الدَّفَنِ في المَقْبَرَةِ المُسَبَّلَةِ ، قُدِّمَ أُسْبَقُهُما ، كما
 لو تَنازَعَا في مَقاعِدِ الأَسواقِ ، وِرحابِ المَساجِدِ ، فإن تَساوَيَا أُقْرِعَ بَيْنَهُما .
فصل : وإن تَيَقَّنَ أن المَيِّتَ قد بَلَى وصارَ رَمِيمًا ، جازَ نَبْشُ قَبْرِهِ ، ودَفْنُ غَيرِهِ

(٤٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى زيارة القبور للنساء ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى
 ٤ / ٢٧٥ . والبيهقى ، فى : باب من كره نقل المولى من أرض إلى أرض ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى
 ٤ / ٥٧ . وعبد الرزاق ، فى : باب لا ينقل الرجل من حيث يموت ، من كتاب الجنائز . المصنف
 ٣ / ٥١٧ .

(٤٥) سرف : موضع على ستة أميال من مكة . معجم البلدان ٣ / ٧٧ .

(٤٦) فى م : « تنازع » .

فيه . وإن شكَّ في ذلك رَجَعَ إلى أهلِ الخَيْرَةِ . فإن حَفَرَ ، فَوَجَدَ فيها عِظَامًا دَفَنَهَا ، وَحَفَرَ في مَكَانٍ آخَرَ . نَصَّ عليه أحمد^(٤٧) ، واستَدَلَّ بأنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ ككَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ . وسُئِلَ أحمدُ عن المَيِّتِ يُخْرَجُ من قَبْرِهِ إلى غَيْرِهِ . فقال : إذا كان شيءٌ يُؤَدِّيهِ ، قد حُوِّلَ طَلْحَةُ ، وَحُوِّلَتْ عائِشَةُ . وسُئِلَ عن قَوْمٍ دَفَنُوا في بَسَاتِينٍ وَمَوَاضِعٍ رَدِيئَةٍ . فقال : قد نَبَشَ مُعَاذًا امرَأَتَهُ ، وقد كانت كُفِنَتْ في مُخْلَقَانِ فَكَفَّنَهَا . ولم يَرِ أبو عبدِ اللهِ بَأْسًا أن يُحَوَّلُوا .

٣٧٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ فَائِتُهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى القَبْرِ)

/ وَجُمِلَتْ ذلكَ أنَ مَنْ فَائِتُهُ الصَّلَاةُ على الجِنَازَةِ ، فَلَهُ أنَ يُصَلِّيَ عليها ، مالم تُدْفَنْ ، فإن دُفِنَتْ ، فَلَهُ أنَ يُصَلِّيَ (على القَبْرِ^(١)) إلى شَهْرٍ . هذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، رُوِيَ ذلكَ عن أبي موسى ، وابنِ عمرَ ، وعائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم . وإليه ذَهَبَ الأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ . وقال النَّحْجِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، ومالِكٌ ، وأبو حنيفةَ : لا تُعَادُ الصَّلَاةُ على المَيِّتِ ، إِلَّا لِلوَلِيِّ إذا كان عَائِبًا ، ولا يُصَلِّيَ على القَبْرِ إِلَّا كَذلكَ ، ولو جَاَزَ ذلكَ لَكَانَ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّيَ عليه في جَمِيعِ الأَعْصَارِ . ولنا ، ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا مَاتَ ، فقال : « فَدُلُّونِي على قَبْرِهِ » فَأَتَى قَبْرَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ مَرَّ مع النَّبِيِّ ﷺ على قَبْرِ مَنْبُؤِذٍ ، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ^(٣) . قال أحمدُ ، رَجِمَهُ

ظ ٢٨/٣

(٤٧) سقط من : الأصل .

(١-١) في الأصل : « عليها » .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيديان ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الإذن بالجنازة ، وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١ / ١٢٤ ، ٢ / ٩٢ ، ١١٣ . ومسلم ، في : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٥٣ ، ٣٨٨ .

(٣) أخرجه بألفاظ مختلفة ، البخارى ، في : باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل ... إلخ ، من كتاب =

اللَّهُ : وَمَنْ يَشْكُ^(٤) فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ! يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتَّةِ وُجُوهِ كَلِّهَا حِسَانٌ . ولأنه من أهل الصلاة ، فُيَسَّنُّ له الصلاة على القبر ، كَالْوَلِيِّ ، وَقَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ .

فصل : وَمَنْ صَلَّى مَرَّةً فَلَا يُسَّنُّ لَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا . وَإِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ مَرَّةً لَمْ تُوضَعْ لِأَحَدٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا . قَالَ الْقَاضِي : لَا يَحْسُنُ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَيَبَادُرُ بِدَفْنِهِ ، فَإِنْ رُجِيَ مَجِيءُ الْوَلِيِّ أُحْرَجَ إِلَى أَنْ يَجِيءَ ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ تَغْيِيرُهُ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يُنْتَظَرُ بِهِ أَحَدٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي طَلْحَةَ بْنِ الْبَرَاءِ : « اَعْجَلُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ »^(٥) . فَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ الْجِنَازَةَ مِمَّنْ لَمْ يُصَلِّ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَعَلَّ ذَلِكَ عَلِيُّ ، وَأَنْسَ ، وَسَلْمَانُ^(٦) بْنِ رَبِيعَةَ ، وَأَبُو حَمَزَةَ^(٧) ، وَمَعْمَرُ بْنُ سَمِيرٍ^(٨) .

فصل : وَيُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ ، وَتُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ جَمَاعَةً وَفَرَادَى .

= الأذان ، وفي : باب الإذن بالجنائز ، وباب الصفوف على الجنائز ، وباب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ، وباب سنة الصلاة على الجنائز ، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ، وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن ، وباب الدفن بالليل ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١ / ٢١٧ ، ٢ / ٩٢ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ . ومسلم ، في : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٨ . وأبو داود ، في : باب التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الصلاة على القبر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٥٦ . والنسائي ، في : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٠ .

(٤) في ا ، م : « شك » .

(٥) تقدم تحريجه في صفحة ٣٦٦ .

(٦) في ا ، م : « سليمان » .

وهو سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي ، سلمان الخليل ، يقال إن له صحبة ، قتل سنة خمس وعشرين . تهذيب التهذيب ٤ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٧) أبو حمزة عيسى بن سليم الحمصي ، ثقة صدوق . ذكر ابن حجر أن له عند مسلم حديث عوف بن مالك في الصلاة على الجنائز . تهذيب التهذيب ٨ / ٢١١ .

(٨) لم نجده .

نَصَّ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ ، وَقَالَ : وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ ، قَدْ فَعَلَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ ، فَصَفَّوْا خَلْفَهُ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩) .

فصل : وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ فِي بَلَدٍ آخَرَ بِالنِّيَّةِ ، فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَصَلَاتِهِ عَلَى حَاضِرٍ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَسَوَاءٌ كَانَ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ مَسَافَةٌ الْقَصْرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ . وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى كَقَوْلِهِمَا ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ حُضُورَهَا ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا مَعَ غَيْبِهَا عَنْهُ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَعَى النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَصَلَّى بِهِمْ بِالْمُصَلِّي ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠) . فَإِنْ قِيلَ : فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زُوِيَتْ لَهُ الْأَرْضُ ، فَأَرَى الْجِنَازَةَ . قُلْنَا : هَذَا لَمْ يَنْقَلْ ، وَلَوْ كَانَ لِأَخْبَرَ بِهِ ، وَلَنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَثْبُتْ مَا يَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ ، وَلِأَنَّ الْمَيِّتَ مَعَ الْبُعْدِ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ رُئِيَ ، ثُمَّ لَوْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ لَا اخْتَصَصَتْ الصَّلَاةُ بِهِ ، وَقَدْ صَفَّ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ . فَإِنْ قِيلَ : لَمْ يَكُنْ بِالْحَبَشَةِ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ . قُلْنَا : لَيْسَ هَذَا مَذْهَبَكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَا تُجِيزُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَرِيقِ ، وَالْأَسِيرِ ، وَمَنْ مَاتَ بِالْبُؤَادِي ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ هَذَا بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ النَّجَاشِيَّ مَلَكَ الْحَبَشَةِ ، وَقَدْ أَسْلَمَ وَظَهَرَ (١١) إِسْلَامُهُ ، فَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُوَافِقَهُ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الْبَلَدِ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ مِنْ فِي (١٢) الْجَانِبِ

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٤ .

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢١ .

(١١) في ١ ، م : « وأظهر » .

(١٢) سقط من : ١ ، م .

الآخر . قال : وهذا اختيارُ أبي حفصِ البرمكيِّ ؛ لأنه يُمكنهُ الحُضورُ للصلاةِ عليه ، أو على قَبْرِه ، وصَلَّى أبو عبدِ اللهِ بنُ حامِدٍ على مَيِّتٍ ماتَ^(١٣) في أحدِ جانِبَيْي بَعْدَادَ ، وهو في الجَانِبِ الآخرِ ؛ لأنه غَائِبٌ ، فجازَت الصلاةُ عليه ، كالعائِبِ في بَلَدِ آخَرَ ، وهذا مُتَّقَصٌّ^(١٤) بما إذا كان معه في هذا الجَانِبِ .

فصل : وتَتَوَقَّفُ الصلاةُ على العائِبِ بِشَهْرِ ، كالصلاةِ على القَبْرِ ؛ لأنه لا يُعْلَمُ / بَقَاؤُهُ مِنْ غيرِ تَلَاشٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، في أَكْبِلِ السَّجِّعِ ، والمُحْتَرِقِ بِالنَّارِ : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ؛ لِذَهَابِهِ ، بِخِلَافِ الضَّائِعِ وَالْعَرِيقِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْهُ مَا يُصَلِّيُ عَلَيْهِ ،^(١٥) وَيُصَلِّيُ عَلَيْهِ^(١٦) إِذَا غَرِقَ^(١٧) قَبْلَ الْغُسْلِ ، كَالْعَائِبِ فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ تَعَدَّرَ لِمَانِعٍ ، أَشْبَهَ الْحَيَّ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ .

٣٧١ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا كَبَّرَ بِتَكْبِيرِهِ)

لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَلَا النِّقْصُ^(١) مِنْ أَرْبَعٍ ، وَالْأَوْلَى أَرْبَعٌ لَا يُزَادُ عَلَيْهَا ، وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ خَمْسًا تَابَعَهُ الْمَأْمُومُ ، وَلَا يُتَابَعُهُ فِي زِيَادَةٍ عَلَيْهَا . رَوَاهُ الْأَثَرُ عَنْ أَحْمَدَ . وَرَوَى حَرْبٌ عَنْ أَحْمَدَ ، إِذَا كَبَّرَ خَمْسًا ، لَا يُكَبِّرُ مَعَهُ ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ . قَالَ الْحَلَّالُ : وَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يُخَالِفُهُ . وَمِمَّنْ لَمْ يَرَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ فِي زِيَادَةٍ عَلَى أَرْبَعٍ ؛ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) في ١ ، م : « مخص » .

(١٥-١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) في ١ ، م : « عرف » .

(١) في ١ ، م : « أنقص » .

واختارها ابن عَقِيل ؛ لأنها زيادةٌ غيرُ مَسْنُونَةٌ لِلإِمَامِ ، فلا يُتَابَعُهُ المَأْمُومُ فيها ، كَالقُنُوتِ فِي الرُّكْعَةِ الأُولَى . ولنا ، ما رَوَى عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ حَمْسًا ، وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَغَيْرُهُمَا^(٢) . وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ : فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ سَعِيدٌ : ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِيُّ ، عَنْ عَيْسَى مَوْلَى لِحُدَيْفَةَ ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ حَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : مَوْلَايَ وَوَلِيِّ نِعْمَتِي صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا حَمْسًا . وَذَكَرَ حُدَيْفَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ^(٣) . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ حَمْسًا . وَكَانَ أَصْحَابُ مُعَاذٍ يُكَبِّرُونَ عَلَى الْجِنَائِزِ حَمْسًا . وَرَوَى الحَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَطَّابِ ، قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ ، أَرْبَعًا ، وَحَمْسًا ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِأَرْبَعٍ . قَالَ أَحْمَدُ : فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ / زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ، رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُصَلِّينَ مَعَهُ كَانُوا يُتَابِعُونَهُ . وَرَوَى الأَثَرُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرِ أَهْلِ بَدْرٍ حَمْسًا ، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا^(٤) . وَهَذَا

و٣٠/٣

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ ، مِنْ كِتَابِ الجِنَائِزِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٥٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ التَّكْبِيرِ عَلَى الجِنَازَةِ ، مِنْ كِتَابِ الجِنَائِزِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٨٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجِنَازَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الجِنَائِزِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ٤ / ٢٣٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ عَدَدِ التَّكْبِيرِ عَلَى الجِنَازَةِ ، مِنْ كِتَابِ الجِنَائِزِ . المِجْتَمَعِيُّ ٤ / ٥٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ كَبَّرَ حَمْسًا ، مِنْ كِتَابِ الجِنَائِزِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٤٨٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَدِ ٣ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ كَانَ يَكْبُرُ عَلَى الجِنَازَةِ حَمْسًا ، مِنْ كِتَابِ الجِنَائِزِ . المَصْنُوفِ ٣ / ٣٠٣ .

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ التَّسْلِيمِ فِي الجِنَازَةِ وَاحِدًا وَالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَحَمْسًا وَقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ ، مِنْ كِتَابِ الجِنَائِزِ . سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢ / ٧٣ . وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ ذَهَبَ فِي زِيَادَةِ التَّكْبِيرِ عَلَى الأَرْبَعِ إِلَى تَخْصِيصِ أَهْلِ الفَضْلِ بِهَا ، مِنْ كِتَابِ الجِنَائِزِ . السَّنَنِ الكَبِيرِيِّ ٤ / ١٣٧ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ كَانَ يَكْبُرُ عَلَى الجِنَازَةِ حَمْسًا ، مِنْ كِتَابِ الجِنَائِزِ . المَصْنُوفِ ٣ / ٣٠٣ .

أُولَى مِمَّا ذَكَرُوهُ . فَأَمَّا إِنْ زَادَ الْإِمَامُ عَنْ خَمْسِي ، فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُكَبَّرُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى سَبْعٍ . قَالَ الْخَلَّالُ : ثَبَّتَ الْقَوْلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يُكَبَّرُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى سَبْعٍ ، ثُمَّ لَا يُزَادُ عَلَى سَبْعٍ ، وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ . وَهَذَا قَوْلُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزَبُيِّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : كَبَّرَ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ ، فَإِنَّهُ لَا وَقْتُ وَلَا عَدَدٌ^(٥) . وَوَجْهُ ذَلِكَ مَا رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى حَمْزَةِ سَبْعًا . رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ^(٦) . وَكَبَّرَ عَلِيُّ عَلَى جِنَازَةِ أَبِي قَتَادَةَ سَبْعًا^(٧) ، وَعَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : إِنَّهُ بَدْرِيٌّ^(٨) . وَرَوَى أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَمَعَ النَّاسَ فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : خَمْسًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَرْبَعًا . فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَقَالَ : هُوَ أَطْوَلُ الصَّلَاةِ^(٩) . وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ^(١٠) : إِنْ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ^(١١) حُنَيْفٍ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٨١ ، ٤٨٢ .
وابن أبي شيبة ، في : باب من كان يكبر على الجنائز خمسا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٣ .
(٦) وأخرجه البيهقي ، في : باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ١٣ .

(٧) أخرجه البيهقي ، في : باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٣٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كان يكبر على الجنائز سبعا وخمسا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٤ . وقال صاحب السنن : هكذا روى وهو غلط لأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد على رضي الله عنه مدة طويلة ا . هـ . وقد أورده ابن كثير في ذكر من توفي سنة أربع وخمسين . البداية والنهاية ٨ / ٦٨ . أما ابن حجر فقد رجح تأخر وفاته . تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٠٤ ، الإصابة ٧ / ٣٣٧ .

(٨) أخرجه البيهقي ، في : باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٣٦ . وعبد الرزاق ، في : باب التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٨١ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في التكبير على الجنائز من كبر أربعًا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠١ .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في التكبير على الجنائز من كبر أربعًا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٢ .

(١٠) الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم ، ثقة ثبت فقيه ، ولد سنة خمسين ، وتوفي سنة ثلاث عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٢ / ٤٣٢ - ٤٣٤

(١١) سقط من : ١ ، م .

سِتًّا ، وكانوا يُكَبِّرُونَ على أَهْلِ بَدْرِ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا . فَإِنْ زَادَ على سَبْعٍ لم يُتَابِعُهُ . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال ، في رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : إن زَادَ على سَبْعٍ يَنْبَغِي أَنْ يُسَبَّحَ بِهِ ، ولا أعلم أحدًا قال بالزِيَادَةِ على سَبْعٍ إلا عبدُ اللَّهِ بن مسعودٍ ؛ فَإِنَّ عَلْقَمَةَ رَوَى أَنَّ أَصْحَابَ عبدِ اللَّهِ قالوا له : إِنَّ أَصْحَابَ مُعَاذٍ يُكَبِّرُونَ على الجَنَائِزِ خَمْسًا ، فلو وَقَّتْ لَنَا وَقْتًا . فقال : إذا تَقَدَّمَكُمْ إمامٌ^(١٢) فَكَبِّرُوا ما يُكَبِّرُ ، فَإِنَّهُ لا وَقْتٌ ولا عَدَدٌ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، والأَثَرُ . والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يُزَادُ على سَبْعٍ ؛ لأنَّهُ لم يَنْقَلِ ذلكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، ولا أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ^(١٣) ، ولكن لا يُسَلِّمُ حتى يُسَلِّمَ إمامُهُ . قال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَخْتَلِفُ قولُ أحمدَ إذا كَبَّرَ الإمامُ زِيَادَةَ على أَرْبَعٍ ، أَنَّهُ لا يُسَلِّمُ قبلَ إمامِهِ ، على الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ ، بل يَتَّبِعُهُ وَيَقِفُ فَيُسَلِّمُ معه . قال الحَلَّالُ : العَمَلُ في نَصِّ قَوْلِهِ ، وما ثَبَتَ عنه ، أَنَّهُ / يُكَبِّرُ ما كَبَّرَ الإمامُ إلى سَبْعٍ ، وإن زَادَ على سَبْعٍ فلا ، ولا يُسَلِّمُ إلا مع الإمامِ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ، في أَنَّهُ لا يُسَلِّمُ قبلَ إمامِهِ . وقال الثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةٌ : يَنْصَرِفُ ، كما لو قامَ الإمامُ إلى خَامِسَةِ ، فآرَقَهُ ، ولم يَنْتَظِرْ تَسْلِيمَهُ . قال أبو عبدِ اللَّهِ : ما أَعْجَبَ حالَ الكُوفِيِّينَ ، سُفْيَانُ يَنْصَرِفُ إذا كَبَّرَ الخَامِسَةَ ، والنَّبِيُّ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا ، وفَعَلَهُ زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ وحُدَيْفَةُ ، وقال ابنُ مسعودٍ : كَبَّرَ ما كَبَّرَ إمامُكَ . ولأنَّ هذه زِيَادَةُ قولٍ مُخْتَلِفٍ فِيهِ ، فلا يُسَلِّمُ قبلَ إمامِهِ إذا اشْتَغَلَ بِهِ ، كما لو صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَقُتُّ في صَلَاةٍ يُخَالَفُهُ الإمامُ^(١٤) في القُنُوتِ فِيهَا . وَيُخَالَفُ ما قاسُوا عليه من وَجْهَيْنِ : أحدهما ، أَنَّ الرُّكْعَةَ الخَامِسَةَ لا خِلافَ فِيهَا . والثَّانِي ، أَنَّها فِعْلٌ ، والتَّكْبِيرَةُ الرَّائِدَةُ بِخِلافِها ، وكلُّ تَكْبِيرَةٍ قُلْنَا يُتَابِعُ الإمامُ فِيها فَله فِعْلُها ، ومالا فلا .

ظ ٣٠/٣

فصل : والأفضل أن لا يزيد على أربع ؛ لأن فيه خروجًا من الخلاف ، وأكثر

(١٢) في م : « إمامكم » .

(١٣) في م : « الصحابة » .

(١٤) في ا : « المأموم » .

أهل العلم يرون التكبير أربعاً ؛ منهم عمر وأبنة ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن أبي أوفى ، والحسن بن علي ، والبراء بن عازب ، وأبو هريرة ، وعقبة بن عامر ، وابن الحنفية ، وعطاء ، والأوزاعي . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والشافعي ؛ لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٥) . وكبر على قبرٍ بعد ما دُفِنَ أربعاً . وَجَمَعَ عَمْرُ النَّاسِ عَلَى أَرْبَعٍ . وَلَأنَّ أَكْثَرَ الْفَرَائِضِ لَا تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعٍ ، وَلَا يَجُوزُ التَّقْصَانُ مِنْهَا . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلَاثًا (١٦) . وَلَمْ يُعْجَبْ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ : قَدْ كَبَّرَ أَنَسٌ ثَلَاثًا نَاسِيًا ، فَأَعَادَ . وَلَأنَّهُ خِلَافٌ مَا نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَأنَّ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ إِذَا نَقَصَ مِنْهَا رَكْعَةً بَطَلَتْ ، كَذَلِكَ هَاهُنَا ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْهَا تَكْبِيرَةً عَامِدًا بَطَلَتْ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ رَكْعَةً عَمْدًا ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا احْتَمَلَ أَنْ يُعِيدَهَا ، كَمَا فَعَلَ أَنَسٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُكَبِّرَهَا ، مَا لَمْ يَطَّلِ الْفِصْلُ ، كَمَا لَوْ نَسِيَ رَكْعَةً ، وَلَا يُشْرَعُ لَهَا سُجُودٌ سَهْوًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

فصل : قال أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ : يُكَبَّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِيَجِيعُونَ بِأُخْرَى ، يُكَبَّرُ إِلَى سَبْعٍ ثُمَّ يَقْطَعُ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تُرْفَعَ الْأَرْبَعُ . قَالَ / أَصْحَابُنَا : إِذَا كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ ، ثُمَّ جِئَءَ بِأُخْرَى ، كَبَّرَ الثَّانِيَةَ عَلَيْهِمَا ، وَيُنَوِّيهمَا ، فَإِنْ جِئَءَ بِثَالِثَةٍ كَبَّرَ الثَّالِثَةَ عَلَيْهِنَّ ، وَنَوَّاهُنَّ ، فَإِنْ جِئَءَ بِرَابِعَةٍ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ عَلَيْهِنَّ ، وَنَوَّاهُنَّ (١٧) ، ثُمَّ يُكْمِلُ التَّكْبِيرَ عَلَيْهِنَّ إِلَى سَبْعٍ ، لِيَحْصَلَ لِلرَّابِعَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، إِذْ لَا يَجُوزُ التَّقْصَانُ مِنْهُنَّ ، وَيَحْصُلُ لِلأُولَى سَبْعٌ ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ التَّكْبِيرُ ، فَإِنْ جِئَءَ بِخَامِسَةٍ لَمْ يَنْوَاهَا بِالتَّكْبِيرِ ، وَإِنْ نَوَّاهَا لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى سَبْعٍ أَوْ يَنْقُصَ فِي تَكْبِيرِهَا عَنْ أَرْبَعٍ ، وَكِلَاهِمَا لَا يَجُوزُ ، وَهَكَذَا لَوْ جِئَءَ بِثَانِيَةٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةٍ

(١٥) تقدم تحريجه في صفحة ٤٢١ .

(١٦) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب التكبير على الجنابة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٨١ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كبر على الجنابة ثلاثاً ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٣ .

(١٧) سقط من : ١ ، م .

الرَّابِعَةَ ، لم يَجْزُ أَنْ يُكَبَّرَ عَلَيْهَا الْحَامِسَةَ ؛ لما بَيَّنَّا . فإن أَرَادَ أَهْلَ الْجِنَازَةِ الْأُولَى رَفَعَهَا قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ لم يَجْزُ ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ رُكْنٌ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْخَامِسَةِ الْفَاتِحَةَ ، وَفِي السَّادِسَةِ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَدْعُو فِي السَّابِعَةِ ؛ لِيُكْمَلَ لِجَمِيعِ الْجَنَائِزِ الْقِرَاءَةَ وَالْأَذْكَارَ سَمَا كَمَلَّ لَهُنَّ التَّكْبِيرَاتِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجْهًا ثَانِيًا ، قَالَ : وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُكَبَّرَ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ مُتَابِعًا ، كَمَا قُلْنَا فِي الْقَضَاءِ لِلْمَسْبُوقِ ، وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ سَبْعًا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لم يَرَوْهُ أَنَّهُ قَرَأَ قِرَاءَتَيْنِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ وَمَا بَعْدَهَا جَنَائِزٌ ، فَيُعْتَبَرُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِنَّ شُرُوطُ الصَّلَاةِ وَوَجِبَاتُهَا ، كَالْأُولَى .

٣٧٢ - مسألة ؛ قال : (وَالْإِمَامُ يَقُومُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَوَسْطِ الْمَرْأَةِ)

لَا يَحْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ حِذَاءَ وَسْطِ الْمَرْأَةِ ، وَعِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ ، أَوْ عِنْدَ مَنْكَبَيْهِ ، وَإِنْ وَقَفَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْقِفِ^(١) خَالَفَ سُنَّةَ الْمَوْقِفِ ، وَأَجْزَأُهُ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ قَالَ : يَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ ؛ لما رَوَى عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ ، فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ : هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجِنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا ، وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا فَرَّغَ ، قَالَ : احْفَظُوا . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : / يَقُومُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ ، فَإِذَا وَقَفَ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ فَكَذَا الْمَرْأَةَ .

٣١/٣ ظ

(١) فِي ١ ، م : « الْمَوْضِعُ » .

(٢) فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٢٥١ ، ٢٥٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَطْوَلًا ، فِي : بَابِ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٨٦ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٤٧٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ١١٨ .

وقال مالك : يَقِفُ مِنَ الرَّجُلِ عِنْدَ وَسْطِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى مِثْلُ (٣) هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَيَقِفُ مِنَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا (٤) ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ أَعْلَاهَا أَمْثَلُ وَأَسْلَمُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى سَمُرَةٌ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ وَسَطُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) . وَحَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي ذَكَرْنَا (٦) ، وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي الْمَوْقِفِ ، فَجَازَ أَنْ تُخَالِفَهُ هَاهُنَا . وَلِأَنَّ قِيَامَهُ عِنْدَ وَسْطِ الْمَرْأَةِ أَسْتَرُ (٧) لَهَا مِنَ النَّاسِ ، فَكَانَ أَوْلَى . فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ . فَغَيْرُ مُخَالِفٍ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الصَّدْرِ ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ ، فَالْوُقُوفُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا وَاقِفٌ عِنْدَ الْآخَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فَإِنْ اجْتَمَعَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ (٨) رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يُسَوَّى بَيْنَ رُءُوسِهِمْ . وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي ، وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَأَهْلِ مَكَّةَ ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَوَّى بَيْنَ رُءُوسِهِمْ (٩) . وَرَوَى

(٣) سقط من : ا ، م .

(٤) في ا ، م : « منكبها » .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ، وباب أين يقوم من المرأة والرجل ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢ / ١١١ ، ١١٢ . ومسلم ، في : باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٥٢ . والنسائي ، في : باب الصلاة على النفساء ، من كتاب الحيض ، وفي : باب الصلاة على الجنائز قائما ، وباب اجتماع جنائز الرجال والنساء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١ / ١٦٠ ، ٤ / ٥٧ ، ٥٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٤ ، ١٩ .

(٦) منذ قليل .

(٧) في م : « ستر » .

(٨) سقط من : م .

(٩) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب أين توضع المرأة من الرجل ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٦٧ .

سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ أُمَّ كُثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ ، وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عَمْرٍ ، تُوْفِيَا جَمِيعًا ، فَأُخْرِجَتْ جِنَازَتَاهُمَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَسَوَّى بَيْنَ رُءُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمَا^(١٠) . وَإِسْنَادُهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ^(١١) ، قَالَ : قَدِمَ سَعِيدٌ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، وَهَمَّ يُسَوِّنُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِمَا ، فَأَرَادَهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا رَأْسَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وَسْطِ^(١٢) الرَّجُلِ ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ^(١٣) . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّ يَصْفَ^(١٤) الرَّجَالَ صَفًّا وَالنِّسَاءَ صَفًّا ، وَيَجْعَلُ وَسْطَ النِّسَاءِ عِنْدَ صُدُورِ الرَّجَالِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْحَطَّابِ ؛ لِيَكُونَ مَوْقِفُ الْإِمَامِ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَوَسْطِ الْمَرْأَةِ . وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الدَّمَشْقِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : رَأَيْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْعَمِ يُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ ، فَيَصُفُّ الرَّجَالَ صَفًّا ، ثُمَّ يَصُفُّ النِّسَاءَ خَلْفَ الرَّجَالِ ، رَأْسُ أَوَّلِ امْرَأَةٍ يَضَعُهَا عِنْدَ رُكْبَةِ آخِرِ الرَّجَالِ ، ثُمَّ يَصُفُّهُمْ ، ثُمَّ يَقُومُ وَسْطَ الرَّجَالِ ، وَإِذَا كَانُوا / رِجَالًا كُلَّهُمْ صَفَّهُمْ ، ثُمَّ قَامَ وَسَطَهُمْ^(١٥) . وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ مَالِكٍ ، وَقَوْلَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ مَذْلُومٌ عَلَيْهِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ خَالَفَ فِعْلَهُ أَوْ قَوْلَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

و٣٢/٣

- (١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في جنائز الرجال والنساء ... إلخ ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣١٤ ، ٣١٥ . بلفظ : « فيجعل زيدا مما يليه وجعل أم كلثوم بين يدي زيد » .
- (١١) في م : « مالك » . وهو حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي مولاهم الكوفي ، تابعي ، من أصحاب الفتيا ، توفي سنة تسع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٢ / ١٧٨ - ١٨٠ .
- (١٢) في الأصل : « صدر » .
- (١٣) أخرجه ابن أبي شيبة بدون لفظ : « فأبوا عليه » ، في : باب ما قالوا إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يصنع في القيام عليهما ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣١٣ .
- (١٤) في م : « يقف » .
- (١٥) في الأصل : « أوسطهم » .
- أخرجه عبد الرزاق ، في : باب أين توضع المرأة من الرجل ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٦٧ .

٣٧٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ)

وهذا قال بعض^(١) أصحاب الشافعي . وقال بعضهم : يُصَلَّى عليه أبدا . واختاره ابن عقيل ؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى على شهداء أُحُدِ بعد ثمانين سنين . حديث صحيح ، (مُتَّفَقٌ عليه^(٢)) . وقال بعضهم : يُصَلَّى عليه مالم يئَلْ جسده . وقال أبو حنيفة : يُصَلَّى عليه الوليُّ إلى ثلاث ، ولا يُصَلَّى عليه غيره بحال . قال إسحاق : يُصَلَّى عليه الغائبُ إلى شهر ، والحاضرُ إلى ثلاث . ولنا ، ما روى سعيد بن المسيب ، أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صَلَّى عليها ، وقد مضى لذلك شهر . أخرجه الترمذي^(٣) . وقال أحمد : أكثر ما سمعنا أن النبي ﷺ صَلَّى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر . ولأنها مدة يغلبُ على الظنُّ بقاء الميِّتِ فيها ، فجازت الصلاةُ عليه فيها ، كما قبل الثلاث ، وكالعائب ، وتجويز الصلاةُ عليه مطلقا باطلٌ بقبر النبي ﷺ ، فإنه لا يُصَلَّى عليه الآن اتفاقا ، وكذلك التحديدُ ببلى الميِّتِ ، فإن النبي ﷺ لا يبلى ، ولا يُصَلَّى على قبره . فإن قيل : فالخبرُ دلٌّ على الجوازِ بعد شهر ، فكيف منعتموه ؟ قلنا : تحديده بالشهر

(١) سقط من : ١ ، م .

(٢-٢) سقط من : ١ ، م .

ولم يروه مسلم بلفظ : « ثمان سنين » وأخرج الحديث بلفظه البخاري ، في : باب غزوة أحد ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٢٠ / ٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الميت يصل على قبره بعد حين ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٩٣ / ٢ . والدارقطني ، في : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن الدارقطني ٧٨ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٤ / ٤ .

ورواه بدون هذا اللفظ : البخاري ، في : باب الصلاة على الشهيد ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب علامات النبوة في الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفي : باب في الحوض ، من كتاب الرقاق . صحيح البخاري ٢ / ١١٤ ، ١١٥ ، ٤ / ٢٤٠ ، ٨ / ١٥١ . ومسلم ، في : باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٧٩٥ ، ١٧٩٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الصلاة على الشهداء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٣) في : باب ما جاء في الصلاة على القبر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٥٨ .

دليل^(٤) على أن صلاة النبي ﷺ كانت عند رأسه ، ليكون مقارياً للحد ، وتجوُّز الصلاة بعد الشهر قريئاً منه ؛ للدلالة الخبر عليه ، ولا يجوز بعد ذلك ؛ لعدم وروده .

٣٧٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَشَاحَّ الْوَرْتَةُ فِي الْكَفَنِ ، جُعِلَ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَبِخَمْسِينَ)

وجملة ذلك أنه يستحبُّ تحسين كفن الميت ، بدليل ما روى مسلم ، أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من أصحابه قبض ، فكفن في كفن غير طائل ، فقال : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ »^(١) . ويستحبُّ تكفينه في البياض ؛ لقول رسول الله ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » . رواه النسائي^(٢) . وكفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ سحوليَّة^(٣) . وإن تشاحَّ الورثة في الكفن ، جعل كفته بحسب حاله ، إن كان موسيراً كان كفته ربيعاً حسناً ، ويجعل على حسب ما كان يلبس في حال الحياة ، وإن كان دون ذلك فعلى حسب حاله . وقول الخرقى : « جُعِلَ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَبِخَمْسِينَ » . ليس هو على سبيل التَّحْدِيدِ ، إذ لم يرْذ فيه^(٤) نص ، ولا فيه إجماع ، والتَّحْدِيدُ إنما يكون بأحدهما ، وإثما هو تقريب ، فلعله كان يحصل الجيد والمتوسط في وقته بالقدر الذي ذكره ، وقد روى عن ابن مسعود ، أنه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهماً . والمستحبُّ أن يكفن في جديد ، إلا أن يوصى الميت بغير ذلك ، فتمثل وصيته ، كما روى عن أبي بكر الصديق ، رضى الله

٣٢/٣ ظ

(٤) في ا ، م : « يدل » .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٣٤ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٣ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٤ .

(٤) في ا ، م : « به » .

عنه ، أَنَّهُ قَالَ : كَفَّنُونِي فِي ثَوْبِي هَذَيْنِ ، فَإِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَإِنَّمَا هُمَا^(٥) لِلْمَهَلَةِ^(٦) وَالْتِرَابِ^(٧) . وَذَهَبَ ابْنُ عَقِيلٍ إِلَى أَنَّ التَّكْفِينَ فِي الْخَلِيجِ^(٨) أَوْلَى لِهَذَا الْخَبْرِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ، لِذِلَالَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِعْلُ أَصْحَابِهِ بِهِ^(٩) عَلَيْهِ .

فصل : وَيَجِبُ كَفْنُ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ ، وَلِأَنَّ سِتْرَتَهُ وَاجِبَةٌ فِي الْحَيَاةِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ . وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مُقَدِّمًا عَلَى الدِّينِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّ حَمْرَةَ وَمُصَنَّبَ بْنَ عُمَيْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لَمْ يُوجَدْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا ثَوْبٌ ، فَكَفَّنَ فِيهِ ، وَلِأَنَّ لِبَاسَ الْمُفْلِسِ مُقَدِّمٌ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ ، فَكَذَلِكَ كَفَّنَ الْمَيِّتِ . وَلَا يَتَّقِلُ إِلَى الْوَارِثِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ مَوْتُهُ دَفْنُهُ وَتَجْهِيزُهُ ، وَمَا لَا بُدَّ لِلْمَيِّتِ مِنْهُ ، فَأَمَّا الْحَنُوطُ وَالطَّيْبُ ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ . ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ . وَلِأَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْحَيَاةِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِتَحْسِينِ الْكَفْنِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

فصل : وَكَفْنُ الْمَرْأَةِ وَمَوْتُهُ دَفْنُهَا مِنْ مَالِهَا إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . / وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ . وَاخْتَلَفُوا عَنِ مَالِكٍ فِيهِ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ كُسُوتَهَا وَنَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فَوَجَبَ

(٥) فِي أ ، م : « هُوَ » .

(٦) فِي أ ، م : « لِلْمَهَلَةِ » . وَالْمَهَلَةُ بَثْلِيثُ الْمَيْمِ : هِيَ الصَّدِيدُ وَالْقَيْحُ الَّذِي يَذُوبُ فَيَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ الْبِخَارِيِّ ٢ / ١٢٧ . وَالْإِمَامُ

مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كَفْنِ الْمَيْتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٢٢٤ .

(٨) أَيُّ الثَّوْبِ الْمَخْلُوعِ بَعْدَ لِبْسِهِ .

(٩) سَقَطَ مِنْ أ ، م .

عليه كفنتها ، كسيّد العبد والوالد . ولنا ، أن النفقة والكسوة تجب في النكاح
 للتمكّن من الاستمتاع ، ولهذا تسقط بالشؤز والبيئونة ، وقد انقطع ذلك
 بالموت ، فأشبهه ما لو انقطع بالفرقة في الحياة ، ولأنها باتت منه بالموت ،
 فأشبهت الأجنبية ، وفارقت المملوك ، فإن نفقته تجب بحق المالك لا
 بالانتفاع^(١) ، ولهذا تجب نفقة الأبق وفطرته ،^(٢) والولد تجب نفقته بالقرابة ، ولا
 يبطل ذلك بالموت ؛ لبديل أن السيّد^(٣) والوالد أحق بدفنه وتوليّه . إذا تقرر هذا
 فإنه إن لم يكن لها مال ، فعلى من تلزمه نفقتها من الأقارب ، فإن لم يكن ففى بيت
 المال ، كمن لا زوج لها .

٣٧٥ - مسألة ؛ قال : (والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر ، غسل ،
 وصلّى عليه)

السقط : الولد تضعه المرأة ميتاً ، أو لغير تمام . فأما إن خرج حياً واستهل ،
 فإنه يغسل ويصلّى عليه ،^(١) بغير خلاف^(٢) . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على
 أن الطفل إذا عرف حياؤه واستهل ، صلّى^(٣) عليه . وإن لم يستهل ، فقال أحمد :
 إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلّى عليه . وهذا قول سعيد بن المسيّب ، وابن
 سيرين ، وإسحاق . وصلّى ابن عمر على ابن لابتة وولد ميتاً . وقال الحسن ،
 وإبراهيم ، والحكم^(٤) ، وحماد ، ومالك ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي : لا
 يصلّى عليه حتى يستهل . وللشافعي قولان كالمذهبين ؛ لما روى عن النبي^{صلى الله عليه وسلم}

(١٠) في ١ ، م : « بالانقطاع » .

(١١-١١) سقط من : م .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « يصل » .

(٣) سقط من : الأصل .

أنه قال : « الطُّفْلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ ، وَلَا يُورَثُ ، حَتَّى يَسْتَهْلَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) . ولأنه لم يثبت له حُكْمُ الْحَيَاةِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ ، فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ، كَمَنْ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْمُغِيرَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) . وَفِي لَفْظِ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : « وَالطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ ، وَاجْتَجَّ بِهِ ، وَبِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « مَا أَحَدٌ أَحَقُّ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الطُّفْلِ »^(٦) . وَلِأَنَّهُ نَسَمَةٌ تُفَخَّ فِيهِ الرُّوحُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْلِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ فِي حَدِيثِهِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ، أَنَّهُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ^(٧) . وَحَدِيثُهُمْ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مَوْفُوعًا . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : كَانَ هَذَا أَصَحَّ مِنَ الْمَرْفُوعِ . وَأَمَّا الْإِرْثُ فَلِأَنَّهُ لَا تَعْلَمُ حَيَاتُهُ حَالَ

ظ ٣٣/٣

- (٤) في : باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٢٤٩ / ٤ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب ميراث الصبي ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٩٣ .
- (٥) أخرجه أبو داود ، في : باب المشي أمام الجنائز . من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٣ .
- والترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٤٨ . كما أخرجه بلفظ الترمذي النسائي ، في : باب مكان الراكب من الجنائز ، وباب مكان الماشي من الجنائز ، وباب الصلاة على الأطفال ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٤٧ ، ٢٥٢ . وأخرجه بلفظ أبي داود الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٤٩ .
- (٦) أخرجه البيهقي ، في : باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرف له حياة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٩ .
- (٧) الحديث أخرجه البخاري ، في : باب ذكر الملائكة ، من كتاب بدء الخلق ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، من كتاب القدر ، وفي : باب ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٤ / ١٣٥ ، ١٦١ ، ١٨٠ ، ١٥٢ ، ٩٠ ، ١٦٥ . ومسلم ، في : باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٣٦ . وأبو داود ، في : باب في القدر ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٢ / ٥٣٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم ، من أبواب القدر . عارضة الأحمدي ٨ / ٣٠١ . وابن ماجه ، في : باب في القدر ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

مَوْتٍ مُورَثَةٍ^(٨) ، وذلك مِنْ شَرَطِ^(٩) الْإِزْثِ . وَالصَّلَاةُ مِنْ شَرَطِهَا أَنْ تُصَادِفَ مَنْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ ، وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ دُعَاءٌ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَخَيْرٍ ، فَلَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى الْاِحْتِيَاظِ وَالْيَقِينِ لِوُجُودِ الْحَيَاةِ ، بِخِلَافِ الْمِيرَاثِ . فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَأْتِ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُعَسَّلُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُلْفُ فِي خِرْقَةٍ ، وَيُدْفَنُ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ تُفَخَّ فِيهِ الرُّوحُ . وَحَدِيثُ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِيهِ الرُّوحُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَقَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ نَسْمَةً ، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، كَالْجَمَادَاتِ وَالْدَّمِ .

٣٧٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ ، أَذْكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى ، سُمِّيَ اسْمًا يَصْلُحُ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى)

هذا على سبيل الاستحباب ؛ لأنه يُروى عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « سَمُوا أَسْفَاطِكُمْ ، فَإِنَّهُمْ أَسْلَافُكُمْ » . رَوَاهُ ابْنُ السَّمَّانِ بِإِسْنَادِهِ^(١) . قِيلَ : إِنَّهُمْ إِنَّمَا يُسَمَّوْنَ لِئُدْعَوْا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِمْ . فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ هَلِ السَّقَطُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى ، سُمِّيَ اسْمًا يَصْلُحُ لَهَا جَمِيعًا ؛ كَسَلْمَةَ ، وَقَتَادَةَ ، وَسَعَادَةَ ، وَهِنْدَ ، وَعَنْبَسَةَ^(٢) ، وَهَبَةَ اللَّهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

٣٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَتُعَسَّلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا)

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المرأة تُعَسَّلُ زَوْجَهَا إِذَا مَاتَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا

(٨) في النسخ : « موروثه » .

(٩) في ١ ، م : « شروط » .

(١) وعزاه السيوطي لابن عساكر عن أبي هريرة ، بلفظ : « فإنهم من أفراطكم » . جمع الجوامع ١ / ٥٤٨ .

(٢) في ١ ، م : « وعنبية » .

نِسَاؤُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) . وَأَوْصَى أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنْ تُغَسَّلَهُ امْرَأَتُهُ^(٢) أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، وَكَانَتْ صَائِمَةً ، فَعَزَمَ عَلَيْهَا أَنْ تُفِطِرَ ، فَلَمَّا فَرَعَتْ مِنْ غُسْلِهِ ذَكَرَتْ يَمِينَهُ ، فَقَالَتْ : لَا أُثْبِعُهُ الْيَوْمَ حِنْتًا . فَدَعَتْ بَمَاءٍ فَشَرِبَتْ . وَغَسَلَ أَبَا مُوسَى امْرَأَتَهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَوْصَى جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنْ تُغَسَّلَهُ امْرَأَتُهُ . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ .

٣٤٤/٣

٣٧٨ - / مسألة ؛ قال : (وَإِنْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى أَنْ يُغَسَّلَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ، فَلَا بَأْسَ)

المشهورُ عن أحمدَ أنَّ للزوجِ غَسْلَ امْرَأَتِهِ^(١) . وهو قولُ عَلْقَمَةَ ، وعبدِ الرحمنِ ابنِ يَزِيدِ بنِ الأَسودِ ، وجابرِ بنِ زَيْدٍ ، وسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ ، وأبِي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وَقَتَادَةَ ، وَحَمَّادٍ ، وَمَالِكٍ ، والأَوْزَاعِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وإِسْحَاقَ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، لَيْسَ لِلزَّوْجِ غَسْلُهَا . وهو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، والثَّوْرِيِّ ؛ لِأَنَّ المَوْتَ فُرْقَةٌ تُبِيحُ أُحْتَهَا ، وَأَرْبَعًا سِوَاهَا ، فَحَرَمَتِ النَّظَرَ وَاللَّمْسَ ، كَالطَّلَاقِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ المُنْذِرِ ، أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، غَسَلَ فَاطِمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢) . وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يُنْكَرُوهُ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « لَوْ مِتُّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣) . وَالأَصْلُ فِي إِضَافَةِ الفِعْلِ إِلَى الشَّخْصِ أَنْ يَكُونَ لِلْمُبَاشَرَةِ ، وَحَمْلُهُ عَلَى

(١) في : باب في ستر الميت عند غسله ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٦٧ .

(٢) سقط من : الأصل .

(١) في الأصل : « زوجته » .

(٢) أخرجه الدارقطني ، في : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن الدارقطني ٢ / ٧٩ . والبيهقي ، في : باب الرجل يغسل امرأته إذا دفنت ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٣٩٦ .

(٣) في : باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه =

الأمر يُبطل فائدة التخصيص . ولأنه أحد الزوجين ، فأبيح له غسل صاحبه كالآخر ، والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره ، لما كان بينهما في الحياة ، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه ، لما بينهما من المودة والرحمة . وما قاسوا عليه لا يصح ، لأنه يمنع الزوجة من النظر ، وهذا بخلافه ، ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة ، ولا أثر لها ، بدليل ما لو مات المطلق ثلاثاً ، فإنه لا يجوز لها غسله مع العدة . ولأن المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غسله ، ولا عدة عليها . وقول الخرقى : « وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس » يعنى به (٤) أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواها ، لما فيه من الخلاف والشبهة ، ولم يرد أنه محرم ؛ فإن غسلها لو كان محرماً لم تبحه الضرورة ، كغسل ذوات محارمه والأجنبيات .

فصل : فإن طلق امرأته ، ثم مات أحدهما في العدة ، وكان الطلاق رجعيًا ، فحكمهما حكم الزوجين قبل الطلاق ؛ لأنها زوجة تعتد للوفاة ، وبتره وبيرثها ، ويباح له وطؤها . وإن كان بائنًا لم يجز ؛ لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة ، / بعد الموت أولى . وإن قلنا : إن الرجعية محرمة . لم يبيح لأحدهما غسل صاحبه ؛ لما ذكرناه .

ظ ٣٤/٣

فصل : وحكم أم الولد حكم المرأة فيما ذكرنا . وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها ؛ لأن عتقها حصل بالموت ، ولم يبق علقه من ميراث ولا غيره . وهذا قول أبي حنيفة . ولنا ، أنها في معنى الزوجة في اللمس والنظر

= ٤٧٠ / ١ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب في وفاة النبي ﷺ ، من المقدمة . سنن الدارمي ١ / ٣٧ ، ٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٢٨ . والجمع بلفظ : « فغسلتك » . قال ابن حجر : قوله : « لغسلتك » باللام تحريف ، والذي في الكتب المذكورة : « فغسلتك » بالفاء وهو الصواب ، والفرق بينهما أن الأولى شرطية والثانية للتمنى ١ . هـ . تلخيص الحبير ٢ / ١٠٧ . (٤) سقط من : الأصل .

والاستِمْتَاع ، فكذلك في الغَسْلِ ، والمِيرَاثِ ليس من المَقْتَضَى ، بِدَلِيلِ الرُّوَجَيْنِ إذا كان أَحَدُهُمَا رَقِيقًا ، والاستِْبْرَاءُ هَاهُنَا كَالْعِدَّةِ . ولأَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ يَلْزَمُهُ كَفْنُهَا وَدَفْنُهَا^(٥) وَمَوْتُهَا ، بِخِلَافِ الرُّوَجَةِ . فَأَمَّا غَيْرُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنَ الْإِمَاءِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهَا غَسْلُ سَيِّدِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ انْتَقَلَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ مَا تَصِيرُ بِهِ فِي مَعْنَى الرُّوَجَاتِ . وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِأَمْرَاتِهِ احْتَمَلَ أَنْ لَا يُبَاحَ لَهَا غَسْلُهُ لَذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وإن كانت الرُّوَجَةُ ذِمِّيَّةً ، فليس لها غَسْلُ زَوْجِهَا ، لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُغَسَّلُ الْمُسْلِمَ ، لِأَنَّ النِّيَّةَ وَاجِبَةَ فِي الْغَسْلِ ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَيْسَ لِزَوْجِهَا غَسْلُهَا ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُغَسَّلُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَتَوَلَّى دَفْنَهُ ، وَلِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا مَوَالِيَةَ ، وَقَدْ انْقَطَعَتِ الرُّوَجِيَّةُ بِالمَوْتِ . وَيَتَخَرَّجُ جَوَازُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ غَسْلِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ .

فصل : وليس لغير من ذَكَرْنَا مِنَ الرِّجَالِ غَسْلُ أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَا أَحَدٍ^(٦) مِنَ النِّسَاءِ غَسْلُ غَيْرٍ مِّنْ ذَكَرْنَا مِنَ الرِّجَالِ ، وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ غَسَلَ ابْنَتَهُ . وَاسْتَعْظَمَ أَحْمَدُ هَذَا ، وَلَمْ يُعْجِبْهُ . وَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ قِيلَ : اسْتَأْذِنْ عَلَى أُمَّكَ . وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مُحْرَمَةٌ حَالِ الْحَيَاةِ ، فَلَمْ يَجُزْ غَسْلُهَا كَالْأَجْنَبِيَّةِ ، وَأُخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ . فَإِنْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ ، بَأَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يُغَسَّلُ الْمَرْأَةَ مِنَ النِّسَاءِ ، فَقَالَ مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسَّلُ أُخْتَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ نِسَاءً . قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَكَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يُغَسِّلُهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، يَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًّا . قُلْتُ لِأَحْمَدَ : وَكَذَلِكَ كُلُّ ذَاتِ مَحْرَمٍ تُغَسَّلُ وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَ مُحَمَّدٌ ، وَمَالِكٌ : لَا بَأْسَ /

٣٥٣

(٥) سقط من : ا .

(٦) في ا : « لأحد » .

بِعَسَلِ ذَاتِ مَحْرَمٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ . فَأَمَّا إِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةِ أَجَانِبَ ، أَوْ امْرَأَةً
 بَيْنَ رِجَالِ أَجَانِبَ ، أَوْ مَاتَ حُنْتَى مُشْكِلٍ ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ . وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ ، وَالتَّحَمِّيِّ ، وَحَمَّادٍ ، وَمَالِكٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَحَكَى
 أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةَ ثَانِيَةً ، أَنَّهُ يُعَسَّلُ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ ، يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ
 الْقَمِيصِ صَبًّا ، وَلَا يُمَسُّ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَإِسْحَاقَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى تَمَّامُ
 الرَّازِيُّ ، فِي « فَوَائِدِهِ » ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَائِلَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجَالِ ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ مَحْرَمٌ ، يُيَمَّمُ كَمَا يُيَمَّمُ
 الرَّجَالُ »^(٧) . وَلِأَنَّ الْغُسْلَ مِنْ غَيْرِ مَسِّ لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّنْظِيفُ ، وَلَا إِزَالَةُ
 النَّجَاسَةِ ، بَلْ رُبَّمَا كَثُرَتْ ، وَلَا يَسْلَمُ مِنَ النَّظَرِ ، فَكَانَ الْعُدُولُ إِلَى التَّيْمِمِ أَوْلَى ،
 كَمَا لَوْ عَدِمَ الْمَاءُ .

فصل : ولِلنِّسَاءِ غَسْلُ الطِّفْلِ بِغَيْرِ خِلَافٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ
 يُحْفَظُ عَنْهُ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُعَسَّلُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَهُنَّ
 غُسْلٌ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ . وَقَالَ الْحَسَنُ : إِذَا كَانَ فَطِيمًا ، أَوْ فَوْقَهُ . وَقَالَ
 الْأَوْزَاعِيُّ : ابْنُ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : الَّذِي لَمْ يَتَكَلَّمْ . وَلَنَا ، أَنَّ
 مَنْ لَهُ دُونَ السَّبْعِ لَمْ نُؤْمَرْ بِأَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ ، وَلَا عَوْرَةَ لَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا سَلَّمُوهُ ، فَأَمَّا مَنْ
 بَلَغَ السَّبْعَ وَلَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا^(٨) ، فَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ
 بَلَغَ عَشْرًا لَيْسَ لِلنِّسَاءِ غَسْلُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي
 الْمَضَاجِعِ »^(٩) . وَأَمَرَ بِضَرْبِهِمْ لِلصَّلَاةِ لِعَشْرِ . « وَمَنْ دُونَ الْعَشْرِ »^(١٠) يَحْتَمِلُ أَنْ

(٧) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، مَرَسَلًا ، فِي : بَابِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . السَّنَنِ
 الْكَبْرَى ٣ / ٣٩٨ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : ١ ، م . وَفِي بَعْدِ هَذَا زِيَادَةٌ : « صَوَابُهُ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : غَسَلَ مَنْ لَهُ دُونَ السَّبْعِ سِنِينَ » .

(٩) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ٢ / ٣٥٠ .

(١٠-١٠) سَقَطَ مِنْ : ١ ، م .

يَلْحَقَ بِنِ دُونَ السَّبْعِ ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْحَقَ بِهِ ، لِأَنَّهُ يُفَارِقُهُ فِي أَمْرِهِ
 بِالصَّلَاةِ ، وَقُرْبِهِ مِنَ الْمُرَاهِقَةِ^(١١) . فَأَمَّا الْجَارِيَةُ^(١٢) الصَّغِيرَةُ ، فَلَمْ يَرِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 أَنْ يُعَسِّلَهَا الرَّجُلُ ، وَقَالَ : النَّسَاءُ أَعْجَبُ إِلَيَّ . وَذُكِرَ لَهُ أَنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ : تُعَسَّلُ
 الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ وَالرَّجُلُ الصَّبِيَّةَ . قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ تُعَسَّلَ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ
 يُعَسَّلُ الصَّبِيَّةَ فَلَا أُجْتَرَى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُعَسَّلَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ / الصَّغِيرَةَ ، فَإِنَّهُ يُرَوَى
 عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ عَسَلَ ابْنَتَهُ صَغِيرَةً^(١٣) . وَالْحَسَنُ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعَسَّلَ الرَّجُلُ
 ابْنَتَهُ ، إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً . وَكَرِهَ غَسَلَ الرَّجُلِ الصَّغِيرَةَ سَعِيدٌ ، وَالزُّهْرِيُّ . قَالَ
 الْحَلَّالُ : الْقِيَاسُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْعُلَامِ وَالْجَارِيَةِ ، لَوْلَا أَنَّ التَّابِعِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا ، فَكَرِهَهُ
 أَحْمَدُ لِذَلِكَ . وَسَوَّى أَبُو الْعَطَّابِ بَيْنَهُمَا ، فَجَعَلَ فِيهِمَا رِوَايَتَيْنِ ، جَرِيًّا عَلَى
 مُوجِبِ الْقِيَاسِ . وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ السَّلْفُ ، مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعَسَّلُ الْجَارِيَةَ ،
 وَالتَّفَرُّقُ بَيْنَ عَوْرَةِ الْعُلَامِ وَالْجَارِيَةِ ؛ لِأَنَّ عَوْرَةَ الْجَارِيَةِ أَفْحَشُ ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ مُعَانَاةُ
 الْمَرْأَةِ لِلْعُلَامِ الصَّغِيرِ ، وَمُبَاشَرَةُ عَوْرَتِهِ فِي حَالِ تَرْبِيَّتِهِ ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمُبَاشَرَةِ
 الرَّجُلِ عَوْرَةَ الْجَارِيَةِ فِي الْحَيَاةِ ، فَكَذَلِكَ حَالَةُ الْمَوْتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَأَمَّا الصَّبِيُّ إِذَا
 غَسَلَ الْمَيِّتَ ، فَإِنْ كَانَ عَاقِلًا صَحَّ غُسْلُهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ
 طَهَارَتُهُ ، فَصَحَّ أَنْ يُطَهَّرَ غَيْرَهُ ، كَالْكَبِيرِ .

فصل : وَيَصِحُّ أَنْ يُعَسَّلَ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ ، وَالْحَلَالَ الْمُحْرِمَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ وَغُسْلُهُ ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يُعَسَّلَ غَيْرَهُ .

فصل : وَلَا يَصِحُّ غَسْلُ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ^(١٤) ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ ، وَلَيْسَ الْكَافِرُ مِنْ

(١١) فِي م : « الْمُرَاهِقُ » .

(١٢) فِي م : « الطِّفْلَةُ » .

(١٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَغْسِلُ ابْنَتَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمُصَنَّفُ

. ٢٥١ / ٣

(١٤) فِي ١ ، م : « الْمُسْلِمِ » .

أهلها . وقال مَكْحُولٌ فِي امْرَأَةٍ تُؤْفِقُ فِي سَفَرٍ ، وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَنِسَاءُ نَصَارَى : يُعَسِّلُهَا النَّسَاءُ . وَقَالَ سُفْيَانٌ فِي رَجُلٍ مَاتَ مَعَ نِسَاءٍ ، لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، قَالَ : إِنْ وَجَدُوا نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا ، فَلَا بَأْسَ إِذَا تَوَضَّأَ أَنْ يُعَسِّلَهُ ، وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّسَاءُ . وَغَسَلَتْ امْرَأَةٌ عُلْقَمَةَ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً . وَلَمْ يُعْجِبْ هَذَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ : لَا يُعَسِّلُهُ إِلَّا مُسْلِمٌ ، وَيُيَمِّمُ ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ نَجِسٌ ، فَلَا يُطَهِّرُ غَسْلُهُ الْمُسْلِمَ . وَلَئِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ فَلَا يَصِحُّ غَسْلُهُ لِلْمُسْلِمِ ، كَالْمَجْنُونِ . وَإِنْ مَاتَ كَافِرٌ مَعَ مُسْلِمِينَ ، لَمْ يُعَسِّلُوهُ ، سَوَاءً كَانَ قَرِيبًا لَهُمْ ^(١٥) أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَلَا يَتَوَلَّوْا دَفْنَهُ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدُوا مِنْ يُوَارِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ : يَجُوزُ لَهُ غَسْلُ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ ، وَدَفْنُهُ . وَحَكَاهُ قَوْلًا لِأَحْمَدَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ / إِنْ عَمَّكَ الشَّيْخُ الضَّلَالُ قَدْ مَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اذْهَبْ فَوَارِهِ » ^(١٦) . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَدْعُو لَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَسْلُهُ ، وَتَوَلَّى أَمْرَهُ ، كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَالْحَدِيثُ إِنْ صَحَّ يَدُلُّ عَلَى ^(١٧) مُوَارَاتِهِ لَهُ ، وَذَلِكَ ^(١٧) إِذَا خَافَ مِنَ التَّعْيِيرِ بِهِ ، وَالضَّرَرِ بِبَقَائِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ مَاتَ ، وَلَهُ وَلَدٌ مُسْلِمٌ : فَلْيَرْكَبْ دَابَّةً ، وَلْيَسِرْ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْفِنَ رَجَعَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١٨) .

و ٣٦/٣

(١٥) فِي ١ ، م : « مِنْهُمْ » .

(١٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةٌ مُشْرِكٌ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٩١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْغَسْلِ مِنَ الْمَوَارَةِ الْمُشْرِكِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ مَوَارَةِ الْمُشْرِكِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمُجْتَبَى ١ / ٩٢ ، ٤ / ٦٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٣٠ ، ١٣١ .

(١٧-١٧) فِي ١ ، م : « مَوَارَاتِهِ وَلَهُ ذَلِكَ » .

(١٨) عَنْ أَبِي وَاثِلٍ ، قَالَ : مَاتَتْ أُمِّي وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : ارْكَبْ دَابَّةً ، وَسِرْ أَمَامَهَا . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ الْقَرَابَةُ الْمُشْرِكَةُ بِحَضْرَةِ أُمِّ لَا ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمُصَنَّفُ ٣ / ٣٤٨ .

٣٧٩ - مسألة ؛ قال : (والشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي مَوْضِعِهِ ، لَمْ يُعَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ)

يعنى إِذَا مَاتَ فِي الْمُعْتَرَكِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعَسَّلُ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا عَنْ الْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَا : يُعَسَّلُ الشَّهِيدُ ، مَا مَاتَ مَيِّتٌ إِلَّا جُنُبًا . وَالْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي تَرْكِ غُسْلِهِمْ أَوْلَى . فَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ . وَاخْتَارَهَا الْحَلَّالُ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . إِلَّا أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مُسْتَحَبَّةٌ ، غَيْرُ وَاجِبَةٍ . قَالَ فِي مَوْضِعٍ : إِنْ صَلَّى عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(١) . وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، قَالَ : يُصَلَّى عَلَيْهِ^(٢) ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، وَمَا تَضَرُّهُ الصَّلَاةُ ، لَا بَأْسَ بِهِ . وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَجُودٌ ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ أَجْزَأُ . فَكَانَ الرِّوَايَتَيْنِ فِي اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ ، لَا فِي وُجُوبِهَا ، إِحْدَاهُمَا يُسْتَحَبُّ ؛ لِمَا رَوَى عُقْبَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا ، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ^(٤) . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُعَسَّلِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ .^(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) . وَلِأَنَّهُ لَا يُعَسَّلُ مَعَ إِمْكَانِ غَسْلِهِ ، فَلَمْ يُصَلَّ

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) سقط من : ا ، م .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٥٥ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ١٣ .

(٥-٥) في الأصل ، م : « متفق عليه » . ولم يروه مسلم ، انظر تحفة الأشراف ٢ / ١٦ .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة على الشهيد ، وباب من لم ير غسل الشهداء ، بدون لفظ : « ولم =

عليه ، كَسَائِرٍ مَنْ لَمْ يُغَسَّلْ ، وَحَدِيثُ عُقْبَةَ مَخْصُوصٌ بِشَهْدَاءِ / أَحَدٍ ، فَإِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ فِي الْقُبُورِ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ ، وَهَمَّ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الْقَبْرِ أَصْلًا ، وَنَحْنُ لَا نُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَ شَهْرٍ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ أَتَكَرَّرَ عَلَيْهِ شُعْبَةُ رِوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ : إِنْ جَرِيرَ بْنِ حَازِمٍ يُكَلِّمُنِي فِي أَنْ لَا أَتَكَلَّمَ فِي الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، وَكَيْفَ لَا أَتَكَلَّمُ فِيهِ وَهُوَ يَرْوِي^(٦) هَذَا الْحَدِيثَ ! ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى الدُّعَاءِ . إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَرَكَ غُسْلَ الشَّهِيدِ لِمَا نَصَّصْنَاهُ الْغُسْلُ مِنْ إِزَالَةِ أَثَرِ الْعِبَادَةِ الْمُسْتَحْسَنَةِ شَرْعًا ، فَإِنَّهُ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُكَلِّمُ^(٧) أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٨) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَطْرَتَيْنِ

= يصل عليهم » ، وباب من يقدم في اللحد ، وباب اللحد والشق في القبر ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ... إلخ ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٢ / ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٣١ / ٥ . كما أخرجه أبو داود بدون لفظ : « ولم يصل عليهم » ، في : باب في الشهيد يغسل ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٥٣ . والنسائي ، في : باب ترك الصلاة عليهم ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٥ . والإمام أحمد نحوه ، في : المسند ٣ / ٢٩٩ .

(٦) في الأصل : « روى » .

(٧) الكَلْمُ : الجرح .

(٨) في : باب ما يقع من النجاسات ... إلخ ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب من يجرح في سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب المسك ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ١ / ٦٨ ، ٤ / ٢٢ ، ٧ / ١٢٥ . كما أخرجه مسلم ، في : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ٣ / ١٤٩٥-١٤٩٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في من يكلم في سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٥٧ . والنسائي ، في : باب مواراة الشهيد في دمه ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب من كلم في سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٤ / ٦٥ ، ٥ / ٢٤ ، ٢٥ . وابن ماجه ، في : باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٣٤ . والدارمي ، في : باب في فضل من جرح في سبيل الله جرحا ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢ / ٢٠٥ . والإمام مالك ، في : =

وَأَثَرَيْنِ : أَمَّا الْأَثَرَانِ ، فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَثَرٌ فِي (٩) فَرِيضَةٍ (١٠) مِنْ فَرَائِضِ (١١) اللَّهِ تَعَالَى . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١١) ، وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسْبَنَ ، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي الْحَدِيثِ ، فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ ثَعْلَبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ (١٢) اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى ، لَوْثُهُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٣) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنَّ الْمَيِّتَ لِأَفْعَلٍ لَهُ ، فَأَمْرًا بَعْسَلَهُ لِنُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَمَنْ لَمْ تَجِبِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ ، كَالْحَيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الشُّهَدَاءَ فِي الْمَعْرَكَةِ يَكْتُمُونَ ، فَيَشْتُقُّ غَسْلُهُمْ ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِيهِمْ الْجِرَاحُ فَيَتَضَرَّرُونَ ، فَعَفِيَ عَنْ غَسْلِهِمْ لِذَلِكَ . وَأَمَّا سُقُوطُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَلْتُهُ كَوْنَهُمْ أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، وَالصَّلَاةُ إِنَّمَا شُرِعَتْ فِي حَقِّ الْمَوْتَى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ ذَلِكَ لِغِنَائِهِمْ عَنِ الشَّفَاعَةِ لَهُمْ ، فَإِنَّ الشَّهِيدَ يُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَفِيعٍ ، وَالصَّلَاةُ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلشَّفَاعَةِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الشَّهِيدُ جُنْبًا غُسِّلَ ، وَحُكِّمَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهَدَاءِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُغَسَّلُ ؛ لِعُمُومِ الْحَبِيرِ . / وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالْمَدْهَبِيِّينَ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ

٣٧/٣ و

= باب الشهداء في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . المطبوع ٢ / ٤٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٣١ ، ٢٤٢ ، ٣١٧ ، ٣٨٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٥١٢ ، ٥٢٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٧ ، ٤٣١ / ٥ .

(٩) سقط من : الأصل ، ١ .

(١٠-١٠) سقط من : م .

(١١) في : باب ما جاء في فضل المرباط ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحمدي ٧ / ١٦٤ .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في : باب من كلم في سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . المحبتي ٦ / ٢٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٣١ .

النَّبِيُّ ﷺ : « مَا شَأْنُ حَنْظَلَةَ ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُعَسِّلُهُ » . فقالوا : إِنَّهُ جَامِعٌ ، ثُمَّ سَمِعَ الْهَيْعَةَ^(١٤) فَخَرَجَ إِلَى الْقِتَالِ . رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، فِي « الْمَعَارِي »^(١٥) . وَلِأَنَّهُ غُسِّلَ وَاجِبٌ لِعَبْرِ الْمَوْتِ ، « فَلَمْ يَسْقُطْ »^(١٦) بِالْمَوْتِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ^(١٧) . وَحَدِيثُهُمْ لَا عَمُومَ لَهُ ، فَإِنَّهُ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنِ وَرَدَ فِي شَهَدَاءِ أُحُدٍ ، وَحَدِيثُنَا خَاصٌّ فِي حَنْظَلَةَ ، وَهُوَ مِنْ شَهَدَاءِ أُحُدٍ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَمَنْ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ سَابِقٍ عَلَى الْمَوْتِ ، كَالْمَرْأَةِ تَطْهَرُ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ ، ثُمَّ تُقْتَلُ ، فَهِيَ كَالْجُنْبِ ؛ لِلِجَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا . وَلَوْ قُتِلَتْ فِي حَيْضِهَا أَوْ نَفَاسِهَا ، لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ شَرْطٌ فِي الْغُسْلِ ، أَوْ فِي السَّبَبِ الْمَوْجِبِ ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِدُونِهِ . فَأَمَّا إِنْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ اسْتَشْهَدَ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ أُصَيْرِمَ بَنِي^(١٨) عَبْدِ الْأَسْهَلِ أَسْلَمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ قُتِلَ ، فَلَمْ يُؤْمَرْ بِغُسْلِهِ .

فصل : والبالغ وغيره سواء . وبهذا قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الشَّهَادَةِ لِغَيْرِ الْبَالِغِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُسْلِمٌ قُتِلَ فِي مُعْتَرَكِ الْمُشْرِكِينَ بِقِتَالِهِمْ ، أَشْبَهَ الْبَالِغَ ، « لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْبَالِغَ »^(١٩) فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَقْتُلْهُ الْمُشْرِكُونَ ، فَيُشْبَهُهُ فِي سَقُوطِ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّهَادَةِ ، وَقَدْ كَانَ فِي شَهَدَاءِ أُحُدٍ حَارِثَةُ بْنُ

(١٤) الهية : الصوت تفرع منه وتخافه ، من عدو أو غيره .

(١٥) وأخرجه البيهقي ، في : باب الجنب يستشهد في المعركة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ١٥ .

والحاكم ، في : باب ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله ، من كتاب معرفة الصحابة . المستدرک ٣ / ٢٠٤ .

(١٦-١٧) في م : « فسقط » .

(١٧) في ا ، م : « النجاسة » .

(١٨) في النسخ : « بن » . والتصويب من سيرة ابن هشام ٣ / ٩٠ . واسمه عمرو بن ثابت بن وقش .

(١٩-١٩) سقط من : الأصل .

التُّعْمَانِ ، وَعُمَيْرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَخُو سَعْدٍ ، وَهُمَا صَغِيرَانِ ، وَالْحَدِيثُ عَامٌّ فِي الْكُلِّ . وَمَا ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بِالنِّسَاءِ .

٣٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَذُفِنَ فِي ثِيَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْجُلُودِ وَالسَّلَاحِ لُحِيَ عَنْهُ)

أَمَّا دَفْنُهُ بِثِيَابِهِ ، فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « اذْفُونَهُمْ بِثِيَابِهِمْ » . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِي أُحُدٍ أَنْ يُنَزَّعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ ، بِدِمَائِهِمْ . وَلَيْسَ (٢) هَذَا بِحَتْمٍ ، لَكِنَّهُ الْأَوْلَى . وَلِلْوَلِيِّ / أَنْ يُنَزَّعَ عَنْهُ ثِيَابُهُ ، وَيُكْفَنَهُ بِغَيْرِهَا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُنَزَّعُ عَنْهُ شَيْءٌ ؛ لِظَاهِرِ الْحَبْرِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ، أَنَّ صَفِيَّةَ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَوْبِينَ ، لِيُكْفَنَ فِيهَا حَمْرَةً ، فَكْفَنَهُ فِي أَحَدِهِمَا ، وَكَفَّنَ فِي الْآخَرَ رَجُلًا آخَرَ . رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ (٣) ، وَقَالَ : هُوَ صَالِحُ الْإِسْنَادِ . فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ لِلْوَلِيِّ . وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ يُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُنَزَّعُ عَنْهُ مِنْ لِبَاسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَامَّةِ لِبَاسِ النَّاسِ ، مِنَ الْجُلُودِ وَالْفِرَاءِ وَالْحَدِيدِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ قَرُوءٌ ، وَلَا خُفٌّ ، وَلَا جِلْدٌ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُنَزَّعُ عَنْهُ قَرُوءٌ وَلَا خُفٌّ وَلَا مُحَشُّوْهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « اذْفُونَهُمْ بِثِيَابِهِمْ » . وَهَذَا عَامٌّ فِي الْكُلِّ ، وَمَا رَوَيْنَاهُ أَحْصَى ، فَكَانَ أَوْلَى .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الشهيد يغسل ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٧٤ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٨٥ / ١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٧ / ١ .

(٢) في الأصل زيادة : « في » .

(٣) وأخرجه البيهقي ، في : باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤٠١ / ٣ . وعبد الرزاق ، في : باب الكفن ، من كتاب الجنائز . المصنف ٤٢٧ / ٣ .

٣٨١ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ حَمِلَ وَيَهُ رَمَقٌ غُسْلٌ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ)

معنى قوله « رَمَقٌ » أى حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ . فهذا يُغَسَّلُ ، ويُصَلَّى عليه ، وإن كان شهيداً ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَّلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَكَانَ شَهِيداً ، رَمَاهُ ابْنُ الْعَرِقَةِ يَوْمَ الْحَنْدَقِ بِسَهْمٍ ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ^(١) ، فَحَمِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَبِثَ فِيهِ أَيَّاماً ، حَتَّى حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، ثُمَّ انْفَتَحَ جُرْحُهُ فَمَاتَ^(٢) . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ مَتَى طَالَتْ حَيَاتُهُ بَعْدَ حَمَلِهِ غُسْلٌ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْمُعْتَرِكِ ، أَوْ عَقَبَ حَمَلَهُ ، لَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ . وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، قَالَ : إِنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، أَوْ بَقِيَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، غُسَّلَ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ : إِنْ تَكَلَّمَ ، أَوْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، صَلَّى عَلَيْهِ . وَقَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ نَحْوُ مِنْ هَذَا . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَجْرُوحِ إِذَا بَقِيَ فِي الْمُعْتَرِكِ^(٣) يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَرَأَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ مَاتَ حَالَ الْحَرْبِ ، لَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَالصَّحِيحُ : التَّحْدِيدُ بِطَوْلِ الْفَصْلِ ، أَوْ الْأَكْلِ ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ذِي حَيَاةٍ مُسْتَقَرَّةٍ ، وَطَوْلُ الْفَصْلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ ثَبَتَ اعْتِبَارُهُمَا^(٤) فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ . وَأَمَّا الْكَلَامُ وَالشَّرْبُ ، وَحَالَةُ الْحَرْبِ ، فَلَا يَصِحُّ التَّحْدِيدُ بِشَيْءٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ : « مَنْ يَنْظُرُ

٣٨١/٣

(١) الأكل : عرف معروف ، إذا قطع في اليد لم يرقأ الدم .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١ / ١٢٥ ، ٥ / ١٤٣ ، ١٤٤ . ومسلم ، فى : باب جواز قتال من نقض العهد ... إلخ ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٨٩ ، ١٣٩٠ . وأبو داود مختصراً ، فى : باب فى العيادة مرارا ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٥ . والنسائى مختصراً ، فى : باب ضرب الخياء فى المساجد ، من كتاب الجنائز . المحببى ٢ / ٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٤١ ، ٥٦ مختصراً .

(٣) فى الأصل : « المعركة » .

(٤) فى الأصل ، م : « اعتباره » .

مَا فَعَلَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ ؟ « فقال رَجُلٌ : أنا أَنْظَرُ لَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ . فَنَظَرَ فَوَجَدَهُ جَرِيحًا ، به رَمَقٌ ، فقال له : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَنْظَرَ فِي الْأَحْيَاءِ أَنْتَ أَمَ فِي الْأَمْوَاتِ ؟ قال : فأنا في الْأَمْوَاتِ ، فَأَبْلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي السَّلَامَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قال : ثم لم أَبْرَحْ أَنْ مَاتَ^(٥) . وَرَوَى أَنَّ أُصَيْمِرَ بْنَ^(٦) عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَجَدَ صَرِيحًا يَوْمَ أُحُدٍ ، فَعِيلَ لَهُ : ما جَاءَ بِكَ ؟ قال : أَسَلَمْتُ ، ثم جِئْتُ . وهما من شَهْدَاءِ أُحُدٍ ، دَخَلَا فِي عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « اذْفَنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ » . ولم يُغَسَّلْهُم ، ولم يُصَلِّ عَلَيْهِم ، وقد تَكَلَّمَا ، وماتا بعد انْقِضَاءِ الْحَرْبِ . وفي قِصَّةِ أَهْلِ الْبِمَامَةِ ، عن ابنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ طَافَ فِي الْقَتْلَى ، فَوَجَدَ أَبَا عَقِيلَ الْأَنْبِيَّ^(٧) قال : فَسَقَيْتُهُ مَاءً ، وبه أَرْبَعَةَ عَشَرَ جُرْحًا ، كُلُّهَا قد حَلَصَ إِلَى مَقْتَلٍ ، فَخَرَجَ الْمَاءُ مِنْ جِرَاحَاتِهِ كُلِّهَا ، فلم يُغَسَّلْ . وفي فَتُوحِ الشَّامِ ، أَنَّ رَجُلًا قال : أَخَذْتُ مَاءً لَعَلِّي أَسْقِي ابْنَ عَمِّي إِنْ وَجَدْتُ بِهِ حَيَاةً ، فَوَجَدْتُ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَهُ ،^(٨) «إِذَا رَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَأَوْمَأَ لِي أَنْ أَسْقِيَهُ» ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ لِأَسْقِيَهُ ، فَإِذَا آخِرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَأَوْمَأَ لِي أَنْ أَسْقِيَهُ ، فلم أَصِلْ إِلَيْهِ حَتَّى مَاتُوا كُلُّهُمْ^(٩) ، ولم يُفَرِّدْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِغُسْلٍ وَلَا صَلَاةٍ ، وقد مَاتُوا بعد انْقِضَاءِ الْحَرْبِ .

فصل : فإن كان الشَّهيدُ عادَ عليه سِلَاحُهُ فَقَتَلَهُ ، فهو كالمَقْتُولِ بِأَيْدِي الْعَدُوِّ . وقال القاضي : يُغَسَّلُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِغَيْرِ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ ، أَشْبَهَ ما لو أَصَابَهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمُعْتَرِكِ . ولنا ، ما رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١٠) ، عن رَجُلٍ

(٥) أخرجه الإمام مالك ، في : باب الترغيب في الجهاد ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢ / ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(٦) في النسخ : « بن » . وتقدم الكلام عنه في صفحة ٤٧٠ .

(٧) في النسخ : « الأنبي » ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله البلوي ثم الأنصاري ، وفي نسبه : « أنيف بن جشم » . انظر : أسد الغابة ٦ / ٢١٩ .

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩) ذكر الزيلعي أن البيهقي أخرجه في شعب الإيمان عن أبي جهم بن حذيفة العدوي . انظر : نصب الراية

٣١٨ / ٢ .

(١٠) في : باب في الرجل يموت بسلاحه ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ / ٢٠ .

من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : أُعْرِنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ^(١١) ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ ، فَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُحُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ » . فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ ، فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِشَابِهِ وَدِمَائِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهَيْدٌ هُوَ ؟ قال : « نَعَمْ ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ » . وَعَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ بَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَهَبَ يَسْئَلُ لَهُ^(١٢) ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَكَانَتْ / فِيهَا نَفْسُهُ^(١٣) . فلم يُفْرَدَ عن الشُّهَدَاءِ بِحُكْمِهِ . ولأنَّه شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ قَتَلَهُ الْكُفَّارُ ، وَهَذَا فَارِقٌ ، مَا لَوْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمُعْتَرِكِ ، فَأَمَّا إِنْ سَقَطَ مِنْ ذَاتِهِ ، أَوْ وَجَدَ مَيْتًا لَا^(١٤) أَثَرَ بِهِ ، فَإِنَّهُ يُعَسَّلُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَتَأَوَّلَ الْحَدِيثُ : « اذْفَنُوهُمْ بِكُلِّوْمِهِمْ »^(١٥) . فإذا كان به كَلِمٌ لم يُعَسَّلُ . وهذا قولُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الَّذِي يُوجَدُ مَيْتًا لَا أَثَرَ بِهِ . وقال الشَّافِعِيُّ : لا يُعَسَّلُ بِحَالٍ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْقِتَالِ . ولنا ، أَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ الْعُسْلِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِالِاحْتِمَالِ ، وَلِأَنَّ سُقُوطَ الْعُسْلِ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ مَقْرُونٌ بِمَنْ كَلِمَ ، فَلَا يَجُوزُ حَذْفُ ذَلِكَ عَنْ دَرَجَةِ الْاِعْتِبَارِ .

ط ٣٨/٣

فصل : وَمَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي الْمَعْرَكَةِ ، فَحُكْمُهُ فِي الْعُسْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ^(١٦) ، حُكْمُ مَنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُعَسَّلُ

(١١) جهينة : قبيلة من قضاة .

(١٢) يسفل : أى يضربه من أسفله .

(١٣) أخرجه مسلم ، فى : باب غزوة ذى قرد وغيرها ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٤٤٠ .

والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٥١ ، ٥٢ .

(١٤) فى ١ ، م : « ولا » .

(١٥) تقدم فى صفحات ٤٦٧-٤٦٩ .

(١٦) سقط من : م .

مَنْ قُتِلَ مَعَهُ^(١٧) ، وَعَمَّارٌ أَوْصَى أَنْ لَا يُغَسَّلَ ، وَقَالَ : اذْفُونِي فِي ثِيَابِي ، فَإِنِّي مُخَاصِمٌ^(١٨) . قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ أَوْصَى أَصْحَابُ الْجَمَلِ^(١٨) : إِنَّا مُسْتَشْهَدُونَ غَدًا ، فَلَا تَنْزِعُوا عَنَّا ثَوْبًا ، وَلَا تَغْسِلُوا عَنَّا دَمًا . وَلأنَّهُ شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ ، أَشْبَهَ قَتِيلَ الْكُفَّارِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يُغَسَّلُونَ ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ غَسَلَتْ ابْنَهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . وَالأوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَإِنَّهُ أُخِذَ وَصَلِبَ ، فَهُوَ كَالْمَقْتُولِ ظُلْمًا ، وَلَيْسَ بِشَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ . وَأَمَّا الْبَاقِي ، فَقَالَ الْخِرَقِيُّ : مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ ، غُسِّلَ ، وَكُفِّنَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ الْإِحَاقَةَ بِأَهْلِ الْعَدْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلْ إِلَيْنَا غَسْلُ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ^(١٩) مِنَ الْجَانِبِيِّينَ ، وَلأنَّهُمْ يَكْثُرُونَ فِي الْمُعْتَرِكِ ، فَيَشُقُّ غُسْلُهُمْ ، فَأَشْبَهُوا أَهْلَ الْعَدْلِ . فَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّا شَبَّهْنَاهُمْ بِشَهِدَاءِ مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْغُسْلِ ، فَكَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَلَّى عَلَيْهِمْ .

فصل : فَأَمَّا مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا ، أَوْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، أَوْ دُونَ نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ^(٢٠) ، ففِيهِ رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يُغَسَّلُ . اخْتَارَهَا الْحَلَّالُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٍ ؛ لِأَنَّ رَبَّتَهُ دُونَ رَبَّةِ الشَّهِيدِ فِي الْمُعْتَرِكِ ، فَأَشْبَهَ الْمَبْطُونُ^(٢١) ؛ وَلأنَّ هَذَا لَا يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِيهِ ، فَلَمْ يَجْزُ إِحْاقَهُ بِشَهِدَاءِ الْمُعْتَرِكِ . وَالثَّانِيَةُ ، / لَا

و ٣٩٩/٣

(١٧) انظر ما أخرجه البيهقي ، في : باب ما ورد في المقتول بسيف البغي ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ١٧ / ٤ .

(١٨) كانت وقعة الجمل بين علي وعائشة ومعها طلحة والزبير ، رضى الله عنهم .

(١٩) صفين : موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي ، وكانت وقعة صفين بين علي ومعاوية في سنة سبع وثلاثين . معجم البلدان ٤٠٢ / ٣ .

(٢٠) في ١ ، م : « وأهله » .

(٢١) المبطون : من اشتكى بطنه من إسهال أو استسقاء أو غيره فمات .

(٢٢) في ١ ، م : « شهيد » .

يُغَسَّلُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ فِي الْغُسْلِ ؛ لِأَنَّهُ (٢٣) قُتِلَ شَهِيدًا (٢٣) ، أَشْبَهَ شَهِيدَ الْمُعْتَرِكِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (٢٤) .

فصل : فَأَمَّا الشَّهِيدُ بِغَيْرِ قَتْلِ ، كَالْمَبْطُونِ ، وَالْمَطْعُونِ (٢٥) ، وَالْعَرِيقِ ، وَصَاحِبِ الْهَدْمِ ، وَالتُّفَسَاءِ ، فَإِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ ؛ لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا مَا يُحْكِي عَنْ الْحَسَنِ : لَا يُصَلَّى عَلَى التُّفَسَاءِ ؛ لِأَنَّهَا شَهِيدَةٌ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا ، فَقَامَ وَسَطَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٦) .
وَصَلَّى عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَهُوَ شَهِيدٌ (٢٧) . وَصَلَّى الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَمْرِ ، وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَهُمَا شَهِيدَانِ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْعَرِيقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢٨) صَحِيحٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٩) . وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ ،

(٢٣-٢٣) فِي الْأَصْلِ : « قَتِيلٌ شَهِيدٌ » .

(٢٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَظَالِمِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ١٧٩ .
 وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ مَنْ قَصَدَ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقِّكَ كَانَ الْقَاصِدُ مَهْدِرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ١٢٥ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي قِتَالِ اللَّصُوصِ ، مِنْ كِتَابِ السَّنَةِ . سَنَّ أُمِّي دَاوُدَ ٢ / ٥٤٦ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦ / ١٨٨-١٩١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ ، وَبَابِ مَنْ قَاتَلَ دُونَ دِينِهِ ، وَبَابِ مَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ التَّحْرِيمِ . الْمُجْتَبَى ٧ / ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، مِنْ كِتَابِ الْخُدُودِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَةَ ٢ / ٨٦١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١ / ٧٩ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٣٢٤ .

(٢٥) الْمُطْعُونُ : مَنْ أَصَابَهُ الطَّاعُونُ فَمَاتَ .

(٢٦) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٤٥٣ .

(٢٧) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٤٧٢ .

(٢٨) سَقَطَ مِنْ : ١ ، م .

(٢٩) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مَنْ هَمَّ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ =

أَنَّهُ قَالَ : « الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ » . وَزَادَ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَبْرِ : « صَاحِبُ الْحَرِيقِ »^(٣٠) ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ^(٣١) ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعِ^(٣٢) شَهِيدَةٍ^(٣٣) . وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُغْسَلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ غَسْلَ الشَّهِيدِ فِي الْمَعْرَكَةِ ، لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ إِزَالَةِ الدَّمِ الْمُسْتَتَابِ شَرْعًا ، أَوْ لِمَشَقَّةِ غَسْلِهِمْ ، لِكَثْرَتِهِمْ ، أَوْ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْجِرَاحِ ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ هَاهُنَا .

فصل : فَإِنْ اخْتَلَطَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَى الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمْ يُمَيِّزُوا ، صَلَّى عَلَى جَمِيعِهِمْ بِنَوَى الْمُسْلِمِينَ . قَالَ أَحْمَدُ : وَيَجْعَلُهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ ، صَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ الْاِغْتِبَارَ بِالْأَكْثَرِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ دَارَ الْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرُ فِيهَا الْإِسْلَامُ ؛ لِكَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ بِهَا ، وَعَكْسُهَا دَارَ الْحَرْبِ ، لِكَثْرَةِ مَنْ بِهَا مِنَ الْكُفَّارِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَمَكَّنَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَوَجَبَ ، كَمَا لَوْ كَانُوا أَكْثَرَ ،

= ٢٨٤ / ٤ . وَالْبِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ التَّهَجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ ، وَبَابِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، بِدُونِ لَفْظِ : « وَالشَّهِيدَ ... » ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ الشَّهَادَةِ سَبْعَ سَوَى الْقَتْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ الْبِخَارِيِّ ١ / ١٦٧ ، ١٨٤ ، ٤ / ٢٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيَانِ الشَّهَدَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٥٢١ . كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَعْدُ مِنَ الشَّهَدَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ . الْمَوْطَأُ ١ / ١٣١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٣١٠ ، ٣٢٥ ، ٥٢٢ ، ٣ / ٤٨٩ ، ٥ / ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٧ . وَبِدُونِ لَفْظِ : « وَالشَّهِيدَ ... » فِي : ٣ / ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٦ / ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(٣٠) أَى شَهِيدٍ .

(٣١) ذَاتِ الْجَنْبِ : قِرْحَةٌ أَوْ قِرْوَحٌ تَصِيبُ الْإِنْسَانَ دَاخِلَ جَنْبِهِ .

(٣٢) تَمُوتُ بِجُمُعٍ : أَى تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ .

(٣٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فَضْلِ مَنْ مَاتَ بِالطَّاعُونَ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٦٧ ، ١٦٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْبِكَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، وَفِي : بَابِ مَنْ خَانَ غَازِيَا فِي أَهْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمَجْتَبَى ٤ / ١٢ ، ٦ / ٤٣ . وَابْنُ مَاجَةَ مَخْتَصِرًا ، فِي : بَابِ مَا يَرْجَى فِيهِ الشَّهَادَةُ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ٩٣٧ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْبِكَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٢٣٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٤٤٦ .

ولأنه إذا جازَ أن يقصدَ بصلاته ودُعائه الأَكْثَرُ ، جازَ قَصْدُ الأَقْلِ ، وَيَبْطُلُ ما قالوه بما إذا اختلطتْ أُنْحَتُهُ بأَجْنِيَّاتٍ ، أو مَيْتَةٌ بِمُدْكِيَّاتٍ ، ثَبَتَ الحُكْمُ لِلأَقْلِ ، دُونَ الأَكْثَرِ .

فصل : وإن وُجِدَ مَيْتٌ ، فلم يُعَلِّمَ مُسْلِمٌ هو أم كافرٌ ، نَظَرَ إلى العلاماتِ ، من الخِتَانِ ، / والثَّيَابِ ، والخِضَابِ ، فإن لم يكن عليه علامةٌ ، وكان في دارِ الإسلامِ ، غُسِّلَ ، وصُلِّيَ عليه ، وإن كان في دارِ الكُفْرِ ، لم يُغَسَّلْ ، ولم يُصَلَّ عليه . نصَّ عليه أحمدٌ ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ مَنْ كان في دارٍ ، فهو من أهلها ، يَثْبُتُ له حُكْمُهُم ما لم يُقَمَّ على خلافه دَلِيلٌ .

٣٨٢ - مسألة ؛ قال : (والمُحْرَمُ يُغَسَّلُ بِماءٍ وَسِدْرٍ ، ولا يُقَرَّبُ طَيْبًا ، وَيُكْفَنُ فِي ثَوْبِيهِ ، ولا يُعْطَى رَأْسُهُ ، ولا رِجْلَاهُ)

إنما كان كذلك لأنَّ المُحْرَمَ لا يَبْطُلُ حُكْمُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ ، فلذلك جُنِبَ ما يُجَنَّبُهُ المُحْرَمُ من الطَّيْبِ ، وَتَعْطِيَةِ الرَّأْسِ ، وَنَيْسِ المَخِيطِ ، وَقَطْعِ الشَّعْرِ . رَوَى ذلك عن عثمانَ ، وعلِيٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ . وبه قال عطاءٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ . وقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةٌ : يَبْطُلُ إِحْرَامُهُ بِمَوْتِهِ^(١) ، وَيُصَنَعُ به كما يُصَنَعُ بالحَلالِ . ورَوَى ذلك عن عائشةَ ، وابنِ عمرَ ، وطاؤُسَ ؛ لأنَّها عِبادةٌ شَرِيعَةٌ ، فَبَطَلَتْ بِالمَوْتِ ، كالصَّلَاةِ والصَّيَامِ . ولنا ، ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بِعَيْرِهِ^(٢) ، وَنَحْنُ مع النَّبِيِّ ﷺ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ ، وَكفُّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، ولا تُمَسِّوهُ طَيْبًا ، ولا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبَّدًا »^(٣) . وفي رِوَايَةٍ « مُلَبِّيَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . فإن قيل : هذا حَاصٌّ

(١) في م : « بالموت » .

(٢) وقصه بعيره : رمى به فذقَّ عنقه .

(٣) ملبدا : أى ملصق بعض شعره ببعض كاللبد .

(٤) تقدم تخرجه في صفحة ٣٧٦ .

له ؛ لأنه يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا . قُلْنَا : حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَاحِدِ حُكْمِهِ فِي مِثْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَرِدَ تَخْصِيصُهُ ، وَهَذَا ثَبَتَ حُكْمُهُ فِي شَهْدَاءِ أُحُدٍ فِي سَائِرِ الشُّهَدَاءِ ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ »^(٥) . قَالَ أَبُو ذَاوَدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنِ ؛ كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ ، أَيْ يُكْفَنُ فِي ثَوْبَيْنِ . وَأَنْ يَكُونَ فِي الْعَسَلَاتِ كُلِّهَا سِدْرٌ ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسُهُ ، وَلَا تُقْرَبُوهُ طَيِّبًا ، وَكَانَ^(٦) الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ : يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا ، وَلَا يُعَسَّلُ كَمَا يُعَسَّلُ الْحَلَالُ . وَإِنَّمَا كَرِهَ عَرَكُ رَأْسِهِ ، وَمَوَاضِعَ الشَّعْرِ ، كَيْلَا يَتَقَطَّعَ شَعْرُهُ . وَاخْتَلَفَ / عَنْهُ^(٧) فِي تَعْطِيبَةِ رِجْلَيْهِ ، فَرَوَى حَنْبَلٌ عَنْهُ : لَا تُعْطَى رِجْلَاهُ . وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ . وَقَالَ الْحَلَالُ : لَا أَعْرِفُ هَذَا فِي الْأَحَادِيثِ ، وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ غَيْرَ حَنْبَلٍ ، وَهُوَ عِنْدِي وَهَمٌّ^(٨) مِنْ حَنْبَلٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى أَنَّهُ يُعْطَى جَمِيعُ الْمُحْرِمِ ، إِلَّا رَأْسَهُ ، لِأَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَعْطِيبَةِ رِجْلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي مَمَاتِهِ . وَاخْتَلَفَ^(٩) عَنْ أَحْمَدَ فِي تَعْطِيبَةِ وَجْهِهِ ، فَنَقَلَ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ : لَا يُعْطَى وَجْهُهُ ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : « وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُهُ » . وَنَقَلَ عَنْهُ سَائِرُ أَصْحَابِهِ : لَا بَأْسَ بِتَعْطِيبَةِ وَجْهِهِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا رَوَى فِيهِ ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْمَنْعُ مِنْ تَعْطِيبَةِ الرَّأْسِ ، وَلِأَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَعْطِيبَةِ وَجْهِهِ فِي الْحَيَاةِ ، فَبَعْدَ الْمَوْتِ أَوْلَى ، وَلَمْ يَرَّ أَنْ يُلْبَسَ الْمُحْرِمُ الْمَخِيطَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، كَمَا لَا يَلْبَسُهُ فِي حَيَاتِهِ . وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً مُحْرِمَةً ،

(٥) لَا أَسْلُ لَه . انظر : الفوائد المجموعة ١ / ٢٠٠ ، والأسرار المرفوعة ١٨٨ ، وكشف الخفا ١ / ٤٣٦ ، وتذكرة الموضوعات ١ / ١٨٦ .

(٦) فِي م : « وَيَكُون » .

(٧) أَيْ النُّقْلُ .

(٨) الْوَهْمُ : الْغَلَطُ .

(٩) فِي ١ ، م : « وَاخْتَلَفُوا » . وَالْمَقْصُودُ : وَاخْتَلَفَ النُّقْلُ .

أَلَيْسَتْ الْقَمِيصَ ، وَخَمَّرَتْ ، كَمَا تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهَا ، وَلَمْ تُقْرَبْ طَيِّبًا^(١) ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهَا .

٣٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ سَقَطَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ غُسِّلَ ، وَجُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا بَانَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ ، غُسِّلَ ، وَجُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ . قَالَ ابْنُ سَبْرِينَ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّهَا غَسَلَتْ ابْنَهَا ، فَكَانَتْ تَنْزِعُهُ أَعْضَاءً ، كُلَّمَا غَسَلَتْ عُضْوًا طَيَّبْتُهُ ، وَجَعَلْتَهُ فِي كَفَنِهِ^(١) . وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ جَمْعَ أَجْزَاءِ الْمَيِّتِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَفْرِيقِهَا .

فصل : فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا بَعْضُ الْمَيِّتِ ، فَاَلْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُغَسَّلُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْجَوَارِحِ . قَالَ الْحَلَالُ : وَلَعَلَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْأَعْضَاءِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : إِنْ وُجِدَ الْأَكْثَرُ صُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ بَعْضٌ لَا يَزِيدُ عَلَى النِّصْفِ ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، كَالَّذِي بَانَ فِي حَيَاةِ صَاحِبِهِ ، كَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ . وَلَنَا ، لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ أَحْمَدُ : صَلَّى أَبُو أَيُّوبَ عَلَى رَجُلٍ ، وَصَلَّى عَمْرُ عَلَى عِظَامٍ بِالشَّامِ ، وَصَلَّى أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى رُءُوسِ بِالشَّامِ . رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، بِإِسْنَادِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَلْقَى طَائِرٌ يَدًا بِمَكَّةَ مِنْ وَقْعَةِ الْجَمَلِ ، فَعُرِفَتْ بِالْحَاتِمِ ، وَكَانَتْ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا أَهْلُ مَكَّةَ^(٢) . وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ

٤٠/٣ ظ

(١٠) في زيادة : « ولا يعطى وجهها » .

(١) أخرج نحوه البيهقي ، في : باب المرتث والذي يقتل ظلما في غير معترك الكفار إلخ ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ١٧ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب ماورد في غسل بعض الأعضاء ... إلخ ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ١٨ .

تَعْرِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا فِي ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ بَعْضٌ مِنْ جُمْلَةٍ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا ،
فِيصَلِّيَ عَلَيْهِ كَالْأَكْثَرِ ، وَفَارَقَ مَا بَانَ فِي الْحَيَاةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةٍ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ،
وَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ لَا حَيَاةَ فِيهِ .

فصل : وَإِنْ وُجِدَ الْجُزْءُ بَعْدَ دَفْنِ الْمَيِّتِ ، غُسِّلَ ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ ، وَدُفِنَ إِلَى
جَانِبِ الْقَبْرِ ، أَوْ نُبِشَ بَعْضُ الْقَبْرِ وَدُفِنَ فِيهِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى كَشْفِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ
ضَرَرَ نَبْشِ الْمَيِّتِ وَكَشْفِهِ أَعْظَمُ مِنَ الضَّرَرِ بِتَفْرِيقَةِ أَجْرَائِهِ .

فصل : وَالْمَجْدُورُ^(٣) ، وَالْمُخْتَرِقُ ، وَالْعَرِيقُ ، إِذَا أَمَكْنَ غَسْلُهُ غُسْلًا ، وَإِنْ
خِيفَ تَقَطُّعُهُ بِالْعَسَلِ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا ، وَلَمْ يُمَسَّ ، فَإِنْ خِيفَ تَقَطُّعُهُ بِالْمَاءِ لَمْ
يُغَسَّلْ ، وَيُمَمَّ^(٤) إِنْ أَمَكْنَ ، كَالْحَيِّ الَّذِي يُؤْذِيهِ الْمَاءُ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ غَسْلَ الْمَيِّتِ
لِعَدَمِ الْمَاءِ يُمَمَّ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ غَسْلَ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ ، غُسِّلَ مَا أَمَكْنَ غَسْلُهُ ، وَيُمَمَّ
الْبَاقِي ، كَالْحَيِّ سِوَاءً .

فصل : فَإِنْ مَاتَ فِي بَيْتِ ذَاتِ نَفْسٍ ، فَأَمَكْنَ مُعَالَجَةُ الْبَيْتِ بِالْأَكْسِيَّةِ الْمَبْلُوَلَةِ
تُدَارُ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَجْتَدِبَ بُخَارَهُ ، ثُمَّ يَنْزَلُ مِنْ يُطْلَعُهُ ، أَوْ أَمَكْنَ إِخْرَاجَهُ
بِكَلَالِيْبٍ^(٥) مِنْ غَيْرِ مَثَلَةٍ ، لَزِمَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكْنَ غَسْلُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَلَزِمَ ، كَمَا
لَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ^(٦) الْأَرْضِ . وَإِذَا شُكَّ فِي زَوَالِ بُخَارِهِ ، أُنْزِلَ إِلَيْهِ سِرَاجٌ أَوْ
نَحْوُهُ ، فَإِنْ انْطَفَأَ فَالْبُخَارُ بَاقٍ ، وَإِنْ لَمْ يَنْطَفِئْ فَقَدْ زَالَ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ : لَا تَبْقَى
النَّارُ إِلَّا فِيمَا يَعِيشُ فِيهِ الْحَيَوَانُ . وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِخْرَاجَهُ إِلَّا بِمَثَلَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ إِلَى الْبَيْتِ

(٣) المجدور : من أصابه الجدري فمات منه .

(٤) في الأصل : « ويمم » .

(٥) الكلاب : خشبية في رأسها عَقَافَةٌ مِنْهَا أَوْ مِنْ حَدِيدٍ .

(٦) سقط من : الأصل . وفي ١ : « ظاهر » .

حَاجَةٌ ، طُمَّتْ عَلَيْهِ ، فَكَانَتْ قَبْرَهُ . وَإِنْ كَانَ طَمَّهَا يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ ، أُخْرِجَ بِالْكَلاَلِيْبِ ، سِوَاءَ أَفْضَى إِلَى الْمُثَلَّةِ أَوْ لَمْ يُفْضَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ حُقُوقٍ كَثِيرَةٍ ؛ نَفْعُ الْمَارَّةِ ، / وَغُسْلُ الْمَيِّتِ ، وَرُبَّمَا كَانَتِ الْمُثَلَّةُ فِي بَقَائِهِ أَعْظَمَ ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَطَّعُ وَيَتَنَبَّه . فَإِنْ نَزَلَ عَلَى الْبَيْرِ قَوْمٌ ، فَاجْتَابُوا إِلَى الْمَاءِ ، وَخَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَلَهُمْ^(٧) إِخْرَاجُهُ ، وَجَهًّا وَاحِدًا ، وَإِنْ حَصَلَتْ مُثَلَّةٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ مِنْ تَلْفِ نَفُوسِ الْأَحْيَاءِ ، وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَجِدْ مِنَ السُّتْرَةِ إِلَّا كَفَنَ الْمَيِّتِ ، وَاضْطَرَّ الْحَيُّ إِلَيْهِ ، قُدِّمَ الْحَيُّ ، وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَيِّ ، وَحِفْظَ نَفْسِهِ ، أَوْلَى مِنْ حِفْظِ الْمَيِّتِ^(٨) عَنِ الْمُثَلَّةِ . لِأَنَّ زَوَالَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ ، وَلِأَنَّ الْمَيِّتَ لَوْ بَلَغَ مَالٌ غَيْرَهُ شَقَّ بَطْنُهُ^(٩) لِحِفْظِ مَالِ الْحَيِّ ، وَحِفْظِ النَّفْسِ أَوْلَى مِنْ حِفْظِ الْمَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ شَارِبُهُ طَوِيلًا أُخِذَ ، وَجُعِلَ مَعَهُ)

وَجُمَلْتَهُ أَنَّ شَارِبَ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ طَوِيلًا اسْتَحَبَّ قَصُّهُ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَبَكَرَ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ^(١) قَطَعَ شَيْءٌ مِنْهُ فَلَمْ يُسْتَحَبَّ ، كَالخِتَانِ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ كَالْقَوْلَيْنِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « اصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ كَمَا^(٢) تَصْنَعُونَ بِعَرَائِسِكُمْ »^(٣) . وَالْعَرُوسُ يُحَسَّنُ ، وَيُرْأَى عَنْهُ مَا يُسْتَقْبَحُ مِنَ الشَّارِبِ وَغَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ تَرْكَهُ يُقْبَحُ مَنْظَرُهُ ، فَشُرِعَتْ إِزَالَتُهُ ، كَفَتَحَ عَيْنَيْهِ وَفَعِمَهُ شُرْعٌ مَا يُزِيلُهُ ، وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ مَسْنُونٌ فِي الْحَيَاةِ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ ، فَشُرِعَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، كَالاغْتِسَالِ .

(٧) فِي ١ : « لَزِمَ » .

(٨) فِي ١ ، م : « الْحَى » .

(٩) فِي ١ : « جَوْفَهُ » .

(١) فِي م : « فَإِنَّهُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مَا » .

(٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٨٨ .

وَيُخَرِّجُ عَلَى هَذَا الْخِتَانُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَضْرَّةِ . فَإِذَا أُخِذَ الشَّعْرُ جُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَيْتِ ، فَيُسْتَحَبُّ جَعْلُهُ فِي أَكْفَانِهِ كَأَعْضَائِهِ ؛ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أُخِذَ مِنَ الْمَيْتِ مِنْ شَعْرٍ أَوْ ظَفْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، فَإِنَّهُ يُعَسَّلُ وَيُجَعَلُ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ كَذَلِكَ .

فصل : فَأَمَّا الْأَظْفَارُ^(٤) (إِذَا طَالَتْ) ففِيهَا رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا تُقْلَمُ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا تُقْلَمُ أَظْفَارُهُ ، وَيُنَقَّى وَسَخُّهَا . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ : وَالْخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِنْ أَحْتَجَّ إِلَيْهِ . وَالْخِلَالُ يُرَالُ بِهِ مَا تَحْتَ الْأَظْفَارِ ؛ لِأَنَّ الظُّفْرَ لَا يَظْهَرُ كَظُهُورِ^(٥) الشَّارِبِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَصِّهِ . وَالثَّانِيَةَ ، يُقَصُّ إِذَا كَانَ فَاحِشًا . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ، / وَلَا مَضْرَّةَ فِيهِ ، فَيُشْرَعُ أَخْذُهُ كَالشَّارِبِ . وَيُمْكِنُ أَنْ تُحْمَلَ الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فَاحِشَةً . وَأَمَّا الْعَانَةُ فَظَاهِرٌ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ ؛ لِتَرْكِهِ ذِكْرَهَا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سَبْرِينَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ فِي أَخْذِهَا إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ ، وَلَمْسِهَا ، وَهَتِكِ الْمَيْتِ ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ لَا يُفْعَلُ لِعَبْرٍ وَاجِبٍ ، وَلِأَنَّ الْعَوْرَةَ مَسْتُورَةٌ يُسْتَعْنَى بِسِتْرِهَا عَنِ إِزَالَتِهَا . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ أَخْذَهَا مَسْنُونٌ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ جَزَّ عَائَةَ مَيْتٍ . وَلِأَنَّهُ شَعْرٌ إِزَالَتُهُ مِنَ السُّنَّةِ ، فَاشْتَبَهَ الشَّارِبَ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . وَيُفَارِقُ الشَّارِبَ الْعَانَةَ ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ يَتَفَاحَشُ لِرُؤْيَيْهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي أَخْذِهِ إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَلَا مَسِّهَا . فَإِذَا قُلْنَا بِأَخْذِهَا ، فَإِنَّ حَبِيبًا رَوَى أَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ : تَرَى أَنْ تُسْتَعْمَلَ التُّورَةُ ؟ قَالَ : الْمَوْسَى ، أَوْ مِقْرَاضٌ يُؤْخَذُ بِهِ الشَّعْرُ مِنْ عَائَتِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : تُرَالُ بِالتُّورَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ ، وَلَا يَمَسُّهَا . وَوَجْهُ قَوْلِ أَحْمَدَ أَنَّهُ فِعْلٌ سَعِدٍ ، وَالتُّورَةُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تُتَلَفَ جِلْدَ الْمَيْتِ .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ١ : « ظهور » .

فصل : فأما الختان فلا يُشْرَعُ ؛ لأنه إِبَانَةٌ جُزْءٍ من أَعْضَائِهِ . وهذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحَكِيٌّ عن بعضِ النَّاسِ أَنَّهُ يُحْتَنُ . حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَالْأَوَّلُ ^(٦) أَوْلَى ؛ لما ذَكَرْتَاهُ . ولا يُحَلِّقُ رَأْسُ الْمَيِّتِ ؛ لأنه ليس من السُّنَّةِ في الْحَيَاةِ ، وإنما يُرَادُ لِزِينَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، ولا يُطَلَّبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ هَاهُنَا .

فصل : وَإِنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِعَظْمٍ فَجَبَرَ ، ثُمَّ مَاتَ ، لم يُتَزَعْ إِنْ كَانَ طَاهِرًا . وَإِنْ كَانَ نَجِسًا فَأَمْكَنَ إِزَالَتَهُ مِنْ غَيْرِ مِثْلَةٍ أُزِيلَ ؛ لأنه نَجَاسَةٌ مَقْدُورٌ عَلَى إِزَالَتِهَا مِنْ غَيْرِ مَضْرَّةٍ . وَإِنْ أَفْضَى إِلَى الْمِثْلَةِ لم يُقْلَعْ ، وَصَارَ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ ، كما لو كان حَيًّا . وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ جَبِيرَةٌ يُفْضَى نَزْعُهَا إِلَى مِثْلَةٍ ، مُسِحَّتْ كَمَسْحِ جَبِيرَةِ الْحَيِّ . وَإِنْ لم يُفْضَ إِلَى مِثْلَةٍ ، نَزَعَتْ فَعُسِّلَ مَا تَحْتَهَا . قال أَحْمَدُ ، فِي الْمَيِّتِ تَكُونُ أَسْنَانُهُ مَرْبُوطَةً بِذَهَبٍ : إِنْ قَدَرَ عَلَى نَزْعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْقُطَ بَعْضُ أَسْنَانِهِ نَزَعَهُ ، وَإِنْ خَافَ أَنْ يَسْقُطَ بَعْضُهَا تَرَكَهُ .

فصل : وَمَنْ كَانَ مُشَنَّجًا ، أَوْ بِهِ حَدَبٌ ، أَوْ / نَحْوُ ذَلِكَ ، فَأَمْكَنَ تَمْدِيدَهُ بِالْتَّلْيِينَ وَالْمَاءِ الْحَارِّ ، فَعَلَّ ذَلِكَ ، وَإِنْ لم يَكُنْ إِلَّا بِعُنْفٍ ^(٧) ، تَرَكَ بِحَالِهِ . فَإِنْ كَانَ عَلَى صِفَةٍ لا يُمَكِّنُ تَرَكَهُ عَلَى النَّعْشِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ يَشْتَهَرُ بِالْمِثْلَةِ ، تُرِكَ فِي تَابُوتٍ ، أَوْ تَحْتَ مِكْبَةٍ ، مِثْلَ مَا يُصْنَعُ بِالْمَرْأَةِ ، لِأَنَّهُ أَصَوْنٌ لَهُ ^(٨) ، وَأَسْتَرٌ لِحَالِهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُتْرَكَ فَوْقَ سَرِيرِ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ مِنَ الْحَشَبِ أَوْ الْجَرِيدِ ، مِثْلَ الْقَبِيَّةِ ، يُتْرَكَ فَوْقَهُ ثَوْبٌ ، لِيَكُونَ أَسْتَرًا لَهَا . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَوَّلَ مَنْ صَنَعَ لَهَا ذَلِكَ بِأَمْرِهَا .

(٦) فِي أ ، م : « وَالْأَوَّلُ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « بِعُسْفٍ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ أ ، م .

٣٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَيُسْتَحَبُّ تَعْرِيزُ أَهْلِ الْمَيِّتِ)

لا نعلمُ في هذه المسألةِ حِلًّا ، إلا أنَّ الثَّوْرِيَّ قال : لا تُسْتَحَبُّ التَّعْرِيزُ بَعْدَ الدَّفْنِ ؛ لِأَنَّهُ حَتَائِمَةُ أَمْرِهِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ عَزَى مُصَابَا ، فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) . وقال : هو حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ ، فِي « سُنَنِهِ » (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزًّا وَجَلًّا مِنْ حُلِيِّ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وقال أبو بَرَزَةَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَزَى ثَكْلِي ، كَسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ » . قال التِّرْمِذِيُّ (٣) : هذا ليسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ . وَالْمَقْصُودُ بِالتَّعْرِيزِ تَسْلِيَةَ أَهْلِ الْمُصِيبَةِ ، وَقَضَاءَ حُقُوقِهِمْ ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِمْ ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهَا بَعْدَ الدَّفْنِ كَالْحَاجَةِ إِلَيْهَا قَبْلَهُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ تَعْرِيزُ جَمِيعِ أَهْلِ الْمُصِيبَةِ ، كِبَارِهِمْ وَصِغَارِهِمْ ، وَيُخْصُّ خِيَارَهُمْ ، وَالْمَنْظُورُ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِمْ ؛ لَيْسَتْ بِهِ غَيْرُهُ ، وَذَا الضَّعِيفِ مِنْهُمْ عَنْ تَحْمِلِ الْمُصِيبَةِ ، لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا ، وَلَا يُعَزَّى الرَّجُلُ الْأَجْنَبِيُّ شَوَابَّ النِّسَاءِ ؛ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ .

فصل : ولا نعلمُ في التَّعْرِيزِ شَيْئًا مَحْدُودًا ، إِلَّا أَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَى رَجُلًا ، فَقَالَ : « رَحِمَكَ اللَّهُ وَأَجْرَكَ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤) . وَعَزَى أَحْمَدُ أَبَا طَالِبٍ ، فَوَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكُمْ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكُمْ .

(١) في : باب ما جاء في أجر من عزى مصابا ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٩٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥١١ .
(٢) في : باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥١١ .
(٣) في : باب آخر في فضل التعزية ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٩٦ .
(٤) لم يروه الإمام أحمد في المسند ، انظر : الفتح الرباني ٨ / ٩١ .
والحديث أخرجه البيهقي مرسلا ، في : باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٦٠ .

وقال بعض أصحابنا : إذا عَزَى مُسْلِمًا بِمُسْلِمٍ / قال : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ ، وَرَحِمَ اللهُ مَيْتَكَ . وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ ، سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ : إِنَّ فِي اللهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ ، فَبِاللهِ فَنَقُوا ، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا ، فَإِنَّ الْمُصَابَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » (٥) . وَإِنْ عَزَى مُسْلِمًا بِكَافِرٍ ، قَالَ : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ .

فصل : وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، عَنْ تَعْزِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَهِيَ تُخَرَّجُ عَلَى عِيَادَتِهِمْ ، وَفِيهَا رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا تَعُودُهُمْ ، فَكَذَلِكَ لَا تُعْزِيهِمْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ » (٦) . وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ . وَالثَّانِيَةُ ، تَعُودُهُمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِيضًا يُعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : « أَسَلِمَ » . فَظَنَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ (٨) : أَطَعِ أَبَا الْقَاسِمِ . فَأَسَلِمَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَهُوَ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩) . فَعَلَى هَذَا تُعْزِيهِمْ فَنَقُولُ فِي تَعْزِيَتِهِمْ بِمُسْلِمٍ : أَحْسَنَ اللهُ عَزَاكَ ،

(٥) في : كتاب الجنائز . المسند ١ / ٢١٦ .

(٦) في الأصل : « عظم » .

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ... ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧٠٧ . وأبو داود ، في : باب في السلام على أهل الذمة ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٤٦٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ، من أبواب السير ، وفي : باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحمدي ٧ / ١٠٣ ، ١٠ / ١٧٥ . وابن ماجه ، في : باب رد السلام على أهل الذمة ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢١٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٥٢٥ ، ٤ / ١٤٤ ، ٢٣٣ ، ٦ / ٣٩٨ .

(٨) سقط من : الأصل ، ١ .

(٩) في : باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصل عليه ... ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب عيادة المشرك ، من كتاب المرضى . صحيح البخاري ٢ / ١١٨ ، ٧ / ١٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في عيادة الذمي ، =

وَعَفَرَ لِمَيْتِكَ . وعن كافرٍ : أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلَا تَقْصَ عَدَدَكَ . وَيَقْصِدُ زِيَادَةَ عَدَدِهِمْ لِتَكْتَفُرَ جَزِيَّتُهُمْ . وقال أبو عبد الله ابن بطة ، يقول : أَعْطَاكَ اللَّهُ عَلَى مُصَيَّبَتِكَ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دِينِكَ . فَأَمَّا الرَّدُّ مِنَ الْمُعْزَى ، فَبَلَّغْنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ يُعْزَى فِي عَبَثِ بْنِ عَمَّةَ ، وَهُوَ يَقُولُ : اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاكَ ، وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ .

فصل : قال أبو الخطاب : يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ . وقال ابن عقيل : يُكْرَهُ الْاجْتِمَاعُ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَهْيِيجًا لِلْحُزَنِ . وقال أحمد : أُكْرَهُ التَّعْزِيَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يُعْزَ ، فَيُعْزَى إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ . وقال : إِنْ شِئْتَ أَخَذْتَ يَدَ الرَّجُلِ فِي التَّعْزِيَةِ ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْ . وَإِذَا رَأَى الرَّجُلُ قَدْ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَى الْمُصَيَّبَةِ عَزَاهُ ، وَلَمْ يَتْرُكْ حَقًّا لِبَاطِلٍ ، وَإِنْ نَهَاها فَحَسَنٌ .

٣٨٦ - مسألة / ؛ قال : (وَالْبُكَاءُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَذْبٌ وَلَا نِيَاحَةٌ) .

أَمَّا الْبُكَاءُ بِمَجْرَدِهِ فَلَا يُكْرَهُ فِي حَالٍ . وقال الشافعي : يُبَاحُ إِلَى أَنْ تَخْرُجَ الرُّوحُ ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ عَتِيكِ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ يَمُودُهُ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبهُ ، فَاسْتَرْجَعَ ، وَقَالَ : « غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا الرَّبِيعُ » . فَصَاحَ النَّسْوَةُ ، وَبَكَيْنَا ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكِ يُسَكِّنُهُنَّ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعِهِنَّ ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكَيْنَ بَاكِئَةً »^(٢) . يعني إذا مات . ولنا ، ما رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ

= من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٧٥ ، ٢٢٧ ، ٢٨٠ .

(١) في مصادر تخریج الحديث أنه جابر بن عتيك .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في فضل من مات بالطاعون ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٦٧ .

والنسائي ، في : باب النهي عن البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٢ . والإمام مالك ، في : =

ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عيني تدمعان^(٣). وقيل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت، ورفع رأسه، وعيناه تهراقان^(٤). وقال أنس: قال رسول الله ﷺ: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب». وإن عيني رسول الله ﷺ، لتذرقان^(٥). وقالت عائشة: دخل أبو بكر، فكشف عن وجه رسول الله ﷺ، فقبله، ثم بكى^(٦). وكلها أحاديث صحاح. وروى الأمامي، في «المغازي»، عن عائشة، أن سعد بن معاذ لما مات، جعل أبو بكر وعمر ينتحبان، حتى اختلطت علي أصواتهما^(٧). وروى^(٨) أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة، وهو في غاشيته، فبكى، وبكى أصحابه، وقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يُعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يُعذب بهذا»، وأشار إلى لسانه. «أو يرحم». وعنه عليه السلام، أنه دخل على ابنه إبراهيم، وهو يَجُودُ بنفسه،

= باب النبي عن البكاء على الميت، من كتاب الجنائز. الموطأ / ١ / ٢٣٣. والإمام أحمد، في: المسند / ٥ / ٤٤٦.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه...، وباب من يدخل قبر المرأة، من كتاب الجنائز. صحيح البخاري / ٢ / ١٠٠، ١١٤. والإمام أحمد، في: المسند / ٣ / ١٢٦، ٢٢٨.

(٤) تقدم ترجمته في صفحة ٣٩٠.

(٥) أخرجه البخاري، في: باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، من كتاب الجنائز، وفي: باب تمنى الشهادة، وباب من تأمر في الحرب من غير إمرة... إلخ، من كتاب الجهاد، وفي: باب علامات النبوة في الإسلام، من كتاب المناقب، وفي: باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه، من كتاب فضائل الصحابة، وفي: باب غزوة مؤتة من أرض الشام، من كتاب المغازي. صحيح البخاري / ٢ / ٩٢، ٤ / ٢١، ٨٨، ٢٤٩، ٥ / ٣٤، ١٨٢. والنسائي، في: باب النعي، من كتاب الجنائز. المجتبى / ٤ / ٢٢. والإمام أحمد، في: المسند / ٣ / ١١٣، ١١٨.

(٦) تقدم ترجمته في صفحة ٣٩٠.

(٧) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند / ٦ / ١٤١، ١٤٢. في قصة طويلة.

(٨) في ١، م: «ويروي».

فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ » . ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى ، فَقَالَ : « إِنَّ الْعَيْنَ تَذْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٩) . وَحَدِيثُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ وَالتَّدْبِ وَشِبْهِهِمَا ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / أَخَذَ ابْنَهُ ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ ، فَبَكَى ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَتَبْكِي ؟ أَوْ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ ؛ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ، وَخَمْسِ وُجُوهِ ، وَشَقِّ جُيُوبٍ ، وَرَبَّةِ شَيْطَانٍ »^(١٠) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ مُطْلَقِ الْبُكَاءِ ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ . وَقَالَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا عَلَى نِسَاءِ بَنِي الْمُغْبِرَةِ أَنْ يَتَّبِعْنَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ ، مَا لَمْ يَكُنْ تَفْعُ أَوْ لَقَلَقَهُ^(١١) . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١٢) : اللَّقْلَقَةُ : رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَالتَّفْعُ : التُّرَابُ يُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ .

فصل : وَأَمَّا التَّدْبُ فَهُوَ تَعْدَادُ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ ، وَمَا يَلْقَوْنَ بِفَقْدِهِ بِلَفْظِ التَّدَاءِ ؛

- (٩) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب البكاء عند المريض ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١٠٦ / ٢ .
ومسلم ، فى : باب البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٣٦ / ٢ .
والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ إنا بك محزونون ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١٠٥ / ٢ .
ومسلم ، فى : باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨٠٨ / ٤ .
كما أخرجه أبو داود مختصراً ، فى : باب فى البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٧٢ / ٢ .
والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩٤ / ٣ .
(١٠) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٢٦ / ٤ .
(١١) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب ما يكره من النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١٠٢ / ٣ .
ووصله عبد البرزاق ، فى : باب الصبر والبكاء والنياحة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٥٥٩ ، ٥٥٨ / ٣ .
(١٢) فى م : « أبو عبد » .
وانظر : غريب الحديث ٣ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(١٣) إِلَّا أَنَّهُ (١٣) يَكُونُ بِالْوَاوِ مَكَانَ الْيَاءِ ، وَرُبَّمَا زِيدَتْ فِيهِ الْأَلْفُ وَالْهَاءُ ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ : وَارْجُلَاهُ وَاجْبَلَاهُ ، وَانْقِطَاعُ ظَهْرَاهُ . وَأَشْبَاهُهُ هَذَا . وَالنِّيَاحَةُ ، وَخَمْسُ الْوُجُوهِ ، وَشَقُّ الْجُيُوبِ ، وَضَرْبُ الْحُدُودِ ، وَالذُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالْتَّبُورِ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هُوَ مَكْرُوهٌ . وَنَقَلَ حَرْبٌ عَنْ أَحْمَدَ كَلَامًا فِيهِ اخْتِمَالُ إِبَاحَةِ النَّوْحِ وَالتَّدْبِيرِ . وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ ؛ لِأَنَّ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ ، وَأَبَا وَائِلَ ، كَانَا يَسْمَعَانِ (١٤) النَّوْحَ وَيَبْكِيَانِ (١٥) . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا ذَكَرْتَ الْمَرْأَةَ مِثْلَ مَا حُكِيَ عَنِ فَاطِمَةَ ، فِي مِثْلِ الذُّعَاءِ ، لَا يَكُونُ مِثْلَ النَّوْحِ . يُعْنَى لَا بَأْسَ بِهِ . وَرَوَى (١٦) الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ (١٦) عَنْ فَاطِمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا أَبَتَاهُ ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ ، إِلَى جَبْرِيلَ أَعَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ فَاطِمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَخَذَتْ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَضَعَتْهَا عَلَى عَيْنَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ :

مَاذَا عَلَى مُشْتَمِّ تَرْبِيَةِ أَحْمَدِ أَنْ لَا يَشْتَمَّ مَدَى الرَّيْمَانِ غَوَالِيَا (١٧)

صَبَّتْ عَلَيَّ مُصِيبَةً لَوْ أَنَّهَا صَبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ عُدُنَ لَيَالِيَا (١٨)

وظاهر الأخبار تدلُّ على تحريم النَّوْحِ ، وهذه الأشياءُ المذكورة ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ (١٩) ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُعْصِمُكَ فِي ﴾

(١٣-١٣) في م : « لأنه » .

(١٤) في ١ ، م : « يستمعان » .

(١٥) أخرج أثر أبي وائل ابن أبي شيبة ، في : باب من رخص في استماع النوح ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٩١ .

(١٦-١٦) سقط من : ١ ، م .

وأخرجه ، في : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٦ / ١٨ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ذكر وفاته ودفنه ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٢ . والبيهقي ، في : باب سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٧١ .

(١٧) في حاشية الأصل بقلم مغاير : « على من شم » .

(١٨) في حاشية الأصل : « صبت على مصائب » .

(١٩) تقدم في الصفحة السابقة .

مَعْرُوفٌ ﴿٢٠﴾ . قال أحمدُ : هو / النَّوْحُ . وَلَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّائِحَةَ
وَالْمُسْتَمِعَةَ ﴿٢١﴾ . وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا
نُؤَخَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿٢٢﴾ . وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرِيٌّ مِنَ الصَّالِقَةِ ،
وَالْحَالِقَةِ ، وَالشَّاقِقَةِ ﴿٢٤﴾ . وَالصَّالِقَةُ : الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى
الْجَاهِلِيَّةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿٢٥﴾ . وَلَئِنَّ ذَلِكَ يُشْبِهُ التَّظْلِمَ ﴿٢٦﴾ وَالِاسْتِعَانَةَ وَالسَّخَطَ

(٢٠) سورة الممتحنة ١٢ .

(٢١) أخرجه أبو داود ، في : باب في النوح ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٢ . وإمام أحمد ،
في : المسند ٣ / ٦٥ .

(٢٢) في م : « عليهن » .

وأخرجه البخاري ، في : باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب
تفسير سورة الممتحنة ، من كتاب التفسير ، وفي : باب بيعة النساء ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري
٢ / ١٠٦ ، ٦ / ١٨٧ ، ٩ / ٩٩ . ومسلم ، في : باب التشديد في النياحة ، من كتاب الجنائز . صحيح
مسلم ٢ / ٦٤٥ ، ٦٤٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب بيعة النساء ، من كتاب البيعة . المجتبى
٧ / ١٣٤ . وإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٦ / ٤٠٨ .

(٢٣-٢٤) سقط من : م .

(٢٤) أخرجه البخاري ، في : باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري
٢ / ١٠٣ . ومسلم ، في : باب تحريم ضرب الخدود ... إلخ ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم
١ / ١٠٠ ، ١٠١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في النوح ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود
٢ / ١٧٣ . والنسائي ، في : باب شق الجيوب ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٨ . وابن ماجه ، في :
باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٥ . وإمام
أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤١٦ .

(٢٥) في الأصل : « عليها » .

وأخرجه البخاري ، في : باب ليس منا من شق الجيوب ، وباب ليس منا من ضرب الخدود ، وباب ما ينهى عن
الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب ما ينهى من دعوة الجاهلية ، من كتاب
المناقب . صحيح البخاري ٢ / ١٠٣ ، ١٠٤ ، ٤ / ٢٢٣ . ومسلم ، في : باب تحريم ضرب الخدود ... ،
من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٩٩ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في النهي عن ضرب
الخدود ... ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٢٠ . والنسائي ، في : باب دعوى الجاهلية ، وفي :
باب ضرب الخدود ، وباب شق الجيوب ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٧ ، ١٨ . وابن ماجه ، في : باب
ما جاء في النهي عن ضرب الخدود ... ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٥ . وإمام أحمد ، في :
المسند ١ / ٣٨٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ .

(٢٦) في م : « الظلم » .

بِقَضَاءِ اللَّهِ ، وفي بعض الآثارِ : إِنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ (٢٧) إِذَا دَعَوْا بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ ، وَقَفَ مَلَكُ الْمَوْتِ فِي عَتَبَةِ الْبَابِ ، وَقَالَ : إِنْ كَانَتْ صَيِّحَتُكُمْ عَلَيَّ فَإِنِّي مَأْمُورٌ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى مَيِّتِكُمْ فَإِنَّهُ مَقْبُورٌ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى رَبِّكُمْ فَالْوَيْلُ لَكُمْ وَالتُّبُورُ ، وَإِنِّي لِي فِيكُمْ لَعُودَاتٍ (٢٨) ثُمَّ عَوَدَاتٍ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ ، فَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمُنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ » (٢٩) .

فصل : وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَتَّخِذُ عَلَيْهِ » . وفي لَفْظٍ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . وَرَوَى ذَلِكَ عُمَرُ ، وَابْنُهُ ، وَالمُعِيزَةُ ، وَهِيَ أَحَادِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا (٣٠) . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي

(٢٧) في ١ ، م : « البيت » .

(٢٨) في ١ ، م : « عودات » .

(٢٩) أخرجه مسلم ، في : باب ما يقال عند المريض ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٣ . وأبو داود ، في : باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٦٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ١٩٩ ، ٢٠٠ . والنسائي ، في : باب كثرة ذكر الموت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في ما يقال عند المريض إذا حضر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٩١ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ .

(٣٠) الأول متفق عليه من رواية عمر ، أخرجه البخاري ، في : باب ما يكره من النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢ / ١٠٢ . ومسلم ، في : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٩ . كما أخرجه النسائي ، في : باب النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٦ ، ٣٦ ، ٥٠ ، ٥١ . والثاني متفق عليه من رواية ابن عمر وهو عند مسلم من رواية عمر . أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ... ، وباب البكاء عند المريض ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢ / ١٠١ ، ١٠٦ . ومسلم ، في : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٨ - ٦٤١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في النوح ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ، وباب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٢٢ ، ٢٢٥ . والنسائي ، في : باب النهي عن البكاء على الميت ، وباب النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٣ ، ١٥ ، ١٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٦ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ٢ / ٣١ ، ٣٨ ، ٦١ ، ١٣٤ ، ٢٨١ . وحديث المغيرة هو ما رواه عن النبي ﷺ : « من نبح عليه يعذب بمنابح عليه » . =

مَعْنَاهَا ، فَحَمَلَهَا قَوْمٌ عَلَى ظَوَاهِرِهَا ؛ وَقَالُوا : يَتَصَرَّفُ اللَّهُ ^(٣١) . فِي خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ ،
وَأَيَّدُوا ذَلِكَ بِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ ،
فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ ^(٣٢) » . فَيَقُولُ : وَاجْبَلَاهُ ، وَاسْنَدَاهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ
مَلَكَئِن يَلْهَزَانِهِ ^(٣٣) : أَهَكَذَا كُنْتَ ؟ ^(٣٤) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَرَوَى التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ
عَمْرَةَ ^(٣٥) تَبْكِي ، وَتَقُولُ : وَاجْبَلَاهُ ، وَاكْذَا وَاكْذَا . تُعَدُّدُ عَلَيْهِ . فَقَالَ جِئِن
أَفَاقٍ : مَا قُلْتَ لِي ^(٣٦) شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي : أَنْتَ كَذَلِكَ ؟ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣٧) . وَأَثَرَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَمَلَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا ،
وَوَافَقَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ
عَمْرَ ، وَاللَّهِ ^(٣٨) مَا حَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ
عَلَيْهِ » . وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ

= أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ
١٠٢ / ٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْمَيِّتِ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
٦٤٤ / ٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ النُّوحِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
٢٢٠ / ٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٢٤٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ .

(٣١) لَمْ يَرِدْ فِي : م .

(٣٢) فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ : « بَاكِيهِ » .

(٣٣) لَهَزَ ، كَلَكَزَ .

(٣٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
٢٢٥ / ٤ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَيِّتِ يُعَذِّبُ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَةَ
٥٠٨ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٤١٤ .

(٣٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣٧) فِي : بَابِ غَزْوَةِ مَوْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَارِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥ / ١٨٣ .

(٣٨) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣٩) فِي الزِّيَادَةِ : « قَالَ » .

عَلَيْهِ » . وَقَالَتْ : حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ / أُخْرَى ﴾ (٤٠) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ : وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى . وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِابْنِ عَمْرٍو حِينَ رَوَى حَدِيثَهُ ، فَمَا قَالَ شَيْئًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤١) . وَحَمَلَهُ قَوْمٌ عَلَى مَنْ كَانَ النَّوْحُ سُنَّتَهُ (٤٢) ، وَلَمْ يَنْهَ أَهْلَهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (٤٣) . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » (٤٤) . وَحَمَلَهُ آخَرُونَ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ ، كَقَوْلِ طَرْفَةَ (٤٥) :

إِذَا مُتُّ فَأَنْعَيْنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشَقَى عَلَيَّ الْجَيْبُ يَا ابْنَةَ مَعْبِدٍ (٤٦)
وَقَالَ آخَرُ :

(٤٠) سورة الأنعام ١٦٤ ، وسورة فاطر ١٨ .

(٤١) في : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤١ ، ٦٤٢ . كما أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢ / ١٠١ . والنسائي ، في : باب النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٥ ، ١٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤١ ، ٤٢ .

(٤٢) في ١ ، م : « بسببه » .

(٤٣) سورة التحريم ٦ .

(٤٤) أخرجه البخاري ، في : باب الجمعة في القرى والمدن ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ، من كتاب الاستقراض ، وفي : باب كراهية التطاول على الرقيق ... ، وباب العبد راع في مال سيده ، من كتاب العتق ، وفي : باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصون بها أو دين ﴾ ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا ، وباب المرأة راعية في بيت زوجها ، من كتاب النكاح ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٢ / ١٠٠ ، ٦ ، ٣ ، ١٥٧ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٤ / ٦ ، ٧ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٩ ، ٧٧ . ومسلم ، في : باب فضيلة الإمام العادل ... ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ٣ / ١٤٥٩ . وأبو داود ، في : باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ، من كتاب الإمامة . سنن أبي داود ٢ / ١١٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الإمام العادل ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٥ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١٢١ .

(٤٥) ديوانه بشرح الأعم ٤٦ .

(٤٦) في الديوان : « فإن مت » .

مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِي بَاكِيًا أَبَدًا فَالْيَوْمَ إِنِّي أَرَانِي الْيَوْمَ مَقْبُوضًا
يُسْمِعُنِيهِ فَإِنِّي غَيْرُ سَامِعِهِ إِذَا جُعِلْتُ عَلَى الْأَعْوَادِ مَعْرُوضًا^(٤٧)
ولا بُدَّ من حَمَلِ الْبُكَاءِ في هذه الأحاديثِ على الْبُكَاءِ غيرِ الْمَشْرُوعِ ، وهو الذي
معه نَدْبٌ وَنِيَاحَةٌ^(٤٨) ونحوُ هذا ، بِدَلِيلِ ما قَدَّمَناهُ من الأحاديثِ في صَدْرِ الْمَسْأَلَةِ .

فصل : وَيَبْغِي لِلْمُصَابِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَيَتَعَزَّى بِعَزَائِهِ ، وَيَمْتَثِلَ أَمْرَهُ
فِي الْاسْتِعَانَةِ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، وَيَتَنَجَّزَ^(٤٩) ، مَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ الصَّابِرِينَ ، حَيْثُ يَقُولُ
سُبْحَانَهُ : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ *
أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾^(٥٠) . وَرَوَى
مُسْلِمٌ ، فِي « صَحِيحِهِ » ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ ، فَيَقُولُ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ ﴾ ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا . إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي
مُصِيبَتِهِ ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهُ ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلِيَحْذَرَ أَنْ يَتَكَلَّمَ
بِشَيْءٍ يُحْبِطُ أَجْرَهُ ، وَيُسْخِطُ رَبَّهُ ، مِمَّا يُشْبِهُ التَّظَلُّمَ وَالْاسْتِعَاثَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَدْلٌ لَا
يَجُورُ ، وَلَهُ مَا أَحَدٌ وَلَهُ^(٥١) مَا أُعْطِيَ ، وَهُوَ الْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ ، وَلَا يَدْعُو عَلَى
نَفْسِهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ : « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا

(٤٧) في ١ ، م : « سمعني فإني ... على الأعناق ... » .

(٤٨) في الأصل : « في نياحة » .

(٤٩) في الأصل : « ويستنجز » .

(٥٠) سورة البقرة ١٥٥-١٥٧ .

(٥١) في : باب ما يقال عند المصيبة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٣ . كما أخرجه الإمام
مالك ، في : باب جامع الحسبة في المصيبة ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٣٦ مختصرًا . والإمام أحمد ،
في : المسند ٦ / ٣٠٩ .

(٥٢) سقط من : الأصل .

(٥٣) في ١ ، م : « فلا » .

بِخَيْرٍ ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُومِنُونَ / عَلَى مَا تَقُولُونَ ^(٥٤) . وَيَحْتَسِبُ ثَوَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ ؛ لَمَا رَوَى أَبُو مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ وَلَدٌ الْعَبْدِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ : قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فَوَادِهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : مَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمِدَكَ ، وَاسْتَرْجَعَ . فَيَقُولُ : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ ^(٥٥) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْلِحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا ، يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُصْلِحُونَ هُمْ طَعَامًا يُطْعَمُونَ النَّاسَ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِصْلَاحُ طَعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ، يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ، إِعَانَةً لَهُمْ ، وَجَبْرًا لِقُلُوبِهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ رُبَّمَا اسْتَعْلَوْا بِمُصِيبَتِهِمْ وَيَمْنَنَ يَأْتِي إِلَيْهِمْ عَنِ إِصْلَاحِ طَعَامِ لِأَنْفُسِهِمْ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(١) ، فِي « سُنَنِهِ » ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ ^(٢) » . وَرَوَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فَمَا زَالَتِ السُّنَّةُ فِينَا ، حَتَّى تَرَكْنَا مَنْ تَرَكْنَا . فَأَمَّا صُنْعُ ^(٣) أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا

(٥٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٥ .

(٥٥) أخرجه الترمذی ، في : باب فضل المصيبة إذا احتسب ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤١٥ .

(١) في : باب صنعة الطعام لأهل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٣ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢١٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٠٥ .

(٢) في ١ ، م : « شغلهم » .

(٣) في الأصل : « صنع » .

لِلنَّاسِ ، فَمَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً عَلَى مُصِيبَتِهِمْ ، وَشُغْلًا لَهُمْ إِلَى شُغْلِهِمْ ، وَتَشْبِيهَا^(٤) بِصَنِيعِ^(٥) أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَرَوَى أَنَّ جَرِيرًا وَقَدَّ عَلَى عَمَرَ ، فَقَالَ : هَلْ يُنَاحُ عَلَى مَيْتِكُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيْتِ ، وَيَجْعَلُونَ الطَّعَامَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : ذَاكَ التَّوْحُ^(٦) . وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ جَازَ ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَهُمْ مَنْ يَحْضُرُ مَيْتَهُمْ مِنَ الْقَرَى وَالْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ ، وَيَبِيتُ عِنْدَهُمْ ، فَلَا^(٧) يُمَكِّنُهُمْ^(٨) أَنْ لَا^(٨) يُضَيِّقُوهُ .

٣٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ ، وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ ، فَلَا يُشَقُّ بَطْنُهَا ، وَيَسْطُو عَلَيْهِ الْقَوَائِلُ ، فَيُخْرِجُهُ)

معنى « يَسْطُو الْقَوَائِلُ » أَنْ يُدْخِلْنَ أَيْدِيَهُنَّ فِي فَرْجِهَا ، فَيُخْرِجْنَ الْوَلَدَ مِنْ مَخْرَجِهِ . وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُشَقُّ بَطْنُ الْمَيْتَةِ لِإِخْرَاجِ وَلَدِهَا ، مُسَلِّمَةً كَانَتْ أَوْ ذَمِيَّةً ، وَتُخْرِجُهُ الْقَوَائِلُ إِنْ عَلِمَتْ حَيَاتُهُ بِحَرَكَتِهِ^(١) . وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ نِسَاءٌ لَمْ يَسْطُ^(٢) الرَّجَالُ عَلَيْهِ ، وَتُتْرَكُ أُمُّهُ / حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ ، ثُمَّ تُدْفَنُ . وَمَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُشَقَّ بَطْنُ الْأُمِّ ، إِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْجَنِينَ يَحْيَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ جُزْءٍ مِنَ الْمَيْتِ لِإِبْقَاءِ حَيٍّ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا ، وَلَمْ يُمَكِّنْ خُرُوجَ بَقِيَّتِهِ إِلَّا بِشَقِّ ، وَلِأَنَّهُ يُشَقُّ لِإِخْرَاجِ الْمَالِ مِنْهُ ،

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَتَشْبِيهَا » .

(٥) فِي ١ ، م : « بِصَنِيعِ » .

(٦) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُنَا فِي بُلُوغِ الْأَمَانِيِّ ٨ / ٩٥ . وَعِزَاهُ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ .

(٧) فِي ١ ، م : « وَلَا » .

(٨-٨) فِي م : « إِلَّا أَنْ » .

(١) فِي ١ ، م : « بِحَرَكَتِهِ » .

(٢) فِي النَّسَخِ : « يَسْطُو » .

(٣) فِي حَاشِيَةِ م : « مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ أَظْهَرَ . وَالْعَمَلَةُ فِي تَرْجِيحِ حَيَاةِ الْجَنِينِ وَعَدَمِهَا قَوْلُ ثِقَاتِ الْأَطْبَاءِ ، بَلْ ثَبِتَ بِالْفِعْلِ ، فَلَيْسَ أَمْرًا مَوْهُومًا كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ، بِنَاءً عَلَى تَجْرِبَةِ نَاقِصَةٍ » .

فَلِإِبْقَاءِ الْحَيِّ أَوْلَى . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَا يَعْيشُ عَادَةً ، وَلَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَحْيَا ، فَلَا يَجُوزُ هُنَاكَ حُرْمَةٌ مُتَيَقَّنَةٌ لِأَمْرِ مَوْهُومٍ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) ، وَفِيهِ مَثَلَةٌ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَثَلَةِ^(٥) . وَفَارَقَ الْأَصْلُ ؛ فَإِنَّ حَيَاتِهِ مُتَيَقَّنَةٌ^(٦) ، وَبِقَاءَهُ مَظْنُونٌ ، فَعَلَى هَذَا إِنْ خَرَجَ بَعْضُ الْوَلَدِ حَيًّا ، وَلَمْ يُمَكِّنْ إِخْرَاجَهُ إِلَّا بِشَقِّ ، شَقَّ الْمَحَلِّ ، وَأُخْرِجَ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا . وَإِنْ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَأَمَكَّنَ إِخْرَاجَهُ ، أُخْرِجَ وَغُسِّلَ . وَإِنْ تَعَدَّرَ غَسَلَهُ تُرِكَ ، وَغُسِّلَتِ الْأُثْمُ ، وَمَا ظَهَرَ مِنَ الْوَلَدِ ، وَمَا بَقِيَ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّيْمِيمِ مِنْ أَجْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ كَانَ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ ، فَظَهَرَ الْبَعْضُ ، فَتَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ . ذَكَرَ هَذَا ابْنُ عَقِيلٍ . وَقَالَ : هِيَ حَادِثَةٌ سُئِلْتُ عَنْهَا ، فَأَقْتَبْتُ فِيهَا .

فصل : وَإِنْ بَلَغَ الْمَيِّتُ مَا لَا ، لَمْ يَحُلْ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَوْ لغيرِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ لَمْ يُشَقَّ بَطْنُهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ فِي حَيَاتِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَسِيرًا تُرِكَ ، وَإِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ ، شَقَّ بَطْنُهُ وَأُخْرِجَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ حِفْظَ الْمَالِ عَنِ الضِّيَاعِ ، وَنَفْعَ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ تَعَلَّقَ حَقُّهُمْ بِمَالِهِ بِمَرَضِهِ . وَإِنْ كَانَ الْمَالُ لغيرِهِ ، وَابْتَلَعَهُ بِإِذْنِهِ ، فَهُوَ كَالِهِ ؛ لِأَنَّ

(٤) تقدم تخرجه في صفحة ٣٧٧ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب النهي بغير إذن صاحبه ، من كتاب المظالم ، وفي : باب قصة عكل وعرينة ، من كتاب المغازي ، وفي : باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ٣ / ١٧٨ ، ٥ / ١٦٥ ، ٧ / ١٢٢ . وأبو داود ، في : باب في النهي عن المثلة ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب ما جاء في الحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٩ ، ٤٤٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النهي عن المثلة ، من أبواب الدييات . عارضة الأحمدي ٦ / ١٧٩ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٦٣ . والدارمي ، في : باب الحث على الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب النهي عن مثلة الحيوان ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ١ / ٣٩٠ ، ٢ / ٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٤٦ ، ٣٠٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٥ / ١٢ ، ١٣ .

(٦) في ١ ، م : « متيقنة » .

صَاحِبِهِ أَذِنَ فِي إِثْلَافِهِ . وَإِنْ بَلَغَهُ غَضَبًا فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، لَا يُشَقُّ بَطْنُهُ ، وَيُعْرَمُ مِنْ تَرِكَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُشَقَّ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ الْمَرْجُوِّ حَيَاتِهِ ، فَمِنْ أَجْلِ الْمَالِ أَوْلَى . وَالثَّانِي ، يُشَقُّ إِنْ كَانَ كَثِيرًا ؛ لِأَنَّ فِيهِ دَفْعَ الضَّرْرِ عَنِ الْمَالِكِ بِرَدِّ مَالِهِ إِلَيْهِ ، وَعَنِ الْمَيِّتِ بِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ ، وَعَنِ الْوَرِثَةِ بِحِفْظِ التَّرَكَةِ لَهُمْ . وَيُفَارِقُ الْجَنِينَ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ حَيَاتِهِ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ مَا حَصَلَ بِجِنَانَتِهِ . فَعَلَى (٧) الْوَجْهِ الْأَوَّلِ (٨) إِذَا / بَلِيَ جَسَدُهُ ، وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ ظُهُورُ الْمَالِ ، وَتَحَلَّصَهُ مِنْ أَعْضَاءِ الْمَيِّتِ ، جَازَ تَبْشُهُ وَإِخْرَاجُهُ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَذَا (١٠) قَبْرِ أَبِي رِغَالٍ (١١) ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَعَهُ غُصْنًا مِنْ ذَهَبٍ ، إِنْ أَنْتُمْ تَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ » . فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ ، فَاسْتَحْرَجُوا الْغُصْنَ . وَلَوْ كَانَ فِي أُذُنِ الْمَيِّتِ حَلَقٌ ، أَوْ فِي أُصْبُعِهِ حَاتَمٌ أُخِذَ . فَإِنْ صَعَبَ أَخْذُهُ ، بُرِدَ ، وَأُخِذَ ؛ لِأَنَّ تَرْكُهُ تَضْيِيعٌ لِلْمَالِ .

و٤٦/٣

فصل : وَإِنْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَا لَهُ قِيَمَةٌ ، يُبَشُّ وَأُخْرِجَ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا نَسِيَ الْحَفَّارُ مِسْحَاتَهُ (١٢) فِي الْقَبْرِ ، جَازَ أَنْ يُبَشَّ عَنْهَا (١٣) . وَقَالَ فِي الشَّيْءِ يَسْقُطُ فِي الْقَبْرِ ، مِثْلَ الْفَأْسِ وَالذَّرَاهِمِ : يُبَشُّ . قَالَ : إِذَا كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ . يَعْنِي يُبَشُّ . قِيلَ : فَإِنْ أَعْطَاهُ أَوْلِيَاءُ الْمَيِّتِ ؟ قَالَ : إِنْ أَعْطَوْهُ حَقَّهُ أَى شَيْءٍ يُرِيدُ ! وَقَدْ رَوَى أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ طَرَحَ حَاتَمَهُ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : حَاتِمِي . فَفَتَحَ مَوْضِعَ مِنْهُ ، فَأَخَذَ الْمُغِيرَةَ حَاتَمَهُ ، فَكَانَ يَقُولُ : أَنَا أَقْرَبُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٤) .

(٧) فِي مِ زِيَادَةَ : « هَذَا » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : م .

(٩) فِي : بَابِ نَبَشِ الْقُبُورِ الْعَادِيَةِ يَكُونُ فِيهَا الْمَالُ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢ / ١٦٦ .

(١٠) فِي مِ : « إِنْ هَذَا » .

(١١) أَبُو رِغَالٍ ، هُوَ أَبُو ثَقِيفٍ ، وَكَانَ مِنْ ثَمُودَ .

(١٢) الْمِسْحَاةُ : أَدَاةُ الْقَشْرِ وَالْجُرْفِ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « عَنْهُ » .

(١٤) انظُرْ : الْمُسْنَدَ ، لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ١ / ١٠١ ، وَالْبَدَايَةَ وَالنَّهَايَةَ ٥ / ٢٧٠ .

فصل : وإن دُفِنَ مِنْ غيرِ غُسْلٍ ، أو إلى غيرِ القِبْلَةِ ، نُبِشَ ، وَغُسِّلَ ، وَوُجِّهَ ، إِلَّا أن يُخَافَ عليه أن يَتَفَسَّخَ ، فيُتْرَكَ . وهذا قولُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفة : لا يُنْبِشُ ؛ لأنَّ النَّبِشَ مُثَلَّةٌ ، وقد نَهَى عنها . ولنا ، أنَّ (١٥) هذا واجبٌ فلا يَسْقُطُ (١٦) بذلك ، كإخراجِ ما لَهُ قِيَمَةٌ . وقولهم : إنَّ النَّبِشَ مُثَلَّةٌ . قلنا : إنَّما هو مُثَلَّةٌ في حَقِّ مَنْ (١٦) تَغَيَّرَ ، وهو لا (١٦) يُنْبِشُ .

فصل : وإن دُفِنَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، (١٧) فَرَوَى عن (١٧) أحمدَ أَنَّهُ يُنْبِشُ ، وَيُصَلِّيَ عليه . وعنه أَنَّهُ (١٨) إنَّ صَلَّيَ على القَبْرِ جازٌ (١٩) . واختارَ القاضي أَنَّهُ يُصَلِّيَ على القَبْرِ ولا يُنْبِشُ . وهو مذهبُ أبى حنيفة ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى على قَبْرِ الْمَسْكِينَةِ ولم يُنْبِشْهَا (٢٠) . وَوَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّهُ دُفِنَ قَبْلَ وَاجِبٍ ، فُنِبِشَ ، كما لو دُفِنَ مِنْ غيرِ غُسْلٍ ، وإنَّما يُصَلَّى على القَبْرِ عندَ الضَّرورةِ . وأما الْمَسْكِينَةُ فقد كانت صَلَّيَ عليها ، ولم تَبَقِ الصَّلَاةُ عليها وَاجِبَةً ، فلم تُنْبِشْ لذلك . فأما إن تَغَيَّرَ المَيِّتُ ، لم يُنْبِشْ بِحالٍ .

فصل : / وإن دُفِنَ بِغيرِ كَفَنِ فيه وَجْهانِ : أَحَدُهما ، يُتْرَكَ ؛ لأنَّ القَصْدَ بِالكَفَنِ سِتْرُهُ ، وقد حَصَلَ سِتْرُهُ بالترابِ . والثاني ، يُنْبِشُ وَيُكْفَنُ ؛ لأنَّ التَّكْفِينَ وَاجِبٌ ، فَأَشْبَهَ الغُسْلَ . وإن كُفِنَ بِثَوْبٍ مَعْصُوبٍ ، فقال القاضي : يَغْرَمُ قِيَمَتَهُ مِنْ تَرِكْتِهِ ، ولا يُنْبِشُ ؛ لما فيه من هَتِكِ حُرْمَتِهِ مع إمكانِ دَفْعِ الضَّررِ بِدُونِها .

٤٦٣/ظ

(١٥-١٥) في ١ ، م : « الصلاة تجب ولا تسقط » .

(١٦-١٦) في م : « يقبر ولا » .

(١٧-١٧) في م : « فعن » .

(١٨) سقط من الأصل .

(١٩) في الأصل : « كان جائزا » .

(٢٠) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٤ ، في مصادر تخريج حديث أنه ذكر رجلا مات فقال : « فدلوني على قبره » .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُنْبَشَ ، إِذَا كَانَ الْكَفَنُ^(٢١) بَاقِيًا بِجَاهِهِ ؛ لِيُرَدَّ إِلَى مَالِكِهِ عَنْ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَالِيًا فَيَقِيمَتُهُ فِي^(٢٢) تَرْكِه . فَإِنْ دُفِنَ فِي أَرْضٍ غَضِبَ ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ ، نُبِشَ وَأُخْرِجَ ؛ لِأَنَّ الْقَبْرَ فِي الْأَرْضِ يَدُومُ ضَرَرُهُ ، وَيَكْثُرُ ، بِخِلَافِ الْكَفَنِ . وَإِنْ أَذِنَ الْمَالِكُ فِي الدَّفْنِ فِي أَرْضِهِ ، ثُمَّ أَرَادَ إِخْرَاجَهُ ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا . وَإِنْ بَلَغَ الْمَيِّتُ وَعَادَ تَرَابًا ، فَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَخْذُهَا ، وَكُلِّ مَوْضِعٍ أَجْزَانًا تَبَشَّهُ لِحُرْمَةِ مَلِكِ الْأَدَمِيِّ ، فَالْمُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ اخْتِرَامًا لِلْمَيِّتِ .

٣٨٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةُ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، يُدِيءُ بِالْجِنَازَةِ ، وَإِذَا^(١) حَضَرَتْ صَلَاةُ^(٢) الْمَغْرِبِ يُدِيءُ بِالْمَغْرِبِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ مَتَى حَضَرَتْ الْجِنَازَةُ وَالْمَكْتُوبَةُ يُدِيءُ بِالْمَكْتُوبَةِ ، إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهُمَا وَقْتُ نُهَيْ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ . نَصَّ^(٣) أَحْمَدُ عَلَى نَحْوِ مِنْ هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سَيْرِينَ . وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَقَتَادَةَ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ وَأَيْسَرُ ، وَالْجِنَازَةُ يَتَطَاوَلُ أَمْرُهَا ، وَالِاشْتِغَالُ بِهَا ، فَإِنْ قَدَّمَ جَمِيعَ أَمْرِهَا عَلَى الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَى إِلَى تَفْوِيئِهَا ، وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا^(٤) ثُمَّ انْتَهَرَ بِهَا^(٥) قَرَأَ الْمَكْتُوبَةَ لَمْ يُفِئ^(٦) تَقْدِيمُهَا شَيْئًا ، إِلَّا فِي الْفَجْرِ

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) في م : « من » .

(١) في الأصل ، م : « وإن » .

(٢) في ا : « صلاة » .

(٣) في ا ، م زيادة : « عليه » .

(٤) في م : « عليهما » خطأ .

(٥) سقط من : م .

(٦) في م : « يعد » تحريف .

والعَصْرُ ، فَإِنَّ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا ^(٧) يُفِيدُ أَنَّهُ ^(٧) يَقَعُ فِي غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَيَكُونُ أَوْلَى ^(٨) .

فصل : قال أحمد : تُكْرَهُ الصَّلَاةُ - يَعْنِي عَلَى الْمَيِّتِ - فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَنِصْفِ النَّهَارِ ، وَعِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَذَكَرَ حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنَّ ^(٩) نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى يَمِيلَ ، وَحِينَ تَنْضَيْفُ الشَّمْسُ / لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١٠) . وَمَعْنَى تَنْضَيْفُ : أَيْ تَجْنَحُ وَيَمِيلُ لِلْغُرُوبِ ، مِنْ قَوْلِكَ : تَنْضَيْفْتُ فَلَانًا : إِذَا مَلْتُ إِلَيْهِ . قَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ : مَعْنَى أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ، يَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ . قِيلَ لِأَحْمَدَ : الشَّمْسُ عَلَى الْحَيْطَانِ مُصَنَّفَةٌ ؟ قَالَ : يُصَلِّي عَلَيْهَا مَا لَمْ تُدَلِّ لِلْغُرُوبِ . فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالنَّحَعِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ . وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ ^(١١) ، قِيَاسًا عَلَى مَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْوَقْتَيْنِ الْآخَرَيْنِ ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُمَا تَطُولُ ، فَيُخَافُ عَلَى الْمَيِّتِ فِيهِمَا ، وَيَشُقُّ انْتِظَارُ خُرُوجِهِمَا ، بِخِلَافِ هَذِهِ . وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَيْضًا دَفْنَ الْمَيِّتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، لِحَدِيثِ عُقْبَةَ . فَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ وَالْغَائِبِ ، فَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ تَجْوِيزِهَا عَلَى الْمَيِّتِ مُعَلَّلَةٌ بِالْحَوْفِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَمِنَ ذَلِكَ هَاهُنَا ، فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ ،

و٤٧/٣

(٧-٧) في م : « بعيد أن » .

(٨) في م : « أولا » .

(٩) في م : « أو » .

(١٠) تقدم تخريجه في ٢ / ٥٢٤ .

(١١) في الأصل : « الشافعي » .

وَالْعَمَلِ بِعُمُومِ النَّهْيِ .

فصل : فَأَمَّا الدَّفْنُ لَيْلًا ، فقال أحمدُ : ما^(١٣) بأسٌ بذلك . وقال : أبو بكرٍ دُفِنَ لَيْلًا ، وَعَلِيٌّ دُفِنَ فَاطِمَةَ لَيْلًا ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ : كُنَّا سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاجِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فِي دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١٣) . وَمِمَّنْ دُفِنَ لَيْلًا : عَثْمَانُ ، وَعَائِشَةُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ . وَرَخَّصَ فِيهِ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ ؛ لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ ، فِي « صَحِيحِهِ »^(١٤) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا ، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَدُفِنَ لَيْلًا ، فَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : إِلَيْهِ أَذْهَبُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ^(١٥) تَبُوكَ ، وَهُوَ فِي قَبْرِ ذِي الْجَادَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : « أَذِنَا مِنِّي أَحَاكُمَا حَتَّى أَسْتَدُهُ فِي لِحْدِهِ » . ثُمَّ قَالَ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِهِ ، وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُمْسَيْتُ عَنْهُ رَاضِيًا ، فَأَرْضَ عَنْهُ » . وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَلَوَدِدْتُ أَنِّي مَكَانُهُ ، وَلَقَدْ أَسْلَمْتُ قَبْلَهُ بِخَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً ، / وَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ . رَوَاهُ الْحَلَالُ ، فِي « جَامِعِهِ »^(١٦) . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا ، فَأُسْرِجَ لَهُ

ظ ٤٧/٣

(١٢) في ١ ، م : « ولا » .

(١٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٦٢ ، ٢٤٢ ، ٢٧٤ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما جاء في الدفن بالليل ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٤٧ .

(١٤) في : باب في تحسين الكفن ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٦ . والنسائي ، في : باب الأمر بتحسين الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٢٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلح فيها على الميت ولا يدفن ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٩٥ .

(١٥) في الأصل : « غزاة » .

(١٦) عزاه أبو بكر الهيثمي للطبراني في الأوسط . انظر مجمع الزوائد ٣ / ٤٣ . ونسبه ابن حجر في الإصابة ٣٣٠ / ٢ للبيهقي .

سِرَاجٍ ، فَأَخَذَ مِنْ قَبْلِ الْقَبِيلَةِ ، وَقَالَ : « رَحِمَكَ اللَّهُ ، إِنْ كُنْتُ لَأَوَاهَا ، تَلَاءً لِلْقُرْآنِ »^(١٧) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » قَالُوا : فُلَانٌ ، دُفِنَ الْبَارِحَةَ . فَصَلَّى عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١٨) . فَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِمْ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الزَّمَنِينَ^(١٩) ، فَجَازَ الدَّفْنَ فِيهِ كَالنَّهَارِ ، وَحَدِيثُ الزَّجْرِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَالتَّأْدِيبِ ؛ فَإِنَّ الدَّفْنَ نَهَارًا أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلٌ عَلَى مُتَبِعِيهَا^(٢٠) ، وَأَكْثَرُ لِلْمُصَلِّينَ عَلَيْهَا ، وَأَمَكْنُ لَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي دَفْنِهِ وَإِحَادِهِ .

٣٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُصَلَّى الْإِمَامُ عَلَى الْعَالِ^(١)) ، وَلَا عَلَى^(٢) مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ)

الْعَالُ : هُوَ الَّذِي يَكْتُمُ غَنِيمَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا ، لِیَأْخُذَهُ لِنَفْسِهِ ، وَيَحْتَصِّصَ بِهِ . فَهَذَا لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ ، وَلَا عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا . وَيُصَلَّى عَلَيْهِمَا^(٣) سَائِرُ النَّاسِ . نَصَّ^(٤) أَحْمَدُ عَلَى هَذَا^(٥) . وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، كَشَهِيدِ

(١٧) تقدم تخرجه في صفحة ٤٠١ .

(١٨) في : باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ، وباب الدفن بالليل ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢ / ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٤ ، ٢٨٣ .

(١٩) في ١ ، م : « الآيتين » .

(٢٠) في ١ ، م : « متبعها » .

(١-١) سقط من : ١ ، م .

(٢) سقط من : م .

(٣) في ١ ، م : « عليه » .

(٤-٤) في ١ ، م : « عليهما أحمد » .

المَعْرَكَةِ . وقال عطاءً ، والنَّحَعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ^(٥) : يُصَلِّي الإمامٌ وغيرُهُ على كلِّ مُسْلِمٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رَوَاهُ الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ^(٦) . ولنا ، ما رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ^(٧) ، فلم يُصَلِّ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٩) أَنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبِرَهُ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : « وما يُدْرِيكَ ؟ » قَالَ : رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ^(١٠) ، قَالَ : « أَنْتَ رَأَيْتُهُ ؟ »^(١١) قَالَ : نعم ، قَالَ : « إِذَا لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ » . وَرَوَى زَيْدُ بْنُ حَالِدٍ الْجُهَنِيُّ ، قَالَ : تُؤْفَى رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ يَوْمَ حَيِّرٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » . فَتَغَيَّرَتْ وَجْهُهُ الْقَوْمُ ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ قَالَ : « إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلٌّ مِنْ الْغَنِيمَةِ »^(١٢) . اِحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ . وَاخْتَصَّ هَذَا الْاِمْتِنَاعُ بِالْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا اِمْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْعَالِ ، قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » . وَرَوَى أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ / الْإِمَامُ ، فَالْحَقُّ بِهِ مَنْ سَاوَاهُ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْكُ صَلَاةِ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) تقدم ترجمته في صفحة ٣٥٧ .

(٧) المشقص : سهم ذو نصل عريض .

(٨) في : باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٧٢ / ٢ . كما أخرجه

النسائي ، في : باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٥٣ / ٤ . والإمام أحمد ، في :

المسند ٥ / ٨٧ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٠٧ .

(٩) في : باب الإمام لا يصل على من قتل نفسه ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٨٤ / ٢ .

(١٠) سقط من : م .

(١١) في الأصل زيادة : « ينحر نفسه بمشاقص » . وليس في سنن أبي داود .

(١٢) في الزيادة : « رواه أحمد وأبو داود والنسائي » .

وأخرجه أبو داود ، في : باب في تعظيم الغلول ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٢ / ٢ . والنسائي ،

في : باب الصلاة على من غل ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٥٢ / ٤ . وابن ماجه ، في : باب الغلول ، من

كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٥٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١١٤ .

بَدءِ الإسلامِ لا يُصَلِّي على مَنْ عليه دَيْنٌ لا وَفَاءَ له ، ويَأْمُرهم بالصلاةِ عليه . فإن قِيلَ : هذا خاصُّ للنبيِّ ﷺ ؛ لأنَّ صَلَاتَهُ سَكَنٌ . قلنا : ما ثَبَتَ في حَقِّ النبيِّ ﷺ ، ثَبَتَ في حَقِّ غيره ، ما لم يَقُمْ على اِخْتِصَاصِهِ^(١٣) . دَلِيلٌ . فإن قِيلَ : فقد تَرَكَ النبيُّ ﷺ الصلاةَ على مَنْ عليه دَيْنٌ . قلنا : ثم صَلَّى عليه بعدُ ، فَرَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُؤْتِي بالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عليه الدَّيْنُ ، فيقولُ : « هل تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ وَفَاءٍ ؟ » . فإن حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عليه ، وإلَّا قالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » . فلَمَّا فَتَحَ اللهُ الفُتُوحَ قامَ فقالَ : « أَنَا أَوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُؤَفِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَرَكَ دَيْنًا ، عَلَيَّ قِضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ^(١٤) » . قالَ التِّرْمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . ولو لا النَّسْخُ كانَ كَمَسْأَلَتِنَا ، وهذه الأحاديثُ خاصَّةً ، فيجِبُ تَفْذِيحُها على قَوْلِهِ : « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ »^(١٥) . على أَنَّهُ لا تَعَارُضَ بينَ الحَبْرَيْنِ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ تَرَكَ الصلاةَ على هَذَيْنِ ، وأَمَرَ بالصلاةِ عليهما ، فلم يَكُنْ أَمْرُهُ بالصلاةِ عليهما مُنَافِيًا لِتَرَكِه الصلاةَ عليهما ، كذلك أَمْرُهُ بالصلاةِ على مَنْ قالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ .

فصل : قال أحمدُ : لا أشْهَدُ الجَهْمِيَّةَ^(١٦) ولا الرَّافِضَةَ^(١٧) ، وَيَشْهَدُهُ مَنْ شاءَ ،

(١٣) في زيادة : « به » .

(١٤) في م : « فللورثة » .

وأخرجه البخارى ، في : باب الدَّيْنِ ، من كتاب الكفالة ، وفي : باب قول النبيِّ ﷺ من ترك كلاً أو ضياعاً فألِّى ، من كتاب النفقات . صحيح البخارى ٣ / ١٢٨ ، ٧ / ٨٦ ، ٨٧ . ومسلم ، في : باب من ترك مالا فلورثته ، من كتاب الفرائض . صحيح مسلم ٢ / ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الصلاة على المديون ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٩١ . والنسائى ، في : باب الصلاة على من عليه دين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٣ . وابن ماجه ، في : باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٩٠ ، ٤٥٣ . (١٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٥٧ .

(١٦) الجهمية : هم أصحاب جهم بن صفوان ، وهو من الجبورية الخالصة ، الذين ينفون الفعل حقيقة عن العبد ، ويضيفونه إلى الله تعالى . الملل والنحل ١ / ١٣٥ .

(١٧) كان من مذهب زيد بن علي جواز إمامة المفضول ، فأجاز إمامة الشيخين أبى بكر وعمر ، فلما سمعت =

قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من هذا ؛ الدِّين ، والغُلُول ، وقَاتِلِ نَفْسِهِ .
 وقال : لا يُصَلِّي على الرَّافِضِيِّ . وقال أبو بكر بن عِيَّاشٍ : لا أُصَلِّي على رَافِضِيٍّ ،
 ولا حَرُورِيٍّ^(١٨) . وقال الفَرَيَابِيُّ^(١٩) : مَنْ شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ فَهُوَ كَافِرٌ ، لا يُصَلِّي^(٢٠)
 عليه . قِيلَ له : فكيف نَصْنَعُ به ، وهو يقولُ : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ قال : لا تَمْسُوهُ
 بأيديكم ، ازْفَعُوهُ^(٢١) بالحُشْبِ حتى تُوارُوهُ في حُفْرَتِهِ . وقال أحمدُ : أَهْلُ البِدْعِ لا
 يُعَادُونَ إن مَرَضُوا ، ولا تُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ إن مَاتُوا . وهذا قولُ مالِكٍ . قال ابنُ عبد
 البرِّ : وسائرُ العُلَمَاءِ يُصَلُّونَ على أَهْلِ البِدْعِ والخَوَارِجِ وغيرِهِمْ ؛ لِعُمُومِ قولِهِ
 ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ »^(٢٢) . ولنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / تَرَكَ
 الصلاةَ بأدُونِ مِنْ هذا ، فأوَّلَى أَنْ تَتَرَكَ الصلاةَ به ، وَرَوَى ابنُ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قال : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا ، وَإِنَّ مَجُوسَ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ لا قَدَرَ ، فَإِنْ مَرَضُوا
 فَلَا تَعُودُوهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُشْهَدُوهُمْ » . رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ^(٢٣) .

ط ٤٨/٣

فصل : ولا يُصَلِّي على أطفالِ المُشْرِكِينَ ؛ لأنَّ لهم حُكْمَ آبائِهِمْ ، إِلَّا مَنْ
 حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ ، مثل أن يُسَلِّمَ أَحَدُ أبُوئِهِ ، أو يموتَ ، أو يُسَبِّحَ مُنْفَرِدًا مِنْ أبُوئِهِ ،
 أو من أَحَدِهِمَا ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عليه . وقال أبو ثَوْرٍ في^(٢٤) مَنْ سَبَّيَ مع^(٢٥) أَحَدِ

= شِيعَةُ الكُوفَةِ هذه المقالة رَفَضُوهُ ، فسموا رافِضَةً . الملل والنحل ١ / ٣٠٤-٣٠٦ .

(١٨) الحرورية أتباع نجدة بن عامر الحروري الحنفي ، وهم فرقة من الخوارج . الملل والنحل ١ / ٢١٢ .
 (١٩) أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي الحافظ ، شيخ البخاري ، المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين . العبر
 ١ / ٣٦٣ .

(٢٠) في م : « أصلي » .

(٢١) في ١ : « ادفعوه » .

(٢٢) في م زيادة : « محمد رسول الله » . وتقدم تخريجُه في صفحة ٣٥٧ .

(٢٣) في : المسند ٢ / ٨٦ ، ١٢٥ . كما أخرجه أبو داود مختصراً ، في : باب في القدر ، من كتاب السنة .
 سنن أبي داود ٢ / ٥٢٤ .

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥) في ١ ، م : « من » .

أَبَوَيْهِ ، لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ، حَتَّى يَخْتَارَ الْإِسْلَامَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَحْكُومٌ لَهُ بِالْإِسْلَامِ ،
أَشْبَهَ مَا لَوْ سُبِيَ مُنْفَرِدًا مِنْهُمَا .

فصل : وَيُصَلِّي عَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ ، وَالْمَرْجُومِ فِي الزُّنَا ،
وغيرهم . قال أحمد : مَنْ اسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا ، وَصَلَّى بِصَلَاتِنَا ، نُصَلِّي عَلَيْهِ وَنُدْفُهُ .
وَيُصَلِّي عَلَى وَلَدِ الزُّنَا ، وَالزَّانِيَةِ ، وَالَّذِي يُقَادُ مِنْهُ ^(٢٦) فِي الْقِصَاصِ ^(٢٦) ، أَوْ يُقْتَلُ فِي
حَدٍّ . وَسُئِلَ عَمَّنْ لَا يُعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ ، فَقَالَ : يُصَلِّي عَلَيْهِ ، مَا يُعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ ، إِلَّا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَالْعَالِّ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ،
وَالنَّخَعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، إِلَّا أَنَّ ^(٢٧) أَبَا حَنِيفَةَ ، قَالَ : لَا يُصَلِّي
عَلَى الْبُعَاةِ ، وَلَا الْمُحَارِبِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ بَايَعُوا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَأَشْبَهُوا أَهْلَ دَارِ الْحَرْبِ .
وقال مالك : لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَرَّةَ الْأَسْلَمِيَّ قَالَ : لَمْ يُصَلِّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا عِزَّ بْنِ مَالِكٍ ، وَلَمْ يَنْتَهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٨) .
وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ^(٢٩) . رَوَاهُ الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ ،
وَرَوَى الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي شَمِيلَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى قُبَاءَ ، فَاسْتَقْبَلَهُ
رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يَحْمِلُونَ جِنَازَةَ عَلِيٍّ عَلَى بَابٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا هَذَا ؟ »
قَالُوا : مَمْلُوكٌ لآلِ فُلَانٍ . قَالَ : « أَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ
وَكَانَ . فَقَالَ : « أَكَانَ يُصَلِّي ؟ » قَالُوا : قَدْ كَانَ يُصَلِّي وَيَدْعُ . فَقَالَ لَهُمْ : « ارْجِعُوا بِهِ ،
فَعَسَلُوهُ ، وَكَفَّنُوهُ ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ ، وَادْفِنُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ كَادَتِ
الْمَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ » . وَأَمَّا أَهْلُ الْحَرْبِ فَلَا يُصَلِّي / عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ

٤٩٠/٣ و

(٢٦-٢٦) في ١ ، م : « بالقصاص » .

(٢٧) سقط من ١ ، م .

(٢٨) في : باب الصلاة على من قتلته الحدود ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٤ .

(٢٩) تقدم في صفحة ٣٥٧ .

كُفَّارٌ ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهِمْ شَفَاعَةٌ ، وَلَا يُسْتَجَابُ فِيهِمْ (٣٠) دُعَاءٌ ، وَقَدْ نُهَيْتَا عَنْ
الِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْهُمْ
مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَيَّ قَبْرِهِ ﴾ (٣١) . وَقَالَ : ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ
يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ (٣٢) . وَأَمَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى مَا عَزِرَ فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ
يُصَلِّي عَلَيْهِ لِعُذْرٍ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ رَجِمَ الْعَامِدِيَّةَ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :
تَرَجُّبُهَا ، وَتُصَلِّي عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ تَأَبَّتْ تَوْبَةٌ لَوْ قُسِمَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ
لَوَسِعَتْهُمْ » . كَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ (٣٣) . وَرَوَى مُعَمَّرٌ ، وَهَشَامٌ ، عَنْ أَبِي بَانَ (٣٤) أَنَّهُ
أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهُوَ الصَّحِيحُ .

٣٩١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَضَرَتْ جِنَازَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ ، جُعِلَ
الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ ، وَالصَّبِيُّ خَلْفَهُمَا)

لَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الرَّجَالِ غَيْرُهُمْ ، أَنَّهُ يُجْعَلُ الرَّجَالُ مِمَّا
يَلِي الْإِمَامَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ وَصَبِيَّانَ ، فَتَقَلَّ
الْخِرْقِيُّ هَاهُنَا ، أَنَّ الْمَرْأَةَ تُقَدَّمُ مِمَّا يَلِي الرَّجُلَ ، ثُمَّ يُجْعَلُ الصَّبِيُّ خَلْفَهُمَا مِمَّا
يَلِي الْقِبْلَةَ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ شَخْصٌ مُكَلَّفٌ ، فَهِيَ أَحْوَجُ إِلَى الشَّفَاعَةِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ

(٣٠) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهُمْ » .

(٣١) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٨٤ .

(٣٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٨٠ .

(٣٣) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ
٣ / ١٣٢٣ ، ١٣٢٤ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جِهِنَّةَ ، مِنْ كِتَابِ
الْحُدُودِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٤٦٢ ، ٤٦٣ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ تَرْبِصِ الرَّجْمِ بِالْحَبْلِ حَتَّى تَضَعَ ، مِنْ أَبْوَابِ
الْحُدُودِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦ / ٢١١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمُجْتَمَعُ
٤ / ٥١ . وَالدِّرَاسِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَامِلِ إِذَا اعْتَرَفَ بِالزَّانِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنَ الدِّرَاسِيُّ ٢ / ١٨٠ .
وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ .

(٣٤) فِي الْأَصْلِ : « ابْنُ أَبِي بَانَ » .

عن عَمَّارٍ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نُوفَلٍ ، أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومٍ وَابْنَيْهَا ، فَجَعَلَ الْغَلَامُ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ ، فَأُنْكَرَتْ ذَلِكَ ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ ، وَأَبُو قَتَادَةَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالُوا : هَذِهِ السُّنَّةُ ^(١) . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، أَنَّ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ، وَالصَّبِيَّانَ أَمَامَهُمْ ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقَبْلَةَ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ عَلَيْهِنَّ فِي الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، فَكَذَلِكَ يُقَدِّمُونَ عَلَيْهِنَّ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْجَنَائِزِ ، كَالرَّجَالِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ ^(٢) ، فَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ جَعَلَهَا مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ ، وَجَعَلَ ابْنَهَا مِمَّا يَلِيهِ . كَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَعَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي سَلَمَةَ ^(٣) ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ . وَأُخْرِجَهُ كَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا ^(٤) ، وَلَفَّظَهُ قَالَ : شَهِدْتُ جِنَازَةَ صَبِيٍِّّ وَامْرَأَةٍ ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ ، وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ / وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو قَتَادَةَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقُلْنَا لَهُمْ ، فَقَالُوا : السُّنَّةُ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَلَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ ، الَّذِي صَلَّيَ عَلَيْهِ مَعَهَا ، وَكَانَ رَجُلًا لَهُ أَوْلَادٌ . كَذَلِكَ قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ بَكَّارٍ . وَلَا خِلَافَ فِي تَقْدِيمِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، لِأَنَّ زَيْدًا ضُرِبَ فِي حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَ بَنِي عَدِيِّ فِي خِلَافَةٍ ^(٥) بَنِي أُمِّيَّةَ فَضَرِعَ وَحُمِلَ ، وَمَاتَ ، وَالتَّقَتَّ صَارِحَتَّانِ ^(٦) عَلَيْهِ وَعَلَى أُمِّهِ ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا رَجُلًا .

ظ ٤٩/٣

(١) انظر ما يأتي في تخریج الحديث عند أبي داود والنسائي وغيرهما .

(٢) في ١ ، م : « عمارة » . خطأ .

(٣) في م : « سليم » .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود

٢ / ١٨٦ . والنسائي ، في : باب اجتماع جنازة صبي وامرأة ، من كتاب الجنائز ، ونحوه عن نافع ، في : باب

اجتماع جنائز الرجال والنساء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٧ ، ٥٨ .

(٥) سقط من ١ ، م .

(٦) في ١ ، م زيادة : « بعض » .

(٧) في م : « صارحتان » ، وانظر خبر وفاته وأمه في يوم واحد مفصلاً في : التبيين في أنساب القرشيين ، للمؤلف

. ٣٧١ ، ١١٢ .

فصل : ولا خلاف في تقديم الخنثى على المرأة ؛ لأنه يحتمل أن يكون رجلاً ، وأدنى أحواله أن يكون مساوياً لها ، ولا في تقديم الحر على العبد ؛ لشرفه وتقدمه عليه في الإمامة ، ولا في تقديم الكبير على الصغير كذلك . وقد روى الخلال ، بإسناده عن علي ، رضي الله عنه ، في جنازة رجل وامرأة ، وحر وعبد ، وصغير وكبير ، يجعل الرجل مما يلي الإمام ، والمرأة أمام ذلك ، والكبير مما يلي الإمام ، والصغير أمام ذلك ، والحر مما يلي الإمام ، والمملوك وراء ذلك . فإن اجتمع حر صغير وعبد كبير ، فقال أحمد ، في رواية الحسن بن محمد^(٨) ، في غلام حر وشيخ عبد : يقدم الحر إلى الإمام . وهذا اختيار الخلال ، وغلط من روى خلاف ذلك ، واحتج بقول علي : الحر مما يلي الإمام ، والمملوك وراء ذلك . ونقل أبو الحارث : يقدم أكبرهما إلى الإمام ، وهو أصح إن شاء الله تعالى ؛ لأنه يقدم في الصف في الصلاة . وقول علي أراد به إذا تساوى في الكبير والصغير ، بدليل أنه قال : والكبير مما يلي الإمام ، والصغير أمام ذلك .

فصل : فإن كانوا نوعاً واحداً ، قدم إلى الإمام أفضلهم ؛ لأن النبي ﷺ كان يوم أُحُدٍ يَدْفِنُ الاثْنَيْنِ والثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ ، وَيَقْدَمُ أَكْثَرَهُمْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ^(٩) . ولأن الأفضل يقدم في صف المكتوبة ، فيقدم هاهنا ، كالرجل مع المرأة . وقد دل على الأصل قوله عليه السلام : « لِيَلْبَسِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ »^(١٠) . وإن تساوا في الفضل ، قدم الأكبر فالأكبر . « قال الميموني : سمعت أحمد ، غير مرة يقول : يلي الإمام الكبير^(١٢) ، وذوو الأسنان ، الأكبر فالأكبر^(١١) ، فإن

(٨) الحسن بن محمد الأعمشى البغدادي ، نقل عن الإمام أحمد مسائل صالحة . طبقات الخنابلة ١ / ١٣٨ .

(٩) أخرجه أبو داود ، في : باب تعميق القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ .

والترمذي ، في : باب ما جاء في دفن الشهداء ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

والنسائي ، في : باب ما يستحب من إعماق القبر ، وباب ما يستحب من توسيع القبر ، وباب دفن الجماعة في قبر واحد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٦-٦٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في حفر القبر ، من

كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٩ ، ٢٠ .

(١٠) تقدم ترجمته في صفحة ٥٨ .

(١١-١٢) سقط من : ١ ، م .

(١٢) الكبير : الأكبر في السن .

تَسَاوَوْا قَدَمَ السَّابِقِ . وقال القاضي : يُقَدَّمُ السَّابِقُ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا ، / وَلَا تُقَدَّمُ الْمَرْأَةُ وَإِنْ كَانَتْ سَابِقَةً ؛ لِمَوْضِعِ الذُّكُورِيَّةِ ، فَإِنْ تَسَاوَوْا قَدَّمَ الْإِمَامُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ ، فَإِنْ تَشَاخَّ الْأَوْلِيَاءُ فِي ذَلِكَ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ .

فصل : وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ، دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَإِنْ أُفْرِدَ كُلُّ جِنَازَةٍ بِصَلَاةٍ جَازَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْرَةَ مَعَ غَيْرِهِ^(١٣) . وقال حَنْبَلٌ : صَلَّى مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى جِنَازَةِ امْرَأَةٍ مَنُوسِيَّةَ ، فَصَلَّى أَبُو إِسْحَاقَ^(١٤) عَلَى الْأُمِّ^(١٥) ، وَاسْتَأْمَرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَصَلَّى^(١٥) عَلَى ابْنَتِهَا الْمَوْلُودَةَ أَيْضًا ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَوْ أَنَّهُمَا وُضِعَا جَمِيعًا كَانَتْ صَلَاتُهُمَا وَاحِدَةً ، تَصِيرُ إِذَا كَانَتْ أَنْثَى عَنِ يَمِينِ الْمَرْأَةِ ، وَإِذَا كَانَ ذَكَرًا عَنِ يَسَارِهَا . وقال بعضُ أَصْحَابِنَا : إِفْرَادُ كُلِّ جِنَازَةٍ بِصَلَاةٍ أَفْضَلُ ، مَا لَمْ يُرِيدُوا الْمُبَادَرَةَ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ،^(١٦) أَنَّهُ أَفْضَلُ^(١٦) فِي الْإِفْرَادِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ حَالِ السَّلْفِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقَلْ عَنْهُمْ ذَلِكَ .

٣٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ دُفِنُوا فِي قَبْرِ يَكُونُ الرَّجُلُ مَا يَلِي الْقَبْلَةَ ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ ، وَالصَّبِيُّ خَلْفَهُمَا ، وَيَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزًا مِنْ تُرَابٍ)

وَجُمَلْتَهُ أَنَّهُ إِذَا دُفِنَ الْجَمَاعَةُ فِي الْقَبْرِ ، قُدِّمَ الْأَفْضَلُ مِنْهُمْ إِلَى الْقَبْلَةِ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضِيلَةِ ، عَلَى حَسَبِ تَقْدِيمِهِمْ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ سَوَاءً ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذِهِ ؛ لَمَا رَوَى هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : شُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ : « اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا ، وَأَحْسِنُوا ، وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٩ .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) في م : « صل » .

(١٦-١٦) في الأصل : « أنه لا أفضل » . وفي ا : « أنه لا يصل » . ولعل ما في الأصل : « أنه لا أفضلية » .

فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، وَقَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزًا مِنَ التُّرَابِ ، وَيَجْعَلُ^(٢) كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مِثْلِ الْقَبْرِ الْمُتَفَرِّدِ ؛ لِأَنَّ الْكَفْنَ حَائِلٌ غَيْرُ حَصِينٍ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَوْ جُعِلَ لَهُمْ شِبْهُ النَّهْرِ ، وَجُعِلَ رَأْسُ أَحَدِهِمْ عِنْدَ رِجْلِ الْآخَرِ ، وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ مِنَ التُّرَابِ ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ . أَوْ كَمَا قَالَ .

فصل : وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ . قَالَ : أَمَّا فِي مِصْرٍ فَلَا ، وَلَكِنْ^(٣) فِي بِلَادِ الرُّومِ تَكْثُرُ^(٤) الْقَتْلَى ، فَيُحْفَرُ / شِبْهُ النَّهْرِ ، رَأْسُ هَذَا عِنْدَ رِجْلِ هَذَا ، وَيَجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزًا ، لَا يَلْتَزِقُ وَاحِدٌ بِالْآخَرِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّرُ فِي الْعَالِبِ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ بِقَبْرِ^(٥) فِي الْمِصْرِ ، وَيَتَعَدَّرُ ذَلِكَ غَالِبًا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَفِي مَوْضِعِ الْمُعْتَرِكِ . وَإِنْ وَجَدْتَ الضَّرُورَةَ جَازَ دَفْنُ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَأَكْثَرَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ ، حَيْثُمَا كَانَ مِنْ مِصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ . فَإِنْ مَاتَ لَهُ^(٦) أَقَارِبٌ بَدَأَ بِمَنْ يَخَافُ تَعْيُرَهُ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي ذَلِكَ بَدَأَ بِأَقْرَبِهِمْ إِلَيْهِ ، عَلَى تَرْتِيبِ النَّفَقَاتِ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقُرْبِ قَدَّمَ أُنْسَبَهُمْ وَأَفْضَلَهُمْ .

٣٩٣ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا^(١) مَاتَتْ نِصْرَانِيَّةٌ ، وَهِيَ حَامِلٌ^(٢) مِنْ مُسْلِمٍ ، دُفِنَتْ بَيْنَ مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَقْبَرَةِ^(٣) النَّصَارَى)

اخْتَارَ هَذَا أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ ، لَا تُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَتَأَذَّوْا

(١) تقدم ترجمته في الصفحة السابقة .

(٢) في ا : « ليجعل » .

(٣) في م : « وأما » .

(٤) في م : « فتكثر » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) سقط من : ا ، م .

(١) في ا ، م : « وإن » .

(٢) في م : « حاملة » .

(٣) سقط من : الأصل .

بِعَذَابِهَا ، ولا في مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا مُسْلِمٌ فَيَتَأَذَى بِعَذَابِهِمْ ، وَتُذْفَنُ مُنْفَرِدَةً . مع أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ ، وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِأَنَّهَا تُذْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ^(٤) . قال ابنُ الْمُنْدَرِجِ : ولا يَثْبُتُ ذَلِكَ . قال أصحابنا : وَيُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْسَرَ ، لِيَكُونَ وَجْهُ الْجَنِينِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، لِأَنَّ وَجْهَ الْجَنِينِ إِلَى ظَهْرِهَا .

٣٩٤ - مسألة ؛ قال : (وَيُحْلَعُ التَّعَالُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ)

هَذَا مُسْتَحَبٌّ ؛ لما رَوَى بَشِيرُ بْنُ الْحَصَّاصِيَّةِ ، قال : بَيْنَا أَنَا أَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ ، فقال : « يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ ^(١) ، أَلَيْسَ سَبْتَيْتِكَ » . فَنَظَرَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَعَهُمَا ، فَرَمَى بِهِمَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وقال أحمدُ : إسنادهُ حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ الْحَصَّاصِيَّةِ جَيِّدٌ ، أَذْهَبُ إِلَيْهِ ، إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا . قال جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ ، وَابْنَ سَبْرِينَ ، وَابْنَ سَبْرِينَ ، يَمْشِيَانِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعَالِهِمَا . وَمِنْهُمْ مَنْ أَحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، إِنَّهُ يَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) . وقال أبو الْحَطَّابِ : يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب المرأة من أهل الكتاب الحبلى من المسلمين ، من كتاب الجنائز . المصنف ٥٢٨ / ٣ .

(١) السبتتان : نعلان لا شعر عليهما .

(٢) في : باب المشي بين القبور في النعل ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٤ . كما أخرجه النسائي ، في : باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٨ ، ٧٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في خلع النعلان في المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٩ ، ٥٠٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٨٣ ، ٨٤ ، ٢٢٤ .

(٣) في : باب الميت يسمع خفق النعال ، وباب ما جاء في عذاب القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢ / ١١٣ ، ١٢٣ . كما أخرجه مسلم ، في : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ... إلخ ، من كتاب الجنة . صحيح مسلم ٤ / ٢٢٠٠ ، ٢٢٠١ . وأبو داود ، في : باب المشي بين القبور في النعل ، من =

إِنَّمَا كَرِهَ لِلرَّجُلِ الْمَشْيَ فِي نَعْلَيْهِ ، لِمَا فِيهِمَا / مِنَ الْخِيَلَاءِ ، فَإِنَّ نِعَالَ السَّبْتِ مِنْ
لِبَاسِ أَهْلِ النَّعِيمِ ، قَالَ عَنَّتْرَةٌ^(٤) :

* يُحَدِّى نِعَالَ السَّبْتِ لَيْسَ بِتَوَامٍ *

وَلَنَا ، أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَبْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ، وَأَقْلُ أَحْوَالِهِ النَّدْبُ ، وَلِأَنَّ خَلْعَ النَّعْلَيْنِ
أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ ، وَرَى أَهْلُ التَّوَضُّعِ ، وَاحْتِرَامِ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِخْبَارِ النَّبِيِّ
ﷺ بِأَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ لَا يَنْفِي الْكَرَاهَةَ ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ هَذَا
مِنْهُمْ ، وَلَا يَزَاعُ فِي وَقُوعِهِ وَفِعْلِهِمْ إِيَّاهُ مَعَ كَرَاهَتِهِ^(٥) ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ لِلْمَاشِي عُدْرٌ
يَمْنَعُهُ مِنْ خَلْعِ نَعْلَيْهِ ، مِثْلَ الشَّوْكِ يَخَافُهُ عَلَى قَدَمَيْهِ ، أَوْ نَجَاسَةٍ تَمَسُّهُمَا ، لَمْ يُكْرَهُ
الْمَشْيُ فِي النَّعْلَيْنِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَقَابِرَ وَفِيهَا شَوْكٌ يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ :
هَذَا يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي الشَّوْكِ ، وَإِنْ فَعَلَهُ فَحَسَنٌ ، هُوَ
أَحْوَطُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ رَجُلٌ . يَعْنَى لَا بَأْسَ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُدْرَ يَمْنَعُ الْوُجُوبَ فِي
بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، وَالِاسْتِحْبَابُ أَوْلَى ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْاسْتِحْبَابِ نَزْعُ الْخِيفِ ؛
لِأَنَّ نَزْعَهَا يَشُقُّ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجِنَازَةِ لَيْسَ
خُفْيَهُ ، مَعَ أَمْرِهِ بِخَلْعِ النَّعَالِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْكَرَاهَةَ لَا تَتَعَدَّى النَّعَالَ إِلَى
الْشَمَشَكَاتِ^(٦) وَلَا غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ غَيْرُ مُعَلَّلٍ ، فَلَا يَتَعَدَّى مَحَلَّهُ .

فصل : وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ عَلَى الْقُبُورِ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

= كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٥ . والنسائي ، في : باب التسهيل في غير السبتية ، وباب المسألة في
القبر ، وباب مسألة الكافر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٢٦ ،
٢٣٣ . ومختصراً في ٢ / ٣٤٧ ، ٤٤٥ .
(٤) عجز بيت له من معلقته ، وصدوره :

* بَطْلٌ كَأَنَّ ثِيَابَهُ فِي سَرَّحَةٍ *

ديوانه ١٠٣ .

(٥) في ١ ، م : « كراهيته » .

(٦) لم نجد فيما بين أيدينا من معاجم .

أَنْ تُوطَأَ الْقُبُورُ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ (٧) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ ، أَوْ سَيْفٍ ، أَوْ أُخْصِفَ نَعْلِي (٨) بِرِجْلِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ » - كَذَا قَالَ - « قَضَيْتُ حَاجَتِي ، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ » . وَلِأَنَّهُ كَرِهَ الْمَشْيَ بَيْنَهَا بِالنَّعْلَيْنِ ، فَالْمَشْيُ عَلَيْهَا أَوْلَى .

فصل : وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَيْهَا ، وَالِاتِّكَاءُ عَلَيْهَا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مَرْثِدٍ (٩) ، قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (١٠) « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (١٠) « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ ، تَحْرُقُ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصُ إِلَى جِلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » . رَوَاهُمَا (١١) مُسْلِمٌ (١٢) : قَالَ الْحَطَّابِيُّ (١٣) : وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ اتَّكَأَ عَلَى قَبْرِ ، فَقَالَ : « لَا تُؤْذِي صَاحِبَ الْقَبْرِ » .

(٧) تقدم تخرجه في صفحة ٤٤٠ .

(٨) في ١ ، م : « نعل » .

(٩) في ١ ، م : « يزيد » .

(١٠-١٠) سقط من : م .

(١١) في م : « رواه » .

(١٢) الأول أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن الجلوس على القبر ، والصلاة عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور ... إلخ ، من كتاب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٣٥ .

والثاني أخرجه مسلم في : باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٤ . والنسائي ، في : باب التشديد في الجلوس على القبور ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤ ، ٥٢٨ .

(١٣) في معالم السنن ١ / ٣١٦ ، وعزاه أحمد عبد الرحمن البنا للطبراني في الكبير ، عن عمارة بن حزم . انظر الفتح الرباني ٨ / ٨٢ .

٣٩٥ - / مسألة ؛ قال : (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَزُورَ الرَّجُلَ الْمَقَابِرَ)

٥١/٣ ظ

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة (زِيَارَةِ الرَّجُلِ الْقُبُورِ) ^(١) . وقال علي بن سعيد : سألت أحمد عن زيارة القبور ، تركها أفضل عندك أو زيارتها ؟ قال : زيارتها . وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ » . رواه مسلم ^(٢) . والترمذي بلفظ ^(٣) : « فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ » .

فصل : وإذا مرَّ بالقبور ، أو زارها ، استحبَّ أن يقول ما روى ^(٤) مسلم ^(٥) ، عن بُرَيْدَةَ ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(١-١) في الأصل : « زيارة الرجل القبور » ، وفي ١ : « زيارتها للرجال » .

(٢) في : باب استئذان النبي ﷺ به عز وجل في زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١ / ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٣ / ١٥٦٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في زيارة القبور ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب في الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢ / ١٩٥ ، ٢٩٨ . والنسائي ، في : باب زيارة القبور ، وباب زيارة قبر المشرك ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب الإذن في ذلك ، من كتاب الضحايا ، وفي : باب الإذن في شيء منها ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٤ / ٧٣ ، ٧٤ ، ٧ / ٢٠٧ ، ٨ / ٢٧٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في زيارة قبور المشركين ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠١ . والإمام مالك ، في : باب ادخار لحوم الأضاحي ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٢ / ٤٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٤١ ، ٣ / ٣٨ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٠ ، ٥ / ٣٥٠ ، ٣٥٥-٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ .

(٣) سقط من : الأصل ، م .

(٤) في ١ ، م زيادة : « عن » .

(٥) في : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٧١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٥٣ ، ٣٦٠ .

بِكُمْ^(٦) لِللَّاحِقُونَ ، نَسَّأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ . وفي حَدِيثِ عَائِشَةَ : وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ^(٧) . وفي حَدِيثِ آخَرَ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ^(٨) . وإن^(٩) زاد فقال^(٩) : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ . كان حَسَنًا .

فصل : قال : ولا بِأَسَ بالقراءة عند القبر ، وقد رُوِيَ عن أحمد أنه قال : إذا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ اقْرَأُوا آيَةَ الْكُرْسِيِّ وثلاث مَرَّاتٍ^(١٠) ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثم قُلْ : اللَّهُمَّ إِنَّ فَضْلَهُ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدَعَاةٍ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ هُشَيْمٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةً ، ثُمَّ رَجَعَ رُجُوعًا أَبَانَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، فَرَوَى جَمَاعَةً أَنَّ أَحْمَدَ نَهَى ضَرِيرًا أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَقَالَ لَهُ : إِنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدَعَاةٍ . فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَوْهَرِيُّ^(١١) : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ : مَا تَقُولُ فِي مُبَشِّرِ الْحَلْبِيِّ ؟ قَالَ : ثِقَةٌ . قَالَ : فَأَخْبَرَنِي مُبَشِّرٌ^(١٢) ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا دُفِنَ يَقْرَأُ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ وَخَاتِمَتِهَا ، وَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ يُوصِي بِذَلِكَ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : فَارْجِعْ فَقُلْ لِلرَّجُلِ يَقْرَأُ . وَقَالَ الْحَلَّالُ : حَدَّثَنِي أَبُو

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٧١ . والنسائي ، في : باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٢١ .

(٨) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، وباب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٠ ، ٤٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٧١ ، ٧٦ ، ١١١ .

(٩-٩) في م : « أراد قال » .

(١٠) في ا ، م : « مرار » .

(١١) في طبقات الحنابلة ١ / ٣١٥ ، نقل عن إمامنا أشياء ؛ منها العزاء عند القبور ، واحتج بحديث ابن عمر .

(١٢) في حاشية م : « سقط هنا : عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج . قطعاً ، وقوله : عن أبيه . يعني أبا عبد الرحمن ، وهو العلاء » .

وانظر ترجمة مبشر بن إسماعيل الحلبي ، في تهذيب التهذيب ١٠ / ٣١ . والعلاء بن اللجلاج هو الذي يروى عن ابن عمر . انظر التهذيب ٨ / ١٩١ .

على الحسن بن الهيثم البرار^(١٣) ، شئخنا الثقة المأمون ، قال : رأيت أحمد بن حنبل يوصل خلف ضريح يقرأ على القبور . وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يَسَّ خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ »^(١٤) . وروى عنه عليه السلام : « مَنْ زَارَ قَبْرَ الْإِدْيَةِ^(١٥) أَوْ أَحَدِهِمَا^(١٦) ، / فَقَرَأَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُمَا يَسَّ غُفِرَ لَهُ »^(١٦) .

٥٢/٣ و

فصل : وأى قرية فعلها ، وجعل ثوابها للميت المسلم ، نفعه ذلك ، إن شاء الله ، أما الدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، وأداء الواجبات ، فلا أعلم فيه خلافاً ، إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾^(١٧) . وقال الله تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(١٨) . ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات^(١٩) ، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك^(٢٠) ، ولكل ميت صلى عليه^(٢١) .^(٢٢) ولذي الجاديين حتى دفنه^(٢٣) . وشرع الله ذلك لكل من صلى على ميت^(٢٤) وسأل رجل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن

(١٣) في الأصل : « البراز » . وانظر ترجمته في طبقات الحنابلة ١ / ١٤٠ .

(١٤) لم نجد هذا الحديث ، وفي حاشية م إشارة إلى أنه ضعيف ، دون بيان مصدر الحكم عليه .

(١٥-١٥) سقط من : ١ ، م .

(١٦) أخرجه ابن عدى عن أبي بكر . الكامل في ضعفاء الرجال ٥ / ١٨٠ . وانظر : الفتح الكبير للنهباني

١٩٥ / ٣ .

(١٧) سورة الحشر ١٠ .

(١٨) سورة محمد ١٩ .

(١٩) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٥ .

(٢٠) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٤ .

(٢١) انظر ما تقدم في صفحة ٤١٣ ، ٤١٤ .

(٢٢-٢٢) سقط من : م .

(٢٣) تقدم تخريجه في صفحة ٥٠٣ .

أُمِّي مَاتَتْ ، فَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤) .
 وَرَوَى (٢٥) ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ (٢٦) . وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أُنَى شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ
 عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَيْبِكَ ذَيْنِ أَكُنْتِ
 قَاضِيَتَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » (٢٧) . وَقَالَ لِلذِّي

(٢٤) في : باب ما جاء في من مات من غير وصية يُصَدَّقُ بها ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود
 ٢ / ١٠٦ . كما أخرجه البخاري ، في : باب إذا قال أرضى أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن
 ذلك ، وباب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، وباب الإشهاد في الوقف والصدقة ، وباب إذا وقف
 أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز ، من كتاب الوصايا . صحيح البخاري ٤ / ٩ ، ١٠ ، ١٣ . ومسلم ، في :
 باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، من
 كتاب الوصية . صحيح مسلم ٢ / ٦٩٦ ، ٣ / ١٢٥٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الصدقة عن
 الميت ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١٧٥ . والنسائي ، في : باب إذا مات الفجأة هل يستحب
 لأهله أن يتصدقوا عنه ؟ ، وباب فضل الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٦ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ،
 ٢١١ . والإمام مالك ، في : باب صدقة الحي عن الميت ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٢ / ٧٦٠ . والإمام
 أحمد ، في : المسند ١ / ٣٧٠ ، ٥ / ٢٨٥ .

(٢٥) في الأصل : « ويروى » .

(٢٦) انظر ترجمته عند كل من : البخاري ، والنسائي ، ومالك ، وأحمد ، في الحديث السابق .

(٢٧) جمع المصنف في هذا السياق ألفاظ حديثين :

الأول دون تشبيه الحج بالدين ، والثاني بمعناه ولكن السائل رجل .

وقد أخرج الأول ، البخاري ، في : باب وجوب الحج وفضله ، من كتاب الحج ، وفي : باب الحج عن من لا
 يستطيع الثبوت على الراحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب حجة
 الوداع ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى
 تَسْتَأْذِنُوا ... ﴾ إلخ ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخاري ٢ / ١٦٣ ، ٣ / ٢٣ ، ٥ / ٣٢٢ ،
 ٨ / ٦٣ . ومسلم ، في : باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت ، من كتاب الحج . صحيح
 مسلم ٢ / ٩٧٣ ، ٩٧٤ . وأبو داود ، في : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود
 ١ / ٤٢٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، من أبواب الحج . عارضة
 الأحمدي ٤ / ١٥٧ . وابن ماجه ، في : باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، من كتاب المناسك . سنن ابن
 ماجه ٢ / ٩٧١ . والنسائي ، في : باب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب الحج ، وفي : باب الحكم بالتشبيه
 والتتمثيل ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٥ / ٩٠ ، ٨ / ٢٠٠ ، ٢٠١ . والإمام مالك ، في : باب الحج
 عن من يحج عنه ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٥٩ .

سأله : إن أُمِّي مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » (٢٨) .
وهذه أحاديثُ صِحَاحٍ ، وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِسَائِرِ الْقُرْبِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ
وَالْحَجَّ وَالذُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ ، وَقَدْ أَوْصَلَ اللَّهُ نَفْعَهَا إِلَى الْمَيِّتِ ،
فَكَذَلِكَ مَا سِوَاهَا ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ فِي ثَوَابِ مَنْ قَرَأَ يَسَّ ، وَنَحْفِيفِ اللَّهِ
تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْمَقَابِرِ بِقِرَائَتِهِ . وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : « لَوْ كَانَ أَبُوكَ مُسْلِمًا ، فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ
تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ ، بَلَغَهُ ذَلِكَ » (٢٩) . وَهَذَا عَامٌّ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ
وغيرِهِ ، وَلَأَنَّهُ عَمَلٌ بِرٌّ وَطَاعَةٌ ، فَوَصَلَ نَفْعُهُ وَثَوَابُهُ (٣٠) ، كَالصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ
الْوَاجِبِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا عَدَا الْوَاجِبَ وَالصَّدَقَةَ وَالذُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ ، لَا
يُفَعَّلُ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَلَا يَصِلُ ثَوَابُهُ إِلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ
لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (٣١) . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ
عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ

٥٢/٣ ظ

= وأخرج الحديث الثاني النسائي ، في : باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، من كتاب الحج ، وفي :
باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٥ / ٨٩ ، ٨ / ٢٠١ ،
٢٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٥ .

(٢٨) أخرجه البخاري ، في : باب من مات وعليه صوم ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٤٦ .
ومسلم ، في : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٤ . والترمذي ، في :
باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذي ٣ / ١٧٣ . وابن ماجه ، في :
باب من مات وعليه صيام من نذر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٩ . والإمام أحمد ، في :
المسند ١ / ٢٢٧ ، ٥ / ٣٤٩ ، ٣٥٩ .

(٢٩) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في وصية الحرى يُسلم وليه أليزمه أن ينفذها ، من كتاب الوصايا .
سنن أبي داود ٢ / ١٠٧ .

(٣٠) في الأصل : « بوليه » .

(٣١) سورة النجم ٣٩ .

يَدْعُو لَهُ» (٣٢) . ولأنَّ نَفْعَهُ لَا يَتَعَدَّى فَاعِلَهُ ، فَلَا يَتَعَدَّاهُ (٣٣) ثَوَابُهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
 إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ عِنْدَ الْمَيِّتِ ، أَوْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ ثَوَابُهُ ، كَانَ الثَّوَابُ لِقَارِئِهِ ، وَيَكُونُ
 الْمَيِّتُ كَأَنَّهُ حَاضِرُهَا ، فَتُرْجَى لَهُ الرَّحْمَةُ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَأَنَّهُ إِجْمَاعُ
 الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ فِي كُلِّ عَصْرِ وَمِصْرٍ يَجْتَمِعُونَ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، وَيُهْدُونَ ثَوَابَهُ إِلَى
 مَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ (٣٤) . وَلَآنَ الْحَدِيثُ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ
 يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » (٣٥) . وَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُوصَلَ عُقُوبَةَ الْمَعْصِيَةِ إِلَيْهِ ،
 وَيَحْجُبَ عَنْهُ الْمَثُورَةَ . وَلَآنَ الْمُوصِلُ لِثَوَابٍ مَا سَلَّمُوهُ ، قَادِرٌ عَلَى إِصْطَالِ ثَوَابٍ مَا
 مَنَعُوهُ ، وَالآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا سَلَّمُوهُ ، وَمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ فِي مَعْنَاهُ ، فَتَقْيِسُهُ عَلَيْهِ . وَلَا
 حُجَّةَ لَهُمْ فِي الْحَبْرِ الَّذِي اخْتَجُّوا بِهِ ، فَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى انْقِطَاعِ عَمَلِهِ ، (٣٦) وَلَيْسَ هَذَا
 مِنْ عَمَلِهِ (٣٦) فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَيْهِ ؛ ثُمَّ لَوْ دَلَّ عَلَيْهِ لَكَانَ (٣٧) مَخْصُوصًا بِمَا سَلَّمُوهُ ،
 وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَنَعُوهُ ، فَيَتَخَصَّصُ بِهِ أَيْضًا بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْنَى غَيْرُ
 صَحِيحٍ ، فَإِنَّ تَعَدَّى الثَّوَابِ لَيْسَ بِفَرْعٍ لِتَعَدَّى النُّفْعِ ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ بِالصَّوْمِ وَالذُّعَاءِ

(٣٢) أخرجه مسلم ، في : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم
 ٣ / ١٢٥٥ . وأبو داود ، في : باب فيما جاء في الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود
 ٢ / ١٠٦ . والترمذي ، في : باب في الوقف ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦ / ١٤٤ . والنسائي ،
 في : باب فضل الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا ، المجتبى ٦ / ٢١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند
 ٢ / ٣٧٢ .

(٣٣) في ١ ، م : « يتعدى » .

(٣٤) علق محمد رشيد رضا على ذلك في حاشية م بقوله : سلك المصنف ، عفا الله عنه ، هنا مسلك أهل
 الجدل ، فأما دعواه الإجماع فهي باطلة قطعا ، لم يعبا بها أحد ، حتى إن المحقق ابن القيم الذي جراه في أصل
 المسألة لم يدعها ، بل صرح بما هو نص في بطلانها ، وهو أنه لم يصح عن السلف شيء فيها . واعتذر عنه
 بأنهم كانوا يخفون أعمال البر . وانتقدنا ذلك في تفسيرنا بأنه لو كان معروفا لكان عن اعتقاد مشروعته ، وحينئذ
 يبلغونه ولا يكتبونه ، بل لتوفرت الدواعي عنهم بالتواتر ؛ لأنه من رغائب جميع الناس .

(٣٥) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩٢ .

(٣٦) - (٣٦) سقط من : م .

(٣٧) في ١ ، م : « كان » .

والحجّ ، وليس له أصل يُعتَبَرُ به^(٣٨) ، والله أعلم .

٣٩٦ - مسألة ؛ قال : (وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ)

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورِ ، فَرُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَتُهُ^(١) ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : نُهَيْتُنَا عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .
وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ »^(٣) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤) صَحِيحٌ . وَهَذَا خَاصٌّ فِي النِّسَاءِ ، وَالتَّهْنِيُّ الْمُنْسُوخُ كَانَ عَامًّا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ خَاصًّا لِلرِّجَالِ . وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا كَوْنَ الْخَبَرِ فِي لَعْنِ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ ، بَعْدَ أَمْرِ الرِّجَالِ بِزِيَارَتِهَا ، فَقَدْ دَارَ بَيْنَ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ ، فَأَقْلُ أَحْوَالِهِ الْكِرَاهَةُ . وَلَأَنَّ الْمَرْأَةَ قَلِيلَةُ الصَّبْرِ ، كَثِيرَةُ الْجَزَعِ ، وَفِي زِيَارَتِهَا لِلْقَبْرِ^(٥) تَهْيِيجٌ لِحُزْنِهَا ، وَتَجْدِيدٌ لِدِكْرِ مُصَابِحِهَا ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يُفْضِيَ بِهَا ذَلِكَ إِلَى فِعْلِ مَا لَا يَجُوزُ ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ ، وَهَذَا / اِخْتَصَّصْنَ بِالنُّوْحِ وَالتَّعْدِيدِ ، وَخُصِّصْنَ بِالتَّهْنِيِّ عَنِ الْحَلْقِ وَالصَّلَاقِ^(٦) وَنَحْوِهِمَا . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُكْرَهُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا »^(٧) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى سَبْقِ التَّهْنِيِّ وَتَسْخِغِهِ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مِنْ^(٨) أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ : مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ

٥٣/٣ و

(٣٨) سقط من : الأصل .

(١) في م : « كراهتها » .

(٢) لم يرو مسلم حديثا بهذا اللفظ ، إنما أخرج حديث أم عطية في النهي عن اتباع الجنائز ، وقد تقدم تخريجه في صفحة ٤٠١ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٠ .

(٤) سقط من : ا ، م .

(٥) في الأصل : « القبر » .

(٦) الصلوق : الصوت الشديد .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٥١٧ .

(٨) سقط من : م .

الرحمن . فقلتُ لها : قد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؟ قالت : نعم ، قد نَهَى ، ثم أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا^(٩) ، «^(١٠) ولأنَّ النَّسَاءَ دَاخِلَاتٌ فِي الرُّحْصَةِ فِي زِيَارَتِهَا^(١١) . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ عَائِشَةَ زَارَتْ قَبْرَ أُخِيهَا ، وَرَوَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ شَهِدْتُهُ مَا زُرْتُهُ^(١٢) .

فصل : وَيُكْرَهُ النَّعْيُ ، وَهُوَ أَنْ يَبْعَثَ مُنَادِيًا ينادِي فِي النَّاسِ : إِنَّ فُلَانًا قَدْ مَاتَ . لِيَشْهَدُوا جِنَازَتَهُ ؛ لَمَا رَوَى حُدَيْفَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١٣) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعْلَمَ النَّاسُ بِجِنَازَتِهِمْ ؛ مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَصْحَابُهُ عُلَقَمَةُ ، وَالرَّبِيعُ بْنُ خَيْثَمٍ ، وَعَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ . قَالَ عُلَقَمَةُ : لَا تُؤذِنُوا بِي أَحَدًا . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ : إِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تُنْعَى إِلَيَّ أَحَدٌ . وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعْلَمَ بِالرَّجُلِ إِخْوَانُهُ وَمَعَارِفُهُ وَذَوُو الْفَضْلِ ، مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : لَا بَأْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤذِنَ صَدِيقُهُ وَأَصْحَابُهُ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُطَافَ فِي الْمَجَالِسِ : أَنْعَى فُلَانًا . كَفِعَلِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي هَذَا ؛ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَمْرٍ^(١٤) ، وَابْنُ سَبْرِينَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ لَمَّا^(١٥) نُعِيَ إِلَيْهِ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، قَالَ : كَيْفَ تُرِيدُونَ أَنْ تُصْنَعُوا بِهِ ؟ قَالُوا^(١٥) : نَحْبِسُهُ حَتَّى تُرْسِلَ إِلَى قُبَاءٍ ، وَإِلَى

(٩) أخرجه البيهقي ، في : باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروها ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٧٨ . والحاكم ، في : باب زيارة النبي ﷺ قبر أمه ، من كتاب الجنائز . المستدرک ١ / ٣٧٦ .
(١٠) - ١٠٠) سقط من : م .

(١١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٣ .

(١٢) في : باب ما جاء في كراهية النعي ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٠٧ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في النهي عن النعي ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٨٥ ، ٤٠٦ .

(١٣) في ١ ، م : « وابن عمرو » .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) في ١ ، م : « قال » .

قريبات^(١٦) حَوْلَ الْمَدِينَةِ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ . قَالَ : نِعَمَ مَا رَأَيْتُمْ^(١٧) . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي دُفِنَ لَيْلًا : « أَلَا آذَنْتُمُونِي »^(١٨) . وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٩) . وَفِي لَفِظٍ : « إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ »^(٢٠) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَمُوتُ فِيكُمْ أَحَدٌ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ »^(٢١) . أَوْ كَمَا قَالَ . وَلَا نَّ فِي كَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ^(٢٢) أَجْرًا لَهُمْ ، وَنَفْعًا لِلْمَيِّتِ ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لِكُلِّ مُصَلٍّ مِنْهُمْ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ . وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا أُوجِبَ »^(٢٣) . وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢٤) بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الْمَلِيجِ ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، فَالْتَفَتَ فَقَالَ : اسْتَوْوا . وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتَكُمْ ، أَلَا وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيطٍ ، عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهِيَ مَيْمُونَةُ ، وَكَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » . فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيجِ عَنِ الْأُمَّةِ ؟ فَقَالَ : أَرْبَعُونَ .

(١٦) في ١ ، م : « من قد بات » .

(١٧) أخرج البيهقي نحوه ، في : باب من كره النعي والإيدان والقدر الذي لا يكره منه ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٧٤ .

(١٨) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٤ .

(١٩) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢١ .

(٢٠) أخرجه مسلم ، في : باب في التكبير على الجنابة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٧ ، ٦٥٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النجاشي ، من أبواب الجنائز . غارضة الأحمدي ٤ / ٢٥٩ . والنسائي ، في : باب الأمر بالصلاة على الميت ، وباب الصوف على الجنابة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤٦ ، ٥٦ ، ٥٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ، من كتاب الجنائز . سنن

ابن ماجه ١ / ٤٩١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٦٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٣٧٦ / ٥ .

(٢١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٤ .

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٠ .

(٢٤) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٣١ ، ٣٣٤ . وانظر ما تقدم في صفحة ٣٩٨ .

فهرس الجزء الثالث

باب الإمامة

الصفحة	
	فصل : وليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة ...
٧ ، ٦	
٨ ، ٧	فصل : وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدا .
٩ ، ٨	فصل : ويجوز فعلها في البيت والصحراء ...
	فصل : وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل .
١٠ ، ٩	
١١ ، ١٠	فصل : ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد .
	فصل : فأما إعادة الجماعة في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، والمسجد الأقصى ...
١١	
١٤ - ١١	٢٤٨ - مسألة : (ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى)
	فصل : ويرجح أحد القارئین على الآخر
١٤	بكثرة القرآن .
١٥ ، ١٤	٢٤٩ - مسألة : (فإن استوا فأفقههم)
١٧ - ١٥	٢٥٠ - مسألة : (فإن استوا فأسنهم)
	فصل : فإن استوا في هذه الخصال قدم أتقاهم وأورعهم .
١٧ ، ١٦	
	٢٥١ - مسألة : (ومن صلى خلف من يعلن ببدعة ، أو يسكر ، أعاد)
٢٦ - ١٧	
	فصل : فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر .
٢٢	

- فصل : فإن كان المباشر لها عدلا ، والمولى
غير مرضى الحال ... لم يعدها . ٢٣ ، ٢٢
- فصل : وإن لم يعلم فسق إمامه ... حتى
صلى معه ، فإنه يعيد . ٢٣
- فصل : وإن لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع
الائتمام به فصلاة المأموم صحيحة . ٢٣
- فصل : فأما المخالفون في الفروع ...
فالصلاة خلفهم صحيحة ... ٢٤ ، ٢٣
- فصل : وإن فعل شيئا من المختلف فيه ،
يعتقد تحريمه ... فصلاته فاسدة ... ٢٥ ، ٢٤
- فصل : ولا تصح الصلاة خلف مجنون . ٢٥
- فصل : وإذا أقيمت الصلاة والإنسان في
المسجد والإمام ممن لا يصلح
للإمامة ... أعاد ... ٢٦ ، ٢٥
- ٢٥٢ - مسألة : (وإمامة العبد والأعمى جائزة) ٢٦ - ٢٩
- فصل : ولا تصح إمامة الأخرس بمثله ولا
غيره . ٢٩
- فصل : وتصح إمامة الأعمى . ٢٩
- فصل : فأما أقطع اليدين فقال أحمد ... لم
أسمع فيه شيئا ... ٢٩
- ٢٥٣ - مسألة : (وإن أم أمي وأميا وقارئا أعاد القارئ
وحده) ٢٩ - ٣٢
- فصل : وإن صلى القارئ خلف من لا يعلم
حاله في صلاة الإسرار ، صحت

- ٣١ . صلاته .
- فصل : ومن ترك حرفا من حروف الفاتحة ...
- ٣١ لا يصح أن يأتي به قارئ ...
- فصل : إذا كان رجلا لا يحسن واحد منهما
- الفاتحة وأحدهما يحسن سبع آيات من
- غيرها ... لكل واحد منهما الائتمام
- ٣٢ بالآخر .
- ٣٢ فصل : تكره إمامة اللحن ...
- فصل : ومن لا يفصح ببعض الحروف ...
- ٣٢ تكره إمامته .
- ٢٥٤ - مسألة : (وإن صلى خلف مشرك أو امرأة أو خثي
- مشكل أعاد الصلاة)
- ٣٧ - ٣٢
- ٣٤ فصل : يكره أن يؤم الرجل نساء أجنب ...
- فصل : إذا صلى خلف من يشك في
- ٣٥ إسلامه فصلاته صحيحة .
- فصل : قال أصحابنا : يحكم بإسلامه
- ٣٧ - ٣٥ بالصلاة
- ٣٧ فصل : فأما صلواته في نفسه فأمر بينه وبين الله .
- ٢٥٥ - مسألة : (وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في
- الصف وسطا)
- ٤٢ - ٣٧
- ٣٨ فصل : وتجهر في صلاة الجهر ...
- ٣٩ ، ٣٨ فصل : ويباح لمن حضور الجماعة مع الرجال .
- فصل : إذا أمت المرأة امرأة واحدة قامت المرأة

٤١ - ٣٩

عن يمينها ...

فصل : وإن وقفت المرأة في صف الرجال

٤٢ ، ٤١

كره ...

٢٥٦ - مسألة : (وصاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن

٤٤ - ٤٢

يكون بعضهم ذا سلطان)

٤٣ ، ٤٢

فصل : وإمام المسجد الراتب أولى من غيره .

فصل : وإذا أذن المستحق من هؤلاء لرجل

٤٣

في الإمامة جاز ...

فصل : وإن دخل السلطان بلدا له فيه

٤٣

خليفة ، فهو أحق من خليفته .

٤٣

فصل : والمقيم أولى من المسافر .

٢٥٧ - مسألة : (ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير

٤٧ - ٤٤

المسجد إذا اتصلت الصفوف)

فصل : فإن كان بين الإمام والمأموم

٤٦ ، ٤٥

حائل ... فيه روايتان ...

فصل : وكل موضع اعتبرنا المشاهدة فإنه

٤٦

يكفيه مشاهدة من وراء الإمام ...

فصل : وإن كان بينهما طريق أو نهر تجرى فيه

٤٧ ، ٤٦

السفن ... ففيه وجهان ...

٤٩ - ٤٧

٢٥٨ - مسألة : (ولا يكون الإمام أعلى من المأموم)

٤٩ ، ٤٨

فصل : ولا بأس بالعلو اليسير .

فصل : فإن صلى الإمام في مكان أعلى من

٤٩

المأمومين لا تصح صلاتهم ...

فصل : وإن كان مع الإمام من هو مساوٍ له

أو أعلى منه ومن هو أسفل منه

٤٩ اختصت الكراهة بمن هو أسفل منه .

٢٥٩ - مسألة : (ومن صلى خلف الصف وحده ... أعاد

(الصلاة)

٤٩ - ٦٠

فصل : فإن وقف عن يسار إمامه وخلف

الإمام صف احتمال أن تصح صلاته . ٥٢

فصل : السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام . ٥٢ ، ٥٣

فصل : وإذا كان المأموم واحدًا ذكرًا فالسنة

أن يقف عن يمين الإمام ... ٥٣

فصل : وإن أم امرأة وقفت خلفه . ٥٣ ، ٥٤

فصل : إذا كان المأموم واحدًا فكبير عن يسار

الإمام أداره الإمام عن يمينه ... ٥٤ ، ٥٥

فصل : وإن كبر المأموم عن يمين الإمام ثم

جاء آخر فكبير عن يساره أخرجهما

الإمام إلى ورائه ... ٥٥

فصل : وإن أحرم اثنان وراء الإمام فخرج

أحدهما دخل الآخر في

الصف ... ٥٥

فصل : إذا دخل المأموم فوجد في الصف

فرجة دخل فيها ... ٥٥ ، ٥٦

فصل : قال أحمد : يصلي الإمام برجل قائم

وقاعد ويتقدمهما ... ٥٦

- فصل : ومن وقف معه كافر ... لم تصح مصافته . ٥٦
- فصل : ولو كان مع الإمام خنثى مشكل وحده فالصحيح أن يقفه عن يمينه . ٥٧
- فصل : السنة أن يتقدم في الصف الأول وأولو الفضل والسن ... ٥٧ - ٥٩
- فصل : وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ... ٥٩
- فصل : ويستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف . ٦٠
- فصل : ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري ويكره للمأمومين . ٦٠
- ٢٦٠ - مسألة : (وإذا صلى إمام الحى جالسا صلى من ورائه جلوسا) ٦٠ - ٦٤
- فصل : فإن صلوا ورائه قياما ففيه وجهان ... ٦٣ ، ٦٤
- فصل : ولا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين ... ٦٤
- ٢٦١ - مسألة : (فإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ، ثم اعتل فجلس ائتموا خلفه قياما) ٦٤ - ٧٦
- فصل : فإن استخلف بعض الأئمة ... ثم زال عذره ... فيه روايتان ... ٦٥
- فصل : ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله . ٦٥
- فصل : ولا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامة

- أحد . ٦٥ ، ٦٦
- فصل : ويصح ائتمام المتوضئ بالتميم . ٦٦ ، ٦٧
- فصل : وفي صلاة المفترض خلف المتنفل
روايتان ... ٦٧ ، ٦٨
- فصل : ولا يختلف المذهب في صحة صلاة
المتنفل وراء المفترض . ٦٨
- فصل : فإن صلى الظهر خلف من يصلى
العصر ففيه أيضا روايتان ... ٦٨ ، ٦٩
- فصل : فإن كانت إحدى الصلاتين تخالف
الأخرى في الأفعال ... لم تصح ... ٦٩
- فصل : ومن صلى الفجر ثم شك ... لزمته
إعادتها ... ٦٩ ، ٧٠
- فصل : ولا يصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض . ٧٠ ، ٧١
- فصل : فأما إمامته في النفل ففيها روايتان ... ٧١
- فصل : يكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون . ٧١
- فصل : ولا تكره إمامة الأعرابي ... ٧١ ، ٧٢
- فصل : ولا تكره إمامة ولد الزنا إذا سلم دينه . ٧٢
- فصل : ولا تكره إمامة الجندی والحصى إذا
سلم دينهما ... ٧٢
- فصل : من شرط صحة الجماعة أن ينوى
الإمام والمأموم حالهما ٧٣
- فصل : ولو أحرم منفردًا ثم جاء آخر فصلي
معه فنوى إمامته صح في النفل . ٧٣ ، ٧٤

- فصل : وإن أحرم منفردًا ثم نوى جعل نفسه
 مأموماً ... ففيه روايتان ... ٧٤ ، ٧٥
- فصل : وإن أحرم مأموماً ، ثم نوى مفارقة
 الإمام وإتمامها منفردًا لعذر جاز . ٧٥
- فصل : وإن أحرم مأموماً ثم صار إماماً أو نقل
 نفسه إلى الائتلاف بإمام آخر جاز في
 موضع واحد ... ٧٦
- ٢٦٢ - مسألة : (ومن أدرك الإمام راكعاً فركع دون
 الصف ... وهو لا يعلم بقول النبي
 ﷺ ... قيل له : لا تعد ...) ٧٦ - ٨٠
- فصل : وإن فعل هذا لغير عذر ولا خشى
 الفوات ففيه وجهان ... ٧٨
- فصل : إذا أحس بداخل وهو في
 الركوع ... كره انتظاره . ٧٨ - ٨٠
- ٢٦٣ - مسألة : (وسترة الإمام سترة لمن خلفه)
 ٨٠ - ٩١
- فصل : وقدر السترة في طولها ذراع أو نحوه . ٨٢ ، ٨٣
- فصل : ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته . ٨٣ - ٨٥
- فصل : ولا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان . ٨٥
- فصل : فإن لم يجد سترة خط خطا ... ٨٦
- فصل : وصفة الخط مثل الهلال . ٨٦
- فصل : وإن كان معه عصا فلم يمكنه
 نصيها ... يلقيها عرضاً . ٨٦
- فصل : وإذا صلى إلى عود أو عمود ...

- ٨٧ ... استحب له أن ينحرف عنه ...
- ٨٧ فصل : تكره الصلاة إلى المتحدثين ...
- فصل : ويكره أن يصلى مستقبلا وجه إنسان .
- ٨٧ - ٨٩
- ٨٩ فصل : ويكره أن يصلى وأمامه امرأة تصلى .
- ٨٩ ، ٩٠ فصل : ولا بأس أن يصلى بمكة إلى غير سترة .
- فصل : ولو صلى في غير مكة إلى غير سترة لم يكن به بأس .
- ٩٠ ، ٩١
- ٢٦٤ - مسألة : (ومن مر بين يدي المصلى فليردده) ٩١ - ٩٧
- فصل : يستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير وإنسان وبهيمة .
- ٩٣ فصل : فإن مر بين يديه إنسان فعبر لم يستحب رده من حيث جاء .
- ٩٤ فصل : والمرور بين يدي المصلى ينقص الصلاة ولا يقطعها .
- ٩٤ فصل : ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة .
- ٩٤ - ٩٧
- ٢٦٥ - مسألة : (ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم) ٩٧ - ١٠٣
- فصل : ولا يقطع الصلاة شيء سوى ما ذكرنا ...
- ١٠٠ ، ١٠١
- فصل : ولا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع .
- ١٠١

- فصل : فإن كان الكلب الأسود البهيم
 ١٠٢ ، ١٠١ واقفا ... ففيه روايتان ...
- فصل : ومن صلى إلى سترة فمر من ورائها
 ١٠٣ ، ١٠٢ ما يقطع الصلاة ، لم تنقطع ...
- فصل : إذا صلى إلى سترة مغصوبة فاجتاز
 ورائها كلب أسود ... فيه
 ١٠٣ وجهان ...

باب صلاة المسافر

- ٢٦٦ - مسألة : (وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر
 فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي
 ١١١ - ١٠٥ فله أن يقصر)
- فصل : وإذا كان في سفينة في البحر فهو
 ١١٠ ، ١٠٩ كالبر ...
- فصل : والاعتبار بالنية لا بالفعل ...
 ١١٠
- فصل : ومتى كان لمقصده طريقان ...
 فسلك البعيد ليقصر الصلاة
 ١١٠ فيه ، أبيض له ...
- فصل : وإن أخرج الإنسان إلى السفر
 ١١١ مكرها ، كالأسير فله القصر ...
- ٢٦٧ - مسألة : (إذا جاوز بيوت قريته)
 ١١٣ - ١١١
- فصل : وإن خرج من البلد ، وصار بين

- ١١٣ . حيطان بساتينه ، فله القصر .
فصل : وإذا كان البدوى فى حلة لم يقصر
- ١١٣ . حتى يفارق جميعها .
- ٢٦٨ - مسألة : (إذا كان سفره واجبا أو مباحا) ١١٣ - ١١٩
فصل : ولا تباح هذه الرخص فى سفر
المعصية . ١١٥ ، ١١٦
- فصل : فإن عدم العاصى بسفره الماء فعليه
أن يتيمم . ١١٦
- فصل : إذا كان السفر مباحا ، فغير نيته
إلى المعصية انقطع الترخص لزوال
سببه ... ١١٦ ، ١١٧
- فصل : وفى سفر التنزه والتفرج روايتان ... ١١٧
فصل : فإن سافر لزيارة القبور
والمشاهد ... لا يباح له
الترخص ... ١١٧ ، ١١٨
- فصل : والملاح الذى يسير فى سفينته ...
لا يباح له الترخص . ١١٨ ، ١١٩
- ٢٦٩ - مسألة : (ومن لم ينو القصر فى وقت دخوله إلى
الصلاة لم يقصر) ١١٩ - ١٢١
فصل : ومن نوى القصر ثم نوى
الإتمام ... ونحو هذا لزمه الإتمام ... ١٢٠ ، ١٢١
فصل : وإذا قصر المسافر معتقداً لتحريم
القصر لم تصح صلاته . ١٢١

- ٢٧٠ - مسألة : (والصبح والمغرب لا يقصران ...) ١٢١ ، ١٢٢
- ٢٧١ - مسألة : (وللمسافر أن يتم ويقصر كما له أن يصوم ويفطر) ١٢٢ - ١٢٥
- ٢٧٢ - مسألة : (والقصر والفطر أعجب إلى أبي عبد الله ...) ١٢٥ - ١٢٧
- ٢٧٣ - مسألة : (وإذا دخل وقت الظهر على مسافر ، وهو يريد أن يرتحل ، صلاها وارتحل ...) ١٢٦ ، ١٢٧
- فصل : واختلفت الرواية في الجمع ...
- ١٢٧ - ١٤١
- فصل : ولا يجوز الجمع إلا في سفر يبيح القصر .
- ١٣١ ، ١٣٢
- فصل : ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء .
- ١٣٢
- فصل : فأما الجمع بين الظهر والعصر ، فغير جائز .
- ١٣٢ ، ١٣٣
- فصل : والمطر المبيح للجمع هو ما ييل الثياب ...
- ١٣٣
- فصل : فأما الوحل بمجردة ... هو عذر ...
- ١٣٣ ، ١٣٤
- فصل : فأما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ، ففيها وجهان ...
- ١٣٤
- فصل : هل يجوز الجمع لمنفرد ...
- ١٣٤
- فصل : ويجوز الجمع لأجل المرض .
- ١٣٥ ، ١٣٦
- فصل : والمرض المبيح للجمع هو ما

- يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف . ١٣٦
- فصل : والمريض مخير في التقديم والتأخير ... ١٣٧ ، ١٣٦
- فصل : ولا يجوز الجمع لغير من ذكرنا . ١٣٧
- فصل : ومن شرط جواز الجمع نية الجمع في أحد الوجهين ... ١٣٧ ، ١٣٨
- فصل : فإن جمع في وقت الأولى اعتبرت الموصلة بينهما ... ١٣٨ ، ١٣٩
- فصل : ومتى جمع في وقت الأولى اعتبر وجود العذر المبيح حال افتتاح الأولى ... ١٣٩ ، ١٤٠
- فصل : وإن أتم الصلاتين في وقت الأولى ، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية أجزأته ... ١٤٠
- فصل : وإذا جمع في وقت الأولى ، فله أن يصلّي سنة الثانية منهما ... ١٤٠
- فصل : وإذا صلى إحدى صلاتي الجمع مع إمام وصلّى الثانية مع إمام آخر ... صح . ١٤٠ ، ١٤١
- ٢٧٤ - مسألة : (وإذا نسي صلاة حضر ، فذكرها في السفر ... صلى ... صلاة حضر) ١٤١ - ١٤٣
- فصل : وإن نسيها في سفر فذكرها فيه

- ١٤٣ ، ١٤٢ . قضاها مقصورة .
- فصل : وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة ... فيه روايتان ... ١٤٣
- ٢٧٥ - مسألة : (وإذا دخل مع مقيم ، وهو مسافر ، أتم) ١٤٣ - ١٤٦
- فصل : وإذا أحرم المسافر خلف مقيم ... ١٤٥
- لزمه الإتمام ...
- فصل : إذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ... واستخلف مقيما لزم الطائفتين الإتمام . ١٤٥ ، ١٤٦
- ٢٧٦ - مسألة : (وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر ، أتم المقيم إذا سلم إمامه) ١٤٦ ، ١٤٧
- فصل : ويستحب للإمام إذا صلى بمقيمين أن يقول عقيب تسليمه أتموا ، فإنما سفر . ١٤٦
- فصل : وإذا أم المسافر المقيمين فأتم بهم الصلاة ، فصلاتهم تامة صحيحة . ١٤٦ ، ١٤٧
- فصل : وإن أم المسافر مسافرين فنسى فصلها تامة ، صحت ... ١٤٧
- ٢٧٧ - مسألة : (وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، أتم) ١٤٧ - ١٥٣
- فصل : ومن قصد بلدا بعينه فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع

- ١٥٠ ، ١٥١ . فيها سفره فله القصر فيه .
 فصل : وإن مر في طريقه على بلد له فيه
 أهل أو مال ... يتم ... ١٥١
- فصل : قال أحمد : من كان مقيما بمكة
 ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن
 يرجع إلى مكة فلا يقيم حتى
 ينصرف . ١٥١ ، ١٥٢
- فصل : وإذا خرج المسافر فذكر حاجة
 فرجع إليها فله القصر في رجوعه . ١٥٢ ، ١٥٣
- ٢٧٨ - مسألة : (وإن قال اليوم أخرج وغدا أخرج
 قصر وإن أقام شهرا)
 ١٥٣ - ١٥٧
- فصل : وإن عزم على إقامة طويلة في
 رستاق ... لا يجمع على الإقامة
 بواحدة ... لم يبطل حكم سفره . ١٥٥
- فصل : وإذا دخل بلدا فقال : إن لقيت
 فلانا أقمنا وإن لم ألقه لم أقم لم
 يبطل حكم سفره . ١٥٥
- فصل : ولا بأس بالتطوع نازلا وسائرا على
 الراحلة . ١٥٥ - ١٥٧

كتاب صلاة الجمعة

- ٢٧٩ - مسألة : (وإذا زالت الشمس يوم الجمعة سعد
 الإمام على المنبر)
 ١٥٩ - ١٦١
- فصل : ويستحب أن يكون المنبر عن يمين

- القبلة . ١٦١
- ٢٨٠ - مسألة : (فإذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه وجلس)
١٦٢ ، ١٦١
- ٢٨١ - مسألة : (وأخذ المؤذنون في الأذان وهذا الأذان الذى يمنع البيع ، ويلزم السعى ...)
١٦٢ - ١٧٠
- فصل : وتحريم البيع ، ووجوب السعى ، مختص بالمخاطبين بالجمعة .
١٦٣ ، ١٦٤
- فصل : ولا يحرم غير البيع من العقود ...
١٦٤
- فصل : وللسعى إلى الجمعة وقتان ...
١٦٤ - ١٦٨
- فصل : والمستحب أن يمشى ولا يركب في طريقها .
١٦٨ ، ١٦٩
- فصل : وتجب الجمعة والسعى إليها ، سواء كان من يقيهما سنياً ، أو مبتدعاً ..
١٦٩ ، ١٧٠
- ٢٨٢ - مسألة : (فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائماً)
١٧٠ - ١٧٣
- فصل : ويستحب أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب .
١٧٢ ، ١٧٣
- ٢٨٣ - مسألة : (فحمد الله ، وأثنى عليه ، وصلى على النبي ﷺ ...)
١٧٣ - ١٨١
- فصل : يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة .
١٧٦ ، ١٧٧
- فصل : والسنة أن يخطب متطهراً .
١٧٧
- فصل : والسنة أن يتولى الصلاة من يتولى

١٧٨ ، ١٧٧

الخطبة .

فصل : ومن سنن الخطبة أن يقصد

١٨٠ ، ١٧٨

الخطيب تلقاء وجهه .

فصل : سئل أحمد عن قرأ سورة الحج

١٨٠

على المنبر أيجزئه؟ قال : لا .

فصل : وإن قرأ السجدة في أثناء الخطبة ،

١٨١ ، ١٨٠

فإن شاء نزل فسجد ...

١٨١

فصل : والموالة شرط في صحة الخطبة .

فصل : ويستحب أن يدعو للمؤمنين

١٨١

والمؤمنات ولنفسه والحاضرين .

٢٨٤ - مسألة : (وينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين يقرأ في

١٨٣ - ١٨١

كل ركعة الحمد لله (سورة)

٢٨٥ - مسألة : (ومن أدرك مع الإمام منها ركعة

بسجديها أضاف إليها أخرى، وكانت

١٨٤ ، ١٨٣

له جمعة)

٢٨٦ - مسألة : (ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى عليها

١٩١ - ١٨٤

ظهراً إذا كان قد دخل بنية الظهر)

فصل : وأما قوله : بسجديها فيحتمل أنه

١٨٦ ، ١٨٥

للتأكيد ...

فصل : ومتى قدر المزحوم على السجود

على ظهر إنسان أو قدمه لزمه

١٨٦

ذلك وأجزأه .

فصل : وإذا زحم في إحدى الركعتين ...

- فإن زحم في الأولى ... انتظر
 حتى يزول الزحام ...
 ١٨٦ - ١٨٩
- فصل : فإذا أدرك مع الإمام ركعة ...
 ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا
 سجدة واحدة ... رجع ...
 ١٨٩
- فصل : وكل من أدرك مع الإمام ما لا يتم
 به جمعة ... ينوي ظهرًا ...
 ١٨٩ ، ١٩٠
- فصل : وإذا صلى الإمام الجمعة قبل
 الزوال ، فأدرك المأموم معه دون
 الركعة لم يكن له الدخول معه .
 ١٩٠
- فصل : ولو صلى مع الإمام ركعة ثم زحم
 في الثانية وأخرج من الصف ...
 يتمها ...
 ١٩٠ ، ١٩١
- ٢٨٧ - مسألة : (ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا
 ركعة أتموا بركعة أخرى وأجزأتهم جمعة)
 ١٩١ ، ١٩٢
- فصل : إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن
 يخطب ثم يصلي ركعة ... له
 التلبس بها .
 ١٩٢
- ٢٨٨ - مسألة : (ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس
 حتى يركع ركعتين يوجز فيهما)
 ١٩٢ - ٢٠٢
- فصل : وينقطع التطوع بجلوس الإمام على
 المنبر فلا يصلى أحد غير الداخل .
 ١٩٣
- فصل : ويجب الإنصات من حين يأخذ

- الإمام في الخطبة . ١٩٣ - ١٩٦
- فصل : ولا فرق بين القريب والبعيد . ١٩٦ ، ١٩٧
- فصل : وللبعيد أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ... ١٩٧
- فصل : ولا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب . ١٩٧ ، ١٩٨
- فصل : وإذا سمع الإنسان متكلمًا لم ينهه بالكلام . ١٩٨
- فصل : فأما الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر ... ونحو ذلك ، فله فعله . ١٩٨ ، ١٩٩
- فصل : لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة وبعد فراغه منها . ١٩٩ ، ٢٠٠
- فصل : فأما الكلام في الجلسة بين الخطبتين ، فيحتمل أن يكون جائزًا ... ٢٠٠
- فصل : إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء ، فهل يسوغ الكلام ؟ فيه وجهان ... ٢٠٠ ، ٢٠١
- فصل : ويكره العبث والإمام يخطب . ٢٠١
- فصل : قال أحمد : لا تتصدق على السؤال والإمام يخطب . ٢٠١
- فصل : ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب . ٢٠١ ، ٢٠٢

٢٨٩ - مسألة : (وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً

٢٠٢ عقلاء لم تجب عليهم الجمعة)

فصل : فأما الإسلام والعقل والذكورية فلا

٢٠٣ ، ٢٠٤ خلاف في اشتراطها ...

فصل : فأما الأربعون فالمشهور في المذهب

٢٠٤ - ٢٠٦ أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها .

فصل : فأما الاستيطان فهو شرط في قول

٢٠٦ أكثر أهل العلم .

فصل : واختلفت الرواية في شرطين

٢٠٦ - ٢٠٨ آخرين... الحرية... وإذن الإمام .

٢٠٨ ، ٢٠٩ فصل : ولا يشترط للجمعة المصر .

فصل : ولا يشترط لصحة الجمعة إقامتها

٢٠٩ في البنيان .

٢٠٩ - ٢١١ مسألة : (وإن صلوا أعادوا ظهرًا)

فصل : ويعتبر استدامة الشروط في القدر

٢١٠ الواجب من الخطبتين .

فصل : ويعتبر استدامة الشروط في جميع

٢١٠ ، ٢١١ الصلاة .

٢٩١ - مسألة : (وإذا كان البلد كبيرًا يحتاج إلى جوامع

٢١٢ - ٢١٦ فصلاة الجمعة في جميعها جائزة)

٢١٣ - ٢١٥ فصل : فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز .

فصل : وإن أحرم بالجمعة فتبين في أثناء

الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في

- ٢١٥ المصر ، بطلت الجمعة ...
 فصل : وإذا كانت قرية إلى جانب
 مصر ، يسمعون النداء منه
 فأقاموا الجمعة فيها ، لم تبطل الجمعة
 ٢١٥ ، ٢١٦ . أهل المصر .
- ٢٩٢ - مسألة : (ولا الجمعة على مسافر ولا عبد ولا
 امرأة) .
 ٢١٦ - ٢١٩
- ٢١٧ ، ٢١٨ فصل : فأما العبد ، ففيه روايتان ...
 فصل : والمكاتب والمدبر حكمهما في
 ذلك حكم القن .
 ٢١٨
- فصل : إذا أجمع المسافر إقامة تمنع
 القصر ، ولم يرد استيطان
 البلد ... ففيه وجهان ...
 ٢١٨
- فصل : ولا تجب الجمعة على من في طريقه
 إليها مطر يبيل الثياب أو وحل
 يشق المشى إليها فيه .
 ٢١٨ ، ٢١٩
- ٢١٩ فصل : تجب الجمعة على الأعمى .
- ٢٩٣ - مسألة : (وإن حضروها أجزأتهم) .
 ٢١٩ - ٢٢١
- فصل : والأفضل للمسافر حضور
 الجمعة .
 ٢٢٠
- فصل : ولا تنعقد الجمعة بأحد من
 هؤلاء ، ولا يصح أن يكون إمامًا
 فيها .
 ٢٢٠

- فصل : فأما المريض ... فإذا تكلف
 ٢٢٠ ، ٢٢١ . حضورها وجبت عليه .
- ٢٩٤ - مسألة : (ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه
 حضور الجمعة قبل صلاة الإمام ،
 ٢٢١ - ٢٢٤ أعادها بعد صلاته ظهرًا)
- فصل : فإن صلى الظهر ثم شك هل صلى
 قبل صلاة الإمام أو بعدها لزمه
 ٢٢٢ . إعادتها .
- فصل : فأما من لا تجب عليه الجمعة ...
 فله أن يصلي الظهر قبل صلاة
 الإمام ...
 ٢٢٢ ، ٢٢٣
- فصل : ولا يكره لمن فاتته الجمعة ... أن
 يصلي الظهر في جماعة .
 ٢٢٣ ، ٢٢٤
- ٢٩٥ - مسألة : (ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل
 ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب)
 ٢٢٤ - ٢٣٩
- فصل : وقت الغسل بعد طلوع الفجر .
 ٢٢٧ ، ٢٢٨
- فصل : ويفتقر الغسل إلى النية .
 ٢٢٨
- فصل : ومن لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه .
 ٢٢٨ ، ٢٢٩
- فصل : ويستحب أن يلبس ثوبين نظيفين .
 ٢٢٩ ، ٢٣٠
- فصل : والطيب مندوب إليه والسواك .
 ٢٣٠
- فصل : إذا أتى المسجد كره له أن يتخطى
 رقاب الناس .
 ٢٣٠ ، ٢٣١
- فصل : فإن رأى فرجة لا يصل إليها إلا

- ٢٣٢ ، ٢٣١ بالتخطى ففيه روايتان ...
- فصل : إذا جلس في مكان ثم بدت له
٢٣٢ حاجة ... فله الخروج .
- فصل : وليس له أن يقيم إنسانا ويجلس في
٢٣٢ - ٢٣٤ موضعه .
- فصل : وإن فرش مصلى له في مكان ففيه
٢٣٤ وجهان ...
- ٢٣٤ فصل : ويستحب الدنو من الإمام .
- فصل : وتكره الصلاة في المقصورة التي
٢٣٥ تحمى .
- فصل : ويستحب لمن نعس يوم الجمعة أن
٢٣٥ ، ٢٣٦ يتحول عن موضعه .
- فصل : ويستحب أن يكثر من الصلاة
٢٣٦ على رسول الله ﷺ يوم الجمعة .
- فصل : ويستحب قراءة الكهف يوم
٢٣٦ ، ٢٣٧ الجمعة .
- فصل : يستحب الإكثار من الدعاء يوم
٢٣٧ - ٢٣٩ الجمعة .
- ٢٩٦ - مسألة : (وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في
الساعة السادسة أجزأهم)
٢٣٩ - ٢٤٣ فصل : وإن اتفق عيد في يوم جمعة سقط
٢٤٢ ، ٢٤٣ حضور الجمعة عن صلي العيد .
- فصل : وإن قَدَّم الجمعة فصلها في وقت

- ٢٤٣ العيد ... تجزى الأولى منهما .
- ٢٩٧ - مسألة : (وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع
فرسخ)
- ٢٥٢ - ٢٤٤
- فصل : وأهل القرية لا يخلون من حالين :
إما أن يكون بينهم وبين المصر
أكثر من فرسخ أو لا ...
- ٢٤٧ ، ٢٤٦
- فصل : وإذا كان أهل المصر دون الأربعين
فجاءهم أهل القرية فأقاموا
الجمعة في المصر لم يصح .
- ٢٤٧
- فصل : ومن تجب عليه الجمعة لا يجوز له
السفر بعد دخول وقتها .
- ٢٤٨ ، ٢٤٧
- فصل : وإن سافر قبل الوقت ... فيه
ثلاث روايات ...
- ٢٤٨
- فصل : وإن خاف المسافر فوات رفقته
جاز له ترك الجمعة .
- ٢٤٨
- فصل : قال أحمد : إن شاء صلى بعد
الجمعة ركعتين وإن شاء صلى
أربعاً .
- ٢٥٠ - ٢٤٨
- فصل : فأما الصلاة قبل الجمعة فلا أعلم
فيه إلا ما روى أن النبي ﷺ كان
يركع من قبل الجمعة أربعاً .
- ٢٥٠
- فصل : ويستحب لمن أراد الركوع يوم
الجمعة أن يفصل بينها وبينه

- ٢٥١ ، ٢٥٠ ... بكلام
- فصل : قال أحمد : إذا كانوا يقرأون
الكتاب يوم الجمعة على الناس
- ٢٥٢ ، ٢٥١ ... بعد الصلاة ...
- فصل : ويستحب أن يقرأ في صلاة الصبح
يوم الجمعة آلم السجدة ...
- ٢٥٢

باب صلاة العيدين

- ٢٩٨ - مسألة : (ويظهرون التكبير في ليالي العيدين
وهو في الفطر أكد ...)
- ٢٥٦ ، ٢٥٥
- فصل : ويستحب أن يكبر في طريق العيد
ويجهر بالتكبير .
- ٢٥٦
- فصل : قال القاضى : التكبير في
الأضحى مطلق ومقيد ...
- ٢٥٦
- ٢٩٩ - مسألة : (فإذا أصبحوا تطهروا)
- ٢٥٨ - ٢٥٦
- فصل : ويستحب أن يتنظف ويلبس
أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك .
- ٢٥٨ ، ٢٥٧
- فصل : ووقت الغسل بعد طلوع
الفجر .
- ٢٥٩ ، ٢٥٨
- ٣٠٠ - مسألة : (وأكلوا إن كان فطرا)
- ٢٥٩ ، ٢٥٨
- فصل : والمستحب أن يفطر على التمر .
- ٢٥٩

٣٠١ - مسألة : (ثم غدوا إلى المصلي مظهرين للتكبير) ٢٦٠ - ٢٦٥

فصل : ويستحب للإمام إذا خرج أن
يخلف من يصلي بضعفة الناس في
المسجد .

٢٦٠ ، ٢٦١

فصل : وإن كان عذر يمنع الخروج ...
صلوا في الجامع .

٢٦١

فصل : يستحب التكبير إلى العيد بعد
صلاة الصبح إلا للإمام ...

٢٦١

فصل : ويستحب أن يخرج إلى العيد
ماشيا .

٢٦٢

فصل : ويكبر في طريق العيد ويرفع صوته
بالتكبير .

٢٦٢ ، ٢٦٣

فصل : ولا بأس بخروج النساء يوم العيد
إلى المصلي .

٢٦٣ - ٢٦٥

٣٠٢ - مسألة : (فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلي
بهم ركعتين)

٢٦٥ - ٢٦٧

فصل : ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت
التضحية ...

٢٦٧

٢٦٧ ، ٢٦٨

٣٠٣ - مسألة : (بلا أذان ولا إقامة)

٣٠٤ - مسألة : (ويقرأ في كل ركعة منها بالحمد لله

٢٦٨ - ٢٧١

وسورة ، ويجهر بالقراءة)

فصل : وتكون القراءة بعد التكبير في
الركعتين .

٢٧٠ ، ٢٧١

- ٣٠٥ - مسألة : (ويكبر في الأولى سبع تكبيرات منها
 ٢٧٢ ، ٢٧١)
 تكبيرة الافتاح)
- ٣٠٦ - مسألة : (ويرفع يديه مع كل تكبيرة)
 ٢٧٣ ، ٢٧٢)
- ٣٠٧ - مسألة : (ويستفتح في أولها ويحمد الله ويشئ
 ٢٧٦ - ٢٧٣)
 عليه ...)
- ٢٧٦ ، ٢٧٥ . فصل : والتكبيرات والذكر بينها سنة .
 فصل : وإذا شك في عدد التكبيرات بني
 ٢٧٦ على اليقين: .
- ٣٠٨ - مسألة : (فإذا سلم خطب بهم خطبتين ...)
 ٢٨٠ - ٢٧٦)
 ٢٨٠ ، ٢٧٩ . فصل : والخطبتان سنة .
 ٢٨٠ . فصل : ويستحب أن يخطب قائما .
- ٣٠٩ - مسألة : (ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا
 ٢٨٣ - ٢٨٠)
 بعدها)
- ٢٨٢ . فصل : قيل لأحمد : فإن كان رجل
 ٢٨٢ يصلي صلاة في ذلك الوقت؟ ...
 فصل : وإنما يكره التنفل في موضع
 ٢٨٣ ، ٢٨٢ الصلاة .
- ٣١٠ - مسألة : (وإذا غدا من طريق رجع من غيره)
 ٢٨٤ ، ٢٨٣)
- ٣١١ - مسألة : (ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع
 ٢٨٧ - ٢٨٤)
 ركعات ...)
- ٢٨٥ . فصل : وإن أدرك الإمام في التشهد جلس
 معه ...
- فصل : إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال

- الشمس خرج من الغد فصلى بهم
العيد .
٢٨٦
- فصل : فأما الواحد إذا فاتته حتى تزول
الشمس وأحب قضاءها قضاها
متى أحب .
٢٨٧ ، ٢٨٦
- فصل : ويشترط الاستيطان لوجوبها .
٢٨٧
- ٣١٢ - مسألة : (ويتدىء التكبير يوم عرفة من صلاة
الفجر)
٢٨٧ - ٢٩٠
- فصل : وصفة التكبير الله أكبر الله أكبر...
٢٩٠
- ٣١٣ - مسألة : (ثم لا يزال يكبر في دبر كل صلاة
مكتوبة صلاها في جماعة ...)
٢٩١ - ٢٩٥
- فصل : والمسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا
وكذلك النساء يكبرن في الجماعة .
٢٩١ ، ٢٩٢
- فصل : والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا
فرغ من قضاء ما فاته .
٢٩٢
- فصل : وإذا فاتته صلاة من أيام
التشريق فقضاها فيها فحكمها
حكم المؤداة في التكبير .
٢٩٢
- فصل : ويكبر مستقبل القبلة .
٢٩٢ ، ٢٩٣
- فصل : قال القاضي : ظاهر كلام أحمد
أنه يكبر عقيب صلاة العيد .
٢٩٣
- فصل : ويشرع التكبير في غير أدبار
الصلوات .
٢٩٣ ، ٢٩٤

- فصل : قال أحمد ، ولا بأس أن يقول
الرجل للرجل يوم العيد : تقبل
الله منا ومنك .
٢٩٥ ، ٢٩٤
- فصل : قال القاضي : ولا بأس بالتعريف
عشية عرفة بالأمصار .
٢٩٥

كتاب صلاة الخوف

- ٣١٤ - مسألة : (وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو
وهو في سفر صلى بطائفة ركعة ...)
فصل : وإن صلى بهم كمذهب أبي
حنيفة جاز .
٣٠٣
- فصل : ولا تجب التسوية بين الطائفتين .
٣٠٣
- فصل : فإن صلوا الجمعة صلاة الخوف
جاز .
٣٠٤ ، ٣٠٣
- فصل : والطائفة الأولى في حكم الائتام
قبل مفارقة الإمام ...
٣٠٤
- ٣١٥ - مسألة : (وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة
ركعتين ...)
فصل : واختلفت الرواية فيما يقضيه
المسبوق ...
٣٠٧ ، ٣٠٦
- فصل : واختلفت الرواية في موضع
الجلسة والتشهد الأول في حق من
أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية ...
٣٠٨ ، ٣٠٧
- فصل : إذا فرقهم في الرباعية فرقتين فصلى
بالأولى ثلاث ركعات ...
٣٠٩ ، ٣٠٨

- ٣١٦ - مسألة : (وإن كانت الصلاة مغرباً ، صلى
 بالطائفة الأولى ركعتين ...)
 ٣١٦ - ٣٠٩ فصل : ويستحب أن يحمل السلاح في
 صلاة الخوف .
 ٣١١ ، ٣١٠ فصل : ويجوز أن يصلى صلاة الخوف على
 كل صفة صلاها رسول الله ﷺ .
 ٣١١ - ٣١٣ فصل : الوجه الرابع أن يصلى بكل طائفة
 صلاة منفردة ويسلم بها .
 ٣١٣ فصل : الوجه الخامس أن يصلى بالطائفة
 الأولى ركعتين ولا يسلم ثم تسلم
 الطائفة ...
 ٣١٣ ، ٣١٤ فصل : الوجه السادس أن يصلى بكل
 طائفة ركعة ...
 ٣١٤ - ٣١٦ فصل : ومتى صلى بهم صلاة الخوف من
 غير خوف فصلاته وصلاتهم فاسدة .
 ٣١٦
- ٣١٧ - مسألة : (وإذا كان الخوف شديدا وهم في حال
 المسايقة صلوا رجالا وركبانا ...)
 ٣١٦ - ٣٢٠ فصل : والعاصى بهربه ... ليس له أن
 يصلى صلاة الخوف .
 ٣١٩ فصل : قال أصحابنا : يجوز أن يصلوا في
 حال شدة الخوف جماعة ...
 ٣١٩ فصل : وإذا صلوا صلاة الخوف ظنا منهم
 أن ثم عدوا فبان أنه لا عدو ثم ...

٣٢٠ ، ٣١٩

فعلهم الإعادة .

٣١٨ - مسألة : (ومن أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة

٣٢٠

آمن ...)

باب صلاة الكسوف

٣١٩ - مسألة : (وإذا خسفت الشمس أو القمر فزع

الناس إلى الصلاة إن أحبوا جماعة

٣٢٠ - ٣٢٣

وإن أحبوا فرادى)

٣٢٠ - مسألة : (يقرأ في الأولى بأم الكتاب وسورة

٣٢٣ - ٣٣٢

طويلة ...)

فصل : ومهما قرأ به جاز سواء كانت

٣٢٨

القراءة طويلة أو قصيرة .

فصل : ولم يبلغنا عن أحمد رحمه الله أن لها

٣٢٨

خطبة .

فصل : ويستحب ذكر الله تعالى والدعاء

٣٢٨ ، ٣٢٩

والتكبير والاستغفار ...

فصل : ومقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن

يصل صلاة الكسوف على كل

٣٢٩ ، ٣٣٠

صفة رويت عن النبي ﷺ .

٣٣٠ ، ٣٣١

فصل : وصلاة الكسوف سنة مؤكدة

فصل : وإذا اجتمع صلاتان ... بدأ

٣٣١

بأخوفهما فوتاً .

فصل : إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع

الثاني احتمال أن تفوته الركعة . ٣٣٢

٣٢١ - مسألة : (وإذا كان الكسوف في غير وقت

الصلاة جعل مكان الصلاة

تسيحا ...) ٣٣٢ ، ٣٣٣

فصل : قال أصحابنا يصلى للزلزلة

كصلاة الكسوف . ٣٣٢ ، ٣٣٣

باب صلاة الاستسقاء

٣٢٢ - مسألة : (وإذا أجدبت الأرض واحتبس القطر

خرجوا مع الإمام ...) ٣٣٤ ، ٣٣٥

٣٢٣ - مسألة : (فيصل بهم ركعتين) ٣٣٥ - ٣٣٨

فصل : ولا يسن لها أذان ولا إقامة . ٣٣٧

فصل : وليس لصلاة الاستسقاء وقت

معين إلا أنها لا تفعل في وقت

النهى . ٣٣٧ ، ٣٣٨

٣٢٤ - مسألة : (ثم يخطب ويستقبل القبلة) ٣٣٨ ، ٣٣٩

٣٢٥ - مسألة : (ويستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل

اليمن يسارا واليسار يمينا ويفعل

الناس كذلك) ٣٣٩ - ٣٤٢

فصل : ويستحب رفع الأيدي في دعاء

الاستسقاء . ٣٤١ ، ٣٤٢

٣٢٦ - مسألة : (ويدعو ويدعون ويكثرون في دعائهم

٣٤٧ - ٣٤٢

(الاستغفار)

فصل : وهل من شرط هذه الصلاة إذن

٣٤٦

الإمام ؟ على روايتين ...

فصل : ويستحب أن يستسقى بمن ظهر

٣٤٧ ، ٣٤٦

صلاحه .

٣٢٧ - مسألة : (فإن سقوا وإلا عادوا في اليوم الثاني

٣٤٩ - ٣٤٧

(والثالث)

فصل : وإن تأهبوا للخروج فسقوا قبل

٣٤٧

خروجهم لم يخرجوا ...

فصل : ويستحب أن يقف في أول المطر

٣٤٨

ويخرج رحله ليصبيه المطر .

فصل : ويستحب أن يستسقوا عقيب

٣٤٩ ، ٣٤٨

صلواتهم ويوم الجمعة يدعو الإمام

على المنبر ويؤمن الناس .

فصل : وإذا كثر المطر أو مياه العيون

٣٤٩

بحيث يضرهم دعوا الله أن يخففه ...

٣٢٨ - مسألة : (وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا

٣٥٠ ، ٣٤٩

وأمرؤا أن يكونوا منفردين عن

(المسلمين)

باب الحكم في من ترك الصلاة

٣٢٩ - مسألة : (ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل ...

٣٥٩ - ٣٥١

(دعى إليها ...)

فصل : ومن ترك شرطا مجمعا على صحته

أو ركنا كالطهارة والركوع
والسجود فهو كتاركها . ٣٥٩

كتاب الجنائز

- ٣٦٢ ، ٣٦١ . فصل : ويستحب عيادة المريض .
فصل : ويستحب أن يلي المريض أرفق
أهله به ... ٣٦٤ - ٣٦٢
- ٣٦٨ - ٣٦٤ (وإذا تيقن الموت وجهه إلى القبلة ...)
فصل : ويستحب المسارعة إلى تجهيزه إذا
تيقن موته . ٣٦٧ ، ٣٦٦
- فصل : ويسارع في قضاء دينه . ٣٦٨ ، ٣٦٧
فصل : ويستحب خلع ثياب الميت . ٣٦٨
- ٣٣١ - مسألة : (فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى
ركبته) ٣٦٨ - ٣٧٠
- فصل : قال أبو داود : قلت لأحمد :
الصبي يستر كما يستر الكبير ...
قال ... ليست عورته بعورة . ٣٧٠
- ٣٣٢ - مسألة : (والاستحباب أن لا يغسل تحت
السماء ...) ٣٧٢ - ٣٧٠
- فصل : وينبغي للغاسل ولمن حضر إذا
رأى من الميت شيئاً مما
ذكرناه ... أن يستره . ٣٧٢ ، ٣٧١

- ٣٣٣ - مسألة : (وتلين مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركها)
٣٧٢
- ٣٣٤ - مسألة : (ويلف على يده خرقة فينقى ما به من نجاسة ويعصر بطنه عصراً رقيقاً)
٣٧٢ ، ٣٧٣
- ٣٣٥ - مسألة : (ويوضئه وضوءه للصلاة ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه وإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة)
٣٧٤
- ٣٣٦ - مسألة : (ويصب عليه الماء فيبدأ بيمينه ويقبله على جنبيه ليعم الماء سائر جسمه)
٣٧٤ ، ٣٧٥
- ٣٣٧ - مسألة : (ويكون في كل المياه شيء من الصدر ويضرب الصدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته)
٣٧٥ - ٣٧٧
- فصل : فإن لم يجد الصدر غسله بما يقوم مقامه .
٣٧٧
- ٣٣٨ - مسألة : (ويستعمل في كل أموره الرفق به)
٣٧٧
- ٣٣٩ - مسألة : (والماء الحار والأشنان والحلال يستعمل إن احتيج إليه)
٣٧٨
- ٣٤٠ - مسألة : (ويغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر ولا يكون فيه سدر صحاح)
٣٧٨ - ٣٨٠
- ٣٤١ - مسألة : (فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس فإن زاد فألى سبع)
٣٨٠
- فصل : وإن خرجت منه نجاسة من غير السبيلين فقال أحمد ... الدم

- ٣٨٠ . أسهل من الحدث .
- ٣٤٢ - مسألة : (فإن زاد حشاه بالقطن فإن لم يستمسك فبالطين الحر)
- ٣٨٢ ، ٣٨١ فصل : والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما
- ٣٨١ في الغسل .
- فصل : والواجب في غسل الميت النية والتسمية في إحدى الروايتين ...
- ٣٨٢ ، ٣٨١
- ٣٤٣ - مسألة : (وينشفه بثوب ويجمر أكفانه)
- ٣٤٤ - مسألة : (ويكفن في ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها إدراجا ويجعل الخنوط فيما بينها)
- ٣٨٦ - ٣٨٣ فصل : والمستحب أن يؤخذ أحسن اللقائف وأوسعها فيبسط أولا .
- ٣٨٥ ، ٣٨٤ فصل : وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن .
- ٣٨٦ ، ٣٨٥
- ٣٤٥ - مسألة : (وإن كفن في قميص ومنزr ولفافة جعل المنزr مما يلي جلده ولم يزر عليه القميص)
- ٣٨٨ - ٣٨٦ فصل : قال أبو داود : قلت لأحمد : يتخذ الرجل كفنه فيصل فيه
- ٣٨٦ أياما ... فرآه حسنا .
- ٣٨٧ ، ٣٨٦ فصل : ويجوز التكفين في ثوبين .
- فصل : قال أحمد : يكفن الصبي في خرقة وإن كفن في ثلاثة فلا بأس .
- ٣٨٧

- فصل : فإن لم يجد الرجل ثوبا يستر جميعه
ستر رأسه وجعل على رجليه
حشيشا أو ورقا .
٣٨٨ ، ٣٨٧
- ٣٤٦ - مسألة : (ويجعل الذريرة في مفاصله ويجعل
الطيب في مواضع السجود
والمغابن ...)
٣٨٩ ، ٣٨٨
- ٣٤٧ - مسألة : (ولا يجعل في عينيه كافورا)
٣٨٩
- ٣٤٨ - مسألة : (وإن خرج منه شيء يسير بعد وضعه
في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل)
٣٩٠ ، ٣٨٩
- ٣٤٩ - مسألة : (وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا)
٣٩١ ، ٣٩٠
- ٣٥٠ - مسألة : (والمرأة تكفن في خمسة أثواب ...)
٣٩٣ - ٣٩١
- فصل : ... في كم تكفن الجارية إذا لم
تبلغ ؟ قال في لفافتين وقميص لا
خمار فيه .
٣٩٢
- فصل : قال أحمد : لا يعجبني أن تكفن
في شيء من الحرير .
٣٩٣
- ٣٥١ - مسألة : (ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من
خلفها)
٣٩٤ ، ٣٩٣
- ٣٥٢ - مسألة : (والمشي بالجنابة الإسراع)
٣٩٧ - ٣٩٤
- فصل : واتباع الجنائز سنة .
٣٩٦ ، ٣٩٥
- فصل : ويستحب لمتبع الجنابة أن يكون
متخشعا ...
٣٩٧ ، ٣٩٦
- ٣٥٣ - مسألة : (والمشي أمامها أفضل)
٤٠٢ - ٣٩٧

- فصل : ويكره الركوب في اتباع الجنائز . ٣٩٩
- فصل : ويكره رفع الصوت عند الجنائز . ٤٠٠
- فصل : ومس الجنائز بالأيدى والأقدام
والمناديل محدث مكروه . ٤٠٠
- فصل : ويكره اتباع الميت بنار . ٤٠٠ ، ٤٠١
- فصل : ويكره اتباع النساء الجنائز . ٤٠١ ، ٤٠٢
- فصل : فإن كان مع الجنائز منكر يراه أو
يسمعه فإن قدر ... أزاله ، وإن
لم يقدر ... ففيه وجهان ... ٤٠٢
- ٣٥٤ - مسألة : (والترجيع أن يوضع على الكتف اليمنى
إلى الرجل ثم الكتف اليسرى إلى
الرجل)
٤٠٢ - ٤٠٥
- فصل : إذا مرت به جنازة لم يستحب له
القيام لها . ٤٠٣ ، ٤٠٤
- فصل : ومن يتبع الجنائز استحب له أن لا
يجلس حتى توضع . ٤٠٤ ، ٤٠٥
- ٣٥٥ - مسألة : (وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى
له أن يصلى عليه)
٤٠٥ ، ٤٠٦
- فصل : فإن كان الوصى فاسقا أو مبتدعا
لم تقبل الوصية . ٤٠٦
- ٣٥٦ - مسألة : (ثم الأمير)
٤٠٧
- فصل : والأمير هاهنا الإمام . ٤٠٧
- ٣٥٧ - مسألة : (ثم الأب وإن علا ثم الابن وإن سفل ثم

- ٤٠٧ - ٤١٠ (أقرب العصبية)
- فصل : وإن اجتمع زوج المرأة وعصبتها
- ٤٠٨ . فظاهر كلام الخرق تقديم العصبات .
- فصل : فإن اجتمع أخ من الأبوين وأخ من
- أب ففى تقديم الأخ من الأبوين أو
- ٤٠٨ ، ٤٠٩ ... التسوية وجهان ...
- فصل : فإن استوى وليان فى درجة واحدة
- فأولاهما أحقهما بالإمامة فى
- ٤٠٩ . المكتوبات .
- ٤٠٩ . فصل : ومن قدمه الولى فهو بمنزلة .
- ٤٠٩ ، ٤١٠ . فصل : والحر البعيد أولى من العبد .
- فصل : فإن اجتمع جنائز ... قدم أولاهم
- ٤١٠ . بالإمامة فى الفرائض .
- ٤١٠ - ٣٥٨ - مسألة : (والصلاة عليه يكبر ويقرأ الحمد)
- ٤١٢ - ٤١٠ . فصل : ويسرّ القراءة والدعاء فى صلاة
- ٤١٢ . الجنائز .
- ٣٥٩ - مسألة : (ويكبر الثانية ويصلى على النبى صلّى الله عليه وآله)
- ٤١٢ ، ٤١٣ . كما يصلى عليه فى التشهد)
- ٣٦٠ - مسألة : (ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه
- ٤١٣ - ٤١٦ . وللمسلمين ويدعو للميت)
- فصل : زاد أبو الخطاب ... اللهم جئناك
- ٤١٤ ، ٤١٥ . شفعاء له ...
- فصل : وقوله : لا نعلم إلا خيراً . إنما

- يقوله لمن لم يعلم منه شرا . ٤١٥ ، ٤١٦
- فصل : وإن كان الميت طفلا جعل مكان
الاستغفار له : اللهم اجعله فرطا
- ٤١٦ لوالديه ...
- ٣٦١ - مسألة : (ويكبر الرابعة ويقف قليلا) ٤١٦ ، ٤١٧
- ٣٦٢ - مسألة : (ويرفع يديه في كل تكبيرة) ٤١٧ ، ٤١٨
- ٣٦٣ - مسألة : (ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه) ٤١٨ - ٤٢٣
- فصل : وروى عن مجاهد أنه قال : إذا
صليت فلا تبرح مصلاك حتى
- ٤١٩ ترفع .
- فصل : والواجب في صلاة الجنائز
النية ...
- ٤٢٠
- فصل : ويستحب أن يصف في الصلاة
على الجنائز ثلاثة صفوف . ٤٢٠ ، ٤٢١
- فصل : ويستحب تسوية الصف في
الصلاة على الجنائز . ٤٢١
- فصل : ولا بأس بالصلاة على الميت في
المسجد إذا لم يخف تلويثه . ٤٢١ - ٤٢٣
- فصل : فأما الصلاة على الجنائز في المقبرة
فعن أحمد فيها روايتان ... ٤٢٣
- ٣٦٤ - مسألة : (ومن فاته شيء من التكبير قضاه
متابعا ، فإن سلم مع الإمام ولم
يقض فلا بأس) ٤٢٣ - ٤٢٥

فصل : وإذا أدرك الإمام فيما بين
تكبيرتين فعن أحمد ينتظر الإمام
حتى يكبر معه .

٤٢٥

٣٦٥ - مسألة : (ويدخل قبره من عند رجله إن كان

٤٢٥ - ٤٣١

أسهل عليهم)

فصل : يعمق القبر إلى الصدر ،

٤٢٦ ، ٤٢٧

الرجل والمرأة في ذلك سواء .

٤٢٧

فصل : والسنة أن يلحد قبر الميت

فصل : روى عن أحمد أنه حضر جنازة

فلما ألقى عليها التراب قام إلى

القبر فحشى عليه ثلاث حثيات ثم

٤٢٩ ، ٤٣٠

رجع إلى مكانه .

فصل : ويقول حين يضعه في قبره ما روى

٤٣٠

ابن عمر ...

فصل : إذا مات في سفينة في البحر ...

ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا

٤٣١

له موضعا يدفنونه فيه .

٤٣١ ، ٤٣٢

٣٦٦ - مسألة : (والمرأة يخمر قبرها بثوب)

٣٦٧ - مسألة : (ويدخلها محرمها فإن لم يكن فالنساء

٤٣٢ - ٤٣٤

فإن لم يكن فالمشايخ)

فصل : فأما الرجل فأولى الناس بدفنه

٤٣٣

أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه .

٤٣٤

٣٦٨ - مسألة : (ولا يشق الكفن في القبر وتحل العقد)

٣٦٩ - مسألة : (ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا

٤٣٥ - ٤٤٤

شيئا مسته النار)

فصل : وإذا فرغ من اللحد أهال عليه

- التراب . ٤٣٥ ، ٤٣٦
- فصل : ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو
٤٣٦ خشبة .
- فصل : وتسليم القبر أفضل من تسطيحه . ٤٣٧
- فصل : وسئل أحمد عن الوقوف على القبر
بعد ما يدفن يدعى للميت ،
٤٣٧ قال : لا بأس .
- فصل : فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد
فيه عن أحمد شيئاً . ٤٣٧ ، ٤٣٨
- فصل : سئل أحمد عن تطيين القبور
٤٣٩ فقال : أرجو أن لا يكون به بأس .
- فصل : ويكره البناء على القبر وتخصيصه
٤٣٩ والكتابة عليه .
- فصل : ويكره الجلوس على القبر والاتكاء
٤٤٠ عليه ...
- فصل : ولا يجوز اتخاذ السرج على
٤٤٠ القبور .
- فصل : والدفن في مقابر المسلمين أعجب
٤٤١ إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت .
- فصل : ويستحب الدفن في المقبرة التي
٤٤٢ يكثر فيها الصالحون والشهداء .
- فصل : وجمع الأقارب في الدفن حسن . ٤٤٢
- فصل : ويستحب دفن الشهيد حيث

٤٤٣ ، ٤٤٢

قتل .

فصل : وإذا تنازع اثنان من الورثة فقال

أحدهما : يدفن في المقبرة

٤٤٣

المسبلة ...

فصل : إذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة

٤٤٣

المسبلة قدم أسبقهما ...

فصل : وإن تيقن أن الميت قد بلى وصار

٤٤٤ ، ٤٤٣

رميما جاز نبش قبره ودفن غيره فيه .

٣٧٠ - مسألة : (ومن فاتته الصلاة عليه صلى على

٤٤٧ - ٤٤٤

القبر)

فصل : ومن صلى مرة فلا يسن له إعادة

٤٤٥

الصلاة عليها .

فصل : ويصلى على القبر وتعاد الصلاة

٤٤٦ ، ٤٤٥

عليه قبل الدفن جماعة وفرادى .

فصل : وتجوز الصلاة على الغائب في بلد

٤٤٦

آخر بالنية .

فصل : فإن كان الميت في أحد جانبي

البلد لم يصل عليه من في الجانب

٤٤٧ ، ٤٤٦

الآخر .

٤٤٧

فصل : وتتوقف الصلاة على الغائب بشهر .

٤٥٢ - ٤٤٧

٣٧١ - مسألة : (وإن كبر الإمام خمسا كبر بتكبيره)

٤٥٠

فصل : والأفضل أن لا يزيد على أربع .

فصل : قال أحمد : يكبر على الجنازة

- فجيتون بأخرى ، يكبر إلى سبع
ثم يقطع .
٤٥٢ ، ٤٥١
- ٣٧٢ - مسألة : (والإمام يقوم عند صدر الرجل ووسط
المرأة)
٤٥٤ - ٤٥٢
- فصل : فإن اجتمع جنائز رجال ونساء
فمن أحمد فيه روايتان ...
٤٥٣
- ٣٧٣ - مسألة : (ولا يصل على القبر بعد شهر)
٤٥٦ ، ٤٥٥
- ٣٧٤ - مسألة : (وإذا تشاح الورثة في الكفن جعل
بثلاثين درهما فإن كان موسرا
فبخمسين)
٤٥٨ - ٤٥٦
- فصل : ويجب كفن الميت .
٤٥٧
- فصل : وكفن المرأة ومؤونة دفنها ...
٤٥٨ ، ٤٥٧
- ٣٧٥ - مسألة : (والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر
غسل وصلى عليه)
٤٦٠ - ٤٥٨
- ٣٧٦ - مسألة : (فإن لم يتبين أذكر هو أم أنثى سمي اسما
يصلح للذكر والأنثى)
٤٦٦ - ٤٦٠
- ٣٧٧ - مسألة : (وتغسل المرأة زوجها)
٤٦١ ، ٤٦٠
- ٣٧٨ - مسألة : (وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل
الرجل زوجته فلا بأس)
٤٦٦ - ٤٦١
- فصل : فإن طلق امرأته ثم مات أحدهما
في العدة وكان الطلاق رجعيا ...
٤٦٢
- فصل : وحكم أم الولد حكم المرأة فيما
ذكرنا .
٤٦٣ ، ٤٦٢

- فصل : وإن كانت الزوجة ذمية فليس لها
 ٤٦٣ غسل زوجها .
- فصل : وليس لغير من ذكرنا من الرجال
 ٤٦٣ ، ٤٦٤ غسل أحد من النساء ...
- فصل : وللنساء غسل الطفل بغير
 ٤٦٤ ، ٤٦٥ خلاف .
- فصل : ويصح أن يغسل المحرم الحلال .
 ٤٦٥
- فصل : ولا يصح غسل الكافر للمسلم .
 ٤٦٥ ، ٤٦٦
- ٣٧٩ - مسألة : (والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل
 ٤٦٧ - ٤٧١ ولم يصل عليه)
- فصل : فإن كان الشهيد جنباً غسل ...
 ٤٦٩ ، ٤٧٠
- فصل : والبالغ وغيره سواء .
 ٤٧٠ ، ٤٧١
- ٣٨٠ - مسألة : (ودفن في ثيابه وإن كان عليه شيء من
 ٤٧١ الجلود والسلاح نحي عنه)
- ٣٨١ - مسألة : (وإن حمل وبه رمق غسل وصلى عليه)
 ٤٧٢ - ٤٧٨
- فصل : فإن كان الشهيد عاد عليه
 سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي
 ٤٧٣ ، ٤٧٤ العدو .
- فصل : ومن قتل من أهل العدل في المعركة
 فحكمه ... حكم من قتل في
 ٤٧٤ ، ٤٧٥ معركة المشركين .
- فصل : فأما من قتل ظلماً أو قتل دون

- ماله أو دون نفسه أو أهله فقيه
روايتان ...
٤٧٦ ، ٤٧٥
- فصل : فأما الشهيد بغير قتل
كالمبطلون ... فإنهم يغسلون
ويصلى عليهم .
٤٧٧ ، ٤٧٦
- فصل : فإن اختلط موتى المسلمين بموتى
المشركين فلم يميزوا صلى على
جميعهم ينوى المسلمين .
٤٧٨ ، ٤٧٧
- فصل : وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم
هو أم كافر نظر إلى العلامات .
٤٧٨
- ٣٨٢ - مسألة : (والحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب
طيبا ويكفن في ثوبه ولا يغطي رأسه
ولا رجلاه)
٤٧٨ - ٤٨٠
- ٣٨٣ - مسألة : (وإن سقط من الميت شيء غسل
وجعل في أكفانه)
٤٨٠ - ٤٨٢
- فصل : فإن لم يوجد إلا بعض الميت
فالمذهب أنه يغسل ويصلى عليه .
٤٨٠ ، ٤٨١
- فصل : وإن وجد الجزء بعد دفن الميت ،
غسل ...
٤٨١
- فصل : والمجدور والمحترق والغريق إذا أمكن
غسله غسل .
٤٨١
- فصل : فإن مات في بئر ذات نفس
فأمكن معالجة البئر ... لزم ذلك .
٤٨١ ، ٤٨٢

٣٨٤ - مسألة : (وإن كان شاربهُ طويلاً أخذ وجعل

٤٨٤ - ٤٨٢

(معه

فصل : فأما الأظفار إذا طالت ففيها

٤٨٣

روايتان ...

فصل : فأما الختان فلا يشرع لأنه إبانة

٤٨٤

جزء من أعضائه .

فصل : وإن جبر عظمه بعظم فجبر ثم

٤٨٤

مات لم ينزع إن كان طاهراً .

فصل : ومن كان مشنجا أو به حذب أو

نحو ذلك فأمكن تمديده بالتليين

٤٨٤

والماء الحار فعل ذلك ...

فصل : ويستحب أن يترك فوق سرير

المرأة شيء من الخشب أو

٤٨٤

الجريد .

٣٨٥ - مسألة : (ويستحب تعزية أهل الميت)

٤٨٧ - ٤٨٥

٤٨٥

فصل : ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة .

٤٨٦ ، ٤٨٥

فصل : ولا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً .

فصل : وتوقف أحمد رحمه الله عن تعزية

٤٨٧ ، ٤٨٦

أهل الذمة .

فصل : قال أبو الخطاب : يكره الجلوس

٤٨٧

للتعزية .

٣٨٦ - مسألة : (والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه

٤٩٦ - ٤٨٧

(ندب ولا نياحة)

فصل : وأما الندب فهو تعداد محاسن

- الميت ... ٤٨٩ - ٤٩٢
- فصل : وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : إن الميت يعذب في قبره بما يناح عليه . ٤٩٢ - ٤٩٥
- فصل : وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ... ٤٩٥ ، ٤٩٦
- ٣٨٧ - مسألة : (ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعاما ...) ٤٩٦ ، ٤٩٧
- ٣٨٨ - مسألة : (والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجنه) . ٤٩٧ - ٥٠١
- فصل : وإن بلع الميت مالا ... فإن كان له لم يشق بطنه ... ٤٩٨ ، ٤٩٩
- فصل : وإن وقع في القبر ماله قيمة نيش وأخرج . ٤٩٩
- فصل : وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة نيش وغسل . ٥٠٠
- فصل : وإن دفن قبل الصلاة فروى عن أحمد أنه ينش ويصلى عليه . ٥٠٠
- فصل : وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان ... ٥٠٠ ، ٥٠١
- ٣٨٩ - مسألة : (وإذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر بدىء بالجنازة ...) . ٥٠١ - ٥٠٤

- فصل : قال أحمد تكره الصلاة يعنى على الميت فى ثلاثة أوقات ...
٥٠٣ ، ٥٠٢
- فصل : فأما الدفن ليلا فقال أحمد ما بأس بذلك .
٥٠٤ ، ٥٠٣
- ٣٩٠ - مسألة : (ولا يصلى الإمام على الغال من الغنيمة ولا على من قتل نفسه)
٥٠٩ - ٥٠٤
- فصل : قال أحمد لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ...
٥٠٧ ، ٥٠٦
- فصل : ولا يصلى على أطفال المشركين .
٥٠٨ ، ٥٠٧
- فصل : ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكباثر .
٥٠٩ ، ٥٠٨
- ٣٩١ - مسألة : (وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبى جعل الرجل مما يلى الإمام والمرأة خلفه والصبى خلفهما)
٥١٢ - ٥٠٩
- فصل : ولا خلاف فى تقديم الخنثى على المرأة
٥١١
- فصل : فإن كانوا نوعا واحدا قدم إلى الإمام أفضلهم .
٥١٢ ، ٥١١
- فصل : ولا خلاف بين أهل العلم فى جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة ...
٥١٢
- ٣٩٢ - مسألة : (وإن دفنوا فى قبر يكون الرجل مما يلى القبلة والمرأة خلفه والصبى

٥١٣ ، ٥١٢

خلفهما ...) .

فصل : ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا

٥١٣

لضرورة .

٣٩٣ - مسألة : (وإذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين

٥١٣

ومقبرة النصارى)

٥١٦ - ٥١٤

٣٩٤ - مسألة : (ويخلع النعال إذا دخل المقابر)

٥١٦ ، ٥١٥

فصل : ويكره المشي على القبور .

فصل : ويكره الجلوس عليها والاتكاء

٥١٦

عليها .

٥٢٣ - ٥١٧

٣٩٥ - مسألة : (ولا بأس أن يزور الرجل المقابر)

فصل : وإذا مر بالقبور أو زارها استحب

أن يقول ... السلام عليكم أهل

٥١٨ ، ٥١٧

الديار ...

٥١٩ ، ٥١٨

فصل : قال ولا بأس بالقراءة عند القبر .

فصل : وأى قرية فعلها وجعل ثوابها

٥٢٣ - ٥١٩

للميت المسلم نفعه ذلك .

٥٢٥ - ٥٢٣

٣٩٦ - مسألة : (وتكره للنساء)

فصل : ويكره النعي وهو أن يبعث مناديا

٥٢٥ ، ٥٢٤

ينادى في الناس ...

آخر الجزء الثالث

وبليه الجزء الرابع ، وأوله :

كتاب الزكاة

والحمد لله حقَّ حَمْدِهِ

المغنى

لمؤلف الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسى الجماعى الدمشقى الصالحى الحنبلى
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد القناح محمد داخلو

الدكتور

عبد ربه بن عبد المحسن الترمكى

الجزء الرابع

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المغني
٧٣
٧٢
٧١
٧٠
٦٩
٦٨
٦٧
٦٦
٦٥
٦٤
٦٣
٦٢
٦١
٦٠
٥٩
٥٨
٥٧
٥٦
٥٥
٥٤
٥٣
٥٢
٥١
٥٠
٤٩
٤٨
٤٧
٤٦
٤٥
٤٤
٤٣
٤٢
٤١
٤٠
٣٩
٣٨
٣٧
٣٦
٣٥
٣٤
٣٣
٣٢
٣١
٣٠
٢٩
٢٨
٢٧
٢٦
٢٥
٢٤
٢٣
٢٢
٢١
٢٠
١٩
١٨
١٧
١٦
١٥
١٤
١٣
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١

٤

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م

الطبعة الثانية

١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م

الطبعة الثالثة

١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م

مصححة ، منقحة



العليا- غرب مؤسسة التحلية- ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

قال أبو محمد بن قُتَيْبَةَ^(١) : الزَّكَاةُ مِنَ الزَّكَاةِ وَالنَّمَاءِ وَالزِّيَادَةِ ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُنْمَرُ الْمَالَ وَتُنْمِيهِ . يُقَالُ : زَكَ الزَّرْعُ ، إِذَا كَثُرَ رَيْعُهُ . وَزَكَتِ النَّفَقَةُ ، إِذَا بُورِكَ فِيهَا . وَهِيَ فِي الشَّرِيْعَةِ حَقٌّ يَجِبُ فِي الْمَالِ ، فَعِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِهَا فِي مَوَارِدِ الشَّرِيْعَةِ يَنْصَرِفُ إِلَى ذَلِكَ . وَالزَّكَاةُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَإِجْمَاعِ أُمَّتِهِ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٢) . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « أَعْلَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيائِهِمْ ، فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . فِي آيٍ وَأَحْبَابٍ سِوَى هَذَيْنِ كَثِيرَةٍ . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ عَلَى وُجُوبِهَا ، وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِيهَا ، فَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ / لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَاقًا^(٤) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ

٥٤ / ٣

(١) غريب الحديث ١ / ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة ٤٣

(٣) تقدم في : ١ / ٢٧٥ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في

الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١١٧ ، ١١٨ .

(٤) العناق : الأئشى من أولاد المعز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول .

الله ﷺ لَقَاتَتْهُمْ^(٥) عَلَى مَنَعِهَا . قَالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قد شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٦) . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : « لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا » . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْعِقَالُ ، صَدَقَةُ الْعَامِ^(٧) . قَالَ الشَّاعِرُ^(٨) :

سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبْدًا فَكَيْفَ لَوْ قَدَسَعَى عَمْرٍو عِقَالِينَ^(٩)

وقيل : كانوا إذا أَخَذُوا الْفَرِيضَةَ أَخَذُوا مَعَهَا عِقَالَهَا^(١٠) . وَمِنْ رَوَاهُ « عِنَاقًا » ففى رَوَايَتِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَخْذِ الصَّغِيرَةِ مِنَ الصَّعَارِ .

فصل : فَمَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَهَا جَهْلًا بِهِ ، وَكَانَ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ ، إِمَّا لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ^(١١) لِأَنَّهُ نَشَأَ بِبَادِيَةِ نَائِيَةٍ عَنِ الْأَمْصَارِ ، عُرِفَ وَجُوبَهَا ، وَلَمْ^(١٢) يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا نَاشِئًا بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ أَهْلِ

(٥) فى النسخ : « لقاتلهم » .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب الزكاة ، وباب أخذ العناق فى الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب قتل من أبى قبول الفرائض ... ، من كتاب استنابة المرتدين ، وفى : باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢ / ١٣١ ، ١٤٧ ، ٩ / ١٩ ، ٢٠ ، ١١٥ ، ١١٦ . وأبو داود ، فى : أول كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٥ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٥١ ، ٥٢ . والتزمذى ، فى : باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١ / ٦٩ ، ٧٠ . والنسائى ، فى : باب مانع الزكاة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب وجوب الجهاد ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب تحريم الدم ، من كتاب التحريم . المجتبى ٥ / ١٠ ، ١١ ، ٦ / ٥ ، ٧ / ٧١ ، ٧٢ . وإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٩ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٧ ، ٤٨ .

(٧) نسب أبو عبيد وابن منظور هذا القول إلى الكسائى ، غريب الحديث ٣ / ٢١٠ ، اللسان (ع ق ل) ١١ / ٤٦٤ .

(٨) البيت لعمر بن العداء الكلابى . غريب الحديث ، لأبى عبيد ٣ / ٢١١ ، النهاية ٣ / ٢٨٠ ، ٢٨١ ،

واللسان ، الموضوع السابق . وتاج العروس (ع ق ل) ٨ / ٢٧ .

(٩) قال ابن الأثير : نصب عقالا على الظرف ، أراد مدة عقال .

والسبب : ما يطلع من رعوس النبات قبل أن ينتشر .

(١٠) فى الأصل : « عقالا » .

(١١) فى ١ ، ب : « وإما » .

(١٢) فى الأصل ، ١ : « ولا » .

العِلْمُ فهو مُرْتَدٌّ ، تَجَرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ؛ لِأَنَّ أَدْلَةَ جُوبِ الزَّكَاةِ ظَاهِرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، فَلَا تَكْأَدُ تَحْفَى^(١٣) (عَلَى مَنْ هَذَا^(١٣)) حَالَهُ ، فَإِذَا جَحَدَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَكْذِيبِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، وَكُفْرِهِ بِهِمَا .

فصل : وَإِنْ مَنَعَهَا مُعْتَقِدًا وَجُوبَهَا ، وَقَدَّرَ الْإِمَامُ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُ ، أَخْذَهَا وَعَزَّرَهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ زِيَادَةً عَلَيْهَا ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمْ . وَكَذَلِكَ إِنْ غَلَّ مَالَهُ فَكْتَمَهُ حَتَّى لَا يَأْخُذَ الْإِمَامُ زَكَاتَهُ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَأَبُو بَكْرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : يَأْخُذُهَا وَشَطَرَ مَالَهُ ؛ لِمَا رَوَى يَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « فِي كُلِّ سَائِمَةِ الْإِبِلِ ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لَا تُفَرَّقُ عَنْ حِسَابِهَا^(١٤) ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ أَبَاهَا^(١٥) فَإِنَّا آخِذُوهَا^(١٥) وَشَطَرَ مَالَهُ ، عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا ، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » وَذُكِرَ هَذَا الْحَدِيثُ / لِأَحْمَدَ ظ ٥٤ / ٣

فَقَالَ : مَا أَذْرِي مَا وَجْهُهُ ؟ وَسُئِلَ عَنْ إِسْنَادِهِ . فَقَالَ : هُوَ عِنْدِي صَالِحُ الْإِسْنَادِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَثَرُ^(١٦) ، وَالنَّسَائِيُّ ، فِي « سُنَنِهِمْ »^(١٧) . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ »^(١٨) . وَلِأَنَّ مَنَعَ الزَّكَاةِ كَانَ فِي

(١٣-١٣) فِي م : « عَلَى أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ » .

(١٤) مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَالِكَ لَا يَفْرُقُ مَلِكُهُ عَنْ مَلِكٍ غَيْرِهِ حَيْثُ كَانَ خَلِيطِينَ . عَوْنُ الْمَعْبُودِ ٣ / ١٢ .

(١٥-١٥) فِي م : « فَإِنِّي آخِذُهَا » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : ١ ، م .

(١٧) فِي ١ ، م : « سُنَنِهِمَا » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٦٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ عَقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ ، وَبَابِ سَقُوطِ الزَّكَاةِ عَنِ الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ رَسَلًا لِأَهْلِهَا وَالْحَمُولَتِمْ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١١ ، ١٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٩٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٢ ، ٤ .

(١٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا أَدَى زَكَاتِهِ فَلَيْسَ بِكَتَنٍ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٥٧٠ =

زَمَنَ أبى بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، (١٩) عَقِبَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مع تَوْفُرِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، فلم يُنْقَلْ (٢٠) عَنْهُمْ أُخْذٌ (٢١) زِيَادَةٌ ، ولا قَوْلٌ (٢١) بذلك . واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْعُذْرِ عَنْ هَذَا الْخَبَرِ . فقِيلَ : كان في بَدْءِ الْإِسْلَامِ ، حيثُ كانتِ الْعُقُوبَاتُ فِي الْمَالِ ، ثم نُسِخَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ . وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ (٢٢) ، عن إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ ، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ السَّنُّ الْوَاجِبُ (٢٣) عَلَيْهِ مِنْ خِيَارِ مَالِهِ ، من غيرِ زِيَادَةٍ فِي سِنِّ وَلَا عَدَدٍ ، لكن يَنْتَقَى مِنْ خَيْرِ (٢٤) مَالِهِ مَا تَزِيدُ بِهِ صَدَقَتَهُ فِي الْقِيَمَةِ بِقَدْرِ (٢٥) شَطْرِ قِيَمَةِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ . فيكونُ الْمُرَادُ بـ « مَالِهِ » هَاهُنَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ، فيزادُ عَلَيْهِ فِي الْقِيَمَةِ بِقَدْرِ شَطْرِهِ ، واللهُ أَعْلَمُ . فَأَمَّا إِنْ كانَ مَانِعُ الزَّكَاةِ خَارِجًا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ قَاتِلَهُ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَاتَلُوا مَانِعِيهَا ، وقالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لو مَنَعُونِي عِقَالًا كانوا يُؤدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ (٢٦) . فإن ظَفَرَ بِهِ وبِمَالِهِ ، أَخَذَهَا مِنْ غيرِ زِيَادَةٍ أَيضًا ، ولم تُسَبِّ ذُرِّيَّتُهُ ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، ولأنَّ الْمَانِعَ لا يُسَمَّى ، فَذُرِّيَّتُهُ أَوْلَى . وَإِنْ ظَفَرَ بِهِ دُونَ مَالِهِ ، دَعَاهُ إِلَى أَدَائِهَا ، واستتأبَهُ ثَلَاثًا ، فإن تَابَ وَأَدَّى ، وإلَّا قُتِلَ ، ولم يَحْكَمْ بِكُفْرِهِ . وعن أَحْمَدَ ما يَدُلُّ على أَنَّهُ يَكْفُرُ بِقِتَالِهِ عَلَيْهَا ، فَرَوَى الْمِمْمُونِيُّ عَنْهُ : إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ كما مَنَعُوا أَبَا بَكْرٍ ، وَقَاتَلُوا عَلَيْهَا ، لم يُورَثُوا ، ولم يُصَلَّ عَلَيْهِمْ .

= وانظر تلخيص الحبير ، لابن حجر ٢ / ١٦٠ .

(١٩-١٩) في ا ، م : « بموت » .

(٢٠-٢٠) في ب ، م : « أحد عنهم » .

(٢١) في م : « قولا » .

(٢٢) في معالم السنن ٢ / ٣٣ .

(٢٣) في م : « الواجبة » .

(٢٤) في ا ، ب : « خيار » .

(٢٥) في م : « تقدر » . والعبارة في معالم السنن : « فتزداد عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة » .

(٢٦) تقدم في صفحة ٥ .

قال عبد الله بن مسعود: ما تارك الزكاة بمسليم^(٢٧). ووجه ذلك، ما روى أن أبا بكر، رضي الله عنه، لما قاتلهم، وعصتتهم الحرب، قالوا: نودبها. قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلتنا في الجنة وقتلناكم في النار^(٢٨). ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة، فدل على كفرهم. ووجه الأول، أن عمر وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال في بدء الأمر، ولو اعتقدوا كفرهم / لما توقفوا عنه، ثم اتفقوا على القتال، وبقي الكفر على أصل النفي، ولأن الزكاة قرع من فروع الدين، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه؛ كالحج، وإذا لم يكفر بتركه، لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي. وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول، فيحتمل أنهم جحدوا وجوبها، فإنه نقل عنهم أنهم قالوا: إنما كنا نودى إلى رسول الله ﷺ؛ لأن صلواته سكن لنا، وليس صلاة أبي بكر سكننا لنا، فلا نودى إليه. وهذا يدل على أنهم جحدوا وجوب الأداء إلى أبي بكر، رضي الله عنه، ولأن هذه قضية في عين، ولا يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول، فيحتمل أنهم كانوا مرتدين، ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة، ويحتمل غير ذلك، فلا يجوز الحكم به في محل النزاع، ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر، وماتوا من غير توبة، فحكم لهم بالنار ظاهراً، كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً، والأمر إلى الله تعالى في الجميع، ولم يحكم عليهم بالتخليد، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد، فقد^(٢٩) أخبر النبي ﷺ أن قوماً من أمته يدخلون النار، ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة^(٣٠).

(٢٧) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب ما قالوا في منع الزكاة، من كتاب الزكاة. المصنف ٣ / ١١٤.
 (٢٨) أخرجه أبو عبيد، في: الأموال ١٩٦-١٩٨. والبخارى مختصراً، في: باب الاستخلاف، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى ٩ / ١٠١. وانظر: فتح البارى ١٣ / ٢١٠.
 (٢٩) في م: «بعد أن».

(٣٠) أخرجه البخارى، في: باب صفة الجنة والنار، من كتاب الرقاق، وفي: باب ما جاء في قول الله ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ٨ / ١٤٨، ٩ / ١٦٤. ومسلم، =

٣٩٧ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : (وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ
خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ صَدَقَةٌ) .

بدأ الخِرْقِيُّ ، رَحِمَهُ اللهُ ، بِدِكْرِ صَدَقَةِ الْإِبِلِ ؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ ، فَإِنَّهَا أَعْظَمُ النَّعِيمِ
قِيَمَةً وَأَجْسَامًا ، وَأَكْثَرُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ ، فَالاهْتِمَامُ بِهَا أَوْلَى ، وَوُجُوبُ زَكَاتِهَا مِمَّا
أُجْمِعُ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ ، وَصَحَّتْ فِيهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا
رُوِيَ فِي ذَلِكَ ، مَا رَوَى ^(١) الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَنَسٍ ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، كَتَبَ لَهُ هَذَا
الْكِتَابَ ، لَمَّا وُجِّهَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ
الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ^(٣) ﷺ ، فَمَنْ
سُئِلَهَا عَلَى ^(٤) وَجْهِهَا ^(٥) مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ : « فِي

= فِي : بَابِ إِبْنَاتِ الشَّفَاعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ مَيْلَمِ ١ / ١٧٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ
٣ / ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٧ ، ١٦٣ ، ٢٠٨ ، ٢٦٩ .

(١) فِي م : « رَوَاهُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَتَرَفِقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ ، وَبَابِ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّمَا
يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ ، وَبَابِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتٍ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَبَابِ زَكَاةِ الْغَنَمِ ، وَبَابِ لَا
تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ ... ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ ... ، مِنْ كِتَابِ
الْحَيْلِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٩ / ٢٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ١ / ٣٥٨ - ٣٦٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي :
بَابِ زَكَاةِ الْإِبِلِ ، وَبَابِ زَكَاةِ الْغَنَمِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١٣ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٠ . وَابْنُ مَاجَةَ ،
فِي : بَابِ إِذَا أَخَذَ الْمَصْدُقُ سَنًا دُونَ سَنٍ أَوْ فَوْقَ سَنٍ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٥٧٥ . وَالْإِمَامُ
أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١ / ١١ ، ١٢ .

(٣) فِي م : « وَرَسُولُهُ » .

(٤) فِي م : « عَنْ » .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ : م .

أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْإِبِلِ / فِي كُلِّ خُمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُتْنَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُتْنَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ^(٦) ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ، فَفِيهَا شَاةٌ . وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ نَذْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبْوَابِهِ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي « سُنَنِهِ » ، وَزَادَ : « وَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا وَعِشْرِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خُمْسًا وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَفِيهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ » . وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .. قَالَ : وَلَا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَا رَوَى عَنْهُ فِي خُمْسٍ وَعِشْرِينَ . يَعْنِي مَا حُكِيَ عَنْهُ فِي خُمْسٍ وَعِشْرِينَ خُمْسُ شِيَاهِ ^(٧) . وَقَوْلُ الصَّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . يَعْنِي قَدَرَ ، وَالتَّقْدِيرُ يُسَمَّى فَرَضًا ، وَمَنْهَ فَرَضَ الْحَاكِمُ لِلْمَرْأَةِ فَرَضًا . وَقَوْلُهُ : وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَى . يَعْنِي لَا يُعْطَى فَوْقَ الْفَرَضِ ^(٨) . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ لَا زَكَاةَ فِيهِ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا » . وَقَالَ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ دُونَ ^(٩) صَدَقَةٍ » .

(٦) فِي م : « الْفَحْل » .

(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ / ١ / ٣٦٢ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى / ٤ / ٩٢ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : م . وَفِي ١ ، ب : « مَا فَوْقَ الْفَرَضِ » .

(٩) الذُّودُ : مِنْ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعِشْرَةِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠) . وَالسَّائِمَةُ : الرَّاعِيَةُ ، وَقَدْ سَامَتْ تَسُومُ سَوْمًا : إِذَا رَعَتْ ، وَأَسَمَتْهَا إِذَا رَاعَيْتَهَا ، وَسَوَّمْتُهَا : إِذَا جَعَلْتُهَا سَائِمَةً ، وَمَنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾^(١١) أَى تَرْعُونَ . وَفِي ذِكْرِ السَّائِمَةِ اخْتِرَازٌ مِنَ الْمَعْلُوفَةِ^(١٢) وَالْعَوَامِلِ ؛ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحِكْمَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ^(١٣) فِي الْإِبِلِ التَّوَاضِيعِ^(١٤) وَالْمَعْلُوفَةِ^(١٥) الزَّكَاةَ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي كُلِّ خَمْسِي شَاةٍ » . قَالَ / أَحْمَدُ : لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ زَكَاةٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَ فِيهَا الزَّكَاةَ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا أَصْلٌ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ » . فِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ^(١٥) ، فَقَيَّدَهُ بِالسَّائِمَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهَا ، وَحَدِيثُهُمْ مُطْلَقٌ ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَلِأَنَّ وَصْفَ النَّمَاءِ مُعْتَبَرٌ فِي الزَّكَاةِ ، وَالْمَعْلُوفَةُ يَسْتَعْرِقُ عِلْفُهَا نَمَاءَهَا ، إِلَّا أَنْ يُعَدَّهَا لِلتَّجَارَةِ ، فَيَكُونُ فِيهَا زَكَاةُ التَّجَارَةِ .

٥٦٣

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب ما أَدَى زَكَاتِهِ فليس بكنز ، وباب زكاة الورق ، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ١٣٣ / ٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٦ . ومسلم ، فى : أول كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٧٤ ، ٦٧٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٥٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صدقة الزرع والتمر والحبوب ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٢٠ ، ١٢١ . والنسائى ، فى : باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الورق ، وباب زكاة الحبوب ، وباب القدر الذى تجب فيه الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ١٢ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣١ . وابن ماجه ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٢ . والدارمى ، فى : باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٦ / ٣ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٢٩٦ .

(١١) سورة النحل ١٠ .

(١٢) فى م : « العلوقة » .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) نضح البعير الماء : حملة من نهر أو بئر لسقى الزرع ، فهو ناضح .

(١٥) تقدم فى صفحة ٧ .

٣٩٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا مَلَكَ خُمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ، فَاسَامَهَا أَكْثَرَ السَّنَةِ ، فِيهَا شَاةٌ ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي الْخُمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهِ ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ)

وهذا كله مُجْمَعٌ عليه ، وَثَابِتٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمَا رَوَيْنَاهُ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا قَوْلَهُ : « فَاسَامَهَا أَكْثَرَ السَّنَةِ » . ^(١) فَإِنَّ مَذْهَبَ إِمَامِنَا وَمَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً أَكْثَرَ السَّنَةِ ^(٢) فِيهَا الزَّكَاةُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ لَمْ تَكُنْ سَائِمَةً فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ السَّوْمَ شَرَطٌ فِي الزَّكَاةِ ، فَاعْتَبِرْ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ، كَالْمِلْكِ وَكَمَا لِالتَّصَابِ ، وَلِأَنَّ الْعَلْفَ ^(٣) مُسْقِطٌ وَالسَّوْمَ مُوجِبٌ ، فَإِذَا ^(٤) اجْتَمَعَا غَلَبَ الْإِسْقَاطُ ، كَمَا لَوْ مَلَكَ نِصَابًا بَعْضُهُ سَائِمَةً وَبَعْضُهُ مَعْلُوفٌ ^(٥) . وَلَنَا ، عُمُومُ التَّصْوَيفِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي نِصْبِ الْمَاشِيَةِ ، وَاسْمُ السَّوْمِ لَا يَزُولُ بِالْعَلْفِ الْيَسِيرِ ، فَلَا يَمْنَعُ دُخُولُهَا فِي الْحَبْرِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ حَقُّهُ الْمُؤْنَةَ ^(٦) ، فَاشْتَبَهَتْ السَّائِمَةَ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ، وَلِأَنَّ الْعَلْفَ الْيَسِيرَ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ فَاعْتَبَرْنَا فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ يُسْقِطُ الزَّكَاةَ بِالْكُلِّيَّةِ ، سِيمَا عِنْدَ مَنْ يَسُوغُ لَهُ الْفِرَارُ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا ^(٧) أَرَادَ إِسْقَاطَ الزَّكَاةِ عَلْفَهَا ^(٨) يَوْمًا فَاسْقَطَهَا ، وَلِأَنَّ هَذَا وَصْفٌ مُعْتَبَرٌ فِي رَفْعِ الْكُلْفَةِ فَاعْتَبِرْ فِيهِ الْأَكْثَرَ ، كَالسَّقِيِّ بِمَا لَا كُلْفَةَ فِي الزَّرْعِ وَالتَّمَارِ . وَقَوْلُهُمْ « السَّوْمُ شَرَطٌ » يَحْتَمِلُ أَنْ يَمْنَعَ . وَنَقُولُ : بَلْ / الْعَلْفُ إِذَا وُجِدَ فِي نِصْفِ الْحَوْلِ فَمَا زَادَ مَانِعٌ ، كَمَا أَنَّ السَّقِيَّ بِكُلْفَةِ مَانِعٍ مِنْ وُجُوبِ الْعَشْرِ ، وَلَا يَكُونُ مَانِعًا حَتَّى يُوجَدَ فِي التَّصْوَيفِ فَصَاعِدًا ، كَذَا فِي مَسْأَلَتِنَا ، ^(٩) ثُمَّ إِنْ ^(١٠) سَلَّمْنَا كَوْنَهُ شَرَطًا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

٥٦/٣ ظ

(١-١) سقط من : ا .

(٢-٢) في ا ، م : « يسقط والسوم يوجب ، وإذا » .

(٣) في م : « علوفة » .

(٤) في م : « للمؤنة » .

(٥) في ا ، ب : « متى » .

(٦) سقط من : م .

(٧-٧) في م : « وإن » .

الشَّرْطُ وَجُودُهُ فِي أَكْثَرِ الْحَوَالِ ، كَالسَّقْيِ بِمَا لَا كَلْفَةَ فِيهِ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ ، وَيُكْتَفَى بِوُجُودِهِ فِي الْأَكْثَرِ ، وَيُفَارِقُ مَا إِذَا كَانَ (٨) بَعْضُ النَّصَابِ مَعْلُوفًا (٩) ؛ لِأَنَّ النَّصَابَ سَبَبُ الْوُجُوبِ (١٠) ، فَلَا بَدَّ مِنْ وُجُودِ الشَّرْطِ فِي جَمِيعِهِ ، وَأَمَّا الْحَوَالُ فَإِنَّهُ شَرْطُ الْوُجُوبِ ، فَجَارَ أَنْ يُعْتَبَرَ الشَّرْطُ فِي أَكْثَرِهِ .

فصل : وَلَا يُجْزَى فِي الْعَنَمِ الْمُخْرَجَةِ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا الْجَذَعُ (١١) مِنَ الضَّأْنِ ، وَالتَّنْيُ (١٢) مِنَ الْمَعَزِ ، وَكَذَلِكَ شَاةُ الْجُبْرَانِ ، وَأَيْهُمَا أُخْرَجَ أَجْزَأُهُ . وَلَا يُعْتَدُ (١٣) كَوْنُهَا مِنْ جِنْسٍ (١٣) غَنَمِهِ ، وَلَا جِنْسٍ (١٣) غَنَمِ الْبَلَدِ ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ مُطْلَقَةً فِي الْحَبْرِ الذِّي ثَبَتَ بِهِ وَجُوبُهَا ، وَلَيْسَ غَنَمُهُ وَلَا غَنَمُ الْبَلَدِ سَبَبًا لَوْجُوبِهَا ، فَلَمْ يَتَقَيَّدْ بِذَلِكَ ، كَالشَّاةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْفِدْيَةِ ، وَتَكُونُ أُنْثَى ، فَإِنْ أُخْرَجَ ذَكَرًا لَمْ يُجْزَئُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَنَمَ الْوَاجِبَةَ فِي نُسْبِهَا إِنَاثٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزَئَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ لَفْظَ الشَّاةِ ، فَيَدْخُلُ (١٤) فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، وَلِأَنَّ الشَّاةَ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِالذَّمَّةِ دُونَ الْعَيْنِ أَجْزَأُ فِيهَا الذَّكَرُ كَالْأَضْحِيَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ لَزِمَهُ شِرَاءُ شَاةٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُخْرَجُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، قِيَاسًا عَلَى شَاةِ الْجُبْرَانِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى الشَّاةِ ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِنَصِّهِ ، وَلِأَنَّ هَذَا إِخْرَاجُ قِيَمَةٍ فَلَمْ يَجْزُ ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الشَّاةُ وَاجِبَةً فِي نِصَابِهَا ، وَشَاةُ الْجُبْرَانِ مُحْتَصَةٌ بِالْبَدَلِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ (١٥) ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ بَدَلًا عَنِ الشَّاةِ الْوَاجِبَةِ فِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ .

(٨) فِي ١ ، م . زِيَادَةٌ : « فِي » .

(٩) فِي م : « مَعْلُوفٌ » .

(١٠) فِي م : « لِلْوُجُوبِ » .

(١١) يَأْتِي تَعْرِيفُهُمَا فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ ٤١٠ .

(١٢) فِي ١ ، ب ، م : « يُعْتَبَرُ » .

(١٣) ١٣-١٣) سَقَطَ مِنْ : ١ ، ب .

(١٤) فِي ب ، م : « فَيَدْخُلُ » .

(١٥) فِي ١ ، ب : « الدَّرَاهِمُ » .

فصل : فإن أخرج عن الشاة بغيراً لم يُجزئهُ ، سواءً كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم يكن ، وحكى عن مالك وداود . وقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : يُجزئ^(١٦) البعير عن العشرين فما دونها . ويخرج^(١٧) لنا مثل ذلك إذا كان المخرج مما يُجزئ عن خمس وعشرين ؛ لأنه يُجزئ عن خمس وعشرين ، والعشرون داخله / فيها ، ولأن ما أُجزأ عن الكثير أُجزأ عما دونه ، كابتئى لبون عمأ دون ستة وسبعين . ولنا ، أنه أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه ، فلم يُجزه ، كما لو أخرج بغيراً عن أربعين شاة ، ولأن النص ورد بالشاة ، فلم يُجزئ البعير كالأصل ، أو كشاة الجبران ، ولأنها فريضة وجبت فيها شاة فلم^(١٨) يُجزئ عنها البعير ، كيصاب الغنم ، ويفارق ابتئى لبون عن الجذعة ؛ لأنهما^(١٩) من الجنس .

١٥/٣

فصل : وتكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة ، فيخرج عن الإبل السمان سميته ، وعن الهزال هزيلة^(٢٠) ، وعن الكرائم كريمة ، وعن اللغام لقيمة ، فإن كانت مراضاً أخرج شاة صحيحة على قدر المال ، فيقال له^(٢١) : لو كانت الإبل صحاحاً كم كانت قيمتها وقيمة الشاة ؟ فيقال : قيمة الإبل مائة وقيمة الشاة خمسة ، فينقص من قيمتها قدر ما نقصت الإبل ، فإذا نقصت الإبل خمس قيمتها وجب شاة قيمتها أربعة . وقيل : تُجزئ شاة تُجزئ في الأضحية ، من غير نظر إلى القيمة . وعلى القولين لا تُجزئ مريضة ؛ لأن المخرج من غير جنسها ، وليس كله مراضاً ، فينزل منزلة اجتماع الصحاح ، والمراض لا تُجزئ فيه إلا الصحيحة .

(١٦) في ١ ، م : « بجزته » .

(١٧) في ١ ، م : « ويخرج » .

(١٨) سقط من : م .

(١٩) في ١ ، م : « لأنها » .

(٢٠) في ٢ ، م : « هزلة » .

(٢١) سقط من : الأصل .

٣٩٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا صَارَتْ خُمْسًا وَعِشْرِينَ ، ففِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ، إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ^(١) بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّ ^(٢) لَبُونَ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ ففِيهَا ابْنَةُ لَبُونَ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ ففِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ، إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ ففِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ ففِيهَا ابْنَتَا لَبُونَ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ ففِيهَا حِقَّتَانِ ^(٣) طَرُوقَاتَا الْفَحْلِ ^(٤) إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ .)

وهذا كله مُجْمَعٌ عليه ، وَالْحَبْرُ الَّذِي رَوَّيْنَاهُ ^(٥) مُتَّوَالٍ لَهُ . وَابْنَةُ الْمَخَاضِ : الَّتِي لَهَا سَنَةٌ وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ غَيْرَهَا ، وَالْمَخَاضُ الْحَامِلُ ، وَلَيْسَ كَوْنُ أُمَّهَا مَخَاضًا شَرْطًا فِيهَا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ تَعْرِيفًا لَهَا بِعَالِبِ حَالِهَا ، كَتَعْرِيفِهِ ^(٥) الرَّبِيبَةَ بِالْحَجْرِ ، وَكَذَلِكَ بِنْتُ لَبُونَ وَبِنْتُ الْمَخَاضِ / أَذْنَى سِنَّ يُوْجَدُ فِي الزَّكَاةِ ، وَلَا تَعِجُّ إِلَّا فِي خُمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ خَاصَّةً . وَبِنْتُ اللَّبُونِ : الَّتِي تَمَّتْ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ وَضَعَتْ حَمَلَهَا وَهِيَ لَبِينٌ . وَالْحِقَّةُ : الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ ، وَهَذَا قَالَ : طَرُوقَةُ الْفَحْلِ . وَاسْتَحَقَّتْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا وَتُرَكَّبَ . وَالْجَذَعَةُ : الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ ، وَقِيلَ لَهَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَجْدَعُ إِذَا سَقَطَتْ سِنُّهَا ، وَهِيَ أَعْلَى سِنَّ تَعِجُّ فِي الزَّكَاةِ ، وَلَا تَعِجُّ إِلَّا فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ . وَإِنْ رَضِيَ رَبُّ

٥٧/٣ ط

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ ، م : « وابن » .

(٣-٣) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٤) تقدم في صفحة ١٠ من حديث أبي بكر .

(٥) في م : « كعريف » .

المال أن يُخْرَجَ مَكَانَهَا ثِنْيَةً جَارَ ، وهى التى لها حَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فى السَّادِسَةِ ،
 وَسُمِّيَتْ ثِنْيَةً ، لَأَنَّهَا قَدْ أَلْقَتْ ثِنْيَتَيْهَا . وهذا الذى ذَكَرْنَاهُ فى الأَسْتَانِ ذَكَرَهُ أَبُو
 عُبَيْدٍ^(٦) ، وَحَكَاهُ عَنِ الأَصْمَعِيِّ ، وَأبَى زَيْدِ الأَنْصَارِيِّ ، وَأبَى زَيْدِ الكِلَابِيِّ^(٧)
 وَغَيْرِهِمْ . وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ » أَرَادَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فى إِبِلِهِ ابْنَةُ
 مَخَاضٍ أَجْزَاهُ ابْنُ لَبُونٍ ، وَلَا يُجْزِئُهُ مَعَ وُجُودِ ابْنَةِ مَخَاضٍ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ » . فى الحَدِيثِ الذى رَوَيْنَاهُ^(٨) . فَشَرَطَ^(٩)
 فى إِخْرَاجِهِ عَدَمَهَا . فَإِنْ اشْتَرَاهَا وَأَخْرَجَهَا جَارَ ، وَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ ابْنِ لَبُونٍ بَعْدَ
 شِرَائِهَا لَمْ تُجْزَ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فى إِبِلِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فى إِبِلِهِ ابْنُ لَبُونٍ ،
 وَأَرَادَ^(١٠) « أَنْ يَشْتَرِيَ^(١١) » ، لَزِمَهُ شِرَاءُ بِنْتِ مَخَاضٍ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ
 الشَّافِعِيُّ : يُجْزِئُهُ شِرَاءُ ابْنِ لَبُونٍ ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ وَعُمُومِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فى
 العَدَمِ ، فَلَزِمَتْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، كَمَا لو اسْتَوَيَا فى الوجودِ ، وَالحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى
 وُجُودِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلرَّفْقِ بِهِ ، إِغْنَاءً لَهُ عَنِ الشِّرَاءِ ، وَمَعَ عَدَمِهِ لَا يَسْتَعْنَى عَنِ
 الشِّرَاءِ ، فَكَانَ شِرَاءُ الأَصْلِ أَوْلَى . عَلَى أَنَّ فى بَعْضِ الأَفَاطِ الحَدِيثِ : « فَمَنْ لَمْ
 يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ
 شَيْءٌ » . فَشَرَطَ فى قَبُولِهِ وُجُودَهُ وَعَدَمَهَا ، وَهَذَا فى حَدِيثِ أبى بَكْرٍ ، وَفى بَعْضِ
 الأَلْفَافِ : « وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنُ لَبُونٍ » .
 وَهَذَا « تَقْيِيدٌ / يَتَعَيَّنُ^(١١) حَمْلُ المُطْلَقِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ ابْنَةَ مَخَاضٍ

٥٨/٣ و

(٦) فى غريب الحديث ٣ / ٧٠ - ٧٢ .

(٧) فى ا ، ب ، م : « الهلالى » . والمثبت فى : الأصل ، وغريب الحديث .

(٨) تقدم فى صفحة ١٠ .

(٩) فى ا ، م : « شرط » .

(١٠ - ١٠) فى ا ، م : « الشراء » .

(١١ - ١١) فى م : « يفسد بتعين » .

مَعِينَةٌ^(١٢) ، فله الانتقال إلى ابن لُبُونٍ ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَبْرِ : « فَمَنْ^(١٣) لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ، عَلَى وَجْهِهَا » وَلِأَنَّ وُجُودَهَا كَعَدَمِهَا ، لِكَوْنِهَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا ، فَاشْتَبَهَ الَّذِي لَا يَجِدُ إِلَّا مَا لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ فِي انْتِقَالِهِ إِلَى التَّيْمُمِ ، وَإِنْ وَجَدَ ابْنَةَ مَخَاضٍ أَعْلَى مِنْ صِفَةِ الْوَاجِبِ ، لَمْ يُجْزِهِ ابْنُ لُبُونٍ ؛ لِوُجُودِ بِنْتِ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِهَا وَبَيْنَ شِرَاءِ بِنْتِ مَخَاضٍ عَلَى صِفَةِ الْوَاجِبِ ، وَلَا^(١٤) يُجْبَرُ نَقْصُ^(١٤) الذُّكُورِيَّةِ بِزِيَادَةِ سِنِّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَلَا يُجْزِيهِ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ ابْنِ لُبُونٍ حَقًّا ، وَلَا عَنِ الْحَقِّقَةِ جَدْعًا ،^(١٥) مَعَ عَدَمِهَا^(١٥) وَلَا وُجُودِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَإِنَّ غَقِيلَ : يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِهَا ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَى وَأَفْضَلُ ، فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ فِيهِمَا بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِمَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُمَا عَلَى ابْنِ لُبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ سِنِّ ابْنِ لُبُونٍ عَلَى بِنْتِ مَخَاضٍ يَمْتَنِعُ بِهَا مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ، وَيَرَعَى الشَّجَرَ بِنَفْسِهِ ، وَيَرِدُ الْمَاءَ ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا فِي الْحَقِّ مَعَ بِنْتِ لُبُونٍ ، لِأَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي هَذَا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُجَرَّدُ السِّنِّ فَلَمْ يُقَابَلِ الْأُثُوثِيَّةُ^(١٦) . وَقَوْلُهُمَا : إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيهِمَا بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ . قُلْنَا : بَلْ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِيهِمَا بِدَلِيلِ خِطَابِهِ ، فَإِنَّ تَخْصِيصَهُ بِالذِّكْرِ دُونَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْحُكْمِ دُونَهُمَا .

فصل : وَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ الْوَاجِبِ سِنًّا أَعْلَى مِنْ جِنْسِهِ ، مِثْلَ أَنْ يُخْرَجَ بِنْتُ لُبُونٍ عَنِ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَحَقَّةً عَنِ بِنْتِ لُبُونٍ أَوْ بِنْتِ مَخَاضٍ ، أَوْ أَخْرَجَ عَنِ الْجَدْعَةِ ابْنَتِي لُبُونٍ أَوْ حَقَّتَيْنِ ، جَازَ . لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ

(١٢) فِي م : « مَعِينَةٌ » .

(١٣) فِي أ ، م : « فَمَنْ » .

(١٤-١٤) فِي م : « يَجْزِي بَعْضُ » .

(١٥-١٥) فِي أ ، م : « لِعَدَمِهَا » .

(١٦) فِي أ ، م : « إِلَّا بِتَوْجِيهِ » .

مِنْ جِنْسِهِ مَا يُجْزِي عَنْهُ مَعَ (١٧) غَيْرِهِ ، فَكَانَ مُجْزِيًا عَنْهُ عَلَى انْفِرَادِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ
 الزِّيَادَةُ فِي العَدَدِ . وَقَدْ رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « مُسْنَدِهِ » ، وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي
 « سُنَنِهِ » (١٨) ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا ،
 فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا بِنْتَ مَحَاضٍ . فَقُلْتُ لَهُ : أَدُّ
 بِنْتَ مَحَاضٍ ، فَإِنَّهَا صَدَقْتِكَ . فَقَالَ : ذَاكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ
 نَاقَةٌ فَيِّئَةٌ / عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ ، فَخُذْهَا . فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِأَخِيذٍ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ ، وَهَذَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ
 فَافْعَلْ ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبْلَتَهُ ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ . قَالَ : فَإِنِّي فَاعِلٌ . فَخَرَجَ
 مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ ، حَتَّى قَدِمْنَا (١٩) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
 لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي ، وَإِيْمُ اللَّهِ ، مَا قَامَ فِي مَالِي
 رَسُولُ اللَّهِ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي ، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ بِنْتُ
 مَحَاضٍ ، وَذَاكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَيِّئَةً سَمِينَةً عَظِيمَةً
 لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى ، وَهِيَ هِيَ ذِهِ ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خُذْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « ذَاكَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ » (٢٠) اللَّهُ فِيهِ ، وَقَبْلَنَاهُ
 مِنْكَ » . فَقَالَ : فَهِيَ هِيَ ذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا . قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ بِقَبْضِهَا ، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَاتِ . وَهَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا أُخْرِجَ أَعْلَى مِنْ
 الوَاجِبِ فِي الصَّفَةِ ، مِثْلَ أَنْ يُخْرِجَ السَّمِينَةَ مَكَانَ الهَزِيلَةِ ، وَالصَّحِيحَةَ مَكَانَ
 المَرِيضَةِ ، وَالكَرِيمَةَ عَنْ (٢١) اللَّئِيمَةَ ، وَالحَامِلَ عَنِ الحَوَائِلِ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ

(١٧) فِي ب : « مِنْ » .

(١٨) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَدِ ٥ / ١٤٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ .

سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(١٩) فِي الأَصْلِ ، أ ، م : « قَدِمْنَا » . وَالمُثَبَّتُ فِي : ب ، وَالمَسْنَدُ وَسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ .

(٢٠) فِي م : « أَجْزَلُ » .

(٢١) فِي أ ، ب ، م : « مَكَانَ » .

وَتُجْزِئُهُ ، وله أَجْرُ الزِّيَادَةِ .

فصل : وَيُخْرَجُ عَنْ مَا شَبَّهَتْهُ مِنْ جِنْسِهَا عَلَى صِفَتِهَا ، فَيُخْرَجُ عَنِ الْبَحَائِي (٢٢)
بُحْتِيَّةً ، وَعَنِ الْعِرَابِ عَرَبِيَّةً ، وَعَنِ الْكِرَامِ كَرِيمَةً ، وَعَنِ السَّمَانِ سَمِينَةً ، وَعَنِ
اللُّثَامِ وَالْهَزَالِ لَيْمَةً هَزِيلَةً . فَإِنْ أُخْرَجَ عَنِ الْبَحَائِي عَرَبِيَّةً بِقِيَمَةِ الْبُحْتِيَّةِ ، أَوْ أُخْرَجَ
عَنِ السَّمَانِ هَزِيلَةً بِقِيَمَةِ السَّمِينَةِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ هِيَ
الْمَقْصُودُ . اخْتَارَ (٢٣) هَذَا أَبُو بَكْرٍ . وَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي وَجْهٌ آخَرُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛
لِأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتَ صِفَةٍ مَقْصُودَةٍ ، فَلَمْ يَجْزِ ، كَمَا لَوْ أُخْرَجَ مِنْ جِنْسِ آخَرَ . وَالصَّحِيحُ
الْأَوَّلُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَفَارَقَ خِلَافَ الْجِنْسِ . فَإِنَّ الْجِنْسَ مَرْعِيٌّ فِي الزَّكَاةِ ، وَلِهَذَا لَوْ
أُخْرَجَ الْبَعِيرُ عَنِ الشَّاةِ لَمْ يَجْزِ ، وَمَعَ الْجِنْسِ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْحَيِّدِ عَنِ الرَّدِيِّ ، بِغَيْرِ
خِلَافٍ .

٥٩/٣ ٤٠٠ - / مسألة ؛ قال : (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ)

ظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا إِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ،
وهو إِحْدَى الرَّوَاتِبِينَ عَنْ أَحْمَدَ ، وَمَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ .
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، لَا يَتَغَيَّرُ (١) الْفَرَضُ إِلَى ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ ، فَيَكُونُ فِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتُ لَبُونٍ .
وهذا مَذْهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَّارٍ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . وَلِمَالِكٍ رَوَاتِبَانِ ؛ لِأَنَّ
الْفَرَضَ لَا يَتَغَيَّرُ بِزِيَادَةِ الْوَاحِدَةِ ؛ بِدَلِيلِ سَائِرِ الْفُرُوضِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ :
« فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ » (٢) . وَالوَاحِدَةُ
زِيَادَةٌ ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي حَدِيثِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

(٢٢) البخاري : الإبل الخراسانية .

(٢٣) (٢٣) ، في ١ ، م : « أجازة » .

(١) في ١ ، ب ، م : « يتعدى » .

(٢) تقدم في صفحة ١٠ .

وكان عند آل عمر بن الخطاب . رواه أبو داود ، والترمذي^(٣) ، وقال : هو حديث حسن . وقال ابن عبد البر : هو أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات . وفيه : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون » . وفي لفظ : « إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » . أخرجه الدارقطني^(٤) . وأخرج حديث أنس^(٥) ، من رواية إسحاق بن راهويه ، عن النضر بن شميل^(٦) ، عن حماد بن سلمة ، قال : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه^(٧) عن أنس . وفيه : « فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » . ولأن سائر ما جعله النبي ﷺ غاية للفرض ، إذا زاد عليه واحدة تغير الفرض ، كذا هذا . وقولهم : إن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة . قلنا : وهذا ما تغير بالواحدة وحدها ، وإنما تغير بها مع ما قبلها ، فأشبهت الواحدة الزائدة عن التسعين والستين وغيرهما . وقال ابن مسعود ، والنخعي ، والثوري ، وأبو حنيفة : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ، استؤنفت الفريضة ، في^(٨) كل خمس شاة إلى خمس وأربعين ومائة ، فيكون فيها حقتان وبنت مخاض ، إلى خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقا . وتؤنفت الفريضة / في كل خمس شاة ؛ لما روي أن النبي ﷺ

٥٩/٣ ظ

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٠٦ - ١٠٩ : كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب صدقة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٣ ، ٥٧٤ . والدارمي ، في : باب في زكاة الغنم ، وباب في زكاة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ١ / ٣٨١ - ٣٨٣ . والدارقطني ، في : باب زكاة الإبل والغنم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٥ .

(٤) في : باب زكاة الإبل والغنم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١١٣ .

وفيه : « ففي كل أربعين جذعة » .

(٥) في : باب زكاة الإبل والغنم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١١٤ ، ١١٥ .

(٦) في ١ ، م : « إسماعيل خطأ » .

(٧) في ١ ، م : « يحدث به » .

(٨) في م : « ففي » .

كَتَبَ لِعَمْرٍو بن حَزْمٍ كِتَابًا ، ذَكَرَ فِيهِ الصَّدَقَاتِ وَالذِّيَاتِ (٩) ، وَذَكَرَ فِيهِ مِثْلَ هَذَا .
وَلَنَا ، أَنَّ فِي حَدِيثِي الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ لِأَنْسٍ ، وَالَّذِي كَانَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو
ابنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ مَذْهَبِنَا ، وَهُمَا صَحِيحَانِ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
بِقَوْلِهِ : هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَأَمَّا
كِتَابُ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي صِفَتِهِ ، فَرَوَاهُ الْأَثَرُ فِي « سُنَنِهِ » مِثْلَ
مَذْهَبِنَا . وَالْأَخْذُ بِذَلِكَ أَوْلَى ، لِمُؤَافَقَتِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحَاحَ ، وَمُؤَافَقَتِهِ الْقِيَاسَ ،
فَإِنَّ الْمَالَ إِذَا وَجَبَ فِيهِ مِنْ جِنْسِهِ لَمْ يَجِبْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، كَسَائِرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ،
وَلَأَنَّهُ مَالٌ اِحْتَمَلَ الْمُؤَاسَاةَ مِنْ جِنْسِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، كَالْبَقْرِ وَالغَنَمِ ،
وَإِنَّمَا وَجَبَ فِي الْاِبْتِدَاءِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، لِأَنَّهُ مَا اِحْتَمَلَ الْمُؤَاسَاةَ مِنْ جِنْسِهِ ، فَلَمْ
يَجِبْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، فَعَدَلْنَا إِلَى غَيْرِ الْجِنْسِ ضُرُورَةً ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ الْمَالِ
وَكَثْرَتِهِ ، وَلَأَنَّهُ عِنْدَهُمْ يَنْتَقِلُ (١٠) مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ إِلَى حِقَّةٍ ، بِزِيَادَةِ خَمْسٍ مِنْ
الْإِبِلِ ، وَهِيَ زِيَادَةٌ سَيِّرَةٌ لَا تَقْتَضِي الْاِبْتِقَالَ إِلَى حِقَّةٍ ، فَإِنَّمَا لَمْ تَنْتَقِلْ (١١) فِي مَحَلِّ
الْوَفَاقِ مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ إِلَى حِقَّةٍ ، إِلَّا بِزِيَادَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ
وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ بَعِيرٍ ، لَمْ يَتَّعِيرِ الْفَرَضُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ
الرُّوَايَاتِ : « فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً » . وَهَذَا يُقَيِّدُ مُطْلَقَ الزِّيَادَةِ فِي الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى ،
وَلِأَنَّ سَائِرَ الْفُرُوضِ لَا تَتَّعِيرُ بِزِيَادَةِ جُزْءٍ . وَعَلَى كِلْتَا الرُّوَايَتَيْنِ مَتَى بَلَغَتْ الْإِبِلُ مِائَةً
وِثْلَاثِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّتَانِ وَبِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي مِائَةٍ
وِخْمَسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ ، وَفِي مِائَةٍ وَسِتِّينَ أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ . ثُمَّ كُلَّمَا زَادَتْ عَشْرًا

(٩) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، فِي : بَابِ زَكَاةِ الذَّهَبِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُسْتَدْرَكُ ١ / ٣٩٥-٣٩٧ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ،
فِي : بَابِ الصَّدَقَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَصْنُفُ ٤ / ٤ ، ٥ . وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْهُ فِي بَيَانِ الزَّكَاةِ ،
مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٣ / ٧١ . وَأَخْرَجَهُ مَخْتَصِرًا كُلِّ مَنْ : الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ زَكَاةِ الْغَنَمِ ، وَبَابِ
زَكَاةِ الْإِبِلِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٨١ ، ٣٨٣ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ ،
مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢ / ١١٧ .

(١٠) فِي ١ ، م : « يَنْقَلُ » .

(١١) فِي ١ ، م : « نَقَلَ » .

أُيْدِلْتُ مَكَانَ بِنْتِ لَبُونٍ حِقَّةً ، ففى مائةٍ وَسَبْعِينَ حِقَّةً^(١٢) وَثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَفى مائةٍ وَثَمَانِينَ حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ ، وَفى مائةٍ وَتِسْعِينَ ثَلَاثَ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ . فَإِذَا بَلَغَتْ مَائَتَيْنِ اجْتَمَعَ الْفَرَضَانِ ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا خَمْسِينَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ،^(١٣) وَأَرْبَعِينَ خَمْسَ مَرَّاتٍ^(١٤) ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ حِقَاقٍ / أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، أَى الْفَرَضَيْنِ شَاءَ أَخْرَجَ ، وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ أَفْضَلَ مِنْهُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعُ حِقَاقٍ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعُ حِقَاقٍ بِصِفَةِ^(١٥) التَّخْيِيرِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُخْرَجُ وَلِيًّا لَيْتِيهِمْ أَوْ مَجْنُونٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مَالِهِ إِلَّا أَدْنَى الْفَرَضَيْنِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْخَيْرَةُ إِلَى السَّاعَى . وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا أَخْرَجَ لَزِمَهُ إِخْرَاجُ أَعْلَى الْفَرَضَيْنِ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾^(١٥) . وَلِأَنَّهُ وَجَدَ سَبَبَ الْفَرَضَيْنِ ، فَكَانَتِ الْخَيْرَةُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ أَوْ نَائِبِهِ ، كَقَتْلِ الْعَمْدِ الْمَوْجِبِ لِلْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، فِى كِتَابِ الصَّدَقَاتِ ، الَّذِى كَتَبَهُ ، وَكَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : « فَإِذَا كَانَتْ مَائَتَيْنِ ، فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، أَى السَّنِينَ^(١٦) وَوَجِدَتْ أُخِذَتْ »^(١٧) . وَهَذَا نَصٌّ لَا يُعْرَجُ مَعَهُ عَلَى شَيْءٍ يُخَالِفُهُ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُعَاذٍ : « يَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ »^(١٨) . وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ ثَبَّتَ فِيهَا الْخِيَارُ ، فَكَانَ ذَلِكَ لِرَبِّ الْمَالِ ، كَالْخَيْرَةِ فِى الْجُبُرَانِ بَيْنَ شَاتَيْنِ^(١٩) أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَبَيْنَ التُّزُولِ وَالصُّعُودِ ، وَتَغْيِيرِ^(٢٠) الْمُخْرَجِ ، وَلَا تَتَنَاوَلُ الْآيَةُ مَا نَحْنُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ

(١٢) فى م : « سنة » خطأ .

(١٣-١٤) سقط من : الأصل .

(١٤) فى ا ، م : « بصيغة » .

(١٥) سورة البقرة ٢٦٧ .

(١٦) فى م : « البنيتين » خطأ .

(١٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١ .

(١٨) تقدم تخريجه فى ١ / ٢٧٥ . وانظر حاشية صفحة ٥ من هذا الجزء .

(١٩) فى م : « مائتين » .

(٢٠) فى م : « وتعيين » .

الْفَرْضَ بِصِفَةِ الْمَالِ ، فَيَأْخُذُ مِنَ الْكِرَامِ كَرَائِمَ ، وَمِنْ غَيْرِهَا مِنْ وَسَطِهَا ، فَلَا يَكُونُ حَبِيبًا ، لِأَنَّ الْأَدْنَى لَيْسَ بِحَبِيبٍ ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا سَبَبٌ وَجُوبُهُ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْطَلُ بِشَاةِ الْجُبْرَانِ ، وَقِيَاسُنَا أَوْلَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّكَاةِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى الدِّيَّاتِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَكَانَ أَحَدُ الْفَرْضَيْنِ فِي مَالِهِ دُونَ الْآخَرِ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِهِ أَوْ شِرَاءِ الْآخَرِ ، وَلَا يَتَّعِنُ عَلَيْهِ ^(٢١) إِخْرَاجُ الْمَوْجُودِ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي ^(٢٢) عَيْنِ الْمَالِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَتَّعِنُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الْمَوْجُودِ ^(٢٣) . وَلَعَلَّهُ أَرَادَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِرَاءِ الْآخَرِ .

فصل : فَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْفَرْضِ مِنَ النَّوْعَيْنِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى تَشْقِيقِ ، كَرَجُلٍ عِنْدَهُ أَرْبَعُمِائَةٍ / يُخْرِجُ عَنْهَا ^(٢٤) أَرْبَعَ حِقَاقٍ وَخُمْسَ بَنَاتِ لُبُونٍ ، جَازَ ، وَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى تَشْقِيقِ ، كَزَكَاةِ الْمَائَتَيْنِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّشْقِيقِ . وَقِيلَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ ، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا : وَيَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ نِصْفَى عَبْدَيْنِ فِي الْكُفَّارَةِ . وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِالتَّشْقِيقِ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ لَهَا أَوْقَاصًا ، دَفَعًا لِلتَّشْقِيقِ عَنِ الْوَاجِبِ فِيهَا ، وَعَدَلَ فِي مَا ^(٢٥) دُونَ خُمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ إِجْبَابِ الْإِبِلِ إِلَى إِجْبَابِ الْعَنَمِ ، فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِتَجْوِيزِهِ مَعَ إِمْكَانِ الْعُدُولِ عَنْهُ إِلَى إِجْبَابِ فَرِيضَةٍ كَامِلَةٍ . وَإِنْ وَجَدَ أَحَدَ الْفَرْضَيْنِ كَامِلًا وَالْآخَرَ نَاقِصًا ، لَا يُمَكِّنُهُ إِخْرَاجُهُ إِلَّا بِجُبْرَانٍ مَعَهُ ، مِثْلَ أَنْ يَجِدَ فِي الْمَائَتَيْنِ خُمْسَ بَنَاتِ لُبُونٍ وَثَلَاثَ حِقَاقٍ ، تَعَيَّنَ أَخْذُ الْفَرِيضَةِ الْكَامِلَةِ ؛ لِأَنَّ الْجُبْرَانَ بَدَلٌ يُشْتَرَطُ لَهُ عَدَمُ الْمُبْدَلِ . وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَحْتَاجُ

٦٠/٣ ط

(٢١) في ١ ، م زيادة : « سوى » .

(٢٢) في ١ ، ب : « من » .

(٢٣) في م زيادة : « لأن الزكاة لا تجب في عين المال » .

(٢٤) في م : « منها » .

(٢٥) في م : « فيها » .

إلى جُبْرانٍ ، مثل أن يَجِدَ أَرْبَعَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَثَلَاثَ حِقَاقٍ ، فهو مُخَيَّرٌ أَيُّهُمَا شَاءَ أَخْرَجَ مَعَ الْجُبْرَانِ ، إن شاء أَخْرَجَ بَنَاتِ اللَّبُونِ وَحِقَّةً وَأَخَذَ بِالْجُبْرَانِ ، وإن شاء أَخْرَجَ الْحِقَاقَ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ مَعَ جُبْرَانِهَا . فإن قال : خُذُوا مِنِّي حِقَّةً وَثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ مَعَ الْجُبْرَانِ . لم يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ يَعْدِلُ عَنِ الْفَرْضِ مَعَ وُجُودِهِ إِلَى الْجُبْرَانِ . وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْجُبْرَانِ . وإن لم يُوْجَدْ إِلَّا حِقَّةً وَأَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، أَدَاهَا وَأَخَذَ الْجُبْرَانَ ، ولم يكن له دَفْعُ ثَلَاثِ بَنَاتِ لَبُونٍ مَعَ الْجُبْرَانِ ، فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ . وإن كان الْفَرْضَانِ مَعْدُومَيْنِ ، أَوْ مَعْيَيْنِ ، فله الْعُدُولُ عَنْهُمَا مَعَ الْجُبْرَانِ ، فإن شاء أَخْرَجَ أَرْبَعَ جَذَعَاتٍ وَأَخَذَ ثَمَانِي شِيَاهٍ أَوْ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا ، وإن شاء دَفَعَ خَمْسَ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَمَعَهَا عَشْرُ شِيَاهٍ أَوْ مِائَةَ دِرْهَمٍ . وإن أَحَبَّ أَنْ ^(٢٦) يَنْتَقِلَ عَنِ الْحِقَاقِ ^(٢٦) إِلَى بَنَاتِ الْمَخَاضِ ، أَوْ عَنِ بَنَاتِ اللَّبُونِ إِلَى الْجِذَاعِ ، لم يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الْحِقَاقَ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِنَّ فِي هَذَا الْمَالِ ، فلا يَصْعَدُ إِلَى الْحِقَاقِ بِجُبْرَانٍ ، ولا يَنْزِلُ إِلَى بَنَاتِ اللَّبُونِ بِجُبْرَانٍ .

و٦١/٣

٤٠١ - مسألة ؛ / قال : (وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ 'حِقَّةٌ وَلَيْسَتْ' عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ، أُخِذَتْ مِنْهُ وَمَعَهَا شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، أُخِذَتْ مِنْهُ وَأُعْطِيَ الْجُبْرَانَ ^(٢٧) شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا)

المذهبُ فِي هَذَا أَنَّهُ مَتَى وَجِبَتْ عَلَيْهِ سِنٌَّ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، فَله أَنْ يُخْرِجَ سِنًّا أَعْلَى مِنْهَا ، وَيَأْخُذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ سِنًّا أَنْزَلَ مِنْهَا وَمَعَهَا شَاتَيْنِ ^(٢٨) أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ أَنْزَلَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا أَدْنَى سِنٌَّ تَجِبُ فِي الرِّكَاعَةِ ، أَوْ جَذَعَةٍ . فلا يُخْرِجُ أَعْلَى مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى رَبُّ الْمَالِ بِإِخْرَاجِهَا لَا جُبْرَانَ مَعَهَا ، فَتَقَبَّلَ مِنْهُ . وَالِاخْتِيَارُ فِي الصُّعُودِ وَالتُّزْوِلِ ، وَالشِّيَاهِ

(٢٦-٢٦) فِي م : « ينقل عن الحقائق » .

(١-١) فِي م : « وليس » . وسقطت كلمة « حقة » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ب : « الخير من » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « شاتان » وما هنا على تقدير « أو يأخذ » ، وهو المناسب لقوله : « أو عشرين » الآتي .

وَالدَّرَاهِمَ ، إِلَى رَبِّ الْمَالِ . وَهَذَا قَالَ النَّحَعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يُخْرِجُ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ فِي الشَّرْعِ مُقَوِّمَةٌ^(٤) بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ ، بِدَلِيلِ أَنَّ نِصَابَهَا أَرْبَعُونَ ، وَنِصَابُ الدَّرَاهِمِ مَائَتَانِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَدْفَعُ قِيَمَةَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ ، أَوْ ذَوْنَ السَّنِّ الْوَاجِبَةِ وَفَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا دَرَاهِمَ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ^(٥) : « وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ ، إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ^(٦) عِنْدَهُ صَدَقَةُ^(٦) الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَيُعْطَى شَاتَيْنِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطَى مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ . وَهَذَا نَصٌّ ثَابِتٌ صَحِيحٌ فَلَا^(٧) يُتَّقَتُ إِلَى مَاسِوَاهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى هَذَا الْجُبْرَانِ مَعَ وُجُودِ الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ فِي الْحَبْرِ بِعَدَمِ الْأَصْلِ / ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ فِي الْجُبْرَانِ شَاةً ، وَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ . فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَمْتَنِعُ^(٨) هَذَا ، كَمَا قُلْنَا فِي الْكِفَارَةِ ، لَهُ^(٩)

ظ ٦١/٣

(٤) فِي أ ، م : « مُتَقَوِّمَةٌ » .

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٠ .

(٦-٦) فِي الْأَصْلِ : « صَدَقَتَهُ » .

(٧) فِي أ ، م : « لَمْ » .

(٨) فِي أ ، م : « يَمْنَعُ » .

(٩) فِي أ ، م : « فَلَهُ » .

إخْرَاجُهَا مِنْ جِنْسَيْنِ ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ مَقَامُ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ ، فَإِذَا اخْتَارَ إِخْرَاجَهَا وَعَشْرَةَ جَارَ . وَيَحْتَمِلُ الْمَنْعَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرٌ بَيْنَ شَاتَيْنِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَهَذَا قِسْمٌ ثَالِثٌ ، فَتَجْوِيزُهُ يُخَالِفُ الْحَبَرَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ (١٠) .

فصل : فَإِنْ عَدِمَ السَّنَّ الْوَاجِبَةَ وَالَّتِي تَلِيهَا ، كَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ فَعَدِمَهَا وَعَدِمَ (١١) الْحِقَّةَ ، أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ فَعَدِمَهَا وَعَدِمَ (١١) الْجَذَعَةَ وَابْنَةَ اللَّبُونِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَجُوزُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى السَّنِّ الثَّلَاثِ مَعَ الْجُبْرَانِ ، فَيُخْرِجُ ابْنَةَ اللَّبُونِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، وَيُخْرِجُ مَعَهَا أَرْبَعَ شِيَاهِ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَيُخْرِجُ ابْنَةَ مَخَاضٍ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُخْرِجُ مَعَهَا مِثْلَ ذَلِكَ . وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ أَوْمَأَ إِلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : لَا يَنْتَقِلُ إِلَى سِنِّ تَلَى الْوَاجِبِ ، فَأَمَّا إِنْ انْتَقَلَ مِنْ حِقَّةٍ إِلَى بِنْتِ مَخَاضٍ ، أَوْ مِنْ جَذَعَةٍ إِلَى بِنْتِ لَبُونٍ ، لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِالْعُدُولِ إِلَى سِنِّ وَاحِدَةٍ ، فَيَجِبُ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ (١٢) ، كَمَا اقْتَصَرْنَا فِي أَخْذِ الشِّيَاهِ عَنِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ النَّصُّ . هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُنْدِرِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ قَدْ جَوَّزَ الْاِنتِقَالَ إِلَى السَّنِّ الَّذِي تَلِيهِ مَعَ الْجُبْرَانِ ، وَجَوَّزَ الْعُدُولَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا عَدِمَ مَعَ الْجُبْرَانِ إِذَا كَانَ هُوَ الْفَرَضُ ، وَهَاهُنَا لَوْ كَانَ مَوْجُودًا أَجْزَأَ ، فَإِنْ عَدِمَ جَارَ الْعُدُولِ إِلَى مَا تَلِيهِ مَعَ الْجُبْرَانِ ، وَالنَّصُّ إِذَا عَقِلَ (١٣) عُدَى وَعَمِلَ بِمَعْنَاهُ ، وَعَلَى مُقْتَضَى هَذَا الْقَوْلِ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْجَذَعَةِ إِلَى بِنْتِ الْمَخَاضِ مَعَ سِتِّ شِيَاهِ ، أَوْ سِتِّينَ دِرْهَمًا ، وَيَعْدِلُ عَنِ ابْنَةِ الْمَخَاضِ إِلَى الْجَذَعَةِ ، وَيَأْخُذُ سِتِّ شِيَاهِ ، أَوْ سِتِّينَ دِرْهَمًا . وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الْأَرْبَعِ شِيَاهِ شَاتَيْنِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، جَارَ . لِأَنَّهُمَا جُبْرَانَانِ ، فَهَمَا كَالْكَفَّارَتَيْنِ . وَكَذَلِكَ فِي الْجُبْرَانِ الَّذِي يُخْرِجُهُ عَنْ فَرَضٍ

(١٠) زيادة من : م .

(١١-١١) سقط من : م .

(١٢) في ١ ، م : « عليها » .

(١٣) في ١ ، م : « عقله » .

المائتين من الإبل ، إذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات محاض ، أو مكان أربع حقايق أربع جدعات ، جاز أن يخرج بعض الجبران ذراهم ، وبعضه شيئا . ومتى وجد / سنا تلى الواجب^(٤) لم يجز^(١) العُدُولُ إلى سن لا تليه ؛ لأن الانتقال عن السن التي تليه إلى السن الأخرى بدل ، فلا يجوز مع إمكان الأصل . فإن عدم الحقة وابنة اللبون ، ووجد الجدعة وابنة المحاض ، وكان الواجب الحقة ، لم يجز العُدُولُ إلى بنت المحاض ، وإن كان الواجب ابنة لبون ، لم يجز إخراج الجدعة . والله أعلم .

فصل : فإن كان النصاب كله مراضا ، وفريضته معدومة ، فله أن يعدل إلى السن السفلى مع دفع الجبران ، وليس له أن يصعد مع أخذ الجبران ، لأن الجبران أكثر من الفضل الذي بين الفرضين ، وقد يكون الجبران جبرا من الأصل ، فإن قيمة الصحيحتين أكثر من قيمة المريرتين ، فكذلك قيمة ما بينهما ، فإذا كان كذلك لم يجز في الصعود ، وجاز في النزول ؛ لأنه متطوع بشيء من ماله ، ورب المال يقبل منه الفضل ، ولا يجوز للساعي أن يعطى الفضل من المساكين . فإن كان المخرج ولي التيمم ، لم يجز له أيضا النزول ؛ لأنه لا يجوز أن يعطى الفضل من مال التيمم ، فيتعين شراء الفرض من غير المال .

فصل : (١٥) ولا مدخل للجبران^(١٥) في غير الإبل ؛ لأن الناص فيها ورد . وليس غيرها في معناها ، لأنها أكثر قيمة ، ولأن العنم لا تختلف فريضتها باختلاف سننها ، وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل فامتنع القياس . فمن عدم فريضة البقر أو العنم ، ووجد دونها ، لم يجز له إخراجها ، فإن وجد أعلى منها ، فأحب أن يدفعها متطوعا بغير جبران ، قبلت منه ، وإن لم

(١٤-١٤) في م : « لا يجوز » .

(١٥-١٥) في ا ، م : « ولا يدخل الجبران » .

يَفْعَلُ كَلْفَ شِرَاءِهَا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ .

فصل : قال الأثرمُ : قلتُ لأبي عبد الله ، رَحِمَهُ اللهُ : ما (١٦) تَفْسِيرُ الأَوْقَاصِ . قال : الأَوْقَاصُ (١٧) ما بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ . قلتُ له : كأنه ما بين التَّلَاثِينَ إلى الأَرْبَعِينَ في البَقْرِ وما أَشْبَهَ هذا ؟ قال : نعم ، والشَّنَقُ (١٨) ما دُونَ الفَرِيضَةِ . قلتُ له : كأنه ما دُونَ التَّلَاثِينَ مِنَ البَقْرِ ، وما دُونَ الفَرِيضَةِ ؟ فقال : نعم . وقال الشَّعْبِيُّ : الشَّنَقُ ما بين الفَرِيضَتَيْنِ أَيضاً . قال أصحابنا : الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالنِّصَابِ دُونَ الوُقُصِ . وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ / مِنَ الفَرِيضَةِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ ثَلَاثُونَ مِنَ الإِبِلِ ، فَالزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ، دُونَ الخَمْسَةِ الرَّائِدَةِ عَلَيْهَا . فعلى هذا لو وَجِبَتِ الزَّكَاةُ فِيهَا ، وَتَلَفَتِ الخَمْسُ الرَّائِدَةُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَدَائِهَا ، وَقَلْنَا : إِنْ تَلَفَ النِّصَابُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ يُسْقَطُ الزَّكَاةُ ، لَمْ يَسْقُطْ هَاهُنَا مِنْهَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ التَّالِفَ لَمْ تَتَعَلَّقِ الزَّكَاةُ بِهِ ، وَإِنْ تَلَفَ مِنْهَا عَشْرٌ سَقَطَ مِنَ الزَّكَاةِ خُمُسُهَا ؛ لِأَنَّ الاِعْتِبَارَ بِتَلَفِ جُزْءٍ مِنَ النِّصَابِ ، وَإِنَّمَا تَلَفَ مِنْهَا (١٩) مِنَ النِّصَابِ خُمُسُهُ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : لَا تَأْتِي لِتَلَفِ النِّصَابِ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا فَائِدَةَ فِي الخِلَافِ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِيمَا أَعْلَمُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦) سقط من : الأصل ، ب .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) في ١ ، م هنا وفيما يأتي : « السبق » تحريف .

(١٩) سقط من : الأصل .

بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ

وهي واجبة بالسنة والإجماع ؛ أما السنة فما روى أبو ذر ، رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُودِي زَكَاتَهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ^(٢٠) ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطْوُهُ بِأُخْفَافِهَا ، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢١) . وَرَوَى النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢٢) عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، وَمِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً^(٢٣) ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً^(٢٤) . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢٤) ، بِإِسْنَادِهِ .

(٢٠) في ب ، م : « وأسمن » .

(٢١) لم يروه مسلم عن أبي ذر ، بل رواه عن أبي هريرة ، وعن جابر نحوه . انظر : صحيح مسلم ٢ / ٦٨١ .
 والحديث أخرجه البخارى ، في : باب زكاة البقر ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٤٨ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ٩٥ . والنسائى ، في : باب التغليظ في حبس الزكاة ، وباب مانع زكاة الغنم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٨ ، ٢٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في منع الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ .
 وبعد قوله : « متفق عليه » جاء في الأصل بقلم مغاير : « ورواه أيضا الترمذى ، عن مسروق ، عن معاذ ، وحسنه » .

(٢٢) أخرجه النسائى ، في : باب زكاة البقر ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ١٧ ، ١٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء في زكاة البقر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١١٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٣ . وابن ماجه ، في : باب صدقة البقر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٦ ، ٥٧٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧ .

(٢٣) يأتي شرح التبع والتبعية والمسئلة في أول المسئلة ٤٠٣ .

(٢٤) في : المسند ٥ / ٢٤٠ . وذكره أبو عبيد ، في كتابه « الأموال » ٣٨٣ .

عن يحيى بن الحَكَم ، أن مُعَاذًا قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً . قَالَ : فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْحَمْسِينَ ، وَمَا بَيْنَ السِّتِينَ وَالسَّبْعِينَ ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتَّسْعِينَ ، فَأَبَيْتُ ذَلِكَ . وَقُلْتُ لَهُمْ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي (٢٥) ذَلِكَ . فَقَدِمْتُ ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ السِّتِينَ تَبِيْعِينَ ، وَمِنْ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيْعًا ، وَمِنْ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ ، وَمِنْ التَّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ (٢٦) ، وَمِنْ الْمِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيْعِينَ ، وَمِنْ الْعَشْرِ وَمِائَةَ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيْعًا ، وَمِنْ الْعِشْرِينَ وَمِائَةً / ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ (٢٦) ، وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا آخُذَ فِيهَا (٢٧) بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ (٢٨) مُسِنَّةً أَوْ جَدْعًا . يَعْنِي تَبِيْعًا . وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا . وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلَا نَعْلَمُ (٢٩) اِخْتِلَافًا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْبَقْرِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَا أَعْلَمُ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ الْيَوْمَ . وَلِأَنَّهَا أَحَدُ أَصْنَافِ بَهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ ، فَوَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِي سَائِمَتِهَا ، كَالْإِبِلِ وَالْعَنَمِ .

٦٣/٣ و

٤٠٢ - مسألة ؛ قال : (و لَيْسَ فِيهَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ سَائِمَةٌ صَدَقَةٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا : فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ . لِأَنَّهَا (١) عُدِلَتْ بِالْإِبِلِ فِي الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ ، فَكَذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ

(٢٥) فِي م : « عَنْ » .

(٢٦) فِي م : « تَبَاع » .

(٢٧) فِي م : « فِيهَا » .

(٢٨) فِي م : « بَلِغ » .

(٢٩) فِي م : « أَعْلَم » .

(١) فِي أ ، م : « وَلِأَنَّهَا » .

الْحَبْرِ ، وَلأنَّ نُصِبَ الزَّكَاةَ إِنَّمَا ثَبَّتْ بِالنَّصِّ وَالتَّوْقِيفِ ، وَليسَ فِيمَا ذَكَرَاهُ^(٢) نَصٌّ وَلَا تَوْقِيفٌ ، فَلَا يَثْبُتُ ، وَقِيَّاسُهُمْ فَاسِدٌ ، فَإِنَّ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ مِنَ الْعَنَمِ تَعْدُلُ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِي الْهَدْيِ ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ مِنَ الْبَقَرِ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ . وَحِكْمِيٌّ عَنِ مَالِكٍ أَنَّ فِي الْعَوَامِلِ وَالْمَعْلُوفَةِ صَدَقَةٌ ، كَقَوْلِهِ فِي الْإِبِلِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ مَعَهُ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ الرَّأْيُ : أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ ، قَالَ : « وَلَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ شَيْءٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَرَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ »^(٤) . وَهَذَا مُقَيَّدٌ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَمُعَاذِ ، وَجَابِرٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا صَدَقَةَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ^(٥) . وَلأنَّ صِفَةَ النَّعْمَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي الزَّكَاةِ ، وَلَا يُوجَدُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ .

٤٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا مَلَكَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ ، فَأَسَامَهَا أَكْثَرَ السَّنَةِ ، فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ، إِلَى تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا مُسِنَّةٌ ، إِلَى تِسْعٍ وَخَمْسِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ ، فَفِيهَا تَبِيعَانِ ، إِلَى تِسْعٍ وَسِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ ، فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ ، فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ)

ظ ٦٣/٣ / التَّبِيعُ : الَّذِي لَهُ سِنَّةٌ ، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « ذَكَرُوهُ » .

(٣) فِي : بَابِ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنْ أَمْرًا دَاوُدَ ١ / ٣٦٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفَ فُرِضَ صَدَقَةُ الْبَقَرِ ، وَبَابِ مَا يَسْقُطُ الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَاشِيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السَّنَنِ الْكَبْرَى ٤ / ٩٩ ، ١١٦ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢ / ١٠٣ .

(٤) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَسْقُطُ الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَاشِيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السَّنَنِ الْكَبْرَى ٤ / ١١٦ . حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ « الْإِبِلِ » مَكَانَ « الْبَقَرِ » . ثُمَّ قَالَ : كَذَا قَالَ غَالِبُ الْقَطَانَ ، وَرَوَى ذَلِكَ فِي الْبَقَرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا ، وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَوْقُوفًا ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ ، وَأَشْهَرُ مَا رَوَى فِيهِ مَسْنَدًا وَمَوْقُوفًا . وَأَنْظُرْ : تَلْخِيفُ الْحَبِيرِ ٢ / ١٥٧ .

(٥) أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ مِنْ قَالَ لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُنْصَفِ ٣ / ١٣٠ ، ١٣١ . وَلَفْظُ جَابِرٍ « لَا صَدَقَةَ فِي الْمِثْرَةِ » .

والمُسِنَّةُ : التي لها سَتَتَانِ ، وهي الثَّنيَّةُ . ولا فَرَضَ في البَقَرِ غَيْرُهُمَا ، وبما ذَكَرَ الخَرَقِيُّ هَاهُنَا قال أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ ؛ منهم الشَّعْبِيُّ ، والنَّحَعِيُّ ، والحَسَنُ ، ومَالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والثَّوْرِيُّ ، وابنُ المَاجِشُونِ ، والشَّافِعِيُّ ، وإِسْحَاقُ ، وأبو عُبيدٍ ، وأبو يوسُفَ ، ومُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حَنيفَةَ ، في بعضِ الرِّوَايَاتِ عنه ، فِيمَا زَادَ على الأَرْبَعِينَ بِحَسَابِهِ ، في كُلِّ بَقَرَةٍ رُبْعَ عَشْرٍ مُسِنَّةٍ . فَرَارًا من جَعَلِ الوَقْصَ تِسْعَةَ عَشَرَ . وهو مُخَالِفٌ لِجَمِيعِ أوقَاصِهَا ، فَإِنَّ جَمِيعَ أوقَاصِهَا عَشْرَةٌ عَشْرَةٌ^(١) . ولَنَا ، حَدِيثٌ يَحْيَى بنِ الحَكِيمِ الذِي رَوَيْتَاهُ^(٢) ، وهو صَرِيحٌ في مَحَلِّ النِّزَاعِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ في الحَدِيثِ الآخَرَ : « في كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ؛ وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ »^(٣) . يَدُلُّ على أَنَّ الاعْتِبَارَ بِهَذَيْنِ العَدَدَيْنِ ، ولأنَّ البَقَرَ أَحَدٌ بِهَيْمَةِ الأَنْعَامِ ، «فلا يَجِبُ» في زَكَاتِهَا كَسَائِرِ الأَنْواعِ ، «أو لا يَنْتَقِلُ»^(٤) من فَرَضٍ فِهَا إلى فَرَضٍ بغيرِ وَقْصٍ ، كَسَائِرِ الفُرُوضِ ، ولأنَّ هذه زِيَادَةٌ لا يَتِمُّ بِهَا أَحَدُ العَدَدَيْنِ ، فلا يَجِبُ فِهَا شَيْءٌ ، كما بَيْنَ الثَّلَاثِينَ والأَرْبَعِينَ ، وما بَيْنَ السَّتِينِ والسَّبْعِينَ ، ومُخَالَفَةُ قَوْلِهِمْ لِلأَصُولِ^(٥) أَشَدُّ من الوُجُوهِ التي ذَكَرْنَاها ، وعلى أَنَّ أوقَاصَ الإِبِلِ والعَنَمِ مُخْتَلِفَةٌ ، فَجَارَ الاختِلَافُ هَهُنَا .

فصل : وإذا رَضِيَ رَبُّ المَالِ بِإِعْطَاءِ المُسِنَّةِ عن التَّبِيعِ ، والتَّبِيعِينَ عن المُسِنَّةِ ، أو أَخْرَجَ أَكْثَرَ مِنْهَا سِنًا عنها ، جازَ ، ولا مَدْخَلَ لِلْجُبَيْرَانِ فِيهَا ، «لما قَدَّمْنَا»^(٦) في زَكَاةِ الإِبِلِ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم في صفحة ٣٠ .

(٣) هو حديث مسروق عن معاذ ، وتقدم في صفحة ٣٠ .

(٤-٤) في م : « ولا يجوز » .

(٥-٥) في م : « ولا ينقل » .

(٦) في الأصل : « للأصل » .

(٧-٧) في م : « كما قدمناه » .

فصل : ولا يُخْرَجُ الذَّكَرُ فِي الزَّكَاةِ أَصْلًا إِلَّا فِي الْبَقْرِ ، فَأَمَّا ^(٨) ابْنُ اللَّبُونِ فليس ^(٩) بأصل ، إنما هو بدلٌ عن ابنةٍ مَحَاضٍ ، ولهذا لا يُجْزَى مع وُجُودِهَا ، وَإِنَّمَا يُجْزَى الذَّكَرُ فِي الْبَقْرِ عَنِ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا تَكَرَّرَ مِنْهَا ، كَالسَّبْعِينَ وَالتَّسْعِينَ ^(١٠) ، وَمَا تَرَكَبَ مِنَ الثَّلَاثِينَ وَغَيْرِهَا ، كَالسَّبْعِينَ ، فِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ ، وَالْمِائَةُ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيعَانِ . وَإِنْ شَاءَ أُخْرِجَ مَكَانَ الذَّكَورِ إِنَاثًا ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِهِمَا جَمِيعًا ، فَأَمَّا الْأَرْبَعُونَ وَمَا تَكَرَّرَ مِنْهَا كَالثَّمَانِينَ ، فَلَا يُجْزَى فِي فَرَضِهَا إِلَّا الْإِنَاثُ ، إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الْمُسِنَّةِ تَبِيعَيْنِ ، فَيَجُوزُ . وَإِذَا بَلَغَتِ الْبَقْرُ / مِائَةً وَعِشْرِينَ ، اتَّفَقَ الْفَرَضَانِ جَمِيعًا ، فَيُخَيَّرُ رَبُّ الْمَالِ بَيْنَ إِخْرَاجِ ثَلَاثِ مُسِنَّاتٍ ، أَوْ أَرْبَعَةِ تَبِيعَةٍ ، وَالْوَالِجِبُ أَحَدُهُمَا ، أَيُّهُمَا شَاءَ عَلَى مَا نَطَّقَ بِهِ الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ ، وَالْخَيْرَةُ فِي الْإِخْرَاجِ إِلَى رَبِّ الْمَالِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ . وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِيمَا إِذَا كَانَ فِيهَا إِنَاثٌ ، فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُورًا ، أُجْزَأَ الذَّكَرُ فِيهَا بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ ، فَلَا يُكَلِّفُ الْمُوَاسَاةَ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ . وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِلَّا إِنَاثٌ فِي الْأَرْبَعِينَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى الْمُسِنَّاتِ ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُ مَوْرِدِهِ ، فَيُكَلِّفُ شِرَاءَهَا ، إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي مَا شِئْتَهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ذُؤُنُهَا فِي السَّنِّ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّا أَخْرَجْنَا الذَّكَرَ فِي الْعَنَمِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي زَكَاتِهَا مَعَ وُجُودِ الْإِنَاثِ ، فَالْبَقْرُ ^(١١) الَّتِي لِلذَّكَرِ فِيهَا مَدْخَلٌ ^(١٢) أَوْلَى ؛ ^(١٣) لِأَنَّ لِلذَّكَرِ فِيهَا مَدْخَلًا ^(١٤) .

و٦٤/٣

٤٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَالْجَوَامِيسُ كَغَيْرِهَا مِنَ الْبَقْرِ)

لَا خِلَافَ فِي هَذَا نَعْلَمُهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ

(٨) فِي ١ ، م : « فَإِنْ » .

(٩) فِي م : « لَيْسَ » .

(١٠) فِي ١ ، م : « وَالسَّبْعِينَ » تَحْرِيفٌ .

(١١-١٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١٢-١٣) سَقَطَ مِنْ : ١ ، ب .

العلم على هذا ، ولأنَّ الجواميسَ من أنواع البقرِ ، كما أن البَحَائِي من أنواع الإبلِ ، فإذا اتَّفَقَ في المالِ جواميسُ وصنَّفَ آخَرُ من البقرِ ، أو بَحَائِي وعِرَابٌ ، أو مَعَزٌ وضَانٌ ، كَمَلَّ نِصَابُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ ، وأَخَذَ الْفَرَضُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ . على ما سَنَذْكُرُهُ ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

فصل : واختَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي بَقْرِ الْوَحْشِ ، فَرَوَى أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَقْرِ يَشْمَلُهَا ، فَيَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ الْخَبْرِ . وعنه لا زكاةَ فيها . وهى أَصَحُّ ، وهذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَقْرِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ ، إِذْ كَانَتْ لَا تُسَمَّى بَقْرًا بَدُونَ الْإِضَافَةِ ، فيقال : بَقْرُ الْوَحْشِ . ولأنَّ وُجُودَ نِصَابٍ مِنْهَا مَوْصُوفًا بِصِفَةِ السَّوْمِ حَوْلًا لَا وَجُودَ لَهُ ، ولأنَّهَا حَيَوَانٌ لَا يُجْزَى نَوْعُهُ فِي الْأَضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ ، فلا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَالطَّبَّاءِ ، ولأنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، فلا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ، كَسَائِرِ الْوَحْشِ ، وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ / دُونَ غَيْرِهَا ، لِكَثْرَةِ النَّمَاءِ فِيهَا مِنْ دَرِّهَا وَنَسْلِهَا ، وَكَثْرَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا ، لِكَثْرَتِهَا وَخَفَةِ مَوُونَتِهَا ، وهذا الْمَعْنَى مُخْتَصٌّ^(١) بِهَا ، فَانْتَصَبَتِ الزَّكَاةُ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا ، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الطَّبَّاءِ ، رَوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ اسْمِ الْعَنِمِ لَهَا .

فصل : قال أصحابنا : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ ، سَوَاءً كَانَتْ الْوَحْشِيَّةُ الْفُحُولَ أَوِ الْأُمَهَاتِ . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةٌ : إن كَانَتْ الْأُمَهَاتُ أَهْلِيَّةً وَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِيهَا ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْبَهِيمَةِ يَتَّبِعُ أُمَّهُ . وقال الشَّافِعِيُّ : لا زكاةَ فيها ؛ لِأَنَّهَا مُتَوَلَّدَةٌ مِنْ وَحْشِيٍّ ، أَشْبَهَ الْمُتَوَلَّدَ مِنْ وَحْشِيَّيْنِ . واحتجَّ أصحابنا بأنَّهَا مُتَوَلَّدَةٌ بَيْنَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَمَا لَا تَجِبُ فِيهِ ، فَوَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ ، كَالْمُتَوَلَّدَةِ بَيْنَ سَائِمَةٍ وَمَعْلُوفَةٍ . وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ غَنَمَ مَكَّةَ مُتَوَلَّدَةٌ

(١) في م : « يختص » .

بين^(٢) الطَّبَاءِ وَالْعَنَمِ ، وفيها الزَّكَاةُ بِالْإِتِّفَاقِ ، فعلى هذا الْقَوْلُ تُضَمُّ إِلَى جِنْسِهَا مِنَ الْأَهْلِيِّ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَتُكْمَلُ بِهَا نِصَابُهُ ، وَتَكُونُ كَأَحَدِ أَنْوَاعِهِ ، وَالْقَوْلُ بِإِنْتِفَاءِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ ائْتِفَاءُ الْوُجُوبِ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ^(٣) بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ ، وَلَا نَصٌّ فِي هَذِهِ وَلَا إِجْمَاعٌ ، إِنَّمَا هُوَ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَّةِ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ دَاخِلَةً فِي^(٤) اسْمِهَا^(٥) ، وَلَا حُكْمِهَا ، وَلَا حَقِيقَتِهَا ، وَلَا مَعْنَاهَا ؛ فَإِنَّ الْمُتَوَلَّدَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ يَنْفَرِدُ بِاسْمِهِ وَجِنْسِهِ وَحُكْمِهِ عَنْهُمَا ، كَالْبَغْلِ الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ ، وَالسَّمْعِ^(٦) الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الذَّنْبِ وَالضَّبْعِ ، وَالْعَسْبَارِ^(٧) الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الضَّبَّعَانِ وَالذَّبَّيَّةِ ، فَكَذَلِكَ الْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ^(٨) الطَّبَّاءِ وَالْمَعْزِ لَيْسَ بِمَعْزٍ^(٩) وَلَا طَبَّيٍّ ، وَلَا يَتَنَاوَلُهُ نِصُوصُ الشَّارِعِ ، وَلَا يُمَكِّنُ قِيَاسُهُ عَلَيْهَا ، لِتَبَاعُدِ مَا بَيْنَهُمَا ، وَاخْتِلَافِ حُكْمَيْهِمَا ، فِي كَوْنِهِ لَا يُجْزِئُ فِي هَدْيٍ وَلَا أَضْحِيَّةٍ وَلَا دِيَّةٍ ، وَلَوْ أَسْلَمَ^(٩) فِي الْعَنَمِ لَمْ يَتَنَاوَلُهُ الْعَقْدُ ، وَلَوْ وَكَّلَ وَكَيْلًا فِي شِرَاءِ شَاةٍ ، لَمْ يَدْخُلْ فِي الْوَكَاةِ ، وَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ مَا يَحْصُلُ مِنَ الشِّيَاهِ^(١٠) ؛ مِنَ الدَّرِّ ، وَكَثْرَةِ النَّسْلِ ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا نَسْلَ^(١١) لَهُ أَصْلًا ، فَإِنَّ الْمُتَوَلَّدَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ^(١٢) لَا نَسْلَ لَهُ كَالْبِغَالِ ، وَمَا لَا نَسْلَ لَهُ لَا دَرَّ فِيهِ ، فَامْتَنَعَ / الْقِيَاسُ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي نَصٍّ وَلَا

٦٥/٣ و

(٢) فِي أ ، م : « مِنْ » .

(٣) فِي م : « ثَبِتَ » .

(٤) فِي أ ، ب : « فِيهَا » .

(٥) فِي م : « أَجْناسُهَا » .

(٦) فِي م : « وَالسَّمْعُ » تحريف .

(٧) فِي م : « وَالْعَسْبَارُ » خطأ .

(٨-٨) فِي الْأَصْلِ : « الطَّبَّيُّ وَالْمَاعِزُ لَيْسَ بِمَاعِزٍ » .

(٩) كَذَا فِي النِّسْخِ .

(١٠) فِي م : « الشَّاةُ » .

(١١) فِي م : « يَنْسَلُ » .

(١٢) فِي م : « ثَنَيْنِ » .

إجماع ، فأيجابُ الزكاة فيها تحكّم بالرأي . وإن^(١٣) قيل : تجبُ الزكاة احتياطاً وتغليباً للإيجاب ، كما أثبتنا التحريم فيها في الحريم والإحرام احتياطاً . لم يصح ؛ لأن الواجبات لا تثبت احتياطاً بالشك ، ولهذا لا تجب الطهارة على من تيقنها ، وشك في الحدّث ، ولا غيرها من الواجبات . وأمّا السوم والعلف فالاعتبار فيه بما تجب فيه الزكاة ، لا بأصله الذي تولّد منه ، بدليل أنّه لو علف المتولّد من السائمة لم تجب زكاته ، ولو أسام أولاد المغلوفة ، لوجب زكاتها . وقول من زعم أن غنم مكة متولّدة من الغنم والظباء لا يصح ؛ لأنّها لو كانت كذلك لحرمت في الحريم والإحرام ، ووجب فيها^(١٤) الجزاء ، كسائر المتولّد بين الوحشي والأهلي ، ولأنّها لو كانت كذلك^(١٥) متولّدة من جنسين ، لما كان لها نسل كالسمع^(١٦) والبغال .

(١٣) في م : « وإذا » .

(١٤) في الأصل ، ب : « فيه » .

(١٥) سقط من : الأصل ، ب .

(١٦) في م : « كالسبع » . خطأ .

بَابُ صَدَقَةِ الْعَنَمِ

وهي واجبَةٌ بالسُّنَّةِ ، والإجماع ؛ أما السُّنَّةُ فما رَوَى أَنَسٌ ، في كتابِ أبي بكرٍ ، الذي ذَكَرْنَا أَوْلَاهُ^(١) ، قال : « وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا ، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى^(٢) عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ ، ففِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى^(٣) مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، ففِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، ففِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ ، وَلَا تَيْسًا ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ » . وَأَخْبَارُ^(٤) سِوَى هَذَا كَثِيرٌ ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا .

٤٠٥ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنَمِ سَائِمَةٌ صَدَقَةٌ ، فَإِذَا مَلَكَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنَمِ ، فَأَسَامَهَا أَكْثَرَ السَّنَةِ ، ففِيهَا شَاةٌ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ، ففِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ، ففِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ)

وهذا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ . قال^(١) ابنُ المُنْذِرِ : إِلَّا الْمَعْلُوفَةَ فِي أَقَلِّ مِنْ نِصْفِ الْحَوْلِ ، عَلَى / مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ فِيهِ^(٢) . وَحُكِيَ عَنْ مُعَاذٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

٦٥/٣ ط

(١) تقدم في صفحة ١٠ .

(٢-٢) سقط من : ١ ، م .

(٣) في م : « واختار » تصحيف .

(١) في م : « قاله » .

(٢) في أول المسألة ٣٩٨ ، صفحة ١٣ .

أَنَّ الْفَرْضَ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَ الْمِائَةِ وَإِحْدَى ^(٣) وَعِشْرِينَ ، حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ، لِيَكُونَ مِثْلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ . وَلَا يُثْبِتُ عَنْهُ . وَرَوَى سَعِيدٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ ^(٤) مُغْيِرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ مُعَاذٍ ، قَالَ : كَانَ إِذَا بَلَغَ ^(٥) الشَّيْأُ مِائَتَيْنِ لَمْ يُغَيَّرْهَا ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ ، فَيَأْخُذَ مِنْهَا ثَلَاثَ شَيَآءٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِمِائَةَ ، لَمْ يُغَيَّرْهَا ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ ، فَيَأْخُذَ مِنْهَا أَرْبَعًا . وَلَفْظُ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِهِ ، وَالشَّعْبِيُّ لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا .

٤٠٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ مِائَةٍ شِآءٌ شِآءٌ)

ظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْفَرْضَ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ، حَتَّى يُبْلَغَ أَرْبَعِمِائَةَ ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شِآءٌ ، وَيَكُونُ الْوَقْصُ مَا بَيْنَ الْمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ إِلَى أَرْبَعِمِائَةَ ، وَذَلِكَ مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ . وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهَا إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَاحِدَةً ^(١) ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شَيَآءٍ ، ثُمَّ لَا يَتَغَيَّرُ الْفَرْضُ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِمِائَةَ ، فَيَكُونُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شِآءٌ ، وَيَكُونُ الْوَقْصُ الْكَبِيرُ بَيْنَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ إِلَى خَمْسِمِائَةَ ، وَهُوَ أَيْضًا مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَحُكِيَ عَنِ النَّحَعِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الثَّلَاثِمِائَةَ حَدًّا لِلْوَقْصِ ، وَغَايَةً لَهُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ تَغْيِيرُ النَّصَابِ ، كَالْمِائَتَيْنِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِذَا زَادَتْ ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَأَحَدٌ » .

(٤) فِي ١ ، م : « بِنِ » خَطَأً .

وخالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ، يروي عن المغيرة بن مقسم الضبي ، ويروي عنه سعيد بن منصور . انظر : تهذيب التهذيب ٣ / ١٠٠ ، ١٠١ / ٢٦٩ .

(٥) فِي م : « بَلَّغَتْ » .

(١) فِي م : « وَوَاحِدَةٌ » .

شَاءَ»^(٢) . وهذا يَفْتَضِي أن لا يَجِبَ في دُونَ المائَةِ شَيْءٌ ، وفي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ الذى كان عند آلِ عمرَ بنِ الحَطَّابِ : « فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةَ شَاءَ»^(٣) ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شَيْءٍ»^(٤) . وهذا نَصٌّ لا يَجُوزُ خِلَافُهُ إِلَّا بِمِثْلِهِ ، أو أَقْوَى مِنْهُ ، وَتَحْدِيدُ النِّصَابِ لِاسْتِقْرَارِ الفَرِيضَةِ ، لا لِلعَايَةِ ، واللهُ أَعْلَمُ .

٤٠٧ - مسألة ؛ قال : (ولا يُؤخَذُ في الصَّدَقَةِ تَيْسٌ ، ولا هَرَمَةٌ ، ولا ذَاتُ عَوَارٍ)

/ ذَاتُ العَوَارِ : المَعْبِيَّةُ . وهذه الثَّلَاثُ لا تُؤخَذُ لِدَنَائِهَا ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قال : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الحَيِّثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾^(١) . وقال النَبِيُّ ﷺ : « ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ ، ولا ذَاتُ عَوَارٍ ، ولا تَيْسٌ ، إِلَّا ما شاءَ المُصَدِّقُ »^(٢) . وقد قِيلَ : لا يُؤخَذُ تَيْسُ العَنَمِ ، وهو فَحْلُها لِفضيلَتِهِ . وكان أبو عُبَيْدٍ يَرُوى الحَدِيثَ^(٣) : « إِلَّا ما شاءَ المُصَدِّقُ » . بِفَتْحِ^(٤) الدَّالِ . يَعْنِي صَاحِبَ المَالِ ، فعلى هذا يَكُونُ الاستِثْناءُ في الحَدِيثِ رَاجِعاً إلى التَّيْسِ وَحَدَهُ . وَذَكَرَ الحَطَّابِيُّ^(٥) أَنَّ جَمِيعَ الرُّوَاةِ يُخَالِفُونَهُ في هذا ، فَيَرُوْنَهُ : « المُصَدِّقُ » بِكَسْرِ الدَّالِ . أَى العَامِلِ . وقال : التَّيْسُ لا يُؤخَذُ ؛ لِتَقْصِيهِ ، وَفَسَادِ لَحْمِهِ ، وَكَوْنِهِ ذَكَراً ، وعلى هذا لا يَأْخُذُ^(٦)

٦٦٣/و

-
- (٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٠ .
 (٣) سقط من : الأصل .
 (٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢١ .
 (١) سورة البقرة ٢٦٧ .
 (٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٠ .
 (٣) في الأموال : ٣٩١ .
 (٤) في ١ ، م : « ويفتح » .
 (٥) في معالم السنن ٢ / ٢٦ .
 (٦) في ١ ، م : « يؤخذ » .

المُصَدِّقُ ، وهو السَّاعِي ، أَحَدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، إِلَّا أَنْ يَرَى ذَلِكَ ، بَأَنْ يَكُونَ جَمِيعُ النَّصَابِ مِنْ جِنْسِهِ ، فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ ، فَيَأْخُذُ هَرَمَةً ، وَهِيَ الْكَبِيرَةُ مِنَ الْهَرَمَاتِ ، وَذَاتَ عَوَارٍ مِنْ أُمَّثَالِهَا ، وَتَيْسًا مِنَ التَّيْسِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : إِنْ رَأَى الْمُصَدِّقُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنْفَعٌ لِلْفُقَرَاءِ ، فَلَهُ أَخْذُهُ ؛ لِظَاهِرِ الْاسْتِثْنَاءِ . وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ الذَّكْرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ ، إِذَا كَانَ فِي النَّصَابِ إِنَاثٌ ، فِي غَيْرِ أَتْبَعَةِ الْبَقَرِ وَابْنِ اللَّبُونِ ، بَدَلًا عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ إِخْرَاجُ الذَّكْرِ مِنَ الْغَنَمِ الْإِنَاثِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً »^(٧) . وَلَفْظُ الشَّاةِ يَقَعُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْإِنْثَى ، وَلِأَنَّ الشَّاةَ إِذَا أُمِرَ بِهَا مُطْلَقًا ، أَجْزَأُ فِيهَا الذَّكْرُ ، كَالأَضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَيْوَانٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ ، فَكَانَتِ الْأُنْثَى^(٨) مُعْتَبَرَةً فِي فَرَضِهِ ، كَالْإِبِلِ ، وَالْمُطْلَقُ يَتَّقِيدُ بِالْقِيَاسِ عَلَى سَائِرِ النَّصَبِ ، وَالأَضْحِيَّةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ بِالْمَالِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . فَإِنْ قِيلَ : فَمَا فَايِدَةُ^(٩) تَخْصِيصِ التَّيْسِ^(١٠) بِالنَّهْيِ إِذَا ؟ قُلْنَا : لِأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ عَنِ الذُّكُورِ أَيْضًا ، فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ ذَكَرًا ، وَفِيهَا تَيْسٌ مُعَدٌّ لِلضَّرَابِ ، لَمْ يَجُزْ أَخْذُهُ ؛ إِمَّا لِفَضِيلَتِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ لِلضَّرَابِ إِلَّا أَفْضَلُ الْغَنَمِ وَأَعْظَمُهَا ، وَإِمَّا^(١١) لِدَنَاءَتِهِ وَفَسَادِ^(١٢) لَحْمِهِ . وَجُوزُ أَنْ يُنْتَعَمَ مِنْ أَخْذِهِ / لِلْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا . وَإِنْ كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا ، جَازَ إِخْرَاجُ الذَّكْرِ فِي الْغَنَمِ وَجْهًا وَاحِدًا ، وَفِي الْبَقَرِ فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْإِبِلِ وَجْهَانِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّصَبِ الثَّلَاثَةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى الْإِنْثَى فِي فَرَائِضِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، وَأَطْلَقَ الشَّاةَ الْوَاجِبَةَ ، وَقَالَ فِي الْإِبِلِ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ بِنْتًا

ظ ٦٦/٣

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٠٨ . وابن ماجه ، في : باب صدقة الغنم ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٧ ، ٥٧٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٥ .

(٨) في الأصل : « الأنثوية » .

(٩-٩) في الأصل : « التخصيص بالتيس » .

(١٠-١٠) في ١ ، م : « لذاته لفساد » .

مَخَاضٍ ، أَخْرَجَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا ^(١١) . ومن حيثِ الْمَعْنَى أَنَّ الْإِبِلَ يَتَغَيَّرُ ^(١٢) فَرَضُهَا بِزِيَادَةِ السِّنِّ ، فَإِذَا جَوَزْنَا إِخْرَاجَ الذَّكَرِ أَفْضَى إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُخْرَجُ ابْنَ لَبُونٍ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَيُخْرَجُهُ عَنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَخْتَصُّ الْإِبِلَ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْبَقَرُ أَيْضًا يَأْخُذُ مِنْهَا تَبِيْعًا عَنْ ثَلَاثِينَ ، وَتَبِيْعًا عَنْ أَرْبَعِينَ إِذَا كَانَتْ أُتْبِعَةً كُلِّهَا ، وَقُلْنَا : تُؤَخَّذُ الصَّغِيرَةُ عَنِ الصَّعَارِ . قُلْنَا : هَذَا يَلْزَمُ ^(١٣) مِثْلُهُ فِي إِخْرَاجِ الْأُنْثَى ، فَلَا فَرْقَ ، وَمَنْ جَوَزَ إِخْرَاجَ الذَّكَرِ فِي الْكُلِّ ، قَالَ : يَأْخُذُ ابْنَ لَبُونٍ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، قِيَمَتَهُ دُونَ قِيَمَةِ ابْنِ لَبُونٍ يَأْخُذُهُ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِيَمَةِ كَمَا بَيْنَهُمَا فِي الْعَدَدِ ، وَيَكُونُ الْفَرَضُ بِصِفَةِ الْمَالِ ، وَإِذَا اعْتَبَرْنَا الْقِيَمَةَ لَمْ يُؤَدَّ إِلَى التَّسْوِيَةِ ، كَمَا قُلْنَا فِي الْعَنَمِ .

فصل : ولا يجوزُ إِخْرَاجُ الْمَعِيْبَةِ عَنِ الصَّحَاحِ ، وَإِنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهَا ؛ لِلنَّهْيِ ^(١٤) عَنِ أَخْذِهَا ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْفُقَرَاءِ ، وَهَذَا يَسْتَحَقُّ رَدَّهَا ^(١٥) فِي الْبَيْعِ ^(١٥) وَإِنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهَا . وَإِنْ كَانَ فِي النَّصَابِ صِحَاحٌ وَمَرَاضٌ ، أَخْرَجَ صَحِيحَةً ، قِيَمَتُهَا ^(١٦) عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ مَرَاضًا إِلَّا مِقْدَارَ الْفَرَضِ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِهِ ، وَبَيْنَ شِرَاءِ فَرِيضَةٍ ^(١٧) قَلِيلَةَ الْقِيَمَةِ فَيُخْرَجُهَا ، وَلَوْ كَانَتِ الصَّحِيحَةُ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، مِثْلَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ابْتِنَا لَبُونٍ ، وَعِنْدَهُ حُوَارَانٌ صَحِيحَانِ ، ^(١٨) كَانَ عَلَيْهِ شِرَاءُ صَحِيحَتَيْنِ ^(١٨) ، فَيُخْرَجُهُمَا . وَإِنْ

(١١) تقدم تحريجه في صفحة ١٠ .

(١٢) في الأصل : « يتعين » .

(١٣) في الأصل : « يلزم » . وفي م : « لا يلزم » .

(١٤) في م : « لما نهي » .

(١٥) ١٥-١٥ سقط من : الأصل .

(١٦) سقط من : أ ، ب ، م .

(١٧) في م : « مريضة » .

(١٨) ١٨-١٨ في الأصل : « فإن عليه شراء صحيحين » .

وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِقَّتَانِ وَعِنْدَهُ ابْتِنَا لُبُونٍ صَحِيحَتَانِ ، خَيْرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِهِمَا مَعَ الْجُبْرَانِ ، وَبَيْنَ شِرَاءِ حِقَّتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمَالِ . وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ جَذَعَتَانِ صَحِيحَتَانِ ، فَلَهُ إِخْرَاجُهُمَا مَعَ أَخْذِ الْجُبْرَانِ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ حِقَّتَانِ / وَنِصْفُ مَالِهِ صَحِيحٌ وَنِصْفُهُ مَرِيضٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَهُ إِخْرَاجُ حِقَّةٍ صَحِيحَةٍ ، وَحِقَّةٍ مَرِيضَةٍ ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ إِحْدَى الْحِقَّتَيْنِ مَرِيضٌ كُلُّهُ . وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ خِلَافٌ هَذَا ؛ لِأَنَّ فِي مَالِهِ صَحِيحًا وَمَرِيضًا ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِخْرَاجَ مَرِيضَةٍ ، كَمَا لَوْ كَانَ نِصَابًا وَاحِدًا ، وَلَمْ يَتَّعِنِ^(١٩) النَّصْفَ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الْحِقَّةُ فِي الْمَرِاضِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِشَرِيكَيْنِ ، لَمْ يَتَّعِنِ حَقَّ أَحَدِهِمَا فِي الْمَرِاضِ دُونَ الْآخَرِ . وَإِنْ كَانَ النَّصَابُ مَرِاضًا كُلُّهُ ، فَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ جَوَازُ إِخْرَاجِ الْفَرَضِ مِنْهُ ، وَيَكُونُ وَسْطًا فِي الْقِيمَةِ ،^(٢٠) وَلَا اِغْتِبَارُ^(٢١) بِقَلَّةِ الْعَيْبِ وَكَثْرَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْقِيمَةَ تَأْتِي عَلَى ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا جَرَبَاءَ أُخْرِجَ جَرَبَاءَ ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا هَتْمَاءَ كُفِّ شِرَاءَ صَحِيحَةٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا تُجْزَى إِلَّا صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ ، قَالَ : لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي ، وَلِلنَّهْيِ عَنْ أَخْذِ ذَاتِ الْعَوَارِ ، فَعَلَى هَذَا يُكَلَّفُ شِرَاءَ صَحِيحَةٍ بِقَدْرِ قِيمَةِ الْمَرِيضَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ »^(٢٢) وَقَالَ : « إِنْ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٣) ، وَلِأَنَّ مَبْنَى الزَّكَاةِ عَلَى الْمُوَاسَاةِ ، وَتَكْلِيفِ الصَّحِيحَةِ عَنِ الْمَرِاضِ إِخْلَالَ بِالْمُوَاسَاةِ ، وَهَذَا يَأْخُذُ مِنَ الرَّدِّ مِنْ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ مِنْ جِنْسِهِ ، وَيَأْخُذُ مِنَ اللَّثَامِ وَالْهَزَالِ مِنَ الْمَوَاشِي مِنْ جِنْسِهِ ، كَذَا هُنَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا

(١٩) فِي م : « يَتَغَيَّرُ » .

(٢٠-٢١) فِي م : « وَالْإِغْتِبَارُ » .

(٢١) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي ١ / ٢٧٥ ، وَانظُرْ حَاشِيَةَ صَفْحَةِ ٥ الْمَتَقَدِّمَةِ .

(٢٢) فِي : بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٦٥ .

أَنَّ الاستِثْنَاءَ فِي الْحَدِيثِ يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْمَعِيْبَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، أَوْ نَحْمِلُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِيهِ صَحِيحٌ ، فَإِنَّ الْعَالِبَ الصَّحَّةَ ، وَإِنْ كَانَ جَمِيعُ النَّصَابِ مَرِيضًا إِلَّا بَعْضَ الْفَرِيضَةِ ، أَخْرَجَ الصَّحِيحَةَ ، وَتَمَّ الْفَرِيضَةَ مِنَ الْمَرِاضِ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ ، وَالْحُكْمُ فِي الْهَرَمَةِ كَالْحُكْمِ فِي الْمَعِيْبَةِ سَوَاءً .

٤٠٨ - مسألة ؛ قال : (ولا الرُّبَى ، ولا المَاحِضُ ، ولا الأَكُوْلَةُ)

قال أحمدُ : الرُّبَى التي قد^(١) وَضَعَتْ وَهِيَ تُرْبَى وَلَدَهَا . يَعْنِي قَرِيْبَةَ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ . تَقُولُ الْعَرَبُ : فِي رِيَابِهَا^(٢) . كَمَا تَقُولُ : فِي نِفَاسِهَا . قَالَ الشَّاعِرُ :

/ * حَنِينٌ أُمُّ الْبَوِّ فِي رِيَابِهَا^(٣) *

ظ ٦٧/٣

قال أحمدُ : وَالْمَاحِضُ التي قد حَانَ وِلَادُهَا ، فَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ لَمْ يَجْنُ وِلَادُهَا ، فَهِيَ خَلِيفَةٌ . وَهَذِهِ الثَّلَاثُ لَا تُؤَخِّدُ لِحَقْرِ رَبِّ الْمَالِ . قَالَ عُمَرُ لِسَاعِيهِ : لَا تُأْخِذِ الرَّبِّيَّ وَلَا الْمَاحِضَ ، وَلَا الْأَكُوْلَةَ ، وَلَا فَحْلَ الْعَنَمِ . وَإِنْ تَطَوَّعَ رَبُّ الْمَالِ بِإِخْرَاجِهَا جَازَ أَخْذُهَا ، وَلَهُ ثَوَابُ الْفَضْلِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(٤) . وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، وَأَنَّهُ مُنِعَ مِنْ أَخْذِ الرَّدِيِّ مِنْ أَجْلِ الْفُقَرَاءِ ، وَمِنْ أَخْذِ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ مِنْ أَجْلِ أُرْبَابِهِ ، ثَبَتَ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْوَسْطِ مِنَ الْمَالِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَمَ الشَّيْءَ أَثْلَاثًا : ثُلُثٌ خِيَارٌ ، وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ ، وَثُلُثٌ شِرَارٌ ،

(١) سقط من : م .

(٢) جمع الرى رباب ، بضم الراء ، والمصدر بكسر الراء .

(٣) أنشده منتجع بن نيهان . وهو فى اللسان (ر ب ب) ١ / ٤٠٤ ، وتاج العروس ١ / ٢٦٣ .

والبؤ : الحوار . وقيل : جلده يحشى تبتا أو ثماما أو حشيشا ، لتعطف عليه الناقة إذا مات ولدها ، ثم يقرب إلى أم الفصيل لترأمه فتدرّ عليه .

(٤) تقدم هذا فى صفحة ١٩ .

وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسْطِ^(٥). وَرَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ عَمْرِ^(٥)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَه إِمَامُنَا^(٦)، وَذَهَبَ إِلَيْهِ. وَالْأَحَادِيثُ تُدُلُّ عَلَى هَذَا، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٧)، بِإِسْنَادَيْهِمَا عَنْ^(٨) سَعْرِ بْنِ دَيْسَمٍ^(٨)، قَالَ: كُنْتُ فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ، لِيُؤَدِّيَ إِلَيْنَا صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قُلْتُ: وَمَا عَلَيَّ فِيهَا؟ قَالَا: شَاةٌ. فَأَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَخْضًا وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا^(٩) إِلَيْهِمَا. فَقَالَا: هَذِهِ شَافِعٌ، وَقَدْ نَهَى^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَاةً شَافِعًا. وَالشَّافِعُ: الْحَامِلُ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ وَلَدَهَا قَدْ شَفَعَهَا، وَالْمَخْضُ: اللَّبَنُ. وَقَالَ سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: سِرْتُ، أَوْ أَخْبَرَنِي مِنْ سَارٍ، مَعَ مُصَدِّقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبْنٍ. قَالَ: فَكَانَ يَأْتِي الْمِيَاءَ حِينَ تَرِدُ الْعَنَمُ فَيَقُولُ: أَذُوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ. قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ، وَهِيَ الْعَظِيمَةُ السَّتَامُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١١). وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١٢)، بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ

(٥) روى الحبرين، البيهقي، في: باب لا يؤخذ كرائم الناس، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ٤ / ١٠٢. وعبد الرزاق، في: باب ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة، من كتاب الزكاة. المصنف ٤ / ١٢، ١٣، ١٥. وروى خير الزهري، ابن أبي شيبة، في: باب في المصدق ما يصنع بالغنم، من كتاب الزكاة. المصنف ٣ / ١٣٥.

(٦) سقط من: الأصل.

(٧) أخرجه أبو داود، في: باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ١ / ٣٦٤، ٣٦٥. والنسائي، في: باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥ / ٢٣.

كما أخرجه البيهقي، في: باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب...، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ٤ / ٩٦. والإمام أحمد، في: المسند ٣ / ٤١٤، ٤١٥.

(٨-٨) في الأصل، ب: «سعد بن دسيم». وفي أ، م: «سعد بن دليم». وانظر: عون المعبود ٢ / ١٥.

(٩) في م: «فأخرجها».

(١٠) في أ، م: «نهانا».

(١١) أخرجه أبو داود، في: باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ١ / ٣٦٤. والنسائي، في: باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥ / ٢١. كما أخرجه الدارقطني، في: باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطني ٢ / ١٠٤.

والبيهقي، في: باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ٤ / ١٠١. والإمام أحمد، في: المسند ٤ / ٣١٥.

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٣.

قال : « ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ ، وَلَمْ يُعْطِ الْهَرِمَةَ ، / وَلَا الدَّرَنَةَ ، وَلَا الْمَرِيضَةَ ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّيِّمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » . رَافِدَةٌ : يعنى (١٣) مُعِينَةٌ (١٤) ، والدَّرَنَةُ : الْجَرَبَاءُ ، وَالشَّرْطُ : رُذَالَةُ الْمَالِ .

٤٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَتَعَدُّ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةُ ، وَلَا تُؤَخَذُ مِنْهُمْ)

السَّخْلَةُ ، يَفْتَحُ السَّيْنَ وَكَسْرُهَا : الصَّغِيرَةُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْرِ . وَجُمَلَتْهُ أَنَّهُ مَتَى كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ كَامِلٌ ، فَتَنَجَّتْ مِنْهُ سَخَالٌ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، وَجَبَّتِ الزَّكَاةُ فِي الْجَمِيعِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الْأُمَّهَاتِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالتَّحَعُّيِّ : لَا زَكَاةَ فِي السَّخَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ . وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » (١) . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ عَنْ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِسَاعِيهِ : اعْتَدَّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ ، يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدَيْهِ ، وَلَا تَأْخُذُهَا مِنْهُمْ (٢) . وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَا نَعْرِفُ لَهَا فِي عَصْرِهَا مُخَالَفًا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّهُ نَمَاءُ نِصَابٍ ، فَيَجِبُ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ فِي الْحَوْلِ ، كَأَمْوَالِ التُّجَّارَةِ ، وَالْخَبِيرِ مَخْصُوصٌ بِمَالِ التُّجَّارَةِ ، فَتَقْيَسُ عَلَيْهِ . فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكْمُلْ

(١٣) سقط من : الأصل ، ب .

(١٤) في النسخ : « معية » . وانظر : عون المعبود ٢ / ١٦ .

(١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من استفاد مالا ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧١ . والبيهقي ،

في : باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ٩٥ . والدارقطني ،

في : باب وجوب الزكاة بالحول ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩١ .

(٢) رواه الإمام مالك ، في : باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ، من كتاب الزكاة . الموطأ

١ / ٢٦٥ . والبيهقي ، في : باب السن التي تؤخذ في الغنم ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٠٠ ،

النَّصَابُ إِلَّا بِالسَّخَالِ ، اِخْتُسِبَ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ كَمَلَ النَّصَابُ ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ حَوْلُ الْجَمِيعِ مِنْ حِينَ مَلَكَ الْأُمَهَاتِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِبَارَ بِحَوْلِ الْأُمَهَاتِ دُونَ السَّخَالِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ نِصَابًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ نِصَابًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَحِلِّ الْحَوْلُ عَلَى نِصَابٍ ، فَلَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِيهَا ، كَمَا لَوْ كَمَلَتْ بِغَيْرِ سِخَالِهَا ، أَوْ كَمَالَ التَّجَارَةَ ، فَإِنَّهُ لَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ فِيهِ . وَإِنْ نُتِجَتِ السَّخَالُ بَعْدَ الْحَوْلِ ، ضُمَّتْ إِلَى أُمَهَاتِهَا فِي الْحَوْلِ الثَّانِي وَحَدَهُ . وَالْحُكْمُ فِي فُضْلَانِ الْإِبِلِ ، وَعُجُولِ الْبَقَرِ ، كَالْحُكْمِ فِي السَّخَالِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ السَّخَالَ لَا تُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ ، لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ قَوْلِ عَمْرٍ ، وَلِمَا سَنَدَكُرُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَلَى هَذِهِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ كُلَّهُ صِغَارًا ، فَيَجُوزُ أَحْذُ الصَّغِيرَةِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ ، بَأَنْ يُبَدَّلَ كِبَارًا /

بِصِغَارٍ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، أَوْ يَكُونَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنَ الْكِبَارِ ، فَتَوَالَدَ نِصَابٌ مِنَ الصَّغَارِ ، ثُمَّ تَمَوَّتْ الْأُمَهَاتُ ، وَيَحُولُ الْحَوْلُ عَلَى الصَّغَارِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يُؤْخَذُ أَيْضًا إِلَّا كَبِيرَةٌ تُجْرِي فِي الْأَضْحِيَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا حَقُّنَا فِي الْجَذَعَةِ أَوْ الثَّنِيَّةِ »^(٣) . وَلِأَنَّ زِيَادَةَ السِّنِّ فِي الْمَالِ لَا يَزِيدُ بِهِ الْوَاجِبُ^(٤) ، كَذَلِكَ نُقْصَانُهُ لَا يَنْقُصُ بِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ الصَّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُودُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا^(٥) . فَدَلَّ^(٦) عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُودُّونَ الْعَنَاقَ ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِ اِعْتِبَارِ قِيَمَتِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عَيْنِهِ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا^(٧) فِيهِ كِبَارٌ . وَأَمَّا زِيَادَةُ

٦٨/٣ ظ

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٥ . من حديث سعر بن ديسم .

(٤) في ١ ، م : « لواجب » .

(٥) تقدم في صفحة ٦ .

(٦) في الأصل : « يدل » . وفي ١ : « فدلَّت » .

(٧) في ١ ، ب : « مال » .

السَّنَّ ، فليس^(٨) تَمْنَعُ^(٩) الرَّفْقَ بِالْمَالِكِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، كما أَنَّ ما دُونَ النَّصَابِ عَفْوٌ ، وما فَوْقَهُ عَفْوٌ ، وظاهرُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْفُضْلَانِ وَالْعُجُولِ ، كَالْحُكْمِ فِي السَّخَالِ ؛ لما ذَكَرْنَا فِي الْعَنَمِ ، ويَكُونُ التَّعْدِيلُ بِالْقِيَمَةِ مَكَانَ زِيَادَةِ السَّنِّ ، كما قُلْنَا فِي إِخْرَاجِ الذَّكَرِ مِنَ الذُّكُورِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْفُضْلَانِ وَالْعُجُولِ ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، كَيْلًا يُفْضَى إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفُرُوضِ ، فَإِنَّهُ يُفْضَى إِلَى إِخْرَاجِ ابْنَةِ الْمَخَاضِ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَسِتِّ وَثَلَاثِينَ ، وَسِتِّ وَأَرْبَعِينَ ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ ، وَيُخْرَجُ ابْنَتِي اللَّبُونِ عَنْ سِتِّ وَسَبْعِينَ ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ ، وَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَيُفْضَى إِلَى الْإِثْتِقَالِ مِنْ ابْنَةِ اللَّبُونِ الْوَاحِدَةِ مِنْ إِحْدَى وَسِتِّينَ ، إِلَى اثْنَتَيْنِ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ ، مع تَقَارُبِ الْوَقْصِ بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَهُمَا فِي الْأَصْلِ أَرْبَعُونَ ، وَالخَبْرُ وَرَدَّ فِي السَّخَالِ ، فَيَمْتَنِعُ قِيَاسُ الْفُضْلَانِ وَالْعُجُولِ عَلَيْهِ^(١٠) ؛ لما بَيَّنَّهْمَا مِنَ الْفَرْقِ .

فصل : وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ الصَّعَارِ ، انْعَقَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ مِنْ حِينَ مَلَكَهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، لَا يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّى يَبْلُغَ سِنًا يُجْزِي مِثْلَهُ فِي الزَّكَاةِ . وهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ فِي السَّخَالِ زَكَاةٌ » . وَقَالَ : « لَا تَأْخُذْ مِنْ رَاضِعٍ^(١١) لَبَنٍ^(١٢) » . وَلِأَنَّ السَّنَّ مَعْنَى يَتَعَبَّرُ بِهِ الْفَرَضُ ، فَكَانَ لِنُقْصَانِهِ / تَأْثِيرٌ فِي الزَّكَاةِ ، كَالْعَدَدِ . وَلِنَا ، أَنَّ السَّخَالَ تُعَدُّ مَعَ غَيْرِهَا ، فَتَعَدُّ مُنْفَرِدَةً ، كَالْأُمَّهَاتِ ، وَالخَبْرُ يَرَوِيهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ ، وهو ضَعِيفٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، مُرْسَلًا ، ثم هو مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهَا قَبْلَ

٦٩/٣ و

(٨) فِي م : « فَلَيْسَتْ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، ب : « تَمْنَعُ » .

(١٠) فِي م : « عَلَيْهِمَا » .

(١١) فِي م : « وَاضِعٌ » تَحْرِيفٌ .

(١٢) تَقْدِمُ تَحْرِيفُهُ فِي صَفْحَةِ ٤٥ . مِنْ حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ .

حَوْلٌ^(١٣) الحَوْلُ ، والْعَدْدُ تَزِيدُ الزَّكَاةُ بِزِيَادَتِهِ ، بِخِلَافِ السَّنِّ ، فَإِذَا قُلْنَا بِهِذِهِ الرَّوَايَةِ ، فَإِذَا مَاتَتِ الْأُمَّهَاتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ ، وَإِنْ مَاتَتْ كُلُّهَا ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ .

٤١٠ - مسألة ؛ قال : (وَيُوْحَدُ مِنَ الْمَعْرِزِ الشَّيْءُ ، وَمِنَ الضَّانِّ الْجَذَعُ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ ، وَهُوَ مَا لَهُ سِتَّةٌ أَشْهُرٍ ، وَالشَّيْءُ مِنَ الْمَعْرِزِ ، وَهُوَ مَا لَهُ سِتَّةٌ . فَإِنْ تَطَوَّعَ الْمَالِكُ بِأَفْضَلِ مَنِمَا^(١) فِي السَّنِّ جَزَاءً ، فَإِنْ كَانَ الْفَرَضُ فِي النَّصَابِ أَخَذَهُ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ فَوْقَ الْفَرَضِ خَيْرٌ الْمَالِكُ بَيْنَ دَفْعِ وَاحِدَةٍ مِنْهُ ، وَبَيْنَ شِرَاءِ الْفَرَضِ فَيُخْرِجُهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ : لَا يُجْزَى إِلَّا الثَّنِيَّةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُمَا نَوْعَا جِنْسٍ ، فَكَانَ الْفَرَضُ مِنْهُمَا وَاحِدًا ، كَأَنْوَاعِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ . وَقَالَ مَالِكٌ : تُجْزَى الْجَذَعَةُ مِنْهُمَا ؛ لِذَلِكَ ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّمَا حَقُّنَا فِي الْجَذَعَةِ وَالثَّنِيَّةِ»^(٢) . وَلَنَا ، عَلَى جَوَازِ إِحْرَاجِ الْجَذَعَةِ مِنَ الضَّانِّ مَعَ هَذَا الْحَبْرِ ، قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ دَيْسَمٍ : أَتَانِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ ، فَقَالَا : إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ ، لِنُودَى صَدَقَةَ غَنَمِكَ . قُلْتُ : فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ ؟ قَالَا : عَنَاقٌ ، جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَلَنَا^(٤) عَلَى مَالِكٍ ؛ مَا رَوَى^(٤) سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ ، قَالَ : أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : أَمْرُنَا أَنْ نَأْخُذَ الْجَذَعَةَ مِنَ الضَّانِّ ، وَالثَّنِيَّةَ مِنَ الْمَعْرِزِ^(٥) . وَهَذَا صَرِيحٌ ، وَفِيهِ بَيَانُ الْمُطْلَقِ فِي الْحَدِيثَيْنِ قَبْلَهُ ، وَلِأَنَّ جَذَعَةَ الضَّانِّ

(١٣) فِي ب : « حُلُولٌ » .

(١) فِي أ ، م : « مِنْهَا » .

(٢) قَالَ الزَّيْلَعِيُّ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ . انظُرْ : نَصَبُ الرَّايَةِ ٢ / ٣٥٤ . وَذَكَرَ ابْنَ حَجْرٍ أَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ الْمَصْدُقِ . انظُرْ : تَلْخِيصُ الْحَبْرِ ٢ / ١٥٣ .

(٣) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٤٥ .

(٤-٤) فِي م : « مَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ » . خَطَأٌ .

(٥) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٤٥ .

تُجْرِي فِي الْأَضْحِيَّةِ ، بِخِلَافِ جَذَعَةِ الْمَعْرِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ ، فِي جَذَعَةِ الْمَعْرِ : « تُجْرِيكَ ، وَلَا تُجْرِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » (٦) . قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : إِنَّمَا أُجْزَأَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّائِنِ ، لِأَنَّهُ يَلْقَحُ ، وَالْمَعْرُ لَا يَلْقَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ ثَنِيًّا .

٤١١ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَتْ عِشْرِينَ ضَائِنًا ، وَعِشْرِينَ / مَعْرًا ، أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمَا مَا يَكُونُ قِيمَتُهُ نِصْفَ شَاةٍ ضَائِنٍ وَنِصْفَ مَعْرٍ) ظ ٦٩/٣

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ضَمِّ أَنْوَاعِ الْأَجْنَاسِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ ، فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِجِ : أَجْمَعَ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى ضَمِّ الضَّائِنِ إِلَى الْمَعْرِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ أَىِّ الْأَنْوَاعِ أَحَبَّ ، سَوَاءً دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ ، بَأَن يَكُونَ الْوَاجِبُ وَاحِدًا ، أَوْ لَا يَكُونَ أَحَدُ التَّوَعِينِ مُوجِبًا لِوَاحِدٍ ، أَوْ لَمْ يَدْعُ ، بَأَن يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّوَعِينِ يَجِبُ فِيهِ فَرِيضَةٌ كَامِلَةٌ . وَقَالَ عِكْرَمَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ : يُخْرِجُ مِنْ أَكْثَرِ الْعَدَدَيْنِ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا أَخْرَجَ مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْقِيَاسُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا يَخْصُهُ . اخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْدِرِجِ ؛ لِأَنَّهَا أَنْوَاعٌ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ، فَتَجِبُ زَكَاةُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ ، كَأَنْوَاعِ الثَّمَرَةِ وَالْحُبُوبِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا نَوْعَا جِنْسٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ ، فَجَازَ الْإِخْرَاجُ مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ ، كَمَا لَوْ اسْتَوَى الْعَدَدَانِ ، وَكَالسَّمَانِ وَالْمَهَازِيلِ ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ يُفْضِي إِلَى تَشْقِيقِ الْفَرَضِ ، وَقَدْ عُدِلَ إِلَى غَيْرِ الْجِنْسِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ أَجْلِهِ ، فَالْعُدُولُ إِلَى النَّوْعِ أَوْلَى . فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ أَحَدِ التَّوَعِينِ مَا قِيمَتُهُ كَقِيمَةِ الْمُخْرَجِ مِنَ التَّوَعِينِ ، فَإِذَا كَانَ النَّوْعَانِ سَوَاءً ، وَقِيمَةُ الْمُخْرَجِ مِنْ أَحَدِهِمَا اثْنَا عَشَرَ ، وَقِيمَةُ الْمُخْرَجِ مِنَ الْآخَرِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، أَخْرَجَ

(٦) أخرجه النسائي ، في : باب ذبح الضحية قبل الإمام ، في كتاب الضحايا . المجتبى ٧ / ١٩٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٨٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ .

من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف ، وإن كان الثلث معزاً ، والثلثان ضائناً ،
أخرج ما قيمته أربعة عشر ، وإن كان الثلث ضائناً ، والثلثان معزاً ، أخرج ما قيمته
ثلاثة عشر^(١) . وهكذا لو كان في إبله عشر بحاتي ، وعشر مهريّة ، وعشر
عراييّة ، وقيمة ابنة المخاض البحتيّة ثلاثون ، وقيمة المهريّة أربعة وعشرون ،
وقيمة العراييّة اثنا عشر ، أخرج ابنة مخاض قيمتها ثلث قيمة ابنة مخاض بحتيّة ،
وهو عشرة ، وثلث قيمة مهريّة ثمانية ، وثلث قيمة عراييّة أربعة ، فصار الجميع
اثنين وعشرين . وهكذا^(٢) الحكم في أنواع البقر / ، وكذلك الحكم في السمّان
مع المهازيل ، والكرام مع اللثام . فأما الصّحاح مع المراض ، والدكور مع
الإناث ، والكبار مع الصغار ، فيتعيّن عليه صحيحة كبيرة^(٣) أنثى ، على قدر قيمة
المالين ، إلا أن يتطوّر ربّ المال بالفضل ، وقد ذكر هذا .

٧٠/٣

فصل : فإن أخرج عن النّصاب من غير نوعه ممّا ليس في ماله منه شيء ، ففيه
وجّهان : أحدهما ، يُجزئ ؛ لأنه أخرج عنه من جنسه ، فجاز ، كما لو كان المال
نوعين ، فأخرج من أحدهما عنهما . والثاني ، لا يُجزئ ؛ لأنه أخرج من غير نوع
ماله ، أشبه ما لو أخرج من غير الجنس ، وفارق ما إذا أخرج من أحد نوعي
ماله ؛ لأنه جاز فراراً من تشقيص الفرض ، وقد جوز الشارح الإخراج من غير
الجنس في قليل الإبل وشاة الجبران كذلك^(٤) ، بخلاف مسألتنا .

٤١٢ - مسألة ؛ قال (وإن اختلفت جماعة في خمس من الإبل ، أو ثلاثين
من البقر ، أو أربعين من العنم ، وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيئهم ومحلهم
وفحلهم واحداً ، أخذت منهم الصدقة)

وجملته أن الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في

(١) سقط من : م .

(٢) في ا ، م : « وهذا » .

(٣) في م : « وكبيرة » .

(٤) في الأصل ، ا ، م : « لذلك » .

الزكاة ، سواءً كانت خُلطةً أعيانٍ ، وهى أن تكون الماشيةً مُشتركةً بينهما ، لكلِّ واحدٍ منهما^(١) نصيبٌ مشاعٌ ، مثل أن يرثا نصاباً أو يشترياهُ ، أو يوهبَ لهما ، فيبيهاهُ بحاله ، أو خُلطةً أوصافٍ ، وهى أن يكونَ مالٌ كُلُّ واحدٍ منهما مُتميزاً^(٢) ، فخلطاهُ ، واشتركا في الأوصافِ التى نذكرها ، وسواءً تساويًا في الشريكة ، أو اختلفا ، مثل أن يكونَ لِرجُلٍ شاةٌ ، ولآخرٍ تسعةٌ وثلاثونَ ، أو يكونَ لِأربعينَ رجلاً أربعونَ شاةً ، لكلِّ واحدٍ منهم شاةٌ ، نصَّ عليهما أحمدٌ . وهذا قولُ عطاءٍ ، والأوزاعيِّ ، والشافعيِّ ، والليثِ ، وإسحاقٍ . وقال مالكٌ : إنّما تُؤثّرُ الخُلطةُ إذا كان لكلِّ واحدٍ من الشركاءِ نصابٌ . وحكى ذلك عن الثوريِّ ، وأبي ثورٍ ، واختاره ابنُ المنذرِ . وقال أبو حنيفةً : لا أثر لها بحالٍ ؛ لأنَّ ملكَ كلِّ واحدٍ دونَ النصابِ ، فلم يَجِبْ عليه زكاةٌ ، كالمِ يخلطُ بغيره . ولأبي حنيفةً ، فيما إذا اختلفا في / نصابين ، أنّ كُلَّ واحدٍ منهما يملكُ أربعينَ من العنمِ ، فوجبتُ عليه شاةٌ ؛ لقوله عليه السلامُ : « في أربعينَ شاةً شاةً »^(٣) . ولنا ، ما روى البخاريُّ ، في حديثِ أنسٍ الذى ذكرنا أوله^(٤) : « لا يُجمعُ بينَ مُتفرِّقٍ ، ولا يُفرِّقُ بينَ مُجتمعٍ ، خشيةَ الصدقةِ ، وما كانَ مِنْ خليطينِ ، فإنَّهُما يتراجعانِ بينهما بالسويةِ » . ولا يجرى التراجعُ إلا على قولنا في خُلطةِ الأوصافِ . وقوله : لا يُجمعُ بينَ مُتفرِّقٍ . إنّما يكونُ هذا إذا كان لجماعةٍ ، فإنَّ الواحدَ يضمُّ مالهَ بفضه إلى بعضي ، وإن كان في أماكن ، وهكذا^(٥) لا يُفرِّقُ بينَ مُجتمعٍ . ولأنَّ للخُلطةَ تأثيراً في تخفيفِ المؤنةِ ، فجازَ أن تُؤثّرَ في الزكاةِ كالسومِ^(٦) والسقي ، وقياسهم مع

٧٠/٣ ظ

(١) في م زيادة : « منه » .

(٢) في ا ، ب ، م : « مميزا » .

(٣) تقدم ترجمته في صفحة ٤١ .

(٤) تقدم ترجمته في صفحة ١٠ .

(٥) في م : « وهذا » .

(٦) في ا ، م : « كالسوم » خطأ .

مُخَالَفَةَ النَّصِّ غَيْرِ مَسْمُوعٍ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ خُلْطَةَ الْأَوْصَافِ يُعْتَبَرُ فِيهَا
 اشْتِرَاكُهُمْ فِي خَمْسَةِ أَوْصَافٍ : الْمَسْرُوحُ ، وَالْمَيْبُتُ ، وَالْمَحْلَبُ ، وَالْمَشْرَبُ ،
 وَالْفَحْلُ . قَالَ أَحْمَدُ : الْخَلِيطَانِ أَنْ يَكُونَ رَاعِيَهُمَا وَاحِدًا ، وَمَرَاغُهُمَا وَاحِدًا ،
 وَشِرْبُهُمَا وَاحِدًا . وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ فِي كَلَامِهِ شَرْطًا سَادِسًا ، وَهُوَ الرَّاعِي . قَالَ
 الْخِرَقِيُّ : « وَكَانَ مَرَعَاهُمْ وَمَسْرُوحَهُمْ وَاحِدًا » . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَرَعِيِّ الرَّاعِي ،
 لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِقَوْلِ أَحْمَدَ ، وَلِيَكُونَ الْمَرَعِيُّ هُوَ الْمَسْرُوحُ . قَالَ ابْنُ حَامِدٍ :
 الْمَرَعِيُّ ^(٧) وَالْمَسْرُوحُ شَرْطٌ وَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَحْمَدُ الْمَسْرُوحَ لِيَكُونَ فِيهِ رَاعٍ
 وَاحِدٌ ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى الدَّارِقُطِيُّ ، فِي « سُنَنِهِ » ^(٨) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ
 ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ،
 وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا فِي الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ
 وَالرَّاعِي » وَرَوَى « الْمَرَعِيُّ » ^(٩) . وَبَنَحُو مِنْ هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ
 مَالِكٍ : لَا يُعْتَبَرُ فِي الْخُلْطَةِ إِلَّا شَرْطَانِ : الرَّاعِي ، وَالْمَرَعِيُّ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 « لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ » . وَالاجْتِمَاعُ يَحْصُلُ بِذَلِكَ ،
 وَيُسَمَّى خُلْطَةً ، فَانْكُفَى بِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ ﷺ : « وَالْخَلِيطَانِ : مَا اجْتَمَعَا فِي
 الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ » . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ / اِعْتَبَرْتُمْ زِيَادَةَ عَلَى هَذَا ؟ قُلْنَا : هَذَا
 تَنْبِيهُ عَلَى بَقِيَّةِ الشَّرَائِطِ ، وَالْغَاءُ لِمَا ذَكَرُوهُ ، وَلِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ ^(١٠)
 تَأْثِيرًا . فَاعْتَبَرَ كَالْمَرَعِيِّ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالْمَيْبُتُ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ الْمَرَاغُ الَّذِي تُرْوَحُ
 إِلَيْهِ الْمَاشِيَّةُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ حِينَ تُرْيَحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ ^(١١) . وَالْمَسْرُوحُ

٧١/٣ و

(٧) فِي أ ، ب ، م : « الرَّاعِي » .

(٨) فِي : بَابُ تَفْسِيرِ الْخَلِيطَيْنِ ... ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطِيِّ ٢ / ١٠٤ .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، ب : « الرَّعِي » .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « الْأَصْنَافِ » .

(١١) سُورَةُ النَّحْلِ ٦ .

والمَرَعَى وَاحِدٌ ، وهو الذى تُرعى فيه الماشيةُ ، يقال : سَرَحَتِ العَنَمُ ، إذا مَضَتْ إلى المَرَعَى ، وسَرَحْتُهَا ، أى بالتَّخْفِيفِ والتَّثْقِيلِ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ . والمَحْلَبُ : المَوْضِعُ الذى تُحْلَبُ فيه الماشيةُ ، يُشْتَرَطُ أن يكونَ واحِدًا ، ولا يُفْرَدُ كُلُّ واحِدٍ منهما^(١٢) لِحَلْبِ مَاشِيَتِهِ مَوْضِعًا ، وليس المرادُ منه خَلَطَ اللَّبَنِ فى إناءٍ واحِدٍ ؛ لأنَّ هذا ليس بمَرْفِقٍ ، بل مَشَقَّةٌ ، لما فيه من الحاجةِ إلى قَسْمِ^(١٣) اللَّبَنِ . ومَعْنَى كَوْنِ الفَحْلِ واحِدًا ، أن لا تكونَ فُحُولُهُ أحدَ المَالِيَنِ لا تَطْرُقُ غَيْرَهُ . وكذلك الرَّاعِى ، هو أن لا يكونَ لِكُلِّ مالٍ راعٍ ، يَنْفَرِدُ بِرِعَايَتِهِ دُونَ الآخَرِ . وَيُشْتَرَطُ أن يكونَ المُخْتَلِطانِ^(١٤) من أهلِ الزَّكَاةِ ، فإن كان أحدهما ذِمِّيًّا أو مُكَاثِبًا لم يُعْتَدَ بِخُلْطِهِ ، ولا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الخُلْطَةِ . وحكى عن القاضى ، أنه اشْتَرَطَهَا . ولنا ، قَوْلُهُ عليه السَّلَامُ : « وَالخَلِيطَانِ ما اجْتَمَعَا فى الحَوْضِ والرَّاعِى والفَحْلِ » . ولأنَّ النِّيَّةَ لا تُؤْتَرُ فى الخُلْطَةِ ، فلا تُؤْتَرُ فى حُكْمِهَا ، ولأنَّ المَقْصُودَ بالخُلْطَةِ من الارتفاقِ يَحْصُلُ بِدُونِهَا ، فلم يُعْتَبَرِ^(١٥) وُجُودُهَا معه ، كما لا يُعْتَبَرِ^(١٦) نِيَّةُ السَّوْمِ فى الإِسَامَةِ ، ولا نِيَّةُ السَّقْيِ فى الزَّرْعِ^(١٧) والثَّمَارِ ، ولا نِيَّةُ مُضِيِّ الحَوْلِ فيما يُشْتَرَطُ الحَوْلُ فيه .

فصل : فإن كان بعضُ مالِ الرَّجُلِ مُخْتَلِطًا ، وبعضُهُ مُنْفَرِدًا ، أو مُخْتَلِطًا مع مالِ لِرَجُلٍ آخَرَ ، فقال أصحابنا : يَصِيرُ مالُهُ كُلُّهُ كالمُخْتَلِطِ ، بِشَرْطِ أن يكونَ مالُ الخُلْطَةِ نِصَابًا ، فإن كان دُونَ النِّصَابِ لم يَثْبُتَ حُكْمُهَا ، فلو كان لِرَجُلٍ سِتُونَ شاةً ، منها عِشْرُونَ مُخْتَلِطَةً مع عِشْرِينَ لِرَجُلٍ آخَرَ ، وَجَبَ عليهما شاةٌ

(١٢) فى الأصل : « منهم » .

(١٣) فى ا ، م : « قسمة » .

(١٤) فى ا ، م : « الخليطان » .

(١٥) فى ا ، م : « يتغير » .

(١٦) فى ا ، م : « تتغير » .

(١٧) فى ب : « الزروع » .

وَاحِدَةً ، رُبُعَهَا عَلَى صَاحِبِ الْعِشْرِينَ ، وَبَاقِيهَا عَلَى صَاحِبِ السِّتِينَ ؛ لِأَنَّ مَا
 ضَمَمْنَا مَلِكَ صَاحِبِ السِّتِينَ صَارَ صَاحِبَ الْعِشْرِينَ كَالْمُخَالِطِ / لِّلسِّتِينَ (١٨) ،
 ٧١/٣ ظ
 فَيَكُونُ الْجَمِيعُ ثَمَانِينَ ، عَلَيْهَا شَاةٌ بِالْحِصَصِ . وَلَوْ كَانَ لِصَاحِبِ السِّتِينَ ثَلَاثَةٌ
 خُلَطَاءَ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعِشْرِينَ ، وَجَبَ عَلَى الْجَمِيعِ شَاةٌ ، نِصْفُهَا عَلَى صَاحِبِ
 السِّتِينَ ، وَنِصْفُهَا عَلَى الْخُلَطَاءِ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سُدُسُ شَاةٍ . وَلَوْ كَانَ
 رَجُلَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِتُونَ ، فَخَالَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بَعِشْرِينَ فَقَطْ ،
 وَجَبَ عَلَيْهِمَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . فَإِنْ اخْتَلَطَا فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ يَثْبُتْ
 لِهَذَا حُكْمُ الْخُلُطَةِ ، وَوَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ كَامِلَةٌ . وَإِنْ اخْتَلَطَا فِي
 أَرْبَعِينَ ، لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشْرَةٌ ، وَلِلْآخَرِ ثَلَاثُونَ ، ثَبَتَ لِهَذَا حُكْمُ الْخُلُطَةِ لِوُجُودِهَا
 فِي نِصَابٍ كَامِلٍ .

فصل : وَيُعْتَبَرُ اخْتِلَاطُهُمْ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ، فَإِنْ ثَبَتَ لَهُمْ حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ فِي
 بَعْضِهِ زَكَوَاتُ الْمُنْفَرِدِينَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُعْتَبَرُ
 اخْتِلَاطُهُمْ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ
 بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » (١٩) . يَعْنِي فِي وَقْتِ أَخْذِ الزَّكَاةِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مَالٌ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ
 الْإِنْفِرَادِ ، فَكَانَتْ زَكَاتُهُ زَكَاةَ الْمُنْفَرِدِ ، كَمَا لَوْ انفردَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ ، وَالْحَدِيثُ
 مَحْمُولٌ عَلَى الْمُجْتَمِعِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَمَتَى كَانَ لِرَجُلَيْنِ ثَمَانُونَ
 شَاةً بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَكَانَا مُنْفَرِدَيْنِ ، فَاخْتَلَطَا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، فَعَلِيَ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ شَاةٌ ، وَفِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ السِّنِينَ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْخُلُطَةِ ، فَإِنْ
 اتَّفَقَ حَوْلَاهُمَا أَخْرَجَا شَاةً عِنْدَ تَمَامِ كُلِّ حَوْلٍ (٢٠) ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(١٨) فِي م : « لستين » .

(١٩) تقدم تحريجه في صفحة ١٠ .

(٢٠) سقط من : م .

نِصْفُهَا ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ حَوْلَاهُمَا ، فَعَلِيَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ نِصْفَ شَاةٍ ،
فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أُخْرِجَهَا مِنْ غَيْرِ الْمَالِ ، فَعَلِيَ الثَّانِي نِصْفَ
شَاةٍ أَيْضًا ، وَإِنْ أُخْرِجَهَا مِنَ النَّصَابِ نَظَرْتُ ، فَإِنْ أُخْرِجَ الشَّاةَ جَمِيعَهَا عَنْ
مِلْكِهِ ، فَعَلِيَ الثَّانِي أَرْبَعُونَ جُزْءًا ، مِنْ تِسْعَةٍ (٢١) وَسَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ شَاةٍ ، وَإِنْ أُخْرِجَ
نِصْفَ شَاةٍ فَعَلِيَ / الثَّانِي أَرْبَعُونَ جُزْءًا ، مِنْ تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ وَنِصْفَ جُزْءٍ مِنْ شَاةٍ .

و٧٢/٣

فصل : وَإِنْ ثَبَّتَ لِأَحَدِهِمَا حُكْمَ الْاِئْتِرَادِ دُونَ صَاحِبِهِ ، وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ بِأَنْ
يَمْلِكُ رَجُلَانِ نِصَابَيْنِ فَيَخْلِطَاهُمَا ، ثُمَّ يَبِيعُ أَحَدَهُمَا نِصْبَهُ أُجْنَبِيًّا ، أَوْ يَكُونُ
لِأَحَدِهِمَا نِصَابٌ مُنْفَرِدٌ ، فَيَشْتَرِي آخَرَ نِصَابًا ، وَيَخْلِطُهُ بِهِ فِي الْحَالِ ، إِذَا قُلْنَا :
الْيَسِيرُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ . فَإِنَّهُ لِابْتِدَائِ تَكُونِ عَقِيبَ مِلْكِهِمَا (٢٢) مُنْفَرِدَةً فِي جُزْءٍ ، وَإِنْ قَلَّ ،
أَوْ يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا نِصَابٌ وَلِلْآخَرِ دُونَ النَّصَابِ ، فَاخْتَلَطَا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، فَإِذَا تَمَّ
حَوْلُ الْأَوَّلِ فَعَلِيهِ شَاةٌ ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي فَعَلِيهِ زَكَاةُ الْخُلْطَةِ ، عَلَى التَّفْصِيلِ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . وَبِزَكَاةٍ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةُ الْخُلْطَةِ ، كُلَّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا فَعَلِيهِ مِنْ
زَكَاةِ الْجَمِيعِ بِقَدْرِ مَالِهِ مِنْهُ ، فَإِذَا كَانَ الْمَالَانِ جَمِيعًا ثَمَانِينَ شَاةً ، فَأُخْرِجَ الْأَوَّلُ
مِنْهَا شَاةً ، زَكَاةَ الْأَرْبَعِينَ الَّتِي يَمْلِكُهَا ، فَعَلِيَ الثَّانِي أَرْبَعُونَ جُزْءًا ، مِنْ تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ
جُزْءًا . فَإِنْ أُخْرِجَ الشَّاةَ كُلَّهَا مِنْ مِلْكِهِ ، وَحَالَ الْحَوْلِ الثَّانِي ، فَعَلِيَ الْأَوَّلُ نِصْفَ
شَاةٍ ، زَكَاةَ خُلْطَةِ . فَإِنْ أُخْرِجَهُ وَحْدَهُ ، فَعَلِيَ الثَّانِي تِسْعَةً وَثَلَاثُونَ جُزْءًا ، مِنْ
سَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ جُزْءًا وَنِصْفَ جُزْءٍ مِنْ شَاةٍ ، وَإِنْ تَوَالَدَتْ شَيْئًا حُسِبَ مَعَهَا .

فصل : وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا ثَمَانُونَ شَاةً مُخْتَلِطَةً ، مَضَى عَلَيْهَا بَعْضُ الْحَوْلِ ،
فَتَبَايَعَاهَا ، بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَنَمَهُ صَاحِبَهُ مُخْتَلِطَةً ، وَأَبْقَاهَا (٢٣) عَلَى

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « سِتَّة » تَحْرِيفٌ .

(٢٢) فِي م : « مِلْكُهَا » .

(٢٣) فِي م : « وَبِعْتَاهَا » .

الْخُلْطَةِ ، لم يَنْقَطِعْ^(٢٤) حَوْلَهُمَا ، ولم تُزَلْ خُلْطَتُهُمَا . وكذلك لو بَاعَ بَعْضَ غَنَمِهِ^(٢٥) بَعْضَ غَنَمِهِ من غيرِ إِفْرَادٍ ، قَلَّ الْمَبِيعُ أَوْ كَثُرَ . فَأَمَّا إِنْ أَفْرَدَاهَا^(٢٦) ثُمَّ تَبَايَعَاهَا ثُمَّ خَلَطَاهَا ، وَتَطَاوَلَ زَمَنُ الْإِفْرَادِ^(٢٧) ، بَطَلَ حُكْمُ الْخُلْطَةِ . وَإِنْ خَلَطَاهَا عَقِيبَ الْبَيْعِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، لَا يَنْقَطِعُ ؛ لِأَنَّ هَذَا زَمَنٌ يَسِيرٌ يُعْفَى عَنْهُ^(٢٨) . وَالثَّانِي ، يَنْقَطِعُ ؛ لِأَنَّ الْإِفْرَادَ قَدْ وُجِدَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، فَيُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْمُتَفَرِّدَيْنِ . وَإِنْ أَفْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ نِصَابٍ وَتَبَايَعَاهُ ، لَمْ يَنْقَطِعْ حُكْمُ الْخُلْطَةِ ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الْإِنْسَانِ يَضُمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، فَكَأَنَّ / الثَّمَانِينَ مُخْتَلِطَةً بِحَالِهَا . وَكَذَلِكَ إِنْ تَبَايَعَا أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ . وَإِنْ تَبَايَعَا أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ مُتَفَرِّدًا ، بَطَلَ حُكْمُ الْخُلْطَةِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا كَوْنُهَا فِي نِصَابٍ ، فَتَمَّتْ بِقِيَّتِ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ صَارًا مُتَفَرِّدَيْنِ . وَقَالَ الْقَاضِي : تَبَطَّلَ الْخُلْطَةُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي الْمَبِيعِ ، وَيَصِيرُ مُتَفَرِّدًا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ أَنَّ الْمَبِيعَ بِجِنْسِهِ يَنْقَطِعُ حُكْمُ الْحَوْلِ فِيهِ ، فَتَنْقَطِعُ الْخُلْطَةُ ضَرُورَةً انْقِطَاعِ الْحَوْلِ . وَسُنِّيْنٌ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّ حُكْمَ الْحَوْلِ لَا يَنْقَطِعُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، فَلَا تَنْقَطِعُ الْخُلْطَةُ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْمُشْتَرَى بَيْنَاتِهِ عَلَى حَوْلِ الْمَبِيعِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُنْتَى عَلَيْهِ فِي الصِّفَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَالٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَفَرِّدًا ، فَخَلَطَاهُ ، ثُمَّ تَبَايَعَاهُ ، فَعَلَيْهِمَا فِي الْحَوْلِ زَكَاةُ الْإِفْرَادِ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ بَيْنَاتِهِ عَلَى حَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ مُتَفَرِّدٌ فِيهِ . وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ نِصَابٌ مُتَفَرِّدٌ ، فَبَاعَهُ بِنِصَابٍ مُخْتَلِطٍ ، زَكَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَكَاةَ الْإِفْرَادِ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ فِي الثَّانِي تَجِبُ بَيْنَاتِهِ عَلَى الْأَوَّلِ ، فَهِيَ كَالْمَالِ

٧٢/٣ ظ

(٢٤) في م : « يقطع » .

(٢٥-٢٥) سقط من : ا ، م .

(٢٦) في م : « أفرداها » .

(٢٧) في م : « الإفراد » .

(٢٨) سقط من : م .

الوَاحِدِ الَّذِي حَصَلَ الْإِنْفِرَادُ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ . فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعُونَ مُخْتَلِطَةً مَعَ مَالٍ آخَرَ ، فَتَبَايَعَاهَا ، وَبَقِيَاهَا مُخْتَلِطَةً ، لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ الْخُلْطَةِ . وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِالْأَرْبَعِينَ الْمُخْتَلِطَةَ أَرْبَعِينَ مُنْفَرِدَةً ، وَخَلَطَهَا فِي الْحَالِ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يُزَكَّى زَكَاةَ الْخُلْطَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَنِي (٢٩) حَوْلَهَا عَلَى حَوْلِ مُخْتَلِطَةٍ ، وَزَمَنُ الْإِنْفِرَادِ يَسِيرٌ ، فَعُمِيَ عَنْهُ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يُزَكَّى زَكَاةَ الْمُنْفَرِدِ ، لِوُجُودِ الْإِنْفِرَادِ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ .

فصل : وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً ، وَمَضَى عَلَيْهَا بَعْضُ الْحَوْلِ ، فَبَاعَ بَعْضَهَا مَشَاعًا فِي بَعْضِ الْحَوْلِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ ، وَيَسْتَأْنِفَانِ حَوْلًا مِنْ حِينِ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ النَّصْفَ الْمُشْتَرَى قَدْ انْقَطَعَ الْحَوْلُ فِيهِ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ أَصْلًا ، فَلَزِمَ انْقِطَاعُ الْحَوْلِ فِي الْآخِرِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ فِيمَا بَقِيَ لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ حُدُوثَ / الْخُلْطَةِ لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْحَوْلِ ، فَلَا يَمْنَعُ اسْتِدَامَتُهُ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ خَالَطَ غَيْرَهُ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ ، فَإِذَا خَالَطَ فِي بَعْضِهِ نَفْسَهُ ، وَفِي بَعْضِهِ غَيْرَهُ ، كَانَ أَوْلَى بِالْإِجَابِ ، وَإِنَّمَا بَطَلَ حَوْلُ الْمَبِيعَةِ لِإِنْتِقَالِ الْمِلْكِ فِيهَا ، وَإِلَّا فَهَذِهِ الْعِشْرُونَ لَمْ تَزَلْ مُخَالِطَةً لِمَالِ جَارٍ فِي الزَّكَاةِ ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا عَلَّمَ عَلَى بَعْضِهَا وَبَاعَهُ مُخْتَلِطًا . فَأَمَّا إِنْ أَفْرَدَ بَعْضَهَا وَبَاعَهُ ، فَخَلَطَهُ الْمُشْتَرَى فِي الْحَالِ بَعْتِمِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ ؛ لِثُبُوتِ حُكْمِ الْإِنْفِرَادِ فِي الْبَعْضِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَمَا لَوْ بَاعَهَا مُخْتَلِطَةً ؛ لِأَنَّ هَذَا زَمَنٌ يَسِيرٌ . وَهَكَذَا (٣٠) الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْأَرْبَعُونَ لِرَجُلَيْنِ ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ أَجْنَبِيًّا ، فَعَلَى هَذَا إِذَا تَمَّ حَوْلُ الْأَوَّلِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ شَاةٍ ، ثُمَّ إِذَا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي نَظَرْنَا فِي الْبَائِعِ ، فَإِنْ كَانَ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرَى ؛ لِأَنَّ النَّصَابَ نَقَصَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَقِيرُ مُخَالَطًا لهُمَا بِالنَّصْفِ الَّذِي صَارَ لَهُ ، فَلَا يَنْقُصُ النَّصَابُ إِذَا ، وَيُخْرِجُ الثَّانِي

و٧٣/٣

(٢٩) فِي م : « يَنْبَنِي » .

(٣٠) فِي م : « وَهَذَا » .

نِصْفَ شَاةٍ . وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ ، وَقُلْنَا : الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالذَّمَّةِ . وَجَبَ عَلَى الْمُشْتَرَى نِصْفُ شَاةٍ . وَإِنْ قَلْنَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ . فَقَالَ الْقَاضِي : يَجِبُ نِصْفُ شَاةٍ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ ، لَا بِمَعْنَى أَنَّ الْفُقَرَاءَ مَلَكَوْا جُزْءًا مِنَ النَّصَابِ ، بَلْ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَعَلَّقَ حَقُّهُمْ بِهِ ، كَتَعَلُّقِ أَرْضِ الْجَنَائِيَةِ بِالْجَانِبِيِّ ، فَلَمْ يَمْنَعْ وَجُوبَ الزَّكَاةِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرَى ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ نَقَصَ النَّصَابِ . وَهَذَا الصَّحِيحُ ؛ فَإِنَّ فَائِدَةَ قَوْلِنَا : الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ . إِنَّمَا تَظْهَرُ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا ، لَوْ كَانَ لِرَجُلَيْنِ نِصَابٌ خُلْطَةً ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا خَلِيطَهُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، فَهِيَ عَكْسُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فِي الصُّورَةِ ، وَمِثْلُهَا فِي الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْأَوَّلِ خَلِيطٌ نَفْسِهِ ، ثُمَّ صَارَ / خَلِيطٌ أَجْنَبِيٌّ ، وَهَهُنَا كَانَ خَلِيطٌ أَجْنَبِيٌّ ، ثُمَّ صَارَ خَلِيطٌ نَفْسِهِ . وَمِثْلُهُ لَوْ كَانَ رَجُلَانِ مُتَوَارِثَانِ ، لِهَذَا نِصَابٌ خُلْطَةً ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، فَوَرِثَهُ صَاحِبُهُ ، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ الْحَوْلُ عَلَى الْمَالَيْنِ ، مِنْ حِينِ مَلَكَهُ لِهَذَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا بِمُفْرَدِهِ يَبْلُغُ نِصَابًا . وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي النَّصِيفِ الَّذِي كَانَ لَهُ خَاصَّةٌ .

ظ ٧٣/٣

فصل : إذا استأجر أجيرًا يرعى له بشاة معينة من النصاب ، فحال الحول ، ولم يفردها ، فهما خليطان تجب عليهما زكاة الخلطة . وإن أفردها قبل الحول ، فلا شيء عليهما ؛ لتقصان النصاب . وإن استأجره بشاة موصوفة في الذمة ، صح أيضا ، فإذا حال الحول ، وليس له ما يقتضيه غير النصاب ، اتبنت على الدين ، هل يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة ؟ وسنذكره فيما بعد ، إن شاء الله تعالى .

٤١٣ - مسألة ؛ قال : (وتراجعوا فيما بينهم بالحصص)

قد ذكرنا أن الخلطاء تؤخذ الصدقة من أموالهم ، كما تؤخذ من مال الواحد . وظاهر كلام أحمد ، أن الساعي يأخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء ، سواء

دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ ، بَأَن تَكُونَ الْفَرِيضَةُ عَيْنًا وَاحِدَةً لَا (١) يُمَكِّنُ أَخْذَهَا مِنَ الْمَالَيْنِ جَمِيعًا ، أَوْ لَا يَجِدَ فَرَضَهُمَا جَمِيعًا إِلَّا فِي أَحَدِ الْمَالَيْنِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مَالٌ أَحَدُهُمَا صِحَاحًا كِبَارًا ، وَمَالٌ خَلِيطُهُ صِغَارًا أَوْ مِرَاضًا ، فَإِنَّهُ تَجِبُ صَحِيحَةٌ كَبِيرَةٌ ، أَوْ لَمْ تَدْعُ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ ، بَأَن يَجِدَ فَرَضَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالَيْنِ فِيهِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا يَجِيءُ الْمُصَدَّقُ فَيَجِدُ الْمَاشِيَةَ ، فَيُصَدِّقُهَا ، لَيْسَ يَجِيءُ فَيَقُولُ : أَيُّ شَيْءٍ لَكَ ؟ (٢) «أَيُّ شَيْءٍ لَكَ ؟» وَإِنَّمَا يُصَدِّقُ مَا يَجِدُهُ ، وَالْخَلِيطُ قَدْ يَنْفَعُ وَقَدْ يَضُرُّ . قَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَنَا رَأَيْتُ مَسْكِينًا كَانَ لَهُ فِي غَنَمٍ شَاتَانِ ، فَجَاءَ الْمُصَدِّقُ فَأَخَذَ إِحْدَاهُمَا . وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسُّوِيَّةِ » (٣) . وَقَوْلُهُ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » (٤) . وَهُمَا خَشْيَتَانِ : خَشْيَةُ رَبِّ الْمَالِ مِنْ زِيَادَةِ الصَّدَقَةِ / ، وَخَشْيَةُ السَّاعِي مِنْ نُقْصَانِهَا . فَلَيْسَ لِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ أَنْ يَجْمَعُوا أَمْوَالَهُمُ الْمُتَفَرِّقَةَ ، الَّتِي كَانَ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا شَاءً ، لِيَقْلَّ الْوَاجِبُ فِيهَا ، وَلَا أَنْ يُفْرَقُوا أَمْوَالَهُمُ الْمُجْتَمِعَةَ ، الَّتِي كَانَ فِيهَا بِاجْتِمَاعِهَا فَرَضٌ ، لِيَسْقُطَ عَنْهَا (٥) بِتَفْرِيقِهَا (٥) ، وَلَيْسَ لِلْسَّاعِي أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْخُلَطَاءِ ، لِتَكْثُرَ الزَّكَاةُ ، وَلَا أَنْ يَجْمَعَهَا إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً لِتَجِبَ الزَّكَاةُ ، وَلِأَنَّ الْمَالَيْنِ قَدْ صَارَا كَالْمَالِ الْوَاحِدِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، فَكَذَلِكَ فِي إِخْرَاجِهَا . وَمَتَى أَخَذَ السَّاعِي الْفَرَضَ مِنْ مَالٍ أَحَدَهُمَا ، رَجَعَ عَلَى خَلِيطِهِ بِقَدْرِ قِيَمَةِ حِصَّتِهِ مِنَ الْفَرَضِ ، فَإِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثُ الْمَالِ ، وَلِلْآخَرِ ثُلَاثُهُ ، فَأَخَذَ الْفَرَضَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الثُّلُثِ ، رَجَعَ بِثُلُثِي

و٧٤/٣

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَلَا » .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : م . أَي لَا يَتَجَهَّ إِلَى كُلِّ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَيَقُولُ لَهُ هَذَا الْقَوْلُ .

(٣) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٠ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهَا » .

(٥) فِي ب : « بِتَفْرِيقِهَا » .

قِيَمَةِ الْمُخْرَجِ عَلَى صَاحِبِهِ . وَإِنْ أَخَذَهُ مِنَ الْآخِرِ ، رَجَعَ عَلَى صَاحِبِ الثُّلُثِ بِثُلْثِ قِيَمَةِ الْمُخْرَجِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْجُوعِ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا اخْتَلَفَا ، وَعُدِمَتِ الْبَيِّنَةُ ؛ لِأَنَّهُ غَايِمٌ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، كَالْعَاصِبِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْمَعْصُوبِ بَعْدَ تَلْفِهِ .

فصل : إِذَا أَخَذَ السَّاعِي أَكْثَرَ مِنَ الْفَرْضِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ ، مِثْلَ أَنْ يَأْخُذَ^(٦) سَائِيْنِ مَكَانَ شَاةٍ ، أَوْ يَأْخُذَ^(٧) جَذْعَةَ مَكَانَ حِقَّةٍ ، لَمْ يَكُنْ لِلْمَأْخُودِ مِنْهُ الرَّجُوعُ إِلَّا بِقَدْرِ الْوَاجِبِ . وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ سَائِيْعٍ ، مِثْلَ أَنْ يَأْخُذَ^(٨) الصَّحِيْحَةَ عَنِ الْمَرَضِيِّ ، وَالْكَبِيْرَةَ عَنِ الصَّغَارِ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالْحِصَّةِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ ، فَإِذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَخِيْذِهِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ^(٩) دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْفَرْضِ الْوَاجِبِ . وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ الْقِيَمَةَ ، رَجَعَ بِمَا يَخُصُّ شَرِيْكَهَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ بِتَأْوِيلٍ .

فصل : إِذَا مَلَكَ رَجُلٌ أَرْبَعِينَ شَاةً فِي الْمُحْرَمِ ، وَأَرْبَعِينَ فِي صَفَرٍ ، وَأَرْبَعِينَ فِي رَيْبِعٍ ، فَعَلِيهِ فِي الْأَوَّلِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ شَاةٌ ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي ، فَعَلَى وَجْهَيْهِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا زَكَاةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيْعَ مِلْكٌ وَاحِدٌ ، فَلَمْ يَزِدْ فَرْضُهُ عَلَى شَاةٍ وَاحِدَةٍ ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَتْ أحوَالُهُ . وَالثَّانِي ، فِيهِ / الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ اسْتَقَلَّ بِشَاةٍ ، فَيَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الثَّانِي ، وَهِيَ نِصْفُ شَاةٍ ؛ لِاخْتِلَاطِهَا بِالْأَرْبَعِينَ الْأُولَى مِنْ حِينَ مَلَكَهَا . وَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الثَّلَاثِ ، فَعَلَى وَجْهَيْهِ ؛ أَحَدُهُمَا لَا زَكَاةَ فِيهِ . وَالثَّانِي ، فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَهُوَ ثُلْثُ شَاةٍ ؛^(١٠) لِأَنَّهُ مَلَكَهُ مُخْتَلِطًا^(١١) بِالثَّمَانِيْنَ الْمُتَقَدِّمَةِ . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَّابِ فِيهِ وَجْهًا ثَالِثًا ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الثَّانِي شَاةٌ كَامِلَةٌ ، وَفِي الثَّلَاثِ شَاةٌ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّهُ نِصَابٌ كَامِلٌ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ بِنَفْسِهِ ، فَوَجَبَتْ فِيهِ شَاةٌ كَامِلَةٌ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ . وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَالِكُ لِلثَّانِي وَالثَّلَاثِ أَجْنَبِيَيْنِ ، مَلَكَهُمَا مُخْتَلِطَيْنِ ، لَمْ

ظ ٧٤/٣

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ب : « أَخَذَ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م .

(٨-٩) فِي ١ : « لِأَنَّ مَلَكَهُ مُخْتَلِطٌ » .

يكن عليهما إلا زكاةً مُخْلِطَةً ، فإذا كان للمالك الأول كان أولى ، فإن ضَمَّ بَعْضُ مِلْكِهِ^(٩) إلى بَعْضِ ، أَوْلَى من ضَمَّ مِلْكِ الخَلِيطِ إلى خَلِيطِهِ^(١٠) . وإن مَلَكَ في الشَّهْرِ الثَّانِي ما يُعَيِّرُ الفَرَضَ ، مثل إن مَلَكَ مائةَ شاةٍ ، فعليه فيه^(١١) عند تَمَامِ حَوْلِهِ شاةٌ ثَانِيَةٌ ، على الوَجْهِ الأوَّلِ . وكذلك الثَّالِثُ ؛ لأنَّنا نَجْعَلُ مِلْكَهُ في الإِيجَابِ ، كَمِلْكِهِ لِلْكَلِّ^(١٢) في حَالِ وَاحِدَةٍ ، فيَصِيرُ كأنَّهُ مَلَكَ مائَتَيْنِ وأَرْبَعِينَ ، فيَجِبُ عليه ثلاثُ شِيَاهِ ، عند تَمَامِ حَوْلِ كُلِّ مالٍ شاةٌ . وعلى الوَجْهِ الثَّانِي ، يَجِبُ عليه في الشَّهْرِ الثَّانِي حِصَّتُهُ^(١٣) من فَرَضِ المَالَيْنِ معا ، وهو شاةٌ وثَلَاثَةُ أسْبَاعِ شاةٍ ؛ لأنَّهُ لو مَلَكَ المَالَيْنِ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، كان عليه فيهِمَا شاتانِ ، حِصَّةُ المائَةِ منها حَمْسَةُ أسْبَاعِهِمَا ، وهو شاةٌ وثَلَاثَةُ أسْبَاعِ شاةٍ ، وعليه في الثَّالِثِ شاةٌ وَرُبْعٌ ؛ لأنَّهُ لو مَلَكَ الجَمِيعَ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، وهو مائَتانِ^(١٤) وأَرْبَعُونَ شاةً ، لكان عليه ثلاثُ شِيَاهِ ، حِصَّةُ الثَّالِثِ مِنْهُنَّ رُبْعُهُنَّ وَسُدُسُهُنَّ ، وهو شاةٌ وَرُبْعٌ . ولو كان المَالِكَ لِلأَمْوَالِ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَشْخَاصٍ ، وَمَلَكَ الثَّانِي سَائِمَتَهُ مُخْتَلِطَةً بِسَائِمَةِ الأوَّلِ ، ثم مَلَكَ الثَّالِثُ سَائِمَتَهُ مُخْتَلِطَةً بِعَنَمَيْهِمَا^(١٥) ، لكان الواجِبُ على^(١٦) الثَّانِي والثَّالِثِ كالواجِبِ على المَالِكَ في الوَجْهِ الثَّانِي ، لا عَيْرٌ .

فصل : فإن مَلَكَ عِشْرِينَ من الإِبِلِ في المُحَرَّمِ ، وَحَمْسًا في صَفَرٍ ، فعليه في العِشْرِينَ عند تَمَامِ حَوْلِهَا ، أَرْبَعُ شِيَاهِ ، / وفي الحَمْسِ عند تَمَامِ حَوْلِهَا حُمْسُ

٧٥/٣ و

(٩) في ب ، م : « ماله » .

(١٠) في ا ، م : « خليط » .

(١١) من : الأصل .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في ا ، ب ، م : « حصة » .

(١٤) في م : « مائتين » .

(١٥) في الأصل : « بغيرها » .

(١٦) في ا ، ب ، م : « في » .

بِنْتِ مَخَاضٍ . عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْأُولَيْنِ . ^(١٧) وَعَلَيْهِ عَلَى ^(١٧) . الْوَجْهِ الثَّلَاثِ ،
سُدْسًا ^(١٨) شَاةً . وَإِنْ مَلَكَ فِي الْمُحَرَّمِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَفِي صَفَرٍ خَمْسًا ، فَعَلَيْهِ
فِي الْأَوَّلِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْخَمْسِ فِي الْوَجْهِ
الْأَوَّلِ . وَعَلَى الثَّانِي : عَلَيْهِ سُدْسُ بِنْتِ مَخَاضٍ . وَعَلَى الثَّلَاثِ عَلَيْهِ فِيهَا شَاةٌ . فَإِنْ
مَلَكَ مَعَ ذَلِكَ فِي رَبِيعٍ سِتًّا ^(١٩) ، فَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ
بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْخَمْسِ حَتَّى يَتِمَّ حَوْلُ السُّتِّ ، فَيَجِبُ فِيهِمَا ^(٢٠)
رُبْعُ بِنْتِ لَبُونٍ وَنِصْفُ تُسْعِيهَا . وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي ، عَلَيْهِ فِي الْخَمْسِ سُدْسُ بِنْتِ
مَخَاضٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا ، وَفِي السُّتِّ سُدْسُ بِنْتِ لَبُونٍ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا . وَفِي الْوَجْهِ
الثَّلَاثِ ، عَلَيْهِ فِي الْخَمْسِ الثَّانِيَةِ شَاةٌ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا ، وَفِي السُّتِّ شَاةٌ عِنْدَ تَمَامِ
حَوْلِهَا .

فصل : فَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ فِي بُلْدَانِ شَتَّى ، وَبَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ لَا تُقْصَرُ فِيهَا
الصَّلَاةُ ، أَوْ كَانَتْ مُجْتَمِعَةً ، ضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَتْ زَكَاتُهَا كَزَكَاتِ
الْمُخْتَلِطَةِ ، بَعْدَ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْبُلْدَانِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ ، فَعَنْ أَحْمَدَ
فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنْ لِكُلِّ مَالٍ حُكْمَ نَفْسِهِ ، يُعْتَبَرُ عَلَى حِدَّتِهِ ، إِنْ كَانَ
نِصَابًا فِيهِهِ الزَّكَاةُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا يُضَمُّ إِلَى الْمَالِ الَّذِي فِي الْبَلَدِ الْآخَرِ . نَصَّ
عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ غَيْرِ أَحْمَدَ . وَاحْتَجَّ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، حَشِيَّةُ الصَّدَقَةِ » ^(٢١) .
وَهَذَا مُفَرَّقٌ فَلَا يُجْمَعُ ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا أَثَرُ اجْتِمَاعِ مَالَيْنِ لِرَجُلَيْنِ ، فِي كَوْنِهِمَا كَالْمَالِ
الْوَاحِدِ ، يَجِبُ أَنْ يُؤْتَرَ افْتِرَاقُ مَالِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ ، حَتَّى يَجْعَلَهُ كَالْمَالَيْنِ .

(١٧-١٧) فِي أ ، ب ، م : « وَعَلَى » .

(١٨) فِي أ ، ب ، م : « عَلَيْهِ » .

(١٩) فِي أ ، ب ، م : « سِتًّا » .

(٢٠) فِي أ ، ب ، م : « فِيهَا » .

(٢١) تَقْدِمُ تَحْرِيجهُ فِي صَفْحَةِ ١٠ .

والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، قَالَ فِي مَنْ لَهُ مِائَةٌ شَاةٍ فِي بُلْدَانٍ مُتَفَرِّقَةٍ : لَا يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنْهَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَصَاحِبِهَا إِذَا ضَبِطَ ذَلِكَ وَعَرَفَهُ أَخْرَجَ هُوَ بِنَفْسِهِ ، يَضَعُهَا فِي الْفُقَرَاءِ . رَوَى هَذَا عَنِ الْمَيْمُونِيِّ وَحَنَبِلٍ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ زَكَاتَهَا تَجِبُ مَعَ اخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ ، إِلَّا أَنَّ السَّاعِيَ لَا يَأْخُذُهَا ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَجِدُ نِصَابًا كَامِلًا مُجْتَمِعًا ، وَلَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ الْحَالِ فِيهَا ، فَأَمَّا الْمَالِكُ الْعَالِمُ بِمِلْكِهِ نِصَابًا كَامِلًا ، فَعَلَيْهِ أَدَاءُ الزَّكَاةِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ / أَبِي الْحَطَّابِ ، وَمَذَهَبُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي مَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ بِلُدَانٍ شَتَى ، أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَيُؤَدَّى صَدَقَتَهُ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً »^(٢٢) . وَلِأَنَّهُ مِلْكٌ وَاحِدٌ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فِي بُلْدَانٍ مُتَقَارِبَةٍ ، أَوْ غَيْرِ السَّائِمَةِ . وَنَحْمِلُ كَلَامَ أَحْمَدَ^(٢٣) ، فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، عَلَى أَنَّ الْمُصَدَّقَ لَا يَأْخُذُهَا ، وَأَمَّا رَبُّ الْمَالِ فَيُخْرِجُ . فَعَلَى هَذَا يُخْرِجُ الْفَرَضَ فِي أَحَدِ الْبُلْدَيْنِ شَاءَ^(٢٤) ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ .

٧٥/٣ ظ

٤١٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ اخْتَلَطُوا فِي غَيْرِ هَذَا ، أَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ^(١) عَلَى انْفِرَادِهِ ، إِذَا كَانَ مَا يَخُصُّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ)

ومعناه أنَّهم إذا اختلطوا في غير الماشية^(٢) ، كالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعَرُوضِ التِّجَارَةِ وَالزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ ، لَمْ تُؤْتَرِ خُلُطَتُهُمْ شَيْئًا ، وَكَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ الْمُنفَرِدِينَ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ شَرِكَةَ الْأَعْيَانِ تُؤْتَرُ فِي غَيْرِ

(٢٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤١ .

(٢٣) في ب : « الخرق » .

(٢٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « السائمة » تحريف .

الْمَاشِيَّةِ^(٣) ، فإذا كان بينهم نَصَابٌ يَشْتَرِكُونَ فيه ، فعليهم الزكاة . وهذا قولُ إسحاق ، والأوزاعيُّ ، في الحَبِّ وَالثَّمَرِ . والمذهبُ الأوَّلُ . قال أبو عبدِ اللهِ : الأوزاعيُّ يقولُ في الزَّرْعِ ، إذا كانوا شُرَكَاءَ فَخَرَجَ لهم خَمْسَةُ أُوسُقٍ ، يقولُ : فيه الزكاةُ . قَاسَهُ على العَنِمِ ، ولا يُعْجِبُنِي قَوْلُ الأوزاعيِّ . وَأَمَّا خُلْطَةُ الأَوْصَافِ ، فلا مَدْخَلَ لها في غيرِ المَاشِيَّةِ بِحَالٍ ، لأنَّ الاختِلاطَ لا يَحْصُلُ . وَخَرَجَ القَاضِي وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهَا تُؤَثِّرُ ؛ لأنَّ المَوْتَةَ تَخْفُ إذا كان المُلْقِحُ^(٤) وَاحِدًا ، وَالصَّعَادُ^(٥) ، وَالتَّاطُورُ^(٦) ، وَالجَرِينُ ، وكذلك أَمْوَالُ التَّجَارَةِ ؛ الدِّكَّانُ^(٧) وَاحِدٌ ، وَالْمَحْزَنُ وَالمِيزَانُ وَالبَائِعُ ، فَأَشَبَّهَ المَاشِيَّةَ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ على نَحْوِ مِمَّا حَكَيْنَا في^(٨) مَذْهَبِنَا . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الخُلْطَةَ لا تُؤَثِّرُ في غيرِ المَاشِيَّةِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَالخُلَيْطَانِ مَا اشْتَرَكَا فِي الحَوْضِ وَالفَحْلِ وَالرَّاعِي^(٩) » . فَدَلَّ على أَنَّ ما لم يُوجَدْ فيه ذلك لا يَكُونُ خُلْطَةً مُؤَثِّرَةً ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، حَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ »^(١٠) . إِنَّمَا يَكُونُ في المَاشِيَّةِ ؛ لأنَّ الزكاةَ تَقِلُّ بِجَمْعِهَا / تَارَةً ، وَتَكْثُرُ أُخْرَى ، وَسَائِرُ الأَمْوَالِ تَجِبُ فيها فيما زَادَ على النِّصَابِ بِحِسابِهِ ، فلا أَثَرَ لِجَمْعِهَا ، ولأنَّ الخُلْطَةَ في المَاشِيَّةِ تُؤَثِّرُ في النِّفْعِ تَارَةً ، وفي الضَّرْرِ أُخْرَى ، ولو اِعْتَبَرْنَاها في غيرِ المَاشِيَّةِ أَثَرَتْ ضَرَرًا مَحْضًا بِرَبِّ المَالِ ، فلا يَجُوزُ اِعْتِبَارُهَا . إذا ثَبَّتَ هذا ، فَإِنَّ^(١١) كانَ لِجَمَاعَةٍ وَقْفٌ ، أو حَائِطٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ ، فيه ثَمَرَةٌ أو

٧٦/٣

(٣) في ١ ، ب : « السائمة » .

(٤) أى الفحل الذى يلقحها .

(٥) في م : « والصاعد » .

(٦) الناطور : حافظ الزرع .

(٧) في م : « والدكان » .

(٨) في م : « من » .

(٩) في ب : « والرعى » . وتقدم تخريج الحديث في صفحة ٥٣ .

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ١٠ .

(١١) في الأصل ، ب : « فإذا » .

زَرْعٌ ، فلا زكاة عليهم ، إلا أن يحصلَ في يد بعضهم نصابٌ كاملٌ ، فيجبُ عليه ، وقد ذَكَرَ الخِرَقِيُّ هذا في بابِ الوَقْفِ . وعلى الرواية الأخرى ، إذا كان الحَارِجُ نِصَابًا ، ففيه الزكاةُ ، وإن كان الوَقْفُ نِصَابًا من السَّائِمَةِ ، فيَحْتَمِلُ أَنَّ عليهم الزكاةُ ؛ لاشتراكهم في مِلْكِ نِصَابٍ تُؤَثَّرُ الخُلْطَةُ فيه ، وَيَتَّبَعِي أَنْ تُخْرَجَ الزكاةُ من غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ لَا يَجُوزُ نَقْلُ المِلْكِ فيه . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ الزكاةُ فيه ؛ لِتَقْصِصِ المِلْكِ فيه ، وَكَمَالِهِ مُعْتَبَرٌ فِي إِجَابِ الزكاةِ ، بِدَلِيلِ مالِ المُكَاتِبِ .

فصل : ولا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية ، في قول أكثر^(١٢) أهل العلم . وقال أبو حنيفة : في الخيل الزكاةُ ، إذا كانت ذكورًا وإناثًا ، وإن كانت ذكورًا مُفْرَدَةً ، أو إناثًا مُفْرَدَةً^(١٣) ، ففيها روايتان ، وزكاتها دينارٌ عن كلِّ فرسٍ ، أو رُبْعُ عَشْرٍ قِيمَتِهَا ، والخيرةُ في ذلك إلى صاحبها ، أيهما شاء أخرج ؛ لما رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فِي الخَيْلِ السَّائِمَةِ ، فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ »^(١٤) . وَرَوَى عن عمر ، أَنَّهُ كان يَأْخُذُ مِنَ الرَّأْسِ عَشْرَةً^(١٥) ، وَمِنَ الفَرَسِ عَشْرَةً ، وَمِنَ البُرْدُونِ خَمْسَةً^(١٦) . ولأنه حيوانٌ يُطَلَبُ نَمَاؤُهُ من جهةِ السَّوْمِ ، أَشْبَهَ النَّعَمَ . وَلِنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَيَّ المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٨) . وَفِي لَفْظٍ : « لَيْسَ عَلَيَّ الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عِبْدِهِ صَدَقَةٌ »^(١٨) . وَعَن عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عَفْوَتْ لَكُمْ

(١٢) في ١ ، ب : « الأكثر من » .

(١٣) في ١ ، م : « متفرقة » .

(١٤) أخرجه الدارقطني ، في : باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٢٦ . والبيهقي ، في : باب من رأى في الخيل صدقة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٩ .

(١٥) أي دراهم .

(١٦) في الأصل : « وعن » .

(١٧) رواه الدارقطني ، في : باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٢٦ .

(١٨) أخرجه البخاري ، في : باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة ، =

عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ « . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١٩) . ^(٢٠) وَقَالَ : صَحِيحٌ ^(٢٠) . وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي « الْعَرِيبِ » ^(٢١) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ فِي الْجَبْهَةِ ، وَلَا فِي النُّحَّةِ ، وَلَا فِي الْكُسْعَةِ ، صَدَقَةٌ » . وَفَسَّرَ الْجَبْهَةَ بِالْخَيْلِ ، وَالنُّحَّةَ / بِالرَّقِيقِ ، وَالْكُسْعَةَ بِالْحَمِيرِ . وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : النُّحَّةُ : بِضَمِّ النُّونِ : الْبَقَرُ الْعَوَامِلُ . وَلِأَنَّ مَا لَا زَكَاةَ فِي ذُكُورِهِ الْمُفْرَدَةَ ، وَإِنَاثِهِ الْمُفْرَدَةَ ، لَا زَكَاةَ فِيهِمَا إِذَا اجْتَمَعَا ، كَالْحَمِيرِ . وَلِأَنَّ مَا لَا يُخْرَجُ زَكَاةً ^(٢٢) مِنْ جِنْسِهِ مِنَ السَّائِمَةِ لَا تَجِبُ فِيهِ ، كَسَائِرِ الدَّوَابِّ ، وَلِأَنَّ الْخَيْلَ دَوَابًّا ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا ، كَسَائِرِ الدَّوَابِّ ، وَلِأَنَّهَا

ظ ٧٦/٣

= من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٤٩ . ومسلم ، فى : باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٥ ، ٦٧٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صدقة الرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١٢٢ . والنسائى ، فى : باب زكاة الخيل ، وباب زكاة الرقيق ، من كتاب الزكاة . المحتجى ٥ / ٢٥ ، ٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الخيل والرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٩ . والدارمى ، فى : باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٩٧ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ .

(١٩) فى : باب ما جاء فى زكاة الذهب والورق ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١٠١ ، ١٠٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٣ . والنسائى ، فى : باب زكاة الورق ، من كتاب الزكاة . المحتجى ٥ / ٢٧ . وابن ماجه ، فى : باب زكاة الورق والذهب ، وباب صدقة الخيل والورق ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٠ ، ٥٧٩ . والدارمى ، فى : باب فى زكاة الورق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٣ . والبيهقى ، فى : باب لا صدقة فى الخيل ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٩٢ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ .

(٢٠-٢٠) فى ١ ، م : « وهذا هو الصحيح » .

(٢١) غريب الحديث ١ / ٧ .

والحديث أخرجه البيهقى ، فى : باب لا صدقة فى الخيل ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٨ . وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير ، مجمع الزوائد ٣ / ٦٩ .

(٢٢) فى ١ ، م : « زكاة » .

ليست من بهيمة الأنعام ، فلم تجب زكاتها ، كالوُحوش . وحديثهم يرويه غورك^(٢٣) السَّعْدِيُّ ، وهو ضَعِيفٌ . وأما عمرُ فإنَّما أخذَ منهم شيئاً تبرَّعوا به ، وسألوه أخذَهُ ، وعوَّضَهُم عنه برزقٍ عبيدهم ، فرَوَى الإمامُ أحمدُ^(٢٤) ، بإسنادِهِ عن حارِثَةَ ، قال : جاءَ ناسٌ من أهلِ الشَّامِ إلى عُمَرَ ، فقالوا : إنَّا قد أصبنا مالا وخَيْلاً ورَقِيقاً ، نُحِبُّ أن يكونَ لنا فيها زكاةٌ وطَهُورٌ . قال : ما فعلهُ صَاحِبائِي قَبْلِي^(٢٥) ، فأفعلهُ . فاستَشَارَ أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وفيهم عليٌّ ، فقال : هو حَسَنٌ إن لم يَكُنْ جِزِيَّةً يُؤخَذُونَ بها من بَعْدِكَ . قال أحمدُ : فكان عمرُ يأخذُ منهم ، ثم يرزُقُ عبيدهم ، فصارَ حديثُ عُمَرَ حُجَّةً عليهم من وُجوهٍ ؛ أحدها ، قولُهُ : ما فعلهُ صَاحِبائِي . يعنى النَّبِيُّ ﷺ وأبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه ، ولو كان واجِباً لما تَرَكَها فِعْلُهُ . الثاني ، أنَّ عُمَرَ امتَنَعَ من أخذِها ، ولا يجوزُ له^(٢٦) أن يَمْتَنَعَ من الواجِبِ . الثالث ، قولُ عليٍّ : هو حَسَنٌ إن لم يَكُنْ جِزِيَّةً يُؤخَذُونَ بها من بَعْدِكَ . فسَمَّاهُ^(٢٧) جِزِيَّةً إن أُخِذُوا بها ، وجعلَ حُسْنَهُ^(٢٨) مَشْرُوطاً بَعْدِمَ أُخِذِهِم به ، فَيَدُلُّ على أن أخذَهُم بذلك غيرُ جائِزٍ . الرابع ، استِشْارَةُ عُمَرَ أصحابِهِ في أخذِهِ ، ولو كان واجِباً لما احتَاجَ إلى الاستِشْارَةِ . الخامسُ ، أَنَّهُ لم يُشِرْ عليه بأخذِهِ أحدٌ سِوَى عليٍّ ، بهذا الشَّرْطِ الذى ذَكَرَهُ ، ولو كان واجِباً لأشارُوا به . السادسُ ، أن عمرَ عَوَّضَهُم عنه رِزْقَ عبيدهم ، والزكاةُ لا يُؤخَذُ عنها عِوَضٌ . ولا يَصِحُّ قِياسُها على

(٢٣) في النسخ : « غورك » . وهو غورك بن الخضرم ، كما ذكر الدارقطني . وانظر ميزان الاعتدال ٣ / ٣٣٧ .

(٢٤) في : المسند ١ / ١٤ . كما أخرجه الدارقطني ، في : باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٢٦ . والبيهقي ، في : باب لا صدقة في الخيل ، من كتاب الزكاة .

السنن الكبرى ٤ / ١١٨ ، ١١٩ .

(٢٥) في الأصل : « قبل » .

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧) في ١ ، م : « فسمى » .

(٢٨) سقط من : ١ ، م .

التَّعَمُّ ؛ لِأَنَّهَا يَكْمُلُ نَمَاوُهَا ، وَيَنْتَفِعُ بِدَرِّهَا وَلَحْمِهَا ، وَيُضْحَى بِجِنْسِهَا ، وَتَكُونُ هَدِيًّا^(٢٩) ، وَفِدْيَةً عَنِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْ عَيْنِهَا ، وَيُعْتَبَرُ كَمَالُ نِصَابِهَا ، وَلَا يُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا ، وَالخَيْلُ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

٤١٥ - / مسألة ؛ قال : (وَالصَّدَقَةُ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْأَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ) و٧٧/٣

وفى بعض النسخ : « إِلَّا عَلَى الْأَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ » . وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى حُرِّ مُسْلِمٍ تَامَّ الْمَلِكِ ، وَهَذَا^(١) قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا عَنِ عَطَاءٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، فَإِنَّهُمَا قَالَا : عَلَى الْعَبْدِ زَكَاةُ مَالِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِتَامِّ الْمَلِكِ ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ زَكَاةٌ ، كَالْمُكَاتِبِ . فَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، وَمَتَى صَارَ أَحَدُ هَوْلَاءِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ مَالِكٌ لِلنِّصَابِ ، اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا ثُمَّ زَكَاهُ ، فَأَمَّا الْحُرُّ الْمُسْلِمُ إِذَا مَلَكَ نِصَابًا خَالِيًا عَنِ ذَنْبٍ ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ ، سَوَاءً كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا ، أَوْ عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا .

٤١٦ - مسألة ؛ قال : (وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ يُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِيُّهُمَا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ؛ لِوُجُودِ الشَّرَائِطِ الثَّلَاثِ فِيهِمَا ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَابْنُ سَيْرِينَ ، وَعَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْعَنْبَرِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَحُكِيَ^(١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا : تَجِبُ الزَّكَاةُ ، وَلَا تُخْرَجُ حَتَّى يَبْلُغَ

(٢٩) في ا ، م : « هدية » .

(١) في م : « وهو » .

(١) في ا ، م : « ويحكى » .

الصَّبِيِّ ، وَيُفِيَقَ الْمَعْتُوهُ . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَحْصِي^(٢) مَا يَجِبُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَإِذَا بَلَغَ أَعْلَمُهُ ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّيْ ، وَإِنْ شَاءَ^(٣) لَمْ يُزَكِّ^(٤) . وَرَوَى نَحْوَ هَذَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَأَبُو وَائِلٍ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ الْعُشْرُ فِي زُرُوعِهِمَا وَثَمَرَتِهِمَا^(٥) ، وَتَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَيْهِمَا . وَاحْتَجَّ فِي نَفْيِ الزَّكَاةِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُبْلَغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيَقَ »^(٦) . وَبِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ ؛ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ^(٧) وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٨) . وَفِي رُؤَايِهِ الْمُتَنَّى / بِنِ الصَّبَّاحِ ، وَفِيهِ مَقَالٌ ، وَرَوَى مَوْقُوفًا عَلَى عَمْرِ^(٩) . وَإِنَّمَا تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ بِإِخْرَاجِهَا . وَإِنَّمَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِمَالِ الْيَتِيمِ ، لِأَنَّ مِنْ وَجَبَ الْعُشْرُ فِي زَرْعِهِ وَجَبَ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي وَرْقِهِ ، كَالْبَالِغِ الْعَاقِلِ ، وَيُخَالِفُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ، فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْبَدَنِ ، وَبِنَيْةِ الصَّبِيِّ

٧٧/٣ ظ

(٢) فِي م : « أَحْصِي » .

(٣) فِي م : « لَمْ يَشَاءَ » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابٍ مِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السَّنَنِ الْكِبْرَى / ٤ / ١٠٨ . وَابْنُ

أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابٍ مِنْ قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى يُبْلَغَ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَصْنُفِ / ٣ / ١٥٠ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « وَثَمَرُهَا » .

(٦) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ٢ / ٥٠ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « فِيمَنْ » .

(٨) فِي : بَابٍ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْيَتِيمِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ / ٢ / ١١٠ . كَمَا أَخْرَجَهُ

التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابٍ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ٣ / ١٣٦ . وَبِالْبَيْهَقِيِّ ،

فِي : بَابٍ مِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السَّنَنِ الْكِبْرَى / ٤ / ١٠٧ .

(٩) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابٍ مِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السَّنَنِ الْكِبْرَى / ٤ / ١٠٧ .

وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابٍ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْيَتِيمِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ / ٢ / ١١٠ .

ضَعِيفَةٌ عِنهَا ، وَالْمَجْنُونُ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ نِيَّتُهَا ، وَالزَّكَاةُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ ، فَأَشْبَهَ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ ، وَأُرُوشَ الْجَنَابَاتِ ، وَرَقِيمَ الْمُتَلَفَاتِ ، وَالْحَدِيثُ أُرِيدَ بِهِ رَفْعُ الْإِنْتِمِ وَالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ ، بِدَلِيلِ وُجُوبِ الْعُشْرِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ ، ثُمَّ هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْتَاهُ ، وَالزَّكَاةُ فِي الْمَالِ فِي مَعْنَاهُ ، فَتَقْيِسُهَا^(١٠) عَلَيْهِ . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَإِنَّ الْوَلِيَّ يُخْرِجُهَا عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ ، فَوَجَبَ إِخْرَاجُهَا ، كَزَكَاةِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ ، وَالْوَلِيُّ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، فَكَانَ عَلَى الْوَلِيِّ أَدَاؤُهُ عَنْهُمَا ، كَنَفَقَةِ أَقَارِبِهِ ، وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْوَلِيِّ فِي الْإِخْرَاجِ ، كَمَا تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ .

٤١٧ - مسألة ؛ قال : (وَالسَّيِّدُ يُزَكِّي عَمَّا فِي يَدِ عَبْدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ)

يَعْنِي أَنَّ السَّيِّدَ مَالِكٌ لِمَا فِي يَدِ عَبْدِهِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَجَمَهُ اللَّهُ ، فِي زَكَاةِ مَالِ الْعَبْدِ الَّذِي مَلَكَهُ إِيَّاهُ ، فَرُوي عَنْهُ : زَكَاتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ . هَذَا مَذْهَبُ سُفْيَانَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرُوي عَنْهُ : لَا زَكَاةَ فِي مَالِهِ ؛ لَا عَلَى الْعَبْدِ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ ، وَجَابِرِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْمَسْأَلَةُ مُبْنِيَّةٌ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي مِلْكِ الْعَبْدِ ، إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَمْلِكُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهُوَ اخْتِيَارِي . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ السَّيِّدَ مَالِكًا لِمَالِ عَبْدِهِ ، وَلَوْ كَانَ مَمْلُوكًا لِلْعَبْدِ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُ مَلِكَيْنِ كَامِلَيْنِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْعَبْدَ مَالٌ ، فَلَا يَمْلِكُ الْمَالُ / كَالْبَهَائِمِ ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ زَكَاتُهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ ، لِأَنَّهُ مِلْكٌ لَهُ فِي يَدِ عَبْدِهِ ، فَكَانَتْ زَكَاتُهُ عَلَيْهِ ، كَالْمَالِ الَّذِي فِي يَدِ الْمُضَارِبِ وَالْوَكِيلِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَمْلِكُ ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ يَمْلِكُ النُّكَاحَ ، فَمَلَكَ الْمَالُ ، كَالْحَرِّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بِالْآدَمِيَّةِ يَتَمَهَّدُ

٧٨/٣

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « فَنَقِيصُهُ » .

لِلْمَلِكِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْمَالَ لِابْنِي آدَمَ لِيَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى الْقِيَامِ بِوِطَائِفِ الْعِبَادَاتِ ، وَأَعْبَاءِ التَّكْلِيفِ ، قَالَ ^(١) اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ^(٢) . فَبِالْآدَمِيَّةِ يَتَمَهَّدُ لِلْمَلِكِ وَيَصْلُحُ لَهُ ، كَمَا يَتَمَهَّدُ لِلتَّكْلِيفِ وَالْعِبَادَةِ ، فَعَلِيَ هَذَا لَا زَكَاةَ عَلَى السَّيِّدِ فِي مَالِ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ نَاقِصٌ ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى تَامِّ الْمَلِكِ .

فصل : وَمِنْ بَعْضِهِ حُرٌّ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ ^(٣) بِجُزْئِهِ الْحُرُّ ، وَيُورِثُ عَنْهُ ، وَمِلْكُهُ كَامِلٌ فِيهِ ^(٤) ، فَكَانَتْ زَكَاتُهُ عَلَيْهِ ، كَالْحُرِّ الْكَامِلِ . وَالْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ كَالْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرِّيَّةَ فِيهِمَا .

٤١٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا زَكَاةَ عَلَى مُكَاتِبٍ)

فَإِنْ عَجَزَ اسْتَقْبَلَ سَيِّدُهُ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ حَوْلًا وَزَكَاةً ، إِنْ كَانَ نِصَابًا ، وَإِنْ أَدَّى ، وَبَقِيَ فِي يَدِهِ نِصَابٌ لِلزَّكَاةِ ، اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا . لَا نَعْلَمُ ^(١) خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُكَاتِبِ ؛ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ فِي مَالِهِ ، إِلَّا قَوْلَ أَبِي ثَوْرٍ . ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ نَحْوَ هَذَا . وَاحْتَجَّ أَبُو ثَوْرٍ بِأَنَّ الْحَجَرَ مِنَ السَّيِّدِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ ، كَالْحَجَرِ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَرْهُونِ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ أَوْجَبَ الْعُشْرَ فِي الْحَارِيجِ مِنْ أَرْضِيهِ ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الْعُشْرَ مُؤْنَةُ الْأَرْضِ ، وَلَيْسَ بِزَكَاةٍ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ » ^(٢) . رَوَاهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَى طَرِيقِ الْمُوَاسَاةِ ،

(١) فِي م : « فَإِنْ » خَطَأً .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٩ .

(٣) فِي ١ ، م : « يَمْلِكُ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

(١) فِي ١ ، م : « أَعْلَمُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابٍ مِنْ قَالَ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى مَالِكِهِ وَإِنْ الْعَبْدُ يَمْلِكُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السَّنَنِ =

فلم تَجِبْ في مَالِ الْمُكَاتِبِ ، كَنَفَقَةِ الْأَقَارِبِ ، وَفَارَقِ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مُنِعَ التَّصَرُّفَ لِتَقْصِي (٣) تَصَرُّفِهِ ، لَا لِتَقْصِي (٢) مَلِكِهِ ، وَالْمَرْهُونَ مُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِعَقْدِهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَتَى كَانَ مَنَعُ التَّصَرُّفِ فِيهِ لِذَيْنِ لَا يُمَكِّنُ (٤) وَقَاؤُهُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَمَتَى عَجَزَ وَرُدَّ فِي الرَّقِّ ، صَارَ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِلْكًا لِسَيِّدِهِ ، فَإِنْ كَانَ نِصَابًا ، أَوْ يَبْلُغُ بِضَمِّهِ / إِلَى مَا فِي يَدِهِ نِصَابًا ، اسْتَأْنَفَ لَهُ حَوْلًا مِنْ حِينَ مَلَكَهُ ، وَزَكَاهُ ، كَالْمُسْتَفَادِ سِوَاءِ . وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . فَإِنَّ أَدَى الْمُكَاتِبِ نُجُومَ كِتَابَتِهِ ، وَبَقِيَ فِي يَدِهِ نِصَابٌ ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا كَامِلًا الْمِلْكِ ، فَيَسْتَأْنِفُ الْحَوْلَ مِنْ حِينَ عَتَقَهُ ، وَيُزَكِّيهِ إِذَا تَمَّ الْحَوْلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٨/٣ ظ

٤١٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)

وَرَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي « السُّنَنِ » (١) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرَةَ (٢) عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » . وَهَذَا (٣) اللَّفْظُ غَيْرُ (٢) مُبْقَى عَلَى عُمُومِهِ ، فَإِنَّ الْأَمْوَالَ الزَّكَاةَ حَمْسَةٌ : السَّائِمَةُ مِنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَالْأَثْمَانُ ؛ وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، وَرِقِيمُ غُرُوضِ التَّجَارَةِ ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْحَوْلُ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ زَكَاتِهَا . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، سِوَى مَا سَنَدُّكُرُهُ فِي الْمُسْتَفَادِ . وَالرَّابِعُ : مَا يُكَالُ وَيُدَّخَرُ مِنَ الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ ،

= الكبرى ٤ / ١٠٩ . والدارقطني ، في : باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٠٨ .

(٣-٣) سقا : من : الأصل .

(٤) في ١ ، ب : « يمكنه » .

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٤٦ .

(٢) في ١ ، ب ، م : « عمر » خطأ . وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية ، كانت في حجر عائشة

رضي الله عنها . تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٣٨ .

(٣-٣) في الأصل : « الحديث » .

والْحَامِسُ : الْمَعْدِنُ . وَهَذَا لَا يُعْتَبَرُ لهما حَوْلٌ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا اعْتَبِرَ لَهُ الْحَوْلُ وَمَا لَمْ يُعْتَبَرْ لَهُ ، أَنَّ مَا اعْتَبِرَ لَهُ الْحَوْلُ مُرْصَدٌ لِلنَّمَاءِ ، فَالْمَاشِيَةُ مُرْصَدَةٌ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ ، وَعَرُوضُ التَّجَارَةِ مُرْصَدَةٌ لِلرَّيْحِ ، وَكَذَا الْأَثْمَانُ ، فَاعْتَبِرَ لَهُ الْحَوْلُ ؛ فَإِنَّهُ (٤) مَظْنَّةُ النَّمَاءِ ، لِيَكُونَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنَ الرَّيْحِ ، فَإِنَّهُ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ مُوَاسَاةً ، وَلَمْ نَعْتَبِرْ حَقِيقَةَ النَّمَاءِ لِكثْرَةِ اخْتِلَافِهِ ، وَعَدِمِ ضَبْطِهِ ، وَلِأَنَّ مَا اعْتَبِرَتْ مَظْنَّتُهُ لَمْ يُلْتَمَسَتْ إِلَى حَقِيقَتِهِ ، كَالْحُكْمِ مَعَ الْأَسْبَابِ ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَكَرَّرُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ ، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ ضَابِطٍ ، كَيْلَا يُفْضَى إِلَى تَعَاقُبِ الْوُجُوبِ فِي الزَّمَنِ الْوَاحِدِ مَرَّاتٍ ، فَيَنْفَدَ مَالُ الْمَالِكِ . أَمَّا الزُّرُوعُ وَالثَّمَارُ ، فَهِيَ نَمَاءٌ فِي نَفْسِهَا ، تَتَكَمَّلُ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْهَا ، فَتُوَحَّدُ الزَّكَاةُ مِنْهَا حَيْثُ بَدَأَتْ ، ثُمَّ تَعُودُ فِي النِّقْصِ لَا فِي النَّمَاءِ ؛ فَلَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ ثَانِيَةً ، لِعَدَمِ إِزْصَادِهَا لِلنَّمَاءِ ، وَالخَارِجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مُسْتَفَادٌ خَارِجٌ مِنَ الْأَرْضِ ، بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ ، لِأَنَّهُ مَظْنَّةٌ لِلنَّمَاءِ ، مِنْ (٥) حَيْثُ إِنَّ الْأَثْمَانَ قِيمُ الْأَمْوَالِ ، وَرَأْسُ مَالِ التَّجَارَاتِ (٦) ، وَهَذَا تَنْحَصُلُ / الْمُضَارَبَةُ وَالشَّرِكَةُ ، وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ لِدَلِّكَ ، فَكَانَتْ بِأَصْلِهَا (٧) وَخِلْقَتِهَا ، كَمَالِ التَّجَارَةِ الْمَعْدَّةِ لَهَا .

٧٩/٣ و

فصل : فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا مِمَّا يُعْتَبَرُ لَهُ الْحَوْلُ ، وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ ، وَكَانَ نِصَابًا ، أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ مِنْ جِنْسِهِ لَا يَبْلُغُ نِصَابًا ، فَبَلَغَ بِالْمُسْتَفَادِ نِصَابًا ، انْتَعَدَ عَلَيْهِ حَوْلٌ الزَّكَاةِ مِنْ حَيْثُ بَدَأَتْ ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلٌ (٨) وَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ ، لَمْ يَحُلْ

(٤) فِي أ ، م : « لِأَنَّهُ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « التَّجَارَةُ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « أَصْلِهَا » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

المُسْتَفَادُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ نَمَائِهِ كَرَبِجٍ مَالِ التَّجَارَةِ وَنِتَاجِ السَّائِمَةِ ، فَهَذَا يَجِبُ ضَمُّهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ أَصْلِهِ ، فَيُعْتَبَرُ حَوْلُهُ ^(٩) بِحَوْلِهِ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ ، فَأَشَبَّهُ النَّمَاءَ الْمُتَّصِلَ ، وَهُوَ زِيَادَةُ قِيمَةِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ ، وَبِثَمَنِ ^(١٠) الْعَبْدِ وَالْجَارِيَةِ . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَا عِنْدَهُ ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ ، لَا يُضَمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ فِي حَوْلٍ وَلَا نِصَابٍ ، بَلْ إِنْ كَانَ نِصَابًا اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا وَرَكَاهُ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ فِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَعَاوِيَةَ ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ حِينَ اسْتِفَادَهُ . قَالَ أَحْمَدُ ، عَنْ ^(١١) غَيْرِ وَاحِدٍ : يُزَكِّيهِ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِينَا وَيُزَكِّيهِ . وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ فِي مَنْ بَاعَ عَبْدَهُ أَوْ دَارَهُ ، أَنَّهُ يُزَكِّي الثَّمَنَ حِينَ يَقَعُ فِي يَدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ شَهْرٌ يُعْلَمُ ، فَيُؤَخَّرَهُ حَتَّى يُزَكِّيَهُ مَعَ مَالِهِ . وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : عَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ شَدُودٌ ، وَلَمْ يُعْرَجْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا قَالَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْفَتَاوَى . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ بَاعَ دَارَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةِ ، إِذَا قَبِضَ الْمَالَ يُزَكِّيهِ . وَإِنَّمَا تَرَى أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ الدَّرَاهِمَ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ ، وَصَارَتْ دَيْنًا لَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، فَإِذَا قَبِضَهُ زَكَاهُ لِلْحَوْلِ الَّذِي مَرَّ عَلَيْهِ فِي مِلْكِهِ ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ . وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَقَالَ : إِذَا كَرَى دَارًا أَوْ عَبْدًا فِي سَنَةِ بَالْفِ ، فَحَصَلَتْ لَهُ الدَّرَاهِمُ وَقَبِضَهَا ، زَكََاهَا إِذَا / حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، مِنْ حِينَ قَبِضَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْمُكْتَرِي ، فَمِنْ يَوْمٍ وَجِبَتْ لَهُ فِيهَا الزَّكَاةُ ، بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ إِذَا وَجِبَ لَهُ عَلَى

(٩) فِي ١ ، م : « حَوْلًا » .

(١٠) فِي ١ ، م : « وَيَشْمَلُ » .

(١١) فِي الْأَصْلِ ، م : « مِنْ » .

صَاحِبِهِ ، زَكَاهُ مِنْ يَوْمٍ وَجَبَ لَهُ . الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يَسْتَفِيدَ مَالًا مِنْ جِنْسِ نِصَابٍ عِنْدَهُ ، قَدْ ائْتَعَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ بِسَبَبٍ مُسْتَقْبَلٍ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ ^(١٢) أَرْبَعُونَ مِنَ الْعَنَمِ ، مَضَى عَلَيْهَا بَعْضُ حَوْلٍ ^(١٣) ، فَيَشْتَرِي أَوْ يَتَّهَبُ مَائَةً ، فَهَذَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْهِ حَوْلٌ أَيْضًا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَضُمُّهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ فِي الْحَوْلِ ، فَيَزَكِيهِمَا ^(١٤) جَمِيعًا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الْمَالِ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِوَضًا عَنْ مَالٍ مُزَكَّى ؛ لِأَنَّهُ يُضَمُّ إِلَى جِنْسِهِ فِي النَّصَابِ ، فَوَجَبَ ضَمُّهُ إِلَيْهِ فِي الْحَوْلِ كَالْتِتَاجِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا ضُمَّ فِي النَّصَابِ وَهُوَ سَبَبٌ ، فَضَمُّهُ إِلَيْهِ فِي الْحَوْلِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ أَوْلَى . وَبَيَّانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَائَتًا دِرْهَمٍ ، مَضَى عَلَيْهَا نِصْفُ الْحَوْلِ ، فَوُهَبَ لَهُ مَائَةٌ أُخْرَى ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا ، بَغَيْرِ خِلَافٍ ، وَلَوْلَا الْمَائَتَانِ مَا وَجَبَ فِيهَا شَيْءٌ ، فَإِذَا ضُمَّتْ إِلَى الْمَائَتَيْنِ فِي أَصْلِ الْوُجُوبِ فَكَذَلِكَ فِي وَقْتِهِ ، وَلِأَنَّ إِفْرَادَهُ بِالْحَوْلِ يُفْضِي إِلَى تَشْقِيقِ الْوَاجِبِ فِي السَّائِمَةِ ، وَاخْتِلَافِ أَوْقَاتِ الْوَاجِبِ ، وَالْحَاجَةِ إِلَى ضَبْطِ مَوَاقِيتِ التَّمْلِكِ ، وَمَعْرِفَةِ قَدْرِ الْوَاجِبِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مَلَكَهُ ، وَوُجُوبِ الْقَدْرِ الْبَسِيرِ الَّذِي لَا يَتِمَّ كُنْ مِنْ إِخْرَاجِهِ ، ثُمَّ يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَوْلٍ وَوَقْتٍ ، وَهَذَا حَرَجٌ مَدْفُوعٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(١٥) . وَقَدْ اِغْتَبَرَ الشَّرْعُ ذَلِكَ بِإِجَابِ غَيْرِ الْجِنْسِ فِيمَا دُونَ خَمْسِي وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَجَعَلَ الْأَوْقَاصَ فِي السَّائِمَةِ ، وَضَمَّ الْأَرْبَاحَ وَالتَّتَاجَ إِلَى حَوْلِ أَصْلِهَا مَقْرُونًا بِدَفْعِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِلَّةٌ لِذَلِكَ ، فَيَجِبُ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ إِلَى مَحَلِّ التَّرَاجُعِ . وَقَالَ مَالِكٌ كَقَوْلِهِ فِي السَّائِمَةِ ؛ دَفْعًا لِلتَّشْقِيقِ فِي ^(١٦) الْوَاجِبِ ، وَكَقَوْلِنَا فِي الْأَثْمَانِ ؛

(١٢) فِي م : « عِنْدَهُ » .

(١٣) فِي ١ ، م : « الْحَوْلِ » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « فَيَزَكِيهَا » .

(١٥) سُورَةُ الْحَجِّ ٧٨ .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : ١ ، ب ، م .

لِعَدَمِ ذَلِكَ فِيهَا . وَلَنَا ، حَدِيثُ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » (١٧) . / وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٨) ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَرَوَى مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا (١٩) أَنَّ التِّرْمِذِيَّ (١٩) قَالَ : الْمَوْقُوفُ أَصَحُّ ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ (٢٠) بِنِ اسْلَمَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسَالِمٍ ، وَالنَّحَعِيِّ ، أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَلِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ أَصْلًا ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ شَرْطًا ، كَالْمُسْتَفَادِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، وَلَا تُشْبِهُ هَذِهِ الْأَمْوَالُ الزُّرُوعَ وَالشَّمَارَ ، لِأَنَّهَا (٢١) تَتَكَامَلُ ثِمَارُهَا (٢١) دُفْعَةً وَاحِدَةً ، وَهَذَا لَا تَتَكَرَّرُ الزَّكَاةُ فِيهَا ، وَهَذِهِ تَمَاوُهَا بِتَقْلِبِهَا (٢٢) ، فَاحْتَاجَتْ إِلَى الْحَوْلِ . وَأَمَّا الْأَرْبَاحُ وَالنَّتَاجُ ، فَإِنَّمَا ضُمَّتْ إِلَى أَصْلِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَبِعَتْ لَهُ ، وَمُتَوَلِّدَةٌ مِنْهُ ، وَلَمْ (٢٣) يُوجَدْ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ عِلَّةَ ضَمِّهَا ، مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْحَرَجِ ، فَلَا يُوجَدْ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا ؛ لِأَنَّ الْأَرْبَاحَ تَكَثَّرَتْ وَتَتَكَرَّرُ فِي الْأَيَّامِ وَالسَّاعَاتِ ، وَيَعْسُرُ ضَبْطُهَا ، وَكَذَلِكَ النَّتَاجُ ، وَقَدْ يُوجَدْ وَلَا يُشْعَرُ بِهِ ، فَالْمَشَقَّةُ فِيهِ أَثْمٌ ؛ لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ ، بِخِلَافِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ،

(١٧) تقدم تخرجه في صفحة ٤٦ .

وفي الأصل بعد هذا زيادة : « وروى ذلك عن النبي ﷺ » .

(١٨) في : باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٢٥ . كما أخرجه البيهقي ، في : باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٠٣ ، ١٠٤ . والدارقطني ، في : باب وجوب الزكاة بالحول ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩٢ . والإمام مالك ، في : باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٤٦ .

(١٩) في الأصل ، ب : « أنه » .

(٢٠) في م : « يزيد » خطأ .

(٢١) في ب : « يتكامل ثمارها » .

(٢٢) في الأصل : « بتقلبها » .

(٢٣) في ١ ، م : « ولا » .

فإن الميراث والاعتنام والاثهاب ونحو ذلك يندُر ولا يتكرَّر ، فلا يشقُّ ذلك فيه ، وإن شقَّ فهو دون المشقة في الأرباح والتناج ، فيمتنع قياسه عليه ، واليسر فيما ذكرنا أكثر ؛ لأنَّ الإنسان يتخیر بين التأخير والتعجيل ، وما ذكره يتعين عليه التعجيل ، ولا شك أنَّ التَّخْيِيرَ بين شيئين أيسرُ من تعيين أحدهما ، لأنَّه مع التَّخْيِيرِ ، فيختارُ أيسرهما عليه ، وأحبهما إليه ، ومع التَّعْيِينِ يَفُوتُه ذلك . وأمَّا ضمُّه إليه في النَّصَابِ ، فَلأنَّ النَّصَابَ مُعْتَبَرٌ لِحُصُولِ الْغِنَى ، وقد حَصَلَ الْغِنَى بِالنَّصَابِ الْأَوَّلِ ، وَالْحَوْلُ مُعْتَبَرٌ ، لِاسْتِنْمَاءِ^(٢٤) الْمَالِ ؛ لِیَحْصَلَ آدَاءُ الزَّكَاةِ مِنَ الرَّیْحِ ، وَلَا یَحْصُلُ ذَلِكَ بِمُرُورِ الْحَوْلِ عَلَى أَصْلِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ یُعْتَبَرَ الْحَوْلُ لَهُ .

فصل : ويُعتبرُ وجودُ النَّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ، فَإِنْ نَقَصَ الْحَوْلُ نَقْصًا یَسِیرًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ثَبَتَ أَنْ نَقَصَ الْحَوْلُ سَاعَةً / أَوْ سَاعَتَيْنِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ . وظاهرُ كَلَامِ الْقَاضِي ، أَنَّ النِّقْصَ الْیَسِیرَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ یَمْنَعُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً ، فَمَاتَتْ مِنْهَا شَاةٌ وَتَبَّحَتْ أُخْرَى : إِنْ^(٢٥) كَانَ النَّتَاجُ وَالْمَوْتُ حَصَلَا فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّ النَّصَابَ لَمْ یَنْقُصْ ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَقَدَّمَ النَّتَاجُ الْمَوْتُ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ الْمَوْتُ النَّتَاجَ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَوْلِ سَقَطَ بِنُقْصَانِ النَّصَابِ . وَیَحْتَمِلُ أَنَّ كَلَامَ أَبِي بَكْرٍ أَرَادَ بِهِ النِّقْصَ فِي طَرَفِ الْحَوْلِ ، وَیَحْتَمِلُ أَنَّ الْقَاضِيَّ أَرَادَ بِالْوَقْتِ الْوَاحِدِ الزَّمَانَ الْمُتَقَارِبَ ، فَلَا یَكُونُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ اخْتِلَافٌ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ النَّصَابَ إِذَا كَمَلَ فِي طَرَفِي الْحَوْلِ ، لَمْ یَضُرَّ نَقْصُهُ فِي وَسْطِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ »^(٢٦) . یَقْتَضِي مُرُورَ الْحَوْلِ عَلَى جَمِيعِهِ ، وَلأنَّ مَا اعْتَبَرَ فِي طَرَفِي الْحَوْلِ

ظ ٨٠/٣

(٢٤) في م : « ولا سيما » تحريف .

(٢٥) في م : « إذا » .

(٢٦) تقدم في صفحة ٤٦ ، ٧٧ . من رواية عائشة وابن عمر .

وأخرجه عن علي ؛ أبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٢ .
والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٤٨ . ورواه الدارقطني موقوفا ، في : باب وجوب الزكاة بالحول ، من كتاب =

اُعْتَبِرَ فِي وَسَطِهِ ، كَالْمَلِكِ وَالْإِسْلَامِ .

فصل : وَإِذَا ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ أَنَّهُ مَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْمَالِ ، أَوْ لَمْ يَتِمَّ النَّصَابُ إِلَّا مِنْذُ شَهْرٍ ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِي وَدِيَعَةً ، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتَهُ مِنْ قَرِيبٍ ، أَوْ قَالَ : بَعْتُهُ فِي الْحَوْلِ ، ثُمَّ اشْتَرَيْتَهُ . أَوْ رُدَّ عَلَيَّ . وَنَحْوَ هَذَا ، مِمَّا يَنْفِي وَجُوبَ الزَّكَاةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ : لَا يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ . فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحْلَفُ وَجُوبًا وَلَا اسْتِحْبَابًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةً ، فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ ، كَالصَّلَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ (٧) .

٤٢٠ - مسألة ؛ قال : (وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ مَتَى وَجِدَ سَبَبُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ النَّصَابُ الْكَامِلُ ، جَازَ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ . وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالرُّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ . وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَدَاوُدُ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا تُؤَدَّى زَكَاةٌ قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ » (٨) . وَلِأَنَّ الْحَوْلَ أَحَدُ شَرْطَيْ الزَّكَاةِ ، فَلَمْ يَجْزُ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ كَالنَّصَابِ ، / وَلِأَنَّ لِلزَّكَاةِ وَقْتًا ، فَلَمْ يَجْزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ ، كَالصَّلَاةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَلِيُّ ، أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . (٩) وَفِي لَفْظٍ : فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ (١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١) .

٨١/٣ و

= الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩١ .

وأخرجه عن أنس؛ الدارقطني، في: باب وجوب الزكاة بالحوال، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩١ .

(٧) في الأصل : « والكفارة » .

(١) انظر حديث عائشة وابن عمر ، وتقدم تخريجهما في صفحة ٤٦ ، ٧٧ .

(٢-٢) من : ١ ، ب . وهذا اللفظ عند الدارقطني .

(٣) في : باب في تعجيل الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٦ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب

ما جاء في تعجيل الزكاة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٩٠ . وابن ماجه ، في : باب تعجيل الزكاة

قبل محلها ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٢ . والدارمي ، في : باب في تعجيل الزكاة ، من كتاب

الزكاة . سنن الدارمي ١ / ٣٨٥ . والدارقطني ، في : باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، من كتاب الزكاة .

سنن الدارقطني ٢ / ١٢٣ . والبيهقي ، في : باب تعجيل الصدقة من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١١ .

والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٠٤ .

وقال يَعْقُوبُ بن شَيْبَةَ : هو أَثْبَتُهَا إِسْنَادًا . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٤) ، عن عَلِيٍّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ : « إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ » . وَفِي لَفْظِ قَالَ : « إِنَّا كُنَّا نَعْمَلُهَا صَدَقَةً لِعَبَّاسٍ لِعَامِنَا هَذَا عَامَ أَوَّلِ »^(٥) . رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ عَطَاءٍ ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ، وَلِأَنَّهُ تَعْجِيلٌ لِمَالٍ وَجَدَ سَبَبٌ وَجُوبِهِ قَبْلَ وَجُوبِهِ ، فَجَازَ ، كَتَعْجِيلِ قَضَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِهِ ، وَأَدَاءِ كَفَّارَةِ اليمينِ بَعْدَ الحَلْفِ وَقَبْلَ الحِنْثِ ، وَكَفَّارَةِ القَتْلِ بَعْدَ الجَرْحِ قَبْلَ الزُّهُوقِ ، وَقَدْ سَلَّمَ مَالِكٌ تَعْجِيلَ الكَفَّارَةِ ، وَفَارَقَ تَقْدِيمَهَا قَبْلَ^(٦) النَّصَابِ ، لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ لَهَا عَلَى سَبَبِهَا ، فَأَشْبَهَ تَقْدِيمَ الكَفَّارَةِ عَلَى اليمينِ ، وَكَفَّارَةَ القَتْلِ عَلَى الجَرْحِ ، وَلِأَنَّهُ ثُمَّ^(٧) قَدَّمَهَا عَلَى الشَّرْطَيْنِ ، وَهَاهُنَا قَدَّمَهَا عَلَى أَحَدِهِمَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ لِلزَّكَاةِ وَقْتًا . قُلْنَا : الْوَقْتُ إِذَا دَخَلَ فِي الشَّيْءِ رَفَقًا بِالْإِنْسَانِ ، كَانَ لَهُ أَنْ يُعَجَّلَهُ وَيَتْرَكَ الْإِزْفَاقَ بِنَفْسِهِ ، كَالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ ، وَكَمَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالٍ غَائِبٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَجُوبِهَا ، وَمَنْ الْجَائِزُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ تَالِفًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ فَتَعَبَّدَ مَحْضٌ ، وَالتَّوَقُّيْتُ فِيهِمَا غَيْرُ مَعْقُولٍ ، فَيَجِبُ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَيْهِ .

فصل : ولا يجوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ مِلْكِ النَّصَابِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ . وَلَوْ مَلَكَ بَعْضَ نِصَابٍ ، فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ ، أَوْ زَكَاتَةَ نِصَابٍ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ تَعْجَلُ الحُكْمِ قَبْلَ سَبَبِهِ . وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ وَزَكَاتَةَ مَا يَسْتَفِيدُهُ ، وَمَا يُنْتَجُ مِنْهُ ، أَوْ يَرِيحُهُ فِيهِ ، أَجْزَأُهُ عَنِ النَّصَابِ دُونَ الزِّيَادَةِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَا هُوَ مَالِكُهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَجَّلَ زَكَاتَةَ مَالٍ لَيْسَ فِيهِ مِلْكُهُ ، فَلَمْ / يَجْزُ كَالنَّصَابِ الْأَوَّلِ ، وَلِأَنَّ الزَّائِدَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى زَكَاتِ النَّصَابِ إِنَّمَا سَبَبُهَا الزَّائِدُ فِي الْمِلْكِ ، وَقَدْ^(٨) عَجَّلَ الزَّكَاةَ قَبْلَ وَجُودِ سَبَبِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَجَّلَ

ظ ٨١ / ٣

(٤) في : باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١٩٠ .

(٥) أخرجه الدارقطني ، في : باب تعجيل الصدقة قبل الحلول ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني

٢ / ١٢٣ . والبيهقي ، في : باب تعجيل الصدقة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١١ .

(٦) في ١ : « على » .

(٧) في م : « قد » .

(٨) في م : « فقد » .

الزكاة قبل ملك النصاب . وقوله : إنه تابع . قلنا : إنما يتبع في الحول ، فأما في الإيجاب فإن الوجوب ثبت بالزيادة ، لا بالأصل ، ولأنه إنما يصير له حكم بعد الوجود ، فأما قبل ظهوره فلا حكم له في الزكاة .

فصل : وإن عجل زكاة نصاب من الماشية ، فتوالت نصاباً ، ثم مائت الأمهات وحال الحول على التناج ، أجزأ المعجل عنها ؛ لأنها دخلت في حول الأمهات ، وقامت مقامها ، فأجزأت زكاتها عنها . فإذا كان عنده أربعون من الغنم ، فعجل عنها شاة ، ثم توالت أربعين سخلة ، ومائت الأمهات ، وحال الحول على السخال ، أجزأت المعجلة عنها ؛ لأنها كانت مجزئة عنها وعن أمهاتها لو بقيت ، فلأن تجزئ عن إحداهما أولى . وإن كان عنده ثلاثون من البقر ، فعجل عنها تبيعاً ، ثم توالت ثلاثين عجلة ، ومائت الأمهات ، وحال الحول على العجول ، احتمل أن تجزئ عنها ؛ لأنها تابعة لها في الحول . واحتمل^(٩) أن لا تجزئ عنها ؛ لأنه لو عجل عنها تبيعاً مع بقاء الأمهات لم تجزئ عنها ، فلأن لا تجزئ عنها إذا كان التعجيل عن غيرها أولى . وهكذا الحكم في مائة شاة إذا عجل عنها شاة فتوالت مائة ، ثم مائت الأمهات ، وحال الحول على السخال . وإن توالت نصفها ، ومائت نصف الأمهات ، وحال الحول على الصغار ونصف الكبار ، فإن قلنا بالوجه الأول ، أجزأ المعجل عنهما جميعاً . وإن قلنا بالثاني ، فعليه في الخمسين سخلة شاة ؛ لأنها نصاب لم تؤد زكاته . وليس عليه في العجول إذا كانت خمسة عشر شيء ؛ لأنها لم تبلغ نصاباً ، وإنما وجبت الزكاة فيها بناءً على أمهاتها التي عجلت زكاتها . وإن ملك ثلاثين من البقر ، فعجل مسنة زكاة لها ولتتاجها ، فتتجت عشراً ، أجزأته عن الثلاثين / دون العشر ، ووجب ٨٢ / ٣

(٩) في ١ : « ويحتمل » .

عليه في العَشْرِ رُبْعُ مُسِنَّةٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُجْزِيَهُ الْمُسِنَّةُ الْمُعَجَّلَةُ عَنِ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ الْعَشْرَ تَابِعَةً لِلثَّلَاثِينَ فِي الْوُجُوبِ وَالْحَوْلِ ، فَإِنَّهُ لَوْلَا مَلِكُهُ لِلثَّلَاثِينَ لَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الْعَشْرِ شَيْءٌ . فَصَارَتِ الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصَابِ مُنْقَسِمَةً أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا ، مَا لَا يَتَّبِعُ فِي وُجُوبٍ وَلَا حَوْلٍ ، وَهُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، « فِهَذَا لَا » يُجْزِي تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ ، وَكُلَّ نَصَابِهِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ . الثَّانِي ، مَا يَتَّبِعُ فِي الْوُجُوبِ دُونَ الْحَالِ ، وَهُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْجِنْسِ بِسَبَبِ مُسْتَقِلٍّ ، فَلَا يُجْزِي تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ أَيْضًا قَبْلَ وُجُودِهِ ، مَعَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ . الثَّلَاثُ ، مَا يَتَّبِعُ فِي الْحَوْلِ دُونَ الْوُجُوبِ ، كَالنَّتَاجِ وَالرَّبْحِ إِذَا بَلَغَ نَصَابًا ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ أَصْلَهُ فِي الْحَوْلِ ، فَلَا يُجْزِي التَّعْجِيلُ عَنْهُ قَبْلَ وُجُودِهِ ، كَالَّذِي قَبْلَهُ . الرَّابِعُ ، مَا يَتَّبِعُ فِي الْوُجُوبِ وَالْحَوْلِ ، وَهُوَ الرَّبْحُ وَالنَّتَاجُ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ نَصَابًا ، فَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُجْزِي تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ ، كَالَّذِي قَبْلَهُ . وَالثَّانِي : يُجْزِي ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ ^(١١) فِي الْوُجُوبِ وَالْحَوْلِ ، فَأَشْبَهَ الْمَوْجُودَ .

فصل : إِذَا عَجَّلَ الزَّكَاةَ لِأَكْثَرَ مِنْ حَوْلٍ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ بِتَعْجِيلِهَا لِأَكْثَرَ مِنْ حَوْلٍ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ . وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ زَكَةَ مَالِهِ قَبْلَ حِلِّهَا ، لِثَلَاثِ سِنِينَ ؛ لِأَنَّهُ تَعْجِيلٌ لَهَا بَعْدَ وُجُودِ النَّصَابِ ، أَشْبَهَ تَقْدِيمَهَا عَلَى الْحَوْلِ الْوَاحِدِ . وَمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّصُّ يُقَاسُ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ ^(١٢) مَعْنَى سِوَى أَنَّهُ تَقْدِيمٌ لِلْمَالِ الَّذِي وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِهِ عَلَى شَرْطِ وُجُوبِهِ ، وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْحَوْلَيْنِ ، كَتَحَقُّقِهِ فِي الْحَوْلِ الْوَاحِدِ . فَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنَ النَّصَابِ ، فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ لِحَوْلَيْنِ ، جَازَ . وَإِنْ كَانَ قَدَّرَ النَّصَابَ مِثْلَ مَنْ عِنْدَهُ

(١٠-١٠) في م : « ولا » .

(١١) من : الأصل .

(١٢) سقط من : الأصل ، ب .

أَرْبَعُونَ شَاةً ، فَعَجَّلَ شَاتَيْنِ لِحَوْلَيْنِ ، ^(١٣) فَإِنْ كَانَ ^(١٣) الْمُعَجَّلُ مِنْ غَيْرِهِ ، جَازَ .
 وَإِنْ أَخْرَجَ شَاةً مِنْهُ ، وَشَاةً مِنْ غَيْرِهِ ، جَازَ عَنِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يُجْزَ عَنِ
 الثَّانِي ؛ لِأَنَّ النَّصَابَ نَقَصَ . / فَإِنْ كَمَلَ ^(١٤) بَعْدَ ذَلِكَ ، صَارَ ^(١٥) إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ
 وَتَعْجِيلُهُ لَهَا قَبْلَ كَمَالِ نِصَابِهَا ، وَإِنْ أَخْرَجَ الشَّاتَيْنِ جَمِيعًا مِنَ النَّصَابِ ، لَمْ
 تَجِبِ ^(١٦) الزَّكَاةُ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، إِذَا قُلْنَا : لَيْسَ لَهُ ارْتِجَاعُ مَا عَجَّلَهُ ؛ لِأَنَّهُ
 كَالتَّالِيفِ ، فَيَكُونُ النَّصَابُ نَاقِصًا . فَإِنْ كَمَلَ بَعْدَ ذَلِكَ ، اسْتُوْنِفَ الْحَوْلُ مِنْ
 حِينَ كَمَلَ النَّصَابُ ، وَكَانَ مَا عَجَّلَهُ سَابِقًا عَلَى كَمَالِ النَّصَابِ ، فَلَمْ يُجْزَ عَنْهُ .

فصل : وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ ، فَحَالَ الْحَوْلُ وَالنَّصَابُ نَاقِصٌ مِقْدَارًا مَا عَجَّلَهُ ،
 أُجْزَأَتْ عَنْهُ ، وَيَكُونُ حُكْمُ مَا عَجَّلَهُ حُكْمَ الْمَوْجُودِ فِي مِلْكِهِ ، يَتِمُّ النَّصَابُ بِهِ ،
 فَلَوْ زَادَ مَالَهُ حَتَّى بَلَغَ النَّصَابَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ ، وَحَالَ الْحَوْلُ ، أُجْزَأَ الْمُعَجَّلُ عَنِ
 زَكَاتِهِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ نَقَصَ أَكْثَرَ مِمَّا عَجَّلَهُ ، فَقَدْ خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ سَبَبًا
 لِلزَّكَاةِ ، مِثْلَ مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فَعَجَّلَ شَاةً ، ثُمَّ تَلَفَتْ أُخْرَى ، فَقَدْ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ
 سَبَبًا لِلزَّكَاةِ ، فَإِنْ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا بِبَيْتَاجٍ أَوْ شِرَاءٍ مَا يَتِمُّ بِهِ النَّصَابُ ، اسْتُوْنِفَ
 الْحَوْلُ مِنْ حِينَ كَمَلَ ^(١٧) النَّصَابُ ، وَلَمْ يُجْزَ مَا عَجَّلَهُ عَنْهُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ
 زَادَ بِحَيْثُ يَكُونُ انْضِمَامُهُ إِلَى مَا عَجَّلَهُ يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرَضُ ، مِثْلَ مَنْ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ ،
 فَعَجَّلَ زَكَاتَهَا شَاةً ، ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ وَقَدْ تُنْتَجَتْ ^(١٩) سَخْلَةٌ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ شَاةٍ
 ثَانِيَةٍ . وَمَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَا عَجَّلَهُ فِي حُكْمِ التَّالِيفِ ،

(١٣-١٣) فِي أ ، ب ، م : « وَكَانَ » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « تَكْمَلُ » .

(١٥) فِي م : « وَصَارَ » .

(١٦) فِي أ ، م : « تَجْزَى » .

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « كَامَلَ » .

(١٨) فِي أ ، ب : « كَامَلَ » .

(١٩) فِي أ ، م : « أَنْتَجَتْ » .

فقال في المسألة الأولى : لا تَجِبُ الزَّكَاةُ ، ولا يَكُونُ الْمُخْرَجُ زَكَاةً . وقال في هذه المسألة : لا يَجِبُ عليه زيَادَةٌ ؛ لِأَنَّ ما عَجَّلَهُ زَالَ مِلْكُهُ عنه ، فلم يُحَسَبْ من مَالِهِ ، كما لو تَصَدَّقَ به تَطَوُّعًا . ولنا ، أَنَّ هذا نِصَابٌ تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ بِحَوْلِ الحَوْلِ ، فَجَازَ تَعْجِيلُهَا منه . كما لو كان أَكْثَرَ من أَرْبَعِينَ ، ولأنَّ ما عَجَّلَهُ بِمَنْزِلَةِ المَوْجُودِ في إِجْزَائِهِ عن مَالِهِ ، فكان بِمَنْزِلَةِ المَوْجُودِ في تَعْلُقِ الزَّكَاةِ به ، ولأنَّها لو لم تُعَجَّلْ كان عليه شَتَاتَانِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا عَجَّلْتَ ؛ لِأَنَّ التَّعْجِيلَ إِنَّمَا كان رِفْقًا بالمَساكِينِ ، فلا يَصِيرُ سَبَبًا لِنَقْصِ حُقُوقِهِمْ ، والتَّبَرُّعُ يُخْرِجُ ما تَبَرَّعَ به عن حُكْمِ الوُجُودِ^(٢٠) في مَالِهِ ؛ وهذا في حُكْمِ الوُجُودِ^(٢١) / في الإِجْزَاءِ عن الزَّكَاةِ .

٨٣/٣

فصل : وكلُّ مَوْضِعٍ قَلْنَا لا يُجْزِئُهُ ما عَجَّلَهُ من^(٢١) الزَّكَاةِ ، فَإِن كان دَفَعَهَا إلى الفُقَرَاءِ مُطْلَقًا ، فليس له الرُّجُوعُ فيها ، وَإِن كان دَفَعَهَا بِشَرْطِ أَنَّها زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ فهل له الرُّجُوعُ ؟ على وَجْهَيْنِ ، يَأْتِي تَوْجِيهُهُمَا .

فصل : فأما تَعْجِيلُ العُشْرِ من الزَّرْعِ والثَّمَرَةِ ، فظاهرُ كلامِ القاضِي : أَنَّهُ لا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ قال : كُلُّ ما تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ فيه بِسَبَبَيْنِ^(٢٢) ؛ حَوْلٍ ونِصَابٍ ، جَازَ تَعْجِيلُ زَكَاةِهِ . فمَفْهُومُ هذا أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَعْجِيلُ زَكَاةٍ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُعْلَقَةً بِسَبَبٍ وَاحِدٍ ، وهو إِدْرَاكُ الزَّرْعِ والثَّمَرَةِ ، فَإِذَا قَدَّمَهَا قَدَّمَهَا قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهَا ، لَكِن إن أَدَّاهَا بَعْدَ الإِدْرَاكِ ، وَقَبْلَ يُوسِ الثَّمَرَةَ وَنِصْفِيَةَ الحَبِّ ، جَازَ . وقال أبو النُّخَطَابِ : يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ وُجُودِ الطَّلَعِ والحِصْرِمِ^(٢٣) ، وَنَبَاتِ الزَّرْعِ ، ولا يَجُوزُ قَبْلَ ذلك ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الزَّرْعِ وإِطْلَاقَ النُّحْلِ بِمَنْزِلَةِ النِّصَابِ ، والإِدْرَاكُ بِمَنْزِلَةِ حُلُولِ الحَوْلِ ؛ فَجَازَ تَقْدِيمُهَا عليه ، وَتَعْلُقُ الزَّكَاةَ بالإِدْرَاكِ لا يَمْنَعُ جَوَازَ التَّعْجِيلِ ،

(٢٠) في م : « الموجود » .

(٢١) في م : « عن » .

(٢٢) في الأصل : « بشيين » .

(٢٣) الحصرم : أول العنب ما دام حامضاً . وحصرم كل شيء : حشفه .

بَدِيلِ أَنْ زَكَاةَ الْفِطْرِ يَتَعَلَّقُ وَجُوبُهَا بِهَلَالِ شَوَّالٍ ، وَهُوَ زَمَنُ الْوُجُوبِ . فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهَا .

فصل : وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَأَرَادَ الْوَارِثُ الْاِحْتِسَابَ بِهَا عَنْ زَكَاةِ حَوْلِهِ ، لَمْ يَجْزُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا فِي جَوَازِهِ ، بِنَاءً عَلَى مَا لَوْ عَجَّلَ زَكَاةَ عَامَيْنِ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ تَعْجِيلٌ لِلزَّكَاةِ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهَا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ عَجَّلَ زَكَاةَ نِصَابٍ لغيرِهِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ الزَّكَاةِ مِلْكُ النَّصَابِ ، وَمِلْكُ الْوَارِثِ حَادِثٌ ، وَلَا يَبْنِي الْوَارِثُ عَلَى حَوْلِ الْمَوْرُوثِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجِ الزَّكَاةَ ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا غَيْرُهُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِخْرَاجُ الْغَيْرِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وِلَايَةٍ وَلَا نِيَابَةِ لَا يُجْزِئُ وَلَوْ تَوَى ، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَتَوَى . وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا : لَوْ أُخْرِجَ زَكَاتُهُ وَقَالَ : إِنْ كَانَ مُورِثِي ^(٢٤) قَدْ مَاتَ فَهَذِهِ زَكَاةُ مَالِهِ ، فَبَانَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، لَمْ يَقْعِ الْمَوْقِعُ . وَهَذَا أَبْلَغُ وَلَا يُشْبِهُ هَذَا تَعْجِيلَ زَكَاةٍ لِعَامَيْنِ ^(٢٥) ؛ لِأَنَّهُ ثُمَّ ^(٢٦) عَجَّلَ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ ، / وَأَخْرَجَهَا بِنَفْسِهِ ، بِخِلَافِ هَذَا . فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ الْمَوْرُوثُ قَبْلَ الْحَوْلِ ، كَانَ لِلْوَارِثِ ارْتِجَاعُهَا ، فَإِذَا لَمْ يَرْتَجِعْهَا احْتَسَبَ بِهَا كَالدَّيْنِ . قُلْنَا : فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَحْتَسِبَ ^(٢٧) الدَّيْنَ عَنْ زَكَاتِهِ لَمْ يَصِحَّ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ شَاةٌ مِنْ غَضْبٍ أَوْ قَرَضٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَحْتَسِبَهَا ^(٢٨) عَنْ زَكَاتِهِ ، لَمْ تُجْزِهِ .

ظ ٨٣/٣

٤٢١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَدَّمَ زَكَاةَ مَالِهِ ، فَأَعْطَاهَا لِمُسْتَحِقِّهَا ، فَمَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ الْحَوْلِ ، أَوْ بَلَغَ الْحَوْلَ وَهُوَ غَنِيٌّ مِنْهَا ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، أُجْزَأَتْ عَنْهُ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ الْمُعَجَّلَةَ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ، لَمْ يَحُلْ مِنْ أَرْبَعَةِ

(٢٤) فِي ب : « مَوْرُوثِي » .

(٢٥) فِي م : « الْعَامَيْنِ » .

(٢٦) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « يَحْسَبُ » .

(٢٨) فِي الْأَصْلِ : « يَحْتَسِبُ » .

أقسام : أحدها ، أن لا يتغير الحال ، فإن المدفوع يقع موقعه ، ويُجزئ عن المزكى ، ولا يلزمه بدله ، ولا له استرجاعه ، كما لو دفعها بعد وجوبها . الثاني ، أن يتغير حال الآخذ لها ، بأن يموت قبل الحول ، أو يستغنى ، أو يرتد قبل الحول . فهذا في حكم القسم الذى قبله ، وهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : لا يُجزئ ؛ لأن ما كان شرطاً للزكاة إذا عدم قبل الحول لم يُجز ، كما لو تلف المال ، أو مات ربه . ولنا ، أنه ^(١) أدى الزكاة إلى مستحقها ، فلم يمنع الإجزاء تغيير حاله ، كما لو استغنى بها ، ولأنه حق أداءه إلى مستحقه ، فبرئ منه ، كالدين يعجله ^(٢) قبل أجله ، وما ذكره منتقض بما إذا استغنى بها ، والحكم فى الأصل ممنوع ، ثم الفرق بينهما ظاهر ، فإن المال إذا تلف تبين عدم الوجوب ؛ فأشبه ما لو أدى إلى غريمه ذراهم يظنهما عليه ، فتبين أنها ليست عليه ، وكما لو ^(٣) أدى الضامن الدين ، فبان أن المضمون عنه قد قضاؤه ، وفى مسألتنا الحق واجب ، وقد أخذه مستحقه . القسم الثالث ، أن يتغير حال رب المال قبل الحول بموته أو ردته ، أو تلف النصاب ، أو نقصه ^(٤) ، أو بيعه ، فقال أبو بكر : لا يرجع بها على الفقير ، سواء أعلمه أنها زكاة معجلة أو لم يعلمه . قال ^(٥) القاضى : وهو المذهب عندي ؛ لأنها وصلت إلى الفقير فلم يكن له ارتجاعها ، كما لو لم يعلمه ، ولأنها زكاة دفعت إلى مستحقها ، / فلم يجر استرجاعها ، كما لو تغير حال الفقير وحده . قال أبو عبد الله ابن حامد : إن كان الدافع لها الساعى ، استرجعها بكل حال ، وإن كان الدافع رب المال ، وأعلمه أنها زكاة معجلة ، رجع بها ، وإن أطلق لم يرجع بها ^(٦) .

و ٨٤/٣

(١) فى ا ، ب ، م زيادة : « إذا » .

(٢) فى م : « يتعجله » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « نفسه » .

(٥) فى م : « وقال » .

(٦) سقط من : الأصل ، ب .

وهذا مذهب الشافعي ؛ لأنه مأل دَفَعَهُ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ الْقَابِضُ فِي الثَّانِي ؛ فَإِذَا طَرَأَ مَا يَمْنَعُ الْاسْتِحْقَاقَ ، وَجَبَ رُدُّهُ ، كَالْأَجْرَةِ إِذَا انْهَدَمَتِ الدَّارُ قَبْلَ السُّكْنَى ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُعْلَمْهُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هِبَةً ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرُّجُوعِ ، فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، إِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ بَاقِيَةً لَمْ تَتَّعِيرَ ، أَخَذَهَا ، وَإِنْ زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً ، أَخَذَهَا بِزِيَادَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَتَّبِعُ^(٧) فِي الْفُسُوحِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً ، أَخَذَهَا دُونَ زِيَادَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا حَدَّثَتْ فِي مِلْكِ الْفَقِيرِ . وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً ، رَجَعَ عَلَى الْفَقِيرِ بِالنَّقْصِ ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ قَدْ مَلَكَهَا بِالْقَبْضِ^(٨) ؛ فَكَانَ نَقْصُهَا عَلَيْهِ ، كَالْمَبِيعِ إِذَا نَقَصَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ . وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً أَخَذَ قِيمَتَهَا يَوْمَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ نَقَصَ فَإِنَّمَا هُوَ مِلْكُ الْفَقِيرِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ، كَالصَّدَاقِ يَتَلَفُ فِي يَدِ الْمَرْأَةِ . الْقِسْمُ الرَّابِعُ ، أَنْ يَتَّعِيرَ حَالَهُمَا جَمِيعًا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ سَوَاءً .

فصل : إِذَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ : قَدْ أَعْلَمْتُهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ ، فَلِيَ الرُّجُوعُ . فَأَنْكَرَ الْآخِذُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْآخِذِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِعْلَامِ ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ . وَإِنْ مَاتَ الْآخِذُ ، وَاخْتَلَفَ الْمُخْرَجُ وَوَارِثُ الْآخِذِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَارِثِ ، وَيَحْلِفُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ مُورَثَهُ^(٩) أَعْلَمَ بِذَلِكَ . فَأَمَّا مَنْ قَالَ بَعْدَ الْاسْتِرْجَاعِ ، فَلَا يَمِينٌ وَلَا غَيْرُهَا .

فصل : إِذَا تَسَلَّفَ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ ، فَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَكَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْفُقَرَاءِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَسْأَلَهُ ذَلِكَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ الْفُقَرَاءُ أَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَيْدُ الْفُقَرَاءِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ تَسَلَّفَهَا مِنْ غَيْرِ سُؤْلِ ضَمَانِهَا ؛

(٧) فِي ١ ، م : « تَمْنَعُ » .

(٨) فِي ١ ، م : « بِالنَّقْصِ » .

(٩) فِي ب : « مُورَثُهُ » .

لأنَّ الْفُقَرَاءَ رُشِدٌ ، لا يُؤْتَى عَلَيْهِمْ ، فإذا قَبِضَ بغيرِ إِذْنِهِمْ ضَمِنَ ، كالأبِ إِذَا قَبِضَ لِابْنِهِ / الْكَبِيرِ . وإن كان بِسؤالِهِمْ كان من ضَمَانِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلُهُمْ . فإن^(١) كان بِسؤالِ أَرْبابِ الْأَمْوَالِ ، لم يُجْزئَهُم الدَّفْعُ ، وكان من ضَمَانِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلُهُمْ . وإن كان بِسؤالِهِمَا^(١١) ففيه وَجْهَانِ ؛ أَصْحُهُمَا ، أَنَّهُ من ضَمَانِ الْفُقَرَاءِ . ولنا ، أَنَّ لِلْإِمَامِ وَلايَةَ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، بِدَلِيلِ جَوَازِ قَبْضِ الصَّدَقَةِ لَهُمْ بغيرِ إِذْنِهِمْ سَلْفًا وَغَيْرِهِ ، فَإِذَا تَلَفَتْ في يَدِهِ من غيرِ تَفْرِيطٍ ، لم يَضْمَنْ ، كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ إِذَا قَبِضَ لَهُ . وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بما إِذَا قَبِضَ الصَّدَقَةَ بَعْدَ وَجُوبِهَا ، وَفَارَقَ الْأَبَ في حَقِّ وَوَلَدِهِ الْكَبِيرِ ؛ فَإِنَّهُ لا يَجوزُ لَهُ الْقَبْضُ لَهُ ؛ لِعَدَمِ وَلايَتِهِ عَلَيْهِ ، وَلِهَذَا يَضْمَنْ ما قَبِضَهُ لَهُ من الْحَقِّ بَعْدَ وَجُوبِهِ .

٤٢٢ - مسألة ؛ قال : (ولا يُجْزئُ^(١) إِحْرَاجُ الزَّكَاةِ إِلا بِنِيَّةِ) .

^(١) إِلا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا^(٢) . مذهبُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ في أَداءِ الزَّكَاةِ ، إِلا ما حَكَى عن الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قال : لا تَجِبُ لها النِّيَّةُ ؛ لِأَنَّها دَيْنٌ ، فلا تَجِبُ لها النِّيَّةُ ، كسائِرِ الدُّيُونِ ، وَلِهَذَا يُخْرِجُها وَلِيُّ الْيَتِيمِ ، وَيَأْخُذُها السُّلْطَانُ من الْمُمْتَنِعِ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »^(٣) . وَأدائها عَمَلٌ ، ولأنَّها عِبَادَةٌ تَتَنَوَّعُ إلى فَرْضٍ وَنَفْلِ ، فَافْتَقَرَتْ إلى النِّيَّةِ كالصلاةِ ، وَتَفَارِقُ قِضَاءَ الدَّيْنِ ؛ فَإِنَّهُ ليس بِعِبَادَةٍ ، وَلِهَذَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِ مُسْتَحِقِّهِ ، وَوَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالسُّلْطَانُ يُنَوِّبانِ عِنْدَ الْحَاجَةِ . فَإِذَا ثَبِتَ

(١٠) في م : « فإذا » .

(١١) في الأصل ، م : « بسؤالهم » .

(١) في ١ ، م : « يجوز » .

(٢-٢) استعمل ابن قدامة نص الحرق الذي يأتي في المسألة ٤٢٣ .

(٣) تقدم تخريجه في ١ / ١٥٦ .

هَذَا فَإِنَّ النَّيَّةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَنَّهَا زَكَاتُهُ ، أَوْ زَكَاتُهُ مَنْ يُخْرِجُ عَنْهُ . كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الِاعْتِقَادَاتِ كُلُّهَا الْقَلْبُ .

فصل : وَبِحُجُوزِ تَقْدِيمِ النَّيَّةِ عَلَى الْأَدَاءِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ تَحُوزُ النَّيَابَةَ فِيهَا ، فَاعْتِبَارُ مُقَارَنَةِ النَّيَّةِ لِلْإِخْرَاجِ يُؤَدِّي إِلَى التَّعْرِيرِ بِمَالِهِ ، فَإِنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَى وَكَيْلِهِ ، وَنَوَى هُوَ دُونَ الْوَكَيْلِ ، جَازٍ إِذَا لَمْ تَتَقَدَّمَ نِيَّتُهُ الدَّفْعِ بِزَمَنِ طَوِيلٍ . وَإِنْ تَقَدَّمَ بِزَمَنِ طَوِيلٍ لَمْ يَجُزْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ نَوَى حَالَ الدَّفْعِ إِلَى الْوَكَيْلِ ، وَنَوَى الْوَكَيْلُ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ ، وَلَوْ نَوَى الْوَكَيْلُ وَلَمْ يَتَوَّكَ الْمُوَكَّلَ لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَالْإِجْرَاءُ يَقَعُ عَنْهُ . وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ / نَاوِيًا وَلَمْ يَتَوَّكَ الْإِمَامَ حَالَ دَفْعِهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ ، جَازَ ، وَإِنْ طَالَ ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلُ الْفُقَرَاءِ . وَلَوْ تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِجَمِيعِ مَالِهِ تَطَوُّعًا وَلَمْ يَتَوَّكَ بِهِ الزَّكَاةَ ، لَمْ يُجْزِئُهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : يُجْزِئُهُ اسْتِحْسَانًا^(٤) . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَّكَ بِهِ الْفَرَضَ ، فَلَمْ يُجْزِئُهُ ، كَمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِبَعْضِهِ ، وَكَأَنَّ لَوْ صَلَّى مِائَةَ رَكَعَةٍ وَلَمْ يَتَوَّكَ الْفَرَضَ بِهَا .

٨٥/٣

فصل : وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ فَشَكَتْ فِي سَلَامَتِهِ ، جَازَ لَهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْهُ ، وَكَانَتْ نِيَّةُ الْإِخْرَاجِ صَحِيحَةً ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ . فَإِنَّ نَوَى: إِنْ كَانَ مَالِي سَالِمًا فَهَذِهِ زَكَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا فَهِيَ تَطَوُّعٌ . فَبَانَ سَالِمًا ، أُجْزَأَتْ نِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أُخْلِصَ النَّيَّةَ لِلْفَرَضِ ، ثُمَّ رَتَّبَ عَلَيْهَا النَّفْلَ ، وَهَذَا حُكْمُهَا كَمَا لَوْ لَمْ يَقُلْهُ ، فَإِذَا قَالَهُ لَمْ يَضُرَّ . وَلَوْ قَالَ : هَذَا زَكَاتُ مَالِي الْعَائِبِ أَوْ الْحَاضِرِ . صَحَّ ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، بِدَلِيلِ أَنْ مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا إِذَا أُخْرِجَ نِصْفَ دِينَارٍ عَنْهَا ، صَحَّ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَقَعُ عَنْ عِشْرِينَ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ . وَإِنْ قَالَ : هَذَا زَكَاتُ مَالِي الْعَائِبِ أَوْ تَطَوُّعٌ . لَمْ يُجْزِئُهُ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ . لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصِ النَّيَّةَ لِلْفَرَضِ . أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ :

(٤) فِي أ ، ب ، م : « اسْتِحْسَانًا » .

أَصْلَى فَرَضًا أَوْ تَطَوُّعًا . وَإِنْ قَالَ : هَذَا زَكَاةُ مَالِي الْعَائِبِ إِنْ كَانَ سَالِمًا وَإِلَّا فَهُوَ زَكَاةُ لِمَالِي^(٥) الْحَاضِرِ . أَجْزَأُهُ عَنِ السَّلَامِ مِنْهُمَا . وَإِنْ كَانَا سَالِمَيْنِ فَعَنْ أَحَدِهِمَا ، لِأَنَّ التَّعْيِينَ لَيْسَ بِشَرْطٍ . وَإِنْ قَالَ : زَكَاةُ مَالِي الْعَائِبِ . وَأُطْلِقَ ، فَبَانَ تَالِفًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى زَكَاةٍ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُهُ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ كَفَّارَةٍ عَيْنَهَا فَلَمْ يَقَعْ عَنْهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفُهُ إِلَى كَفَّارَةٍ أُخْرَى . هَذَا التَّفْرِيعُ فِيمَا إِذَا كَاتَبَ الْعَيْنَةَ^(٦) مِمَّا لَا يَمْنَعُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ فِي بَلَدِ رَبِّ الْمَالِ ؛ إِمَّا لِقُرْبِهِ ، أَوْ لِكَوْنِ الْبَلَدِ لَا يُوجَدُ فِيهِ أَهْلُ السُّهُمَانِ ، أَوْ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ بِإِخْرَاجِهَا فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ مِنْ بَلَدِ الْمَالِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ مُورَثٌ غَائِبٌ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مُورَثِي قَدْ مَاتَ ، فَهَذِهِ زَكَاةُ مَالِهِ الَّذِي وَرِثْتَهُ مِنْهُ ، فَبَانَ مَيْتًا ، لَمْ يُجْزِئَهُ مَا أُخْرَجَ ؛ لِأَنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ لَيْلَةَ الشُّكِّ : إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضِي / ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ نَفْلٌ .

ظ ٨٥/٣

٤٢٣ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا)

مُقْتَضَى كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّ الْإِنْسَانَ مَتَى دَفَعَ زَكَاتَهُ طَوْعًا لَمْ تُجْزِئْهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، سِوَاءَ دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ أَخَذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا ، أَجْزَأَتْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ تَعَدُّرَ النَّيَّةِ فِي حَقِّهِ أَسْقَطَ وَجُوبَهَا عَنْهُ كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ . وَقَالَ الْقَاضِي : مَتَى أَخَذَهَا الْإِمَامُ أَجْزَأَتْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، سِوَاءَ أَخَذَهَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الْإِمَامِ بِمَنْزِلَةِ الْقِسْمِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى نِيَّةٍ ، وَلِأَنَّ لِلْإِمَامِ وِلَايَةً فِي أَخْذِهَا ، وَلِذَلِكَ يَأْخُذُهَا مِنَ الْمُؤْتَمِنِ اتِّفَاقًا ، وَلَوْ لَمْ يُجْزِئْهُ لَمَّا أَخَذَهَا ، أَوْ لَأَخْذَهَا ثَانِيًا وَثَالِثًا حَتَّى يَنْفَدَ مَالُهُ ؛ لِأَنَّ أَخْذَهَا إِنْ كَانَ لِأَجْزَائِهَا فَلَا يَحْصُلُ الْإِجْزَاءُ بَدُونَ النَّيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ لِوُجُوبِهَا فَالْوُجُوبُ بَاقٍ بَعْدَ أَخْذِهَا .

(٥) فِي م : « مَالِي » .

(٦) فِي م : « الْعَيْنَةُ » .

واختار أبو الخطاب وابن عقيل : أنها لا تُجزئ فيما بينه وبين الله تعالى إلا نيّة ربّ المال ؛ لأنّ الإمام إمّا وكيّله ، وإمّا وكيّل الفقراء ، أو وكيّلها معاً ، وأى ذلك كان فلا تُجزئ نيّته عن نيّة ربّ المال ، ولأنّ الزكاة عبادة تجب لها النيّة ، فلا تُجزئ عمّن وجبت عليه بغير نيّة ، إذا^(١) كان من أهل النيّة كالصلاة ، وإنّما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسةً للعلم الظاهر ، كالصلاة يُجبر عليها ليأتى بصورتها ، ولو صلى بغير نيّة لم يُجزئه عند الله تعالى . قال ابن عقيل : ومعنى قول الفقهاء : يُجزئ عنه . أى فى الظاهر ، بمعنى أنّه لا يطالب بأدائها ثانياً ، كما قلنا فى الإسلام ، فإنّ المرئى يطالب بالشهادة ، فمتى أتى بها حكمه بإسلامه ظاهراً ، ومتى لم يكن معتقداً صحّة ما يلفظ به ، لم يصحّ إسلامه باطناً . قال^(٢) : وقول أصحابنا : لا تُقبل توبة الزنديق . معناه : لا يسقط عنه القتل الذى توجّه عليه ؛ لعدم علمنا بحقيقة^(٣) توبته ؛ لأنّ أكثر ما فيه أنّه أظهر إيمانه ، وقد كان طول^(٤) دهره يُظهر إيمانه ، ويسر^(٥) كفره ، فأما عند الله عزّ وجلّ فإنّها تصحّ إذا علم منه حقيقة الإنابة ، وصدق التوبة ، واعتقاد الحقّ . ومن نصّر قول الخرقى ، قال : إنّ للإمام ولاية على الممتنع ، فقامت نيّته مقام نيّته ، كولىّ اليتيم والمجنون ، وفارق الصلاة ؛ فإنّ النيابة فيها لا تصحّ ، فلا بُدّ من نيّة فاعلها . وقوله : لا يحلّو من كونه وكيلاً له ، أو وكيلاً للفقراء ، أو لهما . قلنا : بل هو وائل على المالك ، وأمّا إلحاق الزكاة بالقسمّة فغير صحيح ، فإنّ القسمّة ليست عبادةً ، ولا يُعتبر لها نيّة ، بخلاف الزكاة .

(١) فى ا ، م : « إن » .

(٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣) فى الأصل ، ا : « حقيقة » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى ب ، م : « ويستر » .

فصل : وُيَسْتَحَبُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَلِيَ تَفْرِقَةَ الزَّكَاةِ بِنَفْسِهِ ؛ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَصُولِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ، سَوَاءً كَانَتْ مِنَ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ أَوْ البَاطِنَةِ . قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُخْرِجَهَا ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ . يَعْنِي (٦) فَهُوَ جَائِزٌ .

وقال الحسنُ ، ومكحولُ ، وسعيدُ بنُ جبَّيرٍ ، وميمونُ بنُ مهرانَ : يَضَعُهَا رَبُّ المَالِ فِي مَوَاضِعِهَا (٧) . وقال الثَّوْرِيُّ : أَحْلَفُ لَهُمْ ، وَأكْذِبُهُمْ ، وَلَا تُعْطِيهِمْ شَيْئًا ، إِذَا لَمْ يَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا ، وقال طاووسُ (٨) : لَا تُعْطِيهِمْ . وقال عطاءُ : أَعْطِيهِمْ إِذَا وَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا . فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُعْطِيهِمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ . وقال الشَّعْبِيُّ ، وأبو بصيرٍ : إِذَا رَأَيْتَ الوَلَاةَ لَا يَعْدِلُونَ ، فَضَعُهَا فِي أَهْلِ الحَاجَةِ مِنْ أَهْلِهَا . وقال إبراهيمُ : ضَعُوهَا فِي مَوَاضِعِهَا ، وَإِنْ أَخَذَهَا السُّلْطَانُ أَجْرًا . وقال سعيدُ : أُتْبِئْنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ (٩) ، قَالَ : أُتْبِئْتُ أَبَا وَائِلٍ وَأَبَا بُرْدَةَ بِالزَّكَاةِ ، وَهُمَا عَلَى بَيْتِ المَالِ ، فَأَخَذَاهَا ، ثُمَّ جِئْتُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَرَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ وَحَدَه . فقال لي : رُدَّهَا فَضَعُهَا مَوَاضِعَهَا . وقد رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : أَمَّا صَدَقَةُ الأَرْضِ فَيُعْجِبُنِي دَفْعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ . وَأَمَّا زَكَاةُ الأَمْوَالِ كالمَوَاشِي ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَهَا فِي الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ . فظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ اسْتَحَبَّ دَفْعَ العُشْرِ (١٠) خَاصَّةً إِلَى الأُمَّةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ العُشْرَ قَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ مَوْئِنَةُ الأَرْضِ ، فَهُوَ كالمَخْرَاجِ يَتَوَلَّاهُ الأُمَّةُ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الزَّكَاةِ . وَالَّذِي رَأَيْتُ فِي « الجَامِعِ » قَالَ : أَمَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ ، فَيُعْجِبُنِي دَفْعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ . ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : قِيلَ لِابْنِ عَمَرَ : إِنَّهُمْ يُقْلِدُونَ بِهَا

(٦) سقط من : م .

(٧) في ا ، م : « موضعها » .

(٨) سقط من : م .

(٩) في الأصل : « أبي الحسين » .. وهو أبو الحسن التيمي مولاهم ، كوفي ثقة . تهذيب التهذيب

٣٢٤ / ١٠ .

(١٠) في الأصل : « الأعشار » .

الكِلَابِ ، وَيَشْرَبُونَ بِهَا الْحُمُورَ ؟ ! قال : ادفعها إليهم . وقال ابنُ أُمِّ مَوْسَى ، وَأَبُو الْحَطَّابِ : دَفَعُ الزَّكَاةَ إِلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ أَفْضَلُ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَمِمَّنْ قَالَ : يَدْفَعُهَا إِلَى الْإِمَامِ ؛ الشَّعْبِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَبُو رَزِينٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَعْلَمُ بِمَصَارِفِهَا ، وَدَفَعُهَا إِلَيْهِ يُبَيِّرُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَدَفَعُهَا إِلَى الْفَقِيرِ لَا يُبَيِّرُ بَاطِنًا ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُسْتَحِقِّهَا ، وَلِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْخِلَافِ ، وَتَرْوُلُ عَنْهُ التُّهْمَةُ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى مَنْ جَاءَهُ مِنْ سَعَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَوْ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سُهَيْلٍ ^(١١) بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ، فَقُلْتُ : عِنْدِي مَالٌ ، وَأُرِيدُ أَنْ أُخْرِجَ زَكَاتَهُ ، وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى مَا تَرَى ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : ادْفَعُهَا إِلَيْهِمْ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ^(١٢) . وَرُوِيَ ^(١٣) نَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ : لَا يُفَرِّقُ الْأَمْوَالَ الظَّاهِرَةَ إِلَّا الْإِمَامُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ^(١٤) . وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، طَالَبَهُمْ بِالزَّكَاةِ ، وَقَاتَلَهُمْ عَلَيْهَا ، وَقَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُودُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا ^(١٥) . وَوَأَفَقَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا ، وَلِأَنَّ مَالِ الْإِمَامِ قَبْضُهُ بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ ، لَا يَجُوزُ دَفْعُهُ إِلَى الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ ، كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ

(١١) في ب : « سهل » . وهو سهيل ابن أبي صالح ذكوان السمان ، ثبت في الحديث ، أرخ ابن قانع وفاته

سنة ثمان وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٤ / ٢٦٢-٢٦٥ .

(١٢) أخرجه البيهقي ، في : باب الاختيار في دفعها إلى الوالي ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٥ .

وعبد الرزاق ، في : باب موضع الصدقة ودفع الصدقة في مواضعها ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٤٦ .

وابن أبي شيبة ، في : باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٥٦ .

(١٣) في ا ، م : « ويروي » .

(١٤) سورة التوبة ١٠٣ .

(١٥) في الأصل : « عليه » .

وتقدم كلام أبي بكر في صفحة ٥ .

كالمذهبيين . ولنا ، على جواز دفعها بنفسه ، أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائر
تصرفه . فأجزأه ، كما لو دفع الدين إلى غريمه ، وكركاة الأموال الباطنة ، ولأنه أخذ
نوعي الزكاة ، فأشبه النوع الآخر ، والآية تدل على أن للإمام أخذها . ولا خلاف
فيه ، ومطالبة أبي بكر لهم بها ، لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها ، ^(١٦) ولو أدوها إلى
أهلها ^(١٧) لم يفاتلهم عليها ؛ لأن ذلك مختلف في إجزائه ، فلا تجوز المقاتلة من
أجله ، وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها ^(١٧) ، فإذا دفعها
إليهم جاز ؛ لأنهم أهل رشد ، فجاز الدفع إليهم ، بخلاف اليتيم . وأما وجه
فضيلة دفعها بنفسه ، فلأنه يصلح للحق ^(١٨) إلى مستحقه ، مع توفير أجر العمالة ،
وصيانة حقهم ، عن خطر الخيانة ، ومباشرة / تفريح كربة مستحقها ، وإغنائها
بها ، مع إعطائها للأولى بها ؛ من محايج أقرابه ، وذوي رجمه ، وصلة رجمه
بها ، فكان أفضل ، كما لو لم يكن أخذها من أهل العدل . فإن قيل : فالكلام في
الإمام العادل ، والخيانة ^(١٩) مأمونة في حقه . قلنا : الإمام لا يتولى ذلك بنفسه ،
وإنما يفوضه إلى نوابه ^(٢٠) ، فلا تؤمن منهم الخيانة ، ثم ربما لا يصل إلى المستحق
الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه شيء منها ، وهم أحق الناس بصلته وصدقته
ومواساته . وقولهم : إن أخذ الإمام يبرئه ^(٢١) ظاهراً وباطناً . قلنا : يبطل هذا
بدفعها إلى غير العادل ؛ فإنه يبرئه أيضاً ، وقد سلموا أنه ليس بأفضل ، ثم إن
البراءة الظاهرة تكفي . وقولهم : إنه تزول به التهمة . قلنا : متى أظهرها زالت
التهمة ، سواء أخرجها بنفسه ، أو دفعها إلى الإمام ، ولا يختلف المذهب أن

و ٨٧/٣

(١٦-١٧) سقط من : الأصل .

(١٧) في الأصل ، ب : « مستحقها » .

(١٨) في ا ، م : « الحق » .

(١٩) في ا ، م : « إذ الخيانة » .

(٢٠) في م : « سعته » .

(٢١) في الأصل : « يبرأ به » .

دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ جَائِزٌ^(٢٢) ، سَوَاءٌ كَانَ عَادِلًا أَوْ غَيْرَ عَادِلٍ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ أَوْ الْبَاطِنَةِ ، وَيَبْرَأُ بِدَفْعِهَا سَوَاءٌ تَلَفَتْ فِي يَدِ الْإِمَامِ أَوْ لَمْ تَتَلَفْ ، أَوْ صَرَفَهَا فِي مَصَارِفِهَا أَوْ لَمْ يَصْرِفْهَا ؛ لَمَا ذَكَرْنَا عَنِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ نَائِبٌ عَنْهُمْ شَرْعًا فَبِرَّيْءٌ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ ، كَوَلِّيَ الْيَتِيمِ إِذَا قَبَضَهَا لَهُ ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَيْضًا فِي أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ .

فصل : إِذَا أَخَذَ الْخَوَارِجُ وَالْبُغَاةُ الزَّكَاةَ ، أَجْزَأَتْ عَنْ صَاحِبِهَا . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، فِي الْخَوَارِجِ ، أَنَّهُ يُجْزِئُ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَخَذَهَا مِنَ السَّلَاطِينِ ، أَجْزَأَتْ عَنْ صَاحِبِهَا ، سَوَاءٌ عَدَلَ فِيهَا أَوْ جَارَ ، وَسَوَاءٌ أَخَذَهَا قَهْرًا أَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ اخْتِيَارًا . قَالَ أَبُو صَالِحٍ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنَ عَمَرَ ، وَجَابِرًا ، وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقُلْتُ : هَذَا السُّلْطَانُ يَصْنَعُ مَا تَرَوْنَ ، أَفَادْفَعُ إِلَيْهِمْ زَكَاتِي ؟ فَقَالُوا كُلُّهُمْ : نَعَمْ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : يُجْزِئُ عَنْكَ مَا أَخَذَ مِنْكَ الْعَشَّارُونَ . وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّهُ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى نَجْدَةَ^(٢٣) . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُصَدَّقِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَمُصَدَّقِ نَجْدَةَ ، فَقَالَ : إِلَى أَيِّهِمَا دَفَعْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ^(٢٤) . وَهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ فِيمَا غَلِبُوا عَلَيْهِ . وَقَالُوا : إِذَا / مَرَّ عَلَى الْخَوَارِجِ ، فَعَشَرُوهُ ، لَا يُجْزِئُ عَنْ زَكَاتِهِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْخَوَارِجِ يَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ : عَلَى مَنْ أَخَذُوا مِنْهُ الْإِعَادَةَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَيْمَّةٍ ، فَأَشْبَهُوا قُطَّاعَ الطَّرِيقِ^(٢٥) . وَلَنَا ، قَوْلُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ فِي عَصْرِهِمْ عَلِمْنَاهُ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى أَهْلِ الْوِلَايَةِ ،

ظ ٨٧/٣

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب موضع الصدقة ودفع الصدقة في مواضعها ، من كتاب الزكاة . المصنف

٤ / ٤٨ . وذكره أبو عبيد ، في : الأموال ٥٧٤ .

(٢٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الواليين يريدان الصدقة من الرجل ، من كتاب الزكاة . المصنف

٣ / ٢٢٣ .

(٢٥) الأموال ٥٧٥ .

فَأَشْبَهَ دَفْعَهَا إِلَى أَهْلِ الْبَغْيِ .

فصل : وإذا دَفَعَ الزَّكَاةَ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَعْنَمًا ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَعْرَمًا ، وَيَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى التَّوْفِيقِ لِأَدَائِهَا . فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَعْنَمًا ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَعْرَمًا » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٢٦) . وَيُسْتَحَبُّ لِلْأَخِيذِ أَنْ يَدْعُو لِصَاحِبِهَا ، فَيَقُولُ : آجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَنْفَقْتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهْرًا . وَإِنْ كَانَ الدَّفْعُ إِلَى السَّاعِي ، أَوْ الْإِمَامِ شَكَرَهُ وَدَعَا لَهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ ^(٢٧) . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى : كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ^(٢٨) ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ » . فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢٩) . وَالصَّلَاةُ هَاهُنَا الدَّعَاءُ وَالتَّبَرُّيْكَ ، وَلَيْسَ هَذَا بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : « أَعْلِمُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » . مُتَّفَقٌ

(٢٦) في : باب ما يقال عند إخراج الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٣ .

(٢٧) سورة التوبة ١٠٣ .

(٢٨) هذا لفظ أبي داود . وكان عبد الله أيضا من أصحاب الشجرة . انظر ترجمته وأبيه في : أسد الغابة ٣ / ١٨٢ ، ٤ / ٨٢ .

(٢٩) أخرجه البخارى ، في : باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وصل عليهم ﴾ ، وباب هل يصلى على غير النبي ﷺ ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٢ / ١٥٩ ، ٥ / ١٥٩ ، ٨ / ٩٠ ، ٩١ ، ٩٦ . ومسلم ، في : الدعاء لمن أتى بصدقته ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٦ ، ٧٥٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٨ . والنسائي ، في : باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٢٢ . وابن ماجه ، في : باب ما يقال عند إخراج الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٢ . والبيهقي ، في : باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن أخذها منه ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٥٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٥٣ - ٣٥٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ .

عليه^(٣٠) . فلم يأمره بالدعاء . ولأن ذلك لا يجب على الفقير المدفوع إليه ،
فالتائب أولى .

فصل : ويجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير ، سواء أكل الطعام أو لم يأكل .
قال أحمد : يجوز أن يُعطى زكاته في أجر رِضَاع لِقِيطٍ غيره ، هو فقير من الفقراء .
وعنه : لا يجوز دفعها إلا إلى من أكل الطعام . قال المروزي : كان أبو عبد الله لا
يرى أن يُعطى الصغير من الزكاة ، إلا أن يطعم الطعام . والأول أصح ؛ لأنه فقير ،
فجاز الدفع إليه ، كالذي طعم ، ولأنه يحتاج إلى الزكاة لأجر^(٣١) رِضَاعِهِ وكُسُوتِهِ
وسائر مؤنته^(٣٢) ، فيدخل في عموم النصوص ، ويدفع الزكاة إلى / ولله ؛ لأنه
يقبض حقوقه ، وهذا من حقوقه . فإن لم يكن له ولي ، دفعها إلى من يُعنى بأمره ،
ويقوم به ، من أمه أو غيرها . نص عليه أحمد . وكذلك المجنون ، قال هارون
الحمال : قلت لأحمد : فكيف يُصنع بالصغار ؟ قال : يُعطى أولياؤهم .
فقلت : ليس لهم ولي . قال : فيعطى من يُعنى بأمرهم من الكبار . فرخص في
ذلك . وقال مهنا : سألت أبا عبد الله : يُعطى من الزكاة المجنون ، والذاهب
عقله ؟ قال : نعم . قلت : من يقبضها له ؟ قال : وليه . قلت : ليس له ولي ؟
قال : الذي يقوم عليه . وإن دفعها إلى الصبي العاقل ، فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه .
قال المروزي : قلت لأحمد : يُعطى غلاماً يتيماً من الزكاة ؟ قال : نعم . قلت :
فإنى أخاف أن يضيعه . قال : يدفعه إلى من يقوم بأمره . وقد روى
الدارقطني^(٣٣) ، بإسناده عن أبي جحيفة ، قال : بعث رسول الله ﷺ فينا^(٣٤)

(٣٠) تقدم تخريجه في صفحة ٥ .

(٣١) في ب : « لأجل » .

(٣٢) في ا ، م : « حواتجه » .

(٣٣) في : باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٣٦ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتد في الفقراء ، من أبواب الزكاة .

عارضه الأحمدي ٣ / ١٤٨ .

(٣٤) من : ب ، وسنن الدارقطني .

سَاعِيًا ، فَأَحَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَرَدَّهَا فِي فُقَرَائِنَا ، وَكَنْتُ غَلَامًا تَيْمًا لَا مَالَ لِي ، فَأَعْطَانِي قَلُوصًا^(٣٥) .

فصل : وإذا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ يَظُنُّهُ فَقِيرًا ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِعْلَامِهِ أَنَّهَا زَكَاةٌ . قَالَ الْحَسَنُ : أَتُرِيدُ أَنْ تُقَرِّعَهُ ، لَا تُخْبِرُهُ ؟ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : يَدْفَعُ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ إِلَى الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ : هَذَا مِنَ الزَّكَاةِ . أَوْ يَسْكُتُ ؟ قَالَ : وَلِمَ يُسْكُتُهُ بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ يُعْطِيهِ وَيَسْكُتُ ، وَمَا حَاجَتُهُ إِلَى أَنْ يُقَرِّعَهُ ؟

٤٢٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ لِلْوَالِدِينَ ، وَإِنْ عَلَوْا ، وَلَا لِلْوَلَدِ ، وَإِنْ سَفَلَ)

قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدِينَ ، فِي الْحَالِ الَّتِي يُجْبَرُ الدَّافِعُ إِلَيْهِمْ عَلَى التَّفَقُّعِ عَلَيْهِمْ ، وَلِأَنَّ دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَيْهِمْ تُعْنِيهِمْ عَنْ تَفَقُّعِهِ ، وَتُسْقِطُهَا عَنْهُ ، وَيَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِ ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى نَفْسِهِ ، فَلَمْ تَعْزُ ، كَمَا لَوْ قَضَى بِهَا دَيْنُهُ ، وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « لِلْوَالِدِينَ » يَعْنِي الْأَبَ وَالْأُمَّ . وَقَوْلُهُ : « وَإِنْ عَلَوْا » يَعْنِي آبَاءَهُمَا وَأُمَّهَاتِهِمَا ، وَإِنْ ارْتَفَعَتْ دَرَجَتُهُمْ مِنَ الدَّفَاعِ ، كَأَبَوِي الْأَبِ ، وَأَبَوِي الْأُمِّ ، وَأَبَوِي كُلِّ / وَاحِدٍ مِنْهُم ، وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُمْ ، مَنْ يَرِثُ مِنْهُمْ وَمَنْ لَا يَرِثُ . وَقَوْلُهُ : « وَالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ » يَعْنِي وَإِنْ تَرَلَّتْ دَرَجَتُهُ مِنْ أَوْلَادِهِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ ، الْوَارِثِ وَغَيْرِ الْوَارِثِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : لَا يُعْطَى الْوَالِدِينَ مِنَ الزَّكَاةِ ، « وَلَا الْوَلَدَ » وَلَا وَلَدَ الْوَلَدِ ، وَلَا الْجَدَّ وَلَا الْجَدَّةَ وَلَا وَلَدَ الْبِنْتِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ »^(٢) . يَعْنِي الْحَسَنَ ، فَجَعَلَهُ ابْنَهُ ، وَلِأَنَّهُ مِنْ عَمُودِي

٢٨٨/٣

(٣٥) القلوص من الإبل : الفتية المجتمعة الخلق .

(١-١) سقط من : ١ ، م .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحسن ... ، من كتاب الصلح ، وفي : باب علامات النبوة في الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفي : باب الحسن والحسين ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفي : باب قول =

نَسَبِهِ ، فَأَشْبَهَ الْوَارِثَ ، وَلَآنَ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَبَعْضِيَّةٌ ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا .

فصل : فَأَمَّا سَائِرُ الْأَقْرَابِ ، فَمَنْ لَا يُورَثُ مِنْهُمْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ ، سَوَاءً كَانَ انْتِفَاءُ الْإِرْثِ لِانْتِفَاءِ سَبَبِهِ ، لِكَوْنِهِ بَعِيدَ الْقَرَابَةِ مِمَّنْ لَمْ يُسَمَّ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ لَهُ مِيرَاثًا ، أَوْ كَانَ لِمَانِعٍ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مَحْجُوبًا عَنِ الْمِيرَاثِ ، كَالْأَخِ الْمَحْجُوبِ بِالْإِبْنِ أَوْ الْأَبِ^(٣) ، وَالْعَمَّ الْمَحْجُوبِ بِالْأَخِ وَابْنَهُ وَإِنْ نَزَلَ ، فَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا قَرَابَةَ جُزْئِيَّةَ بَيْنَهُمَا وَلَا مِيرَاثَ ، فَأَشْبَهَا الْأَجَانِبَ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ كَالْأَخَوَيْنِ اللَّذَيْنِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا : يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى الْآخَرِ ، وَهِيَ الظَّاهِرَةُ عَنْهُ ، رَوَاهَا عَنْهُ الْجَمَاعَةُ ، قَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ ، وَقَدْ سَأَلَهُ : يُعْطَى الْأَخَ وَالْأُخْتُ وَالْحَالَةَ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : يُعْطَى كُلُّ الْقَرَابَةِ إِلَّا الْأَبَوَيْنِ وَالْوَالِدَ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ الْقَوْلُ عِنْدِي ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ لِذِي الرَّحِمِ اثْنَانِ ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ »^(٤) . فَلَمْ يَشْتَرِطْ نَافِلَةً وَلَا فَرِيضَةً ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ . وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمُودَى نَسَبِهِ ، فَأَشْبَهَهُ الْأَجْنَبِيَّ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْمَوْرُوثِ . وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، لِقَوْلِهِ : « وَلَا لِمَنْ تَلَزَمَهُ مُوْتُهُ »

= النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَسَنِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْفَتَنِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ٢٤٤ ، ٤ / ٢٤٩ ، ٥ / ٣٢ ، ٩ / ٧١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : أَوَّلِ كِتَابِ الْمَهْدِيِّ ، وَفِي : بَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الْفِتْنَةِ ، مِنْ كِتَابِ السَّنَةِ . سَنَنْ أُمِّي دَاوُدَ ٢ / ٤٢٣ ، ٥١٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَنَاقِبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٣ / ١٩٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَخَاطَبَةِ الْإِمَامِ رِعِيَتِهِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . الْمُجْتَبَى ٣ / ٨٨ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَالْأَبِ » . وَفِي ١ : « أَوْ الْأَبِ » .

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٦٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَابِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ٦٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٥٩١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنْ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٩٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ١٧ ، ١٨ ، ٢١٤ .

وعلى الوارث مؤنة الموروث ؛ لأنه يلزمه مؤنته ، فيعنيه بركاته عن مؤنته ، ويعود نفع زكاته إليه ، فلم يجز ، كدفعها إلى والده ، أو قضاء دينه بها . والحديث يحتمل صدقة التطوع ، فيحمل عليها . فعلى هذا إن كان أحدهما يرث الآخر ، ولا يرثه الآخر ، كالعمة / مع ابن أخيها ، والعتيق مع ابن^(٥) معتقه ، فعلى الوارث منهما نفقة موروثه^(٦) ، وليس له دفع زكاته إليه ، وليس على الموروث منهما نفقة وارثه ، ولا يمنع من دفع زكاته إليه ، لإتفاء المقتضى للمنع . ولو كان الأخوان أحدهما ابن ، والآخر لا ولد له ، فعلى أبي الابن نفقة أخيه ، وليس له دفع زكاته إليه ، وللذی^(٧) لا ولد له ، له دفع زكاته إلى أخيه ، ولا يلزمه نفقته ؛ لأنه محجوب عن ميراثه . ونحو هذا قول الثوري . فأما ذوو الأرحام في الحال التي يرثون فيها ، فيجوز دفعها إليهم ، في ظاهر المذهب ؛ لأن قرابتهم ضعيفة ، لا يرث بها مع عصبية ، ولا ذی فرض ، غير أحد الزوجين ، فلم تمنع دفع الزكاة ، كقرابة سائر المسلمين ، فإن ماله يصير إليهم ، إذا لم يكن له وارث .

٤٢٥ - مسألة ؛ قال : (ولا للزوج ، ولا للزوجة)

أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة ؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه ، فتستغنى بها عن أخذ الزكاة ، فلم يجز دفعها إليها ، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها . وأما الزوج ، ففيه روايتان : أحدهما ، لا يجوز دفعها إليه . وهو اختيار أبي بكر ، ومذهب أبي حنيفة ؛ لأنه أحد الزوجين ، فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر ، ولأنها تستغنى بدفعها إليه ؛ لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها ،

(٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(٦) في ا ، م : « مورثه » .

(٧) في ا ، م : « والذی » .

تَمَكَّنَ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِنْفَاقِ ، فَيَلْزَمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاجِزًا ، وَلَكِنَّهُ أَيْسَرَ بِهَا ، لَرِمْتَهُ نَفَقَةُ الْمُوسِرِينَ ، فَتَنْتَفِعُ بِهَا فِي الْحَالَيْنِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهَا ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ دَفَعْتَهَا فِي أُجْرَةِ دَارٍ ، أَوْ نَفَقَةِ رَقِيقِهَا أَوْ بَهَائِمِهَا . فَإِنْ قِيلَ : فَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْعَرِيمُ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى غَرِيمِهِ ، وَيُلْزَمُ الْآخِذُ بِذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ؛ فَيَنْتَفِعُ الدَّافِعُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ . قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّ حَقَّ الزَّوْجَةِ فِي النَّفَقَةِ أَكَّدُ مِنْ حَقِّ الْعَرِيمِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْأَةِ مُقَدَّمَةٌ فِي مَالِ الْمُفْلِسِ عَلَى آدَاءِ دَيْنِهِ ، وَأَنَّهَا / تَمْلِكُ أَخْذَهَا مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، إِذَا امْتَنَعَ مِنْ آدَائِهَا . وَالثَّانِي ، أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْبَسِطُ فِي مَالِ زَوْجِهَا بِحُكْمِ الْعَادَةِ ، وَيُعَدُّ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالًا لِلآخَرِ ، وَهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فِي عَيْدِ سَرَقِ مِرَاةٍ امْرَأَةً سَيِّدَةٍ : عَبْدُكُمْ سَرَقَ مَالَكُمْ . وَلَمْ يَقْطَعُهُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَكَذَلِكَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، بِخِلَافِ الْعَرِيمِ مَعَ غَرِيمِهِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، يَجُوزُ لَهَا دَفْعُ زَكَاتِهَا إِلَى زَوْجِهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ هُوَ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَّقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) . وَرَوَى أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ بَنِي أَخٍ لَهَا أَيْتَامٌ فِي حِجْرِهَا ، أَفْتَعِطِيهِمْ زَكَاتِهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ »^(٢) . وَرَوَى الْجُوزْجَانِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةً ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَإِنْ لِي زَوْجًا فَقِيرًا ، أَفِيُجْزِي عَنِّي أَنْ أُعْطِيَهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، لَكَ كِفْلَانِ »^(٣) مِنْ

ظ ٨٩/٣

(١) في : باب الزكاة على الأقارب ، من كتاب الزكاة . صحيح البخاري ٢ / ١٤٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الصدقة على ذى القرابة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٧ .

(٣) الكفل : النصيب .

الأجر» . ولأنه لا تجب نفقته ، فلا يُمنع دفع الزكاة إليه ، كالأجنبي ، ويفارق الزوجة ، فإن نفقتها واجبة عليه ، ولأن الأصل جواز الدفع ؛ لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة ، وليس في المنع نص ولا إجماع ، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح ؛ لوضوح الفرق بينهما ، فيبقى جواز الدفع ثابتاً ، والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالتصوُّص ، لضعف دلائلها ؛ فإن الحديث الأول في صدقة التطوع ، لقولها : أردت أن أتصدق بحلي لى . ولا تجب الصدقة بالحلي ، وقول النبي ﷺ : « زُوجِكْ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتِ / بِهِ عَلَيْهِمْ » . والولد لا تُدفع إليه الزكاة . والحديث الثاني ، ليس فيه ذكر الزوج ، وذكر الزكاة فيه غير محفوظ . قال أحمد : من ذكر الزكاة فهو عندي غير محفوظ ، إنما ذاك صدقة من غير الزكاة ، كذا قال الأعمش ، فأما الحديث الآخر فهو مُرسَل ، وهو في التذر .

فصل : فإن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه كيتيم أجنبي ، فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز له دفع زكاته إليه ؛ لأنه ينتفع بدفعها إليه ، لإغنائه بها عن مؤنته . والصحيح ، إن شاء الله ، جواز دفعها إليه ؛ لأنه داخل في أصناف المستحقين للزكاة ، ولم يرد في منعه نص ولا إجماع ولا قياس صحيح ، فلا يجوز إخراجها من عموم النص بغير دليل ، وإن توهم أنه ينتفع بدفعها إليه ، قلنا : قد لا ينتفع به ، فإنه يصرفها في مصالحه التي لا يقوم بها الدافع ، وإن قدر الانتفاع فإنه نفع لا يسقط به واجب عليه ، ولا يجتلب به مال إليه ، فلم يمنع ذلك الدفع ، كما لو كان يصله تبرعاً من غير أن يكون من عائلته .

فصل : وليس لمُخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه . ورؤى ذلك عن الحسن ، وهو قول قتادة ، ومالك . قال أصحاب مالك : فإن اشتراها لم ينقض البيع . وقال الشافعي وغيره : يجوز ؛ لقول النبي ﷺ : « لا تحل الصدقة لعني ،

إِلَّا لِخَمْسَةٍ؛ رَجُلٍ ابْتَاعَهَا بِمَالِهِ»^(٤). وَرَوَى سَعِيدٌ، فِي «سُنَنِهِ» أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَى أُمِّهِ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ مَاتَتْ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ قَبِلَ اللَّهُ صَدَقَتَكَ، وَرَدَّهَا إِلَيْكَ الْمِيرَاثُ»^(٥). وَهَذَا فِي مَعْنَى شِرَائِهَا. وَلِأَنَّ مَا صَحَّ أَنْ يُمْلَكَ إِزْنًا، صَحَّ أَنْ يُمْلَكَ^(٦) اِبْتِئَاعًا، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ. وَلَنَا، مَا رَوَى عَمْرٌ، أَنَّهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ^(٧) بِرُخْصٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَلَوْ أَعْطَاكَهُ / بِدَرَاهِمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

ظ ٩٠/٣

(٤) يأتي الحديث بتمامه في أثناء مسألة ٤٢٧ .

وأخرجه أبو داود ، في : باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٨٠ . وابن ماجه ، في : باب من تحل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٠ . والإمام مالك ، في : باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٦٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٥٦ .

(٥) أخرجه نحوه ؛ مسلم ، في : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٥ . وأبو داود ، في : باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب في قضاء النذر عن الميت ، من كتاب الأيمان . سنن أبي داود ١ / ٣٨٥ ، ٢ / ١٠٥ ، ٢١٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٧٣ . والبيهقي ، في : باب من قال يجوز الابتاع مع الكراهة ... ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٤٩ ، ٣٥٩ ، ٣٥١ .

(٦) في ب : « يملكه » .

(٧) في ا ، م : « باعه » .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب هل يشتري صدقته ... ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، وباب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمري والصدقة ، من كتاب الهبة ، وفي : باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب الجعائل والحملان في السبيل ، وباب إذا حمل على فرس فأرها تباع ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٢ / ١٥٧ ، ٣ / ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٤ / ١٥ ، ٦٤ ، ٧١ . ومسلم ، في : باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يتناع صدقته ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة ، من أبواب =

فإن قيل : يَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ حَيْسًا^(٩) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَنَعَهُ لِذَلِكَ . قُلْنَا : لَوْ كَانَتْ حَيْسًا^(٩) لَمَا بَاعَهَا الَّذِي^(١٠) هِيَ^(١١) فِي يَدِهِ ، وَلَا هَمَّ عَمْرُ بِشِرَائِهَا ، بَلْ كَانَ يُتَكْرَرُ عَلَى الْبَائِعِ وَيَمْنَعُهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُفْرُغُ عَلَى مُنْكَرٍ ، فَكَيْفَ يَفْعَلُهُ ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ . وَلَئِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا أَنْكَرَ بَيْعَهَا ، إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى عَمْرِ الشَّرَاءَ ، مُعَلَّلًا بِكَوْنِهِ عَائِدًا فِي الصَّدَقَةِ . الثَّانِي ، أَنَّنَا نَحْتَجُّ بِعُمُومِ اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى خُصُوصِ السَّبَبِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ » أَيْ بِالشَّرَاءِ « فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْمِهِ » . وَالْأَخَذُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ أَوْلَى مِنَ التَّمَسُّكِ بِخُصُوصِ السَّبَبِ . فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ اللَّفْظَ لَا يَتَنَاوَلُ الشَّرَاءَ ، فَإِنَّ الْعَوْدَ فِي الصَّدَقَةِ ارْتِجَاعُهَا^(١٢) بَعِيرٍ عَوَضٍ ، وَفَسَخٌ لَلْعَقْدِ ، كَالْعَوْدِ فِي الْهَبَةِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْمِهِ »^(١٣) . وَلَوْ وَهَبَ إِنْسَانًا شَيْئًا ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْهُ ، جَازَ . قُلْنَا : النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ جَوَابًا لِعَمْرٍ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ شِرَائِ الْفَرَسِ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ

= الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٧٤ . والنسائي ، في : باب شراء الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٨٢ . وابن ماجه ، في : باب الرجوع في الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٩ . والإمام مالك ، في : باب اشتراء الصدقة والعود فيها ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٨٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٥ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٥٤ ، ٧ / ٢ ، ٣٤ ، ٥٥ ، ١٠٣ .

(٩) في ١ ، ب ، م : « حيسا » .

(١٠) في الأصل ، ا ، م : « للذي » .

(١١) سقط من : الأصل ، م .

(١٢) في ١ ، ب ، م : « استرجاعها » .

(١٣) أخرجه البخارى ، في : باب هبة الرجل لامرأته ، من كتاب الهبة ، وفي : باب في الهبة والشفعة ، من كتاب الحيل . صحيح البخارى ٣ / ٢٠٧ ، ٩ / ٣٥ . ومسلم ، في : باب تحريم الرجوع في الصدقة ... ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ٣ / ١٢٤١ . وأبو داود ، في : باب الرجوع في الهبة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٦١ . والنسائي ، في : باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده ، وباب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه ، وباب ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته ، من كتاب الهبة ، وفي : باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير ، من كتاب الرقي . المجتبى ٦ / ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٧ ، ٢٥٠ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٣٢٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٢ / ١٨٢ .

مُتَّوَالًا لِلشِّرَاءِ الْمَسْتَوَّلِ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مُجِيبًا لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ حُصُوصِ السَّبَبِ مِنْ عُمُومِ اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّ يَحْلُو السُّؤَالَ عَنِ الْجَوَابِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ فَأَذْفَعَ إِلَيْهِ صَدَقَتَكَ ، وَلَا تَشْتَرِهَا ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : ابْتَعَهَا فَأَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ^(١٤) . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَشْتَرِ طَهُورَ مَالِكَ^(١٥) . وَلَئِنْ فِي شِرَائِهِ لَهَا وَسِيلَةٌ إِلَى اسْتِرْجَاعِ شَيْءٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ يَسْتَحِي مِنْهُ ، فَلَا يَمَّاكِسُهُ فِي ثَمَنِهَا ، وَرُبَّمَا أَرْخَصَهَا^(١٦) لَهُ طَمَعًا فِي أَنْ يَذْفَعَ إِلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى ، وَرُبَّمَا عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ إِلَّاهَا اسْتَرْجَعَهَا مِنْهُ أَوْ تَوَهَّمَ ذَلِكَ ، وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ يَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَّبَ ، كَالْوِشْرَطِ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّاهَا . وَهُوَ أَيْضًا ذَرِيعَةٌ إِلَى / إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ . أَمَّا حَدِيثُهُمْ فَنَقُولُ بِهِ ، وَأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ النِّزَاعِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : كُلُّ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ : إِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ طَابَتْ لَهُ ، إِلَّا ابْنَ عَمَرَ وَالْحَسَنَ ابْنَ حَيٍّ . وَلَيْسَ الْبَيْعُ فِي مَعْنَى الْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ ثَبِتَ^(١٧) بِالْمِيرَاثِ حُكْمًا بغيرِ اخْتِيَارِهِ ، وَلَيْسَ بِوَسِيلَةٍ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ مُرْسَلٌ ، وَهُوَ عَامٌّ ، وَحَدِيثُنَا خَاصٌّ صَحِيحٌ ، فَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى مِنْ كُلِّ وَجْهِ .

٩١/٣ و

فصل : فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى شِرَاءِ صَدَقَتِهِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَضُ جُزْءًا مِنْ حَيَوَانٍ لَا يُمَكِّنُ الْفَقِيرَ الْاِتِّفَاعَ بِعَيْنِهِ ، وَلَا يَجِدُ مِنْ يَشْتَرِيهِ سِوَى الْمَالِكِ لِبَاقِيهِ ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ لَتَضَرَّرَ الْمَالِكُ بِسُوءِ الْمَشَارَكَةِ ، أَوْ إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ

(١٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٣٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٨٨ .

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٨٨ .

(١٦) في ١ ، م : « رخصها » .

(١٧) في ب : « يثبت » .

والكُرمِ عِنَبًا وَرُطَبًا ، فَاحْتِاجَ السَّاعِي إِلَى بَيْعِهَا قَبْلَ الْجِدَادِ ، فَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا مِنْ رَبِّ الْمَالِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ . وَكَذَلِكَ يَجِيءُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى شِرَائِهِ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الشِّرَاءِ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ إِنَّمَا كَانَ لِذَفْعِ الضَّرْرِ عَنِ الْفَقِيرِ ، وَالضَّرْرُ عَلَيْهِ فِي مَنَعِ الْبَيْعِ هَاهُنَا أَعْظَمُ ، فَذَفَعَهُ بِجَوَازِ الْبَيْعِ أُولَى .

فصل : قال مُهَنَّأٌ : سألتُ أبا عبد الله عن رجلٍ له على رجلٍ دينٌ برهنٍ وليس عنده قضاؤه ، ولهذا الرجلِ زكاةٌ مالٍ يُريدُ أن يُقرِّقها على المساكين ، فيدفعُ إليه رهنه ويقولُ له : الدينُ الذي لي عليك هو لك . ويحسبه من زكاة ماله . قال : لا يُجزئُه ذلك . فقلتُ له : فيدفعُ إليه^(١٨) زكاته ، فإن رده إليه قضاءً^(١٩) مما له ، له^(٢٠) أخذه ؟ فقال : نعم . وقال في موضعٍ آخر ، وقيلَ له : فإن أعطاه ، ثم رده إليه ؟ قال : إذا كان بحيلةٍ فلا يُعجبنى . قيلَ له : فإن استقرضَ الذي عليه الدينُ ذرَاهِمَ ، فقضاهُ إيَّاهَا ثم ردها عليه ، وحسبها من الزكاةِ ؟ فقال : إذا أرادَ بها إحياءَ ماله فلا يجوزُ . فحصلَ من كلامه أن دَفَعَ الزكاةَ إلى العَرِيمِ جَائِزٌ ، سِوَاءَ دَفْعِهَا ابْتِدَاءً ، أَوْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ثُمَّ دَفَعَ / مَا اسْتَوْفَاهُ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّهُ مَتَى قَصَدَ بِالذَّفْعِ إِحْيَاءَ مَالِهِ ، أَوْ اسْتِيفَاءَ دَيْنِهِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الزكاةَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى نَفْسِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَسِبَ^(٢٠) الدَّيْنَ الَّذِي لَهُ مِنَ الزكاةِ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَدَائِهَا وَإِتَائِهَا ، وَهَذَا إِسْقَاطٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ظ ٩١/٣

٤٢٦ - مسألة ؛ قال : (ولا لكافرٍ ، ولا لمملوكٍ)

لا نعلمُ بين أهلِ العلمِ خلافًا في أن زكاةَ الأموالِ لا تُعطى لِكافرٍ ولا لمملوكٍ .

(١٨) في ١ ، م زيادة : « من » .

(١٩-٢٠) في ١ ، ب ، م ، « من ماله » .

(٢٠) في الأصل : « بحسب » .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذم لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً . ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ : « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد في فقرائهم »^(١) . فخصهم بصرفها إلى فقرائهم ، كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم . وأما المملوك فلا يملكها بدفعها إليه ، وما يعطاه فهو لسيدته ، فكأنه دفعها إلى سيده ، ولأن العبد يجب على سيده نفقته ، فهو غني بغناه^(٢) .

٤٢٧ - مسألة ؛ قال : (إلا أن يكونوا من العاملين عليها ، فيعطون بحق ما عملوا)

وجمّلته أنه يجوز للعامل أن يأخذ عمالته من الزكاة ، سواء كان حراً أو عبداً . وظاهر كلام الحرقي أنه يجوز أن يكون كافراً ، وهذه^(١) إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾^(٢) . وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان . ولأن ما يأخذ على العمالة أجره لعمله^(٣) ، فلم يمنع من أخذه كسائر الإجازات . والرواية الأخرى ، لا يجوز أن يكون العامل كافراً ؛ لأن من شرط العامل أن يكون أميناً ، والكفر ينافي الأمانة . ويجوز أن يكون غنياً ، وذا قرابة لرب المال . وقوله : « بحق ما عملوا » يعني يعطيهم بقدر أجرتهم والإمام مخير إذا بعث عاملاً ؛ إن شاء استأجره إجازة صحيحة ، ويدفع إليه ما سمى له ، وإن شاء بعثه بغير إجازة ، ويدفع إليه أجر مثله . / وهذا كان المعروف على عهد رسول الله ﷺ ، فإنه لم يبلغنا أنه قاطع أحداً من العمال على أجر ، وقد روى أبو داود^(٤) ، بإسناده عن ابن السعدي^(٥) ، قال : استعملني عمر على الصدقة ،

٩٢/٣ و

(١) تقدم تحريزه في صفحة ٥ .

(٢) في ١ ، ب ، م : « بغناؤه » .

(٣) في الأصل ، ب : « وهو » .

(٢) سورة التوبة ٦٠ .

(٣) في ١ ، م : « عمله » .

(٤) في : باب في الاستعفاف ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٨٣ .

(٥) قال القاضي عياض : الصواب ابن السعدي ، كما في الرواية الأخرى ، واسمه قدامة . وقيل : عمرو ، وإنما قيل =

فَلَمَّا فَرَغَتْ مِنْهَا وَأَدْبَتُهَا إِلَيْهِ ، أَمَرَ لِي بِعِمَالَةٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ . قَالَ : خُذْ مَا أُعْطَيْتَ ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْنِي ^(٦) ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ » ^(٧) .

فصل : وَيُعْطَى مِنْهَا أَجْرَ الْحَاسِبِ وَالكَاتِبِ وَالْحَاشِرِ ^(٨) وَالْحَازِنِ وَالْحَافِظِ وَالرَّاعِي وَنَحْوِهِمْ ، فَكُلُّهُمْ مَعْدُودُونَ مِنَ الْعَامِلِينَ ^(٩) ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِمْ مِنْ حِصَّةِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، فَأَمَّا أَجْرُ الْوَزَّانِ وَالْكَيْيَالِ لِيَقْبِضَ السَّاعِي الزَّكَاةَ فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْتَةِ دَفْعِ الزَّكَاةِ .

فصل : وَلَا يُعْطَى الْكَافِرُ مِنَ الزَّكَاةِ ، إِلَّا لِكَوْنِهِ مُؤَلَّفًا ، عَلَى مَا سَنَدُّكُرُهُ ، وَبِجُوزِ أَنْ يُعْطَى الْإِنْسَانُ ذَا قَرَابَتِهِ ^(١٠) مِنَ الزَّكَاةِ ؛ لِكَوْنِهِ غَازِيًا ، أَوْ مُؤَلَّفًا ، أَوْ غَارِمًا فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، أَوْ عَامِلًا ، وَلَا يُعْطَى لِغَيْرِ ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(١١)

= له السعدى لأنه استرضع في بنى سعد بن بكر ، وأما الساعدى فلا يعرف له وجه . زهر الرنى ٥ / ٧٧ ، عون المعبود ٢ / ٤٣ .

(٦) أى : أعطاني أجرة عمل وجعل لي عمالة .

(٧) في الأصل بعد هذا زيادة : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه أبو داود ، كما سبق ، وأخرجه مسلم ، في : باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٢٣ ، ٧٢٤ . والنسائي ، في : باب من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٧٧ . كما أخرجه النسائي أيضا عن عبد الله بن السعدى ، في الباب نفسه . المجتبى ٥ / ٧٧-٧٩ .

أما المتفق عليه ، فهو حديث عمر ، رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ يعطينى العطاء ، فأقول : أعطه أقرر إليه منى ... الحديث . أخرجه البخارى ، في : باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٥٢ ، ١٥٣ . ومسلم ، في الباب السابق . صحيح مسلم ٢ / ٧٢٣ . والنسائي ، في الباب السابق . المجتبى ٥ / ٧٩ .

(٨) في ١ ، ب ، م : « والحاشد » .

(٩) في م زيادة : « عليها » .

(١٠) في م : « قرابة » .

(١١) تقدم تخريجه في صفحة ١٠٣ .

بإسناده عن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا تَجِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، إِلَّا لِخَمْسَةِ : لِعَازِرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَامِلِ عَلَيْهَا ، أَوْ لِعَارِمٍ ، أَوْ رَجُلٍ اتَّبَاعَهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ ، فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ ، فَأَهْدَى الْمَسْكِينُ إِلَى الْغَنِيِّ » . وَرَوَاهُ (١١) أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

فصل : وإن اجتمع في واحد أسباب تقتضي الأخذ بها ، جاز أن يعطى بها ، فالعامل الفقير له أن يأخذ عمالته ، فإن لم تُعنه فله أن يأخذ ما يُتم به غناه ، فإن كان غازیاً فله أخذ ما يكفيه لغزوه ، وإن كان غارماً أخذ ما يقضى به غرمه ؛ لأن كل واحد من هذه الأسباب يثبت حكمه بانفراده ، فوجود غيره لا يمنع ثبوت حكمه ، كما لم يمنع وجوده ، وقد روى عن أحمد / أنه قال : إذا كان له مائتان وعليه مثلها ، لا يعطى من الزكاة ؛ لأن الغنى (١٢) خمسون درهماً . وهذا يدل على أنه يُعتبر في الدفع إلى العارم أن يكون فقيراً ، فإذا أعطى لأجل الغرم وجب صرفه إلى قضاء الدين ، وإن أعطى للفقير جاز أن يقضى به دينه .

ظ ٩٢/٣

٤٢٨ - مسألة ؛ قال : (ولا لبني هاشم)

لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تجل لهم الصدقة المفروضة ، وقد قال النبي ﷺ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » . أخرجه مسلم (١) . وعن أبي هريرة ، قال : أخذ الحسن تمرّة من تمر الصدقة ، فقال النبي ﷺ : « كَخِ كَخِ » . ليطرحها ، وقال : « أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ

(١٢) في الموضع السابق .

(١٣) في ١ ، م : « المعنى » .

(١) في : باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم . ٧٥٤-٧٥ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ، من كتاب الإمامة . سنن =

الصَّدَقَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

٤٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا لِمَوَالِيهِمْ)

يَعْنَى أَنَّ مَوَالِيَّ بَنِي هَاشِمٍ ، وَهَمَّ مِنْ أَعْتَقَهُمْ هَاشِمِيُّ ، لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ . وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُمْنَعُوا الصَّدَقَةَ كَسَائِرِ النَّاسِ ، وَلَئِنَّهُمْ لَمْ يُعَوِّضُوا عَنْهَا بِخُمْسِ الْخُمْسِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يُعْطَوْنَ مِنْهُ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْرَمُوا كَسَائِرِ النَّاسِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا . فَقَالَ : لَا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْأَلَهُ . فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : « إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، وَإِنَّ مَوَالِيَّ (١) الْقَوْمِ مِنْهُمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَلَئِنَّهُمْ مِمَّنْ يَرِثُهُمْ (٣) بَنُو هَاشِمٍ بِالتَّعْصِيبِ ، فَلَمْ يَجُزْ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِمْ كِبْنِي هَاشِمٍ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِقَرَابَةِ . قُلْنَا : هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْقَرَابَةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ » (٤) . وَقَوْلُهُ : « مَوَالِيَّ (١) الْقَوْمِ مِنْهُمْ » . وَثَبَتَ

= أبى داود ٢ / ١٣٣ . والنسائي ، فى : باب استعمال آل النبى ﷺ على الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٨٠ . والإمام مالك ، فى : باب ما يكره من الصدقة ، من كتاب الصدقة . الموطأ ٢ / ١٠٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٦٦ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يذكر فى الصدقة للنبي ﷺ ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب من تكلم بالفارسية والبطانية ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ١٥٧ ، ٤ / ٩٠ . ومسلم ، فى : باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٥١ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لأهل بيته ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ .

(١) فى ١ ، م : « مولى » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب الصدقة على بنى هاشم ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٨٤ . والنسائي ، فى : باب مولى القوم منهم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٨٠ . والتِّرْمِذِيُّ ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصدقة للنبي ﷺ ... ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١٥٨ ، ١٥٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ٣٩٠ .

(٣) فى ١ ، ب : « يرثه » .

(٤) أخرجه الحاكم ، فى : باب الولاءلحمة كلحمة النسب ، من كتاب الفرائض . المستدرک ٤ / ٣٤١ = .

فيهم حُكْمُ الْقَرَابَةِ مِنَ الْإِزْثِ وَالْعَقْلِ وَالنَّفَقَةِ ، فَلَا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ حُكْمِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ / فيهم .

و ٩٣/٣

فصل : فَأَمَّا بَنُو الْمُطَّلِبِ ، فَهَلْ لَهُمُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ :
إِحْدَاهُمَا ، لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ . نَقَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، وَغَيْرُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
« إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَمْ نَفْتَرِقْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، إِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ »^(٥) . وَفِي لَفْظِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ »^(٦) : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » . وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . وَلَأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ الْأَخْذُ كِبْنَى هَاشِمٍ ، وَقَدْ أَكَّدَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ مَنَعَهُمُ الصَّدَقَةَ بِاسْتِعْنَائِهِمْ بِخُمْسِ الْخُمْسِ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يُغْنِيكُمْ ؟ »^(٧) . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، لَهُمُ الْأَخْذُ مِنْهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾^(٨) .
الآيَةُ . لَكِنْ خَرَجَ بَنُو هَاشِمٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ »^(٩) ، فَيَجِبُ أَنْ يَحْتَصَّ الْمَنَعُ بِهِمْ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ بَنِي الْمُطَّلِبِ عَلَى

= والبيهقي ، في : باب من أعتق مملوكا له ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ١٠ / ٢٩٢ .
(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القرى ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٣٢ ، والنسائي ، في : أول كتاب الفىء . المجتبى ٧ / ١١٩ .
(٦) المسند ٢ / ١٢٥ . كما أخرجه البخارى ، في : باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ... ، من كتاب الخمس ، وفي : باب مناقب قريش ، من كتاب المناقب ، وفي : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤ / ١١١ ، ٢١٨ ، ٥ / ١٧٤ . وأبو داود ، في : باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القرى ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٣١ . والنسائي ، في : أول كتاب الفىء . المجتبى ٧ / ١١٨ ، ١١٩ . وابن ماجه ، في : باب قسمة الخمس ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦١ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٨٥ .
(٧) أخرجه الهيثمي ، في : باب الصدقة لرسول الله ﷺ وآله ولولاهم ، من كتاب الزكاة . مجمع الزوائد ٣ / ٩١ . وعزاه للطبراني في الكبير عن ابن عباس .
(٨) سورة التوبة ٦٠ .
(٩) تقدم تخريجه في صفحة ١٠٩ .

بنى هاشم ؛ لأن بنى هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف ، وهم آل النبي ﷺ ؛ ومشاركة بنى المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرّد القرابة ، بدليل أن بنى عبد شمس وبنى نوفل يساؤونهم في القرابة ، ولم يُعطوا شيئا ، وإنما شاركوهم بالنصرة ، أو بهما جميعا ، والنصرة لا تقتضى منع الزكاة .

فصل : وروى الخلال ، بإسناده عن ابن أبي مليكة ، أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة سفرة من الصدقة . فردتها ، وقالت : إنا آل محمد ﷺ لا نحل لنا الصدقة^(١٠) . وهذا يدل على تحريمها على أزواج رسول الله ﷺ .

فصل : وظاهر قول الخريفي ههنا ، أن ذوى القربى يُمنعون الصدقة ، وإن كانوا عاملين ، وذكر في باب قسم الفيء والصدقة ما يدل على إباحة الأخذ لهم عمالة^(١١) . وهو قول أكثر أصحابنا ؛ لأن ما يأخذونه أجر ، فجاز لهم أخذه ، كالحمال وصاحب المخزن إذا أجرهم مخزنه . ولنا ، حديث أبي رافع وقد ذكرناه^(١٢) ، وما روى مسلم^(١٣) بإسناده ، / أنه اجتمع ربيعة بن الحارث ، والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : والله لو بعثنا هذين العلامين إلى رسول الله ﷺ فكلماه ، فأمرهما على هذه الصدقات ، فأديا ما يؤدى الناس ، وأصابا ما يصيب الناس ؟ فبينما هما في ذلك إذ جاء علي بن أبي طالب ، فوقف عليهما ، فذكر له ذلك ، قال علي : لا تغفلا . فوالله ما هو بفاعيل . فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا . قال : فألقى علي رداءه ، ثم اضطجع ، ثم قال : أنا أبو حسن^(١٤) القرم^(١٥) . والله لا أرىم مكانى حتى يرجع إليكما ابناكما

٩٣/٣ ظ

(١٠) وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال لا تحل الصدقة على بنى هاشم ، من كتاب الزكاة . المصنف ٢١٤ / ٣ .

(١١) في ١ ، م : « عملة » .

(١٢) تقدم ترجمته في صفحة ١١٠ .

(١٣) تقدم ترجمته في صفحة ١٠٩ .

(١٤) في ١ ، ب ، م : « أبو الحسن » .

(١٥) سقط من ١ ، م . وفي الأصل ، ب : « القوم » .

بَحَبْرٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَا : فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَ أَبُو النَّاسِ ، وَأَوْصَلَ النَّاسِ ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النَّكَاحَ ، فَجِئْنَا لِنُؤْمِرَنَّ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَنُوَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُودِّي النَّاسُ ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ . فَسَكَتَ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » . وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » .

فصل : ويجوزُ لِذَوِي الْقُرْبَى الْأَخْذُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ : إِنَّمَا لَا يُعْطُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ ، فَأَمَّا التَّطَوُّعُ ، فَلَا . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّهُمْ يُنْمَعُونَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ أَيْضًا ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ » . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٦) . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ ^(١٧) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَنِظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ^(١٨) . وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْهَاشِمِيِّ ، وَالْعَفْوِ عَنْهُ

= قَالَ النَّوَوِيُّ : وَأَمَّا الْقَوْمُ فَبِالرَّاءِ مَرْفُوعٌ ، وَهُوَ السَّيِّدُ ، وَأَصْلُهُ فَعْلُ الْإِبْلِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأُمُورِ وَالرَّأْيِ كَالْفَحْلِ ، هَذَا أَصْحَحُ الْأَوْجُهَ فِي ضَبْطِهِ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي نَسْخِ بِلَادِنَا ، وَالثَّانِي حِكَاةُ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بِالْوَاوِ ، بِإِضَافَةِ حَسَنِ إِلَى الْقَوْمِ ، وَمَعْنَاهُ عَالِمُ الْقَوْمِ وَذُو رَأْيِهِمْ ، وَالثَّلَاثُ حِكَاةُ الْقَاضِي أَيْضًا أَبُو حَسَنِ بِالتَّنْوِينِ وَالْقَوْمُ بِالْوَاوِ مَرْفُوعٌ ، أَيْ أَنَا مِنْ عِلْمَتِهِ رَأْيُهُ أَيُّهَا الْقَوْمُ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ حُرُوفَ النِّدَاءِ لَا تَحْذَفُ فِي نِدَاءِ الْقَوْمِ وَنَحْوِهِ . شَرَحَ النَّوَوِيُّ لِمُسْلِمٍ ٧ / ١٨٠ .

(١٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨ / ١٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٩٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَعُونَةِ لِلْمُسْلِمِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٥٨٤ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْوَجْهِ وَحَسَنِ الْبَشْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ . عَارِضَةُ الْأَوْحَدِيُّ ٨ / ١٤٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣٤٤ ، ٣٦٠ ، ٤ / ٣٠٧ ، ٥ / ٣٨٣ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥ .

(١٧) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٤٥ .

(١٨) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٠ .

وإِنْظَارِهِ . وَقَالَ إِنْخَوْهُ يَوْسَفَ : ﴿ وَنَصَدَّقْ عَلَيْنَا ﴾ (١٩) . وَالْحَبْرُ أُرِيدَ بِهِ صَدَقَةٌ الْفَرَضِ ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ كَانَ لَهَا ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ تَعُودُ إِلَى الْمَعْهُودِ . وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ / سِقَايَاتِ بَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ . فَقُلْتُ لَهُ : أَتَشْرَبُ مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ (٢٠) . وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْوَصَايَا لِلْفُقَرَاءِ ، وَمِنَ التُّدْوِرِ ؛ لِأَنَّهُمَا تَطَوُّعٌ ، فَأَشْبَهَهُمَا مَا لَوْ وَصَّى لَهُمْ . وَفِي الْكُفَّارَةِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَكَاةٍ ، وَلَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ ، فَأَشْبَهَتْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، أَشْبَهَتْ الزَّكَاةَ .

فصل : وَكُلٌّ مِنْ حُرْمٍ عَلَيْهِ (٢١) صَدَقَةُ الْفَرَضِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَقَرَابَةِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْكَافِرِ وَغَيْرِهِمْ ، يَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ أَخْذُهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٢٢) . وَلَمْ يَكُنِ الْأَسِيرُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَافِرًا ، وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاعِيَةٌ ، أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكِ » (٢٣) . وَكَسَا عَمْرُأَخَالَهُ مُشْرِكًا (٢٤) حُلَّةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١٩) سورة يوسف ٨٨ .

(٢٠) عزاه ابن حجر إلى الشافعي والبيهقي . تلخيص الحبير ٣ / ١١٥ .

(٢١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢٢) سورة الإنسان ٨ .

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب الهدية للمشركين ، من كتاب الهبة ، وفي : باب حدثنا عبادان ، من كتاب الجزية ، وفي : باب صلة المرأة أمها ولها زوج ، وباب صلة الوالد المشرك ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٣ / ٢١٥ ، ٤ / ١٢٦ ، ٨ / ٥ . ومسلم ، في : باب فضل النفقة والصدقة على الأقرنين ... ، من كتاب الزكاة ٢ / ٦٩٦ . وأبو داود ، في : باب الصدقة على أهل الذمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥ .

(٢٤) سقط من : م .

أَعْطَاهُ إِيَّاهَا^(٢٥) . وعن أبي مسعودٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَهْلِهِ ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٦) . وقال النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدٍ : « إِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى أَهْلِكَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ أَمْرَاتُكَ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٧) .

فصل : فأمَّا النَّبِيُّ ﷺ ، فالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّدَقَةَ جَمِيعَهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ، فَرَضَهَا وَنَفَلَهَا ؛ لِأَنَّ اجْتِنَابَهَا كَانَ مِنْ دَلَائِلِ بُبُونِهِ وَعَلَامَاتِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِيُخِلَّ بِذَلِكَ ، وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامٍ^(٢٨) سَلَّمَانَ الْفَارِسِيُّ ، أَنَّ الَّذِي أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَوَصَفَهُ ، قَالَ : إِنَّهُ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ^(٢٩) . وقال أبو هُرَيْرَةَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ؟ فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ . قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « كُلُوا » . وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ^(٣٠) : هَدِيَّةٌ . ضَرَبَ بِيَدِهِ ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ . أَخْرَجَهُ

(٢٥) أخرجه البخارى ، فى : باب يلبس أحسن ما يجد ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب هدية ما يكره لبسها ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٢ / ٥٢٤ ، ٣ / ٢١٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ... ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ٣ / ١٦٣٨ . وأبو داود ، فى : باب اللبس للجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٧ . والنسائى ، فى : باب ذكر النهى عن لبس السبواء ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨ / ١٧٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى لبس الثياب ، من كتاب اللباس . الموطأ ٢ / ٩١٧ ، ٩١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٠٣ .

(٢٦) أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ... ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب فضل الصدقة على الأهل ، من كتاب النفقات . صحيح البخارى ١ / ٢١ ، ٢٢ ، ٧ / ٨٠ . ومسلم ، فى : باب فضل النفقة والصدقة على الأفرين ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٩٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى النفقة على الأهل ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحمدي ٨ / ١٤٣ . والنسائى ، فى : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٥٢ .

(٢٧) أخرجه البخارى ، فى : باب رضى النبي ﷺ سعد بن خولة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٣ ، ومسلم ، فى : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا . صحيح مسلم ٣ / ١٢٥٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٦٨ .

(٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٤٢ .

(٣٠) فى ١ ، م زيادة : « له » .

البُخَارِيُّ^(٣١) . وقال النَّبِيُّ ﷺ في لَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ^(٣٢) : « هُوَ عَلَيْهَا / صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ »^(٣٣) ، وقال عليه السَّلَامُ : « إِنِّي لَأَتَقَلَّبُ إِلَى أَهْلِي ، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي^(٣٤) فِي بَيْتِي^(٣٤) ، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ، ثُمَّ أُحْشِي أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً ، فَالْتَقِيهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣٥) . وقال : « إِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ »^(٣٦) . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان أَشْرَفَ الْخَلْقِ ، وكان له من المَعَانِمِ حُمْسُ

(٣١) في : باب قبول الهدية ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٣ / ٢٠٣ . كما أخرجه مسلم ، في : باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٣٨ ، ٤٠٦ ، ٤٩٢ .

(٣٢) بريرة : مولاة عائشة أم المؤمنين ، رضى الله عنها .

(٣٣) أخرجه البخارى ، في : باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ، وباب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب قبول الهدية ، من كتاب الهبة ، وفي : باب الحررة تحت العبد ، من كتاب النكاح ، وفي : باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ، وباب حدثنا عبد الله بن رجاء ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب الأذم ، من كتاب الأطعمة ، وفي : باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٢ / ١٥٨ ، ٣ / ٢٠٣ ، ٧ / ١١ ، ٦١ ، ٦٢ ، ١٠٠ ، ١٩١ / ٨ . ومسلم ، في : باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب إنما الولاء لمن أعتق ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٥ ، ١١٤٣-١١٤٥ . وأبو داود ، في : باب الفقير يُهدى للغنى من الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٨٥ . والنسائى ، في : باب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب خيار الأمة ، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من كتاب العمرى ، وفي : باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد ، من كتاب البيوع . المجتبى ٥ / ٨١ ، ٦ / ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ٢٣٧ ، ٧ / ٢٦٤ . وابن ماجه ، في : باب خيار الأمة إذا أعتقت ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٧١ . والدارمى ، في : باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢ / ١٦٩ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الخيار ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢ / ٥٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٨١ ، ٣٦١ ، ٣ / ١١٧ ، ١٣٠ ، ١٨٠ ، ٢٧٦ ، ٦ / ٤٦ ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٥٠ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٩١ ، ٢٠٧ . (٣٤-٣٤) سقط من : الأصل .

(٣٥) في : باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٥١ .

كما أخرجه البخارى ، في : باب إذا وجد تمر في الطريق ، من كتاب اللقطة . صحيح البخارى ٢ / ١٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣١٧ .

(٣٦) تقدم تخريجه في صفحة ١١٠ .

الخُمْسِ وَالصَّنْفِيِّ ، فَحَرَمَ نَوْعِي الصَّدَقَةِ فَرَضَهَا وَنَفَلَهَا ، وَآلَهُ دُونَهُ فِي الشَّرْفِ ، وَهُمْ خُمْسُ الخُمْسِ وَخَدَهُ ، فَحَرَمُوا أَحَدَ نَوْعَيْهَا ، وَهُوَ الْفَرَضُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ . قَالَ الْمَيْمُونِيُّ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : الصَّدَقَةُ الَّتِي ^(٣٧) لَا تَجُلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ؛ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ، وَزَكَاةُ الْأَمْوَالِ ، وَالصَّدَقَةُ يَصْرِفُهَا الرَّجُلُ عَلَى مُحْتَاجٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا ، أَلَيْسَ يُقَالُ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ؟ وَقَدْ كَانَ يُهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَيَسْتَقْرَضُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ الصَّدَقَةِ عَلَى وَجْهِ الْحَاجَةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّدَقَةِ لَهُ ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ مَا لَيْسَ مِنْ صَدَقَةِ الْأَمْوَالِ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، كَالْقَرْضِ وَالْهَدِيَّةِ وَفَعَلَ ^(٣٨) الْمَعْرُوفَ ، غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ ، لَكِنْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آلِهِ فِي تَحْرِيمِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَيْهِمْ ، لِقَوْلِهِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُحْتَاجِ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمَا . وَهَذَا هُوَ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ ، فَصَارَتْ الرُّوَايَاتَانِ فِي تَحْرِيمِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى آلِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٣٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَا لِعَنِي ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ) .

يَعْنِي لَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ غَنِيٌّ ، وَلَا خِلَافٌ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَالغَنِيُّ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِمْ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ : « أَعْلِمْتَهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » ^(١) . وَقَالَ : « لَاحِظْ فِيهَا لِعَنِي ، وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ » ^(٢) . وَقَالَ :

(٣٧) سقط من : ١ ، م .

(٣٨) سقط من : ١ ، م .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود =

« لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) ، وَقَالَ / : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلَئِنْ أَخَذَ الْغَنِيُّ مِنْهَا يَمْنَعُ وَصَوْلَهَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَيُحِلُّ بِحِكْمَةٍ وَجُوبِهَا ، وَهُوَ إِغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ بِهَا . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْغَنِيِّ الْمَانِعِ مِنْ أَخْذِهَا . وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رَوَايَتَانِ : أَظْهَرُهُمَا ، أَنَّهُ مَلِكٌ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ وَجُودُ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ عَلَى الدَّوَامِ ؛ مِنْ كَسْبٍ^(٤) ، أَوْ تِجَارَةٍ ،^(٥) أَوْ أَجْرِ عَقَارٍ^(٥) ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَلَوْ مَلَكَ مِنَ الْعُرُوضِ ، أَوْ الْحُبُوبِ ، أَوْ السَّائِمَةِ ، أَوْ الْعَقَارِ ، مَا لَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ ، لَمْ يَكُنْ غَنِيًّا ، وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا ، هَذَا الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالتَّحِيصِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقَ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ عِدْلُهَا ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ^(٦) . وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشًا ، أَوْ خُدُوشًا ، أَوْ كُدُوحًا^(٧) ، فِي وَجْهِهِ » . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْغَنِيُّ ؟ قَالَ : « خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ » . رَوَاهُ

= ١ / ٣٧٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَسْأَلَةِ الْقَوِيِّ الْمَكْتَسِبِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ٧٥ . وَالدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : بَابِ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ ٢ / ١١٩ . وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٢٢٤ ، ٥ / ٣٦٢ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَالْمَوْضِعِ السَّابِقِ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٥١ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دِرَاهِمٌ وَكَانَ لَهُ عَدْلُهُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ٧٤ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٥٨٩ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٨٦ . وَالدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ . سُنَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ ٢ / ١١٨ . وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ١٦٤ ، ١٩٢ ، ٣٧٧ ، ٣٨٩ ، ٤ / ٦٢ ، ٥ / ٣٧٥ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « مَكْسَبٌ » .

(٥-٥) فِي ب ، م : « أَوْ عَقَارٌ » .

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ إِذَا مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ .

الْمُصَنَّفِ ٣ / ١٨٠ .

(٧) الْحُمُوشُ وَالْخُدُوشُ وَالْكَدُوحُ : أَلْفَاظٌ مُتَقَارِبَةٌ ، بِمَعْنَى خَنْدَشِ الْوَجْهِ نَظْفَرًا أَوْ حَدِيدَةً أَوْ نَحْوَهُمَا .

أبو داود ، والترمذي^(٨) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا يَرَوِيهِ حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَكَانَ شُعْبَةُ لَا يَرَوِي عَنْهُ ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي^(٩) الْحَدِيثِ . قُلْنَا : قَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ لِسُفْيَانَ : حَفِظْتُ أَنَّ شُعْبَةَ لَا يَرَوِي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ . فَقَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَنَا^(١٠) زَيْدٌ^(١١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّ الْغَنَى مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا حَرَمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا حَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ ، وَإِنْ مَلَكَ نَصَابًا ، وَالْأَثْمَانُ وَغَيْرَهَا فِي هَذَا سَوَاءٌ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ ، وَابْنِ شِهَابِ الْعُكْبَرِيِّ ، وَقَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ : « لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ^(١٢) ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ : قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشِي ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشِي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٣) . فَمَدَّ إِبَاحَةَ

ظ ٩٥/٣

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء من تحل له الزكاة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١٤٨ ، ١٤٩ . كما أخرجه النسائي ، في : باب حد الغنى ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٧٢ ، ٧٣ . وابن ماجه ، في : باب من سأل عن ظهر غنى ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٩ . والدارمي ، في : باب من تحل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ١ / ٣٨٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٤١ ، ٤٦٦ .

(٩) في ب زيادة : « هذا » .

(١٠) في م : « وحدثناه » .

(١١) هو زيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي ، ثبت ثقة ، من أهل الكوفة ، توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ٣١٠ ، ٣١١ .

(١٢) في صحيح مسلم : « يقوم » .

(١٣) في : باب من تحل له المسألة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٢٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما تجوز فيه المسألة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٨١ . والنسائي ، في : باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ، وباب فضل من لا يسأل الناس شيئا ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٦٧ ، ٧٢ . والدارمي ، في : باب من تحل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ١ / ٣٩٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٧٧ ، ٦٠ / ٥ .

المَسْأَلَةُ إِلَى وُجُودِ إِصَابَةِ الْقِيَامِ أَوْ السَّدَادِ ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ هِيَ الْفَقْرُ ، وَالْغِنَى ضِدُّهَا ، فَمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَهُوَ فَقِيرٌ فَيَدْخُلُ^(١٤) فِي عُمُومِ النَّصِّ ، وَمَنْ اسْتَعْنَى دَخَلَ فِي عُمُومِ النَّصُوصِ الْمُحَرَّمَةِ ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِيهِ ضَعْفٌ ، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ تَحْرِمَ الْمَسْأَلَةَ وَلَا^(١٥) يَحْرِمُ أَخْذَ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْهُ مِنْ غَيْرِ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْمَسْأَلَةِ ، فَتَقْتَصِرُ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَبُو عُبَيْدٍ : الْغِنَى مِلْكٌ أَوْقِيَّةٌ ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْقِيَّةٌ فَقَدْ أَحْبَفَ » . وَكَانَتِ الْأَوْقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٦) . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : الْغِنَى الْمَوْجِبُ لِلزَّكَاةِ هُوَ الْمَانِعُ مِنْ أَخْذِهَا ، وَهُوَ مِلْكٌ نِصَابٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، مِنَ الْأَثْمَانِ ، أَوْ الْعُرُوضِ الْمُعَدَّةِ لِلتَّجَارَةِ ، أَوْ السَّائِمَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ : « أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ ، فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ »^(١٧) ، فَجَعَلَ الْأَغْنِيَاءَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ ، فَيُدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ غِنَى ، وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِغَنِيٍّ ، فَيَكُونُ فَقِيرًا ، فَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ : « فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » . وَلِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلزَّكَاةِ الْغِنَى^(١٨) ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِشْتِرَاكِ ، وَلِأَنَّ مَنْ لَا نِصَابَ لَهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا ، كَمَنْ يَمْلِكُ دُونَ الْخَمْسِينَ ، وَلَا لَهُ مَا يَكْفِيهِ . فَيَحْصُلُ الْخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ : أَحَدُهَا ، أَنَّ الْغِنَى الْمَانِعَ مِنَ الزَّكَاةِ غَيْرُ الْمَوْجِبِ لَهَا عِنْدَنَا . وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ أَخْصَصُ مِنْ حَدِيثِهِمْ . فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ ، وَلِأَنَّ حَدِيثَهُمْ دَلَّ عَلَى الْغِنَى الْمَوْجِبِ ، وَحَدِيثُنَا

(١٤) فِي م : « يَدْخُلُ » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « وَمَا » .

(١٦) فِي : بَابٍ مِنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدَّ الْغِنَى ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٣٧٨ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابٍ مِنَ الْمَلْحَفِ . مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ٧٣ . وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٣ / ٧ ، ٩ .

(١٧) تَقْدِيمُهُ فِي صَفْحَةِ ٥ .

(١٨) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « غِنَى » .

دَلَّ عَلَى الْغِنَى الْمَانِعِ ، وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَهُمَا . فَيَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا . وَقَوْلُهُمْ :
 الْأَصْلُ عَدَمُ الْأَشْتِرَاكِ . قُلْنَا : قَدْ قَامَ دَلِيلُهُ بِمَا ذَكَرْتَاهُ ، فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ . الثَّانِي ،
 أَنَّ مَنْ لَهُ مَا يَكْفِيهِ مِنْ مَالٍ غَيْرِ / زَكَائِي ، أَوْ مِنْ مَكْسَبِهِ ، أَوْ أُجْرَةَ عَقَارٍ^(١٩) أَوْ
 غَيْرِهِ ، لَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ،
 وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو يَوْسَفَ : إِنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِ فَهُوَ قَبِيحٌ ، وَأَرْجُو أَنْ يُجَزَّئَهُ .
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ : يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِيٍّ ، لَمَّا
 ذَكَرُوهُ فِي حُجَّتِهِمْ . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَاهُ الصَّدَقَةَ ، فَصَعَّدَ فِيهِمَا
 الْبَصَرَ ، فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ ،
 وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ »^(٢٠) . قَالَ أَحْمَدُ : مَا أُجْوَدَهُ مِنْ حَدِيثٍ . وَقَالَ : هُوَ أَحْسَنُهَا
 إِسْنَادًا . وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا
 تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢١) ، وَقَالَ :
 حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢٢) . إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا يَصِحُّ . قِيلَ : فَحَدِيثُ
 سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢٣) ؟ قَالَ : سَأَلْتُمْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
 وَلِأَنَّ لَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزَّكَاةِ . فَلَمْ يَجْزِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، كَمَا لِكِ النَّصَابِ . الثَّلَاثُ ، أَنَّ مَنْ
 مَلَكَ نِصَابًا زَكَائِيًّا ، لَا تَتِمُّ بِهِ الْكِفَايَةُ مِنْ غَيْرِ الْأَثْمَانِ ، فَلَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ . قَالَ
 الْمَيْمُونِيُّ : ذَاكُرْتُ أَبَاعِبِدَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : قَدْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْإِبْلُ وَالْعَنَمُ تَجِبُ فِيهَا

(١٩) في ١ ، م : « عقارات » .

(٢٠) تقدم تخريجه في صفحة ١١٧ .

(٢١) تقدم تخريجه في صفحة ١١٨ .

(٢٢) في م زيادة : « صحيح » . وليس عند الترمذى .

(٢٣) هو الذي تقدم برواية عمرو بن شعيب ، وفي صفحة ١١٨ تخريج الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده ، عند أبي داود والترمذى والدارمى ، وعن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة ، عند النسائي وابن ماجه
 والدارقطني ، وعنهما عند الإمام أحمد .

الزَّكَاةُ ، وهو فَقِيرٌ ، ويكونُ له أُرْبَعُونَ شاةً ، وتكونُ له الضَّيْعَةُ لا تَكْفِيهِ ، فيُعْطَى من الصَّدَقَةِ ؟ قال : نعم . وذَكَرَ قَوْلَ عَمْرٍ : أَعْطُوهُمْ ، وإن رَاحَتْ عليهم من الإِبِلِ كذا وكذا^(٢٤) . قلتُ : فهذا^(٢٥) قَدَّرَ من العَدَدِ أو الوَقْتِ ؟ قال : لم أَسْمَعُهُ . وقال ، في رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ الحَكَمِ : إذا كان له عَقَارٌ يَسْتَعْلَهُ^(٢٦) أو ضَيْعَةٌ تُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافٍ أو أَقَلَّ أو أَكْثَرَ لا تُقِيمُهُ ، يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ . وهذا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وقال أصحابُ الرُّبِيِّ : ليس له أن يَأْخُذَ منها إذا مَلَكَ نِصَابًا زَكَاةً ؛ لِأَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، فلم تَجِبْ له ؛ لِلخَبَرِ . ولنا ، أَنَّهُ لا يَمْلِكُ ما يُعْنِيهِ ، ولا يَقْدِرُ على كَسْبِ / ما يَكْفِيهِ ، فجازَ له الأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ ، كما لو كان ما يَمْلِكُهُ^(٢٧) لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، ولأنَّ الفَقْرَ عِبَارَةٌ عن الحَاجَةِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﴾^(٢٨) . أى : المُحْتَاجُونَ إليه . وقال الشَّاعِرُ :

ظ ٩٦/٣

فَيَارَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِكَ عَابِدٌ مُقِرٌّ بِزَلَاتِي إِلَيْكَ فَقِيرٌ

وقال آخَرُ :

وإِنِّي إِلَى مَعْرُوفِهَا لَفَقِيرٌ^(٢٩)

وهذا مُحْتَاجٌ ، فيكونُ فَقِيرًا غَيْرَ غَنِيٍّ ، ولأنَّهُ لو كان ما يَمْلِكُهُ لا زَكَاةَ فِيهِ لَكَانَ فَقِيرًا ، ولا فَرَّقَ في دَفْعِ الحَاجَةِ بين المَالَيْنِ ، وقد سَمَّى اللهُ تعالى الَّذِينَ لَهُمْ سَفِينَةٌ

(٢٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال ترد الصدقة في الفقراء إذا أخذت من الأغنياء ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ٢٠٥ .

(٢٥) كذا في النسخ .

(٢٦) في م : « يشغله » .

(٢٧) في ا ، ب ، م : « يملك » .

(٢٨) سورة فاطر ١٥ .

(٢٩) عجز بيت للأحوص ، صدره :

«لقد منعت معروفها أم جعفر»

شعر الأحوص الأنصاري ١٢٥ .

في البَحْرِ مَسَاكِينَ ، فقال تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ (٣٠) . وقد بيَّنا بما ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ أَنَّ الْغِنَى يَحْتَلِفُ مُسَمَّاهُ ، فَيَقَعُ عَلَى مَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ ، وَعَلَى مَا يَمْنَعُ مِنْهَا ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ أَحَدِهِمَا وُجُودُ الْآخَرِ ، وَلَا مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُهُ ، فَمَنْ قَالَ : إِنْ الْغِنَى هُوَ الْكِفَايَةُ . سَوَّى بَيْنَ الْأَثْمَانِ وَغَيْرِهَا ، (٣١) وَجَوَّزَ الْأَخْذَ لِكُلِّ مَنْ لَا كِفَايَةَ لَهُ ، وَإِنْ مَلَكَ نُصَبًا مِنْ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ . وَمَنْ قَالَ بِالرَّوَايَةِ الْآخَرَى ، فَرَّقَ بَيْنَ الْأَثْمَانِ وَغَيْرِهَا (٣٢) ؛ لِخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلِأَنَّ الْأَثْمَانَ آلَةُ الْإِنْفَاقِ الْمُعَدَّةُ لَهُ دُونَ غَيْرِهَا ، فَجَوَّزَ الْأَخْذَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ ، وَلَا مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ مِنْ مَكْسَبٍ ، (٣٣) أَوْ أُجْرَةَ عَقَارٍ (٣٤) ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ نَمَاءٍ سَائِمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ مُعَدٌّ لِلْإِنْفَاقِ مِنْ غَيْرِ الْأَثْمَانِ ، فَيَتَّبَعِي أَنْ تُعْتَبَرَ الْكِفَايَةُ بِهِ فِي حَوْلٍ كَامِلٍ ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ يَتَكَرَّرُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ بِتَكَرُّرِهِ ، فَيَأْخُذُ مِنْهَا كُلُّ حَوْلٍ مَا يَكْفِيهِ إِلَى مِثْلِهِ ، وَيُعْتَبَرُ وَجُوبُ الْكِفَايَةِ لَهُ وَلِعَائِلَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْصُودٌ دَفَعَ حَاجَتَهُ ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْمُنْفَرِدِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، جَازَ أَنْ يَأْخُذَ لِعَائِلَتِهِ حَتَّى يَصِيرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسُونَ دِرْهَمًا (٣٥) . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، فِي مَنْ يُعْطَى الزَّكَاةَ وَلَهُ عِيَالٌ : يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عِيَالِهِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ . وَهَذَا لِأَنَّ الدَّفْعَ إِنَّمَا هُوَ إِلَى الْعِيَالِ ؛ وَهَذَا نَائِبٌ عَنْهُمْ فِي الْأَخْذِ .

فصل : وإذا (٣٤) كان لِلْمَرْأَةِ الْفَقِيرَةِ زَوْجٌ مُوسِرٌ يُنْفِقُ عَلَيْهَا ، لَمْ يَجُزْ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْكِفَايَةَ حَاصِلَةً لَهَا بِمَا يَصِلُهَا مِنَ النَّفَقَةِ (٣٥) الْوَاجِبَةِ ، فَأَشْبَهَتْ

(٣٠) سورة الكهف ٧٩ .

(٣١-٣٢) سقط من : ١ .

(٣٢-٣٣) في ١ ، م : « أَوْ أُجْرَةَ أَوْ عَقَارٍ » .

(٣٣) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٣٤) في م : « وَإِنْ » .

(٣٥) في ١ ، ب ، م : « نَفَقَتِهَا » .

مَنْ لَهُ عَقَارٌ يَسْتَعِينُ بِأَجْرَتِهِ . وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا ، وَتَعَدَّرَ ذَلِكَ ، جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهَا ، كَمَا لَوْ تَعَطَّلَتْ مُنْفَعَةُ الْعَقَارِ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا .

٤٣١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُعْطَى إِلَّا الثَّمَانِيَةَ الْأَصْنَافَ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى)

يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ (١) وَقَدْ ذَكَرَهُمُ الْخِرَقِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَنَوَّحُرُ شَرَحَهُمْ إِلَيْهِ . وَقَدْ رَوَى زِيَادُ بْنُ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيُّ . قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَايَعْتُهُ . قَالَ : فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أُعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ (٢) ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتَكَ حَقَّكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . وَأَحْكَامُهُمْ كُلُّهُمْ (٤) بَاقِيَةٌ . وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : انْقَطَعَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ تَعَالَى الْإِسْلَامَ وَأَغْنَاهُ عَنْ أَنْ يُتَالَفَ عَلَيْهِ رِجَالٌ ، فَلَا يُعْطَى مُشْرِكٌ تَالَفًا بِحَالٍ . قَالُوا : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ . وَلَنَا ، كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمُؤَلَّفَةَ فِي الْأَصْنَافِ الَّتِي سَمَّى الصَّدَقَةَ لَهُمْ ، وَالنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ فِيهَا ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ » . وَكَانَ يُعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ (٥) كَثِيرًا ، فِي أَخْبَارٍ مَشْهُورَةٍ ، وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى مَاتَ ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ

(١) سورة التوبة ٦٠ .

(٢) من : الأصل ، وسنن أبي داود .

(٣) في : باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٤) في م : « كلها » .

(٥) سقط من : ا ، ب ، م .

كتاب الله^(٦) «ولا سَنَةٌ» رَسُوْلُهُ إِلَّا بِنَسْخٍ ، وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ . ثُمَّ إِنَّ النَّسْخَ
 إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ بِنَصْرٍ ، وَلَا يَكُونُ النَّصْرُ
 بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / ، وَإِنْقِرَاضِ زَمَنِ الْوَحْيِ ، ثُمَّ إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُنْسَخُ إِلَّا
 بِقُرْآنٍ ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ نَسْخٌ كَذَلِكَ وَلَا فِي السُّنَّةِ ، فَكَيْفَ يُتْرَكُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ
 بِمُجَرَّدِ الْآرَاءِ وَالْتِحَكُّمِ ، أَوْ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ! عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ قَوْلَ
 الصَّحَابِيِّ^(٧) حُجَّةً يُتْرَكُ لَهَا^(٨) قِيَاسٌ ، فَكَيْفَ يُتْرَكُونَ بِهِ الْقُرْآنَ^(٩) وَالسُّنَّةَ ! قَالَ
 الزُّهْرِيُّ : لَا أَعْلَمُ شَيْئًا نَسَخَ حُكْمَ الْمُؤَلَّفَةِ . عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْنَى لَا
 خِلَافَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَإِنَّ الْغِنَى عَنْهُمْ لَا يُوجِبُ رَفْعَ حُكْمِهِمْ ، وَإِنَّمَا
 يَمْنَعُ عَطِيَّتَهُمْ حَالَ الْغِنَى عَنْهُمْ ، فَمَتَى دَعَتِ الْحَاجَةُ^(١٠) إِلَى إِعْطَائِهِمْ أُعْطُوا ،
 فَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَصْنَافِ ، إِذَا عَدِمَ مِنْهُمْ صِنْفٌ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ ، سَقَطَ حُكْمُهُ فِي
 ذَلِكَ الزَّمَنِ خَاصَّةً ، فَإِذَا وُجِدَ عَادَ حُكْمُهُ ، كَذَا هُنَا .

فصل : وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ
 وَالْقَنَاظِرِ وَالسَّقَايَاتِ وَإِصْلَاحِ الطَّرِيقَاتِ ، وَسَدِّ الثُّغُورِ ، وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى ، وَالتَّوَسُّعَةِ
 عَلَى الْأَضْيَافِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا اللَّهُ تَعَالَى . وَقَالَ أَنَسٌ ،
 وَالْحَسَنُ : مَا أُعْطِيَتْ فِي الْجُسُورِ وَالطَّرِيقِ فَهِيَ^(١١) صَدَقَةٌ مَاضِيَةٌ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛
 لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ . « وَإِنَّمَا »
 لِلْحَصْرِ وَالْإِثْبَاتِ ، تُثَبِّتُ الْمَذْكُورَ ، وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ ، وَالْخَبَرُ الْمَذْكُورُ . قَالَ أَبُو

(٦-٦) فِي أ ، ب ، م : « وَسَنَةٌ » .

(٧) فِي م زِيَادَةٌ : « فِي » .

(٨) فِي م : « بِهَا » .

(٩) فِي م : « الْكِتَابُ » .

(١٠) فِي أ ، م : « الْحَالَةُ » .

(١١) فِي أ ، ب ، م : « فَهِيَ » .

دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، وَسُئِلَ : يُكْفَنُ الْمَيِّتُ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا يُفْضَى مِنْ الزَّكَاةِ دَيْنُ الْمَيِّتِ . وَإِنَّمَا لَمْ يُجْزَ دَفْعُهَا فِي قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ الْغَارِمَ هُوَ الْمَيِّتُ وَلَا يُمَكِّنُ الدَّفْعَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى غَرِيمِهِ صَارَ الدَّفْعُ إِلَى الْغَرِيمِ لَا إِلَى الْغَارِمِ . وَقَالَ أَيْضًا : يُفْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنُ الْحَيِّ ، وَلَا يُفْضَى مِنْهَا دَيْنُ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَكُونُ غَارِمًا . قِيلَ : فَإِنَّمَا يُعْطَى أَهْلُهُ . قَالَ : إِنْ كَانَتْ عَلَى أَهْلِهِ فَنَعَمْ .

فصل : وَإِذَا أُعْطِيَ مَنْ يَظُنُّهُ فَقِيرًا فَبَانَ غَنِيًّا . فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يُجْزئُهُ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُعْطِيَ الرَّجُلَيْنِ الْجَلْدَيْنِ ، وَقَالَ : « إِنْ شِئْتُمَا / أُعْطِيْتُمَا مِنْهَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيَّ ، وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ » (١٢) . وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ الصَّدَقَةَ : « إِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيْتِكَ حَقَّكَ » (١٣) . وَلَوْ أُعْتَبِرَ حَقِيقَةَ الْعَنِيِّ لَمَا اِكْتَمَى بِقَوْلِهِمْ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ : لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدَّقُ عَلَى غَنِيِّ . فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ (١٤) ، لَعَلَّ الْعَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيَنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ » . (١٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٥) . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، لَا يَجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الْوَاجِبَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ عَهْدَتِهِ ، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا

٩٨/٣ و

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ١١٧ .

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٤ .

(١٤) في الأصل ، ب : « تقبلت » .

(١٥-١٥) في الأصل ، ا ، ب : « رواه النسائي » .

وأخرجه البخاري ، في : باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ، من كتاب الزكاة ٢ / ١٣٧ ، ١٣٨ . ومسلم ، في : باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٠٩ / ٢ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب إذا أعطاه غنيا وهو لا يشعر ، من كتاب الزكاة . المحتجى ٥ / ٤٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٢٢ ، ٣٥٠ .

إلى كافرٍ ، أو ذى ^(١٦) قرابته ، وكذُيون ^(١٦) الأدميين . وهذا قول الثوري ، والحسن بن صالح ، وأبي يوسف ، وابن المنذر . وللشافعي قولان كالروایتين . فأما إن بان ^(١٧) الأخذ عبداً ، أو كافراً ، أو هاشمياً ، أو قرابة للمُعطي ممن لا يجوز الدفَع إليه ، لم يُجزه ، روايةً واحدةً ؛ لأنه ليس بمُسْتَحَقٍّ ، ولا تُخفى حاله غالباً ، فلم يُجزه الدفَع إليه ، كذُيون الأدميين ، وفارق من بان غنياً ؛ فإن ^(١٨) الفقر والغنى مما يَعَسُرُ الاطلاعُ عليه والمعرفةُ بحقيقته ، قال الله تعالى : ﴿ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ ^(١٩) . فاكْتَفَى بِظُهُورِ الْفَقْرِ ، ودَعَوَاهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

٤٣٢ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ يَتَوَلَّى الرَّجُلُ إِخْرَاجَهَا بِنَفْسِهِ ، فَيَسْقُطُ الْعَامِلُ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَلَّى إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ ، سَقَطَ حَقُّ الْعَامِلِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ أَجْرًا لِعَمَلِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ فِيهَا شَيْئًا فَلَا حَقَّ لَهُ ، فَيَسْقُطُ ، وَتَبْقَى سَبْعَةُ أَصْنَافٍ ، إِنْ وَجَدَ جَمِيعَهُمْ أَعْطَاهُمْ ، وَإِنْ وَجَدَ بَعْضَهُمْ اِكْتَفَى بِعَطِيَّتِهِ ، وَإِنْ أَعْطَى الْبَعْضَ مَعَ إِمْكَانِ عَطِيَّةِ الْجَمِيعِ ، جَازَ أَيْضًا .

٤٣٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَعْطَاهَا كُلَّهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ ، أَجْرَاهُ إِذَا لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى الْغِنَى)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَخْصًا وَاحِدًا . وهذا ^(١) قولُ عمرَ ، وحُدَيْفَةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وبه قال سعيدُ

(١٦-١٦) في م : « قرابة كديون » .

(١٧) في ب : « كان » .

(١٨) في ا ، م : « بان » .

(١٩) سورة البقرة ٢٧٣ .

(١) في ا ، م : « وهو » .

/ ابن جُبَيْر ، والحسن ، والنَّحَعِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وإليه ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ وأصحابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عن النَّحَعِيِّ أَنَّهُ قال : إن كان المَالُ كَثِيرًا يَحْتَمِلُ الأَصْنَافَ ، فَسَمَهُ عليهم ، وإن كان قَلِيلًا ، جازَ وَضَعُهُ في صِنْفٍ وَاحِدٍ . وقال مَالِكٌ : يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الحَاجَةِ منهم ، وَيَقْدِمُ الأَوَّلَى فالأَوَّلَى . وقال عِكْرَمَةُ ، والشَّافِعِيُّ : يَجِبُ أن يُقْسِمَ زكاةَ كُلِّ صِنْفٍ مِن مالِهِ ، على المَوْجُودين^(٢) من الأَصْنَافِ السِّتَةِ الَّذِينَ سَهَمَانِهِمْ^(٣) ثَابِتَةٌ ، قِسْمَةٌ على السَّوَاءِ ، ثم حِصَّةٌ كُلِّ صِنْفٍ منهم ، لا تُصَرَّفُ إلى أَقَلِّ من ثَلَاثَةِ منهم ، إن^(٤) وَجَدَ منهم ثَلَاثَةً أو أَكْثَرَ ، فإن لم يَجِدْ إِلَّا وَاحِدًا ، صَرَفَ حِصَّةَ ذلك الصِّنْفِ إليه . وَرَوَى الأَثَرُمُ عن أحمدَ كذلك . وهو اخْتِيَارُ أبى بكرٍ ؛ لأنَّ الله تعالى جَعَلَ الصَّدَقَةَ لِجَمِيعِهِمْ ، وشَرَكَ بينهم فيها ، فلا يجوزُ الاقْتِصَارُ على بَعْضِهِمْ كأهلِ الحُمْسِ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ : « أَعْلَمْتَهُمْ أَنَّنِ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ ، تُؤْخَذُ من أَعْيَانِهِمْ ، فَتَرُدُّ في فُقَرَائِهِمْ »^(٥) . فَأخْبَرَ أَنَّهُ ما مَورٍ بِرَدِّ جُمْلَتِها في الفُقَرَاءِ ، وهم صِنْفٌ وَاحِدٌ ، ولم يَذْكَرْ سِوَاهُمْ ، ثم أَنَّهُ بعد ذلك مالٌ ، فَجَعَلَهُ في صِنْفٍ ثَانٍ سِوَى الفُقَرَاءِ ، وهم المُؤَلَّفَةُ ؛ الأَفْرَعُ بنُ حابِسٍ ، وَعُيَيْنَةُ بنُ حِصْنِ ، وَعَلْقَمَةُ بنُ عُلانَةَ ، وَزَيْدُ الحَيْلِ ، قَسَمَ فيهِمُ الذَّهَبَ^(٦) التي بَعَثَ بها إليه عَلِيُّ من اليَمَنِ^(٧) . وإِنَّمَا يُؤْخَذُ

(٢) في ا ، ب ، م : « الموجود » .

(٣) في م : « سهامهم » .

(٤) في م : « وإن » .

(٥) تقدم تحريجه في صفحة ٥ .

(٦) تصغير الذهب .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ وإلى عاد أخاهم هودا ... ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب بعث علي بن أبي طالب ... ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ تخرج الملائكة والروح إليه ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٤ / ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٥ / ٢٠٧ ، ٩ / ١٥٥ . ومسلم ، في : باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٤١ ، ٧٤٢ . وأبو داود ، في : باب في قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٢ / ٥٤٣ ، ٥٤٤ . والنسائي ، في : باب المؤلفة قلوبهم ، من كتاب الزكاة . وفي : باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ، من كتاب التحريم . المجتبى ٥ / ٦٥ ، ٦٦ ، ٧ / ١٠٨ ، ١٠٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣ .

من أهل اليمن الصدقة . ثم أتاه مال آخر ، فجعله في صنف آخر ؛ لقوله لقبصة ابن المحارق حين تحمّل حمالة^(٨) ، فأتى النبي ﷺ يسأله ، فقال : « أقم يا قبصة حتى تأتينا الصدقة ، فأمر لك بها »^(٩) . وفي حديث سلمة بن صححر البياضي ، أنه أمر له بصدقة قومه^(١٠) . ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد ، ولأنها لا يجب صرفها إلى جميع الأصناف إذا أخذها الساعي ، فلم يجب دفعها إليهم إذا فرقها المالك ، كما لو لم يجد إلا صنفاً واحداً ، ولأنه لا يجب عليه تميم أهل كل صنف بها ، فجاز الاقتصار على واحد ، كما لو وصى لجماعة لا يمكن حصرتهم ، ويخرج على هذين / المعنيين الخمس ، فإنه يجب على الإمام تفريقه على جميع مستحقيه ، واستيعاب جميعهم به بخلاف الزكاة ، والآية أريد بها بيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم ، دون غيرهم . إذا ثبت هذا ، فإن المستحب صرفها إلى جميع الأصناف ، أو إلى من أمكن منهم ؛ لأنه يخرج بذلك عن الخلاف ، ويحصل الأجزاء يقيناً ، فكان أولى .

٩٩٣/٣

فصل : قول الخرقى : « إذا لم يخرجهُ إلى الغنى » . يعنى به الغنى المانع من أخذ الزكاة ، وقد ذكرناه . وظاهر قول الخرقى أنه لا يدفع إليه ما يحصل به الغنى ، والمذهب أنه يجوز أن يدفع إليه ما يعنيه من غير زيادة . نص عليه أحمد في مواضع . وذكره أصحابه ، فيتعين^(١١) حمل كلام الخرقى على أنه لا يدفع إليه زيادة على ما يحصل به الغنى . وهذا قول الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور . وقال أصحاب الرأي : يعطى ألفاً وأكثر إذا كان محتاجاً إليها ، ويكره أن يزداد على

(٨) الحمالة : المال الذى يتحملة الإنسان ، أى يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين .

(٩) تقدم تحريجه فى صفحة ١١٩ .

(١٠) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١ / ٥١٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كفارة الظهار ، من أبواب الطلاق ، وفى : سورة المجادلة ، من أبواب التفسير . عارضة الأهودى ٥ / ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٢ / ١٨٥ ، ١٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٥ . وأخرجه مختصراً الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٣٦ .

(١١) فى م : « فتعين » .

المائتين . ولنا ، أن العنَى لو كان سابقاً منع ، فيمنع إذا قارن ، كالجمع بين الأختين في النكاح .

فصل : وكل صنف من الأصناف يُدفع إليه ما تُندفع به حاجته ، من غير زيادة ، فالعالم والمكاتب يُعطى كل واحد منهما ما يقضى به دينه وإن كثر ، وابن السبيل يُعطى ما يُبلغه إلى بلده ، والعازي يُعطى ما يكفيهِ لغزوه ، والعالم يُعطى بقدر^(١٢) أجره عمله^(١٣) . قال أبو داود : سمعتُ أحمد ، قيل له : يحمل في السبيل بألف من الزكاة ؟ قال : ما أعطى فهو جائز ، ولا يُعطى أحد من هؤلاء زيادة على ما تُندفع به الحاجة ؛ لأنّ الدَّفْع لها ، فلا يُزاد على ما تقتضيه .

فصل : وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ، فلا يُراعى حالهم بعد الدَّفْع ، وهم : الفقراء ، والمساكين ، والعالمون ، والمؤلفه ، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً^(١٤) مستقراً ، لا يجب عليهم ردّها بحال ، وأربعة منهم ، وهم الغارمون ،^(١٥) وفي الرقاب^(١٦) ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ؛ فإنهم يأخذون / أخذاً مُراعى ، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها ، وإلا استرجع منهم . والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها ، أنّ هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة ، والأولون حصل المقصود بأخذهم ، وهو غنى الفقراء والمساكين ، وتأليف المؤلفين ، وأداء أجر العاملين . وإن قضى هؤلاء حاجتهم بها ، وفصل معهم فضل ، ردوا الفضل ، إلا العازي ، فإن ما فصل معه^(١٧) بعد غزوه فهو له . ذكره الخرقى في غير هذا الموضع . وظاهر قوله في المكاتب أنّه لا يُرد ما فصل في يده ؛ لأنّه قال : وإذا عجز المكاتب ورد في الرق ، وكان قد تُصدّق عليه بشيء ،

ظ ٩٩/٣

(١٢-١٣) في ا ، ب ، م : « أجره »

(١٣) في الأصل ، ب : « منبر ما » .

(١٤-١٥) في الأصل ، ا ، ب : « والرقاب » .

(١٥) في م : « له » .

فهو لِسَيِّدِهِ . وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ أَيْضًا ، فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ وَالْكَوَسَجِ . وَنَقَلَ ^(١٦) عَنْهُ حَنْبَلٌ : إِذَا عَجَزَ يَرُدُّ مَا فِي يَدَيْهِ فِي الْمَكَاتِبِينَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ : إِنْ كَانَ بَاقِيًا بِعَيْنِهِ ، اسْتَرْجَعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ لِيُعْتَقَ بِهِ وَلَمْ يَقَعْ . وَقَالَ الْقَاضِي : كَلَامُ الْخِرَقِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي بَقِيَ فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَيْنَ الزَّكَاةِ ، وَإِنَّمَا تَصَرَّفَ فِيهَا ، وَحَصَلَ عَوَضُهَا وَفَائِدَتُهَا . وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ الَّذِي فِي يَدِ هَؤُلَاءِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ .

٤٣٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدِهَا إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ فِي مِثْلِهَا الصَّلَاةُ)

المذهبُ على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدِهَا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ يُبْعَثُ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ؟ قَالَ : لَا . قِيلَ : وَإِنْ كَانَ قَرَابَتُهُ بِهَا ؟ قَالَ : لَا . وَاسْتَحَبَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا تُنْقَلَ مِنْ بَلَدِهَا . وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ فِي كِتَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ ^(١) إِلَى مِخْلَافٍ ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعِشْرَتَهُ تَرُدُّ إِلَى مِخْلَافِهِ ^(٢) . وَرَوَى عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ رَدَّ زَكَاةً أُتِيَ بِهَا مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الشَّامِ ، إِلَى خُرَاسَانَ ^(٣) . وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ وَالتَّحِيصِيِّ أَنَّهُمَا كَرِهَا نَقْلَ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، إِلَّا لِذِي قَرَابَةٍ ^(٤) . وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ يُبْعَثُ بِزَكَاتِهِ / إِلَى الْمَدِينَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ : « أَخْبِرْهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ ، فَتَرُدُّ فِي

١٠٠/٣

(١٦) في ١ ، م : « وروى » .

(١) المخلاف : الكورة ، وهي المدينة والقصع .

(٢) عزاه الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا إلى سعيد والأثرم ، انظر : الفتح الرباني ٩ / ٤٦ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد من كرهه ، من كتاب الزكاة . المصنف

١٦٨ / ٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في الباب السابق . المصنف ٣ / ١٦٧ . وأبو عبيد ، في : باب قسم الصدقة في

بلدها . الأموال ٣٩٤ .

فُقَرَائِهِمْ» (٥) . وهذا يَخْتَصُّ بِفُقَرَاءِ بَلَدِهِمْ . وَلَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ الصَّدَقَةَ مِنَ اليمَنِ إِلَى عَمْرٍ ، أَتَكَرَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَمْرٌ ، وَقَالَ : لَمْ أُبْعَثْكَ جَائِيًا ، وَلَا آخِذَ جِزْيَةٍ ، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْيَاءِ النَّاسِ ، فَتُرَدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ . فَقَالَ مُعَاذٌ (٦) : مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي « الْأَمْوَالِ » (٧) . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ زَيْدًا ، أَوْ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ ، بَعَثَ عِمْرَانَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : أَيْنَ الْمَالُ ؟ قَالَ : أَلِلْمَالِ بَعَثْتَنِي ؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٨) . وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِغْنَاءَ الْفُقَرَاءِ بِهَا ، فَإِذَا أَبْحَثْنَا نَقْلَهَا أَفْضَى إِلَى بَقَاءِ فُقَرَاءِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مُحْتَاجِينَ .

فصل : فَإِنْ خَالَفَ وَنَقَلَهَا ، أَجْرَأَتْهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ الْقَاضِي : وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَلَمْ أَجِدْ عَنْهُ نَصًّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهَا رِوَايَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا ، يُجْزئُهُ . وَاخْتَارَهَا ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، فَبَرئَ مِنْهُ كَالَّذِينَ ، وَكَأَنَّ لَوْ فَرَّقَهَا فِي بَلَدِهَا . وَالْأُخْرَى ، لَا تُجْزئُهُ . اخْتَارَهَا ابْنُ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مَنْ أَمَرَ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ ، أَشْبَهَ مَالُو دَفْعَهَا إِلَى غَيْرِ الْأَصْنَافِ .

فصل : فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا فُقَرَاءُ أَهْلِ بَلَدِهَا ، جَازَ نَقْلُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : قَدْ تُحْمَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا (٩) فُقَرَاءٌ أَوْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْ

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٥ .

(٦) في م زيادة : « أنا » .

(٧) في : باب قسم الصدقة في بلدها . الأموال ٥٩٦ .

(٨) في ١ ، ب زيادة : « رواه أبو داود » .

وأخرجه أبو داود ، في : باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود

٣٧٧ / ١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في عمال الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٩ .

(٩) سقط من : ١ ، ب ، م .

حَاجَتِهِمْ ، وقال أيضا : لا تُخْرَجُ صَدَقَةٌ قَوْمٍ عَنْهُمْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّ^(١٠) الَّذِي كَانَ يَجِيءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعَمْرٍ مِنْ الصَّدَقَةِ ، إِنَّمَا كَانَ عَنْ فَضْلِ مِنْهُمْ^(١١) ، يُعْطُونَ مَا يَكْفِيهِمْ ، وَيُخْرَجُ الْفَضْلُ عَنْهُمْ . وَرَوَى / أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي كِتَابِ « الْأَمْوَالِ »^(١٢) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَزَلْ بِالْجَنْدِ^(١٣) ، إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عَمْرٍ ، فَرَدَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاذًا بِثُلُثِ صَدَقَةِ النَّاسِ ، فَأَثَرَكَ ذَلِكَ عَمْرٌ ، وَقَالَ : لِمَ أُبْعَثُكَ جَائِيًا ، وَلَا آخِذَ جَزِيَّةٍ ، لَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ ، فَتُرَدَّ^(١٤) عَلَيَّ فَقَرَاتِهِمْ . فَقَالَ مُعَاذٌ : مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي . فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّانِي ، بَعَثَ إِلَيْهِ بِشَطْرِ الصَّدَقَةِ ، فَتَرَجَعَا بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّلَاثُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِهَا كُلُّهَا ، فَرَاجَعَهُ عَمْرٌ بِمِثْلِ مَا رَاجَعَهُ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : مَا وَجَدْتُ أَحَدًا يَأْخُذُ مِنِّي شَيْئًا . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِيَادِيَّةٍ ، وَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ ، فَرَقَّهَا عَلَى فَقَرَاءِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ .

فصل : قال أحمدُ ، في رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ ، وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُودَى حَيْثُ كَانَ الْمَالُ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حَيْثُ هُوَ ، وَبَعْضُهُ فِي مِصْرٍ ، يُودَى زَكَاةُ كُلِّ مَالٍ حَيْثُ هُوَ . فَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنْ مِصْرِهِ وَأَهْلِهِ ، وَالْمَالُ مَعَهُ ، فَاسْهَلْ أَنْ يُعْطَى بَعْضُهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ ، وَبَعْضُهُ فِي الْبَلَدِ الْآخَرِ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ حَتَّى يَمُكَّتْ فِيهِ حَوْلًا تَامًا ، فَلَا يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ إِلَى بَلَدٍ

(١٠) في الأصل ، ب : « لكن » .

(١١) في ا ، م : « عنهم » .

(١٢) تقدم في صفحة ١٣٢ .

(١٣) الجند : مدينة كبيرة باليمن تتبعها مخاليف ، وبين الجند وصنعاء ثمانية وخمسون فرسخا . معجم البلدان ١٢٧ / ٢ .

(١٤) في ا ، ب : « فتردها » .

آخَرَ . فَإِنْ كَانَ الْمَالُ تِجَارَةً يُسَافِرُ بِهِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُفْرَقُ زَكَاتُهُ حَيْثُ حَالَ حَوْلُهُ ، فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ . وَمَنْهُمُوهُمْ كَلَامُ أَحْمَدَ فِي اعْتِبَارِهِ الْحَوْلَ التَّامَّ ، أَنَّهُ يَسْهُلُ فِي أَنْ يُفْرَقَهَا فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْبُلْدَانِ الَّتِي أَقَامَ بِهَا فِي ذَلِكَ الْحَوْلِ . وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ : يُزَكِّيهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَثُرَ مَقَامُهُ فِيهِ . فَأَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فَإِنَّهُ يُفْرَقُهَا فِي الْبَلَدِ الَّذِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ ، سَوَاءً كَانَ مَالُهُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، فَفُرِّقَتْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي سَبَّبَهَا فِيهِ .

فصل : وَالْمُسْتَحَبُّ تَفْرِقَةُ الصَّدَقَةِ فِي بَلَدِهَا ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْقُرَى وَالْبُلْدَانِ . قَالَ أَحْمَدُ / فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى زَكَاتُهُ فِي الْقُرَى الَّتِي حَوْلَهُ مَا لَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ فِي أَثْنَائِهَا ، وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ . وَإِنْ نَقَلَهَا إِلَى الْبَعِيدِ لِتَحَرُّي قَرَابَةٍ ، أَوْ مَنْ كَانَ أَشَدَّ حَاجَةً ، فَلَا بَأْسَ ، مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَسَافَةَ الْقَصْرِ . ١٠١/٣

فصل : وَإِذَا أَخَذَ السَّاعِي الصَّدَقَةَ ، وَاحْتَجَّ إِلَى بَيْعِهَا لِمَصْلَحَةٍ مَن كَلَّفَهُ فِي نَقْلِهَا أَوْ مَرَضِهَا أَوْ نَحْوِهَا^(١٥) ، فَلَهُ ذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ^(١٦) ، فَسَأَلَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ الْمُسَدِّقُ : إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِإِبِلٍ . فَسَكَتَ . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي « الْأَمْوَالِ »^(١٧) ، وَقَالَ : الرَّجْعَةُ أَنْ يَبِيعَهَا ، وَيَشْتَرِيَ بِشَيْءٍ مِثْلَهَا أَوْ غَيْرِهَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاجَةً إِلَى بَيْعِهَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَجُوزُ ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ . وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازُ ؛ لِحَدِيثِ قَيْسٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَكَتَ حِينَ أَخْبَرَهُ الْمُسَدِّقُ بِارْتِجَاعِهَا ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ .

(١٥) فِي الْأَصْلِ ، ب : « وَنَحْوِهَا » .

(١٦) نَاقَةُ كَوْمَاءَ : ضَخْمَةُ السَّنَامِ .

(١٧) بَلْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١ / ٢٢٢ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَجَازَ أَخَذَ الْقِيمَ فِي الزُّكُوتِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ

٤٣٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا بَاعَ مَا شِئِيَ قَبْلَ الْحَوْلِ بِمِثْلِهَا ، زَكَّاهَا إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنْ وَقْتِ مَلَكَهِ الْأَوَّلِ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ نِصَابًا لِلزَّكَاةِ ، مِمَّا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ بِجِنْسِهِ ، كَالإِبِلِ بِالإِبِلِ ، أَوِ الْبَقَرِ بِالْبَقَرِ ، أَوِ الْعَنَمِ بِالْعَنَمِ ، أَوِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، أَوِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ ، وَبَنَى حَوْلَ الثَّانِي عَلَى حَوْلِ الْأَوَّلِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَنْبَغِي حَوْلُ نِصَابٍ عَلَى حَوْلٍ غَيْرِهِ بِحَالٍ ؛ لِقَوْلِهِ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » (١) . وَلِأَنَّهُ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ ، فَلَمْ يَنْبَغِ عَلَى حَوْلٍ غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ . وَوَأَفَقْنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْأَثْمَانِ . وَوَأَفَقَ الشَّافِعِيُّ فِيهَا سِوَاهَا ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِثْمًا وَجَبَتْ فِي الْأَثْمَانِ لِكَوْنِهَا ثَمَنًا ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَشْمَلُهَا ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ نِصَابٌ يُضْمُّ إِلَيْهِ ثَمَاؤُهُ فِي الْحَوْلِ ، فَبُنِيَ حَوْلٌ بَدَلَهُ مِنْ جِنْسِهِ عَلَى حَوْلِهِ ، كَالْعُرُوضِ ، وَالْحَدِيثُ مَخْصُوصٌ بِالنَّمَاءِ وَالرَّبْحِ وَالْعُرُوضِ ، فَتَقْيَسُ عَلَيْهِ مَحَلَّ التَّرَاغِ ، وَالْجِنْسَانِ لَا يُضْمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ مَعَ وُجُودِهِمَا . فَأَوْلَى أَنْ لَا يُبْنَى حَوْلٌ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

فصل : / قال أحمد بن سعيد (٢) : سألتُ أحمدَ ، عن الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ عَنَمٌ سَائِمَةٌ ، فَيَبِيعُهَا بِضِعْفِهَا مِنَ الْعَنَمِ ، (٣) أَعْلِيه أَنْ يُزَكِّيَهَا (٤) كُلَّهَا ، أَمْ يُعْطَى زَكَاةَ الْأَصْلِ ؟ قَالَ : بَلْ يُزَكِّيَهَا كُلَّهَا ، عَلَى حَدِيثِ عَمْرِ فِي السَّخْلَةِ يُرُوحُ بِهَا الرَّاعِي (٤) ؛ لِأَنَّ ثَمَاءَهَا مَعَهَا . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ ؟ قَالَ : يُزَكِّيَهَا كُلَّهَا

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٦ .
 (٢) ممن نقل عن الإمام أحمد ، واسمه أحمد بن سعيد ثلاثة ؛ أبو العباس اللحياني ، وأبو عبد الله الرياطي ، وأبو جعفر الدارمي . انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٤٥ .
 (٣-٣) في ١ ، م : « أيزكها » .
 (٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤٦ .

على حديث حماس^(٥) ، فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول ، وإن كان عنده مائتان فباعهما بمائة فعليه زكاة مائة وحدها .

٤٣٦ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ إِنْ أَبْدَلَ عِشْرِينَ دِينَارًا بِمِائَتِي دِرْهَمٍ ، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ بِعِشْرِينَ دِينَارًا ، لَمْ تَبْطُلِ الزَّكَاةُ بِاتِّقَالِهَا)

وجُمْلَةُ ذلك أَنَّهُ متى أَبْدَلَ نِصَابًا (من غير^(١) جنسه ، انقطع حَوْلُ الزَّكَاةِ واستأنف حَوْلًا ، إِلَّا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ ، أَوْ عُرُوضَ التِّجَارَةِ ؛ لِكَوْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ ، إِذْ هُمَا أُرُوشُ الْجِنَايَاتِ ، وَقِيَمُ الْمُتَلَفَاتِ ، وَيُضْمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي الزَّكَاةِ . وكذلك إِذَا اشْتَرَى عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ بِنِصَابٍ مِنَ الْأَثْمَانِ ، أَوْ باعَ عَرْضًا بِنِصَابٍ ، لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي قِيَمَةِ الْعُرُوضِ ، لَا فِي نَفْسِهَا ، وَالْقِيَمَةُ هِيَ الْأَثْمَانُ ، فَكَانَا جِنْسًا وَاحِدًا . وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَا يُضْمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ ، لَمْ يَبَيَّنْ حَوْلَ أَحَدِهِمَا عَلَى حَوْلِ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَالَانِ لَا يُضْمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ ، فَلَمْ يَبَيَّنْ حَوْلُهُ عَلَى حَوْلِهِ ، كَالجِنْسَيْنِ مِنَ الْمَاشِيَةِ . وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ ، فَإِنَّ حَوْلَهَا يَبْنَى^(٢) عَلَى حَوْلِ الْأَثْمَانِ بِكُلِّ حَالٍ .

٤٣٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَاشِيَةٌ ، فَبَاعَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ بِدِرَاهِمٍ ، فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ، لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنْهُ)

قد ذَكَرْنَا أَنَّ إِبْدَالَ النِّصَابِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ ، وَيَسْتَأْنَفُ حَوْلًا آخَرَ . فَإِنْ فَعَلَ هَذَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ ، سِوَاءَ كَانَ الْمُبْدَلُ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَهَا مِنَ النَّصَبِ^(١) ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُتْلِفَ جُزْءًا مِنَ النِّصَابِ ، قَصْدًا لِلتَّنْقِيسِ ، لَتَسْقُطَ عَنْهُ

(٥) يأتي حديث حماس وتخرجه في أول باب زكاة عروض التجارة .

(١-١) في ب : « بغير » .

(٢) في الأصل : « يبنى » .

(١) في ا ، ب : « النصاب » .

الزكاة ، لم تَسْقُطْ ، وَتُوَخَّذُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ ، إِذَا كَانَ إِبْدَالُهُ وَإِثْلَافُهُ / عِنْدَ قُرْبِ الْوُجُوبِ . وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ ، لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمِطْنَةٍ لِلْفِرَارِ . وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : تَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِهِ ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَمَا لَوْ أَثْلَفَهُ^(٢) لِحَاجَتِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾^(٣) . فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ ، لِفِرَارِهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَلِأَنَّهُ قَصَدَ إِسْقَاطَ نَصِيبٍ مَنْ ائْتَمَدَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا قَصَدَ قَصْدًا فَاسِدًا ، ائْتَمَدَ الْحِكْمَةَ مُعَاقِبَتُهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ ، كَمَا قَتَلَ مَوْرُوئَةَ^(٤) لِاسْتِعْجَالِ مِيرَاثِهِ ، عَاقِبَهُ الشَّرْعُ بِالْحِرْمَانِ ، وَإِذَا أَثْلَفَهُ لِحَاجَتِهِ ، لَمْ يَقْصِدْ قَصْدًا فَاسِدًا .

فصل : وَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الْمَبِيعِ ، دُونَ الْمَوْجُودِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَجِبَتْ الزَّكَاةُ بِسَبَبِهِ ، لَوْلَاهُ^(٥) لَمْ تَجِبْ فِي هَذَا زَكَاةٌ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِالْبَيْعِ وَلَا بِالتَّقْيِصِ الْفِرَارَ ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ ، وَاسْتَأْنَفَ بِمَا اسْتَبَدَلَ بِهِ حَوْلًا ، إِنْ كَانَ مَحَلًّا لِلزَّكَاةِ ، فَإِنْ وَجَدَ بِالثَّانِي عَيْبًا ، فَرَدَّهُ أَوْ بَاعَهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ، ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ ، اسْتَأْنَفَ أَيْضًا حَوْلًا ؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ بِالْبَيْعِ ، قَلَّ الزَّمَانُ أَوْ كَثُرَ ، وَقَدْ ذَكَرَ^(٦) الْخِرَقِيُّ هَذَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَقَالَ : وَالْمَاشِيَةُ إِذَا بَاعَتْ

(٢) فِي ١ ، م : « أَثْلَفَ » .

(٣) سُورَةُ الْقَلَمِ ١٧ - ٢٠ .

(٤) فِي ١ ، م : « مَوْرُوئَةُ » .

(٥) فِي م : « وَلَوْلَاهُ » .

(٦) فِي النِّسَخِ : « ذَكَرَهُ » .

بالخيار فلم ينقض الخيار حتى رُدَّت ، استقبل البائع بها حوِّلاً ، سواءً كان الخيار للبائع أو للمُشترى ؛ لأنه تجديدٌ ملك . وإن حال الحوِّل على النصاب الذي اشتراه وحبَّت فيه الزكاة ، فإن وجد به عيباً قبل إخراج زكاته فله الرُّدُّ ، سواءً قلنا الزكاة تتعلَّق بالعين ، أو بالذمة ؛ لما بيننا من أنَّ الزكاة لا تجبُّ في العين بمعنى استحقاق الفقراء جزءاً منه ، بل بمعنى تعلُّق حقِّ به ، كتعلُّق الأرض ١٠٢/٣ ظ بالجاني ، فيردُّ النصاب ، وعليه إخراج / زكاته من مالٍ آخر . فإن أخرج الزكاة منه ، ثم أراد ردهُ ، أثبت على المعيب إذا حدث به عيبٌ آخر عند المُشترى ، هل له ردهُ ؟ على روايتين ، وأبني^(٧) أيضاً على تفریق الصَّفحة ، فإن قلنا : يجوز . جاز الرُّدُّ ههنا ، وإلا لم يجز . ومتى ردهُ فعليه عوضُ الشاة المُخرجة ، تُحسبُ عليه بالحصة من الثمن ، والقول قولُه في قيمتها مع يمينه ، إذا لم تكن بينة ؛ لأنها تَلَفَتْ في يده ، فهو أعرف بقيمتها ، ولأنَّ القيمة مدعاةٌ عليه ، فهو غارمٌ ، والقول في الأصول قولُ الغارم . وفيه وجهٌ آخر ، أنَّ القول قولُ البائع ؛ لأنه يقرمُ الثمن ، فيردُّه . والأوَّل أصحُّ ؛ لأنَّ الغارم لثمن الشاة المدعاة هو المُشترى . فإن أخرج الزكاة من غير النصاب ، فله الرُّدُّ وجهاً واحداً .

فصل : فإن كان البيع فاسداً ، لم ينقطع حوِّل الزكاة في النصاب ، وبني على حوِّله الأوَّل ؛ لأنَّ الملك ما انتقل فيه إلا أن يتعذر ردهُ ، فيصير كالمعصوب ، على ما مضى .

فصل : ويجوز التصرف في النصاب الذي وحبَّت الزكاة فيه ، بالبيع والهبة وأنواع التصرفات ، وليس للساعي فسحُ البيع . وقال أبو حنيفة : تصحُّ ، إلا أنه إذا امتنع من أداء الزكاة نقض البيع في قدرها . وقال الشافعي : في صححة البيع قولان ؛ أحدهما ، لا يصحُّ ؛ لأننا إن قلنا إن الزكاة تتعلَّق بالعين ، فقد باع ما لا يملكه ، وإن

(٧) في الأصل ، ب : « وبنيني » .

قُلْنَا تَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ ، فَقَدَّرَ الزَّكَاةَ مُرْتَهَنًا بِهَا ، وَبَيْعُ الرَّهْنِ غَيْرُ جَائِزٍ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨) . وَمَفْهُومُهُ صِحَّةُ بَيْعِهَا إِذَا بَدَأَ صَالِحُهَا ، وَهُوَ عَامٌّ فِيمَا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَغَيْرُهُ . وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ ، وَبَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ (٩) . وَهِيَ مِمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ . وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِي الذِّمَّةِ ، وَالْمَالُ خَالٍ عَنْهَا ، فَصَحَّ بَيْعُهُ ، كَمَا لَوْ بَاعَ مَالَهُ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ آدَمِيٌّ ، أَوْ زَكَاةُ فِطْرٍ . وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالْعَيْنِ ، فَهُوَ تَعَلُّقٌ لَا يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ / فِي جُزْءٍ ١٠٣/٣

مِنَ النَّصَابِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ بَيْعَ جَمِيعِهِ ، كَأَرْضِ الْحِجَاةِ . وَقَوْلُهُمْ : بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُهُ . لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ لِلْفُقَرَاءِ فِي النَّصَابِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ (١٠) لَهُ أَدَاءَ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَتِمَكَّنُ الْفُقَرَاءُ مِنْ إِزَامِهِ أَدَاءَ الزَّكَاةِ مِنْهُ ، وَلَيْسَ بِرَهْنٍ ، فَإِنَّ

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه ... ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب بيع المزبنة ، وباب بيع الثمر على رهوس النخل بالذهب والفضة ، وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ، وباب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع ، وفى : باب الرجل يكون له امر أو شرب فى حائط أو فى نخل ، من كتاب المساقاة . صحيح البخارى ٢ / ١٥٧ ، ٣ / ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٥١ . ومسلم ، فى : باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وباب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ، وباب النهى عن المحاقلة والمزابنة ... من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣ / ١١٦٥ - ١١٦٨ ، ١١٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢ / ٢٢٧ . والنسائى ، فى : باب بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه ، وباب العرايا بالرطب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧ / ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٤٦ ، ٧٤٧ . والدارمى ، فى : باب فى النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢ / ٢٥٢ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢ / ٦١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٧ ، ٤٦ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ١٢٣ ، ٣٦٣ ، ٣ / ٣٧٢ ، ٣٨١ ، ٥ / ١٨٥ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٦ / ٧٠ ، ١٠٦ .

(٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢ / ٢٢٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٣٦ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٢١ ، ٢٥٠ .

(١٠) فى الأصل ، ١ : « أنه » .

أحكام الرهن غير ثابتة فيه ، فإذا تصرف في النصاب ثم^(١١) أخرج الزكاة من غيره ، وإلا كلف إخراجها ، وإن لم يكن له كلف تخصيصها ، فإن عجز بقية الزكاة في ذمته ، كسائر الديون ، ولا يؤخذ من النصاب . ويحتمل أن يفسخ البيع في قدر الزكاة ، وتؤخذ منه ، ويرجع البائع عليه بقدرها ؛ لأن على الفقراء ضرراً في إتمام البيع ، وتفويتاً لحقوقهم ، فوجب فسخه ؛ لقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(١٢) . (١٣) وهذا أصح .

٤٣٨ - مسألة ؛ قال : (والذكاة تجب في الذمة بحلول الحول وإن تلف المال ، فرط أو لم يفرط)

هذه المسألة تستعمل على أحكام ثلاثة : أحدها ، أن الزكاة تجب في الذمة . وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولي الشافعي ؛ لأن إخراجها من غير النصاب جائز ، فلم تكن واجبة فيه ، كزكاة الفطر ، ولأنها لو وجبت فيه ، لامتنع تصرف المالك فيه ، ولتمكّن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه ، أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه^(١) ، ولسقطت^(٢) الزكاة بتلف النصاب من غير تفریط ، كسقوط أرض الجنابة بتلف الجاني . والثانية ، أنها تجب في العين . وهذا القول الثاني للشافعي ، وهذه الرواية هي الظاهرة عند بعض أصحابنا ؛ لقول النبي ﷺ : « في أربعين شاة شاة »^(٣) . وقوله : « فيما سقت السماء العشر ،

(١١) سقط من : م .

(١٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٤ . وإمام مالك مرسل ، في : باب القضاء في المرفق ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٢ / ٧٤٥ .

وإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣١٣ ، ٥ / ٣٢٧ .

(١٣-١٣) سقط من : الأصل .

(١) في م : « فيها » .

(٢) في ا ، ب ، م : « وأسقطت » .

(٣) تقدم تحريجه في صفحة ١٠ .

وفيما سُمِّيَ بِدَالِيَةٍ أَوْ نَضَحَ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٤) . وغير ذلك من الألفاظ الواردة بِحَرْفِ « فِ » وهى لِلظَّرْفِيَّةِ . وإنما جازَ الإخراجُ من غيرِ النَّصَابِ رُخْصَةً . وفائدةُ الخِلافِ أَنَّها إذا كانت في الذِّمَّةِ ، فحالٌ على مالِهِ حَوْلانٍ ، لم يُودَّ زَكَاتُهُما ، وَجَبَ عليه أداؤها لما مَضَى ، ولا تُنْقَصُ^(٥) عنه الزكاةُ في الحَوْلِ / ١٠٣/٣ ظ

الثَّانِي ، وكذلك إن كان أَكْثَرَ من نِصَابٍ ، لم تُنْقَصِ الزكاةُ ، وإن مَضَى عليه أحوالٌ ، فلو كان عنده أربَعونَ شاةً مَضَى عليها ثلاثةُ أحوالٍ لم يُودَّ زَكَاتُها ، وَجَبَ عليه ثلاثُ شِياهِ ، وإن كانت مائةً دِينَارٍ ، فعليه سَبْعَةُ دَنانِيرٍ ونِصْفٌ ؛ لأنَّ الزكاةَ وَجَبَتْ في ذِمَّتِهِ ، فلم يُؤدَّ في تَنْقِيسِ^(٦) النَّصَابِ . لكن إن لم يَكُنْ له مالٌ آخَرَ يُودَّى الزكاةُ منه ، احتملَ أن تَسْقُطَ الزكاةُ في قَدْرِها ؛ لأنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزكاةِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا تَسْقُطُ الزكاةُ بهذا بحالٍ ؛ لأنَّ الشَّيْءَ لا يُسْقُطُ نَفْسَهُ ، وقد يُسْقُطُ غَيْرَهُ ، بِدَلِيلِ أن تَغْيِيرَ المائِ بِالنَّجاسَةِ في مَحَلِّها لا يَمْنَعُ صِحَّةَ طَهَارَتِها وإزالتها به ، وَيَمْنَعُ إِزَالََةَ نَجاسَةِ غَيْرِها . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ الزكاةَ الثَّانِيَةَ غَيْرَ الأوَّلَى . وإن قُلْنَا : الزكاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ . وكان النَّصَابُ مِمَّا تَجِبُ الزكاةُ في غَيْبِهِ ، فحالَتْ^(٧) عليه أحوالٌ لم تُودَّ زَكَاتُها ، تَعَلَّقَتِ الزكاةُ في الحَوْلِ الأوَّلِ من النَّصَابِ

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ١٥٥ / ٢ . ومسلم ، في : باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٧٥ / ٢ . وأبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، وباب صدقة الزرع ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٦٢ / ١ ، ٣٧٠ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأثمار وغيره ، من أبواب الزكاة . ١٣٤ / ٣ ، ١٣٥ . والنسائى ، في : باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، من كتاب الزكاة . المحببى ٣١ / ٥ . وابن ماجه ، في : باب صدقة الزروع والثمار ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٠ / ١ . والدارمى ، في : باب العشر فيما سقت السماء وفيما تسقى بالنضح ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٩٣ . والإمام مالك مرسلًا ، في : باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٤٥ ، ٣ / ٣٤١ ، ٣٥٣ ، ٥ / ٢٣٣ .

(٥) في ١ ، م : « تنقضى » .

(٦) في ١ : « نقص » .

(٧) في الأصل : « فحال » .

بَقْدَرِهِ^(٨) ، فإن كان نِصَابًا لَا زِيَادَةَ عَلَيْهِ ، فلا زكَاةَ فِيهِ ، فِيمَا بَعْدَ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ النَّصَابَ نَقَصَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ عَزَلَ قَدْرَ فَرَضِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ مَا بَقِيَ . وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ : إِذَا كَانَتِ الْعَنَمُ أَرْبَعِينَ ، فَلَمْ يَأْتِ الْمُصَدِّقُ عَامِينَ ، فَإِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ شَاةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْبَاقِي ، وَفِيهِ خِلَافٌ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ : إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مَائَتًا دِرْهَمٍ ، فَلَمْ يُزَكِّهَا حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا حَوْلٌ آخَرَ ، يُزَكِّيهَا لِلْعَامِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَصِيرُ مَائَتِينَ غَيْرَ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ . وَقَالَ ، فِي رَجُلٍ لَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ ، فَلَمْ يُزَكِّهَا سِنِينَ : يُزَكِّي فِي أَوَّلِ سَنَةِ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ مِنَ الْعَنَمِ تُنْتَجَتْ سَخْلَةٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ ، وَجَبَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَاةٌ ؛ لِأَنَّ النَّصَابَ كَمَلَ بِالسَّخْلَةِ الْحَادِثَةِ ، فَإِنْ كَانَ نِتَاجُ السَّخْلَةِ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ بِمُدَّةٍ ، اسْتَوْنَفَ الْحَوْلَ الثَّانِي مِنْ حِينَ تُنْتَجَتْ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَمَلَ .

فصل : فَإِنْ مَلَكَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا أَحْوَالًا ، فَعَلِيهِ فِي / كُلِّ سَنَةٍ شَاةٌ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ . قَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ : الْمَالُ غَيْرُ الْإِبِلِ إِذَا أُدِّيَ مِنَ الْإِبِلِ ، لَمْ يَنْقُصْ ، وَالْخَمْسُ بِحَالِهَا ، وَكَذَلِكَ مَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، لَا تَنْقُصُ زَكَاتُهَا فِيمَا بَعْدَ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ يَجِبُ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَا يُمَكِّنُ تَعَلُّقَهُ بِالْعَيْنِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّ زَكَاتَهَا تَنْقُصُ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ ، فَإِذَا^(٩) كَانَ عِنْدَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَمَضَى عَلَيْهَا أَحْوَالًا ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ^(١٠) فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهَا نَقَصَتْ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ

(٨) فِي أ ، ب ، م : « بَقْدَرِهَا » .

(٩) فِي أ ، م : « فَإِنْ » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

عن خَمْسٍ كَامِلَةٍ ، فلم يَجِبْ عليه فيها شيءٌ ، كما لو مَلَكَ أَرْبَعًا وَجُزْءًا من بَعِيرٍ .
ولنا ، أَنَّ الواجِبَ من غَيْرِ النَّصَابِ ، فلم يَنْقُصْ به النَّصَابُ ، كما لو أَدَّاهُ ، وفَارَقَ
سَائِرَ المَالِ^(١١) ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ يَتَعَلَّقُ وَجُوبُهَا بِعَيْنِهِ ، فَيَنْقُصُهُ ، كما لو أَدَّاهُ من
النَّصَابِ ، فعَلَى هذا لو مَلَكَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، فَحَالَتْ عَلَيْهَا^(١٢) أَحْوَالٌ ، فعَلِيهِ
فِي الحَوْلِ الأوَّلِ بِنْتٌ مَخَاضِي ، وَعَلِيهِ لِكُلِّ حَوْلٍ بَعْدَهُ أَرْبَعُ شِيَاهٍ . وَإِنْ بَلَغَتْ
قِيَمَةُ الشَّاةِ الواجِبَةِ أَكْثَرَ من خَمْسٍ من^(١٣) الإِبِلِ . فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا لم يَكُنْ فِي خَمْسٍ
وَعِشْرِينَ بِنْتٌ مَخَاضِي ، فالواجِبُ فِيهَا من غَيْرِ عَيْنِهَا ، فَيَجِبُ أَنْ لا تَنْقُصَ زَكَاتُهَا
أَيْضًا فِي الأحْوَالِ كُلِّهَا . قلنا : إِذَا أَدَّى عن خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَكْبَرَ من بِنْتِ
مَخَاضِي ، جازَ ، فقد أَمَكَّنَ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِعَيْنِهَا ، لِإِمْكَانِ الأَدَاءِ مِنْهَا ، بِخِلَافِ
عِشْرِينَ من الإِبِلِ ، فَإِنَّه لا يُقْبَلُ مِنْهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا ، فافْتَرَقَا .

فصل : الحُكْمُ الثَّانِي ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ بِحُلُولِ^(١٤) الحَوْلِ ، سِوَاءَ تَمَكَّنَ من
الأَدَاءِ أَوْ لم يَتَمَكَّنْ . وَهَذَا قال أَبُو حَنِيفَةَ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وقال فِي
الآخِرِ : التَّمَكُّنُ من الأَدَاءِ شَرْطٌ ، فَيُشْتَرَطُ لِلْجُوبِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : الحَوْلُ ،
وَالنَّصَابُ ، وَالتَّمَكُّنُ من الأَدَاءِ . وَهَذَا قولُ مالِكٍ . حتَّى لو أَثْلَفَ الماشِيَةَ بعد
الحَوْلِ قَبْلَ إِمْكَانِ الأَدَاءِ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، إِذَا لم يَقْصِدِ الفِرَارَ من الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهَا
عِبَادَةٌ ، فَيُشْتَرَطُ لُوجُوبُهَا إِمْكَانُ أَدَائِهَا كَسَائِرِ العِبَادَاتِ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ :
« لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ »^(١٥) . فَمَفْهُومُهُ ، وَجُوبُهَا عَلَيْهِ إِذَا
حَالَ الحَوْلُ ، وَلِأَنَّهُ لو لم يَتَمَكَّنْ من الأَدَاءِ حتَّى حَالَ عَلَيْهِ حَوْلَانِ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ
زَكَاةُ الحَوْلَيْنِ ، ولا يَجُوزُ / وَجُوبُ فَرَضَيْنِ فِي نِصَابٍ وَاحِدٍ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ،

ظ ١٠٤/٣

(١١) فِي م : « الأموال » .

(١٢) فِي ١ ، ب ، م : « عَلَيْهِ » .

(١٣) سقط من : ١ ، م .

(١٤) فِي الأَصْلِ : « بِحَوْلٍ » .

(١٥) تقدم تحريجه فِي صفحة ٤٦ .

وَقِيَّاسُهُمْ يُثَقِّلُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّا نَقُولُ : هَذِهِ عِبَادَةٌ ، فَلَا يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهَا إِمْكَانُ
أَدَائِهَا ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنْ
أَدَائِهِ ، وَالصَّلَاةُ تَجِبُ عَلَى الْمُعْمَى عَلَيْهِ وَالتَّائِبِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ (١٦) أَوَّلِ الْوَقْتِ
جُزْءًا ثُمَّ جُنَّ أَوْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ ، وَالْحَجُّ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَيْسَرَ فِي وَقْتٍ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ
الْحَجِّ فِيهِ ، أَوْ مَنَعَهُ مِنَ الْمُضِيِّ مَانِعٍ . ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، أَنَّ تِلْكَ عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ ،
يُكَلَّفُ فِعْلَهَا بِبَدَنِهِ ، فَأَسْقَطَهَا تَعَدُّرُ فِعْلِهَا ، وَهَذِهِ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ ، يُمَكِّنُ ثُبُوتُ
الشَّرِكَةِ لِلْمَسَاكِينِ فِي مَالِهِ وَالْوُجُوبُ فِي ذِمَّتِهِ مَعَ عَجْزِهِ عَنِ الْأَدَاءِ ، كَثُبُوتِ الدُّيُونِ
فِي ذِمَّةِ الْمُفْلِسِ وَتَعَلُّقِهَا بِمَالِهِ بِجِنَايَتِهِ .

فصل : الثالث ، أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَسْقُطُ بِتَلْفِ الْمَالِ ، فَرَطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ . هَذَا
الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَحَكَى عَنْهُ الْمِيمُونِيُّ أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ النَّصَابُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ
الْأَدَاءِ ، سَقَطَتِ الزَّكَاةُ عَنْهُ ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْدَهُ ، لَمْ تَسْقُطْ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ مَذْهَبًا
لأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي
ثَوْرٍ ، وَأَبِي الْمُنْذِرِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، إِلَّا فِي الْمَاشِيَّةِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ
الْمُصَدِّقُ ، فَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ مَجِيئِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَسْقُطُ الزَّكَاةُ
بِتَلْفِ النَّصَابِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ قَدْ طَالَبَهُ بِهَا فَمَنَعَهَا ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ
قَبْلَ مَحَلِّ الْاسْتِحْقَاقِ ، فَسَقَطَتِ الزَّكَاةُ ، كَمَا لَوْ تَلَفَتِ الثَّمَرَةُ قَبْلَ الْجَذَاذِ ، وَلِأَنَّهُ
حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ ، فَسَقَطَ بِتَلْفِهَا ، كَأَرْشِ الْجِنَايَةِ فِي الْعَبْدِ الْجَانِي . وَمَنْ اشْتَرَطَ
التَّمَكُّنَ ، قَالَ : هَذِهِ عِبَادَةٌ يَتَعَلَّقُ وَجُوبُهَا بِالْمَالِ ، فَيَسْقُطُ (١٧) قَرَضُهَا بِتَلْفِهِ قَبْلَ
إِمْكَانِ أَدَائِهَا ، كَالْحَجِّ . وَمَنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ قَالَ : مَالٌ وَجَبَ فِي الذَّمَّةِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ
بِتَلْفِ النَّصَابِ ، كَالَّذِينَ ، فَلَمْ (١٨) يُشْتَرَطْ فِي ضَمَانِهِ إِمْكَانُ الْأَدَاءِ ، كَثَمَنِ

(١٦) فِي أ ، ب ، م : « فِي » .

(١٧) فِي أ ، م : « فَسَقَطَ » .

(١٨) فِي أ ، م : « أَوْ لَمْ » .

المبيع ، والثمرة لا تجب زكاتها في الذمة حتى تُحرَزَ ؛ لأنها في حُكْمٍ غير المقبوض ، ولهذا لو تَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ كَانَتْ فِي (١٩) ضَمَانِ الْبَائِعِ ، عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَبْرُ . / وَإِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ ، فَلَيْسَ هُوَ بِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ جُزْءٍ مِنْهُ ، وَهَذَا لَا يُنْمَعُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، وَالْحَجُّ لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنَ الْأَدَاءِ ، فَإِذَا وَجَبَ لَمْ يَسْقُطْ بِتَلْفِ الْمَالِ ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ ، فَإِنَّ التَّمَكُّنَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَوُجُوبِهَا ، عَلَى مَا قَدَّمَاهُ . وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَسْقُطُ بِتَلْفِ الْمَالِ ، إِذَا لَمْ يُفْرِطْ فِي الْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى وَجْهِ يَجِبُ أَدَاؤها مَعَ عَدَمِ الْمَالِ وَفَقْرٍ مِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَمَعْنَى التَّفْرِيطِ ، أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْ إِخْرَاجِهَا فَلَا يُخْرِجُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنَ مِنْ إِخْرَاجِهَا ، فَلَيْسَ بِمُفْرِطٍ ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ ، أَوْ لِبُعْدِ الْمَالِ عَنْهُ ، أَوْ لِكَوْنِ الْفَرْضِ لَا يُوجَدُ فِي الْمَالِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى شِرَائِهِ ، فَلَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ ، أَوْ كَانَ فِي طَلَبِ الشَّرَاءِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهَا بَعْدَ تَلْفِ الْمَالِ ، فَأَمَّا الْمَالِكُ أَدَاؤها ، أَدَاها ، وَإِلَّا أَنْظَرَ بِهَا إِلَى مَيْسَرَتِهِ ، وَتَمَكُّنِهِ مِنْ أَدَائِهَا مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَرِمَ إِنْظَارُهُ بِدَيْنِ الْآدَمِيِّ الْمُتَعَيِّنِ فِي الزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى .

فصل : ولا تسقط الزكاة بموت رب المال ، وتخرج من ماله ، وإن لم يوص (٢٠)
 بها . هذا قول عطاء ، والحسن ، والزهرى ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر . وقال الأوزاعي ، والليث ، وثوخذ من الثُّلُثِ ، مُقَدِّمَةً (٢١) عَلَى الْوَصَايَا ، وَلَا يُجَاوِزُ الثُّلُثَ . وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي (٢٢) سَلِيمَانَ ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ (٢٣) ، وَحَمِيدُ الطَّوِيلِ ،

(١٩) فِي الْأَصْلِ ، ب : « مِنْ » .

(٢٠) فِي م : « يَرْض » .

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « مُقَدِّمَةً » .

(٢٢) سَقَطَ مِنْ : أ ، م .

(٢٣) دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَاسْمُهُ دِينَارُ بْنُ عَدَّافِ الْقَشِيرِيِّ مَوْلَاهُمْ ، مِنْ فَهَاءِ التَّابِعِينَ بِالْبَصْرَةِ ، تُوِّفِيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً . طَبِيقَاتُ الْفُقَهَاءِ لِلشَّيْخِ الرَّازِيِّ ٩٠ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٣ / ٢٠٤ .

والمُتَنِّي ، والثَّوْرِيُّ : لا تُخْرَجُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَوْصَى بِهَا . وكذلك قال أصحابُ الرَّأْيِ ، وجَعَلُوهَا إِذَا أَوْصَى بِهَا وَصِيَّةً تُخْرَجُ مِنَ الثُّلْثِ ، وَيُرَاحَمُ بِهَا أَصْحَابُ الوَصَايَا ، وَإِذَا لم يُوصَ بِهَا سَقَطَتْ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النَّيَّةُ ، فَسَقَطَتْ بِمَوْتِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ ، كَالصَّوْمِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِهِ ، فلم تَسْقُطْ بِالمَوْتِ ، كَدَيْنِ الآدَمِيِّ ، وَلِأَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ وَاجِبٌ فلم يَسْقُطْ بِمَوْتِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، كالدَّيْنِ ، وَيُقَارَقُ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ ، فَإِنَّهُمَا عِبَادَتَانِ بَدَنِيَّتَانِ / لا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِهِمَا ، وَلا النَّيَابَةُ^(٢٤) فِيهِمَا . اهـ .

فصل : وَجِبَ الزَّكَاةُ عَلَى الفَوْرِ ، فلا يجوزُ تَأخِيرُ إِخْرَاجِهَا مع القُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَالتَّمَكُّنِ مِنْهُ ، إِذَا لم يَحْشَ ضَرَرًا . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وقال أبو حنيفة : له التَّأخِيرُ مَا لم يُطَالَبَ ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِأَدَائِهَا مُطْلَقٌ ، فلا يَتَعَيَّنُ الزَّمَنُ الأوَّلُ لِأَدَائِهَا دُونَ غَيْرِهِ ، كما لا يَتَعَيَّنُ لِذَلِكَ مَكَانٌ دُونَ مَكَانٍ . وَلَنَا ، أَنَّ الأَمْرَ المُطْلَقَ يَقْتَضِي الفَوْرَ ، على ما سَيَذْكَرُ^(٢٥) فِي مَوْضِعِهِ ، وَلِذَلِكَ يَسْتَحِقُّ المُوَخَّرُ لِلأَمْتِئَالِ^(٢٦) العِقَابَ ، وَلِذَلِكَ أَخْرَجَ اللهُ تَعَالَى إِبْلِيسَ ، وَسَخَطَ عَلَيْهِ وَوَبَّخَهُ ، بِامْتِنَاعِهِ عَنِ السُّجُودِ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَسْقِيَهُ ، فَأَخَّرَ ذَلِكَ ، اسْتَحَقَّ العُقُوبَةَ ، وَلِأَنَّ جَوَازَ التَّأخِيرِ يُنَافِي الوُجُوبَ ، لِيَكُونَ الواجِبُ مَا يُعَاقَبُ صَاحِبُهُ^(٢٧) على تَرْكِهِ ، وَلَوْ جَازَ التَّأخِيرُ ، لَجَازَ إِلَى غيرِ غَايَةٍ ، فَتَنَتَفَى^(٢٨) العُقُوبَةُ بِالتَّرْكِ ، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ مُطْلَقَ الأَمْرِ لا يَقْتَضِي الفَوْرَ ، لِأَقْتِضَاؤِهِ فِي مَسْأَلَتِنَا ، إِذْ لو جَازَ التَّأخِيرُ هَاهُنَا

(٢٤) فِي ا ، م : « الوصية » .

(٢٥) فِي ا ، ب ، م : « يذكر » .

(٢٦) فِي الأَصْلِ : « الامتثال » .

(٢٧) سَقَطَ مِنْ : ا ، ب ، م .

(٢٨) فِي ا ، ب ، م : « فتنبى » .

لَأَخْرَهُ بِمُقْتَضَى طَبْعِهِ ، ثِقَةً مِنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَأْتُمُ بِالتَّأْخِيرِ ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ بِالمَوْتِ ، أَوْ بَتَلْفِ مَالِهِ ، أَوْ بَعَجْزِهِ عَنِ الأَدَاءِ ، فَيَتَضَرَّرَ الْفُقَرَاءُ ، وَلِأَنَّ هَاهُنَا قَرِينَةٌ تَقْتَضِي الْفَوْرَ ، وَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجِبَتْ لِحَاجَةِ الْفُقَرَاءِ ، وَهِيَ نَاجِزَةٌ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ ، نَاجِزًا^(٢٩) ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَكَرَّرُ ، فَلَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ وَجُوبِ مِثْلِهَا ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ . قَالَ الأَنْزَمُ : سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحُولُ الْحَوْلَ عَلَى مَالِهِ ، فَيُؤَخَّرُ عَنِ وَقْتِ الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَمْ يُؤَخَّرْ إِخْرَاجَهَا ؟ وَشَدَّدَ^(٣٠) فِي ذَلِكَ^(٣٠) . قِيلَ : فَايْتَدَأُ فِي إِخْرَاجِهَا ، فَجَعَلَ يُخْرِجُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا . فَقَالَ : لَا ، بَلْ يُخْرِجُهَا كُلَّهَا إِذَا حَالَ الْحَوْلَ . فَأَمَّا إِنْ^(٣١) كَانَتْ عَلَيْهِ مَضْرَّةٌ فِي تَعْجِيلِ الإِخْرَاجِ ، مِثْلَ مَنْ يَحُولُ حَوْلَهُ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي ، وَيَحْشَى إِنْ أَخْرَجَهَا بِنَفْسِهِ أَخَذَهَا السَّاعِي مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَهُ تَأْخِيرُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَكَذَلِكَ إِنْ حَاشَى فِي إِخْرَاجِهَا ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالٍ لِهَ سِوَاهَا ، فَلَهُ تَأْخِيرُهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »^(٣٢) ، وَلِأَنَّهُ إِذَا جَازَ تَأْخِيرُ فَضَاءٍ / دَيْنِ الآدَمِيِّ لِذَلِكَ ، فَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ أَوْلَى .

١٠٦/٣

فصل : فَإِنْ أَخْرَهَا لِيُدْفَعَهَا إِلَى مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا ، مِنْ ذِي قَرَابَةٍ ، أَوْ ذِي حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ ، فَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ، فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا ، لَمْ يَجْزُ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَجُزِّي عَلَى أَقَارِبِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ . يَعْنِي لَا يُؤَخَّرُ إِخْرَاجَهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ مُفْرَقَةً^(٣٣) ، فِي كُلِّ شَهْرٍ شَيْئًا ، فَأَمَّا إِنْ عَجَّلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِمْ مُفْرَقَةً^(٣٣) أَوْ مَجْمُوعَةً ، جَازَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ

(٢٩) سقط من : م .

(٣٠-٣٠) فِي الأَصْلِ : « فِيهِ » .

(٣١) فِي أ ، م : « إِذَا » .

(٣٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيمِهِ فِي صَفْحَةِ ١٤٠ .

(٣٣) فِي أ ، م : « مُفْرَقَةٌ » .

مَالَانَ ، أو أموال ، زكاتها واحدة ، وتختلف أحوالها ، مثل أن يكون عنده نصاب ، وقد استفاد في أثناء الحول من جنسه ذون النصاب ، لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها ؛ لأنه يمكنه جمعها بتعجيلها في أول واجب منها .

فصل : فإن أخرج^(٣٤) الزكاة ، فلم يذفعها إلى الفقير حتى ضاعت ، لم تسقط عنه . كذلك قال الزهري ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، وأبو عبيد . وبه قال الشافعي ، إلا أنه قال : إن لم يكن فرط في إخراج الزكاة ، وفي حفظ ذلك المخرج ، رجع إلى ماله ، فإن كان فيما بقي زكاة أخرج^(٣٥) ، وإلا فلا . وقال أصحاب الرأي : يزكى ما بقي ، إلا أن ينقص عن النصاب ، فتسقط الزكاة ، فرط أو لم يفرط .^(٣٦) وقال مالك : أراها تُجزئها إذا أخرجها في محلها ، وإن أخرجها بعد ذلك ضمنها^(٣٦) . وقال مالك : يزكى ما بقي بقسطه ، وإن بقي عشرة دراهم . ولنا ، أنه حق متعين على رب المال ، تلف قبل وصوله إلى مستحقه ، فلم يبرأ منه بذلك ، كدين آدمي . قال أحمد : ولو دفع إلى رجل^(٣٧) زكاته خمسة دراهم ، فقبل أن يقبضها منه ، قال : اشتري بها ثوبًا أو طعامًا . فذهبت الدراهم ، أو اشتري بها ما قال فضاغ منه ، فعليه أن يعطي مكانها ؛ لأنه لم يقبضها منه ، ولو قبضها منه ثم ردها إليه ، وقال : اشتري لي بها . فضاغت ، أو ضاع ما اشتري بها ، فلا ضمان عليه إذا لم يكن فرط . وإنما قال ذلك لأن / الزكاة لا يملكها الفقير إلا يقبضها ، فإذا وكله في الشراء بها كان التوكيل فاسدًا ، لأنه وكله في الشراء بما ليس له ، وبقيت على ملك رب المال ، فإذا تلفت كانت من^(٣٨) ضمانه .

(٣٤) في ١ ، م : « آخر » .

(٣٥) في م : « أخرجها » .

(٣٦-٣٦) سقط من : ب .

(٣٧) في م : « أحد » .

(٣٨) في ١ ، م : « في » .

فصل : ولو عَزَلَ قَدَرَ الزَّكَاةَ ، يَنْوِي^(٣٩) أَنَّهُ زَكَاةٌ ، فَتَلَفَ ، فَهُوَ مِنْ^(٤٠) ضَمَانِ رَبِّ الْمَالِ ، وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْهُ بِذَلِكَ ، سِوَاءَ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَذْفَعَهَا إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ ، وَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا . ا هـ .

٤٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ رَهَنْ مَاشِيَةً ، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، أَدَّى مِنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُؤَدِّي عَنْهَا ، وَالْبَاقِي رَهْنٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَهَنْ مَاشِيَةً ، فَحَالَ الْحَوْلُ وَهِيَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، وَجَبَتْ زَكَاتُهَا عَلَى الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ فِيهَا تَامٌ ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَدَاؤُهَا مِنْ غَيْرِهَا ، وَجَبَتْ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مِنْ مُؤْتَةِ الرَّهْنِ ، وَمُؤْتَةُ الرَّهْنِ تَلْزُمُ الرَّاهِنَ ، كَنَفَقَةِ النَّصَابِ ، وَلَا يُخْرِجُهَا مِنَ النَّصَابِ ، لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ تَعَلُّقًا يَمْنَعُ تَصَرُّفَ الرَّاهِنِ فِيهِ ، وَالزَّكَاةَ لَا يَتَّعِينَ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِخْرَاجَهَا مِنْهُ كزَكَاةِ مَالٍ^(١) سِوَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُؤَدِّي مِنْهُ سِوَى هَذَا الرَّهْنِ ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ يُمْكِنُ قَضَاءُ الدَّيْنِ مِنْهُ ، وَيَبْقَى بَعْدَ قَضَائِهِ نِصَابٌ كَامِلٌ ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ زَائِدَةً عَلَى النَّصَابِ قَدْرًا يُمْكِنُ قَضَاءُ الدَّيْنِ مِنْهُ ، وَيَبْقَى النَّصَابُ ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَاشِيَةِ ، وَيُقَدِّمُ حَقَّ الزَّكَاةِ عَلَى حَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ يَرْجِعُ إِلَى بَدَلٍ ، وَهُوَ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ ، وَحُقُوقُ الْفُقَرَاءِ فِي الزَّكَاةِ لَا بَدَلَ لَهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ ، وَيَبْقَى بَعْدَ قَضَائِهِ نِصَابٌ ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، تَجِبُ الزَّكَاةُ أَيْضًا . وَلَا يَمْنَعُ^(٢) الدَّيْنُ وَجُوبَ^(٣) الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ ، وَهِيَ الْمَوَاشِي وَالْحُبُوبُ . قَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ . قَالَ^(٤) : لِأَنَّ الْمُصَدَّقَ لَوْ جَاءَ فَوَجَدَ إِبْلًا وَغَنَمًا ، لَمْ يَسْأَلْ

(٣٩) في ا ، م : « فنوى » .

(٤٠) في ا ، ب ، م : « في » .

(١) في ب زيادة : « ما » .

(٢-٢) في م : « وجوب الدين » .

(٣) سقط من : الأصل .

صَاحِبَهَا أَى شَيْءٍ عَلَيْكَ مِنَ الدِّينِ ، وَلِكِنَّهُ يُزَكِّيهَا ، وَالْمَالُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَاشِيَةٍ ، / وَذَلِكَ لِأَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ آكَدٌ ؛ لِظُهُورِهَا ، وَتَعَلُّقِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ بِهَا ، لِرُؤْيَتِهِمْ . إِيَّاهَا ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى حِفْظِهَا أَشَدُّ ، وَلِأَنَّ السَّاعِيَ يَتَوَلَّى أَخْذَ الزَّكَاةِ مِنْهَا وَلَا يَسْأَلُ عَنْ دَيْنٍ صَاحِبِهَا . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ؛ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا . وَيَمْنَعُ الدِّينُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ كُلِّهَا مِنَ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الدِّينَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَالثَّوْرِيِّ . وَحَكَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمْ فِي الزَّرْعِ إِذَا اسْتَدَانَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الزَّكَاةِ ، فَيَمْنَعُ الدِّينُ وُجُوبَهَا ، كَالنُّوْعِ الْآخَرِ ، وَلِأَنَّ الْمَدِينِ مُحْتَاجٌ ، وَالصَّدَقَةُ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ ، بِقَوْلِهِ (٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِهِمْ ، فَأَرَدَهَا فِي فُقَرَائِهِمْ » (٥) . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى » (٦) . وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي كِتَابِ « الْأَمْوَالِ » (٧) ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

(٤) فِي م : « لِقَوْلِهِ » .

(٥) تَقَدَّمَ فِي ١ / ٢٧٥ . وَانظُرْ تَخْرِيجَ حَدِيثِ مَعَاذِ الْمُتَقَدِّمِ فِي صَفْحَةِ ٥ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، فِي : بَابِ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيْنَ بِهَا أَوْلَادِنَ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤ / ٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٣٠ .

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ ؛ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ النِّفْقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ ، مِنْ كِتَابِ النِّفَقَاتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٣٩ ، ٧ / ٨١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧١٧ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٨٩ ، ٣٩٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَبَابِ أَى الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَجْتَبَى ٥ / ٤٦ ، ٥٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٤٥ ، ٢٧٨ ، ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٥٠١ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ .

(٧) الْأَمْوَالُ ٤٣٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الزَّكَاةِ فِي الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُوطَأُ ١ / ٢٥٣ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الدِّينِ مَعَ الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السُّنَنِ الْكُبْرَى ١٨٤ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّينُ مِنْ قَالَ لَا يَزَكِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُصَنَّفُ ٣ / ١٩٤ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي فَضْلِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُصَنَّفُ ٤ / ٩٢ ، ٩٣ .

يقول : هذا شهرُ زَكَاتِكُمْ فمنَ كانَ عليه ذَيْنٌ فليؤدِّه ، حتى تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، ومن لم يَكُنْ عندهُ^(٨) لم تُطَلَبْ منه ، حتى يَأْتِيَ بها^(٩) تَطَوُّعًا . قال إبراهيمُ النَّحَّيْ : أَرَاهُ يَعْنِي شهرَ رَمَضَانَ .

فصل : ولو أُسْلِمَ في دارِ الحَرْبِ ، وأقامَ بها سِنينَ^(١٠) لا يُؤدِّي^(١١) زَكَاةً ، أو غَلَبَ الحَوَارِجُ على بِلَدِهِ ، فأقامَ أهلُه سِنينَ لا يُؤدُّونَ الزَكَاةَ ، ثم غَلَبَ عليهم الإمامُ ، أدَّوا^(١٢) لما مَضَى^(١٣) . وهذا مذهبُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : لا زَكَاةَ عليهم لما مَضَى في المَسْأَلَتَيْنِ . ولنا ، أنَّ الزَكَاةَ مِن أَرْكانِ الإسلامِ ، فلم تَسْقُطْ عَمَّنْ هو في غيرِ قَبْضَةِ الإمامِ ، كالصَّلَاةِ والصِّيَامِ .

فصل : إذا تَوَلَّى الرَّجُلُ إخراجَ زَكَاتِهِ ، فالمُسْتَحَبُّ أن يَبْدَأَ بأقارِبِهِ الذينَ يجوزُ دَفْعُ الزَكَاةِ إليهم ؛ فإنَّ زَيْنَبَ^(١٤) سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ : أَيَجْزِي عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ على زَوْجِي^(١٥) وَأَيْتَامٍ في حِجْرِي^(١٦) ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ : « لها أَجْرانِ : أَجْرُ الصَّدَقَةِ ، وَأَجْرُ القَرَابَةِ » . رَوَاهُ^(١٧) البُخَّارِيُّ ، وابنُ ماجه^(١٨) . / وفي لَفْظٍ : ١٠٧/٣ ظ

(٨) في ا ، م زيادة : « زكاة » .

(٩) سقط من : ا ، م .

(١٠-١١) في م : « لم يؤد » .

(١١-١٢) في ا ، ب ، م : « الماضي » .

(١٢) أى امرأة عبد الله بن مسعود .

(١٣-١٤) سقط من : م .

(١٤-١٥) في الأصل ، ا ، ب : « ابن ماجه » .

وأخرجه البخارى في : باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٥٠ ، ١٥١ . وابن ماجه ، في : باب الصدقة على ذى القربى ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٧ . كما أخرجه مسلم ، في : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٩٤ ، ٦٩٥ . والدارمي ، في : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ١ / ٣٨٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٦٣ .

أَجْرَانِ : ﴿١٥﴾ أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ﴿١٥﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ﴿١٦﴾ . وَلَمَّا تَصَدَّقَ أَبُو طَلْحَةَ بِحَائِطِهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اجْعَلُهُ فِي قَرَابَتِكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿١٧﴾ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ حَاجَةً فَيَقْدِّمُهُ ، وَلَوْ كَانَ غَيْرُ الْقَرَابَةِ أَحْوَجَ أَعْطَاهُ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنْ كَانَتِ الْقَرَابَةُ مُحْتَاجَةً أَعْطَاهَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ أَحْوَجَ أَعْطَاهُمْ ، وَيُعْطَى الْجِيرَانَ . وَقَالَ : إِنْ كَانَ قَدْ عَوَّدَ قَوْمًا بَرًّا فَيَجْعَلُهُ فِي مَالِهِ ، وَلَا يَجْعَلُهُ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَلَا يُعْطَى مِنَ ﴿١٨﴾ الزَّكَاةِ مَنْ يَمُونُ ، وَلَا مَنْ تَجَرَّى عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، وَإِنْ أَعْطَاهُمْ لَمْ يَجْزُ . وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا عَوَّدَهُمْ بَرًّا مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ ، وَإِذَا أُعْطِيَ مَنْ تَجَرَّى عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ شَيْئًا يَصْرِفُهُ فِي نَفَقَتِهِ ، فَأَمَّا إِنْ عَوَّدَهُمْ دَفَعَ زَكَاتِهِ إِلَيْهِمْ ، أَوْ أُعْطِيَ مَنْ تَجَرَّى عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ تَطَوُّعًا شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ يَصْرِفُهُ فِي غَيْرِ النَّفَقَةِ ﴿١٩﴾ مِنْ حَوَائِجِهِ ﴿١٩﴾ ، فَلَا بَأْسَ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : يُعْطَى أَحَاهُ أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَفِ ﴿٢٠﴾ بِهِ مَالَهُ ، أَوْ يَدْفَعُ بِهِ مَدْمَةً . قِيلَ لِأَحْمَدَ : فَإِذَا اسْتَوَى فُقَرَاءُ قَرَابَاتِي وَالْمَسَاكِينُ ؟ قَالَ : فَهَم كَذَلِكَ أَوْلَى ، فَأَمَّا إِذَا ﴿٢١﴾ كَانَ غَيْرُهُمْ أَحْوَجَ ، فَإِنَّمَا ﴿٢٢﴾ يُرِيدُ يُعْنِيهِمْ وَيَدْعُ غَيْرَهُمْ ،

(١٥-١٥) في م : « أجر الصدقة ، وأجر القرابة » .

(١٦) في : باب الصدقة على الأقارب ، من كتاب الزكاة . المحتبى ٥ / ٦٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٥٠٢ .

(١٧) في : باب في صلة الرحم ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٩٢ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب إذا وقف أو أوصى لأقارب ... ، من كتاب الوصايا . صحيح البخاري

٤ / ٧ . ومسلم ، في : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم

٢ / ٦٩٤ . والترمذي ، في : سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ١٢٤ .

والنسائي ، في : باب كيف يكتب الحيس ؟ ، من كتاب الأحياس . المحتبى ٦ / ١٩٣ . والإمام أحمد ، في :

المسند ٣ / ٢٦٢ ، ٢٨٥ .

(١٨) سقط من : م .

(١٩-١٩) في ١ ، ب ، م : « وحوائجه » .

(٢٠) في ١ ، م : « يبق » .

(٢١) في ١ ، م : « إن » .

(٢٢) في ١ : « كأنما » .

فَلَا . قِيلَ لَهُ : فَيُعْطَى امْرَأَةً ابْنِهِ مِنَ الزَّكَاةِ . قَالَ : إِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ بِهِ (٢٣)
 كَذَا - شَيْئًا ذَكَرَهُ - فَلَا بَأْسَ بِهِ . كَأَنَّهُ أَرَادَ مَنَفَعَةَ ابْنِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ
 الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ فِي الزَّكَاةِ : لَا تُدْفَعُ بِهَا مَذْمُومَةٌ ، وَلَا يُحَابَى بِهَا قَرِيبٌ ، وَلَا يَبْقَى (٢٤) بِهَا
 مَالًا . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَةٌ يُجْرِي عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ عَدَّهَا
 مِنْ عِيَالِهِ ، فَلَا يُعْطِيهَا . قِيلَ لَهُ : إِنَّمَا يُجْرَى عَلَيْهَا شَيْئًا مَعْلُومًا فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ :
 إِذَا كَفَّاهَا ذَلِكَ . وَفِي الْجُمْلَةِ ، مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ ، فَلَهُ دَفْعُ الزَّكَاةِ
 إِلَيْهِ ، وَيُقَدَّمُ الْأَحْوَجُ فَالْأَحْوَجُ ، فَإِنْ تَسَاوَوْا قَدَّمَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ مَنْ كَانَ
 أَقْرَبَ فِي الْجَوَارِ وَأَكْثَرَ دِينًا . وَكَيْفَ فَرَّقَهَا / ، بَعْدَ مَا يَضَعُهَا فِي الْأَصْنَافِ الَّذِينَ
 سَمَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، جَازَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٨/٣

(٢٣) سقط من : ب .

(٢٤) في ا ، م : « يبقى » .

بَابُ زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالشَّمَارِ

والأصل فيها الكتاب ، والسنة ، والإجماع^(٢٥) ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٢٦) والزكاة تُسَمَّى نَفَقَةً ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٢٧) . وقال الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(٢٨) . قال ابن عباس : حَقُّهُ : الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ . وقال مرَّةً : العُشْرُ ، وَنِصْفُ العُشْرِ . ومن السنة قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٩) . وعن ابن عمر ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَكَانَ عَثْرِيًّا »^(٣٠) العُشْرُ ، وَفِيهَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣١) . وعن جابر ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « فِيهَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ العُشْرُ ، وَفِيهَا سَقَى بِالسَّانِيَةِ »^(٣٢) نِصْفُ العُشْرِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣٣) . وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي الحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّرْبِيبِ . قَالَه ابْنُ المُنْذِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ .

(٢٥) سقط من : ١ ، م .

(٢٦) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٢٧) سورة التوبة ٣٤ .

(٢٨) سورة الأنعام ١٤١ .

(٢٩) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٢ .

(٣٠) العثري : ما سقطه السماء . وقال الجوهري : العثري الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر .

(٣١) تقدم تخريجه في صفحة ١٤١ .

(٣٢) في ١ ، م : « بالساقية » . والساقية : البعير يسنى عليه ، أى يستقى من البئر .

(٣٣) انظر التخرج السابق

٤٤٠ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَكُلُّ مَا أُخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا يَبْسُ وَيُنْقَى ، مِمَّا يُكَالُ وَيُلْعُ خُمْسَةٌ أَوْ سِتِّي فَصَاعِدًا ، فِيهِ الْعُشْرُ ، إِنْ كَانَ سَقِيهُ مِنَ السَّمَاءِ وَالسُّيُوحِ ^(١) ، وَإِنْ كَانَ يُسْقَى بِالذَّلْوَالِي وَالنَّوَاضِحِ وَمَا فِيهِ الْكُلْفُ ^(٢) ، فَيَنْصَفُ الْعُشْرُ) .

هذه المسألة تشتمل على أحكام ؛ منها ، أن الزكاة تجب فيما جمَعَ هذه الأوصاف : الكيل ، والبقاء ، واليبس ، من الحبوبِ والثمارِ ، مما يُنبتُهُ الآدميونَ ، إذا نَبَتَ في أرضِهِ ، سواءً كان قوتًا ، كالحنطةِ ، والشعيرِ ، والسلتِ ^(٣) ، والأرزِ ، والذرةِ ، والدُّخَنِ ^(٤) ، أو من القَطِينِيَّاتِ ^(٥) ، كالباقلا ، والعدسِ ، والماشِ ^(٦) والحِمْصِ ، أو من الأَبَاذِيرِ / ، كالكُسْفَرَةِ ^(٧) ، والكُمُونِ ، ^{١٠٨/٣} والكَرَاوِيَا ، أو البُرُورِ ، كَبِرِّرِ الكَتَّانِ ، والقِثَّاءِ ، والخِيَارِ ، أو حَبِّ البُقُولِ ، كالرَّشَادِ ^(٨) ، وحَبِّ الفُجْلِ ، والقِرْطَمِ ^(٩) ، والترُّمِسِ ، والسَّمْسِمِ ، وسَائِرِ الحُجُوبِ ، وَتَجِبُ أيضًا فيما جَمَعَ هذه الأوصاف من الثَّمَارِ ، كالتَّمْرِ ، والرَّيْبِ ، والقشْمَشِ ^(١٠) ، واللُّوزِ ، والفُسْتِقِ ، والبُنْدُقِ . ولا زكاةَ في سَائِرِ الفَوَاكِهِ ،

(١) في ا ، ب ، م : « والسوح » . ويقال للماء الجاري سوح .

(٢) الكلف : جمع الكلفة ، وهو ما ينفق على الشيء لتحصيله من مال أو جهد ، محدثة .

(٣) السلت : قيل ضرب من الشعير ليس له قشر ، وقيل ضرب منه رقيق القشر صغار الحب .

(٤) الدخن : نبات عشبي ، حبه صغير كحب السمسم .

(٥) القطنية ، بالكسر ، حكاه ابن قتيبة بالتخفيف وأبو حنيفة بالتشديد : الحبوب التي تدخر .
اللسان (ق ط ن) . ثم حكاه صاحب اللسان بضم القاف ، ضبط قلم ، وقال : ما كان سوى الحنطة

والشعير والزبيب والتمر ، أو هو اسم جامع للحبوب التي تطبخ .

(٦) الماش : حب ، ذكر الفيرزبادي أنه معروف معتدل ، يتطبخ به .

(٧) كذا ذكره المؤلف بالفاء ، وهو بالباء .

(٨) الرشاد : بقلة سنوية ، لها حب حريف يسمى حب الرشاد .

(٩) القرطم : حب العصفور .

(١٠) في ا ، م : « والمشمش » . وهو خطأ . وسيأتي ذكره .

والقشمش : هو الكشمش ، وهو زبيب صغير لا نوى له . الجامع لمفردات الأدوية ٢١/٤ ، ٧٢ .

كالخوخ ، والإجاص^(١١) ، والكمثرى ، والتفاح ، والمشمش^(١٢) ، والتين ، والجوز . ولا في الخضر ، كالقثاء ، والخيار ، والباذنجان ، واللفت ، والجزر . وهذا قال عطاء في الحبوب كلها ، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد ، فإنهما قالا : لا شيء فيما تحرجه الأرض ، إلا ما كانت له ثمرة باقية ، يبلغ مكيلها خمسة أوسق . وقال أبو عبد الله بن حميد : لا شيء في الأبارير ، ولا البزور ، ولا حب البقول . ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتاً أو أدمًا^(١٣) ؛ لأن ما عداه لا نص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على النفي الأصلي . وقال مالك ، والشافعي : لا زكاة في تمر ، إلا التمر والزبيب ، ولا في حب ، إلا ما كان قوتاً في حالة الاختيار لذلك ، إلا في الزيتون ، على اختلاف . وحكى عن أحمد : إلا في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . وهذا قول ابن عمر ، وموسى بن طلحة^(١٤) ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، وابن المبارك ، وأبي عبيد . والسُّلْت : نوع من الشعير . ووافقهم إبراهيم ، وزاد الذرة . ووافقهم ابن عباس ، وزاد الزيتون ؛ لأن ما عدا هذا لا نص فيه ولا إجماع ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، ولا المجمع عليه ، فيبقى على الأصل . وقد روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة^(١٥) في الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب . وفي رواية ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « والعشر في التمر

(١١) الإحاص : يطلق في سورية وفلسطين وسيناء على الكمثرى وشجرها ، وكان يطلق في مصر على البرقوق وثمره .

(١٢) المشمش ، مثلث الميمين .

(١٣) الأدم : ما يستمرأ به الخبز .

(١٤) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ، تابعي ثقة ، توفي سنة ثلاث ومائة . تهذيب التهذيب

٣٥١ ، ٣٥٠ / ١٠ .

(١٥) سقط من : الأصل ، ب .

وَالزَّرِيْبِ ، وَالْحِنْطَةَ وَالشَّعِيْرَ . وعن موسى بن طلْحَةَ ، عن عمرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ : الْحِنْطَةَ ، وَالشَّعِيْرَ ، وَالتَّمْرَ ، وَالزَّرِيْبَ . وعن أَبِي بَرْدَةَ ، عن أَبِي مُوسَى / وَمُعَاذٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِيْنِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ : الْحِنْطَةَ ، وَالشَّعِيْرَ ، وَالتَّمْرَ ، وَالزَّرِيْبَ . رَوَاهُنَّ كُلُّهُنَّ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١٦) .

وَلَأَنَّ غَيْرَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا إِجْمَاعَ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا فِي غَلْبَةِ الْأَقْيَانِ بِهَا ، وَكَثْرَةِ نَفْعِهَا ، وَوُجُودِهَا ، فَلَمْ يَصِحَّ قِيَاسُهُ عَلَيْهَا ، وَلَا إِلْحَاقُهَا بِهَا ، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا يُقْصَدُ بِيْرَاعَتِهِ نَمَاءُ الْأَرْضِ ، إِلَّا الْحَطْبَ ، وَالْقَصَبَ ، وَالْحَشِيْشَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ » ^(١٧) . وَهَذَا عَامٌّ ، وَلَأَنَّ هَذَا يُقْصَدُ بِيْرَاعَتِهِ نَمَاءُ الْأَرْضِ ، فَأَشْبَهَ الْحَبَّ . وَوَجَّهَ قَوْلَ الْحَرَقِيِّ ، أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ » . وَقَوْلَهُ ﷺ لِمُعَاذٍ : « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ » ^(١٨) . يَقْتَضِي وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي جَمِيْعِ مَا تَنَاوَلَهُ ، خَرَجَ مِنْهُ مَا لَا يُكَالُ ، وَمَا لَيْسَ بِحَبٍّ ، بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّنْسَائِيُّ ^(١٩) .

(١٦) أخرج الأول ، في : باب ما يجب فيه الزكاة من الحب ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٠ . والثاني ، في : باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثار والحبوب ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩٣ .

والثالث ، في : باب ليس في الخضروات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩٦ . والرابع ، في الباب نفسه . سنن الدارقطني ٢ / ٩٨ . كما أخرجه البيهقي ، في : باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٢٨ ، ١٢٩ .

(١٧) تقدم تخريجه في صفحة ١٤١ . (١٨) أخرجه أبو داود ، في : باب صدقة الزرع ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٠ . وابن ماجه ، في : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٠ . (١٩) أخرجه مسلم ، في : أول كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٤ ، ٦٧٥ . والتنسائي ، في : باب زكاة التمر ، وباب زكاة الحبوب ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٢٩ ، ٣٠ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن =

فَدَلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى انْتِفَاءِ الزَّكَاةِ مِمَّا لَا تَوْسِيْقَ فِيهِ ، وَهُوَ مَكِّيَالٌ ، فَفِيْمَا هُوَ مَكِّيَالٌ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى انْتِفَاءِ الزَّكَاةِ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ اِعْتِبَارِ التَّوَسِيْقِ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِي الْحَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ » . وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيْمَا أُبْتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحَضْرِبِ صَدَقَةٌ » . وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٢٠) . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ ^(٢١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْحَضْرَاوَاتِ ، وَهِيَ : الْبُقُولُ ، فَقَالَ : « لَيْسَ فِيْمَا شَيْءٌ » . وَقَالَ : يَرَوِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ . وَقَالَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ : جَاءَ الْأَثَرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : الشَّعْبِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالسَّلْتِ ، وَالزَّرِيْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا أُخْرَجَتْ الْأَرْضُ فَلَا عُشْرَ فِيهِ ^(٢٢) . وَقَالَ : إِنَّ مُعَاذًا لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْحَضْرِبِ صَدَقَةً ^(٢٣) . وَرَوَى الْأَثَرُ ، بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ عَامِلَ عَمْرِ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي كُرُومٍ ، فِيهَا مِنَ الْفَرَسِيكِ ^(٢٤) وَالرُّمَّانِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةً مِنَ الْكُرُومِ أَضْعَافًا ، فَكَتَبَ عَمْرٌ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ ، هِيَ مِنَ الْعِضَاهِ ^(٢٥) .

فصل : وَلَا شَيْءَ فِيمَا نَبُتُ مِنَ الْمُبَاجِ الَّذِي لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِأَخِيْذِهِ ، كَالْبَطْمِ ^(٢٦) ، وَالْعَفْصِ ^(٢٧) ، وَالرَّزْعَبِ وَهُوَ شَعِيرُ الْجَبَلِ ، وَبِزْرِ قَطُونًا ^(٢٨) ، وَبِزْرِ الْبَقْلَةِ ، وَحَبِّ

= الدارمي ١ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٥٩ ، ٧٣ ، ٩٨ .

(٢٠) في : باب ليس في الخضراوات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩٥ ، ٩٦ .

(٢١) في : باب ما جاء في زكاة الخضراوات ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١٣٢ . كما أخرجه

الدارقطني ، في : باب ليس في الخضراوات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩٧ .

(٢٢) رواه أبو عبيد ، في : باب فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض . الأموال ٤٦٩ .

(٢٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الخضر ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ١٢٠ .

(٢٤) الفرسك : الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر ، أو ما ينفلق عن نواه .

(٢٥) العضاه : جمع العضاة ، وهي الحمط أو كل ذات شوكة .

(٢٦) البطم : شجرة الحبة الخضراء ، من الفصيلة الفستقية ، وثمرتها تؤكل في بلاد الشام .

(٢٧) العفص : شجر البلوط .

(٢٨) بزر قطونا : بذور نبات عشبي حولي من فصيلة لسان الحمل ، يطيب به .

الثَّمَامِ^(٢٩) ، والقَتِّ وهو بَزْرُ الأَشْنَانِ إِذَا أُدْرِكَ وَتَنَاهَى نُضْجُهُ حَصَلَتْ فِيهِ مَرَارَةٌ^(٣٠) وَمُلُوْحَةٌ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا . ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُمْلِكُ بِحِيَارَتِهِ ، وَأَخَذَ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِيهِ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهُ ، وَفِي تِلْكَ الْحَالِ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لَهُ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُوبُ ، كَالَّذِي يَلْتَقِطُهُ اللَّقَّاطُ مِنَ السَّنْبِيلِ ، فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي الْمُبَاجِ أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ إِذَا نَبَتَ فِي أَرْضِهِ ، وَلَعَلَّهُ بَنَى^(٣١) عَلَى هَذَا^(٣١) أَنَّ مَا نَبَتَ فِي أَرْضِهِ مِنَ الْكَلَاءِ يَكُونُ مِلْكًا لَهُ ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ . فَأَمَّا إِنْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ مَا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّونَ ، مِثْلُ إِنْ سَقَطَ فِي أَرْضِ إِنْسَانٍ حَبٌّ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ الشَّعِيرِ ، فَنَبَتَ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ . وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا بَعْدَ بُدْوَ الصَّلَاحِ فِيهِ ، أَوْ ثَمَرَةً قَدْ^(٣٢) بَدَأَ صِلَاحُهَا ، أَوْ مَلَكَهَا بِجَهَّةٍ مِنْ جِهَاتِ الْمِلْكِ ، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا .

فصل : ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر ، سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لم يوجد ، فلا تجب في ورق مثل ورق السدر والخطمي^(٣٣) والأشنان والصعتر^(٣٤) والآس^(٣٥) ونحوه ؛ لأنه ليس بمنصوص عليه ، ولا في معنى المنصوص ، ومفهوم قوله عليه السلام : « لا زكاة في حب ولا ثمر^(٣٦) حتى يبلغ خمسة أوسق^(٣٦) » .
أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي غَيْرِهِمَا . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : (٣٧) لَا زَكَاةَ^(٣٧) فِي ثَمَرِ السَّدْرِ ، فَوَرَقُهُ أَوْلَى . وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي الْحَبِّ الْمُبَاجِ ، فَفِي الْوَرَقِ أَوْلَى . وَلَا زَكَاةَ فِي

(٢٩) الثام : من الفصيلة النجيلية ، يرتفع ، وفروعه مزدحمة متجمعة .

(٣٠) في ا ، ب ، م : « مرورة » .

(٣١-٣١) في ا ، ب ، م : « هذا على » .

(٣٢) سقط من ا ، م .

(٣٣) الخطمي : نبات يذق ورقه يابساً ويجعل غسلًا للرأس فينقيه .

(٣٤) الصعتر هو السعتر بالسين ، وهو نبت إذا فرش في موضع طرد الهوام .

(٣٥) الآس : شجر دائم الخضرة عطري ، وتحفف ثماره فتكون من التوابل .

(٣٦-٣٦) سقط من الأصل . وتقدم تخرج الحديث في صفحة ١٥٧ .

(٣٧-٣٧) سقط من ا ، م .

الأزهار ، كالزَعْفَرَانِ ، والعُصْفُرِ^(٣٨) ، والقُطْنِ ؛ لأنه ليس بِحَبٍّ ولا ثَمَرٍ ، ولا هو بِمَكِيلٍ ، فلم تَجِبْ فيه زكاةٌ ، كالحَضْرَاوَاتِ . قال أحمدٌ : ليس في القُطْنِ شيءٌ .
 وقال : ليس في الزَعْفَرَانِ زكاةٌ . وهذا ظاهرٌ كلامِ الخِرَقِيِّ ، / واختيارُ أبي بكرٍ .
 ورُوِيَ عن عليٍّ^(٣٩) رَضِيَ اللهُ عنه : ليس^(٣٩) في الفَاكِهَةِ والبَقْلِ والتَّوَابِلِ والزَعْفَرَانِ زكاةٌ . وعن عمرٍ أَنَّهُ قال : إِنَّمَا سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ الزكاةَ في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والتَّمْرِ والزَّيْبِ . وكَذَلِكَ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍ^(٤٠) . وحكى عن أحمدٍ ، في القُطْنِ والزَعْفَرَانِ زكاةٌ . وخرَجَ أبو الحَطَّابِ في العُصْفُرِ والورسِ^(٤١) وَجْهًا ، قِيَّاسًا على الزَعْفَرَانِ . والأوَّلَى ما ذَكَرْنَاهُ ، وهذا مُخَالِفٌ لِأُصولِ أحمدٍ ؛^(٤٢) فَإِنَّ المَرْوِيَّ^(٤٢) عنه رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ لا زكاةَ إِلَّا في الأُرْبَعَةِ . والثانية : أَنَّهُا إِنَّمَا تَجِبُ في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والتَّمْرِ والزَّيْبِ والذَّرَّةِ والسُّلْتِ والأُرْزِ والعدسِ ، وكلُّ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَ هذه حتى يُدَّخَرَ ، وَيَجْرِي فيه القَفِيْزُ ، مثل : اللُّوبِيَا والجِمِّصِ والسَّماسِمِ والقُطْنِيَّاتِ ؛ ففيه الزكاةُ . وهذا لا يَجْرِي فيه القَفِيْزُ ، ولا هو في مَعْنَى ما سَمَّاهُ .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ في الزَّيْتُونِ . فقال أحمدٌ ، في رِوَايةِ ابْنِهِ صالحٍ : فيه العُشْرُ إِذا بَلَغَ - يعنى حَمْسَةَ أُوسُقٍ - وَإِنْ عَصِرَ قَوْمٌ ثَمَنَهُ ؛ لِأَنَّ الزَّيْتَ لَهُ بَقَاءٌ . وهذا قولُ الزُّهْرِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ، ومَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، والثَّوْرِيِّ ، وأبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . ورُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

(٣٨) العصفور : نبات صيفي ، يستعمل زهره تابلا ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه .

(٣٩-٣٩) سقط من : م ، ا .

(٤٠) تقدم تخریج حديث عمر رضى الله عنه وابنه عبد الله في صفحة ١٥٧ .

(٤١) الورس : نبت يستعمل لصبغ الحرير باللون الأحمر .

(٤٢-٤٢) في م : « قال المروزي » . تحريف .

حَصَادِهِ ﴿٤٣﴾ . في سياقِ قَوْلِهِ : ﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ ﴾ (٤٣) . ولأنَّهُ يُمَكِّنُ ادِّخَارَ
عَلْتِهِ ، أَشْبَهَ التَّمْرَ وَالزَّيْبَ . وعن أحمد : لا زكاةَ فيه . وهو اخْتِيَارُ أبى بكرٍ ،
وظَاهِرُ كَلَامِ الخَرْقِيِّ . وهذا قولُ ابنِ أبي ليلى ، والحسنِ بنِ صالحٍ ، وأبى
عُبَيْدٍ (٤٤) ، وأحدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّهُ لا يُدَخَّرُ يَابِسًا ، فهو كالخَضْرَاءِ ،
والآيَةُ لم يُرَدِّ بها الزكاةُ ، لأنَّها مَكِّيَّةٌ ، والزكاةُ إِنَّمَا فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ ، ولهذا ذُكِرَ
الرَّمَانُ ولا عَشْرَ فيه . وقال مُجَاهِدٌ : إِذَا حَصَدَ زَرْعَهُ أَلْقَى لَهُم مِنَ السُّبُلِ ، وَإِذَا
جَدَّ (٤٥) نَحَلَهُ أَلْقَى لَهُم مِنَ الشَّمَارِيخِ . وقال النَّحَّيْجِيُّ وأبو جعفرٍ : هذه الآيَةُ
مَنْسُوخَةٌ ، على أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ على ما يَتَأْتَى حَصَادَهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّمَانَ مَذْكُورٌ
بعده ، ولا زكاةَ فيه . اهـ .

فصل : الحكم الثاني ، أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبتلع
/ خَمْسَةَ أُوسُقٍ . هذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ منهم ابنُ عمرَ ، وجابرٌ ، وأبو أَمَامَةَ بنِ
سَهْلٍ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، والحسنُ ، وعطاءٌ ، ومَكْحُولٌ ،
والحكيمُ ، والنَّحَّيْجِيُّ ، ومَالِكٌ ، وأهلُ المَدِينَةِ ، والثَّوْرِيُّ ، والأوزَاعِيُّ ، وابنُ أبى
ليلى ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ ، وسائرُ أَهْلِ العِلْمِ . لا نَعْلَمُ أَحَدًا
خَالَفَهُمْ ، إِلا مُجَاهِدًا ، وأبا حنيفةَ ، ومن تابَعَهُ ، قالوا : تَجِبُ الزكاةُ في قَلِيلِ ذلك
وكثيرِهِ ؛ لِعمومِ قَوْلِهِ عليه السَّلَامُ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ » . ولأنَّهُ لا يُعْتَبَرُ
له حَوْلٌ ، فلا يُعْتَبَرُ له نِصَابٌ . ولنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ
أُوسُقٍ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٦) . وهذا حَاصٌّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ ، وَتَخْصِيصُ عُمومِ
ما رَوَوْهُ به ، كما حَصَّصْنَا قَوْلَهُ : « فِي سَائِمَةِ الإِبِلِ الزكاةُ » (٤٧) بِقَوْلِهِ : « لَيْسَ فِيمَا

(٤٣) سورة الأنعام ١٤١ . وما روى عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الزيتون فيه الزكاة أم لا ،
من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٤١ .

(٤٤) في ١ ، م : « وأبى عبيدة » .

(٤٥) في م : « وجد » خطأ .

(٤٦) تقدم تخريجه في صفحة ١١ .

(٤٧) تقدم تخريجه في صفحة ٧ .

دُونَ خَمْسٍ ذَوْدِ صَدَقَةٍ» (٤٨) . وَقَوْلُهُ : « فِي الرَّقَّةِ » (٤٩) رُبْعَ الْعُشْرِ » (٥٠) بِقَوْلِهِ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقِ صَدَقَةٍ » (٤٨) . وَلِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَلَمْ تَجِبْ فِي يَسِيرِهِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَاةِيَّةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرِ الْحَوْلُ ؛ لِأَنَّهُ يَكْمُلُ نَمَاوُهُ بِاسْتِحْصَادِهِ لَا بِبَقَائِهِ ، وَاعْتَبِرَ الْحَوْلُ فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِظَنَّةٌ لِكَمَالِ النَّمَاءِ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ ، وَالنُّصَابُ اعْتَبِرَ لِيَبْلُغَ حَدًّا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْهُ ، فَلِهَذَا اعْتَبِرَ فِيهِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَعْيَاءِ ، بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَلَا يَحْصُلُ الْغِنَى بِدُونِ النَّصَابِ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَاةِيَّةِ . ا هـ .

فصل : وتعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في التمر ، فلو كان له عشرة أوسق عنبًا ، لا يجيء منه خمسة أوسق زبيبا ، لم يجب عليه شيء ، لأنه حال وجوب الإخراج منه ، فاعتبر النصاب بحاله . وروى الأثر عنه : أنه يعتبر نصاب النخل والكرم عنبًا ورطبًا ، ويؤخذ منه مثل عشر الرطب تمرًا . اختاره أبو بكر . وهذا محمول على أنه أراد يؤخذ عشر ما يجيء (٥١) منه من التمر إذا بلغ رطبها خمسة أوسق ؛ لأن إيجاب قدر عشر الرطب من التمر إيجاب لاكثر من العشر ، وذلك يخالف النص والإجماع ، فلا يجوز أن يُحمَل عليه كلام / أحمد ، ولا قول إمام . ا هـ . ١١١/٣

فصل : والعلس : نوع من الحنطة يدخر في قشره ، ويزعم أهله أنه إذا أُخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة ، ويزعمون أنه يُخرج على النصف فيعتبر

(٤٨) تقدم تخرجه في صفحة ١٢ .

(٤٩) الرقة : هي الدراهم المضروبة . انظر ما يأتي في أثناء مسألة ٤٥٠ .

(٥٠) أخرجه البخاري ، في : باب زكاة الغنم ، من كتاب الزكاة . صحيح البخاري ٢ / ١٤٦ . وأبو داود ،

في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٠ . والنسائي ، في : باب زكاة الإبل ،

وباب زكاة الغنم ، من كتاب الزكاة ٥ / ١٤ ، ٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٢ .

(٥١) في ١ ، م زيادة : « به » .

نِصَابُهُ فِي قَشْرِهِ لِلضَّرَرِ فِي إِخْرَاجِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ بِقَشْرِهِ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ، فِيهِ الْعُشْرُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَإِنْ شَكَّكْنَا فِي بُلُوغِهِ نِصَابًا ، خَيْرٌ صَاحِبُهُ بَيْنَ إِخْرَاجِ عَشْرِهِ وَبَيْنَ إِخْرَاجِهِ مِنْ قَشْرِهِ ، لِيُقَدَّرَهُ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ . كَقَوْلِنَا فِي مَعْمُوشِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، إِذَا شَكَّكْنَا فِي بُلُوغِ مَا فِيهِمَا^(٥٢) نِصَابًا . وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ غَيْرِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ فِي قَشْرِهِ ، وَلَا إِخْرَاجُهُ قَبْلَ تَصْفِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إِلَى إِبْقَائِهِ^(٥٣) فِي قَشْرِهِ ، وَلَا الْعَادَةَ جَارِيَةً بِهِ ، وَلَا يُعْلَمُ قَدْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ .

فصل : وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَّابِ أَنَّ نِصَابَ الْأُرْزِ مَعَ قَشْرِهِ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ؛ لِأَنَّهُ يُدْخَرُ مَعَ قَشْرِهِ ، وَإِذَا أُخْرِجَ مِنْ قَشْرِهِ لَمْ يَبْقَ بَقَاءُ مَا فِي الْقَشْرِ ، فَهُوَ كَالْعَلَسِ سَوَاءً فِيمَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا يُعْتَبَرُ نِصَابُهُ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ ثَقَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْخَبِيرَةِ إِنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى النُّصْفِ فَيَكُونُ كَالْعَلَسِ ، وَمَتَى لَمْ يُوجَدْ ثَقَاتٌ يُخْبِرُونَ بِهَذَا ، أَوْ شَكَّكْنَا^(٥٤) فِي بُلُوغِهِ نِصَابًا ، خَيْرْنَا رَبَّهُ بَيْنَ إِخْرَاجِ عَشْرِهِ فِي قَشْرِهِ ، وَبَيْنَ تَصْفِيَّتِهِ لِيُعْلَمَ قَدْرُهُ مُصَفًى ، فَإِنْ بَلَغَ نِصَابًا أُخِذَ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ ، فَاعْتَبَرْنَا كَمَعْمُوشِ الْأَثْمَانِ . ا هـ .

فصل : وَنِصَابُ الزَّيْتُونِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ . وَنِصَابُ الزَّعْفَرَانِ وَالْقُطْنِ وَمَا أَتَى بِهِمَا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ ، أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٍ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَكِيلٍ ، فَيَقُومُ وَزْنُهُ مَقَامَ كَيْلِهِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، فِي « الْمَجْرَدِ » . وَحُكِيَ عَنْهُ : إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا مِنْ أَدْنَى مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ فِي الزَّعْفَرَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمْكِنِ اعْتِبَارُهُ بِنَفْسِهِ فَاعْتَبِرَ بِغَيْرِهِ ، كَالْعَرُوضِ تُقَوَّمُ بِأَدْنَى النَّصَابِينَ مِنَ الْأَثْمَانِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي الزَّعْفَرَانِ : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ . وَلَا أَعْلَمُ / لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ

ظ ١١١/٣

(٥٢) فِي م : « فِيهَا » .

(٥٣) فِي أ ، م : « بَقَائِهِ » .

(٥٤) فِي الْأَصْلِ ، ب : « وَشَكَّكْنَا » .

دَلِيلًا ، ولا أَصْلًا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ . وَيُرَدُّهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »^(٥٥) . وَإِجَابُ الزَّكَاةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ مُخَالَفٌ لِجَمِيعِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ ، وَاعْتِبَارُهُ بِغَيْرِهِ مُخَالَفٌ لِجَمِيعِ مَا يَجِبُ عَشْرُهُ ، وَاعْتِبَارُهُ بِأَقْلٍ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ قِيمَةً لَا نَظِيرَ لَهُ أَصْلًا ، وَقِيَاسُهُ^(٥٦) عَلَى الْعُرُوضِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْعُرُوضَ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهَا ، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِي قِيمَتِهَا ، وَهُدَى مِنَ الْقِيمَةِ الَّتِي اعْتَبِرَتْ بِهَا ، وَالْقِيمَةُ يُرَدُّ إِلَيْهَا كُلُّ الْأَمْوَالِ^(٥٧) الْمُتَقَوِّمَاتِ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الرَّدِّ إِلَيْهَا الرَّدُّ إِلَى مَا لَمْ يُرَدِّ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَصْلًا ، وَلَا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْهُ ، وَلِأَنَّ هَذَا مَالٌ تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ جِنْسِهِ ، فَاعْتَبِرَ نَصَابُهُ بِنَفْسِهِ ، كَالْحُبُوبِ ، وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْأَرْضِ يَجِبُ فِيهِ الْعَشْرُ أَوْ نِصْفُهُ ، فَاشْتَبَهَ سَائِرَ مَا يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلَمْ يَجِبْ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ ، وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهَا ذِكْرُهُ ، وَلَا إِجْمَاعَ ، وَلَا هُوَ فِي^(٥٨) مَعْنَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٥٨) . فَوَجَبَ أَنْ لَا يُقَالَ بِهِ ، لِعَدَمِ دَلِيلِهِ . ا هـ .

فصل : الحُكْمُ الثَّالِثُ ، أَنَّ الْعَشْرَ يَجِبُ فِيهَا سُقَى بِغَيْرِ مُؤْتَةٍ ، كَالَّذِي يَشْرَبُ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ ، وَمَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ ، وَهُوَ الَّذِي يُعْرَسُ فِي أَرْضٍ مَاوَاهَا قَرِيبٌ مِنْ وَجْهَيْهَا ، فَتَصِلُ إِلَيْهِ عُرُوقُ الشَّجَرِ ، فَيَسْتَعْنِي عَنْ سُقَى ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَتْ عُرُوقُهُ تَصِلُ إِلَى نَهْرٍ أَوْ سَاقِيَةٍ . وَنِصْفُ الْعَشْرِ فِيهَا سُقَى بِالْمُؤْنِ ، كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ ؛ لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَغَيْرِهِمْ . وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعَشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ » .

(٥٥) تقدم تخريجه في صفحة ١١ .

(٥٦) في الأصل : « وقياها » .

(٥٧) في ١ ، م : « الأحوال » تحريف .

(٥٨-٥٨) في ١ ، ب ، م : « معناها » .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥٩) ، قال أبو عبيد^(٦٠) : العَثْرِيُّ : ما تَسْقِيهِ السَّمَاءُ ، وَتُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ : الْعِدَى . وقال القاضي : هو الماءُ الْمُسْتَنْفَعُ فِي بَرَكَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، يَصُبُّ إِلَيْهِ مَاءُ الْمَطَرِ فِي سَوَاقٍ تُشَقُّ لَهُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ سَقِيَ مِنْهُ ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْعَاثِرِ ، وَهِيَ السَّاقِيَةُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ ، لِأَنَّهَا يَعْثُرُ بِهَا مَنْ يَمُرُّ بِهَا . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : /
 « وَفِيمَا يُسْقَى بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ »^(٦١) . وَالسَّوَانِيُّ : هِيَ النَّوَاضِحُ ، وَهِيَ الْإِبِلُ يُسْتَقَى بِهَا لِشُرْبِ الْأَرْضِ . وَعَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخِذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ ، أَوْ سَقَى بَعْلًا ، الْعُشْرُ ، وَمَا سَقَى بِدَالِيَةٍ ، نِصْفُ الْعُشْرِ^(٦٢) . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٦٣) : الْبَعْلُ ، مَا شَرِبَ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقَى . وَفِي الْجُمْلَةِ كُلِّ مَا سَقِيَ بِكُلْفَةٍ وَمُؤْتِيَةٍ ، مِنْ دَالِيَةٍ أَوْ سَائِيَةٍ أَوْ دَوْلَابٍ أَوْ نَاعُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَمَا سَقِيَ بِغَيْرِ مُؤْتِيَةٍ ، فَفِيهِ الْعُشْرُ ؛ لَمَّا رَوَيْنَا مِنَ الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ لِلْكُلْفَةِ تَأْثِيرًا فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ جُمْلَةً ، بِدَلِيلِ الْمَعْلُوفَةِ^(٦٤) ، فَبِأَنَّ يُؤْتَرُ فِي تَخْفِيفِهَا أَوْلَى ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ إِثْمًا تَجِبُ فِي الْمَالِ النَّامِي ، وَلِلْكُلْفَةِ تَأْثِيرٌ فِي تَقْلِيلِ^(٦٥) النَّمَاءِ ، فَاتَّزَتْ فِي تَقْلِيلِ الْوَاجِبِ فِيهَا ، وَلَا يُؤْتَرُ حَفْرُ الْأَنْهَارِ وَالسَّوَاقِي فِي نَقْصَانِ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْتِيَةَ تَقِلُّ ، لِأَنَّهَا تَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ إِحْيَاءِ الْأَرْضِ وَلَا تَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ ، وَكَذَلِكَ لَا يُؤْتَرُ احْتِيَاجُهَا إِلَى سَاقٍ يَسْقِيهَا ، وَيُحَوَّلُ الْمَاءَ فِي^(٦٦)

(٥٩) تقدم تخرجه في صفحة ١٤٠ .

(٦٠) في كتاب الأموال ٤٧٨ .

(٦١) تقدم تخرجه في صفحة ١٤٠ .

(٦٢) أخرجه النسائي ، في : باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، من كتاب الزكاة . المجتبى

٥ / ٣١ . وابن ماجه ، في : باب صدقة الزروع والثمار ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨١ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٣٣ .

(٦٣) في كتاب الأموال ٤٧٨ .

(٦٤) في ١ ، م : « العلوفة » .

(٦٥) في م : « تعليل » .

(٦٦) في الأصل : « من » .

تَوَاجِحِهَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ لِابْتِدَائِهِ فِي كُلِّ سَقْيٍ بِكُلْفَةٍ^(٦٧) ، فَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى الْمُؤْتَةِ فِي التَّنْقِيسِ ، فَجَرَى^(٦٨) مَجْرَى حَرِثِ الْأَرْضِ وَتَسْمِيَّتِهَا^(٦٩) . وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ يَجْرِي مِنَ النَّهْرِ فِي سَاقِيَةِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَيَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنْ وَجْهِهَا ، لَا يَصْعَدُ إِلَّا بِعَرْفٍ أَوْ دُولَابٍ ، فَهُوَ مِنَ الْكُلْفَةِ الْمُسْقِطَةِ لِنَصْفِ الزَّكَاءِ ، عَلَى مَا مَرَّ ؛ لِأَنَّ مِقْدَارَ الْكُلْفَةِ وَقُرْبَ الْمَاءِ وَبُعْدَهُ لَا يُعْتَبَرُ ، وَالضَّابِطُ لِذَلِكَ هُوَ أَنْ يَحْتَاجَ فِي تَرْقِيَةِ الْمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ بِآلَةٍ مِنْ عَرْفٍ أَوْ نَضْجٍ أَوْ ذَالِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ وَقَدْ وُجِدَ . ا هـ .

فصل : فَإِنْ سَقَى نِصْفَ السَّنَةِ بِكُلْفَةٍ ، وَنِصْفَهَا بِغَيْرِ كُلْفَةٍ ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ وُجِدَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ لَأَوْجَبَ مُقْتَضَاهُ ، فَإِذَا وُجِدَ فِي نِصْفِهَا أَوْجَبَ نِصْفَهُ ، وَإِنْ سَقَى بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ اعْتَبِرَ أَكْثَرُهُمَا ، فَوَجَبَ مُقْتَضَاهُ ، وَسَقَطَ حُكْمُ الْآخَرِ . / نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ^(٧٠) . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُؤَخَذُ بِالْقَسْطِ . وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا نِصْفَيْنِ أُخِذَا^(٧١) بِالْحِصَّةِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ تَوْعَيْنٍ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنْ اعْتِبَارَ مِقْدَارِ السَّقْيِ ، وَعَدَدِ مَرَّاتِهِ ، وَقَدْرِ مَا يُشْرَبُ فِي كُلِّ سَقْيَةٍ يَشْتَقُّ وَيَتَعَدَّرُ ، فَكَانَ الْحُكْمُ لِلْأَغْلَبِ مِنْهُمَا كَالسُّومِ فِي الْمَاشِيَةِ . وَإِنْ جُهِلَ الْمِقْدَارُ ، غَلَبْنَا بِإِجَابِ الْعُشْرِ اِحْتِيَاطًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ الْعُشْرِ ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ بِوُجُودِ^(٧٢) الْكُلْفَةِ ، فَمَا لَمْ يَتَّحَقَّ الْمُسْقِطُ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ

ط ١١٢/٣

(٦٧) فِي النِّسْخِ : « يَكْلِفُهُ » . وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَاهُ .

(٦٨) فِي أ ، م : « يَجْرِي » .

(٦٩) فِي أ ، ب ، م : « وَتَحْسِينِهَا » . وَالتَّسْمِيَةُ هُنَا تَهْيِئَةُ الْأَرْضِ وَتَسْوِيطُهَا ، أَوْ جَعْلُ طَرَقِ فِيهَا .

(٧٠) سَقَطَ مِنْ أ ، م .

(٧١) فِي أ ، م : « أُخِذَ » .

(٧٢) فِي أ ، ب ، م : « بِوُجُوبِ » .

عَدَمُ الْكُلْفَةِ فِي الْأَكْثَرِ ، فَلَا يَثْبُتُ وُجُودُهَا مَعَ الشَّكِّ فِيهِ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ السَّاعِي وَرَبُّ الْمَالِ ، فِي أَيُّهُمَا سُقِيَ بِهِ أَكْثَرُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ بغيرِ يَمِينٍ ، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يُسْتَحْلِفُونَ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ . ١ هـ .

فصل : وإذا كان لِرَجُلٍ حَائِطَانِ ، سَقَى (٧٣) أَحَدَهُمَا بِمُؤْنَةٍ ، وَالْآخَرَ بغيرِ مُؤْنَةٍ ، ضَمَّ غَلَّةَ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ، وَأُخْرِجَ (٧٤) مِنَ الَّذِي سُقِيَ بغيرِ مُؤْنَةٍ عَشْرَهُ ، وَمِنَ الْآخَرِ نِصْفَ عَشْرِهِ ، كَمَا يَضُمُّ أَحَدَ النَّوْعَيْنِ إِلَى الْآخَرِ ، وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا وَجَبَ فِيهِ .

٤٤١ - مسألة ؛ قال : (وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا ، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ)

أَمَّا كَوْنُ الْوَسْقِ سِتِينَ صَاعًا ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : هُوَ قَوْلُ كُلِّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ رَوَى الْأَثْرُمُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا » . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، وَجَابِرٌ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) . وَأَمَّا كَوْنُ الصَّاعِ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا فَفِيهِ اخْتِلَافٌ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ (٢) ، وَبَيْنَا أَنَّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ ، فَيَكُونُ مَبْلُغُ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ ثَلَاثِمِائَةَ صَاعٍ ، وَهُوَ أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ ، وَالرَّطْلُ الْعِرَاقِيُّ : مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ / دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعٌ دِرْهَمٍ ، وَوَزْنُهُ بِالْمَنَاقِيلِ ١١٣/٣

(٧٣) فِي الْأَصْلِ : « يَسْقَى » .

(٧٤) فِي ١ ، م : « أَوْ أُخْرِجَ » .

(١) فِي : بَابِ الْوَسْقِ سِتُونَ صَاعًا ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٥٨٦ ، ٥٨٧ .

كَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ ، فِي : بَابِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ

١ / ٣٥٧ . وَالِدَارِقَطْنِيُّ ، فِي : بَابِ فِي قَدْرِ الصَّدَقَةِ فِيمَا أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ وَخُرِصَ الثَّارُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ .

سَنَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ ٢ / ١٢٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣ / ٥٩ ، ٨٣ .

(٢) تَقْدِيمُ فِي ١ / ٢٩٤ .

سَبْعُونَ مِثْقَالًا ، ثُمَّ زَيْدٌ فِي الرَّطْلِ مِثْقَالٌ آخَرٌ ، وَهُوَ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ^(٣) فَصَارَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ مِثْقَالًا ، وَكَمَلْتُ زَنْتَهُ بِالذَّرَاهِمِ مِائَةً وَثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، وَالاعْتِبَارُ بِالْأَوَّلِ قَبْلَ الزِّيَادَةِ ، فَيَكُونُ الصَّاعُ بِالرَّطْلِ الدَّمَشْقِيِّ ، الَّذِي هُوَ سِتْمِائَةٌ دِرْهَمٍ ، رَطْلًا وَسُبْعًا ، وَذَلِكَ أَوْقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ أَوْقِيَّةٌ ، وَمَبْلَغُ الْخَمْسَةِ^(٤) الْأَوْسُقِ بِالرَّطْلِ الدَّمَشْقِيِّ ، ثَلَاثُمِائَةٌ رَطْلٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَعِشْرُونَ أَوْاقٍ وَسَبْعُ أَوْقِيَّةٍ ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَسْبَاعٍ رَطْلٍ .

فصل : والنَّصَابُ مُعْتَبَرٌ بِالكَئِيلِ ، فَإِنَّ الْأَوْسَاقَ مَكِيلَةٌ ، وَإِنَّمَا نُقِلْتُ إِلَى الْوَزْنِ لِتَضْيِطٍ وَتُحْفَظُ وَتُنْقَلُ ، وَلِذَلِكَ تَعَلَّقَ وَجُوبُ الزَّرَاةِ بِالْمَكِيلَاتِ دُونَ الْمُوزُونَاتِ ، وَالْمَكِيلَاتُ تَحْتَلِفُ فِي الْوَزْنِ ، فَمِنْهَا الثَّقِيلُ ، كَالْحِنْطَةِ وَالْعَدَسِ . وَمِنْهَا الْخَفِيفُ ، كَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ ، وَمِنْهَا الْمُتَوَسِّطُ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثٌ مِنَ الْحِنْطَةِ . وَرَوَى جَمَاعَةٌ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : الصَّاعُ وَزْنُهُ فَوْجَدُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثِي رَطْلٍ حِنْطَةً . وَقَالَ حَنْبَلٌ : قَالَ أَحْمَدُ : أَخَذْتُ الصَّاعَ مِنْ أَبِي النَّضْرِ^(٥) ، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ : أَخَذْتُهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ . وَقَالَ : هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَخَذْنَا الْعَدَسَ ، فَعَبَّرْنَا^(٦) بِهِ ، وَهُوَ أَصْلَحُ مَا يَكُنُّ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَتَجَافَى عَنْ مَوَاضِعِهِ ، فَكَلْنَا بِهِ^(٧) وَزَنَّا^(٧) ، فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثٌ .^(٨) قَالَ : هَذَا أَصْلَحُ^(٨) مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ لَنَا مِنْ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى أَنَّ مَدَّ النَّبِيِّ

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤) في الأصل : « خمسة » .

(٥) هو هاشم بن القاسم بن مسلم اللبني البغدادي الحافظ ، توفي سنة خمس أو سبع ومائتين . تهذيب التهذيب . ١٨ / ١١ .

(٦) في ا ، م : « فعبّرنا » .

(٧-٧) في ا ، م : « ووزناه » .

(٨-٨) في ا ، م : « وهذا أصح » .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَطَلٌ وَتُلْتُ قَمَحًا مِنْ أَوْسَطِ الْقَمْحِ ، فَمَتَى بَلَغَ الْقَمْحُ أَلْفًا وَسِتِّمِائَةَ رَطَلٍ ، فففيه الزكاة . وهذا يُدُلُّ على أَنَّهُمْ قَدَرُوا الصَّاعَ بِالثَّقِيلِ ، فَأَمَّا الْخَفِيفُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فيه ، إِذَا قَارَبَ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ . ومَتَى شَكَّ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فيه ، ولم يُوجَدْ مِكْيَالٌ يُقَدَّرُ به ، فالاحتياطُ الإخراجُ ، وإن لم يُخْرِجْ فلا حَرَجَ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، فلا تَجِبُ بالشَّكِّ .

فصل : قال القاضي / : وهذا النَّصَابُ مُعْتَبَرٌ تَحْدِيدًا ، فَمَتَى نَقَصَ شَيْئًا ، لم تَجِبُ الزَّكَاةُ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »^(٩) . والنَّاقِصُ عنها لم يَبْلُغْهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْصًا يَسِيرًا يَدْخُلُ فِي الْمَكَايِيلِ ، كَالْأَوْقِيَّةِ وَنَحْوِهَا ، فَلَا عِبْرَةَ به ؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمَكَايِيلِ ، فلا يَنْضَبِطُ ، فهو كَنَقْصِ الْحَوْلِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ .

فصل : ولا وَقَصَ^(١٠) فِي نِصَابِ الْخُبُوبِ وَالثَّمَارِ ، بل مهما زاد على النَّصَابِ أَخْرَجَ مِنْهُ بِالْحِسَابِ ، فَيُخْرِجُ عَشْرَ جَمِيعِ مَا عِنْدَهُ . فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي تَبْعِيضِهِ ، بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ ، فَإِنَّ فِيهَا ضَرْرًا ، على ما تَقَدَّمَ .

فصل : وَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ عَشْرَ مَرَّةً ، لم يَجِبْ عَلَيْهِ عَشْرَ آخَرَ ، وَإِنْ حَالَ عِنْدَهُ أَحْوَالًا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ غَيْرُ مُرْصَدَةٍ لِلنَّمَاءِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، بل هي إلى النَّقْصِ أَقْرَبُ ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْأَشْيَاءِ النَّامِيَةِ ، لِيُخْرِجَ مِنَ النَّمَاءِ ، فَيَكُونَ أَسْهَلًا . فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِلتَّجَارَةِ صَارَ عَرْضًا ، تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ التَّجَارَةِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَوَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَبِّ إِذَا اشْتَدَّ ، وَفِي الثَّمَرَةِ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهَا . وقال ابنُ أَبِي مُوسَى : تَجِبُ زَكَاةُ الْحَبِّ يَوْمَ حَصَادِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ١٢ .

(١٠) الوقص ، بفتح الحين وقد تسكن القاف : ما بين الفريضتين من نصب الزكاة .

تعالى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١١) . وفائدة الخِلاف أنه لو تَصَرَّف في الثَّمَرَة أو الحَبِّ قَبْلَ الوُجُوبِ ، لا شيءَ عليه ؛ لأنَّه تَصَرَّفَ فيه قَبْلَ الوُجُوبِ ، فَاشْتَبَهَ ما لو أَكَلَ السَّائِمَةَ أو بَاعَهَا قَبْلَ الحَوْلِ ، وإن تَصَرَّفَ فيها بَعْدَ الوُجُوبِ لم تَسْقُطِ الزكاةُ عنه ، كما لو فَعَلَ ذلك في السَّائِمَةَ ، ولا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ على كِلا القولينِ حتى تَصِيرَ الثَّمَرَةُ في الجَرِينِ (١٢) ، والزَّرْعُ في البَيْدَرِ ، ولو تَلَفَ قَبْلَ ذلك بغيرِ إِتلافِهِ أو تَفْرِيطِ منه فيه ، فلا زكاةُ عليه . قال أحمدُ : إذا حُرِّصَ وَتَرَكَ في رُءُوسِ النَّخْلِ ، فَعَلَيْهِم حِفْظُهُ ، فإن أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَذَهَبَتِ الثَّمَرَةُ ، سَقَطَ عَنْهُم الحَرِصُ ، ولم يُؤَخَّذُوا بِهِ . ولا نَعْلَمُ في هذا خِلافًا . قال ابنُ المُنْدَرِجِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ ، على أَنَّ الحَارِصَ إِذَا حَرَّصَ الثَّمَرَةَ (١٣) ، ثم أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فلا شيءَ عليه إِذَا كان / قَبْلَ الجَذَاذِ ، ولأنَّه قَبْلَ الجَذَاذِ في حُكْمِ ما لا تُثَبِّتُ اليَدُ عليه ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لو اشْتَرَى ثَمَرَةً فَتَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ ، رَجَعَ بِهَا على البَائِعِ ، وإن تَلَفَ بَعْضُ الثَّمَرَةِ ، فقال القاضي : إن كان الباقِي نِصَابًا فِيهِ الزكاةُ ، وَإِلَّا فَلَا . وهذا القولُ يُوافِقُ قَوْلَ مَنْ قال : لا تَجِبُ الزكاةُ فِيهِ إِلا يَوْمَ حَصَادِهِ ؛ لأنَّ وُجُوبَ النِّصَابِ شَرَطٌ فِي الوُجُوبِ ، فمتى لم يُوجَدِ وَقْتُ الوُجُوبِ لم يَجِبْ . وَأَمَّا مَنْ قال : إنَّ الوُجُوبَ يَثْبُتُ (١٤) إِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ واشتَدَّ الحَبُّ ، فمِياسُ قولِهِ : إن تَلَفَ البَعْضُ . إن كان قَبْلَ الوُجُوبِ ، فهو كما قال القاضي ، وإن كان بَعْدَهُ ، وَجَبَ في الباقِي بِقَدْرِهِ ، سِوَاءَ كان نِصَابًا أو لم يَكُنْ نِصَابًا ؛ لأنَّ المُسْقُطَ اِخْتَصَّ بالبَعْضِ ، فاختَصَّ السَّقُوطُ بِهِ ، كما لو تَلَفَ بَعْضُ نِصَابِ السَّائِمَةِ

(١١) سورة الأنعام ١٤١ .

(١٢) في ١ ، ب ، م : « الجريب » .

(١٣) في الأصل : « الثمر » .

(١٤) في ١ ، م : « ثبت » .

بعد وجوب الزكاة فيها . وهذا فيما إذا تَلَفَ بغيرِ تَفْرِيطِهِ (١٥) ولا عُدْوَانِهِ (١٦) . فأما إن أَتَلَفَهَا ، أو تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِهِ أو عُدْوَانِهِ بعدَ الوجوبِ ، لم تَسْقُطْ عنه الزكاةُ ، وإن كان قَبْلَ الوجوبِ ، سَقَطَتْ ، إِلَّا أن يَقْصِدَ بذلك الْفِرَارَ من الزكاةِ ، فَيُضْمَنُهَا ، ولا تَسْقُطُ عنه . ومتى ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ تَلَفَهَا بغيرِ تَفْرِيطِهِ ، قَبْلَ قَوْلِهِ من غيرِ يَمِينٍ ، سَوَاءٌ كان ذلك قَبْلَ الْحَرْصِ أو بعده ، ويُقْبَلُ قَوْلُهُ أيضًا في قَدْرِهَا بغيرِ يَمِينٍ . وكذلك في سَائِرِ الدَّعَاوَى . قال أحمدُ : لا يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ على صَدَقَاتِهِمْ . وذلك لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تعالى ، فلا يُسْتَحْلَفُ فيه ، كالصلاةِ والحَدِّ .

فصل : وإن جَدَّهَا وأَحْرَزَهَا (١٧) في الجَرِينِ ، أو جَعَلَ الزَّرْعَ في الْبَيْدَرِ ، اسْتَقَرَّ وَجُوبُ الزكاةِ عليه ، عِنْدَ مَنْ لم يَرِ التَّمَكُّنَ من الأَدَاءِ شَرْطًا في اسْتِقْرَارِ الوجوبِ . فإن تَلَفَتْ بعدَ ذلك ، لم تَسْقُطِ الزكاةُ عنه ، وعليه ضَمَانُهَا ، كما لو تَلَفَ نِصَابُ السَّائِمَةِ أو الأَنْثَمَانِ بعدَ الحَوْلِ . وعلى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى ، في كَوْنِ التَّمَكُّنِ من الأَدَاءِ مُعْتَبَرًا ، لا يَسْتَقَرُّ الوجوبُ فيها حتى تَجِفَّ الثَّمَرَةُ ، وَيُصَفَّى الحَبُّ ، وَيَتِمَكَّنَ من أَدَاءِ حَقِّهِ ، فلا يَفْعَلُ ، وإن تَلَفَ قَبْلَ ذلك ، فلا شَىءَ عليه ، على ما ذَكَرْنَا في غيرِ هذا .

فصل : وَيَصِحُّ تَصَرُّفُ المَالِكِ في النَّصَابِ قَبْلَ الْحَرْصِ ، وبعده ، / بالبَّيْعِ وَالهِبَةِ وَغَيْرِهِمَا . فإن بَاعَهُ أو وَهَبَهُ بعدَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ ، فَصَدَقْتَهُ على البَّيْعِ وَالوَاهِبِ . وهذا قال الحسنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ . وبه قال اللَّيْثُ ، إِلَّا أن يَشْتَرِطَهَا على المُبْتَاعِ ، وَإِنَّمَا وَجِبَتْ على البَّيْعِ ؛ لِأَنَّهَا كانتْ وَاجِبَةً عليه قَبْلَ البَّيْعِ فَبَقِيَ على ما كان عليه ، وعليه إِخْرَاجُ الزكاةِ من جِنْسِ المَبِيعِ وَالمَوْهُوبِ . وعن أحمدَ ، أَنَّهُ مُخَيَّرَ بَيْنَ أن يُخْرِجَ ثَمَرًا أو من الثَّمَنِ . قال القاضي : وَالصَّحِيحُ

(١٥-١٥) في ١ ، م : « وعدوانه » .

(١٦) في ١ ، م : « جعلها » .

أن عليه عُشْر الثَّمَرَة ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ ، عَلَى صَحِيحِ الْمَذْهَبِ ، وَلَأنَّ عَلَيْهِ الْقِيَامَ بِالثَّمَرَةِ حَتَّى يُودَى الْوَاجِبَ مِنْهَا ثَمَرًا ، فَلَا يَسْقُطُ ذَلِكَ عَنْهُ بِبَيْعِهَا وَلَا هِبَتِهَا . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ : إِنْ الزَّكَاةُ إِنَّمَا تَجِبُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، لِأَنَّ الْوُجُوبَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِهَا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ، فَكَانَ عَلَيْهِ . وَلَوْ اشْتَرَى ثَمَرَةً قَبْلَ بُدْؤِ صِلَاحِهَا ، ثُمَّ بَدَأَ صِلَاحُهَا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ ، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَجَرَةً^(١٧) مُثْمَرَةً ، وَيَشْتَرِي ثَمَرَتَهَا ، أَوْ وَهَبَتْ^(١٨) لَهُ ثَمَرَةً قَبْلَ بُدْؤِ صِلَاحِهَا ، فَبَدَأَ صِلَاحُهَا فِي يَدِ^(١٩) الْمُشْتَرِي أَوْ^(٢٠) الْمُتَّهَبِ ، أَوْ وَصَّى لَهُ بِثَمَرَةٍ^(٢١) فَقَبِلَهَا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ، ثُمَّ بَدَأَ صِلَاحُهَا ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ وَجَدَّ فِي مِلْكِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى سَائِمَةً أَوْ أَتَّهَبَهَا ، فَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا عِنْدَهُ . ا هـ .

فصل : وَإِذَا اشْتَرَى ثَمَرَةً^(٢٢) قَبْلَ بُدْؤِ صِلَاحِهَا ، فَتَرَكَهَا حَتَّى بَدَأَ صِلَاحُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَ الْقَطْعَ ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ ، وَزَكَاتُهَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ شَرَطَ الْقَطْعَ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْبَيْعَ يُبْطَلُ^(٢٣) أَيْضًا ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا كَمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِ الْقَطْعَ ، وَرُوِيَ أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي الزِّيَادَةِ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَلَى الْمُشْتَرِي زَكَاةُ حِصَّتِهِ مِنْهَا إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُشْتَرِي مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ ، كَالْمُكَاتِبِ وَالذَّمِّيِّ ، فَلَا زَكَاةَ^(٢٤) فِيهَا^(٢٥) ، وَإِنْ عَادَ الْبَائِعُ فَاشْتَرَاهَا بَعْدَ بُدْؤِ الصِّلَاحِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَصَدَ بَيْعِهَا الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ ،

(١٧) فِي أ ، م : « نَخْلَةٌ » .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « وَهَبَ » .

(١٩-١٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « بِالثَّمَرَةِ » .

(٢١) فِي أ ، م : « بَاطِلٌ » .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ ، ب : « صَدَقَةٌ » .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ : « فِيهِمَا » .

فلا تَسْقُطُ .

فصل : وإن تَلَفَتِ الثَّمَرَةُ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ ، أَوْ الزَّرْعُ قَبْلَ اسْتِدَادِ الحَبِّ ، فلا زكاةَ فيه . وكذلك إن أَتْلَفَهُ المَالِكُ ، إِلَّا أن يَقْصِدَ الفِرَارَ من الزكاةِ ، وَسِوَاءَ قَطْعِهَا / لِلأَكْلِ ، أَوْ لِلتَّخْفِيفِ عَنِ النَّخِيلِ لِتَحْسِينِ بَقِيَّةِ الثَّمَرَةِ ، أَوْ حِفْظِ الأُصُولِ^(٢٤) إِذَا خَافَ عَلَيْهَا العَطَشَ أَوْ ضَعْفَ الجُمَّارِ^(٢٥) ، فَقَطَعَ الثَّمَرَةَ أَوْ بَعْضَهَا ، بِحَيْثُ نَقَصَ النَّصَابُ ، أَوْ قَطَعَهَا لِغَيْرِ غَرَضٍ ، فلا زكاةَ عليه ؛ لِأَنَّهَا تَلَفَتْ قَبْلَ وُجُوبِ الزكاةِ ، وَتَعَلَّقَ حَقَّ الفُقَرَاءِ بِهَا ، فَأَشْبَهَ ما لو هَلَكَتِ السَّائِمَةُ قَبْلَ الحَوْلِ ، وَإِنْ قَصَدَ بِقَطْعِهَا الفِرَارَ من الزكاةِ ، لم تَسْقُطْ عنه ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ قَطْعَ حَقِّ مَنْ انْعَقَدَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِ ، فلم تَسْقُطْ ، كَمَنْ^(٢٦) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ .

فصل : وَيَبْنِي أَنْ يَبْعَثَ الإِمَامُ سَاعِيَهُ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُ الثَّمَارِ ، لِيُخْرِصَهَا ، وَيَعْرِفَ قَدْرَ الزكاةِ وَيُعْرِفَ المَالِكَ ذَلِكَ . وَمِمَّنْ كان يَبْرِي الحَرْصَ عَمْرُ بْنُ الحَطَّابِ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ^(٢٧) ، وَمَرْوَانَ^(٢٨) ، والقاسمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، والحسنُ ، وَعَطَاءٌ ، والزُّهْرِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ أَبِي المُحَارِقِ^(٢٩) ، وَمَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ . وَحُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الحَرْصَ بِدَعَاةٍ . وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ : الحَرْصُ ظَنٌّ وَتَحْمِينٌ ، لا يُلْزَمُ بِهِ حُكْمٌ ،

(٢٤) في ا ، ب ، م : « الأموال » .

(٢٥) الجمار : قلب النخل .

(٢٦) في ا ، م : « كآ لو » .

(٢٧) سهل بن أبي حنمة عبد الله الأنصاري ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وحفظ عن النبي ﷺ ، وتوفي في أيام معاوية ، أسد الغابة ٢ / ٤٦٨ .

(٢٨) مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، ولد على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يره ، وكان واليا في أيام معاوية ومن بعده من الأمويين ، واغتيل بعد ذلك ، أسد الغابة ٥ / ١٤٥ .

(٢٩) عبد الكريم بن أبي المخارق قيس المعلم البصري ، تابعي فقيه ، توفي سنة سبع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٦ / ٣٧٦ - ٣٧٩ .

وإنما كان الحرص تحويفاً للأكرة^(٣٠) لئلا يحوثوا ، فأما أن يلزم به حكم ، فلا . ولنا ، ما روى الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد ، أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يحرص عليهم كرومهم وثمارهم . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي^(٣١) . وفي لفظ عن عتاب ، قال : أمر رسول الله ﷺ أن يحرص العنب ، كما يحرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيبا ، كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا^(٣٢) . وقد عمل به النبي ﷺ فحرص على امرأة بواذي القرى^(٣٣) حديقه لها . رواه الإمام أحمد ، في « مسنده »^(٣٤) . وعمل به أبو بكر^(٣٥) والخلفاء بعده^(٣٥) . وقالت عائشة ، وهي تذكر شأن خبير : كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيحرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يوكل منه^(٣٦) . رواه أبو

(٣٠) الأكرة : الحرث .

(٣١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب حرص النخل والعنب ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الحرص ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٤٢ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٣٣ .

(٣٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في حرص العنب ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الحرص ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٤٣ . والنسائي ، في : باب شراء الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٨٢ . والدارقطني ، في : باب في قدر الصدقة فيما أخرجته الأرض ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٣٣) وادي القرى : بين المدينة والشام ، من أعمال المدينة ، كثير القرى . معجم البلدان ٤ / ٨٧٨ . (٣٤) المسند ٥ / ٤٢٤ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب حرص التمر ، من كتاب الزكاة . صحيح البخاري ٢ / ١٥٥ . ومسلم ، في : باب في معجزات النبي ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٧٨٥ . وأبو داود ، في : باب في إحياء الموات ، من كتاب الخراج والنفى والإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٥٩ .

(٣٥-٣٥) في ١ ، م : « بعده والخلفاء » .

(٣٦) في ١ ، م زيادة : « متفق عليه » . ولم يخرج الشيخان ، انظر : تحفة الأشراف ١٢ / ١١٨ ، جامع الأصول لابن الأثير ٤ / ١١٦ ، الفتح الرباني ٩ / ١٢ .

دَاوُدَ (٣٧) . وَقَوْلُهُمْ : هُوَ ظَنٌّ . قُلْنَا : بَلْ هُوَ اجْتِهَادٌ فِي مَعْرِفَةِ قَدْرِ الثَّمَرِ وَإِذْرَاكِهِ بِالْحَرْصِ ، الَّذِي هُوَ تَوْعُّعٌ مِنَ الْمَقَادِيرِ وَالْمَعَايِيرِ ، فَهُوَ كَتَقْوِيمِ الْمُتَلَفَاتِ . وَوَقْتُ الْحَرْصِ حِينَ يَبْدُو الصَّلَاحُ (٣٨) ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ (٣٩) يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ، / فَيَحْرُسُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ ، قَبْلَ أَنْ يُوَكَّلَ مِنْهُ . ١١٥/٣ ظ
وَلِأَنَّ فَائِدَةَ الْحَرْصِ مَعْرِفَةُ الزَّكَاةِ ، وَإِطْلَاقُ أَرْبَابِ الثَّمَارِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا ، وَالْحَاجَةُ إِتْمَا تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ حِينَ يَبْدُو الصَّلَاحُ ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ (٤٠) .

فصل : وَبُجْرِيٌّ حَارِصٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ ، فَيَحْرُسُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ غَيْرَهُ ، وَلِأَنَّ الْحَارِصَ يَفْعَلُ مَا يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ ، فَهُوَ كَالْحَاكِمِ وَالْقَائِفِ ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْحَارِصِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا غَيْرَ مُتَمَهِّمٍ .

فصل : وَصِفَةُ الْحَرْصِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الثَّمَرَةِ (٤١) ، فَإِنْ كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا ، فَإِنَّهُ يُطِيفُ بِكُلِّ نَخْلَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ ، وَيَنْظُرُ كَمَ فِي الْجَمِيعِ رُطْبًا أَوْ عِنَبًا ، ثُمَّ يَقْدُرُ مَا يَجِيءُ مِنْهَا (٤٢) تَمَرًا ، وَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا حَرَصَ كُلَّ نَوْعٍ عَلَى حِدَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَنْوَاعَ تَخْتَلِفُ ، فَمِنْهَا مَا يَكْثُرُ رُطْبُهُ وَيَقَلُّ ثَمْرُهُ ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ بِالْعَكْسِ ، وَهَكَذَا الْعِنَبُ ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ قَدْرِ كُلِّ نَوْعٍ ، حَتَّى يُخْرِجَ عُسْرَهُ ، فَإِذَا حَرَصَ

(٣٧) في : باب متى يحرص التمر ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب في الحرص ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ١ / ٣٧٢ ، ٢ / ٢٣٦ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٦٣ .

(٣٨) في ١ ، م : « صلاحه » .

(٣٩) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٤٠) سقط من : ١ ، م .

(٤١) في ١ ، م : « الثمر » .

(٤٢) في الأصل : « منه » .

على المالك ، وعرفه قدر الزكاة ، خيره بين أن يضمّن قدر الزكاة ، ويتصرّف فيها بما شاء من أكلٍ وغيره ، وبين حفظها إلى وقت الجذاذ والجفاف ، فإن اختار حفظها ثم أثلّفها أو تلفت بتفريطه ، فعليه ضمّان نصيب الفقراء بالحرص ، وإن أثلّفها أجنبي ، فعليه قيمة ما أثلّف . والفرق بينهما أنّ ربّ المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب ، بخلاف الأجنبي ، ولهذا قلنا في من أثلّف أضحيته المعينة^(٤٣) : عليه أضحية مكانها . وإن أثلّفها أجنبي فعليه قيمتها . وإن تلفت بجائحة من السماء ، سقط عنهم الحرص . نصّ عليه أحمد ؛ لأنها تلفت قبل استقرار زكاتها ، وإن ادّعى تلتفها بغير تفريطه ، فالقول قوله بغير يمين ،^(٤٤) على ما^(٤٤) تقدّم ، وإن حفظها إلى وقت الإخراج ، فعليه زكاة الموجود لا غير ، سواء اختار الضمان ، أو حفظها على سبيل الأمانة ، وسواء كانت أكثر ممّا خرصه الخارص أو أقل . وبهذا قال الشافعي . وقال مالك : يلزمه ما قال الخارص ، زاد أو نقص ، إذا كانت الزكاة متقاربة ؛ لأنّ الحكم انتقل إلى ما قال الساعي ، بدليل وجوب ما قال عند تلف المال . ولنا ، أنّ الزكاة أمانة / ، فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة ، ولا نسلم أنّ الحكم انتقل إلى ما قال^(٤٥) الساعي ، وإنما يُعمل بقوله إذا تصرّف في الثمرة ، ولم يعلم قدرها ؛ لأنّ الظاهر إصابته . قال أحمد : إذا خرص على الرجل ، فإذا فيه فضل كثير ، مثل الضعف ، تصدّق بالفضل ؛ لأنّه يحرص بالسوية . وهذه الرواية تدل على مثل قول مالك . وقال : إذا تجافى السلطان عن شيء من العشر ، يُخرجه فيؤديه . وقال : إذا حطّ من الحرص عن الأرض ، يتصدّق بقدر ما نقصوه من الحرص . وإن أخذ منهم أكثر من الواجب عليهم ، فقال أحمد : يُحتسب لهم من الزكاة لسنة أخرى . ونقل عنه أبو داود : لا يُحتسب بالزيادة ؛ لأنّ

(٤٣) في ا ، م : « المتعينة » .

(٤٤-٤٤) في ا ، م : « كما » .

(٤٥) في ا ، ب ، م : « قاله » .

هذا غاصب . وقال أبو بكر : وهذا أقول . ويحتمل أن يجمع بين الروايتين ، فيحتمل به إذا نوى صاحبه به التعجيل ، ولا يحتمل به إذا لم ينو ذلك .

فصل : وإن ادعى رب المال غلط الخارص ، وكان ما ادعاه مُحتملاً ، قبل قوله بغير يمين ، وإن لم يكن مُحتملاً ، مثل أن يدعى^(٤٦) غلط النصف ونحوه ، لم يقبل منه ؛ لأنه لا يحتمل ، فيعلم كذبه . وإن قال : لم يحصل في يدي غير كذا^(٤٧) . قبل منه بغير يمين ؛ لأنه قد يتلف بعضها بآفة لا تعلمها .

فصل : وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع ، توسعة على أرباب الأموال ؛ لأنهم يحتاجون^(٤٨) إلى الأكل هم وأضيافهم ، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقائهم وسؤالهم . ويكون في الثمرة السقطة^(٤٩) ، ويتأبها الطير ، وتأكل منها^(٥٠) المارة ، فلو استوفى الكل منهم أضربهم . وهذا قال إسحاق ، ونحوه قال اللبث ، وأبو عبيد . والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي بإجتهاده ، فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث ، وإن كانوا قليلاً ترك الربع ؛ لما روى سهل بن أبي حنمة ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » . رواه أبو عبيد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي^(٥١) . وروى أبو عبيد^(٥٢) ، بإسناده عن مكحول ، قال : كان رسول

ظ ١١٦/٣

(٤٦) في الأصل ، ب : « ادعى » .

(٤٧) في ا ، ب ، م : « هذا » .

(٤٨) في الأصل : « يحتاجون » .

(٤٩) في ا ، ب ، م : « الساقطة » .

(٥٠) في ا ، ب ، م : « منه » .

(٥١) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٤٨٥ . وأبو داود ، في : باب في الخرص ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٢ . والنسائي ، في : باب كم يترك الخارص ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الخرص ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٤٠ ، ١٤١ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب في الخرص ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢ / ٢٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢ ، ٣ ، ٣ / ٤٤٨ .

(٥٢) في : الأموال ٤٨٧ .

كما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما ذكر في خرص النخل ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٩٥ .

الله ﷺ إذا بَعَثَ الحُرَّاصَ قال : « حَفُّفُوا عَلَيَّ النَّاسِ ، فَإِنَّ فِي المَالِ العَرِيَّةَ وَالوَاطِئَةَ وَالأَكْلَةَ » . قال أبو عُبَيْدٍ : الواطِئَةُ : السَّابِلَةُ سُمُوا بِذلك لِوَطْئِهِم بِلادَ الثَّمارِ مُجْتَابِينَ . وَالأَكْلَةُ : أُرْبابُ الثَّمارِ وأهلُومهم ، وَمَنْ لَصِقَ بِهِمْ . ومنه حَدِيثُ سَهْلٍ فِي مالِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ ، حين قال : لَوْلَا أَنِّي وَجَدْتُ فِيهِ أَرْبَعِينَ عَرِيشًا ، لَحَرَصْتُهُ تِسْعَمائَةٍ وَسِتِّي ، وَكانت تلك العُرْشُ لِهُولاءِ الأَكْلَةِ^(٥٣) . وَالعَرِيَّةُ : النَّحْلَةُ أَوْ النَّخَلَاتُ يَهَبُ إِنسانًا ثَمَرَتِها . فجاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال : « لَيْسَ فِي العَرَايَا صَدَقَةٌ »^(٥٤) . وَروى ابْنُ المُنذِرِ ، عَنِ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قال لِسَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ^(٥٥) : إِذا أَتَيْتَ عَلى نَحْلٍ قَدِ حَضَرها^(٥٦) قَوْمٌ ، فَدَعُ لَهُم ما يَأْكُلُونَ^(٥٧) .

وَالحُكْمُ فِي العِنَبِ كَالحُكْمِ فِي النَّخِيلِ سِوًا ، فَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ لَهُم الحارِصُ شَيْئًا ، فَلَهُم الأَكْلُ بِقَدْرِ ذلك ، وَلا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِم بِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ لَهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجِ الإِمَامُ نَحارِصًا ، فَاحتاجَ رَبُّ المَالِ إِلى التَّصَرُّفِ فِي الثَّمَرَةِ ، فَأُخْرِجَ نَحارِصًا ، جازَ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ ذلك . ذَكَرَهُ القاضِي . وَإِنْ حَرَصَ هُوَ وَأَخَذَ بِقَدْرِ ذلك ، جازَ . وَيَحْتَاطُ فِي أَنْ لا يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ أَخْذُهُ .

فصل : وَيُحْرَصُ النَّحْلُ وَالكَرْمُ ؛ لما رَوَيْنَا مِنَ الأَثَرِ فِيهِما ، وَلَمْ يُسْمَعْ بِالْحَرِصِ فِي غَيْرِهِما ، فلا يُحْرَصُ الزَّرْعُ^(٥٨) فِي سُنْبِلِهِ^(٥٨) . وَبهذا قال عطاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ،

(٥٣) رواه أبو عبيد ، في : الأموال ٤٨٧ ، ٤٨٩ .

(٥٤) أخرجه الدارقطني ، في : باب ليس في الخضروات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩٥ .
والبيهقي ، في : باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل ... ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٢٤ ،
١٢٥ .

(٥٥) سقط من : ١ ، م .

(٥٦) في ب : « حرصها » . خطأ .

(٥٧) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل ... ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى
٤ / ١٢٤ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما ذكر في حرص النخل ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٩٤ .
وأبو عبيدة ، في : الأموال ٤٨٦ .

(٥٨-٥٨) في ١ ، م : « بسنبله » .

وَمَالِكَ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِذْ بِالْحَرْصِ فِيهِ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ ثَمْرَةَ النَّخْلِ وَالكَرْمِ تُؤْكَلُ رَطْبًا ، فَيُحْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَيْهِمْ ، لِيُحْلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَكْلِ الثَّمَرَةِ وَالتَّصْرِيفِ فِيهَا ، ثُمَّ يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ مِنْهَا عَلَى مَا حُرِّصَ ، وَلِأَنَّ ثَمْرَةَ الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ ظَاهِرَةٌ مُجْتَمِعَةٌ ، فَحَرْصُهَا أَسْهَلُ مِنْ حَرْصِ^(٥٩) غَيْرِهَا ، وَمَا عَدَاهُمَا فَلَا يُحْرَصُ ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ الْأَمَانَةُ إِذَا صَارَ مُصَفًى يَابَسًا ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهُ مَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِهِ ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِمْ .^(٦٠) وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّا يَأْكُلُ^(٦١) أَرْبَابُ الزُّرُوعِ / مِنَ الْفَرِيكِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا يَأْكُلُهُ أَرْبَابُ الثَّمَارِ مِنْ ثَمَارِهِمْ ، فَإِذَا صُفِيَ الْحَبُّ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَوْجُودِ كُلِّهِ ، وَلَمْ يَتْرِكْ مِنْهُ شَيْءًا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرِكَ لَهُمْ فِي الثَّمَرَةِ شَيْءٌ لِكَوْنِ النَّفُوسِ تُتَوَقُّ إِلَى أَكْلِهَا رَطْبَةً ، وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِهِ ، وَفِي الزُّرْعِ إِنَّمَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، لَا وَقَعَ لَهُ .

و ١١٧/٣

فصل : وَلَا يُحْرَصُ الزَّيْتُونُ ، وَلَا غَيْرُ النَّخْلِ وَالكَرْمِ ؛ لِأَنَّ حَبَّهُ مُتَفَرِّقٌ فِي شَجَرِهِ ، مَسْتَوْرٌ بِوَرَقِهِ ، وَلَا حَاجَةَ بِأَهْلِهِ إِلَى أَكْلِهِ ، بِخِلَافِ النَّخْلِ وَالكَرْمِ ، فَإِنَّ ثَمْرَةَ النَّخْلِ مُجْتَمِعَةٌ فِي عُدُوقِهِ ، وَالْعِنَبِ فِي عَنَاقِيدِهِ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ الْحَرْصُ عَلَيْهِ ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى أَكْلِهِمَا فِي حَالِ رُطُوبَتَيْهِمَا . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ : يُحْرَصُ ؛ لِأَنَّهُ ثَمْرٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَيُحْرَصُ كَالرُّطْبِ وَالْعِنَبِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا نَصَّ فِي حَرْصِهِ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ ، فَيَنْقَى عَلَى الْأَصْلِ .

فصل : وَوَقْتُ الْإِخْرَاجِ لِلزَّكَاةِ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الْحُبُوبِ وَالْجَفَافِ فِي الثَّمَارِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّانَ الْكَمَالِ وَحَالَ الْأَدْحَارِ . وَالْمُؤَنَّةُ الَّتِي تَلْزَمُ الثَّمَرَةَ إِلَى حِينِ الْإِخْرَاجِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ كَالْمَاشِيَةِ ، وَمُؤَنَةُ الْمَاشِيَةِ وَحِفْظُهَا وَرِعْيُهَا ، وَالْقِيَامُ

(٥٩) سقط من : الأصل .

(٦٠-٦١) في ١ ، م : « وسئل أحمد عما يأكل » .

عليها^(٦١) إلى حين الإخراج ، على ربّها ، كذا ها هنا . فإن أخذ الساعي الزكاة قبل التّجفيف ، فقد أساء ، ويردّه إن كان رطباً بحاله ، وإن تلبّف ردّ مثله ، وإن جفّفه وكان قدر الزكاة ، فقد استوفى الواجب ، وإن كان دونه أخذ الباقي ، وإن كان زائداً ردّ الفضل . وإن كان المُخرَج لها ربّ المال ، لم يُجزئهُ ، ولزمهُ إخراج الفضل بعد التّجفيف ؛ لأنّه أخرج غير الفرض ، فلم يُجزئهُ ، كما لو أخرج الصّغيرة^(٦٢) من الماشية عن الكبار .

فصل : وإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها ، للخوف^(٦٣) من العطش ، أو لضعف الجمار ، جاز قطعها ؛ لأنّ حقّ الفقراء إنّما يجب على طريق الموساة ، فلا يكلف الإنسان / من ذلك ما يهلك أصل ماله ، ولأنّ حفظ الأصل أحفظ للفقراء من حفظ الثمرة ، لأنّ حقّهم يتكرّر بحفظها في كلّ سنة ، فهم شركاء ربّ^(٦٤) النخل . ثم إن كان يكفي تجفيف الثمرة دون قطع جميعها ، جفّفها ، وإن لم يكفي إلّا قطع جميعها^(٦٥) ، جاز . وكذلك إن أراد قطع الثمرة لتحسين الباقي منها جاز . وإذا أراد ذلك ، فقال القاضي : يُخير الساعي بين أن يقاسم ربّ المال الثمرة قبل الجذاذ بالحرص ، ويأخذ نصيبهم نحلة مفردة ، ويأخذ ثمرتها ، وبين أن يجذّها ، ويقاسمها إياها بالكيل ، ويقسم الثمرة في الفقراء ، وبين أن يبيعها من ربّ المال أو من غيره قبل الجذاذ أو بعده ، ويقسم ثمنها في الفقراء . وقال أبو بكر : عليه الزكاة فيه يابسا . وذكر أنّ أحمد نصّ عليه . وكذلك الحكم في العنب الذي لا يجيء منه زبيب ، كالحمريّ ، والرطب الذي لا يجيء منه

(٦١) في الأصل ، ب : « بها » .

(٦٢) في ا ، ب ، م : « الصغير » .

(٦٣) في ا ، م : « خوفا » .

(٦٤) في ا ، م : « في » .

(٦٥) في الأصل ، ب : « جميعه » .

تَمْرٌ جَيِّدٌ ، كالزينا^(٦٦) والهلبات^(٦٧) . فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا قُلْتُمْ لَا زَكَاةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدَّخَرُ ، فَهُوَ كَالْحَضْرَوَاتِ ، وَطَلَعَ الْفُحَّالُ^(٦٨) . قُلْنَا ؛ لِأَنَّهُ يُدَّخَرُ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُدَّخَرْ هَاهُنَا ، لِأَنَّهُ أَخَذَهُ رَطْبًا أَنْفَعُ ، فَلَمْ تَسْقُطْ مِنْهُ الزَّكَاةُ بِذَلِكَ ، وَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ حَتَّى يَبْلُغَ حَدًّا يَكُونُ مِنْهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ تَمْرًا أَوْ زَبِيًّا ، إِلَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى . وَإِذَا أَتَلَفَ رَبُّ الْمَالِ هَذِهِ الثَّمَرَةَ ، فَقَالَ الْقَاضِي : عَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَهَا غَيْرُ رَبِّ الْمَالِ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ : يَجِبُ فِي ذِمَّتِهِ الْعُشْرُ تَمْرًا ، أَوْ زَبِيًّا ، كَمَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الثَّمَرَةِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الثَّمَرَ ، فَمِنْهُ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا ، يُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ . وَالثَّانِي : يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ .

فصل : فَمَا كَيْفِيَّةُ الْإِخْرَاجِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ نَوْعًا وَاحِدًا ، أَخَذَ مِنْهُ جَيِّدًا كَانَ أَوْ رَدِيئًا ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ يَجِبُ عَلَى طَرِيقِ الْمُوَاسَاةِ ، فَهَمَّ بِمَنْزِلَةِ الشُّرَكَاءِ ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا ، أَخَذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا يَخْصُهُ . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يُؤْخَذُ / مِنَ الْوَسْطِ . وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ، إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ^(٦٩) . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَقَالَ غَيْرُهُمَا^(٧٠) : يُؤْخَذُ عُشْرُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ بَقْدَرِهِ . وَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ بِمَنْزِلَةِ الشُّرَكَاءِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَسَاوَوْا فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ ، وَلَا مَشَقَّةَ فِي ذَلِكَ ، بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ إِذَا كَانَتْ أَنْوَاعًا ، فَإِنَّ إِخْرَاجَ حِصَّةِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ يُفْضَى إِلَى تَشْقِيصِ الْوَاجِبِ ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ بِخِلَافِ الثَّمَارِ ، وَهَذَا وَجَبَ فِي الرَّائِدِ بِحَسَابِهِ ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الرَّدِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾^(٧١) . قَالَ أَبُو

(٦٦) كذا في النسخ . ولعله « البري » . نوع جيد من التمر .

(٦٧) في النسخ : « والهلبات » . وانظر تاج العروس (الكويت) ٥ / ٣٩٢ .

(٦٨) الفحال : ذكر النخل .

(٦٩) في ١ ، ب ، م زيادة : « وبه » .

(٧٠) أى غير مالك والشافعي .

(٧١) سورة البقرة ٢٦٧ .

أَمَامَةَ [بِنُ] ^(٧١) سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ : هُوَ الْجَعْرُورُ وَلَوْ نُحِبِّقُ ^(٧٢) ، فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَخَّذَ ^(٧٣) فِي الصَّدَقَةِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ^(٧٤) . قَالَ : وَهِيَ ضَرْبَانِ مِنَ التَّمْرِ . أَحَدُهُمَا إِتْمَا يَصِيرُ قِشْرًا عَلَى نَوَى ، وَالْآخَرُ إِذَا أَثْمَرَ صَارَ حَشْفًا . وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجَيْدِ عَنِ الرَّدِيِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » ^(٧٥) . فَإِنْ تَطَوَّعَ رَبُّ الْمَالِ بِذَلِكَ ، جَازَ ، وَلَهُ ثَوَابُ الْفَضْلِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي فَضْلِ الْمَاشِيَةِ .

فصل : فَأَمَّا الزَّيْتُونَ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا زَيْتَ لَهُ ، فَإِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهُ عَشْرُهُ حَبًّا ، إِذَا بَلَغَ النَّصَابَ ^(٧٦) ، لِأَنَّهُ حَالُ كَمَالِهِ وَأَدَّحَارِهِ ، ^(٧٧) يُخْرَجُ مِنْهُ ، كَمَا يَخْرُصُ الرُّطْبُ فِي حَالِ رُطُوبِيَّتِهِ ^(٧٧) ، وَإِنْ كَانَ لَهُ زَيْتٌ أَخْرَجَ مِنْهُ زَيْتًا ، إِذَا بَلَغَ الْحَبُّ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ . وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ؛ وَمَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ . قَالُوا : يُخْرُصُ الزَّيْتُونَ ، وَيُؤَخَّذُ زَيْتًا صَافِيًا . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا بَلَغَ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخَذَ الْعَشْرَ مِنْ زَيْتِهِ بَعْدَ أَنْ يُعَصَّرَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يُخْرَجُ مِنْ حَبِّهِ كَسَائِرِ الثَّمَارِ ، وَلِأَنَّهُ الْحَالَةُ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِيهَا الْأَوْسَاقُ ، فَكَانَ إِخْرَاجُهُ فِيهَا كَسَائِرِ الثَّمَارِ . وَهَذَا جَائِزٌ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي الْفُقَرَاءَ مُؤْنَتَهُ ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ ، كَتَجْنِيفِ

(٧١) تكملة لازمة ، واسمه أسعد . انظر : تهذيب التهذيب ١ / ٢٦٣ .

(٧٢) في ١ ، ب ، م : « الحقيق » .

(٧٣) في ١ ، ب ، م : « يؤخذ » .

(٧٤) أخرجه النسائي ، في : باب قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ مِنْهُ تَتَّقُونَ ﴾ ، من كتاب الزكاة .

المجتبى ٥ / ٣٢ . وأبو عبيد ، في : الأموال ٥٠٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود

٣٧٢ / ١ .

(٧٥) تقدم تخريجه في صفحة ٥ في حديث بعث معاذ إلى اليمن .

(٧٦) في ١ ، م : « نصابا » .

(٧٧-٧٧) سقط من : الأصل .

التَّمْرِ ، ولأنَّه حال كَمَالِه وادِّخَارِه ، فَيُخْرِجُ مِنْهُ ، كما يَخْرُصُ الرُّطْبَ في حالِ رُطُوبَتِه ، وَيُخْرِجُ مِنْهُ إذا بَيَسَ .

فصل : ومذهبُ أحمدَ أنَّ في العَسَلِ العُشْرَ . قال الأثرُمُ : سُئِلَ أبو عبدِ الله : **أنتَ تَذْهَبُ إلى أنَّ في العَسَلِ زكاةً ؟** / قال : نعم . **أذهبُ إلى أنَّ في العَسَلِ زكاةً ، العُشْرُ ، قد أخذَ عمرُ منهم الزكاةَ .** قلتُ : ذلك على أنَّهم تطَوَّعوا به ؟ قال : لا . بل أخذَهُ منهم . ويروى ذلك عن عمرَ بن عبدِ العزيز ، ومكحول ، والزُّهريِّ ، وسليمانَ بن موسى ، والأوزاعيِّ ، وإسحاقَ . وقال مالكٌ ، والشَّافعيُّ ، وابنُ أبي ليلى ، والحسنُ بن صالح ، وابنُ المُنذِرِ : لا زكاةَ فيه ؛ لأنَّه مائِعٌ خَارِجٌ من حَيوانٍ ، أشبَهَ اللَّبَنَ . قال ابنُ المُنذِرِ : ليس في وُجُوبِ الصَّدَقَةِ في العَسَلِ خَبْرٌ يَثْبُتُ ولا إجماعٌ ، فلا زكاةَ فيه . وقال أبو حنيفةَ : إن كان في أرضِ العُشْرِ ففيه الزكاةُ ، وإلا فلا زكاةَ فيه . ووَجْهُ الأوَّلِ ما رَوَى عُمَرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُؤخَذُ في زَمَانِه من قَرَبِ العَسَلِ ، من كلِّ ^(٧٨) عَشْرِ قَرَبٍ ^(٧٨) قَرَبَةٍ مِنْ أوسطِها . رواه أبو عُبَيْدٍ ، والأثرُمُ ، وابنُ ماجه ^(٧٩) . وعن سليمانَ بن موسى ، أنَّ أبا سَيَّارةَ المُتَمَعِيِّ ^(٨٠) قال : قلتُ يا رسولَ اللهِ : إن لي نَحْلًا . قال : « أَدُّ عُشْرَها » . قال : فأحِمُّ إذا جَبَلْها . فحَمَاهُ له . رواه أبو عُبَيْدٍ ، وابنُ ماجه ^(٨١) . وروى الأثرُمُ عن ابنِ أبي ذبابٍ ^(٨٢) ، عن أبيه عن جدِّه ،

(٧٨-٧٨) سقط من : ١ ، م .

(٧٩) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٤٩٧ . وابن ماجه ، في : باب زكاة العسل ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب زكاة العسل ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧١ .

(٨٠) نسبة إلى متع ، بطن من فهم ، فيما يظن السمعاني ؛ وهو أبو سيارة عامر بن هلال . اللباب ٣ / ٩٤ . وضبط ابن حجر « متع » بضم الميم وفتح المثناة الفوقية ، وذكر الاختلاف في اسمه . الإصابة ٧ / ١٩٦ .

(٨١) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٤٩٧ . وابن ماجه ، في : باب زكاة العسل ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٤ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما ورد في العسل ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٢٦ .

(٨٢) في النسخ : « ذئابة » . والتصويب من ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب ، في تهذيب التهذيب ٥ / ٢٩٢ . وانظر ما رواه سعيد في الفصل التالي .

أَنَّ عَمْرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَمَرَهُ فِي الْعَسَلِ بِالْعَشْرِ . أَمَّا اللَّبَنُ فَإِنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِي أَصْلِهِ ، وَهِيَ السَّائِمَةُ ، بِخِلَافِ الْعَسَلِ . وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْبِيءُ عَلَى أَنَّ الْعَشْرَ وَالْحَرَاجَ لَا يَجْتَمِعَانِ ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

فصل : وَنِصَابُ الْعَسَلِ عَشْرَةُ أَفْرَاقٍ . وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ : خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » (٨٣) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَجِبُ (٨٤) فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلُ مَا رَوَى عَنْ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ نَاسًا سَأَلُوهُ ، فَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ لَنَا وَادِيًا بِالْيَمَنِ ، فِيهِ حَلَايَا مِنْ نَحْلِ ، وَإِنَّا نَجِدُ نَاسًا يَسْرِقُونَهَا . فَقَالَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنْ أَدَيْتُمْ صَدَقَتَهَا ، مِنْ كُلِّ (٨٤) عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا ، حَمِينًاهَا لَكُمْ . رَوَاهُ الْجَوْزْجَانِيُّ (٨٥) . وَهَذَا تَقْدِيرٌ مِنْ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْفَرَقَ سِتَّةَ عَشَرَ رَطَلًا بِالْعِرَاقِيِّ ، فَيَكُونُ نِصَابُهُ مِائَةً وَسِتِّينَ رَطَلًا . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ / ، فِي عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقٌ ، وَالْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطَلًا . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : الْفَرَقُ سِتُّونَ رَطَلًا ، فَيَكُونُ النَّصَابُ سِتِّمِائَةَ رَطَلٍ ، فَإِنَّهُ يَرَوَى أَنَّ الْحَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ ، قَالَ : الْفَرَقُ ، بِإِسْكَانِ الرَّاءِ : مِكَيَالٌ ضَحْمٌ مِنْ مَكَايِيلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ . وَقِيلَ : هُوَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ رَطَلًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نِصَابُهُ أَلْفَ رَطَلٍ ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَرَبِ الْعَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ مِنْ أَوْسَطِهَا (٨٦) . وَالْقَرَبَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مِائَةُ رَطَلٍ ، بِدَلِيلِ أَنَّ

١١٩/٣

(٨٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٢ .

(٨٤) سقط من : الأصل .

(٨٥) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب صدقة العسل ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٦٣ .

(٨٦) هو الذي تقدم في الصفحة السابقة .

الْقَلْتَيْنِ خَمْسُ قَرِيبٍ ، وَهِيَ خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ . وَرَوَى سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَحْبَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ : إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا زَكَاةَ فِيهِ . قَالَ : فَأَخَذْتُ^(٨٧) مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرِيبٍ قَرِيبَةً ، فِجَعْتُ بِهَا إِلَى عَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ ، فَأَخَذَهَا ، فَجَعَلَهَا فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ^(٨٨) . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ قَوْلُ عَمَرَ : مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا وَالْفَرَقُ ، بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ : سِتَّةُ عَشَرَ رَطْلًا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٨٩) : لَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَعْلَمُهُ ، فِي أَنَّ الْفَرَقَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : « أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ »^(٩٠) . فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ ، هُوَ الْفَرَقُ^(٩١) . هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فَيَنْصَرَفُ الْإِطْلَاقُ إِلَيْهِ . وَالْفَرَقُ : هُوَ مِكْيَالٌ ضَحْمٌ لَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَيْهِ ؛ لِوُجُوهٍ : أَحَدُهَا ، أَنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي كَلَامِهِمْ ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَطْلُوقُ مِنْ كَلَامِهِمْ . قَالَ ثَعْلَبٌ : قُلْ فَرَقٌ وَلَا تُقُلْ فَرَقٌ . قَالَ خِدَاشُ بْنُ زُهَيْرٍ^(٩٢) :

يَأْخُذُونَ الْأَرْضَ فِي إِخْوَتِهِمْ فَرَقَ السَّمْنِ وَشَاءَ فِي الْعَنَمِ^(٩٣)
 الثَّانِي ، أَنَّ عَمَرَ ، قَالَ : مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقٌ ، وَالْأَفْرَاقُ جَمْعُ فَرَقٍ ، يَفْتَحُ الرَّاءِ ، وَجَمْعُ الْفَرَقِ^(٩٤) ، بِإِسْكَانِ الرَّاءِ ، فُرُوقٌ ، وَفِي الْقِلَّةِ أَفْرَاقٌ ؛ لِأَنَّ مَا

(٨٧) فِي ١ ، م : « فَأَخَذَ » .

(٨٨) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السَّنَنِ الْكِبْرَى ٤ / ١٢٧ . وَابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْعَسَلِ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ أَمْ لَا ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَصْنُفِ ٣ / ١٤٢ .

(٨٩) فِي : الْأَمْوَالِ ٥٢٠ .

(٩٠) تَقْدِمُ فِي : ١ / ٢٩٤ .

(٩١) تَقْدِمُ فِي : ١ / ٢٩٧ .

(٩٢) الْبَيْتُ لَهُ فِي : لِلْسَّانِ (ف ر ق) ١٠ / ٣٠٥ ، وَالتَّاجِ (ف ر ق) ٧ / ٤٣ .

(٩٣) فِي ١ ، ب ، م : « فَرَقٌ فِي السَّمْنِ » .

(٩٤) فِي ١ ، م : « فَرَقٌ » .

كان على وزن فعيل ساكن العين غير معتل ، فجمعه في القلة أفعل ، وفي الكثرة فعأل أو فعول . والثالث ، أن الفرق الذي هو مكيال ضخم من مكايل أهل العراق لا يحمل عليه كلام عمر ، رضى الله عنه ، وإنما يحمل كلام عمر ، رضى الله عنه ، على مكايل أهل الحجاز ؛ لأنه بها ومن أهلها ، ويؤكد ما ذكرنا ١١٩/٣ ظ تفسير الزهري له في نصاب العسل بما / قلناه ، والإمام أحمد ذكره في معرض الاحتجاج به ، فيدل على أنه ذهب إليه . والله أعلم .

٤٤٢ - مسألة ؛ قال : (والأرض أرضان ^(١) : صلح ، وعنوة)

وجملته أن الأرض قسمان : صلح وعنوة ، فأما الصلح فهو كل أرض صالح ^(٢) أهلها عليها لتكون لهم ، ويؤدون عنها ^(٣) خراجاً معلوماً ، فهذه الأرض ملك لأربابها ، وهذا الخراج في حكم الجزية ، متى أسلموا سقط عنهم ، ولهم بيعها وهبتها ورهنها ؛ لأنها ملك لهم ، وكذلك إن صالحوا ^(٤) على أداء شيء غير موظف على الأرض ، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها ، كأرض المدينة وشبهها ، فهذه ملك لأربابها ، لا خراج عليها ، ولهم التصرف فيها كيف شاءوا . وأما الثاني ، وهو ما فتح عنوة ، فهي ما أُجلى عنها أهلها ^(٥) بالسيف ، ولم تقسم بين الغانمين ، فهذه تصير وفقاً للمسلمين ، يضرب عليها خراج معلوم ، يؤخذ منها في كل عام ، يكون أجره لها ، وتقر في أيدي أربابها ، ماداموا يؤدون خراجها ، سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة ، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ، ولا بانتقالها إلى مسلم ؛ لأنه بمنزلة أجرتها ، ولم نعلم أن شيئاً مما فتح عنوة قسم بين

(١) في ا ، م زيادة : « أرض » .

(٢) في ا ، م : « صلح » .

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤) في ا ، م : « صلحوا » .

(٥) سقط من : ا ، ب ، م .

المُسْلِمِينَ إِلَّا خَيْرَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ نَصْفَهَا ، فَصَارَ ذَلِكَ لِأَهْلِهِ ، لَا خَرَاجَ عَلَيْهِ ، وَسَائِرُ مَا فَتِحَ عَنُوهُ مِمَّا فَتَحَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ بَعْدَهُ ، كَأَرْضِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَغَيْرَهَا ، لَمْ يُقَسَّمْ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي « الْأَمْوَالِ »^(٦) أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَدِمَ الْجَابِيَةَ^(٧) ، فَأَرَادَ قِسْمَةَ الْأَرْضِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : وَاللَّهِ إِذَا لَيْكُوتَنَّ مَا تَكْرَهُ ، إِنَّكَ إِنْ قَسَمْتَهَا الْيَوْمَ صَارَ الرَّيْعُ الْعَظِيمُ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ ، ثُمَّ يَبِيدُونَ فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ^(٨) بَعْدِهِمْ قَوْمٌ^(٩) يَسُدُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَسَدًا وَهُمْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا ، فَاَنْظُرْ أَمْرًا يَسْعُ أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمْ . فَصَارَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِ مُعَاذٍ . وَرَوَى أَيْضًا^(١٠) ، قَالَ : قَالَ الْمَاجِشُونُ : قَالَ بِلَالٌ لِعِمْرَانَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْقُرَى الَّتِي افْتَتَحُوهَا عَنُوهُ : أَقْسِمُهَا بَيْنَنَا ، وَتُحَدِّثُ خُمْسَهَا . فَقَالَ عُمَرُ : لَا ، هَذَا عَيْنُ الْمَالِ ، وَلَكِنِّي أَحْبِسُهُ فَيُنْفِقُهَا وَيَجْرِي عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ / بِلَالٌ وَأَصْحَابُهُ لِعِمْرَانَ^(١١) : أَقْسِمُهَا بَيْنَنَا . فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِبِلَالٍ وَذَوِيهِ . قَالَ فَمَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنْهُمْ عَيْنٌ تَطْرُقُ . وَرَوَى^(١٢) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ ، قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِصْرَ ، قَامَ^(١٣) الزُّبَيْرُ ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو ابْنَ الْعَاصِ ، أَقْسِمُهَا . فَقَالَ عَمْرُو : لَا أَقْسِمُهَا . فَقَالَ^(١٣) الزُّبَيْرُ : لَتَقْسِمَنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ . فَقَالَ عَمْرُو : لَا أَقْسِمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ

(٦) الأموال ٥٩ .

(٧) الجابية : قرية من أعمال دمشق ، من ناحية الجولان . معجم البلدان ٢ / ٣ .

(٨) سقط من : ا ، م .

(٩) في ا ، ب ، م زيادة : « آخر » .

(١٠) في : الأموال ٥٨ .

(١١) ليس في : الأصل ، ب ، والأموال .

(١٢) في : الأموال ٥٨ .

(١٣) في ا ، م زيادة : « بن » خطأ .

المؤمنين ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أن دَعَمَهَا حتى يَغُزُوَ^(١٤) منها حَبْلُ الحَبَلَةِ^(١٥) . قال القاضي : ولم يُنْقَلْ عن النَّبِيِّ ﷺ ، ولا عن أَحَدٍ من الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَسَمَ أَرْضًا عَنَوَةً إِلَّا خَيْرَ .

فصل : قال أحمد : وَمَنْ يَقُومُ عَلَى أَرْضِ الصُّلْحِ وَأَرْضِ العَنَوَةِ ، وَمِنْ أَيْنَ هِيَ ، وَإِلَى أَيْنَ هِيَ ؟ وقال : أَرْضُ الشَّامِ عَنَوَةٌ ، إِلَّا حِمَصَ وَمَوْضِعًا آخَرَ . وقال : ما دُونَ النَّهْرِ صُلْحٌ ، وما وَرَاءَ عَنَوَةٍ ، وقال : فَتَحَ المُسْلِمُونَ السَّوَادَ عَنَوَةً ، إِلَّا ما كان منه صُلْحٌ ، وهى أَرْضُ الحِجْرَةِ ، وَأَرْضُ^(١٦) بَانِقِيَا^(١٧) . وقال : أَرْضُ الرِّيِّ^(١٨) خَلَطُوا فِي أَمْرِهَا ، فَأَمَّا ما فُتِحَ عَنَوَةً فَمِنْ^(١٩) نَهَاوْنَدَ^(٢٠) إِلَى طَبْرِسْتَانَ^(٢١) خَرَّاجٌ . وقال أبو عُبَيْدٍ : أَرْضُ الشَّامِ عَنَوَةٌ ، ما خَلَا مُدُنَهَا ، فَإِنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا ، إِلَّا قَيْسَارِيَّةَ^(٢٢) ، افْتَبِحَتْ عَنَوَةً ، وَأَرْضُ السَّوَادِ وَالْجَبَلِ^(٢٣) وَنَهَاوْنَدَ وَالْأَهْوَازَ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبَ . قال موسى بن عَلِيِّ بن رِجَاحٍ ، عن أَبِيهِ : المَعْرَبُ كُلُّهُ عَنَوَةٌ . فَأَمَّا أَرْضُ الصُّلْحِ فَأَرْضُ هَجَرَ ، وَالْبَحْرَيْنِ^(٢٤) ، وَأَيْلَةَ^(٢٥) ، ودُومَةَ الْجَنْدَلِ^(٢٦) ،

(١٤) في ١ ، ب ، م : « يعرفوا » .

(١٥) قال أبو عبيد ، أراه أراد : أن تكون فينا موقوفا على المسلمين ما تناسلوا ، يرثه قرن عن قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم .

(١٦) سقطت واو العطف من : ١ ، م .

(١٧) في ١ ، م : « مانقيا » تحريف . وبانقيا : ناحية من نواحي الكوفة .

(١٨) في ١ ، م : « الرّي » خطأ .

(١٩) في ١ ، م : « من » .

(٢٠) نهاوند : مدينة عظيمة ، في قبلة همدان ، بينهما ثلاثة أيام . معجم البلدان ٤ / ٨٢٧ .

(٢١) طبرستان : بلدان واسعة كثيرة ، مجاورة لجيلان وديلمان ، بين الرّي وقومس والبحر وبلاد الديلم والجيل . معجم البلدان ٣ / ٥٠٢ .

(٢٢) قيسارية : بلد على ساحل بحر الشام ، تعد في أعمال فلسطين . معجم البلدان ٤ / ٢١٤ .

(٢٣) في ١ ، م : « والحل » خطأ .

(٢٤) البحرين : اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان . معجم البلدان ١ / ٥٠٦ .

(٢٥) أيلة : مدينة على ساحل بحر القلزم ، مما يلي الشام . معجم البلدان ١ / ٤٢٢ .

(٢٦) في ١ ، م : « والجندل » خطأ . ودومة الجندل على سبع مراحل من دمشق بينها وبين مدينة الرسول ﷺ . معجم البلدان ٢ / ٦٢٥ .

وَأَذْرَحُ^(٢٧) ، فهذه القرى التي أُدَّتْ إلى رسول الله ﷺ الجزية ، ومُدُن الشام ما خلا أرضها إلا قيسارية وبلاد الجزيرة كلها ، وبلاد حُرَّاسَانَ كلها أو أَكْثَرُهَا^(٢٨) صلح ، وكلُّ موضعٍ فَتِحَ عَنْوَةً فَإِنَّهُ وَقَفَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

فصل : وما اسْتَأْنَفَ الْمُسْلِمُونَ فَتَحَهُ ، فَإِنْ فَتِحَ عَنْوَةً فِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ : إِحْدَاهُنَّ ، أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ بَيْنَ قِسْمَتَيْهَا عَلَى الْغَانِمِينَ ، وَبَيْنَ وَقْفِهَا^(٢٩) عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْ ثَبَّتَ فِيهِ حُجَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ يَنْصَفَ خَيْبَرَ ، وَوَقَّفَ يَنْصَفَهَا لِتَوَاتُيهِ^(٣٠) . وَوَقَّفَ عَمْرُ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَسَائِرَ / مَا فَتَحَهُ ، وَأَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ ، وَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِهِ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَسَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي افْتَتَحُوهَا . وَالثَّانِيَّةُ ، أَنَّهَا تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الْاِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا ؛ لِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ ؛ وَقِسْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ ، فَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ ، وَقَدْ تَعَيَّنَتِ الْمَصْلَحَةُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ ، فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبَ . وَالثَّلَاثَةُ ، أَنَّ الْوَاجِبَ قِسْمَتُهَا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَفَعَلَهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ ، مَعَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾^(٣١) . الْآيَةُ . يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِهَا لِلْغَانِمِينَ . وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَوْلَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فِي خَيْبَرَ ، وَلَآنَ عَمَرَ قَالَ : لَوْلَا آخِرُ النَّاسِ لَقَسَمْتُ الْأَرْضَ كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ^(٣٢) . فَقَدْ وَقَّفَ الْأَرْضَ مَعَ

١٢٠/٣ ظ

(٢٧) أذرح : اسم بلد في أطراف الشام ، من أعمال الشراة ، ثم من نواحي البلقاء وعمان ، مجاورة لأرض الحجاز . معجم البلدان ١ / ١٧٤ .

(٢٨) في الأصل : « وأكثرها » .

(٢٩) في ١ ، م : « وقفها » .

(٣٠) رواه أبو عبيد ، في : الأموال ٥٦ .

(٣١) سورة الأنفال ٤١ . وسقط قوله : « الآية » من : الأصل ، ب .

(٣٢) أخرجه البخاري ، في : باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ ، من كتاب الحرت والمزارعة ، وفي : باب غزوة =

عَلِمَهُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَلَّ عَلَى أَنْ فِعْلُهُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا ، كَيْفَ وَالنَّبِيُّ ﷺ
 قَدْ وَقَفَ نِصْفَ خَيْبَرَ ! وَلَوْ كَانَتْ لِلْعَانِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْفُهَا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٣٣) :
 تَوَاتَرَتْ الْأَثَارُ فِي افْتِتَاحِ الْأَرْضِينَ عَنَوَةً بِهَذَيْنِ الْحُكَمَيْنِ ؛ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي خَيْبَرَ حِينَ قَسَمَهَا ، وَبِهِ أَشَارَ بِلَالٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى عَمَرَ فِي أَرْضِ الشَّامِ ، وَأَشَارَ بِهِ
 الزُّبَيْرُ فِي أَرْضِ مِصْرَ ، وَحُكْمِ عَمَرَ فِي أَرْضِ السَّوَادِ وَغَيْرِهِ حِينَ وَقَفَهُ ، وَبِهِ أَشَارَ
 عَلِيٌّ ، وَمُعَاذٌ ، عَلَى عَمَرَ (٣٤) ، وَلَيْسَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ رَادًّا لِفِعْلِ عَمَرَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا اتَّبَعَ آيَةَ مُحْكَمَةً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ
 فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ . وَقَالَ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ (٣٥) .
 الْآيَةُ . فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ جَائِزًا ، وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ ، فَمَا رَأَى
 مِنْ ذَلِكَ فَعَلَهُ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبَى عُبَيْدٍ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْاِخْتِيَارَ
 الْمَفُوضَ إِلَى الْإِمَامِ اخْتِيَارٌ (٣٦) مَصْلَحَةٍ ، لَا اخْتِيَارٌ تَشَهُ ، فَيَلْزِمُهُ فِعْلُ مَا يَرَى
 الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهُ ، / كَالْخَيْرَةِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ ، وَالْفِدَاءِ
 وَالْمَنْ فِي الْأَسْرَى ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّنَطُّقِ بِالْوَقْفِ ، بَلْ تَرَكُهُ لَهَا (٣٧) مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ
 هُوَ وَقَفَهُ لَهَا ، كَمَا أَنَّ قِسْمَهَا بَيْنَ الْعَانِمِينَ لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى لَفْظٍ ؛ لِأَنَّ (٣٨) عَمَرَ وَغَيْرَهُ
 لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ لَفْظُ الْوَقْفِ ، وَلِأَنَّ مَعْنَى وَقْفِهَا هُنَا ، أَنَّهَا بَاقِيَةٌ
 لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، يُؤْخَذُ خَرَاجُهَا ، وَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِهِمْ ، وَلَا يُخْصُ أَحَدٌ
 بِمِلْكِ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَهَذَا حَاصِلُ بَتْرِكِهَا .

و ١٢١/٣

= خبير ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٣ / ١٣٩ ، ٥ / ١٧٦ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في

حكم أرض خبير ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٤٤ .

(٣٣) في : الأموال ٦٠ .

(٣٤) في ١ ، م زيادة : « في أرض الشام » . وليس في الأموال .

(٣٥) سورة الحشر ٧ .

(٣٦) في الأصل ، ب : « تغيير » .

(٣٧) في ١ ، م : « له » .

(٣٨) في ١ ، ب ، م : « وإن » .

فصل : فأما ما جلا عنها أهلها خوفاً من المسلمين ، فهذه تصير وفقاً بنفس الظهور عليها ؛ لأن ذلك متعين فيها ، إذ لم يكن لها غنيم ، فكان حكمها حكم الفيء يكون للمسلمين كلهم . وقد روى أنها لا تصير وفقاً حتى يقفها الإمام ، وحكمها حكم العنوة إذا وقفت . وما صولح^(٣٩) عليه الكفار من أرضهم ، على أن الأرض لنا ، ونقرهم فيها بخراج معلوم ، فهو وقف أيضاً ، حكمه حكم ما ذكرناه ؛ لأن النبي ﷺ فتح خيبر ، وصالح أهلها على أن يعمرها أرضها ، وهم نصف ثمرتها ، فكانت للمسلمين دونهم^(٤٠) ، وصالح بيني التضير على أن يجلبهم من المدينة ، وهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال ، إلا الحلقة^(٤١) - - يعني السلاح - فكانت مما آفأ الله على رسوله . فأما ما صولحوا عليه ، على أن الأرض لهم ، ونقرهم فيها بخراج معلوم . فهذا الخراج في حكم الجزية ، تسقط بإسلامهم ، والأرض لهم لا خراج عليها ؛ لأن الخراج الذي ضرب عليهم إنما كان من أجل كفرهم ، بمنزلة الجزية المضرورية على رؤسهم ، فإذا أسلموا سقط ، كما تسقط الجزية ، وتبقى الأرض ملكاً لهم ، لا خراج عليها . ولو انتقلت الأرض إلى مسلم ، لم يجب عليها خراج لذلك .

(٣٩) في ١ ، م : « صالح » .

(٤٠) في ١ ، م : « منهم » .

وأخرجه البخارى ، في : باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ، من كتاب الإجارة ، وفي : باب المزارعة مع اليهود ، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، من كتاب الحرث والمزارعة ، وفي : باب الشروط في المعاملة ، من كتاب الشروط ، وفي : باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر ، من كتاب المغازي . صحيح البخارى ١٢٣ / ٣ ، ١٣٨ ، ٢٤٩ ، ١٧٩ / ٥ ، ومسلم ، في : باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣ / ١٨٦ . وأبو داود ، في : باب في المساقاة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٥ . والترمذى ، في : باب ما ذكر في المزارعة ، من أبواب المزارعة . عارضة الأحوذى ٦ / ١٣٥ . وابن ماجه ، في : باب معاملة النخيل والكرم ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢٤ ، ٨٢٥ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في المساقاة ، من كتاب المساقاة . الموطأ ٢ / ٧٠٣ .

(٤١) أخرجه أبو داود ، في : باب في خير التضير ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٤٠ .

فصل : ولا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا بيعه ، في قول أكثر أهل العلم ؛ منهم عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو^(٤٢) ، رضى الله عنهم . وروى ذلك عن عبد الله بن مغفل^(٤٣) ، وقبيصة بن ذؤيب ، ومسلم بن مشكم^(٤٤) ، وميمون بن مهران ، والأوزاعي ، ومالك ، وأبي إسحاق الفزاري^(٤٥) . وقال الأوزاعي : لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزيرة ، ويكرهه علماءهم . / وقال الأوزاعي : أجمع رأى عمر ، وأصحاب النبي ﷺ ، لما ظهروا على الشام ، على إقرار أهل القرى في قرأهم ، على ما كان بأيديهم من أرضهم ، يعمرونها ، ويؤدون خراجها إلى المسلمين ، ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض طوعاً ولا كرهاً . وكرهوا ذلك بما كان من اتفاق عمر وأصحابه في الأرضين^(٤٦) المحبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين ، لا تباع ولا تورث ، قوة على جهاد من لم تظهر عليه بعد من المشركين . وقال الثوري : إذا أقر الإمام أهل العنوة في أرضهم ، توارثوها وتبايعوها . وروى نحو هذا عن ابن سيرين ، والقرطبي ؛ لما روى عبد الرحمن بن يزيد ، أن ابن مسعود اشتري من دهقان أرضاً ، على أن يكفیه جزيتها^(٤٧) . وروى

(٤٢) في ١ ، م : « عمر » .

(٤٣) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزني ، من أصحاب الشجرة ، وأحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفتقرون الناس ، وتوفى بها سنة تسع وخمسين . أسد الغابة ٣ / ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

(٤٤) في ١ ، م : « مسلم » تحريف .

وهو مسلم بن مشكم الخزاعي الدمشقي ، كاتب أبي الدرداء ، تابعي ثقة . تهذيب التهذيب ١٠ / ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٤٥) إبراهيم بن محمد بن الحارث ، الإمام الثقة المأمون ، توفى سنة خمس وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب ١ / ١٥١-١٥٣ .

(٤٦) في ١ ، م : « الأرض » .

(٤٧) الأموال ، لأبي عبيد ٧٨ .

عنه أنه قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبَقُّرِ (٤٨) فِي الْأَهْلِ (٤٩) وَالْمَالِ . ثم قال عبدُ الله : فَكَيْفَ بِمَالِ بَرَادَانَ (٥٠) ، وبكذا ، وبكذا (٥١) ! وهذا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ مَالًا بِرَادَانَ (٥٠) . ولأنَّهَا أَرْضٌ لَهُمْ ، فَجَارَ يَبِيعُهَا . وقد رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ الشَّرَاءُ أَسْهَلَ يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَا يَكْفِيهِ وَيُعِينِيهِ عَنِ النَّاسِ ، هُوَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَكَرِهَ الْبَيْعَ فِي أَرْضِ السَّوَادِ . وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِي الشَّرَاءِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ اشْتَرَى ، وَلَمْ يُسْمَعْ عَنْهُمْ الْبَيْعُ ، وَلِأَنَّ الشَّرَاءَ اسْتِخْلَاصٌ لِلْأَرْضِ ، فَيَقُومُ فِيهَا مَقَامَ مَنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ ، وَالْبَيْعُ أَخْذُ عَوَظٍ عَنِ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَسْتَحِقُّهُ ، فَلَا يَجُوزُ . وَلَنَا ، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَلَا أَرْضَهُمْ (٥٢) . وقال الشَّعْبِيُّ : اشْتَرَى عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ أَرْضًا عَلَى شَاطِئِ الْفَرَاتِ ، لِيَتَّخِذَ فِيهَا قَصَبًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَقَالَ : مِمَّنْ اشْتَرَيْتَهَا ؟ قَالَ : مِنْ أَرْيَابِهَا . فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، قَالَ : هَؤُلَاءِ أَرْيَابُهَا ، فَهَلْ اشْتَرَيْتَ مِنْهُمْ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَارْزُدْهَا عَلَى مَنْ اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ ، وَخُذْ مَالَكَ (٥٣) . وهذا قَوْلُ عُمَرَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِمَحْضَرِ سَادَةِ الصَّحَابَةِ وَأُمَّتِهِمْ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى وُجُودِ إِجْمَاعٍ أَقْوَى مِنْ هَذَا / وَشِبْهَهُ ، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى نَقْلِ قَوْلِ جَمِيعِ

(٤٨) في ١ ، ب ، م : « السفر » . خطأ .

والتبقر : التوسع والتفتح .

(٤٩) في الأصل ، ا ، م : « الأرض » . والمثبت في : ب ، والمسند ، وغريب الحديث .

(٥٠) في النسخ : « براذان » . والمثبت في : المسند والغريب .

وهي قرية بناوحي المدينة . ذكر ياقوت أنها جاءت في حديث عبد الله بن مسعود . معجم البلدان

٧٣٠ / ٢ .

(٥١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٣٩ . وذكره أبو عبيد ، في غريب الحديث ٢ / ٥١ ، ٥٢ .

(٥٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في شرا أرض الحراج ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف

٦ / ٢١١ . وعبد الرزاق ، في : باب كم يؤخذ منهم في الجزية ، وباب المسلم يشتري أرض اليهودي ثم تؤخذ منه

أو يسلم ، من كتاب أهل الكتابين . المصنف ١٠ / ٣٣٠ ، ٣٣٧ .

(٥٣) الأموال ٨٧ .

الصَّحَابِيَّةِ فِي مَسْأَلَةٍ ، وَلَا إِلَى نَقْلِ قَوْلِ الْعَشْرَةِ ، وَلَا يُوجَدُ الْإِجْمَاعُ إِلَّا الْقَوْلَ الْمُنتَشِرَ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بِمَا ذَكَرْتَاهُ عَنْهُ . قُلْنَا : لَا تُسَلِّمُ الْمُخَالَفَةَ . وَقَوْلُهُمْ : اشْتَرَى . قُلْنَا : الْمُرَادُ بِهِ : اكْتَرَى . كَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٥٤) . وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ جِرَّتَيْهَا . وَلَا يَكُونُ مُشْتَرِيًا لَهَا وَجِرَّتَيْهَا عَلَى غَيْرِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْقَاسِمُ ^(٥٥) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَقْرَّ بِالطَّسْقِ ^(٥٦) فَقَدْ أَقْرَّ بِالصَّعَارِ وَالذُّلِّ ^(٥٧) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرَاءَ هَاهُنَا الْاِكْتِرَاءُ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الرُّخْصَةُ فِي الشَّرَاءِ فَمَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ . وَقَوْلُهُ : فَكَيْفَ بِمَالٍ بِرَادَانَ . فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الشَّرَاءِ ، ^(٥٨) وَلَا أَنَّ ^(٥٨) الْمَالَ أَرْضٌ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَالًا مِنَ السَّائِمَةِ أَوْ التَّجَارَةَ أَوْ الزَّرْعَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرْضٌ اكْتَرَاهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَهُ ، وَقَدْ يَعْيبُ الْإِنْسَانُ الْفِعْلَ الْمَعْيَبَ مِنْ غَيْرِهِ . جَوَابٌ ثَانٍ ، أَنَّهُ تَنَاوَلَ ^(٥٩) الشَّرَاءَ ، وَبَقِيَ قَوْلُ عَمَرَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ غَيْرِ مُعَارِضٍ ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلِأَنَّهَا مَوْفُوقَةٌ ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا ، كَسَائِرِ الْأَحْبَاسِ وَالْوُقُوفِ ، وَالِدَلِيلُ عَلَى وَقْفِهَا النَّقْلُ وَالْمَعْنَى ؛ أَمَّا النَّقْلُ ، فَمَا نُقِلَ مِنَ الْأَخْبَارِ ، أَنَّ ^(٦٠) عَمَرَ لَمْ يَقْسِمِ الْأَرْضَ الَّتِي افْتَتَحَهَا ، وَتَرَكَهَا لِتَكُونَ مَادَّةً لِأَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُفَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَقَدْ نَقَلْنَا بَعْضَ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ تُعْنَى شُهْرَتُهُ عَنْ نَقْلِهِ . وَأَمَّا الْمَعْنَى ، فَلِأَنَّهَا لَوْ قُسِمَتْ لَكَانَتْ لِلَّذِينَ افْتَتَحُوهَا ، ثُمَّ لَوَرَّتْهُمْ ، أَوْ لَمَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ عَنْهُمْ ، وَلَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِأَنَّهَا لَوْ قُسِمَتْ ^(٦١) لُنُقِلَ ذَلِكَ ^(٦١) ، وَلَمْ تَحْفَ

(٥٤) في : الأموال ٧٨ .

(٥٥) أى ابن عبد الرحمن .

(٥٦) الطسق : ما يوضع من الخراج على الجربان .

(٥٧) الأموال ٧٨ .

(٥٨-٥٨) في ا ، ب ، م : « ولأن » .

(٥٩) في ا ، م : « يتناول » .

(٦٠) في الأصل : « وأن » .

(٦١-٦١) سقط من : ا ، م .

بِالْكُلِّيَّةِ . فَإِنْ قِيلَ : فليس في هذا ما يلزم منه الوَقْفُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَرَكَهَا لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ، فَيَكُونُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَالْإِمَامُ نَائِبُهُمْ ، فَيَفْعَلُ مَا يَرَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ ، مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَرَكَهَا لِأَرْبَابِهَا ، كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ . قُلْنَا : أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ إِنَّمَا تَرَكَ قِسْمَتَهَا لِتَكُونَ مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ ، يَنْتَفِعُونَ بِهَا ، مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهَا ، وَهَذَا مَعْنَى الْوَقْفِ ، وَلَوْ جَازَ تَخْصِيصُ قَوْمٍ بِأَصْلِهَا لَكَانَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا أَحَقَّ بِهَا ، / فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَهَا أَهْلُهَا لِمَفْسَدَةٍ ، ثُمَّ يَخْصُ بِهَا غَيْرَهُمْ مَعَ وُجُودِ الْمَفْسَدَةِ الْمَانِعَةِ . وَالثَّانِي أَظْهَرَ فَسَادًا مِنَ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَنَعَهَا الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَحِقِّينَ ، كَيْفَ يَخْصُ بِهَا أَهْلَ الذِّمَّةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ وَلَا نَصِيبَ ؟

١٢٢/٣ ط

فصل : وَإِذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ الشَّرَاءِ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي عَلَى مَا كَانَتْ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، يُودَى خَرَجُهَا ، وَيَكُونُ مَعْنَى الشَّرَاءِ هَهُنَا نَقْلَ الْيَدِ مِنَ الْبَائِعِ إِلَى الْمُشْتَرِي بِعَوْضٍ . وَإِنْ شَرَطَ الْخَرَجَ عَلَى الْبَائِعِ كَمَا فَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَيَكُونُ اكْتِرَاءً لَا شِرَاءً ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِطَ بَيَانَ مُدَّتِهِ ، كَسَائِرِ الْإِجَارَاتِ .

فصل : وَإِذَا بِيَعْتَ هَذِهِ الْأَرْضُ ، فَحَكَمَ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ حَاكِمٌ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَصَحَّ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، كَسَائِرِ الْمُجْتَهَدَاتِ . وَإِنْ بَاعَ الْإِمَامُ شَيْئًا لِمَصْلَحَةٍ رَأَاهَا ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى عِمَارَةٍ لَا يَعْمُرُهَا إِلَّا مَنْ يَشْتَرِيهَا ، صَحَّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْإِمَامِ كَحُكْمِ الْحَاكِمِ . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَائِذٍ ^(٦٢) ، فِي كِتَابِ « فُتُوحِ الشَّامِ » ، قَالَ : قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مَشِيخَتِنَا : إِنْ النَّاسَ سَأَلُوا عَبْدَ الْمَلِكِ ، وَالْوَلِيدَ ، وَسَلِيمَانَ ^(٦٣) ، أَنْ يَأْذِنُوا لَهُمْ فِي شِرَاءِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ

(٦٢) محمد بن عائذ بن عبد الرحمن الدمشقي الكاتب ، ولي خراج غوطة دمشق للمأمون ، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين أو أربع وثلاثين ومائتين . الوافي بالوفيات ٣ / ١٨١ . تهذيب التهذيب ٩ / ٢٤١ ، ٢٤٢ .
(٦٣) في ١ ، ب ، م : « وسلمان » خطأ .

الدَّيْمَةَ ، فَأَذِنُوا لَهُمْ عَلَى إِدْخَالِ أَثْمَانِهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
أَعْرَضَ عَنْ تِلْكَ الْأَشْرِيَةِ ؛ لِاخْتِلَافِ الْأُمُورِ فِيهَا ؛ لَمَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ الْمَوَارِيثِ وَمُهِوْرِ
النِّسَاءِ . وَقَضَاءِ الدُّيُونِ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْلِيصِهِ وَلَا مَعْرِفَةِ ذَلِكَ ، وَكَتَبَ كِتَابًا قُرِئَ
عَلَى النَّاسِ سَنَةَ الْمِائَةِ ، أَنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بَعْدَ سَنَةِ مِائَةٍ ، فَإِنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ . وَسَمَّى
سَنَةَ مِائَةٍ سَنَةَ الْمُدَّةِ ، فَتَنَاهَى النَّاسَ عَنْ شِرَائِهَا ، ثُمَّ اشْتَرَوْا أَشْرِيَةً كَثِيرَةً كَانَتْ
بِأَيْدِي أَهْلِهَا ، تُودَى الْعُسْرَ وَلَا جَزِيَةَ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى الْمَنْصُورِ رُفِعَتْ
تِلْكَ الْأَشْرِيَةُ إِلَيْهِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَضْرَّ بِالْحَرَاجِ وَكَسَّرَهُ^(٦٤) ، فَأَرَادَ رَدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا .
فَقِيلَ لَهُ : قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَوَارِيثِ وَالْمُهِوْرِ ، وَاخْتَلَطَ أَمْرُهَا . فَبَعَثَ الْمُعَدَّلِينَ ،
مِنْهُمْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ إِلَى حِمَصَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ إِلَى بَعْلَبَكَّ ، وَهِيضَابُ بْنُ
طُوقَ ، وَمُحَرَّرُ^(٦٥) بْنُ زُرَيْقٍ إِلَى الْعُوطَةِ / . وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَضَعُوا عَلَى الْقَطَائِعِ
وَالْأَشْرِيَةِ الْعَظِيمَةِ^(٦٦) الْقَدِيمَةَ حَرَاجًا ، وَوَضَعُوا الْحَرَاجَ عَلَى مَا بَقِيَ بِأَيْدِي
الْأَبْيَاطِ ، وَعَلَى الْأَشْرِيَةِ الْمُحَدَّثَةِ مِنْ بَعْدِ سَنَةِ مِائَةٍ إِلَى السَّنَةِ الَّتِي عَدَلَ فِيهَا . فَيَنْبَغِي
أَنْ يَجْرِيَ مَا بَاعَهُ إِمَامٌ ، أَوْ بَيْعَ بِإِذْنِهِ ، أَوْ تَعَدَّرَ رَدُّ^(٦٧) بَيْعِهِ ، هَذَا الْمَجْرَى ، فِي أَنْ
يُضْرَبَ عَلَيْهِ حَرَاجٌ يَقْدَرُ مَا يَحْتَمِلُهُ^(٦٨) ، وَيُتْرَكَ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ ، أَوْ مِنْ اتَّقَلَ إِلَيْهِ ،
إِلَّا مَا بَيْعَ قَبْلَ الْمِائَةِ السَّنَةِ ، فَإِنَّهُ لَا حَرَاجَ عَلَيْهِ ، كَمَا نُقِلَ فِي هَذَا الْحَبِيرِ .

١٢٣/٣

**فصل : وَحُكْمُ إِقْطَاعِ هَذِهِ الْأَرْضِ حُكْمُ بَيْعِهَا فِي أَنْ مَا كَانَ مِنْ عَمْرٍ ، أَوْ مِمَّا
كَانَ قَبْلَ مِائَةِ سَنَةٍ ، فَهُوَ لِأَهْلِهِ ، وَمَا كَانَ بَعْدَهَا ، ضُرِبَ عَلَيْهِ ، كَمَا فَعَلَ
الْمَنْصُورُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْغِيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، فَيَكُونُ بَاطِلًا ، وَذَكَرَ ابْنُ عَائِدٍ ، فِي**

(٦٤) سقط من : ا ، م .

(٦٥) في ا ، ب ، م : « ومحمد » .

(٦٦) لم يرد في الأصل .

(٦٧) لم يرد في الأصل .

(٦٨) في ا ، م : « يحتمل » .

كِتَابِهِ ، بِاسْتِادِهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عُتْبَةَ^(٦٩) ، أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ - أَظُنُّهُ الْمَنْصُورَ - سَأَلَهُ فِي مَقَدِّمَةِ الشَّامِ ، سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ ، عَنْ سَبَبِ الْأَرْضِيِّينَ^(٧٠) الَّتِي بِأَيْدِي أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ ، يَذْكُرُونَ أَنَّهَا قَطَائِعٌ لِآبَائِهِمْ قَدِيمَةٌ . فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَظْهَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بِلَادِ الشَّامِ ، وَصَالِحُوا^(٧١) أَهْلَ دِمَشْقَ وَأَهْلَ حِمَصَ ، كَرِهُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا دُونَ أَنْ يَتَمَّ ظُهُورُهُمْ ، وَإِخْتَانُهُمْ فِي عَدُوِّ اللَّهِ ، فَعَسَكُرُوا فِي مَرْجِ بَرْدَى ، بَيْنَ الْمِزَّةِ إِلَى مَرْجِ شِعْبَانَ ، وَجَنَّبَتِي بَرْدَى مَرْوَجٌ كَانَتْ مُبَاحَةً فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ دِمَشْقَ وَقَرَاهَا ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ، فَأَقَامُوا بِهَا حَتَّى أَوْطَأَ اللَّهُ بِهِمُ الْمُشْرِكِينَ قَهْرًا وَذُلًّا ، فَأَحْيَا كُلُّ قَوْمٍ مَحَلَّتَهُمْ ، وَهَيَّئُوا فِيهَا^(٧٢) بِنَاءً ،^(٧٣) فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَمَرَ^(٧٤) ، فَأَمَضَاهُ لَهُمْ ، وَأَمَضَاهُ عَثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى وِلَايَةِ^(٧٥) أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : وَقَدْ أَمَضَيْتَاهُ لَهُمْ . وَعَنْ الْأَخْوَصِ ابْنِ حَكِيمٍ ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ فَتَحُوا حِمَصَ لَمْ يَدْخُلُوهَا ، وَعَسَكُرُوا^(٧٥) عَلَى نَهْرِ الْأَرَيْدِ ، فَأَحْيَوْهُ ، فَأَمَضَاهُ لَهُمْ عَمْرُ وَعَثْمَانُ ، وَقَدْ كَانَ مِنْهُمْ أَنَاسٌ تَعَدَّوْا إِذْ ذَاكَ إِلَى جِسْرِ الْأَرَيْدِ ، الَّذِي عَلَى بَابِ الرَّسْتَنِ^(٧٦) ، فَعَسَكُرُوا فِي مَرْجِهِ مَسْلِحَةً لِمَنْ خَلَفَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ مَا أَمَضَاهُ عَمْرٌ لِلْمُعَسَكِرِينَ عَلَى نَهْرِ الْأَرَيْدِ ، سَأَلُوا أَنْ يُشْرِكُوهُمْ فِي تِلْكَ الْقَطَائِعِ ، وَكَتَبُوا إِلَى عَمَرَ فِيهِ ، فَكَتَبَ أَنْ يُعَوِّضُوا مِثْلَهُ مِنْ الْمَرْوَجِ / الَّتِي كَانُوا عَسَكُرُوا فِيهَا عَلَى بَابِ الرَّسْتَنِ ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ الْقَطَائِعُ عَلَى

١٢٣/٣ ظ

(٦٩) فِي الْأَصْلِ : « عَيْدٍ » . وَلَعَلَّهُ سَلِيمَانُ بْنُ عُتْبَةَ الدَّارَانِيُّ . انظُرْ : تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٤ / ٢١٠ .

(٧٠) فِي الْأَصْلِ : « الْأَرْضُ » .

(٧١) سَقَطَتْ وَارِ الْعَطْفِ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب .

(٧٢) فِي أ ، م : « بِهَا » .

(٧٣-٧٤) فِي أ ، م : « فَبُلِغَ ذَلِكَ عَمَرَ » .

(٧٤) سَقَطَ مِنْ : أ ، م .

(٧٥) فِي أ ، م : « بَلَّ عَسَكُرُوا » .

(٧٦) الرَّسْتَنِ : بَلِيدَةٌ قَدِيمَةٌ كَانَتْ عَلَى نَهْرِ الْمِيمَاسِ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْعَاصِي ، الَّذِي يَمُرُّ قَدَامَ حِمَاةِ ، وَالرَّسْتَنِ بَيْنَ

حِمَاةِ وَخَمَصَ . مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ ٢ / ٧٧٨ .

شاطئ الأريذ ، وعلى باب حمص ، وعلى باب الرستن ، ماضية لأهلها ، لا خراج عليها ، تؤدى العشر .

فصل : وهذا الذى ذكرناه فى الأرض المغلة ، أما المساكن فلا بأس بحيازتها وبيعها وشرائها وسكنائها . قال أبو عبيد^(٧٧) : ما علمنا أحدا كره ذلك ، وقد اقتسمت الكوفة خططا فى زمن عمر ، رضى الله عنه بإذنه ، والبصرة ، وسكنهما أصحاب رسول الله ﷺ ، وكذلك الشام ومصر وغيرهما من البلدان ، فما عاب ذلك أحد ولا أنكره .

٤٤٣ - مسألة ؛ قال : (فما كان من الصلح ، ففيه الصدقة)

يعنى ما صولحوا عليه ، على أن ملكه لأهله ، ولنا عليهم خراج معلوم ، فهذا الخراج فى حكم الجزية ، متى أسلموا سقط عنهم . وإن انتقلت إلى مسلم لم يكن عليهم خراج . وفى مثله جاء عن العلاء بن الحضرمي ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى البحرين وإلى هجر ، فكنت آتى الحائط تكون بين الإخوة ، يسلم أحدهم ، فأخذ من المسلم العشر ، ومن المشرك الخراج . رواه ابن ماجه^(١) . فهذا فى أحد هذين البلدين ؛ لأنهما فتحا صلحا ، وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها ، كأرض المدينة ، فهى ملك لهم ، ليس عليها خراج ولا شيء . أما الزكاة فهى واجبة على كل مسلم ، ولا خلاف فى وجوب العشر فى الخارج من هذه الأرض . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل فقههم عليها ، أنها لهم ، وأن أحكامهم أحكام المسلمين ، وأن عليهم فيما زرعوها فيها الزكاة .

(٧٧) فى : الأموال ٨٥ . وتصرف ابن قدامة فى عبارة أبى عبيد .

(١) فى : باب العشر والخراج ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٥٢ .

٤٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَا كَانَ عَنُوتَهُ أَدَىٰ عَنْهَا الْحَرَاجُ ، وَرَزَاكِي مَا بَقِيَ
إِذَا كَانَ خُمْسَةً أَوْسُقٍ ، وَكَانَ لِمُسْلِمٍ)

يَعْنِي مَا فَتَحَ عَنُوتَهُ وَوَقَفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَضُرِبَ عَلَيْهِ ^(١) حَرَاجٌ مَعْلُومٌ ، فَإِنَّهُ
يُودَى الْحَرَاجُ مِنْ غَلَّتِهِ ، وَيُنْظَرُ فِي بَاقِيهَا ، فَإِنْ كَانَ نِصَابًا فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ
لِمُسْلِمٍ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا / ، ^(٢) (أَوْ بَلَغَ نِصَابًا) وَلَمْ يَكُنْ لِمُسْلِمٍ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ،
فَإِنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ أَرْضٍ حَرَاجِيَّةٍ .
وهذا قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والزُّهريِّ ، ويحيى الأنصاريِّ ، وربيعةَ ،
والأوزاعيِّ ، ومالكِ ، والثوريِّ ، ومغيرةَ ، والليثِ ، والحسينِ بنِ صالحِ ، وابنِ أبي
ليلى ، وابنِ المباركِ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ ، وأبي عبيدٍ . وقال أصحابُ الرأيِ :
لا عُشْرَ فِي الْأَرْضِ الْحَرَاجِيَّةِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْحَرَاجُ فِي
أَرْضٍ مُسْلِمٍ » ^(٣) . ولأنَّهُمَا حَقَّانِ سَبَبَاهُمَا مُتَنَافِيَانِ ، فَلَا يَجْتَمِعَانِ ، كزَكَاةِ السُّومِ
والتَّجَارَةِ ، والعُشْرِ ، وَزَكَاةِ الْقِيَمَةِ . وَيَبَيِّنُ تَنَافِيَهُمَا أَنَّ الْحَرَاجَ وَجَبَ عُقُوبَةً ؛ لِأَنَّهُ
جَزِيَّةُ الْأَرْضِ ، وَالزَّكَاةُ وَجِبَتْ طَهْرَةً وَشُكْرًا . ولنا : قولُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِمَّا
أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ^(٤) وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ
الْعُشْرَ » ^(٥) . وَغَيْرُهُ مِنْ عُمُومَاتِ الْأَخْبَارِ . قال ابنُ المباركِ : يقولُ اللهُ تَعَالَى :
﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . ثم قال : نَتَرَكُ الْقُرْآنَ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ !
وَلأنَّهُمَا حَقَّانِ يَجِبَانِ لِمُسْتَحِقِّينَ يَجُوزُ وَجُوبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمِ ،
فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا كَالْكَفَّارَةِ وَالْقِيَمَةِ فِي الصَّيْدِ الْحَرَمِيِّ الْمَمْلُوكِ ، وَحَدِيثُهُمْ يَرُويهِ
يحيى بنُ عُبَيْسَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى الْحَرَاجِ الَّذِي هُوَ

(١) في ١ ، ب ، م : « عليهم » .

(٢-٢) لم يرد في : الأصل .

(٣) ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٤٤٢ أن ابن عدى رواه ، وهو في الكامل ٧ / ٢٧١٠ .

(٤) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٤١ .

جَزِيَّةٌ . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « وَكَانَ لِمُسْلِمٍ » يَعْنِي أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَرْضِهِ سِوَى الْخَرَاجِ . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : لَيْسَ فِي أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ^(٦) . فَأَيُّ طَهْرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ ! وَقَوْلُهُمْ : إِنْ سَبَّيْهِمَا يَتَنَافِيَانِ . غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الْخَرَاجَ أُجْرَةُ الْأَرْضِ ، وَالْعَشْرُ زَكَاةُ الزَّرْعِ ، وَلَا يَتَنَافِيَانِ ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فزَرَعَهَا ، وَلَوْ كَانَ الْخَرَاجُ عُقُوبَةً لَمَا وَجَبَ عَلَى مُسْلِمٍ ، كَالجَزِيَّةِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ فِي غَلَّةِ الْأَرْضِ مَا لَا عَشْرَ فِيهِ ، كَالثَّمَارِ الَّتِي لَا زَكَاةَ فِيهَا ، وَالْحَضْرَاوَاتِ ، وَفِيهَا زَرْعٌ فِيهِ الزَّكَاةُ ، جُعِلَ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ فِي مُقَابَلَةِ الْخَرَاجِ ، وَزُكِّيَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، إِذَا كَانَ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ وَافِيًا بِالْخَرَاجِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا غَلَّةٌ ^(٧) إِلَّا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، أَدَّى الْخَرَاجَ مِنْ غَلَّتِهَا / ، وَزُكِّيَ مَا بَقِيَ . وَهَذَا قَوْلُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(٨) . رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ^(٩) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبَّالَةَ ، قَالَ : كَتَبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَامِلِهِ عَلَى فَلَسْطِينَ ، فِي مَنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ أَرْضٌ بِجَزِيَّتِهَا ^(١٠) مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَنْ يَقْبِضَ مِنْهَا جَزِيَّتَهَا ، ثُمَّ يَأْخُذَ مِنْهَا زَكَاةَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْجَزِيَّةِ . قَالَ ابْنُ أَبِي عَبَّالَةَ : أَنَا ابْتَلَيْتُ بِذَلِكَ ، وَمِنِّي ^(١١) أَخِذْ . وَذَلِكَ ^(١٢) لِأَنَّ الْخَرَاجَ مِنْ مُؤْتَةِ الْأَرْضِ ، فَيُمنَعُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي قَدْرِهِ ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ : مَنْ اسْتَدَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَى زَرْعِهِ ، وَاسْتَدَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ ، يَحْتَسِبُ ^(١٣) مَا أَنْفَقَ عَلَى

(٦) سورة التوبة ١٠٣ .

(٧) في أ ، ب ، م : « عليه » تحريف .

(٨) بعد هذا في أ ، م زيادة : « إذا كان ما لا زكاة فيه وافيًا بخراج ، وإن لم يكن لهما غلة إلا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها » . وهو تكرار لما سبق .

(٩) في الأموال ٨٨ .

(١٠) في النسخ : « يجرئها » . والمثبت في الأموال ، وفيه ما يعضده في صفحة ٨٩ .

(١١-١٢) في أ ، ب ، م : « أخذوا ذلك » . والمثبت في : الأصل ، والأموال .

(١٣) في أ ، م : « احتسب » .

زَّرَعِهِ دُونَ مَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ . (١٣) فَاخْتَسِبَ مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى زَّرَعِهِ (١٣) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْتِيَةِ الزَّرْعِ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : يَحْتَسِبُ بِالذَّيْنَيْنِ جَمِيعًا ، ثُمَّ يُخْرِجُ مِمَّا بَعْدَهُمَا . وَقَدْ (١٤) حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الدَّيْنَ كُلَّهُ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَحْسِبُ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُخْرِجُ العُشْرَ مِمَّا بَقِيَ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا فَلَا عُشْرَ فِيهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا (١٥) الْوَاجِبَ زَكَاةٌ ، فَمَنْعَ الدَّيْنِ وَجُوبَهَا ، كَزَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ ، لِأَنَّهُ دَيْنٌ ، فَمَنْعَ وَجُوبِ العُشْرِ ، كَالخَرَاجِ ، وَمَا أَنْفَقَهُ عَلَى زَّرَعِهِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، أَنَّ مَا كَانَ مِنْ مُؤْتِيَةِ الزَّرْعِ ، فَالْحَاصِلُ فِي مُقَابَلَتِهِ يَجِبُ صَرْفُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ .

فصل : وَمِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فزَرَعَهَا ، فَالعُشْرُ عَلَيْهِ دُونَ مَالِكِ الْأَرْضِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَشَرِيكٌ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ عَلَى مَالِكِ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْتِيَتِهَا ، فَاشْتَبَهَ الخَرَاجَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الزَّرْعِ ، فَكَانَ عَلَى مَالِكِهِ ، كَزَكَاةِ الْقِيَمَةِ فِيمَا إِذَا أَعَدَّهُ لِلتَّجَارَةِ ، وَكِعُشْرِ زَّرَعِهِ فِي مِلْكِهِ ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ مِنْ مُؤْتِيَةِ الْأَرْضِ . لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ مُؤْتِيَتِهَا لَوَجِبَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ تُزْرَعْ ، كَالخَرَاجِ ، وَلَوَجِبَ عَلَى الدَّمِيِّ كَالخَرَاجِ ، وَلْتَقَدَّرَ بِقَدْرِ الْأَرْضِ لَا بِقَدْرِ الزَّرْعِ ، وَلَوَجِبَ صَرْفُهُ إِلَى مَصَارِفِ الْفَيْءِ دُونَ مَصْرِفِ الزَّكَاةِ . وَلَوْ اسْتَعَارَ أَرْضًا فزَرَعَهَا ، فَالزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ . وَإِنْ غَصَبَهَا فزَرَعَهَا وَأَخَذَ الزَّرْعَ ، فَالعُشْرُ عَلَيْهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ عَلَى مِلْكِهِ . وَإِنْ أَخَذَهُ / مَالِكُهَا قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِيهِ ، فَالعُشْرُ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَخَذَهُ بَعْدَ ١٢٥/٣ ذَلِكَ ، احْتَمَلَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ إِيَّاهُ اسْتَدَادَ إِلَى أَوَّلِ زَّرَعِهِ ، فَكَأَنَّهُ

(١٣-١٣) سقط من : ١ ، م .

(١٤) سقطت « قد » من : ١ ، م .

(١٥) سقط من : ١ ، م .

أَخَذَهُ مِنْ تِلْكَ الْحَالِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ زَكَاتُهُ عَلَى الْعَاصِبِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُلْكًا لَهُ حِينَ وُجُوبِ عَشْرِهِ ، وَهُوَ حِينَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ . وَإِنْ زَارَعَ رَجُلًا مُزَارَعَةً فَاسِيدَةً ، فَالْعُشْرُ عَلَى مَنْ يَجِبُ الزَّرْعُ لَهُ . وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشْرُ حِصَّتِهِ . وَإِنْ بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، أَوْ كَانَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ مَا يَبْلُغُ بَضْمَهُ إِلَيْهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَإِلَّا فَلَا عَشْرَ عَلَيْهِ . وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَّةُ أَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ النَّصَابَ ^(١٦) ، فَعَلَى مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتَهُ النَّصَابَ عَشْرُهَا ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْآخَرَ ؛ لِأَنَّ الْخُلْطَةَ لَا تُؤْتَرُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ ، فِي الصَّحِيحِ . وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تُؤْتَرُ ، فَيَلْزَمُهُمَا الْعَشْرُ إِذَا بَلَغَ الزَّرْعُ جَمِيعَهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَيُخْرَجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشْرَ نَصِيبِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مِمَّنْ لَا عَشْرَ عَلَيْهِ ، كَالْمُكَاتِبِ وَالذَّمِيِّ ؛ فَلَا يَلْزَمُ شَرِيكَهُ عَشْرٌ ^(١٧) إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ حِصَّتَهُ نَصَابًا ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَسَاقَاةِ .

فصل : وَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ بَيْعُ أَرْضِهِ مِنْ ذِمِّيٍّ وَإِجَارَتُهَا مِنْهُ ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى إِسْقَاطِ عَشْرِ الْخَارِجِ مِنْهَا . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْمُسْلِمِ يُؤَاجِرُ ^(١٨) أَرْضَ الْخَرَاجِ مِنَ الذَّمِيِّ ؟ قَالَ : لَا يُؤَاجِرُ ^(١٨) مِنَ الذَّمِيِّ ، إِنَّمَا عَلَيْهِ الْحِزْبِيُّ ، وَهَذَا ضَرَرٌ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لِأَنَّهُمْ لَا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ . فَإِنْ آجَرَهَا مِنْهُ ذِمِّيٌّ ، أَوْ بَاعَ أَرْضَهُ الَّتِي لَا خَرَاجَ عَلَيْهَا ذِمِّيًّا ، صَحَّ الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَشَرِيكِ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَوَلِيَ عَلَيْهِمْ فِيهَا عَشْرٌ وَلَا خَرَاجٌ . قَالَ حَرْبٌ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الذَّمِيِّ يَشْتَرِي أَرْضَ الْعُشْرِ ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُ عَلَيْهِ شَيْئًا ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ كَهَيْئَةِ مَالِ الرَّجُلِ ، وَهَذَا الْمُشْتَرِي ^(١٩) لَيْسَ عَلَيْهِ . وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ فِي هَذَا قَوْلًا حَسَنًا ، يَقُولُونَ : لَا تَتْرُكُ الذَّمِّيُّ يَشْتَرِي أَرْضَ الْعُشْرِ .

(١٦) لم يرد في الأصل .

(١٧) في م : « عَشْرًا » .

(١٨) في ا ، ب ، م : « يُؤَجِرُ » .

(١٩) في الأصل : « الْمُشْرِكُ » .

وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً^(٢٠) . يقولون : يُضَاعَفُ عليهم . وقد رُوِيَ عن أحمد : أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ من شِرَائِهَا . اخْتَارَهَا الخَلَالُ وصَاحِبُهُ . وهو قول مَالِكٍ ، وصَاحِبِهِ . فإن اشْتَرَوْهَا ضَوِّعَ عليهم العُشْرُ ، وأُخِذَ منهم الخُمْسُ ؛ لأنَّ في إسْقَاطِ / العُشْرِ من غَلَّةِ هذه الأَرْضِ إِضْرَارًا بالفُقَرَاءِ ، وتَقْلِيلًا لِحَقِّهِمْ ، فإذا تَعَرَّضُوا لذلك ضَوِّعَ عليهم العُشْرُ ، كما لو اتَّجَرُوا بِأَمْوَالِهِمْ إلى غير بَلَدِهِمْ ، ضَوِّعَتْ عليهم الزَّكَاةُ ، فأُخِذَ منهم نِصْفُ العُشْرِ . وهذا قول أَهْلِ البَصْرَةِ ، وأبَى يوسُفَ . ويُرَوَى ذلك عن الحسن ، وعُبَيْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ العَنَبَرِيِّ . وقال مُحَمَّدُ بنِ الحَسَنِ : العُشْرُ بِحَالِهِ . وقال أبو حنيفة : تَصِيرُ أَرْضُ خَرَاجٍ . ولنا ، أَنَّ هذه أَرْضٌ لا خَرَاجَ عليها ، فلا يَلْزَمُ فيها الخَرَاجُ بِبَيْعِهَا ، كما لو بَاعَهَا مُسْلِمًا ، ولأنَّهَا مَالٌ مُسْلِمٌ يَجِبُ الحَقُّ فيه لِلْفُقَرَاءِ عليه ، فلم يُمْنَعْ من بَيْعِهِ لِلدَّمِيِّ كَالسَّائِمَةِ ، وإذا مَلَكَهَا الدَّمِيُّ فلا عُشْرَ عليه فيما يَخْرُجُ منها ؛ لأنها زَكَاةٌ ، فلا تَجِبُ على الدَّمِيِّ ، كزَكَاةِ السَّائِمَةِ ، وما ذَكَرُوهُ^(٢١) يَبْطُلُ بالسَّائِمَةِ ؛ فَإِنَّ الدَّمِيَّ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ، وَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ منها ، وما ذَكَرُوهُ من تَضْعِيفِ العُشْرِ ، تَحَكُّمٌ لا نَصَّ فيه ، ولا قِيَاسَ .

٤٤٥ - مسألة ؛ قال : (وَتُضَمُّ الحِنَطَةُ إلى الشَّعِيرِ ، وَتُزَكَّى إِذَا كَانَتْ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ ؛ وَكَذَلِكَ القِطْنِيَّاتُ ، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ)

وعن أبى عبد الله ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهَا لا تُضَمُّ ، وَتَخْرُجُ من كُلِّ صِنْفٍ^(١) على انْفِرَادِهِ^(٢) إِذَا^(٣) كان مُنْصِبًا لِلزَّكَاةِ . القِطْنِيَّاتُ ، بِكَسْرِ القَافِ^(٤) : جَمْعُ

(٢٠) في الأصل : « عجا » .

(٢١) في ١ ، ب ، م : « ذكره » .

(١-١) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٢) في ١ ، ب ، م : « إن » .

(٣) وتضم القاف أيضا .

قَطْنِيَّةٍ ؛ وَجُمِعَ أَيْضًا قَطَانِيٌّ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٤) : هِيَ صُنُوفُ الْحُبُوبِ ، مِنْ
الْعَدَسِ ، وَالْحَمَصِ ، وَالْأُرْزِ ، وَالْجُلْبَانِ ، وَالْجُلْجَلَانِ^(٥) - يَعْنِي السَّمْسِمَ - وَزَادَ
غَيْرُهُ : الدُّخْنَ ، وَاللُّوْبِيَا ، وَالْفُولَ ، وَالْمَاشَ . وَسُمِّيَتْ قَطْنِيَّةً ، فِعْلِيَّةً ، مِنْ قَطَنَ
يَقْطُنُ فِي الْبَيْتِ ، أَيْ يَمْكُثُ فِيهِ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي غَيْرِ الْحُبُوبِ
وَالْأَثْمَانِ^(٦) ، أَنَّهُ لَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ . فَاَلْمَاشِيَّةُ ثَلَاثَةٌ
أَجْنَاسٌ : الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْعَنَمُ ، لَا يُضَمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى آخَرَ . وَالثَّمَارُ لَا يُضَمُّ
جِنْسٌ إِلَى غَيْرِهِ ، فَلَا يُضَمُّ التَّمْرُ إِلَى الزَّيْبِ ، وَلَا إِلَى اللُّوزِ ، وَالْفُسْتَقِ ، وَلَا يُضَمُّ
شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَا تُضَمُّ الْأَثْمَانُ^(٧) إِلَى شَيْءٍ مِنَ السَّائِمَةِ ، وَلَا مِنَ الْحُبُوبِ
وَالثَّمَارِ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ ، فِي أَنَّ أَنْوَاعَ الْأَجْنَاسِ يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ
النَّصَابِ . وَلَا^(٨) نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ / أَيْضًا خِلَافًا^(٩) فِي أَنَّ الْعُرُوضَ تُضَمُّ إِلَى الْأَثْمَانِ ، وَتُضَمُّ
الْأَثْمَانُ إِلَيْهَا ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَضُمُّهَا إِلَّا^(١٠) إِلَى جِنْسٍ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ ، لِأَنَّ
نِصَابَهَا مُعْتَبَرٌ بِهِ . وَاحْتَلَفُوا فِي ضَمِّ الْحُبُوبِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَفِي ضَمِّ أَحَدِ
التَّقْدِيرَيْنِ إِلَى الْآخَرَ ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ فِي الْحُبُوبِ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ،
لَا يُضَمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهِ ، وَيُعْتَبَرُ النَّصَابُ فِي كُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا مُنْفَرِدًا .
هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْحَسَنِ
ابْنِ صَالِحٍ ، وَشَرِيكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛
لِأَنَّهَا أَجْنَاسٌ ، فَاعْتَبِرَ النَّصَابُ فِي كُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا مُنْفَرِدًا ، كَالثَّمَارِ^(١١)

(٤) فِي : الْأُمُودِ ٤٧١ ، ٤٧٢ .

(٥) فِي الْأُمُودِ : « أَوْ الْجُلْجَلَانِ » .

(٦) فِي أ ، م : « وَالثَّارِ » . وَفِي ب : « الْأَثْمَارِ » .

(٧) فِي أ ، ب ، م : « الْأَثْمَارِ » .

(٨-٨) فِي أ ، م : « خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَيْضًا » .

(٩) لَمْ يَرِدْ فِي : الْأَصْلِ .

(١٠) فِي أ ، م زِيَادَةٌ : « أَيْضًا » .

والمواشى . والرؤية الثانية ، أن الحبوب كلها تُضمُّ بعضها إلى بعض في إكمال^(١١) النَّصَابِ . اختارها أبو بكر . وهذا قول عكرمة ، وحكاة ابن المنذر عن طاؤس . وقال أبو عبيد^(١٢) : لا نعلم أحدا من الماضين جمع بينهما إلا عكرمة . وذلك لأن النبي ﷺ قال : « لَا زَكَاةَ فِي حَبِّ وَلَا ثَمَرٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ »^(١٣) . ومفهومه وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق . ولأنها تتفق في النَّصَابِ وَقَدْرِ الْمُخْرَجِ ، وَالْمَنْبِتِ وَالْحَصَادِ^(١٤) ، فَوَجَبَ ضَمُّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ ، كَأَنْوَاعِ الْجِنْسِ . وهذا الدليل مُتَّقِضٌ بِالثَّمَارِ . وَالثَّلَاثَةُ ، أَنَّ الْحِنْطَةَ تُضَمُّ إِلَى الشَّعِيرِ ، وَتُضَمُّ الْقِطْنِيَّاتُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ . نَقَلَهَا أَبُو الْحَارِثِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، وَحَكَاهَا الْخَرْقِيُّ . قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ ، فَقَالَ : السُّلْتُ ، وَالذَّرَّةُ ، وَالذُّخْنُ ، وَالْأُرْزُ ، وَالقَمْحُ ، وَالشَّعِيرُ ، صِنْفٌ وَاحِدٌ . وَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِأَنَّ هَذَا كُلُّهُ مُقَاتَاتٌ ، فَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، كَأَنْوَاعِ الْحِنْطَةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَالزُّهْرِيُّ : تُضَمُّ الْحِنْطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ ؛ لِأَنَّهَا تَتَّفَقُ فِي الْأَقْيَابِ وَالْمَنْبِتِ وَالْحَصَادِ وَالْمَنَافِعِ ، فَوَجَبَ ضَمُّهَا ، كَمَا يُضَمُّ الْعَلْسُ إِلَى الْحِنْطَةِ ، وَأَنْوَاعِ الْجِنْسِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ . وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى الْأَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَسٌ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهَا ، فَلَمْ يُضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ كَالثَّمَارِ . وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْعَلْسِ مَعَ الْحِنْطَةِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا ، وَلَا عَلَى أَنْوَاعِ الْجِنْسِ ؛ لِأَنَّ^(١٥) أَنْوَاعَ الْجِنْسِ^(١٥) كُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ يَحْرُمُ / التَّفَاضُلُ فِيهَا ، وَبَيَّنَّتْ حُكْمَ الْجِنْسِ فِي جَمِيعِهَا ، بِخِلَافِ الْأَجْنَسِ . وَإِذَا انْقَطَعَ الْقِيَاسُ ، لَمْ يَجُزْ إِجْبَابُ الزَّكَاةِ بِالتَّحْكِيمِ ، وَلَا بِوَصْفٍ غَيْرِ مُعْتَبَرٍ ، ثُمَّ هُوَ بِاطِّلٌ بِالثَّمَارِ^(١٦) ، فَإِنَّهَا

ط ١٢٦/٣

(١١) في ١ ، م : « تكميل » .

(١٢) في الأموال ٤٧٣ .

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٧ .

(١٤) سقط من : الأصل ، ب .

(١٥-١٥) في ١ ، م : « الأنواع » .

(١٦) في الأصل : « الثمر » .

تَتَّفِقُ فيما ذَكَرُوهُ ، ولا يُضَمُّ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ ، ولأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ ، فما لم يَرِدْ بالإِيجابِ نَصٌّ أو إِجماعٌ أو مَعْنَاهُما ، لا يَثْبُتُ الإِيجابُ^(١٧) ، واللهُ أَعْلَمُ . ولا خِلافٌ^(١٨) فيما نَعَلِمُهُ^(١٨) في ضَمِّ الحِنطَةِ إلى العَلَسِ ؛ لأنَّهُ نَوْعٌ منها . وعلى قِياسِهِ السُّلْتُ يُضَمُّ إلى الشَّعِيرِ ؛ لأنَّهُ منه .

فصل : ولا تَفْرِيعٌ على الرُّوايَتَيْنِ الأوَّلَيَيْنِ ؛ لِوُضُوحِهِما . فَأَمَّا الثَّالِثَةُ ، وهى ضَمُّ الحِنطَةِ إلى الشَّعِيرِ ، والقَطِينِيَّاتِ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ ، فَإِنَّ الدَّرَةَ تُضَمُّ إلى الدُّخَنِ ، لِتَقَارُبِهِما في المَقْصِدِ ، فَإِنَّهُما يُتَّخَذَانِ خُبِزًا وأَدَمًا ، وقد ذُكِرَا من جُمْلَةِ القَطِينِيَّاتِ أيضًا ، فَيُضَمَّانِ إليها . وأمَّا البُزُورُ فلا تُضَمُّ إلى القَطِينِيَّاتِ ، وَلَكِنَّ الأَبازِيرَ يُضَمُّ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ ؛ لِتَقَارُبِها في المَقْصِدِ ، فَأَشْبَهَتِ القَطِينِيَّاتِ . وَحُبُوبُ البُقُولِ لا تُضَمُّ إلى القَطِينِيَّاتِ ، ولا إلى البُزُورِ ، فما تَقَارَبَ منها ضَمُّ بَعْضُهُ إلى بَعْضٍ ، وما لا ، فلا ، وما شَكَّكْنَا فيه لا يُضَمُّ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ ، فلا يَجِبُ بالشَّكِّ ، واللهُ أَعْلَمُ .

فصل : وذَكَرَ الحِرْقِيُّ في ضَمِّ الذَّهَبِ إلى الفِضَّةِ رِوايَتَيْنِ . وقد ذَكَرناهُما فيما مَضَى ، واختارَ أبو بَكْرٍ ، أَنَّهُ لا يُضَمُّ أَحَدُهُما إلى الأَخرِ ، مع اِختِيارِهِ الضَّمِّ في الحُبُوبِ ؛ لِاِختِلافِ نِصابِهِما ، واتِّفاقِ نِصابِ الحُبُوبِ .

فصل : ومتى قُلْنَا بالضَّمِّ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تُؤْخَذُ من كُلِّ جِنْسٍ على قَدْرِ ما يَخْصُهُ ، ولا يُؤْخَذُ من جِنْسٍ عن غَيرِهِ ، فَإِنَّا إِذا قُلْنَا في أَنْواعِ الجِنْسِ : يُؤْخَذُ من كُلِّ نَوْعٍ ما يَخْصُهُ . فَأوَّلِي أَن يُعْتَدَّ^(١٩) ذلك في الأَجناسِ المُخْتَلِفَةِ ، مع تَفَاوُتِ مَقاصِدِها ، إِلا الذَّهَبَ والفِضَّةَ ، فَإِنَّ في إِخراجِ أَحَدِهما عن الأَخرِ رِوايَتَيْنِ .

(١٧) في ١ ، م : « إيجابه » .

(١٨-١٨) لم يرد في : الأصل .

(١٩) في الأصل : « نعتد » .

فصل : وَيُضَمُّ زَرْعُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ، سَوَاءً اتَّفَقَ وَقْتُ زَرْعِهِ وَإِدْرَاكِهِ ، أَوْ اِخْتَلَفَ . وَلَوْ كَانَ مِنْهُ صَيْفِيٌّ وَرَبِيعِيٌّ ، (٢٠) ضَمَّ الصَّيْفِيُّ إِلَى الرَّبِيعِيِّ (٢١) . وَلَوْ حُصِدَتِ الذَّرَّةُ وَالذُّخْنُ ، ثُمَّ نَبَتَ أُصُولُهُمَا / لَضَمَّ (٢٢) أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ زَرْعُ عَامٍ وَاحِدٍ ، فَضَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، كَمَا لَوْ تَقَارَبَ زَرْعُهُ وَإِدْرَاكُهُ .

١٢٧/٣ و

فصل : وَيُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، سَوَاءً اتَّفَقَ وَقْتُ إِطْلَاعِهَا وَإِدْرَاكِهَا ، أَوْ اِخْتَلَفَ ، فَيُقَدَّمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي ذَلِكَ . وَلَوْ أَنَّ الثَّمَرَ جُدَّتْ ثُمَّ أُطْلِعَتِ الْآخَرَى وَجُدَّتْ ، ضُمَّتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْآخَرَى . فَإِنْ كَانَ لَهُ نَحْلٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ حَمَلَيْنِ ، ضَمَّ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُضَمُّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ حَمْلٌ يَنْفَصِلُ عَنِ الْأَوَّلِ ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ حَمَلٍ عَامٍ آخَرَ . وَإِنْ كَانَ لَهُ نَحْلٌ يَحْمِلُ مَرَّةً ، وَنَحْلٌ يَحْمِلُ مَرَّتَيْنِ (٢٣) ، ضَمَمْنَا الْحَمْلَ الْأَوَّلَ إِلَى الْحَمْلِ الْمُتَفَرِّدِ ، وَلَمْ يَجِبْ فِي الثَّانِي شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ بِمُفْرَدِهِ نِصَابًا . وَالصَّحِيحُ أَنْ أَحَدَ الْحَمَلَيْنِ يُضَمُّ إِلَى الْآخَرِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْحَطَّابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّهُمَا ثَمَرَةُ عَامٍ وَاحِدٍ ، فَيُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، كَزَرْعِ الْعَامِ الْوَاحِدِ ، وَكَالذَّرَّةِ الَّتِي تُنْبِتُ مَرَّتَيْنِ ، وَلِأَنَّ الْحَمْلَ الثَّانِيَّ يُضَمُّ إِلَى الْحَمْلِ الْمُتَفَرِّدِ لَوْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ أَوَّلٌ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ، فَإِنَّ وُجُودَ الْحَمْلِ الْأَوَّلِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا ، بِدَلِيلِ حَمْلِ الذَّرَّةِ الْأَوَّلِ ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِنْفِصَالِ يَبْطُلُ بِالذَّرَّةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ (٢٣) .

(٢٠-٢١) في الأصل ، ب : « لضم الربيعي إلى الصيفي » .

(٢١) في أ ، م : « يضم » .

(٢٢) في الأصل ، ب : « حملين » .

(٢٣) سقط من : الأصل ، ب .

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وهي واجبة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع . أمّا الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٢٤) . (٢٥) والآية الأخرى (٢٥) . ولا يتوعّد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب . وأمّا السنة ، فما روى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبْهَتَهُ وَظَهْرَهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ عَلَيْهِ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ » . أخرجه مسلم (٢٦) . وروى البخاري وغيره (٢٧) ، في كتاب أنس : « وفي الرقعة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها » . والرقعة : هي الدراهم المصروبة . وقال النبي ﷺ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » . متفق عليه (٢٨) . وأجمع أهل العلم على أن في مائتي

(٢٤) سورة التوبة ٣٤ .

(٢٥) - (٢٥) في م : « الآية » .

ولعله يعنى الآية الأخرى التالية للسابقة ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْزُونَ ﴾ .

(٢٦) في : باب إثم مانع الزكاة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٨٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في حقوق المال ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٦٢ ، ٢٧٦ .

(٢٧) تقدم تحريجه في صفحة ١٠ .

(٢٨) تقدم تحريجه في صفحة ١٢ .

دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا كَانَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ، وَقِيَمَتُهُ مِائَتًا دِرْهَمًا ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ .

٤٤٦ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ (١) الْمِائَتِي دِرْهَمٍ) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَلِكِهِ ذَهَبٌ أَوْ غَرُوضٌ لِلتَّجَارَةِ ، فَيَتِمُّ بِهِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ مِائَتًا دِرْهَمًا ، لِاخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ بَيَّنَّتْهُ السُّنَّةُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَالذَّرَاهِمُ الَّتِي يُعْتَبَرُ بِهَا النِّصَابُ هِيَ الذَّرَاهِمُ الَّتِي كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْهَا وَزَنُ سَبْعَةِ مِثْقَالٍ بِمِثْقَالِ الذَّهَبِ ، وَكُلُّ دِرْهَمٍ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَخُمُسُهُ ، وَهِيَ الذَّرَاهِمُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي تُقَدَّرُ بِهَا نِصَابُ الزَّكَاةِ ، وَمُقَدَّرُ الْجِزْيَةِ ، وَالذِّيَّاتُ ، وَنِصَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَكَانَتِ الذَّرَاهِمُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ صِنْفَيْنِ ، سُودًا ، وَطَبْرِيَّةً ، وَكَانَتِ السُّودُ ثَمَانِيَةَ دَوَانِيْقَ ، وَالطَّبْرِيَّةُ أَرْبَعَةَ دَوَانِيْقَ ، فَجُمِعَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَجُعِلَا دِرْهَمَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ ، فِي كُلِّ دِرْهَمٍ سِتَّةُ دَوَانِيْقَ ، فَعَلَّ ذَلِكَ بَنُو أُمَيَّةَ ، فَاجْتَمَعَتْ فِيهَا (٢) ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ : أَحَدُهَا ، أَنَّ كُلَّ عَشْرَةِ وَزَنُ سَبْعَةٍ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ عَدَلُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . وَالثَّلَاثُ ، أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدِرْهَمِهِ الَّذِي قَدَّرَ بِهِ الْمَقَادِيرَ الشَّرْعِيَّةَ . وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ التَّبَرِّ وَالْمَضْرُوبِ . وَمَتَى نَقَصَ النِّصَابُ عَنِ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، سَوَاءً كَانَ النُّقْصُ (٣) كَثِيرًا أَوْ يَسِيرًا . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْدِرِ ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » (٤) . وَالْأَوْاقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . بغيرِ خِلَافٍ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِائَتِي دِرْهَمٍ .

(١-١) في م : « المائتين » .

(٢) في الأصل ، ب : « فيه » .

(٣) سقط من م .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٢ .

وقال غيرُ الخِرْقِيِّ من أصحابنا : إن كان النَّقْصُ يَسِيرًا ، كَالْحَبَّةِ وَالْحَبَّتَيْنِ ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضْبَطُ غَالِبًا ، فَهُوَ كَنَقْصِ الْحَوْلِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ نَقْصًا بَيِّنًا ، كَالدَّانِقِ^(٥) وَالذَّائِقَيْنِ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، / أَنْ نِصَابَ الذَّهَبِ إِذَا نَقَصَ ثُلُثٌ مِثْقَالِ زَكَاةً . وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسُفْيَانَ . وَإِنْ نَقَصَ نِصْفًا لَا زَكَاةَ فِيهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِذَا^(٦) نَقَصَ ثُمْنًا لَا زَكَاةَ فِيهِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا نَقَصَتْ نَقْصًا يَسِيرًا يَجُوزُ جَوَازُ الْوَازِنَةِ ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ ، لِأَنَّهَا تَجُوزُ جَوَازَ الْوَازِنَةِ ، أَشْبَهَتِ الْوَازِنَةَ . وَالأَوَّلُ ظَاهِرُ الْحَبْرِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعَدَّلَ عَنْهُ . فَأَمَّا قَوْلُهُ : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مِلْكِهِ ذَهَبٌ أَوْ عَرُوضٌ لِلتَّجَارَةِ فَيُتَمُّ بِهِ » . فَإِنَّ عَرُوضَ التَّجَارَةِ تُضْمُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَيَكْمُلُ بِهِ نِصَابُهُ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَا أَعْلَمُ عَامَّتَهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ وَذَلِكَ^(٧) لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي قِيَمَتِهَا ، فَتَقْوَمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَتُضْمُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَلَوْ كَانَ لَهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَعَرُوضٌ ، وَجَبَ ضَمُّ الْجَمِيعِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ؛ لِأَنَّ الْعَرُوضَ^(٨) مَضْمُومٌ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَيَجِبُ ضَمُّهُمَا إِلَيْهِ ، وَجَمْعُ الثَّلَاثَةِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا لَا يَبْلُغُ نِصَابًا بِمُفْرَدِهِ ، أَوْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ مِنْ أَحَدِهِمَا وَأَقَلُّ مِنْ نِصَابٍ مِنَ الْآخَرِ ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ وَجَمَاعَةٍ ، وَقَطَعَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابًا . وَذَكَرَ الْخِرْقِيُّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ ، إِحْدَاهُمَا لَا يُضْمُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَشَرِيكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ ؛

(٥) الدانق : سدس الدرهم .

(٦) في م : « إن » .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) في الأصل ، ب : « العرض » .

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ »^(٩) . ولأنَّهما مالانِ يَخْتَلِفُ نِصَابُهُمَا ، فلا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ ، كأَجْناسِ الماشِيَةِ . والثانية ، يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ . وهو قولُ الحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُضَمُّ إِلَى مَا يُضَمُّ إِلَيْهِ الْآخَرُ ، فَيُضَمُّ إِلَى الْآخَرِ . كَأَنْوَاعِ الْجِنْسِ ، وَلأنَّ نَفْعَهُمَا وَاحِدٌ ،^(١٠) وَالْمَقْصُودُ مِنْهُمَا مُتَّحِدٌ^(١١) ، فَإِنَّهُمَا قِيَمُ الْمُتَلَفَاتِ ، وَأَرْوَشُ الْجِنَايَاتِ ، وَائْتِمَانُ الْبِيعَاتِ ، وَحَلْيٌ لِمَنْ يُرِيدُهُمَا لِذَلِكَ ، فَأَشْبَهَا^(١٢) التَّوَعَيْنَ ، وَالْحَدِيثُ مَخْصُوصٌ بِعَرَضِ التَّجَارَةِ ، / فَتَقْيَسُ عَلَيْهِ . فَإِذَا قُلْنَا بِالضَّمِّ ، فَإِنَّ أَحَدَهُمَا يُضَمُّ إِلَى الْآخَرِ بِالْأَجْزَاءِ ، يَعْنِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُحْتَسَبُ مِنْ نِصَابِهِ ، فَإِذَا كَمَلْتَ أَجْزَاؤُهُمَا نِصَابًا ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ نِصْفُ نِصَابٍ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَنِصْفُ نِصَابٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ ، أَوْ ثُلُثٌ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَثُلُثَانٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ . فَلَوْ مَلَكَ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةَ دَنَانِيرَ ، أَوْ مِائَةَ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةَ دَنَانِيرَ ، أَوْ مِائَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِمَا . وَإِنْ نَقَصْتَ أَجْزَاؤَهُمَا عَنِ نِصَابٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا . سَأَلَ أَحْمَدُ ، عَنِ رَجُلٍ عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا قَالَ مَنْ قَالَ فِيهِمَا الزَّكَاةُ ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا ، فَلَا تُعْتَبَرُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ^(١٣) مَضْمُومًا^(١٤) ،

ظ ١٢٨/٣

(٩) تقدم تحريجه في صفحة ١٢ .

(١٠-١١) في م : « والأصول فيهما متحدة » .

(١١) في ب ، م : « فأشبهه » .

(١٢) في م زيادة : « عنده عشرة دنانير » .

(١٣) في م : « مضمومة » .

كالْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ وَأَنْوَاعِ الْأَجْناسِ كُلِّهَا . وقال أبو الحَطَّابِ : ظاهرُ كَلَامِ أحمدَ ، في رِوَايَةِ المَرُودِيِّ ، أَنَّهَا تُضَمُّ بِالْأَحْوِطِ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْقِيَمَةِ . وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُقَوِّمُ الْعَالِيَّ مِنْهُمَا بِقِيَمَةِ الرَّخِيسِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهُمَا بِالرَّخِيسِ مِنْهُمَا نِصَابًا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِمَا ؛ فَلَوْ مَلَكَ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةَ^(١٤) دَنَانِيرَ قِيَمَتُهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ ، أَوْ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ وَتِسْعِينَ^(١٥) دِرْهَمًا قِيَمَتُهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرَ ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهَا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ فِي تَقْوِيمِ الدَّنَانِيرِ بِالْفِضَّةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ نِصَابٍ وَجَبَ فِيهِ ضَمُّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ ، ضَمًّا بِالْقِيَمَةِ ، كِنِصَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الضَّمُّ لِتَحْصِيلِ حَظِّ الْفُقَرَاءِ ، فَكَذَلِكَ صِفَةُ الضَّمِّ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْأَثْمَانَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَعْيَانِهَا ، فَلَا تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهَا ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَتْ . وَيُخَالَفُ نِصَابَ الْقَطْعِ ، فَإِنَّ^(١٦) «نِصَابَ الْقَطْعِ» فِيهِ الْوَرَقُ خَاصَّةً فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَفِي الْأُخْرَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ رُبْعَ دِينَارٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا)

يَعْنِي أَنَّ مَا دُونَ الْعِشْرِينَ لَا زَكَاةَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَتِمَّ بِوَرِقٍ أَوْ عُرُوضٍ تِجَارَةً . قال ابنُ المُنْدِيرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا كَانَ / عِشْرِينَ مِثْقَالًا قِيَمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا شَيْءَ^(١) فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَلَا يَبْلُغُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وقال عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ : نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا مِنْ غَيْرِ

(١٤) في ب ، م : « وسبعة » .

(١٥) في ب ، م : « وسبعين » .

(١٦-١٦) في الأصل ، ب : « النصاب » .

(١) في م : « زكاة » .

اعْتَبَارِ قِيمَتِهَا ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : هُوَ مُعْتَبَرٌ بِالْفِضَّةِ ، فَمَا كَانَ قِيمَتُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُثْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْدِيرٌ فِي نِصَابِهِ ، فَتَبَّتْ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى الْفِضَّةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ » . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٢) . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ ^(٣) عَنْ [ابْنِ] ^(٤) عَمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا [دِينَارًا] ^(٤) . وَرَوَى سَعِيدٌ ، وَالْأَثْرَمُ ، عَنْ عَلِيٍّ : « فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ » . وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(٥) . وَلِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ بِغَيْرِهِ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ ^(٦) .

فصل : وَمَنْ مَلَكَ ذَهَبًا ، أَوْ فِضَّةً مَعْشُوشًا ^(٧) ، أَوْ مُخْتَلِطًا بِغَيْرِهِ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ

(٢) في : الأموال ٤٠٩ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : باب وجوب زكاة الذهب والورق ... ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٩٣ / ٢ .

(٣) في : باب زكاة الورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٧١ / ١ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : باب وجوب زكاة الذهب والورق ... ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٩٢ / ٢ .

(٤) تكملة من سنن ابن ماجه .

(٥) انظر : نصب الراية ٢ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ . وتلخيص الحبير ٢ / ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٦) في الأصل : « الزكائية » .

(٧) في م : « معشوشة » .

خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً»^(٨) . فَإِن لَمْ يُعْلَمَ قَدْرَ مَا فِيهِ مِنْهُمَا ، وَشَكَّ هَلْ بَلَغَ نِصَابًا أَوْ لَا ، خُيِّرَ بَيْنَ سَبْكِهِمَا لِيُعْلَمَ قَدْرَ مَا فِيهِ مِنْهُمَا ، وَبَيْنَ أَنْ يَسْتَظْهَرَ وَيُخْرِجَ ، لِيَسْقُطَ الْفَرَضُ بَيِّقِينَ . فَإِن أَحَبَّ أَنْ يُخْرِجَ اسْتَظْهَارًا ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ مِنَ الْمَعْشُوشَةِ ، نَظَرَتْ ، فَإِن كَانَ الْعِشُّ لَا يَخْتَلِفُ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْعِشُّ فِي كُلِّ دِينَارٍ سُدُسَهُ ، وَعِلْمَ ذَلِكَ ، جَازَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُخْرِجًا لِرُبْعِ الْعِشْرِ ، وَإِن اخْتَلَفَ قَدْرُ مَا فِيهَا ، أَوْ لَمْ يُعْلَمَ ، لَمْ يُجْزِهِ الْإِخْرَاجُ مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ يَسْتَظْهَرَ^(٩) ، بِحَيْثُ^(١٠) يَتَيَقَّنُ أَنَّ مَا أَخْرَجَهُ مِنَ الذَّهَبِ مُحِيطٌ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ . وَإِن أَخْرَجَ عَنْهَا ذَهَبًا لَا عِشَّ فِيهِ ، فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَإِن أَرَادَ إِسْقَاطَ الْعِشِّ ، وَإِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَنْ قَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ ، كَمَنْ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا ، سُدُسُهَا عِشُّ ، فَأَسْقَطَ السُّدُسَ أَرْبَعَةً ، وَأَخْرَجَ نِصْفَ دِينَارٍ عَنْ عِشْرِينَ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَبَكَهَا لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ عِشَّهَا لَا زَكَاةَ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِضَّةً ، وَلَهُ مِنَ الْفِضَّةِ مَا يَتِمُّ بِهِ النَّصَابُ ، أَوْ لَهُ نِصَابٌ سِوَاهُ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْعِشِّ حِينَئِذٍ . وَكَذَلِكَ إِنْ قُلْنَا بِضَمِّ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ إِلَى الْآخَرِ . وَإِذَا ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ أَنَّهُ عَلِمَ^(١١) الْعِشَّ ، أَوْ أَنَّهُ اسْتَظْهَرَ^(١٢) ، وَأَخْرَجَ الْفَرَضَ ، قُبِلَ مِنْهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ . وَإِن زَادَتْ قِيَمَةُ الْمَعْشُوشِ بِالْعِشِّ ، فَصَارَتْ قِيَمَةُ الْعِشْرِينَ تُسَاوِي اثْنَيْ وَعِشْرِينَ ، فَعَلِيهِ إِخْرَاجُ رُبْعِ عَشْرٍهَا مِمَّا قِيَمَتُهُ كَقِيَمَتِهَا ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْمَالِ الْجَيِّدِ مِنْ جِنْسِهِ ، بِحَيْثُ لَا يَنْقُصُ عَنْ قِيَمَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٤٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا تَمَّتْ ، فَفِيهَا رُبْعُ الْعِشْرِ)

يَعْنِي إِذَا تَمَّتِ الْفِضَّةُ مَائَتِينَ ، وَالذَّنَانِيرُ عِشْرِينَ ، فَالْوَاجِبُ فِيهَا رُبْعُ عَشْرٍهَا .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ١٢ .

(٩) في الأصل : « يستظهر » .

(١٠) في الأصل زيادة : « لا » .

(١١) في م : « يعلم » .

(١٢) في الأصل : « استظهر » .

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ زَكَاةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعُ عَشْرِهِ^(١) ، فَقَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ »^(٢) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَاتُوا رُبْعَ الْعَشُورِ »^(٣) مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ »^(٤) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٥) : قَالَ الْبُخَارِيُّ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ : هُوَ صَحِيحٌ عِنْدِي . وَرَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَلَفْظُهُ : « فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا » . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ . وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، وَعَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا^(٦) .

٤٤٩ - مسألة ؛ قال : (وفي زيادتها وإن قلت)

رَوَى هَذَا عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، / وَطَاوُسٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا شَيْءَ فِي زِيَادَةِ الدَّرَاهِمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، وَلَا فِي زِيَادَةِ الدَّنَانِيرِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا »^(١) . وَعَنْ مُعَاذٍ ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) في م : « عَشْرًا » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٢ .

(٣) في م : « الْعَشْرِ » .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

والترمذى ، في : باب ما جاء في زكاة الذهب والفضة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١٠١ ،

١٠٢ . وابن ماجه ، في : باب زكاة الورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٠ . والإمام

أحمد ، في : المسند ١ / ٩٢ ، ١٣٢ ، ١٤٥ .

(٥) انظر : عارضة الأحمدي ٣ / ١٠٣ .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٣ .

(١) تقدم تخريجه قبل قليل .

ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا بَلَغَ الْوَرَقَ مِائَتَيْنِ ، فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ ^(٢) أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ^(٣) . وَهَذَا نَصٌّ . وَلِأَنَّ لَهُ عَفْوًا فِي الْإِبْتِدَاءِ ، فَكَانَ لَهُ عَفْوٌ بَعْدَ النَّصَابِ ، كَالْمِاشِيَةِ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « هَاتُوا رُبْعَ الْعَشُورِ ^(٤) مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى يَتَمَّ مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فَمَا زَادَ فِيحِسَابِ ذَلِكَ » . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ ^(٥) . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، وَالْحَارِثِ ^(٧) ، عَنْ عَلِيٍّ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ ^(٨) ، وَلَمْ نَعْرِفْ لهما مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا . وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُتَجَرَّرٌ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَفْوٌ بَعْدَ النَّصَابِ كَالْحُبُوبِ . وَمَا احْتَجُّوا بِهِ مِنَ الْحَبْرِ الْأَوَّلِ فَهُوَ احْتِجَاجٌ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ ، وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ . وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ يَرْوِيهِ أَبُو الْعَطُوفِ الْجَرَّاحُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . قَالَ الذَّارِقُطْنِيُّ ، وَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ . وَيَرْوِيهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ مُعَاذٍ ، وَلَمْ يَلْقَ عُبَادَةَ مُعَاذًا ، فَيَكُونُ مُرْسَلًا . وَالْمِاشِيَةُ يَشْتَقُّ تَشْفِيفُصُهَا ، بِخِلَافِ الْأَثْمَانِ .

(٢) في ب ، م زيادة : « إلى » .

(٣) أخرجه الدارقطني ، في : باب ليس في الكسر شيء ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩٣ .

والبيهقي ، في : باب ذكر الخير الذي روى في وقص الورق ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٣٥ .

(٤) في م : « العشر » .

(٥) أخرجه الدارقطني ، في : باب وجوب زكاة الذهب والورق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩٢ .

(٦) في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٢ .

(٧) أي الأعور .

(٨) أخرج رواية على الموقوفة ؛ أبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود

١ / ٣٦٣ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال فما زاد على المائتين فيالحساب ، من كتاب الزكاة . المصنف

٣ / ١١٨ . وعبد الرزاق ، في : باب صدقة العين ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٨٨ .

وأخرج رواية ابن عمر الموقوفة ؛ ابن أبي شيبة ، في : الباب السابق . المصنف ١ / ١١٩ .

فصل : ويُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا مُتَسَاوِيَةً الْقِيَمِ ، جَازَ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِنْ أَحَدِهَا ، كَمَا تُخْرِجُ مِنْ أَحَدِ نَوْعِي الْعَنَمِ . وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً الْقِيَمِ أَخَذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا يَخُصُّهُ . وَإِنْ أُخْرِجَ مِنْ أَوْسَطِهَا مَا يَفِي بِقَدْرِ الْوَاجِبِ وَقِيَمَتِهِ ، جَازَ . وَإِنْ أُخْرِجَ الْفَرَضَ مِنْ أَجْوَدِهَا بِقَدْرِ الْوَاجِبِ ، جَازَ ، وَلَهُ ثَوَابُ الزِّيَادَةِ . وَإِنْ أُخْرِجَهُ بِالْقِيَمَةِ ، مِثْلَ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نِصْفِ دِينَارٍ ثُلُثَ دِينَارٍ جَيِّدٍ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى نِصْفِ دِينَارٍ ، فَلَمْ يَجُزِ التَّقْصُصُ مِنْهُ . وَإِنْ أُخْرِجَ مِنَ الْأَدْنَى ، وَزَادَ / فِي الْمُخْرَجِ مَا يَفِي بِقِيَمَةِ الْوَاجِبِ ، مِثْلَ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ دِينَارٍ دِينَارًا وَنِصْفًا يَفِي ^(٩) بِقِيَمَتِهِ ، جَازَ . وَكَذَلِكَ لَوْ أُخْرِجَ عَنِ الصَّحَّاحِ مُكْسَرَةً ، وَزَادَ بِقَدْرِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَضْلِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ عَلَيْهِ قِيَمَةً وَقَدْرًا . وَإِنْ أُخْرِجَ عَنْ كَثِيرِ الْقِيَمَةِ قَلِيلَ الْقِيَمَةِ ، فَكَذَلِكَ . فَإِنْ أُخْرِجَ بِهَرَجًا ^(١٠) عَنِ الْجَيِّدِ ، وَزَادَ بِقَدْرِ مَا يُسَاوِي قِيَمَةَ الْجَيِّدِ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَجُوزُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَلْزِمُهُ إِخْرَاجُ جَيِّدٍ ، وَلَا يَرْجِعُ فِيهَا أُخْرَجَهُ مِنَ الْمَعِيبِ ؛ لِأَنَّهُ أُخْرِجَ مَعِيبًا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ أُخْرِجَ مَرِيضَةً عَنِ صِحَّاحٍ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، إِلَّا أَنْ أَصْحَابَهُ قَالُوا : لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا أُخْرِجَ مِنَ الْمَعِيبِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ إِخْرَاجُ الرَّدِيئَةِ عَنِ الْجَيِّدَةِ ، وَالْمُكْسَرَةِ ^(١١) عَنِ الصَّحِيحَةِ ، مِنْ غَيْرِ جُبْرَانٍ ؛ لِأَنَّ الْجُودَةَ إِذَا لَاقَتْ جِنْسَهَا فِيهَا رَبَّيَا لَا قِيَمَةَ لَهَا . وَلَنَا ، أَنَّ الْجُودَةَ مُتَقَوِّمَةٌ ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ أُثْلِفَ جَيِّدًا ، لَمْ يُجْزِئْهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ رَدِيئًا ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْبِرْهُ بِمَا يُتَمُّ بِهِ قِيَمَةَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، دَخَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ ^(١٢) . وَلِأَنَّهُ أُخْرِجَ رَدِيئًا عَنِ جَيِّدٍ بِقَدْرِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا فِي الْمَاشِيَةِ ،

ظ ١٣٠/٣

(٩) سقط من : م .

(١٠) البهرج : الرديء من الشيء .

(١١) في ب ، م : « والمكسورة » .

(١٢) سورة البقرة ٢٦٧ .

ولأنَّ المُسْتَحَقَّ معلومُ القَدْرِ والصفَةِ ، فلم يَجُزِ التَّقْصُّ في الصَّفَةِ ، كما لا يجوزُ في القَدْرِ . وأمَّا الرِّبَا فلا يَجْرِي هُنا ؛ لأنَّ المُخْرَجَ حَقُّ (١٣) اللهُ تعالى (١٣) ، ولا رِبا بين العَبْدِ وسَيِّدِهِ ، ولأنَّ المُساوَاةَ في المِعيَارِ الشرَّعيِّ إِنَّمَا اعتُبرتْ في المُعاوَضَاتِ ، والقَصْدُ من الزَّكَاةِ المُواساةُ ، وإِغْنَاءُ الفَقِيرِ ، وشُكْرُ نِعْمَةِ اللهِ تعالى ، فلا يَدْخُلُ الرِّبَا فيها . فإن قيل : فلو أُخْرَجَ في الماشِيَةِ رَدِيقتَيْنِ عن جَيِّدَةٍ ، أو أُخْرَجَ قَفِيْزَيْنِ رَدِيْقَيْنِ عن قَفِيْزٍ جَيِّدٍ ، لم يَجُزِ ، فلم أَجْزَمْ أن يُخْرَجَ عن الصَّحِيحِ أَكْثَرُ منه مُكْسَرًا ؟ قلنا : يجوزُ ذلك إذا لم يكن (١٤) «أيما أُخْرَجَهُ» عَيْبٌ سِوَى نَقْصِ القِيَمَةِ ، وإن (١٥) «سَلَمْنَا ثُمَّ» ، فالفَرْقُ بينهما أنَّ القَصْدَ من الأثْمَانِ القِيَمَةُ لا غَيْرُ ، فإذا تَساوَى الواجِبُ والمُخْرَجُ في القِيَمَةِ والقَدْرِ ، جازَ ، وسائرُ الأَمْوَالِ يُقْصَدُ الانْتِفاعُ بِعَيْنِها ، فلا يَلْزَمُ من / التَّساوَى في الأَمْرَيْنِ الإِجْراءُ ؛ لِجوازِ أن يُفوتَ بعضُ المَقْصُودِ .

فصل : وهل يجوزُ إِخْرَاجُ أَحَدِ التَّقْدِيْنِ عن الآخرِ ؟ فيه رِوايَتانِ . نصَّ عليهما ؛ إِحْداهُما ، لا يجوزُ . وهو اخْتِيارُ أبي بَكْرٍ ؛ لأنَّ أنواعَ الجِنْسِ لا يجوزُ إِخْرَاجُ أَحْدِها عن الآخرِ إذا كان أَقلُّ في المِقْدَارِ ، فمع اخْتِلافِ الجِنْسِ أَوْلَى . والثانيةُ ، يجوزُ ، وهو أَصحُّ ، إن شاء اللهُ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ من أَحْدِها يَحْصُلُ بإِخْرَاجِ الآخرِ ، فَيُجْزَى ، كأَنْواعِ الجِنْسِ ، وذلك لأنَّ المَقْصُودَ منهما جَمِيعًا التَّمَنِّيَّةُ والتَّوَسُّلُ بهما (١٦) إلى المَقاصِدِ ، وهما يَشْتَرِكُانِ فيه على السَّوَاءِ ، فأشْبَهَ إِخْرَاجَ المُكْسَرَةِ عن الصَّحاحِ ، بِخِلافِ سائِرِ الأَجْناسِ والأَنْواعِ ، ممَّا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ ، فإنَّ لِكُلِّ جِنْسٍ مَقْصُودًا مُخْتَصًّا به ، لا يَحْصُلُ من الجِنْسِ الآخرِ ، وكذلك أَنْواعُها ، فلا

(١٣-١٣) في م : « الله » .

(١٤-١٤) في م : « في إِخْرَاجِهِ » .

(١٥-١٥) في م : « سلمناه » .

(١٦) في م : « بها » .

يَحْصُلُ بِإِخْرَاجِ غَيْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْحِكْمَةِ مَا يَحْصُلُ ^(١٧) مِنْ إِخْرَاجِ ^(١٧) الْوَاجِبِ ،
وَهُنَا الْمَقْصُودُ حَاصِلٌ ، فَوَجَبَ إِجْرَاؤُهُ ، إِذْ لَا فَائِدَةَ ^(١٨) فِي اخْتِصَاصِ ^(١٨) الْإِجْرَاءِ
بِعَيْنٍ ، مَعَ مُسَاوَاةِ غَيْرِهَا لَهَا فِي الْحِكْمَةِ ، وَكَوْنِ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِالْمُعْطَى وَالْآخِذِ ،
وَأَنْفَعَ لَهَا ، وَيَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرْرُ عَنْهَا ، فَإِنَّهُ لَوْ تَعَيَّنَ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الدَّانِيَةِ مِنْهَا ، شَقَّ
عَلَى مَنْ يَمْلِكُ أَقْلًا مِنْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا إِخْرَاجُ جُزْءٍ مِنْ دِينَارٍ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى
التَّشْقِيقِ ، وَمُشَارَكَةِ الْفَقِيرِ لَهُ فِي دِينَارٍ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ بَيْعِ أَحَدِهِمَا نَصِيْبِهِ ،
^(١٩) فَيَسْتَضِرُّ الْمَالِكُ وَالْفَقِيرُ ^(١٩) ، وَإِذَا جَازَ إِخْرَاجُ الدَّرَاهِمِ عَنْهَا ، دَفَعَ إِلَى الْفَقِيرِ مِنَ
الدَّرَاهِمِ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ ، فَيَسْتَهْلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَيَنْتَفِعُ الْفَقِيرُ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ وَلَا
ضَرَرٍ ^(٢٠) . لِأَنَّهُ إِذَا دَفَعَ إِلَى الْفَقِيرِ قِطْعَةً مِنَ الذَّهَبِ فِي مَوْضِعٍ لَا يُتَعَامَلُ بِهَا فِيهِ ،
أَوْ قِطْعَةً مِنْ دِرْهَمٍ فِي مَكَانٍ لَا يُتَعَامَلُ بِهَا فِيهِ ، لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ بِهَا ، وَإِنْ
أَرَادَ بَيْعَهَا بِجِنْسٍ ^(٢١) مَا يُتَعَامَلُ بِهَا احْتِيَاجًا إِلَى كُلْفَةِ الْبَيْعِ ، وَرَبَّمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَلَا
يُفِيدُهُ شَيْئًا ، وَإِنْ أَمَكْنَ بَيْعَهَا احْتِيَاجًا إِلَى كُلْفَةِ الْبَيْعِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَنْقُصُ عَوَضَهَا
عَنْ قِيَمَتِهَا ، فَقَدْ دَارَ بَيْنَ ضَرَرَيْنِ ، وَفِي جَوَازِ إِخْرَاجِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ نَفْعٌ /
مَحْضٌ ، وَدَفْعٌ لِهَذَا الضَّرَرِ ، وَتَحْصِيلٌ لِحِكْمَةِ الزَّكَاةِ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ ، فَلَا
^(٢٢) حَاجَةَ وَلَا ^(٢٢) وَجْهَ لِمَنْعِهِ ، وَإِنْ تَوَهَّمْتَ هَاهُنَا مَنَفَعَةً تَقُوتُ بِذَلِكَ ، فَهِيَ
يَسِيرَةٌ مَعْمُورَةٌ ، فِيمَا يَحْصُلُ مِنَ النِّفْعِ الظَّاهِرِ ، وَيَنْدَفِعُ مِنَ الضَّرَرِ وَالْمَشَقَّةِ مِنَ
الْجَانِبَيْنِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ الْإِبْدَالُ فِي مَوْضِعٍ يَلْحَقُ الْفَقِيرَ
ضَرَرٌ ، مِثْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا لَا يُنْفِقُ عَوَضًا عَمَّا يُنْفِقُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْزِ إِخْرَاجُ أَحَدِ

ظ ١٣١/٣

(١٧-١٧) فِي م : « بِإِخْرَاجِ » .

(١٨-١٨) فِي م : « بِاخْتِصَاصِ » .

(١٩-١٩) سَقَطَ مِنْ ب : .

(٢٠) فِي م : « مَضْرَةٌ » .

(٢١) فِي م : « بِحَسَبِ » .

(٢٢-٢٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب : .

التَّوَعُّينَ عَنِ الْآخِرِ مَعَ الضَّرَرِ ، فَمَعَ غَيْرِهِ أَوْلَى . وَإِنْ اخْتَارَ الْمَالِكُ (٢٣) الدَّفْعَ مِنَ الْجِنْسِ ، وَاخْتَارَ الْفَقِيرُ (٢٤) الْأَخْذَ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِضَرَرِ يَلْحَقُهُ فِي اخْتِذِ الْجِنْسِ ، لَمْ يَلْزِمَ الْمَالِكُ إِجَابَتَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا فُرِضَ (٢٥) عَلَيْهِ ، لَمْ يُكَلِّفْ سِوَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٥٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ فِي حَلِيِّ الْمَرْأَةِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ مِمَّا تَلْبَسُهُ أَوْ تُعْبِرُهُ)

هذا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسِ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَسْمَاءَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَعَمْرَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى (عَنْ أَحْمَدَ) رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ (٢) فِيهِ الزَّكَاةَ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ » ، وَ « وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » (٣) . مَفْهُومُهُ أَنَّ فِيهَا صَدَقَةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ . وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : أَتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا فِي يَدَيْهَا مَسَكَّتَانِ (٤) مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « هَلْ تُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ » قَالَتْ : لَا . قَالَ : « أَيَسْرُوكِ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِسِوَارَتَيْنِ مِنْ

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥) في الأصل : « فرض الله » .

(١-١) سقط من : م .

(٢) في ب ، م : « أنه » .

(٣) انظر للحديثين ما تقدم في صفحة ١٦٢ .

(٤) الواحدة مسكة ، وهي الأسورة والخلخال .

نَارٍ ؟ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَلَأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ ، أَشْبَهَ التَّبَرَّ . وَقَالَ مَالِكٌ :
يُرَكَّى عَامًّا وَاحِدًا . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ^(٦) ، وَقَتَادَةُ : زَكَاتُهُ عَارِيَتُهُ .
قال أحمدُ : خُمُسَةٌ مِنْ / أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : لَيْسَ فِي الْحَلِيِّ
زَكَاةٌ . وَيَقُولُونَ : زَكَاتُهُ عَارِيَتُهُ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، مَا رَوَى عَافِيَةُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ
اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ فِي
الْحَلِيِّ زَكَاةٌ »^(٧) . وَلَأَنَّهُ مُرْصَدٌ لِاسْتِعْمَالِ مُبَاجِحٍ ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ ،
كَالْعَوَامِلِ ، وَثِيَابِ الْفُنْيَةِ . وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا ، فَلَا تَتَنَاوَلُ
مَجْلَ النَّزَاجِ ؛ لِأَنَّ الرَّقَّةَ هِيَ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٨) : لَا نَعْلَمُ هَذَا
الاسْمَ فِي الْكَلَامِ الْمَعْقُولِ عِنْدَ الْعَرَبِ إِلَّا عَلَى الدَّرَاهِمِ الْمَنْقُوشَةِ ، ذَاتِ السَّكَّةِ
السَّائِرَةِ فِي النَّاسِ . وَكَذَلِكَ الْأَوْاقِي لَيْسَ مَعْنَاهَا إِلَّا الدَّرَاهِمُ كُلُّ أُوقِيَّةٍ أَرْبَعُونَ
دِرْهَمًا . وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَسْكَتَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٩) : لَا نَعْلَمُهُ إِلَّا مِنْ وَجْهِ قَدْ
تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١٠) : لَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ
شَيْءٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالزَّكَاةِ إِعَارَتَهُ ، كَمَا فَسَّرَهُ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ
جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَالتَّبَرُّ غَيْرُ مُعَدٍّ لِاسْتِعْمَالِ ، بِخِلَافِ الْحَلِيِّ .
وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « إِذَا كَانَ مِمَّا تَلْبَسُهُ أَوْ تُعِيرُهُ » . يَعْنِي أَنَّهُ إِنَّمَا تَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ
إِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، أَوْ مُعَدًّا لَهُ ، فَأَمَّا الْمُعَدُّ لِلْكَرَا أَوْ التَّفَقُّةُ إِذَا احْتِيَجَ إِلَيْهِ ، ففِيهِ

(٥) في : باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلبي ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٥٨ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في زكاة الحلبي ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١٣١ .

والنسائي ، في : باب زكاة الحلبي ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٢٨ .

(٦) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أدرك النبي ﷺ ورآه وروى عنه ، وكان ثقة رفيعا ، كثير الحديث

والفنيا ، فقيها ، توفي سنة أربع وسبعين . تهذيب التهذيب ٥ / ٣١١ ، ٣١٢ .

(٧) أخرجه الدارقطني ، في : باب زكاة الحلبي ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٠٧ .

(٨) في : الأموال ٤٤٤ .

(٩) في : الأموال ٤٤٥ .

(١٠) انظر : عارضة الأحمدي ٣ / ١٣١ .

الزكاة ؛ لأنها إنما تسقط^(١١) عما أُعِدَّ للاستعمال ، لصرفه عن جهة النماء ، ف فيما
 عداه يبقى على الأصل ، وكذلك ما أخذ حلية فراراً من الزكاة لا يسقط عنه . ولا
 فرق بين كون الحلّي المباح مملوكاً لامرأة تلبسه أو تعيره ، أو لرجل يحلّي به
 أهله ، أو يعيره ، أو يُعده لذلك ؛ لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال
 مباح ، أشبه حلّي المرأة .

فصل : وقليل الحلّي وكثيره سواء في الإباحة والزكاة . وقال ابن حامد : يُباح ما
 لم يبلغ ألف مثقال ، فإن بلغها حرم ، وفيه الزكاة ؛ لما روى أبو عبيد^(١٢) ، والأثرم ،
 عن عمرو بن دينار ، قال : سئل جابر عن الحلّي ، هل فيه زكاة ؟ قال : لا .
 فقيل له : ألف دينار ؟ فقال : إن ذلك لكثير . ولأنه يخرج إلى السرف
 والخيلاء ، / ولا يحتاج إليه في الاستعمال ، والأول أصح ؛ لأن الشرع أباح
 التحلّي مطلقاً من غير تقييد ، فلا يجوز تقييده بالرأى والتحكّم ، وحديث جابر
 ليس بصريح في نفي الوجوب ، وإنما يدل على التوقف ، ثم قد روى عنه خلافه ،
 فروى الجوزجاني ، بإسناده عن أبي الزبير ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن
 الحلّي فيه زكاة ؟ قال : لا . قلت : إن الحلّي قد^(١٣) يكون فيه ألف دينار .
 قال : وإن كان فيه ، يُعار ويُلبس^(١٤) . ثم إن قول جابر قول صحابي قد^(١٥)
 خالفه غيره ممن^(١٦) «أباح التحلّي» مطلقاً بغير تقييد ، فلا يبقى قوله حجة ،
 والتقييد بالرأى المطلق والتحكّم غير جائز .

(١١) في الأصل : « سقطت » . وفي ب : « أسقطت » .

(١٢) في : الأموال ٤٤٢ .

(١٣) سقط من : ب ، م .

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال ليس في الحلّي زكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٥٥ .

والبيهقي ، في : باب من قال لا زكاة في الحلّي ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٣٨ .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) (١٦-١٦) في م : « أباحه » .

فصل (١٧) : وإذا انكسر الحلي كسرًا لا يمنع الاستعمال واللبس ، فهو كالصحيح ، لا زكاة فيه ، إلا أن ينوي كسره وسبكه ، ففيه الزكاة حينئذ ، لأنه نوى صرفه عن الاستعمال . وإن كان الكسر يمنع الاستعمال ، فقال القاضي : عندي أن فيه الزكاة ؛ لأنه كان بمنزلة التهود والتبر .

فصل : وإذا كان الحلي للبس ، فنوت به المرأة التجارة ، انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت ؛ لأن الوجوب هو الأصل ، وإنما انصرف عنه إعارض الاستعمال ، فعاد إلى الأصل بمجرد النية من غير استعمال ، فهو كما لو نوى بعرض التجارة القنية ، انصرف إليه من غير استعمال .

فصل : ويعتبر في النصاب في الحلي الذي تجب فيه الزكاة بالوزن ، فلو ملك حليًا قيمته مائتا درهم ، ووزنه دون المائتين ؛ لم يكن عليه زكاة . وإن بلغ مائتين ورتًا ، ففيه الزكاة ، وإن نقص في القيمة ؛ لقوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة »^(١٨) . اللهم إلا أن يكون الحلي للتجارة فيقوم ، فإذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصابًا ، ففيه الزكاة ؛ لأن الزكاة متعلقة بالقيمة ، وما لم يكن للتجارة فالزكاة في عينه ، فيعتبر أن يبلغ بقيمته ووزنه نصابًا ، وهو مخير بين إخراج ربع عشر حليه مشاعًا ، أو دفع ما يساوي ربع عشرها من جنسها ، وإن زاد في الوزن على ربع العشر ؛ لما بينا أن الربا لا يجري ههنا . ولو أراد كسرها ودفع ربع عشرها لم يكن منه ؛ لأنه ينقص قيمتها . وهذا مذهب الشافعي . وقال مالك : الاعتبار بالوزن ، وإذا كان وزن الحلي عشرين وقيمته ثلاثون ، فعليه نصف مثقال ، لا تزيد قيمته شيئًا ؛ لأنه نصاب من جنس الأثمان ، فتعلقت الزكاة بوزنه ، لا بصفته ، كالدرهم المضروبة . ولنا ، أن الصناعة صارت صفة

(١٧) هذا الفصل والأربعة الفصول التالية له لم ترد في : الأصل ، ب .

(١٨) تقدم تخريجه في حديث أبي بكر صفحة ١٠ . وانظر أيضا صفحة ١٢ .

لِلنَّصَابِ لَهَا قِيَمَةٌ مَقْصُودَةٌ ، فَوَجِبَ اعْتِبَارُهَا كَالجَوَدَةِ فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ .
 وَدَلِيلُهُمْ تَقُولُ بِهِ ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِوَزْنِهِ وَصِفَتِهِ جَمِيعًا ، كَالجَيِّدِ مِنَ الذَّهَبِ
 وَالْفِضَّةِ ، وَالْمَوَاشِي ، وَالْحُبُوبِ ، وَالثَّمَارِ ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِخْرَاجُ رَدِيءٍ عَنْ جَيِّدٍ ،
 كَذَلِكَ هُنَا . وَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْفِضَّةِ عَنْ حَلِيِّ الذَّهَبِ ، أَوْ الذَّهَبِ عَنِ الْفِضَّةِ ،
 أَخْرَجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ، كَمَا قَدَّمْنَا فِي إِخْرَاجِ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ عَنِ الْآخَرِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ
 أَنَّ الْاِعْتِبَارَ فِي قَدْرِ النَّصَابِ أَيْضًا بِالْقِيَمَةِ ، فَلَوْ مَلَكَ حَلِيًّا وَزَنَّهُ تِسْعَةَ عَشَرَ ،
 وَقِيَمَتُهُ عِشْرُونَ لِأَجْلِ الصَّنَاعَةِ ، ففِيهِ الزَّكَاةُ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ اعْتِبَارُ الْوَزْنِ ، وَهُوَ
 ظَاهِرُ نَصِّهِ ، لِقَوْلِهِ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » . وَلِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ
 الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ ، فَلَا تُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الدَّنَانِيرِ الْمَضْرُوبَةِ ، لِأَنَّ زِيَادَةَ الْقِيَمَةِ بِالصَّنَاعَةِ ،
 كَزِيَادَتِهَا بِنَفَاسَةِ جَوْهَرِهِ ، فَكَمَا لَا تَجِبُ الزِّيَادَةُ فِيمَا كَانَ نَفِيسَ الْجَوْهَرِ ، كَذَلِكَ
 الْآخَرُ .

فصل : فَإِنْ كَانَ فِي الْحَلِيِّ جَوْهَرٌ وَلَا يَلِي مُرْصَعَةً ، فَالزَّكَاةُ فِي الْحَلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ
 وَالْفِضَّةِ دُونَ الْجَوْهَرِ ، لِأَنَّهَا لَا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَإِنْ كَانَ الْحَلِيُّ
 لِلتَّجَارَةِ ، قَوْمُهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْجَوْهَرِ ؛ لِأَنَّ الْجَوْهَرَ لَوْ كَانَتْ مُفْرَدَةً وَهِيَ لِلتَّجَارَةِ ،
 لَقَوْمَتْ وَزُكِّيَتْ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حَلِيِّ التَّجَارَةِ .

فصل : وَإِذَا اتَّخَذَتِ الْمَرْأَةُ حَلِيًّا لَيْسَ لَهَا اتِّخَاذُهُ ، كَمَا إِذَا اتَّخَذَتِ حِلْيَةَ الرِّجَالِ
 كَحِلْيَةِ السِّيفِ وَالْمِنْطَقَةِ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، وَعَلَيْهَا الزَّكَاةُ ، كَمَا لَوْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ حَلِيَّ
 الْمَرْأَةِ .

فصل : وَيُباحُ لِلنِّسَاءِ مِنْ حَلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوْهَرِ كُلِّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ
 بِلَبْسِهِ ، مِثْلَ السُّوَارِ وَالْحَلْخَالِ وَالْقُرْطِ وَالْحَاتِمِ ، وَمَا يَلْبَسْنَهُ عَلَى وُجُوهِهِنَّ ، وَفِي
 أَعْنَاقِهِنَّ ، وَأَيْدِيهِنَّ ، وَأَرْجُلِهِنَّ ، وَأَذَانِهِنَّ وَغَيْرِهِ ، فَأَمَّا مَا^(١٩) لَمْ تَجْرُ

(١٩) من هنا إلى آخر الفصل ، سبق القول فيه في الفصل السابق .

عَادَتْهُنَّ بِلْبَسِهِ ، كَالْمِنْطَقَةِ وَشِبْهَهَا مِنْ حَلِيِّ الرِّجَالِ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ ، كَمَا لَوْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ حَلِيَّ الْمَرْأَةِ .

٤٥١ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ فِي حَلِيَّةِ سَيْفِ الرَّجُلِ وَمِنْطَقَتِهِ وَخَاتَمِهِ زَكَاتٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ مُبَاحًا مِنَ الْحَلِيِّ ، فَلَا زَكَاتَ فِيهِ إِذَا كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِعْمَالِ ، سَوَاءً كَانَ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ؛ لِأَنَّهُ مَصْرُوفٌ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ إِلَى اسْتِعْمَالِ مُبَاحٍ ، فَاشْتَبَهَ ثِيَابَ الْبِدَلَةِ وَعَوَامِلَ الْمَاشِيَةِ ، وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَحَلِيَّةُ السَّيْفِ ، بَأَن تَجْعَلَ قَبِيْعَتَهُ ^(٢) فِضَّةً أَوْ تَحْلِيْتُهَا بِفِضَّةٍ ؛ فَإِنَّ أُنْسًا قَالَ : كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًى بِالْفِضَّةِ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يذكر فى المناولة ... ، من كتاب العلم ، وفى : باب دعوة اليهودى والنصرانى ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب الشهادة على الخط المختوم ، من كتاب الأحكام ، وفى : باب خواتيم الذهب ، وباب خاتم الفضة ، وباب فص الخاتم ، وباب نقش الخاتم ، وباب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء ، وباب قول النبى ﷺ لا ينقش على نقش خاتمه ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١ / ٢٦ ، ٤ / ٥٤ ، ٨٤ ، ٧ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ . ومسلم ، فى : باب لبس النبى ﷺ خاتما من ورق ، وباب فى طرح الخواتم ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٥٦ ، ١٦٥٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب ما جاء فى اتخاذ الخاتم ، من كتاب الخاتم . سنن أبى داود ١ / ٥ ، ٢ / ٤٠٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى خاتم الفضة ، وباب ما جاء ما يستحب فى فص الخاتم ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ . والنسائى ، فى : باب صفة خاتم النبى ﷺ ، وباب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، وباب صفة خاتم النبى ﷺ ونقشه ، وباب موضع الخاتم ، وباب طرح الخاتم وترك لبسه ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨ / ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ . وابن ماجه ، فى : باب نقش الخاتم ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٨ ، ٢٢ ، ١٤١ ، ٣٠ / ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢٢٥ .

(٢) قبعة السيف : طرف مقبضه .

رَوَاهُمَا الْأَثْرُمُ بِإِسْنَادِهِ^(٣) . وَالْمِنْطَقَةُ تُبَاحُ تَحْلِيَّتُهَا بِالْفِضَّةِ ؛ لِأَنَّهَا حَلِيَّةٌ مُعْتَادَةٌ لِلرَّجُلِ ، فَهِيَ كَالخَاتَمِ ، وَقَدْ نُقِلَ كَرَاهَةُ ذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَخْرِ وَالخِيَالِ ، فَهِيَ كَالطَّوْقِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الطَّوْقَ لَيْسَ بِمُعْتَادٍ^(٤) فِي حَقِّ الرَّجُلِ ، بِخِلَافِ الْمِنْطَقَةِ . وَعَلَى قِيَاسِ الْمِنْطَقَةِ ، الْجَوْشَنُ^(٥) / ، وَالخُوذَةُ ، وَالخُفُّ ، وَالرَّأْنُ^(٦) ، وَالْحَمَائِلُ . وَتُبَاحُ الْفِضَّةِ فِي الْإِنَاءِ وَمَا أَشْبَهَهَا ؛ لِلْحَاجَةِ ، وَنَعْنَى بِالْحَاجَةِ أَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهَا فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ قَامَ غَيْرُهَا مَقَامَهَا . وَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ »^(٧) ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ ، فَأَتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُبَاحُ الْيَسِيرُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ . وَإِنَّمَا كَرِهَ أَحْمَدُ الْحَلَقَةَ فِي الْإِنَاءِ ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ . وَأَمَّا الذَّهَبُ ، فَيُبَاحُ مِنْهُ مَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ ، كَالْأَنْفِ فِي حَقِّ مَنْ قُطِعَ أَنْفُهُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ ، أَنَّ جَدَّهُ عَرَفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ^(٨) . قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ^(٩) ، فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَتْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٠) . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : رَبَطُ الْأَسْنَانِ

(٣) أخرج الأول أبو داود ، في : باب في السيف يحلى ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ / ٢٩ .
 والترمذى ، في : باب ما جاء في السيوف وحليتها ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٨٥ .
 والنسائى ، في : باب حلية السيف ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨ / ١٩٤ . والدارمى ، في : باب في قبعة سيف رسول الله ﷺ ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢ / ٢٢١ .

وأخرج الثانى البخارى ، في : باب قتل أبى جهل ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ٩٧ .
 والبيهقى ، في : باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به ... ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٤٤ .
 (٤) في م : « معتادا » .

(٥) الجوشن : الدرع .

(٦) الرآن ؛ كالحفف إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الحفف .

(٧) تقدم في : ١ / ١٠٤ .

(٨) في م : « سعد » خطأ .

(٩) يوم الكلاب الأول ويوم الكلاب الثانى كانا بين ملوك كندة وبنى تميم .

(١٠) في : باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، من كتاب الخاتم . سنن أبى داود ٢ / ٤٠٩ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ . والنسائى ، في : باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب ، من كتاب الزينة . المجتبى =

بِالذَّهَبِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْقُطَ قَدْ فَعَلَهُ النَّاسُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ .
 وَرَوَى الْأَثْرُمُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، وَأَبِي جَمْرَةَ^(١١) الضُّبَيْعِي ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَثَابِتِ
 الْبُنَانِيِّ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ
 بِالذَّهَبِ . وَعَنِ الْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالتَّحَّيِّعِيِّ ، أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِيهِ . وَمَا عَدَا ذَلِكَ
 مِنَ الذَّهَبِ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، الرَّحْصَةَ فِيهِ^(١٢) فِي السَّيْفِ . قَالَ
 الْأَثْرُمُ ، قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ^(١٣) رَوَى أَنَّهُ كَانَ فِي سَيْفِ عِثَانَ بْنِ حُنَيْفٍ مِسْمَارًا مِنْ
 ذَهَبٍ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَذَلِكَ الْآنَ فِي السَّيْفِ . وَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ لِعُمَرَ سَيْفٌ
^(١٣) فِيهِ سَبَائِكُ^(١٤) مِنْ ذَهَبٍ . مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ . وَرَوَى
 التِّرْمِذِيُّ^(١٤) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَزِيدَةَ الْعَصْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى سَيْفِهِ
 ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ . قَالَ الْأَثْرُمُ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : يَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْقُطَ يَجْعَلُ فِيهِ مِسْمَارًا مِنْ ذَهَبٍ ؟ قَالَ :
 إِنَّمَا رُخِّصَ فِي الْأَسْنَانِ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الضَّرُورَةِ ، فَأَمَّا الْمِسْمَارُ ، فَقَدْ
 رَوَى : « مَنْ تَحَلَّى بِخَرِّ بَصِصِيصَةٍ ، كُورَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(١٥) . قُلْتُ : أَيُّ شَيْءٍ
 خَرِّبِصِيصَةٌ ؟ قَالَ : شَيْءٌ صَغِيرٌ مِثْلَ الشَّعِيرَةِ . وَرَوَى الْأَثْرُمُ أَيْضًا^(١٦) ، بِإِسْنَادِهِ
 عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : « مَنْ / حُلَّى ، أَوْ
 تَحَلَّى ، بِخَرِّبِصِيصَةٍ ، كُورَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا »^(١٧) . وَحُكِيَ
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، أَنَّهُ أَبَاحَ يَسِيرَ الذَّهَبِ ، وَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ

ظ ١٣٣/٣

٨ = ١٤٢ / ١٠٠ . وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٢٣ .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « وَأَبُو حَمْرَةَ » تَحْرِيفٌ . وَهُوَ نَصْرٌ بِنِ عِمْرَانَ . انظُرْ : تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ ١٠ / ٤٣١ .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٣-١٤) فِي : م « سَبَائِكُهُ » .

(١٤) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّيُوفِ وَحَلِيَّتِهَا ، مِنْ أَبْوَابِ الْجِهَادِ . عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ ٧ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

(١٥-١٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب .

وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٤٦٠ . وَالسِّيُوطِيُّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ ٧٦١ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ
 يَزِيدٍ .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب .

(١٧) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٢٢٧ ، وَالسِّيُوطِيُّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

الأخبار ، وبقياس^(١٨) الذهب على الفضة ، ولأنه أحد الثلاثة المحرمة على الذكور دون الإناث ، فلم يحرم يسيره^(١٩) كسائرهما ، وكل ما أبيع من الحلبي ، فلا زكاة فيه ، إذا كان معداً للاستعمال .

٤٥٢ - مسألة ؛ قال : (والمتخذ آنية الذهب والفضة عاصر ، وفيها الزكاة)

وجملته ، أن اتخاذا آنية الذهب والفضة حراماً على النساء والرجال جميعاً ، وكذلك استعمالها^(٢٠) . وقال الشافعي ، في أحد قوليّه : لا يحرم اتخاذاها ؛ لأنّ النّص إنّما ورد في تحريم الاستعمال ، فيبقى إباحة الاتخاذا على مقتضى الأصل في الإباحة . ولنا ، أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي ، ويستوى في ذلك الرجال ، والنساء ؛ لأنّ المعنى المقتضى للتحريم يعمهما ، وهو إفضاؤه^(٢١) إلى السرف والحيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، فيستويان في التحريم ، وإنّما أحلّ للنساء التحلي لحاجتهنّ إليه للتزين للأزواج ، وليس هذا بموجود في الآنية ، فيبقى على التحريم . إذا ثبت هذا ، فإنّ فيها الزكاة ، بغير خلاف بين أهل العلم ، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصاباً بالوزن ، أو يكون عنده ما يبلغ نصاباً بضمها إليه . وإن زادت قيمته لصياغته^(٢٢) ، فلا عبرة بها ؛ لأنها محرمة فلا قيمة لها في الشرع ، وله أن يخرج عنها قدر ربيع عشرها بقيمته غير مصوغ . وإن أحبّ كسرها ، أخرج ربيع عشرها مكسوراً ، وإن أخرج ربيع عشرها مصوغاً ، جاز ؛ لأنّ

(١٨) في ب ، م : « ويقاس » .

(١٩) في م : « يسيرها » .

(٢٠) في م : « استعماله » .

(٢١) في م : « الإفضاء » .

(٢٢) في ا ، ب ، م : « لصناعته » .

الصِّيَاغَةَ^(٤) لم تنقُصْها عن قِيَمَةِ المَكْسُورِ . وَذَكَرَ أَبُو الحَطَّابِ وَجْهًا فِي اعْتِبَارِ قِيَمَتِهَا . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

فصل : وَكُلُّ مَا كَانَ اتِّخَاذُهُ مُحَرَّمًا مِنَ الأَثْمَانِ ، لَمْ تَسْقُطْ زَكَاتُهُ بِاتِّخَاذِهِ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهَا ، لِكُونِهَا مَخْلُوقَةً لِلتَّجَارَةِ ، وَالتَّوَسُّلِ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ ، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِهَا . / قَالَ أَحْمَدُ : مَا كَانَ عَلَى سَرَّجٍ أَوْ لِبَاجٍ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ . وَنَصَّ عَلَى حِلِّيَةِ الثَّفَرِ^(٥) وَالرَّكَابِ وَاللِّجَامِ ، أَنَّهُ مُحَرَّمٌ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ الأَثَرِمِ : أَكْرَهُ رَأْسَ المُكْحَلَةِ فِضَّةً . ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا شَيْءٌ تَأَوَّلْتَهُ . وَعَلَى قِيَاسِ مَا ذَكَرَهُ^(٦) ، حِلِّيَةُ الدَّوَاةِ ، وَالمَقْلَمَةِ ، وَالسَّرَّجِ ، وَنَحْوِهِ مِمَّا عَلَى الدَّابَّةِ . وَلَوْ مَوَّهُ سَقْفَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، وَفِيهِ الزَّكَاةُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُبَاحُ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْمُبَاحِ ، فَيَتَّبَعُهُ فِي الإِبَاحَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا سَرَفٌ^(٧) ، وَيُفْضِي فِعْلُهُ^(٨) إِلَى الحِثْيَالِ ، وَكَسَّرَ قُلُوبَ الفُقَرَاءِ ، فَحَرُمَ ، كَاتِّخَاذِ الآبِيَةِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ التَّخْتُمِ بِخَاتِمِ الذَّهَبِ لِلرَّجُلِ^(٩) ، فَتَمْوِيهِ السَّقْفِ أَوْلَى . وَإِنْ صَارَ التَّمْوِيهِ الَّذِي فِي

(٤) فِي ب ، م : « الصنعة » .

(٥) الثفر ، بالتحريك : السير في مؤخر السرج .

(٦) فِي الأَصْلِ : « ذَكَرَهُ » .

(٧) فِي م : « إِسْرَافٌ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ ، ب .

(٩) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ لِبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ المَعْصُورَ ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٣ / ١٦٤٨ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ كَرِهَهُ (أَي لَيْسَ الحَرِيرَ) ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّهَبِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٣٧١ ، ٤٠٦ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، مِنْ أَبْوَابِ اللِّبَاسِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ٢ / ٦٥ ، ٧ / ٢٤٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ ، وَبَابِ النَّهْيِ عَنِ القِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ ، وَفِي : بَابِ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَبَابِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالاخْتِلافِ عَلَى قِتَادَةَ ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ . المَجْتَبَى ٢ / ١٤٧ ، ١٧١ ، ٨ / ١٤٦ ، ١٤٨ . وَالإِمَامُ مالِكٌ ، فِي : بَابِ العَمَلِ فِي القِرَاءَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّدَاءِ . المَوْطَأُ ١ / ٨٠ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَدِ ١ / ٩٢ ، ١١٤ ، ١٢٦ ، ٢ / ١٥٣ ، ٤ / ٢٨٧ ، ٤٤٣ .

السَّقْفِ مُسْتَهْلَكًا لَا يَجْتَمِعُ^(١٠) مِنْهُ شَيْءٌ ، لَمْ تَحْرُمِ اسْتِدَامَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي
إِثْلَافِهِ وَإِزَالَتِهِ ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ مَالِيَّتَهُ ذَهَبَتْ وَإِنْ لَمْ تَذْهَبْ مَالِيَّتُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ
مُسْتَهْلَكًا ، حَرُمَتْ اسْتِدَامَتُهُ . وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا وَلِيَ ، أَرَادَ
جَمْعَ مَا فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ مِمَّا مَوَّهَ مِنَ الذَّهَبِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ
شَيْءٌ . فَتَرَكَهُ . وَلَا يَجُوزُ تَحْلِيَةُ الْمَصَاحِفِ وَالْمَحَارِيبِ ، وَلَا اتِّخَاذُ قَنَادِيلَ مِنَ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ . وَإِنْ وَقَفَهَا عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ نَحْوِهِ لَمْ يَصِحَّ ؛
لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبِرٍّ وَلَا مَعْرُوفٍ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ ، فَيُكْسَرُ وَيُصْرَفُ فِي
مَصْلَحَةِ الْمَسْجِدِ وَعِمَارَتِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ حَبَسَ الرَّجُلُ فَرَسًا لَهُ لِجَامٍ مُفَضَّضٍ .
وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : فِي الرَّجُلِ يَقِفُ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَعَهُ لِجَامٌ مُفَضَّضٌ : فَهُوَ عَلَى
مَا وَقَفَهُ ، وَإِنْ بَاعَتِ الْفِضَّةُ مِنَ السَّرِجِ وَاللِّجَامِ وَجُعِلَتْ^(١١) فِي وَقْفٍ مِثْلَهُ فَهُوَ
أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ لِأَنَّ الْفِضَّةَ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا ، وَلَعَلَّهُ يَشْتَرِي بِذَلِكَ سَرَجًا وَلِجَامًا ، فَيَكُونُ
أَنْفَعًا لِلْمُسْلِمِينَ . قِيلَ : فِتْبَاعُ الْفِضَّةِ ، وَيُنْفَقُ عَلَى الْفَرَسِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى إِبَاحَةِ حَلِيَةِ السَّرِجِ وَاللِّجَامِ بِالْفِضَّةِ ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا قَالَ : هُوَ عَلَى مَا
وَقَفَ . وَهَذَا لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِهِ ، فَأَشْبَهَ حَلِيَةَ الْمِنْطَقَةِ . وَإِذَا قَلْنَا بِتَحْرِيمِهَا /
فَصَارَ بَحِثٌ لَا يَجْتَمِعُ^(١٢) مِنْهُ شَيْءٌ ، لَمْ يَحْرُمِ اسْتِدَامَتُهُ ، كَقَوْلِنَا فِي تَمْوِيهِ
السَّقْفِ ، وَأَبَاحِ الْقَاضِي عِلَاقَةَ الْمُصْحَفِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً . وَلَيْسَ
بِجَدِيدٍ ؛ لِأَنَّ حَلِيَةَ الْمَرْأَةِ مَا لَيْسَتْهُ ، وَتَحَلَّتْ بِهِ فِي بَدَنِهَا أَوْ ثِيَابِهَا ، وَمَا عَدَاهُ
فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَوَانِي ، لَا يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنْهُ إِلَّا مَا أُبِيحَ لِلرِّجَالِ . وَلَوْ أُبِيحَ لَهَا ذَلِكَ
لَأُبِيحَ عِلَاقَةُ الْأَوَانِي وَالْأَدْرَاجِ وَنَحْوَهُمَا . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ ، ب : « يَجْمَع » .

(١١) سَقَطَتْ وَאו الْعَطْفُ مِنْ : أ ، م .

(١٢) فِي الْأَصْلِ ، ب : « يَتَجْمَع » .

فصل : وكل ما يَحْرُمُ اتِّخَاذُهُ ، ففيه الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ نِصَابًا ، أَوْ بَلَغَ ^(١٣) بِضَمِّهِ إِلَى مَا عِنْدَهُ نِصَابًا ، عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ .

٤٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَا كَانَ مِنَ الرَّكَازِ ، وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ، فَفِيهِ الْخُمْسُ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ ، وَبَاقِيهِ فَلَهُ ^(١))

الدَّفْنُ ، بِكَسْرِ الدَّالِ : المَدْفُونُ . والرَّكَازُ : المَدْفُونُ فِي الأَرْضِ . وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ رَكَزَ يَرَكُزُ . مِثْلُ غَرَزَ يَغْرُزُ ^(٢) : إِذَا أَخْفَى ^(٣) . يُقَالُ : رَكَزَ الرُّمْحَ ، إِذَا غَرَزَ أَسْفَلَهُ ^(٤) فِي الأَرْضِ . وَمِنْهُ الرَّكَزُ ، وَهُوَ الصَّوْتُ الخَفِيُّ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ ^(٥) . وَالأَصْلُ فِي صَدَقَةِ الرَّكَازِ ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « العَجَمَاءُ جُبَارٌ ^(٦) ، وَفِي الرَّكَازِ الخُمْسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) .

(١٣) فِي الأَصْلِ : « يَلِغُ » .

(١) فِي م : « لِه » .

(٢) كَذَا ضَبَطَهُ ، وَتَضَمَّ عَيْنُهُ فِي المَضَارِعِ أَيْضًا .

(٣) فِي م : « خَفَى » .

(٤) فِي الأَصْلِ : « أَصْلَهُ » .

(٥) سُورَةُ مَرْيَمَ ٩٨ .

(٦) جِبَارٌ : أَى هَدْرٌ . وَمَعْنَى الحَدِيثِ أَنَّ تَنَفَّلَتِ البَيْهَمَةُ العَجَمَاءَ ، فَنَصِيبٌ فِي انْفِلَاتِهَا إِنْسَانًا أَوْ شَيْئًا ، فَجَرَحَهَا هَدْرٌ .

(٧) أَخْرَجَهُ البِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ حَفَرَ بَثْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ ، مِنْ كِتَابِ المَسَاقَاةِ ، وَفِي : بَابِ فِي الرَّكَازِ الخُمْسِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ المَعْدِنِ جِبَارٍ وَالبِثْرِ جِبَارٍ ، وَبَابِ العَجَمَاءِ جِبَارٍ ، مِنْ كِتَابِ الِذْيَاتِ . صَحِيحُ البِخَارِيِّ ٣ / ١٤٥ ، ٢ / ١٦٠ ، ٩ / ١٥ ، ١٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَرَحِ العَجَمَاءِ وَالمَعْدِنِ وَالبِثْرِ جِبَارٍ ، مِنْ كِتَابِ الحُدُودِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّكَازِ وَمَا فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الخِرَاجِ وَالفِيءِ وَالإِمَارَةِ ، وَفِي : بَابِ العَجَمَاءِ وَالمَعْدِنِ وَالبِثْرِ جِبَارٍ ، مِنْ كِتَابِ الِذْيَاتِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٦١ ، ٥٠٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ العَجَمَاءَ جَرَحَهَا جِبَارٌ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي العَجَمَاءِ جَرَحَهَا جِبَارٍ ، مِنْ أَبْوَابِ الأحْكَامِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٣٨ ، ٦ / ١٤٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ المَعْدِنِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . المِجْنَبِيُّ ٥ / ٣٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ أَصَابَ رَكَازًا ، مِنْ كِتَابِ اللُّقْطَةِ ، وَفِي : بَابِ الجِبَارِ ، مِنْ كِتَابِ الِذْيَاتِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ٨٣٩ ، ٨٩١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الرَّكَازِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ =

وهو أيضا مُجمَع عليه . قال ابنُ المُنذِرِ : لا تُعَلِّمُ أَحَدًا خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ ، إِلَّا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ، وَأَرْضِ الْعَرَبِ ، فَقَالَ : فِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ الْخُمْسُ ، وَفِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ الزَّكَاةُ . وَأَوْجَبَ^(٨) الْخُمْسَ فِي الْجَمِيعِ الزُّهْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنذِرِ ، وَغَيْرُهُمْ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةِ فُصُولٍ :

الأوَّلُ ، أَنَّ الرِّكَازَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْخُمْسِ مَا كَانَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ . هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِأَنْ تُرَى عَلَيْهِ عِلْمَاتُهُمْ ، كَأَسْمَاءِ مُلُوكِهِمْ ، وَصُورِهِمْ وَصُلْبِهِمْ^(٩) ، وَصُورِ أَصْنَانِهِمْ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عِلْمَةُ الْإِسْلَامِ ، أَوْ اسْمُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ أَحَدٌ مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ وَالٍ لَهُمْ ، / أَوْ آيَةٌ مِنْ « الْقُرْآنِ وَنَحْوِ » ذَلِكَ ، فَهُوَ لِقِطْعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ مُسْلِمٍ لَمْ يُعْلَمَ زَوَالُهُ عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ عِلْمَةُ الْإِسْلَامِ ، وَعَلَى بَعْضِهِ عِلْمَةُ الْكُفْرِ^(١٠) ، فَكَذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَارَ إِلَى مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُعْلَمَ زَوَالُهُ عَنِ مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَشْبَهَ مَا عَلَى جَمِيعِهِ عِلْمَةُ الْمُسْلِمِينَ .

١٣٥/٣

الفصل الثاني ، فِي مَوْضِعِهِ ، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يَجِدَهُ فِي مَوَاتٍ ، أَوْ مَا لَا يُعْلَمُ لَهُ مَالِكٌ ، مِثْلَ الْأَرْضِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا آثَارُ الْمُلْكِ ، كَالْأَبْنِيَّةِ

= العجماء جرحها جبار ، من كتاب الدييات . سنن الدارمي ١ / ٣٩٣ ، ٢ / ١٩٦ . والإمام مالك ، في : باب زكاة الرِّكَازِ ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب جامع العقل ، من كتاب العقول . الموطأ ١ / ٢٤٩ ، ٢ / ٨٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣١٤ ، ٢ / ٢٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ ، ٣ / ٣٣٦ ، ٣٥٤ ، ٥ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٨) في م : « فصل أوجب » .

(٩) في الأصل : « وصلبهم » .

(١٠-١٠) في م : « قرآن أو نحو » .

(١١) في الأصل : « الكفار » .

القَدِيمَةِ ، والتُّلُول ، وجُدْرَانِ الجَاهِلِيَّةِ ، وقُبُورِهِمْ . فهذا فِيهِ الخُمْسُ بغيرِ خِلَافٍ ، سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ . ولو وَجَدَهُ فِي هَذِهِ الأَرْضِ عَلَى وَجْهِهَا ، أَوْ فِي طَرِيقٍ غيرِ مَسْلُوكٍ ، أَوْ قَرْيَةٍ خَرَابٍ ، فَهُوَ كَذَلِكَ فِي الحُكْمِ ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ : « مَا كَانَ فِي طَرِيقِ مَاتِيٍّ ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَامِرَةٍ ، فَعَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَلَكَ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَاتِيٍّ ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ غَامِرَةٍ ، فَبِهِ فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(١٢) . الْقِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ يَجِدَهُ فِي مِلْكِهِ الْمُتَّقِلِ إِلَيْهِ ، فَهُوَ لَهُ فِي ^(١٣) إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ^(١٣) ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الإِسْلَامِ ، فَكَانَ لِمَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ كَالْعَنَائِمِ ، وَلِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكِ الأَرْضِ ، لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا ، وَإِنَّمَا يُمْلِكُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَمْلِكُهُ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، هُوَ لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ فَهُوَ لِلَّذِي قَبْلَهُ كَذَلِكَ إِلَى أَوَّلِ مَالِكٍ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ كَانَتْ يَدُهُ عَلَى الدَّارِ ، فَكَانَتْ عَلَى مَا فِيهَا . وَإِنْ انْتَقَلَتِ الدَّارُ بِالْمِيرَاثِ ، حُكِمَ بِأَنَّهُ مِيرَاثٌ ، فَإِنْ اتَّفَقَ الوَرَثَةُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمَوْرُوثِهِمْ ، فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَوَّلُ مَالِكٍ ، فَهُوَ كَالْمَالِ الضَّائِعِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ لَهُ مَالِكٌ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكِ الدَّارِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهَا وَإِنَّمَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا ، فَيُنزَلُ مَنْزِلَةَ المُبَاحَاتِ مِنَ الحَشِيشِ وَالْحَطَبِ وَالصَّيْدِ يَجِدُهُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ ، فَيَأْخُذُهُ ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ ، لَكِنْ إِنْ ادَّعَى المَالِكُ الَّذِي / انْتَقَلَ المِلْكُ عَنْهُ أَنَّهُ لَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَانَتْ عَلَيْهِ ، لِكُونِهَا ^(١٤) عَلَى مَحَلِّهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ ، فَهُوَ لِوَالِدِهِ . وَإِنْ اخْتَلَفَ الوَرَثَةُ ،

(١٢) فِي : بَابِ المَعْدِنِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . المَجْتَبَى ٥ / ٣٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : كِتَابِ اللُّقَطَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٩٧ . وَإِلِمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : المَسْنَدِ

٢ / ١٨٠ ، ١٨٦ ، ٢٠٣ .

(١٣-١٣) فِي م : « أَحَدُ الوَجْهِينِ » .

(١٤) فِي الأَصْلِ ، ب : « بَكُونَهَا » .

فَأُنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ لِمُورَثِهِمْ ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ الْبَاقُونَ ، فَحُكِّمَ مَنْ أُنْكَرَ فِي نَصِيْبِهِ حُكْمَ الْمَالِكِ الَّذِي لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ ، وَحُكْمَ الْمُعْتَرِفِينَ حُكْمَ الْمَالِكِ الْمُعْتَرِفِ . الْقِسْمُ الثَّالِثُ ، أَنْ يَجِدَهُ فِي مِلْكِ آدَمِيِّ مُسْلِمٍ مَعْصُومٍ أَوْ ذِمِّيٍّ ، فَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِصَاحِبِ الدَّارِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي مَنْ اسْتَأْجَرَ حَقَّارًا لِيَحْفَرَ فِي دَارِهِ ، فَأَصَابَ فِي الدَّارِ كَنْزًا عَادِيًّا^(١٥) : فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّارِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ . وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِرَاجِدِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَحْفَرَ لَهُ فِي دَارِهِ ، فَأَصَابَ فِي الدَّارِ كَنْزًا : فَهُوَ لِلْأَجِيرِ . نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ . قَالَ الْقَاضِي . هُوَ الصَّحِيْحُ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّكَازَ لِرَاجِدِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو يُوْسُفَ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَنْزَ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكِ الدَّارِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ ، فَيَكُونُ لِمَنْ وَجَدَهُ ، لَكِنْ إِنْ ادَّعَاهُ الْمَالِكُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهَا عَلَى مَحَلِّهِ . وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ ، فَهُوَ لِرَاجِدِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ لِمَالِكِ الدَّارِ إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ ، فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ . وَيُخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ ، لَمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الرَّوَايَةِ فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ . وَإِنْ اسْتَأْجَرَ حَقَّارًا لِيَحْفَرَ لَهُ طَلَبًا لِكَنْزٍ يَجِدُهُ ، فَوَجَدَهُ ، فَلَا شَيْءَ لِلْأَجِيرِ ، وَيَكُونُ الرَّاجِدُ لَهُ هُوَ الْمُسْتَأْجِرُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ لِذَلِكَ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَحْتَسِبَ^(١٦) لَهُ أَوْ يَصْنَطَادَ ، فَإِنَّ الْحَاصِلَ مِنْ ذَلِكَ لِلْمُسْتَأْجِرِ دُونَ الْأَجِيرِ . وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِأَمْرٍ غَيْرِ طَلَبِ الرَّكَازِ ، فَالِرَاجِدُ لَهُ هُوَ الْأَجِيرُ . وَهَكَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا لِيَحْفَرَ لِي فِي دَارِي ، فَوَجَدَ كَنْزًا ، فَهُوَ لَهُ . وَإِنْ قُلْتُ : اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَحْفَرَ لِي هَهُنَا ، رَجَاءً أَنْ أَجِدَ كَنْزًا ، فَسَمَيْتُ لَهُ ، فَلَهُ أَجْرُهُ ، وَلِي مَا يُوْجَدُ .

فصل : وَإِنْ أَكْثَرَى دَارًا ، فَوَجَدَ فِيهَا رِكَازًا ، فَهُوَ لِرَاجِدِهِ ، فِي أَحَدِ

(١٥) عاديًا : أى قديمًا ، من عهد عاد ونحوه .

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « لِيَحْسِبَ » .

الْوَجْهَيْنِ ، وَالْآخِرِ ، هُوَ لِلْمَالِكِ ، بِنَاءً عَلَى الرَّوَاتِبَيْنِ ، فِي مَنْ وَجَدَ رِكَازًا فِي مِلْكٍ
 اتَّقَلَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : / هَذَا كَانَ ^(١٧) لِي . فَعَلَى
 وَجْهَيْنِ أَيْضًا ^(١٧) : أَحَدُهُمَا ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّ الدَّفْنَ تَابِعٌ لِلأَرْضِ .
 وَالثَّانِي ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكْتَرِي ؛ لِأَنَّ هَذَا مُودَعٌ فِي الأَرْضِ ، وَلَيْسَ مِنْهَا ، فَكَانَ
 الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَدُهُ عَلَيْهَا ، كَالْقِمَاشِ . الْقِسْمُ الرَّابِعُ ، أَنْ يَجِدَهُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ،
 فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ لَهُمْ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ
 بِنَفْسِهِ ، فَهُوَ لَوَاجِدِهِ ، حُكْمُهُ حُكْمُ مَالِ وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ فِي أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ أَبُو
 حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : إِنْ عَرَفَ مَالِكُ الأَرْضِ ، وَكَانَ حَرَبِيًّا ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ أَيْضًا ؛
 لِأَنَّهُ فِي حِرْزِ مَالِكٍ مُعَيَّنٍ ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَحَدَهُ مِنْ بَيْتٍ أَوْ خِزَانَةٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ
 لِمَوْضِعِهِ مَالِكٌ مُحْتَرَمٌ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ . وَيُخْرَجُ لَنَا مِثْلُ قَوْلِهِمْ ، بِنَاءً
 عَلَى قَوْلِنَا أَنَّ الرِّكَازَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ يَكُونُ لِمَالِكِ الأَرْضِ .

الفصل الثالث ، فِي صِفَةِ الرِّكَازِ الَّذِي فِيهِ الخُمْسُ ، وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مَالًا عَلَى
 اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ ، مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرِّصَاصِ وَالصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ وَالآبِيَّةِ
 وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَبِي الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ،
 وَإِخْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ عَنِ مَالِكٍ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ : لَا تَجِبُ إِلَّا فِي
 الأَثْمَانِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ » ^(١٨) . وَلِأَنَّهُ
 مَالٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الكُفَّارِ ، فَوَجَبَ فِيهِ الخُمْسُ مَعَ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ ،
 كَالغَنِيمَةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الخُمْسَ يَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فِي قَوْلِ إِمَامِنَا ،
 وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ . وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ :
 يُعْتَبَرُ النَّصَابُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٍ يَجِبُ فِيهَا اسْتِخْرَاجُ مِنَ الأَرْضِ ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ

(١٧) سقط من : م .

(١٨) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣١ .

النَّصَابُ ، كَالْمَعْدِنِ وَالزَّرْعِ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَحْمُوسٌ ، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِصَابٌ ، كَالْغَنِيمَةِ ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ كَافِرٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَأُشْبِهَ الْغَنِيمَةَ ، وَالْمَعْدِنُ وَالزَّرْعُ يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ وَنَوَائِبٍ ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ النَّصَابُ تَخْفِيفًا ، بِخِلَافِ الرَّكَازِ ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِمَا مُوَاسَاةً ، فَاعْتَبِرَ النَّصَابُ لِيُبَلِّغَ حَدًّا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْهُ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

الفصل / الرابع ، في قدر الواجب في الركاز ، ومصرفه ، أما قدره فهو الخمس ؛ لما قدمناه من الحديث والإجماع ، وأما مصرفه فاختلقت الرواية عن أحمد فيه ، ^(١٩) مع ما فيه ^(١٩) من اختلاف أهل العلم . فقال الخرقي : هو لأهل الصدقات . ونص عليه أحمد ، في رواية حنبل ، فقال : يُعطى الخمس من الركاز على مكانه ، وإن تصدق به على المساكين أجزأه . وهذا قول الشافعي ؛ لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين . حكاه الإمام أحمد ، وقال : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ الْخَثْعَمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ حُمَمَةَ ، قَالَ : سَقَطْتُ عَلَى جَرَّةٍ مِنْ دِيرٍ قَدِيمٍ بِالْكُوفَةِ ، عِنْدَ جَبَانَةِ بَشِيرٍ ، فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَالَ : أَقْسِمُهَا خُمُسَةَ أَحْمَاسٍ . فَقَسَمْتُهَا ، فَأَخَذَ عَلِيٌّ مِنْهَا خُمُسًا ، وَأَعْطَانِي أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ ، فَلَمَّا أُذْبِرْتُ دَعَانِي ، فَقَالَ : فِي جِيرَانِكَ فُقَرَاءٌ وَمَسَاكِينُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَخُذْهَا فَأَقْسِمْهَا بَيْنَهُمْ ^(٢٠) . وَلِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَرْضِ ، أُشْبِهَ الْمَعْدِنَ وَالزَّرْعَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، مَصْرَفُهُ مَصْرَفُ الْفَيْءِ . نَقَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ ، عَنْ أَحْمَدَ . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَصَحُّ ، وَأَقْسَمُ عَلَى مَذْهَبِهِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْمُزَنِيُّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ^(٢١) ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ

(١٩-١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) أخرجه البيهقي ، في : باب ما روى عن علي رضي الله عنه في الركاز ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى

. ١٥٧ / ٤

(٢١) في : الأموال ٣٤٢ .

الشَّعْبِيُّ ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَدْفُوتَةً خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَتَى بِهِمَا عَمْرَ بْنَ
 الْحَطَّابِ ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْخُمْسَ مَا تَنَى دِينَارٍ ، وَدَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ بَقِيَّتَهَا ، وَجَعَلَ عَمْرُ
 يَقْسِمُ الْمَائَتَيْنِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَى أَنْ فَضَلَ^(٢٢) مِنْهَا فَضْلَةً ، فَقَالَ :
 أَيْنَ صَاحِبُ الدَّانِيَرِ ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ عَمْرُ : خُذْ هَذِهِ الدَّانِيَرِ فَهِيَ لَكَ . وَلَوْ
 كَانَ^(٢٣) زَكَاةً حَصَّ^(٢٤) بِهَا أَهْلَهَا ، وَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَى وَاجِدِهِ ، وَلَئِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الذَّمِّيِّ ،
 وَالزَّكَاةُ^(٢٥) لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلَئِنَّهُ مَالٌ مَحْمُوسٌ زَالَتْ عَنْهُ يَدُ الْكَافِرِ ، أَشْبَهَ خُمْسَ
 الْعَيْنِمَةِ .

الفصل الخامس ، في مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُمْسُ . وَهُوَ كُلُّ مَنْ وَجَدَهُ ، مِنْ
 مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ ، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ وَمُكَاتِبٍ ، وَكَبِيرٍ وَصَغِيرٍ ، وَعَاقِلٍ وَمَجْنُونٍ ، إِلَّا أَنْ
 الْوَاجِدَ لَهُ إِذَا كَانَ عَبْدًا فَهُوَ لِسَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَسَبُ مَالٍ ، فَأَشْبَهَ الْاِحْتِشَاشَ
 وَالْاِصْطِيَادَ ، وَإِنْ كَانَ مُكَاتِبًا مَلَكَهَ / ، وَعَلَيْهِ خُمْسُهُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ كَسْبِهِ ، وَإِنْ
 كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَهُوَ لهما ، وَيُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِيُهُمَا . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
 قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ^(٢٦) مَنْ نَحَفَظُ^(٢٧) عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ عَلَى
 الذَّمِّيِّ فِي الرَّكَازِ يَجِدُهُ الْخُمْسَ . قَالَه مَالِكٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَالثَّوْرِيُّ ،
 وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ،^(٢٨) مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
 لَا يَجِبُ الْخُمْسُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهُ زَكَاةٌ . وَحُكِيَ عَنْهُ فِي الصَّبِيِّ
 وَالْمَرْأَةِ أَنَّهُمَا لَا يَمْلِكَانِ الرَّكَازَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ : إِذَا كَانَ
 الْوَاجِدُ لَهُ عَبْدًا ، يُرْضَخُ لَهُ مِنْهُ ، وَلَا يُعْطَاهُ كُلَّهُ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 « فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » . فَإِنَّهُ يُدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى وُجُوبِ الْخُمْسِ فِي كُلِّ رِكَازٍ

(٢٢) في م : « أفضل » .

(٢٣) في م : « كانت » .

(٢٤) في م : « لخص » .

(٢٥) في الأصل : « والرَكَاز » .

(٢٦) سقط من : الأصل ، ب .

(٢٧) في الأصل ، ب : « أحفظ » .

(٢٨-٢٨) في م : « وأصحاب » خطأ .

يُوجَدُ ، وبِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ بَاقِيَهُ لَوَاجِدِهِ مَن كَانَ ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ ، فَكَانَ فِيهِ الْخُمْسُ عَلَى مَن وَجَدَهُ ، وَبَاقِيَهُ لَوَاجِدِهِ ، كَالغَنِيمَةِ ، وَلِأَنَّهُ اكْتِسَابُ مَالٍ ، فَكَانَ لِمُكْتَسِبِهِ إِنْ كَانَ حُرًّا ، أَوْ لِسَيِّدِهِ إِنْ كَانَ عَبْدًا ، كَالاخْتِشَاشِ وَالاصْطِيَادِ . وَيَتَخَرَّجُ لَنَا أَنْ لَا يَجِبُ الْخُمْسُ إِلَّا عَلَى مَن تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِنَا إِنَّهُ زَكَاةٌ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ .

فصل : ويجوز أن يتولى الإنسان تفرقة الخمس بنفسه . وبه قال أصحاب الرأي ، وابن المنذر ؛ لأنَّ عَلِيًّا أَمَرَ وَاجِدَ الْكَنْزِ بِتَفْرِيقِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَلِأَنَّهُ أَدَّى الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، فَبَرِيءٌ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ فَرَّقَ الزَّكَاةَ ، أَوْ أَدَّى (٢٩) الدَّيْنَ إِلَى رَبِّهِ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ فَيءٌ ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَفْرِيقَهُ بِنَفْسِهِ ، كَخُمْسِ الْغَنِيمَةِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو تَوْرٍ . قَالَ : وَإِنْ فَعَلَ ضَمَنَهُ الْإِمَامُ . قَالَ الْقَاضِي : وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ رَدُّ خُمْسِ الرِّكَازِ (٣٠) عَلَى وَاجِدِهِ (٣١) ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٍ ، فَلَمْ يَجُزْ رَدُّهُ عَلَى مَن وَجَبَ عَلَيْهِ ، كَالزَّكَاةِ ، وَخُمْسِ الْغَنِيمَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى وَاجِدِهِ ، وَلِأَنَّهُ فَيءٌ ، فَجَازَ رَدُّهُ أَوْ رَدُّ بَعْضِهِ عَلَى وَاجِدِهِ ، كَخَرَاجِ الْأَرْضِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

٤٥٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أُخْرِجَ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنَ الذَّهَبِ عَشْرِينَ مِثْقَالًا ، أَوْ مِنَ الْوَرِقِ مِائَتِي دِرْهَمٍ ، أَوْ قِيمَةٌ ذَلِكَ مِنَ الزُّبُقِ / وَالرِّصَاصِ وَالصُّفْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِنْ وَفَيْهِ)

اشْتِقَاقُ الْمَعْدِنِ مِنْ عَدَنَ بِالْمَكَانِ (١) ، يَعْنِي : إِذَا أَقَامَ بِهِ . وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْجَنَّةُ (٢) جَنَّةَ عَدَنٍ ، لِأَنَّهَا دَارُ إِقَامَةٍ وَتَحْلُودٍ . قَالَ أَحْمَدُ : الْمَعَادِنُ : هِيَ الَّتِي تُسْتَنْبَطُ ، لَيْسَ هُوَ شَيْءٌ دُفِنَ . وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فُصُولِ أَرْبَعَةٍ : أَحَدُهَا ، فِي صِفَةِ الْمَعْدِنِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ . وَهُوَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ

(٢٩) فِي م : « وَأَدَّى » .

(٣٠-٣١) سَقَطَ مِنْ م : .

(١) فِي م : « فِي الْمَكَانِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ م : .

الأرض ، ممَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيَمَةٌ ، كَالذِّي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ وَنَحْوَهُ مِنْ الْحَدِيدِ ، وَالْيَاقُوتِ ، وَالزَّرْبُجِدِ ، وَالْبَلُّورِ ، وَالْعَقِيقِ ، وَالسَّيِّجِ ، وَالْكُحْلِ ، وَالزَّرَاجِ (٣) . وَالزَّرْنِيخِ ، وَالْمَعْرَةَ (٤) . وَكَذَلِكَ الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ ، كَالْقَارِ ، وَالنَّفْطِ ، وَالْكِبْرِيَّتِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ إِلَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ » (٥) . وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُقَوِّمٌ (٦) مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَرْضِ ، أَشْبَهَ الطَّيْنَ الْأَحْمَرَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُ : تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَنْطَبِعُ ، كَالرِّصَاصِ وَالْحَدِيدِ وَالتُّنْحَاسِ ، دُونَ غَيْرِهِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (٧) وَلِأَنَّهُ مَعْدِنٌ ، فَتَعَلَّقَتْ الزَّكَاةُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ كَالْأَثْمَانِ ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ لَوْ غَنِمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ (٨) خُمْسُهُ ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ مَعْدِنٍ وَجَبَتْ (٩) فِيهِ الزَّكَاةُ كَالذَّهَبِ . وَأَمَّا الطَّيْنُ فَلَيْسَ بِمَعْدِنٍ ؛ لِأَنَّهُ تُرَابٌ . وَالْمَعْدِنُ : مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا .

الفصل الثاني ، فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ وَصِفَتِهِ ، وَقَدْرُ الْوَاجِبِ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ . وَصِفَتُهُ أَنَّهُ زَكَاةٌ . وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْوَاجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ ، وَهُوَ فِئَةٌ . وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ (١٠) ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ زَكَاةٌ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي قَدْرِهِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَاحْتَجَّ مِنْ أَوْجَبِ الْخُمْسِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَائِي ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ

(٣) الزراج الأبيض : كبريتات الحارصين . والزراج الأزرق : كبريتات النحاس . والزراج الأخضر : كبريتات الحديد .

(٤) المغرة : الطين الأحمر يصنع به .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٤٦ . وابن عدى ، في : الكامل في ضعفاء الرجال ٥ / ١٦٨١ .

(٦) في م : « يقوم بالذهب والفضة » .

(٧) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٨) سقط من : الأصل ، ب .

(٩-٩) في الأصل ، ب : « زكاته » .

(١٠) انظر : الأموال ٣٤٠ ، ٣٤١ .

الْحُمْسُ» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالْجَوْزَجَانِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا^(١١) . وَفِي رِوَايَةٍ : « مَا كَانَ فِي الْحَرَابِ ، فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْحُمْسُ » . وَرَوَى سَعِيدٌ ، وَالْجَوْزَجَانِيُّ ، بِإِسْنَادِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ / ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرَّكَازُ هُوَ الذَّهَبُ الَّذِي يَنْبُثُ مِنَ الْأَرْضِ »^(١٢) . وَفِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « وَفِي الرَّكَازِ الْحُمْسُ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الرَّكَازُ ؟ قَالَ : « هُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الْمَخْلُوقَانِ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ »^(١٣) . وَهَذَا نَصٌّ . وَفِي حَدِيثٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : « وَفِي السُّيُوبِ الْحُمْسُ »^(١٤) . قَالَ^(١٥) : وَالسُّيُوبُ عُرُوقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي تَحْتَ الْأَرْضِ . وَأَنَّهُ مَالٌ^(١٥) مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ ، أَشْبَهَ الرَّكَازَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ^(١٦) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ فِي نَاحِيَةِ الْفُرْعِ^(١٨) ، قَالَ : فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ . وَقَدْ

(١١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣١ .

(١٢) وأخرجه البيهقي ، في : باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ١٥٢ / ٤ .

(١٣) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ١٥٢ / ٤ .

(١٤) ذكر ابن منظور ، في اللسان (س ي ب) ١ / ٤٧٧ أن ذلك كان في كتاب النبي ﷺ لوائل بن حجر . ووائل بن حجر من أقبال اليمن ، وقد على النبي ﷺ ، وكتب له كتابا ، ومات في خلافة معاوية . أسد الغابة ٥ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، الإصابة ٦ / ٥٩٦ ، ٥٩٧ .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) في : الأموال ٣٣٨ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في إقطاع الأرضين ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبي داود ١٥٤ / ٢ . والإمام مالك ، في : باب الزكاة في المعادن ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

والبيهقي ، في : باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ١٥٢ / ٤ .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) الفرع : موضع بين نخلة والمدينة .

أَسْنَدُهُ^(١٩) كَثِيرٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ^(٢٠) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ^(٢١) . وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ^(٢٢) ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْهُ زَكَاةَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ^(٢٣) . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢٤) : الْقَبَلِيَّةُ بِلَادٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَازِ . وَلَأَنَّهُ حَقٌّ يَحْرُمُ عَلَى أَغْنِيَاءِ ذَوِي الْقُرْبَى ، فَكَانَ زَكَاةً ، كَالْوَجِبِ فِي الْأَثْمَانِ الَّتِي كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ . وَحَدِيثُهُمُ الْأَوَّلُ لَا يَتَنَاوَلُ مَحَلَّ النَّزَاعِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي جَوَابِ سُؤَالِهِ عَنِ اللَّقْطَةِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِلَقْطَةٍ ، وَلَا يَتَنَاوَلُ اسْمَهَا ، فَلَا يَكُونُ مُتَنَاوَلًا لِمَجَلِّ النَّزَاعِ . وَالْحَدِيثُ الثَّانِي يَرَوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَسَائِرُ أَحَادِيثِهِمْ لَا يُعْرَفُ صِحَّتُهَا ، وَلَا هِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَسَانِيدِ وَالذَّوَابِئِ . ثُمَّ هِيَ مَتْرُوكَةٌ الظَّاهِرِ ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْمُسَمَّى بِالرِّكَازِ . وَالسِّيُوبُ : هُوَ الرِّكَازُ ، لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ السَّيْبِ ، وَهُوَ الْعَطَاءُ الْجَزِيلُ .

الفصل الثالث ، في نصاب المعدن^(٢٤) . وهو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً ، ومن الفضة مائتي درهم ، أو قيمة ذلك من غيرهما . وهذا مذهب الشافعي ، وأوجب أبو حنيفة الخمس في قلبه وكثيره ، من غير اعتبار نصاب ، بناءً على أنه ركا^(٢٥) ؛ لعموم الأحاديث / التي احتجوا بها عليه ، ولأنه لا يعتبر له

(١٩-١٩) في م : « عبد الله بن كثير بن عوف إلى النبي ﷺ » .

(٢٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في إقطاع الأراضين ، من كتاب الخراج والقيء والإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٥٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٠٦ .

(٢١) عبد العزيز بن محمد الدراوردي المدني ، كان فقيهاً ، صاحب حديث ، توفي سنة ست أو سبع وثمانين ومائة . اللباب ١ / ٤١٥ ، العبر ١ / ٢٩٧ .

(٢٢) انظر : تلخيص الحبير ٢ / ١٨١ .

(٢٣) في الموضوع السابق .

(٢٤) في م : « المعادن » .

(٢٥) في ب ، م : « زكاة » .

حَوْلٍ ، فلم يُعْتَبَر له نِصَابٌ كَالرُّكَازِ . ولنا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ »^(٢٦) . وقَوْلِهِ : « لَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةً شَيْءٌ »^(٢٧) . وقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا »^(٢٨) . وقد بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِرُّكَازٍ ، وَأَنَّهُ مُفَارِقٌ لِلرُّكَازِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الرُّكَازَ مَالٌ كَافِرٍ أُخِذَ فِي الإِسْلَامِ ، فَأَشْبَهَ الغَنِيمَةَ . وَهَذَا وَجَبَ مُوَاسَاةً وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ الغِنَى ، فَأُعْتَبِرَ لَهُ النِّصَابُ كَسَائِرِ الرُّكُوتِ . وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرَ لَهُ^(٢٩) الحَوْلُ ؛ لِحُصُولِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، فَأَشْبَهَ الزُّرُوعَ وَالثَّمَارَ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ إِخْرَاجُ النِّصَابِ دُفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ دُفْعَاتٍ ، لَا يُتْرَكُ العَمَلُ بَيْنَهُنَّ تَرْكٌ إِهْمَالًا ، فَإِنْ خَرَجَ دُونَ النِّصَابِ ، ثُمَّ تَرَكَ العَمَلَ مُهْمَلًا لَهُ ، ثُمَّ أَخْرَجَ دُونَ النِّصَابِ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا وَإِنْ بَلَغَا بِمَجْمُوعِهِمَا نِصَابًا . وَإِنْ بَلَغَ أَحَدُهُمَا نِصَابًا دُونَ الآخَرِ ، زَكِيَ النِّصَابُ ، وَلَا زَكَاةَ فِي الآخَرِ . وَمَا^(٣٠) زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ . فَأَمَّا تَرْكُ العَمَلِ لَيْلًا ، أَوْ لِلاِسْتِرَاحَةِ ، أَوْ لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ لِإِصْلَاحِ الأَدَاةِ ، أَوْ لِإِبَاقِ^(٣١) عِبِيدٍ ، أَوْ نَحْوِهِ^(٣٢) ، فَلَا يَقْطَعُ حُكْمَ العَمَلِ ، وَيُضْمُّ مَا خَرَجَ فِي العَمَلَيْنِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُشْتَعِلًا بِالعَمَلِ ، فَخَرَجَ بَيْنَ المَعْدُنَيْنِ تُرَابٌ ، لَا شَيْءَ فِيهِ . وَإِنْ اشْتَمَلَ المَعْدُنُ عَلَى أَجْناسٍ ، كَمَعْدِنٍ فِيهِ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ . فَذَكَرَ القَاضِي : أَنَّهُ لَا يُضْمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ ، وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ النِّصَابُ فِي الجِنْسِ بِانْفِرَادِهِ ؛ لِأَنَّهَا^(٣٣) أَجْناسٌ ، فَلَا يُكْمَلُ نِصَابُ أَحَدِهَا^(٣٣) بِالآخَرِ ، كغَيْرِ

(٢٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٢ .

(٢٧) تقدم تخريجه في صفحة ١٠ ، من حديث كتاب الصدقات لأبي بكر .

(٢٨) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٣ .

(٢٩) سقط من : الأصل .

(٣٠) في ب ، م : « وفيما » .

(٣١-٣٢) في م : « عبيده ونحوه » .

(٣٢) في م : « لأنه » .

(٣٣) في الأصل : « أحدهما » .

المَعْدِنِ . والصَّوَابُ ، إن شاء الله ، أنه إن كان المَعْدِنُ يَشْتَمِلُ على ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ففى ضَمِّ أَحَدِهِمَا إلى الآخرِ وَجَهَانٍ ؛ بِنَاءٍ على الرُّوَايَتَيْنِ فى ضَمِّ أَحَدِهِمَا إلى الآخرِ فى غير المَعْدِنِ ، وإن كان فيه أَجْنَسٌ من غيرِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، ضَمُّ (٣٤) بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ ؛ لأنَّ الواجِبَ فى قِيَمَتِهَا ، وَالْقِيَمَةُ وَاحِدَةٌ ، فَأَشْبَهَتْ عُرُوضَ التَّجَارَةِ . وإن كان فيها أَحَدُ التَّقْدِينِ ، وَجِنْسٌ آخَرُ ، ضَمُّ أَحَدِهِمَا إلى الآخرِ ، كما تُضَمُّ العُرُوضُ / إلى الأثْمَانِ . وإن اسْتَخْرَجَ نَصَابًا من مَعْدِنَيْنِ ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فيه ؛ لأنَّهُ مَالٌ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَأَشْبَهَ الزَّرْعَ فى مَكَائِنِ .

١٣٩/٣ و

الفَصْلُ الرَّابِعُ ، فى وَقْتِ الوُجُوبِ ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فيه حين يَتَنَاوَلَهُ وَيَكْمُلُ نِصَابُهُ ، ولا يُعْتَبَرُ له حَوْلٌ . وهذا قَوْلُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وقال إسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ : لا شَيْءَ فى المَعْدِنِ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ ؛ لِقَوْلِ رسولِ الله ﷺ : « لا زَكَاةَ فى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » (٣٥) . ولنا ، أنه مَالٌ مُسْتَفَادٌ من الأَرْضِ ، فلا يُعْتَبَرُ فى وُجُوبِ حَقِّهِ حَوْلٌ ، كالزُّرْعِ (٣٦) وَالثَّمَارِ وَالرِّكَازِ ، ولأنَّ الحَوْلَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فى غيرِ هذا لِتَكْمِيلِ النَّمَاءِ ، وهذا (٣٧) يَتَكَامَلُ نَمَاؤُهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، فلا يُعْتَبَرُ له حَوْلٌ كالزُّرْعِ ، وَالعَبْرُ مَخْصُوصٌ بِالزُّرْعِ وَالثَّمَرِ ، فَيَحْصُ مَحَلُّ النِّزَاعِ بِالْقِيَاسِ عليه . إذا ثَبَتَ هذا فلا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِهِ إِلَّا بَعْدَ سَنِكِهِ ، وَتَصْفِيَّتِهِ ، كَعَشْرِ الحَبِّ ، فإن أَخْرَجَ رُبْعَ عَشْرٍ تُرَابِهِ قَبْلَ تَصْفِيَّتِهِ ، وَجَبَ (٣٨) رَدُّهُ إن كان بَاقِيًا ، أو قِيَمَتُهُ إن كان تَالِفًا . والقَوْلُ فى قَدْرِ المَقْبُوضِ قَوْلُ الآخِذِ ؛ لأنَّهُ غَارِمٌ ، فإن صَفَّاهُ الآخِذُ ، فكان قَدْرُ الزَّكَاةِ ، أَجْزَأُ .

(٣٤) فى الأصل : « يضم » .

(٣٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٣ .

(٣٦) فى م : « كالزرع » .

(٣٧) فى ب ، م : « وهو » .

(٣٨) سقط من : الأصل .

وإن زَادَ ، رَدَّ الزِّيَادَةَ ، إِلَّا أَنْ يَسْمَحَ لَهُ الْمُخْرَجُ . وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَى الْمُخْرَجِ . وَمَا أَنْفَقَهُ الْآخِذُ عَلَى تَصْفِيَّتِهِ ، فَهُوَ مِنْ مَالِهِ ، لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمَالِكِ ، وَلَا يَحْتَسِبُ الْمَالِكُ مَا أَنْفَقَهُ عَلَى الْمَعْدِنِ فِي اسْتِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَعْدِنِ ، وَلَا فِي تَصْفِيَّتِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَلْزُمُهُ الْمُؤْتَةُ مِنْ حَقِّهِ . وَشَبَّهَهُ بِالْغَنِيمَةِ ، وَبَنَاهُ عَلَى أُصْلِهِ فِي (٣٩) أَنَّ هَذَا رِكَازٌ فِيهِ الْخُمْسُ . وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي هَذَا زَكَاةً ، فَلَا يُحْتَسَبُ بِمُؤْتَةِ اسْتِخْرَاجِهِ وَتَصْفِيَّتِهِ (٤٠) كَالْحَبِّ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ احْتَسَبَ بِهِ ، كَمَا يُحْتَسَبُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الزَّرْعِ .

فصل : وَلَا زَكَاةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْبَحْرِ ، كَاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْعَنْبَرِ وَنَحْوِهِ ، فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، وَاخْتِيَارِ أَبِي بَكْرٍ . وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، / وَأَبُو عُبَيْدٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَعْدِنٍ ، فَأَشْبَهَ الْخَارِجَ مِنْ مَعْدِنِ الْبَرِّ . وَيُحْكَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَنْبَرِ الْخُمْسَ (٤١) . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالتَّوْرِيِّ . وَزَادَ الزُّهْرِيُّ فِي اللُّؤْلُؤِ يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ . وَلَنَا ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ شَيْءٌ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَلْقَاهُ الْبَحْرُ . وَعَنْ جَابِرِ نَحْوِهِ . رَوَاهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ (٤٢) . وَلِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يُخْرَجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ ،

(٣٩) سقط من : م .

(٤٠) في م : « تصفيته » .

(٤١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال ليس في العنبر زكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٤٣ .

وعبد الرزاق ، في : باب العنبر ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٦٤ ، ٦٥ .

(٤٢) في الأموال ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

وأخرج الأول البخاري تعليقا ، في : باب ما يستخرج من البحر ، من كتاب الزكاة . صحيح البخاري

٢ / ١٥٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال ليس في العنبر زكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٤٢ ،

١٤٣ . وعبد الرزاق ، في : باب العنبر ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٦٥ .

وأخرج الثاني ابن أبي شيبة ، في : باب من قال ليس في العنبر زكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف

٣ / ١٤٣ .

فلم يأت فيه سنة عنه ، ولا عن أحدٍ من خُلفائه من وجهٍ يصحُّ ، ولأنَّ الأصلَ عدَمُ
 الوجوبِ فيه ، ولا يصحُّ قياسُه على معدِنِ البرِّ ؛ لأنَّ العنبرَ إنَّما يُلقِيهِ البحرُ ،
 فيوجدُ مُلقًى^(٤٣) في البرِّ^(٤٣) على الأرضِ من غيرِ تعبٍ ، فأشبهه المباحاتِ المأخوذةَ
 من البرِّ ،^(٤٤) من المَنِّ^(٤٤) والزنجبيلِ ، وغيرهما . وأمَّا السَّمكُ فلا شئٌ فيه بِحَالٍ ، في
 قولِ أهلِ العِلْمِ كافَّةً ، إلَّا شئٌ رُوِيَ^(٤٥) عن عمرِ بنِ عبدِ العزيزِ . رواه أبو
 عبيدٍ^(٤٦) عنه . وقال : ليس النَّاسُ على هذا ، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا يَعْمَلُ به . وقد رُوِيَ
 ذلك عن أحمدٍ أيضًا . والصَّحِيحُ أنَّ هذا لا شئٌ فيه ؛ لأنَّه صَيِّدٌ ، فلم يَجِبْ فيه
 زَكَاةُ كصَيِّدِ البرِّ ، ولأنَّه لا نَصٌّ ولا إجماعٌ على الوجوبِ فيه ، ولا يصحُّ قياسُه على
 ما فيه الزكاةُ ، فلا وَجْهٌ لإيجابها فيه .

فصل : والمعادنُ الجَامِدةُ تُملِكُ بِمِلْكِ الأرضِ التي هي فيها ؛ لأنَّها جُزءٌ^(٤٧)
 من أجزاءِ الأرضِ ، فهي كالترابِ والأحجارِ الثَّابِتَةِ ، بِخِلافِ الرِّكازِ ، فإنَّه ليس
 من أجزاءِ الأرضِ ، وإنَّما هو مُودَعٌ فيها . وقد رَوَى أبو عبيدٍ^(٤٨) ، بإسنادِهِ عن
 عِكْرَمَةَ مَوْلَى بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ ، قال : أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا أَرْضَ
 كَذَا ، مِنْ مَكَانٍ كَذَا ، إِلَى كَذَا ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ جَبَلٍ أَوْ مَعْدِنٍ . قال : فباعَ بنو
 بِلَالٍ مِنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَرْضًا ، فَخَرَجَ فِيهَا مَعْدِنَانِ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا بَعْنَاكَ أَرْضَ
 حَرِثٍ ، وَلَمْ نَبِعْكَ الْمَعْدِنَ . وَجَاءُوا بِكِتَابِ الْقَطِيعَةِ الَّتِي قَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَأَبِيهِمْ ، فِي جَرِيدَةٍ ، قَالَ : فَجَعَلَ عَمْرٌ يَمْسَحُهَا عَلَى عَيْنَيْهِ^(٤٩) ، وَقَالَ لِقَيْمِهِ : انظُرْ

(٤٣-٤٣) سقط من : الأصل ، ب .

(٤٤-٤٤) في ب ، م : « كلن » .

(٤٥) في م : « يروى » .

(٤٦) في : الأموال ٣٤٧ .

(٤٧) سقط من : الأصل ، ب .

(٤٨) في : الأموال ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(٤٩) في ب ، م : « عينه » .

١٤٠/٣ ما اسْتَحْرَجْتَ منها ، وما أَنْفَقْتَ عليها ، / فَقَاصِهِمْ^(٥٠) بِالتَّفَقَةِ ، وَرُدَّ عَلَيْهِمُ
 الْفَضْلَ . فَعَلَى هَذَا مَا يَجِدُهُ فِي مِلْكٍ^(٥١) أَوْ فِي مَوَاتٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، فَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ
 إِلَى مَعْدِنٍ فِي مَوَاتٍ ، فَالسَّابِقُ أَوْلَى بِهِ مَا دَامَ يَعْمَلُ ، فَإِذَا تَرَكَهُ جَارَ لِعَيْرِهِ الْعَمَلُ
 فِيهِ . وَمَا يَجِدُهُ فِي مَمْلُوكٍ يَعْرِفُ مَالِكَهُ ، فَهُوَ لِمَالِكِ الْمَكَانِ . فَأَمَّا الْمَعَادِنُ
 الْجَارِيَةُ ، فَهِيَ مُبَاحَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ . إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ دُخُولُ مِلْكٍ غَيْرِهِ^(٥٢) بِغَيْرِ
 إِذْنِهِ^(٥٣) . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا : تُمْلِكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ نَمَائِهَا
 وَتَوَابِعِهَا ، فَكَانَتْ لِلْمَالِكِ الْأَرْضِ ، كَفُرُوعِ الشَّجَرِ الْمَمْلُوكِ وَشَمَرَتِهِ .

فصل : وَيَجُوزُ بَيْعُ تُرَابِ الْمَعْدِنِ وَالصَّاعَةِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بِجِنْسِهِ إِنْ كَانَ
 مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدَّى إِلَى الرِّبَا . وَالرَّكَاءَةُ عَلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ فِي
 يَدِهِ ، فَهُوَ^(٥٤) كَمَا لَوْ بَاعَ الثَّمَرَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا . وَقَدْ رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي
 « الْأَمْوَالِ »^(٥٥) أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ^(٥٥) اشْتَرَى تُرَابَ مَعْدِنٍ بِمِائَةِ شَاةٍ مُتَّبِعٍ^(٥٦)
 فَاسْتَحْرَجَ مِنْهُ ثَمَنَ أَلْفِ شَاةٍ . فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ : رُدَّ عَلَيَّ الْبَيْعَ . فَقَالَ : لَا أَفْعَلُ .
 فَقَالَ : لَا تَيْنَنَّ عَلِيًّا فَلَا تَيْنَنَّ عَلِيَّكَ - يَعْنِي أَسْعَى بِكَ - فَأَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ،
 فَقَالَ : إِنْ أَبَا الْحَارِثِ أَصَابَ مَعْدِنًا . فَأَتَاهُ عَلِيٌّ . فَقَالَ : أَيْنَ الرَّكَازُ الَّذِي
 أَصَبْتَ ؟ فَقَالَ : مَا أَصَبْتُ رِكَازًا ، إِنَّمَا أَصَابَهُ هَذَا ، فَاسْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ^(٥٧)
 مُتَّبِعٍ . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا أَرَى الْحُمْسَ إِلَّا عَلَيْكَ . قَالَ : فَحَمَسَ الْمِائَةَ شَاةٍ . إِذَا

(٥٠) فِي الْأَمْوَالِ : « فِقَاضِهِمْ » ، وَلَعَلَّهُ تَصَحَّفَ .

(٥١) فِي الْأَصْلِ : « مَلِكُهُ » .

(٥٢-٥٣) فِي م : « إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

(٥٣) سَقَطَ مِنْ م .

(٥٤) الْأَمْوَالِ ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٥٥) فِي الْأَمْوَالِ : « الْأَرْضَى » .

(٥٦) مُتَّبِعٌ : يَتَّبِعُهَا وَلِدَهَا .

(٥٧) سَقَطَ مِنْ م .

ثَبَّتَ هَذَا ، فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَعْدِنِ ، لَا زَكَاةَ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَعَلَّقَتْ بِعَيْنِ الْمَعْدِنِ ، أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَ السَّائِمَةَ بَعْدَ حَوْلِهَا ، أَوْ الزَّرْعَ أَوْ الثَّمَرَ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهَا .

فصل : ومن أَجَرَ دَارَهُ ، فَقَبِضَ كِرَاهَا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ ^(٥٨) الْحَوْلُ ، وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُزَكِّيهِ إِذَا اسْتَفَادَهُ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » ^(٥٩) . وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَفَادٌ بِعَقْدِ مُعَاوَضَةٍ ، فَأَشْبَهَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ ، فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَجَرَ دَارَهُ سَنَةً ، وَقَبِضَ أُجْرَتَهَا فِي آخِرِهَا ، / فَأَوْجَبَ عَلَيْهَا زَكَاتَهَا ، لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهَا مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ ، فَصَارَتْ كَسَائِرِ الدُّيُونِ ، إِذَا قَبِضَهَا بَعْدَ حَوْلِ زَكَاةِهَا حِينَ يَقْبِضُهَا ، فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ ، فَيُحْمَلُ مُطْلَقٌ كَلَامُهُ عَلَى مُقَيِّدِهِ .

١٤٠/٣ ظ

(٥٨) سقط من : الأصل ، ب .

(٥٩) تقدم تخريجه في صفحة ٧٣ .

بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قِيَمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى (٦٠) أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التِّجَارَةُ الزَّكَاةَ ، إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ ، وَابْنِهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ (٦١) ، وَالْحَسَنُ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، وَطَاوُسٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَحِكْيَى عَنْ مَالِكٍ ، وَدَاوُدَ ، أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ » (٦٢) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٦٣) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مَا نَعِدُهُ لِلْبَيْعِ . وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ (٦٤) ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْعَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهَا » . قَالَه بِالرَّأْيِ ، وَلَا

(٦٠) سقط من : الأصل ، ب .

(٦١) الفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . الجواهر المضية ٤ / ٥٤٨ .

(٦٢) تقدم تخريجه في صفحة ٦٧ .

(٦٣) في : باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٥٧ . كما أخرجه الدارقطني ، في : باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الحيل والرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٢٨ . والبيهقي ، في : باب زكاة التجارة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٤٦ ، ١٤٧ . (٦٤) في : باب ليس في الخضروات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٠٢ . كما أخرجه البيهقي ، في : باب زكاة التجارة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٤٧ . وانظر : تعليق الزيلعي على كلمة « البر » نصب الراجحة ٢ / ٣٧٦ - ٣٧٨ .

خِلَافٍ فِي (٦٥) أَنهَا لَا تَجِبُ فِي عَيْنِهِ ، وَثَبَّتْ أَنَّهَا تَجِبُ (٦٦) فِي قِيَمَتِهِ . وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَمَرَنِي عَمْرٌ ، فَقَالَ : أَدَّ زَكَاةَ مَالِكَ . فَقُلْتُ : مَا لِي مَالٌ إِلَّا جِعَابٌ وَأَدَمٌ . فَقَالَ : قَوْمُهَا ثُمَّ أَدَّ زَكَاةَهَا . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ (٦٧) . وَهَذِهِ قِصَّةٌ يَشْتَهَرُ مِثْلُهَا وَلَمْ تُنْكَرْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا . وَخَبَرُهُمُ الْمُرَادُ بِهِ زَكَاةُ الْعَيْنِ ، لَا زَكَاةُ الْقِيَمَةِ ، بِدَلِيلٍ مَا ذَكَرْنَا ، عَلَى أَنَّ خَبَرَهُمْ عَامٌّ وَحَدِيثُنَا (٦٨) خَاصٌّ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ .

٤٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَالْعُرُوضُ إِذَا كَانَتْ لِتِجَارَةٍ قَوْمُهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا (١) الْحَوْلُ ، وَزَكَاةَا)

العُرُوضُ : جمع عَرْضٍ . وهو غير الأثمان من المال ، على اختلاف أنواعه ، من الثِّبَاتِ وَالْحَيَوَانَ وَالْعَقَارِ وَسَائِرِ الْمَالِ . فمن مَلَكَ عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (٢) ، وهو نِصَابٌ ، قَوْمُهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ ، فَمَا بَلَغَ أُخْرَجَ زَكَاةً ، وهو رُبْعٌ عَشْرٍ قِيَمَتِهِ . / وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي اعْتِبَارِ الْحَوْلِ . وقد دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ

١٤١/٣ و

(٦٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(٦٦) سقط من : ا ، م .

(٦٧) عزاه أيضا ابن حجر إلى الإمام أحمد ، في تلخيص الحبير ٢ / ١٨٠ . ولم نعره عليه ، وأخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٤٢٥ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٢٥ . والبيهقي ، في : باب زكاة التجارة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٤٧ . والإمام الشافعي ، انظر : باب الأمر بالزكاة ، من كتاب الزكاة . ترتيب مسند الشافعي ١ / ٢٢٩ ، ٣٣٠ . وعبد الرزاق ، في : باب الزكاة من العروض ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٩٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٨٣ .

(٦٨) في ا ، م : « وخبرنا » .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « حول » .

رسول الله ﷺ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » (٣) . إذا ثَبَتَ هذا ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ فِي كُلِّ حَوْلٍ . وبهذا قال الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُيَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَزُكِّيهِ إِلَّا لِحَوْلٍ وَاحِدٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُدْبِرًا ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ الثَّانِي لَمْ يَكُنِ الْمَالُ عَيْنًا فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَالْحَوْلِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِهِ عَيْنًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، (٤) لَمْ يَنْقُصْ عَنِ النَّصَابِ ، وَلَمْ تَتَبَدَّلْ صِفَتُهُ ، فَوَجِبَتْ زَكَاةُ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي (٤) ، كَمَا لَوْ نَقَصَ فِي أَوَّلِهِ . وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَوَّلُهُ عَيْنًا لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ . وَإِذَا اشْتَرَى عَرْضًا لِلتَّجَارَةِ ، بَعْرَضٍ لِلْقَنِيَةِ (٥) ، جَرَى فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ مِنْ حِينَ اشْتَرَاهُ .

فصل : وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ قِيَمَةِ الْعُرُوضِ دُونَ عَيْنِهَا . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ فِي الْآخِرِ (٦) : هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ مِنْ قِيَمَتِهَا ، وَبَيْنَ الْإِخْرَاجِ مِنْ عَيْنِهَا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . لِأَنَّهَا مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَجَازَ إِخْرَاجُهَا مِنْ عَيْنِهِ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّصَابَ مُعْتَبَرٌ بِالْقِيَمَةِ ؛ فَكَانَتْ الزَّكَاةُ مِنْهَا كَالْعَيْنِ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْمَالِ ، وَإِنَّمَا وَجِبَتْ فِي قِيَمَتِهِ .

فصل : وَلَا يَصِيرُ الْعَرْضُ لِلتَّجَارَةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ؛ أَنْ يَمْلِكُهُ بِفِعْلِهِ ، كَالْبَيْعِ ، وَالنَّكَاحِ ، وَالخُلْعِ ، وَقَبُولِ الْهَبَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ ، وَالْعَنِيْمَةِ ، وَاِكْتِسَابِ الْمُبَاحَاتِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الزَّكَاةِ بِدُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كَالسُّومِ (٧) . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمْلِكَهُ بِعَوْضٍ أَوْ بِغَيْرِ عَوْضٍ . ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْحَطَّابِ ، وَابْنُ

(٣) تقدم تخرجه في صفحة ٧٣ .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل : « القنية » .

(٦) في ب ، م : « آخر » .

(٧) في ب ، م : « كالصوم » .

عَقِيلٌ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَه بِفِعْلِهِ ، أَشْبَهَ ^(٨) مَا لَوْ مَلَكَهُ بَعْوَضٍ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا تَصِيرُ
لِلتَّجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ بَعْوَضٍ ، فَإِنْ مَلَكَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، كَالْهَبَةِ وَالْاِحْتِشَاشِ
وَالغَنِيمَةِ ، لَمْ تَصِرْ لِلتَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ بَعْوَضٍ ، أَشْبَهَ ^(٨) الْمُؤْرُوثَ . وَالثَّانِي ، أَنْ
يَنْوِيَ عِنْدَ تَمْلُكِهِ أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ عِنْدَ تَمْلُكِهِ أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ ،
وَإِنْ نَوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَإِنْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ ، وَقَصَدَ أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ ، لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّ
الأَصْلَ القُنْيَةَ ، وَالتَّجَارَةَ عَارِضٌ ، فَلَمْ يَصِرْ إِلَيْهَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كَمَا لَوْ نَوَى الحَاضِرُ
السَّفَرَ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ بِدُونِ الفِعْلِ . / وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ
العَرَضَ يَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ؛ لِقَوْلِ سَمُرَةَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ
نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نَعُدُّ لِلْبَيْعِ ^(٩) . ^(١٠) وَبِالنِّيَّةِ يَصِيرُ مُعَدًّا لِلْبَيْعِ ^(١٠) ، فَعَلَى هَذَا لَا يُعْتَبَرُ
أَنْ يَمْلِكَهُ بِفِعْلِهِ ، وَلَا أَنْ ^(١١) يَكُونَ فِي مُقَابَلَتِهِ ^(١٢) عَوْضٌ ، بَلْ مَتَى نَوَى بِهِ التَّجَارَةَ
صَارَ لِلتَّجَارَةِ .

١٤١/٣ ظ

٤٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَتْ لَهُ سِلْعَةٌ لِلتَّجَارَةِ ، وَلَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا ،
وَقِيمَتُهَا دُونَ مِائَتَيْ ^(١) دِرْهَمٍ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ ^(٢) الحَوْلُ ، مِنْ
يَوْمِ سَاوَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الحَوْلُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التَّجَارَةِ ، وَلَا يَنْعَقَدُ
الحَوْلُ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا ، فَلَوْ مَلَكَ سِلْعَةً قِيمَتُهَا دُونَ النِّصَابِ ، فَمَضَى نِصْفُ

(٨-٨) سقط من : ا ، م .

(٩) تقدم تحريجه في صفحة ٢٤٨ .

(١٠-١٠) سقط من : م .

(١١) سقط من : م .

(١٢) في م : « مقابلة » .

(١) في الأصل ، ب : « المائتي » .

(٢) سقط من : الأصل ، ب .

حَوْلٍ^(٣) وهى كذلك ، ثم زادت^(٤) قيمتها بالنماء ، أو تغير^(٥) الأسعار ، فبلغت نصاباً ، أو باعها بنصاب ، أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر ، أو أثمناً ثم بها النصاب ، ابتدأ الحول من حينئذ ، فلا يحتسب بما مضى . وهذا قول الثوري ، وأهل العراق ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثوبان ، وابن المنذر . ولو ملك للتجارة نصاباً ، فنقص عن النصاب في أثناء الحول ، ثم زاد حتى بلغ نصاباً ، استأنف الحول عليه ، لكونه انقطع بنقصه في أثناءه . وقال مالك : ينقض الحول على ما دون النصاب ، فإذا كان في آخره نصاباً زكاه . وقال أبو حنيفة : يعتبر في طرفي الحول دون وسطه ؛ لأن التقييم يسبق في جميع الحول ، فعفى عنه إلا في آخره ، فصار الاعتبار به ، ولأنه يحتاج إلى أن تعرف قيمته في كل وقت ، ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصاباً وذلك يشق . ولنا ، أنه مال يعتبر له الحول والنصاب ، فيجب^(٥) اعتبار كمال النصاب في جميع الحول ، كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك . وقولهم : يشق التقييم . لا يصح . فإن غير المقارب للنصاب لا يحتاج إلى تقييم ، لظهور معرفته ، والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقييم ، وإلا فله الأداء . والأخذ بالاحتياط ، كالمستفاد في أثناء الحول / إن سهل عليه ضبط مواعيت التملك ، وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل .

فصل : وإذا ملك نصاباً^(٦) للتجارة في أوقات متفرقة ، لم يضم بعضها إلى بعض ؛ لما بيننا من أن المستفاد لا يضم إلى ما عنده في الحول . وإن كان العرض الأول ليس بنصاب وكمل بالثاني نصاباً ، فحولهما من حين ملك الثاني ، ونماؤهما تابع لهما ، ولا يضم الثالث إليهما ، بل ابتدأ الحول من حين ملكه

(٣) في م : « الحول » .

(٤-٤) في م : « قيمة النماء بها أو تغيرت » .

(٥) في م : « فوجب » .

(٦) في م : « نصاباً » .

تَجِبُ^(٧) فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ كَانَ دُونَ النَّصَابِ ؛ لِأَنَّ قَبْلَهُ نِصَابًا ، وَهَذَا يُخْرِجُ عَنْهُ بِالْحِصَّةِ ، وَنَمَاؤُهُ تَبِعَ^(٨) لَهُ .

٤٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَتَقْوَمُ السَّلْعُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحْظِ^(١) لِلْمَسَاكِينِ ، مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ)

يَعْنِي إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْعُرُوضِ وَقِيمَتُهَا بِالْفِضَّةِ نِصَابًا ، وَلَا تَبْلُغُ نِصَابًا بِالذَّهَبِ قَوْمَانًا بِالْفِضَّةِ ؛ لِيَحْصُلَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهَا حَظٌّ ، وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهَا بِالْفِضَّةِ دُونَ النَّصَابِ وَبِالذَّهَبِ تَبْلُغُ نِصَابًا ، قَوْمَانًا بِالذَّهَبِ ؛ لِتَجِبَ الزَّكَاةُ فِيهَا . وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهَا^(٢) بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عُرُوضٍ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُقْوَمُ بِمَا اشْتَرَاهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ؛ لِأَنَّ نِصَابَ الْعَرْضِ^(٣) مَبْنِيٌّ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ فِيهِ ، وَتُعْتَبَرُ بِهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا . وَلَنَا ، أَنَّ قِيمَتَهُ بَلَغَتْ نِصَابًا فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ وَفِي الْبَلَدِ نَقْدَانِ مُسْتَعْمَلَانِ ، تَبْلُغُ قِيمَةُ الْعَرْضِ^(٣) بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا ، وَلِأَنَّ تَقْوِيمَهُ لِحَظِّ الْمَسَاكِينِ ، فَيُعْتَبَرُ مَا لَهُمْ فِيهِ الْحَظُّ كَالأَصْلِ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَرِ بِالنَّقْدِ شَيْئًا ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ فِي عَيْنِهِ ، لَا فِي قِيمَتِهِ ، بِخِلَافِ الْعَرْضِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّقْدُ مُعَدًّا لِلتَّجَارَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتَهُ بِالنَّقْدِ الْآخَرَ نِصَابًا ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ بِعَيْنِهِ نِصَابًا ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ تِجَارَةٌ بَلَغَتْ قِيمَتَهُ نِصَابًا ، فَوَجِبَتْ زَكَاتُهُ كَالْعُرُوضِ ، فَأَمَّا إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ الْعَرْضِ^(٤) نِصَابًا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّمَنَيْنِ ، قَوْمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا ، وَأَخْرَجَ رُبْعَ عَشْرٍ

(٧) فِي ب : « وَتَجِبُ » .

(٨) فِي م : « تَابِعُ » .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ب : « بِمَا هُوَ أَحْظُ » .

(٢) فِي م : « اشْتَرَاؤُهَا » .

(٣) فِي م : « الْعُرُوضُ » .

(٤) فِي ب ، م : « الْعُرُوضُ » .

قِيمَتِهِ مِنْ أَىِّ التَّقْدِينِ شَاءَ ، لَكِنِ الْأَوَّلَى أَنْ يُخْرَجَ مِنَ التَّقْدِيمِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْبَلَدِ ،
 ١٤٢/٣ ظ لَأَنَّهُ (٥) أَحْظُ / لِلْمَسَاكِينِ ، وَإِنْ كَانَا مُسْتَعْمَلَيْنِ أُخْرَجَ مِنَ الْغَالِبِ فِي الْاسْتِعْمَالِ
 لِذَلِكَ ، فَإِنْ تَسَاوَيَا أُخْرَجَ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ . وَإِذَا بَاعَ الْعُرُوضُ بِتَقْدِيدٍ ، وَحَالَ الْحَوْلُ
 عَلَيْهِ ، قَوْمَ التَّقْدِيدِ دُونَ الْعُرُوضِ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَوْمُ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ دُونَ غَيْرِهِ .

فصل : وَإِذَا اشْتَرَى عَرْضًا لِلتَّجَارَةِ ، بِنِصَابٍ مِنَ الْأَثْمَانِ ، أَوْ بِمَا قِيمَتُهُ
 نِصَابٌ مِنْ عُرُوضِ التَّجَارَةِ ، بَنَى حَوْلَ الثَّانِي عَلَى حَوْلِ (٦) الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ مَالَ
 التَّجَارَةِ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ بِقِيمَتِهِ ، وَقِيمَتُهُ هِيَ : الْأَثْمَانُ نَفْسُهَا ، وَإِنَّمَا (٧) كَانَتْ
 ظَاهِرَةً فَخَفِيَتْ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ فَأَقْرَضَهُ ، لَمْ يَنْقَطِعْ حَوْلُهُ بِذَلِكَ .
 وَهَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا بَاعَ الْعَرْضَ بِنِصَابٍ أَوْ بَعْرَضٍ قِيمَتُهُ نِصَابٌ ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ كَانَتْ
 خَفِيَّةً ، فَظَهَرَتْ ، أَوْ بَقِيَتْ عَلَى خَفَائِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ لَهُ قَرْضٌ فَاسْتَوْفَاهُ ، أَوْ
 أَقْرَضَهُ إِنْسَانًا آخَرَ ، وَلِأَنَّ التَّمَاءَ فِي الْغَالِبِ فِي التَّجَارَةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالتَّقْلِيلِ ، وَلَوْ
 كَانَ ذَلِكَ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ لَكَانَ السَّبَبُ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ لِأَجَلِهِ يَمْنَعُهَا ؛ لِأَنَّ
 الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي مَالٍ نَامٍ . وَإِنْ قَصَدَ بِالْأَثْمَانِ غَيْرَ التَّجَارَةِ لَمْ يَنْقَطِعْ الْحَوْلُ
 أَيْضًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْقَطِعُ حَوْلًا (٨) وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ
 دُونَ قِيمَتِهِ ، فَأَنْقَطِعَ الْحَوْلُ بِالْبَيْعِ بِهِ كَالسَّائِمَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْقِيَمَةِ الَّتِي
 تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ بِهَا ، فَلَمْ يَنْقَطِعْ الْحَوْلُ بِبَيْعِهَا بِهِ ، كَمَا لَوْ قَصَدَ بِهِ التَّجَارَةَ ، وَفَارَقَ
 السَّائِمَةَ ، فَإِنَّهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْقِيَمَةِ ، فَأَمَّا إِنْ أَبَدَلَ عَرْضَ التَّجَارَةِ بِمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ
 فِي عَيْنِهِ كَالسَّائِمَةِ ، وَلَمْ يَنْوِ بِهِ التَّجَارَةَ ، لَمْ يَبْنِ حَوْلَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُمَا
 مُخْتَلِفَانِ . وَإِنْ أَبَدَلَهُ بِعَرْضٍ لِلْقِنِيِّ ، بَطَلَ الْحَوْلُ . وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضَ التَّجَارَةِ

(٥) فِي م : « لِأَنَّهُ » .

(٦) فِي م : « الْحَوْلُ » .

(٧) فِي م : « وَكَذَا إِذَا » .

(٨) فِي ب ، م : « قَوْلًا » .

بِعَرْضِ الْفُنْيَةِ ، انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ مَلَكَهٖ إِنْ كَانَ نِصَابًا ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَا لَا زَكَاةَ فِيهِ ، فَلَمْ يُمَكِّنْ بِنَاءَ الْحَوْلِ عَلَيْهِ . وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ ، لَمْ يَبَيِّنْ عَلَى حَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ . وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِمَا دُونَ النَّصَابِ مِنَ الْأَثْمَانِ ، أَوْ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ تَصِيرُ قِيَمَتُهُ نِصَابًا ؛ لِأَنَّ مُضَى الْحَوْلِ عَلَى نِصَابٍ كَامِلٍ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ .

١٤٣/٣ فصل : وإذا اشترى للتجارة نصاباً من السائمة، فحال الحول، والسوم ونية /
التجارة موجودان ، زكاه زكاة التجارة . وهذا قال أبو حنيفة ، والثوري . وقال مالك ، والشافعي في الجديد : يزكها زكاة السوم ؛ لأنها أقوى ، لانعقاد الإجماع عليها ، واختصاصها بالعين ، فكانت أولى . ولنا ، أن زكاة التجارة أحظ للمساكين ؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب ، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته ، فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم^(٩) نصاباً ، وإن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة ، مثل أن يملك أربعين من الغنم قيمتها دون مائتي درهم ، فقال القاضي : يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة ؛ لأنه أنفع للفقراء ، ولا^(١٠) يفضى التأخير إلى سقوطها ؛ لأن الزكاة تجب فيها إذا تم حول التجارة . ويحتمل أن تجب زكاة العين عند تمام حولها ؛ لوجود مقتضيها من غير معارض . فإذا تم حول التجارة ، وجبت زكاة الزائد عن النصاب ؛ لوجود مقتضيها ، لأن هذا مال للتجارة ، حال الحول عليه وهو نصاب ، ولا يمكن إيجاب الزكاتين بكاملهما ؛ لأنه يفضى إلى إيجاب زكاتين في حول واحد ، بسبب واحد ، فلم يجز ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : « لا تنى^(١١) في

(٩) في الأصل : « السوم » .

(١٠) في م : « وإلا » .

(١١) في م : « تنى » خطأ . والثنى : الأمر يعاد مرتين وأن يفعل الشيء مرتين .

الصَّدَقَةَ»^(١٢) . وفَارَقَ هذا زَكَاةَ التَّجَارَةِ ، وَزَكَاةَ الْفِطْرِ ، فَإِنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ لِأَنَّهُمَا بِسَبَبَيْنِ ، فَإِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، تَجِبُ عَنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ^(١٣) الْمُسْلِمِ طَهْرَةً لَهُ ، وَزَكَاةَ التَّجَارَةِ تَجِبُ عَنْ قِيَمَتِهِ شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْغَنَى وَمُؤَاَسَاةً لِلْفُقَرَاءِ . فَأَمَّا إِنْ وُجِدَ نِصَابُ السَّوْمِ دُونَ نِصَابِ التَّجَارَةِ ، مِثْلَ أَنْ يَمْلِكَ^(١٤) ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ ، قِيَمَتُهَا مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا ، وَحَالَ الْحَوْلِ عَلَيْهَا كَذَلِكَ ، فَإِنَّ زَكَاةَ الْعَيْنِ تَجِبُ بغيرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ لَهَا مُعَارِضٌ ، فَوَجِبَتْ ، كَمَا لَوْ لَمْ تُكُنْ لِلتَّجَارَةِ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى نَحْلًا أَوْ أَرْضًا لِلتَّجَارَةِ ، فُزِرَعَتِ الْأَرْضُ وَأَثْمَرَتِ النَّحْلُ ، فَأَتَّفَقَ حَوْلُهُمَا ، بَأَنْ يَكُونَ بُدُوُ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرَةِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ ، وَكَانَتْ قِيَمَةُ الْأَرْضِ وَالتَّحْلِ بِمُفْرَدِهَا نِصَابًا لِلتَّجَارَةِ ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى / ظ ١٤٣/٣
الثَّمَرَةَ وَالْحَبَّ زَكَاةَ الْعُشْرِ ، وَيُزَكَّى الْأَصْلُ زَكَاةَ الْقِيَمَةِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ : يُزَكَّى الْجَمِيعُ زَكَاةَ الْقِيَمَةِ . وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ أَوْمَأَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالَ تِجَارَةٍ ، فَتَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ التَّجَارَةِ ، كَالسَّائِمَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ زَكَاةَ الْعُشْرِ أَحْظُّ لِلْفُقَرَاءِ ، فَإِنَّ الْعُشْرَ أَحْظُّ مِنْ رُبْعِ الْعُشْرِ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَا فِيهِ الْحِظُّ ، وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى رُبْعِ الْعُشْرِ قَدْ وُجِدَ سَبَبٌ وَجُوبُهَا فَتَجِبُ ، وَفَارَقَ السَّائِمَةَ الْمُعَدَّةَ لِلتَّجَارَةِ ، فَإِنَّ زَكَاةَ السَّوْمِ أَقْلٌ مِنْ زَكَاةِ التَّجَارَةِ .

٤٥٨ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا اشْتَرَاهَا لِلتَّجَارَةِ ، ثُمَّ نَوَاهَا لِلْإِقْتِنَاءِ ، ثُمَّ نَوَاهَا لِلتَّجَارَةِ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَبِيعَهَا ، وَيَسْتَقْبِلَ بِثَمَنِهَا حَوْلًا)

لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّهُ إِذَا نَوَى بَعْضَ التَّجَارَةِ الْقَنِيَّةِ ، أَنَّهُ يَصِيرُ لِلْقَنِيَّةِ ،

(١٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ .

المصنف ٣ / ٢١٨ .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « مَلِكٌ » .

وَسَقَطُ الزَّكَاةِ مِنْهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ : لَا يَسْقُطُ حُكْمُ التَّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كَمَا لَوْ نَوَى بِالسَّائِمَةِ الْعَلْفَ . وَلَنَا ، أَنَّ الْقُنْيَةَ الْأَصْلَ ، وَيَكْفِي فِي الرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ ، كَمَا لَوْ نَوَى بِالْحَلِيِّ التَّجَارَةَ ، أَوْ نَوَى الْمُسَافِرِ الْإِقَامَةَ ، وَلِأَنَّ نِيَّةَ التَّجَارَةِ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ ، فَإِذَا نَوَى الْقُنْيَةَ زَالَتْ نِيَّةُ التَّجَارَةِ ، فَفَاتَ شَرْطُ الْوُجُوبِ ، وَفَارَقَ السَّائِمَةَ إِذَا نَوَى عَافَهَا ، لِأَنَّ الشَّرْطَ فِيهَا الْإِسَامَةَ دُونَ نِيَّتِهَا ، فَلَا يَنْتَقِي الْوُجُوبُ إِلَّا بِانْتِفَاءِ السَّوْمِ . وَإِذَا صَارَ الْعَرْضُ لِلْقُنْيَةِ لِنِيَّتِهَا ، فَنَوَى التَّجَارَةَ ، لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، عَلَى مَا أَسْلَفْنَا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ . وَذَهَبَ (ابْنُ عَقِيلٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ) ، إِلَى أَنَّهُ يَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ . وَحِكْوُهُ (٢) رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، لِقَوْلِهِ : فِي مَنْ أُحْرَجَتْ أَرْضُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ سِنِينَ لَا يُرِيدُ بِهَا التَّجَارَةَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ التَّجَارَةَ فَأَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ يُزَكِّيَهُ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هَذَا عَلَى أَصْحَاحِ الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْقُنْيَةِ بِمُجَرَّدِهَا كَافِيَةٌ ، فَكَذَلِكَ نِيَّةُ التَّجَارَةِ ، بَلْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ يُغَلَّبُ عَلَى الْإِسْقَاطِ احْتِيَاطًا ، وَلِأَنَّهُ أَحْظُ لِلْمَسَاكِينِ ، فَاعْتَبِرْ كَالْتَّقْوِيمِ ، وَلِأَنَّ سَمْرَةَ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُحْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ (٣) . وَهَذَا دَاخِلٌ فِي عُمُومِهِ ، وَلِأَنَّهُ نَوَى بِهِ التَّجَارَةَ ، فَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَمَا لَوْ نَوَى حَالَ الْبَيْعِ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَثْبُتُ لَهُ الْحُكْمُ بِدُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ ، لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كَمَا لَوْ نَوَى بِالْمَعْلُوفَةِ السَّوْمَ ، وَلِأَنَّ الْقُنْيَةَ الْأَصْلَ ، وَالتَّجَارَةَ فَرَعٌ عَلَيْهَا ، فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْفَرَعِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كَالْمَقِيمِ يَنْوِي السَّفَرَ ، وَبِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَوَى الْقُنْيَةَ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا إِلَى الْأَصْلِ ، فَانصَرَفَ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كَمَا لَوْ نَوَى

١٤٤/٣ و

(١-١) فِي الْأَصْلِ ، ب : « أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَقِيلٍ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَحِكَاةٌ » .

(٣) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٤٨ .

المُسَافِرُ الإِقَامَةَ . فكذلك إذا نَوَى بِمَالِ التِّجَارَةِ القُنْيَةَ ، انْقَطَعَ حَوْلُهُ ، ثم إذا نَوَى به التِّجَارَةَ ، فلا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبِيعَهُ ، وَيَسْتَقْبِلَ بِشَمَنِهِ حَوْلًا .

فصل : فإن كانت عنده مَاشِيَةً لِلتِّجَارَةِ نِصْفَ حَوْلٍ ، فَتَوَى بِهَا الإِسَامَةَ ، وَقَطَعَ نِيَّةَ التِّجَارَةِ ، انْقَطَعَ حَوْلُ التِّجَارَةِ ، وَاسْتَأْنَفَ حَوْلًا . كذلك قال الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ حَوْلَ التِّجَارَةِ انْقَطَعَ بِنِيَّةِ الإِفْتِنَاءِ ، وَحَوْلُ السُّومِ لَا يَنْبَنِي عَلَى حَوْلِ التِّجَارَةِ . وَالْأَشْبَهُ بِالذَّلِيلِ أَنَّهَا مَتَى كَانَتْ سَائِمَةً مِنْ أَوَّلِ الحَوْلِ ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهَا عِنْدَ تَمَامِهِ . وَهَذَا يُرْوَى نَحْوَهُ عَنْ إِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّ السُّومَ سَبَبٌ لِرُجُوبِ الزَّكَاةِ وَوَجَدَ فِي جَمِيعِ الحَوْلِ خَالِيًا عَنْ مُعَارِضٍ ، فَوَجَبَتْ بِهِ الزَّكَاةُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِ التِّجَارَةَ ، أَوْ كَمَا لَوْ كَانَتِ السَّائِمَةُ لَا تَبْلُغُ نِصَابًا بِالْقِيَمَةِ .

٤٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ فِي مَلِكِهِ نِصَابٌ ^(١) لِلزَّكَاةِ ، فَاتَّجَرَ ^(٢) فِيهِ ، فَنَمَّا ^(٣)) ، أَدَّى زَكَاةَ الأَصْلِ مَعَ النَّمَاءِ ، إِذَا حَالَ الحَوْلُ)

وَجُمَلْتَهُ أَنَّ حَوْلَ النَّمَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى حَوْلِ الأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ فِي المِلْكِ ، فَتَبِعُهُ فِي الحَوْلِ ، كَالسَّحَالِ وَالتَّنَاجِ . وَهَذَا قَالَ مالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو يوسُفَ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، فَإِنَّهُ بَنَى ^(٤) حَوْلَ كُلِّ مُسْتَفَادٍ عَلَى حَوْلِ جِنْسِيهِ نَمَاءً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ نَضَّتِ ^(٥) الفَائِدَةُ قَبْلَ الحَوْلِ لَمْ يَبْنِ حَوْلَهَا عَلَى حَوْلِ النِّصَابِ ، وَاسْتَأْنَفَ بِهَا حَوْلًا ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » ^(٦) . وَلِأَنَّهَا فَائِدَةٌ تَامَّةٌ لَمْ تَتَوَلَّدْ مِمَّا عِنْدَهُ ، فَلَمْ يَبْنِ عَلَى حَوْلِهِ ، كَمَا لَوْ

(١) فِي الأَصْلِ ، ب : « مَنْصَب »

(٢) فِي الأَصْلِ ، ب : « فَتَجَرَ » . وَهَذَا بِمَعْنَى .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ ، ب .

(٤) فِي الأَصْلِ : « يَبْنِي » .

(٥) نَضَّ الشَّيْءَ : حَصَلَ وَتَيَسَّرَ .

(٦) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٧٣ .

استفاد من غير الرّيح . وإن اشترى سلعةً ينصاب ، فزادت قيمتها عند رأس الحول ، فإنه يضمُّ الفائدة ، ويُرَكَّى عن الجميع ، بخلاف / ما إذا باع السلعة قبل الحول بأكثر من نصاب ، فإنه يُرَكَّى عند رأس الحول عن النصاب ، ويستأنف للزيادة حولا . ولنا ، أنه نماء جارٍ في الحول ، تابع لأصله في الملك ، فكان مضموماً إليه في الحول ، كالنتاج ، وكما لو لم ينض ، ولأنه ثمنٌ عرضي تجب زكاة بعضه ، ويضمُّ إلى ذلك البعض قبل البيع ، فيضمُّ إليه بعده كبعض النصاب ، ولأنه لو بقى عرضاً زكى جميع القيمة ، فإذا نض كان أولى ؛ لأنه يصير متحققاً ، ولأن هذا الرّيح كان تابعا للأصل في الحول ، (٧) لو لم ينض ، فبنضه لا يتغير حوله . والحديث فيه مقال ، وهو مخصوص بالنتاج ، وبما لم ينض ، فنقيس عليه .

فصل : وإن اشترى للتجارة ما ليس بنصاب ، فنما حتى صار نصاباً ، انعقد عليه الحول من حين صار نصاباً . في قول أكثر أهل العلم . وقال مالك : إذا كانت له خمسة دنانير ، فأنجر^(٨) فيها ، فحال عليها^(٩) الحول وقد بلغت ما تجب فيه الزكاة ، يُرَكَّىها . ولنا ، أنه لم يحل الحول على نصاب ، فلم تجب فيه الزكاة ، كما لو نقص في آخره .

فصل : وإذا اشترى للتجارة شقفاً بالّف ، فحال عليه^(١٠) الحول وهو يساوي ألفين ، فعليه زكاة ألفين ، فإن جاء الشفيع أخذه بالّف ، لأن الشفيع إنما يأخذ^(١١) بالثمن لا بالقيمة ، والزكاة على المشتري ؛ لأنها وجبت وهو في ملكه . ولو لم يأخذه

(٧-٧) في ب ، م : « كالو » .

(٨) في الأصل : « فنجر » .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) سقط من : الأصل ، ب .

(١١) في م : « يؤخذ » .

الشَّفِيعُ ، لكن وَجَدَ به عَيِّبًا فَرَدَّهُ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْبَائِعِ أَلْفًا . وَلَوْ انْعَكَسَتِ الْمَسْأَلَةُ ، فَاشْتَرَاهُ بِالْفَيْنِ ، وَحَالَ الْحَوْلُ وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ ، فَعَلِيهِ زَكَاةُ أَلْفٍ ، وَيَأْخُذُهُ الشَّفِيعُ إِنْ أَخَذَهُ ، وَيُرَدُّهُ بِالْعَيْبِ بِالْفَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا التَّمَنُّ الَّذِي وَقَعَ الْبَيْعُ بِهِ .

فصل : وَإِنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفًا مُضَارَبَةً ، عَلَى أَنْ الرَّبِّحَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، فَحَالَ الْحَوْلُ وَقَدْ صَارَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ زَكَاةُ أَلْفَيْنِ ؛ لِأَنَّ رِبْحَ التَّجَارَةِ حَوْلَهُ حَوْلُ أَصْلِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : عَلَيْهِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَهُ ، وَالرِّبْحَ نَمَاءً مَالِهِ . وَلَا يَصِحُّ ، لِأَنَّ حِصَّةَ الْمُضَارِبِ لَهُ ، وَلَيْسَتْ مِلْكًا لِرَبِّ الْمَالِ ، بِدَلِيلِ أَنْ لِلْمُضَارِبِ الْمُطَالَبَةَ بِهَا ، وَلَوْ أَرَادَ رَبُّ الْمَالِ دَفْعَ حِصَّتِهِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَالِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ زَكَاةُ مِلْكٍ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ يَقُولُ : حِصَّتْكَ أَيُّهَا / الْعَامِلُ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ أَنْ تُسَلَّمَ فَتَكُونَ لَكَ ، أَوْ تُتَلَفَ فَلَا تَكُونَ لِي وَلَا لَكَ ، فَكَيْفَ يَجِبُ^(١٢) عَلَيَّ زَكَاةُ مَا لَيْسَ لِي بِوَجْهِ مَا ! وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ نَمَاءٌ مَالِهِ . قُلْنَا : لَكِنَّهُ لِغَيْرِهِ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةُ ، كَمَا لَوْ وَهَبَ نِتَاجَ سَائِمَتِهِ لِغَيْرِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِ ، لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَتِهِ ، فَكَانَ مِنْهُ ، كَمُؤْنَةِ حَمَلِهِ ، وَيُحْسَبُ مِنَ الرَّبِّحِ ؛ لِأَنَّهُ وَقَايَةُ لِرَأْسِ الْمَالِ . وَأَمَّا الْعَامِلُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةُ فِي حِصَّتِهِ حَتَّى يَقْتَسِمَا^(١٣) ، وَيَسْتَأْنِفُ حَوْلًا مِنْ حِينَيْدٍ . نَصَّرَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ ، وَابْنِ مَنْصُورٍ . فَقَالَ : إِذَا احْتَسَبَا يُزَكَّى الْمُضَارِبُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنْ حِينٍ احْتَسَبَا^(١٤) ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مَالَهُ فِي الْمَالِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا اتَّضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتِ الْوَضِيعَةُ عَلَى رَبِّ^(١٥) الْمَالِ . يَعْنِي إِذَا اقْتَسَمَا . لِأَنَّ الْقِسْمَةَ فِي الْغَالِبِ تَكُونُ

١٤٥/٣ و

(١٢) فِي م : « يَكُونُ » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « يَقْسِمَا » .

(١٤) فِي م : « احْتَسَبَ » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ ، ب : « صَاحِبُ » .

عند المُحَاسِبَةِ ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ : إِنْ اتَّضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتِ الْوَضِيعَةُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ . وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُخْتَسَبُ حَوْلُهُ مِنْ حِينَ ظُهُورِ الرَّبْحِ . يَعْنِي إِذَا كَمَلَ نَصَابًا . إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ : إِنْ الشَّرِكَةُ تَوَثَّرَتْ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ ، قَالَ : وَلَا يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْمَالُ ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ الرَّبْحَ بِظُهُورِهِ ، فَإِذَا مَلَكَهُ جَرَى فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ ، وَلَئِنْ مِنْ أَصْلَانَا أَنَّ فِي الْمَالِ الضَّالَّ وَالْمَعْصُوبَ وَالذَّيْنَ عَلَى مُمَاطِلِ الزَّكَاةِ ، وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُ إِلَى مِلْكٍ ^(١٦) يَدِهِ مَطْنُونًا ، كَذَا هُنَا . وَلَنَا ، أَنَّ مِلْكَ الْمُضَارِبِ غَيْرُ تَامٍّ ، لِأَنَّهُ بَعْرُضٌ ^(١٧) أَنْ يَنْقُصَ قِيَمَةَ الْأَصْلِ أَوْ يَخْسَرَ فِيهِ ، وَهَذَا وَقَايَةُ لَهُ ، وَهَذَا مُنْعَ مِنَ الْاِخْتِصَاصِ بِهِ ، وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ لِحَقِّ ^(١٨) نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ زَكَاةٌ ، كَمَا لِمَالِ الْمُكَاتِبِ ، يُؤَكِّدُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِلْكًا تَامًّا لَأَخْتَصَّ بِرِبْحِهِ ، فَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَشْرَةً فَاتَّجَرَ فِيهِ فَرَبِيعَ عِشْرِينَ ، ثُمَّ اتَّجَرَ فَرَبِيعَ ثَلَاثِينَ ، لَكَانَتِ الْحَمْسُونَ الَّتِي رَبِحَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَلَوْ ^(١٩) تَمَّ مِلْكُهُ بِمُجَرَّدِ ظُهُورِ الرَّبْحِ ، لَمَلِكَ مِنَ الْعِشْرِينَ الْأُولَى عَشْرَةً ، وَاخْتَصَّ بِرِبْحِهَا ، وَهِيَ عَشْرَةٌ مِنَ الثَّلَاثِينَ ، وَكَانَتِ الْعِشْرُونَ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَيَمْلِكُ الْمُضَارِبُ ثَلَاثِينَ ، وَلِرَبِّ الْمَالِ ثَلَاثُونَ ، كَمَا لَوْ اقْتَسَمَا الْعِشْرِينَ ثُمَّ خَلَطَاهَا . وَفَارَقَ الْمَعْصُوبَ وَالضَّالَّ ، فَإِنَّ الْمِلْكَ فِيهِ ثَابِتٌ تَامٌّ إِنْمَا حِيلَ بَيْنَهُ / وَبَيْنَهُ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَمَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ عَلَى الْمُضَارِبِ ، فَإِنَّمَا يُوجِبُهَا عَلَيْهِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ تَبْلُغَ حِصَّتَهُ نَصَابًا بِمُفْرَدِهَا أَوْ بِضَمِّهَا إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ ، أَوْ مِنَ الْأَثْمَانِ ، إِلَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ إِنَّ لِلشَّرِكَةِ تَأْثِيرًا فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، كَالَّذِينَ لَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَإِنْ أَرَادَ

١٤٥/٣ ظ

(١٦) سقط من : الأصل ، ب .

(١٧) كذا ، ولعل صوابه : « يعرض » .

(١٨) في م : « بحق » .

(١٩) في الأصل زيادة : « لم » .

إِخْرَاجَهَا مِنْهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الرُّبْحَ وَقَايَةَ لِرَأْسِ الْمَالِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ ، لِأَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَمِنْ حُكْمِهِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ ، وَإِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَالِ .

فصل : وَإِذَا أُذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ ، أَوْ أُذِنَ رَجُلَانِ غَيْرِ شَرِيكَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلآخَرِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ ، فَأَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَكَاتَهُ وَزَكَاتَهُ صَاحِبِهِ مَعًا ، فِي حَالِ وَاحِدَةٍ ، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا انْعَزَلَ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ عَنِ الْوَكَايَةِ ، لِإِخْرَاجِ مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ زَكَاتَهُ بِنَفْسِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِإِخْرَاجِ صَاحِبِهِ ، إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْوَكِيلَ لَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ الْعِلْمِ^(٢٠) بَعَزَلُ الْمُوَكَّلِ أَوْ بِمَوْتِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ يَنْعَزِلُ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ بِتَسْلِيطِهِ عَلَى الْإِخْرَاجِ ، وَأَمْرُهُ بِهِ ، وَلَمْ يُعْلِمْهُ بِإِخْرَاجِهِ ، فَكَانَ خَطَرُ التَّغْيِيرِ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ غَرَّهُ بِحُرِّيَّةِ أُمَّةٍ . وَهَذَا أَحْسَنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَعَلَى هَذَا ، إِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَعَلِيَ الْعَالِمِ الضَّمَانَ دُونَ الْآخَرِ . فَأَمَّا إِنْ أَخْرَجَهَا أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ، فَعَلِيَ هَذَا الْوَجْهِ لَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ، وَعَلَى الثَّانِي^(٢١) عَلَى الْأَوَّلِ^(٢٢) الضَّمَانَ دُونَ الْأَوَّلِ .

(٢٠) فِي ب ، م : « الْحَكْم » .

(٢١-٢٢) سَقَطَ مِنْ : م .

بابُ زكاةِ الدِّينِ والصَّدَقَةِ

الصَّدَقَةُ : هي الصَّدَاقُ ، وَجَمْعُهَا صَدَقَاتٌ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (٢٢) . وهي من جُمْلَةِ الدُّيُونِ ، وَحُكْمُهَا حُكْمُهَا (٢٣) ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَهَا بِالذِّكْرِ لِاسْتِهَارِهَا بِاسْمِ خَاصٍّ .

٤٦٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ مَعَهُ مِائَتًا دِرْهَمًا ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الدِّينَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وهي الْأَثْمَانُ ، وَعُرُوضُ التَّجَارَةِ . وبه قال / عطاءً ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وميمونُ ابنُ مهرانَ ، والحسنُ ، والنَّخَعِيُّ ، واللَّيْثُ ، ومالكُ ، والثَّوْرِيُّ ، والأوزاعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال ربيعةُ ، وحمادُ بنُ أبي سليمانَ ، والشَّافِعِيُّ فِي جَدِيدِ قَوْلَيْهِ : لا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ مَلِكٌ نَصَابًا حَوْلًا ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، كَمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ . ولنا ، ما رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي « الْأَمْوَالِ » (٢٢) : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قال : سَمِعْتُ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُوَدِّهِ ، حَتَّى تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ . وفي لَفْظِ (٢٣) : فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

(٢٢) سورة النساء ٤ .

(٢٣) في الأصل ، ب : « حكمه » .

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) تقدم في صفحة ١٥٠ .

(٣) في م : « رواية » .

فَلْيَقْضِ دَيْنَهُ ، وَلْيَزَكِّ بَقِيَّةَ مَالِهِ . قَالَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يُنْكِرُوهُ ، فَذَلَّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ . وَرَوَى أَصْحَابُ مَالِكٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ شُجَاعٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ ، وَعَلَيْهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ » (٤) . وَهَذَا نَصٌّ . وَلَآنَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَخْذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِكُمْ ، فَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ » (٥) . فَذَلَّ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَعْيَاءِ وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْفُقَرَاءِ ، وَهَذَا مِمَّنْ يَحُلُّ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ ، فَيَكُونُ فَقِيرًا ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْأَعْيَاءِ ، لِلْحَجَرِ ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى » (٦) . وَيُخَالِفُ مَنْ لَا دَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ غَنِيٌّ يَمْلِكُ نِصَابًا (٧) ، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ ، وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ الْغَنَى ، وَالْمَدِينُ مُحْتَاجٌ إِلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ كحَاجَةِ الْفَقِيرِ أَوْ أَشَدَّ ، وَليْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ تَعْطِيلُ حَاجَةِ الْمَالِكِ (٨) لِدَفْعِ حَاجَةِ غَيْرِهِ ، وَلَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْغَنَى مَا يَقْتَضِي الشُّكْرَ بِالْإِخْرَاجِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اِبْدَأُ بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ » (٩) .

فصل : فَأَمَّا الْأُمُوالُ الظَّاهِرَةُ وَهِيَ السَّائِمَةُ ، وَالْحُبُوبُ ، وَالنَّمَارُ ، فَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ أَيضًا فِيهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْأُمُوالِ الْبَاطِنَةِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : يَبْتَدِئُ بِالَّذِينَ فِي قَضِيَّتِهِ ، ثُمَّ يَنْظُرُ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ بَعْدَ

(٤) لم نجد هذا الحديث .

وانظر : النقل عن مالك والليث وأهل الرأي في هذه المسألة ، في الأموال ٤٣٨ .

(٥) تقدم في ١ / ٢٧٥ .

(٦) تقدم ترجمته في صفحة ١٥٠ .

(٧) في الأصل ، ب : « النصاب » .

(٨-٨) في م : « الحاجة » .

(٩) انظر تعليق ابن حجر على هذا الحديث ، في تلخيص الحبير ٢ / ١٨٤ . وتقدم تخرجه حديث : « ابدأ بمن

تعول » ، في صفحة ١٥٠ ، عند إيراد حديث : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » .

إِحْرَاجِ التَّفَقُّةِ ، فَيُزَكَّى مَا بَقِيَ ، وَلَا يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ ، ذِيئُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ ، صَدَقَةٌ فِي إِبِلٍ ، أَوْ بَقَرٍ ، أَوْ غَنَمٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، وَلَا زَكَاةَ . / وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَسَلِيمَانَ ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، وَالتَّحَعِّيِّ ، وَالتَّوْرِيِّ ، وَالثَّلِيثِ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِعُمُومِ مَا ذَكَرْنَا . وَرَوَى ، أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ فِيهَا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالتَّشَافِعِيِّ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ اخْتَلَفَ ابْنُ عَمْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : يُخْرِجُ مَا اسْتَدَانَ أَوْ أَنْفَقَ عَلَى ثَمَرَتِهِ وَأَهْلِهِ ، وَيُزَكَّى مَا بَقِيَ . وَقَالَ الْآخَرُ : يُخْرِجُ مَا اسْتَدَانَ^(١٠) عَلَى ثَمَرَتِهِ ، وَيُزَكَّى مَا بَقِيَ^(١١) . وَإِلَيْهِ أَذْهَبُ أَنْ لَا يُزَكَّى مَا أَنْفَقَ عَلَى ثَمَرَتِهِ خَاصَّةً ، وَيُزَكَّى مَا بَقِيَ ؛ لِأَنَّ الْمُصَدَّقَ إِذَا جَاءَ فَوَجَدَ إِبِلًا ، أَوْ بَقَرًا ، أَوْ غَنَمًا ، لَمْ يَسْأَلْ أَيَّ شَيْءٍ عَلَى صَاحِبِهَا مِنَ الدَّيْنِ ، وَلَيْسَ الْمَالُ هَكَذَا . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، لَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ الزَّكَاةَ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ ، إِلَّا فِي الزُّرُوعِ^(١٢) وَالثَّمَارِ ، فِيمَا اسْتَدَانَهُ لِلْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا خَاصَّةً . وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الْحَرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَرَاجِ : « يُخْرِجُهُ ، ثُمَّ يُزَكَّى مَا بَقِيَ » . جَعَلَهُ كَالدَّيْنِ عَلَى الزَّرْعِ . وَقَالَ فِي الْمَاشِيَةِ الْمَرْهُونَةِ : « يُودَى مِنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُودَى عَنْهَا » . فَأَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِيهَا مَعَ الدَّيْنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الدَّيْنُ الَّذِي تَتَوَجَّهُ فِيهِ الْمُطَابَلَةُ يَمْنَعُ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ ، إِلَّا الزُّرُوعَ^(١٣) وَالثَّمَارَ . بِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا لَيْسَ بِصَدَقَةٍ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ أَنَّ تَعَلَّقَ الزَّكَاةَ بِالظَّاهِرَةِ آكُذُ ، لِظُهُورِهَا ، وَتَعَلَّقَ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ بِهَا ، وَهَذَا يُشْرَعُ إِزْسَالُ سَاعٍ^(١٤) يَأْخُذُ صَدَقَتَهَا مِنْ أَرْبَابِهَا ، وَكَانَ النَّسِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ السَّعَاةَ ، فَيَأْخُذُونَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَرْبَابِهَا ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَعَلَى مَنْعِهَا قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ^(١٥) أَنَّهُمْ

(١٠) فِي سِنَنِ الْبَيْهَقِيِّ : « أَنْفَقَ » .

(١١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الدَّيْنِ مَعَ الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٤ / ١٤٨ .

(١٢) فِي م : « الزَّرْعِ » .

(١٣) فِي م : « مِنْ » .

(١٤) فِي ب ، م : « عَنْهُ » .

اسْتَكْرَهُوا أَحَدًا عَلَى صَدَقَةِ الصَّامِتِ ، وَلَا طَالِبُوهُ بِهَا ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا طَوْعًا ، وَلَئِنْ السُّعَاءُ يَأْخُذُونَ زَكَاةَ مَا يَجِدُونَ ، وَلَا يَسْأَلُونَ عَمَّا عَلَى صَاحِبِهَا مِنَ الدِّينِ ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ زَكَاتَهَا ، وَلَئِنْ تَعَلَّقَ أَطْمَاعُ الْفُقَرَاءِ بِهَا أَكْثَرَ ، وَالْحَاجَّةُ إِلَى حِفْظِهَا أَوْفَرَ ، فَتَكُونُ الزَّكَاةُ فِيهَا أَوْكَدَ .

فصل : وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الدِّينُ الزَّكَاةَ ، إِذَا كَانَ يَسْتَعْرِقُ النَّصَابَ أَوْ يَنْقُصُهُ ، وَلَا يَجِدُ / مَا يَقْضِيهِ بِهِ سِوَى النَّصَابِ ، أَوْ مَا لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا ، وَعَلَيْهِ مِثْقَالٌ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ ، مِمَّا يَنْقُصُ بِهِ النَّصَابُ إِذَا قَضَاهُ بِهِ ، وَلَا يَجِدُ قَضَاءً لَهُ مِنْ غَيْرِ النَّصَابِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُونَ مِثْقَالًا ، وَعَلَيْهِ عَشْرَةٌ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْعِشْرِينَ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةٍ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ . وَلَوْ أَنَّ لَهُ مِائَةً مِنَ الْعَنَمِ ، وَعَلَيْهِ مَا يُقَابَلُ سِتِّينَ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْأَرْبَعِينَ . فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَا يُقَابَلُ إِحْدَى وَسِتِّينَ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ النَّصَابَ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مِائَتَانِ مِنْ جَنْسَيْنِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ جَعَلَهُ فِي مُقَابَلَةٍ مَا يَقْضَى مِنْهُ ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ ^(١٥) خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ^(١٦) وَلَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ^(١٦) وَمِائَتَا دِرْهَمٍ ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ سَلَمًا أَوْ دِيَّةً ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَقْضَى بِالْإِبِلِ ، جَعَلَتْ الدِّينَ فِي مُقَابَلَتِهَا ، وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الدَّرَاهِمِ . وَإِنْ كَانَ أَتْلَفَهَا أَوْ غَصَبَهَا ، جَعَلَتْ قِيمَتَهَا فِي مُقَابَلَةِ الدَّرَاهِمِ ؛ لِأَنَّهَا تُقْضَى مِنْهَا . وَإِنْ كَانَتْ قَرْضًا ، خُرَّجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِيمَا يَقْضَى مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَتْ ، إِذَا جَعَلْنَاهَا فِي مُقَابَلَةِ أَحَدِ الْمَالَيْنِ ، فَضَلَّتْ مِنْهَا فَضْلَةٌ تَنْقُصُ النَّصَابَ الْآخَرَ ، وَإِذَا جَعَلْنَاهَا فِي مُقَابَلَةِ الْآخَرِ ، لَمْ يَفْضَلْ مِنْهَا شَيْءٌ ، كَرَجُلٍ لَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَمِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَعَلَيْهِ سِتٌّ مِنَ الْإِبِلِ قِيمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ ، إِذَا ^(١٧) جَعَلْنَاهَا فِي مُقَابَلَةِ الْمِائَتَيْنِ لَمْ يَفْضَلْ مِنَ الدِّينِ شَيْءٌ ، نَقَصَ نِصَابَ السَّائِمَةِ ، وَإِنْ ^(١٨) جَعَلْنَاهَا فِي مُقَابَلَةِ الْإِبِلِ فَضَلَّ مِنْهَا بَعْضٌ ، يَنْقُصُ نِصَابَ

١٤٧/٣

(١٥) فِي م : « لَه » .

(١٦-١٦) سَقَطَ مِنْ أ ، م .

(١٧) فِي م : « وَإِذَا » .

(١٨) فِي م : « وَإِذَا » .

الدَّرَاهِمِ ، أو كانت بالعكس ، مثل أن يكون عليه مائتان وخمسون درهماً ، وله من الإبل خمس أو أكثر تساوي الدين ، أو تفضل عليه ، جعلنا الدين في مقابلة الإبل هاهنا ، وفي مقابلة الدراهم في الصورة الأولى ؛ لأن له من المال ما يقضى به الدين سوى النصاب . وكذلك لو كان عليه مائة درهم ، وله مائتا درهم وتسع من الإبل ، فإذا جعلناها في مقابلة الإبل لم ينقص نصابها ، لكون الأرباع الزائدة عنه تساوي المائة وأكثر منها ، وإن جعلناه في مقابلة الدراهم سقطت الزكاة منها ، فجعلناها^(١٩) في مقابلة الإبل ، كما ذكرنا في التي قبلها ، / ولأن ذلك أحظ للفقراء .
 وذكر القاضي نحو هذا ، فإنه^(٢٠) قال : إذا كان النصابان زكويين ، جعلت الدين في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابله ، وإن كان من غير جنس الدين . فإن كان أحد المائتين لا زكاة فيه ، والآخر فيه الزكاة ، كرجل عليه مائتا درهم ، وله مائتا درهم ، وعروض للقنية تساوي مائتين ، فقال القاضي : يجعل الدين في مقابلة العروض . وهذا مذهب مالك ، وأبي عبيد . قال أصحاب الشافعي : وهو مقتضى قوله ؛ لأنه مالك لمائتين زائدة عن مبلغ دينه ، فوجبت عليه زكاتها ، كما لو كان جميع ماله جنساً واحداً . وظاهر كلام أحمد ، رحمه الله ، أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضى منه ، فإنه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بالف : إن كانت العروض للتجارة زكاهها ، وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء . وهذا مذهب أبي حنيفة . ويحكى عن الليث بن سعد ؛ لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح ، فجعل الدين في مقابله أولى ، كما لو كان النصابان زكويين . ويحتمل أن يحتمل^(٢١) كلام أحمد هاهنا على ما إذا كان العرض تعلق به حاجته الأصلية ، ولم يكن فاضلاً عن حاجته ، فلا يلزمه صرفه في

(١٩) في الأصل ، ب : « جعلناه » .

(٢٠) في م : « فإن » .

(٢١) سقط من : الأصل .

وَفَاءِ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ^(٢٢) أَهْمٌ ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِي الْحَلِيِّ الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ ، وَيَكُونُ قَوْلُ الْقَاضِي مَحْمُولًا عَلَى مَنْ كَانَ الْعَرَضُ فَاضِلًا عَنِ حَاجَتِهِ ، وَهَذَا أَحْسَنُ ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَالِكٌ لِنِصَابِ فَاضِلِ عَنِ حَاجَتِهِ وَقَضَائِهِ دَيْنُهُ ، فَلَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابَانِ زَكَوَيَّانِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا ، وَلَا يُقْضَى مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَإِنَّكَ تَجْعَلُهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا الْحِظُّ لِلْمَسَاكِينِ فِي جَعْلِهِ فِي مُقَابَلَتِهِ .

فصل : فَأَمَّا دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى ، كَالْكَفَّارَةِ وَالتَّنْذِرِ ، فَبِهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَمْنَعُ الزَّكَاةَ كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ يَجِبُ قِضَاؤُهُ ، فَهُوَ كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ . يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى »^(٢٣) . وَالْآخَرُ : لَا يَمْنَعُ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ آكَدُ مِنْهُ لِتَعَلُّقِهَا بِالْعَيْنِ ، فَهُوَ كَأَرْشِ الْجِنَايَةِ / ، وَيُفَارِقُ دَيْنَ الْآدَمِيِّ ، لِتَأَكُّدِهِ ، وَتَوَجُّهِهِ الْمُطَالَبَةِ بِهِ . فَإِنَّ نَذْرَ الصَّدَقَةِ بِمَعْنَى ، فَقَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَذِهِ الْمَائَتِي دِرْهَمٍ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ . فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُخْرِجُهَا فِي التَّنْذِرِ ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ التَّنْذِرَ آكَدُ لِتَعَلُّقِهِ بِالْعَيْنِ ، وَالزَّكَاةَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلْزَمَهُ زَكَاتُهَا ، وَتُجْزِئُهُ الصَّدَقَةَ بِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ^(٢٤) يَنْوِي الزَّكَاةَ بِقَدْرِهَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ صَدَقَةً مُجْزِئَةً^(٢٥) عَنِ الزَّكَاةِ وَالتَّنْذِرِ^(٢٦) ؛ لِكُونِ الزَّكَاةِ صَدَقَةً ، وَسَائِرُهَا يَكُونُ صَدَقَةً لِتَنْذِرِهِ ، وَلَيْسَ بِزَكَاةٍ . وَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِبَعْضِهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَعْضُ قَدْرَ الزَّكَاةِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَعَلَى هَذَا الْاِحْتِمَالِ يُخْرِجُ الْمَنْذُورَ ، وَيَنْوِي الزَّكَاةَ بِقَدْرِهَا مِنْهُ . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ عَقِيلٍ ، يَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ التَّنْذِرَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِالْبَعْضِ بَعْدَ وُجُودِ^(٢٧) سَبَبِ

١٤٨/٣

(٢٢) فِي م : « الْحَاجَةُ » .

(٢٣) تَقَدَّمَ فِي ٣ / ٥٢٠ .

(٢٤) فِي م : « أَنْ » .

(٢٥) فِي م : « تَجْزِئُهُ » .

(٢٦) سَقَطَ مِنْ : ١ ، م .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « دَخُولُ » .

الزَّكَاةِ وَتَمَامِ شَرْطِهِ ، فَلَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ ، لِكَوْنِ الْمَحَلِّ مُتَّسِعًا لهما جميعا . وإن كان المندور أقل من قدر الزكاة ، وجب قدر الزكاة ، ودخل النذر فيه ، في أحد الوجهين ، وفي الآخر يجب إخراجهما جميعا .

فصل : إذا قلنا : لا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ . فَحَجَرَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، لَمْ يَمْلِكْ إِخْرَاجَهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ . وَإِنْ أَقْرَبَهَا بَعْدَ الْحَجْرِ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ كَدَيْنِ الْأَدْمِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَسْقُطَ إِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ إِمْكَانِ أَدَائِهَا ، كَمَا لَوْ تَلَفَ مَالُهُ . فَإِنْ أَقْرَبَ الْعُرْمَاءُ بوجوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ ، أَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ ، أَوْ كَانَ قَدْ أَقْرَبَهَا قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ، وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجُوهَا فَعَلَيْهِمْ إِثْمُهَا .

فصل : وإذا جنى العبدُ المعدُّ للتجارة جنائياً تعلق أرضها بربقيته ، منع وجوب الزكاة فيه ، إن كان ينقص النصاب ؛ لأنه دين . وإن لم ينقص النصاب ، منع الزكاة في قدر ما يقابل الأرض .

٤٦١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ . فَيُودَى ^(١) لِمَا مَضَى)

وجملة ذلك أن الدين على ضرتين ؛ أحدهما ، دين على معتبر به باذله ، فعلى صاحبه زكاته ، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه ، فيؤدى لما مضى ، روى ذلك عن علي رضي الله عنه . وبهذا قال الثوري ، وأبو ثور ^(٢) ، وأصحاب الرأي . وقال عثمان ، وابن عمر ، وجابر ، رضي الله عنهم ، وطاوس ، والنخعي ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وميمون بن مهران ، والزهرى ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ،

(١) في م : « ويؤدى » .

(٢) سقط من : الأصل .

والشَّافِعِيُّ ، وإِسْحَاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ : عليه إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ ، فَلَزِمَهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ ، كَالْوَدِيعَةِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ : لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ نَائِمٍ ، فَلَمْ تَجِبْ زَكَاتُهُ ، كَعُرُوضِ^(٣) الْفَنِيَةِ . وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ ، وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، وَأَبِي الزُّنَادِ : يُزَكِّيهِ إِذَا قَبِضَهُ لِسِنَةِ وَاحِدَةٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ دَيْنٌ ثَابِتٌ فِي الدُّمَّةِ ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ الْإِخْرَاجُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ ، وَلَئِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَى طَرِيقِ^(٤) الْمُوَاسَاةِ ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُوَاسَاةِ أَنْ يُخْرَجَ زَكَاةَ مَالٍ لَا يَتْتَفِعُ بِهِ . وَأَمَّا الْوَدِيعَةُ ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَا فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ نَائِبٌ عَنْهُ فِي حِفْظِهِ ، وَيَدُهُ كِيَدِهِ ، وَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لَمَّا مَضَى ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُ يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، فَلَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعْسِرٍ ، أَوْ جَاحِدٍ ، أَوْ مُمَاطِلٍ لَهُ^(٥) . فَهَذَا هَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَجِبُ ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، أَشْبَهَ مَالَ الْمُكَاتِبِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُزَكِّيهِ إِذَا قَبِضَهُ لَمَّا مَضَى . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الدَّيْنِ الْمَطْنُونِ ، قَالَ : إِنْ كَانَ صَادِقًا ، فَلْيُزَكِّهِ إِذَا قَبِضَهُ لَمَّا مَضَى . وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . رَوَاهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ^(٦) . وَلِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، فَوَجِبَتْ زَكَاتُهُ لَمَّا مَضَى ، كَالدَّيْنِ عَلَى الْمَلِيءِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالرَّوَايَتَيْنِ ، وَعَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنِ ، وَاللَّيْثِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكٍ : يُزَكِّيهِ إِذَا قَبِضَهُ لِعَامٍ

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ب : « كَعُرُوضِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « سَبِيلِ » .

(٥) فِي ب ، م : « بِهِ » .

(٦) فِي : الْأَمْوَالِ ٤٣١ ، ٤٣٢ .

وَأُخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدِيثُ عَلِيٍّ ، فِي : بَابِ وَمَا كَانَ لَا يَسْتَقِرُّ بِعَطِيئَةِ الْيَوْمِ وَيَأْخُذُهُ إِلَى يَوْمَيْنِ فَلْيُزَكِّهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَصْنُفِ ٣ / ١٦٣ .

واحد . ولنا ، أن هذا المال في جميع الأعوام^(٧) على حالٍ واحدٍ ، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها ، كسائر الأموال ، ولا فرق بين كون العريم يجحد في الظاهر دون الباطن ، أو فيهما .

فصل : وظاهر كلام أحمد ، / أنه لا فرق بين الحال والموجل ؛ لأن البراءة تصح من الموجل ، ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه ، لكن يكون في حكم الدين على المعسر ، لأنه لا^(٨) يمكن قبضه في الحال .

فصل : ولو أجزر ذرّة سنتين بأربعين دينارًا ، ملك الأجرة من حين العقد ، وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه^(٩) الحول ؛ لأن ملك المكري عليه تامٌ بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات . ولو كانت جاريةً كان له وطؤها ، وكونها بعرض الرجوع لإفساخ العقد ، لا يمنع وجوب الزكاة ، كالصداق قبل الدخول . ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها ، وإن كانت دينًا فهي كالدين ، معجلًا كان أو مؤجلًا . وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يزكّيها حتى يقبضها ، ويحول عليه حول^(١٠) ؛ بناءً على أن الأجرة لا تستحق بالعقد ، وإنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة . وهذا يُذكر في موضعه ، إن شاء الله تعالى . وعن أحمد ، رحمه الله رواية أخرى ، في من قبض من أجر عقارٍ نصابًا ، يزكّي في الحال . وقد ذكرناه في غير هذا الموضع ، وحملناه على أنه حال عليه حول^(١١) قبل قبضه .

فصل : ولو اشتري شيئًا بعشرين دينارًا ، أو أسلم نصابًا في شيء ، فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع ، أو يقبض المسلم فيه والعقد باقٍ ، فعلى

(٧) في م : « الأحوال » .

(٨) سقط من : م .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في م : « الحول » .

البائع والمسلم إليه زكاة الثمن ؛ لأن ملكه ثابت فيه ، فإن انفسخ العقد لتلف المبيع ، أو تعذر المسلم فيه ، وجب رد الثمن ، وزكاته على البائع .

فصل : والغنيمة يملك الغانمون أربعة أحماسيها بانقضاء الحرب ، فإن كانت جنسًا واحدًا تجب فيه الزكاة ، كالأثمان والسائمة ، ونصيب كل واحد منهم منها نصاب ، فعليه زكاته إذا انقضت الحول ، ولا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه ؛ لما ذكرنا في الدين على الملىء . وإذا^(١) كان دون النصاب ، فلا زكاة فيه ، إلا أن تكون سائمة أربعة أحماسيها تبلغ النصاب ، فتكون خلطة ، ولا تضم إلى الخمس ؛ لأنه لا زكاة فيه . فإن كانت الغنيمة أجناسًا ، كإبل وبقر وغنم ، فلا زكاة على واحد منهم ؛ لأن للإمام أن يقسم بينهم قسمة يحكم ، فيعطى كل واحد منهم من أى أصناف المال شاء ، مما تم ملكه على شيء معين / بخلاف الميراث .

ظ ١٤٩/٣

٤٦٢ - مسألة ؛ قال : (وإذا غصب مالا ، زكاه إذا قبضه لما مضى ، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، والرواية الأخرى ، قال : ليس هو كالدين الذي متى قبضه زكاه ، وأحب إلي أن يزكاه)

قوله : « إذا غصب مالا » . أى إذا غصب الرجل مالا ، فالمفعول الأول المرفوع مستتر في الفعل ، والمأل هو المفعول الثانى ، فلذلك نصبه^(١) ، وفي بعض النسخ : « وإذا غصب ماله » . وكلاهما صحيح ، والحكم في المغصوب والمسروق والمجحود والضال واحد ، وفي جميعه روايتان ؛ إنداهما ، لا زكاة فيه . نقلها الأثرم ، والميمونى . ومتى عاد صار كالمستفاد ، يستقبل به حولا . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعى في قديم قوليه ؛ لأنه مال خرج عن يده وتصرفه ، وصار ممنوعا منه ، فلم يلزمه زكاته ، كإل المكاتب . والثانية ، عليه زكاته ؛ لأن

(١) في الأصل ، ب : « وإن » .

(١) في ب ، م : « نصيبه » خطأ .

مَلِكُهُ عَلَيْهِ تَأْمٌ ، فَلَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ ، كَمَا لَوْ نُسِيَتْ عِنْدَ مَنْ أُوذِعَهُ ، أَوْ كَمَا لَوْ أُسِيرَ ، أَوْ حُبِسَ ، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ ، وَعَلَى كِلْتَا الرُّوَايَتَيْنِ لَا يَلْزِمُهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَبِضَهُ زَكَاتُهُ لِحَوْلِ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْحَوْلِ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي يَدِهِ ، فَوَجِبَ أَنْ لَا تَسْقُطَ الزَّكَاةُ عَنْ حَوْلٍ وَاحِدٍ . وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ إِذَا وُجِدَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، يَمْنَعُ^(٢) ، كَنَقْصِ النَّصَابِ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْمَعْصُوبُ سَائِمَةً ، فَكَانَتْ^(٣) مَعْلُوفَةً عِنْدَ صَاحِبِهَا وَغَاصِبِهَا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ؛ لِفُقْدَانِ الشَّرْطِ . وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً عِنْدَهُمَا ففِيهَا الزَّكَاةُ ، عَلَى الرُّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ بِوُجُوبِهَا فِي الْمَعْصُوبِ . وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُوفَةً عِنْدَ صَاحِبِهَا ، سَائِمَةً عِنْدَ غَاصِبِهَا ، ففِيهَا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَمْ يَرْضَ بِإِسَائِمَتِهَا ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِفِعْلِ الْعَاصِبِ ، كَمَا لَوْ رَعَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَيِّمَهَا . وَالثَّانِي ، عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّ السَّوْمَ يُوجِبُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِكِ ، فَأَوْجِبَهَا مِنَ الْعَاصِبِ ، كَمَا لَوْ / كَانَتْ سَائِمَةً عِنْدَهُمَا ، وَكَمَا لَوْ غَصَبَ بَدْرًا ، فزَرَعَهُ ، وَجَبَ الْعَشْرُ فِيمَا خَرَجَ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً عِنْدَ مَالِكِهَا ، مَعْلُوفَةً عِنْدَ غَاصِبِهَا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ؛ لِفُقْدَانِ الشَّرْطِ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْعَلْفَ مُحَرَّمٌ ، فَلَمْ يُؤْتَرِ فِي الزَّكَاةِ ، كَمَا لَوْ غَصَبَ اثْمَانًا فَصَاغَهَا حَلِيًّا ، لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنْهَا بِصِيَاعَتِهِ . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمِيدِيُّ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْعَلْفَ إِنَّمَا أُسْقَطَ الزَّكَاةَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُؤْتَةِ ، وَهَهُنَا لَا مُؤْتَةَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ السَّوْمَ شَرْطٌ لُوجُوبِ الزَّكَاةِ وَلَمْ يُوجَدْ ، فَلَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ ، كَنَقْصِ النَّصَابِ وَالْمِلْكِ . وَقَوْلُهُ : إِنَّ الْعَلْفَ مُحَرَّمٌ . غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَإِنَّمَا الْمُحَرَّمُ الْعَصْبُ ، وَإِنَّمَا الْعَلْفُ تَصَرَّفَ مِنْهُ فِي مَالِهِ بِإِطْعَامِهَا إِيَّاهُ ، وَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ ، وَهَذَا لَوْ عُلْفَهَا عِنْدَ

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مَنَعٌ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

مَالِكِهَا ، لَمْ يُحَرِّمَ عَلَيْهِ . وَمَا ذَكَرَهُ الْأَمِيدِيُّ مِنْ خِيفَةِ الْمُؤْتَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّ الْخِيفَةَ لَا تُعْتَبَرُ بِنَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ بِمِطْنَتِهَا ، وَهِيَ (٤) السُّومُ ، ثُمَّ يَبْطُلُ مَا ذَكَرَهُ بِمَا إِذَا كَانَتْ مَعْلُوفَةً عِنْدَهُمَا جَمِيعًا ، وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي بِمَا إِذَا عَلَفَهَا مَالِكُهَا عَلْفًا مُحَرَّمًا ، أَوْ أَثْلَفَ شَاةً مِنَ النَّصَابِ ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ ، وَتَسْقُطُ بِهِ الزَّكَاةُ . وَأَمَّا إِذَا غَصَبَ ذَهَبًا فَصَاغَهُ حَلِيًّا ، فَلَا يُشْبِهُ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ ، فَإِنَّ الْعَلْفَ فَاتَ بِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ ، وَالصِّيَاغَةُ لَمْ يَفُتْ بِهَا شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي كَوْنِهَا مُسْقِطَةً بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُبَاحَةً ، إِذَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الْإِسْقَاطِ ، وَلِأَنَّ الْمَالِكَ لَوْ عَلَفَهَا عَلْفًا مُحَرَّمًا لَسَقَطَتِ الزَّكَاةُ ، وَلَوْ صَاغَهَا صِيَاغَةً مُحَرَّمَةً ، لَمْ تَسْقُطْ ، فَافْتَرَقَا ، وَلَوْ غَصَبَ حَلِيًّا مُبَاحًا ، فَكَسَرَهُ ، أَوْ ضَرَبَهُ دَرَاهِمَ ، أَوْ دَنَانِيرَ ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْقِطَ لِلزَّكَاةِ زَالَ . فَوَجَبَتْ الزَّكَاةُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ ، كَمَا لَوْ غَصَبَ مَعْلُوفَةً فَاسَامَهَا . وَلَوْ غَصَبَ غُرُوضًا ، فَاتَّجَرَ فِيهَا ، لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ التَّجَارَةِ شَرْطٌ ، وَلَمْ تُوجَدْ مِنَ الْمَالِكِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ عِنْدَ مَالِكِهَا ، أَوْ لَمْ تَكُنْ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ النِّيَّةِ شَرْطٌ ، وَلَمْ يَنْوَ التَّجَارَةَ بِهَا عِنْدَ الْغَاصِبِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ فِيهَا (٥) الزَّكَاةُ إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ عِنْدَ مَالِكِهَا ، وَاسْتَدَامَ النِّيَّةَ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنِ مِلْكِهِ بِغُصْبِهَا ، وَإِنْ نَوَى بِهَا الْغَاصِبُ الْقُنْيَةَ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ أَوْجَبْنَا الزَّكَاةَ ، فَعَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ حَصَلَ فِي يَدِهِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ ، كَتَلْفِهِ .

فصل : إِذَا ضَلَّتْ وَاحِدَةٌ مِنَ النَّصَابِ ، أَوْ أَكْثَرُ ، أَوْ غُصِبَتْ ، فَتَقْصَرُ النَّصَابُ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ ضَلَّ جَمِيعُهُ أَوْ غُصِبَ . لَكِنْ إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ ، فَعَلِيهِ الْإِخْرَاجُ عَنِ الْمَوْجُودِ / عِنْدَهُ . وَإِذَا رَجَعَ الضَّالُّ أَوْ الْمَغْصُوبُ ، أُخْرِجَ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ رَجَعَ جَمِيعُهُ .

١٥٠/٣ ظ

(٤) فِي م : « وَهِيَ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

فصل : وإن أُسِرَ المَالِكُ لم تَسْقُطْ عنه الزكَاةُ ، سَوَاءً حِيلَ بَيْنَهُ وبين مَالِهِ ، أو لم يُحَلَّ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ في مَالِهِ نَافِذٌ ، يَصِحُّ بِيَعِهِ ، وَهَبْتُهُ ، وَتَوَكَّلِيهِ فِيهِ .

فصل : وإن اُرْتَدَّ قَبْلَ مُضِيِّ الحَوْلِ ، وَحَالَ الحَوْلُ وهو مُرْتَدٌّ ، فلا زكَاةَ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ . لِأَنَّ الإِسْلَامَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الزكَاةِ ، فَعَدَمُهُ في بعضِ الحَوْلِ يُسْقِطُ الزكَاةَ ، كَالْمِلْكِ وَالتَّصَابِ . وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ مُضِيِّ الحَوْلِ ، اسْتَأْنَفَ حَوْلًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا أَسْلَمَ المُرْتَدُّ ، وَقَدْ حَالَ عَلَى مَالِهِ الحَوْلُ ، فَإِنَّ المَالَ لَهُ ، وَلَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ بِهِ الحَوْلَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُنْتَوِعًا مِنْهُ ، فَأَمَّا إِنْ اُرْتَدَّ بَعْدَ الحَوْلِ ، لَمْ تَسْقُطْ الزكَاةُ عَنْهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا النَّيَّةَ ، فَسَقَطَتْ بِالرَّدِّ ، كَالصَّلَاةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقُّ مَالٍ ، فَلَا يَسْقُطُ بِالرَّدِّ كَالدِّينِ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا تَسْقُطُ أَيْضًا ، لَكِنْ لَا يُطَالَبُ بِفِعْلِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنْهُ ، وَلَا تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ ، فَإِذَا عَادَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَالزَّكَاةُ تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ ، ^(١) وَلَا تَسْقُطُ بِالرَّدِّ كَالدِّينِ ^(٢) ، وَيَأْخُذُهَا الإِمَامُ مِنَ الْمُمْتَنِعِ ، وَكَذَا هُنَا يَأْخُذُهَا الإِمَامُ مِنْ مَالِهِ ، كَمَا يَأْخُذُهَا مِنَ المُسْلِمِ الْمُمْتَنِعِ . فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ أَخْذِهَا ، لَمْ يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهَا ^(٣) ؛ لِأَنَّهَا سَقَطَتْ عَنْهُ بِأَخْذِهَا ، كَمَا تَسْقُطُ بِأَخْذِهَا مِنَ المُسْلِمِ الْمُمْتَنِعِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَسْقُطَ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ ، فَلَا تَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ . وَأَصْلُ هَذَا مَا لَوْ أَخْذَهَا الإِمَامُ مِنَ المُسْلِمِ الْمُمْتَنِعِ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ هَذَا . وَإِنْ أَخْذَهَا غَيْرُ الإِمَامِ ، أَوْ نَائِبِهِ ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ بِخِلَافِ نَائِبِ الإِمَامِ . وَإِنْ أَدَاَهَا فِي حَالِ رِدَّتِهِ ، لَمْ تُجْزِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ ، فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ كَالصَّلَاةِ .

(٦-٦) سقط من : ب .

(٧) في م : « أدائه » .

٤٦٣ - مسألة ؛ قال : (واللَّقْطَةُ إِذَا صَارَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ كَسَائِرِ مَا لِ الْمُلْتَقِطِ ، اسْتَقْبَلَهَا حَوْلًا ، ثُمَّ زَكَّاهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا زَكَّاهَا لِلْحَوْلِ الَّذِي كَانَ الْمُلْتَقِطُ مَمْنُوعًا مِنْهَا)

ظاهر المذهب أن اللقطة تملك بمضي حول التعريف ، واختار أبو الخطاب أنه لا يملكها / حتى يختار . وهو مذهب الشافعي ، ويذكر في موضعه إن شاء الله تعالى . ومتى ملكها استأنف حولًا ، فإذا مضى وجبت عليه زكاتها . وحكى القاضي في موضع ، أنه إذا ملكها وجب عليه مثلها إن كانت مثلية ، أو قيمتها إن لم تكن مثلية . وهذا مذهب الشافعي . ويذكر في موضعه إن شاء الله تعالى . ومقتضى هذا أن لا تجب عليه زكاتها ؛ لأنه دين ، فمنع الزكاة ، كسائر الديون . وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا تجب الزكاة فيها لمعنى آخر ، وهو أن ملكه غير مستقر عليها ، ولصاحبها أخذها منه متى وجدها . والمذهب ما ذكره الخرقي ، وما ذكره القاضي يفضي إلى ثبوت معاوضة في حق من لا ولاية عليه ، بغير فعله ، ولا اختياره ، ومقتضى ذلك أن يمنع الدين الذي عليه الميراث والوصية ، كسائر الديون ، والأمر بخلافه . وما ذكره ابن عقيل : يبطل بما وهبه الأب لولده ، وبنصف الصداق ، فإن لهما استرجاعه ، ولا يمنع وجوب الزكاة ، فأما ربها إذا جاء فأخذها ، فذكر الخرقي أنه يزكها للحول الذي كان الملتقط ممنوعًا منها ، وهو حول التعريف ، وقد ذكرنا في الضال روايتين وهذا من جملته . وعلى مقتضى قول الخرقي أن الملتقط لو لم يملكها مثل من لم يعرفها ، فإنه لا زكاة على ملتقطها ، وإذا جاء ربها زكاهما للزمان كله ، وإنما تجب عليه زكاتها إذا^(١) كانت ماشية بشرط^(٢) (أن تكون^(٣) سائمة عند الملتقط ، فإن علفها فلا زكاة عليه ، على ما

(١) في الأصل : « إن » .

(٢-٣) في م : « كونها » .

ذَكَرْنَا فِي الْمَعْصُوبِ .

٤٦٤ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَرْأَةُ إِذَا قَبِضَتْ صَدَاقَهَا زَكَتَهُ لِمَا مَضَى)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الصَّدَاقَ فِي الذِّمَّةِ دَيْنٌ لِلْمَرْأَةِ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الدُّيُونِ ، عَلَى مَا مَضَى ، إِنْ كَانَ عَلَى مَلِيٍّ بِهِ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيهِ ، إِذَا قَبِضَتْهُ أُدَّتْ لِمَا مَضَى ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ جَاوِدٍ فَعَلَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَاخْتَارَ الْخِرَقِيُّ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِيهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ فِي الذِّمَّةِ ، فَهُوَ كَثْمَنْ مَبِيعِهَا ، فَإِنْ سَقَطَ نِصْفُهُ بَطْلَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَأُخِذَتِ النِّصْفَ ، فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ مَا قَبِضَتْهُ ، دُونَ مَا لَمْ تَقْبِضْهُ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لَمْ تَتَعَوَّضْ عَنْهُ ، وَلَمْ تَقْبِضْهُ ، فَأَشْبَهَ مَا تَعَدَّرَ قَبْضُهُ لِفَلَسٍ أَوْ جَحِيدٍ . / وَكَذَلِكَ لَوْ سَقَطَ (الصَّدَاقُ كُلُّهُ) قَبْلَ قَبْضِهِ ، لِإِنْفِسَاخِ النِّكَاحِ بِأَمْرٍ مِنْ جِهَتِهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا زَكَاتُهُ^(١) لِمَا ذَكَرْنَا . وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي كُلِّ دَيْنٍ يَسْقُطُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْقَاطِ صَاحِبِهِ ، أَوْ أَيْسَ^(٢) صَاحِبِهِ مِنْ اسْتِيفَائِهِ . وَالْمَالُ الضَّالُّ ، إِذَا يَخَسَ مِنْهُ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَى صَاحِبِهِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ ، فَلَا تَلْزُمُهُ^(٤) الْمُوَاسَاةُ إِلَّا فِيمَا^(٥) حَصَلَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ نِصَابًا ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، ثُمَّ سَقَطَ نِصْفُهُ ، وَقَبِضَتِ النِّصْفَ ، فَعَلَيْهَا زَكَاةُ النِّصْفِ الْمَقْبُوضِ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجِبَتْ فِيهِ ، ثُمَّ سَقَطَتْ مِنْ نِصْفِهِ لِمَعْنَى اخْتِصَّ بِهِ ، فَاخْتِصَّ السُّقُوطُ بِهِ . وَإِنْ مَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ قَبْلَ قَبْضِهِ ، ثُمَّ قَبِضَتْهُ كُلُّهُ ، زَكَتَهُ لِذَلِكَ الْحَوْلِ . وَإِنْ مَضَتْ عَلَيْهِ أَحْوَالٌ قَبْلَ قَبْضِهِ ، ثُمَّ قَبِضَتْهُ ، زَكَتَهُ لِمَا مَضَى كُلُّهُ ، مَا لَمْ يَنْقُصْ عَنِ النِّصَابِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجِبُ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ مَا لَمْ تَقْبِضْهُ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ عَمَّا لَيْسَ

(١-١) فِي م : « كَلِ الصَّدَاقِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « زَكَاةٌ » .

(٣) فِي ب ، م : « يَخَسُ » .

(٤) فِي ب ، م : « تَلْزَمُ » .

(٥) فِي ب ، م : « مِمَّا » .

بمال ، فلا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، كَدَيْنِ الْكِتَابَةِ . ولنا ، أَنَّهُ دَيْنٌ يُسْتَحَقُّ قَبْضُهُ ، وَيُجْبَرُ الْمَدِينُ عَلَى آدَائِهِ ، فَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَثَمَنِ الْمَيْعِ . وَيُفَارِقُ دَيْنَ الْكِتَابَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ قَبْضُهُ ، وَلِلْمُكَاتِبِ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ آدَائِهِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُمْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ عَوْضٌ عَنْ مَالٍ .

فصل : فَإِنْ قَبِضَتْ صَدَاقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَمَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ ، فَرَكَّتْهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، رَجَعَ عَلَيْهَا ^(٦) بِنِصْفِهِ ، وَكَانَتْ الزَّكَاةُ مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي لَهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ : يَرْجِعُ الزَّوْجُ بِنِصْفِ الْمَوْجُودِ وَنِصْفِ قِيَمَةِ الْمُخْرَجِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَلَفَ الْكُلَّ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَلَفَ الْبَعْضُ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ^(٧) . وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الرَّجُوعُ فِي الْعَيْنِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْقِيَمَةِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَلَفْ مِنْهُ شَيْءٌ . وَيُخْرَجُ عَلَى هَذَا مَا لَوْ تَلَفَ كُلُّهُ ، فَإِنَّهُ مَا أَمَكَّنَهُ الرَّجُوعُ فِي الْعَيْنِ . وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ الْإِخْرَاجِ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا ^(٨) الْإِخْرَاجُ مِنَ النَّصَابِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ تَعَلَّقَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّرِكَةِ ، وَالزَّكَاةُ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّرِكَةِ ، لَكِنْ تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ يَقْتَسِمَانِهِ ^(٩) ، ثُمَّ تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ حِصَّتِهَا . فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ مَلَكَ النِّصْفَ مُشَاعًا ، وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ / كَمَا لَوْ بَاعَ نِصْفَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ مُشَاعًا ، وَقَدْ بَيَّنَّا حُكْمَهُ . ١٥٢/٣

فصل : فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ دَيْنًا ، فَأَبْرَأَتِ الزَّوْجَ مِنْهُ بَعْدَ مَضِيِّ الْحَوْلِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، عَلَيْهَا الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهَا تَصَرَّفَتْ فِيهِ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ قَبِضْتُهُ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، زَكَاتُهُ عَلَى الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ مَا مَلَكَ عَلَيْهِ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ

(٦) فِي ب ، م : « فِيهَا » .

(٧) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٣٧ .

(٨) فِي الْأَصْلِ ، م : « لَهُ » .

(٩) فِي ب ، م : « يَقْسِمَانَهُ » .

عنه . والأوَّلُ أَصَحُّ ، وما ذَكَرْنَا لهذه الرِّوَايَةِ لا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ^(١٠) الرِّوَجَ لم يَمْلِكْ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا سَقَطَ الدَّيْنُ عنه ، ثم لو مَلَكَ في الحَالِ لم يَقْتَضِ هذا وَجُوبَ زَكَاةِ ما مَضَى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا تَجِبَ الزَّكَاةُ على واحدٍ منهما ؛ لما ذَكَرْنَا في الرِّوَجِ ، والمَرْأَةُ لم تَقْبِضِ الدَّيْنَ ، فلم تَلْزَمْها زَكَاةُ ، كما لو سَقَطَ بغيرِ إسْقَاطِها ، وهذا إذا كان الدَّيْنُ مما تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ إذا قَبَضْتَهُ^(١١) ، فأما إِنْ كان مِمَّا لا زَكَاةَ فيه ، فلا زَكَاةَ عليها بحالٍ . وكلُّ دَيْنٍ على إنسانٍ أَبْرَأَهُ صَاحِبُهُ منه بعد مُضِيِّ الحَوْلِ عليه ، فحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّدَاقِ فيما ذَكَرْنَا . قال أحمدُ : إذا وَهَبَتِ المَرْأَةُ مَهْرَها لِرِوَجِها ، وقد مَضَى له عَشْرُ سِنِينَ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ^(١٢) على المَرْأَةِ ؛ لأنَّ المَالَ كان لها . وإذا وَهَبَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ مَالًا ، فحالُ الحَوْلِ ، ثم ارْتَجَعَهُ الواهبُ ، فليس له أَنْ يَرْتَجِعَهُ ، فَإِنْ ارْتَجَعَهُ فالزَّكَاةُ على الذي كان عنده . وقال في رَجُلٍ باعَ شَرِيكَهُ نَصيبَهُ من دَارِهِ ، فلم يُعْطِهِ شَيْئًا ، فلمَّا كان بعدَ سَنَةٍ ، قال : ليس عِنْدِي دَرَاهِمُ فأقْلَبْنِي ، فأقاله ، قال : عليه أن يَزَكِّي ؛ لأنَّه قد مَلَكَهُ حَوْلًا .

٤٦٥ - مسألة ؛ قال : (وألماشية إذا بيعت بالخيار ، فلم ينقض الخيار حتى ردت ، استقبل بها البائع حولا ، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري ؛ لأنه تجديد ملك)

ظاهرُ المذهبِ ، أن البَيْعَ بِشَرْطِ الخِيَارِ يَنْقُلُ المِلْكَ إلى المُشْتَرِي عَقِيْبَهُ ، ولا يَقِفُ على انقضاءِ الخِيَارِ ، سواءَ كان الخِيَارُ لهما أو لأحدهما . وعن أحمد ، أنَّه لا يَنْتَقِلُ حتى يَنْقُضِيَ الخِيَارُ . وهو قولُ مالِكٍ . وقال أبو حنيفة : لا يَنْتَقِلُ إِنْ كان لِلْبَائِعِ ، وإن كان لِلْمُشْتَرِي خَرَجَ عن البائع ، ولم يَدْخُلْ في مِلْكَ المُشْتَرِي . وعن الشَّافِعِيِّ ثلاثةُ أَقْوَالٍ ، قَوْلانِ كالرِّوَايَتَيْنِ ، وقولُ ثالثٍ ، وهو^(١) أنَّه مُراعَى ، فَإِنْ

(١٠) في ب ، م : « لأن » .

(١١) في ب ، م : « قبضه » .

(١٢) في م : « زكاته » .

(١) سقط من : ب ، م .

١٥٢/٣ ط فَسَخَاهُ تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ ، وَإِنْ أَمْضِيَاهُ / تَبَيَّنَا أَنَّهُ انْتَقَلَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ بَيْعٌ صَحِيحٌ فَنَقَلَ الْمَلِكُ عَقِيْبَهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُشْتَرَطِ الْخِيَارُ . وَإِنْ كَانَ الْمَالُ زَكَاتِيًّا انْقَطَعَ الْحَوْلُ بِيْعِهِ ، لِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ ، فَإِنْ اسْتَرَدَّهُ أَوْ رُدَّ عَلَيْهِ اسْتَأْنَفَ حَوْلًا ؛ لِأَنَّهُ مَلِكٌ مُتَجَدِّدٌ حَدَثَ بَعْدَ زَوَالِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ لَهُ حَوْلًا ، كَمَا لَوْ كَانَ الْبَيْعُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ . وَهَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ فَسَخَا الْبَيْعَ فِي مُدَّةِ الْمَجْلِسِ بِخِيَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ (٢) لَا يَمْنَعُ نَقْلَ الْمَلِكِ أَيْضًا ، فَهُوَ كَخِيَارِ الشَّرْطِ . وَلَوْ مَضَى الْحَوْلُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، ثُمَّ فَسَخَا الْبَيْعَ ، كَانَتْ زَكَاتُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُهُ . وَإِنْ قُلْنَا بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ بِيْعِهِ ؛ (٣) لِأَنَّ مَلِكَ الْبَائِعِ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ . وَلَوْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، كَانَتْ زَكَاتُهُ عَلَى الْبَائِعِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، فَالْبَيْعُ بِحَالِهِ ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْهُ بَطَلَ الْبَيْعُ فِي الْمُخْرَجِ ، وَهَلْ يَبْقَى فِي الْبَاقِي ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ . وَإِنْ لَمْ يُخْرَجْ حَتَّى سَلَّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي ، وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ ، لَزِمَ الْبَيْعُ فِيهِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ مِنْ غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ بَاعَ مَا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ . وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا ، فَهَلَّ هَلَالُ سُؤَالٍ ، فَفَطَّرْتُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُهُ ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، هِيَ عَلَى الْبَائِعِ ، إِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ؛ (٤) لِأَنَّهُ مَلِكُهُ ، وَلِأَنَّهُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ .

(٢) سقط من : م .

(٣-٣) في ب ، م : « لأنه ملك البائع ولم » .

(٤-٤) سقط من : الأصل ، ب .

باب زكاة الفطر^(٥)

قال ابن المنذر: أجمع^(٦) كل من نحفظ عنه من^(٦) أهل العلم، على أن صدقة الفطر فرض. وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم. وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود، يقولون: هي سنة مؤكدة. وسائر العلماء على أنها واجبة؛ لما روى ابن عمر، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر^(٧)، أو صاعاً من شعير، على كل حر وعبد، ذكر وأنتى من المسلمين. متفق عليه^(٨). وللبخاري: والصغير والكبير من المسلمين. وعنه، أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج

(٥) في م: « صدقة ».

(٦-٦) سقط من: الأصل، ب.

(٧) في م زيادة: « أو صاعاً من أقط ». وانظر ما يأتي في حديث أبي سعيد.

(٨) أخرجه البخاري، في: باب فرض صدقة الفطر، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير، من كتاب الزكاة. صحيح البخاري ٢ / ١٦١، ١٦٢. ومسلم، في: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٢ / ٦٧٧، ٦٧٨.

كما أخرجه أبو داود، في: باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ١ / ٣٧٣، ٣٧٤. والترمذي، في: باب ما جاء في صدقة الفطر، من أبواب الزكاة عارضة الأحوذى ٣ / ١٨٢-١٨٤. والنسائي، في: باب فرض زكاة رمضان، وباب فرض زكاة رمضان على المملوك، وباب فرض زكاة رمضان على الصغير، وباب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، وباب كم فرض، وباب السلت، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥ / ٣٤-٣٦، ٤١. وابن ماجه، في: باب صدقة الفطر، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٤. والدارمي، في: باب في زكاة الفطر، من كتاب الزكاة. سنن الدارمي ١ / ٣٩٢. والإمام مالك، في: باب ملكية زكاة الفطر، من كتاب الزكاة. الموطأ ١ / ٢٨٤. والإمام أحمد، في: المسند ٢ / ٥٥، ٦٣، ٦٦، ١١٤، ١٣٧.

الناس إلى الصَّلَاة . وعن أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ^(٩) قال : كنا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا من طَعَامٍ ، أو صَاعًا من شَعِيرٍ ، أو صَاعًا من تَمْرٍ ، أو صَاعًا من أَقِطٍ^(١٠) ، أو صَاعًا من / زَبِيبٍ . مُتَّفَقٌ عليهما^(١١) . قال سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، وعمرُ بن عبد العزيز في قَوْلِهِ تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾^(١٢) : هو زَكَاةُ الفِطْرِ . وَأُضِيفَتْ هذه الزَّكَاةُ إلى الفِطْرِ ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالفِطْرِ من رمضان . قال ابنُ قُتَيْبَةَ^(١٣) : وَقِيلَ لها فِطْرَةٌ ؛ لِأَنَّ الفِطْرَةَ الخِلْقَةُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

(٩) سقط من : الأصل ، ب .

(١٠) الأقط يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ ثم يترك حتى يجمد .

(١١) أخرج الأول البخارى ، في : باب فرض صدقة الفطر ، وباب الصدقة قبل العيد ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ . ومسلم ، في : باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب متى تؤدى ، وباب كم يؤدى في صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٨٧ . والنسائى ، في : باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ، وباب الوقت الذى يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣٦ ، ٤١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٦٧ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٧ .

والثانى أخرجه البخارى ، في : باب صدقة الفطر صاع من طعام ، وباب صاع من زبيب ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ . ومسلم ، في : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٨ ، ٦٧٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب كم يؤدى في صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في صدقة الفطر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٧٩ . والنسائى ، في : باب التمر في زكاة الفطر ، وباب الزبيب ، وباب الدقيق ، وباب الشعير ، وباب الأقط ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣٨ - ٤٠ . وابن ماجه ، في : باب صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٥ . والدارمى ، في : باب في زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ . والإمام مالك ، في : باب ملكية زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٣ ، ٧٣ ، ٩٨ .

(١٢) سورة الأعلى ١٤ .

(١٣) في غريب الحديث ١ / ١٨٤ .

عَلَيْهَا ﴿١٤﴾ . أَى جِبِلَّتِهِ التى جَبَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، وَهذِهِ يُرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَنْ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ ، كَمَا كَانَتِ الْأُولَى صَدَقَةً عَنِ الْمَالِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَهَلْ تُسَمَّى فَرَضًا مَعَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا فَرَضٌ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ . وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا فَرَضٌ ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ إِنْ كَانَ الْوَاجِبَ فَهِيَ وَاجِبَةٌ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبَ الْمُتَأَكَّدَ فَهِيَ مُتَأَكَّدَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا .

٤٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَزَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَعَ «الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ»^(١) ، وَالذَّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً ، وَتَجِبُ عَلَى الْيَتِيمِ ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ^(٢) «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» صَدَقَةٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ : صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ صَامَ مِنَ الْأَحْرَارِ ، وَعَلَى الرَّقِيقِ . وَعُمُومُ قَوْلِهِ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يَفْتَضِي وَجُوبَهَا عَلَى الْيَتِيمِ ، وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ فَوَجِبَتْ فِطْرَتُهُ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ .

فصل : وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا . وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي الْحُرِّ الْبَالِغِ . وَقَالَ إِمَامُنَا ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : لَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَيْضًا ، وَلَا عَلَى الصَّغِيرِ . وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ

(١٤) سورة الروم ٣٠ .

(١-١) فِي م : «الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ» .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب .

جُبَيْرٍ ، وَالتَّحِيْمِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ^(٣) ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُخْرِجَ الْفِطْرَةَ عَنْ عَبْدِهِ الدَّمِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُخْرِجُ عَنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ إِذَا ارْتَدَّ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَذْوَأ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، / يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، أَوْ مَجُوسِيٍّ ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ »^(٤) . وَلِأَنَّ كُلَّ زَكَاةٍ وَجِبَتْ بِسَبَبِ عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ ، وَجِبَتْ بِسَبَبِ عَبْدِهِ الْكَافِرِ ، كَزَكَاةِ التَّجَارَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ : « مِنْ الْمُسْلِمِينَ »^(٥) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٦) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ . إِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٧) . وَحَدِيثُهُمْ لَا نَعْرِفُهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُ الدَّوَابِئِ وَجَامِعُو السُّنَنِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُخَالَفُهُ ، وَهُوَ رَأْيُ حَدِيثِهِمْ . وَزَكَاةُ التَّجَارَةِ تَجِبُ عَنِ الْقِيَمَةِ ، وَلِذَلِكَ تَجِبُ فِي سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَسَائِرِ الْأَمْوَالِ ، وَهَذِهِ طَهْرَةٌ لِلْبَدَنِ ، وَلِهَذَا اخْتَصَّ بِهَا الْأَدَمِيُّونَ ، بِخِلَافِ زَكَاةِ التَّجَارَةِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهَلَّ هِلَالُ شَوَّالٍ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ ، فَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عَلَى الْكَافِرِ إِخْرَاجَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْهُ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ . وَهُوَ^(٨) قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه الدارقطني بدون لفظ : «مجوسى» ، فى : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني . ١٥٠ / ٢ .

وانظر كلام الدارقطني عقبه ، وكلام الزيلعى فى وضعه . نصب الراية ٢ / ٤١٢ .

(٥) فى لفظ البخارى ، فى صفحة ٢٨١ .

(٦) فى : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٥ .

(٧) فى الأصل : « جيد » .

(٨) فى م : « وهذا » .

من نَحَفَظَ عنه من أهلِ العِلْمِ أن لا صَدَقَةَ على الدُّمَى في عِبْدِهِ المُسْلِمِ ؛ لِقَوْلِهِ عليه السَّلَامُ : « من المُسْلِمِينَ » . ولأنَّهُ كَافِرٌ ، فلا تَجِبُ عليه الفِطْرَةُ كَسَائِرِ الكُفَّارِ ، ولأنَّ الفِطْرَةَ زَكَاةٌ فلا تَجِبُ على الكَافِرِ ، كَزَكَاةِ المَالِ . ولنا ، أن العَبْدَ من أهلِ الطُّهْرَةِ ، فَوَجَبَ أن تُودَى عنه الفِطْرَةُ ، كما لو كان سَيِّدُهُ مُسْلِمًا ، وَقَوْلُهُ : « مِنَ المُسْلِمِينَ » يَحْتَمِلُ أن يُرَادَ به المُودَى عنه ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لو كان لِلْمُسْلِمِ عَبْدٌ كَافِرٌ لم تَجِبْ فِطْرَتُهُ ، ولأنَّهُ ذَكَرَ في الحَدِيثِ كُلَّ عَبْدٍ وَصَغِيرٍ ، وهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ أَرَادَ المُودَى عنه ، لا المُودَى ، ولِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ في هذا وَجْهَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ .

٤٦٧ - مسألة ؛ قال : (صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ خُمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلْثٌ)

وَجُمَلْتُهُ أَنَّ الوَاجِبَ في صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعٌ عن كُلِّ إنْسَانٍ ، لا يُجْزَى أَقْلٌ من ذلك من جَمِيعِ أَجْناسِ المُخْرَجِ . وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وإِسْحاقُ . وَرَوَى ذلك عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ، والحَسَنِ ، وأبِي العَالِيَةِ ، / وَرَوَى عن عَثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، ومُعاويةَ ، أَنَّهُ يُجْزَى نِصْفُ صَاعٍ من البُرِّ خَاصَّةً . وهو مَذْهَبُ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وَعَطَاءِ ، وطَاوُسٍ ، ومُجَاهِدٍ ، وعَمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ ، (وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ^(١) ، وأبِي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عن عَلِيٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، والشَّعْبِيِّ ، فَرَوَى صَاعٌ ، وَرَوَى نِصْفُ صَاعٍ . وعن أَبِي حَنِيفَةَ في الزُّبَيْرِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، صَاعٌ ، والأُخْرَى ، نِصْفُ صَاعٍ . واخْتَجَّجُوا بما رَوَى ثَعْلَبَةُ بنُ أَبِي صَعْبٍ^(٢) ، عن أَبِيهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ

(١-١) في الأصل : « وعروة والزبير » .

(٢) سقط من : ب ، م ، .

أَنَّهُ قَالَ : « صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ : « أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ (٤) صَاعًا مِنْ طَعَامٍ » (٥) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ (٦) حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كَانَتْ الصَّدَقَةُ تُدْفَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ . وَقَالَ هُشَيْمٌ : أَخْبَرَنِي سَفِيَانُ بْنُ حَسِينٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، فَحَضَّ عَلَيْهَا وَقَالَ : « نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ (٧) أَوْ شَعِيرٍ ، عَنْ كُلِّ (٨) حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى » (٩) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِيطٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ ، فَتَكَلَّمْنَا ، فَكَانَ فِيْمَا (١٠) كَلَّمَ النَّاسَ : إِنِّي لَأَرَى مُدَّانٍ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ (١١) . فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ . وَرَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، قَالَ (١١) فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى

(٣) في : باب من روى نصف صاع من قمح ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٥ .

(٤) في م : « سواها » .

(٥) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في صدقة الفطر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٨١ .

(٦) في م زيادة : « صحيح » . وليس عند الترمذى .

(٧) سقط من : الأصل ، ب .

(٨) في الأصل زيادة : « واحد » .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر ، من كتاب الزكاة . المصنف

٣ / ١٧٠ ، ١٧١ .

(١٠) في م : « مما » .

(١١) سقط من : ا ، م .

نَصِفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١٢) ، وَلِأَنَّهُ جِنْسٌ يُخْرَجُ فِي صَدَقَةِ / الْفِطْرِ ، فَكَانَ قَدْرُهُ صَاعًا كَسَائِرِ الْأَجْناسِ . وَأَحَادِيثُهُمْ لَا تَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَحَدِيثُ ثَعْلَبَةَ تَفَرَّدَ^(١٣) بِهِ التُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ . قَالَ الْبُحَارِيُّ : هُوَ بِهِمْ كَثِيرًا ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي الْأَصْلِ . وَقَالَ مُهَنَّأٌ : ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ حَدِيثَ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ ، فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ . فَقَالَ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ ، يَرْوِيهِ^(١٤) «مَعْمَرُ بْنُ جَرِيحٍ»^(١٤) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا . قُلْتُ : مِنْ قَبْلِ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ قَبْلِ التُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ ، لَيْسَ هُوَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ . وَضَعَفَ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ . وَسَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ ، أَمْعُورٌ هُوَ ؟ قَالَ : مَنْ يَعْرِفُ ابْنَ أَبِي صُعَيْرٍ ، لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ . وَذَكَرَ أَحْمَدُ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، ابْنَ أَبِي صُعَيْرٍ ، فَضَعَّفَاهُ جَمِيعًا . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَيْسَ دُونَ الزُّهْرِيِّ مَنْ يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ . وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ التُّعْمَانِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ» أَوْ قَالَ : « بُرٌّ » ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ^(١٥) . وَهَذَا حُجَّةٌ لَنَا ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . قَالَ الْجُوزْجَانِيُّ : وَالنَّصْفُ صَاعٌ ، ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرِوَايَتُهُ لَيْسَ تَثْبُتُ . وَلِأَنَّ فِيهَا ذَكَرْنَا هَاجِرًا خَطِيئًا لِلْفُرْضِ ، وَمُعَاضِدَةً لِلْقِيَاسِ .

فصل : وقد دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ ، فِيمَا مَضَى ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكَيْلُ ، وَإِنَّمَا قَدَّرَهُ الْعُلَمَاءُ بِالْوِزْنِ ، لِيُحْفَظَ وَيُنْقَلَ . وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : الصَّاعُ وَزْنُهُ ، فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا حِنْطَةً .

(١٢) تقدم تخريجهما في صفحة ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(١٣) في الأصل : « ينفرد » .

(١٤-١٤) في ب ، م : « معمر بن جريح » خطأ .

(١٥) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند / ٥ / ٤٣٢ .

وقال حَنْبَلٌ . قال أحمدُ : أَخَذْتُ الصَّاعَ مِنْ أَبِي النَّضْرِ^(١٦) . وقال أبو النَّضْرِ : أَخَذْتُهُ عَنْ أَبِي ذُوَيْبٍ^(١٧) ، وقال : هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمَدِينَةِ . قال أبو عبدِ اللَّهِ : فَأَخَذْنَا الْعَدَسَ ، فَعَيَّرْنَا بِهِ ، وَهُوَ أَصْلَحُ مَا^(١٨) يُكَالُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَجَافَى عَنْ مَوْضِعِهِ ، فَكَلْنَا بِهِ ، ثُمَّ وَزَّنَاهُ ، فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ . وقال : هَذَا أَصْلَحُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ ، وَمَا تَبَيَّنَ لَنَا مِنْ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ . وَإِذَا كَانَ / الصَّاعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا مِنَ الْجِنْتِ^(١٩) وَالْعَدَسِ ، وَهُمَا مِنْ أَثْقَلِ الْحُبُوبِ ، فَمَا عَدَاهُمَا مِنْ أَجْناسِ الْفِطْرَةِ أَحْفُ مِنْهُمَا ، فَإِذَا أَخْرَجَ مِنْهَا^(٢٠) خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا ، فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إِنْ أَخْرَجَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا بُرًّا ، لَمْ يُجْزِهِ . لِأَنَّ الْبُرَّ يَخْتَلِفُ ، فَيَكُونُ^(٢١) فِيهِ الثَّقِيلُ وَالْحَفِيفُ^(٢٢) . وقال الطَّحَاوِيُّ : يُخْرَجُ ثَمَانِيَةَ^(٢٣) أَرْطَالٍ مِمَّا يَسْتَوِي^(٢٤) كَيْلُهُ وَوَزْنُهُ ، وَهُوَ الرَّبِيبُ وَالْمَأْشُ . وَمُقْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ مِمَّا هُوَ أَثْقَلُ مِنْهُمَا^(٢٥) لَمْ يُجْزِهِ ، حَتَّى يَزِيدَ شَيْئًا ، يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ صَاعًا . وَالأَوَّلَى لِمَنْ أَخْرَجَ مِنَ الثَّقِيلِ بِالْوِزْنِ أَنْ يَحْتَاطَ ، فَيَزِيدَ شَيْئًا يَعْلَمُ بِهِ^(٢٥) أَنَّهُ^(٢٦) قَدْ بَلَغَ صَاعًا ، وَقَدَّرَ الصَّاعَ^(٢٦) بِالرَّطْلِ الدَّمَشَقِيِّ ،

(١٦) هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي البغدادي الحافظ ، شيخ الإمام أحمد ، المتوفى سنة خمس أو سبع ومائتين . تهذيب التهذيب ١٠ / ١٨ ، ١٩ .

(١٧) في الأصل : « ابن أبي ذؤيب » . وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب ، وقيل : ابن أبي ذؤيب الأسدي ، تابعي ثقة . تهذيب التهذيب ١ / ٣١٢ ، ٣١٣ .

(١٨) في م زيادة : « وقفنا عليه » . ويأتي .

(١٩) في م : « البر » .

(٢٠) في ب ، م : « منهما » .

(٢١) (٢١-٢١) في الأصل : « خفيفا وثقيلًا » .

(٢٢) في م : « خمسة » .

(٢٣) في م : « سواه » .

(٢٤) في م : « منها » .

(٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٦) (٢٦-٢٦) في م : « لمن أخرج صاعا » .

الذى هو سِتْمَاةٌ دِرْهَمٍ رِطْلٌ^(٢٧) وَسَبْعٌ ، وَالسَّبْعُ أُوقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ أُوقِيَّةٌ ، وَقَدَرُ ذَلِكَ بِالذَّرَاهِمِ سِتْمَاةٌ دِرْهَمٍ^(٢٨) وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ^(٢٨) ، وَيُجْزَى إِخْرَاجُ مُدٍّ^(٢٩) بِالذَّمَشْقِيِّ مِنْ جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ ؛ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ مِنَ الصَّاعِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ مُدًّا ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدَّرَ الْمُدُّ الذَّمَشْقِيُّ بِهِ ، فَكَانَ الْمُدُّ الذَّمَشْقِيُّ يَسَعُ^(٣٠) قَرِيبًا مِنْ خَمْسَةِ^(٣١) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣١) .

٤٦٨ - مسألة ؛ قال : (مِنْ كُلِّ حَبَّةٍ وَثَمَرَةٍ ثُقَاتٌ)

يَعْنَى عِنْدَ عَدَمِ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا ، يُجْزَى كُلُّ مُقْتَاتٍ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ . وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يُجْزَى الْمُقْتَاتُ مِنْ غَيْرِهَا ، كَاللَّحْمِ وَاللَّبَنِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُعْطَى مَا قَامَ مَقَامَ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا عِنْدَ عَدَمِهَا . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُجْزَى عِنْدَ عَدَمِهَا الْإِخْرَاجُ مِمَّا يَقْتَاتُهُ ، كَالذُّرَّةِ وَالذُّخْنِ ، وَلِحُومِ الْحَيْتَانِ وَالْأَنْعَامِ ، وَلَا يَرُدُّونَ إِلَى أَقْرَبِ قَوِيَةِ الْأَمْصَارِ .

٤٦٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أُعْطِيَ أَهْلُ الْبَادِيَةِ الْأَقِطَ صَاعًا ، أُجْزَأَ إِذَا كَانَ قَوْلُهُمْ)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُوجِبُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَرَبِيعَةُ : لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمْ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ ، فَوَجِبَتْ عَلَيْهِمْ كَزَكَاةِ / الْمَالِ ، وَلِأَنَّهُمْ

ظ ١٥٥/٣

(٢٧) في م : « مد » .

(٢٨-٢٨) سقط من : ا ، م .

(٢٩) في م : « رطل » .

(٣٠) سقط من : ا ، م .

(٣١-٣١) في م : « أمداد » .

مُسْلِمُونَ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ كَعَيْرِهِمْ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُجْزَى أَهْلُ الْبَادِيَةِ إِخْرَاجَ الْأَقِطِ إِذَا كَانَ قُوْتُهُمْ . وَكَذَلِكَ مِنْ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا سِوَاهُ . فَأَمَّا مَنْ وَجَدَ سِوَاهُ فَهَلْ يُجْزَى ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا ، يُجْزَى أَيْضًا ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ^(١) ، وَفِي بَعْضِ الْأَفَاطِلِ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ . وَالثَّانِيَةَ ، لَا يُجْزَى ؛ لِأَنَّهُ جِنْسٌ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ ، فَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُهُ لِمَنْ يَقْدَرُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا ، كَاللَّحْمِ . وَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى مَنْ هُوَ قُوْتٌ لَهُ ، أَوْ لَمْ يَقْدَرِ عَلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ كَوْنِهِ قُوْتًا لَهُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ جَوَازُ إِخْرَاجِهِ . وَإِنْ قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ سِوَاهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُفْرَقْ . وَقَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ : كُنَّا نُخْرِجُ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ ، وَإِنَّمَا نَحْصُ أَهْلَ الْبَادِيَةِ بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَفْتَأُهُ غَيْرُهُمْ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : لَا يُجْزَى إِخْرَاجُ الْأَقِطِ ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مَا سِوَاهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ إِذَا عَدِمَ الْأَقِطَ ، وَقَلْنَا لَهُ إِخْرَاجُهُ ، جَازَ إِخْرَاجُ اللَّبَنِ ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنَ الْأَقِطِ ، لِأَنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُ الْأَقِطُ وَغَيْرُهُ . وَحَكَاهُ أَبُو ثَوْرٍ ، عَنْ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ بُرٌّ وَلَا شَعِيرٌ أَخْرَجَ صَاعًا مِنْ لَبَنِ . وَظَاهِرُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُجْزَى اللَّبْنُ بِحَالٍ ؛ لِقَوْلِهِ : « مِنْ كُلِّ حَبَّةٍ أَوْ ثَمَرَةٍ تُفْتَأَتْ » . وَقَدْ حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى حَالَةِ الْعَدَمِ . وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرُوهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَكْمَلُ مِنَ الْأَقِطِ ، لَجَازَ إِخْرَاجُهُ مَعَ وُجُودِهِ ، وَلِأَنَّ الْأَقِطَ أَكْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ مِنْ وَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَ حَالَةَ الْإِدْخَارِ وَهُوَ جَامِدٌ ، بِخِلَافِ اللَّبَنِ ، لَكِنْ يَكُونُ حُكْمُ اللَّبَنِ حُكْمَ اللَّحْمِ ، يُجْزَى إِخْرَاجُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْأَصْنَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا عَلَى قَوْلِ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٢ .

ابن حَامِدٍ ، ومن وافقه . وكذلك الجُبْنُ وما أشبهه .

١٥٦/٣ و

٤٧٠ - مسألة ؛ قال : (واختيارُ أبي عبدِ اللهِ / إخراجُ التَّمْرِ)

وهذا قال مالكٌ . قال ابنُ المُنْذِرِ : واستحبَّ مالكٌ إخراجَ العَجْوَةِ منه . واختارَ الشَّافِعِيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، إخراجَ البُرِّ . وقال بعضُ أصحابِ الشَّافِعِيِّ : يَحْتَمَلُ أن يكونَ الشَّافِعِيُّ قال ذلك ؛ لأنَّ البُرَّ كانَ أَعْلَى في وَقْتِهِ ومَكَانِهِ ، لأنَّ المُسْتَحَبَّ أن يُخْرِجَ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وأنْفَسَهَا ، لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وقد سُئِلَ عن أَفْضَلِ الرِّقَابِ ، فقال : « أَغْلَاهَا ثَمَنًا ، وأنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا »^(١) . وإنما اختارَ أحمدٌ إخراجَ التَّمْرِ اقتداءً بأصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأتباعًا لهم^(٢) . وروى بإسنادِهِ ، عن أبي مِجَلَزٍ ، قال : قلتُ لابنِ عمرَ^(٣) : إنَّ اللهَ قد أَوْسَعَ ، والبُرُّ أَفْضَلُ من التَّمْرِ . قال : إنَّ أصحابي سَلَكَوا طَرِيقًا ، وأنا أُحِبُّ أن أسَلُكُهُ . وظاهرُ هذا أنَّ جَمَاعَةً^(٤) الصَّحَابَةِ كانوا يُخْرِجُونَ التَّمَرَ ، فأحَبَّ ابنُ عمرَ موافقتَهُمْ ، وسَلُوكَ طَرِيقَتِهِمْ ، وأحَبَّ أحمدٌ أيضًا الاقتداءَ بهم وأتباعَهُمْ . وروى البُخَارِيُّ^(٥) ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّهُ قال : فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ ، صَاعًا من تَمْرٍ ، أو صَاعًا من شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ به نِصْفَ صَاعٍ^(٦) من بُرٍّ . فكان ابنُ عمرَ يُخْرِجُ التَّمَرَ ،

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب أى الرقاب أفضل ، من كتاب العتق . صحيح البخارى ٣ / ١٨٨ .
ومسلم ، فى : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٦٩ .
وابن ماجه ، فى : باب العتق ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٣ . والإمام مالك ، فى : باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا ، من كتاب العتق . الموطأ ٢ / ٧٧٩ ، ٧٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٨٨ ، ١٥٠ / ٥ ، ١٧١ ، ٢٦٥ .

(٢) فى ب ، م : « له » .

(٣) فى م زيادة : « إن رسول الله ﷺ قال » .

(٤) فى م زيادة : « من » .

(٥) تقدم تخريج الحديث فى صفحة ٢٨١ . وهذه الرواية عند البخارى : باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ،

من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٦٢ .

(٦) فى النسخ : « صاعا » . والصواب من : صحيح البخارى .

فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ ، فَأَعْطَى شَعِيرًا . وَلَئِنَّ التَّمْرَ فِيهِ قُوَّةٌ ^(٧) وَحَلَاوَةٌ ، وَهُوَ أَقْرَبُ تَنَاوُلًا ، وَأَقْلُ كُلْفَةً ، فَكَانَ أَوْلَى .

فصل : والأفضل بعد التمر البر . وقال بعض أصحابنا : الأفضل بعده الزبيب ؛ لأنه أقرب تناوُلًا وأقل كلفةً فأشبهه التمر . ولنا ، أن البر أنفع في الاقيبات ، وأبلغ في دفع حاجة الفقير . وكذلك قال أبو مجلز لابن عمر : البر أفضل من التمر . يعني أنفع وأكثر قيمة . ولم ينكره ابن عمر ، وإنما عدل عنه اتباعًا لأصحابه ، وسلوًا لطريقتهم . ولهذا عدل نصف صاع منه بصاع من غيره . وقال معاوية : إني لأرى مدنين من سمرات الشام يعدل صاعًا من التمر . فأخذ الناس به ، وتفضيل التمر إنما كان لاتباع الصحابة ، ف فيما عداه يبقى على مقتضى الدليل في تفضيل البر . ويحتمل / أن يكون الأفضل بعد التمر ما كان أعلى قيمة وأكثر نفعًا .

٤٧١ - مسألة ؛ قال : (ومن قدر على التمر ، أو الزبيب ، أو البر ، أو الشعير ، أو الأقط ، فأخرج غيره لم يجزه)

ظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف ، مع القدرة عليها ، سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن . وقال أبو بكر : يتوجه قول آخر ، أنه يعطى ما قام مقام ^(١) الخمسة ، على ظاهر الحديث ، صاعًا من طعام ، والطعام قد يكون البر والشعير وما دخل في الكيل . قال : وكلا القولين محتمل ، وأقيسهما أنه لا يجوز غير الخمسة ، إلا أن يعدمها ، فيعطى ما قام مقامها . وقال مالك : يخرج من غالب قوت البلد . وقال الشافعي : أي قوت كان الأغلب على الرجل ، أدى الرجل ^(٢) زكاة الفطر منه . واختلف أصحابه ؛ فمنهم من قال بقول

(٧) في ب ، م : « قوة » .

(١) في م زيادة : « من » .

(٢) سقط من : الأصل ، ب .

مالِك ، ومنهم من قال : الاعتبارُ بغالبِ قوتِ المُخْرِجِ ، ثم إنَّ عَدَلَ عن الواجِبِ إلى أعلى منه ، جازَ ، وإنَّ عَدَلَ إلى دُونِه ، ففيه قولان ؛ أحدهما ، يجوزُ ؛ لقوله عليه السَّلامُ : « اغنُوهُم عَنِ الطَّلَبِ » (٣) . والغنى يَحْصُلُ بالقوتِ . والثاني ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه عَدَلَ عن الواجِبِ إلى أدنى منه ، فلم يُجْزِئْهُ ، كما لو عَدَلَ عن الواجِبِ في زكاةِ المالِ إلى أدنى منه . ولنا ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ أَجْناسًا مَعْدُودَةً ، فلم يَجْزِ العَدُولُ عنها ، كما لو أُخْرِجَ القِيَمَةَ ، وذلك (٤) لأنَّ ذَكَرَ الأجناسِ بعدَ ذِكْرِ (٥) الفَرَضِ تَفْسِيرًا لِلْمَفْرُوضِ ، فما أُضِيفَ إلى المُفَسَّرِ يَتَعَلَّقُ بِالتَّفْسِيرِ ، فتكونُ هذه الأجناسُ مَفْرُوضَةً فَيَتَعَيَّنُ الإِخْرَاجُ منها ، ولأنَّه إذا أُخْرِجَ غيرُها عَدَلَ عن المَنْصُوصِ عليه ، فلم يُجْزِ ، كما أُخْرِجَ القِيَمَةَ ، وكما لو أُخْرِجَ عن زكاةِ المالِ مِنْ غيرِ جِنْسِه ، والإِغْنَاءُ يَحْصُلُ بالإِخْرَاجِ مِنَ المَنْصُوصِ عليه ، فلا مُنَافَاةَ بينَ الحَبرَيْنِ ؛ لِكُونِهما جَمِيعًا يَدُلُّانِ على وُجُوبِ الإِغْنَاءِ ، بأداءِ أَحَدِ الأجناسِ المَفْرُوضَةِ .

فصل : والسُّلْتُ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ ، فيجوزُ إِخْرَاجُه ؛ لِذُخُولِه في المَنْصُوصِ / ١٥٧/٣
 عليه ، وقد صُرِّحَ بِذِكْرِه في بعضِ الأَفاظِ حَدِيثِ ابنِ عَمَرَ ، قال : كانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الفِطْرِ في عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، صَاعًا مِنْ شَعِيرِ ، (٦) أو صَاعًا مِنْ أَقِطٍ (٦) ، أو صَاعًا مِنْ سُلْتٍ . وعن أبي سَعِيدٍ ، قال : لم تُخْرِجْ على عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرِ ، أو صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أو صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ ، أو صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أو صَاعًا مِنْ سُلْتٍ . قال : ثم شَكَّ فيه سَفيانٌ بعدُ ،

(٣) أخرجه الدارقطني ، في : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٥٢ . والبيهقي ، في : باب وقت إخراج زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٧٥ .
 (٤) سقط من : الأصل .
 (٥) في ب ، م : « ذكره » .
 (٦-٦) سقط من : الأصل ، ب .

فقال : دَقِيقٌ أَوْ سُلْتٌ . رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ (٧) .

فصل : ويجوزُ إخراجُ الدَّقِيقِ . نصَّ عليه أحمدُ . وكذلك السَّوِيقُ ، قال أحمدُ : وقد رَوَى عن ابنِ سيرينَ سَوِيقٌ أَوْ دَقِيقٌ . وقال مالكٌ ، والشَّافِعِيُّ : لا يُجْزِئُ إِخْرَاجُهُمَا ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ، وَلِأَنَّ مَنَافِعَهُ نَقَصَتْ ، فَهُوَ كَالْحَبِّزِ . ولَنَا ، حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَوْلُهُ فِيهِ : « أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ » . وَلِأَنَّ الدَّقِيقَ وَالسَّوِيقَ أَجْزَاءُ الْحَبِّ بَحْتًا يُمَكِّنُ كَيْلَهُ وَادِّخَارَهُ ، فَجَازَ إِخْرَاجُهُ ، كَمَا قَبْلَ الطَّحْنِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّحْنَ إِنَّمَا فَرَّقَ أَجْزَاءَهُ ، وَكَفَى الْفَقِيرَ مُؤْتَتَهُ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ نَزَعَ نَوَى التَّمْرِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ . وَفِيقَ الْحَبِّزِ (٨) وَالْهَرِيسَةَ وَالْكَبُولَا (٩) ؛ لِأَنَّ مَعَ أَجْزَاءِ الْحَبِّ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ خَرَجَ عَنْ حَالِ الْإِدِّخَارِ وَالْكَيْلِ ، وَالْمَأْمُورُ بِهِ صَاعٌ ، وَهُوَ مَكِيلٌ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ لَمْ يَقْتَضِ مَا ذَكَرُوهُ ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ .

فصل : ولا يجوزُ إخراجُ الحَبِّزِ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْكَيْلِ وَالْإِدِّخَارِ . وَلَا الْهَرِيسَةَ وَالْكَبُولَا وَأَشْبَاهَهُمَا ؛ لِذَلِكَ ، وَلَا الْحَلَّ وَلَا الدَّبْسَ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا قَوْتًا . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ حَبًّا مَعِيًّا ، كَالْمُسُوسِ وَالْمَبْلُولِ ، وَلَا قَدِيمًا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ (١٠) ، فَإِنْ كَانَ الْقَدِيمُ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ ، إِلَّا أَنْ الْحَدِيثُ أَكْثَرَ قِيمَةً مِنْهُ ، جَازَ إِخْرَاجُهُ ؛ لِعَدَمِ الْعَيْبِ فِيهِ ، وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ الْأَجُودِ . قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُحِبُّ أَنْ يُنْقَى الطَّعَامُ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ لِيَكُونَ عَلَى الْكَمَالِ ، وَيَسْلَمَ مِمَّا يُخَالِطُهُ مِنْ غَيْرِهِ . فَإِنْ كَانَ الْمُخَالِطُ لَهُ يَأْخُذُ حَظًّا مِنْ الْمِكْيَالِ ، وَكَانَ كَثِيرًا بَحِثَ يُعَدُّ / عَيْنًا فِيهِ ، لَمْ يَجْزِئْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، جَازَ إِخْرَاجُهُ إِذَا زَادَ عَلَى الصَّاعِ قَدْرًا يَزِيدُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ ، حَتَّى يَكُونَ الْمُحْرَجُ

(٧) تقدم تخريجهما في صفحة ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(٨) في النسخ : « الخبز » .

(٩) الكبولاء : العصيدة .

(١٠) سورة البقرة ٢٦٧ .

صَاعًا كَامِلًا .

فصل : ومن أى الأَصْنَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا أُخْرَجَ جَارٌ ، وإن لم يكن قُوتًا له ، وقال مالِكٌ : يُخْرَجُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ ، وَذَكَرْنَا قَوْلَ الشَّافِعِيِّ . ولنا ، أن خَبَرَ الصَّدَقَةِ وَرَدَ بِحَرْفِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ ، فَوَجَبَ التَّخْيِيرُ فِيهِ ، وَلأنَّهُ عَدَلَ إِلَى مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، فَجَارٌ ، كما لو عَدَلَ إِلَى الْأَعْلَى ، وَالغَنَى يَحْصُلُ بِدَفْعِ قُوتِ مِنَ الْأَجْنَاسِ ، وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْأَقِطِ ، وَلَمْ يَكُنِ الزَّيْبُ وَالْأَقِطُ قُوتًا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ قُوتًا لِلْمُخْرَجِ .

٤٧٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أُعْطِيَ الْقِيَمَةَ ، لَمْ تُجْزِئْهُ)

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطى دراهم - يعنى فى صدقة الفطر - قال: أخاف أن لا يجزئته خلاف سنة رسول الله ﷺ . وقال أبو طالب ، قال لى أحمد: لا يعطى قيمته ، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة ، قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ، ويقولون: قال فلان! قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ (١) . وقال الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (٢) . وقال قوم يردون السنن: قال فلان ، قال فلان . وظاهر مذهبه أنه لا يجوز (٣) إخراج القيمة فى شىء من الزكوات . وبه قال مالِك ، والشافعى . وقال الثورى ، وأبو حنيفة: يجوز . وقد (٤) روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وقد روى عن أحمد مثل قولهم ، فيما عدا الفطرة . قال أبو داود: سئل أحمد ، عن رجل باع تمر (٥) نخله . قال : عشره على الذى باعه . قيل له :

(١) هو الحديث المتقدم فى صفحة ٢٨١ .

(٢) سورة النساء ٥٩ .

(٣) فى ب ، م : « يجزئه » .

(٤) سقط من : الأصل ، ب .

(٥) فى ب ، م : « ثمره » .

فِيخْرَجُ تَمْرًا^(٦) ، أو تَمَنَّهُ ؟ قال : إن شاء أُخْرَجَ تَمْرًا^(٦) ، وإن شاء أُخْرَجَ من التَّمَنِ . وهذا دَلِيلٌ على جَوَازِ إِخْرَاجِ القِيمِ . وَوَجْهُهُ قَوْلُ مُعَاذِ لِأَهْلِ اليَمَنِ : ائْتُونِي بِحَمِيسٍ^(٧) أو لَبِيسٍ^(٨) آخِذُهُ مِنْكُمْ ، فَإِنَّهُ أُيْسِرُ عَلَيْكُمْ ، وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ^(٩) . وقال سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عن عَمْرٍو ، وعن طَاوُسٍ ، قال : لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ اليَمَنِ ، قال : ائْتُونِي بَعَرَضِ ثِيَابٍ آخِذُهُ / مِنْكُمْ مَكَانَ الدَّرَةِ والشَّعِيرِ ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ . قال : وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عن^(١٠) لَيْثٍ ، عن^(١١) عَطَاءٍ ، قال : كان عَمْرُ بنُ الحَطَّابِ يَأْخُذُ العُرُوضَ في الصَّدَقَةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ^(١٢) . ولأنَّ المَقْصُودَ دَفْعُ الحَاجَةِ ، ولا يَحْتَلِفُ ذلكَ بَعْدَ اتِّحَادِ قَدْرِ المَالِيَةِ بِاخْتِلَافِ صُورِ الأَمْوَالِ . ولنا ، قَوْلُ ابنِ عَمْرٍو : فَرَضَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(١٣) . فإذا عَدَلَ عن ذلكَ فَقَدِ تَرَكَ المَفْرُوضَ . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً »^(١٤) و « فِي مِائَتِي ذِرْهَمٍ حَمْسَةَ دَرَاهِمٍ »^(١٥) . وهو وَارِدٌ بَيَانًا لِمُجْمَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ فَتَكُونُ الشَّاةُ المَذْكُورَةُ هِيَ الزَّكَاةُ المَأْمُورُ بِهَا ، والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ الصَّدَقَةَ على هَذَا الوَجْهِ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى ، فَفي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ^(١٥) الَّذِي كَتَبَهُ في

١٥٨/٣

(٦) في ب ، م : « ثمرا » .

(٧) ثوب حميس : طوله خمسة أذرع .

(٨) اللبيس : الثوب قد أكثر لبسه فأخلق .

(٩) أخرجه الدارقطني ، في : باب ليس في الخضروات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٠٠ .

والبهقي ، في : باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٣ .

(١٠-١١) سقط من : الأصل .

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة ، من كتاب الزكاة . المصنف

٣ / ١٨١ .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨١ .

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤١ .

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٦ .

(١٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٠ .

الصَّدَقَاتِ ، أَنَّهُ قَالَ : هَذِهِ الصَّدَقَةُ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى . وَكَانَ فِيهِ : « فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ » ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ عَيْنَهَا ، لِتَسْمِيَةِ إِيَّاهَا . وَقَوْلُهُ : « فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ ^(١٦) فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ^(١٧) . وَلَوْ أَرَادَ الْمَالِيَّةَ أَوْ الْقِيَمَةَ لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَا تَخْلُو عَنْ مَالِيَّةِ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ » فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْمَالِيَّةَ لِلزِّمَةِ مَالِيَّةُ بِنْتِ مَخَاضٍ ، دُونَ مَالِيَّةِ ابْنِ لَبُونٍ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، بِإِسْنَادِهِمَا ، عَنْ مُعَاذٍ ^(١٧) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْعَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرَ مِنَ الْبَقَرِ » . وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِذَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ ، وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ ، وَالْحَاجَاتُ مُتَنَوِّعَةٌ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَنَوَّعَ الْوَاجِبُ لِيَصِلَ إِلَى الْفَقِيرِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا تُنْدَفَعُ بِهِ حَاجَتُهُ ، وَيَحْصُلُ شُكْرُ النِّعْمَةِ بِالْمُوَاسَاةِ مِنْ جِنْسٍ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ ، وَلِأَنَّ مُخْرَجَ الْقِيَمَةِ قَدْ عَدَلَ عَنِ الْمَنْصُوصِ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ أُخْرِجَ الرَّدِيُّ مِمَّا كَانَ الْجَيْدَ ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ ، الَّذِي رَوَاهُ فِي الْجِزْيَةِ ^(١٨) ، بِدَلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِتَفْرِيقِ الصَّدَقَةِ فِي فُقَرَائِهِمْ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِحَمْلِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ . وَفِي حَدِيثِهِ ١٥٨/٣ ظ

هَذَا : فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ .

٤٧٣ - مسألة ؛ قال : (وَيُخْرِجُهَا إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى)

المُسْتَحَبُّ ، إِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ^(١) ، وَفِي حَدِيثِ

(١٦-١٦) سقط من : الأصل ، ب .

(١٧) تقدم تحريجه في صفحة ١٥٧ .

(١٨) تقدم تحريجه في ١ / ٢٧٥ .

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٢٨١ .

ابن عباس : « مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ »^(٢) . فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنِ الصَّلَاةِ تَرَكَ الْأَفْضَلَ ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّنَّةِ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْإِغْنَاءَ عَنِ الطَّوَائِفِ وَالطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، فَمَتَى أَخَّرَهَا لَمْ يَحْصُلْ إِغْنَاؤُهُمْ فِي جَمِيعِهِ ، لَا سِيَّمَا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ . وَمَالَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ، عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَمُوسَى بْنُ وَرْدَانَ^(٣) ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا أَخَّرَجَهَا فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لَمْ يَكُنْ فَعَلٌ مَكْرُوهًا ؛ لِحُصُولِ الْإِغْنَاءِ^(٤) بِهَا فِي الْيَوْمِ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٥) . قَالَ : فَكَانَ يُؤْمَرُ أَنْ يُخْرِجَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِذَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَهُ بَيْنَهُمْ ، وَقَالَ : « أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي^(٦) هَذَا الْيَوْمِ » . وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْحَبِيرِ وَالْمَعْنَى مَا يَفْتَضِي الْكِرَاهَةَ ؛ فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ أَنْتُمْ ، وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، وَالنَّخَعِيِّ ، الرَّخِصَةَ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَإِنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ ، وَلَمْ يُعْطِهَا . قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا أَعَدَّهَا لِقَوْمٍ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَاتَّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى .

فصل : فَأَمَّا وَقْتُ الْوُجُوبِ فَهُوَ وَقْتُ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَإِنَّهَا تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ . فَمَنْ تَزَوَّجَ أَوْ مَلَكَ عَبْدًا ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، أَوْ أُسْلِمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَعَلِيهِ الْفِطْرَةُ . وَإِنْ كَانَ

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٤ .

(٣) أبو عمرو موسى بن وردان القرشي العامري مولاهم ، تابعي كان قاصداً بمصر ، وتوفي سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

(٤) في ١ ، ب ، م : « الغناء » .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨١ .

(٦) سقط من : الأصل ، ب .

بعد الغروب ، لم تَلَزَمُهُ . ولو كان حين الوجوب مُعَسِّرًا ، ثم أيسر في ليلته تلك أو في يومه ، لم يجب عليه شيء . ولو كان في وقت الوجوب مؤسِّرًا ، ثم أيسر ، لم تسقط عنه اعتبارًا بحالة الوجوب . ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر ، فعليه صدقة الفطر . نصَّ عليه أحمد . وبما ذكرنا في وقت الوجوب قال الثوري ، وإسحاق ، ومالك ، في إحدى الروايتين عنه ، والشافعي ، في أحد قوليه . وقال الليث ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : تجب بطُلوع الفجر يوم العيد . وهو رواية عن مالك ؛ لأنها قرينة تتعلق بالعيد ، فلم يتقدم وقتها^(٧) يوم العيد^(٨) ، كالأضحية . ولنا ، قول ابن عباس : أن النبي ﷺ فرَضَ زكاة الفطر طهراً للصائمين من اللغو والرقت^(٩) . ولأنها تُضاف إلى الفطر ، فكانت واجبة به ، كزكاة المال ، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص ، والسبب أحصى بحكمه من غيره ، والأضحية لا تتعلق^(١٠) بطُلوع الفجر ، ولا هي واجبة ، ولا تُشبه ما نحن فيه . فعلى هذا إذا غربت الشمس ، والعبء المبيع في مدة الخيار ، أو وهب له عبداً فقبله ولم يقبضه ، أو اشتراه ولم يقبضه ، فالفطرة على المشتري والمتهب ؛ لأن الملك له ، والفطرة على المالك . ولو أوصى له بعبء ، ومات الموصى قبل غروب الشمس ، فلم يقبل الموصى له حتى غربت^(١١) ، فالفطرة عليه ، في أحد الوجهين ، والآخر على ورثة الموصى ، بناءً على الوجهين في الموصى به هل ينتقل بالموت أو من حين القبول ؟ ولو مات^(١٢) الموصى له قبل الرد وقبل القبول ، فقبل ورثته ، وقلنا بصحة قبولهم ، فهل تكون فطرته على ورثة الموصى ، أو في تركة الموصى له ؟

(٧) في م : « وجوبها » .

(٨) في م زيادة : « وهو رواية عن مالك » تكرر .

(٩) تقدم تحريجه في صفحة ٢٨٤ .

(١٠) في م : « تعلق لها » .

(١١) في ١ ، م : « غابت » .

(١٢) من هنا إلى قوله : « وقبل القبول » الآتي ، سقط من ١ ، م .

وَجِهَانٍ^(١٣) ؛ وقال القاضى : فِطْرَتُهُ فِي تَرْكَةِ الْمُوصَى لَهُ ؛ لِأَنَّا حَكَمْنَا بِانْتِقَالِ الْمَلِكِ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولِ^(١٤) . وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الرَّدِّ وَقَبْلَ الْقَبُولِ ، فَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ هِلَالِ شَوَّالٍ ، فِطْرَةُ الْعَبْدِ فِي تَرْكِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَرْتَةَ إِنَّمَا قَبِلُوهُ لَهُ . وَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ هِلَالِ شَوَّالٍ ، فِطْرَتُهُ عَلَى الْوَرْتَةِ . وَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرَقَبَةِ عَبْدٍ ، وَلَاخَرَ بِمَنْفَعَتِهِ^(١٥) ، فَقَبِلَا ، كَانَتِ الْفِطْرَةُ عَلَى مَالِكِ الرَّقَبَةِ ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ تَجِبُ بِالرَّقَبَةِ لَا بِالْمَنْفَعَةِ ، وَهَذَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا نَفْعَ فِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا حُكْمَ نَفَقَتِهِ ، وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّهَا عَلَى مَالِكِ نَفَعِهِ . وَالثَّانِي ، عَلَى مَالِكِ رَقَبَتِهِ . وَالثَّلَاثُ ، فِي كَسْبِهِ .

١٥٩ ظ ٤٧٤ - / مسألة ؛ قال : (وَإِنْ قَدَّمَهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، أُجْرَاهُ)

وَجُمَلْتُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمَيْنِ ، لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : كَانُوا يُعْطُونَهَا قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ^(١) . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ بَعْدِ نِصْفِ الشَّهْرِ ، كَمَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالِدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ ، فَأُشْبِهَتْ زَكَاةَ الْمَالِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الصَّدَقَةِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ عَنْهُ ، فَإِذَا وَجِدَ أَحَدَ السَّبَبَيْنِ ، جَازَ تَعْجِيلُهَا ، كَزَكَاةِ الْمَالِ بَعْدَ مِلْكِ النَّصَابِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْجُوزْجَانِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، ب : « وَجِهَانٍ » .

(١٤) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ السَّاقِطِ فِي أ ، م . جَاءَ فِي ب هَكَذَا : « مَاتَ الْمُوصَى لَهُ » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ ب : « بِمَنْفَعَةٍ » .

(١) تَقْدِمُ تَخْرِجُ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ فِي صَفْحَةِ ٢٨١ ، وَإِعْطَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَفِيهِمَا أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عَمَرَ ، لَا مِنْ قَوْلِهِ .

هَارُونَ . قال ^(٢) : أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِهِ ، فَيُقَسِّمُ - قَالَ يَزِيدُ : أَظُنُّ هَذَا ^(٣) يَوْمَ الْفِطْرِ - وَيَقُولُ : « أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » ^(٤) . وَالْأَمْرُ لِلرُّجُوبِ ، وَمَتَى قَدَّمَهَا بِالزَّمَانِ الْكَثِيرِ لَمْ يَخْصُلْ إِغْنَاؤُهُمْ بِهَا يَوْمَ الْعِيدِ ، وَسَبَبُ وُجُوبِهَا الْفِطْرُ ؛ بِدَلِيلِ إِضَافَتِهَا إِلَيْهِ ، وَزَكَاةِ الْمَالِ سَبَبُهَا مِلْكُ النَّصَابِ ، وَالْمَقْصُودُ إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ بِهَا فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ ^(٥) ، فَجَازَ إِخْرَاجُهَا فِي جَمِيعِهِ ، وَهَذِهِ الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْإِغْنَاءُ فِي وَقْتِ مَخْصُوصٍ ، فَلَمْ يَجْزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ . فَأَمَّا تَقْدِيمُهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَجَائِزٌ ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ^(٥) ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ . وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ . وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّ تَعْجِيلَهَا بِهَذَا الْقَدْرِ لَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ مِنْهَا ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا تَبْقَى أَوْ بَعْضُهَا إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ ، فَيُسْتَعْنَى بِهَا عَنِ الطَّوَافِ وَالطَّلَبِ فِيهِ ، وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ ، فَجَازَ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ وُجُوبِهَا ، كَزَكَاةِ الْمَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَنْ عِيَالِهِ ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قَوْتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ)

عِيَالِ الْإِنْسَانِ : مَنْ يَعُولُهُ . أَى يَمُونُهُ فَتَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُمْ ، كَمَا تَلْزَمُهُ مَوْتُهُمْ ، إِذَا وَجَدَ مَا يُؤَدِّي / عَنْهُمْ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ وَعَبْدٍ ، مِمَّنْ تَمُونُونَ ^(١) . وَالَّذِينَ يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ

(٢) سقط من : الأصل ، ب .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٣ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا قبل قليل .

(١) أخرجه الدارقطني ، في : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٤١ . والبيهقي ،

في : باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٦١ .

نَفَقْتَهُمْ وَفَطَّرْتَهُمْ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ : الزَّوْجَاتُ ، وَالْعَبِيدُ ، وَالْأَقَارِبُ . فَأَمَّا الزَّوْجَاتُ فَعَلِيهِ فِطْرَتُهُنَّ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ : لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَةُ امْرَأَتِهِ . وَعَلَى الْمَرْأَةِ فِطْرَةُ نَفْسِهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى »^(٢) . وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ ، فَوَجِبَتْ عَلَيْهَا ، كزَكَاةِ مَالِهَا . وَلَنَا ، الْحَبْرُ ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ سَبَبٌ تَجِبُ بِهِ النَّفَقَةُ ، فَوَجِبَتْ بِهِ الْفِطْرَةُ ، كَالْمِلْكِ وَالْقَرَابَةِ ، بِخِلَافِ زَكَاةِ الْمَالِ ، فَإِنَّهَا لَا تُتَحَمَّلُ بِالْمِلْكِ وَالْقَرَابَةِ ، فَإِنْ كَانَ لِامْرَأَتِهِ مَنْ يَخْدُمُهَا بِأَجْرَةٍ ، فَلَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ فِطْرَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْأَجْرَ دُونَ النَّفَقَةِ . وَإِنْ كَانَ لَهَا نَظْرَتٌ ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجِبُ لَهَا خَادِمٌ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ خَادِمِهَا ، وَلَا فِطْرَتُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلَهَا ، فَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُخْدِمَهَا ، ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا خَادِمًا ،^(٣) أَوْ يَسْتَأْجِرَ^(٤) ، أَوْ يُنْفِقَ عَلَى خَادِمِهَا ،^(٥) فَإِنْ اشْتَرَى^(٦) لَهَا خَادِمًا أَوْ اخْتَارَ الْإِنْفَاقَ عَلَى خَادِمِهَا فَعَلِيهِ فِطْرَتُهُ ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَ لَهَا خَادِمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَلَا فِطْرَتُهُ ، سِوَاءَ شَرَطَ عَلَيْهِ مُؤْتَتَهُ أَوْ لَمْ يَشْرُطْ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْتَةَ إِذَا كَانَتْ أُجْرَةً فَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ . وَإِنْ تَبَرَّعَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ تَبَرَّعَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى أَجْنَبِيٍّ ، وَسَدَّكَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٧) . وَإِنْ نَشَرَّتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ ، ففِطْرَتُهَا عَلَى نَفْسِهَا دُونَ زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا لَا تَلْزَمُهُ . وَاخْتَارَ أَبُو الْحَطَّابِ أَنَّ عَلَيْهِ فِطْرَتُهَا ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ ثَابِتَةٌ عَلَيْهَا فَلِزِمَتْهُ فِطْرَتُهَا ، كَالْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ . وَالْأَوَّلُ : أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْتَتُهُ ، فَلَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ ،

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨١ من حديث ابن عمر ، وفي ٢٨٦ من حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث سعيد بن المسيب .

(٣-٤) سقط من : الأصل ، ب .

(٤-٥) في الأصل ، ب : « أَوْ يَكْتَرِي » .

(٥) في الأصل : « فَإِنْ » .

(٦) بعد أربعة فصول .

كَالْأَجْنَبِيِّ ، وفَارَقَ الْمَرِيضَةَ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا لِعَدَمِ الْحَاجَةِ ، لَا يَحْلِلُ فِي الْمُقْتَضَى لَهَا ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ ثُبُوتِ تَبِعِهَا ، بِخِلَافِ النَّاشِزِ . وكذلك كُلُّ امْرَأَةٍ لَا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا ، كَعَبْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ ، وَالصَّغِيرَةِ / التي لَا يُمَكِّنُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا ، فَإِنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا وَلَا فِطْرَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّنْ يَمُونُ .

ظ ١٦٠/٣

فصل : وأما الْعَبِيدُ فَإِنْ كَانُوا لِغَيْرِ التِّجَارَةِ ، فعَلَى سَيِّدِهِمْ فِطْرَتُهُمْ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَإِنْ كَانُوا لِلتِّجَارَةِ ، فعَلَيْهِ أَيْضًا فِطْرَتُهُمْ . وبهذا قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُمْ ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ ، وَلَا تَجِبُ فِي مَالٍ وَاحِدٍ زَكَاتَانِ ، وَقَدْ وَجِبَتْ فِيهِمْ زَكَاةُ التِّجَارَةِ ، فَيَمْتَنِعُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ الْأُخْرَى ، كَالسَّائِمَةِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْأَحَادِيثِ وَقَوْلُ ابْنِ عَمَرَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ^(٧) . وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ : « أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا »^(٨) . وَلِأَنَّ نَفَقَتَهُمْ وَاجِبَةٌ فَوَجِبَتْ فِطْرَتُهُمْ ، كَعَبِيدِ الْفُنْيَةِ . أَوْ نَقُولُ : مُسْلِمٌ تَجِبُ مَوْتُهُ ، فَوَجِبَتْ فِطْرَتُهُ ، كَالأَصْلِ ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى الْبَدَنِ ، وَهَذَا تَجِبُ عَلَى الْأَحْرَارِ ، وَزَكَاةُ التِّجَارَةِ تَجِبُ عَنِ الْقِيَمَةِ ، وَهِيَ الْمَالُ ، بِخِلَافِ السَّوْمِ وَالتِّجَارَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَجِبَانِ بِسَبَبِ مَالٍ وَاحِدٍ ، وَمَتَى^(٩) كَانَ عَبِيدُ التِّجَارَةِ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ وَجِبَتْ فِطْرَتُهُمْ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ ؛ لِأَنَّ مَوْتَهُمْ مِنْهَا . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْفِطْرَةَ تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ ، وَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ ، فَكَذَلِكَ الْفِطْرَةُ .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨١ .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٦ .

(٩) سقطت واو العطف من : ب ، م .

فصل : وَتَجِبُ فِطْرَةُ الْعَبْدِ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ الَّذِي تُعْلَمُ حَيَاتُهُ ، وَالْآبِقُ ،
وَالصَّغِيرُ ، وَالْكَبِيرُ ، وَالْمَرْهُونُ ، وَالْمَعْصُوبُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ
الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ مَمْلُوكِهِ الْحَاضِرِ غَيْرِ الْمُكَاتِبِ ،
وَالْمَعْصُوبِ ، وَالْآبِقِ ، وَعَبِيدِ التَّجَارَةِ . فَأَمَّا الْغَائِبُ ، فَعَلَيْهِ فِطْرَتُهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَيٌّ ،
سَوَاءً رَجَا رَجَعَتَهُ أَوْ أَيْسَ (١٠) مِنْهَا ، وَسَوَاءً كَانَ مُطْلَقًا أَوْ مَحْبُوسًا ، كَالأَسِيرِ
وغيرِهِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ تَوَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الرَّقِيقِ ،
غَائِبِهِمْ وَحَاضِرِهِمْ . لِأَنَّهُ مَالِكٌ لَهُمْ ، فَوَجِبَتْ فِطْرَتُهُمْ / عَلَيْهِ كَالْحَاضِرِينَ . وَمَنْ
أَوْجَبَ فِطْرَةَ الْآبِقِ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَأَوْجَبَهَا الرَّهْرِيُّ إِذَا عَلِمَ
مَكَانَهُ . وَالْأَوْزَاعِيُّ إِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَمَالِكٌ إِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً . وَلَمْ
يُوجِبْهَا عَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ ، فَلَا
تَجِبُ فِطْرَتُهُ ، كَالْمَرْأَةِ النَّاشِئِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَالٌ لَهُ ، فَوَجِبَتْ زَكَاتُهُ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ ،
كَمَا فِي التَّجَارَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى يَدِهِ ، كَزَكَاتِ
الَّذِينَ وَالْمَعْصُوبِ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَوَجَّهَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ ، أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ
تَابِعَةً لِلنَّفَقَةِ ، وَالتَّفَقُّةُ تَجِبُ مَعَ الْغَيْبَةِ ؛ بِدَلِيلِ أَنْ مَنْ رَدَّ الْآبِقَ رَجَعَ بِنَفَقَتِهِ . وَأَمَّا
مَنْ شَكَّ فِي حَيَاتِهِ مِنْهُمْ ، وَانْقَطَعَتْ أَخْبَارُهُ (١١) ، لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، فِي
رِوَايَةِ صَالِحٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بَقَاءَ مَلِكِهِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ فِي كَفَّارَتِهِ لَمْ يُجْزِئَهُ ، فَلَمْ
تَجِبْ فِطْرَتُهُ كَالْمَيِّتِ . فَإِنْ مَضَتْ عَلَيْهِ سِنُونَ ، ثُمَّ عَلِمَ حَيَاتَهُ ، لَزِمَهُ الْإِخْرَاجُ لَمَّا
مَضَى ؛ لِأَنَّهُ بَانَ لَهُ وَجُودُ سَبَبِ الْوُجُوبِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ
الْإِخْرَاجُ لَمَّا مَضَى ، كَمَا لَوْ سَمِعَ بِهِلَاكِ مَالِهِ الْغَائِبِ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ سَالِمًا .
وَالْحُكْمُ فِي الْقَرِيبِ الْغَائِبِ ، كَالْحُكْمِ فِي الْعَبِيدِ (١٢) ؛ لِأَنَّهُمْ مِمَّنْ تَجِبُ فِطْرَتُهُمْ

١٦١/٣

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « يَس » . وَهِيَ بِمَعْنَى .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « أَخْبَارِهِمْ » .

(١٢) فِي النِّسْخِ : « الْبَعِيد » .

مع الحُضُورِ ، فكذلك مع العِيَّةِ كالعبيد^(١٣) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ فِطْرَتُهُمْ مَعَ العِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ بَعَثُ نَفَقَتِهِمْ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَرْجِعُونَ بِالنَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ .

فصل : فَأَمَّا عَيْدُ عَيْدِهِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُهُم بِالتَّمْلِيكِ ، فَالْفِطْرَةُ عَلَى السَّيِّدِ ، لِأَنَّهُمْ مَلَكَهُ . وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَقَوْلُ أَبِي الرَّزَادِ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ ، فَقَدْ قِيلَ : لَا تَجِبُ فِطْرَتُهُمْ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَمْلِكُهُمْ ، وَمِلْكُ الْعَبْدِ نَاقِصٌ . وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ فِطْرَتِهِمْ ؛ لِأَنَّ فِطْرَتَهُمْ تَتَّبَعُ النَّفَقَةَ ، وَنَفَقَتُهُمْ وَاجِبَةٌ ، فَكَذَلِكَ فِطْرَتُهُمْ . وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا كَمَالُ الْمِلْكِ ، بِدَلِيلِ وُجُوبِهَا عَلَى الْمُكَاتِبِ عَنِ نَفْسِهِ وَعَبِيدِهِ ، مَعَ نَقْصِ مِلْكِهِ .

فصل : وَأَمَّا زَوْجَةُ الْعَبْدِ ، فَذَكَرَ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخِّرُونَ أَنَّ فِطْرَتَهَا عَلَى نَفْسِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، وَعَلَى سَيِّدِهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ عِنْدِي وَجُوبُ فِطْرَتِهَا عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ / ؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهَا عَلَيْهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَةُ خَادِمِ امْرَأَتِهِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا ؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهَا ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَدْوَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ »^(١٤) . وَهَذِهِ مِمَّنْ يَمُونُ^(١٥) . وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَوْ تَبَرَّعَ بِمُؤَيَّةِ شَخْصٍ ، لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ ، فَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ أَوْلَى . وَهَكَذَا لَوْ زَوَّجَ الْإِبْنَ أَبَاهُ ، وَكَانَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَنَفَقَةُ امْرَأَتِهِ ، فَعَلَيْهِ فِطْرَتُهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « كَالْعَبِيدِ » .

(١٤) تَقْدِمُ تَحْوِيلِهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ ، فِي صَفْحَةِ ٣٠١ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، عَنِ عَلِيٍّ ، بِلَفْظٍ ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، مِمَّنْ تَمُونُونَ . فِي : بَابِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤ / ١٦١ . كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢ / ١٤٠ .

(١٥) فِي ب ، م : « يَمُونُونَ » .

فصل : وإن تَبَرَّعَ بِمُؤْتِيَةِ إِنْسَانٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا يَخْتَارُونَ
وُجُوبَ الْفِطْرَةِ عَلَيْهِ . وقد نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، فِي مَنْ ضَمَّ إِلَى
نَفْسِهِ يَتِيمَةً يُودَىٰ عَنْهَا ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَدْوَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ
تَمُوتُونَ » . وَهَذَا مِمَّنْ يَمُونُ^(١٦) ، لِأَنَّهُ شَخْصٌ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ، فَلَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ كَعَبْدِهِ .
وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ^(١٧) لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْتِيَتُهُ ، فَلَمْ تَلْزَمُهُ
فِطْرَتُهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَمُنَّهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى . وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، لَا عَلَى الْإِجَابِ ، وَالْحَدِيثُ
مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْتِيَتُهُ ، لَا عَلَى حَقِيقَةِ الْمُؤْتِيَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ الْآبِقِ
وَلَمْ^(١٨) يَمُنَّهُ ، وَلَوْ مَلَكَ عَبْدًا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أَوْ تَرَوَّجَ ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ،
لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُمْ ؛ لِوُجُوبِ مُؤْتِيَتِهِمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَمُنَّهُمْ ، وَلَوْ بَاعَ عَبْدَهُ ، أَوْ طَلَّقَ
أَمْرَأَتَهُ ، أَوْ مَاتَا ، أَوْ مَاتَ وَلَدُهُ ، لَمْ تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُمْ ، وَإِنْ مَاتَهُمْ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ :
« مِمَّنْ تَمُوتُونَ » فِعْلٌ مُضَارِعٌ ، فَيَقْتَضِي الْحَالَ أَوْ الْاسْتِقْبَالَ دُونَ الْمَاضِي ، وَمَنْ
مَاتَ فِي رَمَضَانَ إِنَّمَا وَجِدَتْ مُؤْتِيَتُهُ^(١٩) فِي الْمَاضِي ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْخَبَرِ ، وَلَوْ دَخَلَ
فِيهِ لَأَقْتَضَى وَجُوبَ الْفِطْرَةِ عَلَى مَنْ مَاتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يُقَيِّدُهُ
بِالشَّهْرِ وَلَا بِغَيْرِهِ ، فَالْتَّقْيِيدُ بِمُؤْتِيَةِ الشَّهْرِ تَحَكُّمٌ . فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَكُونُ فِطْرَةُ هَذَا
الْمُخْتَلَفِ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَمُنَّهُ . وَعَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا الْمُعْتَبَرِ الْإِتْفَاقِ فِي
جَمِيعِ الشَّهْرِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : قِيَاسُ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ إِذَا مَاتَ آخِرَ لَيْلَةٍ ، وَجَبَتْ
فِطْرَتُهُ ، قِيَاسًا عَلَى مَنْ مَلَكَ عَبْدًا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَإِنْ^(٢٠) مَاتَ جَمَاعَةٌ فِي
الشَّهْرِ كُلِّهِ ، أَوْ مَاتَ إِنْسَانٌ بَعْضَ الشَّهْرِ ، فَعَلَى تَخْرِيجِ^(٢١) / ابْنِ عَقِيلٍ هَذَا تَكُونُ

(١٦) فِي ب ، م : « يَمُونُونَ » .

(١٧) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(١٨) فِي ب ، م : « وَلَوْ لَمْ » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهُ الْمُوْتَةُ » .

(٢٠) فِي م : « وَإِذَا » .

(٢١) فِي م : « قِيَاسُ قَوْلِ » .

فَطَرْتُهُ عَلَى مِنْ مَّانَهُ آخِرَ لَيْلَةٍ ، وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ فَطَرْتُهُ عَلَى أَحَدٍ
مِمَّنْ مَّانَهُ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ الْمُؤْتَةُ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ وَلَمْ يُوجَدْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ
تَجِبَ عَلَى الْجَمِيعِ فِطْرَةٌ وَاحِدَةٌ بِالْحِصَصِ ؛ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي سَبَبِ الْوُجُوبِ ،
فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ اشْتَرَكُوا فِي مِلْكِ عَبْدٍ .

٤٧٦ - مسألة ؛ قال : (إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قَوْتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا
نِصَابٌ . وَهَذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَابْنُ سَبْرِينَ ،
وَالرُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ :
لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ ^(١) مَائَتَى دِرْهَمٍ ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ فَاضِلًا ^(٢) عَنْ
مَسْكِنِهِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنَى » ^(٣) . وَالْفَقِيرُ لَا
غِنَى لَهُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، كَمَنْ لَا يَقْدِرُ
عَلَيْهَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي صَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« أَذُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ » أَوْ قَالَ : « بُرٌّ ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ ، صَغِيرٍ أَوْ
كَبِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، غَنَى أَوْ فَقِيرٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُتْمَى ، أَمَا غَنِيكُمْ فَيَزَكِيهِ اللَّهُ ، وَأَمَا
فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ » ^(٤) . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ^(٥) : « صَاعٌ مِنْ
بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ » . وَلِأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ لَا يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْمَالِ ، فَلَا
يُعْتَبَرُ وَجُوبُ النَّصَابِ فِيهِ . كَالْكَفَّارَةِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ وَيُعْطَى ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « مَلِكٌ » .

(٢) فِي أ ، ب ، م : « فَاضِلٌ » .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجه فِي صَفْحَةِ ١٥٠ .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجه فِي صَفْحَةِ ٢٨٧ .

(٥) أَخْرَجَهَا فِي : بَابِ مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٣٧٥ .

كَمَنْ^(٦) وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَشْرُ ، وَالَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ عَاجِزٌ ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ، وَحَدِيثُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى زَكَاةِ الْمَالِ .

فصل : وَإِذَا لَمْ يُفْضَلْ إِلَّا صَاعٌ أُخْرِجَهُ عَنْ نَفْسِهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ »^(٧) . وَلِأَنَّ الْفِطْرَةَ تُنْبِي عَلَى النِّفْقَةِ ، فَكَمَا يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فِي النِّفْقَةِ فَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرَةِ . فَإِنْ فَضَلَ آخَرَ أُخْرِجَهُ عَنْ امْرَأَتِهِ ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا آكَدٌ ، فَإِنَّهَا^(٨) تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمَعَاوِضَةِ مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ ، وَنَفَقَةُ الْأَقَارِبِ صِلَةٌ تَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ دُونَ الْإِعْسَارِ . فَإِنْ فَضَلَ آخَرَ ، أُخْرِجَهُ عَنْ رَقِيقِهِ ؛ لِجُودِ نَفَقَتِهِمْ فِي الْإِعْسَارِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ تَقْدِيمُ الرَّقِيقِ عَلَى الزَّوْجَةِ ؛ لِأَنَّ فِطْرَتَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، وَفِطْرَتُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا . فَإِنْ فَضَلَ آخَرَ أُخْرِجَهُ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ ، لِأَنَّ نَفَقَتَهُ مَنصُوصٌ عَلَيْهَا وَمُجْمَعٌ عَلَيْهَا . وَفِي الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ الْكَبِيرِ وَجِهَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقَدَّمُ الْوَالِدُ ؛ لِأَنَّهُ كَبَعُضِهِ . وَالثَّانِي ، الْوَالِدُ ؛ لِأَنَّهُ كَبَعُضِ الْوَالِدِ . وَتُقَدَّمُ فِطْرَةُ الْأُمِّ عَلَى فِطْرَةِ الْأَبِ ، لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ فِي الْبِرِّ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ لَمَّا سَأَلَهُ : مَنْ أْبْرُ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ »^(٩) . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ »^(١٠) . وَلِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ عَنِ الْكَسْبِ . وَيَحْتَمِلُ تَقْدِيمُ فِطْرَةِ الْأَبِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ

(٦) فِي ب ، م : « لِمَنْ » .

(٧) انظر ما تقدم في حاشية صفحة ١٥٠ ، وحاشية صفحة ٢٦٤ .

(٨) فِي أ ، ب ، م : « فَإِنْ نَفَقَتَا » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « ثُمَّ أُمُّكَ » ، وَهِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ .

(١٠) أُخْرِجَهُ الْبِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسَ بِحَسَنِ الصَّحْبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . صَحِيحُ الْبِخَارِيِّ ٢ / ٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنْهَمَا أَحَقُّ بِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤ / ١٩٧٤ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٦٢٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨ / ٩٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ١٢٠٧ . وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٤٠٢ ، ٣ / ٥ .

وَرَوَايَةُ النَّسَبِ هَذِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ .

عليه السلام : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ » ^(١١) . ثم الجَدُّ ^(١٢) ، ثم الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ ، على تَرْتِيبِ ^(١٤) المِيرَاثِ . وَيَحْتَمِلُ تَقْدِيمَ فِطْرَةِ الْوَالِدِ عَلَى فِطْرَةِ الْمَرْأَةِ ؛ لما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قال : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** بِالصَّدَقَةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : عِنْدِي دِينَارٌ . قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ » . قال : عِنْدِي آخَرُ . قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَدَيْكَ » . قال : عِنْدِي آخَرُ ، قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ » ^(١٥) . قال : عِنْدِي آخَرُ ، قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ » . قال : عِنْدِي آخَرُ ، قال : « أَنْتَ أَبْصَرُ » ^(١٦) . فَقَدَّمَ الْوَالِدَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ فِي ^(١٧) الصَّدَقَةِ عَنْهُ . وَلِأَنَّ الْوَالِدَ كَبَعُضِهِ ، فَيُقَدَّمُ كَتَقْدِيمِ نَفْسِهِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا ضَيَّعَ وَوَلَدَهُ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُتَّفِقُ عَلَيْهِ ، وَالزَّوْجَةُ إِذَا لَمْ يُتَّفَقْ عَلَيْهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ لَهَا مِنْ يَمُونِهَا ، مِنْ زَوْجٍ أَوْ ذِي رَحِمٍ . وَلِأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ ، فَكَانَتْ أضعَفَ فِي اسْتِثْبَاحِ الْفِطْرَةِ مِنَ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْعِوَضِ الْمُقَدَّرِ لَا يَفْتَضِي وُجُوبَ زِيَادَةِ عَلَيْهِ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَمَّنْ لَهُ الْعِوَضُ ، وَلِهَذَا لَمْ تَجِبْ فِطْرَةُ الْآخِرِ ^(١٨) الْمَشْرُوطِ ^(١٩) لَهُ مُؤْتَهُ ، بِخِلَافِ الْقَرَابَةِ ، فَإِنَّهَا كَمَا اقْتَضَتْ صِلَتَهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، اقْتَضَتْ صِلَتَهُ بِتَطْهِيرِهِ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ عَنْهُ .

(١١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما للرجل من مال ولده ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه

٧٦٩ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ .

(١٢) في م : « بالجد » .

(١٣) سقط من : أ .

(١٤) في م زيادة : « العصباء في » .

(١٥) في ب ، م : « زوجتك » . وهما بمعنى .

(١٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في صلة الرحم ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٩٣ . والنسائي ،

في : باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند

٢ / ٢٥١ ، ٤٧١ .

(١٧) سقط من : أ .

(١٨) في أ ، ب ، م : « الأخير » .

(١٩) في أ : « المشروط » .

فصل : فإن لم يفضل إلا بعض صاع ، فهل يلزمه إخراجُه ؟ على روايتين ؛ إحداهما ، لا يلزمه . اختارها ابن عَقِيل ؛ لأنها طُهْرَةٌ ، فلا تَجِبُ على مَنْ لا يَمْلِكُ جَمِيعَهَا ، كالكَفَّارَةِ . والثانية ، يلزمه إخراجُه ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (٢٠) . / ولأنَّها طُهْرَةٌ ، فَوَجِبَ مِنْهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، كَالطَّهَّارَةِ بِالْمَاءِ ، وَلأنَّ الْجُزْءَ مِنَ الصَّاعِ يُخْرَجُ عَنِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ ، فَجَازَ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ غَيْرِهِ ، كَالصَّاعِ .

فصل : وإن أعسر بفطرة زوجته ، فعلها فطرة نفسها ، أو على سيدها إن كانت مملوكة ؛ لأنها تُتَحَمَّلُ إذا كان ثمَّ مُتَحَمَّلٌ ، فإذا لم يكن عاداً إليها ، كالتفقة . ويَحْتَمِلُ أَنْ لا يَجِبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ ؛ لأنها لم تَجِبْ على مَنْ وُجِدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ لِعُسْرَتِهِ ، فلم تَجِبْ على غيره ، كفطرة نفسه . وتُفَارِقُ التَّفَقَّةَ ، فَإِنَّ وُجُوبَهَا أَكْثَرُ ؛ لأنها مَمَّا لا بُدَّ مِنْهُ ، وَتَجِبُ على الْمُعْسِرِ ، وَالْعَاجِزِ ، وَيُرْجَعُ عَلَيْهَا بِهَا عِنْدَ يَسَارِهِ ، وَالْفِطْرَةُ بِخِلَافِهَا .

فصل : وَمَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ (٢١) على غَيْرِهِ ، كَالْمَرْأَةِ وَالنَّسِيبِ الْفَقِيرِ ، إِذَا أُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ، صَحَّ بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ . وَإِنْ أُخْرِجَ بغيرِ إِذْنِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ أُخْرِجَ فِطْرَتَهُ فَأُجْزَأَهُ ، كَالْتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ . وَالثَّانِي : لا يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ غَيْرِهِ بغيرِ إِذْنِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لو أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ .

فصل : وَمَنْ لَهُ دَارٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِسُكْنَاهُ (٢٢) ، أَوْ إِلَى أَجْرِهَا لِتَفَقَّطِهِ ، أَوْ ثِيَابٌ بِذَلَّةٍ لَهُ ، أَوْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ مَوْتُهُ ، أَوْ رَقِيقٌ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِمْ ، هُوَ أَوْ مَنْ

(٢٠) تقدم تخرجه في ١ / ٣١٥ .

(٢١) في ب ، م : « فطرته » .

(٢٢) في ا ، ب ، م : « لسكناها » .

يَمُونُهُمْ^(٢٣) ، أو بَهَائِمُ يَحْتَاجُونَ^(٢٤) إلى رُكُوبِهَا أو الِاتِّفَاعِ^(٢٥) بها في حَوَائِجِهِمْ^(٢٦) الْأَصْلِيَّةِ ، أو سَائِمَةٌ يَحْتَاجُ^(٢٧) إلى نَمَائِهَا كذلك ، أو بِضَاعَةٌ يَحْتَلُّ رِنْحُهَا الذي يَحْتَاجُ إليه بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ منها ، فلا فِطْرَةَ عليه كذلك ؛ لأنَّ هذا مما تَتَعَلَّقُ به حَاجَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ ، فلم يَلْزَمُهَ بَيْعُهُ ، كَمُؤْنَةِ نَفْسِهِ . وَمَنْ لَهُ كُتْبٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِلنَّظَرِ فِيهَا أو لِلحِفْظِ^(٢٨) منها ، لا^(٢٩) يَلْزَمُهَ بَيْعُهَا . وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ لَهَا حَلْيٌ لِلْبَيْسِ أو لِكِرَاءِ الْمُحْتَاجِ^(٣٠) إِلَيْهِ ، لم يَلْزَمَهَا بَيْعُهُ فِي الْفِطْرَةِ . وما فَضَلَ من ذلك كُلُّهُ^(٣١) عن حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَأَمَكَنَ بَيْعُهُ أو صَرْفُهُ^(٣٢) فِي الْفِطْرَةِ ، وَجَبَتْ الْفِطْرَةُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَ أَدَاؤَهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ أَصْلِيٍّ ، أَشْبَهَ مَا لو مَلَكَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يُؤَدِّيهِ فَاضِلًا عن حَاجَتِهِ .

٤٧٧ - مسألة ؛ قال : (وِلَيْسَ عَلَيْهِ فِي مُكَاتِبِهِ زَكَاةٌ)

وعلى الْمُكَاتِبِ أَنْ يُخْرِجَ عن نَفْسِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ / ، وَمَنْ قَالَ : لَا تَجِبُ فِطْرَةُ الْمُكَاتِبِ عَلَى سَيِّدِهِ ، أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَأَوْجِبَهَا عَلَى السَّيِّدِ عَطَاءً ، وَمَالِكٌ^(١) ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ

(٢٣) في ا ، ب ، م : « يمونه » .

(٢٤) في م : « يحتاج » .

(٢٥) في ا ، ب ، م : « والاتفَاع » .

(٢٦) في م : « حوائجهم » .

(٢٧) في م : « يحتاجون » .

(٢٨) في ا ، ب ، م : « والحفظ » .

(٢٩) في الأصل : ا ، ب : « لم » .

(٣٠) في م : « تحتاج » .

(٣١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٢) في م : « وصرفه » .

(١) سقط من : الأصل .

عبيده . ولنا ، قوله عليه السلام : « مِمَّنْ تَمُوتُونَ »^(٢) . وهذا لا يمونه ، ولأنه لا تلزمه مؤنته ، فلم تلزمه فطرته ، كالأجنبي ، وهذا فارق سائر عبيده . إذا ثبت هذا ، فإن على المكاتب فطرة نفسه ، وفطرة من تلزمه نفقته^(٣) ، كزوجته ، ورقيقه . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا تجب عليه ؛ لأنه ناقص الملك ، فلم تجب عليه الفطرة ، كالقن ، ولأنها زكاة ، فلم تجب^(٤) على المكاتب كزكاة المال . ولنا ، أن النبي ﷺ ، فرض صدقة الفطر على الحر والعبد ، والذكر والأنثى . وهذا عبد ، ولا يخلو من كونه ذكراً أو أنثى ، ولأنه يلزمه نفقة نفسه ، فلزمته فطرتها ، كالحر الموسر ، ويفارق زكاة المال ؛ لأنه^(٥) يعتبر لها الغنى والنصاب والحوّل ، ولا يحملها أحد عن غيره ، بخلاف الفطرة .

فصل : وتلزم المكاتب فطرة من يمونه ، كالحر ؛ لدخولهم في عموم قوله عليه السلام : « أدوا صدقة الفطر عمن تموتون »^(٦) .

٤٧٨ - مسألة ؛ قال : (وإذا ملك جماعة عبداً أخرج كل واحدٍ منهم صاعاً ، وعن أبي عبد الله^(١) رواية أخرى^(٢) ، صاعاً عن الجميع)

وجملة ذلك أن فطرة العبد المشترك واجبة على مواليه . وهذا قال مالك ،^(٣) ومحمد بن مسلمة^(٤) ، وعبد الملك ، والشافعي^(٥) ، ومحمد بن الحسن ، وأبو

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠١ .

(٣) في م : « مؤنته » .

(٤-٤) في ب ، م : « عليه » .

(٥) في م : « لأنها » .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠١ .

(١-١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) في الأصل : « على » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) في م : « سلمة » ، والمثبت في : ا ، ب ، وتقدم في ١ / ٦٥ .

ثور . وقال الحسن ، وعكرمة ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : لا فِطْرَةَ على واحدٍ منهم ؛ لأنه ليس عليه لأحدٍ منهم ولايةٌ تامّةٌ ، أشبه المكاتب . ولنا ، وعموم الأحاديث ، ولأنه عبدٌ مسلمٌ مملوكٌ لمن يقدرُ على الفِطْرَةِ ، وهو من أهلها فلزمته كَمَمْلوكٍ^(٥) الواجد ، وفارق المكاتب ، فإنه لا تلزمُ سيدهُ مؤنته ، ولأن المكاتب يُخرجُ عن نفسه زكاةَ الفِطْرِ ، بخلافِ القن ، والولايةُ غيرُ معتبرة في وجوب الفِطْرَةِ ، بدليلِ عبدِ الصبيِّ ، ثم إن ولايتهُ للجميع ، فتكون فِطْرتهُ عليهم . واختلفت الروايةُ في قدرِ الواجبِ على كُلِّ واحدٍ منهم ، ففي إحداهما على كُلِّ واحدٍ صاعٌ ؛ لأنها طهرةٌ ، فوجبَ تكميلُها على كُلِّ واحدٍ من الشركاء ، ككفارةِ القتل . / ١٦٤/٣ والثانية ، على الجميع ، صاعٌ واحدٌ على كُلِّ واحدٍ منهم بقدرِ ملكه فيه . وهذا الظاهرُ عن أحمد . قال فوزان^(٦) : رجَعَ أحمدُ عن هذه المسألة ، وقال : يُعطى كُلُّ واحدٍ منهم^(٧) نصفَ صاعٍ . يعنى رجَعَ عن إيجابِ صاعٍ كاملٍ على كُلِّ واحدٍ وهذا قولٌ سائرٌ من أوجبَ فِطْرتهُ على سادته ؛ لأن النبي ﷺ أوجبَ صاعاً عن^(٨) كُلِّ واحدٍ . وهذا عامٌ في المشترك وغيره ، ولأن نَفَقته تُقسَمُ عليهم ، فكذلك فِطْرتهُ التابِعةُ لها ، ولأنه شخصٌ واحدٌ ، فلم تجبْ عنه صيعةان كسائرِ الناس ، ولأنها طهرةٌ فوجبَتْ على سادته بالحصص ، كإي الغسل من الجنابة إذا احتيج إليه ، وبهذا ينتقض ما ذكرناه للرواية الأولى .

فصل : ومن بعضه حرٌّ ، ففِطْرتهُ عليه وعلى سيده . وبهذا قال الشافعي ، وأبو ثور ، وقال مالكٌ : على الحرِّ بخصته ، وليس على العبدِ شيءٌ . ولنا ، أنه عبدٌ مسلمٌ^(٩) تلزمُ مؤنته^(٩) شخصين من أهلِ الفِطْرَةِ ، فكانت فِطْرتهُ عليهما

(٥) في ١ ، ب ، م : « لمملوك » .

(٦) هو عبد الله بن محمد بن المهاجر ، كان الإمام أحمد يجله ، وكان من أصحابه الذين يقدمهم ، ويأنس بهم ، ويخلو إليهم ، ويستقرض منهم ، توفي سنة ستة وخمسين ومائتين . طبقات الحنابلة ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٧) في الأصل ، ١ : « منهما » .

(٨) في ب ، م : « على » .

(٩-٩) في م : « تلزمه فِطْرته » .

كالمُشْتَرِكِ، ثم هل يَلْزَمُ كُلُّ واحدٍ منهما صَاعٌ أو بِالْحِصَصِ؟ يَنْبِئُنِي عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْعَبْدِ الْمُشْتَرِكِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُعْسِرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْآخَرِ الْقَدْرُ^(١٠) الْوَاجِبُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ^(١١) بَيْنَ السَّيِّدِ وَالْعَبْدِ^(١٢) مُهَيَّأَةً، أَوْ كَانَ الْمُشْتَرِكُونَ فِي الْعَبْدِ قَدْ تَهَايَأُوا عَلَيْهِ، لَمْ تَدْخُلِ الْفِطْرَةُ فِي الْمُهَيَّأَةِ؛ لِأَنَّ الْمُهَيَّأَةَ مُعَاوَضَةٌ كَسَبِ بِكَسَبِ، وَالْفِطْرَةُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، كَالصَّلَاةِ.

فصل: ولو أَلْحَقَتِ الْقَافَةُ وَلَدًا بِرَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَالْحُكْمُ فِي فِطْرَتِهِ كَالْحُكْمِ فِي الْعَبْدِ الْمُشْتَرِكِ. وَلَوْ أَنَّ شَخْصًا حُرًّا لَهُ^(١٣) قَرَابَتَانِ أَوْ أَكْثَرَ^(١٤) عَلَيْهِمْ نَفَقَتُهُ بَيْنَهُمْ، كَانَتْ فِطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ، كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرِكِ، عَلَى مَا ذَكَرَ فِيهِ.

٤٧٩ - مسألة؛ قال: (وَيُعْطَى صَدَقَةَ الْفِطْرِ لِمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ زَكَاةٌ، فَكَانَ مَصْرُفُهَا مَصْرُفَ سَائِرِ الزَّكَاوَاتِ، وَلِأَنَّهَا صَدَقَةٌ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(١). الْآيَةُ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الْمَالِ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى ذِمِّيٍّ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَعَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلِ أَبِي مَيْسَرَةَ الْهَمْدَانِي^(٢)، ^{١٦٤/٣}ظ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْهَا / الرَّهْبَانَ. وَلَنَا، أَنَّهَا زَكَاةٌ، فَلَمْ يَجْزِ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ

(١٠) فِي م: « بِقَدْرِ ».

(١١-١٢) فِي م: « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ السَّيِّدِ ».

(١٢-١٣) فِي م: « قَرَابَتَانِ فَأَكْثَرَ ».

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٦٠.

(٢) فِي النَّسَخِ: « وَعَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلِ، وَامْرَأَةُ الْهَمْدَانِي ».

المُسْلِمِينَ^(٣) ، (٤) كَزَاةِ الْمَالِ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ^(٤) ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لَا يُجْزَى أَنْ يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ .

فصل : ويجوز أن يُعْطَى مِنْ أَقَارِبِهِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ ، وَلَا يُعْطَى مِنْهَا غَنِيًّا ، وَلَا ذَا قُرْبَى ، وَلَا أَحَدًا مِنْ مَنْ مَنَعَ أَحَدًا زَكَاةَ الْمَالِ . وَيَجُوزُ صَرْفُهَا فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ ، فَأَشْبَهَتْ صَدَقَةَ الْمَالِ .

فصل : وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ، فَأَخْرَجَهَا آخِذًا إِلَى دَافِعِهَا ، أَوْ جُمِعَتْ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ ، فَفَرَّقَهَا عَلَى أَهْلِ السُّهُمَانِ ، فَعَادَتْ إِلَى إِنْسَانٍ صَدَقْتَهُ ، فَاخْتَارَ الْقَاضِي ، جَوَازَ ذَلِكَ ، قَالَ : لِأَنَّ أَحَدًا قَدْ نَصَّ فِي مَنْ لَهُ نِصَابٌ مِنَ الْمَاشِيَّةِ وَالزُّرُوعِ^(٥) ، أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤَخَذُ مِنْهُ ، وَتُرَدُّ إِلَيْهِ^(٦) ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَدْرُ كِفَايَتِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّنَافِعِيِّ ، لِأَنَّ^(٧) قَبْضَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُسْتَحِقِّ أَرَاكَ الْمُلْكَ الْمُخْرَجَ ، وَعَادَتْ إِلَيْهِ بِسَبَبِ آخَرَ ، فَجَازَ كَمَا لَوْ عَادَتْ بِمِيرَاثٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ أَخْذُهَا ؛ لِأَنَّهَا طَهْرَةٌ لَهُ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ أَخْذُهَا كَثِيرًا بِهَا ؛ وَلِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْفَرَسَ الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَشْتَرِهَا ، وَلَا تُعَدِّ فِي صَدَقَتِكَ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ »^(٨) ، فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَاهَا لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِلْحَبْرِ . وَإِنْ وَرِثَهَا فَلَهُ أَخْذُهَا ؛ لِأَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « الْمُسْلِمِ » .

(٤-٤) سَقَطَ مِنْ : ١ . نَقَلَهُ نَظْرًا .

(٥) فِي م : « وَالزُّرْعِ » .

(٦) فِي م : « عَلَيْهِ » .

(٧) فِي م : « وَلِأَنَّ » .

(٨) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٠٤ .

٤٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْوَاحِدَ مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ ،
وَالْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ)

أما^(١) إعطاء الجماعة الواحد فلا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه صرف الصدقة^(٢) إلى
مستحقها ، فبرئ منها ، كما لو دفعها إلى واحد ؛ وأما إعطاء الواحد صدقة
الجماعة ، فإن الشافعي ومن وافقه ، أوجبوا تفرقة الصدقة على ستة أصناف ،
ودفع حصّة كل صنف إلى ثلاثة منهم ، على ما ذكرناه قبل هذا^(٣) . وقد ذكرنا
الدليل عليه ، ولأنها صدقة لغير معين ، فجاز صرفها إلى واحد كالتطوع . وبهذا
قال مالك ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي .

١٦٥/٣ - ٤٨١ / مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَخْرَجَ عَنِ الْجَنِينِ ، فَحَسَنَ . وَكَانَ عُثْمَانُ
ابْنَ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُخْرِجُ عَنِ الْجَنِينِ)

المذهب أن الفطرة غير واجبة على الجنين . وهو قول أكثر أهل العلم . قال ابن
المنذر : كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لَا يُوجِبُ^(١) عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةَ
الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنها تجب عليه ؛ لأنه
آدمي ، تصح الوصية له ، وبه ، ويرث فيدخل في عموم الأخبار ، ويُقاس على
المولود . ولنا ، أنه جنين ، فلم تتعلّق الزكاة به ، كأجنّة البهائم ، ولأنه لم تثبت له
أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية ، بشرط أن يخرج حياً . إذا ثبت هذا ، فإنه
يُستحب إخراجها عنه ؛ لأن عثمان كان يُخرجها عنه ، ولأنها صدقة عمّن لا تجب
عليه ، فكانت مستحبةً ، كسائر صدقات التطوع .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « صدقته » .

(٣) تقدم في صفحات ١٢٧-١٢٩ .

(٤) في م : « يوجبون » .

٤٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَا يُخْرِجُ ^(١) صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، وَعَلَيْهِ ذَيْنَ مِثْلِهِ ، لَزِمَهُ أَنْ يُخْرِجَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُطَالِبًا بِالذَّيْنِ ، فَعَلَيْهِ قِضَاءُ الذَّيْنِ ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ)

إِنَّمَا لَمْ يَمْنَعِ الذَّيْنُ الْفِطْرَةَ ؛ لِأَنَّهَا آكُذُ وَجُوبًا ، بِدَلِيلِ وَجُوبِهَا عَلَى الْفَقِيرِ ، وَشُمُولِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَدَّرَ عَلَى إِخْرَاجِهَا ، وَوُجُوبِ تَحْمِيلِهَا عَمَّنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِقَدْرِ مِنَ الْمَالِ ، فَجَرَتْ مَجْرَى النَّفَقَةِ ، وَلِأَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ تَجِبُ بِالْمَلِكِ ، وَالذَّيْنُ يُؤْتَرُ فِي الْمَلِكِ ، فَاتَّرَ فِيهَا ، وَهَذِهِ تَجِبُ عَلَى الْبَدَنِ ، وَالذَّيْنُ لَا يُؤْتَرُ فِيهِ ، وَتَسْقُطُ الْفِطْرَةُ عِنْدَ الْمُطَالِبَةِ بِالذَّيْنِ ، لِوُجُوبِ أَدَائِهِ عِنْدَ الْمُطَالِبَةِ ، وَتَأْكُودُهُ بِكَوْنِهِ حَقَّ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ لَا يَسْقُطُ بِالْإِعْسَارِ ، وَكَوْنُهُ أَسْبَقَ سَبَبًا وَأَقْدَمَ وَجُوبًا يَأْتُمُّ بِتَأْخِيرِهِ ، فَإِنَّهُ يُسْقُطُ غَيْرَ الْفِطْرَةَ ، وَإِنْ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ ^(٢) ؛ لِأَنَّ تَأْثِيرَ الْمُطَالِبَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي ^(٣) الْإِزَامِ الْأَدَاءِ ، وَتَحْرِيمِ التَّأْخِيرِ .

فصل : وَإِنْ مَاتَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ قَبْلَ أَدَائِهَا ، أُخْرِجَتْ مِنْ مَالِهِ ^(٤) فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنٌ ، وَلَهُ مَالٌ يَفِي بِهِمَا ، قُضِيََا جَمِيعًا ، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِمَا ، قُسِّمَ بَيْنَ الذَّيْنِ وَالصَّدَقَةِ بِالْحِصَصِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي زَكَاةِ الْمَالِ ، أَنَّ التَّرَكَةَ تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا ، كَذَا هُنَا . فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالٍ ، وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ ^(٥) ، وَذَيْنٌ ، فَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَالْمَالِ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، لِاتِّحَادِ مَصْرِفِهِمَا ، فَيَحَاصَّنِ الذَّيْنَ ، وَأَصْلُ هَذَا / ١٦٥/٣ ظ
أَنَّ حَقَّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ ، إِذَا تَعَلَّقَا بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ ، فَكَانَا فِي الذَّمَّةِ ، أَوْ كَانَا فِي الْعَيْنِ ، تَسَاوَيَا فِي الْأَسْتِيفَاءِ .

(١) فِي م : « يُخْرِجُهُ عَنْ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، أ ، ب .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي م : « تَرَكَهُ » .

(٥) فِي م : « فِطْر » .

فصل : وإذا مات المُفْلِسُ ، وله عَيْدٌ ، فهل شَوَالٌ قَبْلَ قِسْمَتِهِمْ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ ، ففَطَّرْتُهُمْ عَلَى الْوَرْتَةِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ نَقْلَ التَّرِكَةِ ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ (٦) يَكُونَ رَهْنًا بِالَّذِينَ ، وَفِطْرَةُ الرَّهْنِ عَلَى مَالِكِهِ .

فصل : ولو ماتَ عَيْدُهُ ، أو مَنْ يَمُوتُهُ ، بَعْدَ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ ، لَمْ تَسْقُطْ ؛ لِأَنَّهَا دَيْنٌ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ بِسَبَبِ عَيْدِهِ ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِمَوْتِهِ ، كَمَا لو اسْتَدَانَ الْعَبْدُ بِإِذْنِهِ دَيْنًا وَجَبَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَلِأَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ لَا تَسْقُطُ بِتَلْفِهِ ، فَالْفِطْرَةُ أَوْلَى ، فَإِنْ زَكَاةَ الْمَالِ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَزَكَاةَ الْفِطْرِ بِخِلَافِهِ .

فُصُولٌ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ : وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ (٧) . وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَحَثَّ عَلَيْهَا ، وَرَغَّبَ فِيهَا . وَرَوَى أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ ثَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا ، كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فُلُوهُ » (٨) ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩) . وَصَدَقَةُ السَّرِّ

(٦) فِي ١ ، ب : « أَنَّهُ » .

(٧) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٤٥ .

(٨) الْفُلُو : الْمَهْرُ يَفْضَلُ عَنْ أُمِّهِ .

(٩) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنِيرٍ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٣٤ ، ٥ / ١٥٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيئِهَا ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٠٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٦٣ .

وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ مِنْ غُلُولٍ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ٤٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فَضْلِ

الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٥٩٠ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ

الزَّكَاةِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٩٥ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّدَقَةِ . الْمَوْطَأُ

٢ / ٩٩٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٢ / ٣٣١ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٣١ ، ٥٣٨ ، ٥٤١ ، ٣٨١ ،

٣٨٢ ، ٤٠٤ ، ٤٧١ .

أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تَبَدَّوْا لَصَدَقَاتٍ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ (١٠) . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » وَذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا « تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١١) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْ صَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ » (١٢) . وَاسْتَحَبَّ الْإِكْتَارُ مِنْهَا فِي أَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعِيَةٍ ﴾ (١٣) . وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَاتِ تُضَاعَفُ فِيهِ ، وَلِأَنَّ فِيهَا (١٤) إِعَانَةً عَلَى آدَاءِ الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ . وَمَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ . وَاسْتَحَبَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ (١٥) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَانِ ، / صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » (١٦) . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَسَأَلَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ (١٧) بِنَ مَسْعُودٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، هَلْ يَسْعَاهَا (١٨) أَنْ تَضَعَ صَدَقَتَهَا فِي

١٦٦/٣ و

(١٠) سورة البقر ٢٧١ .

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الصدقة باليمين ، من كتاب الزكاة . وفى : باب البكاء من خشية الله ، من كتاب الرقاق ، وفى : باب فضل من ترك الفواحش ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ١ / ١٦٨ ، ٢ / ١٣٨ ، ٨ / ١٢٦ ، ٢٠٣ . ومسلم ، فى : باب فضل إخفاء الصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧١٥ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحب فى الله ، من كتاب الزهد . عارضة الأحمذى ٩ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ . والنسائى ، فى : باب الإمام العادل ، من كتاب القضاة . المجتبى ٨ / ١٩٦ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى المتحابين فى الله ، من كتاب الشعر . الموطأ ٢ / ٩٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٣٩ .

(١٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمذى ٣ / ١٦٨ .

(١٣) سورة البلد ١٤ .

(١٤) فى م : « فيه » .

(١٥) سورة البلد ١٥ .

(١٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٩ .

(١٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٨) فى م : « ينفعها » .

زَوْجِهَا وَبَنَى أَوْجُهَا لَهَا يَتَامَى ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، لَهَا أَجْرَانِ ؛ أَجْرُ الْقَرَايَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(١٩) . وَتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ ^(٢٠) .

فصل : والأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته ، وكفاية من يمونه على الدوام ؛ لقول النبي ﷺ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢١) . فَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَا يَنْقُصُ مِنْ ^(٢٢) كِفَايَةِ مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْنَتُهُ ، وَلَا كَسْبَ لَهُ ، أَيْمٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُولُ » ^(٢٣) . وَلِأَنَّ نَفَقَةَ مَنْ يَمُونُهُ وَاجِبَةٌ ، وَالتَّطَوُّعُ نَافِلَةٌ ، وَتَقْدِيمُ النَّفْلِ عَلَى الْوَاجِبِ ^(٢٤) غَيْرُ جَائِزٍ . فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ ، أَوْ كَانَ لِمَنْ يَمُونُ ^(٢٥) كِفَايَتُهُمْ فَأَرَادَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَكَانَ ذَا مَكْسَبٍ ، أَوْ كَانَ وَائِقًا مِنْ نَفْسِهِ ، يُحْسِنُ التَّوَكُّلَ وَالصَّبْرَ عَلَى الْفَقْرِ ، وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، فَحَسَنٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : « جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ إِلَى فَقِيرٍ فِي السَّرِّ » ^(٢٦) . وَرَوَى عَنْ

(١٩) تقدم تخرجه في صفحة ١٥١ .

(٢٠) سورة البلد ١٦ .

(٢١) انظر ما تقدم في حاشية صفحة ٢٦٤ .

(٢٢) في م : « عن » .

(٢٣) في م : « يمون » .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في صلة الرحم ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٦٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٢٤) في م : « الفرض » .

(٢٥) في الأصل : « يمونه » .

(٢٦) أخرجه أبو داود ، في : باب طول القيام ، من كتاب الوتر ، وفي : باب الرخصة في ذلك ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٣٤ ، ٣٩٠ . والنسائي ، في : باب جهد المقل ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٤٤ ، والدارمي ، في : باب أي الصلاة أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٣١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٥٨ ، ٣ / ٤١٢ ، ٥ / ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٦٥ .

عمر ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : أَمَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَّصَدَّقَ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَا عِنْدِي ، فقلتُ : الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتَهُ يَوْمًا ، فَجُمْتُ (٢٧) بِنَصِيفِ مَالِي ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ » قلتُ : أَبْقَيْتُ لَهُمْ مِثْلَهُ ، فَأَتَى (٢٨) أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ ، فقال له : « مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ » قال : اللهُ وَرَسُولُهُ فقلتُ : لَا أَسَاقِبُكَ إِلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ (٢٩) أَبَدًا (٣٠) . فهذا كان فَضِيلَةً فِي حَقِّ (٣١) أَبِي بَكْرٍ (٣٢) الصَّدِيقِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، لِقُوَّةِ يَقِينِهِ (٣٣) ، وَكَمَالِ إِيْمَانِهِ ، وَكَانَ أَيْضًا تَاجِرًا ذَا مَكْسَبٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ حِينَ وَرَى : قَدْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ كَسْبِي لَمْ يَكُنْ لِيَعْجَزَ عَنْ مُؤْتَةِ عِيَالِي . أَوْ كَمَا قَالَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الْمُتَّصِدِّقِ أَحَدٌ هَذَيْنِ ، كَرِهَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٤) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ ، فَحَذَفَهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا . فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ / ، ثُمَّ أَنَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْبَتِهِ الْأَيْمَنِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَنَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْبَتِهِ الْأَيْسَرِ ، (٣٤) فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ (٣٤) ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ أَنَاهُ مِنْ خَلْفِهِ ، فَأَحَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَحَذَفَهَا بِهَا ، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لِأَوْجَعَتْهُ ، أَوْ لَعَقَرَتْهُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَيُّ أَحَدِكُمْ بِمَا يَمْلِكُ ، وَيَقُولُ : هَذِهِ

(٢٧) في م : « فجمته » .

(٢٨) في م : « فأناه » .

(٢٩) سقط من : الأصل ، ا .

(٣٠) أخرجه أبو داود ، في : باب الرخصة في ذلك [أى في الرجل يخرج من ماله] ، من كتاب الزكاة . سنن

أبي داود ١ / ٣٩٠ . والترمذي ، في : باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، من أبواب المناقب

١٣ / ١٣٨ ، ١٣٩ . والدارمي ، في : باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي

١ / ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(٣١-٣٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٢) في الأصل : « نفسه » .

(٣٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٠ .

(٣٤-٣٤) سقط من : ا ، ب ، م .

صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقَعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى . فقد نبّه
النَّبِيُّ ﷺ على المعنى الذى كرهه لأجله (٣٥) الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وهو أن
يَسْتَكِفُّ النَّاسَ ، أى يَتَعَرَّضُ لَهُمَ لِلصَّدَقَةِ ، أى يَأْخُذُهَا بِبَطْنِ كَفِّهِ يَقَالُ :
تَكْفَفُ ، وَاسْتَكَفَّ . إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ (٣٦) . وَرَوَى السَّائِي (٣٧) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَعْطَى رَجُلًا ثَوْبَيْنِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَطَرَحَ الرَّجُلُ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا ، دَخَلَ بِهِيئَةَ بَدَّةٍ (٣٨) فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ
قُلْتُ : تَصَدَّقُوا . فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ، خُذْ ثَوْبَكَ » . وَانْتَهَرَهُ . وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا
أَخْرَجَ جَمِيعَ مَالِهِ ، لَا يَأْمَنُ فِتْنَةَ الْفَقْرِ ، وَشِدَّةَ نِزَاجِ النَّفْسِ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهُ ،
فَيَنْدُمُ ، فَيَذْهَبُ مَالُهُ وَيَبْطُلُ أَجْرُهُ ، وَيَصِيرُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ . وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ
عَلَى الْإِضَاقَةِ أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَهُ مِنَ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣٥) فى م : « من أجله » .

(٣٦) هذا نقل عن الخطائى ، فى معالم السنن ٢ / ٧٧ .

(٣٧) فى : باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة فى خطبته ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب إذا تصدق وهو
محتاج إليه هل يرد عليه ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٣ / ٨٧ ، ٥ / ٤٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يخرج من ماله ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٨٩ .
(٣٨) أى تدل على الفقر

كتاب الصيام

الصَّيَامُ فِي اللَّعَةِ : الإِمْسَاكُ ، يُقَالُ : صَامَ النَّهَارُ . إِذَا وَقَفَ سِيرَ الشَّمْسِ .
قال الله تعالى إِنْخِبَارًا عَنْ مَرْيَمَ : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾^(١) . أَيْ
صَمْتًا^(٢) ؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الْكَلَامِ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٣) :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تُعَلِّكُ اللَّجْمَا

يَعْنِي بِالصَّائِمَةِ : الْمُمْسِكَةَ عَنِ الصَّهِيلِ . وَالصَّوْمُ فِي الشَّرْعِ : عِبَارَةٌ عَنِ
الإِمْسَاكِ عَنْ أَشْيَاءَ مَحْضُوصَةٍ ، فِي وَقْتٍ مَحْضُوصٍ ، يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى . وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ ، وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ،
وَالْإِجْمَاعُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ ﴾^(٤) . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : / « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » .

١٦٧/٣ و

ذَكَرَ مِنْهَا صَوْمَ رَمَضَانَ ، وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا^(٥) جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
ثَائِرَ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ :
« شَهْرَ رَمَضَانَ » . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا » . قَالَ :
فَأَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ

(١) سورة مريم ٢٦ .

(٢) في م : « صمتها » .

(٣) هو النابغة الذبياني . ديوانه (صنعة ابن السكيت) ١١٢ .

(٤) سورة البقرة ١٨٣ - ١٨٥ .

(٥) في م : « رجلا » .

الإسلام . قال : والذي أكرمك لا أتطوعُ شيئاً ، ولا أتقصدُ ممّا فرضَ اللهَ علىَّ شيئاً . فقال النبيُّ ﷺ : « أفلحَ إن صدقَ » أو « دخلَ الجنةَ إن صدقَ » . مُتَّفَقٌ عليهما^(٦) . وأجمَعَ المسلمونَ على وجوبِ صِيَامِ شهرِ رمضانَ .

فصل : رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَأَبُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) . وَرُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَقُولُوا جَاءَ رَمَضَانُ ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى »^(٨) . فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ ذَلِكَ غَيْرَ مُقْتَرِنِينَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الشَّهْرِ ، لِغَلَا يُخَالِفُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ . وَالْمُسْتَحَبُّ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : شَهْرُ رَمَضَانَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾^(٩) . وَاحْتُلِفَ فِي الْمَعْنَى الَّتِي لِأَجْلِهَا سُمِّيَ رَمَضَانُ ، فَرَوَى أَنَسٌ عن النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْرِقُ الذُّنُوبَ »^(١٠) . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ^(١١) شَرَعَ صَوْمِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، لِإِوَافِقِ اسْمِهِ مَعْنَاهُ . وَقِيلَ : هُوَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِغَيْرِ مَعْنَى ، كَسَائِرِ الشُّهُورِ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ .

(٦) تقدم الأول في ٢ / ٥ ، والثاني في ٢ / ٧ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، من كتاب الصوم ، وفي : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخاري ٣ / ٣٢ ، ٤ / ١٥٠ . ومسلم ، في : باب فضل شهر رمضان ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٨ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب فضل شهر رمضان ، وفي : باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٠١-١٠٣ . والدارمي ، في : باب في فضل شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٢٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٥٧ .

(٨) أخرجه البيهقي ، في : باب ما روي في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٠١ . وابن عدى ، في : الكامل ٧ / ٢٥١٧ .

(٩) سورة البقرة ١٨٥ .

(١٠) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وفيه : « يرمض الذنوب » بدل : « يحرق الذنوب » . وعزاه لمحمد بن منصور والسمعاني وأبي زكريا يحيى بن منده ، ورمز له بالضعف . وذكر المناوي أن أبا الشيخ رواه أيضا . فيض القدير ٣ / ٢ .

(١١) في م : « أنه » .

فصل : والصَّوْمُ الْمَشْرُوعُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . رُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَعَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ قَالَ : الْآنَ حِينَ تَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ . وَقَالَ مَسْرُوقٌ : لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ فَجْرَكُمْ ، إِنَّمَا كَانُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمْلَأُ الْبُيُوتَ وَالطَّرِيقَ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَعْمَشِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّىٰ تَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (١٢) . يَعْنِي بِيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ . وَهَذَا يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ ، فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ بِلَاأَلَا يُودَّنُ بِلَيْلٍ ، فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ / يُودَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » (١٣) . دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ هُوَ الصَّبَاحُ ، وَأَنَّ السُّحُورَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الْفَجْرِ . وَهَذَا إِجْمَاعٌ لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا الْأَعْمَشُ وَحَدَهُ ، فَشَدَّ وَلَمْ يُعْرَجْ أَحَدٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ . وَالنَّهَارُ الَّذِي يَجِبُ صِيَامُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ . قَالَ : هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ .

ظ ١٦٧/٣

٤٨٣ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَإِذَا مَضَىٰ مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، طَلَبُوا الْهِلَالَ ، فَإِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِحَةً لَمْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ تَرَائِي الْهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، وَطَلَبُهُ لِيَحْتَاطُوا بِذَلِكَ لِصِيَامِهِمْ ، وَيَسْلَمُوا مِنَ الْاِخْتِلَافِ . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ (١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ

(١٢) سورة البقرة ١٨٧ .

(١٣) تقدم في ٢ / ٦٣ .

(١) في : باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٠٣ . كما أخرجه الحاكم ، في : المستدرک ١ / ٤٢٥ .

لِرَمَضَانَ . فإذا رَأَوْهُ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ إِجْمَاعًا ، وإن لم يَرَوْهُ وكانت السَّمَاءُ مُصْحِيَةً ، لم يَكُنْ لَهُمْ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا كَانُوا يَصُومُونَهُ ، مثل مَنْ عَادَتْهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ ، أو صَوْمُ يَوْمِ الْحَمِيسِ ، أو صَوْمُ آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ ، وشِبْهُ ذَلِكَ إِذَا وَافَقَ صَوْمَهُ ، أو مَنْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ، فلا بَأْسَ بِصَوْمِهِ ؛ لما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُومَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وقال عَمَّارٌ : من صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدَ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ . قال التِّرْمِذِيُّ (٣) : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ صَوْمَ يَوْمِ الشُّكِّ ، وَاسْتِقْبَالَ رَمَضَانَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ ؛ لِئَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ (٤) . وَحُكِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ ، هل يُكْرَهُ ؟ قال : لا ، إِلَّا أَنْ يُعَمَّ (٥) الْهِلَالُ . وَاتَّبَاعُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى . فَأَمَّا اسْتِقْبَالَ الشَّهْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٥ ، ٣٦ . ومسلم ، فى : باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٦٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من يصل شعبان برمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٤٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٠٠ ، ٢٠١ . والنسائى ، فى : باب التقدم قبل شهر رمضان ، باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى كثير ومحمد ابن عمرو على أبى سلمة فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٢٢ ، ١٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٨ . والدارمى ، فى : باب النهى عن التقدم فى الصيام قبل الرؤية ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٤ ، ٢٨١ ، ٣٤٧ ، ٤٠٨ ، ٤٣٨ ، ٤٧٧ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥٢١ ، ٤ / ٣١٤ .

(٣) فى : باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٠٢ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٤ . وأبو داود ، فى : باب كراهية صوم يوم الشك ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٤٥ . والنسائى ، فى : باب صيام يوم الشك ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام يوم الشك ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٧ .

(٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٥) فى م : « يعمى » .

يَوْمَيْنِ فغَيْرُ مَكْرُوهٍ ، فَإِنَّ مَفْهُومَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ؛ لِتَخْصِيصِهِ
 النَّهْيَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ . وَقَدْ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصِّيَامِ ،
 حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . إِلَّا أَنْ
 أَحْمَدُ قَالَ : لَيْسَ هُوَ بِمَحْفُوظٍ . قَالَ : وَسَأَلْنَا عَنْهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ / ابْنَ مَهْدِيٍّ ، فَلَمْ
 يُصَحِّحْهُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ ، وَكَانَ يَتَوَقَّأُهُ . قَالَ أَحْمَدُ : وَالْعَلَاءُ ثِقَةٌ لَا يُتَكَّرُ مِنْ
 حَدِيثِهِ إِلَّا هَذَا ؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ
 بِرَمَضَانَ ^(٧) . ^(٨) وَيُمْكِنُ حَمْلُ ^(٨) هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى نَفْيِ اسْتِحْبَابِ الصِّيَامِ فِي حَقِّ مَنْ
 لَمْ يَصُمْ قَبْلَ نِصْفِ الشَّهْرِ ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي صِلَةِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ فِي حَقِّ مَنْ
 صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ ^(٩) ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ الْحَبْرِ ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَبْرَيْنِ
 إِذَا ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِمَا عَلَى التَّعَارُضِ ، وَرَدَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

و ١٦٨/٣

(٦) في : باب في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي
 . ٢٧٤ / ٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية وصل شعبان برمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود
 ٥٤٦ / ١ . والدارمي ، في : باب النبي عن الصوم بعد انتصاف شعبان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي
 ١٧ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤٢ / ٢ .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في من يصل شعبان برمضان ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٤٥ .
 والنسائي ، في : باب ذكر حديث أبي سلمة في ذلك ، وباب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه ، من كتاب
 الصيام . المجتبى ٤ / ١٢٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ، من كتاب الصيام .
 سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٨ . والدارمي ، في : باب وصال شعبان برمضان ، من كتاب الصيام . سنن الدارمي
 ١٧ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٠٠ ، ٣١١ .
 (٨-٨) في م : « ويحمل » .

(٩) أخرجه النسائي ، في : باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم في حديث أبي سلمة ، وباب ذكر اختلاف
 ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه ، وباب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث ، وباب صوم النبي
 ﷺ بأبي هو وأمي ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٢٣-١٢٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، في : باب
 ما جاء في وصال شعبان برمضان ، من كتاب الصيام ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٨ . والإمام أحمد ، في : المسند
 . ١٨٨ / ٦ .

وفي كَلَامِ الْخِرَقِيِّ اخْتِصَارًا ، وَتَفْذِيرُهُ : طَلَبُوا الْهِلَالَ ، فَإِنْ رَأَوْهُ صَامُوا ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ وَكَانَتِ السَّمَاءُ مُضْجِيَّةً لَمْ يَصُومُوا . فَحَدَفَ بَعْضَ الْكَلَامِ لِلْعَلْمِ بِهِ اخْتِصَارًا .

فصل : وَبُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى الْهِلَالَ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ » .
رَوَاهُ الْأَثَرُمُ (١٠) .

فصل : وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ ، لَزِمَ جَمِيعَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ . وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ كَانَ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ مَسَافَةٌ قَرِيبَةً ، لَا تَحْتَلِفُ الْمَطَالِعُ لِأَجْلِهَا كِبْعَدَادَ وَالْبَصْرَةَ ، لَزِمَ أَهْلَهُمَا الصَّوْمُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالَ فِي أَحَدِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا بُعْدٌ ، كَالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ ، فَلِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيُهُمْ . وَرَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيُهُمْ . وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاسِمِ ، وَسَالِمِ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِمَا رَوَى كُرَيْبٌ ، قَالَ : قَدِمْتُ الشَّامَ ، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ ، وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلْتَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ ، فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ قُلْتُ : رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَأَاهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا ، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . فَقَالَ : لَكِنْ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلَا تَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ تَرَاهُ . فَقُلْتُ : أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . (١١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ

(١٠) وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٣ ، ٤ .
(١١) جَاءَ هَذَا فِي مِ بَعْدَ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ : « أَيْضًا » . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : بَابِ بَيَانِ أَنْ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيُهُمْ ... ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٦٥ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيُهُمْ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ٣ / ٢١٣ .
كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْآفَاقِ فِي الرُّؤْيَا ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمَجْتَبَى ٤ / ١٠٥ ، ١٠٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٣٠٦ .

حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ لَمَّا قَالَ لَهُ : اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ^(١٢) . وَقَوْلُهُ / لِلْآخِرِ لَمَّا قَالَ لَهُ : مَاذَا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ ؟ قَالَ : « شَهْرَ رَمَضَانَ » ^(١٣) . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، بِشَهَادَةِ الثَّقَاتِ ، فَوَجَبَ صَوْمُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْهُ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ ، مِنْ حُلُولِ الدِّينِ ، وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ، وَوُجُوبِ التَّدْوِيرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَيَجِبُ صِيَامُهُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ، وَلِأَنَّ الْبَيِّنَةَ الْعَادِلَةَ شَهِدَتْ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، فَيَجِبُ الصَّوْمُ ، كَمَا لَوْ تَقَارَبَتِ الْبُلْدَانُ . فَأَمَّا حَدِيثُ كُرَيْبٍ فَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُفْطِرُونَ بِقَوْلِ كُرَيْبٍ وَحْدَهُ ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ ، وَإِنَّمَا مَحَلُّ الْخِلَافِ وَوُجُوبِ قَضَاءِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَليْسَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قُلْتُمْ إِنَّ النَّاسَ إِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَلَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ ، أَفْطَرُوا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . قُلْنَا : الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدِهِمَا ، أَنَّ إِنَّمَا قُلْنَا يُفْطِرُونَ إِذَا صَامُوا بِشَهَادَتِهِ ، فَيَكُونُ فِطْرُهُمْ مَبْنِيًّا عَلَى صَوْمِهِمْ بِشَهَادَتِهِ ، وَهَهُنَا لَمْ يَصُومُوا بِقَوْلِهِ ، فَلَمْ يُوجَدْ مَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْفِطْرِ عَلَيْهِ . الثَّانِي ، أَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ الْوَجْهِ الْآخِرِ .

(١٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى العلم ، من كتاب العلم . صحيح البخارى ١ / ٢٤ ، ٢٥ .
 ومسلم ، فى . باب السؤال عن أركان الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٤١ ، ٤٢ .
 والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ٩٨ ، ٩٩ . والنسائى ، فى : باب وجوب الصيام ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ٩٨ - ١٠٠ .
 والدارمى ، فى : باب فرض الوضوء والصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١ / ١٦٤ .
 (١٣) تقدم فى ٢ / ٧ .

٤٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ ، أَوْ قَتْرٌ وَجَبَ صِيَامُهُ ، وَقَدْ أَجْزَأُ إِذَا كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في هذه المسألة ، فروى عنه مثل ما نقل الخرقى ، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا ، وهو مذهب عمر ، وأبيه ، وعمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وأنس ، ومعاوية ، وعائشة ، وأسما بنت أبي بكر . وبه قال بكر بن عبد الله ، وأبو عثمان النهدي^(١) ، وابن أبي مریم^(٢) ، ومطرف ، وميمون بن مهران ، وطاوس ، ومجاهد . وروى عنه أن الناس تبع للإمام ، فإن صام صاموا ، وإن أفطر أفطروا . وهذا قول الحسن ، وابن سيرين ، لقول النبي ﷺ : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون »^(٣) . قيل معناه أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم^(٤) الناس . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وعن أحمد ، رواية ثالثة : لا يجب صومه ، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه . وهو قول أكثر أهل العلم ؛ منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي / ، ومن تبعهم ؛ لما روى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غبى^(٥) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » رواه البخاري^(٦) . وعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا

١٦٩/٣

(١) أبو عثمان عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدي ، أدرك الجاهلية ، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يلقه ، وكان ثقة ، توفي سنة خمس وتسعين ، وهو ابن ثلاثين ومائة سنة تهذيب التهذيب ٦ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ .
(٢) بزيد بن أبي مریم مالك بن ربيعة السلولى البصرى ، تابعى ثقة ، توفي سنة أربع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ١ / ٤٣٢ .

(٣) تقدم في ٣ / ٢٨٦ . ويضاف إلى تخريجه : كما أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ١٦٤ / ٢ .

(٤) فى م : « معظم » . وعظم الشيء : أكثره .

(٥) فى الأصل : « غم » وفى م : « غمى » . والمثبت فى صحيح البخارى ، والنقل عنه .

(٦) فى : باب قول النبي ﷺ إذا رأيت الهلال فصوموا ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٥ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم =

لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٧) . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨) . وَهَذَا يَوْمُ شَكِّ . وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ شِعْبَانَ ، فَلَا يُنْتَقَلُ عَنْهُ بِالشُّكِّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ » . قَالَ نَافِعٌ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ^(٩) بْنُ عَمَرَ إِذَا مَضَى مِنْ شِعْبَانَ تِسْعَةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الْهِلَالَ ، فَإِنْ رَأَى فِذَاكَ ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ لَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا . ^(١٠) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١١) . وَمَعْنَى

= ٧٦٢ / ٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٠٠ / ٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِكْمَالِ شِعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِذَا كَانَ غَيْمٌ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمُجْتَبَى ١٠٧ / ٤ ، ١٠٨ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّوْمِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ، ٤٣٨ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٩٧ ، ٤٦٩ .

(٧) فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٥٩ ، ٧٦٠ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمُجْتَبَى ٤ / ١٠٨ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٣ .

(٨) وَذَلِكَ مَا رَوَى أَنَّ عِمَارَ بْنَ يَاسِرٍ قَالَ : مِنْ صَامِ الْيَوْمِ الَّذِي شَكَّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ... » ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ٣٤ ، وَلَمْ يَجِدْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ . وَتَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٢٦ .

(٩) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٠-١٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب ، وَفِي حَاشِيَتَيْهِمَا : « صَوَابُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » وَفِي حَاشِيَةِ ب : الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَى قَوْلِهِ : « فَأَقْدِرُوا لَهُ » . وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا ، وَزَادَ فَعَلَ ابْنُ عَمَرَ . قَالَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ . وَذَكَرَهُ الْجَوْزِيُّ الْخُرَاجَ [كَذَا] عَلَى الصَّحِيحِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْحَدِيثُ هَذَا الْفَلِظُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . فِي : بَابِ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥٤٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٥ ، ١٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ دُونَ ذِكْرِ فَعَلَ ابْنُ عَمَرَ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ... ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ٣٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالَ ... ، مِنْ

أَقْدِرُوا^(١١) له: أَي ضَيِّقُوا لَهُ الْعَدَدَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾^(١٢). أَي ضَيِّقُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ: ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾^(١٣) . وَالتَّضْيِيقُ لَهُ أَنْ يُجْعَلَ شَعْبَانُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا . وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عَمَرَ بِفِعْلِهِ ، وَهُوَ رَاوِيهِ ، وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ ، كَمَا رُجِعَ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ التَّفَرُّقِ فِي خِيَارِ الْمُتَبَايَعِينَ . وَرَوَى عَنْ عِمْرَانَ^(١٤) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: « هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا ؟ » قَالَ : لَا . وَفِي لَفْظٍ : « أُصُمْتُ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٥) . وَسَرَرُ الشَّهْرِ : آخِرُهُ لَيَالِي^(١٦) يَسْتَسِرُّ الْهَيْلَالُ فَلَا يَظْهَرُ . وَلِأَنَّهُ شَكَّ فِي أَحَدِ^(١٧) طَرَفَيْ الشَّهْرِ لَمْ يَظْهَرُ^(١٧) فِيهِ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ ، فَوَجَبَ الصَّوْمُ كَالطَّرْفِ

= كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٦٠ / ٢ . والنسائي ، في : باب إكالم شعبان ثلاثين إذا كان غيم ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٠٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٦٣ ، ١٤٥ .

(١١) الفعل من باب ضرب ونصر .

(١٢) سورة الطلاق ٧ .

(١٣) سورة الرعد ٢٦ .

(١٤) في النسخ : « عمر » . والصواب من مصادر التخریج ، وهو عمران بن حصين .

(١٥) أخرجه البخاري ، في : باب الصوم آخر الشهر ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٥٤ .

ومسلم ، في : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... ، وباب صوم سرر شعبان ، من كتاب الصيام .

صحيح مسلم ٢ / ٨١٨ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في التقديم ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٤٤ . والدارمي ، في :

باب الصوم من سرر الشهر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند

٤ / ٤٢٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ - ٤٤٤ ، ٤٤٦ .

(١٦) في ب ، م : « ليلال » .

(١٧-١٧) في الأصل : « طرفيه » .

الآخر . قال علي ، وأبو هريرة ، وعائشة : لأنَّ أصومَ يوماً من شعبان ، أحبُّ إليَّ من أن أفطرَ يوماً من رمضان . ولأنَّ الصَّومَ يُحتَاطُ له ، ولذلك وَجِبَ الصَّومُ بِخَيْرِ واحدٍ ، ولم يُفطرَ إلاَّ بشهادةِ اثنتين . فأما خبرُ أبي هريرة الذي احتجُّوا به ، فإنه يرويه محمدُ بنُ زيادٍ ، وقد خالفه سَعِيدُ بنُ المُسيَّبِ ، فرواهُ عن أبي هريرة : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ » . وروايتهُ أوَّلَى بالتَّقْدِيمِ ، لإمامته ، واشتهارِ عَدَالَتِهِ ، وثِقَتِهِ ، ومُوافَقَتِهِ لِرَأْيِ أبي هريرة / ومذهبه ، ولِخَبَرِ ابنِ عمرَ الذي رَوَيْتَاهُ . ١٦٩/٣ ط

وروايةُ ابنِ عمرَ : « فاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » مُخَالَفَةٌ لِلرُّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا ، ولمذهبِ ابنِ عمرَ ورأيه . والتَّهْنِئَةُ عن صَوْمِ الشُّكِّ مَحْمُولٌ على حَالِ الصَّحْوِ ، بِدَلِيلِ ما ذَكَرْنَاهُ ، وفي الجُمْلَةِ لا يَجِبُ الصَّومُ إلاَّ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ ، أو كَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً ، أو يَحْوُلُ دُونَ مَنْظَرِ الْهَلَالِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ ، على ما ذَكَرْنَا من الْخِلَافِ فيه .

٤٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُخَزِّنُهُ صِيَامٌ فَرَضٌ حَتَّى يَنْوِيَهُ أَى وَقْتٍ كَانَ مِنْ اللَّيْلِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ . إجماعاً ، فَرَضًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ ، فافتقرَ إلى النِّيَّةِ ، كالصَّلَاةِ ، ثم إنَّ كانَ فَرِيضَةً^(١) كصِيَامِ رَمَضَانَ فِي أَدَائِهِ أَوْ قَضَائِهِ ، وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ ، اشْتَرَطَ أَنْ يَنْوِيَهُ مِنَ اللَّيْلِ عِنْدَ إِمَامِنَا ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وقال أبو حنيفة : يُجْزِي صِيَامَ رَمَضَانَ وَكُلَّ صَوْمٍ مُتَعَيَّنٍ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ : « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وكان صَوْمًا وَاجِبًا مُتَعَيَّنًا ، لِأَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ

(١) في م : « فرضا » .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب صيام يوم عاشوراء ، وباب إذا نوى بالنهار صوما ، وباب صوم =

في الذِّمَّةِ ، فهو كالتَطَوُّعِ . ولنا ، ما رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ ، .وعبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ ، عن حَفْصَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ » . وفي لَفْظِ ابنِ حَزْمٍ : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وأبو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) . وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤) بِإِسْنَادِهِ ، عن عَمْرَةَ عن عائشة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ » ، وقال : إسناده كلهم ثقات . وقال في حَدِيثِ حَفْصَةَ : رَفَعَهُ عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ؛ وهو من الثَّقَاتِ الرَّفَعَاءِ . ولأنه صَوْمُ فَرْضٍ ، فَافْتَقَرَ إِلَى النَّبِيِّ مِنَ اللَّيْلِ ، كَالْقَضَاءِ . فَأَمَّا صَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَلَمْ يَثْبُتْ وَجُوبُهُ ، فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . فلو

= الصبيان ، من كتاب الصوم ، وفي : باب ما كان يعث النبي ﷺ من الأمرء والرسل ... ، من كتاب الآحاد . صحيح البخارى ٣ / ٣٨ ، ٤٨ ، ٥٨ ، ٩ / ١١١ . ومسلم ، في : باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٨ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب إذا لم يجمع من الليل ... ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٦٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٣٢ ، ٣ / ٤٨٤ ، ٤ / ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٦ / ٣٥٩ ، ٤٦٧ .

(٣) أخرجه النسائي ، في : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٦٦-١٦٨ . وأبو داود ، في : باب النية في الصيام ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٧١ . والترمذى في : باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٦٣ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب من لم يجمع الصيام من الليل ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٨٧ .

(٤) في : باب الشهادة على رؤية الهلال ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطني ٢ / ١٧٢ .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٥٦ . ومسلم ، في : باب صوم يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٥ .

كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٩٥ .

كان واجِبًا^(٦) لم يُسَخَّرْ فطرُهُ^(٧) ، فَإِنَّمَا سُمِّيَ الْإِنْسَاكَ صِيَامًا تَجَوُّزًا ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : « وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا ، فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ » . / ولم يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُفْطِرِ بِالْأَكْلِ وَغَيْرِهِ . وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٨) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا : « أَنْ أَذْنَ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ » . وَإِنْسَاكَ بِقِيَّةِ الْيَوْمِ بَعْدَ الْأَكْلِ لَيْسَ بِصِيَامٍ شَرْعِيٍّ ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ صِيَامًا تَجَوُّزًا . ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ صِيَامٌ فَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ رَمَضَانَ ، أَنَّ وُجُوبَ الصِّيَامِ تَجَدَّدَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، فَأَجْزَأَتْهُ النَّيَّةُ حِينَ تَجَدَّدَ الْوُجُوبُ ، كَمَنْ كَانَ صَائِمًا تَطَوُّعًا ، فَتَدَرَّ إِثْمَامَ صَوْمِ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ ، فَإِنَّهُ تُجْزِئُهُ نِيَّتُهُ عِنْدَ تَدْرِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ التَّدَرُّ مُتَقَدِّمًا . وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّطَوُّعِ وَالْفَرْضِ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ التَّطَوُّعَ يُمَكِّنُ الْإِثْيَانَ بِهِ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، بِشَرْطِ عَدَمِ الْمُفْطِرَاتِ فِي أَوَّلِهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ عَاشُورَاءَ : « فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ » فَإِذَا تَوَى صَوْمَ التَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ كَانَ صَائِمًا بِقِيَّةِ النَّهَارِ دُونَ أَوَّلِهِ ، وَالْفَرْضُ يُجِبُ^(٩) فِي جَمِيعِ النَّهَارِ ، وَلَا يَكُونُ صَائِمًا بِغَيْرِ النَّيَّةِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ التَّطَوُّعَ سُومِحَ فِي نِيَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ تَكْثِيرًا لَهُ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَبْدُو لَهُ الصَّوْمُ فِي النَّهَارِ ، فَاشْتَرَطَ النَّيَّةَ فِي اللَّيْلِ يَمْنَعُ ذَلِكَ ، فَسَامَحَ الشَّرْعُ فِيهَا ، كَمَا سَامَحَتْهُ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ، وَتَرَكَ الْاسْتِقْبَالَ فِيهِ فِي السَّفَرِ تَكْثِيرًا لَهُ ، بِخِلَافِ الْفَرْضِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَفِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ تَوَى أَجْزَأَهُ ، وَسَوَاءٌ فَعَلَ بَعْدَ النَّيَّةِ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ ، أَوْ^(٩) لَمْ يَفْعَلْ . وَاشْتَرَطَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنْ لَا يَأْتِيَ بَعْدَ النَّيَّةِ بِمُنَافٍ لِلصَّوْمِ . وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ وُجُودَ النَّيَّةِ فِي النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ ، كَمَا اخْتَصَّ أَذَانَ الصُّبْحِ وَالذَّفْعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بِهِ . وَلَنَا ، مَفْهُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) تقدم تحريجه في صفحة ٣٣٣ .

(٨) في م : « يكون واجبا » .

(٩) في م : « أم » .

السَّلَامُ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » (١٠) . من غير تَفْصِيل ، ولأنَّه نَوَى مِنَ اللَّيْلِ ، فَصَحَّ صَوْمُهُ ، كما لو نَوَى فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ ولم يَفْعَلْ ما يُنَافِي الصَّوْمَ ، ولأنَّ تَخْصِيصَ النِّيَّةِ بِالنُّصْفِ الْأَخِيرِ يُفْضِي إِلَى تَقْوِيَةِ الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ وَقَّتْ النَّوْمَ ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَتَّبِعُهُ فِيهِ ، وَلَا يَذْكُرُ الصَّوْمَ ، وَالشَّارِعُ إِنَّمَا رَخَّصَ فِي تَقْدِيمِ النِّيَّةِ عَلَى ابْتِدَائِهِ ، لِخُرُوجِ (١١) اِعْتِبَارِهَا عِنْدَهُ ، فَلَا يَخْصُهَا بِمَحَلٍّ لَا تَنْدَفِعُ الْمَشَقَّةُ بِتَخْصِيصِهَا بِهِ ، وَلأنَّ تَخْصِيصَهَا بِالنُّصْفِ الْأَخِيرِ تَحْكُمُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، وَلَا يَصِحُّ / اِعْتِبَارُ الصَّوْمِ بِالْأَذَانِ وَالِدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ ؛ لِأَنَّهُمَا يَجُوزَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، فَلَا يُفْضِي مَنَعُهُمَا فِي النُّصْفِ الْأَوَّلِ إِلَى فَوَاتِهِمَا ، بِخِلَافِ نِيَّةِ الصَّوْمِ ، وَلأنَّ اِخْتِصَاصَهُمَا بِالنُّصْفِ الْأَخِيرِ بِمَعْنَى تَجْوِيزِهِمَا فِيهِ ، وَاشْتِرَاطُ النِّيَّةِ بِمَعْنَى الْإِجَابِ وَالْتَحْتُمِ ، وَفَوَاتِ الصَّوْمِ بِفَوَاتِهَا فِيهِ ، وَهَذَا فِيهِ مَشَقَّةٌ وَمَضَرَّةٌ ، بِخِلَافِ التَّجْوِيزِ ، وَلأنَّ مَنَعَهُمَا فِي النُّصْفِ الْأَوَّلِ لَا يُفْضِي إِلَى اِخْتِصَاصِهِمَا بِالنُّصْفِ الْأَخِيرِ ، لِجَوَازِهِمَا بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَالنِّيَّةُ بِخِلَافِهِ ، فَأَمَّا إِنْ فَسَخَ النِّيَّةَ ، مِثْلَ إِنْ نَوَى الْفِطْرَ بَعْدَ نِيَّةِ الصِّيَامِ ، لَمْ تُجْزِئِهِ تِلْكَ النِّيَّةُ الْمَفْسُوخَةَ ، لِأَنَّهَا زَالَتْ حُكْمًا وَحَقِيقَةً .

١٧٠/٣ ظ

فصل : وَإِنْ نَوَى مِنَ النَّهَارِ صَوْمَ الْعَدِ ، لَمْ تُجْزِئِهِ تِلْكَ النِّيَّةُ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَصْحِبَهَا إِلَى جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَنصُورٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي (١٢) مَنْ نَوَى الصَّوْمَ عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ ، وَلَمْ يَنْوِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَا بَأْسَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَسَخَ النِّيَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ . فَظَاهِرُ هَذَا حُصُولُ الْإِجْزَاءِ بَيْنَتَهُ مِنَ النَّهَارِ ، إِلَّا أَنْ الْقَاضِيَ قَالَ : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَصْحَبَ النِّيَّةَ إِلَى جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ . وَهَذَا صَحِيحٌ ؛

(١٠) تقدم تخرجه في صفحة ٣٣٤ .

(١١) في م : « لخرج » .

(١٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٣) لظاهر قوله (١٣) عليه السلام : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » (١٤) .
ولأنه لم يَنْوِ عند ابتداء العبادَةِ ، ولا قَرِيْبًا منها ، فلم يَصِحَّ ، كما لو نَوَى مِنَ اللَّيْلِ
صَوْمَ بَعْدَ غَدٍ .

فصل : وتعتبر النية لكل يوم . وهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وابن المنذر .
وعن أحمد أنه تُجزئه نيَّة واحدة لجميع الشهر ، إذا نوى صَوْمَ جَمِيعِهِ . وهو (١٥)
مذهب مالك ، وإسحاق ؛ لأنه نوى في زَمَنِ يَصْلُحُ جِنْسُهُ لِنِيَّةِ الصَّوْمِ ، فَجَازَ ،
كما لو نوى كُلَّ يَوْمٍ في لَيْلَتِهِ . ولنا ، أنه صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْوِيَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ
لَيْلَتِهِ ، كَالْقَضَاءِ . ولأن هذه الأَيَّامَ عِبَادَاتٌ لَا يَفْسُدُ بَعْضُهَا بِفَسَادِ بَعْضٍ ،
وَيَتَحَلَّلُهَا مَا يُتَافِيهَا ، فَأَشْبَهَتِ الْقَضَاءَ ، وَهَذَا فَارَقَتِ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ . وعلى قياس
رمضان إذا نذرَ صَوْمَ شَهْرٍ بَعِيْنِهِ ، فَيُخْرِجُ فِيهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَاهُ فِي رَمَضَانَ .

فصل : ومعنى النية القصد ، وهو اعتقاد القلب فعمل شيء ، وعزمه عليه ، من
غير ترددٍ ، فَمَتَى خَطَرَ بِقَلْبِهِ فِي اللَّيْلِ أَنْ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَنَّهُ صَائِمٌ فِيهِ ، فَقَدْ
نَوَى . وإن شكَّ في أنه من رمضان ولم يكن له أصلٌ يبنى عليه ، / مثل أن يكون لَيْلَةَ
الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَطْلَعِ الْهَيْلَالِ غَيْمٌ وَلَا قَتَرٌ ، فَعَزَمَ أَنْ يَصُومَ غَدًا
مِنْ رَمَضَانَ ، لَمْ تَصِحَّ النِّيَّةُ ، وَلَا يُجْزِئُهُ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، لِأَنَّ النِّيَّةَ قَصْدٌ يَتَّبِعُ
الْعِلْمَ ، وَمَا لَا يَعْلَمُهُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى وُجُودِهِ وَلَا هُوَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ اعْتِقَادِهِ لَا يَصِحُّ
قَصْدُهُ . وهذا قال حمادٌ ، وربيعةٌ ، ومالكٌ ، وابنُ أبي ليلى ، والحسنُ بنُ صالحٍ ،
وابنُ المنذرِ . وقال الثَّوْرِيُّ ، والأوزاعيُّ : يَصِحُّ إِذَا نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى
الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَصَحَّ كَالْيَوْمِ الثَّانِي ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . ولنا ، أنه لم

(١٣-١٣) في م : « ظاهر لقوله » .

(١٤) تقدم تخرجه في صفحة ٣٣٤ .

(١٥) في م : « وهذا » .

يَجْزِمُ النَّبِيَّ بِصَوْمِهِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ .
وكذلك لو بنى على قول المُنَجِّمِينَ وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحِسَابِ ، فَوَافَقَ الصَّوَابَ ، لَمْ
يَصِحَّ صَوْمُهُ ، وَإِنْ كَثُرَتْ إِصَابَتُهُمْ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ ،
وَلَا الْعَمَلُ بِهِ ، فَكَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطَرُوا
لِرُؤْيَيْتِهِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ » (١٦) . فَأَمَّا
لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَصِحُّ نَيْتُهُ ، وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَوَّالٍ ؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ بَقَاءُ رَمَضَانَ ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَوْمِهِ بِقَوْلِهِ : « وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ » .
لَكِنْ إِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ (١٧) رَمَضَانَ ، فَأَنَا صَائِمٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَوَّالٍ فَأَنَا
مُفْطِرٌ . فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمُ (١٨) بِنَيْتِ الصَّوْمِ (١٨) ، وَالنَّبِيُّ
اعْتِقَادَ جَازِمٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ وَقَعَ ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ رَمَضَانَ .

فصل : وَيَجِبُ تَعْيِينُ النَّبِيِّ فِي كُلِّ صَوْمٍ وَاجِبٍ ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَصُومُ غَدًا
مِنْ رَمَضَانَ ، أَوْ مِنْ قَضَائِهِ ، أَوْ مِنْ كَفَّارَتِهِ ، أَوْ نَذْرِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةٍ
الْأَثَرِمْ ، فَإِنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَسِيرُّ صَامًا فِي أَرْضِ الرُّومِ شَهْرَ رَمَضَانَ ،
وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ رَمَضَانُ ، يَتَوَى التَّلَوُّوعَ ؟ قَالَ : لَا يُجْزِيهِ إِلَّا بِعَزِيمَةٍ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ .
وَلَا يُجْزِيهِ فِي يَوْمِ الشُّكِّ إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا بِعَزِيمَةٍ مِنَ اللَّيْلِ
أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا
يَجِبُ تَعْيِينُ النَّبِيِّ لِرَمَضَانَ . فَإِنَّ الْمُرُودِيَّ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَكُونُ يَوْمُ
الشُّكِّ يَوْمَ غَيْمٍ إِذَا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّنا نَصْبِحُ صِيَامًا يُجْزِينَا مِنْ رَمَضَانَ ، وَإِنْ لَمْ نَعْتَقِدْ /
أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

١٧١/٣ ظ

(١٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٠ ، ٣٣١ .

(١٧) في م : « منه » .

(١٨-١٧) في م : « بنية الصيام » .

بِالنِّيَّاتِ» (١٩) . أليس يُرِيدُ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : لَا ، إِذَا نَوَى مِنَ اللَّيْلِ أَنَّهُ صَائِمٌ أَجْزَأُهُ . وَحَكَى أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ : وَلَوْ نَوَى (٢٠) أَنْ يَصُومَ تَطَوُّعًا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَوَافَقَ رَمَضَانَ ، أَجْزَأُهُ . قَالَ الْقَاضِي : وَجَدْتُ هَذَا الْكَلَامَ اخْتِيَارًا لِأَبِي الْقَاسِمِ ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِهِ» . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ : لَا يُجْزِئُهُ ، إِلَّا أَنْ يَنْتَقِدَ مِنَ اللَّيْلِ بِلَا شَكٍّ وَلَا تَلَوُّمٍ (٢١) . فَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي : لَوْ نَوَى فِي رَمَضَانَ الصَّوْمَ مُطْلَقًا ، أَوْ نَوَى نَفْلًا ، وَقَعَ عَنْ رَمَضَانَ ، وَصَحَّ صَوْمُهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ مُقِيمًا ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ مُسْتَحَقٌّ فِي زَمَنِ بَعِيْنِهِ ، فَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لَهُ ، كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فَوَجِبَ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لَهُ ، كَالْفَضَاءِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ ، كَمَا سَأَلْتَنَا فِي افْتِقَارِهِ إِلَى التَّعْيِينِ ، فَلَوْ طَافَ يَنْوِي بِهِ الْوَدَاعَ ، أَوْ طَافَ بِنِيَّةِ الطَّوَافِ مُطْلَقًا ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ . ثُمَّ الْحَجُّ (٢٢) يُخَالِفُ الصَّوْمَ (٢٢) ، وَهَذَا يَنْتَقِدُ مُطْلَقًا ، وَيَنْصَرِفُ إِلَى الْفَرْضِ . وَلَوْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ حَجًّا عَنْ نَفْسِهِ ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ . وَلَوْ نَوَى الْإِحْرَامَ بِمَثَلِ مَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانَ ، صَحَّ ، وَيَنْتَقِدُ فَاسِدًا ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ .

فصل : وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الشُّكِّ ، إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ فَرَضًا ، وَإِلَّا فَهُوَ نَفْلٌ . لَمْ يُجْزِئْهُ ، عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنِ الصَّوْمَ مِنْ رَمَضَانَ جَزْمًا ، وَيُجْزِئُهُ عَلَى الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَوَى الصَّوْمَ . وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ سَنَةِ حَمْسٍ ، فَتَوَى أَنَّهُ يَصُومُ عَنْ سَنَةِ سِتٍّ ، أَوْ نَوَى الصَّوْمَ عَنْ يَوْمِ الْأَحَدِ ، وَكَانَ الْاِثْنَيْنِ ، أَوْ ظَنَّ أَنَّ غَدًا الْأَحَدَ ، فَتَوَاهُ ، وَكَانَ الْاِثْنَيْنِ ، صَحَّ صَوْمُهُ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الصَّوْمِ لَمْ تَحْتَلِّ ،

(١٩) تقدم ترجمته في : ١ / ١٥٦ .

(٢٠) في م زيادة: «نفلًا وقع عنه رمضان وصح صومه وهذا قول أبي حنيفة. وقال بعض أصحابنا: ولو نوى» .

وهو تكرار لما سيأتي بعد قليل .

(٢١) في الأصل: «تلاوم» .

(٢٢-٢٢) في ١ ، ب ، م : «مخالف للصوم» .

وإنما أخطأ^(٢٣) في الوقت .

فصل : وإذا عَمِنَ النَّيَّةَ عن صَوْمِ رَمَضَانَ ، أو قَصَّائِهِ أو^(٢٤) كَفَّارَةَ ، أو نَذَرَ ، لم يَحْتَجَّ أن يَنْوِيَ كَوْنَهُ فَرَضًا . وقال ابنُ حَامِدٍ : يَجِبُ ذلك . وقد مرَّ بيانُ ذلك في الصلاة^(٢٥) .

٤٨٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَوَى صِيَامَ التَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ ، ولم يَكُنْ طَعْمًا ، أَجْرَاهُ)

وَجُمْلَةُ ذلك أَنَّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ بِجَوَازِ بِنْيَةِ مِنَ النَّهَارِ ، عندَ إِمَامِنَا ، وأبَى حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيَّ . وَرَوَى ذلك عن أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأبَى طَلْحَةَ / وابنِ مَسْعُودٍ ، وَحَدِيثَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وقال مالكٌ ، وَدَاوُدُ : لا يَجُوزُ إِلَّا بِبِنْيَةِ مِنَ اللَّيْلِ ؛ لِقَوْلِهِ عليه السَّلَامُ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »^(١) . ولأنَّ الصلاةَ يَتَّفِقُ وَقْتُ النَّيَّةِ لِفَرَضِهَا وَنَفْلِهَا ، فَكذلك الصَّوْمُ . ولنا ، ما رَوَتْ عائِشَةُ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ ، فقال : « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ » قلنا : لا . قال : « فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، والنَّسَائِيُّ^(٢) . وَيُدُلُّ عليه أيضا حَدِيثُ

(٢٣) . في تم : « أخطأت » .

(٢٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢٥) تقدم في ٢ / ١٣٢ - ١٣٤ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٤ .

(٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٨ ، ٨٠٩ . وأبو داود ، في : باب الرخصة في ذلك ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٧١ . والنسائي ، في : باب النية في الصيام . من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٦٣ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب صيام المتطوع بغير تبييت ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٠٧ .

عَاشُورَاءَ^(٤) . ولأنَّ الصلاةَ يُخَفَّفُ نَفْلُهَا عن قَرَضِهَا ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ الْقِيَامُ لِنَفْلِهَا ، وَبِجُوزِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَكَذَا الصِّيَامُ . وَحَدِيثُهُمْ نَحْصُهُ بِحَدِيثِنَا ، عَلَى أَنَّ حَدِيثِنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهَيْعَةَ ، وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، قَالَ الْمَيْمُونِيُّ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْهُ ، فَقَالَ : أُخْبِرُكَ مَا لَه عِنْدِي ذَاكَ^(٥) الْإِسْنَادُ ، إِلَّا أَنَّهُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ وَحَفْصَةَ ، إِسْنَادَانِ جَيِّدَانِ . وَالصَّلَاةُ يَتَّفِقُ^(٦) وَقْتُ النَّبِيِّ لِنَفْلِهَا وَقَرَضِهَا ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ النَّبِيِّ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ لا يُفْضِي إِلَى تَقْلِيلِهَا ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ يَعْنُ^(٧) لَهُ الصَّوْمُ مِنَ النَّهَارِ ، فَعَفِيَ عَنْهُ ، كَمَا^(٨) جَوَّزْنَا التَّنْفُلَ قَاعِدًا وَعَلَى الرَّاحِلَةِ ، لَهُذِهِ الْعِلَّةِ .

فصل : وَأَيَّ وَقْتٍ مِنَ النَّهَارِ نَوَى أَجْزَأَهُ ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ . هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَالخِرَقِيِّ . وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : أَحَدُكُمْ بِأَخْيَرِ النَّظَرَيْنِ ، مَا لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبَ . وَقَالَ رَجُلٌ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : إِنِّي لَمْ أَكُلْ إِلَى الظُّهْرِ ، أَوْ إِلَى العَصْرِ ، أَفَأَصُومُ بَقِيَّةَ يَوْمِي ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَاخْتَارَ الْقَاضِي ، فِي « الْمَجْرَدِ »^(٩) أَنَّهُ لا تُجْزِئُهُ النَّبِيُّ بَعْدَ الزَّوَالِ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِي^(١٠) الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ النَّهَارِ مَضَى^(١١) مِنْ غَيْرِ^(١٢) نَبِيَّةٍ ، بِخِلَافِ النَّوَاوِي قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَإِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ مُعْظَمَ العِبَادَةِ ، وَلِهَذَا تَأْتِي فِي الْأَصُولِ ، بِدَلِيلٍ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ؛

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٤ .

(٥) في ا ، ب ، م : « ذلك » .

(٦) في الأصل زيادة : « في » .

(٧) في ب ، م : « يعين » .

(٨) في ب ، م زيادة : « لو » .

(٩) في ا ، ب ، م : « المحرر » . وانظر : طبقات الحنابلة ٢ / ٢٠٥ .

(١٠) في الأصل : « قول » .

(١١-١٢) في الأصل : « بغير » .

لِإِذْرَاكِهِ مُعْظَمَهَا، ولو أَدْرَكَه بعد الرَّفْعِ، لم يَكُنْ مُدْرِكًا لها، ولو أَدْرَكَه مع الإمام من الجُمُعَةِ رَكْعَةً، كان مُدْرِكًا لها؛ لِأَنَّهَا تَزِيدُ بِالتَّشْهُدِ، ولو أَدْرَكَه أَقَلَّ من رَكْعَةٍ، لم يَكُنْ مُدْرِكًا لها. ولنا، أَنَّهُ نَوَى في جُزْءٍ من النَّهَارِ، فأشْبَهَ ما لو نَوَى في أَوَّلِهِ، ولأنَّ جَمِيعَ اللَّيْلِ وَقْتٌ لِنِيَّةِ الْفَرَضِ، فكذا جَمِيعُ النَّهَارِ / وَقْتٌ لِنِيَّةِ النَّفْلِ. إذا ثَبَتَ هذا فَإِنَّهُ يُحَكِّمُ له بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُثَابِ عَلَيْهِ من وَقْتِ النِّيَّةِ، في الْمَنْصُوصِ عن أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ قال: مَنْ نَوَى في التَّطَوُّعِ من النَّهَارِ، كُتِبَ له بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وإذا أَجْمَعَ من اللَّيْلِ كان له يَوْمُهُ. وهذا قولُ بعضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وقال أبو الحَطَّابِ، في «الهِدَايَةِ»: يُحَكِّمُ له بِذلك من أَوَّلِ النَّهَارِ. وهو قولُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لا يَتَّبَعُ^(١٢) «في اليَوْمِ»^(١١)، بِدَلِيلِ ما لو أَكَلَ في بَعْضِهِ، لم يَجُزْ له صِيَامُ بَاقِيهِ، فإذا وُجِدَ في بَعْضِ اليَوْمِ دَلٌّ على أَنَّهُ صَائِمٌ من أَوَّلِهِ، ولا يَمْتَنِعُ^(١٣) الْحُكْمُ بِالصَّوْمِ من غير نِيَّةٍ حَقِيقَةٍ^(١٤)، كما لو نَسِيَ الصَّوْمَ بعد نِيَّتِهِ، أو غَفَلَ عنه، ولأنَّهُ لو أَدْرَكَ بَعْضَ الرَّكْعَةِ أو بَعْضَ الجَمَاعَةِ كان مُدْرِكًا لِجَمِيعِهَا. ولنا، أَنَّ ما قَبَلَ النِّيَّةَ لم يَنْوِ صِيَامَهُ، فلا يَكُونُ صَائِمًا فيه؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا «لِكُلِّ امْرِئٍ»^(١٥) ما نَوَى»^(١٦). ولأنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فلا تُوجَدُ بِغير نِيَّةٍ، كَسائرِ العِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ. ودَعْوَى أَنَّ الصَّوْمَ لا يَتَّبَعُ، دَعْوَى مَحَلِّ التَّرَاجُعِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ لِصَّوْمِ الْبَعْضِ أَنْ لا تُوجَدَ الْمُفْطَرَاتُ في شَيْءٍ من اليَوْمِ، ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ، في حَدِيثِ عَاشُورَاءَ: «فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ»^(١٧). وأما إذا نَسِيَ النِّيَّةَ بعد وُجُودِهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَصْحَبًا

(١٢-١٣) سقط من: الأصل.

(١٣) في ١، ب، م: «يمنع».

(١٤) في ١، ب، م: «حقيقية».

(١٥-١٥) في الأصل، ١، ب: «لامرئ».

(١٦) تقدم ترجمته في ١ / ١٥٦.

(١٧) تقدم ترجمته في صفحة ٣٣٤.

لِحُكْمِهَا ، بِخِلَافِ مَا قَبَلَهَا ، فَإِنَّهَا لَمْ تُوجَدِ حُكْمًا ، وَلَا حَقِيقَةً ، وَهَذَا لَوْ نَوَى
 الْفَرَضَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَنَسِيَهُ فِي النَّهَارِ ، صَحَّ صَوْمُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَتَوَّ مِنَ اللَّيْلِ ، لَمْ يَصِحَّ
 صَوْمُهُ . وَأَمَّا إِذْرَاكُ الرَّكْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَضَاءِ رَكْعَةٍ ،
 وَيَتَوَى أَنَّهُ مَأْمُومٌ ، وَلَيْسَ هَذَا مُسْتَحِيلًا ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ مَا صَلَّى الْإِمَامُ قَبْلَهُ مِنْ
 الرَّكْعَاتِ مُحْسُوبًا لَهُ ، بِحَيْثُ يُجْزِيهِ عَنْ فِعْلِهِ فَكَلَّا ، وَلَئِنْ مُدْرِكُ الرَّكُوعِ مُدْرِكُ
 لِجَمِيعِ أَرْكَانِ الرَّكْعَةِ ، لِأَنَّ الْقِيَامَ وَجِدَّ حِينَ كَبَّرَ وَفَعَلَ سَائِرَ الْأَرْكَانِ مَعَ الْإِمَامِ .
 وَأَمَّا الصَّوْمُ فَإِنَّ النَّيَّةَ شَرْطٌ أَوْ رُكْنٌ فِيهِ ، فَلَا يُتَّصَرُّ وَجُودُهُ بِدُونِ شَرْطِهِ وَرُكْنِهِ .
 إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَكُونَ طَعِمَ قَبْلَ النَّيَّةِ ، وَلَا فَعَلَ / مَا يُفْطِرُهُ ، فَإِنْ
 فَعَلَ ^(١٨) شَيْئًا مِنْ ^(١٨) ذَلِكَ ، لَمْ يُجْزِئِهِ الصِّيَامُ ، بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ .

١٧٣/٣

٤٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَغْمَى عَلَيْهِ قَبْلَ طُلُوعِ
 الْفَجْرِ ، فَلَمْ يُفِقْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ)

وَجُمَلُهُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى أَغْمَى عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ ، فَلَمْ يُفِقْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، لَمْ يَصِحَّ
 صَوْمُهُ ، فِي قَوْلِ إِمَامِنَا ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ النَّيَّةَ قَدْ
 صَحَّتْ ، وَرَوَّالُ الْاسْتِشْعَارِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ ، كَالْتَوَمِّ . وَلَنَا ، أَنَّ
 الصَّوْمَ هُوَ الْإِمْسَاكُ مَعَ النَّيَّةِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ
 آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ ، يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجَلِي » مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ ^(١) . فَأُضَافَ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ مُعْمَى عَلَيْهِ ، فَلَا يُضَافُ

(١٨-١٨) سقط من : الأصل .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب فضل الصوم ، من كتاب الصوم . وفي : باب قول الله تعالى : يريدون أن يبدلوا
 كلام الله ، من كتاب التوحيد . وفي : باب ما يذكر في المسك ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري
 ٣ / ٣١ ، ٧ / ٢١١ ، ٩ / ١٧٥ . ومسلم ، في : باب فضل الصيام ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم
 ٢ / ٨٠٦ ، ٨٠٧ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب فضل الصيام ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٣٢ - ١٣٦ . وابن ماجه ،
 في : باب ماجاء في فضل الصيام ، كتاب الصيام . وفي : باب فضل العمل ، من كتاب الأدب . =

الإمساك إليه ، فلم يُجزئهُ . ولأنَّ النَّبِيَّةَ أَحَدَ رُكْنِي الصَّوْمِ ، فلا تُجزئُ وَحْدَهَا ، كالإمساكِ وَحْدَهُ ، أمَّا النَّوْمُ فَإِنَّهُ عَادَةٌ ، ولا يُزيلُ الإحساسَ بالكُلِّيَّةِ ، ومتى نُبِّهَ اتَّبَعَهُ ، والإغماءُ عارضٌ يُزيلُ العَقْلَ ، فأشَبَّهُه الجُنُونُ . إذا ثَبَتَ هذا ، فزَوَالَ العَقْلُ يَحْصُلُ بثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ أَحَدُهَا ، الإغماءُ وقد ذَكَرْنَاهُ ، ومتى فَسَدَ الصَّوْمُ به فعَلَى المَعْنَى عَلَيْهِ القَضَاءُ ، بغيرِ خِلافٍ عِلْمَانَاهُ ؛ لِأَنَّ مَدَّتَهُ لا تَتَطَاوَلُ غَالِبًا ، ولا تُثَبِّتُ الوِلَايَةَ عَلَى صَاحِبِهِ ، فلم يُزَلْ به التَّكْلِيفُ وَقَضَاءُ العِبَادَاتِ ، كالنَّوْمِ ، ومتى أَفَاقَ المَعْنَى عَلَيْهِ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ ، صَحَّ صَوْمُهُ ، سواءً كانَ فِي أَوَّلِهِ أو آخِرِهِ . وقال الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : تُعْتَبَرُ الإِفاقَةُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، لِيَحْصُلَ حُكْمُ النَّبِيَّةِ فِي أَوَّلِهِ . ولنا ، أَنَّ الإِفاقَةَ حَصَلَتْ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ ، فَأَجْزَأُ ، كما لو وَجِدَتْ فِي أَوَّلِهِ ، وما ذَكَرُوهُ لا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّةَ قد حَصَلَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيُسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِهَا فِي النَّهَارِ ، كما لو نامَ أو عَقَلَ عن الصَّوْمِ ، ولو كانت النَّبِيَّةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بالإِفاقَةِ فِي النَّهَارِ ، لَمَا صَحَّ مِنْهُ صَوْمُ الفَرَضِ بالإِفاقَةِ ، لِأَنَّهُ لا يُجْزئُ بِنَبِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ . الثاني ، النَّوْمُ ، فلا يُؤَثِّرُ فِي الصَّوْمِ ، سواءً وَجَدَ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ أو بَعْضِهِ . الثالث ، الجُنُونُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الإِغماءِ ، إِلا أَنَّهُ إِذا وَجَدَ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ ، لم يَجِبَ قِضاؤُهُ . وقال أبو حنيفةَ : متى أَفَاقَ المَجْنُونُ فِي جُزْءٍ مِنَ رَمَضانَ ، لَزِمَهُ قِضاؤُهُ ما مَضَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَذْرَكَ جُزْءًا مِنَ رَمَضانَ / وهو عاقِلٌ ، فَلَزِمَهُ صِيامُهُ ، كما لو أَفَاقَ فِي جُزْءٍ مِنَ اليَوْمِ . وقال الشَّافِعِيُّ : إِذا وَجَدَ الجُنُونُ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ أَفْسَدَ الصَّوْمَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يَمْنَعُ وَجُوبَ الصَّوْمِ ، فَأَفْسَدَهُ وَجُودُهُ فِي بَعْضِهِ ، كالحَيْضِ . ولنا ، أَنَّهُ مَعْنَى

ظ ١٧٣/٣

= سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٥ / ٢ ، ١٢٥٦ . والدارمي ، في : باب في فضل الصوم ، من كتاب الصوم .
 سنن الدارمي ٢ / ٢٤ ، ٢٥ . والإمام مالك ، في : باب جامع الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ
 ١ / ٣١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٤٦ ، ٢ / ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ،
 ٢٨١ ، ٣١٣ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤٤٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ ،
 ٤٨٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥١٦ ، ٣ / ٤٠ ، ٥٠ .

يَمْنَعُ الْوُجُوبَ إِذَا وُجِدَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ، فَمَنْعُهُ إِذَا وُجِدَ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ ، كَالصَّبَا وَالْكُفْرِ ، وَأَمَّا إِنْ أَفَاقَ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ فَلَنَا مَنَعٌ فِي وُجُوبِهِ ، وَإِنْ سَلَمْنَاهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ بَعْضَ وَقْتِ الْعِبَادَةِ ، فَلَزِمَتْهُ^(٢) ، كَالصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ ، وَالكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، وَكَأَنَّ لَوْ أَدْرَكَ بَعْضَ وَقْتِ الصَّلَاةِ . وَلَنَا ، عَلَى الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ زَوَّالٌ عَقِيلٌ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الصَّوْمِ ، كَالِإِغْمَاءِ وَالنَّوْمِ ، وَيُفَارِقُ الْحَيْضَ ؛ فَإِنَّ الْحَيْضَ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ ، وَإِنَّمَا يُجَوِّزُ تَأْخِيرَ الصَّوْمِ ، وَيَحْرُمُ فِعْلَهُ ، وَيُوجِبُ الْعُسْلَ ، وَيَحْرُمُ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَاللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ وَالْوَطْءَ ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْجُنُونِ عَلَيْهِ .

٤٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا سَافَرَ مَا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، فَلَا يُفْطِرُ حَتَّى يَتْرُكَ النَّبِيَّ وَرَاءَ ظَهْرِهِ)

وَجُمْلَتُهُ^(١) أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ، بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٢) ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ سِوَاهُ . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ ، الَّذِي يُبِيحُ الْقَصْرَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَدْرَهُ فِي الصَّلَاةِ^(٤) . ثُمَّ لَا يَحُلُو الْمُسَافِرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، فَلَا تَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لَهُ . الثَّانِي ، أَنْ يُسَافِرَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ لَيْلًا ، فَلَهُ الْفِطْرُ فِي صَبِيحَةِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا ، وَمَا

(٢) فِي ب ، م : « فَلَزِمَهُ » .

(١) فِي م : « وَجُمْلَةُ ذَلِكَ » .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٨٥ .

(٣) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي ٣ / ١١٩ .

(٤) تَقْدِيمُ فِي ٣ / ١١٠ - ١٠٥ .

بَعْدَهَا ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ ، وَأَبُو مِجَلَزٍ ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ : لَا يُفْطِرُ مَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الشَّهْرِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^(٥) . وَهَذَا قَدْ شَهِدَهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(٦) . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، / ١٧٤/٣
 قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ^(٧) ، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨) . وَلِأَنَّهُ مُسَافِرٌ فَأَبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ ، كَمَا لَوْ سَافَرَ قَبْلَ الشَّهْرِ ، وَالْآيَةُ تَنَاوَلَتْ الْأَمْرَ بِالصَّوْمِ لِمَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ كُلَّهُ ، وَهَذَا لَمْ يَشْهَدْهُ كُلَّهُ . الثَّلَاثُ ، أَنْ يُسَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَحُكْمُهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَمَنْ سَافَرَ لَيْلًا ، وَفِي إِبَاحَةِ فِطْرِ الْيَوْمِ الَّذِي سَافَرَ فِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَهُ أَنْ يُفْطِرَ . وَهُوَ قَوْلُ عَمْرٍو بْنِ شُرْحِبِيلَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَدَاوُدَ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ ؛ لِمَا رَوَى عُبَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي ^(٩) سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَدَفَعْتُ ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبَيْوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : اقْتَرَبَ . قُلْتُ : أَلَسْتَ تَرَى الْبَيْوتَ ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أُتْرَعِبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَكَلْتُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٠) . وَلِأَنَّ

(٥) سورة البقرة ١٨٥ .

(٦) سورة البقرة ١٨٤ .

(٧) الكديد : موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة . معجم البلدان ٤ / ٢٤٥ .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، من كتاب الصوم . وفي : باب الخروج في رمضان ، من كتاب الجهاد . وفي : باب غزوة الفتح في رمضان ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٣ / ٤٣ ، ٤ / ٦٠ ، ٥ / ١٨٥ . ومسلم ، في : باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٤ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٦٠ . والدارمي ، في : باب الصوم في السفر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٨ ، ٩ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الصيام في السفر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤٤ ، ٥ / ٣٧٦ .

(٩) سقط من : أ ، ب ، م .

(١٠) تقدم تخريجه في ٣ / ١١١ . ويضاف إليه : والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٩٨ .

السَّفَرِ مَعْنَى لَوْ وُجِدَ لَيْلًا وَاسْتَمَرَّ فِي النَّهَارِ لِأَبَاحِ الْفِطْرِ ، فَإِذَا وَجِدَ فِي أَثْنَائِهِ أَبَاحَهُ كَالْمَرَضِ ، وَلَأنَّهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمَا فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ بِهِمَا ، فَأَبَاحَهُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ كَالْآخَرِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُبَاحُ لَهُ فِطْرٌ ^(١١) ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فِيهَا غَلَبَ حُكْمُ الْحَضَرِ ، كَالصَّلَاةِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ يُفَارِقُ الصَّلَاةَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ يَلْزِمُ إِتْمَامُهَا بِنَيْتِهِ ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ . إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ حَتَّى يُخَلَّفَ الْبُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، يَعْنِي أَنَّهُ يُجَاوِزُهَا وَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ بُيُوتِهَا . وَقَالَ الْحَسَنُ : يُفِطْرُ فِي بَيْتِهِ ، إِنْ شَاءَ ، يَوْمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ . وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَطَاءٍ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : قَوْلُ الْحَسَنِ قَوْلٌ شَاذٌّ ، وَلَيْسَ الْفِطْرُ لِأَحَدٍ فِي الْحَضَرِ فِي نَظَرٍ وَلَا أَثَرٍ . وَقَدْ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ خِلَافَهُ . وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ ، وَقَدْ رَحَلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ ، وَلَيْسَ ثِيَابَ السَّفَرِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ ، فَقُلْتُ لَهُ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ . ثُمَّ رَكِبَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(١٢) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . وَهَذَا شَاهِدٌ ، وَلَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ مُسَافِرًا حَتَّى يَخْرُجَ / مِنَ الْبَلَدِ ، وَمَهْمَا كَانَ فِي الْبَلَدِ فَلَهُ أَحْكَامُ الْحَاضِرِينَ ، وَلِذَلِكَ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . فَأَمَّا أَنَسٌ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ بَرَزَ مِنَ الْبَلَدِ خَارِجًا مِنْهُ ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ ابْنُ كَعْبٍ فِي مَنْزِلِهِ ذَلِكَ .

١٧٤/٣ ظ

فصل : وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُفِطَرَ ، فَلَهُ ذَلِكَ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ ، فَقَالَ مَرَّةً : لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : إِنْ

(١١) فِي م : « الْفِطْر » .

(١٢) فِي : بَابٌ مِنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ١٢ ، ١٣ .

صَحَّ حَدِيثُ الْكَدِيدِ^(١٣) لَمْ أَرْ بِهِ بَأْسًا أَنْ يُفِطَرَ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا . وَلَنَا ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١٤) ، وَهُوَ حَدِيثٌ^(١٥) صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ^(١٦) ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا ، فَقَالَ : « أُولَئِكَ الْعَصَاةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٧) . وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ لَا يُعْرَجُ عَلَى مَنْ^(١٨) خَالَفَهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفِطَرَ بِمَا شَاءَ مِنْ أَكْلٍ وَشَرِبٍ وَغَيْرِهِمَا ، إِلَّا الْجِمَاعَ ، هَلْ لَهُ أَنْ يُفِطَرَ بِهِ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ أَفْطَرَ بِالْجِمَاعِ فَفِي الْكَفَّارَةِ رَوَيْتَانِ ؛ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِيَةُ ، يَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فَلَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ ، كَالْحَاضِرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ صَوْمٌ لَا يَجِبُ الْمُضِيُّ فِيهِ ، فَلَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ بِالْجِمَاعِ فِيهِ ، كَالْتَطَوُّعِ ، وَفَارَقَ الْحَاضِرَ الصَّحِيحَ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِي الصَّوْمِ ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ ، لِأَنَّهُ يُفِطِرُ بَيْنَةَ الْفِطْرِ ، فَيَقَعُ الْجِمَاعُ بَعْدَ حُصُولِ الْفِطْرِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ ثُمَّ جَامَعَ . وَمَتَى أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ فَلَهُ فِعْلُ جَمِيعِ

(١٣) الذي تقدم في الصفحة قبل السابقة .

(١٤) تقدم ترجمته في صفحة ٣٤٦ .

(١٥) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٦) كراع العميم : بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال ، وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتد إليه . معجم البلدان ٤ / ٢٤٧ .

(١٧) في : باب جواز الصوم والظفر في شهر رمضان للمسافر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٥ ، ٧٨٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب ما يكره من الصيام ، من كتاب الصيام . المجتبي ٤ / ١٤٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ، ومن أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٣٠ .

(١٨) في الأصل : « ما » .

ما يُتَنَافَى الصَّوْمَ، مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا بِالصَّوْمِ، فَتُرْوَى بِزَوَالِهِ، كَمَا لَوْ زَالَ بِمَجِيءِ اللَّيْلِ.

فصل: وليس للمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ فِي رَمَضَانَ عَنْ غَيْرِهِ، كَالْتَذَرِ وَالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ أُبِيحَ رُحْصَةً وَتَخْفِيفًا عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يُرِدِ التَّخْفِيفَ عَنْ نَفْسِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَصْلِ. فَإِنْ تَوَى صَوْمًا غَيْرَ رَمَضَانَ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، لَا عَنْ رَمَضَانَ، وَلَا عَنْ مَا تَوَاهُ. هَذَا / الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقَعُ مَا تَوَاهُ^(١) إِذَا كَانَ وَاجِبًا^(٢)؛ لِأَنَّهُ زَمَنٌ أُبِيحَ لَهُ فِطْرُهُ، فَكَانَ لَهُ صَوْمُهُ عَنْ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، كَغَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَلَنَا، أَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ لِلْعُذْرِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ^(٣) أَنْ يَصُومَهُ عَنْ غَيْرِ رَمَضَانَ، كَالْمَرِيضِ، وَهَذَا يَنْتَقِضُ مَا ذَكَرُوهُ، وَيُنْقَضُ أَيْضًا بِصَوْمِ التَّطَوُّعِ، فَإِنَّهُمْ سَلَّمُوهُ. قَالَ صَالِحٌ: قِيلَ لِأَبِي: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَهُوَ يَتَوَى بِهِ تَطَوُّعًا، يُجْزئُهُ؟ قَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَذَا مُسْلِمًا!

٤٨٩ - مسألة؛ قال: (وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ اِحْتَجَمَ، أَوْ اسْتَعَطَّ، أَوْ ادْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَى مَوْضِعٍ كَانَ، أَوْ قَبَلَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْدَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَى ذَلِكَ فَعَلَ عَامِدًا، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِأَلَا كَفَّارَةً، إِذَا كَانَ صَوْمًا وَاجِبًا)

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فُصِّلَ. أَحَدُهَا، أَنَّهُ يُفْطَرُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْإِجْمَاعِ، وَبِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(١) مَدَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ إِلَى تَبْيِينِ^(٢) الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّيَامِ عَنْهَا. وَأَمَّا

(١٩-١٩) سقط من: الأصل.

(٢٠) سقط من: الأصل.

(١) سورة البقرة ١٨٧.

(٢) في الأصل: « تبين ».

السُّنَّةُ ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فِيمَ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ؛ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ^(٣) مِنْ أَجْلِ^(٤) . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْفِطْرِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِمَا^(٥) يُتَعَدَّى بِهِ ، فَأَمَّا مَا لَا يُتَعَدَّى بِهِ ، فَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ يَحْصُلُ بِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : لَا يُفْطَرُ بِمَا لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْبَرَدَ فِي الصَّوْمِ ، وَيَقُولُ : لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ . وَلَعَلَّ مِنْ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ يَحْتَجُّ بِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ إِنَّمَا حَرَّمَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ ، فَمَا عَدَاهُمَا يَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ . وَنَنَا ، دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى الْعُمُومِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَحَلُّ التَّرَاعُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، فَلَا يُعَدُّ خِلَافًا .

الفصل الثاني ، أَنَّ الْحِجَامَةَ يُفْطَرُ بِهَا الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَمُحَمَّدُ^(٦) (بْنُ إِسْحَاقَ^(٦)) بْنِ حُزَيْمَةَ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَعَبِيدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ . وَكَانَ الْحَسَنُ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، لَا يَرَوْنَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ . وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ / يَحْتَجِمُونَ لَيْلًا فِي الصَّوْمِ ، مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَأَنْسُ^(٧) (بْنُ مَالِكٍ^(٧)) ، وَرَخَّصَ فِيهَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَعُرْوَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ ، وَلَا يُفْطَرُ ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٨) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ . وَلِأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) تقدم تخريجه في ١ / ١٣٨ .

(٥) في ب ، م : « بما » .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧-٧) سقط من : م .

(٨) في : باب الحجامة والقيء للصائم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرخصة في ذلك ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٥٣ .

والترمذى ، في : باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٣٠٥ . وابن

ماجه ، في : باب ما جاء في الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٧ .

من البدن، أشبه الفصد. ولنا، قول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٩).
 رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً، قال أحمد: حديث شداد بن أوس من أصح
 حديث يروى في هذا الباب، وإسناده حديث رافع إسناده جيد. وقال: حديث
 شداد وثوبان صحيحان، وعن علي بن المديني، أنه قال: أصح شيء في هذا
 الباب حديث شداد وثوبان. وحديثهم منسوخ بحديثنا، بدليل ما روى ابن
 عباس، أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة^(١٠) بقرن وناب، وهو محرم
 صائم، فوجد لذلك ضعفاً شديداً، فهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم.
 رواه أبو إسحاق الجوزجاني في «المترجم»^(١١)، وعن الحكم، قال: احتجم
 رسول الله ﷺ وهو صائم فضعف، ثم كرهت الحجام للصائم. وكان ابن
 عباس، وهو راوي حديثهم، يعد الحجام والمحجم، فإذا غابت الشمس

(٩) أخرجه البخاري، في: باب الحجامه والقيء للصائم، من كتاب الصوم. صحيح البخاري ٣ / ٤٢.
 وأبو داود، في: باب في الصائم يحتجم، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ١ / ٥٥٢، ٥٥٣. والترمذي،
 في: باب كراهية الحجامه للصائم، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٣ / ٣٠٣. وابن ماجه، في: باب
 ما جاء في الحجامه للصائم، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٧. والدارمي، في: باب الحجامه
 تفطر الصائم، من كتاب الصوم. سنن الدارمي ٢ / ١٤. والإمام أحمد، في: المسند ٢ / ٣٦٤،
 ٣ / ٤٦٥، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤ / ١٢٣-١٢٥، ٥ / ٢١٠، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣،
 ٦ / ١٢، ١٥٧، ٢٥٨.

(١٠) القاحة: على ثلاث مراحل من المدينة، قبل السقيا بنحو ميل. معجم البلدان ٤ / ٥.
 (١١) حديث ابن عباس في احتجام رسول الله ﷺ وهو صائم بالقاحة، أخرجه الإمام أحمد، في: المسند
 ١ / ٢٤٤، ٣٤٤، والهيثمي، في كشف الأستار عن زوائد البزار ١ / ٤٧٨. أما الرواية التي لم تذكر المكان،
 وذكرت احتجامه وهو صائم، أو وهو محرم صائم، فقد أخرجها البخاري، في: باب الحجامه والقيء للصائم،
 من كتاب الصوم، وفي: باب أي ساعة يحتجم، من كتاب الطب. صحيح البخاري ٣ / ٤٢، ٤٣،
 ٧ / ١٦١. وأبو داود، في: باب الرخصة في الاحتجام للصائم، من كتاب الصوم. سنن أبي داود
 ١ / ٥٥٣، ٥٥٤. والترمذي، في: باب ما جاء في الرخصة في الحجامه للصائم، من أبواب الصوم.
 عارضة الأحوذى ٣ / ٣٠٥. والبيهقي، في: باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه، من كتاب الصوم. السنن
 الكبرى ٤ / ٢٦٣. والهيثمي، في: باب الحجامه للصائم، من كتاب الصوم. مجمع الزوائد ٣ / ١٦٩،
 ١٧٠.

احتجّم بالليل . كذلك رواه الجوزجاني . وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه . ويحتمل أن النبي ﷺ احتجّم فأفطر ، كما روى عنه عليه السلام أنه قاء فأفطر^(١٢) . فإن قيل : فقد روى أن النبي ﷺ رأى الحاجم والمحتجّم يعتابان ، فقال ذلك ، قلنا : لم تثبت صحة هذه الرواية ، مع أن اللفظ أعم من السبب ، فيجب الأخذ^(١٣) بعموم اللفظ^(١٤) دون خصوص^(١٥) السبب ، على أننا قد ذكرنا الحديث الذي فيه بيان علة النهي عن الحجامة ، وهي الخوف من الضعف ، فيبطل التعليل بسواه^(١٥) ، أو يكون كل واحد منهما علة مستقلة . على أن الغيبة لا تفسد الصائم إجماعاً ، فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع . قال أحمد : لأن يكون الحديث كما جاء عن النبي ﷺ : « أفطر الحاجم والمحتجوم »^(١٦) أحب إلينا من أن يكون من الغيبة ؛ لأن / من أراد أن يمتنع من الحجامة امتنع ، وهذا أشد على الناس ، من يسلم من الغيبة ! فإن قيل : فإذا كانت علة النهي ضعف الصائم بها فلا يقتضي ذلك الإفطر ، وإنما يقتضي الكراهة ، ومعنى قوله : « أفطر الحاجم والمحتجوم » أى قرأ من الإفطر . قلنا : هذا تأويل يحتاج إلى دليل ، على أنه لا يصح ذلك في حق الحاجم ، فإنه لا ضعف فيه^(١٧) .

الفصل الثالث ، أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه ، أو مجوف في جسده ،

(١٢) أخرجه أبو داود ، في : باب الصائم يستقيء عامداً ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٥ .
والدارمي ، في : باب القيء للصائم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٩٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٦ / ٤٤٣ .

(١٣) في م : « العمل » .

(١٤-١٤) في م : « لا بخصوص » .

(١٥) في م : « بما سواه » .

(١٦) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(١٧) في الأصل بعد هذا زيادة : « ونحو ذلك » .

كِدْمَاغِهِ وَحَلْقِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْفُذُ إِلَى مِعْدَتِهِ ، إِذَا وَصَلَ بِاخْتِيَارِهِ ، وَكَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، سِوَاءَ وَصَلَ مِنَ الْفَمِّ عَلَى الْعَادَةِ ، أَوْ غَيْرِ الْعَادَةِ كَالْوَجُورِ^(١٨) وَاللَّدُودِ^(١٩) ، أَوْ مِنَ الْأَنْفِ كَالسَّعُوطِ ، أَوْ مَا يَدْخُلُ مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الدِّمَاغِ ، أَوْ مَا يَدْخُلُ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْحَلْقِ كَالْكُحْلِ ، أَوْ مَا يَدْخُلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنَ الدُّبْرِ بِالْحُقْنَةِ ، أَوْ مَا يَصِلُ مِنْ مُدَاوَاةِ الْجَائِفَةِ^(٢٠) إِلَى جَوْفِهِ ، أَوْ مِنْ دَوَاءِ الْمَأْمُومَةِ^(٢١) إِلَى دِمَاغِهِ ، فَهَذَا كُلُّهُ يُفِطْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَاصِلٌ إِلَى جَوْفِهِ بِاخْتِيَارِهِ ، فَأَشْبَهَ الْأَكْلَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ ، أَوْ جَرَحَهُ غَيْرُهُ بِاخْتِيَارِهِ ، فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ ، سِوَاءَ اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِهِ ، أَوْ عَادَ فَخَرَجَ مِنْهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُفِطْرُ بِالسَّعُوطِ ، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ إِلَى حَلْقِهِ ، وَلَا يُفِطْرُ إِذَا دَاوَى الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ . وَاخْتَلَفَ عَنْهُ^(٢٢) فِي الْحُقْنَةِ ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْحَلْقِ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَشْبَهَ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ وَلَا الْجَوْفِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَاصِلٌ إِلَى جَوْفِ الصَّائِمِ بِاخْتِيَارِهِ ، فَيُفِطْرُهُ ، كَالْوَاصِلِ إِلَى الْحَلْقِ ، وَالدِّمَاغِ جَوْفٌ ، وَالْوَاصِلُ إِلَيْهِ يُعَذِّبُهُ ، فَيُفِطْرُهُ ، كَجَوْفِ الْبَيْدِ^(٢٣) .

فصل : فَأَمَّا الكُّحْلُ ، فَمَا وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ ، أَوْ عِلْمَ وُصُولِهِ إِلَيْهِ ، فَطْرُهُ ، وَإِلَّا لَمْ يُفِطْرُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : مَا يَجِدُ طَعْمَهُ كَالذَّرُورِ وَالصَّبِيرِ وَالْقَطُورِ ، أَفْطَرَ . وَإِنْ اكْتَحَلَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْإِثْمِيدِ غَيْرِ الْمُطَيَّبِ ،

(١٨) الوجور : الدواء يصب في الحلق .

(١٩) اللدود : ما يصب بالمُسْتَعَط من الدواء في أحد شقي الفم .

(٢٠) الجائفة : الجراحة تصل للجوف .

(٢١) المأمومة : التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي أشد الشجاج .

(٢٢) أي : واختلف النقل عنه .

(٢٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، بعد أن ذكر تنازع أهل العلم في أمر الكحل والحقنة وما يقطر في الإحليل ومداواة المأمومة والجائفة : والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك . واستدل لقوله هذا بكلام طويل ، راجعه في

الفتاوى ٢٥ / ٢٣٣ - ٢٣٧ .

كالميل ونحوه ، لم يُفطر . نصَّ عليه أحمد . وقال ابن عَقِيل : إن كان الكحلُّ حَادًّا ، فطَرُهُ ، وإلَّا فلا . ونحو ما ذَكَرْتَاهُ قال أصحابُ مالِك . وعن ابن أبي لَيْلَى ، وابنِ شُبْرَمَةَ ، أنَّ الكحلَّ يُفطرُّ الصَّائِمَ . وقال أبو حنيفة ، والشَّافِعِيُّ : لا يُفطرُّه ؛ لما رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ / وَهُوَ صَائِمٌ^(٢٤) . ولأنَّ العَيْنَ لَيْسَتْ مَنفَذًا ، فلم يُفطرْ بالدَّخْلِ مِنْهَا ، كما لو دَهَنَ رَأْسَهُ . ولنا ، أَنَّهُ أَوْصَلَ إِلَى حَلِقِهِ ما هو مَمْنُوعٌ مِنْ تَنَاوُلِهِ بِفِيهِ فَأَفطَرَ بِهِ ، كما لو أَوْصَلَهُ مِنْ أَنْفِهِ ، وما رَوَوْهُ لم يَصِحَّ ، قال التِّرْمِذِيُّ^(٢٥) : لم يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَابِ الكحلِّ لِلصَّائِمِ شَيْءٌ . ثم يَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ اِكْتَحَلَ بما لا يَصِلُ . وقولُهُم : لَيْسَتْ العَيْنُ مَنفَذًا . لا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ يُوجَدُ طَعْمُهُ فِي الحَلْقِ ، وَيَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِيدِ فَيَتَنَحَّضُهُ . قال أحمدُ : حَدَّثَنِي إنْسَانٌ أَنَّهُ اِكْتَحَلَ بِاللَّيْلِ فَتَنَحَّضَهُ بِالنَّهَارِ . ثم لا يُعْتَبَرُ فِي الوَاصِلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَنفَذٍ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ^(٢٦) لو جَرَحَ نَفْسَهُ جَائِفَةً ، فَإِنَّهُ يُفطرُّ .

فصل : وما لا يُمكنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، كائِتِلَاعِ الرِّيقِ ، لا يُفطرُّه ، لأنَّ اتِّقَاءَ ذَلِكَ يَشْتُقُّ ، فَأَشْبَهَ غُبَارَ الطَّرِيقِ ، وَعَرَبَلَةَ الدَّقِيقِ . فَإِنْ جَمَعَهُ ثُمَّ ائْتَلَعَهُ قَصْدًا لم يُفطرُّه ؛ لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ مَعَدَّتِهِ ، أَشْبَهَ ما إِذَا لم يَجْمَعُهُ . وفيه وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يُفطرُّه ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، أَشْبَهَ ما لو قَصَدَ ائْتِلَاعَ غُبَارِ الطَّرِيقِ . والأوَّلُ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ الرِّيقَ لا يُفطرُّ إِذَا لم يَجْمَعُهُ ، وَإِنْ قَصَدَ ائْتِلَاعَهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا جَمَعَهُ ، بِخِلَافِ غُبَارِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ خَرَجَ رِيقُهُ إِلَى ثَوْبِهِ ، أَوْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، أَوْ بَيْنَ شَفَتَيْهِ ، ثُمَّ عَادَ فَائْتَلَعَهُ ، أَوْ بَلَغَ رِيقٌ غَيْرَهُ ، أَفطَرَ ؛ لِأَنَّهُ ائْتَلَعَهُ مِنْ غَيْرِ فَمِهِ ، فَأَشْبَهَهُ

(٢٤) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٦ . والبيهقي ، في : باب الصائم يكتحل ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٦٢ . وليس فيهما أنه كان في رمضان .

(٢٥) في سننه . انظر : عارضة الأحوذى ٣ / ٢٥٨ .

(٢٦) في ا ، ب ، م : « ما » .

ما لو بَلَغَ غيره . فإن قِيلَ : فقد رَوَتْ عائشةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُقْبَلُها وهو صَائِمٌ ، وَيُمَصُّ لِسَانَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧) . قلنا : قد رَوَى عن أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قال : هذا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ . ويجوزُ (٢٨) أَنْ يَكُونَ (٢٨) يُقْبَلُ فِي الصَّوْمِ ، وَيُمَصُّ لِسَانَهَا فِي غيره . ويجوزُ أَنْ يُمَصَّهُ ، ثم لا يَتَّبِعُهُ ، ولأنَّهُ لم يَتَحَقَّقْ انفِصالُ ما على لِسَانِها مِنَ اللَّبَلِ إِلَى فَمِها ، فَأَشْبَهَ ما لو تَرَكَ حِصَاةً مَبْلُوءَةً فِي فِيها ، أو لو تَمَضَّمَصَ بِماءٍ ثم مَجَّهُ . ولو تَرَكَ فِي فَمِها حِصَاةً أو دِرْهَمًا ، فَأَخْرَجَهُ وَعَلِيه بَلَّةٌ مِنَ الرَّيْقِ ، ثم أعادَهُ فِي فِيها ، نَظَرْتُ ؛ فإن كان ما عَلَيهِ مِنَ الرَّيْقِ كَثِيرًا فَأَتْبَلَعَهُ أَفْطَرَ ، وإن كان يَسِيرًا لم يُفِطِرْ بِإِتِّبَاعِ رَيْقِهِ . وقال بعضُ أَصْحَابِنَا : يُفِطِرُ لِإِتِّبَاعِهِ ذَلِكَ اللَّبَلُ الَّذِي كان على الجِسمِ . ولنا ، أَنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ انفِصالُ ذَلِكَ اللَّبَلِ ، ودُخُولُهُ إِلَى حَلْقِهِ ، فلا يُفِطِرُهُ ، كَالْمَضْمُضَةِ وَالتَّسْوُوكِ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ / وَالمَبْلُورِ . ويُقَوَّى ذَلِكَ حَدِيثُ عائِشَةَ فِي مَصِّ لِسَانِها . ولو أَخْرَجَ لِسَانَهُ وَعَلِيه بَلَّةٌ ، ثم عادَ فَأَدْخَلَهُ وَاتَّبَعَ رَيْقَهُ ، لم يُفِطِرْ .

١٧٧/٣

فصل : وإن اِتَّبَعَ النُّحَامَةَ فِيها رِوَايَتانِ ، إِحْداهُما ، يُفِطِرُ . قال حَنَبَلٌ : سمعتُ أبا عبيد الله يَقُولُ : إِذا تَنَحَّمَ ، ثم اَزْدَرَدَهُ ، فقد أَفْطَرَ . لِأَنَّ النُّحَامَةَ مِنَ الرَّأْسِ تَنْزِلُ ، وَالرَّيْقُ مِنَ الفَمِ . ولو تَنَحَّعَ مِنْ جَوْفِهِ ، ثم اَزْدَرَدَهُ ، أَفْطَرَ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ التَّحَرُّزُ مِنْها ، أَشْبَهَ الدَّمَ ، ولأنَّها مِنْ غيرِ الفَمِ ، أَشْبَهَ القَيْءَ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا يُفِطِرُ . قال ، فِي رِوَايَةِ المَرُودِيِّ : لَيْسَ عَلَيْكَ قِضَاءٌ إِذا اِتَّبَلَعْتَ النُّحَامَةَ وَأَنْتَ صَائِمٌ . لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ فِي الفَمِ ، غيرُ وَاصِلٍ مِنْ خَارِجٍ ، أَشْبَهَ الرَّيْقَ .

فصل : فإن سَأَلَ فَمُهُ دَمًا ، أو خَرَجَ إِلَيْهِ قَلَسٌ (٢٩) أو قَيْءٌ ، فَازْدَرَدَهُ أَفْطَرَ ،

(٢٧) فِي : باب الصائم يبلع الريق ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فِي : المسند ٦ / ١٢٣ ، ٢٣٤ .

(٢٨-٢٨) فِي م : « أَنَّهُ كان » .

(٢٩) القلس : ما خرج من البطن إلى الفم وليس بقىء .

وإن كان يسيراً ؛ لأنَّ الفَمَ في حُكْمِ الظَّاهِرِ ، والأَصْلُ حُصُولُ الفِطْرِ بِكُلِّ وَاصِلٍ مِنْهُ ، لَكِن عُنِيَ عَنِ الرِّبْقِ ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ ، فَمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الأَصْلِ ، وَإِنْ أَلْقَاهُ مِنْ فِيهِ ، وَبَقِيَ فَمُهُ نَجِسًا ، أَوْ تَنَجَّسَ فَمُهُ بِشَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ ، فَابْتَلَعَ رِيقَهُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ جُزْءٌ مِنَ المُنَجَّسِ أَفْطَرَ بِذَلِكَ الجُزْءِ ، وَإِلَّا فَلَا .

فصل : وَلَا يُفْطِرُ بِالمَضْمُضَةِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ، سَوَاءً كَانَ فِي الطَّهَارَةِ أَوْ

غَيْرِهَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ عَمَرَ سَأَلَهُ عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ مِنْ إِنَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ » قُلْتُ : لَا بَأْسَ . قَالَ :

« فَمَهْ ؟ » (٣٠) . وَلِأَنَّ الفَمَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ ، فَلَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِالْوَاصِلِ إِلَيْهِ ،

كَالأَنْفِ وَالْعَيْنِ . وَإِنْ تَمَضْمَضَ ، أَوْ اسْتَنْشَقَ فِي الطَّهَارَةِ ، فَسَبَقَ المَاءُ إِلَى حَلْقِهِ

مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا إِسْرَافٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ،

وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ :

يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَ المَاءَ إِلَى جَوْفِهِ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ ، فَأَفْطَرَ ، كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ شُرْبُهُ .

وَلَنَا ، أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا قَصْدٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ طَارَتْ ذُبَابَةٌ إِلَى

حَلْقِهِ ، وَهَذَا فَارَقَ المُتَعَمِّدَ . فَأَمَّا إِنْ أَسْرَفَ فَرَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ، أَوْ بَالَعَ فِي

الاسْتِنْشَاقِ ، فَقَدْ فَعَلَ مَكْرُوهًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ : « وَبَالِعَ فِي

الاسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » (٣١) . حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَلِأَنَّهُ يَتَعَرَّضُ / بِذَلِكَ ١٧٧/٣ ظ

لِإِصْطِلَاقِ المَاءِ إِلَى حَلْقِهِ ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ . فَقَالَ أَحْمَدُ : يُعْجِبُنِي أَنْ يُعِيدَ

الصَّوْمَ . وَهَلْ يُفْطِرُ بِذَلِكَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

(٣٠) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ القِبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥٥٦ . وَالدَّارِمِيُّ ،

فِي : بَابِ الرِّحْصَةِ فِي القِبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ١٣ . وَإِلِمامِ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ

١ / ٢١ .

وَقَوْلُهُ ﷺ : « فَمَهْ » . أَيْ : فَمَاذَا . لِلِاسْتِفْهَامِ ، فَأَبْدَلَ الأَلْفَ هَاءً لِلوَقْفِ وَالسَّكْتِ .

(٣١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ١ / ١٤٧ .

عن المُبَالِغَةِ حِفْظًا لِلصَّوْمِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُفْطِرُ بِهِ ، لِأَنَّهُ وَصَلَ بِفِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ ، فَأَشْبَهَ الْمُتَعَمِّدَ^(٣٢) . والثاني ، لا يُفْطِرُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، فَأَشْبَهَ غُبَارَ الدَّقِيقِ إِذَا نَحَلَهُ . فَأَمَّا الْمَضْمَضَةُ لِغَيْرِ الطَّهَّارَةِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ لِحَاجَةٍ ، كغَسَلِ فَمِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَنَحْوِهِ ، فَحُكْمُهَا مَضْمَضَةُ لِلطَّهَّارَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَبَثًا^(٣٣) ، أَوْ تَمَضْمَضَ مِنْ أَجْلِ الْعَطَشِ ، كُرِهَ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الصَّائِمِ يَعْطَشُ^(٣٤) فَيَتَمَضَّمُ ثُمَّ يَمُجُّهُ^(٣٥) . قَالَ : يُرْشُ عَلَى صَدْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ . فَإِنْ فَعَلَ ، فَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ ، أَوْ تَرَكَ الْمَاءَ فِي فِيهِ عَابَثًا ، أَوْ لِالتَّبَرُّدِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الرَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُبَّ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْعَطَشِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ^(٣٥) يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣٦) .

فصل : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الصَّائِمُ ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ، قَالَتَا : نَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ اِخْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَصُومُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٧) . وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ ، بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ دَخَلَ الْحَمَّامَ ، وَهُوَ صَائِمٌ هُوَ وَأَصْحَابُ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . فَأَمَّا الْعَوْصُ فِي الْمَاءِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ فِي الصَّائِمِ يَنْعَمِسُ فِي الْمَاءِ ؛ إِذَا لَمْ يَخْفَ أَنْ يَدْخُلَ فِي مَسَامِعِهِ . وَكُرِهَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ أَنْ

(٣٢) فِي م : « التعمد » .

(٣٣) فِي ب ، م : « عابثا » .

(٣٤-٣٥) فِي الْأَصْلِ : « تَمَضْمَضُ ثُمَّ مَجُّهُ » .

(٣٥) الْعَرَجُ : قَرِيَّةُ جَامِعَةٍ مِنْ عَمَلِ الْفَرَعِ عَلَى أَيَّامِ مِنَ الْمَدِينَةِ .

(٣٦) فِي : بَابِ الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥٥٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٩٦ ، ١٤٣ ، ٢٥٢ .

(٣٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ٣٩ ، ٤٠ .

وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صِحَّةِ صَوْمٍ مِنْ طَلَعِ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ

٢ / ٧٨٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٢١١ .

يَنْعِمَسَ فِي الْمَاءِ ، خَوْفًا أَنْ يَدْخُلَ فِي مَسَامِعِهِ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي مَسَامِعِهِ ، فَوَصَلَ إِلَى دِمَاعِهِ مِنَ الْعُسَلِ الْمَشْرُوعِ ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا قَصْدٍ ، فَلَاشِيءَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ دَخَلَ إِلَى حَلْقِهِ مِنَ الْمَضْمُضَةِ فِي الْوُضُوءِ^(٣٨) . وَإِنْ غَاصَ فِي الْمَاءِ ، أَوْ أَسْرَفَ ، أَوْ كَانَ عَابِثًا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الدَّاخِلِ إِلَى الْحَلْقِ مِنَ الْمُبَالِغَةِ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ وَالزَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : الصائم يمضغ العلك . قال : لا . قال أصحابنا : العلك / ضربان ؛ أحدهما ، ما يتحلل منه أجزاء ، وهو الرديء الذي إذا مضغه يتحلل ، فلا يجوز مضغه ،^(٣٩) إلا أن لا يبلغ ريقه^(٣٩) ، فإن فعل فنزل^(٤٠) إلى حلقه منه شيء ، أفطر به ، كما لو تعمّد أكله . والثاني ، العلك القوى الذي كلما مضغه صلب وقوى ، فهذا يكره مضغه ولا يحرم . وممن كرهه الشعبي ، والنخعي ، ومحمد بن علي ، وقتادة ، والشافعي ، وإسحاق^(٤١) ، وأصحاب الرأي ؛ وذلك لأنه يحلب الفم ، ويجمع الريق ، ويورث العطش . ورخصت عائشة في مضغه . وبه قال عطاء ؛ لأنه لا يصل^(٤٢) منه شيء^(٤٢) إلى الجوف ، فهو كالحصاة يضرها^(٤٣) في فيه ، ومتى مضغه ولم يجد طعمه في حلقه ، لم يفطر . وإن وجد طعمه في حلقه ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يفطره ، كالكحل إذا وجد طعمه في حلقه . والثاني ، لا يفطره ؛ لأنه لم ينزل منه شيء ، ومجرد الطعم لا يفطر ، بدليل أنه قد قيل : من لطح باطن قدمه بالحنظل ، وجد طعمه ، ولا يفطر ، بخلاف الكحل ، فإن أجزاءه تصل إلى الحلق ، ويشاهد إذا تنخّع . قال

(٣٨) في الأصل : « الوجه » .

(٣٩-٣٩) سقط من : الأصل .

(٤٠) في الأصل : « فدخل » .

(٤١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤٢-٤٢) سقط من : ب ، م .

(٤٣) سقط من : ا .

أحمد : مَنْ وَضَعَ فِي فِيهِ دِرْهَمًا أَوْ دِينَارًا وَهُوَ صَائِمٌ ، مَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَا يَجِدُ طَعْمَهُ فَلَا يُعْجِبُنِي . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الصَّائِمِ يَفْتُلُ الْخَيْوُطَ ، قَالَ : يُعْجِبُنِي أَنْ يَبْزُقَ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْتَنِبَ ذَوْقَ الطَّعَامِ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ الْحَلَّلَ ، وَالشَّيْءَ يُرِيدُ شِرَاءَهُ . وَالْحَسَنُ كَانَ يَمْضَغُ الْجَوْزَ لِابْنِ ابْنِهِ وَهُوَ صَائِمٌ . وَرَخَّصَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ مَعَ الْحَاجَةِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ ، وَإِلَّا لَمْ يُفْطِرْ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ . قَالَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، مَا لَا أُحْصِي ، يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٤٤) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَذْوَمَ لِسَّوَاكِ رَطْبٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، مِنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ عُودًا ذَاوِيًا . وَلَمْ يَرِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالسَّوَاكِ أَوْلَ النَّهَارِ بَأْسًا ، إِذَا كَانَ الْعُودُ يَابِسًا . وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ تَرْكَ السَّوَاكِ بِالْعَشِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ »^(٤٥) / لَتَلِكِ الرَّائِحَةِ لَا يُعْجِبُنِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِالْعَشِيِّ . وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ فِي التَّسَوُّكِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ ، فَرُوِيَتْ عَنْهُ الْكِرَاهَةُ . وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْحَكَمِ^(٤٦) ، وَإِسْحَاقَ ، وَمَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ ؛ لِأَنَّهُ مُغْرَّرٌ بِصَوْمِهِ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ أَجْزَاءٌ إِلَى حَلْقِهِ ، فَيُفْطِرُهُ . وَرُوِيَ عَنْهُ لَا يُكْرَهُ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَعُرْوَةَ ، وَمُجَاهِدٍ ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ .

(٤٤) تقدم في ١ / ١٣٩ .

(٤٥) تقدم في ١ / ١٣٨ .

(٤٦) سقط من : الأصل .

فصل : وَمَنْ أَصْبَحَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ طَعَامًا ؛ لَمْ يَحُلْ مِنْ حَالَتَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لَا يُمَكِّنُهُ لَفْظُهُ ، فَأَزْدَرَدَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهِ^(٤٧) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّرُ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَ الرِّيقُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا يُمَكِّنُهُ^(٤٨) لَفْظُهُ ، فَإِنْ لَفْظَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَزْدَرَدَهُ عَامِدًا ، فَسَدَّ صَوْمُهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَبْقَى بَيْنَ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ مِمَّا يَأْكُلُهُ ، فَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّرُ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَ مَا يَجْرِي بِهِ الرِّيقُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ بَلَغَ طَعَامًا يُمَكِّنُهُ لَفْظُهُ بِاخْتِيَارِهِ ، ذَاكِرًا لَصَوْمِهِ ، فَأَفْطَرَ بِهِ ، كَمَا لَوْ ابْتَدَأَ الْأَكْلَ ، وَبِخَالِفِ مَا يَجْرِي بِهِ الرِّيقُ ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ لَفْظُهُ . فَإِنْ قِيلَ : يُمَكِّنُهُ أَنْ يَبْصُقَ . قُلْنَا : لَا يَخْرُجُ جَمِيعُ الرِّيقِ بِبُصَاقِهِ ، وَإِنْ مُنِعَ مِنْ ابْتِلَاجِ رِيْقِهِ كُلِّهِ لَمْ يُمَكِّنُهُ .

فصل : فَإِنْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ دُهْنًا ، لَمْ يُفْطِرْ بِهِ ، سِوَاءَ وَصَلَ إِلَى الْمَثَانَةِ ، أَمْ لَمْ يَصِلْ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَ الدُّهْنَ إِلَى جَوْفِ فِي جَسَدِهِ ، فَأَفْطَرَ ، كَمَا لَوْ تَوَى الْجَائِفَةَ ، وَلِأَنَّ الْمَنَى يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ فَيَفْطِرُهُ ، وَمَا أَفْطَرَ بِالخَارِجِ مِنْهُ جَازَ أَنْ يُفْطِرَ بِالدَّخْلِ مِنْهُ ، كَالْفَمِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ بَاطِنِ الذَّكَرِ وَالْجَوْفِ مَنْقَذٌ ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ الْبَوْلُ رَشْحًا ، فَالذِّي يَتْرُكُهُ فِيهِ لَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ ، فَلَا يُفْطِرُهُ ، كَالذِّي يَتْرُكُهُ فِيهِ وَلَمْ يَبْتَلِعْهُ .

الفصل الرابع : إِذَا قَبِلَ فَأَمْنَى أَوْ أَمَدَى ، وَلَا يَحُلُو الْمُقْبَلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ لَا يَنْزَلَ ، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ . رَوَاهُ

(٤٧) سقط من : الأصل .

(٤٨) في م : « يمكن » .

البُخَارِيُّ ، ومُسْلِمٌ^(٤٩) . ويُرْوَى بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا ، / قَالَ الْخَطَّابِيُّ : ١٧٩/٣
مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ حَاجَةٌ النَّفْسِ وَوَطْرُهَا . وَقِيلَ بِالتَّسْكِينِ : الْعَضْوُ . وَبِالْفَتْحِ :
الْحَاجَةُ . وَرَوَى عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : هَشِشْتُ
فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ، قَبِلْتُ وَأَنَا
صَائِمٌ . فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ مِنْ إِنَاءٍ وَأَنْتِ صَائِمَةٌ ؟ » قُلْتُ : لَا بَأْسَ
بِهِ ، قَالَ : « فَمَهْ ؟ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥٠) . شَبَّهَ الْقِبْلَةَ بِالْمَضْمَضَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مِنْ
مُقَدَّمَاتِ الشَّهْوَةِ ، وَإِنَّ الْمَضْمَضَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نَزُولُ الْمَاءِ لَمْ يُفِطِرْ ، وَإِنْ كَانَ
مَعَهَا نَزُولُهُ أَفْطَرَ . إِلَّا أَنْ أَحْمَدَ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : هَذَا رِيحٌ ، لَيْسَ مِنْ
هَذَا شَيْءٌ . الْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ يُعْنَى فَيُفِطِرَ بِغَيْرِ خِلَافٍ تَعَلَّمَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ إِيمَاءِ
الْحَبْرِيِّ ، وَلِأَنَّهُ إِتْرَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ ، فَاشْتَبَهَ الْإِتْرَالُ بِالْجِمَاعِ دُونَ الْفَرْجِ . الْحَالُ
الثَّالِثُ ، أَنْ يُعْنَى فَيُفِطِرَ عِنْدَ إِمَامِنَا وَمَالِكٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا
يُفِطِرُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، لِأَنَّهُ خَارِجٌ لَا يُوجِبُ
الْعُسْلَ ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ . وَلِنَا ، أَنَّهُ خَارِجٌ تَحَلَّلَهُ الشَّهْوَةُ ، خَرَجَ بِالمُبَاشَرَةِ ، فَأَفْسَدَ
الصَّوْمَ ، كَالْمَيْئِ ، وَفَارَقَ الْبَوْلَ بِهَذَا ، وَاللَّمْسُ لِشَهْوَةِ كَالْقِبْلَةِ فِي هَذَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ،
فَإِنَّ الْمُقْبَلَ إِنْ^(٥١) كَانَ ذَا شَهْوَةٍ مُفْرِطَةٍ ، بَحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا قَبَّلَ أَنْزَلَ ، لَمْ
تَحِلَّ لَهُ الْقِبْلَةُ ؛ لِأَنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِصَوْمِهِ ، فَحُرِّمَتْ ، كَالْأَكْلِ . وَإِنْ كَانَ ذَا شَهْوَةٍ ،

(٤٩) سقط من : ١ ، ب ، م . والحديث أخرجه البخاري ، في : باب المباشرة للصائم ، من كتاب الصوم .
صحيح البخاري ٣ / ٣٩ . ومسلم ، في : باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ... ، من كتاب
الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٧ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في المباشرة للصائم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى
٣ / ٢٦٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في المباشرة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه
١ / ٥٣٨ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . الموطأ
١ / ٢٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٩٨ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٥٦ ،
٢٠١ ، ٢١٦ ، ٢٣٠ ، ٢٦٦ .

(٥٠) تقدم ترجمته في صفحة ٣٥٦ .

(٥١) في ب ، م : « إذا » .

لكنه لا يُعْلَبُ على ظَنِّه ذلك ، كُرِهَ له التَّقْبِيلُ ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ صَوْمَهُ لِلْفِطْرِ ، وَلَا يَأْمَنُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ . وقد رَوَى عن عمرَ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَقُلْتُ لَهُ : مَالِي ؟ فَقَالَ : «إِنَّكَ تُقْبَلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ»^(٥٢) .

وَلِأَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا مَنَعَتِ الْوُطْءَ مَنَعَتِ الْقُبْلَةَ ، كَالْإِحْرَامِ . وَلَا تَحْرُمُ الْقُبْلَةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَرْسَلَ أَمْرَأَتُهُ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِثْلُنَا ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ : «إِنِّي لِأَحْشَاكُمُ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقَى» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ^(٥٣) . وَلِأَنَّ إِفْسَادَهُ إِلَى إِفْسَادِ الصَّوْمِ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، وَلَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِالشُّكِّ ، / فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا تُحْرِكُ الْقُبْلَةَ شَهْوَتُهُ ، كَالشَّيْخِ الْهَمِّ^(٥٤) ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ لَمَّا كَانَ مَالِكًا لِأَرْبِهِ ، وَغَيْرُ ذِي الشَّهْوَةِ فِي مَعْنَاهُ . وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَأَتَاهُ آخَرُ ، فَسَأَلَهُ ، فَتَنَاهَا ، فإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥٥) . وَلِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ لغيرِ شَهْوَةٍ ، فَأَشْبَهَتْ لَمَسَ الْيَدِ لِحَاجَةٍ . وَالثَّانِيَةُ ، يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ حَدُوثَ الشَّهْوَةِ ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ تَمْنَعُ الْوُطْءَ ، فَاسْتَوَى فِي الْقُبْلَةِ فِيهَا مَنْ تُحْرِكُ شَهْوَتُهُ ، وَغَيْرُهُ ، كَالْإِحْرَامِ . فَأَمَّا اللَّمْسُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، كَلَمَسَ يَدَهَا لِيَعْرِفَ

(٥٢) أخرجه البيهقي ، في : باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٣٢ . وابن أبي شيبة ، في : باب من رخص في القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . المصنف ٣ / ٦٢ . (٥٣) في : باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٩ . كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩١ ، ٢٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٣٤ . (٥٤) في ب ، م : « الهرم » . والهم : الكبير الفاني . (٥٥) في : باب كراهيته للشباب ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٦ .

مَرَضَهَا ، فليس بِمَكْرُوهِ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُكْرَهُ فِي الْإِحْرَامِ ، فَلَا يُكْرَهُ فِي الصِّيَامِ ، كَلَّمَسِ ثَوْبَهَا .

فصل : ولو اسْتَمْنَى بِيَدِهِ ، فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا ، وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ ، فَإِنْ أُنْزِلَ فَسَدَ صَوْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْقُبْلَةِ فِي إِثَارَةِ الشَّهْوَةِ . فَأَمَّا إِنْ أُنْزِلَ لغيرِ شَهْوَةٍ ، كَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ أَوْ الْمَذْيُ لِمَرَضٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ لغيرِ شَهْوَةٍ ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ ، وَلِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ ، وَلَا تَسْبِبُ إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ الْإِحْتِلَامَ . وَلَوْ احْتَلَمَ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ، لِأَنَّهُ عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ حَلْفَهُ شَيْءٌ وَهُوَ نَائِمٌ . وَلَوْ جَامَعَ فِي اللَّيْلِ ، فَأُنْزِلَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ ، لَمْ يُفْطِرْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّبْ إِلَيْهِ فِي النَّهَارِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ شَيْئًا فِي اللَّيْلِ ، فَذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي النَّهَارِ .

الفصل الخامس : إِذَا كَرَّرَ النَّظَرَ^(٥٦) فَأُنْزِلَ ، وَلِتَكَرَّرِ النَّظَرُ أَيْضًا ثَلَاثَةً أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ لَا يَقْتَرِنَ بِهِ إِنْزَالٌ ، فَلَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِغَيْرِ اخْتِلَافٍ . الثَّانِي ، أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ ، فَيَفْسُدُ الصَّوْمُ فِي قَوْلِ إِمَامِنَا ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا يَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ ، أَشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِالْفِكْرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِنْزَالٌ بِفِعْلِ يَتَلَدَّدُ بِهِ ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَأَفْسَدَ الصَّوْمَ ، كَالْإِنْزَالِ بِاللَّمْسِ ، وَالْفِكْرِ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، بِخِلَافِ تَكَرَّرِ النَّظَرِ .
الثَّالِثُ : مَدَى بَتَكَرَّرِ النَّظَرِ . فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، / أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي الْفِطْرِ ، وَلَا يُمَكِّنُ قِيَاسُهُ عَلَى إِنْزَالِ الْمَنِيِّ ، لِمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ فِي الْأَحْكَامِ ، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ . فَأَمَّا إِنْ نَظَرَ ، فَصَرَفَ بَصَرَهُ ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ، سِوَاءَ أَنْزَلُ أَوْ لَمْ يُنْزَلِ .

١٨٠/٣ و

(٥٦) سقط من : ١ ، ب .

وقال مالك : إن أنزل فسد صومه ؛ لأنه أنزل بالنظر ، أشبه ما لو كرره . ولنا ، أن النظرة الأولى لا يمكن التحرز منها ، فلا يفسد الصوم ما أفضت إليه ، كالفكرة ، وعليه يخرج التكرار ، فإذا ثبت هذا ، فإن تكرار النظر مكروه لمن يحرك شهوته ، غير مكروه لمن لا يحرك شهوته ، كالقابلة . ويحتمل أن لا يكره بحال ؛ لأن إفضاءه إلى الإنزال المفطر بعيد جداً ، بخلاف القبلة ، فإن حصول المندى بها ليس ببعيد .

فصل : فإن فكر فأنزل ، لم يفسد صومه . وحكى عن أبي حفص البرمكي ، أنه يفسد . واختاره ابن عقيل ؛ لأن الفكرة تستحضر ، فتدخل تحت الاختيار ، بدليل تأييم صاحبها في مسألتها^(٥٧) ، في بدعة وكفر ، ومدح الله سبحانه الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض ، ونهى النبي ﷺ عن التفكر في ذات الله ، وأمر^(٥٨) بالتفكر في آياته ، ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلق ذلك بها ، كالاختلام . فأما إن خطر بقلبه صورة الفعل ، فأنزل ، لم يفسد صومه ؛ لأن الخاطر لا يمكن دفعه . ولنا ، قول النبي ﷺ : « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم »^(٥٩) . ولأنه لا نص في الفطر به ولا إجماع ، ولا يمكن قياسه على المباشرة ، ولا تكرار النظر ، لأنه دونهما في استدعاء الشهوة ، وإفضائه إلى الإنزال ، ويخالفهما في التحريم إذا تعلق ذلك بأجنيبة ، أو الكراهة إن كان في زوجة ، فيبقى على الأصل .

الفصل السادس : أن المفسد للصوم من هذا كله ما كان عن عمد وقصد ، فأما ما حصل منه عن غير قصد ، كالعبار الذي يدخل حلقه من الطريق ، ونحل

(٥٧) في ١ ، ب ، م : « مسألتها » .

(٥٨) في الأصل ، ١ : « وأمره » .

(٥٩) تقدم تخريجه في ١ / ١٤٦ .

الدَّقِيقِ ، والدَّبَابَةِ^(٦٠) تَدْخُلُ حَلَقَهُ ، أَوْ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَيَدْخُلُ مَسَامِعَهُ ، أَوْ أَنْفَهُ أَوْ حَلَقَهُ ، أَوْ يُلْقَى فِي مَاءٍ فَيَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ ، أَوْ يَسْقُ إِلَى حَلَقِهِ مِنْ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ ، أَوْ يُصَبُّ فِي حَلَقِهِ أَوْ أَنْفِهِ / شَيْءٌ كَرَّهَا ، أَوْ تُدَاوَى مَأْمُومَتُهُ أَوْ جَائِفَتُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، أَوْ يُحَجَّمُ كَرَّهَا ، أَوْ تُقَبَّلُهُ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَيَنْزِلُ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا ، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ فَلَا يُفْطِرُ ، كَالاخْتِلَامِ . وَأَمَّا إِنْ أُكْرِهَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِالْوَعِيدِ ، فَفَعَلَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يُفْطِرُ بِهِ أَيْضًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفَى لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » . قَالَ : وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يُفْطِرَ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْمُفْطِرَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ نَفْسِهِ ، فَأَشْبَهَ الْمَرِيضَ يُفْطِرُ لِدَفْعِ الْمَرَضِ ، وَمَنْ يَشْرَبُ لِدَفْعِ الْعَطَشِ ، وَيُفَارِقُ الْمُلْجَأَ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ حَيْزِ الْفِعْلِ ، وَلِذَلِكَ لَا يُضَافُ إِلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ افْتَرَقَا فِيمَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ آدَمِيٍّ ، وَالْقَى عَلَيْهِ .

الفصل السابع : أَنَّهُ مَتَى أَفْطَرَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ ، لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ كَانَ ثَابِتًا فِي الذَّمَّةِ ، فَلَا تَبْرَأُ مِنْهُ إِلَّا بِأَدَائِهِ ، وَلَمْ يُؤَدِّهِ ، فَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ؛ وَلَا كَفَّارَةَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَابْنِ سَيْرِينَ ، وَحَمَّادٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَزَعَنَ أَحْمَدُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَى مَنْ أَنْزَلَ بِلَمْسٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ تَكَرَّرِ نَظَرٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ مُبَاشَرَةٍ ، أَشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِالْجِمَاعِ . وَعِنْدَهُ فِي الْمُحْتَجِمِ ، إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ ، فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ . وَقَالَ عَطَاءٌ فِي الْمُحْتَجِمِ : عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ . وَقَالَ مَالِكٌ : تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِكُلِّ مَا كَانَ هَتَكًا لِلصَّوْمِ ، إِلَّا الرَّدَّةَ ؛ لِأَنَّهُ إِفْطَارٌ فِي رَمَضَانَ أَشْبَهَ الْجِمَاعَ .^(٦١) وَحُكِيَ عَنِ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالشَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ^(٦٢) ، أَنَّ الْفِطْرَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ يُوجِبُ مَا يُوجِبُهُ الْجِمَاعُ^(٦١) . وَبِهِ قَالَ

(٦٠) فِي ب ، م زِيَادَةٌ : « التِّي » .

(٦١-٦٢) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٦٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

أبو حنيفة ، إلا أنه اعتبر ما يتعدى به أو يتداوى به ، فلو ابتلع حصة أو نواة أو فستقة بقشرها ، فلا كفارة عليه . واحتجوا بأنه أفطر بأعلى ما في الباب من جنسه ، فوجب عليه الكفارة كالمجامع . ولنا ، أنه أفطر بغير جماع ، فلم تجب الكفارة ، كبلع الحصة أو التراب ، أو كالردة عند مالك ، ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا ولا إجماع ، ولا يصح قياسه على الجماع ، لأن الحاجة إلى الرجوع عنه أمس ، والحكم في التعدى به أكد ، ولهذا يجب به (٦٣) الحد إذا كان محرماً ، ويخص بإفساد الحج دون سائر محظوراته ، / ووجب البدنة ، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين ، بخلاف غيره .

١٨١/٣

فصل : والواجب في القضاء عن كل يوم يوم ، في قول عامة الفقهاء . وقال أحمد : قال إبراهيم ، ووكيعة : يصوم ثلاثة آلاف يوم . وعجب أحمد من قولهما . وقال سعيد بن المسيب : من أفطر يوماً متعمداً يصوم شهراً . وحكى عن ربيعة أنه قال : يجب مكان كل يوم اثنا عشر يوماً ؛ لأن رمضان يجزي عن جميع السنة ، وهي اثنا عشر شهراً . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٦٤) . وقال النبي ﷺ في قصة المجامع : « صُم يوماً مكانه » . رواه أبو داود (٦٥) . ولأن القضاء يكون على حسب الأداء ، بدليل سائر العبادات ، ولأن القضاء لا يختلِف بالعدر وعدمه ، بدليل الصلاة والحج ، وما ذكره تحكّم لا دليل عليه ، والتقدير لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع ، وليس معهم واحد منهما .

(٦٣) سقط من : ١ .

(٦٤) سورة البقرة ١٨٥ .

(٦٥) في : باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٤ . وإمام مالك ، في : باب كفارة من أفطر في رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٧ . والبيهقي ، في : باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

وقول ربيعة يَبْطُلُ بِالْمَعْذُورِ . وَذَكَرَ لِأَحْمَدَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ، لَمْ يَقْضِهِ ، وَلَوْ صَامَ الذَّهْرَ »^(٦٦) . فقال : ليس يَصِحُّ هذا الْحَدِيثُ .

٤٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا ، فَهُوَ عَلَى صَوْمِهِ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنْ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ الْخَرِيقِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِفِعْلِهِ نَاسِيًا . وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ رَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ : يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَصِحُّ الصَّوْمُ مَعَ شَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ عَمْدًا ، لَا يَجُوزُ مَعَ سَهْوِهِ ، كَالْجِمَاعِ ، وَتَرْكِ النَّبِيَّةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ، فَلَيْتَمَ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَفِي لَفِظٍ : « مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ، فَلَا يُفْطِرُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رَزَقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ »^(٢) . وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ ذَاتُ

(٦٦) أخرجه البخارى معلقا ، قال : ويذكر عن أبي هريرة رفعه ، في : باب إذا جامع في رمضان ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التغليظ في من أفطر عمدا ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٩ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الإفطار متعمدا ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٤٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٤ . والدارمى ، في : باب من أفطر يوما من رمضان متعمدا ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠ .

(١) أخرجه البخارى ، في : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا . من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٠ . ومسلم ، في : باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر . من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من أكل ناسيا ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٩ . والدارمى ، في : باب في من أكل ناسيا ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ١٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من أفطر ناسيا ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٢٥ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ .

(٢) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى =

تَحْلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ ، فَكَانَ فِي مَحْظُورَاتِهَا مَا يَخْتَلِفُ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ . وَأَمَّا النَّيَّةُ فَلَيْسَ تَرْكُهَا فِعْلًا ، وَلَأَنَّهَا شَرْطٌ ، وَالشَّرْطُ لَا تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ ، بِخِلَافِ الْمُبْطَلَاتِ ، وَالْجِمَاعُ حُكْمُهُ أَعْلَى ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ .

فصل : / وَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ نَائِمٌ ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُ ، وَلَا عِلْمَ بِالصَّوْمِ ، فَهُوَ أَعْدَرُ مِنَ النَّاسِي . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ ، أَنَّ مَنْ فَعَلَ مِنْ هَذَا شَيْئًا جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ ، لَمْ يُفْطِرْ ، وَلَمْ أَرَهُ عَنْ غَيْرِهِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »^(٣) . فِي حَقِّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ رَأَاهُمَا يَحْجُمُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، مَعَ جَهْلِهِمَا بِتَحْرِيمِهِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَهْلَ لَا يُعْذَرُ بِهِ ، وَلِأَنَّهُ نَوْعٌ جَهْلٍ ، فَلَمْ يَمْنَعِ الْفِطْرَ ، كَالْجَهْلِ بِالْوَقْتِ فِي حَقِّ مَنْ يَأْكُلُ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ ، وَقَدْ كَانَ طَلَعَ .

٤٩١ - مسألة؛ قال: (وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)

مَعْنَى اسْتَقَاءَ : تَقِيًّا مُسْتَدْعِيًّا لِلْقَيْءِ . وَذَرَعَهُ : خُرُوجٌ مِنْ غَيْرِ^(١) اخْتِيَارٍ مِنْهُ ، فَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ يَفْسُدُ بِهِ . وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ^(٢) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَهَذَا قَوْلٌ عَامَّةٌ أَهْلُ الْعِلْمِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافًا . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ صَوْمٍ مِنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا ، وَحُكِّيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الْقَيْءَ لَا يُفْطِرُ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ : الْحِجَامَةُ ، وَالْقَيْءُ ، وَالْإِخْتِلَامُ »^(٣) . وَلِأَنَّ الْفِطْرَ بِمَا يَدْخُلُ لَا بِمَا

= ٣ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٥١ .

(١) سقط من : ب ، م ،

(٢) سقط من : ا ، ب ، م ،

(٣) أخرجه الترمذی ، في : باب في الصائم يذره القيء ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٤٣ .

والبیهقی ، في : باب من ذرعه القيء لم يفطر ... من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٢٠ .

يَخْرُجُ . ولنا ، ما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا^(٤) فَلْيَقْضِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَحَدِيثُهُمْ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، يَرْوِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَ لَهُمْ يَبْطُلُ بِالْحَيْضِ وَالْمَنِيِّ .

فصل : وَقَلِيلُ الْقَيْءِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ ، فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ؛ لَا يُفْطِرُ إِلَّا بِمِلءِ الْفَمِ . لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَلَكِنْ دَسَعَةٌ تَمْلَأُ الْفَمَ »^(٦) . وَلِأَنَّ الْيَسِيرَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، فَلَا يُفْطِرُ كَالْبَلْعِمِ . وَالثَّلَاثَةُ ، نِصْفُ الْفَمِ ، لِأَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، فَأَفْطَرَ بِهِ كَالْكَثِيرِ . وَالأُولَى أَوْلَى لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ ، وَلِأَنَّ سَائِرَ الْمُفْطِرَاتِ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا ، وَحَدِيثُ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لَا نَعْرِفُ لَهُ أَصْلًا . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْقَيْءِ طَعَامًا ، أَوْ مُرَارًا^(٧) / ، أَوْ بَلْعَمًا ، أَوْ دَمًا ، أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ دَاخِلٌ تَحْتَ عُمُومِ الْحَدِيثِ وَالْمَعْنَى ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

١٨٢/٣ و

٤٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَدْ أَفْطَرَ)

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ مِنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي اثْنَاءِ الصَّوْمِ ، أَنَّهُ

(٤) فِي ب ، م : « عَامِدًا » .

(٥) فِي : بَابِ الصَّامِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٥٥٥ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ٢٤٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّامِ يَقِيءُ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ٥٣٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٤٩٨ .

(٦) انظُر : الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١ / ٤٢٣ ، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢ / ١١٧ . نَسَبَ الرَّايَةَ ١ / ٤٤ . وَعَزَاهُ الزُّبَيْرِيُّ لِلْبَيْهَقِيِّ فِي « الْخِلَافِيَّاتِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٧) الْمُرَارُ : شَجَرٌ مَرٌّ ، وَاسْتَعْمَلَ هُنَا لِمَا يَقِيئُهُ مَرًا .

يَفْسُدُ صَوْمُهُ ، وعليه فَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ . سَوَاءً أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ ، وَسَوَاءً كَانَتْ رَدَّتُهُ بِاعْتِقَادِهِ مَا يَكْفُرُ بِهِ ، أَوْ بِشَكِّهِ (١) فِيمَا يَكْفُرُ بِالشُّكِّ فِيهِ ، أَوْ بِالنُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ ، مُسْتَهْزِئًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَهْزِئٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (٢) . وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ ، فَأَبْطَلَتْهَا الرَّدَّةُ ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ ، وَلِأَنَّ عِبَادَةَ مَحْضَةً ، فَنَافَاها الْكُفْرُ ، كَالصَّلَاةِ .

٤٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ فَقَدْ أَفْطَرَ)

هَذَا الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ قَالُوا : إِنْ عَادَ فَنَوَى قَبْلَ أَنْ يَتْتَصِفَ النَّهَارُ أَجْزَاءَهُ . بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّ الصَّوْمَ يُجْزِئُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَفْسُدُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَلْزَمُ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهَا ، فَلَمْ تَفْسُدْ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْهَا ، كَالْحَجِّ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ ، فَفَسَدَتْ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْهَا ، كَالصَّلَاةِ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ اعْتِبَارُ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ ، وَلَكِنْ لَمَّا شَقَّ اعْتِبَارُ حَقِيقَتِهَا اعْتَبِرَ بَقَاءُ حُكْمِهَا ، وَهُوَ أَنْ لَا يَنْوَى قَطْعَهَا ، فَإِذَا نَوَاهُ زَالَتْ حَقِيقَتُهُ وَحُكْمًا ، فَفَسَدَ الصَّوْمُ لِزَوَالِ شَرْطِهِ . وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ لَا يَطْرُدُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُبْهَمَةِ ، وَبِالنِّيَّةِ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجًّا عَنْ نَفْسِهِ ، فَافْتَرَقَا .

فصل : فَأَمَّا صَوْمُ النَّافِلَةِ ، فَإِنْ نَوَى الْفِطْرَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ انْقَطَعَتْ ، وَلَمْ تُوجَدْ نِيَّةٌ غَيْرَهَا ، فَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَنْوِ أَصْلًا .

(١) فِي ١ ، ب ، م : « شَكِّهِ » .

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٦٥ ، ٦٦ .

وإن عَادَ فَنَوَى الصَّوْمَ ، صَحَّ صَوْمُهُ ، كما لو أَصْبَحَ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْفِطْرِ
 إِنَّمَا أَبْطَلَتْ الْفَرْضَ لما فِيهِ مِنْ قَطْعِ النِّيَّةِ الْمُشْتَرِطَةِ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ حُكْمًا ، / وَخُلُوُّ
 بَعْضِ أَجْزَاءِ النَّهَارِ عَنْهَا ، وَالنَّفْلُ مُخَالَفٌ لِلْفَرْضِ فِي ذَلِكَ ، فَلَمْ تَمْنَعْ صِحَّتُهُ نِيَّةَ
 الْفِطْرِ فِي زَمَنِ لَا يُشْتَرِطُ وُجُودَ نِيَّةِ الصَّوْمِ فِيهِ ، وَلِأَنَّ نِيَّةَ الْفِطْرِ لَا تَزِيدُ عَلَى عَدَمِ النِّيَّةِ
 فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَعَدَمُهَا لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ إِذَا تَوَى بَعْدَ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ إِذَا
 تَوَى الْفِطْرَ ، ثُمَّ تَوَى الصَّوْمَ بَعْدَهُ ، بِخِلَافِ الْوَاجِبِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنْ
 النَّهَارِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا ، ثُمَّ عَزَمَ عَلَى الْفِطْرِ ، فَلَمْ
 يُفْطِرْ حَتَّى بَدَأَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا ، بَلِ أَيْمٌ صَوْمِي مِنَ الْوَاجِبِ . لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى
 يَكُونَ عَازِمًا عَلَى الصَّوْمِ ^(١) يَوْمَهُ كُلَّهُ ، وَلَوْ كَانَ تَطَوُّعًا كَانَ أَسْهَلًا . وَظَاهِرُ هَذَا
 مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ أَهْلَهُ : « هَلْ مِنْ
 غَدَاةٍ ؟ » فَإِنْ قَالُوا : لَا . قَالَ : « إِنِّي إِذَا صَائِمٌ » ^(٢) .

فصل : وإن تَوَى أَنَّهُ سَيُفْطِرُ سَاعَةً أُخْرَى . فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : هُوَ كِنْيَةُ الْفِطْرِ
 فِي وَقْتِهِ ، وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي الْفِطْرِ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّلَاةِ ^(٣) ، وَإِنْ تَوَى
 أَنْتَى إِنْ وَجَدْتَ طَعَامًا أَفْطَرْتَ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ أَتَمَمْتُ صَوْمِي . خُرُجٌ فِيهِ وَجْهَانِ ؛
 أَحَدُهُمَا ، يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ جَازِمًا بِنِيَّةِ الصَّوْمِ ، وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ النِّيَّةِ بِمِثْلِ
 هَذَا . وَالثَّانِي : لَا يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ الْفِطْرَ نِيَّةً ^(٤) صَحِيحَةً ، فَإِنَّ النِّيَّةَ لَا يَصِحُّ
 تَعْلِيلُهَا عَلَى شَرْطٍ ، وَلِذَلِكَ لَا يَتَعَقَّدُ الصَّوْمُ بِمِثْلِ هَذِهِ النِّيَّةِ .

(١) فِي م : « صَوْمٌ » .

(٢) تَقَدَّمَ تَحْوِيلُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٤٠ .

(٣) انظُرْ ٢ / ١٣٣ ، ١٣٤ .

(٤) فِي أ ، ب ، م : « بِنِيَّةٍ » .

٤٩٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ ، فَأَنْزَلَ ، أَوْ لَمْ يَنْزِلْ ، أَوْ
دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، إِذَا كَانَ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ)

لا نَعْلَمُ بين أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا ، فِي أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ^(١) أَوْ لَمْ يَنْزِلْ ،
أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ ، أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ^(٢) ، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ عَلَى
ذَلِكَ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا مَسَائِلُ أَرْبَعٌ ؛ إِحْدَاهَا ، أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمًا وَاجِبًا
بِجَمَاعٍ ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ ، سِوَاءَ كَانَ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : مَنْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ
يَأْمُرِ الْأَعْرَابِيَّ بِالْقَضَاءِ . وَحُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَفَرَ بِالصِّيَامِ فَلَا قَضَاءَ
عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ صَامٌ^(٣) شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . وَلَنَا ، / أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُجَامِعِ :
« وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالْأَثَرُ^(٤) . وَلِأَنَّهُ
أَفْسَدَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَزِمَتْهُ قَضَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ أَفْسَدَهُ بِالْأَكْلِ ، أَوْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ
الْوَاجِبَ بِالْجَمَاعِ^(٥) ، فَلَزِمَتْهُ قَضَاؤُهُ ، كَغَيْرِ رَمَضَانَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ ، أَنَّ الْكَفَّارَةَ
تَلْزَمُ مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ
الْعِلْمِ . وَحُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ
الصَّوْمَ عِبَادَةً لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ قَضَائِهَا ، فَلَا تَجِبُ فِي أَدَائِهَا ، كَالصَّلَاةِ .
وَلَنَا ، مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَا
نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ . قَالَ

(١) فِي الزِّيَادَةِ : « عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ » .

(٢) فِي ١ ، ب ، م زِيَادَةٌ : « إِذَا كَانَ عَامِدًا » .

(٣) فِي م : « صِيَامٌ » .

(٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ فِي صَفْحَةِ ٣٦٦ .

(٥) فِي النَّسَخِ : « بِالْإِجْمَاعِ » .

« ما لك؟ ». قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فقال رسول الله ﷺ: « هل تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتُقُهَا؟ » قال: لا، قال: « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟ » قال: لا، قال: « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ » قال: لا، قال: فَمَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيَّنَّا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ^(٦)، فقال: « أَيْنَ السَّائِلُ؟ » فقال: أنا، قال: « خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ » فقال الرَّجُلُ: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لآبئتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: « أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧). ولا يجوز اعتبار الأداء في ذلك بالقضاء؛ لأنَّ الأَدَاءَ يَتَعَلَّقُ بِزَمَنٍ مَخْصُوصٍ يَتَعَيَّنُ بِهِ، والقضاء محلُّ الذمَّة، والصلاة لا يدخل في جبرانها المال، بخلاف مسألتنا. المسألة الثالثة، أنَّ الجَمَاعَ دُونَ الفَرَجِ، إذا اقْتَرَنَ بِهِ الإِنْتِزَالُ، فيه عن أحمدَ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، عليه الكفارة، وهذا قول مالك، وعطاء، والحسن، وابن المبارك، وإسحاق؛ لأنَّه فِطْرٌ بِجَمَاعٍ، فَأَوْجَبَ الكَفَّارَةَ، كالجَمَاعِ فِي الفَرَجِ، والثانية: لا كفارة فيه. وهو مذهب الشافعي،

(٦) المِكتَلُ: زَبِيلٌ يَعْمَلُ مِنَ الخَوْصِ.

(٧) أخرجه البخاري، في: باب إذا جامع في رمضان ...، وفي: باب الجامع في رمضان هل يطعم ...، من كتاب الصوم. وفي: باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت، من كتاب الهبة. وفي: باب نفقة المعسر على أهله، من كتاب النفقات. وفي: باب التيسم والضحك، وفي: باب ما جاء في قول الرجل: ويحك، من كتاب الأدب. وفي: باب قوله تعالى: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ...، وفي: باب من أعان المعسر في الكفارة، وفي: باب معطى في الكفارة عشرة ... من كتاب الكفارات. وفي: باب من أصاب ذنبا ...، من كتاب الحدود. صحيح البخاري ٣ / ٤١، ٤٢، ٢١٠، ٧ / ٨٦، ٨ / ٢٩، ٤٧، ١٨٠، ١٨١، ٨ / ٢٠٦. ومسلم، في: باب تحريم الجماع في نهار رمضان ...، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢ / ٧٨١، ٧٨٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في كفارة من أتى أهله في رمضان، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ١ / ٥٥٧. والترمذي، في: باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، من كتاب الصيام. عارضة الأحوذى ٣ / ٢٥٠. والإمام مالك، في: باب كفارة من أفطر في رمضان، من كتاب الصيام. الموطأ ١ / ٢٩٦. والإمام أحمد، في: المسند ٢ / ٢٠٨، ٢٤١، ٢٧٣، ٥١٦.

وأى حنيفة ؛ لأنه فطرٌ بغيرِ جماع تامٍّ ، فأشبهه القبلة ، ولأنَّ الأصلَ عدمٌ وجوبِ الكفَّارةِ ، ولا نصٌّ في وجوبها ولا إجماعٌ ولا قياسٌ ، ولا يصحُّ القياسُ على الجماعِ في الفرجِ ؛ لأنه أبلغٌ ، بدليلِ أنه يوجبها من غيرِ إنزالٍ ، ويحبُّ به الحدُّ إذا كان ١٨٣/٣ ط مُحَرَّمًا ، / ويتعلَّقُ به اثنا عشرَ حكمًا . ولأنَّ العلةَ في الأصلِ الجماعُ بدونِ الإنزالِ ، والجماعُ ههنا غيرُ موجبٍ ، فلم يصحَّ اعتباره به . المسألة الرابعة ، أنه جامعٌ ناسيًّا ، فظاهرُ المذهبِ أنه كالعامدِ . نصَّ عليه أحمدٌ . وهو قولُ عطاءٍ ، وابنِ الماجشونِ . وروى أبو داودُ ، عن أحمدَ ، أنه توقَّفَ عن الجوابِ ، وقال : أجنُّ أن أقولَ فيه شيئًا ، وأن أقولَ ليس عليه شيءٌ . قال : سمعته غيرَ مرَّةٍ لا ينفذُ له فيه قولٌ . ونقلَ أحمدُ بن القاسمِ عنه : كلُّ أمرٍ غلبَ عليه الصائمُ ، ليس عليه قضاءٌ ولا غيره . قال أبو الخطابِ : هذا يدلُّ على إسقاطِ القضاءِ والكفَّارةِ مع الإكراهِ والنسيانِ . وهو قولُ الحسنِ ، ومجاهدٍ ، والثوريِّ ، والشافعيِّ ، وأصحابِ الرأيِ ؛ لأنه معنى حرمةِ الصومِ ، فإذا وجد منه مكرهاً أو ناسيًّا ، لم يفسدُه كالأكلِ . وكان مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، يوجبونَ القضاءَ دونَ الكفَّارةِ ؛ لأنَّ الكفَّارةَ لرفعِ الإثمِ ، وهو منخطوطٌ عن النَّاسِي . ولنا ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ الذي قال : وقعتُ على امرأتِي . بالكفَّارةِ ، ولم يسأله عن العمدِ ، ولو افترقَ الحالُ لسألَ واستفصلَ ، ولأنَّه يجبُ التعليلُ بما تناوله لفظُ السائلِ ، وهو الوقوعُ على المرأةِ في الصومِ ، ولأنَّ السؤالَ كالمعادِ في الجوابِ ، فكان النَّبيُّ ﷺ قال : مَنْ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً . فإن قيل : ففي الحديثِ ما يدلُّ على العمدِ ، وهو قوله : هَلَكْتُ^(٨) . وروى : احتَرَقْتُ . قلنا : يجوزُ أن يُخبرَ عن هلكته لما يعتقده في الجماعِ مع النسيانِ من إفسادِ الصومِ^(٩) ، وخوفه من غير ذلك ، ولأنَّ الصومَ عبادةٌ

(٨) في الأصل زيادة : « وأهلكت » .

(٩) في ا زيادة : « ووجوب الكفارة » .

تُحَرِّمُ الْوَطْءَ ، فَاسْتَوَى فِيهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، كَالْحَجِّ ، وَلأنَّ إِفْسَادَ الصَّوْمِ وَوُجُوبَ الْكُفَّارَةِ حُكْمَانِ يَتَعَلَّقَانِ بِالْجِمَاعِ ، لَا تُسْقِطُهُمَا الشَّبْهَةُ ، فَاسْتَوَى فِيهِمَا الْعَمْدُ وَالسَّهْوُ ، كَسَائِرِ أَحْكَامِهِ .

فصل : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْفَرْجِ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا ، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي أَشْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ : لَا كُفَّارَةَ فِي الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْلَالُ وَلَا الْإِحْصَانُ ، فَلَا يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ ، كَالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ فِي الْفَرْجِ ، فَأَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ ، كَالْوَطْءِ ، وَأَمَّا الْوَطْءُ دُونَ الْفَرْجِ ، فَلَنَا فِيهِ مَنَعٌ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ، فَلأنَّ الْجِمَاعَ دُونَ الْفَرْجِ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ بِمُجَرَّدِهِ ؛ بِخِلَافِ الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ .

١٨٤/٣ و

فصل : فَأَمَّا الْوَطْءُ فِي فَرْجِ الْبَهِيمَةِ . فَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجٍ مُوجِبٍ لِلْعُسْلِ ، مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ ، فَأَشْبَهَ وَطْءَ الْآدَمِيَّةِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، لَا تَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ . وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لَوَطْءِ الْآدَمِيَّةِ فِي إِجْبَابِ الْحَدِّ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَوْطُوءَةِ زَوْجَةً أَوْ أَعْجَنِيَّةً ، أَوْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ بَوَءُ الزَّوْجَةِ ، فَبَوَءُ الْأَعْجَنِيَّةِ أُولَى .

فصل : وَيَفْسُدُ صَوْمُ الْمَرْأَةِ بِالْجِمَاعِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلَّمَهُ فِي الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْمُنْفِطِرَاتِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، كَالْأَكْلِ ، وَهَلْ يَلْزُمُهَا الْكُفَّارَةُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَلْزُمُهَا . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَلِأَنَّهَا هَتَكَتْ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا الْكُفَّارَةُ كَالرَّجُلِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سُئِلَ أَحَدٌ عَنْ مَنْ أُنْثَى أَهْلُهُ فِي رَمَضَانَ ، أَعْلِيهَا كُفَّارَةٌ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْنَا أَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ كُفَّارَةً . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالرَّوَايَتَيْنِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ ، أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى عَلَيْهِ ، أَمَرَ الْوَاطِئُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً . وَلَمْ يَأْمُرْ فِي الْمَرْأَةِ بِشَيْءٍ ، مَعَ عَلَيْهِ بِوُجُودِ ذَلِكَ مِنْهَا ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ مَا لِي يَتَعَلَّقُ بِالْوَطْءِ مِنْ بَيْنِ جِنْسِهِ ، فَكَانَ عَلَى الرَّجُلِ كَالْمَهْرِ .

فصل : وَإِنْ أَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الْجِمَاعِ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ . قَالَ مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ امْرَأَةٍ غَضِبَتْهَا رَجُلٌ نَفْسَهَا ، فَجَامَعَهَا ، أَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ ؟ قَالَ : لَا . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ . وَنَحْوُ ذَلِكَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ ، إِذَا وَطَّعَهَا نَائِمَةً . وَقَالَ مَالِكٌ فِي النَّائِمَةِ : عَلَيْهَا الْقَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةٍ ، وَالْمُكْرَهَةُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : إِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ بِوَعِيدٍ حَتَّى فَعَلَتْ ، كَقَوْلِنَا ^(١٠) . وَإِنْ كَانَ الْإِجَاءُ لَمْ تُفْطِرْ . وَكَذَلِكَ إِنْ وَطَّعَهَا وَهِيَ ^(١١) نَائِمَةٌ . وَيُخْرَجُ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ - : كُلُّ أَمْرٍ غُلِبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ . أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ مُلْجَأَةً ^{١٨٤/٣} أَوْ نَائِمَةً ؛ لِأَنَّهَا لَمْ / يُوجَدْ مِنْهَا فِعْلٌ ، فَلَمْ تُفْطِرْ ، كَمَا لَوْ صَبَّ فِي حَلْقِهَا مَاءٌ بغيرِ اخْتِيَارِهَا . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ جِمَاعٌ فِي الْفَرْجِ ، فَأَفْسَدَ الصَّوْمَ ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَتْ بِالْوَعِيدِ ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْوَطْءُ ، فَفَسَدَتْ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ . وَيُفَارِقُ الْأَكْلَ ، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ فِيهِ بِالنَّسْيَانِ ، بِخِلَافِ الْجِمَاعِ .

فصل : فَإِنْ تَسَاخَقَتِ امْرَأَتَانِ ، فَلَمْ يَنْزِلَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ أَنْزَلْنَا ، فَسَدَ صَوْمُهُمَا . وَهَلْ يَكُونُ حُكْمُهُمَا حُكْمَ الْمُجَامِعِ دُونَ الْفَرْجِ إِذَا أَنْزَلَا ، أَوْ لَا يَلْزَمُهُمَا كَفَّارَةٌ بِجَاهِلٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، مَبِينَانِ عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ مِنَ الْمَرْأَةِ هَلْ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، وَأَصْحَحُ الْوَجْهَيْنِ ، أَنَّهُمَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ

(١٠) فِي م : « فَكَقَوْلِنَا » .

(١١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَيُنْفَى عَلَى الْأَصْلِ . وَإِنْ سَاحَقَ
الْمَجْبُوبُ فَأَنْزَلَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمٌ مِنْ جَمَاعِ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ .

فصل : وَإِنْ جَامَعَتِ الْمَرْأَةُ نَاسِيَةً لِلصَّوْمِ . فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : حُكْمُ
النَّسْيَانِ حُكْمُ الْإِكْرَاهِ ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهَا فِيهِمَا ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ
يَحْصُلُ بِهِ الْفِطْرُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ مَعَ النَّسْيَانِ ، فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ
لَا يَلْزَمُهَا الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ لَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ ، فَأَشْبَهَ الْأَكْلَ .

فصل : وَإِنْ أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى الْجَمَاعِ ، فَسَدَ صَوْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَفْسَدَ صَوْمَ
الْمَرْأَةِ فَصَوْمُ الرَّجُلِ أَوْلَى . وَأَمَّا الْكَفَّارَةُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّ
الْإِكْرَاهَ عَلَى الْوَطْءِ لَا يُمَكِّنُ ، لِأَنَّهُ لَا يَطَأُ حَتَّى يَنْتَشِرَ ، وَلَا يَنْتَشِرُ إِلَّا عَنْ شَهْوَةٍ ،
فَكَانَ كَغَيْرِ الْمُكْرَهِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا كَفَّارَةَ
عَلَيْهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِذَا مَا تَكُونُ عُقُوبَةً ، أَوْ مَاحِيَةً لِلذَّنْبِ ،
وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا مَعَ الْإِكْرَاهِ ، لِعَدَمِ الْإِثْمِ فِيهِ ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ
الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١٢) . وَلِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ
فِيهِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى مَا وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ ، لِاخْتِلَافِهِمَا فِي وُجُودِ الْعُذْرِ
وَعَدَمِهِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ نَائِمًا ، مِثْلَ أَنْ كَانَ عُضْوُهُ مُنْتَشِرًا فِي حَالِ نَوْمِهِ ،
فَاسْتَدْحَلَتْهُ أَمْرَأَتُهُ . فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ
إِلْجَاءً ، / مِثْلَ أَنْ^(١٣) غَلَبَتْهُ فِي حَالِ يَقْظَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ
مَعْنَى حَرَمِهِ الصَّوْمِ حَصَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَلَمْ يُفْطَرْ بِهِ ، كَمَا لَوْ أَطَارَتِ الرِّيحُ إِلَى
حَلْقِهِ ذُبَابَةً . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا غَضِبَهَا
رَجُلٌ نَفْسَهَا فَجَامَعَهَا : عَلَيْهَا الْقَضَاءُ . فَالرَّجُلُ أَوْلَى . وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ يُسِيئُهَا

(١٢) تقدم تخريجه في ١ / ١٤٦ .

(١٣) سقط من : ب ، م .

الجماع ، فاستوى في ذلك حالة الاختيار والإكراه ، كالحج ، ولا يصح قياس الجماع على غيره في عدم الإفساد ، لتأكيده بإيجاب الكفارة ، وإفساده للحج من بين سائر محظوراته ، وإيجاب الحد به إذا كان زنا .

فصل : ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان ، في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء . وقال قتادة : تجب على من وطئ في قضاء رمضان ؛ لأنه عبادة تجب الكفارة في أداؤها ، فوجبت في قضاها ، كالحج . ولنا ، أنه جامع^(١٤) في غير رمضان ، فلم تلزمه كفارة ، كما لو جامع في صيام الكفارة ، ويفارق القضاء الأداء ؛ لأنه متعين بزمان محترم^(١٥) ، فالجماع فيه هتك له ، بخلاف القضاء .

فصل : وإذا جامع في أول النهار ، ثم مرض أو جن ، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار ، لم تسقط الكفارة . وبه قال مالك ، والليث ، وابن الماجشون ، وإسحاق . وقال أصحاب الرأي : لا كفارة عليهم . وللشافعي قولان كالمذهبيين . واحتجوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقا ، فلم يجب بالوطء فيه كفارة ، بصوم المسافر ، أو كما لو قامت البينة أنه من شوال . ولنا ، أنه معنى طرا بعد وجوب الكفارة ، فلم يسقطها ، كالسفر ، لأنه أفسد صوما واجبا في رمضان بجماع تام ، فاستقرت الكفارة عليه ، كما لو لم يطرأ عذر ، والوطء^(١٦) في صوم المسافر ممنوع ، وإن سلم فالوطء ثم لم يوجب أصلا ، لأنه وطء مباح ،^(١٧) في سفر أبيع^(١٧) الفطر فيه ، بخلاف مسألتنا ، وكذا إذا تبين أنه من شوال ، فإن الوطاء غير موجب ، لأننا تبينا أن الوطاء لم يصادف رمضان ، والموجب إنما هو الوطاء المفسد لصوم رمضان .

(١٤) في ١ : « جماع » .

(١٥) في ١ : « محتوم » .

(١٦) في الأصل : « والواطيء » .

(١٧-١٧) في الأصل ، ١ ، ب : « في صوم أباح » .

فصل : إذا طَلَعَ الفَجْرُ وهو مُجَامِعٌ ، فَاسْتَدَامَ الجِمَاعُ ، فعليه القَضَاءُ
والكَفَّارَةُ . / وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : يَجِبُ القَضَاءُ دُونَ
الكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّ وَطْأَهُ لم يُصَادِفْ صَوْمًا صَاحِبًا ، فلم يُوجِبِ الكَفَّارَةَ ، كما لو تَرَكَ
النِّيَّةَ وَجَامِعٌ . ولنا ، أَنَّهُ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ لِحُرْمَةِ الصَّوْمِ ، فَوَجِبَتْ
به الكَفَّارَةُ ، كما لو وَطِئَ بعد طُلُوعِ الفَجْرِ ، وَعَكْسُهُ إذا لم يَنْوِ ، فَإِنَّهُ يَتْرُكُهُ لِتَرْكِ
النِّيَّةِ لا لِلْجِمَاعِ^(١٨) ، ولنا فيه مَنْعٌ أَيْضًا . وَأَمَّا إِنْ نَزَعَ فِي الحَالِ مع أَوَّلِ طُلُوعِ
الفَجْرِ ، فقال ابنُ حَامِدٍ ، والقاضي : عليه الكَفَّارَةُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ النَّزَعَ جِمَاعٌ يَلْتَدُ
به ، فَتَعَلَّقَ به ما يَتَعَلَّقُ بِالاسْتِدَامَةِ ، كَالإِيلاجِ . وقال أبو حَفْصٍ : لا قَضَاءَ عليه ولا
كَفَّارَةَ . وهو قولُ أبي حنيفة ، والشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ لِلْجِمَاعِ ، فلا يَتَعَلَّقُ به ما
يَتَعَلَّقُ بِالْجِمَاعِ ، كما لو حَلَفَ لا يَدْخُلُ دَارًا وهو فيها ، فَحَرَجَ منها ، كذلك
ههنا . وقال مالِكٌ : يَبْتَطِلُ صَوْمُهُ ، ولا كَفَّارَةَ عليه ؛ لِأَنَّهُ لا يَقْدِرُ على أَكْثَرِ مَمَّا
فَعَلَهُ فِي تَرْكِ الجِمَاعِ ، فَأَشْبَهَ المُكْرَةَ . وهذه المَسْأَلَةُ تَقْرُبُ مِنَ الاسْتِحْالَةِ ، إِذْ لا
يَكادُ يَعْلَمُ أَوَّلَ طُلُوعِ الفَجْرِ على وَجْهِ يَتَعَقَّبُهُ النَّزَعُ ، من غيرِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ شَيْءٌ
من الجِمَاعِ ، فلا حَاجَةَ إلى فَرَضِها ، والكَلَامُ فيها .

فصل : وَمَنْ جَامَعَ يَظُنُّ أَنَّ الفَجْرَ لم يَطْلُعْ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كان قد طَلَعَ ، فعليه القَضَاءُ
والكَفَّارَةُ . وقال أصحابُ الشَّافِعِيِّ : لا كَفَّارَةَ عليه . ولو عَلِمَ فِي أَثْناءِ الوَطْءِ
فَاسْتَدَامَ ، فلا كَفَّارَةَ عليه أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ إذا لم يَعْلَمْ لم يَأْتُمْ ، فلا يَجِبُ به كَفَّارَةُ ،
كَوَطْءِ النَّاسِي ، وَإِنْ عَلِمَ فَاسْتَدَامَ فقد حَصَلَ الوَطْءُ الذي يَأْتُمْ به فِي غيرِ صَوْمٍ .
ولنا ، حَدِيثُ المُجَامِعِ ، إِذْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّكْفِيرِ ، من غيرِ تَفْرِيقٍ ولا
تَفْصِيلٍ^(١٩) . ولأنَّهُ أفسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ تَامٌ ، فَوَجِبَتْ عليه الكَفَّارَةُ ، كما لو

(١٨) في ب ، م : « الجماع » .

(١٩) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٣ .

عَلِمَ ، وَوَطَّءَ النَّاسِي مَمْنُوعٌ . ثُمَّ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْفِطْرُ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ،
بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

٤٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَّابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)

المشهورُ من مذهبِ أبي عبد الله ، أَنَّ كَفَّارَةَ الْوِطْءِ فِي رَمَضَانَ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ
فِي التَّرْتِيبِ ، يَلْزُمُهُ الْعِتْقُ إِنْ أَمَكَّنْتَهُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ انْتَقَلَ إِلَى الصِّيَامِ ، فَإِنْ عَجَزَ
وَأُوزِعَ إِلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ / مِسْكِينًا . وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَبِهِ يَقُولُ (١) الثَّوْرِيُّ ،
وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهَا عَلَى
التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ ، وَبِأَيِّهَا كَفَّرَ أَجْزَأُهُ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ ؛ لَمَّا
رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ
صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا . (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَ « أَوْ »
حَرْفُ تَخْيِيرٍ . وَلِأَنَّهَا تَجِبُ بِالْمُخَالَفَةِ ، فَكَانَتْ عَلَى التَّخْيِيرِ ، كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ .
وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ (٣)
رَمَضَانَ ، إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، (٤) أَوْ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَلَيْسَ التَّحْرِيرُ وَالصِّيَامُ
مِنْ كَفَّارَةِ رَمَضَانَ فِي شَيْءٍ . وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِمْخَالَفَتِهِ الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يَعْتمِدُ عَلَيْهِ ، وَلَا شَيْءٌ يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ . وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، رَوَاهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَالَ » .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ . وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٧٣ .

(٣) فِي ١ ، ب ، م : « شَهْر » .

(٤-٤) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، ب : « وَصِيَامٌ » .

مَعْمَرٌ ، وَيُونُسُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَيْثُ ، وَمُوسَى بن عُقْبَةَ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر ، وعِرَاكُ بن مالِكٍ ، وإِسْمَاعِيلُ بن أُمَيَّةَ ، ومحمدُ بن أبي عَتِيقٍ ، وغيرُهُمْ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَاقِعِ عَلَى أَهْلِهِ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتُقُهَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ؟ » قَالَ : لَا . وَذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ^(٥) ، وَهَذَا لَفْظُ التَّرْتِيبِ ، وَالْأَخْذُ بِهَذَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ اتَّفَقُوا عَلَى رِوَايَتِهِ هَكَذَا ، سِوَى مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، فِيمَا عَلِمْنَا ، وَاحْتِمَالُ الْعَلْطِ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ احْتِمَالِهِ فِي سَائِرِ أَصْحَابِهِ . وَلِأَنَّ التَّرْتِيبَ زِيَادَةً ، وَالْأَخْذَ بِالزِّيَادَةِ مُتَعَيِّنٌ . وَلِأَنَّ حَدِيثَنَا لَفْظُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَحَدِيثُهُمْ لَفْظُ الرَّاويِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَوَاهُ بـ « أَوْ » لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ سَوَاءٌ ، وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ فِيهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَكَانَتْ عَلَى التَّرْتِيبِ ، كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ .

فصل : فَإِذَا عَدِمَ الرَّقَبَةَ ، انْتَقَلَ إِلَى صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي دُخُولِ الصِّيَامِ فِي كَفَّارَةِ الْوَطْءِ ، إِلَّا شُدُودًا لَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ ، لِْمُخَالَفَةِ^(٦) السَّنَةِ الثَّابِتَةِ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ مَنْ أَوْجَبَهُ أَنَّهُ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ ، لِلْحَبْرِ أَيْضًا . / فَإِنَّ ١٨٦/٣ ظ
لَمْ يَشْرَعْ فِي الصِّيَامِ حَتَّى وَجَدَ الرَّقَبَةَ لَزِمَهُ الْعِتْقُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ الْمَوَاقِعَ عَمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، حِينَ أَخْبَرَهُ بِالْعِتْقِ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّا كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ حَالَةَ^(٧) الْمَوَاقِعَةِ ، وَهِيَ حَالَةُ الْوُجُوبِ ، وَلِأَنَّهُ وَجَدَ الْمُبْدَلَ قَبْلَ التَّلْبَسِ بِالْبَدَلِ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ وَاجِدًا لَهُ حَالَ الْوُجُوبِ . وَإِنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ قَبْلَ

(٥) تقدم ترجمته في صفحة ٣٧٣ .

(٦) في الأصل : « يخالف » . وفي ١ : « لمخالفته » .

(٧) في ب ، م : « حال » .

الْقُدْرَةَ عَلَى الْإِعْتِقاقِ ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَلْزِمَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعِتْقُ فَيُجْزِيَهُ ، وَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ الْأَوَّلَى . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ أَداءِ فَرْضِهِ بِالْبَدَلِ ، فَبَطَلَ حُكْمُ الْمُبْدَلِ (٨) ، كَالْتَمِيمِ يَرَى الْمَاءَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ شَرَعَ فِي الْكَفَّارَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ، فَأَجْرَأَتْهُ ، كَمَا لَوْ اسْتَمَرَ الْعَجْزُ إِلَى فَرَاغِهَا ، وَفَارَقَ الْعِتْقُ التَّيْمَمَ لَوْجَهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ التَّيْمَمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، وَإِنَّمَا يَسْتُرُهُ ، فَإِذَا وُجِدَ الْمَاءُ ظَهَرَ حُكْمُهُ ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حُكْمَ الْجَمَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ . الثَّانِي ، أَنَّ الصِّيَامَ تَطَوُّلٌ مُدَّتُهُ ، فَيَشْتَقُّ إِزْرَامَهُ الْجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِتْقِ ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمَمِ .

٤٩٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ (١) بُرٍّ ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ (٢) تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ)

لَا تَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دُخُولِ الْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ فِي الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْحَبْرِ ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فِي قَوْلِ عَامَّتِهِمْ ، وَهُوَ فِي الْحَبْرِ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ إِطْعَامٌ فِي كَفَّارَةِ فِيهَا صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَكَانَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ . وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَا يُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ ، فَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بُرٍّ ، وَذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مِنْ الْبُرِّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، وَمِنْ غَيْرِهِ صَاعٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ : « فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :

(٨) فِي ١ ، ب : « الْبَدَل » .

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(٣) فِي : بَابِ فِي الظَّهَارِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥١٣ .

يُطْعِمُ مُدًّا مِنْ أَىِّ الْأَنْوَاعِ شَاءَ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، فِي حَدِيثِ الْمُجَامِعِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمِكَتَلٍ مِنْ تَمْرٍ ، قَدْرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، فَقَالَ / : « خُذْ هَذَا ، فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) .

وَلَنَا ، مَا رَوَى أَحْمَدُ (٥) ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ (٦) الْمَدَنِيِّ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ بِنَصِيفٍ وَسَقَى شَعِيرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُظَاهِرِ : « أَطْعِمْ هَذَا ، فَإِنَّ مَدَى شَعِيرٍ مَكَانٌ مُدٌّ بَرٌّ » . وَلِأَنَّ فِدْيَةَ الْأَذَى نَصِيفُ صَاعٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ، بِلَا خِلَافٍ ، فَكَذَا هَذَا . وَالْمُدُّ مِنَ الْبُرِّ يَقُومُ مَقَامَ نَصِيفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ ، بِدَلِيلِ حَدِيثِنَا ، وَلِأَنَّ الْإِجْزَاءَ بِمُدٍّ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدٍ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ ، وَحَدِيثُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَاصِرًا عَنِ الْوَاجِبِ ، فَاجْتَزَى بِهِ لِعَجْزِ الْمُكْفَرِ عَمَّا سِوَاهُ .

فصل : فَإِنْ أُخْرِجَ مِنَ الدَّقِيقِ أَوْ السَّوِيقِ أَجْزَاءٌ ؛ لَمَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ غَدَى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَائِهِمْ ، لَمْ يُجْزِئُهُ ، فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ (٧) . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ مَا يُجْزِئُ فِي الدَّفْعِ بِمُدٍّ أَوْ نَصِيفِ صَاعٍ ، وَإِذَا أَطْعَمَهُمْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اسْتَوْفَى الْوَاجِبَ لَهُ ، وَوَجَّهَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ قَدْرَ مَا يُطْعِمُهُ كُلَّ مِسْكِينٍ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَهِيَ مُقَيَّدَةٌ لِمُطْلَقِ الْإِطْعَامِ الْمَذْكُورِ ، وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مِسْكِينٍ اسْتَوْفَى مَا

(٤) تقدم ترجمته في صفحة ٣٦٦ .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين ... ، من كتاب الظهار . السنن الكبرى ٣٩٢ / ٧ .

(٦) في النسخ : « أبي زيد » . والمثبت في السنن الكبرى ، وهو من أهل البصرة ، يروى عن أبي هريرة ، وعنه أيوب . انظر تهذيب التهذيب ٢ / ٢٨٠ .

(٧) سقط من : ا ، ب ، م .

يَجِبُ لَهُ ، وَلَآنَ الْوَاجِبَ تَمْلِيكَ الْمِسْكِينِ طَعَامَهُ ، وَالْإِطْعَامُ إِبَاحَةٌ ، وَلَيْسَ بِتَمْلِيكَ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ؛ إِنْ أَفْرَدَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَدْرَ الْوَاجِبِ لَهُ ، فَأَطْعَمَهُ إِيَّاهُ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ قَالَ (٨) : هَذَا لِكَ تَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ شِئْتَ . أَجْزَأُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ إِيَّاهُ . وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا ، اِحْتَمَلَ أَنْ يُجْزِئَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَطْعَمَهُ مَا يَجِبُ لَهُ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ مَلَكَهُ إِيَّاهُ (٩) ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمْلِكْهُ إِيَّاهُ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُجْزِئُهُ أَنْ يَجْمَعَ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَيُطْعِمَهُمْ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُسْأَلُ عَنْ امْرَأَةٍ أَفْطَرَتْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَذْرَكَهَا رَمَضَانَ آخَرَ ، ثُمَّ مَاتَتْ . قَالَ : كَمْ أَفْطَرَتْ ؟ قَالَ : ثَلَاثِينَ يَوْمًا . قَالَ : فَاجْمَعْ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا ، وَأَطْعِمْهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَشْبِعْهُمْ . وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُجَامِيعِ : « أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا » (١٠) . وَهَذَا قَدْ أَطْعَمَهُمْ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَطْعِمُوا سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ (١١) . وَقَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ / مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ (١٢) . وَهَذَا قَدْ أَطْعَمَهُمْ . وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَجَمَعَ الْمَسَاكِينَ ، وَوَضَعَ جِفَانًا ، فَأَطْعَمَهُمْ . وَلِأَنَّهُ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَأَجْزَأُهُ ، كَمَا لَوْ مَلَكَهُ إِيَّاهُ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، إِنْ أَطْعَمَهُمْ قَدْرَ الْوَاجِبِ لَهُمْ أَجْزَأُهُ ، وَإِنْ أَطْعَمَهُمْ دُونَ ذَلِكَ فَاشْبَعَهُمْ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَطْعَمَهُمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطْعِمَهُمْ مَا وَجِبَ لَهُمْ .

فصل : وَيُجْزِئُ فِي الْكَفَّارَةِ مَا يُجْزِئُ فِي الْفِطْرَةِ ، مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَدَقِيقِهِمَا ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَفِي الْأَقِطِ وَجِهَانِ ، وَفِي الْخُبْزِ رَوَاتِنَانِ ، وَكَذَلِكَ يُخْرِجُ فِي

(٨) فِي م زِيَادَةٌ : « لَهُ » .

(٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب ، م .

(١٠) تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْمَجْمَاعِ صَفْحَةَ ٣٦٦ ، ٣٧٣ .

(١١) سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ ٤ .

(١٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٨٩ .

السَّوِيْقِ فَإِنْ كَانَ قُوْتُهُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ ، كَالذُّحْنِ ، وَالذَّرَّةِ ، وَالْأُرْزِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُجْزَى . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ . وَالثَّانِي ، يُجْزَى . اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْإِطْعَامِ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَرِدْ تَقْيِيدُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ ، فَوَجِبَ إِنْقَاؤُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، وَلِأَنَّهُ أَطْعَمَ الْمَسْكِينِ مِنْ طَعَامِهِ ، فَأَجْزَأُهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ طَعَامُهُ بَرًّا فَأَطْعَمَهُ مِنْهُ ، وَهَذَا أَظْهَرَ .

فصل : وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْعَتِقِ وَالصَّيَامِ وَالْإِطْعَامِ ، سَقَطَتِ الْكَفَّارَةُ عَنْهُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ التَّمْرَ ، وَأَخْبَرَهُ بِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، قَالَ : « أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ » . وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَى . وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا بُدَّ مِنَ التَّكْفِيرِ ، وَهَذَا خَاصٌّ لِذَلِكَ الْأَعْرَابِيِّ ، لَا يَتَعَدَّاهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِاعْسَارِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْعَرَقَ ، وَلَمْ يُسْقِطْهَا عَنْهُ ، وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ وَاجِبَةٌ ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالْعَجْزِ عَنْهَا ، كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ . وَهَذَا رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ ، وَدَعْوَى التَّخْصِصِ لَا تُسْمَعُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِعَجْزِهِ فَلَمْ يُسْقِطْهَا . قُلْنَا : قَدْ اسْتَقْطَها عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ ؛ لِأَنَّهُ اطَّرَاحَ لِلنَّصِّ بِالْقِيَاسِ ، وَالنَّصُّ أَوْلَى ، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْعَجْزِ فِي حَالَةِ الْوُجُوبِ ، وَهِيَ حَالَةُ الْوُطْءِ .

٤٩٧ - / مسألة ؛ قال : (وَإِنْ جَامَعَ ، فَلَمْ يُكْفَرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)

وَجُمَلْتُهُ أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ ثَانِيًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَنِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَحُلْ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، أَوْ فِي يَوْمَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزَى ، بِغَيْرِ خِلَافٍ

بين أهل العلم ، وإن كان في يومين من رمضان ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، تُجرئته كفارة واحدة . وهو ظاهر إطلاق الخرقى ، واختيار أبى بكر ، ومذهب الزهرى ، والأوزاعى ، وأصحاب الرأى ؛ لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها ، فيجب أن تتداخل كالحدد . والثانى : لا تُجرئ واحدة ، ويلزمه كفارتان . اختاره القاضى ، وبعض أصحابنا . وهو قول مالك ، والليث ، والشافعى ، وابن المنذر . ورؤى ذلك عن عطاء ، ومكحول ؛ لأن كل يوم عبادة مُنفردة ، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل ، كرمضائين ، وكالحجّتين .

٤٩٨ - مسألة ؛ قال : (وإن كفر ، ثم جامع ثانية ، فكفارة ثانية)

وجملته أنه إذا كفر ، ثم جامع ثانية ، لم يحل من أن يكون في يوم واحد ، أو في يومين ، فإن كان في يومين ، فعليه كفارة ثانية ، بغير خلاف نعلمه ، وإن كان في يوم واحد . فعليه^(١) كفارة ثانية . نص عليه أحمد . وكذلك يخرج في كل من لزمه الإمساك وحرم عليه الجماع في نهار رمضان . وإن لم يكن صائماً ، مثل من لم يعلم بروية الهلال إلا بعد طلوع الفجر ، أو نسي النية ، أو أكل عامداً ، ثم جامع ، فإنه يلزمه كفارة . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى : لا شيء عليه بذلك الجماع ؛ لأنه لم يصادف الصوم ، ولم يمنع صحته ، فلم يوجب شيئاً ، كالجماع في الليل . ولنا ، أن الصوم في رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها ، فتكررت بتكرّر الوطء إذا كان بعد التكفير ، كالحج ، ولأنه وطء محرّم لحرمية رمضان ، فأوجب الكفارة كالأول^(٢) ، وفارق الوطء في الليل ، فإنه غير محرّم . فإن قيل : الوطء الأول تضمن هتك الصوم ، وهو مؤثّر في الإيجاب ، فلا يصح إلحاق غيره به . قلنا : هو ملغى بمن طلع عليه الفجر وهو جامع فاستدام ، فإنه

(١) سقط من : م .

(٢) في ب ، م : « كالأولى » .

تَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ ، مع أَنَّهُ لم يَهْتِكِ الصَّوْمَ .

فصل : إذا أَصْبَحَ مُفْطِرًا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ من شعبان ، فقامتِ البَيِّنَةُ بالرُّوْيَةِ ، لزمه الإِمْسَاكُ والقَضَاءُ في قَوْلِ / عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عن عَطَاءٍ أَنَّهُ قال : يَأْكُلُ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ . قال ابنُ عبدِ البرِّ : لا نَعْلَمُ أَحَدًا قاله غيرَ عَطَاءٍ . وَذَكَرَ أَبُو الحَطَّابِ ذلكَ رِوَايَةً عن أحمد ، ولا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَها غيرَه ، وَأَظُنُّ هذا غَلَطًا ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قد نَصَّ على إيجابِ الكُفَّارَةِ على مَنْ وَطِئَ ثم كَفَّرَ ثم عادَ فَوَطِئَ في يَوْمِهِ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ اليومِ لَمْ تَذْهَبْ ، فإذا أَوْجَبَ الكُفَّارَةَ على غيرِ الصَّائِمِ لِحُرْمَةِ اليومِ ، فكيف يُبِيحُ الأَكْلَ ، ولا يَصِحُّ قِياسُ هذا على المُسافِرِ إذا قَدِمَ وهو مُفْطِرٌ وَأَشْبَاهُه ؛ لِأَنَّ المُسافِرَ كان له الفِطْرُ ظاهِرًا وباطِنًا ، وهذا لم يكن له الفِطْرُ في الباطِنِ مُباحًا ، فأشْبَهَ من أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ الفَجْرَ لم يَطْلُعْ وقد كان طَلَعَ . فإذا تَقَرَّرَ هذا ، فإنَّ جَماعَ فيه ، فعليه القَضَاءُ والكُفَّارَةُ ، كالذي أَصْبَحَ لا يَتَوَى الصَّيَّامَ ، أو أَكَلَ ثم جَمَعَ . وإن كان جَماعُه قَبْلَ قيامِ البَيِّنَةِ فحُكْمُه حُكْمُ مَنْ جَمَعَ يَظُنُّ أَنَّ الفَجْرَ لم يَطْلُعْ وقد كان طَلَعَ ، على ما مَضَى فيه .

فصل : وكُلُّ من أَفْطَرَ والصَّوْمُ لَازِمٌ له ، كالمُفْطِرِ بغيرِ عُدْرِ ، والمُفْطِرِ يَظُنُّ أَنَّ الفَجْرَ لم يَطْلُعْ وقد كان طَلَعَ ، أو يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قد غابَتْ ولم تَغِبْ ، أو النَّاسِي لِنِيَّةِ الصَّوْمِ ، ونَحْوِهِمْ ، يَلْزِمُهُمُ الإِمْسَاكُ . لا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فيه^(٣) اِخْتِلافًا . إِلَّا أَنَّهُ يُخَرِّجُ على قَوْلِ عَطَاءٍ في المَعذُورِ في الفِطْرِ ، إِباحَةَ فِطْرِ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ ، قِياسًا على قَوْلِهِ فيما إذا قامَتِ البَيِّنَةُ بالرُّوْيَةِ . وهو قَوْلُ شاذٌّ ، لم يُعْرَجْ عليه أَهلُ العِلْمِ .

فصل : فأما مَنْ يُباحُ له الفِطْرُ في أوَّلِ النَّهارِ ظاهِرًا وباطِنًا ، كالحائِضِ والنَّفَساءِ والمُسافِرِ ، والصَّبِيِّ ، والمَجْنُونِ ، والكافِرِ ، والمَرِيضِ ، إذا زالتْ أَعذارُهُمْ في أَثناءِ النَّهارِ ، فَطَهَرَتِ الحائِضُ والنَّفَساءُ ، وأقامَ المُسافِرُ ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ ، وأفاقَ

(٣) سقط من : ا ، ب .

الْمَجْتُونُ ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَصَحَّ الْمَرِيضُ الْمُفْطِرُ ، فَفِيهِمْ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ،
 يَلْزِمُهُمُ الْإِمْسَاكُ فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ،
 وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَالْعَبْرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى لَوْ وُجِدَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْجَبَ الصِّيَامَ ،
 فَإِذَا طَرَأَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْجَبَ الْإِمْسَاكَ ، كَقِيَامِ الْبَيْتَةِ بِالرُّؤْيَةِ . وَالثَّانِيَةَ ، لَا يَلْزِمُهُمُ
 الْإِمْسَاكُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَرُوِيَ عَنْ
 ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ . وَلِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ فِطْرُ أَوَّلِ
 النَّهَارِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، فَإِذَا أَفْطَرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِيمَهُ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ ، كَمَا لَوْ دَامَ الْعُدْرُ .
 فَإِذَا / جَامِعَ أَحَدُ هَوْلَاءِ ، بَعْدَ زَوَالِ عُدْرِهِ ، انْتَبَى عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي وُجُوبِ
 الْإِمْسَاكِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ . فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ بِالرُّؤْيَةِ فِي
 حَقِّهِ إِذَا جَامَعَ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ أَحَدُ
 الزَّوْجَيْنِ مِنْ أَحَدِ هَوْلَاءِ ، وَالْآخَرُ لَا عُدْرَ لَهُ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حُكْمُ نَفْسِهِ ، عَلَى مَا
 مَضَى . وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا مَعْدُورَيْنِ فَحُكْمُهُمَا مَا ذَكَرْنَاهُ ، سِوَاءِ اتَّفَقَ عُدْرُهُمَا ،
 مِثْلَ أَنْ يَقْدَمَا مِنْ سَفَرٍ ، أَوْ يَصِحَّحًا مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ اخْتَلَفَ ، مِثْلَ أَنْ يَقْدَمَ الزَّوْجُ
 مِنْ سَفَرٍ وَتَطَهَّرَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ ، فَيُصَيَّبُهَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَدِمَ
 مِنْ سَفَرٍ ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضٍ ، فَأَصَابَهَا . فَأَمَّا إِنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي
 سَفَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ أَوْ صِعْرِهِ ، ثُمَّ زَالَ عُدْرُهُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ ، رِوَايَةٌ
 وَاحِدَةٌ ، وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ إِنْ وَطِئَ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، فِي الْمُسَافِرِ
 خَاصَّةً : وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَهُ الْفِطْرُ ؛ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ فِي (٤) أَوَّلِ النَّهَارِ ظَاهِرًا
 وَبَاطِنًا ، فَكَانَتْ لَهُ اسْتِدَامَتُهُ ، كَمَا لَوْ قَدِمَ مُفْطِرًا . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنْ سَبَبَ
 الرُّخْصَةَ زَالَ قَبْلَ التَّرْخُصِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ قَدِمَتْ بِهِ السَّفِينَةُ قَبْلَ قَصْرِ
 الصَّلَاةِ ، وَكَالْمَرِيضِ يَبْرَأُ ، وَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ . وَهَذَا يَنْقُضُ مَا ذَكَرُوهُ . وَلَوْ عَلِمَ الصَّبِيُّ

١٨٩/٣

(٤) سقط من : الأصل ، ١ .

أَنَّهُ يَبْلُغُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بِالسَّنِّ ، أَوْ عَلِمَ الْمُسَافِرُ أَنَّهُ يَقْدَمُ ، لَمْ يَلْزِمَهُمَا الصِّيَامُ قَبْلَ زَوَالِ عُدْرِهِمَا ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الرَّخِصَةِ مَوْجُودٌ ، فَيَثْبُتُ حُكْمُهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمَا ذَلِكَ .

فصل : وَيَلْزِمُ الْمُسَافِرَ وَالْحَائِضَ وَالْمَرِيضَ الْقَضَاءُ ، إِذَا أَفْطَرُوا ، بغيرِ خِلَافٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٥) . وَالتَّقْدِيرُ : فَأَفْطَرَ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَوَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ (٦) . وَإِنْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ ، فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، وَالصَّبِيُّ مُفْطِرٌ ، فَفِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَلْزِمُهُمْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا وَقْتًا يُمَكِّنُهُم التَّلَبُّسُ بِالْعِبَادَةِ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ زَالَ عُدْرُهُمْ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ . وَالثَّانِيَةُ : يَلْزِمُهُم الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا بَعْضَ وَقْتِ الْعِبَادَةِ ، فَلَزِمَهُم الْقَضَاءُ ، كَمَا لَوْ أَدْرَكُوا بَعْضَ وَقْتِ الصَّلَاةِ .

٤٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ ، وَقَدْ كَانَ طَلَعَ ، أَوْ أَفْطَرَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ ، وَلَمْ تَغِبْ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ)

/ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ . وَحُكْمِي عَنْ عُرْوَةَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ وَثِيْقٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَتَيْنَا بَعْسَاسٍ (١) فِيهَا شَرَابٌ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَشَرَبْنَا ، وَبِئْسَ نَرَى أَنَّهُ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ انْكَشَفَ السَّحَابُ ، إِذَا الشَّمْسُ طَالَعَتْ . قَالَ : فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : نَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَا نَقْضِيهِ ، مَا تَجَانَفْنَا (٢) لِأَنَّهُمْ (٣) . وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ

(٥) سورة البقرة ١٨٥ .

(٦) تقدم في ١ / ٣٨٧ .

(١) جمع العَس ، وهو القدح الكبير .

(٢) تجانفنا : تمايلنا .

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت ، من كتاب الصيام .

المصنف ٣ / ٢٤ .

الأكل في الصوم ، فلم يلزمه القضاء ، كالتأسي . ولنا ، أنه أكل مختاراً ، ذاكراً للصوم ، فافطر ، كما لو أكل يوم الشك ، ولأنه جهل بوقت الصيام ، فلم يعدر به ، كالجهد بأول رمضان ، ولأنه يمكن التحرز منه^(٤) ، فأشبهه أكل العامد ، وفارق التأسي ، فإنه لا يمكن التحرز منه . وأما الخبر ، فرواه الأثرم ، أن عمر قال : من أكل فليقض يوماً مكانه . ورواه مالك في « الموطأ »^(٥) ، أن عمر قال : الحطب يسير . يعنى حفة القضاء . وروى هشام بن عروة ، عن فاطمة أمراته ، عن أسماء قالت : أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ، ثم طلعت الشمس . قيل لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال^(٦) : بد من قضاء ؟ أخرجه البخاري^(٧) .

فصل : وإن أكل شكاً في طلوع الفجر ، ولم يتبين الأمر ، فليس عليه قضاء ، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر . نص عليه أحمد . وهذا^(٨) قول ابن عباس ، وعطاء ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وروى معنى ذلك عن أبي بكر الصديق ، وابن عمر ، رضي الله عنهم . وقال مالك : يجب القضاء ؛ لأن الأصل بقاء الصوم في ذمته ، فلا يسقط بالشك ، ولأنه أكل شكاً في النهار والليل ، فلزمه

(٤) سقط من : ب ، م .

(٥) في : باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٣٠٣ .

(٦) في ب ، م زيادة : « لا » .

والمعنى : أى هل بد من قضاء . فحرف الاستفهام مقدر . وفي رواية أبي ذر لصحيح البخاري لا بد من قضاء . عون المعبود ٢ / ٢٧٩ .

(٧) في : باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٤٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الفطر قبل غروب الشمس ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٥١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من أفطر ناسياً ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٤٦ .

(٨) في ب ، م : « وهو » .

القضاء ، كما لو أكلَ شاكًا في غروبِ الشمسِ . ولنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا
 وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (٩) . مدَّ
 الأكلَ إلى غايَةِ التَّبَيُّنِ ، وقد يكونُ شاكًا قبلَ التَّبَيُّنِ ، فلو لزمَهُ القضاءُ لَحَرَّمَ عليه
 الأكلَ ، وقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَكُلُوا ، وَاشْرَبُوا ، حَتَّى يُؤَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ » (١٠)
 وكانَ رَجُلًا أَعْمَى ، لا يُؤَدَّنُ حتى يُقالَ له : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ . ولأنَّ الأصلَ بقاءُ
 اللَّيْلِ ، فيكونَ زَمَانُ الشَّاكِّ منه ما لم يُعْلَمَ يَقِينُ زَوَالَهُ ، بِخِلافِ غُرُوبِ الشَّمْسِ ،
 فَإِنَّ الأَصْلَ بقاءُ النَّهَارِ ، فَبَنَى عليه .

فصل : وإن أكلَ / شاكًا في غروبِ الشَّمْسِ ، ولم يَتَبَيَّنْ ، فعليه القضاءُ ؛ لأنَّ
 الأصلَ بقاءُ النَّهَارِ . وإن كانَ حينَ الأكلِ ظانًّا أنَّ الشَّمْسَ قد غَرَبَتْ ، أو أنَّ
 الفَجَرَ لم يَطْلُعْ ، ثم شكَّ بعدَ الأكلِ ، ولم يَتَبَيَّنْ ، فلا قضاءَ عليه ؛ لأنَّهُ لم يُوجَدْ
 يَقِينٌ أزالَ ذلكَ الظَّنَّ الذي بنَى عليه ، فأشبهَهُ ما لو صَلَّى بالاجتهادِ ، ثم شكَّ في
 الإصابَةِ بعدَ صلاتِهِ .

٥٠٠ - مسألة ؛ قال : (ومُبَاحٌ لِمَنْ جَامَعَ بِاللَّيْلِ أَنْ لَا يَغْتَسِلَ حَتَّى يَطْلُعَ
 الْفَجْرُ ، وَهُوَ عَلَى صَوْمِهِ)

وجُمِلَتْهُ ، أَنَّ الجُنُبَ له أن يُؤَخَّرَ الغُسلَ حتى يُصْبِحَ ، ثم يَغْتَسِلَ ، ويُتِمَّ
 صَوْمَهُ ، في قولِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ ، منهم عليٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، وزَيْدٌ ، وأبو الدَّرْدَاءِ ، وأبو
 ذَرٍّ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وعائِشَةُ ، وأُمُّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . وبه قالَ
 مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، في أَهْلِ الحِجَازِ ، وأبو حنيفةَ ، والثَّوْرِيُّ ، في أَهْلِ العِرَاقِ ،
 والأوزاعيُّ في أَهْلِ الشَّامِ ، واللَّيْثُ ، في أَهْلِ مِصرَ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدَةَ ، في

(٩) سورة البقرة ١٨٧ .

(١٠) تقدم تخريجه في ٢ / ٦٣ .

أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَدَاوُدُ ، فِي أَهْلِ الظَّاهِرِ . وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لَا صَوْمَ لَهُ . وَيُرَوَّى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ^(١) ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ فُتْيَاهُ . وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا ^(٢) : يُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي . وَعَنِ النَّخَعِيِّ فِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ ^(٣) يَقْضِي فِي الْفَرْضِ دُونَ التَّطَوُّعِ . وَعَنْ عُرْوَةَ ، وَطَاوُسٍ : إِنْ عَلِمَ بِجَنَابَتِهِ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَهُوَ مُفْطِرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَهُوَ صَائِمٌ . وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، الَّذِي رَجَعَ عَنْهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبِي حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيَصْبِحُ جُنُبًا ، مِنْ جِمَاعٍ ، مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُهُ . ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَأَخْبَرْتَاهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : هُمَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ ، إِنَّمَا حَدَّثَنِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . قَالَ الْحَطَّابِيُّ ^(٥) : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ؛ لِأَنَّ الْجِمَاعَ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى الصَّائِمِ بَعْدَ النَّوْمِ ، فَلَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ الْجِمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، جَازَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَنْ يَصُومَ . وَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ » ، فَقَالَ لَهُ ^{١٩٠/٣} الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ ،

(١) انظر : ما ذكره مسلم ، في : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٩ . وابن ماجه ٢ : في : باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٣ .
(٢) في الأصل ، م : « قال » .
(٣) سقط من : ا ، ب ، م .
(٤) تقدم تحريجه في صفحة ٣٥٧ .
(٥) في : معالم السنن ٣ / ١١٥ .

وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَقَى . رَوَاهُ مَالِكٌ ، فِي « مُوطَأِهِ » ، وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » (٦) .

٥٠١ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا مِنَ اللَّيْلِ ، فَهِيَ صَائِمَةٌ إِذَا نَوَتِ الصَّوْمَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَتَعْتَسِلُ إِذَا أَصْبَحَتْ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا مِنَ اللَّيْلِ ، كَالْحُكْمِ فِي الْجُنْبِ ، سَوَاءً ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وُجِدَ جُزْءٌ مِنْهُ فِي النَّهَارِ أَفْسَدَ الصَّوْمَ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَنْوِيَ الصَّوْمَ أَيْضًا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالْحَسَنُ ابْنُ حَيٍّ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَالْعَنْبَرِيُّ : تَقْضَى ، فَرَطَتْ فِي الْأَغْتِسَالِ أَوْ لَمْ تُفَرِّطْ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ (١) الْحَيْضِ يَمْنَعُ الصَّوْمَ ، بِخِلَافِ الْجَنَابَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَدِيثٌ يُوجِبُ الْعُسْلَ ، فَتَأْخِيرُ الْعُسْلِ مِنْهُ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ ، كَالْجَنَابَةِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّ مَنْ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ لَيْسَتْ حَائِضًا ، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا حَدِيثٌ مُوجِبٌ لِلْعُسْلِ ، فَهِيَ كَالْجُنْبِ ، فَإِنَّ الْجِمَاعَ الْمَوْجِبَ لِلْعُسْلِ لَوْ وُجِدَ فِي الصَّوْمِ أَفْسَدَهُ ، كَالْحَيْضِ ، وَبِقَاءِ وَجُوبِ الْعُسْلِ مِنْهُ كِبَاءٌ وَجُوبِ الْعُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَالَانَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (٢) . فَلَمَّا أَبَاحَ الْمُبَاشَرَةَ إِلَى تَبَيُّنِ الْفَجْرِ ، عَلِمَ أَنَّ الْعُسْلَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَهُ .

٥٠٢ - مسألة ؛ قال : (وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى جَنِينِهَا ، وَالْمُرْضِعُ عَلَى وَلَدِهَا ، أَفْطَرَا ، وَقَضَتَا ، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا ، فَلَهُمَا الْفِطْرُ ،

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٢ .

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) سورة البقرة ١٨٧ .

وعليهما القضاء فحسبُ . لا نَعْلَمُ فيه بين أهل العِلْمِ اِخْتِلافًا ؛ لأنَّهُما بِمَنْزِلَةِ المَرِيضِ الخائِفِ على نَفْسِهِ . وإن خَافَتَا على وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا ، وعليهما القَضَاءُ وإِطْعَامُ مَسْكِينٍ عن كُلِّ يَوْمٍ . وهذا يُروى عن ابنِ عمرَ . وهو المشهورُ من مذهبِ الشَّافِعِيِّ . وقال اللَّيْثُ : الكَفَّارَةُ على المُرْضِعِ دونِ الحَامِلِ . وهو إِحْدَى / ١٩١/٣ الرُّوَايَتَيْنِ عن مالِكٍ ، لأنَّ المُرْضِعَ يُمَكِّنُهَا أن تَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهَا ، بِخِلافِ الحَامِلِ ، ولأنَّ الحَمْلَ مُتَّصِلٌ بِالحَامِلِ ، فَالخَوْفُ عليه كَالخَوْفِ على بعضِ أَعْضَائِهَا . وقال عَطَاءٌ ، والزُّهْرِيُّ ، والحَسَنُ ، وسَعِيدُ بنِ جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِيُّ ، وأبو حنيفةَ : لا كَفَّارَةَ عليهما ؛ لما رَوَى أَنَسُ بنُ مالِكٍ هو^(١) رَجُلٌ^(٢) من بَنِي كَعْبٍ^(٣) ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قال : « إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ ، وعن الحَامِلِ والمُرْضِعِ الصَّوْمَ - أو - الصِّيَامَ » واللهِ لَقَدْ قالَهُما رسولُ اللهِ ﷺ أَحَدَهُما أو كِلَيْهِمَا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) . وقال : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . ولم يَأْمُرْ^(٥) بِكَفَّارَةٍ ، ولأنَّهُ فِطْرٌ أُبِيحَ لِغُدْرٍ ، فلم يَجِبْ به كَفَّارَةٌ ، كَالفِطْرِ لِلْمَرَضِ^(٥) . ولنا ، قولُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾^(٦) . وهما دَاخِلَتَانِ في عُمومِ الآيَةِ . قال ابنُ عَبَّاسٍ : كانت رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ ، وَالمَرَأَةِ الكَبِيرَةِ ، وهما يُطِيقانِ الصِّيَامَ ، أن يُفِطِرا ، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ، وَالحَبْلَى وَالمُرْضِعُ إِذا خَافَتَا على أَوْلادِهِمَا ، أَفْطَرَتَا ، وَأَطْعَمَتَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) . وَرَوَى ذلكَ عن ابنِ عمرَ ، ولا مُخَالَفَ لهما في^(٨) الصَّحَابَةِ .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢-٢) في سنن الترمذى : « من بنى عبد الله بن كعب » .

(٣) تقدم تخريجه في ٣ / ١١٩ .

(٤) في ب ، م : « يأمره » .

(٥) في الأصل : « للمريض » .

(٦) سورة البقرة ١٨٤ .

(٧) في : باب من قال هي مثبته للشيخ والحبل ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٤١ .

(٨) في زيادة : « عصر » .

ولأنه فطَّر بسببِ نفسٍ عاجِزةٍ عن طَريقِ الخِلْقَةِ ، فوجِبَتْ به الكَفَّارَةُ ، كالشَّيْخِ الهَمِّ^(٩) ، وَخَبَرُهُمْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْكَفَّارَةِ ، فَكَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى الدَّلِيلِ ، كَالْقَضَاءِ ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ، وَالْمَرِيضُ أَخْفُ حَالًا مِنْ هَاتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُفَطِّرُ بِسَبَبِ نَفْسِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِي إِطْعَامِ الْمَسْكِينِ مُدْبِرٌ ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ . وَالْخِلَافُ فِيهِ ، كَالْخِلَافِ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ لِإِزْمٍ لِهَذَا . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَنَاوَلْتُهُمَا ، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْإِطْعَامُ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ »^(١٠) . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا يُطَبِقَانِ الْقَضَاءَ ، فَلَزِمَهُمَا ، كَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ ، وَالْآيَةُ أَوْجَبَتْ الْإِطْعَامَ ، وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْقَضَاءِ ، فَأَخَذْنَاهُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ . وَالْمُرَادُ بِوَضْعِ الصَّوْمِ وَضْعُهُ فِي مُدَّةِ عُدَّتِهِمَا ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ »^(١١) . وَلَا يُشْبِهَانِ الشَّيْخَ الْهَمِّ ، لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْقَضَاءِ ، وَهَذَا يَقْدِرَانِ عَلَيْهِ . قَالَ أَحْمَدُ : أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . / يَعْنِي وَلَا أَقُولُ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمَرَ فِي مَنَعِ الْقَضَاءِ .

ظ ١٩١/٣

٥٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكَبْرِ أَفْطَرَ ، وَأَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ ، وَالْعَجُوزَ ، إِذَا كَانَ يُجَاهِدُهُمَا الصَّوْمُ ، وَيَشْقُ عَلَيْهِمَا مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، فَلَهُمَا أَنْ يُفَطِّرَا وَيُطْعَمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . وَهَذَا قَوْلُ

(٩) سقط من : م .

(١٠) تقدم تخريجه في ٣ / ١١٩ .

(١١) تقدم تخريجه في حاشية ٣ / ١١٩ عند النسائي .

علیؑ ، وابن عَبَّاسٍ ، وأبی هُرَيْرَةَ ، وأنسٍ ، وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وطَاوُسٍ ، وأبی حَنِيفَةَ ، والثَّوْرِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ . وقال مَالِكٌ : لا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الصَّوْمَ لِعَجْزِهِ ، فلم تَجِبْ فِدْيَةٌ ، كما لو تَرَكَ لِمَرَضٍ اتَّصَلَ بِهِ المَوْتُ . ولِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . ولَنَا ، الآيَةُ ، وقَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهَا : تَزَلَّتْ رُخْصَةٌ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ . ولِأَنَّ الأَدَاءَ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ إِلَى الكُفَّارَةِ كَالقَضَاءِ . وَأَمَّا المَرِيضُ إِذَا مَاتَ ، فلا يَجِبُ الإِطْعَامُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُودَى إِلَى أَنْ يَجِبَ عَلَى المَيِّتِ ائْتِدَاءٌ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَمَكَّنَهُ الصَّوْمُ ، فلم يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ ، لِأَنَّ وُجُوبَ الإِطْعَامِ يَسْتَتِدُّ إِلَى حَالِ الحَيَاةِ ، والشَّيْخُ الهَمُّ لَهُ ذِمَّةٌ صَحِيحَةٌ ، فَإِنْ كانَ عَاجِزًا عَنِ الإِطْعَامِ أَيْضًا فلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، و ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (١) .

فصل : والمَرِيضُ الَّذِي لا يُرْجَى بُرُوءُهُ ، يُفِطِرُ ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّيْخِ . قال أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي مَنْ بِهِ شَهْوَةُ الجِمَاعِ غَالِبَةٌ ، لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ ، وَيَخَافُ أَنْ تَنْشَقَّ أُثْيَاهُ : أَطْعِمَ . أَباحَ لَهُ الفِطْرَ ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَهُوَ كَالْمَرِيضِ ، وَمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الهَلَاكَ لِعَطَشٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَأَوْجَبَ الإِطْعَامَ بَدَلًا عَنِ الصِّيَامِ ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لا يَرْجُو إِمكانَ القَضَاءِ ، فَإِنْ رَجَا ذَلِكَ فلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَالواجِبُ ائْتِظَارُ القَضَاءِ وَفِعْلُهُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٢) . وَإِنَّمَا يُبْصَرُ إِلَى الفِدْيَةِ عِنْدَ اليَأْسِ مِنَ القَضَاءِ ، فَإِنْ أَطْعَمَ مَعَ إِياسِهِ (٣) ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الصِّيَامِ ، احْتَمَلَ أَنْ لا يَلْزَمَهُ ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ قَدْ بَرَّتْ بِأَدَاءِ الفِدْيَةِ الَّتِي كانَتْ هِيَ الواجِبَ (٤)

(١) سورة البقرة ٢٨٦ .

(٢) سورة البقرة ١٨٥ .

(٣) في ب ، م : « يأسه » .

(٤) في ا ، ب ، م : « الواجبة » .

عليه ، فلم يعد^(٥) إلى الشغل بما برئت منه ، ولهذا قال الخِرَقِيُّ : فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يُرْجَى بُرُوءُهُ ، أَوْ شَيْخًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَقَامَ مِنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ ، وَإِنْ عُوفِيَ . / وَاحْتَمَلَ أَنْ يَلْزِمَهُ الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّ الإِطْعَامَ بَدَلُ الْيَاسِ^(٦) ، وَقَدْ تَبَيَّنَا ذَهَابَ الْإِيَّاسِ^(٧) ، فَأَشْبَهَ مَنْ اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ عِنْدَ الْيَاسِ مِنَ الْحَيْضِ ، ثُمَّ حَاضَتْ .

٥٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ ، أَوْ نَفِسَتْ ، أَفْطَرَتْ وَقَصَّتْ^(١) ؛ فَإِنْ صَامَتْ ، لَمْ يُجْزِئْهَا)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ لَا يَجِلُّ لهما الصَّوْمُ ، وَأَنَّهما يُفْطِرَانِ رَمَضَانَ ، وَيَقْضِيَانِ ، وَأَنَّهما إِذَا صَامَتَا لَمْ يُجْزِئْهُمَا الصَّوْمُ . وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : كُنَّا نَحْيِضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَالْأَمْرُ إِنَّمَا هُوَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ، فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) . وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ دَمَ النَّفَاسِ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُهُ . وَمَتَى وَجَدَ الْحَيْضُ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ فَسَدَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، سَوَاءً وَجَدَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ ، وَمَتَى نَوَتِ الْحَائِضُ الصَّوْمَ ، وَأَمْسَكَتْ ، مَعَ عِلْمِهَا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، أَتَمَّتْ ، وَلَمْ يُجْزِئْهَا .

(٥) في ب ، م : « يعدل » .

(٦) في ا ، ب ، م : « ياس » .

(٧) في ب ، م : « اليأس » .

(١) سقط من : ا ، ب .

(٢) تقدم تخريجه في ١ / ٣٨٧ .

(٣) تقدم تخريجه في ١ / ٣٨٦ .

٥٠٥ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ أَمَكَّنَهَا الْقَضَاءُ فَلَمْ تَقْضِ حَتَّى مَاتَ ، أُطِعِمَ عَنْهَا لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ ، لَمْ يَخُلْ مِنْ حَالَتَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الصِّيَامِ ، إِمَّا لِضَيْقِ الْوَقْتِ ، أَوْ لِعُذْرِ مَنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ ، أَوْ عَجْزٍ عَنِ الصَّوْمِ ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَحُكْمِي عَنْ طَاوُسٍ وَقِتَادَةَ أَنَّهُمَا قَالَا : يَجِبُ الْإِطْعَامُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ سَقَطَ بِالْعَجْزِ عَنْهُ ، فَوَجِبَ الْإِطْعَامُ عَنْهُ ، كَالشَّيْخِ الْهَيْمِ إِذَا تَرَكَ الصِّيَامَ ، لِعَجْزِهِ عَنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَجِبَ بِالشَّرْعِ ، مَاتَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ إِمْكَانِ فِعْلِهِ ، فَسَقَطَ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ ، كَالْحَجِّ . وَيُفَارِقُ الشَّيْخُ الْهَيْمُ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْمَيِّتِ . الْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ يَمُوتَ بَعْدَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، / وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ^(١) ، وَالشَّافِعِيُّ ، (وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ^(٢) ، وَابْنُ عُثَيْبَةَ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، فِي الصَّحِيحِ عَنْهُمْ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يُصَامُ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . (٤) وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ^(٥) . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ^(٥) ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) في م : « والخزرجي » تحريف .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب من مات وعليه صوم ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٤٦ .

ومسلم ، في : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في من مات وعليه صيام ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٩ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٦٩ .

(٤-٤) في ١ ، ب ، م : « وروى عن ابن عباس » .

وحدث ابن عباس أخرجه البخاري في الموضوع السابق . ومسلم ، في الباب السابق . صحيح مسلم

٢ / ٨٠٤ .

(٥) في : باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٨ .

قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ ، فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا » . قال التِّرْمِذِيُّ^(٦) : الصَّحِيحُ عن ابنِ عمرَ مَوْقُوفٌ . وعن عائشةَ أيضًا ، قالت : يُطْعَمُ عَنْهُ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ ، وَلَا يُصَامُ عَنْهُ^(٧) . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ ؟ يَصُومُ شَهْرًا ، وَعَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ . قال : أَمَّا رَمَضَانُ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ ، وَأَمَّا النَّذْرُ ، فَيُصَامُ عَنْهُ . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ فِي « السُّنَنِ » . وَلِأَنَّ الصَّوْمَ لَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ حَالَ الْحَيَاةِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْوَفَاةِ ، كَالصَّلَاةِ ، فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَهُوَ فِي النَّذْرِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي بَعْضِ الْفَاطِمِ ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَارِثِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قالتِ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ ، فَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قال : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ ، أَمَا كَانَ يُودَى ذَلِكَ عَنْهَا ؟ » قالت : نعم . قال : « فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ »^(٨) . وقالت عائشةُ ، وابنُ عَبَّاسٍ كَقَوْلِنَا ، وهما رَاوِيَا حَدِيثَهُمْ ، فَدَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : فَأَمَّا صَوْمُ النَّذْرِ فَيَفْعَلُهُ الْوَلِيُّ عَنْهُ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وقال سائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ : يُطْعِمُ عَنْهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ . وَلَنَا ، الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا قَبْلَ هَذَا ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ ، وَفِيهَا غُنْيَةٌ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّذْرِ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّيَابَةَ تَدْخُلُ الْعِبَادَةَ بِحَسَبِ حِفَّتِهَا ، وَالنَّذْرُ أَحْفُ حُكْمًا ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَجِبْ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، وَإِنَّمَا أُوجِبَهُ النَّاذِرُ عَلَى نَفْسِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْوَلِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهُهُ بِالذِّينِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ قِضَاءُ دَيْنِ الْمَيِّتِ ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِتَرِكْتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ تَرِكَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى

(٦) في : باب ما جاء في الكفارة ، من كتاب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٤١ .

(٧) سقط من : الأصل ، ا .

(٨) انظر تخریج حدیث ابن عباس فی حاشیة ٤ المتقدمة .

وَارِثِهِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضَى عَنْهُ ، لِتَفْرِيعِ ذِمَّتِهِ ، وَفَكَ رِهَانِهِ ، كَذَلِكَ هُنَا ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْوَلِيِّ ، بَلْ كُلُّ مَنْ صَامَ عَنْهُ قَضَى ذَلِكَ عَنْهُ ، / وَأَجْزَأُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ ، فَأَشْبَهَ قَضَاءَ الدِّينِ عَنْهُ^(٩) .

٥٠٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ تَمُتِ الْمُفْرَطَةَ حَتَّى أَظْلَمَ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ ، صَامَتَهُ ، ثُمَّ قَضَتْ مَا كَانَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَطْعَمَتْ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فِي الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ ، إِذَا قَرَطَا فِي الْقَضَاءِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَهُ تَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَدْخُلْ رَمَضَانَ آخِرُ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠) . وَلَا يَجُوزُ لَهُ^(١١) تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، لَمْ تُؤَخَّرْ إِلَى ذَلِكَ ، وَلَوْ أُمَكَّنَهَا لِأَخْرَجُهُ ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ ، فَلَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُ الْأُولَى عَنِ الثَّانِيَةِ ، كَالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ . فَإِنْ أَخْرَهُ عَنْ رَمَضَانَ آخَرَ نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ ، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ ، فَعَلِيهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَالتَّحَوُّيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِهِ كَفَّارَةٌ ،

(٩) سقط من : الأصل .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب متى يقضى قضاء رمضان ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٥ .
 ومسلم ، فى : باب قضاء رمضان فى شعبان ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٢ ، ٨٠٣ .
 كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى قضاء رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٣ .
 والنسائى ، فى : باب وضع الصيام عن الحائض ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٦٢ .
 (٢) سقط من : الأصل .

كما لو أُخِّرَ الأداء والتَّذَرُّ . ولنا ، ما رَوَى عن ابن عمر ، وابن عَبَّاسٍ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : أَطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . ولم يَرِدْ^(٣) عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُمْ . وَرَوَى مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفٍ ، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ صَوْمِ رَمَضَانَ عَنْ وَقْتِهِ إِذَا لَمْ يُوجِبِ الْقَضَاءُ ، أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ ، كَالشَّيْخِ الْهَيْمِ^(٤) .

فصل : فَإِنْ أَخَّرَهُ لغيرِ عُدْرٍ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ أَوْ أَكْثَرَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ فِدْيَةٍ مَعَ الْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ التَّأْخِيرِ لَا يَزِيدُهَا الْوَجِبُ ، كَمَا لَوْ أَخَّرَ الْحَجَّ الْوَجِبَ سِنِينَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ فِعْلِهِ .

فصل : وَإِنْ مَاتَ الْمُفْرَطُ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ ، أَطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَاحِدًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِيمَا رَوَى عَنْهُ أَبُو ذَاوُدَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَفْطَرَتْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَدْرَكَهَا رَمَضَانُ آخِرُ ، ثُمَّ مَاتَتْ ؟ قَالَ : يُطْعَمُ عَنْهَا . قَالَ لَهُ السَّائِلُ : كَمْ أَطْعِمُ ؟ قَالَ : كَمْ أَفْطَرَتْ ؟ قَالَ : ثَلَاثِينَ يَوْمًا . قَالَ اجْمَعْ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا ، وَأَطْعِمْهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَشْبِعْهُمْ . / قَالَ : مَا أَطْعِمُهُمْ ؟ قَالَ ط ١٩٣/٣
خُبْرًا وَلِحَمًا إِنْ قَدَرْتَ مِنْ أَوْسَطِ طَعَامِكُمْ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بِإِخْرَاجِ كَفَّارَةِ وَاحِدَةٍ ، أَرَّالَ تَفْرِيطَهُ بِالتَّأْخِيرِ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ فَقِيرَانِ ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ بَعْدَ التَّفْرِيطِ بَدُونَ التَّأْخِيرِ عَنْ رَمَضَانَ آخِرُ يُوجِبُ كَفَّارَةً ، وَالتَّأْخِيرُ بَدُونَ الْمَوْتِ يُوجِبُ كَفَّارَةً ، فَإِذَا اجْتَمَعَا وَجِبَتْ كَفَّارَتَانِ ، كَمَا لَوْ فَرَطَ فِي يَوْمَيْنِ .

فصل : وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ ، مِمَّنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ فَرَضِي ، فَتَقَلَّ عَنْهُ حَنْبَلٌ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالصَّوْمِ ، وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنَ الْفَرَضِ حَتَّى يَقْضِيَهُ ، يَبْدَأُ بِالْفَرَضِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ تَذَرُّ صَامَهُ يَعْنِي بَعْدَ

(٣) فِي أ ، ب ، م : « يَرُو » .

(٤) فِي ب ، م : « الْهَيْم » .

الْفَرَضِ . وَرَوَى حَنْبَلٌ ، عَنْ أَحْمَدَ^(٥) بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ » . وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ يَدْخُلُ فِي جُزَائِنِهَا الْمَالُ ، فَلَمْ يَصِحَّ التَّطَوُّعُ بِهَا قَبْلَ آدَاءِ فَرَضِهَا ، كَالْحَجِّ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّطَوُّعُ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِوَقْتِ مُوسِعٍ ، فَجَازَ التَّطَوُّعُ فِي وَقْتِهَا قَبْلَ فِعْلِهَا ، كَالصَّلَاةِ يَتَطَوَّعُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَعَلَيْهِ يُحْرَجُ الْحَجُّ . وَلِأَنَّ التَّطَوُّعَ بِالْحَجِّ يَمْنَعُ فِعْلَ رَاجِيهِ الْمُتَمَعِّينِ^(٦) ، فَأَشْبَهَ صَوْمَ التَّطَوُّعِ فِي رَمَضَانَ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَالْحَدِيثُ يَرْوِيهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ ، وَفِي سِيَاقِهِ^(٧) مَا هُوَ مَتْرُوكٌ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : « وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانَ ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ » . وَيُحْرَجُ فِي التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ فِي حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَا فِي الصَّوْمِ .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي كَرَاهِيَةِ^(٨) الْقَضَاءِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَرَوَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ قَضَاءَ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ . وَلِأَنَّهُ أَيَّامُ عِبَادَةٍ ، فَلَمْ يُكْرَهُ الْقَضَاءُ فِيهِ ، كَعَشْرِ الْمُحَرَّمِ . وَالثَّانِيَةَ ، يُكْرَهُ الْقَضَاءُ فِيهِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَرْوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَرِهَهُ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ » يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ / فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ^(٩) خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ

١٩٤/٣ و

(٥) في : المسند ٢ / ٣٥٢ .

وانظر الهيثمي ، في : باب في من أدركه رمضان وعليه رمضان آخر ، وفي : باب قضاء الفائت من شهر رمضان ، من كتاب الصيام . مجمع الزوائد ٣ / ١٤٩ ، ١٧٩ . حيث عزاه إلى الطبراني في الأوسط .

(٦) في ١ ، ب ، م : « المعين » .

(٧) في ب ، م : « ساقيه » خطأ .

(٨) في م : « كراهة » .

(٩) في الأصل ، ١ : « رجلا » .

يَرْجِعُ بِشَيْءٍ ^(١٠) مِنْ ذَلِكَ ^(١٠) . فَاسْتَحَبَّ إِخْلَافُهَا لِلتَّطَوُّعِ ، لِيَنَالَ فَضِيلَتَهَا .
 وَيَجْعَلُ الْقَضَاءَ فِي غَيْرِهَا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ مَبْنِيَتَانِ عَلَى
^(١١) الرَّوَايَتَيْنِ فِي ^(١١) إِبَاحَةِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ صَوْمِ النَّزْرِ وَتَحْرِيمِهِ ^(١٢) ، فَمَنْ أَبَاحَهُ كَرِهَ
 الْقَضَاءَ فِيهَا ، لِيُوقِرَهَا ^(١٣) عَلَى التَّطَوُّعِ ، لِيَنَالَ فَضْلَهُ ^(١٤) فِيهَا مَعَ فِعْلِ الْقَضَاءِ ، وَمَنْ
 حَرَّمَهُ لَمْ يَكْرَهُهُ فِيهَا ، بَلِ اسْتَحَبَّ فِعْلَهُ فِيهَا ، لِئَلَّا يَخْلُوَ مِنَ الْعِبَادَةِ بِالْكُلِّيَّةِ .
 وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ فَرَعٌ عَلَى إِبَاحَةِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفُرْضِ ، أَمَّا عَلَى رِوَايَةِ
 التَّحْرِيمِ ، فَيَكُونُ صَوْمُهَا تَطَوُّعًا قَبْلَ الْفُرْضِ مُحَرَّمًا ، وَذَلِكَ أُبْلَغُ مِنَ الْكِرَاهَةِ .
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ ،
 فَإِنْ تَحَمَّلَ وَصَامَ ، كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ ، وَأَجْزَأُهُ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ فِي الْجُمْلَةِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى :
 ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(١) وَالْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ هُوَ
 الشَّدِيدُ الَّذِي يَزِيدُ بِالصَّوْمِ أَوْ يُخَشَى تَبَاطُؤُ بَرْتِهِ . قِيلَ لِأَحْمَدَ : مَتَى يُفْطِرُ الْمَرِيضُ ؟

-
- (١٠-١٠) سقط من : ١ ، ب ، م .
 والحديث أخرجه البخاري ، في : باب فضل العمل في أيام التشريق ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري
 ٢ / ٢٤ ، ٢٥ . وأبو داود ، في : باب في صوم العشر ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٨ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء في العمل في أيام العشر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢٨٩ . وابن
 ماجه ، في : باب صيام العشر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٠ . والدارمي ، في : باب في
 فضل العمل في العشر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٢٥ .
 (١١-١١) سقط من : الأصل .
 (١٢) سقط من : الأصل .
 (١٣) في الأصل : « لتوقرها » .
 (١٤) في ب ، م : « فضيلته » .
 (١) سورة البقرة ١٨٧ .

قال : إذا لم يَسْتَطِع . قيل : مثل الحُمَّى ؟ قال : وأى مَرَضٍ أَشَدُّ مِنَ الحُمَّى !
وَحُكِيَ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ أَبَاحَ الْفِطْرَ بِكُلِّ مَرَضٍ ، حَتَّى مِنْ وَجَعِ الْإِصْبَعِ
وَالضَّرْسِ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ فِيهِ ، وَلِأَنَّ الْمُسَافِرَ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ
الْمَرِيضُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ شَاهِدٌ لِلشَّهْرِ ، لَا يُؤْذِيهِ الصَّوْمُ ، فَلَزِمَهُ ، كَالصَّحِيحِ ، وَالْآيَةُ
مَخْصُوصَةٌ فِي الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ جَمِيعًا ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ فِي
السَّفَرِ الْقَصِيرِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ ، أَنَّ السَّفَرَ اعْتَبِرَتْ فِيهِ الْمَطْنَةُ ،
وَهُوَ السَّفَرُ الطَّوِيلُ ، حَيْثُ لَمْ يُمَكِّنْ اعْتِبَارُ الْحِكْمَةِ بِنَفْسِهَا ، فَإِنَّ قَلِيلَ الْمَشَقَّةِ لَا
يُبيحُ ، وَكَثِيرُهَا لَا ضَابِطَ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، فَاعْتَبِرَتْ بِمَطْنَتِهَا ، وَهُوَ السَّفَرُ الطَّوِيلُ ،
فَدَارَ الْحُكْمُ مَعَ الْمَطْنَةِ وَجُودًا وَعَدَمًا ، وَالْمَرَضُ لَا ضَابِطَ لَهُ ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَاضَ
تَخْتَلِفُ ، مِنْهَا مَا يَضُرُّ صَاحِبَهُ الصَّوْمُ ، وَمِنْهَا مَا لَا أَثَرَ لِلصَّوْمِ فِيهِ ، كَوَجَعِ
الضَّرْسِ ، وَجُرُوحِ فِي الْإِصْبَعِ ، وَالذَّمَلِ ، وَالقَرْحَةَ الْيَسِيرَةَ ، وَالجَرَبَ ، وَأَشْبَاهِ
ذَلِكَ ، فَلَمْ يَصْلُحِ الْمَرَضُ ضَابِطًا ، وَأَمَكْنَ اعْتِبَارُ الْحِكْمَةِ ، وَهُوَ مَا يُخَافُ مِنْهُ
ظ ١٩٤/٣ الضَّرُّ ، / فَوَجِبَ اعْتِبَارُهُ بِذَلِكَ^(٢) . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ تَحَمُّلَ الْمَرِيضِ وَصَامَ
مَعَ هَذَا ، فَقَدْ فَعَلَ مَكْرُوهًا ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِنَفْسِهِ ، وَتَرْكِهِ تَخْفِيفَ اللَّهِ
تَعَالَى ، وَقَبُولَ رُخْصَتِهِ^(٣) ، وَيَصِحُّ صَوْمُهُ وَيُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَزِيمَةٌ تَرَكُّهَا رُخْصَةٌ ،
فَإِذَا تَحَمَّلَهُ أَجْزَأَهُ ، كَالْمَرِيضِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ إِذَا حَضَرَهَا ، وَالَّذِي يُبَاحُ
لَهُ تَرْكُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قَامَ فِيهَا .

**فصل : وَالصَّحِيحُ^(٤) الَّذِي يَخْشَى الْمَرَضَ بِالصِّيَامِ ، كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ
زِيَادَتَهُ فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ خَوْفًا مِمَّا يَتَجَدَّدُ بِصِيَامِهِ ،**

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) في الأصل : « رخصه » .

(٤) في م زيادة : « أن » .

من زيادة المَرَضِ وَطَأْوُلِهِ ، فَالْحَوْفُ من تَجَدُّدِ المَرَضِ في مَعْنَاهُ . قال أحمدُ في مَنْ به شَهْوَةٌ غَالِبَةٌ لِلْجِمَاعِ ، يَخَافُ أَنْ تَنْشَقَّ أُثْيَاهُ^(٥) ، فله الفِطْرُ . وقال في الجارية : تَصُومُ إذا حَاضَتْ ، فَإِنْ جَهَدَهَا الصَّوْمُ فَلْتَفِطِرْ ، ولتَقْضِ . يعنى إذا حَاضَتْ وهى صَغِيرَةٌ لم تَبْلُغْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . قال القاضى : هذا إذا كانت تَخَافُ المَرَضَ بالصَّيَامِ ، أُبَيِّحُ لها الفِطْرُ ، وإلا فلا .

فصل : وَمَنْ أُبَيِّحَ لَهُ الفِطْرُ لِشِدَّةِ شَبَقِهِ ، إِنْ أَمَكَّنَتْهُ اسْتِدْفَاعُ الشَّهْوَةِ بغيرِ الجِمَاعِ^(٦) ، كَالاسْتِمْنَاءِ بِيَدِهِ ، أَوْ يَبِيدُ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ ، لم يَجُزْ لَهُ الجِمَاعُ ؛ لِأَنَّهُ فِطْرٌ لِلضَّرُورَةِ ، فلم يُبَحِّحْ لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ما تُنْدَفَعُ بِهِ الضَّرُورَةُ ، كأَكْلِ المَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ . وَإِنْ جَامَعَ فَعَلِيهِ الكُفَّارَةُ . وكذلك إِنْ أَمَكَّنَتْهُ دَفْعُهَا بما لا يُفْسِدُ صَوْمَ غَيْرِهِ ، كَوَطْءِ زَوْجَتِهِ أَوْ أَمْتِهِ الصَّغِيرَةِ ، أَوْ الكِتَابِيَّةِ ، أَوْ (المُبَاشَرَةَ لِلْكَبِيرَةِ)^(٧) المُسَلِّمَةِ دُونَ الفَرَجِ ، أَوْ الاسْتِمْنَاءِ بِيَدِهَا أَوْ بِيَدِهِ ، لم يُبَحِّحْ لَهُ إِفْسَادُ صَوْمِ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ إِذَا انْدَفَعَتْ لم يُبَحِّحْ لَهُ ما وَرَاءَهَا ، كَالشَّبَعِ مِنَ المَيْتَةِ إِذَا انْدَفَعَتْ الضَّرُورَةُ بِسَدِّ الرَّمَقِ . وَإِنْ لم تُنْدَفَعِ الضَّرُورَةُ إِلَّا بِإِفْسَادِ صَوْمِ غَيْرِهِ ، أُبَيِّحُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ ، فَأُبَيِّحُ كِفْطَرَهُ ، وَكَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ يُفْطِرَانِ خَوْفًا عَلَى وَكَلْدَيْهِمَا . فَإِنْ كانَ لَهُ امْرَأَتَانِ ؛ حَائِضٌ ، وَطَاهِرٌ صَائِمَةٌ ، ودَعَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَى وَطْءِ إِحْدَاهُمَا ، اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، وَطْءُ الصَّائِمَةِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى النِّهْيِ عَنِ وَطْءِ الحَائِضِ فِي كِتَابِهِ ، وَلِأَنَّ وَطْءَهَا فِيهِ أَدَى لا يُزُولُ بِالحَاجَةِ إِلَى الوَطْءِ . والثَّانِي : يَتَخَيَّرُ ؛ لِأَنَّ وَطْءَ الصَّائِمَةِ يُفْسِدُ صِيَامَهَا ، / فَتَتَعَارَضُ المَفْسَدَتَانِ ، فَيَتَسَاوَيَانِ .

١٩٥/٣ و

(٥) أُثْيَاهُ : خَصِيَّتَاهُ .

(٦) فِي م : « جِمَاعٌ » .

(٧-٧) فِي م : « مُبَاشَرَةُ الكَبِيرَةِ » .

٥٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ)

يَعْنَى أَنَّ الْمُسَافِرَ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ ، فَإِنْ صَامَ كُرْهًا لَهُ ذَلِكَ ، وَأَجْزَأُهُ . وَجَوَّازُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ صَامَ أَجْزَأُهُ . وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُ الْمُسَافِرِ . قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ عَمْرُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَأْمُرَانِهِ بِالْإِعَادَةِ . وَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ ^(١) . وَقَالَ بِهَذَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا صَامُوا ، قَالَ : « أَوْلَيْكَ ^(٣) الْعَصَاةُ » ^(٤) . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ ^(٥) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الصَّائِمُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ » . وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ

(١) أخرجه النسائي موقوفا ، في : باب ذكر قوله : « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » ، من كتاب الصوم . المجتبى ٤ / ١٥٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٤٤ . ومسلم ، في : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٩٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب اختيار الفطر ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٦١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٣١ . والنسائي ، في : باب ما يكره من الصيام في السفر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٤٦-١٤٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الإفطار في السفر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٢ . والدارمي ، في : باب الصوم في السفر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٩٩ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٥٢ ، ٣٩٩ ، ٤٣٤ / ٥ .

(٣) في م زيادة : « هم » .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٢٣٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٣٠ . والنسائي ، في : باب ذكر اسم الرجل ، من كتاب الصوم . المجتبى ٤ / ١٤٨ .

(٥) في : باب ما جاء في الإفطار في السفر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٢ .

على خلاف هذا القول ، قال ابن عبد البر : هذا قول يروى عن عبد الرحمن بن عوف ، هجره الفقهاء كلهم ، والسنة تردّه ، وحجتهم ما روى عن حمزة بن عمرو الأسلمى ، أنه قال للنبي ﷺ أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، قال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » ^(٦) متفق عليه . وفي لفظ رواه النسائي ، أنه قال لرسول الله ﷺ : أجد قوّة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟ قال : « هي رخصة الله ^(٧) ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » . وقال أنس : كنا نُسافر مع النبي ﷺ ، فلم يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . متفق عليه ^(٨) . وكذلك روى أبو سعيد ^(٩) . وأحاديثهم محمولة على تفضيل الفطر على الصيام .

فصل : والأفضل عند إمامنا ، رحمه الله ، الفطر في السفر ، وهو مذهب ابن

(٦-٦) سقط من : م .

وأخرجه البخارى ، فى : باب الصوم فى السفر والإفطار ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٤٣ / ٣ .
ومسلم ، فى : باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٨٩ / ٢ ،
٧٩٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصوم فى السفر ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٦٠ . والنسائي ،
فى : باب الصيام فى السفر ، وباب ذكر الاختلاف عن عروة فى حديث حمزة فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى
٤ / ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى الصوم فى السفر ، من أبواب
الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٣٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصوم فى السفر ، من كتاب
الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣١ . والدارمى ، فى : باب الصوم فى السفر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى
٢ / ٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٦ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى
الصيام فى السفر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٥ .

(٧) فى المجتبى : « من الله » .

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب لم يعيب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا فى الصوم والإفطار ، من كتاب
الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٤ . ومسلم ، فى : باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان ... ، من كتاب
الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الصيام فى السفر ، من كتاب
الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٥ .

(٩) أخرجه مسلم ، فى الموضع السابق .

عمر ، وابن عَبَّاسٍ ، وسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، والشَّعْبِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وإِسْحَاقَ .
 وقال أبو حنيفة ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ : الصَّوْمُ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ . وَيُرْوَى ذَلِكَ
 عَنْ أَنَسٍ ، وَعَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ . وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى عَنْ سَلْمَةَ^(١٠) بِنِ الْمُحَبِّقِ ، أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شَيْعٍ ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ
 أَذْرَكَهُ » . رَوَاهُ / أَبُو دَاوُدَ^(١١) ، وَلَأَنَّ مَنْ خَيْرَ بَيْنِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ ، كَانَ الصَّوْمُ
 لَهُ^(١٢) أَفْضَلَ كَالْتَطَوُّوعِ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَقَتَادَةُ : أَفْضَلُ
 الْأَمْرَيْنِ أَيَسْرُهُمَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾^(١٣) . وَلِمَا رَوَى أَبُو
 دَاوُدَ^(١٤) ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ ،
 أَعْمَالِجُهُ وَأَسَافِرُهُ عَلَيْهِ ، وَأَكْرِيهِ ، وَإِنَّهُ رَبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي
 رَمَضَانَ - وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ ، وَأَنَا شَابٌّ ، وَأَجِدُنِي أَنْ أَصُومَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْوَنَ
 عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخَّرَ ، فَيَكُونُ دَيْنًا عَلَيَّ ، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمَ لِأَجْرِي ، أَوْ
 أَفْطِرُ ؟ قَالَ : « أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمَزَةُ » . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي الْفِصْلِ
 الَّذِي قَبْلَهُ ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « خَيْرُكُمْ الَّذِي يُفْطِرُ فِي السَّفَرِ
 وَيَقْصُرُ »^(١٥) . وَلَأَنَّ فِي الْفِطْرِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ، فَكَانَ أَفْضَلَ ، كَالْقَصْرِ .
 وَفِي أَسْهُمٍ يَنْتَقِضُ بِالْمَرِيضِ وَبِصَوْمِ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهِ صَوْمُهَا .

٥٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَقَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَّفَرِّقًا يُجْزَى ، وَالْمُتَّابِعُ
 أَحْسَنُ)

هذا قول ابن عَبَّاسٍ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، وَأَبِي قِلَابَةَ ،

(١٠) في م : « مسلمة » تحريف .

(١١) في : باب من اختار الصيام ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٧٦ .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) سورة البقرة ١٨٥ .

(١٤) في : باب الصوم في السفر ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٠ .

(١٥) في م : « أم » .

(١٦) تقدم تخريجه في ٣ / ١٢٦ .

ومجاهد ، وأهل المدينة ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة . وإليه ذهب مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق . وحكى وجوب التتابع عن علي ، وابن عمر ، والنخعي ، والشعبي . وقال داود : يجب ، ولا يشترط ؛ لما روى ابن المنذر ، بإسناده عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ ، فَلْيَسْرُدْهُ ، وَلَا يَقْطَعْهُ »^(١) . ولنا ، إطلاق قول الله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٢) . غير مُقَيَّدٍ بالتتابع . فإن قيل : قد روى عن عائشة ، أنها قالت : نزلت « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ » فسقطت « مُتَتَابِعَاتٍ »^(٣) . قلنا : هذا لم يثبت عندنا صحته ، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها . وأيضا قول الصحابة ، قال ابن عمر : إن سافر ؛ فإن شاء فَرَق ، وإن شاء تَابَعَ . وروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(٤) . وقال أبو عبيدة بن الجراح ، في قضاء رمضان : إن الله لم يُرَخِّصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْكُمْ فِي قَضَائِهِ . وروى الأثرم ، بإسناده عن محمد بن المنكدر ، أنه قال : بَلَعْنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / سَأَلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ ، فَقَضَاهُ مِنَ الدَّرْهِمِ وَالدَّرْهِمَيْنِ ، حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، هَلْ كَانَ ذَلِكَ قَاضِيًا دَيْنَهُ ؟ » قالوا : نعم ، يا رسول الله . قال : « فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ مِنْكُمْ »^(٥) . ولأنه صوم لا يتعلّق بزمان^(٦) بعينه . فلم يجب فيه التتابع ، كالنذر المطلق ، وخبرهم لم يثبت صحته ، فإن أهل السنن لم

١٩٦/٣

- (١) أخرجه الدارقطني ، في : باب القبلة للصائم . من كتاب الصيام . سنن الدارقطني ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ . والبيهقي ، في : باب قضاء شهر رمضان ... ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٥٩ .
- (٢) سورة البقرة ١٨٥ .
- (٣) أخرجه الدارقطني ، في الباب السابق . سنن الدارقطني ٢ / ١٩٢ . وانظر : تفسير القرطبي ٢ / ٢٨١ .
- (٤) أخرجه الدارقطني ، في : الباب السابق . سنن الدارقطني ٢ / ١٩٣ .
- (٥) أخرجه الدارقطني ، في : الباب السابق . سنن الدارقطني ٢ / ١٩٤ . والبيهقي ، في : باب قضاء شهر رمضان . من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٥٩ .
- (٦) في ب ، م : « بزمام » تحريف .

يَذْكُرُوهُ ، ولو صَحَّ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، فَإِنَّ الْمُتَتَابِعَ أَحْسَنُ ؛ لما فيه من مُوَافَقَةِ الْحَبْرِ ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ وَشَبْهِهِ بِالْأَدَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥١٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ دَخَلَ فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ ، فَخَرَجَ مِنْهُ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَضَاهُ فَحَسَنٌ)

وَحُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ ، اسْتَحَبَّ لَهُ إِتْمَامُهُ ، وَلَمْ يَجِبْ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . أَنَّهُمَا أَصْبَحَا صَائِمِينَ ، ثُمَّ أَفْطَرَا ، وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ نَذْرًا أَوْ قَضَاءَ رَمَضَانَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا صَامَ الرَّجُلُ تَطَوُّعًا ، ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقْطَعَهُ قِطْعَةً ، وَإِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعًا ، ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقْطَعَهَا قِطْعَةً^(١) . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَتَى أَصْبَحْتَ تُرِيدُ الصَّوْمَ ، فَأَنْتَ عَلَى أَحَدِ النَّظَرَيْنِ ، إِنْ شِئْتَ صُمْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ^(٢) . هَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَوَى حَنْبَلٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، إِذَا أَجْمَعَ عَلَى الصِّيَامِ ، فَأَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ ، أَعَادَ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ ، أَوْ نَذَرَهُ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِسَائِرِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ . وَقَالَ النَّحَّيْجِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ^(٣) فِيهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا بِعُدْرِ ، فَإِنْ خَرَجَ قَضَى . وَعَنْ مَالِكٍ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ ، فَأُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ^(٤) ، فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ »^(٥) . وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَلْزَمُ بِالنَّذْرِ فَلَزِمَتْ

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٢٧٧ / ٤ . وأخرج نحوه عبد الرزاق ، في : باب في إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته ، من كتاب الصوم . المصنف ٢٧١ / ٤ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في الموضوع السابق .

(٣) في م : « بالشرع » خطأ .

(٤) الحيس : تمر يخلط بسمن وأقط ، فيعجن شديدا ، ثم يندر منه نواه ، وربما جعل فيه سويق .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب من رأى عليه القضاء ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٧٢ . =

بِالشُّرُوعِ فِيهَا ، كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ،
وَالنَّسَائِيُّ^(٦) ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَقَالَ : « هَلْ
عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » . فَقُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَإِنِّي صَائِمٌ » . ثُمَّ مَرَرْتُ^(٧) بَعْدَ ذَلِكَ
الْيَوْمِ ، وَقَدْ أُهْدِيَ / إِلَيَّ حَيْسٌ ، فَحَبَّأْتُ لَهُ مِنْهُ ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ . قُلْتُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ، فَحَبَّأْتُ لَكَ مِنْهُ ، قَالَ : « أَذْنِيهِ ، أَمَا إِنِّي قَدْ
أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ » . فَأَكَلْتُ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : « إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ
الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ؛ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا » . هَذَا لَفْظُ
رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ ، وَهُوَ أَنْتُمْ مِنْ غَيْرِهِ . وَرَوَتْ أُمُّ هَانِيَةَ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ^(٨) عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ بِشَرَابٍ ، فَتَنَاوَلَنِيهِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً . فَقَالَ لَهَا : « أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ » قَالَتْ : لَا .
قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٩) ، وَالْأَثَرِيُّ . وَفِي
لَفْظِ قَالَتْ : قُلْتُ ، إِنِّي صَائِمَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَتَطَوِّعَ أَمِيرُ
نَفْسِهِ ، فَإِنْ شِئْتَ فَصُومِي ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرِي »^(١٠) . وَلِأَنَّ كُلَّ صَوْمٍ لَوْ أَتَمَّهُ

= والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إيجاب القضاء عليه ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٧٠ .
والإمام مالك ، فى : باب قضاء التطوع ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٣٠٦ .
(٦) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم
٢ / ٨٠٨ ، ٨٠٩ . وأبو داود ، فى : باب فى الرخصة فى ذلك ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود
١ / ٥٧١ . والنسائى ، فى : باب النية فى الصيام . من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٦٣ .
(٧) سقط من : ب ، م .
(٨) فى الأصل : « دخل » .
(٩) فى : باب الرخصة فى ذلك ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٧٢ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى إفتار الصائم المتطوع ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى
٣ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ . والدارمى ، فى : باب فى من يصبح صائما تطوعا ثم يفطر ، من كتاب الصوم . سنن
الدارمى ٢ / ١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٢٤ .
(١٠) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى إفتار الصائم المتطوع ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى
٣ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٣ ، ٤٢٤ .

كان تَطَوُّعًا إِذَا خَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَبَانَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَوَّالٍ . فَأَمَّا خَبَرُهُمْ ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَا يَثْبُتُ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : فِيهِ مَقَالٌ . وَضَعَفَهُ الْجُوزْجَانِيُّ وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِتْمَامُهُ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ اسْتَحَبَّ قَضَاؤُهُ ؛ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ ، وَعَمَلًا بِالْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ .

فصل : وَسَائِرُ النَّوَافِلِ مِنَ الْأَعْمَالِ حُكْمُهَا حُكْمُ الصِّيَامِ ، فِي أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ ، وَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا إِذَا خَرَجَ مِنْهَا ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّهُمَا يُخَالِفَانِ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ فِي هَذَا ، لِتَأَكِيدَ إِحْرَامَهُمَا ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا بِإِفْسَادِهِمَا . وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا وَاجِبَانِ ، وَلَمْ يَكُونَا وَاجِبَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُمَا . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ ، فَإِنَّ الْأَثَرَمَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الرَّجُلُ يُصْبِحُ صَائِمًا مَطْوَعًا ، أَيْكُونُ بِالْخِيَارِ ؟ وَالرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أَلَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا ؟ فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَشَدُّ ، أَمَا الصَّلَاةُ فَلَا يَقْطَعُهَا . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ قَطَعَهَا قَضَاهَا ؟ قَالَ : إِنْ قَضَاهَا فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ . وَمَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ، وَقَالَ : الصَّلَاةُ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَإِحْلَالٍ ، فَلَزِمَتْ بِالشُّرُوعِ فِيهَا ، كَالْحَجِّ . وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ أَيْضًا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِأَنَّ مَا جَازَ تَرْكُ جَمِيعِهِ جَازَ تَرْكُ بَعْضِهِ ، كَالصَّدَقَةِ ، وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يُخَالِفَانِ غَيْرَهُمَا .

فصل : وَمَنْ دَخَلَ فِي وَاجِبٍ ، / كَقَضَاءِ رَمَضَانَ ، أَوْ نَذَرَ مُعَيَّنٍ أَوْ مُطَّلَقٍ ، أَوْ صِيَامِ كَفَّارَةٍ ، لَمْ يَجْزِ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَيَّنَ وَجَبَ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِيهِ ، وَغَيْرَ الْمُتَعَيَّنِ تَعَيَّنَ بِدُخُولِهِ فِيهِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْفَرْضِ الْمُتَعَيَّنِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ بِحَمْدِ اللَّهِ .

١٩٧/٣

٥١١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ ، وَأَطَاقَ الصِّيَامَ ، أُخِذَ بِهِ)

يَعْنِي أَنَّهُ يُلْزَمُ الصِّيَامَ ، يُؤْمَرُ بِهِ وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهِ ، لِيَتِمَّرَنَ عَلَيْهِ ، وَيَتَعَوَّدَهُ ، كَمَا

يُزْمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْمَرُ بِهَا ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالصِّيَامِ إِذَا أَطَاقَهُ ، عَطَاءٌ ،
 وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا أَطَاقَ
 صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَبَاعًا ، لَا يَخُورُ فِيهِنَّ وَلَا يَضْعُفُ ، حُمِّلَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ . وَقَالَ
 إِسْحَاقُ : إِذَا بَلَغَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَحَبُّ أَنْ يُكَلَّفَ الصَّوْمَ لِلْعَادَةِ . وَاعْتِبَارُهُ بِالْعَشْرِ
 أَوْلَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالضَّرْبِ عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَهَا ^(١) ، وَاعْتِبَارُ الصَّوْمِ
 بِالصَّلَاةِ أَحْسَنُ لِقُرْبِ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى ، وَاجْتِمَاعِهِمَا فِي أَنْهُمَا عِبَادَتَانِ
 بَدَنِيَّتَانِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا أَنَّ الصَّوْمَ أَشَقُّ فَاعْتَبِرْتُ لَهُ الطَّاقَةَ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُطَبَّقُ
 الصَّلَاةَ مَنْ لَا يُطَبِّقُهُ .

فصل : وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ حَتَّى يَبْلُغَ . قَالَ أَحْمَدُ فِي غُلَامٍ اِحْتَلَمَ : صَامَ وَلَمْ
 يَتْرُكْ ، وَالْجَارِيَةُ إِذَا حَاضَتْ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى
 إِجْبَائِهِ عَلَى الْغُلَامِ الْمُطَبَّقِ لَهُ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ
 صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » ^(٢) . وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، أَشْبَهَ
 الصَّلَاةَ ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يُضْرَبَ عَلَى الصَّلَاةِ مَنْ بَلَغَ عَشْرًا . وَالْمَذْهَبُ
 الْأَوَّلُ . قَالَ الْقَاضِي : الْمَذْهَبُ عِنْدِي ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، أَنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ لَا تَجِبُ
 حَتَّى يَبْلُغَ ، وَمَا قَالَهُ أَحْمَدُ فِي مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ يَقْضِيهَا . نَحْمِلُهُ عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ ؛
 وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ١ / ١١٥ .
 وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ مَنْ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَخْوَدِيِّ ٢ / ١٩٨ .
 وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٣٣ . وَالْحَاكِمُ فِي :
 بَابِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، وَبَابِ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمُسْتَدْرَكُ ١ / ١٩٧ ،
 ٢٠١ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِتَعْلِيمِ الصَّلَوَاتِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ الدَّارِقُطْنِيِّ
 ١ / ٢٣٠ . وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّبِيِّ يَبْلُغُ فِي صَلَاتِهِ ... ، وَبَابِ مَا عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ مِنْ تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ
 أَمْرَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢ / ١٤ ، ٣ / ٨٤ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ
 مَنْ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمَصْنُفُ ١ / ٣٤٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ
 ٣ / ٢٠١ .

(٢) ذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ ، فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ ١ / ٤٢ . وَعِزَّاهُ إِلَى أَبِي نَعِيمٍ فِي الْمَعْرِفَةِ ، وَإِلَى الدَّيْلَمِيِّ .

الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيَقَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ » (٣) . ولأنَّ عِبَادَةَ بَدَنِيَّةً ، فلم تَجِبْ عَلَى الصَّبِيِّ ، كَالْحَجِّ . وَحَدِيثُهُمْ مُرْسَلٌ ، ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ، وَسَمَاءُ وَاجِبًا ، تَأْكِيدًا لِاسْتِحْبَابِهِ ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » (٤) .

١٩٧/٣ ظ **فصل :** إِذَا نَوَى الصَّبِيُّ الصَّوْمَ / مِنَ اللَّيْلِ ، فَبَلَغَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بِالِاخْتِلَامِ أَوْ السِّنِّ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُتِمُّ صَوْمَهُ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . لِأَنَّ نِيَّةَ صَوْمِ رَمَضَانَ حَصَلَتْ لَيْلًا فَيُجْزئُهُ كَالْبَالِغِ . وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الصَّوْمِ نَفْلًا وَبَاقِيَهُ فَرَضًا ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي صَوْمِ يَوْمٍ تَطَوُّعًا ، ثُمَّ نَذَرَ إِتْمَامَهُ . وَاخْتَارَ أَبُو الْحَطَّابِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةُ بَدَنِيَّةً بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا بَعْدَ مَضِيِّ بَعْضِ أَرْكَانِهَا ، فَلَزِمَتْهُ إِعَادَتُهَا ، كَالصَّلَاةِ ، وَالْحَجِّ إِذَا بَلَغَ بَعْدَ الْوُقُوفِ ، وَهَذَا لِأَنَّهُ يُبْلُوغُهُ يَلْزَمُهُ صَوْمُ جَمِيعِهِ ، وَالْمَاضِيَ قَبْلَ بُلُوغِهِ نَفْلٌ ، فَلَمْ يُجْزِرْ عَنِ الْفَرَضِ ، وَلِهَذَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدَمُ فَلَانَ فَقَدِمَ وَالتَّأَذَّرُ صَائِمٌ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ ، فَأَمَّا مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ بُلُوغِهِ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ صَامَهُ أَوْ أَفْطَرَهُ ، هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَقْضِيهِ إِنْ كَانَ أَفْطَرَهُ وَهُوَ مُطِيقٌ لِصِيَامِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ زَمَنٌ مَضَى فِي حَالِ صِبَاهِ ، فَلَمْ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الصَّوْمِ فِيهِ ، كَمَا لَوْ بَلَغَ بَعْدَ انْسِلَاخِ رَمَضَانَ . وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ وَهُوَ مُفْطِرٌ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ إِمْسَاكُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَضَاؤُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

٥١٢ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، صَامَ مَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ بَقِيَّةِ شَهْرِهِ)

أَمَّا صَوْمُ مَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنْ بَقِيَّةِ شَهْرِهِ ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ ، وَأَمَّا قَضَاءُ مَا مَضَى مِنْ

(٣) تقدم تخريجه في ٢ / ٥٠ .

(٤) تقدم تخريجه في ٣ / ٢٢٥ .

الشَّهْرِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ ، فَلَا يَجِبُ . وَهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ^(١) ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ عَطَاءٌ : عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ . وَعَنِ الْحَسَنِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا مَضَى عِبَادَةَ حَرَجَتْ فِي حَالِ كُفْرِهِ ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ قَضَاؤُهُ ، كَالرَّمْضَانَ الْمَاضِي .

فصل : فَأَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ إِمْسَاكُهُ وَيَقْضِيهِ . هَذَا الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ^(٢) الْمَاجِشُونِ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ فِي زَمَنِ الْعِبَادَةِ مَا يُمَكِّنُهُ التَّلَبُّسُ بِهَا فِيهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ خُرُوجِ الْيَوْمِ ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ الْعِبَادَةِ فَلَزِمَتْهُ ، كَمَا لَوْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ .

فصل : فَأَمَّا الْمَجْتُونُ إِذَا أَفَاقَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ ، فَعَلَيْهِ صَوْمٌ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ ، بغيرِ خِلَافٍ . وَفِي قَضَاءِ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ وَإِمْسَاكِهِ رِوَايَتَانِ . وَلَا / يَلْزِمُهُ قَضَاءُ مَا مَضَى . وَهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَقْضِي ، وَإِنْ مَضَى عَلَيْهِ سِنُونَ . وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي^(٣) الْقَدِيمِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يُزِيلُ الْعَقْلَ ، فَلَمْ يَمْنَعْ وَجُوبَ الصَّوْمِ ، كَالْإِعْمَاءِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ جُنَّ جَمِيعَ الشَّهْرِ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَفَاقَ فِي أَثْنَاءِ قَضَى ، مَا مَضَى ؛ لِأَنَّ الْجُنُونَ لَا يُنَافِي الصَّوْمَ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ جُنَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ لَمْ يَفْسُدْ ، فَإِذَا وُجِدَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ ، وَجَبَ الْقَضَاءُ ، كَالْإِعْمَاءِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَعْنَى يُزِيلُ التَّكْلِيفَ ، فَلَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ فِي زَمَانِهِ ، كَالصَّعْرِ وَالْكَفْرِ . وَنَحْصُ^(٤) أَبَا حَنِيفَةَ بِأَنَّهُ مَعْنَى ، لَوْ وُجِدَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ^(٥) أَسْقَطَ الْقَضَاءَ ، فَإِذَا وُجِدَ فِي بَعْضِهِ أَسْقَطَهُ ، كَالصَّعْرِ وَالْكَفْرِ ،

(١) فِي م : « الشافعي » .

(٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤) فِي م : « ويخص » .

(٥) فِي ب ، م : « الأشهر » .

وَيُفَارِقُ الْإِعْمَاءَ فِي ذَلِكَ .

٥١٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا رَأَى هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَدَهُ ، صَامَ)

المشهورُ في المذهبِ أَنَّهُ مَتَى رَأَى الْهِلَالَ وَاحِدًا لَزِمَهُ الصِّيَامُ ، عَدْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ ، شَهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ أَوْ رُدَّتْ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَاللَيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَإِسْحَاقُ : لَا يَصُومُ . وَقَدْ رَوَى حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ : لَا يَصُومُ إِلَّا فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ . وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سَبْرِينَ ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مَحْكُومٌ بِهِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَأَشْبَهَ التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَيَقَّنَ^(١) أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَلَزِمَهُ صَوْمُهُ ، كَمَا لَوْ حَكَّمَ بِهِ الْحَاكِمُ . وَكَوْنُهُ مَحْكُومًا بِهِ مِنْ شَعْبَانَ ظَاهِرٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، وَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَزِمَهُ صِيَامُهُ كَالْعَدْلِ .

فصل : فَإِنْ أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِجَمَاعٍ ، فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ ، فَلَا تَجِبُ بِفِعْلِ مُخْتَلِفٍ فِيهِ ، كَالْحَدِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ ، فَوَجِبَتْ^(٢) عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ ، كَمَا لَوْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّ الْكُفَّارَةَ عُقُوبَةٌ ، ثُمَّ قِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ ، مَعَ وَقُوعِ الْخِلَافِ فِيهِ .

٥١٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ عَدْلًا ، صَوَّمَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ)

المشهورُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ قَوْلُ وَاحِدٍ عَدْلٍ ، وَيَلْزَمُ النَّاسَ الصِّيَامَ بِقَوْلِهِ . وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « تَيَقَّنَ » .

(٢) فِي مِ زِيَادَةَ : « بِهِ » .

الصَّحِيحِ عَنْهُ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : اثْنَيْنِ أَعْجَبُ إِلَيَّ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ رَأَى / وَحَدَّهُ ، ثُمَّ قَدِمَ الْمِصْرَ ، صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ ، عَلَى مَا رَوَى فِي الْحَدِيثِ ^(١) ، وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى دُونَهُمْ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا قَوْلُ اثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمْ يُعَايِنُونَ مَا عَايَنَ . وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يُقْبَلُ إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ ، أَنَّهُ حَاطَبَ النَّاسَ فِي ^(٢) الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ . فَقَالَ : إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُمْ ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَانْسُكُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٣) . وَلَئِنْ هَذِهِ شَهَادَةٌ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، فَأَشْبَهَتْ الشَّهَادَةَ عَلَى هِلَالِ شَوَّالٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْعَيْمِ كَقَوْلِنَا ، وَفِي الصَّحْوِ : لَا يُقْبَلُ إِلَّا الْاسْتِيفَاضَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْظُرَ الْجَمَاعَةُ إِلَى مَطْلَعِ الْهِلَالِ ، وَأَبْصَارُهُمْ صَحِيحَةٌ ، وَالْمَوَانِعُ مُرْتَفَعَةٌ ، فَيَرَاهُ وَاحِدٌ دُونَ الْبَاقِينَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ الْهِلَالَ . قَالَ ، « أَتَشْهَدُ ^(٤) أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ^(٥) وَرَسُولُهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « يَا بَلَّالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ ، فَلْيَصُومُوا غَدًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦) . وَرَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ ،

(١) الآتي من رواية ابن عباس ، وحديث ابن عمر الآتي أيضا .

(٢) في م زيادة : « ذلك » .

(٣) في : باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، من كتاب الصيام . المنجني ٤ / ١٠٧ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : باب الشهادة على رؤية الهلال ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطني

٢ / ١٦٧ .

(٤) في م : « أشهد » خطأ .

(٥) في م : « عبدا » .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود =

فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ . فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) . وَلَأَنَّهُ خَبَّرَ عَنْ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فِيمَا طَرِيقُهُ الْمُشَاهِدَةَ ، فَقَبِلَ مِنْ وَاحِدٍ ، كَالْخَبَرِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَلَأَنَّهُ خَبَّرَ دِينِي يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُحْبِرُ وَالْمُخْبِرُ ، فَقَبِلَ مِنْ وَاحِدٍ عَدْلٍ ، كَالرَّوَايَةِ ، وَخَبَّرَهُمْ إِنَّمَا يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ ، وَخَبَّرْنَا أَشْهَرُ مِنْهُ ، وَهُوَ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ ، وَيُفَارِقُ الْخَبَرَ عَنْ هَلَالِ شَوَّالٍ ، فَإِنَّهُ خُرُوجٌ مِنَ الْعِبَادَةِ ، وَهَذَا دُخُولٌ فِيهَا ، وَحَدِيثُهُمْ فِي هَلَالِ شَوَّالٍ يُخَالِفُ مَسْأَلَتَنَا ، وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ انْفِرَادُ الْوَاحِدِ بِهِ مَعَ لَطَافَةِ الْمَرْئِي وَعُدْهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ مَعْرِفَتُهُمْ بِالْمَطَّلِعِ وَمَوَاضِعِ قَصْدِهِمْ وَحِدَّةُ نَظَرِهِمْ ، وَهَذَا لَوْ حَكَمَ بِرُؤْيَيْهِ حَاكِمٌ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ، جَازٌ ، وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ ، وَجَبَ قَبُولُ شَهَادَتِهِمَا ، وَلَوْ كَانَ مُمْتَنِعًا عَلَى مَا قَالُوهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ حُكْمُ حَاكِمٍ ، وَلَا يُثْبِتُ بِشَهَادَةِ^(٨) اثْنَيْنِ ، وَمَنْ مَنَعَ / ثُبُوتَهُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ، رَدَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ ، وَقِيَاسُهُ عَلَى سَائِرِ الْحَقُوقِ وَسَائِرِ الشُّهُورِ ، وَلَوْ أَنَّ جَمَاعَةً فِي مَحْفِلٍ ، فَشَهِدَ اثْنَانِ مِنْهُمُ أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا دُونَ مَنْ أَنْكَرَ ، وَلَوْ أَنَّ اثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ شَهِدَا عَلَى الْخَطِيبِ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْخُطْبَةِ شَيْئًا ، لَمْ يَشْهَدْ بِهِ غَيْرُهُمَا ، لَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ بِفِعْلٍ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمَا

و١٩٩/٣

= ١ / ٥٤٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصوم بالشهادة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٠٦ / ٣ . والنسائى ، فى : باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٠٦ / ٤ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٩ . والدارمى ، فى : باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٥ / ٢ .

(٧) فى : باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٤٧ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصيام . سنن الدارمى ٤ / ٢ .

(٨) فى م : « شهادة » . خطأ .

يُشَارِكُهُمَا فِي سَلَامَةِ السَّمْعِ وَصِحَّةِ الْبَصَرِ ، كَذَا هُنَا .

فصل : وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ يَثْقُ بِقَوْلِهِ ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ . وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ خَبِرَ بِوَقْتِ الْعِبَادَةِ ، يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُخْبِرُ وَالْمُخْبَرُ ، أَشْبَهَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْخَبَرَ عَنْ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ . ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ . وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ يَلْزِمُهُ قَبُولُ الْخَبَرِ ، وَإِنْ رَدَّهُ الْحَاكِمُ ؛ لِأَنَّ رَدَّ الْحَاكِمِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِحَالِ الْمُخْبِرِ ، وَلَا يَتَّعِنُ ذَلِكَ فِي عَدَمِ الْعَدَالَةِ ، وَقَدْ يَجْهَلُ الْحَاكِمُ عَدَالَةَ مَنْ يَعْلَمُ غَيْرَهُ عَدَالَتَهُ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ امْرَأَةً فَمِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ قَبُولُ قَوْلِهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ خَبِرَ دِينِي . فَأَشْبَهَ الرَّوَايَةَ ، وَالْخَبَرَ عَنِ الْقِبْلَةِ ، وَدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تُقْبَلَ ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ قَوْلُ امْرَأَةٍ ، كَهِلَالِ سُؤَالِ .

٥١٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُفْطَرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي هِلَالِ سُؤَالِ إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ عَدْلَيْنِ . فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ جَمِيعِهِمْ ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يُقْبَلُ قَوْلُ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ طَرَفَيْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَشْبَهَ الْأَوَّلَ ، وَلِأَنَّهُ خَبِرَ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُخْبِرُ وَالْمُخْبَرُ ، أَشْبَهَ الرَّوَايَةَ وَأَخْبَارَ الدِّيَانَاتِ . وَلَنَا ، خَبَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ ^(١) ، وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، وَكَانَ لَا يُجِيزُ عَلَى شَهَادَةِ الْإِفْطَارِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ ^(٢) . وَلِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى هِلَالٍ لَا يُدْخَلُ بِهَا فِي الْعِبَادَةِ ، فَلَمْ تُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ كَسَائِرِ الشُّهُودِ ، وَهَذَا يُفَارِقُ الْخَبَرَ ؛ لِأَنَّ

(١) الذي تقدم في صفحة ٤١٧ .

(٢) أخرجه الدارقطني . في : أول كتاب الصيام . سنن الدارقطني ٢ / ١٥٦ . والبيهقي ، في : باب

الشهادة على رؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢١٢ .

الْحَبْرَ يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْمُخْبِرِ مَعَ وُجُودِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ ، وَفُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ ، وَهَذَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ ذَلِكَ ، فَافْتَرَقَا .

فصل : وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَلَا شَهَادَةُ / النِّسَاءِ الْمُتَفَرِّدَاتِ وَإِنْ كَثُرْنَ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشُّهُورِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، وَلَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ، فَاشْتَبَهَ الْقِصَاصَ ، وَكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي مِثْلَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، لَكِنْ تَرَكْنَاهُ احتِيَاظًا لِلْعِبَادَةِ .

فصل : وَإِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَلَمْ يَرَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ ، أَفْطَرُوا وَجْهًا وَاحِدًا . وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ، فَلَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُفْطَرُونَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا » (٣) . وَلِأَنَّهُ فِطْرٌ ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ ، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِهِلَالَ شَوَّالٍ . وَالثَّانِي ، يُفْطَرُونَ . وَهُوَ مَنْصُوصٌ الشَّافِعِيُّ ، وَيُحْكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِذَا وَجَبَ ، وَجَبَ الْفِطْرُ لِاسْتِكْمَالِ الْعِدَّةِ ، لَا (٤) بِالشَّهَادَةِ ، وَقَدْ يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ أَصْلًا ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ ، وَتَثْبُتُ بِهَا الْوِلَادَةُ ، فَإِذَا تَبَتَّ الْوِلَادَةُ تَبَتَّ النَّسَبُ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ لِلْوِلَادَةِ ، كَذَا هُنَا . وَإِنْ صَامُوا لِأَجْلِ الْغَيْمِ لَمْ يُفْطَرُوا وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْاحتِيَاظِ ، فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥١٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُفْطَرُ إِذَا رَأَاهُ وَحْدَهُ)

وَرَوَى هَذَا عَنْ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَيَّنُهُ مِنْ شَوَّالٍ ، فَجَازَ لَهُ الْأَكْلُ ، كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو رَجَاءٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا الْمَدِينَةَ ، وَقَدْ رَأَيَا الْهِلَالَ ، وَقَدْ

(٣) تقدم تحريجه في صفحة ٤١٧ .

(٤) سقط من : م .

أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا . فَأَتَى عَمْرَ . فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا : أَصَائِمُ أَنْتَ ؟ قَالَ : بَلَى مُفْطِرٌ . قَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأَصُومُ وَقَدْ رَأَيْتُ الْهِلَالَ . وَقَالَ لِلْآخَرِ ، قَالَ : أَنَا صَائِمٌ . قَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأُفْطِرَ وَالنَّاسُ صِيَامًا . فَقَالَ لِلَّذِي أَفْطَرَ : لَوْلَا مَكَانُ هَذَا لِأَوْجَعْتُ رَأْسَكَ . ثُمَّ نُودِيَ فِي النَّاسِ : أَنْ اخْرُجُوا . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءَ^(٥) . وَإِنَّمَا أَرَادَ ضَرْبَهُ لِإِفْطَارِهِ بِرُؤْيَيْهِ ، وَدَفَعَ عَنْهُ الضَّرْبَ لِكَمَالِ الشَّهَادَةِ بِهِ وَبِصَاحِبِهِ . وَلَوْ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ لَمَا أَتَكَرَّرَ عَلَيْهِ ، وَلَا تَوَعَّدَهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ الْإِمَامُ وَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ . وَلَمْ يُعْرَفْ لِهَئِنِ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمَا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّهُ يَوْمٌ مَحْكُومٌ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَجُزِ الْفِطْرُ فِيهِ كَالْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ ، / وَفَارَقَ مَا إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ ، فَإِنَّهُ مَحْكُومٌ بِهِ مِنْ سُؤَالِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ مِنْ سُؤَالِ . قُلْنَا : لَا يَثْبُتُ الْيَقِينُ ؛ فَإِنَّهُ^(٦) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّأْيِيُّ خُيِّلَ إِلَيْهِ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَنِ عَمْرَ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْهِلَالَ . فَقَالَ لَهُ : امْسَحْ عَيْنَكَ . فَمَسَحَهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : تَرَاهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : لَعَلَّ شَعْرَةً مِنْ حَاجِبِكَ تَقْوَسَتْ عَلَى عَيْنِكَ ، فَظَنَنْتَهَا هِلَالًا . أَوْ مَا هَذَا مَعْنَاهُ .

٢٠٠/٣ و

فصل : فَإِنْ رَأَاهُ اثْنَانِ ، وَلَمْ يَشْهَدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، جَازَ لِمَنْ سَمِعَ شَهَادَتَهُمَا الْفِطْرَ ، إِذَا عَرَفَ عَدَالَتَهُمَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِطْرَ بِقَوْلِهِمَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَإِذَا شَهِدَا اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا »^(٧) . وَإِنْ شَهِدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُمَا ؛ لِجَهْلِهِ بِحَالِهِمَا ، فَلِمَنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُمَا الْفِطْرَ بِقَوْلِهِمَا ؛ لِأَنَّ رَدَّ الْحَاكِمِ هُنَا لَيْسَ تَحَكُّمًا مِنْهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوَقُّفٌ لِعَدَمِ عِلْمِهِ . فَهُوَ كَالْوُقُوفِ

(٥) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا وَقَدْ رُئِيَ الْهِلَالُ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمُنْصَفِ . ١٦٥ / ٤ .

(٦) فِي م : « لِأَنَّهُ » .

(٧) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٤١٧ .

عن^(٨) الحُكْمِ انْتِظَارًا لِلْبَيِّنَةِ ، ولهذا لو ثَبَّتَتْ عَدَاةَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمَ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَحَدُهُمَا عَدَاةَ صَاحِبِهِ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ الْفِطْرُ ، إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِذَلِكَ الْحَاكِمُ ، لِغَلَا يُفِطِرَ بِرُؤْيَيْتِهِ وَحَدَهُ .

٥١٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اشْتَبَهَتْ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ ، فَإِنْ صَامَ شَهْرًا يُرِيدُ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَوَافَقَهُ ، أَوْ مَا بَعْدَهُ ، أَجْرَاهُ ، وَإِنْ وَافَقَ مَا قَبْلَهُ ، لَمْ يُجْزِهِ)

وَجُمَلْتُهُ أَنْ مَنْ كَانَ مَحْبُوسًا أَوْ مَطْمُورًا ، أَوْ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي النَّائِيَةِ عَنِ الْأَمْصَارِ لَا يُمَكِّنُهُ تَعَرُّفُ الْأَشْهُرِ بِالْحَبْرِ ، فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْأَشْهُرُ ، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى وَيَجْتَهِدُ ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَنْ أَمَارَةٍ تَقُومُ فِي نَفْسِهِ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ صَامَهُ ، وَلَا يَحْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ لَا يَتَكَشَّفُ لَهُ الْحَالُ ، فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ ، وَيُجْزِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرَضَهُ بِاجْتِهَادِهِ . فَأَجْرَاهُ ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي يَوْمِ الْعَيْمِ بِالْاجْتِهَادِ . الثَّانِي ، أَنْ يَتَكَشَّفَ لَهُ أَنَّهُ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ ، فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ صَامَهُ عَلَى الشَّكِّ ، فَلَمْ يُجْزِيهِ ، كَمَا لَوْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرَضَهُ بِالْاجْتِهَادِ فِي مَحَلِّهِ ، فَإِذَا أَصَابَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَالُ أَجْرَاهُ ، كَالْقِبْلَةِ إِذَا اشْتَبَهَتْ ، أَوْ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ إِذَا اشْتَبَهَتْ / وَقْتَهَا ، وَفَارَقَ يَوْمَ الشَّكِّ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْاجْتِهَادِ^(٩) ، فَإِنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِصَوْمِهِ^(١٠) عِنْدَ أَمَارَةٍ عَيْنِيهَا ، فَمَا لَمْ تُوجَدْ لَمْ يَجْزِ الصَّوْمُ . الْحَالُ الثَّلَاثُ ، وَوَافَقَ قَبْلَ الشَّهْرِ ، فَلَا يُجْزِيهِ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : يُجْزِيهِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ^(١١) ، كَمَا لَوْ

(٨) فِي ب : « عِنْد » .

(٩) فِي ب ، م : « الْاجْتِهَاد » .

(١٠) فِي ب ، م : « بِالصَّوْمِ » .

(١١) فِي الْأَصْلِ ، أ : « الْقَوْلَيْنِ » .

اشْتَبَهَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَوْقُوا قَبْلَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَتَى بِالْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا ، فَلَمْ يُجْزِئَهُ ، كَالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ . وَأَمَّا الْحَجُّ فَلَا تُسَلَّمُهُ إِلَّا فِيمَا إِذَا أَحْطَأَ النَّاسُ كُلَّهُمْ ، لِعِظَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ لِنَفَرٍ مِنْهُمْ لَمْ يُجْزِئْتَهُمْ . وَلَئِنْ ذَلِكَ لَا يُؤْمَنُ مِثْلُهُ فِي الْقَضَاءِ ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ . الْحَالُ الرَّابِعُ ، أَنْ يُوَافِقَ بَعْضُهُ رَمَضَانَ دُونَ بَعْضٍ ، فَمَا وَافَقَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْدَهُ أَجْزَأُهُ ، وَمَا وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئَهُ .

فصل : وَإِذَا وَافَقَ صَوْمُهُ بَعْدَ الشَّهْرِ ، اعْتَبِرَ أَنْ يَكُونَ مَا صَامَهُ بَعْدَهُ أَيَّامَ شَهْرِهِ الَّذِي فَاتَهُ ، سَوَاءً وَافَقَ مَا بَيْنَ هِلَالَيْنِ أَوْ لَمْ يُوَافِقْ ، وَسَوَاءً كَانَ الشَّهْرَانِ تَامِّينِ أَوْ نَاقِصَيْنِ . وَلَا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ : أَنَّهُ إِذَا وَافَقَ شَهْرًا بَيْنَ هِلَالَيْنِ أَجْزَأُهُ ، سَوَاءً كَانَ الشَّهْرَانِ تَامِّينِ أَوْ نَاقِصَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا تَامًّا وَالْآخَرُ نَاقِصًا . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١٢) . وَلِأَنَّهُ فَاتَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ صِيَامُهُ بَعْدَهُ مَا فَاتَهُ ، كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ . وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْخِرَقِيِّ تَعَرُّضٌ لِهَذَا التَّفْصِيلِ ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى مَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالصَّوَابَ . فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ إِذَا نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ يُجْزِئُهُ مَا بَيْنَ هِلَالَيْنِ ؟ قُلْنَا : الْإِطْلَاقُ يُحْمَلُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ الْاسْمُ ، وَالْاسْمُ يَتَنَاوَلُ مَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ ، وَهُنَا يَجِبُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ ، فَيَجِبُ أَنْ يُرَاعَى فِيهِ عِدَّةُ الْمَتْرُوكِ ، كَمَا أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَلَاةً أَجْزَأَهُ رَكَعَتَانِ ، وَلَوْ تَرَكَ صَلَاةً وَجَبَ قَضَاؤُهَا بَعْدَهُ رَكَعَاتِهَا ، كَذَلِكَ هُنَا الْوَاجِبُ بَعْدَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الْيَوْمِ ، سَوَاءً كَانَ مَا صَامَهُ بَيْنَ هِلَالَيْنِ أَوْ مِنْ شَهْرَيْنِ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِهِ يَوْمٌ عِيدٌ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ، وَإِنْ وَافَقَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَهَلْ يُعْتَدُّ بِهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ صَوْمِهَا عَلَى الْفَرْضِ .

فصل : وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّ الْأَسِيرِ دُخُولَ رَمَضَانَ فَصَامَ ، لَمْ يُجْزِئَهُ ، وَإِنْ

(١٢) سورة البقرة ١٨٥ .

وَأَفَقَ الشَّهْرَ ؛ لِأَنَّهُ صَامَهُ عَلَى الشُّكِّ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ نَوَى لَيْلَةَ الشُّكِّ ، إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ / فَهُوَ فَرَضِي . وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مِنْ غَيْرِ أَمَارَةٍ ، فَقَالَ الْقَاضِي : عَلَيْهِ الصِّيَامُ ، وَيَقْضَى إِذَا عَرَفَ الشَّهْرَ ، كَالَّذِي خَفِيَثَ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْقِبْلَةِ وَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَيُعِيدُ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَنْ خَفِيَثَ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْقِبْلَةِ هَلْ يُعِيدُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . كَذَلِكَ يُخْرَجُ عَلَى قَوْلِهِ هُنَا . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ يَتَحَرَّى ، فَمَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الشَّهْرِ صَحَّ صَوْمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ عَلَى دَلِيلٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا مِثْلَ هَذَا فِي الْقِبْلَةِ .

فصل : وَإِذَا صَامَ تَطَوُّعًا ، فَوَافَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُجْزِئُهُ . وَهَذَا يَنْبِيئِي عَلَى تَعْيِينِ النَّيَّةِ لِرَمَضَانَ ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ (١٣) .

٥١٨ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا يُصَامُ) 'يَوْمُ الْعِيدِ' ، وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، لَا عَنْ فَرَضٍ ، وَلَا عَنْ تَطَوُّعٍ . فَإِنْ قَصَدَ لَصِيَامِهَا كَانَ عَاصِيًا ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْفَرَضِ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ 'صَوْمَ يَوْمِي' (١) الْعِيدَيْنِ مَنِّهِي عَنْهُ ، مُحَرَّمٌ فِي التَّطَوُّعِ وَالتَّنَدُّرِ الْمُطْلَقِ وَالْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ . وَذَلِكَ لَمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انصَرَفَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَيْنِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا ؛ يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ (٢) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ

(١٣) فِي صَفْحَةِ ٣٣٨ .

(١-١) فِي م : « يَوْمَا الْعِيدَيْنِ » .

(٢-٢) فِي م : « صَوْمِي » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . وَفِي : بَابِ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لَحْمِ الْأَصْحَى =

الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ ؛ يَوْمِ فِطْرٍ ، وَيَوْمِ أَضْحَى . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤) . وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَتَحْرِيمَهُ . وَأَمَّا صَوْمُهُمَا عَنْ
النَّدْرِ الْمُعَيَّنِ فِيهِ خِلَافٌ . نَذَرُهُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٥١٩ - مسألة ؛ قال : (وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ،
رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَصُومُهَا عَنِ الْفَرْضِ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَنْهِيٌّ عَنْ صِيَامِهَا أَيْضًا ؛ لِمَا رَوَى نُبَيْشَةُ الْهَدَلِيُّ ،
قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أُكِلَ وَشُرِبَ ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .
(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ ، قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / أَيَّامَ
مِنَى أَنَادِي : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهَا أَيَّامٌ أُكِلَ وَشُرِبَ وَبَعَالٍ »^(٦) . إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ
٢٠١/٣ ظ

= وما يتزود منها ، من كتاب الأضحى . صحيح البخارى ٣ / ٥٥ ، ٧ / ١٣٤ . ومسلم ، فى : باب النهى
عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى :
باب فى صوم العيدين ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٦٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية
الصوم يوم الفطر والنحر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٣٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب فى النهى
عن صيام يوم الفطر والأضحى ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٩ . والإمام مالك ، فى : باب
الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين ، من كتاب العيدين . الموطأ ١ / ١٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند
١ / ٢٤ ، ٣٤ ، ٤٠ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الصوم يوم النحر ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٥٥ ، ٥٦ .
ومسلم ، فى : باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٩ .
كما أخرج حديث أبى هريرة ، الإمام مالك ، فى : باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ، من كتاب
الصيام . وفى : باب ما جاء فى صيام أيام منى ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٠٠ ، ٣٧٦ . والإمام أحمد ،
فى : المسند ٢ / ٥١١ ، ٥٢٩ .
(١-١) فى : « متفق عليه » .

وحديث نبيشة لم يخرجها البخارى ، انظر تحفة الأشراف ٩ / ٦ . وأخرجه مسلم ، فى : باب تحريم صوم أيام
التشريق ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٠ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : باب الأيام التى نهى عن صومها ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٩٧ .
والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٧٥ .
(٢) البعالم : الجماع وملاعبة الرجل أهله .

الْوَأَقِدِيُّ ، وهو ضَعِيفٌ . وعن عَمْرٍو بن العاصِ ، أَنَّهُ قال : هَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِإِفْطَارِهَا ، وَيَنْهَى عن صِيَامِهَا . قال مالِكٌ : وهى أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . رَوَاهُ أبو داودَ^(٣) . ولا يَجِلُّ صِيَامُهَا تَطَوُّعًا ، فى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، وعن ابنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كان يَصُومُهَا . وَرَوَى نَحْوَ ذلك عن ابنِ عَمَرَ ، والأَسودِ بنِ يَزِيدَ . وعن أبى طَلْحَةَ أَنَّهُ كان لا يُفْطِرُ إِلَّا يَوْمِي العِيدَيْنِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ هؤُلاءِ لم يَبْلُغْهُم نَهْيُ رسولِ اللهِ ﷺ عن صِيَامِهَا ، ولو بَلَغْهُم لم يَعُدُّوه إلى غيرِهِ . وقد رَوَى أَبُو مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ مع عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو على أَبِيهِ عَمْرٍو بنِ العاصِ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا ، فقال : كُلْ . فقال : إِنِّي صَائِمٌ . فقال عَمْرٍو : كُلْ ، فهذه الأَيَّامُ الَّتِي كان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِإِفْطَارِهَا ، وَيَنْهَى عن صِيَامِهَا^(٤) . وَالظَّاهِرُ أَنَّ عبدَ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَفْطَرَ لَمَّا بَلَغَهُ نَهْيُ رسولِ اللهِ ﷺ . وَأَمَّا صَوْمُهَا لِلْفَرَضِ ، ففيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا : لا يَجوزُ ؛ لِأَنَّهُ مَنَّهُى عن صَوْمِهَا ، فَأَشْبَهَتْ يَوْمِي العِيدِ . والثانية ، يَصِحُّ صَوْمُهَا لِلْفَرَضِ ؛ لما رَوَى عن ابنِ عَمْرٍو ، وعائِشَةَ ، أَنَّهُما قالا : لم يُرَخَّصْ فى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ . أى المْتَمَتِّع إِذا عَدِمَ الهَدْيَ ، وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٥) . وَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مَفْرُوضٍ .

فصل : وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الجُمُعَةِ بالصَّوْمِ ، إِلَّا أَنْ يُوافِقَ ذلك صَوْمًا كان

= والحديث أخرجه الدارقطنى ، فى : باب طلوع الشمس بعد الإفطار ، من كتاب الصوم . سنن الدارقطنى ٢ / ٢١٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صيام أيام منى ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٢٤ .

(٣) فى : باب صيام أيام التشريق ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٣ ، ٥٦٤ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب النهى عن صيام أيام التشريق ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صيام أيام منى ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٧٧ .

(٤) هو الحديث الذى تقدم ترجمته .

(٥) فى : باب صيام أيام التشريق ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٥٦ .

كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب صيام التمتع ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤٢٦ .

يَصُومُهُ، مثل مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَيُؤَافِقُ صَوْمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ عَادَتْهُ صَوْمٌ
أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ، أَوْ آخِرَهُ، أَوْ يَوْمٍ نَصَفَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي
رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ. قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: صِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّهْيِ
أَنْ يُفْرَدَ، ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صِيَامٍ كَانَ يَصُومُهُ، وَأَمَّا أَنْ يُفْرَدَ فَلَا. قَالَ:
قُلْتُ: رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، فَوَقَعَ فِطْرُهُ يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَصَوْمُهُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، وَفِطْرُهُ يَوْمَ السَّبْتِ، فَصَامَ الْجُمُعَةَ مُفْرَدًا؟ فَقَالَ: هَذَا الْآنَ لَمْ يَتَعَمَّدْ
صَوْمَهُ خَاصَّةً، إِنَّمَا كَرِهَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: لَا يُكْرَهُ
إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْأَيَّامِ. وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ
بَعْدَهُ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: سَأَلْتُ جَابِرًا، أَنَّهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٦). وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ:
لَا. قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي». رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(٧). وَفِيهِ أَحَادِيثُ سِوَى هَذِهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ. وَهَذَا

(٦) الأول أخرجه البخاري، في: باب صوم يوم الجمعة...، من كتاب الصوم. صحيح البخاري ٣ / ٥٤.
ومسلم، في: باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢ / ٨١. كما أخرجه
أبو داود، في: باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم. من كتاب الصيام. سنن أبي داود ١ / ٥٦٤.
والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده. من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى
٣ / ٢٧٩. وابن ماجه، في: باب في صيام يوم الجمعة، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٩.
والإمام أحمد، في: المسند ٢ / ٣٠٣، ٤٢٢، ٤٥٨، ٤٩٥، ٥٢٦، ٥٣٢.
والثاني أخرجه البخاري، في: الباب السابق. ومسلم، في: الباب الذي سبق ذكره. كما أخرجه الدارمي،
في: باب في النهي عن الصيام يوم الجمعة، من كتاب الصوم. سنن الدارمي ٢ / ١٩.
(٧) في: باب صوم يوم الجمعة...، من كتاب الصوم. صحيح البخاري ٣ / ٥٤.
كما أخرجه أبو داود، في: باب الرخصة في ذلك، من كتاب الصيام. سنن أبي داود ١ / ٥٦٤. والإمام
أحمد، في: المسند ٦ / ٣٢٤، ٤٣٠.

الحديث يدل على أن^(٨) المكروه إفرادُهُ ؛ لأنَّ نَهْيَهُ مُعَلَّلٌ بِكَوْنِهَا لَمْ تَصُمْ أَمْسٍ وَلَا غَدًا .

فصل : قال أصحابنا : يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٩) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ، عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنَبٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ ، فَلْيَمْضُغْهُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٠) . وَقَالَ : اسْمُ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ هُجَيْمَةَ^(١١) ، أَوْ جُهَيْمَةَ . قَالَ الْأَثَرِيُّ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَمَّا صِيَامُ يَوْمِ السَّبْتِ يَفْتَرِدُ^(١٢) بِهِ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ حَدِيثُ الصَّمَاءِ ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَّقِيهِ ، أَى أَنَّ يُحَدِّثُنِي بِهِ ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَى عَاصِمٍ . وَالْمَكْرُوهُ إِفْرَادُهُ ، فَإِنْ صَامَ مَعَهُ غَيْرَهُ لَمْ يُكْرَهُ ؛ لِحَدِيثِ أَى هُرَيْرَةَ وَجُوَيْرِيَةَ . وَإِنْ وَافَقَ صَوْمًا لِإِنْسَانٍ ، لَمْ يُكْرَهُ ، لِمَا قَدَّمْنَاهُ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ^(١٣) وَيَوْمِ الْمَهْرَجَانِ^(١٤)

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩) لم نجد هذا عند الترمذى ، وإنما روى الحديث الآتى عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء . والحديث أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام يوم السبت ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٨٩ .

(١٠) فى : باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صوم يوم السبت ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام يوم السبت ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٠ . والدارمى ، فى : باب فى صيام يوم السبت ، من كتاب الصيام . سنن الدارمى ٢ / ١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٦٨ .

(١١) ذكره ابن حجر ، فى الإصابة ٨ / ١٤٦ . وقال : قيل هو اسم الصماء أخت عبد الله بن بسر . وذكر ابن حجر أيضا ، فى الإصابة ٧ / ٥٣٩ أن اسمها بهية ، بالتشديد مصغرة ، ويقال : بهيمة . بالميم .

(١٢) كذا ، أى يصومه منفردا .

(١٣) النوروز : أول يوم من السنة الشمسية الفارسية ، وأكبر أعيادهم ، ويوافق الحادى والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية .

(١٤) يوم المهرجان : عيد تقيمه الفرس احتفالاً بالاعتدال الخريفى .

بِالصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهَا يَوْمَانِ يُعَظَّمُهُمَا الْكُفَّارُ ، فَيَكُونُ تَحْصِيصُهُمَا بِالصِّيَامِ دُونَ غَيْرِهِمَا مُوَافَقَةً لَهُمْ فِي تَعْظِيمِهِمَا ، فَكُرِهَ كَيَوْمِ السَّبْتِ . وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا ، كُلُّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ ، أَوْ يَوْمٌ يُفْرَدُوْنَهُ بِالتَّعْظِيمِ^(١٥) .

فصل : وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ . قَالَ أَحْمَدُ : وَإِنْ صَامَهُ^(١٦) رَجُلٌ ، أَفْطَرَ فِيهِ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا ، بِقَدْرِ مَا لَا يَصُومُهُ كُلَّهُ . وَوَجْهُ ذَلِكَ ، مَا رَوَى أَحْمَدُ^(١٧) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِثَةَ بْنِ الْحُرِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمَرَ يَضْرِبُ أَكْفَ الْمُتَرَجِّبِينَ ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الطَّعَامِ . وَيَقُولُ : كُلُوا ، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ / كَانَتْ^(١٨) تُعَظَّمُهُ الْجَاهِلِيَّةُ^(١٩) . وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى النَّاسَ ، وَمَا يُعِدُّونَ لِرَجَبٍ ، كَرِهَهُ ، وَقَالَ : صُومُوا مِنْهُ ، وَأَفْطَرُوا . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ ، وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ ، وَعِنْدَهُمْ سِلَالٌ جُدَّدٌ وَكِيْرَانٌ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : رَجَبٌ نَصُومُهُ . قَالَ : أَحْجَلْتُمْ رَجَبَ رَمَضَانَ ، فَأَكْفَأَ السِّلَالَ ، وَكَسَرَ الْكِيْرَانَ . قَالَ أَحْمَدُ : مَنْ كَانَ يَصُومُ السَّنَةَ صَامَهُ ، وَإِلَّا فَلَا يَصُومُهُ مُتَوَالِيًا ، يُفْطِرُ فِيهِ ، وَلَا يُشَبِّهُهُ بِرَمَضَانَ .

فصل : وَرَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ بِنِ صَامَ الدَّهْرَ ؟ قَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢٠) : هَذَا

(١٥) أفرد شيخ الإسلام ابن تيمية فصلا في الأمر بمخالفة أعياد المشركين ، في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم ، صفحة ١٧٧ وما بعدها .

(١٦) في الأصل ، ا ، ب : « صام » .

(١٧) ذكره الهيثمي ، في : باب في صيام رجب ، من كتاب الصيام ، وعزاه للطبراني في الأوسط . مجمع الزوائد ٣ / ١٩١ . وانظر : حاشية الفتح الرباني ١٠ / ١٩٣ .

(١٨) في الأصل ، ا : « كان » .

(١٩) في حاشية التقييد يذكر أن سعيد بن منصور رواه في سننه ، وأن إسناده على شرط الشيخين .

(٢٠) في : باب ما جاء في صوم الدهر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢٩٧ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... ، من كتاب الصيام . صحيح =

حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ » (٢١) . قَالَ الْأَثْرَمُ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَسَرَّ مُسَدِّدٌ قَوْلَ أَبِي مُوسَى : « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ » . فَلَا يَدْخُلُهَا . فَضَحِكَ وَقَالَ : مَنْ قَالَ هَذَا ؟ فَأَيُّ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ (٢٢) ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ؟ قَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : إِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : إِذَا أَفْطَرَ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ رَجَحْتُ أَنْ لَا يَكُونَ بِذَلِكَ بَأْسٌ . وَرَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَسْرُدُونَ الصَّوْمَ ، مِنْهُمْ : أَبُو طَلْحَةَ . قِيلَ : إِنَّهُ صَامَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ سَنَةً . وَيَقْوَى (٢٣) عِنْدِي ، أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ مَكْرُوهٌ ، وَإِنْ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الْأَيَّامَ ، فَإِنْ صَامَهَا قَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا ، وَإِنَّمَا كُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ ، وَالضَّعْفِ ، وَشِبْهِ التَّبْتُلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : « إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ (٢٤) لَهُ عَيْنُكَ ، وَنَفَهْتَ (٢٥) لَهُ النَّفْسُ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » . قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » . وَفِي

= مسلم ٢ / ٨١٨ ، ٨١٩ . وأبو داود ، في : باب صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٥ . والنسائي ، في : باب النهي عن صيام الدهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٩٧ ، ٣١١ .

(٢١) أخرجه البيهقي ، في : باب من لم يربسرد الصيام بأسا ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٣٠٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤١٤ .

(٢٢) انظر حديث عبد الله بن عمرو التالي .

(٢٣) في م : « والذي يقوى » .

(٢٤) هجمت : غارت .

(٢٥) نفهت : أعييت .

رَوَايَةٌ : « وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ » . فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦) .

٥٢٠ - / مسألة ؛ قال : (وَإِذَا رُؤِيَ الْهَلَالُ نَهَارًا ، قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْهَلَالَ إِذَا رُؤِيَ نَهَارًا قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ ، لَمْ يُفْطَرُوا بِرُؤْيَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ عَمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَأَنْسِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو يَوْسَفَ : إِنَّ رُؤْيَى قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ . وَرُؤِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ » (١) . وَقَدْ رَأَوْهُ ، فَيَجِبُ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ ، وَلَئِنْ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْمَاضِيَةِ . وَحُكِيَ هَذَا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو وَائِلٍ ، قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عَمَرَ ، وَنَحْنُ بِحِخَانِيقِينَ (٢) ، أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تُمْسُوا ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً (٣) . وَلِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ

(٢٦) في : باب صوم الدهر ، وباب حق الأهل في الصوم ، وباب صوم داود عليه السلام ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٥٢ ، ٥٣ . كما أخرجه مسلم ، في : باب النبي عن صوم الدهر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨١٢-٨١٨ . وأبو داود ، في : باب في صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٥ ، ٥٦٦ . والنسائي ، في : باب صوم النبي ﷺ ... ، وباب صوم عشرة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٨٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صيام الدهر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢٢٥ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٠ .

(٢) خانتين : بلدة من نواحي السواد ، في طريق همدان من بغداد .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب الهلال يرى بالنهار ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢١٣ . وعبد الرزاق ، في : باب أصبح الناس صياما وقد روى الهلال ، من كتاب الصوم . المصنف ٤ / ١٦٢ ، ١٦٣ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الهلال يرى نهارا أي فطر أم لا ، من كتاب الصيام . المصنف ٣ / ٦٧ .

مسعود ، وابن عباس ، ومن سمينا من الصحابة ، وخبرهم محمول على ما إذا روى عشيّة ، بدليل ما لو روى بعد الزوال . ثم إن الخبر إنما يقتضى الصوم والفطر من العَد ، بدليل ما لو رآه عشيّة . فأما إن كانت الرؤية في أوّل رمضان ، فالصحيح أيضا ، أنه لليلة المُقبلة . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي . وعن أحمد رواية أخرى ، أنه للماضية ، فيلزم قضاء ذلك اليوم ، وإمساك بقيته احتياطاً للعبادة ، والأوّل أصح ؛ لأن ما كان لليلة المُقبلة في آخره ، فهو لها في أوّلها ، كما لو روى بعد العصر .

٥٢١ - مسألة ؛ قال : (والاحتياز تأخير السحور ، وتعجيل الفطر)

الكلام في هذه المسألة في فصلين : أحدهما ، في السحور ، والكلام فيه في ثلاثة أشياء ؛ أحدها ، في استحبابه . ولا تعلم فيه بين العلماء خلافاً . وقد روى أنس أن النبي ﷺ قال : « تسحروا ؛ فإن في السحور بركة » . متفق عليه (١) . وعن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي (٢) ، وقال :

(١) أخرجه البخارى ، في : باب بركة السحور من غير إيجاب ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٨ . ومسلم ، في : باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٠ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في فضل السحور ، من أبواب الصوم . عارضة الأhoodى ٣ / ٢٢٧ . والنسائى ، في : باب الحث على السحور ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١١٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في السحور ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٠ . والدارمى ، في : باب في فضل السحور ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢١٥ ، ٢٢٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٨١ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب فضل السحور ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧١ . وأبو داود ، في : باب في توكيد السحور ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٤٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء في فضل السحور ، من أبواب الصوم . عارضة الأhoodى ٣ / ٢٢٨ .

كما أخرجه النسائى ، في : باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، من كتاب الصيام . المجتبى =

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « السَّحُورُ بَرَكَةٌ ، فَلَا تَدْعُوهُ ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ
 جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ / وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ » . الثَّانِي ، فِي وَقْتِهِ . ظ ٢٠٣/٣
 قَالَ أَحْمَدُ : يُعْجِبُنِي تَأْخِيرُ السَّحُورِ ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : خَمْسِينَ
 آيَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَرَوَى الْعَرِيضِيُّ بْنُ سَارِيَةَ ، قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
 السَّحُورِ ، فَقَالَ : هَلُمَّ إِلَى الْعَدَاءِ الْمُبَارَكِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٥) . سَمَّاهُ
 عَدَاءً لِقُرْبِ وَقْتِهِ مِنْهُ . وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالسَّحُورِ التَّقْوَى عَلَى الصَّوْمِ ، وَمَا كَانَ
 أَقْرَبَ إِلَى الْفَجْرِ كَانَ أَعْوَنَ عَلَى الصَّوْمِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا شَكَّ
 فِي الْفَجْرِ يَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ طُلُوعَهُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ .
 قَالَ أَحْمَدُ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
 الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾^(٦) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ

= ٤ / ١٢٠ . وَالِدَارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ السَّحُورِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٦ . وَالْإِمَامُ
 أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ١٩٧ ، ٢٠٢ .

(٣) فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ١٢ ، ٤٤ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ
 ٣ / ٣٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ السَّحُورِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٧١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السَّحُورِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَوْحَدِيِّ
 ٣ / ٢٢١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ قَدْرِ مَا بَيْنَ السَّحُورِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمُجْتَبَى

٤ / ١١٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السَّحُورِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ
 ١ / ٥٤٠ ، وَالِدَارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ السَّحُورِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ

٢ / ٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ سَمِيَ السَّحُورَ الْعَدَاءَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي :
 بَابِ دَعْوَةِ السَّحُورِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمُجْتَبَى ٤ / ١١٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٨٧ .

أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٧) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى أَبُو قَلَابَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ يَتَسَحَّرُ : يَا غُلَامُ ، أَجِيفِ الْبَابَ ، لَا يَفْجَأَنَا الصُّبْحُ . وَقَالَ رَجُلٌ لَابِنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي أَتَسَحَّرُ ؛ فَإِذَا شَكَّكَتُ أَمْسَكْتُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلُّ مَا شَكَّكَتُ ، حَتَّى لَا تَشُكَّ . فَأَمَّا الْجِمَاعُ فَلَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُتَّقَوَى بِهِ ، وَفِيهِ خَطَرٌ وَجُوبُ الْكِفَارَةِ ، وَحُصُولُ الْفِطْرِ بِهِ . الثَّلَاثُ ، فِيمَا يُتَسَحَّرُ بِهِ . وَكُلُّ مَا حَصَلَ مِنْ أَكْلٍ وَشَرِبٍ^(٨) حَصَلَ بِهِ فَضِيلَةُ السُّحُورِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَتَوَّأَنَّ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ » . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « نِعَمَ سَحُورِ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩) . الْفَصْلُ الثَّانِي ، فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ . وَفِيهِ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ ؛ أَحَدُهَا ، فِي اسْتِحْبَابِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ^(١٠) بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١١) . وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ : رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ

(٧) في : باب ما جاء في بيان الفجر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٢٥ .

(٨) في ب ، م : « أو شرب » .

(٩) في : باب من سمى السحور الغداء ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٤٨ .

(١٠) في الأصل ، ب ، م : « أمتي » . وما هنا في : ١ ، ومصادر التخریج الآتية .

(١١) أخرجه البخارى ، في : باب تعجيل الإفطار ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٧ . ومسلم ،

في : باب فضل السحور ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧١ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى

٣ / ٢١٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه

١ / ٥٤١ . والدارمى ، في : باب في تعجيل الإفطار ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٧ . والإمام

مالك ، في : باب ما جاء في تعجيل الفطر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٨٨ . والإمام أحمد ، في :

المسند ٥ / ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ .

المَعْرَبِ ؟ قالت : مَنْ الذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ / وَيُعَجِّلُ الْمَعْرَبَ ؟ قال : عبدُ اللهِ^(١٢) . قالت : هكذا كان رسولُ اللهِ ﷺ يصنعُ . رواه مُسلمٌ^(١٣) . وعن أبي هريرة قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَسْرَعُهُمْ فِطْرًا » . قال التِّرْمِذِيُّ^(١٤) : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وقال أَنَسٌ : ما رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى يُفِطَرَ ، ولو على شَرَبَةٍ من ماءٍ . رواه ابنُ عبدِ البرِّ^(١٥) . الثاني ، فيما يُفِطَرُ عليه . يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفِطَرَ على رُطَبَاتٍ ، فإن لم يَكُنْ فعلى تَمَرَاتٍ ، فإن لم يَكُنْ فعلى المَاءِ ؛ لما رَوَى أَنَسٌ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُفِطَرُ على رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي ، فإن لم يَكُنْ فعلى تَمَرَاتٍ ، فإن لم يَكُنْ تَمَرَاتٍ حَسًا حَسَوَاتٍ^(١٦) مِنْ ماءٍ . رواه أَبُو دَاوُدَ ، والأَثَرِيُّ ، والتِّرْمِذِيُّ^(١٨) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وعن سَلْمَانَ^(١٩) بنِ عامِرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفِطِرْ على تَمْرٍ ، فَإِنْ لم يَجِدْ فَلْيُفِطِرْ على المَاءِ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ » .

(١٢) يعني ابن مسعود .

(١٣) في : باب فضل السحور ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧١ ، ٧٧٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يستحب من تعجيل الفطر ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٠ . والترمذى ، في : باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢٢٠ . والنسائي ، في : باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١١٧ ، ١١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٨ ، ١٧٣ .

(١٤) في : باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢١٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٢٩ .

(١٥) انظر الهيثمي ، في : باب تعجيل الإفطار وتأخير السحور ، من كتاب الصيام . مجمع الزوائد ٣ / ١٥٥ . وعزاه لأبي يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط .

(١٦) أى شرب ثلاث مرات . وقال ابن الأثير : الحسوة ، بالضم : الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة . والحسوة بالفتح : المرة . انظر : عون المعبود ٢ / ٢٧٨ .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يفطر عليه ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٠ . والترمذى ، في : باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢١٤ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٦٤ .

(١٩) في النسخ : « سليمان » . وهو الضبي . انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ١٣٧ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢٠) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . الثَّالِثُ ، فِي الْوَصَالِ ، وَهُوَ أَنْ لَا يُفْطِرَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ بِأَكْلٍ وَلَا شَرْبٍ . وَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، قَالَ : وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَوَاصَلَ النَّاسُ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢١) . وَهَذَا يَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِذَلِكَ ، وَمَعَ الْحَاقِ عَلَيْهِ بِهِ . وَقَوْلُهُ : « إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ يُعَانُ عَلَى الصِّيَامِ ، وَيُعْنِيهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ ، بِمَنْزِلَةٍ مِنْ طَعْمٍ وَشَرْبٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ ، إِنِّي أُطْعَمُ حَقِيقَةً ، وَأُسْقَى حَقِيقَةً ، حَمَلًا لِلْفِطْرِ عَلَى حَقِيقَتِهِ . وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ ، لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ لَوْ طَعِمَ وَشَرِبَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا ، وَقَدْ أَقْرَهُمْ عَلَى قَوْلِهِمْ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ قَدْ رَوَى أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي أَظُلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي »^(٢٢) . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ فِي النَّهَارِ ، وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ فِي

(٢٠) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ / ١ / ٥٥٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ مَا يَسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٦٠ ، ٢١٥ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ عَلَى مَا يَسْتَحَبُّ الْفِطْرَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ / ١ / ٥٤٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَسْتَحَبُّ الْإِفْطَارَ عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ١٧-١٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٢١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ لِإِجَابِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ٣٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٧٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْوَصَالِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ / ١ / ٥٥١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٣٠٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢١ ، ٢٣ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١٤٣ ، ١٥٣ .

(٢٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ ، مِنْ كِتَابِ التَّمَنِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٩ / ١٠٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ . مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٧٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٣٧٧ ، ٤٩٦ .

النَّهَارِ لَهُ وَلَا لِعَيْرِهِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْوَصَالَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ . / وَظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ٢٠٤/٣ ظ
 أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ، تَقْرِيرًا لظَاهِرِ النَّهْيِ فِي التَّحْرِيمِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَرَكَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ
 الْمُبَاحَ ، فَلَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا ، كَمَا لَوْ تَرَكَهُ فِي حَالِ الْفِطْرِ . فَإِنْ قِيلَ : فَصَوْمُ يَوْمِ
 الْعِيدِ مُحَرَّمٌ ، مَعَ كَوْنِهِ تَرْكًا لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ الْمُبَاحِ . قُلْنَا : مَا حُرِّمَ تَرْكُ الْأَكْلِ
 وَالشُّرْبِ بِنَفْسِهِ ؛ وَإِنَّمَا حُرِّمَ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ ، وَهَذَا لَوْ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الصَّوْمِ لَمْ يَكُنْ
 مُحَرَّمًا . وَأَمَّا النَّهْيُ فَإِنَّمَا أَتَى بِهِ رَحْمَةً لَهُمْ ، وَرِفْقًا بِهِمْ ؛ لَمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ .
 كَمَا نَهَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ صِيَامِ النَّهَارِ ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ
 مِنْ ثَلَاثٍ . قَالَتْ عَائِشَةُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ ، رَحْمَةً لَهُمْ (٢٣) .
 وَهَذَا لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَهَذَا لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ التَّحْرِيمَ ، بِدَلِيلِ
 أَنَّهُمْ وَاصَلُوا بَعْدَهُ ، وَلَوْ فَهَمُوا مِنْهُ التَّحْرِيمَ لَمَا اسْتَجَاؤُوا فِعْلَهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا ، وَاصَلَّ بِهِمْ يَوْمًا وَيَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا
 الْهَلَالَ . فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْكُمْ » . كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا . مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ (٢٤) . فَإِنْ وَاصَلَ مِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ جَازَ ؛ لَمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُوَاصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى
 السَّحَرِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥) . وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ أَفْضَلُ ، لَمَا قَدَّمَاهُ .

(٢٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْوَصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ
 ٤٨ / ٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٧٧٦ / ٢ .
 (٢٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . وَفِي : بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ ، مِنْ
 كِتَابِ التَّمَنَّى . وَفِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢١٦ / ٨ ،
 ١٠٦ / ٩ ، وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
 ٧٧٤ / ٢ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّرِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سَنَنِ الدَّرِمِيِّ ٨ / ٢ .
 وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٨١ ، ٥١٦ .
 (٢٥) فِي : بَابِ الْوَصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤٨ / ٣ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْوَصَالِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥٥١ . وَالِدَّرِمِيُّ ، =

فصل : وَبُسْتَحَبُّ تَفْطِيرُ الصَّائِمِ ؛ لما رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ » . قال التِّرْمِذِيُّ (٢٦) : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فصل : رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قال : كان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ ، قال : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنًا ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا ، فَتَقَبَّلْ مِنَّا ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » . وعن ابنِ عَمَرَ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ ، يقول : « ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وَثَبَّتَ الأَجْرُ ، إِنْ شاءَ اللَّهُ » . وإسنادهُ حَسَنٌ ، ذَكَرَهما الدَّارِقُطِيُّ (٢٧) .

٥٢٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ، وَإِنْ فَرَّقَهَا ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صَوْمَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ / ٢٠٥/٣ .
 رَوَى ذَلِكَ عَنْ كَعْبِ الأَخْبَارِ ، والشَّعْبِيِّ ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ . وَبه قال الشَّافِعِيُّ .
 وَكَرِهَهُ مالِكٌ . وقال : ما رأيتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الفِقهِ يَصُومُها ، ولم يَنْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَأَنَّ أَهْلَ العِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ ، وَيَخَافُونَ بِدَعْتَهُ ، وَأَنْ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ ما ليس مِنْه . ولنا ، ما رَوَى أَبُو أَيُّوبَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ » . رَوَاهُ أَبُو

= في : باب النهي عن الوصال في الصوم . من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٨ ، ٨٧ ، ٩٦ .

(٢٦) في : باب ما جاء في فضل من فطر صائما ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٠ . وابن ماجه ، في : باب في ثواب من فطر صائما ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٥ . والدارمي ، في : باب الفضل لمن فطر صائما ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١١٤ - ١١٦ ، ١٩٢ / ٥ .

(٢٧) أخرجهما الدارقطني ، في : كتاب الصيام . سنن الدارقطني ٢ / ٨٥ . كما أخرج الثاني أبو داود ، في : باب القول عند الإفطار ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٠ .

دَاوُدَ ، وَالتَّرْمِذِيُّ^(١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ أَحْمَدُ : هُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، شَهْرَ بَعْشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ ، وَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ »^(٢) . يَعْنِي أَنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أُمَّثَالِهَا ، فَالشَّهْرُ بَعْشَرَةُ وَالسَّنَةُ بِسِتِّينَ يَوْمًا . فَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، وَهُوَ سَنَةٌ كَامِلَةٌ ، وَلَا يَجْرِي هَذَا مَجْرَى التَّقْدِيمِ لِرَمَضَانَ ، لِأَنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ فَاصِلٌ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَا دَلِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى فَضِيلَتِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَ صِيَامَهَا بِصِيَامِ الدَّهْرِ ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ . قُلْنَا : إِنَّمَا كُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالتَّشْبِيهِ بِالتَّبْتُلِ ، لِوَلَا ذَلِكَ لَكَانَ^(٣) فَضْلًا عَظِيمًا ، لِاسْتِعْرَاقِهِ الزَّمَانَ بِالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ ، وَالمُرَادُ بِالْحَبْرِ التَّشْبِيهُ بِهِ فِي حُصُولِ الْعِبَادَةِ بِهِ ، عَلَى وَجْهِ عَرَبِيٍّ عَنِ الْمَشَقَّةِ ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ »^(٤) . ذَكَرَ ذَلِكَ حَتَّى عَلَى صِيَامِهَا ، وَبَيَانَ فَضْلِهَا ، وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِهَا . وَنَهَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود / ١ / ٥٦٧ .
 والترمذى ، في : باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى / ٣ / ٢٩٠ .
 كما أخرجه مسلم ، في : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم
 ٢ / ٨٢٢ . وابن ماجه ، في : باب صيام ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه
 ١ / ٥٤٧ . والدارمى ، في : باب صيام الستة من شوال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى / ٢ / ٢١ . والإمام
 أحمد ، في : المسند / ٥ / ٤١٧ ، ٤١٩ .
 وفي حاشية ب : « ورواه مسلم والنسائى وابن ماجه » .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب صيام ستة أيام من شوال ، من كتاب الصوم . سنن ابن ماجه / ١ / ٥٤٧ .
 والدارمى ، في : باب صيام الستة من شوال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى / ٢ / ٢١ .
 (٣) في ب ، م : زيادة : « ذلك » .

(٤) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى
 ٣ / ٢٩٢ . والنسائى ، في : باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتعى / ٤ / ١٨٨ . وابن
 ماجه ، في : باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه / ١ / ٥٤٤ .
 (٥) تقدم ترجمته في ٢ / ٦١٢ .

وقال : « مَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ »^(٦) . أَرَادَ التَّشْبِيهَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي الْفَضْلِ ، لَا فِي كَرَاهَةِ الرِّيَادَةِ عَلَيْهِ . إِذَا نَبَتْ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهَا مُتَتَابِعَةً أَوْ مُفَرَّقَةً ، فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ فِي آخِرِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ بِهَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ ، وَلِأَنَّ فَضِيلَتَهَا لِكَوْنِهَا تَصِيرُ مَعَ الشَّهْرِ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ / يَوْمًا ، وَالْحَسَنَةُ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَثَلًا ثَمَانِيَةً وَسِتِّينَ يَوْمًا ، وَهِيَ^(٧) السَّنَةُ كُلُّهَا ، فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ صَارَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ كُلِّهِ^(٨) ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَحْصُلُ مَعَ التَّفْرِيقِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٢٣ - مسألة ؛ قال : (وَصِيَامُ يَوْمِ^(١) عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ صِيَامَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ مُسْتَحَبٌّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ^(٢) قَالَ فِي^(٣) صِيَامِ^(٤) عَرَفَةَ : « إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي

(٦) أخرجه مسلم ، في : باب فضل قراءة قل هو أحد ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٥٦ . وأبو داود ، في : باب في سورة الصمد ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في سورة الإخلاص ، من أبواب ثواب القرآن . عارضة الأحوذى ١١ / ٢٤-٢٦ . والنسائي ، في : باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢ / ١٣٣ . وابن ماجه ، في : باب ثواب القرآن ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ . والدارمي ، في : باب فضل قل هو الله أحد ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمي ٢ / ٤٥٩ ، ٤٦٠ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في قراءة قل هو الله أحد ... ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٧٣ ، ٣ / ٨ ، ٢٣ ، ٤ / ١٢٢ ، ٥ / ١٤١ ، ٤١٨ ، ٦ / ٤٠٤ ، ٤٤٧ .

(٧) في ب ، م : « وهو » .

(٨) سقط من : الأصل ، ا .

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤) في ازيادة : « يوم » .

قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» (٥) . وقال في صِيَامِ عَاشُورَاءَ : « إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦) . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمَحْرَمِ . وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ؛ لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحْرَمِ . أَخْرَجَهُ (٧) التِّرْمِذِيُّ (٨) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : التَّاسِعِ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ التَّاسِعِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ (٩) . وَرَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ ، أَنَّهُ قَالَ : « صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » (١٠) . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ صَوْمُ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ لَذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . قَالَ أَحْمَدُ : فَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوَّلُ الشَّهْرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِتَيَقُّنِ صَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ .

فصل : واحتلّف في صوم عاشوراء ، هل كان واجِبًا ؟ فذهب القاضي إلى أنّه لم

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب استحباب صيام ثلاثة أيام ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ١ / ٢ / ٨١٩ . وأبو داود ، في : باب في صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٢ . وابن ماجه ، في : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٩٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ .

(٦) في : باب استحباب صيام ثلاثة أيام ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨١٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٤ .

(٧) في م : « رواه » .

(٨) في : باب ما جاء عاشوراء أى يوم هو ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٦ .

(٩) في : باب أى يوم يصام في عاشوراء ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٧ .

(١٠) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في عاشوراء أى يوم هو ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٧ . والبيهقى ، في : باب صوم يوم التاسع ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٨٧ . وعبد الرزاق ، في : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . المنصف ٤ / ٢٨٧ .

يَكُنْ وَاجِبًا . وقال : هذا قِياسُ المَذْهَبِ . واستَدَلَّ بِشَيْئَيْنِ ؛ أَحَدُهُما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَمَرَ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ بِالصَّوْمِ ، وَالنَّيَّةُ فِي اللَّيْلِ شَرْطٌ فِي الْوَجِبِ . والثَّانِي ، أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ أَكَلَ بِالْقَضَاءِ ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا مَا رَوَى مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ »^(١١) . وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ كَانَ مَفْرُوضًا ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانَ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(١٢) . وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَحَدِيثٌ مُعَاوِيَةَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ ، لَيْسَ هُوَ مَكْتُوبًا عَلَيْكُمْ الْآنَ . وَأَمَّا تَصْحِيحُهُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ، وَتَرَكَ الْأَمْرَ بِقَضَائِهِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ نَقُولَ : مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْيَوْمَ بِكَمَالِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ . كَمَا قُلْنَا فِي مَنْ أَسْلَمَ وَبَلَغَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ . عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١٣) ، أَنَّ أَسْلَمَ آتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَأَتَمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ ، وَأَقْضُوهُ » .

فصل : فَأَمَّا يَوْمُ عَرَفَةَ : فَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ

-
- (١١) أخرجه البخارى ، فى : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٥٧ .
 ومسلم ، فى : باب صوم يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٥ . والإمام مالك ، فى :
 باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٩٥ .
 (١٢) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب صوم رمضان ، وباب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصوم .
 وفى : باب أيام الجاهلية ، من كتاب المناقب . وفى : باب سورة البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى
 ٣ / ٣١ ، ٥٧ ، ٥١ / ٦ ، ٢٩ . ومسلم ، فى : باب صوم يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . صحيح
 مسلم ٢ / ٧٩٢ ، ٧٩٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى ترك صوم يوم عاشوراء ، من أبواب
 الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢٨٥ . والإمام مالك ، فى : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام .
 الموطأ ١ / ٢٩٩ . والدارمى ، فى : باب فى صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٣ .
 والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٠ ، ٥٠ ، ١٦٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ .
 (١٣) فى : باب فى فضل صومه ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٧٠ .

الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فِيهِ . وَقِيلَ : سُمِّيَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَى فِي الْمَنَامِ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِذَبْحِ ابْنِهِ ، فَأَصْبَحَ يَوْمَهُ يَتَرَوَّى ، هَلْ هَذَا مِنَ اللَّهِ أَوْ حُلْمٌ ؟ فَسُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ رَأَاهُ أَيْضًا فَأَصْبَحَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَعَرَفَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ ، فَسُمِّيَ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَهُوَ يَوْمٌ شَرِيفٌ عَظِيمٌ ، وَعِيدٌ كَرِيمٌ ، وَفَضْلُهُ كَبِيرٌ . وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ صِيَامَهُ يُكَفِّرُ سِتِّينَ (١٤) .

فصل : وَايَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ كُلُّهَا شَرِيفَةٌ مُفَضَّلَةٌ يُضَاعَفُ الْعَمَلُ فِيهَا ، وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِهَادُ فِي الْعِبَادَةِ فِيهَا ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » (١٥) . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا ، مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، يُعَدَّلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ » . وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٨) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ .

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤١ .

(١٥) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٣ .

(١٦) سقط من : ب ، م .

(١٧) في : باب ما جاء في العمل في أيام العشر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢٨٩ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب صيام العشر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥١ .

(١٨) في : باب في صوم العشر ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٨ . كما أخرجه النسائي ، في :

باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن النسائي ٤ / ١٨٩ . وإمام أحمد ، في :

المسند ٥ / ٢٧١ ، ٦ / ٢٨٨ ، ٤٢٣ .

٢٠٦/٣ ظ ٥٢٤ - / مسألة ؛ قال : (ولا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَ ، لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الْفِطْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ . وكانت عائشةُ ، وابنُ الزُّبَيْرِ ، يَصُومَانِهِ . وقال قتادةُ : لا بأسَ به إذا لم يضعف عن الدعاءِ . وقال عطاءُ : أصومُ في الشتاءِ ولا أصومُ في الصيفِ . لأنَّ كراهةَ صومه إنما هي مُعلَّلةٌ^(١) بالضعف عن الدعاءِ ، فإذا قوى عليه ، أو كان في الشتاءِ ، لم يضعف ، فتزول الكراهةُ . ولنا ، ما روى عن أمِّ الفضلِ بنت الحارثِ ، أنَّ ناساً تماروا بين يديها يومَ عَرَفَةَ في رسولِ الله ﷺ ، فقال بعضهم : صائمٌ . وقال بعضهم : ليس بصائمٍ . فأرسلت إليه بقَدَحٍ من لبنٍ ، وهو واقف على بعيره بعرفات ، فشربه النبيُّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه^(٢) . وقال ابنُ عمرَ : حَجَّجْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ ، فلم يصمه - يعنى يومَ عَرَفَةَ - ومع أبى بكرٍ فلم يصمه ، ومع عمرَ فلم يصمه ، ومع عثمانَ فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا أمرُ به ، ولا أنهى عنه . أخرجه الترمذِيُّ^(٣) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وروى أبو داودَ^(٤) ، بإسناده عن أبى هريرةَ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ .

(١) في م : « معلقة » .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب الوقوف على الدابة بعرفة ، من كتاب الحج . وفي : باب صوم يوم عرفة ، من كتاب الصوم . وفي : باب الشرب في الأقداح ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ٢ / ١٩٨ ، ٣ / ٥٥ ، ٧ / ١٤٧ . ومسلم ، في : باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صوم يوم عرفة بعرفة ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٩ . والإمام مالك ، في : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٣٧٥ .

(٣) في : باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢٨٣ .

كما أخرجه الدارمى ، في : باب في صيام يوم عرفة ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٧٣ .

(٤) في : باب في صوم يوم عرفة بعرفة ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٠٤ ، ٤٤٦ .

ولأنَّ الصَّوْمَ يُضَعِّفُهُ ، وَيَمْنَعُهُ الدُّعَاءَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمُعْظَمِ ، الَّذِي يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ ، فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الشَّرِيفِ ، الَّذِي يُقْصَدُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، رَجَاءَ فَضْلِ اللَّهِ فِيهِ ، وَإِجَابَةَ دُعَائِهِ بِهِ ، فَكَانَ تَرْكُهُ أَفْضَلَ .

فصل : رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فصل : وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وَتُفْطِرَ يَوْمًا ؛ لَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « صُمْ يَوْمًا ، (٦) وَأُفْطِرْ يَوْمًا » ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » . فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) .

فصل : وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٨) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ / : « إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ » .

٥٢٥ - مسألة : قَالَ : (وَأَيَّامُ الْبَيْضِ الَّتِي حَضَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِيَامِهَا ، هِيَ الثَّلَاثَةُ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ وَالْحَامِسُ عَشَرَ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُسْتَحَبٌّ ، لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في صوم المحرم ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل صلاة الليل ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في صوم المحرم ، من كتاب أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٧ ، ٣ / ٢٧٦ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب فضل صوم المحرم . من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢١ . والنسائي ، في : باب فضل صلاة الليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٦٨ . والدارمي ، في : باب في صيام المحرم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٥٣٥ . (٦-٦) سقط من : الأصل ، م .

(٧) تقدم تحريجه في صفحة ٤٣١ .

(٨) في : باب في صوم الاثنين والخميس ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٨ . كما رواه الإمام أحمد ، في : ٥ / ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

وقد رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ ؛ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتِي الصُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١) . وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ الْبَيْضِ ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى النَّسَائِيُّ^(٣) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ : « كُلُّ » . قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ : « صَوْمٌ مَاذَا ؟ » . قَالَ : صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ . قَالَ : « إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بِالْعُرِّ الْبَيْضِ ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ » . وَعَنْ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ . وَقَالَ : « هُوَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . وَسُمِّيَتْ أَيَّامُ الْبَيْضِ لِابْيَاضِ لَيْلِهَا كُلِّهَا بِالْقَمَرِ ، وَالتَّقْدِيرُ : أَيَّامُ اللَّيَالِي الْبَيْضِ . وَقِيلَ : إِنَّ اللَّهَ تَابَ عَلَى آدَمَ فِيهَا ، وَبَيَّضَ صَحِيفَتَهُ . ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ .

فصل : وَيَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يُنْزِعَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالغِيْبَةِ وَالشَّتْمِ . قَالَ

-
- (١) الأول تقدم تخريجه في ٢ / ٥٤٩ . والثاني تقدم تخريجه في صفحة ٤٣١ .
(٢) في : باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٩٢ .
كما أخرجه النسائي ، في : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٦٢ .
(٣) في : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٩٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٣٦ ، ٣٤٦ .
(٤) في : باب في صوم الثلاث من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٧٠ .
كما أخرجه النسائي ، في : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٩٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٤ ، ٥٤٥ .

أحمدُ : يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ ، وَلَا يُمَارِي ، وَيَصُونَ صَوْمَهُ ، كَانُوا إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسَاجِدِ ، وَقَالُوا : نَحْفَظُ صَوْمَنَا . وَلَا يَغْتَابُ أَحَدًا ، وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا يَجْرَحُ بِهِ صَوْمَهُ . وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ، وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشْرَابَهُ » . وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصِّيَامَ ، / ٢٠٧/٣ ظ

فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أُجْرِي بِهِ ، الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ ، وَلَا يَصْحَبْ ، فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفٌ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٥) .

فصل : فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : وهي لَيْلَةُ شَرِيفَةِ مُبَارَكَةِ مُعْظَمَةِ مُفَضَّلَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾^(٦) . قِيلَ : مَعْنَاهُ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) . وقيل : إِنَّمَا سُمِّيَتْ لَيْلَةَ

(٥) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يدع قول الزور ، والعمل به فى الصوم ، من كتاب الصوم . وفى : باب قول الله تعالى : واجتنبوا قول الزور ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٣ / ٣٣ ، ٨ / ٢١ . ولم نجده عند مسلم ، انظر : تحفة الأشراف ١٠ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الغيبة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصائم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمذى ٣ / ٢٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الغيبة والرفث للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٥٠٥ .

والثانى تقدم تخريجه فى ١ / ١٣٨ .

(٦) سورة القدر ٣ .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب قيام ليلة القدر من الإيمان ، من كتاب الإيمان . وفى : باب فضل ليلة القدر ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخارى ١ / ١٥ ، ٣ / ٥٩ . ومسلم ، فى : باب الترغيب فى قيام رمضان =

الْقَدْرِ؛ لَأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنْ خَيْرٍ وَمُصِيبَةٍ، وَرِزْقٍ وَبَرَكَاتٍ. يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾^(٨). وَسَمَّاهَا مُبَارَكَةً، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾^(٩). وَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(١٠). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾^(١١). يُرَوَى أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ بِهِ مِنْ بَيْتِ الْعِزَّةِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نُجُومًا فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً^(١٢). وَهِيَ بَاقِيَةٌ لَمْ تَرْفَعْ؛ لَمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ رُفِعَتْ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ هِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قُلْتُ: فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «فِي رَمَضَانَ». فَقُلْتُ: فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، أَوِ الثَّانِي، أَوِ الْآخِرِ؟ فَقَالَ: «فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ»^(١٣). وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقِمِ الْحَوْلَ يُصِيبَهَا. يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا فِي السَّنَةِ كُلِّهَا. وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُبَيِّنُ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَهُ فِي رَمَضَانَ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِهِ يَتَنَاقَضُ الْخَبْرَانِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ: «الَّتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فِي كُلِّ وَتَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٤). وَقَالَ أَبُو بِنُ

= وهو التراوح، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١ / ٥٢٤.

(٨) سورة الدخان ٤.

(٩) سورة الدخان ٣.

(١٠) سورة القدر ١.

(١١) سورة البقرة ١٨٥.

(١٢) انظر تفسير القرطبي ٢٠ / ١٣٠.

(١٣) أخرجه البيهقي، في: باب الدليل على أنها في كل رمضان، من كتاب الصيام. السنن الكبرى

٤ / ٣٠٧.

(١٤) أخرجه البخاري، في: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، من كتاب ليلة القدر، وفي: باب

الاعتكاف وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين، من كتاب الاعتكاف. صحيح البخاري ٣ / ٦٠، ٦٤ =.

كَعْبٍ : وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ ، فَتَنَكَّلُوا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ ظَلُّبُهَا فِي جَمِيعِ لَيَالِي رَمَضَانَ ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ آكَدُ ، وَفِي لَيَالِي الْوَتْرِ مِنْهُ آكَدُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، وَفِي وَتْرِ مِنَ اللَّيَالِي ، لَا يُحِطُّ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ ، كَذَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « اظْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ ، أَوْ سَبْعِ بَقِيْنَ ، أَوْ تِسْعِ بَقِيْنَ » (١٥) . وَرَوَى سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَيَّ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فِي الْوَتْرِ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٦) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرُ مِنْ رَمَضَانَ ، أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَأَيَّظَ أَهْلَهُ ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٨) . قَالَتْ : وَكَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا (١٩) . وَقَالَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ

= ومسلم ، في : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٤ / ٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب في ليلة القدر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٦١ / ١ .

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها ، من كتاب الصيام . المصنف ٧٦ ، ٧٥ / ٣ .

(١٦) أخرجه البخاري عن نافع عن ابن عمر ، ولفظه : « السبع » بدل « العشر » ، في : باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخاري ٦٠ / ٣ . ومسلم ، في : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٣ / ٢ . (١٧) في م زيادة : « في » .

(١٨) أخرجه البخاري ، في : باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخاري ٦١ / ٣ . ومسلم ، في : باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ، من كتاب الاعتكاف . صحيح مسلم ٨٣٢ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في قيام شهر رمضان ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٣١٧ / ١ . والنسائي ، في : باب إحياء الليل ، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار . المجتبى ١٧٧ / ٣ . وابن ماجه ، في : باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٦٢ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٦ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٤١ / ٦ .

(١٩) أخرجه مسلم ، في : باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ، من كتاب الاعتكاف . صحيح مسلم ٨٣٢ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٦٢ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٢ ، ٢٥٦ ، ٦ / ٦ .

عنه : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ^(٢٠) . وقالت عائشةُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يجاورُ في العَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ^(٢١) . وفي لَفْظِ اللَّبْحَارِيِّ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ »^(٢٢) . وكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ .

فصل : واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَرْجَى هَذِهِ اللَّيَالِي ، فَقَالَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ .^(٢٣) قَالَ زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ : قُلْتُ لِأَبِي بِنُ كَعْبٍ : أَمَا عَلِمْتَ أبا الْمُنْدَرِ ، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ^(٢٤) ؟ قَالَ : بَلَى أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ . فَعَدَدْنَا ، وَحَفِظْنَا ، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ ، فَتَتَكَلَّمُوا . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢٤) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ فِي حَدِيثٍ فِيهِ طَوْلٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُمْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ ، فَقَامَ بِهِمْ ، حَتَّى مَضَى نَحْوًا مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَامَ بِهِمْ فِي لَيْلَةِ خَمْسٍ

(٢٠) أخرجه الترمذى ، فى : باب منه [ما جاء فى ليلة القدر] ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ١٠ / ٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٩٨ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٧ .

(٢١) أخرجه البخارى ، فى : باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخارى ٣ / ٦١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٦ / ٤ .

(٢٢) أخرجه البخارى ، فى الباب السابق . صحيح البخارى ٣ / ٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧٣ / ٦ .

(٢٣-٢٤) سقط من : ١ .

(٢٤) فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من أبواب الصوم . وفى : باب من سورة القدر ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٤ / ٩ ، ١٢ / ٢٥٤ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٨ ، وأبو داود ، فى : باب فى ليلة القدر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٣١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣٠ / ١٣٢ .

وعِشْرِينَ ، حَتَّى مَضَى نَحْوَ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، / حَتَّى كَانَتْ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، ٢٠٨/٣ ظ
فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ ، قَالَ : فَقَامَ بِهِمْ حَتَّى حَشِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاحُ .
يَعْنِي السَّحُورَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢٥) . وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سُورَةُ الْقَدْرِ
ثَلَاثُونَ كَلِمَةً ، السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ مِنْهَا ﴿ هِيَ ﴾ ^(٢٦) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٢٧) ،
بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، قَالَ : « لَيْلَةُ سَبْعٍ
وَعِشْرِينَ » . وَقِيلَ : آكَدَهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُتَيْسٍ ، سَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَكُونُ بِيَادِيَةِ يُقَالُ لَهَا
الْوَطَاءُ ^(٢٨) ، وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ أَصَلَّى بِهِمْ ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ أَنْزِلَ لَهَا فِي
الْمَسْجِدِ ، فَأُصَلِّيَ فِيهِ . فَقَالَ : « أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلِّهَا فِيهِ ، وَإِنْ
أَحْبَبْتَ أَنْ تَسْتَيْمَّ آخِرَ هَذَا الشَّهْرِ فَافْعَلْ ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ فَكُفَّ » . فَكَانَ إِذَا صَلَّى
الْعَصْرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا فِي حَاجَةٍ ، حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، فَإِذَا
صَلَّى الصُّبْحَ كَانَتْ دَابَّتُهُ بِيَابِ الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا ^(٢٩) . وَقِيلَ :
آكَدَهَا لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلُ
لَيْلَةٍ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » ^(٣٠) . وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمْ نَكُنْ نَعُدُّ

(٢٥) تقدم ترجمته في ٢ / ٦٠٣ ولم نجده عند البخاري ولا مسلم كما ذكره المصنف . انظر تحفة الأشراف
. ١٥٧ / ٩

(٢٦) أشار ابن حجر إلى هذا بقوله : « وزعم ابن قدامة أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة ،
وقد وافق قوله فيها هي سبع كلمة بعد العشرين ، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية ، وبالغ في إنكاره . نقله
ابن عطية في تفسيره ، وقال : إنه من ملح التفسير وليس من متين العلم » في كلام كثير . انظره في : فتح الباري
. ٢٦٥ / ٤

(٢٧) في : باب من قال : سبع وعشرون ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٣٢٠ .

(٢٨) في عون المعبود ١ / ٥٢٣ أنه يقال لها الوطاء . ولم يحدد موضعها .

(٢٩) في : باب في ليلة القدر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٣١٨ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى
. ٣١٠ / ٤

(٣٠) أخرج البيهقي معناه ، في : باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين ، من كتاب الصيام . السنن
الكبرى ٤ / ٣١٠ .

عَدَدَكُمْ هذا ، وإنما^(٣١) نَعُدُّ من آخِرِ الشَّهْرِ . يعنى أَنَّ السَّابِعَةَ وَالْعِشْرِينَ هِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ . وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى كَانَتْ لَيْلَةُ سَبْعِ بَقِيَّتْ ، فِقَامَ بِنَا نَحْوًا مِنْ ثُلْثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ لَيْلَةَ سِتِّ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ خَمْسٍ قَامَ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ نَقَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ » . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ ، قَامَ بِنَا حَتَّى حَشِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاحُ . فَقُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السَّحُورُ . وَأَيَقُظُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَهْلُهُ وَنِسَاءَهُ وَبَنَاتُهُ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٣٢) . وَقِيلَ : آكَدَهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فِي الْوَتْرِ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ » . قَالَ : فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ / ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ . وَفِي حَدِيثٍ : « فِي صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٣) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٣٤) : قَدْ رَوَى أَنَّهَا لَيْلَةُ

(٣١) في م زيادة : « كنا » .

(٣٢) تقدم تخريجه في ٢ / ٦٠٣ .

(٣٣) أخرجه البخارى ، في : باب الاعتكاف في العشر الأواخر ... ، وباب الاعتكاف وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين ، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح ، من كتاب الاعتكاف . وفي : باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وباب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخارى ٣ / ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ - ٦٦ . ومسلم ، في : باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٤ ، ٨٢٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في من قال : ليلة إحدى وعشرين ، من باب تفرع أبواب شهر رمضان ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٣١٩ . والنسائي ، في : باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم ، من كتاب السهو ٣ / ٦٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ١ / ٣١٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٧ ، ٢٤ ، ٦٠ .

(٣٤) في : باب ما جاء في ليلة القدر ، من أبواب الصوم ٤ / ٧ ، ٨ . وفيه كلام أبى قلابة والشافعى .

إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ . وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ : إِنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي لَيْلَى الْعَشْرِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَانَ هَذَا عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ . فَعَلِيَ هَذَا كَانَتْ فِي السَّنَةِ الَّتِي رَأَى أَبُو سَعِيدٍ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَفِي السَّنَةِ الَّتِي أَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، وَفِي السَّنَةِ الَّتِي رَأَى أَبِي بَنْ كَعْبٍ عِلَامَتَهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ تَرَى عِلَامَتَهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ اللَّيَالِي . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَبْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَلَى الْأُمَّةِ لِيَجْتَهِدُوا فِي طَلَبِهَا ، وَيَجِدُوا فِي الْعِبَادَةِ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ طَمَعًا فِي إِدْرَاكِهَا ، كَمَا أَخْفَى سَاعَةَ الْإِجَابَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، لِيُكْثِرُوا مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ ، وَأَخْفَى اسْمَهُ الْأَعْظَمَ فِي الْأَسْمَاءِ وَرِضَاهُ فِي الطَّاعَاتِ ، لِيَجْتَهِدُوا فِي جَمْعِهَا ، وَأَخْفَى الْأَجَلَ وَقِيَامَ السَّاعَةِ ، لِيَجِدَّ النَّاسُ فِي الْعَمَلِ ، حَذْرًا مِنْهَا .

فصل : فَأَمَّا عِلَامَتُهَا ، فَالْمَشْهُورُ فِيهَا مَا ذَكَرَهُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ « الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ صَبِيحَتِهَا بَيَضَاءً لِاشْتِعَاعِهَا » (٣٥) . وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ : « بَيَضَاءٌ مِثْلَ الطُّسْتِ » (٣٦) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا (٣٧) : لَيْلَةُ (٣٨) « بَلْجَةٌ سَمْحَةٌ » (٣٩) ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا لِاشْتِعَاعِ لَهَا (٤٠) .

(٣٥) تقدم تخريجه في صفحة ٤٥٠ .

(٣٦) هي رواية أبي داود ، في التخرىج السابق .

(٣٧) في م : « أنه قال » .

(٣٨) سقط من : م .

(٣٩-٣٨) في حاشية ب : « بلجة : أي مشرقة . سمحة : أي سهلة » .

(٤٠) انظر : مجمع الزوائد ٣ / ١٧٨ ، ١٧٩ ، في : باب في ليلة القدر ، من كتاب الصيام . وعزاه الهيثمي

إلى الطبراني في الكبير . وانظر : الفتح الرباني ١٠ / ٢٨٦ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيهَا فِي الدُّعَاءِ ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ،
أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ وَافَقْتُهَا بِمِ ادْعُو ؟ قَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ
تُحِبُّ العَفْوَ ، فَأَعْفُ عَنِّي » . (٤١) رواه التِّرْمِذِيُّ (٤١) .

(٤١-٤١) سقط من : ا ، ب ، م .

وأخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا يوسف بن عيسى ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى
٤٥ / ١٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الدعاء بالعفو والعافية ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٦٥ .
والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٧١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٨ ، ٢٥٨ .

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة : لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه ، برأ كان أو غيره ،
ومنه قوله تعالى : ﴿ / مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾^(١) . وقال : ٢٠٩/٣ ظ
﴿ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾^(٢) . قال الخليل : عَكَفَ يَعْكُفُ وَيَعْكُفُ . وهو
في الشرع : الإقامة في المسجد ، على صفة تذكُّرها ، وهو قربة وطاعة . قال الله
تعالى : ﴿ أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ ﴾^(٣) . وقال : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ
وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾^(٤) . وقالت عائشة : كان النبي ﷺ يَعْتَكِفُ
العشر الأواخر . متفق عليه^(٥) . وروى ابن ماجه ، في « سننه »^(٦) ، عن ابن
عبَّاس ، عن النبي ﷺ ، أنه قال في المعتكف : « هو يعكف الذنوب ، ويجري
له من الحسنات كعامل الحسنات كلها » . وهذا الحديث ضعيف . وفي إسناده
فرقد السبخي^(٧) قال أبو داود : قلت لأحمد ، رحمه الله : تعرّف في فضل

(١) سورة الأنبياء ٥٢ .

(٢) سورة الأعراف ١٣٨ .

(٣) سورة البقرة ١٢٥ .

(٤) سورة البقرة ١٨٧ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ، وباب اعتكاف
النساء ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخاري ٣ / ٦٣ . ومسلم ، في : باب اعتكاف العشر الأواخر من
رمضان ، من كتاب الاعتكاف . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٧٣ . وإمام أحمد ،
في : المسند ٦ / ٥٠ ، ٩٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٣٢ ، ٢٧٩ .

(٦) في : باب في ثواب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٧ .

(٧) في النسخ : « السنجي » خطأ . وانظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٨ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

الاعتكاف شيئاً؟ قال : لا ، إلا شيئاً ضعيفاً . ولا نعلم بين العلماء خلافاً في أنه مسنون .

٥٢٦ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (والاعتكاف سنة ، إلا أن يكون نذراً ، فيلزم الوفاء به)

لا خلاف في هذه الجملة بحمد الله . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف^(١) لا يجب على الناس قرصاً ، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً ، فيجب عليه . ومما يدل على أنه سنة ، فعل النبي ﷺ ، ومداومته عليه ، تقرباً إلى الله تعالى ، وطلباً لثوابه ، واعتكاف أزواجه معه وبغده ، ويدل على أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا ، ولا أمرهم النبي ﷺ به ، إلا من أراذه . وقال عليه السلام : « من أراذ أن يعتكف ، فليعتكف العشر الأواخر^(٢) » . ولو كان واجباً لما علقه بالإرادة . وأما إذا نذره ، فيلزمه ؛ لقول النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » . رواه البخاري^(٣) . وعن عمر ، أنه قال : يا رسول الله ، إنني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال النبي

(١) في م زيادة : « سنة » .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . بلفظ : « من اعتكف معي ... » الموطأ ١ / ٣١٩ .

(٣) في : باب النذر في الطاعة وما أتفتم من نفقة ، وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، من كتاب الأيمان . صحيح البخاري ٨ / ١٧٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في النذر في المعصية ، من كتاب الأيمان . سنن أبي داود ٢ / ٢٠٨ . والترمذي ، في : باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧ / ٥ . والنسائي ، في : باب النذر في الطاعة ، وباب النذر في المعصية ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٧ / ١٦ ، ١٧ . وابن ماجه ، في : باب النذر في المعصية ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١ / ٦٨٧ . والدارمي ، في : باب لا نذر في معصية الله ، من كتاب النذور . سنن الدارمي ٢ / ١٨٤ . والإمام مالك ، في : باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ، من كتاب النذور . الموطأ ٢ / ٤٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٦ ، ٤١ ، ٢٢٤ .

صَلَّى عَلَيْهِ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ (٤) .

فصل : وإن نَوَى اعْتِكَافَ (٥) مُدَّةٍ لَمْ تَلْزَمَهُ ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا فَلَهُ إِثْمَامُهَا ، وَلَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا مَتَى شَاءَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : تَلْزَمُهُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الدُّخُولِ فِيهِ ، فَإِنْ قَطَعَهُ لَزِمَهُ قِضَاؤُهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ ، وَيَلْزَمُهُ / الْقَضَاءُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ : وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ فَالْقَضَاءُ مُسْتَحَبٌّ .
وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَوْجَبَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَأَمَرَتْ بِنَائِهَا فَضْرِبَ ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَتْ ، فَأَمَرَتْ بِنَائِهَا فَضْرِبَ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَائِهَا فَضْرِبَ ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ انْصَرَفَ ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيِّ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » ، فَقَالُوا : بِنَاءُ عَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَزَيْنَبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبِرُّ أَرْدُنٌّ ! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ » فَرَجَعَ . فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ . مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ (٦) . وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ

و ٢١٠/٣

(٤) في ١ : « متفق عليه » . وهما بمعنى . وأخرجه البخاري ، في : باب الاعتكاف ليلا ، وباب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف ، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم . من كتاب الاعتكاف . صحيح البخاري ٣ / ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٧ . ومسلم ، في : باب نذر الكافر وما يفعله فيه إذا أسلم ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣ / ١٢٧٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام . من كتاب الأيمان . سنن أبي داود ٢ / ٢١٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في وفاء النذر ، من أبواب النذور . عارضة الأحمدي ٧ / ٢٢ ، ٢٣ . وابن ماجه ، في : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١ / ٦٨٧ . والدارمي ، في : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب النذور . سنن الدارمي ٢ / ١٨٣ .
(٥) في الأصل : « الاعتكاف » .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخاري ٣ / ٦٧ . ومسلم ، في : باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ، من كتاب الاعتكاف . صحيح مسلم ٢ / ٨٣١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٧٣ . والنسائي ، =

تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ ، فَلَزِمَتْ بِالذُّخُولِ فِيهَا ، كَالْحَجِّ . وَلَمْ يَصْنَعْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ شَيْئًا ،
وهذا ليس بإجماع ، ولا نَعْرِفُ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَحَدٍ سِوَاهُ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ
عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ
تُقْضِيَ ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . وَلَمْ يَقَعْ الْإِجْمَاعُ عَلَى لُزُومِ نَافِلَةِ الشَّرْعِ فِيهَا سِوَى
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ . وَإِذَا كَانَتِ الْعِبَادَاتُ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ لَا تَلْزَمُ بِالشَّرْعِ ،
فَمَا لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ أَوْلَى ، وَقَدْ انْتَعَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ تَوَى
الصَّدَقَةَ بِمَالٍ مُقَدَّرٍ ، وَشَرَعَ فِي الصَّدَقَةِ بِهِ ، فَأَخْرَجَ بَعْضُهُ ، لَمْ تَلْزَمْهُ الصَّدَقَةُ
بِبَاقِيهِ ، وَهُوَ نَظِيرُ الْاِعْتِكَافِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالشَّرْعِ ، فَأَشْبَهَ الصَّدَقَةَ . وَمَا ذَكَرَهُ
حُجَّةٌ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ اِعْتِكَافَهُ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا تَرَكَهُ ، وَأَزْوَاجُهُ
تَرَكَنَ اِلْتِكَافَ بَعْدَ نَبِيِّتِهِ وَضَرَبَ ابْنَتَيْهِ لَه ، وَلَمْ يُوجَدِ عُدْرٌ يَمْنَعُ فِعْلَ الْوَاجِبِ ،
وَلَا أَمْرٌ بِالْقَضَاءِ ، وَقَضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ تَطَوُّعًا ؛
لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتَيْتُهُ ، وَكَانَ فَعَلُهُ لِقَضَائِهِ كَفِعْلِهِ لِأَدَائِهِ ، عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ
بِهِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجَابِ ، كَمَا قَضَى السُّنَّةَ الَّتِي فَاتَتْهُ بَعْدَ الظُّهْرِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ ،
فَتَرَكَهُ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى (٧) عَدَمِ الْوُجُوبِ ، لِتَحْرِيمِ تَرْكِ الْوَاجِبِ ، وَفِعْلُهُ لِلْقَضَاءِ لَا يَدُلُّ
عَلَى الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ / السُّنَنِ مَشْرُوعٌ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا جَازَ تَرْكُهُ ، وَلَمْ يُؤْمَرْ
تَارِكُهُ مِنَ النَّسَاءِ بِقَضَائِهِ ، لِتَرْكِهِنَّ إِيَّاهُ قَبْلَ الشَّرْعِ . قُلْنَا : فَقَدْ سَقَطَ اِلْتِحَاجُ ؛
لِاتِّفَاقِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ ، فَلَمْ يَكُنْ الْقَضَاءُ دَلِيلًا عَلَى الْوُجُوبِ ، مَعَ
الِاتِّفَاقِ عَلَى انْتِفَائِهِ . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ ؛ لِأَنَّ الْوُصُولَ إِلَيْهِمَا لَا

= في : باب ضرب الخباء في المساجد ، من كتاب المساجد . المحتجب ٢ / ٣٥ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء
في من يبتدىء الاعتكاف وقضاء الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٣ . والإمام مالك ،
في : باب قضاء الاعتكاف ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ١ / ٣١٦ . والإمام أحمد ، في : المسند
. ٢٢٦ ، ٨٤ / ٦
(٧) سقط من : م .

يَحْصُلُ فِي الْعَالِبِ إِلَّا بَعْدَ كُلْفَةٍ عَظِيمَةٍ^(٨) ، وَمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، وَإِنْفَاقِ مَالٍ كَثِيرٍ ،
فَفِي إِبْطَالِهِمَا تَضْيِيعٌ لِمَالِهِ ، وَإِبْطَالٌ لِأَعْمَالِهِ الْكَثِيرَةِ ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ،
وَإِبْطَالِ الْأَعْمَالِ ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِ الْاِعْتِكَافِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهِ مَالٌ يَضْيِيعُ ، وَلَا عَمَلٌ
يَبْطُلُ ، فَإِنَّ مَا مَضَى مِنْ اِعْتِكَافِهِ ، لَا يَبْطُلُ بِتَرْكِ اِعْتِكَافِ الْمُسْتَقْبَلِ ، وَلِأَنَّ
التُّسْكُ يَتَعَلَّقُ بِالمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الْخُصُوصِ ، وَالاِعْتِكَافُ بِخِلَافِهِ .

٥٢٧ - مسألة ؛ قال : (وَيَجُوزُ بِلا صَوْمٍ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ فِي نَذْرِهِ بِصَوْمٍ)

المَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ أَنَّ اِلْعْتِكَافَ يَصِحُّ بِغَيْرِ صَوْمٍ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ،
وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ،
وِطَاوُسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي
الْاِعْتِكَافِ . قَالَ : إِذَا اِعْتَكَفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ،
وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ . وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَاللَّيْثُ ،
وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا
اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ عَمَرَ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ
يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « اِعْتَكِفْ ، وَصُمْ » . رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ^(٢) . وَلِأَنَّهُ لُبُّثٌ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ . فَلَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً ، كَالْوُقُوفِ .
وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، عَنْ عَمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ اِعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْفِ
بِنَذْرِكَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) . وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لَمَا صَحَّ اِعْتِكَافُ اللَّيْلِ ، لِأَنَّهُ

(٨) فِي م : « عَظْمِي » .

(١) فِي : بَابِ اِلْعْتِكَافِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢ / ٢٠٠ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْمُتَكْفِفِ بِصَوْمٍ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٤ / ٣١٧ .

(٢) فِي : بَابِ الْمُتَكْفِفِ يَعُودُ الْمَرِيضُ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥٧٦ .

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِجِهِ فِي صَفْحَةِ ٤٥٧ .

لا صِيَامَ فِيهِ ، وَلَأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيْلِ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الصِّيَامُ كَالصَّلَاةِ ، وَلَأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيْلِ ، فَأَشْبَهَهُ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ ، وَلَأَنَّ إِجْبَابَ / الصَّوْمِ حُكْمٌ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، قَالَ : كَانَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِى اعْتِكَافٌ ، فَسَأَلْتُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ . فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهَا صِيَامٌ ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا . فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ . فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَعَنْ عَمْرٍ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : وَأَطْنَتْهُ قَالَ : فَعَنْ عَثْمَانَ ؟ قَالَ : لَا . فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَقَيْتُ عَطَاءَ وَطَاوُسًا ، فَسَأَلْتُهُمَا ، فَقَالَ طَاوُسٌ : كَانَ فُلَانٌ لَا يَرَى عَلَيْهَا صِيَامًا ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا^(٤) ، وَأَحَادِيثُهُمْ لَا تَصِحُّ . أَمَّا حَدِيثُهُمْ عَنْ عَمْرٍ ، فَتَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ بُدَيْلٍ^(٥) ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَيْنَاهُ^(٦) ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا ، وَمَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ وَهَمَ^(٧) ، وَلَوْ صَحَّ فَالْمُرَادُ بِهِ الِاسْتِحْبَابُ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ فِيهِ أَفْضَلُ ، وَقِيَّاسُهُمْ يَنْقَلِبُ عَلَيْهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لُبْتُ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الصَّوْمُ كَالْوُقُوفِ ، ثُمَّ نَقُولُ بِمُوجِبِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ قُرْبَةً بِمُجَرَّدِهِ ، بَلْ بِالنِّيَّةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلِأَنَّ الْمُعْتَكِفَ يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّشَاغُلُ بِالْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبِ ، وَالصَّوْمُ مِنْ أَفْضَلِهَا ، وَيَتَفَرَّغُ بِهِ مِمَّا^(٨) يَشْغَلُهُ عَنْ

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ رَأَى الِاعْتِكَافَ بِغَيْرِ صَوْمٍ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣١٩ / ٤ .

(٥) وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ . انظُرْ : تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ١٥٥ / ٥ .

(٦) هُوَ الَّذِي تَقْدَمُ مِنْ نَذْرِ عَمْرٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الِاعْتِكَافَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

(٧) وَهَمٌ : غَلَطٌ .

(٨) فِي ١ ، م ، « مَا » .

العبادات ، ويخرجُ به من الخِلافِ .

فصل : إذا قلنا : إنَّ الصَّوْمَ شَرَطٌ . لم يَصِحَّ اعْتِكَافٌ لَيْلَةً مُفْرَدَةً ، ولا بعضَ يومٍ ، ولا لَيْلَةً وَبَعْضَ يَوْمٍ ؛ لأنَّ الصَّوْمَ الْمُشْتَرَطَ لا يَصِحُّ في أَقَلِّ من يَوْمٍ . وَيَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ في بعضِ اليَوْمِ ، إذا صَامَ اليَوْمَ كُلَّهُ ؛ لأنَّ الصَّوْمَ الْمَشْرُوطَ وَجَدَ في زَمَنِ الاعْتِكَافِ ، ولا يُعْتَبَرُ وُجُودُ الْمَشْرُوطِ في زَمَنِ الشَّرْطِ كُلَّهُ .

٥٢٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ)

يَعْنِي ثِقَامُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ . وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ ، وَاعْتِكَافُ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدٍ لَا ثِقَامَ فِيهِ الْجَمَاعَةُ يُفْضِي إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا تَرْكُ الْجَمَاعَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَإِمَّا خُرُوجَهُ إِلَيْهَا ، فَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ ^(١) / كَثِيرًا مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلِاعْتِكَافِ ، إِذْ هُوَ لُزُومُ الْمُعْتَكِفِ وَالْإِقَامَةُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فِيهِ . وَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ إِذَا كَانَ الْمُعْتَكِفُ رَجُلًا . لَا تَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ^(٢) . فَخَصَّهَا بِذَلِكَ ، وَلَوْ صَحَّ الْإِعْتِكَافُ فِي غَيْرِهَا ، لَمْ يَخْتَصَّ تَحْرِيمُ الْمُبَاشَرَةِ فِيهَا ؛ فَإِنَّ الْمُبَاشَرَةَ مُحَرَّمَةٌ فِي الْإِعْتِكَافِ مُطْلَقًا . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأُرْجِلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا ^(٣) . وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٤) بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ

(١) في الأصل : « فيه » .

(٢) سورة البقرة ١٨٧ .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٣ / ٦٣ . ومسلم ، في : باب جواز غسل الخائض رأس زوجها ... ، من كتاب الحيض ١ / ٢٤٤ . والترمذى ، في : باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، من أبواب الصوم . عارضة الأhoodى ٤ / ١٦ . وإمام مالك ، في : باب ذكر الاعتكاف ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ١ / ٣١٢ .

(٤) في : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٠١ .

عائشة ، في حديث : وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَلَا اعْتِكَافٍ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ . فَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ يَجُوزُ الْاعْتِكَافُ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ . وَرَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَالزُّهْرِيِّ ، مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا . وَاعْتَكَفَ أَبُو قَلَابَةَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي مَسْجِدِ حَيْهَمَا . وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، وَالزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، إِذَا كَانَ اعْتِكَافُهُ يَتَخَلَّلُهُ جُمُعَةٌ ، لَقَلَّا يَلْتَزِمَ الْخُرُوجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ ، لِمَا يُمَكِّنُهُ التَّحَرُّزُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْهِ . وَرَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : لَا يَجُوزُ الْاعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيِّ . وَحُكِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّ الْاعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : دَخَلَ حُدَيْفَةُ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ ، فَإِذَا هُوَ بِأَبْنَيْهِ مَضْرُوبَةٍ ، فَسَأَلَ عَنْهَا . فَقِيلَ : قَوْمٌ مُعْتَكِفُونَ . فَأَنْطَلَقَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : أَلَا تَعْجَبُ مِنْ قَوْمٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُعْتَكِفُونَ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ الْأَشْعَرِيِّ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأَتْ ، وَحَفِظُوا وَنَسِيَتْ . فَقَالَ حُدَيْفَةُ : لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الْاعْتِكَافُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٥) .

وقال مالك : / يَصِحُّ الْاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٦) . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ اعْتِكَافُهُ يَتَخَلَّلُهُ جُمُعَةٌ . وَلَنَا ، قَوْلُ عَائِشَةَ : مِنْ (٧) السُّنَّةِ لِلْمُعْتَكِفِ ، أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَلَا اعْتِكَافٍ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ . وَهُوَ

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب لا حوار إلا في مسجد جماعة ، من كتاب الاعتكاف ، المصنف ، ٤ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه ، من كتاب الصيام . المصنف ٣ / ٩١ .

(٦) سورة البقرة ١٨٧ .

(٧) في ب : « في » .

يُنصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَمَا كَانَ . وَرَوَى سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا^(٨) جُوَيْرِ (٩) ، عَنِ الضُّحَّاكِ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ وَمُؤَدِّنٌ ، فَالْإِعْتِكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ »^(١٠) . وَلَئِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾^(١١) يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الْإِعْتِكَافِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَيَّدُ بِمَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِالْأَخْبَارِ ، وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، فَمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ . وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي اشْتِرَاطِهِ مَوْضِعًا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، لَا يَصِحُّ ؛ لِلْأَخْبَارِ ، وَلَئِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَتَكَرَّرُ ، فَلَا يَضُرُّ وَجُوبُ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا ، كَمَا لَوْ اعْتَكَفَتْ الْمَرْأَةُ مَدَّةً يَتَحَلَّلُهَا أَيَّامٌ حَيْضُهَا . وَلَوْ كَانَ الْجَامِعُ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَحْدَهَا ، وَلَا يُصَلَّى فِيهِ غَيْرُهَا ، لَمْ يَجُزِ الْإِعْتِكَافُ فِيهِ . وَيَصِحُّ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَمَبْنَى الْخِلَافِ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا ، فَيَلْتَزِمُ الْخُرُوجُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَيْهَا ، فَيَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ ، وَعِنْدَهُمْ لَيْسَتْ وَاجِبَةً .

فصل : وَإِنْ كَانَ اعْتِكَافُهُ مَدَّةً غَيْرَ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؛ كَلَيْلَةٍ أَوْ بَعْضِ يَوْمٍ ، جَازَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ . وَإِنْ كَانَتْ تُقَامُ فِيهِ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ ، جَازَ الْإِعْتِكَافُ فِيهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ دُونَ غَيْرِهِ . وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَكِفُ مِمَّنْ لَا تَلْزِمُهُ الْجَمَاعَةُ ، كَالْمَرِيضِ ، وَالْمَعْدُورِ ، وَمَنْ هُوَ فِي قَرْيَةٍ لَا يُصَلَّى فِيهَا سِوَاهُ ، جَازَ اعْتِكَافُهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ الْجَمَاعَةُ ، فَأَشْبَهَ الْمَرْأَةَ . وَإِنْ اعْتَكَفَ اثْنَانِ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ جَمَاعَةٌ ، فَأَقَامَا الْجَمَاعَةَ فِيهِ ، صَحَّ اعْتِكَافُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا أَقَامَا الْجَمَاعَةَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَقَامَهَا فِيهِ غَيْرُهُمَا .

(٨) فِي ب ، م : « أَنْبَأَنَا » .

(٩) فِي النسخ : « جَرِير » . وَالتصويبُ مِنْ حَاشِيَةِ ب ، وَسَنَنُ الدَّارِقُطِيِّ . وَهُوَ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدِ الأَزْدِيِّ . انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : تَهْدِيبِ التَهْدِيبِ ٢ / ١٢٣ .

(١٠) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِعْتِكَافِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنُ الدَّارِقُطِيِّ ٢ / ٢٠٠ . وَانظُرْ فَيْضُ القَدِيرِ ٥ / ٣٠ .

(١١) سُورَةُ البَقَرَةِ ١٨٧ .

فصل : وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد . ولا يشترط إقامة الجماعة فيه ؛ لأنها غير واجبة عليها . وهذا قال الشافعي . وليس لها الاعتكاف في بيتها . وقال أبو حنيفة ، والثوري^(١٢) : لها الاعتكاف / في مسجد بيتها ، وهو المكان الذي جعلته للصلاة منه ، واعتكافها فيه أفضل ؛ لأن صلاتها فيه أفضل . وحكى عن أبي حنيفة ، أنها لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة ؛ لأن النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد ، لما رأى أئمة أزواجه فيه ، وقال : « ألبس ثردن ! »^(١٣) . ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها ، فكان موضع اعتكافها ، كالمسجد في حق الرجل . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ . والمراد به المواضع التي بُنيت للصلاة فيها ، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد ؛ لأنه لم يُبن للصلاة فيه ، وإن سُمي مسجداً كان مجازاً ، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية ، كقول النبي ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً »^(١٤) . ولأن أزواج النبي ﷺ استأذنه في الاعتكاف في المسجد ، فأذن لهن ، ولو لم يكن موضعاً لإعتكافهن ، لما أذن فيه ، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لذهن عليه ، وبهذهن عليه ، ولأن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل ، فيشترط في حق المرأة ، كالطواف ، وحديث عائشة حجة لنا ؛ لما ذكرنا ، وإنما كرهه اعتكافهن في تلك الحال ، حيث كثرت أئمتهن ، لما رأى من منافستهن ، فكرهه منهن ، خشية عليهن من فساد نيتهن ، وسوء المقصد به ، ولذلك قال : « ألبس ثردن ! » . منكراً لذلك ، أي لم تفعلن ذلك تبرراً ، ولذلك ترك الاعتكاف ، لظنه أنهن يتنافسن في الكون معه ، ولو كان للمعنى الذي ذكروه ، لأمرهن بالاعتكاف

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) تقدم ترجمته في صفحة ٤٥٧ .

(١٤) في زيادة : « وطهورا » .

وتقدم ترجم الحديث في ١ / ١٣ .

في بيوتهنّ ، ولم يَأْذَنْ لهنّ في المسجد . وأما الصلاةُ فلا يَصِحُّ اعتِبارُ الاعتِكَافِ بها ، فإنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ في بيتهِ أَفْضَلُ ، ولا يَصِحُّ اعتِكَافُهُ فيه .

فصل : وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجَمَاعَةُ مِنَ الرَّجَالِ ، كَالْمَرِيضِ إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ ، يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ سَاقِطَةٌ عَنْهُ ، فَاشْتَبَهَ الْمَرْأَةَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ ، فَاشْتَبَهَ مَنْ تَجَبُّ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا التَّرَمَّ الْعِتْكَافَ ، وَكَلَفَهُ نَفْسُهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مَكَانٍ تُصَلِّي فِيهِ الْجَمَاعَةُ . / وَلِأَنَّ مَنْ التَّرَمَّ مَا لَا يَلْزَمُهُ ، لَا يَصِحُّ ^(١٥) إِلَّا بِشَرْطِهِ ^(١٥) ، كَالْمُتَطَوِّعِ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ .

فصل : وَإِذَا اعْتَكَفَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ ، اسْتَحَبَّ لَهَا أَنْ تَسْتَتِرَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أُرِدْنَ الْعِتْكَافَ أُمِرْنَ بِأَيْبَتِيهِنَّ فَضُرِبْنَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلِأَنَّ الْمَسْجِدَ يَحْضُرُهُ الرَّجَالُ ، وَخَيْرٌ لَهُمْ وَلِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَرَوْنَهُنَّ وَلَا يَرِيَهُنَّ . وَإِذَا ضَرَبَتْ بِنَاءٍ جَعَلْتُهُ فِي مَكَانٍ لَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجَالُ ، لِئَلَّا تَقْطَعَ صُفُوفَهُمْ ، وَيُضَيِّقَ عَلَيْهِمْ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ الرَّجُلُ أَيْضًا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِنِيبَاتِهِ فَضُرِبَ ، وَلِأَنَّهُ اسْتُرَّ لَهُ ، وَأَخْفَى لِعَمَلِهِ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ ^(١٦) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةَ ، عَلَى سُدَّتِهَا ^(١٧) قِطْعَةً حَصِيرٍ . قَالَ : فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ ، فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ ، فَكَلَّمَ النَّاسَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، أَوْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ،

(١٥-١٥) في ا ، ب ، م : « بدون شروطه » .

(١٦) في : باب الاعتكاف في خيمة المسجد ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٤ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٥ .

(١٧) السدة : باب الدار .

قالت عائشة ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَقَالَتْ أَيْضًا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ
 فَأَرْجُلَهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وَلَا خِلَافَ فِي
 أَنَّ لَهُ الْخُرُوجَ لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ (٣) : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ
 لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ . وَلَئِنْ هَذَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا
 يُمَكِّنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَوْ بَطَلَ الْاِعْتِكَافُ بِخُرُوجِهِ إِلَيْهِ ، لَمْ يَصِحَّ لِأَحَدٍ
 الْاِعْتِكَافُ ، وَلَئِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ
 حَاجَتِهِ ، وَالْمُرَادُ بِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ الْبَوْلُ وَالغَائِطُ ، كُنِيَ بِذَلِكَ عَنْهُمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ
 إِنْسَانٍ يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِمَا ، وَفِي مَعْنَاهُ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ
 لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ ، فَهَلِ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ بَعَثَهُ الْقَيْءُ ، فَهَلِ أَنْ يَخْرُجَ
 لِيَتَقَيَّأَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، وَلَا يُمَكِّنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَهَلِ
 الْخُرُوجُ / إِلَيْهِ ، وَلَا يَفْسُدُ اِعْتِكَافُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُطَلَّ . وَكَذَلِكَ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَى
 مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، مِثْلَ مَنْ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدٍ لَا جُمُعَةَ فِيهِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى
 خُرُوجِهِ لِيُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ ، وَيَلْزِمُهُ السَّعْيُ إِلَيْهَا ، فَهَلِ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا ، وَلَا يَبْطُلُ
 اِعْتِكَافُهُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَعْتَكِفُ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ ، إِذَا
 كَانَ اِعْتِكَافُهُ يَتَخَلَّلُهُ جُمُعَةٌ . فَإِنْ نَذَرَ اِعْتِكَافًا مُتَّابِعًا ، فَخَرَجَ مِنْهُ لِصَلَاةِ
 الْجُمُعَةِ ، بَطَلَ اِعْتِكَافُهُ ، وَعَلَيْهِ الْاِسْتِنَافُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ فَرَضُهُ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ
 مِنْهُ ، فَبَطَلَ بِالْخُرُوجِ ، كَالْمُكْفَرِ إِذَا ابْتَدَأَ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَّابِعَيْنِ فِي شَعْبَانَ أَوْ
 ذِي الْحِجَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ خَرَجَ لِوَاجِبٍ ، فَلَمْ يَبْطُلِ اِعْتِكَافُهُ ، كَالْمُعْتَدَّةِ تَخْرُجُ
 لِقَضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَكَالْحَارِجِ لِانْقِادِ غَرِيبٍ ، أَوْ إِطْفَاءِ حَرِيقٍ ، أَوْ آدَاءِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَتْ

ظ ٢١٣/٣

(١) في : باب المعتكف يعود المريض ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٧٥ .

(٢) تقدم تحريجه في صفحة ٤٦١ .

(٣) في ١ : « ابن عبد البر » .

عليه ، ولأنه إذا نذر أياً ما فيها جُمعةً ، فكأنه استثنى الجمعة بلفظه . ثم تبطل بما إذا نذرت المرأة أياً ما فيها عادةً حينها ، فإنه يصح مع إمكان فرضها في غيرها ، والأصل غير مسلم . إذا ثبت هذا ، فإنه إذا خرج لواجب ، فهو على اعتكافه ، ما لم يُطل ؛ لأنه خروجٌ لما لا بُدُّ له منه ، أشبه الخروج لحاجة الإنسان . فإن كان خروجه لصلاة الجمعة ، فله أن يتعجل . قال أحمد : أُرجو أن له ذلك ؛ لأنه خروجٌ جائزٌ ، فجاز تعجيله ، كالخروج لحاجة الإنسان . فإذا صلى الجمعة ، فإن أحب أن يعتكف في الجامع ، فله ذلك ؛ لأنه محل للاعتكاف ، والمكان لا يتعين للاعتكاف بندره وتعيينه ، فمع عدم ذلك أولى . وكذلك إن دخل في طريقه مسجداً ، فأمم اعتكافه فيه ، جاز لذلك . وإن أحب الرجوع إلى معتكفه ، فله ذلك ؛ لأنه خرج من معتكفه ، فكان له الرجوع إليه ، كما لو خرج إلى غير جمعة . قال بعض أصحابنا : يستحب له الإسراع إلى معتكفه . وقال أبو داود : قلت لأحمد : يركع - أعني المعتكف - يوم الجمعة بعد الصلاة في المسجد ؟ قال : نعم ، بقدر ما كان يركع . / ويحتمل أن يكون الخيرة إليه في تعجيل الركوع وتأخيرها ؛ لأنه في مكان يصلح للاعتكاف ، فأشبه ما لو نوى الاعتكاف فيه . فأما إن خرج ابتداءً إلى مسجد آخر ، أو إلى الجامع من غير حاجة ، أو كان المسجد أبعد من موضع حاجته فمضى إليه ، لم يجز له ذلك ؛ لأنه خروجٌ لغير حاجة ، أشبه ما لو خرج إلى غير المسجد . فإن كان المسجدين متلاصقين ، يخرج من أحدهما فيصير في الآخر ، فله الانتقال من أحدهما إلى الآخر ؛ لأنهما كمسجد واحد ، ينتقل من إحدى زاويتيهِ إلى الأخرى . وإن كان يمشى بينهما في غيرهما ، لم يجز له الخروج وإن قرب ؛ لأنه خروجٌ من المسجد لغير حاجة واجبة .

٢١٤/٣ و

فصل : وإذا خرج لما لا بُدُّ منه ، فليس عليه أن يستعجل في مشيه ، بل يمشى على عادته ، لأن عليه مشقة في إلزامه غير ذلك ، وليس له الإقامة بعد قضاء حاجته

لأكل ولا لغيره . وقال أبو عبد الله بن حامد : يجوز أن يأكل اليسير في بيته ، كاللُقْمَةِ واللُّقْمَتَيْنِ ، فأما جميع أكله فلا . وقال القاضي : يتوجه أن له الأكل في بيته ، والخروج إليه ابتدءاً ؛ لأن الأكل في المسجد ذنأَةٌ وتُركُ للمروءة ، وقد يُخفى جنس قوته على الناس ، وقد يكون في المسجد غيره فيستحى أن يأكل ذونه ، وإن أطعمته معه لم يكفهما . ولنا ، أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، وهذا كناية عن الحديث ، ولأنه خروج لاله منه بُدٌّ ، أو بُثٌّ في غير معتكفه لما له منه بُدٌّ ، فأبطل الاعتكاف ، كمحاذئة أهله ، وما ذكره القاضي ليس بعذر يُبيح الإقامة ولا الخروج ، ولو ساع ذلك لساغ الخروج للتورم وأشباهه .

فصل : وإن خرج لحاجة الإنسان ، وبقرّب المسجد سقاية أقرب من منزله لا يحْتَشِمُ من دخولها^(٤) ، ويُمكنه التَّنْظُفُ فيها ، لم يكن له المضى إلى منزله ، لأن له من ذلك بُدٌّ . وإن كان يحْتَشِمُ من دخولها ، أو فيه نقيصة عليه ، أو مخالفة لعادته ، أو لا يُمكنه التَّنْظُفُ / فيها ، فله^(٥) أن يمضى^(٥) إلى منزله ؛ لما عليه من المشقة في ترك المروءة . وكذلك إن كان له منزلان أحدهما أقرب من الآخر ، يُمكنه الوضوء في الأقرب بلا ضرر ، فليس له المضى إلى الأبعد . وإن بدّل له صديقه أو غيره الوضوء في منزله القريب ، لم يلزمه ؛ لما عليه من المشقة بترك المروءة والاحتشام من صاحبه . قال المروذي : سألت أبا عبد الله ، عن الاعتكاف في المسجد الكبير أعجب إليك أو مسجد الحى ؟ قال : المسجد الكبير . وأرخص لي أن أعتكف في غيره . قلت : فأين ترى أن أعتكف في هذا الجانِبِ ، أو في ذلك الجانِبِ ؟ قال : في ذلك الجانِبِ هو أصلح من أجل السقاية . قلت : فمن أعتكف في هذا الجانِبِ ترى أن يخرج إلى الشطّ يتهياً ؟

(٤) من هنا إلى قوله : « من دخولها » الآتى سقط من : ١ . نقله نظر .

(٥-٥) في الأصل ، ١ : « المضى » .

قال : إذا كان له حاجة لا بُدَّ له من ذلك . قلت : يتوضأ الرجل في المسجد ؟
قال : لا يُعجِبُنِي أن يتوضأ في المسجد .

فصل : إذا خرَجَ لما له منه بُدٌّ ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ وَإِنْ قَلَّ . وبه قال أبو حنيفة ،
ومالك ، والشافعي . وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن : لا يفسد حتى يكون
أكثر من نصف يوم ؛ لأنَّ اليَسِيرَ مَعْفُوٌّ عنه ، بِدَلِيلِ أَنَّ صَفِيَّةَ أُنْتِ النَّبِيُّ ﷺ تَزُورُهُ
فِي مُعْتَكِفِهِ ، فَلَمَّا قَامَتْ لِتَنْقَلِبَ خَرَجَ مَعَهَا لِيَقْلِبَهَا^(٦) . ولأنَّ اليَسِيرَ مَعْفُوٌّ عنه ،
بِدَلِيلِ مَا لَوْ تَأَتَّى فِي مَشِيئِهِ . ولنا ، أَنَّهُ خُرُوجٌ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَأَبْطَلَهُ ، كَمَا
لَوْ أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ ، وَأَمَّا خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ^(٧)
بُدٌّ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَيًّا ، فَلَمْ يَأْمَنْ عَلَيْهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِكُونَِ اعْتِكَافِهِ
تَطَوُّعًا ، لَهُ تَرْكُ جَمِيعِهِ ، فَكَانَ لَهُ تَرْكُ بَعْضِهِ ، وَلِذَلِكَ^(٨) تَرَكَهُ لَمَّا أَرَادَ نِسَاؤَهُ
الاعْتِكَافَ مَعَهُ . وَأَمَّا الْمَشِيُّ فَتَحْتَلِفُ فِيهِ طِبَاعُ النَّاسِ ، وَعَلَيْهِ فِي تَعْيِيرِ مَشِيئِهِ
مَشَقَّةٌ ، وَلَا كَذَلِكَ هُنَا ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى الْخُرُوجِ .

٥٣٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
ذَلِكَ)

الكلام في هذه المسألة في فصلين : أحدهما ، في الخروج لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ
وشُهُودِ الْجِنَازَةِ ، مَعَ عَدَمِ الْأَشْتِرَاطِ . / واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ ،
٢١٥/٣ و

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب هل يخرج المعتكف لحوادثه إلى باب المسجد ، من كتاب الاعتكاف . وفي :
باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخاري ٣ / ٦٤ ، ٤ / ١٥٠ . وأبو داود ، في :
باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، من كتاب الصيام . وفي : باب في حسن الظن ، من كتاب الأدب . سنن
أبي داود ١ / ٥٧٥ ، ٢ / ٥٩٥ . وابن ماجه ، في : باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد ، من كتاب
الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٦ . والدارمي ، في : باب اعتكاف النبي ﷺ ، من كتاب الصوم . سنن
الدارمي ٢ / ٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٣٧ .

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨) في ١ : « وكان كذلك » .

فَرَوَى عَنْهُ : لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَعُرْوَةَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْهُ الْأَثْرَمُ ، وَمَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدَ الْجِنَازَةَ ، وَيَعُودَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ . وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْحَسَنُ ؛ لَمَّا رَوَى عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ ، وَلْيَعُدِّ الْمَرِيضَ ، وَلْيَحْضُرِ الْجِنَازَةَ ، وَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، وَلْيَأْمُرْهُمْ بِالْحَاجَةِ وَهُوَ قَائِمٌ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالْأَثْرَمُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ عِنْدِي حُجَّةٌ . قَالَ أَحْمَدُ : يَشْهَدُ الْجِنَازَةَ ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَلَا يَجْلِسُ ، وَيَقْضِي الْحَاجَةَ ، وَيَعُودُ إِلَى مُعْتَكِفِهِ . وَجَهَ الْأَوَّلُ ، مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَعَنْهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ ، فَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ . رَوَاهُمَا ^(٢) أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَلَئِنْ هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْإِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ مِنْ أَجْلِهِ ، كَالْمَشْيِ مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ لِيَقْضِيَهَا لَهُ . وَإِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ ، وَأَمَكَّنَهُ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ ، لَمْ يَجْزِ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا . وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا . وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ دَفْنُ الْمَيِّتِ ، أَوْ تَغْسِيلُهُ ، جَازَ أَنْ يَخْرُجَ لَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ مُتَعَيَّنٌ ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الْإِعْتِكَافِ ، كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْإِعْتِكَافُ تَطَوُّعًا ، وَأَحَبَّ الْخُرُوجَ مِنْهُ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ ، أَوْ شُهُودِ جِنَازَةٍ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٦٦ .

(٢) في الأصل ، ا ، ب : « رواه » . والأول متفق عليه كما مر .

(٣) الأول تقدم تخريجه في صفحة ٤٦٦ ، والثاني أخرجه أبو داود ، في : باب المعتكف يعود المريض ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٧٥ .

وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَطَوُّعٌ ، فَلَا يَتَحَتَّمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْمَقَامُ عَلَى اعْتِكَافِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُعْرَجُ عَلَى الْمَرِيضِ وَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ . فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، فَسَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ ، وَلَمْ يُعْرَجْ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ . الْفَصْلُ / الثَّانِي ، إِذَا اشْتَرَطَ فِعْلٌ ذَلِكَ فِي اعْتِكَافِهِ ، فَلَهُ فِعْلُهُ ، وَاجِبًا كَانَ الْاِعْتِكَافُ أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ . وَكَذَلِكَ مَا كَانَ قُرْبَةً ، كزِيَارَةِ أَهْلِهِ ، أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ أَوْ عَالِمٍ ، أَوْ شُهُودِ جِنَازَةٍ ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مُبَاحًا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، كَالْعَشَاءِ فِي مَنْزِلِهِ ، وَالْمَسِيَّتِ فِيهِ ، فَلَهُ فِعْلُهُ . قَالَ الْأَثَرِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَأْكُلَ فِي أَهْلِهِ ؟ قَالَ : إِذَا اشْتَرَطَ فَنَعَمْ . قِيلَ لَهُ : وَتُجِيزُ الشَّرْطَ فِي الْاِعْتِكَافِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ لَهُ : فَيَبِيْتُ فِي أَهْلِهِ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا ، جَازَ . وَمَنْ أَجَازَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَشَاءَ فِي أَهْلِهِ الْحَسَنُ ، وَالْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ ، وَالتَّخَعِيُّ ، وَقَتَادَةُ . وَمَنْعَ مِنْهُ أَبُو مِجَلَزٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَكُونُ فِي الْاِعْتِكَافِ شَرْطٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَجِبُ بَعْقَدِهِ ، فَكَانَ الشَّرْطُ إِلَيْهِ فِيهِ كَالْقُوفِ ، وَلِأَنَّ الْاِعْتِكَافَ لَا يَخْتَصُّ بِقَدَرٍ ، فَإِذَا شَرَطَ الْخُرُوجَ فَكَأَنَّهُ نَذَرَ الْقَدَرَ الَّذِي أَقَامَهُ . وَإِنْ قَالَ : مَتَى مَرَضْتُ أَوْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ ، خَرَجْتُ . جَازَ شَرْطُهُ .

فصل : وَإِنْ شَرَطَ الْوَطْءَ فِي اعْتِكَافِهِ ، أَوْ الْفُرْجَةَ ، أَوْ النَّزْهَةَ ، أَوْ الْبَيْعَ لِلتَّجَارَةِ ، أَوْ التَّكْسِبَ بِالصَّنَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٤) . (٥) فَإِذَا شَرَطَ ذَلِكَ فَاشْتَرَطَهُ شَرْطٌ (٥) لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَالصَّنَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي غَيْرِ الْاِعْتِكَافِ ، فَفِي الْاِعْتِكَافِ أَوْلَى ، وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ يُشْبِهُ ذَلِكَ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ ،

(٤) سورة البقرة ١٨٧ .

(٥-٥) في ا ، ب ، م : « فاشترط ذلك اشتراطاً » .

فلا يُعْتَكِفُ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْاِعْتِكَافِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ . قَالَ أَبُو طَالِبٍ :
سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَعْْمَلُ عَمَلَهُ مِنَ الْحَيَاطِ وَغَيْرِهِ ؟ قَالَ : مَا يُعْجِبُنِي أَنْ
يَعْْمَلَ . قُلْتُ : إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ لَا يُعْتَكِفُ .

فصل : إِذَا خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدُّ عَامِدًا ، بَطَلَ اِعْتِكَافُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ .
وَإِنْ خَرَجَ نَاسِيًا ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَفْسُدُ اِعْتِكَافُهُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ نَاسِيًا ،
فَلَمْ تَفْسُدِ الْعِبَادَةُ ، كَالْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ
لِلْاِعْتِكَافِ ، وَهُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ^(٦) ، وَتَرَكَ الشَّيْءَ عَمْدًا وَسَهْوًا سَوَاءً ، كَتَرَكَ النَّبِيَّةَ
فِي الصَّوْمِ . فَإِنْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ ، لَمْ يَفْسُدْ / اِعْتِكَافُهُ ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا ؛
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ إِلَى عَائِشَةَ فَتَسِيلُهُ وَهِيَ
حَائِضٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) .

فصل : وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ صُعُودُ سَطْحِ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِ ، وَهَذَا يُمْنَعُ
الْجُنُبُ مِنَ اللَّبِثِ فِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ
مُخَالَفًا . وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيَّتَ فِيهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّ رَحْبَةَ الْمَسْجِدِ لَيْسَتْ
مِنْهُ ، وَلَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا ، لِقَوْلِهِ فِي الْحَائِضِ : يُضْرَبُ لَهَا حِجَابًا فِي

(٦) فِي ب ، م : « لِلْمَسْجِدِ » .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مِبَاشَرَةِ الْحَائِضِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . وَفِي : بَابِ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ ، وَبَابِ
الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ عَلَى رَأْسِهِ الْبَيْتَ لِلغَسْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْاِعْتِكَافِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٨٢ ، ٣ / ٦٣ ،
٦٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
١ / ٢٤٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . الْمُجْتَبَى ١ / ١٥٩ . وَابْنُ
مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْحَائِضِ تَنَاوَلِ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَكِفِ
يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَيُرْجِلُهُ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٢٠٨ ، ٥٦٥ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَائِضِ
تَمَشُّطِ زَوْجِهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٢٤٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكُ ٦ / ٣٢ ، ١٨٩ ،
٢٠٤ .

الرَّحْبَةِ . وَالْحَائِضُ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا .
 وَرَوَى عَنْهُ الْمَرْوُذِيُّ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَخْرُجُ إِلَى رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ ، هِيَ مِنَ الْمَسْجِدِ .
 قَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ وَبَابٌ فَهِيَ كَالْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهَا مَعَهُ ، وَتَابِعَةٌ لَهُ ،
 وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْوَطَةً ، لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ . فَكَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الرَّوَابِطَيْنِ ،
 وَحَمَلَهُمَا عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ . فَإِنْ خَرَجَ إِلَى مَنَارَةِ خَارِجِ الْمَسْجِدِ لِلأَذَانِ ، بَطَلَ
 اعْتِكَافُهُ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَبْطُلَ ؛ لِأَنَّ مَنَارَةَ الْمَسْجِدِ كَالْمُتَّصِلَةِ
 بِهِ .

٥٣١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ وَطِئَ فَقَدْ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ،
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَطْءَ فِي الْاعْتِكَافِ مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ
 تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا
 تَقْرُبُوهَا ﴾ (١) . فَإِنَّ وَطِئَ فِي الْفَرْجِ مُتَعَمِّدًا أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ ، بِالْإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
 حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمْ . وَلِأَنَّ الْوَطْءَ إِذَا حُرِّمَ فِي الْعِبَادَةِ أَفْسَدَهَا ، كَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ .
 وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ إِمَامِنَا ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا
 يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ ؛ لِأَنَّهَا مُبَاشِرَةٌ لَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ ، فَلَمْ تُفْسِدِ الْاعْتِكَافَ ،
 كَالْمُبَاشِرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا حُرِّمَ فِي الْاعْتِكَافِ اسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ
 فِي إِفْسَادِهِ ، كَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ . وَلِأَنَّ الْمُبَاشِرَةَ
 دُونَ الْفَرْجِ لَا تُفْسِدُ الْاعْتِكَافَ ، إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا الْإِنْزَالُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا
 كَفَّارَةَ بِالْوَطْءِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَقَوْلُ عَطَاءٍ ،
 وَالنَّخَعِيِّ ، / وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَمَالِكٍ ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالتَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الشَّامِ ،

ظ ٢١٦/٣

(١) سورة البقرة ١٨٧ .

والأوزاعي . ونقل حنبل عن أحمد أن عليه كفارة . وهو قول الحسن ، والزهرى ، واختيار القاضى ؛ لأنه عبادة^(٢) يفسدها الوطء لعينه ، فوجب الكفارة بالوطء فيها ، كالحج وصوم رمضان . ولنا ، أنها عبادة لا تجب بأصل الشرع ، فلم تجب بإفسادها كفارة ، كالتوافل ، ولأنها عبادة لا يدخل المال في جبرانها ، فلم تجب الكفارة بإفسادها ، كالصلاة ، ولأن وجوب الكفارة إنما يثبت بالشرع ، ولم يرد الشرع بإيجابها ، فتبقى على الأصل . وما ذكره ينتقض بالصلاة وصوم غير رمضان . والقياس على الحج لا يصح ؛ لأنه مبين لسائر العبادات ، ولهذا يمتضى في فاسده ، ويلزم بالشرع فيه ، ويجب بالوطء فيه بدنة ، بخلاف غيره . ولأنه لو وجبت الكفارة ههنا بالقياس عليه ، للزم أن يكون بدنة ؛ لأن الحكم في الفرع يثبت على صفة الحكم في الأصل ، إذ كان القياس إنما هو توسعة مجرى الحكم فيصير النص الوارد في الأصل وارداً في الفرع ، فيثبت فيه الحكم الثابت في الأصل بعينه . وأما القياس على الصوم ، فهو دال على نفي الكفارة ؛ لأن الصوم كله لا يجب بالوطء فيه كفارة سوى رمضان ، والاعتكاف أشبهه بغير رمضان ؛ لأنه نافلة لا يجب إلا بالنذر ، ثم لا يصح قياسه على رمضان أيضاً ؛ لأن الوطء فيه إنما أوجب الكفارة لحرمة الزمان ، ولذلك يجب على كل من لزمه الإمساك ، وإن لم يفسد به صوماً . واختلف موجب الكفارة فيها ، فقال القاضى : يجب كفارة الظهار . وهو قول الحسن ، والزهرى ، وظاهر كلام أحمد ، في رواية حنبل ؛ فإنه روى عن الزهرى أنه قال : من أصاب في اعتكافه ، فهو كهيممة المظاهر . ثم قال أبو عبد الله : إذا كان نهاراً وجبت عليه الكفارة . ويحتمل أن أبا عبد الله إنما أوجب عليه الكفارة إذا فعل ذلك في رمضان ؛ لأنه اعتبر ذلك في النهار لأجل الصوم ، ولو كان لمجرد الاعتكاف لما اختص الوجوب بالنهار ، كما لم يختص

(٢) في م : « عادة » . خطأ .

الفَسَادُ بِهِ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ . وَلَمْ أَرْ هَذَا / عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي كِتَابِ « الشَّافِي » ، وَلَعَلَّ أَبَا بَكْرٍ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ فِي مَوْضِعٍ تَضَمَّنَ الْإِفْسَادُ الْإِحْلَالَ بِالنَّذْرِ ، فَوَجِبَتْ لِمُخَالَفَتِهِ^(٣) نَذْرُهُ ، وَهِيَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، فَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ ، وَلَيْسَ هَاهُنَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ ، فَإِنَّ نَظِيرَ الْاِعْتِكَافِ الصَّوْمِ ، وَلَا يَجِبُ بِإِفْسَادِهِ كَفَّارَةٌ إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا وَلَا مَنْدُورًا^(٤) ، مَا لَمْ يَتَضَمَّنِ الْإِحْلَالَ بِنَذْرِهِ ؛ فَيَجِبُ بِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، كَذَلِكَ هَذَا .

فصل : فَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ ، فَإِنْ كَانَتْ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهَا ، مِثْلَ أَنْ تَعْسِلَ رَأْسَهُ ، أَوْ تَلْبِيهِ ، أَوْ تُنَاقِلَهُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَى عَائِشَةَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَتَرْجُلُهُ^(٥) . وَإِنْ كَانَتْ عَنْ شَهْوَةٍ ، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾^(٦) . وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ : السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) . وَلَائِذَا لَا يَأْمَنُ إِفْسَادِ الْاِعْتِكَافِ ، وَمَا أَفْضَى إِلَى الْحَرَامِ كَانَ حَرَامًا . فَإِنْ فَعَلَ ، فَأَنْزَلَ ، فَسَدَّ اِعْتِكَافَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ ، لَمْ يَفْسُدْ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَقَالَ فِي الْآخَرِ : يَفْسُدُ فِي الْحَالِيْنَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ مُحَرَّمَةٌ ، فَأَفْسَدَتْ اِعْتِكَافَ ، كَمَا لَوْ أَنْزَلَ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ لَا تُفْسِدُ صَوْمًا وَلَا حَجًّا ، فَلَمْ تُفْسِدِ اِعْتِكَافَ ، كَالْمُبَاشَرَةِ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ . وَفَارَقَ الَّتِي أَنْزَلَ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ حَنْبَلٍ .

(٣) فِي ١ ، م : « مُخَالَفَةٌ » .

(٤) أَى : وَلَا يَجِبُ بِإِفْسَادِهِ كَفَّارَةٌ إِذَا كَانَ مَنْدُورًا .

(٥) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٤٦١ .

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٨٧ .

(٧) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٤٦٦ .

فصل : وإن ارتدَّ ، فسَدَ اعْتِكَافُهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (٨) . ولأنَّهُ حَرَجَ بِالرَّدِّ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِعْتِكَافِ ، وَإِنْ شَرِبَ مَا أَسْكَرَهُ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ ، لِخُرُوجِهِ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ .

فصل : وكلُّ (٩) مَوْضِعٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ (١٠) فِيهِ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . وَإِنْ كَانَ نَذْرًا نَظَرْنَا ، فَإِنْ كَانَ نَذْرًا أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً ، فَسَدَ مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِ ، وَاسْتَأْنَفَ ؛ لِأَنَّ التَّابِعَ وَصَفَ فِي الْإِعْتِكَافِ ، وَقَدْ أَمَكَّنَهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، فَلَزِمَهُ ، وَإِنْ كَانَ / نَذْرًا أَيَّامًا مُعَيَّنَةً ، كَالْعَشْرَةِ (١١) الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، يَبْطُلُ مَا مَضَى ، وَيَسْتَأْنَفُهُ ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ اعْتِكَافًا مُتَتَابِعًا ، فَيَبْطُلُ بِالخُرُوجِ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ قَيَّدَهُ بِالتَّابِعِ بِلَفْظِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى مِنْهُ قَدْ أَدَّى الْعِبَادَةَ فِيهِ أَدَاءً صَاحِبِحًا ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِتَرْكِهَا فِي غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ أَفْطَرَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالتَّابِعُ هَهُنَا حَصَلَ ضَرُورَةٌ التَّعْيِينِ ، وَالتَّعْيِينُ مُصَرِّحٌ بِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْإِخْلَالِ بِأَحَدِهِمَا فَمِيمًا حَصَلَ ضَرُورَةٌ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ وَجُوبَ التَّابِعِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ ، لَا مِنْ حَيْثُ النَّذْرُ ، فَالْخُرُوجُ فِي بَعْضِهِ لَا يُبْطِلُ مَا مَضَى مِنْهُ ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ إِذَا أَفْطَرَ فِيهِ ، فَعَلَى هَذَا يَقْضَى مَا أفسَدَ فِيهِ حَسْبُ . وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِبَعْضِ مَا نَذَرَهُ . وَأَصْلُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مُعَيَّنًا ، فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ ، فَإِنَّ فِيهِ رَوَاتِبَيْنِ ، كَالْوَجْهَيْنِ (١٢) اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا .

فصل : إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ بِصَوْمٍ ، فَأَفْطَرَ يَوْمًا ، أفسَدَ تَابِعَهُ ،

(٨) سورة الزمر ٦٥ .

(٩) على نزع الخافض .

(١٠) في م : « الشروع » .

(١١) في الأصل ، ا ، ب : « كالعشر » على أنها الليالي .

(١٢) في م : « كالمذهبين » .

وَوَجَبَ اسْتِنْفَافُ الْاِعْتِكَافِ ، لِإِحْلَالِهِ بِالْإِثْيَانِ بِمَا نَذَرَهُ عَلَى صِفَتِهِ .

٥٣٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا وَقَعَتْ فِتْنَةٌ خَافَ مِنْهَا تَرَكَ اِعْتِكَافَهُ ، فَإِذَا أَمِنَ بَنَى عَلَى مَا مَضَى ، إِذَا كَانَ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ، وَقَضَى مَا تَرَكَ ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، وَكَذَلِكَ فِي التَّفْيِيرِ إِذَا اِحْتِيجَ إِلَيْهِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ فِتْنَةٌ خَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ عَلَى مَالِهِ نَهْبًا أَوْ حَرْبِيًّا ، فَلَهُ تَرْكُ الْاِعْتِكَافِ وَالخُرُوجِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَجْلِهِ تَرَكَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، وَهُوَ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ ، فَأَوْلَى أَنْ يُبَاحَ لِأَجْلِهِ تَرَكَ مَا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْمَقَامُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِمَرَضٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْمَقَامُ مَعَهُ فِيهِ ، كَالْقِيَامِ الْمُتَدَارِكِ ، أَوْ سَلَسِ الْبَوْلِ ، أَوْ الْإِغْمَاءِ ، أَوْ لَا يُمَكِّنُهُ الْمَقَامُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، مِثْلَ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى خِدْمَةٍ وَفِرَاشٍ ، فَلَهُ الْخُرُوجُ . وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ خَفِيفًا ، كَالصُّدَاعِ ، وَوَجَعَ الضَّرْسِ ، وَنَحْوِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ . فَإِنْ خَرَجَ بَطَلًا / اِعْتِكَافَهُ . وَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبِ ، مِثْلَ الْخُرُوجِ فِي التَّفْيِيرِ إِذَا عَمَّ ، أَوْ حَضَرَ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ^(١) ، وَاحْتِيجَ إِلَى خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ ، لَزِمَهُ الْخُرُوجُ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ مُتَعَيَّنٌ ، فَلَزِمَ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، كَالْخُرُوجِ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَإِذَا خَرَجَ ثُمَّ زَالَ عُدْرُهُ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ ، إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْجِعْ ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ ، فَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنَ اِعْتِكَافِهِ . ثُمَّ لَا يَخْلُو النَّذْرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ نَذْرَ اِعْتِكَافٍ فِي أَيَّامٍ غَيْرِ مُتَتَابِعَةٍ وَلَا مُعَيَّنَةٍ ، فَهَذَا لَا يَلْزِمُهُ قَضَاءٌ ، بَلْ يُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ، لَكِنَّهُ يَبْتَدِئُ الْيَوْمَ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ مِنْ أَوَّلِهِ ، لِيَكُونَ مُتَتَابِعًا ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أُنِيَ بِمَا نَذَرَ عَلَى وَجْهِهِ ، فَلَا يَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ كَمَا لَوْ لَمْ يَخْرُجْ . الثَّانِي ، نَذْرَ أَيَّامًا

٢١٨/٣ و

(١) كَلْبُهُ : أَذَاهُ وَشَرُّهُ .

مُعِينَةً ، كَشَهْرِ رَمَضَانَ ، فَعَلِيهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَ ، وَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، بِمَنْزِلَةِ تَرْكِهِ الْمُنْدُورَ فِي وَقْتِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ ، عَلَى مَا سَنَدَكُرُّهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . الثَّالِثُ ، نَذْرٌ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْبِنَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالتَّكْفِيرِ ، وَبَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالْمُنْدُورِ عَلَى وَجْهِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ ، كَمَا لَوْ أَتَى بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْبِقَهُ^(٢) الْاِعْتِكَافُ الَّذِي قَطَعَهُ . وَذَكَرَ الْخِرَقِيُّ مِثْلَ هَذَا فِي الصِّيَامِ ، فَقَالَ : وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا ، وَلَمْ يُسَمِّهِ ؛ فَمَرَضَ فِي بَعْضِهِ ، فَإِذَا عُرِفِي بَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهِ ، وَقَضَى مَا تَرَكَ ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَتَى بِشَهْرٍ مُتَتَابِعٍ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ، فِي مَنْ تَرَكَ الصِّيَامَ الْمُنْدُورَ لِعُذْرٍ : فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ؛ لِأَنَّ الْمُنْدُورَ كَالْمَشْرُوعِ إِبْتِدَاءً ، وَلَوْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرٍ ، لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، فَكَذَلِكَ الْمُنْدُورُ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ خَرَجَ لِوَأَجِبٍ ، كَجِهَادٍ تَعَيَّنَ ، أَوْ أَدَاءِ شَهَادَةٍ وَاجِبَةٍ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ / وَاجِبٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ ، كَالْمَرْأَةِ تَخْرُجُ لِحَيْضِهَا أَوْ نِفَاسِهَا . وَحَمَلَ كَلَامَ الْخِرَقِيِّ عَلَى أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى ، ذُونَ إِيْجَابِ الْكَفَّارَةِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ ، فَحِينَئِذٍ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ ، سَوَاءً كَانَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَسَوَاءً كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ وَاجِبَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ ، وَيُفَارِقُ صَوْمَ رَمَضَانَ ، فَإِنَّ الْإِحْلَالَ بِهِ وَالْفِطْرَ فِيهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ ، وَيُفَارِقُ الْحَيْضَ ، فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ ، وَيُظَنُّ وَجُودُهُ فِي زَمَنِ النَّذْرِ ، فَيَصِيرُ كَالْخُرُوجِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَكَالْمُسْتَتْنِي بِلَفْظِهِ .

٥٣٣ - مسألة ؛ قال : (وَالْمُعْتَكِفُ لَا يَتَجَرُّ ، وَلَا يَتَكَسَّبُ بِالصَّنْعَةِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَلَا يَشْتَرِيَ ، إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . قَالَ

(٢) فِي ١ : « يَتَقَدَّمُهُ » .

حَنْبَلٌ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : الْمُعْتَكِفُ لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، طَعَامٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا التَّجَارَةُ ، وَالْأَخْذُ وَالْعَطَاءُ ، فَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ ، وَيَخِيطَ ، وَيَتَحَدَّثَ ، مَا لَمْ يَكُنْ مَأْتَمًا . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَأَى عِمْرَانَ الْقَصِيرُ رَجُلًا يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا هَذَا ، إِنَّ هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ ، فَإِنْ أَرَدْتَ الْبَيْعَ فَاخْرُجْ إِلَى سُوقِ الدُّنْيَا . وَإِذَا مُنِعَ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي غَيْرِ حَالِ الْإِعْتِكَافِ ، فَفِيهِ أَوْلَى . فَأَمَّا الصَّنْعَةُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرْقِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْهَا مَا يَكْتَسِبُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّجَارَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ . وَيَجُوزُ مَا يَعْمَلُهُ لِنَفْسِهِ ، كَخِيَاطَةِ قَمِيصِهِ وَنَحْوِهِ . وَقَدْ رَوَى الْمَرْوُذِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْمُعْتَكِفِ ، تَرَى لَهُ أَنْ يَخِيطَ ؟ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا تَجُوزُ الْخِيَاطَةُ فِي الْمَسْجِدِ ، سَوَاءً كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعِيشَةٌ أَوْ تَشْغَلُ عَنِ الْإِعْتِكَافِ ، فَأَشْبَهَ / الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِيهِ . وَالْأَوْلَى أَنْ يُبَاحَ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا ، مِثْلَ أَنْ يَنْشَقَّ قَمِيصَهُ فَيَخِيطُهُ ، أَوْ يَنْحَلَّ شَيْءًا يَحْتَاجُ إِلَى رِبْطٍ فَيَرْبِطُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَسِيرٌ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ ، فَجَرَى مَجْرَى لُبْسِ قَمِيصِهِ وَعِمَامَتِهِ وَخَلْعِهِمَا .

٢١٩/٣ و

فصل : يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ التَّشَاغُلُ بِالصَّلَاةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

(١) في : باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الشعر في المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١١٨ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب التعلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٨ / ١ . والنسائي ، في : باب النهي عن البيع والشراء في المسجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٣٧ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب ما يكره في المساجد ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ٢٤٧ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٩ ، ٢١٢ .

ونحو ذلك من الطَّاعَاتِ الْمَحْضَةِ ، وَيَجْتَنِبُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، وَلَا يُكْتَبُ الْكَلَامُ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » (٢) . وَيَجْتَنِبُ الْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ ، وَالسَّبَّابَ وَالْفُحْشَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الْاِعْتِكَافِ ، فَفِيهِ أَوْلَى . وَلَا يَبْطُلُ الْاِعْتِكَافُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَبْطُلْ بِمُبَاجِ الْكَلَامِ لَمْ يَبْطُلْ بِمَحْظُورِهِ ، وَعَكْسُهُ الْوَطْءُ . وَلَا بَأْسَ بِالْكَلامِ لِحَاجَتِهِ ، وَمُحَادَثَةِ غَيْرِهِ ، فَإِنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزْوَرَهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ ، فَأَنْقَلَبْتُ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبْنِي - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ » . فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا » . أَوْ قَالَ : « شَيْئًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَيَّمَا رَجُلٍ اِعْتَكَفَ ، فَلَا يُسَابُّ ، وَلَا يَرْفُثُ فِي الْحَدِيثِ ، وَيَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْحَاجَةِ - أَى وَهُوَ يَمْشِي - وَلَا يَجْلِسُ عِنْدَهُمْ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

فصل : فَأَمَّا إِقْرَاءُ الْقُرْآنِ ، وَتَدْرِيسُ الْعِلْمِ وَدَرْسُهُ (٤) ، وَمُنَازَرَةُ الْفُقَهَاءِ وَمُجَالَسَتُهُمْ ، وَكِتَابَةُ الْحَدِيثِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ ، فَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمِيدِيُّ : فِي

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار ... ، من أبواب الزهد ، عارضة الأحوذى ٩ / ١٩٦ ، ١٩٧ . وابن ماجه ، فى : باب كف اللسان فى الفتنة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣١٦ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى حسن الخلق ، من كتاب حسن الخلق . الموطأ ٢ / ٩٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٠١ .

(٣) تقدم نخرجه فى صفحة ٤٦٩ .

(٤) سقط من : ١ .

استحباب ذلك روايتان . واختار أبو الخطاب أنه مستحب ، إذا قصد به طاعة الله تعالى ، لا المباهة . وهذا مذهب الشافعي ؛ لأن ذلك أفضل العبادات ، ونفعه يتعدى ، فكان أولى من تركه كالصلاة . واحتج أصحابنا / بأن النبي ﷺ كان يعتكف ، فلم يُثقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به ، ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد ، فلم يُستحب فيها ذلك ، كالطواف ، وما ذكروه يُبطل بعبادة المرضى ، وشهود الجنزة ، فعلى هذا القول فعله هذه الأفعال أفضل من الاعتكاف . قال المروزي : قلت لأبي عبد الله : إن رجلاً يقرأ^(٥) في المسجد ، وهو يريد أن يعتكف ، ولعله أن يختم في كل يوم ؟ فقال : إذا فعل هذا كان لنفسه ، وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره ، يقرأ أحب إلي . وسئل : أيما أحب إليك ؛ الاعتكاف ، أو الخروج إلى عبادان^(٦) ؟ قال : ليس بعديل ، الجهاد عندي شيء . يعني أن الخروج إلى عبادان أفضل من الاعتكاف .

فصل : وليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام ، وظاهر الأخبار تحريمه . قال قيس بن مسلم^(٧) : دخل أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، على امرأة من أحمس ، يقال لها زينب ، فرآها لا تتكلم ، فقال : ما لها لا تتكلم ؟ قالوا : حجت مضمته . فقال لها : تكلمي ، فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل^(٨) الجاهلية . فتكلمت . رواه البخاري^(٩) . وروى أبو داود^(١٠) بإسناده عن علي ، رضي الله عنه ، قال : حفظت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا صمات يوم إلى

(٥) في ١ ، ب : « يقرى » .

(٦) عبادان : تحت البصرة قرب البحر ، وكانت رباطا . انظر : معجم البلدان ٣ / ٥٩٧ ، ٥٩٨ .

(٧) كذا ورد ، وفي البخاري أنه قيس بن أبي حازم . واسم أبي حازم حصين بن عوف . انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ٣٧٦ .

(٨) في م : « أعمال » .

(٩) في : باب أيام الجاهلية ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخاري ٥ / ٥٢ .

(١٠) في : باب ما جاء متى ينقطع اليم ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ٢ / ١٠٤ .

اللَّيْلِ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ صَوْمِ الصَّمْتِ ^(١١) . فَإِنْ نَذَرَ ذَلِكَ فِي اعْتِكَافِهِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَرُوءَةٌ فَلَيْتَكَلَّمَ ، وَلَيْسْتَظِلَّ ، وَلَيْقَعُدَ ، وَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١٢) . وَلِأَنَّهُ نَذَرَ فِعْلًا مَنِهَى عَنْهُ ، فَلَمْ يَلْزَمَهُ ، كَنَذْرِ الْمُبَاشَرَةِ فِي الْمَسْجِدِ . وَإِنْ أَرَادَ فِعْلَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، سِوَاءَ نَذَرِهِ أَوْ لَمْ يَنْذُرْهُ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَهُ فِعْلُهُ إِذَا كَانَ أَسْلَمَ . وَلَنَا ، التَّهْمِيُّ عَنْهُ ، وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ ، وَالْأَمْرُ بِالْكَلامِ ، وَمُقْتَضَاهُ الْوُجُوبُ ، وَقَوْلُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / : إِنْ هَذَا لَا يَحِلُّ ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ^(١٣) . وَهَذَا صَرِيحٌ ، وَلَمْ يُخَالَفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا عَلِمْنَا ، وَاتِّبَاعُ ذَلِكَ أَوْلَى .

فصل : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ بَدَلًا مِنَ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالَ لَهُ فِي غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ ، فَأَشْبَهَ اسْتِعْمَالَ الْمُصْحَفِ فِي التَّوَسُّدِ وَنَحْوِهِ ، وَقَدْ جَاءَ : لَا تُنَاطَرُوا بِكِتَابِ اللَّهِ ^(١٤) . قِيلَ : مَعْنَاهُ لَا تَتَكَلَّمُ بِهِ عِنْدَ الشَّيْءِ تَرَاهُ ، كَأَنْ تَرَى رَجُلًا قَدْ جَاءَ فِي

(١١) انظر ما يأتي في قصة أبي إسرائيل .

(١٢) في : باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، من كتاب الأيمان . صحيح البخاري ١٧٧ / ٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في النذر في المعصية ، من كتاب الأيمان . سنن أبي داود ٢٠٨ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب من خلط في نذره طاعة بمعصية ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه . والإمام مالك ، في : باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ، من كتاب النذور . الموطأ ٤٧٥ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٨ / ٤ .

(١٣) تقدم في صفحة ٢٠٤ .

(١٤) في غريب الحديث ٤ / ٤٧٥ زيادة تدل على أنه من كلام الزهري . وهو أيضا في الفائق ٣ / ٤٤٦ .

وَقِيهِ ، فَتَقُولُ : وَ ﴿ جِئْتُ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى ﴾ (١٥) . أَوْ نَحْوَهُ . ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ (١٦)

نَحْوَ هَذَا الْمَعْنَى .

٥٣٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَشْهَدَ
النِّكَاحَ)

وَأِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ الْاِعْتِكَافَ عِبَادَةً لَا تُحْرَمُ الطَّيِّبَ ، فَلَمْ تُحْرَمِ النِّكَاحَ
كَالصَّوْمِ ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ طَاعَةً ، وَحُضُورُهُ قُرْبَةً ، وَمُدَّتُهُ لَا تَنْتَظِرُ ، فَيَتَشَاغَلُ بِهِ عَنِ
الْاِعْتِكَافِ ، فَلَمْ يُكْرَهْ فِيهِ ، كَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ .

فصل : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَظَّفَ بِأَنْوَاعِ التَّنَظُّفِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْجُلُ رَأْسَهُ
وَهُوَ مُعْتَكِفٌ (١) . وَلَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ ، وَيَلْبَسَ الرَّفِيعَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ
بِمُسْتَحَبٍّ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْاِعْتِكَافَ عِبَادَةً
تَخْتَصُّ مَكَانًا ، فَكَانَ تَرْكُ الطَّيِّبِ فِيهَا مَشْرُوعًا كَالْحَجِّ . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُحْرَمٍ ؛ لِأَنَّهُ
لَا يُحْرَمُ اللَّبَاسَ وَلَا النِّكَاحَ ، فَأَشْبَهَ الصَّوْمَ .

فصل : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَضَعُ سُفْرَةً ، يَسْقُطُ عَلَيْهَا
مَا يَقَعُ مِنْهُ ، كَيْلًا يُلَوِّثَ الْمَسْجِدَ ، وَيَغْسِلَ يَدَهُ فِي الطَّسْتِ ، لِيُفَرِّغَ خَارِجَ
الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ لِعَسَلِ يَدِهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا . وَهَلْ يُكْرَهُ تَجْدِيدُ
الطَّهَارَةِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ فِيهِ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ قَالَ :
حَدَّثَنِي مَنْ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَمَا مَا حَفِظْتُ لَكُمْ مِنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ
فِي الْمَسْجِدِ (٢) . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى عَهْدِ

(١٥) سورة طه ٤٠ .

(١٦) فِي النسخ : « أَبُو عُبَيْدَةَ » . وَهُوَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ، كَمَا مَرَّ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٦١ .

(٢) ذكره الهيثمي ، في : باب الوضوء في المسجد . وعزاه إلى الإمام أحمد . مجمع الزوائد ٢ / ٢١ .

رسول الله ﷺ ، الرجال والنساء . وعن ابن سيرين ، قال : كان أبو بكر وعمر ، والخلفاء / يتوضؤون في المسجد . ورؤي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، وابن جريج . والأخرى ، يكره ؛ لأنه لا يسلم من أن يئصق في المسجد أو يتمخط ، والبصاق في المسجد حطية ، ويئل من المسجد مكانا يمنع المصلين من الصلاة فيه . وإن خرج عن (٣) المسجد للوضوء ، وكان تجديدا ، بطل ؛ لأنه خروج لما له منه بُد ، وإن كان وضوءا من حدث ، لم يبطل ؛ لأن الحاجة داعية إليه ، سواء كان في وقت الصلاة أو قبلها ؛ لأنه لا بُد من الوضوء للمحدث ، وإنما يتقدم عن وقت الحاجة إليه لمصلحة ، وهو كونه على وضوء ، وربما يحتاج إلى صلاة النافلة به .

فصل : إذا أراد أن يبُول في المسجد في طسيت ، لم يبيح له ذلك ؛ لأن المساجد لم تبن لهذا ، وهو مما يقبُح ويفحش ويستخفى به ، فوجب صيانة المسجد عنه ، كما لو أراد أن يبُول في أرضه ثم يغسله ، وإن أراد الفصد أو الحجامة فيه ، فكذلك . ذكروا القاضي ؛ لأنه إراقة نجاسة في المسجد ، فأشبهه البول فيه . وإن دعت إليه حاجة كبيرة ، خرج من المسجد ففعله ، وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه ، كالمريض الذي يمكن احتمالَه . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يجوز الفصد في المسجد في طسيت ، بدليل أن المستحاضة يجوز لها الاعتكاف ، ويكون تحتها شيء يقع فيه الدم ، قالت عائشة : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة ، فكانت ترى الحُمرة والصفرة ، وربما وضعت الطسيت تحتها وهي تُصلى . رواه البخاري (٤) . والفرق بينهما أن المستحاضة لا يمكنها التحرز من ذلك ، إلا بترك الاعتكاف ، بخلاف الفصد .

(٣) في م : « من » .

(٤) تقدم تحريجه في ١ / ٢٠١ .

٥٣٥ - مسألة ؛ قال : (والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة ، وتفعل كما فعل الذي خرج لفتنة)

وجملته أن المعتكفة إذا توفى زوجها لزمها الخروج لقضاء العدة ، وهذا قال الشافعي . وقال ربيعة ، ومالك ، وابن المنذر : تمضي في اعتكافها ، حتى تفرغ منه ، ثم ترجع إلى / بيت زوجها فتعتد فيه ؛ لأن الاعتكاف المنذور واجب ، والاعتداد في البيت واجب ، فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما . ولنا ، أن الاعتداد في بيت زوجها واجب ، فلزمها الخروج إليه ، كالجمعة في حق الرجل . ودليلهم ينتقض بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات ، وظاهر كلام الخرقى أنها كالذي خرج لفتنة ، وأنها تبنى وتفضي وتكفر . وقال القاضي : لا كفارة عليها ؛ لأن خروجها واجب . وقد مضى القول فيه ^(١) .

فصل : وليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، ولا للمملوك أن يعتكف إلا بإذن سيده ؛ لأن منافعهما مملوكة لغيرهما ، والاعتكاف يفتوئها ، ويمنع استيفائها ، وليس بواجب عليهما بالشرع ، فكان لهما المنع منه . وأم الولد والمدبر كالقن في هذا ؛ لأن الملك باق فيهما ، فإن أذن السيد والزوج لهما ، ثم أراد إخراجهما منه بعد شرؤعهما فيه ، فلهما ذلك في التطوع . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة في العبد كقولنا ، وفي الزوجة : ليس لزوجها إخراجها ؛ لأنها تملك بالتملك ، فالإذن أسقط حقه من منافعها ، وأذن لها في استيفائها ، فلم يكن له الرجوع فيها ، كما لو أذن لها في الحج فأحرمت به ، بخلاف العبد ؛ فإنه لا يملك بالتملك . وقال مالك : ليس له تحليلها ؛ لأنهما عقدا على أنفسهما تملك منافع كانا يملكانها لحق الله تعالى ، فلم يجز الرجوع

(١) تقدم في صفحة ٤٧٧ .

فيها ، كما لو أحرماً بالحرِّ بإذنهما . ولنا ، أن لهما المنع منه^(٢) ابتداءً ، فكان لهما المنع منه دواماً ، كالعارية ، ويخالف^(٣) الحرِّ ؛ لأنه يلزم بالشروع فيه ، بخلاف الاعتكاف ، على ما مضى من الخلاف فيه . فإن كان ما أذنا فيه مندوراً ، لم يكن لهما تحليلهما منه ؛ لأنه يتعين بالشروع فيه ، ويجب إتمامه ، فيصير كالحرِّ إذا أحرماً به . فأما إن نذراً الاعتكاف ، فأراد السيد والزوج معهما الدخول فيه نظرت ، فإن كان النذر بإذنهما ، وكان معيناً ، لم يملكنا منعهما منه ؛ لأنه وجب بإذنهما ، وإن كان بغير إذنهما ، فلهما منعهما منه ؛ لأن نذرهما تضمن تفويت حق غيرهما بغير إذنه ، / فكان لصاحب الحق المنع منه . وإن كان النذر المأذون^{٢٢٢/٣} فيه غير معين ، فهل لهما منعهما ؟ على وجهين ؛ أحدهما ، لهما منعهما^(٤) ؛ لأن حقهما ثابت في كل زمن ، فكان تعيين زمن سقوطه إليهما كالدين . والثاني ، ليس لهما ذلك ؛ لأنه وجب التزامه بإذنهما ، فأشبهه المعين . وأما المعتق بعهده ، فإن كان بينه وبين سيده مهابة^(٥) ، فله أن يعتكف في يومه بغير إذن سيده ؛ لأن منافع غير مملوكة لسيده في هذا اليوم ، وحكمه في يوم سيده حكم القن . فإن لم يكن بينهما مهابة ، فليس سيده منعه ؛ لأن له ملكاً في منافع في كل وقت .

فصل : وأما المكاتب ، فليس لسيده منعه من واجب ولا تطوع ؛ لأنه لا يستحق منفعته ، وليس له إجباره على الكسب ، وإنما له دين في ذمته ، فهو كالحرم المدين .

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) في ١ ، ب : « وخالف » .

(٤) في ١ : « ذلك » .

(٥) المهابة أن يكون لسيده يوماً ولنفسه يوماً .

٥٣٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ ،
وَضَرَبَتْ خِבَاءً فِي الرَّحْبَةِ)

أَمَّا خُرُوجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ حَدَّثَ يَمْنَعُ اللَّبِثَ فِي
الْمَسْجِدِ ، فَهُوَ كَالْجَنَابَةِ ، وَآكَدُ مِنْهُ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ
لِحَائِضٍ ، وَلَا جُنُبٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّ الْمَسْجِدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ رَحْبَةٌ ، رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا ، فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ اعْتِكَافَهَا ، وَقَضَتْ مَا
فَاتَهَا ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ مُعْتَادٌ وَاجِبٌ ، أَشْبَهَ
الْخُرُوجَ لِلْجُمُعَةِ ، أَوْ لَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَتْ لَهُ رَحْبَةٌ خَارِجَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ،
يُمْكِنُ أَنْ تَضْرِبَ فِيهَا خِبَاءَهَا ، فَقَالَ الْخِرَقِيُّ : تَضْرِبُ خِبَاءَهَا فِيهَا مَدَّةَ حَيْضِهَا .
وهو قولُ أُنَى قِلَابَةَ . وَقَالَ النَّحَّيُّ : تَضْرِبُ فُسْطَاطَهَا فِي دَارِهَا ، فَإِذَا طَهَّرَتْ
قَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامَ ، وَإِنْ دَخَلَتْ بَيْتًا أَوْ سَقْفًا اسْتَأْنَفَتْ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ
دِينَارٍ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : تَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهَا ، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْتَرْجِعْ ؛
لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهَا الْإِقَامَةُ فِي رَحْبَتِهِ ، كَالْخَارِجَةِ
لِعِدَّةٍ ، أَوْ خَوْفِ فِتْنَةٍ . / وَوَجْهُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ مَا رَوَى الْمِقْدَامُ بْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ
عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنُّ الْمُعْتَكِفَاتُ ^(٢) إِذَا حِضْنَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ
الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ يَضْرِبْنَ الْأَخْبِيَةَ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ ، حَتَّى يَطْهَرْنَ . رَوَاهُ أَبُو
حَفْصٍ ^(٣) بِإِسْنَادِهِ . وَفَارَقَ الْمُعْتَدَّةَ ، فَإِنَّ خُرُوجَهَا لِتَقِيمَ فِي بَيْتِهَا وَتَعْتَدَ فِيهِ ، وَلَا
يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ الْكَوْنِ فِي الرَّحْبَةِ ، وَكَذَلِكَ الْخَائِفَةُ مِنَ الْفِتْنَةِ خُرُوجُهَا لِتَسَلَّمَ مِنَ
الْفِتْنَةِ ، فَلَا تَقِيمُ فِي مَوْضِعٍ لَا تَحْصُلُ السَّلَامَةُ بِالْإِقَامَةِ فِيهِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِقَامَتَهَا فِي

٢٢٢/٣ و

(١) تقدم تنزيهه في ١ / ٢٠٠ .

(٢) في م : « معتكفات » .

(٣) لعله يعنى ابن شاهين ، انظر ترجمته في ٢ / ١٤٩ .

الرَّحِيبة مُسْتَحَبٌّ وليس بِوَاجِبٍ . وإن لم تُقَمَّ في الرَّحِيبة ، وَرَجَعَتْ إلى مَنْزِلِهَا أو غيره ، فلا شيء عليها ؛ لأنها خَرَجَتْ بِإِذْنِ الشَّرْعِ . ومتى طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إلى المسجد ، فَقَضَتْ وَبَنَتْ ، ولا كَفَّارَةَ عليها . لا نَعْلَمُ فيه خلافاً ؛ لأنه خُرُوجٌ لِعُدْرِ مُعْتَادٍ ، أشبه الخُرُوجَ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ تَحَكُّمٌ لا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

فصل : فَأَمَّا الاستِحاضَةُ فلا تَمْنَعُ الاعتِكَافَ ؛ لأنها لا تَمْنَعُ الصَّلَاةَ ولا الطَّوَّافَ ، وقد قالت عائشةُ : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأةٌ من أزواجه مُسْتَحَاضَةً ، فكانت ترى الحُمرةَ والصفرةَ ، ورُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتُ تَحْتَهَا وهي تُصَلِّي . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ^(٤) . إذا نَبَتَ هذا فَإِنَّهَا تَحْفَظُ وَتَتَلَجَّمُ ، لئلا تُلَوِّثَ المسجدَ ، فإن لم يُمكن صِيانتهُ منها خَرَجَتْ من المسجدَ ؛ لأنه عُذْرٌ وَخُرُوجٌ لِحِفْظِ المسجدِ من نَجَاسَتِهَا ، فأشبه الخُرُوجَ لِقِضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

فصل : الخُرُوجُ المُباحُ في الاعتِكَافِ الْوَاجِبِ يَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ : أحدها ، ما لا يُوجِبُ قِضَاءً ولا كَفَّارَةً ، وهو الخُرُوجُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وشبهه مما لا بُدَّ منه . والثاني ، ما يُوجِبُ قِضَاءً بلا كَفَّارَةَ ، وهو الخُرُوجُ لِلْحَيْضِ . والثالث ، ما يُوجِبُ قِضَاءً وكَفَّارَةً ، وهو الخُرُوجُ لِفِتْنَةٍ ، وشبهه مما يخرُجُ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ . والرابع ، ما يُوجِبُ قِضَاءً وفي الكَفَّارَةَ وَجْهَانِ ، وهو الخُرُوجُ لِوَاجِبٍ^(٥) ، كالخُرُوجِ في التَّفْيِيرِ ، أو العِدَّةِ . ففي قول القاضي ، لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لأنه واجِبٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، أشبه الخُرُوجَ لِلْحَيْضِ . / وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ وَجُوبُهَا ؛ لأنه خُرُوجٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ ، فأوجِبَ الكَفَّارَةَ كالخُرُوجِ لِفِتْنَةٍ .

٥٣٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا بَعِيْنِهِ ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ)

وهذا قولُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ . وحكى ابنُ أبي موسى عن أحمدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أنه

(٤) تقدم تخريجه في ١ / ٢٠١ .

(٥) في ب ، م : « الواجب » .

يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ أَوَّلِهِ . وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ ، وَزُفَرٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^(٢) . وَلَا يَلْزِمُ الصَّوْمُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَلِأَنَّ الصَّوْمَ شَرَطُ فِي الْاِعْتِكَافِ ، فَلَمْ يَجْزِ اِبْتِدَاؤُهُ قَبْلَ شَرَطِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ نَذَرَ الشَّهْرَ ، وَأَوَّلُهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، وَهَذَا تَحِلُّ الدُّيُونِ الْمُعْلَقَةُ بِهِ ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ الْمُعْلَقَانِ بِهِ ، وَوَجِبَ أَنْ يَدْخُلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ لِيَسْتَوْفِيَ جَمِيعَ الشَّهْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، كَمَا مَسَاكَ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ فِي الصَّوْمِ . وَأَمَّا الصَّوْمُ فَإِنَّ مَحَلَّهُ النَّهَارُ ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّيْلِ فِي أَثْنَائِهِ وَلَا اِبْتِدَائِهِ ، إِلَّا مَا حَصَلَ ضَرُورَةً ، بِخِلَافِ الْاِعْتِكَافِ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهِ . عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّطَوُّعِ ، فَمَتَى شَاءَ دَخَلَ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا نَذَرَ شَهْرًا ، فَيَلْزِمُهُ اِعْتِكَافُ شَهْرٍ كَامِلٍ ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَيَخْرُجَ بَعْدَ غُرُوبِهَا مِنْ آخِرِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَذَرَ اِعْتِكَافَ يَوْمٍ ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الدُّخُولُ فِيهِ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِهِ ، وَيَخْرُجَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِهِ .

فصل : وَإِنْ أَحَبَّ اِعْتِكَافَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ :
إِحْدَاهُمَا ، يَدْخُلُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ؛ لَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ^(٣) مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِي صَبِيحَتِهَا مِنْ اِعْتِكَافِهِ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ ^(٤) اِعْتَكَفَ مَعِيَ ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . / ٢٢٣/٣ و

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٤٥٦ .

(٢) سورة البقرة ١٨٥ .

(٣) في ب ، م : « الأوسط » .

(٤) سقط من : ١ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخاري =

ولأنَّ العَشْرَ بغيرِ هاءِ عَدَدُ اللَّيَالِي ، فَإِنَّهَا عَدَدُ الْمُؤَثِّثِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾^(٦) . وَأَوَّلُ اللَّيَالِي العَشْرِ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَدْخُلُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . قَالَ حَنْبَلٌ ، قَالَ أَحْمَدُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدْخُلَ قَبْلَ اللَّيْلِ ، وَلَكِنْ حَدِيثُ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الفَجْرَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مُعْتَكِفَهُ . وَهَذَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَوَجْهُهُ مَا رَوَتْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) . وَإِنْ نَدَرَ اعْتِكَافَ العَشْرِ ، فَفِي وَقْتِ دُخُولِهِ الرَّوَايَتَانِ جَمِيعًا .

فصل : وَمَنْ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، اسْتَحَبَّ أَنْ يَبِيَّتَ لَيْلَةَ العِيدِ فِي مُعْتَكِفِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَرَوَى عَنِ النَّخَعِيِّ ، وَأَبِي مِجَلَزٍ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالْمُطَّلِبِ ابْنَ حَنْطَبٍ^(٨) ، وَأَبِي قِلَابَةَ ،^(٩) أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ . وَرَوَى الأَثْرُمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ^(٩) ، أَنَّهُ كَانَ يَبِيْتُ فِي المَسْجِدِ لَيْلَةَ الفِطْرِ ، ثُمَّ يَعُدُّو كَمَا هُوَ إِلَى العِيدِ ، وَكَانَ - يَعْنِي فِي اعْتِكَافِهِ - لَا يُلْقَى لَهُ حَصِيرٌ وَلَا مُصَلَّى يَجْلِسُ عَلَيْهِ ، كَانَ يَجْلِسُ كَأَنَّهُ بَعْضُ القَوْمِ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فِي يَوْمِ الفِطْرِ ، فَإِذَا فِي حِجْرِهِ جُوبَيْرِيَّةٌ مُزِينَةٌ مَا ظَنَنْتُهَا إِلَّا بَعْضَ بَنَاتِهِ ، فَإِذَا هِيَ أُمَّةٌ لَهُ ، فَأَعْتَقَهَا ، وَعَدَا كَمَا هُوَ إِلَى العِيدِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يُحِبُّونَ لِمَنْ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ

= ٣ / ٦٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ ، مِنْ كِتَابِ الاعْتِكَافِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٢ / ٨٢٤ ، ٨٢٥ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ ، مِنْ كِتَابِ الاعْتِكَافِ ، المَوْطَأُ ١ / ٣١٩ . وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : المَسْنَدِ ٣ / ٧ .

(٦) سُورَةُ الفَجْرِ ٢ .

(٧) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٤٥٧ .

(٨) المَطْلَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المَطْلَبِ بْنِ حَنْطَبِ المَخْزُومِيِّ ، تَابِعِيٌّ . انظُرِ الكَلَامَ فِي تَوْثِيقِهِ فِي : تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ١٠ / ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٩-٩) سَقَطَ مِنْ : ١ . نَقْلَةٌ نَظَرٌ .

رمضان ، أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ، ثم يعدو إلى المصلّى من المسجد .

فصل : وإذا نذر اعتكاف شهر ، لزمه شهر بالأهلة ، أو ثلاثون يوماً . وهل يلزمه التتابع ؟ على وجهين ؛ بناءً على الروايتين في نذر الصوم . أحدهما ، لا يلزمه . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه معنى يصح فيه التفريق ، فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر ، كالصيام . والثاني ، يلزمه التتابع . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك . وقال القاضي : يلزمه التتابع قولاً واحداً ؛ لأنه معنى يحصل في الليل والنهار ، فإذا أطلقه اقتضى التتابع ، كما لو حلف لا يكلم زيدا شهراً ، وكمدة الإيلاء والعنة والعدة . وبهذا فارق الصيام ، فإن أتى بشهر بين هلالين / ، أجزأه ذلك ، وإن كان ناقصاً . وإن اعتكف ثلاثين يوماً من شهرين ، جاز ، وتدخل فيه الليالي ؛ لأن الشهر عبارة عنهما ، ولا يجزئه أقل من ذلك . وإن قال : لله على أن اعتكف أيام هذا الشهر ، أو ليالي هذا الشهر . لزمه ما نذر ، ولم يدخل فيه غيره . وكذلك إن قال : شهراً في النهار ، أو في الليل .

فصل : وإن قال : لله على أن اعتكف ثلاثين يوماً . فعلى قول القاضي ، يلزمه التتابع . وقال أبو الخطاب : لا يلزمه ؛ لأن اللفظ يقتضي ما تناوله ، والأيام المطلقة ثوجد بدون التتابع ، فلا يلزمه ، كما لو قال : لله على أن أصوم ثلاثين يوماً . فعلى قول القاضي : يدخل فيه الليالي الداحلة في الأيام المنذورة ، كما لو نذر شهراً . ومن لم يوجب التتابع لا يقتضي أن تدخل الليالي فيه ، إلا أن ينويه . فإن نوى التتابع ، أو شرطه ، لزمه ، ودخل الليل فيه ، ويلزمه ما بين الأيام من الليالي . وبه قال مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : يلزمه من الليالي بعدد الأيام ، إذا كان على وجه الجمع أو التثنية^(١٠) ، يدخل فيه مثله من الليالي ، والليالي تدخل معها الأيام ، بدليل قوله تعالى : ﴿ ءَأَيْتُكَ إِلَّا تَكَلَّمُ النَّاسُ ثَلَاثَ

(١٠) في م : « والتثنية » .

لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١١﴾ . وقال في موضع آخر : ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا﴾ ﴿١٢﴾ . ولنا ، أنَّ
 الْيَوْمَ اسْمٌ لِبَيَاضِ النَّهَارِ ، وَالتَّشْبِيهُ وَالْجَمْعُ تَكَرَّرَ لِلوَاحِدِ ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ اللَّيَالِي تَبَعًا
 لَوْجُوبِ التَّتَابُعِ ضِمْنًا ، وَهَذَا يَحْصُلُ بَمَا بَيْنَ الْأَيَّامِ خَاصَّةً ، فَانْتَفَى بِهِ . وَأَمَّا الْآيَةُ
 فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى اللَّيْلِ فِي مَوْضِعِ وَالنَّهَارِ فِي مَوْضِعٍ ، فَصَارَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِمَا .
 فَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، لَزِمَهُ يَوْمَانِ وَلَيْلَةٌ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ
 يَوْمَيْنِ مُطْلَقًا ، فَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي ، هُوَ كَمَا لَوْ نَذَرَهُمَا مُتَتَابِعَيْنِ . وَكَذَلِكَ لَوْ نَذَرَ
 لَيْلَتَيْنِ ، لَزِمَهُ الْيَوْمُ الَّذِي بَيْنَهُمَا . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي الْحَطَّابِ ، لَا يَلْزِمُهُ التَّتَابُعُ ، وَلَا مَا
 بَيْنَهُمَا ، إِلَّا بَلْفِظِهِ أَوْ نِيَّتِهِ .

فصل : وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ ، لَمْ يَجْزُ تَفْرِيقُهُ ، وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَدْخُلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ
 طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَيَخْرُجَ مِنْهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَدْخُلُ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ
 غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةٍ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، كَقَوْلِنَا فِي / الشَّهْرِ ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ يَتَّبِعُ النَّهَارَ ،
 بِدَلِيلِ مَا لَوْ كَانَ مُتَتَابِعًا . وَلَنَا ، أَنَّ اللَّيْلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْيَوْمِ ، وَهِيَ مِنَ الشَّهْرِ . قَالَ
 الْحَلِيلُ : الْيَوْمُ اسْمٌ لَمَّا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ . وَإِنَّمَا دَخَلَ اللَّيْلُ فِي
 الْمُتَتَابِعِ ضِمْنًا ، وَهَذَا خَصَّصْنَاهُ بَمَا بَيْنَ الْأَيَّامِ . وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ ، لَزِمَهُ
 دُخُولُ مُعْتَكِفِهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَلَيْسَ لَهُ
 تَفْرِيقُ الْاعْتِكَافِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَهُ تَفْرِيقُهُ . هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِهِ ، قِيَاسًا عَلَى
 تَفْرِيقِ (١٣) الشَّهْرِ . وَلَنَا ، أَنَّ إِطْلَاقَ الْيَوْمِ يُفْهَمُ مِنْهُ التَّتَابُعُ ، فَيَلْزِمُهُ (١٤) ، كَمَا لَوْ
 قَالَ : مُتَتَابِعًا . وَفَارَقَ الشَّهْرَ ، فَإِنَّهُ اسْمٌ لَمَّا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ ، وَاسْمٌ لِثَلَاثِينَ يَوْمًا ،
 وَاسْمٌ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَالْيَوْمُ لَا يَقَعُ فِي الظَّاهِرِ إِلَّا عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ قَالَ فِي وَسْطِ

و٢٢٤/٣

(١١) سورة مريم ١٠ .

(١٢) سورة آل عمران ٤١ .

(١٣) في م : « تعريف » . تحريف .

(١٤) في الأصل ، ١ : « فليزمه » .

النَّهَارِ : لَلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا مِنْ وَقْتِي هَذَا . لَزِمَهُ الْاِعْتِكَافُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى مِثْلِهِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ اللَّيْلُ ؛ لِأَنَّهُ فِي خِلَالِ نَذْرِهِ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ نَذَرَ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَإِنَّمَا لَزِمَهُ بَعْضُ يَوْمَيْنِ لِتَعْيِينِهِ ذَلِكَ بِنَذْرِهِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرِدْ يَوْمًا صَحِيحًا .

فصل : وَإِنْ نَذَرَ اِعْتِكَافًا مُطْلَقًا ، لَزِمَهُ مَا يُسَمَّى بِهِ مُعْتَكِفًا ، وَلَوْ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا بِوُجُوبِ الصَّوْمِ فِي الْاِعْتِكَافِ ، فَيَلْزِمُهُ يَوْمٌ كَامِلٌ ، فَأَمَّا اللَّحْظَةُ ، وَمَا لَا يُسَمَّى بِهِ مُعْتَكِفًا ، فَلَا يُجْزئُهُ ، عَلَى الرَّوَاتِبَيْنِ جَمِيعًا .

فصل : وَلَا يَتَّعِينَ شَيْءٌ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِنَذْرِهِ الْاِعْتِكَافِ فِيهِ ، إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ ، وَهِيَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، وَمَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٥) . وَلَوْ تَعَيَّنَ غَيْرُهَا بِتَعْيِينِهِ ، لَزِمَهُ الْمَضِيُّ إِلَيْهِ ، وَاحْتِاجُ إِلَى شَدِّ الرَّحَالِ لِقَضَاءِ نَذْرِهِ فِيهِ ، وَلَأنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُعَيِّنْ لِعِبَادَتِهِ مَكَانًا ، فَلَمْ يَتَّعِينَ بِتَعْيِينِ غَيْرِهِ . وَإِنَّمَا تَعَيَّنَتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ لِلْحَبْرِ الْوَارِدِ فِيهَا ، وَلَأنَّ الْعِبَادَةَ فِيهَا أَفْضَلُ ، فَإِذَا عَيَّنَ مَا فِيهِ فَضِيلَةً ، لَزِمَتْهُ ، كَأَنْوَاعِ / ٣ / ٢٢٤ ظ

الْعِبَادَةِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي صَحِيحِ قَوْلَيْهِ . وَقَالَ فِي الْآخِرِ : لَا يَتَّعِينَ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١٦) . وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى التَّسْوِيَةِ ،

(١٥) تقدم تخريجه في ٣ / ١١٧ .

(١٦) في : باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ١٠١٢-١٠١٤ / ٢ .

كما أخرجه البخارى ، في : باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، من كتاب مسجد مكة . صحيح البخارى ٧٦ / ٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في أى المساجد أفضل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١٢٢ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ... ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٠ ، ٤٥١ . والنسائى ، في : باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ، من =

فيما عدا هذين المسجدَين . لأنَّ المَسْجِدَ الأَقْصَى لو فَضِّلَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ لَلَزِمَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ ؛ إمَّا خُرُوجُهُ مِنْ عُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَإِمَّا كَوْنُ فَضِيلَتِهِ بِالْفِ بِلِغَةِ الْمُخْتَصِّصِ بِالمَسْجِدِ الأَقْصَى . وَلَنَا ، أَنَّهُ مِنَ المَسَاجِدِ الَّتِي تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَيْهَا ، فَتَعَيَّنَ بِالتَّعْيِينِ فِي النَّذْرِ ، كَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَلْزَمُ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَضِّلَ الفَاضِلُ بِالْفِ ، فَقَدْ فَضِّلَ المَفْضُولُ بِهَا أَيْضًا .

فصل : وَإِنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الِاعْتِكَافُ فِيمَا سِوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُهَا ، وَلِأَنَّ عَمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتِكَفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٧) . وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتِكَفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتِكَفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ، لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْتِكَفَ فِي المَسْجِدِ الأَقْصَى ؛ لِأَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ . وَقَالَ قَوْمٌ : مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا دُفِنَ فِي خَيْرِ البِقَاعِ ، وَقَدْ نَقَلَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا أَفْضَلُ . وَلَنَا ، قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي (١٨) أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ » . وَرَوَى فِي خَبَرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٩) . فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ

= كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٦٨ ، ١٦٩ . والدارمي ، في : باب فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٣٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٦ ، ٢٩ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٨ ، ١٠٢ ، ٢٣٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣٨٦ ، ٣٩٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٥ / ٤ .

(١٧) تقدم تحريجه في صفحة ٤٥٧ .

(١٨) في ب ، م زيادة : « هذا » .

(١٩) في : باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ... ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٥١ .

مائة ألف صلاة فيما سوى مسجد النبي ﷺ . فأما إن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى ، جاز له أن يعتكف في المسجدين الآخرين ؛ لأنهما أفضل منه . وقد روى الإمام أحمد ، في « مسنده » (٢٠) ، عن رجال من الأنصار ، من أصحاب النبي ﷺ ، / أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الفتح ، والنبي ﷺ في مجلس قريباً من المقام ، فسلم على النبي ﷺ ، وقال : يا نبي الله ، إني نذرت لئن فتح الله للنبي ﷺ والمؤمنين مكة ، لأصلين في بيت المقدس ، وإني وجدت رجلاً من أهل الشام ههنا في قريش ، مقبلاً معي ومُدبراً . فقال رسول الله ﷺ : « ههنا فصل » . فقال الرجل قوله هذا ثلاث مرات ، كل ذلك يقول النبي ﷺ : « ههنا فصل » . ثم قال الرابعة مقالة هذه ، فقال النبي ﷺ : « اذهب ، فصل فيه ، فولدني بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لقصي عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس » . ومتى نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد ، فانهدمت معتكفه ، ولم يمكن المقام فيه ، لزمه إتمام الاعتكاف في غيره ، ولم يبطل اعتكافه .

فصل : إذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان . صحح نذره ، فإن ذلك ممكن ، فإن قدم في بعض النهار ، لزمه اعتكاف الباقي منه ، ولم يلزمه قضاء ما فات ؛ لأنه فات قبل شرط الوجوب ، فلم يجب ، كما لو نذر اعتكاف زمن ماض . لكن إذا قلنا : شرط صحة الاعتكاف الصوم . لزمه قضاء يوم كامل ؛ لأنه لا يمكنه أن يأتي بالاعتكاف في الصوم فيما بقي من النهار ، ولا قضاؤه متميزاً مما قبله ، فلزمه يوم كامل ضرورة ، كما لو نذر صوم يوم يقدم فلان . ويحتمل أن يجزئه اعتكاف ما بقي منه إذا كان صائماً ؛ لأنه قد وجد اعتكاف مع الصوم . وإن قدم ليلاً ، لم يلزمه

(٢٠) المسند ٣ / ٣٦٣ ، ٥ / ٣٧٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، من كتاب الأيمان . سنن أبي داود ٢ / ٢١١ . والدارمي ، في : باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ... ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الدارمي ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ مَا التَّزَمَهُ بِالنَّذْرِ لَمْ يُوجَدَ . فَإِنْ كَانَ لِلنَّاذِرِ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ الِاعْتِكَافَ عِنْدَ
قُدُومِ فُلَانٍ مِنْ حَبْسٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، قَضَى وَكَفَّرَ ؛ لِغَوَاةِ النَّذْرِ فِي وَقْتِهِ ، وَيَقْضَى
بِقِيَّةِ الْيَوْمِ فَقَطْ ، عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ يَلْزَمُ فِي الْأَدَاءِ ، فِي الرَّوَايَةِ الْمَنْصُورَةِ ، وَفِي
الْأُخْرَى ، يَقْضَى يَوْمًا كَامِلًا ، بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ فِي الِاعْتِكَافِ .

فهرس الجزء الرابع

كتاب الزكاة

- فصل : فمن أنكر وجوبها جهلا به ... عرف
وجوبها . ٦ ، ٧
- فصل : وإن منعها معتقدا وجوبها ... أخذها
وعزره . ٧ - ٩
- ٣٩٧ - مسألة : (وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة
صدقة) ١٠ - ١٢
- ٣٩٨ - مسألة : (فإذا ملك خمسا من الإبل ... ففيها
شاة ...) ١٣ - ١٥
- فصل : ولا يجزئ في الغنم المخرجة إلا الجذع
من الضأن ... ١٤
- فصل : فإن أخرج عن الشاة بعيرا لم يجزئه . ١٥
- فصل : وتكون الشاة المخرجة كحال الإبل ... ١٥
- ٣٩٩ - مسألة : (فإذا صارت خمسا وعشرين ففيها بنت
مخاض ...) ١٦ - ٢٠
- فصل : وإن أخرج عن الواجب سنا أعلى من
جنسه ... جاز . ١٨ - ٢٠
- فصل : ويخرج عن ماشيته من جنسها على
صفتها . ٢٠
- ٤٠٠ - مسألة : (فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ٢٠ - ٢٥

- فصل : فإن أراد إخراج الفرض من النوعين ،
 نظرنا ... ٢٥ ، ٢٤
- ٤٠١ - مسألة : (ومن وجبت عليه حقة وليست عنده
 وعنده ابنة لبون ...) ٢٩ - ٢٥
- فصل : فإن عدم السن الواجبة والتى تليها ... ٢٨ ، ٢٧
- فصل : فإن كان النصاب كله مراضا ،
 وفريضته معدومة ... ٢٨
- فصل : ولا مدخل للجيران في غير الإبل . ٢٩ ، ٢٨
- فصل : قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله ...
 ما تفسير الأوقاص ؟ . ٢٩

باب صدقة البقر

- ٤٠٢ - مسألة : (وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة
 صدقة) ٣٢ ، ٣١
- ٤٠٣ - مسألة : (وإذا ملك الثلاثين من البقر ... ففيها
 تبع أو تبعه ...) ٣٤ - ٣٢
- فصل : وإذا رضى رب المال بإعطاء المسنة
 عن التبع ... جاز . ٣٣
- فصل : ولا يخرج الذكر في الزكاة أصلا إلا في
 البقر ... ٣٤
- ٤٠٤ - مسألة : (والجواميس كغيرها من البقر) ٣٧ - ٣٤
- فصل : واختلفت الرواية في بقر الوحش . ٣٥

فصل : قال أصحابنا : تجب الزكاة في المتولد

٣٥ - ٣٧

بين الوحشي والأهلي ...

باب صدقة الغنم

٤٠٥ - مسألة : (وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة

٣٨ ، ٣٩

صدقة ...)

٤٠٦ - مسألة : (فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة)

٣٩ ، ٤٠

٤٠٧ - مسألة : (ولا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ،

٤٠ - ٤٤

ولا ذات عوار)

فصل : ولا يجوز إخراج المعيبة عن

٤٢ - ٤٤

الصالح ...

٤٠٨ - مسألة : (ولا الرئي ، ولا الماخض ، ولا الأكلوة)

٤٤ - ٤٦

٤٠٩ - مسألة : (وتعد عليهم السخلة ، ولا تؤخذ منهم)

٤٦ - ٤٩

فصل : وإن ملك نصابا من الصغار انعقد

٤٨ ، ٤٩

عليه حول الزكاة من حين ملكه .

٤١٠ - مسألة : (ويؤخذ من المعز الشئي ، ومن الضأن

٤٩ ، ٥٠

الجدع)

٤١١ - مسألة : (فإن كانت عشرين ضأنا وعشرين معزا

٥٠ ، ٥١

أخذ من أحدهما ...)

فصل : فإن أخرج عن النصاب من غير

٥١

نوعه ... ففيه وجهان ...

٤١٢ - مسألة : (وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل ...)

٥١ - ٥٩

فصل : فإن كان بعض مال الرجل مختلطا ...

٥٤ ، ٥٥

- فصل : ويعتبر اختلاطهم في جميع الحول ... ٥٦ ، ٥٥
- فصل : وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد دون صاحبه ... ٥٦
- فصل : وإن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة ... فتبايعاها ... ٥٨ - ٥٦
- فصل : وإذا كان لرجل أربعون شاة ... فباع بعضها مشاعا في بعض الحول ... ٥٩ ، ٥٨
- فصل : إذا استأجر أجيرا يرعى له بشاة معينة من النصاب فحال الحول ولم يفردها ... ٥٩
- ٤١٣ - مسألة : (وتراجعوا فيما بينهم بالحصص) ٥٩ - ٦٤
- فصل : إذا أخذ الساعى أكثر من الفرض بغير تأويل ... ٦١
- فصل : إذا ملك رجل أربعين شاة في المحرم ، وأربعين في صفر ... ٦٢ ، ٦١
- فصل : فإن ملك عشرين من الإبل في المحرم وخمسا في صفر ... ٦٣ ، ٦٢
- فصل : فإن كانت سائمة الرجل في بلدان شتى ... ٦٤ ، ٦٣
- ٤١٤ - مسألة : (وإن اختلطوا في غير هذا أخذ من كل واحد منهم) ٦٩ - ٦٤
- فصل : ولا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية ... ٦٩ - ٦٦

- ٤١٥ - مسألة : (والصدقة لا تجب إلا على أحرار المسلمين) ٦٩
- ٤١٦ - مسألة : (والصبى والمجنون يخرج عنهما وليهما) ٦٩ - ٧١
- ٤١٧ - مسألة : (والسيد يزكى عما في يد عبده ؛ لأنه مالكة) ٧١ ، ٧٢
- فصل : ومن بعضه حر عليه زكاة ماله . ٧٢
- ٤١٨ - مسألة : (ولا زكاة على مكاتب) ٧٢ ، ٧٣
- ٤١٩ - مسألة : (ولا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول) ٧٣ - ٧٩
- فصل : فإن استفاد مالا مما يعتبر له الحول ... ٧٤ - ٧٨
- فصل : ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول ... ٧٨ ، ٧٩
- فصل : وإذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال ... ٧٩
- ٤٢٠ - مسألة : (ويجوز تقديم الزكاة) ٧٩ - ٨٥
- فصل : ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب . ٨٠ ، ٨١
- فصل : وإن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصاباً ثم ماتت الأمهات .. ٨١ ، ٨٢
- فصل : إذا عجل الزكاة لأكثر من حول ، ففيه روايتان ... ٨٢ ، ٨٣
- فصل : وإن عجل زكاة ماله ، فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجله .. ٨٣ ، ٨٤
- فصل : وكل موضع قلنا لا يجزئه ما عجله من الزكاة ... ٨٤

- فصل : فأما تعجيل العشر من الزرع والثمر
 ٨٥ ، ٨٤ . فظاهر كلام القاضى أنه لا يجوز .
- فصل : وإن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد
 الوارث الاحتساب بها عن زكاة
 ٨٥ الحول ...
- ٤٢١ - مسألة : (ومن قدم زكاة ماله ، فأعطاه لمستحقها
 فمات المعطى قبل الحول ... أجزأت
 ٨٥ - ٨٨ عنه)
- فصل : إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها
 ٨٧ زكاة معجلة ، فلى الرجوع ...
- فصل : إذا تسلف الإمام الزكاة ، فهلكت
 ٨٧ - ٨٨ فى يده ...
- ٤٢٢ - مسألة : (ولا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن
 ٨٨ - ٩٠ يأخذها الإمام منه قهرا)
- فصل : ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن
 ٨٩ اليسير .
- فصل : ولو كان له مال غائب فشك فى
 ٩٠ ، ٨٩ سلامته جاز له إخراج الزكاة عنه .
- ٤٢٣ - مسألة : (إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا)
 ٩٠ - ٩٨ فصل : ويستحب للإنسان أن يلى تفرقة
 ٩٢ - ٩٥ الزكاة بنفسه .
- فصل : إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة ،
 ٩٥ ، ٩٦ أجزأت عن صاحبها .
- فصل : وإذا دفع الزكاة استحب أن يقول :
 ٩٦ ، ٩٧ اللهم اجعلها مغنا ...

- فصل : ويجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير .
 ٩٧ ، ٩٨
- فصل : وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرا ، لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة .
 ٩٨
- ٤٢٤ - مسألة : (ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين ، وإن علوا ، ولا للولد ، وإن سفل)
 ٩٨ - ١٠٠
- فصل : فأما سائر الأقارب ، فمن لا يرث منهم يجوز دفع الزكاة إليه ...
 ٩٩ ، ١٠٠
- ٤٢٥ - مسألة : (ولا للزوج ، ولا للزوجة)
 ١٠٠ - ١٠٦
- فصل : فإن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق ...
 ١٠٢
- فصل : وليس يخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه .
 ١٠٢ - ١٠٥
- فصل : فإن دعت الحاجة إلى شراء صدقته ...
 ١٠٥ ، ١٠٦
- فصل : قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن ...
 ١٠٦
- ٤٢٦ - مسألة : (ولا لكافر ، ولا لمملوك)
 ١٠٦ ، ١٠٧
- ٤٢٧ - مسألة : (إلا أن يكونوا من العاملين عليها ، فيعطون بحق ما عملوا)
 ١٠٧ - ٠٩

- فصل : ويعطى منها أجر الحاسب
والكاتب ...
١٠٨
- فصل : ولا يعطى الكافر من الزكاة ...
١٠٨ ، ١٠٩
- فصل : وإن اجتمع في واحد أسباب
تقتضى الأخذ بها ...
١٠٩
- ٤٢٨ - مسألة : (ولا لبني هاشم)
١٠٩ ، ١١٠
- ٤٢٩ - مسألة : (ولا لمواليهم)
١١٠ - ١١٧
- فصل : فأما بنو المطلب ، فهل لهم
الأخذ من الزكاة ؟ على
روایتين ...
١١١ ، ١١٢
- فصل : وروى الخلال ... أن خالد بن
سعيد بن العاص بعث إلى
عائشة سفرة من الصدقة
فردتها .
١١٢
- فصل : وظاهر قول الخرق ههنا أن ذوى
القرى يمنعون الصدقة ...
١١٢ ، ١١٣
- فصل : ويجوز لذوى القرى الأخذ من
صدقة التطوع .
١١٣ ، ١١٤
- فصل : وكل من حرم عليه صدقة
الفرض ... يجوز دفع صدقة
التطوع إليهم .
١١٤ ، ١١٥
- فصل : فأما النبى ﷺ ، فالظاهر أن
الصدقة جميعها كانت محرمة
عليه ...
١١٥ - ١١٧

- ٤٣٠ - مسألة : (ولا لغنى ، وهو الذى يملك خمسين
 درهما ، أو قيمتها من الذهب)
 ١٢٤ - ١١٧
 فصل : وإذا كان للمرأة الفقيرة زوج
 موسر ينفق عليها لم يجز دفع
 الزكاة إليها .
 ١٢٤ ، ١٢٣
- ٤٣١ - مسألة : (ولا يعطى إلا الثانية الأصناف التى
 سمى الله تعالى)
 ١٢٧ - ١٢٤
 فصل : ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير
 من ذكر الله تعالى ...
 ١٢٦ ، ١٢٥
 فصل : وإذا أعطى من يظنه فقيرا فبان
 غنيا ...
 ١٢٧ ، ١٢٦
- ٤٣٢ - مسألة : (إلا أن يتولى الرجل إخراجها بنفسه ،
 فيسقط العامل)
 ١٢٧
- ٤٣٣ - مسألة : (وإن أعطاهما كلها فى صنف واحد ،
 أجزأه إذا لم يخرجها إلى الغنى)
 ١٣١ - ١٢٧
 فصل : قول الخرق : « إذا لم يخرجها
 إلى الغنى » ...
 ١٣١ - ١٢٩
- ٤٣٤ - مسألة : (ولا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى
 بلد تقصر فى مثله الصلاة)
 ١٣٤ - ١٣١
 فصل : فإن خالف ونقلها ، أجزأته .
 ١٣٢
 فصل : فإن استغنى عنها فقراء أهل
 بلدها ، جاز نقلها .
 ١٣٣ ، ١٣٢
 فصل : قال أحمد ... إذا كان الرجل فى

- ١٣٣ ، ١٣٤ بلد ، وماله في بلد ...
- فصل : والمستحب تفرقة الصدقة في بلدها .
- ١٣٤
- فصل : وإذا أخذ الساعي الصدقة ، واحتاج إلى بيعها ...
- ١٣٤
- ٤٣٥ - مسألة : (وإذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاتها ...)
- ١٣٥ ، ١٣٦
- فصل : قال أحمد بن سعيد : سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة ، فيبيعها ...
- ١٣٥ ، ١٣٦
- ٤٣٦ - مسألة : (وكذلك إن أبدل عشرين دينارا بمائتي درهم ... لم تبطل الزكاة بانتقالها)
- ١٣٦
- ٤٣٧ - مسألة : (ومن كانت عنده ماشية ، فباعها قبل الحول بدراهم فرارا من الزكاة ، لم تسقط الزكاة عنه)
- ١٣٦ - ١٤٠
- فصل : وإذا حال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع .
- ١٣٧
- فصل : فإن لم يقصد بالبيع ولا بالتنقيص الفرار ...
- ١٣٧ ، ١٣٨
- فصل : فإن كان البيع فاسدا ، لم ينقطع حول الزكاة في النصاب .
- ١٣٨
- فصل : ويجوز التصرف في النصاب الذي وجبت الزكاة فيه .
- ١٣٨ - ١٤٠

- ٤٣٨ - مسألة : (والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول
وإن تلف المال ، فرط أو لم يفرط)
١٤٠ - ١٤٩ فصل : فإن ملك خمسا من الإبل فلم
يؤد زكاتها أحوالا ...
١٤٢ ، ١٤٣ فصل : الحكم الثاني أن الزكاة تجب
بحلول الحول .
١٤٣ ، ١٤٤ فصل : الثالث أن الزكاة لا تسقط بتلف
المال .
١٤٤ ، ١٤٥ فصل : ولا تسقط الزكاة بموت رب
المال .
١٤٥ ، ١٤٦ فصل : وتجب الزكاة على الفور ...
١٤٦ ، ١٤٧ فصل : فإن أخرها ليدفعها إلى من هو
أحق بها ...
١٤٧ ، ١٤٨ فصل : فإن أخرج الزكاة فلم
يدفعها ... لم تسقط عنه .
١٤٨ فصل : ولو عزل قدر الزكاة ...
١٤٩ فتلف ...
- ٤٣٩ - مسألة : (ومن رهن ماشية ، فحال عليها
الحول ، أدى منها إذا لم يكن له ما
يؤدى عنها ، والباقي رهن)
١٤٩ - ١٥٣ فصل : ولو أسلم في دار الحرب وأقام
بها سنين لا يؤدى زكاة ...
١٥١ فصل : إذا تولى الرجل إخراج زكاته ،
فالمستحب أن يبدأ بأقاربه .
١٥١ - ١٥٣

باب زكاة الزروع والثمار

- ٤٤٠ - مسألة : (وكل ما أخرج الله عز وجل من الأرض ... ففيه العشر ...)
- ١٥٥ - ١٦٧ فصل : ولا شيء فيما ينبت من المباح الذى لا يملك إلا بأخذه ...
- ١٥٨ ، ١٥٩ فصل : ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر .
- ١٥٩ ، ١٦٠ فصل : واختلفت الرواية فى الزيتون .
- ١٦٠ ، ١٦١ فصل : الحكم الثانى ، أن الزكاة لا تجب فى شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق .
- ١٦١ ، ١٦٢ فصل : وتعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية فى الحبوب ...
- ١٦٢ فصل : والعلس : نوع من الحنطة يدخر فى قشره ...
- ١٦٢ ، ١٦٣ فصل : وذكر أبو الخطاب أن نصاب الأرز مع قشره عشرة أوسق .
- ١٦٣ فصل : ونصاب الزيتون خمسة أوسق .
- ١٦٣ ، ١٦٤ فصل : الحكم الثالث ، أن العشر يجب فيما سقى بغير مؤنة .
- ١٦٤ - ١٦٦ فصل : فإن سقى نصف السنة بكلفة ، ونصفها بغير كلفة ، ففيه ثلاثة أرباع العشر .
- ١٦٦ ، ١٦٧ فصل : وإذا كان لرجل حائطان سقى

- أحدهما بمؤنة ، والآخر بغير مؤنة ... ١٦٧
- ٤٤١ - مسألة : (والوسق ستون صاعا ، والصاع خمسة أرتال وثلاث بالعراق)
- ١٦٧ - ١٨٦ فصل : والنصاب معتبر بالكيل ... ١٦٨ ، ١٦٩
- فصل : قال القاضى : هذا النصاب معتبر تحديدا . ١٦٩
- فصل : ولا وقص فى نصاب الحبوب والثمار . ١٦٩
- فصل : وإذا وجب عليه عشر مرة ، لم يجب عليه عشر آخر . ١٦٩
- فصل : ووقت وجوب الزكاة فى الحب إذا اشتد ، وفى الثمرة إذا بدا صلاحها . ١٦٩ - ١٧١
- فصل : وإن جذها وأحرزها فى الجرين ... استقر وجوب الزكاة عليه ... ١٧١
- فصل : ويصح تصرف المالك فى النصاب قبل الخرص ، وبعده ، بالبيع والهبة وغيرها . ١٧١ ، ١٧٢
- فصل : وإذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ... فالبيع باطل ... ١٧٢ ، ١٧٣
- فصل : وإن تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح ... فلا زكاة فيه . ١٧٣

- فصل : وينبغي أن يبعث الإمام ساعيه
 ١٧٣ - ١٧٥ إذا بدا صلاح الثمار .
- فصل : ويجزىء خارص واحد .
 ١٧٥
- فصل : وصفة الخرص تختلف باختلاف
 ١٧٥ - ١٧٧ الثمرة ...
- فصل : وإن ادعى رب المال غلط
 الخارص ... قبل قوله بغير
 ١٧٧ يمين ...
- فصل : وعلى الخارص أن يترك في الخرص
 ١٧٧ ، ١٧٨ الثلث أو الربع ...
- فصل : ويخرص النخل والكرم .
 ١٧٨ ، ١٧٩
- فصل : ولا يخرص الزيتون .
 ١٧٩
- فصل : ووقت الإخراج للزكاة بعد
 التصفية في الحبوب والجفاف في
 ١٧٩ ، ١٨٠ الثمار .
- فصل : وإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل
 ١٨٠ ، ١٨١ كإلها ... جاز قطعها .
- فصل : فأما كيفية الإخراج ...
 ١٨١ ، ١٨٢
- فصل : فأما الزيتون فإن كان مما لا زيت
 ١٨٢ ، ١٨٣ له ...
- فصل : ومذهب أحمد أن في العسل
 ١٨٣ ، ١٨٤ العشر .
- فصل : ونصاب العسل عشرة أفرق .
 ١٨٤ - ١٨٦
- ٤٤٢ - مسألة : (والأرض أرضان : صلح ، وعنوة)
 ١٨٦ - ١٩٨

- فصل : قال أحمد : ومن يقوم على أرض
 ١٨٩ ، ١٨٨ الصلح وأرض العنوة ...
- فصل : وما استأنف المسلمون فتحه ،
 فإن فتح عنوة ففيه ثلاث
 ١٩٠ ، ١٨٩ روايات ...
- فصل : فأما ما جلا عنها أهلها خوفا من
 المسلمين فهذه تصير وقفا بنفس
 ١٩١ الظهور عليها .
- فصل : ولا يجوز شراء شيء من الأرض
 الموقوفة ولا بيعه .
 ١٩٥ - ١٩٢
- فصل : وإذا قلنا بصحة الشراء ...
 ١٩٥
- فصل : وإذا بيعت هذه الأرض ، فحكم
 بصحة البيع حاكم ، صح ...
 ١٩٦ ، ١٩٥
- فصل : وحكم إقطاع هذه الأرض حكم
 بيعها ...
 ١٩٨ - ١٩٦
- فصل : ... أما المساكن فلا بأس بمجازتها
 وبيعها وشرائها وسكناها .
 ١٩٨
- ٤٤٣ - مسألة : (فما كان من الصلح ، ففيه الصدقة)
 ١٩٨
- ٤٤٤ - مسألة : (وما كان عنوة أدى عنها الخراج ...)
 ٢٠٣ - ١٩٩
- فصل : فإن كان في غلة الأرض ما لا
 عشر فيه ...
 ٢٠١ ، ٢٠٠
- فصل : ومن استأجر أرضا فزرعها ،
 فالعشر عليه ...
 ٢٠٢ ، ٢٠١
- فصل : ويكره للمسلم بيع أرضه من

- ٢٠٣ ، ٢٠٢ ذمى وإجارتها منه .
- ٢٠٧ - ٢٠٣ ٤٤٥ - مسألة : (وتضم الحنطة إلى الشعير ...)
- فصل : ... فأما الثالثة ، وهي ضم
الحنطة إلى الشعير ، والقطنيات
- ٢٠٦ بعضها إلى بعض ...
- فصل : وذكر الخرق في ضم الذهب إلى
- ٢٠٦ الفضة روايتين ...
- فصل : ومتى قلنا بالضم ، فإن الزكاة
- ٢٠٦ تؤخذ من كل جنس ...
- فصل : ويضم زرع العام الواحد بعضه
إلى بعض في تكميل
- ٢٠٧ النصاب ...
- فصل : وتضم ثمرة العام الواحد بعضها
- ٢٠٧ إلى بعض ...

باب زكاة الذهب والفضة

- ٢١٢ - ٢٠٩ ٤٤٦ - مسألة : (ولا زكاة فيما دون المائتى درهم ...)
- ٢١٤ - ٢١٢ ٤٤٧ - مسألة : (وكذلك دون العشرين مثقالا)
- فصل : ومن ملك ذهباً أو فضة
- ٢١٤ ، ٢١٣ مغشوشاً ... فلا زكاة فيه .
- ٢١٥ ، ٢١٤ ٤٤٨ - مسألة : (فإذا تمت ، ففيها ربع العشر)
- ٢٢٠ - ٢١٥ ٤٤٩ - مسألة : (وفي زيادتها وإن قلت)
- ٢١٨ ، ٢١٧ فصل : ويخرج الزكاة من جنس ماله .

- فصل : وهل يجوز إخراج أحد النقدين
 ٢٢٠ - ٢١٨ عن الآخر ؟ ...
- ٤٥٠ - مسألة : (وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما
 ٢٢٠ - ٢٢٥ تلبسه أو تعيره)
- فصل : وقليل الحلي وكثيره سواء في
 ٢٢٢ الإباحة والزكاة .
- فصل : وإذا انكسر الحلي ... فهو
 ٢٢٣ كالصحيح لا زكاة فيه ...
- فصل : وإذا كان الحلي للبس فنوت به
 ٢٢٣ المرأة للتجارة ...
- فصل : ويعتبر في النصاب في الحلي
 الذي تجب فيه الزكاة
 ٢٢٣ ، ٢٢٤ بالوزن ...
- فصل : فإن كان في الحلي جوهر وآلآء
 ٢٢٤ مرصعة ...
- فصل : وإذا اتخذت المرأة حليا ليس لها
 ٢٢٤ اتخاذها ...
- فصل : ويباح للنساء من حلي الذهب
 والفضة والجواهر كل ما جرت
 ٢٢٤ ، ٢٢٥ عادتهن بلبسه .
- ٤٥١ - مسألة : (وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته
 ٢٢٥ - ٢٢٨ وخاتمه زكاة)
- ٤٥٢ - مسألة : (والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص ،

٢٣١ - ٢٢٨

(وفيها الزكاة)

فصل : وكل ما كان اتخاذه محرما من

٢٣٠ ، ٢٢٩ الأثمان لم تسقط زكاته باتخاذه .

فصل : وكل ما يحرم اتخاذه ، ففيه

٢٣١ الزكاة ...

٤٥٣ - مسألة : (وما كان من الركاز ... ففيه الخمس

٢٣٨ - ٢٣١

لأهل الصدقات ...)

فصل : وإن اكرتري دارًا ، فوجد فيه

٢٣٧ - ٢٣٤ ركازًا فهو لواجده ...

فصل : ويجوز أن يتولى الإنسان تفرقة

٢٣٨ الخمس بنفسه .

٤٥٤ - مسألة : (وإذا أخرج من المعادن ... فعليه

٢٤٧ - ٢٣٨

الزكاة من وقته)

فصل : ولا زكاة في المستخرج من

٢٤٥ ، ٢٤٤ البحر .

فصل : والمعادن الجامدة تملك بملك

٢٤٦ ، ٢٤٥ الأرض التي هي فيها .

فصل : ويجوز بيع تراب المعدن

٢٤٧ ، ٢٤٦ والصاغة بغير جنسه .

فصل : ومن أجر داره ، فقبض كراها ،

فلا زكاة عليه فيه حتى يحول

٢٤٧ عليه الحول ...

باب زكاة التجارة

- ٤٥٥ - مسألة : (والعروض إذا كانت لتجارة قومها إذا
٢٤٩ - ٢٥١ حال عليها الحول ، وزكاها)
فصل : ويخرج الزكاة من قيمة العروض
٢٥٠ دون عينها .
فصل : ولا يصير العرض للتجارة إلا
٢٥٠ ، ٢٥١ بشرطين ...
٤٥٦ - مسألة : (ومن كانت له سلعة للتجارة ، ولا
٢٥١ - ٢٥٣ يملك غيرها ...)
فصل : وإذا ملك نصبا للتجارة في
٢٥٢ ، ٢٥٣ أوقات متفرقة ...
٤٥٧ - مسألة : (وتقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ
٢٥٣ - ٢٥٦ للمساكين ...)
فصل : وإذا اشترى عرضا للتجارة ...
٢٥٤ ، ٢٥٥ بنى حول الثاني على حول
الأول ...
فصل : وإذا اشترى للتجارة نصابا من
٢٥٥ ، ٢٥٦ السائمة ، فحال الحول ...
فصل : وإن اشترى نخلا أو أرضا
٢٥٦ للتجارة ...
٤٥٨ - مسألة : (وإذا اشتراها للتجارة ثم نواها
٢٥٦ - ٢٥٨ للاقتناء ، ثم نواها للتجارة ...)

- فصل : فإن كانت عنده ماشية للتجارة
 ٢٥٨ نصف حول ...
- ٤٥٩ - مسألة : (وإذا كان في ملكه نصاب للزكاة فاتجر
 ٢٦٢ - ٢٥٨ فيه فما ...)
- فصل : وإن اشترى للتجارة ما ليس
 بنصاب فما حتى صار
 ٢٥٩ نصابا ...
- فصل : وإذا اشترى للتجارة شقصا
 ٢٦٠ - ٢٥٩ بألف ... فعليه زكاة ألفين .
- فصل : وإن دفع إلى رجل ألفا
 مضاربة ... فعلى رب المال زكاة
 ٢٦٢ - ٢٦٠ ألفين .
- فصل : وإذا أذن كل واحد من
 الشريكين لصاحبه في إخراج
 ٢٦٢ الزكاة ...

باب زكاة الدين والصدقة

- ٤٦٠ - مسألة : (وإذا كان معه مائتا درهم ، وعليه
 ٢٦٩ - ٢٦٣ دين ، فلا زكاة عليه)
- فصل : فأما الأموال الظاهرة ... فروى
 عن أحمد أن الدين يمنع الزكاة
 ٢٦٦ - ٢٦٤ أيضا فيها .

- فصل : وإنما يمنع الدين الزكاة ، إذا كان
 يستغرق النصاب أو ينقصه .
 ٢٦٦ - ٢٦٨
- فصل : فأما دين الله تعالى ، كالكفارة
 والنذر ففيه وجهان .
 ٢٦٨ ، ٢٦٩
- فصل : إذا قلنا : لا يمنع الدين وجوب
 الزكاة في الأموال الظاهرة فحجر
 الحاكم عليه ...
 ٢٦٩
- فصل : وإذا جنى العبد المعد للتجارة
 جنابة ... منع وجوب الزكاة
 فيه .
 ٢٦٩
- ٤٦١ - مسألة : (وإذا كان له دين على مليء ، فليس
 عليه زكاة حتى يقبضه ، فيؤدى لما
 مضى)
 ٢٦٩ - ٢٧٢
- فصل : وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق
 بين الحال والمؤجل .
 ٢٧١
- فصل : ولو أجر داره سنتين بأربعين
 ديناراً ملك الأجرة من حين
 العقد وعليه زكاة جميعها إذا
 حال عليه الحول .
 ٢٧١
- فصل : ولو اشترى شيئاً بعشرين
 ديناراً ... فعلى البائع والمسلم
 إليه زكاة الثمن .
 ٢٧١ ، ٢٧٢
- فصل : والغنيمة يملك الغانمون أربعة
 أخماسها بانقضاء الحرب ...
 ٢٧٢

- ٤٦٢ - مسألة : (وإذا غصب مالا ، زكاه إذا قبضه ...)
 ٢٧٢ - ٢٧٥
- فصل : وإن كان المغصوب سائمة ...
 ٢٧٣ ، ٢٧٤ فلا زكاة فيها .
- فصل : إذا ضلت واحدة من النصاب ... فالحكم فيه كما لو ضل جميعه .
 ٢٧٤
- فصل : وإن أسر المالك لم تسقط عنه الزكاة .
 ٢٧٥
- فصل : وإن ارتد قبل مضي الحول ... فلا زكاة عليه .
 ٢٧٥
- ٤٦٣ - مسألة : (واللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال المنتقط استقبل بها حولا ثم زكاهما ...)
 ٢٧٦ ، ٢٧٧
- ٤٦٤ - مسألة : (والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى)
 ٢٧٧ - ٢٧٩
- فصل : فإن قبضت صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه الحول ، فزكته ، ثم طلقها الزوج قبل الدخول ...
 ٢٧٨
- فصل : فإن كان الصداق دينا ، فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول ، ففيه روايتان .
 ٢٧٨ ، ٢٧٩
- ٤٦٥ - مسألة : (والماشية إذا بيعت بالخيار ... استقبل بها البائع حولا ...)
 ٢٧٩ ، ٢٨٠

باب زكاة الفطر

- ٤٦٦ - مسألة : (وزكاة الفطر على كل حر وعبد ،
 ذكر وأنثى ، من المسلمين)
 ٢٨٣ - ٢٨٥
 فصل : ولا تجب على كافر حرا كان أو
 عبدا .
 ٢٨٣ ، ٢٨٤
 فصل : فإن كان لكافر عبد مسلم ...
 فحكى عن أحمد أن على الكافر
 إخراج صدقة الفطر عنه .
 ٢٨٤ ، ٢٨٥
 ٤٦٧ - مسألة : (صاعا بصاع النبي ﷺ ، وهو
 خمسة أرطال وثلاث)
 ٢٨٥ - ٢٨٩
 فصل : وقد دللنا على أن الصاع خمسة
 أرطال وثلاث بالعراقى .
 ٢٨٧ - ٢٨٩
 ٤٦٨ - مسألة : (من كل حبة وثمره تقعات)
 ٢٨٩
 ٤٦٩ - مسألة : (وإن أعطى أهل البادية الأقط
 صاعا ، أجزأ إذا كان قوتهم)
 ٢٨٩ - ٢٩١
 ٤٧٠ - مسألة : (واختيار أبى عبد الله إخراج التمر)
 ٢٩١ ، ٢٩٢
 فصل : والأفضل بعد التمر البر .
 ٢٩٢
 ٤٧١ - مسألة : (ومن قدر على التمر ، أو الزبيب ، أو
 البر ، أو الشعير ، أو الأقط ،
 فأخرج غيره لم يجزه)
 ٢٩٢ - ٢٩٥
 فصل : والسلت نوع من الشعير ،
 فيجوز إخراجه .
 ٢٩٣ ، ٢٩٤

- ٢٩٤ فصل : ويجوز إخراج الدقيق .
- ٢٩٥ ، ٢٩٤ فصل : ولا يجوز إخراج الخبز .
- ٢٩٥ فصل : ومن أى الأصناف المنصوص عليها أخرج جاز .
- ٢٩٧ - ٢٩٥ ٤٧٢ - مسألة : (ومن أعطى القيمة ، لم تجزئه)
- ٣٠٠ - ٢٩٧ ٤٧٣ - مسألة : (ويخرجها إذا خرج إلى المصلى)
- فصل : فأما وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان .
- ٣٠٠ - ٢٩٨ ٤٧٤ - مسألة : (وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين ، أجزاءه)
- ٣٠١ ، ٣٠٠ ٤٧٥ - مسألة : (ويلزمه أن يخرج عن نفسه ، وعن عياله ، إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته)
- ٣٠٧ - ٣٠١ فصل : وأما العبيد فإن كانوا لغير التجارة ، فعلى سيدهم فطرتهم .
- ٣٠٣ فصل : وتجب فطرة العبد الحاضر والغائب ...
- ٣٠٥ ، ٣٠٤ فصل : فأما عبيد عبيده ... فالفطرة على السيد لأنهم ملكه .
- ٣٠٥ فصل : وأما زوجة العبد فذكر أصحابنا المتأخرون أن فطرتها على نفسها

- إن كانت حرة ، وعلى سيدها إن
 ٣٠٥ كانت أمة .
- فصل : وإن تبرع بمؤنة إنسان ...
 فأكثر أصحابنا يختارون وجوب
 ٣٠٧ ، ٣٠٦ الفطرة عليه .
- ٤٧٦ - مسألة : (إذا كان عنده فضل عن قوت يومه
 ٣١١ - ٣٠٧ وليته)
- فصل : وإذا لم يفضل إلا صاع أخرجه
 ٣٠٩ ، ٣٠٨ عن نفسه .
- فصل : فإن لم يفضل إلا بعض صاع
 فهل يلزمه إخراجه ؟ على
 ٣١٠ روايتين .
- فصل : وإن أعسر بفطرة زوجته فعليها
 ٣١٠ فطرة نفسها .
- فصل : ومن وجبت نفقته على غيره ...
 إذا أخرج عن نفسه بإذن من
 ٣١٠ تجب عليه ... صح .
- فصل : ومن له دار يحتاج إليها
 لسكناه ... فلا فطرة عليه
 ٣١١ ، ٣١٠ كذلك .
- ٤٧٧ - مسألة : (وليس عليه في مكاتبه زكاة)
 ٣١٢ ، ٣١١
- فصل : وتلزم المكاتب فطرة من يمونه .
 ٣١٢
- ٤٧٨ - مسألة : (وإذا ملك جماعة عبدا أخرج كل
 ٣١٤ - ٣١٢ واحد منهم صاعا ...)

- فصل : ومن بعضه حر ، ففطرته عليه
وعلى سيده .
٣١٤ ، ٣١٣
- فصل : ولو ألحقت القافة ولدا برجلين أو
أكثر ، فالحكم في فطرته كالحكم
في العبد المشترك .
٣١٤
- ٤٧٩ - مسألة : (ويعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن
يعطى صدقة الأموال)
٣١٥ ، ٣١٤
- فصل : ويجوز أن يعطى من أقاربه من
يجوز أن يعطيه من زكاة ماله .
٣١٥
- فصل : وإن دفعها إلى مستحقها ،
فأخرجها أخذها إلى دافعها ...
٣١٥
- ٤٨٠ - مسألة : (ويجوز أن يعطى الواحد ما يلزم
الجماعة ، والجماعة ما يلزم
الواحد)
٣١٦
- ٤٨١ - مسألة : (ومن أخرج عن الجنين ،
فحسن ...)
٣١٦
- ٤٨٢ - مسألة : (ومن كان في يده ما يخرج صدقة
الفطر وعليه دين مثله ، لزمه أن
يخرج ...)
٣١٧ - ٣٢٢
- فصل : وإن مات من وجبت عليه الفطرة
قبل أدائها ، أخرجت من ماله .
٣١٧
- فصل : وإذا مات المفلس ، وله عبيد ...
ففطرتهم على الورثة .
٣١٨

- فصل : ولو مات عبده ، أو من يمونه ،
 بعد وجوب الفطرة ، لم تسقط . ٣١٨
 فصول فى صدقة التطوع . ٣٢٠ - ٣١٨
 فصل : والأولى أن يتصدق من الفاضل
 عن كفايته ، وكفاية من يمونه على
 الدوام . ٣٢٠ - ٣٢٢

كتاب الصيام

- فصل : روى عن النبي ﷺ ... « إذا
 جاء رمضان فتحت أبواب
 الجنة » . ٣٢٤
 فصل : والصوم المشروع هو الإمساك
 عن المفطرات من طلوع الفجر
 الثانى إلى غروب الشمس . ٣٢٥
 ٤٨٣ - مسألة : (وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون
 يوماً طلبوا الهلال ...) ٣٢٥ - ٣٢٩
 فصل : ويستحب لمن رأى الهلال أن
 يقول ... ٣٢٨
 فصل : وإذا رأى الهلال أهل بلد ، لزم
 جميع البلاد الصوم . ٣٢٨ ، ٣٢٩
 ٤٨٤ - مسألة : (وإن حال دون منظره غيم ، أو قتر
 وجب صيامه ، وقد أجزأ إذا كان

٣٣٣ - ٣٣٠

(من شهر رمضان)

٤٨٥ - مسألة : (ولا يجزئه صيام فرض حتى ينويه أى

٣٤٠ - ٣٣٣

وقت كان من الليل)

فصل : وإن نوى من النهار صوم الغد ،

٣٣٧ ، ٣٣٦

لم تجزئه تلك النية .

٣٣٧

فصل : وتعتبر النية لكل يوم .

٣٣٨ ، ٣٣٧

فصل : ومعنى النية القصد .

فصل : ويجب تعيين النية فى كل صوم

٣٣٩ ، ٣٣٨

واجب .

٣٤٠ ، ٣٣٩

فصل : ولو نوى ليلة الشك ... لم يجزئه .

فصل : وإذا عين النية عن صوم

رمضان ... لم يحتج أن ينوى

٣٤٠

كونه فرضا .

٤٨٦ - مسألة : (ومن نوى صيام التطوع من النهار ،

٣٤٣ - ٣٤٠

ولم يكن طعم أجزاءه)

٣٤٣ - ٣٤١

فصل : وأى وقت من النهار نوى أجزاءه .

٤٨٧ - مسألة : (ومن نوى من الليل ، فأغمى عليه

٣٤٥ - ٣٤٣

قبل طلوع الفجر ...)

٤٨٨ - مسألة : (وإذا سافر ما يقصر فيه الصلاة ، فلا

٣٤٩ - ٣٤٥

يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره)

فصل : وإن نوى المسافر الصوم فى

سفره ، ثم بداله أن يفطر ، فله

٣٤٩ - ٣٤٧

ذلك .

- فصل : وليس للمسافر أن يصوم في
 رمضان عن غيره ... ٣٤٩
- ٤٨٩ - مسألة : (ومن أكل أو شرب ... فعليه القضاء
 بلا كفارة ...) ٣٦٧ - ٣٤٩
- الفصل الأول : أنه يفطر بالأكل
 والشرب ... ٣٥٠ ، ٣٤٩
- الفصل الثاني : أن الحجامة يفطر بها
 الحاجم والمحجوم . ٣٥٢ - ٣٥٠
- الفصل الثالث : أنه يفطر بكل ما
 أدخله إلى جوفه . ٣٥٣ ، ٣٥٢
- فصل : فأما الكحل ، فما وجد طعمه
 في حلقه ... ٣٥٤ ، ٣٥٣
- فصل : وما لا يمكن التحرز منه ،
 كابتلاع الريق ، لا يفطره . ٣٥٥ ، ٣٥٤
- فصل : وإن ابتلع النخامة ففيها روايتان . ٣٥٥
- فصل : فإن سال فمه دما ... فازدرده
 أفطر . ٣٥٦ ، ٣٥٥
- فصل : ولا يفطر بالمضمضة بغير
 خلاف . ٣٥٧ ، ٣٥٦
- فصل : ولا بأس أن يغتسل الصائم . ٣٥٨ ، ٣٥٧
- فصل : قال إسحاق بن منصور : قلت
 لأحمد : الصائم يمضغ العلك ؟ ٣٥٩ ، ٣٥٨
- قال : لا .

- فصل : قال أحمد : أحب إلى أن يجتنب
ذوق الطعام ... ولا بأس به . ٣٥٩
- فصل : قال أحمد : لا بأس بالسواك
للصائم . ٣٥٩
- فصل : ومن أصبح بين أسنانه طعام . ٣٦٠
- فصل : فإن قطر في إحليله دهنا ، لم
يفطر به . ٣٦٠
- الفصل الرابع : إذا قبل فأمنى أو
أمدى ... ٣٦٠ - ٣٦٣
- فصل : ولو استمنى بيده ، فقد فعل
محرمًا ... ٣٦٣
- الفصل الخامس : إذا كرر النظر
فأنزل ... ٣٦٣ ، ٣٦٤
- فصل : فإن فكر فأنزل ، لم يفسد
صومه . ٣٦٤
- الفصل السادس : أن المفسد للصوم من
هذا كله ما كان عن عمد
وقصد . ٣٦٤ ، ٣٦٥
- الفصل السابع : أنه متى أفطر بشيء من
ذلك فعليه القضاء . ٣٦٥ ، ٣٦٦
- فصل : والواجب في القضاء عن كل يوم
يومًا . ٣٦٦ ، ٣٦٧
- ٤٩٠ - مسألة : (وإن فعل ذلك ناسيا ، فهو على
صومه ، ولا قضاء عليه) ٣٦٧ ، ٣٦٨

- فصل : وإن فعل شيئاً من ذلك ، وهو
 نائم ، لم يفسد صومه . ٣٦٨
- ٤٩١ - مسألة : (ومن استقاء فعليه القضاء ، ومن
 ذرعه القيء فلا شيء عليه) ٣٦٨ ، ٣٦٩
- فصل : وقليل القيء وكثيره سواء . ٣٦٩
- ٤٩٢ - مسألة : (ومن ارتد عن الإسلام ، فقد أفطر) ٣٦٩ ، ٣٧٠
- ٤٩٣ - مسألة : (ومن نوى الإفطار فقد أفطر) ٣٧٠ ، ٣٧١
- فصل : فأما صوم النافلة ، فإن نوى
 الفطر ... ٣٧٠ ، ٣٧١
- فصل : وإن نوى أنه سيفطر ساعة
 أخرى ... ٣٧١
- ٤٩٤ - مسألة : (ومن جامع في الفرج ... فعليه
 القضاء والكفارة) ٣٧٢ - ٣٨٠
- فصل : ولا فرق بين كون الفرج قبلاً أو
 دبراً . ٣٧٥
- فصل : فأما الوطء في فرج البهيمة ... ٣٧٥
- فصل : ويفسد صوم المرأة بالجماع . ٣٧٥ ، ٣٧٦
- فصل : وإن أكرهت المرأة على الجماع ،
 فلا كفارة عليها ... وعليها
 القضاء . ٣٧٦
- فصل : فإن تساحقت امرأتان ، فلم
 ينزلا ، فلا شيء عليهما . ٣٧٦ ، ٣٧٧
- فصل : وإن جامعت المرأة ناسية

- ٣٧٧ ... للصوم
- فصل : وإن أكره الرجل على الجماع ،
فسد صومه .
٣٧٨ ، ٣٧٧
- فصل : ولا تجب الكفارة بالفطر في غير
رمضان .
٣٧٨
- فصل : وإذا جامع في أول النهار ثم مرض
أو جن ، لم تسقط الكفارة .
٣٧٨
- فصل : إذا طلع الفجر وهو مجامع ،
فاستدام الجماع ، فعليه القضاء
والكفارة .
٣٧٩
- فصل : ومن جامع يظن أن الفجر لم
يطلع ... فعليه القضاء
والكفارة .
٣٨٠ ، ٣٧٩
- ٤٩٥ - مسألة : (والكفارة عتق رقبة ، فإن لم يمكنه
فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم
يستطع فإطعام ستين مسكينا)
٣٨٢ - ٣٨٠
- فصل : فإذا عدم الرقبة ، انتقل إلى
صيام شهرين متتابعين .
٣٨٢ ، ٣٨١
- ٤٩٦ - مسألة : (فإن لم يستطع فإطعام ستين
مسكينا ، لكل مسكين مد من
بُر ...)
٣٨٥ - ٣٨٢
- فصل : فإن أخرج من الدقيق أو
السويق أجزاء .
٣٨٤ ، ٣٨٣

- فصل : ويجزى في الكفارة ما يجزى في
 الفطرة .
 ٣٨٥ ، ٣٨٤
- فصل : وإن عجز عن العتق والصيام
 والإطعام ، سقطت الكفارة
 عنه .
 ٣٨٥
- ٤٩٧ - مسألة : (وإن جامع ، فلم يكفر حتى جامع
 ثانية ، فكفارة واحدة)
 ٣٨٦ ، ٣٨٥
- ٤٩٨ - مسألة : (وإن كفر ، ثم جامع ثانية ، فكفارة
 ثانية)
 ٣٨٩ - ٣٨٦
- فصل : إذا أصبح مفطرا يعتقد أنه من
 شعبان ... لزمه الإمساك
 والقضاء .
 ٣٨٧
- فصل : وكل من أفطر والصوم لازم
 له ... يلزمهم الإمساك .
 ٣٨٧
- فصل : فأما من يباح له الفطر في أول
 النهار ... فإذا زالت أعضارهم
 في أثناء النهار ... ففيهم
 روايتان .
 ٣٨٩ - ٣٨٧
- فصل : ويلزم المسافر والحائض والمريض
 القضاء .
 ٣٨٩
- ٤٩٩ - مسألة : (وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع ،
 وقد كان طلع ... فعليه القضاء)
 ٣٩١ - ٣٨٩
- فصل : وإن أكل شاكا في طلوع

- الفجر ... فليس عليه قضاء . ٣٩٠ ، ٣٩١
فصل : وإن أكل شاكاً في غروب
الشمس ... فعليه القضاء . ٣٩١
- ٥٠٠ - مسألة : (ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر ، وهو على صومه)
٣٩١ - ٣٩٣
- ٥٠١ - مسألة : (وكذلك المرأة إن انقطع حيضها من الليل ، فهي صائمة ... وتغتسل إذا أصبحت)
٣٩٣
- ٥٠٢ - مسألة : (والحامل إذا خافت على جنينها ، والمرضع على ولدها ، أفطرتا ، وقضتا ، وأطعمتا عن كل يوم مسكينا)
٣٩٣ - ٣٩٥
- ٥٠٣ - مسألة : (وإذا عجز عن الصوم لكبر أفطر ، وأطعم لكل يوم مسكينا)
٣٩٥ - ٣٩٧
- فصل : والمرضى الذى لا يرجى برؤه ، يفطر ، ويطعم لكل يوم مسكينا .
٣٩٦ ، ٣٩٧
- ٥٠٤ - مسألة : (وإذا حاضت المرأة ، أو نفست ، أفطرت وقضت ؛ فإن صامت لم يجزئها)
٣٩٧
- ٥٠٥ - مسألة : (فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت ، أطعم عنها لكل يوم مسكين)
٣٩٨ - ٤٠٠

- فصل : فأما صوم النذر فيفعله الولي
عنه .
٤٠٠ ، ٣٩٩
- ٥٠٦ - مسألة : (فإن لم تمت المفطرة حتى أظلمها شهر
رمضان آخر ، صامته ، ثم قضت
ما كان عليها ...)
٤٠٠ - ٤٠٣
- فصل : فإن أخره لغير عذر حتى أدركه
رمضانان أو أكثر ...
٤٠١
- فصل : وإن مات المفطر بعد أن أدركه
رمضان آخر ...
٤٠١
- فصل : واختلفت الرواية عن أحمد في
جواز التطوع بالصوم .
٤٠١ ، ٤٠٢
- فصل : واختلفت الرواية في كراهية
القضاء في عشر ذى الحجة .
٤٠٢ ، ٤٠٣
- ٥٠٧ - مسألة : (وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم
يزيد في مرضه ...)
٤٠٣ - ٤٠٥
- فصل : والصحيح الذى يخشى المرض
بالصيام ، كالمريض ...
٤٠٤ ، ٤٠٥
- فصل : ومن أبيع له الفطر لشدة
شبهه ...
٤٠٥
- ٥٠٨ - مسألة : (وكذلك المسافر)
فصل : والأفضل عند إمامنا ... الفطر
في السفر .
٤٠٦ - ٤٠٨
- ٤٠٧ ، ٤٠٨
- ٥٠٩ - مسألة : (وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ ،
والمتابع أحسن)
٤٠٨ - ٤١٠

- ٤١٠ - ٤١٢ : (ومن دخل في صيام تطوع ، فخرج منه ، فلا قضاء عليه ، وإن قضاه فحسن)
- ٤١٢ : فصل : وسائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام .
- ٤١٢ : فصل : ومن دخل في واجب ... لم يجز له الخروج منه .
- ٤١١ - ٤١٢ : (وإذا كان للغلام عشر سنين ، وأطاق الصيام ، أخذ به)
- ٤١٢ ، ٤١٣ : فصل : ولا يجب عليه الصوم حتى يبلغ .
- ٤١٤ : فصل : إذا نوى الصبي الصوم من الليل ، فبلغ ...
- ٤١٢ - ٤١٤ : (وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان ، صام ما يستقبل من بقية شهره)
- ٤١٥ : فصل : فأما اليوم الذي أسلم فيه ، فإنه يلزمه إمساكه ويقضيه .
- ٤١٥ ، ٤١٦ : فصل : فأما المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر ...
- ٤١٢ - ٤١٦ : (وإذا رأى هلال شهر رمضان وحده ، صام)
- ٤١٦ : فصل : فإن أفطر ذلك اليوم بجماع ، فعليه الكفارة .

- ٤١٩ - ٤١٦ : مسألة - ٥١٤ (وإن كان عدلا ، صوم الناس بقوله)
فصل : وإن أخيره مخبر برؤية الهلال يثق
٤١٩ بقوله ، لزمه الصوم .
- ٤١٩ : فصل : فإن كان المخبر امرأة فقياس
٤١٩ المذهب قبول قولها .
- ٤٢٠ ، ٤١٩ : مسألة - ٥١٥ (ولا يفطر إلا بشهادة اثنين)
فصل : ولا يقبل فيه شهادة رجل
٤٢٠ وامرأتين ...
- ٤٢٠ : فصل : وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين
٤٢٠ يوما ، ولم يروا هلال شوال ...
- ٤٢٢ - ٤٢٠ : مسألة - ٥١٦ (ولا يفطر إذا رآه وحده)
فصل : فإن رآه اثنان ، ولم يشهدا عند
٤٢٢ ، ٤٢١ الحاكم ...
- ٤٢٢ - ٤٢٢ : مسألة - ٥١٧ (وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير ،
فإن صام شهرا يريد به شهر
٤٢٢ - ٤٢٢ رمضان ...)
- ٤٢٣ : فصل : وإذا وافق صومه بعد الشهر ...
٤٢٣ : فصل : وإن لم يغلب على ظن الأسير
دخول رمضان فصام ، لم
٤٢٣ ، ٤٢٤ يجزئه .
- ٤٢٤ : فصل : وإذا صام تطوعا ، فوافق شهر
٤٢٤ رمضان ، لم يجزئه .
- ٤٢٤ - ٤٢٤ : مسألة - ٥١٨ (ولا يصام يوم العيد ، ولا أيام
٤٢٤ ، ٤٢٥ التشریق ...)

- ٥١٩ - مسألة : (وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله ،
رحمه الله ، رواية أخرى ، أنه
٤٢٥ - ٤٣١ يصومها عن الفرض)
فصل : ويكره إفراد يوم الجمعة
٤٢٦ - ٤٢٨ بالصوم ...
فصل : قال أصحابنا : يكره إفراد يوم
٤٢٨ ، ٤٢٩ السبت بالصوم .
٤٢٩ فصل : ويكره إفراد رجب بالصوم .
فصل : ... قيل يا رسول الله فكيف بمن
٤٢٩ - ٤٣١ صام الدهر ؟
٥٢٠ - مسألة : (وإذا روى الهلال نهارا ، قبل الزوال
٤٣١ ، ٤٣٢ أو بعده ، فهو لليلة المقبلة)
٥٢١ - مسألة : (والاختيار تأخير السحور ، وتعجيل
٤٣٢ - ٤٣٨ الفطر)
٤٣٨ فصل : ويستحب تفطير الصائم .
فصل : ... كان النبي ﷺ إذا أفطر ،
قال : « اللهم لك
٤٣٨ صمنا ... » .
٥٢٢ - مسألة : (ومن صام شهر رمضان ، وأتبعه
بست من شوال وإن فرقها ،
٤٣٨ - ٤٤٠ فكأنما صام الدهر)
٥٢٣ - مسألة : (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ،
٤٤٠ - ٤٤٣ ويوم عرفة كفارة سنتين)

- فصل : واختلف في صوم عاشوراء ، هل
كان واجبا ؟ ...
٤٤٢ ، ٤٤١
- فصل : فأما يوم عرفة : فهو اليوم التاسع
من ذى الحجة ...
٤٤٣ ، ٤٤٢
- فصل : وأيام عشر ذى الحجة كلها
شريفة مفضلة .
٤٤٣
- ٥٢٤ - مسألة : (ولا يستحب لمن كان بعرفة أن
يصوم ، ليتقوى على الدعاء)
٤٤٥ ، ٤٤٤
- فصل : قال رسول الله ﷺ : « أفضل
الصيام بعد شهر رمضان شهر
الله المحرم » .
٤٤٥
- فصل : وأفضل الصيام أن تصوم يوما
وتفطر يوما .
٤٤٥
- فصل : ... أن نبي الله ﷺ كان يصوم
الاثنين والخميس ...
٤٤٥
- ٥٢٥ - مسألة : (وأيام البيض التي حض رسول الله
ﷺ على صيامها هي ...)
٤٤٥ - ٤٥٤
- فصل : ويجب على الصائم أن ينزه صومه
عن الكذب والغيبة والشتم .
٤٤٧ ، ٤٤٦
- فصل : في ليلة القدر .
٤٥٠ - ٤٤٧
- فصل : واختلف أهل العلم في أرجى
هذه الليالي .
٤٥٠ - ٤٥٣
- فصل : فأما علامتها ...
٤٥٣

فصل : ويستحب أن يجتهد فيها في
الدعاء .
٤٥٤

كتاب الاعتكاف

- ٥٢٦ - مسألة : (والاعتكاف سنة ، إلا أن يكون
ندرا ، فيلزم الوفاء به)
٤٥٦ - ٤٥٩
فصل : وإن نوى اعتكاف مدة لم
تلتزمه ...
٤٥٧ - ٤٥٩
- ٥٢٧ - مسألة : (ويجوز بلا صوم ، إلا أن يقول في
نذره بصوم)
٤٥٩ - ٤٦١
فصل : إذا قلنا : إن الصوم شرط .
٤٦١
- ٥٢٨ - مسألة : (ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد
يجمع فيه)
٤٦١ - ٤٦٥
فصل : وإن كان اعتكافه مدة غير وقت
الصلاة .
٤٦٣
فصل : وللمرأة أن تعتكف في كل
مسجد .
٤٦٤ ، ٤٦٥
- فصل : ومن سقطت عنه الجماعة من
الرجال ...
٤٦٥
فصل : وإذا اعتكفت المرأة في
المسجد ...
٤٦٥

٥٢٩ - مسألة : (ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان ،

٤٦٩ - ٤٦٥

أو صلاة الجمعة)

فصل : وإذا خرج لما لا بد منه ، فليس

٤٦٨ ، ٤٦٧

عليه أن يستعجل في مشيه ...

فصل : وإن خرج لحاجة الإنسان ،

ويقرب المسجد سقاية أقرب من

٤٦٩ ، ٤٦٨

منزله ...

فصل : وإذا خرج لما له منه بد ، بطل

٤٦٩

اعتكافه وإن قل .

٥٣٠ - مسألة : (ولا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ،

٤٧٣ - ٤٦٩

إلا أن يشترط ذلك)

فصل : وإن شرط الوطاء في اعتكافه ...

٤٧٢ ، ٤٧١

لم يجز .

فصل : إذا خرج لما له منه بد عامدا ،

بطل اعتكافه ، إلا أن يكون

٤٧٢

اشترط .

فصل : ويجوز للمعتكف صعود سطح

٤٧٣ ، ٤٧٢

المسجد .

٥٣١ - مسألة : (ومن وطئ فقد أفسد اعتكافه ،

ولا قضاء عليه ، إلا أن يكون

٤٧٧ - ٤٧٣

واجبا)

فصل : فأما المباشرة دون الفرج ، فإن

٤٧٥

كانت لغير شهوة ، فلا بأس بها .

٤٧٦

فصل : وإن ارتد ، فسد اعتكافه .

- فصل : وكل موضع فسد اعتكافه ، فإن
كان تطوعا ، فلا قضاء عليه . ٤٧٦
- فصل : إذا نذر اعتكاف أيام متتابعة
بصوم ، فأفطر يوما ، أفسد
تتابعه . ٤٧٦ ، ٤٧٧
- ٥٣٢ - مسألة : (وإذا وقعت فتنة خاف منها ترك
اعتكافه ...) ٤٧٧ ، ٤٧٨
- ٥٣٣ - مسألة : (والمعتكف لا يتجر ، ولا يتكسب
بالصنعة) ٤٧٨ - ٤٨٣
- فصل : يستحب للمعتكف التشاغل
بالصلاة ... ٤٧٩ ، ٤٨٠
- فصل : فأما إقراء القرآن ، وتدريس
العلم ودرسه ... ٤٨٠ ، ٤٨١
- فصل : وليس من شريعة الإسلام
الصمت عن الكلام ... ٤٨١ ، ٤٨٢
- فصل : ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا
من الكلام . ٤٨٢ ، ٤٨٣
- ٥٣٤ - مسألة : (ولا بأس أن يتزوج في المسجد ،
ويشهد النكاح) ٤٨٣ ، ٤٨٤
- فصل : ولا بأس أن يتنظف بأنواع
التنظف . ٤٨٣
- فصل : ولا بأس أن يأكل المعتكف في
المسجد . ٤٨٣ ، ٤٨٤

- فصل : إذا أراد أن يبول في المسجد في
 ٤٨٤ طست ، لم يبح له ذلك .
- ٥٣٥ - مسألة : (والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة
 تخرج لقضاء العدة ، وتفعل كما
 ٤٨٥ ، ٤٨٦ فعل الذي خرج لفتنة)
- فصل : وليس للزوجة أن تعتكف إلا
 ٤٨٥ ، ٤٨٦ بإذن زوجها .
- فصل : وأما المكاتب ، فليس لسيد
 ٤٨٦ منعه من واجب ولا تطوع .
- ٥٣٦ - مسألة : (وإذا حاضت المرأة ، خرجت من
 المسجد ، وضربت خباء في
 ٤٨٧ ، ٤٨٨ الرحبة)
- فصل : فأما الاستحاضة فلا تمنع
 ٤٨٨ الاعتكاف .
- فصل : الخروج المباح في الاعتكاف
 ٤٨٨ الواجب ينقسم أربعة أقسام ...
- ٥٣٧ - مسألة : (ومن نذر أن يعتكف شهرا بعينه ،
 دخل المسجد قبل غروب
 ٤٨٨ - ٤٩٦ الشمس)
- فصل : وإن أحب اعتكاف العشر
 ٤٨٩ ، ٤٩٠ الأواخر من رمضان تطوعا ...
- فصل : ومن اعتكف العشر الأواخر من
 رمضان ، استحب أن يبيت
 ٤٩٠ ، ٤٩١ ليلة العيد في معتكفه .

- فصل : وإذا نذر اعتكاف شهر ، لزمه
شهر بالأهلة ، أو ثلاثون يوما . ٤٩١
- فصل : وإن قال : لله على أن أعتكف
ثلاثين يوما ... ٤٩١ ، ٤٩٢
- فصل : وإن نذر اعتكاف يوم ، لم يجز
تفريقه ... ٤٩٢ ، ٤٩٣
- فصل : وإن نذر اعتكافا مطلقا ، لزمه
ما يسمى به معتكفا ... ٤٩٣
- فصل : ولا يتعين شيء من المساجد
بنذره الاعتكاف فيه ، إلا
المساجد الثلاثة . ٤٩٣ ، ٤٩٤
- فصل : وإن نذر الاعتكاف في المسجد
الحرام ، لم يكن له الاعتكاف
فيما سواه . ٤٩٤ ، ٤٩٥
- فصل : إذا نذر اعتكاف يوم يقدم
فلان ، صح نذره . ٤٩٥ ، ٤٩٦
- آخر الجزء الرابع
ويليه الجزء الخامس ، وأوله :
كتاب الحج
والحمد لله حقَّ حمده

المغنى

لمؤلف الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسى الجماعىلى الدمشقى الصالحى الحنبلى
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الفتاح محمد راحلو

الدكتور

عبد بن عبد المحسن الترمكى

الجزء الخامس

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المغنى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م

الطبعة الثانية

١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م

الطبعة الثالثة

١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م

مصححة ، منقحة



دَارِ عَالَمِ الْكُتُبِ
للطباعة والنشر والتوزيع

العليا - غرب مؤسسة التحلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَجِّ

/ الْحَجُّ فِي اللَّغَةِ : الْقَصْدُ . وَعَنِ الْخَلِيلِ ، قَالَ : الْحَجُّ كَثْرَةُ الْقَصْدِ إِلَى مِنْ ٢٢٥/٣ ظ
تُعْظَمُهُ . قَالَ الشَّاعِرُ (١) :

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحُجُّونَ سِبَّ الرَّبْرِقَانِ الْمُزْعَفَرَا (٢)
أَي يَقْصِدُونَ . وَالسَّبُّ : الْعِمَامَةُ . وَفِي الْحَجِّ لَعْنَانٌ : الْحَجُّ وَالْحَجُّ (٣) ، بِفَتْحِ
الْحَاءِ وَكَسْرِهَا . وَالْحَجُّ فِي الشَّرْعِ : اسْمٌ لِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ يَأْتِي ذِكْرُهَا ، إِنْ شَاءَ
اللَّهُ . وَهُوَ أَحَدُ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ ، وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ
الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ
حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (٤) . رَوَى
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَمَنْ كَفَرَ بِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأْتُمُوا
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٥) . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى
خَمْسٍ » (٦) . وَذَكَرَ فِيهَا الْحَجُّ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ (٧) بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

(١) هُوَ الْمُخْبَلُ السَّعْدِيُّ . وَالْبَيْتُ فِي : الْبَيَانِ وَالْتَبْيِينِ ٣ / ٩٧ ، إِصْلَاحُ الْمُنْطَقِ ٣٧٢ ، كَنْزُ الْحِفَاطِ فِي تَهْذِيبِ
كِتَابِ الْأَلْفَاظِ ٥٦٣ ، اللَّسَانُ (س ب ب ب) ١ / ٤٥٧ ، تَاجُ الْعُرُوسِ (س ب ب ب) ١ / ٢٩٣ ، وَعَجْرُهُ
فِي : جَمْهَرَةُ اللَّغَةِ ١ / ٣١ ، وَمِمْطُ اللَّالِ ٤١٨ .

(٢) قَالَ ابْنُ بَرِي : صَوَابٌ إِشْرَاحُهُ « وَأَشْهَدُ » بِنَضْبِ الدَّالِ .

وَفِي م : « حَوْلًا كَثِيرَةً » . وَفِي الْأَصْلِ : « حَوْلًا كَثِيرَةً » .

(٣) فِي أ : « وَالْحِجَّةُ » .

(٤) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ٩٧ .

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٩٦ .

(٦) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي ٢ / ٥ .

(٧) فِي : بِأَبِ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعَمْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٧٥ .

حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ، فَحُجُّوا » . فقال رجلٌ : أكلُ عامٍ يا رسولَ الله ؟ فسَكَتَ حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ » . ثم قال : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤْلِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ » . في أخبارٍ كَثِيرَةٍ سِوَى هَذَيْنِ ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

٥٣٨ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَمَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً ، وَهُوَ بِالْعِاقِلِ ، لَزِمَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)

وجُمِلَةُ ذلك أن الحَجَّ إِنَّمَا يَجِبُ بِخَمْسِ شَرَايِطَ : الإسلام ، والعقل ، والبُلُوغُ ، والحُرِّيَّةُ ، والاستِطَاعَةُ . لا نَعْلَمُ في هذا كُلِّهِ اخْتِلافًا . فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فليسا بِمُكَلَّفَيْنِ ، وقد رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قال : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ » . / رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وابنُ ماجَه ، و٢٢٦/٣ والترمِذِيُّ^(١) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَأَمَّا الْعَبْدُ فلا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَطُولُ مُدَّتُهَا ، وَتَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ ، وَتَشْتَرِطُ لَهَا الاستِطَاعَةُ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، وَيُضَيِّعُ حُقُوقَ سَيِّدِهِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهِ ، فلم يَجِبْ عَلَيْهِ كَالجِهَادِ . وَأَمَّا الْكَافِرُ فَعَبْرٌ مُخَاطَبٌ بِفُرُوعِ الدِّينِ خِطَابًا يُلْزِمُهُ أَدَاءً ، ولا يُوجِبُ قِضَاءً . وَغَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ لا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ الْمُسْتَطِيعَ بِالْإِيجَابِ عَلَيْهِ ، فَيَحْتَصُّ بِالْوُجُوبِ ، وقال

= كما أخرجه النسائي ، في : باب وجوب الحج ، من كتاب مناسك الحج . المحتجبى ٥ / ٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٥٠٨ .
(١) تقدم تخرجه في ٢ / ٥٠ .

الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) .

فصل : وهذه الشُّرُوطُ الحَمْسَةُ تُنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً ؛ منها ما هو شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ والصَّحَّةِ ، وهو الإسلامُ والعَقْلُ ، (٢) «فلا تجب» (٣) على (٤) «كافرٍ ولا مجنونٍ ، ولا تَصِحُّ منهما ؛ لأنَّهما ليسا من أهلِ العِبَادَاتِ . ومنها ما هو شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ (٥) «والإجزاء ، وهو البُلُوغُ والحُرِّيَّةُ ، وليس بِشَرْطٍ لِلصَّحَّةِ ، فلو حَجَّ الصَّبِيُّ والعَبْدُ صَحَّ حَجُّهُمَا ، ولم يُجْزِئَهُمَا عن حَجَّةِ الإسلامِ . ومنها ما هو شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ (٥) فقط ، وهو الاستِطَاعَةُ ، فلو تَجَشَّمَ غَيْرُ المُسْتِطِيعِ المَشَقَّةَ ، وسارَ (٦) «بغيرِ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ فَحَجَّ ، كان حَجُّهُ صَحِيحًا مُجْزِئًا ، كما لو تَكَلَّفَ القِيَامَ في الصَّلَاةِ والصِّيَامِ مَنْ يَسْقُطُ عنه ، أَجْرَاهُ .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ في شَرْطَيْنِ ، وهما ؛ تَحْلِيَةُ الطَّرِيقِ ، وهو أن لا يكون في الطَّرِيقِ مانِعٌ من عَدْوٍ وَنَحْوِهِ . وإمكَانُ المَسِيرِ ، وهو أن تَكْمَلَ فيه هذه الشَّرَائِطُ والوَقْتُ مُتَّسِعٌ يُمَكِّنُهُ الخُرُوجُ إليه . فَرُويَ أَنَّهُمَا من شَرَائِطِ الوُجُوبِ ، فلا يَجِبُ الحَجُّ بِدُونِهِمَا ؛ لأنَّ الله تعالى إِنَّمَا فَرَضَ الحَجَّ على المُسْتِطِيعِ ، وهذا غَيْرُ مُسْتِطِيعٍ ، ولأنَّ هذا يَتَعَدَّرُ معه فِعْلُ الحَجِّ ، فكان شَرْطًا ، كالزَّادِ والرَّاحِلَةِ . وهذا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيِّ . وَرُويَ أَنَّهُمَا ليسا من شَرَائِطِ الوُجُوبِ ، وَإِنَّمَا يُشْتَرِطَانِ لِلزُّومِ السَّعْيِ ، فلو كَمَلَتْ هذه الشُّرُوطُ الحَمْسَةُ ، ثم ماتَ قَبْلَ وُجُودِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ ، حُجَّ عنه بعد مَوْتِهِ ، وإن أَعْسَرَ قَبْلَ وُجُودِهِمَا بَقِيَ في ذِمَّتِهِ . وهذا ظَاهِرٌ كَلَامِ الخِرَقِيِّ ، / فَإِنَّهُ لم يَذْكَرْهُمَا ؛ وذلك لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا

٢٢٦/٣ و

(٢) سورة البقرة ٢٨٦ .

(٣-٣) في م : « فلم يجب » .

(٤) في م زيادة : « كل » .

(٥-٥) سقط من ا .

(٦) في ا : « وسافر » .

سُئِلَ : ما يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ . قال : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » . قال التِّرْمِذِيُّ (٧) : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وهذا له زَادٌ وَرَاحِلَةٌ ، ولأنَّ هذا عُدْرٌ يَمْنَعُ نَفْسَ الأَدَاءِ ، فلم يَمْنَعِ الوُجُوبَ كَالعَضْبِ (٨) ، ولأنَّ إِمْكَانَ الأَدَاءِ لَيْسَ بِشَرِطٍ فِي وُجُوبِ العِبَادَاتِ ، بِدَلِيلِ ما لو طَهَّرْتَ الحَائِضُ ، أو بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أو أَفَاقَ المَجْنُونُ ، ولم يَبْقَ من وَقْتِ الصَّلَاةِ ما يُمَكِّنُ أَدَاؤَها فِيهِ ، وَالاسْتِطَاعَةُ مُفَسَّرَةٌ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، فَيَجِبُ المَصِيرُ إِلَى تَفْسِيرِهِ ، وَالفَرْقُ بَيْنَها وَبَيْنَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، أَنَّهُ يَتَعَدَّرُ مع فَقْدِهما الأَدَاءِ دونَ القَضَاءِ ، وَفَقْدُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ يَتَعَدَّرُ معهُ الجَمِيعُ ، فَافْتَرَقَا .

فصل : وإمكان المسير معتبر بما جرت به العادة ، فلو أمكنه المسير بأن يحمل على نفسه ويسير سيراً يجاوز العادة ، أو يعجز عن تحصيل آلة السفر ، لم يلزمه السعي . وتخليط الطريق هو أن تكون مسلوكة ، لا مانع فيها ، بعيدة كانت أو قريبة ، براً كان أو بحراً ، إذا كان الغالب السلامة ، فإن لم يكن الغالب السلامة ، لم يلزمه سلوكه ، فإن كان في الطريق عدو يطلب خفارة ، فقال القاضي : لا يلزمه السعي ، وإن كانت يسيرة ؛ لأنها رشوة ، فلا يلزم بذلها في العبادة ، كالكبيرة . وقال ابن حامد : إن كان ذلك ممّا لا يُجحفُ بماله ، لزمه الحج ؛ لأنها عرامة يقف إمكان الحج على بذلها ، فلم يمنع الوجوب مع إمكان بذلها ، كتمن الماء وعلف البهائم .

فصل : والاستطاعة المشتربة ملك الزاد والراحلة . وبه قال الحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والشافعي ، وإسحاق . قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم . وقال عكرمة : هي الصحة . وقال الضحاك : إن كان شاباً

(٧) في : باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧ .
 كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما يوجب الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٧ .
 (٨) العضب : الضعف والزمانة .

فَلْيُؤَاغِرْ نَفْسَهُ بِأَكْلِهِ وَعَقِبِهِ ، حَتَّى يَقْضِيَ نُسْكَهَ . وَعَنْ مَالِكٍ : إِنْ كَانَ يُمَكِّنُهُ
 الْمَشَى ، وَعَادَتْهُ سُؤَالُ النَّاسِ ، لَزِمَهُ الْحَجُّ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْاسْتِطَاعَةُ فِي حَقِّهِ ، فَهُوَ
 كَوَاجِدِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الْاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ،
 فَوَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ ، فَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(٩) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمَرَ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَأَنْسِ ، وَعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » . وَرَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ :
 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ : « الزَّادُ
 وَالرَّاحِلَةُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٠) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ،
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَاللَّهُ
 عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْكَبِيِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(١١) قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا
 السَّبِيلُ ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ »^(١٢) . وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ ،
 فَاشْتَرَطَ لِوُجُوبِهَا الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ ، كَالجِهَادِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَيْسَ بِاسْتِطَاعَةٍ ، فَإِنَّهُ
 شَأْقٌ ، وَإِنْ كَانَ عَادَةً ، وَالْاِغْتِيَابُ بِعُمُومِ الْأَحْوَالِ دُونَ تَخْصُوصِهَا ، كَمَا أَنَّ رُخْصَ
 السَّفَرِ تَعَمُّ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ .

فصل : وَلَا يَلْزِمُهُ الْحَجُّ بِبَدَلٍ غَيْرِهِ لَهُ ، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِذَلِكَ ، سِوَاءَ كَانَ
 الْبَادِلُ قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا ، وَسِوَاءَ بَدَلٌ لَهُ الرُّكُوبَ وَالزَّادَ ، أَوْ بَدَلٌ لَهُ مَالًا . وَعَنْ
 الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا بَدَلٌ لَهُ وَلَدُهُ مَا يَتِمَّكُنُ بِهِ مِنَ الْحَجِّ ، لَزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ الْحَجُّ مِنْ
 غَيْرِ مَنَّةٍ تَلْزِمُهُ ، وَلَا ضَرَرَ يَلْحَقُهُ ، فَلَزِمَهُ الْحَجُّ ، كَمَا لَوْ مَلَكَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ . وَلَنَا ،
 أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ يُوجِبُ الْحَجَّ « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » ، يَتَعَيَّنُ فِيهِ تَقْدِيرُ مَلِكٍ ذَلِكَ ،

(٩) في : أول كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢١٥-٢١٨ .

(١٠) في : باب تفسير سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ١١ / ١٢٤ ، ١٢٥ .

(١١) سورة آل عمران ٩٧ .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٨ .

أَوْ مِلْكٍ مَا يَحْصُلُ بِهِ ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ كَانَ الْبَازِلُ أَحْيِيًّا ، وَلَئِنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ لِلزَّادِ
وَالرَّاحِلَةِ ، وَلَا تَمَنِيهِمَا ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ الْحَجُّ ، كَمَا لَوْ بَدَّلَ لَهُ وَالِدُهُ ، وَلَا نُسِّلَمُ أَنَّهُ لَا
يَلْزِمُهُ مَنَّةٌ ، وَلَوْ سَلَمْنَاهُ^(١٣) فَيَنْطَلُ^(١٤) بِيَذِلِ الْوَالِدَةِ^(١٥) ، وَيَذِلِ^(١٥) مَنِ اللَّمْبَدُولِ^(١٦)
عَلَيْهِ أَيَادٍ كَثِيرَةٌ وَنَعَمٌ .

فصل : وَمَنْ تَكَلَّفَ الْحَجَّ مِمَّنْ لَا يَلْزِمُهُ ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ
بِغَيْرِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَمْشِيَ وَيَكْتَسِبَ بِصِنَاعَةٍ كَالْحَرْزِ ، أَوْ مُعَاوَنَةٍ مِنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ، أَوْ
يُكْتَرَى لِزَادِهِ ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ ، اسْتَجَبَّ لَهُ الْحَجُّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا
رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴿١٧﴾ فَقَدَّمَ ذِكْرَ الرَّجَالِ . وَلَئِنْ فِي ذَلِكَ مُبَالِغَةٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ ، وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ . وَإِنْ كَانَ / يَسْأَلُ النَّاسَ ، كُرِهَ لَهُ الْحَجُّ ؛ لِأَنَّهُ
يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ ، وَيَحْصُلُ كَلًّا عَلَيْهِمْ فِي التَّزَامِ مَا لَا يَلْزِمُهُ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّنْ
يَدْخُلُ الْبَادِيَةَ بِلَا زَادٍ وَلَا رَاحِلَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ ، هَذَا يَتَوَكَّلُ عَلَى أَزْوَادِ
النَّاسِ .

فصل : وَيَخْتَصُّ اشْتِرَاطَ الرَّاحِلَةِ بِالْبَعِيدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ ،
فَأَمَّا الْقَرِيبُ الَّذِي يُمَكِّنُهُ الْمَشْيُ ، فَلَا يُعْتَبَرُ وُجُودُ الرَّاحِلَةِ فِي حَقِّهِ ؛ لِأَنَّهَا مَسَافَةٌ
قَرِيبَةٌ ، يُمَكِّنُهُ الْمَشْيُ إِلَيْهَا ، فَلَزِمَهُ ، كَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا
يُمَكِّنُهُ الْمَشْيُ ، اعْتَبِرَ وُجُودُ الْحُمُولَةِ فِي حَقِّهِ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْمَشْيِ ، فَهُوَ
كَالْبَعِيدِ . وَأَمَّا الزَّادُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ زَادًا ، وَلَا قَدَرَ عَلَى كَسْبِهِ ، لَمْ يَلْزِمَهُ
الْحَجُّ .

(١٣) فِي م : « سَلَمْنَا » .

(١٤-١٥) فِي م : « يَذِلِ الْوَالِدِ » .

(١٥) فِي م : « وَيَذِلُ » .

(١٦) فِي م زِيَادَةٌ : « لَهُ » .

(١٧) سُورَةُ الْحَجِّ ٢٧ .

فصل : وَالزَّادُ الَّذِي تُشْتَرَطُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ ، هُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ ؛ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكُسُوفٍ ، فَإِنْ كَانَ يَمْلِكُهُ ، أَوْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِتَمَنٍّ الْمِثْلُ فِي الْعَلَاءِ وَالرُّحْصِ ، أَوْ بَزِيَادَةِ يَسِيرَةٍ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ تُجْحِفُ بِمَالِهِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ ، كَمَا قُلْنَا فِي شِرَاءِ الْمَاءِ لِلْوَضُوءِ . وَإِذَا كَانَ يَجِدُ الزَّادَ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ ، لَمْ يَلْزَمُهُ حَمْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ كَذَلِكَ ، لَزِمَهُ حَمْلُهُ . وَأَمَّا الْمَاءُ وَعَلْفُ الْبَهَائِمِ ، فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ فِي الْمَنَارِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمُهُ حَمْلُهُ مِنْ بَلَدِهِ ، وَلَا مِنْ أَقْرَبِ الْبُلْدَانِ إِلَى مَكَّةَ ، كَأَطْرَافِ الشَّامِ وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا يَشَقُّ ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ ، وَلَا يَتِمَّكُنُ مِنْ حَمْلِ الْمَاءِ لِبَهَائِمِهِ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ ، وَالطَّعَامُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا قُدْرَتُهُ عَلَى الْآلَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، كَالْعَرَائِرِ وَنَحْوِهَا ، وَأَوْعِيَةِ الْمَاءِ وَمَا أَشْبَهَهَا ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ ، فَهُوَ كَأَعْلَافِ الْبَهَائِمِ .

فصل : وَأَمَّا الرَّاحِلَةُ ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَجِدَ رَاحِلَةً تَصْلُحُ^(١٨) لِمِثْلِهِ ،^(١٩) إِمَّا شِرَاءً أَوْ كِرَاءً^(٢٠) ، لِذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ ، وَيَجِدُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ آلَتِهَا الَّتِي تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَكْفِيهِ الرَّحْلُ وَالْقَتَبُ ، وَلَا يُخَشَى السُّقُوطُ ، أَجْزَأُ وَجُودُ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِذَلِكَ ، وَيَخَشَى السُّقُوطَ عَنْهُمَا ، اُعْتَبِرَ وَجُودُ مَحْمَلٍ وَمَا أَشْبَهَهُ ، مِمَّا لَا مَشَقَّةَ فِي رُكُوبِهِ / ، وَلَا يُخَشَى السُّقُوطُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ اِعْتِبَارَ الرَّاحِلَةِ فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَى الْمَشْيِ ، إِنَّمَا كَانَ لِذَفْعِ الْمَشَقَّةِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ هَهُنَا مَا تَنْدَفِعُ بِهِ الْمَشَقَّةُ . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى خِدْمَةِ نَفْسِهِ ، وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهِ ، اُعْتَبِرَتِ الْقُدْرَةُ عَلَى مَنْ يَخْدُمُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهِ .

فصل : وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَفَقُّةِ عِيَالِهِ الَّذِينَ تَلْزَمُهُ

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩-٢٠) في ا ، ب ، م : « إِمَّا بِشِرَاءٍ أَوْ بِكِرَاءٍ » .

مَوْتُهُمْ ، فِي مُضِيَّهِ وَرُجُوعِهِ ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ ، وَهِيَ أَحْوَجُ ، وَحَقُّهُمْ آكَدُ ، وَقَدْ زَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » . زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠) . وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ هُوَ وَأَهْلُهُ إِلَيْهِ ، مِنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ حَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ ، فَهُوَ آكَدُ ، وَلِذَلِكَ مَنَعَ الزَّكَاةَ ، مَعَ تَعَلُّقِ حُقُوقِ الْفُقَرَاءِ بِهَا ، وَحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا ، فَالْحَجُّ الَّذِي هُوَ خَالِصٌ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ لَادِمِيٍّ مُعَيَّنٍ ، أَوْ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَزَكَاةٍ فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ كَفَارَاتٍ وَنَحْوِهَا . وَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى النِّكَاحِ ، وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتِ ، قَدَّمَ التَّزْوِيجَ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَلَا غِنَى بِهِ عَنْهُ ، فَهُوَ كَنَفَقَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَ ، قَدَّمَ الْحَجَّ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ تَطَوُّعٌ ، فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ . وَإِنْ حَجَّ مَنْ تَلَزَّمَهُ هَذِهِ الْحُقُوقُ وَضَيَّعَهَا ، صَحَّ حَجُّهُ ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِذِمَّتِهِ ، فَلَا تَمْنَعُ صِحَّةَ فِعْلِهِ .

فصل : وَمَنْ لَهُ عَقَارٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِسُكْنَاهُ ، أَوْ سُكْنَى عِيَالِهِ ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى أُجْرَتِهِ لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ ، أَوْ بِضَاعَةً مَتَى تَقْصَهَا اخْتَلَّ رِبْحُهَا فَلَمْ يَكْفِهِمْ ، أَوْ سَائِمَةٌ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا ، لَمْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ ، لَزِمَهُ بَيْعُهُ فِي الْحَجِّ . فَإِنْ كَانَ لَهُ مَسْكِنٌ وَاسِعٌ يُفْضَلُ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَأَمَكْنَهُ بَيْعُهُ وَشِرَاءُ مَا يَكْفِيهِ ، وَيُفْضَلُ قَدْرُ مَا يَحُجُّ بِهِ ، لَزِمَهُ . وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُتُبٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، لَمْ يَلْزَمُهُ بَيْعُهَا فِي / الْحَجِّ . وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، أَوْ كَانَ لَهُ بَكْتَابٌ تُسَخِّتَانِ ، يَسْتَعْنِي بِأَحَدِهِمَا ، بَاعَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ بِإِذِلِّ لَهُ يَكْفِيهِ لِلْحَجِّ ، لَزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ ، أَوْ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ عَلَيْهِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ .

(٢٠) تقدم تخرجه في ٤ / ٣٢٠ .

فصل : وَتَجِبُ الْعُمْرَةُ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيِّ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، لَيْسَتْ وَاجِبَةً ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لَمَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : « لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا فَهِيَ أَفْضَلُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢١) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَجُّ جِهَادٌ ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٢٢) . وَلِأَنَّهُ نُسِكَ غَيْرُ مَوْقِفٍ ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، كَالطَّوَافِ الْمَجْرَدِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٢٣) . وَمُقْتَضَى الْأَمْرِ الْوُجُوبُ ، ثُمَّ عَطَفَهَا عَلَى الْحَجِّ ، وَالْأَصْلُ التَّسَاوِيُ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهَا لَقَرِينَةُ الْحَجِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ . وَعَنْ الضَّبِّيِّ بْنِ مَعْبِدٍ قَالَ : أَتَيْتُ عَمْرَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَسَلَمْتُ ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا ، فَقَالَ عَمْرٌ : هُدَيْتَ لِسَنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ^(٢٤) . وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ ، أَنَّهُ أَمَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ أُمِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، وَلَا الْعُمْرَةَ ، وَلَا

(٢١) في : باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٦٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٦ .

(٢٢) في : باب العمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٥ .

(٢٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٧ ، ٤١٨ .

والنسائي ، في : باب القران ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٤ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من قرن الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٤ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٥٣ .

الظَّنَنَ . قال : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ ، وَاَعْتَمَرَ » . رواه أبو داود ، والنسائي ،
 والترمذي^(٢٥) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ ، ثُمَّ قَالَ : وَحَدِيثٌ
 يَرْوِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢٦) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ
 عَمَرَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَوْصِنِي . قَالَ : « تُقِيمُ الصَّلَاةَ ،
 وَتُوْنِي الزَّكَاةَ ، وَتُحِجُّ ، وَتَعْتَمِرُ » . وَرَوَى الْأَثْرَمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى
 ٢٢٩/٣ وَ ٢٢٩/٣
 أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَكَانَ فِي الْكِتَابِ : « إِنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ » . وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ مِّنْ
 سَمِيئًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ نَعْلَمُهُ ، إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ ، عَلَى اخْتِلَافٍ
 عَنْهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ ، فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ ضَعِيفٌ ، لَا تَقُومُ
 بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ ، وَلَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رُوِيَ
 ذَلِكَ بِأَسَانِيدٍ لَا تَصِحُّ ، وَلَا تَقُومُ بِمِثْلِهَا الْحُجَّةُ . ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى الْمَعْنَى ، وَهِيَ
 الْعُمْرَةُ الَّتِي قَصَّوْهَا حِينَ أُحْصِرُوا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ ، أَوْ عَلَى الْعُمْرَةِ الَّتِي اعْتَمَرُوهَا مَعَ
 حَجَّتِهِمْ ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ ، أَوْ نَحْمِلُهُ عَلَى مَا
 زَادَ عَلَى الْعُمْرَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَتَفَارِقُ الْعُمْرَةَ الطَّوَّافَ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا الْإِحْرَامَ ،
 وَالطَّوَّافَ بِخِلَافِهِ .

فصل : ليس على أهل مكة عمرة . نصَّ عليه أحمد . وقال : كان ابن عباس

(٢٥) أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٠ .
 والترمذي ، في : باب منه (ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت) ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي
 ٤ / ١٦٠ . والنسائي ، في : باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، من كتاب المناسك . المحببي
 ٥ / ٨٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه
 ٢ / ٩٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٠ ، ١١ ، ١٢ .
 (٢٦) في الأصل ، ١ ، م : « عبد الله » . وهو عبيد الله بن عمر بن حفص العدوي . انظر : تهذيب التهذيب
 ٧ / ٣٨ .

يَرَى الْعُمْرَةَ وَاجِبَةً ، ويقولُ : يا أَهْلَ مَكَّةَ : ليسَ عليكمُ عُمْرَةٌ ، إِنَّمَا عُمَرْتُكُمْ طَوَافِكُمْ بِالْبَيْتِ . وهذا قال عطاءٌ ، وطاؤُسٌ . قال عطاءٌ : ليسَ أَحَدٌ من خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا عَلَيْهِ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ ، لا بُدَّ مِنْهُمَا لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِمَا سَبِيلًا ، إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ ، فَإِنَّ عَلَيْهِمْ حَجَّةً ، وليسَ عليهمُ عُمْرَةٌ ، من أَجْلِ طَوَافِهِم بِالْبَيْتِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ رُكْنَ الْعُمْرَةِ وَمُعْظَمَهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَهَم يَفْعَلُونَهُ فَأَجْزَأَ عَنْهُمْ . وَحَمَلَ الْقَاضِي كَلَامَ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ لَا عُمْرَةَ عَلَيْهِمْ مَعَ الْحَجَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ مِنْهُمْ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ وَقْتِ الْحَجِّ . وَالْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَا .

فصل : وتُجْزئُ عُمْرَةُ الْمُتَمَتِّعِ ، وَعُمْرَةُ الْقَارِنِ ، وَالْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَى الْجِلِّ عَنْ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَلا تَعْلَمُ فِي إِجْزَاءِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ خِلَافًا . كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَمَرَ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاؤُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَلا تَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ لا تُجْزئُ . وَهُوَ اخْتِيارُ أَبِي بَكْرٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْعُمْرَةَ مِنْ أَدْنَى الْجِلِّ لا تُجْزئُ عَنْ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ . وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ . وَاحْتَجَّ عَلَى أَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ لا تُجْزئُ أَنَّ عَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ^(٢٧) ، فَلَوْ كَانَتْ عُمَرْتُهَا فِي قِرَانِهَا أَجْزَأَتْهَا لَمَا أَعْمَرَهَا بَعْدَهَا . / وَلَنَا ، قَوْلُ الضَّبِّيِّ بْنِ مَعْبِدٍ : إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا . فَقَالَ عَمْرٌ : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ^(٢٨) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَحْرَمَ بِهِمَا يَتَعَقَّدُ آدَاءَ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا ، وَالخُرُوجَ عَنْ عُهُدَيْهِمَا ، فَصَوَّبَهُ عَمْرٌ ، وَقَالَ : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حِينَ قَرَنْتِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَلَّتْ مِنْهُمَا : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمَرْتِكَ » ^(٢٩) . وَإِنَّمَا أَعْمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّنْعِيمِ قَصْدًا

٢٢٩/٣ ظ

(٢٧) يأتي تخریج حدیث عائشة بعد قليل .

والتنعيم : بین مكة وسرف ، علی فرسخین من مكة . معجم البلدان ١ / ٨٧٩ .

(٢٨) تقدم تخریجه فی صفحة ١٣ .

(٢٩) أخرجه مسلم ، فی : باب بیان وجوه الإحرام ... من كتاب الحج . صحیح مسلم =

لِتَطْيِيبِ قَلْبِهَا ، وَإِجَابَةِ مَسْأَلَتِهَا ، لَا لِأَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَجْزَأَتْهَا عُمْرَةُ الْقِرَانِ ، فَقَدْ أَجْزَأَتْهَا الْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَى الْجِلِّ ، وَهُوَ أَحَدُ مَا قَصَدْنَا الدَّلَالََةَ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ عُمْرَةً وَاحِدَةً ، وَقَدْ أَتَى بِهَا صَحِيحَةً ، فَتَجْزِيئُهُ ، كَعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ^(٣٠) . وَلِأَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ أَحَدُ نُسْكَي الْقِرَانِ ، فَأَجْزَأَتْ ، كَالْحَجِّ ، وَالْحَجُّ مِنْ مَكَّةَ يُجْزِئُ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ ، فَالْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَى الْجِلِّ فِي حَقِّ الْمُفْرِدِ أَوْلَى . وَإِذَا كَانَ الطَّوَافُ الْمُجَرَّدُ يُجْزِئُ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي حَقِّ الْمَكِّيِّ ، فَلَأَنْ تُجْزِئَ الْعُمْرَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الطَّوَافِ وَغَيْرِهِ أَوْلَى .

فصل : ولا بأس أن يعتَمِرَ في السنة مراراً . رُوِيَ ذلك عن عليٍّ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وأنسٍ ، وعائشةَ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، وعِكرَمَةَ ، والشَّافِعِيَّ . وَكَرِهَ الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سَبْرِينَ ، وَمَالِكٌ . وَقَالَ النَّحَّيْجِيُّ : مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ . وَلَنَا ، أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعُمْرَةً مَعَ قِرَانِهَا ، وَعُمْرَةً بَعْدَ حَجَّهَا^(٣١) ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٢) . وَقَالَ

= ٢ / ٨٧٤-٨٨١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ١ / ٤١٢-٤١٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْمَهْلَةِ بِالْعُمْرَةِ تَحْيُضُ وَتَحَافُ فَوْتَ الْحَجِّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمَجْتَبِيُّ ٥ / ١٢٨ ، ١٢٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣ / ٣٠٩ ، ٣٩٤ .

(٣٠) فِي أ ، ب : « اتَّعَمَّعَ » .

(٣١) تَقْدِمُ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .

(٣٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : أَوَّلِ بَابِ الْعُمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبَيْهَقِيِّ ٣ / ٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي :

بَابِ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٨٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ١٦٥ .

وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ ، وَبَابِ فَضْلِ الْعُمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمَجْتَبِيُّ ٥ / ٨٤ ، ٨٦ .

وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنْ ابْنَ مَاجَةَ ٢ / ٩٦٤ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ،

فِي : بَابِ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَوْطَأُ ١ / ٣٤٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ

٢ / ٢٤٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ .

عَلَى ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً . وَكَانَ أُنْسٌ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ^(٣٣) خَرَجَ فَاعْتَمَرَ . رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ »^(٣٤) . وَقَالَ عِكْرِمَةُ : يَعْتَمِرُ إِذَا أَمَكَنَّ الْمَوْسَى مِنْ شَعْرِهِ . وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ . فَأَمَّا الْإِكْتَارُ مِنَ الْاعْتِمَارِ ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، فَلَا يُسْتَحَبُّ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ السَّلْفِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ . وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا / اعْتَمَرَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْلُقَ أَوْ يُقَصِّرَ ، وَفِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ يُمَكِّنُ حَلْقَ الرَّأْسِ . فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ : إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الْاعْتِمَارِ . وَأَقْوَالُ السَّلْفِ وَأَحْوَالُهُمْ تُدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا نُقِلَ عَنْهُمْ إِنْكَارُ ذَلِكَ ، وَالْحَقُّ فِي اتِّبَاعِهِمْ . قَالَ طَاوُسٌ : الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مِنَ التَّنَعِيمِ ، مَا أُدْرِي يُوجِرُونَ عَلَيْهَا أَوْ يُعَذِّبُونَ ؟ قِيلَ لَهُ : فَلِمَ يُعَذِّبُونَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ يَدْعُ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ ، وَيَخْرُجُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَيَجِيءُ ، وَإِلَى أَنْ يَجِيءَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ قَدِ طَافَ مَائَتِي طَوَّافٍ ، وَكَلَّمَا طَافَ بِالْبَيْتِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَمْشِيَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ . وَقَدْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي أَرْبَعِ سَفَرَاتٍ ، لَمْ يَزِدْ فِي كُلِّ سَفَرَةٍ عَلَى عُمَرَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا أَحَدًا مِمَّنْ مَعَهُ ، وَلَمْ يُبَلِّغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ جَمَعَ بَيْنَ عُمَرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ مَعَهُ ، إِلَّا عَائِشَةُ حِينَ حَاضَتْ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنَعِيمِ ؛ لِأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ عُمَرَةَ قِرَانِهَا بَطَلَتْ ، وَهَذَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجِّ وَعُمَرَةٍ ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ . فَأَعْمَرَهَا لِذَلِكَ . وَلَوْ كَانَ فِي هَذَا فَضْلٌ لَمَا اتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِهِ .

فصل : وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عُمَرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُعْدِلُ حَجَّةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٥) . قَالَ أَحْمَدُ : مَنْ أَدْرَكَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَدْ

(٣٣) حَمَمَ رَأْسَهُ : نَبَتَ شَعْرَهُ بَعْدَ مَا حَلَقَ .

(٣٤) فِي : بَابٌ فِيمَا جَاءَ فِي الْعُمَرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . تَرْتِيبُ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ ١ / ٣٧٩ .

(٣٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ عُمَرَةٍ فِي رَمَضَانَ ، وَبَابِ حَجِّ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ =

أَدْرَكَ عُمْرَةَ رَمَضَانَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » (٣٦) . وَقَالَ أَنَسٌ : حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةً وَاحِدَةً ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ؛ وَاحِدَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ ، وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ (٣٧) إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٨) . وَقَالَ أَحْمَدُ : حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ . قَالَ : وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ حَجَّةً أُخْرَى . وَمَا هُوَ يَثْبُتُ عِنْدِي . وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حَجَجٍ ؛ ٢٣٠/٣ ظ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ (٣٩) . / وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

فصل : رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَابِعُوا

= ٣ / ٤ ، ٢٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٩١٧ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْعُمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٥٩ ، ٤٦٠ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٢ / ٩٩٦ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٥١ . وَإِلْمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٠٨ / ١ .

(٣٦) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي ٤ / ٤٤٠ .

(٣٧) الْجِعْرَانَةُ : بَيْنَ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ .

(٣٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ ، وَفِي : بَابِ غَزْوَةِ الْحَدَيْبِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ٣ ، ٥ ، ١٥٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيَانِ عِدَّةِ عَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩١٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْعُمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٦٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ كَيْفَ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٣١ . وَإِلْمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٣٤ ، ٢٥٦ / ٣ .

(٣٩) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ كَيْفَ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٣٠ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٢ / ١٠٢٧ .

بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَأَنْهَمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ
وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ (٤٠) لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ (٤١) ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةَ . قَالَ
الْتِّرْمِذِيُّ (٤١) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ مِنْ
ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٢) . وَهُوَ فِي « الْمُوطَأِ » (٤٣) .

٥٣٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، أَوْ شَيْخًا لَا
يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَقَامَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ ، وَقَدْ أَجْرَأَعْنَهُ وَإِنْ غُوفِيَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنْ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ شَرَائِطُ وَجُوبِ الْحَجِّ ، وَكَانَ عَاجِزًا عَنْهُ لِمَانِعٍ
مَأْيُوسٍ مِنْ زَوَالِهِ ، كَرَمَاتِهِ ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ ، أَوْ كَانَ نِضْوًا (١) الْخَلْقِ ، لَا
يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ ، وَالشَّيْخُ الْفَانِي ، وَمَنْ كَانَ
مِثْلَهُ مَتَى وَجَدَ مَنْ يَتُوبُ عَنْهُ فِي الْحَجِّ ، وَمَالًا يَسْتَنْبِيهِ بِهِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ . وَهَذَا قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا حَجَّ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَطِيعَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا

(٤٠ - ٤١) في م : « للحج المبرور » .

(٤١) في : باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٦ .

وأخرجه أيضا النسائي ، في : باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ٨٧ .

والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٨٧ .

(٤٢) أخرجه البخاري ، في : باب فضل الحج المبرور ، وباب قول الله عز وجل ﴿ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي

الحج ﴾ ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٦٤ ، ٣ / ١٤ . ومسلم ، في : باب فضل الحج والعمرة

ويوم عرفة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٣ ، ٩٨٤ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي

٤ / ٢٦ . والنسائي ، في : باب فضل الحج ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ٨٥ . وابن ماجه ، في : باب

فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٥ . والدارمي ، في : باب فضل الحج

والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٣١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٢٩ ، ٢٤٨ ،

٤١٠ ، ٤٨٤ ، ٤٩٤ .

(٤٣) لم نجده في النسخة التي بأيدينا .

(١) النضو : المهزول .

أرى له ذلك ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٢) . وهذا غير مُسْتَطِيع ، ولأن هذه عبادة لا تدخلها التَّيَابَةُ مع القُدْرَةِ ، فلا تدخلها مع العَجْزِ ، كالصَّوْمِ والصَّلَاةِ . ولنا ، حديثُ أبي رَزِينٍ^(٣) ، وروَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّ امرأةً من خَنَعِمٍ قالت : يا رسولَ اللهِ ، ^(٤) إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ على عِبَادِهِ في الحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لا يَسْتَطِيعُ أن يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عنه ؟ قال : « نَعَمْ » . وذلك في حَجَّةِ الْوَدَاعِ . مُتَّفَقٌ عليه^(٥) . وفي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ^(٦) ، قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، عليه فَرِيضَةُ اللهِ في الحَجِّ ، وهو لا يَسْتَطِيعُ أن يَسْتَوِيَ على ظَهْرِ بَعِيرِهِ . فقال النَّبِيُّ ﷺ : « فَحُجِّي عَنْهُ » . وسُئِلَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، عن شَيْخٍ لا يَجِدُ الاسْتِطَاعَةَ ، قال : يُجَهِّزُ عنه . ولأنَّ هذه عِبَادَةٌ تَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الكُفَّارَةَ ، فَجَازَ أن يَقُومَ غيرُ فِعْلِهِ فيها مَقَامَ فِعْلِهِ ، كالصَّوْمِ إذا عَجَزَ عنه اِقْتَدَى ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ .

(٢) سورة آل عمران ٩٧ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٤ .

(٤-٤) سقط من : ١ .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب وجوب الحج وفضله ، وباب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب الحج ، وفي : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى ، وفي : باب بدء السلام ، من كتاب الاستبذان . صحيح البخارى ١٦٣ / ٢ ، ٢٣ / ٣ ، ٢٢٢ / ٥ ، ٦٣ / ٨ . ومسلم ، في : باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٧٣ / ٢ ، ٩٧٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٠ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والليت ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ١٥٧ / ٤ . والنسائى ، في : باب الحج عن الميت الذى لم يحج ، وباب الحج عن الحى الذى لا يتمسك على الرجل ، وباب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب الحج ، وفي : باب الحكم بالتشبيه والتثليل ، من كتاب القضاة . المجتبى ٥ / ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٨ / ٢٠٠ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، في : باب الحج عن الحى إذا لم يستطع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٠ . والدارمى ، في : باب في الحج عن الحى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٩ ، ٤٠ . والإمام مالك ، في : باب الحج عن من يحج عنه ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٥١ ، ٣٢٩ ، ٣٤٦ .

فصل : / فإن لم يجد ما لا يستتیب به ، فلا حج عليه . بغير خلاف ؛ لأن الصَّحیح لو لم يجد ما يحج به ، لم يجب عليه ، فالمریضُ أُولی . وإن وجد ما لا ، ولم يجد من ینوب عنه ، فقیاسُ المذهب أنه ینبئ علی الروایتین فی إمكان المسیر ، هل هو من شرائط الوجوب ، أو من شرائط لزوم السعی ؟ فإن قلنا : من شرائط لزوم السعی . ثبت الحج فی ذمته ، هذا یحج عنه بعد موته . وإن قلنا : من شرائط الوجوب لم يجب عليه شیء .

فصل : ومتى أحج هذا عن نفسه ، ثم عوفى ، لم يجب عليه حج آخر . وهذا قول إسحاق . وقال الشافعی ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر : يلزمه ؛ لأن هذا بدل إياس ، فإذا برأ ، تبینا أنه لم یکن مأیوساً منه ، فلزمه الأصل ، كالأیسة إذا اعتدت بالشهور ، ثم حاضت ، لا تجزئها تلك العدة . ولنا ، أنه أتى بما أمر به ، فخرج من العهدة ، كما لو لم یبرأ ، أو نقول : أدى حجة الإسلام بأمر الشارع ، فلم يلزمه حج ثان ، كما لو حج بنفسه ، ولأن هذا یفرض إلى إيجاب حجتین عليه ، ولم یوجب الله عليه إلا حجة واحدة . وقولهم : لم یکن مأیوساً من برئه . قلنا : لو لم یکن مأیوساً منه ، لما أیح له أن یستتیب ، فإنه شرط لجواز الاستنابة . أما الأیسة إذا اعتدت بالشهور ، فلا یصور عود حیضها ، فإن رأث دماً ، فليس یحیض ، ولا یبطل به اعتداها ، ولكن من ارتفع حیضها لا تدری ما رفعه ، إذا اعتدت سنة ، ثم عاد حیضها ، لم یبطل اعتداها . فأما إن عوفى قبل فراغ التأیب من الحج ، فینبغی أن لا یجزئه الحج ؛ لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل ، فلزمه ، كالصغیرة ومن ارتفع حیضها ، إذا حاضت قبل إتمام عدتها بالشهور ، وكالمتمیم إذا رأى الماء فی صلاته . ویحتمل أن یجزئه ، كالمتمتع إذا شرع فی الصیام ثم قدر على الهدی ، والمكفر إذا قدر على الأصل بعد الشروع فی البدل . وإن برأ قبل إحرام التأیب ، لم یجزئه بحال .

فصل : وَمَنْ يُرْجَى زَوَالُ مَرَضِهِ ، وَالْمَحْبُوسُ وَنَحْوُهُ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِبَ .
فَإِنْ فَعَلَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ ذَلِكَ . وَيَكُونُ ذَلِكَ مُرَاعَى ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ لِرِمِّهِ / ، وَإِلَّا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ ؛
لَأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، أَشْبَهَ الْمَأْيُوسَ مِنْ بَرِّئِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَرْجُو الْقُدْرَةَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْاسْتِنَابَةُ ، وَلَا تُجْزِئُهُ إِنْ فَعَلَ ، كَالْفَقِيرِ ، وَفَارَقَ الْمَأْيُوسَ مِنْ بَرِّئِهِ ؛ لَأَنَّهُ عَاجِزٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، آيِسٌ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ ، فَأَشْبَهَ الْمَيِّتَ . وَلَئِنْ نَصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَرْجَى مِنْهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِثْلَهُ . فَعَلَى هَذَا إِذَا اسْتَنَابَ مَنْ يَرْجُو الْقُدْرَةَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ صَارَ مَأْيُوسًا مِنْ بَرِّئِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ مَرَّةً أُخْرَى ؛ لَأَنَّهُ اسْتَنَابَ فِي حَالٍ لَا تَجُوزُ لَهُ الْاسْتِنَابَةُ فِيهَا ، فَأَشْبَهَ الصَّحِيحَ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْبِبَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ إِجْمَاعًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَاجَةٌ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحُجَّ ، لَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُهُ عَنْهُ . وَالْحَجُّ الْمَنْدُورُ كَحَاجَةِ الْإِسْلَامِ ، فِي إِبَاحَةِ الْاسْتِنَابَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ ، وَالْمَنْعِ مِنْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ ؛ لِأَنَّهَا حَاجَةٌ وَاجِبَةٌ ، فَأَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ ، فَيَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً : أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ يُودَّ حَاجَةَ الْإِسْلَامِ ، فَلَا يَصِحُّ^(٦) أَنْ يَسْتَنْبِبَ فِي حَاجَةِ التَّطَوُّعِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَفْعَلَهُ^(٧) بِنَفْسِهِ ، فَبِنَائِبِهِ أَوْلَى . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ قَدْ أَدَّى حَاجَةَ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، فَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَنْبِبَ فِي التَّطَوُّعِ ، فَإِنَّ مَا جَازَتْ الْاسْتِنَابَةُ فِي فَرْضِهِ ، جَازَتْ فِي تَفْلِهِ ، كَالصَّدَقَةِ . الثَّالِثُ ، أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدَّى حَاجَةَ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِبَ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ ؟

(٦) فِي م : « يَجُوزُ » .

(٧) فِي م : « يَفْعَلُ » .

فيه روايتان ؛ إحداهما ، يجوز . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنها حجة لا تُلزمه بنفسه ، فجاز أن يستتیب فيها ، كالمعضوب^(٨) . والثانية ، لا يجوز . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه قادر على الحج بنفسه ، فلم يجز أن يستتیب فيه ، كالفرض .

فصل : فإن كان عاجزاً عنه عجزاً مرجو الزوال ، كالمريض مرضاً يرجى برؤه ، والمحبوس ، جاز له أن يستتیب فيه ؛ لأنه حج لا يلزمه ، عجز عن فعله بنفسه ، فجاز له أن يستتیب فيه ، كالشيخ / الكبير ، والفرق بينه وبين الفرض ، أن الفرض عبادة العمر ، فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام ، والتطوع مشروع في كل عام ، فيفوت حج هذا العام بتأخيره ، ولأن حج الفرض إذا مات قبل فعله ، فعمل بعد موته ، وحج التطوع لا يفعل ، فيفوت .

و٢٣٢/٣

فصل : وفي الاستتجار على الحج ، والأذان ، وتعليم القرآن والفقه ، ونحوه ، مما يتعدى نفعه ، ويختص فاعله أن يكون من أهل القرية ، روايتان : إحداهما ، لا يجوز . وهو مذهب أبي حنيفة ، وإسحاق . والأخرى ، يجوز . وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وابن المنذر ، لأن النبي ﷺ قال : « أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » . رواه البخاري^(٩) . وأخذ أصحاب النبي ﷺ الجعل على الرقية بكتاب الله ، وأخبروا بذلك النبي ﷺ ، فصوبهم فيه^(١٠) . ولأنه يجوز أخذ

(٨) المعضوب : الضعيف والزمن لا حراك به .

(٩) في : باب ما يعطى في الرقية ... إلخ ، من كتاب الإجارة ، معلقا ، وفي : باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٣ / ١٢١ ، ٧ / ١٧١ .
 (١٠) سقطت كلمة « فيه » من : ١ . والحديث أخرجه البخارى ، في : باب ما يعطى في الرقية ... ، من كتاب الإجارة ، وفي : باب فاتحة الكتاب ، من كتاب فضائل القرآن ، وفي : باب الرق بفاتحة الكتاب ، وباب النفث في الرقية ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٣ / ١٢٢ ، ٦ / ٢٣١ ، ٧ / ١٧٠ ، ١٧٣ .
 ومسلم ، في : باب جواز أخذ الأجرة على الرقية ... ، من كتاب الطب . صحيح مسلم ٤ / ١٧٢٧ ، ١٧٢٨ . وأبو داود ، في : باب في كسب الأطباء ، من كتاب البيوع ، وفي : باب كيف الرق ، من كتاب الطب . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٨ ، ٣٤٠ . والترمذى ، في : باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ ، من أبواب الطب . عارضة الأهودى ٤ / ٢١٨-٢٢٣ . وابن ماجه ، في : باب أجر الراق ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢ ، ١٠ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٨٣ ، ٢١١ / ٥ .

التَّفَقُّةَ عَلَيْهِ ، فَجَازَ الاسْتِجَارُ عَلَيْهِ ، كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ . وَوَجْهَ الرُّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّ عِبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ كَانَ يُعَلِّمُ رَجُلًا الْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى لَهُ قَوْسًا ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : « إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَتَقَلَّدَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ ، فَتَقَلَّدَهَا » (١١) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي : « وَاتَّخِذْ مُوَدَّنًا ، لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَدَانِهِ أَجْرًا » (١٢) . وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَخْتَصُّ بِهَا أَهْلُ الْقُرْبَى ، فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا ، كَالصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ . وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي أَخْذِ الْجُعْلِ وَالْأَجْرَةِ ، فَإِنَّمَا كَانَتْ فِي الرُّقِيَّةِ ، وَهِيَ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ ، فَتَخْتَصُّ بِهَا . وَأَمَّا بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ ، فَلَا يَخْتَصُّ بِهَا أَهْلُ الْقُرْبَى ، وَبِجُوزِ أَنْ يَقَعَ قُرْبَى وَغَيْرِ قُرْبَى ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَجْرَةٍ لَمْ يَكُنْ قُرْبَى ، وَلَا عِبَادَةٌ ، وَلَا يَصِحُّ (١٣) هَهُنَا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عِبَادَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ الْاِشْتِرَاكُ فِي الْعِبَادَةِ ، فَمَتَى فَعَلَهُ مِنْ أَجْلِ الْأَجْرَةِ حَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ عِبَادَةً ، فَلَمْ يَصِحَّ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ أَخْذِ النَّفَقَةِ جَوَازُ أَخْذِ الْأَجْرَةِ ، بِدَلِيلِ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَالْإِمَامَةِ ، يُؤْخَذُ عَلَيْهَا الرِّزْقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَهُوَ نَفَقَةٌ فِي الْمَعْنَى ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا . وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ ، أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَجُزْ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا نَائِبًا مَحْضًا ، وَمَا يُدْفَعُ / إِلَيْهِ مِنَ الْمَالِ يَكُونُ نَفَقَةً لِطَبِيقِهِ ، فَلَوْ مَاتَ ، أَوْ أَحْصَرَ ، أَوْ مَرِضَ ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ ، لَمْ يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ لِمَا أَنْفَقَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ إِتْفَاقٌ بِإِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ أُذِنَ لَهُ فِي سَدِّ بَيْتِهِ (١٤) فَانْبَثَقَ وَلَمْ يَنْسُدَّ . وَإِذَا تَابَ عَنْهُ آخَرُ ، فَإِنَّهُ يَحُجُّ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ النَّائِبُ

(١١) أخرجهُ أبو داود ، في : باب في كسب المعلم ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٧ . وابن ماجه ، في : باب الأجر على تعليم القرآن ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣١٥ .
(١٢) تقدم تخريجه في ٢ / ٧٠ .
(١٣) في م : « يصلح » .
(١٤) البثق : موضع اندفاع الماء من نهر ونحوه .

الأوّل من الطّريق ، لأنّه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه ، فلم يكن عليه الإنفاق دفعةً أُخرى ، كما لو خرّج بنفسه فمات في بعض الطريق ، فإنّه يُحجّ عنه من حيث انتهى . وما فضلّ معه من المال ردّه ، إلا أن يُؤدّن له في أخذه ، ويُنفق على نفسه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير ، وليس له التبرّع بشيء منه ، إلا أن يُؤدّن له في ذلك . قال أحمد ، في الذي يأخذ ذراهم للحجّ : لا يمشى ، ولا يُقتر في النفقة ، ولا يُسرف . وقال في رجل أخذ حجةً عن ميّة ، ففضلت معه فضلةً : يردها ، ولا يناهذ^(١٥) أحدًا إلا بقدر ما لا يكون سرفًا ، ولا يدعوا إلى طعامه ، ولا يتفضل . ثم قال : أمّا إذا أُعطِيَ ألف درهم ، أو كذا وكذا ، فقيل له : حجّ بهذه . فله أن يتوسّع فيها ، وإن فضل شيء فهو له . وإذا قال الميّة : حجّوا عني حجةً بألف درهم^(١٦) . فدفعوها إلى رجل ، فله أن يتوسّع فيها ، وما فضل فهو له . وإن قلنا : يجوز الاستنجار على الحجّ . جاز أن يقع الدفع إلى النائب من غير استنجار ، فيكون الحكم فيه على ما مضى . وإن استأجره ليحجّ عنه أو عن ميّة ، اعتبر فيه شروط الإجارة ؛ من معرفة الأجرة ، وعقد الإجارة ، وما يأخذ أجره له يملكه ، ويباح له التصرف فيه ، والتوسّع به^(١٧) في النفقة وغيرها ، وما فضل فهو له ، وإن أُحصِر ، أو ضلّ الطريق ، أو ضاعت النفقة منه ، فهو في ضمانه ، والحجّ عليه ، وإن مات ، انفسحت الإجارة ؛ لأنّ المعقود عليه تلف ، فانفسخ العقد ، كما لو ماتت البهيمة المستأجرة ، ويكون الحجّ أيضًا من مَوضِع بَلَغَ إليه النَّائب ، وما لزمه من الدّماء فعليه ؛ لأنّ الحجّ عليه .

فصل : فأما النائب غير المستأجر ، فما لزمه من الدّماء بفعلٍ محظور ، فعليه في ماله ؛ لأنّه لم يُؤدّن له في الجنائيّة ، فكان موجبها عليه ، كما لو لم يكن نائبا ، ودّم

(١٥) تناهد الرفقة في السفر : أخرجوا من النفقة بالسوية .

(١٦) تكلمة من : م .

(١٧) سقط من : الأصل ، ا .

٢٣٣/٣ و الْمُتَعَةَ وَالْقِرَانَ ، إِنْ أُذِنَ لَهُ / فِي ذَلِكَ ، عَلَى الْمُسْتَتِيبِ ؛ لِأَنَّهُ أُذِنَ فِي سَبَبِهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَعَلِيهِ ؛ لِأَنَّهُ كَجِنَايَتِهِ ، وَدَمُ الْإِحْصَارِ عَلَى الْمُسْتَتِيبِ ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّخْلِصِ ^(١٨) مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ ، فَهُوَ كَنَفَقَةِ الرَّجُوعِ . وَإِنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ ، فَالْقَضَاءُ عَلَيْهِ ، وَيُرَدُّ مَا أَخَذَ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّةَ لَمْ تُجْزِئْ عَنِ الْمُسْتَتِيبِ ؛ لِتَفْرِيطِهِ وَجِنَايَتِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِتَفْرِيطِهِ . وَإِنْ فَاتَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، اخْتَسِبَ لَهُ بِالتَّفَقُّعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفُتْ بِفِعْلِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا ، كَمَا لَوْ مَاتَ . وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ ، فَهُوَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ ، كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي حَجٍّ ظَنَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ ، فَفَاتَهُ .

فصل : وَإِذَا سَلَكَ النَّائِبُ طَرِيقًا يُمَكِّنُهُ سُلوُكُهُ أَقْرَبَ مِنْهُ ، فَفَاضِلُ التَّفَقُّعِ فِي مَالِهِ . وَإِنْ تَعَجَّلَ عَجَلَةً يُمَكِّنُهُ تَرْكُهَا ، فَكَذَلِكَ . وَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ الْقَصْرِ ، بَعْدَ إِمْكَانِ السَّفَرِ لِلرُّجُوعِ ، أَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ . فَأَمَّا مَنْ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلهِ التَّفَقُّعُ ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ ، وَلَهُ نَفَقَةُ الرَّجُوعِ ، وَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سِنِينَ مَا لَمْ يَتَّخِذْهَا دَارًا ، فَإِنْ اتَّخَذَهَا دَارًا ، وَلَوْ سَاعَةً ، لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفَقَةُ رُجُوعِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِنَيْتِهِ الْإِقَامَةَ مَكِّيًّا ، فَسَقَطَتْ نَفَقَتُهُ ، فَلَمْ تُعَدَّ . وَإِنْ مَرَضَ فِي الطَّرِيقِ ، فَعَادَ ، فَلهِ نَفَقَةُ رُجُوعِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، حَصَلَ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ ^(١٩) «أَوْ أُحْصِرَ» ^(٢٠) . وَإِنْ قَالَ : حِخْتُ أَنْ أَمْرَضَ فَرَجَعْتُ . فَعَلِيهِ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَهِّمٌ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ مَرَضَ فِي الْكُوفَةِ ، فَرَجَعَ ، يُرَدُّ مَا أَخَذَ . وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي التَّفَقُّعِ ، فَلهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لِلْمُسْتَتِيبِ ، فَجَازَ مَا أُذِنَ فِيهِ . وَإِنْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا أَنَّ الدَّمَاءَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِهِ ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُوجِبَاتِ فِعْلِهِ ، أَوْ الْحَجِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجْزِ شَرْطُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ شَرَطَهُ عَلَى أُجْنَبِيِّ .

(١٨) فِي م : « التَّخْلِصِ » .

(١٩-٢٠) سَقَطَ مِنْ : ١ .

فصل : يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن الرجل والمرأة ، في الحج ، في قول عامة أهل العلم . لا تعلم فيه مخالفاً ، إلا الحسن بن صالح ، فإنه كره حج المرأة عن الرجل . قال ابن المنذر : هذه غفلة عن ظاهر السنة ، فإن / النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها^(٢٠) ، وعليه يعتمد من أجاز حج المرأة عن غيره ، وفي الباب حديث أبي رزين^(٢١) ، وأحاديث سواه .

ظ ٢٣٣/٣

فصل : ولا يجوز الحج ولا^(٢٢) العمرة عن حى إلا بإذنه ، فرضاً كان أو تطوعاً ؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة ، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه ، كالزكاة ، فأما الميت ، فنجوز عنه بغير إذن ، واجباً كان أو تطوعاً ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت ، وقد علم أنه لا إذن له ، وما جاز فرضه جاز نفعه ، كالصدقة . فعلى هذا كل ما يفعله النائب عن المستيب ، مما لم يؤمر به ، مثل أن يؤمر بحج فيعتمر ، أو بعمره فيحج ، يقع عن الميت ؛ لأنه يصح عنه من غير إذنه ، ولا يقع عن الحى ؛ لعدم إذنه فيه ، ويقع عن فعله ؛ لأنه لما تعدر وقوعه عن المنوى عنه ، وقع عن نفسه ، كما لو استناب رجلاً ، فأحرم عنهما جميعاً ، وعليه رد النفقة ؛ لأنه لم يفعل ما أمر به ، فأشبهه ما لو لم يفعل شيئاً .

فصول في مخالفة النائب : إذا أمره بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ، ثم حج ، نظرت ؛ فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج ، جاز ، ولا شيء عليه . نص عليه أحمد . وهو مذهب الشافعى . وإن أحرم بالحج من مكة ، فعليه دم ؛ لترك ميقاته ، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما

(٢٠) تقدم في صفحة ٢٠ .

(٢١) تقدم في صفحة ١٤ .

(٢٢) سقطت « لا » من : ب ، م .

بين الميقات ومكة . وقال القاضي : لا يَقَعُ فعله عن الأمر ، ويردُّ جميع النَّفَقَةِ ؛ لأنه أتى بغير ما أمر به . وهو مذهب أبي حنيفة . ولنا ، أنه إذا أُحْرِمَ من الميقات فقد أتى بالحجِّ صحيحًا من ميقاته ، وإن أُحْرِمَ به من مكة ، فما أُحِلَّ إلا بما يجزيه الدَّمُ ، فلم تَسْقُطْ نَفَقَتُهُ ، كما لو تَجَاوَزَ الميقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ ، فأُحْرِمَ دونه . وإن أمره بالإفراذِ ففَرَنَ ، لم يَضْمَنْ شيئًا . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ . وقال أبو حنيفة : يَضْمَنْ ؛ لأنه مُخَالَفٌ . ولنا ، أنه أتى بما أمر به وزيادةً ، فصَحَّ ولم يَضْمَنْ ، كما لو أمره بشراءِ شاةٍ بدينارٍ ، فاشترى به^(٢٣) شاتينِ تُساوي إحداهما دينارًا . ثم إن كان أمره بالعمرة بعد الحجِّ ففعلها ، فلا شيء عليه ، وإن لم يفعل ، ردُّ من النَّفَقَةِ بِقَدْرِهَا .

فصل : / وإن أمره بالتمتع ففَرَنَ ، وَقَعَ عن الأمر ، لأنه أمر بهما ، وإنما خَالَفَ في أنه أمره بالإحرام بالحجِّ من مكة ، فأُحْرِمَ به من^(٢٤) الميقات . وظاهرُ كلام أحمد أنه لا يردُّ شيئًا من النَّفَقَةِ . وهو مذهب الشَّافِعِيِّ . وقال القاضي : يردُّ نِصْفَ النَّفَقَةِ ؛ لأنَّ غَرَضَهُ في عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وَتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ التَّمَتُّعِ ، وقد خَالَفَهُ في ذلك ، وفَوَّتُهُ عليه . وإن أفرَدَ وَقَعَ عن المُسْتَنَبِيبِ أيضًا ، ويردُّ نِصْفَ النَّفَقَةِ ؛ لأنه أُحِلَّ بالإحرام بالعمرة من الميقات ، وقد أمره به ، وإِحْرَامُهُ بالحجِّ من الميقاتِ زِيَادَةٌ لا يَسْتَحِقُّ به شيئًا .

فصل : ^(٢٥) فأما إن أمره بالقرانِ فأفردَ أو تَمَتَّعَ ، صَحَّ ، وَوَقَعَ التُّسْكَانِ عن الأمر ، ويردُّ من النَّفَقَةِ بِقَدْرِ ما تَرَكَ من إِحْرَامِ التُّسْكَانِ الذي تَرَكَهُ من الميقات . وفي جميع ذلك ، إذا أمره بالتُّسْكَانِ ، ففعلَ أحدهما دون الآخر ، ردُّ من النَّفَقَةِ بِقَدْرِ ما تَرَكَ ، وَوَقَعَ المَفْعُولُ عن الأمر ، ولِلنَّائِبِ من النَّفَقَةِ بِقَدْرِهِ .

(٢٣) سقط من : الأصل ، م .

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥-٢٥) في ١ ، ب ، م ، « فإن » .

فصل : وإن استنابَهُ رَجُلٌ فِي الْحَجِّ ، وَآخَرَ فِي الْعُمْرَةِ ، وَأَذْنَا لَهُ فِي الْقِرَانِ ، فَفَعَلَ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ نُسِكَ مَشْرُوعٌ . وَإِنْ قَرَنَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمَا ، صَحَّ ، وَوَقَعَ عَنْهُمَا ، وَيُرَدُّ مِنْ نَفَقَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهَا ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ السَّفَرَ عَنْهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا . وَإِنْ أُذِنَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرَ ، رَدَّ عَلَى غَيْرِ الْأَمْرِ نِصْفَ نَفَقَتِهِ وَحَدَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا لَمْ يَأْذُنَا لَهُ ضَمِنَ الْجَمِيعَ ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِنُسُكٍ مُفْرَدٍ ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ ، فَكَانَ مُخَالِفًا ، كَمَا لَوْ أَمَرَ بِحَجٍّ فَاعْتَمَرَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ ، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي صِفَتِهِ ، لَا فِي أَصْلِهِ ، فَأُشْبِهَ مَنْ أَمَرَ بِالْتَّمَتُّعِ فَقَرَنَ . وَلَوْ أَمَرَ بِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ ، فَقَرَنَ بَيْنَهُمَا وَيَسُنُّ النَّسُكُ الْآخَرَ لِنَفْسِهِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَذَلِكَ ، وَدَمُ الْقِرَانِ عَلَى النَّائِبِ إِذَا لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِيهِ ؛ لِإِدْمِ الْإِذْنِ فِي سَبَبِهِ ، ^(٢٦) وَعَلَيْهِمَا ، إِنْ أُذِنَا ؛ لِوُجُودِ الْإِذْنِ فِي سَبَبِهِ ^(٢٧) . وَإِنْ أُذِنَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرَ ، فَعَلَى الْآذِنِ نِصْفُ الدَّمِ ، وَنِصْفُهُ عَلَى النَّائِبِ .

فصل : وإن أَمَرَ بِالْحَجِّ ، فَحَجَّ ، ثُمَّ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ ، أَوْ أَمَرَهُ بِعُمْرَةٍ ، فَاعْتَمَرَ ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، صَحَّ ، وَلَمْ يُرَدَّ شَيْئًا مِنَ النَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْإِحْرَامِ مِنَ مِيقَاتٍ ، فَأَحْرَمَ مِنْ غَيْرِهِ ، / جَازَ ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْإِحْرَامِ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْإِحْرَامِ مِنْ بَلَدِهِ ، فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، فَأَحْرَمَ مِنْ بَلَدِهِ ، جَازَ ، لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ لَا تَضُرُّ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْحَجِّ فِي سَنَةِ ^(٢٨) ، أَوْ بِالاعْتِمَارِ فِي شَهْرٍ ، فَعَلَّهُ فِي غَيْرِهِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ مَاذُونٌ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ .

فصل : فإن استنابَهُ اثْنَانِ فِي نُسُكٍ ، فَأَحْرَمَ بِهِ عَنْهُمَا ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ دُونَهُمَا ؛

(٢٦-٢٦) سقط من : ١ .

(٢٧) في م : (ولو) .

(٢٨) في ب : (سنته) .

لأنه لا يُمكنُ وَقُوعُهُ عنهما، وليس أحدهما بأوّلَى من صاحبه. وإن أُحرِمَ عن نفسه وغيره، وَقَعَ عن نفسه؛ لأنه إذا وَقَعَ عن نفسه ولم يَنُوهَا، فَمَعَ نَيْتَهُ أوّلَى. وإن أُحرِمَ عن أحدهما غير مُعَيَّنٍ، ^(٢٩) اِحْتَمَلَ أَنْ يَقَعَ ^(٣٠) عن نفسه أيضا؛ لأنَّ أحدهما ليس أوّلَى من الآخر، فأشبهه ما لو أُحرِمَ عنهما. واحْتَمَلَ أَنْ يَصِحَّ؛ لأنَّ الإِحْرَامَ يَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ، فَصَحَّ عَنِ الْمَجْهُولِ، وله ^(٣١) صَرْفُهُ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا. اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى طَافَ شَوْطًا، وَقَعَ عَنِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ لَا يَقَعُ عَنِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

٥٤٠ - مسألة؛ قال: (وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَهَا مَحْرَمٌ كَحُكْمِ الرَّجُلِ)

ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَحْرَمَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا بِالْمَحْرَمِ كَالرَّجُلِ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ، فَمَنْ لَا مَحْرَمَ لَهَا لَا تَكُونُ كَالرَّجُلِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ. وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: امْرَأَةٌ مُوسِرَةٌ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ يَجِبُ ^(١) عَلَيْهَا الْحَجُّ؟ قَالَ: لَا. وَقَالَ أَيْضًا: الْمَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالتَّحَعُّيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُثَنَّبِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْمَحْرَمَ مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ السَّعْيِ دُونَ الْوُجُوبِ، فَمتى فاتها الحجُّ بعد كمالِ الشَّرَائِطِ الْخَمْسِ، بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُوءُهُ، أُخْرِجَ عَنْهَا حَجَّةٌ؛ لِأَنَّ شُرُوطَ الْحَجِّ الْمُخْتَصَّةَ بِهِ قَدْ كَمَلَتْ، وَإِنَّمَا الْمَحْرَمُ لِحِفْظِهَا، فَهِيَ كَتَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ، وَإِمْكَانِ الْمَسِيرِ. وَعَنْ رِوَايَةِ ثَالِثَةَ، أَنَّ الْمَحْرَمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ. قَالَ الْأَثَرِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُسْأَلُ: هَلْ يَكُونُ الرَّجُلُ مَحْرَمًا لِأُمِّ امْرَأَتِهِ، يُخْرِجُهَا إِلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَمَّا فِي حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ

(٢٩-٢٩) في ١، ب: « وقع ».

(٣٠) في م: « وإلا ».

(١) في الأصل، ١، ب: « وجب ».

فَأَرْجُو ؛ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا مَعَ النِّسَاءِ ، / وَمَعَ كُلِّ مَنْ أَمِنْتَهُ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا ، فَلَا . ٢٣٥/٣ ر
 والمذهبُ الأوَّلُ ، وعليه العملُ . وقال ابنُ سيرينَ ، ومالكُ والأوزاعيُّ ، والشَّافعيُّ :
 ليسَ المحْرَمُ شَرْطًا فِي حَجِّهَا بِحَالٍ . قال ابنُ سيرينَ : تَخْرُجُ مَعَ رَجُلٍ مِنْ
 المُسْلِمِينَ ، لَا بَأْسَ بِهِ . وقال مالكُ : تَخْرُجُ مَعَ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ . وقال الشَّافعيُّ :
 تَخْرُجُ مَعَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ نَقِيَّةٍ . وقال الأوزاعيُّ : تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ عُدُولٍ ، تَتَّخِذُ سَلْمًا
 تَصْعَدُ عَلَيْهِ وَتَنْزِلُ ، وَلَا يَقْرُبُهَا رَجُلٌ ، إِلَّا أَنَّهُ يَأْخُذُ رَأْسَ البَعِيرِ ، وَيَضَعُ رِجْلَهَا عَلَى
 ذِرَاعِهِ . قال ابنُ المنْذِرِ : تَرَكَوا القَوْلَ بظَاهِرِ الحَدِيثِ ، وَاشْتَرَطُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
 شَرْطًا لَا حُجَّةَ مَعَهُ عَلَيْهِ ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ
 وَالرَّاحِلَةِ^(٢) ، وَقَالَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : « يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ الطَّعِينَةُ مِنَ الحَيْرَةِ تَوْمَ
 البَيْتِ ، لَا جَوَارَ مَعَهَا ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ »^(٣) . ولأنَّه سَفَرٌ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ
 المَحْرَمُ ، كالمُسْلِمَةِ إِذَا تَخَلَّصَتْ مِنْ أَيْدِي الكُفَّارِ . ولنا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ،
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، تُسَافِرُ
 مَسِيرَةَ يَوْمٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ »^(٤) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ ، يَقُولُ : « لَا يَحِلُّونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا
 وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا ،
 وَأَنْطَلَقْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْطَلِقِي فَاحْجُجِي مَعَ امْرَأَتِكَ » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٥) . وَرَوَى ابْنُ عَمَرَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦) .

(٢) تقدمت الأحاديث في صفحة ٩ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب علامات النبوة في الإسلام ، من كتاب المناقب ، صحيح البخاري
 ٢٣٩ / ٤ . والترمذي ، في : باب تفسير سورة الفاتحة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي
 ٧٢ / ١١ - ٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٥٧ ، ٣٧٨ .

(٤) تقدم في ٣ / ١٠٩ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب حج النساء ، من كتاب المحصر ، وفي : باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته
 حاجة ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب لا يخلون رجل بامرأة ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري
 ٢٤ / ٣ ، ٧٢ / ٤ ، ٧٢ / ٧ ، ٤٨ / ٧ . ومسلم ، في : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من كتاب الحج .
 صحيح مسلم ٢ / ٩٧٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٢ .

(٦) انظر تخرج الحديث في ٣ / ١٠٩ .

قال أبو عبد الله : أما أبو هريرة فيقول : « يَوْمًا وَلَيْلَةً » . ويروى عن أبي هريرة : « لا تُسَافِرُ سَفَرًا » أيضًا . وأما حديثُ أبي سعيدٍ يقول : « ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . قلتُ : ما تقول أنت ؟ قال : لا تُسَافِرُ سَفَرًا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ . وروى الدارقطني^(٧) بإسناده عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « لَا تُحْجَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » . وهذا صريحٌ في الحكم . ولأنها أنشأت سفرًا في دار الإسلام ؛ فلم يجز بغير محرم ، كحج التطوع . وحديثهم محمولٌ على الرجل ، بدليل أنهم شرطوا^(٨) خروج غيرها معها ، فجعل ذلك الغير^(٩) المحرم الذي بينه النبي ﷺ / في أحاديثنا أولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل . ويحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة يُوجب الحج ، مع كمال بقیة الشروط ، ولذلك اشترطوا تخليّة الطريق ، وإمكان المسير ، وقضاء الدين ، ونفقة العيال ، واشترط مالك إمكان الثبوت على الراحلة ، وهي غير مذكورة في الحديث . واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطًا من عند نفسه ، لا من كتاب^(١٠) ولا من سنة ، فما ذكره النبي ﷺ أولى بالاشتراط ، ولو قدر التعارض ، فحديثنا أخص وأصح وأولى بالتقديم ، وحديث عدي يدل على وجود السفر ، لا على جوازه ، ولذلك لم يجز في غير الحج المفروض ، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها ، وقد اشترطوا ههنا خروج غيرها معها . وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار ، فإن سفرها سفر ضرورة ، لا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولذلك تخرج فيه وحدها ؛ ولأنها تدفع ضررًا متيقنًا بتحمل الضرر المتوهم ، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً .

فصل : والمحرّم زوجها ، أو من تحرّم عليه على التأييد ، بنسب أو سبب

(٧) في : أول كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٢٣ .

(٨) في م : « اشترطوا » .

(٩) في م : « لغير » . خطأ .

(١٠) في ١ ، ب : « كتاب الله » .

مُبَاحٌ ، كَأَيِّهَا وَإِنِّي وَأَخِيهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١١) . قَالَ أَحْمَدُ : وَيَكُونُ زَوْجُ أُمِّ الْمَرْأَةِ مَحْرَمًا لَهَا يَحُجُّ بِهَا ، وَيُسَافِرُ الرَّجُلُ مَعَ أُمِّ وَلَدِ جَدِّهِ ، فَإِذَا كَانَ أَحْوَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ حَرَجَتْ مَعَهُ . وَقَالَ فِي أُمَّ امْرَأَتِهِ : وَيَكُونُ مَحْرَمًا لَهَا فِي حَجِّ الْفَرَضِ ، دُونَ غَيْرِهِ . قَالَ الْأَثَرِيُّ : كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يُبِيدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ ^(١٢) . الْآيَةُ . فَأَمَّا مَنْ تَحَلَّى لَهُ فِي حَالِ ، كَعَبْدِهَا ، وَزَوْجِ أختِهَا ، فَلَيْسَا بِمَحْرَمٍ لَهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَأْمُونَيْنِ عَلَيْهَا ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِمَا عَلَى التَّأْيِيدِ ، فَهَمَا كَالْأَجْنَبِيِّ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ » ^(١٣) . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : عَبْدُهَا مَحْرَمٌ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا / ، فَكَانَ مَحْرَمًا لَهَا ، كِذَى رَحِمِهَا . وَالْأَوْلَى أَوْلَى . وَيُفَارِقُ ذَا الرَّحِمِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ عَلَيْهَا ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ ، وَيَنْتَقِضُ مَا ذَكَرُوهُ بِالْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَغَيْرِ أَوْلَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرَّجَالِ . وَأَمَّا أُمُّ الْمُطَوَّعَةِ بِشَبْهَةِ ، أَوْ الْمَرْزُوقَةِ بِهَا ، أَوْ ابْنَتُهُمَا ، فَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ لَهَا ؛ فَإِنَّ ^(١٤) تَحْرِيمَهُمَا بِسَبَبِ غَيْرِ مُبَاحٍ ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ حُكْمُ الْمَحْرَمِيَّةِ كَالْتَحْرِيمِ الثَّابِتِ بِاللِّعَانِ ، وَلَيْسَ لَهُ الْخَلْوَةُ بِهَا ، وَلَا النَّظَرُ إِلَيْهَا لِذَلِكَ . وَالْكَافِرُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ لِلْمُسْلِمَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ ابْنَتَهُ . قَالَ أَحْمَدُ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ

٢٣٦/٣ و

(١١) في : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٧ .
 كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المرأة تحج بغير محرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠١ .
 والترمذي ، في : باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥ / ١١٧ . وابن
 ماجه ، في : باب المرأة تحج بغير ولي ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٨ .
 (١٢) سورة النور ٣١ .
 (١٣) أورده المناوي ، وعزه للبخاري والطبراني في الأوسط . فيض القدير ٤ / ١٠٥ ، ١٠٦ .
 (١٤) في م : « لأن » .

أَسْلَمَتْ ابْنَتُهُ : لَا يُزَوِّجُهَا ، وَلَا يُسَافِرُ مَعَهَا ، لَيْسَ هُوَ لَهَا بِمَحْرَمٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : هُوَ مَحْرَمٌ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ . وَلَنَا ، أَنَّ إِثْبَاتَ الْمُحْرَمِيَّةِ يَفْتَضِي الْخُلُوعَ بِهَا ، فَيَجِبُ أَنْ لَا تُثَبَّتَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ ، كَالْحَضَائِرِ لِلطُّفْلِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا أَنْ يَفْتِنَهَا عَنْ دِينِهَا كَالطُّفْلِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِأَمِّ الْمَرْيُومِ بِهَا ، وَابْنَتِهَا ، وَالْمُحْرَمَةِ بِاللِّعَانِ ، وَبِالْمَجُوسِيِّ مَعَ ابْنَتِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْمَجُوسِيِّ خِلَافٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا ، وَيَعْتَقَدُ جِلَّهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ . وَيُسْتَرْتَبُ فِي الْمَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ بِالْعَا عَاقِلًا . قِيلَ لِأَحْمَدَ : فَيَكُونُ الصَّبِيُّ مُحْرَمًا ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يَحْتَلِمَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ ، فَكَيْفَ يَخْرُجُ مَعَ امْرَأَةٍ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمَحْرَمِ حِفْظَ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ ، فَاعْتَبَرَ ذَلِكَ .

فصل : وَنَفَقَةُ الْمَحْرَمِ فِي الْحَجِّ عَلَيْهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهَا ، فَكَانَ عَلَيْهَا نَفَقَتُهُ ، كَالرَّاحِلَةِ . فَعَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ فِي اسْتِطَاعَتِهَا أَنْ تَمْلِكَ زَادًا وَرَاحِلَةً لَهَا وَلِمَحْرَمِهَا ؛ فَإِنْ ائْتَمَعَ مَحْرَمُهَا مِنَ الْحَجِّ مَعَهَا ، مَعَ بَدْلِهَا لَهُ نَفَقَتُهُ ، فَهِيَ كَمَنْ لَا مَحْرَمَ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا^(١٥) لَا يُمَكِّنُهَا الْحَجُّ بغيرِ مَحْرَمٍ . وَهَلْ يَلْزَمُهُ إِجَابَتُهَا إِلَى ذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . نَصَّ عَلَيْهِمَا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ مَعَهَا ؛ لِأَنَّ فِي الْحَجِّ مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، وَكُلْفَةً عَظِيمَةً ، فَلَا تَلْزَمُ أَحَدًا لِأَجْلِ غَيْرِهِ ، كَمَا لَمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا إِذَا كَانَتْ مَرِيضَةً .

فصل : وَإِذَا مَاتَ مُحْرَمُ الْمَرْأَةِ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : / إِذَا تَبَاعَدَتْ مَضَتْ ، فَقَضَتْ الْحَجَّ . قِيلَ لَهُ^(١٦) : قَدِمَتْ مِنْ خُرَّاسَانَ ، فَمَاتَ وَلِيُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : تَمْضِي إِلَى الْحَجِّ ، وَإِذَا كَانَ الْفَرَضُ خَاصَّةً فَهُوَ آكَدٌ . ثُمَّ قَالَ :

(١٥) سقط من : ١ ، ب .

(١٦) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

لا^(١٧) بُدَّ لها من أن تُرَجَعَ . وهذا لأنها لا بُدَّ لها من السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ، فمُضِيِّهَا إِلَى قَضَاءِ حَجِّهَا أَوْلَى . لكن إن كان حَجُّهَا تَطَوُّعًا ، وأمَكَّنَهَا الإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ ، فهو أَوْلَى مِنْ سَفَرِهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ .

فصل : وليس لِلرَّجُلِ مَنَعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ . وبهذا قال النَّحَعِيُّ ، وإِسْحَاقُ ، وأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وهو الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي^(١٨) الشَّافِعِيِّ . وله قَوْلٌ آخَرٌ ، له مَنَعُهَا مِنْهُ . بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاحِي . ولَنَا ، أَنَّهُ فَرَضٌ ، فلم يكن له مَنَعُهَا مِنْهُ ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ فِي ذَلِكَ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . فَإِنْ أذِنَ ، وَإِلَّا خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . فَأَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ ، فله مَنَعُهَا مِنْهُ . قال ابنُ المُنْدَرِجِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ التَّطَوُّعِ . وذلك لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ ، فليس لها تَفْوِئُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، كَالسَّيِّدِ مَعَ عَبْدِهِ . وليس له مَنَعُهَا مِنَ الْحَجِّ الْمُنْدُورِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا ، أَشْبَهَ حَجَّةَ الإِسْلَامِ .

فصل : ولا تَخْرُجُ إِلَى الْحَجِّ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . قال : ولها أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْمَبْتُوتِ . وذلك لِأَنَّ لُزُومَ الْمَنْزِلِ ، وَالْمَبِيتِ فِيهِ^(١٩) ، وَاجِبٌ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَقُدِّمَ عَلَى الْحَجِّ ، لِأَنَّهُ يَفُوتُ ، وَالطَّلَاقُ الْمَبْتُوتُ لَا يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ . وَأَمَّا عِدَّةُ الرَّجْعِيَّةِ ، فَالْمَرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلَتِهَا فِي صُلْبِ^(٢٠) النُّكَاحِ ، لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ . وَإِذَا خَرَجَتْ لِلْحَجِّ ، فَتَوَفَّى زَوْجُهَا ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ ، رَجَعَتْ لِعِتْدَتِّ فِي مَنْزِلِهَا ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ ، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا . ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .

(١٧) سقطت « لا » من : الأصل ، ا .

(١٨) في ب ، م : « قول » .

(١٩) سقط من : ا .

(٢٠) في ب ، م : « طلب » .

٥٤١ - مسألة ؛ قال : (فَمَنْ قَرَطَ فِيهِ ^(١) حَتَّى تُؤْفَى ، أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَأَمَكَّنَهُ فِعْلُهُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ عَلَى الْفَوْرِ ، وَلَمْ يَجْزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجِبُ الْحَجُّ وَجُوبًا مُوسَعًا ، وَهُوَ تَأْخِيرُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ ^(٢) ، وَتَخَلَّفَ بِالْمَدِينَةِ ، لَا مُحَارِبًا ، وَلَا مَشْغُولًا بِشَيْءٍ ، وَتَخَلَّفَ أَكْثَرُ النَّاسِ قَادِرِينَ عَلَى الْحَجِّ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ ثُمَّ فَعَلَهُ فِي السَّنَةِ الْأُخْرَى لَمْ يَكُنْ قَاضِيًا لَهُ ، دَلَّ عَلَى أَنَّ وَجُوبَهُ عَلَى التَّرَاخِي . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَبُّكَ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ غَلِيبٌ ﴾ ، وَرَوَى سَبِيلاً ^(٣) . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٤) . وَالْأَمْرُ عَلَى الْفَوْرِ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ » ^(٥) . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٦) . وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ ، وَابْنِ مَاجَهَ : « فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ

(١) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢) حديث تأمير أبي بكر على الحج أخرجه البخاري ، في : باب ما يستمر من العورة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب لا يطوف بالبيت عريان ... ، من كتاب الحج ، وفي : باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، من كتاب الجزية ، وفي : باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قوله : ﴿ فسبحوا في الأرض ﴾ ، وباب قوله : ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ ، وباب : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾ ، في تفسير سورة براءة ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١ / ١٠٣ ، ٢ / ١٨٨ ، ٤ / ١٢٤ ، ٥ / ٢١٢ ، ٦ / ٨٠ ، ٨١ . ومسلم ، في : باب لا يجمع البيت مشرك ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٢ . وأبو داود ، في : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥١ . والنسائي ، في : باب قوله عز وجل : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ، من كتاب المناسك الجنبى ٥ / ١٨٦ ، والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣ .

(٣) سورة آل عمران ٩٧ .

(٤) سورة البقرة ١٩٦ .

(٥) في الأصل ، م : ﴿ فليعجل ﴾ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٤ ، ٢٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥ ، وأبو داود ، في : باب حدثنا مسدد ... ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٢ . وابن ماجه ، في : باب الخروج إلى الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٢ .

الْمَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ » . قال أحمدُ : وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ،
 وَوَكَيْعٌ ، عن أبي إسرائيل ، عن فضيل بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن
 عباس ، عن أخيه الفضل ، عن النبي ﷺ . وعن علي رضي الله عنه ، قال : قال
 رسول الله ﷺ : « مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبْلِغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَحْجْ ، فَلَا عَلَيْهِ
 أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا » . قال الترمذي^(٧) : لا تعرفه إلا من هذا الوجه ،
 وفي إسناده مقالٌ : وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ،
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ ، وَلَمْ يَحْجْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، لَمْ يَمْنَعُهُ
 مَرَضٌ حَابِسٌ ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ ، فَلَيُمْتُ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ ،
 يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا »^(٨) . وعن عمر نحوه من قوله . وكذلك عن ابن عمر ، وابن
 عباس رضي الله عنهم . ولأنه أخذ أركان الإسلام ، فكان واجبًا على الفور ،
 كالصيام . ولأن وجوبه بصفة التوسُّع يُخْرِجُهُ عَنْ رُبَّةِ الْوَأَجِبَاتِ ، لأنه يُؤَخَّرُ إِلَى
 غَيْرِ غَايَةٍ ، وَلَا يَأْتُمُّ بِالْمَوْتِ قَبْلَ فِعْلِهِ ، لِكَوْنِهِ فَعَلٌ مَا يُجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ ، وَلَيْسَ عَلَى
 الْمَوْتِ أَمَارَةٌ يَقْدُرُ بَعْدَهَا عَلَى فِعْلِهِ . فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ ، فَإِنَّمَا فَتَحَ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ ،
 وَإِنَّمَا أَخَّرَهُ سَنَةَ تِسْعٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عُذْرٌ ، مِنْ عَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ ، أَوْ كَرِهَ
 رُؤْيَةَ الْمُشْرِكِينَ عَرَاةَ حَوْلِ الْبَيْتِ ، فَأَخَّرَ الْحَجَّ حَتَّى بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ يُنَادِي : « أَنْ
 لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ »^(٩) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَّرَهُ / بِأَمْرِ
 اللَّهِ تَعَالَى لِتَكُونَ حَجَّتُهُ^(١٠) حَجَّةَ الْوَدَاعِ فِي السَّنَةِ الَّتِي اسْتَدَارَ فِيهَا الزَّمَانُ كَهَيْئَتِهِ
 يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَيُصَادَفُ وَقْفَتَهُ^(١١) الْجُمُعَةَ ، وَيُكْمِلُ اللَّهُ دِينَهُ .

٢٣٧/٣ ظ

(٧) في : باب ما جاء في التعليل في ترك الحج ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧ . وانظر تلخيص

الحبير ٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٨) انظر تلخيص الحبير ٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٩) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(١٠) سقط من : م .

(١١) في ١ ، م : « وقفة » .

ويقال : إنه اجتمع يومئذ أعياد أهل كل دين ، ولم يجتمع قبله ولا بعده . فأما تسمية فعل الحج قضاء ، فإنه يسمى بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ ﴾ (١٢) ، وعلى أنه لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية القضاء ؛ فإن الزكاة تجب على الفور ، ولو أخرها لا تسمى قضاء ، والقضاء الواجب على الفور إذا أخره لا يسمى قضاء القضاء ، ولو غلب على ظنه في الحج أنه لا يعيش إلى سنة أخرى ، لم يجز له تأخيرها ، فلو أخره لا يسمى قضاء . إذا ثبت هذا عدنا إلى شرح مسألة الكتاب ، فنقول : متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج ، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر ، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط . وبهذا قال الحسن ، وطاوس ، والشافعي . وقال أبو حنيفة ، ومالك : يسقط بالموت ؛ فإن وصى بها فهي من الثلث . (١٣) وهذا قول (١٤) الشافعي ، والنحوي ؛ لأنه عبادة بدنية فتسقط بالموت ، كالصلاة . ولنا ، ما روى ابن عباس ، أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها ، مات ولم يحج ؟ قال : « حجى عن أبيك » . وعنه ، أن امرأة نذرت أن تحج ، فماتت ، فأتى أخوها النبي ﷺ ، فسأله عن ذلك ؟ فقال : « أرايت لو كان على أختك دين ، كنت (١٤) قاضيه ؟ » قال : نعم . قال : « فاقضوا (١٥) الله ، فهو أحق بالقضاء » (١٦) . رواهما النسائي (١٧) . وروى هذا أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . ولأنه حق استقر عليه ،

(١٢) سورة الحج ٢٩ .

(١٣-١٤) في م : « وبهذا قال » .

(١٤) في ب ، م : « أما كنت » .

(١٥) في م زيادة : « دين » .

(١٦) في المجتبى : « بالوفاء » .

(١٧) الأول في : باب الحج عن الميت الذي لم يحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٨٨ . والثاني في : باب

الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٨٧ .

تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْمَوْتِ كَالَّذِينَ . وَيُخْرَجُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ ، وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ فِي الْقَضَاءِ ، فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا رَزِينٍ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أَبِيهِ وَيَعْتَمِرَ ^(١٨) ، وَيَكُونُ مَا يُحُجُّ بِهِ وَيُعْتَمَرُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ مُسْتَقَرٌّ ، فَكَانَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، كَذَيْنِ الْأَدْمِيِّ .

و٢٣٨/٣

فصل : / وَيُسْتَنَابُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ ، إِمَّا مِنْ بَلَدِهِ أَوْ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَيْسَرَ ^(١٩) فِيهِ . وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَمَالِكٌ فِي النَّذْرِ . وَقَالَ عَطَاءٌ فِي النَّاذِرِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى مَكَائِنًا ، فَمِنْ مِيقَاتِهِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ : يُسْتَأْجَرُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنَ الْمِيقَاتِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَجِبُ مِنْ دُونِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُتَوَبَّ عَنْهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ عَلَى وَفْقِ الْأَدَاءِ ، كَقَضَاءِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي حَجِّ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَطْنَانِ اسْتُنِيبَ مِنْ أَقْرَبِهِمَا . فَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِخُرَّاسَانَ وَمَاتَ بِبَغْدَادَ ، أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِبَغْدَادَ فَمَاتَ بِخُرَّاسَانَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يُحُجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ ، لَا مِنْ حَيْثُ مَوْتُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحُجَّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ الْمَكَائِنِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا فِي أَقْرَبِ الْمَكَائِنِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ أْبَعَدَ مِنْهُ ، فَكَذَلِكَ نَائِبُهُ . فَإِنْ أَحَجَّ عَنْهُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ ، فَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ أَجْرَاهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْقَرِيبِ ، وَإِنْ كَانَ أْبَعَدَ لَمْ يُجْزِئَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ الْوَاجِبَ بِكَمَالِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ وَيَكُونُ مُسَيِّئًا ، كَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، فَأُخْرِمَ مِنْ دُونِهِ .

فصل : فَإِنْ خَرَجَ لِلْحَجِّ ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ ، حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ ؛ لِأَنَّهُ اسْقَطَ بَعْضَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجِبْ ثَانِيًا . وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ نَائِبُهُ ، اسْتُنِيبَ مِنْ

(١٨) تقدم تخريجه في صفحة ١٤ .

(١٩) في م : « أحرص » .

حَيْثُ مَاتَ لَذَلِكَ . وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ مَاتَ ، صَحَّتِ النَّيَابَةُ عَنْهُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ النَّسْكِ ، سِوَاءِ كَانِ إِجْرَامُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ ، فَإِذَا مَاتَ بَعْدَ فِعْلِ بَعْضِهَا قُضِيَ عَنْهُ بِأَقْبَاهَا ، كَالزَّكَاةِ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يُخْلِيفْ تَرْكَةً تَفِي بِالْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ ، حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنَ لَأَدَمِيٍّ تَحَاصًّا ، وَيُوْخَذُ لِلْحَجِّ حِصَّتَهُ ، فَيُحَجُّ بِهَا مِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ، وَلَا تَبْلُغُ النَّفَقَةَ ؟ قَالَ : يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ النَّفَقَةُ لِلرَّكِبِ مِنْ غَيْرِ مَدِينَتِهِ . وَهَذَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَمرْتُمْكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »^(٢٠) . / وَلِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى أَدَاءِ بَعْضِ الْوَاجِبِ ، فَلَزِمَهُ ، كَالزَّكَاةِ . وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ وَاجِبَةٍ ، وَلَمْ يُخْلِيفْ مَا تَتِمُّ بِهِ حَجَّةٌ ، هَلْ يُحَجُّ عَنْهُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، أَوْ مِنْ حَيْثُ تَتِمُّ الْحَجَّةُ ؟ فَقَالَ : مَا يَكُونُ الْحَجُّ عِنْدِي إِلَّا مِنْ حَيْثُ وَجِبَ عَلَيْهِ . وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى سُقُوطِ عَمَّنْ عَلَيْهِ ذَيْنَ لَا تَفِي تَرْكُهُ بِهِ بِالْحَجِّ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَسْقَطَهُ مَعَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ ، فَمَعَ الْمُعَارِضِ^(٢١) بِحَقِّ الْأَدَمِيِّ الْمُؤَكَّدِ أَوْلَى وَأَحْرَى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْقُطَ عَمَّنْ عَلَيْهِ ذَيْنَ وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْأَدَمِيِّ الْمُعَيَّنِ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ لِتَأَكُّدِهِ ، وَحَقَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَدَاؤَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْوَاجِبِ .

فصل : وَإِنْ أَوْصَى بِحَجِّ تَطَوُّعٍ ، فَلَمْ يَفِ ثُلُثَهُ بِالْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ ، حُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ^(٢٢) ، أَوْ يُعَانُ بِهِ فِي الْحَجِّ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ : التَّطَوُّعُ مَا يُبَالَى مِنْ أَيْنَ كَانَ ، وَيُسْتَنَابُ عَنِ الْمَيِّتِ ثِقَةً بِأَقْلٍ مَا يُوجَدُ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْوَرِثَةُ بِزِيَادَةٍ ، أَوْ يَكُونَ قَدْ أَوْصَى بِشَيْءٍ ، فَيَجُوزُ مَا أَوْصَى بِهِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ .

(٢٠) تقدم في ١ / ٣١٥ .

(٢١) في الأصل ، ا ، ب : « المعارضة » .

(٢٢) في ب ، م : « بلغ » .

فصل : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ الْإِنْسَانُ عَنْ أَبِيهِ ، إِذَا كَانَ مَيِّتِينَ أَوْ عَاجِزِينَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا رَزِينٍ ، فَقَالَ : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ ، وَاعْتِمِرْ » (٢٣) . وَسَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِيهَا ، مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ ؟ فَقَالَ : « حُجِّي عَنْ أَبِيكَ » (٢٤) . وَيُسْتَحَبُّ الْبَدَايَةُ (٢٥) بِالْحُجَّ عَنْ الْأُمَّ ، إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا عَلَيْهِمَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي التَّطَوُّعِ ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ مُقَدِّمَةٌ فِي الْبِرِّ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَابْنُ خَالٍ (٢٦) . وَإِنْ كَانَ الْحُجَّ وَاجِبًا عَلَى الْأَبِ ذُوْنَهَا ، بَدَأَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ ، فَكَانَ أَوْلَى مِنَ التَّطَوُّعِ . وَرَوَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْ وَالِدَيْهِ يُقْبَلُ مِنْهُ وَمِنْهُمَا ، وَاسْتَبَشَّرَتْ أَرْوَاحُهُمَا فِي السَّمَاءِ ، وَكُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ بَرًّا » . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَعْرَمًا ، بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَبْرَارِ » . وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ / عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ ، فَقَدْ قَضَى عَنْهُ حُجَّتَهُ ، وَكَانَ لَهُ فَضْلُ عَشْرِ حَجَجٍ » . رَوَى ذَلِكَ كُلَّهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٧) .

٢٣٩/٣ و

(٢٣) تقدم في صفحة ١٤ .

(٢٤) تقدم في صفحة ٢٠ .

(٢٥) في م : « البداية » .

(٢٦) أخرجه البخاري ، في : باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري

٢ / ٨ . ومسلم ، في : باب ير الوالدين وأنهما أحق به ، من كتاب البر . صحيح مسلم ٤ / ١٩٧٤ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب النهي عن الإمساك في الحياة ... ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه

٢ / ٩٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٢٧ ، ٣٩١ .

(٢٧) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

٥٤٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ حَجًّا عَنْ نَفْسِهِ ، رَدًّا مَا أَخَذَ ، وَكَانَتْ الْحَجَّةُ عَنْ نَفْسِهِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ وَقَعَ إِحْرَامُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . وَهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ : يَقَعُ الْحَجُّ بَاطِلًا ، وَلَا يَصِحُّ^(١) عَنْهُ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ شَرْطِ^(٢) طَوَافِ الزِّيَارَةِ تَعْيِينِ النَّيَّةِ ، فَمَتَى نَوَّاهُ لغيرِهِ وَلَمْ يَنْوِ لِنَفْسِهِ ،^(٣) لَمْ يَقَعْ لِنَفْسِهِ ، كَذَا الطَّوَافُ حَامِلًا لغيرِهِ^(٤) لَمْ يَقَعْ عَنْ نَفْسِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ . وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْحَجَّ مِمَّا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ ، فَجَازَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يُسْقِطْ فَرَضَهُ عَنْ نَفْسِهِ ، كَالزَّكَاةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شُبْرَمَةُ ؟ » قَالَ : قَرِيبٌ لِي . قَالَ : « هَلْ حَجَّجْتَ قَطُّ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرَمَةَ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) ، وَهَذَا لَفْظُهُ . لِأَنَّهُ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَقَعْ عَنِ الْغَيْرِ ، كَمَا لَوْ كَانَ صَبِيًّا . وَيُقَارِقُ الزَّكَاةَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْوِبَ عَنِ الْغَيْرِ ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا ، وَهَهُنَا لَا يَجُوزُ أَنْ

(١) في م زيادة : « ذلك » .

(٢) في م : « شروط » .

(٣-٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل ي الحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٠ . وابن ماجه ، في : باب الحج عن الميت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١ / ٩٦٩ . ولم يعزه ابن حجر ولا الساعقاني لأحمد في المسند . انظر تلخيص الحبير ٢ / ٢٢٣ . والفتح الرباني ١١ / ٢٧ .

يَحُجُّ عَنِ الْغَيْرِ مَنْ شَرَعَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ إِتْمَامِهِ ، وَلَا يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَطُفْ عَنْ نَفْسِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ عَلَيْهِ رَدًّا مَا أَخَذَ مِنَ النَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعِ الْحَجُّ عَنْهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَحُجَّ .

فصل : وَإِنْ أُحْرِمَ بِتَطَوُّعٍ أَوْ نَذْرٍ مَنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَمَرَ ، وَأَنْسَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يَقَعُ مَا نَوَاهُ . وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى / عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ، لَمَّا تَقَدَّمَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَعَلَيْهِ فَرَضُهُ ، فَوَقَعَ عَنْ فَرَضِهِ كَالْمَطْلُوقِ . وَلَوْ أُحْرِمَ بِتَطَوُّعٍ ، وَعَلَيْهِ مَنْذُورَةٌ ، وَقَعَتْ عَنِ الْمَنْذُورَةِ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، فَهِيَ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ فِيمَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ النَّاسِكِينَ ، فَأَشْبَهَتْ الْآخَرَ ، وَالنَّائِبُ كَالْمَنْتُوبِ عَنْهُ فِي هَذَا ، فَتَمَى أُحْرَمَ النَّائِبُ بِتَطَوُّعٍ ، أَوْ نَذْرٍ عَمَّنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، وَقَعَتْ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ النَّائِبَ يَجْرِي مَجْرَى الْمَنْتُوبِ عَنْهُ . وَإِنْ اسْتَنَابَ رَجُلَيْنِ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَمَنْذُورٍ أَوْ تَطَوُّعٍ ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ بِالْإِحْرَامِ ، وَقَعَتْ حَجَّتُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَتَقَعُ الْآخَرَى تَطَوُّعًا ، أَوْ عَنِ النَّذْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِحْرَامُ عَنْ غَيْرِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ مِنْ نَائِبِهِ .

فصل : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ أَسْقَطَ فَرَضَ أَحَدِ النَّاسِكِينَ عَنْهُ ، دُونَ الْآخَرَ ، جَازَ أَنْ يَتُوبَ عَنْ غَيْرِهِ ، فِيمَا أَدَّى فَرَضَهُ دُونَ الْآخَرَ . وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ أَنْ يَتُوبَا فِي الْحَجِّ عَنْ غَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُسْقِطَا فَرَضَ الْحَجِّ عَنْ أَنْفُسِهِمَا ، فَهَمَا كَالْحُرِّ الْبَالِغِ فِي ذَلِكَ ، وَأَوْلَى مِنْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لِهَذَا النَّيَابَةَ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرَضِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرَضِ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقَعَ الْحَجَّةُ الَّتِي نَابَا فِيهَا عَنْ فَرَضِهِمَا ؛ لِكُونِهِمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِهِ ، فَبَقِيََتْ لِمَنْ فَعَلَتْ عَنْهُ . وَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُهُمَا

رُدُّ ما أَخَذَا لذلك ، كالبالغِ الحُرِّ الذى قد حَجَّ عن نَفْسِهِ .

فصل : إذا أُحْرِمَ بالْمَنْدُورَةِ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، فَوَقَعَتْ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحَدٍ أَنَّ الْمَنْدُورَةَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ وَأَنْسَى ، وَعَطَاءٍ ؛ لِأَنَّهَا حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَا تُجْزَى عَنْ حَجَّتَيْنِ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ حَجَّتَيْنِ ، فَحَجَّ وَاحِدَةً . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِالْحَجَّةِ نَاقِبًا بِهَا نَذْرَهُ ، فَأَجْزَأْتَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْقَطَ فَرَضَ الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ . وَقَدْ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ ، فَأَحْرَمَ عَنِ النَّذْرِ ، وَقَعَتْ عَنِ الْمَفْرُوضِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرَ . وَهَذَا مِثْلُ مَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدَمُ فَلَا نَقْدِمَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَنَوَاهُ عَنْ فَرَضِهِ وَنَذْرِهِ ، عَلَى رِوَايَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعِكْرِمَةَ . / وَرَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا قَالَا ، فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ الْفَرِيضَةَ ، قَالَ : يُجْزَى لهُمَا جَمِيعًا . وَسُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : يَقْضَى حَجُّهُ^(٥) عَنِ نَذْرِهِ ، وَعَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، أَلَيْسَ ذَلِكَ يُجْزِيهِ مِنَ الْعَصْرِ وَمِنَ النَّذْرِ ؟ قَالَ : وَذَكَرْتُ قَوْلِي لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَصَبْتَ . أَوْ أَحْسَنْتَ .

و ٢٤٠/٣

٥٤٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَجَّ وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ ، قَبْلَ ، أَوْ عَبْدٌ فَعَتَّقَ ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ)

قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، إِلَّا مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ مِمَّنْ لَا (١) يُعْتَدُ بِقَوْلِهِ (١) خِلَافًا ، عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ فِي حَالِ صِبْغِهِ ، وَالْعَبْدُ إِذَا حَجَّ فِي حَالِ رِقَّةٍ ، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيَّ وَعَتَّقَ الْعَبْدُ ، أَنَّ عَلَيْهِمَا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، إِذَا وَجَدَا إِلَيْهَا سَبِيلًا . كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ،

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ب : « حَجَّتَهُ » . وَفِي م : « حَجَّةً » .

(١-١) فِي الْأَصْلِ ، أ : « يَعْدُ قَوْلَهُ » .

وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . قال الترمذي : وقد أجمع أهل العلم عليه . وقال الإمام أحمد ، عن محمد بن كعب القرظي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهدا ، أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به أهله ، فمات أجزأت عنه ، فإن أعتق ، فعليه الحج » . رواه سعيد ، في « سننه » (٢) ، والشافعي ، في « مسنده » ، عن ابن عباس من قوله (٣) . ولأن الحج عبادة بدنية ، فعلها قبل وقت وجوبها ، فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها ، كما لو صلى قبل الوقت ، وكما لو صلى ، ثم بلغ في الوقت .

فصل : فإن بلغ الصبي ، أو عتق العبد بعرفة ، أو قبلها ، غير مُحْرَمين ، فأحرما ووقفا بعرفة ، وأتما المناسك ، أجزأهما عن حجة الإسلام . لا تعلم فيه خلافا ؛ لأنه لم يفتهما شيء من أركان الحج ، ولا فعلا شيئا منها قبل وجوبه . وإن كان البلوغ والعتق وهما مُحْرَمان ، أجزأهما أيضا عن حجة الإسلام . كذلك قال ابن عباس . وهو مذهب الشافعي ، وإسحاق . وقاله الحسن في العبد . وقال مالك : لا يُجزئهما . واختاره ابن المنذر . / وقال أصحاب الرأي : لا يُجزئ العبد ، فأما الصبي ، فإن جدد إحراما بعد أن احتلم قبل الوقوف ، أجزأه ، وإلا فلا ؛ لأن إحرامهما لم يتعقد واجبا ، فلا يُجزئ عن الواجب ، كما لو بقيا على حالهما . ولنا ، أنه أدرك الوقوف حرا بالعا ، فأجزأه ، كما لو أحرَم تلك الساعة . قال أحمد : قال طاووس ، عن ابن عباس : إذا أعتق (٤) العبد بعرفة ، أجزأت عنه

(٢) عزاه الزيلعي ، في أول كتاب الحج ، لأبي داود في مراسيله . نصب الزاوية ٣ / ٧ .

(٣) أخرجه الشافعي ، في : باب فيما جاء في فرض الحج وشروطه ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي

. ٢٨٣ / ١

(٤) في م : « عتق » .

حَاحْتَهُ ؛ فَإِنْ أُعْتِقَ بِجَمْعٍ^(٥) ، لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ . وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : لَا تُجْزِئُ . وَمَالِكٌ يَقُولُهُ أَيْضًا ، وَكَيْفَ لَا يُجْزِئُهُ ، وَهُوَ لَوْ أُحْرِمَ تِلْكَ السَّاعَةَ كَانَ حَاجُّهُ تَأْمًا ! وَمَا عَلَّمُ أَحَدًا قَالَ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا هَؤُلَاءِ . وَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَبَلَغَ الصَّبِيَّ بَعْدَ خُرُوجِهِمَا مِنْ عَرَفَةَ ، فَعَادَا إِلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهِنَّ قَدْ أَدْرَكَنَّ مِنَ الْوَقْتِ مَا يُجْزِئُ وَلَوْ كَانَ لَحِظَةً . وَإِنْ لَمْ يَعُودَا ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، لَمْ يُجْزِئْهُمَا عَنْ حَاجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَبِتَمَانٍ حَاجَّهِنَّ تَطَوُّعًا ؛ لِفَوَاتِ الْوُقُوفِ الْمَفْرُوضِ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهِنَّ حَاجَّاتٌ تَطَوُّعًا بِإِحْرَامٍ صَحِيحٍ مِنَ الْمِيقَاتِ ، فَاشْتَبَهَا بِالْبَالِغِ الَّذِي يَحُجُّ تَطَوُّعًا . فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ لَا قُلْتُمْ : إِنَّ الْوُقُوفَ الَّذِي^(٦) فَعَلَاهُ يَصِيرُ فَرَضًا ، كَمَا قُلْتُمْ فِي الْإِحْرَامِ الَّذِي أُحْرِمَ بِهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ يَصِيرُ بَعْدَ بُلُوغِهِ فَرَضًا ؟ قُلْنَا : إِنَّمَا اعْتَدَدْنَا لَهُ بِإِحْرَامِهِ الْمَوْجُودِ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، وَمَا قَبْلَهُ^(٧) تَطَوُّعٌ لَمْ يَنْقَلِبْ فَرَضًا ، وَلَا اعْتَدْنَا لَهُ بِهِ ، فَالْوُقُوفُ مِثْلُهُ ، فَتَنْظِيرُهُ أَنْ يَبْلُغَ وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ ، فَإِنَّهُ يُعْتَدُّ لَهُ بِمَا أَدْرَكَ مِنَ الْوُقُوفِ ، وَيَصِيرُ فَرَضًا دُونَ مَا مَضَى .

فصل : وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيَّ ، أَوْ عَتَقَ الْعَبْدَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، أَوْ فِي وَقْتِهِ ، وَأَمَكَّنَهُمَا الْإِثْيَانَ بِالْحَجِّ ، لَزِمَهُمَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ مَعَ إِمْكَانِهِ ، كَالْبَالِغِ الْحُرِّ . وَإِنْ فَاتَهُمَا الْحَجُّ ، لَزِمَتْهُمَا الْعُمْرَةُ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ أَمَكَّنَ فَعَلُهَا ، فَاشْتَبَهَتْ الْحَجَّ ، وَمَتَى أَمَكَّنَهُمَا ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلَا ، اسْتَقَرَّ الْوُجُوبُ عَلَيْهِمَا ، سِوَاءَ كَانَا مُوسِرَيْنِ أَوْ مُعْسِرَيْنِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِمَا بِإِمْكَانِهِ فِي مَوْضِعِهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِفَوَاتِ الْقُدْرَةِ بَعْدَهُ .

(٥) جمع : هي المزدلفة .

(٦) في م : « إذا » .

(٧) في م : « قبل بلوغه » .

فصل : والحُكْمُ فِي الكَافِرِ يُسَلِّمُ ، وَالْمَخْنُونِ يُفِيقُ ، حُكْمُ الصَّبِيِّ يُبْلَغُ^(٨) فِي / جَمِيعِ مَا فَصَّلْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّ هَذَيْنِ لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا إِحْرَامٌ ، وَلَوْ أَحْرَمَا لَمْ يَتَعَقَّدْ إِحْرَامُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ ، وَيَكُونُ حُكْمُهُمَا حُكْمَ مَنْ لَمْ يُحْرَمِ .

فصل : وَقَدْ بَقِيَ مِنْ أَحْكَامِ حَجِّ الْعَبْدِ أَرْبَعَةٌ فُصِّلَ : أَحَدُهَا ، فِي حُكْمِ إِحْرَامِهِ . الثَّانِي ، فِي حُكْمِ نَذْرِهِ لِلْحَجِّ . الثَّلَاثُ ، فِي حُكْمِ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْجَنَائِزِ عَلَى إِحْرَامِهِ . الرَّابِعُ ، حُكْمُ إِفْسَادِهِ وَفَوَاتِهِ .

الفصل الأول في إحرامه : وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ بِهِ حُقُوقَ سَيِّدِهِ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ ، بِالْإِتِّزَامِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَإِنْ فَعَلَ ، انْتَعَقَدَ إِحْرَامُهُ صَحِيحًا ، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فَصَحَّ مِنَ الْعَبْدِ الدُّخُولُ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَلِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ فِي إِحْدَى الرَّوَائِظِ ؛ لِأَنَّ فِي بَقَائِهِ عَلَيْهِ تَفْرِيتًا لِحَقِّهِ مِنْ مَنَافِعِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ سَيِّدَهُ ، كَالصَّوْمِ الْمُضَرِّ بِبَدَنِهِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ . وَإِذَا حَلَّلَهُ مِنْهُ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُحْصَرِّ . وَالثَّانِيَّةُ ، لَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ التَّحْلِيلُ مِنَ تَطَوُّعِهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَ عَبْدِهِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ انْتَزَمَ التَّطَوُّعَ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ ، فَنَظِيرُهُ أَنْ يُحْرَمَ عَبْدُهُ بِإِذْنِهِ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا يُفَوِّتُ حَقَّهُ الْوَاجِبَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ . فَأَمَّا إِنْ أَحْرَمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكُهُ مَنَافِعَ نَفْسِهِ ، فَكَانَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا ، كَالْمُعِيرِ يَرْجِعُ فِي الْعَارِيَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقَدَ لِزِمِّ ، عَقْدَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ^(٩) ، كَالنِّكَاحِ ، وَلَا يُشْبِهُ الْعَارِيَّةَ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِزِمَّةٍ . وَلَوْ أَعَارَهُ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ ، فَرَهْنُهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ

(٨) سقط من : ا ، ب ، م .

(٩) سقط من : ب .

فيه . ولو باعَه سيِّدُه بعدَ ما أُحْرِمَ فحُكْمُ مُشْتَرِيهِ فِي تَحْلِيلِهِ حُكْمُ بَائِعِهِ سَوَاءً ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ ، فَأَشْبَهَ الْأُمَّةَ الْمَرْوُجَةَ وَالْمُسْتَأْجِرَةَ . فَإِنَّ عِلْمَ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى مَعِيًّا يَعْلَمُ عَيْبَهُ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَلَهُ الْفَسْحُ ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَضِرُ بِمُضِيِّ الْعَبْدِ فِي حَجِّهِ ، / لِفَوَاتِ مَنَافِعِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَنَقُولُ : لَهُ تَحْلِيلُهُ . فَلَا يَمْلِكُ الْفَسْحُ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ دَفْعَ الضَّرْرِ عَنْهُ . وَلَوْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الْإِحْرَامِ ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَعَلِمَ الْعَبْدُ بِرُجُوعِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يُؤْذَنَ^(١) لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى أُحْرِمَ ، فَهَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ مَنْ أُحْرِمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الْوَكِيلِ ، هَلْ يَنْعَزِلُ بِالْعَزْلِ قَبْلَ الْعِلْمِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الفصل الثاني : إِذَا نَذَرَ الْعَبْدُ الْحَجَّ ، صَحَّ نَذْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ ، فَانْعَقَدَ نَذْرُهُ كَالْحُرِّ . وَلِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنَ الْمَضِيِّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَفْوِيثَ حَقِّ سَيِّدِهِ الْوَاجِبِ ، فَمُنِعَ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْذُرْ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ حَامِدٍ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُعْجِبُنِي مَنَعُهُ مِنَ الْوَفَاءِ بِهِ . وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْكِرَاهَةِ ، لَا عَلَى التَّحْرِيمِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَمْلِكْ مَنَعُهُ مِنْهُ ، كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . فَإِنَّ أُعْتِقَ ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ بَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . فَإِنْ أُحْرِمَ بِهِ أَوْلًا انْصَرَفَ إِلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، كَالْحُرِّ إِذَا نَذَرَ حَجًّا .

الفصل الثالث في جنائياته : وَمَا جَنَى عَلَى إِحْرَامِهِ لَزِمَهُ حُكْمُهُ . وَحُكْمُهُ فِيمَا يَلْزِمُهُ حُكْمُ الْحُرِّ الْمُعْسِرِ فَرَضَهُ الصِّيَامُ . وَإِنْ تَحَلَّلَ بِحَضْرِ عَدُوٍّ ، أَوْ حَلَلَهُ سَيِّدُهُ ، فَعَلِيهِ الصِّيَامُ ، لَا يَتَحَلَّلُ قَبْلَ فِعْلِهِ كَالْحُرِّ ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّوْمِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، أَشْبَهَ صَوْمَ رَمَضَانَ . فَإِنَّ مَلَكَهُ السَيِّدُ

(١٠) في م : « يأذن » .

هَدْيًا ، وَأَذِنَ لَهُ فِي إِهْدَائِهِ ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ يَمْلِكُهُ . فَهُوَ ^(١١) كَالوَاجِدِ لِلْهَدْيِ ^(١١) ، لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَمْلِكُهُ . فَفَرَضَهُ الصِّيَامُ . وَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ ، فَعَلِيهِ الصِّيَامُ بَدَلًا عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ بِهِمَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ عَلَى سَيِّدِهِ تَحْمُلَ ذَلِكَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ بِإِذْنِهِ ، فَكَانَ عَلَى مَنْ أَذِنَ فِيهِ ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ النَّائِبُ بِإِذْنِ الْمُسْتَتِيبِ . وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لِلْعَبْدِ ، وَهَذَا مِنْ مُوجِبَاتِهِ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ ، كَالْمَرْأَةِ إِذَا حَجَّتْ بِإِذْنِ زَوْجِهَا . وَيُفَارِقُ مِنْ حَجٍّ عَنْ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ لِلْمُسْتَتِيبِ فَمُوجِبُهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ تَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ ^(١٢) بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ / خِلَافٍ . وَإِنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَصُومَ لَذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ ^(١٣) لَا مَالَ لَهُ ، فَهُوَ كَالْمُعْسِرِ مِنَ الْأَحْرَارِ .

الفصل الرابع : إِذَا وَطِئَ الْعَبْدُ ^(١٤) فِي إِحْرَامِهِ ^(١٤) قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، فَسَدَ ، وَيَنْزِمُهُ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ ، كَالْحُرِّ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ مَأْذُونًا فِيهِ ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ مِنْ صَحِيحِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعُهُ مِنْ فَاسِدِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ بِغَيْرِ ^(١٥) «إِذْنِ سَيِّدِهِ» ^(١٥) ، فَلَهُ تَحْلِيلُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَحْلِيلَهُ مِنْ صَحِيحِهِ ، فَالْفَاسِدُ أَوْلَى ، وَعَلِيهِ الْقَضَاءُ ، سِوَاءَ كَانَ الْإِحْرَامُ مَأْذُونًا فِيهِ ، أَوْ غَيْرِ مَأْذُونٍ ، وَيَصِحُّ الْقَضَاءُ فِي حَالِ رِقِّهِ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ ^(١٦) «فِي حَالِ الرِّقِّ» ^(١٦) ، فَصَحَّ فِيهِ ^(١٧) ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ الَّذِي أَفْسَدَهُ مَأْذُونًا فِيهِ ، فَلَيْسَ لَهُ

(١١-١١) فِي م : « كَالْهَدْيِ الْوَاجِبِ » .

(١٢) فِي م : « قَارَنَ » .

(١٣) فِي أ ، م : « لِأَنَّهُ » .

(١٤-١٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٥-١٥) فِي م : « إِذْنَهُ » .

(١٦-١٦) فِي م : « فِيهِ » .

(١٧) فِي م : « مِنْهُ » .

مَنَعَهُ مِنْ قَضَائِهِ ؛ لِأَنَّ إِذْنَهِ فِي الْحَجِّ الْأَوَّلِ إِذْنٌ فِي مُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ ، وَمِنْ مُوجِبِهِ الْقَضَاءُ لِمَا أَفْسَدَهُ . فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ ، اِحْتَمَلُ أَنْ لَا يَمْلِكُ مَنَعَهُ مِنْ قَضَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ مَنَعُهُ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ . وَاحْتَمَلُ أَنْ لَهُ مَنَعُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَنَعَهُ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي شَرَعَ فِيهِ بَعِيرَ إِذْنِهِ ، فَكَذَلِكَ هَذَا . فَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ الْقَضَاءِ ، فَلَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهَا آكُذُ . فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْقَضَاءِ ، انْتَصَرَ إِلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَبَقِيَ الْقَضَاءُ فِي ذِمَّتِهِ . وَإِنْ عَتَقَ فِي أَثْنَاءِ الْحَجَّةِ الْفَاسِدَةِ ، وَأَدْرَكَ مِنَ الْوُقُوفِ مَا يُجْزئُهُ ، أَجْزَأَهُ الْقَضَاءُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْضَى لَوْ كَانَ صَاحِحًا أَجْزَأَهُ ، فَكَذَلِكَ قَضَاؤُهُ . وَإِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ يُجْزئُهُ الْقَضَاءُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْضَى لَا تُجْزئُهُ ، فَكَذَلِكَ قَضَاؤُهُ . وَالْمُدَبَّرُ ، وَالْمُعْتَقُ عِنْفُهُ بِصِفَةٍ ، وَأُمُّ الْوَالِدِ ، وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْقِنِّ فِيمَا ذَكَرْنَا .

٥٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حُجَّ بِالصَّغِيرِ ، جُنِبَ مَا يَتَجَنَّبُهُ الْكَبِيرُ ، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ عَمِلَ عَنْهُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ يَصِحُّ حَجُّهُ ، فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا أَحْرَمَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ؛ فَيَصِيرُ مُحْرَمًا بِذَلِكَ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ ، وَالتَّحَمِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَنْعَقِدُ إِحْرَامَ الصَّبِيِّ ، وَلَا يَصِيرُ مُحْرَمًا بِإِحْرَامِ وَلِيِّهِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ سَبَبٌ يَلْزَمُ بِهِ حُكْمٌ ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الصَّبِيِّ ، كَالنَّذْرِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلْهَذَا حَجٌّ ؟ / قَالَ : «نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ (١) . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٢) ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَا ابْنُ

(١) أخرجه مسلم ، في : باب صحة حج الصبي ، وأجر من حج به ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٧٤ / ٢ . وأبو داود ، في : باب في الصبي يحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٠٣ / ١ . والنسائي ، في : باب الحج بالصغير ، من كتاب المناسك . المجتبى ٩١ / ٥ ، ٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٩ / ١ ، ٢٨٨ ، ٢٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ .
(٢) في : باب حج الصبيان ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢٤ / ٣ .

سَبَعِ سِنِينَ . وَلَئِنْ أبا حنيفة قال : يَجْتَنِبُ ما يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ . وَمَنْ اجْتَنَبَ (٣) ما يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ كان إِحْرَامُهُ صَاحِحًا . وَالنَّذْرُ لا يَجِبُ به شَيْءٌ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

والكلامُ في حَجِّ الصَّبِيِّ في فُصُولِ أَرْبَعَةٍ : في الإِحْرَامِ عنه ، أو منه ، وفيما يَفْعَلُهُ بِنَفْسِهِ ، أو بغيرِهِ ، وفي حُكْمِ جِنَايَاتِهِ على إِحْرَامِهِ ، وفيما يَلْزَمُهُ من القِضَاءِ والكُفَّارَةِ .

الفصل الأوَّلُ في الإِحْرَامِ (٤) : إِنْ كان مُمَيِّزًا أَحْرَمَ بإِذْنِ وِليِّهِ . وَإِنْ أَحْرَمَ بدونِ إِذْنِهِ ، لم يَصِحَّ (٥) ؛ لِأَنَّ هذا عَقْدٌ يُؤدِّي إلى لُزومِ مالٍ ، فلم يَتَعَقَّدْ من الصَّبِيِّ بِنَفْسِهِ ، كالْبَيْعِ . وَإِنْ كان غيرَ مُمَيِّزٍ ، فأَحْرَمَ عنه مَنْ له وِلايَةٌ على مالِهِ ، كالأبِ والوصِيِّ وأَمِينِ الحَاكِمِ ، صَحَّ . وَمَعْنَى إِحْرَامِهِ عنه أَنَّهُ يَتَعَقَّدُ له الإِحْرَامُ ، فيَصِحُّ لِلصَّبِيِّ دونِ الوِليِّ كما يَتَعَقَّدُ النِّكاحَ له . فعلى هذا يَصِحُّ أَنْ يَتَعَقَّدَ الإِحْرَامَ عنه ، سواءً كان مُحْرَمًا أو حَلالًا مِمَّنْ عليه حَجَّةُ الإسلامِ ، أو كان قد حَجَّ عن نَفْسِهِ . فَإِنْ أَحْرَمَتْ أُمُّهُ عنه ، صَحَّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَلِكَ أَجْرٌ » . ولا يُضَافُ الأَجْرُ إليها إِلَّا لِكَوْنِهِ تَبَعًا لها في الإِحْرَامِ . قال الإمامُ أَحْمَدُ ، في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : يُحْرَمُ عنه أبُوهُ (٦) أو وِليُّهِ . واختارَهُ ابنُ عَقِيلٍ ، وقال : المَالُ الَّذِي يَلْزَمُ بالإِحْرَامِ لا يَلْزَمُ الصَّبِيَّ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ أَدْخَلَهُ في الإِحْرَامِ . في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . وقال القاضي : ظاهِرُ كلامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لا يُحْرَمُ عنه إِلَّا وِليُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لا وِلايَةَ لِلأُمِّ على مالِهِ ، والإِحْرَامُ

= كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في حج الصبيان ، من أبواب الحج . عارضة الأهودى

٤ / ١٥٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٤٩ .

(٣) في الأصل ، ا ، ب : « يجنب » .

(٤) في م زيادة : « عنه » .

(٥) في ا زيادة : « إحرامه » .

(٦) في الأصل ، ا : « أبواه » .

يَتَعَلَّقُ بِهِ إِزَامٌ مَالٍ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ ذِي وِلَايَةِ ، كَشِرَاءِ شَيْءٍ لَهُ ، فَأَمَّا غَيْرُ الْأُمِّ وَالْوَالِيَّ (٧) مِنَ الْأَقَارِبِ ، كَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَأَبْنِهِ ، فَيُخْرِجُ فِيهِمْ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ فِي الْأُمِّ . أَمَّا الْأَجَانِبُ ، فَلَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُمْ عَنْهُ ، وَجْهًا وَاحِدًا .

الفصل الثاني : أَنْ كُلَّ مَا أَمَكَّنَهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ ، لَزِمَهُ فِعْلُهُ ، وَلَا يَنْوِبُ غَيْرُهُ عَنْهُ فِيهِ ، كَالْوُقُوفِ وَالْمَبِيِّتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَنَحْوِهِمَا ، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ عَمَلُهُ الْوَالِيُّ عَنْهُ . قَالَ جَابِرٌ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَأَحْرَمْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، فِي « سُنَنِهِ » . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي « سُنَنِهِ » (٨) فَقَالَ : فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ ، / وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٩) ، قَالَ : فَكُنَّا نَلْبِي عَنِ النِّسَاءِ ، وَنَرْمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : كُلُّ مَنْ حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الرَّمَى عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّمَى ، كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ صَبِيَّانَهُ وَهُمْ صِعَاغًا ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى عَنْهُ . وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ . رَوَاهَا الْأَثَرِيُّ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : يَرْمِي عَنِ الصَّبِيِّ أَبَوَاهُ أَوْ وَلِيِّهِ . قَالَ الْقَاضِي : إِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يُنَاوِلَ النَّائِبَ الْحَصَى نَاوِلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ الْحَصَى فِي يَدِهِ فَيَرْمِيَ عَنْهُ . وَإِنْ وَضَعَهَا فِي يَدِ الصَّغِيرِ ، وَرَمَى بِهَا ، فَجَعَلَ يَدُهُ كَالْأَلَةِ ، فَحَسَنٌ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ عَنْهُ إِلَّا مَنْ قَدَّ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنَوَّبَ عَنِ الْغَيْرِ وَعَلَيْهِ فَرَضُ نَفْسِهِ . وَأَمَّا الطَّوَافُ ، فَإِنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَهُ الْمَشْنَى مَشَى ، وَإِلَّا طَيفَ بِهِ مَحْمُولًا أَوْ رَاكِبًا ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ . لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْكَبِيرِ مَحْمُولًا لِغُدْرٍ يَجُوزُ ، فَالصَّغِيرِ أَوْلَى . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لَهُ حَلَالًا ، أَوْ حَرَامًا مِمَّنْ

(٧) سقط من : ١ .

(٨) في : باب الرمي عن الصبيان ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٠ .

(٩) في : باب حدثنا محمد بن إسماعيل ... ، من كتاب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٥٦ .

أَسْقَطَ الْفَرْضَ عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ لَمْ يُسْقِطْهُ ، لِأَنَّ الطَّوَّافَ لِلْمَحْمُولِ لَا لِلْحَامِلِ ،
 وَلِذَلِكَ صَحَّ أَنْ يَطُوفَ رَاكِبًا عَلَى بَعِيرٍ ، وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فِي الطَّائِفِ بِهِ . فَإِنْ لَمْ يَنْوِ
 الطَّوَّافَ عَنِ الصَّبِيِّ لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تُعْتَبَرِ النِّيَّةُ مِنَ الصَّبِيِّ اعْتَبِرَتْ مِنْ غَيْرِهِ ،
 كَمَا فِي الْإِحْرَامِ . فَإِنْ نَوَى الطَّوَّافَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الصَّبِيِّ اخْتَمَلَ وَقُوعُهُ عَنْ
 نَفْسِهِ ، كَالْحَجِّ إِذَا نَوَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ، وَاخْتَمَلَ أَنْ يَقَعَ عَنِ الصَّبِيِّ ، كَمَا لَوْ
 طَافَ بِكَبِيرٍ وَنَوَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ نَفْسِهِ ، ^(١٠) «لِأَنَّ الْحَامِلَ» ^(١١) أَوْلَى ، وَاخْتَمَلَ
 أَنْ يَلْعُوَ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ ، لِكُونِ الطَّوَّافِ لَا يَقَعُ عَنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ . وَأَمَّا الْإِحْرَامُ فَإِنَّ
 الصَّبِيَّ يُجْرَدُ كَمَا يُجْرَدُ الْكَبِيرُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ
 تُجْرَدُ الصَّبِيَّانِ إِذَا دَنَوَا مِنَ الْحَرَمِ . قَالَ عَطَاءٌ : يُفْعَلُ بِالصَّغِيرِ كَمَا يُفْعَلُ
 بِالْكَبِيرِ ^(١١) ، وَيُشْهَدُ بِهِ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَنْهُ .

الفصل الثالث ، في مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ : وهى قِسْمَانِ ؛ مَا يَخْتَلِفُ عَمْدُهُ
 وَسَهْوُهُ ، كَاللَّبَاسِ وَالطَّيِّبِ ، وَمَا لَا يَخْتَلِفُ ، كَالصَّيْدِ ، وَحَلْقِ / الشَّعْرِ ، وَتَقْلِيمِ
 الْأَظْفَارِ . فَالْأَوَّلُ ، لَا فِدْيَةَ عَلَى الصَّبِيِّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ حَطًّا . وَالثَّانِي ، عَلَيْهِ فِيهِ
 الْفِدْيَةُ . وَإِنْ وَطِئَ أُنْثَى حَجَّه ، وَيَمْضِي فِي فِاسِدِهِ . وَفِي الْقَضَاءِ عَلَيْهِ وَجْهَانِ ،
 أَحَدُهُمَا ، لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ تَجِبَ عِبَادَةُ بَدَنِيَّةٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ .
 وَالثَّانِي ، يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ ، فَأَوْجِبَ الْقَضَاءُ ، كَوَطْءِ الْبَالِغِ ، فَإِنْ
 قَضَى بَعْدَ الْبُلُوغِ بَدَأَ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ . فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْقَضَاءِ قَبْلَهَا ، انْصَرَفَ إِلَى
 حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . وَهَلْ تُجْزِئُهُ عَنِ الْقَضَاءِ ؟ يُنْتَظَرُ ، فَإِنْ كَانَتْ الْفَاسِدَةُ قَدْ أَدْرَكَ فِيهَا
 شَيْئًا مِنَ الْوُقُوفِ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، أَجْزَأُ عَنْهُمَا جَمِيعًا ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا قُلْنَا فِي الْعَبْدِ

ظ ٢٤٣/٣

(١٠-١٠) في م : « لكون المحمول » .

(١١) في م : « الكبير » .

على ما مضى .

الفصل الرابع ، فيما يلزمه من الفدية : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن جنايات الصبيان لازمة لهم في أموالهم . وذكر أصحابنا في الفدية التي تجب بفعل الصبي وجهين ؛ أحدهما في ماله ؛ لأنها وجبت بجنايته ، أشبهت الجناية على الآدمي . والثاني على الولي ، وهو قول مالك ؛ لأنه حصل بعقده أو إذنه ، فكان عليه ، كنفقة حجه . فأما النفقة ، فقال القاضي : ما زاد على نفقة الحضر ، في (١٢) مال الولي ؛ لأنه كلفه ذلك ، ولا حاجة به إليه . وهذا اختيار أبي الخطاب . وحكى عن القاضي أنه ذكر في الخلاف أن النفقة كلها على الصبي ؛ لأن الحج له ، فنفته عليه ، كالبالغ ، ولأن فيه مصلحة له لتحصيل (١٣) الثواب له ، ويتمرن (١٤) عليه ، فصار كأجر المعلم والطبيب . والأول أولى ؛ فإن الحج لا يجب في العمر إلا مرة . ويحتمل أن لا يجب ، فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة إليه (١٥) للتمرن عليه ، والله أعلم .

فصل : إذا أغمى على بالغ ، لم يصح أن يحرم عنه رقيقه . وبه قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : يصح ، ويصير محرماً بإحرام رقيقه عنه (١٦) استئحساناً ؛ لأن ذلك معلوم من قصده ، ويلحقه مشقة في تركه ، فأجزأ عنه إحرام غيره . ولنا ، أنه بالغ ، فلم يصير محرماً بإحرام غيره ، كالتائم ، ولو أنه أذن في ذلك وأجازاه ، لم يصح ، فمع عدم هذا أولى أن لا يصح .

(١٢) في م : « فنى » .

(١٣) في ب ، م : « بتحصيل » .

(١٤) في الأصل ، ا : « وتمرن » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

٥٤٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا ، كَانَ الطَّوَافُ لَهُ دُونَ حَامِلِهِ)

/ أَمَا إِذَا طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا لِعُذْرٍ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَقْصِدَا جَمِيعًا عَنْ ٢٤٤/٣
 الْمَحْمُولِ ، فَيَصِحَّ عَنْهُ دُونَ الْحَامِلِ ، بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ، أَوْ يَقْصِدَا جَمِيعًا عَنْ
 الْحَامِلِ ، فَيَقَعَّ عَنْهُ أَيْضًا ، وَلَا شَيْءَ لِلْمَحْمُولِ ، أَوْ يَقْصِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الطَّوَافَ
 عَنْ نَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُّ لِلْمَحْمُولِ دُونَ الْحَامِلِ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَالْقَوْلُ
 الْآخَرُ ، يَقَعُّ لِلْحَامِلِ ؛ لِأَنَّهُ الْفَاعِلُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقَعُّ لهُمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا طَائِفٌ بِنَيْتِهِ صَحِيحَةٌ ، فَأَجْزَأُ الطَّوَافُ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِ صَاحِبُهُ شَيْئًا ، وَلِأَنَّهُ
 لَوْ حَمَلَهُ بَعْرَفَاتٍ ، لَكَانَ الْوُقُوفُ عَنْهُمَا ، كَذَا هُنَا . وَهَذَا الْقَوْلُ حَسَنٌ . وَوَجْهُ
 الْأَوَّلِ أَنَّهُ طَوَافٌ أَجْزَأُهُ عَنِ الْمَحْمُولِ ، فَلَمْ يَقَعَّ عَنِ الْحَامِلِ ، كَمَا لَوْ نَوَى جَمِيعًا
 الْمَحْمُولَ ، وَلِأَنَّهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، فَلَا يَقَعُّ عَنِ شَخْصَيْنِ ، وَالرَّاكِبُ لَا يَقَعُّ طَوَافُهُ
 إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ . وَأَمَّا إِذَا حَمَلَهُ بَعْرَفَةً^(١) ، فَمَا حَصَلَ الْوُقُوفُ بِالْحَمَلِ ، فَإِنَّ
 الْمَقْصُودَ الْكَوْنَ فِي عَرَفَاتٍ ، وَهِيَ كَاتِبَانِ بَهَا ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْفِعْلُ ، وَهُوَ وَاحِدٌ ،
 فَلَا يَقَعُّ عَنِ شَخْصَيْنِ ، وَوُقُوعُهُ عَنِ الْمَحْمُولِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِطَوَافِهِ إِلَّا
 لِنَفْسِهِ ، وَالْحَامِلُ لَمْ يُخْلِصْ قَصْدَهُ بِالطَّوَافِ لِنَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْصِدِ الطَّوَافَ
 بِالْمَحْمُولِ لَمَا حَمَلَهُ ، فَإِنَّ تَمَكُّنَهُ مِنَ الطَّوَافِ لَا يَقِفُ عَلَى حَمَلِهِ ، فَصَارَ
 الْمَحْمُولُ مَقْصُودًا لهُمَا ، وَلَمْ يَخْلِصْ قَصْدُ الْحَامِلِ لِنَفْسِهِ ، فَلَمْ يَقَعَّ عَنْهُ ، لِعَدَمِ
 التَّعْيِينِ . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ ، فِي « شَرْحِهِ » : لَا يُجْزِئُ الطَّوَافُ عَنْ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ فِعْلًا وَاحِدًا لَا يَقَعُّ عَنْ اثْنَيْنِ ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهِ مِنَ الْآخَرِ . وَقَدْ
 ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَحْمُولَ بِهِ أَوْلَى ، لِخُلُوصِ نَيْتِهِ لِنَفْسِهِ ، وَقَصْدِ الْحَامِلِ لَهُ ، وَلَا يَقَعُّ عَنِ
 الْحَامِلِ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ . فَإِنْ نَوَى أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ دُونَ الْآخَرِ ، صَحَّ الطَّوَافُ لَهُ . وَإِنْ
 عُدِمَتِ النِّيَّةُ مِنْهُمَا ، أَوْ نَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ ، لَمْ يَصِحَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا .

(١) فِي ب ، م : (فِي عَرَفَةِ) .

/ بَابُ ذِكْرِ الْمَوَاقِيتِ

٥٤٦ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللهُ : (وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَلَمُ ، وَأَهْلِ الطَّائِفِ وَنَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِزْقٍ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَوَاقِيتَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا الْخَمْسَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخِرَقِيُّ ، رَحِمَهُ اللهُ ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَرْبَعَةٍ مِنْهَا ، وَهِيَ : ذُو الْحُلَيْفَةِ ^(١) ، وَالْجُحْفَةُ ^(٢) ، وَقَرْنٌ ^(٣) ، وَيَلْمَلَمُ ^(٤) ، وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ النَّقْلِ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَقَتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ ، قَالَ : فَهِنَّ لَهْنٌ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ ذُوْنَهُنَّ مُهَلَّةً مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « يُهَلُّ ^(٥) أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . قَالَ ابْنُ عَمْرٍ : وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَنَّهُ قَالَ : « وَأَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَلَمُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٦) . فَأَمَّا ذَاتُ

-
- (١) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة . معجم البلدان ٢ / ٣٢٤ .
 (٢) الجحفة : قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل . معجم البلدان ٢ / ٣٥ .
 (٣) قال القاضي عياض : قرن المنازل وهو قرن الثعالب ، بسكون الراء ، ميقات أهل نجد ، تلقاء مكة ، على يوم وليلة . انظر الكلام فيه في معجم البلدان ٤ / ٧١ ، ٧٢ .
 (٤) يللمم : موضع على ليلتين من مكة . معجم البلدان ٤ / ١٠٢٥ .
 (٥) في الأصل : « مهل » . وهي رواية عند البخاري .
 (٦) أخرج الأول البخاري ، في : باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وباب مهل أهل الشام ، وباب مهل من =

عَرِيقٌ^(٧) فَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَشْرِيقِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الْعِرَاقِيِّ مِنْ ذَاتِ عَرِيقٍ إِحْرَامٌ مِنَ الْمِيقَاتِ . وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ مِنَ الْعَقِيقِ^(٨) . وَاسْتَحْسَنَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ يُحْرِمُ مِنَ الرَّبْدَةِ^(٩) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ خُصَيْفٍ^(١٠) وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِيقِ الْعَقِيقَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١١) : وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الْعَقِيقُ أَوْلَى وَأَحْوَطٌ مِنْ ذَاتِ عَرِيقٍ ، وَذَاتُ عَرِيقٍ مِيقَاتُهُمْ بِإِجْمَاعٍ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَنْ وَقَّتْ ذَاتُ

= كان دون المواقيت ، وباب مهل أهل اليمن ، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٣ / ٢١ . ومسلم ، فى : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٨ ، ٨٣٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٣ . والنسائى ، فى : باب ميقات أهل اليمن ، وباب من كان أهله دون الميقات ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ .

وأخرج الثانى البخارى ، فى : باب ميقات أهل المدينة ، وباب مهل أهل نجد ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ . ومسلم ، فى : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٩ ، ٨٤٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٣ . والنسائى ، فى : باب ميقات أهل المدينة ، وباب ميقات أهل الشام ، وباب ميقات أهل نجد ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩٣ ، ٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١١ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ١٥١ .

(٧) ذات عرق : هى الحد بين نجد ونهامة . معجم البلدان ٣ / ٦٥١ .
(٨) العقيق : واد عليه أموال أهل المدينة ، ومهل أهل العراق هو الذى بطن وادى ذى الحليفة . معجم البلدان ٣ / ٧٠١ .

(٩) الربذة : من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق . معجم البلدان ٢ / ٧٤٨ ، ٧٤٩ .
(١٠) خصيف بن عبد الرحمن الجزرى ، رأى أنسا ، ضعيف الحديث . وقال ابن سعد : كان ثقة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

(١١) فى : باب ما جاء فى مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، من أبواب الحج . عارضة الأhoodى ٤ / ٥٠ ، ٥١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٤ .

عِرْقٍ ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ / ، وَالنَّسَائِيُّ^(١١) ، وَغَيْرُهُمَا ، بِإِسْنَادِهِمْ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا سُئِلَ عَنِ الْمُهَلِّ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ - وَأَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَقُولُ : « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، فِي « صَحِيحِهِ »^(١٢) . وَقَالَ قَوْمٌ آخَرُونَ : إِنَّمَا وَقَّتَهَا عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(١٣) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ ، أَتَوْا عُمَرَ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَهُوَ جَوْرٌ^(١٤) عَنِ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا . قَالَ : فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ . فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ وَمَنْ سَأَلَهُ لَمْ يَعْلَمُوا تَوْقِيتَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ عِرْقٍ ، فَقَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ ، فَأَصَابَ ، وَوَافَقَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَدْ كَانَ كَثِيرَ الْإِصَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَإِذَا ثَبَتَ تَوْقِيتُهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ عُمَرَ ، فَالْإِحْرَامُ مِنْهُ أَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : وَإِذَا كَانَ الْمِيقَاتُ قَرْنِيَّةً فَانْتَقَلَتْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، فَمَوْضِعُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْأَوْلَى ، وَإِنْ انْتَقَلَ الْاسْمُ إِلَى الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، فَلَا يَزُولُ بِخَرَابِهِ . وَقَدْ رَأَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ

(١١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٤٠٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مِيقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ ، وَبَابِ مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمَجْتَبِيُّ ٥ / ٩٤ ، ٩٥ .
(١٢) فِي : بَابِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمَ ٢ / ٨٤٠ ، ٨٤١ .
كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَوَاقِيتِ أَهْلِ الْآفَاقِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٢ / ٩٧٢ ، ٩٧٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣٣٣ ، ٣٣٦ .

(١٣) فِي : بَابِ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٦٦ .

(١٤) أَى مَائِلٌ .

حتى خَرَجَ به من البُيُوتِ ، وَقَطَعَ الوَادِيَّ ، فَأَتَى به المَقَابِرَ ، فقال : هذه ذاتُ عِرْقِ الأُولَى .

٥٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَأَهْلُ مَكَّةَ إِذَا^(١) أَرَادُوا العُمْرَةَ ، فَمِنَ الحِجْلِ ، وَإِذَا^(٢) أَرَادُوا الحَجَّ ، فَمِنَ مَكَّةَ)

أَهْلُ مَكَّةَ ، مَنْ^(٣) كَانَ بِهَا ، سَوَاءً كَانَ مُقِيمًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مُقِيمٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى عَلَى مِيقَاتِ كَانَ مِيقَاتًا لَهُ ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَهِيَ مِيقَاتُهُ لِلْحَجِّ ؛ وَإِنِ أَرَادَ العُمْرَةَ فَمِنَ الحِجْلِ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعِمِّرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَكَانَتْ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ، وَالأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا »^(٥) . / يَعْنِي لِلْحَجِّ . وَقَالَ أَيْضًا : « وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ المِيقَاتِ فَمِنْ حَيْثُ يَنْشِئُ ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ »^(٦) . وَهَذَا فِي الحَجِّ . فَأَمَّا فِي العُمْرَةِ فَمِيقَاتُهَا فِي حَقِّهِمُ الحِجْلُ ، مِنْ أَيِّ جَوَانِبِ الحَرَمِ شَاءَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِعْمَارِ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَهُوَ أَذْنَى الحِجْلِ إِلَى مَكَّةَ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : بَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ^(٧) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، مَنْ أَتَى مِنْكُمْ العُمْرَةَ ، فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بَطْنَ مُحَسَّرٍ^(٨) . يَعْنِي إِذَا أَحْرَمَ بِهَا مِنْ نَاحِيَةِ المُزْدَلِفَةِ . وَإِنَّمَا لَزِمَ الإِحْرَامَ مِنَ الحِجْلِ ، لِجَمْعِ فِي التُّسُكِ بَيْنَ الحِجْلِ وَالحَرَمِ ، فَإِنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ ، لَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِيهِ ، لِأَنَّ أَفْعَالَ العُمْرَةِ كُلُّهَا فِي الحَرَمِ ، بِخِلَافِ الحَجِّ ،

(١) فِي الأَصْلِ ، ١ : « إِنْ » .

(٢) فِي الأَصْلِ : « وَإِنْ » .

(٣) فِي ١ ، ب ، م : « وَمِنْ » .

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجه فِي صَفْحَةِ ١٥ .

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَفْحَةِ ٥٦ .

(٦) عَزَاهُ المُرِّي لِأَبِي دَاوُدَ فِي المَراسِيلِ . تَحْفَةُ الأَشْرَافِ ١٣ / ٣٥٧ . وَكَذَلِكَ الزَيْلَعِيُّ ، فِي نَصْبِ الرَايَةِ

١٦ / ٣ .

(٧) بَطْنَ مُحَسَّرٍ . هُوَ وَادِي المُزْدَلِفَةِ . مَعْجَمُ البُلْدَانِ ١ / ٦٦٧ .

فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة ، فيجتمع له الحِلُّ والحرم ، والعمرة بخلاف ذلك . ومن أي الحِلِّ أُحرِمَ جاز . وإنما أعمَرَ النبي ﷺ عائشة من التعميم ؛ لأنها أقرب الحِلِّ إلى مكة . وقد روى عن أحمد ، في المكي ، كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر ، هي على قدر تبعها . وأما إن أراد المكي الإحرام بالحج ، فمن مكة ؛ للحبر الذي ذكرنا ، ولأن أصحاب النبي ﷺ لما فسحوا الحج ، أمرهم فأحرموا من مكة . قال جابر : أمرنا النبي ﷺ لما حللنا ، أن نُحرم إذا توجَّهنا من الأبطح . رواه مسلم^(٨) . وهذا يدلُّ على أنه لا فرق بين قاطبي مكة وبين غيرهم ممن هو بها ، كالمتمتع إذا حلَّ ، ومن فسح حجَّه بها . ويُقَلَّ عن أحمد في من اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة ، «ثم تمتع» ، أنه يهمل بالحج من الميقات ، فإن لم يفعل ، فعليه دم . والصحيح خلاف هذا ؛ لما دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة . ويحتمل أن أحمد إنما أراد أن المتمتع يسقط عنه الدم إذا خرج إلى الميقات ، ولا يسقط إذا أُحرِمَ من مكة . وهذا في غير المكي ، أما المكي فلا يجب عليه دم متعة بحال ؛ لقول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(١٠) . وذكر القاضي في من دخل مكة يحج عن غيره ، ثم أراد أن يعتمر بعده لنفسه ، أو دخل يحج لنفسه ، ثم أراد أن يعتمر لغيره ، أو دخل بعمره لنفسه ، ثم أراد أن يحج أو يعتمر لغيره ، أو دخل بعمره لغيره ، ثم أراد أن / يحج أو يعتمر لنفسه ، أنه في جميع ذلك يخرج إلى الميقات ، فيُحرم منه ، فإن لم يفعل ، فعليه دم . قال : وقد قال أحمد ، في رواية

٣/٤ و

(٨) في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٨ ، ٣٧٨ .

(٩-٩) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١٠) سورة البقرة ١٩٦ .

عبد الله : إذا اعتَمَرَ عن غيره ، ثم أراد الحَجَّ لِنَفْسِهِ ، يَخْرُجُ إِلَى المِيقَاتِ ، أو اعتَمَرَ عن نَفْسِهِ ، يَخْرُجُ إِلَى المِيقَاتِ ، ^(١١) وَإِنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، ثُمَّ أَرَادَ الحَجَّ ، يَخْرُجُ إِلَى المِيقَاتِ ^(١٢) . وَاحْتَجَّ لَهُ القَاضِي ، بِأَنَّهُ جَاوَزَ المِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ ، غَيْرَ مُحْرِمٍ لِنَفْسِهِ ، فَلَزِمَهُ دَمٌ إِذَا أُحْرِمَ ذُوْنَهُ ، كَمَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ . وَعَلَى هَذَا لَوْ حَجَّ عَنْ شَخْصٍ وَاعْتَمَرَ عَنْ آخَرَ ، أَوْ اعْتَمَرَ عَنْ إِنْسَانٍ ثُمَّ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ عَنْ آخَرَ ، فَكَذَلِكَ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الخُرُوجُ إِلَى المِيقَاتِ فِي هَذَا كُفْلُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ كَالْقَاطِنِ بِهَا ، وَهَذَا حَاصِلُ بِمَكَّةَ حَلَالًا ^(١٣) عَلَى وَجْهِ مُبَاحٍ ، فَأَشْبَهَ المَكِّيَّ . وَمَا ذَكَرَهُ القَاضِي تَحَكُّمًا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ خَبْرٌ ، وَلَا يَشْهَدُ لَهُ أَثَرٌ ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ المَعْنَى فَاسِدٌ لَوْجُوهٍ : أَحَدُهَا ، أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ عَنْ نَفْسِهِ حَالَ مُجَاوِزَةِ المِيقَاتِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ . الثَّانِي ، أَنَّ هَذَا لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ أُحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ . الثَّلَاثُ ، أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ بِهَذَا الخُرُوجُ إِلَى المِيقَاتِ ، لَلَزِمَ المُتَمَتِّعُ وَالمُفْرِدُ ؛ لِأَنَّهُمَا تَجَاوَزَا المِيقَاتِ ، مُرِيدِينَ لِغَيْرِ النُّسُكِ الَّذِي أُحْرِمَا بِهِ . الرَّابِعُ ، أَنَّ المَعْنَى فِي الَّذِي يُجَاوِزُ المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ، أَنَّهُ فَعَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ فِعْلُهُ ، وَتَرَكَ الإِحْرَامَ الوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ ، فَأَحْرَمَ مِنْ ذُوْنِهِ .

فصل : وَمِنْ أَىِّ الحَرَمِ أُحْرِمَ بِالحَجِّ جَازًا ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الإِحْرَامِ بِهِ الجَمْعُ فِي النُّسُكِ بَيْنَ الحِجْلِ وَالحَرَمِ ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِالإِحْرَامِ مِنْ أَىِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، فَجَازًا ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ مِنْ أَىِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ الحِجْلِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ فِي حَجَّةِ الوُدَاعِ : « إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى ، فَأَهْلُوا مِنْ البَطْحَاءِ » ^(١٤) . وَلِأَنَّ مَا اعْتَبِرَ فِيهِ الحَرَمُ اسْتَوَتْ فِيهِ البَلَدَةُ وَغَيْرُهَا ، كَالنَّحْرِ .

(١١-١١) سقط من : ١ ، نقله نظر .

(١٢) سقط من : ب ، م .

(١٣) أخرجه مسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٢ . والبيهقي ، في : باب ما يستحب من الإهلال عند التوجه ... ، من كتاب الحج ٥ / ٣١ . والإمام أحمد ، في : المسند

٣ / ٣١٨ ، ٣١٩ .

فصل : فَإِنْ أُحْرِمَ مِنَ الْجِلِّ ؛ نَظَرْتُ ، فَإِنْ أُحْرِمَ مِنَ الْجِلِّ الَّذِي يَلِي الْمَوْقِفَ فَعَلِيهِ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ أُحْرِمَ مِنْ / دُونَ الْمِيقَاتِ . وَإِنْ أُحْرِمَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ ، ثُمَّ سَلَكَ الْحَرَمَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ أُحْرِمَ لِلْحَجِّ مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أُحْرِمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ ، فَكَانَ كَالْمُحْرِمِ قَبْلَ بَقِيَّةِ الْمَوَاقِيتِ . وَلَوْ أُحْرِمَ مِنَ الْجِلِّ ، وَلَمْ يَسْلُكِ الْحَرَمَ ، فَعَلِيهِ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْجِلِّ وَالْحَرَمِ .

فصل : وَإِنْ أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهَا بِهَا ، وَعَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِتَرْكِهِ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ . ثُمَّ إِنْ خَرَجَ إِلَى الْجِلِّ قَبْلَ الطَّوَافِ ، ثُمَّ عَادَ ، أَجْزَأُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْجِلِّ وَالْحَرَمِ . وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَضَى عُمْرَتَهُ ، صَحَّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ آتَى بِأَرْكَانِهَا ، وَإِنَّمَا أُخْلِيَ بِالْإِحْرَامِ مِنْ مِيقَاتِهَا ، وَقَدْ جَبَّرَهُ ، فَأَشْبَهَهُ مَنْ أُحْرِمَ مِنْ دُونَ الْمِيقَاتِ بِالْحَجِّ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي ، لَا تَصِحُّ عُمْرَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ نُسِكَ ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْجِلِّ وَالْحَرَمِ ، كَالْحَجِّ . فَعَلَى هَذَا وَجُودُ هَذَا الطَّوَافِ كَعَدَمِهِ ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْجِلِّ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَسْعَى . وَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَعَلِيهِ دَمٌ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فَعَلَهُ مِنْ مَحْظُورَاتِ إِحْرَامِهِ ، فَعَلِيهِ فِدْيَتُهُ . وَإِنْ وَطِئَ ، أَوْ فَسَدَ عُمْرَتُهُ ، وَيَمْضِي فِي فَايِدِهَا ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِإِسَادِهَا ، وَيَقْضِيهَا بِعُمْرَةٍ مِنَ الْجِلِّ . ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الْعُمْرَةُ الَّتِي أَسَدَهَا عُمْرَةَ الْإِسْلَامِ ، أَجْزَأُهُ قَضَاؤُهَا عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَإِلَّا فَلَا .

٥٤٨ — مسألة؛ قال: (وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ، فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ)

يَعْنِي إِذَا كَانَ مَسْكَنُهُ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمِيقَاتِ، كَانَ مِيقَاتُهُ مَسْكَنَهُ . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهِيَ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : يُهْلُ مِنْ مَكَّةَ . وَلَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي

حديث ابن عباس : « فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ ، مُهْلَةً مِنْ أَهْلِهِ »^(١) . وهذا صريح ، والعملُ به أولى .

فصل : إذا كان مسكنه قريّة ، فالأفضل أن يُحرّم من أبعد^(٢) جانبيها . وإن أحرّم من أقرب جانبيها جاز . وهكذا القول في المواقيت التي وقتها / رسول الله ﷺ إذا كانت قريّة ، والحجّة كالقريّة ، فيما ذكرنا . وإن كان مسكنه منفردا ، فميقاته مسكنه ، أو حدّوه ، وكلّ ميقاتٍ فحدّوه بمنزلة . ثم إن كان مسكنه في الحلّ ، فأحرّامه منه للحجّ والعمرة معا ، وإن كان في الحرم ، فأحرّامه للعمرة من الحلّ ، ليجمع في التسلك بين الحلّ والحرم ، كالمكّي ، وأما الحجّ فينبغي أن يجوز له الإحرام^(٣) من أيّ الحرم شاء ، كالمكّي .

٥٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقَهُ عَلَى مِيقَاتٍ ، فَإِذَا حَادَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ أَحْرَمَ)

وجملة ذلك أن من سلك طريقا بين ميقاتين ، فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحدّو الميقات ، الذي هو إلى طريقه أقرب ؛ لما روينا أن أهل العراق قالوا لعمر : إن قرنا جور عن طريقنا . فقال : انظروا حدّوها من طريقكم فوقت لهم ذات عريق^(١) . ولأن هذا مما يُعرف بالاجتهاد والتقدير ، فإذا اشتبه دخله الاجتهاد ، كالقبلة .

فصل : فإن لم يعرف حدّو الميقات المقارب لطريقه ، احتاط ، فأحرّم من بعد ، بحيث يتيقن^(٢) أنه لم يجاوز الميقات إلا محرّما ؛ لأن الإحرام قبل الميقات

(١) تقدم في صفحة ٥٦ .

(٢) في ب ، م : « أحد » خطأ .

(٣) في ا زيادة : « به » .

(١) تقدم في صفحة ٥٨ .

(٢) سقط من : الأصل .

جائزٌ ، وتَأْخِيرُهُ عنه لا يجوزُ ، فالأخْيَاطُ فَعَلُ ما لا شَكَّ فيه . ولا يَلْزَمُهُ الإِحْرَامُ حتى يَعْلَمَ أَنَّهُ قد حادَاهُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِهِ ، فلا يَجِبُ بالشَّكِّ . فإنْ أَحْرَمَ ، ثم عَلِمَ بعدُ أَنَّهُ قد جاوزَ ما يُحاذِيهِ من المَواقِيتِ غيرَ مُحْرِمٍ ، فعليه دَمٌ . وإنْ شَكَّ في أَقْرَبِ المِيقَاتَيْنِ إليه ، فالحُكْمُ في ذلك على ما ذَكَرْنَا في المَسْأَلَةِ قبلها . وإنْ كانتا مُتساوِيَتَيْنِ في القُرْبِ إليه ، أَحْرَمَ من حَدْوِ أُبْعُدَهُما .

٥٥٠ - مسألة ؛ قال : (وَهَذِهِ المَواقِيتُ لِأَهْلِهَا ، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، مِمَّنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً)

وَجُمْلَةُ ذلك أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا فيها مِيقَاتٍ فهو مِيقَاتُهُ ، فإذا حَجَّ الشَّامِيُّ من المَدِينَةِ فَمَرَّ بِذِي الحُلَيْفَةِ فهي مِيقَاتُهُ ، وإنْ حَجَّ من اليَمَنِ فَمِيقَاتُهُ يَلْمَمُ ، وإنْ حَجَّ من العِراقِ فَمِيقَاتُهُ ذَاتُ عَرِيقٍ . وهكذا كُلُّ مَنْ مَرَّ على مِيقَاتٍ غيرِ / مِيقَاتِ بَلَدِهِ صارَ مِيقَاتًا له . سَئِلُ أَحْمَدُ عن الشَّامِيِّ يَمُرُّ بالمَدِينَةِ يُرِيدُ الحَجَّ ، مِنْ أَيْنَ يُهْلُ ؟ قال : من ذِي الحُلَيْفَةِ . قيل : فإنْ بَعْضَ الناسِ يَقُولُ يُهْلُ من مِيقَاتِهِ من الجُحْفَةِ . فقال : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أليس يَرَوِي ابنُ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ : « هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أتَى عَلَيَّهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ »^(١) . وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ ، وإِسْحاقُ . وقال أبو نُورٍ في الشَّامِيِّ يَمُرُّ بالمَدِينَةِ : له أنْ يُحْرِمَ من الجُحْفَةِ . وهو قولُ أَصحابِ الرَّأْيِ . وكانت عائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عنها ، إذا أَرادَتِ الحَجَّ أَحْرَمَتْ من ذِي الحُلَيْفَةِ ، وإذا أَرادَتِ العُمْرَةَ أَحْرَمَتْ من الجُحْفَةِ . ولَعَلَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَهِنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أتَى عَلَيَّهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ » . ولأنَّهُ مِيقَاتٌ ، فلم يَجْزُ تَجَاوُزُهُ بغيرِ إِحْرَامٍ لمن يُرِيدُ التُّسُكَّ ، كسائِرِ المَواقِيتِ . وَخَبَرُهُم أُرِيدَ به مَنْ لم يَمُرَّ على مِيقَاتِ آخَرَ ،

٤/٤ ظ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٦ .

بِدَلِيلٍ مَا لَوْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ غَيْرِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ تَجَاوُزُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ . وَقَدْ رَوَى سَعِيدٌ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِمَنْ سَاحَلَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي هَذَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَهِنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً » .

فصل : فَإِنْ مَرَّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَمِيقَاتُهُ الْجُحْفَةُ ، سِوَاهُ كَانَ شَامِيًّا أَوْ مَدَنِيًّا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ عَنِ الْمَهَلِّ ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَقُولُ : « مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحْفَةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) . وَلِأَنَّهُ مَرَّ عَلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ دُونَ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ قَبْلَهُ ، كَسَائِرِ الْمَوَاقِيتِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حِينَ أَحْرَمَ أَصْحَابَهُ دُونَهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ لِلْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ^(٣) ، إِنَّمَا تَرَكَ الْإِحْرَامَ لِكَوْنِهِ لَمْ يَمُرَّ عَلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَأَخَّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى الْجُحْفَةِ . إِذْ لَوْ مَرَّ عَلَيْهَا لَمْ يَجْزُ لَهُ تَجَاوُزُهَا مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ . وَيُمْكِنُ حَمْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي تَأْخِيرِهَا إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْجُحْفَةِ عَلَى هَذَا ، وَأَنَّهَا / لَا تَمُرُّ فِي طَرِيقِهَا عَلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ فِعْلُهَا مُخَالَفًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِسَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٥٠٤ و

٥٥١ - مسألة : قَالَ : (وَالْإِحْتِيَارُ أَنْ لَا يُحْرَمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرِمٌ)

لَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ يَصِيرُ مُحْرِمًا ، تَثْبُتُ فِي حَقِّهِ أَحْكَامُ الْإِحْرَامِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَنَّهُ مُحْرِمٌ . وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَيُكْرَهُ قَبْلَهُ . رَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٨ .

(٣) يأتي أثناء المسألة ٥٧٨ .

عمر ، وعثمان . رَضِيَ اللهُ عنهما . وبه قال الحسن ، وعطاء ، ومالك ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة : الأفضل الإحرام من بلده . وعن الشافعي كالمذهبيين . وكان بعلقمة ، والأسود ، وعبد الرحمن ، وأبو إسحاق ، يُحْرِمُونَ من بيوتهم . واحتجوا بما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ أَيُّهُمَا^(١) . قَالَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَفِي لَفْظِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣) : « مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، غُفِرَ لَهُ » . وَأَحْرَمَ ابْنُ عَمَرَ مِنْ إِبِلْيَاءَ^(٤) . وَرَوَى النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الضَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ، قَالَ : أَهَلَّكْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لَقِينِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ، وَأَنَا أَهْلُ بَيْتِهِمَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَا هَذَا بِأَفْقَةٍ مِنْ بَعِيرِهِ . فَأَتَيْتُ عَمَرَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ . وَهَذَا إِحْرَامٌ بِهِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ . وَرَوَى عَنْ عَمَرَ وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٦) . إِنَّمَاهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بَيْتَهُمَا مِنْ دُورَةِ أَهْلِكَ^(٧) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَحْرَمُوا مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَلَا

(١) في ا ، ب ، م : « أيهما » .

(٢) في : باب في المواقيت ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ١ / ٤٠٤ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٩٩ .

(٣) في : باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٩ .

(٤) إيلياء : مدينة بيت المقدس .

وأخرجه الإمام مالك ، في : باب مواقيت الإهلال بالحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٣١ . والبيهقي ،

في : باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٣٠ .

والإمام الشافعي ، في : باب الإهلال من دون الميقات ، من كتاب اختلاف مالك . الأم ٧ / ٢٣٥ .

(٥) تقدم ترجمته في صفحة ١٣ .

(٦) سورة البقرة ١٩٦ .

(٧) أخرجه عنهما الشافعي ، في : باب الإهلال من دون الميقات ، من كتاب اختلاف مالك . الأم =

يَفْعَلُونَ إِلَّا الْأَفْضَلَ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا فَعِلَ هَذَا لِتَبْيِينِ الْجَوَازِ ، قُلْنَا : قَدْ حَصَلَ بَيَانُ
الْجَوَازِ بِقَوْلِهِ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَاقِيْتِ . ثُمَّ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ
ﷺ وَخَلْفَاؤُهُ يُحْرِمُونَ مِنْ يَبُوتِهِمْ ، وَلَمَّا تَوَاطَأُوا / عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ ، وَاخْتِيَارِ
الْأَذْنَى ، وَهَمُّ أَهْلِ التَّقْوَى وَالْفَضْلِ ، وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ ، وَهَمُّ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى
الْفَضَائِلِ وَالذَّرَجَاتِ مَا لَهُمْ . وَقَدْ رَوَى أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » ، عَنْ أَبِي
أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَسْتَمْتِعُ أَحَدُكُمْ بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّهُ لَا
يَذِرِي مَا يَعْزُضُ لَهُ فِي إِحْرَامِهِ »^(٨) . وَرَوَى الْحَسَنُ ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَحْرَمَ
مِنْ مِصْرِهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَغَضِبَ ، وَقَالَ : يَسْمَاعُ النَّاسُ أَنَّ
رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ مِنْ مِصْرِهِ . وَقَالَ : إِنْ عَبْدَ اللَّهُ بْنِ عَامِرٍ
أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عَثْمَانَ لَأَمَّهُ فِيمَا صَنَعَ ، وَكَرِهَهُ لَهُ . رَوَاهُمَا
سَعِيدٌ ، وَالْأَثَرُ^(٩) ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : كَرِهَ عَثْمَانُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كِرْمَانَ .
وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ، فَكَرِهَهُ ، كَالِإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ . وَلِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ
بِالِإِحْرَامِ ، وَتَعَرُّضٌ لِفِعْلِ مَحْظُورَاتِهِ ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّفْسِ ، فَكَرِهَهُ ، كَالْوِصَالِ فِي
الصَّوْمِ . قَالَ عَطَاءٌ : انظُرُوا هَذِهِ الْمَوَاقِيْتِ الَّتِي وُقِّتَتْ لَكُمْ ، فَخَذُوا بِرِخْصَةِ اللَّهِ
فِيهَا ، فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يُصِيبَ أَحَدَكُمْ ذَنْبًا فِي إِحْرَامِهِ ، فَيَكُونَ أَعْظَمَ لَوْزَرِهِ ، فَإِنَّ
الذَّنْبَ فِي الْإِحْرَامِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ . فَأَمَّا حَدِيثُ الْإِحْرَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَفِيهِ

= ٢٣٥ / ٧ . وَأَخْرَجَهُ عَنْ عَلِي الْحَاكِمِ ، فِي : تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ . الْمُسْتَدْرَكُ ٢ / ٢٧٦ .
وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ اسْتَحَبَّ الْإِحْرَامَ مِنْ دَوِيْرَةِ أَهْلِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥ / ٣٠ .
(٨) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ اسْتَحَبَّ الْإِحْرَامَ مِنْ دَوِيْرَةِ أَهْلِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى
٣١ ، ٣٠ / ٥ .

(٩) الْأَوَّلُ عَزَاهُ السَّاعِقِيُّ بِتِمَامِهِ لِلطَّرِيفِيِّ . الْفَتْحُ الرَّبَائِيُّ ١١ / ١١٣ . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِدُونِ كَلَامِ عَمْرٍ ، فِي :
بَابِ مِنْ اسْتَحَبَّ الْإِحْرَامَ مِنْ دَوِيْرَةِ أَهْلِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥ / ٣١ .
وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

ضَعَفَ ، يَرْوِيهِ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ؛ وَفِيهِمَا مَقَالٌ . وَيَحْتَمِلُ اخْتِصَاصَ هَذَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ دُونَ غَيْرِهِ ، لِجَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ ، وَلِذَلِكَ أَحْرَمَ ابْنُ عَمْرٍ مِنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ يُحْرِمُ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ . وَقَوْلُ عَمْرِو بْنِ لُصْبِيِّ : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ . يَعْنِي فِي الْقِرَانِ ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، لَا فِي الْإِحْرَامِ مِنْ قَبْلِ الْمِيقَاتِ ، فَإِنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، بَيَّنَّ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ إِتْكَارُهُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ إِحْرَامَهُ مِنْ مِصْرِهِ . وَأَمَّا قَوْلُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ ، فَإِنَّمَا^(١٠) قَالَ : إِثْمَامُ الْعُمْرَةِ أَنْ تُنْشِئَهَا مِنْ بَلَدِكَ . وَمَعْنَاهُ أَنْ تُنْشِئَهَا مِنْ بَلَدِكَ ، تَقْصِدُ لَهُ ، لَيْسَ أَنْ تُحْرِمَ بِهَا مِنْ أَهْلِكَ . قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ سَفِيانٌ يُفَسِّرُهُ بِهَذَا . وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ بِهِ أَحْمَدُ . وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُفَسَّرَ بِتَفْسِيرِ الْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّ^(١١) النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَا أَحْرَمُوا بِهَا مِنْ بُيُوتِهِمْ ، وَقَدْ أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِإِثْمَامِ الْعُمْرَةِ ، فَلَوْ حُمِلَ قَوْلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ تَارِكِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ . ثُمَّ إِنَّ عَمْرًا / وَعَلِيًّا مَا كَانَا يُحْرِمَانِ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ . أَفْتَرَاهُمَا يَرِيانِ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِثْمَامٍ لِهَذَا^(١٢) وَيَفْعَلَانِهِ ! هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَهَّمَهُ أَحَدٌ . وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ عَمْرٌ عَلَى عِمْرَانَ إِحْرَامَهُ مِنْ مِصْرِهِ ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، وَكَرِهَ أَنْ يَتَسَامَعَ النَّاسُ ، مَخَافَةَ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ . أَفْتَرَاهُ كَرِهَ إِثْمَامَ الْعُمْرَةِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ النَّاسُ بِالْأَفْضَلِ ! هَذَا لَا يَجُوزُ ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ قَوْلِهِمَا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

و٦/٤

٥٥٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ ، فَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ ، رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ رَجَعَ مُحْرِمًا إِلَى الْمِيقَاتِ)

(١٠) في ب ، م : « فَإِنَّمَا » .

(١١) في م : « فَإِنْ » .

(١٢) في ا ، ب ، م : « لَهَا » .

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ غَيْرَ مُحْرِمٍ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَرْجِعَ
إِلَيْهِ لِيُحْرِمَ مِنْهُ ، (١) «إِنْ أُمِّكُنْهُ» ، سِوَاءَ تَجَاوُزِهِ عَالِمًا بِهِ أَوْ جَاهِلًا ، عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ
أَوْ جَهْلَهُ . فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا .
وَبِهِ يَقُولُ (٢) جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
وغيرهم ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي أُمِرَ بِالْإِحْرَامِ مِنْهُ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ
لَمْ يَتَجَاوَزْهُ . وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ ، فَعَلِيهِ دَمٌ ، سِوَاءَ رَجَعِ إِلَى الْمِيقَاتِ أَوْ لَمْ
يَرْجِعْ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ . وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ إِلَى
الْمِيقَاتِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَبَّسَ بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ ،
كَالْوُقُوفِ ، وَطَوَافِ الْقُدُومِ ، فَيَسْتَقِرُّ الدَّمُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ مُحْرِمًا فِي الْمِيقَاتِ
قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ مِنْهُ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنْ
رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ ، فَلَبَّى ، سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ ، وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ ، لَمْ يَسْقُطْ . وَعَنْ
عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ : لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْمِيقَاتِ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ : لَا حَجَّ لِمَنْ تَرَكَ الْمِيقَاتِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ
قَالَ : « مَنْ تَرَكَ نُسُكًا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ » . رَوَى مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا (٣) . وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ دُونَ
مِيقَاتِهِ ، فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الدَّمُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرْجِعْ ، أَوْ كَمَا لَوْ طَافَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، أَوْ كَمَا
لَوْ لَمْ يُلَبِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلِأَنَّهُ تَرَكَ الْإِحْرَامَ مِنْ مِيقَاتِهِ ، فَلَزِمَهُ الدَّمُ ، كَمَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّ
الدَّمَّ وَجِبَ لِتَرْكِهِ الْإِحْرَامَ / مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَلَا يُزُولُ هَذَا بِرُجُوعِهِ وَلَا بِتَلَبُّسِهِ ،

٦/٤ ظ

(١-١) سقط من : ١ .

(٢) في الأصل : « قال » .

(٣) الموقوف أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ، من كتاب الحج . الموطأ

١ / ٤١٩ . والمرفوع عزاه ابن حجر ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج ، لابن حزم . تلخيص الحبير

٢ / ٢٢٩ .

وفارَقَ ما إذا رَجَعَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرِكِ الْإِحْرَامَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَهْتِكْهُ .

فصل : ولو أفسدَ المُحرِّمُ مِنْ دُونِ المِيقَاتِ حَجَّهُ ، لم يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ . وبه قال الشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال الثَّورِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ : يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ القَضَاءَ وَاجِبٌ . ولنا ، أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِمُوجِبِ هَذَا الْإِحْرَامِ ، فلم يَسْقُطْ بِوُجُوبِ القَضَاءِ ، كَبَقِيَّةِ المَناسِكِ ، وكجزاءِ الصَّيْدِ .

فصل : فأما المُجاوِزُ لِلْمِيقَاتِ ، مِمَّنْ لا يُرِيدُ التَّنسُكَ ، فعلى قَسْمَيْنِ ؛ أَحدهما ، لا يُرِيدُ دُخُولَ الحَرَمِ ، بل يُرِيدُ حَاجَةً فِيمَا سِوَاهُ ، فهذا لا يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ بغيرِ خِلافٍ ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ في تَرْكِ الْإِحْرَامِ ، وقد أتى النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَدْرًا مَرْتَيْنِ ، وكانوا يُسافِرُونَ لِلجِهَادِ وَغَيْرِهِ ، فَيَمُرُّونَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ، فلا يُحْرَمُونَ ، ولا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا . ثم متى بدا لهذا الْإِحْرَامِ ، وتجددَ له العزمُ عليه ، أحرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ . هذا ظاهِرُ كلامِ الحَرْقِيِّ . وبه يقول مالِكٌ ، والثَّورِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وصاحبنا أبا حنيفة . وحكى ابنُ المُنْذِرِ ، عن أحمدَ ، في الرَّجُلِ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ ، وهو لا يُرِيدُ الحَجَّ ، فجاوَزَ ذَا الحُلَيْفَةِ ،^(٤) ثم أرادَ الحَجَّ ، يَرْجِعُ إِلَى ذِي الحُلَيْفَةِ^(٥) ، فيُحْرِمُ . وبه قال إسحاقُ . ولأنَّهُ أحرَمَ مِنْ دُونِ المِيقَاتِ ، فَلَزِمَهُ الدَّمُ ، كالذي يُرِيدُ دُخُولَ الحَرَمِ . والأوَّلُ أَصَحُّ . وكلامُ أحمدَ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ يُجاوِزُ المِيقَاتِ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَهِنَّ لَهُنَّ ، وَلَمَنْ أَمَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً »^(٥) . ولأنَّهُ حَصَلَ دُونَ المِيقَاتِ عَلَى وَجْهِ مَبَاجٍ ، فكان له الْإِحْرَامُ مِنْهُ ، كأهْلِ ذَلِكَ المَكَانِ . ولأنَّ هَذَا القَوْلَ يُفْضَى إِلَى أَنْ مَنْ كانَ مَنزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ ، إِذَا خَرَجَ إِلَى المِيقَاتِ ،^(٦) ثم عادَ إِلَى مَنزِلِهِ ، وأرادَ الْإِحْرَامَ ، لَزِمَهُ الخُرُوجُ إِلَى المِيقَاتِ^(٦) ، ولا قائلٌ به . وهو مُخَالِفٌ لِقَوْلِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ : « وَمَنْ كَانَ مَنزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ ، فمُهَلَّةٌ مِنْ أَهْلِهِ »^(٥) . القسمُ الثَّانِي ، مَنْ يُرِيدُ دُخُولَ الحَرَمِ ، إمَّا إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا ، فهم على

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) تقدم في صفحة ٥٦ .

(٦-٦) سقط من : ١ .

ثلاثة أَضْرِبٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَنْ يَدْخُلُهَا لِقِتَالِ مُبَاحٍ ، أَوْ مِنْ خَوْفٍ ، أَوْ لِحَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ / ، كَالْحَشَّاشِ ، وَالْحَطَّابِ ، وَنَاقِلِ الْمِيرَةِ^(٧) ، وَالْفَيْجِ^(٨) ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ضَيْعَةٌ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ^(٩) إِلَيْهَا ، فَهَوْلَاءُ لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ حَلَالًا وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَحْرَمَ يَوْمَئِذٍ ، وَلَوْ أَوْجَبْنَا الْإِحْرَامَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ ، أَفْضَى إِلَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعَ زَمَانِهِ مُحْرَمًا ، فَسَقَطَ لِلْحَرْجِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ دُخُولُ الْحَرَمِ بغيرِ إِحْرَامٍ ، إِلَّا مَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ ؛ لِأَنَّهُ يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلْحَرَمِ ، فَلَمْ يَجْزِ بغيرِ إِحْرَامٍ كغيرِهِ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ^(١٠) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَتَى أَرَادَ هَذَا التُّسُكُ بَعْدَ مُجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ كَالْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَفِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا فِيهِ . النَّوْعُ الثَّانِي : مَنْ لَا يُكَلِّفُ الْحَجَّ كَالْعَبْدِ ، وَالصَّبِيِّ ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ مُجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ ، أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَأَرَادُوا الْإِحْرَامَ ، فَإِنَّهُمْ يُحْرِمُونَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ فِي الْكَافِرِ يُسَلِّمُ^(١١) ، وَالصَّبِيِّ يَنْبُغُ ، وَقَالُوا فِي الْعَبْدِ : عَلَيْهِ دَمٌ .

(٧) الميرة : الطعام يجمع للسفر ونحوه .

(٨) الفيج : هو رسول السلطان يسعى بالكتب ، وقيل : الذي يحمل الأخبار من بلد إلى بلد ، فارسي معرب .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في : باب ما جاء في الألوية ، من أبواب الجهاد ، وفي : باب ما جاء في العمامة السوداء ، من أبواب

اللباس . عارضة الأحمدي ٧ / ١٧٧ ، ٢٤٣ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩٠ .

وأبو داود ، في : باب في العمام ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٧٦ . والنسائي ، في : باب دخول

مكة بغير إحرام ، من كتاب المناسك ، وفي : باب لبس العمام السود ، من كتاب الزينة . المحبتي ٥ / ١٥٩ ،

٨ / ١٨٦ . وابن ماجه ، في : باب لبس العمام في الحرب ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب العمامة السوداء ،

من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٢ ، ١١٨٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٦٣ ، ٣٨٧ .

(١١) من هنا إلى آخر قوله : « يسلم » الآتي سنقط من : ١ .

وقال الشَّافِعِيُّ فِي جَمِيعِهِمْ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمٌ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، فِي الْكَافِرِ يُسَلِّمُ ، كَقَوْلِهِ . وَيَتَخَرَّجُ فِي الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ كَذَلِكَ ، قِيَاسًا عَلَى الْكَافِرِ يُسَلِّمُ ؛ لِأَنَّهُمْ تَجَاوَزُوا الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَأَحْرَمُوا دُونَهُ ، فَلَزِمَهُمْ ^(١٢) الدَّمُ ، كَالْمُسْلِمِ الْمَالِغِ الْحُرِّ ^(١٣) . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ أَحْرَمُوا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِحْرَامُ مِنْهُ ، فَأَشْبَهُوا الْمَكِّيَّ ، وَمَنْ قَرَيْتَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْهَا ، وَفَارَقَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ إِذَا تَرَكَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ . النَّوْعُ الثَّلَاثُ : الْمُكَلَّفُ الَّذِي يَدْخُلُ لِعَبْدٍ غَيْرِ قِتَالٍ وَلَا حَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجِبُ الْإِحْرَامُ عَلَيْهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ دَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ . وَلَئِنَّهُ أَحَدُ الْحَرَمَيْنِ ، فَلَمْ يَلْزِمِ الْإِحْرَامُ / لِذُخُولِهِ ، كَحَرَمِ الْمَدِينَةِ ، وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ ، وَلَمْ يَزِدْ مِنَ الشَّرَائِعِ إِجْبَابُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ دَاخِلٍ ، فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ . وَوَجْهُ الْأَوْلَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ دُخُولَهَا ، لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَجِبْ بِنَذْرِ الدُّخُولِ ، كَسَائِرِ الْبُلْدَانِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَهَذَا فَهَذَا الْإِحْرَامُ بَعْدَ تَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ ، رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، كَالْمُرِيدِ لِلنُّسُكِ .

٧/٤ ظ

فصل : وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ ، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ . هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَإِنْ أَتَى بِحَجَّةٍ الْإِسْلَامِ فِي سَنَّتِهِ ، أَوْ مَنْدُورَةٍ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، أَجْزَأَهُ عَنْ عُمْرَةٍ الدُّخُولِ اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّ مَرُورَهُ عَلَى الْمِيقَاتِ مُرِيدًا لِلْحَرَمِ يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ وَجَبَ قِضَاؤُهُ ، كَالْمَنْدُورِ ^(١٤) . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِتَحْيَةِ الْبُقْعَةِ ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ سَقَطَ ، كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ . فَإِنْ قِيلَ : تَحْيَةُ الْمَسْجِدِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ . قُلْنَا :

(١٢) فِي الْأَصْلِ ، أ : « فَلَزِمَ » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « الْعَاقِلُ » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « كَالنَّذْرِ » .

إِلَّا^(١٥) أَنْ التَّوَافَلَ الْمُرْتَبَاتِ تَقْضَى ، وَإِنَّمَا سَقَطَ الْقَضَاءُ لِمَا ذَكَرْنَا ، فَأَمَّا إِنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ وَرَجَعَ وَلَمْ يَدْخُلِ الْحَرَمَ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ، سِوَاءَ أَرَادَ التُّسُكُ ، أَوْ لَمْ يُرِدْهُ .

فصل : وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ ، فَحُكْمُهُ فِي مُجَاوَزَةِ قَرْنَيْهِ إِلَى مَا يَلِي الْحَرَمَ ، حُكْمُ الْمُجَاوِزِ لِلْمِيقَاتِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَهُ مِيقَاتُهُ ، فَهُوَ فِي حَقِّهِ كَالْمَوَاقِيَتِ الْخَمْسَةِ فِي حَقِّ الْآفَاقِيِّ .

٥٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُخْرِمٍ ، فَخَشِيَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَاتَهُ الْحَجُّ ، أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ)

لَا خِلَافَ فِي أَنْ مَنْ خَشِيَ قَوَاتِ الْحَجِّ بِرُجُوعِهِ إِلَى الْمِيقَاتِ ، أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، فِيمَا نَعْلَمُهُ . إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : مَنْ تَرَكَ الْمِيقَاتِ ، فَلَا حَجَّ لَهُ . وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَوْلَى ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، لَمْ يَخْتَلِفْ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَالْأَمَاكِينِ ، كَالْوُقُوفِ وَالطُّوُفِ . وَإِذَا أَحْرَمَ مِنْ دُونَ الْمِيقَاتِ عِنْدَ خَوْفِ الْقَوَاتِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ نُسُكًا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ »^(١) . وَإِنَّمَا أَبْخَنَا لَهُ الْإِحْرَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ ، / مُرَاعَاةً لِأَذْرَاكِ الْحَجِّ ، فَإِنَّ مُرَاعَاةَ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ ٨/٤
وَاجِبٍ فِيهِ مَعَ قَوَاتِهِ . وَمَنْ لَمْ يُمْكِنَهُ الرَّجُوعُ ؛ لِعَدَمِ الرَّفْقَةِ ، أَوْ الْخَوْفِ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ لِصٍّ أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ لَا يَعْرِفُ الطَّرِيقَ ، وَنَحْوِ هَذَا مِمَّا يَمْنَعُ الرَّجُوعَ ، فَهُوَ كَخَائِفِ الْقَوَاتِ ، فِي أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ .

(١٥) سقط من : الأصل .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٦٩ .

بَابُ ذِكْرِ الْإِحْرَامِ

٥٥٤ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ ، وَقَدْ دَخَلَ أَشْهُرُ الْحَجِّ ، فَإِذَا بَلَغَ الْمِيقَاتِ ، فَالِاخْتِيَارُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ)

قوله : « وقد دَخَلَ أَشْهُرُ الْحَجِّ » . يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلَى ، فَإِنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ مَكْرُوهٌ ؛ لِكَوْنِهِ إِحْرَامًا بِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ ، فَأَشْبَهَ الْإِحْرَامَ بِهِ قَبْلَ مِيقَاتِهِ ، وَلَآنَ فِي صِحَّتِهِ اخْتِلَافًا ، فَإِنَّ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ أَشْهُرِهِ صَحَّ ، وَإِذَا بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ ، جَازَ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ النَّحَّعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَجْعَلُهُ عُمْرَةً ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ ^(١) . تَقْدِيرُهُ وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ ، ^(٢) أَوْ أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ ^(٣) مَعْلُومَاتٌ . فَحَذَفَ الْمُضَافَ ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَهُ ، وَمَتَى ثَبَّتَ أَنَّهُ وَقْتُهُ ، لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُ إِحْرَامِهِ عَلَيْهِ ، كَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلِّ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ ^(٤) . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَشْهُرِ ^(٤) مِيقَاتٌ . وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نُسْكَي الْقِرَانِ ، فَجَازَ الْإِحْرَامُ بِهِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، كَالْعُمْرَةِ ، أَوْ أَحَدِ الْمِيقَاتَيْنِ ، فَصَحَّ الْإِحْرَامُ قَبْلَهُ كِمِيقَاتِ الْمَكَانِ ، وَالآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ

(١) سورة البقرة ١٩٧ .

(٢-٣) سقط من : الأصل .

(٣) سورة البقرة ١٨٩ .

(٤) في ١ : « الأهلة » .

به إنما يُستحبُّ فيها . وعلى كلِّ حالٍ ، فمن أرادَ الإحرامَ ، استحبَّ له أن يَغْتَسِلَ قبله ، في قول أكثرِ أهلِ العِلْمِ ؛ منهم طاووسٌ ، والنَّخَعِيُّ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ؛ لما رَوَى خَارِجَةُ بن زَيْد بن ثَابِتٍ ، عن أبيه ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ ، وَاغْتَسَلَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَبَيَّنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، وَهِيَ نَفْسَاءُ ، أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ^(٦) . وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِهْلَالِ / بِالْحَجِّ ، وَهِيَ حَائِضٌ^(٧) . وَلِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ يَجْتَمِعُ^(٨) لَهَا النَّاسُ ، فَسُنَّ لَهَا الْأَغْتِسَالَ ، كَالْجُمُعَةِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ جَائِزٌ بغيرِ اغْتِسَالٍ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ . وَحَكِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا نَسِيَ الْغُسْلَ ، يَغْتَسِلُ إِذَا ذَكَرَ . وَقَالَ الْأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : مَنْ تَرَكَ الْأَغْتِسَالَ^(٩) عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، فَلَعِبَهُ دَمٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَسْمَاءَ وَهِيَ نَفْسَاءُ : « اغْتَسِلِي » . فَكَيْفَ الطَّاهِرُ ؟ فَظَهَرَ التَّعَجُّبُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ . وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَغْتَسِلُ أَحْيَانًا ، وَيَتَوَضَّأُ أَحْيَانًا . وَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَهُ ، وَلَا يَجِبُ الْأَغْتِسَالُ ، وَلَا يُقَلُّ الْأَمْرُ بِهِ إِلَّا لِحَائِضٍ أَوْ

٨/٤ ظ

(٥) في : باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ، من أبواب الحج . عارضة الأحدثى ٤ / ٤٨ :

كما أخرجه الدارمي ، في : باب الاغتسال في الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٣١ .

(٦) أخرجه مسلم ، في : باب إحرام النفساء ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٩ . وأبو داود ،

في : باب الحائض تهل بالحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٤ . والنسائي ، في : باب الاغتسال

من النفساء ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب ما تفعل النفساء عند الإحرام ، من كتاب الحيض ، وفي : باب

إهلال النفساء ، من كتاب الحج . المجتبى ١ / ١٠١ ، ١٦٠ ، ١٢٧ / ٥ ، ١٢٨ . وابن ماجه ، في : باب

النفساء والحائض تهل بالحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧١ ، ٩٧٢ . والإمام مالك ، في :

باب الغسل للإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٢٢ .

(٧) تقدم ترجمته في صفحة ١٥ .

(٨) في ب : « مجتمع » .

(٩) في ا ، ب ، م : « الغسل » .

نُفْسَاء ، ولو كان واجِبًا لِأَمْرٍ بِهِ غَيْرَهُمَا^(١٠) ، لِأَنَّهُ لِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ ، فَاشْتَبَهَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً ، لَمْ يُسَنَّ لَهُ التَّيْمُمُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَتَيَّمُّ ؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ مَشْرُوعٌ ، فَنَابَ عَنْهُ التَّيْمُمُ ، كَالوَاجِبِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ غُسْلٌ مَسْنُونٌ ، فَلَمْ يُسْتَحَبَّ التَّيْمُمُ عِنْدَ عَدَمِهِ ، كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ ، وَمَا ذَكَرَهُ مُنْتَقِضٌ بِغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأُغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَسْنُونِ ، أَنَّ الْوَاجِبَ يُرَادُ لِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ ، وَالتَّيْمُمُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ ، وَالْمَسْنُونُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ ، وَالتَّيْمُمُ لَا يُحْصَلُ هَذَا ، بَلْ يَزِيدُ شَعْنًا وَتَغْيِيرًا ، وَلِذَلِكَ افْتَرَقَا فِي الطَّهَارَةِ الصَّغْرَى ، فَلَمْ يُشْرَعْ تَجْدِيدُ التَّيْمُمِ ، وَلَا تَكَرُّرُ الْمَسْجُ بِهِ .

فصل : وَوُسْتَحَبَّ التَّنْظُفُ بِإِزَالَةِ الشَّعَثِ ، وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ ، وَتَنْفِ الْإِطْبِ ، وَقَصِّ الشَّارِبِ ، وَقَلَمِ الْأَظْفَارِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يُسَنَّ لَهُ الْأُغْسَالُ وَالطَّيْبُ ، فَسَنَّ^(١١) لَهُ هَذَا كَالْجُمُعَةِ ، لِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَمْنَعُ قَطْعَ الشَّعْرِ وَقَلَمَ الْأَظْفَارِ ، فَاسْتَحَبَّ فِعْلُهُ قَبْلَهُ ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ ، فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ .

٥٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ)

يعنى إِزَارًا وَرِدَاءً ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَلْيُحْرِمِ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَتَعْلَيْنِ »^(١) . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِيرِ : ثَبِتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَثَبِتَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ التَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ »^(٢) . وَلِأَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ فِي شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ ،

٩/٤ و

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في م : « فمن » خطأ .

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب من أجاب السائل ... ، من كتاب العلم ، وفي : باب الصلاة في القميص =

يَعْنِي بِذَلِكَ مَا يُخَاطَ عَلَى قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ ، كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ . وَلَوْ لَبَسَ إِزَارًا مَوْصَلًا ، أَوْ اتَّشَحَ بِثَوْبٍ مَخِيطٍ ، جَازَ . وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ نَظِيفِينَ ؛ إِمَّا جَدِيدَيْنِ ، وَإِمَّا غَسِيلَيْنِ ؛ لِأَنَّ أَحَبَّنَا لَهُ التَّنْظِيفُ ^(٣) فِي بَدَنِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي ثِيَابِهِ ، كَشَاهِدِ الْجُمُعَةِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ أَيْضَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ ، فَالْبَسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ ، وَكَفَّنُوهَا فِيهَا مَوْتَكُمْ » ^(٤) .

٥٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَيَتَطَيَّبُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ خَاصَّةً ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ مَا يَتَقَى عَيْتُهُ كَالْمَسْكَ وَالغَالِيَةِ ^(١) ، أَوْ أَثَرُهُ كَالْعُودِ وَالْبَحُورِ وَمَاءِ الْوَرْدِ . هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ ، وَمُعَاوِيَةَ . وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَعُرْوَةَ ، وَالْقَاسِمِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ . وَكَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ ، وَعَثْمَانَ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِمَا رَوَى يَعْلَى بْنُ

= والسراويل ... ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب لبس الحفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، وباب إذا لم يجد الإزار فلبس السراويل ، من كتاب الحج ، وفي : باب السراويل ، وباب النعال السبتية وغيرها ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١ / ٤٥ ، ١٠٣ ، ٣ / ٢٠ ، ٢١ ، ٧ ، ١٨٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، في : باب ما يباح للمحرم بجم أو عمرة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٥ . وأبو داود ، في : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ١ / ٤٢٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء في لبس السراويل ... ، من أبواب الحج . عارضة الأhoodى ٤ / ٥٧ . والنسائى ، في : باب الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار ، وباب الرخصة في لبس الحفين في الإحرام لمن لم يجد نعلين ، من كتاب الحج ، وفي : باب لبس السراويل ، من كتاب الزينة . المجتبى ٥ / ١٠١ ، ١٠٣ ، ٨ ، ١٨٢ . وابن ماجه ، في : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٧ . والدارمى ، في : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٧٩ ، ٣٣٧ ، ٢٨٥ .

(٣) في ١ ، ب ، م : « التنظيف » .

(٤) تقدم في ٣ / ٢٢٩ .

(١) الغالية : أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر .

أُمِيَّة ، أَنَّ رَجُلًا أَمَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ . يَعْنِي سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : « اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ » . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا ^(١) تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ ^(٢) » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَلِأَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ ائْتِدَائِهِ ، فَمُنِعَ اسْتِدَامَتُهُ كَاللُّبْسِ . وَلَنَا ، قَوْلُ عَائِشَةَ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . قَالَتْ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِي ^(٥) الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ ^(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) . وَفِي لَفْظِ

(٢) في ا ، ب ، م : « ما » .

(٣) في ب ، م : « حججتك » .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ، من كتاب الحج ، وفي : باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، من كتاب المغازى ، وفي : باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ... ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخارى ٣ / ٦ ، ٥ / ١٩٨ ، ٢٢٤ . ومسلم ، في : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٦ - ٨٣٨ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يحرم في ثيابه ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الذى يحرم وعليه قميص أو جبة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٥٨ ، ٥٩ . والنسائى ، في : باب الجبة في الإحرام ، وباب في الخلق للمحرم ، من كتاب المناسك . المحتجى ٥ / ٩٩ ، ١٠٠ ، ١١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٢٢ .

(٥) البويص : مثل البيق وزنا ومعنى .

(٦) في الأصل : « مفرق » .

(٧) أخرجه البخارى ، في : باب الطيب عند الإحرام ، وباب الطيب بعد رمى الجمار ... ، من كتاب الحج ، وفي : باب الفرق ، وباب تطيب المرأة زوجها بيديها ، وباب الطيب في الرأس واللحية ، وباب ما يستحب من الطيب ، وباب الذرية ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢ / ١٦٨ ، ٢٢٠ ، ٧ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ . ومسلم ، في : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٤٦ - ٨٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الطيب عند الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٤٩ . والنسائى ، في : باب إباحة الطيب عند الإحرام ، وباب موضع الطيب ، من كتاب المناسك . المحتجى ٥ / ١٠٥ - ١٠٩ . وابن ماجه ، في : باب الطيب عند الإحرام ، وباب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٦ ، ١٠١١ . والدارمى ، في : باب الطيب عند الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٢ ، ٣٣ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الطيب في =

لِمُسْلِمٍ : طَيِّبُهُ بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ . وَقَالَتْ : بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ . وَفِي لَفْظٍ لِلنِّسَائِيِّ :
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيَيْصِي طَيِّبِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَحَدِيثُهُمْ فِي
بَعْضِ الْأَفَاظِهِ : عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرُ خَلْقٍ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي بَعْضِهَا : وَهُوَ
مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلْقِ . وَفِي بَعْضِهَا : عَلَيْهِ رَذَعٌ^(٩) مِنْ زَعْفَرَانَ . وَهَذِهِ الْأَفَاظُ / تُدَلُّ
عَلَى أَنَّ طَيِّبَ الرَّجُلِ كَانَ مِنَ الزَّعْفَرَانِ ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِلرِّجَالِ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ ،
فَفِيهِ أَوْلَى . وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ^(١٠) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَهَيَّأَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ . وَلَآنَ
حَدِيثُهُمْ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ ، وَحَدِيثُنَا فِي سَنَةِ عَشْرِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : كَانَ شَأْنُ^(١١)
صَاحِبِ الْجُبَّةِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا إِخْلَافَ بَيْنَ جَمَاعَةِ أَهْلِ
الْعِلْمِ بِالسَّيْرِ وَالْآثَارِ ، أَنَّ قِصَّةَ صَاحِبِ الْجُبَّةِ كَانَتْ عَامَ حُنَيْنٍ ، بِالْجَعْرَانَةِ سَنَةَ
ثَمَانٍ ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ إِنْ قَدَّرَ التَّعَارُضُ ،
فَحَدِيثُنَا نَاسِخٌ لِحَدِيثِهِمْ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ ، قَالَ :
سَأَلْتُ^(١٢) ابْنَ عَمَرَ^(١٣) عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، فَقَالَ : لِأَنَّ أُطْلَى بِالْقَطْرَانِ

= الحج ، من كتاب الحج . الموطأ / ١ / ٣٢٨ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٦ / ٣٩ ، ٩٨ ، ١٠٧ ،
١٠٩ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ،
٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ،
٢٥٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٨٠ .

(٨) الخلق : ضرب من الطيب ، أعظم أجزاءه الزعفران .

(٩) رذع : شيء من زعفران في مواضع شتى .

(١٠) في : باب التزعفر للرجال ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري / ٧ / ١٩٧ . كما أخرجه مسلم ، في :
باب نهي الرجل عن التزعفر ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم / ٣ / ١٦٦٢ ، ١٦٦٣ . وأبو داود ، في :
باب في الخلق للرجال ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود / ٢ / ٣٩٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في
كراهية التزعفر والخلق للرجال ، من أبواب الأدب . عارضة الأحرذى / ١٠ / ٢٥٧ . والنسائي ، في : باب
الزعفران للمحرم ، من كتاب الحج ، وفي : باب التزعفر ، من كتاب الزينة . المجتبى / ٥ / ١٠٩ ، ١١٠ ،
١٦٥ / ٨ .

(١١) سقط من : ا ، ب .

(١٢) في ب ، م : « سمعت » .

(١٣) في ب ، م زيادة : « ينهى » .

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ . قُلْنَا: تَمَامُ الْحَدِيثِ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : يَرْحَمُ^(١٤) اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَدْ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ يَنْضَحُ طَيِّبًا^(١٥) . فَإِذَا صَارَ الْخَبِرُ حُجَّةً عَلَى مَنْ احْتَجَّ بِهِ ، فَإِنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ عَلَى ابْنِ عَمَرَ وَغَيْرِهِ ، وَفِيَّاسُهُمْ يَبْطُلُ بِالتَّكَاجِ ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَهُ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ .

فصل : وَإِنْ طَيَّبَ ثَوْبُهُ ، فَلَهُ اسْتِدَامَةٌ لِنَبْسِهِ ، مَا لَمْ يَنْزِعْهُ ، فَإِنْ نَزَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ ، فَإِنْ لَبَسَهُ افْتَدَى ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الطَّيْبِ ، وَلَيْسَ الْمُطِيبُ دُونَ الْاسْتِدَامَةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَقَلَ الطَّيْبَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ ، افْتَدَى ؛ لِأَنَّهُ تَطَيَّبَ فِي إِحْرَامِهِ ، وَكَذَا إِنْ تَعَمَّدَ مَسَّهُ بِيَدِهِ ، أَوْ نَحَّاهُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ ، فَأَمَّا إِنْ عَرَّقَ الطَّيْبُ ، أَوْ ذَابَ بِالشَّمْسِ ، فَسَأَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ ، فَجَرَى مَجْرَى النَّاسِي . قَالَتْ عَائِشَةُ : كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ الْمُطِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا سَأَلَ عَلَى وَجْهِهَا ، فَيَرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَا يَنْهَاهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٦) .

٥٥٧ - مسألة : قَالَ : (فَإِنْ حَضَرَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، وَإِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ)

الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ حَضَرَتْ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ ، أُحْرِمَ

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « رَحِمَ » .

(١٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٧٥ .
وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الطَّيْبِ لِلْمَحْرَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٤٩ ، ٨٥٠ .
وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الطُّوْفِ عَلَى النِّسَاءِ فِي غَسْلِ وَاحِدٍ ، مِنْ كِتَابِ الْغَسْلِ . وَفِي : بَابِ مَوْضِعِ الطَّيْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَجْتَبَى ١ / ١٧٢ ، ١٠٩ / ٥ .

(١٦) فِي : بَابِ مَا يَلْبَسُ الْحَرَمَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٢٥ .

عَقِيْبَهَا ، وَإِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ / تَطَوُّعًا وَأَحْرَمَ عَقِيْبَيْهِمَا . اسْتَحَبَّ ذَلِكَ عَطَاءٌ ،
 وَطَاوُسٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ
 الْمُنْذِرِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْإِحْرَامَ
 عَقِيْبَ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَإِذَا بَدَأَ بِالسَّيْرِ ، سَوَاءً ؛ لِأَنَّ الْجَمِيْعَ
 مَرُوِيٌّ ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ صَحِيْحَةٍ ، قَالَ الْأَثْرُمُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ،
 أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ : الْإِحْرَامُ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ ، أَوْ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ ^(٢) ؟ فَقَالَ :
 كُلُّ ^(٣) قَدْ جَاءَ ، فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا عَلَا الْبَيْدَاءُ ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، فَوَسَّعَ فِي
 ذَلِكَ كُلَّهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ رَاحِلَتَهُ ، حَتَّى اسْتَوَى ^(٤) عَلَى الْبَيْدَاءِ
 أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَقَالَ أَنَسٌ : لَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، وَاسْتَوَتْ بِهِ ، أَهَلَ . وَقَالَ ابْنُ
 عَمَرَ : أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً . رَوَاهُنَّ الْبُخَارِيُّ ^(٥) ، وَالْأَوْلى
 الْإِحْرَامَ عَقِيْبَ الصَّلَاةِ ، لَمَّا رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : ذَكَرْتُ لابْنَ عَبَّاسٍ إِهْلَالَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِحْرَامَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ،
 ثُمَّ خَرَجَ ، فَلَمَّا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ ، وَاسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً ،

(١) في م : « قد روى » .

(٢) في م : « راحلته » .

(٣) في م زيادة : « ذلك » .

(٤) في ا ، ب ، م : « استوت » .

(٥) حديث ابن عباس أخرجه البخاري ، في : باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ، من كتاب
 الجهاد . صحيح البخاري ٢ / ١٦٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٦٠ .

وحديث أنس أخرجه البخاري ، في : باب من بات بذي الخليفة حتى أصبح ، وباب التعميد والتسييح
 والتكبير قبل الإهلال ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٧٠ ، ١٧١ . كما أخرجه أبو داود ،
 في : باب وقت الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١١ .

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ، في : باب من أهل حين استوت به راحلته ، من كتاب الحج . صحيح
 البخاري ٢ / ١٧١ . كما أخرجه مسلم ، في : باب الإهلال من حيث تبعث الراحلة ، من كتاب الحج .
 صحيح مسلم ٢ / ٨٤٥ . وأبو داود ، في : باب في وقت الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود
 ١ / ٤١٠ ، ٤١١ . والنسائي ، في : باب العمل في الإهلال ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢٧ . وابن
 ماجه ، في : باب الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٣ . والإمام مالك ، في : باب العمل
 في الإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ . والإمام أحمد ٢ / ١٧ ، ١٨ ، ٢٩ ، ٣٦ ، ٣٧ .

أَهْلٌ ، فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ ، فَقَالُوا : أَهْلٌ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ^(٦) ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا إِلَّا ذَلِكَ ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى عَلَا الْبَيْدَاءَ ، فَأَهْلٌ ، فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ ، فَقَالُوا : أَهْلٌ حِينَ عَلَا الْبَيْدَاءَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) ، وَالْأَثَرُ . وَهَذَا لَفْظُ الْأَثَرِ . وَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ وَزِيَادَةٌ عَلِيمٌ ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتَعَيَّنَ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْأَسْتِحْبَابِ ، فَكَيْفَمَا أَحْرَمَ جَازٌ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ .

٥٥٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ أَرَادَ التَّمَتُّعُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِحْرَامَ يَقَعُ بِالتَّسْلُكِ مِنْ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ ؛ تَمَتُّعٌ ، وَإِفْرَادٌ ، وَقِرَانٌ . فَالتَّمَتُّعُ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ مِنَ الْمَيْقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ . وَالْإِفْرَادُ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . وَالْقِرَانُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِحْرَامِ بِنِهَايَةٍ ، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا / الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ . فَأَيُّ ذَلِكَ أَحْرَمَ بِهِ جَازٌ . قَالَتْ عَائِشَةُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨) . فَهَذَا هُوَ التَّمَتُّعُ وَالْإِفْرَادُ وَالْقِرَانُ . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الْإِحْرَامِ بِأَيِّ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ شَاءَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِهَا ، فَاخْتَارَ إِمَامُنَا التَّمَتُّعُ ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ ، ثُمَّ الْقِرَانُ . وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ اخْتِيَارُ التَّمَتُّعِ ابْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَائِشَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَسَالِمٌ ، وَعِكْرِمَةُ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ

١٠/٤ ظ

(٦) في م : « الراحلة » .

(٧) في : باب في وقت الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٠ .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ، من كتاب الحيض ، وفي : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، من كتاب الحج . وفي : حجة الوداع ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١ / ٨٧ ، ٢ / ١٧٥ ، ٥ / ٢٢٥ . ومسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٠ - ٨٧٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في إفراد الحج ٩ من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٢ . والإمام مالك ، في : باب إفراد الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١١٩ .

الشَّافِعِيُّ . وَرَوَى الْمَرْوُذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ : إِنَّ سَاقَ الْهَدْيِ ، فَالْقِرَانَ أَفْضَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْفُهُ فَالْتَمَتُّعُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ حِينَ سَاقَ الْهَدْيِ وَمَنَعَ كُلَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الْجِلِّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ . وَذَهَبَ ^(١) الثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى اخْتِيَارِ الْقِرَانِ ؛ لَمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا : « لَبِيكَ عُمْرَةَ وَحَجًّا ، لَبِيكَ عُمْرَةَ وَحَجًّا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَحَدِيثُ الضَّبِّيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ، حِينَ لَبَّى بِهِمَا ، ثُمَّ أَتَى عَمَرَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ ^(٣) . وَرَوَى عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، فَسَمِعَ عَلِيًّا يُلَبِّي بِعُمْرَةَ وَحَجٍّ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتُنَا عَنْ هَذَا ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْعُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٤) . وَلِأَنَّ الْقِرَانَ مُبَادَرَةٌ إِلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ ، وَإِحْرَامٌ بِالنُّسُكَيْنِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ تُسَكِّهُ هُوَ الدَّمُ ، فَكَانَ أَوْلَى . وَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، إِلَى اخْتِيَارِ الْإِفْرَادِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ ، وَعَثْمَانَ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ؛ لَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، وَجَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٥) . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ

(٢) في م : « وإليه ذهب » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب بعث علي بن أبي طالب ... إلى اليمن ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٢٠٨ / ٥ . ومسلم ، في : باب في الأفراد والقران ، وباب إهلال النبي ﷺ وهدية ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٥ ، ٩١٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٣٨ . والنسائي ، في : باب القران ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٦ ، ١١٧ . وابن ماجه ، في : باب الإحرام ، وباب من قرن الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٣ ، ٩٨٩ . والدارمي ، في : باب في القران ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٥٣ ، ٩٩ / ٣ ، ١٠٠ ، ١٨٧ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٣ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب التمتع والإقران والأفراد بالحج ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١٧٥ ، ١٧٦ . والنسائي ، في : باب القران ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٥ .

(٦) أخرجهما البخاري في : باب التمتع والإقران والأفراد بالحج ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١٧٥ ، ١٧٦ . ومسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٧١ ، ٨٧٣ ، ٨٧٥ ، ٨٨١ .

عليهما^(٧) . ولأنه يأتي بالحج تائماً من غير احتياج إلى جبر ، فكان أولى . قال عثمان : ألا إن الحج التام من أهليكم ، والعمرة التامة من أهليكم . وقال إبراهيم : إن أبا بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، كانوا يُجْرَدُونَ الحج . ولنا ، ما روى ابن عباس ، وجابر ، وأبو موسى ، / وعائشة ، أن النبي ﷺ أمر أصحابه^(٨) لما طافوا بالبيت ، أن يحلوا ، ويجعلوها عمرة^(٩) . فنقلهم من الأفراد والقران إلى المتعة ، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل . وهذه الأحاديث مُتَّفَقٌ عليها ، ولم يختلف عن النبي ﷺ أنه لما قدم مكة ، أمر أصحابه^(٨) أن يحلوا ، إلا من ساق هدياً ، وثبت على إحرامه ، وقال : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سَقْتُ الْهَدْيَ ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » . قال جابر : حَجَجْنَا مع النبي ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُدْنِ معه ، وقد أَهَلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فقال لهم : « حِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ ، بِطَوَافِ الْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، فَأَهَلُوا بِالْحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً » . فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : « افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ » . وفي لَفِظٍ : فقام رسول الله ﷺ ، فقال : « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ ،

١١/٤ و

(٧) أخرج حديث ابن عمر البخارى ، فى : باب فى بعث على بن أبى طالب ... إلى اليمن ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ٢٠٨ . ومسلم ، فى : باب الأفراد والقران ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٤ ، ٩٠٥ . كما أخرج حديث ابن عباس البخارى ، فى : باب التمتع والإقران والأفراد بالحج ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٥ . ومسلم ، فى : باب فى جواز العمرة فى أشهر الحج ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٩ .

(٨-٨) سقط من : ١ ، نقلة نظر .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب كم أقام النبي ﷺ فى حجته ، من كتاب التقصير ، وفى : باب التمتع والإقران والأفراد بالحج ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب أيام الجاهلية ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٢ / ٥٤ ، ١٧٥ ، ٥١ ، ٥٢ . ومسلم ، فى : جواز العمرة فى أشهر الحج ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٩ - ٩١١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٥ . والنسائى ، فى : باب إباحتها فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٤١ ، ١٤٢ .

وَأَصْدَقُكُمْ ، وَأَبْرُكُمْ ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا أَهْدَيْتُ « . فَحَلَلْنَا ، وَسَمِعْنَا ، وَأَطَعْنَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(١٠) فَتَقَلَّهْمَ إِلَى التَّمَتُّعِ ، وَتَأَسَّفَ إِذْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ ، فَدَلَّ عَلَى فَضْلِهِ . وَلِأَنَّ التَّمَتُّعَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ ^(١١) دُونَ سَائِرِ الْأَنْسَاكِ . وَلِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَجْتَمِعُ لَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَعَ كِلَيْهِمَا ، وَكَمَالِ أَفْعَالِهِمَا عَلَى وَجْهِ الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ ، مَعَ زِيَادَةِ نُسْكِ ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى ، فَأَمَّا الْقِرَانَ فَإِنَّمَا يُؤْتَى فِيهِ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ ، وَتَدْخُلُ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ فِيهِ ، وَالْمُفْرَدُ فَإِنَّمَا يَأْتِي بِالْحَجِّ وَحْدَهُ ، وَإِنْ اعْتَمَرَ بَعْدَهُ مِنَ التَّنَعِيمِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِجْرَائِهَا عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِي إِجْرَائِ عُمْرَةِ الْقِرَانِ ، وَلَا خِلَافَ فِي إِجْرَائِ التَّمَتُّعِ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ، فَكَانَ أَوْلَى . فَأَمَّا حُجَّتُهُمْ ، فَإِنَّمَا اخْتَجُّوا بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْجَوَابُ عَنْهَا ^(١٢) مِنْ أَوْجِهِ : الْأَوَّلُ ، أَنَّا نَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ مُحَرِّمًا بَغَيْرِ التَّمَتُّعِ ، وَلَا يَصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ بِأَحَادِيثِهِمْ لِأُمُورٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ

(١٠) أخرج الأول البخارى ، فى : باب تقضى الحائض المناسك كلها ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب عمرة التمتع ، من كتاب العمرة ، وفى : باب الاشتراك فى الهدى ... ، من كتاب الشركة ، وفى : باب قول النبى ﷺ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، من كتاب التمنى ، وفى : باب نهى النبى ﷺ عن التحريم إلا ما تعرف بإباحته ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٣ / ٤ ، ٥ ، ١٨٥ ، ٩ / ١٠٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٥ . وابن ماجه ، فى : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ . والدارمى ، فى : باب فى سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٣ / ١٤٨ ، ٢٦٦ ، ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ .

والحديث الثانى أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع والإقران والإفراد ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٦ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٤ .

(١١) سورة البقرة ١٩٦ .

(١٢) فى ١ : عنه .

رُؤَاةٌ أَحَادِيثُهُمْ قَدْ رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ / إِلَى الْحَجِّ ، رَوَى ذَلِكَ ابْنُ
عَمْرٍ ، وَجَابِرٌ ، وَعَائِشَةُ ، مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ ، فَسَقَطَ الْاِحْتِجَاجُ بِهَا . الثَّانِي ، أَنَّ
رِوَايَتَهُمْ اِخْتَلَفَتْ ، فَرَوَوْا مَرَّةً أَنَّهُ أَفْرَدَ ، وَمَرَّةً أَنَّهُ تَمَتَّعَ ، وَمَرَّةً أَنَّهُ قَرَنَ ، وَالْقَضِيَّةُ
وَاحِدَةٌ ، وَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا ، فَيَجِبُ اطِّرَاحُهَا كُلِّهَا ، وَأَحَادِيثُ الْقِرَانِ أَصْحَحُهَا
حَدِيثُ أَنَسٍ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ ابْنُ عَمْرٍ ، فَقَالَ : رَجِمَ^(١٣) اللَّهُ أَنَسًا ، ذَهَلَ أَنَسٌ . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(١٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ أَنَسٌ يَتَوَلَّجُ عَلَى النَّسَاءِ . يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا .
وَحَدِيثُ عَلِيٍّ^(١٥) رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ،
وَهُوَ كَثِيرُ الْوَهْمِ . قَالَه الدَّارِقُطْنِيُّ . الثَّالِثُ ، أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ مُتَمَتِّعًا . رَوَى ذَلِكَ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعُثْمَانُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ
عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَمُعَاوِيَةُ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَجَابِرٌ ، وَعَائِشَةُ ، وَحَفْصَةُ ، بِأَحَادِيثِ
صَحِيحَةٍ ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ^(١٦) مِنَ الْجِلِّ الْهَدْيُ الَّذِي كَانَ مَعَهُ ، فَفِي حَدِيثِ عَمْرٍ ،
أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَا أَتَّهَكُمُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ^(١٧) . يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ اِخْتَلَفَ هُوَ وَعُثْمَانُ فِي
الْمُتَمَتِّعِ بِعُسْفَانَ^(١٨) ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، تَنْهَى عَنْهُ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٩) . وَلِلنَّسَائِيِّ ، وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُثْمَانَ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَتَّعَ ؟

(١٣) فِي م : « يَرْحَمُ » .

(١٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَ حَدِيثِ أَنَسٍ ، فِي صَفْحَةِ ٨٣ ، وَقَوْلُهُ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَنَسًا ، ذَهَلَ أَنَسٌ . لَمْ نَجِدْهُ ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ
وَالنَّسَائِيِّ وَالدَّرِمِيِّ . قَالَ بَكْرٌ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَمْرٍ - أَيْ بِحَدِيثِ أَنَسٍ - فَقَالَ : لَبِي بِالْحَجِّ وَحْدَهُ . فَلَقِيتُ
أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ ، فَقَالَ أَنَسٌ : مَا تَعْدُونَنَا إِلَّا صَبِيانًا !! .

(١٥) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٨٣ .

(١٦) فِي م : « مَعَهُ » . خَطَأً .

(١٧) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّمَتُّعِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١١٩ .

(١٨) عُسْفَانَ : مَنَهَلَةٌ مِنْ مَنَاهِلِ الطَّرِيقِ بَيْنَ الْجَحْفَةِ وَمَكَّةَ . مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ ٣ / ٦٧٣ .

(١٩) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانَ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

١٧٦ / ٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٩٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّمَتُّعِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١١٨ . وَهُوَ الْآتِي .

قال : بلى . وعن ابن عمر ، قال : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . وعنه أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلُلْ (٢٠) أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فقال : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢١) . وقال سعد : صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ (٢٢) . وهذه الأحاديث راجحة ؛ لأن رواها أكثر وأعلم بالنبي ﷺ ، ولأن النبي ﷺ أخبر بالمتعة عن نفسه ، في حديث حفصة ، فلا تعارض بظن غيره . ولأن عائشة كانت متمتعة بغير خلاف ، وهي مع النبي ﷺ ، ولا تحريم إلا بأمره ، ولم يكن يأمرها (٢٣) بأمر ، ثم يخالف إلى غيره . ولأنه يمكن الجمع بين / الأحاديث ، بأن يكون النبي ﷺ أحرَمَ بِالْعُمْرَةِ ، ثم لم يحل منها لأجل هديه ، حتى أحرَمَ بِالْحَجِّ ، فصار قارئاً ، وسماه من سماء مفرداً ؛ لأنه اشتغل بأفعال الحج وحدها ، بعد فراغه من أفعال العمرة ، فإن الجمع بين

و ١٢/٤

(٢٠) في ١ ، م : « تحل » .

(٢١) أخرج الأول البخارى ، في : باب من ساق البدن معه ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٥ .
ومسلم ، في : باب وجوب الدم على المتمتع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ١ / ٩٠١ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٩ . والنسائي ، في : باب التمتع ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١١٧ ، ١١٨ . والإمام أحمد ، في : ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠ .
وأخرج الثاني البخارى ، في : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، وباب قتل القلائد للبدن والبقر ، وباب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق ، من كتاب الحج ، وفي : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي ، وفي : باب التلييد ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢ / ١٧٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٥ / ٢٢٢ ، ٧ / ٢٠٩ .
ومسلم ، في : باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٢ ، ٩٠٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٠ . والنسائي ، في : باب التلييد عند الإحرام ، وباب تقليد الهدى ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١٠٤ ، ١٣٤ . وابن ماجه ، في : باب من لبد رأسه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٢ ، ١٠١٣ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في النحر في الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٩٣ ، ٣٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٢٤ ، ٦ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٢٢) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في التمتع ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ٣٩ .

(٢٣) في ١ ، ب ، م : « ليأمرها » .

الأحاديث مهما أمكن أولى من حملها على التعارض . الوجه الثاني في الجواب ، أن النبي ﷺ قد أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الأفراد والقران ، ولا يأمرهم إلا بالانتقال إلى الأفضل ، فإنه من المحال أن يتفقه من الأفضل إلى الأدنى ، وهو الداعي إلى الخير ، الهادي إلى الفضل ، ثم أكد ذلك بتأسيه على قَوَاتِ ذلك في حقه ، وأنه لا يقدر على انتقاله وحله ، لسوقه الهدى ، وهذا ظاهر الدلالة . الثالث ، أن ما ذكرناه قول النبي ﷺ ، وهم يحتجون بفعله ، وعند التعارض يجب تقديم القول ، لإحتمال اختصاصه بفعله دون غيره ، كنهيه عن الوصال مع فعله له ، ونكاحه بغير ولي ولا شهود ، مع قوله : « لا نكاح إلا بولي » (٢٤) . فإن قيل : فقد قال أبو ذر : كانت متعة الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة . رواه مسلم (٢٥) . قلنا : هذا قول صحابي ، يخالف الكتاب والسنة والإجماع وقول من هو خير منه وأعلم ؛ أما الكتاب فقولته تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ (٢٦) وهذا عام . وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار ، وإنما اختلفوا في فضله ، وأما السنة (٢٧) فما روى (٢٧) سعيد ، حدثنا هشيم ، أثبانا حجاج ، عن عطاء ، عن جابر ، أن سراقه بن مالك سأل النبي ﷺ ، المتعة لنا

(٢٤) ذكره البخاري في الترجمة ، في : باب من قال لا نكاح إلا بولي ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ١٩ / ٧ . وأخرجه أبو داود ، في : باب الولي ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨١ . والترمذي ، في : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، وباب ما جاء في استثمار البكر واليبي ، من أبواب النكاح . عارضة الأhoodي ٥ / ٢٦ . وابن ماجه ، في : باب لا نكاح إلا بولي ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٥ . والدارمي ، في : باب النبي عن النكاح بغير ولي ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٥٠ ، ٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، ٦ / ٢٦٠ .

(٢٥) في : باب جواز التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٧ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٤٠ ، ١٤١ . وابن ماجه ، في : باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٦٩ .

(٢٦) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢٧-٢٧) في ١ ، ب ، م : « فرؤى » .

خَاصَّةً ، أَوْ هِيَ لِلأَبْدِ ؟ فَقَالَ : « بَلْ هِيَ لِلأَبْدِ » . وَفِي لَفِظٍ قَالَ : أَلْعَامِنَا أَوْ لِلأَبْدِ ؟ قَالَ : « بَلْ لِلأَبْدِ الأَبْدِ ، دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ » (٢٨) .
 وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الذِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩) فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا ، وَمَعْنَاهُ ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُجِيزُونَ التَّمَتُّعَ ، وَيَرَوْنَ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ /
 الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَرَعَ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ
 الحَجِّ ، وَجَوَّزَ المُتَمَتِّعَةَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ . وَقَالَ طَاوُسٌ : كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَرَوْنَ
 العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَفْجَرَ الفُجُورِ ، وَيَقُولُونَ : إِذَا انْفَسَخَ صَفَرٌ ، وَبَرَأَ
 الذَّبْرُ (٣٠) ، وَعَفَا الأَثَرُ ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ . فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ
 يَعْتَمِرُوا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، فَدَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ . رَوَاهُ
 سَعِيدٌ . وَقَدْ خَالَفَ أبا ذَرٍّ عَلِيُّ ، وَسَعْدٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَعِمْرَانُ بْنُ
 حُصَيْنٍ ، وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ ، وَسَائِرُ المُسْلِمِينَ ، قَالَ عِمْرَانُ : تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ ، وَنَزَلَ فِيهِ القُرْآنُ ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَنْسَحْهَا شَيْءٌ ، فَقَالَ
 فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣١) . وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : فَعَلْنَا مَعَ

(٢٨) أخرجه البخارى ، فى : باب عمرة التنعيم ، من كتاب العمرة ، وفى : باب الاشتراك فى الهدى
 والبدن ... ، من كتاب الشركة ، وفى : باب قول النبى ﷺ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، من كتاب
 التمنى . صحيح البخارى ٣ / ٥ ، ١٨٥ ، ٩ / ١٠٣ . ومسلم ، فى : باب حجة النبى ﷺ ، من كتاب
 الحج ٢ / ٨٨٨ . وابن ماجه ، فى : باب فسخ الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٢ ،
 ٩٩٣ .

(٢٩) يأتى تخريجها فى صفحة ١٥٦ .

(٣٠) الدرر : قرحة الدابة .

وانظر شرح النووى على صحيح مسلم ٨ / ٢٢٥ .

(٣١) أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٦ . ومسلم ، فى :

باب جواز التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٩ ، ٩٠٠ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب القران ، وباب التمتع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٦ ، ١٢٠ .

والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٢٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

رسول الله ﷺ - يعنى المتعة - وهذا يومئذ كافر بالعرش . يعنى الذى نهى عنها ، والعرش : بيوت مكة . وقال أحمد ، حين ذكر له حديث أبى ذر : أيقول بهذا أحد ! المتعة فى كتاب الله ، وقد أجمع المسلمون على جوازها . فإن قيل : فقد روى أبو داود^(٣٢) ، بإسناده عن سعيده بن المسيب ، أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أتى عمر ، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن العمرة قبل الحج . قلنا : هذا حاله فى مخالفة الكتاب والسنة والإجماع ، كحال حديث أبى ذر ، بل هو أدنى حالاً ، فإن فى إسناده مقالاً . فإن قيل : فقد نهى عنها عمر ، وعثمان ، ومعاوية . قلنا : فقد أنكروا عليهم علماء الصحابة نهيهم عنها ، وخالفوهم فى فعلها ، والحق مع المنكرين عليهم دونهم ، وقد ذكرنا إنكار على عثمان ، واعتزاف عثمان له ، وقول عمران بن حصين منكراً لنهى من نهى ، وقول سعيد عابئاً على معاوية نهيها عنها ، ورددهم عليهم بحجج لم يكن لهم جواب عنها ، بل قد ذكر بعض من نهى عنها فى كلامه ، ما يرد نهيها ، فقال عمر : والله إنى لأنهاكم عنها ، وإنها لفى كتاب الله ، وقد صنعها رسول الله ﷺ . ولا خلاف فى أن من خالف كتاب الله وسنة رسوله ، ونهى عما فىهما ، حقيق بأن لا يقبل نهيها ، ولا يحتج به ، مع أنه قد سئل سالم بن عبد الله بن عمر ، أنهى عمر عن المتعة ؟ قال : لا ، والله ما نهى عنها عمر ، ولكن قد نهى عثمان . وسئل ابن عمر عن متعة الحج ، فأمر بها ، فقيل : إنك تخالف أباك . قال : إن عمر لم يقل الذى يقولون . ولما نهى معاوية عن المتعة ، أمرت عائشة حشمها ومواليها أن يهلوا بها ، فقال معاوية : من هؤلاء ؟ فقيل : حشم أو موالى عائشة . فأرسل إليها : ما حملك على ذلك ؟ قالت : أحببت أن يعلم أن الذى قلت ليس كما قلت . وقيل لابن عباس : إن فلاناً ينهى عن المتعة . قال : انظروا فى كتاب الله ،

و ١٣/٤

(٣٢) فى : باب فى أفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٦ .

فإن وجدتموها فيه ، فقد كذب على الله وعلى رسوله ، وإن لم تجدوها فيه (٣٣) فقد صدق . فأى الفريقين أحق بالاتباع ، وأولى بالصواب ، الذين معهم كتاب الله وسنة رسوله ، أم الذين خالفوهما ؟ ثم قد ثبتت (٣٤) عن النبي ﷺ ، الذى قوله حجة على الخلق أجمعين ، فكيف يعارض بقول غيره ؟ قال سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : تمتع النبي ﷺ ، فقال عروة : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة . فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون ، أقول : قال النبي ﷺ ، ويقولون : نهى عنها أبو بكر وعمر . وسئل ابن عمر عن متعة الحج ، فأمر بها ، فقال (٣٥) : إنك تخالف أبناك ، فقال : عمر لم يقل الذى يقولون . فلما أكثروا عليه ، قال : أفكتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر ! . روى الأثرم هذا كله .

فصل : فمن أراد الإحرام بعمره ، استحب (٣٦) أن يقول : اللهم إني أريد العمرة فيسرها لى ، وتقبلها (٣٧) منى ، ومحلى حيث تحبسنى . فإنه يستحب للإنسان التطق بما أحرم به ، ليؤول الألتباس ، فإن لم ينطق بشيء ، واقتصر على مجرد النية ، كفاه ، فى قول إمامنا ، ومالك ، والشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا يتعقد بمجرد النية ، حتى تنضاف إليها التلبية ، أو سوق الهدى ؛ لما روى خلاد ابن السائب الأنصارى ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « جاءنى جبريل ، فقال : يا محمد ، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » . رواه النسائى ، وقال الترمذى (٣٨) : هو حديث حسن صحيح . ولأنها عبادة ذات تحريم

(٣٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٤) فى ا ، ب ، م : « ثبت » .

(٣٥) أى السائل .

(٣٦) فى م : « فالمستحب » .

(٣٧) فى الأصل ، ا : « وتقبل » .

(٣٨) أخرجه النسائى ، فى : باب رفع الصوت بالإلهال ، من كتاب المناسك . الجنبى ٥ / ١٢٥ ، ١٢٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤٧ . كما أخرجه =

وتَحْلِيلٍ ، فكان لها نُطْقٌ وَاجِبٌ كَالصَّلَاةِ ، ولأنَّ الْهَدْيَ وَالْأَضْحِيَّةَ لَا يَجِبَانِ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ / كَذَلِكَ التُّسْكُ . ولنا ، أَنَّهَا عِبَادَةٌ لَيْسَ فِي آخِرِهَا نُطْقٌ وَاجِبٌ ، فلم يَكُنْ فِي أَوَّلِهَا ، كَالصِّيَامِ ، وَالْحَبْرُ الْمُرَادُ بِهِ الْاسْتِحْبَابُ ، فَإِنَّ مَنْطُوقَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ ، فَمَا هُوَ مِنْ ضَرُورَتِهِ أَوْلَى ، وَلَوْ وَجَبَ النَّطْقُ ، لَمْ يَلْزَمْ كَوْنُهُ شَرْطًا ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ غَيْرُ مُشْتَرِطَةٍ فِيهِ ، وَالصَّلَاةُ فِي آخِرِهَا نُطْقٌ وَاجِبٌ ، بِخِلَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . وَأَمَّا الْهَدْيُ وَالْأَضْحِيَّةُ ، فإِيجَابُ مَا لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ ، فَشَبَّهَ النَّذْرَ ، بِخِلَافِ الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ بِدَنِيَّةٍ . فعلى هذا لو نَطَقَ بِغَيْرِ مَا نَوَاهُ ، نَحْوُ أَنْ يَنْوِيَ الْعُمْرَةَ ، فَيَسْبِقَ لِسَانُهُ إِلَى الْحَجِّ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، انْتَعَدَ مَا نَوَاهُ دُونَ مَا لَفَظَ بِهِ . قال ابنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى هَذَا . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ النِّيَّةَ ، وَعَلَيْهَا الْإِعْتِمَادُ ، وَاللَّفْظُ لَا عِبْرَةَ بِهِ ، فَلَمْ يُؤْتَرِ ، كَمَا لَا يُؤْتَرُ اخْتِلَافُ النِّيَّةِ فِيمَا يُعْتَبَرُ لَهُ اللَّفْظُ دُونَ النِّيَّةِ .

فصل : فَإِنْ لَبَّى ، أَوْ سَأَقَ الْهَدْيَ ، مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ ؛ لِأَنَّ مَا اعْتَبِرَتْ لَهُ النِّيَّةُ لَمْ يَنْعَقِدْ بِدُونِهَا ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَيَشْتَرِطُ فَيَقُولُ : إِنْ حَبَسْتَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . فَإِنْ حُبِسَ حَلٌّ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي حُبِسَ فِيهِ ^(١) ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَحْرَمَ بِتُسْكٍ ، أَنْ يَشْتَرِطَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ، فَيَقُولَ : إِنْ حَبَسْتَنِي حَابِسٌ ، فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ^(٢) . وَيُفِيدُ هَذَا الشَّرْطُ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ إِذَا

ابن ماجه ، في : باب رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٥ . والدارمي ، في : باب في رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٥٥ .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) في ا ، ب : حَبَسْتَنِي .

عاقه عائق من عدو، أو مريض، أو ذهاب نَفَقَةٍ، ونحوه، أن له التَّحَلُّلَ . والثاني ،
أنه متى حَلَّ بذلك ، فلا دم عليه ولا صَوْم . ومِمَّنْ رُوِيَ عنه أَنَّهُ رأى الاِشْتِرَاطَ عند
الإِحْرَامِ ؛ عَمْرٌ ، وَعَلِيٌّ ، وابنُ مَسْعُودٍ ، وَعَمَّارٌ . وَذَهَبَ إِلَيْهِ عَيْدَةُ السُّلْمَانِيَّ ،
وَعَلْقَمَةُ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَشُرَيْحٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ ، وَعَطَاءُ
ابْنُ يَسَارٍ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ إِذْ هُوَ بِالْعِرَاقِ . وَأَنْكَرَهُ ابْنُ عَمْرٍ ، وَطَاوُسٌ ،
وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْإِشْتِرَاطَ
يُفِيدُ سُقُوطَ الدَّمِ ، فَأَمَّا التَّحَلُّلُ فَهُوَ ثَابِتٌ عِنْدَهُ بِكُلِّ إِحْصَارٍ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ ابْنَ
عَمْرٍ كَانَ يُنَكِّرُ الْإِشْتِرَاطَ ، وَيَقُولُ : حَسْبُكُمْ / سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ . وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ
تَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، فَلَمْ يُفِدِ الْإِشْتِرَاطَ فِيهَا ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَتْ
عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ،
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَعَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، أَنَّ ضُبَاعَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ،
فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : « قُولِي لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ ، وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ
تَحْبِسُنِي . فَإِنَّ لَكَ عَلَيَّ رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) . وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ

١٤/٤

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الأكل في الدين ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٩ .
ومسلم ، في : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم
٢ / ٨٦٧ ، ٨٦٨ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب كيف يقول إذا اشترط ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٣١ . وابن
ماجه ، في : باب الشرط في الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٩ ، ٩٨٠ . والإمام أحمد ،
في : المسند ٦ / ١٦٤ ، ٢٠٢ ، ٣٤٩ ، ٣٦٠ ، ٤٢٠ .

(٤) في : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٨ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب الاِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١١ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في الاِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذي ٤ / ١٧٠ .
والنسائي ، في : باب كيف إذا اشترط ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١٣٠ . وابن ماجه ، في : باب الشرط
في الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٠ . والدارمي ، في : باب الاِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ ، من
كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٣٧ ، ٣٥٢ .

قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فكيف يُعَارَضُ بقول ابنِ عمر ، ولو لم يكن فيه حَدِيثٌ لكان قولُ الخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ مع من قد ذَكَرْنَا قَوْلَهُ من فُفَهَاءِ الصَّحَابَةِ ، أَوْلَى من قَوْلِ ابنِ عمر ، وغيرُ هذا اللَّفْظِ ، ممَّا^(٥) يُؤَدَى معناه ، يَقُومُ مَقَامَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى ، وَالْعِبَارَةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ لِتَأْدِيَةِ الْمَعْنَى . قال إبراهيمُ : خَرَجْنَا مع عُلْقَمَةَ ، وهو يُرِيدُ العُمْرَةَ ، فقال : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ العُمْرَةَ إِنْ تيسَّرَتْ ، وَإِلَّا فلا حَرَجَ عَلَيَّ . وكان شُرَيْحٌ يَشْتَرِطُ : اللَّهُمَّ قد عَرَفْتُ نِيَّتِي ، وما أُرِيدُ ، فَإِنْ كان أَمْرًا تُبْتِغِيهِ فهو أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِلَّا فلا حَرَجَ عَلَيَّ . ونحوه عن الأسود . وقالت عائشةُ لِعُرْوَةَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، وَإِيَّاهُ نَوَيْتُ ، فَإِنْ تيسَّرَ ، وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ . ونحوه عن عُمَيْرَةَ بنتِ^(٦) زيادٍ .

فصل : فَإِنْ نَوَى الاِشْتِرَاطَ ، ولم يَتَلَفَّظْ به ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِعَقْدِ الإِحْرَامِ ، وَالإِحْرَامُ^(٧) يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ ، فَكَذَلِكَ تَابِعُهُ ، وَاِحْتَمَلَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ الْقَوْلُ لِأَنَّهُ اشْتِرَاطٌ ، فاعْتَبِرْ فِيهِ الْقَوْلُ ، كَالِاشْتِرَاطِ فِي النَّذْرِ وَالْوَقْفِ وَالِاعْتِكَافِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ : « قَوْلِي مَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسِنِي » .

٥٦٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَرَادَ الْإِفْرَادَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ . وَيَشْتَرِطُ)

الإفْرَادُ : هو الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا مِنَ الْمَبَقَاتِ ، وهو أَحَدُ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ ، وَالْحُكْمُ فِي إِحْرَامِهِ كَالْحُكْمِ فِي إِحْرَامِ العُمْرَةِ ، سَوَاءً ، فِيمَا يَجِبُ وَيُسْتَحَبُّ^(٨)

(٥) في الأصل : « بما » .

(٦) في ١ ، ب ، م : « بن » . ولم نجد ترجمة عميرة بنت زياد . ولعلها عميرة بنت يزيد . انظر ترجمتها في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٨ / ٢٣٣ . وذكرها ابن الأثير . باسم عمرة . أسد الغابة ٧ / ٢٠٦ .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) في الأصل : « ويشترط » .

وَحُكْمِ الْاِشْتِرَاطِ .

٥٦١ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَرَادَ الْقِرَانَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ . وَيَشْتَرِطُ)

٤/١٤٤ ظ

/ مَعْنَى الْقِرَانِ : الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا ، أَوْ يُحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ . وَهُوَ أَحَدُ الْأَنْسَاكِ الْمَشْرُوعَةِ ، الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ قَالُوا : أَمَّا هَذَا فَلَا . قَالَ : إِنَّهَا مَعَهُنَّ - يَعْنِي مَعَ الْمَنْهِيَّاتِ - وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ ^(١) . وَهَذَا مِمَّا لَمْ يُوَافِقِ الصَّحَابَةَ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِ ، مَعَ مَا يَتَّضَعُّهُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْإِجْمَاعِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ ^(٢) : وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ ذَهَبٌ إِلَى تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حِينَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّتِهِ بِالْإِحْلَالِ ، وَقَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمَا سَقْتُ الْهَدْيَ » ^(٣) . وَكَانَ قَارِنًا ، فَحَمَلَهُ مُعَاوِيَةَ عَلَى النَّهْيِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَيَّنَ مَا أَحْرَمَ بِهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : الْإِطْلَاقُ أَوْلَى ؛ لِمَا رَوَى طَاوُسٌ ، قَالَ : جَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ ، لَا يُسَمَّى حَجًّا ، يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ ، فَتَزَلَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصِّفَاءِ وَالْمَرَّوَةِ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ^(٤) . وَلَئِنْ ذَلِكَ أَحْوَطٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْإِحْصَارَ ، أَوْ تَعُدُّرَ فِعْلِ الْحَجِّ عَلَيْهِ ،

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٦ .

(٢) في معالم السنن ٢ / ١٦٧ .

(٣) تقدم في صفحة ٨٤ .

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ، انظر : الباب السابع في الإفراد والقران والتمتع ، من كتاب الحج ، في

ترتيب السندي لمسند الشافعي ١ / ٣٧٢ .

فَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً ، وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْإِحْرَامِ (٥) بِنُسُكٍ مُعَيَّنٍ ، فَقَالَ : « مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ ، فَلْيَهْلُ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجِّ ، فَلْيَهْلُ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيَهْلُ » (٦) . وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِنَّمَا أَحْرَمُوا بِمُعَيَّنٍ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي حَجَّتِهِ (٧) ، يَطَّلِعُونَ (٨) عَلَى أَحْوَالِهِ ، وَيَقْتَدُونَ (٩) بِأَفْعَالِهِ ، وَيَقْفُونَ عَلَى ظَاهِرِ أَمْرِهِ / وَبَاطِنِهِ ، أَعْلَمُ بِهِ مِنْ طَاوُسٍ ، وَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ ، وَالشَّافِعِيُّ لَا يَحْتَجُّ بِالْمَرَايِيلِ الْمُفْرَدَةِ ، فَكَيْفَ يَصِيرُ إِلَى هَذَا ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلرُّوَايَاتِ الْمُسْتَفِيضَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا ! وَالْاِحْتِيَاطُ مُمَكِّنٌ ، بَأَن يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَإِنْ شَاءَ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، وَإِنْ شَاءَ أَذْخَلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا ، فَكَانَ قَارِنًا .

١٥/٤

فصل : فَإِنْ أَطْلَقَ الْإِحْرَامَ ، (١٠) «فَنَوَى الْإِحْرَامَ» (١١) بِنُسُكٍ ، وَلَمْ يُعَيِّنْ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً ، صَحَّ ، وَصَارَ مُحْرِمًا ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَصِحُّ مَعَ الْإِبْهَامِ ، فَصَحَّ مَعَ الْإِطْلَاقِ . فَإِذَا أَحْرَمَ مُطْلَقًا ، فَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى أَيِّ الْأَنْسَاكِ شَاءَ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَّيَدِيَ الْإِحْرَامَ بِمَا شَاءَ مِنْهَا ، فَكَانَ لَهُ صَرْفُ الْمُطْلَقِ إِلَى ذَلِكَ ، وَالْأَوْلَى صَرْفُهُ إِلَى الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ مَكْرُوهٌ أَوْ مُتَمَتِّعٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَالْعُمْرَةُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلَ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : يَجْعَلُهُ (١١) عُمْرَةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا مُوسَى ، حِينَ أَحْرَمَ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَجْعَلَهُ عُمْرَةً . كَذَا هُنَا .

(٥) سقط من : ١ .

(٦) تقدم تخريجه ، وهو من حديث عائشة ، في صفحة ١٥ .

(٧) في الأصل : « صحبته » .

(٨) في ب ، م ، « مطلعون » ؛

(٩) في الأصل : « ويعتدون » .

(١٠-١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في الأصل : « يجعلها » .

فصل : وَيَصِحُّ إِنْهَامُ الْإِحْرَامِ ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِمَا أُحْرِمَ بِهِ فَلَانٌ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ مُنْبِئٌ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ لِي : « بِمَ أَهَلَّكَ ؟ » . قُلْتُ : لَيْتِكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : « أَحْسَنْتَ » . فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَجَلٌّ » ^(١٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٣) . وَرَوَى جَابِرٌ ، وَأَنْسٌ ، أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ^(١٤) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَ أَهَلَّكَ ؟ » قَالَ : أَهَلَّكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ : « فَأَهْدِ ، وَأَمْكُثْ حَرَامًا » . وَقَالَ أَنْسٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ هَذَا لَحَلَلْتُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(١٥) . ثُمَّ

(١٢) في النسخ : « حل » والمثبت في مصادر التخریج .

(١٣) أخرجه البخاری ، في : باب الذبح قبل الحلق ، من كتاب الحج ، وفي : باب متى يحل المعتمر ، من كتاب العمرة ، وفي : باب بعث أنى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخاری ٢ / ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٣ / ٨ ، ٥ / ٢٠٥ . ومسلم ، في : باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الحج بغير نية يقصده الحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢١ ، ١٢٢ . والدارمی ، في : باب في التمتع ، من كتاب المناسك . سنن الدارمی ٢ / ٣٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٩٥ . (١٤-١٥) سقط من : ١ .

(١٥) حديث جابر أخرجه البخاری ، في : باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاری ٢ / ١٧٣ . ومسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٤ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الحج بغير نية يقصده الحرم ، وباب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢٢ ، ١٤٠ .

وحديث أنس أخرجه البخاری ، في : باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ... ، وباب تقضى الحائض المناسك كلها ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاری ٢ / ١٧٢ ، ١٩٦ . ومسلم ، في : باب إهلال النبي ﷺ وهديه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٤ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب حدثنا عبد الوارث ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحرزى ٤ / ١٧٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٨٥ .

لا يَخْلُو مَنْ أَبْهَمَ إِحْرَامَهُ مِنْ أَحْوَالِ أَرْبَعَةٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يَعْلَمَ مَا أُحْرِمَ بِهِ فَلَانٌ ، فَيَنْعَقِدُ إِحْرَامَهُ بِمِثْلِهِ ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ ، فَلَا تَحِلُّ »^(١٦) . الثَّانِي ، أَنْ لَا يَعْلَمَ مَا أُحْرِمَ بِهِ فَلَانٌ ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ النَّاسِي ، عَلَى مَا سَنَبَيْتُهُ . الثَّلَاثُ ، / أَنْ لَا يَكُونَ فَلَانٌ أُحْرِمَ ، فَيَكُونُ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ . الرَّابِعُ ، أَنْ لَا يَعْلَمَ هَلْ أُحْرِمَ فَلَانٌ ، أَوْ لَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمٌ مِنْ لَمْ يُحْرِمَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إِحْرَامِهِ ، فَيَكُونُ إِحْرَامُهُ هُنَا مُطْلَقًا ، يَصْرَفُهُ إِلَى مَا شَاءَ ، فَإِنْ صَرَفَهُ قَبْلَ الطَّوَافِ ، فَحَسَنٌ ، وَإِنْ طَافَ قَبْلَ صَرَفِهِ ، لَمْ يُعْتَدَ بِطَوَافِهِ ؛ لِأَنَّهُ طَافَ لَا فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ .

١٥/٤ ظ

فصل : إِذَا أُحْرِمَ بِنُسْكَ ، ثُمَّ نَسِيَهُ قَبْلَ الطَّوَافِ ، فَلَهُ صَرَفُهُ إِلَى أَيِّ الْأَنْسَاكِ شَاءَ ، فَإِنَّهُ إِنْ صَرَفَهُ إِلَى عُمْرَةٍ ، وَكَانَ الْمَنْسِيُّ عُمْرَةً ، فَقَدْ أَصَابَ ، وَإِنْ كَانَ حَجًّا مُفْرَدًا أَوْ قَرَانًا^(١٧) فَلَهُ فَسَخُحُهُمَا إِلَى الْعُمْرَةِ ، عَلَى مَا سَنَدُّكُرُهُ ، وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى الْقِرَانِ ، وَكَانَ الْمَنْسِيُّ قَرَانًا ، فَقَدْ أَصَابَ ، وَإِنْ كَانَ عُمْرَةً ، فإِذْخَالَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ جَائِزٌ قَبْلَ الطَّوَافِ ، فَيَصِيرُ قَارِنًا ، وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا ، لَعَا إِحْرَامَهُ بِالْعُمْرَةِ ، وَصَحَّ حَجُّهُ^(١٨) ، وَسَقَطَ فَرَضُهُ ، وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى الْإِفْرَادِ ، وَكَانَ مُفْرَدًا ، فَقَدْ أَصَابَ ، وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، فَقَدْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَصَارَ قَارِنًا فِي الْحُكْمِ ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مُفْرَدٌ ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَكَذَلِكَ ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَجْعَلُهُ عُمْرَةً . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ فِي حَالِ الْعِلْمِ ، فَمَعَ عَدِمَهُ أَوْلَى . وَقَالَ أَبُو

(١٦) وهذا لفظ النسائي عن جابر ، انظر تخرجه الحديث السابق .

(١٧) في ب : « قارنا » .

(١٨) في م : « بالحج » .

حَنِيفَةً : يَصْرِفُهُ إِلَى الْقِرَانِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ :
يَتَحَرَّى ، فَيَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَرَايِطِ الْعِبَادَةِ ، فَيَدْخُلُهُ التَّحَرُّى كَالْقَبْلَةِ .
وَمَبْنَى (١٩) الْخِلَافِ عَلَى فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا ، وَغَيْرُ جَائِزٍ
عِنْدَهُمْ ، فَعَلَى هَذَا إِنْ صَرَفَهُ إِلَى الْمُتَعَةِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ . عَلَيْهِ دَمٌ الْمُتَعَةِ ، وَيُجْزِيهِ عَنْ
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ، وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى إِفْرَادٍ أَوْ قِرَانٍ ، لَمْ يُجْزِيهِ عَنِ الْعُمْرَةِ ، إِذْ مِنْ
الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ الْمَنْسِيُّ حَجًّا مُفْرَدًا ، وَلَيْسَ لَهُ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ ،
فَتَكُونُ صِحَّةُ الْعُمْرَةِ مُشْكُوكًا فِيهَا ، فَلَا تَسْقُطُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِالشَّكِّ ، وَلَا دَمٌ عَلَيْهِ
لِذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ الْقِرَانِ يَقِينًا ، وَلَا يَجِبُ الدَّمُ مَعَ الشَّكِّ فِي سَبَبِهِ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ . فَأَمَّا إِنْ شَكَّ بَعْدَ الطَّوَافِ ، لَمْ يُجْزِ صَرَفُهُ إِلَّا إِلَى الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّ
إِذْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ / الطَّوَافِ غَيْرُ جَائِزٍ . فَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى حَجٍّ أَوْ قِرَانٍ ،
فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِفِعْلِ الْحَجِّ وَلَا يُجْزِيهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ التُّسْكِينِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
الْمَنْسِيُّ عُمْرَةً ، فَلَمْ يَصِحَّ إِذْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا بَعْدَ طَوَافِهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
حَجًّا ، وَإِذْخَالَ الْعُمْرَةَ عَلَيْهِ غَيْرُ جَائِزٍ ، فَلَمْ يُجْزِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَعَ الشَّكِّ ، وَلَا دَمٌ
عَلَيْهِ ؛ لِالشَّكِّ فِيمَا يُوجِبُ الدَّمَّ ، وَلَا قَضَاءً عَلَيْهِ ، لِالشَّكِّ فِيمَا يُوجِبُهُ . وَإِنْ شَكَّ
وَهُوَ فِي الْوُقُوفِ بَعْدَ أَنْ طَافَ وَسَعَى ، جَعَلَهُ عُمْرَةً ، فَقَصَرَ ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ،
فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَنْسِيُّ عُمْرَةً فَقَدْ أَصَابَ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا ، وَإِنْ كَانَ إِفْرَادًا أَوْ قِرَانًا لَمْ
يَنْفَسِخْ بِتَقْصِيرِهِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ بِكُلِّ حَالٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا عَلَيْهِ دَمٌ
الْمُتَعَةِ ، أَوْ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ فَيَلْزَمُهُ دَمٌ لِتَقْصِيرِهِ . وَإِنْ شَكَّ ، وَلَمْ يَكُنْ طَافَ وَسَعَى ،
جَعَلَهُ قِرَانًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَارِنًا فَقَدْ أَصَابَ ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَقَدْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى
الْعُمْرَةِ ، وَصَارَ قَارِنًا ، وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا لَعَا إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ ، وَصَحَّ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ ،
وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى الْحَجِّ جَازَ أَيْضًا ، وَلَا يُجْزِيهِ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ؛

١٦/٤ و

(١٩) فِي أ ، ب ، م ، : وَمِنْشَأُ .

لاَحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ مُفْرِدًا ، وَإِذْخَالَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ ؛ لِلشُّكِّ فِي وُجُودِ سَبَبِهِ .

فصل : وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ ، انْعَقَدَ بِإِحْدَاهُمَا ، وَلَعَتِ الْأُخْرَى .
 وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، (٢٠) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٢١) ، يَنْعَقِدُ بَهُمَا ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ
 إِحْدَاهُمَا ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِهَا ، وَلَمْ يُتَمَّهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ لَا يَلْزُمُهُ الْمُضِيُّ فِيهِمَا ،
 فَلَمْ يَصِحَّ الْإِحْرَامُ بِهُمَا ، كَالصَّلَاتَيْنِ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ أَفْسَدَ حَجَّهُ (٢٢) أَوْ عُمْرَتَهُ ،
 لَمْ يَلْزُمَهُ إِلَّا قَضَاؤُهَا . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَلْزُمُهُ قَضَاؤُهُمَا مَعًا ؛ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ إِحْرَامِهِ
 بِهُمَا .

٥٦٢ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى)

التَّلْبِيَّةُ فِي الْإِحْرَامِ مَسْنُونَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا ، وَأَمَرَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا ،
 وَأَقْلَّ أحوَالَ ذَلِكَ الْاسْتِحْبَابِ ، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
 « الْعَجُّ ، وَالتَّحُّجُّ » (١) . وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَمَعْنَى الْعَجِّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَّةِ ،
 وَالتَّحُّجُّ إِسْأَلَةُ الدَّمَاءِ بِالذَّبْحِ وَالتَّحْرِيرِ . وَرَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي ، / إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ (٢) ،
 حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً ،

١٦/٤ ظ

(٢٠) - (٢٠) في ب ، م : « وأبو حنيفة » .

(٢١) في ا : « حجته » .

(١) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى
 ٤ / ٤٤ . والدارمى ، في : باب أى الحج أفضل ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣١ .

(٢) المدر : التراب المتلبد ، أو قطع الطين .

(٣) في : باب التلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٤ ، ٩٧٥ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى
 ٤ / ٤٤ .

وهذا قال الحسنُ ابنُ حنبلٍ ، والشَّافِعِيُّ . وعن أصحابِ مالِكٍ أنَّها واجِبَةٌ ، يَجِبُ بِتَرْكِهَا دَمٌ . وعن الثَّوْرِيِّ ، وأبي حنيفةَ ، أنَّها من شَرَطِ الإِحْرَامِ ، لا يَصِحُّ إِلاَّ بِهَا ، كالتَّكْبِيرِ لِلصَّلَاةِ ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قال في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ ^(٤) ، قال ابنُ عَبَّاسٍ : الإِهْلَالُ . وعن عَطَاءٍ ، وطَاوُسٍ ، وَعِكْرِمَةَ : هو التَّلْبِيَةُ . ولأنَّ النَّسُكَ عِبَادَةٌ ذاتُ إِحْرَامٍ وإِحْلَالٍ ، فكان فيها ذِكْرٌ وَاجِبٌ ، كالصَّلَاةِ . ولنا ، أنَّها ذِكْرٌ ، فلم تَجِبْ في الْحَجِّ ، كسائرِ الأذْكارِ . وفَارَقَ الصَّلَاةَ ، فَإِنَّ النَّطْقَ يَجِبُ في آخِرِهَا ؛ فَوَجِبَ في أَوَّلِهَا ، وَالْحَجُّ بِخِلَافِهِ . وَاسْتَحَبَّ الْبِدَايَةَ بِهَا إِذَا اسْتَوَى على رَاحِلَتِهِ ؛ لما رَوَى أَنَسٌ ، وابنُ عَمْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، واستَوَتْ بِهِ ، أَهَلَ . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ ^(٥) . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الإِحْرَامَ حينَ فَرَعَ من صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، واستَوَتْ بِهِ قَائِمَةً ، أَهَلَ ^(٦) . يَعْنِي لَبَّى ، وَمَعْنَى الإِهْلَالِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ^(٧) ، من قَوْلِهِمْ : اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ . إِذَا صَاحَ . والأصْلُ فِيهِ أَنَّهُمْ كانوا إِذَا رُئِيَ الْهَيْلُ صَاحُوا . فيقال : اسْتَهَلَ الْهَيْلُ . ثم قيل لِكُلِّ صَائِحٍ مُسْتَهَلٌّ ، وَإِنَّمَا يَرْفَعُ الصَّوْتُ بِالتَّلْبِيَةِ .

فصل : وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ ؛ لما رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قال : « أَتَانِي جَبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٨) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقال أَنَسٌ :

(٤) سورة البقرة ١٩٧ .

(٥) تقدم تخريج الحديثين في صفحة ٨١ .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٨١ .

(٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب كيف التلبية ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ١ / ٤٢١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤٧ . والنسائي ، في : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١٢٥ .

سَمِعْتَهُمْ يَصْرُخُونَ بِنِهَا صُرَاخًا^(٩) . وقال أبو حازم : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ لا يَبْلُغُونَ الرُّوحَاءَ^(١٠) ، حتى تُبَحَّ حُلُوقُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ . وقال سالمٌ : كان ابنُ عمرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ ، فلا يَأْتِي الرُّوحَاءَ حتى يَصْحَلَ^(١١) صَوْتُهُ . ولا يُجْهِدُ نَفْسَهُ في رَفْعِ الصَّوْتِ زِيَادَةً على الطَّاقَةِ ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ صَوْتُهُ وتَلْبِيَتُهُ .

٥٦٣ - مسألة ؛ قال : (فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ)

هذه تَلْبِيَةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، جاءَ في الصَّحِيحَيْنِ^(١) عن ابنِ عمرَ ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، / لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » ورواه البُخَارِيُّ ، عن عائِشَةَ ، ومُسْلِمٍ عن جَابِرٍ^(٢) . وَالتَّلْبِيَةُ مأخُودَةٌ من لَبَّ بِالمَكَانِ . إذا لَزِمَهُ ، فكأَنَّهُ قال : أنا مُقِيمٌ على

١٧/٤

= كما أخرجَه ابنُ ماجه ، في : باب رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٥ .
والإمام مالك ، في : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٣٤ .
(٩) أخرجه البخاري ، في : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب الحج ، وفي : باب الخروج بعد الظهر ، وباب الارتداد في الغزو والحج ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٢ / ١٧٠ ، ٤ / ٥٩ ، ٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٤٨ ، ٢٦٦ بلفظ « خرجنا نصرخ بالحج » .
(١٠) الروحاء : بين مكة والمدينة ، من عمل الفرع ، على نحو من أربعين ميلا . معجم البلدان ٢ / ٨٢٨ ، ٨٢٩ .
(١١) يصحل : يُبَيِّحُ .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب التلبية ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٧٠ . ومسلم ، في : باب التلبية ووصفها ووقتها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٤١ ، ٨٤٢ .
كما أخرجَه أبو داود ، في : باب كيف التلبية ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في التلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ٤١ - ٤٣ . والإمام مالك ، في : باب العمل في الإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٣١ ، ٣٣٢ .
(٢) أخرج حديث عائشة ، البخاري ، في : باب التلبية ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٧٠ . وأخرج حديث جابر مسلم ، في : باب حجة النبي ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٧ .
كما أخرجَه أبو داود ، في : باب كيف التلبية ؟ ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢١ . وابن ماجه ، في : باب التلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٤ .

طَاعَتِكَ وَأَمْرِكَ ، غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَا شَارِدٌ عَلَيْكَ . هَذَا أَوْ مَا أَشْبَهَهُ ، وَثَنُوهَا وَكَرَّرُوهَا ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا إِقَامَةَ بَعْدَ إِقَامَتِهِ ، كَمَا قَالُوا : حَتَائِكَ . أَى رَحْمَةً بَعْدَ رَحْمَةٍ ، أَوْ رَحْمَةً مَعَ رَحْمَةٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَعْنَى التَّلْبِيَةِ إِجَابَةٌ نِدَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حِينَ نَادَى بِالْحَجِّ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا فَرَعَ إِبْرَاهِيمُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ ، قِيلَ لَهُ : أَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ . فَقَالَ : رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي . قَالَ : أَذْنٌ ، وَعَلَى الْبَلَاغُ . فَنَادَى إِبْرَاهِيمُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ . قَالَ : فَسَمِعَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . أَفَلَا تَرَى النَّاسَ يَجِئُونَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يُبْتَغُونَ^(٣) . وَيَقُولُونَ^(٤) : لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ . بِكَسْرِ الْأَلِفِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالْفَتْحُ جَائِزٌ ، إِلَّا أَنْ الْكَسْرَ أَجْوَدُ . قَالَ ثَعْلَبٌ : مَنْ قَالَ « أَنْ » بَفَتْحِهَا فَقَدْ خَصَّ ، وَمَنْ قَالَ بِكَسْرِ الْأَلِفِ فَقَدْ عَمَّ . يَعْنِي أَنْ مَنْ كَسَرَ جَعَلَ الْحَمْدَ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَمَنْ فَتَحَ فَمَعْنَاهُ لَبَّيْكَ ؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ لَكَ ، أَى لِهَذَا السَّبَبِ .

فصل : وَلَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا تُكْرَهُ . وَنَحْوَ ذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ جَابِرٍ : فَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » . وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَلْبِي تَلْبِيَةَ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَزِيدُ مَعَ هَذَا : لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ^(٦) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) . وَزَادَ عَمْرٌو : لَبَّيْكَ ذَا النِّعَمَاءِ وَالْفَضْلِ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ ،

(٣) أخرجه الحاكم ، في : باب ذكر إبراهيم عليه السلام ، من كتاب التاريخ . المستدرک ٢ / ٥٥٢ .

(٤) في ا ، ب ، م : « ويقولون » .

(٥) في ا ، ب ، م : « بتلبية » .

(٦) معناه : الطلب والمسألة إلى من بيده الخير .

(٧) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

لَبَّيْكَ . هذا مَعْنَاهُ . رَوَاهُ الْأَثَرُ . وَيُرْوَى أَنَّ أُنْسًا كَانَ يَزِيدُ : لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا ، تَعْبُدًا وَرِقًّا^(٨) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ ، وَلَا تُسْتَحَبُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزِمَ تَلْبِيَّتَهُ فَكَرَّرَهَا ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَعْدًا سَمِعَ بَعْضَ بَنِي أَخِيهِ وَهُوَ يُلَبِّي : يَا ذَا الْمَعَارِجِ . فَقَالَ : إِنَّهُ / لَذُو الْمَعَارِجِ ، وَمَا هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٩) .

ظ ١٧/٤

فصل : وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ مَا أُحْرِمَ بِهِ فِي تَلْبِيَّتِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : ^(١٠) « إِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ بِالْحَجِّ^(١٠) ، وَإِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَإِنْ شِئْتَ بِعُمْرَةٍ ، وَإِنْ لَبَّيْتَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ بَدَأْتَ بِالْعُمْرَةِ ، فَقُلْتَ : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ . وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَمَرَ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ : مَا سَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَلْبِيَّتِهِ حَجًّا ، وَلَا عُمْرَةً^(١١) . وَسَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ . فَضْرَبَ صَدْرَهُ ، وَقَالَ : تُعَلِّمُهُ مَا فِي نَفْسِكَ^(١٢) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » . وَقَالَ جَابِرٌ : قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ، وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ . مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ^(١٣) . وَقَالَ أَنَسٌ :

(٨) عزاه الهيثمي إلى البزار . انظر : مجمع الزوائد ٣ / ٢٢٣ .

(٩) أخرجه البيهقي ، في : باب من استحَبَّ الاقتصار على تلبية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٤٥ . وإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٧٢ . (١٠-١٠) سقط من : الأصل .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال لا يسمي في إهلاله حجا ولا عمرة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٤٠ . والشافعي ، انظر : باب في الأفراد والقران والتمتع ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي ١ / ٣٧٠ .

(١٢) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال لا يسمي في إهلاله حجا ولا عمرة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٤٠ .

(١٣) تقدم تخریج حديث أنس في صفحة ٨٣ .

وحديث جابر ، أخرجه البخاري ، في : باب من لبى بالحج ومماه ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٧٦ . ومسلم ، في : باب في التمتع بالحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٦ . =

سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِمَا صُرَّاخًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١٤) . وقال أبو سعيد : حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ فَحَلَلْنَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ ، وَأَنْطَلَقْنَا إِلَى مِنَى^(١٥) . وهذه الأحاديثُ أصحُّ وأكثرُ من حديثهم . وقولُ ابنِ عمرَ يُخَالِفُهُ قَوْلُ أَبِيهِ ؛ فَإِنَّ النَّسَائِيَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الضَّبِّيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ، أَنَّهُ أَوَّلُ مَا حَجَّ لَبَّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعِمْرَ . فقال : هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ^(١٦) . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي تَلْبِيَّتِهِ ، فَلَا بَأْسَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١٧) بِهَا .

فصل : وَإِنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، كَفَاهُ مُجَرَّدُ النَّبِيِّ عَنْهُ . قال أحمدُ : لَا بَأْسَ بِالْحَجِّ عَنِ الرَّجُلِ ، وَلَا يُسْمِيهِ . وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي التَّلْبِيَةِ ، فَحَسَنٌ . قال أحمدُ : إِذَا حَجَّ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ أَوَّلُ مَا يُلَبِّي : عَنْ فُلَانٍ . ثُمَّ لَا يُبَالِي أَنْ لَا يَقُولَ بَعْدُ . وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، لِلَّذِي سَمِعَهُ يُلَبِّي عَنْ شُبْرَمَةَ : « لَبَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ لَبَّ عَنْ شُبْرَمَةَ »^(١٨) . ومتى أتى بهما جميعًا ، بَدَأَ بِذِكْرِ الْعُمْرَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ أَنَسٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ »^(١٩) .

٥٦٤ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ لَا يَزَالُ يُلَبِّي إِذَا عَلَا نَشْرًا ، أَوْ هَبَطَ وَاِدْيَا ، وَإِذَا / التَّقَتِ الرَّفَاقُ ، وَإِذَا غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا ، وَفِي ذُبْرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ)
١٨/٤
يُسْتَحَبُّ اسْتِدَامَةُ التَّلْبِيَةِ ، وَالْإِكْتَارُ مِنْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(١) ،

= أما حديث ابن عباس فتقدم تخريجه في صفحة ٨٤ .

وحديث ابن عمر تقدم تخريجه في صفحة ٨٧ .

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٠٢ .

(١٥) أخرجه مسلم ، في : باب التقصير في العمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٤ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٣ / ٥ ، ٧١ ، ٧٥ .

(١٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٣ .

(١٧) في ١ ، م : « عالم » .

(١٨) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢ .

(١٩) تقدم تخريجه في صفحة ٨٣ .

(١) في : باب الظلال للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٦ .

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَضْحَى لِلَّهِ ، يُبَيِّ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . وهى أشد استحباباً فى المواضع التى سمى الخرقى ؛ لما روى جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يُبَيِّ فى حَجَّتِهِ إِذَا لَقِيَ رَاكِبًا ، أَوْ عَلَا أُكْمَةً^(٢) ، أَوْ هَبَطَ وَاوْدِيًا ، وَفِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ^(٣) . وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ : كانوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ دُبْرَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَإِذَا هَبَطَ وَاوْدِيًا ، وَإِذَا عَلَا نَشْرًا^(٤) ، وَإِذَا لَقِيَ رَاكِبًا ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاِحَلَتُهُ . وهذا قال الشافعى . وقد كان قبل يقول مثل قول مالك : لا يُبَيِّ عِنْدَ اصْطِدَامِ الرَّفَاقِ . وقول النَّخَعِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلْفَ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، كانوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا .

فصل : وَيُجْزَى مِنَ التَّلْبِيَةِ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً . قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : ما شىء يفعلُه التَّامَّةُ ، يُلَبُّونَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؟ فَتَبَسَّمَ ، وَقَالَ : مَا أَذْرَى مِنْ أَيْنَ جَاءُوا بِهِ ؟ قُلْتُ : أَلَيْسَ يُجْزَى مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ قَالَ : بَلَى . وَهَذَا لِأَنَّ الْمَرْوِيَّ التَّلْبِيَةَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهَكَذَا التَّكْبِيرُ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ فِي أَيَّامِ الْأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى مَرَّةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ ذِكْرٍ وَخَيْرٌ ، وَتَكَرُّرُهُ ثَلَاثًا حَسَنٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوَتَرَ .

فصل : وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ فِي الْأَمْصَارِ ، وَلَا فِي مَسَاجِدِهَا ، إِلَّا فِي مَكَّةَ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ لما روى عن ابن عباس ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُبَيِّ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَمَجْنُونٌ ، إِنَّمَا التَّلْبِيَةُ إِذَا بَرَزْتَ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُبَيِّ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ ، أَخْذًا مِنْ عُمُومِ الْحَدِيثِ .

(٢) الأكمة : التل .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : هذا الحديث ذكره الشيخ فى المذهب ، ويض له النووى والمنذرى ، وقد رواه ابن عساکر فى تخریجه لأحاديث المذهب . انظر : تلخیص الحبير ٢ / ٢٣٩ .

(٤) النشر : المرتفع من الأرض .

ولنا ، قول ابن عَبَّاسٍ ، ولأنَّ المَسَاجِدَ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ ، وجاءتِ الكَرَاهَةُ لِرَفْعِ الصَّوْتِ فِيهَا عَامًّا إِلَّا لِالإِمَامِ خَاصَّةً ، فَوَجِبَ إِنقَاؤها على عُمومِها . فَأَمَّا مَكَّةُ فَتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ التُّسْكُ ، / وكذلك المسجدُ الحرامُ ، وسائرُ مَسَاجِدِ الحَرَمِ ، كَمَسْجِدِ مِنى ، وفي عَرَفاةٍ أَيضًا .

فصل : ولا يُلبى بغيرِ العَرَبِيَّةِ ، إِلَّا أن يُعْجَزَ عنها ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ ، فلا يُشْرَعُ بغيرِ العَرَبِيَّةِ ، كالأَذانِ والأَذكارِ المَشْرُوعَةِ في الصَّلَاةِ .

فصل : ولا بِأَسَ بِالتَّلْبِيَةِ في طَوَافِ القُدُومِ . وبه يقولُ ابنُ عَبَّاسٍ ، وَعطاءُ بنُ السَّائِبِ ، وَرَبِيعَةُ بنُ [أبي] عبدِ الرحمنِ ، وابنُ أُمِّ لَيْلى ، ودَاوُدُ ، والشَّافِعِيُّ . وَرَوَى عنِ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أَنَّهُ قالَ : لا يُلبى حَوْلَ البَيْتِ (٥) . وقالَ ابنُ عُيَيْنَةَ : ما رَأينا أَحَدًا (٦) يُقْتَدَى بِهِ (٦) يُلبى حَوْلَ البَيْتِ إِلَّا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ . وَذَكَرَ أَبُو الحَطَّابِ ، أَنَّهُ لا يُلبى . وَهُوَ قولُ لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْلَبٌ بِذِكْرِ يَحْضُهُ ، فَكانَ أَوْلَى . ولنا ، أَنَّهُ زَمَنُ التَّلْبِيَةِ ، فلم يُكْرَهُ لَهُ ، كما لو لم يَكُنْ حَوْلَ البَيْتِ ، ويُمكنُ الجَمْعُ بينِ التَّلْبِيَةِ وَالدُّكْرِ المَشْرُوعِ في الطَّوَافِ . وَيُكْرَهُ لَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، لَفَلَّا يَشْعَلَ الطَّائِفِينَ عن طَوَافِهِمْ وَأَذْكارِهِمْ . وَإِذا فَرَّغَ مِنَ التَّلْبِيَةِ صَلَّى على النَّبِيِّ ﷺ ، ودَعَا بما أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيا والآخِرَةِ ؛ لما رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ (٧) ، بِإِسْنادِهِ عنِ حُزَيْمَةَ بنِ ثابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كانَ إِذا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ ، سَأَلَ اللهُ مَغْفِرَتَهُ وَرِضوانَهُ ، وَاسْتَعَاذَهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ . وقالَ القاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ : يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ ، أَنْ يُصَلِّيَ على مُحَمَّدٍ ﷺ . وجاءَ (٨) في التَّفْسِيرِ (٨) ، في تَأْوِيلِ قولِهِ تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا

(٥) في م : « الميت » تحريف .

(٦-٦) سقط من : ا ، ب .

(٧) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٣٣٨ .

(٨-٨) سقط من : الأصل .

لَكَ ذِكْرَكَ ﴿١﴾ : لا أَذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتَ مَعِيَ ^(١) . وَلَئِنْ أَكْثَرَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي شَرَعَ ^(١) فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، شَرَعَ فِيهَا ذِكْرُ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَالْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ .

فصل : ولا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ الْحَلَالَ . وبه قال الحسنُ ، والنَّحِيُّ ، وَعَطَاءُ بنِ السَّائِبِ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وَكَرَهُهُ مَالِكٌ . وَنَا ، أَنَّهُ ذِكْرٌ يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ ، فلم يُكْرَهُ لِغَيْرِهِ ، كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ .

٥٦٥ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَرْأَةُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نَفْسَاءٌ أَنْ تَغْتَسِلَ)

/ وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَغْتِسَالَ مَشْرُوعٌ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، كَمَا يُشْرَعُ لِلرِّجَالِ ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ ، وَهُوَ فِي حَقِّ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ آكَدٌ ؛ لِوُرُودِ الْخَبَرِ فِيهِمَا . قَالَ جَابِرٌ : حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : « اغْتَسِلِي ، وَاسْتِغْفِرِي بِثَوْبٍ ، وَأَحْرِمِي » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « النَّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ ، إِذَا أَتَيَا عَلَى الْوَقْتِ ^(٢) ، يَغْتَسِلَانِ ، وَيُحْرِمَانِ ، وَيَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ

١٩/٤

(٩) سورة الشرح ٤ .

وبعد الآية في الأصل نهادة : « قال » .

(١٠) روى هذا عن ابن عباس ، مع تعقيده بقوله : « في الأذان » . انظر : تفسير القرطبي ٢٠ / ١٠٦ .

(١١) في الأصل : « يشرع » .

(١٢) في : باب حجة النبي ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٧ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب ما تفعل النفساء عند الإحرام ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب اغتسال النفساء عند الإحرام ، من كتاب الغسل ، وفي : باب إهلال النفساء ، من كتاب الحج . المجتبى ١ / ١٢٦ ، ١٧١ ، ١٢٧ / ٥ . وابن ماجه ، في : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٢ . والدارمي ، في : باب في سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٤٥ .

(٢) الوقت : أي الميقات . انظر : عون المعبود ٢ / ٧٨ .

كُلُّهَا ، غَيْرِ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ » . رواه أبو داود^(٣) . وأمر النَّبِيُّ ﷺ عائشة أن تَغْتَسِلَ لِإِهْلَالِ الْحَجِّ ، وَهِيَ حَائِضٌ^(٤) . وَإِنْ رَجَبَتِ الْحَائِضُ الطَّهْرُ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَيْقَاتِ ، أَوْ التَّمَسَّاءِ ، اسْتَحَبَّ لَهَا تَأْخِيرُ الْاِغْتِسَالِ حَتَّى تَطْهَرَ ؛ لِيَكُونَ أَكْمَلَ لَهَا ، فَإِنْ خَشِيتِ الرَّجِيلَ قَبْلَهُ ، اغْتَسَلَتْ ، وَأَحْرَمَتْ .

٥٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ حَلَعَهُ ، وَلَمْ يَشْفَهُ)

هذا قول أكثر أهل العلم . وحكى عن الشعبي ، والنخعي ، وأبي قلابة ، وأبي صالح ذكوان^(١) ، أنه يشق ثيابه ؛ لئلا يتعطى رأسه حين ينزع القميص منه . ولنا ، ما روى يعلى بن أمية ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة ، بعد ما تضح بطيب ؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ، ثم سكت ، فجاءه الوحي ، فقال له النبي ﷺ : « أما الطيب الذي بك فاعسله ، وأما الجبة فأنزعها ، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك » . متفق عليه^(٢) . وهذا لفظ مسلم . قال عطاء : كنا قبل أن نسمع هذا الحديث نقول في من أحرم وعليه قميص أو جبة ، فليخرقها عنه . فلما بلغنا هذا الحديث ، أخذنا به ، وتركنا ما كنا نفتي به قبل ذلك . ولأن في شق الثوب إضاعة ماله ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال .

فصل : وإذا نزع في الحال ، فلا فدية عليه ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل

(٣) في : باب الحائض تهل بالحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٥ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء ما تقضى الحائض من المناسك ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٦٤ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٥ .

(١) أبو صالح ذكوان السمان ، مولى جوهرية بنت الأحمس ، من التابعين ، توفي سنة إحدى ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ٢٢٠ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٧٨ .

بِفِدْيَةٍ . وَإِنْ اسْتَدَامَ اللَّبَسَ بَعْدَ إِمْكَانِ تَرْعِهِ ، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ اللَّبَسِ مُحَرَّمٌ كَاتِبَاتِهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ بِنَزْعِ جُبَّتِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةِ / لما مضى فيما نرى (٣) ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ ، فَجَرَى مَجْرَى النَّاسِ .

٥٦٧ - مسألة ؛ قال : (وَأَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)

هذا قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وعطاء ، ومجاهد ، والحسين ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري ، وأصحاب الرأي .
وروى عن عمر ، وإبنيه ، وابن عباس : أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ (١) . وهو قول مالك ؛ لِأَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ . وقال الشافعي : آخِرُ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَيْلَةُ النَّحْرِ ، وليس يومُ النَّحْرِ منها ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ (٢) . ولا يُمكنُ فرضُه بعدَ لَيْلَةِ النَّحْرِ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ » . رواه أبو داود (٣) . فكيف يجوزُ أن يكونَ يَوْمُ الْحَجِّ

(٣) في الأصل : « مضى » .

(١) أشار إلى خبر عمر ، ابن كثير عند تفسير قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ . انظر : تفسير ابن كثير ١ / ٣٤٢ .

أما خبر ابن عمر ، فأخرجه البخاري تعليقا ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٧٣ . والدارقطني ، في : أول كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٢٦ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في التمتع ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٤٤ . والحاكم ، في : باب تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . المستدرک ٢ / ٢٧٦ .

وأخرج خبر ابن عباس ، الدارقطني ، في : أول كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٢٦ .

(٢) سورة البقرة ١٩٧ .

(٣) في : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥١ .

كما أخرجه البخاري تعليقا ، في : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٧ . والترمذي ، في : باب سورة التوبة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١ / ٢٣٠ . وابن ماجه ، في : باب الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٦ ، ١٠١٧ . والدارقطني ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٨٥ .

الأكبر ليس من أشهره ! وأيضا فإنه قول من سمينا من الصحابة ، ولأن يوم النحر فيه ركن الحج ، وهو طواف الزيارة ، وفيه كثير من أفعال الحج ، منها : رمى جمره العقبة ، والنحر ، والحلق ، والطواف ، والسعى ، والرُّجوعُ إلى منى ، وما بعده ليس من أشهره ؛ لأنه ليس بوقتٍ لإحرامه ، ولا لأركانه ، فهو كالمحرم ، ولا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين ، وبعض الثالث^(٤) ، فقد قال بعض أهل العربية : عشرون جمع عشر . وإنما هي عشرا وبعض الثالث ، وقال الله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٥) . والقراءة الطهر عنده ، ولو طلقها في طهر احتسبت ببقية . وتقول العرب : ثلاث حلون من ذى الحجة ، وهم في الثالثة . وقوله : ﴿ فرض فيهن الحج ﴾ . أى فى أكثرهن ، والله أعلم .

(٤) أى : عشرو عشر وبعض العشر الثالث حتى يتم ، فإذا تم قيل : ثلاثون .

(٥) سورة البقرة ٢٢٨ .

بَابُ مَا يَتَوَقَّى الْمُحْرِمُ ، وَمَا أُبِيحَ لَهُ

٥٦٨ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَيَتَوَقَّى فِي إِحْرَامِهِ مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ الرَّفْتِ ، وَهُوَ الْجِمَاعُ ، وَالْفُسُوقُ ، وَهُوَ السَّبَابُ ، وَالْجِدَالُ ، وَهُوَ الْمِرَاءُ)
يَعْنِي بِقَوْلِهِ : « مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ » قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ ﴾ ^(١) . وَهَذَا صِيغَتُهُ صِيغَةُ النَّفْيِ أُرِيدَ بِهِ النَّهْيُ ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ / : ﴿ لَا تَضَارَّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا ﴾ ^(٢) .
وَالرَّفْتُ : هُوَ الْجِمَاعُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ^(٣) .
وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الرَّفْتُ : غِشْيَانُ النِّسَاءِ ، وَالتَّقْيِيلُ ، وَالْعَمْرُ ، وَأَنْ يَعْرِضَ لَهَا بِالْفُحْشِ ^(٤) مِنْ الْكَلَامِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الرَّفْتُ : لَعَا الْكَلَامَ . وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْعَجَّاجِ ^(٥) :

* عَنِ اللَّعَا وَرَفْتِ التَّكَلُّمِ *

وقيل : الرَّفْتُ ؛ هُوَ مَا يُكْنَى عَنْهُ مِنْ ذِكْرِ الْجِمَاعِ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ أَنْشَدَ بَيْتًا فِيهِ التَّصْرِيحُ بِمَا يُكْنَى عَنْهُ مِنَ الْجِمَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(٦) ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ،

(١) سورة البقرة ١٩٧ .

(٢) سورة البقرة ٢٣٣ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : م .

(٥) ديوان العجاج ٢٩٦ . وفي اللسان (ل غ ا) ١٥ / ٢٥٠ ، أنه لرؤية . قال : ونسبه ابن بري للعجاج .

(٦) البيت في : الفائق ٤ / ١١٤ ، واللسان (ر ف ث) ٢ / ١٥٤ ، والتاج (ر ف ث) ٥ / ٢٦٣

(الكويته) .

فقال: إِنَّمَا الرَّفْتُ مَا رُوجِعَ بِهِ النَّسَاءُ. وَفِي لَفْظٍ: مَا قِيلَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّسَاءِ. وَكُلُّ مَا فُسِّرَ بِهِ الرَّفْتُ يَنْبَغِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَجْتَنِبَهُ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْجِمَاعِ أَظْهَرَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَفْسِيرِ الْأُيْمَةِ لَهُ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأُرِيدُ بِهِ الْجِمَاعُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٧) فَأَمَّا الْفُسُوقُ: فَهُوَ السَّبَابُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨). وَقِيلَ: الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ. وَقَالُوا أَيْضًا: الْجِدَالُ: الْمِرَاءُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ. وَالْمُحْرِمُ مَنْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُتْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩). وَقَالَ مُجَاهِدٌ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١٠). أَيْ: لَا مُجَادَلَةَ، وَلَا شَكَّ فِي الْحَجِّ أَنَّهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى.

٥٦٩ - مسألة؛ قال: (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ قِلَّةُ الْكَلَامِ، إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُحْرِمَ كَأَنَّهُ حَيَّةٌ صَمَاءٌ)

(٧) سورة البقرة ١٨٧.

(٨) أخرجه البخارى، فى: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، من كتاب الإيمان، وفى: باب ما يُنبئ من السباب واللعن، من كتاب الأدب، وفى: باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدى كفاراً...»، من كتاب الفتن. صحيح البخارى ١/ ١٩، ٨/ ١٨، ٩/ ٦٣. ومسلم، فى: باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق...»، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١/ ٨١.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب حدثنا محمود بن غيلان، من أبواب البر، وفى: باب ما جاء سباب المؤمن فسوق، من أبواب الإيمان. عارضة الأحوذى ٨/ ١٥٢، ١٠/ ١٠١. والنسائى، فى: باب قتال المسلم، من كتاب التحريم. المجتبى ٧/ ١١١، ١١٢. وابن ماجه، فى: باب فى الإيمان، من المقدمة، وفى: باب سباب المسلم فسوق وقاتله كفر، من كتاب الفتن. سنن ابن ماجه ١/ ٢٧، ٢/ ١٢٩٩، ١٣٠٠. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ١٧٦، ١٧٨، ٣٨٥، ٤١١، ٤١٧، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٥٤، ٤٦٠.

(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩.

(١٠) سورة البقرة ١٩٧.

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ قَلَّةَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ حَالٍ ، صِبَاةٌ لِنَفْسِهِ عَنِ
 اللَّغْوِ ، وَالْوُقُوعِ فِي الْكُذِبِ ، وَمَا لَا يَجُلُّ ، فَإِنَّ مَنْ كَثَرَ كَلَامَهُ كَثُرَ سَقَطُهُ ، وَفِي
 الْحَدِيثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا / أَوْ لِيَصْمُتْ » ^(١) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ظ ٢٠/٤
 صَحِيحٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ
 الْمَرْءِ ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » ^(٢) . رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَى فِي « الْمُسْنَدِ » ^(٣) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَصُولُ السُّنَنِ أَرْبَعَةٌ أَحَادِيثٌ ، هَذَا أَحَدُهَا . وَهَذَا فِي حَالِ
 الْإِحْرَامِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا ؛ لِأَنَّهُ حَالٌ ^(٤) عِبَادَةٌ وَاسْتِشْعَارٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيُشَبَّهُ
 الْإِعْتِكَافَ ، وَقَدْ احْتَجَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ ، بِأَنَّ شُرَيْحًا ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، كَانَ إِذَا أَحْرَمَ
 كَانَتْ حَيَّةً صَمَاءً . فَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشْتَعَلَ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ
 قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، أَوْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ ، أَوْ تَعْلِيمٍ لِجَاهِلٍ ، أَوْ يَأْمُرُ
 بِحَاجَتِهِ ، أَوْ يَسْكُتُ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِمَا لَا مَأْتَمَ فِيهِ ، أَوْ أَتَشَدَّ شِعْرًا لَا يَقْبُحُ ، فَهُوَ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، وباب إكرام الضيف وخدمته إياه
 بنفسه ... ، من كتاب الأدب ، وفى : باب حفظ اللسان ... ، من كتاب الرقاق : صحيح البخارى
 ٨ / ١٣ ، ٣٩ ، ١٢٥ . ومسلم ، فى : باب الحث على إكرام الجار ... ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب
 الضيافة ونحوها ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ١ / ٦٨ ، ٣ / ١٣٥٣ . وأبو داود ، فى : باب فى حق
 الجوار ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٦٣٢ . والترمذى ، فى : باب حدثنا سويد ... ، من أبواب
 القيامة . عارضة الأحوذى ٩ / ٣٠٩ . والإمام مالك ، فى : باب جامع ما جاء فى الطعام والشراب ، من
 كتاب صفة النبى ﷺ . الموطأ ٢ / ٩٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٧٤ ، ٢٦٧ ، ٤٣٣ ،
 ٤ / ٣١ ، ٦ ، ٦٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(٢) تقدم بتحريجه فى ٤ / ٤٨٠ .

(٣) المسند ١ / ٢٠١ . ولفظه فيه : « إن من حسن إسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه » .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار ، من أبواب الزهد . عارضة الأحوذى
 ٩ / ١٩٦ ، ١٩٧ .

(٤) سقط من : الأصل .

مُبَاحٌ ، وَلَا يُكْتَبُ ، فَقَدِ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَجَعَلَ يَقُولُ ^(٥) :

كَأَنَّ رَاكِبَهَا غُصْنٌ بِمَرْوَحَةٍ إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ أَوْ شَارِبٌ نَمِلُ ^(٦)
 اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ^(٧) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، وَالْفَضِيلَةَ ^(٨) الْأَوَّلُ .

٥٧٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَتَفَلَّى الْمُحْرَمُ ، وَلَا يَقْتُلُ الْقَمَلُ ، وَيَحْكُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ حَكًّا رَفِيقًا)

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي إِبَاحَةِ قَتْلِ الْقَمَلِ ، فَعَنهُ إِبَاحَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ الْهَوَامِّ أَدَى ، فَأُبَيِّحُ قَتْلَهُ ، كَالْبَرَاعِيَةِ وَسَائِرِ مَا يُؤْذَى ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ » ^(١) . يُدَلُّ بِمَعْنَاهُ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِ كُلِّ مَا يُؤْذَى بِنِي آدَمَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ . وَعَنْهُ أَنَّ قَتْلَهُ مُحْرَمٌ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَفَّهُ بِإِزَالَتِهِ عَنْهُ ، فَحَرَّمَ كَقَطْعِ الشَّعْرِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى كَعْبَ ابْنِ عُجْرَةَ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ : « احْلِقْ رَأْسَكَ » ^(٢) . فَلَوْ

(٥) قال ابن بري : البيت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقيل : إنه تمثل به وهو لغيره . اللسان (روح) ٤٥٦ / ٢ .

(٦) المروحة : المفازة ، وهى الموضع الذى تخترقه الريح .

(٧) أخرجه البيهقي ، فى : باب لا يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر أو غيره ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٦٨ .

(٨) فى الزيادة : « فى » .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب جزاء الصيد . صحيح البخارى ٣ / ١٧ . ومسلم ، فى : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٥٦-٨٥٩ . والنسائى ، فى : باب ما يقتل فى الحرم من الدواب ، وباب قتل الحية فى الحرم ، وباب قتل الحدة فى الحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٦٣ ، ١٦٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقتل المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٢٢ ، ١٦٤ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى ... ﴾ ، وباب قوله تعالى : ﴿ أَوْ صَدَقَةٌ ... ﴾ ، وباب النسك شاة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب غزوة =

كان قَتْلُ الْقَمْلِ أو إِزَالَتُهُ مُبَاحًا ، لم يكن كَعَبٌ لِتَرْكِهِ حتى يَصِيرَ كذلك ، أو لكان النَّبِيُّ ﷺ / أَمْرُهُ بِإِزَالَتِهِ خَاصَّةً . وَالصُّبْبَانُ كَالْقَمْلِ فِي ذَلِكَ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَتْلِ الْقَمْلِ ، أو إِزَالَتِهِ بِإِلْقَائِهِ عَلَى الْأَرْضِ ، أو قَتْلِهِ بِالزُّبُقِ ، فَإِنَّ قَتْلَهُ لم يَحْرُمَ لِحُرْمَتِهِ ، لَكِنْ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرَفُّهِ ، فَعَمَّ الْمَنْعُ إِزَالَتَهُ كَيْفَمَا كَانَتْ (٣) . وَلَا يَتَفَلَّى ، فَإِنَّ التَّفَلَّى عِبَارَةٌ عَنِ إِزَالَةِ الْقَمْلِ ، وَهُوَ مُنْتَوَعٌ مِنْهُ . وَيَجُوزُ لَهُ حَكُّ رَأْسِهِ ، وَيَرْفُقُ فِي الْحَكِّ ، كَيْلَا يَقْطَعَ شَعْرًا ، أو يَقْتُلَ قَمَلَةً ، فَإِنَّ حَكَّ فِرْأَى فِي يَدِهِ شَعْرًا ، أَحَبَّبْنَا أَنْ يَفْدِيَهُ أَحْتِيَاظًا ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَلَعَهُ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّمَا اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الْقَمْلِ الَّذِي فِي شَعْرِهِ ، فَأَمَّا مَا أَلْقَاهُ مِنْ ظَاهِرِ بَدَنِهِ ، فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ .

فصل : فَإِنْ خَالَفَ وَتَفَلَّى ، أو قَتَلَ قَمَلًا ، فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ ؛ فَإِنَّ كَعَبَ بْنَ عُجْرَةَ حِينَ حَلَقَ رَأْسَهُ ، قَدْ أَذْهَبَ قَمَلًا كَثِيرًا ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ لِذَلِكَ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ بِحَلْقِ الشَّعْرِ ، لِأَنَّ الْقَمَلَ لَا قِيمَةَ لَهُ ، فَأَشْبَهَ الْبُعُوضَ وَالْبِرَاعِيثَ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ ، وَلَا هُوَ مَا كُوِّلَ ، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : هِيَ أَهْوَنُ مَقْتُولٍ . وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ مُحْرِمٍ أَلْقَى قَمَلَةً ، ثُمَّ طَلَبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا . فَقَالَ : تِلْكَ ضَالَّةٌ لَا تُبْتَغَى . وَهَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ .

= الحديبية ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قول المريض إني وجع ... ، من كتاب المرضى ، وفي : أول كتاب كفارات الأيمان . صحيح البخاري ٣ / ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٤ ، ١٦٤ / ٥ ، ١٥٥ / ٧ ، ١٧٩ / ٨ .
ومسلم ، في : باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٠ ، ٨٦١ . وأبو داود ، في : باب في الفدية ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٠ ، ٤٣١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه ، من أبواب الحج ، وفي : باب تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ٤ / ١٧٧ ، ١١ / ٩٧ ، ٩٨ . والنسائي ، في : باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٣ ، ١٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٤٤-٢٤١ .

(٣) في الأصل : كان .

وعن أحمد في مَنْ قَتَلَ قَمَلَةً ، قال : يُطْعِمُ شَيْئًا . فعلى هذا أى شىء تَصَدَّقَ به أجزأه ، سواء قَتَلَ كَثِيرًا أو قَلِيلًا . وهذا قول أصحاب الرأى . وقال إسحاق : تَمْرَةٌ فما فَوْقَها . وقال مالك : حَفْنَةٌ من طَعَامٍ . وروى ذلك عن ابن عمر . وقال عطاء : قَبْضَةٌ من طَعَامٍ . وهذه الأقوال كلها تَرْجِعُ إلى ما قُلْنَاهُ ، فإنهم لم يَرِيدُوا بذلك التَّقْدِيرَ ، وإنما هو على التَّقْرِيبِ لِأَقَلِّ ما يُتَصَدَّقُ به .

**فصل : ولا بأس أن يغسل المَحْرَمُ رأسه ويَدَنَهُ بِرَفِقٍ ، فعَلَّ ذلك عمرُ ، وابْنُهُ ، وَرَخَّصَ فيه عليٌّ ، وجابرٌ ، وسعيدٌ^(٤) بن جبيرٍ ، والشافعيُّ ، وأبو نُورٍ ، وأصحابُ الرأى . وكَرِهَ مالِكٌ لِلْمَحْرَمِ أن يَغْطِسَ في المَاءِ ، وَيُعَيَّبَ فيه رأسه . ولَعَلَّهُ ذَهَبَ إلى أن ذلك سِتْرٌ له ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا بأس بذلك ، وليس ذلك بِسِتْرٍ ، ولهذا لا يَقُومُ مَقَامَ السُّتْرَةِ في الصلاة ، وقد رَوَى عن ابن عَبَّاسٍ ، / قال : رُبَّمَا قال لى ٢١/٤ ظ
عمرُ ونحن مُحْرَمُونَ بِالْجُحْفَةِ : تَعَالَى أَبَايَكَ^(٥) أَيَّنَا أَطْوَلَ نَفْسًا في المَاءِ . وقال : رُبَّمَا قَامَسْتُ^(٦) عمرَ بن الخَطَّابِ بِالْجُحْفَةِ ونحن مُحْرَمُونَ . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ . ولأنَّهُ ليس بِسِتْرٍ مُعْتَادٍ ، أَشْبَهَ صَبَّ المَاءِ عليه ، أو وَضَعَ يَدَيْهِ عليه . وقد رَوَى عبدُ اللَّهِ ابنُ حُنَيْنٍ^(٧) ، قال : أَرْسَلَنِي ابنُ عَبَّاسٍ إلى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، فَأَتَيْتُهُ وهو يَغْتَسِلُ ، فَسَلَّمْتُ عليه ، فقال : مَنْ هذا ؟ فقلتُ : أنا عبدُ اللَّهِ بنُ حُنَيْنٍ^(٧) ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عبدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ : كيف كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَغْمِيزُ رَأْسَهُ وهو مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أبو أَيُّوبَ يَدَهُ على الثَّوْبِ ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لى رَأْسَهُ ، ثم قال**

(٤) في م : « وسعد » خطأ .

(٥) يعنى : ننظر أينما أبقي .

وكذلك رواها البيهقي ، في : باب الاعتسال بعد الإحرام ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٦٣ .
وهي كذلك في أصل ترتيب مسند الشافعي ، وقد غيرها الناشر إلى : « أقامسك » . انظر : باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ... ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي ١ / ٣٠٩ .

(٦) في ا ، ب ، م : « قايست » . والقمس : الفوص .

(٧) في النسخ : « جبير » . والتصويب من مصادر التخرج .

لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : صَبَّ . فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ
بِهَا وَأَذْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨) . وَأَجْمَعَ
أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ .

**فصل : وَيُكْرَهُ لَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ بِالسُّدْرِ^(٩) وَالْخِطْمِيِّ^(١٠) وَنَحْوِهِمَا ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ
إِزَالَةِ الشَّعْبِ ، وَالتَّعَرُّضِ لِقَلْعِ الشَّعْرِ . وَكَرَهُهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَالِكٌ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . فَإِنْ فَعَلَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو
ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَعَنْ أَحْمَدَ : عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ
صَاحِبَاهُ : عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ؛ لِأَنَّ الْخِطْمِيَّ تُسْتَلَذُّ رَائِحَتُهُ ، وَتُرْبَلُ الشَّعْبُ ، وَتَقْتُلُ
الْهُوَامَ ، فَوَجِبَتْ بِهِ الْفِدْيَةُ كَالْوَرِيِّ^(١١) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، فِي الْمُحْرِمِ
الَّذِي وَقَصَهُ بِعَيْرِهِ^(١٢) : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تَحْنَطُوهُ ، وَلَا
تُحْمَرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّنًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٣) . فَأَمَرَ بِغَسْلِهِ
بِالسُّدْرِ ، مَعَ إِثْبَاتِ حُكْمِ الْإِحْرَامِ فِي حَقِّهِ ، وَالْخِطْمِيُّ كَالسُّدْرِ . وَلِأَنَّهُ لَيْسَ
بِطَيِّبٍ ، فَلَمْ تَجِبِ الْفِدْيَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ كَالْتُّرَابِ . وَقَوْلُهُمْ : تُسْتَلَذُّ رَائِحَتُهُ .**

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب الاغتسال للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى .
٣ / ٢٠ . ومسلم ، فى : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٤ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المحرم يقتسل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ .
والنسائى ، فى : باب غسل المحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩٨ . وابن ماجه ، فى : باب المحرم يغسل
رأسه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٨ ، ٩٧٩ . والدارمى ، فى : باب الاغتسال فى الإحرام ،
من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٠ . والإمام مالك ، فى : باب غسل المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ
١ / ٣٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٢١ .

(٩) السدر : ورق النبق .

(١٠) الخطمى يفتح الحاء وكسرها : نبات من الفصيلة الخبازية ، يدق ورقه يابسا ، ويجعل غسلا للرأس فينتقيه .

(١١) الورس : نبت يغطى قرنه عند نضجه بغدد حمراء ، يستعمل لتلوين الملابس الحريرية .

(١٢) وقصه بعيره : رمى به فدى عنقه .

(١٣) تقدم تحريمه فى ٣ / ٣٧٦ .

مَمْنُوعٌ ، ثم يَبْطُلُ بِالْفَاكِهَةِ وَتَفْضُ (١٤) التُّرَابِ . وَإِزَالَةُ الشَّعَثِ تَحْصُلُ بِذَلِكَ أَيْضًا ، وَقَتْلُ الْهَوَامِّ لَا يُعْلَمُ حُصُولُهُ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْوَرْسِ ؛ لِأَنَّهُ طَيْبٌ ، وَلِذَلِكَ لَوْ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ الْعَسَلِ ، أَوْ فِي ثَوْبٍ / لَمُنِعَ (١٥) مِنْهُ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . و٢٢/٤

٥٧١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَلْبَسُ الْقَمِيصُ (١) ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبُرُوسَ)

قال ابنُ المُنْدَرِجِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ (٢) ، وَالْعَمَائِمِ ، وَالسَّرَاوِيلِ ، وَالْخِيفِ ، وَالْبِرَانِسِ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِيفَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ، وَلَا الْوَرْسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَالْحَقُّ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مَا فِي مَعْنَاهَا ، مِثْلَ الْجُبَّةِ ، وَالذَّرَاعَةِ (٤) ، وَالتَّبَانِ (٥) ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ . فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ سِتْرٌ بَدَنَهُ بِمَا عُمِلَ عَلَى قَدَرِهِ ، وَلَا سِتْرٌ (٦) عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ بِمَا عُمِلَ عَلَى قَدَرِهِ ، كَالْقَمِيصِ لِلْبَدَنِ ، (٧) وَالسَّرَاوِيلِ لِبَعْضِ الْبَدَنِ (٨) ، وَالْقَفَازِينَ لِلْيَدَيْنِ ، وَالْخُفَّيْنِ لِلرِّجْلَيْنِ ، وَنَحْوِ

(١٤) في ا ، ب ، م : « وبعض » .

(١٥) في م : « منع » .

(١) في م : « القميص » .

(٢) في ا : « القميص » .

(٣) تقدم ترجمته في صفحة ٧٦ .

(٤) الذرعة : جبة مشقوقة المقدم .

(٥) في ا ، ب ، م : « والتبان » .

والتبان : سراويل قصيرة إلى الركبة .

(٦-٦) في الأصل : « بعض » .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

ذلك ، وليس في هذا كله اختلاف . قال ابن عبد البر : لا يجوز لباس شيء من
المخيط عند جميع أهل العلم ، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء .

٥٧٢ - مسألة ؛ قال : (فإن لم يجد إزارا ، لبس السراويل ، وإن لم يجد
نعلين ، لبس الخفين ، ولا يقطعهما ، ولا فداء عليه)

لا نعلم خلافا بين أهل العلم ، في أن للمحرم أن يلبس السراويل ، إذا لم يجد
الإزار ، والخفين إذا لم يجد نعلين . وهذا قال عطاء ، وعكرمة ، والثوري ،
ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وغيرهم . والأصل فيه ما
روى ابن عباس ، قال : سمعت النبي ﷺ يحطّب بعرفات ، يقول : « من لم
يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم » . متفق
عليه^(١) . وروى جابر ، عن النبي ﷺ مثل ذلك . أخرجه مسلم^(٢) . ولا فدية
عليه في لبسهما عند ذلك ، في قول من سمينا ، إلا مالكا وأبا حنيفة ، قال : على
كُل^(٣) من لبس السراويل الفدية ؛ لحديث ابن عمر الذي قدّمناه^(٣) . ولأن ما
وجبت الفدية بلبسه مع وجود الإزار ، وجبت مع عدمه ، كالقميص . ولنا ،
خبر ابن عباس ، / وهو صريح في الإباحة ، ظاهر في إسقاط الفدية ؛ لأنه أمر
بلبسه ، ولم يذكر فدية ، ولأنه يختص بلبسه بحالة عدم غيره ، فلم تجب به فدية ،
كالخفين المقطوعين . وحديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن عباس وجابر .
فأما القميص فيمكنه أن يتزر به من غير لبس ، ويستتر ، بخلاف السراويل .

فصل : وإذا لبس الخفين ، لعدم النعلين ، لم يلزمه قطعهما ، في المشهور عن
أحمد ، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه . وبه قال عطاء ،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٧٦ .

(٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣) في الصفحة السابقة .

وَعِكْرَمَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَّاحِ^(٤) . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَقْطَعُهُمَا ، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، فَإِنَّ لَيْسَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، أَفْتَدَى . وَهَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا ، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) ، وَهُوَ مُتَّصِفٌ لِرِزْيَادَةِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَالرِّزْيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٦) : الْعَجَبُ مِنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُخَالِفُ سُنَّةَ تَبْلُغُهُ ، وَقَلَّتْ سُنَّةُ لَمْ تَبْلُغُهُ . وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ » . مَعَ قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَطَعَ الْخُفَيْنِ فَسَادًا ، يَلْبَسُهُمَا كَمَا هُمَا . مَعَ مُوَافَقَةِ الْقِيَاسِ ، فَإِنَّهُ مَلْبُوسٌ أُبِيحَ لِعَدَمِ غَيْرِهِ ، فَأَشْبَهَ السَّرَاوِيلَ ، وَقَطَعَهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَالَةِ الْحَظَرِ^(٧) ، فَإِنَّ لُبْسَ الْمَقْطُوعِ مُحَرَّمٌ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى النَّعْلَيْنِ ، كَلْبَسِ الصَّحِيحِ ، وَفِيهِ إِتْلَافٌ مَالِهِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَتِهِ . فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ ، فَقَدْ قِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ : « وَلْيَقْطَعْهُمَا » مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ . كَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ فِي « أَمَالِي أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ بَشْرَانَ »^(٨) ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، أَنَّ نَافِعًا قَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ : وَلْيَقْطَعْ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَيْنِ ، وَلَا يَقْطَعْهُمَا ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يُغْتَبَى

(٤) أبو عثمان سعيد بن سالم القداح المكي ، روى عن الثوري ، وروى عنه الشافعي ، وهو ثقة ، توفي قبل المائتين . تهذيب التهذيب ٤ / ٣٥ .

(٥) تقدم في الصفحة قبل السابقة .

(٦) في معالم السنن ٢ / ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٧) في النسخ : « الخطر » .

(٨) أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران الأهوي ، المحدث الثقة ، توفي سنة ثلاثين وأربعمائة ، ونسخة أماليه في الظاهرية . تاريخ التراث العربي ١ / ١ / ٤٧٨ .

بِقَطْعِهِمَا ، قَالَتْ صَفِيَّةُ : فَلَمَّا أَخْبِرْتُهُ بِهَذَا رَجَعْتُ (٩) . وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ ، فِي « شَرْحِهِ » بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ طَافَ وَعَلِيهِ خُفَّانِ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : وَالْخُفَّانِ مَعَ الْقَبَاءِ ! / فَقَالَ : قَدْ لَيْسْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ (١٠) . يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِقَطْعِهِمَا مَنْسُوحًا ؛ فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ رَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا ، وَقَالَ : انظُرُوا أَيُّهُمَا كَانَ قَبْلُ . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ قَبْلُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ ، قَالَ : تَأَدَّى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ ، فَكَانَتْهُ كَانَتْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ ، يَقُولُ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ » (١١) . فَيَدُلُّ عَلَى تَأْخُرِهِ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ فَيَكُونُ تَأْسِخًا لَهُ ، ثُمَّ (١٢) لَوْ كَانَ الْقَطْعُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَالْمَفْهُومُ مِنْ (١٣) إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ لُبْسُهُمَا (١٤) عَلَى حَالِهِمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، وَالْأَوْلَى قَطْعُهُمَا ، عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ، وَأَخْذًا بِالِاخْتِيَابِ .

فصل : فَإِنْ لَيْسَ الْمَقْطُوعُ ، مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ ، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ ، وَلَيْسَ لَهُ لُبْسُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لُبْسُهُ مُحَرَّمًا ، وَفِيهِ فِدْيَةٌ ، لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِهِمَا ، لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهِ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَطَ فِي إِبَاحَةِ لُبْسِهِمَا عَدَمَ النَّعْلَيْنِ ،

(٩) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يلبس الحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٥ . والبيهقي ، في : باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٥٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٥ . والحديث في هذه المصادر عن الترخيص للمحرمة أن تلبس خفيها ولا تقطعها .
(١٠) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٩٢ .
(١١) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٠ .
(١٢) في م : « لأنه » .
(١٣-١٤) في ١ ، ب ، م : « إطلاق لبسهما لبسهما » .

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَعَ وُجُودِهَا ، لِأَنَّهُ مَخِيطٌ لِعُضْوٍ عَلَى قَدَرِهِ ، فَوَجِبَتْ عَلَى الْمُحْرِمِ الْفِدْيَةُ بِلُبْسِهِ ، كَالْقَفَازَيْنِ .

فصل : فَأَمَّا اللَّالِكَةُ^(١٤) ، وَالْجُمُجُمُ^(١٥) ، وَنَحْوُهُمَا ، فَمِيقَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَهَا قَيْدٌ . وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ النَّعْلِ الَّتِي لَهَا قَيْدٌ . وَقَدْ قَالَ فِي رَأْسِ الْخُفِّ الصَّغِيرِ : لَا يَلْبَسُهُ . وَذَلِكَ^(١٦) لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْقَدَمَ ، وَلا قَدْ عُمِلَ لَهَا عَلَى قَدَرِهَا ، فَأَشْبَهَ الْخُفَّ . فَإِنْ عَدِمَ النَّعْلَيْنِ ، كَانَ لَهُ لُبْسُ ذَلِكَ ، وَلا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ لُبْسَ الْخُفِّ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَمَا دُونَ الْخُفِّ أَوْلَى .

فصل : فَأَمَّا النَّعْلُ ، فَيُباحُ لُبْسُهَا كَيْفَمَا كَانَتْ ، وَلا يَجِبُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ إِباحَتَهَا وَرَدَّتْ مُطْلَقًا . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ فِي الْقَيْدِ فِي النَّعْلِ : يَفْتَدِي ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعْرَفُ النَّعَالُ هَكَذَا . وَقَالَ : إِذَا أُحْرِمْتَ / فَاقْطَعْ الْمَحْمَلَ الَّذِي عَلَى النَّعَالِ ، وَالْعَقِبَ الَّذِي يُجْعَلُ لِلنَّعْلِ ، فَقَدْ كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : فِيهِ دَمٌ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، فِي « الْإِرْسَادِ » : فِي الْقَيْدِ وَالْعَقِبِ الْفِدْيَةُ ، وَالْقَيْدُ : هُوَ السَّيْرُ الْمُعْتَرِضُ عَلَى الزَّمامِ . قَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا كَرِهَهُمَا إِذَا كَانَا عَرِيضَيْنِ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ قَطْعُ الْخُفَّيْنِ السَّائِرَيْنِ لِلْقَدَمَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ فَقَطْعُ سَيْرِ النَّعْلِ أَوْلَى أَنْ لَا يَجِبَ . وَلِأَنَّ ذَلِكَ مُعْتَادٌ فِي النَّعْلِ ، فَلَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ ، كَسَائِرِ سُيُورِهَا ، وَلِأَنَّ قَطْعَ الْقَيْدِ وَالْعَقِبِ رَبَّمَا تَعَدَّرَ مَعَهُ الْمَشِيُّ فِي النَّعْلَيْنِ ؛ لِسُقُوطِهِمَا بِزَوَالِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَجِبْ ، كَقَطْعِ الْقَبَالِ^(١٧) .

فصل : وَإِنْ وَجَدَ نَعْلًا لَمْ يُمَكِّنْهُ لُبْسُهَا ، فَلَهُ لُبْسُ الْخُفِّ ، وَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُمَكِّنُ اسْتِعْمَالَهُ كَالْمَعْدُومِ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ النَّعْلُ لغيرِهِ ، أَوْ صَغِيرَةً ، وَكالماءِ فِي

(١٤) اللالكة : النعال المصنوعة من الجلد المدبوغ .

(١٥) الجمجم : المداس .

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) القبال من النعل : الزمام الذي يكون بين الإصبع الوسطى والتي تليها .

التَّيْمُمِ ، وَالرَّقَبَةَ الَّتِي لَا يُمَكِّنُهُ عَثْقُهَا ، وَلِأَنَّ الْعَجْزَ عَنْ لُبْسِهَا قَامَ مَقَامَ الْعَدَمِ ، فِي
إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحُفِّ ، فَكَذَلِكَ فِي إِسْقَاطِ الْفِدْيَةِ . وَالْمَنْصُوصُ أَنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ ؛
لِقَوْلِهِ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ ، فَلْيَلْبَسِ الْحُفَّ » (١٨) . وَهَذَا وَاجِدٌ .

فصل : وليس للمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ الرِّدَاءَ ، وَلَا غَيْرَهُ ، إِلَّا الْإِزَارَ
وَالْهِمِيَانَ (١٩) . وليس له أَنْ يَجْعَلَ لِدَلِكِ زِرًّا وَعُرْوَةً ، وَلَا يَحْلُهُ (٢٠) بِشَوْكَةٍ وَلَا إِبْرَةٍ
وَلَا خَيْطٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَخِيطِ . رَوَى الْأَثْرَمُ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنْ ابْنِ
عَمْرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ وَأَنَا مَعَهُ ، أُخَالِفُ بَيْنَ طَرْفَيْ نَوْبِي مِنْ وَرَائِي ، ثُمَّ
أَعْقَدُهُ ؟ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : لَا تَعْقِدْ عَلَيْهِ (٢١) شَيْئًا (٢٢) . وَعَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ،
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا مَعْبُدٍ ، زِرٌّ عَلَى طَيْلَسَانِي . وَهُوَ
مُحْرِمٌ ، فَقَالَ لَهُ : كُنْتُ تَكْرَهُ هَذَا . قَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْتَدِيَ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَّشِحَ
بِالْقَمِيصِ ، وَيُرْتَدِيَ بِهِ ، وَيُرْتَدِيَ بِرِدَائِهِ مُوَصِّلٌ ، وَلَا يَعْقِدُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ
الْمَخِيطُ عَلَى قَدْرِ الْعَضْوِ .

فصل : ويجوزُ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ فَيُبَاحُ (٢٣) ،
كَاللِّبَاسِ لِلْمَرْأَةِ . وَإِنْ شَدَّ وَسَطَهُ بِالْمِنْدِيلِ ، أَوْ بِحَبْلٍ ، أَوْ سَرَاوِيلٍ ، جَازَ إِذَا لَمْ
يَعْقِدْهُ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مُحْرِمٍ حَزَمَ عِمَامَةً عَلَى وَسَطِهِ : لَا تَعْقِدْهَا . وَيُدْخَلُ
بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ . قَالَ طَاوُسٌ : رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍ يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ ، (٢٤) وَعَلَيْهِ
عِمَامَةٌ (٢٤) قَدْ شَدَّهَا عَلَى وَسَطِهِ ، فَأَدْخَلَهَا / هَكَذَا . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشُقَّ أَسْفَلَ إِزَارِهِ

و ٢٤/٤

(١٨) تقدم ترجمته في صفحة ١٢٠ .

(١٩) الهميان : كيس للنفقة يشد في الوسط .

(٢٠) في م : « يخله » . وخرجه : جمع أطرافه بخلال .

(٢١) في الأصل : « عليك » .

(٢٢) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يعقد المحرم رداءه ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٥١ . وابن

أبي شيبة ، في : باب في المحرم يعقد على بطنه ... ، من كتاب الحج . مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٤٩ .

(٢٣) في الأصل : « فأبيح » .

(٢٤-٢٤) في ١ ، ب ، م : « وعمامة » .

نِصْفَيْنِ ، وَيَعْقِدُ كُلُّ نِصْفٍ عَلَى سَاقٍ ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ السَّرَاوِيلَ . وَلَا يَلْبَسُ الرَّأْنَ (٢٥) ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَلِأَنَّهُ مَعْمُولٌ عَلَى قَدْرِ الْعُضْوِ الْمَلْبُوسِ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ الْخُفَّ .

٥٧٣ - مسألة ؛ قال : (وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ ، وَيُدْخِلُ السِّيُورَ بَعْضَهَا فِي بَعْضِ ، وَلَا يَغْفِدُهَا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ لُبْسَ الْهَمِيَانَ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَايَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَالْقَاسِمِ ، وَالتَّحِيصِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجَازَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ، مُتَقَدِّمُوهُمْ وَمُتَأَخِّرُوهُمْ . وَمَتَى أَمَكَّنَهُ أَنْ يُدْخِلَ السِّيُورَ بَعْضَهَا فِي بَعْضِ ، وَيَثْبُتَ بِذَلِكَ ، لَمْ يَغْفِدْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى عَقْدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِعَقْدِهِ (١) عَقْدَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يُرْخِصُونَ فِي عَقْدِ الْهَمِيَانَ لِلْمُحْرِمِ ، وَلَا يُرْخِصُونَ فِي عَقْدِ غَيْرِهِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ (٢) . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، فِي « الشَّرْحِ » ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحْرِمِ فِي الْهَمِيَانَ أَنْ يَرِبِطَهُ ، إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَفَقَتُهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَوْثِقُوا عَلَيْكُمْ نَفَقَاتِكُمْ . وَرَخَّصَ فِي الْحَائِمِ وَالْهَمِيَانَ لِلْمُحْرِمِ (٣) . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ الْهَمِيَانَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَفَقَتُهُ ، (٤) يَسْتَوْثِقُ مِنْ نَفَقَتِهِ (٤) . وَلِأَنَّهُ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى شِدِّهِ ، فَجَازَ ،

(٢٥) الرآن : كالخف إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخف .

(١) في ا ، ب ، م : « بعقد » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الهميان للمحرم ، من كتاب الحج . المصنف ٤ / ٥٠ .

(٣) قوله : « رخص في الحاتم والهميان للمحرم » . أخرجه البيهقي ، في : باب المحرم يلبس المنطقة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٦٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الهميان للمحرم ، من كتاب الحج . المصنف ٤ / ٥١ . والدارقطني ، في : كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٣٣ .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

كَعَقْدِ الْإِزَارِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْهَمِيَانِ نَفَقَةٌ ، لَمْ يَجْزُ عَقْدُهُ ، لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْمِنْطَقَةُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْهَمِيَانَ وَالْمِنْطَقَةَ لِلْمُحْرِمِ ، وَكَرِهَهُ نَافِعٌ مَوْلَاهُ . وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَيْسَ فِيهِ نَفَقَةٌ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِيمَا فِيهِ النَّفَقَةُ ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْمِنْطَقَةَ مِنْ وَجَعِ الظَّهْرِ ، أَوْ حَاجَةِ إِلَيْهَا . قَالَ : يَفْتَدِي . فَقِيلَ لَهُ : أَفَلَا تَكُونُ مِثْلَ الْهَمِيَانِ ؟ قَالَ : لَا . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْمِنْطَقَةَ لِلْمُحْرِمِ ، وَأَنَّهُ أَبَاحَ شَدَّ الْهَمِيَانَ ، إِذَا كَانَتْ فِيهِ النَّفَقَةُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْهَمِيَانَ تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ ، وَالْمِنْطَقَةَ لَا نَفَقَةَ فِيهَا ، فَأَبِيحَ شَدَّ مَا فِيهِ النَّفَقَةُ ، لِلْحَاجَةِ إِلَى حِفْظِهَا ، وَلَمْ يُبَيِّحْ شَدَّ مَا سِوَى ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَتْ فِيهَا نَفَقَةٌ ، أَوْ لَمْ / يَكُنْ فِيهَا نَفَقَةٌ ، فَهِيَ سَوَاءٌ . وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ : أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ . فَرَحَّصَتْ فِيهَا إِذَا كَانَتْ فِيهَا النَّفَقَةُ . وَلَمْ يُبَيِّحْ أَحْمَدُ شَدَّ الْمِنْطَقَةَ لِوَجَعِ الظَّهْرِ ، إِلَّا أَنْ يَفْتَدِيَ ؛ لِأَنَّ الْمِنْطَقَةَ لَيْسَتْ مُعَدَّةً لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ لِمَحْظُورٍ فِي الْإِحْرَامِ لِدَفْعِ الضَّرْرِ عَنْ نَفْسِهِ ، أَشْبَهَ مِنْ لَيْسَ الْمَخِيطُ لِدَفْعِ الْبَرْدِ ، أَوْ حَلَقِ رَأْسِهِ لِإِزَالَةِ أَذَى الْقَمَلِ ، أَوْ تَطْيِيبِ الْأَجْلِ الْمَرَضِيِّ .

٢٤/٤ ظ

٥٧٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ ، وَلَا يَقْطَعُ شَعْرًا)

أَمَّا الْحِجَامَةُ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا فَمُبَاحَةٌ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ ؛ لِأَنَّهُ تَدَاوٍ بِإِخْرَاجِ دَمٍ ، فَأَشْبَهَ الْفَصْدَ ، وَبَطَّ الْجُرْحُ (١) . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَحْتَجِمُ إِلَّا مِنْ ضُرُورَةٍ ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى فِي الْحِجَامَةِ دَمًا . وَلَنَا ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وَلَمْ يَذْكَرْ فِدْيَةً ، وَلِأَنَّهُ لَا

(١) بط الدمل : شقه .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب الحجامة والقيء للصائم ، من كتاب الصوم ، وفي : باب الحجم في السفر والإحرام ، من كتاب الطب . صحيح البخاري ٣ / ١٩ ، ٤٣ ، ٧ / ١٦١ . ومسلم ، في : باب جواز الحجامة للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٢ ، ٨٦٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب المحرم يحتجم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٦ . والترمذي ، =

يَتَرَفُّهُ بِذَلِكَ ، فَأَشْبَهَهُ شُرْبَ الْأَذْوِيَةِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي قَطْعِ الْعُضْوِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَالْحِجْتَانِ ، كُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ . فَإِنْ اِحْتِيَاجٌ فِي الْحِجَامَةِ إِلَى قَطْعِ شَعْرٍ ، فَلَهُ قَطْعُهُ ؛ لَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ ^(٣) ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَسَطَ رَأْسِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَمِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ قَطْعُ الشَّعْرِ . وَلِأَنَّهُ يُبَاحُ حَلْقُ الشَّعْرِ لِإِزَالَةِ أَدَى الْقَمَلِ ، فَكَذَلِكَ هُنَا . وَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ صَاحِبًا أَبِي حَنِيفَةَ : يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ ^(٥) . الْآيَةُ ، وَلِأَنَّهُ حَلَقُ شَعْرٍ لِإِزَالَةِ ضَرَرٍ غَيْرِهِ ، فَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ ، كَمَا لَوْ حَلَقَهُ لِإِزَالَةِ قَمَلِهِ . فَأَمَّا إِنْ قَطَعَ عُضْوًا عَلَيْهِ شَعْرٌ ، أَوْ جِلْدَةً عَلَيْهَا شَعْرٌ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ زَالَ تَبَعًا لَمَا لَا فِدْيَةَ فِيهِ .

= في : باب كراهية الحجامة للصائم ، من أبواب الصوم ، وفي : باب ما جاء في الحجامة للمحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٣ / ٣٠٥ ، ٤ / ٦٩ . والنسائي ، في : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام ، وفي : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٧ ، ٢ / ١٠٢٩ . والدارمي ، في : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣١٥ ، ٣٣٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ .

(٣) لحي جمل : موضع بين مكة والمدينة ، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا . معجم البلدان ٤ / ٣٥٣ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب الحجامة على الرأس ، من كتاب الطب . صحيح البخاري ٣ / ١٩ ، ٧ / ١٦٢ . ومسلم ، في : باب جواز الحجامة للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب حجامة المحرم وسط رأسه ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٣ . وابن ماجه ، في : باب موضع الحجامة ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٥٢ . وأحمد ، في : المسند ٥ / ٣٤٥ .

(٥) سورة البقرة ١٩٦ .

٥٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَيَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا احتَاجَ إِلَى تَقَلُّدِ السَّيْفِ ، فَهَذَا ذَلِكَ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَأَبَاحَ عَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ تَقَلُّدَهُ . وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : لَمَّا صَلَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، صَلَّحَهُمْ / عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ . - الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ - وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إِبَاحَةِ حَمْلِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَأْمَنُونَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ ، وَيَخْفِرُوا الذِّمَّةَ ، وَاشْتَرَطُوا حَمْلَ السَّلَاحِ فِي قِرَابِهِ . فَأَمَّا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ . وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ : لَا يَحْمِلُ الْمُحْرِمُ السَّلَاحَ فِي الْحَرَمِ . وَالْقِيَاسُ إِبَاحَتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ فِي مَعْنَى الْمَلْبُوسِ الْمَنْصُوصِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَلِذَلِكَ لَوْ حَمَلَ قَرَبَةً فِي عُنُقِهِ ، لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِيهِ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُلْقَى جِرَابَهُ فِي رَقَبَتِهِ ، كَهَيْئَةِ الْقَرَبَةِ . قَالَ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ .

٢٥/٤ و

٥٧٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ طَرَحَ عَلَى كَفَيْهِ الْقَبَاءَ وَالذُّوَجَ^(١) ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْكُمَيْنِ)

ظَاهِرٌ هَذَا اللَّفْظُ إِبَاحَةُ بُسِّ الْقَبَاءِ ، مَا لَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْحَطَّابِ : إِذَا أَدْخَلَ كَفَيْهِ^(٢) فِي الْقَبَاءِ^(٢) ، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ ، وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ

(١) في : باب المحرم يحمل السلاح ، من كتاب المناسك . سنن داود ١ / ٤٢٥ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب كيف يكتب هذا ... ، وفي : باب الصلح مع المشركين ... ، من كتاب الصلح . صحيح البخاري ٣ / ٢٤١ ، ٢٤٢ . ومسلم ، في : باب صلح الحديبية ... ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣ / ١٤٠٩ ، ١٤١٠ . وأحمد ، في : المسند ٤ / ٢٩١ .

(١) الدواج : معطف غليظ .

(٢) سقط من : الأصل .

مَالِكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَحِيطٌ لِبَسِّهِ الْمُحْرَمُ عَلَى الْعَادَةِ فِي لُبْسِهِ ، فَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ إِذَا كَانَ عَامِدًا ، كَالْقَمِيصِ . وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْأَقْبِيَةِ^(٣) . وَوَجْهُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فِي مَسْأَلَةٍ إِذَا^(٤) لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لِبَسَ السَّرَاوِيلَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لِبَسَ الْمُخْفَيْنِ . وَلِأَنَّ الْقَبَاءَ لَا يُحِيطُ بِالْبَدَنِ ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ الْفِدْيَةُ بِوَضْعِهِ عَلَى كَتِفَيْهِ ، إِذَا لَمْ يَدْخُلْ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ ، كَالْقَمِيصِ يَتَشَبَّحُ بِهِ ، وَقِيَاسُهُمْ مَنْقُوضٌ بِالرَّدَاءِ الْمُوَصَّلِ ، وَالْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى لُبْسِهِ مَعَ إِدْخَالِ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ .

٥٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُظَلَّلُ عَلَى رَأْسِهِ فِي الْمَحْمِلِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ)

كَرَّةَ أَحْمَدُ الْاسْتِظْلَالَ فِي الْمَحْمِلِ تَخَاصُّةً ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، كَالهُوْدُجِ وَالْعِمَارِيَّةِ^(١) وَالْكَنِيسَةِ^(٢) وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الْبَعِيرِ . وَكَرَّةَ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ ، وَمَالِكٌ^(٣) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ . وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : لَا يَسْتِظَلُّ الْبَتَّةَ . وَرَخَّصَ فِيهِ رَيْبَعَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَطَاءٍ ؛ لَمَّا رَوَتْ أُمُّ الْحُصَيْنِ ، قَالَتْ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِجَّةَ الْوَدَاعِ ، / ٢٥/٤ ظ
فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ ، وَأَحَدَهُمَا آخِذًا بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ تَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ^(٤) . وَلِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٥٠ .

(٤) في ا ، ب ، م : « إن » .

(١) العمارية : هودج يحمل على الدابة . انظر ملحق دوزي على المعاجم العربية .

(٢) في ا ، ب ، م : « الكنيسة » .

وتكنست المرأة : دخلت الهودج . فلعل « الكنيسة » تصغير الكناس .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه مسلم في : باب استحباب رمي جمرة العقبة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٤ .

التَّظَلُّلُ فِي الْبَيْتِ وَالْحَبَاءِ ، فَجَازَ فِي حَالِ الرُّكُوبِ ، كَالْحَلَالِ ، وَلَآنَ مَا حَلَّ لِلْحَلَالِ حَلٌّ لِلْمُحْرَمِ ، إِلَّا مَا قَامَ عَلَى تَحْرِيمِهِ دَلِيلٌ . وَاجْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، رَوَى عَطَاءٌ قَالَ : رَأَى ابْنُ عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ^(٥) بِنِ أُمِّ رَيْبَعَةَ عُوْدًا يَسْتُرُهُ مِنَ الشَّمْسِ ^(٦) ، فَنَهَاهُ . وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُحْرِمًا عَلَى رَجُلٍ ، قَدْ رَفَعَ ثَوْبًا عَلَى عُوْدٍ يَسْتُرُ بِهِ مِنَ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : أَضْحَجَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ . أَيْ ابْرُؤُ لِلشَّمْسِ . رَوَاهُمَا الْأَثْرَمُ ^(٧) . وَلَآئِهِنَّ سَتَرَ بِمَا يَقْصِدُ بِهِ التَّرْفَةَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ غَطَّاهُ . وَالْحَدِيثُ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَلَمْ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتُرَ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْصِدُ لِلِاسْتِدَامَةِ ، وَالْهُودُجُ بِخِلَافِهِ ، وَالْحَيْمَةُ وَالْبَيْتُ يُرَادَانِ لِجَمْعِ الرَّحْلِ وَحِفْظِهِ ، لَا لِلتَّرْفَةِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهِهِ ، لَوْ قُوعِ الْخِلَافِ فِيهِ ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ حَرَامًا ، وَلَا مُوجِبًا لِغَدْيَةٍ . قَالَ الْأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَسْتَتِلُّ عَلَى الْمَحْمِلِ ؟ قَالَ : لَا . وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ : أَضْحَجَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ فَعَلَ أَيُّهَرِيْقُ دَمًا ؟ قَالَ : أَمَّا الدَّمُ فَلَا . قِيلَ : فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : عَلَيْهِ دَمٌ . قَالَ : نَعَمْ ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُغَلِّظُونَ ^(٨) فِيهِ . وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَرِيقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ سَتَرَ رَأْسَهُ بِمَا يُسْتَدَامُ وَيَلْزِمُهُ غَالِيًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَتَرَهُ بِشَيْءٍ يُلَاقِيهِ . وَيُرَوَّى عَنْ

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المحرم يظلل ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ . والنسائي ، في : باب الركوب إلى الجمار ... ، من كتاب المناسك . سنن النسائي ٥ / ٢١٩ . والبيهقي ، في : باب رمي جمرة العقبة راكبا ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٣٠ .

(٥) في الأصل زيادة : « بن عبد الله » . تكرار .

(٦) من هنا إلى قوله : « من الشمس » الآتي ساقط من : ١ . نقلة نظر .

(٧) وأخرجهما البيهقي ، في : باب من استحب للمحرم أن يضحى ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧٠ .

(٨) في ١ ، ب ، م : « يغلظون » .

الرِّيَاشِيُّ^(٩) قال : رأيتُ أحمدَ بنَ المَعْدَلِ^(١٠) في المَوْقِفِ ، في يَوْمٍ^(١١) شديدِ الحرِّ^(١٢) ، وقد ضَحَى لِلشَّمْسِ ، فقلتُ له : يا أبا الفَضْلِ : هذا أمرٌ قد اِخْتَلَفَ فيه ، فلو أَخَذْتَ بِالتَّوسِيعَةِ . فَأَنْشَأَ يَقُولُ :

ضَحِيْتُ لَهُ كَيْ أَسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ إِذَا الظُّلُّ أَضْحَى فِي القِيَامَةِ قَالِصًا
فَوَا أَسْفَا إِنْ كَانَ سَعِيكَ بِاطِلًا وَيَا حَسْرَتًا إِنْ كَانَ حَجُّكَ نَاقِصًا

فصل : ولا بأسَ أن يَسْتَظِلَّ بِالسَّقْفِ والحَائِطِ والشَّجَرَةِ والخِباءِ ، وإن نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فلا بأسَ أن يَطْرَحَ عَلَيْهَا ثَوْبًا يَسْتَظِلُّ بِهِ ، عند جَمِيعِ أَهْلِ العِلْمِ . وقد صَحَّ بِهِ النُّقْلُ ، فَإِنَّ / جَابِرًا قَالَ فِي حَدِيثِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ : وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ ، فَضَرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ^(١٣) ، فَأَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قد ضَرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ ، فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وابنُ مَاجَهَ ، وغيرُهُما^(١٤) . ولا بأسَ أَيضًا أن يَنْصِبَ حِيَالَهُ ثَوْبًا يَفِيهِ الشَّمْسَ والبَرْدَ ، إِمَّا أن يُسَبِّكَهُ إنْسَانٌ ، أو يَرْفَعَهُ عَلَى عُوْدٍ ، عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ أُمِّ الحُصَيْنِ ، أَنَّ بِلَالًا أو أُسَامَةَ كَانَ رَافِعًا ثَوْبًا يَسْتُرُّ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الحَرِّ^(١٥) . ولأنَّ ذَلِكَ لا يُقْصَدُ بِهِ الاسْتِدَامَةُ ، فلم يَكُنْ بِهِ بَاسٌ ، كَالاسْتِظْلَالِ بِحَائِطٍ .

(٩) أبو الفضل العباس بن الفرج ، كان إماما في اللغة والنحو إخباريا ، قتله الزنج بالبصرة سنة سبع وخمسين ومائتين . العبر ٢ / ١٤ .

والقصة والبيتان في ترتيب المدارك ٢ / ٥٥٣ ، وفيه : « المبرد » مكان : « الرياشي » .

(١٠) أحمد بن المعدل بن غيلان العبدي البصري ، فقيه مالكي متكلم ، وكان ورعا متبعًا للسنن ، من رجال القرن الثالث . طبقات الفقهاء للشيرازي ١٦٤ ، ترتيب المدارك ٢ / ٥٥٠-٥٥٨ ، الديساج المذهب ١٤١-١٤٣ / ١

(١١) في م : « حر شديد » .

(١٢) نمرة : ناحية بعرفة ، وقيل : نمرة الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف . معجم البلدان ٤ / ٨١٣ .

(١٣) يأتي تحريجه في صفحة ١٥٦ .

(١٤) تقدم تحريجه في صفحة ١٢٩ .

٥٧٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، وَلَا يَصِيدُهُ ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، حَلَالًا وَلَا مُحْرَمًا ^(١))

لا خِلافَ بين أهلِ العِلْمِ ، في تحريمِ قتلِ الصَّيْدِ واصطِياذه على المُحرِّمِ . وقد نصَّ اللهُ تعالى عليه ^(٢) في كتابه ، فقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْوَحْيَ الْمُحْرَمَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ^(٣) . وقال تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ ^(٤) . وتخرُّمُ عليه الإشارةُ إلى الصَّيْدِ ، والدَّلالةُ عليه ؛ فإنَّ في حديثِ أبي قتادة ^(٥) لما صادَ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ ، وأصحابه مُحرِّمونَ ، قال النَّبِيُّ ﷺ لأصحابه : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » . وفي لَفِظِ مُتَّفَقٍ عليه : فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَأَنَا مُشْغُولٌ أَحْصِفُ نَعْلِي ، فلم يُؤذِنُونِي ، وَأَحْبَبُوا لِي أَنْ أُبْصِرْتَهُ . وهذا يَدُلُّ على أَنَّهُمْ اعتَقَدُوا تحريمَ الدَّلالةِ عليه . وسؤالُ النَّبِيِّ ﷺ لهم : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » يَدُلُّ على تَعَلُّقِ التَّحْرِيمِ بذلك لو وُجِدَ منهم . ولأنَّه تَسَبَّبَ إلى مُحرِّمٍ عليه ، فحُرِّمَ ، كَنَصْبِهِ الأُخْبُولَةَ .

فصل : ولا تحلُّ له الإعانةُ على الصَّيْدِ بشيءٍ ، فإنَّ في حديثِ أبي قتادة المُتَّفَقِ عليه : ثم رَكِبْتُ ، ونَسِيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ ، فقلتُ لهم : ناولُونِي السَّوْطَ والرُّمْحَ ،

(١) في م : « حراما » .

(٢) سقط من : م .

(٣) سورة المائدة ٩٥ .

(٤) سورة المائدة ٩٦ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب من استوهب من أصحابه ... ، من كتاب الهبة وفضلها . صحيح البخاري

٢٠٢ / ٣ . ومسلم ، في : باب تحريم الصيد للمحرّم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم

٨٥١ - ٨٥٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب لحم الصيد للمحرّم ، من كتاب المناسك ١ / ٤٢٩ . والنسائي ، في : باب

إذا ضحك المحرم ... ، وباب إذا أشار المحرم ... ، من كتاب مناسك الحج ٥ / ١٤٥ ، ١٤٦ .

قالوا : والله لا نُعِينكَ عليه . وفي رواية : فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي . وهذا يدلُّ على أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَ الْإِعَانَةِ ، والنَّبِيُّ ﷺ أقرهم على ذلك . ولأنَّه إعانة على مُحْرَمٍ ، مُحْرَمٍ ، فَحُرْمٌ ، كَالْإِعَانَةِ عَلَى قَتْلِ الْآدَمِيِّ .

فصل : وَيُضْمَنُ الصَّيْدُ بِالذَّلَالَةِ ، فَإِذَا دَلَّ الْمُحْرِمُ حَلَالًا عَلَى الصَّيْدِ فَأَثْلَفَهُ ، فَالْجَزَاءُ / كُلُّهُ عَلَى الْمُحْرِمِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَبُكَيْرِ الْمُزَنِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا شَيْءَ عَلَى الدَّالِّ ؛ لِأَنَّهُ يُضْمَنُ بِالْجِنَايَةِ ، فَلَا يُضْمَنُ بِالذَّلَالَةِ ، كَالْآدَمِيِّ ^(٦) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِ أَبِي قَتَادَةَ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » وَلأنَّه سَبَبٌ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِتْلَافِ الصَّيْدِ ، فَتَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ ، كَمَا لَوْ نَصَبَ أَحْبُولَةً ، وَلأنَّه قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَلَا نَعْرِفُ لهُمَا مُخَالَفًا فِي الصَّحَابَةِ .

فصل : فَإِنْ دَلَّ مُحْرِمًا عَلَى الصَّيْدِ ، فَقَتَلَهُ فَالْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفِعْلَيْنِ يَسْتَقْبَلُ بِجَزَاءٍ كَامِلٍ إِذَا كَانَ مُتَفَرِّدًا . فَكَذَلِكَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا ضَمَانَ عَلَى الدَّالِّ . وَلَنَا ، أَنَّ الْوَاجِبَ جَزَاءُ الْمُتَلَفِ ، وَهُوَ وَاحِدٌ ^(٧) ، فَيَكُونُ الْجَزَاءُ وَاحِدًا ، وَعَلَى قَوْلِ ^(٨) مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ مَا سَبَقَ ، وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَدْلُولِ [عَلَيْهِ] ظَاهِرًا أَوْ خَفِيًّا لَا يَرَاهُ إِلَّا بِالذَّلَالَةِ عَلَيْهِ . وَلَوْ دَلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا عَلَى صَيْدٍ ، ثُمَّ دَلَّ الْآخَرَ آخَرَ ، ثُمَّ ^(٩) كَذَلِكَ إِلَى عَشْرَةٍ ، فَقَتَلَهُ الْعَاشِرُ ، كَانَ الْجَزَاءُ عَلَى جَمِيعِهِمْ . وَإِنْ قَتَلَهُ الْأَوَّلُ ، لَمْ يُضْمَنْ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدُلَّهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَلَا يُشَارِكُهُ

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل : « الواحد » .

(٨) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

في ضَمَانِهِ أَحَدٌ . ولو كان المَذْلُومُ رأى الصَّيِّدَ قَبْلَ الدَّلَالَةِ وَالْإِشَارَةِ ، فلا شَيْءَ على الدَّالِّ وَالْمُشِيرِ ؛ لأنَّ ذلك لم يَكُنْ سَبَبًا في تَلْفِهِ ، ولأنَّ هذه ليست دَلَالَةً على الحَقِيقَةِ ، وكذلك إن وُجِدَ من المُحْرِمِ حَدَثٌ عِنْدَ رُؤْيَةِ الصَّيِّدِ ، من ضَحِكِهِ ، أو اسْتِشْرَافِ إلى الصَّيِّدِ ، فَفَطِنَ له غَيْرُهُ فَصَادَهُ ، فلا شَيْءَ على المُحْرِمِ ؛ بِدَلِيلِ ما جَاءَ في حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ^(٩) قال : خَرَجْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حتى إذا كُنَّا بِالْقَاحَةِ ^(١٠) ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ ، إذ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا ، فَتَظَرْتُ ، فإذا حِمَارٌ وَحَشٍ . وفي لَفْظٍ : فَبَيْنَا أنا مع أَصْحَابِي يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ ، إذ تَظَرْتُ ، فإذا أنا بِحِمَارٍ وَحَشٍ . وفي لفظٍ : فلما كُنَّا بِالصَّفَاحِ ^(١١) فإذا هم يَتَرَاءُونَ . فقلتُ : أي شَيْءٍ تَنْظُرُونَ ؟ فلم يُخْبِرُونِي . مُتَّفَقٌ عليه .

فصل : فإن أَعَارَ قَاتِلَ الصَّيِّدِ سِلَاحًا ، فَقَتَلَهُ به ، فهو كما لو دَلَّهُ عليه ، سواءً كان المُسْتَعَارُ مِمَّا لا يَتِمُّ قَتْلُهُ إِلَّا به ، / أو أَعَارَهُ شَيْئًا هو مُسْتَعْتَنٌ عنه ، مثل أن يُعِيرَهُ رُمْحًا ومعه رُمْحٌ ، وكذلك لو أَعَانَهُ عليه بِمُتَاوَلَتِهِ سَوْطَهُ أو رُمْحَهُ ، أو أَمَرَهُ بِاصْطِيَادِهِ ؛ لما ذَكَرْنَا من حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَقَوْلِ أَصْحَابِهِ : وَاللَّهِ لا نُعِينُكَ عليه بِشَيْءٍ . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أو أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » . وكذلك إن أَعَارَهُ سِكِّينًا ، فَذَبَحَها . فإن أَعَارَهُ آلَةً لِيَسْتَعْمِلَهَا في غَيْرِ الصَّيِّدِ ، فَاسْتَعْمَلَهَا في الصَّيِّدِ ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّ ذلك غَيْرُ مُحْرَمٍ عليه ، فَأَشْبَهَ ما لو ضَحِكَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الصَّيِّدِ ، فَفَطِنَ له إِنْسَانٌ ، فَصَادَهُ .

فصل : وإن دَلَّ الحَلالُ مُحْرِمًا على الصَّيِّدِ ، فَقَتَلَهُ ، فلا شَيْءَ على الحَلالِ ؛ لأنَّهُ لا يَضْمَنْ الصَّيِّدَ بِالْإِثْلَافِ ، فَبِالدَّلَالَةِ أَوْلَى ، إِلَّا أن يَكُونَ ذلك في الحَرَمِ ،

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٢ .

(١٠) القاحه : مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل . معجم البلدان ٤ / ٥ .

(١١) الصفاح : موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة من مشاش . معجم البلدان

فِي شَارِكِهِ فِي الْجَزَاءِ ؛ لِأَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ حَرَامٌ عَلَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .
فصل : وَإِنْ صَادَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا لَمْ يَمْلِكْهُ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ ، فَعَلِيهِ جَزَاؤُهُ ،
 وَإِنْ أُمْسَكَهُ حَتَّى حَلَّ ، لَزِمَهُ إِرْسَالُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ ذَبْحُهُ ، فَإِنْ فَعَلَ ، أَوْ تَلَفَ
 الصَّيْدُ ، ضَمِنَهُ ، وَحَرَّمَ أَكْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ ضَمِنَهُ بِحُرْمَةِ الْإِحْرَامِ ، فَلَمْ يُبَحَّ أَكْلُهُ ،
 كَمَا لَوْ ذَبَحَهُ حَالَ إِحْرَامِهِ ، وَلِأَنَّهَا ذَكَاةٌ مُنِعَ مِنْهَا بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ ، فَأَشْبَهَتْ مَا لَوْ
 كَانَ الْإِحْرَامُ بَاقِيًا . وَاخْتَارَ أَبُو الْحَطَّابِ أَنَّ لَهُ أَكْلَهُ وَعَلِيهِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَهُ وَهُوَ
 مِنْ أَهْلِ ذَبْحِ الصَّيْدِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ صَادَهُ بَعْدَ الْحَلِّ . وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَلْزِمُهُ
 ضَمَانُهُ وَالَّذِي صَادَهُ بَعْدَ الْحَلِّ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ .

٥٧٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَأْكُلُهُ إِذَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِأَجْلِهِ)

لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا صَادَهُ أَوْ ذَبَحَهُ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا ذُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ ^(١) . وَإِنْ صَادَهُ حَلَالٌ
 وَذَبَحَهُ ، وَكَانَ مِنَ الْمُحْرِمِ إِعَانَةً فِيهِ ، أَوْ دَلَالَةً عَلَيْهِ ، أَوْ إِشَارَةً إِلَيْهِ ، لَمْ يُبَحَّ أَيْضًا .
 وَإِنْ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ ، لَمْ يُبَحَّ لَهُ أَيْضًا أَكْلُهُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ^(٢) . وَهُوَ
 قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ أَكْلُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ
 أَبِي قَتَادَةَ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ :
 « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . فَذَلَّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ
 بِالْإِشَارَةِ وَالْأَمْرِ وَالْإِعَانَةِ ، وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ مُذَكِّي ، / لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ وَلَا فِي سَبَبِهِ صُنْعٌ
 مِنْهُ ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ أَكْلُهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُصَدَّ لَهُ . وَحُكِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمَرَ ،
 وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِكُلِّ حَالٍ ، وَبِهِ قَالَ

٢٧/٤ ظ

(١) سورة المائدة ٩٦ .

(٢) انظر تخریج حديثه في الفصل الآتي .

(٣) تقدم تخریجه في صفحة ١٣٢ .

طَاوُسٌ . وَكَرِهَهُ التَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبُرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ . وَرَوَى^(٤) ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جِمَارًا وَحَشِييًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ^(٥) أَوْ بِوَدَّانَ^(٦) ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ^(٧) ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨) . وَفِي لَفِظٍ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَ جِمَارٍ^(٩) . وَفِي رِوَايَةٍ : عَجَزُ جِمَارٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : شَيْقُ جِمَارٍ . رَوَى ذَلِكَ بَكْلَهُ مُسْلِمٌ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١٠) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عَثْمَانَ عَلَى الطَّائِفِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، وَصَنَعَ فِيهِ الْحَجَلَّ^(١١) وَالْيَعْقَابَ^(١٢) وَلَحْمَ الْوَحْشِ ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَجَاءَهُ

(٤) في ب ، م زيادة : « عن » .

(٥) الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا . معجم البلدان ١ / ١٠٠ .

(٦) ودان : موضع بين مكة والمدينة ، وهي قرية جامعة من نواحي الفرع بينها وبين هرشة ستة أميال ، بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال ، قرية من الجحفة . معجم البلدان ٤ / ٩١٠ .

(٧) في ا ، ب : « وجهي » .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب إذا أهدى للمحرم ... ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب قبول هدية الصيد ، وباب من لم يقبل الهدية ... ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري ٣ / ١٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ . ومسلم ، في : باب تحريم الصيد للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٥٠ ، ٨٥١ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية لحم الصيد ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٧٨ . والنسائي ، في : باب ما لا يجوز للمحرم ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٤٤ . وابن ماجه ، في : باب ما ينهى عنه المحرم ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٢ . والدارمي ، في : باب في أكل لحم الصيد ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٣٩ . والإمام مالك ، في : باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٦ ، ٣٦٢ ، ٣٧ / ٤ ، ٣٨ ، ٧١-٧٣ .

(٩) أى : رجل حمار وحش . وكذلك فيما يأتي .

(١٠) في : باب لحم الصيد للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٨ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب المحرم لا يقبل ما يهدى ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٩٤ .

(١١) الحججل : طائر على قدر الحمام ، أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر .

(١٢) اليعقوب : هو ذكر الحجل .

فقال : أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا ، فَإِنَّا حُرِّمٌ . ثم قال عليٌّ : أَنشُدَ اللهُ مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَشْجَعٍ ، أُنْعَلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ؟ قالوا : نعم . ولأنه لَحْمٌ صَيْدٍ فَحَرَّمَ عَلَى الْمُحْرِمِ ، كما لو دَلَّ عَلَيْهِ . ولنا ، ما رَوَى جَابِرٌ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣) ، وقال : هو أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ . وهذا صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ ، وفيه جَمْعٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَبَيَانُ الْمُخْتَلِفِ مِنْهَا ، فَإِنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَكْلِ مِمَّا أُهْدِيَ إِلَيْهِ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ ظَنَّهُ ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ ، لِمَا (١٤) قَدْ ثَبَتَ (١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِأَكْلِ الْحِمَارِ الَّذِي صَادَهُ . وَعَنْ طَلْحَةَ ، أَنَّهُ أُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ ، وَهُوَ رَاقِدٌ ، فَأَكَلَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، وَتَوَرَّعَ بَعْضٌ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ (١٥) مِنْ أَكْلِهِ ، وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦) . وَفِي « الْمَوْطَأِ » (١٧) ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ

- (١٣) أخرجه أبو داود ، في : باب لحم الصيد للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٩ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء في أكل الصيد ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٧٥ . والنسائي ،
 في : باب إذا أشار المحرم إلى الصيد ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٤٧ .
 كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٨٧ . والبيهقي ، في : باب ما لا يأكل المحرم ... ، من كتاب
 الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٩٠ .
 (١٤) (١٤-١٤) في ب ، م : « قدمت » .
 (١٥) في م : « وافق » . ومعنى « وفق » : صَوَّبَ .
 (١٦) في : باب تحريم الصيد للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٥٥ .
 كما أخرجه النسائي ، في : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٢ .
 والدارمي ، في : باب في أكل لحم الصيد ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٣٩ . والبيهقي ، في :
 باب ما يأكل المحرم ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٨٨ .
 (١٧) في : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٥١ .
 كما أخرجه النسائي ، في : باب ما يجوز للمحرم أكله ، من كتاب المناسك ، وفي : باب إباحة أكل لحوم حمر
 الوحش ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٥ / ١٤٣ ، ٧ / ١٨١ . والبيهقي ، في : باب ما يأكل المحرم
 من الصيد ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٨٨ .

وهو مُحْرَمٌ ، حتى إذا كان بِالرُّوحَاءِ^(١٨) ، إِذَا جِمَارٌ وَخَشْيٌ عَقِيرٌ ، فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا / الْجِمَارِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَأَحَادِيثُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذِكْرُ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِمْ ، فَيَتَعَيَّنُ^(١٩) ضَمُّ هَذَا الْقَيْدِ إِلَيْهَا لِحَدِيثِنَا ، وَجَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَدَفْعًا لِلتَّنَاقُضِ عَنْهَا ، وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ لِلْمُحْرِمِ ، فَحُرْمٌ ، كَمَا لَوْ أَمَرَ أَوْ أَعَانَ .

فصل : وما حُرِّمَ عَلَى الْمُحْرِمِ ، لِكَوْنِهِ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ ، أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْحَلَالِ أَكْلُهُ ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ، أَطْعَمُوهُ حَلَالًا^(٢٠) . وَقَدْ بَيَّنَّا حَمْلَهُ عَلَى أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِمْ ، وَحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ، حِينَ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الصَّيْدَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْ أَكْلِهِ . وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ حَلَالٌ ، فَأَيُّحَ لِلْحَلَالِ أَكْلُهُ ، كَمَا لَوْ صَيْدَ لَهُمْ . وَهَلْ يَبَاحُ أَكْلُهُ لِمُحْرِمٍ آخَرَ ؟ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ إِبَاحَتُهُ لَهُ ؛ لِقَوْلِهِ : « صَيْدُ الْبِرِّ لَكُمْ حَلَالٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ » . وَهُوَ قَوْلُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى أَنَّهُ أُهْدِيَ إِلَيْهِ صَيْدٌ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا . وَلَمْ يَأْكُلْ هُوَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي^(٢١) . وَلِأَنَّهُ لَمْ يُصَدَّ مِنْ أَجْلِهِ ، فَحَلَّ لَهُ كَمَا لَوْ^(٢٢) صَادَهُ الْحَلَالُ لِنَفْسِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِقَوْلِهِ : أَطْعَمُوهُ حَلَالًا ، فَإِنَّا حُرْمٌ^(٢٣) . وَلِقَوْلِ

(١٨) الروحاء : موضع بين مكة والمدينة ، من عمل الفرع ، على نحو من أربعين ميلا . معجم البلدان ٢ / ٨٢٨ ، ٨٢٩ .

(١٩) في م : « فتعين » .

(٢٠) تقدم في الصفحة السابقة .

(٢١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما لا يجزى للمحرم ... ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٥٤ . والبيهقي ، في : باب ما لا يأكل المحرم ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٩١ . والبخاري ، في : باب جواز أكل لحم الصيد ... ، من كتاب الحج . شرح السنة ٧ / ٢٦٤ .

(٢٢) سقط من : م .

النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَكُلُّوهُ » (٢٣) . فَمَفْهُومُهُ أَنَّ إِشَارَةَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تُحَرِّمُهُ عَلَيْهِمْ .

فصل : إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ الصَّيِّدَ ، ثُمَّ أَكَلَهُ ، ضَمِنَهُ لِلْقَتْلِ دُونَ الْأَكْلِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَضْمَنُهُ لِلْأَكْلِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ ، فَيَضْمَنُهُ (٢٤) ، كَمَا لَوْ أَكَلَ مِمَّا صَيْدَ لِأَجَلِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ صَيْدٌ مَضْمُونٌ بِالْجَزَاءِ ، فَلَمْ يُضْمَنْ ثَانِيًا ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ بغيرِ الْأَكْلِ ، وَكَصَيْدِ الْحَرَمِ إِذَا قَتَلَهُ الْحَلَالُ وَأَكَلَهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ آخَرَ ، ثُمَّ أَكَلَ هَذَا مِنْهُ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَلِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِكُونِهِ مَيْتَةً ، وَالْمَيْتَةُ لَا تُضْمَنُ بِالْجَزَاءِ . وَكَذَلِكَ إِنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ، أَوْ الْإِعَانَةِ (٢٥) عَلَيْهِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ مَضْمُونٌ بِالْجَزَاءِ مَرَّةً ، فَلَا يَجِبُ بِهِ جَزَاءٌ ثَانِيًا ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ . وَإِنْ أَكَلَ مِمَّا صَيْدَ لِأَجَلِهِ ، ضَمِنَهُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ لِلشَّافِعِيِّ / فِي الْقَدِيمِ . وَقَالَ فِي ٢٨/٤ ظ

الْجَدِيدِ : لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ لِلصَّيِّدِ ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ الْجَزَاءُ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِتْلَافٌ مَمْنُوعٌ مِنْهُ لِحُرْمَةِ الْإِحْرَامِ ، فَتَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ ، كَالْقَتْلِ . أَمَّا إِذَا قَتَلَهُ ، ثُمَّ أَكَلَهُ ، لَا يُحْرَمُ لِلْإِتْلَافِ ، إِنَّمَا حُرِّمَ لِكُونِهِ مَيْتَةً . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ مِنَ اللَّحْمِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ مَضْمُونٌ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعْمِ ، فَكَذَلِكَ أَبْعَاضُهُ تُضْمَنُ بِمِثْلِهَا ، بِخِلَافِ حَيَوَانَ الْآدَمِيِّ ، فَإِنَّهُ يُضْمَنُ (٢٦) بِقِيَمَتِهِ ، فَكَذَلِكَ أَبْعَاضُهُ .

فصل : وَإِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيِّدَ صَارَ مَيْتَةً ، يَحْرُمُ أَكْلُهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالْقَاسِمِ ، وَسَالِمِ ، وَمَالِكِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ،

(٢٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٢ .

(٢٤) في الأصل ، ١ : « فضمنه » .

(٢٥) في ب ، م : « والإعانة » .

(٢٦) في الأصل : « يضمنه » .

وإسحاق ، وأصحابِ الرأى . وقال الحكم ، والثوري ، وأبو ثور : لا بأس بأكله . قال ابن المنذر : وهو بمنزلة ذبيحة السارق . وقال عمرو بن دينار ، وأيوب السخيتاني : يأكله الحلال . وحكى عن الشافعي قول قديم ، أنه يحل لغيره الأكل منه ؛ لأن من أباح ذكائه غير الصيد أباح الصيد ، كالحلال . ولنا ، أنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى ، فلم يحل بذبحه كالمجوسى ، وهذا فارق سائر الحيوانات ، وفارق غير الصيد ، فإنه لا يحرم ذبحه ، وكذلك الحكم في صيد الحرم إذا ذبحه الحلال .

فصل : إذا اضطرر المحرم ، فوجد صيدا وميته ، أكل الميتة . وهذا قال الحسن ، والثوري ، ومالك . وقال الشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر : يأكل الصيد . وهذه المسألة مبنيّة على أنه إذا ذبح الصيد كان ميتة ، فيساوى الميتة في التحريم ، ويمتاز بإيجاب الجزاء ، وما يتعلّق به من هتك حرمة الإحرام ، فلذلك كان أكل الميتة أولى ، إلا أن لا تطيب نفسه بأكلها ، فيأكل الصيد ، كما لو لم يجد غيره .

٥٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَتَطَيَّبُ الْمُحْرِمُ)

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب . وقد قال النبي ﷺ في (١) المحرم الذى وقصته راحلته (٢) : « لَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ » . رواه مسلم (٣) . وفى لفظ : « لَا تُحَنِّطُوهُ » . متفق عليه (٣) . فلما منع الميت من الطيب لإحرامه ، فالحنى أولى . ومتى تطيب ، فعليه الفدية ؛ لأنه استعمل ما حرّمه الإحرام ، / فوجبت عليه الفدية ، كاللباس . ومعنى الطيب : ما تطيب رائحته ، ويتخذ

٢٩/٤ و

(١) فى م : « أن » خطأ .

(٢) وقصته راحلته : رمت به فدقت عنقه .

(٣) تقدم تخريجه فى : ٣ / ٣٧٦ .

لِلشَّمِّ ، كَالْمِسْكِ ، وَالْمَنْبَرِ ، وَالْكَافُورِ ، وَالْعَالِيَةِ ، وَالزُّعْفَرَانِ ، وَمَاءِ الْوَرْدِ ،
وَالْأَذْهَانِ الْمُطَيَّبَةِ ، كَذَهْنِ الْبَنْفَسِجِ وَنَحْوِهِ .

فصل : وَالتَّبَاتُ الَّذِي تُسْتَطَابُ رَائِحَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ : أَحَدُهَا ، مَا لَا
يَنْبُتُ لِلطَّيْبِ ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ ، كَنْبَاتِ الصَّحْرَاءِ ، مِنَ الشَّيْجِ وَالْقَيْصُومِ
وَالْحُزَامِيِّ ، وَالْفَوَاكِهِ كُلِّهَا مِنَ الْأُتْرُجِ وَالتُّفَاحِ وَالسَّفْرَجَلِ وَغَيْرِهِ ، وَمَا يُنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ
لِغَيْرِ قَصْدِ الطَّيْبِ ، كَالْحِنَاءِ وَالْعُصْفَرِ ، فَمُبَاحٌ شَمُّهُ ، وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ
خِلَافًا ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُمَّ شَيْئًا مِنْ تَبَاتِ (٤)
الْأَرْضِ ، مِنَ الشَّيْجِ وَالْقَيْصُومِ وَغَيْرِهِمَا . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ،
فَإِنَّهُ لَا يَقْصُدُ لِلطَّيْبِ ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طَيْبٌ ، أَشْبَهَ (٥) سَائِرَ تَبَاتِ الْأَرْضِ . وَقَدْ
رَوَى أَنَّ أَرْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يُحْرَمْنَ فِي الْمُعْصَفَرَاتِ (٦) . الثَّانِي ، مَا يُنْبِتُهُ
الْآدَمِيُّونَ لِلطَّيْبِ ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طَيْبٌ ، كَالرَّيْحَانِ الْفَارِسِيِّ ، وَالْمَرَزُجُوشِ (٧)
وَالنَّرْجِسِ ، وَالْبَرَمِ (٨) ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُبَاحُ بِغَيْرِ فِدْيَةٍ . قَالَهُ عَثْمَانُ بْنُ
عَفَانَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَإِسْحَاقُ . وَالْآخَرُ ، يَحْرُمُ شَمُّهُ ،
فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَهُ الْفِدْيَةُ . وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُ
يُتَّخَذُ لِلطَّيْبِ ، فَأَشْبَهَ الْوَرْدَ . وَكَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَلَمْ يُوجِبُوا فِيهِ

(٤) فِي ب ، م : « نَبَات » .

(٥-٥) فِي م : « نَبَات » .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ تَلْفِيحًا ، فِي : بَابِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ
٢ / ١٦٩ . وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْعُصْفَرِ لَيْسَ بِطَيْبٍ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥ / ٥٩ .
وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، فِي : بَابِ لِبْسِ الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَوْطَأُ
١ / ٣٢٦ . وَبِالْبَيْهَقِيِّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

(٧) فِي م : « الْمَرَزُجُوشِ » ، وَهِيَ بَعْضُ الْمَرْجَانِ ، وَهِيَ مِنَ الرِّيحَانِ دَقِيقِ الْوَرَقِ بَزْهِرٍ أَيْضًا عَطْرِي . الْمَرْبِ ٣٥٧ ،
الْأَلْفَاظُ الْفَارِسِيَّةُ الْمَرْبِيَّةُ ١٤٤ .

(٨) الْبَرَمُ : زَهْرُ أَصْفَرٍ طَيْبِ الرَّائِحَةِ لِشَجَرَةٍ تَسْمَى شَجَرَةَ إِبْرَاهِيمَ . تَكْمَلَةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ ، لِدَوْدِيِّ . النُّسْخَةُ
الْعَرَبِيَّةُ ١ / ٣١١ .

شيئا . وكلامُ أحمدَ فيه مُحتَمِلٌ لهذا ؛ فإنه قال في الرَّيْحَانِ : ليس من آلَةِ الْمُحْرِمِ . ولم يَذْكُرْ فِدْيَتَهُ^(٩) ؛ وذلك لأنه لا يُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، فَأَشْبَهَ العُصْفَرَ . الثالث ، ما يَنْبُتُ لِلطَّيْبِ ، وَيُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، كَالْوَرْدِ وَالبَنْفَسِجِ وَاليَاسَمِينِ وَالخَيْرِيِّ^(١٠) ، فهذا إذا اسْتَعْمَلَهُ وَشَمَّهُ ، ففيهِ الفِدْيَةُ ؛ لأنَّ الفِدْيَةَ تَجِبُ فيما يُتَّخَذُ منه ، فكذلك في أصْلِهِ . وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى في الوَرْدِ : لا فِدْيَةَ عَلَيْهِ في شَمِّهِ ؛ لأنه زَهْرٌ شَمَّهُ على جِهَتِهِ ، أَشْبَهَ زَهْرَ سَائِرِ الشَّجَرِ . وَذَكَرَ أَبُو الحَطَّابِ في هذا والذي قبله رِوَايَتَيْنِ . والأوَّلَى تَحْرِيْمُهُ ؛ لأنه يَنْبُتُ لِلطَّيْبِ ، وَيُتَّخَذُ منه ، أَشْبَهَ الرَّغْفَرَانَ وَالعَنْبَرَ . قال القاضي : يُقالُ: إنَّ العَنْبَرَ ثَمْرُ شَجَرٍ ، وكذلك الكافور .

٢٩/٤ ظ / فصل : وَمَنْ^(١١) مَسَّ مِنَ الطَّيْبِ ما يَعْلقُ بِيَدِهِ ، كَالعَالِيَةِ ، وَماءِ الوَرْدِ ، وَالمِسْكِ الْمَسْحُوقِ الذي يَعْلقُ بِأَصَابِعِهِ ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنه مُسْتَعْمَلٌ^(١٢) لِلطَّيْبِ . وإن مَسَّ ما لا يَعْلقُ بِيَدِهِ ، كَالْمِسْكِ غَيْرِ الْمَسْحُوقِ ، وَقَطَعَ^(١٣) الكافورَ ، وَالعَنْبَرَ ، فلا فِدْيَةَ ؛ لأنه غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ لِلطَّيْبِ . فإن شَمَّهُ ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنه يُسْتَعْمَلُ هكذا . وإن شَمَّ العودَ ، فلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لأنه لا يُتَطَيَّبُ به هكذا .

٥٨١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا طِيبٌ)

لا نَعْلَمُ بينَ^(١) أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا في هذا . وهو قولُ جَابِرٍ ، وابنِ عَمَرَ ، ومالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . قال ابنُ عبيدِ البَرِّ : لا خِلَافَ

(٩) في الأصل ، ا : « فدية » .

(١٠) الخيري : نبت له زهر ، وغلب على أصفره ، يستخرج منه دهن .

(١١) في ا ، ب ، م : « وإن » .

(١٢) في الأصل : « يستعمل » .

(١٣) في الأصل : « وأقطع » .

(١-١) في الأصل : « العلماء » .

في هذا بين العلماء ، وقد قال النبي ﷺ : « لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ، ولا الورد » . متفق عليه ^(١) . فكل ما صبغ بزعفران أو ورد ، أو غمس في ماء ورد ، أو بخر يعود ، فليس للمحرم لبسه ، ^(٢) ولا الجلوس عليه ، ولا النوم عليه . ^(٣) نص أحمد عليه . وذلك لأنه استعمل له ، فأشبهه لبسه . ومتى لبسه ، أو استعمله ، فعليه الفدية . وبذلك قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إن كان رطباً يلي بدنه ، أو يابساً ينفض ، فعليه الفدية ، وإلا فلا ؛ لأنه ليس بمطيب . ولنا ، أنه منهي عنه لأجل الإحرام فلزمته الفدية به ^(٤) ، كاستعمال الطيب في بدنه . ولأنه محرم استعمال ثوباً مطيباً ، فلزمته الفدية به كالرطب . فإن غسله حتى ذهب ما فيه من ذلك ، فلا بأس به عند جميع العلماء .

فصل : وإن انقطعت رائحة الثوب ، لطول الزمن عليه ، أو لكونه صبغ بغيره ، فعلب عليه ، بحيث لا يفوح له رائحة إذا رش فيه الماء ، فلا بأس باستعماله ، لزوال الطيب منه . وهذا قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والنخعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وروى ذلك عن عطاء ، وطاوس . وكرة ذلك ^(٥) مالك إلا أن يغسل ويذهب لونه ؛ لأن عين الزعفران ونحوه فيه . ولنا ، أنه إنما نهي عنه من أجل رائحته ، وقد ذهب بالكلفة . فأمّا إن لم يكن له رائحة في الحال ، لكن كان ^(٦) بحيث إذا رش فيه ماء فاح ريحه ، ففيه الفدية ؛ / لأنه مطيب ^(٧) بطيب ، بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء فيه ، والماء لا رائحة

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١١٩ .

(٣-٣) سقط من : ١ .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) سقط من : م .

(٧) سقط من : ١ .

(٨) في ١ ، ب ، م : « مطيب » .

له ، وإنما هي من الصَّبِغِ الذي فيه . فَأَمَّا إِنْ فَرَشَ فَوْقَ الثَّوْبِ ثَوْبًا صَفِيحًا يَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالْمُبَاشِرَةَ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ بِالْجُلُوسِ وَالنَّوْمِ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ الْحَائِلُ بَيْنَهُمَا ثِيَابَ بَدَنِهِ ، فَفِيهِ الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ فِي الثَّوْبِ ^(٩) الَّذِي عَلَيْهِ ، كَمَنْعِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي بَدَنِهِ .

٥٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَا بَأْسَ بِمَا صُبِغَ بِالْعُصْفَرِ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْعُصْفَرَ لَيْسَ بِطَيِّبٍ ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَشَمِّهِ ، وَلَا بِمَا صُبِغَ بِهِ . وَهَذَا قَوْلُ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، وَأَسْمَاءَ ، وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُنَّ كُنَّ يُحْرِمْنَ فِي الْمَعْصَرَاتِ ^(١) . وَكَرِهَهُ مَالِكٌ إِذَا كَانَ يَنْتَفِضُ فِي جَسَدِهِ ^(٢) ، وَلَمْ يُوجِبْ فِيهِ فِدْيَةَ . وَمَنْعَ مِنْهُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَشَبَّهُوهُ بِالْمُورِسِ وَالْمَرْعَرِ ؛ لِأَنَّهُ صُبِغَ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ ، فَاشْتَبَهَ ذَلِكَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٣) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنْ الْقَفَّازِينَ وَالتَّقَابِ ، وَمَا مَسَّ الْوَرَسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَانِ الثِّيَابِ ، مِنْ مُعْصَفِرٍ ، أَوْ خَزَّرٍ ، أَوْ حَلِيٍّ ، أَوْ سَرَاوِيلٍ ، أَوْ قَمِيصٍ ، أَوْ خُفٍّ . وَرَوَى ^(٤) الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي الْمَنَاسِكِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ ^(٥) ، قَالَتْ : كُنَّ ^(٦) أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يُحْرِمْنَ ^(٧) فِي الْمَعْصَرَاتِ . وَلِأَنَّهُ

(٩) سقط من : ١ ، ب .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٤١ .

(٢) في م : « بدنه » .

(٣) في : باب ما يلبس الحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٤ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٢ .

(٤) في الأصل ، ١ : « ورواه » .

(٥) هي بنت سعد بن أبي وقاص ، رضی الله عنه ، تقدم التعريف بها في ٢ / ٣٩٧ ، وقيل : إنها رأت ستا من أمهات المؤمنين .

(٦) في ب ، م : « كنا » .

(٧) في ب ، م : « نحرمن » .

قَوْلٌ مِّن سَمِيئًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ تُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالَفًا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ ، فَلَمْ يُكْرَهْ مَا صُبِّغَ بِهِ ، كَالسَّوَادِ ، وَالْمَصْبُوغُ بِالْمَعْرَةِ^(٨) ، وَأَمَّا الْوَرُسُ وَالرَّعْفَرَانُ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وَلَا بَأْسَ بِالْمُمَشَّقِ ، وَهُوَ الْمَصْبُوغُ بِالْمَعْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَصْبُوغٌ بِطَيِّبٍ لَا بِطَيِّبٍ ، وَكَذَلِكَ الْمَصْبُوغُ بِسَائِرِ الْأَصْبَاغِ ، سِوَى مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ ، إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ ، أَوْ مَا^(٩) كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ . وَأَمَّا الْمَصْبُوغُ بِالرِّيَاحِينَ ، فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الرِّيَاحِينَ فِي نَفْسِهَا ، فَمَا مُنِعَ الْمُحْرِمُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ ، مُنِعَ^(١٠) لَيْسَ الْمَصْبُوغُ بِهِ ، / إِذَا ظَهَرَتْ رَائِحَتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

٣٠/٤ ط

٥٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَقْطَعُ شَعْرًا مِنْ رَأْسِهِ ، وَلَا جَسَدِهِ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ شَعْرِهِ ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ . وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾^(١) . وَرَوَى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَعَلَّكَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ انْسُكْ شَاةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُحْرَمًا ، وَشَعْرُ الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً .

فصل : فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ ، مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ وَقَعَ فِي رَأْسِهِ قَمَلٌ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَضَرَّرُ بِإِبْقَاءِ الشَّعْرِ ، فَلَهُ إِزَالَتُهُ ، لِلآيَةِ وَالْحَبْرِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ فَمَنْ كَانَ

(٨) المغرة : الطين الأحمر يصبغ به .

(٩) في ١ ، ب ، م ، « وما » .

(١٠) في م : « مع » خطأ .

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ١١٥ .

مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴿٣﴾ . أَي بِرَأْسِهِ قُرُوحٌ ، ﴿٤﴾ أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ ﴿٥﴾ . أَي قَمَلٌ .
 ثُمَّ يَنْظُرُ ؛ فَإِنْ كَانَ الضَّرُّ اللَّاحِقُ بِهِ مِنْ نَفْسِ الشَّعْرِ ، مِثْلَ أَنْ يَنْبَتَ فِي عَيْنِهِ ﴿٦﴾ ،
 أَوْ طَالَ حَاجِبَاهُ فَغَطَّبَا عَيْنَيْهِ ، فَلَهُ قَلْعُ مَا فِي الْعَيْنِ ، وَقَطْعُ مَا اسْتَرَسَلَ عَلَى عَيْنَيْهِ ،
 وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ آذَاهُ ، فَكَانَ لَهُ دَفْعُ أَذِيَّتِهِ بِغَيْرِ فِدْيَةٍ ، كَالصَّيْدِ إِذَا صَالَ
 عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَدَى مِنْ غَيْرِ الشَّعْرِ ، لَكِنْ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ إِزَالَةِ الْأَدَى إِلَّا بِإِزَالَةِ
 الشَّعْرِ ، كَالْقَمَلِ وَالْقُرُوحِ بِرَأْسِهِ ، أَوْ صُدَاعِ بِرَأْسِهِ ، أَوْ شِدَّةِ الْحَرِّ عَلَيْهِ لِكَثْرَةِ
 شَعْرِهِ ، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ الشَّعْرَ لِإِزَالَةِ ضَرَرٍ غَيْرِهِ ، فَأَشْبَهَهُ أَكْلَ الصَّيْدِ
 لِلْمَحْمَصَةِ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْقَمَلُ مِنْ ضَرَرِ الشَّعْرِ ، وَالْحَرُّ سَبَبُهُ كَثْرَةُ الشَّعْرِ . قُلْنَا :
 لَيْسَ الْقَمَلُ مِنَ الشَّعْرِ ، وَإِنَّمَا لَا يَتِمَّكُنُ مِنَ الْمَقَامِ فِي الرَّأْسِ إِلَّا بِهِ ، فَهُوَ مَحَلُّ
 لَهُ ، لَا سَبَبٌ فِيهِ . وَكَذَلِكَ الْحَرُّ مِنَ الزَّمَانِ ، بِدَلِيلِ أَنْ الشَّعْرَ يُوجَدُ فِي زَمَنِ
 الْبَرْدِ ، فَلَا يَتَأَذَى بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَقْطَعُ ظْفُرًا إِلَّا أَنْ يَنْكَسِرَ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ قَلَمِ أَظْفَارِهِ ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ؛ لِأَنَّ
 قَطْعَ الْأَظْفَارِ إِزَالَةٌ جُزْءٍ يَتَرَفُّهُ بِهِ ، فَحَرْمٌ ، كَمَا إِزَالَةُ الشَّعْرِ . فَإِنْ انْكَسَرَ ، فَلَهُ إِزَالَتُهُ
 مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ تَلْزُمُهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، /
 ٣١/٤
 أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَزِيلَ ظْفُرَهُ بِنَفْسِهِ إِذَا انْكَسَرَ . وَلِأَنَّ مَا انْكَسَرَ يُؤْذِيهِ وَيُؤْلِمُهُ ، فَأَشْبَهَهُ
 الشَّعْرَ النَّابِتَ فِي عَيْنِهِ ، وَالصَّيْدَ الصَّائِلَ عَلَيْهِ . فَإِنْ قَصَّ أَكْثَرَ مِمَّا انْكَسَرَ ، فَعَلِيهِ
 الْفِدْيَةُ لِذَلِكَ الرَّائِدِ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ مِنَ الشَّعْرِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَإِنْ احتَاجَ إِلَى
 مَدَاوَةِ قَرْحَةٍ ^(١) ، فَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِلَّا بِقَصِّ أَظْفَارِهِ ، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ لِذَلِكَ . قَالَ ابْنُ

(٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٤) في ا ، ب ، م : « عينه » .

(١) في الأصل : « قروحه » .

القاسم^(٢) ، صاحب مالِك : لا فِدْيَةٌ عليه . ولنا ، أنه أزال ما مُنِعَ إزالته لِضَرَرٍ في غيره ، فَأَشْبَهَ حَلَقَ رَأْسِهِ دَفْعًا لِضَرَرٍ قَمَلِهِ . وإن وَقَعَ في أَظْفَارِهِ مَرَضٌ ، فَأَزَالَهَا لذلك المَرَضِي ، فلا فِدْيَةٌ عليه ، لأنَّهُ أزالها لِإزالةِ مَرَضِهَا ، فَأَشْبَهَ قَصَّهَا لِكسْرِها .

٥٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَنْظُرُ فِي الْمِرَّةِ لِإِصْلَاحِ شَيْءٍ)

يَعْنِي لَا يَنْظُرُ فِيهَا لِإِزَالَةِ شَعَثٍ ، أَوْ تَسْوِيَةِ شَعْرٍ ، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الرِّبَةِ . قال أحمدُ : لا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمِرَّةِ ، وَلَا يُصْلِحُ شَعْتًا ، وَلَا يُنْفِضُ عَنْهُ غُبَارًا . وقال أيضا : إذا كان يُريدُ به زِينَةً فلا . قيل : فكيف يُريدُ زِينَةً ؟ قال : يَرَى شَعْرَةً فَيُسَوِّيُهَا . وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ . وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى فِي حَدِيثٍ : « إِنْ الْمُحْرِمَ الْأَشْعَثَ الْأَعْبَرَ » . وَفِي آخَرَ : « إِنْ اللَّهُ يَبْأِي بِأَهْلِ عَرَفَةَ مَلَائِكَتُهُ ، فَيَقُولُ : يَا مَلَائِكَتِي ، انظُرُوا إِلَى عِبَادِي ، قَدْ أَتَوْنِي شَعْتًا غُبْرًا ضَاحِحِينَ »^(١) . أَوْ كَمَا جَاءَ لَفْظُ^(٢) الْحَدِيثِ . فَإِنْ نَظَرَ فِيهَا لِحَاجَةٍ ، كَمُدَاوَاةِ جُرْحٍ ، أَوْ إِزَالَةِ شَعْرٍ يَبْتُثُّ فِي عَيْنِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أَبَاحَ الشَّرْعُ لَهُ فِعْلُهُ ، فَلَا بَأْسَ ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ بِالنَّظَرِ فِي الْمِرَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَدَبٌ لَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ . لَا تَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ فِي الْمِرَّةِ ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ .

٥٨٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الرَّغْفَرَانِ مَا يَجِدُ رِيحَهُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّغْفَرَانَ وَغَيْرَهُ مِنَ الطَّيِّبِ ، إِذَا جُعِلَ فِي مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ ،

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، فقيه الديار المصرية ، وصاحب « المدونة » ، توفي سنة إحدى وتسعين ومائة . ترتيب المدارك ٢ / ٤٣٣-٤٤٧ ، الديباج المذهب ١ / ٤٦٥-٤٦٨ .

(١) أى بارزين للشمس .

وأخرجه البيهقي ، في : باب الحاج أشعث ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٢٤ ، ٣٠٥ .

(٢) في ١ : « في لفظ » .

فلم تذهب رائحته ، لم يُبَحِّحَ لِلْمُحْرِمِ تَنَاوُلَهُ ، نَيْثًا كَانَ أَوْ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وكان مالِكٌ وأصحابُ الرَّأْيِ لَا يَرَوْنَ بِمَا مَسَّتْ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ بَأْسًا ، ^(١) سِوَاءَ ذَهَبَ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ وَطَعْمُهُ ، أَوْ بَقِيَ ذَلِكَ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّهُ بِالطَّبِيخِ . / اسْتَحَالَ عَنْ كَوْنِهِ طَيِّبًا . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَطَاوُسٍ ، أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الخُشْكَنَانِجِ ^(٢) الْأَصْفَرِ بَأْسًا ، وَكَرِهَهُ الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . وَلَنَا ، أَنَّ الْاسْتِمْتَاعَ بِهِ ، وَالتَّرْفَةَ بِهِ ، حَاصِلٌ مِنْ حَيْثُ الْمُبَاشَرَةُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ نَيْثًا ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الطَّبِيخِ رَائِحَتَهُ ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ ، وَقَوْلُ مَنْ أَبَاحَ الخُشْكَنَانِجَ الْأَصْفَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يَبْقَ فِيهِ رَائِحَةٌ ، فَإِنَّ مَا ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ وَطَعْمُهُ ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ إِلَّا اللَّوْنُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ . لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، سِوَى أَنَّ الْقَاسِمَ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، كَرِهَا الخُشْكَنَانِجَ الْأَصْفَرَ . وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا بَقِيََتْ رَائِحَتُهُ ؛ لِيُزُولَ الْخِلَافُ . فَإِنَّ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ ، لَكِنْ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ وَطَعْمُهُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَكَرِهَ مالِكٌ ، وَالْحَمِيدِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، الْمِلْحَ الْأَصْفَرَ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ، وَمَا لَمْ تَمَسَّهُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَقْصُودَ الرَّائِحَةَ ، فَإِنَّ الطَّبِيخَ إِنَّمَا كَانَ طَيِّبًا لِرَائِحَتِهِ ، لَا لِوَرْنِهِ ، فَوَجِبَ دَوْرَانِ الْحُكْمِ مَعَهَا دُونَهُ .

فصل : فَإِنَّ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ ، وَبَقِيَ لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ ، فظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ إِبَاحَتَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهَا الْمَقْصُودُ ، فَيُزُولُ الْمَنْعُ بِزَوَالِهَا . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ ، تَحْرِيمُهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ الْقَاضِي : مُحَالٌ أَنْ تَنْفَكَ الرَّائِحَةُ عَنِ الطَّعْمِ ، فَمتى بَقِيَ الطَّعْمُ دَلَّ عَلَى بَقَائِهَا ، فَلذَلِكَ وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ .

(١-١) سقط من : ١ .

(٢) هكذا ورد بزيادة الجيم في آخره . والخشكنان : خبزة تصنع من خالص دقيق الخنطة ، وتُملأ بالسكر واللوز أو الفستق ، وتقل .

٥٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَدُهْنُ بِمَا فِيهِ طِيبٌ ، وَمَا لَا طِيبَ فِيهِ)

أما المُطَيَّبُ من الأدهانِ ، كدُهْنِ الوَرْدِ والبَنْفَسِجِ والزَّبْتِ والخِيَرِيِّ
وَاللَّيْنُوفِرِ^(١) ، فليسَ في تَحْرِيمِ الأدهانِ بهِ خِلافٌ في المذهبِ . وهو قولُ
الأوزاعيِّ . وَكَرِهَ مالِكٌ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرُّأيِ ، الأدهانَ بِدُهْنِ البَنْفَسِجِ .
وقال الشَّافِعِيُّ : ليسَ بِطِيبٍ . ولنا ، أَنَّهُ يُتَّخَذُ لِلطَّيِّبِ ، وَتُقَصَّدُ رَائِحَتُهُ ، فكانَ
طِيبًا ، كماه الوَرْدِ . فأما ما لا طِيبَ فيه ، كالزَّيْتِ والشَّيْرَجِ والسَّمْنِ والشَّحْمِ ودُهْنِ
البانِ^(٢) السَّادِجِ ، فنَقَلَ الأثرُ ، قال : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسألُ عن المُحرِّمِ
يَدُهْنُ بِالزَّيْتِ والشَّيْرَجِ ؟ فقال : نعم ، يَدُهْنُ بهِ إذا احتَاجَ إليه . ويتداوى المُحرِّمُ
بما يَأْكُلُ . قال / ابنُ المُنذِرِ : أجمَعَ عوامُ أهلِ العِلْمِ ، على أَنَّ لِلْمُحرِّمِ أن يَدُهْنَ
بَدَنَهُ بِالشَّحْمِ والزَّيْتِ والسَّمْنِ . ونَقَلَ الأثرُ جَوازَ ذلكَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وأبي ذرٍّ ،
والأسودِ بنِ يَزِيدٍ ، وعطاءٍ ، والضَّحَّاكِ ، وغيرِهِم . ونَقَلَ أبو داوُدَ ، عن أحمدَ ، أَنَّهُ
قال : الزَّيْتُ الذي يُوكَلُ لا يَدُهْنُ المُحرِّمُ بهِ رَأْسُهُ . فظاهرُ هذا ، أَنَّهُ لا يَدُهْنُ
رَأْسَهُ بِشَيْءٍ من الأدهانِ . وهو قولُ عطاءٍ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأبي ثورٍ ،
وأصحابِ الرُّأيِ ؛ لأنَّهُ يُزِيلُ الشَّعْتَ ، وَيُسَكِّنُ الشَّعْرَ . فأما دُهْنُ سائِرِ البَدَنِ ،
فلا نَعْلَمُ عن أحمدَ فيه مَنعًا . وقد ذَكَرْنَا إجماعَ أهلِ العِلْمِ على إباحَتِهِ في البَدَنِ^(٣) .
وإنما الكِراهَةُ في الرُّأْسِ خَاصَّةٌ ؛ لأنَّهُ محلُّ الشَّعْرِ . وقال القاضي : في إباحَتِهِ في
جَمِيعِ البَدَنِ رِوَايَتَانِ ؛ فإن فَعَلَهُ فلا فِدْيَةَ فيه ، في ظاهِرِ كلامِ أحمدَ ، سواءَ دُهْنُ
رَأْسِهِ أو غيرِهِ ، إلا أن يكونَ مُطَيَّبًا . وقد رَوَى عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ صَدِغَ وهو مُحرِّمٌ ،
فقالوا : ألا نَدُهْنُكَ بِالسَّمْنِ ؟ قال : لا . قالوا : أليسَ تَأْكُلُهُ ؟ قال : ليسَ أَكُلُهُ
كالأدهانِ بهِ . وعن مُجاهِدٍ ، قال : إن تَدَاوَى بهِ فعليه الكِفَّارَةُ . وقال الذين مَنَعُوا

(١) اللينوفر : ضرب من النبات ، ينبت في المياه الراكدة ، تظهر أوراقه وزهره على سطح الماء .

(٢) البان : شجر لحب ثمره دهن طيب .

(٣) في الأصل ، ب ، م : « اليبدين » .

مِنْ دَهْنِ الرَّأْسِ : فِيهِ الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ (٤) مُزِيلٌ لِلشَّعَثِ (٥) ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ مُطَيَّبًا .
وَلَنَا ، أَنَّ وُجُوبَ الْفِدْيَةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ مِنْ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَلَا
يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الطَّيِّبِ ، فَإِنَّ الطَّيِّبَ يُوجِبُ الْفِدْيَةَ ، وَإِنْ لَمْ يُزَلْ شَعَثًا ، وَيَسْتَوِي
فِيهِ الرَّأْسُ وَغَيْرُهُ ، وَالذُّهْنُ بِخِلَافِهِ ، وَلِأَنَّهُ مَائِعٌ لَا تَجِبُ الْفِدْيَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي
الْبَدَنِ (٥) ، فَلَمْ تَجِبْ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي الرَّأْسِ ، كَالْمَاءِ .

٥٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَتَعَمَّدُ لِشَمِّ الطَّيِّبِ)

أَي لَا يَقْصِدُ شَمَّهُ مِنْ غَيْرِهِ بِفِعْلٍ مِنْهُ ، نَحْوُ أَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ الْعَطَّارِينَ لِذَلِكَ ، أَوْ
يَدْخُلُ الْكَعْبَةَ حَالَ تَجْمِيرِهَا ، لِشَمِّ طَيِّبِهَا ، أَوْ يَحْمِلَ مَعَهُ عُقْدَةً فِيهَا مِسْكٌ لِيَجِدَ
رِيحَهَا . قَالَ أَحْمَدُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَجُوزُ هَذَا ؟ وَأَبَاخَ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ ، إِلَّا
الْعُقْدَةَ تَكُونُ مَعَهُ يَشْمُهَا ، فَإِنَّ (١) أَصْحَابَهُ اخْتَلَفُوا فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ يَشْمُ الطَّيِّبَ مِنْ
غَيْرِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ شَمَّ الطَّيِّبَ قَاصِدًا مُبْتَدئًا بِهِ فِي الْإِحْرَامِ ،
فَحُرْمٌ ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْقَصْدَ شَمَّهُ لَا مُبَاشَرَتَهُ ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ مَسَّ
الْيَابِسَ الَّذِي لَا يَغْلُقُ بِيَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلَوْ رَفَعَهُ بِخِرْقَةٍ وَشَمَّهُ لَوَجَبَتْ عَلَيْهِ
الْفِدْيَةُ ، وَلَوْ لَمْ يُبَاشِرْهُ ، فَأَمَّا / شَمُّهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، كَالْجَالِسِ عِنْدَ الْعَطَّارِ ٣٢/٤
لِحَاجَتِهِ ، وَدَاخِلِ السُّوقِ ، أَوْ دَاخِلِ الْكَعْبَةِ لِالتَّبَرُّكِ بِهَا (٢) ، وَمَنْ يَشْتَرِي طَيِّبًا لِنَفْسِهِ
أَوْ لِالتَّجَارَةِ (٣) وَلَا يَمَسُّهُ ، فَغَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْ هَذَا ، فَفَعِيَ
عَنْهُ ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ .

٥٨٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُعْطَى شَيْئًا مِنْ رَأْسِهِ ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)

قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَحْمِيرِ رَأْسِهِ .

(٤-٤) فِي ب : « يُزِيلُ الشَّعَثَ » .

(٥) فِي النِّسْخِ : « الْيَدَيْنِ » .

(١) فِي م : « فَإِنَّهُ » خَطَأً .

(٢) هَكَذَا قَالَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِالْمَخْلُوقِ ، لَا الْكَعْبَةَ وَلَا غَيْرَهَا ، وَمَا صَحَّ مِنْ تَبَرُّكِ الصَّحَابَةِ ،
رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، بِمَا انفصلَ مِنْ جِسْمِ الرَّسُولِ ﷺ كَعَرْقِهِ وَشَعْرِهِ وَرَيْقِهِ ، فَهَذَا مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ .

(٣) فِي أ ، ب ، م : « وَلِلتَّجَارَةِ » .

والأصلُ في ذلك نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن نُبْسِ الْعَمَائِمِ وَالْبِرَانِسِ ^(١) . وَقَوْلُهُ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ : « لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا » ^(٢) . عَمَلٌ مَنَعَ تَحْمِيرَ رَأْسِهِ بِبَقَائِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ ^(٣) ذَلِكَ . وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَقُولُ : إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، فِي « الشَّرْحِ » ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا » ^(٤) . وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى أَنْ يَشُدَّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالسَّيْرِ . وَقَوْلُ الْخَرَقِيِّ : « وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » . فَائِدَتُهُ تَحْرِيمُ تَغْطِيَتَهُمَا . وَأَبَاحَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » ^(٥) . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الطَّهَارَةِ . وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ تَغْطِيَةِ بَعْضِ رَأْسِهِ ، كَمَا يُمْنَعُ مِنْ تَغْطِيَةِ جَمِيعِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ » ^(٦) . وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ يَحْرُمُ فِعْلُ بَعْضِهِ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ ^(٧) . حَرَّمَ حَلْقَ بَعْضِهِ . وَسَوَاءَ غَطَّاهُ بِالْمَلْبُوسِ الْمُعْتَادِ أَوْ بغيرِهِ ، مِثْلَ أَنْ عَصَبَهُ بِعَصَابَةٍ ، أَوْ شَدَّهُ بِسَيْرٍ ، أَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ قِرطَاسًا فِيهِ دَوَاءٌ أَوْ لَا دَوَاءَ فِيهِ ، أَوْ خَضَبَهُ بِحِنَّاءٍ ، أَوْ طَلَّاهُ بِطِينٍ أَوْ نُورَةٍ ، أَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً ، فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ سَتْرٌ لَهُ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ . وَسَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ لِغُذْرٍ أَوْ بغيرِهِ ؛ فَإِنَّ الْغُذْرَ لَا يُسْقَطُ الْفِدْيَةَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ ^(٨) . وَقِصَّةُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . وَهَذَا كُلُّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَكَانَ عَطَاءٌ يُرْحِصُ فِي الْعِصَابَةِ مِنَ الضَّرُورَةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَسْقَطُ الْفِدْيَةُ عَنْهُ بِالْغُذْرِ ، كَمَا

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١١٩ .

(٢) تقدم تخريجه في ٣ / ٣٧٦ .

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٩٤ . والبيهقي ، في : باب المرأة لا

تنقب ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٤٧ .

(٥) تقدم تخريجه في ١ / ١٥٠ .

(٦) سورة البقرة ١٩٦ .

لو لَبَسَ قَلَنْسُوءًا مِنْ أَجْلِ الْبِرِّدِ .

فصل : فَإِنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ مِكَتَلًا^(٧) أَوْ طَبَقًا أَوْ نَحْوَهُ ؛ فَلَا فِذْيَةَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : عَلَيْهِ الْفِذْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ / سَتَرَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا لَا يُقْصَدُ بِهِ السَّتْرُ غَالِبًا ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ الْفِذْيَةُ ، كَمَا لَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ^(٨) عَلَيْهِ . وَسَوَاءٌ قَصَدَ بِهِ السَّتْرَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ ؛ لِأَنَّ مَا تَجِبُ بِهِ الْفِذْيَةُ لَا يَخْتَلِفُ بِالْقَصْدِ وَعَدَمِهِ ، فَكَذَلِكَ مَا لَا تَجِبُ بِهِ الْفِذْيَةُ . وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجُوبَ الْفِذْيَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ بِهِ السَّتْرَ ؛ لِأَنَّ الْحَيْلَ لَا تُحِيلُ الْحُقُوقَ^(٩) . وَإِنْ سَتَرَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّ السَّتْرَ بِمَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ السَّتْرِ ، وَلِذَلِكَ لَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَرْجِهِ ، لَمْ تُجْزِئْهُ فِي السَّتْرِ ، وَلِأَنَّ الْمُحْرِمَ مَأْمُورٌ بِمَسْحِ رَأْسِهِ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِوَضْعِ يَدَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا عَلَيْهِ . وَإِنْ طَلَى رَأْسَهُ بِعَسَلٍ أَوْ صَمْنٍ ؛ لِيَجْتَمِعَ الشَّعْرُ وَيَتَلَبَّدَ ، فَلَا يَتَخَلَّلُهُ الْعُبَارُ ، وَلَا يُصِيبُهُ الشَّعْثُ ، وَلَا يَقَعُ فِيهِ الدَّبِيبُ ، جَازَ . وَهُوَ التَّلْبِيدُ الَّذِي جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلَبَّدًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْ حَفْصَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ، حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَجِلَّ حَتَّى أَنْحَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١٠) . وَإِنْ كَانَ فِي رَأْسِهِ طِيبٌ مِمَّا جَعَلَهُ فِيهِ

٣٣/٤

(٧) المِكَتَلُ : زَنْبِيلٌ يَعْتَمَلُ مِنَ الْخُوصِ .

(٨) فِي م : « يَدِهِ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « قَالَ » .

(١٠) الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ أَهْلِ مَلْبِدَا ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ ، وَفِي : بَابِ التَّلْبِيدِ ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٦٨ ، ٧ / ٢٠٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ التَّلْبِيَةِ وَصَفَتَهَا وَوَقْتَهَا ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٤٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ التَّلْبِيدِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٤٠٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّلْبِيدِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، مِنْ كِتَابِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ . الْمُجْتَمِعُ ٥ / ١٠٤ ، ١٠٥ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مِنْ =

قَبْلَ الإِحْرَامِ ، فَلَا بَأْسَ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١١) . وَكَانَ عَلَى رَأْسِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ الرَّبِّ (١٢) مِنَ الْعَالِيَةِ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ .

فصل : وَفِي تَعْطِيَةِ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يُيَاحُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَثَانَ بْنِ عَفَانَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَجَابِرٍ ، وَالْقَاسِمِ ، وَطَاوُسٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِيَةِ ، لَا يُيَاحُ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَّصَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبَسِي » (١٣) . وَلَا أَنَّهُ مُحْرَمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَحَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ ، كَالطَّيِّبِ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا فِي عَصْرِهِمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا » (١٤) . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَشْهُورُ فِيهِ : « وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ » هَذَا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ : « وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ » . فَقَالَ شُعْبَةُ : حَدَّثَنِيهِ / أَبُو بَشِيرٍ . ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ ، فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يُحَدِّثُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ » . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ضَعَّفَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ . وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ : « حَمَرُوا وَجْهَهُ ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ » فَتَعَارَضُ الرَّوَايَتَانِ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِلُبْسِ الْقَفَازَيْنِ .

ظ ٣٣/٤

= لِبِدِ رَأْسِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢ / ١٠١٣ . وَإِلْمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢ / ١٢٠ ، ١٣١ .

(١١) وَالثَّانِي تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٨٧ .

(١٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٧٨ .

(١٣) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي ٣ / ٣٧٦ .

(١٤) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٥١ .

٥٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَرْأَةُ إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا ، فَإِنْ اِخْتَاَجَتْ سَدَلَتْ عَلَى وَجْهِهَا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا فِي إِحْرَامِهَا ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُغْطِي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ^(١) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ تُغْطِيهِ بِالسِّدْلِ^(٢) عِنْدَ الْحَاجَةِ ، فَلَا يَكُونُ اِخْتِلَافًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَكَرَاهِيَةُ الْبُرْقُعِ ثَابِتَةٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ . وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ^(٣) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ » . فَأَمَّا إِذَا اِخْتَاَجَتْ إِلَى سِتْرِ وَجْهِهَا ، لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ وَعَائِشَةَ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ الرَّكْبَانُ يَمُرُونَ بِنَا ، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا حَادَا بِنَا^(٤) ، سَدَلْتُ إِحْدَانًا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالأَثَرِيُّ^(٥) . وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ حَاجَةٌ

(١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب تخمير المحرم وجهه ، من كتاب الحج . الموطأ / ١ / ٣٢٨ . والحاكم ، في : كتاب المناسك . المستدرک / ١ / ٤٥٤ .

(٢) السدل ، بالضم والكسر : الستر . وبالفتح : سدل الثوب .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب ما ينهى من الطيب للمحرم ... ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخاري / ٣ / ١٩ . وأبو داود ، في : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود / ١ / ٤٢٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي / ٤ / ٥٣ ، ٥٤ . والنسائي ، في : باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام ، وباب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين ، من كتاب المناسك . المجتبى / ٥ / ١٠١ ، ١٠٤ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٢ / ٢٢ .

(٤-٤) في م : « حاذونا » .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في المحرمة تغطي وجهها ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود / ١ / ٤٢٥ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٦ / ٣٠ . والبيهقي ، في : باب المحرمة تلبس الثوب ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى / ٥ / ٤٨ .

إلى سِتْرٍ وَجْهَهَا ، فلم يَحْرُمَ عليها سِتْرُهُ على الإِطْلَاقِ ، كَالْعَوْرَةِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ التَّوْبَ يَكُونُ مُتَّحَافِيًا عَنْ وَجْهَهَا ، بَحِثُ لَا يُصِيبُ البَشْرَةَ ، فَإِنْ أَصَابَهَا ، ثُمَّ زَالَ أَوْ أَرَاثَهُ بِسُرْعَةٍ ، فلا شَيْءَ عَلَيْهَا ، كما لو أَطَارَتِ الرِّيحُ التَّوْبَ عَنْ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي ، ثُمَّ عَادَ بِسُرْعَةٍ ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ . وَإِنْ لَمْ تَرْفَعْهُ مَعَ القُدْرَةِ ، افْتَدَتْ ؛ لِأَنَّهَا اسْتَدَامَتِ السِتْرَ . وَلَمْ أَرْ هَذَا الشَّرْطَ عَنْ أَحْمَدَ ، وَلَا هُوَ فِي الحَبَرِ ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ خِلَافُهُ ، فَإِنَّ التَّوْبَ المَسْدُولَ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ إِصَابَةِ البَشْرَةِ ، فَلَوْ كَانَ هَذَا شَرْطًا لَكَيْنَ (٦) ، وَإِنَّمَا مُنِعَتِ المَرْأَةُ مِنَ البُرُوقِ وَالتَّقَابِ وَنَحْوِهِمَا ، مِمَّا يُعَدُّ لِسِتْرِ الوَجْهِ . / قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا لَهَا أَنْ تَسُدَّ عَلَى وَجْهَهَا مِنْ فَوْقَ ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْفَعَ التَّوْبَ مِنْ أَسْفَلَ . كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ التَّقَابَ مِنْ أَسْفَلَ عَلَى وَجْهَهَا .

و٣٤/٤

فصل : وَيَجْتَمِعُ فِي حَقِّ المُحْرِمَةِ وَجُوبُ تَعْطِيةِ الرِّاسِ ، وَتَحْرِيمُ تَعْطِيةِ الوَجْهِ . وَلَا يُمَكِّنُ تَعْطِيةُ جَمِيعِ الرِّاسِ إِلَّا بِجُزْءٍ مِنَ الوَجْهِ ، وَلَا كَشْفُ جَمِيعِ الوَجْهِ إِلَّا بِكَشْفِ جُزْءٍ مِنَ الرِّاسِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ سِتْرُ الرِّاسِ كُلُّهُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ آكَدُ ، إِذْ هُوَ عَوْرَةٌ ، لَا يَخْتَصُّ تَحْرِيمُهُ حَالَةَ الإِحْرَامِ ، وَكَشْفُ الوَجْهِ بِخِلَافِهِ ، وَقَدْ أَبْحَنَّا سِتْرَ جُمْلَتِهِ لِلحَاجَةِ العَارِضَةِ ، فَسِتْرُ جُزْءٍ مِنْهُ لِسِتْرِ العَوْرَةِ أَوْلَى .

فصل : وَلَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ المَرْأَةُ مُتَنَقِّبَةً (٧) ، إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُحْرِمَةٍ ، وَطَافَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ (٧) . وَكَرِهَ ذَلِكَ عَطَاءً ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ . وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ عَطَاءً كَانَ يَكْرَهُ لِغَيْرِ المُحْرِمَةِ أَنْ تَطُوفَ مُتَنَقِّبَةً ، حَتَّى حَدَّثْتُهُ عَنْ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ طَافَتْ وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ ، فَأَخَذَ .

(٦) فِي الأَصْلِ : « لَكَيْنَ » .

(٧) فِي ١ ، ب ، م : « مُتَنَقِّبَةٌ » .

٥٩١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تُكْتَحِلُ بِكُحْلِ أُسْوَدَ)

الكُحْلُ بِالْإِئْمِدِ فِي الْإِحْرَامِ مَكْرُوهٌ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْمَرْأَةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الزَّيْنَةِ ، وَهُوَ فِي حَقِّهَا أَكْثَرُ مِنَ الرَّجُلِ . وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَمُجَاهِدٍ . قَالَ مُجَاهِدٌ : هُوَ زَيْنَةٌ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ : يَكْتَحِلُ الْمُحْرَمُ بِكُلِّ كُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ . قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ الْمُحْرَمُ مِنْ حَرٍّ يَجِدُهُ فِي عَيْنَيْهِ بِالْإِئْمِدِ وَغَيْرِهِ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَكْتَحِلُ الْمُحْرَمُ ، مَا لَمْ يَرُدَّ بِهِ الزَّيْنَةَ . قِيلَ لَهُ : الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَالذَّلِيلُ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مَمَّنْ حَلَّ ، فَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا^(١) ، وَاسْتَحَلَّتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَتْ ، صَدَقَتْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ^(٢) . وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَمْنُوعَةً مِنْ ذَلِكَ . وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِامْرَأَةٍ : اكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْتَ ، غَيْرِ الْإِئْمِدِ أَوْ الْأُسْوَدِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَإِنَّ الْكُحْلَ بِالْإِئْمِدِ مَكْرُوهٌ ، وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَرَوَتْ شَمَيْسَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اسْتَكْبَيْتُ عَيْنِي وَأَنَا مُحْرِمَةٌ ، / فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : اكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْتَ غَيْرِ الْإِئْمِدِ ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَلَكِنَّهُ زَيْنَةٌ ، فَنَحْنُ نَكْرَهُهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ فَعَلَا فَلَا أَعْلَمُ عَلَيْهِمَا فِيهِ فِدْيَةٌ بِشَيْءٍ .

٣٤/٤ ظ

فصل : فَأَمَّا الْكُحْلُ بِغَيْرِ الْإِئْمِدِ ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ ؛ لِمَا

(١) في ا ، ب ، م : « صبيغا » .

(٢) هذا من حديث جابر الطويل ، والحديث أخرجه مسلم ، في : باب حجة النبي ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢ . وأبو داود ، في : باب صفة حجة النبي ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٠ - ٤٤٣ . والنسائي ، في : باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين ... ، من كتاب الأذان . وباب الكراهية في الثياب المصبغة ، من كتاب المناسك . المحبتي ٢ / ١٣ ، ١٤ ، ٥ / ١١١ . وابن ماجه ، في : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٤ - ١٠٢٦ . والدارمي ، في : باب في سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٤٥ - ٤٩ .

ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ . وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ (٣) ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ (٤) ، اشْتَكَى عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنِيهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، لَيْسَأَلَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ : أَنْ اضْمِئِدْهَا بِالصَّبْرِ ، فَإِنَّ عَثْمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنِيهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ضَمَدَهُمَا (٥) بِالصَّبْرِ . فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ مَا فِي مَعْنَاهُ ، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ زِينَةٌ وَلَا طَيْبٌ . وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَرَى بِالذُّرُورِ الْأَحْمَرَ بَأْسًا .

٥٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَتَجْتَبُ كُلُّ مَا يَجْتَبِيهِ الرَّجُلُ ، إِلَّا فِي اللَّبَاسِ ، وَتُظْلِلُ الْمَخْمِلُ)

قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ مِمَّا مُنِعَ مِنْهُ الرِّجَالُ ، إِلَّا بَعْضَ اللَّبَاسِ ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمَةِ نُبْسَ الْقُمْصِ (١) وَالذُّرُوعِ وَالسَّرَاوِيَلَاتِ وَالْحُمْرِ وَالخِفافِ . وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (المُحْرِمِ بِأَمْرِ) ، وَحُكْمَهُ عَلَيْهِ ، يَدْخُلُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَإِنَّمَا اسْتَشْنَى مِنْهُ اللَّبَاسُ لِلْحَاجَةِ إِلَى سِتْرِ الْمَرْأَةِ ، لِكَوْنِهَا عَوْرَةً ، إِلَّا وَجْهَهَا ، فَتَجَرَّدَهَا يُفْضَى إِلَى انْكِشَافِهَا ، فَأُبَيِّحُ لَهَا اللَّبَاسُ لِلْسِتْرِ ، كَمَا أُبَيِّحُ لِلرِّجُلِ عَقْدُ الْإِزَارِ ، كَيْلَا يَسْقُطَ ، فَتَنْكَشِفُ (٢) الْعَوْرَةُ ، وَلَمْ يُبَيِّحْ عَقْدَ الرِّدَاءِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنْ

(٣) في : باب جواز مداواة المحرم عينيه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يكتحل المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٦ .

والترمذي ، في : باب ما جاء في المحرم يشتكى ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٦ .

والبيهقي ، في : باب المحرم يكتحل بما ليس ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٦٢ .

(٤) ملل : موضع على ثمانية عشر ميلا من المدينة .

(٥) في النسخ : « ضمدها » . والمتبى في صحيح مسلم .

(١) في الأصل : « القميص » .

(٢-٢) في الأصل : « للمحرم » .

(٣) في الأصل : « فتكشف » .

القَفَازِينَ والنَّقَابِ ، وما مَسَّ الوَرَسَ والرَّغَفْرَانَ مِنَ الثِّيَابِ ، وتَلْبَسُ بعدَ ذلك ما أَحَبَّتْ مِنَ الوَانِ الثِّيَابِ ، مِنْ مُعَصْفِرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حَلِيٍّ أَوْ سَرَاوِيلٍ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ حُفٍّ^(٤) . وهذا صَرِيحٌ ، والمُرَادُ باللباسِ هُنَا المَخِيطُ مِنَ القَمِيصِ والدُّرُوعِ والسَّرَاوِيلِ والخِفَافِ ، وما يَسْتُرُ الرَّأْسَ ، ونَحْوَهُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ مَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ ؛ مِنَ العُغْلِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، وَالتَّطْيِيبِ ، وَالتَّنْظِيفِ ؛ لما ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ ، أَنَّها قالَتْ : / كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فَنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ المُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا ، سَأَلَ عَلِيٌّ وَجْهَهَا ، فَيَرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهَا عَلَيْهَا^(٥) . وَالشَّابَّةُ وَالكَبِيرَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ؛ فَإِنَّ عائِشَةَ كانت تَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ شَابَّةٌ . فَإِنْ قيلَ : أليسَ قد كُرِّهَ ذلكَ فِي الجُمُعَةِ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّها فِي الجُمُعَةِ تَقْرُبُ مِنَ الرَّجَالِ ، فَيُخَافُ الاِفْتِنَانَ بِها ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَلهذا يَلْزَمُ الحَجُّ النِّسَاءَ ، وَلا تَلْزُمُهُنَّ الجُمُعَةُ . وَكذلكَ يُسْتَحَبُّ لها قَلَّةُ الكَلَامِ فيما لا يَنْفَعُ ، وَالإِكْتِثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ ، وَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى .

٥٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تَلْبَسُ القَفَازِينَ ، وَلَا الخُلُحَالَ ، وَمَا أَشْبَهَهُ)

القَفَازَانَ : شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ ، تُدْخِلُهُمَا فِيهِمَا مِنْ خَرَقٍ ، تَسْتُرُهُمَا مِنَ الحَرِّ ، مِثْلَ ما يُعْمَلُ لِلْبُرْدِ ، فَيُحْرَمُ عَلَى المَرْأَةِ لُبْسُهُ فِي يَدَيْهَا فِي حَالِ إِحْرَامِهَا . وَهذا قولُ ابنِ عَمَرَ . وَبه قالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجاهِدٌ ، وَالتَّحَعِيُّ ، وَمالكٌ ، وَإِسْحاقُ . وَكانَ سَعْدُ^(١) بنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُلبَسُ بَنَاتَهُ القَفَازِينَ وَهِنَّ مُحْرِمَاتٌ . وَرَخَّصَ فِيهِ عَلِيُّ ، وَعائِشَةُ ، وَعَطَاءٌ . وَبه قالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأبو حَنِيفَةَ . وَلِلشَّافِعِيِّ

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٤ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٨٠ .

(١) في م : « سعيد » . خطأ .

كالمذهبيين . واحتجوا بما روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا » (٢) . وأنه عضو يجوز ستره بغير المخيط ، فجاز ستره به كالرجلين . ولنا ، ما روى ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ » . رواه البخاري (٣) . وروى أيضا أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والخلخال (٤) . ولأن الرجل لما وجب عليه كشف رأسه ، تعلق حكم إحرامه بغيره ، فمنع من لبس المخيط في سائر بدنه ، كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها ، ينبغي أن يتعلق حكم الإحرام بغير ذلك البعض ، وهو اليدان . وحديثهم المراد به الكشف . فأما الستر بغير المخيط ، فيجوز للرجل ، ولا يجوز بالمخيط . فأما الخلل ، وما أشبهه من الحللي ، مثل السوار والدملوج (٥) ، فظاهر كلام الخري أن لا يجوز لبسه . وقد قال أحمد : المحرمة ، والمتوفى عنها زوجها ، يتركان الطيب والزينة ، ولهما ما سوى ذلك . وروى عن عطاء : أنه كان يكره للمحرمة الحرير والحلي . وكرهه / الثوري ، وأبو ثور . وروى عن قتادة أنه كان لا يرى بأسا ، أن تلبس المرأة الخاتم والقرط وهي محرمة . وكره السوارين والدملجين والخلخالين . وظاهر مذهب أحمد الرخصة فيه . وهو قول ابن عمر وعائشة وأصحاب الرأي . قال أحمد ، في رواية حنبل : تلبس المحرمة الحللي والمعصفر . وقال عن نافع : كُنْ نِسَاءَ ابْنِ عَمْرٍ وَنِسَائِهِ يَلْبَسْنَ الْحَلِّيَّ وَالْمُعَصْفَرَ ، وَهُنَّ مُحْرَمَاتٌ ، لَا يُنْكَرُ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ . وروى أحمد في

٣٥/٤ ظ

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٥١ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٤ .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٢ ، ٣٢ . والبيهقي ، في : باب المرأة لا تنتقب ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٤٧ . وليس فيه لفظ « الخللخال » .

(٥) الدملوج : سوار يحيط بالعصد .

(٦) في م : « كان » . وما هنا على لغة أكلوني البراغيث .

« الْمَنَاسِكِ » ، عن عائشة ، أَنَّهَا قَالَتْ : تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا تَلْبَسُ وَهِيَ حَلَالٌ ، مِنْ خَزْزِهَا وَقَزْزِهَا وَحَلِيهَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَلْتَلْبَسِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَانَ الثِّيَابِ ، مِنْ مُعْصَفِرٍ ، أَوْ خَزْزٍ ، أَوْ حَلِيٍّ »^(٧) . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : لَا يَجُوزُ الْمَنْعُ مِنْهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ . وَيُحْمَلُ كَلَامُ أَحْمَدَ وَالخِرْقِيُّ فِي الْمَنْعِ عَلَى الْكَرَاهَةِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الزَّيْنَةِ ، وَشِبْهِهِ بِالْكُحْلِ بِالِإِنْمِيدِ ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ ، كَمَا لَا فِدْيَةَ فِي الْكُحْلِ . وَأَمَّا لُبْسُ الْقَفَّازِينَ ، ففِيهِ الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَبَسَتْ مَا نُهِيتْ عَنْ لُبْسِهِ فِي الْإِحْرَامِ ، فَلَزِمَتْهَا الْفِدْيَةُ ، كَالنَّقَابِ .

فصل : قال القاضي : يَحْرُمُ عَلَيْهَا شَدُّ يَدَيْهَا بِخِرْقَةٍ ؛ لِأَنَّهُ سَتْرٌ لِبَدَنِهَا بِمَا يَخْتَصُّ بِهَا ، أَشْبَهَ الْقَفَّازِينَ ، وَكَأَنَّ لَوْ شَدَّ الرَّجُلُ عَلَى جَسَدِهِ شَيْئًا . وَإِنْ لَفَّتْ يَدَيْهَا مِنْ غَيْرِ شَدِّ ، فَلَا فِدْيَةَ ؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ هُوَ^(٨) اللَّبْسُ ، لَا تَعْطِيتُهُمَا ، كَبَدَنِ الرَّجُلِ .

٥٩٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ ، إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا)

قال ابن عبد البر : أجمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا ، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ^(٩) قَالَ : السُّنَّةُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالْإِهْلَالِ . وَإِنَّمَا كَرِهَ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ بِهَا ، وَهَذَا لَا يُسْنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ ، وَالْمَسْنُونُ لَهَا فِي التَّنْبِيهِ فِي الصَّلَاةِ التَّصْفِيقُ دُونَ التَّسْبِيحِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْتَضِبَ بِالْحِنَاءِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٤ .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) سقط من : م .

عمر ، أنه قال : من السُّتَّةِ أَنْ تَدُلَّكَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا فِي حِثَاءٍ . ولأنَّ هذا من زِينَةِ النِّسَاءِ ، / فَاسْتَحَبَّ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، كَالطَّيِّبِ . وَلَا بَأْسَ بِالْحِضَابِ فِي حَالِ إِحْرَامِهَا . وقال القاضي : يُكْرَهُ ؛ لِكَوْنِهِ مِنَ الزَّيْنَةِ ، فَأَشْبَهَ الْكُحْلَ بِالْإِثْمِيدِ . فَإِنْ فَعَلْتَهُ^(٢) ، وَلَمْ تُشَدَّ يَدَيْهَا بِالْخِرْقِ ، فَلَا فِدْيَةَ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وابنُ الْمُنْذِرِ . وكان مالِكٌ ومحمدُ بنُ الحسنِ ، يَكْرَهُانِ الْحِضَابَ لِلْمُحْرَمَةِ ، وَالزَّمَاهَا الْفِدْيَةَ . ولنا ، ما رَوَى عِكْرَمَةُ ، أنه قال : كانت عائشةُ ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ ، يَحْتَضِينَ بِالْحِثَاءِ ، وَهُنَّ حُرْمٌ . ولأنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ ، وليس هُنَا دَلِيلٌ يَمْنَعُ مِنْ نَصِّ وَلَا إِجْمَاعٍ ، ولا هِيَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ^(٣) .

فصل : إِذَا أَحْرَمَ الْحُنْتَى الْمُشْكِلُ ، لَمْ يَلْزَمُهُ اجْتِنَابُ الْمَخِيطِ ؛ لِأَنَّنا لَا تَتَيَقَّنُ الذُّكُورِيَّةَ الْمُوجِبَةَ لِذَلِكَ . وقال ابنُ الْمُبَارَكِ : يُعْطَى رَأْسُهُ وَيُكْفَرُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا ، فَلَا تُوجِبُهَا بِالشُّكِّ . وَإِنْ غَطَّى وَجْهَهُ وَحَدَّهُ ، لَمْ يَلْزَمُهُ فِدْيَةٌ لِذَلِكَ . وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ تَعْطِيَةِ وَجْهِهِ بِنِقَابٍ أَوْ بَرُقُوعٍ ، وَبَيْنَ تَعْطِيَةِ رَأْسِهِ أَوْ لُبْسِ الْمَخِيطِ عَلَى بَدَنِهِ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ الطَّوَّافُ لَيْلًا ؛ لِأَنَّهُ أُسْتُرَ لَهَا ، وَأَقْلٌ لِلرِّحَامِ ، فِيمَكْنُهَا أَنْ تَدْنُوَ مِنَ الْبَيْتِ ، وَتَسْتَلِمَ الْحَجَرَ . وقد رَوَى حَنْبَلٌ ، فِي « الْمَنَاسِكِ » بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَطُوفُ بَعْدَ الْعِشَاءِ أُسْبُوعًا أَوْ أُسْبُوعَيْنِ ، وَتُرْسَلُ إِلَى أَهْلِ الْمَجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ : ارْتَفِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ ، فَإِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى

(٢) فِي الْأَصْلِ ، أ : « فَعَلْتُ » .

(٣) فِي الْإِزَادَةِ : « عَلَيْهِ » .

أَصْحَابِ الْمَصَابِيحِ ، أَنْ يُطْفِئُوهَا ، فَأَطْفِئُوهَا ، فَطُفِئَتْ مَعَهَا فِي سِتْرِ أَوْ حِجَابٍ ، فَكَانَتْ كُلُّهَا فَرَعَتْ مِنْ أُسْبُوعٍ^(٤) اسْتَلَمَتِ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، وَتَعَوَّذَتْ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، حَتَّى إِذَا فَرَعَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسَابِيحٍ ، ذَهَبَتْ إِلَى دُبْرِ سِقَايَةِ زَمْرَمَ ، مِمَّا يَلِي النَّاسَ ، فَصَلَّتْ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، كُلُّمَا رَكَعَتْ رَكَعَتَيْنِ انْحَرَفَتْ إِلَى النَّسَاءِ ، فَكَلَّمْتُهُنَّ ، تَفْصِيلُ بِذَلِكَ صَلَاتِهَا ، حَتَّى فَرَعَتْ .

٥٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُزَوِّجُ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَالِنِّكَاحُ بَاطِلٌ)

قوله : « لَا يَتَزَوَّجُ » أى لَا يَقْبَلُ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ ، « وَلَا يُزَوِّجُ » أى لَا يَكُونُ وِلِيًّا فِي النِّكَاحِ وَلَا وَكِيلاً فِيهِ . وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمُحْرِمَةِ / أَيْضاً . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ ، وَابْنِهِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَّارٍ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَأَجَازَ ذَلِكَ كُلَّهُ^(١) ابْنُ عَبَّاسٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَا أَنَّهُ عَقَدَ يَمْلِكُ بِهِ الْاسْتِمْتَاعَ ، فَلَا يُحْرِمُهُ الْإِحْرَامُ ، كَشِرَاءِ الْإِمَاءِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا

٣٦/٤ ظ

(٤) يقال : طاف بالبيت سبعا وأسبوعا وسُبوعا .

(١) سقط من : م .

(٢-٢) في الأصل : « رواه مسلم » . وأخرجه البخارى ، في : باب تزويج المحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب عمرة القضاء ... ، من كتاب المغازي . صحيح البخارى ٣ / ١٩ ، ٥ / ١٨١ . ومسلم ، في : باب تحريم نكاح المحرم ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣١ ، ١٠٣٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب المحرم يتزوج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ٧٢ . والنسائي ، في : باب الرخصة في النكاح ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٠ . والدارمي ، في : باب تزويج المحرم ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٣٧ . وإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٤٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ .

يُنكحُ ، ولا يخطبُ » . (٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . ولأنَّ الإِحْرَامَ يُحْرَمُ الطَّيْبُ ، فَيُحْرَمُ النِّكَاحُ ، كَالْعِدَّةِ . فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا ، (٤) وَبَنَى بِهَا حَلَالًا ، وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ (٥) ، فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَثَرُ (٦) . وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَكُنْتُ أَنَا الرِّسُولَ بَيْنَهُمَا (٧) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمَيْمُونَةُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا ،

(٣-٣) فِي الْأَصْلِ : « متفق عليه » . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١٠٣٠ ، ١٠٣١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْمَحْرَمِ يَتَزَوَّجُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٤٢٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ ... ، مِنْ كِتَابِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، وَفِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمُجْتَمَعِيُّ ٥ / ١٥١ ، ٦ / ٧٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْمَحْرَمِ يَتَزَوَّجُ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ٦٣٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ نِكَاحِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمُوطَأُ ١ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٥٧ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣ .

وَانظُرْ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ تَزْوِجِ الْحَرَمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٧١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ تَزْوِجِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ ، وَفِي : بَابِ فِي نِكَاحِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٣٧ ، ٣٨ ، ١٤١ . (٤-٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) سَرِفٌ : بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ ، قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ ، دُونَ وَادِي فَاطِمَةَ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْمَحْرَمِ يَتَزَوَّجُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٤٢٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١٠٣٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٧٤ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْمَحْرَمِ يَتَزَوَّجُ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ٦٣٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي تَزْوِجِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٣٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٣٣٢ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ الْمَحْرَمِ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكَحُ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥ / ٦٦ .

(٧) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ تَزْوِجِ الْحَرَمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٧١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي تَزْوِجِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٣٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ الْمَحْرَمِ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكَحُ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥ / ٦٦ .

وأبو رافع صاحبُ القصَّةِ^(٨) ، وهو السِّفِيرُ فيها ، فهما أُعْلِمَ بذلك من ابنِ عَبَّاسٍ ، وأوَّلَى بالتَّقْدِيمِ لو كان ابنُ عَبَّاسٍ كَبِيرًا ، فكيف وقد كان صَغِيرًا لا يَعْرِفُ حَقَائِقَ الأمورِ ، ولا يَقِفُ عليها ، وقد أُنْكَرَ عليه هذا القَوْلُ . وقال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ : وَهَمَّ ابنُ عَبَّاسٍ ، وما تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا حَلَالًا . فكيف يُعْمَلُ بِحَدِيثِ هذا حاله ؟ وَيُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِهِ : «هو مُحْرِمٌ» . أى في الشَّهْرِ الحَرَامِ ، أو في البَلَدِ الحَرَامِ ، كما قِيلَ :

* قَتَلُوا ابنَ عَفَّانِ الخَلِيفَةَ مُحْرِمًا^(٩) *

وقيل : تَزَوَّجَهَا حَلَالًا ، (١٠) وأظهر أمرُ تَزَوُّجِهَا^(١١) وهو مُحْرِمٌ . ثم لو صحَّ الحَدِيثَانِ ، كان تَقْدِيمُ حَدِيثِنَا أوَّلَى ؛ لأنَّهُ قولُ النَّبِيِّ ﷺ ، وذلك فِعْلُهُ ، والقَوْلُ آكَدٌ ؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ أن يكونَ مُحْتَصًّا بما فَعَلَهُ . وَعَقْدُ النِّكَاحِ يُخَالِفُ شِرَاءَ الأُمَّةِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بالْعِدَّةِ والرِّدَّةِ واختِلَافِ الدِّينِ ، وَكَوْنِ المَنْكُوحَةِ أُخْتًا له من الرِّضَاعِ ، وَيُعْتَبَرُ له شُرُوطٌ غيرُ مُعْتَبَرَةٍ في الشِّرَاءِ .

فصل : وَمَتَى تَزَوَّجَ المُحْرِمُ ، أو زَوَّجَ ، أو زُوِّجَتْ مُحْرِمَةً ، فالنِّكَاحُ باطِلٌ ، سواءً كان الكُلُّ مُحْرِمِينَ أو بعضهم ؛ لأنَّهُ مِنْهُيٌّ عنه ، فلم يَصِحَّ ، / كِنِكَاحِ المَرَأَةِ على عَمَّتِهَا أو خَالَئِهَا . وعن أحمدَ : إن زَوَّجَ المُحْرِمَ لم أُنْصَحَ النِّكَاحَ . قال بعضُ أَصْحَابِنَا : هذا يَدُلُّ على أَنَّهُ إذا كان الوَلِيُّ بِمُفْرَدِهِ أو الوَكِيلُ مُحْرِمًا ، لم يَنْسُدِ النِّكَاحَ . والمذهبُ الأوَّلُ . وكلامُ أحمدَ يُحْمَلُ على أَنَّهُ لا يَنْسَخُهُ لِكَوْنِهِ مُخْتَلَفًا فِيهِ . قال القاضي : وَيُفْرَقُ بينهما بِطَلْقَةٍ . وهكذا كلُّ نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ .

و٣٧/٤

(٨) في الأصل : « القضية » .

(٩) صدر بيت للرعاي الحميري ، عجزه :

* ودعا فلم أر مثله مخذولا *

شعر الراعي الحميري وأخباره ١٤٤ .

(١٠-١١) (١٠-١١) في ١ ، ب ، م ، : « وأظهر أمر تزويجها » .

قال أحمد ، في رواية أبي طالب : إذا تزوجت بغير ولي ، لم يكن للولي أن يزوجه من غيره حتى يطلق . ولأن تزويجها من غير طلاق يفضي إلى أن يجتمع للمرأة زوجان ، كل واحد منهما يعتقد حلالها .

فصل : وتكره الخطبة للمحرم ، ^(١١) وخطبة المحرمة ، وتكره للمحرم ^(١١) أن يخطب للمحليلين ؛ لأنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث عثمان : « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب » . رواه مسلم ^(١٢) . ولأنه تسبب إلى الحرام ، فأشبهه الإشارة إلى الصيد . والإحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح ، وسائر المحظورات ؛ لأن حكمه باق في وجوب ما يجب في الإحرام ، فكذلك ما يحرم به .

فصل : وتكره أن يشهد في ^(١٣) النكاح ؛ لأنه معاونة على النكاح ، فأشبهه الخطبة . وإن شهد أو خطب ، لم يفسد النكاح . وقال بعض أصحاب الشافعي : لا يعتقد النكاح بشهادة المحرمين ؛ لأن في بعض الروايات : « ولا يشهد » . ولنا ، أنه لا مدخل للشاهد في العقد ، فأشبهه الخطيب ^(١٤) ، وهذه اللفظة غير معروفة ، فلم يثبت بها حكم . ومتى تزوج المحرم ، أو زوج ، أو زوجت محرمته ، لم يجب بذلك فدية ؛ لأنه عقد فسد لأجل الإحرام ، فلم تجب به فدية ، كسراء الصيد .

٥٩٦ - مسألة ؛ قال : (فإن وطئ المحرم في الفرج فأنزله ، أو لم ينزل ، فقد فسد حجها ، وعليه بدنة إن كان استكرهها ، وإن كانت طارعتة ، فعلى كل واحد منهما بدنة)

(١١-١١) مكان هذا في الأصل : « وهو » .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٣ .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في ا ، ب ، م : « الخطبة » .

أَمَّا فَسَادُ الْحَجِّ بِالْجَمَاعِ فِي الْفَرَجِ ، فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ :
 أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ بِإِثْنَيْنِ شَيْءٍ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ إِلَّا الْجَمَاعَ .
 وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ
 بِأَمْرَاتِي ، وَنَحْنُ مُحْرَمَاتٌ . فَقَالَ : أَفْسَدْتَ حَجَّكَ ، انْطَلِقْ أَنْتَ وَأَهْلُكَ مَعَ
 النَّاسِ ، / فَاقْضُوا مَا يَقْضُونَ ، وَجَلِّ إِذَا حَلُّوا ، فَإِذَا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَاحْجُجْ
 أَنْتَ وَأَمْرَاتُكَ ، وَاهْدِيَا هَدْيًا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدَا ، فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا
 رَجَعْتُمْ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(١) . وَلَمْ نَعْلَمْ لَهُمْ فِي عَصْبِهِمْ
 مُخَالَفًا . رَوَى حَدِيثَهُمْ^(٢) الْأَثَرُ فِي « سُنَنِهِ »^(٣) ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ :
 « وَيَتَفَرَّقَانِ مِنْ حَيْثُ يُحْرَمَانِ ، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا » .^(٤) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : قَوْلُ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَعْلَى شَيْءٍ رُوِيَ فِي مَنْ وَطِئَ فِي حَجِّهِ^(٥) . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
 وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَبَعْدَهُ .
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَسَدَ حَجُّهُ ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَهُ لَمْ يَفْسُدْ ؛
 لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةٌ »^(٥) . وَلِأَنَّهُ مَعْنَى يَأْمُنُ بِهِ الْفَوَاتُ ، فَأَمِنْ بِهِ

(١) في ب ، م : « عمر » خطأ .

(٢) سقط من : م .

(٣) وروى حديثهم البيهقي ، في : باب ما يفسد الحج ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٦٧ ،
 ١٦٨ .

(٤-٤) سقط من : أ .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥١ ، ٤٥٢ .
 والترمذي ، في : باب تفسير سورة البقرة ، الآية ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ... ﴾ ، من أبواب التفسير . عارضة
 الأحوذى ١١ / ٩٨ ، ٩٩ . والنسائي ، في : باب فرض الوقوف بعرفة ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى
 ٥ / ٢٠٦ . وابن ماجه ، في : باب من أتى عرفة ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٣ .
 والدارمي ، في : باب بما يتم الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند
 ٤ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٣٥ . والبيهقي ، في : باب من أدرك الحج ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى
 ٥ / ١٧٣ . والدارقطني ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٤١ .

الفساد ، كالتحليل . ولنا ، أن قول الصحابة الذين روينا قولهم ، مُطْلَقٌ فِي مَنْ وَقَعَ مُحْرِمًا ، ولأنه جِماعٌ صَادَفَ إِحْرَامًا تَامًا ، فَأَفْسَدَهُ ، كما قَبَلَ الْوُقُوفِ . وقوله عليه السلام : « الْحَجُّ عَرَفَةٌ » يَعْنِي : مُعْظَمُهُ . أو أَنَّهُ رُكْنٌ مُتَأَكِّدٌ فِيهِ . ولا يَلْزَمُ مِنْ أَمْنِ الْفَوَاتِ أَمْنُ الْفَسَادِ ، بِدَلِيلِ الْعُمَرَةَ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُجَامِعِ بَدَنَةٌ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ : عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاةً . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَسَدَ حَجُّهُ ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَحُجُّهُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ مَعْنَى يُوجِبُ الْقَضَاءَ ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ بَدَنَةٌ ، كَالْفَوَاتِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ جِماعٌ صَادَفَ إِحْرَامًا تَامًا ، فَوَجِبَتْ بِهِ الْبَدَنَةُ ، كَبَعْدِ الْوُقُوفِ ، وَلأنَّهُ قَوْلٌ مِنْ سَمِينًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ قَبْلِ^(٦) الْوُقُوفِ وَبَعْدَهُ . وَأَمَّا الْفَوَاتُ فَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجِماعِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلِذَلِكَ لَا يُوجِبُونَ فِيهِ الشَّاةَ ، بِخِلَافِ الْجِماعِ . وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُكْرَهَةً عَلَى الْجِماعِ ، فَلَا هَدْيَ عَلَيْهَا ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُهْدِيَ عَنْهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ جِماعٌ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ ، فَلَمْ تُوجِبْ^(٧) حَالَ الْإِكْرَاهِ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةِ وَاحِدَةٍ ، كما فِي الصِّيَامِ . / وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ عَنْهَا . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ؛ لِأَنَّ إِفْسَادَ الْحَجِّ وَجِدَّ مِنْهُ فِي حَقِّهِمَا ، فَكَانَ عَلَيْهِ لِإِفْسَادِهِ احْتِجَابًا هَدْيً ، قِيَّاسًا عَلَى حَجِّهِ . وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَدْيَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ فَسَادَ الْحَجِّ ثَبِتَ^(٨) بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا ، فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَيْهَا ، كما لو طَاوَعَتْ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْهَدْيَ عَلَيْهَا ، يَتَحَمَّلُهُ لِرُؤُوحِهَا ، فَلَا يَكُونُ رِوَايَةً ثَالِثَةً . فَأَمَّا حَالَ الْمُطَاوَعَةِ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

٣٨/٤ و

(٦) سقط من : ب ، م .

(٧) في م : « تجب به » .

(٨) في الأصل : « يثبت » .

بَدَنَةٌ . هذا قول ابن عَبَّاسٍ ، وسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، والنَّحَعِيِّ ، والضَّحَّاكِ ، ومَالِكٍ ،
والْحَكَمِ ، وحمَادٍ ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال : أهدى ناقةً ، وتهدى ناقةً^(٩) . لأنها أخذت
المتجامعين من غير إكراهٍ ، فلزمتها بدنة كالرجل . وعن أحمد أنه قال : أرجو أن
يُجزئهما هدىً واحدٌ . وروى ذلك عن عطية ، وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه جماعٌ
واحدٌ فلم يُوجب أكثر من بدنة ، كحالة الإكراه ، والنائمة كالمكرهه في هذا .
وأما فسادُ الحجِّ ، فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطأوعه . لا نعلم فيه خلافًا .

فصل : ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر ، من آدمي أو بهيمة . وبه قال
الشافعي ، وأبو ثورٍ . ويتخرج في وطء البهيمه أن الحج لا يفسد به . وهو قول
مالك ، وأبي حنيفة ؛ لأنه لا يوجب الحد ، فأشبهه الوطء دون الفرج . وحكى أبو
ثورٍ عن أبي حنيفة أن اللواط والوطء في الدبر لا يفسد الحج ؛ لأنه لا يثبت به^(١٠)
الإحصان ، فلم يفسد الحج كالوطء دون الفرج . ولنا ، أنه وطء في فرجٍ يوجب
الاغتسال ، فأفسد الحج ، كوطء الأدمية في القبل . ويفارق الوطء دون الفرج ،
فإنه ليس من الكبائر في الأجنبية . ولا يوجب مهراً ، ولا عدةً ، ولا حدًا ، ولا
عُسلاً إلا أن ينزل ، فيكون كمنسألتنا ، في رواية .

فصل : إذا تكرر الجماع ، فإن كفر عن الأول ، فعليه للثاني كفارة ثانية ،
كالأولى^(١١) ، وإن لم يكن كفر عن الأول ، فكفارة واحدة . وعنه أن لكل وطء
كفارة ؛ لأنه سبب للكفارة ، فأوجبها كالأول . والمذهب الأول ؛ لأنه جماعٌ
موجب للكفارة ، فإذا تكرر قبل التكفير عن الأول ، لم يوجب كفارة ثانية ، كما
في الصيام . وقال أبو حنيفة : عليه للوطء الثاني / شاةً ، سواء كفر عن الأول أو لم

ط ٣٨/٤

(٩) تقدم ترجمته في صفحة ١٦٦ .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في ب ، م : « كالأول » .

يُكْفَرُ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ الْوَطْءُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، عَلَى وَجْهِ الرُّفْضِ لِلْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّهُ
 وَطْءٌ صَادَفَ إِحْرَامًا نَاقِصَ الْحُرْمَةِ ، فَأَوْجَبَ شَاةً ، كَالْوَطْءِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ .
 وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجِبُ بِالثَّانِي شَيْءٌ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ (١٢) عَطَاءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْسِدُ
 الْحَجَّ ، فَلَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ كَانَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، كَقَوْلِنَا ،
 وَقَرِيبًا مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَلَنَا ، عَلَى وُجُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا كَفَّرَ ، أَنَّهُ وَطِئَ فِي
 إِحْرَامٍ ، وَلَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْهُ ، وَلَا أَمَكَنَ تَدَاخُلَ كَفَّارَتِهِ فِي غَيْرِهِ ، فَأَشْبَهَ الْوَطْءَ الْأَوَّلَ .
 وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ الْفَاسِدَ كَالصَّحِيحِ فِي سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْوَطْءِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ
 يُكْفَرْ عَنِ الْأَوَّلِ ، فَتَدَاخَلَ كَفَّارَاتُهُ ، كَمَا يَتَدَاخَلُ حُكْمُ الْمَهْرِ وَالْحَدِّ ، وَالتَّحْدِيدُ
 بَعْدَ التَّكْفِيرِ أَوْلَى مِنَ التَّحْدِيدِ بِالْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَهْرِ وَالْحَدِّ
 وَالتَّكْفِيرِ فِي الْبَيِّنِ وَالظُّهَارِ وَغَيْرِهِمَا .

٥٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ ، فَلَمْ يَنْزِلْ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ،
 وَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ)

أَمَّا إِذَا لَمْ يَنْزِلْ ، فَإِنَّ حَجَّهُ لَا يُفْسِدُ بِذَلِكَ . لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ يَفْسِدُ حَجُّهُ ؛
 لِأَنَّهَا مَبَاشَرَةٌ دُونَ الْفَرْجِ عَرِيَتْ عَنِ الْإِنْزَالِ ، فَلَمْ يَفْسُدْ بِهَا الْحَجُّ ، كَاللَّمْسِ ، أَوْ
 مَبَاشَرَةٌ لَا تُوجِبُ الْاِغْتِسَالَ ، أَشْبَهَتْ اللَّمْسَ ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ فِي مَنْ
 ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَرْجِ جَارِيَتِهِ : عَلَيْهِ بَدَنَةٌ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : إِذَا نَالَ مِنْهَا مَا
 دُونَ الْجِمَاعِ ، ذَبَحَ بَقْرَةً . وَلَنَا ، أَنَّهَا مَلَامَسَةٌ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ ، فَأَشْبَهَتْ لَمْسَ غَيْرِ
 الْفَرْجِ . فَأَمَّا إِنْ أَنْزَلَ ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ . وَبِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ،
 وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : عَلَيْهِ شَاةٌ ؛
 لِأَنَّهَا مَبَاشَرَةٌ دُونَ الْفَرْجِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَنْزِلْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ جِمَاعٌ أَوْجَبَ الْغُسْلَ ،
 فَأَوْجَبَ بَدَنَةً ، كَالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ . وَفِي فَسَادِ حَجِّهِ بِذَلِكَ رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ،

(١٢) سقط من : ب ، م .

يَفْسُدُ . اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءَ ، وَالْحَسَنِ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْوَطْءُ ، فَأَفْسَدَهَا الْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ ، كَالصِّيَامِ . وَالثَّانِيَةِ ، / لَا يَفْسُدُ الْحَجُّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنِ الْمُنْدِرِ ، وَهِيَ الصَّحِيحُ^(١) . إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ لَا يَجِبُ بِنَوْعِهِ الْحَدُّ ، فَلَمْ يُفْسِدِ الْحَجُّ . كَمَا لَوْ لَمْ يُنْزَلْ ، وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ يَجِبُ بِنَوْعِهِ الْحَدُّ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا^(٢) ، وَلَا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْحَالُ بَيْنَ الْإِنْزَالِ وَعَدَمِهِ ، وَالصِّيَامُ يُخَالِفُ الْحَجَّ فِي الْمُفْسِدَاتِ ، وَلِذَلِكَ يَفْسُدُ بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ مَعَ الْإِنْزَالِ وَالْمَذْيِ وَسَائِرِ مَحْظُورَاتِهِ ، وَالْحَجُّ لَا يَفْسُدُ بِشَيْءٍ مِنْ سَائِرِ^(٣) مَحْظُورَاتِهِ غَيْرِ الْجِمَاعِ ، فَافْتَرَقَا . وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي هَذَا ، إِذَا كَانَتْ ذَاتَ شَهْوَةٍ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ، كَالرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَهْوَةٌ .

٥٩٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ قَبَّلَ فَلَمْ يُنْزَلْ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى : إِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ حَجُّهُ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الْقُبْلَةِ حُكْمُ الْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ ، سِوَاءً ، إِلَّا أَنْ الْخِرَقِيُّ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَيْنِ فِي إِفْسَادِ الْحَجِّ عِنْدَ الْإِنْزَالِ ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي إِفْسَادِ الْحَجِّ فِي الْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ إِلَّا رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهَا أَيْضًا رِوَايَتَيْنِ ، وَذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِيهِ ، لَكِنْ نُشِيرُ إِلَى الْفَرْقِ تَوْجِيهًا لِقَوْلِ الْخِرَقِيِّ فَتَقُولُ : إِنْزَالٌ بَعِيرٌ وَطْءٌ فَلَمْ يَفْسُدْ بِهِ الْحَجُّ ، كَالنَّظَرِ ، وَلِأَنَّ اللَّذَّةَ بِالْوَطْءِ فَوْقَ اللَّذَّةِ بِالْقُبْلَةِ ، فَكَانَتْ قَوْفَهَا فِي الْوَاجِبِ ؛ فَإِنَّ^(١) مَرَاتِبَ أَحْكَامِ الْاسْتِمْتَاعِ عَلَى وَفْقِ مَا

(١) فِي م : « الصَّحِيحَةُ » .

(٢) ذَكَرَ الْإِمَامُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عَمْرِو الشَّيْبَانِي ، فِي نَيْلِ الْمَأْرَبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ ١ / ١٩ ، مَسَائِلَ كَثِيرَةً تَتَرْتَبُ عَلَى الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ ، مِنْهَا : تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ ، وَالطَّوَافِ ، وَسُجُودِ الشُّكْرِ ، وَالتَّلَاوَةِ ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَاللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ ... إِخ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(١) فِي م : « لِأَنَّ » .

يَحْصُلُ بِهِ مِنَ اللَّذَّةِ ، فَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ أَبْلَغُ فِي (١) الْاسْتِمْتَاعِ ، فَافْسَدَ الْحَجَّ مَعَ الْإِنْزَالِ وَعَدَمِهِ ، وَالْوَطْءُ دُونَ الْفَرْجِ دُونُهُ ، فَأَوْجَبَ الْبَدَنَةَ ، وَافْسَدَ الْحَجَّ عِنْدَ الْإِنْزَالِ ، وَالِدَّمَ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَالْقُبْلَةَ دُونَهُمَا ، فَتَكُونُ دُونَهُمَا فِيمَا يَجِبُ بِهَا ، فَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ عِنْدَ الْإِنْزَالِ مِنْ غَيْرِ إِفْسَادٍ ، وَتَكَرَّرُ النَّظَرُ دُونَ الْجَمِيعِ ، فَيَجِبُ بِهِ الدَّمُ عِنْدَ الْإِنْزَالِ ، وَلَا يَجِبُ عِنْدَ عَدَمِهِ شَيْءٌ . وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ وَالْقُبْلَةَ ، قَالَ : كِلَاهُمَا مُبَاشَرَةٌ ، فَاسْتَوَى حُكْمُهُمَا فِي الْوَاجِبِ بِهُمَا . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ قَبْلَ زَوْجَتِهِ : أَفْسَدْتَ حَجَّتَكَ (٢) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ / ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : عَلَيْهِ دَمٌ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَرَوَى الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ (٣) قَبْلَ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ مُحْرِمًا ، فَسَأَلَ ، فَأُجِمِعَ لَهُ عَلَى أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدَكَّرْ . وَسِوَاءَ مَدَى (٤) أَوْ لَمْ يَمْدِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إِنْ قَبْلَ فَمَدَى أَوْ لَمْ يَمْدِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَسَائِرُ اللَّمَسِ لِشَهْوَةٍ كَالْقُبْلَةَ فِيمَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ يَلْتَدُّ بِهِ ، فَهُوَ كَالْقُبْلَةَ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ قَبَضَ عَلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ : فَإِنَّهُ يُهْرِيقُ دَمَ شَاةٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا قَبَلَ الْمُحْرِمُ ، أَوْ لَمَسَ ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا .

٥٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ نَظَرَ ، فَصَرَفَ بَصَرَهُ ، فَأَمْنَى ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَمْنَى ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلَ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ،

(٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣) في الأصل : « حجك » .

(٤) في ا ، ب ، م : « عبد الله » . وهو عمر بن عبید الله التيمي ، توفي سنة اثنتين وثمانين فتأيمت عائشة بنت

طلحة بعده . انظر الأعلام ٤ / ٥ .

(٥) في ا ، ب ، م : « أمذى » . وهما بمعنى .

وَمَالِكٍ ، فِي مَنْ رَدَّدَ النَّظَرَ حَتَّى أُمْنَى : عَلَيْهِ حَجٌّ مِنْ (١) قَابِلٍ ؛ لِأَنَّهُ أُنزِلَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ ، أَشْبَهَ الْإِنزَالَ بِالْمُبَاشَرَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ ، فَأَشْبَهَ الْإِنزَالَ بِالْفِكْرِ وَالِاخْتِلَامِ ، وَالْأَصْلُ الَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ مَمْنُوعٌ . ثُمَّ إِنَّ الْمُبَاشَرَةَ أَبْلَغُ فِي اللَّذَّةِ ، وَآكُدُ فِي اسْتِدْعَاءِ الشَّهْوَةِ ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ . فَأَمَّا إِنْ نَظَرَ وَلَمْ يُكْرَرْ ، فَأُمْنَى ، فَعَلِيهِ شَاءٌ . وَإِنْ كُرِّرَهُ ، فَأُنزِلُ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، عَلَيْهِ بَدَنَةٌ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِيَةُ ، عَلَيْهِ شَاءٌ . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَرَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُبَاشَرَةٍ ، أَشْبَهَ الْفِكْرَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِنْزَالٌ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ ، فَأَوْجَبَ الْفِدْيَةَ ، كَاللَّمْسِ . وَقَدْ رَوَى الْأَثَرُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : فَعَلَ اللَّهُ بِهَذِهِ وَفَعَلَ ، إِنَّهَا تَطْيِيبٌ لِي ، فَكَلَّمْتَنِي ، وَحَدَّثْتَنِي ، حَتَّى سَبَقْتَنِي الشَّهْوَةُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَمِمَ حَجَّكَ ، وَأَهْرَقَ دَمًا (٢) . وَرَوَى حَنْبَلٌ ، فِي « الْمَنَاسِكِ » ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ مُحَرِّمًا نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حَتَّى أُمْدَى ، فَجَعَلَ يَشْتُمُهَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَهْرَقَ دَمًا ، وَلَا تَشْتُمُهَا .

٤٠/٤

/ فصل : فَإِنْ كُرِّرَ النَّظَرَ حَتَّى أُمْدَى ، فَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : عَلَيْهِ دَمٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ . قَالَ الْقَاضِي : لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ ، وَلِأَنَّهُ حَصَلَ بِهِ التِّدَادُ ، فَهُوَ كَاللَّمْسِ . وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِالنَّظَرِ مَنِيٌّ أَوْ مَدَى ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ كُرَّرَ النَّظَرَ أَوْ لَمْ يُكْرَرْهُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ جَرَّدَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ غَيْرُ التَّجْرِيدِ ، أَنَّ عَلَيْهِ شَاءٌ ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمَسَ ، فَإِنَّ التَّجْرِيدَ لَا يَعْرِى عَنْ اللَّمْسِ ظَاهِرًا ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ أُمْنَى أَوْ أُمْدَى ، أَمَّا مُجَرَّدُ النَّظَرِ ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى نِسَائِهِ وَهُوَ مُحَرِّمٌ ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ .

(١) زيادة من : م .

(٢) انظر : ما أخرجه البيهقي ، في : باب المحرم يصيب امرأته ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى

فصل : فَإِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الْفِكْرَ يَعْزِزُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ وَلَا اخْتِيَارٍ ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمٌ ، كَمَا فِي الصِّيَامِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ (٣) لِأُمَّتِي مَا (٣) حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

فصل : وَالْعَمْدُ وَالنُّسْيَانُ فِي الْوَطْءِ سَوَاءٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . فَقَالَ : إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ بَطَلَ حَجُّهُ ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ ، وَالشَّعْرُ إِذَا حَلَقَهُ ، فَقَدْ ذَهَبَ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ ، وَالصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ ، فَقَدْ ذَهَبَ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْعَمْدُ وَالنُّسْيَانُ فِيهَا سَوَاءٌ . وَلَمْ يَذْكَرِ الْخِرْقِيُّ النُّسْيَانَ هُنَا ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ فِي الصِّيَامِ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَ الْفَرْجِ مَعَ الْإِنْزَالِ يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، وَمَا عَدَاهُ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالْمَذَى بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ يَخْتَلِفُ حُكْمُ عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ ، فَهُنَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَكَادُ يَتَطَرَّقُ النُّسْيَانُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ الْجِمَاعَ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ (٥) دُونَ غَيْرِهِ ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، كَالْفَوَاتِ ، بِخِلَافِ مَا دَوَّنَهُ . وَالْجَاهِلُ بِالتَّحْرِيمِ وَالْمُكْرَهُ فِي حُكْمِ النَّاسِي ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّ

(٣-٣) فِي م : « عَنْ أُمَّتِي مَا » . وَفِي الْأَصْلِ ، ١ : « لِأُمَّتِي عَمَّا » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ فِي الْعِتَاقَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْعِتَاقِ ، وَفِي : بَابِ الطَّلَاقِ فِي الْإِعْلَاقِ ... ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ١٩٠ ، ٧ / ٥٩ ، ٨ / ١٦٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ حَدِيثِ النَّفْسِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ١١٦ ، ١١٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْوَسْوَسَةِ بِالطَّلَاقِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥١٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَحْدِثُ نَفْسَهُ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥ / ١٥٥ ، ١٥٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . الْمَجْتَبِيُّ ٦ / ١٢٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٦٥٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢ / ٤٢٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨١ ، ٤٩١ .

وَانظُرْ مَا تَقَدَّمَ فِي : ١ / ١٠٤ .

(٥) فِي ١ : « لِلْحَجِّ » .

عَمَدِ الْوَطْءِ وَنَسْيَانِهِ سَوَاءً . أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَدِيمِ قَوْلِهِ . وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ : لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعَ النَّسْيَانِ وَالْجَهْلِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الْكُفَّارَةُ ، فَافْتَرَقَ فِيهَا وَطْءُ الْعَامِدِ وَالنَّاسِي ، كَالصَّوْمِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ سَبَبٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْقَضَاءِ فِي الْحَجِّ ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ / وَسَهْوُهُ ، كَالْفَوَاتِ ، وَالصَّوْمُ مَمْنُوعٌ . ثُمَّ إِنَّ الصَّوْمَ لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ فِيهِ^(٦) بِالْإِفْسَادِ ؛ لِأَنَّ^(٧) إِفْسَادَهُ بِكُلِّ مَا عَدَا الْجَمَاعَ لَا يُوجِبُ كُفَّارَةً ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِخُصُوصِ الْجَمَاعِ ، فَافْتَرَقَا .

٦٠٠ - مسألة ؛ قال : (وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَجَرَ ، وَيَصْنَعَ الصَّنَائِعَ ، وَيُرْتَجِعَ زُوجَتَهُ)

وعن أبي عبد الله ، رَحِمَهُ اللهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى فِي الْإِرْتِجَاعِ ، أَنْ لَا يَفْعَلَ . أَمَّا التَّجَارَةُ وَالصَّنَاعَةُ فَلَا تُعْلَمُ فِي إِبَاحَتِهِمَا اخْتِلَافًا . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مُتَجَرِّ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾^(١) . فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ . فَأَمَّا الرَّجْعَةُ ، فَالْمَشْهُورُ إِبَاحَتُهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، أَنَّهَا لَا تَبَاحٌ ؛ لِأَنَّهَا اسْتِبَاحَةٌ فَرَجٌ مَقْصُودٌ بِعَقْدٍ ، فَلَا تَبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ ، كَالنِّكَاحِ . وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ ، أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةً ، وَالرَّجْعَةَ إِمْسَاكًا ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾^(٢) . فَأَيِّحُ ذَلِكَ كَالْإِمْسَاكِ قَبْلَ الطَّلَاقِ . وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّ الرَّجْعَةَ اسْتِبَاحَةٌ ، فَإِنَّ الرَّجْعِيَّةَ مُبَاحَةٌ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا اسْتِبَاحَةٌ ،

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في ا ، ب ، م : « بدليل أن » .

(١) سورة البقرة ١٩٨ .

(٢) سورة البقرة ٢٣١ .

فَتَبْطُلُ بِشِرَاءِ الْأَمَةِ لِلتَّسْرِي (٣) ، وَلَأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِبَاحَةُ الزَّوْجَةِ مُبَاحٌ فِي النَّكَاحِ ، كَالْتَكْفِيرِ فِي الظُّهَارِ . وَأَمَّا شِرَاءُ الْإِمَاءِ فَمُبَاحٌ ، وَسَوَاءٌ قَصَدَ بِهِ التَّسْرِي أَوْ لَمْ يَقْصِدْ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ لِلِاسْتِبَاحَةِ (٤) فِي البُضْعِ ، فَاشْتَبَهَ شِرَاءَ الْعَبِيدِ وَالْبَهَائِمِ ، وَلِذَلِكَ أُبِيحَ شِرَاءُ مَنْ لَا يَحِلُّ وَطُؤُهَا ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَحْرَمَ فِي حَالَةِ يَحْرُمُ فِيهَا الوَطْءُ .

٦٠١ - مسألة ؛ قال : (وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْحِدَاءَةَ ، وَالغُرَابَ ، وَالْفَأْرَةَ ، وَالْعَقْرَبَ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَكُلَّ مَا عَدَا عَلَيْهِ ، أَوْ آذَاهُ ، وَلَا فِدَاءَ عَلَيْهِ)

هذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَحِكْيَى عَنِ النَّحْعِيِّ أَنَّهُ مَنَعَ قَتْلَ الْفَأْرَةِ . وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي جِلِّ قَتْلِهَا ، فَلَا يُعْوَلُ عَلَى مَا خَالَفَهُ . وَالْمُرَادُ بِالْغُرَابِ الْأَبْقَعُ غُرَابُ الْبَيْنِ . وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يُبَاحُ مِنَ الْغُرَابِ إِلَّا الْأَبْقَعُ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ : « حَمْسٌ فَوَاسِقُ ، يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحُدْيَا (١) » .

٤١/٤ و

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) . / وَهَذَا يُقَيِّدُ الْمُطْلَقَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ ، وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْعُمُومِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُبَاحَ مِنَ الْغُرَابِ لَا يَجِلُّ قَتْلُهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ حَمْسِ فَوَاسِقَ فِي [الْجِلِّ وَ] (٣) الْحَرَمِ : الْحِدَاءَةَ ، وَالْغُرَابَ ، وَالْفَأْرَةَ ، وَالْعَقْرَبَ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورِ . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ جُنَاحٌ

(٣) في ا ، ب ، م : « للشراء » .

(٤) في ب ، م : « الاستباحة » .

(١) الهديا : الهداة .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١١٥ .

(٣) تكملة لازمة .

فِي قَتْلِهِنَّ » . وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَائِشَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤) . وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ : « خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ » . وَهَذَا عَامٌّ فِي الْغُرَابِ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْآخَرَ . وَلِأَنَّ غُرَابَ الْبَيْنِ مُحَرَّمٌ الْأَكْلِ ، يَعْتَدُو عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ ، فَلَا وَجْهَ لِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْعُمُومِ . وَفَارَقَ مَا أُبِيحَ أَكْلُهُ ، فَإِنَّهُ مُبَاحٌ لَيْسَ هُوَ فِي مَعْنَى مَا أُبِيحَ قَتْلُهُ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَخْصِيصِهِ تَخْصِيصُ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « وَكُلُّ مَا عَدَا عَلَيْهِ أَوْ آذَاهُ » . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا يَبْدَأُ الْمُحَرَّمَ ، فَيَعْتَدُو عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ، فَهَذَا لَا جُنَاحَ عَلَى قَاتِلِهِ ، سَوَاءَ كَانَ مِنْ جِنْسِ طَبْعِهِ الْأَذَى ، أَوْ لَمْ يَكُنْ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ السَّبْعَ إِذَا بَدَأَ الْمُحَرَّمَ ، فَقَتَلَهُ ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا كَانَ طَبْعُهُ الْأَذَى وَالْعُدْوَانَ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ أَذَى فِي الْحَالِ . قَالَ مَالِكٌ : الْكَلْبُ الْعَقُورُ ، مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ ، مِثْلَ الْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالْفَهْدِ وَالذَّنْبِ . فَعَلَى هَذَا يُبَاحُ قَتْلُ^(٥) كُلِّ مَا فِيهِ أَذَى لِلنَّاسِ فِي أَنْفُسِهِمْ أَوْ فِي أَمْوَالِهِمْ ، مِثْلَ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ كُلِّهَا ، الْمُحَرَّمِ أَكْلُهَا ، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ ، كَالْبَازِيِّ ، وَالْعَقَابِ ، وَالصَّقْرِ ،

(٤) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ١٧ / ٣ . ومسلم ، فى : باب ما يندب للمحرم ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٥٦ ، ٨٥٧ . والنسائى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ١٤٨ / ٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقتل المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٣١ / ٢ . والبيهقى ، فى : باب ما للمحرم قتله من الدواب ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٢٠٩ / ٥ . والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ١٧ / ٣ . ومسلم ، فى : باب ما يندب للمحرم ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٥٦ - ٨٥٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٢٨ / ١ . والنسائى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ١٤٧ / ٥ ، ١٤٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٥٦ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨ / ٢ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٧٧ .

(٥) سقط من : ب ، م .

والشاهين ، ونحوها ، والحشرات المؤذية ، والزنبور ، والبق ، والبعضوض ،
والبراغيث ، والذباب . وهذا قال الشافعي . وقال أصحاب الرأي : يقتل ما جاء
في الخبر ، والذئب ، قياساً عليه . ولنا ، أن الخبر نص من كل جنس على صورة
من أذناه ، تنيبها على ما هو أعلى منها ، ودلالة على ما كان في معناها ، فنصه على
الجداة والغراب تنيباً على البازي ونحوه ، وعلى الفأرة تنيباً على الحشرات ، وعلى
العقرب تنيباً على الحية ، وعلى الكلب / العقور تنيباً على السباع التي هي أعلى
منه ، ولأن ما لا يضمن بمثله ، ولا يقيمه ، لا يضمن ، كالحشرات .

٤١/٤ ظ

فصل : وما لا يؤذى بطبعه ، ولا يؤكل كالرحيم ، والديان ، فلا أثر
للإحرام فيه ، ولا جزاء فيه إن قتله . وهذا قال الشافعي . وقال مالك : يحرم
قتلها ، وإن قتلها فداها ، وكذلك كل سبج لا يعدو على الناس . وإذا وطئ الذباب
والنمل أو الذر ، أو قتل^(٦) الزنبور ، تصدق بشيء من الطعام . ولنا ، أن الله تعالى
إنما أوجب الجزاء في الصيد ، وليس هذا بصيد . قال بعض أهل اللغة : الصيد ما
جمع ثلاثة أشياء ، فيكون مباحاً وحشياً مُتَبَعاً . ولأنه لا مثل له ولا قيمة ،
والضمان إنما يكون بأحد هذين الشيئين . وروى عن عمر ، أنه قرء بغيره
بالسقياً^(٧) وهو مُحْرِمٌ . ومعناه أنه نزع القراد^(٨) عنه ، ورمأه . وهذا قول جابر بن
زيد ، وعطاء . وروى أن ابن عباس قال لعكرمة وهو مُحْرِمٌ : قرء البعير . فكَرِهَ
ذلك . فقال : قُمْ فأنحره . فنحره . فقال له ابن عباس : لا أم لك ، كم قتلت فيها
من قرادٍ وحلمة^(٩) وحمائة^(١٠) ؟ يعني كِبَارَ القرادِ . رواه كله سعيد .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) السقياء : قرية جامعة من عمل الفرع ، بينهما مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلاً . معجم البلدان ٣ / ١٠٣ .

(٨) القراد : دويبة متطفلة ، تعيش على الدواب والطيور ، وتمتص دماها .

(٩) الحلم : القراد الضخم .

(١٠) الحمقان : صغار القراد .

فصل : ولا تَأْتِيرَ لِلإِحْرَامِ وَلَا لِلِحَرَمِ فِي تَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ الْأَهْلِيِّ ، كَبِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّيْدَ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْبَحُ الْبُدْنَ فِي إِحْرَامِهِ فِي الْحَرَمِ ، يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : « أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالْتُّجُّ » ^(١١) . يَعْنِي إِسَالَةَ الدَّمَاءِ بِالذَّبْحِ وَالتَّحْرِيرِ . وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ .

فصل : وَيَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ صَيْدُ الْبَحْرِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ ^(١٢) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍ : طَعَامُهُ مَا أَلْقَاهُ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : طَعَامُهُ مِلْحُهُ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : طَعَامُهُ الْمَالِحُ ^(١٣) ، وَصَيْدُهُ مَا اصْطَدَّتْ ^(١٤) . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ اصْطِيَادَهُ وَأَكْلَهُ وَيَبِعُهُ وَشِرَاؤَهُ . وَصَيْدُ الْبَحْرِ : الْحَيَوَانُ الَّذِي يَعْيشُ فِي الْمَاءِ ، وَيَبِيضُ فِيهِ ، وَيُفْرَخُ فِيهِ ، كَالسَّمَكِ وَالسُّلْحَفَاءِ وَالسَّرَطَانَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَحُكِيَ عَنِ عَطَاءٍ فِيمَا يَعْيشُ فِي الْبَرِّ ، مِثْلِي السُّلْحَفَاءِ / وَالسَّرَطَانَ ، ^(١٥) الْجَزَاءُ ؛ لِأَنَّهُ يَعْيشُ فِي الْبَرِّ ^(١٥) ، فَأَشْبَهَ طَيْرَ الْمَاءِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَبِيضُ فِي الْمَاءِ ، وَيُفْرَخُ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ السَّمَكَ . فَأَمَّا طَيْرُ الْمَاءِ ، كَالْبَطِّ وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَفِيهِ الْجَزَاءُ . وَحُكِيَ عَنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : حَيْثُ يَكُونُ أَكْثَرُ ، فَهُوَ صَيْدُهُ . وَقَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْلَى ؛ فَإِنَّهُ ^(١٦) يَبِيضُ فِي الْبَرِّ ، وَيُفْرَخُ فِيهِ ، فَكَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ ، كَسَائِرِ طَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا إِقَامَتُهُ فِي الْبَحْرِ لِطَلَبِ الرُّزْقِ ،

و٤٢/٤

(١١) تقدم ترجمته في صفحة ١٠٠ .

(١٢) سورة المائدة ٩٦ .

(١٣) في م : « الملح » .

(١٤) في م : « اصطدنا » .

(١٥) ١٥-١٥ سقط من : م .

(١٦) في م : « لأنه » .

والمعيشة منه ، كالصَّيَادِ . فإن كان جنسٌ من الحيوان ، نُوِّعَ منه في البحر ، ونُوِّعَ في البرِّ ، كالتُّلَحْفَاةِ ، فلكلِّ نوعٍ حُكْمٌ نَفْسِهِ ، كالبَقْرِ ، منها الوَحْشِيُّ مُحَرَّمٌ ، والأهْلِيُّ مُبَاحٌ .

٦٠٢ - مسألة ؛ قال : (وصيْدُ الحَرَمِ حَرَامٌ عَلَى الحَلَالِ والمُحَرَّمِ)

الأصلُ في تحريمِ صيْدِ الحَرَمِ النَّصُّ والإجماعُ ؛ أمَّا النَّصُّ ، فما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ : « إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَمُهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجَلِّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَجَلِّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ ، لا يُخْتَلَى خَلَاهَا^(١) ، ولا يُعْضَدُ^(٢) شَوْكُهَا ، ولا يُتَفَرَّقُ صَيْدُهَا ، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا ، إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا » . فقال العَبَّاسُ : يا رسولَ اللهِ ، إِلَّا الإذْخِرَ^(٣) ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ^(٤) وَيُؤْتِيهِمْ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِلَّا الإذْخِرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ على تحريمِ صيْدِ الحَرَمِ على الحَلَالِ والمُحَرَّمِ .

فصل : وفيه الجزاءُ على من يَقْتُلُهُ ، ويُجْزَى بِمِثْلِ ما يُجْزَى به الصَّيْدُ في

(١) الخلا : الرطب من الكَلَأِ .

(٢) يعضد : يقطع .

(٣) الإذخر : نبت طيب الرائحة .

(٤) القين : هو الحداد والصائغ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الإذخر ... ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب فضل الحرم ... ، وباب لا يحل القتال بمكة ... ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب ما قيل في الصواغ ... ، من كتاب البيوع ، وفي : باب كيف تعرف لقطه ... ، من كتاب اللقطة ، وفي : باب إثم الغادر للبر والفاجر ، من كتاب الوصايا . صحيح البخاري ٢ / ١١٥ ، ١١٦ ، ١٨١ ، ٣ / ١٨ ، ٧٩ ، ١٦٤ ، ٤ / ١٢٧ . ومسلم ، في : باب تحريم مكة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٦ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب حرمة مكة ، وباب تحريم القتال ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٢ / ١٦٠ ، ١٦١ . وإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٨ .

الإِحْرَام . وَحِكْيَى عَنْ دَاوُدَ ، أَنَّهُ لَا جَزَاءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذَّمِّ ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ فَيَنْتَقَى بِحَالِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَضَوْا فِي حَمَامِ الْحَرَمِ بِشَاةٍ شَاةً . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَثْمَانَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَلَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافُهُمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا . وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ مَمْنُوعٌ مِنْهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، أَشْبَهَهُ الصَّيِّدُ فِي حَقِّ الْمُحْرَمِ .

فصل : وما يَحْرُمُ وَيُضْمَنُ فِي الْإِحْرَامِ يَحْرُمُ وَيُضْمَنُ فِي الْحَرَمِ ، وَمَا لَا فَلَإِلَّا شَيْئَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْقَمْلُ . مُخْتَلَفٌ فِي قَتْلِهِ فِي الْإِحْرَامِ ، / وَهُوَ مُبَاحٌ فِي الْحَرَمِ بِلا اِخْتِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ حُرْمٌ فِي الْإِحْرَامِ لِلتَّرْفَةِ بِقَتْلِهِ وَإِزَالَتِهِ ، لَا لِحُرْمَتِهِ ، وَلَا يَحْرُمُ التَّرْفَةُ فِي الْحَرَمِ ^(٦) ، فَأَشْبَهَ ذَلِكَ قَصَّ ^(٧) الشَّعْرِ وَتَقْلِيمَ الظُّفْرِ . الثَّانِي ، صَيْدُ الْبَحْرِ . مُبَاحٌ فِي الْإِحْرَامِ بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَلَا يَجِلُّ صَيْدُهُ مِنْ آبَارِ الْحَرَمِ وَعُيُونِهِ . وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا » . وَلِأَنَّ الْحُرْمَةَ تَثَبَّتْ لِلصَّيِّدِ ، كَحُرْمَةِ الْمَكَانِ ، وَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ صَيْدٍ ، وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ غَيْرُ مُؤَدٍّ ، فَأَشْبَهَهُ الطَّبَّاءَ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّهُ مُبَاحٌ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يُحْرَمُهُ ، فَأَشْبَهَهُ السَّبَاعَ وَالْحَيَوَانَ الْأَهْلِيَّ .

فصل : وَيُضْمَنُ صَيْدَ الْحَرَمِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ تَعَلَّقَتْ بِمَحَلِّهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَمِيعِ ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ كَالْأَدْمِيِّ .

فصل : وَمَنْ مَلَكَ صَيْدًا فِي الْجِلِّ ، فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ ، لَزِمَهُ رَفْعُ يَدِهِ عَنْهُ وَإِرْسَالُهُ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ ، أَوْ أَتْلَفَهُ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ ، كَصَيْدِ الْجِلِّ فِي حَقِّ الْمُحْرَمِ . قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ دَبَّحَهُ ، فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَمَمَّنْ

(٦) فِي ب : « الْخَلِّ » .

(٧) فِي أ ، ب : « قَطَع » .

كَرِهَ إِذْخَالَ الصَّيِّدَ الْحَرَمَ ، ابْنُ عَمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَعَطَاءٌ^(٨) ،
 وَطَاوُسٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَخَّصَ فِيهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَرُوِيَ
 عَنْهُ الْكَرَاهَةُ لَهُ . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ تَسْعَ سِنِينَ
 يَرَاهَا فِي الْأَقْفَاصِ ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا . وَرَخَّصَ فِيهِ سَعِيدٌ بْنُ
 جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ
 خَارِجًا ، وَحَلَّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، فَجَازَ لَهُ ذَلِكَ دَاخِلَ^(٩) الْحَرَمِ ، كَصَيْدِ الْمَدِينَةِ إِذَا
 أَدْخَلَهُ حَرَمَهَا . وَلَنَا ، أَنَّ الْحَرَمَ سَبَبٌ مُحَرَّمٌ لِلصَّيِّدِ ، وَيُوجِبُ ضَمَانَهُ ، فَحَرَمَ
 اسْتِدَامَةَ إِمْسَاكِهِ كَالْإِحْرَامِ ، وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ ذَبَحَهُ فِي الْحَرَمِ ، فَلَزِمَهُ جَزَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ
 صَادَهُ مِنْهُ ، وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ لَا جَزَاءَ فِيهِ ، بِإِخْلَافِ صَيْدِ الْحَرَمِ .

فصل : وَيُضْمَنُ صَيْدُ الْحَرَمِ بِالذَّلَالَةِ وَالْإِشَارَةِ ، كَصَيْدِ الْإِحْرَامِ ، وَالْوَاجِبُ
 عَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ . وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الدَّلَالِ فِي
 الْجِلِّ أَوْ فِي^(١٠) الْحَرَمِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا جَزَاءَ عَلَى الدَّلَالِ / إِذَا كَانَ فِي الْجِلِّ ،
 وَالْجَزَاءُ عَلَى الْمَذْلُولِ وَخَدِهِ ، كَالْحَلَالِ إِذَا دَلَّ مُحْرِمًا عَلَى صَيْدِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ قَتْلَ
 الصَّيِّدِ الْحَرَمِيِّ حَرَامٌ عَلَى الدَّلَالِ ، فَيُضْمَنُهُ بِالذَّلَالَةِ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْحَرَمِ ، يُحَقِّقُهُ
 أَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا » .
 وَفِي لَفْظٍ : « لَا يُصَادُ صَيْدُهَا » . وَهَذَا عَامٌّ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَلِأَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ
 مَعْصُومٌ بِمَحَلِّهِ ، فَحَرَمَ قَتْلُهُ عَلَيْهِمَا كَالْمُلْتَجِيءِ إِلَى الْحَرَمِ . وَإِذَا ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ
 عَلَيْهِمَا فَيُضْمَنُ بِالذَّلَالَةِ مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُهُ ، كَمَا يُضْمَنُ بِدِلَالَةِ الْمُحْرِمِ عَلَيْهِ .

فصل : وَإِذَا رَمَى الْحَلَالُ مِنَ الْجِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ ، فَقَتَلَهُ ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩) في ا ، ب ، م : « في » .

(١٠) سقط من : ا ، ب ، م .

عليه ، فقتله ، أو قتل صيِّداً على فرع في الحرم أصله في الجبل ، ضمَّنه . وبهذا قال الثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي . وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى ، لا جزاء عليه في جميع ذلك ؛ لأنَّ القاتل حلال في الجبل . وهذا لا يصح ؛ فإنَّ النبي ﷺ قال : « لا يُنْفَرُ صَيْدُهَا » . ولم يُفَرَّقْ بين من هو في الجبل والحرم ، وقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم ، وهذا من صيده ، ولأنَّ صيد الحرم معصومٌ بمحلِّه لحُرْمَةِ^(١١) الحرم ، فلا يختصُّ تحريمه بمن في الحرم ، وكذلك الحكم إن أمسك طائراً في الجبل ، فهلك فراخه في الحرم ، ضمَّن الفراخ ؛ لما ذكرنا ، ولا يضمن الأم ؛ لأنها من صيد الجبل ، وهو حلال . وإن انعكست الحال ، فرمى من الحرم صيِّداً في الجبل ، أو أرسل كلبه عليه ، أو قتل صيِّداً على غضن في الجبل أصله في الحرم ، أو أمسك حمامة في الحرم ، فهلك فراخها في الجبل ، فلا ضمان عليه ، كما في الجبل . قال أحمد ، في من أرسل كلبه في الحرم ، فصاد في الجبل : فلا شيء عليه . وحكى عنه ، رواية أخرى ، في جميع الصور : يضمن . وعن الشافعي ما يدلُّ عليه . وذَهَبَ الثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، في من قتل طائراً على غضن في الجبل ، أصله في الحرم : لا جزاء عليه . وهو ظاهر قول أصحاب الرأي . وقال ابن الماجشون ، وإسحاق : عليه الجزاء ؛ لأنَّ الغضن تابع للأصل ، وهو في الحرم . ولنا ، أن الأصل جلُّ الصيد ، فحرم صيد الحرم بقوله / عليه السلام : « لا يُنْفَرُ صَيْدُهَا » . وبالإجماع ، فبقي ما عداه على الأصل ، ولأنَّه صيدُ جُلِّ صاده حلال ، فلم يُحرِّم ، كما لو كانا في الجبل ، ولأنَّ الجزاء إنما يجب في صيد الحرم ، أو صيد المُحرِّم ، وليس هذا بواحدٍ منهما .

٤٣/٤ ظ

فصل : فإن كان الصيد والصائد في الجبل ، فرمى الصيد بسهمه ، أو أرسل

(١١) في ا ، ب ، م : « بحرمة » .

عليه^(١٢) كَلْبُهُ ، فَدَخَلَ الْحَرَمَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ ، فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ^(١٣) . وَهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَحَكَى أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ . قَالَ الْقَاضِي : لَا يَزِيدُ سَهْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَوْ عَدَا بِنَفْسِهِ ، فَسَلَّكَ الْحَرَمَ فِي طَرِيقِهِ ، ثُمَّ قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَسَهْمُهُ أَوْلَى .

فصل : وَإِنْ رَمَى مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحِلِّ ، فَقَتَلَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ ، فَعَلِيهِ جَزَاؤُهُ . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ صَيْدًا حَرَمِيًّا ، فَلَزِمَهُ جَزَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ رَمَى حَجْرًا فِي الْحَرَمِ فَقَتَلَ صَيْدًا ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْخَطَأَ كَالْعَمْدِ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ ، وَهَذَا لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ وَاحِدًا مِنْهُمَا . فَأَمَّا إِنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ عَلَى صَيْدٍ فِي الْحِلِّ ، فَدَخَلَ الْكَلْبُ الْحَرَمَ ، فَقَتَلَ صَيْدًا آخَرَ ، لَمْ يَضْمَنْهُ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلِ الْكَلْبَ عَلَى ذَلِكَ الصَّيْدِ ، وَإِنَّمَا دَخَلَ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِرْسَالِهِ^(١٤) . وَإِنْ أُرْسَلَهُ عَلَى صَيْدٍ ، فَدَخَلَ الصَّيْدُ الْحَرَمَ ، وَدَخَلَ الْكَلْبُ خَلْفَهُ ، فَقَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ ، فَكَذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبَاهُ : عَلَيْهِ الْجَزَاءُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ صَيْدًا حَرَمِيًّا ، بِإِرْسَالِ كَلْبِهِ عَلَيْهِ ، فَضَمِنَهُ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِسَهْمِهِ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ . وَحَكَى صَالِحٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، إِنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ الصَّيْدُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَرِطٌ بِإِرْسَالِهِ فِي مَوْضِعٍ يَظْهَرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِعَدَمِ التَّفْرِيطِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أُرْسِلَ الْكَلْبُ عَلَى صَيْدٍ

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في الأصل : « فيه » .

(١٤) في ١ ، ب ، م : « إرسال » .

مباح ، فلم يضمن . كما لو قتل صيدا سواه ، وفارق السهم ؛ لأن الكلب / له
 قصد واختيار ، ولهذا يسترسل بنفسه ، ويرسله إلى جهة فيمضي إلى غيرها ،
 والسهم بخلافه . إذا ثبت هذا فإنه لا يأكل الصيد في هذه المواضع كلها ، ضمنه أو
 لم يضمنه ؛ لأنه صيد حرمي ، قتل في الحرم ، فحرم ، كما لو ضمنه ، ولأننا إذا
 قطعنا فعل الأدمي ، صار كأن الكلب استرسل بنفسه ، فقتله . ولكن لو رمى
 الحلال من الجبل صيدا في الجبل ، فجرحه ، وتعامل الصيد فدخل الحرم ،
 فمات فيه ، حل أكله ، ولا جزاء فيه ؛ لأن الذكاة حصلت في الجبل ، فأشبه ما لو
 جرح صيدا ، ثم أحرَم ، فمات^(١٥) الصيد بعد إحرامه . ويكره أكله ؛ لموته في
 الحرم .

فصل : وإن وقف صيد ، بعض قوائمه في الجبل ، وبعضها في الحرم ، فقتله
 قاتل ، ضمنه تعليقا للحرم . وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي . وإن نهر صيدا
 من الحرم ، فأصابه شيء في حال نفوره ، ضمنه ؛ لأنه تسبب إلى إثلافه ، فأشبهه
 ما لو تلب بشركه أو شبكيه . وإن سكن من نفوره ، ثم أصابه شيء ، فلا شيء على
 من نهره . نص عليه أحمد . وهو قول الثوري ؛ لأنه لم يكن سببا لإثلافه ، وقد روى عن
 عمر ، أنه وقعت على رذائه حمامة ، فأطارها ، فوقعت على واقف فانتهرتها^(١٦)
 حية ، فاستشار في ذلك عثمان ونافع بن عبد الحارث ، فحكما عليه بشاة . وهذا يدل
 على أنهم رأوا عليه الضمان بعد سكونه . لكن لو انتقل عن المكان الثاني ،
 فأصابه شيء ، فلا ضمان عليه ؛ لأنه خرج عن المكان الذي طرد إليه ، وقول
 الثوري وأحمد إنما يدل على هذا ؛ لأن سفيان قال : إذا طردت في الحرم شيئا ،
 فأصاب شيئا قبل أن يقع ، أو حين وقع ، ضمننت ، وإن وقع من ذلك المكان إلى
 مكان آخر ، فليس عليك شيء . فقال أحمد : جيد .

(١٥) في الأصل : ثم مات .

(١٦) انتهر الصيد : بادره .

٦٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ شَجَرَةُ وَبَائِهِ ، إِلَّا الْإِذْخِرَ ، وَمَا زَرَعَهُ
الْإِنْسَانُ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ ، وَإِبَاحَةِ اخْتِزِ الْإِذْخِرِ ، وَمَا أَتَبَتْهُ
الْأَدَمِيُّ مِنَ الْبُقُولِ وَالزَّرُوعِ وَالرِّيَّاحِينَ . حَكَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا
رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَى أَبُو شُرَيْجٍ / ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكُلُّهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا^(١) . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ
حَرَامٌ ، لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » . وَفِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْجٍ ، أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا
النَّاسُ ، فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ يَوْمٌ مِنْ بَالِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يُعْضَدُ بِهَا
شَجَرَةٌ » . وَرَوَى الْأَثَرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي « سُنَنِهِ » ، وَفِيهِ : « لَا يُعْضَدُ
شَجَرُهَا ، وَلَا يُحْتَسُّ حَشِيشَتُهَا ، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا » . فَأَمَّا مَا أَتَبَتْهُ الْأَدَمِيُّ مِنَ
الشَّجَرِ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ : لَهُ قَلْعُهُ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ ، كَالزَّرْعِ .
وَقَالَ الْقَاضِي : مَا تَبَّتْ فِي الْجِلِّ ، ثُمَّ غُرِمَ فِي الْحَرَمِ ، فَلَا جَزَاءَ فِيهِ ، وَمَا تَبَّتْ
أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ ، فَفِيهِ الْجَزَاءُ بِكُلِّ حَالٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي شَجَرِ الْحَرَمِ الْجَزَاءُ

(١) حديث ابن عباس تقدم في صفحة ١٧٩ . وحديث أبي شرح أخرجه البخاري ، في : باب ليلغ العلم
الشاهد الغائب ، من كتاب العلم ، وفي : باب لا يعضد شجر الحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي :
باب حدثني محمد بن بشار ... ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١ / ٣٧ ، ٣٨ ، ٣ / ١٧ ، ١٨ ،
٥ / ١٨٩ ، ١٩٠ . ومسلم ، في : باب تحريم مكة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٧ .
كما أخرجه النسائي ، في : باب تحريم القتال ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥ / ١٦١ . والترمذي ،
في : باب ما جاء في حرمة مكة ، من أبواب الحج ، وفي : باب ما جاء في حكم ولي القتل ... ، من أبواب
الدييات ، عارضة الأحوذى ٤ / ٢٢ ، ٦ / ١٧٧ . وحديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري ، في : باب كتابة
العلم ، من كتاب العلم ، وفي : باب كيف تعرف لقطعة ... ، من كتاب اللقطة ، وفي : باب من قتل له
قتيل ... ، من كتاب الدييات . صحيح البخاري ١ / ٣٨ ، ٣٩ ، ٣ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٦ / ٩ ، ٧ .
ومسلم ، في : باب تحريم مكة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٨ ، ٩٨٩ .

بكل حال ، أثبتته الآدميون ، أو ثبتت بنفسه ؛ لعموم قوله عليه السلام : « لا يُعضدُ شجرها » . ولأنها شجرة ثابتة في الحرم ، أشبه ما لم يثبت الآدميون . وقال أبو حنيفة : لا جزاء فيما يثبت الآدميون جنسه ، كالجوز واللوز والتخل ونحوه ، ولا يجب فيما يثبت الآدمي من غيره ، كالذوج والسلم والعضاه^(١) ؛ لأن الحرم يختص تحريمه ما كان وحشياً من الصيد ، كذلك الشجر . وقول الخرقى : « وما زرعه الإنسان » يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر ، فيكون كقول الشافعي . ويحتمل أن يعم جميع ما يزرع ، فيدخل فيه الشجر ، ويحتمل أن يريد ما يثبت الآدميون جنسه . والأولى الأخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله ، بقوله عليه السلام : « لا يُعضدُ شجرها » . إلا ما أثبتته الآدمي من جنس شجرهم ، بالقياس على ما أثبتوه من الزرع ، والأهلي من الحيوان ، فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسياً ، دون ما تأنس من الوحش ، كذا ههنا .

فصل : ويحرم قطع الشوك ، والعوسج^(٢) . وقال القاضي ، وأبو الخطاب : لا يحرم . وروى ذلك عن عطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، والشافعي ؛ لأنه يؤذى بطبعه ، فأشبهه السباع من الحيوان . ولنا ، قول النبي ﷺ : « لا يُعضدُ شوكتها^(٤) » . وفي حديث أبي هريرة / : « لا يُختلى شوكتها^(٥) » . وهذا صريح . ولأن الغالب في شجر الحرم الشوك ، فلما حرم النبي ﷺ قطع شجرها ، والشوك غالبه ، كان ظاهراً في تحريمه .

فصل : ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش ؛ لأنه بمنزلة الميت . ولا

(٢) العضاه : من شجر الشوك ، كالطلح والعوسج .

(٣) العوسج : من شجر الشوك ، له ثمر مدور .

(٤) في م : « شجرها » .

وتقدم تخریج الحديث في صفحة ١٧٩ .

(٥) تقدم تخریجه في صفحة ١٨٥ .

بِقَطْعِ مَا انْكَسَرَ وَلَمْ يَبَيِّنْ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَلَفَ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الظَّفْرِ الْمُنْكَسِرِ . وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِمَا انْكَسَرَ مِنَ الْأَعْصَانِ ، وَانْقَلَعَ مِنَ الشَّجَرِ بِغَيْرِ فِعْلِ آدِمِيٍّ ، وَلَا مَا سَقَطَ مِنَ الْوَرَقِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ الْحَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْقَطْعِ ، وَهَذَا لَمْ يُقْتَضَ . فَأَمَّا إِنْ قَطَعَهُ آدِمِيٌّ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَمْ أَسْمَعْ ، إِذَا قُطِعَ يُتَفَعُّ بِهِ . وَقَالَ فِي الدَّوْحَةِ تُقْلَعُ : مَنْ شَبَّهَهُ بِالصَّيْدِ ، لَمْ يَتَفَعَّ بِحَطْبِهَا . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ إِثْلَافِهِ ؛ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ ، فَإِذَا قَطَعَهُ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَطْعَهُ ، لَمْ يُتَفَعَّ بِهِ ، كَالصَّيْدِ يَذْبَحُهُ الْمُحْرَمُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاحَ لِغَيْرِ الْقَاطِعِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ انْقَطَعَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ، فَأُبَيِّحُ لَهُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ حَيَّوَانٌ بِهَيْمِيٍّ ، وَفَارِقَ الصَّيْدَ الَّذِي ذَبَحَهُ ، لِأَنَّ الدَّكَاةَ تُعْتَبَرُ لَهَا الْأَهْلِيَّةُ ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِفِعْلِ بَهِيمَةٍ ، بِخِلَافِ هَذَا .

فصل : وليس له أخذ ورق الشجر . وقال الشافعي : له أخذه ؛ لأنه لا يضُرُّ به . وكان عطاءً يُرَخَّصُ فِي أَخْذِ وَرَقِ السَّنِيِّ ^(٦) ، يُسْتَمَشَى بِهِ ، وَلَا يُنَزَعُ مِنْ أَصْلِهِ . وَرَخَّصَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يُحْبَطُ شَوْكُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٧) . وَلِأَنَّ مَا حُرِّمَ أَخْذَهُ حُرِّمَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، كَرِيشِ الطَّائِرِ . وَقَوْلُهُمْ : لَا يَضُرُّ بِهِ . لَا يَصِحُّ فَإِنَّهُ يُضْعِفُهَا ، وَرُبَّمَا آلَ إِلَى تَلْفِهَا .

فصل : ويحرم قطع حشيش الحرم ، إلا ما استثناه الشرع من الإذخر ، وما أثبتته الآدميون ، واليابس ؛ لقوله عليه السلام : « لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا » . وَفِي لَفِظِ : « لَا يُحْتَشُّ حَشِيشُهَا » . وَفِي اسْتِثْنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الْإِذْخَرَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَا عَدَاهُ ، وَفِي جَوَازِ رَعْيِهِ وَجِهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛

(٦) السنن : نبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم .

(٧) في : باب تحريم مكة وصيدها ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥٦ .

لأن ما حَرَّمَ إِثْلَافَهُ ، لم يَجْزُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِ مَا يُتْلَفُهُ ، كَالصَّيْدِ . وَالثَّانِي ، يَجُوزُ .
 وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّ الْهَدَايَا^(٨) كَانَتْ / تَدْخُلُ الْحَرَّمَ ، فَتَكْتُمُ فِيهِ ،
 فَلَمْ يُتَقَلَّ أَنَّهُ كَانَتْ تُشَدُّ^(٩) أَفْوَاهُهَا ، وَلِأَنَّ بِهِمْ حَاجَةً إِلَى ذَلِكَ ، أَشْبَهَ قَطْعَ الْإِذْحِرِّ .

فصل : وَيُبَاحُ أَخْذُ الْكَمَاءِ^(١٠) مِنَ الْحَرَمِ ، وَكَذَلِكَ الْفَقْعُ^(١١) ؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ
 لَهُ ، فَأَشْبَهَ الثَّمَرَةَ . وَرَوَى حَنْبَلٌ ، قَالَ : يُؤْكَلُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ الضَّغَائِيسِ^(١٢) ،
 وَالْعِشْرِقِ^(١٣) ، وَمَا سَقَطَ مِنَ الشَّجَرِ ، وَمَا أَتَبَتِ النَّاسُ .

فصل : وَيَجِبُ فِي إِثْلَافِ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ الضَّمَانُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ،
 وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ،
 وَدَاوُدُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَضْمَنُهُ فِي الْحِلِّ ، فَلَا يَضْمَنُ فِي
 الْحَرَمِ ، كَالزَّرْعِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَجِدُ دَلَالََةً^(١٤) أَوْجِبُ بِهَا^(١٥) فِي شَجَرِ
 الْحَرَمِ فَرَضًا مِنْ كِتَابٍ ، وَلَا سُنَّةٍ ، وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَأَقُولُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ : نَسْتَعْفِرُ اللَّهَ
 تَعَالَى . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هَشِيمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَمَرَ بِشَجَرٍ
 كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَضُرُّ بِأَهْلِ الطَّوَافِ ، فَقُطِعَ ، وَفُدِيَ . قَالَ : وَذَكَرَ الْبَقْرَ^(١٦) . رَوَاهُ
 حَنْبَلٌ فِي « الْمَنَاسِكِ » . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الدَّوْحَةِ بَقْرَةٌ ، وَفِي الْجَزَلَةِ
 شَاةٌ . وَالدَّوْحَةُ : الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ . وَالْجَزَلَةُ : الصَّغِيرَةُ . وَعَنْ عَطَاءٍ نَحْوَهُ . وَلِأَنَّهُ

(٨) فِي م : « الْمَدَى » .

(٩) فِي أ ، ب ، م : « تَسَد » .

(١٠) الْكَمَاءُ : فَطْرُ أَرْضِيَّةٍ تَنْتَفِخُ فَتَجْنِي وَتُؤْكَلُ مَطْبُوحَةً .

(١١) الْفَقْعُ مِنَ الْكَمَاءِ : أَرْدَأُ أَنْوَاعِهَا .

(١٢) الضَّغَائِيسُ : الْقَتَاةُ الصَّغِيرَةُ .

(١٣) الْعِشْرِقُ : نَبْتٌ يَخَالِطُ الْحَنْطَةَ وَغَيْرَهَا فِي الزَّرْعَةِ .

(١٤) فِي م : « دَلِيلًا » .

(١٥) فِي ب ، م : « بَه » .

(١٦) فِي أ ، ب ، م : « الْبَقْرَةُ » .

مَمْنُوعٌ مِنْ إِثْلَافِهِ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ ، فَكَانَ مَضْمُونًا كَالصَّيْدِ ، وَيُخَالَفُ الْمُحْرِمَ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ قَطْعِ شَجَرِ الْجِلِّ ، وَلَا زَرْعِ الْحَرَمِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الشَّجَرَةَ الْكَبِيرَةَ بِبَقْرَةَ ، وَالصَّغِيرَةَ بِشَاةٍ ، وَالْحَشِيشَ بِقِيمَتِهِ ، وَالْعُصْنَ بِمَا نَقَصَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَضْمَنُ الْكُلَّ بِقِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُقَدَّرَ فِيهِ ، فَاشْتَبَهَ الْحَشِيشَ . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ ، لِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيْ مَا يَحْرُمُ إِثْلَافَهُ ، فَكَانَ فِيهِ مَا يَضْمَنُ بِمُقَدَّرٍ كَالصَّيْدِ . فَإِنْ قَطَعَ عُصْنَاً أَوْ حَشِيشًا ، فَاسْتَحْلَفَ ، احْتَمَلَ سُقُوطَ ضَمَانِهِ ، كَمَا إِذَا جَرَحَ صَيْدًا فَانْدَمَلَ ، أَوْ قَطَعَ شَعْرَ آدَمِيٍّ فَنَبَتَ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَضْمَنَهُ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ غَيْرُ الْأَوَّلِ .

فصل : مَنْ قَلَعَ شَجَرَةً مِنَ الْحَرَمِ ، فغَرَسَهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ ، فَيَسْتِ ، ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّهُ أَثْلَفَهَا . وَإِنْ غَرَسَهَا فِي مَكَانٍ مِنَ الْحَرَمِ ، فَنَبَتَتْ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْلِفْهَا ، وَلَمْ يُزِلْ حُرْمَتَهَا . وَإِنْ غَرَسَهَا فِي الْجِلِّ ، فَنَبَتَتْ ، فَعَلِيهِ رَدُّهَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ حُرْمَتَهَا . فَإِنْ تَعَدَّرَ رَدُّهَا ، أَوْ رَدَّهَا فَيَسْتِ ، ضَمِنَهَا . وَإِنْ قَلَعَهَا غَيْرُهُ مِنَ الْجِلِّ ، فَقَالَ الْقَاضِي : الضَّمَانُ عَلَى الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ الْمُتْلِفُ لَهَا . فَإِنْ قِيلَ : و٤٦/٤ فَلَـمْ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُخْرِجِ ، كَالصَّيْدِ إِذَا نَفَرَهُ مِنَ الْحَرَمِ ، فَقَتَلَهُ إِنْسَانٌ فِي الْجِلِّ ، فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمُتَنَفِّرِ ؟ قُلْنَا : الشَّجَرُ لَا يَنْتَقِلُ بِنَفْسِهِ ، وَلَا تَزُولُ حُرْمَتُهُ بِإِخْرَاجِهِ ، وَهَذَا وَجَبَ عَلَى قَالِعِهِ رَدُّهُ ، وَالصَّيْدُ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ تَارَةً وَفِي الْجِلِّ أُخْرَى ، فَمَنْ نَفَرَهُ فَقَدْ فَوَّتْ حُرْمَتَهُ ، فَلَزِمَهُ جَزَاؤُهُ ، وَهَذَا لَمْ يُفَوِّتْ حُرْمَتَهُ بِالْإِخْرَاجِ ، فَكَانَ الْجَزَاءُ عَلَى مُتْلِفِهِ ، لِأَنَّهُ أَثْلَفَ شَجَرًا حَرَمِيًّا مُحَرَّمًا إِثْلَافَهُ .

فصل : وَإِذَا كَانَتْ شَجَرَةٌ فِي الْحَرَمِ ، وَغُصِّنَتْهَا فِي الْجِلِّ ، فَعَلَى قَاطِعِهِ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِأَصْلِهِ . وَإِنْ كَانَتْ فِي الْجِلِّ ، وَغُصِّنَتْهَا فِي الْحَرَمِ ، فَقَطَعَهُ ، فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا ضَمَانَ فِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِأَصْلِهِ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَالثَّانِي ، يَضْمَنُهُ . اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَرَمِ . فَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَصْلِ فِي الْجِلِّ وَبَعْضُهُ فِي الْحَرَمِ ، ضَمِنَ الْعُصْنَ بِكُلِّ حَالٍ ، سِوَاءِ

كان في الحِلِّ أو في الحَرَمِ ، تَعْلِيْبًا لِحُرْمَةِ الحَرَمِ ، كما لو وَقَفَ صَيْدٌ ، بعضُ قَوَائِمِهِ في الحِلِّ ، وَبَعْضُهَا في الحَرَمِ .

فصل : وَيَحْرُمُ صَيْدُ المَدِينَةِ وَشَجَرُهَا وَحَشِيشُهَا . وبهذا قال مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : لا يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ لو كان مُحْرَمًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانًا عَامًّا ، وَلَوْجَبَ فِيهِ الجَزَاءُ ، كصَيْدِ الحَرَمِ . ولنا ، ما رَوَى عَلِيُّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « المَدِينَةُ حَرَمٌ ، مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ » ^(١٧) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٨) . وَرَوَى تَحْرِيمَ المَدِينَةِ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَرَافِعٌ ، وَعَبْدُ اللهِ بن زَيْدٍ . مُتَّفَقٌ عَلَى أَحَادِيثِهِمْ ^(١٩) . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢٠) ، عَنْ سَعْدِ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسِ ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى تَعْمِيمِ البَيَانِ ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الدَّرَجَةِ دُونَ أَنْخَبَارِ تَحْرِيمِ الحَرَمِ ، وَقَدْ قَبِلُوهُ

(١٧) قال القاضي عياض : قال مصعب بن الزبير وغيره : ليس بالمدينة غير ولا ثور ، قالوا : وإنما ثور بمكة . قال : وقال الزبير : غير جبل بناحية المدينة . قال القاضي : أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيرا ، وأما ثور فممنهم من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضا ؛ لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ . شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ١٤٣ .

وفي عون المعبود ٢ / ١٦٦ ، ١٦٧ ، عن صاحب القاموس : ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة . انظره مع ما يأتي من كلام المؤلف في الفصل التالي .

(١٨) أخرجه البخاري ، في : باب حرم المدينة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب إثم ، من عاهد ثم غدر ... ، من كتاب الجزية . صحيح البخاري ٣ / ٢٦ ، ٤ / ١٢٤ ، ١٢٥ . ومسلم ، في : باب فضل المدينة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩٤ ، ٩٩٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب تحريم المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٩٨ ، ٥٢٦ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في حرم المدينة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٩٦ .

(١٩) يأتي تخريج حديث أبي هريرة في الفصل التالي .

أما حديث رافع فقد أخرجه مسلم ، في : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩١ ، ٩٩٢ . ولم يخرجه البخاري .

وحديث عبد الله بن زيد أخرجه البخاري ، في : باب بركة صاع النبي ﷺ ومده ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٣ / ٨٨ . ومسلم ، في : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩١ .

(٢٠) في : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩٢ - ٩٩٤ .

وَأَثَبُوا أَحْكَامَهُ ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَيِّعٍ أَنْ يُبَيِّنَهُ بَيِّنَاتًا خَاصًّا ، أَوْ يُبَيِّنُهُ بَيِّنَاتًا عَامًّا ،
فَيُنْقَلُ نَقْلًا خَاصًّا ، كَصِفَةِ الْأَذَانِ وَالْوَتْرِ وَالْإِقَامَةِ .

فصل : وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ؛ لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » . وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ تَرْتَعُ
بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢١) . وَاللَّابَةُ : الْحَرَّةُ ، وَهِيَ أَرْضٌ فِيهَا حِجَارَةٌ
سُودٌ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ . بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ / ، كَذَا فَسَّرَهُ مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا
حِمَىً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢٢) . فَأَمَّا قَوْلُهُ : « مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى غَيْرٍ » . فَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ
بِالْمَدِينَةِ : لَا نَعْرِفُ بِهَا ثَوْرًا وَلَا غَيْرًا . وَإِنَّمَا هُمَا جَبَلَانِ بِمَكَّةَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أَرَادَ قَدْرَ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ وَغَيْرٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ جَبَلَيْنِ بِالْمَدِينَةِ ^(٢٣) ، وَسَمَّاهُمَا
ثَوْرًا وَغَيْرًا ، تَجَوُّزًا .

فصل : فَمَنْ فَعَلَ مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيْئًا ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا جَزَاءَ فِيهِ .
وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ
يَجُوزُ دُخُولُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ جَزَاءٌ ، كَصَيْدِ وَجَّ ^(٢٤) . وَالثَّانِيَةُ ، يَجِبُ

(٢١) أخرجه البخارى ، فى : باب حرم المدينة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣ / ٢٦ .
ومسلم ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩٩ ، ١٠٠٠ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى فضل المدينة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣ / ٢٧٧ . وابن
ماجه ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٩ . والإمام أحمد ، فى :
المسند ٢ / ٢٣٦ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى حرم المدينة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى
١٩٦ / ٥ .

وقول أبى هريرة عند مسلم والبيهقى .

(٢٢) فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ١٠٠٠ .

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) وج : يأتى تفسيره قبل المسألة ٦٠٤ ، صفحة ١٩٤ .

فيه الجزاء . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ، وَابْنِ الْمُنْدَرِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي أُحْرَمُ الْمَدِينَةَ ، مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ (٢٥) » . وَنَهَى أَنْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا ، وَيُؤْخَذَ طَيْرُهَا (٢٦) ، فَوَجَبَ فِي هَذَا الْحَرَمِ الْجَزَاءُ ، كَمَا وَجَبَ فِي ذَلِكَ ، إِذْ لَمْ يَظْهَرْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ ، وَجَزَاؤُهُ إِبَاحَةُ سَلْبِ الْقَاتِلِ لِمَنْ أَخَذَهُ ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ (٢٧) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا ، أَوْ يَخْبِطُهُ ، فَسَلَبَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَ أَهْلَ الْعَبْدِ ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يُرَدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ ، أَوْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أُرَدَّ شَيْئًا تَفْلِنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَأَبَى أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ . وَعَنْ سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَجَدَ (٢٨) أَحَدًا يَصِيدُ (٢٩) فِيهِ ، فَلْيَسْلُبْهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠) . فَعَلِيَ هَذَا يُبَاحُ لِمَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ أَوْ قَاتِلَهُ ، أَوْ قَاطِعَ الشَّجَرِ ، سَلَبُهُ ، وَهُوَ أَخْذُ ثِيَابِهِ حَتَّى سَرَّابِلِهِ . فَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ لَمْ يَمْلِكْ أَخْذَهَا ؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ لَيْسَتْ مِنَ السَّلْبِ ، وَإِنَّمَا أَخْذَهَا قَاتِلُ الْكَاْفِرِ فِي الْجِهَادِ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى الْحَرْبِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

(٢٥) أخرجه البخارى ، فى : باب بركة صاع النبى ﷺ ومده ، من كتاب البيوع ، وفى : باب فضل الخدمة فى الغزو ، وباب من غزا بصبى للخدمة ، من كتاب الجهاد والسير ، وفى : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب أحد يجنبنا ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣ / ٨٨ ، ٨٩ ، ٤٢ / ٤ ، ٤٣ ، ٤٤ / ٤ ، ١٧٧ / ٥ ، ١٣٢ / ٥ . ومسلم ، فى : باب فضل المدينة ، وباب الترغيب فى سكنى المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩١ ، ١٠٠١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل المدينة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحمدي ١٣ / ٢٧٨ . وابن ماجه ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٩ . وإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٤٩ ، ٢٤٣ ، ٣٩٣ ، ٤٠ / ٤١ ، ٤٠ / ٤١ . (٢٦) انظر ما تقدم فى صفحة ١٨٥ .

(٢٧) فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٦٨ .

وانظر تخرىج الحديث التالى عند أبى داود .

(٢٨) فى ب ، م : « أخذ » .

(٢٩) فى م : « بصيد » تصحيف .

(٣٠) فى : باب فى تحريم المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٧٠ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٧٠ .

وإن لم يسئلْهُ أَحَدٌ ، فلا شىءَ عليه ، سِوَى الاستِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ .

فصل : وَيُفَارِقُ حَرَمَ الْمَدِينَةِ حَرَمَ مَكَّةَ فِي شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَذَ مِنْ شَجَرِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ ، لِلْمَسَانِدِ وَالْوَسَائِدِ وَالرَّحْلِ ، وَمِنْ حَشِيئَتِهَا مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ لِلْعَلْفِ ؛ لَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣١) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ الْمَدِينَةَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، / إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ ، وَأَصْحَابُ نَضِجٍ^(٣٢) ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنَا ، فَرَحُّصْ لَنَا ، فَقَالَ : « الْقَائِمَتَانِ ، وَالْوِسَادَةُ ، وَالْعَارِضَةُ ، وَالْمَسَدُ^(٣٣) ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ ، وَلَا يُحْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ » . قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ خَارِجَةُ : الْمَسَدُ^(٣٤) مِرْوَدُ الْبَكْرَةِ . فَاسْتَشْنَى ذَلِكَ ، وَجَعَلَهُ مَبَاحًا ، كَاسْتِثْنَائِهِ^(٣٥) الْإِذْخِرَ بِمَكَّةَ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ^(٣٦) إِلَى ثَوْرٍ ، لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ » . وَعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُحْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا » . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٣٦) .

وَلَأَنَّ الْمَدِينَةَ يَقْرُبُ مِنْهَا شَجَرٌ وَزَرْعٌ ، فَلَوْ مَنَعْنَا مِنْ اِحْتِشَاشِهَا ، مَعَ الْحَاجَةِ ، أَفْضَى إِلَى الضَّرَرِ ، بِخِلَافِ مَكَّةَ . الثَّانِي ، أَنَّ مَنْ صَادَ صَيْدًا خَارِجَ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ إِلَيْهَا ، لَمْ يَلْزَمَهُ إِزْسَالُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « يَا أَبَا

(٣١) لم نجده في المسند .

(٣٢) النضج : حمل الماء من نهر أو بئر لسقى الزرع .

(٣٣) في ب ، م : « والمسند » .

(٣٤) في ب ، م : « كاستثناء » .

(٣٥) عائر : جبل بالمدينة . وتقدم بلفظ : « غير » في صفحة ١٩١ .

(٣٦) الأول تقدم تخريجه ، في صفحة ١٩٠ . والثاني أخرجه أبو داود ، في الباب نفسه . سنن أبي داود

٤٧٠ / ١ . كما أخرجه البيهقي ، في : باب كراهية قطع الشجر ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى

. ٢٠٠ / ٥

عَمِيرٌ ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ ؟ » (٣٧) . وهو طَائِرٌ صَغِيرٌ . فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ أَبَاحَ إِمْسَاكَهُ بِالْمَدِينَةِ ، إِذْ لَمْ يُنَكِّرْ ذَلِكَ ، وَحُرْمَةُ مَكَّةَ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَدِينَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُحْرِمٌ .

فصل : صَيْدٌ وَجٌّ وَشَجَرُهُ مُبَاحٌ ؛ وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : هُوَ مُحْرَمٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَيْدٌ وَجٌّ وَعِضَاهُهَا مُحْرَمٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ » (٣٨) . وَنَا ، أَنَّ (٣٩) الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ ، فِي كِتَابِ « الْعِلَالِ » (٤٠) .

٦٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ حُصِرَ بِعَدُوٍّ ، نَحَرَ مَا مَعَهُ مِنَ الْهَدْيِ ، وَحَلَّ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَصَرَهُ عَدُوٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، أَوْ غَيْرِهِمْ ، فَمَنَعُوهُ الْوُضُوءَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ . وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١) . وَبَيَّنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ حُصْرِهِمْ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْ يَنْحَرُوا ، وَيَحْلِقُوا ، وَيَحْلُوا (٢) .

(٣٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِنْسِاطِ إِلَى النَّاسِ ... ، وَبَابِ : الْكِنْيَةِ لِلصَّبِيِّ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨ / ٣٧ ، ٥٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٦٩٢ ، ١٦٩٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَكَبَّرُ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٥٨٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْبَسِطِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَزَاحِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ١٢٨ ، ٨ / ١٥٦ ، ١٥٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْمَزَاحِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ١٢٢٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ١١٥ ، ١١٩ ، ١٧١ ، ١٩٠ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، ٢٢٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨ . (٣٨) الْمُسْنَدُ ١ / ١٦٥ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ حَدِيثِ ابْنِ السَّرْحِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٦٨ . وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ كِرَاهِيَةِ قَتْلِ الصَّيْدِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكِبْرِيِّ ٥ / ٢٠٠ . (٣٩) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٤٠) ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ ، فِي تَذَكُّرَةِ الْحِفَاظِ ٣ / ٧٨٥ . وَقَالَ : فِي عِدَّةِ مَجْلَدَاتِ .

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٩٦ .

(٢) لَمْ يَرِدْ : « وَبَحَلُوا » فِي الْأَصْلِ .

وسواءً كان الإحرام بِحَجٍّ أو بِعُمْرَةٍ^(٣) ، أو بهما ، في قول إمامنا ، وأبي حنيفة ، والشافعي . وحكى عن مالك أن الْمُعْتَمِرَ لا يَتَحَلَّلُ ؛ لأنه لا يخاف الفَوَاتَ . وليس بِصَحِيحٍ ؛ لأنَّ الآيةَ إنَّما / تَزَلَّتْ في حَصْرِ الحُدَيْبِيَّةِ ، وكان النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه مُخْرَمِينَ بِعُمْرَةٍ ، فَحَلُّوا جَمِيعًا . وعلى مَنْ تَحَلَّلَ بِالإِحْصَارِ الهَدْيُ ، في قول أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، وحكى عن مالك ، ليس عليه هَدْيٌ ؛ لأنه تَحَلَّلَ أُبَيْحَ له^(٤) مِنْ غيرِ تَفْرِيطٍ ، أَشْبَهَ مَنْ أْتَمَّ حَجَّهُ . وليس بِصَحِيحٍ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . قال الشَّافِعِيُّ : لا خِلافَ بين أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هذه الآيةَ تَزَلَّتْ في حَصْرِ الحُدَيْبِيَّةِ . ولأنَّ أُبَيْحَ له التَّحَلُّلُ قَبْلَ إِثْمَامِ نُسُكِهِ ، فكانَ عليه الهَدْيُ ، كالذي فَاتَهُ الحَجُّ ، وبهذا فَارَقَ مَنْ أْتَمَّ حَجَّهُ .

فصل : ولا فَرْقَ بين الحَصْرِ العَامِّ في حَقِّ الحَاجِّ كَلَهُ ، وبين الحَاصِّ في حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، مثل أن يُحْبَسَ بِغيرِ حَقِّ ، أو أَخَذَتْهُ اللُّصُوصُ وَحَدَهُ ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ ، ووجودِ المَعْنَى في الكُلِّ . فأَمَّا مَنْ حُبِسَ بِحَقِّ عليه ، يُمَكِّنُهُ الخُرُوجُ منه ، لم يَكُنْ له التَّحَلُّلُ ؛ لأنه لا عُذْرَ له في الحَبْسِ . وإن كان مُعْسِرًا به عاجِزًا عن أدائِهِ ، فَحَبْسُهُ بِغيرِ حَقِّ ، فله التَّحَلُّلُ ، كَمَنْ ذَكَرْنَا . وإن كان عليه دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ ، يَجِلُّ قَبْلَ قُدُومِ الحَاجِّ ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُهُ مِنَ الحَجِّ ، فله التَّحَلُّلُ أيضًا ؛ لأنه مَعْدُورٌ . ولو أَحْرَمَ العَبْدُ بِغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ أو المَرَأَةُ لِلتَّطَوُّعِ بِغيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، فَلَهُمَا مَنَعُهُمَا ، وَحُكْمُهُمَا حُكْمُ المُنْحَصِرِ .

= والحديث أخرجه البخارى ، في : باب ما يلبس المحرم ... ، وباب متى يحل المعتمر ، وباب من قال ليس على المحصر بدل ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٢ / ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٣ / ٧ ، ١٢ .
ومسلم ، في : باب بيان جواز التحلل . بالإحصار ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٣ . وأبو داود ، في : باب الإحصار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣١ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٢٧ .

(٣) في ب ، م : « عمرة » .

(٤) سقط من : م .

فصل : وإن أمكنَ المُحصِرَ الوُصولَ من طَرِيقٍ أُخْرَى ، لم يُبَحِّحْ له التَّحَلُّلُ ، وَلَزِمَهُ سُلُوكُهَا ، بَعُدَتْ أَوْ قَرِبَتْ ، خَشِيَ الْفَوَاتَ أَوْ لَمْ يَخْشَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ لَمْ يَنْمُتْ ، وَإِنْ كَانَ بِحَجِّ فَفَاتَهُ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ . وكذا لو لم يتحلل المحصر حتى خلى عنه ، لزمه السعى ، وإن كان بعد فوات الحج ، ليتحلل بعمره ، ثم هل يلزمه القضاء إن فاته الحج ؟ فيه روايتان : إحداهما ، يلزمه ، كمن فاته خطأ الطريق . والثانية ، لا يجب ؛ لأنَّ سببَ الفواتِ الحصرُ ، أشبهَ من لم يجد طريقاً أُخْرَى^(٥) ، بخلافِ المُحْطِئِ .

فصل : فأما من لم يجد طريقاً أُخْرَى ، فتحل ، فلا قضاء عليه ، إلا أن يكون واجباً يفعلهُ بالوجوب السابق ، في الصَّحِيحِ من المذهب . وبه قال مالك ، والشافعي . وعن أحمد ، أن عليه القضاء . روى ذلك عن مجاهد ، وعكرمة ، والشعبي . وبه قال / أبو حنيفة ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما تحلل زمنَ الحُدَيْبِيَّةِ ، قضى من قابل ، وسُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ ، ولأنَّه حلَّ من إحرامه قبل إتمامه ، فلزمه القضاء ، كما لو فاته الحج . ووجهُ الأولى أَنَّهُ تَطَوُّعٌ جازَ التحللُ منه ، مع صلاح الوقت له ، فلم يجب قضاؤه ، كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب ، فلم يكن ، فأما الحبر ، فإن الذين صدوا كانوا ألفاً وأربعمائة ، والذين اعتَمَرُوا مع النَّبِيِّ ﷺ كانوا نَفَرًا يَسِيرًا ، ولم ينقل إلينا أن النَّبِيَّ ﷺ أمرَ أحدًا بالقضاء ، وأما تسميتها عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ ، فأما معنى بها القضية التي اضطلحوا عليها ، وانفقوا عليها ، ولو أرادوا غير ذلك لقالوا : عُمْرَةَ الْقَضَاءِ . ويُفَارِقُ الْفَوَاتَ ، فإنه مُفْرَطٌ ، بخلافِ مَسْأَلَتِنَا .

و ٤٨/٤

فصل : وإذا قدرَ المُحصِرُ على الهدي ، فليس له الحلُّ قبل ذبحه . فإن كان معه هدى قد ساقه أجزأه ، وإن لم يكن معه لزمه شراؤه إن أمكنه ، ويُجزئُه أدنى

(٥) سقط من : م .

الهُدْيِ، وهو شاةٌ، أو سَبْعُ بَدَنِيَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. وله نَحْرُهُ في مَوْضِعِ حَصْرِهِ، من جِلٍّ أو حَرَمٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وهو قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَمِ، ففِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يُلْزَمُهُ نَحْرُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَنْحَرٌ، وَقَدْ قَدَّرَ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي، يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيِيَهُ فِي مَوْضِعِهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ لِلْمَنْحَصِرِ نَحْرٌ هَدْيِيَهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، فَيَنْعَثُهُ، وَيُوَاطِئُ رَجُلًا عَلَى نَحْرِهِ فِي وَقْتِ يَتَحَلَّلُ فِيهِ. وَهَذَا يَرَوِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي مَنْ لِدَعِ فِي الطَّرِيقِ. وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعَطَايَ. وَهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فِي مَنْ كَانَ حَصْرُهُ خَاصًّا، وَأَمَّا الْحَصْرُ الْعَامُّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَعَدُّرِ «الْجِلِّ»، لِتَعَدُّرِ^(٦) وَصُولِ الْهَدْيِ إِلَى مَجْلِهِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ نَحَرُوا هَدَايَاهُمْ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهِيَ مِنَ الْجِلِّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ مَالِكٌ^(٧) وَغَيْرُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ. وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا، وَلَا أَنْ يَعُودُوا لَهُ. وَرَوَى^(٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيِيَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَهَا بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ^(٩). وَهِيَ مِنَ الْجِلِّ /

بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السِّيَرَةِ وَالتَّنْقِيلِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجْلَهُ﴾^(١٠). وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ جِلِّهِ، فَكَانَ مَوْضِعَ نَحْرِهِ، كَالْحَرَمِ، وَسَائِرُ الْهَدَايَا يَجُوزُ لِلْمَنْحَصِرِ نَحْرُهَا فِي مَوْضِعِ تَحَلُّلِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا

٤٨/٤ ظ

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) انظر : الموطأ ١ / ٣٦٠ .

(٨) في ا ، ب : « وروى » .

(٩) انظر ما أخرجه البيهقي ، في : باب المحصر يذبح حيث أحصر ، من كتاب الحج . السنن الكبرى

. ٢١٧ / ٥ .

(١٠) سورة الفتح ٢٥ .

تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴿١١﴾ . وقال : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ
الْعَتِيقِ ﴾ (١٢) . ولأنه ذَبَحَ يَتَعَلَّقُ بِالْإِحْرَامِ ، فلم يَجُزْ في غيرِ الْحَرَمِ ، كَدَمِ الطَّيِّبِ
وَاللِّبَاسِ . قلنا : الآيةُ في حَقِّ غيرِ الْمُحْصِرِ ، ولا يُمكنُ قِياسُ الْمُحْصِرِ عليه ؛ لأنَّ
تَحْلُلَ الْمُحْصِرِ في الْحِلِّ ، وَتَحَلُّلَ غيرهِ في الْحَرَمِ ، فكلُّ منهما يَنْحَرُ في مَوْضِعٍ
تَحْلِلُهُ . وقيلَ في قولِهِ : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ . أى حتى يُذْبَحَ ، وذَبْحُهُ
في حَقِّ الْمُحْصِرِ في مَوْضِعٍ حَلَّهُ ، اقتداءً بِالنَّبِيِّ ﷺ .

فصل : ومتى كان الْمُحْصِرُ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ ، فله التَّحَلُّلُ وَنَحْرُ هَدْيِهِ وَقَتَّ
حَصْرِهِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، حَلُّوا وَنَحَرُوا هَدَايَاهُمْ بها (١٣)
قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ . وإن كان مُفْرِدًا أو قَارِنًا ، فكذلك في إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لأنَّ الْحَجَّ
أَحَدُ التُّسْكِينِ ، فَجَازَ الْحِلُّ مِنْهُ وَنَحْرُ هَدْيِهِ وَقَتَّ حَصْرِهِ ، كالعُمْرَةِ ، ولأنَّ العُمْرَةَ
لا تَفُوتُ ، وَجَمِيعُ الزَّمَانِ وَقَتَّ لها ، فإذا جَازَ الْحِلُّ مِنْهَا وَنَحْرُ هَدْيِهَا مِنْ غيرِ حَشِيَّةِ
فَوَاتِهَا ، فَالْحَجُّ الَّذِي يُحْشَى فَوَاتُهُ أَوْلَى . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا يَحِلُّ ، ولا يَنْحَرُ
هَدْيُهُ إلى يَوْمِ النَّحْرِ . نصَّ عليه في رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ ، وَحَنَبِلَ ؛ لأنَّ لِلْهَدْيِ مَحِلَّ زَمَانٍ
وَمَحِلَّ مَكَانٍ . فَإِنْ عَجَزَ مَحِلُّ الْمَكَانِ فَسَقَطَ ، بَقِيَ مَحِلُّ الزَّمَانِ وَاجِبًا
لِإِمْكَانِهِ ، وإذا لم يَجُزْ له نَحْرُ الْهَدْيِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، لم يَجُزِ التَّحَلُّلُ ؛ لِقَوْلِهِ
سُبْحَانَهُ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ . وإذا قُلْنَا بِجَوَازِ
التَّحَلُّلِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَالْمُسْتَحَبُّ له مع ذلك الإِقَامَةُ مع إِحْرَامِهِ ، رَجَاءَ زَوَالِ
الْحَصْرِ ، فمتى زَالَ قَبْلَ تَحْلِلِهِ ، فعليه الْمُضِيُّ لِإِثْمَامِ نُسُكِهِ ، بغيرِ خِلَافٍ
نَعْلَمُهُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : قال كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : إنَّ مَنْ يَسَّ أَنْ

(١١) سورة البقرة ١٩٦ .

(١٢) سورة الحج ٣٣ .

(١٣) سقط من : الأصل .

يَصِلُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَجَاَزَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى خُلِيَ سَبِيلُهُ ، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ ، وَإِنْ زَالَ الْحَصْرُ بَعْدَ فَوَاتِ الْحَجِّ ، تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، فَإِنْ فَاتَ الْحَجُّ قَبْلَ زَوَالِ الْحَصْرِ ، تَحَلَّلَ بِهِدْيٍ . وَقِيلَ : عَلَيْهِ هُهُنَا هَدْيَانِ ؛ هَدْيٌ لِلْفَوَاتِ ، وَهَدْيٌ لِلْإِحْصَارِ . وَلَمْ يَذْكَرْ أَحْمَدُ / ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ ، هَدْيًا ثَانِيًا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ .

و ٤٩/٤

فصل : فَإِنْ أُحْصِرَ عَنِ الْبَيْتِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ ؛ لِأَنَّ الْحَصْرَ يُفِيدُهُ التَّحَلُّلُ مِنْ جَمِيعِهِ ، فَأَفَادَ التَّحَلُّلُ مِنْ بَعْضِهِ . وَإِنْ كَانَ مَا حُصِرَ عَنْهُ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، كَالرَّمْيِ ، وَطَوَافِ الْوُدَاعِ ، وَالْمَيْبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ بَيْنَى فِي لَيَالِيهَا ، فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِهِ^(١٤) ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْحَجِّ لَا تَقِفُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِتَرْكِهِ ذَلِكَ ، وَحُجَّتُهُ صَحِيحٌ ، كَمَا لَوْ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرِ . وَإِنْ أُحْصِرَ^(١٥) عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ إِثْمًا هُوَ عَنِ النَّسَاءِ ، وَالشَّرْعُ إِثْمًا وَرَدَّ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ التَّامِّ ، الَّذِي يُحْرَمُ جَمِيعَ مَحْظُورَاتِهِ ، فَلَا يَثْبُتُ بِمَا لَيْسَ مِثْلَهُ ، وَمَتَى زَالَ الْحَصْرُ أَتَى بِالطَّوَافِ ، وَقَدْ تَمَّ حُجَّتُهُ .

فصل : فَأَمَّا مَنْ يَتِمَّكُنُ مِنَ الْبَيْتِ وَيُصَدُّ عَنْ عَرَفَةَ ، فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ نِيَّةَ الْحَجِّ ، وَيَجْعَلَهُ عُمْرَةً ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّا أَبْحَنَّا لَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَصْرِ ، فَمَعَ الْحَصْرَ أَوْلَى . فَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ وَسَعَى لِلْقُدُومِ ، ثُمَّ أُحْصِرَ ، أَوْ مَرِضَ حَتَّى فَاتَهُ الْحَجُّ ، تَحَلَّلَ بِطَوَافِ وَسَعَى آخَرَ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ، وَلَا سَعَىهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ إِحْرَامًا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا بُدَّ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا يَكُونُ مُحْصِرًا بِمَكَّةَ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ

(١٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٥) في الأصل : حصر .

أحمد . فإن فاته الحج ، فحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ فَاتَهُ بِغَيْرِ حَصْرِ . وقال مالك : يَخْرُجُ إلى الحَلِّ ، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْمُعْتَمِرُ ، فإن أَحَبَّ أَنْ يَسْتَتِيبَ مَنْ يَتَمَّمُ^(١٦) عنه أفعال الحج ، جازَ في التَطَوُّعِ ؛ لأنه جازَ أَنْ يَسْتَتِيبَ في جُمَلِيَّةِ ، فجازَ في بَعْضِهِ ، ولا يجوزُ في حَجِّ الفَرَضِ ، إلا إن يَمَسَّ من القُدْرَةِ عليه في جَمِيعِ العُمُرِ ، كما في الحجِّ كُلِّهِ .

فصل : وإذا تَحَلَّلَ الْمُحَصِّرُ مِنَ الحَجِّ ، فَزَالَ الحَصْرُ ، وَأَمَكَّنَهُ الحَجُّ ، لَزِمَهُ ذلكَ إن كانت حَجَّةَ الإسلامِ ، أو قُلْنَا بِوُجُوبِ القِضَاءِ ، أو كانتِ الحَجَّةُ وَاجِبَةً في الجُمَلَةِ ؛ لأنَّ الحَجَّ يَجِبُ على الفَوْرِ . وإن لم تُكُنِ الحَجَّةُ وَاجِبَةً ، ولا قُلْنَا بِوُجُوبِ القِضَاءِ ، فلا شَيْءَ عليه ، كَمَنْ لم يُحْرِمِ .

فصل : وإن أُحْصِرَ في حَجِّ فاسِدٍ ، فله التَّحَلُّلُ ؛ لأنه إذا أُبِيحَ له التَّحَلُّلُ في الحَجِّ الصَّحِيحِ ، فالفاسِدُ أَوْلَى . فإن حَلَّ ، ثم زَالَ الحَصْرُ وفي الوَقْتِ سَعَةً ، فله أن يَقْضِيَ في ذلكَ العامِ . وليس يُتَصَوَّرُ / القِضَاءُ في العامِ الذي أُفْسِدَ الحَجُّ فيه في غيرِ هذه المَسْأَلَةِ .

٤٩/٤ ظ

٦٠٥ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ حَلَّ)

وَجُمَلَةُ ذلكَ أَنَّ المُحَصِّرَ ، إذا عَجَزَ عن الهَدْيِ ، انْتَقَلَ إلى صَوْمِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ حَلَّ . وهذا قال الشَّافِعِيُّ ، في أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةٌ : ليس له بَدَلٌ ؛ لأنه لم يُذَكَّرْ في القُرْآنِ . ولنا ، أَنَّهُ دَمٌ وَاجِبٌ لِلْإِجْرَامِ ، فكان له بَدَلٌ ، كَدَمِ التَّمَتُّعِ والطَّيْبِ واللِّبَاسِ ، وَتَرَكْنَا النَّصَّ عليه لا يَمْنَعُ قِيَاسَهُ على غيرِهِ في ذلكَ ، وَيَتَعَيَّنُ الانْتِقَالُ إلى صِيَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، كَبَدَلِ هَدْيِ التَّمَتُّعِ ، وليس له أن

(١٦) في الأصل : يم .

يَتَحَلَّلُ إِلَّا بَعْدَ الصِّيَامِ ، كما لا يَتَحَلَّلُ وَاجِدُ الْهَدْيِ إِلَّا بِنَحْرِهِ^(١) . وهل يَلْزِمُهُ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ مَعَ ذَبْحِ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ ؟ ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْفِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْهَدْيَ وَحْدَهُ ، وَلَمْ يَشْرُطْ سِوَاهُ . وَالثَّانِيَةِ ، عَلَيْهِ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَفَعَلَهُ فِي النَّسْكِ دَلٌّ عَلَى الْوُجُوبِ . وَلَعَلَّ هَذَا يَنْبَغِي عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ نُسْكَ أَوْ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ ، عَلَى مَا يُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فصل : وَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، عَلَى^(٢) مَا ذَكَرْنَا ، فَيَحْصُلُ الْجِلُّ بِشَيْئَيْنِ ؛ النَّحْرُ ، أَوْ الصَّوْمُ وَالنِّيَّةُ ، إِنْ قُلْنَا: الْحَلْقُ لَيْسَ بِنُسْكَ . وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ نُسْكَ . حَصَلَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ الْحَلْقُ مَعَ مَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ اعْتَبَرْتُمُ النِّيَّةَ هَهُنَا ، وَهِيَ فِي غَيْرِ الْمُحْضَرِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ مِنْ أَتَى بِأَفْعَالِ النَّسْكِ ، فَقَدْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ ، فَيَجِلُّ مِنْهَا بِإِكْمَالِهَا ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى نِيَّةٍ ، بِخِلَافِ الْمُحْضَرِ^(٣) ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنَ الْعِبَادَةِ قَبْلَ إِكْمَالِهَا ، فَافْتَقَرَ إِلَى قَصْدِهِ ، وَلِأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ يَكُونُ لِغَيْرِ الْجِلِّ^(٤) ، فَلَمْ يَتَخَصَّصْ إِلَّا بِقَصْدِهِ ، بِخِلَافِ الرَّمْيِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلنَّسْكِ ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى قَصْدِهِ^(٥) .

فصل : فَإِنْ تَوَى التَّحَلُّلَ قَبْلَ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ ، لَمْ يَتَحَلَّلْ ، وَكَانَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ أَوْ يَصُومَ ؛ لِأَنَّهُمَا أُقِيمَا مَقَامَ أَفْعَالِ الْحَجِّ ، فَلَمْ يَجِلَّ قَبْلَهُمَا ، كَمَا لَا يَتَحَلَّلُ الْقَادِرُ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ^(٦) قَبْلَهَا . وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي نِيَّةِ الْجِلِّ فِدْيَةٌ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُؤْتَرْ فِي الْعِبَادَةِ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ / قَبْلَ ذَلِكَ ، فَعَلِيهِ فِدْيَتُهُ ، كَمَا لَوْ فَعَلَ الْقَادِرُ ذَلِكَ^(٧) قَبْلَ أَفْعَالِ الْحَجِّ^(٨) .

(١) فِي الْأَصْلِ : « بَعْدَ نَحْرِهِ » .

(٢) فِي ١ ، ب ، م : « مَعَ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « غَيْرِ الْمُحْضَرِ » . وَفِي ب ، م : « الْمُحْضَرُ » .

(٤) فِي ١ : « التَّحَلُّلِ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « قَصْدِ » .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ ١ . نَقْلَةٌ نَظَرًا .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ب ، م ،

فصل : وإذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين ، فأمكن الانصراف ، كان أولى من قتالهم ؛ لأن في قتالهم مخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم ، فكان تركه أولى . ويجوز قتالهم ؛ لأنهم تعدوا على المسلمين بمنعهم طريقهم ، فأشبهوا سائر قطاع الطريق . وإن كانوا مشركين ، لم يجب قتالهم ؛ لأنه إنما يجب أحد أمرين ؛ إذا بدأوا بالقتال ، أو وقع التفرير فاحتيج إلى مدد ، وليس ههنا واحد منهما . لكن إن غلب على ظن المسلمين الظفر بهم ، استحب قتالهم ؛ لما فيه من الجهاد ، وحصول النصر ، وإتمام التسك . وإن غلب على ظنهم ظفر الكفار ، فالأولى الانصراف ؛ لئلا يُغرروا بالمسلمين . ومتى احتاجوا في القتال إلى نبي ما تجب^(٨) فيه الفدية كالدرع والمغفر ، فعلموا ، وعليهم الفدية ؛ لأن لبسهم لأجل أنفسهم ، فأشبه ما لو لبسوا للاستدقاء من دفع بردي .

فصل : فإن أذن لهم العدو في العبور ، فلم يثقوا بهم ، فلهم الانصراف ؛ لأنهم حاثفون على أنفسهم ، فكأنهم لم يأمنوهم ، وإن وثقوا بأمانهم ، وكانوا معروفين بالوفاء ، لزمهم المضي على إخراجهم ؛ لأنه قد زال حصرهم ، وإن طلب العدو خفارة^(٩) على تخليط الطريق ، وكان ممن لا يوثق بأمانه ، لم يلزمهم بذله ؛ لأن الخوف باق مع البذل ، وإن كان مؤثوقاً بأمانه والخفارة كثيرة ، لم يجب بذله ، بل يكره إن كان العدو كافراً ؛ لأن فيه صغاراً وتقوية للكفار ، وإن كانت يسيرة ، فقياس المذهب وجوب بذله ، كالزيادة في ثمن الماء للوضوء . وقال بعض أصحابنا : لا يجب بذل خفارة بحال ، وله التحلل ، كما أنه في ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقاً آمناً من غير خفارة .

٦٠٦ - مسألة ؛ قال : (وإن منع من الوصول إلى البيت بمعرض ، أو

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) الخفارة ، بالضم : أجرة الحفر .

ذَهَابِ نَفَقَةٍ ، بَعَثَ بِهَدْيٍ ، إِنْ كَانَ مَعَهُ ، لِيَذْبَحَهُ بِمَكَّةَ ، وَكَانَ عَلَى إِخْرَامِهِ
حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ)

المشهورُ في المذهبِ أن مَنْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الوُصُولُ إِلَى الْبَيْتِ لِغَيْرِ^(١) حَصْرِ
الْعَدُوِّ ، مِنْ مَرَضٍ ، / أَوْ عَرَجٍ^(٢) ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ ، وَنَحْوِهِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ
بِذَلِكَ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَرْوَانَ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً أُخْرَى : لَهُ التَّحَلُّلُ بِذَلِكَ . رُوِيَ نَحْوُهُ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالتَّخَعُّبِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَبِي
ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كُسِرَ ، أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ
أُخْرَى » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) . وَلِأَنَّهُ مُحْصَرٌّ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ
أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(٤) . يُحَقِّقُهُ أَنْ لَفْظَ الْإِحْصَارِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَرَضِ
وَنَحْوِهِ ، يُقَالُ : أُحْصِرَهُ الْمَرَضُ إِحْصَارًا ، فَهُوَ مُحْصَرٌّ ، وَحَصْرَهُ الْعَدُوُّ ،
حَصْرًا ، فَهُوَ مَحْصُورٌ . فَيَكُونُ اللَّفْظُ صَرِيحًا فِي مَحَلِّ التَّرَاخُ ، وَحَصْرِ الْعَدُوِّ
مَقِيسٌ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّهُ مَصْدُودٌ عَنِ الْبَيْتِ ، أَشْبَهَ مِنْ صَدِّهِ عَدُوًّا . وَوَجْهُ الْأَوْلَى أَنَّهُ لَا
يَسْتَفِيدُ بِالْإِحْلَالِ الْإِتِّقَالَ مِنْ حَالِهِ ، وَلَا التَّخَلُّصَ مِنَ الْأَذَى الَّذِي بِهِ ،
بِخِلَافِ حَصْرِ الْعَدُوِّ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَتْ :
إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ . فَقَالَ : « حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي

(١) في ا ، ب ، م : « بغير » .

(٢) في ا : « لمرض » .

(٣) في : باب في من أحصر بعلو ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٥٦ / ٥ ، ١٥٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الإحصار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣١ / ١ . والترمذى ،

في : باب ما جاء في الذي ينهل ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٦٨ / ٤ . وابن ماجه ، في : باب

المحصر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٢٨ / ٢ . والدارمي ، في : باب في المحصر بعلو ، من

كتاب المناسك . سنن الدارمي ٦١ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥٠ / ٣ .

(٤) سورة البقرة ١٩٦ .

حَيْثُ حَبَسْتَنِي^(٥) . فلو كان المَرَضُ يُبِيحُ الحِجْلَ ، ما احتَاجَتْ إلى شَرْطٍ .
وَحَدِيثُهُمْ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ الكَسْرِ والعَرَجِ لا يَصِيرُ بِهِ^(٦) حَلالًا ، فَإِنْ
حَمَلُوهُ على أَنَّهُ يُبِيحُ التَّحَلُّلَ ، حَمَلْنَاهُ على ما إذا اشْتَرَطَ الحِجْلُ بِذلك ، على أَنَّ في
حَدِيثِهِمْ كَلَامًا ، فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ ابنُ عَبَّاسٍ ، ومَذْهَبُهُ خِلافُهُ . فَإِنْ قُلْنَا : يَتَحَلَّلُ .
فحُكْمُهُ حُكْمٌ من أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ^(٧) على ما مَضَى . وَإِنْ قُلْنَا : لا يَتَحَلَّلُ . فَإِنَّهُ يُقِيمُ
على إِحْرَامِهِ ، وَيَبْعَثُ ما معه من الهَدْيِ لِيُذْبَحَ بِمَكَّةَ ، وليس له نَحْرُهُ في مَكَانِهِ ؛
لأنَّهُ لم يَتَحَلَّلْ .^(٨) فَإِنَّ فَاتَةَ الحَجِّ ، تَحَلَّلُ^(٩) بِعُمْرَةٍ ، كغَيْرِ المَرِيضِ .

فصل : وَإِنْ شَرَطَ في ابتِدَاءِ إِحْرَامِهِ أَنْ يَحِلَّ متى مَرِضَ ، أو ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ ، أو
تَفَدَّتْ ، أو نَحَوْهُ ، أو قال : إِنْ حَبَسْتَنِي حَابِسٌ ، فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي^(١٠) . فله
الحِجْلُ متى وَجَدَ ذلك ، ولا شَيْءَ عليه ، لا هَدْيٍ ، ولا قِضَاءً ، ولا غَيْرَهُ ، فَإِنْ
لِلشَّرْطِ تَأْثِيرًا في العِبَادَاتِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لو قال : إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي^(١١) صُنِمْتُ
شَهْرًا مُتَتَابِعًا ، أو مُتَفَرِّقًا . كان على ما شَرَطَهُ . وَإِنَّمَا لم يَلْزِمُهُ الهَدْيُ والقِضَاءُ ؛ لأنَّهُ
إِذَا شَرَطَ شَرْطًا كان إِحْرَامُهُ الذي فَعَلَهُ إلى^(١٢) حينِ وُجُودِ الشَّرْطِ ، فَصارَ بِمَنْزِلَةِ
مَنْ أَكْمَلَ أَفْعَالَ الحَجِّ ، ثم يَنْظُرُ في صِبْغَةِ الشَّرْطِ ، فَإِنْ قال : إِنْ مَرِضْتُ فَلِي أَنْ
أَحِلَّ ، وَإِنْ حَبَسْتَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي^(١٣) . فَإِذَا حُبِسَ كانَ / بِالْخِيَارِ
بين الحِجْلِ وبين البَقَاءِ على الإِحْرَامِ . وَإِنْ قال : إِنْ مَرِضْتُ فَأَنَا حَلالٌ . فمتى وَجَدَ

و٥١/٤

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٩٣ .

(٦) في ب ، م : « بها » .

(٧) في الأصل : « بعدد » .

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩) في ا ، ب ، م : « حبسني » .

(١٠) في ب ، م : « مريض » .

(١١) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٢) في ا ، ب ، م : « حبسني » .

الشَّرْطُ ، حَلَّ بِوُجُودِهِ^(١٣) . لِأَنَّهُ شَرْطٌ صَحِيحٌ ، فَكَانَ عَلَى مَا شَرَطَ .

٦٠٧ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ قَالَ : أَنَا أَزْفِضُ إِخْرَامِي وَأَحِلُّ . فَلَيْسَ الثِّيَابُ ، وَذَبَحَ الصَّيْدَ ، وَعَمِلَ مَا يَعْمَلُهُ الْحَلَالُ ، كَانَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ فِعْلٍ فَعْلَةٌ دَمٌ ، وَإِنْ كَانَ وَطِئَ ، فَعَلَيْهِ لِلْوَطْءِ بَدَنَةٌ ، مَعَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّمَاءِ .)
وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ الْحَجِّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ كَمَالِ أَفْعَالِهِ ، أَوْ التَّحَلُّلِ عِنْدَ الْحَصْرِ ، أَوْ بِالْعُدْرِ إِذَا شَرَطَ ، وَمَا عَدَا هَذَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِهِ . فَإِنْ نَوَى التَّحَلُّلَ لَمْ يَحِلَّ ، وَلَا يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ بِرَفْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِالْفَسَادِ ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِرَفْضِهَا ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، وَيَكُونُ الْإِحْرَامُ بَاقِيًا فِي حَقِّهِ ، تَلَزُمُهُ أَحْكَامُهُ ، وَيَلْزَمُهُ جَزَاءُ كُلِّ جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَيْهِ . وَإِنْ وَطِئَ أَفْسَدَ حَجَّهُ ، وَعَلَيْهِ لِذَلِكَ بَدَنَةٌ ، مَعَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّمَاءِ ، سِوَاهُ كَانَ الْوَطْءُ قَبْلَ الْجِنَايَاتِ أَوْ بَعْدَهَا ، فَإِنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى الْإِحْرَامِ الْفَاسِدِ تُوجِبُ الْجَزَاءَ ، كَالْجِنَايَةِ عَلَى الصَّحِيحِ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ لِرَفْضِهِ الْإِحْرَامَ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ نِيَّةٍ لَمْ تُؤْتَرْ شَيْئًا .

٦٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَيَمْضِي فِي «الْحَجِّ الْفَاسِدِ» ، وَيَخُجُّ مِنْ قَابِلِ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ إِلَّا بِالْجَمَاعِ ، فَإِذَا فَسَدَ فَعَلَيْهِ إِثْمَامُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ : يَجْعَلُ الْحَجَّةَ عُمْرَةً ، وَلَا يُقِيمُ عَلَى حَجَّةٍ فَاسِدَةٍ . وَقَالَ دَاوُدُ : يَخْرُجُ بِالْإِفْسَادِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ »^(٢) .

(١٣) في ب ، م : « وجوده » .

(١-١) في الأصل : « حج فاسد » .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب النجش ... ، من كتاب البيوع ، وفي : باب إذا اصطالحوا على صلح ... =

ولنا ، عُمومُ قولِهِ تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٣) . ولأنَّهُ قولٌ من سَمِينَا من الصَّحَابِيَّةِ ، ولم نَعْرِفْ لَهُمُ مُخَالَفًا ، ولأنَّهُ مَعْنَى يَجِبُ به القَضَاءُ ، فلم يَخْرُجْ به منه ، كالفَوَاتِ ، والخَبِيرُ لا يُلْزِمُنَا ؛ لِأَنَّ الْمُضَيَّ (٤) فِيهِ بِأَمْرِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا وَجَبَ القَضَاءُ ؛ لِأَنَّهُ لم يَأْتْ به على الوَجْهِ الذي يُلْزِمُهُ بِالْإِحْرَامِ . وَنَحْصُ مَا لِكَا بِأَنَّهَا حَجَّةٌ لا يُمَكِّنُهُ الخُرُوجُ منها بِالْإِخْرَاجِ (٥) ، فلا يَخْرُجُ منها إلى عُمْرَةٍ كَالصَّحِيحَةِ . إِذَا تَبَّتْ هَذَا فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ من الفَاسِدِ ، بل يَجِبُ / عليه أن يَفْعَلَ بَعْدَ الإِفْسَادِ كُلِّ ما يَفْعَلُهُ قَبْلَهُ ، ولا يَسْقُطُ عنه تَوَابِعُ الوُقُوفِ ، من المَبِيَّتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، والرَّمْيِ ، وَيَجْتَنِبُ بَعْدَ الفَسَادِ كُلِّ ما يَجْتَنِبُهُ قَبْلَهُ ، من الوَطْءِ ثَانِيًا ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ ، وَالطَّيْبِ ، وَاللَّبَاسِ ، وَنَحْوِهِ ، وَعَلِيهِ الفِدْيَةُ فِي الجِنَايَةِ على الإِحْرَامِ (٦) الفَاسِدِ ، كالفِدْيَةِ فِي الجِنَايَةِ على الإِحْرَامِ (٦) الصَّحِيحِ . فَأَمَّا الحَجُّ من قَابِلٍ ، فَيُلْزِمُهُ بِكُلِّ حَالٍ ، لَكِنْ إِنْ كَانَتِ الحَجَّةُ التي أَفْسَدَهَا وَاجِبَةً بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، أو بِالتَّنْذِرِ ، أو قَضَاءً ، كَانَتِ الحَجَّةُ مِنْ قَابِلٍ مُجْزِئَةً ؛ لِأَنَّ الفَاسِدَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ القَضَاءُ ، أَجْزَأُهُ (٧) عَمَّا يُجْزِئُ عنه الأوَّلُ ، لو لم يُفْسِدْهُ ، وَإِنْ كَانَتِ الفَاسِدَةُ تَطَوُّعًا ، وَجَبَ قَضَاؤُهَا ؛ لِأَنَّهُ بِالذُّخُولِ فِي الإِحْرَامِ صَارَ الحَجُّ عَلَيْهِ وَاجِبًا ، فَإِذَا أَفْسَدَهُ ، وَجَبَ قَضَاؤُهُ ، كَالْمَنْذُورِ ، وَيَكُونُ القَضَاءُ على الفَوْرِ . ولا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ؛ لِأَنَّ

٥١/٤ ظ

= من كتاب الصلح ، وفي : باب إذا اجتهد العامل ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٣ / ٩١ ، ٢٤١ ، ١٣٢ / ٩ . ومسلم ، في : باب نقض الأحكام ... ، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم ٣ / ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ . وأبو داود ، في : باب في لزوم السنة ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٢ / ٥٠٦ . وابن ماجه ، في : باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ... ، المقدمة ١ / ٧ . وإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٤٦ ، ١٨٠ ، ٢٥٦ .

(٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٤) في الأصل : « المعنى » .

(٥) في الأصل : « بالإحرام » .

(٦-٦) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٧) في الأصل : « أجزأ » .

الحَجَّ الْأَصْلِيُّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ ، فهذا أَوْلَى ؛ لأنه قد تَعَيَّنَ بِالذُّخُولِ فِيهِ ،
وَالوَاجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ لَمْ يَتَّعَيَّنْ بِذَلِكَ .

فصل : وَيُحْرِمُ بِالْقَضَاءِ مِنْ أَعْبَدِ الْمَوْضِعَيْنِ : الْمِيقَاتِ ، أَوْ مَوْضِعِ إِحْرَامِهِ
الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمِيقَاتُ أَبْعَدَ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، وَإِنْ
كَانَ مَوْضِعُ إِحْرَامِهِ أَبْعَدَ ، فَعَلِيهِ الْإِحْرَامُ بِالْقَضَاءِ مِنْهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَرَوَى
ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ
الْمُنْذِرِ . وَقَالَ النَّحَعِيُّ : يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِ الْجِمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْإِفْسَادِ . وَلَنَا ،
أَنَّهَا عِبَادَةٌ فَكَانَ قَضَاؤُهَا عَلَى حَسَبِ أَذْيِهَا ، كَالصَّلَاةِ .

فصل : وَإِذَا قَضَيْتَا ، تَفَرَّقَا مِنْ مَوْضِعِ الْجِمَاعِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا . رَوَى
هَذَا عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . ^(٩) وَرَوَى سَعِيدٌ ، وَالْأَثَرِيُّ ، بِإِسْنَادَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ
سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ ، وَهِيَ مُحْرِمَانِ . فَقَالَ : أْتَمَّا حَجَّكُمَا ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ
قَابِلٌ ، فَحُجَّ وَأَهْدِيَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُمَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا ، فَتَفَرَّقَا
حَتَّى تَحِلَّا ^(١٠) . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٩) مِثْلَ ذَلِكَ ^(٩) . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ،
وَعَطَاءٌ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ،
أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ حَتَّى يَحِلَّا . وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ^(١٠) عَنْ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ التَّفَرِيقَ بَيْنَهُمَا
خَوْفًا ^(١١) مِنْ مُعَاوَدَةِ الْمَحْظُورِ ، وَهُوَ يُوجَدُ فِي جَمِيعِ إِحْرَامِهِمَا . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ
مَا قَبْلَ مَوْضِعِ الْإِفْسَادِ كَانَ إِحْرَامَهُمَا فِيهِ صَحِيحًا ، فَلَمْ يَجِبِ التَّفَرُّقُ فِيهِ ،

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩) تقدم التخریج فی صفحة ١٦٦ ، وفيه عن عمر ، وابن عمر .

(١٠) فی : باب هدی المحرم ... ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨١ ، ٣٨٢ .

كما أخرجه البيهقي ، فی : باب ما يفسد الحج ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٦٧ .

(١١) كذا بالنصب ، أى : يقع خوفا من معاودة المحظور .

كالذى لم يفسد ، وإنما اختص التفريق بموضع الجماع ، لأنه ربما يذكره بروية مكانه ، فيدعوه ذلك إلى فعله . ومعنى التفريق أن لا يركب معها في محمّل ، ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه . قال أحمد : يتفرقان في النزول ، وفي المحمّل / والفسطاط ، ولكن يكون بقربها^(١٢) . وهل يجب التفريق^(١٣) أو يستحب ؟ فيه وجهان : أحدهما ، لا يجب . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه لا يجب التفريق في قضاء رمضان إذا أفسده ، كذلك الحج . والثاني : يجب ؛ لأنه روى عن سمي من الصحابة الأمر به ، ولم تعرف لهم مخالفا ، ولأن الاجتماع في ذلك الموضع يذكر الجماع ، فيكون من دواعيه . والأول أولى ؛^(١٤) لأن حكمة التفريق الصيانة عما يتوهم من معاودة الوقاع عند تذكره بروية مكانه ، وهذا وهم بعيد لا يقتضى الإيجاب^(١٥) .

فصل : والعمره فيما ذكرناه كالحج ، فإن كان المعتبر مكيا ، أحرّم بها من الحِلِّ ، أحرّم للقضاء من الحِلِّ ، وإن كان أحرّم بها من الحَرَم ، أحرّم للقضاء من الحِلِّ ، ولا فرق بين المكّي ومن حصل^(١٥) بها من المجاورين . وإن أفسد المتمتع عمرته ، ومضى في فاسيدها ، فأتّمها ، فقال أحمد : يخرج إلى الميقات ، فيحرم منه للحج ، فإن خشى الفوات أحرّم من مكّة ، وعليه دم ، فإذا فرغ من حجه خرج إلى الميقات فأحرّم منه بعمره مكان التي أفسدها ، وعليه هدى يذبحه إذا قدم مكّة ، لما أفسد من عمرته . ولو أفسد الحاج حجه ، وأتمها ، فله الإحرام بالعمره من أدنى الحِلِّ ، كالمكّيّين .

فصل : وإذا أفسد القضاء ، لم يجب عليه قضاؤه ، وإنما يقضى عن الحج الأول ، كما لو أفسد قضاء الصلاة والصيام ، وجب القضاء للأصل ، دون القضاء ، كذا ههنا ؛ وذلك لأن الواجب لا يزداد بفواته ، وإنما يبقى ما كان واجبا في الذمة على ما كان عليه ، فيؤديه القضاء .

(١٢) في ا ، ب ، م : « تقرّبا » . تصحيف .

(١٣) في ا ، ب ، م : « التفريق » .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) سقط من : م .

باب ذِكْرِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

يُسْتَحَبُّ الْاِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلِلْبُخَارِيِّ ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ ، كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ ، أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ يَبِيْتُ بِذِي طَوًى ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . وَلِأَنَّ مَكَّةَ مَجْمَعُ أَهْلِ التُّسُكِ ، فَإِذَا قَصَدَهَا اسْتَحَبَّ لَهُ الْاِغْتِسَالُ ، كَالخَارِجِ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءَ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ وَقَدْ حَاضَتْ : « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ^(٢) . وَلِأَنَّ الْعُسْلَ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ ، وَهَذَا يَحْصُلُ مَعَ الْحَيْضِ ، فَاسْتَحَبَّ لَهَا ذَلِكَ . وَهَذَا مَذْهَبُ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب من نزل بذي طوى ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٢٢ .
ومسلم ، في : باب استحباب المبيت بذي طوى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٩ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٢ . والنسائي ، في : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٧ . والدارمي ، في : باب دخول البيت نهارًا ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٤ ، ١٥٧ . والبيهقي ، في : باب الغسل لدخول مكة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧١ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب كيف كان بدء الحيض ... ، وباب تقضى الحائض ... ، من كتاب الحيض ، وفي : باب تقضى الحائض المناسك ، من كتاب الحج ، وفي : باب الأضحية للمسافر والنساء ، وباب من ذبح ضحية غيره ... ، من كتاب الأضحية . صحيح البخاري ١ / ٨٤ ، ٧ / ١٢٩ ، ١٣٢ . ومسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٣ . وأبو داود ، في : باب الأفراد في الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٣ . والنسائي ، في : باب ما تفعل الحرمه إذا حاضت ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب بدء الحيض ... ، من كتاب الحيض ، وفي : باب ترك التسمية عند الإهلال ، من كتاب المناسك . المجتبى ١ / ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٤٧ ، ١٢١ / ٥ . وابن ماجه ، في : باب الحائض تقضى المناسك إلا الطواف ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٨ . والدارمي ، في : باب ما تصنع الحاجه إذا كانت حائضا ، سنن الدارمي ٢ / ٤٤ . والإمام مالك ، في : باب دخول الحائض مكة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤١١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٦٤ ، ٦ / ٣٩ ، ٢١٩ ، ٢٧٣ .

٥٢/٤ ظ الشافعي . وفعله عروة ، والأسود بن يزيد ، وعمرو بن ميمون ، / والحارث بن سويد .

فصل : ويستحب أن يدخل مكة من أعلاها ؛ لما روى ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء ، وخرج من الثنية السفلى .
وروت عائشة ، أن النبي ﷺ لما جاء مكة ، دخل من أعلاها ، وخرج من أسفلها . متفق عليهما^(٣) . ولا بأس أن يدخلها ليلاً أو نهاراً ؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة ليلاً ونهاراً . رواهما النسائي^(٤) .

٦٠٩ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (فإذا دخل المسجد ، فالإستحباب له أن يدخل من باب بني شيبه ،^(١) فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر) إنما استحَبَّ دُخُولَ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ^(١) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مِنْهُ ،

(٣) أخرج الأول البخاري ، في : باب من أين يدخل مكة ، وباب من أين يخرج من مكة ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١٧٨ / ٢ . ومسلم ، في : باب استحباب دخول مكة من الثنية ... ، من كتاب الحج صحيح مسلم ٩١٨ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٢ / ١ . والنسائي ، في : باب من أين يدخل مكة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٠٥ / ٥ . وابن ماجه ، في : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨١ / ٢ . والدارمي ، في : باب أي طريق يدخل مكة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٧١ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤ / ٢ ، ٢١ ، ٥٩ ، ١٤٢ ، ١٥٧ . وأخرج الثاني البخاري ، في : باب من أين يخرج من مكة ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١٧٨ / ٢ . ومسلم ، في : باب استحباب دخول مكة من الثنية ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩١٨ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٢ / ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة ... ، من أبواب الحج . عارضة الأهودي ٨٦ / ٤ . والبيهقي ، في : باب الدخول من ثنية كداء ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٧١ / ٥ .

(٤) في : باب دخول مكة ، وباب دخول مكة ليلاً ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٥٧ / ٥ ، ١٥٨ . كما أخرجهما البيهقي ، في : باب دخول مكة ليلاً ونهاراً ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٧٢ / ٥ .

(١-١) سقط من : ١ . نقلة نظر .

وفي حديث جابر ، الذي رواه مسلم وغيره^(٢) ، أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى ، وأناخ راحلته عند باب بنى شيبه ، ودخل المسجد . ويستحب رفع اليدين عند رؤية البيت . روى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس . وبه قال الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وإسحاق . وكان مالك لا يرى رفع اليدين ؛ لما روى عن المهاجر المكي ، قال : سئل جابر بن عبد الله ، عن الرجل يرى البيت ، أيرفع يديه ؟ قال : ما كنت أظنُّ أحدًا يفعل^(٣) هذا إلا اليهود ، حجبنا مع رسول الله ﷺ ، فلم يكن يفعله . رواه النسائي^(٤) . ولنا ، ما روى أبو بكر ابن المنذر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، وعلى الصفا والمروة^(٥) ، وعلى الموقفين والجمرتين »^(٦) . وهذا من قول النبي ﷺ ، وذاك من قول جابر ، وخبره عن ظنه وفعله ، وقد خالفه ابن عمر ، وابن عباس . ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت ، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء .

فصل : ويستحب أن يدعو عند رؤية البيت ، فيقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيما ، وتشريفا ، وتكريما ، ومهابة ، وبرا ، وزد من عظمه وشرفه ، ممن حجه واعتمره تعظيما ،

(٢) لم نجد هذا من حديث جابر في مسلم وغيره ، أما دخوله ﷺ من باب بنى شيبه فتجده في السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٧٢ . وانظر تلخيص الحبير ٢ / ٢٤٣ .

(٣) في النسخ : « يفعله » خطأ .

(٤) في : باب رفع اليدين عند رؤية البيت ، من كتاب المناسك ، المحبتي ٥ / ١٦٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في رفع اليد إذا رأى البيت ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٨٧ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) أورده الهيثمي ، في : باب رفع اليدين عند رؤية البيت ، من كتاب الحج . مجمع الزوائد ٣ / ٢٣٨ . وانظر ما قاله الزيلعي ، في : باب صفة الصلاة ، من كتاب الصلاة . نصب الراية ١ / ٣٨٩-٣٩٢ .

وَتَشْرِيفًا ، وَتَكْرِيمًا ، وَمَهَابَةً ، وَبِرًّا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا ، كَمَا هُوَ أَهْلُهُ ،
وَمَا يَتَّبِعِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ ، وَعِزِّ جَلَالِهِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ ، وَرَأَى لِدُنْكَ
أَهْلًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، وَقَدْ
جِئْتُكَ لِدُنْكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ، وَاعْفُ عَنِّي ، / وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ »^(٧) : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا
الْبَيْتَ تَشْرِيفًا ، وَتَكْرِيمًا^(٨) ، وَتَعْظِيمًا ، وَمَهَابَةً ، وَبِرًّا ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ ، مِنْ حَجَّجِهِ
وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا ، وَتَكْرِيمًا ، وَتَعْظِيمًا ، وَبِرًّا » . وَرَوَى^(٩) بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ
السَّلَامُ ، حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ » . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ .

فصل : وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَذَكَرَ فَرِيضَةً أَوْ فَائِتَةً ، أَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
الْمَكْتُوبَةُ ، قَدَّمَهُمَا عَلَى الطَّوَّافِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَرَضٌ ، وَالطَّوَّافُ تَحِيَّةٌ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ
أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي أَثْنَاءِ طَوَّافِهِ ، قَطَعَهُ لِأَجْلِهَا ، فَلِأَنَّ يَبْدَأُ بِهَا أَوْلَى . وَإِنْ خَافَ
فَوَتْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، أَوْ الْوُثْرِ ، أَوْ أُحْضِرَتْ جِنَازَةٌ ، قَدَّمَهَا ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ يُخَافُ
فَوْتُهَا ، وَالطَّوَّافُ لَا يَفُوتُ .

٦١٠ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، إِنْ كَانَ ، فَاسْتَلَمَهُ إِنْ
اسْتَطَاعَ ، وَقَبَّلَهُ)

مَعْنَى « اسْتَلَمَهُ » أَي مَسَحَهُ بِيَدِهِ^(١) ، مَاخُودٌ مِنَ السَّلَامِ ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ ،
فَإِذَا مَسَحَ الْحَجَرَ قَبِلَ اسْتَلَمَ ، أَي : مَسَّ السَّلَامَ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ^(٢) . وَالْمُسْتَحَبُّ

(٧) ترتيب مسند الشافعي ١ / ٣٣٩ .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) ترتيب مسند الشافعي ١ / ٣٣٨ .

(١) في م زيادة : « أَي » .

(٢) في غريب الحديث ١ / ٢٢١ .

لمن دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يُعْرَجَ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ، أَقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، قَالَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ الصَّحِيحِ : حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا^(٣) . وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَرَوَى ذَلِكَ عُرْوَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَمْرٌ ، وَعِثْمَانُ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَالْمُهَاجِرِينَ^(٥) ، وَعَائِشَةَ ، وَأَسْمَاءَ ، ابْنَتِي أَبِي بَكْرٍ ، وَلِأَنَّ الطَّوْفَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَاسْتُحِبَّ الْبِدَايَةُ^(٦) بِهِ ، كَمَا اسْتُحِبَّ لِلدَاخِلِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ . وَيَتَدَيُّ الطَّوْفَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَيَسْتَلِمُهُ ، وَهُوَ أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَدِهِ ، وَيُقَبِّلُهُ . قَالَ أَسْلَمٌ : رَأَيْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَبْلَ الْحَجَرِ ، وَقَالَ : إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) . وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ^(٨) ، عَنْ ابْنِ

(٣) تقدم تحريمه في صفحة ١٥٦ .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب من طاف بالبيت ، وباب الطواف على وضوء ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ١٩٣ . ومسلم ، في : باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٧ .

(٥) في حاشية الأصل زيادة : « سليمان » أى : « والمهاجر بن سليمان » . وهو خطأ ، ففى صحيح مسلم ٢ / ٩٠٧ ، أن عروة قال : ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك .

(٦) في ب ، م : « البداية » .

(٧) أخرجه البخارى ، في : باب تقبيل الحجر ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٨٦ . ومسلم ، في : باب استحباب تقبيل الحجر ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٥ ، ٩٢٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب تقبيل الحجر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٣ . والنسائى ، في : باب تقبيل الحجر ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٠ . وابن ماجه ، في : باب استلام الحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨١ .

(٨) في : باب استلام الحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٢ .

كما أخرجه الحاكم ، في : باب استلام الحجر وتقبيله والبكاء ، من كتاب المناسك . المستدرک ١ / ٤٥٤ . وانظر ما قاله الزيلعي فيه ، في نصب الراية ٣ / ٣٨ .

عمر ، قال : اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ ، ثم وَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا ، ثم / التَّفَتَّ ، فإذا هو بِعَمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَبْكِي ، فقال : « يا عمر ، ههنا تُسْكَبُ الْعِبْرَاتُ » . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « إن كان » يَعْنِي إِنْ كَانَ الْحَجَرُ فِي مَوْضِعِهِ لَمْ يُذْهَبْ بِهِ ، كما ذَهَبَ بِهِ الْقِرَامِطَةُ^(٩) مَرَّةً ، حين ظَهَرُوا عَلَى مَكَّةَ ، فإذا كان ذلك ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَقِفُ مُقَابِلًا لِمَكَانِهِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ . وَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ مَوْجُودًا فِي مَوْضِعِهِ ، اسْتَلَمَهُ وَقَبَلَهُ . فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ اسْتِلَامُهُ وَتَقْبِيلُهُ ، قامَ حِيَالَهُ ، أَى بِحِذَائِهِ ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ ، فَكَبَّرَ ، وَهَلَّلَ . وَهَكَذَا إِنْ كَانَ رَاكِبًا ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ^(١٠) ، عن ابن عَبَّاسٍ ، قال : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ ، كَلَّمَا أَتَى الْحَجَرَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ ، وَكَبَّرَ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لِعِمَرَ : « إِنَّكَ لَرَجُلٌ شَدِيدٌ ، تُؤْذِي الضَّعِيفَ إِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ خَلْوَةً مِنَ الْحَجَرِ فَادْنُ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَكَبَّرْ ، ثُمَّ امْضِ »^(١١) . فَإِنْ أُمَكِّنْهُ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ ، كَالْعَصَا وَنَحْوِهَا ، فَعَلَّ ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ^(١٢) . وَهَذَا كُلُّهُ

(٩) القرامطة : فرقة من الشيعة ، قادهم أبو طاهر الجنابي سنة سبع عشرة وثلاثمائة إلى الحرم في يوم التروية ، قتل الحجاج قتلا ذريعا ، وأخذ الحجر الأسود إلى قسبة حكمه هجر ، واستعاده المسلمون بعد اثنتين وعشرين سنة . الكامل ٨ / ٢٠٧ . سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٢٠ .

(١٠) في : باب من أشار إلى الركن ... ، وباب التكبير عند الركن ، وباب المريض يطوف راكبا ، من كتاب الحج ، وفي : باب الإشارة في الطلاق ... ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ، ٢ / ١٨٦ ، ١٩٠ ، ٦٦ / ٧ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الطواف راكبا ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤١ . والنسائي ، في : باب استلام الركن بمخجن ، من كتاب المناسك . المجتبي ٥ / ١٨٥ ، ١٨٦ . والدارمي ، في : باب الطواف على الراحلة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٤٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٦٤ .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب الاستلام في الزحام ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٨ . وعبد الرزاق ، في : باب الزحام على الركن ، من كتاب الحج . المصنف ٥ / ٣٦ . وانظر : نصب الراية ٣ / ٣٩ .

(١٢) المخجن : عصا منحنية الرأس . والحديث أخرجه البخاري ، في : باب استلام الركن بالمخجن ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٨٥ . ومسلم ، في : باب جواز الطواف على بعير ... ، من كتاب الحج . =

مُسْتَحَبٌّ . وَيَقُولُ عِنْدَ اسْتِلامِ الْحَجَرِ : « بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، إِيْمَانًا بِكَ ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ » . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١٣) .

فصل : وَيُحَادِثُ الْحَجَرَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، فَإِنْ حَادَاهُ بِيَعْضِهِ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يُجْزِيَهُ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ ، فَأَجْزَأُ فِيهِ بَعْضُهُ ، كَالْحَدِّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْزِيَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَاسْتَلَمَهُ ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ اسْتَقْبَلَهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، وَلِأَنَّ مَا لَزِمَهُ اسْتِقْبَالُهُ ، لَزِمَهُ (١٤) بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، كَالْقِبْلَةِ ، فَإِذَا قَلْنَا بِوُجُوبِ ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلْهُ ، أَوْ بَدَأَ بِالطَّوْفِ مِنْ دُونِ الرُّكْنِ ، كَالْبَابِ وَنَحْوِهِ ، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ بِذَلِكَ الشَّوْطُ ، وَيُحْتَسَبُ بِالشَّوْطِ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ ، وَيَصِيرُ الثَّانِي أَوَّلَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَادَى فِيهِ الْحَجَرَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، وَأَتَى عَلَى جَمِيعِهِ ، فَإِذَا أَكْمَلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ ، صَحَّ طَوَافُهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَصَحَّ .

فصل : وَالْمَرْءُ كَالرَّجُلِ ، إِلَّا أَنَّهَا إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ نَهَارًا ، فَأَمِنَتْ الْحَيْضَ وَالنَّفَاسَ ، اسْتَحَبَّ لَهَا تَأْخِيرُ الطَّوْفِ إِلَى اللَّيْلِ ، لِيَكُونَ أُسْتَرًا لَهَا . وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهَا مُزَاحَمَةُ الرَّجَالِ لِاسْتِلامِ الْحَجَرِ ، لَكِنْ تُشِيرُ بِيَدِهَا إِلَيْهِ ، كَالذِّي / لَا يُمَكِّنُهُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ ، كَمَا رَوَى عَطَاءٌ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حُجْرَةَ (١٥) مِنَ الرَّجَالِ ، لَا تُخَالِطُهُمْ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : انْطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ :

٥٤/٤ و

= صحيح مسلم ٢ / ٩٢٦ . وأبو داود ، في : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٤ . والنسائي ، في : باب إدخال البعير المساجد ، من كتاب المساجد ، وفي : باب استلام الركن بمحجن ، من كتاب الحج . المجتبى ٢ / ٣٦ ، ٥ / ١٨٥ ، ١٨٦ . وابن ماجه ، في : باب من استلم الركن بمحجنه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٤ ، ٢٣٧ ، ٣٠٤ .

(١٣) انظر : باب دخول مكة ، من كتاب الحج . في التلخيص الحبير ٢ / ٢٤٧ .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) كذا في النسخ ، وهي رواية الكشميهني ، كذا ذكر ابن حجر ، في فتح الباري ٣ / ٤٨١ . أى محجوزا بينها وبين الرجال بثوب . والرواية الأخرى : « حجرة » بفتح الحاء وضمها ، أى معتزلة .

اِطْلِقِي عَنْكَ^(١٦) . وَأَبَتْ^(١٧) . وَإِنْ خَافَتْ حَيْضًا أَوْ نِفَاسًا ، اسْتَحَبَّ لَهَا تَعْجِيلُ الطَّوَافِ ، كَمَا لَا يَفُوتُهَا .

٦١١ - مسألة ؛ قال : (وَيَضْطَبِعُ بِرَدَائِهِ)

مَعْنَى الاضْطَبَاعِ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ كَتِفِهِ الِئْمَنِ ، وَيُرَدُّ طَرَفَيْهِ عَلَى كَتِفِهِ الِئْسَرِيِّ ، وَيَبْقَى كَتِفُهُ الِئْمَنِ مَكْشُوفَةً . وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنَ الضَّبْعِ ، وَهُوَ عَضُدُ الْإِنْسَانِ ، افْتَعَالَ مِنْهُ ، وَكَانَ أَصْلُهُ اضْتَبَعَ ، فَقَلَبُوا التَّاءَ طَاءً ؛ لِأَنَّ التَّاءَ مَتَى وَضِعَتْ بَعْدَ ضَادٍ أَوْ صَادٍ أَوْ طَاءٍ سَاكِنَةٍ قَلِبَتْ طَاءً . وَيُسْتَحَبُّ الاضْطَبَاعُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١) ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا . وَرَوَيْنَا أَيْضًا^(٢) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ، وَجَعَلُوا أُرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِم الِئْسَرِيِّ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ الاضْطَبَاعُ بِسُنَّةٍ .^(٣) وَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَبْلِدُنَا يَذْكُرُ أَنَّ الاضْطَبَاعَ سُنَّةٌ^(٤) . وَقَدْ ثَبَّتَ بِمَا رَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَعَلُوهُ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ

(١٦) أى : عن جهة نفسك ولأجلك .

(١٧) أخرجه البخارى ، فى : باب طواف النساء مع الرجال ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١٨٧ / ٢ . والبيهقى ، فى : الباب نفسه . السنن الكبرى ٧٨ / ٥ .

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الاضطباع فى الطواف ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣٥ / ١ . وابن ماجه ، فى : باب الاضطباع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨٤ / ٢ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى استلام الحجر ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٩١ / ٤ . والدارمى ، فى : باب الاضطباع فى الرمل ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٤٣ / ٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٣ / ٤ ، ٢٢٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب الاضطباع فى الطواف ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣٥ / ١ . ولم نجده عند ابن ماجه .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٥ / ١ ، ٣٠٦ ، ٣٧١ . والبيهقى ، فى : باب الاضطباع للطواف ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٧٩ / ٥ .

(٣-٣) سقط من : ١ .

تَعَالَى بِإِتْبَاعِهِ ، وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٤) .
وقد رَوَى أَسْلَمُ ، عن عمرَ بنِ الحَطَّابِ ، أَنَّهُ اضْطَبَعَ وَرَمَلَ ، وقال : فَفِيهِ الرَّمْلُ ،
وَلَمْ تُبْدَى مَنَاكِبَنَا وَقَدْ نَفَى اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ ؟ بَلَى ، لَنْ نَدَعَ شَيْئًا فَعَلْنَاهُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) . وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ سَوَى رِدَائِهِ ؛ لِأَنَّ
الاضْطِبَاعَ غَيْرَ مُسْتَحَبِّ فِي الصَّلَاةِ . وقال الأَثَرُمُ : إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْأَشْوَاطِ الَّتِي
يَرْمُلُ فِيهَا ، سَوَى رِدَائِهِ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا .
يَنْصَرِفُ إِلَى جَمِيعِهِ . وَلَا يَضْطَبِعُ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ ، وَلَا يَضْطَبِعُ فِي السَّعْيِ .
وقال الشَّافِعِيُّ : يَضْطَبِعُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الطَّوَافِينَ ، فَأَشْبَهَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ . وَلَنَا ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَضْطَبِعْ فِيهِ ، وَالسُّنَّةُ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِ . قال أحمدُ : مَا سَمِعْنَا فِيهِ
شَيْئًا . وَالْقِيَاسُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِيمَا عَقِلَ (٦) مَعْنَاهُ ، وَهَذَا تَعَبُّدٌ مَحْضٌ .

٦١٢ - مسألة ؛ قال : / (وَرَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، كُلُّ (١) ذَلِكَ
مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ)

مَعْنَى الرَّمْلِ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ مُقَارَبَةِ الحَطْوِ مِنْ غَيْرِ وَثْبٍ . وَهُوَ سُنَّةٌ فِي
الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنْ طَوَافِ القُدُومِ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا .
وقد ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا . رَوَاهُ جَابِرٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ،
وَابْنُ عَمْرٍ ، وَأَحَادِيثُهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا (٢) . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ

(٤) سورة الأحزاب ٢١ .

(٥) في : باب في الرمل ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود ١ / ٤٣٦ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٤ .

(٦) في ١ : « يعقل » .

(١) أى : يفعل كل ذلك .

(٢) أخرج حديث ابن عباس وابن عمر البخارى ، في : باب كيف كان بدء الرمل ، وباب الرمل في الحج
والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ . ومسلم ، في : باب استحباب الرمل في
الطواف ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٠ - ٩٢٢ .

لِإِظْهَارِ الْحَلَدِ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَلَمْ يَتَّقْ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، إِذْ قَدْ نَفَى اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ ، فَلِمَ قُلْتُمْ : إِنَّ الْحُكْمَ يَبْقَى ^(٣) بَعْدَ زَوَالِ عَلَيْهِ ؟ قُلْنَا : قَدْ رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَاضْطَبَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ الْفَتْحِ ، فَتَبَّتْ أَنَّهَا سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَمْرِهِ كُلِّهَا ، وَفِي حَجَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعِثَانُ ، وَالْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ » ^(٤) . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عُمَرَ ^(٥) . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ بِكَمَالِهَا ، يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ ، لَا يَمْشِي فِي شَيْءٍ مِنْهَا . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، ^(٦) وَابْنِ عُمَرَ ^(٧) ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ ، وَاللَّحْمِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ طَاوُسٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ، وَقَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَّى ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا . فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوا ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَعَدَ الْمُشْرِكُونَ مِمَّا يَلِي

= كما أخرج حديثهما ابن ماجه ، في : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨٣ ، ٩٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٩٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٤ ، ٢ / ١٣ ، ١٤ .
وأخرج حديث ابن عباس ، أبو داود ، في : باب في الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٦ / ١ .

وأخرج حديث ابن عمر النسائي ، في : باب الرمل في الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٨٣ / ٥ . والدارمي ، في : باب من رمل ثلاثا ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٤٢ ، ٤٣ .
وتقدم حديث جابر الطويل ، في صفحة ١٥٦ . وأخرج حديثه في الرمل النسائي ، في : باب الرمل من الحجر إلى الحجر ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٣ . وابن ماجه ، في : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٣ . والدارمي ، في : باب من رمل ثلاثا ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٤٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٤٠ .

(٣) في الأصل : « يتعدى » .

(٤) المسند ١ / ٢٢٥ .

(٥) تقدم في المسألة السابقة .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

الحَجْرِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَيَمْسُؤُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَتَتْهُمْ ! هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا ، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ . (٧٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧) . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ (٨) . وَفِي مُسْلِمٍ (٩) ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ . وَهَذَا يُقَدِّمُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِوُجُوهٍ ، مِنْهَا أَنَّ هَذَا إِثْبَاتٌ ، وَمِنْهَا أَنَّ رِوَايَةَ / ابْنِ عَبَّاسٍ إِخْبَارٌ عَنْ عُمْرَةَ الْقُضَيْبِ ، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ فِعْلٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَيَكُونُ مُتَأَخِّرًا ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَتَقْدِيمُهُ ، الثَّلَاثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ فِي تِلْكَ الْحَالِ صَغِيرًا ، لَا يَضْبِطُ مِثْلَ جَابِرٍ وَابْنِ عَمَرَ ، فَإِنَّهُمَا كَانَا رَجُلَيْنِ ، يَتَّبِعَانِ (١٠) أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَحْرِصَانِ عَلَى حِفْظِهَا ، فَهَمَا أَعْلَمُ ، وَلَئِنْ جَلَّةِ الصَّحَابَةِ عَمِلُوا بِمَا ذَكَرْنَا ، وَلَوْ عَلِمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا عَدَلُوا عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ اخْتِصَّ بِالَّذِينَ كَانُوا فِي عُمْرَةِ الْقُضَيْبِ ؛ لِضَعْفِهِمْ ،

٥٥/٤

(٧-٧) سقط من : الأصل . والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب كيف كان بدء الرمل ، من كتاب الحج ، وفى : باب عمرة القضاء ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ١٨٤ ، ٥ / ١٨١ . ومسلم ، فى : باب استحباب الرمل فى الطواف ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢١ ، ٩٢٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٦ . والنسائى ، فى : باب العلة التى من أجلها سعى النبى ﷺ بالبيت ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٨) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب الرمل ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢١ . وأبو داود ، فى : باب فى الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٦ . وابن ماجه ، فى : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٣ . والإمام مالك ، فى : باب الرمل فى الطواف ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٠ ، ٥٩ ، ٧١ ، ١٠٠ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧ .

(٩) فى : باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢١ .

(١٠) فى ب ، م : « يتبعان » .

والإبقاء عليهم ، وما رَوَيْنَاهُ سُنَّةً فِي سَائِرِ النَّاسِ .

فصل : يُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ مِنَ الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ ، فَإِنْ كَانَ قُرْبَ الْبَيْتِ زِحَامٌ فَظَنَّ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، وَتَمَكَّنَ مِنَ الرَّمْلِ ، وَقَفَ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرَّمْلِ وَالدُّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ . وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ ذَلِكَ ، وَظَنَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي حَاشِيَةِ النَّاسِ تَمَكَّنَ مِنَ الرَّمْلِ ، فَعَلَّ ، وَكَانَ أَوْلَى مِنَ الدُّنُوِّ . وَإِنْ كَانَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الرَّمْلِ أَيْضًا ، أَوْ يَحْتَلِطُ بِالنِّسَاءِ ، فَالْدُّنُوُّ أَوْلَى ، وَيَطُوفُ كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ ، وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً رَمَلَ فِيهَا . وَإِنْ تَبَاعَدَ مِنَ الْبَيْتِ فِي الطَّوَافِ أَجْزَأُهُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ ، سِوَاءَ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ حَائِلٌ ، مَنْ فِيهِ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ لَمْ يَحُلْ ؛ لِأَنَّ الْحَائِلَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَضُرُّ ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مُؤْتَمًّا بِالْإِمَامِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ ، وَقَدْ رَوَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » . قَالَتْ : فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١١) .

٦١٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَرْمُلُ فِي جَمِيعِ طَوَافِهِ إِلَّا هَذَا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّمَلَ لَا يُسَنُّ فِي غَيْرِ الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، أَوْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ ، فَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِيهَا لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا هَيْئَةٌ فَاتٌ مَوْضِعُهَا ، فَسَقَطَتْ ، كَالْجَهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ ، وَلِأَنَّ الْمَشْيَ هَيْئَةٌ

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب إدخال البعير فى المسجد ... ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب طواف النساء ... ، وباب من صلى ركعتي الطواف ... ، و : باب المريض يطوف راكبا ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١ / ١٢٥ ، ٢ / ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ . ومسلم ، فى : باب جواز الطواف على بعير ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ . والنسائى ، فى : باب كيف طواف المريض ؟ ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٧٦ ، ١٧٧ . وابن ماجه ، فى : باب المريض يطوف راكبا ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٧ .

في الأربعة ، كما أن الرَّمْلَ هَيْئَةً في الثلاثة ، فإذا رَمَلَ في الأربعة الأخيرة ، كان تاركًا للهَيْئَةِ في جميع طَوَافِهِ ، كتارك الجَهْرَ في الرُّكْعَتَيْنِ الأوَّلَتَيْنِ من العِشَاءِ ، إذا جَهَرَ في الآخِرَتَيْنِ . ولا يُسَنُّ الرَّمْلُ والاضْطِبَاعُ في طَوَافِ سِوَى ما ذَكَرْنَاهُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا رَمَلُوا / واضْطَبَعُوا في ذلك . وذكر القاضي أَنَّ مَنْ تَرَكَ الرَّمْلَ والاضْطِبَاعَ في طَوَافِ القُدُومِ ، أتى بهما في طَوَافِ الزِّيَارَةِ ؛ لأنَّهما سُنَّةٌ أَمَكَنَ قِضَاؤُهَا ، فَتَقْضَى كَسُنَنِ الصَّلَاةِ . وهذا لا يَصِحُّ ؛ لما ذَكَرْنَا في مَنْ تَرَكَهُ في الثلاثة الأولى ، لا يَقْضِيهِ في الأربعة ، وكذلك مَنْ تَرَكَ الجَهْرَ في صَلَاةِ الجَهْرِ ، لا يَقْضِيهِ في صَلَاةِ الظُّهْرِ ، ولا يَقْضِي القِيَّاسُ أَنْ تُقْضَى هَيْئَةُ عِبَادَةِ في عِبَادَةِ أُخْرَى . قال القاضي : ولو طَافَ فَرَمَلَ واضْطَبَعَ ، ولم يَسَعِ بين الصَّفَا والمَرُورَةِ ، فإذا طَافَ بعد ذلك لِلزِّيَارَةِ ، رَمَلَ في طَوَافِهِ ؛ لأنَّهُ يَرْمُلُ في السَّعْيِ بَعْدَهُ ، وهو تَبَعٌ لِلطَّوَّافِ ، فلو قُلْنَا : لا يَرْمُلُ في الطَّوَّافِ ، أَفْضَى إلى أَنْ يَكُونَ التَّبَعُ أَكْمَلَ مِنَ المَتَّبِعِ . وهذا قولٌ مُجَاهِدٍ ، والشَّافِعِيُّ . وهذا لا يَثْبُتُ بِمِثْلِ هذا الرَّأْيِ الضَّعِيفِ ؛ فَإِنَّ المَتَّبِعَ لا تَتَغَيَّرُ هَيْئَتُهُ تَبَعًا لِتَبِعِهِ ، ولو كانا مُتَلَازِمَيْنِ ، لكان تَرَكَ الرَّمْلِ في السَّعْيِ تَبَعًا لِعَدَمِهِ في الطَّوَّافِ أَوْلَى مِنَ الرَّمْلِ في الطَّوَّافِ تَبَعًا لِلسَّعْيِ .

فصل : فإن تَرَكَ الرَّمْلَ في شَوَاطِئِ مِنَ الثلاثة الأولى ، أتى به في الاثنتين الباقيتين . وإن تَرَكَهُ في اثنتين أتى به في الثالث . (« وإن تَرَكَهُ في الثلاثة سَقَطَ ») . كذلك قال الشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لأنَّ تَرَكَهُ للهَيْئَةِ في بعض محلِّها لا يُسْقِطُهَا في بَقِيَّةِ محلِّها ، كتارك الجَهْرَ في إحدَى الرُّكْعَتَيْنِ الأوَّلَتَيْنِ ، لا يُسْقِطُهُ في الثَّانِيَةِ .

٦١٤ - مسألة ؛ قال : (وليسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ)

وهذا قول ابن عباس ، وابن عمر ، رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِمَا . وكان ابنُ عمرَ إذا أَحْرَمَ

(١-١) أتت هذه الجملة بعد قوله : « وأصحاب الرأي » في : ١ ، ب ، م .

من مَكَّةَ لم يَرْمُلْ . وهذا لِأَنَّ الرَّمْلَ إِنَّمَا شُرِعَ فِي الْأَصْلِ لِإِظْهَارِ الْجَلْدِ وَالْقُوَّةِ لِأَهْلِ الْبَلَدِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْدُومٌ فِي أَهْلِ الْبَلَدِ ، وَالْحُكْمُ فِي مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ حُكْمُ أَهْلِ مَكَّةَ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ، أَشْبَهَ أَهْلَ الْبَلَدِ . وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، ثُمَّ عَادَ ، وَقُلْنَا : يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ طَوَافُ الْقُدُومِ . لَمْ يَرْمُلْ فِيهِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ عِنْدَ الْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٦١٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَسِيَ الرَّمْلَ ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّمْلَ هَيْئَةٌ ، فَلَا يَجِبُ بَتْرِكُهُ إِعَادَةٌ ، وَلَا شَيْءٌ ، كَهَيْئَاتِ الصَّلَاةِ ، وَكَالِاضْطِبَاجِ فِي الطَّوَافِ . وَلَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا ، / لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ أَيْضًا . وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ (١) الْمَاجِشُونِ ، أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا ؛ لِأَنَّهُ نُسِكَ . (٢) وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ نُسُكًا (٣) ، فَعَلَيْهِ دَمٌ » . وَلَنَا ، أَنَّهُ هَيْئَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَلَمْ يَجِبْ بَتْرِكُهَا شَيْءٌ ، كَالِاضْطِبَاجِ ، وَالْحَبْرُ إِنَّمَا يَصْحُحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ تَرَكَ الرَّمْلَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . ثُمَّ هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ لَا يَجِبُ بَتْرِكُهُ شَيْءٌ ، فَتَرَكَ صِفَةً فِيهِ أَوْلَى أَنْ لَا يَجِبَ بِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَزِيدُ عَلَى تَرْكِهِ .

و٥٦/٤

٦١٦ - مسألة ؛ قال : (وَيَكُونُ طَاهِرًا فِي نِيَابِ طَاهِرَةٍ)

يَعْنِي فِي الطَّوَافِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ وَالسَّتَارَةِ شَرَائِطُ (١)

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢-٣) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، في : باب التقصير ، وباب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا ، من كتاب الحج .

الموطأ ١ / ٣٩٧ ، ٤١٩ . والبيهقي ، في : باب من ترك شيئا ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى

١٥٢ / ٥ .

(١) في الأصل : « شرط » .

لِصِحَّةِ الطَّوَافِ ، فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الطَّهَّارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا ، فَمَتَى طَافَ لِلزِّيَارَةِ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ أَعَادَ مَا كَانَ بِمَكَّةَ ، فَإِنْ خَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ ، جَبَرَهُ بِدَمٍ . وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ فِي الطَّهَّارَةِ مِنَ النَّجَسِ وَالسَّتَارَةِ . وَعَنْهُ ، فِي مَنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ ، وَهُوَ نَاسٍ لِلطَّهَّارَةِ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ شَرْطًا . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ وَاجِبٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ سُنَّةٌ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ رُكْنَ لِلْحَجِّ ؛ فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الطَّهَّارَةُ ، كَالْوُقُوفِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) ، وَالْأَثَرُ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ ، يُؤَدِّنُ : « لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ »^(٣) . وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيْتِ ، فَكَانَتِ الطَّهَّارَةُ وَالسَّتَارَةُ فِيهَا شَرْطًا ، كَالصَّلَاةِ ، وَعَكْسُ ذَلِكَ الْوُقُوفُ .

فصل : وَلَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ . وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُكْرَهُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ ، وَالْحَسَنِ ، وَمَالِكٍ . وَلَنَا ، أَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي طَوَافِهِ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^(٤) . وَكَانَ عَمْرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرَفٍ يَقُولَانِ ذَلِكَ فِي

(٢) في : باب ما جاء في الكلام في الطواف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٨٢ .
كما أخرجه الدارمي ، في : باب الكلام في الطواف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٤٤ . والحاكم ، في : باب الطواف مثل الصلاة ، من كتاب المناسك . المستدرک ١ / ٤٥٩ . والبيهقي ، في : باب الطواف على الطهارة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٨٧ .
(٣) تقدم ترجمته في صفحة ٣٦ .
(٤) سورة البقرة ٢٠١ . والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الذكر في الطواف ، من كتاب الحج . مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٤٩ ، ٥٠ .

الطَّوَّافُ ، وهو قُرَّانٌ ، ولأنَّ الطَّوَّافَ صَلَاةً ، ولا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ / في الصَّلَاةِ . قال ابنُ المُبَارَكِ^(٥) : ليس شيءٌ أَفْضَلَ من قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . وَاسْتَحَبَّ الدُّعَاءُ في الطَّوَّافِ ، والإِكْتَارُ من ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ في جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، فَفي حَالِ تَلَبُّسِهِ بِهذهِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى . وَاسْتَحَبَّ أَنْ يَدَعَ الْحَدِيثَ ، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، أو قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، أو أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ ، أو نَهْيًا عَن مُنْكَرٍ ، أو ما لا يُدُّ مِنْهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةً ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ »^(٦) . ولا بَأْسَ بِالشُّرْبِ في الطَّوَّافِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ في الطَّوَّافِ . رَوَاهُ ابنُ الْمُنْذِرِ ، وقال : لا أَعْلَمُ أَحَدًا مَنَعَ مِنْهُ^(٧) .

فصل : إذا شَكَّ في الطَّهَارَةِ ، وهو في الطَّوَّافِ ، لم يَصِحَّ طَوَّافُهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ شَكٌّ في شَرْطِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا ، فَأَشْبَهَ ما لو شَبَّكَ في الطَّهَارَةِ في الصَّلَاةِ وهو فيها . وإن شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ ، لم يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ في شَرْطِ الْعِبَادَةِ بَعْدَ فَرَاغِهَا لا يُؤَثِّرُ فيها . وإن شَكَّ في عَدَدِ الطَّوَّافِ ، بَنَى على الْيَقِينِ . قال ابنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ على ذَلِكَ . ولَأَنَّهَا عِبَادَةٌ ، فَمتى شَكَّ فيها وهو فيها ، بَنَى على الْيَقِينِ كَالصَّلَاةِ . وإن أَحْبَبَهُ ثِقَّةٌ عَنْ^(٨) عَدَدِ طَوَّافِهِ ، رَجَعَ إِلَيْهِ إذا كان عَدْلًا . وإن شَكَّ في ذَلِكَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّوَّافِ ، لم يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، كما لو شَكَّ في عَدَدِ الرَّكْعَاتِ بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ . قال أحمدُ : إذا كان رَجُلَانِ

(٥) في ١ : « ابن المنذر » .

(٦) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الكلام في الطواف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٨٢ . والدارمى ، في : باب الكلام في الطواف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٤٤ . والحاكم ، في : باب الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ، من كتاب التفسير . المستدرک ٢ / ٢٦٧ . والبيهقى ، في : باب الكلام بغير ذكر الله في الطواف ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٨٥ .

(٧) انظر ما أخرجه البيهقى ، في : باب الشرب في الطواف ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٨٥ ، ٨٦ .

(٨) في الأصل ، ب ، م : « من » .

يَطُوفَانِ ، فَاحْتَلَفَا فِي الطَّوَافِ ، بَنِيَا عَلَى الْيَقِينِ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا شَكَا ، فَأَمَّا
إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَتَّقَنَ حَالَ نَفْسِهِ ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ .

فصل : وَإِذَا فَرَعَ الْمُتَمَتِّعُ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فِي أَحَدِ الطَّوَافَيْنِ ،
لَا بَعَيْنَهُ ، بَنَى الْأَمْرَ عَلَى الْأَشَدِّ ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ ، فَلَمْ (٩)
يَصِحَّ ، وَلَمْ يَجَلَّ مِنْهَا ، فَيَلْزِمُهُ دَمٌ لِلْحَلْقِ ، وَيَكُونُ قَدْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ،
فَيَصِيرُ قَارِنًا ، وَيُجْزئُهُ الطَّوَافُ لِلْحَجِّ عَنِ النَّسْكِينِ ، وَلَوْ قَدَّرْنَاهُ مِنَ الْحَجِّ لَزِمَهُ
إِعَادَةُ الطَّوَافِ ، وَيَلْزِمُهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ وَجِدَ بَعْدَ طَوَافٍ غَيْرِ
مُعْتَدٍّ بِهِ . وَإِنْ كَانَ وَطِئَ بَعْدَ جَلِّهِ مِنَ الْعُمْرَةِ ، حَكَمْنَا بِأَنَّهُ أَدْخَلَ حَجًّا عَلَى عُمْرَةٍ ،
(١٠) «فَأَفْسَدَهُ ، فَلَا» تَصِحُّ ، وَيَلْعُو مَا فَعَلَهُ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ ، وَيَتَحَلَّلُ بِالطَّوَافِ
الَّذِي قَصَدَهُ لِلْحَجِّ مِنْ عُمْرَتِهِ الْفَاسِدَةِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِلْحَلْقِ ، وَدَمٌ لِلْوَطْءِ فِي عُمْرَتِهِ ،
وَلَا يَحْصُلُ لَهُ حَجٌّ / وَلَا عُمْرَةٌ . وَلَوْ قَدَّرْنَاهُ مِنَ الْحَجِّ ، لَمْ يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنْ إِعَادَةِ
الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، وَيَحْصُلُ لَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ .

٥٧/٤

٦١٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَسْتَلِمُ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْأَسْوَدُ
وَالْيَمَانِيُّ)

الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ قِبْلَةُ أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَيَلِي الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ، وَهُوَ
آخِرُ مَا يَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْكَانِ فِي طَوَافِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ
الْأَسْوَدُ ، وَهُوَ قِبْلَةُ أَهْلِ حُرَّاسَانَ ، فَيَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى يَمِينِ نَفْسِهِ ،
وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِي ، وَهُوَ الْعِرَاقِيُّ ، لَمْ
يَسْتَلِمُهُ ، فَإِذَا مَرَّ بِالثَّلَاثِ ، وَهُوَ الشَّامِيُّ ، لَمْ يَسْتَلِمُهُ أَيضًا ، وَهَذَانِ الرُّكْنَانِ يَلِيَانِ

(٩) فِي الْأَصْلِ : « لَمْ » .

(١٠-١٠) فِي أ ، ب ، م : « فَاسِدَةٌ وَلَا » .

الْحَجَرِ ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الرَّابِعِ ، وَهُوَ الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ ، اسْتَلَمَهُ . قَالَ الْخِرَقِيُّ : « وَيُقْبَلُهُ » . وَالصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُهُ . وَهُوَ قَوْلُ (١) أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحَكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُهُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٢) : جَائِزٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ (٣) الْيَمَانِيَّ ، وَالرُّكْنَ (٣) الْأَسْوَدَ ، لَا يَحْتَلِفُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الَّذِي فَرَّقُوا بِهِ (٤) بَيْنَهُمَا التَّقْيِيلُ ، فَرَأَوْا تَقْيِيلَ الْأَسْوَدِ ، وَلَمْ يَرَوْا تَقْيِيلَ الْيَمَانِيِّ ، وَأَمَّا اسْتِلَامُهُمَا فَأَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ . قَالَ (١) : وَقَدْ رَوَى مُجَاهِدٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَبْلَهُ ، وَوَضَعَ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ (٥) . قَالَ : وَهَذَا لَا يَصِحُّ . وَإِنَّمَا يُعْرَفُ التَّقْيِيلُ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَحْدَهُ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ . وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ ، مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا ، فِي شِدَّةٍ ، وَلَا رَحَاءٍ . وَرَأَاهُمَا مُسْلِمًا (٦) . وَلِأَنَّ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) في ١ : « ابن المنذر » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب استلام الركن اليماني بيده ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧٦ . وانظر ما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كان إذا استلم الركن اليماني وضع خده عليه ، من كتاب الحج . مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٤٠ .

(٦) الأول ، في : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٤ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب استلام الركنين في كل طواف ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٤ . والبيهقي ، في : باب الركنين اللذين يليان الحجر ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧٦ .

والثاني ، في : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٤ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب الرمل في الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٨٥ . والنسائي ، في : باب استلام الركنين الآخرين ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٥ . والبيهقي ، في : باب

استلام الركن اليماني بيده ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧٦ .

مَبْنِيَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسُنَّ اسْتِلاَمَهُ ، كَالَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ . وَأَمَّا تَقْبِيلُهُ فَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَا يُسَنَّ . وَأَمَّا الرُّكْنَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ ، فَلَا يُسَنَّ اسْتِلاَمَهُمَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ الرُّبَيْرِ ، وَالْحَسَنِ ، وَالْحُسَيْنِ ، وَأَنْسِ ، وَعُرْوَةَ ، اسْتِلاَمَهُمَا . وَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ النَّبِيِّ مَهْجُورًا . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ . وَقَالَ : مَا أَرَاهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ / ﷺ - لَمْ يَسْتَلِمِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ ، إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، وَلَا طَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ إِلَّا لَذَلِكَ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ طَافَ ، فَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ النَّبِيِّ مَهْجُورًا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ^(٧) . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : صَدَقْتَ . وَلَا تَنْهَمَا لَمْ يَتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، فَلَمْ يُسَنَّ اسْتِلاَمَهُمَا ، كَالْحَائِطِ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ .

٥٧/٤ ظ

فصل : وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْأَسْوَدَ وَالْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافِهِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ ، فِي كُلِّ طَوَافِهِ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨) . وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ تَقْبِيلِ الْحَجْرِ ، اسْتَلَمَهُ ، وَقَبَّلَ يَدَهُ . وَمِمَّنْ رَأَى تَقْبِيلَ الْيَدِ عِنْدَ اسْتِلاَمِهِ ابْنَ عَمَرَ ، وَجَابِرٌ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٌ ،

(٧) سورة الأحزاب ٢١ .

(٨) في : باب استلام الأركان ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب استحباب استلام الركنين ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٤ . والنسائي ، في : باب استلام الركنين ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١١٥ .

وَعُرْوَةَ ، وَثُيُوبَ ، وَالثَّوْرِيَّ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ . وَرَوَى أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَهُ ، وَقَبَّلَ يَدَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٩) . وَفَعَلَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَبِعَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَا يُعْتَدُّ بِمَنْ خَالَفَهُمْ . وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ بِهِ ، اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ الْمَحْجَنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١٠) . فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ اسْتِلَامُهُ ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ ^(١١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ ، كَلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَكَبَّرَ .

فصل : وَيُكَبَّرُ كَلَّمَا أَتَى الْحَجَرَ ، أَوْ حَادَاهُ ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ :
﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ^(١٢) ؛ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَنَاسِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيمَا ^(١٣) بَيْنَ رُكْنَيْ بَنِي جُمَحَ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ^(١٤) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ /

٥٨/٤

- (٩) في : باب استحباب استلام الركنين ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٤ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٠٨ .
(١٠) في : باب جواز الطواف على بعير وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٧ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٤ . وابن ماجه ، في : باب من استلم الركن بمحجنه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٥٤ .
(١١) تقدم تحريجه في صفحة ٢١٤ .
(١٢) سورة البقرة ٢٠١ .
(١٣) سقط من : ب ، م .
(١٤) أخرجه أبو داود ، في : باب الدعاء في الطواف ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٧ .

قال : « وَكَلَّ بِهِ - يَعْنِي الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ - (١٥) سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ (١٥) ، فَمَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ قَالُوا : آمِينَ (١٦) . وعن ابن عباس ، أنه كان إذا جاء الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، قال : اللَّهُمَّ فَتَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَأُخْلِفْ لِي عَلَى كُلِّ عَائِيَّةٍ بِخَيْرٍ (١٨) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاعْفُ عَمَّا تَعَلَّمَ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ . وكان عبدُ الرحمن بن عَوْفٍ ، يقول : رَبِّ قِنِي شَحَّ نَفْسِي . وعن عُرْوَةَ ، قال : كان أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ يقولون : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا ، وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَاتَا . ومهما أتى به من الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فَحَسِّنْ . قالت عائشة : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمَى الْجِمَارِ ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ . رواه الأثرمُ ، وابنُ المُنْذِرِ (١٩) . »

٦١٨ - مسألة ؛ قال : (وَيَكُونُ الْحَجْرُ (١) دَاخِلًا فِي طَوَافِهِ (٢) ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ مِنْ الْبَيْتِ)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ جَمِيعِهِ ، بِقَوْلِهِ :

(١٥-١٥) في سنن ابن ماجه : « سبعون ملكا » .

(١٦) أخرجه ابن ماجه ، في : باب فضل الطواف ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٥ .

(١٧) في ب ، م : « عن » .

(١٨) أخرجه ابن أبي شيبة من دعاء ابن عباس ، في : باب ما يدعو به الرجل ... ، من كتاب الحج . مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٠٩ .

(١٩) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء كيف ترمى الجمار ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٣٥ . والدارمي ، في : باب الذكر في الطواف والسعي ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٥٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٦٤ ، ٧٥ ، ١٣٩ .

(١) الحجر : الحطيم المدار بالكعبة ، شرفها الله تعالى ، من جانب الشمال .

(٢) في الأصل : « الطواف » .

﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٣) . وَالْحِجْرُ مِنْهُ ، فَمَنْ لَمْ يَطُفْ بِهِ ، لَمْ يُعْتَدَ بِطَوَافِهِ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ ، فَضَمَى مَا بَقِيَ ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَعَلِيهِ دَمٌ . وَنَحْوَهُ قَالَ الْحَسَنُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ ، بِدَلِيلِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ ، فَقَالَ : « هُوَ مِنَ الْبَيْتِ » . وَعِنهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْفَرُوا مِنْ بَيْنَانِ الْبَيْتِ ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشَّرِكِ ، أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهَا ، فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوا ، فَهَلُمَّ لِأَرْيَكُ مَا تَرَكُوا مِنْهَا » . فَأَرَاهَا قَرِيْبًا مِنْ سَبْعَةِ أذْرُعٍ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٤) . وَعِنهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ . قَالَ : « صَلَّى فِي الْحِجْرِ ، فَإِنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ » . وَفِي لَفْظٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أُدْخَلَ الْبَيْتَ ، فَأُصَلِّيَ فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ ، وَقَالَ : « صَلَّى فِي الْحِجْرِ إِنْ أُرِدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ » (٥) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . فَمَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بِالْحِجْرِ لَمْ يَطُفْ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَعْضَ الْبِنَاءِ ، وَلَآنَ النَّبِيُّ ﷺ طَافَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لِنَاتُخَذُوا عَنْنِي مَنَاسِكَكُمْ » (٦) .

٥٨/٤ ظ

(٣) سورة الحج ٢٩ .

(٤) في : باب نقض الكعبة وبنائها ، وباب جدر الكعبة وبابها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٧١ - ٩٧٣ / ٢ .

وأخرج الأول البخاري ، في : باب فضل مكة وبنائها ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١٨٠ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب الطواف بالحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨٥ / ٢ . (٥) أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة في الحجر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٦٧ / ١ . والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء في الصلاة ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ١٠٥ / ٤ . والنسائي ، في : باب الصلاة في الحجر ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٧٣ / ٥ .

(٦) أخرجه مسلم ، في : باب استحباب رمي جمرة العقبة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٤٣ / ٢ . وأبو داود ، في : باب في رمي الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٥٦ / ١ . =

فصل : ولو طَافَ على جِدَارِ الحِجْرِ ، وشَاذِرَوَانَ الكَعْبَةِ ، وهو ما فَضَّلَ من حَائِطِهَا ، لم يَجْزُ ؛ لِأَنَّ ذلكَ من البَيْتِ ، فإذا لم يَطُفْ به ، فلم يَطُفْ بكلِّ البَيْتِ ؛ ولأنَّ^(٧) النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مِنْ وِرَاءِ ذلكَ .

فصل : ولو نَكَسَ الطَّوَافَ ، فَجَعَلَ البَيْتَ على يَمِينِهِ ، لم يَجْزِئُهُ . وبه قال مالكٌ ، والشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : يُعِيدُ ما كانَ بِمَكَّةَ ، فإن رَجَعَ جَبْرَهُ بِدَمٍ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ هَيْفَةً فلم تَمْنَعِ الأجزاءَ ، كما لو تَرَكَ الرَّمْلَ والاضْطِطَاعَ . ولنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ البَيْتَ في الطَّوَافِ على يَسَارِهِ ، وقال عليه السَّلَامُ : « لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . ولأنَّهَا عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بالبَيْتِ ، فكان التَّرتيبُ فيها وَاجِبًا كالصلاةِ ، وما قَاسُوا عليه مُخَالَفَ لما ذَكَرْنَا ، كما اِخْتَلَفَ حُكْمُ هَيْفَةِ الصلاةِ وَتَرْتِيبِهَا .

٦١٩ - مسألة ؛ قال : (وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَلْفَ المَقَامِ)

وجُمِلَةُ ذلكَ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلطَّائِفِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ فَرَاعِهِ رَكَعَتَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرَكَعَهُمَا حَلْفَ المَقَامِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا ﴾^(١) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ في الأُولَى ، و﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ في الثانيةَ ، فَإِنَّ جَابِرًا رَوَى في صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : حَتَّى أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَفَذَ^(٢) إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَرَأَ : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا ﴾ فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ . قال محمدُ بنُ عليٍّ^(٣) : ولا أَعْلَمُهُ إِلاَّ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ

= والنسائي ، في : باب الركوب إلى الجمار ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢١٩ / ٥ . وابن ماجه ، في : باب الوقوف بجمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٦ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠١ ، ٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨ .
(٧) سقطت واو العطف من : ب ، م .

(١) سورة البقرة ١٢٥ .

(٢) في الأصل : « تقدم » ، والمثبت في : ا ، ب ، م ، وصحيح مسلم .

(٣) راوى الحديث عن جابر .

صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ ﴾ (٤) . وَحَيْثُ رَكَعْتَهُمَا وَمَهْمَا قَرَأَ فِيهِمَا ، جَازَ ؛ فَإِنَّ عَمَرَ رَكَعْتَهُمَا بِيَدَيْ
طُوى . وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ : « إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ،
فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ » (٥) . فَفَعَلَتْ ذَلِكَ ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ .
وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا إِلَى غَيْرِ سُرَّةٍ ، وَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الطَّائِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ،
فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىاهُمَا وَالطُّوَافُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ (٦) . وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ
يُصَلِّي وَالطُّوَافُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَتَمُرُّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَرْفَعَ رِجْلَهَا ، /
ثُمَّ يَسْجُدُ (٧) . وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فِي مَكَّةَ ، لَا يُعْتَبَرُ لَهَا سُرَّةٌ . وَقَدْ ذَكَرْنَا
ذَلِكَ .

٥٩/٤

فصل : وَرَكَعَتَا الطُّوَافِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَلِلشَّافِعِيِّ
قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا تَابِعَتَانِ لِلطُّوَافِ ، فَكَانَتَا وَاجِبَتَيْنِ ،
كَالسَّعِيِّ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ ، مَنْ
حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ » (٨) . وَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنْهَا . وَمَا
سَأَلَ الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَرَائِضِ ، ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، قَالَ : فَهَلْ عَلَى
غَيْرِهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » (٩) . وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَمْ تُشْرَعْ لَهَا جَمَاعَةٌ ، فَلَمْ
تَكُنْ وَاجِبَةً ، كَسَائِرِ التَّوَائِفِ ، وَالسَّعِيُّ مَا وَجِبَ لِكَوْنِهِ تَابِعًا ، وَلَا هُوَ مَشْرُوعٌ مَعَ

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب من صلى ركعتي الطواف خارجا ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى
١٨٩ / ٢ .

(٦) تقدم تخريجه في ٨٩ / ٣ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣٥ / ٢ .

(٨) أخرجه النسائي ، في : باب المحافظة على الصلوات الخمس ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٨٦ . والإمام

مالك ، في : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٣ .

(٩) تقدم تخريجه في ٧ / ٢ .

كُلُّ طَوَافٍ . ولو طَافَ الْحَاجُّ طَوَافًا كَثِيرًا ، لم يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ ، فإذا أتى به مع طَوَافِ الْقُدُومِ ، لم يَأْتِ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يُشْرَعَانِ عَقِيبَ كُلِّ طَوَافٍ .

فصل : وإذا صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ ، أَجْزَأَتْهُ عَنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ . رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَإِسْحَاقَ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ : هُوَ أَقْبَسُ . وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ ، فَلَمْ تُحْزَرْ عَنْهَا الْمَكْتُوبَةُ ، كَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا رَكْعَتَانِ شُرِعَتَا لِلتُّسُكِ ، فَأَجْزَأَتْ عَنْهُمَا الْمَكْتُوبَةُ ، كَرَكْعَتَيْ الْإِحْرَامِ .

فصل : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ ^(١٠) ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا رَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ ، فَعَلَّ ذَلِكَ عَائِشَةُ ، وَالْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ ^(١١) . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَإِسْحَاقُ . وَكَرِهَهُ ابْنُ عَمْرٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ ، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْ طَوَافِهِمَا يُخَلُّ بِالْمُؤَالاةِ بَيْنَهُمَا . وَلَنَا ، أَنَّ الطَّوَافَ يَجْرِي مَجْرَى الصَّلَاةِ ، يَجُوزُ جَمْعُهَا وَيُؤَخَّرُ مَا بَيْنَهُمَا ، فَيُصَلِّي بِعَدِّهَا ، كَذَلِكَ هُنَا ، وَكَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ لَا يُوجِبُ كَرَاهَةً ^(١٢) ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطْفِئْ أُسْبُوعَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةَ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ بِالِاتِّفَاقِ ، وَالْمُؤَالاةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالرَّكْعَتَيْنِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ عَمْرَ صَلَّاهُمَا بِذِي طُوًى ، وَأُخْرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَكْعَتَيْ طَوَافِهَا حِينَ ^(١٣) طَافَتْ رَاكِبَةً بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأُخْرَتْ / عَمْرُ

٥٩/٤ ظ

(١٠) أى الطواف سبعا فسيما .

(١١) المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ، ولد بمكة بعد الهجرة بستين ، فقدم المدينة في عقب ذى الحجة سنة ثمان ، ومات سنة أربع وستين . تهذيب التهذيب ١٠ / ١٥١ .

(١٢) فى الأصل ، ١ : « كراهية » .

(١٣) فى الأصل ، ١ : « حتى » .

ابن عبد العزيز رُكُوعَ الطَّوَّافِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وَإِنْ رَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ عَقِيْبِهِ كَانَ أَوْلَى ، وَفِيهِ اقْتِدَاءٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَخُرُوجٌ مِنَ الْخِلَافِ .

فصل : وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّفَا ، اسْتَحَبَّ أَنْ يَعُودَ فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ . ذَكَرَهُ جَابِرٌ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ (١٤) ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَفْعَلُهُ . وَبِهِ قَالَ النَّحَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

٦٢٠ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ ، فَيَكْبِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيُهَلِّلُهُ ، وَيُحَمِّدُهُ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، فَيَسْتَحَبُّ (١) أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ ، فَيَأْتِيَ الصَّفَا ، فَيَرْقَى عَلَيْهِ حَتَّى يَرَى الْكَعْبَةَ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهَا فَيَكْبِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيُهَلِّلُهُ ، وَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قَالَ جَابِرٌ (٢) فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ، بَعْدَ رَكَعَتَيْ الطَّوَّافِ : ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (٣) « نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » . فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَقَى عَلَيْهِ ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ ، وَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ أَحْمَدُ : وَيَدْعُو

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

(١) في زيادة : « له » .

(٢) تقدم تخريج حديثه في صفحة ١٥٦ .

(٣) سورة البقرة ١٥٨ .

بَدْعَاءِ ابْنِ عَمْرٍ . وَرَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْأَعْظَمِ ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، ثَلَاثًا ثَلَاثًا يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . ثُمَّ يَدْعُو ، ^(٤) ثُمَّ يَقُولُ ^(٥) : اللَّهُمَّ اغصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، اللهم جنبي حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ، ويحب ملائكتك ، وأتبيائك ، ورسلك ، وعبادك الصالحين ، / اللهم جنبي إليك ، وإلى ملائكتك ، وإلى رسلك ، وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسرني ليسرني ، وجنبي العسرى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ، واجعلني من أئمة المتقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين ، اللهم قلت قولك الحق : ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ^(٦) وإني لأتخلف الميعاد ، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ، ولا تنزعني مني ، حتى توفاني على الإسلام ، اللهم لا تقدمني إلى العذاب ، ولا تؤخرني لسوء الفتن . قال : ويدعو دعاءً كبيراً ، حتى إنه ليملأنا وإنا لشباب ، وكان إذا أتى على المسعى سعى وكبيراً ^(٧) . وكل ما دعا به فهو جائز .

فصل : فإن لم يرق على الصفا ، فلا شيء عليه . قال القاضي : لكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة ، فيلصق عقيبه بأسنف الصفا ، ثم يسعى إلى المروة ، فإن لم يصعد عليها ، ألصق أصابع رجليه بأسنف المروة ، والصعود

(٤-٤) في ب ، م : (فيقول) .

(٥) سورة غافر ٦٠ .

(٦) انظر ما أخرجه الإمام مالك ، في : باب البدء بالصفا في السعى ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٧٢ ، ٣٧٣ . والبيهقي ، في : باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعى بينهما ، والذكر عليهما . السنن الكبرى ٩٤ / ٥ . وانظر أيضا : الفتح الرباني ١٢ / ٨٧ .

عليها هو الأولى ، اقتداءً بفعل النبي ﷺ ، فإن ترك مما بينهما شيئاً ، ولو ذراعاً ، لم يُجزئهُ حتى يأتى به . والمرأة لا يُسنُّ لها أن ترقى ، لئلا تُزاحم الرجال ، وترك ذلك أسترُّ لها ، ولا ترمُلُ^(٧) في طواف ولا سعي ، والحكم في وجوب استيعابها ما بينهما بالمشي^(٨) كحكم الرجل .

٦٢١ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَنْحَدِرُ مِنَ الصَّفَا ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ الَّذِي فِي بَطْنِ الْوَادِي ، فَيَرْمُلُ مِنَ الْعَلَمِ إِلَى الْعَلَمِ ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ ، فَيَقِفُ عَلَيْهَا ، وَيَقُولُ كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا^(١) ، وَمَا دَعَا بِهِ أَجْزَأُهُ ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شَاءَ إِلَى الْعَلَمِ ، ثُمَّ يَرْمُلُ حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، يَخْتَسِبُ بِاللَّهَابِ سَعْيَةً ، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً ، يَفْتَسِحُ بِالصَّفَا وَيَحْتِمُ بِالْمَرْوَةَ)

هذا وصف السعي ، وهو أن ينزل من الصفا ، فيمشي حتى يأتى العلم . ومعناه يحاذي العلم ، وهو الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد ، فإذا كان منه نحواً من ستة أذرع ، سعى سعياً شديداً ، حتى يحاذي العلم الآخر ، وهو الميلان الأخضران اللذان يفناء المسجد ، وجزء دار العباس ، ثم يترك السعي ، ويمشي حتى يأتى المروة ، فيستقبل القبلة ، ويدعو بمثل دُعائه على الصفا . وما دعا به فجايزٌ ، وليس في الدعاء شيءٌ مؤثّر . ثم ينزل فيمشي في / موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك . قال أبو عبد الله : كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة ، قال : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاعْفُ عَمَّا تَعَلَّمَ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ . وقال النبي ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ رَمِيُّ الْجِمَارِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى »^(٧) . قال

٦٠/٤ ظ

(٧) في ب ، م : « ترسل » . تحريف .

(٨) في ب ، م : « والمشي » .

(١) في ا ، ب ، م زيادة : « والمروة » .

(٢) تقدم تحريجه في صفحة ٢٢٩ .

التِّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حتى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً ، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : ذَهَابُهُ وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ . وَهَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا^(٣) قَالَ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ : ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ ، رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا صَعَدْنَا مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ ، قَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ آخِرُ طَوَافِهِ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ ، كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عِنْدَ الصَّفَا ، فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، وَلَئِنَّهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ طَافَ بِهِمَا^(٤) ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَسِبَ بِذَلِكَ مَرَّةً ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا طَافَ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ احْتَسَبَ بِهِ مَرَّةً .

٦٢٢ - مسألة ؛ قال : (وَيَفْتَحُ بِالصَّفَا ، وَيَحْتَسِبُ بِالْمَرْوَةِ)

وَجُمَلَةُ ذَلِكَ أَنَّ التَّرْتِيبَ شَرْطٌ فِي السَّعْيِ ، وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَمْ يَعْتَدَ بِذَلِكَ الشَّوْطِ ، فَإِذَا صَارَ عَلَى^(١) الصَّفَا اعْتَدَّ بِمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالصَّفَا ، وَقَالَ : « نَبَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ »^(٢) . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ^(٣) قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾^(٤) . فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، وَقَالَ : اتَّبِعُوا الْقُرْآنَ ، فَمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَابْدَأُوا بِهِ .

(٣) تقدم تخريج حديث جابر الطويل في صفحة ١٥٦ .

(٤) في الأصل : « فهما » .

(١) في ١ ، ب ، م : « إلى » .

(٢) تقدم تخريج الحديث في صفحة ١٥٦ ، من حديث جابر الطويل .

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) سورة البقرة ١٥٨ .

٦٢٣ - مسألة؛ قال: (وإن^(١)) نَسِيَ الرَّمْلَ فِي بَعْضِ سَعِيهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّمْلَ فِي بَطْنِ الوَادِي سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى ،
وَسَعَى أَصْحَابُهُ ، فَرَوَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ / وَوَلَدِ شَيْبَةَ ، قَالَتْ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ^(٢) (وَهُوَ يَقُولُ^(٣)) : « لَا يَقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا
شُدًّا » . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَمَرَ ، قَالَ : إِنْ أَسْعَ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى ، وَإِنْ أَمْشَى ، فَقَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ . رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ ^(٤) ، وَرَوَى هَذَا أَبُو
دَاوُدَ ^(٥) . وَلِأَنَّ تَرَكَ الرَّمْلَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لِأَشْيَاءَ فِيهِ ، فَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْلَى .

٦١/٤ و

فصل : واختلفت الرواية في السعي ، فروى عن أحمد أنه ركن ، لا يتم
الحج إلا به . وهو قول عائشة ، وعروة ، ومالك ، والشافعي ؛ لما روى عن
عائشة ، قالت : طاف رسول الله ﷺ ، وطاف المسلمون - يعنى بين الصفا
والمروة - فكانت سنة ، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة .
رواه مسلم^(٥) . وعن حبيبة بنت أبي تجرارة^(٦) ، إحدى نساء بنى عبد الدار ،

(١) في ب ، م : « ومن » .

(٢-٢) في ب ، م : « ويقول » .

(٣) في : باب السعي بين الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٥ .

كما أخرجه الأول النسائي ، في : باب السعي في بطن المسيل ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٩٤ .

(٤) في : باب أمر الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٩ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في السعي ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٩٧ .

والنسائي ، في : باب المشي بينهما ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٩٣ ، ١٩٤ . والإمام أحمد ، في :

المسند ٢ / ٦٠ ، ٦١ ، ١٢٠ .

(٥) في : باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٨ ، ٩٢٩ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ، من كتاب العمرة . صحيح البخارى ٧/٣ .

وابن ماجه ، في : باب السعي بين الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٤ ، ٩٩٥ .

(٦) في ب ، م : « شجرآء » تصحيف . وهى العبدرية ، يقولون : إنهم من الأزد حلفاء بنى عبد الدار ،

صحابية . انظر ترجمتها في : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٨ / ١٨٠ ، وحاشية المشتبه ١١٢ .

قالت : دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ ، نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْمَعُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنَّ مِعْزَرَةَ لِيَدُورُ فِي وَسْطِهِ مِنْ شِدَّةِ سَعْيِهِ ، حَتَّى إِتَى لَأَقُولُ : إِنِّي لِأَرَى رُكْبَتَيْهِ . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اسْعُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٧) . وَلِأَنَّهُ نُسِكَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَكَانَ رُكْنَا فِيهِمَا ، كَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَابْنِ سَيْرِينَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (٨) . وَنَفَى الْحَرَجَ عَنْ فَاعِلِهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جُوبِهِ ، فَإِنَّ هَذَا رُتْبَةُ الْمُبَاجِ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ سُنَّتَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . وَرُوِيَ أَنَّ فِي مُصْحَفِ أَبِي وَابْنِ مَسْعُودٍ : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا » . وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا فَلَا يَنْحَطُّ عَنْ رُتْبَةِ الْحَبْرِ ؛ لِأَنَّهُمَا يَرَوِيَانِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّهُ نُسِكَ ذُو عَدَدٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ ، فَلَمْ يَكُنْ رُكْنَا كَالرَّمِي . وَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ وَاجِبٌ . وَلَيْسَ بِرُكْنٍ ، إِذَا تَرَكَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ . وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ ، وَأَبَى حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيَّ . وَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ مَنْ أُوجِبَهُ دَلٌّ عَلَى مُطْلَقِ الْوُجُوبِ ، لَا عَلَى كَوْنِهِ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ . وَقَوْلُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ مُعَارِضٌ يَقُولُ مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ . وَحَدِيثُ بِنْتِ / أَبِي تَجْرَةَ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : يَرَوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ . ثُمَّ إِنَّهُ (٩) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَكْتُوبٌ ، وَهُوَ الْوَاجِبُ . وَأَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا تَحَرَّجَ نَاسٌ مِنَ السَّعْيِ فِي الْإِسْلَامِ ، لِمَا كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، لِأَجْلِ صَنَمَيْنِ كَانَا عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . كَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ .

٤/٦١ ظ

(٧) ليس في سنن ابن ماجه ، وقد نبه إلى هذا الألباني ، في إرواء الغليل ٤ / ٢٧٠ . والحديث أخرجه البيهقي ، في : باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٩٧ ، ٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٢٢ . والدارقطني ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٥٦ . والحاكم ، في : باب ذكر حبيبة بنت أبي تجرة ، من كتاب معرفة الصحابة . المستدرک ٤ / ٧٠ .

(٨) سورة البقرة ١٥٨ .

(٩) في ، ا ، ب ، م ، هـ .

فصل : والسَّعْيُ تَبَعٌ لِلطَّوَافِ ، لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ طَوَافٌ ، فَإِنْ سَعَى قَبْلَهُ ، لَمْ يَصِحَّ . وبذلك قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال عطاءٌ : يُجْزئُهُ . وعن أحمدَ : يُجْزئُهُ إِنْ كَانَ نَاسِيًا ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا^(١) لَمْ يُجْزئُهُ سَعْيُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِي حَالِ الْجَهْلِ وَالتَّسْيَانِ ، قَالَ : « لَا حَرَجَ »^(٢) . وَوَجَّهَ الْأَوَّلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِثْمًا سَعَى بَعْدَ طَوَافِهِ ، وَقَدْ قَالَ : « لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ »^(٣) . فَعَلِيَ هَذَا إِنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِهِ ، «^(٤) ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ^(٥) » طَافَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ لَمْ يُعْتَدْ بِسَعْيِهِ ذَلِكَ . وَمَتَى سَعَى الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، لَمْ يَلْزِمُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ سَعْيٌ ، وَإِنْ لَمْ يَسْعَيا مَعَهُ ، سَعِيََا مَعَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ . وَلَا تَجِبُ الْمُؤَالَاةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَ السَّعْيُ حَتَّى يَسْتَرِيحَ أَوْ إِلَى الْعَشِيِّ .^(٦) وَكَانَ عَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ لَا يَرِيَانِ بِأَسَا لَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أَوَّلَ النَّهَارِ ، أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ إِلَى الْعَشِيِّ^(٧) . وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَالَاةَ إِذَا لَمْ تَجِبْ فِي نَفْسِ السَّعْيِ ، فَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَوْلَى .

٦٢٤ — مسألة ؛ قال : (فَإِذَا قَرَعَ مِنَ السَّعْيِ ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ)

الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ^(١) مِنَ الْمِيقَاتِ ، فَإِذَا قَرَعَ مِنْ أَفْعَالِهَا ، وَهِيَ

(١٠-١٠) في ١ ، ب ، م : « عمد » .

(١١) أخرجه البخاري ، في : باب إذا رمى بعدما أمسى ... ، وباب الفتيا على الدابة ... ، من كتاب الحج .

صحيح البخاري ٢ / ٢١٤ ، ٢١٥ . ومسلم ، في : باب من حلق قبل النحر ... ، من كتاب الحج .

صحيح مسلم ٢ / ٩٥٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٥٨ ، ٢٦٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٠ .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٠ .

(١٣-١٣) سقط من : ب ، م .

(١٤-١٤) سقط من : ١ . نقلة نظر .

(١) في الأصل : « بعمره » .

الطَّوَأُفِ وَالسَّعْيُ ، قَصَّرَ أَوْ حَلَّقَ ، وَقَدْ حَلَّ بِهِ^(٢) مِنْ عُمْرَتِهِ ، إِنْ^(٣) لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضَى حَجُّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَطْفُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحْلِلْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَلَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّحْلِيلِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، سَأَلَ عَمَّنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا ، فَلَمْ يَقْصِرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ / ، عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : هَذَا لَمْ يَجِلْ بَعْدُ ، يُقَصِّرُ ، ثُمَّ يُهَلُّ بِالْحَجِّ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَيُسَّ مَا صَنَعَ .

و٦٢/٤

فصل : فَأَمَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ ، لَكِنْ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَيُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَجِلُّ لَهُ التَّقْصِيرُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ خَاصَّةً ، وَلَا يَمَسُّ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ شَيْئًا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ؛ لَمَا رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ^(٥) عِنْدَ الْمَرْوَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ : لَهُ

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ١ ، ب ، م : « وإن » .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب من ساق البدن معه ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٥ ،

٢٠٦ . ومسلم ، في : باب وجوب الدم على المتمتع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٩ . والنسائي ،

في : باب التمتع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٧ ، ١١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٤٠ .

(٥) المشقص ؛ كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك .

(٦) أخرجه البخارى ، في : باب الخلق والتقصير ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٤ .

ومسلم ، في : باب التقصير في العمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٩ . والنسائي ،

في : باب كيف يقصر ؟ من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند

٤ / ٩٦-٩٨ .

التَّحْلُلُ ، وَنَحْرُ هَدْيِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ . وَكَلَامُ الْخِرَقِيِّ يَحْتَمِلُهُ لِإِطْلَاقِهِ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ، وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ ، فَقَالَ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا »^(٧) . وَعَنْ حَفْصَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ ، حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يُحْلِلُوا^(٨) أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩) . وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ^(١٠) كَثِيرَةٌ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً ثَالِثَةً ، فِي مَنْ قَدِمَ مُتَمَتِّعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَسَاقَ الْهَدْيَ ، قَالَ : إِنْ دَخَلَهَا فِي الْعَشْرِ ، لَمْ^(١١) يَنْحَرْ الْهَدْيَ حَتَّى^(١٢) يَنْحَرَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ الْعَشْرِ ، نَحَرَ الْهَدْيَ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا قَدِمَ قَبْلَ الْعَشْرِ حَلَّ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَإِنْ قَدِمَ فِي الْعَشْرِ لَمْ يَجِلَّ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ . رَوَاهُ حَنْبَلٌ ، فِي « الْمَنَاسِكِ » . وَقَالَ فِي^(١٣) مَنْ لَبَدَ أَوْ ضَفَّرَ : هُوَ^(١٤) بِمَنْزِلَةِ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ ؛ لِحَدِيثِ حَفْصَةَ . وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَوْلَى ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ ، وَهُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب كيف تمهل الحائض والنفساء ... ، وباب طواف القارن ، من كتاب الحج ، وفي : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٢ / ١٧٢ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٥ / ٢٢١ .
 ومسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٠ ، ٨٧١ . وأبو داود ، في : باب في أفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٢ . والنسائي ، في : باب في المهلة بالعمرة ... ، من كتاب المناسك . المحتجب ٥ / ١٢٩ . والإمام مالك ، في : باب دخول الحائض مكة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤١٠ ، ٤١١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٤٣ .

(٨) في أ ، ب ، م : « تحل » .

(٩) تقدم ترجمته في صفحة ٨٧ .

(١٠) سقط من : ب ، م .

(١١-١٢) سقط من : الأصل .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في الأصل : « فهو » .

فصل : فَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ ، سَوَاءً كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَسَوَاءً كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ فِي (١٤) غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ ، سِوَى الْعُمَرَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ ، بَعْضُهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَقِيلَ : كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَكَانَ يَحِلُّ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ / نَحَرَهُ عِنْدَ الْمَرَوَةِ . وَحَيْثُ نَحَرَهُ مِنَ الْحَرَمِ جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥) .

فصل : وَقَوْلُ الْخَرَقِيِّ : « قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ » . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ عِنْدَ حِلِّهِ مِنْ عُمَرَتِهِ التَّقْصِيرُ ؛ لِيَكُونَ الْحَلُّ لِلْحَجِّ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : وَيُعْجِبُنِي إِذَا دَخَلَ مُتَمَتِّعًا أَنْ يَقْصُرَ ؛ لِيَكُونَ الْحَلُّ لِلْحَجِّ . وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ إِلَّا بِالتَّقْصِيرِ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : « أَحْلُوا مِنْ إِجْرَامِكُمْ بِطَوَافِ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ ، وَقَصَرُوا » (١٦) . وَفِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ ، وَقَصَرُوا (١٧) . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَطْفُ بِالنَّبِيِّ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ ، وَلْيَقْصُرْ ، وَلْيَحْلِلْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٨) . وَإِنْ حَلَّقَ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ التُّسْكِينِ ، فَجَازَ فِيهِ (١٩)

(١٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٥) أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك ، وفي : باب إذا أخطأ القوم الهلال ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٤٤٩ ، ٥٤٣ . وابن ماجه في : باب الذبح ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٣ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب عرفة كلها موقف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٥٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في النحر ... ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٢٦ .

(١٦) أخرجه البخاري ، في : باب التمتع والإفراق ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٧٦ . وانظر تخریج حدیث جابر الطویل فی صفحة ١٥٦ .

(١٧) تقدم في حديث جابر الطويل في صفحة ١٥٦ .

(١٨) تقدم تخریجه فی صفحة ٢٤١ .

(١٩) سقط من : الأصل ، ا .

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ التَّقْصِيرِ ، وَهَذَا يَتَّبِعُنِي عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ نُسْكَ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ . وَفِيهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ ، فَيَحِلُّ بِالطَّوَائِفِ وَالسَّعْيِ حَسْبُ . وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَإِنْ تَرَكَ التَّقْصِيرَ أَوْ الْحَلْقَ ، وَقُلْنَا : هُوَ نُسْكَ . فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّقْصِيرِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَعُمُرْتُهُ صَحِيحَةٌ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَحِكْمِي عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ عُمُرْتُهُ تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ قَبْلَ حِلِّهِ مِنْ عُمُرْتِهِ . وَعَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ مُعْتَمِرَةٍ ، وَقَعَّ بِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصَّرَ . قَالَ : مَنْ تَرَكَ مِنْ مَنَاسِكَهِ شَيْئًا ، أَوْ نَسِيَهُ ، فَلْيَهْرِقْ دَمًا^(٢٠) . قِيلَ : إِنَّهَا مُوسِرَةٌ . قَالَ : فَلْتَنْحَرْ نَاقَةً . وَلِأَنَّ التَّقْصِيرَ لَيْسَ بِرُكْنٍ ، فَلَا يَفْسُدُ النَّسْكَ بِتَرْكِهِ ، وَلَا بِالْوَطْءِ قَبْلَهُ ، كَالرَّمْيِ فِي الْحَجِّ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ تَقْصِيرِهَا مِنْ عُمُرْتِهَا : تَذْبُحُ شَاةً . قِيلَ : عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : عَلَيْهَا هِيَ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا طَاوَعَتْهُ . فَإِنْ أَكْرَهَهَا ، فَالذَّمُّ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ التَّقْصِيرِ ، فَقَدْ أُذْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمَرَةِ ، فَيَصِيرُ قَارِنًا .

فصل : يَلْزَمُ التَّقْصِيرُ أَوْ الْحَلْقُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ ، وَكَذَلِكَ / الْمَرْأَةُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، يُجْزِئُهُ الْبَعْضُ . مَهْنِيًّا عَلَى الْمَسْحِ فِي الطَّهَارَةِ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَامِدٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُجْزِئُهُ التَّقْصِيرُ مِنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ . وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ التَّقْصِيرِ ؛ لِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ^(٢١) لَهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾^(٢٢) . وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِهِ ، وَلِأَنَّ

و٦٣/٤

(٢٠) تقدم قوله : « من ترك نسكا فعليه دم » . وتقدم تخريجه في صفحة ٦٩ .

(٢١) في الأصل : « اسم التقصير » .

(٢٢) سورة الفتح ٢٧ .

النَّبِيِّ ﷺ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ ، تَفْسِيرًا لِمُطْلَقِ الْأَمْرِ بِهِ (٢٣) ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ ،
وَلَأَنَّهُ نُسْكٌ تَعَلَّقَ بِالرَّأْسِ فَوَجِبَ اسْتِيعَابُهُ بِهِ ، كَالْمَسْحِ . فَإِنْ كَانَ الشَّعْرُ
مَضْفُورًا ، قَصَرَ مِنْ رُءُوسِ ضَفَائِرِهِ . كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ : تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ جَمِيعِ
قُرُونِهَا . وَلَا يَجِبُ التَّقْصِيرُ مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِحَلْقِهِ .

فصل : وَأَيُّ قَدَرٍ قَصَرَ مِنْهُ أَجْزَأُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ مُطْلَقٌ فَيَتَنَاوَلُ الْأَقْلَ . وَقَالَ
أَحْمَدُ : يُقَصِّرُ قَدْرَ الْأُنْمَلَةِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو
ثَوْرٍ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ : وَبِأَيِّ شَيْءٍ قَصَرَ (٢٤)
الشَّعْرَ أَجْزَأُهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ نَتَفَهَ ، أَوْ أزالَهُ بِنُورَةٍ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِزَالَتُهُ ، وَالْأَمْرُ بِهِ
مُطْلَقٌ ، فَيَتَنَاوَلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ ، وَلَكِنْ السَّنَةُ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ، اقْتِدَاءً
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ الْبِدَايَةُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِمَا
رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : « خُذْ » . وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ
الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥) . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُعْجِبُهُ التِّيَامُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٦) . قَالَ أَحْمَدُ : يَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ ،
حَتَّى يُجَاوِزَ الْعِظْمَتَيْنِ (٢٧) . وَإِنْ قَصَرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ مَا نَزَلَ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ ، أَوْ
مِمَّا يُحَادِثُهُ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّقْصِيرُ ، وَقَدْ حَصَلَ ، بِخِلَافِ الْمَسْحِ فِي
الْوُضُوءِ ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ الْمَسْحَ عَلَى الرَّأْسِ ، وَهُوَ مَا تَرَأَسَ وَعَلَا .

(٢٣) فِي ١ : « فِيهِ » .

(٢٤) فِي ١ ، ب ، م : « قَصْر » .

(٢٥) فِي : بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ ، ثُمَّ يَنْحَرُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحِجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
٩٤٧ / ٢ .

كَأُخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٥٧ .
وَالْتَرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ بَأَى جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الْحَلْقِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحِجِّ . عَارِضَةُ الْأُحْزَدِيِّ ٤ / ١٤٥ ،
١٤٦ .

(٢٦) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي : ١ / ١٣٦ .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « الْعِظْمَيْنِ » .

٦٢٥ - مسألة ؛ قال : (وَطَوَافِ النَّسَاءِ وَسَعِيَهُنَّ مَشَى كُلُّهُ)

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم ، على أنه لا رمَلَ على النساءِ حولَ البيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروة ، وليس عليهنَّ اضْطِباعٌ . وذلك لأنَّ الأصلَ فيهما إظهارُ الجِلْدِ ، ولا يُقصدُ ذلك في حقِّ النساءِ ، ولأنَّ النساءَ / يُقصدُ فيهنَّ السِتْرُ ، وفي الرَّمْلِ والاضْطِباعِ تَعْرِضٌ لِلتَّكْشِيفِ .

٦٣/٤ ظ

٦٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، كَرِهْنَا لَهُ ذَلِكَ ، وَأَجْزَأُهُ)

أكثرُ أهلِ العلمِ يرونَ أن لا تُشترَطَ الطهارةُ للسَّعيِ بين الصفا والمروة . وممن^(١) قال ذلك عطاءٌ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرأْيِ . وكان الحسنُ يقول : إن ذَكَرَ قَبْلَ أن يَحِلَّ ، فليُعِدِ الطَّوَافَ ، وإن ذَكَرَ بَعْدَ ما حَلَّ ، فلا شيءَ عليه . ولنا ، قولُ النبيِّ ﷺ لعائشةَ ، حين حاضَتْ : « أَقْضِي مَا يَفْضِي الْحَاجُّ ، غَيْرَ أن لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ »^(٢) . ولأنَّ ذلك عِبَادَةٌ لا تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ ، فَأَشْبَهَتِ الوُقُوفَ . قال أبو داودَ : سمعتُ أحمدَ يقولُ : إذا طافَتِ المَرْأَةُ بِالْبَيْتِ ، ثم حاضَتْ ، سَعَتْ بين الصفا والمروة ، ثم تَفَرَّتْ . وروى عن عائشةَ ، وأمِّ سلمةَ ، أنهما قالتا : إذا طافَتِ المَرْأَةُ بِالْبَيْتِ ، وصلَّتْ رُكْعَتَيْنِ ، ثم حاضَتْ ، فلتَطُفْ بِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ . رواه الأثرُمُ . والمُسْتَحَبُّ مع ذلك لمن قَدَرَ على الطهارةِ أن لا يَسْعَى إلا مُتَطَهِّرًا ، وكذلك يُسْتَحَبُّ أن يَكُونَ طَاهِرًا في جَمِيعِ مَناسِكِهِ ، ولا يُشترَطُ أيضًا الطهارةُ من النَّجاسةِ والسَّتارةِ للسَّعيِ ؛ لأنَّه إذا لم تُشترَطِ الطهارةُ من الحَدَثِ ، وهى آكُذُ ، فغَيْرُها أَوْلَى . وقد ذَكَرَ بعضُ أصحابِنَا رِوَايَةَ عن أحمدَ ، أن

(١) سقط من : ب ، م ،

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٩ .

الطَهَارَةَ فِي السَّعْيِ كَالطَّهَارَةِ فِي الطَّوْفِ . وَلَا تَعْوِيلٌ ^(٣) عَلَيْهِ .

٦٢٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ وَهُوَ يَطُوفُ ، أَوْ يَسْعَى ، ^(١) خَرَجَ فَصَلَّى) فَإِذَا صَلَّى بَنَى

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَلَبَّسَ بِالطَّوْفِ أَوْ بِالسَّعْيِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍ ، وَسَالِمٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي السَّعْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَمْضِي فِي طَوَافِهِ ، وَلَا يَقْطَعُهُ ، ^(٢) إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضُرَّ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الطَّوْفَ صَلَاةً فَلَا يَقْطَعُهُ ^(٢) لِصَلَاةٍ أُخْرَى . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » ^(٣) . وَالطَّوْفُ صَلَاةٌ فَيَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ الْحَبْرِ . إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ^(٤) ، مَعَ تَأْكِيدِهِ ، فَفِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْلَى ، مَعَ أَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ وَمَنْ / سَمَّيْنَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالَفًا ، وَإِذَا صَلَّى بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ ، فِي قَوْلِ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يَسْتَأْنِفُ . وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ هَذَا فِعْلٌ مَشْرُوعٌ فِي أَنْتَاءِ الطَّوْفِ ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ ، كَالْيَسِيرِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْجِنَازَةِ إِذَا حَضَرَتْ ، يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ ؛ لِأَنَّهَا تَفُوتُ بِالتَّشَاغُلِ عَنْهَا . قَالَ أَحْمَدُ : وَيَكُونُ

٦٤/٤ و

(٣) فِي ب ، م ، : « يَعُولُ » .

(١-١) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ . نَقْلَةٌ نَظَرُ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِذَا أُدْرِكَ الْإِمَامُ ... ، مِنْ كِتَابِ التَّطَوُّعِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٢٩١ . وَالْإِمَامُ

أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٥٣١ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : أ .

اَيْتِدَاؤُهُ مِنَ الْحَجْرِ . يعنى أنه يَيْتِدَى الشُّوْطَ الذى قَطَعَهُ مِنَ الْحَجْرِ حِينَ يَشْرَعُ فِي الْبِنَاءِ .

فصل : فَإِنْ تَرَكَ الْمُؤَالَةَ لِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا ، وَطَالَ الْفَصْلُ ، اِبْتِدَاءُ الطَّوْفِ ، وَإِنْ لَمْ يَطَّلْ ، بَنَى . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَرْكِ الْمُؤَالَةِ عَمْدًا ، أَوْ سَهْوًا ، مِثْلَ مَنْ يَتْرُكُ شَوْطًا مِنَ الطَّوْفِ ، يَحْسَبُ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، فِي مَنْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ : عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ ، فَيَطُوفَ مَا بَقِيَ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْأَيُّهُمَا بَيْنَ طَوَافِهِ ، وَقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »^(٥) . وَلِأَنَّهُ صَلَاةٌ ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ الْمُؤَالَةُ ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، أَوْ نَقُولُ : عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيْتِ ، فَاشْتَرَطَتْ لَهَا الْمُؤَالَةَ ، كَالصَّلَاةِ ، وَيُرْجَعُ فِي طَوْلِ الْفَصْلِ وَوَقْصَرِهِ إِلَى الْعُرْفِ ، مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ يَشْغَلُهُ ، بَنَى ، وَإِنْ قَطَعَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، أَوْ لِحَاجَتِهِ^(٦) ، اسْتَقْبَلَ الطَّوْفَ . وَقَالَ : إِذَا أَعْيَى فِي الطَّوْفِ ، لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ . وَقَالَ : الْحَسَنُ غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَحِيلَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ أَتَمَّهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَإِنْ شَاءَ أَتَمَّهُ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَأْنَفَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَطَعَهُ لِعُذْرٍ ، فَجَازَ الْبِنَاءَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ لِصَّلَاةٍ .

فصل : فَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْمُؤَالَةَ غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ فِيهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَقِيَهُ قَادِمٌ^(٧) يَعْرِفُهُ ، يَقِفُ ، يُسَلِّمُ^(٨) عَلَيْهِ ، وَيُسَائِلُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمْرُ الصَّفَا سَهْلٌ ، إِتْمَا كَانَ يُكْرَهُ الْوُقُوفُ فِي الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ، فَأَمَّا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَا بَأْسَ . وَقَالَ الْقَاضِي : تُشْتَرَطُ الْمُؤَالَةُ فِيهِ ، قِيَاسًا عَلَى الطَّوْفِ . وَحَكَاهُ أَبُو الْحَطَّابِ رِوَايَةً

(٥) تقدم ترجمته في صفحة ٢٣٠ .

(٦) في ب ، م : « الحاجة » .

(٧) في ب ، م : « فإذا هو » .

(٨) في ب ، م : « فيسلم » .

عن أحمد . والأوّل أصحُّ ؛ فإنّه نُسِكَ لا يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ ، / فلم تُشْتَرَطْ له المُوَالَاةُ ، كَالرَّمِي وَالْحِلَاقِ . وقد رَوَى الأَثَرُمُ ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، امْرَأَةَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَكَانَتْ ضَحْمَةً . وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِأَسَا^(٩) أَنْ يَسْتَرِيحَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَصِيحُ قِيَاسُهُ عَلَى الطَّوَافِ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ ، وَهُوَ صَلَاةٌ تُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ وَالسَّتَارَةُ ، فَاشْتَرَطَتْ لَهَا المُوَالَاةُ ، بِخِلَافِ السَّعْيِ .

٦٢٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أُحْدِثَ فِي بَعْضِ طَوَافِهِ ، نَطَهَرَ ، وَابْتَدَأَ الطَّوَافَ ، إِذَا كَانَ قَرَضًا)

أَمَّا إِذَا أُحْدِثَ عَمْدًا فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ الطَّوَافَ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرَطٌ لَهُ ، فَإِذَا أُحْدِثَ عَمْدًا أَبْطَلَهُ ، كَالصَّلَاةِ ، وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ ، فِيهِ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يَبْتَدِئُ أَيْضًا . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَمَالِكٍ ، قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَتَوَضَّأُ ، وَيَنْبِي . وَهِيَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقُ . قَالَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَكْثَرَ : يَتَوَضَّأُ ، فَإِنْ شَاءَ بَنَى ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَأْنَفَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يَنْبِي إِذَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا إِلَّا الوُضُوءَ ، فَإِنْ عَمِلَ عَمَلًا غَيْرَ ذَلِكَ ، اسْتَقْبَلَ الطَّوَافَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المُوَالَاةَ تَسْقُطُ عِنْدَ العُذْرِ عَلَى^(١٠) إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَهَذَا مَعْدُورٌ ، فَجَازَ البِنَاءُ ، وَإِنْ اسْتَقْبَلَ بِغَيْرِ الوُضُوءِ ، فَقَدْ تَرَكَ المُوَالَاةَ لِغَيْرِ عُدْرٍ ، فَلَزِمَهُ الْإِبْتِدَاءُ إِذَا كَانَ الطَّوَافُ قَرَضًا ، فَأَمَّا الْمَسْنُونُ ، فَلَا يَجِبُ إِعَادَتُهُ ، كَالصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ^(١١) إِذَا بَطَلَتْ .

٦٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ طَافَ وَسَعَى مَحْمُولًا لِعَلَّةٍ ، أَجْزَأَهُ)

لَا تَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي صِحَّةِ طَوَافِ الرَّكِيبِ إِذَا كَانَ لَهُ عُدْرٌ ، فَإِنَّ

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في ب ، م : « في » .

(١١) ٢-٢) سقط من : الأصل .

ابن عَبَّاسٍ رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أُشْتَكِي ، فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(١) . وَقَالَ جَابِرٌ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَيُشْرِفَ عَلَيْهِمْ ، لِيَسْأَلُوهُ ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ ^(٢) . وَالْمَحْمُولُ كَالرَّاكِبِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : فَأَمَّا الطَّوْفُ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لغيرِ عُذْرٍ ، فَمَفْهُومُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزَى . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ / لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ » ^(٣) . وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ ، فَلَمْ يُجْزَ فِعْلُهَا رَاكِبًا لغيرِ عُذْرٍ ، كَالصَّلَاةِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُجْزَى ، وَيَجْبِرُهُ بِدَمٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يُعِيدُ مَا كَانَ بِمَكَّةَ ، فَإِنْ رَجَعَ جَبْرُهُ بِدَمٍ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ صِفَةً وَاجِبَةً فِي رُكْنِ الْحَجِّ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا ، وَدَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَالثَّلَاثَةُ ، يُجْزَى ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَهِيَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ رَاكِبًا ^(٤) . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ مُطْلَقًا ، فَكَيْفَمَا أَتَى بِهِ أَجْزَأُهُ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الطَّوْفَ رَاكِبًا أَوْ مُشِيًّا ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ طَافُوا مُشِيًّا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي غيرِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ طَافَ مُشِيًّا ، وَفِي قَوْلِ أُمِّ

و٦٥/٤

(١) تقدم تخریج الأول في صفحة ٢١٤ . كما تقدم تخریج الثاني في صفحة ٢٢٠ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب جواز الطواف على بعير ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٦ ، ٩٢٧ . وأبو داود ، في : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٣) تقدم تخریجه في صفحة ٢٢٣ .

(٤) أخرجه مسلم ، في : الباب السابق . وأبو داود ، في : الباب السابق . والنسائي ، في : باب الطواف بين الصفا والمروة ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٩٧ ، ٣٦٩ .

سَلَمَةَ : شَكَوَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي (٥) أَشْتَكِي ، فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّوْفَانَ إِنَّمَا يَكُونُ مَشْتَبًا ، وَإِنَّمَا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ رَاكِبًا لِغُدْرٍ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ . حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبَيْتِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦) . وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ رَاكِبًا ؛ لِشَكَاةٍ بِهِ (٧) . وَبِهَذَا يَعْتَدِرُ مَنْ مَنَعَ الطَّوْفَانَ رَاكِبًا عَنْ طَوْفِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَثْبَتُ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ كَثْرَةُ النَّاسِ ، وَشِدَّةُ الزَّحَامِ عُذْرًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَصَدَ تَعْلِيمَ النَّاسِ مَنَاسِكَهُمْ ، فَلَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْهُ إِلَّا بِالرُّكُوبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : إِذَا طَافَ رَاكِبًا ، أَوْ مَحْمُولًا ، فَلَا رَمَلَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَبُ بِهِ بَعِيرُهُ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ ، وَلَا أَمَرَ بِهِ ، وَلِأَنَّ مَعْنَى الرَّمْلِ لَا يَتَّحَقُّ فِيهِ .

فصل : فَأَمَّا السَّعْيُ رَاكِبًا ، فَيُجْزئُهُ لِغُدْرٍ وَلِغَيْرِ غُدْرٍ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي مَنَعَ الطَّوْفَانَ رَاكِبًا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيهِ .

٦٣٠ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ كَانَ مُفْرِدًا ، أَوْ قَارِنًا ، أَحْبَبْنَا لَهُ أَنْ يَفْسَحَ إِذَا طَافَ وَسَعَى ، وَيَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَيَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ) أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ (١) هَدْيٌ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِ الْحَجِّ ، وَيَجْعَلَهُ عُمْرَةً ،

(٥) فِي ب ، م : « أَنْ » خَطَأً .

(٦) فِي : بَابِ اسْتِحْيَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوْفَانِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٢١ ، ٩٢٢ .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الطَّوْفَانِ الْوَاجِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٣٤ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ الطَّوْفَانِ رَاكِبًا ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٥ / ٩٩ ، ١٠٠ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، أ : « مَعَهُ » . أَيْ مَعَ الْمَفْرُودِ وَالْقَارِنِ . وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : « لَهُ » الْآتِي لِوَالْحَدِّ .

بغير خلافٍ نَعَلَّمَهُ . وقد رَوَى ابنُ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، قال للناسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ ، وَلْيَحْلِلْ ^(٢) ، ثُمَّ لْيَهْلِ بِالْحَجِّ ، وَلْيُهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَأَمَّا مَنْ لَا هَدَى مَعَهُ ، مِمَّنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ وَسَعَى أَنْ يَفْسَخَ نِيَّتَهُ بِالْحَجِّ ، وَيَنْوِيَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً ، فَيَقْصِرْ ، وَيَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ ؛ لِصِيَرِ مُتَمَتِّعًا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى ، فَقَدْ حَلَّ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ . وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ الْحَسَنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَدَاوُدُ . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ أَحَدُ التُّسْكِينِ ، فَلَمْ يَجْزِ فَسْخُوحُ كَالْعُمْرَةِ ، فَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ ^(٤) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ الْمُزْنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَسَخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةٌ ، أَوْ لِمَنْ أَتَى ؟ قَالَ : « لَنَا خَاصَّةٌ » . وَرَوَى أَيْضًا عَنِ الْمُرْقِعِ الْأَسَدِيِّ ^(٥) ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كَانَ مَا أُذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ، أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، وَنَحِلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، أَنْ تَلِكَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً ، رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، دُونَ جَمِيعِ النَّاسِ ^(٦) . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَلْيَحِلَّ » .

(٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٤١ .

(٤) فِي : بَابٍ مِنْ قَالَ كَانَ فَسَخَ الْحَجَّ لَهُمْ خَاصَّةً ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢ / ٩٩٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَهْلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ

١ / ٤٢٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِبَاحَةِ فَسَخِ الْحَجِّ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١٤٠ . وَالدَّارِمِيُّ ،

فِي : بَابِ فِي فَسَخِ الْحَجِّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٥٠ .

(٥) فِي النَّسَخِ : « الْأَسَدِيُّ » . وَالتَّصْوِيبُ مِنْ : الإِكْمَالِ ١ / ٧٣ ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٠ / ٨٨ ، وَهُوَ ابْنُ

صَيْفِي .

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٩٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي :

بَابِ إِبَاحَةِ فَسَخِ الْحَجِّ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١٤١ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ كَانَ =

رسول الله ﷺ ، أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا ، أن يجلبوا كلهم ، ويجعلوها عمرة ، إلا من كان معه الهدى ، وثبت ذلك في أحاديث كثيرة ، متفق عليهن ، بحيث يقرب من التواتر والقطع ، ولم يحتلف في / صحة ذلك وثبوته عن النبي ﷺ أحد من أهل العلم علمناه ، وذكر أبو حفص ، في « شرحه » ، قال : سمعت أبا عبد الله ابن بطّة يقول : سمعت أبا بكر بن أيوب يقول : سمعت إبراهيم الحرابي يقول ، وسئل عن فسح الحج ، فقال : قال سلمة ابن شبيب لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ، كل شيء منك حسن جميل ، إلا خلة واحدة . فقال : وما هي ؟ قال تقول بفسح الحج . فقال أحمد : قد كنت أرى أن لك عقلاً ، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جيداً ، كلها في فسح الحج ، ^(٧) أتركها لقولك ! وقد روى فسح الحج^(٧) ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، وأحاديثهم متفق عليها . ورواه غيرهم ، وأحاديثهم كلها صحاح . قال أحمد : روى الفسح عن النبي ﷺ من حديث جابر ، وعائشة^(٨) ، وأسماء ، والبراء ، وابن عمر ، وسبرة الجهني^(٩) ، وفي لفظ حديث جابر ، قال : أهللنا^(١٠) أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصاً وحده ، وليس معه عمرة ، فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذى الحجة ، فلما قدمنا ، أمرنا النبي ﷺ أن نحل ، قال : « حلوا ، وأصيبوا من النساء » . قال : فبلغه عنا أننا نقول : لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال ، أمرنا أن نحل إلى نسائنا ، فنأتى عرفة تقطر مداً كبيرنا

= فسح الحج لهم خاصة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٤ . كلهم عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه يزيد بن شريك . ولم نجده عن المرقع بن صيفي الأسدي .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) سبرة بن معبد بن عوسجة الجهني ، له صحبة ، مات في خلافة معاوية ، وذكره ابن سعد في من شهد الخندق فما بعدها . تهذيب التهذيب ٣ / ٤٥٣ .

(١٠) في ب ، م : « أهلنا » .

الْمَنِيِّ . قال : فقام رسول الله ﷺ ، فقال : « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَنْتَقَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَصْدُقُكُمْ ، وَأَبْرُكُمْ ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحْلُونَ ، فَحَلُّوا ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا أَهْدَيْتُ » . قال : فَحَلَلْنَا ، وَسَمِعْنَا ، وَأَطَعْنَا قال : فقال سُرَاقَةُ بن مَالِكِ بن جُعْشُمِ المَدَلِجِيُّ : مُتَعْتْنَا هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَيْدِ ؟ فَظَنَّهُ مُحَمَّدٌ بن بكر ، أَنَّهُ قال : « لِلْأَيْدِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١١) . فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ ، فقال أحمدُ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَارِثُ بن بِلَالٍ ، فَمَنْ الْحَارِثُ بن بِلَالٍ ؟ يَعْنِي أَنَّهُ مَجْهُولٌ . ولم يَرَوْهُ إِلَّا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَوَاهُ مَرْعُوعُ الأُسَيْدِيُّ ، فَمَنْ مَرْعُوعُ الأُسَيْدِيُّ ! شَاعِرٌ من أَهْلِ الكُوفَةِ ، ولم يَلْقَ أَبَا ذَرٍّ . ففَقِيلَ له : أَفليس قد رَوَى الأَعْمَشُ عن إبراهيم التَّيْمِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي ذَرٍّ ؟ قال : كانت مُتَعَّةُ الْحَجِّ لنا خَاصَّةً أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قال : أَفَيَقُولُ بِهِذا أَحَدٌ ؟ المُتَعَّةُ في كِتَابِ اللَّهِ ، وقد أَجْمَعَ النَّاسُ على أَنَّها جَائِزَةٌ . قال الجُوزْجَانِيُّ : مَرْعُوعُ الأُسَيْدِيُّ نَيْسَ / بِمَشْهُورٍ ^(١٢) ، ومثَلُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ في ضَعْفِهَا وَجَهَالَةِ رِوَايَتِهَا ، لا تُقْبَلُ إِذَا انْفَرَدَتْ ، فَكَيْفَ تُقْبَلُ في رَدِّ حُكْمٍ ثَابِتٍ بِالتَّوَاتُرِ ! مع أَنَّ قَوْلَ أَبِي ذَرٍّ مِنْ رَأْيِهِ ، وقد خَالَفَهُ مَنْ هو أَعلَمُ منه ، وقد شَدَّ به عن الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فلا يُلتَفَتُ إلى هَذَا ، وقد اِخْتَلَفَ لَفْظُهُ ، ففِي أَصَحِّ الطَّرِيقَيْنِ عَنْهُ قَوْلُهُ مُخَالَفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ، وإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ ، وَسُنَنِ رَسُولِ

٤/٦٦٦ ط

(١١) أخرجه البخاري ، في : باب تقضى الحائض المناسك كلها ... ، من كتاب الحج ، وفي : باب عمرة التعميم ، من كتاب العمرة ، وفي : باب الاشتراك في الهدى ... ، من كتاب الشركة ، وفي : باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ... ، من كتاب التمني ، وفي : باب نهى النبي ﷺ على التحريم ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ٢ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٣ / ٤ ، ٥ ، ١٨٥ ، ٩ / ١٠٣ ، ١٣٧ . ومسلم ، في : باب وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٣ ، ٨٨٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب أفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٥ . والنسائي ، في : باب إباحة فسخ الحج ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٤٠ . وابن ماجه ، في : باب فسخ الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠٥ ، ٣١٧ . ٣٦٦ .

(١٢) في الأصل : « بالمشهور » .

الله ﷺ الثَّابِتَةَ الصَّحِيحَةَ ، فلا يَحِلُّ الاِخْتِجَاحُ بِهِ . وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فلا يُقْبَلُ ، على أَنَّ قِيَاسَ الْحَجِّ على العُمْرَةِ في هذا لا يَصِحُّ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَلْبُ الْحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ فِي حَقِّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَمَنْ حُصِرَ عَنْ عَرَفَةَ (١٣) ، وَالْعُمْرَةَ لَا تَصِيرُ حَجًّا بِحَالٍ . وَلَئِنْ فَسَخَ الْحَجُّ إِلَى العُمْرَةِ يَصِيرُ بِهِ مُتَمَتِّعًا ، فَتَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ ، وَفَسَخَ العُمْرَةَ إِلَى الْحَجِّ يُقَوِّتُ الْفَضِيلَةَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ مَا يَحْصُلُ بِهِ (١٤) الْفَضِيلَةُ مَشْرُوعِيَّةٌ تُقَوِّتُهَا .

فصل : وَإِذَا فَسَخَ الْحَجُّ إِلَى العُمْرَةِ ، صَارَ مُتَمَتِّعًا ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُتَمَتِّعِينَ فِي وُجُوبِ الدَّمِّ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَجِبُ الدَّمُّ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ وُجُوبِهِ أَنْ يَنْوَى فِي ابْتِدَاءِ العُمْرَةِ ، أَوْ فِي أَثْنَائِهَا ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ . وَهَذِهِ دَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا ، تُخَالِفُ عُمُومَ الْكِتَابِ وَصَرِيحَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١٥) . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ ، وَلْيَحِلَّ ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَلِيَهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٦) . وَلِأَنَّ وُجُوبَ الدَّمِّ فِي الْمُتَمَتِّعِ لِلتَّرْفُهِ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ بِالنِّيَّةِ وَعَدَمِهَا ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَخْتَلِفُ وُجُوبُ الدَّمِّ ، على أَنَّهُ لَوْ ثَبَّتَ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ ، فَقَدْ وَجِدَتْ ، فَإِنَّهُ مَا حَلَّ حَتَّى نَوَى أَنَّهُ يَحِلُّ ، ثُمَّ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ .

٦٣١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ)

قال أبو عبد الله : يَقْطَعُ الْمُتَمَتِّعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ . وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « عَمْرَتُهُ » تَحْرِيفٌ .

(١٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٩٦ .

(١٦) تَقَدَّمَ تَحْرِيفُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٤١ .

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، هُنَا وَفِيمَا بَأْتَى .

الْخِرَقِيُّ : « إِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ » . / وهذا قال ابن عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، وَطَاوُسٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ^(٢) ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وقال ابنُ عمرَ ، وَعُرْوَةُ ، وَالْحَسَنُ : يَقْطَعُهَا إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ . وقال سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ : يَقْطَعُهَا حِينَ يَرَى عَرْشَ مَكَّةَ^(٣) . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ إِنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَيْقَاتِ ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَرَمِ ، وَإِنْ أُحْرِمَ بِهَا مِنْ أَدْنَى الْجِلِّ ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يُرْفَعُ الْحَدِيثُ : كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ ، إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ^(٤) . قال التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ^(٥) النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ ، وَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ^(٦) . وَلِأَنَّ التَّلْبِيَةَ إِجَابَةٌ إِلَى^(٧) الْعِبَادَةِ ، وَإِشْعَارٌ لِلْإِقَامَةِ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا يَتْرُكُهَا إِذَا شَرَعَ فِيهَا يُنَافِيهَا ، وَهُوَ التَّحَلُّلُ مِنْهَا ، وَالتَّحَلُّلُ يَحْصُلُ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، فَإِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ فَقَدْ أَخَذَ فِي التَّحَلُّلِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ ، كَالْحَجِّ إِذَا شَرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، لِحُصُولِ التَّحَلُّلِ بِهَا . وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَشْرَعْ فِيهَا يُنَافِيهَا ، فَلَا مَعْنَى لِقَطْعِهَا . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣) عرش مكة : بيوتها القديمة ، وتضم العين .

(٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء متى يقطع التلبية فى العمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى

١٥١ / ٤ .

(٥) فى ب ، م : « عن » .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٨٠ .

(٧) فى ب ، م : « على » .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

نذكرُ في هذا البابِ صِفَةَ الْحَجِّ ، بعدَ جِلِّ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ عُمْرَتِهِ ، ونبداً بِذِكْرِ
 حديثِ جَابِرٍ ^(١) فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَقْتَصِرُ مِنْهُ عَلَى مَا يَحْتَصُّ بِهَذَا الْبَابِ ،
 وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهُ مُفْرَقًا فِي الْأَبْوَابِ الْمَاضِيَةِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ جَامِعٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، ذَكَرَ
 الْحَدِيثَ ، قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، وَقَصَرُوا ، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ
 هَدْيٌ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى ، فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ إِلَى مِنَى ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهَرَ وَالْعَصَرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا
 حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقَبِيَّةٍ مِنْ شَعْرِ ثَضْرُبٍ لَهُ بِنَمْرَةٍ ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ
 / فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى ^(٢) أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ
 لَهُ بِنَمْرَةٍ ، فَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَالَتِ ^(٣) الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَجَلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ
 الْوَادِي ، فَمَخِطَبَ النَّاسَ ، وَقَالَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ
 هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ
 فِدْمِي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دِمٍ أَضَعُهُ مِنْ دِمَائِنَا دِمُ ابْنِ
 رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ — كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَيْتِي سَعْدٍ ، فَفَقَتَلْتُهُ هَذَا بَلَدًا — وَرِيَا الْجَاهِلِيَّةِ
 مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِيَا أَضَعُ ^(٤) مِنْ رِيَانَا » ، رِيَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ

٤/٦٧ ظ

(١) تقدم ترجمته في صفحة ١٥٦ .

(٢) في ا ، ب ، م زيادة : « إذا » .

(٣) في صحيح مسلم : « زاغت » .

(٤) (٤-٤) سقط من : الأصل ، ا . وليس في صحيح مسلم : « من » .

كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةٍ^(٥) اللَّهُ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُ ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِجٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكُسُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُمْ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ ، كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » . قالوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ ، وَأَدَّيْتَ ، وَصَحَّحْتَ . فقال بإصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَنْكِبُهَا^(٦) إِلَى النَّاسِ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ » ، ثلاثَ مَرَّاتٍ ، ثم أذَّنَ ، ثم أقامَ فصلَى الظهرَ ، ثم أقامَ فصلَى العصرَ ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا ، ثم رَكِبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى أتى المَرْقِفَ ، فجعلَ بطنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إلى الصَّخْرَاتِ ، وجعلَ حَبْلَ المُشَاةِ بينَ يَدَيْهِ ، فاستَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فلم يَزَلْ واقِفًا حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حتى غَابَ القُرْصُ ، وَأرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وقد شَنَّقَ^(٧) لِلْقَصْوَاءِ الرِّمَامَ ، حتى إِنَّ رَأْسَهَا لِيُصِيبُ مَورِكَ^(٨) رَحْلِهِ ، ويقولُ بيده اليُمْنَى : « أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ » ، كلِّمًا أتى حَبَلًا^(٩) من الجِبَالِ أَرخَى لها قَلِيلًا حتى تَصْنَعُدَ ، حتى أتى المُرْدَلِفَةَ ، فصلَّى بها المغربَ والعِشاءَ ، بأَذَانٍ واحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئًا ، ثم اضْطَجَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى طَلَعَ الفجرُ ، فصلَّى الصبحَ حينَ تَبَيَّنَ له الصبحُ ، بأَذَانٍ وإِقَامَةٍ ، ثم رَكِبَ / القَصْوَاءَ ، حتى أتى المَشْعَرَ الحَرَامَ ، فاستَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، ولم يَزَلْ واقِفًا حتى أُسْفَرَ جِدًّا ،

٦٨/٤ و

(٥) في صحيح مسلم : « بأمان » .

(٦) ينكبها : يقلبها ويردها إلى الناس مشيرًا إليهم . وروى : « ينكبها » انظر شرح النووي على صحيح مسلم

. ١٨٤ / ٨

(٧) شَنَّق : ضم وضيق .

(٨) مورك الرحل : هو الموضع الذي يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب .

(٩) الحبل هنا : التل اللطيف من الرمل الضخم .

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَزْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ ، أبيضَ ، وَسَيْمًا ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ ظُعْنٌ يَجْرَيْنِ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، (١٠) فَحَوَّلَ الْفَضْلُ (١١) وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ ، فَحَرَكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى (١١) الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ (١٢) ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ (١٣) ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ (١٤) ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَبِضْعَةٍ (١٥) فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ ، فَطَبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظَّهَرَ ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ ، فَقَالَ : « انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » . فَنَاقَلُوهُ دَلْوًا ، فَشَرِبَ مِنْهُ . قَالَ عَطَاءٌ : كَانَ مَنزِلُ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى بِالْحَيْفِ .

٦٣٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، أَهْلَ بِالْحَجِّ ، وَمَضَى إِلَى مِنَى)

يَوْمَ التَّرْوِيَةِ : الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . سُمِّيَ (١) بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَرَوُونَ

(١٠-١٠) فِي الْأَصْلِ : « فَصَرَفَ » .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « إِلَى » .

(١٢) حَصَى الْخَذْفِ : مِثْلُ حَبَّةِ الْبَقْلَاءِ .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٤) مَا غَيْرَ : مَا بَقِيَ . وَهُوَ تَمَامُ الْمِائَةِ .

(١٥) الْبِضْعَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ .

(١) فِي ب ، م ، « يَسْمَى » ، وَمِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ إِلَى قَوْلِهِ : « لِيَوْمِ عَرَفَةَ » سَقَطَ مِنْ : أ . نَقَلَهُ نَظَرُ .

من الماء فيه ، يُعَدُّونَهُ لِيَوْمِ عَرَفَةَ . وَقِيلَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى لَيْلَتَيْهِ فِي الْمَنَامِ ذَبَحَ ابْنَهُ ، فَأَصْبَحَ يَرُوي فِي نَفْسِهِ أَهْو حُلْمٌ أَمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ؟ فَسُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ رَأَى ذَلِكَ أَيْضًا ، فَعَرَفَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَسُمِّيَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ حَلَالًا مِنَ الْمُتَمَتِّعِينَ الَّذِينَ حَلُّوا مِنْ عُمْرَتِهِمْ^(٢) ، أَوْ مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، أَنْ يُحْرِمُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ / حِينَ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى مَنَى . وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ : مَا لَكُمْ يَقْدَمُ النَّاسُ عَلَيْكُمْ شَعْنًا ! إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ . وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ ، فَأَحَبُّ^(٣) أَنْ يُهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ جَابِرٍ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى ، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ . وَفِي لَفْظٍ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، لَمَّا حَلَلْنَا ، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى ، فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، [وَ]^(٤) جَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) . وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ : رَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ، أَهَلَ النَّاسُ وَلَمْ تُهَلِّ أَنتَ ، حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ : أَمَّا الْإِهْلَالُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وَلِأَنَّهُ مِيقَاتُ

٦٨/٤ ظ

(٢) فِي الْأَصْلِ : « عَمْرَهُمْ » .

(٣) أَى : أَحَبُّ إِلَيَّ .

(٤) مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

(٥) فِي : بَابِ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٨٢ ، ٨٨٥ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

٢ / ١٩٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣١٨ ، ٣٧٨ .

(٦) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٨١ ، وَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

لِلْإِحْرَامِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ ، كَمِيقَاتِ الْمَكَانِ . وَإِنْ أُحْرِمَ قَبْلَ ذَلِكَ ، كَانَ جَائِزًا .

فصل : ومن حيث أُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ جَازَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَوَاقِيتِ : « حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا »^(٧) . وَإِنْ أُحْرِمَ خَارِجًا مِنْهَا مِنَ الْحَرَمِ جَازَ ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ : فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ . وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ ، وَيَتَجَرَّدُ عَنْ^(٨) الْمَخِيطِ ، وَيَطُوفُ سَبْعًا ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُحْرِمُ عَقِيْبَيْهِمَا . وَمِمَّنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَلَا يُسْنَنُ أَنْ يَطُوفَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا أَرَى لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفُوا بَعْدَ أَنْ يُحْرِمُوا بِالْحَجِّ ، وَلَا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعُوا . وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ . وَإِنْ طَافَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ ، ثُمَّ سَعَى ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ السَّعْيِ الْوَاجِبِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُجْزِئُهُ . وَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَجَازَهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ سَعَى فِي الْحَجِّ مَرَّةً ، فَأَجْزَأَهُ ، كَمَا لَوْ سَعَى بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مَنَى . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْلُوا بِالْحَجِّ إِذَا خَرَجُوا إِلَى مَنَى . / وَقَالَتْ عَائِشَةُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمَرَةَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ^(٩) . وَلَوْ شَرِعَ لَهُمُ الطَّوَافُ قَبْلَ الْخُرُوجِ ، لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى تَرْكِهِ .

٦٩/٤ و

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٥٦ .

(٨) في الأصل : « من » .

(٩) سقط من : الأصل .

وتقدم تخريج الحديث في صفحة ٢٤٢ .

٦٣٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَضَى إِلَى مَنَى ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ إِنْ أَمَكْنَهُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى بِمِنَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ)

وجُمْلَةُ ذلك ، أَنَّ المُسْتَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مُخْرَجًا مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى ، ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ ، وَيَبِيتَ بِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ . كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ^(١) ، وَهَذَا قَوْلُ سَفِيَانَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا . وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ . وَتَخَلَّفَتْ عَائِشَةُ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلَاثًا اللَّيْلَ ، وَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ .

فصل : فَإِنْ صادَفَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَمَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، ^(٢) مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُصَلِّيَهَا ؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ فَرَضٌ ، وَالخُرُوجُ إِلَى مَنَى فِي ذَلِكَ الوَقْتِ غَيْرُ فَرَضٍ . فَأَمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَإِنْ شَاءَ خَرَجَ ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ حَتَّى يُصَلِّيَ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ وَافَقَ أَيَّامَ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، فَخَرَجَ إِلَى مَنَى . وَقَالَ عَطَاءٌ : كُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ يَصْنَعُونَهُ ، أَدْرَكَتْهُمْ يُجْمَعُ بِمَكَّةَ إِمَامُهُمْ وَيَخْطُبُ ، وَمَرَّةً لَا يُجْمَعُ وَلَا يَخْطُبُ . فَعَلَى هَذَا خَرَجَ الإِمَامُ ، أَمَرَ بَعْضَ مَنْ تَخَلَّفَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الجُمُعَةَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا كَانَ وَالِي مَكَّةَ بِمَكَّةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، يُجْمَعُ بِهِمْ . قِيلَ لَهُ : يَرْكَبُ مِنْ مَنَى ، فَيَجِيءُ إِلَى مَكَّةَ ، فَيُجْمَعُ بِهِمْ ؟ قَالَ : لَا ، إِذَا كَانَ هُوَ بَعْدَ بِمَكَّةَ .

٦٣٤ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، دَفَعَ إِلَى عَرَفَةَ ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ والعَصْرَ ، بِإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِنْ أُذِنَ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ فَاتَهُ مَعَ الإِمَامِ صَلَّى فِي رَحْلِهِ)

وجُمْلَةُ ذلك أَنَّ المُسْتَحَبَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى المَوْقِفِ مِنْ مَنَى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ

(١) أى الطويل ، وتقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَيُقِيمُ بِبَمْرَةَ ، وَإِنْ شَاءَ بَعْرَةَ ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَةً ، يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا مَنَاسِكَهُمْ ، مِنْ مَوْضِعِ / الْوُقُوفِ وَوَقْتِهِ ، وَالذَّفْعَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَمَسِيَّتَهُمْ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَأَخِذَ الْحَصَى لِرَمِي الْجِمَارِ ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ ^(١) ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِالْأَذَانِ ، فَيُنزِلُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ فَجَلَسَ ، فَإِذَا فَرَغَ الْمُؤَدِّنُ ، قَامَ الْإِمَامُ فَخَطَبَ . وَقِيلَ : يُؤَدِّنُ فِي آخِرِ خُطْبَةِ الْإِمَامِ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَذَّنَ بَعْدَ فِرَاقِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خُطْبَتِهِ . وَكَيْفَمَا فَعَلَ فَحَسَنٌ . وَقَوْلُهُ : « وَإِنْ أَذَّنَ فَلَا بَأْسَ » . كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ مُخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلْأُولَى أَوْ لَا يُؤَدِّنَ . وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَرْوِيٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَالْأَذَانُ أَوْلَى . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُؤَدِّنُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَاتَّبَاعُ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ أَوْلَى ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمَجْمُوعَاتِ وَالْفَوَائِتِ . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « فَإِنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى فِي رَحْلِهِ » . يَعْنِي أَنَّ الْمُتَفَرِّدَ ^(٢) يَجْمَعُ كَمَا يَجْمَعُ مَعَ الْإِمَامِ ، فَعَلَهُ ابْنُ عَمَرَ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ النَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجْمَعُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ ؛ ^(٣) لِأَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتًا مَحْدُودًا ، وَإِنَّمَا تَرَكَ ذَلِكَ فِي الْجَمْعِ مَعَ الْإِمَامِ ^(٤) ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا ، رَجَعْنَا إِلَى الْأَصْلِ . وَلَنَا ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، مَعَ الْإِمَامِ بَعْرَةَ ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا مُتَفَرِّدًا . وَلِأَنَّ كُلَّ جَمْعٍ جَازٍ مَعَ الْإِمَامِ جَازٌ مُتَفَرِّدًا ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِجَمْعٍ ^(٥) . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّمَا جَازَ الْجَمْعُ فِي الْجَمَاعَةِ . لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ سَلَّمُوا أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا .

(١) تقدم تخریج الحديث في صفحة ١٥٦ .

(٢) في ١ ، ب ، م : « المفرد » .

(٣-٣) سقط من : ب ، م .

(٤) جمع : المزدلفة .

فصل : والسنة تُعَجِّلُ الصلاة حين تَزُولُ الشمسُ ، وأن يُقَصِّرَ الخطبةَ ، ثم يَرُوحُ إلى المَوْقِفِ ؛ لما رَوَى سَالِمٌ ، أَنَّهُ قَالَ لِلْحَجَّاجِ^(٥) يَوْمَ عَرَفَةَ : إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ ، فَقَصِّرِ الخُطْبَةَ ، وَعَجِّلِ الصلاةَ . فقال ابنُ عمرَ : صدَقَ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٦) . ولأنَّ تَطْوِيلَ ذلك يَمْنَعُ الرُّوَّاحَ إلى المَوْقِفِ في أوَّلِ وَقْتِ الزَّوَالِ ، والسَّنَةُ التَّعْجِيلُ في ذلك ، فقد رَوَى سَالِمٌ^(٧) ، أَنَّ الحَجَّاجَ أَرْسَلَ إلى ابنِ عمرَ : / آيَةَ سَاعَةٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَرُوحُ في هذا اليومَ ؟ فقال : إذا كان ذلك رُحْنَا . فلَمَّا أَرَادَ ابنُ عمرَ أنْ يَرُوحَ ، قال : أَرَاغَتِ الشَّمْسُ ؟ قالوا : لم تَزِغْ . فلَمَّا قالوا : قد زَاغَتْ . ارْتَحَلَ . رَوَاهُ أبو داودَ^(٨) . وقال ابنُ عمرَ : عَدَا رسولُ اللهِ ﷺ مِنِّي حين صَلَّى الصُّبْحَ ، صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، حتى أتى عَرَفَةَ ، فنَزَلَ بِنَمْرَةَ ، حتى إذا كان عندَ صلاةِ الظهرِ ، رَاحَ رسولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّجًا ، فجمَعَ بين الظهرِ والعصرِ ، ثم حَظَبَ النَّاسَ ، ثم رَاحَ فوَقَّفَ على المَوْقِفِ مِن عَرَفَةَ^(٩) . وقد ذَكَرْنَا حديثَ جَابِرٍ في هذا . قال ابنُ عبدِ البرِّ : هذا كُلُّه لا خِلافَ فيه بينَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ .

و٧٠/٤

فصل : وَيَجُوزُ الجَمْعُ لِكُلِّ مَنْ^(١٠) بِعَرَفَةَ ، من مَكِّيٍّ وغيرِهِ ، قال ابنُ المُنْدَرِجِ :

- (٥) في ب ، م : « للحاج » . خطأ .
(٦) في : باب التهجير بالرواح يوم عرفة ، و : باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٩٨ ، ١٩٩ .
كما أخرجه النسائي ، في : باب قصر الخطبة بعرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٠٤ .
(٧) الذى فى سنن أبى داود وابن ماجه ، أن راوى الحديث عن ابن عمر هو سعيد بن حسان .
(٨) فى : باب الرواح إلى عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٥ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب المنزلة بعرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠١ .
(٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب الخروج إلى عرفة ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٢٩ .
(١٠) فى ب ، م زيادة : « كان » .

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى
 مَعَ الْإِمَامِ . وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إِلَّا لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطَنِهِ سِتَّةَ عَشَرَ
 فَرَسًا ، إِحْقَاقًا لَهُ بِالْقَصْرِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ ، فَجَمَعَ مَعَهُ
 مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمَكِّيِّينَ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِتَرْكِ الْجَمْعِ ، كَمَا أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الْقَصْرِ
 حِينَ قَالَ : « أَتَمُّوا ، فَإِنَّا سَفَرٌ » ^(١١) . وَلَوْ حُرِّمَ الْجَمْعُ لَبَيَّنَّهُ لَهُمْ ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ
 الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَلَا يُقَرُّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخَطَا . وَقَدْ كَانَ عِثَانُ يُتَمُّ^{١٢}
 الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهُ اتَّخَذَ أَهْلًا ، وَلَمْ يَتْرِكِ الْجَمْعَ . ^(١٣) وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ^(١٤) . قَالَ ابْنُ
 أَبِي مُلَيْكَةَ : وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُعَلِّمُنَا الْمَنَاسِكَ . فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَفَاضَ ، فَلَا
 صَلَاةَ إِلَّا بِجَمْعٍ . رَوَاهُ الْأَثَرُ . وَكَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَيَّ مَكَّةَ ، فَخَرَجَ
 فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ . وَلَمْ يُبَلِّغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ خِلَافَ فِي الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ
 وَمُزْدَلِفَةَ ، بَلْ وَافَقَ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَرَى الْجَمْعَ فِي غَيْرِهِ ، وَالْحَقُّ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ،
 فَلَا يُعْرَجُ ^(١٥) عَلَى غَيْرِهِ .

فصل : فَأَمَّا قَصْرُ الصَّلَاةِ ، فَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ،
 وَالزُّهْرِيُّ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ،
 وَابْنُ الْمُنْدِيرِ . وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَهُمُ الْقَصْرُ ؛
 لِأَنَّ لَهُمُ الْجَمْعَ ، فَكَانَ لَهُمُ الْقَصْرُ كغَيْرِهِمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ فِي غَيْرِ سَفَرٍ بَعِيدٍ ، فَلَمْ
 يَجُزْ لَهُمُ الْقَصْرُ / كغَيْرِ مَنْ فِي ^(١٤) عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَرَجُلٌ أَقَامَ
 بِمَكَّةَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ إِذَا رَجَعَ صَلَّى ثُمَّ
 رَكَعَتَيْنِ . وَذَكَرَ فِعْلَ ابْنِ عَمَرَ . قَالَ : لِأَنَّ خُرُوجَهُ إِلَى مِنَى وَعَرَفَةَ إِبْتِدَاءَ سَفَرٍ ، فَإِنْ

٧٠/٤ ظ

(١١) تقدم تخريجه في ٢ / ٢٨٦ .

(١٢-١٣) في ب ، م : « وروى نحو ذلك عن ابن الزبير » .

(١٣) في الأصل : « تعرج » .

(١٤) سقط من : ب ، م .

عَزَمَ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُقِيمَ بِمَكَّةَ ، أُمَّمَ بِمِنَى وَعَرَفَةَ .

٦٣٥ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ عِنْدَ الْجَبَلِ ، وَعَرَفَةَ كُلِّهَا مَوْقِفٌ ، وَيَرْفَعُ عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ فِيهِ)

يعنى إذا صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ ، صَارَ إِلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْوُقُوفِ ، كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُهُ ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهَا مَجْمَعٌ^(١) لِلنَّاسِ ، فَاسْتَحَبَّ الْأَعْتِسَالَ لَهَا ، كَالْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ . وَعَرَفَةَ كُلِّهَا مَوْقِفٌ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا ، وَعَرَفَةَ كُلِّهَا مَوْقِفٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢) . وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ ، قَالَ : أَتَانَا ابْنُ مَرْبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ ، وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو^(٣) عَنْ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ ، يَقُولُ : « كُونُوا عَلَيَّ مَشَاعِرِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ »^(٤) . وَحَدَّثَ عَرَفَةَ مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ

(١) في الأصل : « أجمع » .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب صفة حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، و : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٣ ، ٤٤٩ . وابن ماجه ، في : باب الموقف بعرفات ، وباب الذبح ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١ / ١٠٠١ ، ١٠١٣ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١١٩ . والدارمى ، في : باب عرفة كلها موقف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٧ . والإمام مالك ، في : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٧٢ ، ٧٦ ، ٨١ ، ١٥٧ ، ٣ / ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٤ / ٨٢ .

(٣) في ب ، م : « عمرو » . وهو عمرو بن عبد الله بن صفوان ، الذى روى الحديث عن يزيد بن شيبان . (٤) أخرجه أبو داود ، في : باب موضع الوقوف بعرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١١٤ . وابن ماجه ، في : باب الموقف بعرفات ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠١ ، ١٠٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٣٧ .

على عُرْنَةَ^(٥) إلى الجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ له إلى ما يَلِي حَوَائِطَ بَنِي غَامِرٍ . وليس وادِي عُرْنَةَ من المَوْقِفِ ، ولا يُجْزِئُهُ الوُقُوفُ فيه . قال ابن عبد البرّ : أَجْمَعَ الفُقَهَاءُ^(٦) على أَنَّ مَنْ وَقَفَ به لا يُجْزِئُهُ . وحكى عن مالكٍ ، أَنَّهُ يُهْرِيقُ دَمًا ، وَحُجَّهُ تَأَمُّ . ولنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ » . رواه ابن ماجه^(٧) . ولأنّه لم يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، فلم يُجْزِئُهُ ، كما لو وَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ . والمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عند الصَّخْرَاتِ وَجِبِلِ الرَّحْمَةِ ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ؛ لما جاء في حديث جابرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقِصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(٨) .

فصل : والأفضلُ ، أن يَقِفَ رَاكِبًا على بَعِيرِهِ ، كما فعل النَّبِيُّ ﷺ ، فإنَّ ذلك أَعْوَنُ له على الدُّعَاءِ . قال أحمدُ ، حين سُئِلَ عن الوُقُوفِ رَاكِبًا ، فقال : النَّبِيُّ ﷺ / وَقَفَ على رَاحِلَتِهِ . وقيل : الرَّاجِلُ أَفْضَلُ ؛ لأنّه أَحْفَ على الرَّاحِلَةِ . وَيَحْتَمِلُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا^(٩) .

فصل : والوقوفُ رُكْنٌ ، لا يَتِمُّ الحُجُّ إِلَّا به ، إجماعًا . وقد رَوَى الثَّوْرِيُّ ، عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ^(١٠) الدَّلِيلِيّ ، قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ، فجاءه نَفْرٌ من أَهْلِ نَجْدٍ ، فقالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ الحُجُّ ؟ قال : « الحُجُّ عَرَفَةَ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فقد تَمَّ

(٥) بطن عرنة : واد يازاء عرفات .

(٦) في ب ، م : « العلماء » .

(٧) في : باب الموقف بعرفات ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٢ / ٢ . وفيه : « بطن عرفة » . كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٢ / ٤ .

(٨) تقدم تخرج حديث جابر ، في صفحة ١٥٦ .

(٩) سقط من الأصل .

(١٠) في النسخ : « نعم » خطأ .

حَجُّهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(١١) . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : مَا أَرَوِي لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ .

٦٣٦ - مسألة ؛ قال : (فَيَكْبُرُ ، وَيُهَلِّلُ ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)

يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ تُرَجَى فِيهِ الْإِجَابَةُ ، وَلِذَلِكَ أَحْبَبْنَا لَهُ الْفِطْرَ يَوْمَئِذٍ ، لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ ، مَعَ أَنَّ صَوْمَهُ بغير عَرَفَةَ يَعْدِلُ سَنَتَيْنِ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ ، فِي « سُنَنِهِ » ^(١) ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ ^(٢) أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنَّهُ لَيَدُؤُونَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يَبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ ، فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟ » . (رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ مِنْ الْأَدْعِيَةِ ، مِثْلَ مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْثَرُ دُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ، وَدُعَائِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ^(٤) . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ ،

- (١١) أخرجه أبو داود ، في : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود / ١ / ٤٥١ ، ٤٥٢ .
 وابن ماجه ، في : باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه / ٢ / ١٠٠٣ .
 كما أخرجه الترمذى ، في : باب تفسير سورة البقرة . آية ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ... ﴾ ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى / ١١ / ٩٩ . والدارمى ، في : باب بما يتم الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى / ٢ / ٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٤ / ٣٠٩ ، ٣٥٥ .
 (١) في : باب الدعاء بعرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه / ٢ / ١٠٠٣ .
 (٢) تكملة من : سنن ابن ماجه ، وصحيح مسلم ، وسنن النسائى .
 (٣-٣) سقط من : ١ .
 وأخرجه مسلم ، في : باب في فضل الحج والعمرة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم / ٢ / ٩٨٣ .
 كما أخرجه النسائى ، في : باب ما ذكر في يوم عرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى / ٥ / ٢٠٢ .
 (٤) أخرجه البيهقى ، في : باب أفضل الدعاء ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى / ٥ / ١١٧ .

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
 الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَى ، وَقِنِي بِالتَّقْوَى ، وَاغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى .
 وَيُرْدُ يَدَيْهِ ، وَيَسْكُتُ بِقَدْرِ (٥) مَا كَانَ إِنْسَانٌ قَارِئًا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَرْفَعُ
 يَدَيْهِ ، وَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ . وَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى أَفَاضَ . وَسُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ
 عُيَيْنَةَ عَنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ
 الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . فَقِيلَ لَهُ : هَذَا ثَنَاءٌ ، وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ .
 فَقَالَ : أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ (٦) :

الذِّكْرُ حَاجَتِي ، أَمْ قَدْ كَفَّانِي حَيَاؤُكَ ؟ إِنَّ شَيْمَتَكَ الْحَيَاءُ
 إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَّاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ النَّشَاءُ

/ وَرَوَى أَنَّ (٧) مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى مَكَانِي ، وَتَسْمَعُ
 كَلَامِي ، وَتَعْلَمُ (٨) سِرِّي وَعَلَانِيَتِي ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي ، أَنَا الْبَائِسُ
 الْفَقِيرُ ، الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ ، الْوَجِلُ الْمُشْفِقُ ، الْمُقِرُّ الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ ، أَسْأَلُكَ
 مَسْأَلَةَ الْمِسْكِينِ ، وَأَبْتَهَلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمُذْنِبِ الدَّلِيلِ ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْحَائِفِ
 الضَّرِيرِ ، مِنْ خَشَعَتْ لَكَ رَقَبَتَهُ ، وَذَلَّ لَكَ جَسَدُهُ ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنُهُ ، وَرَغِمَ (٩)
 لَكَ أَنْفُهُ » (١٠) . وَرَوَيْنَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أُعْرَابِيًّا ، وَهُوَ
 مُسْتَلْقٍ بِعَرَفَةَ ، يَقُولُ : إِلَهِي مَنْ أَوْلَى بِالزَّلِيلِ وَالتَّقْصِيرِ (١١) مِنِّي وَقَدْ خَلَقْتَنِي
 ضَعِيفًا ، وَمَنْ أَوْلَى بِالْعَفْوِ عَنِّي مِنْكَ ، وَعِلْمُكَ فِيَّ سَابِقٌ ، وَأَمْرُكَ لِي مُحِيطٌ ، أَطْعَمْتُكَ
 بِإِذْنِكَ وَالْمِنَّةَ لَكَ ، وَعَصَيْتُكَ بِعِلْمِكَ وَالْحُجَّةَ لَكَ ، فَأَسْأَلُكَ بِوَجُوبِ حُجَّتِكَ وَانْقِطَاعِ

(٥) في ١ ، ب ، م : « كقدر » .

(٦) هو أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَدْعَانَ . وَالبَيْتَانِ فِي : الاِشْتِقَاقِ ١٤٣ ، وَالأَعَانِي
 ٨ / ٣٢٨ ، وَالأوَّلُ فِي : طَبَقَاتِ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ ١ / ٢٦٥ .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٨) فِي الأَصْلِ : « وَتَسْمَعُ » .

(٩) رَغِمَ : مِثْلَةُ العَيْنِ : ذَل .

(١٠) أوردته الهيثمي ، في : باب الخروج إلى منى وعرفة ، من كتاب الحج . مجمع الزوائد ٣ / ٢٥٢ . وعزاه إلى
 الطبراني في الكبير والصغير .

(١١) فِي الأَصْلِ : « وَبِالتَّقْصِيرِ » .

حُجَّتِي ، وَبَفَقْرِي إِلَيْكَ وَغِنَاكَ عَنِّي ، أَنْ تُعْفِرَ لِي وَتُرْحَمَنِي ، إِلَهِي لَمْ أَحْسِنْ حَتَّى
أَعْطَيْتَنِي ، وَلَمْ أُسِئْ ، حَتَّى قَضَيْتَ عَلَيَّ ، اللَّهُمَّ اطْعَمْنَا بِنِعْمَتِكَ فِي أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ
إِلَيْكَ ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَمْ نُعْصِكَ فِي أَبْعَضِ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ ، الشَّرِكِ
بِكَ ، فَاعْفِرْ لِي مَا بَيْنَهُمَا ، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَنْسُ الْمُؤْمِنِينَ لِأَوْلِيَائِكَ ، وَأَقْرَبُهُمْ بِالْكَفَايَةِ
مِنَ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَيْكَ ، تُشَاهِدُهُمْ فِي ضَمَائِرِهِمْ ، وَتَطَّلِعُ عَلَى سَرَائِرِهِمْ ، وَسِرِّي
اللَّهُمَّ لَكَ مَكْشُوفٌ ، وَأَنَا إِلَيْكَ مَلْهُوفٌ ، إِذَا أَوْحَشْتَنِي الْعُرْبَةَ أَنْسَنِي ذِكْرَكَ ،
وَإِذَا أَصَمَّتْ ^(١٢) عَلَيَّ الْهُمُومُ لَجَأْتُ إِلَيْكَ ، اسْتَجَارَةَ بِكَ ، عَلِيمًا بِأَنْ أَرِمَةَ الْأُمُورِ
بِيَدِكَ ، وَمَصْدَرَهَا عَنْ قَضَائِكَ . وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ
قَدْ آوَيْتَنِي مِنْ ضَنْأِي ، وَبَصَّرْتَنِي مِنْ عَمَائِي ، وَأَنْقَذْتَنِي ^(١٣) مِنْ جَهْلِي وَجَفَائِي ،
أَسْأَلُكَ مَا يَتِمُّ بِهِ فَوْزِي ، وَمَا أُؤْمَلُ فِي عَاجِلِ دُنْيَايَ وَدِينِي ، وَمَأْمُولِ آجَلِي
وَمَعَادِي ، ثُمَّ مَا لَا أُبْلَغُ أَدَاءَ شُكْرِهِ ، وَلَا أَتَأَلُّ إِحْصَاءَهُ وَذِكْرَهُ ، إِلَّا بِتَوْفِيقِكَ
وَالْهَامِكِ ، أَنْ هَيَّجَتْ قَلْبِي الْقَاسِي ، عَلَى الشُّخُوصِ إِلَى حَرَمِكَ ، وَقَوَّيْتُ
أَرْكَانِي الضَّعِيفَةَ لِزِيَارَةِ عَتِيقِي بَيْتِكَ ، وَنَقَلْتُ بَدَنِي ، لِإِشْهَادِي مَوَاقِفِ حَرَمِكَ ،
أَقْتَدَاءً بِسُنَّةِ خَلِيلِكَ ، وَاحْتِدَاءً عَلَى مِثَالِ رَسُولِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِأَنْوَارِ خَيْرَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ
وَأَصْفِيَائِكَ ^(١٤) ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَأَدْعُوكَ فِي مَوَاقِفِ الْأَنْبِيَاءِ ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ،
وَمَنَاسِكِ السُّعْدَاءِ ، وَمَشَاهِدِ ^(١٥) / الشُّهَدَاءِ ، دُعَاءً مِنْ أُنَاكَ لِرَحْمَتِكَ رَاجِيًا ، عَنْ
وَطْنِهِ نَائِيًا ، وَلِقَضَاءِ نُسُكِهِ مُؤَدِّيًا ، وَلِفَرَاغِضِكَ قَاضِيًا ، وَلِكِتَابِكَ تَالِيًا ، وَلِرَبِّهِ عَزَّ
وَجَلَّ دَاعِيًا مُلْبِيًا ، وَلِقَلْبِهِ شَاكِيًا ، وَلِدُنْبِهِ خَاشِيًا ، وَلِحِظِّهِ مُحْطَطًا ، وَلِرَهْنِهِ

٧٢/٤

(١٢) أسمى الأمر فلانا : حل به .

(١٣) في الأصل ، ا : « بصرتني » .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) في ا ، ب ، م : « ومساجد » .

مُعَلِّقًا ، وَلِتَفْسِه ظَالِمًا ، وَبِجُرْمِه عَالِمًا ، دُعَاءَ مَنْ جَمَّتْ عُيُوبُه ، وَكَثُرَتْ دُنُوبُه ، وَتَصَرَّمَتْ أَيَامُه ، وَاشْتَدَّتْ فَاقَتُه ، وَانْقَطَعَتْ مُدَّتُه ، دُعَاءَ مَنْ لَيْسَ لِذَنْبِه سِوَاكَ غَافِرًا ، وَلَا لِعَيْبِه غَيْرُكَ مُصْلِحًا ، وَلَا لِضَعْفِه غَيْرُكَ مُقَوِّيًا ، وَلَا لِكِسْرِه غَيْرُكَ جَابِرًا ، وَلَا لِمَأْمُولِ خَيْرِ غَيْرِكَ مُعْطِيًا ، وَلَا لِمَا يَتَخَوَّفُ مِنْ حَرِّ نَارِهِ غَيْرِكَ مُعْتَقًا ، اللَّهُمَّ وَقَدْ أَصْبَحْتُ فِي بَلَدٍ حَرَامٍ ، ^(١٦) فِي يَوْمٍ حَرَامٍ ^(١٧) فِي شَهْرٍ حَرَامٍ ، فِي قِيَامٍ مِنْ خَيْرِ الْأَنَامِ ، أَسْأَلُكَ أَنْ لَا تَجْعَلَنِي أَشَقَى خَلْقِكَ الْمُذْنِبِينَ عِنْدَكَ ^(١٨) ، وَلَا أُنْحِبَ الرَّاجِينَ لَدَيْكَ ، وَلَا أَحْرَمَ الْآمِلِينَ لِرَحْمَتِكَ ، الزَّائِرِينَ لِبَيْتِكَ ، وَلَا أُخْسِرَ الْمُتَقَلِّبِينَ مِنْ بِلَادِكَ ، اللَّهُمَّ وَقَدْ كَانَ مِنْ ^(١٩) تَقْصِيرِي مَا قَدْ عَرَفْتَ ، وَمَنْ تَوْبِيْقِي نَفْسِي مَا قَدْ عَلِمْتَ ، وَمَنْ مَظَالِمِي مَا قَدْ أَحْصَيْتَ ، فَكَمْ مِنْ كَرْبٍ مِنْهُ قَدْ نَجَّيْتَ ، وَمِنْ غَمٍّ قَدْ جَلَّيْتَ ، ^(٢٠) وَمِنْ هَمٍّ ^(٢١) قَدْ فَرَّجْتَ ، وَدُعَاءٍ قَدْ اسْتَجَبْتَ ، وَشِدَّةٍ قَدْ أَرْزَلْتَ ، وَرَحَاءٍ ^(٢٢) قَدْ أَنْلْتَ ، مِنْكَ النِّعْمَاءُ ، وَحُسْنُ الْقَضَاءِ ، وَمِنِّي الْجَفَاءُ ، وَطُولُ الْاسْتِقْصَاءِ ، وَالتَّقْصِيرُ عَنْ أَدَاءِ شُكْرِكَ ، لَكَ النِّعْمَاءُ يَا مَحْمُودُ ، فَلَا يَمْنَعَنَّكَ ^(٢٣) يَا مَحْمُودُ مِنْ إِعْطَائِي مَسْأَلَتِي مِنْ حَاجَتِي إِلَى حَيْثُ انْتَهَى لَهَا سُؤْلِي ، مَا تَعْرِفُ مِنْ تَقْصِيرِي ، وَمَا تَعْلَمُ مِنْ دُنُوبِي وَعُيُوبِي ، اللَّهُمَّ فَادْعُوكَ رَاعِيًا ، وَأَنْصِبْ لَكَ وَجْهِي طَالِبًا ، وَأَضَعْ حَدِّي مُذْنِبًا رَاهِبًا ، فَتَقَبَّلْ دُعَائِي ، وَأَرْحَمْ ضَعْفِي ، وَأَصْلِحْ الْفَسَادَ مِنْ أَمْرِي ، وَاقْطَعْ مِنَ الدُّنْيَا هَمِّي وَحَاجَتِي ، وَاجْعَلْ فِيمَا عِنْدَكَ رَغْبَتِي ، اللَّهُمَّ وَأَقْلِبْنِي مُنْقَلَبَ الْمُذْرِكِينَ لِرَجَائِهِمْ ، الْمَقْبُولِ دُعَاؤِهِمْ ، الْمَفْلُوجِ حُجَّتَهُمْ ^(٢٤) ، الْمَعْفُورِ ذَنْبُهُمْ ، الْمَحْطُوطِ حَطَايَاهُمْ ، الْمَمْحُورِ

(١٦-١٧) سقط من : ب ، م .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) سقط من : ب ، م .

(١٩-٢٠) في ا ، ب ، م : « وهم » .

(٢٠) في الأصل : « ورجاء » .

(٢١) في الأصل : « يمنك » .

(٢٢) في ا بعد هذا زيادة : « المرور حجتهم » والمفلوج حجتهم : المثبتة حجتهم .

سَيِّئَاتِهِمْ ، الْمَرْشُودِ أَمْرِهِمْ ، مُنْقَلَبٍ مَنْ لَا يَعْصِي لَكَ بَعْدَهُ أَمْرًا ، وَلَا يَأْتِي (٢٣)
 بَعْدَهُ مَاتِمًا ، وَلَا يَرْكَبُ بَعْدَهُ جَهْلًا ، وَلَا يَحْمِلُ بَعْدَهُ وِزْرًا ، مُنْقَلَبٍ مَنْ عَمَّرَتْ
 قَلْبَهُ بِذِكْرِكَ ، وَلِسَانَهُ بِشُكْرِكَ ، وَطَهَّرَتْ الْأَذْنَانَ مِنْ بَدْنِهِ ، وَاسْتَوْدَعَتْ الْهُدَى
 قَلْبَهُ ، وَشَرَحَتْ بِالْإِسْلَامِ صَدْرَهُ ، / وَأَقْرَرَتْ بِعَفْوِكَ قَبْلَ الْمَمَاتِ عَيْنَهُ ،
 وَأَغْضَضَتْ عَنِ الْمَائِمِ بِصَرِّهِ ، وَاسْتَشْهِدَتْ فِي سَبِيلِكَ نَفْسَهُ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ،
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ، كَمَا تُحِبُّ رَبَّنَا وَنَرْضَى ، وَلَا
 حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ » .
 معناه ويجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْوُقُوفِ
 بِعَرَفَةَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ (٢٤) ، وَفِي
 حَدِيثِ عَلِيٍّ ، وَأَسَامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ (٢٥) . فَإِنَّ دَفَعَ
 قَبْلَ الْغُرُوبِ فَحَجَّه صَحِيحٌ ، فِي قَوْلِ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ ، إِلَّا مَالِكًا ، فَإِنَّهُ (٢٦) قَالَ :
 لَا حَجَّ لَهُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ ،
 وَحُجَّتُهُ مَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ
 أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ
 مِنْ قَابِلٍ » (٢٧) . وَلَنَا ، مَا رَوَى عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ بْنُ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَأْمٍ

(٢٣) في الزيادة : « من » .

(٢٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

(٢٥) حديث علي ، أخرجه أبو داود ، في : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود
 ١ / ٤٤٧ . والترمذي ، في : باب عرفة كلها موقف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١١٩ ،
 ١٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٧٥ .وحديث أسامة أخرجه أبو داود ، في : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود
 ١ / ٤٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٠٢ .

(٢٦) سقط من : ب ، م .

(٢٧) أخرجه الدارقطني ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٤١ .

(٢٨) سقط من : ب ، م .

الطَّائِي ، قال : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بِالْمُرْدَلَفَةِ ، حينَ خرجَ إلى الصلاةِ . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إني جئتُ من جَبَلِ طِيٍّ ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فهل لي من حَجٍّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفْتَهُهُ » (٢٩) . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ولأنَّهُ وَقَفَ فِي زَمَنِ الْوُقُوفِ ، فَأَجْزَأَهُ ، كَاللَّيْلِ . فَأَمَّا حَبْرُهُ ، فَإِنَّمَا حَصَّ اللَّيْلُ ؛ لِأَنَّ الْفَوَاتِ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِذَا كَانَ يُوجَدُ بَعْدَ النَّهَارِ ، فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الْوُقُوفِ ، كما قال عليه السلامُ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً (٣٠) مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً (٣١) مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ (٣٢) الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا » (٣٣) . وعلى من دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ دَمٌ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ . وقال ابنُ جُرَيْجٍ : عليه بَدَنَةٌ . وقال الحسنُ البَصْرِيُّ : عليه هَدْيٌ مِنَ الْإِبِلِ . ولنا ، أَنَّهُ وَاجِبٌ ، لَا يَفْسُدُ الْحَجُّ بِفَوَاتِهِ ، فلم يُوجِبِ الْبَدَنَةَ ، كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ .

فصل : فإن دَفَعَ / قَبْلَ الْغُرُوبِ ، ثم عادَ نَهَارًا فَوَقَفَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ٧٣/٤ و

-
- (٢٩) أخرجه أبو داود ، في : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود / ١ / ٤٥٢ .
 والترمذي ، في : باب من أدرك الإمام بجمع ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى / ٤ / ١٢٨ ، ١٢٩ .
 والنسائي ، في : باب من في لم يدرك صلاة الصبح ... ، من كتاب المناسك . المجتبى / ٥ / ٢١٣ ، ٢١٤ .
 وابن ماجه ، في : باب من أتى عرفة قبل الفجر ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه / ٢ / ١٠٠٤ .
 والدارمي ، في : باب بما يتم الحج . من كتاب المناسك . سنن الدارمي / ٢ / ٥٩ . وإمام أحمد ، في : المسند / ٤ / ١٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ .
 (٣٠-٣١) سقط من : الأصل . نقلة نظر .
 (٣١) في ب ، م ، « تدرك » .
 (٣٢) تقدم تخريجه في : ١٧ / ٢ .

فلا دم عليه . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وقال الكوفيون ، وأبو ثور : عليه دم ؛ لأنه بالدفع لزمه الدم ، فلم يسقط برجوعه ، كما لو عاد بعد غروب الشمس . ولنا ، أنه أتى بالواجب ، وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار ، فلم يجب عليه دم ، كمن تجاوز الميقات غير مُحَرَّم ، ثم رجع فأحرم منه . فإن لم يعد حتى غربت الشمس ، فعليه دم ؛ لأن عليه الوقوف حال الغروب ، وقد فاته بخروجه ، فأشبهه من تجاوز الميقات غير مُحَرَّم ، فأحرم دونه ، ثم عاد إليه . ومن لم يدرك جزءاً من النهار ، ولا جاء عرفة ، حتى غابت الشمس ، فوقف ليلاً ، فلا شيء عليه ، وحجه تام . لا نعلم فيه^(٣٣) مخالفاً ؛ لقول النبي ﷺ : « من أدرك عرفات بليل^(٣٤) فقد أدرك الحج^(٣٥) » . ولأنه لم يدرك جزءاً من النهار ، فأشبهه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه .

فصل : وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر . ولا نعلم^(٣٥) خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر . قال جابر : لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع . قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال : نعم . رواه الأثرم^(٣٦) . وأما أوله فمن طلوع الفجر يوم عرفة ، فمن أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل ، فقد تم حجه . وقال مالك ، والشافعي : أول وقته زوال الشمس^(٣٧) يوم عرفة . واختاره أبو حفص العكبري . وحمل عليه كلام الخرقى . وحكى ابن عبيد

(٣٣) سقط من : ب ، م .

(٣٤-٣٥) سقط من : ب ، م .

وتقدم تخرج الحديث في صفحة ٢٧٢ .

(٣٥) في الأصل زيادة : « فيه » .

(٣٦) أخرجه البيهقي ، في : باب إدراك الحج بإدراك عرفة ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى

١٧٤ / ٥ .

(٣٧) في ب ، م زيادة : « من » .

البرّ ذلك إجماعاً . وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ما قلناه ، فإنه قال : « لو وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَعَلِيهِ دَمٌ » . ولنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ ، وَقَضَى تَفْتَهُهُ »^(٣٨) . ولأنّه من يومِ عَرَفَةَ ، فكان وَقْتًا لِلْوُقُوفِ ، كَبَعْدِ الزَّوَالِ ، وَتَرْكِ الْوُقُوفِ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ ، كَبَعْدِ الْعِشَاءِ . وَإِنَّمَا وَقَفُوا فِي وَقْتِ الْفَضِيلَةِ ، وَلَمْ يَسْتَوْعِبُوا جَمِيعَ وَقْتِ الْوُقُوفِ .

٧٣/٤ ظ

فصل : وكيفما حصل / بِعَرَفَةَ ، وهو عاقِلٌ ، أَجْزَأُهُ ، قَائِمًا أَوْ جَالِسًا أَوْ رَاكِبًا أَوْ نَائِمًا . وَإِنْ مَرَّ بِهَا مُجْتَارًا ، فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَرَفَةُ ، أَجْزَأُهُ أَيْضًا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لَا يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ وَاقِعًا إِلَّا بِإِرَادَةِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ : « وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا »^(٣٩) . وَلأنّه حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي زَمَنِ الْوُقُوفِ وَهُوَ عَاقِلٌ ، فَأَجْزَأُهُ ، كَمَا لَوْ عَلِمَ ، وَإِنْ وَقَفَ وَهُوَ مُعْمَى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونٌ ، وَلَمْ يُفَقْ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا ، لَمْ يُجْزئُهُ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ عَطَاءٌ فِي الْمُعْمَى عَلَيْهِ : يُجْزئُهُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَقَالَ : الْحَسَنُ يَقُولُ بَطَلَّ حُجُّهُ ، وَعَطَاءٌ يُرْخِصُ فِيهِ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِيَّةٌ وَلَا طَهَارَةٌ . وَيَصِحُّ مِنَ النَّائِمِ ، فَصَحَّ مِنَ الْمُعْمَى عَلَيْهِ ، كَالْمَبِيَّتِ بِمُرْدَلِفَةَ . وَمِنْ نَصَرِ الْأَوَّلِ قَالَ : رُكْنَا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ . فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الْمُعْمَى عَلَيْهِ ، كَسَائِرِ أَرْكَانِهِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَالسُّكْرَانُ كَالْمُعْمَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ زَائِلُ الْعَقْلِ بِغَيْرِ نَوْمٍ ، فَأَشْبَهَ الْمُعْمَى عَلَيْهِ ، وَأَمَّا النَّائِمُ فَيُجْزئُهُ الْوُقُوفُ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَيْقِظِ .

فصل : ولا يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوفِ طَهَارَةٌ ، وَلَا سِتَارَةٌ ، وَلَا اسْتِقْبَالٌ ، وَلَا نِيَّةٌ . وَلَا نَعْلَمُ

(٣٨) تقدم تخريجه من حديث عروة بن مضر في صفحة ٢٧٣ .

(٣٩) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٣ .

في ذلك خلافًا . قال ابنُ المُنذِرِ : أجمع كلُّ من تحفظ عنه من أهلِ العِلْمِ ، على أن من ^(٤٠) «أذرك الوقوف» بعرفة غير طاهرٍ ، مُدركٌ للحجِّ . ولا شيء عليه . وفي قول النبي ﷺ لعائشة : « افعلی ما یفعل ^(٤١) الحاج غير الطواف بالبيت ^(٤٢) . دليلٌ على أن الوقوف بعرفة على غير طهارةٍ جائزٌ ، ووقفت عائشةُ ، رضي الله عنها ، بها حائضًا بأمرِ النبي ﷺ . ويُستحبُّ أن يكونَ طاهرًا . قال أحمدُ : يُستحبُّ له أن يشهدَ المناسكَ كلها على وضوءٍ ، كان عطاءٌ يقول : لا يقضي شيئًا من المناسكِ إلا على وضوءٍ .

٦٣٧ - مسألة ؛ قال : (فإذا دفع الإمام ، دفع معه إلى مزدلفة)

الإمام هُنا الوالي الذي إليه أمرُ الحجِّ من قبل الإمام . ولا ينبغي للناس أن يدفَعوا حتى يدفَع . قال أحمدُ : ما يعجبني أن يدفَع إلا مع الإمام . وسئل عن رجلٍ دفع قبل الإمام بعد غروبِ الشمسِ ، فقال : ما وجدتُ عن أحدٍ أنه سهلٌ فيه ، كلُّهم يُشدُّ فيه . فالمستحبُّ أن يقف حتى يدفَع الإمام ، / ثم يسير نحو المزدلفة على سَكِينَةٍ ووقارٍ ؛ لقول النبي ﷺ حين دفع ، وقد سئقَ لِنَاقَتِهِ ^(١) القصواءِ بالزمام ، حتى إنَّ رأسها ليصيبُ موركِ رجليه ، ويقول بيده اليمنى : « أيها الناسُ ، السكينةُ السكينةُ » . هذا في حديثِ جابرٍ ^(٢) ، ورُوي عن ^(٣) ابنِ عباسٍ ، أنه دفع مع النبي ﷺ يومَ عرفةَ ، فسمعَ النبي ﷺ وراءه زجرًا شديدًا وضربًا للإبلِ ، فأشارَ بسوطه إليهم ، وقال : « أيها الناسُ ، عليكمُ السكينةُ ، فإنَّ البرَّ ليسَ

٧٤/٤ و

(٤٠-٤١) في ب ، م : « وقف » ، ومكانها في ا : « الواقف » .

(٤١) في ب ، م : « يفعله » .

(٤٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٩ .

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

(٣) سقط من : الأصل ، ا .

بِإِضَاعِ الْإِبِلِ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) . وَقَالَ عُرْوَةُ : سُئِلَ أُسَامَةُ ، وَأَنَا جَالِسٌ ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ^(٥) ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَ نَصٍّ . قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) .

٦٣٨ - مسألة ؛ قال : (وَيَكُونُ^(١) فِي الطَّرِيقِ يَلْبِي^(٢) ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى)

ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى مُسْتَحَبٌّ^(٣) فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا ، وَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَأْكِيدًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾^(٤) . وَلِأَنَّهُ زَمَنُ الْإِسْتِشْعَارِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّلْبِيسِ بِعِبَادَتِهِ ، وَالسَّعْيِ إِلَى شَعَائِرِهِ . وَتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ . وَذَكَرَ قَوْمٌ أَنَّهُ لَا يَلْبِي . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ^(٥) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ

(٤) في : باب أمر النبي ﷺ بالسكينة ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٦ . والنسائي ، في : باب الوقوف بعرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٠٧ . والدارمي ، في : باب الوضع في وادى محسر ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٦٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٦٩ ، ٢٧٧ .

(٥) العنق : ضرب من السير فسيح سريع .

(٦) أخرجه البخارى ، في : باب السير إذا دفع من عرفة ، من كتاب الحج ، وفي : باب السرعة في السير ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٠ ، ٤ / ٧٠ ، ٥ / ٢٢٦ . ومسلم ، في : باب الإفاضة من عرفات ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٣٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٧ . والنسائي ، في : باب كيف السير من عرفة ، وباب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمعى ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ٢٠٨ ، ٢١٦ . وابن ماجه ، في : باب الدفع من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٤ . والإمام مالك ، في : باب السير في الدفعة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٩٢ .

(١) في ب ، م : « ويكبر » .

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) في ا ، ب ، م : « يستحب » .

(٤) سورة البقرة ١٩٨ .

(٥) في ا : « حجرة العقبة » .

(٦) أخرجه البخارى ، في : باب التلبية والتكبير ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٤ =

يومَ عَرَفَةَ وهو يُلَبِّي ، فقال له رجلٌ كَلِمَةً . فَسَمِعْتُهُ زَادَ فِي تَلْبِيَّتِهِ شَيْئًا لم أَسْمَعُهُ قَبْلَ ذلك قَالَهَا : لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ . وَبُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزَمِينَ^(٧) ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَكَهَا^(٨) . وَإِنْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الأُخْرَى ، جَازَ .

٦٣٩ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ المَغْرِبِ وَعِشَاءَ الأَحْرَةِ ، بِإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ . فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَا بَأْسَ)

وَجُمْلَةُ ذلك أَنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ، أَنْ لا يُصَلِّي المَغْرِبَ حَتَّى يَصِلَ مُزْدَلِفَةَ ، فَيَجْمَعُ^(١) بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ . لا خِلافَ في هذا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ لا اِخْتِلافَ بَيْنَهُمْ ، أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَجْمَعَ الحَاجُّ / بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ . والأَصْلُ في ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ جَابِرٌ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَأَسَامَةُ ، وَأَبُو أَيُّوبَ^(٢) ، وَغَيْرُهُمْ . وَأَحَادِيثُهُمْ صِحاحٌ . وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً ؛

٧٤/٤ ظ

= ومسلم ، في : باب استحباب إقامة الحاج التلبية ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٣١ / ٢ ، ٩٣٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب متى يقطع التلبية ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٢١ / ١ .
والترمذى ، في : باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٠ .
والنسائى ، في : باب التلبية في السير ، و : باب التكبير مع كل حصاة ، و : باب قطع الحرم التلبية ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٧ ، ٢٢٤ . وابن ماجه ، في : باب متى يقطع الحاج التلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١١ . والدارمى ، في : باب في رمى الجمار يرميها راكبا ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦٢ ، ٦٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢٢٦ .

(٧) المأزمان : موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة ، وهو شعب بين جبلين ، يفضى آخره إلى بطن عرنة .

(٨) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٣١ .

(١) في الأصل : « ليجمع » .

(٢) حديث جابر تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

وحديث ابن عمر ، أخرجه البخارى ، في : باب يصلى المغرب ثلاثا ... ، من كتاب تقصير الصلاة ، وفي : باب النزول بين عرفة وجمع ، و : باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٥٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ . ومسلم ، في : باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ١ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٢ / ٩٣٧ ، ٩٣٨ . وأبو داود ، في : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٨ . والنسائى ، في : باب الوقت الذى يجمع فيه ... ، و : باب الحالة التى =

لما رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ ، فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » . فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ مُزْدَلِفَةَ نَزَلَ ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ، ^(٣) ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ^(٤) ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وَرَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ . وَبِهِ قَالَ سَالِمٌ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةِ الْأُولَى ^(٥) فَلَا بَأْسَ . يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَيْضًا . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ؛ لَمَّا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ، بِإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦) . وَإِنْ أُذِّنَ

= يجمع فيها ... ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الجمع بين الصلاتين ... ، من كتاب الحج . المجتبى ١ / ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢ / ١٤ ، ١٥ ، ٢١٠ / ٥ .

وحدث أسامة ، أخرجه البخاري ، في : باب إسباغ الوضوء ... ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١ / ٤٧ ، ٢ / ٢٠١ . ومسلم ، في : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ . وأبو داود ، في : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ . والنسائي ، في : باب كيف الجمع ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب الجمع بين الصلاتين ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ١ / ٢٣٥ ، ٥ / ٢١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ .

وحدث أبي أيوب ، أخرجه البخاري ، في : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٥ / ٢٢٦ . ومسلم ، في : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٣٧ . والنسائي ، في : باب الجمع بين المغرب والعشاء ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١ / ٢٣٤ ، ٥ / ٢٠٩ . وابن ماجه ، في : باب الجمع بين الصلاتين بجمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ، ٢ / ١٠٠٥ . والدارمي ، في : باب الجمع بين الصلاتين بجمع ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٢١ . (٣-٣) سقط من : ١ .

(٤) انظر تخریج الحديث السابق .

(٥) في الأصل : « للأولى » .

(٦) انظر التخریج السابق .

للأولى وأقام ، ثم أقام للثانية ، فحَسَنَ ؛ فَإِنَّهُ مَرُورٌ^(٧) في حديث جابر ، وهو مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ ، وهو مُعْتَبَرٌ بِسَائِرِ الْفَوَائِتِ وَالْمَجْمُوعَاتِ . وهو قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَأَبَى ثَوْرٍ . وَالَّذِي اخْتَارَ الْخِرَقِيُّ إِقَامَةَ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَهُوَ آخِرُ قَوْلِي أَحْمَدَ ؛ ^(٨) لِأَنَّ رَاوِيَهُ^(٨) أُسَامَةُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّهُ كَانَ رَدِيفَهُ ، وَقَدْ اتَّفَقَ هُوَ وَجَابِرٌ فِي حَدِيثِهِمَا عَلَى إِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَاتَّفَقَ أُسَامَةُ وَابْنُ عَمْرٍو عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ قَالَ : بِإِقَامَةِ إِقَامَةٍ^(٩) . وَإِنَّمَا لَمْ يُؤَدِّنْ لِلأُولَى هُنَا ؛ لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ، بِخِلَافِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ بِعَرَفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانَيْنِ^(١٠) وَإِقَامَتَيْنِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ مَسْعُودٍ . وَاتَّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا أَعْلَمُ فِيمَا قَالَهُ مَالِكٌ حَدِيثًا مَرْفُوعًا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ . وَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّمَا أَمَرَ عَمْرٍو بِالتَّأْذِينِ لِلثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَدْ تَفَرَّقُوا لِعَشَائِهِمْ ، فَأَذَّنَ لِجَمْعِهِمْ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ^(١١) يَجْعَلُ الْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

٧٥/٤ ٦٤٠ - / مسألة ؛ قال : (وَإِنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ ، صَلَّى وَحْدَهُ)

مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجْمَعُ مُنْفَرِدًا ، كَمَا يَجْمَعُ مَعَ الْإِمَامِ . وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا تُصَلَّى فِي وَقْتِهَا ، بِخِلَافِ الْعَصْرِ مَعَ الظَّهِيرِ . وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، لَمْ يَبْطُلِ الْجَمْعُ كَذَلِكَ ، وَلَمَا رَوَى أُسَامَةُ ، قَالَ : ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ ، فَصَلَّاهَا^(١) . وَرَوَى

(٧) في ب ، م : « يروى » .

(٨-٨) في ا ، ب ، م : « لأنه رواية » .

(٩) في ب ، م : « قال » . وما هنا يعنى إقامة لكل منهما .

(١٠) في ب ، م : « بأذان » .

(١١) سقط من : ب ، م .

(١) تقدم تخریج حديث أسامة في الصفحة السابقة .

البُخَارِيُّ^(٢) ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : حَجَّ عبدُ الله ، فَأَتَيْنَا^(٣) مُزْدَلِفَةَ حينَ الأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ ، أو قَرِيْبًا من ذلك ، فَأَمَرَ رَجُلًا ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثم صَلَّى المَغْرِبَ ، ثم صَلَّى بعدها رَكَعَتَيْنِ ، ثم دَعَا بِعَشَائِهِ ، ثم أَمَرَ - أرى^(٤) - فَأَذَّنَ ، وَأَقَامَ ، ثم صَلَّى العِشَاءَ ، ثم قال : رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ . ولأنَّ الجَمْعَ متى كان في وَقْتِ الثَّانِيَةِ لم يَضُرَّ التَّفْرِيقُ شيئًا .

فصل : والسُنَّةُ التَّعْجِيلُ بِالصَّلَاتَيْنِ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ ؛ لما ذَكَرْنَا من حَدِيثِ أُسَامَةَ ، وفي بعضِ ألفاظِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ المَغْرِبَ^(٥) ، ثم أَنَاخَ النَّاسُ في مَنَازِلِهِمْ ، ولم يَحْلُوا حتى أَقَامَ العِشَاءَ الآخِرَةَ ، فَصَلَّى ثم حَلُّوا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦) . والسُنَّةُ أَنْ لا تَطْوَعَ بَيْنَهُمَا . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ في ذلك . وقد رَوَى عن ابنِ مسعودٍ أَنَّهُ تَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا ، وَرَوَاهُ عن النَّبِيِّ ﷺ^(٧) . ولنا ، حَدِيثُ أُسَامَةَ وابنِ عمرَ^(٨) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا . وحَدِيثُهُمَا أَصَحُّ ، وقد تَقَدَّمَ^(٨) في تَرْكِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا .

فصل : فإن صَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ ولم يَجْمَعْ ، خَالَفَ السُّنَّةَ ، وَصَحَّحَتْ صَلَاتُهُ . وبه قال عَطَاءٌ ، وَعُرْوَةُ ، والقاسمُ بن محمد ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو يوسفَ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو

(٢) في : باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، وباب من يصل الفجر بجمع ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٦١ . وابن أبي شيبة ، في : باب في التطوع بين الصلاتين ، من كتاب الحج . المصنف ٣ / ١١ .

(٣) في ا ، ب ، م ، زيادة : « إلى » .

(٤) أي : أظن .

(٥) في ب ، م : « للمغرب » .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٩ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٠٢ .

(٨) في ا ، ب ، م : « قدم » . وتقدم تخريجهما في صفحتي ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

حنيفة ، والثوري : لا يُجرُّهُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فَكَانَ نُسْكَأ ، وقد قال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »^(٩) . ولنا ، أَنَّ كُلَّ صَلَاتَيْنِ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، جَازَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ، كَالظَّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ^(١٠) الْأَوْلَى وَالْأَفْضَلُ ، وَلَثَلَا يَنْقَطِعُ سَيْرُهُ ، وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِالْجَمْعِ بِعَرَفَةَ .

٦٤١ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ ، وَقَفَّ عِنْدَ / الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، فِدْعَا) ٧٥/٤ ظ

يَعْنِي أَنَّهُ يَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُعَجِّلَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، لِيَتَّسِعَ وَقْتُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، قَائِلٌ يَقُولُ : قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَقَائِلٌ يَقُولُ : لَمْ يَطْلُعْ . ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) نَحْوَ هَذَا . ثُمَّ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ ، وَقَفَّ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَهُوَ قُرْحُ^(٣) ، فِرْقَى^(٤) عَلَيْهِ إِنْ أَمَكَّنَهُ ، وَإِلَّا وَقَفَّ عِنْدَهُ ، فَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى ، وَدَعَا^(٥) وَاجْتَهَدَ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾^(٦) . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ^(١) ،

-
- (٩) تقدم ترجمته في صفحة ٢٣٠ .
 (١٠) سقط من : ب ، م .
 (١) تقدم ترجمته في صفحة ١٥٦ .
 (٢) في : باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، وباب من يصلي الفجر بجمع ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٠٣ .
 (٣) قرح : جبل بالمزدلفة .
 (٤) في الأصل : « ورق » .
 (٥) في ب ، م : « ودعا » .
 (٦) سورة البقرة ١٩٨ .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَرَقَى عَلَيْهِ ، فَدَعَا اللَّهَ وَهَلَّلَهُ وَكَبَّرَهُ وَوَحَّدَهُ .
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ ، فَوَقِّفْنَا لِذِكْرِكَ ،
 كَمَا هَدَيْتَنَا ، وَاعْفِرْ لَنَا ، وَارْحَمْنَا ، كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ : ﴿ فَإِذَا
 أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ
 مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
 رَحِيمٌ ﴾ (٧) . وَيَقِفُ حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا ؛ لَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ
 وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا .

فصل : وَلِلْمُزْدَلِفَةِ ثَلَاثَةُ أَسْمَاءَ : مُزْدَلِفَةٌ ، وَجَمْعُ ، وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ . وَحَدَّثَنَا
 مِنْ مَارِئِي عَرَفَةَ إِلَى قَرْنِ مُحَسَّرٍ ، وَمَا عَلَى يَمِينِ ذَلِكَ وَشِمَالِهِ مِنَ الشَّعَابِ ، فَفِي
 أَى مَوْضِعٍ وَقَفَ مِنْهَا أَجْزَأُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُزْدَلِفَةُ مَوْقِفٌ » . رَوَاهُ أَبُو
 دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٨) . وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « وَقَفْتُ هُنَا
 بِجَمْعٍ ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ » (٩) . وَلَيْسَ وَادِي مُحَسَّرٍ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ :
 « وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ » (١٠) .

(٧) سورة البقرة ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب صفة حجة النبي ﷺ ، و : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن
 أبي داود ١ / ٤٤٣ ، ٤٤٩ . وابن ماجه ، في : باب الموقف بعرفات ، و : باب الذبح ، من كتاب المناسك .
 سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٢ ، ١٠١٣ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب عرفة كلها موقف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٥٧ . والإمام
 مالك ، في : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند
 ١ / ٧٢ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٣ / ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٤ / ٨٢ .

(٩) أخرجه مسلم ، في : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٣ .
 وأبو داود ، في : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٩ . والترمذي ، في : باب ما
 جاء أن عرفة كلها موقف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند
 ١ / ٧٥ ، ١٥٧ .

(١٠) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الموقف بعرفات ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٢ .
 والإمام مالك ، في : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، في :
 المسند ٤ / ٨٢ .

فصل : والمبیت بمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ ، مَنْ تَرَكَهُ فَعَلِيهِ دَمٌ . هذا قَوْلُ عَطَاءٍ ، والرُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةَ ، وَالثَّوْرِيَّ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ عَلْقَمَةُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ : مَنْ فَاتَهُ جَمْعُ فَاتَهُ الْحَجُّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ / فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَمَتُّهُ »^(١١) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةَ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ »^(١٢) . يَعْنِي مَنْ جَاءَ عَرَفَةَ . وَمَا اخْتَجُّوا بِهِ مِنَ الْآيَةِ وَالْحَبْرِ ، فَالْمَنْطُوقُ بِهِ^(١٣) فِيهِمَا لَيْسَ بِرُكْنٍ فِي الْحَجِّ إِجْمَاعًا ، فَإِنَّهُ لَوْ بَاتَ بِجَمْعٍ ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلَاةَ فِيهَا ، صَحَّ حَجُّهُ ، فَمَا هُوَ مِنْ ضَرُورَةٍ ذَلِكَ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ الْمَبِيَّتَ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةٍ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ، وَكَذَلِكَ شُهُودُ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ فِي آخِرِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِيجَابِ ، أَوْ^(١٤) الْفَضِيلَةِ ، أَوْ^(١٥) الْاسْتِحْبَابِ .

فصل : وَمَنْ بَاتَ بِمُزْدَلِفَةَ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الدَّفْعُ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ دَفَعَ بَعْدَهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ مَرَّ بِهَا وَلَمْ يَنْزِلْ ، فَعَلِيهِ دَمٌ ، فَإِنْ نَزَلَ ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ مَتَى مَا شَاءَ^(١٦) . دَفَعَ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا ، وَقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »^(١٧) . وَإِنَّمَا أُبِيحَ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ بِمَا وَرَدَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِيهِ ، فَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِي مَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي

(١١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٣ .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦٨ .

(١٣) سقط من : ب ، م ، .

(١٤) في الأصل بواو العطف .

(١٥) سقط من : ا ، ب ، م ، .

(١٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٠ .

ضَعَفَةَ أَهْلُهُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى^(١٧) . وَعَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَامَتْ تُصَلِّي ، فَصَلَّتْ ، ثُمَّ قَالَتْ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ^(١٨) : نَعَمْ . قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا . فَارْتَحَلْنَا ، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَيْتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا ، قُلْتُ لَهَا : أَى هَتَّاهُ^(١٩) ، مَا أَرَانَا إِلَّا غَلَسْنَا^(٢٠) . قَالَتْ : كَلَّا يَا بُنَيَّ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ^(٢١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢٢) . وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَيْتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٣) . فَمَنْ دَفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ نَصْفِ اللَّيْلِ ، وَلَمْ يَعُدَّ فِي اللَّيْلِ ، فَعَلِيهِ دَمٌ ، وَإِنْ عَادَ فِيهِ^(٢٤) ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، كَالَّذِي دَفَعَ

(١٧) أخرجه البخارى ، فى : باب من قدم ضعفة أهله ليليل ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب تقديم دفع الضعفة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب من تقدم من جمع ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(١٨) القائل هو عبد الله مولى أسماء .

(١٩) أى : يا هذه .

(٢٠) التغليس : ضد الإسفار ، أى : لقد تقدمنا على الوقت المشروع .

(٢١) الظعن : جمع طعينة ، وهى المرأة فى الهودج .

(٢٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من قدم ضعفة أهله ليليل ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٠ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٧ ، ٣٥١ . والبيهقى ، فى : باب من أجاز رميها ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٣٣ .

(٢٣) فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٠ .

كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٧٦ .

(٢٤) سقط من : الأصل .

من عَرَفَةَ نَهَارًا^(٢٥) ثم عاد نَهَارًا^(٢٥) . ومن لم يُؤَافِ^(٢٦) مُزْدَلِفَةَ إِلَّا فِي النَّصْفِ
الْآخِرِ^(٢٧) مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مِنَ النَّصْفِ الْأَوَّلِ ، فَلَمْ
يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمُهُ^(٢٨) ، كَمَنْ أَدْرَكَ اللَّيْلَ بِعَرَفَاتٍ دُونَ النَّهَارِ . / وَالْمُسْتَحَبُّ
الْاِقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَيْبِتِ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ ، ثُمَّ يَقِفُ حَتَّى يُسْفِرَ . وَلَا بِأَسَ
بِتَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ وَالنِّسَاءِ ، وَمَنْ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ،
وَعَائِشَةُ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا
نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ، وَلَآنَ فِيهِ رِقْقًا بِهِمْ ، وَدَفْعًا لِمَشَقَّةِ الرَّحَامِ عَنْهُمْ ، وَاقْتِدَاءً بِفِعْلِ
نَبِيِّهِمْ ﷺ .

٦٤٢ - مسألة ؛ قال : (ثم يدفع قبل طلوع الشمس)

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ السُّنَّةَ الدَّفْعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَفْعَلُهُ . قَالَ عَمْرٌ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .
وَيَقُولُونَ : أَشْرَقَ ثَبِيرٌ^(١) ، كَيْمَا يُغَيِّرُ . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ
تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) . وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا . وَبِهَذَا قَالَ

(٢٥-٢٥) سقط من : ب ، م .

(٢٦) في ب ، م : « يوافق » .

(٢٧) في ب ، م : « الأخير » .

(٢٨) في الأصل : « حكم » .

(١) ثبير : جبل بالمزدلفة على يسار الذهاب إلى منى .

(٢) في : باب متى يدفع من جمع ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٠٤ . وليس فيه : « كيما
نغير » .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٩ ، ٤٥٠ .
والترمذى ، في : باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى
٤ / ١٣٢ . والنسائي ، في : باب وقت الإفاضة من جمع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٥ . وابن
ماجه ، في : باب الوقوف بجمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٦ .

الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى الدَّفْعَ قَبْلَ الإسْفَارِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٣) . وَعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخَّرَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ ، فَقَالَ لَهُ^(٤) ابْنُ عَمَرَ : إِنِّي أَرَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَدَفَعَ وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ . وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَدْفَعُ كَأَنْصِرَافِ الْقَوْمِ الْمُسْفِرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ . وَدَفَعَ^(٥) ابْنُ عَمَرَ حِينَ أَسْفَرَ وَأَبْصَرَتِ الْإِبِلُ مَوْضِعَ أَحْقَافِهَا . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسِيرَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي سَيْرِهِ مِنْ عَرَفَاتٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ »^(٦) . فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنِّي .

٦٤٣ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أُسْرِعَ ، وَلَمْ يَقِفْ حَتَّى يَأْتِيَ مِنِّي ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُلَبٌّ)

يُسْتَحَبُّ الإسْرَاعُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ جَمْعٍ وَمِنِّي ، فَإِنْ كَانَ مَا شِئًا أُسْرِعَ ، وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا حَرَكَ ذَابْتُهُ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ لَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ حَرَكَ قَلِيلًا^(١) . / وَيُرْوَى أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا أَتَى مُحَسَّرًا أُسْرِعَ ، وَقَالَ :

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلْقًا وَضِينُهَا^(٢)

مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا

مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِينُهَا

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

(٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٥) في ب ، م : « وانصرف » .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٧ .

(١) تقدم تخريج حديث جابر ، في صفحة ١٥٦ .

(٢) الرجز في اللسان (و ض ن) ١٣ / ١٥٠ .

والوضين : بطن منسوج بعضه على بعض يشد به الرجل على البعير .

وذلك قَدْرُ رَمِيَةِ بِحَجَرٍ ، ويكونُ مُلَبِّيًا في طَرِيقِهِ ، فَإِنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَفِي لَفْظِهِ عَنْهُ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْإِفَاضَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَهُوَ كَأَنَّ بَعِيرَهُ ، وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . وَعَنْ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : أَفَاضَ عَمْرُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَهُوَ يُلَبِّي بِثَلَاثٍ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ . وَلِأَنَّ التَّلْبِيَةَ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ ، فَلَا تُقَطَّعُ إِلَّا بِالشَّرُوعِ فِي الْإِحْلَالِ ، وَأَوَّلُهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

٦٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ طَرِيقِهِ ، أَوْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ)

إِنَّمَا اسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِئَلَّا يَشْتَغَلَ عِنْدَ قُدُومِهِ بِشَيْءٍ قَبْلَ الرَّمِيِّ ، فَإِنَّ الرَّمِيَّ ^(١) تَحِيَّةٌ لَهُ ، كَمَا أَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ، فَلَا يَبْدَأُ بِشَيْءٍ قَبْلَهُ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَأْخُذُ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ ، وَفَعَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَقَالَ : كَانُوا يَتَزَوَّدُونَ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ . وَاسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : تُحْذِ الْحَصَى مِنْ حَيْثُ شِئْتَ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَهُوَ أَصْحَحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ : « الْقَطُّ لِي حَصَى » . فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْحَذْفِ ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهُنَّ فِي كَفِّهِ ، وَيَقُولُ : « أُمَّتَالٌ هَوْلَاءِ فَارُمُوا » . ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٢) . وَكَانَ ذَلِكَ بِيَمْنِي ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَخْذُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ ، وَالتَّقَاطُ الْحَصَى أَوْلَى مِنْ تَكْسِيرِهِ ؛

(٣) تقدم تخرجه في صفحة ٢٧٧ .

(١) في ١ ، ب ، م : « الرمية » .

(٢) في : باب قدر حصى الرمي ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب التقاط الحصى ، من كتاب المناسك . المحبى ٥ / ٢١٨ . والإمام أحمد ،

في : المسند ١ / ٢١٥ ، ٣٤٧ .

لهذا الحَجَرِ ، ولأنه لا يُؤْمَنُ في التَّكْسِيرِ أن يَطِيرَ إلى وَجْهِه شَيْءٌ يُؤْذِيهِ . وَاسْتَحَبُّ
 أن تَكُونَ الحَصِيَّاتُ كَحَصَى الحَذْفِ ؛ لهذا الحَجَرِ ، وَلِقَوْلِ جَابِرٍ في حَدِيثِهِ (٣) :
 كُلُّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلُ حَصَى الحَذْفِ . وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بن الأَخْوَصِ ،
 عن أُمِّه ، قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ / : « يا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِذَا رَمَيْتُمْ (٤) الحَجْرَةَ
 فَارْتُمُوا بِمِثْلِ حَصَى الحَذْفِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) . قال الأَثَرُ : يكونُ أَكْبَرُ مِنَ
 الحِمِّصِ ودُونَ البُنْدُقِ . وكان ابنُ عَمَرَ يَرْمِي بِمِثْلِ بَعْرِ العَنَمِ . فإن رَمَى بِحَجَرٍ
 كَبِيرٍ ، فقد رُوِيَ عن أحمدَ أَنَّهُ قال : لا يُجْزئُهُ حتى يَأْتِيَ بِالحَصَى على ما فَعَلَ النَّبِيُّ
 ﷺ . وذلك لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهذا القَدْرِ ، ونَهَى عن تَجَاوُزِهِ ، والأَمْرُ مُقْتَضٍ (٦)
 لِلوُجُوبِ (٧) ، والنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسادَ المَنْهِيِّ عنه ، ولأنَّ الرَّمَى بالكَبِيرِ رِثْمًا أَدَى مَنْ
 يُصِيبُهُ . وقال بعضُ أَصحابِنَا : يُجْزئُهُ مع تَرْكِه لِلسَّنَةِ ؛ لأنَّهُ قد رَمَى بِالحَجَرِ ،
 وكذلك الحُكْمُ في الصَّغِيرِ .

فصل : وَيُجْزئُ الرَّمَى بِكُلِّ ما يُسَمَّى حَصَى ، وهى الحِجَارَةُ الصَّغَارُ ، سواءَ
 كانَ أسودَ أو أبيضَ أو أَحْمَرَ ، مِنَ المَرْمَرِ ، أو البَرَامِ (٨) ، أو المَرْوِ ، وهى الصَّوَّانُ ، أو
 الرُّخامِ ، أو الكِذَّانِ (٩) ، أو حَجَرِ المِسنِّ . وهذا (١٠) قَوْلُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

(٤) في ١ ، ب ، م : « رأيتهم » .

(٥) في : باب في رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب قدر حصى الرمي ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٥٠٣ ، ٦ / ٣٧٩ .

(٦) في ١ ، ب ، م : « يقتضى » . ورسم الكلمة في الأصل : « مقتضى » .

(٧) في ١ ، ب ، م : « الوجوب » .

(٨) كذا ورد ، والبرام بفتح الباء وكسرهما : جبل في بلاد بنى سليم . انظر : تاج العروس (ب ر م)

٨ / ١٩٩ . والبرم : قنان من الجبال .

(٩) الكذنان : الحجارة التي ليست بصلبة . تاج العروس (ك ذ ن) ٩ / ٣٢٠ .

(١٠) في ١ ، ب ، م : « وهو » .

وقال القاضي : لا يُجزي الرُّحَامُ والبرامُ^(١١) والكَذَانُ . وَيَقْتَضِي قَوْلُهُ ، أَنْ لَا يُجْزِي الْمَرُو وَلَا حَجْرُ الْمِسِّنِّ . وقال أبو حنيفة : يجوزُ بِالطَّيْنِ وَالْمَدْرِ^(١٢) ، وما كان من جنس الأَرْضِ . وَنَحْوَهُ قَالَ الثَّوْرِيُّ . وَرُوِيَ عَنْ سُكَيْتَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، أَنَّهَا رَمَتْ الْجَمْرَةَ وَرَجُلٌ يُنَاوِلُهَا الْحَصَى ، تُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَسَقَطَتْ حَصَاةٌ فَرَمَتْ بِحَاتِمِهَا . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِالْحَصَى ، وَأَمَرَ بِالرَّمِي بِمِثْلِ^(١٣) حَصَى الْحَذْفِ ، فَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَ الْحَصَى ، وَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِهِ ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، وَلَا إِلْحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي^(١٤) مَوْضِعٍ لَا يَدْخُلُ الْقِيَاسُ فِيهِ .

فصل : وَإِنْ رَمَى بِحَجَرٍ أُخِذَ مِنَ الْمَرْمِيِّ لَمْ يُجْزِهِ . وقال الشَّافِعِيُّ : يُجْزِيهِ ؛ لِأَنَّهُ حَصَى ، فَيَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ^(١٥) مِنْ غَيْرِ الْمَرْمِيِّ . وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »^(١٦) . ولأنه لو جازَ الرَّمِيُّ بِمَا رُمِيَ بِهِ ، لَمَا احتَاجَ أَحَدٌ إِلَى أَخِذِ الْحَصَى مِنْ غَيْرِ مَكَانِهِ ، وَلَا تَكْسِيرِهِ ، وَالإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ ، وَلِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا يُقْبَلُ^(١٧) مِنْهَا يُرْفَعُ^(١٧) . وَإِنْ رَمَى بِحَاتِمِ فِضَّةٍ حَجْرًا ، لَمْ يُجْزِهِ ، فِي^(١٨) أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ^(١٨) ؛ لِأَنَّهُ تَبَعَ ، وَالرَّمِيُّ بِالْمَتَّبُوعِ لَا بِالتَّابِعِ^(١٩) .

(١١) في ا ، ب ، م : « ولا البرام » .

(١٢) المدر : قطع الطين اليابس .

(١٣) في ا ، ب ، م : « مثل » .

(١٤) سقط من : ب ، م .

(١٥) في الأصل : « أخذه » .

(١٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٠ .

(١٧-١٧) في الأصل ، ا : « منه رفع » .

(١٨-١٨) سقط من : الأصل ، وجاء في ا في نهاية الفصل .

(١٩) في ب ، م : « التابع » .

٦٤٥ - مسألة ؛ قال : (والاسْتِحْبَابُ أَنْ يُعْسَلَهُ)

٧٨/٤ و

اِخْتَلَفَ ^(١) عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ ، فَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ؛ / لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ غَسَلَهُ ، وَكَانَ طَاوُسٌ يَفْعَلُهُ ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَتَحَرَّى سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ . وَقَالَ : لَمْ يَيْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ . وَهَذَا الصَّحِيحُ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لُقِطَتْ لَهُ الْحَصِيَّاتُ ، وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَعِيرِهِ ، يَقْبِضُهُنَّ ^(٢) فِي يَدِهِ ، لَمْ يَغْسِلْهُنَّ ، وَلَا أَمَرَ بِغَسْلِهِنَّ ، وَلَا فِيهِ مَعْنَى يَفْتَضِيهِ . فَإِنْ رَمَى بِحَجَرٍ نَجِسٍ أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَصَاةٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدَّى بِهِ الْعِبَادَةَ ، فَاعْتَبِرَتْ طَهَارَتُهُ ، كَحَجَرِ الْاسْتِجْمَارِ وَتُرَابِ التَّيْمِيمِ . وَإِنْ غَسَلَهُ ، وَرَمَى بِهِ ، أَجْزَأَهُ ، وَجْهًا وَاحِدًا . وَعَدَدُ الْحَصَى سَبْعُونَ حَصَاةً ، يَرْمِي مِنْهَا بِسَبْعٍ فِي ^(٣) يَوْمِ النَّحْرِ ، وَسَائِرِهَا فِي أَيَّامِ مِنًى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٤٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا وَصَلَ إِلَى ^(١) مِنًى ، رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ فِي إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)

حَدَّثَ مِنِّي مَا بَيْنَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَوَادِي مُحَسَّرٍ ، كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَيْسَ مُحَسَّرٌ وَالْعَقَبَةُ مِنْ مِنًى . وَيُسْتَحَبُّ سُلُوكُ الطَّرِيقِ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَكَهَا . كَذَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ^(٢) . فَإِذَا وَصَلَ مِنِّي بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَهِيَ آخِرُ الْجَمْرَاتِ مِمَّا يَلِي مِنِّي ، وَأَوَّلُهَا مِمَّا يَلِي مَكَّةَ ،

(١) أى النقل .

(٢) في ا ، ب ، م : « يقبضن » .

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

وهي عند العقبة ، ولذلك سُمِّيَتْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ . وهذا بِجُمْلَتِهِ قَوْلٌ مَنْ عَلِمْنَا قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَإِنْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا جَازَ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَاءَ وَالزَّحَامُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ، فَصَعِدَ^(٣) فَرَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا . وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُزَيْدٍ ، أَنَّهُ مَشَى مع عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَطْنِ الْوَادِي اعْتَرَضَهَا^(٤) فَرَمَاهَا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ نَابِسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا . فَقَالَ : مِنْ هَهُنَا ، «^٥ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ^٥» ، رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَاهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وَفِي لَفْظٍ : لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِي ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، / مِنْ هَهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَلَا يُسَنُّ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، انْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ . رَوَاهُ ابْنُ

٧٨/٤ ظ

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤) في ب ، م : « أعرضها » . وفي صحيح مسلم : « استعرضها » .

(٥-٥) سقط من : الأصل . وفي ب ، م : « والذي لا إله إلا هو » .

(٦) اللفظ الأول ، أخرجه البخاري ، في : باب رمى الجمار من بطن الوادي ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٧ . ومسلم ، في : باب رمى جمرة العقبة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٢ ، ٩٤٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٢ .

واللفظ الثاني ، أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء كيف ترمى الجمار ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٣٥ . وابن ماجه ، في : باب من أين ترمى جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ .

مَاجِه^(٧) . وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ : فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . وَإِنْ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَعَمَلًا مَشْكُورًا . فَحَسَنٌ ؛ فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَابْنَ عَمَرَ كَانَا يَقُولَانِ نَحْوَ ذَلِكَ . وَرَوَى حَنْبَلٌ ، فِي « الْمَنَاسِكِ » ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِي ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَعَمَلًا مَشْكُورًا . فَسَأَلْتُهُ عَمَّا صَنَعَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ ، وَيَقُولُ كُلَّمَا رَمَى حَصَاةً مِثْلَ مَا قُلْتُ^(٨) . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : كَانُوا يُحِبُّونَ ذَلِكَ .

فصل : وَيَرْمِيهَا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا كَيْفَمَا شَاءَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهَا عَلَى رَاجِلَيْهِ . رَوَاهُ جَابِرٌ ، وَابْنُ عَمَرَ ، وَأُمُّ أَبِي الْأَخْوَصِ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ جَابِرٌ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاجِلَيْهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ : « لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩) . وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى ذَاتِيهِ يَوْمَ النَّحْرِ . وَكَانَ لَا يَأْتِي سَائِرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مَاشِيًا ، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا . وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَأْتِيهَا إِلَّا مَاشِيًا ، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ »^(١٠) . وَفِي هَذَا بَيَانٌ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ هَذِهِ الْجَمْرَةِ

(٧) في : باب إذا رمى جمرة العقبة ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٩ / ٢ .

كما أخرجه البخاري، عن ابن عمر، في : باب إذا رمى الجمرتين ... ، و : باب رفع اليدين عند الجمرتين ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٨) أخرجه البيهقي ، في : باب رمى الجمر من بطن الوادي ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٢٩ . وتقدم بلفظ آخر عند البخاري . انظر الحاشية السابقة .

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٠ .

(١٠) المسند ٢ / ١٥٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٥ ، ٤٥٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في رمى الجمار ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٣٤ . والبيهقي ، =

وغيرها . ولأنَّ رَمَى هذه الجَمْرَةَ مِمَّا يُسْتَحَبُّ الْبِدَايَةَ بِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ عِنْدَ قُدُومِهِ ،
وَلَا يُسَنُّ عِنْدَهَا وَقُوفٌ ، وَلَوْ سَنَّ لَهُ الْمَشِيُّ إِلَيْهَا لَشَغَلَهُ التَّزُولُ عَنِ الْبِدَايَةِ بِهَا ،
وَالتَّعْجِيلُ إِلَيْهَا ، بِخِلَافِ سَائِرِهَا .

فصل : وَلِرَمَى هذه الجَمْرَةَ وَقَتَانِ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، وَقْتُ إِجْزَاءٍ ؛ فَأَمَّا وَقْتُ
الْفَضِيلَةِ فَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ / عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(١١) إِنَّمَا رَمَاهَا ضُحَى ذَلِكَ الْيَوْمِ . وَقَالَ جَابِرٌ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ^(١١) يَرْمِي الْجَمْرَةَ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ وَحْدَهُ ، وَرَمَى ^(١٢) «بَعْدَ ذَلِكَ» بَعْدَ زَوَالِ
الشَّمْسِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١٣) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَغْلِمَةَ ^(١٤) بَنَى عَبْدَ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ ^(١٥) لَنَا مِنْ جَمْعٍ ، فَجَعَلَ يَلْطُحُ ^(١٦)
أَفْحَاذَنَا ، وَيَقُولُ : « أُبْنِي » ^(١٧) ، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ ابْنُ
مَاجَةَ ^(١٨) . وَلِأَنَّ ^(١٩) رَمِيهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يُجْزئُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَكَانَ أَوْلَى .

٧٩/٤

- = في : باب استحباب النزول ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٣١ .
ورواية الإمام أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي : « بعد يوم النحر ... » .
(١١-١٢) سقط من : الأصل . نقلة نظر .
(١٢-١٣) سقط من : الأصل .
(١٣) في : باب بيان وقت استحباب الرمي ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٥ .
كما أخرجه الدارمي ، في : باب في جمره العقبة ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٦١ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٢ ، ٣١٣ .
(١٤) أغلِمة : تصغير أغلِمة ، والمراد الصبيان .
(١٥) حمرات : جمع حُمُر ، جمع حمار .
(١٦) في النسخ : « يَلْطُحُ » تصحيف . واللطح : الضرب بالكف ، وليس بالشديد .
(١٧) في ١ ، ب ، م ، « أبني عبد المطلب » . وَيُنْتَى : تصغير يَنْتَى ، جمع ابن مضافا إلى النفس .
(١٨) في : باب من تقدم من جمع ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٧ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٠ .
والنسائي ، في : باب النهي عن رمي جمره العقبة قبل طلوع الشمس ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٠ .
والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٣٤ ، ٣١١ ، ٣٤٣ .
(١٩) في ب ، م : « وكان » .

وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ ، فَأَوَّلُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ . وبذلك قال عطاء ، وابن أبي ليلى ، وعكرمة بن خالد ، والشافعي^(٢٠) . وعن أحمد أنه يُجْزَى بِعَدِّ^(٢١) الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال مجاهد ، والثوري ، والنخعي : لا يرمىها إلا بعد طلوع الشمس ؛ لما روينا من الحديث . ولنا ، ما روى أبو داود^(٢٢) ، عن عائشة ، رضى الله عنها ، أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر ، فرمته جمره العقبة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت . وروى أنه أمرها أن تعجل الإفاضة ، وتوافي مكة بعد صلاة الصبح^(٢٣) . واحتج به أحمد . وقد ذكرنا في حديث أسماء^(٢٤) ، أنها رمته ، ثم رجعت ، فصلت الصبح ، وذكرت أن النبي ﷺ أذن للظعن ، ولأنه وقت للدفع من مزدلفة ، فكان وقتا للرمي ، كبعد طلوع الشمس ، والأخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب . وإن أخر الرمي إلى آخر النهار ، جاز . قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم ، على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب ، فقد رماها^(٢٥) في وقت لها^(٢٦) ، وإن لم يكن مستحباً لها . وروى ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمني ، قال رجل : رميت بعد ما أمسيت ؟ فقال : « لا حرج » . رواه البخاري^(٢٦) . فإن أخرها إلى الليل ، لم يرمها حتى تزول الشمس

(٢٠) سقط من : ١ .

(٢١) في زيادة : « طلوع » .

(٢٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٥ .

(٢٣) أخرجه البيهقي ، في : باب من أجاز رميها بعد نصف الليل ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١٣٣ / ٥ .

(٢٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٥ .

(٢٥-٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٦) في : باب الذبح قبل الحلق ، وباب إذا رمى بعدما أمسى ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢١٢ / ٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الحلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٨ . والنسائي ، في : باب الرمي بعد المساء ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢١ . وابن ماجه ، في : باب من قدم نسكاً قبل نسك ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٣ . والدارقطني ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

من العِدِّ . وهذا قال أبو حنيفة ، وإسحاق . وقال الشافعي ، ومحمد بن المنذر ، ويعقوب : يرمى ليلاً ؛ لقول النبي ﷺ : « ارم ، ولا حرج » . ولنا ، أن ابن عمر ، قال : من فاته الرمي حتى تغيب الشمس ، فلا يرم حتى تزول الشمس من العِدِّ . وقول النبي ﷺ : « ارم ، ولا حرج » . إنما كان في النهار ؛ لأنه سأل في يوم النحر ، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس . وقال مالك : يرمى ليلاً وعليه دم . / ومرة قال : لا دم عليه .

٧٩/٤ ظ

فصل : ولا يُجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى ، فإن وقع دونه ، لم يُجزئه . ^(٢٧) وبه قال أصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه خلافاً . وكذلك إن وضعها بيده في المرمى لم يُجزئه ^(٢٧) في قولهم جميعاً ؛ لأنه مأثور بالرمي ولم يرم . وإن طرحها طرْحاً ، أجزأه ؛ لأنه يُسمى رمياً . وهذا قول أصحاب الرأي . وقال ابن القاسم : لا يُجزئه . وإن رمى حصاةً ، فوقعت في غير المرمى ، فأطارت حصاةً أخرى ، فوقعت في المرمى ، لم يُجزئه ؛ لأن التي رماها لم تقع في المرمى . وإن رمى حصاةً ، فالتقمتها طائر قبل وصولها ، لم يُجزئه ؛ لأنها لم تقع في المرمى . وإن وقعت على موضع صلب في غير المرمى ، ثم تخرجت إلى ^(٢٨) المرمى ، أو على ثوب إنسان ، ثم طارت فوقعت في المرمى ، أجزأته ؛ لأن حصوله بفعله . وإن نفضها ذلك الإنسان عن ثوبه ، فوقعت في المرمى ، فعن أحمد ، رحمه الله ، أنها تُجزئه ؛ لأنه انفرد برميها . وقال ابن عقيل : لا يُجزئه ؛ لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني ، فأشبه ما لو أخذها بيده فرمى بها . وإن رمى حصاةً ، فشك : هل وقعت في المرمى أو لا ؟ لم يُجزئه ؛ لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته ، فلا يزول بالشك . وإن كان الظاهر أنها وقعت فيه ، أجزأته ؛ لأن الظاهر دليل . وإن رمى الحصيات ^(٢٩) دفعةً واحدةً ، لم يُجزئه إلا عن واحدة . نص عليه أحمد . وهو قول

(٢٧-٢٧) سقط من : ب ، م .

(٢٨) في ا ، ب ، م ، : « على » .

(٢٩) في ا ، ب ، م ، : « الحصاة » .

مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ عَطَاءٌ : يُجْزئُهُ ، وَيُكَبِّرُ لِكُلِّ حَصَاةٍ .
 وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى سَبْعَ رَمْيَاتٍ ، وَقَالَ : « اخْدُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » (٣٠) .
 قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي الرَّمِي حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ .

٦٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمِي)

وَمَنْ قَالَ : يُلْبِي حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ . ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمِثْمُونَةُ . وَبِهِ
 قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
 وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَائِشَةَ : يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَ
 إِلَى الْمَوْقِفِ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهُمَا كَانَا يُلْبِيَانِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ (١)
 يَوْمِ عَرَفَةَ . وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ ، وَعَائِشَةَ . وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : يُلْبِي حَتَّى
 يُصَلِّيَ الْعَدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ . / وَلَنَا ،
 أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (٢) .
 وَكَانَ رَدِيفَهُ يَوْمَيْدٌ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَفَعَلَهُ مُقَدِّمٌ عَلَى
 كُلِّ مَنْ خَالَفَهُ . وَاسْتَحَبُّ قَطْعَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ ؛ (٣) لِلْخَبَرِ ، وَفِي بَعْضِ
 الْأَفَاضَةِ : حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَطَعَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ (٤) . رَوَاهُ حَنْبَلٌ ، فِي
 « الْمَنَاسِكِ » . وَهَذَا بَيَانٌ يَتَّعِنُ الْأَخْذَ بِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
 يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ (٥) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُلْبِي ، وَلِأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِالرَّمِي ، فَإِذَا شَرَعَ

٨٠/٤ و

(٣٠) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٠ .

(١) سقط من : أ ، ب ، م .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٧ .

(٣-٣) سقط من : ب ، م .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب يكبر مع كل حصاة ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٨ .
 ومسلم ، في : باب رمى جمرة العقبة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٢ . وأبو داود ، في :
 باب صفة حجة النبي ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٣ . والنسائي ، في : باب التكبير مع
 كل حصاة ، من كتاب المناسك . المحيبي ٥ / ٢٢٤ . وابن ماجه ، في : باب من أين ترمى جمرة العقبة ، =

فيه قَطَعَ التَّلْبِيَةَ ، كالمُعْتَمِرِ يَفْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِالشُّرُوعِ فِي الطُّوَافِ .

٦٤٨ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَنْحَرُ ، إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِي الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، لَمْ يَقِفْ ، وَانصَرَفَ ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ نَحْرُ الْهَدْيِ ، إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَاجِبًا أَوْ تَطَوُّعًا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَاجِبٌ ، اسْتَرَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ، فَأَحَبُّ أَنْ يُضْحِيَ ، اسْتَرَى مَا يُضْحِي بِهِ ، وَيَنْحَرُ الْإِبِلَ ، وَيَذْبَحُ مَا سِوَاهَا . وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِيَدِهِ^(١) ، وَإِنْ اسْتَنَابَ غَيْرَهُ جَازَ . هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَذَلِكَ لِمَا رَوَى جَابِرٌ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ^(٢) . وَقَالَ أَنَسٌ : نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ قِيَامًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) .

فصل : وَالسَّنَةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى ، فَيَضْرِبُهَا بِالْحَرَبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ . وَمَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَاسْتَحَبَّ عَطَاءٌ نَحْرَهَا بَارِكَةً . وَجَوَّزَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ كُلَّ ذَلِكَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى زَيْدُ^(٤) بَنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ

= وباب حجة رسول الله ﷺ من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ ، ١٠٢٦ . والدارمي ، في : باب الرمي من بطن الوادي ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٦٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٢ ، ٤٢٧ ، ٢ / ١٥٢ ، ٦ / ٩٠ .

(١) في ١ : « بنفسه » .

(٢) تقدم نحر حديث جابر الطويل ؛ في صفحة ١٥٦ .

(٣) في : باب نحر البدن قائما ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٧ .

(٤) في ١ ، ب ، م : « دينار » خطأ .

أتى على رجل أُنَاخَ بَدَنَتُهُ لِيُنَحِّرَهَا ، فقال : اُبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٦) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى ، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا . وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾^(٧) . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَنْحَرُ قَائِمَةً . وَيُرَوَّى فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ﴾ . أَيْ قِيَامًا . وَتُجَزِّئُهُ كَيْفَمَا نَحَرَ . قَالَ أَحْمَدُ : يَنْحَرُ الْبُذْنَ مَعْقُولَةً عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمٍ ، وَإِنْ خَشِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَنْفِرَ أُنَاخَهَا .

ظ ٨٠/٤

فصل : وَبُسْتَحَبُ تَوْجِيهِ الدَّبِيحَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَإِنْ قَالَ مَا وَرَدَ^(٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَسَنٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبِتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ يَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ »^(٩) . وَكَذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ عَمَرَ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ^(١٠) مِنْكَ وَلَكَ ، عَنِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ » . رَوَاهُ أَبُو

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب نحر الإبل مقيدة ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٠ . ومسلم ،

في : باب نحر البدن قيامًا مقيدة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٩ .

والدارمي ، في : باب في نحر البدن قيامًا ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢ / ٦٦ . والإمام أحمد ، في :

المسند ٢ / ١٣٩ ، ٣ .

(٦) في : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٩ .

(٧) سورة الحج ٣٦ .

(٨) في ب ، م ، « روى » .

(٩) أخرجه مسلم ، في : باب استحباب الضحية ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٧ .

وأبو داود ، في : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢ / ٨٦ . والترمذي ،

في : باب حدثنا الحسن بن علي الخلال ... ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحمدي ٦ / ٣١٨ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٧٥ .

(١٠) في ب ، م زيادة : « هذا » .

دَاوُدَ^(١١) . وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّسْمِيَةِ ، وَوَجَّهَ الذَّبِيحَةَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، تَرَكَ الْأَفْضَلَ ، وَأَجْزَأَهُ . هَذَا قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَالنَّحَعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ ، وَابْنُ سَيْرِينَ يَكْرَهُانِ الْأَكْلَ مِنَ الذَّبِيحَةِ تَوَجُّهًا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَى وَجُوهِهِ دَلِيلٌ .

فصل : وَوَقْتُ نَحْرِ الْأَضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : يَوْمُ النَّحْرِ ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ .
 نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : هُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ . وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَيَّامُ^(١٢) النَّحْرِ يَوْمُ الضُّحَى ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ : يَوْمٌ وَاحِدٌ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : فِي الْأَمْصَارِ يَوْمٌ وَاحِدٌ ، وَبِمَنَى ثَلَاثَةٌ^(١٣) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ مِنَ التُّسْلُكِ فَوْقَ ثَلَاثِ^(١٤) ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ مَشْرُوعًا فِي وَقْتٍ يَحْرُمُ فِيهِ الْأَكْلُ ، ثُمَّ نُسِخَ تَحْرِيمُ الْأَكْلِ ،

(١١) في : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢ / ٨٦ .
 كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب أضاحي رسول الله ﷺ ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٣ . والدارمي ، في : باب السنة في الأضحية ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢ / ٧٥ ، ٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٧٥ .

(١٢) سقط من : ب ، م .

(١٣) في : إنشاد : « أيام » .

(١٤) أخرجه البخاري ، في : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح البخاري ٧ / ١٣٤ . ومسلم ، في : باب بيان ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ٣ / ١٥٦٠ . وأبو داود ، في : باب في حبس لحوم الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢ / ٩٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحوذى ٦ / ٣٠٨ . والنسائي ، في : باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي ... ، من كتاب الأضاحي . المحبى ٧ / ٢٠٥ . والدارمي ، في : باب في لحوم الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢ / ٧٨ . والإمام مالك ، في : باب ادخار لحوم الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . الموطأ ٢ / ٤٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٩ ، ١٦ ، ٣٤ ، ٣٧ .

وَبَقِيَ وَقْتُ الذَّبْحِ بِحَالِهِ . وَلَئِنَّ الْيَوْمَ الرَّابِعَ لَا يَجِبُ فِيهِ الرَّمَى ، فَلَمْ يَجْزُ فِيهِ الذَّبْحُ ، كَالَّذِي بَعْدَهُ ، فَأَمَّا اللَّيَالِي الْمُتَخَلِّلَةُ لِأَيَّامِ النَّحْرِ ، فَظَاهِرٌ كَلَامُ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهَا ذَبْحُ الْهَدْيِ / وَالْأَضْحِيَّةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ ^(١٥) . فَذَكَرَ ^(١٦) الْأَيَّامَ دُونَ اللَّيَالِي . وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ فِي ^(١٧) لَيْلَتِي يَوْمِي التَّشْرِيقِ الْأَوَّلَتَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّ هَاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ دَاخِلَتَانِ فِي مُدَّةِ الذَّبْحِ ، فَجَازَ الذَّبْحُ فِيهِمَا كَالْأَيَّامِ .

فصل : وَإِذَا نَحَرَ الْهَدْيَ ، فَرَفَعَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ ، وَهُوَ مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ . فَإِنْ أَطْلَقَهَا لَهُمْ جَازَ . كَمَا رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٨) . وَإِنْ قَسَمَهَا فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ ، وَلَا يُعْطَى الْجَازِرَ بِأَجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْوَمَ عَلَى بَدْنِهِ ، وَأَنْ أَقْسِمَ بِدُنْهُ كُلِّهَا ، جُلُودَهَا وَجَلَالَهَا ^(١٩) ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » . ^(٢٠) مَتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ ^(٢١) . وَلِأَنَّهُ بِقَسْمِهَا يَكُونُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ إِصْلَاحِهَا ^(٢٢) .

(١٥) سورة الحج ٢٨ .

(١٦) في ب ، م : « فذكروا » .

(١٧) سقط من : ب ، م .

(١٨) في : باب في الهدى ... ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٩ ، وروايته فيه عن عبد الله بن قرط ، وليس عن أنس . وانظر : تحفة الأشراف ٦ / ٤٠٥ .

وأخرج الحديث أيضا عن عبد الله بن قرط ، النسائي في السنن الكبرى . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٥٠ .

(١٩) الجلل للداية ، كتب الإنسان ، يلبسه يقية البرد .

(٢٠-٢١) سقط من : الأصل . والحديث أخرجه البخاري ، في : باب لا يعطى الجزار ... ، و : باب

يتصدق بجلود الهدى ، و : باب يتصدق بجلال البدن ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٠ ،

٢١١ . ومسلم ، في : باب في الصدقة بلحوم الهدايا ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٩ ،

٤١٠ . وابن ماجه ، في : باب من جلل البدنة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٥ .

والدارمي ، في : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٧٤ .

(٢١) في ب ، م : « إفضائها » .

إلى مُسْتَحِقِّهَا ، وَيَكْفِي الْمَسَاكِينَ مُؤْتَةَ النَّهْبِ وَالرَّحَامِ عَلَيْهَا . وَإِنَّمَا لَمْ يُعْطِ الْجَازِرَ بِأَجْرَتِهِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ^(٢٢) ذَبَحَهَا عَلَيْهِ^(٢٣) ، فِعْوَضُهُ عَلَيْهِ دُونَ الْمَسَاكِينِ ، وَلِأَنَّ دَفْعَ جُزْءٍ مِنْهَا عِوَضًا عَنِ الْجِزَارَةِ كَبَيْعِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَ الْجَازِرُ فَقِيرًا ، فَأَعْطَاهُ مِنْهَا^(٢٤) لِفَقْرِهِ سِوَى مَا يُعْطِيهِ أَجْرُهُ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ ، أَحَدَ^(٢٥) مِنْهَا لِفَقْرِهِ ، لَا لِأَجْرِهِ ، فَجَازَ كغَيْرِهِ ، وَيُقَسَّمُ جُلُودُهَا وَجِلَالُهَا ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ ؛ لِأَنَّهُ سَاقَهَا لِلَّهِ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ ؛ فَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِمَّا جَعَلَهُ^(٢٦) لِلَّهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ جِلَالِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَهْدَى الْحَيَوَانَ دُونَ مَا عَلَيْهِ .

فصل : وَالسُّنَّةُ النَّحْرُ بِمَنَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بِهَا ، وَحَيْثُ نَحَرَ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَهُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مِنَى مَنَحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةٌ مَنَحَرٌ وَطَرِيقٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٧) .

فصل : وَليْسَ مِنْ شَرْطِ الْهَدْيِ أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، وَلَا أَنْ يَقْفَهُ بِعَرَفَةَ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ . رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَرَى الْهَدْيَ إِلَّا مَا عُرِفَ بِهِ . وَنَحْوُهُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ لِلْقَارِنِ أَنْ يَسُوقَ هَدْيَهُ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ ، فَإِنْ اتَّبَعَهُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ ، مِمَّا يَلِي مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ / يَقْفَهُ بِعَرَفَةَ ، جَازَ . وَقَالَ فِي هَدْيِ الْمُجَامِيعِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ ، فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ مَكَّةَ ، ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ ، وَلْيَسُقْهُ إِلَى مَكَّةَ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْهَدْيِ نَحْرُهُ ، وَتَنْفَعُ الْمَسَاكِينَ بِلَحْمِهِ ، وَهَذَا^(٢٨) لَا

ظ ٨١/٤

(٢٢) فِي أ ، ب ، م : « لِأَنَّهُ » .

(٢٣) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٢٤) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٢٥) فِي ب ، م : « الْأَخْذُ » .

(٢٦) فِي الْأَصْلِ : « جَعَلَ » .

(٢٧) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٤٣ .

(٢٨) فِي م : « بِهَذَا » .

يَقِفُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرُوهُ ، وَلَمْ يَرِدْ بِمَا قَالُوهُ دَلِيلٌ يُوجِبُهُ ، فَيَقِفُ عَلَى أَصْلِهِ .

٦٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَيَخْلُقُ أَوْ يَقْصِرُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا نَحَرَ هَذِيهٗ ، فَإِنَّهُ يَخْلُقُ رَأْسَهُ ، أَوْ يَقْصِرُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَقَ رَأْسَهُ . فَرَوَى أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنَى ، فَدَعَا فَذَبَحَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلِاقِ ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ، فَجَعَلَ يُقَسِّمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ (١) رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ ؟ » فَذَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) . وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ؛ لِهَذَا الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التِّيَامُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (٣) . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَجْزَأَهُ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ . أَيُّهُمَا فَعَلَ أَجْزَأَهُ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِئُ . يَعْنِي فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَعْنَى يَقْتَضِي وَجُوبَ الْحَلْقِ عَلَيْهِ . إِلَّا أَنَّهُ يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ الْحَلْقَ فِي أَوَّلِ حَاجَةٍ حَاجَهَا . وَلَا يَصِحُّ هَذَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ ﴾ (٤) . وَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقْصِرِينَ » . وَقَدْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَصْرٍ ، فَلَمْ يَعْصِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُجْزِيًا لِأَنْكَرَ عَلَيْهِ . وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْمُقْصِرِينَ ؟ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمُقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقْصِرِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥) . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَقَ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَنْ لَبَّدَ ، أَوْ عَقَصَ ، أَوْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « شَقَّ » .

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٤٥ .

(٣) انظُرْ مَا تَقَدَّمَ فِي : ١ / ١٣٦ .

(٤) سُورَةُ الْفَتْحِ ٢٧ .

(٥) فِي : بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٤٥ ، ٩٤٦ . =

ضَفَرَ . فقال أحمدُ : مَنْ فَعَلَ ذلكَ فليَحْلِقْ . وهو قَوْلُ النَّحْيِيِّ ، ومَالِكِ ،
والشَّافِعِيِّ ، وإِسْحَاقَ . وكان ابنُ عَبَّاسٍ يقولُ : مَنْ لَبَّدَ ، أو ضَفَرَ ، أو عَقَدَ ، أو
قَتَلَ ، أو عَقَصَ ، فهو على ما نَوَى . يَعْنِي إن نَوَى الحَلْقَ فليَحْلِقْ ، وإلَّا فلا
يَلْزُمُهُ . وقال أصحابُ / الرَّأْيِ : هو مُخَيَّرٌ على كُلِّ حالٍ ؛ لأنَّ ما ذَكَرناهُ يَفْتَضِي
التَّخْيِيرَ على العُمومِ ، ولم يَثْبُتْ في خِلافِ ذلكَ دَلِيلٌ . واحتجَّ مَنْ نَصَرَ القَوْلَ
الأوَّلَ ، بأنَّهُ رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قالَ : « مَنْ لَبَّدَ فليَحْلِقْ »^(٦) . وثَبَّتَ عن
عَمَرَ وإِبنِهِ أَنهما أَمَرا مَن لَبَّدَ رَأْسَهُ^(٧) أن يَحْلِقَهُ . وثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ^(٧) ،
وَأَنَّهُ حَلَقَهُ^(٨) . والصَّحِيحُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ ، إِلاَّ أن يَثْبُتَ الحَبْرُ عن النَّبِيِّ ﷺ . وقَوْلُ
عَمَرَ وإِبنِهِ قد خَالَفَهما فيهِ ابنُ عَبَّاسٍ ، وفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ له لا يَدُلُّ على وُجوبِهِ ،
بعَدَ ما بَيَّنَّ لهم جَوازَ الأمرينِ .

**فصل : والحلق والتقصير نُسكٌ في الحجِّ والعُمرةِ ، في ظاهِرِ مذهبِ أحمدَ ،
وقَوْلِ الخِرَقِيِّ ، وهو قَوْلُ مالِكِ ، وأبي حنيفةَ ، والشَّافِعِيِّ . وعن أحمدَ أَنَّهُ ليسَ
بِنُسكٍ ، وإِنما هو إِطلاقٌ مِن مَحْظُورٍ كان مُحَرَّمًا عليه بالإِحرامِ ، فأُطْلِقَ فيهِ عندَ
الحِجْلِ ، كَاللِّبَاسِ والطَّيِّبِ وسائِرِ مَحْظُورَاتِ الإِحرامِ . فعَلَى هذه الرِّوَايَةِ لا شَيْءَ على
تارِكِهِ ، وَيَحْصُلُ الحِجْلُ بِدُونِهِ . وَوَجْهُهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بالحِجْلِ مِنَ العُمرةِ
قَبْلَهُ ، فرَوَى أبو موسى ، قالَ : قَدِمْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ لي : « بِمَ**

= كما أخرجَه البخاري ، في : باب الحلق والتقصير ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٣ .
وأبو داود ، في : باب الحلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٧ . وابن ماجه ، في : باب
الحلق ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٢ . والدارمي ، في : باب فضل الحلق ... ، من
كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٦٤ . والإمام مالك ، في : باب الحلاق ، الموطأ ١ / ٣٩٥ . والإمام
أحمد ، في : المسند ١ / ٣٥٣ ، ٢ / ١٦ ، ٧٩ ، ١١٩ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ٥ / ٣٨١ ، ٦ / ٤٠٢ .
(٦) أخرجه البيهقي ، في : باب من لبَّد أو ضفر ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٣٥ .
(٧-٧) سقط من : الأصل . نقلة نظر .
(٨) تقدم تخريجه في صفحة ٨٧ ، و صفحة ٢٤٥ .

أَهْلَلْتِ ؟ » . قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا هَلَالٍ كَاهِلَالٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ :
« أَحْسَنْتِ » . فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ لِي :
« أَجَلٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩) . وَعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ (مِنْكُمْ لَيْسَ)^(١٠) مَعَهُ هَدًى فَلْيَحِلَّ ، وَلْيَجْعَلْهَا
عُمْرَةً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١١) . وَعَنْ سُرَّاقَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ
تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدْ حَلَّ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى » .
رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ ، فِي « الْمُتَرَجِمِ »^(١٢) . وَلِأَنَّ مَا كَانَ مُحَرَّمًا فِي
الْإِحْرَامِ ، إِذَا أُبِيحَ ، كَانَ إِطْلَاقًا مِنْ مَحْظُورٍ ، كَسَائِرِ مُحَرَّمَاتِهِ . وَالرُّوَايَةُ الْأُولَى
أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ ، فَرَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُ هَدًى ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ،
وَلْيَحِلَّ »^(١٣) . وَعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَجِلُوا مِنْ^(١٤) إِحْرَامِكُمْ
بِطَوَافِ بِالْبَيْتِ^(١٥) وَبَيْنَ الصَّفَا^(١٤) وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا »^(١٥) . وَأَمْرُهُ يَفْتَضِي
الْوُجُوبَ . وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِهِ ، / بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ
وَمُقَصِّرِينَ ﴾^(١٦) . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَنَاسِكِ لَمَا وَصَفَهُمْ بِهِ ، كَاللَّبْسِ وَقَتْلِ الصَّيِّدِ ،
وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَحَّمَ عَلَى الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا ، وَعَلَى الْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ

ط ٨٢/٤

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ٩٧ .

(١٠-١١) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١١) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل صفحة ١٥٦ .

(١٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٨ . والدارمي ،

في : باب من اعتمر ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٥١ .

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤١ .

(١٤-١٥) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٣ .

(١٦) سورة الفتح ٢٧ .

الْمَنَاسِكِ ، لَمَا دَخَلَهُ التَّفْضِيلُ ، كَالْمُبَاحَاتِ ، وَلَآنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَعَلُوهُ فِي جَمِيعِ حَجَّهِمْ وَعُمْرِهِمْ ، وَلَمْ يُخْلُوا بِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نُسْكَاً لَمَا دَاوَمُوا^(١٧) عَلَيْهِ ، بَلْ لَمْ يَفْعَلُوهُ^(١٨) إِلَّا نَادِرًا^(١٨) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمْ ، فَيَفْعَلُوهُ عَادَةً ، وَلَا فِيهِ فَضْلٌ ، فَيَفْعَلُوهُ لِفَضْلِهِ . وَأَمَّا أَمْرُهُ بِالْحِجْلِ ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْحِجْلُ بِفِعْلِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ ، فَاسْتُعِينِي عَنْ ذِكْرِهِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ الْحِجْلُ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا كَانَ مُحَرَّمًا فِيهَا ، كَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ .

فصل : ويجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر ؛ لأنه إذا جاز تأخير النحر المقدم عليه ، فتأخيره أولى ، فإن أخره عن ذلك ، ففيه روايتان : إحداهما ، لا دم عليه . وبه قال عطاء ، وأبو يوسف ، وأبو ثور . ويشبهه مذهب الشافعي ؛ لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾^(١٩) . ولم يبين آخره ، فمتى أتى به أجره ، كطواف الزيارة والسعي . ولأنه نسك أخره^(٢٠) إلى وقت جواز فعله ، فأشبهه السعي . وعن أحمد : عليه دم بتأخيره . وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأنه نسك أخره عن محله ، ومن ترك نسكاً فعليه دم . ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير ، والعامد والساهي . وقال مالك ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن : من تركه حتى حل فعليه دم ؛ لأنه نسك فيأتي به في إحرام الحج ، كسائر مناسكه . ولنا ، ما تقدم .

فصل : والأصلح الذي لا شعر على رأسه ، يستحب أن يجر موسى على رأسه . روى ذلك عن ابن عمر . وبه قال مسروق ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : أجمع كل

(١٧) في الأصل : « داموا » .

(١٨-١٨) سقط من : ب ، م .

(١٩) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢٠) في م : « أجره » تحريف .

مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى (٢١) أَنَّ الْأَصْلَعَ يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ (٢٢) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (٢٣) . وَهَذَا لَوْ كَانَ ذَا شَعْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ ، وَإِمْرَارُ / الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ ، فَإِذَا سَقَطَ أَحَدُهُمَا لَتَعَذَّرِهِ ، وَجَبَ الْآخَرُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْحَلْقَ مَحَلُّهُ الشَّعْرُ ، فَسَقَطَ بَعْدَهُ ، كَمَا يَسْقُطُ وَجُوبُ غَسَلِ الْعُضْوِ فِي الْوُضُوءِ بِفَقْدِهِ . وَلَا أَنَّهُ إِمْرَارٌ لَوْ فَعَلَهُ فِي الْإِحْرَامِ لَمْ يَجِبْ بِهِ دَمٌ ، فَلَمْ يَجِبْ عِنْدَ التَّحَلُّلِ ، كَمَا مَرَّ بِهِ عَلَى الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ حَلْقٍ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ ثَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ ، وَالْأَخْذُ مِنْ شَارِبِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ ، قَلَّمَ أَظْفَارَهُ (٢٤) ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ . وَكَانَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، يُحِبُّونَ لَوْ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا . وَيُسْتَحَبُّ إِذَا حَلَقَ ، أَنْ يَبْلُغَ الْعَظْمَ الَّذِي عِنْدَ مُنْقَطِعِ الصَّدْعِ مِنَ الْوَجْهِ . كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ لِلْحَالِقِ : ابْلُغِ الْعَظْمَيْنِ ، أَفْصِلِ الرَّأْسَ مِنَ اللَّحْيَةِ . وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : مِنَ السَّنَةِ ، إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ ، أَنْ يَبْلُغَ الْعَظْمَيْنِ .

٦٥٠ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْمُحْرِمَ ، إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ جَلَقَ ، حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا كَانَ مَحْظُورًا بِالْإِحْرَامِ (١) ، إِلَّا النَّسَاءَ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ ، فَيَبْقَى مَا كَانَ مُحْرَمًا عَلَيْهِ مِنَ النَّسَاءِ ، مِنَ الْوَطْءِ ،

(٢١) سقط من : ب ، م .

(٢٢) في ب ، م : « واجبا » .

(٢٣) تقدم تخريجه في : ١ / ٣١٥ .

(٢٤) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤٢ .

(١) في الأصل زيادة : « عليه » .

وَالْقُبْلَةَ ، وَاللَّمْسِ لِشَهْوَةِ ، وَعَقْدِ النِّكَاحِ ، وَيَحِلُّ لَهُ مَا سِوَاهُ . هَذَا قَوْلُ ابْنِ
الرُّبَيْرِ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَسَالِمٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَالتَّحَعِّيِّ ، ^(١) وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
الحَسَنِ ^(٢) ، وَخَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَالتَّشَافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرَوَى أَيْضًا
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ
الْمُحْرَمَاتِ ، وَيُفْسِدُ التُّسُكَّ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النِّسَاءَ ، وَالطَّيِّبَ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَعُرْوَةَ
ابْنَ الرُّبَيْرِ ، وَعَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِي الْوَطْءِ ، فَأَشَبَّهَ الْقُبْلَةَ .
وَعَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ . وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ ^(٤) . وَلَنَا ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا
رَمَيْتُمْ ، وَحَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ ، وَالتِّيَابُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النِّسَاءَ » .
رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٥) . وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، فَقَدْ
حَلَّ / لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النِّسَاءَ » . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٦) ، إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ
قَالَ : هُوَ ضَعِيفٌ ، رَوَاهُ الْحَجَّاجُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ يَلْقُهُ . وَالَّذِي أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ
رَوَاهُ الْحَجَّاجُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : طَيَّبْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ ^(٧) حِينَ أُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . مُتَّفَقٌ

ظ ٨٣/٤

(٢-٢) فِي ب ، م : « وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ » .

وهو عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبري ، من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفي سنة ثمان وستين ومائة .
طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٩١ .

(٣) ابن العوام الأسدی ، من التابعين ، ثقة ، وكان على قضاء أبيه بمكة ، وكان يستخلفه إذا حج . تهذيب
التهذيب ٥ / ٩٨ .

(٤) فِي أ ، ب ، م : « حَدِيثًا » . عَلَى أَنَّ الرَّوَايَ عُرْوَةَ .

(٥) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٥ : فِي بَابِ فِي رَمَى الْجَمَارِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٤٥٧ . وَالْإِمَامُ
أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٦ / ١٤٣ .

(٦) فِي : بَابِ فِي رَمَى الْجَمَارِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٤٥٧ . وَلَيْسَ فِيهِ : « وَحَلَقَ رَأْسَهُ » .

(٧) لِحْرَمِهِ : أَي لِأِحْرَامِهِ .

عليه^(٨) . وعن سالم ، عن أبيه ، قال : قال عمر بن الخطاب : إذا رميتم
الجمرة ، ودبختم ، وحلقتم ، فقد حل لكم كل شيء ، إلا الطيب ، والنساء .
فقال عائشة ، رضي الله عنها : أنا طيبت رسول الله ﷺ . ^(٩) فسنة رسول الله
ﷺ أحق أن تتبع^(٩) . رواه سعيد^(١٠) . وعن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ قال يوم
النحر : « إن هذا يوم رخص لكم^(١١) فيه إذا أنتم^(١١) رميتم أن تحلوا » . يعنى من
كل ما حرمتكم منه . « إلا النساء » . رواه أبو داود^(١٢) . وعن عبد الله بن عباس ،
أنه قال : إذا رميتم الجمرة ، فقد حل لكم كل شيء ، إلا النساء . فقال له رجل :
والطيب ؟ قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمن رأسه بالمسك ، أفتطيب
ذلك أم لا ؟ رواه ابن ماجه^(١٣) . وقال مالك : لا يحل له النساء ، ولا الطيب ، ولا
قتل الصيد ؛ لقول الله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾^(١٤) . وهذا حرام .
وقد ذكرنا ما يراد هذا القول ، ويمنع أنه محرم ، وإنما بقى بعض أحكام الإحرام .
فصل : ظاهر كلام الخرقى ههنا ، أن الحل إنما يحصل بالرمي والحلق معا .
وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وقول الشافعى ، وأصحاب الرأي ؛ لقول النبي
ﷺ : « إذا رميتم ، وحلقتم ، فقد حل لكم كل شيء ، إلا النساء »^(١٥) .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ٧٨ .

(٩-٩) هذا من قول سالم .

(١٠) وأخرجه البيهقي ، في : باب ما يحل بالتحلل الأول ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٣٥ ،
١٣٦ . والإمام الشافعى ، في : باب فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام ، من كتاب الحج . ترتيب مسند
الشافعى ١ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(١١-١١) في ا ، ب ، م : « إذا » .

(١٢) في : باب الإفاضة في الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦١ .

(١٣) في : باب ما يحل للرجل إذا رمى ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١١ .

كما أخرجه النسائى ، في : باب ما يحل للمحرم ... ، من كتاب المناسك . المجيبى ٥ / ٢٢٥ .

(١٤) سورة المائدة ٩٥ .

(١٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

وَتَرْتِيبُ الْجِلِّ عَلَيْهِمَا دَلِيلٌ عَلَى حُصُولِهِ بِيَهُمَا ، وَلِأَنَّهُمَا تُسْكَنُ يَتَعَقَّبُهُمَا الْجِلُّ ، فَكَانَ حَاصِلًا بِهِمَا^(١٦) ، كَالطَّوْفِ وَالسَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ . وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ^(١٧) إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ^(١٨) ، وَإِذَا وَطِئَ بَعْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَلْقَ . وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِلَّ بَدُونِ الْحَلْقِ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النِّسَاءَ »^(١٩) . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ بَعْضُ^(٢٠) أَصْحَابِنَا : هَذَا يَنْبَغِي^(٢١) عَلَى الْخِلَافِ فِي الْحَلْقِ ، هَلْ هُوَ تُسْكٌ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ قُلْنَا : تُسْكٌ . / حَصَلَ الْجِلُّ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا .

و٨٤/٤

٦٥١ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهَا مِقْدَارَ الْأُنْمَلَةِ)

الْأُنْمَلَةُ : رَأْسُ الْإِصْبَعِ مِنَ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى . وَالْمَشْرُوعُ لِلْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ دُونَ الْحَلْقِ . لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَلْقَ فِي حَقِّهِنَّ مُثَلَّةٌ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) . وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) . وَكَانَ

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « هُمَا » .

(١٧) سَقَطَ مِنْ : ب ، م ، .

(١٨) فِي الْأَصْلِ ، اِزْدَادَةٌ : « وَقَالَ الْحَرْقُ » .

(١٩) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي الصَّفْحَةِ قَبْلَ السَّابِقَةِ . بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ . كَمَا تَقَدَّمَ فِيهَا تَحْرِيجُ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ .

(٢٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢١) فِي : أ ، ب ، م : « يَنْبَغِي » .

(١) فِي : بَابِ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٤٥٨ .

كَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٦٤ .

(٢) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ١٤٧ . =

أحمد يقول : تُقَصَّرُ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ قَدْرُ الْأُئْمَلَةِ . وهو قول ابن عمر ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاق ، وأبي ثورٍ . وقال أبو داود : سمعتُ أحمدَ سئلَ عن المَرْأَةِ تُقَصِّرُ مِنْ كُلِّ رَأْسِهَا ؟ قال : نعم ، تَجْمَعُ شَعْرَهَا إِلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ أُئْمَلَةٍ . وَالرَّجُلُ الَّذِي يُقَصِّرُ فِي ذَلِكَ كَالْمَرْأَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ خِلَافًا فِيمَا مَضَى .

٦٥٢ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَزُورُ الْبَيْتَ ، فَيَطُوفُ بِهِ سَبْعًا ، وَهُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الْحَجِّ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا)
وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى وَنَحَرَ وَحَلَقَ ، (أَفَاضَ إِلَى مَكَّةَ ، فَطَافَ^(١) طَوَافَ الزِّيَارَةِ^(٢) وَسُمِّيَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ مَنَى فَيَزُورُ الْبَيْتَ ، وَلَا يُقِيمُ بِمَكَّةَ ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى ، وَيُسَمَّى طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ عِنْدَ إِفَاضَتِهِ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ ، وَهُوَ رُكْنٌ لِلْحَجِّ ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَلَئِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٤) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هُوَ مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَفِيهِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَفْضَنَّا يَوْمَ النَّحْرِ ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا حَائِضٌ . قَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : « اخْرُجُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ

= كما أخرجه النسائي ، في : باب النهي عن حلق المرأة رأسها ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨ / ١١٢ ،

١١٣ .

(١-١) سقط من : ب ، م .

(٢) سورة الحج ٢٩ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الزيارة يوم النحر ، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، وباب الإدلاج من الحصب ، من كتاب الحج ، وفي : باب قول الله تعالى ﴿ ولا يحل لمن... ﴾ ، من كتاب الطلاق . صحيح =

هذا الطَّوَّافُ / لا بُدُّ منه ، وأنه حَابِسٌ لمن لم يَأْتِ به . ولأنَّ الْحَجَّ أَحَدُ النَّسْكَينِ ، فكان الطَّوَّافُ رُكْنًا كَالْعُمْرَةِ .

فصل : ولهذا الطَّوَّافِ وَقْتَانِ ؛ وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، وَوَقْتُ إِجْزَاءٍ ؛ فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَيَوْمُ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمِيِّ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ : فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى ^(٤) بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ^(٥) . وفي حديث عائشة ، الذى ذَكَرَتْ فِيهِ حَيْضَ صَفِيَّةَ ، قالت : فَأَفْضَنَّا يَوْمَ النَّحْرِ . وقال ابنُ عمرَ : أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٦) . فَإِنْ أُحْرَهُ إِلَى اللَّيْلِ ، فلا بَأْسَ ، فَإِنْ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وعائشة ، رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُحْرَ طَوَّافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٧) . وقال في كُلِّ

= البخارى ٢ / ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٧ / ٧٥ . ومسلم ، فى : باب وجوب طواف الوداع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٤ ، ٩٦٥ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٧١ . وابن ماجه ، فى : باب الحائض تنفر قبل أن تودع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢١ . والإمام مالك ، فى : باب إفاضة الحائض ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤١٢ ، ٤١٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٨ ، ٣٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩٩ ، ١٢٢ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٥٣ ، ٤٣١ .

(٤) فى ازيادة : ٥ بهم .

(٥) تقدم فى تخرىج حديث جابر الطويل صفحة ١٥٦ .

(٦) فى الأصل : ٥ عليه .

وتقدم قريبا حديث عائشة ، أما حديث ابن عمر فلم يروه البخارى . انظر اللؤلؤ والمرجان ٢ / ٧٣ . وتحفة الأشراف ٦ / ١٥٥ .

وأخرجه مسلم ، فى : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإفاضة فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٤ .

(٧) أخرجهما أبو داود ، فى : باب الإفاضة فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى طواف الزيارة بالليل ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٥٢ . =

وَاجِدٌ^(٨) مِنْهُمَا : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ ، فَأَوَّلُهُ مِنْ نِصْفِ^(٩) اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَوَّلُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَآخِرُهُ آخِرُ أَيَّامِ النَّحْرِ . وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَوَّلِ وَقْتِ الرَّمِيِّ ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ . وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهِ فَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ نُسِكَ يُفْعَلُ فِي الْحَجِّ ، فَكَانَ آخِرُهُ مَحْدُودًا ، كَالْوُقُوفِ وَالرَّمِيِّ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهِ غَيْرُ مَحْدُودٍ ؛ فَإِنَّهُ مَتَى أَتَى بِهِ صَحَّ بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وُجُوبِ الدَّمِّ ، فَيَقُولُ : إِنَّهُ طَافَ فِيهَا بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ طَوَافًا صَحِيحًا ، فَلَمْ يَلْزَمُهُ دَمٌ ، كَمَا لَوْ طَافَ أَيَّامَ النَّحْرِ ، فَأَمَّا الْوُقُوفُ وَالرَّمِيُّ ، فَإِنَّهُمَا لَمَّا كَانَا مُوقَّتَيْنِ ، كَانَ لهُمَا وَقْتُ يَفُوتَانِ بِفَوَاتِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الطَّوَافُ ، فَإِنَّهُ مَتَى أَتَى بِهِ صَحَّ .

فصل : وَصِفَةُ هَذَا الطَّوَافِ كَصِفَةِ طَوَافِ الْقُدُومِ ، سِوَى أَنَّهُ يَنْبُو بِهِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَيُعِينُهُ بِالنِّيَّةِ . وَلَا رَمَلَ فِيهِ ، وَلَا اضْطِجَاعَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ^(٩) . وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي هَذَا الطَّوَافِ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُجْزئُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْبُو الْفَرَضَ الَّذِي عَلَيْهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا^(١٠) لِكُلِّ أَمْرٍ^(١١) مَا نَوَى »^(١٢) .

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ صَلَاةً^(١٣) ، وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ / إِلَّا بِالنِّيَّةِ^(١٤) اتِّفَاقًا .

٨٥/٤

= كما أخرجهما ابن ماجه ، في : باب زيارة الليل ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٧ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٨٨ ، ٣٠٩ ، ٦ / ٢١٥ .
 (٨) سقط من : ١ .
 (٩) أخرجه أبو داود ، في : باب الإفاضة في الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦٢ . وابن ماجه ، في : باب زيارة البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٧ .
 (١٠-١٠) في الأصل ، ١ : « لأمري » .
 (١١) تقدم تخريجه في : ١ / ١٥٦ .
 (١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢٣ .
 (١٣) في ب ، م : « بالنيات » .

٦٥٣ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ قَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)

يَعْنِي إِذَا طَافَ لِلزِّيَارَةِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ ، حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَمَهُ الْإِحْرَامُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ سِوَى النِّسَاءِ ، فَهَذَا^(١) الطَّوَافُ حَلٌّ^(٢) لَهُ النِّسَاءُ . قَالَ ابْنُ عَمَرَ : لَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَقَاضَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ^(٣) . وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤) . وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي حُصُولِ الْحِلِّ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ ، عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ، وَأَنَّهُ كَانَ قَدْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَسْعَى ، إِنْ قُلْنَا : إِنْ السَّعَى رُكْنٌ . وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ سُنَّةٌ . فَهَلْ يَحِلُّ قَبْلَهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحِلُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ وَاجِبَاتِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَحِلُّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ ، فَيَأْتِي بِهِ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ ، كَالسَّعَى فِي الْعُمْرَةِ . وَإِنَّمَا خَصَّ الْخِرَقِيُّ الْمَفْرِدَ وَالْقَارِنَ بِهَذَا ، لِكَوْنِهِمَا سَعْيًا مَعَ^(٥) طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَالْمُتَمَتِّعُ لَمْ يَسْعَ .

٦٥٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، كَمَا فَعَلَ لِلْعُمْرَةِ^(١)) ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ^(٢) طَوَافًا يَتَوَى بِهِ الزِّيَارَةَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾

أَمَّا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ ، الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ هُنَا ، فَهُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ ؛ لِأَنَّ

(١) فِي ب ، م : « فَبِهَذَا » .

(٢) فِي ب ، م : « حَلَّلَ » .

(٣-٢) فِي ب ، م : « حَرَمَهُ » .

(٤) أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ سَاقَ الْبَدْنَ مَعَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٢٠٥ ،

٢٠٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٠١ .

كَمَا أَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْإِقْرَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ

١ / ٤١٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّمَتُّعِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمُجْتَمَعُ ٥ / ١١٧ ، ١١٨ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

(١) فِي ب ، م : « بِالْعُمْرَةِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

الْمُتَمَتِّعَ لَمْ يَأْتِ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَالطَّوَافُ الَّذِي طَافَهُ فِي الْعُمْرَةِ كَانَ طَوَافِهَا ، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ مَسْتَوْنٌ لِلْمُتَمَتِّعِ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَجِمَهُ اللَّهُ : فَإِذَا رَجَعَ - (٣) أَعْنَى الْمُتَمَتِّعَ - كَمْ (٣) يَطُوفُ وَيَسْعَى ؟ قَالَ : يَطُوفُ وَيَسْعَى لِحَجِّهِ ، وَيَطُوفُ طَوَافًا آخَرَ لِلزِّيَارَةِ . عَاوَدْنَاهُ فِي هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ ، فَنَبَّتَ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْفَارِينِ وَالْمُفْرِدِ ، إِذَا لَمْ يَكُونَا أَتْيَا مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلَا طَافَا لِلْقُدُومِ ، فَإِنَهُمَا يَبْدَأَانِ بِطَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ أَيْضًا ، وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ ، وَبَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، (٤) ثُمَّ طَافُوا (٤) طَوَافًا / آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا (٥) . فَحَمَلَ أَحْمَدُ قَوْلَ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ طَوَافَهُمْ لِحَجِّهِمْ هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ مَشْرُوعٌ ، فَلَمْ يَكُنْ تَعْيِينُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ مُسْقِطًا لَهُ ، كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَبْلَ التَّلْبِيسِ بِصَلَاةِ الْفَرَضِ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَى هَذَا الطَّوَافِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ ، بَلِ الْمَشْرُوعُ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلزِّيَارَةِ ، كَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِهَا عَنْ (٦) تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ . وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَلَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا ، فَإِنَّهَا قَالَتْ : طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ . وَهَذَا هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَلَمْ تَذْكُرْ طَوَافًا آخَرَ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ طَوَافَ الْقُدُومِ ، لَكَانَتْ قَدْ أُحْلَتْ بِذِكْرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، الَّذِي هُوَ رُكْنُ الْحَجِّ ، لَا يَتِمُّ الْحَجُّ (٧) إِلَّا بِهِ ، وَذَكَرْتِ مَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ

٨٥/٤ ظ

(٣-٣) فِي الْأَصْلِ : « إِلَى مَنَى » .

(٤-٤) فِي ١ ، ب ، م ، « فَطَافُوا » .

(٥) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٤٢ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ ١ .

فما ذَكَرَتْ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، فمن أين يُسْتَدَلُّ به على طَوَافَيْنِ ؟ وأيضاً فإنَّها لما حَاضَتْ ، فَقَرَنْتِ^(٨) الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ ، بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، ولم تُكُنْ طَافَتْ لِلْقُدُومِ^(٩) «لم تَطُفْ لِلْقُدُومِ» ، ولا أَمَرَهَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وقد ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فِي الْمَرَأَةِ إِذَا حَاضَتْ فَحَشِيَّتْ قَوَاتِ الْحَجِّ ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، وَكَانَتْ قَارِنَةً ، ولم يكن عليها قِضَاءُ طَوَافِ الْقُدُومِ .^(١٠) «وَلَا نَّ طَوَافَ الْقُدُومِ»^(١١) لو لم يَسْقُطْ بِالطَّوَّافِ الْوَاجِبِ ، لَشَرَعَ فِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ طَوَافٌ لِلْقُدُومِ مع طَوَافِ الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ قُدُومِهِ إِلَى الْبَيْتِ ، فَهُوَ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَمَتِّعِ ، الَّذِي يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ رُؤْيَيْهِ وَطَوَّافِهِ بِهِ . وَفِي الْجُمْلَةِ إِنَّ هَذَا الطَّوَّافَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَهُوَ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ كَهُوَ فِي حَقِّ الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ ، فِي أَنَّهُ رُكْنُ الْحَجِّ ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ بِالنِّيَّةِ^(١٢) ، فَلَوْ تَوَى بِهِ طَوَافَ الْوَدَاعِ أَوْ غَيْرِهِ ، لم يُجْزِهِ .

و٨٦/٤

فصل : والأطوفة المشروعة / في الحج ثلاثة : طواف الزيارة ، وهو ركن الحج ، لا يتم إلا به ، بغير خلاف . وطواف القدوم ، وهو سنة ، لا شيء على تاركه . وطواف الوداع ، واجب ، ينوب عنه الدم إذا تركه . وهذا قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري . وقال مالك : على تارك طواف القدوم دم ، ولا شيء على تارك طواف الوداع . وحكى عن الشافعي كقولنا في طواف الوداع ، وكقوله في طواف القدوم . وما عدا^(١٣) هذه الأطوفة فهو نفل ، ولا يشترع في حقه أكثر من سعي واحد ، بغير خلاف علمناه . قال جابر : لم يطف النبي ﷺ ، ولا أصحابه ، بين الصفا والمروة ، إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول . رواه

(٨) في ب ، م : « قرنت » .

(٩-٩) سقط من : ب ، م .

(١٠-١٠) سقط من : الأصل .

(١١) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٢) في ا ، ب ، م : « زاد على » .

مُسْلِمٌ^(١٣) . ولا يكون السَّعْيُ إِلَّا بعد طَوَافٍ ، فإن سَعَى مع طَوَافِ القُدُومِ ، لم يَسَعِ بعده ، وإن لم يَسَعِ معه ، سَعَى مع طَوَافِ الرِّبَاةِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ فَيُكَبِّرُ فِي تَوَاجِيهِ ، وَيُصَلِّي فِيهِ^(١٤) رَكَعَتَيْنِ ، وَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . قال ابنُ عمرَ : دخل النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ ، وبلالٌ ، وأسامَةُ بنُ زَيْدٍ ، فقلتُ لِبِلَالٍ : هل صَلَّى فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : نعم . قلتُ : أين^(١٥) ؟ قال : بين العَمُودَيْنِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ . قال^(١٤) : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كم صَلَّى ؟ وقال ابنُ عَبَّاسٍ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دخلَ البَيْتَ ، دَعَا فِي تَوَاجِيهِ كُلِّهَا ، ولم يُصَلِّ فِيهِ حتَّى خَرَجَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١٦) . فَقَدَّمَ أَهْلُ العِلْمِ رِوَايَةَ بِلَالٍ على رِوَايَةِ أُسَامَةَ ؛ لِأَنَّهُ مُثَبَّتٌ ، وَأُسَامَةُ نَافٍ ، ولأنَّ أُسَامَةَ كانَ حَدِيثَ السَّنَنِ فيجوزُ أَنْ يَكُونَ اشْتَعَلَ بِالنَّظَرِ إلى ما في الكَعْبَةِ عن صلاةِ النَّبِيِّ ﷺ . وإن لم

- (١٣) في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٣ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب طواف القارن ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٧ .
(١٤) سقط من : ب ، م ، .
(١٥) في ب ، م زيادة : « هو » .
(١٦) الأول أخرجه البخارى ، في : باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ، وباب الصلاة بين السوراء في غير جماعة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ١ / ١٢٦ ، ١٣٤ ، ٢ / ٧٠ . ومسلم ، في : باب استحباب دخول الكعبة للحاج ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٦ ، ٩٦٧ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة في الكعبة ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ . والنسائي ، في : باب الصلاة في الكعبة ، وباب مقدار ذلك ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب دخول البيت ، وباب موضع الصلاة في البيت ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢ / ٢٧ ، ٢٨ ، ٤٩ ، ٥ / ١٧١ ، ١٧٢ . وابن ماجه ، في : باب دخول الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٨ .
والثاني أخرجه البخارى ، في : باب قول الله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١١٠ . ومسلم ، في : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٨ . والنسائي ، في : باب موضع الصلاة في البيت ، وباب موضع الصلاة من الكعبة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٧٢ ، ١٧٤ .

يَدْخُلُ الْبَيْتَ ، فَلَا بَأْسَ ، فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ ؟ قَالَ : لَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٧) . وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ كَتِيبٌ . فَقَالَ : « إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٨) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ زَمْزَمَ ، فَيَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا ^(١٩) لِمَا أَحَبَّ ، وَيَتَضَلَّعُ ^(٢٠) مِنْهُ . قَالَ جَابِرٌ ، فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ : / ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَهُمْ يَسْقُونَ ، فَنَاقِلُوهُ دَلْوًا ، فَشَرِبَ مِنْهُ ^(٢١) . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ ^(٢٢) » . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟ قَالَ : مِنْ زَمْزَمَ . قَالَ : فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي ؟ قَالَ : فَكَيْفَ ؟ قَالَ : إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَتَنَفَسْ ثَلَاثًا مِنْ زَمْزَمَ ، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا ، فَإِذَا فَرَّغْتَ ، فَاحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ ، أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ » . رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ ^(٢٣) . وَيَقُولُ عِنْدَ

٨٦/٤ ظ

- (١٧) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يدخل الكعبة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٨٤ .
 ومسلم ، فى : باب استحباب دخول الكعبة للحاج ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٨ .
 كما أخرجه أبو داود ، فى : باب أمر الصفا والمروة ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٣٩ . وإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٥٥ .
 (١٨) فى : باب فى دخول الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٧ ، ٤٦٨ .
 كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى دخول الكعبة ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٠٢ .
 وابن ماجه ، فى : باب دخول الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٨ ، ١٠١٩ . وإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٣٧ .
 (١٩) فى ب ، م : « مائه » .
 (٢٠) يتضلع : يرتوى ، حتى يبلغ الماء أضلاعه .
 (٢١) تقدم تخرىج حديث جابر فى صفحة ١٥٦ .
 (٢٢) سقط من : الأصل ، ب ، م .
 (٢٣) فى : باب الشرب من زمزم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٧ ، ١٠١٨ .

الشُّرْبِ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَرِيًّا وَشِبَعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي ، وَامْلَأْهُ مِنْ حِكْمَتِكَ .

فصل : وَيُسْنُّ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ بِيَمْنَى يَوْمَ النَّحْرِ خُطْبَةً ، يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا مَنَاسِكَهُمْ مِنَ النَّحْرِ وَالْإِفَاضَةِ وَالرَّمْيِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَخْطُبُ يَوْمَئِذٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهَا تُسَنُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ ، فَلَمْ تُسَنِّ فِيهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ . يَعْنِي بِيَمْنَى . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢٤) . وَعَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِيَمْنَى ، حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى ، عَلَى بَعْلَةِ شَهْبَاءَ وَعَلَى يُعْبَرِ^(٢٥) عَنْهُ ، وَالتَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ . وَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ : سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَمْنَى يَوْمَ النَّحْرِ . وَقَالَ الْهَرَمَاسِيُّ بْنُ زِيَادِ الْبَاهِلِيُّ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ^(٢٦) ، يَوْمَ الْأَضْحَى بِيَمْنَى . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ بِيَمْنَى ، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا ، حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ وَنُحْنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ ، حَتَّى بَلَغَ الْجَمَارَ . رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلُّهَا أَبُو دَاوُدَ^(٢٧) ، إِلَّا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَلِأَنَّهُ يَوْمٌ تَكَثَّرَ فِيهِ أَفْعَالُ الْحَجِّ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيمِ النَّاسِ أَحْكَامَ ذَلِكَ ، فَاحْتِيجَ إِلَى الْخُطْبَةِ مِنْ أَجْلِهِ ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ .

(٢٤) في : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٥ .

(٢٥) يعبر عنه : أى يبلغ حديثه من هو بعيد عن النبي ﷺ .

(٢٦) العضباء : المقطوعة الأذن .

(٢٧) الأول ، في : باب أى وقت يخطب يوم النحر ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٥٣ .

الثانى ، في : باب من قال خطب يوم النحر ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٥٣ .

والثالث ، في : باب من قال خطب يوم النحر ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٥٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٨٥ ، ٥ / ٧ .

والرابع ، في : باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٥٣ .

كما أخرجه النسائى ، في : باب ما ذكر فى منى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٠٠ . والإمام أحمد ،

في : المسند ٤ / ٦١ .

فصل : يوم الحج الأكبر يوم النحر ؛ فإن النبي ﷺ قال في خطبته / يوم النحر : « هذا يوم الحج الأكبر » . رواه البخاري^(٢٨) . وسُمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه ؛ من الوقوف بالمشعر ، والدفع منه إلى منى ، والرمي ، والنحر ، والحلق ، وطواف الإفاضة ، والرجوع إلى منى ليبيت بها ، وليس في غيره مثله ، وهو مع ذلك يوم عيد ، ويوم يحل فيه من إحرام الحج .

فصل : وفي يوم النحر أربعة أشياء : الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف . والسنة ترتبها هكذا ؛ فإن النبي ﷺ رتبها ، كذلك وصفه جابر في حج النبي ﷺ^(٢٩) . وروى أنس ، أن النبي ﷺ رمى ، ثم نحر ، ثم حلق . رواه أبو داود^(٣٠) . فإن أحل بترتيبها ، ناسياً أو جاهلاً بالسنة فيها ، فلا شيء عليه ، في قول كثير من أهل العلم ، منهم : الحسن ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد ابن جبير ، وعطاء ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، ومحمد بن جرير الطبري . وقال أبو حنيفة : إن قدم الحلق على الرمي ، أو على النحر ، فعليه دم ، فإن كان قارناً فعليه دمان . وقال زفر : عليه ثلاثة دماء ؛ لأنه لم يوجد التحلل الأول ، فلزمه الدم ، كما لو حلق قبل يوم النحر . ولنا ، ما روى عبد الله بن عمرو^(٣١) ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، حلقت قبل أن أذبح . قال : « اذبح ، ولا حرج » . فقال آخر : ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال : « ارم ، ولا

(٢٨) في : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥١ . وابن ماجه ، في : باب الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٦ . وإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤١٢ .

(٢٩) انظر تخریج حديثه في صفحة ١٥٦ .

(٣٠) تقدم تخریجه في صفحة ٢٤٥ .

(٣١) في ب ، م ، (عمر) .

حَرَاجَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٢) . وفي لَفْظٍ قال : فجاءَ رَجُلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، لم أشعُرْ ، فحلقتُ قبل أن أذبحَ . وذكرَ الحديثَ . قال : فما سَمِعْتُهُ يُسألُ يَوْمَئِذٍ عن أمرٍ ممَّا يَنْسَى المرءُ أو يَجْهَلُ ، من تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ على بَعْضِهَا ، وَأَشْبَاهِهَا ، إلا قال : « افعلوا ولا حَرَاجَ »^(٣٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وهو بِيَمْنَى ، في النَّحْرِ ، وَالْحَلْقِ ، وَالرَّمْيِ ، وَالتَّقْدِيمِ ، وَالتَّأخِيرِ ، فقال : « لا حَرَاجَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٤) ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣٥) ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عيسى بن طَلْحَةَ ، عن عبدِ اللهِ بن عمرو^(٣٦) ، وفيه^(٣٧) : فحلقتُ قبل أن أُرْمِيَ . وَتَابَعَهُ على ذلك محمدُ بن أبي حَفْصَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عيسى ، عن عبدِ اللهِ بن عمرو^(٣٧) ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ

(٣٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ، وباب السؤال والفتيا عند رمى الجمار ، من كتاب العلم ، وفى : باب الفتيا على الدابة ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب إذا حثت ناسيا ... ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ١ / ٣١ ، ٤٣ ، ٢ / ٢١٥ ، ٨ / ١٦٩ . ومسلم ، فى : باب من حلق قبل النحر ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٨ - ٩٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من قدم شيئاً قبل شيء ... ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من حلق قبل أن يذبح ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٤٨ . وابن ماجه ، فى : باب من قدم نسكاً قبل نسك ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٤ . والدارمى ، فى : باب فى من قدم نسكاً شيئاً قبل شيء ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦٤ ، ٦٥ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ، ٢١٧ .

(٣٣) فى ب ، م ، زيادة : « عليكم » .

(٣٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٠ .

(٣٥) فى ب ، م : « عبد الرزاق » .

والحديث أخرجه البيهقى عن عبد الرزاق فى : باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٤٢ .

(٣٦) فى ب ، م : « عمر » .

(٣٧-٣٧) سقط من : ١ . نقلة نظر .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى ؟ قَالَ : « أَرَمَ ، وَلَا حَرَاجَ » . / قَالَ : وَأَتَاهُ آخَرُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى ؟ قَالَ : « أَرَمَ ، وَلَا حَرَاجَ » . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ يَوْمَ النَّحْرِ ، عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يُرْمَى ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا حَرَاجَ ، لَا حَرَاجَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٣٨) كَلَّهُ . وَسُنَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ . عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ سُقُوطِ الدَّمِ بِفِعْلِ ^(٣٩) الشَّيْءِ فِي وَقْتِهِ ، سُقُوطُهُ قَبْلَ وَقْتِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ حَلَقَ فِي الْعُمُرَةِ بَعْدَ السَّعْيِ ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْجِلُّ مَا حَصَلَ قَبْلَهُ ، وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا ، إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْجِلَّ يَحْصُلُ بِالْحَلْقِ ، فَقَدْ حَلَقَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ . فَأَمَّا إِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا ، عَالِمًا بِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا دَمَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، مِنْ رِوَايَةِ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ . وَالثَّانِيَةِ ، عَلَيْهِ دَمٌ . رَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَالنَّحَعِيَّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ ^(٤٠) . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَتَّبَ ، وَقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ^(٤١) . وَالحَدِيثُ الْمُطْلَقُ قَدْ جَاءَ مُقَيَّدًا ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ . قَالَ الْأَثَرِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَاهِلًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ . فَأَمَّا التَّعَمُّدُ فَلَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : لِمَ أَشْعُرُ ^(٤٢) . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ لَا يَقُولُ : لِمَ أَشْعُرُ . فَقَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ مَالِكًا وَالنَّاسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ ^(٤٣) : لِمَ

(٣٨) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٥٢ .

(٣٩) في الأصل ، ب ، م ، « يفقد » .

(٤٠) سورة البقرة ١٩٦ .

(٤١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٠ .

(٤٢) هو ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو ، وسبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٤٣) أى يقولون .

أَشْعُرٌ^(٤٤) ، وهو في الحديث ، وقال مَالِكٌ : إن قَدَّمَ الحَلَقَ على الرَّمِي فعليه دَمٌ ، وإن قَدَّمَهُ على النَّحْرِ أو النَّحْرَ على الرَّمِي فلا شئٌ عليه . لأنَّهُ بالإجماع مَمْنُوعٌ مِن حَلَقِ شَعْرِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِرَمِي الجَمْرَةِ ، فأما النَّحْرُ قَبْلَ الرَّمِي فَجائِزٌ ؛ لِأَنَّ الهَدْيَ قد بَلَغَ مَحَلَّهُ . ولنا ، الحَدِيثُ ؛ فَإِنَّهُ لم يُفَرَّقْ بَيْنَهُما ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ في الحَلَقِ ، والنَّحْرِ ، والتَّقْدِيمِ ، والتَّأْخِيرِ ، فقال : « لا حَرَجٌ » . وَلَا نَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَهُم في أَنَّ مُخَالَفَةَ التَّرْتِيبِ لا تَخْرُجُ هذه^(٤٥) الأفعالِ عن الإجزاء ، / ولا تَمْنَعُ وُفُوعُها مَوْقِعَها ، وإنما اِخْتَلَفُوا في وُجُوبِ الدَّمِ ، على ما ذَكَرْنَا ، واللهُ أَعْلَمُ .

و٨٨/٤

فصل : فإن قَدَّمَ الإفاضةَ على الرَّمِي ، أَجْزَأُهُ طَوَافُهُ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال مَالِكٌ : لا تُجْزِئُهُ الإفاضةُ ، فَلْيَرْمِ ، ثم لِيَنْحَرْ ، ثم لِيُفِضْ .^(٤٦) وكان ابنُ عمرَ يقولُ في مَنْ أفاضَ قَبْلَ أن يَحْلِقَ : يَرْجِعُ فيحَلِقُ أو يُقَصِّرُ ، ثم يُفِضُ^(٤٦) . ولنا ، ما رَوَى عَطَاءٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ رَجُلٌ : أَفَضْتُ قَبْلَ أن أُرْمِيَ ؟ قالَ : « أَرْمِ ، وَلَا حَرَجٌ » . وعنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ ، فَلَا حَرَجٌ » . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ . في « سُنَنِهِ » . ورَوَى عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ العاصِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتاهُ آخَرُ ، فقالَ : إِنِّي أَفَضْتُ إلى النَّبِيِّ قَبْلَ أن أُرْمِيَ ؟ فقالَ : « أَرْمِ وَلَا حَرَجٌ » . فما سئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن شَيْءٍ قَدَّمَ أو أُخِّرَ إِلَّا قالَ : « أَفْعَلْ ، وَلَا حَرَجٌ » . رَوَاهُ أبو داوُدَ ، والنَّسَائِيُّ ، والترمِذِيُّ^(٤٧) . ولأنَّهُ أتى بِالرَّمِي في وَقْتِهِ . فأجْزَأُهُ ، كما لو رَتَّبَ . ومُقْتَضَى كلامُ أَصْحابِنَا ، أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بالإفاضةِ قَبْلَ الرَّمِي التَّحَلُّلُ الأوَّلُ ، كَمَنْ رَمَى ولم يُفِضْ . فعلى هذا لو وَقَعَ أَهْلُهُ قَبْلَ الرَّمِي ،

(٤٤) بعد هذا في ب ، م زيادة : « قيل لأبي عبد الله : و » .

(٤٥) في النسخ : « لا تخرج عن هذه » ، والمثبت من الشرح الكبير .

(٤٦-٤٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤٧) تقدم ترجمته في صفحة ٣٢١ . ورواية النسائي له في السنن الكبرى . انظر : تحفة الأشراف ٦ / ٣٧٣ .

فعلية دَمَ ، ولم يَفْسُدْ حَجُّهُ . وكذلك قال الأوزاعي . فإن رَجَعَ إلى أَهْلِهِ ، ولم يَرْمِ
فعلية دَمَ ؛ لِتَرْكِ الرَّمْيِ ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ . قال ابنُ عَبَّاسٍ : مَنْ نَسِيَ ، أو تَرَكَ
شيئا من نُسُكِهِ ، فَلْيَهْرِقْ لذلك دَمًا^(٤٨) . وقال عَطَاءٌ : مَنْ نَسِيَ من النُّسُكِ شيئا ،
حتى رَجَعَ^(٤٩) إلى أَهْلِهِ ، فَلْيَهْرِقْ لذلك دَمًا .

٦٥٥ - مسألة ؛ (ثم يَرْجِعُ إلى مَنِي ، ولا يَبِيْتُ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنِي)

السُّنَّةُ لمن أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ أن يَرْجِعَ إلى مَنِي ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، أن النَّبِيَّ ﷺ
أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثم رجع فصَلَّى الظهرَ بِمَنِي . مُتَّفَقٌ عليه^(١) . وقالت عائشةُ ،
رَضِيَ اللهُ عنها : أَفَاضَ رسولُ اللهِ ﷺ من آخِرِ يَوْمِهِ حينَ صَلَّى الظهرَ ، ثم رجع
إلى مَنِي ، فمَكَتَ بها لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ
أنَّ المَبِيَّتَ بِمَنِي لِيَالِي مَنِي وَاجِبٌ . وهو إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عن أحمدَ ، وقال ابنُ
عَبَّاسٍ : لا يَبِيْتُ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ العَقَبَةِ مِنْ مَنِي لَيْلًا . وهو قولُ عُرْوَةَ ، وإبراهيمَ ،
ومُجاهِدٍ ، وعَطَاءٍ . ورُوِيَ / ذلك عن عمرَ بنِ الحَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عنه . وهو
قولُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ . والثانيةُ ، ليس بِوَاجِبٍ . رُوِيَ ذلك عن الحسنِ . ورُوِيَ
عن ابنِ عَبَّاسٍ : إِذَا رَمَيْتَ الجَمْرَةَ فَبِتَ حَيْثُ شِئْتَ . ولأنَّهُ قد حَلَّ من حَجِّهِ ،
فلم يَجِبْ عليه المَبِيَّتُ بِمَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، كَلَيْلَةِ الحَصْبَةِ^(٣) . ^(٤) وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الأُولَى
أنَّ^(٤) ابنَ عمرَ رَوَى : أن رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ بنِ عبيدِ المُطَّلِبِ أن يَبِيْتُ

٨٨/٤ ظ

(٤٨) تقدم تخريجه في صفحة ٦٩ .

(٤٩) في الأصل ، ١ : « يرجع » .

(١) ذكره البخارى تعليقا ، في : باب الزيارة قبل النحر ، من كتاب الحج ، وقال : ورفع عبد الرزاق . صحيح
البخارى ٢ / ٢١٤ . وأخرجه مسلم ، في : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، من كتاب الحج .
صحيح مسلم ٢ / ٩٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦١ .

(٢) في : باب في رمي الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٩٠ .

(٣) ليلة الحصبة : التي بعد أيام التشريق .

(٤-٤) في ب ، م : « والرواية الأولى أصح لأن » .

بِمَكَّةَ لَيْلَى مَنَى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وَتُخَصِّصُ الْعَبَّاسُ بِالرُّخْصَةِ لِعُدْرِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ لغيرِهِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ بَيْتَ بِمَكَّةَ ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ ^(٦) ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٧) . وَرَوَى الْأَثْرَمُ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : لَا يَبْيِئَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ إِلَّا بِمَنَى . وَكَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا لَا يَدْعُونَ أَحَدًا بَيْتَ وَرَاءَ الْعَقَبَةِ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ نُسْكَأً ، وَقَدْ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ^(٨) .

فصل : فَإِنْ تَرَكَ الْمَبِيَّتَ بِمَنَى ، فَعَنْ أَحْمَدَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَسَاءَ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِذْ فِيهِ بِشَيْءٍ . وَعَنْهُ يُطْعَمُ شَيْئًا . وَخَفَّفَهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ عَلَيْهِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : عَلَيْهِ دَمٌ . وَضَحِكَ ، ثُمَّ قَالَ : دَمٌ بِمَرَّةٍ ، شَدَّدَ تَمُوهَ ^(٩) . قُلْتُ : لَيْسَ إِلَّا أَنْ يُطْعَمَ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يُطْعَمُ شَيْئًا تَمْرًا أَوْ نَحْوَهُ . فَعَلَى هَذَا أَيْ شَيْءٍ تَصَدَّقَ بِهِ أَجْزَأُهُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَأَكْثَرٍ ؛ ^(١٠) لِأَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ . وَعَنْهُ : فِي اللَّيَالِي الثَّلَاثِ دَمٌ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَنْ تَرَكَ مِنْ

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب سقاية الحاج ، وباب هل يبيت أصحاب السقاية ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٩١ ، ٢١٧ . ومسلم ، فى : باب وجوب المبيت بمنى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب يبيت بمكة ليلالى منى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٤ . وابن ماجه ، فى : باب البيوتة بمكة ليلالى منى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٩ . والدارمى ، فى : باب فى من يبيت بمكة ليلالى منى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٩ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٨٨ .

(٦) فى ١ ، ب ، م : « العباس » .

(٧) فى : باب البيوتة بمكة ليلالى منى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٩ .

(٨) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٠ .

(٩) فى ١ ، ب ، م : « ثم شدد بمرة » .

(١٠) فى ١٠ - ١٠ : « ولا » .

نُسِكِهِ شَيْئًا ، (١١) فَإِنَّهُ يُهْرَقُ (١١) دَمًا . وفيما دُونَ الثَّلَاثِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ (١٢) وَقَالَ عَطَاءٌ : فِي كُلِّ حَصَاةٍ دِرْهَمٌ (١٢) . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ (١٣) . وَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ دِرْهَمًا ، وَلَا نِصْفَ دِرْهَمٍ ، فَإِجَابُهُ بِغَيْرِ نَصِّ تَحَكُّمٌ لَا وَجْهَ لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٥٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعِدِّ ، وَزَالَتِ الشَّمْسُ ، رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَهَا ، وَيَرْمِي (١) ، وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ (٢) الْوُسْطَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ أَيْضًا ، وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)

/ قد ذَكَرْنَا أَنَّ جُمْلَةَ مَا يَرْمِي بِهِ الْحَاجُّ سَبْعُونَ حَصَاةً ، سَبْعَةَ مِنْهَا يَرْمِيهَا يَوْمَ النَّحْرِ ، بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَسَائِرُهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ ، بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، كُلُّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً ، لِثَلَاثِ جَمْرَاتٍ ، يَتَّبِعُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى ، وَهِيَ أَبْعَدُ الْجَمْرَاتِ مِنْ مَكَّةَ ، وَتَلِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ ، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، (٣) كَمَا وَصَفْنَا فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ عَنْهَا إِلَى مَوْضِعٍ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَى ، فَيَقِفُ طَوِيلًا يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى (٤) ، رَافِعًا يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى الْوُسْطَى فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَيَفْعَلُ مِنَ الْوُقُوفِ وَالِدُعَاءِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٨٩/٤ و

(١١-١١) فِي ١ : « أَوْ نَسِيهِ فَإِنَّهُ يَهْرَقُ » . وَفِي ب ، م : « أَوْ نَسِيهِ فَلْيَهْرَقُ » .

وَتَقَدِّمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٦٩ .

(١٢-١٢) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١٣) فِي م بَعْدَ هَذَا زِيَادَةٌ : « إِحْدَاهُنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مَدِّ الثَّانِيَةِ دِرْهَمٌ وَالثَّلَاثَةَ نِصْفَ دِرْهَمٍ » . وَفِي حَاشِيَتِهَا أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا .

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، أ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا خِلَافًا ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ : لَيْسَ بِمَوْضِعِ لِرَفْعِ الْيَدَيْنِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِيهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ^(٤) . وَقَالَ الْأَثْرُمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ ، أَيُّقُومُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ إِذَا رَمَى ؟ قَالَ : إِيَّ لَعْمَرِي شَدِيدًا ، وَيُطِيلُ الْقِيَامَ أَيْضًا . قِيلَ : فَإِلَى أَيْنَ يَتَوَجَّهُ فِي قِيَامِهِ ؟ قَالَ : إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيَرْمِيهَا فِي بَطْنِ الْوَادِي . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى ، فَمَكَثَ بِهَا لَيْلِيَّيْنِ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ^(٥) كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ ، وَيَتَضَرَّعُ ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ، وَيَسْتَهْلُ ، وَيَقُومُ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشَّمَالِ ، فَيَسْتَهْلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا ،^(٧) ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا^(٨) ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٩) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ /

٨٩/٤ ظ

(٤) تقدم هذا في صفحة ٢١١ .

(٥) في الأصل : « عند » .

(٦) تقدم تحريجه ، في : صفحة ٣٢٤ .

(٧-٧) سقط من : ب ، م .

(٨) في : باب رفع اليدين عند حجرة الدنيا والوسطى ، وباب الدعاء عند الجمرتين ، من كتاب الحج . صحيح

البخاري ٢ / ٢١٨ ، ٢١٩ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الدعاء بعد رمي الجمار ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٥ .

والدارمي ، في : باب الرمي من بطن الوادي ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٦٣ .

(٩) في ب ، م : « وأتم » .

المُنْدِرِ : كان ابنُ عمرَ ، وابنُ مسعودٍ ، يَقُولانِ عِنْدَ الرَّمْيِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا . (١٠) وكان ابنُ عمرَ ، وابنُ عَبَّاسِ ، يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا إِذَا رَمَيَا الْجَمْرَةَ ، وَيُطِيلانِ الوُقُوفَ . وَرَوَى عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَزِيدَ (١١) ، قال : أَفَضْتُ مع عبدِ اللَّهِ ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ ، وَاسْتَبَطَنَ الوَادِي ، حتَّى إِذَا فَرَّغَ قال : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا (١٢) . ثم قال : هكذا رأيتُ الذي أُنزلتُ عليه سُورَةُ البَقَرَةِ صَنَعَ . رَوَاهُ الأَثَرُمُ (١٣) . وعن عَطَاءٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يَقُومُ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ ، مِقْدَارَ ما يَقْرَأُ الرَّجُلُ سُورَةَ البَقَرَةِ . رَوَاهُ الأَثَرُمُ .

فصل : ولا يرمى في أيام التشريق إلا بعد الزوال ، فإن رمى قبل الزوال أعاد . نصَّ عليه أحمد (١٣) . وَرَوَى ذلك عن ابنِ عمرَ . وبه قال مالِكٌ ، والثَّورِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عن الحسنِ ، وعطاءٍ ، إلا أنَّ إسحاقَ وأصحابَ الرَّأْيِ ، رَخَّصُوا في الرَّمْيِ يَوْمَ النَّفْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، ولا يَنْفِرُ إلاَّ بعدَ الزَّوَالِ . وعن أحمدَ مثله . وَرَخَّصَ عِكْرِمَةُ في ذلك أيضا . وقال طاوُسٌ : يرمى قبل الزوال ، وينفِرُ قبله . ولنا ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّما رَمَى بعدَ الزَّوَالِ ؛ لِقَوْلِ عائِشَةَ : يرمى الجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (١٤) . وَقَوْلِ جَابِرٍ ، في صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يرمى الجَمْرَةَ ضَحَى يَوْمَ النَّحْرِ ، وَرَمَى بعدَ ذلك بعدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (١٥) . وقد قال النَّبِيُّ ﷺ : « حُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ » (١٦) .

(١٠-١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في ١ ، ب ، م ، : « زيد » .

وهو الجمانى الأبنوى القاص . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٦ / ٣٠٠ .

(١٢) وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٢٧ .

(١٣) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٤ .

(١٥) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل في صفحة ١٥٦ .

(١٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٠ .

وقال ابن عمر : كُنَّا نَتَحَيَّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا . وَأَيُّ وَقْتٍ رَمَى بَعْدَ الزَّوَالِ أَجْزَأُ ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهَا حِينَ الزَّوَالِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَمَرَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، قَدَّرَ مَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِيهِ صَلَّى الظَّهْرَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٧) .

فصل : والتَّرتيبُ في هذه الجَمَرَاتِ وَاجِبٌ ، على ما ذَكَرْنَا . فَإِنْ نَكَّسَ فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ (١٨) الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ الْأُولَى ، أَوْ بَدَأَ (١٨) بِالْوُسْطَى ، وَرَمَى الثَّلَاثَ ، لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الْأُولَى ، وَأَعَادَ الْوُسْطَى وَالْقَصْوَى . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَإِنْ رَمَى الْقَصْوَى ، ثُمَّ الْأُولَى ، ثُمَّ الْوُسْطَى ، أَعَادَ الْقَصْوَى وَحَدَّهَا . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ : لَا يَجِبُ التَّرتيبُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا رَمَى مُنْكَسًا يُعِيدُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ (١٩) أَجْزَأُ . وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَدَّمَ نُسْكًَا بَيْنَ يَدَيِ نُسْكَي ، فَلَا حَرَجَ » (٢٠) . / وَأَنَّهَا مَنَاسِكٌ مُتَكَرِّرَةٌ ، فِي أُمَّكِنَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ بَعْضُهَا تَابِعًا لِبَعْضٍ ، فَلَمْ يُشْتَرَطِ التَّرتيبُ فِيهَا ، كَالرَّمِي وَالذَّبْحِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَبَّبَهَا فِي الرَّمِي ، وَقَالَ : « اخْذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » (٢١) . وَأَنَّ نُسْكًَ مُتَكَرِّرًا ، فَاشْتَرَطَ التَّرتيبُ فِيهِ ، كَالسَّعْيِ . وَحَدِيثُهُمْ إِنَّمَا جَاءَ فِي مَنْ يُقَدِّمُ نُسْكًَا عَلَى نُسْكَي ، لَا فِي (٢٢) مَنْ يُقَدِّمُ (٢٢) بَعْضَ النُّسْكَِ عَلَى بَعْضٍ . وَقِيَاسُهُمْ يُبْطِلُ بِالطَّوَارِفِ وَالسَّعْيِ .

١٩٠/٤

(١٧) في : باب رمى الجمار أيام التشريق ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١٤ / ٢ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي

١٣٣ / ٤

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) في ١ ، ب ، م : « يفعله » .

(٢٠) أخرجه البيهقي في : باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر ، من كتاب الحج . السنن الكبرى

١٤٤ / ٥

(٢١) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٢٣٠ .

(٢٢-٢٢) في ١ ، ب ، م : « تقديم » .

فصل : وإن تَرَكَ الوُقُوفَ عندها والدُّعاءَ ، تَرَكَ السُّنَّةَ ، ولا شَيْءَ عليه . وبذلك قال الشَّافِعِيُّ ، وأبو حنيفة ، وإسحاق^(٢٣) ، وأبو ثورٍ . ولا نَعْلَمُ فيه مُخَالَفاً ، إلا الثَّورِيَّ . قال : يُطْعِمُ شَيْئاً ، وإن أَرَأَى دَمًا أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ ، فيكونُ نُسْكَاً . ولنا ، أَنَّهُ دُعَاءٌ وَقُوفٌ مَشْرُوعٌ^(٢٤) ، فلم يَجِبْ بِتَرْكِه شَيْءٌ ، كحَالَةِ رُؤْيَةِ البَيْتِ ، وكسَائِرِ الأذْعِيَّةِ ، ولأنَّها إِحْدَى الجَمَرَاتِ ، فلم يَجِبِ الوُقُوفُ عندها والدُّعاءُ ، كالأوَّلَى ، والنَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ الواجِبَاتِ والمُنْدُوبَاتِ ، وقد ذَكَرْنَا^(٢٥) الدَّلِيلَ على أَن هَذَا نَدْبٌ .

فصل : والأوَّلَى أَن لا يَنْقُصَ في الرَّمْيِ عن سَبْعِ حَصِيَّاتٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . فَإِن نَقَصَ حَصَاةً أو حَصَاتَيْنِ ، فلا بَأْسَ ، ولا يَنْقُصُ أَكْثَرَ من ذلك . نَصَّ عليه . وهو قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وإسحاق . وعنه : إن رَمَى بِسِتِّ نَاسِيًا : فلا شَيْءَ عليه ، ولا يَنْبَغِي أَن يَتَعَمَّدَهُ ، فَإِن تَعَمَّدَ ذلك ، تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ . وكان ابنُ عَمَرَ يَقُولُ : ما أُبَالَى رَمَيْتُ بِسِتِّ أو سَبْعٍ .^(٢٦) وقال ابنُ عَبَّاسٍ : ما أُدْرِي رَمَاهَا النَّبِيُّ ﷺ بِسِتِّ أو سَبْعٍ^(٢٧) . وعن أحمد ، أَن عَدَدَ السَّبْعِ شَرْطٌ . وَيُشْبِهُ^(٢٧) مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِسَبْعٍ . وقال أبو حِيَّةَ : لا بَأْسَ بما رَمَى به الرَّجُلُ مِنَ الحَصَى . فقال عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو : صَدَقَ أبو حِيَّةَ . وكان أبو حِيَّةَ بَدْرِيًّا . وَوَجْهُ الرُّوَايَةِ الأوَّلَى ما رَوَى ابنُ أَبِي نُجَيْجٍ ، قال : سُئِلَ طاوُسٌ عن رَجُلٍ تَرَكَ حَصَاةً ؟ قال : يَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةٍ أو لُقْمَةٍ . فَذَكَرْتُ ذلكَ لِمُجَاهِدٍ ، فقال : إن أبا عبدِ الرِّحْمَنِ لم يَسْمَعْ قَوْلَ سَعْدٍ ، قال سَعْدٌ : رَجَعْنَا من

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) في ا ، ب ، م زيادة : « له » .

(٢٥) في ا ، ب ، م : « ذكر » .

(٢٦-٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٧) في ا ، ب ، م : « ونسبه إلى » .

الْحَجَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسَيْتٍ . وَبَعْضُنَا / يَقُولُ : بِسَيْحٍ . فَلَمْ يَعْزُبْ ذَلِكَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ ، وَغَيْرُهُ ^(٢٨) . وَمَتَى أُحْلِلَ بِحَصَاةٍ وَاجِبَةٍ مِنَ الْأُولَى ، لَمْ يَصِحَّ رَمَى الثَّانِيَةَ حَتَّى يُكْمَلَ الْأُولَى ، فَإِنْ لَمْ يَذَرِ مِنْ أَى الْجِمَارِ تَرَكَهَا ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ . وَإِنْ أُحْلِلَ بِحَصَاةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ ، لَمْ يُؤْتَرُ تَرَكَهَا .

٦٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَيَفْعَلُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَمَا فَعَلَ ^(١) بِالْأَمْسِ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِهَا ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَرْمِيَ مِنْ ^(٢) غَدٍ بَعْدَ الزَّوَالِ ، كَمَا رَمَى بِالْأَمْسِ)

وَجُمَلْتَهُ أَنَّ الرَّمَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَالرَّمَى فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فِي وَقْتِهِ وَصِفَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . فَإِنْ أَحَبَّ التَّعَجُّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ^(٣) . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنَى ، شَاخِصًا عَنِ الْحَرَمِ ، غَيْرَ مُقِيمٍ بِمَكَّةَ ، أَنْ يَنْفِرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ أَحَبَّ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي لِمَنْ يَنْفِرُ النَّفْرَ الْأَوَّلَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ . وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ : مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، فَإِنْ أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَنِ نَفْسِهِ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَلَا . وَيَحْتَجُّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ، إِلَّا آلَ خُزَيْمَةَ ، فَلَا يَنْفِرُونَ إِلَّا فِي النَّفْرِ الْآخِرِ . جَعَلَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ : إِلَّا آلَ

(٢٨) أخرجه النسائي ، في : باب عدد الحصى التى يرمى بها الجمار ، من كتاب المناسك . المحيى ٢٢٣ / ٥ .

(١) في ا ، ب ، م : « يفعل » .

(٢) في الأصل : « في » .

(٣) في الأصل : « المغرب » .

خُرَيْمَةَ . أَيْ أَنَّهُمْ أَهْلُ حَرَمٍ ^(٤) . وَالْمَذْهَبُ جَوَازُ التَّفْيِيرِ فِي التَّفْرِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ أَحَدٍ .
وهو قولُ عامَّةِ العُلَمَاءِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ ^(٥) . قَالَ عَطَاءٌ : هِيَ لِلنَّاسِ عَامَةٌ . وَرَوَى أَبُو
دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٦) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيَّامٌ
مِنِّي ثَلَاثَةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » . قَالَ
ابْنُ عُيَيْنَةَ : هَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سَفِيَانُ . وَقَالَ وَكَيْعٌ : هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ
الْمَنَاسِكِ ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ أَنَا اخْتَصَرْتُهُ . وَلِأَنَّهُ دَفِعَ مِنْ مَكَانٍ ، فَاسْتَوَى فِيهِ أَهْلُ مَكَّةَ
وَعَيْرُهُمْ ، كَالدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ ^(٧) وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ ^(٨) . وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي هَذَا أَرَادَ بِهِ
الاسْتِحْبَابَ ، مُوَافَقَةً لِقَوْلِ عُمَرَ ، لَا غَيْرَ . / فَمَنْ أَحَبَّ التَّعَجُّيلَ فِي التَّفْرِ الْأَوَّلِ ،
خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَإِنْ غَرَبَتْ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَنَى لَمْ يَنْفِرْ ، سِوَاهُ كَانَ
ارْتَحَلَ أَوْ كَانَ مُقِيمًا فِي مَنْزِلِهِ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ الْخُرُوجُ . هَذَا قَوْلُ عُمَرَ ، وَجَابِرِ بْنِ
زَيْدٍ ، وَعَطَاءِ ، وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَأَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ،
وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا لَمْ يَطَّلِعْ فَجَرُّ
الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ ^(٩) وَقَفْتُ رَمِي ^(١٠) الْيَوْمَ الْآخِرِ ، فَجَازَ لَهُ التَّفْرُ كَمَا قَبْلَ
الغُرُوبِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . وَالْيَوْمُ
اسْمٌ لِلنَّهَارِ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ ^(١١) فَمَا تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَثَبَّتْ
عَنْ ابْنِ ^(١٢) عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، فَلْيَقْمِ إِلَى الْعَدِّ حَتَّى

٩١/٤

(٤) فِي ب ، م زِيَادَةٌ : « مَكَّة » .

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٠٣ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ؛ فِي : بَابِ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٤٥١ ، ٤٥٢ .

وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢ / ١٠٠٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٣٥ .

(٧-٧) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « وَمُزْدَلِفَةَ » .

(٨-٨) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « بِاللَّيْلِ » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ . وَمَا قَاسُوا عَلَيْهِ لَا يُشْبِهُ مَا نَحْنُ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ تَعَجَّلَ فِي الْيَوْمَيْنِ .

فصل : إِذَا أَخَّرَ رَمَى يَوْمٍ إِلَى مَا بَعْدَهُ ، أَوْ أَخَّرَ الرَّمَى كُلَّهُ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، تَرَكَ السُّنَّةَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدَّمُ بِالنِّيَّةِ رَمَى الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثِ . وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ تَرَكَ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا إِلَى الْعِدِّ رَمَاهَا ، وَعَلَيْهِ لِكُلِّ^(١١) حَصَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ ، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعًا رَمَاهَا ، وَعَلَيْهِ دَمٌ . وَلَنَا ، أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَقْتُ لِلرَّمَى ، فَإِذَا أَخَّرَهُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ إِلَى آخِرِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ أَخَّرَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ إِلَى آخِرِ^(١٢) وَقْتِهِ ، وَلِأَنَّهُ وَقْتُ يَجُوزُ الرَّمَى^(١٣) فِيهِ ، فَجَازَ لِغَيْرِهِمْ كَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ . قَالَ الْقَاضِي : وَلَا يَكُونُ رَمِيهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَضَاءً ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ وَاحِدٌ . وَإِنْ سُمِّيَ^(١٤) قَضَاءً فَالْمُرَادُ بِهِ الْفِعْلُ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمُ ﴾^(١٥) . وَقَوْلِهِمْ : قَضَيْتُ الدِّينَ . وَالْحُكْمُ فِي رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ إِذَا أَخَّرَهَا ، كَالْحُكْمِ فِي رَمَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فِي أَنَّهَا إِذَا لَمْ تُرْمَ يَوْمَ النَّحْرِ رُمِيَتْ مِنَ الْعِدِّ . وَإِنَّمَا قُلْنَا : يَلْزَمُهُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُ^(١٦) ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهَا ، مَعَ فِعْلِهَا فِي أَيَّامِهَا ، فَوَجَبَ تَرْتِيبُهَا مَجْمُوعَةً ، كَالصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ وَالْفَوَائِتِ .

٦٥٨ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْعَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ مَنَى مَعَ الْإِمَامِ)

يَعْنِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ بِمَنَى ، قَالَ ابْنُ

٩١/٤ ظ

(١١) فِي أ ، ب ، م : « كَل » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، أ : « الدَّعَاءُ لِلرَّمَى » .

(١٤) فِي ب ، م : « كَانَ » .

(١٥) سُورَةُ الْحَجِّ ٢٩ .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١٧) فِي أ ، ب ، م : « بَنِي » .

مسعود : صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَمْرٍ ، وَعِثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ^(١) . وَهَذَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَرْضِيًّا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْضِيًّا صَلَّى الْمَرْءُ بِرُفْقَتِهِ فِي رَحْلِهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ ، فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، خُطْبَةً ^(٢) يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا حُكْمَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَتَوَدِيْعِهِمْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُسْتَحَبُّ ، قِيَاسًا عَلَى الْيَوْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ ، قَالَا : رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَاطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ ، قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرَّعُوسِ ^(٤) ، فَقَالَ : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » . قُلْنَا : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ » . قَالَ : « أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ » ^(٥) . رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٦) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ أَوْسَطَ ^(٧) أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . يَعْنِي يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ . وَلِأَنَّ النَّاسَ حَاجَةً إِلَى أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ يَتَعَجَّلُونَ ، وَكَيْفَ يُؤَدِّعُونَ ، بِخِلَافِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٥٣ ، ١٩٨ . ومسلم ، فى : باب قصر الصلاة بمنى ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها . صحيح مسلم ٢ / ٤٨٣ . وأبو داود ، فى : باب الصلاة بمنى : من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٤ . والنسائى ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب تقصير الصلاة فى السفر . المجتبى ٣ / ٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢-٢) فى الأصل : « يعلمهم » .

(٣) فى : باب أى يوم يخطب بمنى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٢ .

(٤) يوم الرعوس : هو اليوم الثانى من أيام التشريق ؛ سُمى بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رعوس الأضاحى . عون المعبود ٢ / ١٤٣ .

(٥) فى ١ ، ب ، م : « قلت » .

(٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب أى يوم يخطب بمنى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٣ .

(٧) فى : باب من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٢٧ .

(٨) فى الأصل : « وسط » .

٦٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَيُكَبَّرُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ^(١)) ،
يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)

إِنَّمَا حَصَّ الْمُحْرِمَ بِالتَّكْبِيرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ظُهْرًا ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَشْغُولٌ
بِالتَّيْبَةِ ، فَلَا يَقْطَعُهَا إِلَّا عِنْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا قَبْلَ ، وَلَيْسَ
بَعْدَهَا ^(٢) صَلَاةُ قَبْلِ الظُّهْرِ ، فَيُكَبَّرُ حِينَئِذٍ بَعْدَهَا كَالْمُحِلِّ ، وَيَسْتَوِي هُوَ وَالْحَلَالُ
فِي آخِرِ مُدَّةِ التَّكْبِيرِ . وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ^(٣) ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ :
« اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ^(٤) اللَّهُ أَكْبَرُ ^(٥) وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ » .

فصل : قال بعض أصحابنا : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَفَرَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُحْصَبَ ، وَهُوَ
الْأَبْطَحُ ، وَحَدُّهُ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، فَيُصَلِّي بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ ^(٦) يَسِيرًا ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ . وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَرَى التَّحْصِيبَ
سُنَّةً ، / قَالَ ^(٧) ابْنُ الْمُنْذِرِ : كَانَ ابْنُ عَمَرَ يُصَلِّي بِالْمُحْصَبِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ . وَكَانَ كَثِيرَ الْإِتْبَاعِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ طَاوُسٌ يُحْصَبُ فِي
شَعْبِ الْحَوْزِ ^(٨) . وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَفْعَلُهُ ، ثُمَّ تَرَكَهُ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ،
وَعَائِشَةُ ، لَا يَرِيَانِ ذَلِكَ سُنَّةً ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ
مَنْزَلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ نَزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إِنَّمَا نَزَلَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٩) . وَمَنْ اسْتَحَبَّ

(١) في النسخ زيادة : « إلى » .

(٢) في ب ، م : « بعدهما » .

(٣) تقدم في ٣ / ٢٩٠ .

(٤-٤) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٥) في الأصل : « يجمع » .

(٦-٦) زيادة من : ١ . وفي الأصل وردت « كان » بعد « ابن عمر » .

(٧) في النسخ : « الجوز » . وشعب الحوز بمكة ؛ سمي بهذا الاسم لأن نافع بن الحوزي نزله ، وكان أول من بنى
فيه . معجم البلدان ٣ / ٢٩٥ .

(٨) أخرجهما البخاري ، في : باب المحصب ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٢٢ . ومسلم ، في : =

ذلك فلاَّبَّاعِ رَسولِ اللهِ ﷺ ، فَإِنَّه كَانَ يَنْزِلُهُ ، قَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عَمْرٍ يُصَلِّي بِهَا الظَّهَرَ وَالْعَصَرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ رَسولِ اللهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩) . وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ^(١٠) وَعِثْمَانُ ، يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١١) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا شَيْءٌ عَلَى تَارِكِهِ .

٦٦٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُودِّعَ الْبَيْتَ ، يَطُوفُ بِهِ سَبْعًا ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَتَى مَكَّةَ لَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِقَامَةَ بِهَا ، أَوْ الْخُرُوجَ مِنْهَا ، فَإِنْ أَقَامَ بِهَا ، فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْوَدَاعَ مِنَ الْمُفَارِقِ ، لَا مِنَ الْمَلَاذِمِ ، سَوَاءً نَوَى الْإِقَامَةَ قَبْلَ النَّفْرِ أَوْ بَعْدَهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ أَنْ حَلَّ لَهُ النَّفْرُ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الطَّوَافُ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفَارِقٍ ، فَلَا يَلْزُمُهُ وَدَاعٌ ، كَمَنْ نَوَّاهَا قَبْلَ حَلِّ النَّفْرِ ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ »^(١١) . وَهَذَا لَيْسَ بِنَافِرٍ . فَأَمَّا

= باب استحباب النزول بالمحصب... من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢ / ٩٥٢. كما أخرجهما الترمذی، في : باب ما جاء في نزول الأبطح ، وباب من نزل الأبطح ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذی ٤ / ١٥٣ ، ١٥٤ .

وأخرج الثاني ابن ماجه ، في : باب نزول المحصب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٩ . (٩) أخرجه البخاری ، في : باب النزول بذي طوى ... من كتاب الحج . صحيح البخاری ٢ / ٢٢٢ . ومسلم ، في : باب استحباب النزول بالمحصب ... من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التحصيب ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦٤ . (١٠) سقط من : ا ، ب ، م .

(١١) في : باب ما جاء في نزول الأبطح ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذی ٤ / ١٥٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب نزول المحصب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٠ . (١) أخرجه مسلم ، في : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، من كتاب الحج . صحيح مسلم =

الْحَارِجُ مِنْ مَكَّةَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُودَّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافِ سَبْعٍ ، وَهُوَ وَاجِبٌ ، مَنْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ . وَبِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي قَوْلِهِ لَهُ : لَا يَجِبُ بِتَرْكِه شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، كَطَوَافِ الْقُدُومِ ، وَلِأَنَّهُ كَتَحِيَّةِ الْبَيْتِ ، أَشْبَهَ طَوَافِ الْقُدُومِ . / وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلِمُسْلِمٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » . وَلَيْسَ فِي سَقُوطِهِ عَنِ الْمَعْدُورِ مَا يُجَوِّزُ سَقُوطَهُ لِغَيْرِهِ ، كَالصَّلَاةِ تَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ ، وَتَجِبُ عَلَى غَيْرِهَا ، بَلْ تَخْصِيصُ الْحَائِضِ بِإِسْقَاطِهِ عَنْهَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَى غَيْرِهَا ، إِذْ لَوْ كَانَ سَاقِطًا عَنِ الْكُلِّ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهَا بِذَلِكَ مَعْنَى . وَإِذَا تَبَّتْ وَجُوبُهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ ، وَلِذَلِكَ سَقَطَ عَنِ الْحَائِضِ ، وَلَمْ يَسْقُطْ طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَيُسَمَّى طَوَافَ الْوَدَاعِ ؛ لِأَنَّهُ لِتَوْدِيعِ الْبَيْتِ ، وَطَوَافِ الصَّدْرِ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ صُدُورِ النَّاسِ مِنْ مَكَّةَ . وَوَقْتُهُ بَعْدَ فَرَاغِ الْمَرْءِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي تَوْدِيعِ الْمُسَافِرِ إِخْوَانَهُ وَأَهْلَهُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .

فصل : وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ كَالْمَكِّيِّ ، لَا وَدَاعَ عَلَيْهِ . وَمَنْ ^(٢) كَانَ

= ٩٦٣ / ٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْوَدَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٤٦٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ طَوَافِ الْوَدَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٢ / ١٠٢٠ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ طَوَافِ الْوَدَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٧٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١ / ٢٢٢ .
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ طَوَافِ الْوَدَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٢٢٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .
(٣) فِي ١ : « وَإِنْ » .

مَنْزِلُهُ خَارِجَ الْحَرَمِ ، قَرِيبًا مِنْهُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُودَّعَ الْبَيْتَ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَقِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، فِي أَهْلِ بُسْتَانَ ابْنِ عَامِرٍ^(٤) ، وَأَهْلِ الْمَوَاقِيتِ : إِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، بِدَلِيلِ سُقُوطِ دَمِ الْمُتَمَتِّعَةِ عَنْهُمْ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » . وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ ، فَلَزِمَهُ التَّوَدِيعُ ، كَالْبَعِيدِ .

فصل : فَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يُجْزِيهِ عَنِ طَوَافِ الْوَدَاعِ ؛^(٥) لِأَنَّهُ أَمْرٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، وَقَدْ فَعَلَ ، وَلِأَنَّ مَا شَرَعَ^(٦) لِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ أَجْزَاءُ عَنْهُ الْوَاجِبُ مِنْ جِنْسِهِ ، كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرُكْعَتَيْنِ تُجْزِي عَنْهُمَا الْمَكْتُوبَةُ ،^(٧) وَرُكْعَتَا الْإِحْرَامِ وَرُكْعَتَا الطَّوَافِ تُجْزِي عَنْهُمَا الْمَكْتُوبَةُ^(٨) . وَعِنَهُ ، لَا يُجْزِيهِ عَنِ طَوَافِ الْوَدَاعِ^(٩) ؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ وَاجِبَتَانِ ، فَلَمْ تُجْزِ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى ، كَالصَّلَاتَيْنِ / الْوَاجِبَتَيْنِ .

و٩٣/٤

٦٦١ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (فَإِنْ وَدَّعَ وَاشْتَعَلَ فِي تِجَارَةٍ ، عَادَ فَوَدَّعَ ،) ثُمَّ رَحَلَ^(١٠))

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ إِثْمًا يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِهِ ، لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ

(٤) هُوَ بُسْتَانَ ابْنِ مَعْمَرٍ ، وَهَذِهِ تَسْمِيَةُ الْعَامَّةِ لَهُ ، وَهُوَ مَجْتَمِعُ النَّخْلَتَيْنِ النَّخْلَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالنَّخْلَةُ الشَّامِيَّةُ . وَقِيلَ : بُسْتَانَ ابْنِ مَعْمَرٍ غَيْرِ بُسْتَانَ ابْنِ عَامِرٍ ، الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ بِيَطْنَ نَخْلَةً ، وَالثَّانِي مَوْضِعٌ آخَرَ قَرِيبٌ مِنَ الْمَجْحَفَةِ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١ / ٦١٠ .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ : ١ . نَقْلَةٌ نَظَرُ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « فَعَلَ » .

(٧-٧) سَقَطَ مِنْ : ١ ، ب ، م .

(٨-١) سَقَطَ مِنْ : ١ ، ب ، م .

بِالْبَيْتِ ، فَإِنْ طَافَ لِلْوُدَاعِ ، ثُمَّ اشْتَعَلَ بِتِجَارَةِ أَوْ إِقَامَةِ ، فَعَلِيهِ إِعَادَتُهُ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِذَا طَافَ لِلْوُدَاعِ ، أَوْ طَافَ تَطَوُّعًا بَعْدَ مَا حَلَّ لَهُ النَّفْرُ ، أَجْزَأُهُ عَنِ طَوَافِ الْوُدَاعِ ، وَإِنْ أَقَامَ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّهُ طَافَ بَعْدَ مَا حَلَّ لَهُ النَّفْرُ ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ إِعَادَتُهُ ، كَمَا لَوْ نَفَرَ عَقِيْبَهُ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » (٢) . وَلِأَنَّهُ إِذَا أَقَامَ بَعْدَهُ ، خَرَجَ عَنِ أَنْ يَكُونَ وَدَاعًا فِي الْعَادَةِ ، فَلَمْ يُجْزِهِ ، كَمَا لَوْ طَافَهُ قَبْلَ حَلِّ النَّفْرِ . فَأَمَّا إِنْ قَضَى حَاجَةً فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ اشْتَرَى زَادًا أَوْ شَيْئًا لِنَفْسِهِ فِي طَرِيقِهِ ، لَمْ يُعِدَّهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِقَامَةٍ تُخْرِجُ طَوَافَهُ عَنِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَلَا نَعْلَمُ مُخَالَفًا لهُمَا .

٦٦٢ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوُدَاعِ ، رَجَعَ إِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ ، وَإِنْ بَعُدَ (١) ، بَعَثَ بِدِيمٍ)

هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَالْقَرِيبُ هُوَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . وَالْبَعِيدُ مَنْ بَلَغَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَكَانَ عَطَاءٌ يَرَى الطَّائِفَ قَرِيبًا . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : حَدَّثَ ذَلِكَ الْحَرَمُ ، فَمَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ قَرِيبٌ ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ فَهُوَ بَعِيدٌ . وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، أَنَّ مَنْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ ، فِي أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ ، وَلِذَلِكَ عَدَدَتْهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَقَدْ رَوَى أَنَّ عُمَرَ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَكَّةَ (٢) إِلَى مَكَّةَ ، لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ . وَمَنْ (٣) لَمْ يُمَكِّنْهُ

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٦ .

(١) في الأصل : « أبعد » .

(٢) مر ، بالضم : واد في بطن إضم . وقيل هو بطن إضم . معجم البلدان ٤ / ٤٩٥ . وإضم : ماء يطأه الطريق بين مكة واليمامة . معجم البلدان ١ / ٣٠٥ .

وليس المراد بطن مر ، بفتح الميم ، لأنه داخل في الحرم .

(٣) في ب ، م : « وإن » .

الرُّجُوعُ لِعُذْرٍ ، فهو كالبعيد . ولو لم يَرْجِعِ القَرِيبُ الذى يُمَكِّنُهُ الرُّجُوعُ ، لم يَكُنْ عليه أَكْثَرُ من دَمٍ . ولا فَرْقَ بين مَنْ^(٤) تَرَكَ عَمْدًا أو خَطَأً ، لِعُذْرٍ أو غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ من وَاجِبَاتِ الحَجِّ ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَخَطْوُهُ ، وَالْمَعْدُورُ وَغَيْرُهُ ، كَسَائِرِ وَاجِبَاتِهِ . فَإِنْ رَجَعَ البَعِيدُ ، فَطَافَ لِلوَدَاعِ ، فَقَالَ القَاضِي : لا يَسْقُطُ عنه الدَّمُ ؛ لِأَنَّهُ قد اسْتَقَرَّ عليه الدَّمُ / بِلُغْوِهِ مَسَافَةَ القَصْرِ ، فلم تَسْقُطْ بِرُجُوعِهِ ، كَمَنْ تَجَاوَزَ المِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرَمٍ ، فَأَحْرَمَ دُونَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ . وَإِنْ رَجَعَ القَرِيبُ ، فَطَافَ ، فَلَا دَمَ عليه ، سِوَاءَ كَانِ مِمَّنْ له عُذْرٌ يُسْقِطُ عنه الرُّجُوعُ أو لا ؛ لِأَنَّ الدَّمُ لم يَسْتَقِرَّ عليه ، لِكُونِهِ فى حُكْمِ الحَاضِرِ . وَيَحْتَمِلُ سُقُوطَ الدَّمِ عن البَعِيدِ بِرُجُوعِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ أُنْثَى بِهِ ، فلم يَجِبْ عليه بَدَلُهُ ، كَالقَرِيبِ .

ظ ٩٣/٤

فصل : إذا رَجَعَ البَعِيدُ ، فَيَتَّبِعِي أَنْ لا يَجُوزَ له تَجَاوُزُ المِيقَاتِ ، إِنْ كان جَاوِزَهُ ، إِلَّا مُحْرَمًا ؛ لِأَنَّهُ ليس من أَهْلِ الأَعْدَارِ ، فَيَلْزِمُهُ طَوَافُ إِحْرَامِهِ بِالعُمْرَةِ والسَّعْيِ ، وَطَوَافِ الوَدَاعِ ، وَفى سُقُوطِ الدَّمِ عنه ما ذَكَرْنَا من الخِلافِ . وَإِنْ كان^(٥) دُونَ المِيقَاتِ ، أَحْرَمَ من مَوْضِعِهِ . فَأَمَّا إِنْ رَجَعَ القَرِيبُ ، فَظَاهِرُ قَوْلِ من ذَكَرْنَا قَوْلَهُ ، أَنَّهُ لا يَلْزِمُهُ إِحْرَامٌ ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ لِإِثْمَامِ نُسْلِكَ مَأْمُورٍ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ رَجَعَ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ .^(٦) فَأَمَّا إِنْ^(٧) وَدَّعَ وَخَرَجَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَدْخُلَ إِلَّا مُحْرَمًا ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ^(٧) إِذَا خَرَجَ أَنْ يُودَّعَ البَيْتَ بِالطَّوَافِ . وَهَذَا لِأَنَّهُ لم يَدْخُلْ لِإِثْمَامِ النُّسْلِكِ ، إِنَّمَا دَخَلَ لِحَاجَةٍ غَيْرِ مُتَكَرِّرَةٍ ، فَأَشْبَهَ مَنْ يَدْخُلُهَا لِلإِقَامَةِ بِهَا .

(٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٥) فى الأصل زيادة : « من » .

(٦-٦) فى ١ : « فأما من » . وفى ب ، م : « فإن » .

(٧) سقط من : الأصل .

٦٦٣ - مسألة ؛ قال : (والمرأة إذا حاضت قبل أن تؤدع ، حرجت ، ولا وداع عليها ، ولا فدية)

هذا قول عامة فقهاء الأمصار . وقد روى عن عمر وابنه أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع ، وكان زيد بن ثابت يقول به ، ثم رجع عنه ، فروى مسلم^(١) ، أن زيد بن ثابت خالف ابن عباس في هذا ، قال طاووس : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : تفتى أن^(٢) تصدّر الحائض قبل أن يكون آخر عهدا بالبيت ! فقال له ابن عباس : إما لا فاسأل^(٣) فلانة الأنصارية ، هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك ؟ قال : فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك ، وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت . وروى عن ابن عمر ، أنه رجع إلى قول الجماعة أيضا . وقد ثبت التّخفيف عن الحائض بحديث صفيّة ، حين قالوا : يا رسول الله ، إنها حائض . فقال : «أحايستنا هي ؟» . قالوا : يا رسول الله ، إنها قد أفاضت يوم التّحر . قال : «فلتنفّر إذا»^(٤) . / (٥) ولم يأمرها^(٥) بفدية ولا غيرها . وفي حديث ابن عباس : إلا أنه تخف عن المرأة الحائض^(٦) . والحكم في التّفساء كالحكم في الحائض ؛ لأن أحكام التّفاس أحكام الحيض ، فيما يوجب ويسقط .

٩٤/٤ و

فصل : وإذا نفرت الحائض بغير وداع ، فطهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت ؛ لأنها في حكم الإقامة ، بدليل أنها لا تستبج

(١) أخرجه مسلم ، في : باب وجوب طواف الوداع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٣ ، ٩٦٤ .

(٢) في النسخ زيادة : « لا » . خطأ .

(٣) في ب ، م : « تسأل » . تحريف .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣١١ .

(٥-٥) في ب ، م : « ولا أمرها » .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٧ .

الرُّحْصَ . فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهَا الْإِقَامَةُ ، فَمَضَتْ ، أَوْ مَضَتْ لِغَيْرِ عُدْرٍ ، فَعَلَيْهَا دَمٌ .
وإن فَارَقَتِ البُتْيَانَ ، لَمْ يَجِبِ الرُّجُوعُ ، ^(٧) لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ عَنْ حُكْمِ الحَاضِرِ .
فإن قِيلَ : فَلَمْ لَا يَجِبُ الرُّجُوعُ ^(٨) إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً ، كَالخَارِجِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ؟ قُلْنَا :
هُنَاكَ تَرَكَ وَاجِبًا ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِخُرُوجِهِ ، حَتَّى يَصِيرَ ^(٩) إِلَى مَسَافَةِ القَصْرِ ؛ لِأَنَّهُ
يَكُونُ إِثْشَاءً سَفَرٍ طَوِيلٍ غَيْرِ الأَوَّلِ ، وَهَهُنَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، وَلَا يَثْبُتُ وَجُوبُهُ ابْتِدَاءً
إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ المُوَدِّعُ فِي المُلْتَزِمِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ ،
فَيَلْتَزِمُهُ ، وَيُلْصِقُ بِهِ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ ، وَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٩) ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، ^(١٠) «عَنْ جَدِّهِ» ، قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا
جَاءَ دُبُرَ الكَعْبَةِ ، قُلْتُ : أَلَا تَتَعَوَّذُ ؟ قَالَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . ثُمَّ مَضَى حَتَّى
اسْتَلَمَ الحَجَرَ ، فَقامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعِيهِ وَكَفَّيهِ
هَكَذَا - وَبَسَطَهَا بَسْطًا ^(١١) - وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ^(١٢) ﷺ يَفْعَلُهُ .
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، انْطَلَقْتُ
فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الكَعْبَةِ ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، قَدْ اسْتَلَمُوا
الرُّكْنَ مِنَ البَابِ إِلَى الحَطِيمِ ، وَوَضَعُوا حُدُودَهُمْ عَلَى البَيْتِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١٣)
وَسَطَهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٣) . وَقَالَ مَنْصُورٌ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا : إِذَا أَرَدْتُ
الْوَدَاعَ ، كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : تَطُوفُ بِالبَيْتِ سَبْعًا ، وَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ

(٧-٧) سقط من : ب ، م . نقلة نظر .

(٨) في ب ، م : « يسير » .

(٩) في : باب الملتزم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الملتزم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٧ .

(١٠-١٠) سقط من : الأصل ، ا .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢-١٢) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(١٣) في : باب الملتزم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٨ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، في « مجموع الفتاوى » ٢٦ / ١٤٢-١٤٣ : وإن أحب أن يأتي الملتزم ،
وهو ما بين الحجر الأسود والباب ، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ، ويدعو ، ويسأل الله تعالى حاجته ، =

الْمَقَامِ ، ثُمَّ تَأْتِي زَمَزَمَ فَتَشْرَبُ ^(٤) مِنْ مَائِهَا ^(٤) ، ثُمَّ تَأْتِي الْمُلتَزِمَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ
وَالْبَابِ ، فَتَسْتَلِمُهُ ، ثُمَّ تَدْعُو ، ثُمَّ تَسْأَلُ ^(٥) حَاجَتَكَ ، ^(٦) ثُمَّ تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ،
وَتَنْصَرِفُ ^(٦) . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ ، وَأَنَا
عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ
حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى آدَاءِ نُسُكِي ، فَإِنْ كُنْتُ رَضِيتَ
عَنِّي ، فَازِدْ عَنِّي رِضًا ، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَن بَيْتِكَ ذَارِي ، فَهَذَا ^(٧)
أَوْ أَنْ تُصِرَّافِي إِنْ أَذْنَتْ لِي ، غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ ، وَلَا رَاغِبٍ عِنكَ وَلَا عَن
بَيْتِكَ ، / اللَّهُمَّ فَاصْحِبْنِي الْعَاقِبَةَ فِي بَدَنِي ، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي ، وَالْعِصْمَةَ فِي
دِينِي ، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي ، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ أَبَدًا ^(٨) مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ
خَيْرِي ^(٩) الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ : رَأَيْتُ
أَعْرَابِيًّا أَتَى الْمُلتَزِمَ ، فَتَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : بَكَ أَعُوذُ ، وَبِكَ الْوُدُ ، اللَّهُمَّ
فاجْعَلْ لِي فِي اللَّهْفِ إِلَى جُودِكَ ، وَالرِّضَا بِضَمَانِكَ ، مَنُودًا عَنْ مَنَعِ الْبَاخِلِينَ ،
وَعَنِّي عَمَّا فِي أَيْدِي الْمُسْتَأْثِرِينَ ، اللَّهُمَّ بِفِرَاجِكَ الْقَرِيبِ ، وَمَعْرُوفِكَ الْقَدِيمِ ،
وَعَادَتِكَ الْحَسَنَةِ . ثُمَّ أَضَلَّنِي فِي النَّاسِ ، فَالْفَيْتُهُ ^(١٠) بِعَرَفَاتٍ قَائِمًا ^(١٨) ، وَهُوَ

ظ ٩٤/٤

= فعل ذلك ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ؛ فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ،
والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة . إلى أن قال : ولو وقف عند الباب ، ودعا هناك من غير التزام
للبيت ، لكان حسنا .

وقال ابن القيم ، في « زاد المعاد » ٥ / ٢٩٨ : وأما المسألة الثانية ، وهي وقوفه في الملتزم ، فالذي روى عنه أنه
فعله يوم الفتح . وذكر حديث عبد الرحمن بن صفوان ، ثم ذكر فعل ابن عمر ، وقال : فهذا يحتمل أن يكون في
وقت الوداع ، وأن يكون في غيره ، ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما : إنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد
طواف الوداع ، ويدعو . انتهى .

(١٤-١٤) في الأصل ، ١ : « منها » .

(١٥) في الأصل : « تسله » .

(١٦-١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) في الأصل : « هذا » .

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) في الأصل ، ١ : « خير » .

(٢٠) في ١ ، ب ، م : « فلفيته » .

يقول : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ لَمْ تَقْبَلْ حَاجَتِي وَتَعَبِي وَنَصَبِي ، فَلَا تَحْرَمْنِي أَجْرَ الْمُصَابِ عَلَى مُصِيبَتِهِ^(٢١) ، فَلَا أَعْلَمُ أَعْظَمَ مُصِيبَةً مِمَّنْ وَرَدَ حَوْضَكَ ، وَانصَرَفَ^(٢٢) مَحْرُومًا مِنْ وَجْهِ رَغْبَتِكَ^(٢٣) . وَقَالَ آخَرُ : يَا خَيْرَ مَوْفُودٍ إِلَيْهِ ، قَدْ ضَعُفَتْ قُوَّتِي ، وَذَهَبَتْ مُنْتَى^(٢٤) ، وَأَتَيْتُ إِلَيْكَ بِذُنُوبٍ لَا تَغْسِلُهَا الْبِحَارُ ، أَسْتَجِيرُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، رَبِّ ارْحَمْ مَنْ شَمِلَتْهُ الْخَطَايَا ، وَغَمَرَتْهُ الذُّنُوبُ ، وَظَهَرَتْ مِنْهُ الْعُيُوبُ ، ارْحَمْ أَسِيرَ ضُرٍّ ، وَطَرِيدَ فَقْرٍ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَهَبَ لِي عَظِيمَ جُزْمِي ، يَا مُسْتَرَاذًا مِنْ نِعَمِهِ ، وَمُسْتَعَاذًا مِنْ نِقَمِهِ ، ارْحَمْ صَوْتَ حَزِينٍ دَعَاكَ بِزَفِيرٍ وَشَهيقٍ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ بَسَطْتُ إِلَيْكَ يَدِي دَاعِيًا ، فَطَالَ مَا كَفَيْتَنِي سَاهِيًا ، فَبِنِعْمَتِكَ الَّتِي تَظَاهَرَتْ عَلَيَّ عِنْدَ الْعَفْلَةِ ، لَا أَيَّاسُ مِنْهَا عِنْدَ التَّوْبَةِ ، فَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي مِنْكَ لِمَا قَدَّمْتُ مِنْ اقْتِرَافٍ ، وَهَبْ لِي الْإِصْلَاحَ فِي الْوَالِدِ ، وَالْأَمَانَ فِي الْبَلَدِ ، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْحَسَدِ ، إِنَّكَ سَمِيعٌ مُجِيبٌ ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ حُقُوقًا ، فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَيَّ ، وَلِلنَّاسِ قِبَلِي تَبِعَاتٍ فَتَحْمَلْهَا عَنِّي ، وَقَدْ أُوجِبْتَ لِكُلِّ ضَيْفٍ قَرَى ، وَأَنَا ضَيْفُكَ اللَّيْلَةَ ، فَاجْعَلْ قَرَأَى الْجَنَّةِ ، اللَّهُمَّ إِنَّ سَائِلَكَ عِنْدَ بَابِكَ ، مَنْ ذَهَبَتْ أَيَّامُهُ ،^(٢٥) وَبَقِيَتْ آثَامُهُ^(٢٥) ، وَانْقَطَعَتْ شَهْوَتُهُ ، وَبَقِيَتْ تَبِعَتُهُ ، فَارْضَ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ عَنْهُ فَاعْفُ عَنْهُ ، فَقَدْ يَعْفُو السَّيِّدُ عَنْ عَبْدِهِ ، وَهُوَ عَنْهُ غَيْرُ رَاضٍ . ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا لَمْ تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ ، وَوَقَفَتْ عِنْدَ^(٢٦) بَابِهِ ، فَدَعَتْ بِذَلِكَ .

٩٥/٤ / فصل : قال أحمد : إذا ودَّعَ البيتَ ، يقومُ عندَ البيتِ إذا خرَجَ ويدعو

(٢١) في الأصل : « مصيبتى » .

(٢٢) في ب ، م : « وانصرفت » .

(٢٣) قوله : « من وجه رغبتك » كذا في الأصل ، والمعنى غير واضح ، والأصل في الدعاء أن يكون بالألفاظ الواردة والمشروعة .

(٢٤) المنى : القوة أيضا .

(٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٦) في ا ، ب ، م : « على » .

الله^(٢٧) ، فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت ، فإن التفت رجع فودع . وروى حنبل ، في « مناسكه » عن المهاجر^(٢٨) ، قال : قلت لجابر بن عبد الله : الرجل يطوف بالبيت ، ويصلي ، فإذا انصرف^(٢٩) خرج ، ثم استقبل القبلة فقام ؟ فقال : ما كنت أحسب يصنع هذا إلا^(٣٠) اليهود والنصارى . قال أبو عبد الله : أكره ذلك . وقول أبي عبد الله : إن التفت رجع فودع . على سبيل الاستحباب ، إذ لا نعلم لإيجاب ذلك عليه دليلاً ، وقد قال مجاهد : إذا كذت تخرج من باب المسجد فالتفت ، ثم انظر إلى الكعبة ، ثم قل : اللهم لا تجعله آجر العهد .

٦٦٤ - مسألة ؛ قال : (ومن ترك طواف الزيارة ، رجع من بلده حراماً حتى يطوف بالبيت)

وجملة ذلك أن طواف الزيارة ركن الحج ، لا يتم إلا به . ولا يحل من إحرامه حتى يفعله ، فإن رجع إلى بلده قبله ، لم ينكأ إحرامه ، ورجع متى أمكنه محرماً ، لا يجزئه غير ذلك . وبذلك قال عطاء ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر . وقال الحسن : يحج من العام المقبل . وحكى نحو ذلك عن عطاء قولاً ثانياً . وقال : يأتي عاماً قابلاً من حج أو عمرة . ولنا ، قول النبي ﷺ ، حين ذكر له أن صفيّة حاضت ، قال : « أحابستنا هي ؟ » قيل : إنها قد أفاضت يوم النحر . قال : « فلتنفر إذا »^(١) . يدل على أن هذا الطواف لا بد منه ، وأنه حابس لمن لم يأت به . فإن نوى التحلل ، ورفض إحرامه ، لم يحل بذلك ؛ لأن الإحرام لا يخرج منه بينة الخروج ، ومتى رجع إلى مكة ، فطاف بالبيت ، حل بطوافه ؛ لأن الطواف لا يفوت وقته ، على ما أسلفناه .

(٢٧) لم يرد في : الأصل .

(٢٨) في ا ، ب ، م : « المهاجرة » .

وهو المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٢٢ .

(٢٩) سقط من : الأصل .

(٣٠) سقط من : ب ، م .

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٣١١ .

فصل : فإن تَرَكَ بعضَ الطَّوَافِ ، فهو كما لو تَرَكَ جَمِيعَهُ ، فيما ذَكَرْنَا .
 وَسَوَاءٌ تَرَكَ شَوْطًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ . وهذا قولُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ،
 وَإِسْحَاقَ ، وَأبي ثَوْرٍ . وقال أصحابُ الرُّأْيِ : مَنْ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ
 الزِّيَارَةِ ، أَوْ طَوَافِ العُمَرَةِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثم رَجَعَ إلى الكُوفَةِ ، إنَّ
 سَعْيَهُ يُجْزئُهُ ، وعليه دَمٌ ؛ لما تَرَكَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ . ولنا ، أَنَّ ما أتى به لا يُجْزئُهُ
 إذا كان بِمَكَّةَ ، فلا يُجْزئُهُ إذا خرج منها ، كما لو طَافَ دونَ الأَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ^(٢) .

فصل : وإذا تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، بعدَ رَمِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، فلم يَبْقَ مُحْرِمًا إِلَّا
 عَنِ النِّسَاءِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ قد حَصَلَ^(٣) لَهُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بِرَمِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، فلم
 يَبْقَ مُحْرِمًا إِلَّا عَنِ النِّسَاءِ خَاصَّةً^(٤) . وَإِنْ وَطِئَ لَمْ يَفْسُدْ حُجُّهُ ، ولم تَجِبْ عَلَيْهِ
 بَدَنَةٌ ، لكن عليه دَمٌ ، وَيُجَدِّدُ إِحْرَامَهُ لِيَطُوفَ فِي إِحْرَامِ صَحِيحٍ . قال أحمدُ : مَنْ
 طَافَ لِلزِّيَارَةِ ، أَوْ اخْتَرَقَ الحِجْرَ فِي طَوَافِهِ ، وَرَجَعَ إلى بَعْدَادَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّهُ
 عَلَى بَقِيَّةِ إِحْرَامِهِ ، فَإِنْ وَطِئَ النِّسَاءَ ، أَحْرَمَ مِنَ التَّعْمِيمِ ، على حَدِيثِ ابنِ
 عَبَّاسٍ^(٥) ، وعليه دَمٌ . وهذا كما قُلْنَا .

٩٥/٤ ظ

٦٦٥ - مسألة : قال : (وَإِنْ كَانَ طَافَ لِلوُدَاعِ ، لَمْ يُجْزئُهُ لِطَوَافِ
 الزِّيَارَةِ)

وإنَّما لم يُجْزئُهُ عَنِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ النِّيَّةِ شَرْطٌ فِيهِ ، على ما ذَكَرْنَا ،
 فَمَنْ طَافَ لِلوُدَاعِ ، فلم يُعَيِّنِ النِّيَّةَ لَهُ ، فلذلك^(١) لم يَصِحَّ .

(٢) كذا . وصوابه : « الأشواط » .

(٣) في الأصل : « حل » .

(٤-٤) في الأصل : « حل له كل شيء غير النساء » .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٦٩ .

(١) في ا ، ب ، م : « فكذلك » .

٦٦٦ - مسألة ؛ قال : (وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، إلا أن عليه دماً ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ، آخرها يوم عرفة ، وسبعة^(١) إذا رجع)

المشهور عن أحمد ، أن القارن بين الحج والعمرة ، لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد ، وأنه يُجزئه طواف واحد ، وسعى واحد ، لحجه وعمرته . نص عليه في رواية جماعة من أصحابه . وهذا قول ابن عمر ، وجابر بن عبد الله^(٢) ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وعن أحمد رواية ثانية ، أن عليه طوافين وسعيين . ويروى ذلك عن الشعبي ، وجابر بن زيد ، وعبد الرحمن بن الأسود . وبه قال الثوري ، والحسن بن صالح ، وأصحاب الرأي . وقد روى عن علي ، ولم يصح عنه . واحتج بعض من اختار ذلك بقول الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٣) . ونماهما ، أن يأتي بأفعالهما على الكمال ، ولم يفرق بين القارن وغيره . وروى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَعَلِيهِ طَوَافَانِ »^(٤) . ولأنهما نسكان ، فكان لهما طوافان ، كما لو كانا منفردين . ولنا ، ما روى عن عائشة ، رضي الله عنها ، أنها قالت : وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما^(٥) طافوا لهما طوافاً واحداً . متفق عليه^(٦) . وفي مسلم^(٧) ، أن النبي ﷺ قال لعائشة ، لما

(١) في زيادة : « أيام » .

(٢) في الأصل : « زيد » . خطأ . وسيد بعد قليل .

(٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٤) أخرجه الدارقطني من فعل الرسول ﷺ ، في : باب في المواقيت . سنن الدارقطني ٢ / ٢٥٨ ، ٢٦٣ . وحكاه الترمذي قولاً عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، في : باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، من أبواب الحج . عارضة الأحدثى ٤ / ١٧٣ .

(٥) في ١ ، ب ، م : « فإنهم » .

(٦) تقدم ترجمته في صفحة ٢٤٢ .

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٢٤ .

قَرَنْتَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ : « يَسْعُكَ طَوَافُكَ / لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » . وعن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَجْزَأُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَسَعَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا ^(٨) جَمِيعًا » . وعن جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَطَافَ لِهَما طَوَافًا وَاحِدًا . رَوَاهُما التِّرْمِذِيُّ ^(٩) ، وَقَالَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ ^(١٠) مِنْهُمَا : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى لَيْثٌ ، عَنْ طَاوُسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَطْفِ بِالْبَيْتِ ^(١١) هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . رَوَاهُ الْأَثَرِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ^(١٢) . وَعَنْ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَلَفَ طَاوُسٌ ، مَا طَافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . وَلأنَّهُ نَاسِكٌ يَكْفِيهِ حَلَقٌ ^(١٣) وَاحِدٌ ، وَرَمَى وَاحِدًا ، فَكَفَّاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَسَعَى وَاحِدٌ ، كَالْمُفْرِدِ ، وَلأنَّهُما عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا اجْتَمَعَتَا ^(١٤) دَخَلَتْ أَفْعَالُ الصُّغْرَى فِي الكُبْرَى ، كَالطَّهَارَتَيْنِ . وَأَمَّا الآيَةُ ، فَإِنَّ الأَفْعَالَ إِذَا وَقَعَتْ لِهَما فَقَدْ تَمَّ . وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ ، فَلَا نَعْلَمُ صِحَّتَهُ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ ، فِي بَعْضِها الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، وَفِي بَعْضِها عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ ، وَفِي بَعْضِها حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَكُلُّهُمُ ضَعْفَاءُ ، وَكَفَى بِهِ ضَعْفًا مَخَالَفَتَهُ ^(١٥) لَمَّا رَوَيْنَا مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ . وَإِنْ صَحَّ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ :

(٨) في ١ ، ب ، م : « عنهما » . والمثبت في : الأصل ، وسنن الترمذى . وفي السنن : « أجزاء طواف واحد وسعى واحد منهما حتى يحل منهما جميعا » .

(٩) في : باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٧٣ ، ١٧٤ .

كما أخرج الأول ابن ماجه ، في : باب طواف القارن ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٠ .

(١٠) سقط من : ١ .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب طواف القارن ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٠ .

(١٣) في الأصل : « حلاق » .

(١٤) في الأصل : « اجتمعا » .

(١٥) في ١ ، ب ، م : « معارضته » .

عليه طَوَافٌ وَسَعَى . فَسَمَّاهُمَا طَوَافَيْنِ ، فَإِنَّ السَّعَى يُسَمَّى طَوَافًا ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ^(١٦) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ : عَلَيْهِ طَوَافَانِ ؛ طَوَافُ الرَّيَّارَةِ ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ .

فصل : وَإِنْ قَتَلَ الْقَارِنُ صَيْدًا ، فَعَلِيهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : إِذَا قَتَلَ الْقَارِنُ صَيْدًا ، فَعَلِيهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ . وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : فِي ذَلِكَ جَزَاءَانِ . فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا : فِي صَيْدِ الْحَرَمِ ثَلَاثَةٌ . لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : فِي الْحِلِّ اثْنَانِ . فَفِي الْحَرَمِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةٌ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : عَلَيْهِ جَزَاءَانِ . قَالَ الْقَاضِي : وَإِذَا قُلْنَا عَلَيْهِ طَوَافَانِ ، لَزِمَهُ جَزَاءَانِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ^(١٧) . وَمَنْ أَوْجَبَ جَزَاءَيْنِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ مِثْلَيْنِ . وَلَئِنَّهُ صَيْدٌ وَاحِدٌ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ جَزَاءَانِ ، كَمَا لَوْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ فِي الْحَرَمِ صَيْدًا . وَلَئِنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى مُحْرَمِينَ قَتْلًا صَيْدًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا إِلَّا فِدَاءٌ وَاحِدٌ ، وَكَذَلِكَ / مُحْرِمٌ وَحَلَالٌ قَتَلَا صَيْدًا حَرَمِيًّا .

ظ ٩٦/٤

فصل : وَإِنْ أَفْسَدَ الْقَارِنُ نُسُكَهُ بِالْوَطْءِ ، فَعَلِيهِ فِدَاءٌ وَاحِدٌ . وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَلَا يَسْقُطُ دَمُ الْقِرَانِ . وَقَالَ الْحَكَمُ : عَلَيْهِ هَدْيَانِ . وَيَتَخَرَّجُ لَنَا أَنْ يَلْزِمَهُ بَدَنَةٌ وَشَاةٌ إِذَا قُلْنَا يَلْزِمُهُ طَوَافَانِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ وَطِئَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، فَسَدَ نُسُكُهُ ، وَعَلَيْهِ شَاتَانِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ . وَلَنَا ، أَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، الَّذِينَ سَأَلُوا عَمَّنْ أَفْسَدَ نُسُكَهُ ، لَمْ يَأْمُرُوهُ إِلَّا بِفِدَاءٍ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا . وَلَئِنَّهُ أَحَدُ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ ، فَلَمْ يَجِبْ فِي إِفْسَادِهِ أَكْثَرُ مِنْ فِدْيَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَالْآخَرَيْنِ ، وَسَائِرِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ، مِنَ اللَّبْسِ وَالطَّيِّبِ وَغَيْرِهِمَا ، لَا يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ^(١٨)

(١٦) سورة البقرة ١٥٨ .

(١٧) سورة المائدة ٩٥ .

(١٨) في الأصل : « منهما » .

أَكْثَرُ مِنْ فِدَاءٍ وَاحِدٍ ، كَمَا لَوْ كَانَ مُفْرَدًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٦٧ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ دَمًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ)

هذا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ، مَعْنَاهُ: لَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ ، فَإِنَّ وُجُوبَ الدَّمِ لَيْسَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَنْفِيَّةِ بِقَوْلِهِ : « وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرَدِ » . وَلَا نَعْلَمُ فِي وُجُوبِ الدَّمِ (عَلَى الْقَارِنِ خِلَافًا ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ ، أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْدِرِ ، أَنَّ ابْنَ دَاوُدَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سُئِلَ عَنِ الْقَارِنِ ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ ؟ فَقَالَ : لَا . فَجُرَّ بِرِجْلِهِ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى شَهْرَةِ الْأَمْرِ بَيْنَهُمْ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(١) . وَالْقَارِنُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، بِدَلِيلٍ أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا سَمِعَ عَثَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَتُّعِ ، أَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ^(٢) . وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : إِنَّمَا الْقِرَانُ لِأَهْلِ الْآفَاقِ . وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(٣) . وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ ، فَلْيَهْرِقْ دَمًا »^(٤) . وَلِأَنَّهُ تَرَفُّهُ^(٥) بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، فَلَزِمَهُ دَمٌ كَالْمُتَمَتِّعِ . وَإِذَا عَدِمَ الدَّمُ ، فَعَلِيهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ ، كَالْمُتَمَتِّعِ سِوَاءً .

(١-١) سقط من : الأصل . إلا قوله : « خلافا » فقد تقدم بعد قوله : « ولا نعلم » .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(٣) حديث على رضي الله عنه أخرجه البخاري ، في : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، من كتاب الحج .

صحيح البخاري ٢ / ١٧٦ . ومسلم ، في : باب جواز التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٧ .

والنسائي ، في : باب القران ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٥ .

(٤) سورة البقرة ١٩٦ .

(٥) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة .

(٦) سقط من : الأصل .

فصل : ومن شَرَطَ وُجُوبَ الدَّمِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : عَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَسْقَطَ الدَّمَ ^(٧) «عَنِ الْمُتَمَتِّعِ» ، / وَلَيْسَ هَذَا مُتَمَتِّعًا . وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فَهُوَ فَرَعٌ عَلَيْهِ ، وَوُجُوبُ الدَّمِ عَلَى الْقَارِنِ إِنَّمَا كَانَ بِمَعْنَى النَّصِّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَالَفَ الْفَرَعُ أَصْلَهُ .

٩٧/٤ و

٦٦٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَطَافَ وَسَعَى ، وَحَلَّ ^(١)) ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، عَلَيْهِ دَمٌ)

الكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فُصُولٍ : أَحَدُهَا ، وَوُجُوبُ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ فِي الْجُمْلَةِ . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ مِنَ الْمَيْقَاتِ ، وَقَدِمَ مَكَّةَ فَفَرَّغَ مِنْهَا ، وَأَقَامَ بِهَا ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ إِنْ وَجَدَ ، وَإِلَّا فَالصِّيَامُ . وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ ^(٢) الْآيَةَ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ^(٣) ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ ^(٤) أَهْدَى ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَيُهْدِيَ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وَقَالَ جَابِرٌ : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَذَبِحُ ^(٥) الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ ، نَشْتَرِكُ فِيهَا .

(٧-٧) سقط من : ب ، م .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢-٢) تكرر في : الأصل ، ا . والآية هي السادسة والتسعون بعد المائة من سورة البقرة .

(٣) في الأصل : « منهم » .

(٤) تقدم تحريجه في صفحة ٢٤١ .

(٥) في الأصل : « فذبح » . وفي ا ، ب ، م : « فذبح » . وأثبتنا لفظ مسلم .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦) . وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ^(٧) ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَمِّعَةِ . فَأَمَرَنِي بِهَا ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ ، فَقَالَ : فِيهَا جَزُورٌ ، أَوْ بَقْرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ^(٨) مِنْ دَمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩) . وَالِدَّمُ الْوَاجِبُ شَاةٌ ، أَوْ سَبْعُ^(١٠) بَقَرَةٍ ، أَوْ سَبْعُ بَدَنَةٍ^(١١) ، فَإِنْ نَحَرَ بَدَنَةً ، أَوْ ذَبَحَ بَقْرَةً ، فَقَدْ زَادَ خَيْرًا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُجْزَى إِلَّا بَدَنَةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَمَتَّعَ ، سَأَقَ بَدَنَةً . وَهَذَا تَرَكَّ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . وَاطَّرَاحَ لِلآثَارِ الثَّابِتَةِ ، وَمَا احْتَجُّوا بِهِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ فَإِنَّ إِهْدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْبَدَنَةِ لَا يَمْنَعُ إِجْرَاءَ مَا دُونَهَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ سَأَقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَلَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ / الْبَدَنَةُ الَّتِي يَذْبُحُهَا عَلَى صِفَةِ بَدَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُفْرَدًا فِي حَجَّتِهِ^(١٢) . وَلِذَلِكَ ذَهَبُوا إِلَى تَفْضِيلِ الْإِفْرَادِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ سَوْقُهُ لِلْبَدَنِ^(١٣) دَلِيلًا لَهُمْ فِي التَّمَتُّعِ ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا ! الْفَصْلُ الثَّانِي ، فِي الشَّرُوطِ الَّتِي يَجِبُ الدَّمُ عَلَى مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهَا ، وَهِيَ حَمْسَةٌ ؛ الْأَوَّلُ ، أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ، لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا ، سَوَاءً

٩٧/٤ ظ

(٦) في : باب الاشتراك في الهدى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في البقر والجوزور ، عن كم تجزى ؟ من كتاب الضحايا . سنن أبي داود

٢ / ٨٩ . والنسائي ، في : باب ما تجزى عنه البقرة في الضحايا ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧ / ١٩٥ .

(٧) في الأصل : « حمزة » . تحريف .

(٨) أي مشاركة في دم ، حيث يجزى الشيء الواحد عن جماعة .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب التمتع والإفراق ... ، وباب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، من كتاب الحج .

صحيح البخاري ٢ / ١٧٦ ، ٢٠٤ . ومسلم ، في : باب جواز العمرة في أشهر الحج ، من كتاب الحج .

صحيح مسلم ٢ / ٩١١ .

(١٠-١٠) في الأصل : « بدنة أو بقرة » .

(١١) في ب ، م : « حجه » .

(١٢) في الأصل : « للبدنة » .

وَقَعَتْ أَفْعَالُهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، أَوْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . قَالَ الْأَثَرِيُّ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، سُئِلَ عَمَّنْ أَهْلُ بَعْمُرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ قَدِمَ فِي سُؤَالٍ ،
 أَيَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ فِي سُؤَالٍ ، أَوْ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ؟ فَقَالَ : لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا . وَاحْتَجَّ
 بِحَدِيثِ جَابِرٍ ، وَذَكَرَ إِسْنَادَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ
 امْرَأَةٍ تَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا عُمْرَةً فِي شَهْرِ مُسَمًّى ، ثُمَّ تَحِلُّ إِلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ
 تَحْيِضُ ؟ قَالَ : لِتَخْرُجَ . ثُمَّ لَتَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَتَتَنْظُرُ^(١٣) حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ لَتُطْفِئَ
 بِالْبَيْتِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَجَعَلَ عُمْرَتَهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَهَلَّتْ فِيهِ ، لَا فِي الشَّهْرِ
 الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ . وَلَا تَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ
 عُمْرَةً ، وَحَلَّ مِنْهَا قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ، إِلَّا قَوْلَيْنِ شَادَيْنِ ،
 أَحَدُهُمَا عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اعْتَمَرْتَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَقَمْتَ حَتَّى
 الْحَجِّ ، فَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ . وَالثَّانِي عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ اعْتَمَرَ بَعْدَ النَّحْرِ ، فَهِيَ
 مُتَمَتَّةٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ . فَأَمَّا إِنْ أَحْرَمَ
 بِالْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِهِ^(١٤) ، فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ
 مُتَمَتِّعًا . وَيُقَالُ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي عِيَاضٍ^(١٥) . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَأَحَدُ
 قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ طَاوُسٌ : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْحَرَمَ . وَقَالَ
 الْحَسَنُ ، وَالْحَكَمُ ، وَابْنُ شَيْبَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : عُمْرَتُهُ فِي
 الشَّهْرِ الَّذِي يَطُوفُ فِيهِ . وَقَالَ عَطَاءٌ : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ
 مَالِكٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ،
 فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ . وَإِنْ طَافَ الْأَرْبَعَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ
 صَحَّتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ / وَطِئَ أَفْسَدَهَا ، أَشْبَهَ إِذَا أَحْرَمَ بِهَا فِي أَشْهُرِ
 الْحَجِّ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا عَنْ جَابِرٍ ، وَلَأنَّهُ أَتَى بِنِسْلِكَ لَا تَبْتِئُ الْعُمْرَةُ إِلَّا بِهِ فِي غَيْرِ

٩٨/٤ و

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « تَنْظُرُ » .

(١٤) فِي ١ ، ب ، م : « أَشْهُرِ الْحَجِّ » .

(١٥) أَبُو عِيَاضٍ عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيُّ ، تَابِعِيُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ ، تَوَفَّى فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ . تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ

أشهر الحج ، فلم يكن مُتمتعا ، كما لو طاف . ويُحرج عليه ما قاسوا عليه .
 الثاني ، أن يحج من عامه ، فإن اعتَمَرَ في أشهر الحج ، ولم يحج ذلك العام ، بل
 حج من العام القابل^(١٦) ، فليس بمتمتع . لا تعلم فيه خلافاً ، إلا قولاً شاذاً عن
 الحسن ، في من اعتَمَرَ في أشهر الحج ، فهو مُتمتع ، حج أو لم يحج . والجمهور
 على خلاف هذا ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ
 مِنَ الْهُدْيِ ﴾^(١٧) . وهذا يقتضي الموالاة بينهما ، ولأنهم إذا اجتمعوا على أن من
 اعتَمَرَ في غير أشهر الحج ، ثم حج من عامه ذلك ، فليس بمتمتع ، فهذا أولى من
 التباعد بينهما أكثر . الثالث ، أن لا يسافر بين العُمرة والحج سفرًا بعيدًا تُقصر في
 مثله الصلاة . نص عليه أحمد^(١٨) . ورؤي ذلك عن عطاء ،^(١٩) والمغيرة
 المديني^(٢٠) ، وإسحاق . وقال الشافعي : إن رجع إلى الميقات ، فلا دم عليه .
 وقال أصحاب الرأي : إن رجع إلى مصره ، بطلت مُتعته^(٢١) ، وإلا فلا .^(٢٢) وقال
 مالك : إن رجع إلى مصره ، أو إلى غيره أبعد من مصره ، بطلت مُتعته ، وإلا
 فلا^(٢٣) . وقال الحسن : هو مُتمتع وإن رجع إلى بلده . واختاره ابن المنذر ؛ لعموم
 قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ ﴾ . ولنا ، ما
 روي عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه قال : إذا اعتَمَرَ في أشهر الحج ، ثم أقام^(٢٤) ،

(١٦) في ١ : « للقبل » .

(١٧) سورة البقرة ١٩٦ .

(١٨) سقط من : ب ، م .

(١٩-٢٠) في ١ ، ب ، م : « والمغيرة والمديني » .

المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، فقيه المدينة بعد مالك ، مات بعد مالك بسبع سنين . انظر ترجمته في

تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٦٥ .

(٢٠) في الأصل : « عمرته » .

(٢١-٢٢) سقط من : ١ . نقلة نظر .

(٢٢) في ١ ، ب ، م : « قام » .

فهو مُتَمَتِّعٌ . فإن خَرَجَ وَرَجَعَ ، فليس بِمُتَمَتِّعٍ . وعن ابنِ عمرَ نحو ذلك . ولأنَّهُ إذا رَجَعَ إلى المِيقَاتِ ، أو ما دُونَهُ ، لَزِمَهُ الإِحْرَامُ مِنْهُ ، فإن كان بَعِيدًا فَقَدْ أُثْنِئًا سَفَرًا بَعِيدًا لِحِجَّهِ ، فلم يَتَرَفَّهُ بِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، فلم يَلْزِمَهُ دَمٌ ، كَمَوْضِعِ الوَفَاقِ . والآيَةُ تَنَاولَتِ المُتَمَتِّعَ ، وهذا ليس بِمُتَمَتِّعٍ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ عمرَ . الرَّابِعَ ، أن يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِ العُمْرَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالحِجِّ ، فإن أَدْخَلَ الحِجَّ عَلَى العُمْرَةِ قَبْلَ حِلِّهِ مِنْهَا ، كما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالَّذِينَ كانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فهذا يَصِيرُ قَارِنًا ، ولا يَلْزِمُهُ دَمُ المُتَمَتِّعِ . قالت عائِشَةُ : خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ حِجَّةِ الوُدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لم أَطْفِ بِالبَيْتِ ، ولا بَيْنَ الصَّفَا / والمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذلكَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : « انْقَضَى رَأْسُكَ ، وَامْتَشَيْتِي ، وَأَهْلِي بِالحِجِّ ، وَدَعِي العُمْرَةَ » . قالت : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْتِنا الحِجَّ ، أُرْسَلَنِي رسولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرْتُ مَعَهُ ، فقال : « هَذِهِ مَكَانُ عُمَرَتِكَ » . قال عُرْوَةُ : فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمَرَتَهَا ، ولم يَكُنْ في شَيْءٍ مِنْ ذلكَ هَدْيٍ ولا صَوْمٍ ولا صَدَقَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٣) . ولكن عليه دَمٌ لِلقِرَانِ ؛ لأنَّهُ صَارَ قَارِنًا ، وَتَرَفَّهُ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ . وَقَوْلُ عُرْوَةَ : لم يَكُنْ في ذلكَ هَدْيٍ . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أرادَ لم يَكُنْ فِيهِ هَدْيٌ لِلْمُتَمَتِّعِ ، إذ قد ثَبَتَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَنِ نِسائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ (٢٤) . الخَامِسَ ، أن لا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ . ولا خِلافَ بَيْنِ أَهْلِ العِلْمِ ، في أن دَمَ المُتَمَتِّعِ لا يَجِبُ عَلَى حَاضِرِ (٢٥)

المَسْجِدِ الحَرَامِ ، إذ قد نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى في كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾ . ولأنَّ حَاضِرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ مِيقَاتُهُ

(٢٣) تقدم تحريجه في صفحة ٢٤٢ .

(٢٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في هدى البقرة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٦ . وابن

ماجه ، في : باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ؟ من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٧ .

(٢٥) في ١ ، ب ، م : « حاضري » .

مَكَّةَ ، فلم يَحْصُلْ له التَّرْفَةُ بِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، ولأنَّه أَحْرَمَ بِالْحَجِّ من مِيقَاتِهِ ، فَأَشْبَهَهُ الْمُفْرِدَ .

فصل : وحاضرو^(٢٦) المسجد الحرام أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر . نص عليه أحمد . وروى ذلك عن عطاء . وبه قال الشافعي . وقال مالك : أهل مكة . وقال مجاهد : أهل الحرم . وروى ذلك عن طاوس . وقال مكحول ، وأصحاب الرأي : من دون المواقيت^(٢٧) ؛ لأنه موضع شرع فيه التمسك ، فأشبهه الحرم . ولنا ، أن حاضر الشيء من دنا منه ، ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر ؛ بدليل أنه إذا قصده لا يترخص رخص السفر^(٢٨) ، فيكون من حاضره . وتخليده بالميقات لا يصح ؛ لأنه قد يكون بعيدا ، يثبت له حكم السفر البعيد إذا قصده ، ولأن ذلك يفضي إلى جعل البعيد من حاضره ، والقريب من غير حاضره ، فإن^(٢٩) في المواقيت قريبا وبعيدا . واعتبارنا أولى ؛ لأن الشارع حد الحاضر بدون مسافة القصر ، ينفي أحكام المسافرين عنه ، فالاعتبار به أولى من الاعتبار بالتمسك ؛ لوجود لفظ الحضور في الآية .

فصل : إذا كان للمتمتع / قريتان ؛ قريبة ، وبعيدة ، فهو من حاضري المسجد الحرام ؛ لأنه إذا كان بعض أهله قريبا فلم يوجد فيه الشرط ، وهو أن لا يكون أهله^(٢٩) من حاضري المسجد الحرام . ولأن له أن يحرم من القرية ، فلم يكن بالتمتع مترفها بترك أحد السفرين . وقال القاضي : له حكم القرية التي يقيم

٩٩٤/٤

(٢٦) في ا ، ب ، م : « وحاضري » . على حكاية لفظ الآية .

(٢٧) في ا ، ب ، م : « الميقات » .

(٢٨) في الأصل : « المسافر » .

(٢٩) سقط من : ب ، م .

بها أَكْثَرُ ، فَإِنِ اسْتَوَى فَمِنَ التِّي مَالُهُ بِهَا أَكْثَرُ ، فَإِنِ اسْتَوَى فَمِنَ التِّي يَنْوِي الإِقَامَةَ بِهَا أَكْثَرُ ، فَإِنِ اسْتَوَى فَلَهُ (٣٠) حُكْمُ الْقَرْيَةِ (٣١) التِّي أَحْرَمَ مِنْهَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ لِمَا قُلْنَا .

فصل : إِذَا دَخَلَ الْآفَاقِي مَكَّةَ ، مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا لِلِإِقَامَةِ بِهَا بَعْدَ تَمَتُّعِهِ ، فَعَلِيهِ دَمٌ الْمُتَمَتِّعِ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّبِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مَنْشَأُهُ وَمَوْلَدُهُ مَكَّةَ (٣٢) ، فَخَرَجَ عَنْهَا مُتَنَفِّلًا مُقِيمًا بِغَيْرِهَا ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا لِلِإِقَامَةِ بِهَا ، أَوْ غَيْرَ نَاوٍ لِذَلِكَ ، فَعَلِيهِ دَمُ الْمُتَمَتِّعِ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِالِاتِّقَالِ عَنْهَا عَنِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا . وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حُضُورَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ وَفِعْلِهَا ، وَهَذَا إِنَّمَا نَوَى الإِقَامَةَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ عُمْرَتِهِ ، فَهُوَ نَاوٍ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا نَوَى أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الدَّمُ . فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ الْمَكِّيُّ مُسَافِرًا غَيْرَ مُتَنَفِّلٍ ، ثُمَّ عَادَ فَاعْتَمَرَ مِنَ الْمَيْقَاتِ ، أَوْ قَصَرَ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِهَذَا السَّفَرِ عَنْ كَوْنِ أَهْلِهِ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

فصل : وَهَذَا الشَّرْطُ شَرْطُ (٣٢) لِوُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ ، وَليْسَ بِشَرْطٍ لِكَوْنِهِ مُتَمَتِّعًا ؛ فَإِنَّ مَنَعَةَ الْمَكِّيِّ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ أَحَدُ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ ، فَصَحَّ مِنَ الْمَكِّيِّ ، كَالنُّسُكِيِّينَ الْآخَرِينَ . وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ التَّمَتُّعِ هُوَ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ يَخُجَّ مِنْ عَامِهِ . وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْمَكِّيِّ . وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا . وَمَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ دَمٌ مُتَمَتِّعًا (٣٣) ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَهُ لَا عَلَيْهِ ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

(٣٠-٣١) فِي ب ، م : « حَكْمُ الْقَرْيَةِ » .

(٣١) فِي ب ، م : « بِمَكَّةَ » .

(٣٢) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٣٣) فِي أ ، ب ، م : « الْمُتَمَتِّعِ » .

فصل : إذا تَرَكَ الْآفَاقِيَّ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمَيْقَاتِ ، أَوْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْهَا ، وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ مِنْ عَامِهِ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، عَلَيْهِ دَمَانٍ ؛ دَمٌ لِمُتَمَتِّعِهِ ^(٣٤) ، وَدَمٌ لِإِحْرَامِهِ مِنْ دُونِ مَيْقَاتِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، / وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ ، وَحَلَّ مِنْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَلَالًا ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ ، عَلَيْهِ دَمٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا تَجَاوَزَ الْمَيْقَاتَ ، حَتَّى صَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقْلٌ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِلْمُتَمَتِّعِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَلَيْسَ هَذَا بِجَيِّدٍ ؛ فَإِنَّ حُضُورَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْإِقَامَةِ بِهِ وَنِيَّةِ ذَلِكَ ^(٣٥) ، وَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ الْإِقَامَةُ ، ^(٣٦) وَلَا نِيَّتُهَا ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ ذَلِكُمْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَانِعُ مِنَ الدَّمِ السُّكْنَى بِهِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِسَاكِنٍ ^(٣٦) ؛ وَإِنْ أَحْرَمَ الْآفَاقِيَّ بِعُمْرَةٍ ، فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ ، فَاعْتَمَرَ مِنَ التَّنَعِيمِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، عَلَيْهِ دَمٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَفِي تَنْصِيصِهِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ تَنْبِيهُ عَلَى إِجَابِ الدَّمِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، بِطَرِيقِ الْأُولَى . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ مِنْ شَرْطِ وُجُوبِ الدَّمِ ، أَنْ يَتَوَى فِي ابْتِدَاءِ الْعُمْرَةِ ، أَوْ فِي أَثْنَائِهَا ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ . وَظَاهِرُ النَّصِّ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُشْتَرِطٍ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُخَالَفٌ لِهَذَا الْقَوْلِ . وَلِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ التَّرَفُّهُ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، فَلَزِمَهُ الدَّمُ ، كَمَا لَمْ يَتَوَى . الْفَصْلُ الثَّلَاثُ ، فِي وَقْتِ ^(٣٦) وَجُوبِ الْهَدْيِ ، وَوَقْتِ ^(٣٦) ذَبْحِهِ . أَمَّا وَقْتُ وَجُوبِهِ ، فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجِبُ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

(٣٤) فِي ١ ، ب ، م : « الْمُتَمَتِّعِ » .

(٣٥) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٣٦) - ٣٦ - سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿٣٧﴾ . وهذا قد فعل ذلك . ولأن ما جعل غايَةً ، فوجودُ أوله كَافٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ اتَّمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْكَافِرِ ﴾ (٣٧) . ولأنَّهُ مُتَمَتِّعٌ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ دُونَ الْمَيْقَاتِ ، فَلَزِمَهُ الدَّمُ ، كَمَا لَوْ وَقَفَ أَوْ تَحَلَّلَ . وَعِنْدَهُ أَنَّهُ يَجِبُ الدَّمُ (٣٨) إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَاخْتِيَارُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى (٣٩) الْحَجِّ إِنَّمَا يَحْصُلُ بَعْدَ وُجُودِ الْحَجِّ مِنْهُ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْوُقُوفِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْحَجُّ عَرَفَةٌ » (٤٠) . وَلِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَعْضُ (٤١) الْفَوَاتِ ، فَلَا يَحْصُلُ التَّمَتُّعُ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ أَحْصَرَ ، أَوْ فَاتَهُ الْحَجُّ (٤٢) لَمْ يَلْزَمَهُ (٤٣) دَمُ الْمُتَمَتِّعِ ، وَلَا كَانَ مُتَمَتِّعًا ، وَلَوْ وَجَبَ الدَّمُ لَمَا سَقَطَ . وَقَالَ عَطَاءٌ : يَجِبُ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ . وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ ، قَالَ : يَجِبُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ذَبْحِهِ ، فَكَانَ / وَقْتُ وُجُوبِهِ . فَأَمَّا وَقْتُ إِخْرَاجِهِ فَيَوْمُ النَّحْرِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لَا يَجُوزُ فِيهِ ذَبْحُ الْأَضْحِيَّةِ ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ ذَبْحُ هَدْيِ (٤٣) التَّمَتُّعِ ، كَقَبْلِ (٤٤) التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ . وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي سُؤَالٍ وَمَعَهُ هَدْيٌ . قَالَ : يَنْحَرُ بِمَكَّةَ ، وَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ الْعَشْرِ نَحَرَهُ ، لَا يَضِيْعُ أَوْ يَمُوتُ أَوْ يُسْرَقُ . وَكَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ . وَإِنْ قَدِمَ فِي الْعَشْرِ ، لَمْ يَنْحَرَهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ بِيَمْنَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ قَدِمُوا فِي الْعَشْرِ ، فَلَمْ يَنْحَرُوا (٤٤) حَتَّى نَحَرُوا (٤٤) بِيَمْنَى . وَمِنْ جَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ نَحَرَهُ

١٠٠/٤

(٣٧) سورة البقرة ١٨٧ .

(٣٨) سقط من : ب ، م .

(٣٩) في ب ، م : « في » .

(٤٠) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦٨ .

(٤١) في النسخ : « بعرض » .

(٤٢-٤٣) في الأصل : « لزمه » .

(٤٣-٤٤) في ا ، ب ، م : « التمتع كمثل » .

(٤٤-٤٥) سقط من : الأصل .

عن عمرته ، وأقام على إحرامه ، وكان قارنًا . وقال الشافعي : يجوز نحره بعد الإحرام بالحج . قولًا واحدًا ، وفيما قبل ذلك ، بعد جلّه من العمرة ، احتمالان ؛ وجهه جوازُه أنه دم يتعلّق بالإحرام ، ويؤبّ عنه الصيام ، فجاز قبل يوم النحر ، كدم الطيب واللباس ، ولأنه يجوز إبداله قبل يوم النحر ، فجاز أدائه قبله ، كسائر الفديات .

٦٦٩ - مسألة ؛ قال : (فإن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام ، يكون آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع)

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً ، في أن المتمتع إذا لم يجد الهدى ، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع^(١) وذلك لقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ^(٢) تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾^(٣) . وتعتبر القدرة في موضعه ، فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال إلى الصيام ، وإن كان قادراً عليه في بلده ؛ لأنّ وجوبه مؤقت ، وما كان وجوبه مؤقتاً اعتبرت القدرة عليه في موضعه ، كالماء في الطهارة ، إذا عدمه في مكانه انتقل إلى التراب .

فصل : ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان^(٤) ؛ وقت جواز ، ووقت استحباب . فأما وقت^(٥) الثلاثة ، فوقت الاختيار لها أن يصومها ما بين إحرامه بالحجّ ويوم عرفة ، ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة . قال طاووس : يصوم ثلاثة أيام ،

(١-١) سقط من : ب ، م .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(٣) سقط من : الأصل .

آخِرُهَا^(٤) يَوْمَ عَرَفَةَ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ،
وَالنَّخَعِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَلْقَمَةَ / ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . ١٠٠/٤ ظ
وَرَوَى عَنْ^(٤) ابْنِ عَمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، أَنَّهُ يَصُومُهُنَّ مَا بَيْنَ إِهْلَالِهِ بِالْحَجِّ وَيَوْمَ عَرَفَةَ .
وظَاهِرُ هَذَا أَنْ يَجْعَلَ آخِرَهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ
بِعَرَفَةَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْقَاضِي ، فِي « الْمُحَرَّرِ » ^(٥) « مَذْهَبَ أَحْمَدَ » .
وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ الَّذِي وَفَّقْنَا عَلَيْهِ مِثْلُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّهُ يَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ
عَرَفَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنَّمَا أَحْبَبْنَا لَهُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ هُنَا ،
لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ . ^(٦) « وَعَلَى هَذَا » الْقَوْلُ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ
التَّرْوِيَةِ ؛ لِيَصُومَهَا فِي الْحَجِّ ، وَإِنْ صَامَ مِنْهَا شَيْئًا قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ جَازٌ . نَصٌّ
عَلَيْهِ . وَأَمَّا وَقْتُ جَوَازِ صِيَامِهَا^(٧) فَإِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَعَنْ
أَحْمَدَ أَنَّهُ^(٨) إِذَا حَلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ إِحْرَامِ
الْحَجِّ . وَيُرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ . وَلِأَنَّهُ صِيَامٌ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهُ
عَلَى وَقْتِ وُجُوبِهِ ، كَسَائِرِ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ . وَلِأَنَّ مَا قَبْلَهُ وَقْتُ لَا يَجُوزُ فِيهِ
الْمُبْدَلُ ، فَلَمْ يَجُزِ الْبَدَلُ ، كَقَبْلِ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ :
يَصُومُهُنَّ مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ . وَلِنَا ، أَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ أَحَدُ إِحْرَامِي
التَّمَتُّعِ ، فَجَازَ الصَّوْمَ بَعْدَهُ ، كِإِحْرَامِ الْحَجِّ . فَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي
الْحَجِّ ﴾ . فَقِيلَ : مَعْنَاهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ ، إِذْ كَانَ الْحَجُّ

(٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٥-٥) سقط من : ب ، م .

(٦-٦) في ب ، م : « وهذا » .

(٧) في ب ، م : « صومها » .

(٨) سقط من : الأصل ، ا .

أَفْعَالًا لَا يُصَامُ فِيهَا ، إِنَّمَا يُصَامُ فِي وَقْتِهَا ، أَوْ فِي أَشْهُرِهَا . فَهُوَ ^(٩) كَقَوْلِ اللَّهِ ^(٩) تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ ﴾ ^(١٠) . وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِ الْوُجُوبِ ، فَيَجُوزُ إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ ، كَتَقْدِيمِهِ الْكُفَّارَةَ عَلَى الْحِنْتِ ^(١١) ، وَزُهُوقِ النَّفْسِ . وَأَمَّا كَوْنُهُ بَدَلًا ، فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْمُبْدَلِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةً فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ الْهَدْيِ عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ ، فَكَذَلِكَ الصَّوْمُ . وَأَمَّا تَقْدِيمُ الصَّوْمِ عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ . وَلَا نَعْلَمُ قَائِلًا بِجَوَازِهِ ، إِلَّا رِوَايَةَ حَكَاهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ ^(١٢) يُقَدَّمُ الصَّوْمُ عَلَى سَبَبِهِ وَوُجُوبِهِ ، وَيُخَالِفُ قَوْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَأَحْمَدُ يَنْزِعُهُ عَنْ هَذَا . وَأَمَّا السَّبْعَةُ ، فَلَهَا أَيْضًا وَقْتَانِ ؛ وَقْتُ اخْتِيَارِ ، / وَوَقْتُ جَوَازِ . أَمَّا وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٣) . وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ ، فَمَنْذُ تَمْضِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . قَالَ الْأَثَرِيُّ : سِئَلُ أَحْمَدَ ، هَلْ يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : كَيْفَ شَاءَ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ . وَعَنْ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ : يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : يَصُومُهَا ^(١٤) إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ؛ لِلْحَبِيرِ . وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقِيلَ عَنْهُ كَقَوْلِنَا ، وَكَقَوْلِ إِسْحَاقَ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ صَوْمٍ لِرَمَّةٍ ، وَجَازٍ فِي وَطْنِهِ ، جَازٍ قَبْلَ ذَلِكَ ، كَسَائِرِ الْفُرُوضِ . وَأَمَّا الْآيَةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَوَّزَ لَهُ تَأْخِيرَ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ الْإِجْرَاءَ قَبْلَهُ ، كَتَأْخِيرِ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(١٥) . وَلِأَنَّ الصَّوْمَ وَجِدَ

١٠١/٤

(٩ - ٩) في ب ، م : « في قوله » .

(١٠) سورة البقرة ١٩٧ .

(١١) في النسخ : « الحدث » . والتصويب من الشرح الكبير ١٧٩ / ٢ .

(١٢) في ا ، ب ، م زيادة : « لا » .

(١٣) تقدم ترجمته في صفحة ٢٤١ .

(١٤) سقط من : ا .

(١٥) سورة البقرة ١٨٥ .

من أهله بعد وجود سببه ، فأجزأه ، كصوم المسافر والمريض .

فصل : ولا يجب التتابع^(١٦) في الصيام للمتعة ، لا في الثلاثة ، ولا في السبعة ، ولا التفريق . نص عليه أحمد ؛ لأن الأمر ورد بها مطلقاً^(١٧) ، وذلك لا يقتضي جمعا ولا تفريقا . وهذا^(١٨) قول الثوري ، وإسحاق ، وغيرهما . ولا نعلم فيه مخالفا .

٦٧٠ - مسألة ؛ قال : (فإن لم يصم قبل يوم النحر ، صام أيام منى ، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، والرواية الأخرى لا يصوم أيام منى ، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام ، وعليه دم)

وجملة ذلك أن المتمتع ، إذا لم يصم الثلاثة في أيام الحج ، فإنه يصومها بعد ذلك . وبهذا قال علي ، وابن عمر ، وعائشة ، وعروة بن الزبير ، وعبيد بن عمير ، والحسن ، وعطاء ، والزهرى ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ويروى عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، ومجاهد : إذا فاته الصوم في العشر^(١٩) لم يصم بعده ، واستقر^(٢٠) الهدى في ذمته ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ . ولأنه بدل مؤقت ، فيسقط بخروج وقته ، كالجمعة . ولنا ، أنه صوم واجب ، فلا يسقط بخروج وقته ، كصوم رمضان ، والآية تدل على وجوبه^(٢١) في الحج^(٢٢) ، لا على سقوطه ، والقياس منتقض بصوم الظهر إذا قدم الميسر عليه ، والجمعة ليست بدلا ، وإنما هي الأصل ، وإنما سقطت لأن الوقت جعل شرطا لها كالجمعة . إذا ثبت هذا ، فإنه يصوم أيام

(١٦-١٧) سقط من : ب ، م .

(١٧) في ب ، م : « وهو » .

(١-١) في ا ، ب ، م : « وبعده استقر » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) سقط من : ب ، م .

مَنَى . وهذا قول ابن عمر ، وعائشة ، وعروة ، وعبيد بن عمير ، والزُّهري ،
 ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، والشافعي في القديم ؛ لما روى ابن عمر ،
 وعائشة ، قالا : لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمَّن إلا لمن لم يجد الهدى . رواه
 البخاري^(٤) . وهذا ينصرف إلى ترخيص النبي ﷺ . ولأن الله تعالى أمر بصيام
 الثلاثة في الحج ، ولم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام ، فيتعين الصوم فيها . فإذا
 صام هذه الأيام ، فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر . وعن أحمد رواية
 أخرى ، لا يصوم أيام منى . روى ذلك عن علي ، والحسن ، وعطاء . وهو قول
 ابن المنذر ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم ستة أيام ، ذكر منها أيام التشريق ،
 وقال عليه السلام : « إنها أيام أكل وشرب »^(٥) . ولأنها لا يجوز فيها صوم النفل ،
 فلا يصومها عن الهدى ، كيوم النحر . فعلى هذه الرواية ، يصوم بعد ذلك عشرة
 أيام . وكذلك الحكم إذا قلنا : يصوم أيام منى فلم يصمها . واحتلقت الرواية عن
 أحمد في وجوب الدم عليه ، فعنه عليه دم ؛ لأنه أحر الواجب من مناسك الحج
 عن وقته ، فلزمه دم ، كرمي الجمار ، ولا فرق بين المؤخر لعذر ، أو لغيره ، لما
 ذكرنا . وقال القاضي : إن أحره لعذر ، ليس عليه إلا قضاؤه ؛ لأن الدم الذي هو
 المبدل ، لو أحره^(٦) لعذر ، لا دم عليه لتأخيرهِ ، فالبديل أولى . وروى عن أحمد
 لا يلزمه مع الصوم دم بحال . وهذا اختيار أبي الخطاب ، ومذهب الشافعي ؛ لأنه

(٤) في : باب من ساق البدن معه ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

كما أخرجه بلفظه البيهقي ، في : باب من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق ... ، من كتاب الصيام .
 السنن الكبرى ٤ / ٢٩٨ .

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب تحريم صوم أيام التشريق ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٠ . وأبو
 داود ، في : باب صيام أيام التشريق ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٤ . والنسائي ، في : باب
 تأويل قوله عز وجل : ﴿ قالت الأعراب آمنا ﴾ .. ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٨ / ٩٢ . والإمام أحمد ،
 في : المسند ٢ / ٢٢٩ ، ٣ / ٤٥١ ، ٤٦٠ ، ٤ / ٣٣٥ ، ٥ / ٧٥ ، ٧٦ .

(٦) في الأصل : « أحر » .

صَوْمٌ وَاجِبٌ ، يَجِبُ الْقَضَاءُ بِفَوَاتِهِ ، ^(٧) فَلَمْ يَجِبْ بِفَوَاتِهِ دَمٌ ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ . فَأَمَّا الْهَدْيُ الْوَاجِبُ ، إِذَا أَخْرَهُ لِعُذْرٍ ، مِثْلُ أَنْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاؤُهُ ، كَسَائِرِ الْهَدَايَا الْوَاجِبَةِ . وَإِنْ أَخْرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاؤُهُ ، كَسَائِرِ الْهَدَايَا الْوَاجِبَةِ ^(٨) . وَالْأُخْرَى ، عَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ ؛ لِأَنَّهُ نُسِكَ مُوقَّتٌ ، فَلَزِمَ الدَّمُ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ ، كَرَمِي الْجِمَارِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ تَمَتَّعَ ، فَلَمْ يُهْدِ إِلَى قَابِلٍ ، يُهْدَى / هَدْيَيْنِ . كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

١٠٢/٤

فصل : وَإِذَا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ^(٩) ، لَمْ يَلْزَمَهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ . وَقَالَ بَعْضُ ^(١٠) أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : عَلَيْهِ التَّفْرِيقُ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ ، وَمَا وَجِبَ التَّفْرِيقُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ ، لَمْ يَسْقُطْ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ ، كَأَفْعَالِ الصَّلَاةِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فِي زَمَنِ يَصِحُّ الصَّوْمُ فِيهِ ، فَلَمْ يَجِبْ تَفْرِيقُهُ ، كَسَائِرِ الصَّوْمِ . وَلَا نُسَلِّمُ وَجُوبَ ^(١١) التَّفْرِيقِ فِي الْأَدَاءِ ، ^(١٢) فَإِنَّهُ إِذَا صَامَ أَيَّامَ مَنَى ، وَاتَّبَعَهَا السَّبْعَةَ ، فَمَا حَصَلَ التَّفْرِيقُ . وَإِنْ سَلَّمْنَا وَجُوبَ التَّفْرِيقِ فِي الْأَدَاءِ ^(١٣) ، فَإِنَّمَا ^(١٤) كَانَ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ ، فَإِذَا فَاتَ الْوَقْتُ سَقَطَ ، كَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

فصل : وَوَقْتُ وَجُوبِ الصَّوْمِ وَقْتُ وَجُوبِ الْهَدْيِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ ، فَكَانَ وَقْتُ وَجُوبِهِ وَقْتُ وَجُوبِ الْمُبْدَلِ ، كَسَائِرِ الْأَبْدَالِ . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ جَوَزْتُمْ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الصَّوْمِ قَبْلَ زَمَانِ وَجُوبِ الْمُبْدَلِ ، وَلَمْ يَتَّحَقَّقِ الْعَجْزُ عَنِ الْمُبْدَلِ ؛

(٧-٧) سقط من : ب ، م .

(٨) سقط من : ا ، ب ، م .

(٩) في ا ، ب ، م : « الأيام » .

(١٠) سقط من : ب ، م .

(١١) في ب ، م : « بوجوب » .

(١٢-١٢) سقط من : ا . نقلة نظر .

(١٣) في ب ، م : « فإن » .

لأنه إنما يتحقق العجز^(١٤) المجوز للانتقال إلى البدل زمن الوجوب ، وكيف جَوَزْتُمْ الصَّوْمَ قَبْلَ وُجُوبِهِ ؟ قُلْنَا : إِنَّمَا^(١٥) جَوَزْنَا لَهُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْبَدْلِ ، بِنَاءً عَلَى الْعَجْزِ الظَّاهِرِ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمُعْسِرِ اسْتِمْرَارُ إِعْسَارِهِ وَعَجْزِهِ ، كَمَا جَوَزْنَا التَّكْفِيرَ بِالْبَدْلِ^(١٦) قَبْلَ وُجُوبِ الْمُبْدَلِ . وَأَمَّا تَجْوِيزُ الصَّوْمِ قَبْلَ وُجُوبِهِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا .

٦٧١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ دَخَلَ فِي الصِّيَامِ ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْهَدْيِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ)

وهذا قال الحسن ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي . وقال ابن أبي نجيح^(١) ، وحماد ، والثوري : إن أيسر قبل أن تكمل الثلاثة ، فعليه الهدى ، وإن أكمل الثلاثة صام السبعة . وقيل : متى قدر على الهدى قبل يوم النحر ، انتقل إليه ، صام أو لم يصم . وإن وجدته بعد أن مضت أيام النحر أجزاء الصيام ، قدر على الهدى أو لم يقدر ؛ لأنه قدر على المبدل^(٢) في زمن وجوبه^(٣) ، فلم يجزئه البدل ، كما لو لم يصم . ولنا ، أنه صوم دخل فيه لعدم الهدى ،^(٤) فإذا وجد الهدى^(٥) لم يلزمه الخروج إليه ، كصوم السبعة ، وعلى هذا يخرج الأصل الذي قاسوا عليه ، فإنه^(٦) ما شرع في الصيام .

(١٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٥) في ب ، م : « إنا » .

(١٦) في ا ، ب ، م : « بالمبدل » .

(١) أبو يسار ، عبد الله بن أبي نجيح ، كان مفتى مكة بعد عطاء ، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٠ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) سقط من : ب ، م .

(٤) في ب ، م : « وأنه » .

فصل : وإن وَجَبَ عليه الصوم ، فلم / يَشْرَعُ فيه^(٥) حتى قَدَرَ على الهَدْيِ ، ١٠٢/٤ ظ
 ففيه رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا يَلْزِمُهُ الْإِتِّقَالُ إِلَيْهِ . قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُرُوذِيِّ^(٦) : إِذَا لَمْ
 يَصُمْ فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْ إِذَا رَجَعَ . وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الدَّمِّ ، وَقَدْ انْتَقَلَ فَرَضُهُ إِلَى الصِّيَامِ ؛
 وَذَلِكَ لِأَنَّ الصِّيَامَ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ ، لِوُجُوبِهِ حَالَ وُجُودِ السَّبَبِ الْمُتَّصِلِ بِشَرْطِهِ ،
 وَهُوَ عَدَمُ الْهَدْيِ . وَالثَّانِيَةِ ، يَلْزِمُهُ الْإِتِّقَالُ إِلَيْهِ . قَالَ يَعْقُوبُ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ
 الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ هَدْيَانِ ، يَبْعَثُ بِهِمَا إِلَى مَكَّةَ .
 أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيَ الْأَصْلِيَّ ، وَهَدْيًا لِتَأْخِيرِهِ الصَّوْمَ عَنْ وَقْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى
 الْمُبْدَلِ^(٧) قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْبَدَلِ ، فَلَزِمَهُ الْإِتِّقَالُ إِلَيْهِ ، كَالْمُتَمَيِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ .

فصل : وَمَنْ لَزِمَهُ صَوْمُ الْمُتَمَتِّعِ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ لِغُذْرِ مَنَعَةٍ^(٨) الصَّوْمَ ، فَلَا
 شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ غُذْرٍ ، أُطْعِمَ عَنْهُ ، كَمَا يُطْعَمُ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ رَمَضَانَ .
 وَلِأَنَّهُ صَوْمٌ وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، أَشْبَهَ صَوْمَ رَمَضَانَ .

٦٧٢ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْمَرْأَةُ إِذَا دَخَلَتْ مُتَمَتِّعَةً^(٩) ، فَحَاضَتْ ،
 فَحَشِيَتْ قَوَاتِ الْحَجِّ ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، وَكَانَتْ قَارِنَةً ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ
 طَوَافِ الْقُدُومِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَةَ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ الطَّوَافِ لِلْعُمْرَةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ
 تَطُوفَ بِالْبَيْتِ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، وَلِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ،
 وَلَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَعْلَلَ مِنْ عُمَرَتِهَا مَا لَمْ تَطُفَ بِالْبَيْتِ . فَإِنْ حَشِيَتْ قَوَاتِ الْحَجِّ

(٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(٦) في النسخ : « المرزوي » . تحريف .

(٧) في ب ، م : « البدل » .

(٨) في ا ، ب ، م زيادة : « عن » .

(٩) في الأصل : « مكة » .

أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهَا ، وَتَصِيرُ قَارِنَةً . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَرْفُضُ الْعُمْرَةَ ، وَتُهْلِلُ بِالْحَجِّ . قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَدْ رَفَضَتْ الْعُمْرَةَ فَصَارَ^(٢) حَجًّا ، وَمَا قَالَ هَذَا أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَهَلَّلْتُ^(٣) بِعُمْرَةٍ ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « انْقُضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ » . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / ١٠٣/٤
 مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرْتُ مَعَهُ . فَقَالَ : « هَذِهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهَا رَفَضَتْ عُمْرَتَهَا ، وَأَحْرَمَتْ بِحَجِّ مِنْ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، قَوْلُهُ : « دَعِي عُمْرَتِكَ » . وَالثَّانِي ، قَوْلُهُ : « وَامْتَشِطِي » . وَالثَّلَاثُ ، قَوْلُهُ : « هَذِهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِكَ » . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ عَائِشَةَ بِعُمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفٍ عَرَكْتُ^(٥) ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ ، وَلَمْ أَجَلِّ ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ . فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ^(٦) كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَأَغْتَسِلِي ، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ » فَفَعَلْتُ ، وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ ، طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ قَالَ : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكَ » . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجِدُ^(٧) فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ^(٨)

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَصَارَتْ » . وَفِي ١ : « وَصَارَ » .

(٣) فِي ١ ، ب ، م : « أَهَلَّلْنَا » .

(٤) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٤٢ .

(٥) عَرَكْتُ الْمَرْأَةَ ، تَعْرُكُ عَرَكًا وَعِرَاكًا وَعُرُوكًا : حَاضَتْ .

(٦) سَقَطَ مِنْ ١ .

(٧) مِنَ الْوَجْدِ ، وَهُوَ الْحَزَنُ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

حتى حَجَجْتُ . قال : « فَأَذْهَبَ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّعِيمِ » .
 وَرَوَى طَاوُسٌ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَقَدِمْتُ وَلَمْ أَطْفُحْ حَتَّى
 حِضْنْتُ ، وَنَسَكْتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، وَقَدْ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ
 التَّفَرُّقِ : « يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » . فَأَبَتْ ، فَبَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّعِيمِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٩) . وَهِيَ يَدْلَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا
 جَمِيعِهِ . وَلِأَنَّ إِذْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ الْفَوَاتِ ،
 فَمَعَ خَشْيَتَهُ^(١٠) أَوْلَى . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ ، أَنَّ لِمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجُّ ، مَا لَمْ يَفْتَتِحِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .
 وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ^(١١) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ مَعَ
 الْعُمْرَةِ ، وَمَعَ إِمْكَانِ الْحَجِّ مَعَ بَقَاءِ الْعُمْرَةِ لَا يَجُوزُ رَفْضُهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
 ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(١٢) . وَلِأَنَّهَا مُتِمَّكِنَةٌ مِنْ إِتْمَامِ عُمْرَتِهَا بِلا ضَرَرٍ ،
 فَلَمْ يَجْزُ رَفْضُهَا ، كَعَمِيرِ الْحَائِضِ . فَأَمَّا حَدِيثُ عُرْوَةَ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : « انْقَضَى
 رَأْسُكَ ، وَامْتَشَيْطَى ، وَدَعِيَ الْعُمْرَةَ » . انْفَرَدَ بِهِ عُرْوَةُ ، وَخَالَفَ بِهِ سَائِرَ مَنْ
 رَوَى عَنْ عَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ^(١٣) طَاوُسٌ / ، وَالْقَاسِمُ ،
 وَالْأَسْوَدُ ، وَعُمْرَةُ ،^(١٤) عَنْ عَائِشَةَ^(١٥) ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ^(١٥) . وَحَدِيثُ جَابِرٍ ،

١٠٣/٤ ظ

(٩) الأول في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨١ . وأبو داود ، في :
 باب إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٤ . والنسائي ، في : باب في المهلة بالعمرة
 تحيض ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢٨ .
 والثاني تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٢ .
 (١٠) في ب ، م : « خشية الفوات » .
 (١١) سقط من : الأصل .
 (١٢) سورة البقرة ١٩٦ .
 (١٣) في ب ، م : « عن » .
 (١٤-١٤) في ب ، م : « وعائشة » .
 (١٥) تقدم تخريج حديث عروة عن عائشة في صفحة ٢٤٢ .
 وأما روايات كل من طاوس والقاسم والأسود وعمرة فقد أخرجها مسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ... ،
 من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٣-٨٧٩ .

وطاؤسٍ مُخَالَفَانِ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ . وقد رَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ ، حَدِيثَ حَيْضِهَا ، فقال فيه : فَحَدَّثَنِي ^(١٦) غَيْرُ وَاحِدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لها : « دَعِيَ الْعُمْرَةَ ^(١٧) ، وَانْقَضَى رَأْسُكَ ، وَامْتَشِطِي » . وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ عَائِشَةَ ، وَهُوَ مَعَ ^(١٨) مَا ذَكَرْنَا مِنْ ^(١٨) مُخَالَفَتِهِ بَقِيَّةَ الرُّوَاةِ ، يَدُلُّ عَلَى ^(١٩) الوَهْمِ ، مَعَ مُخَالَفَتِهَا الْكِتَابَ ^(٢٠) وَالْأَصُولَ ، إِذْ لَيْسَ لَنَا مَوْضِعٌ آخَرَ يَجُوزُ فِيهِ رَفْضُ الْعُمْرَةِ مَعَ إِمْكَانِ إِشْمَامِهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ قَوْلَهُ : « دَعِيَ الْعُمْرَةَ » . أَيْ دَعِيهَا بِحَالِهَا ، وَأَهْلَى بِالْحَجِّ مَعَهَا ، أَوْ دَعِيَ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ . وَأَمَّا إِعْمَارُهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَلَمْ يَأْمُرْهَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَإِنَّمَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ^(٢١) ﷺ : إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنَّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ . قَالَ : « فَأَذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » . وَرَوَى الْأَثْرَمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ ^(٢٢) : « اعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجِّ ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا كَانَتْ عُمْرَةً ، مَا كَانَتْ إِلَّا زِيَارَةً زُرْتُ الْبَيْتَ ، إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ نَفَقَتِهَا ^(٢٣) » . قَالَ أَحْمَدُ : « إِنَّمَا أَعْمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ حِينَ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : يَرْجِعُ النَّاسُ يَنْسُكِينَ ، وَأَرْجِعُ يَنْسُكُ ! فَقَالَ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، أَعْمِرْهَا » . فَتَنَظَّرَ إِلَى أَدْنَى الْحَرَمِ ، فَأَعْمَرَهَا مِنْهُ ^(٢٤) . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قِضَاءُ طَوَافِ الْقُدُومِ » . وَذَلِكَ لِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ سُنَّةٌ

(١٦) في ب ، م : « حدثني » .

(١٧) في الأصل : « عمرتك » .

(١٨-١٨) في ١ : « ذكرناه في » .

(١٩) في الزيادة : « أن » .

(٢٠) في الأصل : « للكتاب » .

(٢١) في ب ، م : « له » .

(٢٢) كذا بالنسخ ، وما يأتي من قول من سألها .

(٢٣) لم نجد فيما بين أيدينا من كتب السنة .

(٢٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٢ .

لا يَجِبُ قَضَاؤُهَا ، ولم يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ بِقَضَائِهِ ، ولا فَعَلْتُهُ هِيَ .

فصل : وكلُّ مُتَمَتِّعٍ خَشِيَ فَوَاتَ الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ ، وَيَصِيرُ قَارِنًا ، وكذلك الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي مَعَهُ هَدْيٌ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ ، بل يُهَلُّ بِالْحَجِّ مَعَهَا ، فَيَصِيرُ قَارِنًا . ولو أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ مِنْ غَيْرِ حَوَافِ الْفَوَاتِ ، جَازَ ، وكان قَارِنًا ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وقد فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢٥) . فَأَمَّا بَعْدَ الطَّوَافِ ، فليس له ذلك ، ولا يَصِيرُ قَارِنًا . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ . وقال مَالِكٌ : يَصِيرُ قَارِنًا . وَحُكِيَ ذَلِكَ / ١٠٤/٤
عن أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ، فَصَحَّ ، كما قَبْلَ الطَّوَافِ . ولنا ، أَنَّهُ شَارِعٌ فِي التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ ، فلم يَجُزْ لَهُ (٢٦) إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا ، كما لو سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

فصل : فَأَمَّا إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ ، فغيرُ جَائِزٍ ، فَإِنْ فَعَلَ لم يَصِحَّ ، ولم يَصِرْ قَارِنًا . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ . وبه قال مَالِكٌ ، وإِسْحَاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ الْمُنْذِرِ . وقال أبو حَنِيفَةَ : (٢٧) وَيَصِحُّ ، وَيَصِيرُ (٢٧) قَارِنًا ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ التُّسْكِينِ ، فَجَازَ إِدْخَالُهُ عَلَى الْآخِرِ ، قِيَاسًا عَلَى إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ . ولنا ، ما رَوَى الْأَثْرُمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَصْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قال : خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا عَلِيٌّ قَدْ خَرَجَ حَاجًّا ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ خَرَجْتُ ، فَأَدْرَكْتُ عَلِيًّا فِي الطَّرِيقِ ، وَهُوَ يُهَلُّ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، إِنَّمَا خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ لِأَقْتَدِيَ بِكَ ، وَقَدْ سَبَقْتَنِي ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخَلَ مَعَكَ فِيمَا أَنْتَ فِيهِ؟ قال : لا ، إِنَّمَا ذَلِكَ لو كُنْتَ أَهْلَلْتَ بِعُمْرَةٍ (٢٨) . ولأنَّ

(٢٥) انظر ما أخرجه ابن ماجه ، في : باب طواف القارن ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٠ .

(٢٦) سقط من : ب ، م .

(٢٧-٢٧) في الأصل : « لا يصح ولا يصير » .

(٢٨) أخرجه البيهقي ، في : باب إدخال الحج على العمرة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٤ / ٣٤٨ .

إدخال العُمرة على الحج لا يُفيدُه إلا ما أفادَهُ العَقْدُ الأوَّلُ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو استأجرَهُ على عَمَلٍ ، ثم استأجرَهُ عليه ثانياً في المُدَّةِ ، وعكسُهُ إدخالُ الحجِّ على العُمرة .

٦٧٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ وَطِئَ قَبْلَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُمَا ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا ، وَلَا دَمَ عَلَيْهَا)

وفي هذه المسألة ثلاثة فصول : الفصل الأوَّلُ ، أن الوطءَ قبل رمي (١) جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يُفْسِدُ الْحَجَّ ، ولا فَرَقَ بين ما قبل الوُوقُوفِ وبعده . وهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : إن وَطِئَ بعد الوُوقُوفِ لم يَفْسُدْ حَجُّهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » (٢) . ولأنَّهُ أَمِنَ الْفَوَاتِ ، فَأَمِنَ الْفَسَادَ ، كما بعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ . ولنا ، أن رجلاً سأل ابنَ عَبَّاسٍ وعبدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو ، فقال : وَقَعْتُ بِأَهْلِي وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ . فقالا له : أفسدت حجك . ولم يَسْتَفْصِلُوا السَّائِلَ . رواه الأثرم (٣) . ولأنَّهُ وَطِئَ صادَفَ إِحْرَامًا تَامًا فَأفسدَهُ ، ١٠٤/٤ ظ كَقَبْلِ الْوُوقُوفِ ، وَيُخَالِفُ ما بعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ ، فإنَّ الإِحْرَامَ غيرُ تَامٍ ، / والمُرَادُ من الْحَبْرِ الْأَمْنُ من الْفَوَاتِ ، ولا يَلْزَمُ من أَمِنَ الْفَوَاتِ أَمْنُ الْفَسَادِ ، وبِدَلِيلِ (٤) الْعُمْرَةَ يَأْمَنُ فَوَاتِهَا وَلَا يَأْمَنُ فِسَادَهَا . قال أحمدُ : لا أَعْلَمُ أَحَدًا قال : إِنَّ حَجَّهُ تَامٌ . غيرَ أُمِّي حَنِيفَةَ ، يقولُ : الْحَجُّ عَرَفَاتِ ، فَمَنْ وَقَفَ بِهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ . وإنَّما هذا مثلُ قولِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » (٥) .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٣ .

(٣) وأخرجه البيهقي ، في : باب ما يفسد الحج ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١٦٧ / ٥ ، ١٦٨ . والحاكم ، في : باب مسألة المحرم إذا وقع بامرأته ، من كتاب البيوع . المستدرک ٦٥ / ٢ .

(٤) سقطت واو العطف من : الأصل .

(٥) تقدم تخريجه في ١٧ / ٢ .

أى أَدْرَكَ فَضَلَ الصَّلَاةِ ، ولم تُفْتَهُ ، كذلك الْحَجُّ . إذا ثَبَتَ هذا ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ حَجُّهُمَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ وَجَدَ مِنْهُمَا ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ النَّاسِي وَالْعَامِدُ ، وَالْمُسْتَكْرَهَةُ وَالْمُطَاوَعَةُ ، وَالنَّائِمَةُ^(٦) وَالْمُسْتَقِظَةُ ، عَالِمًا كَانَ الرَّجُلُ أَوْ جَاهِلًا . وقال الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَا يَفْسُدُ حَجُّ النَّاسِي ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَعْنَى يُوجِبُ الْقَضَاءَ ، فَاسْتَوَتْ فِيهِ الْأَحْوَالُ كُلُّهَا كَالْفَوَاتِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ ، فَفَسَدَ حَجُّهُ ، كَمَا لَوْ وَطِئَ يَوْمَ النَّحْرِ . الْفَصْلُ الثَّانِي ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : إِنْ وَطِئَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَهُ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ قَبْلَ الْوُقُوفِ مَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْقَضَاءِ ، فَلَمْ يُوجِبْ بَدَنَةً ، كَالْفَوَاتِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ قَوْلِنَا ، وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ إِحْرَامًا تَامًا ، فَأَوْجَبَ الْبَدَنَةَ ، كَمَا بَعْدَ الْوُقُوفِ ، وَلِأَنَّ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ الْجِنَايَةُ بِهِ أَغْظَمُ ، فَكَفَّارَتُهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَغْلَظَ . وَأَمَّا الْفَوَاتُ ، فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ بِهِ بَدَنَةً^(٧) ، فَكَيْفَ يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ؟ الْفَصْلُ الثَّلَاثُ ، أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهَا فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : عَلَيْهَا دَمٌ آخَرَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَسَدَ حَجُّهَا ، فَوَجَبَتِ الْبَدَنَةُ^(٨) ، كَمَا لَوْ طَاوَعَتْ . وَلَنَا ، أَنَّهَا كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِالْجَمَاعِ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ ،^(٩) كَمَا لَوْ وَطِئَ^(١٠) فِي الصَّيَامِ .

فصل : وَمَنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّحْلِيلِ مِنَ الْعُمْرَةِ ، فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ مَعَ

(٦) سقط من : ب ، م .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، أ : « فِدْيَةٌ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « الْفِدْيَةُ » .

(٩-٩) فِي أ : « كَالْوَطْءِ » .

(١٠) فِي ب ، م : « الصَّوْمِ » .

١٠٥/٤ القَضَاءِ . وقال الشَّافِعِيُّ : / عليه القَضَاءُ وَبَدَنَةٌ ؛ لَأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى طَوَافٍ وَسَعْيٍ ، فَأَشْبَهَتْ الْحَجَّ . وقال أبو حنيفة إن وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ كَقَوْلِنَا ، وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَلَا تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ . ولَنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا وَقُوفَ فِيهَا ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا بَدَنَةٌ ، كَمَا لَوْ قَرَنَهَا بِالْحَجِّ ، وَلِأَنَّ الْعُمْرَةَ دُونَ الْحَجِّ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا دُونَ حُكْمِهِ ، وَهَذَا يَخْرُجُ الْحَجُّ . ولَنَا عَلَى أَبِي حَنِيْفَةَ ، أَنَّ الْجِمَاعَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ مَا قَبْلَ الطَّوَافِ وَبَعْدَهُ ، كَسَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ ، وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ إِحْرَامًا تَامًا فَأَفْسَدَهُ ، كَمَا قَبْلَ الطَّوَافِ .

فصل : إِذَا أَفْسَدَ الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ نُسُكَهُمَا ، لَمْ يَسْقُطِ الدَّمُ عَنْهُمَا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : يَسْقُطُ . وعن أحمد مثله ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْصُلْ لَهُ التَّرَفُّهُ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّقَرَيْنِ . ولَنَا ، أَنَّ مَا وَجَبَ فِي النُّسُكِ الصَّحِيحِ وَجَبَ فِي الْفَاسِدِ ، كَالْأَفْعَالِ ، وَلِأَنَّهُ دَمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِالْإِفْسَادِ ، كَالدَّمِ الْوَاجِبِ لِتَرْكِ الْمِيقَاتِ .

فصل : وَإِذَا أَفْسَدَ الْقَارِنُ نُسُكَهُ ، ثُمَّ قَضَى مُفْرَدًا ، لَمْ يَلْزَمُهُ فِي الْقَضَاءِ دَمٌ . وقال الشَّافِعِيُّ : يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ فِي الْقَضَاءِ مَا يَجِبُ فِي الْأَدَاءِ ، وَهَذَا كَانَ وَاجِبًا فِي الْأَدَاءِ . ولَنَا ، أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ مَعَ الدَّمِ ، فَإِذَا أَتَى ^(١١) بِهِمَا ^(١٢) فَقَدْ أَتَى ^(١١) بِمَا هُوَ أَوْلَى ، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، كَمَنْ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ بِتَيْمُمٍ ، فَقَضَى بِالْوُضُوءِ .

٦٧٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَيَمْنَى إِلَى التَّعْبِيمِ فَيُحْرِمُ ؛ لِيَطُوفَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)

وفي هذه المسألة ثلاثة فصول : أحدها ، أَنَّ الْوَطْءَ بَعْدَ رَمَى ^(١) الْجَمْرَةِ لَا يُفْسِدُ

(١١-١٢) سقط من : الأصل .

(١٢) في ١ : « به » .

(١) سقط من : ب ، م .

الحَجِّ . وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ النَّحَّيُّ ، وَالرُّهْرِيُّ ، وَحَمَّادٌ : عَلَيْهِ حَجٌّ مِنْ قَابِلٍ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ صَادَفَ إِحْرَامًا مِنَ الْحَجِّ ، فَأَفْسَدَهُ ، كَالْوَطْءِ قَبْلَ الرَّمْيِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ / مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ ، - (٢) وَقَدْ (٢) وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَقْتَهُ » (٣) . وَلِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ (٤) يَوْمَ النَّحْرِ : يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . وَلَا تُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفًا فِي الصَّحَابَةِ . وَلِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ هَا تَحْلُلَانِ ، فَوُجُودُ الْمُفْسِدِ بَعْدَ تَحْلِيلِهَا الْأَوَّلِ لَا يُفْسِدُهَا ، كَبَعْدِ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى فِي الصَّلَاةِ ، وَهَذَا فَارَقَ مَا قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ . الْفَصْلُ الثَّانِي ، أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ بِالْوَطْءِ شَاءَ . هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . (٥) وَهُوَ قَوْلُ (٥) عِكْرِمَةَ ، وَرَبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي الْحَجِّ ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، كَمَا قَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَطِئَ لَمْ يُفْسِدِ الْحَجَّ (٦) ، فَلَمْ يُوجِبِ الْبَدَنَةَ (٦) ، كَالْوَطْءِ دُونَ الْفَرَجِ إِذَا لَمْ يُنْزَلَ . وَلِأَنَّ حُكْمَ الْإِحْرَامِ خَفَّ بِالتَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُوجِبُهُ دُونَ مُوجِبِ الْإِحْرَامِ التَّامِّ . الْفَصْلُ الثَّلَاثُ ، أَنَّهُ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ بِالْوَطْءِ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ ، وَيَلْزُمُهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْحِلِّ . وَبِذَلِكَ قَالَ عِكْرِمَةُ ، وَرَبِيعَةُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ : حَجُّهُ

(٢-٢) فِي الْأَصْلِ : « وَكَانَ قَدْ » .

(٣) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٧٣ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٥-٥) فِي ب ، م : « وَقَوْلُ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

صَحِيحٌ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ ؛ لِأَنَّهُ إِحْرَامٌ لَا يَفْسُدُ جَمِيعُهُ ، فَلَمْ يَفْسُدْ بَعْضُهُ ، كَمَا
لَوْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الثَّانِي . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ إِحْرَامًا ، فَأَفْسَدَهُ ، كَالْإِحْرَامِ
التَّامِّ ، وَإِذَا فَسَدَ إِحْرَامُهُ ، فَعَلِيهِ أَنْ يُحْرِمَ لِيَأْتِيَ بِالطَّوَافِ فِي إِحْرَامِ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ
الطَّوَافَ رُكْنَ ، فَيَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي إِحْرَامِ صَحِيحٍ ، كَالْوُقُوفِ ، وَيَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ
مِنَ الْحِلِّ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَتَّبَعِي أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، فَلَوْ أَبْحْنَا لِهَذَا
الْإِحْرَامِ مِنَ الْحَرَمِ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَهَ كُلَّهَا تَقَعُ فِي الْحَرَمِ ، فَأَشْبَهَ الْمُعْتَمِرَ .
وَإِذَا أُحْرِمَ مِنَ الْحِلِّ ، طَافَ لِلزِّيَارَةِ ، وَسَعَى إِنْ كَانَ لَمْ يَسْعَ فِي حَجَّهِ . وَإِنْ كَانَ
سَعَى ، طَافَ لِلزِّيَارَةِ ، وَتَحَلَّلَ^(٧) . / هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّ الَّذِي بَقِيَ
عَلَيْهِ بَقِيَّةُ أَفْعَالِ الْحَجِّ ، وَإِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ لِيَأْتِيَ بِهَا فِي إِحْرَامِ صَحِيحٍ .
وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، أَنَّهُ يَعْتَمِرُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا هَذَا
أَيْضًا ، وَسَمَوَهُ عُمْرَةً ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا عُمْرَةً
حَقِيقِيَّةً ، فَيَلْزَمُهُ سَعَى وَتَقْصِيرٌ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ :
« يُحْرِمُ مِنَ التَّنَعِيمِ » . لَمْ يَذْكُرْهُ لِتَعْيِينِ الْإِحْرَامِ مِنْهُ ، بَلْ لِأَنَّهُ حَلٌّ ، فَمِنْ^(٨) أَيْ
حِلِّ أَحْرَمَ^(٩) جَازًا ، كَالْمُعْتَمِرِ^(٩) .

فصل : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ حَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَحْلِقْ ، فِي أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ بِالْوُطْءِ بَعْدَ
الرَّمْيِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِحْرَامٌ مِنَ الْحِلِّ . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَالْخِرَقِيِّ ، وَمَنْ
سَمَّنَاهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، لِتَرْتِيْبِهِمْ هَذَا الْحُكْمَ عَلَى الْوُطْءِ بَعْدَ مُجَرِّدِ الرَّمْيِ ، مِنْ غَيْرِ
اعْتِبَارِ أَمْرِ زَائِدٍ .

فصل : فَإِنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ ، وَلَمْ يَرْمِ ، ثُمَّ وَطِئَ ، لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ
الْحَجَّ قَدْ تَمَّتْ^(١٠) أَرْكَانُهُ كُلُّهَا ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِحْرَامٌ مِنَ الْحِلِّ ، فَإِنَّ الرَّمْيَ لَيْسَ

(٧) فِي الْأَصْلِ : « حَلٌّ » .

(٨-٨) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « فَمِنْ أَى أَحَلَّ وَأَحْرَمَ » . وَفِي ب ، م : « فَمِنْ أَحَلَّ وَأَحْرَمَ » . وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَاهُ .

(٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٠) فِي أ ، ب ، م : « تَمَّتْ » .

بِرُكْنٍ . وهل يَلْزَمُهُ دَمٌ ؟ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ^(١١) لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ؛ لما ذَكَرْنَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ^(١٢) يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ قَبْلَ وُجُودِ مَا يَتِمُّ بِهِ التَّحَلُّلُ ، فَأَشْبَهَ مِنْ وَطِئَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ .

فصل : والقَارِنُ كالمُفْرَدِ ؛ ^(١٢) « فِي أَنَّهُ » إِذَا وَطِئَ بَعْدَ الرَّمْيِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ، وَلَا عُمْرَتُهُ ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لِلْحَجِّ ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ الطَّوَافِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَارِنًا ، وَلِأَنَّ التَّرْتِيبَ لِلْحَجِّ ذَوْنَهَا ، وَالْحَجُّ لَا يَفْسُدُ قَبْلَ الطَّوَافِ ، كَذَلِكَ العُمْرَةُ . وقال أحمدُ في^(١٣) مَنْ وَطِئَ بَعْدَ الطَّوَافِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ : ما عليه شَيْءٌ . قال ^(١٤) أبو طالبٍ : سألتُ أحمدَ عن الرَّجُلِ يُقْبَلُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَزُورَ البَيْتَ ؟ قال : ليسَ عليه شَيْءٌ ، قد قَضَى المَناسِكَ . فعلى هذا ، ليسَ عليه فيما دونَ الوَطْءِ في الفَرَجِ شَيْءٌ .

٦٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَمُبَاحٌ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ والرُّعَاةِ ، أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ)

تُرَوَّى هذه اللَّفْظَةُ : « الرُّعَاةُ »^(١) بِضَمِّ الرَّاءِ وإِثْبَاتِ الهَاءِ ، مثل الدُّعَاةِ والقُضَاةِ . والرُّعَاءُ ، بِكسْرِ الرَّاءِ والمَدِّ من غيرِ هَاءٍ ، وهما لُعْتَانِ صَحيحتانِ . قال اللهُ تعالى : ﴿ حَتَّى يُصَدِّرَ الرُّعَاءُ ﴾^(٢) . وفي بعضِ الحَدِيثِ : أُرْحِصَ لِلرُّعَاةِ^(٣) أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ، وَيَدْعُوا يَوْمًا^(٤) . وَإِنَّمَا أُبَيِّحَ لِهَوْلَاءِ الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْتَغِلُونَ

(١) في الأصل : « أن » .

(٢) (١٢-١٣) في ا، ب، م : « فإنه » .

(٣) سقط من : ا، ب، م .

(٤) (١٤-١٥) في ا : « أبو الخطاب » .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة القصص ٢٣ .

(٣) هذا لفظ النسائي . وفي غيره : « للرعاة » .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في رمي الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٧ . والترمذي ،

في : باب ما جاء في الرخصة للرعاة... من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٧٨ . والنسائي ، في :

١٠٦/٤ ظ بِالنَّهَارِ بِرَعِي الْمَوَاشِي / وَحِفْظِهَا ، وَأَهْلُ السَّقَايَةِ هُمُ الَّذِينَ يَسْقُونَ مِنْ بئرِ زَمْرَمَ لِلْحَاجِّ ، فَيَسْتَعْلُونَ بِسِقَايَتِهِمْ نَهَارًا ، فَأُبِيحَ لَهُمُ الرَّمْيُ فِي وَقْتِ فَرَاغِهِمْ ، تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ ، فَيَجُوزُ لَهُمْ رَمْيُ كُلِّ يَوْمٍ فِي اللَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، فَيَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي لَيْلَةِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَرَمْيُ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي لَيْلَةِ الثَّانِي ، وَرَمْيُ الثَّانِي فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثِ ، وَالثَّلَاثِ إِذَا أَحْرَهُ إِلَى الْغُرُوبِ سَقَطَ عَنْهُمْ ، كَسُقُوطِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ . قَالَ عَطَاءٌ : لَا يَرْمِي اللَّيْلَ إِلَّا رِعَاءُ الْإِبِلِ ، فَأَمَّا التُّجَّارُ فَلَا . وَكَانَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، يَقُولُونَ : مَنْ نَسِيَ الرَّمْيَ إِلَى اللَّيْلِ ، رَمَى ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، مِنَ الرَّعَاةِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ .

٦٧٦ - مسألة ؛ قال : (وَمُبَاحٌ لِلرُّعَاةِ أَنْ يُؤَخِّرُوا الرَّمْيَ ، فَيَقْضُوهُ فِي وَقْتِ ^(١) الثَّانِي)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرُّعَاةِ تَرْكُ الْمَيْبِتِ بِمَنْى لَيْلَى مَنى ، وَيُؤَخِّرُونَ رَمْيَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ عَنِ الرَّمِيَيْنِ جَمِيعًا ؛ لِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي الْمَيْبِتِ وَالْإِقَامَةِ لِلرَّمْيِ . وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُوا ^(٢) رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، يَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا . قَالَ مَالِكٌ : ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ ^(٣) فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُمَا ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ :

= باب رمى الرعاة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢١ . وابن ماجه ، في : باب تأخير رمى الجمار ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٥٠ .

(١) في ١ ، ب ، م : « الوقت » .

(٢) في ١ ، ب ، م : « يجمعون » .

(٣) ساقط من : الأصل ، ب ، م .

(٤) تقدم تخريجه مع تخريج الحديث السابق . ورواه أيضا الإمام مالك ، في : باب الرخصة في رمى الجمار ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤٠٨ .

رَحَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ، وَيَدْعُوا يَوْمًا . وكذلك الحُكْمُ فِي أَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ .
 وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ ، لِيَبَيْتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مَعِيَ ، مِنْ
 أَجْلِ سِقَايَتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) . إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الرَّعَاءِ ، وَأَهْلِ السَّقَايَةِ ، أَنَّ الرَّعَاءَ
 إِذَا قَامُوا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ (٦) لَزِمَهُمُ الْبَيْتُوتَةُ ، وَأَهْلُ السَّقَايَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
 الرُّعَاةَ إِنَّمَا رَعِيَهُمْ بِالنَّهَارِ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ (٦) فَقَدْ انْقَضَى وَقْتُ الرَّعْيِ ، وَأَهْلُ
 السَّقَايَةِ يَسْتَعْمِلُونَ لَيْلًا وَنَهَارًا ، فَافْتَرَقَا ، وَصَارَ الرَّعَاءُ كَالْمَرِيضِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ تَرْكُ
 الْجُمُعَةِ لِمَرَضِهِ ، فَإِذَا حَضَرَهَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ ، وَالرَّعَاءُ أُبِيحَ لَهُمْ تَرْكُ الْمَيْتِ لِأَجْلِ
 الرَّعْيِ ، فَإِذَا فَاتَ وَقْتُهُ وَجَبَ / الْمَيْتُ .

١٠٧/٤ و

فصل : وَأَهْلُ الْأَعْدَارِ مِنْ غَيْرِ الرَّعَاءِ ، كَالْمَرَضِيِّ ، وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ
 ضَيَاعَهُ ، وَنَحْوَهُمْ ، كَالرَّعَاءِ فِي تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحَّصَ لَهُوْلَاءِ تَنْبِيهًا عَلَى
 غَيْرِهِمْ ، أَوْ نَقُولُ : نَصَّ عَلَيْهِ لِمَعْنَى وَجِدَ فِي غَيْرِهِمْ ، فَوَجِبَ إِلْحَاقَهُ بِهِمْ .

فصل : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَرِيضًا ، أَوْ مَحْبُوسًا ، أَوْ لَهُ عُذْرٌ ، جَازَ أَنْ يَسْتَنْبِئَ مَنْ
 يَرْمِي عَنْهُ . قَالَ الْأَثْرُمُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا رُمِيَ عَنْهُ الْجِمَارُ ، يَشْهَدُ هُوَ
 ذَلِكَ أَوْ يَكُونُ فِي رَحْلِهِ ؟ قَالَ : يُعْجِبُنِي أَنْ يَشْهَدَ ذَلِكَ إِنْ قَدَرَ حِينَ يَرْمِي عَنْهُ .
 قُلْتُ : فَإِنْ ضَعُفَ عَنْ (٧) ذَلِكَ ، أَيْ كَوْنُ فِي رَحْلِهِ (٨) وَيَبْعَثُ مَنْ يَرْمِي (٨) عَنْهُ ؟ قَالَ :
 نَعَمْ . قَالَ الْقَاضِي : الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ الْحَصَى فِي يَدِ النَّائِبِ ، لِيَكُونَ لَهُ عَمَلٌ فِي
 الرَّمِيِّ . وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَى الْمُسْتَنْبِئِ ، لَمْ تَنْقَطِعِ النَّيَابَةُ ، وَلِلنَّائِبِ الرَّمِيُّ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ
 اسْتَنَابَهُ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ . وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَنَحْوَهُ
 قَالَ مَالِكٌ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ رَمِيَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ .

(٥) تقدم نخرجه في صفحة ٣٢٥ .

(٦-٦) سقط من : ب ، م . نقله نظر .

(٧) في ب ، م : « على » .

(٨-٨) في ب ، م : « ويرمي » .

فصل : ومن تَرَكَ الرَّمَى من غيرِ عُذْرِ ، فعليه دَمٌ . قال أحمدُ : أَعْجَبُ إِلَى إِذَا تَرَكَ رَمَى^(٩) الأَيَّامَ كُلَّهَا كان عليه دَمٌ . وفي تَرَكَ جَمْرَةَ وَاحِدَةً دَمٌ أَيضًا . نَصَّ عليه أحمدُ . وبهذا قال عطاءٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وحُكِيَ عن مَالِكٍ أَنَّ عليه في جَمْرَةَ أو الجَمْرَاتِ كُلَّهَا بَدَنَةٌ . قال الحسنُ : من نَسَى جَمْرَةً وَاحِدَةً يَتَصَدَّقُ على مِسْكِينٍ . ولنا ، قولُ ابنِ عَبَّاسٍ : من تَرَكَ شيئًا من مَناسِكَه فعليه دَمٌ . ولأنَّهُ تَرَكَ من مَناسِكَه ما لا يَفْسُدُ الحَجُّ بِتَرْكِه ، فكان الواجِبُ عليه شاةٌ كالمِيتِ . وإن تَرَكَ أَقْلَ من جَمْرَةَ ، فالظَّاهِرُ عن أحمدَ أَنَّهُ لا شيءَ عليه ، في حِصَاةٍ ، ولا في^(١٠) حِصَاةَيْنِ . وعنه ، أَنَّهُ يَجِبُ الرَّمَى بِسَبْعِ^(١١) . فإن تَرَكَ شيئًا من ذلك ، تَصَدَّقَ بشيءٍ ، أَى شيءٍ كان . وعنه ، أَنَّ في كُلِّ^(١٢) حِصَاةٍ دَمًا . وهو مذهبُ مَالِكٍ ، والليثِ ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ ، قال : من تَرَكَ شيئًا من مَناسِكَه فعليه دَمٌ^(١٣) . وعنه : في الثَّلَاثَةِ دَمٌ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ . وفيما دون ذلك ، في كلِّ حِصَاةٍ مُدٌّ . وعنه : دِرْهَمٌ^(١٤) . وعنه ، نِصْفُ دِرْهَمٍ . وقال أبو حنيفةَ : إن تَرَكَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ أو ١٠٧/٤ ط الجِمَارَ كُلَّهَا فعليه دَمٌ ، وإن تَرَكَ / غيرَ ذلك فعليه في كُلِّ حِصَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ ، إلى أن يَبْلُغَ دَمًا . وقد ذَكَرْنَا ذلك . وآخِرُ وَقْتِ الرَّمَى آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فمتى حَرَجَتْ قَبْلَ رَمِيهِ فَاتَ وَقْتُهُ ، واستَقَرَّ عليه الفِداءُ الواجِبُ في تَرَكَ الرَّمَى . هذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وحُكِيَ عن عطاءٍ ، في مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، ثم حَرَجَ إلى إِبِلِهِ في لَيْلَةِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، ثم رَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، فإن لم يَرَمْ أَهْرَقَ دَمًا . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ حَمْلَ الرَّمَى النَّهَارُ ، فيخْرُجُ وَقْتُ الرَّمَى بِخُرُوجِ النَّهَارِ ، واللهُ أَعْلَمُ .

(٩) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) سقط من : الأصل ، ا .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٦٩ .

(١٣) في الأصل : « درهمين » .

بَابُ الْفِدْيَةِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

٦٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَقَ أَرْبَعَ شَعْرَاتٍ فَصَاعِدًا ، غَامِدًا أَوْ مُحَطَّنًا ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ ، أَى ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَهُ)

الكلامُ في هذه المسألة في سِتَّةِ فُصُولٍ : الفصلُ (١) الأوَّلُ ، أنَّ على المُحْرِمِ فِدْيَةَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ . ولا خِلاَفَ في ذلك . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ على وَجوبِ الْفِدْيَةِ على مَنْ حَلَقَ وهو مُحْرِمٌ بغيرِ عِلَّةٍ . والأصلُ في ذلك قَوْلُهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١) . وقال النَّبِيُّ ﷺ لِكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ : « لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ ؟ » قال : نعم يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اِحْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ انْسُكْ شَاةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وفي لَفْظٍ : « أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ » . ولا فَرْقَ في ذلك بين إِزَالَةِ الشَّعْرِ بِالحَلْقِ ، أَوْ النُّورَةِ ، أَوْ قَصِّهِ (٤) ، أَوْ غيرِ ذلك ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافاً . الفصلُ الثاني ، أَنَّهُ لا فَرْقَ بين العامِدِ والمُحَطَّنِ ، وَمَنْ له عُذْرٌ وَمَنْ لا عُذْرَ له ، في ظاهِرِ المذْهَبِ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، ونحوهُ عن الثَّوْرِيِّ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، لا فِدْيَةَ على النَّاسِي . وهو قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛

(١) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(٣) تقدم ترجمته في صفحة ١١٥ .

(٤) في ا ، ب ، م : « قصة » .

لِقَوْلِهِ / عَلَيْهِ السَّلَامُ : « غُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ » (٥) . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِثْلَافٌ ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَخَطَاؤُهُ ، كَقَتْلِ الصَّيِّدِ ، وَلَئِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِأَدْوَى بِهِ وَهُوَ مَعْذُورٌ ، فَكَانَ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى غَيْرِ الْمَعْذُورِ ، وَدَلِيْلًا عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى الْمَعْذُورِ بِنَوْعِ آخَرَ ، مِثْلُ الْمُحْتَجِمِ الَّذِي يَحْلُقُ مَوْضِعَ مَحَاجِمِهِ ، أَوْ شَعْرًا عَنْ شَجَّتِهِ ، وَفِي مَعْنَى النَّاسِي النَّاسِي الَّذِي يَقْلَعُ شَعْرَهُ ، أَوْ يُصَوِّبُ شَعْرَهُ إِلَى ثَوْرٍ فَيَحْرِقُ لَهَبُ النَّارِ شَعْرَهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . الْفَصْلُ الثَّلَاثُ ، أَنَّ الْفِدْيَةَ هِيَ أَحَدٌ (٦) الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ وَالْخَبَرِ ، أَيُّهَا شَاءَ فَعَلَ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِهَا بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَعْذُورِ وَغَيْرِهِ ، وَالْعَامِدِ وَالْمُخْطِئِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ إِذَا حَلَقَ لِغَيْرِ عُدْرٍ فَعَلِيهِ الدَّمُ ، مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيَّرَ بَشْرَطِ الْعُدْرِ ، فَإِذَا عُدِمَ الشَّرْطُ وَجَبَ زَوَالُ التَّخْيِيرِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ (٧) فِي غَيْرِ الْمَعْذُورِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيْهِ تَبَعًا لَهُ ، وَالتَّبَعُ لَا يُخَالِفُ أَصْلَهُ ، وَلَئِنَّ كُلَّ كَفَّارَةٍ ثَبَتَ التَّخْيِيرُ فِيهَا إِذَا كَانَ سَبَبُهَا مُبَاحًا ثَبَتَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَحْظُورًا ، كَجَزَاءِ الصَّيِّدِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَتْلِهِ لِلضَّرُورَةِ إِلَى أَكْلِهِ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ لِجَوَازِ الْحَلْقِ لَا لِلتَّخْيِيرِ . الْفَصْلُ الرَّابِعُ ، أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الدَّمُ أَرْبَعُ شَعْرَاتٍ فَصَاعِدًا ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، يَجِبُ فِي الثَّلَاثِ مَا فِي حَلْقِ الرَّأْسِ . قَالَ الْقَاضِي : هُوَ الْمَذْهَبُ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُ شَعْرُ أَدَمِيٍّ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ الْمُطْلَقِ ، فَجَازَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ الدَّمُ كَالرُّبْعِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجِبُ الدَّمُ بِدُونِ رُبْعِ الرَّأْسِ ؛ لِأَنَّ الرُّبْعَ يَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ ، وَلِهَذَا إِذَا رَأَى رَجُلًا يَقُولُ : رَأَيْتُ فُلَانًا . وَإِنَّمَا رَأَى إِحْدَى جِهَاتِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا حَلَقَ مِنْ رَأْسِهِ مَا

(٥) تقدم تحريجه في ١ / ١٤٦ .

(٦) في ب ، م : « إحدى » .

(٧) سقط من : الأصل .

أما ط به الأذى وجب الدم . ووجه كلام الخرقى أن الأربع كثير ، فوجب به الدم ،
 كالرُبْع فصاعداً ، أما الثلاثة فهي آخر القلّة ، وآخر الشيء منه ، فأشبهه الشعرة
 والشعرتين ، والاستدلال بأن الرُبْع يَقَع عليه / اسْمُ الكُلِّ غير صحيح ؛ فإن ذلك
 لا يَتَقَيَّدُ بالرُبْع ، وإنما هو مجاز يتناول الكثير والقليل . الفصل الخامس ، أن شعر
 الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية ؛ لأن شعر غير الرأس يحصل بحلقه الترفه
 والتتطف ، فأشبهه الرأس . فإن حلق من شعر رأسه وبدنه ، ففي الجميع فدية
 واحدة ، وإن كثر . وإن حلق من رأسه شعرتين ، ومن بدنه شعرتين ، فعليه دم
 واحد . هذا ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي الخطاب ، ومذهب أكثر الفقهاء .
 وذكر أبو الخطاب أن فيها روايتين ؛ إحداهما كما^(٨) ذكرنا . والثانية ، أنه إذا قلع من
 شعر رأسه وبدنه ما يجب الدم بكل واحد منهما منفرداً ، ففيهما دمان . وهو الذى
 ذكره القاضى وابن عقييل ؛ لأن الرأس يخالف البدن ؛ لحصول^(٩) التحلل
 بحلقه^(١٠) دون البدن . ولنا ، أن الشعر كله جنس واحد في البدن ، فلم تتعدّد
 الفدية فيه ، باختلاف مواضعه ، كسائر البدن وكاللّباس ، ودعوى الاختلاف
 تبطل باللّباس ، فإنه يجب كشف الرأس دون غيره ، والجزاء في اللبس فيهما
 واحد . الفصل السادس ، أن الفدية الواجبة بحلق الشعر هي المذكورة في
 حديث كعب بن عجرة ، بقول النبي ﷺ : « اخلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ،
 أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، أو أنسك شاة » . وفى
 لفظ : « أو أطعم فرقا بين ستة مساكين » . متفق عليه^(١١) . وفى لفظ : « أو
 أطعم ستة مساكين بين كل مسكيتين^(١٢) صاع » . وفى لفظ : « فصم ثلاثة

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) فى ا ، ب ، م : « بحصول » .

(١٠) فى ب ، م : « به » .

(١١) تقدم ترجمته فى صفحة ١١٥ .

(١٢) فى الأصل : « مسكين » .

أَيَّامٍ ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ ، بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ . رَوَاهُ كُلُّهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ ، وَالتَّحَعِّيُّ ، وَأَبُو مِجَلَزٍ ، وَالتَّشَافِعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَنَافِعٌ : الصِّيَامُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ . (١٣) وَيُرْوَى عَنْ (١٣) التَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، قَالُوا : يُجْزَى مِنَ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ صَاعٌ صَاعٌ (١٤) . وَاتَّبَاعُ السَّنَةِ أَوْلَى .

١٠٩/٤

فصل : وَيُجْزَى الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالزَّيْبُ فِي الْفِدْيَةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ أَجْزَاءٌ فِيهِ التَّمْرُ أَجْزَاءٌ فِيهِ ذَلِكَ ، كَالْفِطْرَةِ ، وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي : « اِحْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ انْسُكْ شَاةً » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥) . وَلَا يُجْزَى مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْعٍ ، إِلَّا الْبُرُّ ، فِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يُجْزَى (١٦) مُدٌّ مِنْ بُرٍّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، مَكَانَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ ، كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُجْزَى إِلَّا نِصْفُ صَاعٍ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ نَبَتْ فِيهِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ أَوْ الْقِيَاسِ ، وَالْفَرْعُ يُمَاتِلُ أَصْلَهُ وَلَا يُخَالِفُهُ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالتَّشَافِعِيُّ .

فصل : وَإِذَا حَلَقَ ثُمَّ حَلَقَ ، فَالْوَجِبُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ ، مَا لَمْ يُكْفَرْ عَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ فِعْلِ الثَّانِي ، فَإِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ ثُمَّ حَلَقَ ثَانِيًا ، فَعَلِيهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ أَيْضًا . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا لَبَسَ (١٧) ثُمَّ لَبَسَ (١٧) ، أَوْ تَطَيَّبَ (١٨) ثُمَّ تَطَيَّبَ (١٨) ، أَوْ كَرَّرَ مِنْ

(١٣-١٣) فِي ب ، م : « وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ » .

(١٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١١٥ .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١٧-١٧) سَقَطَ مِنْ : أ .

(١٨-١٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ اللَّاتِي لَا يَزِيدُ الْوَاجِبُ فِيهَا بِزِيَادَتِهَا ، وَلَا يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ، فَأَمَّا مَا يَتَقَدَّرُ الْوَاجِبُ بِقَدْرِهِ ، وَهُوَ إِثْلَافُ الصَّيْدِ ، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا جَزَاؤُهُ ، وَسَوَاءٌ فَعَلُهُ مُجْتَمِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا ، وَلَا تَدَاخُلُ فِيهِ ، فَفِعْلُ الْمَحْظُورَاتِ مُتَفَرِّقًا كَفِعْلِهَا مُجْتَمِعَةً فِي الْفِدْيَةِ ، مَا لَمْ يُكْفَرْ عَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ فِعْلِ الثَّانِي . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ كَرَّرَهُ لِأَسْبَابٍ ، مِثْلُ أَنْ لَيْسَ لِلْبُرْدِ ، ثُمَّ لَيْسَ لِلْحَرِّ ، ثُمَّ لَيْسَ لِلْمَرَضِ ، فَكَفَّارَاتٌ ، وَإِنْ كَانَ لِسَبَبٍ وَاحِدٍ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْأَثَرُ ، فِي مَنْ لَيْسَ قَمِيصًا وَجَبَّةً وَعِمَامَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ ، لِعَلَّةِ وَاحِدَةٍ ، ^(١٩) «فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ» ، قُلْتُ لَهُ : فَإِنْ اعْتَلَّ فَلَيْسَ جُبَّةً ، ثُمَّ بَرَأَ ، ثُمَّ اعْتَلَّ فَلَيْسَ جُبَّةً ؟ فَقَالَ : هَذَا الْآنَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِنَا . وَعَنْهُ : لَا يَتَدَاخُلُ . وَقَالَ مَالِكٌ : تَتَدَاخُلُ كَفَّارَةُ الْوَطْءِ دُونَ غَيْرِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَرَّرَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسَ فَكَفَّارَاتٌ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ حُكْمُ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا يَتَدَاخُلُ إِذَا كَانَ بَعْضُهُ عَقِيبَ بَعْضٍ يَجِبُ أَنْ يَتَدَاخُلَ ، وَإِنْ تَفَرَّقَ كَالْحُدُودِ وَكَفَّارَاتِ ^(٢٠) / الْأَيْمَانِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةَ وَاحِدَةً ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِي دُفْعَةٍ أَوْ فِي ^(٢١) دُفْعَاتٍ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَتَدَاخُلُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ .

١٠٩/٤ ط

فصل : فَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ فَلَا يَتَدَاخُلُ ، وَيَجِبُ فِي كُلِّ صَيْدٍ جَزَاؤُهُ ، سَوَاءٌ وَقَعَ مُتَفَرِّقًا أَوْ فِي حَالِ وَاحِدَةٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَتَدَاخُلُ ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ ﴾ ^(٢٢) . وَمِثْلُ الصَّيْدَيْنِ لَا يَكُونُ مِثْلَ ^(٢١) أَحَدِهِمَا ، وَلِأَنَّهُ لَوْ قُتِلَ صَيْدَيْنِ دُفْعَةً

(١٩-١٩) سقط من : ب ، م .

(٢٠) في ا ، ب ، م : « وكفارة » .

(٢١) سقط من : ب ، م .

(٢٢) سورة المائدة ٩٥ .

وَاحِدَةً ، وَجَبَ جَزَاؤُهُمَا ، فَإِذَا تَفَرَّقَا أَوْلَى أَنْ يَجِبَ ؛ لِأَنَّ حَالََةَ التَّفْرِيقِ لَا تَنْقُصُ
عَنْ حَالََةَ الْاجْتِمَاعِ كَسَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ .

فصل : إِذَا حَلَقَ الْمُحْرِمُ رَأْسَ حَلَالٍ ، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ . وَبِذَلِكَ
قَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ
سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، فِي مُحْرِمٍ قَصَّ شَارِبَ حَلَالٍ : يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ . وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ : يَلْزَمُهُ صَدَقَةٌ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ شَعْرَ آدَمِيٍّ ، فَأَشْبَهَ شَعْرَ الْمُحْرِمِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ
شَعْرٌ مُبَاحٌ الْإِثْلَافِ ، فَلَمْ يَجِبْ بِإِثْلَافِهِ شَيْءٌ ، كَشَعْرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .

فصل : وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ مُحْرِمٍ بِإِذْنِهِ ، فَلِالْفِدْيَةِ عَلَى مَنْ حُلِقَ رَأْسُهُ .
وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَقَهُ حَلَالٌ بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ (٢٣) . وَقَدْ
عَلِمَ أَنَّ غَيْرَهُ هُوَ الَّذِي يَحْلِقُهُ ، فَأُضَافَ الْفِعْلُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ الْفِدْيَةَ عَلَيْهِ . وَإِنْ
حَلَقَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَى الْمَحْلُوقِ رَأْسُهُ . وَهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ ، وَأَبُو
ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَلَى الْمَحْلُوقِ
رَأْسُهُ الْفِدْيَةُ . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ (٢٤) يَحْلِقْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُحْلِقْ
بِإِذْنِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ انْقَطَعَ الشَّعْرُ بِنَفْسِهِ . إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَإِنَّ الْفِدْيَةَ عَلَى الْحَالِقِ ،
حَرَامًا كَانَ أَوْ حَلَالًا . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : عَلَى الْحَلَالِ صَدَقَةٌ .
وَقَالَ عَطَاءٌ : عَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَرَادَ مَا مُنِعَ مِنْ إِزَالَتِهِ / لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ ،
فَكَانَتْ عَلَيْهِ فِدْيَتُهُ ، كَالْمُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَ نَفْسِهِ .

فصل : إِذَا قَلَعَ جِلْدَةً عَلَيْهَا شَعْرٌ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ تَابِعًا لِغَيْرِهِ ، وَالتَّابِعُ
لَا يُضْمَنُ ، كَمَا لَوْ قَلَعَ أَشْفَارَ عَيْنَيْ إِنْسَانٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ أَهْدَابَهُمَا .

(٢٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢٤) سقط من : ب ، م .

فصل : وإذا حَلَلْ شَعْرَهُ فَسَقَطَتْ شَعْرَةٌ ، فإن كانت مَيْتَةً فلا فِدْيَةَ فيها ، وإن كانت من شَعْرِهِ النَّابِتِ ففيها الفِدْيَةُ ، وإن شكَّ فيها فلا فِدْيَةَ فيها ؛ لأنَّ الأصلَ نَفْيُ الضَّمَانِ إلى أن يَحْصَلَ يَقِينٌ .

٦٧٨ - مسألة ؛ قال : (وفي كُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ)

يَعْنِي إذا حَلَقَ دُونَ الْأَرْبَعِ ، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ . وهذا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وابنِ عُيَيْنَةَ ، والشَّافِعِيِّ فيما دُونَ الثَّلَاثِ . وعن أحمدَ ، في الشَّعْرَةِ ذِرْهَمٌ ، وفي الشَّعْرَتَيْنِ ذِرْهَمَانِ . وعنه ، في كلِّ شَعْرَةٍ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ . وَرَوَى ذلكَ عن عَطَاءٍ ، ونحوه عن مالِكٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . قال مالِكٌ : عليه فيما قَلَّ مِنَ الشَّعْرِ إطْعَامُ طَعَامٍ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ^(١) ؛ لأنَّه لا تَقْدِيرَ فِيهِ ، فَيَجِبُ فِيهِ أَقْلٌ ما يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّدَقَةِ . وعن مالِكٍ ، في مَنْ أزالَ شَعْرًا يَسِيرًا^(٢) : لا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لأنَّ النَّصَّ إِنَّمَا أُوجِبَ الفِدْيَةَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ كُلِّهِ ، فَالْحَقُّنَا بِهِ ما يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّأْسِ . ولنا ، أنَّ ما ضَمِنْتَ جُمْلَتَهُ ضَمِنْتَ أَعْضَاهُ ، كالصَّيِّدِ ، والأوَّلَى أَنْ يَجِبَ الإطْعَامُ ؛ لأنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا عَدَلَ عَنِ الْحَيَوَانِ إِلَى الإطْعَامِ فِي جَزَاءِ الصَّيِّدِ ، وههنا أُوجِبَ الإطْعَامَ مَعَ الْحَيَوَانِ عَلَى وَجْهِ التَّنْخِيِيرِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهِ فيما لا يَجِبُ فِيهِ الدَّمُ ، وَيَجِبُ مُدٌّ ؛ لأنَّه أَقْلٌ ما وَجِبَ بِالشَّرْعِ فِدْيَةً ، فَكانَ وَاجِبًا فِي أَقَلِّ الشَّعْرِ ، والطَّعَامُ الَّذِي يُجْزَى^(٣) إِخْرَاجُهُ ، وهو ما يُجْزَى فِي حَلْقِ الرَّأْسِ ابْتِدَاءً مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، كالَّذِي يَجِبُ فِي الْأَرْبَعِ .

فصل : ومن أُبِيحَ لَهُ حَلْقُ رَأْسِهِ لِأَدَى بِهِ ، فهو مُحَيَّرٌ فِي الفِدْيَةِ قَبْلَ الحَلْقِ وَبعْدَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أحمدٌ ؛ لما رَوَى أَنَّ الْحَسِينَ بنَ عَلِيٍّ اشْتَكَى رَأْسَهُ ، فَأَتَى عَلِيٌّ

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) في ب ، م زيادة : « فيه » .

فقيل له : هذا الحسين يُشيرُ إلى رأسه . فدعا بجزورٍ فنحَرها ، ثم حلقه وهو
 ١١٠/٤ ظ بالسُّقْيَاءِ^(٤) . رواه أبو إسحاق الجوزجاني . ولأنها كفارة ، فجاز / تقديمها على
 وجوبها ، ككفارة الظهار واليمين .

٦٧٩ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ الْأَظْفَارُ)

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوعٌ من أخذ أظفاره ،
 وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم . وهو قول حماد ، ومالك ، والشافعي ، وأبي
 ثور ، وأصحاب الرأي . وروى ذلك عن عطاء . وعنه : لا فدية عليه ؛ لأن الشرع
 لم يرد فيه بفدية . ولنا ، أنه أزال ما منع إزالته لأجل الترفه ، فوجب عليه الفدية ،
 كحلق الشعر . وعدم النص فيه لا يمنع قياسه عليه ، كشعر البدن مع شعر
 الرأس ، والحكم في فدية الأظفار كالحكم في فدية الشعر سواء ، في أربعة منها
 دم ، وعنه في ثلاثة دم . وفي الظفر الواحد مد من طعام ، وفي الظفرين مدان ، على
 ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف فيه . وقول الشافعي وأبي ثور كذلك . وقال أبو
 حنيفة : لا يجب الدم إلا بتقليم أظفار يد كاملة ، حتى لو قلم من كل يد أربعة لا
 يجب عليه الدم ؛ لأنه لم يستكمل منفعة اليد ، أشبه الظفر والظفرين . ولنا ، أنه
 قلم ما يقع عليه اسم الجمع ، أشبه ما لو قلم خمساً من يد واحدة ، وما قالوه يطل
 بما إذا حلق رُبع رأسه ، فإنه لم يستوف منفعة العضو ، ويجب به الدم ، وقولهم
 يودى إلى أن يجب^(١) الدم في القليل دون الكثير . إذا ثبت هذا فإنه يتخير من قلم
 أظفاره^(٢) ما يجب به الدم بين الثلاثة الأشياء^(٣) ، كما قلنا في الشعر ؛ لأن

(٤) في ا ، ب ، م : « بالسُّقْيَاءِ » . والسُّقْيَاءُ : منزل بين مكة والمدينة . معجم ما استعجم ٣ / ٧٤٢ .

(١) في ب ، م زيادة : « به » .

(٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣) في النسخ : « أشياء » .

الإيجاب في الأظفار بالألحاق بالشعر ، فيكون حكم الفرع حكم أصله ، ولا يجب فيما دون الأربعة أو الثلاثة يقسطه من الدم ؛ لأن العيادة إذا وجب فيها الحيوان^(٤) لم يجب فيها جزء منه ، كالزكاة .

فصل : وفي قص بعض الظفر ما في جميعه ، وكذلك في قطع بعض الشعرة مثل ما في قطع جميعها ؛ لأن الفدية تجب في الشعرة والظفر ، سواء طال أو قصر ، وليس بمقدّر بمساحة ، فيتقدر الضمان عليه ، بل هو كالموضحة يجب في الصغيرة منها مثل ما يجب في الكبيرة . وخرج ابن عقيل وجها ، أنه يجب بحساب المتلف ، كالإصبع يجب في أنمليتها ثلث ديتها ، والله أعلم .

٦٨٠ / - مسألة ؛ قال : (وإن تطيب المحرم عامدا ، غسل الطيب ، وعليه دم ، وكذلك إن لبس المخيط أو الحف عامدا وهو يجد الثعل ، حلع ، وعليه دم)

لا خلاف في وجوب الفدية على المحرم ، إذا تطيب أو لبس عامدا ؛ لأنه ترفه بمحظور في إحرامه ، فلزمته الفدية ، كما لو ترفه بحلق شعره ، أو قلم ظفره . والواجب عليه أن يفديه بدم ، ويستوى في ذلك قليل الطيب وكثيره ، وقليل اللبس وكثيره . وبذلك قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجب الدم إلا بتطيب عضو كامل ، وفي اللباس يلبس يوم وليلة ، ولا شيء فيما دون ذلك ؛ لأنه لم يلبس لبسا معتادا ، فأشبه ما لو أترز بالقميص . ولنا ، أنه معنى^(١) حصل به الاستمتاع بالمحظور^(٢) ، فاعتبر مجرد^(٣) الفعل ، كالوطء ، محظورا^(٤) ، فلا تتقدر فديته بالزمن ، كسائر المحظورات ، وما ذكره غير صحيح ؛ فإن الناس يحتلفون في اللبس في العادة ، ولأن ما ذكره تقدير ، والتقديرات بابها التوقيف ، وتقديرهم

(٤) في الأصل : « بعض الحيوان » .

(١) في ا ، ب ، م : « متى » .

(٢) في ب ، م : « بالمحظورات » .

(٣) في ا : « بمجرد » .

(٤) في الأصل ، ا : « أو محظور » .

بُعْضُو يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَحَكَّمَ مَحْضٌ . وَأَمَّا إِذَا انْتَزَرَ بِقَمِيصٍ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَيْسٍ^(٥)
مَخِيطٍ ، وَهَذَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ مُحَرَّمٌ .

فصل : وَيَلْزَمُهُ غَسْلُ الطَّيِّبِ ، وَخَلْعُ اللِّبَاسِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَحْظُورًا ، فَيَلْزَمُهُ
إِزَالَتُهُ وَقَطْعُ اسْتِدَامَتِهِ ، كَسَائِرِ المَحْظُورَاتِ . وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَعِينَ فِي غَسْلِ
الطَّيِّبِ بِحَلَالٍ ؛ لِغَلَا يُبَاشِرَ المَحْرَمُ الطَّيِّبَ بِنَفْسِهِ ، (وَيَجُوزُ أَنْ يَلِيَهُ بِنَفْسِهِ) ، وَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلَّذِي رَأَى عَلَيْهِ طَبِيًّا أَوْ خَلُوقًا^(٦) : « اغْسِلْ عَنكَ
الطَّيِّبَ »^(٧) . وَلِأَنَّهُ تَارِكٌ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَغْسِلُهُ بِهِ ، مَسَحَهُ بِخَرْقَةٍ ، أَوْ حَكَّهُ
بِتُرَابٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ حَشِيشٍ ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ بِحَسَبِ القُدْرَةِ ، وَهَذَا نِهَآةُ
قُدْرَتِهِ .

فصل : إِذَا اِحْتَجَّ إِلَى الوُضُوءِ وَغَسَلَ الطَّيِّبِ ، وَمَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدَهُمَا ،
قَدَّمَ^(٥) غَسَلَ الطَّيِّبِ ، وَتَيَمَّمَ لِلْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ لَا رُحْصَةَ فِي إِبْقَاءِ الطَّيِّبِ ، وَفِي تَرْكِ
الْوُضُوءِ إِلَى التَّيَمُّمِ رُحْصَةٌ . فَإِنْ قَدَرَ عَلَى قَطْعِ رَائِحَةِ الطَّيِّبِ بِغَيْرِ المَاءِ ، فَعَلَ
وَبُوضًا ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْ إِزَالَةِ الطَّيِّبِ قَطْعُ رَائِحَتِهِ ، فَلَا يَتَعَيَّنُ المَاءُ ، وَالْوُضُوءُ
بِخِلَافِهِ .

فصل : إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا وَعِمَامَةً وَسَرَوِيلَ وَخُفَّيْنِ ، / لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا فِدْيَةٌ
وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مَحْظُورٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ فِدْيَةٍ وَاحِدَةٍ ،

(٥) سقط من : الأصل .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) الخَلُوقُ : ضرب من الطيب ، وقيل : الزعفران .

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ، من كتاب الحج ، وفى : باب يفعل فى
العمرة ما يفعل فى الحج ، من كتاب العمرة . صحيح البخارى ٢ / ١٦٧ ، ٣ / ٦ ، ٧ . ومسلم ، فى : باب
ما يباح للمحرم ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٦-٨٣٨ . وأبو داود ، فى : باب الرجل يحرم
فى ثيابه ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٢٢ ،
٢٢٤ .

كَالطَّيِّبِ فِي بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ .

فصل : وإن فعلَ مَحْظُورًا من أجناسٍ ، فَحَلَقَ ، وَلَبَسَ ، وَتَطَيَّبَ ، وَوَطَّئَ ، فعليه لِكُلِّ وَاحِدٍ فِدْيَةٌ ، سِوَاءَ فَعَلِ ذَلِكَ مُجْتَمِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا . وهذا مذهب الشَّافِعِيِّ . وعن أحمدَ ، أن في الطَّيِّبِ واللُّبْسِ والحَلَقِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ ، وإن فعلَ ذلك وَاحِدًا بعد وَاحِدٍ فعليه لِكُلِّ وَاحِدٍ دَمٌ . وهو قولُ إِسْحَاقَ . وقال عَطَاءٌ ، وَعَمْرُو بن دِينَارٍ : إذا حَلَقَ ، ثم احتَاجَ إلى الطَّيِّبِ ، أو إلى قَلَنْسُورَةٍ ، أو إلىهِمَا ، ففعلَ ذلك ، فليس عليه إِلَّا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ^(٩) . وقال الحسنُ : إن لَبَسَ القَمِيصَ وَتَعَمَّمَ وَتَطَيَّبَ ، ففعلَ ذلك جَمِيعًا ، فليس عليه إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . ونحو ذلك عن مَالِكٍ . ولنا ، أَنَّهَا مَحْظُورَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ الأجناسِ ، فلم تَتَدَاخَلْ أَجْزَاؤُهَا ، كالحُدُودِ المُخْتَلِفَةِ ، والأَيَّامِ المُخْتَلِفَةِ . وَعَكْسُهُ ما إذا كان من جنسٍ وَاحِدٍ .

٦٨١ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ لَبَسَ أَوْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَيُخْلَعُ اللِّبَاسَ ، وَيَعْسِلُ الطَّيِّبَ ، وَيَفْرَغُ^(١٠) إِلَى التَّلْبِيَةِ)

المشهورُ في المذهبِ أن المُتَطَيَّبَ أو اللابِسَ ناسِيًا أو جاهلاً لا فِدْيَةَ عليه . وهو مذهبُ عَطَاءٍ ، والثَّوْرِيِّ ، وإِسْحَاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال أحمدُ : قال سفيانُ : ثلاثةٌ في (الحَجِّ ، العَمْدِ) والنَّسيانِ سِوَاءَ ؛ إذا أتى أهْلُهُ ، وإذا أصابَ صَيِّدًا ، وإذا حَلَقَ رَأْسَهُ . قال أحمدُ : إذا جَامَعَ أهْلُهُ بَطَلَّ حَجُّهُ . لأنَّهُ شيءٌ لا يَقْدِرُ على رَدِّهِ ، والصَّيِّدُ إذا قَتَلَهُ فقد ذَهَبَ لا يَقْدِرُ على رَدِّهِ ، والشَّعْرُ إذا حَلَقَهُ فقد ذَهَبَ ، فهذه الثلاثةُ العَمْدُ والخَطَأُ والنَّسيانُ فيها سِوَاءَ ، وكلُّ شيءٍ من النَّسيانِ بعدَ الثَّلَاثَةِ فهو يَقْدِرُ على رَدِّهِ ، مثلُ إذا غَطَّى المُحْرِمُ رَأْسَهُ ثم ذَكَرَ ، ألقاهُ عن رَأْسِهِ ، وليس

(٩) سقط من : ب ، م .

(١٠) في ب ، م هنا وفيما يأتي : « وينزع »

(٢-٢) في ب ، م : « الجهل » .

عليه شيءٌ ، أو لبس حُفًا ، نَزَعَهُ ، وليس عليه شيءٌ . وعنه روايةٌ أُخرى ، أن عليه الفِدْيَةَ في كُلِّ حَالٍ . وهو مذهبُ مالِكٍ ، والليثِ ، والثوريِّ ، وأبي حنيفةَ ؛ لأنَّه هَتَكَ حُرْمَةَ الإِحْرَامِ ، فاستوى عَمْدُهُ وسَهْوُهُ ، كحَلْقِ الشَّعْرِ ، وتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ . ولنا ، عُمومُ قَوْلِهِ عليه السَّلَامُ : « غُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الحَطِّ ، والنَّسِيَانِ ، وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »^(٣) . وَرَوَى يَعْلَى / بِنُ أُمَيَّةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ^(٤) ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ حُلُوقٍ ، أَوْ قَالَ : أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ قَالَ : « اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الجُبَّةَ ، وَاعْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ هَذَا^(٥) الحُلُوقِ » أَوْ قَالَ : « أَثَرُ الصُّفْرَةِ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وَفِي لَفْظٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ ، وَعَلَى هَذِهِ الجُبَّةِ . فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْفِدْيَةِ مَعَ مَسْأَلَتِهِ عَمَّا يَصْنَعُ ، وَتَأْخِيرِ البَيَانِ عَنِ وَقْتِ الحَاجَةِ غَيْرِ جَائِزٍ إِجْمَاعًا ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَدَرَهُ لِجَهْلِهِ ، وَالجَاهِلُ وَالنَّاسِي وَاحِدٌ ، وَلِأَنَّ الحَجَّ عِبَادَةٌ يَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الكَفَّارَةُ ، فَكَانَ^(٧) فِي مَحْظُورَاتِهِ مَا^(٨) يُفَرِّقُ بَيْنَ عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ ، كَالصَّوْمِ ، فَأَمَّا الحَلْقُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ ، فَهُوَ إِثْلَافٌ لَا يُمَكِّنُ^(٩) تَلَافِيهِ ،^(١٠) وَفِي مَسْأَلَتِنَا هُوَ تَرْفُهُ ، فَإِذَا كَانَ سَاهِيًّا فَلَمْ يَقْصِدْهُ ، وَيُمْكِنُ تَلَافِيهِ^(١١) بِإِزَالَتِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ النَّاسِيَّ مَتَى ذَكَرَ ، فَعَلِيهِ غَسْلُ الطَّيِّبِ وَخَلْعُ اللِّبَاسِ فِي الحَالِ ، فَإِنَّ أُخْرَ ذَلِكَ عَنِ زَمَنِ الإِمْكَانِ ، فَعَلِيهِ الفِدْيَةُ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَمْ لَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِدَامَةُ الطَّيِّبِ هَهُنَا ، كَالَّذِي يَتَطَيَّبُ قَبْلَ

(٣) تقدم تخريجه في ١ / ١٤٦ .

(٤) ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أدنى .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٠ .

(٧-٧) في ب ، م : « من محظوراته أنه ما » .

(٨) في ب ، م زيادة : « رد » .

(٩-٩) سقط من : ب ، م .

إِحْرَامِهِ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَّنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، فَكَانَ لَهُ اسْتِدْأَمَتُهُ ، وَهَهُنَا هُوَ مُحْرِمٌ ، وَإِنَّمَا سَقَطَ حُكْمُهُ بِالنِّسْيَانِ أَوْ الْجَهْلِ ، فَإِذَا زَالَ ظَهَرَ حُكْمُهُ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ إِزْرَأَتُهُ ، لِإِكْرَاهِهِ أَوْ عِلَّةٍ ، وَلَمْ يَجِدْ مِنْ يُزِيلُهُ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَلَا فِذْيَةَ عَلَيْهِ ، وَجَرَى مَجْرَى الْمُكْرَهِ عَلَى الطَّيِّبِ ابْتِدَاءً . وَحُكْمُ الْجَاهِلِ إِذَا عَلِمَ ، حُكْمُ النَّاسِي إِذَا ذَكَرَ ، وَحُكْمُ الْمُكْرَهِ حُكْمُ النَّاسِي ؛ فَإِنَّ مَا عُفِيَ عَنْهُ بِالنِّسْيَانِ ، عُفِيَ عَنْهُ بِالْإِكْرَاهِ ؛ لِأَنَّهُمَا قَرِينَانِ فِي الْحَدِيثِ الدَّلَّالِ عَلَى الْعَفْوِ عَنْهُمَا . وَقَوْلُ الْخَرَقِيِّ : « يَفْرَغُ إِلَى التَّلْبِيَةِ » . أَيْ يُلَبِّي حِينَ ذَكَرَ اسْتِذْكَارًا لِلْحَجِّ أَنَّهُ نَسِيَهُ ، وَاسْتِشْعَارًا بِإِقَامَتِهِ عَلَيْهِ وَرُجُوعِهِ إِلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلٌ يُرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ .

٦٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا ، أَوْ دَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ نَهَارًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ بِهَا^(١) إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْوُقُوفِ . فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَلَمْ يُعَدِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . / وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ ، وَلَا دَمٌ عَلَيْهِ إِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ؛ اِحْتِجَاجًا بِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرَسٍ^(٢) ، وَلِأَنَّهُ أَدْرَكَ مِنَ الْوُقُوفِ مَا أَجْزَأَهُ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَ اللَّيْلَ مُنْفَرِدًا . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَقَدْ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »^(٣) . فَإِذَا تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلِأَنَّهُ رُكِّنَ لَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ، فَلَزِمَهُ دَمٌ ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ دُونَ^(٤) الْمِيقَاتِ ، وَحَدِيثُهُمْ دَلٌّ عَلَى الْإِجْزَاءِ ، وَالْكَلَامُ فِي

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) تقدم تحريجه في صفحة ٢٧٢ .

(٣) تقدم تحريجه في صفحة ٢٤٠ .

(٤) في الأصل : « من » .

وَجُوبِ الدَّمِ . فَأَمَّا إِذَا وَقَفَ فِي اللَّيْلِ خَاصَّةً ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ وَلَا يَلْزِمُهُ دَمٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ اللَّيْلَ وَحَدَهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْوُقُوفُ نَهَارًا ، فَلَا يَتَّعِينُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ دَمٌ ، بِخِلَافِ مَنْ أَدْرَكَ نَهَارًا . وَأَمَّا قَوْلُهُ : « أَوْ دَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ » . فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَوْجَبَ بِذَلِكَ دَمًا ، وَإِنْ دَفَعَ بَعْدَ^(٥) الْعُرُوبِ . وَقَدْ رَوَى الْأَثَرُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ؟ فَقَالَ : مَا وَجَدْتُ أَحَدًا سَهَّلَ فِيهِ ، كُلُّهُمْ يُشَدَّدُ فِيهِ . قَالَ : وَمَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَدْفَعَ قَبْلَ^(٦) الْإِمَامِ ، وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَلَيْهِ شَاةٌ إِذَا دَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ . قِيلَ : فَيَدْفَعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ ؟ فَقَالَ : الْمُزْدَلِفَةُ عِنْدِي غَيْرُ عَرَفَةَ . وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ دَفَعَ قَبْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَغَيْرُ الْخَرَقِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا لَمْ يُوجِبْ بِذَلِكَ شَيْئًا ، وَلَا عَدَّ الدَّفْعَ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ فَإِنْ اتَّبَعَ الْإِمَامُ وَأَفْعَالَ التُّسْلُكِ مَعَهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فِي سَائِرِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، فَكَذَا هُنَا ، وَإِنَّمَا وَقَعَ دَفْعُ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِحُكْمِ الْعَادَةِ ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ، كَالدَّفْعِ مَعَهُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ ، وَالْإِفَاضَةَ مِنْ مَنَى ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِعْلًا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ »^(٧)

٦٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، مِنْ غَيْرِ الرُّعَاةِ وَأَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ ، سِوَاءِ تَرَكِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، عَالِمًا^(١) أَوْ جَاهِلًا ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسْكًا ، وَلِلنَّسْيَانِ أَثَرُهُ فِي تَرْكِ الْمَوْجُودِ

(٥) فِي ب ، م : « قَبْلَ » .

(٦) فِي أ ، ب ، م : « إِلا مَعَ » .

(٧) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٤٠ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَامِدًا » .

كالمعدوم ، لا في جعل المعدوم كالموجود ، إلا أنه رخص لأهل السقاية ورعاة الإبل ، في ترك / البيئوتية ؛ لأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك البيئوتية في حديث (عاصم بن رعدى^(٢)) ، وأرخص للعباس في ترك^(٤) المبيت لأجل سقائته^(٥) ، ولأن عليهم مشقة في المبيت ، لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم وسقي الحاج ، فكان لهم ترك المبيت فيها^(٦) كلياى منى ، ولأنها ليلة يرمى في غدها ، فكان لهم ترك المبيت فيها ، كلياى منى . وروى عن أحمد ، أن المبيت بمزدلفة غير واجب ، ولا شيء على تاريخه . والأول المذهب .

٦٨٤ - مسألة ؛ قال : (ومن قتل وهو مخرم من صيد البر ، عامدا أو مخطئا ، فداه بنظيره من النعم ، إن كان المقتول ذابئة)

في هذه المسألة فصول ستة ؛ الأول ، في وجوب الجزاء على المخرم بقتل الصيد في الجملة . وأجمع أهل العلم على وجوبه ، ونص الله تعالى عليه بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾^(١) . ولا نعلم أحدا خالف في الجزاء في قتل الصيد متعمدا ، إلا الحسن ومجاهدا ، قالا : إذا قتل متعمدا ذاكرا لإحرامه لا جزاء عليه ، وإن كان مخطئا أو ناسيا لإحرامه فعليه الجزاء . وهذا خلاف النص ، فإن الله تعالى قال : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ . والذاكر لإحرامه متعمد ، وقال في سياق الآية : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِه ﴾ . والمخطئ والناسي لا

(٢-٢) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٨ . وهو حديث أبى البداح بن عاصم بن عدى ، عن أبيه .

(٤) سقط من : ب ، م .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٥ .

(٦) سقط من : الأصل .

(١) سورة المائدة ٩٥ .

عُقُوبَةٌ عَلَيْهِمَا . وَقَتْلُ الصَّيْدِ نَوْعَانِ ، مُبَاحٌ وَمُحَرَّمٌ ، فَالْمُحَرَّمُ قَتْلُهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُبِيحُ قَتْلَهُ ، فِيهِهِ الْجَزَاءُ . وَالْمُبَاحُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى أَكْلِهِ ، فَيُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ خِلَافٍ تَعَلَّمَهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ^(٢) . وَتَرْكُ الْأَكْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِقْبَاءٌ بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وَمَتَى قَتَلَهُ ضَمِنَهُ ، سِوَاءَ وَجَدَ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يَجِدْ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا يَضْمَنُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ ، أَشْبَهَ صَيْدَ الْبَحْرِ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّهُ قَتْلٌ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى يَحْدُثُ مِنَ الصَّيْدِ يَقْتَضِي قَتْلَهُ ، فَضَمِنَهُ كغَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ لِدَفْعِ الْأَذَى عَنْهُ لَا لِمَعْنَى فِيهِ ، أَشْبَهَ حَلْقَ الشَّعْرِ لِأَذَى بَرَأْسِهِ . النَّوْعُ الثَّانِي ، إِذَا صَالَ عَلَيْهِ صَيْدٌ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِهِ إِلَّا بِقَتْلِهِ ، فَلَهُ قَتْلُهُ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَهَذَا / قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ : عَلَيْهِ الْجَزَاءُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ ، أَشْبَهَ قَتْلَهُ لِحَاجَتِهِ إِلَى أَكْلِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَيَوَانٌ قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ، كَالْأَدَمِيِّ الصَّائِلِ ، وَلِأَنَّهُ التَّحَقَّقَ بِالْمُؤْذِيَّاتِ طَبْعًا ، فَصَارَ كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَحْشَى مِنْهُ التَّلَفَ أَوْ يَحْشَى مِنْهُ مَضْرَّةً ، كَجَرْحِهِ ، أَوْ إِتْلَافِ مَالِهِ ، أَوْ بَعْضِ حَيَوَانَاتِهِ . النَّوْعُ الثَّلَاثُ ، إِذَا خَلَّصَ صَيْدًا مِنْ سَبْعٍ أَوْ شَبَكَةِ صَيَّادٍ ^(٣) ، أَوْ أَخَذَهُ لِيُخَلِّصَ مِنْ رِجْلِهِ حَيْطًا ، وَنَحْوَهُ ، قَتِلَ بِذَلِكَ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ . وَقِيلَ : عَلَيْهِ الضَّمَانُ . وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّهُ عَدِمَ الْقَصْدَ إِلَى قَتْلِهِ ، فَأَشْبَهَ قَتْلَ الْحَيْطِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ فَعَلَ أَيْبَحَ لِحَاجَةِ الْحَيَوَانِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ ، كَمَا لَوْ دَاوَى وَلِيُّ الصَّبِيِّ الصَّبِيَّ فَمَاتَ بِذَلِكَ ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُتَعَمِّدٍ ، فَلَا تَتَنَاوَلُهُ الْآيَةُ . الْفَصْلُ الثَّانِي ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَيْطِ وَالْعَمْدِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،

(٢) سورة البقرة ١٩٥ .

(٣) سقط من : الأصل ، ١ .

وأصحاب الرأى . قال الزهري : على المتعمد بالكتاب ، وعلى المخيط بالسنة .
والرواية الثانية ، لا كفارة في الخطأ . وهو قول ابن عباس ، وسعيد بن جبير ،
وطاوس ، وابن المنذر ، وداود ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ
مُتَعَمِّدًا ﴾ . فدليل خطابه ، أنه لا جزاء على الخطيئ ؛ لأن الأصل براءة ذمته ،
فلا يشغلها إلا بدليل ، ولأنه محظور للإحرام لا يفسده ، فيجب التفريق بين خطئه
وعمده ، كاللئس والطيب . ووجه الأولى قول جابر : جعل رسول الله ﷺ في
(الضبع يصيده المحرم كبشًا . وقال عليه السلام) في بيض النعام يصيبه
المحرم : « ثمنه » . ولم يفرق . رواهما ابن ماجه (٥) . ولأنه ضمان إثماف (٦)
فاستوى عمدته وخطؤه ، كإل الآدمي . الفصل الثالث ، أن الجزاء لا يجب إلا على
المحرم ، ولا فرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة ؛ لعموم النص فيهما . ولا
خلاف في ذلك . ولا فرق بين الإحرام بنسك واحد ، وبين الإحرام بنسكين ، وهو
القارن ؛ لأن الله تعالى لم يفرق بينهما . الفصل الرابع ، أن الجزاء لا يجب إلا بقتل
الصيد ؛ لأنه الذي ورد به النص بقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ . والصيد ما
جمع ثلاثة أشياء ، وهو أن يكون مباحا أكله ، لا مالك له ، ممتنعا . فيخرج
بالوصف الأول كل ما ليس بمأكول لا جزاء فيه ، كسباع البهائم ، والمستحب
من الحشرات ، والطيئر ، وسائر المحرمات . قال أحمد : إنما جعلت الكفارة في
الصيد المحلل أكله . وقال : كل ما يؤدى (٧) إذا أصابه المحرم يؤكل لحمه .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) في : باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ، ٢ / ١٠٣١ .
كما أخرج الأول أبو داود ، في : باب في أكل الضبع ، من كتاب الألعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣١٩ .
وأخرج الثاني البيهقي ، في : باب بيض النعامه يصيبها المحرم ، من كتاب الحج . السنن الكبرى
٥ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٦) سقط من : ١ .

(٧) في م : « يؤدى » . خطأ .

وهذا قول أكثر أهل العلم ، إلا أنهم أوجبوا الجزاء في ^(٨) المتولد بين المأكول وغيره ، كالسمع ^(٩) المتولد بين ^(٩) الضبج والذئب ، تغليبا لتحريم قتله ، كما غلبوا ^(١٠) التحريم في أكله . وقال بعض أصحابنا : في أم حبيبي جدتي . وأم حبيبي : ذابئة منتفخة البطن . وهذا خلاف القياس ؛ فإن أم حبيبي لا تؤكل ، لكونها مستحبة عند العرب . حكى أن رجلا من البدو ^(١١) سئل ما تأكلون؟ قال : ما دب ودرج ، إلا أم حبيبي . فقال السائل : ليهن أم حبيبي العافية . وإنما تبعوا فيها قضية عثمان ، رضي الله عنه ، فإنه قضى فيها بحل ^(١٢) ، وهو الجدتي . والصحيح أنه لا شيء فيها . وفي القمل روايتان ، ذكرتاها فيما مضى . والصحيح ، أنه لا شيء فيه ؛ لأنه غير مأكول ، وهو من المؤديات ، ولا مثل له ولا قيمة . قال ميسون بن مهران : كنت عند عبد الله بن عباس ، فسأله رجل ، فقال : أخذت قملة فألقيتها ، ثم طلبتها فلم أجدها . فقال ابن عباس : تلك ضالة لا تبتغي . وقال القاضي ^{١١٤/٤} : إنما الروايتان فيما أزاله من شعره ، فأما ما ألقاه / من ظاهر بدنه أو ثوبه ، فلا شيء فيه ^(١٣) ، رواية واحدة . ومن أوجب فيه الجزاء قال : أي شيء تصدق به فهو خير منه ^(١٤) . واختلفت الرواية في الثعلب ، فعنه : فيه الجزاء . وبه قال طاووس ، وقتادة ، ومالك ، والثافعي . وقالوا ^(١٥) : هو صيد يؤكل ، وفيه الجزاء . وعن أحمد : لا شيء فيه . وهو قول الزهري ، وعمرو بن دينار ، وابن أبي نجيح ، وابن

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩) في ب ، م : « من » .

(١٠) في ا ، ب ، م : « علقوا » .

(١١) في ب ، م : « العرب » .

(١٢) في الأصل : « بجلاد » .

(١٣) في ب ، م : « عليه » .

(١٤) سقط من : ب ، م .

(١٥) في ا ، ب ، م : « وقال » .

المُنذِرِ . واخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ عَطَاءٍ ؛ لِأَنَّهُ سَبَّحَ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١٦) . وَإِذَا أُوجِبْنَا فِيهِ الْجَزَاءَ ، ففِيهِ شَاةٌ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ . واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي السَّنَوْرِ^(١٧) ، أَهْلِيًّا كَانَ أَوْ وَحْشِيًّا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا جَزَاءَ فِيهِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ سَبَّحَ ، وَلَيْسَ بِمَا كُورِلَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ : فِي / الْوَحْشِيِّ حُكُومَةً ، وَلَا شَيْءَ فِي الْأَهْلِيِّ ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا . واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الْهُدْهِدِ وَالصُّرْدِ^(١٨) ؛ لِاخْتِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ فِي إِبَاحَتِهِمَا ، وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ فِي إِبَاحَتِهِ يُخْتَلَفُ فِي جَزَائِهِ ، فَأَمَّا مَا يَحْرُمُ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا جَزَاءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ ، وَلَا نَصٌّ فِيهِ . الْوَصْفُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ وَحْشِيًّا ، وَمَا لَيْسَ بِوَحْشِيٍّ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ ذَبْحُهُ وَلَا أَكْلُهُ ، كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ كُلِّهَا ، وَالخَيْلِ ، وَالذَّجَاجِ ، وَنَحْوِهَا . لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا خِلَافًا ، وَالْإِعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِالْأَصْلِ ، لَا بِالْحَالِ ، فَلَوْ اسْتَأْنَسَ الْوَحْشِيُّ وَجَبَ فِيهِ الْجَزَاءُ ، وَكَذَلِكَ وَجَبَ الْجَزَاءُ فِي الْجَمَامِ أَهْلِيًّا وَوَحْشِيًّا ، اعْتِبَارًا بِأَصْلِهِ . وَلَوْ تَوَحَّشَ الْأَهْلِيُّ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي بَقَرَةٍ صَارَتْ وَحْشِيَّةً : لَا شَيْءَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْإِنْسِيُّ . وَإِنْ تَوَلَّدَ مِنَ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ وَوَلَدٌ ، ففِيهِ الْجَزَاءُ ، تَعْلِيًّا لِلتَّحْرِيمِ ، كَقَوْلِنَا فِي الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الْمُبَاحِ وَالْمُحْرَمِ . واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الذَّجَاجِ السَّنْدِيِّ ، هَلْ فِيهِ جَزَاءٌ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَرَوَى مُهَنَّأٌ^(١٩) ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الْبَطِّ ،

(١٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ أَلْبَانَ الْأَنْثَى ، مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧ / ١٨١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٥٣٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ السَّبَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٣١٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيِّ ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ فِي آتِيَةِ الْكُفَّارِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦ / ٢٦٦ ، ٧ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١ / ١٤٧ ، ٤ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

(١٧) السَّنَوْرُ : الْهَرُّ .

(١٨) الصُّرْدُ ؛ وَزَانُ عَمْرٌ : نَوْعٌ مِنَ الْغُرَبَانِ ، وَالْجَمْعُ صُرْدَانٌ .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « مُحَمَّدٌ » .

يَذْبُحُهُ الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَيْدًا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْوَحْشِيُّ ، فَهُوَ كَالْحَمَامِ . الْفَصْلُ الْخَامِسُ ، أَنَّ الْجَزَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي صَيْدِ الْبَرِّ دُونَ صَيْدِ الْبَحْرِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ (٢٠) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَعَامُهُ مَا لَفَظَهُ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَيَوَانَ الْبَحْرِ الْمِلْحِ وَبَيْنَ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْعَيُونِ ، فَإِنَّ اسْمَ الْبَحْرِ يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ (٢١) . وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَابَلَهُ بِصَيْدِ الْبَرِّ ، بِقَوْلِهِ : ﴿ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ﴾ (٢٠) . فَذَلَّ عَلَى أَنَّ مَا لَيْسَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ، وَحَيَوَانَ الْبَحْرِ مَا كَانَ يَعْيشُ فِي الْمَاءِ ، وَيُفْرَخُ وَيَبْيِضُ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَعْيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ كَالسَّمَكِ وَنَحْوِهِ ، فَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَعْيشُ فِي الْبَرِّ ، كَالسُّلْحَفَاءِ وَالسَّرَطَانِ ، فَهُوَ كَالسَّمَكِ ، لَا جَزَاءَ فِيهِ . وَقَالَ / عَطَاءٌ : فِيهِ الْجَزَاءُ ، وَفِي الضَّفْدَعِ وَكُلِّ مَا يَعْيشُ فِي الْبَرِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يُفْرَخُ فِي الْمَاءِ وَيَبْيِضُ فِيهِ ، فَكَانَ مِنْ حَيَوَانِهِ ، كَالسَّمَكِ ، فَأَمَّا طَيْرُ الْمَاءِ ، فَفِيهِ الْجَزَاءُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَغَيْرُهُمْ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ، غَيْرَ مَا حُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ : حَيْثُمَا يَكُونُ أَكْثَرَ (٢٢) فَهُوَ مِنْ صَيْدِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُفْرَخُ فِي الْبَرِّ وَيَبْيِضُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ الْمَاءَ لِيَعْيشَ فِيهِ وَيَكْتَسِبَ مِنْهُ ، فَهُوَ كَالصَّيَادِ مِنَ الْأَدْمِيِّينَ . وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الْجَزَاءِ ، فَعَنَى : هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ، لَا جَزَاءَ فِيهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَكَعْبٌ : هُوَ مِنْ

١١٥/٤ ظ

(٢٠) سورة المائدة ٩٦ .

(٢١) سورة فاطر ١٢ .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « أَكْثَرُ الْبَرِّ » .

صَيْدِ الْبَحْرِ . وقال عُرْوَةُ : هو من (٢٣) نَثْرَةَ حُوتٍ . ورُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال :
أَصَابَنَا ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَكَانَ رَجُلٌ مَنَّا يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقِيلَ : إِنَّ
هَذَا لَا يَصْلُحُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « هَذَا مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » .
وعنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » . رَوَاهُمَا أَبُو
دَاوُدَ (٢٤) . ورُوِيَ عن أَحْمَدَ ، أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ ؛
لَمَّا رُوِيَ أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لِكَعْبٍ فِي جَرَادَتَيْنِ : مَا جَعَلْتَ فِي
نَفْسِكَ ؟ قَالَ : دِرْهَمَانِ . قَالَ : بَيْخُ ، دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ . رَوَاهُ
الشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » (٢٥) . وَلِأَنَّهُ طَيْرٌ يُشَاهَدُ طَيْرَاتِهِ فِي الْبَرِّ ، وَيُهْلِكُهُ الْمَاءُ إِذَا
وَقَعَ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ الْعَصَافِيرَ . فَأَمَّا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا لِلرَّوَايَةِ الْأُولَى فَوَهُمٌ .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ . فَعَلَى هَذَا يَضْمَنُهُ بِقِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .
وعن أَحْمَدَ ، يَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةٍ (٢٦) عَنِ الْجَرَادَةِ (٢٦) . وَهَذَا يُرْوَى عَنْ عَمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمَرَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ
أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْقِيَمَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ التَّقْدِيرَ ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا
أَنَّ فِيهِ أَقَلُّ شَيْءٍ . وَإِنْ افْتَرَشَ الْجَرَادُ فِي طَرِيقِهِ ، فَقَتَلَهُ بِالْمَشْيِ عَلَيْهِ ، عَلَى وَجْهِ لَمْ
يُمْكِنُهُ التَّحَرُّرُ مِنْهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، وَجُوبُ جَزَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ لِنَفْعِ
نَفْسِهِ ، فَيَضْمَنُهُ (٢٧) ، كَالْمُضْطَرِّ يَقْتُلُ صَيْدًا يَأْكُلُهُ . وَالثَّانِي ، لَا يَضْمَنُهُ ؛
لِأَنَّهُ اضْطَرَّ إِلَى إِتْلَافِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَالَ عَلَيْهِ . / الْفَصْلُ السَّادِسُ ، أَنَّ
جَزَاءَ مَا كَانَ دَابَّةً مِنَ الصَّيْدِ نَظِيرُهُ مِنَ النَّعْمِ . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ

١١٦/٤ و

(٢٣) سقط من : ب ، م .

(٢٤) في : باب في الجراد للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٩ .

كما أخرج الأول الترمذى ، في : باب ما جاء في صيد البحر للمحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي

٨٣ / ٤ . وابن ماجه ، في : باب صيد الحيتان والجراد . من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٧٤ .

(٢٥) في : باب ما يباح للمحرم وما يحرم ... ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي ١ / ٣٢٧ .

(٢٦-٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧) في م : « فضمنه » .

الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : الْوَاجِبُ الْقِيَمَةُ ، ويجوزُ (٢٨) صَرَفُهَا فِي (٢٨) الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ ﴾ (٢٩) . وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الضَّبْعِ كَبْشًا (٣٠) . وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى إِجَابِ الْمِثْلِ ، فَقَالَ عُمَرُ ، وَعِثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاوِيَةُ : فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ . وَحَكَّمَ أَبُو عُبَيْدَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَدَنَةً . وَحَكَّمَ عُمَرُ فِيهِ بِقَرَّةٍ . وَحَكَّمَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ فِي الظَّبْيِ بِشَاةٍ . وَإِذَا حَكَّمُوا بِذَلِكَ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَالْبُلْدَانِ الْمُتَفَرِّقَةِ ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْقِيَمَةِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقِيَمَةِ لَاعْتَبَرُوا صِفَةَ الْمُتَلَفِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيَمَةُ ، إِمَّا بِرُؤْيَةٍ أَوْ إِخْبَارٍ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ السُّؤَالُ عَنْ ذَلِكَ حَالَ الْحُكْمِ ، لِأَنَّهُمْ حَكَّمُوا فِي الْحِمَامِ بِشَاةٍ ، وَلَا يُبْلَغُ قِيَمَتُهُ (٣١) شَاةً فِي الْعَالِبِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْمُمَاتَلَةِ ، فَإِنَّهَا لَا تَتَحَقَّقُ بَيْنَ النَّعَمِ وَالصَّيْدِ ، لَكِنْ أُرِيدَتِ الْمُمَاتَلَةُ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ . وَالْمُتَلَفُ مِنَ الصَّيْدِ قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ ، فَيَجِبُ فِيهِ مَا قَضَتْ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُسْتَأْنَفُ الْحُكْمُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٢٩) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَصْحَابِي كَالْتُجُومِ ، بَأْيَهُمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ » (٣٢) . وَقَالَ : « اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ » (٣٣) . وَلَأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ ،

(٢٨-٢٨) في ب ، م : « فيها » .

(٢٩) سورة المائدة ٩٥ .

(٣٠) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٧ .

(٣١) في ا ، ب ، م : « قيمة » .

(٣٢) أخرجه ابن عبد البر ، في : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١١ .

(٣٣) أخرجه الترمذی ، في : باب في مناقب أبي بكر وعمر ... ، من أبواب المناقب . عارضة الأحمدي

١٢٩ / ١٣ . وابن ماجه ، في : باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، من المقدمة . سنن ابن ماجه

٣٧ / ١ . وإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ .

وَأَبْصُرُ بِالْعِلْمِ ، فَكَانَ حُكْمُهُمْ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ ، كَالْعَالِمِ مَعَ الْعَامِّيِّ ، وَالذِي بَلَّغَنَا قَضَائِهِمْ^(٣٤) فِيهِ ؛ الضَّبْعُ فِيهِ كَبِشٌ^(٣٤) . قَضَى بِهِ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَجَابِرٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ . وَفِيهِ عَنِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الضَّبْعِ يَصِيدُهَا الْمُحْرِمُ كَبِشًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣٥) . وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « فِي الضَّبْعِ كَبِشٌ ، إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ ، وَفِي الظُّبْيِ شَاةٌ ، وَفِي الْأَرْبَعِ عَنَاقٌ^(٣٦) ، وَفِي الْيَرْبُوعِ^(٣٧) / جَفْرَةٌ » . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : الْجَفْرَةُ ، الَّتِي قَدْ فُطِمَتْ وَرَعَتْ . رَوَاهُ الدَّرَاقُطْنِيُّ^(٣٨) . قَالَ أَحْمَدُ : حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبْعِ بِكَبِشٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : كَانَ^(٣٩) الْعُلَمَاءُ بِالشَّامِ يَعُدُّونَهَا مِنَ السَّبَاعِ ، وَيَكْرَهُونَ أَكْلَهَا . وَهُوَ الْقِيَاسُ ، إِلَّا أَنَّ أَتْبَاعَ السَّنَةِ وَالْآثَارِ أَوْلَى . وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ : فِيهِ بَدَنَةٌ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالنَّحَعِيُّ . وَفِي بَقْرَةِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَعُرْوَةَ ، وَقَتَادَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَالْأَيْلُ فِيهِ بَقْرَةٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ أَصْحَابُنَا : فِي الْوَعْلِ وَالشَّيْتَلِ بَقْرَةٌ ، كَالْأَيْلِ^(٤٠) . وَالْأَرْوَى فِيهَا بَقْرَةٌ . قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهَا عَضْبٌ ، وَهِيَ مِنْ أَوْلَادِ الْبَقْرِ مَا بَلَغَ أَنْ يُفْبِضَ عَلَى قَرْنِهِ ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ جَذَعًا . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ

(٣٤-٣٤) في ب ، م : « في الضبع كبش » .

(٣٥) تقدم تحريجه في صفحة ٣٩٧ .

(٣٦) العناق : الأنثى من ولد المعز .

(٣٧) اليربوع : حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين جدا ، لونه كلون الغزال .

(٣٨) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب فدية الضبع ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٨٣ .

(٣٩) في ب ، م : « إن كان » .

(٤٠) الوعل : التيس الجبلي ، والأروى : شاة الوحش وهي أثناء . والنيتل : هو الذكر المسن من الأوعال .

والأيل : ذكر الأوعال .

الأزهرى . وفي الظبي شاة . ثبت ذلك عن عمر ، ورؤى عن علي . وبه قال عطاء ، وعروة ، والشافعي ، وابن المنذر ، ولا تحفظ عن غيرهم خلافهم . وفي الوبر^(٤١) شاة . رؤى ذلك عن مجاهد ، وعطاء . وقال القاضي : فيه جفرة ؛ لأنه ليس بأكبر^(٤٢) منها^(٤٣) . قال الشافعي : إن كانت العرب تأكله . والجفرة من أولاد المعز ما أتى عليها أربعة أشهر ، وفصلت عن أمها ، والذكر جفر . وفي اليربوع جفرة . قال ذلك عمر ، رضي الله عنه . ورؤى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال عطاء ، والشافعي ، وأبو ثور . وقال النحعي : فيه ثمنه . وقال مالك : قيمته طعاما . وقال عمرو بن دينار : ما سمعنا أن الضب واليربوع يوديان . وأتباع الآثار أولى . وفي الضب جدى . قضى به عمر ، وأريد^(٤٤) ، وبه قال الشافعي . وعن أحمد ، فيه شاة ؛ لأن جابر بن عبد الله ، وعطاء قالا فيه ذلك . وقال مجاهد : حفنة من طعام . وقال قتادة : صاع . وقال مالك : قيمته من الطعام . والأول أولى ؛ فإن قضاء عمر أولى من قضاء غيره ، والجدى أقرب إليه من الشاة . وفي الأزب عناق . قضى به عمر . وبه قال الشافعي . / وقال ابن عباس : فيه حمل . وقال عطاء : فيه شاة . وقضاء عمر أولى . والعناق : الأنثى من ولد المعز في أول سنة ، والذكر جدى . القسم الثاني ، ما لم تقض فيه الصحابة ، فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ . فيحكمان فيه بأشبه الأشياء من النعم ، من حيث الخلقة ، لا من حيث القيمة ، بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة ، وليس من شرط الحكم أن يكون فقيها ؛ لأن ذلك زيادة على أمر الله تعالى به^(٤٥) ، وقد أمر عمر أريد أن

١١٧/٤

(٤١) الوبر : دوية كالسنور .

(٤٢) في الأصل : « بأكثر » .

(٤٣) في م زيادة : « وكذلك » .

(٤٤) أريد يأتي ذكره في الحديث الذي أخرجه الإمام الشافعي في مسنده .

(٤٥) سقط من : ب ، م .

يَحْكُمُ فِي الضَّبِّ^(٤٦) ، ولم يسأل أفتيه هو أم لا ؟ لكن تُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ ؛ لِأَنَّهَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا ، وَلِأَنَّهَا شَرْطٌ فِي قَبُولِ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ فِي سَائِرِ الْأَمَاكِينِ ، وَتُعْتَبَرُ الْخِبْرَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّكُنُ مِنَ الْحُكْمِ بِالْمِثْلِ إِلَّا مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ ، وَلِأَنَّ الْخِبْرَةَ بِمَا يَحْكُمُ بِهِ شَرْطٌ فِي سَائِرِ الْحُكَّامِ . وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدَ الْعَدْلَيْنِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ النَّحَّيُّ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ . وَالْقَاتِلُ مَعَ غَيْرِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِثًا . وَقَدْ رَوَى سَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ » ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ »^(٤٦) ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا ، فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ أَرَبْدٌ ضَبًّا ؛ فَفَزَرَ^(٤٧) ظَهْرَهُ ، فَقَدِمْنَا عَلَى عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَأَلَهُ^(٤٨) أَرَبْدُ ، فَقَالَ لَهُ : احْكُمْ يَا أَرَبْدُ فِيهِ . قَالَ : أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ ، وَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ تُرَكِّبَنِي . فَقَالَ أَرَبْدُ : أَرَى فِيهِ جَدِيًّا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ . قَالَ عَمْرٌ : فَذَلِكَ فِيهِ . فَأَمَرَهُ عَمْرٌ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ^(٤٩) وَهُوَ الْقَاتِلُ ، وَأَمَرَ أَيْضًا كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْجَرَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَادَهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٥٠) . وَلِأَنَّهُ مَالٌ يَخْرُجُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَمِينًا فِيهِ ، كَالرَّكَاةِ .

فصل : قال أصحابنا : في كِبِيرِ الصَّيْدِ كَبِيرٌ^(٥١) مثله من النَّعَمِ ، وفي الصَّغِيرِ

(٤٦) في : باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ... ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي للسندی ٣٣٢ / ١ .

(٤٧) فزر ظهره : شقه .

(٤٨) في ١ ، ب ، م : « فسألنا » .

(٤٩) سقط من : الأصل ، ١ .

(٥٠) أخرجه الإمام الشافعي ، في الباب السابق . ترتيب مسند الشافعي ٣٢٧ / ١ .

(٥١) سقط من : الأصل ، ب ، م .

١١٧/٤ ظ صَغِيرٌ ، / وفي الدَّكْرِ ذَكَرٌ ، وفي الأَثْنَى أَثْنَى ، وفي الصَّحِيحِ صَحِيحٌ ، (٥٢) وفي المَعِيبِ مَعِيبٌ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال مَالِكٌ : في الصَّغِيرِ كَبِيرٌ ، وفي المَعِيبِ صَحِيحٌ (٥٣) ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ . ولا يُجْرَى في الهَدْيِ صَغِيرٌ ولا مَعِيبٌ ، ولأنَّها كَفَّارَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَتْلِ حَيَوَانٍ ، فلم تُخْتَلَفْ بِصَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ ، كَقَتْلِ الْآدَمِيِّ . ولنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . ومثُلُ الصَّغِيرِ صَغِيرٌ ، ولأنَّ ما ضُمِّنَ بِالْيَدِ وَالْجِنَايَةِ اخْتَلَفَ ضَمَانُهُ بِالصَّغَرِ وَالْكَبَرِ ، كَالْبَهِيمَةِ ، والهَدْيُ في الآيَةِ مُقَيَّدٌ (٥٣) بِالْمِثْلِ ، وقد أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ على الضَّمَانِ بما لا يَصْلُحُ (٥٤) هَدْيًا ، كَالْجَفْرَةِ وَالْعَنَاقِ وَالْجَدْيِ . وَكُفَّارَةُ الْآدَمِيِّ لَيْسَتْ بَدَلًا عَنْهُ ، ولا تُجْرَى مَجْرَى الضَّمَانِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لا تَتَّبَعُضُ في أبعاضِهِ ، فإن فَدَى المَعِيبِ بِصَحِيحٍ فهو أَفْضَلُ ، وإن فَدَاهُ بِمَعِيبٍ مثله جاز . وإن اخْتَلَفَ العَيْبُ ، مثلُ أن فَدَى الأَعْرَجَ بِأَعْوَرَ ، أو الأَعْوَرَ بِأَعْرَجٍ ، لم يَجْزِ ؛ لأنَّهُ ليس بِمِثْلِهِ . وإن فَدَى أَعْوَرَ من أَحَدِ العَيْنَيْنِ بِأَعْوَرَ من أُخْرَى ، أو أَعْرَجٍ من قَائِمَةٍ بِأَعْرَجٍ من أُخْرَى جاز ؛ لأنَّ هذا اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ ، ونَوْعُ العَيْبِ واحِدٌ ، وإنَّما اخْتَلَفَ مَحَلُّهُ . وإن فَدَى الدَّكْرَ بِأَثْنَى ، جاز ؛ لأنَّ لَحْمَهَا أَطْيَبُ وَأَرْطَبُ . وإن فَدَاها بِذَكَرٍ ، جاز ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّ لَحْمَهُ أَوْفَرُ فَتَسَاوَيَا . والآخِرُ لا يَجُوزُ ؛ لأنَّ زيادته عليها ليس هي من جنس زيادتها ، فأشبهه فِدَاءَ المَعِيبِ من نَوْعِ بِمَعِيبٍ من نَوْعِ آخِرِ (٥٥) .

فصل : فإن قَتَلَ ما خِضًا (٥٦) ، فقال القاضى : يَضْمُنُها بِقِيَمَةِ مِثْلِها . وهو

(٥٢-٥٣) سقط من : ١ .

(٥٣) في ١ : « معند » . وفي ب ، م : « معتبرة » .

(٥٤) في ١ ، ب ، م : « يصح » .

(٥٥) سقط من : ب ، م .

(٥٦) الماخض : الحامل .

مذهب الشافعي ؛ لأنَّ قيمته أكثر من قيمة لحمه . وقال أبو الخطاب : يضمُّها بماحِضٍ مثلها ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . وإيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه ، فإن فداها بغير ماحِضٍ ، احتمل الجواز ؛ لأنَّ هذه الصفة لا تزيد في لحمها ، بل ربَّما نقصتها ، فلا يشترط وجودها في المثل ، كاللُّون والعيب . وإن جنى على ماحِضٍ ، فأثْلَفَ جَنِينَهَا ، وخرَجَ مَيْتًا ، ففيه / ما نقصت أمه ، كما لو جرحها ، وإن خرَجَ حَيًّا لَوَقَّتْ يَعْيشُ لِمِثْلِهِ ثُمَّ مَاتَ ، ضمَّنه بمِثْلِهِ ، وإن كان لَوَقَّتْ لا يَعْيشُ لِمِثْلِهِ ، فهو كالميت ، كجنين الآدمية .

١١٨/٤ و

فصل : وإن أثْلَفَ جُزْءًا من الصَّيْدِ ، وَجَبَ ضَمَانُهُ ؛ لأنَّ جُمْلَتَهُ مَضْمُونَةٌ ، فكان بَعْضُهُ مَضْمُونًا كَالآدَمِيِّ ، والأموال ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « لا يُنْفَرُ صَيْدُهَا »^(٥٧) . فالجرحُ أَوْلَى بالنهي ، والنهي يُقتضى تحريمه . وما كان مُحَرَّمًا من الصَّيْدِ وَجَبَ ضَمَانُهُ كَنَفْسِهِ ، ويضمَّنُ بِمِثْلِهِ من مثله ، في أحد الوجهين ؛ لأنَّ ما وَجَبَ ضَمَانُ جُمْلَتِهِ بِالمِثْلِ ، وَجَبَ في بَعْضِهِ مثله ، كالمكيلات . والآخِرُ يَجِبُ قِيَمَةُ مِقْدَارِهِ من مثله ؛ لأنَّ الجَزَاءَ يَشُقُّ إِخْرَاجَهُ ، فيمْتَنِعُ^(٥٨) إيجابُهُ ، ولهذا^(٥٩) عَدَلَ الشَّارِعُ عن إيجابِ جُزْءٍ من بَعِيرٍ في حَمْسٍ من الإبل إلى^(٦٠) إيجابِ شاةٍ من غَيْرِ جنسِ الإبل . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ المَشَقَّةَ هُنا غيرُ ثابتةٍ ؛ لوجودِ الخيرةِ له في العُدولِ عن المِثْلِ إلى عَدْلِهِ من الطَّعامِ أو الصَّيَامِ ، فينتفي المانعُ ، فيثبُتُ مُقتَضَى الأصلِ . وهذا إذا اندمَلَ الصَّيْدُ مُمتنعًا ، فإن اندمَلَ غيرَ مُمتنعٍ ، ضمَّنه جَمِيعَهُ ؛ لأنَّه عَطَّلَهُ ، فصَارَ كالتأليفِ ، ولأنَّه مُفْضٍ إلى تَلْفِهِ ، فصَارَ كالجارجِ له جُرحًا يَتَيَقَّنُ به مَوْتُهُ . وهذا مذهبُ أبي حنيفة . ويتخرَّجُ أن

(٥٧) تقدم تحريجه في صفحة ١٧٩ .

(٥٨) في ا ، ب ، م : « فيمنع » .

(٥٩) في الأصل : « وإذا » .

(٦٠) سقط من : ا ، ب ، م .

يَضْمَنَهُ بِمَا نَقَصَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا لَمْ يَتَلَفَ ، وَلَمْ يَتَلَفْ جَمِيعُهُ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ آخَرَ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ . وَمِنْ أَصْلِنَا أَنَّ عَلَى الْمُشْتَرِكِينَ جَزَاءً وَاحِدًا ، وَضَمَانَهُ بِجَزَاءٍ كَامِلٍ يُفْضَى إِلَى إِجَابِ جَزَائِهِ . وَإِنْ غَابَ غَيْرَ مُنْدَمِلٍ ، وَلَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ ، وَالْجِرَاحَةُ مُوجِبَةٌ ^(٦١) وَهِيَ الَّتِي لَا يَعْيشُ مَعَهَا غَالِبًا ^(٦٢) ، فَعَلِيهِ ضَمَانُ جَمِيعِهِ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُوجِبَةٍ ، فَعَلِيهِ ضَمَانُ مَا نَقَصَ ، وَلَا يَضْمَنُ جَمِيعَهُ ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ حُصُولَ التَّلْفِ بِفِعْلِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ ، كَمَا لَوْ رَمَى سَهْمًا إِلَى صَيْدٍ ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَوْقَعَهُ بِهِ أَمْ لَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَهُ مَيْتًا ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَمَاتَ مِنَ الْجِنَايَةِ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُ ضَمَانُهُ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ وَجِدَ سَبَبَ إِثْلَافِهِ / مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ سَبَبٌ آخَرٌ ، فَوَجَبَ إِحَالَتُهُ عَلَى السَّبَبِ الْمَعْلُومِ ، كَمَا لَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ ، فَوَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا تَغْيِيرًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا ، فَإِنَّا نَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَى صَيْدًا ، فَغَابَ عَنْ عَيْنِهِ ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا لَا أَثَرَ بِهِ غَيْرَ سَهْمِهِ ، حَلَّ أَكْلَهُ . وَإِنْ صَيَّرْتُهُ الْجِنَايَةَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَصَارَ مُمْتَنِعًا أَمْ لَا ، فَعَلِيهِ ضَمَانُ جَمِيعِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْأَمْتِنَاعِ .

فصل : وَإِنْ جَرَحَ صَيْدًا ، فَتَحَامَلَ ، فَوَقَعَ فِي شَيْءٍ تَلَفَ بِهِ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ نَفَرَهُ ، فَتَلَفَ فِي حَالِ نُفُورِهِ ، ضَمِنَهُ . فَإِنْ سَكَنَ فِي مَكَانٍ ، وَأَمِنَ مِنْ نُفُورِهِ ، ثُمَّ تَلَفَ ، لَمْ يَضْمَنْهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّ يَضْمَنُهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ ؛ لَمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » ^(٦٣) ، عَنْ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ التَّدْوَةِ ، فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَلَى وَاقِفٍ فِي الْبَيْتِ ، فَوَقَعَ ^(٦٤) عَلَيْهِ طَيْرٌ ^(٦٣) مِنْ هَذَا الْحَمَامِ ، فَأَطَارَهُ ، فَوَقَعَ عَلَى وَاقِفٍ آخَرَ ^(٦٤) ، فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ

(٦١-٦١) سقط من : ب ، م .

(٦٢) في : باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ... ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي للسندی . ٣٣٣ / ١ .

(٦٣-٦٣) في الأصل : « على طائر » .

(٦٤) سقط من : ب ، م .

فَقَتَلَتْهُ ، فقال لعثمان بن عفان ، ونافع بن عبد الحارث : إني وجدت في نفسي أئى أطرته من منزل كان فيه آمنا إلى موقعة كان فيها^(٦٥) حتفه . فقال نافع لعثمان : كيف ترى ، في عنز ثنية عفراء ، يحكم بها على أمير المؤمنين ؟ فقال عثمان : أرى ذلك . فأمر بها عمر ، رضي الله عنه .

فصل : وكل ما يضمن به الآدمي ، يضمن به الصيد ، من مباشرة ، أو بسبب ، وما جنت عليه ذابته بيدها أو فمها من الصيد ، فالضمان على راجبها ، أو قائدها ، أو سائقها ، وما جنت برجلها ، فلا ضمان عليه ؛ لأنه لا يمكن حفظ رجلها . وقال القاضي : يضمن السائق جميع جنايتها ؛ لأن يده عليها ، ويشاهد رجلها . وقال ابن عقيل : لا ضمان عليه في الرجل ؛ لأن النبي ﷺ ، قال : « الرجل جبار »^(٦٦) . وإن انفلتت^(٦٧) فأثلفت صيدا ، لم يضمنه ؛ لأنه لا^(٦٨) يد له^(٦٨) عليها ، وقد قال النبي ﷺ : « العجماء جبار »^(٦٩) . وكذلك لو أثلفت آدميا ، لم يضمنه . ولو نصب المحرم شبكة ، أو حفر بئرا ، / فوقع فيها صيدا ، ضمنه ؛ لأنه بسببه ، كما يضمن الآدمي ، إلا أن يكون حفر البئر بحق ، كحفره في داره ، أو في طريق واسع يتفجع بها المسلمون ، فينبغي أن لا يضمن ما تليف به ، كما لا يضمن الآدمي . وإن نصب شبكة قبل إحصائه ، فوقع فيها صيدا بعد إحصائه ، لم يضمنه ؛ لأنه لم يوجد منه بعد إحصائه سبب إلى إثلافه ، أشبه ما لو صاده قبل إحصائه ، وتركه في منزله ، فتليف بعد إحصائه ، أو باعته وهو حلال ، فذبحه المشتري .

(٦٥) في ١ ، ب ، م : « فيه » .

(٦٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في الدابة تنفح برجلها ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٢ / ٥٠٢ .

(٦٧) في ١ ، ب ، م : « انقلبت » .

(٦٨-٦٩) في الأصل ، ب ، م : « يدل » .

(٦٩) تقدم تخريجه في : ٤ / ٢٣١ .

٦٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ طَائِرًا فَدَاهُ بِقِيمَتِهِ فِي مَوْضِعِهِ)

قَوْلُهُ : « بِقِيمَتِهِ فِي مَوْضِعِهِ » يَعْنِي يَجِبُ قِيمَتُهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُثْلِفَهُ فِيهِ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ ضَمَانِ الصَّيِّدِ مِنَ الطَّيْرِ ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ ، أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا كَانَ أَصْعَرَ مِنَ الْحَمَامِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . وَهَذَا لَا مِثْلَ لَهُ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ . وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيِّدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ ﴾ ^(١) : يَعْنِي الْفَرَخَ وَالْبَيْضَ وَمَا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَفْرَ مِنْ صِغَارِ الصَّيِّدِ ، ﴿ وَرِمَا حُكْمٌ ﴾ : يَعْنِي الْكِبَارَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا حَكَمَا فِي الْجَرَادِ بِجَزَاءٍ . وَدَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ جَزَاءٍ غَيْرِهِ لَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الْجَزَاءِ فِي هَذَا بِدَلِيلِ آخَرَ ، وَضَمَانُ غَيْرِ الْحَمَامِ مِنَ الطَّيْرِ قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الضَّمَانِ أَنْ يَضْمَنَ بِقِيمَتِهِ ، أَوْ ^(٢) بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا ، بِدَلِيلِ سَائِرِ الْمَضْمُونَاتِ ، لَكِنْ تَرَكْنَا هَذَا الْأَصْلَ لِلدَّلِيلِ ^(٣) ، فَفِيمَا عَدَاهُ تَجِبُ الْقِيَمَةُ بِقَضِيَّةِ الدَّلِيلِ ، وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي مَوْضِعِ إِثْلَافِهِ ، كَمَا لَوْ أُثْلِفَ مَالٌ آدَمِيٌّ فِي مَوْضِعِ قَوْمٍ فِي مَوْضِعِ الْإِثْلَافِ ، كَذَا هُنَا .

فصل : وَيَضْمَنُ بَيْضَ الصَّيِّدِ بِقِيمَتِهِ ، أَيَّ صَيْدٍ كَانَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ . وَبِهِ قَالَ النَّحَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ ^(٤) يُصَيِّبُهُ الْمُحْرَمُ : « ثَمَنُهُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٥) . وَإِذَا ظ ١١٩/٤ وَجِبَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ ^(٤) / قِيمَتُهُ ، مَعَ أَنَّ النَّعَامَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، فَغَيْرُهُ

(١) سورة المائدة ٩٤ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ب ، م : « بدليل » .

(٤-٤) سقط من : ب ، م .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٧ .

أُولَى ، ولأنَّ البَيْضَ لا مِثْلَ له ، فَيَجِبُ فِيهِ ^(٦) قِيمَتُهُ ، كصِغَارِ الطَّيْرِ . فإن لم يَكُنْ له قِيمَةٌ ، لِكَوْنِهِ مَذْرَأً ^(٧) ، أو لأنَّ فَرْخَهُ مَيِّتٌ ، فلا شَيْءَ فِيهِ . قال أصحابنا : إِلَّا بَيْضَ النَّعَامِ ، فإنَّ لِقَشْرِهِ قِيمَةٌ . والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا شَيْءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لم يَكُنْ فِيهِ حَيَوَانٌ ، ولا ^(٨) مَالُهُ إِلَى أَنْ ^(٩) يَصِيرَ مِنْهُ حَيَوَانٌ صَارَ كالأَحْجَارِ وَالْحَشَبِ ، وَسَائِرِ مَالِهِ قِيمَةٌ مِنْ غَيْرِ الصَّيْدِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو نَقَبَ بَيْضَةٌ ، فَأَخْرَجَ مَا فِيهَا ، لَزِمَهُ جِزَاءُ جَمِيعِهَا ، ثُمَّ لو كَسَرَهَا هُوَ أو غَيْرُهُ ، لم يَلْزَمُهُ لذلك شَيْءٌ . وَمَنْ كَسَرَ بَيْضَةً ، فَخَرَجَ مِنْهَا فَرْخٌ حَيٌّ ، فَعَاشَ ، فلا شَيْءَ فِيهِ ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ مَا فِي صِغَارِ ^(١٠) أَوْلَادِ الْمُتَلِفِ بَيْضُهُ ، فَفِي فَرْخِ الْحَمَامِ صَغِيرُ أَوْلَادِ الْغَنَمِ ، وَفِي فَرْخِ النَّعَامَةِ حُوَارٌ ، وَفِيمَا عَدَاهُمَا ^(١١) قِيمَتُهُ . وَلا يَحِلُّ لِمُحْرِمٍ أَكْلُ بَيْضِ الصَّيْدِ إِذَا كَسَرَهُ هُوَ أو مُحْرِمٌ سِوَاهُ ، وَإِنْ كَسَرَهُ حَلَالٌ فَهُوَ كَلْحَمِ الصَّيْدِ ، إِنْ كَانَ أَخَذَهُ لِأَجْلِ الْمُحْرِمِ لم يُبَيِّحْ لَهُ أَكْلَهُ ، وَإِلَّا أُبَيِّحَ . وَإِنْ كَسَرَ بَيْضَ صَيْدٍ ، لم يَحْرَمْ عَلَى الْحَلَالِ ؛ لِأَنَّ حِلَّهُ لا يَقِفُ عَلَى كَسْرِهِ ، وَلا يُعْتَبَرُ لَهُ أَهْلِيَّةٌ ، بَلْ لو كَسَرَهُ مُجُوسِيٌّ أو وَثَنِيٌّ ، أو بغيرِ تَسْمِيَةٍ ، لم يُحْرَمْ ، فَأَشْبَهَ قَطَعَ اللَّحْمِ وَطَبَخَهُ . وقال القاضي : يَحْرَمُ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ ^(٦) أَكْلَهُ ، كَمَا لو ذَبَحَ الصَّيْدَ ؛ لِأَنَّ كَسْرَهُ جَرَى مَجْرَى الذَّبْحِ ، بِدَلِيلِ حِلِّهِ لِلْمُحْرِمِ بِكَسْرِ الْحَلَالِ لَهُ . وَإِنْ نَقَلَ بَيْضَ صَيْدٍ فَجَعَلَهُ تَحْتَ آخَرَ ، أو تَرَكَ مَعَ بَيْضِ الصَّيْدِ بَيْضًا آخَرَ ، أو شَيْئًا فَتَفَرَّقَ ^(١١) عَنْ بَيْضِهِ حَتَّى فَسَدَ ، فعليه ضَمَانٌ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِهِ ، وَإِنْ صَحَّ وَفَرَّخَ ، فلا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَإِنْ باضَ الصَّيْدُ

(٦) سقط من : ب ، م .

(٧) مذرا : متفرقا .

(٨-٨) في الأصل : « ماء له أن » .

(٩) في الأصل : « صغير » .

(١٠) في ب ، م : « عداها » .

(١١) في ا ، ب ، م : « نفره » .

على فراشه فنقله^(١٢) برقيق ففسد ، وفيه وجهان ، بناء^(١٣) على الجراد^(١٤) إذا انفرش في طريقه ، وحكم يبيض الجراد^(١٥) حكم الجراد^(١٦) . وإن احتلب لبن صيد ، ففيه قيمته^(١٧) ، كما لو حلب لبن حيوان معصوب .

فصل : إذا تفت محرّم ريش طائر ، ففيه ما نقص . وهذا قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الجزاء جميعه . ولنا ، أنه نقصه نقصاً يمكن زواله ، فلم يضمه بكماله ، / كما لو جرحه . فإن حفظه ، فأطعمه ، وسقاه ، حتى عاد ريشه ، فلا ضمان عليه ؛ لأنّ النقص زال ، فأشبه ما لو اندمل الجرح . وقيل : عليه قيمة الريش ؛ لأنّ الثاني غير الأول . فإن صار غير ممتنع بنتف ريشه ، واندمل غير ممتنع ، فعليه جزاء جميعه ، كالجرح^(١٨) . فإن غاب غير مندمل ، ففيه ما نقص ، كالجرح سواء ، وقد ذكرنا ثمّ احتمالاً . فهنا مثله .

٦٨٦ - مسألة ؛ قال : (إلا أن تكون نعاماً ، فيكون فيها بدنة ، أو حمامة ، وما أشبهها ، فيكون في كل واحد منها شاة)

هذا متعلق بقوله : « وإن كان طائراً فذاه بقيمته في موضعه » . واستثنى^(١٩) النعام من الطائر ؛ لأنها ذات جناحين وبيض ، فهي كاللدجاج والإوز . وأوجب فيها بدنة ؛ لأنّ عمر ، وعلياً ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس^(٢٠) ، ومعاوية ، رضى الله عنهم ، حكموا فيها ببدنة . وبه قال عطاء ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وأكثر أهل العلم . وحكى عن النخعي ، أن فيها قيمتها . وبه قال

(١٢) في ا ، ب ، م : « نقله » .

(١٣-١٤) في ب ، م : « على أن الجراد » .

(١٤-١٥) سقط من : ب ، م .

(١٥) في ا ، ب ، م : « قيمة » .

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) في ب ، م : « أو استثنى » .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

أبو حنيفة. وخالفه صاحباه. وأتباع النص في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعِيمِ﴾^(٣). والآثار أولى، ولأن النعامة تُشبه البعير في (٤) تحلقه، فكان (٤) مثلاً لها، فتدخل في عموم النص. وفي الحمام شاة. حكّم به عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، ونافع بن عبد^(٥) الحارث، في حمام الحرم، وبه قال سعيد بن المسيّب، وعطاء، وعروة، وقتادة، والشافعي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، ومالك: فيه قيمته. إلا أن مالكاً وافق في حمام الحرم (٦) دون الإحرام؛ لأن القياس يقتضي القيمة في كل الطير، تركناه في حمام الحرم (٦) لحكم الصحابة، ففيما عداه يبقى على الأصل. قلنا: قد^(٧) روى عن ابن عباس في الحمام حال الإحرام كمدھينا، ولأنها حمامة مضمونة لحق الله تعالى، فضمنت بشاة، كحمامة الحرم، ولأنها متى كانت الشاة مثلاً لها في الحرم، فكذلك في الجبل، فيجب ضمها بها^(٨)؛ لقول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعِيمِ﴾. وقياس الحمام على الحمام أولى من قياسه على غيره. وقول الخرقى: «وما أشبهها».

يعنى ما يشبه الحمامة، في أنه يعب الماء، أى يضع / منقاره فيه، فيكرع كما تكرر الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة، كالذجاج، والعصافير. وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء مثلها، ولا يشرب مثل شرب^(٨) بقية الطيور. قال أحمد، في رواية ابن القاسم^(٩)، وسندي^(١٠): كل طير يعب الماء، يشرب مثل

١٢٠/٤ ظ

(٣) سورة المائدة ٩٥.

(٤-٤) في ا، ب، م: «خلقه فكانت».

(٥) سقط من: ا، ب، م.

(٦-٦) سقط من: ب، م.

(٧) سقط من: ب، م.

(٨) سقط من: الأصل.

(٩) في ا، ب، م: «أبو القاسم». وتقدمت ترجمة أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد في: ١ / ١٩٧.

(١٠) في ا، ب، م: «سندى». وتقدمت ترجمته في: ١ / ٣٢٦.

الْحَمَامُ ، ففِيهِ شَاةٌ . فَيَدْخُلُ فِي هَذَا ^(١١) الْفَوَاحِشُ ، وَالرَّاشِشُ ، وَالشَّفَانِينُ ^(١٢) ، وَالْقَمْرِيُّ ، وَالذَّبْسِيُّ ، وَالْقَطَا ^(١٣) ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ حَمَامًا ، وَقَدْ رَوَى عَنِ الْكِسَائِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مُطَوَّقٍ حَمَامٌ . وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، الْحَجَلُ حَمَامٌ ؛ لِأَنَّهُ مُطَوَّقٌ .

فصل : وما كان أكبر من الحمام ، ^(١٣) كَالْحُبَارَى ، وَالكَرْكِيُّ ، وَالكَرْوَانُ ^(١٤) ، وَالْحَجَلُ ^(١٣) ، وَالْإَوْزُ ، وَالْكَبِيرُ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، فِيهِ شَاةٌ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَطَاءٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : فِي الْحَجَلَةِ وَالْقَطَاةِ وَالْحُبَارَى شَاةٌ شَاةٌ . وَزَادَ عَطَاءٌ : فِي الْكَرْكِيِّ وَالكَرْوَانِ وَابْنِ الْمَاءِ وَدَجَاجِ الْحَبَشِيِّ وَالْحَرْبِ ^(١٥) ، شَاةٌ شَاةٌ . وَالْحَرْبُ ^(١٥) : هُوَ فَرُخُ الْحُبَارَى . وَلِأَنَّ ^(١٦) إِيْجَابَ الشَّاةِ فِي الْحَمَامِ تَنْبِيْهُ عَلَى إِيْجَابِهَا فِيْمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، فِيهِ قِيَمَتُهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْقِيَّاسَ يَفْتَضِي وَجُوبَهَا فِي جَمِيعِ الطَّيْرِ ، تَرَكَّنَاهُ فِي الْحَمَامِ لِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَفِي غَيْرِهِ يُرْجَعُ إِلَى الْأَصْلِ .

-
- (١١-١١) الفواحي : جمع فاختة ، وهي من ذوات الأطواق ، وزعموا أن الحيات تهرب من صوتها .
 الورشين : جمع ورشان ، وهو ذكر القمارى ، ويوصف بالحنو على أولاده .
 الشفانين : جمع شفنين ، وهو الذى تسميه العامة الحمام .
 القمرى : كنيته أبو ذكري ، وهو طائر حسن الصوت ، الأنثى قمرية ، وجمعها قمارى ، وقمر .
 الذبسى : طائر صغير ، وهو الذى فى لونه غيرة بين السواد والحمره ، وقيل : ذكر الحمام .
 القطا : جمع قطاة ، وسمى بهذا لثقل مشيته .
 (١٢) فى ا ، ب ، م : « السقاين » .
 (١٣-١٣) الحيارى : طائر طويل العنق ، رمادى اللون على شكل الإوزة ، فى منقاره طول .
 والكركى : طائر كبير ، أغبر اللون ، طويل العنق والرجلين ، أبتى الذنب ، قليل اللحم ، يأوى إلى الماء أحيانا .
 والحجل : طائر على قدر الحمام ، أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر .
 (١٤) سقط من : الأصل .
 (١٥) فى ا ، ب ، م : « الحرب » .
 (١٦) فى ا ، ب ، م : « لأن » .

٦٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَهُوَ مُخَيَّرٌ ، إِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِالنَّظِيرِ ، أَوْ قَوْمَ النَّظِيرِ بِدَرَاهِمَ ، وَنَظَرَ كَمْ يَجِيءُ بِهِ طَعَامًا ، فَأَطْعَمَ كُلَّ مَسْكِينٍ مُدًّا ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، مُعْسِرًا كَانَ أَوْ مُوسِرًا)

في هذه المسألة أربعة فصول : الأول ، أن قَاتَلَ الصَّيِّدَ مُخَيَّرٌ فِي الْجَزَاءِ بِأَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، بِأَيِّهَا شَاءَ كَفَّرَ ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ ، فَيَجِبُ الْمِثْلُ أَوَّلًا ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ ^(١)) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ . وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ؛ لِأَنَّ هَذِي الْمُنْتَعَةَ عَلَى التَّرْتِيبِ . وَهَذَا أَوْكَدُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ مَحْظُورٍ . وَعَنْ رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ ، أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ فِي الْكُفَّارَةِ ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي ^(٢) الْآيَةِ لِيُعَدَلَ بِهِ ^(٣) الصِّيَامَ ؛ لِأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْإِطْعَامِ قَدَرَ عَلَى الذَّبْحِ . هَكَذَا قَالَ / ابْنُ عَبَّاسٍ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَأَبُو عِيَاضٍ ^(٤) . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ هَذَا بِأَلْفِ كَعْبَةٍ أَوْ كَفَّارَةِ طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٍ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ ^(٥) . وَ « أَوْ » فِي الْأَمْرِ لِلتَّخْيِيرِ . رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ أَوْ أَوْ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ . وَأَمَّا مَا كَانَ فَإِنْ لَمْ يُوجَدَ ، فَهُوَ الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ . وَلِأَنَّ عَطْفَ هَذِهِ الْخِصَالِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بَأَوْ ، فَكَانَ مُخَيَّرًا ^(٦) فِي جَمِيعِهَا ، كِفْدِيَةِ الْأَدَى ، وَكُفَّارَةِ الْيَمِينِ . وَلِأَنَّهَا فِدْيَةٌ تَجِبُ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ ، فَكَانَ مُخَيَّرًا ^(٧) بَيْنَ ثَلَاثَتِهَا كِفْدِيَةِ الْأَدَى ^(٨) ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ الطَّعَامَ كُفَّارَةً ، وَلَا يَكُونُ كُفَّارَةً مَا لَمْ يَجِبْ إِخْرَاجُهُ ، وَجَعَلَهُ طَعَامًا لِلْمَسَاكِينِ ، وَمَا لَا ^(٨)

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « الخرق » .

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) أبو عياض ، هو عمرو بن الأسود العنسي ، حمصي ، سكن داريا ، من كبار التابعين . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٨ / ٤ .

(٥) سورة المائدة ٩٥ .

(٦-٦) سقط من : ب ، م .

(٧) في ا ، ب ، م : « الأداء » .

(٨) في ب ، م : « وألا » .

يجوزُ صَرْفُهُ إليهم لا يكونُ طعاماً لهم ، وَعَطَفَ الطَّعَامَ عَلَى الْهَدْيِ ، ثُمَّ عَطَفَ الصِّيَامَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَصَلَةً مِنْ حِصَالِهَا لَمْ يُجْزَ ذَلِكَ فِيهِ . وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ ذُكِرَ فِيهَا الطَّعَامُ ، فَكَانَ مِنْ حِصَالِهَا ، كَسَائِرِ الْكُفَّارَاتِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهَا وَجِبَتْ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ . يَنْطَلِقُ بِفِذْيَةِ الْأَذَى . عَلَى أَنَّ لَفْظَ النَّصِّ صَرِيحٌ فِي التَّخْيِيرِ ، فَلَيْسَ تَرْكُ مَذْلُوقِهِ قِيَاسًا عَلَى هَدْيِ الْمُتَنَعَةِ بِأَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ ، (٩) فَكَمَا لَا (٩) يَجُوزُ قِيَاسُ هَدْيِ الْمُتَنَعَةِ فِي التَّخْيِيرِ عَلَى هَذَا ، لَمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ تَرْكِ النَّصِّ ، كَذَا هُنَا . الْفَصْلُ الثَّانِي أَنَّهُ (١٠) إِذَا اخْتَارَ الْمِثْلَ ، ذَبَحَهُ ، وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ هَدْيًا بِالْعِ كُفْبَةِ ﴾ . وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ حَيًّا عَلَى الْمَسَاكِينِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ هَدْيًا ، وَالْهَدْيُ يَجِبُ ذَبْحُهُ ، وَلَهُ ذَبْحُهُ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِأَيَّامِ النَّحْرِ . الْفَصْلُ الثَّلَاثُ ، أَنَّهُ مَتَى اخْتَارَ الْإِطْعَامَ ، فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ الْمِثْلَ بِدَرَاهِمَ ، وَالذَّرَاهِمَ بِطَعَامٍ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُقَوِّمُ الصَّيْدَ لَا الْمِثْلَ ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ إِذَا وَجِبَ لِأَجْلِ الْإِثْلَافِ ، قَوْمَ الْمُتَلَفِّ ، كَالَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ (١١) مَا تَلَفَ (١١) وَجِبَ فِيهِ الْمِثْلُ إِذَا قَوْمٌ لَزِمَتْ قِيَمَةُ مِثْلِهِ ، كَالْمِثْلِيِّ مِنْ مَالِ الْآدَمِيِّ ، وَيَعْتَبَرُ قِيَمَةَ الْمِثْلِ فِي / الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ (١٢) مِجْلٌ إِخْرَاجِهِ (١٢) ، وَلَا يُجْزِئُ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيَّرَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ الْقِيَمَةُ مِنْهَا ، وَالطَّعَامُ الْمُخْرَجُ هُوَ الَّذِي يُخْرَجُ فِي الْفِطْرَةِ وَفِذْيَةِ الْأَذَى ، وَهُوَ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَ كُلُّ مَا يُسَمَّى طَعَامًا؛ لِذُخُولِهِ فِي إِطْلَاقِ اللَّفْظِ ، وَيُعْطَى كُلُّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنَ الْبُرِّ ، كَمَا

(٩-٩) فِي ب ، م : « فَلَ » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : ب ، م ، .

(١١-١١) فِي أ : « مُتَلَفٌ » .

(١٢-١٢) فِي ب ، م : « يَجْلُ إِحْرَامِهِ » .

يَذْفَعُ إِلَيْهِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، فَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَصْنَافِ فَنِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ . نَصْرٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْفِدْيَةِ ، وَجَزَاءِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : إِنْ أَطْعَمَ بُرًّا ، فَمُدُّ طَعَامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ . وَإِنْ أَطْعَمَ تَمْرًا فَنِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ . وَأَطْلَقَ الْخِرَقِيُّ مُدًّا^(١٣) لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ . وَالأَوْلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى مِنْ غَيْرِ الْبُرِّ أَقْلٌ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ ، إِذْ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ فِي مَوْضِعٍ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فِي طُعْمَةِ الْمَسَاكِينِ ، وَلَا تَوْقِيفٍ فِيهِ ، فَيُرَدُّ إِلَى نَظَائِرِهِ . وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ^(١٤) الطَّعَامِ إِلَّا لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ^(١٥) ؛ ^(١٥) لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ^(١٥) الْهَدْيِ الْوَاجِبِ لَهُمْ فَيَكُونُ أَيْضًا لَهُمْ كَقِيمَةِ^(١٦) الْمِثْلِيِّ مِنْ مَالِ الْآدَمِيِّ . الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الصِّيَامِ ، فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وَهُوَ ظَاهِرُ^(١٧) قَوْلِ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ دَخَلَهَا الصِّيَامُ وَالْإِطْعَامُ ، فَكَانَ الْيَوْمُ فِي مُقَابَلَةِ الْمُدِّ ، كَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَصُومُ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا . وَهُوَ قَوْلُ^(١٨) ابْنِ عَبَّاسٍ^(١٨) ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . قَالَ الْقَاضِي : الْمَسْأَلَةُ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَالْيَوْمُ عَنْ مُدِّبُرٍّ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي الرُّوَايَتَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ صَوْمَ الْيَوْمِ مُقَابِلٌ بِإِطْعَامِ الْمِسْكِينِ ، وَإِطْعَامُ الْمِسْكِينِ مُدِّبُرٌّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْيَوْمَ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ فِي مُقَابَلَةِ إِطْعَامِ الْمِسْكِينِ ، فَكَذَا هُنَا . وَرَوَى عَنْ أَبِي ثَوْرٍ ، أَنَّ جَزَاءَ الصَّيِّدِ مِنَ الطَّعَامِ وَالصِّيَامِ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْآدَمِيِّ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ جَزَاءٌ عَنْ مُتَلِفٍ فَاخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِهِ ، كَبَدَلِ مَالِ الْآدَمِيِّ ، وَإِذَا

(١٣) سقط من : ب ، م .

(١٤-١٤) في ب ، م : « إخراج لمساكين غير الحرم » .

(١٥-١٥) في ب ، م : « لأن قيمة » .

(١٦) في الأصل : « كقيم » .

(١٧) سقط من : الأصل ، ا .

(١٨-١٨) في ب ، م : « ابن عقيل » .

بَقِيَ مَا لَا يَعْدِلُ يَوْمًا^(١٩) كُدُونِ الْمُدَّ ، صَامَ عَنْهُ^(٢٠) يَوْمًا كَامِلًا . كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالتَّحَعُّيُّ ، وَحَمَادٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَّبَعُ ، فَيَجِبُ تَكْمِيلُهُ . وَلَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصِّيَامِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ مُطْلَقًا ، فَلَا يَتَّقِدُ بِالتَّتَابُعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ الْجَزَائِ ، وَيُطْعَمَ عَنْ بَعْضٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَجَوَّزَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الإِطْعَامِ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَا يُؤَدَّى بَعْضُهَا بِالإِطْعَامِ وَبَعْضُهَا بِالصِّيَامِ ، كَسَائِرِ الكَفَّارَاتِ .

فصل : وما لا مِثْلَ له من الصَّيِّدِ ، يُخَيَّرُ قَاتِلُهُ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا ، فَيُطْعِمَهُ لِلْمَسَاكِينِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ . وَهَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ ؟ فِيهِ اِحْتِمَالَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ^(٢١) أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا ، وَلَمْ يُصِيبْ لَهُ عَدْلًا حَكَمَ^(٢٢) عَلَيْهِ ؛ قَوْمَ طَعَامًا إِنْ قَدَرَ عَلَى طَعَامٍ ، وَإِلَّا صَامَ لِكُلِّ^(٢٣) نَصِيفِ صَاعٍ يَوْمًا . هَكَذَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَلِأَنَّهُ جَزَاءُ صَيْدٍ ، فَلَمْ يَجْزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِيهِ ، كَالَّذِي لَهُ مِثْلٌ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيَّرَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَ مِنْهَا^(٢٤) الْقِيَمَةُ ، وَإِذَا عَدِمَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ يَتَّقَى التَّخْيِيرُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ ، فَأَمَّا إِجْبَابُ شَيْءٍ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ^(٢٥) فَلَا . الثَّانِي ، يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لِكَعْبٍ : مَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ ؟ قَالَ : دِرْهَمَيْنِ . قَالَ : اجْعَلْ مَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ^(٢٦) . وَقَالَ عَطَاءٌ : فِي الْعُصْفُورِ

(١٩) سقط من : ب ، م .

(٢٠) في ب ، م : « قول » .

(٢١) في ب ، م : « يحكم به » .

(٢٢) في ب ، م : « بها » .

(٢٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠١ .

نَصْفُ دِرْهَمٍ . وَظَاهِرُهُ إِخْرَاجُ الدَّرَاهِمِ الوَاجِبَةِ .

٦٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَكُلَّمَا قَتَلَ صَيْدًا حُكِمَ عَلَيْهِ)

مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجِبُ الْجَزَاءُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ الثَّانِي ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا قَتَلَهُ ابْتِدَاءً . وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَحْمَدَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، أَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ صَيْدٍ جَزَاءٌ . وَهَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ^(١) ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجِبُ إِلَّا فِي / الْمَرَّةِ الْأُولَى ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ ١٢٢/٤ ظ شُرَيْحٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَقَتَادَةُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾^(٢) . وَلَمْ يُوجِبْ جَزَاءً . وَالثَّلَاثَةُ ، إِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ فَعَلِيهِ لِلثَّانِي^(٣) كَفَّارَةٌ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ^(٤) فِي الثَّانِي^(٥) ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ فِي الْإِحْرَامِ ، فَيُدَاخِلُهُ^(٦) جَزَاؤُهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ^(٧) ، كَاللُّبْسِ وَالطَّيْبِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا كَفَّارَةٌ عَنْ قَتْلِ ، فَاسْتَوَى فِيهَا^(٨) الْمُبْتَدِئُ وَالْعَائِدُ ، كَقَتْلِ الْآدَمِيِّ ، لِأَنَّهَا بَدَلٌ مُتَلَفٍ يَجِبُ فِيهِ^(٩) الْمِثْلُ أَوْ الْقِيَمَةُ ، فَأَشْبَهَ بَدَلَ مَالِ الْآدَمِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ : رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ ، أَنَّهُمْ حَكَمُوا فِي الْحَطِّ ، وَفِي مَنْ قَتَلَ ، وَلَمْ يَسْأَلُوهُ : هَلْ كَانَ قَتَلَ قَبْلَ هَذَا أَوْ لَا ؟ وَإِنَّمَا هَذَا يَعْنِي لِتَحْصِيصِ الْإِحْرَامِ وَمَكَانِهِ ، وَالآيَةُ

(١) سقط من : ب ، م ،

(٢) سورة المائدة ٩٥ .

(٣-٣) في ب ، م : « للثاني » .

(٤) في ا ، ب ، م : « فيدخل » .

(٥) في النسخ : « التفكير » .

(٦) في ا ، ب ، م : « فيه » .

(٧) في ب ، م : « به » .

اقتضت الجزاء على^(٨) العائِدِ بِعُمومِها . وذَكَرَ العُقوبَةَ في الباقِ^(٩) ، لا يَمْنَعُ الوُجُوبَ ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(١٠) . وقد ثَبَتَ أَنَّ العائِدَ لو انْتَهَى كان له ما سَلَفَ ، وأمرُهُ إلى اللهِ . ولا يَصِحُّ قِياسُ جِزائِ الصَّيْدِ على غيرِهِ ؛ لِأَنَّ جِزاءَهُ مُقَدَّرٌ به ، وَيَحْتَلِفُ بِصِغَرِهِ وَكِبَرِهِ ، ولو أَتَلَفَ صَيِّدَيْنِ مَعًا وَجَبَ جِزَاؤُهُما ، فَكَذَلِكَ إِذا تَفَرَّقَا ، بِخِلافِ غيرِهِ مِنَ المَحْظُورَاتِ .

فصل : ويجوزُ إِخْرَاجُ جِزائِ الصَّيْدِ بَعْدَ جِراحِهِ وَقَبْلَ مَوْتِهِ . نَصَّ عليه أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّها كَفَّارَةٌ قَتْلِ^(١١) ، فَجازَ تَقْدِيمُها على المَوْتِ ، ككَفَّارَةِ قَتْلِ الأَدَمِيِّ^(١٢) ، ولِأَنَّها كَفَّارَةٌ ، فَأشْبَهَتْ كَفَّارَةَ الظُّهَّارِ وَالْيَمِينِ .

٦٨٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ اشْتَرَكَ جَماعَةٌ في قَتْلِ صَيِّدٍ ، فَعَلَيْهِم جِزاءٌ وَاحِدٌ)

يُرَوى عن أَحْمَدَ في هذه المِسالَةِ أَيضاً^(١) ثلاثُ رِوايَاتٍ ؛ إِحداهنَّ ، أَنَّ الواجِبَ جِزاءٌ وَاحِدٌ . وهو الصَّحِيحُ . وَيُرَوى هذا عن عَمَرَ بنِ الحَطَّابِ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم . وبه قال عَطَاءٌ ، والزُّهْرِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، والشَّعْبِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإِسْحاقُ . والثَّانِيَةُ ، على كُلِّ وَاحِدٍ جِزاءٌ . رَوَاهَا^(٢) ابنُ أَبِي موسى . واخْتارَها أبو بَكْرٍ . وبه قال مالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حَنِيفَةَ . وَيُرَوى عن الحِمْسِيِّ ؛ لِأَنَّها كَفَّارَةٌ / قَتْلِ يَدْخُلُها الصَّوْمُ ، أَشْبَهَتْ كَفَّارَةَ قَتْلِ الأَدَمِيِّ . والثَّالِثَةُ ، إن كان

(٨) في الأصل : « عن » .

(٩) في ١ ، ب ، م : « الثاني » .

(١٠) سورة البقرة ٢٧٥ .

(١١) في ب ، م : « ولأن » .

(١٢) فيما إذا جرحه خطأ وتأخر موته ، فإنه يجوز إخراج كفارة القتل حينئذ قبل موت الجريح .

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) في ب ، م : « رواها » .

صَوْمًا صَامَ كُلِّ وَاحِدٍ صَوْمًا تَامًا ، وإن كان غير ذلك فَجَزَاءً وَاحِدًا ، وإن كان أَحَدُهُمَا يُهْدَى^(٣) وَالْآخَرُ يَصُومُ^(٤) ، فعلى المُهْدَى بِحِصَّتِهِ ، وعلى الْآخَرَ صَوْمٌ تَامٌ ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ لَيْسَ بِكُفَّارَةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ ، بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَطَفَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾^(٥) . وَالصَّوْمُ كُفَّارَةٌ ، فَيَحْتَمِلُ^(٦) كُفَّارَةَ قَتْلِ الْآدَمِيِّ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . وَالْجَمَاعَةُ قَدْ قَتَلُوا صَيْدًا ، فَلَزِمَهُمْ^(٧) مِثْلُهُ ، وَالزَّائِدُ خَارِجٌ عَنِ الْمِثْلِ ، فَلَا يَجِبُ ، وَمتى نَبَتَ اتَّخَذَ الْجَزَاءِ فِي الْهَدْيِ ، وَجَبَ اتَّخَاذُهُ فِي الصِّيَامِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ . وَالاتِّفَاقُ حَاصِلٌ أَنَّهُ مَعْدُولٌ بِالْقِيَمَةِ ، إِمَّا قِيَمَةَ الْمُتَلَفِ ، وَإِمَّا قِيَمَةَ مِثْلِهِ ، فَيَجِبُ الزَّائِدُ عَلَى عَدْلِ الْقِيَمَةِ خِلَافَ النَّصِّ ، وَأَيْضًا مَا رُوِيَ عَمَّنْ سَمِينًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا كَمَدْهِنًا ، وَلِأَنَّهُ جَزَاءٌ عَنِ مَقْتُولٍ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ ، فَكَانَ وَاحِدًا ، كَالدِّيَةِ ، أَوْ كَمَا لَوْ كَانَ الْقَاتِلُ وَاحِدًا ، أَوْ بَدَلُ الْحَلِّ ، فَاتَّحَدَّثَ بِاتِّحَادِهِ كَالدِّيَةِ^(٨) ، وَكُفَّارَةُ الْآدَمِيِّ لَنَا فِيهَا مَنَعٌ ، وَلَا يَنْتَقِضُ^(٩) فِي أْبْعَاضِهِ ، وَلَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ ، فَلَا يَتَّبَعُ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : فَإِنْ^(١٠) كَانَ شَرِيكَ الْمُحْرِمِ حَلَالًا أَوْ سَبْعًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْحَلَالِ ، وَيُحَكَّمُ عَلَى الْحَرَامِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ جَرَّحَ أَحَدَهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ ، وَالسَّابِقُ الْحَلَالُ أَوْ

(٣) فِي ب ، م : « هدى » .

(٤) فِي ب ، م : « صوم » .

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٩٥ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ب ، م . وَفِي الْأَصْلِ : « فَكَمَل » .

(٧) فِي أ ، ب ، م : « فليزِمهم » .

(٨) فِي ب ، م : « الدية » .

(٩) فِي أ ، ب ، م : « يتبعض » .

(١٠) فِي أ ، ب ، م : « فإذا » .

السَّبْعُ ، فعلى الْمُحْرِمِ جَزَاؤُهُ مَجْرُوحًا ، وإن كان السَّابِقُ الْمُحْرِمُ ، فعليه جَزَاءُ جَرْحِهِ ، على ما مَضَى ، وإن كان جَرَّحَهُمَا فِي حَالِ وَاحِدَةٍ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، على الْمُحْرِمِ بِقِسْطِهِ ، كما لو كان شَرِيكُهُ مُحْرِمًا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَتَلَفَ الْبَعْضَ . والثاني ، عليه جَزَاءُ جَمِيعِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ لِإِجَابِ الْجَزَاءِ عَلَى شَرِيكِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لو كان أَحَدُهُمَا ذَالًا وَالْآخَرُ مَذْلُولًا ، أو أَحَدُهُمَا مُمْسِكًا وَالْآخَرُ قَاتِلًا ، فَإِنَّ الْجَزَاءَ عَلَى الْمُحْرِمِ أَيُّهُمَا كَانَ ، لِتَعَدُّرِ إِجَابِ الْجَزَاءِ عَلَى الْآخَرِ .

فصل : وإن اشْتَرَكَ حَرَامٌ وَحَلَالٌ فِي صَيْدٍ حَرَمِيٍّ ، فالجَزَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْإِثْلَافَ يُنْسَبُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ / مِنْهُمَا نِصْفُهُ ، ولا يَزِدَادُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِاجْتِمَاعِ حُرْمَةِ الْإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ ، فيكونُ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النُّصْفَ ، وهذا الْإِشْتِرَاكُ الَّذِي هَذَا حُكْمُهُ هُوَ الَّذِي يَقَعُ بِهِ ^(١) الْفِعْلُ مِنْهُمَا مَعًا ، فَإِنْ سَبَقَ صَاحِبُهُ ، فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى .

فصل : إذا أَحْرَمَ الرَّجُلُ ، وَفِي مِلْكِهِ صَيْدٌ ، لم يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ ، ولا يَدُهُ الْحُكْمِيَّةُ ، مثلُ أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدِهِ ، أو فِي يَدِ نَائِبٍ لَهُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ . ولا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ ، وَهوَ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَغَيْرِهِمَا . وَمَنْ غَصَبَهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ ، وَيَلْزَمُهُ إِزَالَةُ يَدِهِ الْمَشَاهِدَةَ عَنْهُ . وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَ فِي قَبْضَتِهِ ، أو رَحْلِهِ ، أو خَيْمَتِهِ ، أو قَفْصِ مَعَهُ ، أو مَرْبُوطًا بِحَبْلِ مَعَهُ ، لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : هُوَ ضَامِنٌ لِمَا فِي بَيْتِهِ أَيْضًا . وَحُكْمِي نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : ليس عَلَيْهِ إِزْإَالُ مَا فِي يَدِهِ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ ، أَشْبَهَ مَا لو كان فِي يَدِهِ الْحُكْمِيَّةِ ، ولِأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مَنْ مَنَعَ ابْتِدَاءَ الصَّيْدِ الْمَنْعُ مِنْ اسْتِدْأَمَتِهِ ؛ بِدَلِيلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ . وَلَنَا ، على أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ إِزَالَةُ يَدِهِ الْحُكْمِيَّةِ ، أَنَّهُ لم يَفْعَلْ فِي الصَّيْدِ فِعْلًا ، فلم يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، كما لو كان فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، وَعَكْسُ هَذَا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ الْمَشَاهِدَةَ ، فَإِنَّهُ فَعَلَ الْإِمْسَاكَ فِي الصَّيْدِ ،

(١) سقط من : « الأصل » .

فكان مَمْنُوعًا منه^(١٢) ، كحالة الإيتداء ، فإنَّ استِدَامَةَ الإِمْسَاكِ إِمْسَاكٌ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يُمْسِكُ شَيْئًا فَاسْتَدَامَ إِمْسَاكَهُ ، حَيْثُ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ مَتَى أُرْسِلَهُ لَمْ يُزَلِّ مِلْكُهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ^(١٣) إِذَا حَلَّ ، وَمَنْ قَتَلَهُ ضَمِنَهُ لَهُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ كَانَ عَلَيْهِ ، وَإِزَالَةُ الْيَدِ^(١٤) لَا تُزِيلُ الْمِلْكَ ، بِدَلِيلِ الْعَصَبِ وَالْعَارِيَةِ . فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ قَبْلَ إِرْسَالِهِ بَعْدَ إِمْكَانِهِ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ تَحْتَ الْيَدِ الْعَادِيَةِ ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ ، كَمَا فِي الْآدَمِيِّ . وَإِنْ كَانَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْإِرْسَالِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(١٥) ؛ لِأَنَّهُ^(١٥) لَيْسَ بِمُفْرَطٍ وَلَا مُتَعَدِّ ، فَإِنْ أُرْسِلَهُ إِنْسَانٌ مِنْ يَدِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ^(١٦) فَعَلَ مَا يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ ، وَلِأَنَّ الْيَدَ قَدْ زَالَ حُكْمُهَا وَحُرْمَتُهَا ، فَإِنْ أَمْسَكَهُ حَتَّى حَلَّ ، فَمِلْكُهُ بَاقٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يُزَلِّ بِالْإِحْرَامِ ، / وَإِنَّمَا زَالَ حُكْمُ الْمُشَاهَدَةِ ، فَصَارَ كَالْعَصِيرِ يَتَحَمَّرُ ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ قَبْلَ إِرَاقَتِهِ .

١٢٤/٤

فصل : وَلَا يَمْلِكُ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ ابْتِدَاءً بِالْبَيْعِ ، وَلَا بِالْهَبَةِ ، وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَسْبَابِ ، فَإِنَّ الصَّعْبَ بَنَ جَثَامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ »^(١٦) . فَإِنْ أَخَذَهُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ ، ثُمَّ تَلَفَ ، فَعَلِيهِ جَزَاؤُهُ . وَإِنْ كَانَ مَبِيعًا ، فَعَلِيهِ الْقِيَمَةُ^(١٧) لِلْمَالِكِ مَعَ الْجَزَاءِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يُزَلِّ عَنْهُ . وَإِنْ أَخَذَهُ رَهْنًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَى الْجَزَاءِ . وَإِنْ لَمْ يَتَلَفْ فَعَلِيهِ^(١٧) رَدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ . فَإِنْ أُرْسِلَهُ ، فَعَلِيهِ ضَمَانُهُ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ ، وَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَبِيعِ أَيْضًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ إِرْسَالُهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَمْلُوكًا

(١٢) سقط من : « الأصل » .

(١٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٤) في ا ، ب ، م : « الأثر » .

(١٥-١٥) سقط من : ا . نقله نظر .

(١٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٦ .

(١٧-١٧) في ب ، م : « أو » .

له ؛ لأنه لا يجوز له إثبات يده^(١٨) المشاهدة على الصيد . وهذا قول الشافعي ، وأصحاب الرأي . ولا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار^(١٩) ، ولا عيب في ثمنه ، ولا غيرها ؛ لأنه ابتداء ملك على الصيد ، وهو ممنوع منه . وإن رده المشتري عليه يعيب أو خيار ، فله ذلك ؛ لأن سبب الرد متحقق^(٢٠) ، ثم لا يدخل في ملك المحرم ، ويلزمه إرساله .

فصل : وإن ورث المحرم صيدا ملكه ؛ لأن الملك بالإرث ليس بفعل من جهته ، وإنما يدخل في ملكه حكما ، اختار ذلك أو كرهه ؛ ولهذا يدخل في ملك الصبي والمجنون ، فيدخل به المسلم في ملك الكافر ، فجرى مجرى الاستدامة . ويحتمل أن لا يملك به ؛ لأنه من جهات التملك ، فأشبه البيع وغيره ، فعلى هذا يكون أحق به من غير ثبوت ملكه عليه ، فإذا حل ملكه .

٦٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةَ وَذَبَحَ ، إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَحَجَّ مِنْ قَابِلٍ ، وَأَتَى بَدِمَ)

الكلام في هذه المسألة في أربعة فصول : الأول ، أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر ، فمن [لم]^(١) يُدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فإنه الحج . لا ١٢٤/٤ ظ نَمَلُمُ فِيهِ بِخِلَافًا . قال جابر : لا يقوت الحج حتى يطلع / الفجر من ليلة جمع . قال أبو الزبير ، فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال : نعم . رواه الأثرم بإسناده^(٢) . وقول النبي ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ »^(٣) . يدل على فواته بخروج ليلة جمع . وروى ابن عمر

(١٨) في ب ، م : « يد » .

(١٩) في ا ، ب ، م : « مختار » .

(٢٠) في الأصل : « يتحقق » .

(١) زيادة يقتضها المعنى .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٤ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦٨ .

أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بَلِيلٍ ، فَقَدْ أُذْرِكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ بَلِيلٍ ، (٤) فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ » ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٥) ، وَضَعَفَهُ . الْفَصْلُ الثَّانِي ، أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ يَتَحَلَّلُ بِطَوَائِفٍ وَسَمِيٍّ وَجِلَاقٍ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنِهِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَمُرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، (٦) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ (٧) ؛ إِحْدَاهُمَا ، كَمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةُ ، يَمْضِي فِي حَجِّ فَاسِدٍ . وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : يَلْزِمُهُ جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ مَا فَاتَ وَقْتَهُ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ (٨) مَا لَمْ يَفْتُ . وَلَنَا ، قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْتَدَه » (٩) ، أَنَّ عَمَرَ قَالَ لِأَبِي أَيُّوبَ حِينَ فَاتَهُ الْحَجُّ : اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فَإِنْ أُذْرِكْتَ الْحَجَّ قَابِلًا فَحُجَّ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمَرَ نَحْوَ ذَلِكَ . وَرَوَى الْأَثْرَمُ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ هُبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ (١٠) حَجَّ مِنَ الشَّامِ ، فَقَدِمَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : مَا حَبَسَكَ ؟ قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، قَالَ : فَانْطَلِقْ إِلَى الْبَيْتِ ، فَطُفْ بِهِ سَبْعًا ، وَإِنْ كَانَ مَعَكَ هَدْيَةٌ فَانْحَرْهَا ، ثُمَّ إِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ فَاحْجُجْ ، فَإِنْ وَجَدْتَ سَعَةً فَأَهْدِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ

(٤-٤) سقط من : ب ، م .

(٥) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٤١ .

(٦-٦) سقط من : أ .

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨) في : الباب التاسع في أحكام المحصر ومن فاته الحج ، من كتاب الحج . كما روى عن ابن عمر نحوه . ترتيب

مسند الشافعي للسندی ١ / ٣٨٤ .

كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب هدى من فاته الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٣ . والبيهقي ،

في : باب ما يفعل من فاته الحج ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٧٤ .

(٩) هو هُبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمَطْلَبِ بْنِ أُسْدٍ ، الْقُرَشِيُّ ، أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ ، وَصَحَبَ النَّبِيَّ

ﷺ . أسد الغابة ٥ / ٣٨٤ .

وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(١٠) . وَرَوَى النَّجَّادُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، وَلْيُحْجِ مِنْ قَابِلٍ » ^(١١) . وَلَئِنَّهُ يَجُوزُ فَسُخُّ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ فَوَاتٍ ، فَمَعَ الْفَوَاتِ أَوْلَى . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ إِحْرَامَهُ بِعُمْرَةٍ . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَنَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَطَاءٍ ، وَأَصْحَابِ / ١٢٥/٤ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يَصِيرُ إِحْرَامُهُ بِعُمْرَةٍ ، بَلْ يَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ انْتَقَدَ بِأَحِدِ التُّسْكِينِ ، فَلَمْ يَنْقَلِبْ إِلَى الْآخَرِ ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَنْ قَالَ : يَجْعَلُ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً . أَرَادَ بِهِ يَفْعَلُ مَا فَعَلَ الْمُعْتَمِرُ ، وَهُوَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ خِلَافٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِيرَ إِحْرَامُ الْحَجِّ إِحْرَامًا بِعُمْرَةٍ ، بِحَيْثُ يُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ اعْتَمَرَ ، وَلَوْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا لَصَارَ قَارِنًا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْحَجُّ بِذَلِكَ الْإِحْرَامِ ، إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مُحْرَمًا بِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ، فَيَصِيرَ كَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ، وَلَئِنَّ قَلْبَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ، عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِي فَسْخِ الْحَجِّ ، فَمَعَ الْحَاجَّةِ أَوْلَى ، وَيُخَرِّجُ عَلَى هَذَا قَلْبَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَلَئِنَّ الْعُمْرَةَ لَا يَفُوتُ وَقْتُهَا ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى انْقِلَابِ إِحْرَامِهَا ، بِخِلَافِ الْحَجِّ . الْفَصْلُ الثَّلَاثُ ، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ ، سِوَاءَ كَانَ الْفَائِثُ وَاجِبًا ، أَوْ تَطَوُّعًا . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَإِبْنِهِ ، وَزَيْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَمَرْوَانَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ،

(١٠) أخرجه الإمام مالك ، في : باب هدى من فاته الحج ، من كتاب الحج . الموطأ / ١ / ٣٨٣ . والبيهقي ، في : باب ما يفعل من فاته الحج ، من كتاب الحج . السنن الكبرى / ٥ / ١٧٤ .
(١١) وأخرجه الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، بمعناه ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني / ٢ / ٢٤١ .

بل إن كانت فرضاً فعَلَهَا بِالْوُجُوبِ السَّابِقِ، وإن كانت نَفْلًا سَقَطَتْ. وَرَوَى
 هَذَا عَن عَطَاءٍ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَن مَالِكٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ
 أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً»^(١٢). وَلَوْ أَوْجَبْنَا الْقَضَاءَ، كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ،
 وَلِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِي تَرْكِ إِتْمَامِ حَجِّهِ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ الْقَضَاءُ كَالْمُحْصَرِ^(١٣)، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ
 تَطَوُّعٌ، فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا، كَسَائِرِ التَّطَوُّعَاتِ. وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى مَا ذَكَرْنَا
 مِنَ الْحَدِيثِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ^(١٤)، بِإِسْتِنَادِهِ، عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَحِلَّ
 بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». وَلِأَنَّ الْحَجَّ يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ فِيهِ، فَيَصِيرُ
 كَالْمَنْدُورِ، بِخِلَافِ سَائِرِ التَّطَوُّعَاتِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ، فَإِنَّهُ أَرَادَ الْوَاجِبَ بِأَصْلِ
 الشَّرْعِ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَهَذِهِ إِنَّمَا تَجِبُ بِإِجْبَابِهَا بِالشَّرْعِ فِيهَا، فَهِيَ^(١٥)
 كَالْمَنْدُورَةِ، وَأَمَّا / الْمُحْصَرُ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَى التَّفْرِيطِ، بِخِلَافِ مَنْ فَاتَهُ
 الْحَجُّ، وَإِذَا قَضَى أَجْزَاءَهُ الْقَضَاءُ عَنِ الْحَجَّةِ الْوَاجِبَةِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِأَنَّ
 الْحَجَّةَ الْمَقْضِيَّةَ لَوْ تَمَّتْ لِأَجْزَائِهَا عَنِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ قَضَاؤُهَا؛ لِأَنَّ
 الْقَضَاءَ يَقُومُ مَقَامَ الْأَدَاءِ. الْفَصْلُ الرَّابِعُ، أَنَّ الْهَدْيَ يَلْزَمُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فِي أَصْحَحِ
 الرَّوَايَتَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْفُقَهَاءِ، إِلَّا أَصْحَابَ الرَّأْيِ،
 فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا هَدْيَ عَلَيْهِ. وَهِيَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَوَاتُ
 سَبَبًا لَوُجُوبِ الْهَدْيِ، لَلَزِمَ الْمُحْصَرُ^(١٦) هَدْيَانِ؛ لِلْفَوَاتِ، وَالْإِحْصَارِ. وَلَنَا،
 حَدِيثُ عَطَاءٍ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّهُ حَلٌّ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ، فَلَزِمَهُ
 هَدْيٌ،^(١٧) كَالْمُحْصَرِ، وَالْمُحْصَرُ^(١٧) لَمْ يُقْتِ حَجُّهُ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ قَبْلَ فَوَاتِهِ. إِذَا

١٢٥/٤ ظ

(١٢) أخرجه أبو داود، في: باب فرض الحج، من كتاب الحج. سنن أبي داود ١ / ٤٠٠. وابن ماجه،

في: باب فرض الحج، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٣.

(١٣) في ب، م: «كالحمم».

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٥.

(١٥) سقط من: ب، م.

(١٦) في ا، ب، م: «المحمم».

(١٧-١٧) في ب، م: «كالحمم».

تَبَّتْ هَذَا فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الْهَدْيَ فِي سَنَةِ الْقَضَاءِ ، إِنْ قَلْنَا بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ ، ^(١٨) وَإِلَّا أَخْرَجَهُ فِي عَامِهِ . وَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَدْ سَاقَهُ نَحْرَهُ ، وَلَا يُجْزئُهُ ، إِنْ قَلْنَا بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ ^(١٨) ، بَلْ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ هَدْيٌ أَيْضًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْنَا ^(١٩) . وَالْهَدْيُ مَا اسْتَيْسَرَ ، مِثْلُ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا . وَالْمُتَمَتِّعُ ، وَالْمُفْرَدُ ، وَالْقَارِنُ ، وَالْمَكِّيُّ وَغَيْرُهُ ، سِوَاءَ فِيمَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ الْفَوَاتَ يَشْمَلُ الْجَمِيعَ .

فصل : فَإِنْ اخْتَارَ مَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ الْبَقَاءَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِيَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ ، فَهَذَا ذَلِكَ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ تَطَاوُلَ الْمُدَّةِ بَيْنَ الْإِحْرَامِ وَفِعْلِ التُّسُكِ لَا يَمْنَعُ إِتِمَامَهُ ، كَالْعُمْرَةِ ، وَالْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ ؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ ، وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلِأَنَّ ^(٢٠) إِحْرَامَ الْحَجِّ يَصِيرُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ، فَصَارَ كَالْمُحْرِمِ بِالْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا .

فصل : وَإِذَا فَاتَ الْقَارِنَ الْحَجَّ ، حَلَّ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا أَهَلَ بِهِ مِنْ قَابِلٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزئُهُ مَا فَعَلَ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا قَضَاءُ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَهُ غَيْرَهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالثَّوْرِيُّ : يَطُوفُ وَيَسْعَى لِعُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى لِحَجِّهِ . إِلَّا أَنْ / سَفِيَانَ قَالَ : وَيُهْرَقُ دَمًا . ^(٢١) وَوَجْهَ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ ^(٢٢) يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى حَسَبِ الْأَدَاءِ ، فِي صُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَهُنَا كَذَلِكَ . وَيَلْزَمُهُ هَذِيانِ ؛ هَدْيٌ لِلْقَرَانِ ، وَهَدْيٌ فَوَاتِهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقِيلَ :

(١٨-١٨) سقط من : ١ .

(١٩) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٦ .

(٢٠) في ب ، م : « لأن » .

(٢١-٢١) في ب ، م : « والوجه الأول أن » .

يَلْزِمُهُ هَدْيٌ ثَالِثٌ لِلْقَضَاءِ . وليس بشيءٍ ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ لَا يَجِبُ لَهُ هَدْيٌ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ^(٢٢) الْهَدْيُ الَّذِي فِي سَنَةِ الْقَضَاءِ لِلْفَوَاتِ ، وكذلك لم يَأْمُرْ الصَّحَابَةُ بِأَكْثَرِ مِنْ هَدْيٍ وَاحِدٍ . والله أعلم .

فصل : إذا أخطأ النَّاسُ الْعَدَدَ فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ لَيْلَةٍ عَرَفَةَ ، أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ ؛ لما رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢٣) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَوْمُ عَرَفَةَ الَّذِي يُعْرَفُ فِيهِ النَّاسُ » . فَإِنْ ائْتَلَفُوا ، فَأَصَابَ بَعْضٌ ، وَأَخْطَأَ بَعْضٌ وَقَتِ الْوُقُوفِ ، لَمْ يُجْزِئَهُمْ ، لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْدُورِينَ فِي هَذَا . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢٤) .

٦٩١ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ عَبْدًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنْ قِيَمَةِ الشَّاةِ يَوْمًا ، ثُمَّ يَقْصُرَ وَيَحِلَّ)

يعنى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَلْزِمُهُ هَدْيٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ ، فَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الْهَدْيِ ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ كَالْمُعْسِرِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَوْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الْهَدْيِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُهْدِيَ ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الصِّيَامُ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمْ فِي الصَّيْدِ . وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا كُلِّ دَمٍ لَزِمَهُ فِي الْإِحْرَامِ لَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ إِلَّا الصِّيَامُ . وَقَالَ غَيْرُ الْخِرَقِيِّ : إِنْ مَلَكَهُ السَّيِّدُ هَدْيًا ، وَأُذِنَ لَهُ فِي ذَبْحِهِ خُرَجَ عَلَى الرَّوَاتِبَيْنِ . إِنْ قُلْنَا : إِنْ الْعَبْدُ يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ . لَزِمَهُ أَنْ يُهْدِيَ ، وَيُجْزِئُهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْهَدْيِ ، مَالِكٌ لَهُ ، فَلَزِمَهُ كَالْحُرِّ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَمْلِكُ . لَمْ يُجْزِئُهُ إِلَّا الصِّيَامُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ^(١) إِلَى الْمَلِكِ ، فَصَارَ كَالْمُعْسِرِ الَّذِي

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) في : كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٢٤) في : كتاب الحج . سنن الدارقطني ٣ / ٢٨٦ . كما تقدم تخريجه من رواية غيره في : ٢٨٦ / ٣ .

(١) سقط من : الأصل .

لا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ الصِّيَامِ . وَإِذَا صَامَ فَإِنَّهُ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنْ قِيَمَةِ الشَّاةِ يَوْمًا .
 وَيَبْغِي أَنْ يُخَرَّجَ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا ذَكَرْتَاهُ فِي الصَّيِّدِ ، وَمَتَى بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهَا أَقْلٌ
 مِنْ مُدٍّ ، صَامَ عَنْهُ يَوْمًا / كَامِلًا ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَّبَعُضُ ، فَيَجِبُ تَكْمِيلُهُ ، كَمَا
 نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ يَفْتَدِمُ فَلَانَ فَقَدِمَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، لَزِمَهُ صَوْمُ يَوْمٍ كَامِلٍ ، وَالْأَوْلَى
 أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ مِنَ الصَّوْمِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، كَصَوْمِ الْمُتَعَةِ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ
 عُمَرَ ^(١) ، أَنَّهُ قَالَ لِهَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ : إِنَّ ^(٢) وَجَدْتَ سَعَةً فَأَهْدِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ سَعَةً ،
 فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَرَوَى
 الشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٣) . وَأَحْمَدُ ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ
 عُمَرَ ، وَاحْتَجَّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَجِبَ لِحُلِّهِ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِثْمَامِهِ ، فَكَانَ عَشْرَةَ
 أَيَّامٍ ، كَصَوْمِ الْمُحْضَرِ ^(٤) . وَالْمُعْسِرُ فِي الصَّوْمِ كَالْعَبْدِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ لِهَبَّارِ بْنِ
 الْأَسْوَدِ : إِنْ وَجَدْتَ سَعَةً فَأَهْدِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ . وَيُعْتَبَرُ الْيَسَارُ وَالْإِعْسَارُ فِي
 زَمَنِ الْوُجُوبِ ، وَهُوَ فِي سَنَةِ الْقَضَاءِ إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ ، أَوْ فِي سَنَةِ الْفَوَاتِ إِنْ قُلْنَا لَا
 يَجِبُ الْقَضَاءُ . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « ثُمَّ يُقَصَّرُ وَيَحْلُ » . يُرِيدُ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَحْلِقُ
 هَهُنَا ، وَلَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ إِزَالَةٌ لِلشَّعْرِ ^(٥) الَّذِي يَزِيدُ فِي قِيَمَتِهِ وَمَالِيَّتِهِ ،
 وَهُوَ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ ، وَلَمْ يَتَّعِنَنَّ إِزَالَتَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَالَتُهُ . كَغَيْرِ ^(٦) حَالَةِ الْإِحْرَامِ .
 وَإِنْ أَدِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الْحَلْقِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ إِثْمَامٌ مَنَعٌ مِنْهُ لِحَقِّهِ .

٦٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَحْرَمَتِ الْمَرْأَةُ لِوَجِبٍ ، لَمْ يَكُنْ لِرُزُوجِهَا
 مَنَعُهَا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ الْوَاجِبِ ، أَوْ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَهِيَ

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٥ .

(٣) في ا ، ب ، م : « فَإِنْ » .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٥ .

(٥) في م : « المحرم » .

(٦) في ا ، ب ، م : « الشعر » .

(٧) سقط من : الأصل .

حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَعُمُرْتُهُ ، أَوْ الْمَنْذُورُ مِنْهُمَا ، فَلَيْسَ لِرُزُوجِهَا مَنَعُهَا مِنَ الْمُضِيِّ فِيهَا ، وَلَا تَحْلِيلُهَا ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ أَحْمَدُ^(١) ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ^(٢) ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ : لَهُ مَنَعُهَا . لِأَنَّ الْحَجَّ عِنْدَهُ عَلَى التَّرَاحِي ، فَلَمْ يَتَّعِنَنَّ فِي هَذَا الْعَامِ . وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ ، فَإِنَّ الْحَجَّ الْوَاجِبَ يَتَّعِنَنَّ بِالشَّرُوعِ فِيهِ ، فَيَصِيرُ كَالصَّلَاةِ إِذَا أُحْرِمَتْ بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ إِذَا شَرَعَتْ فِيهِ ، وَلِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ مُسْتَمِرٌّ عَلَى الدَّوَامِ ، فَلَوْ مَلَكَ مَنَعُهَا فِي هَذَا الْعَامِ لَمَلَكَهُ فِي كُلِّ عَامٍ ، فَيُفْضَى إِلَى إِسْقَاطِ أَحَدِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، بِخِلَافِ الْعِدَّةِ ، فَإِنَّهَا لَا تَسْتَمِرُّ . فَأَمَّا إِنْ أُحْرِمَتْ بِتَطَوُّعٍ ، فَلَهُ تَحْلِيلُهَا وَمَنَعُهَا مِنْهُ ، / فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهَا ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ يَلْزَمُ بِالشَّرُوعِ فِيهِ ، فَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ تَحْلِيلَهَا ، كَالْحَجِّ الْمَنْذُورِ . وَحَكِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي امْرَأَةٍ تَحْلِفُ بِالصَّوْمِ أَوْ بِالْحَجِّ ، وَلَهَا زَوْجٌ : لَهَا أَنْ تَصُومَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، مَا تَصْنَعُ ! قَدْ ابْتَلَيْتِ وَأَبْتَلَيْ زَوْجُهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَطَوُّعٌ يُفَوِّتُ حَقَّ غَيْرِهَا مِنْهَا ، أُحْرِمَتْ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَمَلَكَ تَحْلِيلُهَا مِنْهُ ، كَالْأَمَةِ تُحْرِمُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا ، وَالْمَدِينَةَ تُحْرِمُ بِغَيْرِ إِذْنِ غَرِيمِهَا عَلَى وَجْهِ يَمْنَعُهُ إِيفَاءَ دَيْنِهِ الْحَالِ عَلَيْهَا ، وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ تَمْنَعُ الْمُضِيَّ فِي الْإِحْرَامِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَحَقُّ الْآدَمِيِّ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَضْيَقُ ، لِشُحِّهِ وَحَاجَتِهِ ، وَكَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَغِنَاهُ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ لَا يَتَنَاوَلُ مَحَلَّ النِّزَاعِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ فِي الصَّوْمِ ، وَتَأْتِيرُ الصَّوْمِ فِي مَنَعِ حَقِّ الزَّوْجِ يَسِيرٌ ، فَإِنَّهُ فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ . وَلَوْ حَلَفَتْ بِالْحَجِّ فَلَهُ مَنَعُهَا ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَتَّعِنَنَّ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْعَضْبِ ، بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِعْلِهِ وَالتَّكْفِيرِ ، فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْهُ قَبْلَ إِحْرَامِهَا بِكُلِّ حَالٍ ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ الصَّوْمَ إِذَا وَجَبَ صَارَ كَالْمَنْذُورِ ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ ، وَالشَّرُوعُ هُنَا عَلَى وَجْهِ غَيْرِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ا ، ب ، م : « القولين له » .

مَشْرُوعٌ ، فلم يَكُنْ له حُرْمَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ . فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْحَجَّةُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، لَكِنْ لَمْ تَكْمُلْ شُرُوطُهَا لِعَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ ، فَإِنَّ لَهُ مَنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا وَالتَّكْلِيسِ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهَا . وَإِنْ أُحْرِمَتْ بِهَا^(٣) بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلُهَا ؛ لِأَنَّ مَا أُحْرِمَتْ بِهِ يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ الْوَاجِبَةِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، كَالْمَرِيضِ إِذَا تَكَلَّفَ حُضُورَ الْجُمُعَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ تَحْلِيلَهَا ؛ لِأَنَّهُ فَقَدَ شَرْطَ وُجُوبِهَا ، فَأَشْبَهَتْ حَجَّةَ الْأُمَمَةِ^(٤) (أَوْ الصَّغِيرَةَ^(٥)) ، فَإِنَّهَا^(٥) لَمَّا فَقَدَتِ الْحُرِّيَّةَ أَوْ الْبُلُوغَ ، مَلَكَ مَنَعَهَا ، وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهَا ، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ التَّطَوُّعِ .

فصل : وَأَمَّا قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنَعُ أَمْرَاتِهِ مِنَ الْمُضِيِّ إِلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا ، إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُهُ ، وَكَانَتْ مُسْتِطِيعَةً ، وَهِيَ مَحْرَمٌ يَخْرُجُ مَعَهَا ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ ، كَمَا لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ . وَإِنْ لَمْ تَكْمُلْ شُرُوطُهُ ، فَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْمُضِيِّ / إِلَيْهِ وَالشَّرْعُ فِيهِ ، وَلِأَنَّهَا تُفَوِّتُ حَقَّهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا ، فَمَلَكَ مَنَعَهَا ، كَمَنَعِهَا مِنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ . وَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ التَّطَوُّعِ وَالْإِحْرَامِ بِهِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ^(٦) قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ مَنَعَ زَوْجَتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ^(٧) التَّطَوُّعِ . وَلِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ يُفَوِّتُ حَقَّ زَوْجِهَا ، فَكَانَ لِرَّجُلِهَا مَنَعُهَا مِنْهُ ، كَالِاعْتِكَافِ . فَإِنْ أُذِنَ لَهَا فِيهِ ، فَلَهُ الرَّجُوعُ مَا لَمْ تَتَلَبَّسْ بِإِحْرَامِهِ ، فَإِنْ تَلَبَّسَتْ بِالْإِحْرَامِ ،^(٨) (أَوْ أُذِنَ لَهَا^(٨)) ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ ، وَلَا تَحْلِيلُهَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ ، فَصَارَ كَالْوَاجِبِ الْأَصْلِيِّ . فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ إِحْرَامِهَا ، ثُمَّ

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤-٤) في ا ، ب ، م : « والصغيرة » .

(٥) في الأصل : « فإنه » .

(٦) في الأصل : « أحفظ » .

(٧) في ب ، م : « حج » .

(٨-٨) سقط من : ا ، ب ، م .

أَحْرَمَتْ بِهِ ، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ . وَإِذَا قُلْنَا : «لَهُ تَحْلِيلُهَا»^(٩) . فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُحْصِرِ ، يَلْزِمُهَا الْهَدْيُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ^(١٠) صَامَتْ ، ثُمَّ حَلَّتْ .

فصل : وَإِنْ أُحْرِمَتْ بِوَأَجِبٍ ، فَحَلَفَ زَوْجُهَا بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُلَّ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مُبَاحٌ ، فَلَيْسَ لَهَا تَرْكُ فَرِيضَةِ^(١١) اللَّهِ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ . وَنَقَلَ مُهَنَّأٌ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : الطَّلَاقُ هَلَاكٌ ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصِرِ . وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ مَنْصُورٍ ، أَنَّهُ أَفْتَى السَّائِلَ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصِرِ . وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عَطَاءٍ ، فَتَرَاهُ^(١٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، ذَهَبَ إِلَى هَذَا لِأَنَّ ضَرَرَ الطَّلَاقِ عَظِيمٌ ؛ لَمَّا فِيهِ مِنْ خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهِ^(١٣) ، وَمُفَارَقَةِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ عِنْدَهَا مِنْ ذَهَابِ مَالِهَا ، وَهَلَاكِ سَائِرِ أَهْلِهَا ، وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ عَطَاءً هَلَاكًا . وَلَوْ مَنَعَهَا عَدُوٌّ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهَا ، كَانَ ذَلِكَ حَصْرًا ، فَهِيَ أَوْلَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ مَنَعٌ وَوَلَدِهِ مِنَ الْحَجِّ الْوَاجِبِ ، وَلَا تَحْلِيلُهُ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ طَاعَتُهُ فِي تَرْكِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ^(١٤) اللَّهِ تَعَالَى»^(١٥) . وَلَهُ مَنَعُهُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى التَّطَوُّعِ ، فَإِنَّ لَهُ مَنَعَهُ مِنْ

(٩-٩) فِي ١ ، ب ، م : « بِتَحْلِيلِهَا » .

(١٠) فِي ١ ، ب ، م : « تَجِدْ » .

(١١) فِي ١ ، ب ، م : « فَرَانِضٌ » .

(١٢) فِي ١ ، ب ، م : « فَرَوَاهُ » .

(١٣) فِي ١ ، ب ، م : « بَيْتِهَا » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « مَعْصِيَتِهِ » .

(١٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٣ / ١٤٦٩ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الطَّاعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٣٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ جِزَاءِ مَنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةِ فَاطِعٍ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعَةِ . الْمُجْتَبَى ٧ / ١٤٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ١٣١ ، ٤٢٦ / ٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٥ / ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ .

العَرْو ، وهو من فُرُوضِ الكِفَايَاتِ ، فَالتَّطَوُّعُ أَوْلَى . فَإِنْ أُحْرِمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهُ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبٌ ^(١٦) بِالدُّخُولِ فِيهِ ، فَصَارَ كَالوَاجِبِ ائْتِدَاءً ، أَوْ كَالْمَنْدُورِ .

٦٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ سَاقَ هَدْيًا وَاجِبًا ، فَعَطَبَ ذُونَ مَحَلِّهِ ، صَنَعَ ١٢٨/٤ / بِهِ مَا شَاءَ ، وَعَلَيْهِ مَكَائُهُ)

الوَاجِبُ مِنَ الْهَدْيِ قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، وَجِبٌ بِالنَّذْرِ فِي ذِمَّتِهِ . وَالثَّانِي ، وَجِبٌ بِغَيْرِهِ ، كَدَمِ التَّمَتُّعِ ، وَالْقِرَانِ ، وَالذَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ ، أَوْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ . وَجَمِيعُ ذَلِكَ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَسُوقَهُ يَتَوَى بِهِ الْوَاجِبَ الَّذِي عَلَيْهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَهُ بِالْقَوْلِ ، فَهَذَا لَا يُزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ إِلَّا بِذَبْحِهِ ، وَدَفَعَهُ إِلَى أَهْلِهِ ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ ، وَهَبَةٍ ، وَأَكْلٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ ^(١) يَتَعَلَّقْ حَقُّ غَيْرِهِ بِهِ ، وَلَهُ تَمَاطُؤُهُ ، وَإِنْ عَطَبَ تَلَفَ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ تَعَيَّبَ لَمْ يُجْزِئْهُ ذَبْحُهُ ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا ، فَإِنَّ وُجُوبَهُ فِي الذِّمَّةِ ، فَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَّا بِإِصَالِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَمَلَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، يَقْصِدُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ فَتَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُوَصِّلَهُ إِلَيْهِ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، أَنْ يُعَيِّنَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ ، فَيَقُولُ : هَذَا الْوَاجِبُ عَلَيَّ . فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْوُجُوبُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَبْرَأَ الذِّمَّةُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْجَبَ هَدْيًا وَلَا هَدْيًا عَلَيْهِ لَتَعَيَّنَ ^(٢) ، فَإِذَا كَانَ وَاجِبًا فَعَيَّنَهُ فَكَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَطَبَ ، أَوْ سَرَقَ ، أَوْ ضَلَّ ، أَوْ نَحُوَ ذَلِكَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَعَادَ الْوُجُوبُ إِلَى ذِمَّتِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَاشْتَرَى بِهِ مِنْهُ مَكِيلًا ، فَتَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ ، انْفَسَخَ الْبَيْعُ ، وَعَادَ الدَّيْنُ إِلَى ذِمَّتِهِ ، وَلَئِنْ ذِمَّتَهُ لَمْ تَبْرَأَ مِنَ الْوَاجِبِ بِتَعْيِينِهِ ، وَإِنَّمَا

(١٦) فِي أ ، ب ، م : « وَاجِبٌ » .

(١) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٢) فِي ب ، م : « مَتَعَيَّنَ » .

تَعَلَّقَ الْوُجُوبُ بِمَحَلِّ آخَرَ ، فَصَارَ كَالَّذِينَ يَضْمَنُهُ ضَامِنٌ ، أَوْ يَرَهْنُ بِهِ رَهْنًا ، فَإِنَّهُ
يَتَعَلَّقُ الْحَقُّ بِالضَّامِنِ وَالرَّهْنِ مَعَ بَقَائِهِ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ ، فَمَتَى تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ
الضَّامِنِ ، أَوْ تَلَفَ الرَّهْنُ ، بَقِيَ الْحَقُّ فِي الذِّمَّةِ بِحَالِهِ . وَهَذَا كُلُّهُ لَا تَعَلُّمٌ فِيهِ
مُخَالَفًا . وَإِنْ ذَبَحَهُ ، فَسُرِقَ أَوْ عَطِبَ ^(٣) ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا نَحَرَ
فَلَمْ يُطْعِمَهُ حَتَّى سُرِقَ ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا نَحَرَ فَقَدْ فَرَّغَ . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ،
وَابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ؛
لأنَّهُ لَمْ يُوصِلِ الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَذْبَحْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ
عَلَيْهِ ، فَبَرِيءٌ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ فَرَّقَهُ . وَدَلِيلٌ أَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ ، أَنَّهُ لَمْ يَتَّقِ إِلَّا التَّفْرِقَةَ ،
وَلَيْسَتْ / وَاجِبَةٌ ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُقَرَاءِ أَجْزَأَهُ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا نَحَرَ النَّبِيُّ
ﷺ الْبَدَنَاتِ ، قَالَ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » ^(٤) . وَإِذَا عَطِبَ هَذَا الْمُعَيَّنُ ، أَوْ تَعَيَّبَ
عَيْنًا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ ، لَمْ يُجْزِهِ ذَبْحُهُ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ هَدْيًا سَلِيمًا وَلَمْ يُوجَدْ ،
وَعَلَيْهِ مَكَانُهُ ، وَيَرْجِعُ هَذَا الْهَدْيُ إِلَى مَلِكِهِ ، فَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ ، مِنْ أَكْلِ ، وَبَيْعٍ ^(٥) ،
وَهَبَةٍ ، وَصَدَقَةٍ ، وَغَيْرِهِ . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ
عَنْ أَحْمَدَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَنَحْوُهُ عَنْ
عَطَاءٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَأْكُلُ ، وَيُطْعِمُ مَنْ أَحَبَّ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ ، وَلَا يَبِيعُ مِنْهُ
شَيْئًا . وَلَنَا ، مَا رَوَى سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَهْدَيْتَ هَدْيًا تَطَوُّعًا ، فَعَطِبَ ، فَانْحَرَهُ ، ثُمَّ اغْمِسَ التَّلْعَ
فِي دَمِهِ ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهُ ، فَإِنْ أَكَلْتَ أَوْ أَمَرْتَ بِهِ عَرَفْتَ ، وَإِذَا أَهْدَيْتَ
هَدْيًا وَاجِبًا فَعَطِبَ فَانْحَرَهُ ، ثُمَّ كُلَّهُ إِنْ شِئْتَ ، وَأَهْدِهِ إِنْ شِئْتَ ، وَبَعَهُ إِنْ شِئْتَ ،
وَتَقَوَّبَهُ فِي هَدْيِ آخَرَ . وَلِأَنَّهُ مَتَى كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيُطْعِمَ الْأَغْنِيَاءَ ، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ

(٣) فِي الْأَصْلِ : « غَسِبَ » .

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجه فِي صَفْحَةِ ٣٠١ .

(٥) فِي أ ، ب ، م : « أَوْ يَبِيعُ » .

أيضاً^(٦) ؛ لأنه ملكه . ورُوي عن أحمد ، أنه يذبح المعيب وما في ذمته جميعاً ، ولا يرجع المعين إلى ملكه ؛ لأنه تعلق حق^(٧) الفقراء بتعيينه ، فلزم ذبحه ، كما لو عينه بئذيه ابتداءً .

فصل : وإن ضلَّ المعينُ ، فذبح غيره ، ثم وجدَه ، أو عينَ غير الضَّالِّ بدلاً عمًا في الذِّمَّة ، ثم وجدَ الضَّالَّ ، ذبحهما معًا . رُوي ذلك عن عمر ، وأبنيه ، وابن عباس ، وفعلته عائشة . وبه قال مالك ، والشَّافعي ، وإسحاق . وتتخرَّج على قولنا فيما إذا تعيَّب الهدى ، فأبدله^(٨) ^(٩) فإنَّ له^(٩) أن يصنع به ما شاء . أن^(١٠) يرجع إلى ملكه^(١١) أحدهما ؛ لأنه قد ذبح ما في الذِّمَّة ، فلم يلزمه شيء آخر ، كما لو عطب المعينُ . وهذا قول أصحاب الرأي . ووجه الأول ما رُوي عن عائشة ، رضي الله عنها ، أنها أهدت هديتين ، فأضلتهما ، فبعث إليها ابن الزبير هديتين ، فنحرتهما ، ثم عاد الضَّالَّان ، فنحرتهما ، وقالت : هذه سنة الهدى . رواه الدارقطني^(١٢) . وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، / ولأنه تعلق حق الله بهما بإيجابهما ، أو ذبح أحدهما وإيجاب الآخر .

فصل : وإن عينَ معيبًا عمًا في الذِّمَّة^(١٣) ، لم يُجزه ، ويلزمه^(١٤) ذبحه ، على قياس قوله في الأضحية ، إذا عينها معيبة لزمه ذبحها ، ولم يُجزه . وإن عينَ

(٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(٧) في ا ، ب ، م : « بحق » .

(٨) سقط من : ا .

(٩-٩) في الأصل : « أنه » .

(١٠) في ب ، م : « أو » .

(١١) في ا ، ب ، م : « ملك » .

(١٢) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٤٢ .

(١٣) في ا ، ب ، م : « ذمته » .

(١٤) في ب ، م : « ولزمه » .

صَحِيحًا فَهَلَك ، أَوْ تَعَيَّبَ بغيرِ تَفْرِيطِهِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ وَاجِبًا فِي الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ لَمْ يَجِبْ فِي الذِّمَّةِ ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ ، فَسَقَطَ بِتَلْفِهَا كَأَصْلِ^(١٥) الْهَدْيِ ، إِذَا لَمْ يَجِبْ بِغَيْرِ التَّعْيِينِ . وَإِنْ أَتْلَفَهُ ، أَوْ تَلَّفَ بِتَفْرِيطِهِ ، لَزِمَهُ مِثْلُ الْمُعَيَّنِ ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِذَا فَوَّتَهُ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ ، كَالْهَدْيِ الْمُعَيَّنِ ابْتِدَاءً .

فصل : وَيَحْصُلُ الْإِجَابُ بِقَوْلِهِ : هَذَا هَدْيٌ . أَوْ بِتَقْلِيدِهِ وَإِشْعَارِهِ نَائِبًا بِهِ الْهَدْيِ . وَبِهِ^(١٦) قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَلَا يَجِبُ بِالشَّرَاءِ مَعَ النِّيَّةِ ، وَلَا بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ بِالشَّرَاءِ مَعَ النِّيَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ ، فَلَمْ يَجِبْ بِالنِّيَّةِ ، كَالْعِنَقِ وَالرَّقِيفِ .

فصل : إِذَا غَصَبَ شَاةً ، فَذَبَحَهَا عَنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، لَمْ يُعْزِرْهُ ، سِوَاءَ رَضِيَ مَالِكُهَا أَوْ لَمْ يَرْضَ ، أَوْ عَوَّضَهُ عَنْهَا أَوْ لَمْ يُعَوِّضْهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُعْزِرُهُ إِنْ رَضِيَ مَالِكُهَا . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً فِي ابْتِدَائِهِ ، فَلَمْ يَصِرْ قُرْبَةً فِي أَثْنَائِهِ ، كَمَا لَوْ ذَبَحَهُ لِلاَّكْلِ ثُمَّ نَوَى بِهِ التَّقْرِيبَ ، وَكَأَنَّ لَوْ أَعْتَقَ ثُمَّ نَوَاهُ عَنِ كَفَّارَتِهِ .

٦٩٤ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ كَانَ سَاقَهُ تَطَوَّرَ ، نَحَرَهُ فِي^(١) مَوْضِعِهِ ، وَخَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِهِ ، وَلَا بَدَّلَ عَلَيْهِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَطَوَّرَ بِهِدْيٍ غَيْرِ وَاجِبٍ ، لَمْ يَخُلْ مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ نِيَوَيْهِ هَدْيًا ، وَلَا يُوجِبُهُ^(٢) بِلِسَانِهِ وَلَا بِإِشْعَارِهِ وَتَقْلِيدِهِ ، فَهَذَا لَا يَلْزَمُهُ إِمْضَاؤُهُ ،

(١٥) فِي ب ، م : « لأصل » .

(١٦) فِي أ ، ب ، م : « وبهذا » .

(١) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٢) فِي أ ، ب ، م : « يوجب » ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمَوْضِعِ التَّالِي .

وله أولاده ونماؤه والرُّجوعُ فيه متى شاء ، ما لم يذبحه ؛ لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله ، فأشبهه ما لو نوى الصدقة بدينهم . الثاني ، أن يُوجبه بلسانه ، فيقول : هذا هدي . أو يُقلده أو يُشعره ، ينوي بذلك إهداءه ، فيصير واجباً ١٢٩/٤ ظ مُتَعِينًا^(٣) ، يَتَعَلَّقُ / الوُجُوبُ بِعَيْنِهِ دُونَ ذِمَّةِ صَاحِبِهِ ، وَيَصِيرُ فِي يَدَيْ صَاحِبِهِ كَالْوَدِيْعَةِ ، يَلْزِمُهُ حِفْظُهُ وَإِصَالُهُ إِلَى مَحَلِّهِ ، فَإِنْ تَلَفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ ، أَوْ سُرِقَ^(٤) ، أَوْ ضَلَّ ، لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ فِي الذِّمَّةِ ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ الْحَقُّ بِالْعَيْنِ ، فَسَقَطَ بِتَلَفِهَا ، كَالْوَدِيْعَةِ . وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ، ثُمَّ ضَلَّتْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ، فَإِنْ كَانَ نَذْرًا ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ » . وَفِي رِوَايَةٍ ، قَالَ : « مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ، ثُمَّ عَطَبَ ، فَإِنْ شَاءَ^(٦) أَبْدَلَ ، وَإِنْ شَاءَ^(٦) أَكَلَ ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَلْيَبْدَلْ » . فَأَمَّا إِنْ أَتْلَفَهُ ، أَوْ تَلَفَ^(٧) بِتَفْرِيطِهِ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ وَاجِبًا لغيره ، فَضَمِنَهُ ، كَالْوَدِيْعَةِ . وَإِنْ خَافَ عَطَبَهُ ، أَوْ عَجَزَ^(٨) عَنِ الْمَشْيِ وَصُحْبَةِ الرَّفَاقِ ، نَحَرَهُ مَوْضِعَهُ ، وَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ ، وَلَمْ يُبَيْعْ لَهُ أَكُلُ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ صَحَابَتِهِ ، وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَضَعَ نَعْلَ الْهَدْيِ الْمُقْلَدِ فِي عُنُقِهِ فِي دَمِهِ ، ثُمَّ يَضْرِبَ بِهِ صَفْحَتَهُ ، لِيُعْرِفَهُ الْفُقَرَاءُ ، فَيَعْلَمُوا أَنَّهُ هَدْيٌ ، وَلَيْسَ بِمَيْتَةٍ ، فَيَأْخُذُوهُ^(٩) . وَهَذَا قَالَ

(٣) في ا ، ب ، م : « معينا » .

(٤) في ب ، م : « سوق » .

(٥) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٤٢ .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل زيادة : « بغير » .

(٨) في الأصل : « عجزه » .

(٩) في الأصل : « يأخذونه » .

الشَّافِعِيُّ ، وسَعِيدُ بنِ جُبَيْرٍ . ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ أَكَلَ من هَدْيِهِ الَّذِي عَطَبَ ولم يَقْضِ مَكَانَهُ . وقال مالِكٌ : يُباحُ لِرُفْقَتِهِ ، ولِسائِرِ النَّاسِ ، غيرَ صَاحِبِهِ أو سَائِقِهِ ، ولا يَأْمُرُ أَحَدًا بِأَكْلِهِ منه ، فإن أَكَلَ ، أو أَمَرَ من أَكَلَ ، أو حَزَّ شَيْئًا من لَحْمِهِ ، ضَمِنَهُ . واحتجَّ ابنُ عبِدِ البَرِّ لذلك ، بما رَوَى هِشامُ بنُ عُرْوَةَ ، عن أبيهِ ، عن نَاجِيَةَ بنِ (١٠) كَعْبٍ ، صَاحِبِ بُدْنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قال : يا رَسولَ اللَّهِ ، كيفَ أَصْنَعُ بما عَطَبَ من الهَدْيِ ؟ قال : « انْحَرَهُ ، ثُمَّ اغْمِسْ قَلائِدَهُ في دَمِهِ ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَةَ عُنُقِهِ ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ » (١١) . قال : وهذا أَصَحُّ من حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، وعليه العَمَلُ عندَ الفُقَهائِ . ويَدْخُلُ في عُمومِ قَوْلِهِ : « وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ » . رُفْقَتُهُ وغيرُهُم . ولنا ، ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ذُوَيْبًا أبا قَيْصَةَ (١٢) حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ (١٣) ، ثُمَّ يَقولُ : « إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَخَشِيتَ عَلَيْهَا ، / فَانْحَرِهَا ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا في دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَ صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَطْعَمِهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » . رواه مُسْلِمٌ (١٤) .

و ١٣٠/٤

(١٠) في ١ ، ب ، م : « بنت » . تحريف .

وناجية بن كعب بن جندب الخزاعي ، روى عن رسول الله ﷺ وكان صاحب بدنه . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٩٩ .

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٤٤ . وابن ماجه ، في : باب في الهدى إذا عطب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٦ . والدارمي ، في : باب سنة البدينة إذا عطبت ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٦٥ . والإمام مالك ، في : باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٣٤ .

(١٢) هو ذؤيب بن حلحلة ، وقيل : ابن حبيب بن حلحلة ، كان يسكن قُدَيْدًا ، وهو موضع قرب مكة ، وله دار بالمدينة ، شهد الفتح ، وعاش إلى زمن معاوية . أسد الغابة ٢ / ١٨٢ .

(١٣) في ١ ، ب ، م : « البدن » .

(١٤) في : باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب في الهدى إذا عطب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٢٥ .

وفي لَفِظِ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١٥) : « وَيُحْلِيهَا وَالنَّاسَ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ » . وقال سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أبي التَّيَّاحِ ، عن موسى ابن سلمة ، عن رسول الله ﷺ ، أَنَّهُ بَعَثَ بِثَمَانِي عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ ، وقال : « إِنْ أزدَحَفَ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَانْحَرْهَا ، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا فِي صَفْحَتَيْهَا ، وَلَا تَأْكُلْ أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ »^(١٦) . وهذا صَحِيحٌ مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ ، وَمَعْنَى خَاصٌّ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عُمُومِ مَا خَالَفَهُ ، وَلَا تَصِحُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ رُقَّتِهِ وَبَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُشْفِقُ عَلَى رُقَّتِهِ ، وَيُحِبُّ التَّوَسُّعَ عَلَيْهِمْ ، وَرُبَّمَا وَسَّعَ عَلَيْهِمْ مِنْ مُؤْنَتِهِ . وَإِنَّمَا مُنِعَ السَّائِقُ وَرُقَّتَهُ مِنَ الْأَكْلِ مِنْهَا ؛ لِئَلَّا يَقْصُرَ فِي حِفْظِهَا ، فَيُعْطِبَهَا لِأَكْلِ هُوَ وَرُقَّتُهُ مِنْهَا ، فَتَلَحَّحَ التَّهْمَةُ فِي عَطْبِهَا لِنَفْسِهِ وَرُقَّتِهِ ، فَحَرَمُوهَا لِذَلِكَ . فَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا ، أَوْ بَاعَ ، أَوْ أَطْعَمَ غَنِيًّا ، أَوْ رُقَّتَهُ ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا . وَإِنْ أَتْلَفَهَا ، أَوْ تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِهِ ، أَوْ خَافَ عَطْبَهَا ، فَلَمْ يَنْحَرْهَا حَتَّى هَلَكَتْ ، فَعَلِيهِ ضَمَانُهَا بِمَا يُوصِلُهُ إِلَى فَقْرَاءِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ إِبْصَالُ الضَّمَانِ إِلَيْهِمْ ، بِخِلَافِ الْعَاطِبِ . وَإِنْ أَطْعَمَ مِنْهَا فَقِيرًا ، أَوْ أَمْرَهُ بِالْأَكْلِ مِنْهَا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ أَطْعَمَ فَقِيرًا بَعْدَ بُلُوغِهِ مَجَلَّةً^(١٧) ، وَإِنْ تَعَيَّبَ ذَبْحَهُ أَجْزَأَهُ . وقال أبو حنيفة : لَا يُجْزِئُهُ ، إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ الْعَيْبُ بِهِ بَعْدَ إِضْجَاعِهِ لِلذَّبْحِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَوْ عَطِبَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، فَالْعَيْبُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْعَطْبَ يَذْهَبُ بِجَمِيعِهِ ، وَالْعَيْبُ يَنْقُصُهُ ، وَلِأَنَّهُ عَيْبٌ حَدَثَ بَعْدَ وُجُوبِهِ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ حَدَثَ بَعْدَ إِضْجَاعِهِ . وَإِنْ تَعَيَّبَ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ ، فَعَلِيهِ مَا

(١٥) في المسند ٤ / ٢٢٥ . ولفظه عنده : « ويحليها للناس » . في حديثه عن بدنتين .

(١٦) أخرجه مسلم بلفظ : « ست عشرة بدنة » . في : باب ما يفعل بالهدى إذا عطب ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٢ . وأبو داود ، في : باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٧ . كلهم عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ .

وازدحف افضل ، أى وقف من التعب .

(١٧) سقط من : ا ، ب ، م .

نَقَصَهُ مِنَ الْقِيَمَةِ ، يَتَّصَدَّقُ بِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُبَاعُ جَمِيعُهُ ، وَيُسْتَتَرَى ^(١٨) هَذِي . وَبَنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مُجْزَى .

فصل : وَإِذَا أَوْجَبَ / هَدِيًّا فَلَهُ إِبْدَالُهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ ، وَبِئْهُ لِيَسْتَتِرَى بِمَنْهِ خَيْرًا ^{١٣٠/٤} مِنْهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ وَلَا إِبْدَالُهُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ بِالرَّقَبَةِ ، وَيَسْرِي إِلَى الْوَلَدِ ، فَمُنِعَ الْبَيْعُ ، كَالاسْتِيَاءِ ، وَلِأَنَّهُ لَا ^(١٩) يَجُوزُ لَهُ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ ، فَلَمْ يَجْزَ بِخَيْرٍ مِنْهُ ، كَسَائِرِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ التَّدْوَرَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَصُولِهَا فِي الْفَرْضِ ، وَهُوَ الزَّكَاةُ ، يَجُوزُ فِيهَا الإِبْدَالُ ، كَذَلِكَ هَذَا ، وَلِأَنَّهُ لَوْ زَالَ مِلْكُهُ لَمْ يُعَدَّ إِلَيْهِ بِالْهَلَاكِ ، كَسَائِرِ الْأَمْثَالِ إِذَا زَالَتْ . وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْمُدْبَرَةِ يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُدْبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ مُدْبَرًا ^(٢٠) . أَمَّا إِبْدَالُهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونِهَا ، فَلَمْ يَجْزَ ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ .

فصل : إِذَا وَلَدَتْ الْهَدِيَّةُ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ أُمِّكَنْ سَوْقُهُ ، وَإِلَّا حَمَلَهُ عَلَى ظَهْرِهَا ، وَسَقَاهُ مِنْ لَبَنِهَا ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ سَوْقَهُ وَلَا حَمَلَهُ ، صَنَعَ بِهِ مَا يَصْنَعُ بِالْهَدِي إِذَا عَطَبَ ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا عَيْنُهُ ائْتِدَاءً وَبَيْنَ مَا عَيْنُهُ بَدَلًا عَنْ الْوَاجِبِ فِي ذِمَّتِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي الْمُعَيَّنِ بَدَلًا عَنْ الْوَاجِبِ : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا

(١٨) فِي الزِّيَادَةِ : « بِالْجَمِيعِ » .

(١٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٠) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْمُدْبَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ ، وَفِي : بَابِ بَيْعِ الْمُدْبَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَتَقِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ١٠٩ ، ١٩٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدْبَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٢٨٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْمُدْبَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَتَقِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ٨٤٠ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي بَيْعِ الْمُدْبَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٢٥٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣ / ٣٠١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٩٠ .

يَتَّبِعَهَا وَلَدَهَا ؛ لِأَنَّ مَا فِي الدِّمَّةِ وَاحِدٌ ، فَلَا يَلْزُمُهُ اثْنَانِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي
الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ هَدْيٍ وَاجِبٍ ، فَكَانَ وَاجِبًا ، كَالْمُعِينِ ابْتِدَاءً . وَقَالَ الْمُغِيرَةُ
ابن حَذَفٍ : أَنَّى رَجُلٌ عَلِيًّا بِبَقَرَةٍ قَدْ أَوْلَدَهَا ، فَقَالَ لَهُ : لَا تَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا مَا
فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْأَضْحَى ضَحَّيْتَ بِهَا وَوَلَدِهَا عَنْ سَبْعَةٍ . رَوَاهُ
سَعِيدٌ ، وَالْأَثَرُ (٢١) . وَإِنْ تَعَيَّنَتِ الْمُعِينَةُ عَنِ الْوَاجِبِ فِي الدِّمَّةِ ، وَقُلْنَا : يَذْبَحُهَا .
ذَبَحَ وَلَدَهَا مَعَهَا ؛ لِأَنَّهُ تَبَعَ لَهَا . وَإِنْ قُلْنَا : يَبْطُلُ تَعِينُهَا ، وَتَعُودُ إِلَى مَالِكِهَا .
اِحْتَمَلَ أَنْ يَبْطُلَ التَّعِينُ فِي وَلَدِهَا تَبَعًا ، كَمَا تَبَعَتْهَا الْمُتَّصِلُ بِهَا ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا
يَبْطُلَ ، وَيَكُونَ لِلْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَهَا فِي الْوُجُوبِ حَالَ اتِّصَالِهِ بِهَا ، وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فِي
رِوَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنْهَا ، كَوَلَدِ الْمَيْبِيعِ الْمَعْبُوبِ إِذَا وَلَدَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، / ثُمَّ رَدَّهُ
لَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ فِي وَلَدِهِ ، وَالْمُدْبِرَةُ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا ، فَبَطَلَ تَدْبِيرُهَا ، لَا يَبْطُلُ فِي
وَلَدِهَا .

فصل : وَلِلْمُهْدِي شَرْبُ لَبَنِ الْهَدْيِ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِي الضَّرْعِ يَضُرُّ بِهِ ، فَإِذَا كَانَ
ذَا وَلَدٍ ، لَمْ يَشْرَبْ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهِ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خَبَرِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ . فَإِنْ شَرِبَ مَا يَضُرُّ بِالْأُمِّ ، أَوْ مَا لَا يَفْضُلُ عَنِ الْوَلَدِ ، ضَمِنَتْهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى
بِأَخْذِهِ . وَإِنْ كَانَ صُوفُهَا يَضُرُّ بِهَا بَقَاؤُهُ ، جَزَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ . وَالْفَرْقُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّبَنِ ، أَنَّ الصُّوفَ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ إِجْبَابِهَا ، فَكَانَ وَاجِبًا مَعَهَا ، وَاللَّبَنُ
مُتَجَدِّدٌ فِيهَا شَيْئًا فَشَيْئًا ، فَهُوَ كَنْفَعُهَا وَرُكُوبُهَا .

فصل : وَلَهُ رُكُوبُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّ بِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَرْكَبُهُ
إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئَتْ إِلَيْهَا ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا » .

(٢١) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي : بَابِ لَبَنِ الْبَدْنَةِ لَا يَشْرَبُ إِلَّا بَعْدَ رِي فَصْلِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٢) . وَلَأنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْمَسَاكِينِ ، فَلَمْ يَجْزُ رُكُوبُهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، كَمَلِكِهِمْ . فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةَ ، يَجُوزُ ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « اِرْكَبْهَا » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « اِرْكَبْهَا ، وَيْلَكَ » . فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٣) .

فصل : وَلَا يَبْرَأُ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا بِذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ^(٢٤) . فَإِنْ نَحَرَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ وَكَلَّ مِنْ نَحْرِهِ ، أَوْ نَحَرَ إِنْسَانَ بغيرِ إِذْنِهِ فِي وَقْتِهِ ، أَجْزَأُ عَنْهُ . وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ سَلِيمًا فَتَحْرُوهُ ، أَجْزَأُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِفِعْلِهِمْ ، فَأَجْزَأُ ، كَمَا لَوْ ذَبَحَهُ غَيْرُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَنْحُرْهُ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنْهُمْ وَيَنْحُرَهُ^(٢٥) ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَوْ لَمْ^(٢٦) يَقْدِرْ ، فَعَلِيهِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ فَوْتُهُ بِتَقْرِيطِهِ فِي دَفْعِهِ إِلَيْهِمْ سَلِيمًا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُهْدِي أَنْ يَتَوَلَّى نَحْرَ الْهَدْيِ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ^(٢٧) . وَرَوَى عَنْ عُرْفَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ ، / قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٢٢) في : باب في ركوب البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٨ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب جواز ركوب البدنة المهداة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦١ . والنسائي ، في : باب ركوب البدنة بالمعروف ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٣٩ .

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب ركوب البدن ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٠٥ . ومسلم ، في : باب جواز ركوب البدنة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في ركوب البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ركوب البدنة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٤٥ . وإمام مالك ، في : باب ما يجوز من الهدى ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٧٧ .

(٢٤) هذا من حديث جابر الطويل ، وتقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

(٢٥) ساقط من الأصل .

(٢٦) في : الأصل : « ولم » .

(٢٧) تقدم تخريجه في حديث جابر ، في صفحة ١٥٦ .

صَلَّى فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَتَى بِالْبُذْنِ ، فَقَالَ : « اذْعُ لِي أبا الْحَسَنِ » . فُدْعِيَ لَهُ عَلِيٌّ ، فَقَالَ لَهُ : « خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرَبِ » . وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا ، ثُمَّ طَعَنَّا بِهَا الْبُذْنَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨) . وَإِنَّمَا فَعَلَا ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَكَ عَلِيًّا فِي بُذْنِهِ . وَقَالَ جَابِرٌ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا غَيْرَ (٢٩) . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠) . فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ بِيَدِهِ ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْهَدَ ذَبْحَهَا ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِغَاطِمَةَ : « احْضُرِي أُضْحِيَّتِكَ يُغْفَرُ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا » (٣١) . وَوُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَلَّى تَفْرِيقَ اللَّحْمِ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ وَأَقْلُّ لِلضَّرْرِ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَإِنْ خَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ جَارَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » .

فصل : وَيُباحُ لِلْفُقَرَاءِ الْأَخْذُ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا لَمْ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ ؛ أَحَدِهِمَا ، الْإِذْنُ فِيهِ لَفْظًا ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » . وَالثَّانِي ، دَلَالَةٌ عَلَى الْإِذْنِ ، كَالْتَحْلِيَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَا يُباحُ إِلَّا بِاللَّفْظِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِسَائِقِ الْبُذْنِ : « اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، وَاضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا » (٣٢) . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَشِبْهَهُ كَافٍ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُفِيدًا .

٦٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ وَاجِبٍ إِلَّا مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ)

الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ (١) وَالْقِرَانِ دُونَ مَا سِوَاهُمَا . نَصٌّ عَلَيْهِ

(٢٨) في : باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٩ .
 (٢٩) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .
 (٣٠) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠١ .
 (٣١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب فضل الضحايا ... ، من كتاب المناسك . المصنف ٤ / ٣٨٨ .
 والبيهقي ، في : باب ما يستحب من ذبح النسيكة ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٢٣٩ .
 (٣٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٣٩ .
 (١) في ١ : « المتعة » .

أحمد . ولعلَّ الخِرْقَى تَرَكَ ذِكْرَ الْقِرَانِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَّةٌ ، وَكَتَفَى بِذِكْرِ الْمُتَعَّةِ ؛ لِأَنَّهَا سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَى ، فَإِنَّ سَبِيهَمَا غَيْرُ مَحْظُورٍ ، فَأَشْبَهَا هَذَى التَّطَوُّعِ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنَ الْمَنْدُورِ^(٢) وَجَزَاءِ الصَّيْدِ ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَاهُمَا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ ، وَعَطَايَ ، وَالْحَسَنِ ، وَإِسْحَاقَ ؛ / لِأَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ بَدَلٌ ، وَالتَّنْذِرُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِخِلَافٍ غَيْرِهِمَا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يَأْكُلُ أَيْضًا مِنَ الْكُفَّارَةِ ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ . وَنَحْوُهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ لَمْ يُسَمَّهِ لِلْمَسَاكِينِ ، وَلَا مَدْخَلَ لِلِإِطْعَامِ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ التَّطَوُّعَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَأْكُلُ مِنْ وَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ هَذَى وَجَبَ بِالْإِحْرَامِ ، فَلَمْ يَجُزِ الْأَكْلُ مِنْهُ ، كَذِمِ الْكُفَّارَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ تَمَتَّعْنَ مَعَهُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ^(٣) . وَأَدْخَلَتْ عَائِشَةُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، فَصَارَتْ قَارِنَةً^(٤) ، ثُمَّ ذَبَحَ عَنْهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْبَقْرَةَ ، فَأَكَلْنَ مِنْ لُحُومِهَا . قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ أَكَلَ مِنَ الْبَقْرَةِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ خَاصَّةً . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذَى ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، أَنْ يَحِلَّ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ^(٥) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٦) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ :

(٢) في ١ : « النذر » .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٨٧ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٢ .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب ما يأكل من البدن ... ، من كتاب الحج ، وفي : باب الخروج آخر الشهر ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ٢١١ ، ٢١٢ ، ٤ / ٥٩ ، ٦٠ . ومسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٦ . وابن ماجه ، في : باب فسح الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٢ ، ٩٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٩٤ ، ٢٧٣ .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في هدى البقر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٦ . وابن ماجه ، في : باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٧ .

تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ ، فَأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٨) . وَلَأَنَّهُمَا دَمَا نُسُكٌ ، فَأَشْبَهَا التَّطَوُّعَ ، وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ ، فَأَشْبَهَهُ جَزَاءَ الصَّيْدِ .

فصل : فَأَمَّا هَدْيُ التَّطَوُّعِ ، وَهُوَ مَا أُوجِبَهُ بِالتَّعْيِينِ ابْتِدَاءً ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَنْ وَاجِبٍ فِي ذِمَّتِهِ ، وَمَا نَحَرَهُ تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَهُ ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ ^(٩) . وَأَقْلُ أَحْوَالِ ^(١٠) الْأَمْرِ الْاسْتِحْبَابُ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ بُدْنِهِ ^(٨) . وَقَالَ جَابِرٌ : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ ظ ١٣٢/٤ ، فَرَحَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « كُلُوا / وَتَزَوَّدُوا » . فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١١) . وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَحَرَ الْبَدَنَاتِ الْحَمْسَ . قَالَ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » ^(١٢) . وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا . وَالْمُسْتَحَبُّ ، أَنْ يَأْكُلَ الْيَسِيرَ مِنْهَا ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَهُ الْأَكْلُ كَثِيرًا وَالتَّزَوُّدُ ، كَمَا جَاءَ ^(١٣) فِي حَدِيثِ جَابِرٍ . وَتُجْزئُهُ الصَّدَقَةُ بِالْيَسِيرِ مِنْهَا ، كَمَا فِي الْأَضْحِيَّةِ ، فَإِنْ أَكَلَهَا ضَمِنَ الْمَشْرُوعَ لِلصَّدَقَةِ مِنْهَا ، كَمَا فِي الْأَضْحِيَّةِ .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤١ .

(٨) هذا من حديث جابر الطويل ، وقد تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

(٩) سورة الحج ٢٨ .

(١٠) في ب ، م : « الأحوال » .

(١١) في : باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١١ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب بيان ما كان من النبي ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم

٣ / ١٥٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٧ .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠١ .

(١٣) سقط من : ١ .

فصل : وإن أكل مما^(١٤) مُنع من أكله ، ضَمِنَه بِمِثْلِه لَحْمًا ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ بِمِثْلِه حَيَوَانًا ، فَكَذَلِكَ أَبْعَاضُهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ أُعْطِيَ الْجَاوِزَ مِنْهَا شَيْئًا ضَمِنَهُ بِمِثْلِه . وَإِنْ أُطْعِمَ غَيْرًا مِنْهَا ، عَلَى سَبِيلِ الْهَدْيَةِ ، جَازَ ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي الْأُضْحِيَّةِ ؛ لِأَنَّ مَا مَلَكَ أَكَلَهُ مَلَكَ هَدْيَتَهُ . وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْهُ^(١٥) ، أَوْ أَتْلَفَهُ ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِه ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَشْبَهَ عَطِيَّتَهُ لِلْجَاوِزِ . وَإِنْ أَتْلَفَ أَجْنَبِيٌّ مِنْهُ شَيْئًا ، ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُتْلَفَ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، فَلَرِمَتُهُ قِيمَتُهُ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ لَحْمًا لِأَدْمِيٍّ مُعَيَّنٍ .

فصل : وَالْهَدْيُ الْوَاجِبُ بِغَيْرِ النَّذْرِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ ؛ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ ، وَمَقْيَسٌ عَلَى الْمَنْصُوصِ . فَأَمَّا الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فَارْبَعَةٌ ، اثْنَانِ عَلَى التَّرْتِيبِ ، وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَأَقْلَهُ شَاةٌ ، أَوْ سُبُعٌ بَدْيَةٌ ، أَحَدُهُمَا دَمُ الْمُتَعَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾^(١٦) . الثَّانِي ، دَمُ الْإِحْصَارِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ أَيْضًا ، إِنْ لَمْ يَجِدْهُ انْتَقَلَ إِلَى صِيَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ .^(١٧) وَإِنَّمَا وَجِبَ تَرْتِيبُهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ مُعَيَّنًا مِنْ غَيْرِ تَحْضِيرٍ ، فَافْتَضَى تَعْيِينُهُ الْوُجُوبَ^(١٨) ، وَأَنْ لَا يَنْتَقِلَ عَنْهُ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ ، كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ الْمُعَيَّنَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ، انْتَقَلَ إِلَى صِيَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ^(١٧) بِالْقِيَاسِ عَلَى دَمِ الْمُتَعَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَصُومَهَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا بَدَلَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ . وَهَذَا لَا يَلْزَمُ ، فَإِنَّ عَدَمَ ذِكْرِهِ

(١٤) فِي ب ، م : « مِنْهُمَا » .

(١٥) فِي ب ، م : « مِنْهَا » .

(١٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٩٦ .

(١٧-١٧) سَقَطَ مِنْ : ١ . نَقْلَةٌ نَظَرٌ .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « بِالْوُجُوبِ » .

لا يَمْنَعُ قِيَاسَهُ عَلَى نَظِيرِهِ . وَاثْنَانِ مُخَيَّرَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، / فِدْيَةُ الْأَذَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١٩) . الثَّانِي ، جَزَاءُ الصَّيِّدِ ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيًّا بَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ (٢٠) . الْقِسْمُ الثَّانِي ، مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ (٢١) عَلَيْهِ ، فَيُقَاسُ عَلَى أَشْبِهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِهِ ، فَهَدْيُ الْمُتَعَةِ وَجَبَ لِلتَّرَفُّهِ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، (٢٢) فَيُقَاسُ عَلَى دَمِ الْمُتَعَةِ هَدْيُ الْقِرَانِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ فِي أَنَّهُ وَجَبَ لِلتَّرَفُّهِ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ (٢٣) ، وَقَضَائِهِ لِلنُّسُكَيْنِ (٢٤) فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ أَيْضًا دَمُ الْفَوَاتِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُ دَمِ الْمُتَعَةِ . وَبَدَلُهُ مِثْلُ بَدَلِهِ ، وَهُوَ صِيَامٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ قَبْلِ يَوْمِ النَّحْرِ ، لِأَنَّ الْفَوَاتَ إِنَّمَا يَكُونُ بِفَوَاتِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، لِأَنَّهُ تَرَكَ بَعْضَ مَا اقْتَضَاهُ إِحْرَامُهُ ، فَصَارَ كَالتَّارِكِ لِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ . فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا أَلْحَقْتُمُوهُ بِهَدْيِ الْإِحْصَارِ ، فَإِنَّهُ أَشْبَهُ بِهِ ، إِذْ هُوَ أَحَلٌّ (٢٥) مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ ؟ قُلْنَا : أَمَّا الْهَدْيُ فَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ ، وَأَمَّا الْبَدَلُ فَإِنَّ الْإِحْصَارَ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَى الْبَدَلِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ (٢٥) قِيَاسًا ، فَيُقَاسُ هَذَا عَلَى الْأَصْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى فَرَعِهِ ، عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ هُنَا مِثْلُ الصِّيَامِ عَنِ دَمِ الْإِحْصَارِ ، وَهُوَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّ صِيَامَ الْإِحْصَارِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ حِلِّهِ ، وَهَذَا يَجُوزُ فَعَلُهُ قَبْلَ حِلِّهِ وَبَعْدَهُ ، وَهُوَ أَيْضًا

(١٩) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢٠) سورة المائدة ٩٥ .

(٢١) في ا ، ب ، م : « منصوص » .

(٢٢-٢٣) سقط من : ب ، م . نقلة نظر .

(٢٣) في ب ، م : « للنسكين » .

(٢٤) في ب ، م : « حلال » .

(٢٥) في ا ، ب ، م : « ثبت » .

مُقَارِنُ لَصَوْمِ الْمُتَعَةِ ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ فِي الْمُتَعَةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ فَوَاتِ عَرَفَةَ . وَالخَرْقِيُّ إِنَّمَا جَعَلَ الصَّوْمَ عَنْ هَدْيِ الْفَوَاتِ مِثْلَ الصَّوْمِ عَنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وَالْمَرْوِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُ (٢٦) مَا ذَكَرْنَا . وَيُقَاسُ عَلَيْهِ أَيْضًا كُلُّ دَمٍ وَجَبَ (٢٧) لِتَرْكِ وَاجِبٍ ، كَدَمِ الْقِرَانِ ، وَتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَالْمَيْبِتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَالرَّمْيِ ، وَالْمَيْبِتِ لِيَالِي مَنَى بِهَا ، وَطَوَافِ الْوَدَاعِ ، فَالْوَاجِبُ فِيهِ / مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ . وَأَمَّا مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجِمَاعِ فَالْوَاجِبُ فِيهِ بَدَلَةٌ ؛ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ الْمُتَشِيرِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ ، كَصِيَامِ الْمُتَعَةِ . كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو . رَوَاهُ عَنْهُمْ الْأَثَرُ . وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الصَّحَابَةِ خِلَافُهُمْ ، (٢٧) فَيَكُونُ إِجْمَاعًا (٢٧) ، فَيَكُونُ بَدَلُهُ مَقِيَسًا عَلَى بَدَلِ دَمِ الْمُتَعَةِ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَقُومُ الْبَدَلَةُ بِدَرَاهِمَ ، ثُمَّ يَشْتَرَى بِهَا طَعَامًا فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، وَيَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، فَتَكُونُ مُلْحَقَةً بِالْبَدَلَةِ الْوَاجِبَةِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ . وَيُقَاسُ عَلَى فِدْيَةِ الْأَذَى مَا وَجَبَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ يَتَرَفُّهُ بِهِ ، كَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ ، وَاللُّبْسِ ، وَالطَّيْبِ . وَكُلُّ اسْتِمْتَاعٍ مِنَ النِّسَاءِ يُوجِبُ شَاءَ كَالْوَطْءِ فِي الْعُمْرَةِ أَوْ فِي الْحَجِّ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ ، فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى فِدْيَةِ الْأَذَى مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَيُلْحَقُ بِهِ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِامْرَأَةٍ وَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصَّرَ : عَلَيْكَ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ . رَوَاهُ الْأَثَرُ (٢٨) .

٦٩٦ - مسألة ؛ قال : (وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، إِنْ

(٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧-٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) وأخرجه البيهقي ، في : باب المعتمر لا يقرب امرأته ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٧٢ .

قَدَرَ عَلَى إِصَالِهِ إِلَيْهِمْ ، إِلَّا مَنْ أَصَابَهُ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ ، فَيَفْرُقُهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ
فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ فِيهِ^(١))

أَمَّا فِدْيَةُ الْأَدَى ، فَتَجُوزُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ فِيهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ : لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ
الْعَتِيقِ ﴾^(٢) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْفِدْيَةِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، وَلَمْ
يَأْمُرْ بِبَعْتِهِ إِلَى الْحَرَمِ^(٣) . وَرَوَى الْأَثْرَمُ ،^(٤) وَأَبُو إِسْحَاقَ الْجَوْزْجَانِيُّ ، فِي
« كِتَابَيْهِمَا » عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ ،
وَعَلِيِّ ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، حُجَّاجًا ، فَاشْتَكَى حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
بِالسُّقْيَا ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِهِ ، فَحَلَقَهُ عَلِيُّ ، وَنَحَرَ عَنْهُ جَزُورًا بِالسُّقْيَا . هَذَا
لَفْظُ رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ . وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ . وَالآيَةُ وَرَدَتْ فِي الْهَدْيِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ
الْحَرَقِيِّ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِفِدْيَةِ الشَّعْرِ ، وَمَا عَدَاهُ مِنَ الدَّمَاءِ بِمَكَّةَ . وَقَالَ
القَاضِي ، فِي الدَّمَاءِ / الْوَاجِبَةِ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ ، كَاللَّبَاسِ وَالطَّيِّبِ : هِيَ كَدَمِ ١٣٤/٤
الْحَلْقِ . وَفِي الْجَمِيعِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَفْدَى حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ . وَالثَّانِيَةُ ،
مَحَلُّ الْجَمِيعِ الْحَرَمِ . وَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيِّدِ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ،
فَقَالَ : أَمَا مَا كَانَ بِمَكَّةَ ، أَوْ كَانَ مِنَ الصَّيِّدِ ، فَكُلَّهُ^(٥) بِمَكَّةَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ :
﴿ هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٦) . وَمَا كَانَ مِنْ فِدْيَةِ الرَّأْسِ فَحَيْثُ حَلَقَهُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي
فِي قَتْلِ الصَّيِّدِ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يَفْدَى حَيْثُ قَتَلَهُ . وَهَذَا يُخَالَفُ نَصَّ الْكِتَابِ ،
وَنَصَّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فِي التَّفْرِيقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَلْقِ الرَّأْسِ ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ . وَمَا وَجَبَ

(١) سقط من : الأصل . هنا وفي الموضع التالي .

(٢) سورة الحج ٣٣ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١١٥ .

(٤-٤) في ا ، ب ، م ، « وإسحاق والجوزجاني » . وتقدمت ترجمته في : ١ / ٣٧ .

(٥) في م : « فكل » .

(٦) سورة المائدة ٩٥ .

لِتَرْكِ نُسُكٍ أَوْ فَوَاتٍ ، فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ دُونَ غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ هَدْيٌ وَجَبَ لِتَرْكِ نُسُكٍ ، فَأَشْبَهَهُ هَدْيَ الْقِرَانِ . وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ لِغَيْرِ سَبَبٍ يُبِيحُهُ ، فَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ يَخْتَصُّ ذَبْحَهُ وَتَفْرِقَةَ لَحْمِهِ بِالْحَرَمِ ، كَسَائِرِ الْهَدْيِ .

فصل : وما وَجَبَ نَحْرُهُ بِالْحَرَمِ ، وَجَبَ تَفْرِقَةُ لَحْمِهِ بِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا ذَبَحَهَا فِي الْحَرَمِ ، جَازَ تَفْرِقَةُ لَحْمِهَا فِي الْحِجْلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَحَدُ مَقْصُودِي النَّسُكِ ، فَلَمْ يَجُزْ فِي الْحِجْلِ ، كَالذَّبْحِ ، وَلِأَنَّ الْمَعْقُولَ مِنْ ذَبْحِهِ بِالْحَرَمِ التَّوَسُّعُ عَلَى مَسَاكِينِهِ ، وَهَذَا لَا يَحْتَصِلُ بِإِعْطَاءِ غَيْرِهِمْ ، وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ يَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ ، فَكَانَ جَمِيعُهُ مُخْتَصًّا بِهِ ، كَالطَّوَافِ ، وَسَائِرِ الْمَنَاسِكِ .

فصل : وَالطَّعَامُ كَالْهَدْيِ ، يَخْتَصُّ بِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ فِيمَا يَخْتَصُّ الْهَدْيُ بِهِ ^(٧) . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ : مَا كَانَ مِنْ هَدْيٍ فَبِمَكَّةَ ، وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ وَصِيَامٍ فَحَيْثُ شَاءَ . وَهَذَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْهَدْيُ وَالطَّعَامُ بِمَكَّةَ ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ . وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى الْمَسَاكِينِ فَاخْتَصَّ بِالْحَرَمِ ، كَالْهَدْيِ .

فصل : وَمَسَاكِينُ الْحَرَمِ ^(٨) مَنْ كَانَ فِيهِ مِنْ أَهْلِهِ ، أَوْ وَارِدٍ إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجِّ وَغَيْرِهِمْ ، الَّذِينَ ^(٩) يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ . وَلَوْ دَفَعَ إِلَى مَنْ ظَاهَرَهُ الْفَقْرُ ، فَبِأَنَّ غَنِيًّا ، خُرِّجَ فِيهِ وَجْهَانِ كَالزَّكَاةِ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ . وَمَا جَازَ تَفْرِيقَهُ بِغَيْرِ الْحَرَمِ ، لَمْ يَجُزْ دَفْعُهُ إِلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ الدُّمَةِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَجَوَّزَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ كَافِرٌ ، فَلَمْ يَجُزِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، كَالْحَرَبِيِّ .

فصل : وَإِذَا نَدَرَ هَدْيًا وَأَطْلَقَ ، فَأَقْلُ مَا يُجْزِيهِ شَاةٌ ، أَوْ سَبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ ؛

(٧) سقط من : م .

(٨) في م : « أهل الحرم » .

(٩) في ا : « وهم الذين » .

لأنَّ الْمُطَلَّقَ فِي النَّذْرِ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعْهُودِ شَرْعًا ، وَالْهَدْيُ الْوَاجِبُ فِي الشَّرْعِ
 إِنَّمَا هُوَ مِنَ التَّعْمِ ، وَأَقْلَهُ مَا ذَكَرْتَاهُ ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي
 الْمُتَعَةِ : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ^(١٠) . حُمِلَ عَلَى مَا قُلْنَا . فَإِنْ اخْتَارَ إِخْرَاجَ
 بَدَنَةِ كَامِلَةٍ ، فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَهَلْ تَكُونُ كُلُّهَا وَاجِبَةً ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ،
 تَكُونُ وَاجِبَةً . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَ الْأَعْلَى لِأَدَاءِ فَرْضِهِ ، فَكَانَ كُلُّهُ
 وَاجِبًا ، كَمَا لَوْ اخْتَارَ الْأَعْلَى مِنْ حِصَالِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَوْ كَفَّارَةِ الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ .
 وَالثَّانِي ، يَكُونُ سُبُعُهَا وَاجِبًا ، وَالْبَاقِي تَطَوُّعًا ، لَهُ أَكْلُهُ وَهَدْيَتُهُ ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى
 السَّبْعِ يَجُوزُ تَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا بَدَلٍ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ ذَبَحَ شَاتَيْنِ . فَإِنْ عَمِنَ
 الْهَدْيُ بِشَيْءٍ ، لَزِمَهُ مَا عَيْنَهُ ، وَأَجْزَأَهُ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ،
 وَسَوَاءٌ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ ، مِمَّا يُنْقَلُ أَوْ مِمَّا لَا يُنْقَلُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ
 رَاحَ » يَعْنِي إِلَى الْجُمُعَةِ « فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ
 فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » ^(١١) . فَذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ فِي
 الْهَدْيِ . وَعَلَيْهِ إِيْصَالُهُ إِلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ هَدْيًا ، وَأَطْلَقَ ، فَيُحْمَلُ عَلَى
 مَحَلِّ الْهَدْيِ الْمَشْرُوعِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ
 الْعَتِيقِ ﴾ ^(١٢) . فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُنْقَلُ ، كَالْعَقَارِ ، بَاعَهُ ، وَبَعَثَ ثَمَنَهُ إِلَى الْحَرَمِ ،
 فَيَتَصَدَّقُ بِهِ فِيهِ .

فصل : وَإِنْ نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا أَوْ مُعَيَّنًا ، وَأَطْلَقَ مَكَانَهُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِيْصَالُهُ إِلَى
 مَسَاكِينِ الْحَرَمِ . وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَبْحَهُ حَيْثُ شَاءَ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِشَاةٍ .
 وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . وَلِأَنَّ النَّذَرَ ^(١٣) يُحْمَلُ عَلَى

(١٠) سورة البقرة ١٩٦ .

(١١) تقدم ترجمته في : ١٦٥ / ٣ .

(١٢) سورة الحج ٣٣ .

(١٣) في الأصل : « النذور » .

المَعْهُودِ شَرْعًا ، وَالْمَعْهُودُ فِي الْهَدْيِ / الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ ، كَهَدْيِ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ ١٣٥/٤
 وَأَشْبَاهَهُمَا ، أَنَّ ذَنْبَهَا يَكُونُ فِي الْحَرَمِ ، كَذَا هُنَا . وَإِنْ عَيَّنَ نَذْرَهُ بِمَوْضِعٍ غَيْرِ
 الْحَرَمِ ، لَزِمَهُ ^(١٤) ذَنْبُهُ بِهِ ، وَتَفْرِقُهُ لَحْمِهِ عَلَى ^(١٥) «مَسَاكِينِ الْحَرَمِ» ، أَوْ
 إِطْلَاقَهُ ^(١٦) ؛ لَمَّا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُنْحَرَ
 بِبُؤَانَةٍ ^(١٧) . قَالَ : «أَبْهَأَ صَنَّمٌ؟» . قَالَ : لَا . قَالَ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» . رَوَاهُ أَبُو
 دَاوُدَ ^(١٨) . وَإِنْ نَذَرَ الذَّبْحَ بِمَوْضِعٍ بِهِ صَنَّمٌ ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْكُفْرِ أَوْ الْمَعَاصِي ،
 كَبُيُوتِ النَّارِ ، أَوْ الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ ، بِمَفْهُومِ هَذَا
 الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ ، فَلَا يُوفَى بِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا نَذَرَ
 فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » ^(١٩) . وَقَوْلُهُ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ
 يَعَصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعَصِهِ » ^(٢٠) .

**فصل : وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « إِنْ قَدَرَ عَلَى إِيْصَالِهِ إِلَيْهِمْ » . يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَاجِزَ
 عَنِ إِيْصَالِهِ لَا يَلْزِمُهُ إِيْصَالُهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . فَإِنْ مَنَعَ النَّاذِرُ**

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « لَزِمَ » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « مَسَاكِينِهِ » .

(١٦) فِي م : « وَاطْلَاقَهُ » .

(١٧) بُوَانَةٌ : هَضْبَةٌ وَرَاءَ بَيْعِ قَرْيَةٍ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١ / ٧٥٤ .

(١٨) فِي : بَابِ مَا يُؤْمَرُ مِنَ الْوَفَاءِ عَنِ النَّذْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٢١٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْكُفَرَاتِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٦٨٨ . وَالْإِمَامُ
 أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٦٤ ، ٦ / ٣٦٦ .

(١٩) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ لَا وَفَاءَ لِلنَّذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ... ، مِنْ كِتَابِ النَّذْرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
 ٣ / ١٢٦٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ عَنِ النَّذْرِ ، وَبَابِ فِي النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، مِنْ كِتَابِ
 الْأَيْمَانِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٢١٣ ، ٢١٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كُفْرَاتِ النَّذْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ . الْمَجْتَبِيُّ
 ٧ / ٢٧ ، ٢٨ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ النَّذْرِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ١٨٤ .
 وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٤٣٠ .

(٢٠) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٣٦ ، ٢٠٨ .

الْوُصُولُ بِنَفْسِهِ ، وَأَمَكَّنَهُ تَنْفِيذَهُ ، لَزِمَهُ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِذَا حُصِرَ عَنِ الْخُرُوجِ خُرَجَ فِي ذَبْحِ هَذَا الْهَدْيِ الْمُنْدُورِ فِي مَوْضِعِ حَصْرِهِ رَوَاتِبَانِ ، كِدْمَاءِ الْحَجِّ . وَاخْتَارَ أَنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُ ذَبْحِهِ فِي مَوْضِعِ حَصْرِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَذِهِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ . وَالثَّانِيَةِ ، إِنْ أَمَكَّنَ إِرْسَالَهُ مَعَ غَيْرِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَبْحُهُ فِي مَوْضِعِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ إِيصَالَ الْمُنْدُورِ إِلَى مَحَلِّهِ ، فَلَزِمَهُ ، كَغَيْرِ الْمَحْصُورِ .

٦٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيَجُزُّهُ بِكُلِّ مَكَانٍ)

لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَالتَّحَيْمِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصِّيَامَ لَا يَتَعَدَّى نَفْعَهُ إِلَى أَحَدٍ ، فَلَا مَعْنَى لِتَحْصِيصِهِ بِمَكَانٍ ، بِخِلَافِ الْهَدْيِ وَالْإِطْعَامِ ، فَإِنَّ نَفْعَهُ يَتَعَدَّى إِلَى مَنْ يُعْطَاهُ .

فصل : وَيُسَنُّ تَقْلِيدُ الْهَدْيِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ فِي أَعْنَاقِهَا التُّعَالَ ، وَآذَانَ الْقَرَبِ ، وَغُرَاهَا ، أَوْ عِلَاقَةَ إِدَاوَةٍ^(١) . وَسَوَاءٌ كَانَتْ إِبِلًا ، أَوْ بَقَرًا ، أَوْ غَنَمًا . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُسَنُّ تَقْلِيدُ الْغَنَمِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ سِنَّةً لُتْقِلَ كَمَا تُقَلُّ فِي / ١٣٥/٤ الإِبِلِ . وَلَنَا ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَيُقْلَدُ الْغَنَمَ ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا . وَفِي لَفْظٍ : كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) . وَلِأَنَّهُ هَدْيٌ ، فَيُسَنُّ تَقْلِيدُهُ كَالِإِبِلِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا سَنَّ تَقْلِيدَ الْإِبِلِ مَعَ إِمْكَانٍ تَعْرِيفِهَا بِالْإِشْعَارِ ، فَالْغَنَمُ أَوْلَى ، وَلَيْسَ التَّسَاوِي فِي التَّقْلِيلِ شَرْطًا لِصِحَّةِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ إِدَاوَةٌ » .

(٢) فِي : بَابِ قَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبَدَنِ وَالْبَقَرِ ، وَبَابِ إِشْعَارِ الْبَدَنِ وَبَابِ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ بَعَثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٥٧ ، ٩٥٨ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ بَعَثَ بِيَدَيْهِ وَأَقَامَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٠٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ قَتْلِ الْقَلَائِدِ ، وَبَابِ هَلْ يُوجِبُ تَقْلِيدُ الْهَدْيِ إِحْرَامًا ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمَجْتَبِيُّ ٥ / ١٣٣ ، ١٣٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ تَقْلِيدِ الْبَدَنِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ١٠٣٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكُ ٦ / ١٩١ ، ٢٣٦ .

الحديث ، ولأنه كان يُهدى الإبل أكثر ، فكثرت نقله .

فصل : ويسنُّ إشعارُ الإبلِ والبقرِ ، وهو أن يشقَّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الأيمنِ حتى يَدْمِيهَا ، في قولِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ . وقال أبو حنيفة : هذا مُثَلَّةٌ غيرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن تَعْدِيْبِ الحَيَوَانِ^(٣) ، ولأنه إيلامٌ ، فهو كقطع عضوٍ منه . وقال مَالِكٌ : إن كانت البقرة ذات سنّامٍ ، فلا بأس بإشعارها ، وإلا فلا . ولنا ، ما رَوَتْ عائشةُ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت : فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثم أشعرها وَقَلَدَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ ، وغيره ، وفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ ، فيَجِبُ تَقْدِيمُهُ على عُمومِ ما احتجوا به ، ولأنه إيلامٌ لِعَرَضِ صَحِيحٍ ، فجاز ، كالكَئِي ، والوَسْمِ ، والفَصْدِ ، والحِجَامَةِ . والعَرَضُ أن لا تُحْتَلِطَ^(٥) بِغَيْرِهَا ، وأن يَتَوَقَّأَهَا اللُّصُّ ، ولا يَحْصُلُ ذلك بالتَّقْلِيدِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أن يَنْحَلَّ وَيَذْهَبَ . وقياسُهُم مُنْتَقِضٌ بِالكَئِي والوَسْمِ . وتُشَعَّرُ البَقْرَةُ ؛ لِأَنَّهَا من البُذْنِ ، فَتُشَعَّرُ كذاتِ السَنَامِ . وأما العَنَمُ فلا يُسَنُّ إشعارها ؛ لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ ، وَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا يَسْتُرُ مَوْضِعَ إِشْعَارِهَا . إذا ثَبَتَ هذا فالسُّنَّةُ الإِشْعَارُ في صَفْحَتِهَا اليُمْنَى . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال مَالِكٌ ، وأبو يوسف : بل تُشَعَّرُ في صَفْحَتِهَا اليُسْرَى . وعن أحمد

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب ما يكره من المثلة والمصبورة ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٧ / ١٢٢ . ومسلم ، في : باب النهى عن صبر البهائم ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣ / ١٥٤٩ ، ١٥٥٠ . والنسائى ، في : باب النهى عن المجثمة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧ / ٢١٠ . والدارمى ، في : باب النهى عن مثلة الحيوان ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢ / ٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٣ ، ١٠٣ .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم ، وباب إشعار البدن ... ، من كتاب الحج ، وفي : باب الوكالة في البدن ... ، من كتاب الوكالة . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٧ ، ٣ / ١٣٤ . ومسلم ، في : باب استحباب بعث الهدى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٧ ، ٩٥٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من بعث بهديه وأقام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٧ . والنسائى ، في : باب تقليد الإبل ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٧٨ ، ٢٢٤ ، ٢٣٨ .

(٥) في م : « تخلط » .

مثله؛ لأنَّ ابنَ عمرَ فعَلَهُ. ولنا، ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةِ وَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا بِيَدِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦). وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ / كَمَذْهَبِنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧).
 ١٣٦/٤
 ثُمَّ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَفَعَلَهُ بِلا خِلَافٍ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ^(٨). وَإِذَا سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ قَبْلِ الْمِيقَاتِ، اسْتَحَبَّ إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَإِنْ تَرَكَ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ.

فصل: وَلَا يَسُنُّ الْهَدْيُ إِلَّا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٩). وَأَفْضَلُهُ الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْعَنَمُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠).
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِامْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فِي الْعُمْرَةِ: عَلَيْكَ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ

(٦) في: باب تقليد الهدى...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ١١٢ / ٢.
 كما أخرجه أبو داود، في: باب في الإشعار، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٤٠٦ / ١. والنسائي، في: باب أي الشقين يشعر، وباب سلت الدم عن البدن، من كتاب المناسك. المجتبى ١٣٢ / ٥، ١٣٣. والترمذي، في: باب ما جاء في إشعار البدن، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤ / ١٣٩. وابن ماجه، في: باب إشعار البدن، من كتاب المناسك ١٠٣٤ / ٢. والدارمي، في: باب في الإشعار كيف يشعر، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٦٥ / ٢، ٦٦.
 (٧) في: باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم، من كتاب الحج. صحيح البخاري ٢٠٦ / ٢.
 (٨) تقدم تخريجه في: ١ / ١٣٦.
 (٩) سورة الحج ٢٨.
 (١٠) تقدم تخريجه في: ٣ / ١٦٥.

صَدَقَةٌ ، أَوْ تُسَلِّكُ . قَالَتْ : أَيُّ التُّسَلِّكِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِنْ شِيعَتْ فَنَاقَةٌ ، وَإِنْ شِيعَتْ فَبَقْرَةٌ . قَالَتْ : أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : انْحَرِي نَاقَةً . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ (١١) . وَلَئِنْ مَا كَانَ أَكْثَرَ لَحْمًا كَانَ أَنْفَعًا لِلْفُقَرَاءِ ، وَلِذَلِكَ أُجْزِئَتِ الْبَدَنَةُ مَكَانَ سَبْعِ مِنَ الْعَنَمِ ، وَالشَّاةُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ بَدَنَةٍ ؛ لِأَنَّ لَحْمَهَا أَطْيَبُ ، وَالضَّأْنُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَعْزِ لِذَلِكَ .

فصل : والذَّكْرُ والأُنْثَى (١٢) فِي الْهَدْيِ (١٢) سَوَاءٌ . وَمِمَّنْ أَجَازَ ذِكْرَانَ الْإِبِلِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَاعِلًا ذَلِكَ ، وَأَنْ أَنْحَرَ أَنْثَى أَحَبُّ إِلَيَّ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (١٣) . وَلَمْ يَذْكَرْ ذَكَرًا وَلَا أَنْثَى ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ ، فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ (١٤) مِنْ فِضَّةٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٥) . وَلَئِنَّهُ يَجُوزُ مِنْ سَائِرِ / أَنْوَاعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ » . فَكَذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ اللَّحْمُ ، وَلَحْمُ الذَّكْرِ أَوْفَرُ ، وَلَحْمُ الْأُنْثَى أَرْطَبُ ، فَيَتَسَاوَيْنِ . قَالَ أَحْمَدُ : الْحَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ النَّعْجَةِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ لَحْمَهُ أَوْفَرُ وَأَطْيَبُ .

٦٩٨ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، فَذَبَحَ سَبْعًا مِنَ الْعَنَمِ ، أُجْزَأَهُ)

وظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّ سَبْعًا مِنَ الْعَنَمِ يُجْزِئُ عَنِ الْبَدَنَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا ، سَوَاءً كَانَتْ

(١١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٩ .

(١٢-١٣) سقط من : الأصل .

(١٣) سورة الحج ٣٦ .

(١٤) البرة : الحلقة تجعل في أنف البعير .

(١٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في الهدى ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٥ . وابن ماجه ،

في : باب الهدى من الإناث والذكور ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٥ .

الْبَدَنَةَ وَاجِبَةً بِنَدْرِ ، أَوْ جَزَاءِ صَيْدٍ ، أَوْ كَفَّارَةَ وَطْءٍ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنَّمَا يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهَا عِنْدَ عَدَمِهَا ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَدَلٌ عَنْهَا ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ وُجُودِهَا ، كَسَائِرِ الْأَبْدَالِ . فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهَا فَيَجُوزُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةٌ ، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا^(١) ، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَنَاقَعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢) .

وَلَنَا ، أَنَّ الشَّاةَ مَعْدُولَةٌ بِسَبْعِ بَدَنَةٍ ، وَهِيَ أَطْيَبُ لَحْمًا ، فَإِذَا عَدَلَ عَنِ الْأَذْنَى إِلَى الْأَعْلَى جَازٌ ، كَمَا لَوْ ذَبَحَ بَدَنَةً مَكَانَ شَاةٍ .

فصل : وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سَبْعٌ مِنَ الْعَنَمِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ ، لَمْ يُجْزَئْهُ بَدَنَةٌ فِي الظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّ سَبْعًا مِنَ الْعَنَمِ أَطْيَبُ لَحْمًا ، فَلَا يُعَدَّلُ عَنِ الْأَعْلَى إِلَى الْأَذْنَى ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ مَحْظُورٍ ، أَجْزَأُهُ بَدَنَةٌ ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الْوَاجِبَ فِيهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَهُوَ شَاةٌ ، أَوْ سَبْعُ بَدَنَةٍ ، وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَتَّعُونَ ، فَيَذْبَحُونَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، قَالَ جَابِرٌ : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَبَحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، نَشْتَرِكُ فِيهَا . وَفِي لَفِظٍ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِيلِ وَالْبَقْرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

فصل : وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بَقْرَةٌ ، أَجْزَأَتْهُ بَدَنَةٌ ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ لَحْمًا وَأَوْفَرُ . وَيُجْزَئُهَا سَبْعٌ مِنَ الْعَنَمِ ؛ لِأَنَّهَا تُجْزَى عَنِ الْبَدَنَةِ ، فَعَنِ الْبَقْرَةِ أَوْلَى . وَمَنْ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ ، فِي غَيْرِ / النَّدْرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ ، أَجْزَأَتْهُ بَقْرَةٌ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ ١٣٧/٤

(١) فِي النِّسْخِ : « لَهَا » .

(٢) فِي : بَابِ كَمْ تَجْزَى مِنَ الْعَنَمِ عَنِ الْبَدَنَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَصْحَابِيِّ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ١٠٤٨ .
كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٣١١ ، ٣١٢ .

(٣) فِي : بَابِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٥٦ .
كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْبَقْرِ وَالْجُرُورِ عَنْ كَمْ تَجْزَى ، مِنْ كِتَابِ الْأَصْحَابِيِّ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٨٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا تَجْزَى عَنْهُ الْبَقْرَةُ فِي الضَّحَايَا ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا . الْمُجْتَبَى ٧ / ١٩٥ .
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣٠٤ ، ٣١٨ .

جَابِرٌ ، قَالَ : كُنَّا نَنْحَرُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . فَقِيلَ لَهُ : وَالْبَقْرَةَ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ هِيَ إِلَّا مِنْ الْبَدَنِ ! فَأَمَّا فِي النَّذْرِ ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَلْزَمُهُ مَا نَوَاهُ . فَإِنْ أَطْلَقَ ، فَفِيهِ (٤) رَوَاتِبَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تُجْزِيهِ الْبَقْرَةُ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَبْرِ . وَالْأُخْرَى ، لَا تُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَعْدَمَ الْبَدَنَةُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ ، فَاشْتَرَطَ عَدَمَ الْمُبْدَلِ . وَالْأُولَى (٥) أَوْلَى ؛ لِلْحَبْرِ ، وَلِأَنَّ مَا أُجْزِيَ عَنْ سَبْعَةٍ فِي الْهَدَايَا وَدَمِ الْمُتَعَةِ ، أُجْزِيَ فِي النَّذْرِ بِلَفْظِ الْبَدَنَةِ ، كَالْحَزْوَرِ .

فصل : ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة ، سواء كان واجباً أو تطوعاً ، وسواء أراد جميعهم القرية ، أو بعضهم ، وأراد الباقون اللحم . وقال مالك : لا يجوز الاشتراك في الهدى . وقال أبو حنيفة : يجوز إذا كانوا متفرقين (٦) كلهم ، ولا يجوز إذا لم يرد بعضهم القرية . وحديث جابر يرد قول مالك . ولنا على أبي حنيفة ، أن الجزء (٧) المجزى لا ينقص بإزادة الشريك غير القرية ، فجاز ، كما لو اختلفت جهات القرى ، فأراد بعضهم المتعة والآخر القران ، ويجوز أن يقتسموا اللحم ؛ لأن القسمة إقرار حق ، وليست بيعاً .

٦٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَا لَزِمَ مِنَ الدَّمَاءِ ، فَلَا يُجْزَى إِلَّا الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ وَالثَّنْيُ مِنْ غَيْرِهِ)

هذا في غير جزاء الصيد ، فأما جزاء الصيد ، فمنه جفرة وعناق وجدى وصحيح ومعيب ، وأما في غيره ، مثل هدى المتعة وغيره ، فلا يجزى إلا الجدع من الضأن ، وهو الذى له ستة أشهر ، والثنى من غيره ، وثنى المعز ما له سنة ،

(٤) في م : « فنه » .

(٥) في م : « والأول » .

(٦) في النسخ : « متفرقين » .

(٧) في الأصل : « الجزء » .

وَتَبَيَّنَ الْبَقَرِ مَالَهُ سِتَّتَانِ ، وَتَبَيَّنَ الْإِبِلَ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَيْثُ ،
 وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ ، وَالزُّهْرِيُّ :
 لَا يُجَزِّي إِلَّا التَّيْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : يُجَزِّي الْجَدْعُ مِنَ
 الْكُلِّ ، إِلَّا الْمَعَزَ . وَلَنَا عَلَى الزُّهْرِيِّ ، مَا رَوَى عَنْ أُمِّ بِلَالِ بِنْتِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِيهَا ،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَجُوزُ ^(١) الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِّ أَضْحِيَّةً » . وَعَنْ عَاصِمِ
 ابْنِ كَلْبٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُقَالُ لَهُ
 مَجَاشِيعٌ ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَعَزَّتِ الْعَنَمُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ يَقُولُ : « إِنَّ الْجَدْعَ يُوفِي مَا تُوفِي مِنْهُ التَّيْبَةُ » . وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَدْعًا مِنَ
 الضَّانِّ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَرَوَى حَدِيثَ جَابِرٍ مُسَلِّمًا وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَهَذَا
 حُجَّةٌ عَلَى عَطَاءٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَحَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ ، حِينَ قَالَ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَدْعًا ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ . فَقَالَ : « تُجَزُّتُكَ ، وَلَا
 تُجَزِّي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ : إِنَّ عِنْدِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَا يَجُوزُ إِلَّا » . وَفِي م : « لَا يَجُوزُ إِلَّا » .

(٢) فِي : بَابِ مَا تَجَزَّى مِنَ الْأَضْحَى ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ١٠٤٩ .

كَأَخْرَجَ الْأَوَّلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٣٦٨ .

وَأَخْرَجَ الثَّانِي أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ السِّنِّ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ
 ٢ / ٨٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ السَّنَةِ وَالْجَذْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . الْمَجْتَمِعِ ٧ / ١٩٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ،
 فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٣٦٨ .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ جَابِرٍ ، فِي : بَابِ سِنِ الْأَضْحِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
 ٣ / ١٥٥٥ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ السِّنِّ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ
 ٢ / ٨٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْمُسْنَةِ وَالْجَذْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا . الْمَجْتَمِعِ ٧ / ١٩٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ،
 فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٢١٣ ، ٣١٢ ، ٣٢٧ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ السِّنِّ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ
 ٢ / ٨٧ . وَسَبَقَ تَحْرِيجُهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ صَفْحَةَ ٥٠ .

دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعْرِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : إِنَّمَا يُجَزَى الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ فِي الْأَضَاحِي ؛ لِأَنَّهُ يَنْزُو فَيَلْقَحُ ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْرِ لَمْ يَلْقَحْ حَتَّى يَصِيرَ ثَنِيًّا .

فصل : وَيَمْنَعُ مِنَ الْعُيُوبِ فِي الْهَدْيِ مَا يَمْنَعُ فِي الْأَضْحِيَّةِ . قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي : الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا ، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي » . قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ . قَالَ : « مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤) . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، قَالَ : أَمَّا الَّذِي سَمِعْنَاهُ فَلِأَرْبَعٍ ، وَكُلُّ شَيْءٍ سِوَاهُنَّ جَائِزٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « الْبَيْنُ عَوْرَهَا » . أَيْ انْحَسَفَتْ عَيْنُهَا وَذَهَبَتْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُهَا ؛ لِأَنَّ شَحْمَةَ الْعَيْنِ عُضْوٌ مُسْتَطَابٌ ، فَلَوْ كَانَ عَلَى عَيْنِهَا بَيَاضٌ وَلَمْ تَذْهَبِ الْعَيْنُ ، جَارَتْ التَّضْحِيَّةُ بِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُهَا فِي اللَّحْمِ . وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا : الَّتِي عَرَجُهَا مُتَفَاحِشٌ يَمْنَعُهَا السَّيْرَ مَعَ الْعَنَمِ ، وَمُشَارَكَتَهُمْ^(٥) فِي الْعَلْفِ ، وَيَهْزُلُهَا . وَالَّتِي لَا تُنْقِي : الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا لِهُزْلِهَا . وَالْمَرِيضَةُ : قِيلَ هِيَ الْجَرَبَاءُ ؛ لِأَنَّ الْجَرَبَ يُفْسِدُ اللَّحْمَ . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ مَرِيضَةٍ مَرَضًا يُؤَثِّرُ فِي هُزْلِهَا ، أَوْ فِي فْسَادِ لَحْمِهَا ، يَمْنَعُ التَّضْحِيَّةَ بِهَا ، وَهَذَا أَوْلَى ، لِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُ وَالْمَعْنَى . فَهَذِهِ

= كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَرْدَةَ ... ، وَبَابِ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَبَابِ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧ / ١٣١-١٣٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَقْتِهَا [أَى الْأَضْحِيَّةِ] ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِي . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٥٥٢ ، ١٥٥٣ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَضَاحِي . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦ / ٣٠٦ .
(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِي . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٨٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْعَرَجَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِي . الْمُجْتَبَى ٧ / ١٨٩ .
كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَضْحَى بِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِي . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ١٠٥١ ، ١٠٥٠ .
(٥) فِي م : « وَمُشَارَكَتَهُنَّ » .

الأربع لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في منعها . ويثبت الحكم فيما فيه نقص / أكثر من هذه العيوب بطريق التنبيه ، فلا تجوز العمياء ؛ لأن العمى أكثر من العور ، ولا يعتبر مع العمى انخساف العين ؛ لأنه يخل بالمشي مع العنم ، والمشاركة في العلف ، أكثر من إخلال العرج . ولا يجوز ما قطع منها عضو مستطاب ، كالألية ؛ لأن ذلك أبلغ في الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين . فأما العضاء ، وهي ما ذهب نصف أذنها أو قرنها ، فلا تجزئ . وبه قال أبو يوسف ومحمد في عضاء الأذن . وعن أحمد : لا تجزئ ما ذهب ثلث أذنها . وبه قال أبو حنيفة . وروى عن علي ، وعمار ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، تجزئ المكسورة القرن ؛ لأن ذهاب ذلك لا يؤثر في اللحم ، فأجزأت ، كالجماء . وقال مالك : إن كان يدمي ، لم يجز ، وإلا جاز . ولنا ، ما روى علي ، رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعصب الأذن والقرن . رواه النسائي وابن ماجه^(٦) . قال قتادة : فسألت سعيد بن المسيب ، فقال : نعم ، الأعصب النصف فأكثر من ذلك . ويحمل قول علي ، رضي الله عنه ، ومن وافقه ، على أن كسر ما دون النصف لا يمنع .

فصل : ويجزئ^(٧) الخصى ، سواء كان ممّا قطعت خصيتاه أو مسلولاً ، وهو الذي سلّت بيضتاه ، أو مَوْجُوعًا ، وهو الذي رُضت بيضتاه ؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين مَوْجُوعَيْن^(٨) . والمرضوض كالمقطوع . ولأن ذلك

(٦) أخرجه النسائي ، في : باب العضاء ، من كتاب الأضاحي . المجتبى ٧ / ١٩١ ، ١٩٢ . وابن ماجه ، في : باب ما يكره أن يضحى به ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٥١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢ / ٨٨ . والترمذي ، في : باب في الضحية بعضاء القرن والأذن ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأهودي ٦ / ٣٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٨٠ ، ٨٣ ، ١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٥٠ .

(٧) في الأصل : « ويجوز » .

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢ / ٨٦ . وابن ماجه ، في : باب أضاحي رسول الله ﷺ ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٨ .

العَضْوُ غيرُ مُسْتَطَابٍ ، وذَهابُهُ يُؤَثِّرُ في سِمَنِهِ ، وَكَثْرَةُ اللَّحْمِ وَطِيبِهِ ، وهو المَقْصُودُ . ولا نَعْلَمُ في هذا خِلافًا . وَتُجْزِي الْجَمَاءُ ، وهي التي لم يُخْلَقْ لها قَرْنٌ . وَحِكْيَ عن ابنِ حَامِدٍ أَنَّها لا تُجْزِي ؛ لِأَنَّ عَدَمَ القَرَنِ أَكْثَرُ مِنْ ذِهابِ نِصْفِهِ . والأوَّلَى أَنَّها تُجْزِي ؛ لِأَنَّ القَرْنَ ليس بِمَقْصُودٍ ، ولا وَرَدَ النَّهْيُ عما عُدِمَ فيه . وَتُجْزِي الصَّمْعَاءُ ، وهي التي لم يُخْلَقْ لها أُذُنٌ ، أو خُلِقَتْ لها أُذُنٌ صَغِيرَةٌ كَذَلِكَ . وَتُجْزِي البَتْرَاءُ ، وهي المَقْطُوعَةُ الذَّنْبِ كَذَلِكَ .

فصل : وَيُكْرَهُ أَنْ يُضْحَى بِمَشْقُوقَةِ الأُذُنِ ، أو ما قُطِعَ منها شيءٌ ، أو ما فيها عَيْبٌ من هذه العيوبِ التي لا تَمْنَعُ الإِجْزَاءَ ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَمْرُنَا أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ / والأُذُنَ . ولا يُضْحَى بِمُقَابِلَةٍ ، ولا مُدَابِرَةٍ ، ولا خَرْقَاءَ ، ولا شَرْقَاءَ . قال زُهَيْرٌ : قُلْتُ لِأبي إِسْحاقَ : ما المُقَابِلَةُ ؟ قال : يُقَطِّعُ طَرْفَ الأُذُنِ . قُلْتُ : فما المُدَابِرَةُ ؟ قال : يُقَطِّعُ مُوَخَّرُ الأُذُنِ . قُلْتُ : فما الخَرْقَاءُ ؟ قال : يُشَقُّ الأُذُنُ . قُلْتُ : فما الشَّرْقَاءُ ؟ قال : يَشَقُّ أَذُنَها السِّمَّةُ . رواه أبو داوُدَ ، والنَّسائِيُّ^(٩) . قال القاضي : الخَرْقَاءُ التي انْتَقَبَتْ أَذُنُها . والشَّرْقَاءُ التي تُشَقُّ أَذُنُها وَتَبْقَى كَالشَّاخِطَيْنِ^(١٠) . وهذا نَهْيٌ تَنْزِيهِ . وَيَحْصُلُ الإِجْزَاءُ بِها ، لا نَعْلَمُ في هذا خِلافًا .

فصل : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أتَى مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ؛ لِأَنَّ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ،

(٩) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢ / ٨٨ . والنسائي ، في : باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها ، وباب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها ، وباب الخرقاء وهي التي تحرق أذنها ، من كتاب الأضاحي . المجتبى ٧ / ١٩٠ ، ١٩١ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما يكره من الأضاحي ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ . وابن ماجه ، في : باب ما يكره أن يضحي به ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٥٠ .

(١٠) الشاخط : الدقيق الضامر من غير هزال .

وَالطَّوَافُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ . يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
الطَّوَافُ لَكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ، وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ . وَقَالَ عَطَاءٌ : الطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ ،
وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ . قَالَ : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ
مِنَى . وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتَارُ الْإِقَامَةَ بِمِنَى ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامٌ مِنِّي . وَاحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِحَدِيثِ
أَبِي حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ (١١) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ ، وَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، كَمَا فَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ (١٢) ، وَلَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ بِنَعْلَيْهِ ، وَلَا خُفَيْهِ ، وَلَا الْحِجْرَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ
الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ . وَلَا يَدْخُلُ الْكَعْبَةَ بِسِلَاحٍ . قَالَ : وَثِيَابُ الْكَعْبَةِ إِذَا نَزَعَتْ
يُتَصَدَّقُ بِهَا . وَقَالَ (١٣) : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِشَيْءٍ مِنْ طِيبِ الْكَعْبَةِ ، فَلْيَأْتِ
بِطِيبٍ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلْيُلِزِقْهُ عَلَى الْبَيْتِ ، ثُمَّ يَأْخُذْهُ ، وَلَا يَأْخُذْ مِنْ طِيبِ الْبَيْتِ شَيْئًا ،
وَلَا يُخْرِجُ مِنْ ثُرَابِ الْحَرَمِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْجِلِّ . كَذَلِكَ قَالَ عَمْرٌ ، وَابْنُ
عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَلَا يُخْرِجُ مِنْ حِجَارَةِ مَكَّةَ وَثُرَابِهَا إِلَى الْجِلِّ ، وَالخُرُوجُ
أَشَدُّ ، إِلَّا أَنْ مَاءَ زَمْزَمَ أَخْرَجَهُ كَعْبٌ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : كَيْفَ لَنَا بِالْجَوَارِ بِمَكَّةَ ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لِأَحَبُّ
الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ » (١٤) . وَإِنَّمَا كُرِّهَ
الْجَوَارُ بِمَكَّةَ لِأَنَّهَا هَاجَرَ مِنْهَا ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَاوَرَ بِمَكَّةَ ، وَجَمِيعُ أَهْلِ الْبِلَادِ
وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ يَخْرُجُ وَبِهَا جُرٌّ . أَيْ لَا بَأْسَ بِهِ . وَابْنُ عَمْرٍ
كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ . قَالَ : وَالْمَقَامُ بِالْمَدِينَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ / لِمَنْ قَوِيَ ١٣٩/٤

(١١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ زِيَارَةِ الْبَيْتِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيْلَى مِنَى ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكَبْرَى ١٤٦/٥ .

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا ، فِي : بَابِ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢١٤/٢ .

(١٢) تَقْدِيمُ تَخْرِجِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، فِي صَفْحَةِ ١٥٦ .

(١٣) هَذَا شَيْءٌ مُبْتَدَعٌ ، لَمْ يَبَيِّنْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالشِّفَاءُ إِنَّمَا يُطَلَبُ مِنَ اللَّهِ ، وَيَفْعَلُ الْأَسْبَابَ الْمَشْرُوعَةَ
وَالْمُبَاحَةَ ، كَالدُّعَاءِ وَالرَّقِيَّةِ بِالْقُرْآنِ وَالتَّدَاوِي بِالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ مَكَّةَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمُنَاقِبِ . عَارِضَةُ الْأَحْمَدِيِّ ١٣ / ٢٨٠ . وَابْنُ

مَاجِهِ ، فِي : بَابِ فَضْلِ مَكَّةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمُنَاسِكِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ١٠٣٧ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ

إِخْرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ ، مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٢٣٩ .

عليه ؛ لأنها مهاجرُ المُسلمينَ . وقال النبي ﷺ : « لا يصبرُ أحدٌ على لأوائها
وشدَّتها إلا كنتُ له شفيعاً يومَ القيامةِ »^(١٥) .

**فصل : ويستحبُّ زيارةُ قبرِ النبي ﷺ ؛ لما روى الدارقطني^(١٦) ، بإسناده عن
ابن عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ حَجَّ ، فزارَ قبري بعدَ وفاتي ،
فكأنما زارني في حياتي » . وفي رواية : « مَنْ زارَ قبري وجبتَ له شفاعتي » .
رواه باللفظِ الأولِ سعيدٌ . حدَّثنا حفصُ بن سليمان ، عن ليث ، عن مُجاهد ،
عن ابنِ عمر . وقال أحمد^(١٧) ، في روايةِ عبدِ الله ، عن يزيدِ بن قسيط ، عن أبي
هريرة ، أنَّ النبي ﷺ قال : « ما منَ أحدٍ يُسلمُ عليَّ عندَ قبري ، إلا ردَّ اللهُ عليَّ
رُوحِي ، حتَّى أُرَدَّ عليهِ السَّلامُ » . قال^(١٨) : وإذا حجَّ الذي لم يحجَّ قطُّ - يعني
من غيرِ طريقِ الشَّام - لا يأخذُ على طريقِ المدينةِ ، لأنَّي أخافُ أن يحدثَ به
حدَثٌ ، فينبغي أن يقصدَ مكَّةَ من أقصدِ الطُّرقِ^(١٩) ، ولا يتشاعَلَ بغيره . ويروى
عن العُتبي^(٢٠) ، قال : كنتُ جالساً عندَ قبرِ النبي ﷺ ، فجاءَ أعرابي ، فقال :**

(١٥) أخرجه مسلم ، في : باب التَّرجيبِ في سكنى المدينةِ ، من كتابِ الحجِّ . صحيح مسلم ٢ / ١٠٠٣ .
والترمذى ، في : باب في فضلِ المدينةِ ، من أبوابِ الحجِّ . عارضة الأحمدي ١٣ / ٢٧٥ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٢ / ١١٣ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ٢٨٨ ، ٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٩٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٧ ، ٥٨ / ٣ ،
٣٧٠ / ٦ .

(١٦) في : باب المواقيت ، من كتابِ الحجِّ . سنن الدارقطني ٢ / ٢٧٨ .

(١٧) في مسنده ، ٢ / ٥٢٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب زيارةِ القبور ، من كتابِ المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٧٠ .

(١٨) سقط من : م .

(١٩) في الأصل : « الطريق » .

(٢٠) زيارة قبر النبي ﷺ تستحب لأجل السلام عليه . ويشترط أن تكون بدون سفر ، بل تشرع لمن كان في
المدينة ، أو سافر لزيارة المسجد النبوي والصلاة فيه ، فإنها تدخل تبعاً . والدليل على مشروعيتها عموم الدليل على
مشروعية زيارة القبور ، ولم يثبت بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام حديث ، وكل الأحاديث الواردة
بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام إما ضعيفة شديدة الضعف ، أو موضوعة ، كما نبه على ذلك الحفاظ ،
كالدارقطني والبيهقي وابن حجر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الهادي وغيرهم ، فلا يجوز الاحتجاج بها .
والحكاية التي ذكرها عن العتبي ، لا يحتج بها عند أهل العلم ، والمصنف رحمه الله ساقها بصيغة التقرير ،
حيث قال : ويروى . إلخ .

السلام عليك يا رسول الله ، سمعتُ الله يقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (٢١) . وقد جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا لِلذَّنْبِي ، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي ، ثم أَنشَأَ يَقُولُ :

يا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ فطابَ مِنْ طَيِّبِهِنَّ القَاعُ والأَكْمُ
نَفْسِي الفِدَاءَ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ فيه العَفافُ وفيه الجُودُ والكَرَمُ

ثم انصرفتُ الأعرابِي ، فحَمَلْتَنِي عَيْنِي ، فَنِمْتُ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ ، فقال : يا عُنْتِي ، الحَقِّ الأعرابِي ، فَبَشَّرَهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَهُ (٢٢) . وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اليَمْنَى ، ثم يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (٢٣) على رسولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ ، واغْفِرْ لي ، واَفْتَحْ لي أبوابَ رَحْمَتِكَ . وإذا خَرَجَ ، قال مِثْلَ ذلك . وقال : واَفْتَحْ لي أبوابَ فَضْلِكَ . لما رَوَى عن فاطمةَ بنتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عنها ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا / أَنْ تقولَ ذلكَ ، إذا دَخَلْتَ المَسْجِدَ (٢٤) . ثم تَأْتِي القَبْرَ (٢٥) فتُؤَلِّي ظَهْرَكَ القِبْلَةَ ، وَتَسْتَقْبِلُ وَسَطَهُ ، وتقولُ : السلامُ عليك أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ،

ظ ١٣٩/٤

= قال الحافظ ابن عبد الهادي ، في « الصارم المنكي » صفحة ٢١٢-٢١٣ : وفي الجملة ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة ، وإسنادها مظلم مختلف ولفظها مختلف أيضا ، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على المطلوب المعترض ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق . انتهى .

(٢١) سورة النساء ٦٤ .

(٢٢) وردت هذه القصة والآيات في تفسير ابن كثير ٣٠٦ / ٢ .

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) لم نجده عن طريق فاطمة رضي الله عنها ، وأخرجه عن طريق أبي حميد أو أبي أسيد مسلم ، في : باب ما يقول إذا دخل المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٤ . وأبو داود ، في : باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد . من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٠٩ . والنسائي ، في : باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٤١ . والدارمي ، في : باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢ / ٢٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٩٧ ، ٥ / ٤٢٥ .

(٢٥) يعني بعد صلاة تحية المسجد ، بأن يصلي ركعتين في المسجد ، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل ، ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ .

السلام عليك يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَخَيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ^(٢٦) ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ ، وَدَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، وَعَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ كَثِيرًا ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ، اللَّهُمَّ اجْزِ عَنَّا نَبِيَّنَا أَفْضَلَ مَا جَزَيْتَ أَحَدًا مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ ، يَغِيْطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ^(٢٧) وَقَوْلِكَ الْحَقُّ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ . وَقَدْ أَتَيْتَكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِي ، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي ، فَاسْأَلُكَ يَا رَبَّ أَنْ تُوجِبَ لِي الْمَغْفِرَةَ ، كَمَا أَوْجَبْتَهَا لِمَنْ أَتَاهُ فِي حَيَاتِهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ أَوَّلَ الشَّافِعِينَ ، وَأَنْجَحِ السَّائِلِينَ ، وَأَكْرِمِ الْآخِرِينَ وَالْأَوَّلِينَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . ثُمَّ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ وَإِلَّاخْوَانِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا ، وَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧) هذا فيه نظر من وجهين : الوجه الأول : أن هذه الآية يقصد بها المجيء إليه ﷺ في حياته ، ليستغفر للمذنبين ، أما بعد موته فلا يطلب منه شيء لا الاستغفار ولا غيره ، ولا يستغفر عند قبره ، كما ذكر المصنف رحمه الله ؛ لأن الصحابة لم يكونوا يفعلون هذا عند قبره ، وهم أعلم الأمة بمعنى الآية الكريمة . الوجه الثاني ، أن الدعاء لا يشرع عند قبره ﷺ ، وإنما يشرع في مسجده ، والمشروع عند قبره وقبري صاحبيه السلام فقط . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، في « مجموع الفتاوى » ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠ : فإن المعروف عن مالك وغيره من الأئمة وسائر السلف من الصحابة والتابعين ، أن الداعي إذا سلم على النبي ﷺ ، ثم أراد أن يدعو لنفسه ، فإنه يستقبل القبلة ، ويدعو في مسجده ، ولا يستقبل القبر ويدعو لنفسه ، بل إنما يستقبل القبر عند السلام على النبي ﷺ والدعاء له . هذا قول أكثر العلماء ، كمالك في إحدى الروايتين ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، وعند أصحاب أبي حنيفة ، لا يستقبل القبر وقت السلام أيضا ، ثم منهم من قال : يجعل الحجرة عن يساره . وقد رواه ابن وهب عن مالك ، ويسلم عليه . ومنهم من قال : بل يستدير الحجرة ، ويسلم عليه . وهذا هو المشهور عندهم . انتهى .

أبا بكر الصديق ، السلام عليك يا عمر الفاروق ، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيرييه ورحمة الله وبركاته ، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ، فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾^(٢٨). اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ﷺ ومن حرم مسجديك يا أرحم الراحمين .

فصل : ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ، ولا تقبيله ، قال أحمد : ما أعرف هذا . قال الأثرم : رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ ، يقومون من ناحية فيسلمون . قال أبو عبد الله / : وهكذا كان ابن عمر يفعل . قال : أما المنبر فقد جاء فيه . يعني ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القاري^(٢٩) ، أنه نظر إلى ابن عمر ، وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ، ثم يضعها على وجهه .

فصل : ويستحب لمن رجع من الحج أن يقول ما روى البخاري^(٣٠) ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزوه أو حج أو عمرة ، يكبر على كل شرف من الأرض ، ثم يقول : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

(٢٨) سورة الرعد ٢٤ .

(٢٩) نسبة إلى القارة ، بطن من العرب ، وترجمة إبراهيم في الأنساب ١٠ / ١٦ .

(٣٠) في : باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، من كتاب العمرة ، وفي : باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٣ / ٨ ، ٩ ، ٥ / ١٤٢ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٠ ، وأبو داود ، في : باب التكبير على كل شرف في المسير ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ / ٧٩ ، ٨٠ . والإمام مالك ، في : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٥ ، ١٠ ، ١٥ ، ٦٣ ، ١٠٥ .

فهرس
الجزء الخامس

كتاب الحج

الصفحة

- ٥٣٨ - مسألة : (ومن ملك زادًا وراحلة ، وهو بالغ عاقل ، لزمه الحج والعمرة)
- ٦ - ١٩ فصل : وهذه الشروط الخمسة تنقسم أقساما ثلاثة ...
- ٧ فصل : واختلفت الرواية في شرطين ، وهما تخلية الطريق ... وإمكان المسير .
- ٧ ، ٨ فصل : وإمكان المسير معتبر بما جرت به العادة .
- ٨ فصل : والاستطاعة المشترطة ملك الزاد والراحلة .
- ٨ ، ٩ فصل : ولا يلزمه الحج ببذل غيره له ، ولا يصير مستطيعا بذلك .
- ٩ ، ١٠ فصل : ومن تكلف الحج ممن لا يلزمه ... استحبه له الحج .
- ١٠

- فصل : ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد
الذى بينه وبين البيت مسافة
- ١٠ . القصر .
- فصل : والزاد الذى تشتترط القدرة
عليه هو ما يحتاج إليه فى
١١ ذهابه ورجوعه ...
- فصل : وأما الراحلة ، فيشترط أن يجد
١١ راحلة تصلح لمثله .
- فصل : ويعتبر أن يكون هذا فاضلا عما
١١ ، ١٢ يحتاج إليه لنفقة عياله .
- فصل : ومن له عقار يحتاج إليه
١٢ لسكناه ... لم يلزمه الحج .
- فصل : وتجب العمرة على من يجب عليه
١٣ ، ١٤ الحج ، فى إحدى الروايتين .
- فصل : وليس على أهل مكة عمرة .
١٤ ، ١٥
- فصل : وتجزئ عمرة المتمتع ، وعمرة
القارن والعمرة من أدنى الحل عن
١٥ ، ١٦ العمرة الواجبة .
- فصل : ولا بأس أن يعتمر فى السنة
١٦ ، ١٧ مراراً .
- فصل : ... عمرة فى رمضان تعدل حجة .
١٧ ، ١٨
- فصل : ... تابعوا بين الحج والعمرة ،
١٩ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ...

- ٥٣٩ - مسألة : (فإن كان مريضاً لا يرجى برؤه ، أو شيخاً لا يستمسك على الرحلة ، أقام من يحج عنه ويعتمر ...)
- ١٩ - ٣٠ فصل : فإن لم يجد مالا يستتبع به ، فلا حج عليه . ٢١
- ٢١ فصل : ومتى أحج هذا عن نفسه ، ثم عوفى لم يجب عليه حج آخر . ٢١
- فصل : ومن يرجى زوال مرضه والمحبوس ونحوه ، ليس له أن يستتبع . ٢٢
- فصل : ولا يجوز أن يستتبع من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب إجماعاً . ٢٢ ، ٢٣
- فصل : فإن كان عاجزاً عنه عجزاً مرجو الزوال ... جاز له أن يستتبع فيه . ٢٣
- فصل : وفي الاستتجار على الحج ... روايتان . ٢٣ - ٢٥
- فصل : فأما النائب غير المستأجر فما لزمه من الدماء بفعل محظور ، فعليه في ماله . ٢٥ ، ٢٦
- فصل : وإذا سلك النائب طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه ففاضل النفقة في ماله ... ٢٦

- فصل : يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج . ٢٧
- فصل : ولا يجوز الحج ولا العمرة عن حىّ إلا بإذنه . ٢٧
- فصول : في مخالفة النائب . ٢٧ - ٣٠
- فصل : وإن أمره بالتمتع فقرن ، وقع عن الأمر . ٢٨
- فصل : فأما إن أمره بالقران فأفرد أو تمتع صح . ٢٨
- فصل : وإن استنابه رجل في الحج وآخر في العمرة وأذنا له في القران ففعل ، جاز . ٢٩
- فصل : وإن أمر بالحج ، فحج ، ثم اعتمر لنفسه ... جاز . ٢٩
- فصل : فإن استنابه اثنان في نسك ، فأحرم به عنهما وقع عن نفسه دونهما . ٢٩ ، ٣٠
- ٥٤٠ - مسألة : (وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل) ٣٠ - ٣٥
- فصل : والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأييد . ٣٢ - ٣٤
- فصل : ونفقة المحرم في الحج عليها . ٣٤

- فصل : وإذا مات محرم المرأة في الطريق
فقال أحمد : إذا تباعدت
مضت .
٣٥ ، ٣٤
- فصل : وليس للرجل منع امرأته من
حججة الإسلام .
٣٥
- فصل : ولا تخرج إلى الحج في عدة
الوفاة .
٣٥
- ٥٤١ - مسألة : (فمن فرط فيه حتى توفي أخرج عنه
من جميع ماله حججة وعمرة)
٣٦ - ٤١
- فصل : ويستتاب من يحج عنه من حيث
وجب عليه .
٣٩
- فصل : فإن خرج للحج فمات في
الطريق حج عنه من حيث
مات .
٤٠ ، ٣٩
- فصل : فإن لم يخلف تركة تفي بالحج من
بلده حج عنه من حيث تبلغ .
٤٠
- فصل : وإن أوصى بحج تطوع فلم يف
ثلثه بالحج من بلده حج به من
حيث يبلغ .
٤٠
- فصل : يستحب أن يحج الإنسان عن
أبويه إذا كانا ميتين أو عاجزين .
٤١
- ٥٤٢ - مسألة : (ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن
نفسه رد ما أخذ وكانت الحججة
عن نفسه)
٤٢ - ٤٤

- فصل : وإن أحرم بتطوع أو نذر من لم
يحج حجة الإسلام وقع عن
حجة الإسلام .
٤٣
- فصل : إذا كان الرجل قد أسقط فرض
أحد النسكين عنه دون الآخر
جاز أن ينوب عن غيره .
٤٤ ، ٤٣
- فصل : إذا أحرم بالمنذورة من عليه حجة
الإسلام فوقعت عن حجة
الإسلام ...
٤٤
- ٥٤٣ - مسألة : (ومن حج وهو غير بالغ فبلغ أو عبد
فعتق فعليه الحج)
٥٠ - ٤٤
- فصل : فإن بلغ الصبي أو عتق العبد
بعرفة أو قبلها ... أجزأهما عن
حجة الإسلام .
٤٦ ، ٤٥
- فصل : وإذا بلغ الصبي أو عتق العبد
قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما
الإتيان بالحج لزمهما ذلك .
٤٦
- فصل : والحكم في الكافر يسلم والمجنون
يفيق حكم الصبي يبلغ .
٤٧
- فصل : وقد بقى من أحكام حج العبد
أربعة فصول :
٤٧
- الفصل الأول : في إحرامه .
٤٨ ، ٤٧
- الفصل الثاني : إذا نذر العبد الحج صح
نذره .
٤٨

٤٩ ، ٤٨

الفصل الثالث : في جنائياته :

الفصل الرابع : إذا وطئ العبد في
إحرامه قبل التحلل الأول

٥٠ ، ٤٩

فسد .

٥٤٤ - مسألة : (وإذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه

الكبير وما عجز عنه من عمل

٥٤ - ٥٠

الحج عمل عنه)

٥٢ ، ٥١

الفصل الأول : في الإحرام .

الفصل الثاني : أن كل ما أمكنه فعله
بنفسه لزمه فعله ولا

٥٣ ، ٥٢

ينوب غيره عنه فيه .

٥٤ ، ٥٣

الفصل الثالث : في محظورات الإحرام .

٥٤

الفصل الرابع : فيما يلزمه من الفدية .

فصل : إذا أغمى على بالغ لم يصح أن

٥٤

يحرم عنه رفيقه .

٥٤٥ - مسألة : (ومن طيف به محمولا كان الطواف له

٥٥

دون حامله)

باب ذكر المواقيت

٥٤٦ - مسألة : (وميقات أهل المدينة من ذى

٥٦ - ٥٩

الحليفة ...)

فصل : وإذا كان الميقات قرية فانتقلت

- إلى مكان آخر فموضع الإحرام
من الأولى .
٥٩ ، ٥٨
- ٥٤٧ - مسألة : (وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن
الحل وإذا أرادوا الحج فمن مكة)
٥٩ - ٦٢
- ٦١ فصل : ومن أى الحرم أحرم بالحج جاز .
فصل : فإن أحرم من الحل نظرت ، فإن
أحرم من الحل الذى يلي الموقف
٦٢ فعليه دم ...
- فصل : وإن أحرم بالعمرة من الحرم
٦٢ انعقد إحرامه بها وعليه دم .
- ٥٤٨ - مسألة : (ومن كان منزله دون الميقات فميقاته
من موضعه)
٦٢ ، ٦٣
- فصل : إذا كان مسكنه قرية فالأفضل
٦٣ أن يحرم من أبعد جانبها .
- ٥٤٩ - مسألة : (ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا
٦٣ ، ٦٤ حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم)
فصل : فإن لم يعرف حذو الميقات
٦٣ ، ٦٤ المقارب لطريقه احتاط ...
- ٥٥٠ - مسألة : (وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها
٦٤ ، ٦٥ من غير أهلها ممن أراد حجاً أو عمرة)
فصل : فإن مر من غير طريق ذى
٦٥ الخليفة فميقاته الجحفة .
- ٥٥١ - مسألة : (والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته فإن
٦٥ - ٦٨ فعل فهو محرم)

٥٥٢ - مسألة : (ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غير

٦٨ - ٧٣

محرم رجع فأحرم من الميقات ...)

فصل : ولو أفسد المحرم من دون الميقات

٧٠

حجه لم يسقط عنه الدم .

فصل : فأما المجاور للميقات ممن لا يريد

٧٠ - ٧٢

النسك فعلى قسمين ...

فصل : ومن دخل الحرم بغير إحرام ممن

يجب عليه الإحرام فلا قضاء

٧٢ ، ٧٣

عليه .

فصل : ومن كان منزله دون الميقات

خارجا من الحرم فحكمه ...

حكم المجاوز للميقات في هذه

٧٣

الأحوال الثلاث .

٥٥٣ - مسألة : (ومن جاوز الميقات غير محرم فخشى

إن رجع إلى الميقات فاته الحج

٧٣

أحرم من مكانه وعليه دم)

باب ذكر الإحرام

٥٥٤ - مسألة : (ومن أراد الحج وقد دخل أشهر

الحج فإذا بلغ الميقات فالاختيار له

٧٤ - ٧٦

أن يغتسل)

فصل : فإن لم يجد ماء لم يسن له

٧٦

التييم .

- فصل : ويستحب التنظف بإزالة
الشعث .
٧٦
- ٥٥٥ - مسألة : (ويلبس ثوبين نظيفين)
٧٦ ، ٧٧
- ٥٥٦ - مسألة : (ويتطيب)
٧٧ - ٨٠
- فصل : وإن طيب ثوبه فله استدامة
لبسه ما لم ينزعه .
٨٠
- ٥٥٧ - مسألة : (فإن حضر وقت صلاة مكتوبة وإلا
صلى ركعتين)
٨٠ - ٨٢
- ٥٥٨ - مسألة : (فإن أراد التمتع ... فيقول : اللهم إني
أريد العمرة)
٨٢ - ٩٢
- فصل : فمن أراد الإحرام بعمرة
استحب أن يقول : اللهم إني
أريد العمرة ...
٩١ ، ٩٢
- فصل : فإن لبى أو ساق الهدى من غير
نية لم ينعقد إحرامه .
٩٢
- ٥٥٩ - مسألة : (ويشترط فيقول إن حبسني حابس
فمحل حيث حبستى ...)
٩٢ - ٩٤
- فصل : فإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به
احتمل أن يصح .
٩٤
- ٥٦٠ - مسألة : (وإن أراد الأفراد قال : اللهم إني
أريد الحج ويشترط)
٩٤ ، ٩٥
- ٥٦١ - مسألة : (وإن أراد القرآن قال : اللهم إني أريد
العمرة والحج ويشترط)
٩٥ - ١٠٠

- فصل : ويستحب أن يعين ما أحرم به . ٩٥ ، ٩٦
- فصل : فإن أطلق الإحرام ... صح . ٩٦
- فصل : ويصح إيهام الإحرام ، وهو أن يحرم بما أحرم به فلان . ٩٧ ، ٩٨
- فصل : إذا أحرم بنسك ثم نسيه قبل الطواف فله صرفه إلى أى الأنساك شاء . ٩٨ - ١٠٠
- فصل : وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بإحداهما ولغت الأخرى . ١٠٠
- ٥٦٢ - مسألة : (فإذا استوى على راحلته لبي) ١٠٠ - ١٠٢
- فصل : ويرفع صوته بالتلبية . ١٠١ ، ١٠٢
- ٥٦٣ - مسألة : (فيقول : ليك اللهم ليك ...) ١٠٢ - ١٠٥
- فصل : ولا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ولا تكره . ١٠٣ ، ١٠٤
- فصل : ويستحب ذكر ما أحرم به فى تليته . ١٠٤ ، ١٠٥
- فصل : وإن حج عن غيره كفاه مجرد النية عنه . ١٠٥
- ٥٦٤ - مسألة : (ثم لا يزال يلبي إذا علا نشزا أو هبط واديا ...) ١٠٥ - ١٠٨
- فصل : ويجزئ من التلبية فى دبر الصلاة مرة واحدة . ١٠٦
- فصل : ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية فى الأمصار . ١٠٦ ، ١٠٧

- فصل : ولا يلبي بغير العربية إلا أن يعجز
عنها . ١٠٧
- فصل : ولا بأس بالتلبية في طواف
القدوم . ١٠٧ ، ١٠٨
- فصل : ولا بأس أن يلبي الحلال . ١٠٨
- ٥٦٥ - مسألة : (والمرأة يستحب لها أن تغتسل عند
الإحرام ...) ١٠٨ ، ١٠٩
- ٥٦٦ - مسألة : (ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولم
يشقه) ١٠٩ ، ١١٠
- فصل : وإذا نزع في الحال فلا فدية
عليه . ١٠٩ ، ١١٠
- ٥٦٧ - مسألة : (وأشهر الحج : شوال ، وذو
القعدة ، وعشر من ذي الحجة) ١١٠ ، ١١١
- باب ما يتوقى المحرم وما أبيض له
- ٥٦٨ - مسألة : (ويتوقى في إحرامه ما نهاه الله
عنه ...) ١١٢ ، ١١٣
- ٥٦٩ - مسألة : (ويستحب له قلة الكلام إلا فيما
ينفع ...) ١١٣ - ١١٥
- ٥٧٠ - مسألة : (ولا يتفلى المحرم ولا يقتل قملة ويحك
رأسه وجسده حكا رفيقا) ١١٥ - ١١٩
- فصل : فإن خالف وتفلى أو قتل قملا
فلا فدية فيه . ١١٦ ، ١١٧

- فصل : ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه
وبدنه برفق .
١١٨ ، ١١٧
- فصل : ويكره له غسل رأسه بالسدر
والخطمي ونحوهما .
١١٩ ، ١١٨
- ٥٧١ - مسألة : (ولا يلبس القميص ولا السراويل ولا
البرنس)
١٢٠ ، ١١٩
- ٥٧٢ - مسألة : (فإن لم يجد إزارا لبس السراويل وإن لم
يجد نعلين لبس الخفين ولا
يقطعهما ولا فداء عليه)
١٢٥ - ١٢٠
- فصل : وإذا لبس الخفين لعدم النعلين لم
يلزمه قطعهما .
١٢٢ - ١٢٠
- فصل : فإن لبس المقطوع مع وجود
النعل فعليه الفدية وليس
له لبسه .
١٢٣ ، ١٢٢
- فصل : فأما اللالكة والجمجم ونحوهما
فقياس قول أحمد أنه لا يلبس
ذلك .
١٢٣
- فصل : فأما النعل فيباح لبسها كيفما
كانت .
١٢٣
- فصل : وإن وجد نعلا لم يمكنه لبسها
فله لبس الخف ولا فدية عليه .
١٢٤ ، ١٢٣
- فصل : وليس للمحرم أن يعقد عليه
الرداء ولا غيره .
١٢٤
- فصل : ويجوز أن يعقد إزاره عليه .
١٢٥ ، ١٢٤
- ٥٧٣ - مسألة : (ويلبس الهميان ويدخل السيور

- ١٢٦ ، ١٢٥ (بعضها في بعض ولا يعقدها)
- ١٢٧ ، ١٢٦ ٥٧٤ - مسألة : (وله أن يحتجم ولا يقطع شعرا)
- ١٢٨ ٥٧٥ - مسألة : (ويتقلد بالسيف عند الضرورة)
- ٥٧٦ - مسألة : (وإن طرح على كتفيه القباء والدواج)
- ١٢٩ ، ١٢٨ (فلا يدخل يديه في الكمين)
- ٥٧٧ - مسألة : (ولا يظلل على رأسه في الحمل فإن فعل فعليه دم)
- ١٢٩ - ١٣١ فصل : ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء .
- ١٣١ ٥٧٨ - مسألة : (ولا يقتل الصيد ولا يصيده ولا يشير إليه ...)
- ١٣٥ - ١٣٢ فصل : ولا تحل له الإعانة على الصيد بشيء .
- ١٣٣ ، ١٣٢ فصل : ويضمن الصيد بالدلالة .
- ١٣٣ فصل : فإن دل محرما على الصيد فقتله فالجزاء بينهما .
- ١٣٤ ، ١٣٣ فصل : فإن أعار قاتل الصيد سلاحا فقتله به فهو كما لو دله عليه .
- ١٣٤ فصل : وإن دل الحلال محرما على الصيد فقتله فلا شيء على الحلال .
- ١٣٥ ، ١٣٤ فصل : وإن صاد المحرم صيدا لم يملكه فإن تلف في يده فعليه جزاؤه .
- ١٣٥ ٥٧٩ - مسألة : (ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله)
- ١٤٠ - ١٣٥

- فصل : وما حرم على المحرم لكونه صييد
من أجله ... لم يحرم على الحلال
أكله .
١٣٨ ، ١٣٩
- فصل : وإذا قتل المحرم الصيد ثم أكله
ضممه للقتل دون الأكل .
١٣٩
- فصل : وإذا ذبح المحرم الصيد صار
ميتة .
١٣٩ ، ١٤٠
- فصل : وإذا اضطر المحرم فوجد صيدا
ميتة أكل الميتة .
١٤٠
- ٥٨٠ - مسألة : (ولا يتطيب المحرم)
فصل : والنبات الذى تستطاب رائحته
على ثلاثة أضرب ...
١٤١ ، ١٤٢
- فصل : ومن مس من الطيب ما يعلق
بيده ... فعليه الفدية .
١٤٢
- ٥٨١ - مسألة : (ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران
ولا طيب)
فصل : وإن انقطعت رائحة الثوب
لطول الزمن عليه ... فلا بأس
باستعماله .
١٤٣ ، ١٤٤
- ٥٨٢ - مسألة : (ولا بأس بما صبغ بالعصفر)
فصل : ولا بأس بالمشق .
١٤٥ ، ١٤٥
- ٥٨٣ - مسألة : (ولا يقطع شعرا من رأسه ولا
جسده)
فصل : فإن كان له عذر من مرض ...
فله إزالته .
١٤٥ ، ١٤٦

- ١٤٧ ، ١٤٦ ٥٨٤ - مسألة : (ولا يقطع ظفرا إلا أن ينكسر)
- ١٤٧ ٥٨٥ - مسألة : (ولا ينظر في المرأة لإصلاح شيء)
- ١٤٨ ، ١٤٧ ٥٨٦ - مسألة : (ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه)
فصل : فإن ذهبت رائحته وبقي لونه
وطعمه فظاهر كلام الخرقى
١٤٨ إباحته .
- ٥٨٧ - مسألة : (ولا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب
فيه)
- ١٥٠ ، ١٤٩ ٥٨٨ - مسألة : (ولا يتعمد لشم الطيب)
- ١٥٠ ٥٨٩ - مسألة : (ولا يغطي شيئا من رأسه والأذنان من
الرأس)
- ١٥٣ - ١٥٠ فصل : فإن حمل على رأسه مكتلا أو
طباقا أو نحوه فلا فدية عليه .
- ١٥٣ ، ١٥٢ فصل : وفي تغطية المحرم وجهه
روايتان ...
- ١٥٣ ٥٩٠ - مسألة : (والمرأة إحرامها في وجهها فإن
احتاجت سدلت على وجهها)
- ١٥٥ ، ١٥٤ فصل : ويجتمع في حق المحرمة وجوب
تغطية الرأس وتحريم تغطية
الوجه .
- ١٥٥ فصل : ولا بأس أن تطوف المرأة منتقبة
إذا كانت غير محرمة .
- ١٥٥ ٥٩١ - مسألة : (ولا تكتحل بكحل أسود)
- ١٥٧ ، ١٥٦ فصل : فأما الكحل بغير الإثمد فلا
كراهة فيه ما لم يكن فيه طيب .
- ١٥٧ ، ١٥٦

- ٥٩٢ - مسألة : (وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل إلا في
اللباس وتظليل الحمل)
١٥٧ ، ١٥٨
فصل : ويستحب للمرأة ما يستحب
للرجل من الغسل عند الإحرام
والتطيب والتنظف .
١٥٨
- ٥٩٣ - مسألة : (ولا تلبس القفازين ولا الخلخال وما
أشبهه)
١٥٨ - ١٦٠
فصل : قال القاضي : يحرم عليها شد
يديها بخرقه .
١٦٠
- ٥٩٤ - مسألة : (ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا
بمقدار ما تسمع رفيقتها)
١٦٠ - ١٦٢
فصل : إذا أحرم الخنثى المشكل لم يلزمه
اجتناب المخيط .
١٦١
- ٥٩٥ - مسألة : (ولا يتزوج المحرم ولا يزوج فإن فعل
فالنكاح باطل)
١٦٢ - ١٦٥
فصل : ومتى تزوج المحرم أو زوج أو
زوجت محرمة فالنكاح باطل .
١٦٤ ، ١٦٥
فصل : وتكره الخطبة للمحرم .
١٦٥
فصل : ويكره أن يشهد في النكاح .
١٦٥
- ٥٩٦ - مسألة : (فإن وطئ المحرم في الفرج فأنزل أو
لم ينزل فقد فسد حجها ...)
١٦٥ - ١٦٩
فصل : ولا فرق بين الوطء في القبل
والدبر من آدمى أو بهيمة .
١٦٨

- فصل : إذا تكرر الجماع فإن كفر عن
الأول فعليه للثاني كفارة ثانية . ١٦٨ ، ١٦٩
- ٥٩٧ - مسألة : (وإن وطئ دون الفرج فلم ينزل
فعليه دم وإن أنزل فعليه بدنة وقد
فسد حجه) ١٦٩ ، ١٧٠
- ٥٩٨ - مسألة : (فإن قبل فلم ينزل فعليه دم وإن أنزل
فعليه بدنة ...) ١٧٠ ، ١٧١
- ٥٩٩ - مسألة : (وإن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه
دم وإن كرر النظر حتى أمنى
فعليه بدنة) ١٧١ - ١٧٤
- فصل : فإن كرر النظر حتى أمدى
فقال أبو الخطاب : عليه دم . ١٧٢
- فصل : فإن فكر فأنزل فلا شيء عليه . ١٧٣
- فصل : والعمد والنسيان في الوطء
سواء . ١٧٣ ، ١٧٤
- ٦٠٠ - مسألة : (وللمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع
ويرتجع زوجته) ١٧٤ ، ١٧٥
- ٦٠١ - مسألة : (وله أن يقتل الحدأة والغراب والفأرة
والعقرب والكلب العقور وكل ما
عدا عليه أو آذاه ولا فداء عليه) ١٧٥ - ١٧٩
- فصل : وما لا يؤذى بطبعه ولا يؤكل
كالرخم فلا أثر للحرم ولا
للإحرام فيه ولا جزاء فيه إن
قتله . ١٧٧

- فصل : ولا تأثير للإحرام ولا للحرم في
 ١٧٨ . تحريم شيء من الحيوان الأهلي .
- ١٧٩ ، ١٧٨ فصل : ويحل للمحرم صيد البحر .
- ٦٠٢ - مسألة : (وصيد الحرم حرام على الحلال
 ١٧٩ - ١٨٤) والمحرّم)
- ١٧٩ ، ١٨٠ فصل : وفيه الجزاء على من يقتله .
- فصل : وما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم
 ١٨٠ ويضمن في الحرم .
- فصل : ويضمن صيد الحرم في حق
 المسلم والكافر والكبير والصغير
 ١٨٠ والحر والعبد .
- فصل : ومن ملك صيدا في الحل
 فأدخله الحرم لزمه رفع يده عنه
 ١٨٠ وإرساله .
- ١٨١ ، ١٨٠ فصل : ويضمن صيد الحرم بالدلالة
 ١٨١ والإشارة .
- فصل : وإذا رمى الحلال من الحل
 صيدا في الحرم فقتله ...
 ١٨١ ، ١٨٢ ضمنه .
- فصل : فإن كان الصيد والصائد في
 الحل فرمى الصيد بسهمه ...
 ١٨٢ ، ١٨٣ فلا جزاء عليه .
- فصل : وإن رمى من الحل صيدا في

- الحل فقتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه .
١٨٣ ، ١٨٤
- فصل : وإن وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله قاتل ضمنه تغليبا للحرم .
١٨٤
- ٦٠٣ - مسألة : (وكذلك شجره ونباته إلا الإذخر وما زرعه الإنسان)
١٨٥ - ١٩٤
- فصل : ويحرم قطع الشوك والعوسج .
١٨٦
- فصل : ولا بأس بقطع اليايس من الشجر والحشيش .
١٨٦ ، ١٨٧
- فصل : وليس له أخذ ورق الشجر .
١٨٧
- فصل : ويحرم قطع حشيش الحرم .
١٨٧ ، ١٨٨
- فصل : ويباح أخذ الكمأة من الحرم وكذلك الفقع .
١٨٨
- فصل : ويجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان .
١٨٨ ، ١٨٩
- فصل : من قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر فيست ضمنها .
١٨٩
- فصل : وإذا كانت شجرة في الحرم وغصنها في الحل فعلى قاطعه الضمان .
١٨٩ ، ١٩٠
- فصل : ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها .
١٩٠ ، ١٩١
- فصل : وحرم المدينة ما بين لابتها .
١٩١

- فصل : فمن فعل مما حرم عليه شيئا ففيه
روايتان ...
١٩١ - ١٩٣
- فصل : ويفارق حرم المدينة حرم مكة في
شيئين ...
١٩٣ ، ١٩٤
- فصل : صيد وج وشجره مباح .
١٩٤
- ٦٠٤ - مسألة : (وإن حصر بعدو ونحر ما معه من
الهدى وحل)
١٩٤ - ٢٠٠
- فصل : ولا فرق بين الحصر العام في حق
الحاج كله وبين الخاص في حق
شخص واحد .
١٩٥
- فصل : وإن أمكن المحصر الوصول من
طريق أخرى لم يباح له التحلل
ولزمه سلوكها .
١٩٦
- فصل : فأما من لم يجد طريقا أخرى
فتحلل فلا قضاء عليه .
١٩٦
- فصل : وإذا قدر المحصر على الهدى
فليس له الحل قبل ذبحه .
١٩٦ - ١٩٨
- فصل : ومتى كان المحصر محرما بعمره
فله التحلل ونحر هديه وقت
حصره .
١٩٨ ، ١٩٩
- فصل : فإن أحصر عن البيت بعد
الوقوف بعرفة فله التحلل .
١٩٩
- فصل : فأما من يتمكن من البيت
ويصد عن عرفة فله أن يفسخ

- نية الحج ويجعله عمرة ولا هدى عليه .
 ٢٠٠ ، ١٩٩
- فصل : وإذا تحلل المحصر من الحج فزال الحصر وأمكنه الحج لزمه ذلك ...
 ٢٠٠
- فصل : وإن أحصر في حج فاسد فله التحلل .
 ٢٠٠
- ٦٠٥ - مسألة : (فإن لم يكن معه هدى ولا يقدر عليه صام عشرة أيام ثم حل)
 ٢٠٠ - ٢٠٢
- فصل : ولا يتحلل إلا بالنية .
 ٢٠١
- فصل : فإن نوى التحلل قبل الهدى أو الصيام لم يتحلل وكان على إحرامه حتى ينحر الهدى أو يصوم .
 ٢٠١
- فصل : وإذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين فأمكن الانصراف كان أولى من قتالهم .
 ٢٠٢
- فصل : فإن أذن لهم العدو في العبور فلم يثقوا به فلهم الانصراف .
 ٢٠٢
- ٦٠٦ - مسألة : (وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة بعث بهدى إن كان معه ليذبحه بمكة وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت)
 ٢٠٢ - ٢٠٥
- فصل : وإن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض ... فله الحل متى وجد ذلك ولا شيء عليه .
 ٢٠٤ ، ٢٠٥

٦٠٧ - مسألة : (فإن قال : أنا أرفض إحرامى وأحل

فلبس الثياب ... كان عليه في كل

٢٠٥

فعل فعله دم ...)

٦٠٨ - مسألة : (ويمضى في الحج الفاسد ويحج من

٢٠٥ - ٢٠٨

قابل)

فصل : ويحرم بالقضاء من أبعد

الموضعين : الميقات أو موضع

٢٠٧

إحرامه الأول .

فصل : وإذا قضيا تفرقا من موضع

٢٠٧ ، ٢٠٨

الجماع حتى يقضيا حجهما .

٢٠٨

فصل : والعمرة فيما ذكرناه كالحج .

فصل : وإذا أفسد القضاء لم يجب عليه

٢٠٨

قضاؤه .

باب ذكر الحج ودخول مكة

فصل : ويستحب أن يدخل مكة من

٢١٠

أعلاها .

٦٠٩ - مسألة : (فإذا دخل المسجد فالاستحباب له

٢١٠ - ٢١٢

أن يدخل من باب بنى شيبة ...)

فصل : ويستحب أن يدعو عند رؤية

٢١١ ، ٢١٢

البيت .

فصل : وإذا دخل المسجد فذكر فريضة

أو فائتة أو أقيمت الصلاة

- ٢١٢ . المكتوبة قدمها على الطواف .
- ٦١٠ - مسألة : (ثم أتى الحجر الأسود إن كان
فاستلمه إن استطاع وقبله)
٢١٦ - ٢١٢
- ٢١٥ . فصل : ويحاذى الحجر بجميع بدنه .
- ٢١٦ ، ٢١٥ . فصل : والمرأة كالرجل .
- ٢١٧ ، ٢١٦ . مسألة : (ويضطبع بردائه)
- ٦١٢ - مسألة : (ورمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة ، كل
ذلك من الحجر الأسود إلى
الحجر الأسود)
٢٢٠ - ٢١٧
- ٢٢٠ . فصل : ويستحب الدنو من البيت .
- ٢٢١ ، ٢٢٠ . مسألة : (ولا يرمل في جميع طوافه إلا هذا)
فصل : فإن ترك الرمل في شوط من
الثلاثة الأول أتى به في الاثنین
الباقيين .
٢٢١
- ٢٢٢ ، ٢٢١ . مسألة : (وليس على أهل مكة رمل)
- ٢٢٢ . مسألة : (ومن نسى الرمل فلا إعادة عليه)
- ٢٢٥ - ٢٢٢ . مسألة : (ويكون طاهرا في ثياب طاهرة)
فصل : ولا بأس بقراءة القرآن في
الطواف .
٢٢٤ ، ٢٢٣
- فصل : إذا شك في الطهارة وهو في
الطواف لم يصح طوافه ذلك .
٢٢٥ ، ٢٢٤ . فصل : وإذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان
على غير طهارة في أحد الطوافين
لا يعينه بنى الأمر على الأشد .
٢٢٥

- ٦١٧ - مسألة : (ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا
 ٢٢٥ - ٢٢٩
 الأسود واليماني)
 فصل : ويستلم الركنين الأسود واليماني في
 ٢٢٧ ، ٢٢٨
 كل طوافه .
 فصل : ويكبر كلما أتى الحجر أو
 ٢٢٨ ، ٢٢٩
 حاذاه .
- ٦١٨ - مسألة : (ويكون الحجر داخلا في طوافه لأن
 ٢٢٩ ، ٢٣٠
 الحجر من البيت)
 فصل : ولو طاف على جدار الحجر
 ٢٣١
 وشاذروان الكعبة ... لم يجز .
 فصل : ولو نكس الطواف فجعل البيت
 ٢٣١
 على يمينه لم يجزئه .
- ٦١٩ - مسألة : (ويصلي ركعتين خلف المقام)
 ٢٣١ - ٢٣٤
 فصل : وركعتا الطواف سنة غير
 ٢٣٢ ، ٢٣٣
 مؤكدة .
 فصل : وإذا صلي المكتوبة بعد طوافه
 ٢٣٣
 أجزأته عن ركعتي الطواف .
 فصل : ولا بأس أن يجمع بين
 ٢٣٣ ، ٢٣٤
 الأسابيع .
 فصل : وإذا فرغ من الركوع وأراد
 الخروج إلى الصفا استحب أن
 ٢٣٤
 يعود فيستلم الحجر .
- ٦٢٠ - مسألة : (ويخرج إلى الصفا من بابه فيقف عليه
 فيكبر الله عز وجل ويالله ويمحمده

٢٣٦ - ٢٣٤

ويصلى على النبي ﷺ)

فصل : فإذا لم يرق على الصفا فلا شيء

٢٣٦ ، ٢٣٥

عليه .

٦٢١ - مسألة : (ثم ينحدر من الصفا فيمشى حتى يأتي العلم الذي في بطن

٢٣٧ ، ٢٣٦

الوادي ...)

٢٣٧

٦٢٢ - مسألة : (ويفتح بالصفا ويختتم بالروة)

٦٢٣ - مسألة : (وإن نسي الرمل في بعض سعيه فلا

٢٤٠ - ٢٣٨

شيء عليه)

٢٣٩ ، ٢٣٨

فصل : واختلفت الرواية في السعي ...

٢٤٠

فصل : والسعي تبع للطواف .

٦٢٤ - مسألة : (فإذا فرغ من السعي فإن كان متمتعا

٢٤٥ - ٢٤٠

قصر من شعره ثم قد حل)

فصل : فأما من معه هدى فليس له أن

٢٤٢ ، ٢٤١

يتحلل ...

فصل : فأما المعتمر غير المتمتع فإنه

٢٤٣

يحل .

فصل : وقول الخرق : « قصر من شعره

٢٤٤ ، ٢٤٣

ثم قد حل » ...

فصل : يلزم التقصير أو الحلق من جميع

٢٤٥ ، ٢٤٤

شعره .

٢٤٥

فصل : وأى قدر قصر منه أجزأه .

٢٤٦

٦٢٥ - مسألة : (وطواف النساء وسعيهن مشى كله)

- ٦٢٦ - مسألة : (ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا له ذلك وأجزأه)
٢٤٧ ، ٢٤٦
- ٦٢٧ - مسألة : (وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى خرج فصلى ، فإذا صلى بنى)
٢٤٧ - ٢٤٩
- فصل : فإن ترك الموالاة لغير ما ذكرنا وطال الفصل ابتداء الطواف .
٢٤٨
- فصل : فأما السعى بين الصفا والمروة فظاهر كلام أحمد أن الموالاة غير مشترطة فيه .
٢٤٨ ، ٢٤٩
- ٦٢٨ - مسألة : (وإن أحدث في بعض طوافه تطهر وابتدأ الطواف إذا كان فرضا)
٢٤٩
- ٦٢٩ - مسألة : (ومن طاف وسعى محمولا لعله أجزأه)
٢٤٩ - ٢٥١
- فصل : فأما الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر ...
٢٥٠ ، ٢٥١
- فصل : إذا طاف راكبا أو محمولا فلا رمل عليه .
٢٥١
- فصل : فأما السعى راكبا فيجزئه لعذر ولغير عذر .
٢٥١
- ٦٣٠ - مسألة : (ومن كان مفردا أو قارنا أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة ...)
٢٥١ - ٢٥٥

فصل : وإذا فسخ الحج إلى العمرة صار

٢٥٥

متمتعا .

٦٣١ - مسألة : (ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا
وصل إلى البيت)

٢٥٦ ، ٢٥٥

باب صفة الحج

٦٣٢ - مسألة : (وإذا كان يوم التروية أهل بالحج

٢٥٩ - ٢٦١

ومضى إلى منى)

فصل : ومن حيث أحرم من مكة

٢٦١

جاز .

٦٣٣ - مسألة : (ومضى إلى منى فصلى بها الظهر إن

٢٦٢

أمكنه ...)

٦٣٤ - مسألة : (فإذا طلعت الشمس دفع إلى

٢٦٢ - ٢٦٦

عرفة ...)

فصل : والسنة تعجيل الصلاة حين

٢٦٤

تزول الشمس .

فصل : ويجوز الجمع لكل من بعرفة من

٢٦٤ ، ٢٦٥

مكى وغيره .

فصل : فأما قصر الصلاة فلا يجوز

٢٦٥ ، ٢٦٦

لأهل مكة .

٦٣٥ - مسألة : (ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل

٢٦٦ - ٢٦٨

وعرفة كلها موقف ...)

- فصل : والأفضل أن يقف راكبا على
 ٢٦٧ . بعيره .
- فصل : والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به .
 ٢٦٨ ، ٢٦٧
- ٦٣٦ - مسألة : (فيكبر ويهمل ويجتهد في الدعاء إلى
 ٢٦٨ - ٢٧٦) غروب الشمس)
- فصل : فإن دفع قبل الغروب ، ثم عاد
 نهارا فوقف حتى غربت
 الشمس ، فلا دم عليه .
 ٢٧٣ ، ٢٧٤
- فصل : وقت الوقوف من طلوع الفجر
 يوم عرفة إلى طلوع الفجر من
 يوم النحر .
 ٢٧٤ ، ٢٧٥
- فصل : وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل
 أجزاءه .
 ٢٧٥
- فصل : ولا يشترط للوقوف طهارة ولا
 ستارة ولا استقبال ولا نية .
 ٢٧٥ ، ٢٧٦
- ٦٣٧ - مسألة : (فإذا دفع الإمام دفع معه إلى
 مزدلفة)
 ٢٧٦ ، ٢٧٧
- ٦٣٨ - مسألة : (ويكون في الطريق يلبي ويذكر الله
 تعالى)
 ٢٧٧ ، ٢٧٨
- ٦٣٩ - مسألة : (ثم يصلي مع الإمام المغرب وعشاء
 الآخرة بإقامة لكل صلاة)
 ٢٧٨ - ٢٨٠
- ٦٤٠ - مسألة : (وإن فاته مع الإمام صلى وحده)
 ٢٨٠ - ٢٨٢
- فصل : والسنة التعجيل بالصلاطين .
 ٢٨١

- فصل : فإن صلى المغرب قبل أن يأتي
مزدلفة ولم يجمع خالف السنة ،
٢٨٢ ، ٢٨١ . وصحت صلاته .
- ٦٤١ - مسألة : (فإذا صلى الفجر وقف عند المشعر
الحرام فدعا)
٢٨٦ - ٢٨٢
فصل : وللمزدلفة ثلاثة أسماء . ٢٨٣
فصل : والمبيت بمزدلفة واجب . ٢٨٤
فصل : ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع
قبل نصف الليل . ٢٨٦ - ٢٨٤
- ٦٤٢ - مسألة : (ثم يدفع قبل طلوع الشمس)
٢٨٧ ، ٢٨٦
٦٤٣ - مسألة : (فإذا بلغ محسرا أسرع ، ولم يقف
حتى يأتي منى وهو مع ذلك ملبٌ)
٢٨٨ ، ٢٨٧
٦٤٤ - مسألة : (ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو
من مزدلفة)
٢٩٠ - ٢٨٨
فصل : ويجزى الرمي بكل ما يسمى
حصى . ٢٩٠ ، ٢٨٩
فصل : وإن رمى بحجر أخذ من الرمي
لم يجزه . ٢٩٠
٦٤٥ - مسألة : (والاستحباب أن يغسله) ٢٩١
٦٤٦ - مسألة : (فإذا وصل إلى منى رمى جرة العقبة
بسبع حصيات ...)
٢٩٧ - ٢٩١
فصل : ويرميها راكبا أو راجلا كيفما شاء . ٢٩٤ ، ٢٩٣
فصل : ولرمي هذه الجمرة وقتان ... ٢٩٦ - ٢٩٤

- فصل : ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع
 ٢٩٧ ، ٢٩٦ الحصى في المرمى .
- ٢٩٨ ، ٢٩٧ ٦٤٧ - مسألة : (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي)
- ٣٠٣ - ٢٩٨ ٦٤٨ - مسألة : (ثم ينحر إن كان معه هدى)
- فصل : والسنة نحر الإبل قائمة معقولة
 ٢٩٩ ، ٢٩٨ يدها اليسرى .
- فصل : ويستحب توجيه الذبيحة إلى
 ٣٠٠ ، ٢٩٩ القبلة .
- فصل : ووقت نحر الأضحية والهدى
 ٣٠١ ، ٣٠٠ ثلاثة أيام .
- فصل : وإذا نحر الهدى ، فرقه على
 ٣٠٢ ، ٣٠١ المساكين من أهل الحرم .
- ٣٠٢ فصل : والسنة النحر بمبنى .
- فصل : وليس من شرط الهدى أن يجمع
 فيه بين الحل والحرم ، ولا أن
 يقفه بعرفة .
- ٣٠٣ ، ٣٠٢ ٦٤٩ - مسألة : (ويحلق أو يقصر)
- ٣٠٧ - ٣٠٣ فصل : والحلق والتقصير نسك في الحج
 والعمرة .
- ٣٠٦ - ٣٠٤ فصل : ويجوز تأخير الحلق والتقصير إلى
 ٣٠٦ آخر أيام النحر .
- فصل : والأصلع الذي لا شعر على
 رأسه ، يستحب أن يمر الموسى
 على رأسه .
- ٣٠٧ ، ٣٠٦

- فصل : ويستحب لمن حلق أو قصر
تقليم أظافره والأخذ من شاره .
٣٠٧
- ٦٥٠ - مسألة : (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء)
فصل : ظاهر كلام الخرق ههنا ، أن
الحل إنما يحصل بالرمي والحلق
معا .
٣٠٩ ، ٣١٠
- ٦٥١ - مسألة : (والمرأة تقصر من شعرها مقدار
الأمثلة)
٣١١ ، ٣١٠
- ٦٥٢ - مسألة : (ثم يزور البيت ، فيطوف به سبعا ...)
فصل : ولهذا الطواف وقتان ...
٣١٣ ، ٣١٢
- فصل : وصفة هذا الطواف كصفة
طواف القدوم .
٣١٣
- ٦٥٣ - مسألة : (ثم قد حل من كل شيء)
٣١٤
- ٦٥٤ - مسألة : (وإن كان متمتعا فيطوف بالبيت
سبعا وبالصفا والمروة سبعا ...)
فصل : والأطوفة المشروعة في الحج
ثلاثة .
٣١٦ ، ٣١٧
- فصل : ويستحب أن يدخل البيت
فيكبر في نواحيه ...
٣١٧ ، ٣١٨
- فصل : ويستحب أن يأتي زمزم فيشرب
من مائها .
٣١٨ - ٣١٩
- فصل : ويسن أن يخطب الإمام بمنى يوم
النحر .
٣١٩
- فصل : يوم الحج الأكبر يوم النحر .
٣٢٠
- فصل : وفي يوم النحر أربعة أشياء ...
٣٢٠ - ٣٢٣

- فصل : فإن قدم الإفاضة على الرمي
أجزأه طوافه .
٣٢٣ ، ٣٢٤
- ٦٥٥ - مسألة : (ثم يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالي
(منى)
٣٢٤ - ٣٢٦
- فصل : فإن ترك المبيت بمنى ، فعن
أحمد لا شيء عليه ، وقد أساء .
٣٢٥ ، ٣٢٦
- ٦٥٦ - مسألة : (فإذا كان من الغد ، وزالت الشمس
رمى الجمرة الأولى بسبع
حصيات ...)
٣٢٦ - ٣٣١
- فصل : ولا يرمى في أيام التشريق إلا بعد
الزوال .
٣٢٨ ، ٣٢٩
- فصل : والترتيب في هذه الجمرات
واجب .
٣٢٩
- فصل : وإن ترك الوقوف عندها والدعاء
ترك السنة ولا شيء عليه .
٣٣٠
- فصل : والأولى أن لا ينقص في الرمي
عن سبع حصيات .
٣٣٠ ، ٣٣١
- ٦٥٧ - مسألة : (ويفعل في اليوم الثاني كما فعل
بالأمس ...)
٣٣١ - ٣٣٣
- فصل : إذا أحر رمى يوم إلى ما بعده ...
ترك السنة ولا شيء عليه .
٣٣٣
- ٦٥٨ - مسألة : (ويستحب أن لا يدع الصلاة في
مسجد منى مع الإمام)
٣٣٣ ، ٣٣٤
- فصل : ويستحب أن يخطب الإمام في
اليوم الثاني من أيام التشريق .
٣٣٤

- ٦٥٩ - مسألة : (ويكبر في دبر كل صلاة من صلاة
الظهر يوم النحر إلى آخر أيام
التشريق)
٣٣٥ ، ٣٣٦
- فصل : قال بعض أصحابنا : يستحب
لمن نفر أن يأتي المحصب ، وهو
الأبطح .
٣٣٥ ، ٣٣٦
- ٦٦٠ - مسألة : (فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع
الييت ، يطوف به سبعا ...)
٣٣٦ - ٣٣٨
- فصل : ومن كان منزله في الحرم فهو
كالمكى ، ولا وداع عليه .
٣٣٧ ، ٣٣٨
- فصل : فإن أخرج طواف الزيارة ، فطافه
عند الخروج ، ففيه روايتان ...
٣٣٨
- ٦٦١ - مسألة : (فإن ودع واشتغل في التجارة عاد
فودع ثم رحل)
٣٣٨ ، ٣٣٩
- ٦٦٢ - مسألة : (فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان
بالقرب وإن بعد بعث بالدم)
٣٣٩ ، ٣٤٠
- فصل : إذا رجع البعيد فينبغي أن لا يجوز
له تجاوز الميقات إن كان جاوزه
إلا محرما .
٣٤٠
- ٦٦٣ - مسألة : (والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع
خرجت ولا وداع عليها ولا فدية)
٣٤١ - ٣٤٥
- فصل : ويستحب أن يقف المودع في
الملتزم .
٣٤٢ - ٣٤٤

- فصل : قال أحمد : إذا ودع البيت يقوم
عند البيت إذا خرج ويدعو الله .
٣٤٥ ، ٣٤٤
- ٦٦٤ - مسألة : (ومن ترك طواف الزيارة رجع من بلده
حراما حتى يطوف بالبيت)
٣٤٦ ، ٣٤٥
- فصل : فإن ترك بعض الطواف ، فهو
كما لو ترك جميعه .
٣٤٦ ، ٣٤٥
- فصل : وإذا ترك طواف الزيارة بعد رمى
جمرة العقبة ، فلم يبق محرما إلا
عن النساء خاصة .
٣٤٦
- ٦٦٥ - مسألة : (وإن كان طاف للوداع لم يجزئه
لطواف الزيارة)
٣٤٦
- ٦٦٦ - مسألة : (وليس في عمل القارن زيادة على عمل
المفرد ، إلا أن عليه دما)
٣٤٧ - ٣٥٠
- فصل : وإن قتل القارن صيدا فعليه
جزاء واحد .
٣٥٠ ، ٣٤٩
- ٦٦٧ - مسألة : (إلا أن عليه دما ، فإن لم يجد ،
فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة
إذا رجع)
٣٥١ ، ٣٥٠
- فصل : ومن شرط وجوب الدم عليه أن
لا يكون من حاضري المسجد
الحرام .
٣٥١
- ٦٦٨ - مسألة : (ومن اعتمر في أشهر الحج ... ثم
أحرم بالحج من عامه ... فهو
متمتع عليه دم)
٣٥١ - ٣٦٠

- فصل : وحاضرو المسجد الحرام أهل الحرم .
٣٥٦
- فصل : إذا كان للمتمتع قريتان ... فهو من حاضرى المسجد الحرام .
٣٥٧ ، ٣٥٦
- فصل : فإذا دخل الآفاق مكة متمتعا ناويا للإقامة بها بعد تمتعه ، فعليه دم المتعة .
٣٥٧
- فصل : وهذا الشرط شرط لوجوب الدم عليه .
٣٥٧
- فصل : وإذا ترك الآفاق الإحرام من الميقات ... وأحرم بالحج من مكة من عامه ، فهو متمتع ...
٣٥٨ - ٣٦٠
- ٦٦٩ - مسألة : (فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ...)
٣٦٠ - ٣٦٣
- فصل : ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان ...
٣٦٠ - ٣٦٣
- فصل : ولا يجب التتابع في الصيام للمتعة .
٣٦٣
- ٦٧٠ - مسألة : (فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى ...)
٣٦٣ - ٣٦٦
- فصل : وإذا صام عشرة أيام لم يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة .
٣٦٥
- فصل : ووقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدى .
٣٦٥ ، ٣٦٦

- ٦٧١ - مسألة : (ومن دخل في الصيام ثم قدر على الهدى ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدى إلا أن يشاء)
 ٣٦٦ ، ٣٦٧
- فصل : فإن وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدى
 ٣٦٧ ففيه روايتان ...
- فصل : ومن لزمه صوم المتعة فمات ...
 ٣٦٧ فلا شيء عليه .
- ٦٧٢ - مسألة : (والمرأة إذا دخلت متمتعة ، فحاضت ، فخشيت فوات الحج ، أهلت بالحج وكانت قارئة ...)
 ٣٦٧ - ٣٧٢
- فصل : وكل متمتع خشى فوات الحج فإنه يحرم بالحج ويصير قارنا .
 ٣٧١
- فصل : فأما إدخال العمرة على الحج فغير جائز .
 ٣٧١ ، ٣٧٢
- ٦٧٣ - مسألة : (ومن وطئ قبل رمي جمره العقبة فقد فسد حجها ...)
 ٣٧٢ - ٣٧٤
- فصل : ومن وطئ قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته .
 ٣٧٣ ، ٣٧٤
- فصل : إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما لم يسقط الدم عنهما .
 ٣٧٤
- فصل : وإذا أفسد القارن نسكه ثم قضى مفردا لم يلزمه في القضاء دم .
 ٣٧٤

- ٦٧٤ - مسألة : (وإن وطئ بعد رمى جرة العقبة
فعلیه دم ...)
٣٧٧ - ٣٧٤
- فصل : ولا فرق بين من حلق ومن لم
يحلق في أنه لا يفسد حجه
٣٧٦ بالوطء بعد الرمي ...
- فصل : فإن طاف للزيارة ولم يرم ، ثم
٣٧٧ ، ٣٧٦ وطئ ، لم يفسد حجه بحال .
- فصل : والقارن كالمفرد في أنه إذا وطئ
بعد الرمي لم يفسد حجه ولا
٣٧٧ عمرته .
- ٦٧٥ - مسألة : (ومباح لأهل السقاية والرعاة أن يرموا
بالليل)
٣٧٨ ، ٣٧٧
- ٦٧٦ - مسألة : (ومباح للرعاة أن يؤخروا الرمي ،
فيقضوه في وقت الثاني)
٣٧٨ - ٣٨٠
- فصل : وأهل الأعدار من غير الرعاء ...
٣٧٩ كالرعاء في ترك البيتوتة .
- فصل : وإذا كان الرجل مريضا ...
٣٧٩ جاز أن يستنيب من يرمى عنه .
- فصل : ومن ترك الرمي من غير عذر ،
٣٨٠ فعلیه دم .

باب الفدية وجزاء الصيد

- ٦٧٧ - مسألة : (ومن حلق أربع شعرات فصاعدا ،

- فعله صيام ثلاثة أيام أو إطعام ...
 أو ذبح ...)
 ٣٨٧ - ٣٨١
- فصل : ويجزى البر والشعير والزبيب في
 الفدية .
 ٣٨٤
- فصل : وإذا حلق ثم حلق فالواجب
 فدية واحدة .
 ٣٨٥ ، ٣٨٤
- فصل : فأما جزاء الصيد ، فلا
 يتداخل .
 ٣٨٦ ، ٣٨٥
- فصل : إذا حلق المحرم رأس حلال أو
 قلم أظفاره فلا فدية عليه .
 ٣٨٦
- فصل : وإن حلق محرم رأس محرم بإذنه
 فالفدية على من حلق رأسه .
 ٣٨٦
- فصل : وإذا قلع جلدة عليها شعر ، فلا
 فدية عليه .
 ٣٨٦
- فصل : وإذا خلل شعره فسقطت
 شعرة ، فإن كانت ميتة فلا
 فدية عليه ...
 ٣٨٧
- ٦٧٨ - مسألة : (في كل شعرة من الثلاث مد من
 الطعام)
 ٣٨٨ ، ٣٨٧
- فصل : ومن أبيح له حلق رأسه لأذى به
 فهو مخير في الفدية قبل الحلق
 وبعده .
 ٣٨٨ ، ٣٨٧
- ٦٧٩ - مسألة : (وكذلك الأظفار)
 ٣٨٩ ، ٣٨٨

- فصل : وفي قص بعض الظفر ما في
جميعه .
٣٨٩
- ٦٨٠ - مسألة : (وإن تطيب المحرم عامدا غسل
الطيب ، وعليه دم ...)
٣٨٩ - ٣٩١
- فصل : ويلزمه غسل الطيب وخلع
اللباس .
٣٩٠
- فصل : وإذا احتاج إلى الوضوء وغسل
الطيب ... قدم غسل الطيب ...
٣٩٠
- فصل : وإذا لبس قميصا وعمامة
وسراويل وخفين لم يكن عليه إلا
فدية واحدة .
٣٩٠ ، ٣٩١
- فصل : وإن فعل محظورا من
أجناس ... فعليه لكل واحد
فدية .
٣٩١
- ٦٨١ - مسألة : (وإن لبس أو تطيب ناسيا فلا فدية
عليه ...)
٣٩١ - ٣٩٣
- ٦٨٢ - مسألة : (ولو وقف بعرفة نهارا ، أو دفع قبل
الإمام ، فعليه دم)
٣٩٣ ، ٣٩٤
- ٦٨٣ - مسألة : (ومن دفع من مزدلفة قبل نصف
الليل ، من غير الرعاية وأهل
السقاية ، فعليه دم)
٣٩٤ ، ٣٩٥
- ٦٨٤ - مسألة : (ومن قتل وهو محرم من صيد البر ...
فداه بنظيره من النعم إن كان

٤٠٩ - ٣٩٥

المقتول دابة)

فصل : قال أصحابنا : في كبير الصيد

٤٠٦ ، ٤٠٥

كبير مثله من النعم ...

فصل : فإن قتل ماخضا ، فقال

٤٠٧ ، ٤٠٦

القاضي : يضمها بقيمة مثلها .

فصل : وإن أتلّف جزءا من الصيد ،

٤٠٨ ، ٤٠٧

وجب ضمانه .

فصل : وإن جرح صيدا ، فتحامل ،

٤٠٩ ، ٤٠٨

فوقع في شيء تلف به ، ضمنه .

فصل : وكل ما يضمن به الآدمي ،

٤٠٩

يضمن به الصيد .

٦٨٥ - مسألة : (وإن كان طائرا فداه بقيمته في

٤١٢ - ٤١٠

موضعه)

فصل : ويضمن بيض الصيد بقيمته .

٤١٢ - ٤١٠

فصل : إذا نتف محرم ريش طائر ، ففيه

٤١٢

ما نقص .

٦٨٦ - مسألة : (إلا أن تكون نعامة ، فيكون فيها

٤١٤ - ٤١٢

بدنة ...)

فصل : وما كان أكبر من الحمام ...

٤١٤

ففيه وجهان ...

٦٨٧ - مسألة : (وهو مخير ، إن شاء فداه بالنظير أو

٤١٩ - ٤١٥

قوم النظير بدراهم)

فصل : وما لا مثل له من الصيد يخير

٤١٩ ، ٤١٨

قاتله ...

- ٦٨٨ - مسألة : (وكلما قتل صيدا حكم عليه) ٤١٩ ، ٤٢٠
فصل : ويجوز إخراج جزاء الصيد بعد
٤٢٠ جرحه وقبل موته .
- ٦٨٩ - مسألة : (ولو اشترك جماعة في قتل الصيد ،
٤٢٠ - ٤٢٤ فعليهم جزاء واحد)
فصل : فإن كان شريك المحرم حلالا أو
سبعا فلا شيء على الحلال
٤٢١ ، ٤٢٢ . ويحكم على الحرام .
- فصل : وإن اشترك حرام وحلال في
صيد حرمي ، فالجزاء بينهما
٤٢٢ نصفين .
- فصل : إذا أحرم الرجل ، وفي ملكه
٤٢٢ ، ٤٢٣ صيد ، لم يزل ملكه عنه .
- فصل : ولا يملك المحرم الصيد ابتداء
٤٢٣ ، ٤٢٤ بالبيع ...
- فصل : وإن ورث المحرم صيدا ملكه .
٤٢٤
- ٦٩٠ - مسألة : (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر
يوم النحر ، تحلل بعمرة وذبح ...
٤٢٤ - ٤٢٩ وحج من قابل ، وأتى بدم)
فصل : فإن اختار من فاتته الحج البقاء
على إحرامه ليحج من قابل ،
٤٢٨ . فله ذلك .
- فصل : وإذا فات القارن الحج ، حل ،

- ٤٢٨ ، ٤٢٩ . وعليه مثل ما أهل به من قابل .
فصل : إذا أخطأ الناس العدد فوقوا في
٤٢٩ غير ليلة عرفة ، أجزاءهم ذلك .
- ٦٩١ - مسألة : (وإن كان عبدا ، لم يكن له أن
يذبح ...)
- ٤٢٩ ، ٤٣٠ (وإذا أحرمت المرأة لواجب ، لم يكن
لزوجها منعها)
- ٤٣٠ - ٤٣٤ فصل : وأما قبل الإحرام ، فليس للزوج
منع امرأته من المضى إلى الحج
الواجب عليها .
- ٤٣٢ ، ٤٣٣ فصل : وإن أحرمت بواجب ، فحلف
زوجها بالطلاق الثالث أن لا
تتج العام ، فليس لها أن تحل .
- ٤٣٣ فصل : وليس للوالد منع ولده من الحج
الواجب .
- ٤٣٣ ، ٤٣٤ (ومن ساق هديا واجبا ، فعطب
دون محله ، صنع به ما شاء ،
وعليه مكانه)
- ٤٣٤ - ٤٣٧ فصل : وإن ضل المعين ، فذبح غيره ،
ثم وجده ... ذبحهما معا .
- ٤٣٦ فصل : وإن عين معيبا عما في الذمة ،
لم يجزه ، ويلزمه ذبحه .
- ٤٣٦ ، ٤٣٧ فصل : ويحصل الإيجاب بقوله : هذا
هدى .
- ٤٣٧

- فصل : إذا غصب شاة ، فذبحها عن
الواجب عليه لم يجزه .
٤٣٧
- ٦٩٤ - مسألة : (وإن كان ساقه تطوعاً ، نحره في
موضعه وخلي بينه وبين
المساكين)
٤٣٧ - ٤٤٤
- فصل : وإذا وجب هدى فله إبداله بخير
منه .
٤٤١
- فصل : إذا ولدت الهدية ، فولدها بمنزلتها
إن أمكن سوقه ...
٤٤١ ، ٤٤٢
- فصل : وللمهدى شرب لبن الهدى .
٤٤٢
- فصل : وله ركوبه عند الحاجة .
٤٤٢ ، ٤٤٣
- فصل : ولا يبرأ من الهدى إلا بذبحه أو
نحره .
٤٤٣
- فصل : ويستحب للمهدى أن يتولى نحر
الهدى بنفسه .
٤٤٣ ، ٤٤٤
- ٦٩٥ - مسألة : (ولا يأكل من كل واجب إلا من
هدى التمتع)
٤٤٤ - ٤٤٩
- فصل : فأما هدى التطوع ...
فيستحب أن يأكل منه .
٤٤٦
- فصل : وإن أكل مما منع من أكله ،
ضمنه بمثله لحماً .
٤٤٧
- فصل : والهدى الواجب بغير النذر
ينقسم قسمين ...
٤٤٧ - ٤٤٩

٦٩٦ - مسألة : (وكل هدى أو إطعام فهو لمساكين

٤٤٩ - ٤٥٤

(الحرم ...)

فصل : وما وجب نحره بالحرم وجب

٤٥١

تفرقة لحمه به .

فصل : والطعام كالهدي يختص

بمساكين الحرم فيما يختص

٤٥١

الهدي به .

فصل : ومساكين الحرم من كان فيه من

أهله أو وارد إليه من الحاج

٤٥١

وغيرهم .

فصل : وإذا نذر هديا وأطلق ، فأقل ما

٤٥١ ، ٤٥٢

يجزئه شاة ، أو سبع بدنة أو بقرة .

فصل : وإن نذر هديا مطلقا أو معينا ،

وأطلق مكانه وجب عليه إيصاله

٤٥٢ ، ٤٥٣

إلى مساكين الحرم .

فصل : وقول الخرقى : « إن قدر على

إيصاله إليهم » . يدل على أن

العاجز عن إيصاله لا يلزمه

٤٥٣ ، ٤٥٤

إيصاله .

٤٥٤ - ٤٥٧

٦٩٧ - مسألة : (وأما الصيام فيجزئه بكل مكان)

٤٥٤ ، ٤٥٥

فصل : ويسن تقليد الهدي .

٤٥٥ ، ٤٥٦

فصل : ويسن إشعار الإبل والبقر .

٤٥٦ ، ٤٥٧

فصل : ولا يسن الهدي إلا من بهيمة

الأنعام .

- ٤٥٧ . فصل : والذكر والأنثى في الهدى سواء .
- ٦٩٨ - مسألة : (ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا
من الغنم أجزأه)
٤٥٧ - ٤٥٩
- فصل : ومن وجب عليه سبع من الغنم
في جزاء الصيد ، لم يجزئه بدنة
٤٥٨ . في الظاهر .
- فصل : ومن وجبت عليه بقرة ، أجزأته
بدنة .
٤٥٨ ، ٤٥٩
- فصل : ويجوز أن يشترك السبعة في
البدنة والبقرة .
٤٥٩
- ٦٩٩ - مسألة : (وما لزم من الدماء ، فلا يجزئ إلا
الجدع من الضأن والثني من غيره)
٤٥٩ - ٤٦٨
- فصل : ويمنع من العيوب في الهدى ما
يمنع في الأضحية .
٤٦١ ، ٤٦٢
- فصل : ويجزئ الخصى .
٤٦٢ ، ٤٦٣
- فصل : ويكره أن يضحي بمشقوقه
الأذن .
٤٦٣
- فصل : يستحب لمن أتى مكة أن يطوف
بالبیت .
٤٦٣ ، ٤٦٤
- فصل : ويستحب لمن حج أن يدخل
البيت ، ويصلي فيه ركعتين .
٤٦٤
- فصل : قال أحمد : كيف لنا بالجوار
بمكة .
٤٦٤ ، ٤٦٥
- فصل : ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ .
٤٦٥ - ٤٦٧

فصل : ولا يستحب التمسح بمخاط قبر

٤٦٧

النبي ﷺ ولا تقبيله .

فصل : ويستحب لمن رجع من الحج أن

٤٦٨ ، ٤٦٧

يقول ما روى البخارى ...

آخر الجزء الخامس

وبليه الجزء السادس ، وأوله :

كتاب البيوع

والحمد لله حق حمده

المغنى

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحى الحنبلى

٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الفتاح محمد راحلو

الدكتور

عبد بن عبد المحسن التركي

الجزء السادس

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المغنى

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م

الطبعة الثانية

١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م

الطبعة الثالثة

١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م

مصححة ، منقحة



دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ
للطباعة والنشر والتوزيع

العليا - غرب مؤسسة التحلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس : ٤٦٣١٧٣٦
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْبَيْعِ

الْبَيْعُ : مَبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ ، تَمْلِيكًا ، وَتَمْلُكًا ^(١) . وَاشْتِقَاقُهُ : مِنَ الْبَايَعِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ ^(٢) يَمُدُّ بَاعَهُ لِلْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ يُبَايِعُ صَاحِبَهُ ، أَيْ يُصَافِحُهُ عِنْدَ الْبَيْعِ ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْبَيْعُ صَفْقَةً . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هُوَ الْإِيحَابُ وَالْقَبُولُ ، إِذَا ^(٣) تَضَمَّنَ عَيْنَيْنِ لِلتَّمْلِيكِ . وَهُوَ حَدٌّ قَاصِرٌ ؛ لِخُرُوجِ بَيْعِ الْمُعَاطَاةِ مِنْهُ ، وَدُخُولِ عُقُودِ سِوَى الْبَيْعِ فِيهِ . وَالْبَيْعُ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ . أَمَّا الْكِتَابُ ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ^(٤) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ^(٥) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ^(٦) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ^(٧) . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ^(٨) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَتْ ^(٩) عُكَاظٌ ، وَمَجَنَّةٌ ، وَذُو الْمَجَازِ ^(٩) ، أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « المتعاقدين » .

(٣) في م : « إذ » .

(٤) سورة البقرة ٢٧٥ .

(٥) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٦) سورة النساء ٢٩ .

(٧) سورة البقرة ١٩٨ .

(٨) في : باب التجارة أيام الموسم ... ، من كتاب الحج ، وفي : باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ فإذا قضيت

الصلاة ﴾ ... ، وباب الأسواق التي كانت في الجاهلية ... ، من كتاب البيوع ، وفي : باب تفسير سورة

البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٢/٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٦٩/٣ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٣٤/٦ .

(٩) عكاظ ومجنة وذو المجاز : أسواق لمكة في الجاهلية . معجم ما استعجم ٣/٩٥٩ .

فيه ، فَأَنْزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ . يَعْنِي فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ . وَعَنْ الزُّبَيْرِ نَحْوَهُ^(١٠) . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١١) . وَرَوَى رِفَاعَةُ ، أَنَّهُ حَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَرَأَى النَّاسَ يَتَّبِعُونَ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ » . فَاسْتَجَابُوا لِلرَّسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ التُّجَّارَ يُنْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا ، إِلَّا مَنْ بَرَّ وَصَدَّقَ » . / قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١٢) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١٣) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . فِي أَحَادِيثَ

١٤٠/٤ ظ

(١٠) انظر : فتح الباري ٣/٥٩٣ ، ٥٩٤ .

(١١) أخرجه البخاري ، في : باب إذا بين البيعان ولم يكتبوا نصحا ، وباب ما يمحى الكذب والكتمان في البيع ، وباب كم يجوز الخيار ، وباب إذا لم يوقت في الخيار ، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع ... ، وباب إذا كان البائع بالخيار فهل يجوز البيع ، وباب إذا اشترى شيئا فوهب منه ساعته ... ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٣/٧٦ ، ٧٧ ، ٨٣ - ٨٥ . ومسلم ، في : باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، وباب الصدق في البيع والبيان ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/١١٦٣ ، ١١٦٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في خيار المتبايعين ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٤٤ ، ٢٤٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٥٤ - ٢٥٦ . والنسائي ، في : باب ما يجب على التجار من التوفية في مبيعاتهم ، وباب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما ، وباب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه ، وباب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث ، من كتاب البيوع . المحتجى ٧/٢١٥ ، ٢١٧ - ٢٢٠ . وابن ماجه ، في : باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٣٦ . والدارمي ، في : باب في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢/٢٥٠ . والإمام مالك ، في : باب بيع الخيار ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/٦٧١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٥٦ ، ٤/٢ ، ٩ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٧٣ ، ١١٩ ، ١٣٥ ، ١٨٣ ، ٣١١ ، ٤٠٢/٣ ، ٤٠٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٤ ، ١٢/٥ ، ١٧ ، ٢١ - ٢٣ .

(١٢) في : باب ما جاء في التجار ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢١٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب التوفية في التجارة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٢٦ . والدارمي ، في : باب في التجارة ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢/٢٤٧ .

(١٣) في : باب ما جاء في التجار ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢١٣ . كما أخرجه الدارمي ، =

كثيرة سوى هذه . وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة ، والحكمة تقتضيه ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يده ، وصاحبه لا يتدله بغير عوض ، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ، ودفع حاجته .

فصل : والبيع على ضربين ؛ أحدهما ، الإيجاب والقبول . فالإيجاب ، أن يقول : بعثك أو ملكك ، أو لفظ يدل عليهما . والقبول ، أن يقول : اشتريت ، أو قبلت ، ونحوهما . فإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي ، قال : ابتعت منك . فقال : بعثك . صح ؛ لأن لفظ الإيجاب والقبول وجد منهما على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيتهما به ، فصح ، كما لو تقدم الإيجاب . وإن تقدم بلفظ الطلب ، فقال : بعني ثوبك . فقال : بعثك . ففيه روايتان ، إحداهما ، يصح كذلك . وهو قول مالك ، والشافعي . والثانية ، لا يصح . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه لو تأخر عن الإيجاب ، لم يصح به البيع ، فلم يصح إذا تقدم ، كلفظ الاستفهام ، ولأنه عقد عرى عن القبول ، فلم ينعقد ، كما لو لم يطلب . وحكى أبو الخطاب فيما إذا تقدم بلفظ الماضي ، روايتين أيضاً ، فأما إن تقدم بلفظ الاستفهام ، مثل أن يقول : أتبيعني ثوبك بكذا ؟ فيقول : بعثك . لم يصح بحال . نص عليه أحمد ، وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعي . ولا تعلم عن غيرهم خلافهم ؛ لأن ذلك ليس بقبول ولا استدعاء . الضرب الثاني ، المعاطاة ، مثل أن يقول : أعطني بهذا الدينار خبزاً . فيعطيه ما يرضيه ، أو يقول : خذ هذا الثوب بدينار . فيأخذه ، فهذا بيع صحيح . نص عليه أحمد ، في من قال لخباز : كيف تبيع الخبز ؟ قال : كذا بدينار . قال : زنه ، وتصدق به . فإذا وزنه فهو عليه . وقول مالك نحو من هذا ، فإنه قال : يقع البيع بما يعتقه الناس بيعاً . وقال بعض الحنفية : يصح في حسائس الأشياء . وحكى عن القاضي مثل هذا ، قال : يصح في الأشياء اليسيرة

= في : باب في التاجر الصدوق ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢/٢٤٧ .

دُونَ الْكَيْبَرَةِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْإِجَابِ ، وَالْقَبُولِ . وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِلَى مِثْلِ قَوْلِنَا . وَلَنَا ، أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ الْبَيْعَ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّتَهُ ، فَوَجِبَ الرُّجُوعُ فِي الْعُرْفِ ، كَمَا رُجِعَ إِلَيْهِ فِي الْقَبْضِ وَالْإِحْرَازِ وَالتَّفْرِقِ ، وَالْمُسْلِمُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَبَيَاعَاتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ مَوْجُودًا بَيْنَهُمْ ، مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ ، وَإِنَّمَا عُلِقَ الشَّرْعُ عَلَيْهِ أَحْكَامًا ، وَأَبْقَاهُ عَلَى مَا كَانَ ، فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ بِالرَّأْيِ وَالتَّحْكُمِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ ، مَعَ كَثْرَةِ وَقُوعِ الْبَيْعِ بَيْنَهُمْ ، اسْتِعْمَالِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَلَوْ اسْتَعْمَلُوا ذَلِكَ فِي بَيَاعَاتِهِمْ لَنُقِلَ نَقْلًا شَائِعًا ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ شَرْطًا ، لَوَجِبَ نَقْلُهُ ، وَلَمْ يُتَصَوَّرْ مِنْهُمْ إِهْمَالُهُ وَالْعَفْلَةُ عَنْ نَقْلِهِ ، وَلِأَنَّ الْبَيْعَ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى ، فَلَوْ اشْتَرَطَ لَهُ الْإِجَابُ وَالْقَبُولَ لَبَيَّنَّهُ ﷺ بَيَانًا عَامًّا ، وَلَمْ يَخْفَ حُكْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى وَقُوعِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ كَثِيرًا ، وَأَكْلِهِمُ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيمَا عَلِمْنَا ، وَلِأَنَّ النَّاسَ يَتَّبِعُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ بِالْمُعَاطَاةِ فِي كُلِّ عَصْرِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ إِنكَارُهُ قَبْلَ مُخَالَفَتِنَا ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ، فِي الْهَبَةِ ، وَالْهَدِيَّةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ فِيهِ ، وَقَدْ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَبْشَةِ وَغَيْرِهَا ، وَكَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهِدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٤) . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٥) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

(١٤) أخرجه البخارى ، فى : باب قبول الهدية ، وباب من أهدى إلى صاحبه فتحرى بعض نسائه دون بعض ، من كتاب الهبة ، وفى : باب فضل عائشة رضى الله عنها ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح البخارى ٢٠٣/٣ - ٢٠٥ ، ٣٧/٥ . ومسلم ، فى : باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ١٨٩١/٤ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فضل عائشة رضى الله عنها ، من أبواب المناقب . عارضة الأحمذى ٢٥٥/١٣ . والنسائى ، فى : باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض ، من كتاب عشرة النساء . المجتبى ٦٤/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٣/٦ .

(١٥) فى : باب قبول الهدية ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٢٠٣/٣ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب قبول النبى ﷺ الهدية ورده الصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٥٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٢/٢ ، ٣٠٥ ، ٣٣٨ ، ٤٠٦ ، ٤٩٢ .

قال : كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ : « أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ » . فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ . قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « كُلُوا » . وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ . ضَرَبَ بِيَدِهِ ، وَأَكَلَ مَعَهُمْ . وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ ^(١٦) ، حِينَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ ، فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، رَأَيْتُكَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ أَحَقَّ النَّاسِ بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : / « كُلُوا » . وَلَمْ يَأْكُلْ ، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً بِتَمْرٍ ، فَقَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، وَهَذَا شَيْءٌ أَهْدَيْتَهُ لَكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بِسْمِ اللَّهِ » . وَأَكَلَ . وَلَمْ يُنْقَلِ قَبُولٌ وَلَا أَمْرٌ بِإِيجَابٍ . وَإِنَّمَا سَأَلَ لِيَعْلَمَ ، هَلْ هُوَ صَدَقَةٌ ، أَوْ هَدِيَّةٌ ، وَفِي أَكْثَرِ الْأَخْبَارِ لَمْ يُنْقَلِ إِيجَابٌ وَلَا قَبُولٌ ، وَلَيْسَ إِلَّا الْمُعَاطَاةُ ، وَالتَّفَرُّقُ عَنِ تَرَاضٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَلَوْ كَانَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ شَرْطًا فِي هَذِهِ الْعُقُودِ لَشَقَّ ذَلِكَ ، وَلَكَانَتْ أَكْثَرُ عُقُودِ الْمُسْلِمِينَ فَاسِدَةً ، وَأَكْثَرُ أَمْوَالِهِمْ مُحَرَّمَةً . وَلِأَنَّ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ إِنَّمَا يُرَادَانِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّرَاضِي ، فَإِذَا وُجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالتَّعَاطِي ، قَامَ مَقَامَهُمَا ، وَأَجْزَأُ عَنْهُمَا ؛ لِعَدَمِ التَّعَبُّدِ فِيهِ .

(١٦) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(خِيَارِ الْمُتَبَايِعِينَ)

أى بَابِ خِيَارِ الْمُتَبَايِعِينَ ، فَحُذِفَ اِخْتِصَارًا .

٧٠٠ - مسألة ؛ قال أبو القاسم رحمه الله : (وَالْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا)

في هذه المسألة ثلاثة فصول ، أحدها ، أن البيع يقع جائزًا ، ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ، مادامًا مجتمعين ، لم يتفرقا ، وهو قول أكثر أهل العلم ، يروى ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي بزة^(١) ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وشريح ، والشعبي ، وعطاء ، وطاوس ، والزهرى والأوزاعي ، وابن أبي ذئب ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور . وقال مالك وأصحاب الرأي : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ، ولا خيار لهما ؛ لأنه روى عن عمر ، رضى الله عنه : البيع صفقة أو خيار . ولأنه عقد معاوضة ، فلزم بمجرده ، كالنكاح والخلع . ولنا ، ما روى ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ، ما لم يتفرقا ، وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ، ولم يترك أحدهما البيع ، فقد وجب البيع » . متفق عليه^(٢) . وقال

(١) تقدمت ترجمته في : ٤٠١/٢ .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٨٤/٣ . ومسلم ، في : باب ثبوت خيار المجلس ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٦٣/٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه ، من كتاب البيوع . المحققى ٢١٩/٧ . وابن ماجه ، في : باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٣٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٩/٢ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْبَيْعَانِ / بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » . رَوَاهُ الْأَيْمَةُ كُلُّهُمْ^(٣) . وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ١٤٢/٤ و
ابنُ عَمْرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَحَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ ، وَأَبُو بَرزَةَ الْأَسْلَمِيُّ . وَأْتَفَقَ
على حَدِيثِ ابنِ عَمْرٍ ، وَحَكِيمٍ ، وَرَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابنِ عَمْرٍ ، مَالِكٌ ، وَأَبُو بَ ،
وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَغَيْرُهُمْ .
وهو صَرِيحٌ فِي حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ . وَعَابَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَالِكٍ مُخَالَفَتَهُ
لِلْحَدِيثِ ، مَعَ رَوَايَتِهِ لَهُ ، وَثُبُوتِهِ عِنْدَهُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا أَدْرِي هَلْ
أَتَاهُمْ مَالِكٌ نَفْسَهُ أَوْ نَافِعًا ؟ وَأَعْظَمُ أَنْ أَقُولَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ . وَقَالَ ابنُ أَبِي ذَنْبٍ :
يُسْتَبَابُ مَالِكٌ فِي تَرْكِه لِهَذَا الْحَدِيثِ . فَإِنْ قِيلَ : الْمَرَادُ بِالتَّفَرُّقِ هَهُنَا التَّفَرُّقُ
بِالْأَقْوَالِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾^(٤) . وَقَالَ النَّبِيُّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً »^(٥) . أَيْ بِالْأَقْوَالِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ .
قُلْنَا : هَذَا بَاطِلٌ لَوْجُوهٌ ، مِنْهَا ، أَنَّ اللَّفْظَ لَا يَحْتَمِلُ مَا قَالُوهُ ؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَ الْمُتَبَايَعِينَ
تَفَرُّقٌ بِقَوْلٍ^(٦) وَلَا إِعْتِقَادٍ ، إِنَّمَا بَيْنَهُمَا اتِّفَاقٌ عَلَى التَّمَنِ وَالْمَبِيعِ بَعْدَ الْاِخْتِلَافِ
فِيهِ . الثَّانِي ، أَنَّ هَذَا يُبْطِلُ فَائِدَةَ الْحَدِيثِ ؛ إِذْ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمَا بِالْخِيَارِ قَبْلَ الْعَقْدِ فِي
إِنْشَائِهِ وَإِتْمَامِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ . الثَّلَاثُ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ،
فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ » . فَجَعَلَ لِهَذَا الْخِيَارِ بَعْدَ تَبَايُعِهِمَا ، وَقَالَ : « وَإِنْ تَفَرَّقَا
بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » . الرَّابِعُ ، أَنَّهُ يُرَدُّهُ تَفْسِيرُ
ابْنِ عَمْرٍ لِلْحَدِيثِ بِفِعْلِهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا مَشَى حُطُوتَاتِهِ ؛ لِيَلْزَمَ الْبَيْعَ ،
وَتَفْسِيرُ أَبِي بَرزَةَ لَهُ ، بِقَوْلِهِ عَلَى مِثْلِ قَوْلِنَا ، وَهِيَ رَاوِيَا الْحَدِيثِ ، وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ ،
وَقَوْلُ عَمْرٍ : الْبَيْعُ صَفَقَةٌ أَوْ خِيَارٌ . مَعْنَاهُ ، أَنَّ الْبَيْعَ يَنْقَسِمُ إِلَى بَيْعٍ شَرْطِ فِيهِ الْخِيَارُ ،

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٦ .

(٤) سورة البينة ٤ .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب شرح السنة ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٠٣/٢ . والترمذي ، في :
باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠٩/١٠ . وابن ماجه ، في : باب
افتراق الأمم ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣٢١/٢ ، ١٣٢٢ . والدارمي ، في : باب في افتراق هذه
الأمة ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٤١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٢/٢ . ١٤٥/٣ .

(٦) في م : « بلفظ » .

وَيَبْعُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ ، سَمَاءُ صَفَقَةً لِقِصْرِ مُدَّةِ الْخِيَارِ فِيهِ ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ مِثْلَ مَذْهَبِنَا ، وَلَوْ أَرَادَ مَا قَالُوهُ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَارِضَ بِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ كَانَ عَمْرٌ إِذَا بَلَغَهُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ ، رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ ، فَكَيْفَ يُعَارِضُ قَوْلُهُ بِقَوْلِهِ ؟ عَلَى أَنَّ قَوْلَ عَمْرٍ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذَا خَالَفَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ، / وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُهُ ، وَأَبُو بَرَزَةَ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْبَيْعِ عَلَى النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَقَعُ غَالِبًا إِلَّا بَعْدَ رُؤْيَا وَنَظَرٍ وَتَمَكُّثٍ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْخِيَارِ بَعْدَهُ ، وَلِأَنَّ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِيهِ مَضَرَّةٌ ، لِمَا يَلْزَمُ مِنَ رَدِّ الْمَرْأَةِ بَعْدَ ابْتِدَائِهَا بِالْعَقْدِ ، وَذَهَابِ حُرْمَتِهَا بِالرَّدِّ ، وَالْحَاقِقُ بِالسَّلْعِ الْمَبِيعَةِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ خِيَارٌ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ ، وَلِهَذَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ ، وَلَا خِيَارُ الرُّؤْيَا ، وَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ظَاهِرٌ ؛ لِظُهُورِ دَلِيلِهِ ، وَوَهَائِهِ مَا ذَكَرَهُ الْمُخَالِفُ فِي مُقَابَلَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . الْفَصْلُ الثَّانِي ، أَنَّ الْبَيْعَ يَلْزَمُ بِتَفَرُّقِهِمَا ؛ لِذِلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ ، وَلَا خِلَافَ فِي لُزُومِهِ بَعْدَ التَّفَرُّقِ ، وَالْمَرْجِعُ فِي التَّفَرُّقِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ ، فِيمَا يَعْدُونَهُ تَفَرُّقًا ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ عَلَيْهِ حُكْمًا ، وَلَمْ يَبَيِّنْهُ ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ ، كَالْقَبْضِ ، وَالْإِحْرَازِ ، فَإِنْ كَانَا فِي فُضَاءٍ وَاسِعَةٍ ، كَالْمَسْجِدِ الْكَبِيرِ ، وَالصَّحْرَاءِ ، فَيَأْنُ يَمْشِي أَحَدُهُمَا مُسْتَدِيرًا لِصَاحِبِهِ خُطُوتًا ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَبْعُدَ مِنْهُ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ كَلَامَهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ فِي الْعَادَةِ . قَالَ أَبُو الْحَارِثِ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ تَفَرُّقِ الْأَبْدَانِ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَخَذَ هَذَا كَذَا ، وَهَذَا كَذَا ، فَقَدْ تَفَرَّقَا . وَرَوَى مُسْلِمٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا بَايَعَ ، فَأَرَادَ [أَنْ] (٧) لَا يُقِيلُهُ ، مَشَى هُنَيْهَةً ، ثُمَّ رَجَعَ . وَإِنْ كَانَا فِي دَارٍ كَبِيرَةٍ ، ذَاتِ مَجَالِسَ وَبُيُوتَ ، فَالْمُفَارَقَةُ أَنْ يُفَارِقَهُ مِنْ بَيْتٍ إِلَى بَيْتٍ ، أَوْ إِلَى مَجْلِسٍ ، أَوْ صِيفَةٍ ، أَوْ مِنْ مَجْلِسٍ إِلَى بَيْتٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَا فِي دَارٍ صَغِيرَةٍ ، فَإِذَا صَعِدَ أَحَدُهُمَا السُّطْحَ ، أَوْ خَرَجَ مِنْهَا ، فَقَدْ فَارَقَهُ . وَإِنْ كَانَا فِي سَفِينَةٍ صَغِيرَةٍ ، خَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا

ظ ١٤٢/٤

(٧) تكملة من صحيح مسلم ١١٦٤/٣ .

ومشى ، وإن كانت كبيرة صعد أحدهما على أعلاها ، ونزل الآخر في أسفلها . وهذا كله مذهب الشافعي . فإن كان المشتري هو البائع ، مثل أن يشتري لنفسه من مال ولده ، أو اشتري لولده من مال نفسه ، لم يثبت فيه خيار المجلس ؛ لأنه تولى طرفي العقد ، فلم يثبت له خيار ، كالشفيح ، ويحتمل أن يثبت فيه ، ويعتبر مفارقة مجلس العقد لزومه ؛ لأن الافتراق لا يمكن ههنا ، لكون البائع هو المشتري ، ومتى حصل التفرق لزم العقد ، / فصدا ذلك أو لم يقصده ، علماه ١٤٣/٤ و أو جهلاه ؛ لأن النبي ﷺ علق الخيار على التفرق ، وقد وجد . ولو هرب أحدهما من صاحبه ، لزم العقد ؛ لأنه فارقه باختياره ، ولا يقف لزوم العقد على رضاها ، ولهذا كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم البيع . ولو أقاما في المجلس ، وسدلا بينهما سيرا ، أو بنيا بينهما حاجزا ، أو تاما ، أو قاما فمضيا جميعا ولم يتفرقا ، فالخيار بحاله ، وإن طالبت المدة لعدم التفرق . وروى أبو داود^(٨) ، والأثرم ، بإسناديهما عن أبي الوضئ^(٩) ، قال : عزونا عزوة لنا ، فنزلنا منزلا ، فباع صاحب لنا فرسا بعلام ، ثم أقاما بقيته يومهما وليتتهما ، فلما أصبحا من العد ، وحضر الرجل ، قام إلى فرسه يسرجه ، فندم ، فأتى الرجل ، وأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بيني وبينك أبو برة صاحب رسول الله ﷺ . فأتيا أبا برة في ناحية العسكر^(١٠) ، فقالا له هذه القصة . فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » . ما أراكما افترتكما . فإن فارق أحدهما الآخر مكرها ، احتمل بطلان الخيار ؛ لوجود غايته ، وهو التفرق ، ولأنه لا يعتبر رضاه في مفارقة صاحبه له ،

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب في خيار المتبايعين ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٥/٢ . وانظر ما

تقدم في تخریج حدیث : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » صفحة ٦ .

(٩) في النسخ : « أبي الرضى » . تحريف .

(١٠) في م : « المعسكر » .

فَكَذَلِكَ فِي مُفَارَقَتِهِ لِصَاحِبِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَنْقَطِعُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ عُلِقَ عَلَى التَّفْرِقِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ مَعَ الْإِكْرَاهِ ، كَمَا لَوْ عُلِقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ . وَلَا صَحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهَذَيْنِ . فَعَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَرَى انْقِطَاعَ الْخِيَارِ ، إِنْ أُكْرِهَ أَحَدُهُمَا عَلَى فُرْقَةٍ صَاحِبِهِ ، انْقَطَعَ خِيَارُ صَاحِبِهِ ، كَمَا لَوْ هَرَبَ مِنْهُ ، وَفَارَقَهُ بِغَيْرِ رِضَاةٍ ، وَيَكُونُ الْخِيَارُ لِلْمُكْرِهِ مِنْهُمَا فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَزُولُ عَنْهُ فِيهِ الْإِكْرَاهُ ، حَتَّى يُفَارِقَهُ ، وَإِنْ أُكْرِهَا جَمِيعًا انْقَطَعَ خِيَارُهُمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْقَطِعُ خِيَارُهُ بِفُرْقَةِ الْآخَرِ لَهُ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ أُكْرِهَ صَاحِبُهُ دُونَهُ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ صُورِ الْإِكْرَاهِ ، مَا لَوْ رَأَى سَبْعًا أَوْ ظَالِمًا حَشِييَةً ، فَهَرَبًا فَرَعًا مِنْهُ ، أَوْ حَمَلَهَا سَيْلٌ أَوْ فَرَقَتْ رِيحٌ بَيْنَهُمَا .

فصل : وَإِنْ خَرَسَ أَحَدُهُمَا ، قَامَتْ إِشَارَتُهُ مَقَامَ لَفْظِهِ ، فَإِنْ لَمْ تُفْهِمِ إِشَارَتُهُ ، أَوْ جُنَّ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، قَامَ وَلِيُّهُ مِنَ الْأَبِ ، أَوْ وَصِيِّهِ ، أَوْ الْحَاكِمُ ، مَقَامَهُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَّ خِيَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَدَّرَ مِنْهُ الْخِيَارُ ، وَالْخِيَارُ لَا يُورَثُ . وَأَمَّا الْبَاقِي مِنْهُمَا فَيَبْطُلُ خِيَارُهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَبْطُلُ بِالتَّفْرِقِ ، وَالتَّفْرِقُ بِالْمَوْتِ الْأَعْظَمِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَبْطُلَ ؛ لِأَنَّ التَّفْرِقَ بِالْأَبْدَانِ لَمْ يَحْصُلْ . فَإِنْ حُمِلَ الْمَيِّتُ بَطَلَّ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ حَصَلَتْ بِالْبَدَنِ وَالرُّوحَ مَعًا .

فصل : وَقَدَرَوِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةَ خِيَارٍ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ حَشِييَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالْأَثَرُمُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَوْلُهُ : « إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةَ خِيَارٍ » . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ

(١١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَاعِينَ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمُجْتَبَى ٢٢١/٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ٢٥٦/٥ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي خِيَارِ الْمُتَبَاعِينَ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٤٥/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٨٣/٢ .

الْبَيْعِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ الْخِيَارُ ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِتَفَرُّقِهِمَا ، وَلَا يَكُونُ تَفَرُّقُهُمَا غَايَةً لِلْخِيَارِ فِيهِ ؛ لِكَوْنِهِ ثَابِتًا بَعْدَ تَفَرُّقِهِمَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْبَيْعَ الَّذِي شَرَطَا فِيهِ أَنْ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِيهِ خِيَارٌ ، فَيَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ تَفَرُّقٍ . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ مُفَارَقَةِ أَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ لِصَاحِبِهِ حَشِيَّةً مِنْ فُسْخِ الْبَيْعِ ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ لَهُ فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، فَقَالَ : هَذَا الْآنَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ أَحْمَدَ ، جَوَازُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٢) . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ يُقَدِّمُ عَلَى فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا ، وَلَوْ بَلَغَهُ^(١٣) لَمَا خَالَفَهُ .

الفصل الثالث : أن ظاهر كلام الخرقى أن الخيار يمتد إلى التفريق ، ولا يبطل بالتخاير قبل العقد ولا بعده ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لأن أكثر الروايات عن النبي ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » . من غير تقييد ، ولا تخصيص ، هكذا رواه^(١٤) حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ، وَأَبُو بَرَزَةَ^(١٥) ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، أَنَّ الْخِيَارَ يَبْطُلُ بِالتَّخَايِرِ . اخْتَارَهَا الشَّرِيفُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ أَصَحُّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ^(١٦) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(١٧) : « فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ »^(١٧) . يَعْنِي لَزِمَ . وَفِي لَفْظِ : « الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ ،

١٤٤/٤ و

(١٢) أخرجه البخارى ، في : باب كم يجوز الخيار ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٨٣/٣ . ومسلم ، في : باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٦٣/٣ ، ١١٦٤ .

(١٣) في م : « علمه » .

(١٤) في الأصل : « رواية » .

(١٥) في الأصل : « أبى » .

(١٦) - ١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) تقدم تخريجه في : صفحة ١٠ .

فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٨) . وَالْأَخْذُ بِالزِّيَادَةِ أَوْلَى . وَالتَّخَايُرُ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ وَبَعْدَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَاحِدٌ ، فَالتَّخَايُرُ فِي ابْتِدَائِهِ أَنْ يَقُولَ : بِعْتُكَ وَلَا خِيَارَ بَيْنَنَا . وَيَقْبَلُ الْآخَرُ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَا يَكُونُ لهما خِيَارٌ . وَالتَّخَايُرُ بَعْدَهُ^(١٩) أَنْ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ الْعَقْدِ : اخْتَرْتُ إِمضاءَ الْعَقْدِ ، أَوْ إِلزَامَهُ ، أَوْ اخْتَرْتُ الْعَقْدَ ، أَوْ أَسْقَطْتُ خِيَارِي . فَيَلْزَمُ الْعَقْدُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ، وَإِنْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، لَزِمَ فِي حَقِّهِ وَحْدَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ خِيَارُ الشَّرْطِ لهما ، فَأَسْقَطَ أَحَدُهُمَا خِيَارَهُ دُونَ الْآخَرِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : فِي التَّخَايُرِ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ قَوْلَانِ ، أَظْهَرُهُمَا لَا يُقْطَعُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلْحَقِّ قَبْلَ سَبَبِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَخِيَارِ الشُّفْعَةِ . فَعَلَى هَذَا ، هَلْ يَبْطُلُ الْعَقْدُ بِهَذَا الشَّرْطِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَإِنْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » . وَقَوْلُهُ : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ^(٢٠) وَجَبَ الْبَيْعُ »^(٢١) . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ ، فَلَا يُعْوَلُ عَلَى مَا خَالَفَهُ . وَلِأَنَّ مَا أَثَرَ فِي الْخِيَارِ فِي الْمَجْلِسِ ، أَثَرٌ فِيهِ مُقَارِنًا لِلْعَقْدِ ، كَاشْتِرَاطِ الْخِيَارِ . وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْخِيَارَيْنِ فِي الْبَيْعِ ، فَجَازَ إِخْلَاؤُهُ عَنْهُ ، كَخِيَارِ الشَّرْطِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلْخِيَارِ قَبْلَ سَبَبِهِ . لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ سَبَبَ الْخِيَارِ الْبَيْعُ الْمُطْلَقُ ، فَأَمَّا الْبَيْعُ مَعَ التَّخَايُرِ فَلَيْسَ بِسَبَبٍ

(١٨) أخرجه البخارى . فى : باب كم يجوز الخيار ، وباب إذا لم يوقت فى الخيار هل يجوز البيع ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٨٣/٣ ، ٨٤ . ومسلم ، فى : باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٦٤/٣ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على نافع فى لفظ حديثه ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢١٨/٧ ، ٢١٩ . وابن ماجه ، فى : باب البيعان بالخيار ما لم يفترا ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٣٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١١/٢ .

(١٩) فى م : « بعد » .

(٢٠) سقط من : م .

(٢١) تقدم تخريجه فى : صفحة ١٦ .

له . ثم لو ثبت أنه سبب الخيار ، لكن المانع مقارن له ، فلم يثبت حكمه ، وأما الشفيع ، فإنه أجنبي من العقد ، فلم يصح اشتراط إسقاط خياره في العقد ، بخلاف مسألتنا . فإن قال أحدهما لصاحبه : اختر . ولم يقل الآخر شيئاً ، فالساکت / ١٤٤/٤ ظ
 منهما على خياره ؛ لأنه لم يوجد منه ما يبطل خياره . وأما القائل ، فيحتمل أن يبطل خياره ؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ ، قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر » . رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي^(٢٢) .
 ولأنه جعل لصاحبه ما ملكه من الخيار ، فسقط خياره ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي . ويحتمل أن لا يبطل خياره ؛ لأنه خير ،^(٢٣) فلم يخر^(٢٤) ، فلم يؤثر فيه^(٢٥) ، كما لو جعل لزوجه الخيار ، فلم تخر^(٢٥) ، ويحمل الحديث على أنه خير فاختار ، والأول أولى ؛ لظاهر الحديث . ولأنه جعل الخيار لغيره ، ويفارق الزوجة ؛ لأنه ملكها ما لا تملك ، فإذا لم تقبل ، سقط ، وههنا كل واحد منهما يملك الخيار ، فلم يكن قوله تمليكا ، إنما كان إسقاطا ، فسقط .

٧٠١ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ تَلَفَتِ السَّلْعَةُ ، أَوْ كَانَ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي ، أَوْ مَاتَ ، بَطَلَ الْخِيَارُ)

أما إذا تلفت السلعة في مدة الخيار ، فلا يخلو ، إما أن تكون قبل القبض ، أو بعده ، فإن كان قبل القبض ، وكان مكيلا ، أو موزونا ، انفسخ البيع ، وكان من مال البائع ، ولا أعلم في هذا خلافا ، إلا أن يتلفه المشتري ، فيكون من ضمانه ،

(٢٢) أخرجه البخاري ، في : باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٨٤/٣ . وأبو داود ، في : باب في خيار المتبايعين ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٤٥ . والنسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢١٩ .

(٢٣ - ٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥) في م زيادة : « شيئا » .

وَيَبْطُلُ خِيَارُهُ . وَفِي خِيَارِ الْبَائِعِ رَوَاتَانِ . وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ غَيْرَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ، وَلَمْ يَمْنَعْ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ مِنْ قَبْضِهِ ، فظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ، وَيَكُونُ كَتَلْفِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ . وَأَمَّا إِنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ بَعْدَ الْقَبْضِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ، وَيَبْطُلُ خِيَارُهُ . وَفِي خِيَارِ الْبَائِعِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَبْطُلُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَرْقِيِّ ، وَأَبَى بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ خِيَارٌ فَسَخَ ، فَبَطُلَ بِتَلْفِ الْمَبِيعِ ، كِخْيَارِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ إِذَا تَلَفَ الْمَعِيبُ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَبْطُلُ ، وَلِلْبَائِعِ أَنْ يَفْسَخَ وَيُطَالِبَ الْمُشْتَرِيَ بِقِيمَتِهِ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي ، وَابْنِ عَقِيلٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا » . وَلِأَنَّهُ خِيَارٌ فَسَخَ ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِتَلْفِ الْمَبِيعِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِثَوْبٍ ، فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا ، وَوَجَدَ الْآخَرَ بِالثَّوْبِ عَيْبًا ، فَإِنَّهُ يُرُدُّهُ ، وَيَرْجِعُ بِقِيمَةِ ثَوْبِهِ ، / كَذَا هُنَا . وَأَمَّا إِذَا أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي ، فَإِنَّ خِيَارَهُ يَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ ، وَفِي بَطْلَانِ خِيَارِ الْبَائِعِ رَوَاتَانِ ، كَمَا لَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ . وَخِيَارُ الْمَجْلِسِ ، وَخِيَارُ الشَّرْطِ فِي هَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ .

و ١٤٥/٤

فصل : وَمَتَى تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ تَصَرُّفًا يَحْتَصُّ الْمِلْكُ ، بَطُلَ خِيَارُهُ ، كَاغْتَاقِ الْعَبْدِ ، وَكِتَابَتِهِ ، وَبَيْعِهِ ، وَهَبْتِهِ ، وَوَطْءِ الْجَارِيَةِ ، أَوْ مُبَاشَرَتِهَا ، أَوْ لَمْسِهَا لِشَهْوَةٍ ، وَوَقْفِ الْمَبِيعِ ، وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ لِحَاجَتِهِ ، أَوْ سَفَرٍ ، أَوْ حَمْلِهِ عَلَيْهَا ، أَوْ سُكْنَى الدَّارِ ، وَرَمِّهَا ، وَحَصَادِ الزَّرْعِ ، وَقَصْلِ^(١) مِنْهُ ، فَمَا وَجَدَ مِنْ هَذَا فَهُوَ رِضَاءٌ بِالْمَبِيعِ ، وَيَبْطُلُ بِهِ خِيَارُهُ ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ يَبْطُلُ بِالتَّصْرِيحِ بِالرِّضَاءِ ، وَبِدَلَالَتِهِ ، وَلِذَلِكَ يَبْطُلُ خِيَارُ الْمُعْتَقَةِ بِتَمَكِّيْنِهَا الزَّوْجَ مِنْ وَطْئِهَا ، وَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ وَطَّئَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ »^(٢) . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . فَأَمَّا رُكُوبُ الدَّابَّةِ لِيَنْظُرَ سَيْرَهَا ، وَالطَّحْنَ عَلَى الرَّحَى لِيَعْلَمَ

(١) الفصل : القطع .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤/٦٥ ، ٥/٣٧٨ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في وقت الخيار ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧/٢٢٥ .

قَدَّرَ طَخْنَهَا ، وَحَلَبُ الشَّاةِ لِيَعْلَمَ قَدَّرَ لَيْنَهَا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ بِرِضًا بِالْبَيْعِ ، وَلَا يَبْطُلُ خِيَارُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْخِيَارِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَبِيعِ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ وَجْهًا فِي أَنَّ تَصَرُّفَ الْمُشْتَرِي لَا يُبْطِلُ خِيَارَهُ ، وَلَا يَبْطُلُ إِلَّا^(٣) بِالتَّصْرِيحِ بِالرِّضَا . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ إِجَازَةَ الْبَيْعِ ، وَيَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِهِ ، فَبَطُلَ بِهِ الْخِيَارُ كَصْرِيحِ الْقَوْلِ . وَلِأَنَّ الصَّرِيحَ^(٤) ، إِنَّمَا أَبْطَلَ الْخِيَارَ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الرِّضَا بِهِ ، فَمَا دَلَّ عَلَى الرِّضَا بِهِ يَقُومُ مَقَامَهُ ، كَكَيْتَابِ الطَّلَاقِ ، تَقُومُ مَقَامَ صْرِيحِهِ . وَإِنْ عَرَضَهُ عَلَى الْبَيْعِ ، أَوْ بَاعَهُ بَيِّعًا فَاسِدًا ، أَوْ عَرَضَهُ عَلَى الرَّهْنِ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ ، أَوْ وَهَبَهُ ، فَلَمْ يَقْبَلِ الْمُوْهُوبُ لَهُ ، بَطُلَ خِيَارُهُ ؛ لِأَنَّ^(٥) ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا اشْتَرَطَ الْخِيَارَ ، فَبَاعَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِرِبْحٍ ، فَالرِّبْحُ لِلْمُبْتَاعِ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ حِينَ عَرَضَهُ . وَإِنْ اسْتَحْدَمَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ ، فَبِهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَبْطُلُ خِيَارُهُ ، وَقَالَ أَبُو الصَّقَرِ^(٦) : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً ، وَلَهُ الْخِيَارُ فِيهَا يَوْمَيْنِ ، فَأَنْطَلَقَ بِهَا ، فَعَسَلَتْ رَأْسَهُ ، أَوْ غَمَزَتْ رَجُلَهُ ، أَوْ طَحَنَتْ لَهُ ، أَوْ حَبَزَتْ ، هَلْ يَسْتَوْجِبُهَا بِذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يُبْلَغَ مِنْهَا مَا لَا يَجِلُّ لِغَيْرِهِ . قُلْتُ : فَإِنْ مَشَطَهَا ، أَوْ حَضَبَهَا ، أَوْ حَفَّهَا ، هَلْ يَسْتَوْجِبُهَا بِذَلِكَ ؟ قَالَ : قَدْ بَطُلَ خِيَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْاسْتِحْدَامَ لَا يَخْتَصُّ الْمَلِكَ ، وَيُرَادُ لِتَجْرِبَةِ الْمَبِيعِ ، فَأَشْبَهَ رُكُوبَ الدَّابَّةِ لِيَعْلَمَ سَيْرَهَا . وَتَقَلَّ حَرْبٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَبْطُلُ خِيَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِالْمَبِيعِ ، أَشْبَهَ لَمَسَهَا لِشَهْوَةٍ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : مَا قُصِدَ بِهِ مِنَ الْاسْتِحْدَامِ ، تَجْرِبَةُ الْمَبِيعِ ، لَا يُبْطِلُ الْخِيَارَ ، كَرُكُوبِ الدَّابَّةِ لِيَعْلَمَ سَيْرَهَا ، وَمَا لَا يُقْصَدُ بِهِ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْخِيَارَ ، كَرُكُوبِ الدَّابَّةِ لِحَاجَتِهِ ، وَإِنْ قَبِلَتْ الْجَارِيَةُ الْمُشْتَرِي لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « التصريح » .

(٥) من هنا إلى نهاية قوله : « لأنه استمتاع يختص الملك فأبطل خياره » الآتي ، سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٦) يحيى بن يزيد الوراق ، وراق الإمام ، عنده جزء مسائل حسان . طبقات الحنابلة ٤٠٩/١ .

أَبُو الْخَطَّابِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَبْطُلَ خِيَارُهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعَهَا ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ لَهَا عَلَى ذَلِكَ يَجْرَى مَجْرَى اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ قَبَّلْتَهُ لِشَهْوَةٍ بَطُلَ خِيَارُهُ ، لِأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ يَخْتَصُّ الْمَلِكَ ، فَأَبْطُلَ خِيَارُهُ ، كَقَبْلَتِهِ لَهَا . وَلَنَا : أَنَّهَا قُبْلَةٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، فَلَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ ، كَمَا لَوْ قَبَلَتِ الْبَائِعُ . وَلِأَنَّ الْخِيَارَ لَهُ ، لَا لَهَا ، فَلَوْ الزَّمَنَاهُ بِفِعْلِهَا لَأَلْزَمْنَاهُ بغيرِ رِضَاهُ ، وَلَا دَلَالَهَ عَلَيْهِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا قَبَّلَهَا ؛ فَإِنَّهُ ^(٧) وَجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِهَا . وَمَتَى بَطُلَ خِيَارُ الْمُشْتَرِي بِتَصَرُّفِهِ ، فَخِيَارُ الْبَائِعِ بَاقٍ بِحَالِهِ ؛ لِأَنَّ خِيَارَهُ لَا يَبْطُلُ بِرِضَا غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي بِإِذْنِ الْبَائِعِ ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ / خِيَارُهُمَا مَعًا ؛ لِوُجُودِ الرِّضَا مِنْهُمَا ^(٨) بِإِبْطَالِهِ . وَإِنْ تَصَرَّفَ الْبَائِعُ فِي الْمَبِيعِ بِمَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْمَلِكِ ، كَانَ فَسْخًا لِلْبَيْعِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمُشْتَرِي . وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، فَتَصَرُّفُهُ فِي الْمَبِيعِ اخْتِيَارٌ لَهُ ، كَالْمُشْتَرِي . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ انْتَقَلَ عَنْهُ ، فَلَمْ يَكُنْ تَصَرُّفُهُ فِيهِ اسْتِرْجَاعًا لَهُ ، كَمَا وَجَدَ مَا لَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ ، فَتَصَرَّفَ فِيهِ .

١٤٥/٤ ظ

فصل : وَيَنْتَقِلُ الْمَلِكُ إِلَى الْمُشْتَرِي فِي بَيْعِ الْخِيَارِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْخِيَارِ لِمَا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، أَيُّهُمَا كَانَ ، وَهَذَا أَحَدُ اقْوَالِ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّ الْمَلِكَ لَا يَنْتَقِلُ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْخِيَارُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِمَا وَلِلْبَائِعِ ^(٩) ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي خَرَجَ عَنِ مَلِكِ الْبَائِعِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ الَّذِي فِيهِ الْخِيَارُ عَقْدٌ قَاصِرٌ ، فَلَمْ يَنْقَلِ الْمَلِكُ ، كَالْهَيْبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ . وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ لِلشَّافِعِيِّ : أَنَّ الْمَلِكَ مَوْقُوفٌ مُرَاعَى ، فَإِنْ أَمْضِيَ الْبَيْعُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَلِكَ لِلْمُشْتَرِي ،

(٧) فِي م : « لِأَنَّهُ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهُمْ » .

(٩) فِي م : « أَوْ لِلْبَائِعِ » .

وإِلَّا تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنِ الْبَائِعِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَهُوَ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُتَبَاعُ »^(١٠) . وَقَوْلُهُ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَمَرَّتُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُتَبَاعُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١١) . فَجَعَلَهُ لِلْمُتَبَاعِ بِمُجَرَّدِ اشْتِرَاطِهِ ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ بَيْعٍ . وَلِأَنَّهُ بَيْعٌ صَحِيحٌ ، فَتَقَلَّ الْمَلِكُ عَقِيْبَهُ ، كَالَّذِي لَا خِيَارَ لَهُ . وَلِأَنَّ الْبَيْعَ تَمْلِيكَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : مَلَكَتْكَ . فَيَثْبُتُ بِهِ الْمَلِكُ ، كَسَائِرِ الْبَيْعِ . يُحَقِّقُهُ أَنَّ التَّمْلِيكَ يَدُلُّ عَلَى تَقَلُّ الْمَلِكِ إِلَى الْمُشْتَرِي ، وَيَقْتَضِيهِ لَفْظُهُ ، وَالشَّرْعُ قَدْ اُعْتَبَرَهُ وَقَضَى بِصِحَّتِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَعْتَبَرَهُ فِيمَا يَقْتَضِيهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ ، وَثُبُوتُ الْخِيَارِ فِيهِ لَا يُنَافِيهِ ، كَمَا لَوْ بَاعَ عَرَضًا بِعَرَضٍ ،

(١٠) فِي مِ زِيَادَةَ : « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » . وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ نَخْلٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٥١/٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمْرٌ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٧٣/٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْعَبْدِ يَبِيعُ لَهُ مَالٌ ، مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٤٠/٢ ، ٢٤١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْيِيرِ وَالْعَبْدِ لَهُ مَالٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٥٣/٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْعَبْدِ يَبِيعُ وَيَسْتَتِي الْمَشْتَرِي مَالَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ . الْمُجْتَبَى ٢٦١/٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٧٤٦/٢ . وَالدَّرِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ . سَنَنِ الدَّرِمِيِّ ٢٥٣/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ . الْمَوْطَأُ ٦١١/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٩/٢ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ١٥٠ ، ٣٠١/٣ ، ٣١٠ ، ٣٢٦/٥ .

(١١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ ، وَبَابِ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ ، وَبَابِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ ، وَبَابِ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ ، مِنْ كِتَابِ الشَّرُوطِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠٢/٣ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ٢٤٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمْرٌ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٧٢/٣ ، ١١٧٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْعَبْدِ يَبِيعُ لَهُ مَالٌ ، مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٤٠/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْيِيرِ وَالْعَبْدِ لَهُ مَالٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٥٣ ، ٢٥٢/٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّخْلِ يَبِيعُ أَصْلَهَا وَيَسْتَتِي الْمَشْتَرِي ثَمْرَهَا ، وَبَابِ الْعَبْدِ يَبِيعُ وَيَسْتَتِي الْمَشْتَرِي مَالَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ . الْمُجْتَبَى ٢٦٠/٧ ، ٢٦١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٧٤٥/٢ ، ٧٤٦ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي ثَمْرِ الْمَالِ يَبِيعُ أَصْلَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ . الْمَوْطَأُ ٦١٧/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦/٢ ، ٩ ، ٣٢٦/٥ ، ١٥٠ ، ١٠٢ ، ٨٢ ، ٧٨ ، ٦٣ ، ٥٤ .

فَوَجَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ قَاصِرٌ . غَيْرُ صَاحِحٍ ، وَجَوَازُ
فَسْخِهُ لَا يُوجِبُ قُصُورَهُ ، وَلَا يَمْنَعُ تَقَلُّ الْمِلْكِ كَيْبَعِ الْمَعِيبِ ، وَامْتِنَاعُ التَّصَرُّفِ
إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ حَقِّ الْغَيْرِ ، فَلَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْمِلْكِ ، كَالْمَرْهُونِ ، وَالْمَبِيعِ قَبْلَ
الْقَبْضِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يَخْرُجُ / مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي .
و ١٤٦/٤
لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى وُجُودِ مِلْكِ لَا مَالِكَ لَهُ ، وَهُوَ مُحَالٌ ، وَيُفْضَى أَيْضًا
إِلَى ثُبُوتِ الْمِلْكِ لِلْبَائِعِ ^(١٢) مِنْ غَيْرِ حُصُولِ عَوَضِهِ لِلْمُشْتَرِي ، أَوْ إِلَى تَقَلُّ مِلْكِهِ
عَنِ الْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِ ثُبُوتِهِ فِي عَوَضِهِ ، وَكَوْنِ الْعَقْدِ مُعَاوَضَةً يَأْتِي ذَلِكَ . وَقَوْلُ أَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ : إِنَّ الْمِلْكَ مَوْقُوفٌ ، إِنْ أَمْضِيَ الْبَيْعُ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ انْتَقَلَ ، وَإِلَّا فَلَا . غَيْرُ صَاحِحٍ
أَيْضًا ؛ فَإِنَّ انْتِقَالَ الْمِلْكِ إِنَّمَا يَتَّبِعُ عَلَى سَبَبِهِ النَّاقِلَ لَهُ ، وَهُوَ الْبَيْعُ ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ
بِأَمْضَائِهِ وَفَسْخِهِ ، فَإِنَّ أَمْضَاءَهُ لَيْسَ مِنَ الْمُقْتَضِي وَلَا شَرْطًا فِيهِ ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ
لَمَا تَبَيَّنَ الْمِلْكَ قَبْلَهُ ، وَالْفُسْخُ لَيْسَ بِمَانِعٍ ؛ فَإِنَّ الْمَنْعَ لَا يَتَقَدَّمُ الْمَانِعَ ، كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ
لَا يَسْبِقُ سَبَبَهُ وَلَا شَرْطَهُ . وَلِأَنَّ الْبَيْعَ مَعَ الْخِيَارِ سَبَبٌ يَثْبُتُ الْمِلْكَ عَقِيْبَهُ فِيمَا إِذَا
لَمْ يُفْسَخْ ، فَوَجِبَ أَنْ يَثْبُتَ ^(١٣) وَإِنْ فُسِخَ ، كَبَيْعِ الْمَعِيبِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ .

فصل : وما يحصل من غلات المبيع ، وتماثيه المنفصل في مدة الخيار ، فهو
للمشتري ، أمضيا العقد ، أو فسخاه ، قال أحمد في من اشترى عبدا ، فوهب له
مال قبل التفريق ، ثم اختار البائع العبد : فالمال للمشتري . وقال الشافعي : إن أمضيا
العقد ، وقلنا : المملك للمشتري ، أو موقوف . فالتماء المنفصل له ، وإن قلنا :
المملك للبائع . فالتماء له . وإن فسخا العقد ، وقلنا : المملك للبائع ، أو موقوف .
فالتماء له ، وإلا فهو للمشتري . ولنا ، قول النبي ﷺ : « الخراج بالضمان » .

(١٢) في م زيادة : « في الثمن » .

(١٣) في م : « يثبته » .

قال الترمذي^(١٤) : هذا حديث صحيح . وهذا من ضمان المشتري ، فيجب أن يكون خراج له . ولأن الملك يتقبل بالبيع^(١٥) على ما ذكرنا ، فيجب أن يكون ثماؤه له ، كما^(١٦) بعد انقضاء الخيار . ويتخرج أن يكون الثمأ المنفصل للبائع إذا فسخا العقد ، بناء على الرواية التي قلنا : إن الملك لا يتقبل . فأما الثمأ المتصل فهو تابع للمبيع ، أمضيا العقد ، أو فسخاه ، كما يتبعه في الرد بالعيب والمقابلة .

فصل : وضمان المبيع على المشتري إذا قبضه ، ولم^(١٧) يكن مكيلا ، ولا مؤزونا . فإن تلف ، أو نقص ، أو حدث به عيب في مدة الخيار ، فهو من ضمانه ؛ لأنه ملكه ، وعقله له ، فكان من ضمانه ، كما بعد انقضاء الخيار ، / ومؤنته عليه . ١٤٦/٤ ظ

وإن كان عبدا ، فهل هلال شوال ، ففطرته عليه لذلك . فإن اشترى حاملا ، فولدت عنده في مدة الخيار ، ثم ردها على البائع ، لزمه رد ولدها ؛ لأنه مبيع حدث فيه زيادة متصلة ، فلزمه رده بزيادته ، كما لو اشترى عبدين ، فسمن أحدهما عنده . وقال الشافعي في أحد قولييه : لا يرد الولد ؛ لأن الحمل لا حكم له ؛ لأنه جزء متصل بالأم ، فلم يأخذ قسطا من الثمن ، كأطرفها . ولنا ، أن كل ما يقسط عليه الثمن إذا كان منفصلا ، يقسط عليه إذا كان متصلا ، كاللبن . وما قالوه يبطل بالجزء المشاع ، كالثلث ، والرابع ، والحكم في الأصل ممنوع ، ثم يفارق الحمل الأطراف ؛ لأنه يؤول إلى الانفصال ، ويتنفع به منفصلا ، ويصح إفراؤه بالعتق ،

(١٤) في : باب ما جاء في من يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى . ٢٨٥/٥ ، ٢٨٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في من اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٥٤ ، ٢٥٥ . والنسائي ، في : باب الخراج بالضمآن ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢٢٣ . وابن ماجه ، في : باب الخراج بالضمآن ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٤٩ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧ .

(١٥) في م : « بالمبيع » .

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) في الأصل : « أو لم » .

والوصية به ، وله ، ويرث إن كان من أهل الميراث ، ويُفرد بالدية ، ويرثها ورثته .
ولا يصح قولهم : إنه لا حكم للحمل . لهذه الأحكام وغيرها مما ذكرناه في غير
هذا الموضع .

فصل : وإن تصرف أحد المتبايعين في مدة الخيار في المبيع تصرفاً ينقل المبيع ،
كالبائع ، والهبة ، والوقف ، أو يشغله ، كالإجارة ، والتزويج ، والرهن ،
والكتابة ، ونحوها ، لم يصح تصرفه ، إلا العتق ، سواء وجد من البائع ، أو
المشتري ؛ لأن البائع تصرف في غير ملكه ، والمشتري يسقط حق البائع من
الخيار ، واسترجاع المبيع ، فلم يصح تصرفه فيه ، كالتصرف في الرهن ، إلا
أن يكون الخيار للمشتري وحده ، فينفذ تصرفه ، ويطلب^(١٨) خياره ؛ لأنه لا حق
لغيره فيه ، وثبوت الخيار له لا يمنع تصرفه فيه ، كالمعيب . قال أحمد : إذا اشترط
الخيار ، فباعه قبل ذلك بربح ، فالربح للمبتاع ؛ لأنه قد وجب عليه حين عرضه .
يعنى بطل خياره ، وزممه . وهذا والله أعلم فيما إذا شرط الخيار له وحده ، وكذلك
إذا قلنا : إن البيع لا ينقل الملك ، وكان الخيار لهما ، أو للبائع وحده ، فتصرف
فيه البائع ، نفذ تصرفه ، وصح ؛ لأنه ملكه ، وله إبطال خيار غيره ، وقال ابن
أبي موسى : في تصرف المشتري في المبيع قبل التفرق ببيع أو هبة روايتان ؛
إحداهما / ، لا يصح ؛ لأن في صحته إسقاط حق البائع من الخيار . والثانية ،
هو موقوف ؛ فإن تفرقا قبل الفسخ صح ، وإن اختار البائع الفسخ بطل بيع
المشتري . قال أحمد في رواية أبي طالب : إذا اشترى ثوباً بشرط ، فباعه بربح
قبل انقضاء الشرط ، يردّه إلى صاحبه إن طلبه ، فإن لم يقدر على ردّه ، فلبائع
قيمة الثوب ؛ لأنه استهلك ثوبه ، أو يصالحه . فقوله : يردّه إن طلبه . يدل على
أن وجوب ردّه مشروط بطلبه . وقد روى البخاري^(١٩) ، عن ابن عمر ، أنه كان

١٤٧/٤ و

(١٨) في الأصل : « أو يطلب » .

(١٩) في : باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ... ، من كتاب البيوع ، وفي : باب كيف =

مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ، فكان على بكرٍ صعبٍ ، وكان يتقدم النبي ﷺ ،
 فيقول له أبوه : لا يتقدم النبي ﷺ أحدٌ . فقال له النبي ﷺ : « بعنيه » . فقال
 عمرُ : هو لك يا رسول الله . فقال النبي ﷺ : « هو لك يا عبد الله بن عمر ،
 فأصنع به ما شئت » . وهذا يدلُّ على أن التصرف قبل التفريق جائزٌ ، وذكر أصحابنا
 في صحة تصرف المشتري بالوقف وجهًا آخر ؛ لأنه تصرف يُبطل الشفعة ، فأشبهه
 العتق ، والصحيح أنه لا يصحُّ شيءٌ من هذه التصرفات ؛ لأن المبيع يتعلَّق به
 حقُّ البائع تعلُّقًا يمنع جواز التصرف ، فمَنع صحته ، كالرهن . ويُفارق الوقف
 العتق ؛ لأن العتق مَبْنِيٌّ عَلَى التَّغْلِيْبِ وَالسَّرَايَةِ ، بِخِلَافِ الْوَقْفِ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ
 عُمَرَ ، فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالْبَيْعِ ، فَإِنَّ قَوْلَ عُمَرَ : هُوَ لَكَ . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ هِبَةً ،
 وَهُوَ الظَّاهِرُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ثَمَنًا ، وَالْهِبَةُ لَا يَثْبُتُ فِيهَا الْخِيَارُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
 تَصَرَّفَ الْبَائِعُ فِي الْمَبِيعِ بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَنَحْوِهِمَا صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى
 مِلْكِهِ فَيَمْلِكُ بِالْعَقْدِ^(٢٠) عَلَيْهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمُشْتَرِي ، وَالْبَائِعُ يَمْلِكُ فَسَخَّه ،
 فَجَعَلَ الْبَيْعَ وَالْهِبَةَ فَسَخًا . وَأَمَّا تَصَرَّفُ الْمُشْتَرِي ، فَلَا يَصِحُّ إِذَا قَلْنَا : الْمَلِكُ لِعَبْرِهِ .
 وَإِنْ قَلْنَا : الْمَلِكُ لَهُ . فَفِي صِحَّةِ تَصَرُّفِهِ وَجِهَانٍ . وَلَنَا ، عَلَى إِبْطَالِ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ ،
 أَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ وِلَايَةِ شَرْعِيَّةٍ ، وَلَا نِيَابَةِ عُرْفِيَّةٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا بَعْدَ
 الْخِيَارِ . وَقَوْلُهُمْ^(٢١) : يَمْلِكُ الْفَسْخُ . قَلْنَا : / إِلَّا أَنْ أَيْتَدَأَ التَّصَرُّفُ لَمْ يُصَادَفْ
 مِلْكُهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَتَصَرُّفِ الْأَبِ فِيمَا وَهَبَ لَوْلَدِهِ قَبْلَ اسْتِرْجَاعِهِ ، وَتَصَرُّفِ
 الشَّفِيعِ فِي الشُّفْعِ الْمَشْفُوعِ قَبْلَ أَخْذِهِ .

فصل : وإن تصرف المشتري بإذن البائع ، أو البائع بوكالة المشتري ، صحَّ
 التصرف ، وانقطع خيارها ؛ لأن ذلك يدلُّ على تراضيهما بمضاء البيع ، فيقطع

= يقبض العبد المتاع ، وباب من أمدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ... ، وباب إذا وهب بعير الرجل
 وهو راكب فجائز ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٨٥/٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٣ .
 (٢٠) في الأصل : « العقد » .
 (٢١) في م : « قولهم » .

به خيارهما ، كما لو تخايرا ، ويصح تصرفهما ؛ لأن قطع الخيار حصل بالإذن في البيع ، فيقع البيع بعد انقطاع الخيار . وإن تصرف البائع بإذن المشتري ، احتمل أن يقع صحيحا ؛ لأن ذلك دليل على فسخ البيع ، أو استرجاع المبيع ، فيقع تصرفه بعد استرجاعه ، ويحتمل أن لا يصح ؛ لأن البائع لا يحتاج إلى إذن المشتري في استرجاع المبيع ، فيصير كتصرفه بغير إذن المشتري ، وقد ذكرنا أنه لا يصح ، كذا ههنا . وكل موضع قلنا : إن تصرف البائع لا ينفذ ، ولكن يفسخ به البيع . فإنه متى أعاد ذلك التصرف ، أو تصرف تصرفا سواه ، صح ؛ لأنه يفسخ البيع عاد إليه الملك ، فصح تصرفه فيه ، كما لو فسخ البيع بصريح قوله ، ثم تصرف فيه ، وكذلك إن تقدم تصرفه ما يفسخ به البيع ، صح تصرفه ؛ لما ذكرنا .

فصل : وإن تصرف أحدهما بالعتق ، نفذ عتق من حكمننا بالملك له ، وظاهر المذهب أن الملك للمشتري ، فينفذ عتقه ، سواء كان الخيار لهما ، أو لأحدهما ؛ لأنه عتق من مالك جازر التصرف ، فنقد ، كما بعد المدة . وقول النبي ﷺ : « لا عتق فيما لا يملك ابن آدم »^(٢٣) . يدل بمفهومه على أنه ينفذ^(٢٤) في الملك ، وملك البائع للفسخ لا يمنع نفوذ العتق ، كما لو باع عبدا بجزائية معينة^(٢٥) ، فإن مشتري العبد ينفذ عتقه ، مع أن للبائع الفسخ . ولو وهب رجل ابنه عبدا ، فاعتقه ، نفذ عتقه ، مع ملك الأب لاسترجاعه . ولا ينفذ عتق البائع في ظاهر المذهب . وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك : ينفذ عتقه ؛ لأنه ملكه ، وإن كان الملك انتقل فإنه يسترجعه بالعتق . ولنا ، أنه إعتاق من غير مالك ، فلم ينفذ ، / كعتق الأب عبداً الذي وهبه^(٢٥) إياه ، وقد دللنا على أن الملك انتقل إلى المشتري .

و ١٤٨/٤

(٢٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الطلاق قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٠٦/١ .
والترمذي ، في : باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ١٤٧/٥ . وابن
ماجه ، في : باب لا طلاق قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٦٠/١ . والإمام أحمد ، في :
المسند ١٩٠/٢ .

(٢٣) في الأصل : « تنفيذ » .

(٢٤) في الأصل ، م : « معينة » . ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢٥) في الأصل : « رهته » .

وإن قلنا بالرؤية الأخرى ، وأن الملك لم ينتقل إلى المشتري ، نفذ عتق البائع دون المشتري . وإن أعتق البائع والمشتري جميعاً ، فإن تقدم عتق المشتري ، فالحكم على ما ذكرنا ، وإن تقدم عتق البائع ، فينبغي أن لا ينفذ عتق واحد منهما ؛ لأن البائع لم ينفذ عتقه ؛ لكونه أعتق غير مملوكه ، ولكن حصل بإعتاقه فسسخ البيع ، واسترجع العبد ، فلم ينفذ عتق المشتري . ومتى أعاد البائع الإعتاق مرة ثانية ، نفذ إعتاقه ؛ لأنه عاد العبد إليه ، فأشبه ما لو استرجعه بصريح قوله . ولو اشترى من يعتق عليه ، جرى مجرى إعتاقه بصريح قوله ، وقد ذكرنا حكمه . وإن باع عبداً بجارية ، بشرط الخيار ، فأعتقهما ، نفذ عتق الأمة دون العبد . وإن أعتق أحدهما ، ثم أعتق الآخر ، نظرت ، فإن أعتق الأمة أولاً ، نفذ عتقها ، وبطل خياره ، ولم ينفذ عتق العبد ، وإن أعتق العبد أولاً ، انفسخ البيع ، ورجع إليه العبد ، ولم ينفذ إعتاقه ، ولا ينفذ عتق الأمة ؛ لأنها خرجت بالفسخ عن ملكه ، وعادت إلى سيدها البائع لها .

فصل : إذا قال لعبيده : إذا بعتك فأنت حر . ثم باعه ، صار حراً ، نص عليه أحمد ، وبه قال الحسن ، وابن أبي ليلى ، ومالك ، والشافعي . وسواء شرط الخيار أو لم يشترطه ، وقال أبو حنيفة ، والثوري : لا يعتق ؛ لأنه إذا تم بيعه زال ملكه عنه . فلم ينفذ إعتاقه له . ولنا ، أن زمن انتقال الملك زمن الحرية ؛ لأن البيع سبب لنقل الملك ، وشرط للحرية . فيجب تغليب الحرية ، كما لو قال لعبيده : إذا مت فأنت حر ، ولأنه علق حرية على فعله للبيع . والصادر منه في البيع إنما هو الإيجاب ، فمتى قال للمشتري : بعتك . فقد وجد شرط الحرية ، فاعتق قبل قبول المشتري ، وعلل القاضي بأن الخيار ثابت في كل بيع ، فلا ينقطع تصرفه فيه . فعلى هذا لو تخاريا ثم باعه لم يعتق ، ولا يصح هذا التعليل على مذهبنا . فإننا ذكرنا أن البائع لو أعتق في مدة الخيار لم ينفذ / إعتاقه .

ظ ١٤٨/٤

فصل : ولا يجوز للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار إذا كان الخيار لهما أو للبائع وحده ؛ لأنه يتعلق بها حق البائع ، فلم يباح له وطؤها كالمراهونة ، ولا تعلم

في هذا خلافاً^(٢٦) ، فإن وطئها فلا حدَّ عليه ؛ لأنَّ الحدَّ يُدرأ^(٢٧) بالشبهة للملك^(٢٧) فيحقيقته أولى ، ولا مهر لها ؛ لأنها مملوكته ، وإن علقته منه ، فالولد حرُّ يلحقه نسبه ؛ لأنه من أمته ، ولا يلزمه قيمته ، وتصير أم ولد له ، وإن فسخ البائع البيع رجع بقيمتها ؛ لأنه تعدر الفسخ فيها ، ولا يرجع بقيمة ولدها ؛ لأنه حدث في ملك المشتري . وإن قلنا : إن الملك لا ينتقل إلى المشتري ، فلا حدَّ عليه أيضا ؛ لأنَّ له فيها شبهة لوجود سبب نقل الملك إليه ، واختلاف أهل العلم في ثبوت الملك له ، والحدُّ يُدرأ بالشبهات ، وعليه المهر ، وقيمة الولد يكون حكمها حكم نمايتها ، وإن علم التحريم ، وأن ملكه غير ثابت ، فولده رقيق . وأما البائع فلا يحل له الوطء قبل فسخ البيع . وقال بعض أصحاب الشافعي : له وطؤها ؛ لأنَّ البيع يفسخ بوطئه ، فإن كان الملك انتقل رجعت إليه ، وإن لم يكن انتقل انقطع حق المشتري منها^(٢٨) ، فيكون واطئاً لمملوكته التي لا حق لغيره فيها . ولنا ، أن الملك انتقل عنه فلم يحل له وطؤها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾^(٢٩) ، ولأنَّ ابتداء الوطء يقع في غير ملكه ، فيكون حراماً . ولو انفسخ البيع قبل وطئه ، لم تحل له^(٣٠) حتى يستبرئها ، ولا يلزمه حدُّ . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وقال بعض أصحابنا : إن علم التحريم ، وأن ملكه قد زال ، ولا يفسخ بالوطء ، فعليه الحدُّ . وذكر أن أحمد نصَّ عليه ؛ لأنَّ وطأه لم يصادف ملكاً ولا شبهة ملك . ولنا ، أن ملكه يحصل بابتداء وطئه ، فيحصل تمام الوطء في ملكه ، مع اختلاف العلماء في كون الملك له ، وحل الوطء له ، ولا يجب الحدُّ

(٢٦) في م : « اختلافاً » .

(٢٧-٢٧) في م : « بشبهه الملك » .

(٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) سورة المؤمنون ٦ ، ٧ .

(٣٠) سقط من : الأصل .

مع واحدةٍ من هذه الشبهات ، فكيف إذا اجتمعت ! مع أنه يحتمل أن يحصل الفسخ بالملازمة قبل الوطاء ، / فيكون الملك قد رجع إليه قبل وطئه ، ولهذا قال أحمد ١٤٩/٤ و في المشتري : إنها قد وجبت عليه حين وضع يده عليها . فيما إذا مشطها ، أو خصبها ، أو حفها ، فبوضع يده عليها للجماع ولمس فرجها بفرجه أولى . فعلى هذا يكون ولده منها حراً ، ونسبه لاحق به ، ولا يلزمه قيمته ، ولا مهر عليه ، وتصير الأمة أم ولده . وقال أصحابنا : إن علم التحريم فولده رقيق ، ولا يلحقه نسبه . فإن لم يعلم لحقه النسب ، وولده حر ، وعليه قيمته يوم الولادة ، وعليه المهر ، ولا تصير الأمة أم ولده ، لأنه وطفها في غير ملكه .

فصل : ولا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وكرهه مالك . قال : لأنه في معنى بيع وسلف إذا قبضه الثمن ثم تفاسخا البيع ، صار كأنه أقرضه إياه . ولنا ، أن هذا حكم من أحكام البيع ، فجاز في مدة الخيار ، كالإجارة ، وما ذكره لا يصح ؛ لأننا (٣١) لا نجز (٣١) له التصرف فيه .

فصل : قول الخرقي : « أو مات » الظاهر أنه أراد العبد ، ورد الضمير إليه ، وهو في معنى قوله : « أو تلفت السلعة » . ويحتمل أنه رد الضمير إلى المشتري ، وأراد إذا مات المشتري بطل الخيار ؛ لأن موت العبد قد تناوله بقوله : « أو تلفت السلعة » . والحكم في موت البائع والمشتري واحد . والمذهب أن خيار الميِّت منهما يبطل بموته ، ويبقى خيار الآخر بحاله ، إلا أن يكون الميِّت قد طالب بالفسخ قبل موته فيه (٣٢) ، فيكون لورثته . وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة . ويتخرج أن الخيار لا يبطل ، ويتنقل إلى ورثته ؛ لأنه حق مالي ، فينتقل إلى الوارث ، كالأجل وخيار الرد بالعيب ، ولأنه حق فسخ للبيع ، فينتقل إلى الوارث ، كالرد بالعيب ،

(٣١ - ٣١) في : م « لم تجز » .

(٣٢) سقط من : الأصل .

والفسخ بالتحالف ، وهذا قول مالك ، والشافعي . ولنا ، أنه حتى فسخ لا يجوز
الاعتراض عنه ؛ فلم يورث كخيار الرجوع في الهبة .

٧٠٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَفَرَّقَا مِنْ غَيْرِ فَسَخٍ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا رَدُّهُ إِلَّا
بَعِيْبٍ أَوْ خِيَارٍ)

لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفريق ، ما لم يكن سبب يقتضي جوازَهُ ، وقد
دل عليه قول النبي ﷺ : « وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ
الْبَيْعُ »^(١) ، وقوله : « الْبَيْعَانِ / بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا »^(٢) . جعل التفريق غايةً
للخيار . وما بعد الغاية يجب أن يكون مخالفاً لما قبلها ، إلا أن يجد بالسلعة عيباً
فردّها به ، أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة ، فيملك الرد أيضاً . ولا
خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين . وقد قال النبي ﷺ :
« الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » . استشهد به البخاري^(٣) . وفي معنى العيب أن
يدلس^(٤) المبيع بما يختلف به الثمن ، أو يشترط في المبيع صفة يختلف بها الثمن ،
فيتبين بخلافه ، فيثبت له الخيار أيضاً . ويقرب منه ما لو أجزه في المراجعة في الثمن
أنه حال ، فبان موجلاً ، ونحو هذا ، ونذكر هذا في مواضعه .

فصل : ولو الحقا في العقد خياراً بعد لزومه لم يلحقه . وبهذا قال الشافعي .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : يلحقه ؛ لأن لهما فسخ العقد ، فكان لهما إلحاق الخيار
به كحالة المجلس . ولنا ، أنه عقد لازم فلم يصير جائزاً بقولهما ، كالتكاح .
وفارق حال المجلس ؛ لأنه جائز .

(١) تقدم تحريجه في صفحة ١٠ .

(٢) تقدم تحريجه في صفحة ٦ .

(٣) في : باب أجز السمسرة ، من كتاب الإجارة . صحيح البخاري ١٢٠/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الصلح ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٧٣/٢ .

(٤) في : الأصل « تدليس » .

فصل : و كَلَامُ الْحَرْقِيِّ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ يُبِيعُ الْأَعْيَانِ الْمَرْئِيَّةَ ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِبَيْعِ الْغَائِبِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ كُلَّ مَا يُسَمَّى خِيَارًا ، فَيَدْخُلُ فِيهِ خِيَارُ الرَّؤْيَةِ وَغَيْرُهُ . وَفِي بَيْعِ الْغَائِبِ رَوَايَتَانِ ؛ أَظْهَرُهُمَا ، أَنَّ الْغَائِبَ الَّذِي لَمْ يُوصَفْ ، وَلَمْ تَتَقَدَّمَ رُؤْيَتُهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالتَّحَعِّيُّ ، وَالحَسَنُ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَفِيهِ (٥) رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَصِحُّ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ . وَهَلْ يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الرَّؤْيَةِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ؛ أَشْهَرُهُمَا ثُبُوتُهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَاحْتِجَّ مَنْ أَجَازَهُ بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (٦) . وَرَوَى عَنْ عُمَانَ ، وَطَلْحَةَ ، أَنَّهُمَا تَبَايَعَا دَارَيْهِمَا بِالْكُوفَةِ ، وَالأُخْرَى بِالمَدِينَةِ ، فَقِيلَ لِعُمَانَ : إِنَّكَ قَدْ غُبِنْتَ ، فَقَالَ : مَا أَبَالِي ؛ لِأَنِّي بَعْتُ مَا لَمْ أَرَهُ . وَقِيلَ لَطَلْحَةَ ، فَقَالَ : لِي الْخِيَارُ ؛ لِأَنِّي اشْتَرَيْتُ مَا لَمْ أَرَهُ . فَتَحَاكَمَا إِلَى جُبَيْرٍ (٧) ، فَجَعَلَ الْخِيَارَ لَطَلْحَةَ (٨) . وَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ صِحَّتُهُ إِلَى رُؤْيَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، كَالنِّكَاحِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . / رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩) .

١٥٠/٤ و

(٥) في م : « وفي » .

(٦) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٧) هو جبير بن مطعم بن عدى القرشي النوفلي الصحابي ، كان ممن يتحاكم إليه ، وتوفي سنة ست وخمسين . تهذيب التهذيب ٦٣/٢ .

(٨) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٢٦٨/٥ .

(٩) في : باب بطلان بيع الحصى والبيع الذي فيه غرر ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٥٣/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في بيع الغرر ، وباب في بيع المضطر ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٨/٢ ، ٢٢٩ ، والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي ٢٣٧/٥ . والنسائي ، في : باب بيع الحصاة ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣٠/٧ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن بيع الحصاة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٣٩/٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن بيع الغرر ، وباب في الحصاة ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٥١/٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ . والإمام مالك ، في : باب بيع الغرر ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٦٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٦/١ ، ٣٠٢ ، ١٥٥/٢ ، ٤٩٦ ، ٤٣٩ ، ٤٣٦ ، ٣٧٦ ، ٢٥٠ .

ولأنه باع ما لم يره^(١٠) ولم يوصف له ، فلم يصح ، كبيع التوى في التمر ، ولأنه نوع بيع فلم يصح مع^(١١) الجهل بصفة المبيع ، كالسلم ، والآية مخصوصة بالأصل الذي ذكرناه . وأما حديث عثمان وطلحة ، فيحتمل أنهما تبايعا بالصفة ، على أنه قول صحابي ، وفي كونه حجة خلاف ، ولا يعارض به حديث رسول الله ﷺ ، والتكاح لا يقصد منه المعاوضة ، ولا يفسد بفساد العوض ، ولا يترك ذكره ، ولا يدخله شيء من الخيارات . وفي اشتراط الرؤية مشقة على المخدرات وإضراراً بهن . على أن الصفات التي تُعلم بالرؤية ليست هي المقصودة بالنكاح ، فلا يضر الجهل بها بخلاف البيع . فإن قيل : فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه »^(١٢) . والخيار لا يثبت إلا في عقد صحيح . قلنا : هذا يرويه عمر بن إبراهيم الكردي ، وهو متروك الحديث^(١٣) . ويحتمل أنه بالخيار بين العقد عليه وتركه . إذا ثبت هذا ، فإنه يشترط رؤية ما هو مقصود بالبيع ، كداحل الثوب ، وشعر الجارية ، ونحوهما . فلو باع ثوباً مطويًا ، أو عينا حاضرة ، لا يشاهد منها ما يختلف الثمن لأجله ، كان كبيع الغائب . وإن حكمتنا بالصحة ، فللمشتري الخيار عند رؤية المبيع في الفسخ والإمضاء ، ويكون على الفور ، فإن اختار الفسخ فله ذلك ، وإن لم يفسخ لزم العقد ؛ لأن الخيار خيار الرؤية ، فوجب أن يكون عندها . وقيل : يتقيد بالمجلس الذي وجدت الرؤية فيه ؛ لأنه خيار ثبت بمقتضى العقد من غير شرط ، فتقيد بالمجلس كخيار المجلس . وإن اختار الفسخ قبل الرؤية انفسخ ؛ لأن العقد غير لازم في حقه ، فملك الفسخ ، كحالة الرؤية . وإن اختار إمضاء العقد ، لم يلزم ؛

(١٠) في م : « يره » .

(١١) في الأصل : « مع بيع » .

(١٢) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٥/٢٦٨ .

والدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٤/٣ .

(١٣) وانظر : ميزان الاعتدال ٣/١٧٩ .

لأنَّ الخِيَارَ يَتَعَلَّقُ بِالرُّؤْيَةِ ، ولأنَّه يُؤَدِّي إلى إلزامِ العَقْدِ على المَجْهُولِ ، فيُفْضَى إلى الضَّررِ ، وكذلك لو تَبَايَعَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَثْبُتَ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي ، لم يَصِحَّ الشَّرْطُ لذلك . وهل يَفْسُدُ البَيْعُ بهذا الشَّرْطِ ؟ على وَجْهَيْنِ ، بناءً على الشُّرُوطِ الفاسِدَةِ في البَيْعِ .

فصل : وَيُعْتَبَرُ لِصِحَّةِ العَقْدِ الرُّؤْيَةُ مِنَ البَائِعِ وَالْمُشْتَرِي / جَمِيعًا ، وَإِنْ قَلْنَا ١٥٠/٤
بِصِحَّةِ البَيْعِ مَعَ عَدَمِ الرُّؤْيَةِ ، فبَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ ، فَلهِ الخِيَارُ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ الْمُشْتَرِي أَيْضًا ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الخِيَارُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ * . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
(١٤) الخِيَارُ لَهُ ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ ، وَلأنَّا لَوْ جَعَلْنَا لَهُ الخِيَارَ لَثَبَّتْ لِتَوْهُمِ الزِّيَادَةِ ، وَالزِّيَادَةُ فِي المَبِيعِ لَا تَثْبُتُ الخِيَارَ . وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ مَعِيبٌ ، فَبَانَ غَيْرَ مَعِيبٍ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الخِيَارُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ جَاهِلٌ بِصِفَةِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ فَاشْتَبَهَ الْمُشْتَرِي ، فَأَمَّا الخَبْرُ ، فَإِنَّهُ قَوْلُ جُبَيْرٍ وَطَلْحَةَ ، وَقَدْ خَالَفَهُمَا عُثْمَانُ ، وَقَوْلُهُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ البَيْعَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الرِّضَى مِنْهُمَا ، فَتُعْتَبَرُ الرُّؤْيَةُ الَّتِي هِيَ مَطْنَةُ الرِّضَى مِنْهُمَا .

فصل : وَإِذَا وَصَفَ المَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي ، فَذَكَرَ لَهُ مِنْ صِفَاتِهِ مَا يَكْفِي فِي صِحَّةِ السَّلْمِ ، صَحَّ بَيْعُهُ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، لَا يَصِحُّ حَتَّى يَرَاهُ ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا تَحْصُلُ بِهَا مَعْرِفَةُ المَبِيعِ ، فَلَمْ يَصِحَّ البَيْعُ بِهَا كَالَّذِي لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَبِيعُ بِالصِّفَةِ (١٥) ، فَصَحَّ كَالسَّلْمِ ، وَلَا يُسَلَّمُ أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ بِهِ (١٦) مَعْرِفَةُ المَبِيعِ (١٦) ، فَإِنَّهَا تَحْصُلُ بِالصِّفَاتِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا التَّمَنُّ ظَاهِرًا ، وَهَذَا يَكْفِي ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَكْفِي فِي السَّلْمِ ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ (١٧) فِي الرُّؤْيَةِ الاطِّلَاعُ عَلَى الصِّفَاتِ الخَفِيَّةِ ، وَأَمَّا مَا لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ

(١٤ - ١٤) فِي : م « لَيْسَ لَهُ الخِيَارُ » .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(١٦ - ١٦) فِي : الأَصْلِ « المَعْرِفَةُ » .

(١٧) فِي : الأَصْلِ « يَصِيرُ » .

بِالصِّفَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ ضَبْطُهُ بِهَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ مَتَى وَجَدَهُ عَلَى الصِّفَةِ ،
 لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَسْحُ . وَهَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَبْرِينَ ، وَأَيُّوبُ ، وَمَالِكٌ ، وَالْعَبْرِيُّ ،
 وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : لَهُ
 الْخِيَارُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى بَيْعَ ^(١٨) خِيَارِ الرُّوْيَةِ ، وَلِأَنَّ الرُّوْيَةَ مِنْ تَمَامِ الْعَقْدِ ،
 فَأَشْبَهَ غَيْرَ الْمَوْصُوفِ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ سَلَّمَ
 لَهُ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ بِصِفَاتِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْخِيَارُ كَالْمُسَلِّمِ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ مَبِيعٌ مَوْصُوفٌ ،
 فَلَمْ يَكُنْ لِلْعَاقِدِ فِيهِ الْخِيَارُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، كَالسَّلَامِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يُسَمَّى
 بَيْعَ خِيَارِ الرُّوْيَةِ . لَا نَعْرِفُ صِحَّتَهُ ، فَإِنْ ثَبَتَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسَمِّيَهُ مَنْ يَرَى ثُبُوتَ
 الْخِيَارِ ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، فَأَمَّا إِنْ وَجَدَهُ بِخِلَافِ الصِّفَةِ فَلَهُ الْخِيَارُ ، وَيُسَمَّى
 خِيَارَ / الْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ الْمَوْصُوفَ بِخِلَافِ الصِّفَةِ ، فَلَمْ يَلْزَمَهُ
 كَالسَّلَامِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا ، فَقَالَ الْبَائِعُ : لَمْ تَخْتَلِفِ الصِّفَةُ ^(١٩) . وَقَالَ الْمُشْتَرِي : قَدْ
 اخْتَلَفَتْ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ ،
 مَا لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ ، أَوْ يَثْبُتَ بَيِّنَةً أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا .

١٥١/٤ و

فصل : وَالْبَيْعُ بِالصِّفَةِ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، بَيْعُ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : بَعْتُكَ
 عَبْدِي التُّرْكِيَّ . وَيَذْكُرُ سَائِرَ صِفَاتِهِ ، فَهَذَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ بِرَدِّهِ عَلَى الْبَائِعِ ،
 وَتَلْفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لِكَوْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ مُعَيَّنًا ، فَيَزُولُ الْعَقْدُ بِزَوَالِ مَحَلِّهِ ، وَيَجُوزُ
 التَّفَرُّقُ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ ، وَقَبْضِهِ ، كَبَيْعِ الْحَاضِرِ . الثَّانِي ، بَيْعُ مَوْصُوفٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ،
 مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : بَعْتُكَ عَبْدًا تُرْكِيًّا ، ثُمَّ يَسْتَقْصِي صِفَاتِ السَّلَامِ ، فَهَذَا فِي مَعْنَى
 السَّلَامِ ، فَامْتَى سَلَّمَ إِلَيْهِ عَبْدًا ، عَلَى غَيْرِ مَا وَصَفَ ، فَرَدَّهُ ، أَوْ عَلَى مَا وَصَفَ ،
 فَأَبْدَلَهُ ، لَمْ يَفْسُدِ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَقَعْ عَلَى غَيْرِ هَذَا ، فَلَمْ يَنْفَسِخِ الْعَقْدُ بِرَدِّهِ ،

(١٨) فِي « م » بَيْعٌ .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « صِفَتُهُ » .

كما لو سَلَّم^(٢٠)؛ إليه في السَلْمِ غير ما وَصَفَ له ، فَردّه . ولا يَجُوزُ التَّفَرُّقُ عن مَجْلِسِ العَقْدِ قَبْلَ قَبْضِ المَبِيعِ ، أو قَبْضِ تَمَنِيهِ . وهذا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّهُ يَبِيعُ في الذَّمَّةِ ، فلم يَجْزِ التَّفَرُّقُ فيه قَبْلَ^(٢١) قَبْضِ أَحَدِ^(٢٢) العَوَاضِيْنَ ، كَالسَّلْمِ . وقال القاضِي : يَجُوزُ التَّفَرُّقُ فيه قَبْلَ القَبْضِ ؛ لأنَّهُ يَبِيعُ حَالًا ، فجازَ التَّفَرُّقُ فيه قَبْلَ القَبْضِ ، كَبِيعِ العَيْنِ .

فصل : إذا رَأَى المَبِيعَ ، ثم عَقَدَا البَيْعَ بعد ذلك بِزَمَنِ لا تَتَغَيَّرُ العَيْنُ فيه ، جازَ في قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وَحُكِيَ عن أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، لا يَجُوزُ حتى يَرِيها حالة العَقْدِ . وَحُكِيَ ذلك عن الحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ؛ لأنَّ^(٢٣) ما كان شَرْطًا في صِحَّةِ العَقْدِ ، يَجِبُ أن يكونَ مَوْجُودًا حالَ العَقْدِ ، كالشَّهادَةِ في النِّكاحِ . ولنا ، أَنَّهُ معلُومٌ عِنْدَهُما ، أَشْبَهَ ما لو شاهداه حالَ^(٢٤) العَقْدِ ، والشَّرْطُ إِنما هو العِلْمُ ، وإِنما الرُّؤْيَةُ طَرِيقٌ لِلْعِلْمِ ، ولهذا اِكْتَفَى بِالصِّفَةِ المُحَصَّلَةِ لِلْعِلْمِ ، والشَّهادَةِ في النِّكاحِ تُرادُ لِجِلِّ^(٢٥) العَقْدِ والاسْتِثْنائِ عَلَيْهِ ، فلِهذا اشْتَرَطَتْ حالَ العَقْدِ . ويُقَرَّرُ ما ذَكَرناه ما لو رَأَى دارًا ، وَوَقَفَا في بَيْتِ مَنها ، أو أَرْضًا ، وَوَقَفَا في طَرَفِها^(٢٥) ، وَتَباعِها ، صَحَّ بلا خِلافٍ مع عَدَمِ المُشاهَدَةِ لِلكُلِّ / في الحالِ . ولو كانتِ الرُّؤْيَةُ المَشْرُوطَةُ لِلْبَيْعِ مَشْرُوطَةً حالَ العَقْدِ لاشْتَرَطَ رُؤْيَةَ جَمِيعِهِ ، وَمَتى وَجَدَ المَبِيعَ بِحالِهِ ، لم يَتَغَيَّرَ ، لَزِمَ البَيْعُ ، وإن كان ناقِصًا ثَبَتَ له الخِيارُ ؛ لأنَّ ذلك كَحُدُوثِ العَيْبِ . وإن اِخْتَلَفَا في التَّغْيِيرِ ، فالقَوْلُ قولُ المَشْتَرِي مع يَمِينِهِ ؛ لأنَّهُ يَلْزِمُهُ الثَّمَنُ ، فلا يَلْزِمُهُ ما لَمْ يَعْتَرَفْ به . فأما إن عَقَدَ البَيْعَ بعدَ رُؤْيَةِ المَبِيعِ بِمُدَّةٍ يَتَحَقَّقُ فيها

(٢٠) في الأصل : « أسلم » .

(٢١) - ٢١) في الأصل : « أخذ » ..

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) في م : « حالة » .

(٢٤) في الأصل : « ليحمل » .

(٢٥) في م : « طريقها » .

فَسَادُ الْمَبِيعِ ، لم يَصِحَّ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعَّرْ فِيهَا ، لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُوْلٌ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الظَّاهِرُ تَعْيِيرَهُ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ التَّعْيِيرَ وَعَدَمَهُ ، وَلَيْسَ الظَّاهِرُ تَعْيِيرَهُ ، صَحَّ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةَ ، وَلَمْ يُعَارِضْهُ ظَاهِرٌ ، فَصَحَّ بَيْعُهُ ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الْعَيْبَةُ يَسِيرَةً ، وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

فصل : وَيُثْبِتُ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ لِلْعَيْنِ فِي مَوَاضِعَ ؛ أَحَدُهَا ، تَلَقَّى الرَّكْبَانَ ، إِذَا تَلَقَّاهُمْ فَاشْتَرَى مِنْهُمُ وَبَاعَهُمْ وَغَبَنَهُمْ . الثَّانِي ، بَيْعُ النَّجْشِ . وَيُذَكِّرَانِ فِي مَوَاضِعِهِمَا^(٢٦) . الثَّالِثُ ، الْمُسْتَرْسِلُ إِذَا غَبِنَ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَقَدْ قِيلَ : قَدْ لَزِمَهُ الْبَيْعُ وَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ نَقْصَانَ قِيَمَةِ السَّلْعَةِ مَعَ سَلَامَتِهَا لَا يَمْنَعُ لُزُومَ الْعَقْدِ ، كَبَيْعِ غَيْرِ الْمُسْتَرْسِلِ ، وَكَالْعَيْنِ الْيَسِيرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ غَبْنٌ حَصَلَ لِجَهْلِهِ بِالْمَبِيعِ ، فَاثْبَتِ الْخِيَارَ ، كَالْعَيْنِ فِي تَلَقَّى الرَّكْبَانَ ، فَأَمَّا غَيْرُ الْمُسْتَرْسِلِ ، فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ بِالْعَيْنِ ، فَهُوَ كَالْعَالِمِ بِالْعَيْبِ ، وَكَذَا لَوْ اسْتَعْجَلَ ، فَجَهَلَ مَا لَوْ تَثَبَّتْ لَعَلِمَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ ؛ لِأَنَّهُ اثْبَتَى عَلَى تَقْصِيرِهِ وَتَقْرِيطِهِ . وَالْمُسْتَرْسِلُ هُوَ الْجَاهِلُ بِقِيَمَةِ السَّلْعَةِ ، وَلَا يُحْسِنُ الْمُبَايَعَةَ . قَالَ أَحْمَدُ : الْمُسْتَرْسِلُ ، الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ^(٢٧) يُمَاكِسَ . وَفِي لَفِظٍ ، الَّذِي لَا يُمَاكِسُ . فَكَأَنَّهُ اسْتَرْسَلَ إِلَى الْبَائِعِ ، فَأَخَذَ مَا أَعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ مُمَاكِسَةٍ ، وَلَا مَعْرِفَةٍ بِعَيْنِهِ . فَأَمَّا الْعَالِمُ بِذَلِكَ ، وَالَّذِي لَوْ تَوَقَّفَ لَعَرَفَ ، إِذَا اسْتَعْجَلَ فِي الْحَالِ فَعَيْنٌ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا . وَلَا تُحْدِثُ لِلْعَيْنِ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَحَدَّثَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي « التَّنْبِيهِ » ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى / فِي « الْإِرْشَادِ » بِالْثُلُثِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ الثُّلْثَ كَثِيرٌ ؛

(٢٦) فِي م : « مَوَاضِعُهُمَا » .

(٢٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » (٢٨) . وقيل : بالسُّدُسِ ، وقيل : ما لا يَتَغَابُنُ النَّاسُ بِهِ فِي الْعَادَةِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَرِدُ الشَّرْعُ بِهِ (٢٩) يَرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ .

فصل : وَإِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى غَيْرِ مُتَعَيِّنٍ (٣٠) ، كَقَفِيزٍ (٣١) مِنْ صَبْرَةٍ (٣٢) ، وَرِطْلٍ زَيْتٍ مِنْ دَنْ ، فَمُقْتَضَى قَوْلِ الْخَرَقِيِّ ، إِذَا تَفَرَّقَا مِنْ غَيْرِ فَسَخِرَ ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا رَدُّهُ ، إِلَّا بِعَيْبٍ أَوْ خِيَارٍ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ هَهُنَا يَلْزَمُ بِالتَّفَرُّقِ ، سَوَاءً تَقَابَضَا أَوْ لَمْ يَتَقَابَضَا . وَقَالَ الْقَاضِي : الْبَيْعُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ . وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، مِنْ اشْتَرَى قَفِيزَيْنِ مِنْ صَبْرَتَيْنِ ، فَتَلَفَتْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ ، بَطَلَ الْعَقْدُ فِي التَّالِفِ دُونَ الْبَاقِي ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى اللُّزُومِ فِي حَقِّ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ جَائِزًا كَانَ لَهُ الْخِيَارُ ، سَوَاءً تَلَفَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ لَمْ تَتَلَفْ ، وَوَجْهُ الْجَوَازِ ، أَنَّهُ مَبِيعٌ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ ، وَلَا التَّصَرُّفَ فِيهِ ، فَكَانَ الْبَيْعُ فِيهِ جَائِزًا كَمَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ تَلَفَ لَكَانَ مِنْ ضَمَانِ

(٢٨) أخرجه البخارى ، فى : باب رضى النبى ﷺ سعيد بن خولة ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، وباب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب قول النبى ﷺ اللهم أمض لأصحابى هجرتهم ... ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفى : باب فضل النفقة على الأهل ... ، من كتاب النفقات ، وفى : باب وضع اليد على المريض ، وباب قول المريض إلى وجع أو رأساه أو اشتد لى الوجع ، من كتاب المرضى ، وفى : باب الدعاء برفع الوباء والوجع ، من كتاب الدعوات ، وفى : باب ميراث البنات ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ١٠٣/٢ ، ٤ ، ٣/٤ ، ٤ ، ٨٧/٥ ، ١٥٣/٧ ، ١٥٥ ، ٩٩/٨ ، ١٨٧ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فيما يجوز للموصى فى ماله ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ١٠١/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوصية بالثلث والرابع ، من أبواب الجنائز ، وفى باب ما جاء فى الوصية بالثلث ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى ١٩٧/٤ ، ١٩٨ ، ٢٦٨/٨ ، ٢٦٩ . والنسائى ، فى : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٢٠١/٦ . وابن ماجه ، فى : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٩٠٤/٢ . والإمام مالك ، فى : باب الوصية بالثلث لا تعدى ، من كتاب الوصية . الموطأ ٧٦٣/٢ .

(٢٩) فى م : « بتحديدته » .

(٣٠) فى م : « معين » .

(٣١) القفيز : مكيال يكال به ، يعادل حاليا ستة عشر كيلو جراما .

(٣٢) الصبرة : الكومة من الطعام .

البائع . ووجه الأول ، قول النبي ﷺ : « وإن تفرقا بعد أن تباعا ، ولم يترك أحدهما البيع ، فقد وجب البيع » (٣٣) . وما ذكرناه للقول الآخر ينتقض ببيع ما تقدمت رؤيته ، وبيع الموصوف ، والسلام ، فإن ذلك لازم مع ما ذكرناه ، وكذلك سائر المبيع على إحدى الروايتين .

٧٠٣ - مسألة ؛ قال : (والخيار يجوز أكثر من ثلاث)

يعنى ثلاث ليالٍ بأيامها . وإنما ذكر الليالي ؛ لأن التاريخ يغلب فيه التانيث ، قال الله تعالى : ﴿ وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأْتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٢) . وفي حديث حبان (٣) : « وَلَكَ الْخِيَارُ ثَلَاثًا » (٤) . ويجوز اشتراط الخيار ما يتفقان عليه من المدة المعلومية ، قلت مدته أو كثرت ، وبذلك قال أبو يوسف ، ومحمد ، وابن المنذر . وحكى ذلك عن الحسن بن صالح ، والعبري ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق ، وأبي ثور ، / وأجازه مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة ، مثل قرية لا يصل إليها في أقل من أربعة أيام ؛ لأن الخيار لحاجته ، فيقدر بها . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يجوز أكثر من ثلاث ؛ لما روى عن عمر ، رضي الله عنه ،

ظ ١٥٢/٤

(٣٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٠ .

(١) سورة الأعراف ١٤٢ .

(٢) سورة البقرة ٢٣٤ .

(٣) حبان بن منقذ بن عمرو ، الأنصاري الخزرجي ، له صحبة ، شهد أحدا وما بعدها . توفي في خلافة عثمان .

أسد الغابة ٤٣٧/١ .

(٤) لفظ : « ثلاثا » سقط من الأصل .

والحديث أخرجه ابن ماجه ، في : باب الحجر على من يفسد ماله ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٨٩/٢ . والبيهقي ، في : باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٢٧٣/٥ ، ٢٧٤ . والدارقطني عن منقذ بن عمرو ، أبي حبان ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٥٦/٣ . والحاكم ، في : باب لا عهدة فوق أربع ، من كتاب البيوع . المستدرک ٢٢/٢ .

أَنَّهُ قَالَ : مَا أَجِدُ لَكُمْ أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَبَّانَ ، جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِنْ رَضِيَ أَخَذَ ، وَإِنْ سَخِطَ تَرَكَ . وَلِأَنَّ الْخِيَارَ يُنَافِي مُقْتَضَى الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمَلِكَ وَالزُّرُومَ وَإِطْلَاقَ التَّصَرُّفِ ، وَإِنَّمَا جَازَ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ ، فَجَازَ الْقَلِيلُ مِنْهُ ، وَآخِرُ حَدِّ الْقِلَّةِ ثَلَاثٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ (٥) بَعْدَ قَوْلِهِ : ﴿ فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴾ (٦) . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ يَعْتَمَدُ الشَّرْطُ ، فَرُجِعَ فِي تَقْدِيرِهِ إِلَى مُشْتَرِطِهِ ، كَالْأَجَلِ ، أَوْ نَقَوْلُ : مُدَّةٌ مُلْحَقَةٌ بِالْعَقْدِ ، فَكَانَتْ إِلَى تَقْدِيرِ الْمُتَعَاقِدِينَ كَالْأَجَلِ . وَلَا يَثْبُتُ عِنْدَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْرُوِي عَنْ أَنَسٍ خِلَافَهُ . وَتَقْدِيرُ مَالِكٍ بِالْحَاجَةِ لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ الْحَاجَةَ لَا يُمَكِّنُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِهَا ، لِخَفَائِهَا وَاحْتِلَافِهَا ، وَإِنَّمَا يَرْتَبُ بِمِطْنَتِهَا ، وَهُوَ الْإِقْدَامُ ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ (٧) أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا ، وَرَبْطُ الْحُكْمِ بِهِ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ وَفِي السَّلْمِ وَالْأَجَلِ . وَقَوْلُ الْآخَرِينَ : إِنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْبَيْعِ . لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ مُقْتَضَى الْبَيْعِ نَقْلُ الْمَلِكِ ، وَالْخِيَارُ لَا يُنَافِيهِ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ ، لَكِنْ مَتَى خُولِفَ الْأَصْلُ لِمَعْنَى فِي مَحَلٍّ وَجَبَ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ ؛ لِتَعَدُّي ذَلِكَ الْمَعْنَى .

فصل : وَيَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ ، وَيَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْرُطَا لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً وَبِلَا آخَرَ دُونَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّهُمَا ، وَإِنَّمَا جُوزَ رَفَقًا بَهُمَا ، فَكَيْفَمَا تَرَاضِيَا بِهِ جَازَ . وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ وَشَرَطَ الْخِيَارَ فِي أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ دُونَ الْآخَرِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ مَبِيعِ فِيهِ الْخِيَارِ ، وَمَبِيعِ لَا خِيَارَ فِيهِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ ، بِالْقِيَاسِ عَلَى شِرَاءِ مَا فِيهِ شُفْعَةٌ ، وَمَا (٨) لَا شُفْعَةَ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، وَيَحْصُلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَبِيعًا بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ . فَإِنْ فَسَخَ الْبَيْعَ مِمَّا

(٥) سورة هود ٦٥ .

(٦) سورة هود ٦٤ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « صَلِحَ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

فيه الخيار ، رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِنَ التَّمَنِ ، كما لو وَجَدَ أَحَدَهُمَا مَعِيًّا فَرَدَّهُ ، وَإِنْ شَرَطَ
الخيارَ فِي أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنِهِ ، أَوْ شَرَطَ الخيارَ لِأَحَدِ الْمُتَعاقِدِيْنِ / لَا بَعِيْنِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛
لأنَّهُ مَجْهُوْلٌ ، فَأَشْبَهَ ما لو اشْتَرَى واحِدًا مِنْ عِبْدَيْنِ لَا بَعِيْنِهِ . ولأنَّهُ يُفْضَى إلى
التَّنازُعِ ، ورُبُّما طَلَبَ كُلُّ واحِدٍ مِنَ الْمُتَعاقِدِيْنِ ضِدًّا ما يَطْلُبُهُ الأَخرُ ، وَيَدْعِي أَنِّي
المُسْتَحِقُّ لِلخيارِ ، ^(٩) «أَوْ يَطْلُبُ» مَنْ لَهُ الخيارُ رَدُّ أَحَدِ المَبِيْعِيْنِ ، وَيَقولُ الأَخرُ :
ليس هذا الذي شَرَطْتُ لَكَ الخيارَ فِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ شَرَطُ الخيارِ فِي أَحَدِ
المَبِيْعِيْنِ بَعِيْنِهِ ، كما لَا يَصِحُّ بِيَعُهُ بِقِسْطِهِ مِنَ التَّمَنِ ، وهذا الفَصْلُ كُلُّهُ مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ .

فصل : وَإِنْ شَرَطَ الخيارَ لِأَجْنَبِيٍّ ، صَحَّ ، وَكانَ اشْتِراطًا لِنَفْسِهِ ، وَتَوَكَّيْلًا
لِغَيْرِهِ ، وهذا قولُ أَبِي حنيفةَ ، وَمالِكٍ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ ^(١٠) قَوْلانِ ؛ أَحَدُهُما ، لَا
يَصِحُّ ، وَكَذلكَ قالَ القاضِي : إِذا أَطْلَقَ الخيارَ لِفلانٍ ، أَوْ قالَ لِفلانٍ دُونِي . لَمْ
يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الخيارَ شُرْعٌ ^(١١) لِتَحْصِيلِ الحَظِّ لِكُلِّ واحِدٍ مِنَ الْمُتَعاقِدِيْنِ بِنَظَرِهِ ،
فَلَا يَكُونُ لِمَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِيهِ ^(١٢) . وَإِنْ جَعَلَ الأَجْنَبِيَّ وَكَيْلًا ، صَحَّ . وَلنا ، أَنَّ
الخيارَ يَعْتمِدُ شَرَطَهُما ، وَيُفَوِّضُ إِلَيْهِما ، وَقدَ أَمْكَنَ تَصْحيحُ شَرَطِهِما ، وَتَنْفِيذُ
تَصَرُّفِهِما عَلى الوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْناهُ ، فَلَا يَجوزُ إلْعاؤُهُ مَعَ إمْكانِ تَصْحيحِهِ ؛ لِقولِ
النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عَلى شَرُوطِهِمْ » ^(١٣) . فَعلى هذا ، يَكُونُ لِكُلِّ واحِدٍ مِنَ
المُشْتَرِطِ وَوَكيلِهِ الَّذِي شَرَطَ الخيارَ لَهُ الفَسْخُ . وَلو كانَ المَبِيْعُ عَبدًا ، فَشَرَطَ الخيارَ
لَهُ ، صَحَّ ، سِواءً شَرَطَهُ لَهُ البائِعُ ، أَوْ المُشْتَرِي ؛ لِأنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الأَجْنَبِيِّ . وَإِنْ كانَ
العاقِدُ وَكَيْلًا ، فَشَرَطَ الخيارَ لِنَفْسِهِ ، صَحَّ ، فَإِنَّ النِّظَرَ فِي تَحْصِيلِ الحَظِّ مُفَوِّضٌ

(٩ - ٩) فِي الأَصْلِ : « وَيَطْلُبُ » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(١١) فِي م : « شَرَطُ » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(١٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٠ .

إليه . وإن شَرَطَهُ لِلْمَالِكِ^(١٤) ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَالِكُ ، وَالْحَظُّ لَهُ . وَإِنْ شَرَطَهُ لِأَجْنَبِيٍّ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوكَّلَ غَيْرَهُ ، وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ ، بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ : لِلْوَكِيلِ التَّوَكُّيلُ .

فصل : ولو قال : بِعْتُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَأْمِرَ فُلَانًا . وَحَدَّدَ ذَلِكَ بِوَقْتٍ مَعْلُومٍ ، فَهُوَ خِيَارٌ صَحِيحٌ ، وَلَهُ الْفَسْخُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْمِرَهُ ؛ لِأَنَّا جَعَلْنَا ذَلِكَ كِنَايَةً عَلَى الْخِيَارِ ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ لَمْ يَضْبِطْهُ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، فَهُوَ خِيَارٌ مَجْهُولٌ ، حُكْمُهُ حُكْمُهُ^(١٥) .

فصل : وإن شَرَطَ الْخِيَارَ يَوْمًا أَوْ سَاعَاتٍ مَعْلُومَةٍ ، اعْتَبِرَ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْخِيَارِ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ فِي أَحَدٍ / الْوَجْهَيْنِ . وَالْآخَرُ ، مِنْ حِينَ التَّفَرُّقِ ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ ثَابِتٌ فِي الْمَجْلِسِ حُكْمًا ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِبْتِائِهِ بِالشَّرْطِ . وَلِأَنَّ حَالَةَ الْمَجْلِسِ كحَالَةِ الْعَقْدِ ، لِأَنَّ لَهَا فِيهِ الزِّيَادَةَ وَالتَّقْصَانَ ، فَكَانَ كحَالَةِ الْعَقْدِ فِي ابْتِدَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ بَعْدَ انْقِضَائِهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ مُلْحَقَةٌ بِالْعَقْدِ ، فَكَانَ ابْتِدَاؤُهَا مِنْهُ ، كَالْأَجْلِ . وَلِأَنَّ الشَّرْطَ سَبَبٌ لثُبُوتِ الْخِيَارِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ حُكْمُهُ ، كَالْمَالِكِ فِي الْبَيْعِ . وَلِأَنَّنا لَوْ جَعَلْنَا ابْتِدَاءَهُ مِنْ حِينَ التَّفَرُّقِ ، أَدَّى إِلَى جَهَالَتِهِ ؛ لِأَنَّنا لَا نَعْلَمُ مَتَى يَتَفَرَّقَانِ ، فَلَا نَعْلَمُ مَتَى ابْتِدَاؤُهُ ، وَلَا مَتَى انْتِهَائُهُ . وَلَا يُمْنَعُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِسَبَبَيْنِ ، كَتَحْرِيمِ الْوَطْءِ بِالصِّيَامِ وَالْإِحْرَامِ وَالظُّهَارِ ، وَعَلَى هَذَا ، لَوْ شَرَطْنَا ابْتِدَاءَهُ مِنْ حِينَ التَّفَرُّقِ ، لَمْ يَصِحَّ لِذَلِكَ ، إِلَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ بِصِحَّةِ الْخِيَارِ الْمَجْهُولِ . وَإِنْ قُلْنَا : ابْتِدَاؤُهُ مِنْ حِينَ التَّفَرُّقِ . فَشَرَطْنَا ثُبُوتَهُ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ ابْتِدَاءُ الْخِيَارِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ فِي الْمَجْلِسِ يُعْنَى عَنْ خِيَارِ آخَرَ ، فَيُمْنَعُ ثُبُوتُهُ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ كُلِّهِ كَمَا ذَكَرْنَا .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : لِلْمَالِ .

(١٥) سَقَطَ مِنْ م .

فصل : وإن شَرَطَا الخِيَارِ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ العَدِ ، لم يَدْخُلِ اللَّيْلُ والعُدْفُ مُدَّةَ الخِيَارِ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ . وَيَتَخَرَّجُ أن يَدْخُلَ ، وهو مذهبُ أَبِي حنيفةَ ؛ لأنَّ « إلى » تُسْتَعْمَلُ بِمعْنَى « مع » ، كَقَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَأَيَّدِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (١٦) ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ (١٧) ، والخِيَارُ ثابِتٌ بَيِّنٌ ، فلا تُزِيلُهُ بِالشَّكِّ . ولنا ، أنَّ مَوْضُوعَ « إلى » لِانْتِهَاءِ الغَايَةِ ، فلا يَدْخُلُ ما بَعْدَهَا فيما قَبْلَها ، كَقَوْلِهِ سُبْحانَهُ : ﴿ ثُمَّ أَمْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (١٨) . وكالأَجَلِ . ولو قال : أنتِ طالِقٌ من واجِدَةٍ إلى ثلاثٍ . أو : له عَلَيَّ من درهمٍ إلى عَشْرَةٍ . لم يَدْخُلِ الدرهمُ العاشِرُ ، والطَّلَقَةُ الثَّالِثَةُ ، وليس هُنَا شَكٌّ ؛ فَإِنَّ الأَصْلَ حَمْلُ اللَّفْظِ على مَوْضُوعِهِ ، فَكأنَّ الواضِعَ قال : متى سَمِعْتُمْ هذه اللَّفْظَةَ ، فافْهَمُوا منها انْتِهَاءَ الغَايَةِ . وفي المَوَاضِعِ التي اسْتَشْهَدُوا بها ، حُمِلَتْ على مَعْنَى « مع » بِدَلِيلِ ، أو لِتَعَدُّرِ حَمْلِها على مَوْضُوعِها ، كما تُصَرَّفُ سائِرُ حُرُوفِ الصَّلَاتِ عن مَوْضُوعِها لِلدَّلِيلِ ، والأَصْلُ حَمْلُها على مَوْضُوعِها . ولأنَّ الأَصْلَ / لزومُ العَقْدِ ، وإِنَّمَا حُوْلِفَ فيما اقْتَضاهُ الشَّرْطُ ، فَيُثْبِتُ ما يُتَيَقَّنُ منه ، وما شَكَّكنا فيه رَدَدْنَاهُ إلى الأَصْلِ .

١٥٤/٤ و

فصل : وإن شَرَطَا الخِيَارِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، أو إلى غُرُوبِها ، صَحَّ . وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : لا يَصِحُّ تَوْقِيتهُ بِطُلُوعِها ؛ لِأَنَّها قد تَتَغَيَّمُ ، فلا يُعْلَمُ وَقْتُ طُلُوعِها . ولنا ، أَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلخِيَارِ بِأَمْرٍ ظاهِرٍ مَعْلُومٍ ، فيَصِحُّ (١٩) ، كَتَعْلِيقِهِ بِغُرُوبِها . وطُلُوعُ الشَّمْسِ ، بُرُوزُها من الأُفقِ ، كما أنَّ غُرُوبِها سُقُوطُ القُرْصِ . ولذلك لو عُلِّقَ طَلاقُ امْرَأَتِهِ ، أو عِتْقُ عَبْدِهِ ، بِطُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَعَ بِبُرُوزِها من الأُفقِ . وإن عَرَضَ غَيْمٌ يَمْنَعُ المَعْرِفَةَ بِطُلُوعِها ، فَالخِيَارُ ثابِتٌ حَتَّى يَتَيَقَّنَ طُلُوعِها ، كما لو عُلِّقَهُ بِغُرُوبِها ، فَمَنَعَ الغَيْمُ المَعْرِفَةَ بِوَقْتِهِ . ولو جَعَلَ الخِيَارَ إلى طُلُوعِ

(١٦) سور المائدة ٦ .

(١٧) سورة النساء ٢ .

(١٨) سورة البقرة ١٨٧ .

(١٩) في م : « فصح » .

الشَّمْسِ من تَحْتِ السَّحَابِ ، أو إلى غَيْبِهَا تَحْتَهُ ، كان خِيَارًا مَجْهُولًا ، لا يَصِحُّ في الصَّحِيحِ من المَذْهَبِ .

فصل : وإذا شَرَطَا الخِيَارَ أَبَدًا ، أو مَتَى شِئْنَا ، أو قال أَحَدُهُمَا : وَلِيَ الخِيَارُ . ولم يَذْكُرْ مُدَّتَهُ ، أو شَرَطَاهُ إلى مُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ ، كَقُدُومِ زَيْدٍ ، أو هُبُوبِ رِيحٍ ، أو نُزُولِ مَطَرٍ ، أو مُشَاوَرَةِ إِنْسَانٍ ، ونحو ذلك ، لم يَصِحَّ في الصَّحِيحِ من المذهب . وهذا اِخْتِيَارُ القَاضِي ، وابنِ عَقِيلٍ ، ومذهبُ الشَّافِعِيِّ . وعن أحمدَ ، أَنَّهُ يَصِحُّ ، وهما على خِيَارِهِمَا أَبَدًا ، أو يَقْطَعَاهُ ، أو تَنْتَهِي مُدَّتُهُ إن كان مَشْرُوطًا إلى مُدَّةٍ . وهو قولُ ابنِ شُبْرُمَةَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ »^(٢٠) . وقال مالِكٌ : يَصِحُّ ، وتَضَرَّبُ لهما مُدَّةٌ يُخْتَبَرُ المَبِيعُ في مِثْلِهَا في العَادَةِ ؛ لأنَّ ذلك مُقَدَّرٌ في العَادَةِ ، فإذا أَطْلَقَا ، حُمِلَ عليه . وقال أبو حنيفةَ : إن أسْقَطَا الشَّرْطَ قَبْلَ مُضِيِّ الثَّلَاثِ ، أو حَذَفَا الزَّائِدَ عليها وَبَيَّنَّا مُدَّتَهُ ، صَحَّ ؛ لأنَّهُمَا حَذَفَا المُفْسِدَ قَبْلَ اتِّصَالِهِ بِالْعَقْدِ ، فَوَجَبَ أن يَصِحَّ ، كما لو لم يَشْرُطَاهُ . ولنا ، أَنَّهُمَا مُدَّةٌ مُلْحَقَةٌ بِالْعَقْدِ ، فلا تَجُوزُ مع الجَهَالَةِ ، كالأَجَلِ . ولأنَّ اشْتِرَاطَ الخِيَارِ أَبَدًا يَقْتَضِي المَنْعَ من التَّصَرُّفِ على الأَبَدِ ، وذلك يُنَافِي مُقْتَضَى العَقْدِ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو قال : بَعْتُكَ بِشَرْطِ أن لا تَتَّصَرَّفَ . وقولُ مالِكٍ : إنهُ يُرَدُّ إلى العَادَةِ . لا يَصِحُّ ، فَإِنَّهُ لا عَادَةَ في الخِيَارِ يُرْجَعُ إليها . واشْتِرَاطُهُ مع الجَهَالَةِ /^(٢١) نَادِرٌ . وقولُ أبي حنيفةَ لا يَصِحُّ ، فَإِنَّ المُفْسِدَ هو الشَّرْطُ ، وهو مُقْتَرِنٌ بِالْعَقْدِ . ولأنَّ العَقْدَ^(٢١) لا يَخْلُو من أن يَكُونَ صَحِيحًا ، أو فَاسِدًا ، فَإِنْ كان صَحِيحًا مع الشَّرْطِ ، لم يَفْسُدْ بِوُجُودِ ما شَرَطَاهُ فيه ، وإن كان فَاسِدًا ، لم يَنْقَلِبْ صَحِيحًا ، كما لو باعَ درهمًا بِدرهمين ، ثم حَذَفَ أَحَدَهُمَا . وعلى قَوْلِنَا : الشَّرْطُ فَاسِدٌ . هل يَفْسُدُ به البَيْعُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَفْسُدُ ، وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّهُ عَقْدٌ قَارَنُهُ شَرْطُ فَاسِدٍ ، فَافْسَدَهُ ، كِنِكَاحِ

١٥٤/٤ ظ

(٢٠) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠ .

(٢١ - ٢١) سقط من : الأصل .

الشُّغَارِ^(٢٢) ، والمُحَلِّل . ولأنَّ البائعَ إنَّما رَضِيَ بِبَدْلِهِ بهذا التَّمَنِ ، مع الخِيَارِ فِي^(٢٣) اسْتِرْجَاعِهِ ، والمُشْتَرِي إنَّما رَضِيَ بِبَدْلِ هَذَا التَّمَنِ فِيهِ ، مع الخِيَارِ فِي فَسْخِهِ ، فلو صَحَّحْتَاهُ لِأَزَلْنَا مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْهُ بِعَیْرِ رِضَاهُ ، وَالزَّمَانُ مَا لَمْ يَرْضَ بِهِ . ولأنَّ الشَّرْطَ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ التَّمَنِ ، فَإِذَا حَذَفْنَاهُ وَجَبَ رَدُّ مَا سَقَطَ مِنَ التَّمَنِ مِنْ أَجْلِهِ ، وَذَلِكَ مَجْهُوْلٌ ، فَيَكُونُ التَّمَنُ مَجْهُوْلًا ، فَيَفْسُدُ الْعَقْدُ . وَالثَّانِيَّةُ ، لَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ لِحَدِيثِ بَرِيرَةَ^(٢٤) . وَلِأَنَّ الْعَقْدَ قَدْ تَمَّ بِأَرْكَانِهِ ، وَالشَّرْطُ زَائِدٌ ، فَإِذَا فَسَدَ وَزَالَ ، سَقَطَ الْفَاسِدُ ، وَبَقِيَ الْعَقْدُ بِرُكْنَيْهِ ، فَصَحَّ^(٢٥) ، كَمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ .

فصل : وَإِنْ شَرَطَهُ إِلَى الْحَصَادِ ، أَوْ الْجَذَازِ ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَتَعْلِيْقِهِ عَلَى قُدُومِ زَيْدٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ ، وَيَتَقَدَّمُ ، وَيَتَأَخَّرُ ، فَكَانَ مَجْهُوْلًا . وَاحْتَمَلَ أَنْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَقَارَبُ فِي الْعَادَةِ ، وَلَا يَكْثُرُ تَفَاوُثُهُ . وَإِنْ شَرَطَهُ إِلَى الْعَطَاءِ ، وَأَرَادَ وَقْتَ الْعَطَاءِ ، وَكَانَ مَعْلُومًا ، صَحَّ ، كَمَا لَوْ شَرَطَهُ إِلَى يَوْمٍ مَعْلُومٍ . وَإِنْ أَرَادَ نَفْسَ الْعَطَاءِ ، فَهُوَ مَجْهُوْلٌ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ .

فصل : وَإِنْ شَرَطَ الخِيَارَ شَهْرًا ، يَوْمًا يَثْبُتُ ، وَيَوْمًا لَا يَثْبُتُ . فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَصِحُّ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ؛ لِإِمْكَانِهِ ، وَيَبْطُلُ فِيمَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَزِمَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَمْ يَعُدْ إِلَى الْجَوَازِ . وَيَحْتَمِلُ بَطْلَانُ الشَّرْطِ كُلَّهُ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ وَاحِدٌ ، تَنَاوَلَ الخِيَارَ

(٢٢) الشُّغَارُ : أَنْ تَزُوجَ الرَّجُلَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يَزُوجَكَ أُخْرَى بِغَيْرِ مَهْرٍ ، صَدَاقِ كُلِّ وَاحِدَةٍ بَضْعِ الْأُخْرَى . (٢٣) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ » .

(٢٤) يَعْنِي حَدِيثَ بَرِيرَةَ حِينَ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَاشْتَرَاةَ أَهْلِهَا الْوَلَاءِ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَكَاتِبِ ، وَفِي : بَابِ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ ، مِنْ كِتَابِ الشَّرْطِ . صَحِيحُ الْبَيْهَقِيِّ ١٩٨/٣ - ٢٠٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيَانِ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، مِنْ كِتَابِ الْعَقْدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٤١/٢ - ١١٤٤ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي بَيْعِ الْمَكَاتِبِ إِذَا فَسَخَتْ الْمَكَاتِبَ ، مِنْ كِتَابِ الْعَقْدِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٤٦/٢ ، ٣٤٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : آخِرِ أَبْوَابِ الْوَصَايَا . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٨١/٨ ، ٢٨٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْمَكَاتِبِ ، وَبَابِ الْمَكَاتِبِ يَبَاعُ قَبْلَ أَنْ يَقْضَى مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمَجْتَبِيُّ ٢٦٨/٧ ، ٢٦٩ .

(٢٥) سَقَطَ مِنْ : م .

في أيامٍ ، فإذا فسَدَ في بَعْضِهِ ، فَسَدَ جَمِيعُهُ ، كما لو شَرَطَ في (٢٦) الحَصَادِ .

فصل : وَيَجُوزُ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْفَسْخُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ صَاحِبِهِ وَلَا رِضَاهُ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَزُفَرٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ ، فَلَمْ يَمْلِكْ / أَحَدُهُمَا فَسْخَهُ بغيرِ حُضُورِ صَاحِبِهِ ، كَالْوَدِيعَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ رَفَعَ عَقْدَ ١٥٥/٤ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى رِضَا صَاحِبِهِ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى حُضُورِهِ ، كَالطَّلَاقِ . وَمَا قَالُوهُ يَنْتَقِضُ بِالطَّلَاقِ ، وَالْوَدِيعَةُ لَا حَقَّ لِلْمُودِعِ فِيهَا ، وَيَصِحُّ فَسْخُهَا مَعَ غَيْبَتِهِ .

فصل : وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ ، وَلَمْ يَفْسَخْ أَحَدُهُمَا ، بَطَلَ الْخِيَارُ ، وَلَزِمَ الْعَقْدُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَلْزِمُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الْخِيَارِ ضَرِبَتْ لِحَقِّ لَهُ ، لِأَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَلْزِمِ الْحُكْمُ بِنَفْسِ مُرُورِ الزَّمَانِ ، كَمُضِيِّ الْأَجْلِ فِي حَقِّ الْمَوْلَى . وَلَنَا ، أَنَّهَا مُدَّةٌ مُلْحَقَةٌ بِالْعَقْدِ ، فَبَطَلَتْ بِانْقِضَائِهَا كَالْأَجْلِ . وَلِأَنَّ الْحُكْمَ بِنَقَائِهَا يُفْضِي إِلَى بَقَاءِ الْخِيَارِ فِي غَيْرِ الْمُدَّةِ الَّتِي شَرَطَاهُ فِيهَا . وَالشَّرْطُ سَبَبُ الْخِيَارِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ مَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ ، وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ مُؤَقَّتٌ ، فَفَاتَ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ ، كَسَائِرِ الْمُؤَقَّتَاتِ ، وَلِأَنَّ الْبَيْعَ يَقْتَضِي الزُّرْمَ ، وَإِنَّمَا تَخْلَفُ (٢٧) مُوجِبُهُ بِالشَّرْطِ ، فَفِيمَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الشَّرْطُ يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ مُوجِبُهُ ؛ لِزَوَالِ الْمُعَارِضِ ، كَمَا لَوْ أَمْضَاهُ (٢٨) . وَأَمَّا الْمَوْلَى ، فَإِنَّ الْمُدَّةَ إِنَّمَا ضَرِبَتْ لِاسْتِحْقَاقِ الْمُطَالَبَةِ ، وَهِيَ تُسْتَحَقُّ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ . وَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ظَاهِرٌ .

فصل : فَإِنْ قَالَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ عِنْدَ الْعَقْدِ : لَا خِلَابَةَ (٢٩) . فَقَالَ أَحْمَدُ : أَرَى

(٢٦) في م : « إلى » .

(٢٧) في م : « بخلف » .

(٢٨) في م : « أمضوه » .

(٢٩) الخِلاَبَةُ : الخِطَابَةُ .

ذلك جائزاً ، وله الخيار إن كان حَلَبَهُ ، وإن لم يكن حَلَبَهُ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ . وذلك لأن رجلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُحَدِّثُ فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٠) . وَلِمُسْلِمٍ : « مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » . فكان إذا بايع يقول : لا خِلَابَةَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ خِيَارٌ^(٣١) . ويكون هذا الخبر خاصاً لِحَبَّانَ ؛ لأنه رُوِيَ أَنَّهُ عَاشَ إِلَى زَمَنِ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَانَ يُبَايِعُ النَّاسَ ، ثُمَّ يُخَاصِمُهُمْ ، فَيَمُرُّ بِهِمْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ، فيقول لمن يُخَاصِمُهُ : وَيَحَكَ ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ ثَلَاثًا^(٣٢) . وهذا يدلُّ على اِخْتِصَاصِهِ بِهَذَا ؛ لأنه لو كان للناسِ عَامَةً لَقَالَ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْخِيَارَ لِمَنْ قَالَ : لَا خِلَابَةَ . وقال بعضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إن كانا عَالِمَيْنِ أَنَّ ذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ خِيَارِ الثَّلَاثِ ، ثَبَتَ ، وَإِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا / دُونَ الْآخَرِ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ؛ لأنه رُوِيَ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ مُثَقَدِ بْنِ عَمْرٍو ، كان لا يزالُ يُعَبِّئُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَإِنْ رَضِيَتْ أَمْسَكَتْ ، وَإِنْ سَخِطَتْ فَارُدُّدْهَا عَلَيَّ صَاحِبِهَا »^(٣٣) . وما ثَبَتَ فِي حَقِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يُثَبِّتُ فِي حَقِّ سَائِرِ النَّاسِ ، ما لم يَقُمْ عَلَى تَخْصِيصِهِ دَلِيلٌ .

١٥٥/٤ ظ

(٣٠) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يكره من الخداع فى البيع ، من كتاب البيوع ، وفى : باب ما ينهى عن إضاعة المال ... ، من كتاب الاستقراض ، وفى : باب من رد أمر السفه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام ... ، من كتاب الخصومات ، وفى : باب ما ينهى من الخداع فى البيع ، من كتاب الحيل . صحيح البخارى ٣/٨٥ ، ٨٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ٣١/٩ . ومسلم ، فى : باب من يخدع فى البيع ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/١١٦٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يقول عند البيع لا خِلَابَةَ ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/٢٥٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يخدع فى البيع ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٥٧ . والنسائى ، فى : باب الخديعة فى البيع ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢٢٢ . وابن ماجه ، فى : باب الحجر على من يفسد ماله ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٨٨ . والإمام مالك ، فى : باب جامع البيوع ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/٦٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٧٢ ، ٨٠ ، ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٣١) فى م : « الخيار » .

(٣٢) تقدم تخرجه حديثه فى صفحة ٣٨ .

ولنا ، أن هذا اللَّفْظَ لَا يَقْتَضِي الْخِيَارَ مُطْلَقًا ، وَلَا يَقْتَضِي تَقْيِيدَهُ بِثَلَاثٍ ، وَالْأَصْلُ اغْتِبَارُ اللَّفْظِ فِيمَا يَقْتَضِيهِ ، وَالْخَبْرُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اخْتَجُّوا بِهِ إِتْمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاحَةَ مُرْسَلًا ، وَهَمَّ لَا يَرَوْنَ الْمُرْسَلَ حُجَّةً ، ثُمَّ لَمْ يَقُولُوا بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ ، إِتْمَا قَالُوا بِهِ فِي حَقِّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مُقْتَضَاهُ ثُبُوتُ الْخِيَارِ ثَلَاثًا ، وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَقْتَضِيهِ ، فَكَيْفَ يَعْلَمُ أَنَّ مُقْتَضَاهُ مَا لَيْسَ بِمُقْتَضَاهُ ، وَعَلَى أَنَّهُ إِتْمَا كَانَ خَاصًّا لِحَبَّانٍ ؛ بِدَلِيلٍ مَا رَوَيْنَاهُ ، وَلِأَنَّهُ كَانَ يُثْبِتُ لَهُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مُقْتَضَاهُ .

فصل : إِذَا شَرَطَ الْخِيَارَ حِيلَةً عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِالْقَرْضِ ، لِيَأْخُذَ غَلَّةَ الْمَيْبِعِ وَنَفْعَهُ فِي مُدَّةِ إِنْتِفَاعِ الْمُقْتَرَضِ بِالثَّمَنِ ، ثُمَّ يَرُدُّ الْمَيْبِعَ بِالْخِيَارِ عِنْدَ رَدِّ الثَّمَنِ ، فَلَا خَيْرَ (٣٣) فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحَيْلِ . وَلَا يَحِلُّ لَأَخِيذِ الثَّمَنِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهِ . قَالَ الْأَثَرِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ ، وَيَقُولُ : لَكَ الْخِيَارُ إِلَى كَذَا وَكَذَا ، مِثْلَ الْعَقَارِ ؟ قَالَ : هُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً ؛ أَرَادَ أَنْ يُقْرِضَهُ ، فَيَأْخُذَ مِنْهُ الْعَقَارَ ، فَيَسْتَعْلِمُهُ ، وَيَجْعَلُ لَهُ فِيهِ الْخِيَارَ ، لِيُرْبِحَ فِيمَا أَقْرِضَهُ بِهَذِهِ الْحِيلَةِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَرَادَ هَذَا ، فَلَا بَأْسَ . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَإِنْ أَرَادَ إِرْفَاقَهُ ، أَرَادَ أَنْ يُقْرِضَهُ مَا لَا يَخَافُ أَنْ يَذْهَبَ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا ، وَجَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ ، وَلَمْ يُرِدِ الْحِيلَةَ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا جَائِزٌ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ الْخِيَارُ ، لَمْ يَكُنْ لِرِثَّتِهِ . (٣٤) وَقَوْلُ أَحْمَدَ بِالْجَوَازِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَيْبِعِ الَّذِي لَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا بِإِثْلَافِهِ ، أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَنْتَفِعُ بِالْمَيْبِعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى أَنَّ الْقَرْضَ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ (٣٤) .

فصل : فَإِنْ قَالَ : بَعْتُكَ عَلَى أَنْ تَتَّقِدَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ ، أَوْ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ بَيْنَنَا . فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . وَبِهِ قَالَ / أَبُو ثَوْرٍ ، إِذَا كَانَ الشَّرْطُ إِلَى ثَلَاثٍ . وَحُكِيَ مِثْلُ

و ١٥٦/٤

(٣٣) فِي م : « خِيَارٌ » .

(٣٤) - (٣٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

قوله عن ابن عمر . وقال مالك : يجوز في اليَوْمَيْنِ والثَّلَاثَةِ ونَحْوِهَا ، وإن كان عَشْرَيْنِ لَيْلَةً فَسِيخَ الْبَيْعِ . وقال الشَّافِعِيُّ ، وزُفَّرُ : الْبَيْعُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ عُلِّقَ فَسَخَ الْبَيْعِ عَلَى غَرَرٍ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو عُلِّقَهُ بِقُدُومِ زَيْدٍ . ولنا ، أَنَّ هَذَا يُرَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ولأنَّهُ عُلِّقَ رَفْعَ الْعَقْدِ بِأَمْرٍ يَحْدُثُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، فَجَازَ ، كما لو شَرَطَ الْخِيَارَ ، ولأنَّهُ نَوْعٌ يَبِيعُ ، فَجَازَ أَنْ يَنْفَسَخَ بِتَأْخِيرِ الْقَبْضِ ، كَالصَّرْفِ ، ولأنَّ هَذَا بِمَعْنَى شَرَطِ الْخِيَارِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّرْوِيِّ فِي الْبَيْعِ ، هل يُؤَاقِفُهُ أَوْ لَا ؟ يَحْتَاجُ إِلَى التَّرْوِيِّ فِي الثَّمَنِ ، هل يَصِيرُ مَنْقُودًا أَوْ لَا ؟ فهما سَيِّانٌ فِي الْمَعْنَى ، مُتغَايِرَانِ فِي الصُّورَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْخِيَارِ يَحْتَاجُ إِلَى الْفَسْخِ ، وههنا يَنْفَسَخُ إِذَا لم يَنْقُدْ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ كَذَلِكَ .

فصل : والعُقُودُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَضْرَبٍ^(٣٥) ؛ أَحَدُهَا ، عَقْدٌ لَازِمٌ ، يُقْصَدُ مِنْهُ الْعَوَضُ ، وهو الْبَيْعُ وما فِي مَعْنَاهُ ، وهو نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهَا ، يَثْبُتُ فِيهِ الْخِيَارَانِ : خِيَارُ الْمَجْلِسِ ، وَخِيَارُ الشَّرْطِ ، وهو الْبَيْعُ فِيمَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَالصَّلْحُ بِمَعْنَى الْبَيْعِ ، وَالهِبَةُ بِعَوَضٍ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَالْإِجَارَةُ فِي الذَّمَّةِ ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ : اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيْطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ وَنَحْوَهُ ، فِهَذَا يَثْبُتُ فِيهِ الْخِيَارُ ، لِأَنَّ الْخَبَرَ^(٣٦) وَرَدَ فِي الْبَيْعِ ، وَهَذِهِ^(٣٧) فِي مَعْنَاهُ . فَأَمَّا الْإِجَارَةُ الْمُعَيَّنَةُ ، فَإِنَّ كَانَتْ مُدَّتُهَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْدِ ، دَخَلَهَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ دُونَ خِيَارِ الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُ يُفْضِي إِلَى قُوَّةِ بَعْضِ الْمَنَافِعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا ، أَوْ إِلَى اسْتِيفَائِهَا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَذَكَرَهُ الْقَاضِي مَرَّةً مِثْلَ هَذَا ، وَمَرَّةً قَالُ : يَثْبُتُ فِيهَا الْخِيَارَانِ قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَقْتَضِي الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا . وَأَمَّا الشُّفْعَةُ ، فَلَا خِيَارَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْمَبِيعُ قَهْرًا ، وَالشَّفِيعُ

(٣٥) ذكر المصنف ستة أضرب كما سترى .

(٣٦) في م : « الخيار » .

(٣٧) في م : « وهذا » .

يَسْتَقِلُّ^(٣٨) بِانْتِزَاعِ الْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ ، فَأَشْبَهَ فَسَخَ الْبَيْعِ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، وَنَحْوِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُثْبِتَ لِلشَّفِيعِ^(٣٩) خِيَارَ الْمَجْلِسِ ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْمَبِيعِ بِشَمْنِهِ ، فَأَشْبَهَ الْمُشْتَرِيَ . النَّوْعَ الثَّانِي ، مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ ، كَالصَّرْفِ ، وَالسَّلَمِ ، وَيَبْعُ مَالِ الرَّبَا / بِجِنْسِهِ ، فَلَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَهَا عَلَى أَنْ لَا يَبْقَى بَيْنَهَا عُلُقَةٌ بَعْدَ التَّفَرُّقِ ، بِدَلِيلِ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ ، وَثُبُوتِ الْخِيَارِ يُبْقَى بَيْنَهُمَا عُلُقًا^(٤٠) ، وَيُثْبِتُ فِيهَا خِيَارَ الْمَجْلِسِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ؛ لِغُمُومِ الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ مَوْضُوعَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْحِظِّ فِي الْمَعَاوَضَةِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِيهَا . وَعَنْهُ لَا يُثْبِتُ^(٤١) فِيهَا الْخِيَارَ الْحَاقًا بِخِيَارِ الشَّرْطِ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، لِأَنَّ الْخِيَارَ لَزِمَ ، لَا يُقْصَدُ بِهِ الْعَوَضُ ، كَالنِّكَاحِ وَالْحُلْمِ . فَلَا يُثْبِتُ فِيهِمَا خِيَارًا ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ إِنَّمَا يُثْبِتُ لِمَعْرِفَةِ الْحِظِّ فِي كَوْنِ الْعَوَضِ جَائِزًا ، لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ . وَالْعَوَضُ هُنَا لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَكَذَلِكَ الْوَقْفُ وَالْهَبَةُ ، وَلِأَنَّ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ ضَرَرًا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا . الضَّرْبُ الثَّلَاثُ ، لِأَنَّ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ دُونَ الْآخَرِ ، كَالرَّهْنِ ، لِأَنَّ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ ، جَائِزٌ فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، فَلَا يُثْبِتُ فِيهِ خِيَارًا ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ يَسْتَعْنِي بِالْجَوَازِ فِي حَقِّهِ عَنْ ثُبُوتِ خِيَارِ آخَرَ ، وَالرَّاهِنُ يَسْتَعْنِي بِثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهُ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ ، وَكَذَلِكَ الضَّامِنُ وَالْكَفِيلُ ، لَا خِيَارَ لهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا دَخَلَا مُتَطَوِّعِينَ رَاضِيَيْنِ بِالْعَبْنِ ، وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ . الضَّرْبُ الرَّابِعُ ، عَقْدُ جَائِزٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، كَالشَّرِكَةِ ، وَالْمُضَارَبَةِ ، وَالْجَعَالَةِ ، وَالْوَكَالَةِ ، وَالْوَدِيعَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ ، فَهَذِهِ لَا يُثْبِتُ فِيهَا خِيَارًا ، اسْتِغْنَاءً بِجَوَازِهَا ، وَالتَّمَكُّنِ مِنْ فَسْخِهَا بِأَصْلِ وَضْعِهَا . الضَّرْبُ الْخَامِسُ ، وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْجَوَازِ وَاللُّزُومِ ، كَالْمُسَاقَاةِ^(٤٢) ،

(٣٨) فِي م : « مُسْتَقِلٌّ » .

(٣٩) فِي الْأَصْلِ : « لِلْمَبِيعِ » .

(٤٠) فِي م : « عُلُقَةٌ » .

(٤١) فِي الْأَصْلِ : « يَجِبُ » .

(٤٢) فِي م : « كَالْمُسَاقَاةِ » .

والمزارة ، والظاهرُ أنهما جائزان ، فلا يدخلهما خيارٌ . وقد قيل : هما لازمان ،
ففي ثبوت الخيارِ فيهما وجهان ، والسبق والرمي ، والظاهرُ أنهما جعالةٌ ، فلا يثبتُ
فيهما خيارٌ . وقيل : هما إجارةٌ ، وقد مضى ذكرها . الضربُ السادسُ ، لازمٌ يستقلُّ
به أحدُ المتعاقدين ، كالحوالة ، والأخذُ بالشفعة ، فلا خيارَ فيهما ؛ لأنَّ من لا يُعتبرُ
رضاهُ لا خيارَ له . وإذا لم يثبتْ في أحدِ طرفَيْهِ لم يثبتْ في الآخرِ ، كسائرِ العقودِ .
ويحتملُ أن يثبتَ الخيارُ للمحيلِ والشفيعِ ؛ لأنها معاوضةٌ يقصدُ فيها العوضُ ،
فأشبهتْ سائرَ البيعِ .

بابُ الرِّبَا والصَّرْفِ /

١٥٧/٤ و

الرِّبَا فِي اللُّغَةِ : هُوَ الزِّيَادَةُ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ (١) . وَقَالَ : ﴿ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ﴾ (٢) . أَيْ أَكْثَرُ عَدَدًا ، يُقَالُ : أَرْبَى فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ ، إِذَا زَادَ عَلَيْهِ . وَهُوَ فِي الشَّرْعِ : الزِّيَادَةُ فِي أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ . وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ ، فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٣) . وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْآيَاتِ . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا هِيَ ؟ قَالَ : « الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَكَاتِبَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٤) فِي أَحْبَابِ سِوَى هَذَيْنِ

(١) سورة الحج ٥ .

(٢) سورة النحل ٩٢ .

(٣) سورة البقرة ٢٧٥ .

(٤) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ ، من كتاب الوصايا . وباب الشرك والسحر من الموبقات ، من كتاب الطب . وباب رمى المحصنات ... ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ١٢/٤ ، ١٧٧/٧ ، ٢١٨/٨ . ومسلم ، فى : باب بيان الكبائر وأكبرها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٢/١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ١٠٤/٢ . والنسائى ، فى : باب اجتناب أكل مال اليتيم ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٢١٥/٦ ، ٢١٦ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب من لعن المصور ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢١٧/٧ . ومسلم ، فى : باب لعن آكل الربا ومؤكله ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢١٩/٣ . =

كثيرة^(٥) ، وأجمعت الأمة على أن الربا مُحَرَّمٌ .

فصل : والرِّبَا على ضَرِيَيْنِ : رِبَا الْفَضْلِ ، وَرِبَا النَّسِيئَةِ . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا . وقد كان في رِبَا الْفَضْلِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ؛ فَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ . لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ » . رواه البخاري^(٦) . وَالْمَشْهُورُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ ، رَوَى ذَلِكَ الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ الْمُثَنِّبِ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَالَ سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حَتَّى مَاتَ ، فَوَاللَّهِ مَا رَجَعَ عَنِ الصَّرْفِ . وَعَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعِشْرِينَ لَيْلَةً عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَلَمْ يَرَّ بِهِ بَأْسًا ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِهِ . وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَشْفُوا^(٧) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ أَيْضًا ، قَالَ : جَاءَ

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب في آكل الربا وموكله ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢١٩ .
والترمذى ، في : باب ما جاء في أكل الربا ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي ٥/٢٠٧ . والنسائي ، في :
باب الموتشمتا وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨/١٢٧ .
وابن ماجه ، في : باب التغليظ في الربا ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٦٤ . والدارمي ، في :
باب في لعن آكل الربا ومؤكله ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢/٢٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٨٣ ،
٨٨ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٩ ، ٤٥٣ .
(٥) في الأصل : « كثير » .

(٦) في : باب بيع الدينار بالدينار نساء ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٣/٩٨ .
كما أخرجه مسلم ، في : باب بيع الطعام مثلا بمثل ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/١٢١٧ ، ١٢١٨ .
والنسائي ، في : باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢٤٧ . وابن
ماجه ، في : باب من قال لا ربا إلا في النسية ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٥٨ ، ٧٥٩ .
والدارمي ، في : باب لا ربا إلا في النسية ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢/٢٥٩ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٥/٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ .
(٧) لا تُشْفُوا : أى لا تفضلوا . والشَّف : الزيادة . ويطلق أيضا على النقصان ، فهو من الأضداد .

بِلَالٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِي^(٨) ، / فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مِنْ أَيْنَ هَذَا يَا بِلَالُ ؟ » . قَالَ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ ، فَبِعْتُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْهٌ ، عَيْنُ الرَّبَا ، (٩) عَيْنُ الرَّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١٠) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ » . مَحْمُولٌ عَلَى الْجِنْسَيْنِ .

٧٠٤ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَكُلُّ مَا كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ مِنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ ، فَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِ إِذَا كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا)

قوله : « مِنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ » . يَعْنِي مِنْ جَمِيعِهَا . وَضَعَّ سَائِرَ مَوْضِعِ جَمِيعِ تَجَوُّزًا ، وَمَوْضُوعُهَا الْأَصْلِيُّ لِبَاقِي الشَّيْءِ ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّبَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ ، وَمِنْ أَتْمَهَا مَا رَوَى عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، فَمَنْ

(٨) البرني : ضرب من التمر أصفر مُدَوَّرٌ ، وهو أجود التمر ، واحدته بَرْنِيَّةٌ . لسان العرب (ب ر ن) .
(٩ - ١٠) سقط من : الأصل .

(١٠) الأول أخرجه البخاري ، في : باب بيع الفضة بالفضة ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٩٧/٣ .
ومسلم ، في : باب الربا ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٠٨/٣ ، ١٢٠٩ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الصرف ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٤٩/٥ ، ٢٥٠ . والنسائي ، في : باب بيع الذهب بالذهب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٤٤/٧ ، ٢٤٥ . والإمام مالك ، في : باب بيع الذهب بالفضة تبراوعينا ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٣٢/٢ ، ٦٣٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٣ ، ٩ .

والثاني أخرجه البخاري ، في : باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود ، من كتاب الوكالة . صحيح البخاري ١٣٣/٣ . ومسلم ، في : باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢١٥/٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣٩/٧ ، ٢٤٠ .

زَادَ أَوْ اِزْدَادَ فَقَدْ اَرَبَى ، يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ، وَيَبْعُوا الْبُرَّ
بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ، وَيَبْعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ . رواه
مُسْلِمٌ^(١) . فهذه الأعيان المَنْصُوصُ عَلَيْهَا يَثْبُتُ الرُّبَا فِيهَا بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ .
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا سِوَاهَا ، فَحَكِيَ عَنْ طَاوُسٍ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمَا قَصَرَا الرُّبَا
عَلَيْهَا ، وَقَالَا : لَا يَجْرِي فِي غَيْرِهَا . وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ وَنُفَاةُ الْقِيَاسِ ، وَقَالُوا : مَا
عَدَاهَا عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^(٢) . وَاتَّفَقَ
الْقَائِلُونَ بِالْقِيَاسِ عَلَى أَنَّ ثُبُوتَ الرُّبَا فِيهَا بِعِلَّةٍ ، وَأَنَّهُ يَثْبُتُ فِي كُلِّ مَا وُجِدَتْ فِيهِ
عِلَّتُهَا ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلَ شَرْعِيٍّ ، فَيَجِبُ اسْتِخْرَاجُ عِلَّةِ هَذَا الْحُكْمِ ، وَإِبَائَتُهُ
فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وُجِدَتْ عِلَّتُهُ فِيهِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَرَّمَ الرُّبَا ﴾ . يَفْتَضِي
تَحْرِيمَ كُلِّ زِيَادَةٍ ، إِذِ الرُّبَا فِي اللُّغَةِ الزِّيَادَةُ ، إِلَّا مَا أَجْمَعْنَا عَلَى تَخْصِيصِهِ . وَهَذَا
يُعَارِضُ مَا ذَكَرُوهُ . / ثُمَّ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ رُبَا الْفَضْلِ لَا يَجْرِي إِلَّا فِي الْجِنْسِ
الْوَاحِدِ ، إِلَّا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : كُلُّ شَيْئَيْنِ يَتَقَارَبُ الْاِئْتِفَاعُ بَيْنَهُمَا لَا يَجُوزُ
بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ مُتَفَاضِلًا ، كَالْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالزَّرْبِيبِ ، وَالدُّرَّةِ
بِالدُّخْنِ ؛ لِأَنَّهِنَّ يَتَقَارَبُ نَفْعُهُمَا ، فَجَرِيًا مَجْرَى نَوْعِي جِنْسٍ وَاحِدٍ . وَهَذَا
يُخَالِفُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ، وَيَبْعُوا
الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ » . فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ . ثُمَّ يَبْتَطُلُ بِالذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ
التَّفَاضُلُ فِيهِمَا مَعَ تَقَارُبِهِمَا . وَاتَّفَقَ الْمُعَلَّلُونَ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاحِدَةٌ ،
وَعِلَّةُ الْأَعْيَانِ الْأَرْبَعَةِ وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ فَرَوَى عَنْ
أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ ، أَشْهَرُهُنَّ أَنَّ عِلَّةَ الرُّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١٥٨/٤ و

(١) في : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/١٢١٠ ، ١٢١١ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الصرف ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٢٢ ، ٢٢٣ .
والنسائي ، في : باب بيع الشعير بالشعير ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ . وابن ماجه ،
في : باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧/٧٥٧ ، ٧٥٨ .
والدارمي ، في : باب في النهي عن الصرف ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢/٢٥٩ .

(٢) سورة البقرة ٢٧٥ .

كَوْنُهُ مَوْزُونٌ جِنْسٍ ، وَعِلَّةُ الْأَعْيَانِ الْأَرْبَعَةِ مَكِيلُ جِنْسٍ . ثَقَلَهَا عَنْ أَحْمَدَ الْجَمَاعَةَ ، وَذَكَرَهَا الْخِرَقِيُّ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَهُوَ قَوْلُ التَّخَعُّبِ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . فَعَلِيَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ يَجْرِي الرَّبَا فِي كُلِّ مَكِيلٍ ، أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ ، مَطْعُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ ، كَالْحُبُوبِ ، وَالْأَشْنَانِ ، وَالثُّورَةِ ، وَالْقَطْنِ ، وَالصُّوفِ ، وَالكَتَّانِ ، وَالْوَرَسِ ، وَالْحِنَاءِ ، وَالْعُصْفُرِ ، وَالْحَدِيدِ ، وَالثُّحَاسِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَلَا يَجْرِي فِي مَطْعُومٍ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَاءَ » . وَهُوَ الرَّبَا ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ ، وَالتَّجِيبَةَ بِالْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣) ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا وَزَنَ مِثْلًا بِمِثْلِ إِذَا كَانَ تَوْعًا وَاحِدًا ، وَمَا كَيْلَ مِثْلًا بِمِثْلِ إِذَا كَانَ تَوْعًا وَاحِدًا » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٤) ، وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ صَاعِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبَّاشٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عُبَادَةَ ، وَأَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ : لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ هَكَذَا / غَيْرُ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فَرَوَاهُ بِلَفْظٍ آخَرَ . ١٥٨/٤ ظ

وَعَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ : الْعَبْدُ خَيْرٌ مِنَ الْعَبْدَيْنِ ، وَالثَّوْبُ خَيْرٌ مِنَ الثَّوْبَيْنِ . فَمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا الرَّبَا فِي النِّسَاءِ ، إِلَّا مَا كَيْلَ أَوْ وَزَنَ . وَلِأَنَّ قَضِيَّةَ الْبَيْعِ

(٣) المسند ١٠٩/٢ .

وعزه الهيثمي ، في : مجمع الزوائد إلى الطبراني . مجمع الزوائد ١٠٥/٤ .

(٤) في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ١٨/٣ .

(٥) في النسخ : « عن » . والتصحيح من سنن الدارقطني .

وهو الربيع بن صبيح السعدي أبو بكر ، ويقال أبو حفص البصري ، مولى بني سعد بن زيد مناة ، مات سنة مائة وستين بأرض السند . تهذيب التهذيب ٢٤٧/٣ ، ٢٤٨ .

المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيل، والوزن، والجنس، فإن الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنى، فكانا علة، ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعام؛ بدليل بيع الثقبلة بالحقيفة، فإنه جائز إذا تساوى في الكيل. والرواية الثانية، أن العلة في الأثمان الثمينة، وفيما عداها كونه مطعوم جنس، فيختص بالمطعومات، ويخرج منه ما عداها، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة، ونحو هذا قال الشافعي، فإنه قال: العلة الطعام، والجنس شرط. والعلة في الذهب والفضة جوهرية الثمنية غالباً، فيختص بالذهب والفضة؛ لما روى معمر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل. رواه مسلم^(٦). ولأن الطعام وصف شرف، إذ به قوام الأبدان، والتمنية وصف شرف، إذ بها قوام الأموال، فيقتضى التعليل بهما، ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء. والرواية الثالثة؛ العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً، فلا يجزى الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالنخاع والرمان، والحوخ، والبطيخ، والكمثرى، والأثرج، والسفرجل، والإجاص، والخيار، والجوز، والبيض، ولا فيما ليس بمطعوم، كالزعفران، والأشنان، والحديد، والرصاص، ونحوه. ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وهو قديم قولي الشافعي؛ لما روى عن سعيد بن المسيب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا رَبَا إِلَّا فِيمَا كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ». أخرجه الدارقطني^(٧)، وقال: الصحيح أنه من قول سعيد، ومن رفعه فقد وهم. ولأن

(٦) في: باب بيع الطعام مثلاً بمثل، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ١٢١٤/٣

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٤٠٠/٦.

(٧) في: كتاب البيوع. سنن الدارقطني ١٤/٣.

كما أخرجه الإمام مالك، في: باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، من كتاب البيوع. الموطأ ٦٣٥/٢.

لكل واحد من هذه الأوصاف أثرا ، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه ، / فلا يجوز حذفه . ولأن الكيل والوزن والجنس لا يقتضى وجوب المماثلة ، وإنما أثره في تحقيقها^(٨) في العلة ما يقتضى ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه ، والطعم بمجرد لا تتحقق المماثلة به ؛ لعدم المعيار الشرعى فيه . وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعى وهو الكيل ، والوزن ، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا ، وفي الموزون وزنا ، فوجب أن يكون الطعم معتبرا في المكيل والموزون ، دون غيرهما . والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها ، وتقييد كل واحد منها بالآخر ، فهى النبى ﷺ عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعى ، وهو الكيل والوزن ، ونهى عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعم المنهى عن التفاضل فيه . وقال مالك : العلة القوت ، أو : ما يصلح به القوت من جنس واحد من المدخرات . وقال ربيعة : يجرى الربا فيما تجب فيه الزكاة دون غيره . وقال ابن سيرين : الجنس الواحد علة . وهذا القول لا يصح ؛ لقول النبى ﷺ في بيع الفرس بالأفراس ، والنجبية بالإبل : « لا بأس به إذا كان يدا بيد »^(٩) . وروى أن النبى ﷺ ابتاع عبدا بعبدين . رواه أبو داود ، والترمذى^(١٠) ، وقال : هو حديث حسن صحيح . وقول مالك ينتقض بالحطب والإدام يستصلح به القوت ولا ربا فيه عنده ، وتعليل ربيعة ينعكس بالملح ، والعكس لازم

(٨) في الأصل : « تحقيقهما » .

(٩) تقدم في صفحة ٥٤ .

(١٠) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ذلك إذا كان يدا بيد ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/٢٢٥ .

والترمذى ، فى : باب ما جاء فى شراء العبد بالعبدى ، من أبواب البيوع . عارضة الأهودى ٥/٢٤٧ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا ، من كتاب المساقاة . صحيح

مسلم ٣/١٢٢٥ . والنسائى ، فى : باب بيعة المالك ، من كتاب البيعة ، وفى : باب بيع الحيوان بالحيوان

يدا بيد متفاضلا ، من كتاب البيوع . المحتبى ٧/١٣٥ ، ٢٥٧ . وابن ماجه ، فى : باب البيعة ، من كتاب

الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٥٨ .

عند اتحاد العلة . والحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن^(١١) والطعم ، من جنس واحد ، ففيه الربا رواية واحدة ، كالأرز ، والدخن ، والذرة ، والقطنيات^(١٢) ، والدُّهن ، والحل ، واللبن ، واللحم ، ونحوه . وهذا قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث ، سوى قنادة ، فإنه بلغني أنه شد عن جماعة الناس ، فقصر تحريم التفاضل على البتة الأشياء . وما انعدم فيه الكيل ، والوزن ، والطعم ، واختلف جنسه ، فلا ربا فيه ، رواية واحدة . وهو قول أكثر أهل العلم ، كالتين ، والتوى ، والقث ، والماء ، والطين الأزمني ، / فإنه يؤكل دواء ، فيكون موزونا مأكولا ، فهو إذا من القسم الأول ، وما عده وإنما يؤكل سفها ، فجرى مجرى الرمل والحصى . وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة : « لا تأكلِي الطين ، فإنه يُصفرُ اللون »^(١٣) . وما وجد فيه الطعم وحده ، أو الكيل أو الوزن ، من جنس واحد ، ففيه روايتان ، واختلف أهل العلم فيه ، والأولى إن شاء الله تعالى جلته ؛ إذ ليس في تحريمه دليل مؤثوق به ، ولا معنى يقوى التمسك به ، وهي مع ضعفها يعارض بعضها بعضا ، فوجب اطراحها ، أو الجمع بينها ، والرجوع إلى أصل الحبل الذي يقتضيه الكتاب ، والسنة ، والاعتبار . ولا فرق في المطعومات بين ما يؤكل قوتا ، كالأرز ، والذرة ، والدخن ، أو أدما كالقطنيات ، واللبن ، واللحم ، أو تفكها كالثمار ، أو تداويا كالإهليلج^(١٤) ، والسقمونيا^(١٥) ، فإن الكل في باب الربا واحد .

ط ١٥٩/٤

فصل ، وقوله : ما كيل ، أو وزن . أى : ما كان جنسه مكيلا ، أو موزونا ، وإن لم يتأت فيه كيل ، ولا وزن ، إما لقلته كالحبة والحبتين ، والحفنة

(١١) في الأصل : « أو الوزن » .

(١٢) القطنيات : هي الحبوب التي تدخر كالجص والعدس .

(١٣) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة . وقال ابن القيم ، في زاد المعاد ٣٣٧/٤ : وكل حديث في الطين فإنه لا يصح ، ولا أصل له عن رسول الله ﷺ .

(١٤) الإهليلج : ثمر ينفع من الخوانيق ويحفظ العقل ويزيل الصداع . القاموس .

(١٥) السقمونيا : نبات يستخرج من تجاويفه دواء مسهل . القاموس .

والْحَفَنْتَيْنِ ، وَمَادُونَ الْأُرْزَةَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، أَوْ لَكَثْرَتِهِ كَالزُّبْرَةِ^(١٦) الْعَظِيمَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَيَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِيهِ . وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَرَخَّصَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي بَيْعِ الْحَفَنْتَةِ بِالْحَفَنْتَيْنِ ، وَالْحَبَّةِ بِالْحَبَّتَيْنِ ، وَسَائِرِ الْمَكِيلِ الَّذِي لَا يَتَأْتِي كَيْلُهُ ، وَوَأَفَقَ فِي الْمَوْزُونِ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْعِلَّةَ الْكَيْلُ ، وَلَمْ يُوجِدْ فِي الْيَسِيرِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالتَّبْرُ بِالتَّبْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، مَنْ زَادَ أَوْ إِزَادَ فَقَدْ أَرَى »^(١٧) .

وَلَأَنَّ مَا جَرَى الرَّبَا فِي كَثِيرِهِ جَرَى فِي قَلِيلِهِ ، كَالْمَوْزُونِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ تَمْرَةٍ بِتَمْرَةٍ ، وَلَا حَفَنْتَةٍ بِحَفَنْتَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَلَا أَعْلَمُهُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّهُ قِيَاسُ قَوْلِهِمْ ؛ لِأَنَّ مَا أَصْلُهُ الْكَيْلُ لَا تَجْرِي الْمُمَاثَلَةُ فِي غَيْرِهِ .

فصل : فَأَمَّا مَا لَا وَزْنَ لِلصَّنَاعَةِ فِيهِ ، كَمَعْمُولِ الْحَدِيدِ ، وَالرِّصَاصِ ، وَالتُّحَاسِ ، وَالْقَطْنِ ، وَالكَتَّانِ ، وَالصُّوفِ ، وَالْإِبْرَيْسِمِ^(١٨) ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الثِّيَابِ وَالْأَكْسِيَةِ أَنَّهُ / لَا يَجْرِي فِيهَا الرَّبَا ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالثُّوبِ بِالثُّوبَيْنِ ، وَالْكِسَاءِ بِالْكِسَاءَيْنِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِالْفَلْسُ بِالْفَلْسَيْنِ ، وَلَا السُّكَّيْنِ بِالسُّكَّيْنَيْنِ ، وَلَا إِهْرَةَ بِإِهْرَتَيْنِ ، أَصْلُهُ الْوَزْنُ . وَتَقَلَّ الْقَاضِي حُكْمَ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى ، فَجَعَلَ فِيهِمَا جَمِيعًا رَوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجْرِي فِي الْجَمِيعِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْزُونٍ وَلَا مَكِيلٍ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . إِذْ لَا مَعْنَى لِثُبُوتِ الْحُكْمِ مَعَ انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ ، وَعَدَمِ النَّصِّ^(١٩) وَالْإِجْمَاعِ فِيهِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجْرِي الرَّبَا فِي الْجَمِيعِ . اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ الْوَزْنَ ، فَلَا يَخْرُجُ بِالصَّنَاعَةِ عَنْهُ كَالخُبْزِ ، وَذَكَرَ أَنَّ اخْتِيَارَ

(١٦) الزُّبْرَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْحَدِيدِ ، وَالْجَمْعُ زُبْرٌ . لِسَانَ الْعَرَبِ ، مَادَةٌ (ز ب ر) .

(١٧) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٥٤ .

(١٨) الْإِبْرَيْسِمُ : الْحَرِيرُ .

(١٩) فِي م : « النَّقْصُ » .

القاضى ؛ أن ما كان يُقصدُ وزنه بعد عمله كالأسطال^(٢٠) ففيه الرُّبا ، وما لا^(٢١) فلا .

فصل : وَيَجْرِي الرُّبَا فِي لَحْمِ الطَّيْرِ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ : لَا يَجْرِي فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يُبَاعُ بِغَيْرِ وَزْنٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَحْمٌ فَجَرَى فِيهِ الرُّبَا ، كَسَائِرِ اللُّحْمَانِ . وَقَوْلُهُ : لَا يُوزَنُ . قَلْنَا : هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا يُوزَنُ ، وَيُقْصَدُ ثِقَلُهُ ، وَتُخْتَلَفُ قِيمَتُهُ بِثِقَلِهِ وَخِفَّتِهِ ، فَأُشْبِهَ مَا يُبَاعُ مِنَ الخُبْزِ بِالْعَدَدِ .

فصل : وَالجَيِّدُ وَالرَّذِيءُ ، وَالتَّبَرُّ وَالْمَضْرُوبُ ، وَالصَّحِيحُ وَالْمَكْسُورُ ، سَوَاءٌ فِي جَوَازِ البَيْعِ مَعَ التَّمَاثُلِ ، وَتَحْرِيمِهِ مَعَ التَّفَاضُلِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَحَكَى عَنْ مَالِكٍ جَوَازَ بَيْعِ الْمَضْرُوبِ بِقِيمَتِهِ مِنْ جِنْسِهِ ، وَأَنْكَرَ أَصْحَابُهُ ذَلِكَ ، وَنَفَوْهُ عَنْهُ . وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً ، لَا يَجُوزُ^(٢٢) بَيْعُ الصَّحَّاحِ بِالمُكْسَرَةِ . وَلِأَنَّ لِلصَّنَاعَةِ قِيمَةً ؛ بِدَلِيلِ حَالَةِ الإِتْلَافِ ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ ضَمَّ قِيمَةَ الصَّنَاعَةِ إِلَى الذَّهَبِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ »^(٢٣) . وَعَنْ عُبَادَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٤) . وَرَوَى مُسْلِمٌ^(٢٥) ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَمَرَ بِبَيْعِ آيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ فَقَالَ : إِنِّي^(٢٦) سَمِعْتُ

(٢٠) الأسطال : جمع سطل ، وهو إناء من معدن كالبرجل ، له علاقة كنصف الدائرة مركبة في عروتين .

(٢١) في الأصل : « وإلا » .

(٢٢) في الأصل : « أنه » .

(٢٣) تقدم تخريجه في صفحة ٥٤ .

(٢٤) في : باب في الصرف ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٢٢ ، ٢٢٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب بيع الشعر بالشعر ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(٢٥) تقدم تخريجه في صفحة ٥٤ .

(٢٦) سقط من : م .

رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ،
والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، إلا سواءً بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد / ١٦٠/٤ ظ
أو ازداد فقد أربى . وروى الأثرم^(٢٧) ، عن عطاء بن يسار ، أن معاوية باع سقاية
من ذهب أو ورقٍ بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ
ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل . ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب ، رضى
الله عنهما ، فذكر له ذلك ، فكتب عمر إلى معاوية ، لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل ،
وزناً بوزن^(٢٨) . ولأنهما تساويا في الوزن ، فلا يؤثر اختلافهما في القيمة ، كالجيد
والردي . فأما إن قال لصائغ : صنع لي خاتماً وزنه درهم ، وأعطيك مثل وزنه ،
وأجرتك درهمًا . فليس ذلك ببيع درهمٍ بدرهمين . وقال أصحابنا : للصائغ
أخذ الدرهمين ؛ أحدهما في مقابلة الخاتم ، والثاني أجره له .

فصل : وكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء ، بغير خلاف نعلمه . ويحرم
التفرق قبل القبض ؛ لقول النبي ﷺ : « عينا بعين »^(٢٩) . وقوله : « يدا
بيد »^(٣٠) . ولأن تحريم النساء أكد ، ولذلك جرى في الجنسين المختلفين ، فإذا
حرم التفاضل ، فالنساء أولى بالتحريم .

٧٠٥ - قال : (وما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه يدا بيد ، ولا يجوز
نسيئة)

لا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين نعلمه ، إلا عن سعيد بن جبيرة أنه قال :

(٢٧) وأخرجه النسائي ، في : باب بيع الذهب بالذهب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٤٥/٧ . والبيهقي ،
في : باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما جرى فيه الربا مع تحريم النساء ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى
٢٨٠/٥ . والإمام مالك ، في : باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/٦٣٤ .
(٢٨) أخرجه الإمام مالك والبيهقي ، في الموضوع السابق .
(٢٩) تقدم تخريجه في صفحة ٥٤ .
(٣٠) تقدم تخريجه في صفحة ٥٤ .

مَا يَتَقَارَبُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِمَا لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا . وَهَذَا يُرَدُّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ، وَيَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ، وَيَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ » (٣١) . وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢) . وَلَا تَنْهَمَا جِنْسَانِ ، فَجَازَ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا ، كَمَا لَوْ تَبَاعَدَتْ مَنَافِعُهُمَا . وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ التَّفَاضُلِ فِي الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ ، مَعَ تَقَارُبِ مَنَافِعِهِمَا . فَأَمَّا النِّسَاءُ ؛ فَكُلُّ جِنْسَيْنِ يَجْرِي فِيهِمَا الرِّبَا بَعْلَةً وَاحِدَةً ، كَالْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ ، وَالْمَوْزُونِ بِالْمَوْزُونِ ، وَالْمَطْعُومِ بِالْمَطْعُومِ ، عِنْدَ مَنْ يُعَلَّلُ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ نِسَاءً ، بَغَيْرِ خِلَافٍ تَعَلَّمَهُ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ » . وَفِي لَفْظٍ : « لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ / وَالشَّعِيرَ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ ، وَأَمَّا النَّسِيئَةُ فَلَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣) . إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعَوَاضِينَ ثَمَنًا ، وَالْآخَرُ ثَمَنًا ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ النِّسَاءُ بَيْنَهُمَا بَغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَرْخَصَ فِي السَّلْمِ ، وَالْأَصْلُ فِي رَأْسِ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ ، فَلَوْ حُرِّمَ النِّسَاءُ هُنَا لَأَنسَدَّ بَابُ السَّلْمِ فِي الْمَوْزُونَاتِ فِي الْغَالِبِ . فَأَمَّا إِنْ اخْتَلَفَتْ عِلَّتُهُمَا كَالْمَكِيلِ بِالْمَوْزُونِ ، مِثْلَ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْبُرِّ ، فَفِيهِمَا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَحْرُمُ النِّسَاءُ فِيهِمَا ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَرَقِيُّ هُنَا ؛ لِأَنَّهَا مَالَانِ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا ، فَحَرَّمَ النِّسَاءُ فِيهِمَا ، كَالْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ النِّسَاءُ فِيهِمَا . وَهُوَ قَوْلُ النَّحَّيْجِيِّ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي

و ١٦١/٤

(٣١) تقدم تحريجه في صفحة ٥٤

(٣٢) أخرجه مسلم ، في : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢١١/٣ . وأبو داود ، في : باب في الصرف ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٣/٢ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٢٤/٣ .

(٣٣) في : باب في الصرف ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٢/٢ ، ٢٢٣ .

كما أخرجه النسائي ، في باب بيع الشعير بالشعير ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٤٢/٧ .

أَحَدٍ وَصَفَى عَلَةً رِبَا الْفَضْلِ ، فَجَازَ النَّسَاءُ فِيهِمَا ، كَالثِّيَابِ بِالْحَيَوَانِ .

فصل : وَإِذَا بَاعَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الرَّبَا بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، وَعِلَّةُ رِبَا الْفَضْلِ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ ، لَمْ يَجْزِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، فَإِنْ فَعَلَا بَطَلَ الْعَقْدُ ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ فِيهِمَا كَغَيْرِ أَمْوَالِ الرَّبَا ، وَكَبَيْعِ ذَلِكَ بِأَحَدِ التَّقْدِيرَيْنِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣٤) . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ » ^(٣٥) . وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ ، أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ . قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٣٦) فَرَأَوْضَنَا حَتَّى اصْطَرَفَ ^(٣٦) مِنِّي ، فَأَخَذَ الذَّهَبَ ^(٣٧) يُقَلِّبُهَا فِي يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَايَةِ . وَعَمُرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ^(٣٨) ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣٩) . وَالمُرَادُ

(٣٤) تقدم تخريجه في صفحة ٥٤ .

(٣٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣٦ - ٣٦) في م : « فتراوضنا حتى اضطرق » .

والمعنى : أى تساومنا حتى صرفها منى ذهباً .

(٣٧) سقط من م . وفى الأصل : « جاءنى » .

(٣٨) هاء وهاء : اسم فعل أمر بمعنى خذ . يقال : هاء درهما . أى خذ درهما .

(٣٩) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى

٨٩/٣ . ومسلم ، فى : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم

١٢٠٩/٣ ، ١٢١٠ . وأبو داود ، فى : باب فى الصرف ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/٢٢٢ . والنسائى

فى : باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢٤٠ . وابن ماجه ، فى : باب صرف الذهب

بالورق ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٥٩ ، ٧٦٠ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى

الصرف ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/٦٣٦ ، ٦٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٤ ، ٣٥ ، ٤٥ .

به القَبْضُ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ ذَلِكَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ وَهَذَا فَسَّرَهُ عُمَرُ بِهِ ،
 وَلِأَنَّهُمَا مَالَانِ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا عِلَّتُهُمَا وَاحِدَةٌ ، فَحَرَّمَ التَّفَرُّقُ فِيهِمَا قَبْلَ الْقَبْضِ
 كَالذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ . فَأَمَّا إِنْ اخْتَلَفَتْ عِلَّتُهُمَا ، كَالْمَكِيلِ بِالْمَوْزُونِ عِنْدَ مَنْ يُعْلَلُ بِهِمَا ،
 فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَجُوزُ / التَّفَرُّقُ فِيهِمَا قَبْلَ الْقَبْضِ رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُمَا
 مُخْتَلِفَةٌ ، فَجَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، كَالثَّمَنِ بِالْمُثْمَنِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، إِلَّا
 أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ عِنْدَهُ ذَلِكَ إِلَّا فِي بَيْعِ الْأَثْمَانِ بغيرِهَا ، وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ وَجُوبَ
 التَّقَابُضِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِقَوْلِهِ : « يَدًا بِيَدٍ » (٤٠) .

ظ ١٦١/٤

٧٠٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَا كَانَ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَجَائِزُ التَّفَاضُلِ فِيهِ
 يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يَجُوزُ نَسِيئَةٌ)

اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي تَحْرِيمِ النِّسَاءِ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ، عَلَى أَرْبَعِ
 رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، لَا يَحْرُمُ النِّسَاءُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، سِوَاءَ بَيْعِ بَيْعِنِهِ أَوْ بغيرِهِ ،
 مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاضِلًا ، إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا : إِنَّ الْعِلَّةَ الطَّعْمُ . فَيَحْرُمُ النِّسَاءُ فِي الْمَطْعُومِ ،
 وَلَا يَحْرُمُ فِي غَيْرِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَاخْتَارَ الْقَاضِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ ؛ لِمَا رَوَى
 أَبُو دَاوُدَ (١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا ،
 فَفَدَّتِ الْإِبِلُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلاصٍ (٢) الصَّدَقَةَ ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ
 إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ (٣) . وَرَوَى سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ
 كَيْسَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ عَلِيًّا بَاعَ بَعِيرًا لَهُ يُقَالُ لَهُ : عُصْفِيرٌ ، بِأَرْبَعَةِ أْبْعَرَةٍ

(٤٠) تقدم تخريجه في صفحة ٥٤ .

(١) في : باب في الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٥/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه ... ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى
 ٢٨٧/٥ ، ٢٨٨ . والدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٦٩/٣ .

(٢) قلاص : جمع قلوص ، وهي الشابة من الإبل .

(٣) بعد هذا في م : زيادة « رواه أبو داود » .

إلى أَجَلٍ . ولأنَّهُمَا مَا لَانَ لَا يَجْرِي فِيهِمَا رَبَا الْفَضْلِ ، فَجَازَ النَّسَاءُ فِيهِمَا كَالْعَرَضِ
بِالدِّيْنَارِ ، وَلَأنَّ النَّسَاءَ أَحَدُ تَوْعِي الرَّبَا ، فَلَمْ يَجْزُ فِي الْأَنْوَاعِ^(٤) كُلُّهَا ، كَالْتَّوَعِ
الْآخَرِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَحْرُمُ النَّسَاءُ فِي كُلِّ مَالٍ يَبِيعُ بِجِنْسِهِ ، كَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ ،
وَالثِّيَابِ بِالثِّيَابِ ، وَلَا يَحْرُمُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَمِمَّنْ كَرِهَ
بَيْعَ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نِسَاءَ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَعِكْرِمَةُ
ابْنِ خَالِدٍ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالثَّوْرِيُّ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ؛ لِمَا رَوَى
سَمُرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٥) :
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَلَأنَّ الْجِنْسَ أَحَدٌ وَصَفَى عَلَيَّ رَبَا الْفَضْلِ ، فَحُرْمُ
النَّسَاءِ ، كَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ . وَالثَّلَاثَةُ ، لَا يَحْرُمُ النَّسَاءُ إِلَّا فِيمَا يَبِيعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا ،
فَأَمَّا مَعَ التَّمَاثُلِ فَلَا ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْحَيَوَانُ
اِثْنَانِ^(٦) يَبِيعُ أَحَدٌ لَا يَصْلُحُ / نِسَاءً ، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٧) : هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ
يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ وَالتَّجِيئَةَ بِالْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » . مِنْ
الْمُسْنَدِ^(٨) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ النَّسَاءِ مَعَ التَّمَاثُلِ بِمَفْهُومِهِ . وَالرَّابِعَةُ ، يَحْرُمُ
النَّسَاءُ فِي كُلِّ مَالٍ يَبِيعُ بِمَالٍ آخَرَ ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ^(٩) أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ^(٩) . وَهَذَا

١٦٢/٤ و

(٤) في م : « الأموال » .

(٥) في : باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي ٢٤٦/٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٤/٢ .
والنسائي ، في : باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، من كتاب البيوع . المحتجب ٢٥٧/٧ . وابن ماجه ، في :
باب الحيوان بالحيوان نسيئة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٦٣/٢ . والدارمي ، في : باب في النهي
عن بيع الحيوان بالحيوان ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٠٤/٢ .

(٦) في النسخ : « اثنين » . وعند ابن ماجه : « لا بأس بالحيوان واحداً باثنين يداً بيد » .

(٧) في : باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي ٢٤٧/٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الحيوان بالحيوان نسيئة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٦٣/٢ .

(٨) المسند ١٠٩/٢ .

(٩ - ٩) سقط من : الأصل .

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الرَّوَايَةَ الثَّلَاثَةَ ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُ عَرَضٍ بِعَرَضٍ ، فَحُرْمُ النِّسَاءِ بَيْنَهُمَا كَالْجِنْسَيْنِ مِنْ أَمْوَالِ الرَّبَا ، قَالَ الْقَاضِي : فَعَلَى هَذَا لَوْ بَاعَ عَرَضًا بِعَرَضٍ ، وَمَعَ أَحَدَهُمَا دَرَاهِمُ ، الْعَرُوضُ تَقْدًا وَالدَّرَاهِمُ نَسِيئَةً^(١٠) ، جَازٌ ، وَإِنْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ تَقْدًا وَالْعَرُوضُ نَسِيئَةً ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى النِّسِيئَةِ فِي الْعَرُوضِ . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ جَدًّا ؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ يُخَالِفُ الْأَصْلَ بِغَيْرِ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ صَحِيحٍ ، فَإِنَّ فِي الْمَحَلِّ الْمُجْمَعِ^(١١) عَلَيْهِ أَوْ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْصَافًا لَهَا أَثَرٌ فِي تَحْرِيمِ الْفَضْلِ ، فَلَا يَجُوزُ حَذْفُهَا عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ ، وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ أَصْلًا ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ مَعَ مُخَالَفَةِ الْأَصْلِ فِي جِلِّ الْبَيْعِ ! وَأَصَحُّ الرَّوَايَاتِ هِيَ الْأُولَى ؛ لِمُؤَافَقَتِهَا الْأَصْلَ . وَالْأَحَادِيثُ الْمُخَالَفَةُ لَهَا ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَيُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَقَّاهُ . وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمَرَ فِي هَذَا ، فَقَالَ : هُمَا مُرْسَلَانِ . وَحَدِيثُ سَمُرَةَ يَرْوِيهِ الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ^(١٢) ، قَالَ الْأَثْرُمُ ، قَالَ^(١٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَا يَصِحُّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَجَّاجٌ زَادَ فِيهِ : « نِسَاءً » ، وَلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ : « نِسَاءً » ، وَحَجَّاجٌ هَذَا هُوَ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ : هُوَ وَاهِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ صَدُوقٌ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْمَبِيعِينَ مِمَّا لَا رِبَا فِيهِ ، وَالْآخَرُ فِيهِ رَبًّا كَالْمَكِيلِ بِالْمَعْدُودِ ، فَفِيهِمَا^(١٤) رَوَايَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا : يَحْرُمُ النِّسَاءُ فِيهِمَا . وَالثَّانِيَةُ : لَا يَحْرُمُ ، كَمَا لَوْ بَاعَ مَعْدُودًا بِمَعْدُودٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِيهِ .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في الأصل : « المجتمع » .

(١٢) بعد هذا الموضع في الأصل زيادة : « قال » .

(١٣) في الأصل : « وقال » .

(١٤) في م : « ففيه » .

٧٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الرُّطْبِ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا
العرايا)

أراد الرُّطْبَ مما يَجْرَى فيه الرِّيا ، كالرُّطْبِ بالتَّمْرِ ، والعنبِ بالزَّيْبِ ، واللبنِ
بالجُبْنِ ، والحِنْطَةَ المَبْلُولَةَ أو الرُّطْبَةَ باليَابِسَةِ ، أو المَقْلِيَّةَ بالنَّيِّعَةِ ، ونحو ذلك . وبه
قال سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ ، وسعيدُ بنُ المُسيَّبِ ، / واللَّيْثُ ، ومالكُ ، والشَّافِعِيُّ ، ١٦٢/٤ ظ
وإسحاقُ ، وأبو يوسفَ ، ومُحمَّدُ . وقال ابنُ عبدِ البرِّ : جُمهورُ علماءِ المُسلمينَ
على أن يَبْعَ الرُّطْبَ بالتَّمْرِ لا يَجوزُ بحالٍ من الأحوالِ ، وقال أبو حنيفةَ : يَجوزُ ذلك ؛
لأنه لا يَخْلُو ، إمَّا أن يَكُونَ من جنسِهِ ، فيجوزُ ؛ لقوله عليه السَّلَامُ : « التَّمْرُ بالتَّمْرِ
مِثْلًا بِمِثْلٍ »^(١) . أو من غيرِ جنسِهِ ، فيجوزُ ؛ لقوله عليه السَّلَامُ : « فإذا اِخْتَلَفَتْ
هذه الأصنافُ فَيَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ »^(٢) . ولنا ، قوله عليه السَّلَامُ : « لا تَبِيعُوا التَّمَرَ
بالتَّمْرِ »^(٣) . وفي لَفْظٍ ، نَهَى عن بَيْعِ التَّمْرِ بالتَّمْرِ ، وَرَخَّصَ في العَرِيَّةِ أن تُبَاعَ
بِخَرَصِهَا يأكلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وعن سَعْدٍ : أن النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عن
بَيْعِ الرُّطْبِ بالتَّمْرِ فقال : « أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبِسَ » قالوا : نعم . فَنَهَى عن ذلك .
رَوَاهُ مالِكُ ، وأبو داودَ ، والأَثَرُمُ ، وابنُ ماجهَ^(٥) . وَلَفْظُ رِوَايَةِ الأَثَرُمِ ، قال :

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٤ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٦٢ .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب بيع المزينة ... ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٩٨/٣ . ومسلم ،
في : باب النهى عن بيع الثار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٦٨/٣ .
والنسائي ، في : باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣١/٧ .
(٤) أخرجه البخارى ، في باب المزينة ... ، وباب بيع الثمر على رعوس النخل بالذهب والفضة ، من كتاب
البيوع ، وباب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ، من كتاب المساقاة . صحيح البخارى ٩٩/٣ ،
١٥٠ . ومسلم ، في : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٦٩/٣ .
وأبو داود ، في : باب في بيع العرايا ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٦/٢ . والنسائي ، في : باب بيع
العرايا بخرصها تمرا ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣٥/٧ . وابن ماجه ، في : باب بيع العرايا بخرصها تمرا ،
من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٦٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٠/٥ ، ٣٦٤ .
(٥) أخرجه مالك ، في : باب ما يكره من بيع الثمر ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٢٤/٢ . وأبو داود ، في : =

« فَلَا إِذْنَ » . نَهَى وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ يَنْقُصُ إِذَا يَيْسَ . وَرَوَى مَالِكٌ^(٦) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ . وَالْمُرَابَنَةُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الْعَنْبِ بِالرَّيْبِ كَيْلًا ؛ وَلأنَّهُ جِنْسٌ فِيهِ الرُّبَا يَبِيعُ بَعْضُهُ بَعْضًا عَلَى وَجْهِ يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالتَّقْصَانِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَبَيْعِ الْمَقْلِيَّةِ بِالنَّيَّةِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْحَدِيثُ بِالْعَتِيقِ ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ يَسِيرٌ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٧) : وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ . وَقَالَ : زَيْدٌ أَبُو عِيَّاشٍ رَاوِيهِ ضَعِيفٌ . وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَوَهَّمَهُ ، وَأَبُو عِيَّاشٍ مَوْلَى بِنِيِّ زُهْرَةَ مَعْرُوفٌ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي « الْمُوطَأِ » ، وَهُوَ لَا يَرَوِي عَنْ مَتْرُوكِ الْحَدِيثِ .

فصل : فَأَمَّا بَيْعُ الرُّطْبِ بِالرُّطْبِ ، وَالْعَنْبِ بِالْعَنْبِ ، وَنَحْوَهُ مِنَ الرُّطْبِ بِمِثْلِهِ ، فَيَجُوزُ مَعَ التَّمَاثُلِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمَنْعٌ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ فِيمَا يَيْسُ . أَمَّا مَا لَا يَيْسُ كَالْقِتَاءِ ، وَالْخِيَارِ ، وَنَحْوَهُ ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ تَسَاوِيَهُمَا حَالَةَ الْأَدْحَارِ ، فَأَشْبَهَ الرُّطْبَ^(٨) بِالتَّمْرِ . وَذَهَبَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى هَذَا ، وَحَمَلَ كَلَامَ الْخِرَقِيِّ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ فِي اللَّحْمِ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضِ رَطْبًا ،

= باب في التمر بالتمر ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٢٥ . وابن ماجه ، في : باب بيع الرطب بالتمر ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٦١ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٣٣ . والنسائي ، في : باب اشتراء التمر بالرطب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢٣٦ .

(٦) في : باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/٦٢٤ ، ٦٢٥ .

كما أخرجه البخارى ، في : باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ، وباب بيع المزابنة ... ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٣/٩٦ ، ٩٨ . ومسلم ، في : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/١١٧١ . والنسائي ، في : باب بيع الكرم بالزبيب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢٣٤ . وابن ماجه ، في : باب المزابنة والمحاقلة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٧ ، ١٦ ، ٦٣ ، ١٠٨ .

(٧) في معالم السنن ٣/٧٨ .

(٨) في م : « بالحطب » .

وَيَجُوزُ إِذَا تَنَاهَى جَفَافُهُ مِثْلًا بِمِثْلِ . وَمَفْهُومُ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ هُنَا : إِبَاحَةُ ذَلِكَ ؛
 لِأَنَّ مَفْهُومَ نَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِبَاحَةٌ بِبَيْعِ كُلِّ وَاحِدٍ / مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ ،
 وَلِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الْحَالِ عَلَى وَجْهِ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالتَّقْصَانِ ، فَجَازَ ، كَبَيْعِ اللَّبَنِ
 بِاللَّبَنِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ^(٩) عَامٌّ خَرَجَ مِنْهُ
 الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَلَيْسَ هَذَا فِي مَعْنَاهُ ، فَبَقِيَ عَلَى الْعُمُومِ ،
 وَمَا ذَكَرَهُ لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّ التَّفَاوُتَ كَثِيرٌ ، وَيَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالتَّقْصَانِ ، بِخِلَافِ
 مَسْأَلَتِنَا . وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْحَدِيثِ بِالْعَتِيقِ ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي ذَلِكَ يَسِيرٌ ، وَلَا يُمَكِّنُ
 ضَبْطَهُ ، فَعَفِيَ ^(١٠) عَنْهُ .

٧٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُبَاعُ مَا أَصْلُهُ الْكَيْلُ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ وَزْنًا ، وَلَا
 مَا أَصْلُهُ الْوِزْنُ كَيْلًا)

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ الْمُمَاتِلَةِ فِي بَيْعِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَحْرُمُ التَّفَاوُلُ
 فِيهَا ، وَأَنَّ الْمُسَاوَاةَ الْمَرْعِيَّةَ هِيَ الْمُسَاوَاةُ فِي الْمَكِيلِ كَيْلًا وَفِي الْمَوْزُونِ وَزْنًا ، وَمَتَى
 تَحَقَّقَتْ هَذِهِ الْمُسَاوَاةُ ، لَمْ يَضُرَّ اخْتِلَافُهُمَا فِيهَا سِوَاهَا . وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ، لَمْ يَصِحَّ
 الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَسَاوَا فِي غَيْرِهَا ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ
 الْعِلْمِ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ إِلَّا مَالِكًا ، قَالَ : يَجُوزُ بَيْعُ الْمَوْزُونَاتِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ
 جُزْأً . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوِزْنٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ
 وَزْنًا بِوِزْنٍ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ » . رَوَاهُ
 الْأَثَرُمُ ^(١) فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) ، وَلَفْظُهُ : « البُرُّ بِالبُرِّ مُدًى ^(٣) »

(٩) سورة البقرة ٢٧٥ .

(١٠) في م : « فيعفى » .

(١) وأخرجه البيهقي ، في : باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبي ﷺ ... ، كتاب البيوع .
 السنن الكبرى ٢٩١/٥ .

(٢) في : باب الصرف ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٣/٢ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب بيع الشعير بالشعير ، من كتاب البيوع . المحتسبى ٢٤٢/٧ ، ٢٤٣ .

(٣) المدى ؛ بضم الميم وسكون الدال : مكيال يسع تسعة عشر صاعا .

بِمُدِّي ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مُدِّي بِمُدِّي ، والمِلْحُ بالمِلْحِ مُدِّي بِمُدِّي ، فمن زَادَ أو أزدَادَ فَقَدْ أَرَبَى . فَأَمَرَ بالمُسَاوَةِ في الموزوناتِ المذْكَورَةِ في الوَزنِ ، كما أَمَرَ بالمُسَاوَةِ^(٤) في المَكِيلَاتِ في الكَيْلِ ، وما عَدَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ من الموزوناتِ مَقِيسٌ عليهما ومُشَبَّهٌ بهما ؛ ولأنَّهُ جِنْسٌ يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا ، فلم يُجْزَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ جُزْأً كالمَكِيلِ ، ولأنَّهُ موزونٌ من أموالِ الرِّبَا ، فأشَبَّهُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، ولأنَّ حَقِيقَةَ الفِضْلِ مُبْطَلَةٌ لِلْبَيْعِ ، ولا نَعْلَمُ عَدَمَ ذلكِ إِلَّا بِالوِزْنِ ، فَوَجَبَ ذلكِ ، كما في المَكِيلِ وَالْأَثْمَانِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنه لا يَجُوزُ بَيْعُ المَكِيلِ بِالْمَكِيلِ وَزَنًا ، ولا بَيْعُ الموزونِ بِالْموزونِ كَيْلًا ؛ لأنَّ التَّمَاثُلَ في الكَيْلِ مُشْتَرَطٌ في المَكِيلِ ، وفي الوَزنِ في الموزونِ ، فمتى باعَ رَطْلًا من المَكِيلِ بِرَطْلٍ حَصَلَ في الرُّطْلِ من الخَفِيفِ أَكْثَرُ مِمَّا يَحْصُلُ من الثَّقِيلِ ، فَيَخْتَلِفَانِ في الكَيْلِ ، وإن لم / يَعْلَمِ الفِضْلَ ، لكنَّ يَجْهَلُ التَّساوِي ، فلا يَصِحُّ ، كما لو باعَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ جُزْأً ، وكذلك لو باعَ الموزونَ بِالْموزونِ بِالْكَيْلِ ، فلا يَتَحَقَّقُ التَّمَاثُلُ في الوَزنِ ، فلم يَصِحَّ ، كما ذَكَرْنَا في المَكِيلِ .

١٦٣/٤ ظ

فصل : ولو باعَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ جُزْأً ، أو كانَ جُزْأً من أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، لم يَجُزْ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ ذلكَ غَيْرُ جائِزٍ إذا كانا من صِنْفٍ واحدٍ ؛ وذلكَ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ^(٥) ، عن جَابِرٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الصُّبْرَةِ من التَّمْرِ ، لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا ، بِالْكَيْلِ المُسَمَّى من التَّمْرِ . وفي قَوْلِ النَبِيِّ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوِزْنٍ »^(٦) إلى تَمَامِ الحَدِيثِ ، دَلِيلٌ على أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا كَذَلِكَ ، ولأنَّ التَّمَاثُلَ شَرَطٌ ، والجَهْلُ به يُبْطِلُ البَيْعَ ، كَحَقِيقَةِ التَّفَاضُلِ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في : باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بالتمر ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٦٢/٣ ، ١١٦٣ . والنسائي ، في : باب بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر ، من كتاب البيوع . المجتبى . ٢٣٧/٧ .

(٦) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

فصل : وما لا يُشترطُ التَّمَاثُلُ فيه كالجِنْسَيْنِ ، وما لا يَرِبَا فيه ، يجوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ كَيْلًا ووزنًا وجرأفًا ، وهذا ظاهرُ كَلَامِ الخِرْقِيِّ ؛ لِتَخْصِيصِهِ مَا يُكَالُ بِمَنْعِ بَيْعِهِ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ وَوزنًا ، وما يُوزَنُ بِمَنْعِ بَيْعِهِ مِنْ جِنْسِهِ كَيْلًا . وهذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . قال ابنُ المُنْدِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أن يَبَعَ الصَّبْرَةَ مِنَ الطَّعَامِ بِالصَّبْرَةِ ، لا يُدْرَى كم كَيْلُ هذه ، ولا كَيْلُ هذه ، من صِنْفٍ واحِدٍ ، غيرُ جائِزٍ ، ولا بِأَسَبِّهِ مِنْ صِنْفَيْنِ ؛ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَإِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ فَبَيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ »^(٧) . وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَنْعِ بَيْعِ المَكِيلِ بِالمَكِيلِ جُرْأفًا ، وَبَيْعِ المَوْزُونِ بِالمَوْزُونِ جُرْأفًا . وقال أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ : أَكْرَهُ ذَلِكَ . قال ابنُ أَبِي موسى : لا خَيْرَ فِيمَا يُكَالُ بِمَا يُكَالُ جُرْأفًا ، وَلا فِيمَا يُوزَنُ بِمَا يُوزَنُ جُرْأفًا ، اتَّفَقَتِ الأَجْنَاسُ أَوْ اخْتَلَفَتْ ، وَلا بِأَسَبِّعِ المَكِيلِ بِالمَوْزُونِ جُرْأفًا ، وقال ذلك القاضى والشَّريفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَذلك لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مُجَازَفَةً^(٨) . ولأنَّه يَبَعُ مَكِيلًا بِمَكِيلٍ ، أَشْبَهَ الجِنْسَ الواحِدَ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبَيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ »^(٩) . ولأنَّ قولَ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ ﴾^(١٠) . عامٌّ خَصَّصْنَاهُ فِي الجِنْسِ الواحِدِ الَّذِي يَجِبُ التَّمَاثُلُ فِيهِ ، ففِيمَا / عداه يَجِبُ البَقَاءُ على العُمومِ ، ولأنَّه يجوزُ التَّفاضُلُ فِيهِ ، فَجَازَ جُرْأفًا مِنَ الطَّرْفَيْنِ كالمَكِيلِ بِالمَوْزُونِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّهُ إِذَا كان حَقِيقَةُ الفَضْلِ لا يَمْنَعُ ، فَاحْتِمَالُهُ أَوَّلَى أَنْ لا يَكُونَ مانِعًا ، وَحَدِيثُهُمْ أَرَادَ بِهِ الجِنْسَ الواحِدَ ؛ وَلِهذا جاءَ فِي بَعْضِ الفَاطِظَةِ : نَهَى أَنْ تُباعَ الصَّبْرَةُ لِأَنَّها يُعَلَّمُ مَكِيلُها

١٦٤/٤ و

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٦٢.

(٨) أخرجه النسائي ، في : باب بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ، من كتاب البيوع ، المجتبى ٢٣٧/٧ .
وعبد الرزاق ، في : باب المجازفة ، من كتاب البيوع . مصنف عبد الرزاق ١٣١/٨ .

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ٦٢ .

(١٠) سورة البقرة ٢٧٥ .

من التَّمْرِ ، بالصَّبْرَةِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا مِنَ التَّمْرِ^(١١) . ثم هو مخصوصٌ بالمَكِيلِ والمَوْزُونِ ، فَتَقْيِسُ عَلَيْهِ مَحَلَّ التَّرَاعِ ، وما ذُكِرَ مِنَ الْقِيَاسِ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ المَكِيلَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، يَجِبُ التَّمَاثُلُ فِيهِ ، فَمُبْعٌ مِنْ بَيْعِهِ مُجَازَفَةٌ ؛ لِفَوَاتِ المُمَاثِلَةِ المَشْرُوطَةِ ، وَفِي الجِنْسَيْنِ لا يُشْتَرَطُ التَّمَاثُلُ ، وَلا يُمْنَعُ حَقِيقَةُ التَّفَاضُلِ ، فَاحْتِمَالُهُ أَوْلَى أَنْ لا يَكُونَ مَانِعًا .

فصل : ولو قال : بَعْتِكَ هَذِهِ الصَّبْرَةَ بِهَذِهِ الصَّبْرَةِ . وَهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَلا يَعْلَمَانِ كَيْلَهُمَا ، لم^(١٢) يَصِحَّ ؛ لما ذُكِرْنَا . وَإِنْ عَلِمَا كَيْلَهُمَا وَتَسَاوَيْتَهُمَا ، صَحَّ البَيْعُ ؛ لِوُجُودِ التَّمَاثُلِ المُشْتَرَطِ . وَإِنْ قَالَ : بَعْتِكَ هَذِهِ الصَّبْرَةَ بِهَذِهِ الصَّبْرَةِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَكَيْلَتَا فَكائِنَا سَوَاءً ، صَحَّ البَيْعُ ، وَإِلَّا فلا . وَإِنْ باعَ صَبْرَةً بِصَبْرَةٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِيهَا ، صَحَّ عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ بَيْعَ المَكِيلِ بِالمَكِيلِ جُزْأً . وَإِنْ قَالَ : بَعْتِكَ هَذِهِ الصَّبْرَةَ بِهَذِهِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَكَيْلَتَا فَكائِنَا سَوَاءً ، صَحَّ البَيْعُ ، وَإِنْ زَادَتْ إِحْدَاهُمَا قَرَضِي صَاحِبِ النَّاقِصَةِ بِهَا مَعَ تَقْصِيهَا ، أَوْ رَضِيَ صَاحِبُ الزَّائِدَةِ بِرَدِّ الفَضْلِ عَلَى صَاحِبِهِ ، جَازَ ، وَإِنْ ائْتِنَعَا فَمَسَخَ البَيْعُ بَيْنَهُمَا . ذَكَرَ هَذَا الفَصْلُ^(١٣) القَاضِي ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

فصل : وَيَجُوزُ قَسْمُ المَكِيلِ وَزَنًا ، وَقَسْمُ المَوْزُونِ كَيْلًا ، وَقَسْمُ التَّمَارِ حَرَصًا ، وَقَسْمُ مَا لا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ ؛ لِأَنَّ القِسْمَةَ إِفْرَازُ حَقٍّ ، وَليستَ بَيْعًا . وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ بَطَّةَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بَيْعٌ ، فَيُثْبِتُ فِيهَا أَحْكَامُ البَيْعِ ، وَيُمْنَعُ فِيهَا مَا ذُكِرْنَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا تَعَيَّنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقٌّ ، فَقَدْ اشْتَرَى نَصِيبَ شَرِيكِهِ مِمَّا تَعَيَّنَ لَهُ بِنَصِيبِهِ فِيمَا تَعَيَّنَ لِشَرِيكِهِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا إِفْرَازُ حَقٍّ ؛ بِدَلِيلِ اعْتِبَارِ تَعْدِيلِ / السَّهَامِ ،

ظ ١٦٤/٤

(١١) أخرجه النسائي ، في : باب بيع البصرة من الطعام بالبصرة من الطعام ، من كتاب البيوع . المجتبى

. ٢٣٧/٧

(١٢) في م : « لا » .

(١٣) سقط من : الأصل .

وَدُخُولِ^(١٤) الْقَرْعَةِ فِيهَا ، وَلُزُومِهَا بِهَا ، وَالْإِجْبَارِ عَلَيْهَا ، وَأَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى لَفْظِ بَيْعٍ وَلَا تَمْلِيكٍ ، وَلَا يَدْخُلُهَا خِيَارٌ ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَقِّينِ ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا شُفْعَةٌ ، وَتُحْتَصُّ بِاسْمِهِ . وَتَعَايِيرُ الْأَحْكَامِ وَالْأَسْمَاءِ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِلَافِهِمَا . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَسَمَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعَنَائِمَ بِالْحَجَفِ^(١٥) . وَذَلِكَ كَيْلُ الْأَثْمَانِ بِمَحْضَرٍ مِنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهُمْ ، وَانْتَشَرَ فِي بَقِيَّتِهِمْ فَلَمْ يُنْكَرْ ، فَصَارَ إِجْمَاعًا عَلَى مَا قُلْنَاهُ .

فصل : في معرفة المكيل والموزون ، والمرجع في ذلك إلى العرف بالحجاز في عهد النبي ﷺ ، وبهذا قال الشافعي . وحكى عن أبي حنيفة : أن الاعتبار في كل بلد بعادته . ولنا ، ما روى عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان مكة »^(١٦) . والنبي ﷺ إنما يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى بَيَانِ الْأَحْكَامِ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مَكِيلًا بِالْحِجَازِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، انصرفت التحريم في تفاضل الكيل إليه ، فلا يجوز أن يتغير بعد ذلك ، وهكذا الموزون ، وما لا عرف له بالحجاز يحتمل وجهين ؛ أحدهما ، يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبَّهَا بِهِ بِالْحِجَازِ ، كَمَا أَنَّ الْحَوَادِثَ تُرَدُّ إِلَى أَشْبَهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِهَا ، وَهُوَ الْقِيَاسُ . وَالثَّانِي ، يُعْتَبَرُ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الشَّرْعِ حَدٌّ كَانَ الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ، كَالْقَبْضِ ، وَالْإِحْرَازِ^(١٧) ، وَالتَّفْرِيقِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَعَلَى هَذَا إِنْ اخْتَلَفَتِ الْبِلَادُ ، فَالاعتبارُ بِالْغَالِبِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَالِبٌ بَطَلَ هَذَا الْوَجْهُ ، وَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ، فَالْبُرُّ ، وَالشَّعِيرُ مَكِيلَانِ

(١٤) في م : « ودخوله » .

(١٥) الحجف : التروس والصدور من جلود بلا خشب ولا عقب وواحدتها ححفة .

(١٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في قول النبي ﷺ : المكيال مكيال المدينة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٠/٢ . والسائي ، في : باب كم الصاع ، من كتاب الزكاة ، وباب الرجحان في الوزن ، من كتاب البيوع . المجتبى ٤٠/٥ ، ٢٥٠/٧ .

(١٧) في الأصل : « الحرز » .

مَنْصُوصٌ عَلَيْهِمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ » (١٨) . وكذلك سائر الحبوب ، والأبازير ، والأشنان ، والجص ، والثورة ، وما أشبهها . والتَّمْرُ مَكِيلٌ ، وهو من المَنْصُوصِ عليه ، وكذلك سائر تَمْرِ النَّخْلِ مِنَ الرُّطْبِ والبُسْرِ وغيرهما ، وسائر ما تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الثَّمَارِ ، مثل الزَّيْبِ ، والفُسْتِقِ ، والبُنْدُقِ ، والعُنَابِ ، والمِشْمَشِ ، والبَطْمِ (١٩) ، والزَّيْتُونِ ، واللُّوزِ . والمِلْحُ مَكِيلٌ ، / وهو من المَنْصُوصِ عليه بقوله عليه السَّلَامُ : « الْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدًى بِمُدًى » (٢٠) . وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مَوْزُونَانِ . ثَبَتَ ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ » (٢١) ، وكذلك ما أَشْبَهَهُمَا مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ كَالْحَدِيدِ ، وَالثَّحَاسِ ، وَالصُّفْرِ ، وَالرَّصَاصِ ، وَالزُّجَاجِ ، وَالزَّرْبُقِ . وَمِنَ الْإِبْرِيْسِمِ (٢٢) ، وَالقُطْنِ ، وَالكَتَّانِ ، وَالصُّوْفِ ، وَغَزْلُ ذَلِكَ ، وَمَا أَشْبَهَهُ . وَمِنَ الْخُبْزِ ، وَاللَّحْمِ ، وَالشَّحْمِ ، وَالجُبْنِ ، وَالزُّبْدِ ، وَالشَّمْعِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَكَذَلِكَ الرَّعْفَرَانُ ، وَالْعُصْفَرُ ، وَالْوَرْسُ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ .

فصل : والدَّقِيقُ والسَّوِيْقُ مَكِيلَانِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُمَا مَكِيلٌ ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَنْقُلُهُمَا عَنْهُ ، وَلِأَنَّهُمَا يُشْبِهَانِ مَا يُكَالُ ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي الدَّقِيقِ ، أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ بِالْوَزْنِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ مَكِيلًا وَهُوَ مَوْزُونٌ ، كَالْخُبْزِ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلِأَنَّهُ يُقَدَّرُ بِالصَّاعِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُخْرَجُ فِي الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ دَقِيقٍ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ . وَالصَّاعُ إِنَّمَا يُقَدَّرُ بِهِ الْمَكِيلَاتُ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْأَقِطُ مَكِيلًا ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ : صَاعٌ مِنْ أَقِطٍ (٢٣) .

(١٨) تقدم تخريجه في صفحة ٦٩ .

(١٩) البطم : شجرة الحبة الخضراء ، من الفصيلة الفستقية ، ثمرتها حسكة مفلطحة خضراء ، تؤكل ببلاد الشام .

(٢٠) تقدم تخريجه في صفحة ٦٩ .

(٢١) تقدم تخريجه في صفحة ٦٩ .

(٢٢) الإبريسم : الحرير .

(٢٣) تقدم تخريج الحديث في : ٤ / ٢٨٢ .

فصل : فَأَمَّا اللَّبْنُ ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ ، كَالأُدْهَانِ مِنَ الرَّيْتِ ، وَالشَّيْرَجِ (٢٤) ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحَلِّ ، وَالذَّبْسِ (٢٥) ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مَكِيلَةٌ . قَالَ الْقَاضِي فِي الأُدْهَانِ : هِيَ مَكِيلَةٌ . وَفِي اللَّبَنِ : يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ كَيْلًا . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لِأَيُّاعِ اللَّبَنِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا كَيْلًا . وَقَدَرُوهُ عَنِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّلْفِ فِي اللَّبَنِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ كَيْلًا ، أَوْ وَزْنًا . وَذَلِكَ لِأَنَّ المَاءَ مُقَدَّرٌ بِالصَّاعِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ (٢٦) ، وَيَغْتَسِلُ هُوَ وَبَعْضُ نِسَائِهِ مِنَ الفَرَقِ . وَهَذِهِ مَكَايِلُ قَدَّرَ بِهَا المَاءَ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَائِعَاتِ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِ الأَنْعَامِ إِلَّا بِالكَيْلِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٧) . وَأَمَّا غَيْرُ المَكِيلِ ، وَالمُوزُونِ ، فَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ بِالحِجَازِ فِي كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ ، وَلَا يُشْبِهُهُ (٢٨) مَا جَرَى فِيهِ العُرْفُ بِذَلِكَ ، كَالثِّيَابِ ، وَالحَيَوَانِ ، وَالمَعْدُودَاتِ مِنَ الجَوْزِ ، وَالبَيْضِ ، وَالرُّمَانِ ، / وَالقِثَاءِ ، وَالخِيَارِ ، وَسَائِرِ الحَضْرَاوَاتِ ، وَالبُقُولِ ، وَالسَّفْرَجَلِ ، وَالثَّفَاحِ ، وَالكُمَثْرَى ، وَالحَوْخِ (٢٩) ، وَنَحْوِهَا ، فَهَذِهِ المَعْدُودَاتُ إِذَا اعتَبَرْنَا التَّمَاثُلَ فِيهَا ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ فِي الوَازِنِ ؛ لِأَنَّهُ أُحْصِرُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي الفَوَاكِهِ الرُّطْبِيَّةِ ، وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَالأَخْرُ ، قَالُوا : يُعْتَبَرُ مَا أَمْكَنَ كَيْلُهُ بِالكَيْلِ (٣٠) ؛ لِأَنَّ (٣١) الأَصْلَ الأَعْيَانُ الأَرْبَعَةُ ، وَهِيَ مَكِيلَةٌ ، وَمِنْ شَأْنِ الفَرَعِ أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَصْلِهِ بِحُكْمِهِ ، وَالأَصْلُ حُكْمُهُ تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ بِالكَيْلِ ،

١٦٥/٤ ظ

(٢٤) الشَّيْرَجِ : زَيْتُ السَّمْسَمِ .

(٢٥) الذَّبْسُ : عَسَلُ التَّمْرِ .

(٢٦) انظُرْ مَا تَقَدَّمَ فِي : ٢٩٦/١ ، ٢٩٧ .

(٢٧) فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الأَنْعَامِ وَضُرُوعِهَا وَضَرْبَةِ الغَائِصِ ، مِنْ كِتَابِ التِّجَارَاتِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٧٤٠/٢ .

(٢٨) فِي الأَصْلِ : « يُشْبِهُهُ » .

(٢٩) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣٠) سَقَطَ مِنْ : « الأَصْلُ » .

(٣١) فِي : م : « وَلَآنَ » .

فكذلك يكون حُكْمُ فروعِها . ولنا ، أنَّ الوَزنَ أُخْصِرُ ، فَوَجَبَ اعتِبارُهُ في غير المَكِيلِ والمُوزونِ ، كالذي لا يُمكنُ كَيْلُهُ ، وإِنَّمَا اعتُبرَ الكَيْلُ في المَنْصُوصِ عليه ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ به في العَادَةِ ، وهذا بِخِلَافِهِ .

٧٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَالتُّمُورُ كُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ^(١)) ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَنْواعُهَا)

الجِنْسُ : هو الشَّامِلُ لأشياءٍ مُخْتَلِفَةٍ بأنواعِها . والنَّوعُ : الشَّامِلُ لأشياءٍ مُخْتَلِفَةٍ بأشخاصِها . وقد يكونُ النَّوعُ جِنْسًا بالنَّسْبَةِ إلى ما تحتَه ، نَوْعًا بالنَّسْبَةِ إلى ما فوقَه ، والمرادُ هنا ؛ الجِنْسُ الأَخْصُ ، والنَّوعُ الأَخْصُ . فكلُّ نَوْعَيْنِ اجتمعَا في اسمٍ خاصٍّ ، فهما جِنْسٌ ، كأنواعُ التَّمْرِ ، وأنواعُ الجِنَطَةِ . فالتُّمُورُ كُلُّهَا جِنْسٌ واحدٌ ؛ لِأَنَّ الاسمَ الخاصَّ يَجْمَعُها ، وهو التَّمْرُ ، وإن كَثُرَتْ أنواعُه ، كالبرني^(٢) ، والمَعْقِلِي^(٣) ، والإِبْرَاهِيمِي^(٤) ، والحاستوي^(٥) ، وغيرِها . وكلُّ شَيْئَيْنِ اتَّفَقَا في الجِنْسِ نَبَتَ فيهما حُكْمُ الشَّرْعِ بتحريمِ التَّفاضُلِ ، وإن اختلفتِ الأنواعُ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، (°) والبُرُّ بالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ » . الحديثُ بِتَمَامِهِ^(٦) . فاعتَبَرَ المُساواةَ في جِنْسِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، والبُرِّ بالبُرِّ ، ثم قال : « فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ »^(٧) . وفي لَفْظٍ : «^(٨) فَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ » . وفي لَفْظٍ^(٨) : « إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ » .

(١) سقط من : م .

(٢) البرني : نوع جيد من التمر ، مدور أحمر مشرب بصفرة .

(٣) في النسخ : « العقلي » تحريف . والمعقل نسبة إلى معقل بن يسار . انظر اللسان (ع ق ل) .

(٤) لم نعرفه .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) تقدم تحريجه في صفحة ٥٤ .

(٧) تقدم تحريجه في صفحة ٦٢ .

(٨ - ٨) سقط من : الأصل .

ولا خِلافَ بين أهلِ العِلْمِ عِلْمُناهُ في وُجوبِ المُساواةِ في التَّمْرِ بالتَّمْرِ ، وسائِرِ ما ذُكِرَ في الحَبْرِ ، مع اتِّفاقِ الأنواعِ ، واختِلافِها .

فصل : فإن كان المُشْتَرِكِ في الاسمِ الخاصِّ من أصْلينِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فهما جِنسانِ ؛ كالأدِقَّةِ ، والأخبازِ ، والخُلُولِ / ، والأدهانِ ، وعَصِيرِ الأشياءِ المُخْتَلِفَةِ ، كُلِّها أجناسٌ مُخْتَلِفَةٌ باختِلافِ أصولِها . وحُكِيَ عن أَحْمَدَ ، أنَّ خَلَّ التَّمْرِ ، وخَلَّ العِنَبِ ، جِنسٌ . وحُكِيَ ذلكَ عن مالِكٍ ؛ لأنَّ الاسمَ الخاصَّ يَجْمَعُهما . والصَّحِيحُ أنَّهما جِنسانِ ؛ لأنَّهما من أصْلينِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فكانا جِنسَيْنِ ، كدَقِيقِ الحِنْطَةِ ، ودَقِيقِ الشَّعِيرِ . وما ذُكِرَ لِلرُّوايةِ الأخرى مُنتَقِضٌ بسائِرِ فُرُوعِ الأصولِ التي ذُكِرَناها . وكلُّ نوعٍ مَبْنِيٌّ على أَصلِهِ ، فإذا كان شَيْئانِ من أصْلينِ فهما جِنسانِ ، فزَيْتُ الزَّيتونِ ، وزَيْتُ البُطْمِ ، وزَيْتُ الفُجْلِ ، أجناسٌ . ودُهْنُ السَّمَكِ ، والشَّيرِجُ ، ودُهْنُ الجوزِ ، ودُهْنُ اللُّوزِ ، والبزْرِ ، أجناسٌ . وعَسَلُ النَّحْلِ ، وعَسَلُ القَصَبِ ، جِنسانِ . وتَمْرُ النَّحْلِ ، وتَمْرُ الهِنْدِ ، جِنسانِ . وكلُّ شَيْئَيْنِ أصلُهما واحِدٌ فهما جِنسٌ واحِدٌ ، وإن اختلفتْ مقاصِدُهما ؛ فدُهْنُ الوَرْدِ ، والبنَفَسِجِ ، والزَّئْبِقِ ، ودُهْنُ الياسمينِ ، إذا كانت من دُهْنِ واحِدٍ ، فهي جِنسٌ واحِدٌ . وهذا الصَّحِيحُ من مذهبِ الشَّافِعِيِّ ، وله قولٌ آخَرُ : لا يَجْرِي الرُّبَا فيها ؛ لأنَّها لا تُقَصَّدُ للأكلِ . وقال أبو حنيفةَ : هي أجناسٌ ؛ لأنَّ مقاصِدَها مُخْتَلِفَةٌ . ولنا ، أنَّها كُلُّها شيرِجٌ ، وإنَّما طُبِّيتْ بهذه الرِّياحينِ ، فنَسِبتْ إليها ، فلم تَصِرْ أجناسًا ، كإلو طَبِّبَ سائِرُ أنواعِ الأجناسِ . وقولُهم : لا تُقَصَّدُ الرِّياحينُ للأكلِ . قلنا : هي صالِحَةٌ للأكلِ ، وإنَّما تُعَدُّ لما هو أعلى منه ، فلا تُخْرَجُ عن كونِها مأكولَةً بِصلاحِها لغيرِهِ . وقولُهم : إنَّها أجناسٌ . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّها من أصلٍ واحِدٍ ، ويشْمَلُها اسمٌ واحِدٌ ، فكانت جِنسًا ، كأَنواعِ التَّمْرِ ، والحِنْطَةِ .

فصل : وقد يكونُ الجِنسُ الواحدُ مُشْتَمَلًا على جِنسَيْنِ ، كالتَّمْرِ ، يشْتَمَلُ على النَّوى وغيرِهِ ، وهما جِنسانِ ، واللِّبَنِ ، يشْتَمَلُ على المَخِيضِ والزُّبْدِ ، وهما جِنسانِ ، فما داما مُتَّصِلَيْنِ اتَّصَالَ الخِلْقَةِ فهما جِنسٌ واحِدٌ ، فإذا مُيزَ أَحَدُهما من

الآخر ، صارا جنسين ، حكمهما حكم الجنسين الأصليين .

فصل : في بيع التمر بالتمر وفروعه ، يجوز بيع التمر بالتمر كيلا بكييل بغير خلاف ، وسواء تساويا في الجودة والرداءة ، وفي / كونهما ينكبان في المكيال ، أو اختلفا في ذلك ، قيل لأحمد : صاع تمر بصاع تمر ، وأحد التمرين يدخل في المكيال منه أكثر ؟ فقال : إنما هو صاع بصاع . وذلك لقول النبي ﷺ : « التمر بالتمر مدي بمدي » ثم قال : « من زاد ، أو ازداد ، فقد أربى »^(٩) . فإن كان في كل واحد منهما نواه ، جاز بيعه متساويا بغير خلاف ؛ لأن النبي ﷺ قد علم أن التمر يكون فيه التوى . وإن نزع من كل واحد منهما نواه ، جاز أيضا . وقال أصحاب الشافعي : لا يجوز في أحد الوجهين ؛ لأنهما لم يتساويا في حال الكمال . ولأنه يتجافى في المكيال . ولنا ، قول النبي ﷺ : « التمر بالتمر مدي بمدي » . ولأنهما تساويا في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالتقصان ، فجاز ، كما لو كان في كل واحد منهما نواه . ويجوز بيع التوى بالتوى كيلا لذلك . وإذا باع تمرًا منزوع التوى بتمر نواه فيه ، لم يجز ؛ لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه دون الآخر . وإن نزع التوى ، ثم باع التوى والتمر بنوى وتمر ، لم يجز ؛ لأنه زالت التبعية بنزعه ، فصار^(١٠) كبيع تمر وحنطة بتمر وحنطة . وإن باع التوى بتمر منزوع التوى ، جاز متفاضلا ، ومتساويا ؛ لأنهما جنسان . وإن باع التوى بتمر نواه فيه ، فعلى روايتين ؛ منع منه في رواية مهنًا ، وأحمد بن القاسم ؛ لأن التمر نوى ، فيصير كمد عجوة ، وكالو باع تمرًا فيه نواه ، بتمر منزوع التوى . وأجاز ذلك في رواية ابن منصور ؛ لأن التوى في التمر غير مقصود ، ولذلك جاز بيع التمر بالتمر في كل واحد منهما نواه ، وصار هذا كبيع دار مموه سقفا بالذهب^(١١) .

(٩) تقدم تحريجه في صفحة ٥٤ .

(١٠) في الأصل : « فكان » .

(١١) بعد هذا في م زيادة : « يذهب » .

فعلی هذا یجوزُ بیعه مُفاضلاً ومُساویاً ؛ لأنَّ التَّوی الذی^(١٢) فی التَّمْرِ لا عبْرَة به ،
فصار کبَّیع التَّوی بمُتزوج التَّوی .

فصل : ویصنع من التَّمْرِ الدَّبْسُ ، والحَلُّ ، والنَّاطِفُ^(١٣) ، والقَطَارَة^(١٤) . ولا
یجوزُ بیع التَّمْرِ بشيءٍ منها ؛ لأنَّ مع بعضها من غیر جنسہ ، وبعضُها مائعٌ ، والتَّمْرُ
جامدٌ . ولا یجوزُ بیع النَّاطِفِ بعضه ببعضٍ ، ولا بغیره من المصنوع من التَّمْرِ ؛
لأنَّ معها شیئاً مقصوداً من غیر^(١٥) جنسہما ، فینزلُ / منزلةً مُدَّ عَجْوَة . ویجوزُ
بیع القَطَارَة ، والدَّبْسِ ، والحَلِّ ، کلَّ نوعٍ بعضه ببعضٍ مُتساویاً . قال أحمدٌ
فی روايةٍ مُهنَّأ ، فی حَلِّ الدَّقَلِ^(١٦) : یجوزُ بیع بعضه ببعضٍ مُتساویاً . وذلك لأنَّ
الماء فی کلِّ واحدٍ منهما غیر مقصودٍ ، وهو من مصلحتہ ، فلم یمنع جوازُ البیع ،
کالخُبزِ بالخُبزِ ، والتَّمْرِ بالتَّمْرِ ، فی کلِّ واحدٍ منهما نواه . ولا یباعُ نوعٌ بنوعٍ
آخرٌ ؛ لأنَّ فی کلِّ واحدٍ منهما من غیر جنسہ یقلُّ ویكثرُ ، فیفضی إلى التَّفاضُلِ .

فصل : والعنبُ کالتَّمْرِ فیما ذکرناه ، إلاَّ أنَّه لا یباعُ حَلَّ العنبِ بحلِّ الزَّیْبِ ؛
لأنَّفراد^(١٧) کلِّ واحدٍ منهما^(١٧) بما لیس من جنسہ . ویجوزُ بیع حَلِّ الزَّیْبِ بعضه
ببعضٍ ، كما یجوزُ بیع حَلِّ التَّمْرِ بعضه ببعضٍ .

٧١٠ - مسألة ؛ قال : (وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ جِنْسَانِ)

هذا هو المذهب ، وبه یقول الثَّورِیُّ ، والشَّافِعِیُّ ، وإسحاقٌ ، وأبو ثورٍ ،
وأصحابُ الرَّأِی . وعن أحمدَ ، أنَّهما جنسٌ واحدٌ . وحكى ذلك عن سعید بن أبی

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) النَّاطِفُ : السائل من المائعات ، وضرب من الحلوى یصنع من اللوز والجوز والفسق .

(١٤) القَطَارَة : ما قطر من الحب ونحوه .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) الدَّقَلُ : أردأ التمر .

(١٧ - ١٧) فی الأصل : « أحدهما » .

وَقَاصِرٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ^(١) ، وَابْنُ مُعَيْقِبِ الدَّوْسِيِّ^(٢) ،
 وَالْحَكَمِ ، وَحَمَادٍ ، وَمَالِكٍ ، وَاللَيْثِ ؛ لِمَارُوَيْ عَنِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ أَرْسَلَ
 غُلَامَهُ بِصَاعٍ قَمْحٍ ، فَقَالَ : بَعُهُ ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا . فَذَهَبَ الْغُلَامُ ، فَأَخَذَ صَاعًا
 وَزِيَادَةً بَعْضَ صَاعٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا ، أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : لِمَ فَعَلْتَ
 ذَلِكَ ؟ أَنْطَلِقُ فَرُدَّهُ ، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ
 بِالطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ . قِيلَ : فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ . قَالَ :
 إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ^(٣) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) . وَلِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُعْتَشُّ بِالْآخَرِ ، فَكَانَا
 كَنَوْعِي الْجِنْسِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « بَيْعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا
 يَدًا »^(٥) . وَفِي لَفِظٍ : « لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرِ أَكْثَرُهُمَا ، يَدًا يَدًا ،
 وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا »^(٦) ، وَفِي لَفِظٍ : « فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُوا كَيْفَ
 شِئْتُمْ »^(٧) . وَهَذَا صَرِيحٌ صَحِيحٌ ، لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِغَيْرِ مُعَارِضٍ مِثْلِهِ ، وَلِأَنَّهُمَا لَمْ
 يَشْتَرِكَا فِي الْأَسْمِ الْخَاصِّ ، فَلَمْ يَكُونَا جِنْسًا وَاحِدًا ، / كَالْتَّمَرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَلِأَنَّهُمَا
 مُسَمَّيَانِ فِي الْأَصْنَافِ السَّتِّةِ ، فَكَانَا جِنْسَيْنِ ، كَسَائِرِهَا . وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ لِأَبَدٍ فِيهِ
 مِنْ إِضْمَارِ الْجِنْسِ ، بِدَلِيلِ سَائِرِ أَجْنَاسِ الطَّعَامِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الطَّعَامَ الْمَعْهُودَ
 عِنْدَهُمْ ، وَهُوَ الشَّعِيرُ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْحَبْرِ : وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ

ظ. ١٦٧/٤

(١) أبو محمد عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري المدني ، ثقة من كبار التابعين . تهذيب التهذيب

. ١٣٩/٦

(٢) إياس بن الحارث بن معيقب الدوسي ، حجازي ثقة ، روى عن جده معيقب الصحابي ، تهذيب التهذيب

. ٣٨٧/١

(٣) يضارع : يشابه ويشارك .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٥٦ .

(٥) أخرجه النسائي ، في : باب بيع البر بالبر ، وباب بيع الشعير بالشعير ، من كتاب البيوع . المحتجبى ٢٤١/٧ ،

٢٤٢ . وابن ماجه ، في : باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا يدا ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه

. ٧٥٨ ، ٧٥٧/٢

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٦٢ .

عاماً لَوْجَبَ تَقْدِيمُ الْخَاصِّ الصَّرِيحِ عَلَيْهِ ، وَفِعْلٌ مَعْمَرٌ وَقَوْلُهُ لَا يُعَارِضُ بِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقِيَّاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

فصل : في الحِنْطَةِ وَفُرُوعِهَا ، وَفُرُوعُهَا نَوْعَانِ ، أَحَدُهُمَا ، مَا لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ ، كَالدَّقِيقِ ، وَالسَّوِيقِ ^(٧) . وَالثَّانِي ، مَا فِيهِ غَيْرُهُ ، كَالْحُبْزِ ، وَالْهَرِيْسَةِ ، وَالْفَالُوذَجِ ^(٨) ، وَالنَّشَاءِ ، وَأَشْبَاهِهَا . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِشَيْءٍ مِنْ فُرُوعِهَا ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا السَّوِيقُ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْحِنْطَةِ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ جَوَازُ ذَلِكَ ، مُتِمَاتِلًا ، وَمُتَفَاضِلًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَبْعُ الْحِنْطَةَ بِبَعْضِ أَجْزَائِهَا مُتَفَاضِلًا ، فَلَمْ يَجْزُ ، كَبَيْعِ مَكْرُوكٍ ^(٩) حِنْطَةً بِمَكْرُوكِي دَقِيقٍ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّمَاتِلِ ؛ لِأَنَّ النَّارَ قَدْ أَخَذَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَأَشْبَهَتْ الْمَقْلِيَّةَ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، مَا مَعَهُ غَيْرُهُ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِهِ أَيْضًا . وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : يَجُوزُ ذَلِكَ ، بِنَاءً عَلَى مَسْأَلَةِ مُدَّ عَجْوَةٍ . وَسَدَّكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، الدَّقِيقُ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِهِ فِي الصَّحِيحِ . وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَالْحَكَمِ ، وَحَمَادٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَكْحُولٍ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ جَائِزٌ . وَبِهَذَا قَالَ رَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَابْنِ شُبْرَمَةَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّ الدَّقِيقَ نَفْسُ الْحِنْطَةِ ، وَإِنَّمَا تَكَسَّرَتْ أَجْزَاؤُهَا ، فَجَازَ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ ، كَالْحِنْطَةِ الْمَكْسَّرَةِ ^(١٠) بِالصَّحَّاحِ ، فَعَلَى هَذَا إِنَّمَا تَبَاعُ الْحِنْطَةُ بِالدَّقِيقِ وَزَنًّا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهَا بِالطَّحْنِ وَانْتَشَرَتْ ، فَتَأْخُذُ مِنَ الْمِكْيَالِ مَكَانًا كَبِيرًا ، وَالْحِنْطَةُ تَأْخُذُ مَكَانًا صَغِيرًا ، وَالْوِزْنُ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا . وَبِهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ . وَلَنَا ، / أَنْ يَبْعَ الْحِنْطَةَ بِالدَّقِيقِ يَبْعُ لِلْحِنْطَةِ بِجِنْسِهَا

(٧) السَّوِيقُ : طَعَامٌ يَتَّخَذُ مِنْ مَدْقُوقِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ .

(٨) الْفَالُوذَجُ : حَلْوَاءٌ هَلَامِيَّةٌ رَجْرَاجَةٌ تَعْمَلُ مِنَ الدَّقِيقِ وَالْمَاءِ وَالْعَسَلِ وَمَوَادِّ أُخْرَى .

(٩) الْمَكْرُوكُ : مَكْيَالٌ قَدِيمٌ يَخْتَلِفُ مَقْدَارُهُ بِاخْتِلَافِ اصْطِلَاحِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي الْبِلَادِ .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

مُتَفَاضِلًا ، فَحَرَمَ ، كَبَيْعِ مَكِيلَةٍ بِمَكِيلَتَيْنِ ؛ وذلك لأنَّ الطَّحْنَ قد فَرَّقَ أَجْزَاءَهَا .
فِيحْصُلُ فِي مَكِيلَاتِهَا دُونَ مَا يَحْصُلُ فِي مَكِيلَاتِ الحِنْطَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّفَاضُلُ ،
فقد جُهِلَ التَّمَاثُلُ ، وَالجُهْلُ بِالتَّمَاثُلِ كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ فِيمَا يُشْتَرَطُ التَّمَاثُلُ فِيهِ ،
وَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضِ جُزْأِهَا ، وَتَسَاوَيْهِمَا فِي الوَظْنِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّسَاوِي
فِي الكَيْلِ ، وَالحِنْطَةُ وَالدَّقِيقُ مَكِيلَانِ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الكَيْلُ ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَنْقَلُ عَنْهُ ،
وَلِأَنَّ الدَّقِيقَ يُشَبَّهُ المَكِيلَاتِ ، فَكَانَ مَكِيلًا ، كَالْحِنْطَةِ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ مُوزُونًا ، لَمْ
يَتَحَقَّقِ التَّسَاوِي بَيْنَ المَكِيلِ وَالمُوزُونِ ؛ لِأَنَّ المَكِيلَ لَا يُقَدَّرُ بِالوِزْنِ ، كَمَا لَا يُقَدَّرُ
المُوزُونُ بِالكَيْلِ .

فصل : فَأَمَّا بَيْعُ بَعْضِ فُرُوعِهَا بِبَعْضِ ، فَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ
بِنَوْعِهِ مُتَسَاوِيًا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَالمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ المَنْعُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ
يَعْتَبَرُ تَسَاوِيَهُمَا حَالَةَ الكَمَالِ ، وَهُوَ حَالُ كَوْنِهَا حِنْطَةً ، وَقَدْ فَاتَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَحَدَ
الدَّقِيقَيْنِ قد يَكُونُ مِنْ حِنْطَةِ رَزِينَةٍ ، وَالأُخْرَى مِنْ حِنْطَةِ^(١١) خَفِيفَةٍ ، فَيَسْتَوِيَانِ
دَقِيقًا ، وَلا يَسْتَوِيَانِ حِنْطَةً . وَلِنَا ، أَنَّهُمَا تَسَاوِيَا حَالَ العَقْدِ عَلَى وَجْهِ لَيْتَنَرْدُ أَحَدُهُمَا
بِالتَّقْصَانِ ، فَجَازَ ، كَبَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّمَا يُبَاغُ بَعْضُهُ بِبَعْضِ
كَيْلًا ؛ لِأَنَّ الحِنْطَةَ مَكِيلَةٌ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ مَا يُنْقَلُهَا عَنْ ذَلِكَ .
وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَتَسَاوِيَا فِي التُّعْمَةِ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا . وَهُوَ مَذْهَبُ
أبي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا تَفَاوَتَا فِي التُّعْمَةِ تَفَاوَتَا فِي ثَانِي الحَالِ ، فَيَصِيرُ كَبَيْعِ الحِنْطَةِ
بِالدَّقِيقِ . وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ الدَّقِيقَ يُبَاغُ بِالدَّقِيقِ وَرِزْنًا . وَلا وَجْهَ لَهُ ، وَقَدْ سَلَّمَ فِي
السَّوِيقِ أَنَّهُ يُبَاغُ بِالكَيْلِ ، وَالدَّقِيقُ مِثْلُهُ . فَأَمَّا بَيْعُ الدَّقِيقِ بِالسَّوِيقِ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ
لَا يَجُوزُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا أَجْزَاءُ حِنْطَةٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، فَاشْتَبَهَ الدَّقِيقُ بِالدَّقِيقِ ، وَالسَّوِيقُ بِالسَّوِيقِ .
/ وَلِنَا ، أَنَّ النَّارَ قد أَخَذَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضِ ، كَالْمَقْلِيَّةِ

١٦٨/٤ ظ

(١١) سقط من : الأصل .

بِالنَّيِّعَةِ . وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَوَحْمِدٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الدَّقِيقِ بِالسَّوِيقِ مُتَفَاضِلًا ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا أَجْزَاءُ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَلَمْ يَجْزِ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا ، كَالدَّقِيقِ مَعَ الدَّقِيقِ ، وَالسَّوِيقِ مَعَ السَّوِيقِ ^(١٢) .

فصل : فَأَمَّا مَا فِيهِ غَيْرُهُ ، كَالخُبْزِ ، وَغَيْرِهِ ، فَهُوَ تَوْعَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ مَا فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ غَيْرَ مَقْصُودٍ فِي نَفْسِهِ ، إِنَّمَا جُعِلَ فِيهِ ^(١٣) لِمَصْلَحَتِهِ ، كَالخُبْزِ وَالنَّشَاءِ ، فَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِتَوْعِهِ ، إِذَا تَسَاوَيَا فِي الشَّفَافَةِ ، وَالرُّطُوبَةِ . وَيُعْتَبَرُ التَّسَاوِيُّ فِي الْوِزْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ بِهِ فِي الْعَادَةِ ، وَلَا يُمَكِّنُ كَيْلَهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا بَأْسَ بِهِ قُرْصًا بِقُرْصَيْنِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ بِحَالٍ ، إِلَّا أَنْ يَبْسَ ، وَيُدَقَّ دَقًّا نَاعِمًا ، وَيُبَاعَ بِالكَيْلِ ، فَفِيهِ قَوْلَانٌ ؛ لِأَنَّهُ مَكِيلٌ يَجِبُ التَّسَاوِيُّ فِيهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ كَيْلَهُ ، فَتَعَدَّرَتِ الْمُسَاوَاةُ فِيهِ ، وَلِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، فَلَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ بِهِ ^(١٤) ، كَالْمَعْشُوشِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَغَيْرِهِمَا . وَلَنَا ، عَلَى وُجُوبِ التَّسَاوِيِّ ، أَنَّهُ مَطْعُومٌ مُوزُونٌ ، فَحُرِّمَ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا ، كَاللَّحْمِ ، وَاللَّبَنِ ، وَمَتَى وَجَبَ التَّسَاوِيُّ ، وَجَبَتْ مَعْرِفَةُ حَقِيقَةِ التَّسَاوِيِّ فِي الْمِيعَارِ الشَّرْعِيِّ ، كَالْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ ، وَالدَّقِيقِ بِالدَّقِيقِ . وَلَنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ ، أَنَّ مُعْظَمَ نَفْعِهِ فِي حَالِ رُطُوبَتِهِ ، فَجَازَ بَيْعُهُ بِهِ ، كَاللَّبَنِ بِاللَّبَنِ . وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُوزُونًا ، أَصْلُهُ غَيْرُ مُوزُونٍ ، كَاللَّحْمِ ، وَالْأُدْهَانِ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالْيَابِسِ ؛ لِانْفِرَادِ أَحَدِهِمَا بِالنَّقْصِ فِي ثَانِي الْحَالِ ، فَأَشْبَهَ الرُّطْبَ بِالتَّمْرِ . وَلَا يَمْنَعُ زِيَادَةُ أَخْذِ النَّارِ مِنْ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ حَالَ رُطُوبَتَيْهِمَا إِذَا لَمْ يَكْثُرْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، أَشْبَهَ بَيْعَ الْحَدِيدَةِ بِالْعَتِيقَةِ . وَلَا يَلْزَمُ مَا فِيهِ

(١٢) فِي م : « بِالسَّوِيقِ » .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

من المِلْح والماء ؛ لأنَّ ذلك ليس بمَقْصُودٍ فيه ، ويُرادُ / لِمَصْلَحَتِهِ ، فهو كالمِلْح في الشَّيْرَج . وإنَّ يَسَّ الحُبُّز ، فُدَّق ، وجُعِلَ فَيْتًا ، بِيَعٍ بِمِثْلِهِ كَيْلًا ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَ كَيْلَهُ ، فَرُدَّ إِلَى أَصْلِهِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : فيه وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يُبَاعُ بِالوَزْنِ ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إليه . التَّوَعُّ الثَّانِي ، ما فيه غَيْرُهُ مِمَّا هو مَقْصُودٌ ، كَالهَرِيْسَةِ ، وَالْحَزِيرَةِ^(١٤) ، وَالْفَالُودَجِ ، وَحُبِّزِ الأَبازِيرِ ، وَالْحُشْكَنَانِجِ^(١٥) ، وَالسَّنْبُوسِكِ^(١٦) ، وَنَحْوِهِ ، فلا يَجُوزُ بِيَعُ بَعْضِهِ بِيَعِضٍ ، ولا يَبِيعُ نَوْعٌ بِنَوْعٍ آخَرَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَشْتَمِلُ على ما ليس من جِنْسِهِ ، وهو مَقْصُودٌ ، كَاللَّحْمِ في الهَرِيْسَةِ ، وَالعَسَلِ في الفَالُودَجِ والماءِ ، وَالذَّهْنِ في الحَزِيرَةِ . وَيَكْثُرُ التَّفَاوُثُ في ذلك ، فلا يَتَحَقَّقُ التَّمَاثُلُ فيه . وإذا لم يُمَكِّنِ التَّمَاثُلُ في التَّوَعُّ الوَاحِدِ ، ففِي التَّوَعُّينِ أَوْلَى .

فصل : وَالْحُكْمُ في الشَّعِيرِ وَسائِرِ الحُبوبِ كَالْحُكْمِ في الحِنطَةِ . وَيَجُوزُ بِيَعُ الحِنطَةِ والمَصْنُوعِ مِنْهَا بِغَيْرِهَا مِنَ الحُبوبِ والمَصْنُوعِ مِنْهَا ؛ لِعَدَمِ اشْتِراطِ المُمَاثَلَةِ بَيْنَهُمَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧١١ - مسألة ؛ قال : (وَسائِرِ اللُّحْمَانِ جِنْسٌ وَاحِدٌ)

أَرادَ جَمِيعَ اللُّحْمِ ، وَجَمَعَهُ - وهو اسْمُ جِنْسٍ - لِاِخْتِلافِ أَنْواعِهِ . ظاهِرُ كَلامِ الحَرَقَمِيِّ ، أَنَّ اللُّحْمَ كُلَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ ، وَذَكَرَهُ أَبُو الحَطَّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ ، رِوَايَةً عنِ أَحْمَدَ . وهو قولُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَأحدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَأَنكَرَ القاضِي أَبُو يَعلَى كَوْنَ هَذَا رِوَايَةً عنِ أَحْمَدَ ، وقال : الأَنْعَامُ ، وَالوُحُوشُ ، وَالطَّيْرُ ، وَدَوَابُّ المِاءِ ، أَجْناسٌ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيها رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَإِنَّمَا في اللُّحْمِ رِوَايتانِ ؛ إِحْداهُما ، أَنَّهُ أَرْبَعَةُ أَجْناسٍ ، كما ذَكَرْنَا . وهو مَذْهَبُ مالِكٍ ، إِلا أَنَّهُ يَجْعَلُ الأَنْعَامَ ، وَالوُحُوشَ

(١٤) الحزيرة : لحم يقطع قطعاً صغيراً ، ثم يطبخ بماء كثير وملح ، فإذا اكتمل نضجه ذرَّ عليه الدقيق وعصد به ، ثم أدم بإدام ما .

(١٥) الحُشْكَنانِجِ : خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة وتملاً بالسكر واللوز والفسق وتقلي .

(١٦) السَّنْبُوسِكِ : عجينة معجون بالسمن مجشى باللحم المطبوخ البارد والجوز .

جِنْسًا وَاحِدًا ، فيكونُ عنده ثلاثةُ أصنافٍ . والثانيةُ ، أنَّه أجناسٌ باختلافِ أصولِهِ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ، وأحدُ قولَي الشَّافِعِيِّ ، وهى أصحُّ ؛ لأنَّها فروعُ أصولٍ هى أجناسٌ ، فكانت أجناسًا ، كالأدِقَّةِ ، والأخبازِ . وهذا اختيارُ ابنِ عَقِيلٍ . واختيارُ القاضِي أنَّها أربعةُ أجناسٍ . وحَمَلَ كَلامَ الخِرَقِيِّ عليها ، واحتجَّ بأنَّ لحمَ هذه الحيواناتِ تَحْتَلِفُ المنفعةُ بها ، والقصدُ إلى أكلِها ، فكانت أجناسًا . وهذا ضعيفٌ جدًا ؛ لأنَّ كونَها أجناسًا لا يوجبُ / حصرَها في أربعةِ أجناسٍ ، ولا نظيرَ لهذا ، ١٦٩/٤ ظ

فَيُقاسُ عليه . ولا يصحُّ حَمْلُ كَلامِ الخِرَقِيِّ عليه ؛ لِعَدَمِ اِحْتِمَالِ لَفْظِهِ له ، وتَصَرُّيهِ في الأيْمَانِ بأنَّه إذا حَلَفَ لا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ من لَحْمِ الأَنْعَامِ ، أو الطَّائِرِ ، أو السَّمَكِ ، حِنْثٌ . فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ كَلامِهِ على عُمومِهِ في أنَّ جَمِيعَ اللَّحْمِ جِنْسٌ ؛ لأنَّه اشْتَرَكَ في الاسمِ الواحدِ حالَ حُدُوثِ الرِّبَا فِيهِ ، فكان جِنْسًا وَاحِدًا ، كالطَّلَعِ ، والصَّحِيحُ أنَّه أجناسٌ باختلافِ أصولِهِ . وهذا الدَّلِيلُ يَتَّقَضُ بِالتَّمَرِ الهِنْدِيِّ والتَّمَرِ البَرْنِيِّ ، وَعَسَلِ القَصَبِ وَعَسَلِ النَّحْلِ ، وغيرِ ذلك . فعلى هذا ، لَحْمُ الإِبِلِ كُلُّهُ صِنْفٌ ، بِخَاتِمِها وعِرابِها^(١) ، والبقرُ عِرابُها وجِوامِيسُها صِنْفٌ ، والعَنَمُ ضانُّها ومِعْزُها صِنْفٌ . ويَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَا صِنْفَيْنِ ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّاها في الأزواجِ الثَّمَانِيَةِ فقال : ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ المَعْزِ اثْنَيْنِ ﴾^(٢) . فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، كما فَرَّقَ بَيْنَ الإِبِلِ والبَقَرِ ، فقال : ﴿ وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ البَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾^(٣) . والوَاحِشُ أصْنَافٌ ؛ بَقَرُها صِنْفٌ ، وَعَنَمُها صِنْفٌ ، وظَبَاؤها صِنْفٌ ، وكُلُّ مالِهِ اسمٌ يَخُصُّهُ فهو صِنْفٌ . والطَّيُورُ أصْنَافٌ ، كُلُّ ما انْفَرَدَ بِاسْمِهِ وَصِفَةِهُ فهو صِنْفٌ ، فَبِإِغْ لَحْمِ صِنْفِ بِلحْمِ صِنْفِ آخَرَ ، مُتَفاضِلًا ومُتَمائِلًا ، وبِإِغْ بِصِفَةِ مُتَمائِلًا ، ومن جَعَلُها صِنْفًا وَاحِدًا لم يَجُزْ عنده بَيْعُ لَحْمِ بِلحْمِ ، إِلَّا مُتَمائِلًا .

(١) البخاري : الإبل الخراسانية . والعراب غيرها .

(٢) سورة الأنعام ١٤٣ .

(٣) سورة الأنعام ١٤٤ .

٧١٢ - مسألة ؛ قال : (لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضِ رَطْبًا . وَيَجُوزُ إِذَا تَنَاهَى جَفَافَهُ مِثْلًا بِمِثْلٍ)

اِخْتَارَ الْحَرَقِيُّ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، إِلَّا فِي حَالِ جَفَافِهِ وَذَهَابِ رُطُوبِيَّتِهِ كُلِّهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَذَهَبَ أَبُو حَفْصٍ فِي « شَرْحِهِ » إِلَى هَذَا . قَالَ الْقَاضِي : وَالْمَذْهَبُ : جَوَازُ بَيْعِهِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ ، فِي الرُّطْبِ بِالرُّطْبِ بِجَوَازِ الْبَيْعِ يُنْبَهُ عَلَى إِبَاحَةِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ ^(١) ، مِنْ حَيْثُ كَانَ اللَّحْمُ ، حَالِ كَمَالِهِ وَمُعْظَمِ نَفْعِهِ ، فِي حَالِ رُطُوبِيَّتِهِ دُونَ حَالِ يُسِّسِهِ ، فَجَرَى مَجْرَى اللَّبَنِ ^(٢) بِخِلَافِ الرُّطْبِ ؛ فَإِنَّ حَالِ كَمَالِهِ وَمُعْظَمِ نَفْعِهِ فِي حَالِ يُسِّسِهِ ، فَإِذَا جَازَ فِيهِ الْبَيْعُ ، فَفِي اللَّحْمِ أَوْلَى ، وَلِأَنَّهُ قَصَدَ ^(٣) التَّمَاثُلَ فِيهِمَا فِي الْحَالِ عَلَى وَجْهِ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالنَّقْصِ ، فَجَازَ / كَبَيْعِ اللَّبَنِ بِاللَّبَنِ . فَأَمَّا بَيْعُ رَطْبِهِ بِبَابِيسِهِ ، أَوْ نَيْئِهِ بِمَطْبُوحِهِ أَوْ مَشْوِيِّهِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِإِنْفِرَادِ أَحَدِهِمَا بِالنَّقْصِ فِي الثَّانِي ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَالرُّطْبِ بِالتَّمْرِ .

و ١٧٠/٤

فصل : قال القاضي : ولا يجوز بيع بعضه ببعض إلا منزوع العظام ، كما لا يجوز بيع العسل بالعسل إلا بعد التصفية . وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي . وكلام أحمد ، رحمه الله ، يقتضي الإباحة من غير نزع عظامه ولا جفافه ، قال في رواية حنبل : إذا صار إلى الوزن مثلاً بمثل ، رطلاً برطل . فأطلق ولم يشترط شيئاً ؛ وذلك لأن العظم تابع للحم بأصل الخلقة ، فلم يشترط نزعهُ ، كالتوى في التمر . وفارق العسل ، من حيث إن اختلاط الشمع بالعسل من فعل النحل ، لا من أصل الخلقة .

فصل : واللحم والشحم جنسان . والكيد صنف . ^(٤) والطحال صنف ^(٥) .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « اللحم باللحم » .

(٣) في م : « وجد » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

والقَلْبُ صِنْفٌ ، والمُخُّ صِنْفٌ . وَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ (٥) صِنْفٍ بِصِنْفٍ آخَرَ مُتَفَاضِلًا .
وقال القاضي : لا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالشَّحْمِ . وَكَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَتِمَّائِلًا .
وظاهرُ المذهبِ ، إِبَاحَةُ البَيْعِ فِيهِمَا مُتِمَّائِلًا وَمُتَفَاضِلًا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ،
وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ ، فَجَازَ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا كَالذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ (٦) . وَإِنْ مَنَعَ
مِنْهُ لِكَوْنِ اللَّحْمِ لَا يَخْلُو مِنْ شَحْمٍ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الشَّحْمَ لَا يَظْهَرُ ، وَإِنْ كَانَ
فِيهِ شَيْءٌ فَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، فَلَا يَمْنَعُ البَيْعَ ، وَلَوْ مَنَعَ لِذَلِكَ ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُ لَحْمٍ
بِلَحْمٍ ؛ لِإِشْتِمَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ . ثُمَّ لَا يَصِحُّ هَذَا عِنْدَ
القَاضِي ؛ لِأَنَّ السَّمِينَ الَّذِي يَكُونُ مَعَ اللَّحْمِ لَحْمٌ عِنْدَهُ ، فَلَا يَتَصَوَّرُ إِشْتِمَالَ اللَّحْمِ
عَلَى الشَّحْمِ . وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ اللَّحْمَ الأَبْيَضَ الَّذِي عَلَى ظَاهِرِ اللَّحْمِ الأَحْمَرِ ،
(٧) هُوَ والأَحْمَرُ (٧) جِنْسٌ وَاحِدٌ ، وَأَنَّ الأَلِيَّةَ وَالشَّحْمَ جِنْسَانِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ
الْخِرَقِيِّ خِلَافُ هَذَا ؛ لِقَوْلِهِ : إِنَّ اللَّحْمَ لَا يَخْلُو مِنْ شَحْمٍ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا شَحْمًا
لَمْ يَخْتَلِطْ لَحْمٌ بِشَحْمٍ ، فَعَلَى هَذَا (٨) ، كُلُّ أْبْيَضٍ فِي الْحَيَوَانِ يَذُوبُ بِالإِذَابَةِ
وَيَصِيرُ ذُهْنًا ، فَهُوَ جِنْسٌ وَاحِدٌ . وَهَذَا أَصَحُّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ
شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا ﴾ (٩) . فَاسْتَشْنَى مَا حَمَلَتْ الظُّهُورُ مِنْ
الشَّحْمِ ، وَلِأَنَّهُ يُشْبِهُ الشَّحْمَ فِي ذَوْبِهِ وَلَوْنِهِ وَمَقْصِدِهِ ، فَكَانَ / شَحْمًا ، كَالَّذِي
فِي البَطْنِ .

فصل : وَفِي اللَّبَنِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هُوَ جِنْسٌ وَاحِدٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي اللَّحْمِ .
وَالثَّانِيَةُ ، هُوَ أَجْنَسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهِ كَاللَّحْمِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَبِهِ قَالَ
مَالِكٌ ؛ لِأَنَّ الأَنْعَامَ كُلَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَيْنُ البَقَرِ الأَهْلِيَّةِ وَالوَحْشِيَّةِ

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في م : « والفضة » .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

(٨) في م : « قوله » .

(٩) سورة الأنعام ١٤٦ .

جِنْسٌ وَاحِدٌ عَلَى الرُّوَايَاتِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّ اسْمَ البَقَرِ يَشْمَلُهُمَا . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ لِحْمَهُمَا ^(١٠) جِنْسَانِ ، فَكَانَ لِبَنِيهِمَا ^(١١) جِنْسَيْنِ ، كَالإِبِلِ وَالبَقَرِ . وَيَجُوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ بِغَيْرِ جِنْسِيهِ ، مُتَّفَاضِلًا ، وَكَيْفَ شَاءَ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَبِجِنْسِيهِ ^(١٢) مُتَّمَاثِلًا كَيْلًا . قَالَ القَاضِي : هُوَ مَكِيلٌ لَا يُبَاعُ إِلَّا بِالكَيْلِ ؛ لِأَنَّهُ العَادَةُ فِيهِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَلِيْبَيْنِ أَوْ حَامِضَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا حَلِيْبٌ ، وَالأَخرُ حَامِضٌ ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ الصِّفَةِ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ البَيْعِ ، كَالجَوَادَةِ وَالرَّدَاءَةِ . وَإِنْ شِيبَ أَحَدُهُمَا بِمَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ بِخَالِصٍ وَلَا بِمَشْوَبٍ مِنْ جِنْسِيهِ ؛ لِأَنَّ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِيهِ لِغَيْرِ مُصْلَحَتِهِ ^(١٣) .

فصل : وَيَتَفَرَّقُ مِنَ اللَّبَنِ قِسْمَانِ ؛ مَا لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ كَالزُّبْدِ ، وَالسَّمَنِ ، وَالمَخِيضِ ، وَاللَّبَاءِ ^(١٤) . وَمَا فِيهِ غَيْرُهُ . وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِاللَّبَنِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحْرَجٌ مِنَ اللَّبَنِ ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ بِأَصْلِهِ الَّذِي فِيهِ مِنْهُ ، كَالْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ ، وَالسَّمْسِمِ بِالشَّرِيحِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ بِالزُّبْدِ ، إِذَا كَانَ الزُّبْدُ الْمُنفَرِدُ أَكْثَرَ مِنَ الزُّبْدِ فِي اللَّبَنِ . وَهَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ بَيْعِهِ بِهِ مُتَّفَاضِلًا ، وَمَنْعَ جَوَازِهِ مُتَّمَاثِلًا . قَالَ القَاضِي : وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ لَا تَخْرُجُ عَلَى المَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْئَيْنِ إِذَا دَخَلَهُمَا الرُّبَا ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالأَخرِ ، وَمَعَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِيهِ ، كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمِ بُمْدَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الرُّوَايَةَ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ البَيْعِ فِي مَسْأَلَةِ مُدِّ عَجْوَةٍ ، وَكَوْنِهَا مُخَالَفَةٌ لِرُّوَايَاتِ أُخَرَ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهَا رُوَايَةً ، كَسَائِرِ الرُّوَايَاتِ المُخَالَفَةِ لِغَيْرِهَا ، لَكِنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِظَاهِرِ المَذْهَبِ . وَالحُكْمُ فِي السَّمَنِ كَالْحُكْمِ فِي الزُّبْدِ . وَأَمَّا اللَّبْنُ بِالمَخِيضِ الَّذِي فِيهِ زُبْدُهُ ، فَلَا يَجُوزُ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : اللَّبْنُ بِالمَخِيضِ لَا خَيْرَ فِيهِ . وَيَتَخْرُجُ الجَوَازُ كَالَّتِي قَبْلَهَا ،

(١٠) فِي الأَصْلِ : « لِحْمَهَا » .

(١١) فِي الأَصْلِ : « لِبْنِهَا » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(١٣) فِي الأَصْلِ : « مُصْلَحَةٌ » .

(١٤) اللَّبَاءُ ، كضَلَعٍ : أَوَّلُ اللَّبَنِ .

وَأَمَّا اللَّبْنُ بِاللَّبِّ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ ، جَازَ مُتَمَاثِلًا ؛ لِأَنَّهُ لَبْنٌ بِلَبِّنٍ . وَإِنْ مَسَّتْهُ النَّارُ لَمْ يَجُزْ . / وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا ، أَنَّهُ يَجُوزُ ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ النَّارَ عَقَدَتْ أَجْزَاءَ أَحَدِهِمَا ، وَذَهَبَتْ بِيَعْضِ رُطُوبَتِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ بِيَعْبِهِ بِمَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ ، كَالخُبْزِ بِالْعَجِينِ ، وَالْمَقْلِيَّةِ بِالنَّيْعَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَأَمَّا بَيْعُ النَّوْعِ مِنْ فُرُوعِ اللَّبْنِ بِنَوْعِهِ ، فَمَا فِيهِ خِلْطٌ مِنْ غَيْرِ اللَّبْنِ ، كَالِكَشْكِ وَالكَامَخِ^(١٥) ، وَنَحْوِهِمَا ، لَا يَجُوزُ^(١٦) بَيْعُ ذَلِكَ^(١٦) بِنَوْعِهِ وَلَا بغيرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِغيرِهِ ، فَهُوَ كَمَسْأَلَةِ مُدَّعِجَوَّةٍ ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ ، أَوْ فِيهِ غَيْرُهُ ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ لِمَصْلَحَتِهِ ، فَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ بَعْضُهُ بِيَعْضٍ إِذَا تَسَاوَى فِي التَّشَاقُقِ وَالرُّطُوبَةِ ، فَيَبِيعُ الْمَخِيضَ بِالْمَخِيضِ ، وَاللَّبَّاءَ بِاللَّبِّاءِ ، وَالجُبْنَ بِالْجُبْنِ ، وَالْمَصْلَ^(١٧) بِالْمَصْلِ ، وَالْأَقْطَ بِالْأَقْطِ ، وَالزُّبْدَ بِالزُّبْدِ ، وَالسَّمْنَ بِالسَّمَنِ ، مُتَسَاوِيًا . وَيُعْتَبَرُ التَّسَاوِيُ بَيْنَ الْأَقْطِ بِالْأَقْطِ^(١٨) بِالْكَيْلِ ؛ لِأَنَّهُ قُدِّرَ بِالصَّاعِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَهُوَ يُشْبِهُ الْمَكِيلَاتِ ، وَكَذَلِكَ الْمَصْلُ وَالْمَخِيضُ . وَيُبَاعُ الخُبْزُ بِالخُبْزِ بِالْوَزْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْزُونٌ وَلَا يُمْكِنُ كَيْلُهُ ، فَاشْتَبَهَ الخُبْزُ . وَكَذَلِكَ الزُّبْدُ وَالسَّمْنُ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يُبَاعَ السَّمْنُ بِالْكَيْلِ . وَلَا يُبَاعُ نَاشِيفٌ مِنْ ذَلِكَ بِرَطْبٍ ، كَمَا لَا يُبَاعُ الرُّطْبُ بِالتَّمْرِ ، وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الْخَرَقِيِّ أَنْ لَا يُبَاعَ رَطْبٌ مِنْ ذَلِكَ بِرَطْبٍ^(١٩) « كَمَا فِي اللَّحْمِ »^(١٩) . وَأَمَّا بَيْعُ مَا تُزْعَ مِنَ اللَّبْنِ بِنَوْعٍ آخَرَ ، كَالزُّبْدِ ، وَالسَّمَنِ ، وَالْمَخِيضِ ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الزُّبْدِ وَالسَّمَنِ بِالْمَخِيضِ ، مُتَمَاثِلًا وَمُتَفَاضِلًا ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمَا شَيْئَانِ مِنْ أَصْلِ وَاحِدٍ ، أَشْبَهَا اللَّحْمُ بِالشَّحْمِ . وَمِمَّنْ أَجَازَ بَيْعَ الزُّبْدِ بِالْمَخِيضِ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَلِأَنَّ اللَّبْنَ الَّذِي فِي الزُّبْدِ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، وَهُوَ يَسِيرٌ ، فَاشْتَبَهَ

(١٥) الكامخ ، كهاجر : إدام ، أو المخللات المشهية .

(١٦ - ١٦) في م : « بيعه » .

(١٧) المصل : ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر .

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩ - ١٩) في م : « كاللحم » .

المَلْح في الشَّيْرَج . وَيَبْعُ السَّمْنِ بِالْمَخِيضِ ، أَوْلَى بِالْحَوَازِ ؛ لِخُلُوِّ السَّمْنِ مِنَ
 الْمَخِيضِ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ ؛ لِأَنَّ فِي الزُّبْدِ لَبَنًا يَسِيرًا ، وَلَا شَيْءَ فِي
 السَّمْنِ ، فَيَحْتَلُّ التَّمَاثُلُ ، وَلِأَنَّهُ مُسْتَخْرَجٌ مِنَ الزُّبْدِ ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ بِهِ ، كَالزُّبْتُونَ
 بِالزُّبْتِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : عِنْدِي يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ فِي الزُّبْدِ
 غَيْرُ مَقْصُودٍ ، فَوْجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، وَلِذَلِكَ جَازَ بَيْعُهُ بِالْمَخِيضِ وَبِزُبْدٍ مِثْلِهِ . وَهَذَا
 لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ التَّمَاثُلَ وَاجِبٌ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِوُجُودِ اللَّبَنِ فِيهِ ، يُخْلُ
 بِالتَّمَاثُلِ ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ / بِهِ ، كَتَمْرِ مَنْزُوعِ النَّوَى بِتَمْرِ فِيهِ نَوَاهُ ، وَلِأَنَّ أَحَدَهُمَا
 يَنْفَرِدُ بِرُطُوبِيَّةٍ لَا تُوجَدُ فِي الْآخَرِ ، فَأَشْبَهَ الرُّطَبَ بِالتَّمْرِ ، وَالْعَنْبَ بِالزُّبَيْبِ ، وَكُلَّ
 رُطَبٍ يَبِيسُ مِنْ جِنْسِهِ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الزُّبْدِ وَالسَّمْنِ وَالْمَخِيضِ بِشَيْءٍ
 مِنْ أَنْوَاعِ اللَّبَنِ ، كَالجُبْنِ وَاللَّبِّاءِ وَنَحْوِهِمَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ لَمْ يَنْتَزِعْ مِنْهَا شَيْءٌ ،
 فَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ اللَّبَنِ الَّذِي فِيهِ زُبْدُهُ ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا ، كَبَيْعِ اللَّبَنِ بِهَا . وَأَمَّا
 بَيْعُ الْجُبْنِ بِالْأَقِطِ ، فَلَا يَجُوزُ مَعَ رُطُوبِيَّتَيْهِمَا ، أَوْ رُطُوبِيَّةِ أَحَدِهِمَا ، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ
 الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ . وَإِنْ كَانَا يَبْسِيْنِ احْتِمَلْ أَنْ لَا يَجُوزَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْجُبْنَ مَوْزُونٌ وَالْأَقِطَ
 مَكِيلٌ ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ ، كَالخُبْزِ بِالدَّقِيقِ ، وَيَحْتَمَلُ الْحَوَازَ ، إِذَا
 تَمَاثَلَا ، كَبَيْعِ الخُبْزِ بِالخُبْزِ .

ط ١٧١/٤

٧١٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ)

لَا يَحْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ،
 وَالشَّافِعِيِّ ، وَقَوْلُ فَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ
 بِحَيَوَانٍ مُعَدًّا لِلَّحْمِ ، وَيَجُوزُ بَعْيَرُهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَالَ
 الرَّبَابِمَا لَا رَبَا فِيهِ ، أَشْبَهَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالدَّرَاهِمِ ، أَوْ بِلَحْمٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ . وَلَنَا ،
 مَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ (١) ،

(١) في : باب بيع الحيوان باللحم ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٥٥/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب بيع اللحم بالحيوان ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٢٩٦/٥ .
 والدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٧١/٣ .

عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ . قال ابن عبد البر : هذا أحسنُ أسانيدِهِ . وَرَوَى عن (١) النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ (٢) نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَمِيتَ . ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤) . وَرَوَى عن (٣) ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ جَزُورًا نُحِرَتْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِعِنَاقٍ (٥) فَقَالَ : أَعْطُونِي جُزْءًا بِهَذَا الْعِنَاقِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَصْلُحُ هَذَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا أَعْلَمُ مُخَالَفًا لِأَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ . وَلِأَنَّ اللَّحْمَ نَوْعٌ فِيهِ الرَّبَاعِيَعُ بِأَصْلِهِ الَّذِي فِيهِ مِنْهُ ، فَلَمْ يَجْزُ ، كَبَيْعِ السَّمْسِمِ بِالشَّيْرَجِ . وَبِهَذَا فَارَقَ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ . وَأَمَّا بَيْعُ اللَّحْمِ بِحَيَوَانٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، فَظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْخَرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ ، فَقَالَ : لَا يَصِحُّ (٦) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَمِيتَ . وَاخْتَارَ الْقَاضِي جَوَازَهُ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ . وَاحْتَجَّ مِنْ مَنَعَهُ بِعُمُومِ الْأَخْبَارِ ، وَبِأَنَّ اللَّحْمَ كُلَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ . وَمَنْ أَجَازَهُ قَالَ : مَالُ الرَّبَاعِيَعِ بِغَيْرِ أَصْلِهِ وَلَا جِنْسِهِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ بِالْأَثْمَانِ . وَإِنْ بَاعَهُ بِحَيَوَانٍ غَيْرِ مَا كُورِ اللَّحْمِ ، جَازَ ، فِي ظَاهِرِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا . وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الرَّبَاعِيَعِ الَّذِي فِيهِ مِنْهُ ، كَالسَّمْسِمِ بِالشَّيْرَجِ ، وَالزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ ، وَسَائِرِ الْأَذْهَانِ بِأَصُولِهَا ، وَالْعَصِيرِ بِأَصْلِهِ ، كَعَصِيرِ الْعِنَبِ ، وَالرَّمَّانِ ، وَالتَّفَاحِ ، وَالسَّقَّرِجَلِ ، وَقَصَبِ السُّكَّرِ ، لَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بِأَصْلِهِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مُخْتَلِفٌ ، وَالْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ إِذَا عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ مَا فِي الْأَصْلِ مِنَ الدَّهْنِ

(٢) فِي الْأَصْلِ : « أَنْ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ . السَّنَنِ الْكَبْرَى ٥٩٧/٥ .

(٥) الْعِنَاقُ : الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ وَالغَنَمِ مِنْ حِينَ الْوِلَادَةِ إِلَى تَمَامِ حَوْلِ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « يَصْلُحُ » .

والعصير أقل من المنفرد^(٧) ، وإن لم يعلم ، لم يجوز . ولنا ، أنه ما لبس بائع بأصله الذى فيه منه ، فلم يجوز ، كبيع اللحم بالحيوان ، وقد أثبتنا ذلك بالنص .

فصل : فاما بيع شئ من هذه المعتصرات بجنسه ، فيجوز ممتثلاً . ويجوز بيعه بغير جنسه متفاضلاً ، وكيف شاء ؛ لأنهما جنسان ، ويعتبر التساوى فيما بالكيل ؛ لأنه يقدر به ويأع به عادة ، وهذا مذهب الشافعى ، وسواء كانا مطبوخين أو نيئين . وقال أصحاب الشافعى : لا يجوز بيع المطبوخ بجنسه ؛ لأن النار تعقد أجزاءهما ، فيختلف ويؤدى إلى التفاضل . ولنا ، أنهما متساويان فى الحال ، على وجه لا ينفرد أحدهما بالتقصير . فأشبهه النىء بالنىء . فاما بيع النىء بالمطبوخ من جنس واحد ، فلا يجوز ؛ لأن أحدهما ينفرد بالتقصير فى ثانى الحال ، فلم يجوز بيعه به ، كالرطب بالتمر . وإن باع عصير شئ من ذلك بثقله . فإن كانت فيه بقیة من المستخرج منه ، لم يجوز بيعه به ، فلا يجوز بيع الشيرج بالكسب ، ولا الزيت بثقله الذى فيه بقیة من الزيت ، إلا على الرواية التى يجوز^(٨) فيها مسألة مد عجوة . فإن لم يبق فيه شئ من عصيره ، جاز بيعه به متفاضلاً ، وممتثلاً ؛ لأنهما جنسان .

فصل : وإن باع شيئاً فى الربا ، بعضه ببعض ، ومعهما ، أو مع أحدهما من غير جنسه ، / كمد ودرهم بمد ودرهم ، أو بمدين ، أو بدرهمين . أو باع شيئاً محلى بجنس حلته ، فهذه المسألة تسمى مسألة مد عجوة . والمذهب أنه لا يجوز ذلك . نص على ذلك أحمد ، فى مواضع كثيرة ، وذكره قداماء الأصحاب ، قال ابن أبى موسى فى السيف المحلى والمنطقة والمراكب المحلاة بجنس ما عليها : لا يجوز ، قولاً واحداً . ورؤى هذا عن سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وشريح ، وابن سيرين . وبه قال الشافعى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وعن أحمد ، رواية أخرى ، تدل على أنه يجوز ، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذى

١٧٢/٤ ط

(٧) فى الأصل : « المفرد » .

(٨) سقط من : م .

معه غيره ، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه ، فإن مهناً نقل عن أحمد في (٩) بيع الزبد باللبن ، يجوز ، إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن . وروى حرب ، قال : قلت لأحمد : دفعت ديناراً كوفياً ودرهماً ، وأخذت ديناراً شامياً ، وزنهما سواء ، لكن الكوفى أوضع ؟ قال : لا يجوز ، إلا أن ينقص الدينار ، فيعطيه بحسابه فضة . وكذلك روى عنه محمد بن أبي حرب الجرجرائي (١٠) . وروى الميموني أنه سأل : لا يشتري السيف والمنطقة حتى يفصلها ؟ فقال : لا يشتريها حتى يفصلها . إلا أن هذا أهون من ذلك ؛ لأنه قد يشتري أحد النوعين بالآخر يفصله (١١) . وفيه غير النوع الذي يشتري به ، فإذا كان من فضل الثمن ، إلا أن من ذهب إلى ظاهر القلادة لا يشتريه حتى يفصله . قيل له : فما تقول أنت ؟ قال : هذا موضع نظير . وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الدراهم المسيبية (١٢) ، بعضها صقر وبعضها فضة ، بالدراهم ؟ قال : لا أقول فيه شيئاً ، قال أبو بكر : روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خمسة عشر نفساً . كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز حتى يفصل ، إلا الميموني . ونقل مهناً كلاماً آخر . وقال حماد بن أبي سليمان ، وأبو حنيفة : يجوز . هذا كله إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو كان مع كل واحد منهما من غير جنسه . وقال الحسن : ١٧٣/٤ و

(٩) فى م زيادة : « أن » .

(١٠) ترجمه ابن أبى يعلى ، فى طبقات الخنابلة ٣٣١/١ . وهو فى المطبوع منها : « محمد بن النقيب بن أبى حرب » ، وقال نقلاً عن الخلال : كان أحمد يكتبه ويعرف قدره ، عنده عن أبى عبد الله مسائل مشبعة كنت سمعتها منه .

(١١) فى الأصل : « يفصل » .

(١٢) فى الأصل : « المسيبية » . والمسيبية : دراهم من ضرب الإسلام عامتها ذهب إلا شيئاً فيها فضة . معجم

البلدان ٥١٩/١ ، ومسائل الإمام أحمد ، لأبى داود ١٩٥ ، ١٩٦ ، النقود العربية ، للكرملى ١٥٠ .

غير ملكه ، ولا إذن له في بيعه ، تصحيحاً للعقد أيضاً . وقد أمكن التصحيح ههنا ، بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس ، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل . ولنا ، ما روى فضالة بن عبيد ، قال : أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير . فقال النبي ﷺ : « لا ، حتى تميز بينهما » . قال : فردّه حتى ميز بينهما . رواه أبو داود^(١٣) . وفي لفظ رواه^(١٤) مسلم^(١٥) . قال : فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فترغ وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ووزناً بوزن » . ولأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس ، وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر ، على قدر قيمة الآخر في نفسه ، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض . بيانه ، أنه إذا اشترى عبدين ، قيمة أحدهما مثل نصف قيمة الآخر بعشرة ، كان ثمن أحدهما ثلثي العشرة ، والآخر ثلثها ، فلو رد أحدهما بغيره ، رده بقسطه من الثمن ، ولذلك إذا اشترى شقفاً^(١٦) وسيفاً بثمانين ، أخذ الشفيع الشقص بقسطه من الثمن ، فإذا فعلنا هذا في من باع درهماً ومداً قيمته درهمان ، بمدّين قيمتهما ثلاثة ، حصل الدرهم في مقابلة ثلثي مد . والمد الذي مع الدرهم في مقابلة مد وثلث ، فهذا إذا تفاوتت القيم ، ومع التساوي يُجهل ذلك ؛ لأن التقويم ظن وتخمين ، والجهل بالتساوي كالعلم بعده في باب الربا ، ولذلك ، لم يجز بيع صبرة بصبرة ، بالظن والحرص . وقولهم : يجب تصحيح العقد . ليس كذلك ، بل يُحمل

(١٣) في : باب في حلية السيف تباع بالدرهم ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٣/٢ ، ٢٢٤ .
 كما أخرجه مسلم ، في : باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢١٣/٣ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٦٠/٥ . والنسائي ، في : باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب ، من كتاب البيوع . المحتجبى ٢٤٥/٧ .
 (١٤) في م : « رواية » .

(١٥) في : باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢١٣/٣ .

(١٦) الشقص ، بالكسر : السهم والنصيب .

على ما / يَفْتَضِيهِ من صِحَّةٍ وفسادٍ . ولذلك لو باع بِثَمَنِ وأَطْلَقَ ، وفي البلادِ نُقُودٌ ١٧٣/٤ ظ
بَطْلٌ ، ولم يُحْمَلْ على نَقْدِ أَقْرَبِ البلادِ إليه ، أمَّا إذا اشْتَرَى من إنسانٍ شَيْئًا ، فإنه
يَصِحُّ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِلْكُهُ ؛ لأنَّ اليَدَ دَلِيلُ المِلْكِ . وإذا باعَ لِحَمًا فالظَّاهِرُ أَنَّهُ
مُدَّتْكَ ؛ لأنَّ المُسْلِمَ ، في الظَّاهِرِ ، لا يَبِيعُ المَيْتَةَ .

فصل : فأما إن باع نَوْعَيْنِ من مُخْتَلَفِي القِيَمَةِ من جِنْسٍ ، وبنوعٍ واحدٍ من
ذلك الجِنْسِ ، كدِينارٍ مَغْرِبِيٍّ ودِينارٍ سَابُورِيٍّ ، بدِينارَيْنِ مَغْرِبِيَّيْنِ ، أو دِينارٍ
صَحِيحٍ ودِينارٍ قُرَاضَةً^(١٧) ، بدِينارَيْنِ صَحِيحَيْنِ ، أو قُرَاضَتَيْنِ ، أو حِنْطَةً حَمْرَاءَ
وَسَمْرَاءَ بَيْضَاءَ ، أو تَمْرًا بَرْنِيًّا وَمَعْقِلِيًّا بِإِبْرَاهِيمِيٍّ ، فإنه يَصِحُّ . قال أبو بكرٍ : وأومأ
إليه أحمدٌ . واختارَ القاضي أبو يَعْلَى ، أنَّ الحُكْمَ فيها كالتى قبلها . وهو مذهبُ
مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ العَقْدَ يَفْتَضِي انْقِسامَ الثَّمَنِ على عِوضِهِ على حَسَبِ اخْتِلافِهِ
في قِيَمَتِهِ كما ذَكَرْنَا . ورُوِيَ عن أحمدَ مَنعُ ذلك في النَقْدِ ، وتَجْوِيزُهُ في الثَّمَنِ . نَقَلَهُ
أحمدُ بن القاسِمِ ؛ لأنَّ الأنواعَ في غيرِ الأثْمَانِ يَكْثُرُ اخْتِلاطُها ، وَيَشُقُّ تَمْيِيزُها ،
فَعَفِيَ عنها بخِلافِ الأثْمَانِ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ ،
وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ » . الحديث^(١٨) ، وهذا يُدَلُّ على إِبَاحَةِ البَيْعِ عند وُجُودِ
المِثَالَةِ المُرَاعَاةِ ، وهى المِثَالَةُ في المَوْزُونِ وَرِزْنَاوِفي المَكِيلِ كَيْلًا ، ولأنَّ الجَوْدَةَ
ساقِطَةٌ في بابِ الرَّبَوِيَّاتِ ، فيما قُوبِلَ بِجِنْسِهِ ، فيما لو اتَّحَدَ النَّوْعُ في كُلِّ واحدٍ
من الطَّرْفَيْنِ ، فكذلك إذا اخْتَلَفَا ، واخْتِلافُ القِيَمَةِ يَنْبِيى على الجَوْدَةِ والرِّدَاءَةِ ؛
لأنَّه باعَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ مُتَسَاوِيًّا في الوَزنِ ، فَصَحَّ ، كما لو اتَّفَقَ النَّوْعُ ؛ وإنَّما يُفَسَّمُ
العِوضُ على المَعْوُضِ فيما يَشْتَمِلُ على جِنْسَيْنِ ، أو في غيرِ الرَّبَوِيَّاتِ ، بِدَلِيلِ ما
لو باعَ نَوْعًا بِنَوْعٍ يَشْتَمِلُ على جَيِّدٍ وَرَدِيٍّ .

(١٧) القراضة : ما سقط بالقرض ، ومنه قراضة الذهب .

(١٨) تقدم تخريجه في صفحة ٥٤ .

فصل : وإن باع ما فيه الربا بغير جنسه ، ومعه من جنس ما يبيع به ، إلا أنه غير مقصود ، كدار مموه سقفا بالذهب ، جاز . لا أعلم فيه خلافا . وكذلك لو باع دارا بدار مموه سقفا كل واحد منها بذهب أو فضة ، جاز ؛ لأن ما فيه الربا غير مقصود بالبيع . فوجوده^(١٩) كعدمه . وكذلك لو اشترى عبدا له مال ، فاشترط ماله وهو من جنس الثمن ، جاز إذا كان المال غير مقصود ، ولو اشترى عبدا بعبد ، واشترط كل واحد منهما مال العبد الذي اشتراه ، جاز إذا لم يكن ماله مقصودا ؛ لأنه غير مقصود بالبيع ، فأشبه التَّمْوِيَةَ في السَّقْفِ ، ولذلك لا تُشترط رُؤْيَتُهُ في صححة البيع ولا لزومه ، وإن باع شاة ذات لبن بلبن ، أو عليها صوف بصوف ، أو باع لَبُونًا بلبون ، وذات صوف بمثلها ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، الجواز ، اختاره ابن حامد ، وهو قول أبي حنيفة ، وسواء كانت الشاة حية أو مذكاة ؛ لأن ما فيه الربا غير مقصود ، فلم يمنع ، كالدار المموه سقفا . الثاني ، المنع ، وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه باع مال الربا بأصله الذي فيه منه ، أشبه الحيوان باللحم ، والفرق بينهما ، أن اللحم في الحيوان مقصود بخلاف اللبن ، ولو كانت الشاة محلوبة اللبن ، جاز بيعها بمثلها ولبن وجهها واحدا ؛ لأن اللبن لا أثر له ، ولا يقابله شيء من الثمن ، فأشبه الملح في الشيرج والخبز والجبن ، وحببات الشعير في الحنطة ، ولا تعلم فيه أيضا خلافا ، وكذلك لو كان اللبن المنفرد من غير جنس لبن الشاة ، جاز بكل حال . ولو باع نخلة عليها تمر بتمر ، أو بنخلة عليها تمر ، ففيه أيضا وجهان ؛ أحدهما ، الجواز . اختاره أبو بكر ؛ لأن التمر غير مقصود بالبيع . والثاني ، لا يجوز . (٢٠) ووجه الوجهين (٢١) ما ذكرناه في المسألة قبلها . واختار القاضي أنه لا يجوز ، وفرق بينهما وبين الشاة ذات اللبن ، بكون التمرة يصح إفرادها بالبيع وهي معلومة ، بخلاف اللبن في الشاة ، وهذا الفرق غير مؤثر ، فإن ما يمنع

(١٩) في م : « فوجوده » . خطأ .

(٢٠ - ٢١) في م : « ووجه الوجهان » .

إذا جازَ إفرادهَ يَمْنَعُ ، وإن لم يَجْزِ إفرادهُ ، كالسيفِ المُحلى يُباعُ بِجنسِ حليته ،
ومالا يَمْنَعُ لا يَمْنَعُ ، وإن جازَ إفرادهُ ، كإل العبدِ .

فصل : وإن باعَ جنسًا فيه الرِّبا بِجنسِهِ ، ومع كلِّ واحدٍ من غيرِ جنسِهِ غيرِ
مَقْصُودٍ ، فذلك يَنْقَسِمُ أَقسامًا ؛ أحدها ، أن يكونَ غيرَ المَقْصُودِ يَسِيرًا ، لا يُؤثِّرُ
في كَيْلٍ ولا وَزْنٍ ، كالملحِ فيما يُعْمَلُ فيه ، وحَبَّاتِ الشَّعِيرِ في الحِنْطَةِ ، فلا يَمْنَعُ ؛
لأنه يَسِيرٌ / لا يُخِلُّ بالتَّمائِلِ ، وكذلك لو وُجِدَ في أحدهما دونَ الآخرِ ، لم يَمْنَعُ ١٧٤/٤ ظ
لذلك ، ولو باعَ ذلكَ بِجنسِ غيرِ المَقْصُودِ الذى معه ، مثلُ أن يَبِيعَ الحِنْزَ بِالْمِلْحِ ،
جازَ ؛ لأنَّ وجودَ ذلكَ كَعَدَمِهِ . الثانى ، أن يكونَ غيرَ المَقْصُودِ كَثِيرًا ، إلاَّ أنَّه
لِمَصْلَحَةِ المَقْصُودِ ، كالماءِ في خَلِّ التَّمْرِ ، والزَّيْبِ ، ودَبْسِ التَّمْرِ ، فهذا يَجُوزُ
بِيعُ الشَّيْءِ منه بِمِثْلِهِ ، وَيُنزَلُ خِلطُهُ مَنْزِلَةَ رُطوبَتِهِ ؛ لِكَوْنِهِ من مَصْلَحَتِهِ ، فلا يَمْنَعُ
من بَيْعِهِ بما يُمِثِّلُهُ ، كالرُّطْبِ بالرُّطْبِ ، ولا يَجُوزُ بَيْعُهُ بما ليس فيه خِلطٌ ، كبيعِ
خَلِّ العِنْبِ بِخَلِّ الزَّيْبِ ؛ لِإِفْضَائِهِ إلى التَّفاضُلِ ، فَجَرى مَجْرى بَيْعِ التَّمْرِ بالرُّطْبِ ،
ومَنَعَ الشَّافِعِيُّ ذلكَ كُلَّهُ إلاَّ بَيْعَ الشَّيْرَجِ بالشَّيْرَجِ ؛ لِكَوْنِ الماءِ لا يَظْهَرُ في الشَّيْرَجِ .
الثالث ، أن يكونَ غيرَ المَقْصُودِ كَثِيرًا ، وليس من مَصْلَحَتِهِ ، كاللَّبَنِ المَشْهُوبِ
بالماءِ ، والأثْمَانِ المَعْشُوشَةِ بِغيرِها ، فلا يَجُوزُ بَيْعُ بعضها بِبعضٍ ؛ لأنَّ خِلطَهُ ليس
من مَصْلَحَتِهِ ، وهو يُخِلُّ بالتَّمائِلِ المَقْصُودِ فيه ، وإن باعَهُ بِجنسِ غيرِ المَقْصُودِ ،
كبيعِ الدِّينارِ المَعْشُوشِ بِالْفِضَّةِ بالدراهمِ ، احتَمَلَ الجوازَ ؛ لأنَّه يَبِيعُهُ بِجنسِ غيرِ
مَقْصُودٍ فيه ، فأشْبَهَ بَيْعَ اللَّبَنِ بِشاقِ فيها لَبْنٌ ، ويَحْتَمِلُ المنعَ بِناءً على الوَجْهِ الآخرِ في
الأصْلِ . وإن باعَ دِينَارًا مَعْشُوشًا بِمِثْلِهِ ، والغِشُّ منهما^(٢١) مُتفاوتٌ ، أو غيرُ
مَعْلُومِ المِقْدَارِ ، لم يَجْزِ ؛ لأنَّه يُخِلُّ بالتَّمائِلِ المَقْصُودِ . وإن عَلِمَ التَّساوِيَّ في
الدَّهَبِ والعَيْنِ^(٢٢) الذى فيها ، حُرِّجَ على الوَجْهَيْنِ ، أو لاهُما الجوازُ ؛ لأنَّهما

(٢١) في م : « فيها » .

(٢٢) في م : « العش » .

تَمَثَّلًا فِي الْمَقْصُودِ فِي غَيْرِهِ ، وَلَا يُفْضَى إِلَى التَّفَاضُلِ بِالتَّوْزِيعِ بِالْقِيَمَةِ ؛ لِكَوْنِ
الْعِشِّ غَيْرِ مَقْصُودٍ ، فَكَأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ .

فصل: وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ دَرَاهِمًا ، فَقَالَ : أُعْطِنِي بِنِصْفِ هَذَا الدَّرَاهِمِ نِصْفَ دَرَاهِمٍ ،
وَبِنِصْفِهِ فُلُوسًا ، أَوْ حَاجَةً أُخْرَى . جَازَ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى نِصْفًا بِنِصْفٍ ، وَهِيَ
مُتَسَاوِيَانِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ ذَرَاهِمَيْنِ ، وَقَالَ : بِعْنِي بِهَذَا الدَّرَاهِمِ فُلُوسًا ،
وَأُعْطِنِي بِالْآخَرِ نِصْفَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : أُعْطِنِي بِهَذَا الدَّرَاهِمِ نِصْفًا وَفُلُوسًا . جَازَ
أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْضَى إِلَى التَّفَاضُلِ بِالتَّوْزِيعِ بِالْقِيَمَةِ ؛ فَإِنَّ قِيَمَةَ
النِّصْفِ / الِذِي فِي الدَّرَاهِمِ ، كَقِيَمَةِ النِّصْفِ الِذِي مَعَ الْفُلُوسِ يَقِينَا ، وَقِيَمَةُ
الْفُلُوسِ ، كَقِيَمَةِ النِّصْفِ الْآخَرِ ، سَوَاءً .

و ١٧٥/٤

فصل: وَمَا كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى جِنْسَيْنِ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ ، كَالتَّمْرِ الِذِي اشْتَمَلَ عَلَى
النَّوَى وَمَا عَلَيْهِ ، وَالْحَيَوَانَ الْمُشْتَمِلِ عَلَى لَحْمٍ وَشَحْمٍ وَغَيْرِهِ ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ ،
فَهَذَا إِذَا قُبِلَ بِمِثْلِهِ ، جَازَ بَيْعُهُ بِهِ ، وَلَا نَظَرَ إِلَى مَا فِيهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ بَيْعَ
التَّمْرِ بِالتَّمْرِ^(٢٣) ، وَالْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ^(٢٤) . وَقَدْ عَلِمَ اشْتِمَالُهُمَا^(٢٥) عَلَى مَا فِيهِمَا ،
وَلَوْ بَاعَ ذَلِكَ بِتَوَعُّرٍ غَيْرِ مَقْصُودٍ فِيهِ ، كَبَيْعِ التَّمْرِ الِذِي فِيهِ النَّوَى بِالنَّوَى ، فَفِيهِ
عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ ، قَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِيمَا مَضَى ، فَأَمَّا الْعَسَلُ قَبْلَ تَصْفِيَّتِهِ ، فَقَالَ
أَصْحَابُنَا : لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى عَسَلٍ وَشَمْعٍ ، وَذَلِكَ بِفِعْلِ
النَّحْلِ ، فَأَشْبَهَ السِّيفَ الْمُحَلَّى .

فصل: وَيُحَرِّمُ الرَّبَافِي دَارَ الْحَرْبِ ، كَتَحْرِيمِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ،
وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو يَوْسَفَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجْرِي الرَّبَا

(٢٣) تقدم تخريجه في صفحة ٥٤ .

(٢٤) تقدم تخريجه في صفحة ٦٥ .

(٢٥) في م : « اشتهاها » .

بين مُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ فِي دَارِ الْحَرْبِ . وَعنه فِي مُسْلِمِينَ أَسْلَمُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، لَا رَبًّا بَيْنَهُمَا . لِمَارْوَى مَكْحُولٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا رَبًّا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ » (٢٦) . وَلأنَّ أَمْوَالَهُمْ مُبَاحَةٌ ، وَإِنَّمَا حَظَرَهَا الْأَمَانُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ مُبَاحًا . وَلنا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَرَّمَ الرَّبُّوا ﴾ (٢٧) . وَقَوْلُهُ : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ (٢٧) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ (٢٨) . وَعُمُومُ الْأَخْبَارِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ التَّفَاضُلِ . وَقَوْلُهُ : « مَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى » (٢٩) . عَامٌّ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ . وَلأنَّ مَا كَانَ مُحَرَّمًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَانَ مُحَرَّمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، كَالرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَخَبَرُهُمْ مُرْسَلٌ لَا نَعْرِفُ صِحَّتَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ النَّهْيَ عَنِ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ مَا وَرَدَ بِتَحْرِيمِهِ الْقُرْآنُ ، وَتَطَاهَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، بِخَبَرٍ مَجْهُولٍ ، لَمْ يَرِدْ فِي صَحِيحٍ ، وَلَا مُسْنَدٍ ، وَلَا كِتَابٍ مُوثِقٍ بِهِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُرْسَلٌ مُحْتَمِلٌ . (٣٠) وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : « لَا رَبًّا » . التَّهْنِئَةَ عَنِ الرَّبَا ، كَقَوْلِهِ : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٣١) ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْإِبَاحَةِ مُنْتَقِضٌ بِالْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ / ، فَإِنَّ مَالَهُ مُبَاحٌ ، إِلَّا فِيمَا حَظَرَهُ الْأَمَانُ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَيْئَةِ (٣٢) التَّفَاضُلِ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ ، فَكَذَا هُنَا .

ظ ١٧٥/٤

(٢٦) قال الزيلعي : غريب ، وأسند البيهقي في كتاب السير عن الشافعي ، قال : قال أبو يوسف : إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثه عن مكحول ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا ربا بين أهل الحرب » ، أظنه قال : « وأهل الإسلام » . قال الشافعي : وهذا ليس بثابت ، ولا حجة فيه انتهى كلامه . نصب الرأية ٤٤/٤ .

(٢٧) سورة البقرة ٢٧٥ .

(٢٨) سورة البقرة ٢٧٨ .

(٢٩) تقدم تخريجه في صفحة ٥٤ .

(٣٠) - (٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) سورة البقرة ١٩٧ .

(٣٢) في م : « هبة » .

٧١٤ - مسألة ؛ قال : (وإذا اشترى ذهباً بورق عينا بعين ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عينا ، فله الخيار بين أن يرده أو يقبل ، إذا كان بصرف يومه ، وكان العيب يدخل ^(١) عليه من غير جنسه)

معنى قوله : « عينا بعين » هو أن يقول : بعثك هذا الدينار بهذه الدراهم . ويشير إليهما ، وهما حاضران ، وبغير عينه ، أن يوقع العقد على موصوف غير مشار إليه ، فيقول : بعثك دينارا مصرىا بعشرة دراهم ناصرية . وإن وقع القبض في المجلس ، وقد يكون أحد العوضين معيناً دون الآخر ، وكل ذلك جائز . والمشهور في المذهب ، أن التثود تتعين بالتعيين في العقود ، فيثبت الملك في أعيانها ، فعلى هذا إذا تباعا ذهبا بفضة مع التعيين فيهما ، ثم تقابضا ، فوجد أحدهما بما قبضه عينا ، لم يخل من قسمين ؛ أحدهما ، أن يكون العيب غشا من غير جنس المبيع ، مثل أن يجد الدرهم رصاصا ، أو نحاسا ، أو فيه شيء من ذلك ، أو الدينار مسحا ، فالصرف باطل . نص عليه أحمد ، وهو قول الشافعي ، وذكر أبو بكر فيها ثلاث روايات ؛ إحداهن ، البيع باطل . والثانية ، البيع صحيح ؛ لأن البيع وقع على عينه ، وللمشتري الخيار بين الإمسك ، أو الرد ، وأخذ البديل . والثالثة ، يلزمه العقد ، وليس له رده ، ولا بدله . ولنا ، أنه باعه غير ما سمى له ، فلم يصح ، كما لو قال : بعثك هذه البعلة . فإذا هو حمار ، أو هذا الثوب القز . فوجدته كنانا . وأما القول بأنه يلزمه المبيع ، فغير صحيح . فإن اشترى مبيعا لم يعلم عينه ، فلم يلزمه ذلك بغير أرش ^(٢) ، كسائر المبيعات . ثم إن أبا بكر يقول في من دلس العيب : لا يصح بيعه مع وجود ذات المسمى في البيع . فهنا مع اختلاف ^(٣) الذات أولى . القسم الثاني ، أن يكون العيب من جنسه ، مثل كون الفضة سوداء ، أو حشينة تنفطر عند

(١) في الأصل : « ليس بدخيل » .

(٢) الأرش : ما نقص العيب من الشيء ، وما يدفع بين السلامة والعيب في السلع .

(٣) في الأصل : « اختلاف » .

الضرب ، أو سكتها مخالفة / لسكة السلطان ، فالعقد صحيح ، والمشتري مخير ١٧٦/٤ و
 بين الإمساك وبين فسخ العقد والرد ، وليس له البديل ؛ لأن العقد واقع على عينه ،
 فإذا أخذ غيره ، أخذ ما لم يشتره ، وإن قلنا : إن التقد لا يتعين بالتعيين في العقد .
 فله أخذ البديل ، ولا يبطل العقد ؛ لأن الذي قبضه ليس هو المعقود عليه ، فأشبهه
 السلم إذا قبضه ، فوجد به عيبا . وإن كان العيب في بعضه ، فله رد الكل أو إمساكه .
 وهل له رد المعيب ، وإمساك الصحيح ؟ على وجهين ، بناء على تفريق الصفقة ،
 والحكم فيما إذا كان العوضان من جنس واحد ، كالحكم في الجنسيتين ، على ما
 ذكرنا . لكن يتخرج على قول من منع بيع النوعين بنوع واحد من ذلك الجنس ،
 أنه إذا وجد بعض العوض معيبا ، أن يبطل العقد في الجميع ؛ لأن الذي يقابل المعيب
 أقل من الذي يقابل الصحيح ، فيصير كمسألة مد عجوة . ومذهب الشافعي مثل
 ما ذكرنا في هذا الفصل ، سواء .

فصل : ولو أراد أخذ أرض العيب ، والعوضان في الصرف من جنس واحد ،
 لم يجز ؛ لحصول الزيادة في أحد العوضين ، وفوات المماثلة المشترطة في الجنس
 الواحد ، وخرج القاضي وجهها بجواز أخذ الأرض في المجلس ؛ لأن الزيادة طرأت
 بعد العقد ، وليس لهذا الوجه وجه . فإن أرض العيب من العوض ، يجبر به في
 المراجعة ، ويأخذ به الشفيع ، ويرد به^(٤) ، إذا رد المبيع بفسخ ، أو إقالة ، ولو
 لم يكن من العوض ، فبأي شيء استحققه المشتري ؟ فإنه ليس بهبة ، على أن الزيادة
 في المجلس من العوض ، ولو لم يكن أرضا ، فالأرض أولى . وإن كان الصرف
 بغير جنسه ، فله أخذ الأرض في المجلس ؛ لأن المماثلة غير معتبرة ، وتخلف
 قبض بعض العوض عن بعض ما دام في المجلس ، لا يضرب ، فجاز ، كما في سائر
 البيع ، وإن كان بعد التفريق ، لم يجز ؛ لأنه يفضي إلى حصول التفريق قبل القبض
 لأحد العوضين ، إلا أن يجعل الأرض من غير جنس الثمن ، كأنه أخذ أرض عيب

(٤) سقط من : الأصل .

الْفِضَّةَ قَفِيزَ حِنْطَةٍ . فيجوزُ ، وكذلك الحُكْمُ في سائرِ أموالِ الرِّبَا فيما يَبِيعُ بِجِنْسِهِ ، أو بغيرِ جِنْسِهِ ، مما يَشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ ، فإذا / كان الأَرْضُ مِمَّا لا يَشْتَرَطُ قَبْضُهُ (٥) ، كمن باعَ قَفِيزَ حِنْطَةٍ بِقَفِيزِ شَعِيرٍ ، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا عَيْبًا فَأَخَذَ أَرْضَهُ دَرَهْمًا ، جازَ ، وإن كان بعد التَّفَرُّقِ ؛ لأنَّهُ لم يَحْصُلِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ قَبْضِ ما شَرَطَ (٦) فِيهِ الْقَبْضُ .

فصل : قولُ الخِرَقِيِّ : « إذا كان بصَرْفِ يَوْمِهِ » . يَعْنِي الرَّدُّ جَائِزٌ ، ما لم يَنْقُصْ قِيَمَةً ما أَخَذَهُ مِنَ التَّقْدِيعِ عَنْ قِيَمَتِهِ يَوْمَ اصْطَرَفَا ، فَإِنْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ ، كَأَنْ أَخَذَ عَشْرَةَ بَدِينارٍ ، فَصَارَتْ أَحَدَ عَشَرَ بَدِينارٍ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ لا يَمْلِكُ الرَّدَّ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ تَعَيَّبَ فِي يَدِهِ ؛ لِنَقْصِ قِيَمَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ قَدْ زَادَتْ ، مِثْلَ أَنْ صَارَتْ تِسْعَةَ بَدِينارٍ ، لَمْ يَمْنَعِ الرَّدَّ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ ، وَلَيْسَ بِعَيْبٍ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لا يَمْنَعُ الرَّدَّ ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ السَّعْرِ لَيْسَ بِعَيْبٍ ، وَلِهَذَا لا يُضْمَنُ فِي الْعَصَبِ ، وَلا يَمْنَعُ مِنَ الرَّدِّ (٧) بِالْعَيْبِ فِي الْقَرْضِ . وَلَوْ كَانَ عَيْبًا ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِذَا تَعَيَّبَ الْمَبِيعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ ، فَلَهُ رَدُّهُ ، وَرَدُّ أَرْضِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ ، وَأَخَذَ الثَّمَنِ .

فصل : وَإِنْ تَلَفَ الْعَوْضُ فِي الصَّرْفِ بَعْدَ الْقَبْضِ ، ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ ، فَسَخَّ الْعَقْدَ ، وَرَدَّ الْمَوْجُودَ ، وَتَبَقِيَ قِيَمَةُ الْعَيْبِ فِي ذِمَّةِ مَنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ ، فَيَرُدُّ مِثْلَهَا ، أَوْ عَوْضَهَا إِنْ اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ ، سِوَاءَ مَا كَانَ الصَّرْفُ بِجِنْسِهِ أَوْ بغيرِ جِنْسِهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَقَدَرُوا عَنْ أَحْمَدَ جَوَازَ أَخْذِ الْأَرْضِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَجْلِسِ ، وَالْعَوْضَانِ مِنْ جِنْسَيْنِ .

فصل : إِذَا عَلِمَ (٨) الْمُصْطَرِفَانِ قَدْرَ الْعَوْضَيْنِ ، جازَ أَنْ يَتَبَايَعَا بِغَيْرِ وَزْنٍ . وَكَذَلِكَ لو أَخْبَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِوَزْنِ ما مَعَهُ ، فَصَدَّقَهُ ، فَإِذَا باعَ دِينَارًا بِدِينارٍ كَذَلِكَ ، وَافْتَرَقَا ، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا ما قَبَضَهُ نَاقِصًا ، بَطَّلَ الصَّرْفُ ؛ لِأَنَّهُمَا تَبَايَعَا

(٥) فِي الْأَصْلِ : « فِيهِ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « يَشْتَرَطُ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ بَعْدَ هَذَا : « وَلا مِنَ الرَّدِّ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « عَرَفَ » .

ذَهَبًا بِذَهَبٍ مُتَفَاضِلًا ، فَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا فِيمَا قَبَضَهُ زِيَادَةً عَلَى الدِّينَارِ ، نَظَرَتْ فِي الْعَقْدِ ، فَإِنْ كَانَ قَالَ : بِعْتُكَ هَذَا الدِّينَارَ بِهَذَا . فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ مُتَفَاضِلًا ، وَإِنْ قَالَ : بِعْتُكَ دِينَارًا بِدِينَارٍ . ثُمَّ تَقَابَضَا ، كَانَ الزَّائِدُ فِي يَدِ الْقَابِضِ مُشَاعًا مَضمُونًا لِمَالِكِهِ ؛ / لِأَنَّهُ قَبَضَهُ عَلَى أَنَّهُ عَوَضٌ ، وَلَمْ يَفْسِدِ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَاعَ دِينَارًا بِمِثْلِهِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْقَبْضُ لِلزَّيَادَةِ عَلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَرَادَ دَفْعَ عَوَضِ الزَّائِدِ ، جَازَ ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ مُبْتَدَأَةٌ ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا الْفَسْخَ ، فَلَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الزَّائِدِ وَجَدَ الْمَبِيعَ مُخْتَلِطًا بِغَيْرِهِ مَعِيًّا بِعَيْبِ الشَّرِكَةِ ، وَدَافِعُهُ لَا يَلْزِمُهُ أَخْذَ عَوْضِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَجْلِسِ ، فَيُرَدُّ الزَّائِدُ ، وَيُدْفَعُ بَدَلَهُ . وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةُ دنانيرَ ، فَوَفَّاهُ عَشْرَةَ عَدَدًا ، فَوَجَدَهَا أَحَدَ عَشَرَ ، كَانَ هَذَا الدِّينَارُ الزَّائِدُ فِي يَدِ الْقَابِضِ مُشَاعًا مَضمُونًا لِمَالِكِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ عَلَى أَنَّهُ عَوَضٌ عَنْ مَالِهِ ، فَكَانَ مَضمُونًا بِهَذَا الْقَبْضِ ، وَلِمَالِكِهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ .

فصل : والدَّراهِمُ والدَّنانيرُ تَتَعَيَّنُ بالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ^(٩) ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُثْبِتُ الْمِلْكُ بِالْعَقْدِ فِيمَا عَيْنَاهُ ، وَيَتَعَيَّنُ عَوَضًا فِيهِ ، فَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُهُ ، وَإِنْ خَرَجَ مَعْصُوبًا ، بَطَلَ الْعَقْدُ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ بِالْعَقْدِ ، فَيَجُوزُ إِبْدَالُهَا ، وَلَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ بِخُرُوجِهَا مَعْصُوبَةً . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا فِي الْعَقْدِ ، فَلَا تَتَعَيَّنُ بالتَّعْيِينِ فِيهِ ، كَالْمَكِّيَّالِ وَالصَّنَجَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَوَضٌ فِي عَقْدٍ ، فَيَتَعَيَّنُ بالتَّعْيِينِ كَسَائِرِ الْأَعْوَاضِ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْعَوَاضِيِّينَ فَيَتَعَيَّنُ^(١٠) كَالْآخَرِ ، وَيُفَارِقُ مَا ذَكَرُوهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَوْضٍ ، وَإِنَّمَا يُرَادُ لِتَقْدِيرِ الْعُقُودِ عَلَيْهِ ، وَتَعْرِيفِ قَدْرِهِ ، وَلَا يُثْبِتُ فِيهَا الْمِلْكُ بِحَالٍ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

(٩) فِي م : « النِّقْدُ » .

(١٠) فِي م : « فَيَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ » .

٧١٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَبَايَعَا ذَلِكَ بغيرِ عَيْنِهِ ، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا فِيمَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا ، فَلَهُ الْبَدَلُ ، إِذَا كَانَ الْعَيْبُ لَيْسَ بِدَخِيلٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، كَالْوُضُوحِ فِي الذَّهَبِ وَالسَّوَادِ فِي الْفِضَّةِ)

يعنى اصْطَرَفَا فِي الذَّمَّةِ ، نَحْوَانُ يَقُولُ : بَعْتُكَ دِينَارًا مِصْرِيًّا بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ . فَيَقُولُ الْآخَرُ : قَبِلْتُ . فَيَصِحُّ الْبَيْعُ^(١) ، سِوَاءَ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ عِنْدَهُمَا ، أَوْ لَمْ يَكُونَا ، إِذَا تَقَابَضَا قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ ، بِأَنْ يَسْتَقْرِضَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ ، لَا يَجُوزُ الصَّرْفُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَيْنَانِ / حَاضِرَتَيْنِ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ حَتَّى تَظْهَرَ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ ، وَتُعَيَّنَ . وَعَنْ زُفَرٍ مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَبْيَعُوا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِرٍ »^(٢) . وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ ، كَانَ بَيْعٌ ذَيْنِ بَدَيْنِ ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا تَقَابَضَا فِي الْمَجْلِسِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرَيْنِ . وَالْحَدِيثُ يُرَادُ بِهِ أَنْ لَا يُبَاعَ عَاجِلٌ بِأَجَلٍ ، أَوْ مَقْبُوضٌ بِغَيْرِ مَقْبُوضٍ ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ عَيَّنَ أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ غَائِبًا ، وَالْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ يَجْرِي مَجْرَى الْقَبْضِ حَالَةَ الْعَقْدِ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : « عَيْنًا بَعَيْنٍ »^(٣) . « يَدًا بِيَدٍ »^(٤) . وَالْقَبْضُ يَجْرِي فِي الْمَجْلِسِ ، كَذَا التَّعْيِينُ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهِمَا بِالتَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَمَتَى تَقَابَضَا ، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا بِمَا قَبَضَهُ عَيْبًا قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْبَدَلِ ، سِوَاءَ كَانَ الْعَيْبُ مِنْ جِنْسِهِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَى مُطْلَقٍ ، لَا عَيْبَ فِيهِ ، فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، كَالْمُسْلِمِ فِيهِ . وَإِنْ رَضِيَهُ بِعَيْبِهِ ، وَالْعَيْبُ مِنْ جِنْسِهِ ، جَازَ ، كَمَا لَوْ رَضِيَ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ مَعْيِبًا ، وَإِنْ ائْتَارَ أَحَدُ الْأَرْشِ^(٥) ، فَإِنْ كَانَ الْعِوَضَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِإِفْضَائِهِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٣ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٥٤ .

(٤) في الأصل : « أَرَشَهُ » .

إلى التفاضل فيما يشترط فيه التماثل ، وإن كانا من جنسين ، جاز . فأما إن تقابضا
 واقتربا ، ثم وجد العيب من جنسه ، فله إبداله في إحدى الروايتين . اختارها
 الحلال ، والخرقي . وروى ذلك عن الحسن ، وقتادة . وبه قال أبو يوسف ومحمد ،
 وهو أحد قولَي الشافعي ؛ لأن ما جاز إبداله قبل التفريق ، جاز بعده ، كالمسلم
 فيه . والرواية الثانية ، ليس له ذلك ، وهو قول أبي بكر ، ومذهب أبي حنيفة ،
 والقول الثاني للشافعي ؛ لأنه يقبضه بعد التفريق ، ولا يجوز ذلك في الصرف ، ومن
 صار إلى الرواية الأولى قال : قبض الأول صح به العقد ، وقبض الثاني يدل على
 الأول . ويشترط أن يأخذ البدل في مجلس الرد ، فإن تفرقا من غير قبض بطل
 العقد ، وإن وجد البعض رديفاً فردّه ، فعلى الرواية الأولى ، له البدل ، وعلى الثانية ،
 يبطل في المردود . وهل يصح فيما لم يرد ؟ على وجهين ، بناءً على تفريق الصفقة ،
 ولا فرق بين كون المبيع / من جنس أو من جنسين . وقال مالك : إن وجد درهما
 زيفاً فرضي به ، جاز ، وإن رده ، انتقض الصرف في دينار ، وإن ردّ أحد عشر
 درهماً ، انتقض الصرف في دينارين ، وكلما زاد على دينار ، انتقض الصرف في دينار
 آخر . ولنا ، أن ما لا عيب فيه لم يرد ، فلم ينتقض الصرف فيما يقابله ، كسائر
 العوض . وإن اختار وجد العيب الفسخ ، فعلى قولنا له البدل ، ليس له الفسخ
 إذا أبدل له ؛ لأنه يمكنه أخذ حقه غير معيب ، وعلى الرواية الأخرى ، له الفسخ ،
 أو الإمساك في الجميع ؛ لأنه تعدّر عليه الوصول إلى ما عقده عليه مع إبقاء العقد .
 فإن اختار أخذ أرش العيب بعد التفريق ، لم يكن له ذلك ؛ لأنه عوض يقبضه
 بعد التفريق عن الصرف ، إلا على الرواية الأخرى .

فصل : ومن شرط المصارفة في الذمة ، أن يكون العوضان معلومين ، إما بصيغة
 يتميزان بها ، وإما أن يكون للبلد نقد معلوم أو غالب ، فينصرف الإطلاق إليه .
 ولو قال : بعثك ديناراً^(٥) مصرئاً بعشرين درهماً من نقد عشرة دينار . لم يصح ،

(٥) سقط من : الأصل .

إِلَّا أَنْ لَا يَكُونُ فِي الْبَلَدِ تَقْدُ عَشْرَةَ بَدِينَارٍ ، إِلَّا تَوْعٌ وَاحِدٌ ، فَتَنْصَرِفُ تِلْكَ الصَّفَّةُ إِلَيْهِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْبَيْعِ .

فصل : إذا كان لِرَجُلٍ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ ذَهَبٌ ، وَوَلَا آخِرَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ ، فَاصْطَرَفَا (٧) بَمَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا ، لَمْ يَصِحَّ ، وَبِهَذَا قَالَ اللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ جَوَازَهُ ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ الْحَاضِرَةَ كَالْعَيْنِ الْحَاضِرَةَ ؛ وَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ الدَّرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ (٨) مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الدَّيْنِ بِالذَّيْنِ لَا يَجُوزُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا هُوَ إِجْمَاعٌ . وَقَدْ رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي « الْعَرِيبِ » (٩) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيَةِ بِالْكَالِيَةِ . وَفَسَّرَهُ بِالذَّيْنِ بِالذَّيْنِ . إِلَّا أَنَّ الْأَثَرَمَ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ : أَيُصِحُّ فِي هَذَا حَدِيثٌ ؟ قَالَ : لَا . وَإِنَّمَا صَحَّ الصَّرْفُ بِغَيْرِ تَعْيِينٍ ، بِشَرْطِ أَنْ يَتَّفِقَا بَعْضًا فِي الْمَجْلِسِ ، فَجَرَى الْقَبْضُ وَالتَّعْيِينُ فِي الْمَجْلِسِ مَجْرَى وَجُودِهِ حَالَةَ الْعَقْدِ . وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرٌ ، فَقَضَاهُ دَرَاهِمَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ نَظَرْتُ ، فَإِنْ كَانَ يُعْطِيهِ كُلُّ دَرَاهِمٍ بِحِسَابِهِ مِنَ الدَّيْنَارِ ، / صَحَّ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَحَاسَبَا بَعْدَ ذَلِكَ (١٠) ، فَصَارَفَهُ بِهَا وَقَتَ الْمُحَاسَبَةِ ، لَمْ يَجُزْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الدَّنَانِيرَ دَيْنٌ ، وَالدَّرَاهِمَ صَارَتْ دَيْنًا ، فَيَصِيرُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ . وَإِنْ قَبَضَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ مَالَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ صَارَفَهُ بِعَيْنٍ وَذِمَّةٍ ، صَحَّ . وَإِذَا أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، وَلَمْ يَقْضِهِ ذَلِكَ وَقَتَ دَفْعِهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَحْضَرَهَا ، وَقَوْمَاهَا (١١) ، فَإِنَّهُ يَحْتَسِبُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ الْقَضَاءِ ، لَا يَوْمَ دَفْعِهَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ

ظ ١٧٨/٤

(٧) فِي الْأَصْلِ : « وَاصْطَرَفَا » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « بَدِينَارٍ » .

(٩) غَرِيبُ الْحَدِيثِ ٢٠/١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٧١/٣ ، ٧٢ . وَالْحَاكِمُ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيَةِ بِالْكَالِيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمُسْتَدْرَكُ ٥٧/٢ .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « وَقَوْمَاهَا » .

ذلك لم تَصِرْ في مِلْكِهِ ، إِنَّمَا هِيَ وَدِيعةٌ في يَدِهِ ، فَإِن تَلَفْتُ ، أَوْ تَفَصَّتْ ، فَهِيَ من ضَمَانِ مَالِكِهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ من ضَمَانِ القَابِضِ لها إِذَا قَبَضَهَا بِنِيَّةِ الاستِيفاءِ ؛ لِأَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ على أَنَّهَا عَوْضٌ وَوَفَاءٌ ، وَالْمَقْبُوضُ في عَقْدِ فاسِدٍ كَالْمَقْبُوضِ في العَقْدِ الصَّحِيحِ ، فِيمَا يَرْجَعُ إلى الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ . ولو كان لِرَجُلٍ عِنْدَ صَيْرِفِي دنانيرٌ ، فَأَخَذَ مِنْهُ دَرَاهِمَ إِذْرَارًا ؛ لِتَكُونَ هَذِهِ بَهْدَهُ ، لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، بَلْ كان (١٢) كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما في ذِمَّةٍ مَنْ قَبَضَهُ ، فَإِذَا أَرَادَا التَّصَارُفَ أَحْضَرَا أَحَدَهُما ، وَاصْطَرَفَا بَعْضُهُمَا وَذِمَّةً .

فصل : وَيَجُوزُ اقْتِضَاءُ أَحَدِ التَّقْدِينِ مِنَ الآخَرِ ، وَيَكُونُ صَرَفًا بَعْضُهُمَا وَذِمَّةً ، في قولِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَمَنْعَ مِنْهُ ابنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وابنُ شُبْرَمَةَ ، وَرَوَى ذَلِكَ عن ابنِ مَسْعُودٍ ؛ لِأَنَّ القَبْضَ شَرْطٌ وَقَدْ تَخَلَّفَ . وَلَنَا ، مارَوْى أَبُو داوُدَ (١٣) ، وَالإِثْرَمُ ، في « سُنَنِهِمَا » ، عن ابنِ عَمَرَ ، قال : كُنْتُ أُبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بالدَّانِيَرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّانِيَرِ ، أَخْذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ، رُوَيْدَكَ ، أَسأَلُكَ ، إِيَّيْ أُبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بالدَّانِيَرِ ، وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بالدَّرَاهِمِ ، وَأَخْذُ الدَّانِيَرِ ، أَخْذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ؟ فقال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِها ، ما لَمْ تَفْتَرِقا وَبَيْنَكُما شَيْءٌ » . قال أَحْمَدُ : إِنَّمَا يَقْضِيهِ إِياها بالسَّعْرِ . لَمْ يَحْتَلِفُوا أَنَّهُ يَقْضِيهِ إِياها بالسَّعْرِ ، إِلا ما قال أَصْحابُ الرُّأْيِ ، إِنَّهُ يَقْضِيهِ مَكَانَها ذَهَبًا على التَّراضِي ؛

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في : باب في اقتضاء الذهب من الورق ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٤/٢ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الصرف ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٥١/٥ . والنسائي ، في : باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ، وباب أخذ الورق من الذهب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٤٨/٧ ، ٢٤٩ . وابن ماجه ، في : باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٦٠/٢ .

لأنه / يَبَّعُ في الحال ، فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس ، كما لو كان العوض عَرَضًا . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسِعْرِ يَوْمِهَا » . وَرَوَى عن ابن عمر : أن بَكَرَ بنَ عبدِ اللَّهِ المُرَينِيَّ ، ومَسْرُوقًا العِجْلِيَّ ، سألَاهُ عن كَرِيٍّ^(١٤) لهما ، له عليهما دراهم ، وليس معهما إلا دنائير ؟ فقال ابن عمر : أعطوه بسِعْرِ السُّوقِ . ولأنَّ هذا جَرَى مَجْرَى القَضَاءِ ، فقَيِّدُ^(١٥) بالمِثْلِ ، كما لو قَضَاهُ من الجِنْسِ ، والتَّمَاتِلُ هُنَا من حيثُ القِيمَةُ ؛ لِتَعَدُّرِ التَّمَاتِلِ من حيثُ الصُّورَةِ . قيل لأبي عبدِ اللَّهِ : فإنَّ أَهْلَ السُّوقِ يَتَغَابَنُونَ بَيْنَهُم بِالذَّنَائِقِ في الدِّينَارِ وما أَشْبَهَهُ ؟ فقال : إذا كان مِمَّا يَتَغَابَنُ النَّاسُ به فَسَهَّلْ فيه ، ما لم يَكُنْ حِيلَةً ، وَيُزَادَ شَيْئًا كَثِيرًا .

فصل : فإن كان المَقْضَى الذي في الذَّمَّةِ مُوَجَّلًا ، فقد تَوَقَّفَ أحمدُ فيه . وقال القاضي : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، المنع ، وهو قولُ مالِكٍ ، ومَشْهُورُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ ما في الذَّمَّةِ لا يُسْتَحَقُّ قَبْضُهُ ، فكان القَبْضُ نَاجِزًا في أحدهما ، والنَّاجِزُ يأخُذُ قِسْطًا من الثَّمَنِ . والآخِرُ ، الجوازُ ، وهو قولُ أبي حنيفة ؛ لأنَّه ثابتٌ في الذَّمَّةِ بِمَنْزِلَةِ المَقْبُوضِ ، فكأنَّه رَضِيَ بِتَعْجِيلِ المَوْجَلِ . والصَّحِيحُ الجوازُ ، إذا قَضَاهُ بِسِعْرِ يَوْمِهَا ، ولم يَجْعَلْ لِلْمَقْضَى فَضْلًا لِأَجْلِ تَأْجِيلِ ما في الذَّمَّةِ ؛ لأنَّه إذا لم يَنْقُصْهُ عن سِعْرِها شَيْئًا ، فقد رَضِيَ بِتَعْجِيلِ ما في الذَّمَّةِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، فأشْبَهَ ما لو قَضَاهُ من جِنْسِ الدِّينِ ، ولم يَسْتَفْصِلِ النَّبِيُّ ﷺ ابنَ عمرَ حينَ سألَهُ ، ولو افترَقَ الحالُ لَسَأَلَ واستَفْصَلَ .

فصل : قال أحمدُ : ولو كان لِرَجُلٍ على رَجُلٍ عَشْرَةُ دراهمَ ، فدَفَعَ إليه دينارًا ، فقال : اسْتَوْفِ حَقَّكَ منه . فاستَوْفاهُ بعدَ يَوْمَيْنِ ، جازَ . ولو كان عليه دنائيرُ ، فوَكَّلَ غَرِيمَهُ في بَيْعِ دارِهِ ، واستيفاءِ حَقِّهِ من ثَمَنِها ، فباعها بِدراهمَ ، لم يَجْزُ أنْ

(١٤) الكرى : الأجير .

(١٥) في الأصل : « فقيد » .

يَأْخُذُ مِنْهَا قَدْرَ حَقِّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي مُصَارَفَةِ نَفْسِهِ ، وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ . وَلَوْ بَاعَ جَارِيَةً
بِدَنَانِيرَ ، فَأَخَذَ بِهَا دِرَاهِمَ ، فَرُدَّتِ الْجَارِيَةُ بِعَيْبٍ أَوْ إِقَالَةٍ ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا
الدَّنَانِيرُ ؛ لِأَنَّهُ التَّمَنُّ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، وَإِنَّمَا أَخَذَ الدِّرَاهِمَ / بِعَقْدِ صَرَفٍ ١٧٩/٤ ظ
مُسْتَأْنَفٍ . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ .

فصل : إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ ، فَقَالَ لِغَرِيمِهِ : ضَعْ عَنِّي بَعْضَهُ ، وَأَعْجَلْ
لَكَ بَقِيَّتَهُ . لَمْ يَجُزْ . كَرِهَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ عَمَرَ ، وَالْمِقْدَادُ^(١٦) ، وَسَعِيدُ بْنُ
المُسَيَّبِ ، وَسَالِمٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَحَمَّادٌ ، وَالْحَكَمُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكٌ ،
وَالثَّوْرِيُّ ، وَهَشِيمٌ^(١٧) ، وَابْنُ عُليَّةَ^(١٨) ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو حَنِيْفَةَ . وَقَالَ المِقْدَادُ
لِرَجُلَيْنِ فَعَلَا ذَلِكَ : كَلَامًا^(١٩) قَدْ آذَنَ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ : أَنَّهُ لَمْ يَرَّ بِهِ بَأْسًا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّحَّعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُ آخَذَ لِبَعْضِ
حَقِّهِ ، تَارِكًا لِبَعْضِهِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا . وَقَالَ الخِرَقِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ
يُعَجَّلَ الْمُكَاتَّبُ لِسَيِّدِهِ ، وَيَضَعُ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَبِيعُ الحُلُولَ ، فَلَمْ
يَجُزْ ، كَمَا لَوْ زَادَهُ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ ، فَقَالَ لَهُ : أُعْطِيكَ عَشْرَةَ دِرَاهِمَ وَتُعَجَّلُ لِي المَائَةِ
الَّتِي عَلَيْكَ . فَأَمَّا المُكَاتَّبُ فَإِنَّ مُعَامَلَتَهُ مَعَ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ يَبِيعُ بَعْضَ^(٢٠) مَالِهِ
بِبَعْضٍ ، فَدَخَلَتِ المُسَامَحَةُ فِيهِ . وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْعِتْقِ ، فَسَوِّحَ فِيهِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

(١٦) المِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ الكِنْدِيُّ ، هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ ثَعْلَبَةَ ، تَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ . الإِصَابَةُ
٢٠٤/٦ .

(١٧) هَشِيمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ دِينَارِ السَّلْمِيِّ أَبُو مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي خَازِمِ الوَاسِطِيِّ ، وَوُلِدَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ ، وَمَاتَ
فِي شِعْبَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ . وَكَانَ ثِقَةً ثَبَاتًا . تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٦٤/١١ .

(١٨) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمِ بْنِ مِقْسَمِ الأَسَدِيِّ مَوْلَاهُم أَبُو بَشِيرِ البَصْرِيُّ ، المَعْرُوفُ بِابْنِ عَلِيَّةٍ ، ثِقَةٌ ثَبَتَ . مَاتَ
سَنَةَ ١٩٣ هـ . تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٢٧٥/١ - ٢٧٩ .

(١٩) وَقَعَ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ : « الثَّوْرِيُّ » السَّابِقِ ، فِي : م .

(٢٠) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

٧١٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ دَخِيلًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، كَانَ الصَّرْفُ فِيهِ فَاسِدًا)

يعنى إذا وجد أحدهما ما قبضه مَعْشُوشًا بِغِشٍّ من غير جنسه ، فيَنْظُرُ فيه ؛ فإن كان الصَّرْفُ عَيْنًا بَعَيْنٍ ، فهو فاسدٌ ؛ لما أسلفناه . وإن كان بغير عَيْنٍ ^(١) ، وعَلِمَ ذلك في المَجْلِسِ ، فَرَدَّهُ ، وأَخَذَ بَدْلَهُ ، فَالصَّرْفُ صَحِيحٌ ؛ لأنه عَيْنٌ ^(٢) المَعْقُودِ عليه . وإن افترقا قَبْلَ رَدِّهِ ، فَالصَّرْفُ فِيهِ فَاسِدٌ أَيْضًا ؛ لأنَّهُمَا تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ المَعْقُودِ عليه ، ولم يَقْبِضْ ما يَصْلُحُ عَوْضًا عن المَعْقُودِ عليه . وهذا ظاهرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ . وقيل عن أحمد : إنَّهُ إذا أَخَذَ البَدْلَ في مَجْلِسِ الرَّدِّ ، لم يَنْطَلِ ، كما لو كان العَيْبُ من جنسه . وهذا فيما إذا لم يَكُنْ مُشْتَرِي المَعِيبِ عَالِمًا بِعَيْبِهِ ، فأما إن عَلِمَ بِعَيْبِهِ ، فَاشْتَرَاهُ على ذلك ، والعَيْبُ من جنسه ، جاز ، ولا خِيَارَ له ، ولا بَدَلَ . وإن كان من غير جنسه ، وكان الصَّرْفُ ذَهَبًا بَدَهَبٍ ، أو فِضَّةً بِمِثْلِهَا ، فَالصَّرْفُ فِيهِ فَاسِدٌ ؛ لأنه يُخْلُ بِالتَّمَاثِلِ ، إلا أن يَبِيعَ ذَهَبًا أو فِضَّةً مَعْشُوشًا بِمِثْلِ غِشِّهِ ، كَبَيْعِهِ دِينَارًا صُورِيًّا بِمِثْلِهِ ، مع عِلْمِهِ بِتَسَاوِي / غِشِّهِمَا ، وقد ذَكَرْنَا أنَّ الظَّاهِرَ جَوَازُهُ . وإن باعَ مَعْشُوشًا بِغَيْرِ مَعْشُوشٍ ، لم يَجُزُ ، إلا أن يَكُونَ لِلْغِشِّ قِيَمَةٌ ، فيُخْرَجُ على مَسْأَلَةِ مُدَّ عَجْوَةٍ . وإن كان الصَّرْفُ في جِنْسَيْنِ ، كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ ، اثْبَنَى على إِنْفَاقِ المَعْشُوشَةِ .

١٨٠/٤ و

فصل : وفي إِنْفَاقِ المَعْشُوشِ مِنَ التُّقُودِ رِوَايَتَانِ ؛ أَظْهَرُهُمَا ، الجَوَازُ ، تَقَلَّ صالحٌ عنه في دراهمٍ يقال لها المَسِيْبِيَّةُ ، عامتُها نُحَاسٌ إلا شَيْئًا فِيهَا فِضَّةٌ ، فقال : إذا كان شَيْئًا اصْطَلَحُوا عليه ، مثل الفُلُوسِ ، واصْطَلَحُوا عليها ، فَأَرْجُو ألا يَكُونَ بها بَأْسٌ . والثانيةُ ، التَّحْرِيمُ ، تَقَلَّ حَنْبَلٌ في دراهمٍ يُخْلَطُ فِيهَا مِشٌّ ^(٣) ونُحَاسٌ يُشْتَرَى بِهَا وَيُبَاعُ ، فلا يَجُوزُ أن يَبْتَاعَ بِهَا أَحَدٌ . كُلُّ ما وَقَعَ عليه اسْمُ الغِشِّ فَالشَّرَاءُ بِهِ

(١) في الأصل : « عينه » .

(٢) في الأصل : « غير » .

(٣) المش : الخلط .

والبَيْعُ حَرَامٌ . وقال أصحابُ الشَّافِعِيِّ : إن كان الغِشُّ مِمَّا لَا قِيَمَةَ لَهُ ، جازَ الشُّرَاءُ بها ، وإن كان^(٤) مِمَّا لَهُ قِيَمَةٌ ، ففي جَوَازِ إِنْفَاقِهَا وَجِهَانِ ، واحتَجَّ مَنْ مَنَعَ إِنْفَاقَ المَعشُوشَةِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »^(٥) . وبأنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ نَفَايَةِ بَيْتِ المَالِ . ولأنَّ المَقْصُودَ فِيهِ مَجْهُولٌ ، أشْبَهَ تُرَابَ الصَّاعَةِ ، والأوَّلَى أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ أَحْمَدَ فِي الجَوَازِ عَلَى الخُصُوصِ فِيمَا ظَهَرَ غِشُّهُ ، واصْطُلِحَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ المُعَامَلَةَ بِهِ جَائِزَةٌ ، إذ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ اشْتِمَالِهِ عَلَى جِنْسَيْنِ لَا عَرَرَ فِيهِمَا ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِمَا ، كَالوَكَانَا مُتَمَيِّزَيْنِ . ولأنَّ هَذَا مُسْتَفِيزٌ فِي الأَعْصَارِ ، جَارٍ بَيْنَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، وَفِي تَحْرِيمِهِ مَشَقَّةٌ وَضَرَرٌ ، وَلَيْسَ شِرَاؤُهُ بِهَا غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَغْرِيرًا لَهُمْ ، وَالمَقْصُودُ مِنْهَا ظَاهِرٌ مَرْتَبٌ مَعْلُومٌ ، بِخِلَافِ تُرَابِ الصَّاعَةِ . وَروَايَةُ المَنْعِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا يَخْفَى غِشُّهُ ، وَيَقَعُ اللَّبْسُ بِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْضَى إِلَى التَّغْرِيرِ بِالمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ أَشَارَ أَحْمَدُ إِلَى هَذَا فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ زُبُوفٌ ، مَا يَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : يَسْبِكُهَا . قِيلَ لَهُ : فَيَبِيعُهَا بِدَنَانِيرٍ ؟ قَالَ : لَا . قِيلَ : يَبِيعُهَا بِفُلُوسٍ ؟ قَالَ : لَا . قِيلَ فَبِسَلْعَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغُرَّ بِهَا مُسْلِمًا . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ : أَيُتَصَدَّقُ بِهَا ؟ قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغُرَّ بِهَا مُسْلِمًا . وَقَالَ : مَا يَنْبَغِي لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَغُرُّ بِهَا المُسْلِمِينَ ، وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَأْوِيلٍ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا كَرِهْتُهُ ؛ لِأَنَّهُ / يَغُرُّ بِهَا مُسْلِمًا . فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْرِيرِ ١٨٠/٤ ظ

(٤) فِي مِ زِيَادَةَ : « مِنْ » .

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » ، مِنْ كِتَابِ الإِيمَانِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٩٩/١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي النَّبِيِّ عَنِ الغِشِّ ، مِنْ كِتَابِ البَيْعِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٤٤/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الغِشِّ فِي البَيْعِ ، مِنْ أَبْوَابِ البَيْعِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ٥٥/٦ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الغِشِّ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ ٧٤٩/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي النَّبِيِّ عَنِ الغِشِّ ، مِنْ كِتَابِ البَيْعِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢٤٨/٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المُسْنَدِ ٥٠/٢ ، ٢٤٢ ، ٤١٧ ، ٤٥/٤ ، ٤٦٦/٣ .

بالمُسْلِمِينَ ، ^(٦) وعلى هذا يُحْمَلُ مَنْعُ عَمْرٍ نُفَايَةَ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لما فيه من التَّعْرِيرِ بالمُسْلِمِينَ ^(٦) ، فَإِنَّ مُشْتَرِيَهَا رَبِّمَا خَلَطَهَا بِدِرَاهِمَ جَيِّدَةٍ ، وَاشْتَرَى بِهَا مَمْنٌ لَا يَعْرِفُ حَالَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ مَمَّا اصْطَلَحَ عَلَى إِتْفَاقِهِ ، لَمْ يَكُنْ نُفَايَةً . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ زَاغَتْ عَلَيْهِ دِرَاهِمُهُ فَلْيُخْرِجْ بِهَا إِلَى الْبَقِيعِ ، فَلْيَشْتَرِ ^(٧) بِهَا سَحَقَ الثِّيَابِ ^(٨) . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِتْفَاقِ الْمَعْشُوشَةِ الَّتِي لَمْ يُصْطَلَحَ عَلَيْهَا . قُلْنَا : قَدْ قَالَ أَحْمَدُ : مَعْنَى زَاغَتْ عَلَيْهِ دِرَاهِمُهُ . أَيْ نُفَيْتَ ، لَيْسَ أَنَّهَا زُيُوفٌ فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا ظَهَرَ غِشُّهُ ، وَبَانَ زَيْفُهُ ، بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَحْصُلُ بِهَا تَعْرِيرٌ . وَإِنْ تَعَدَّرَ تَأْوِيلُهَا ، تَعَارَضَتِ الرَّوَايَتَانِ عَنْهُ ، وَيُرْجَعُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْنَى ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا كَانَ غِشُّهُ ذَا بَقَاءٍ وَثِبَاتٍ ، كَالرِّصَاصِ ، وَالتُّحَاسِ ، وَمَا لَا ثِبَاتَ لَهُ ، كَالزَّرْنِيخِيَّةِ ، وَالأَنْدَرَانِيَّةِ ، وَهُوَ زَرْنِيخٌ وَتُورَةٌ يُطْلَى عَلَيْهِ فِضَّةٌ ، فَإِذَا دَخَلَ النَّارَ اسْتُهْلِكَ الْغِشُّ ، وَذَهَبَ .

٧١٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَتَى الصَّرْفُ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ التَّقَابُضِ ، فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا)

الصَّرْفُ : يَبِيعُ الأَثْمَانِ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَالقَبْضُ فِي المَجْلِسِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ . قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُتَصَارِفِينَ إِذَا افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابُضَا ، أَنَّ الصَّرْفَ فَاسِدٌ . وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالوَرِقِ ^(١) رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » ^(٢) . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ » ^(٣) . وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) في النسخ : « فليشترى » .

(٨) سحق الثياب : الخلق البالي .

(١) من هنا إلى قوله : « بالورق » الآتي سقط من الأصل . نقله نظر .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٦٣ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٦٢ .

بالورق دَيْنًا^(٤) ، ونَهَى أَنْ يُبَاعَ غَائِبٌ مِنْهَا بِنَاجِزٍ^(٥) ، كُلُّهَا أَحَادِيثُ صِحَاحٍ .
 وَيُجْزَى الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِنْ طَالَ ، وَلَوْ تَمَاشِيًا مُصْطَحَبِينَ^(٦) إِلَى مَنْزِلِ
 أَحَدِهِمَا ، أَوْ إِلَى الصَّرَافِ ، فَتَقَابُضًا عِنْدَهُ ، جَازَ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ :
 لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمَا فَارَقَا مَجْلِسَهُمَا . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا لَمْ يَفْتَرَقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ ،
 فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ كَانَا فِي سَفِينَةٍ تَسِيرُ بِهِمَا ، أَوْ رَاكِبِينَ عَلَى دَابَّةٍ وَاحِدَةٍ تَمْشِي بِهِمَا . وَقَدْ
 دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ^(٧) (فِي قَوْلِهِ^(٧)) لِلَّذِينَ مَشَى إِلَيْهِ^(٨) مِنْ جَانِبِ
 الْعَسْكَرِ : وَمَا أَرَاكُمْ أَفْتَرَقْتُمَا . وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ بَطَلَ الصَّرْفُ ؛ لِفَوَاتِ
 شَرْطِهِ . وَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضُ ، ثُمَّ / أَفْتَرَقَا ، بَطَلَ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ ، وَفِيمَا يُقَابِلُهُ مِنْ
 الْعَوَضِ . وَهَلْ يَصِحُّ فِي الْمَقْبُوضِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ . وَلَوْ
 وَكَّلَ أَحَدُهُمَا وَكَيْلًا فِي الْقَبْضِ ، فَقَبِضَ الْوَكِيلُ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا ، جَازَ ، وَقَامَ قَبْضُ
 وَكَيْلِهِ مَقَامَ قَبْضِهِ ، سِوَاءَ فَرَاقِ الْوَكِيلِ الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، أَوْ لَمْ يُفَارِقْهُ . وَإِنْ
 أَفْتَرَقَا قَبْلَ قَبْضِ الْوَكِيلِ ، بَطَلَ ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ فِي الْمَجْلِسِ شَرْطٌ ، وَقَدْ فَاتَ . وَإِنْ
 تَخَايَرَا قَبْلَ الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ ، لَمْ يَبْطُلِ الْعَقْدُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَفْتَرَقَا قَبْلَ الْقَبْضِ .
 وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَبْطُلَ إِذَا قَلْنَا بِلُزُومِ الْعَقْدِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَتَّقَ
 فِيهِ خِيَارٌ قَبْلَ الْقَبْضِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَفْتَرَقَا . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، فَإِنَّ الشَّرْطَ التَّقَابُضُ
 فِي الْمَجْلِسِ ، وَقَدْ وُجِدَ ، وَاشْتِرَاطُ التَّقَابُضِ قَبْلَ اللُّزُومِ تَحَكُّمٌ بغيرِ دَلِيلٍ . ثُمَّ
 يَبْطُلُ بِمَا إِذَا تَخَايَرَا قَبْلَ الصَّرْفِ ، ثُمَّ اصْطَرَفَا ، فَإِنَّ الصَّرْفَ يَقَعُ لَازِمًا صَحِيحًا قَبْلَ
 الْقَبْضِ ، ثُمَّ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ .

١٨١/٤

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٩٨/٣ .
 ومسلم ، في : باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١٢١٣/٣ . والنسائي ،
 في : باب بيع الفضة بالذهب نسيئة ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٤٦/٧ .

(٥) تقدم تحريجه في صفحة ٥٣ .

(٦) في الأصل : « مصطلحين » .

(٧ - ٧) سقط من : م . .

(٨) سقط من : الأصل .

فصل : ولو صارَ رَجُلًا دِينَارًا بَعَشْرَةَ دِرَاهِمٍ ، وليس معه إِلَّا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ ، لم يَجْزُ أَنْ يَتَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ العَشْرَةِ كُلِّهَا ، فَإِنْ قَبِضَ الخَمْسَةَ وَافْتَرَقَا ، بَطَلَ الصَّرْفُ فِي نِصْفِ الدِّينَارِ . وهل يَبْطُلُ فيما يُقَابِلُ الخَمْسَةَ المَقْبوضَةَ ؟ على وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . وَإِنْ أَرَادَ التَّخْلُصَ ، فَسَخَا الصَّرْفُ فِي النِّصْفِ الذي ليس معه عِوَضُهُ ، أو يَفْسَخَانِ العَقْدَ كُلَّهُ ، ثم يَشْتَرِي منه نِصْفَ الدِّينَارِ بِخَمْسَةِ ، وَيُدْفَعُهَا إليه ، ثم يَأْخُذُ الدِّينَارَ كُلَّهُ ، فيكون ما اشْتَرَاهُ منه له ، وما بَقِيَ أمانةً في يَدِهِ ، ثم يَفْتَرِقَانِ ، ثم إذا صارَ لَهُ بعدَ ذلك بالباقي له من الدِّينَارِ ، أو اشْتَرَى به منه شَيْئًا ، أو جَعَلَهُ سَلَمًا في شَيْءٍ ، أو وَهَبَهُ لَهُ ، جازَ ، وكذلك إِنْ وَكَلَهُ فِيهِ . ولو اشْتَرَى فِضَّةً بِدِينَارٍ وَنِصْفٍ ، وَدَفَعَ إلى البائعِ دِينَارَيْنِ ، وقال : أَنْتَ وَكَيْلِي فِي نِصْفِ الدِّينَارِ الزَّائِدِ ، صَحَّ . ولو صارَ لَهُ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ بِدِينَارٍ ، فَأَعْطَاهُ أَكْثَرَ من دِينَارٍ لِيَزِنَ لَهُ حَقَّهُ في وَقْتٍ آخَرَ ، جازَ ، وَإِنْ طَالَ ، وَيكونُ الزَّائِدُ أمانةً في يَدِهِ ، لا شَيْءَ عليه في تَلْفِهِ . نَصَّ أَحْمَدُ على أَكْثَرِ هذه المَسائِلِ . فَإِنْ لم يَكُنْ مع أَحَدِهِما إِلَّا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ ، فاشْتَرَى بها نِصْفَ دِينَارٍ ، وَقَبِضَ دِينَارًا كامِلًا ، وَدَفَعَ إليه الدَّرَاهِمَ ، ثم اقْتَرَضَها منه ، فاشْتَرَى بها النِّصْفَ الباقي ، أو اشْتَرَى / الدِّينَارَ منه بِعَشْرَةِ ابتداءً ، وَدَفَعَ إليه الخَمْسَةَ ، ثم اقْتَرَضَها منه ، وَدَفَعَهَا^(٩) إليه عِوَضًا عن النِّصْفِ الآخِرِ على غَيْرِ وَجْهِ الحِيلَةِ ، فلا بَأْسَ .

١٨١/٤ ظ

فصل : وإذا باعَ مُدِّي تَمْرٍ رَدِيءٍ بِدِرْهَمٍ ، ثم اشْتَرَى بالدِرْهَمِ^(١٠) تَمْرًا جَنِيبًا ، أو اشْتَرَى من رَجُلٍ دِينَارًا صحيحًا بِدِرَاهِمٍ ، وَتَقَابَضَاها^(١١) ، ثم اشْتَرَى منه بالدِرَاهِمِ قُرْاضَةً من^(١٢) غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ ، ولا حِيلَةٍ ، فلا بَأْسَ به . وقال ابنُ أَبِي موسى : لا يَجوزُ ، إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ إلى غَيْرِهِ لِيُبْتاعَ منه ، فلا يَسْتَقِيمُ له ، فيَجوزُ

(٩) في الأصل : « ودفع » .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في الأصل : « وتقابضا » .

(١٢) في الأصل : « عن » .

أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْبَائِعِ ، فَيَبْتَاعَ مِنْهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ : يَبِيعُهَا مِنْ غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ . قُلْتُ لَهُ : فَإِنْ (١٣) لَمْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْهُ ؟ فَقَالَ : يَبِيعُهَا مِنْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِ وَأُخْرَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الذَّهَبَ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا رَدَّهَا إِلَيْهِ لَعَلَّه أَنْ لَا يُؤْفِقَهُ الذَّهَبَ ، وَلَا يُحْكَمَ الْوِزْنَ ، وَلَا يَسْتَقْصَى ، يَقُولُ : هِيَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَذَهَبَ لِيَشْتَرِيَ الدَّرَاهِمَ (١٤) بِالذَّهَبِ الَّذِي (١٥) أَخَذَهُ (١٥) مِنْهُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَجِدْهَا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ لَا يُبَالِي اشْتَرَى مِنْهُ أَوْ مِنْ (١٦) غَيْرِهِ ، فَنَعَمْ . فَظَاهِرٌ (١٧) أَنَّ هَذَا عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْبَابِ ، لَا الْإِجْبَابِ . وَلَعَلَّ أَحْمَدَ إِتْمَا أَرَادَ اجْتِنَابَ الْمَوَاطَأَةِ عَلَى هَذَا ، وَلِهَذَا قَالَ : إِذَا كَانَ لَا يُبَالِي اشْتَرَى مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، فَنَعَمْ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً ، جَازَ ، وَإِنْ فَعَلَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ يُضَارِعُ الرَّبَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ » . قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ ، فَبِعْتُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ؛ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْهَ ، عَيْنُ الرَّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ » . وَرَوَى أَيْضًا أَبُو سَعِيدٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ ، فَقَالَ : « أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » . قَالَ : لَا وَاللَّهِ . إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلْ ، بِعِ التَّمْرَ بِالذَّرَاهِمِ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (١٨) . وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَبِيعَهُ

(١٣) في م : « قال » .

(١٤ - ١٥) في م : « الذهب التي » .

(١٥) في الأصل ، م : « أخذها » .

(١٦) في م : « ومن » .

(١٧) في الأصل زيادة : « هذا » .

(١٨) الأول : تقدم تحريجه في صفحة ٥٣ .

والثاني : أخرجه البخاري ، في : باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، من كتاب البيوع . وباب الوكالة في الصرف والميزان ، من كتاب الوكالة . صحيح البخاري ١٠٢/٣ ، ١٢٩ . ومسلم ، في : باب بيع الطعام =

من غير مَنْ يَشْتَرِي منه ، ولو كان ذلك مُحَرَّمًا لَبَيَّنَهُ له ، ^(١٩) وَعَرَّفَهُ ^(٢٠) / إِيَّاهُ . ولأنَّهُ باعَ الجِنْسَ بغيره من غيرِ شَرْطٍ ، ولا مُوَاطَأةٍ ، فجازَ ، كما لو باعَهُ من غيره . ولأنَّ ما جازَ من البياعاتِ مرَّةً ، جازَ على الإطلاقِ ، كسائرِ البياعاتِ . فأما إن تَوَاطَأَ على ذلك ، لم يَجُزْ ، وكان حِيلَةً مُحَرَّمَةً ، وبه قال مالكٌ . وقال أبو حنيفةٌ ، والشَّافِعِيُّ : يَجوزُ ، ما لم يَكُنْ مَشْرُوطًا في العَقْدِ . ولنا ، أَنَّهُ إذا كانَ عن مُوَاطَأةٍ كان حِيلَةً ، والحِيلُ مُحَرَّمَةٌ ، على ما سَنَدُكُرُهُ .

فصل : والحِيلُ كُلُّها مُحَرَّمَةٌ ، غيرُ جَائِزَةٍ في شَيْءٍ من الدِّينِ ، وهو أن يُظْهَرَ عَقْدًا مُباحًا يُرِيدُ به مُحَرَّمًا ، مُخادَعَةً وتَوَسُّلاً إلى فِعْلٍ ما حَرَّمَ اللهُ ، واستِباحَةَ مَحْظُورَاتِهِ ، أو إسْقاطِ واجِبٍ ، أو دَفْعِ حَقٍّ ، ونحو ذلك . قال أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ : إنَّهُم لِيُخادِعُونَ اللهُ ، كما تُما يُخادِعُونَ صَبِيًّا ، لو كانوا يَأْتُونَ الأَمْرَ على وَجْهِه كانَ أَسْهَلَ عَلَيَّ . فمن ذلك ؛ ما لو كانَ مع رَجُلٍ عَشْرَةٌ صِحاخٍ ، ومع الأَخرِ خَمْسَةٌ عَشَرَ مُكْسَرَةً ، فاقْتَرَضَ كُلُّ واحِدٍ منهما ما مع صاحِبِهِ ، ثم تَبارَيا ، تَوَصُّلاً إلى بَيْعِ الصِّحاخِ بالمُكْسَرَةِ مُتفاضِلًا ، أو باعَهُ الصِّحاخُ بِمِثْلِها من المُكْسَرَةِ ، ثم وَهَبَهُ الحَمْسَةَ الزَّائِدَةَ ، أو اشْتَرَى مِنْها بها أوقِيَّةً صابُونٍ ، أو نَحَواها مِمَّا ^(٢٠) يَأْخُذُهُ باقِلٍ من قِيَمَتِهِ ، أو اشْتَرَى مِنْها بِعَشْرَةِ إِلا حَبَّةً من الصَّحِيحِ مِثْلِها من المُكْسَرَةِ ، ثم اشْتَرَى مِنْها بِالْحَبَّةِ الباقِيَةِ ثوبًا قِيَمَتُهُ خَمْسَةُ دنانيرٍ . وهكذا لو أَقْرَضَهُ شَيْئًا ، أو باعَهُ سِلْعَةً بأَكْثَرَ من قِيَمَتِها ، أو اشْتَرَى مِنْها سِلْعَةً باقِلٍ من قِيَمَتِها تَوَسُّلاً ^(٢١) إلى أَخْذِ عَوْضٍ عن القَرْضِ ، فكلُّ ما كانَ من هذا على وَجْهِ الحِيلَةِ فهو حَبِيثٌ مُحَرَّمٌ . وبهذا قال

= مثلا بمثل ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢١٥/٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب بيع التمر بالتمر متفاضلا ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣٨/٧ . والإمام مالك ، في : باب ما يكره من بيع التمر ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٢٣/٢ .

(١٩ - ١٩) في الأصل : « أو عرفه » .

(٢٠) في م : « ما » .

(٢١) في م : « توصلا » .

مالك . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : ذلك كله وأشباهه جائز ، إذا لم يكن مشروطاً في العقد . وقال بعض أصحاب الشافعي : يُكره أن يدخل في البيع على ذلك ؛ لأن كل ما لا يجوز شرطه في العقد يُكره أن يدخل عليه . ولنا ، أن الله تعالى عذب أمة بحيلة احتالوها ، فمسخهم قردة ، وسماهم معتدين ، وجعل ذلك نكالاً وموعظة للمتقين ؛ ليتعظوا بهم ، ويمتنعوا من مثل أفعالهم . وقال بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (٢٢) . أى لأمة محمد ﷺ . / فرؤى أنهم ١٨٢/٤ ظ كانوا ينصبون شبابهم للحيتان يوم الجمعة ، ويتركونها إلى يوم الأحد ، ومنهم من كان يحفر حفائر ، ويجعل إليها مجارى ، فيفتحها يوم الجمعة ، فإذا جاء السمك يوم السبت ، جرى مع الماء في المجارى ، فيقع في الحفائر ، فيدعها إلى يوم الأحد ، ثم يأخذها ، ويقول : ما اصطدت يوم السبت ، ولا اعتديت فيه . فهذه حيلة . وقال النبي ﷺ : « من أدخل فرساً بين فرسين ، وقد أمن أن يسبق ، فهو قمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين ، وهو لا يأمن أن يسبق ، فليس بقمار » . رواه أبو داود ، وغيره (٢٣) . فجعله قماراً مع إدخاله الفرس الثالث ؛ لكونه لا يمنع معنى القمار ، وهو كون كل واحد من المتسابقين لا ينفك عن كونه آخذاً ، أو مأخوذاً منه ، وإنما دخل صورة ، تحيلاً على إباحة المحرم ، وسائر الحيل مثل ذلك . ولأن الله تعالى إنما حرم هذه (٢٤) المحرمات لمفسدتها ، والضرر الحاصل منها . ولا تزول مفسدتها مع بقاء (٢٥) معناها ، بإظهارها صورة غير صورتها ، فوجب أن لا يزول التحريم ، كما لو سمي الحمر بغير اسمها ، لم يبيح ذلك شربها ، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس تجلن قوم من أمتي الحمر يسمنونها بغير

(٢٢) سورة البقرة ٦٦ .

(٢٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في الخلل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢٨/٢ ، ٢٩ . وابن ماجه ،

في : باب السبق والرهان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٦٠/٢ .

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥) في م : « إبقاء » .

اسْمِهَا» (٢٦) . ومن العَجَلِ في غيرِ الرِّبَا ، أَنَّهُمْ يَتَوَصَّلُونَ إِلَى بَيْعِ (٢٧) الشَّيْءِ الْمَنْهِيِّ (٢٧) عنه ، أَن يَسْتَأْجِرَ بِيَاضَ أَرْضِ الْبُسْتَانِ بِأَمْثَالِ أُجْرَتِهِ ، ثُمَّ يُسَاقِيهِ عَلَى ثَمَرِ شَجَرِهِ بِجُزْءٍ مِنَ الْفِ جُزْءٍ لِلْمَالِكِ ، وَتِسْعُمَائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ لِلْعَامِلِ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَالِكُ شَيْئًا ، وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ بَيْعَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهَا بِمَا سَمَّاهُ أُجْرَةً ، وَالْعَامِلُ لَا يَقْصِدُ أَيْضًا سِوَى ذَلِكَ ، وَرَبَّمَا لَا يَنْتَفِعُ بِالْأَرْضِ الَّتِي سَمَّى الْأُجْرَةَ فِي مُقَابَلَتِهَا ، وَمَتَى لَمْ يَخْرُجِ الثَّمَرُ ، أَوْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، جَاءَ الْمُسْتَأْجِرُ يَطْلُبُ الْجَائِحَةَ ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِنَّمَا بَدَلَ مَالَهُ فِي مُقَابَلَةِ الثَّمَرَةِ لِغَيْرِ ، وَرَبُّ الْأَرْضِ يَعْلَمُ ذَلِكَ .

فصل : ولو اشترى شيئاً بمكسرةٍ ، لم يجوز أن يعطيه صحيحاً أقل منها . قال أحمد : هذا هو الربا المحض ؛ وذلك لأنه يأخذ عوض الفضة أقل منها ، فيحصل التفاضل بينهما . ولو اشتراه بصحيح ، لم يجوز أن يعطيه مكسرةً أكثر منها كذلك . فإن تفسخا البيع ، ثم عقدا بالصحيح ، أو بالمكسرة ، جاز . ولو اشترى ثوباً/ بنصف دينار ، لزمه نصف دينار شيق ، فإن عاد فاشترى شيئاً آخر بنصف آخر ، لزمه نصف شيق أيضاً ، فإن وفاه ديناراً صحيحاً ، بطل العقد الثاني ؛ لأنه تضمن اشتراط زيادة ثمن العقد الأول ، وإن كان ذلك قبل لزوم العقد الأول ، بطل أيضاً ؛ لأنه وجد ما يفسده قبل انبرامه . وإن كان بعد تفرقهما ولزومه (٢٨) ، لم يؤثر ذلك فيه ، ولا يلزمه أكثر من ثمنه الذي عقده البيع به . ومذهب الشافعي في هذا كما ذكرنا .

و ١٨٣/٤

فصل : إذا كان له عند رجل دينارٌ ودبعةٌ ، فصارفه به ، وهو معلوم بقاؤه ،

(٢٦) أخرجه البخاري تعليقا ، في : باب ما جاء في من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ، من كتاب الأشربة . صحيح البخاري ١٣٨/٧ . وأبو داود ، في : باب في الدأذي ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢٩٥/٢ . وابن ماجه ، في : باب الخمر يسمونها بغير اسمها ، من كتاب الأشربة ، وباب العقوبات ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١١٢٣/٢ ، ١٣٣٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٧/٤ ، ٣١٨/٥ ، ٣٤٢ . (٢٧ - ٢٧) في الأصل : « السنين » . وما بعده ساقط إلى قوله : « ثمر شجره » الآتي . (٢٨) في م : « فلزومه » .

أَوْ مَظْنُونٌ ، صَحَّ الصَّرْفُ . وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ ، لَمْ يَصِحَّ الصَّرْفُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَعْدُومِ . وَإِنْ شَكَّ فِيهِ فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَصِحُّ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومِ الْبَقَاءِ . وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ . وَوَجْهُ الْأَوَّلُ ، أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ ، فَصَحَّ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّكِّ ، فَإِنَّ الشَّكَّ لَا يُزِيلُ الْيَقِينَ ؛ وَلِذَلِكَ صَحَّ بَيْعُ الْحَيَوَانِ الْغَائِبِ الْمَشْكُوكِ فِي حَيَاتِهِ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ تَالِفًا حِينَ الْعَقْدِ ، تَبَيَّنَا أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ بَاطِلًا .

فصل : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ تُرَابِ الصَّاعَةِ وَالْمَعْدِنِ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ رَبِّيًّا يَبِيعُ بِجِنْسِهِ عَلَى وَجْهِ لَا تُعْلَمُ الْمُمَائِلَةُ بَيْنَهُمَا ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَبَيْعِ الصَّبْرَةِ بِالصَّبْرَةِ . وَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، فَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ ، كَرَاهَةَ بَيْعِ تُرَابِ الْمَعَادِنِ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ (٢٩) ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي « الْإِزْشَادِ » : يَجُوزُ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالتَّحَمِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، وَاللَّيْثِ (٣٠) ، قَالُوا : فَإِنْ اخْتَلَطَ ، أَوْ أَشْكَلَ فَلْيَبِعْهُ بَعْرَضٍ ، وَلَا يَبِعْهُ بَعَيْنٍ وَلَا وَرْقٍ ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ بِمَا لَا رِبَا فِيهِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِدِينَارٍ وَدِرْهَمٍ .

٧١٨ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْعَرَايَا الَّتِي أُزْحِصَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ هُوَ أَنْ يُوهَبَ لِلْإِنْسَانِ مِنَ النَّخْلِ مَا لَيْسَ فِيهِ خُمْسَةٌ أَوْسُقٍ ، فَيَبِيعُهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ لِمَنْ يَأْكُلُهَا رُطْبًا)

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فُصُولٌ خَمْسَةٌ :

أَوَّلُهَا ، فِي إِبَاحَةِ بَيْعِ الْعَرَايَا / فِي الْجُمْلَةِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . مِنْهُمْ ١٨٣/٤ ظ
مَالِكٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَهْلُ الشَّامِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ

(٢٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣٠) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « وَالشَّافِعِيُّ » .

المُنْدِرِ . وقال أبو حنيفة : لا يَحِلُّ بَيْعُهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ (١)
 الْمُرَابِنَةِ ، وَالْمُرَابِنَةُ ، بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وَلِأَنَّهُ يَبِيعُ الرُّطْبَ بِالثَّمَرِ
 مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ فِي أَحَدِهِمَا ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، أَوْ فِيمَا زَادَ
 عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا فِي
 خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَسَهْلُ
 ابْنُ أَبِي حَنَمَةَ ، وَغَيْرُهُمَا . وَخَرَّجَهُ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِهِمْ . وَحَدِيثُهُمْ فِي سِيَاقِهِ :
 « إِلَّا الْعَرَايَا » كَذَلِكَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ (٤) . وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا . (٥) ثُمَّ لَوْ
 قُدِّرَ تَعَارُضُ الْحَدِيثَيْنِ ، وَجَبَ تَقْدِيمُ حَدِيثِنَا لِخُصُوصِهِ ، جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ،
 وَعَمَلًا بِكَلَا النَّصِّينِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : الَّذِي نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ هُوَ الَّذِي أَرَخَّصَ فِي
 الْعَرَايَا ، وَطَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَى . وَالْقِيَاسُ لَا يُصَارُّ إِلَيْهِ مَعَ النَّصِّ مَعَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ، وباب بيع المزابنة ، وباب بيع الزرع
 بالطعام كيلا ، من كتاب البيوع ، وفى : باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل ، من كتاب
 الشرب . صحيح البخارى ٩٦/٣ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٥١ . ومسلم ، فى : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا
 فى العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٦٩/٣ ، ١١٧١ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب بيع الثمر بالتمر ، وباب بيع الكرم بالزبيب ، وباب بيع العرايا بالرطب ،
 وباب بيع الزرع بالطعام ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣٤/٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ . وابن ماجه ، فى : باب المزابنة
 والمحاقلة ، من كتاب التجارات سنن ابن ماجه ٧٦١/٢ ، ٧٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢ ، ٧ ، ١٦ ،
 ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٨ ، ١٢٣ ، ٣٩٢ ، ٦/٣ ، ٨ ، ٦٠ ، ٤٦٤ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، من كتاب البيوع . صحيح
 البخارى ٩٩/٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم
 ١١٧١/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى مقدار العرية ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٢٦/٢ . والنسائى ،
 فى : باب بيع العرايا بالرطب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣٥/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٧/٢ .
 (٤) فيما أخرجه البخارى ، فى : باب الرجل يكون له ممر ... ، من كتاب المساقاة . صحيح البخارى ١٥١/٣ .
 ومسلم ، فى : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٧١/٣ .
 (٥ - ٥) فى م : « ولو » .

أَنَّهُ أَرَحَّصَ فِي الْعَرَايَا . وَالرُّحْصَةُ اسْتِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ ، مَعَ وُجُودِ السَّبَبِ الْحَاطِرِ ،
فَلَوْ مَنَعَ وُجُودَ السَّبَبِ مِنَ الِاسْتِبَاحَةِ ، لَمْ يَبْقَ لَنَا رُحْصَةٌ بِجَاوِلٍ .

الفصل الثاني ، أَنَّهَا لَا تَجُوزُ فِي زِيَادَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ،
وَتَجُوزُ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِهَا . فَأَمَّا فِي خَمْسَةِ
أَوْسُقٍ ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ إِمَامِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ
قَوْلَيْهِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ : يَجُوزُ . وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ
أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ وَسَهْلٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ ، مُطْلَقًا ، ثُمَّ اسْتَشَى مَا زَادَ
عَلَى الْخَمْسَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَشَكَكَ فِي الْخَمْسَةِ فَاسْتَشَى الْيَقِينَ ، وَبَقِيَ
الْمَشْكُوكُ فِيهِ عَلَى مُقْتَضَى الْإِبَاحَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ (٦)
وَالْمُرَابَنَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ (٧) بِالْتَّمْرِ ، ثُمَّ أَرَحَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ،
وَشَكَكَ فِي الْخَمْسَةِ ، فَيُبْقَى عَلَى الْعُمُومِ فِي التَّحْرِيمِ . وَلِأَنَّ الْعَرِيَّةَ رُحْصَةٌ / بَيِّنَةٌ
عَلَى خِلَافِ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ يَقِينًا فِيمَا دُونَ الْخَمْسَةِ ، وَالْخَمْسَةَ مَشْكُوكٌ فِيهَا ، فَلَا
تَثْبُتُ إِبَاحَتُهَا مَعَ الشَّكِّ وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ (٨) ، بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي
بَيْعِ الْعَرِيَّةِ فِي الْوَسْقِ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ . وَالتَّخْصِيصُ هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ
لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ (٩) فِي الْعَدَدِ (٩) عَلَيْهِ ، كَمَا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْخَمْسَةِ ؛
لِتَخْصِيصِهِ إِيَّاهَا بِالذِّكْرِ . وَرَوَى مُسْلِمٌ (١٠) عَنِ سَهْلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ
فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ ؛ النَّحْلَةَ وَالتَّنْحَلْتَيْنِ . وَلِأَنَّ خَمْسَةَ الْأَوْسُقِ فِي حُكْمِ مَا زَادَ عَلَيْهَا ؛

(٦) سقط من : م .

(٧) في م : « الرطب » .

(٨) وأخرجه البيهقي ، في : باب ما يجوز من بيع العرايا ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٣١١/٥ .

(٩ - ٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٧٠/٣ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، وباب تفسير العرايا ، من
كتاب البيوع . صحيح البخاري ٩٩/٣ ، ١٠٠ .

بِدَلِيلٍ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا دُونَ مَا نَقَصَ عَنْهَا ، وَلِأَنَّهَا قَدْرٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ عَرِيَّةً ، كَالزَّائِدِ عَلَيْهَا . فَأَمَّا قَوْلُهُمْ : أَرَحَصَ فِي الْعَرِيَّةِ مُطْلَقًا ، فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الرُّحْصَةَ الْمُطْلَقَةَ سَابِقَةٌ عَلَى الرُّحْصَةِ الْمُقَيَّدَةِ ، وَلَا مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهَا ، بَلِ الرُّحْصَةُ وَاحِدَةٌ ، رَوَاهَا بَعْضُهُمْ مُطْلَقَةً وَبَعْضُهُمْ مُقَيَّدَةً ، فَيَجِبُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَيَصِيرُ الْقَيْدُ الْمَذْكُورُ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ كَأَنَّهُ مَذْكُورٌ فِي الْآخَرِ ، وَلِذَلِكَ يُقَيَّدُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ ، اتِّفَاقًا .

فصل : ولا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق ، فيما زاد على صفقة ، سواء اشتراها من واحد أو من جماعة . وقال الشافعي : يجوز للإنسان بيع جميع ثمر حائطه عرايا ، من رجل واحد ، ومن رجال ، في عقود متكررة ؛ لعموم حديث زيد وسهل ، ولأن كل عقد جاز مرة ، جاز أن يتكرر ، كسائر البيوع . ولنا ، ^(١١) أن النهي عن المزابنة عام ^(١١) ، استثنى منه العريئة فيما دون خمسة أوسق ، فما زاد يبقى على العموم في التحريم . ولأن ما لا يجوز عليه العقد مرة إذا كان نوعاً واحداً ، لا يجوز في عقدين ، كالذي على وجه الأرض ، وكالجمع بين الأختين ، فأما حديث سهل فإنه مقيد بالتحلة والتحلتن ؛ بدليل ما روينا ، فيدل على تحريم الزيادة عليهما ^(١٢) ، ثم إن المطلق يحمل على المقيد كما في العقد الواحد . فأما إن باع رجل عريتين من رجلين فيهما أكثر من خمسة أوسق ، جاز . وقال أبو بكر والقاضي : لا يجوز ؛ لما ذكرنا في المشتري . ولنا ، أن المقلب في التجويز / حاجة المشتري ؛ بدليل ما روى محمود بن لبيد قال : قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ فسئى رجالاً محتاجين من الأنصار ، شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتتاعون به رطباً يأكلونه ، وعندهم فضول من الثمر ، فرخص

١٨٤/٤ ظ

(١١ - ١١) في م : « عموم النبي عن المزابنة » .

(١٢) في الأصل : « عليها » .

لهم أن يتناؤوا العرايا بحرصها من التمر الذى فى أيديهم يأكلونه رطباً^(١٣) . وإذا كان سبب الرخصة حاجة المشتري ، لم تُعتبر حاجة البائع إلى البيع ، فلا يتقيد فى حقه بحمسة أو سقي . ولأننا لو اعتبرنا الحاجة من المشتري وحاجة البائع إلى البيع ، أفضى إلى أن لا يحصل الإفراق^(١٤) ، إذ لا يكاد يتفق وجود الحاجتين ، فتسقط الرخصة . فإن قلنا : لا يجوز ذلك ، بطل العقد الثانى . فإن اشترى عريتين أو باعهما ، وفيهما أقل من خمسة أو سقي ، جاز ، وجهاً واحداً .

الفصل الثالث ، أنه لا يشترط فى بيع العريّة أن تكون موهوبة لبائعها . هذا ظاهر كلام أصحابنا . وبه قال الشافعى . وظاهر قول الخرقي ، أنه شرط . وقد روى الأثرم ، قال : سمعت أحمد يسأل^(١٥) عن تفسير العرايا . فقال : العرايا أن يعرى الرجل الجار أو القرابة للحاجة أو المسكنة ، فللمعري أن يبيعها ممن شاء . وقال مالك : بيع العرايا الجائر هو أن يعرى الرجل الرجل نخلات من حائطه ، ثم يكره صاحب الحائط دخول الرجل المعرى حائطه^(١٦) ؛ لأنه ربما كان مع أهله فى الحائط ، فيؤذيه^(١٧) دخول صاحبه عليه ، فيجوز أن يشتريها منه . واحتجوا بأن العريّة فى اللغة هبة ثمرة نخيل عاماً . قال أبو عبيد^(١٨) : الإغراء ، أن يجعل الرجل للرجل ثمرة نخله عامها ذلك . قال^(١٩) شاعر الأنصار^(٢٠) يصف النخل :

لَيْسَتْ بِسِنَّهَاءَ وَلَا رُجْبِيَّةَ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِّينَ الْجَوَائِحِ^(٢٠)

(١٣) ذكره الزيلعى فى نصب الراية ١٣/٤ ، ١٤ ، وقال : لم أجده سنناً بعد الفحص البالغ . وذكره الشافعى ، فى : باب بيع العرايا ، من كتاب البيوع . الأم ٤٧/٣ .

(١٤) الإفراق : النفع .

(١٥) فى م : « سئل » .

(١٦) سقط من : م .

(١٧) فى الأصل : « فيكره » .

(١٨) فى غريب الحديث ٢٣١/١ .

(١٩ - ١٩) فى م : « الشاعر الأنصارى » . والمثبت فى : الأصل ، وغريب الحديث .

(٢٠) البيت لسويد بن الصامت ، كما فى غريب الحديث واللسان (رج ب ، س ن ه ، ع رى) . وأنشده =

يقول : إنا نُعرِّبُها النَّاسَ . فَتَعَيَّنَ صَرَفَ اللَّفْظِ إِلَى مَوْضُوعِهِ لُغَةً وَمُقْتَضَاهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ ، مَا لَمْ يُوجَدْ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ . وَلَنَا ، حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ ، ^(٢١) فِي تَصْرِيحِهِ / بِجَوَازِ ^(٢١) بَيْعِهَا مِنْ غَيْرِ الْوَاهِبِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِحَاجَةِ الْوَاهِبِ لِمَا اخْتَصَّ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ الْحَاجَةِ بِهَا . وَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا بِالتَّمْرِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ صَاحِبِ الْحَائِطِ الَّذِي لَهُ التَّخِيلُ الْكَثِيرُ يُعْرِيهِ النَّاسَ ، أَنَّهُ لَا يَعْجِزُ عَنْ أَدَاءِ ثَمَنِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ اشْتَرَطَ كَوْنَهَا مَوْهُوبَةً لِبَائِعِهَا ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الرُّخْصَةِ حَاجَةُ الْمُشْتَرِي إِلَى أَكْلِ الرُّطْبِ ، وَلَا تَمَنَّ مَعَهُ سِوَى التَّمْرِ ، فَتَمَى وَجَدَ ذَلِكَ ، جَازَ الْبَيْعَ . وَلِأَنَّ اشْتِرَاطَ كَوْنِهَا مَوْهُوبَةً مَعَ اشْتِرَاطِ حَاجَةِ الْمُشْتَرِي إِلَى أَكْلِهَا رُطْبًا ، وَلَا تَمَنَّ مَعَهُ ، يُفْضِي إِلَى سَقُوطِ الرُّخْصَةِ ، إِذْ لَا يَكَادُ يَتَّفَقُ ذَلِكَ . وَلِأَنَّ مَا جَازَ بَيْعَهُ إِذَا كَانَ مَوْهُوبًا ، جَازَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْهُوبًا ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ ، وَمَا جَازَ بَيْعَهُ لِوَاهِبِهِ ، جَازَ لِغَيْرِهِ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ عَرَبِيَّةً لِتَعْرِيهِ عَنْ ^(٢٢) غَيْرِهِ ، وَإِفْرَادِهِ بِالْبَيْعِ .

الفصل الرَّابِعُ ، أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِخَرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ ، لَا أَقْلَ مِنْهُ وَلَا أَكْثَرَ ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّمْرُ الَّذِي يَشْتَرِي بِهِ مَعْلُومًا بِالْكَيْلِ ، وَلَا يَجُوزُ جُرَافًا . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا عِنْدَ مَنْ أَبَاحَ بَيْعَ الْعَرَايَا اخْتِلَافًا ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا كَيْلًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢٣) . وَلِمُسْلِمٍ ، أَنَّ تَوْخِذَ

= أيضا ثعلب في مجالسه ٩٤ . قال ابن منظور في (رجب) إنه يروى : رجبية ، بضم الراء وتخفيف الجيم المفتوحة وتشديدها ، قال : كلاهما نسب نادر ، والتثقيل أذهب في الشذوذ ، ثم قال : وقد روى بيت سويد ابن الصامت بالوجهين جميعا .

(٢١ - ٢١) في الأصل : « تصرّحه في جواز » .

(٢٢) في الأصل : « من » .

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب تفسير العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ١٠٠/٣ . ومسلم ،

في : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٦٩/٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٨٨ ، ١٨١/٥ . وانظر . فتح الباري ٤/٣٩٢ ، ٣٩٣ ، تلخيص الحبير ٣/٢٩ ، ١٣٠ ،

بمثل خَرَصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا . ولأنَّ الأَصْلَ اعْتِبَارُ الكَيْلِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ، سَقَطَ
 فِي أَحَدِهِمَا لِلتَّعَدُّرِ ، فَيَجِبُ فِي الآخَرِ بِقَضِيَّةِ الأَصْلِ . ولأنَّ تَرْكَ الكَيْلِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ
 يُكْثِرُ العَرَرَ ، وَفِي تَرْكِهِ مِنْ أَحَدِهِمَا يُقَلِّلُ العَرَرَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّتِهِ مَعَ قَلَّةِ العَرَرِ ،
 صِحَّتُهُ مَعَ كَثْرَتِهِ . وَمَعْنَى خَرَصِهَا بِمِثْلِهَا مِنَ التَّمْرِ ، أَنْ يُطِيفَ الحَارِصُ بِالعَرِيَّةِ ،
 فَيَنْظُرَ كَمَا يَجِيءُ مِنْهَا تَمْرًا ، ^(٢٤) فَيَشْتَرِيهَا المُشْتَرِي بِمِثْلِهَا تَمْرًا ^(٢٥) . وَهَذَا قَالَ
 الشَّافِعِيُّ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَخْرُصُهَا رُطْبًا ، وَيُعْطَى تَمْرًا رُحْصَةً .
 وَهَذَا يَحْتَمِلُ الأَوَّلَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَشْتَرِيهَا بِتَمْرٍ مِثْلِ الرُّطْبِ الَّذِي عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ
 اشْتُرِطَتِ المُمَائِلَةَ فِيهِ ، فَأَعْتَبِرَتْ حَالَ البَيْعِ كَسَائِرِ البُيُوعِ . وَلأنَّ الأَصْلَ اعْتِبَارُ
 المُمَائِلَةِ فِي الحَالِ ، وَأَنْ لَا يُبَاعَ الرُّطْبُ بِالتَّمْرِ . خُولِفَ الأَصْلُ فِي بَيْعِ الرُّطْبِ
 بِالتَّمْرِ ، / فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى قَضِيَّةِ الدَّلِيلِ . وَقَالَ القَاضِي : الأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ
 يُبْنَى عَلَى خَرَصِ التَّمَارِ فِي العُشْرِ الصَّحِيحِ ، ثُمَّ خَرَصِهِ تَمْرًا . أَوْ لِأَنَّ المُمَائِلَةَ
 فِي بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُعْتَبَرَةٌ حَالَةَ الأَدْحَارِ ، وَيَبِيعُ الرُّطْبُ بِمِثْلِهِ تَمْرًا يُفْضَى إِلَى فَوَاتِ
 ذَلِكَ . فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَاهَا بِخَرَصِهَا رُطْبًا ، لَمْ يَجْزُ . وَهَذَا أَحَدُ الوُجُوهِ لِأَصْحَابِ
 الشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِي ، يَجُوزُ . وَالثَّلَاثُ ، لَا يَجُوزُ مَعَ اتِّفَاقِ النَّوْعِ ، وَيَجُوزُ مَعَ اخْتِلَافِهِ .
 وَوَجْهُ جَوَازِهِ ، مَا رَوَى الجُوزَ جَانِيً ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 أَنَّهُ أَرْحَصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ ، أَوْ التَّمْرِ ، وَلَمْ يُرْحَصْ فِي غَيْرِ
 ذَلِكَ ^(٢٦) . وَلِأَنَّهُ إِذَا جَازَ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ مَعَ اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا بِالنَّقْصِ فِي ثَانِي
 الحَالِ ، فَلَأَنْ يَجُوزَ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ أَوْلَى . وَلَنَا ، مَا رَوَى مُسْلِمٌ ^(٢٧) بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ

١٨٥/٤ ظ

(٢٤ - ٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥) في م : « ولأن » .

(٢٦) أخرجه النسائي ، في : باب بيع العرايا بالرطب ، من كتاب البيوع . المحتسب ٢٣٥/٧ . والدارمي ، في :

باب في العرايا ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٥٢/٢ . والبيهقي ، في : باب من أجاز بيع العرايا بالرطب

أو التمر ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٣١١/٥ .

(٢٧) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

ابن ثابتٍ ، أن رسول الله ﷺ أَرْحَصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُؤَخَذَ بِمِثْلِ حَرْصِهَا تَمْرًا . وعن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَقَالَ : « ذَلِكَ الرَّبَا ، تِلْكَ الْمَزَابِنَةُ » . إِلَّا أَنَّهُ رَحَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ ، النَّحْلَةَ وَالنَّحْلَتَيْنِ ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا ، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا^(٢٨) . ولأنَّهُ مَبِيعٌ يَجِبُ فِيهِ مِثْلُهُ تَمْرًا ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ بِمِثْلِهِ رُطْبًا ، كالتَّمْرِ الْجَافِ . ولأنَّ مَنْ لَهُ رُطْبٌ فَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْ شِرَاءِ الرُّطْبِ بِأَكْلِ مَا عِنْدَهُ ، وَبَيْعِ الْعَرَايَا يُشْتَرَطُ فِيهِ حَاجَةُ الْمُشْتَرِي ، عَلَى مَا أَسْلَفْنَا . وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ شَكٌّ فِي الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ ، فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ مَعَ الشُّكِّ ، سِيَّما وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُهُ ، وَتُزِيلُ الشُّكَّ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ تَمْرٍ بِتَمْرٍ ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ شُرُوطُهُ ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ مِمَّا لَا^(٢٩) يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا . وَالقَبْضُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَسَبِهِ ، فَفِي التَّمْرِ اكْتِيَالُهُ أَوْ نَقْلُهُ ، وَفِي الثَّمَرَةِ التَّحْلِيَةُ . وَليْسَ مِنْ شُرُوطِهِ حُضُورُ التَّمْرِ عِنْدَ النَّحِيلِ ، بَلْ لَوْ تَبَايَعَا بَعْدَ مَعْرِفَةِ التَّمْرِ وَالثَّمَرَةِ ، ثُمَّ مَضَيَا جَمِيعًا إِلَى النَّحْلَةِ ، فَسَلَّمَهَا إِلَى مُشْتَرِيهَا ، ثُمَّ مَشِيَ إِلَى التَّمْرِ فَتَسَلَّمَهُ مِنْ مُشْتَرِيهَا ، أَوْ تَسَلَّمَ / التَّمْرَ ثُمَّ مَضَيَا إِلَى النَّحْلَةِ جَمِيعًا فَسَلَّمَهَا إِلَى مُشْتَرِيهَا ، أَوْ سَلَّمَ النَّحْلَةَ ، ثُمَّ مَضَيَا إِلَى التَّمْرِ فَتَسَلَّمَهُ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ التَّفَرُّقَ لَا يَحْصُلُ قَبْلَ الْقَبْضِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ بَيْعَ الْعَرِيَّةِ يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَقُولَ : بِعْتِكَ ثَمْرَةَ هَذِهِ النَّحْلَةِ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ . وَيَصِفُهُ . وَالثَّانِي ، أَنْ يَكِيلَ مِنَ التَّمْرِ بِقَدْرِ حَرْصِهَا ، ثُمَّ يَقُولَ : بِعْتِكَ هَذَا بِهَذَا ، أَوْ يَقُولَ : بِعْتِكَ ثَمْرَةَ هَذِهِ النَّحْلَةِ بِهَذَا التَّمْرِ ، وَنَحْوَ هَذَا . وَإِنْ بَاعَهُ بِمُعَيَّنٍ فَقَبْضُهُ بِنَقْلِهِ وَأَخْذِهِ ، وَإِنْ بَاعَ بِمَوْصُوفٍ فَقَبْضُهُ بِاكْتِيَالِهِ .

و ١٨٦/٤

(٢٨) تقدم تحريجه في صفحة ١٢١ .

(٢٩) في الأصل : « لم » .

الفصل الخامس ، أنه لا يجوز بيعها إلا لمحتاج إلى أكلها رطباً ، ولا يجوز بيعها لغنى . وهذا أحد قولَي الشافعي ، وأباحها في القول الآخر مطلقاً لكل أحد ؛ لأن كل بيع جاز للمحتاج ، جاز للغنى ، كسائر البياعات ، ولأن حديث أبي هريرة وسهيل^(٣٠) مطلقان . ولنا ، حديث زيد بن ثابت^(٣١) ، حين سأله محمود بن لبيد ما عراياكم هذه ؟ فسمي رجالاً محتاجين من الأنصار ، شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا تقف بأيديهم يتتاعون به رطباً يأكلونه ، وعندهم فضول من التمر ، فرخص لهم أن يتتاعوا العرايا بخرصها من التمر يأكلونه رطباً . ومتى خولف الأصل بشرط ، لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط . ولأن ما أبيع للحاجة ، لم يبح مع عدمها ، كالزكاة للمساكين ، والترخص^(٣٢) في السفر . فعلى هذا ، متى كان صاحبها غير محتاج إلى أكل الرطب ، أو كان محتاجاً ، ومعه من الثمن ما يشتري به العريّة ، لم يجز له شراؤها بالتمر ، وسواء باعها لوابيها تحرزاً من دخول صاحب العريّة حائطه كذهب مالك ، أو لغيره ، فإنه لا يجوز . وقال ابن عقيل : يباح . ويحتمله كلام أحمد ؛ لأن الحاجة وجدت من الجانبين ، فجاز . كالمو كان المشتري محتاجاً إلى أكلها . ولنا ، حديث زيد الذي ذكرناه ، والرخصة لمعنى خاص لا تثبت مع عدمه ، ولأن في حديث زيد وسهيل : « يأكلها أهلها رطباً » . ولو جاز لتخليص المعري لما شرط ذلك . فيشترط إذا / في بيع العريّة شروط خمسة ، أن يكون فيما دون خمسة أوسق ، وبيعها بخرصها من التمر ، وقبض ثمنها قبل التفريق ، وحاجة المشتري إلى أكل الرطب ، وأن لا يكون معه ما يشتري به سوي التمر . واشترط القاضي وأبو بكر شرطاً سادساً ، وهو حاجة البائع إلى البيع . واشترط الخرقي ، كونها موهوبة لبائعها . واشترط أصحابنا لبقاء العقد ، بأن

١٨٦/٤ ط

(٣٠) حديث أبي هريرة تقدم في صفحة ١٢٠ ، وحديث سهل تقدم في صفحة ١٢١ .

(٣١) تقدم تخرج حديث زيد بن ثابت في صفحة ١٢٤ .

(٣٢) في الأصل : « الرخص » .

يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا . فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَصِيرَ ثَمْرًا بَطَلَّ الْعَقْدُ . وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٧١٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ تَرَكَهُ الْمُشْتَرِي حَتَّى يُتِمَرَ بَطَلَّ الْعَقْدُ)

يَعْنِي إِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا الْمُشْتَرِي رُطْبًا بَطَلَّ الْعَقْدُ ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ : لَا يَبْطُلُ . (وعن أحمد مثله^(١) ؛ لِأَنَّ كُلَّ ثَمْرَةٍ جَازٍ بَيْعُهَا رُطْبًا ، لَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ إِذَا صَارَتْ ثَمْرًا ، كغَيْرِ الْعَرِيَّةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا »^(٢) . وَلِأَنَّ شِرَاءَهَا^(٣) «إِنَّمَا جَازٌ» لِلحَاجَةِ إِلَى أَكْلِ الرُّطْبِ ، فَإِذَا أَتَمَرَتْ تَبَيَّنَا عَدَمَ الحَاجَةِ ، فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ . ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَرْكِه لِغِنَاهُ عَنْهَا ، أَوْ مَعَ^(٤) حَاجَتِهِ إِلَيْهَا ، أَوْ تَرْكِهَا لِعُدْرِ ، أَوْ لِغَيْرِ عُدْرِ ؛ لِلخَبَرِ . وَلَوْ أَخَذَهَا رُطْبًا فَتَرَكَهَا عِنْدَهُ فَأَتَمَرَتْ ، أَوْ شَمَسَهَا ، حَتَّى صَارَتْ ثَمْرًا ، جَازٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَهَا . وَثَقَلْ عَنْ أَحْمَدِ رِوَايَةُ أُخْرَى فِي مَنْ اشْتَرَى ثَمْرَةً قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَدَأَ صِلَاحُهَا ، لَا يَبْطُلُ البَيْعُ . فَيُخْرَجُ هُنَا مِثْلُهُ . فَإِنْ أَخَذَ بَعْضُهَا رُطْبًا ، وَتَرَكَ بَاقِيَهَا حَتَّى أَتَمَرَ ، فَهَلْ يَبْطُلُ البَيْعُ فِي البَاقِي ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَرِيَّةِ فِي غَيْرِ النَّخِيلِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ ، وَقَوْلُ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا ثَمَرَتْهُ لَا يَجْرِي فِيهَا الرُّبَا ، فَيَجُوزُ بَيْعُ رُطْبِهَا بِبَابِهَا ؛ لِعَدَمِ جَرِيَانِ الرُّبَا فِيهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ فِي العِنَبِ وَالرُّطْبِ دُونَ غَيْرِهِمَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ العِنَبَ كَالرُّطْبِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِمَا ، وَجَوَازِ خَرْصِهِمَا ، وَتَوْسِيقِهِمَا ، وَكثْرَةِ تَبْيِيسِهِمَا ، وَاقْتِنَاتِهِمَا فِي بَعْضِ البُلْدَانِ ، وَالحَاجَةِ إِلَى أَكْلِ رُطْبِهِمَا ، وَالتَّنْصِيفِ عَلَى الشَّيْءِ يُوجِبُ ثُبُوتَ الحُكْمِ فِي مِثْلِهِ . وَلَا يَجُوزُ فِي

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٤ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) ف : م « ما » .

غيرهما ؛ لاختلافيهما في أكثر هذه المعاني ، / فإنه لا يمكن حَرْصُهَا ؛ لِتَفَرُّقِهَا فِي ١٨٧/٤ و
الأغصان ، واستتارها بالأوراق ، ولا يفتات يابسها ، فلا يحتاج إلى الشراء به .
وقال القاضي : يجوز في سائر الثمار . وهو قول مالك والأوزاعي ، قياساً على ثمرة
التخيل . ولنا ، ما روى الترمذي^(٥) ، أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ، التمر
بالتمر ، إلا أصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم ، وعن بيع العنب بالزبيب ، وكل
ثمرة بحرصها . وهذا حديث حسن . وهذا يدل على تخصيص العريّة بالتمر .
وعن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ ، أنه رخص^(٦) بعد ذلك في بيع العريّة
بالرطب أو بالتمر^(٧) . ولم يرخص في غير ذلك . وعن ابن عمر قال : نهى رسول
الله ﷺ عن المزابنة^(٨) ، والمزابنة : بيع تمر النخل بالتمر كيلاً ، وبيع العنب
بالزبيب كيلاً ، وعن كل ثمرة بحرصه . ولأن الأصل يقتضي تحريم بيع العريّة ،
وإنما جازت في ثمرة التخيل رخصة ، ولا يصح قياس غيرها عليها لوجهين ؛
أحدهما ، أن غيرها لا يساويها في كثرة الأقيات بها ، وسهولة حَرْصِهَا ، وكون
الرخصة في الأصل لأهل المدينة ، وإنما كانت حاجتهم إلى الرطب دون غيره .
الثاني ، أن القياس لا يعمل به إذا خالف نصاً ، وقياسهم يخالف خصوصاً غير
مخصوصة ، وإنما يجوز التخصيص بالقياس على المحل المخصوص ، ونهى النبي
ﷺ عن بيع العنب بالزبيب لم يدخله تخصيصاً بقياس عليه ، وكذلك سائر
الثمار . والله أعلم .

(٥) في : باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٣٠٧/٥ .

(٦) في الأصل : « أرخص » .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٥ .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٠ .

بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ

٧٢٠ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللهُ : (وَمَنْ بَاعَ نَحْلًا مُؤَبَّرًا ، وَهُوَ مَا قَدْ تَشَقَّقَ طَلْعُهُ ، فَالْثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ مَتْرُوكَةٌ فِي النَّحْلِ إِلَى الْجِزَازِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ)

أَصْلُ الْإِبَارِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : التَّلْقِيحُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ حَتَّى يَتَشَقَّقَ الطَّلَعُ ، وَتَظْهَرَ الثَّمَرَةُ ، فَعَبَّرَ بِهِ عَنْ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ ؛ لِلزُّومِ مِنْهُ . وَالْحُكْمُ مُتَعَلِّقٌ بِالظُّهُورِ ، دُونَ نَفْسِ التَّلْقِيحِ ، بِغَيْرِ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، يُقَالُ : أَبْرَثُ النَّحْلَةَ بِالتَّحْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ ، فَهِيَ مُؤَبَّرَةٌ / وَمَأْبُورَةٌ . وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « خَيْرُ الْمَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ » (١) . وَالسِّكَّةُ : النَّحْلُ الْمَصْفُوفُ . وَأَبْرَثُ النَّحْلَةَ ، أَبْرُهَا ، أَبْرًا ، وَإِبَارًا ، وَأَبْرَثَهَا تَأْبِيرًا ، وَتَأْبَرَتْ النَّحْلَةَ ، وَاتَّبَرَتْ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

١٨٧/٤ ظ

* تَأْبِرِي يَا خَيْرَةَ الْفَسِيلِ (٢) *

وَفَسَّرَ الْخِرْقِيُّ الْمُؤَبَّرَ بِمَا قَدْ تَشَقَّقَ طَلْعُهُ ؛ لِتَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِذَلِكَ ، دُونَ نَفْسِ التَّأْبِيرِ . قَالَ الْقَاضِي : (٣) « وَقَدْ يَتَشَقَّقُ الطَّلَعُ بِنَفْسِهِ فَيَظْهَرُ » (٣) ، وَقَدْ يَشْتَرِطُ الصَّعَادُ فَيَظْهَرُ . وَأَيْهِمَا كَانَ فَهُوَ التَّأْبِيرُ الْمُرَادُ هُنَا .

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فُصُولٌ ثَلَاثَةٌ :

الأول : أَنَّ الْبَيْعَ مَتَى وَقَعَ عَلَى نَحْلِ مُثْمِرٍ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ (٤) الثَّمَرَةَ ، وَكَانَتْ

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٦٨/٣ . والطبراني في المعجم الكبير ١٠٧/٧ . كلاهما عن سويد بن هيرة .

(٢) الرجز في اللسان ، وتاج العروس (أ ب ر) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في الأصل : « يشترط » .

الثَّمَرَةُ مُؤَبَّرَةٌ ، فهي لِلْبَائِعِ . وإن كانت غيرَ مُؤَبَّرَةٍ ، فهي لِلْمُشْتَرِي . وبهذا قال مالكٌ ، والليثُ ، والشافعيُّ . وقال ابنُ أبي ليلي : هي لِلْمُشْتَرِي في الحَالَيْنِ ؛ لأنَّها مُتَّصِلَةٌ بِالْأَصْلِ^(٥) اتِّصَالَ حِلْقَةٍ ، فكانت تابعَةً له ، كالأغصانِ . وقال أبو حنيفةٌ ، والأوزاعيُّ : هي لِلْبَائِعِ في الحَالَيْنِ^(٦) ؛ لأنَّ هذا نماءٌ له حَدٌّ ، فلم يَتَّبِعْ أصلَهُ في البَيْعِ ، كالزَّرْعِ في الأَرْضِ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « من ابتاعَ نخلاً بعدَ أنْ تُؤَبَّرَ ، فتمرَّتها للذي باعها ، إلا أن يشترطَ المُبتاعُ » . متفقٌ عليه^(٧) . وهذا صريحٌ في ردِّ قولِ ابنِ أبي ليلي ، وحجَّةٌ على أبي حنيفةٍ والأوزاعيِّ بِمَفْهُومِهِ ؛ لأنَّه جعلَ التَّأْيِيرَ حَدًّا لِلْمَلِكِ البَائِعِ لِلثَّمَرَةِ ، فيكون ما قبله لِلْمُشْتَرِي ، وإلا لم يكن حَدًّا ، ولا كان ذِكْرُ التَّأْيِيرِ مُفِيدًا . ولأنَّه نماءٌ كما من لظهوره غايَةً ، فكان تابعاً لأصله قبلَ ظهوره ، وغيرَ تابعٍ له بعدَ ظهوره ، كالحَمَلِ في الحَيوانِ . فأما الأغصانُ ، فإنَّها تُدخَلُ في اسمِ النَّخْلِ ، وليس لائِفصالِها غايَةً ، والزَّرْعُ ليس من نماءِ الأَرْضِ ، وإنما هو مُودَعٌ فيها .

الفصل الثاني : أَنَّهُ مَتَى اشترطَها أَحَدُ المُتَبَايِعِينَ ، فهي له ، مُؤَبَّرَةٌ كانت أو غيرَ مُؤَبَّرَةٍ ، البائعُ فيه والمُشْتَرِي سِوَاءً . وقال مالكٌ : إن اشترطَها المُشْتَرِي بعدَ التَّأْيِيرِ ، جازَ ؛ لأنَّه بِمَنْزِلَةِ شِرَائِها مع أصلِها ، وإن اشترطَها البائعُ قبلَ^(٨) التَّأْيِيرِ ، لم يجزَ ؛ لأنَّ اشتراطَها بِمَنْزِلَةِ شِرَائِها لها قبلَ بُدْوَ صلاحِها بِشَرطِ تَرْكِها . ولنا ، أَنَّهُ اسْتَشْنَى بعضَ ما وَقَعَ عليه العَقْدُ وهو معلومٌ ، فصَحَّ ، كالمو باعَ حائِطاً ، واستشْنَى نَخْلَةً / بَعِيْنِها . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ : نَهَى عن الثَّنِيَا^(٩) ، إلا أن تُعْلَمَ^(١٠) . ولأنَّه أَحَدُ

١٨٨/٤ و

(٥) في الأصل : « الأصل » .

(٦) في الأصل : « الحال » .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢١ .

(٨) سقط من : م .

(٩) في الأصل : « بعد » .

(١٠) الثنيا ؛ بضم المثلثة : كل ما استثنيته .

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الخبيرة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٣٥ . والترمذي ، في : =

الْمُتَبَاعِينَ ، فَصَحَّ اشْتِرَاؤُهُ لِلثَّمَرَةِ ، كَالْمُشْتَرَى ، وَقَدْ ثَبَتَ الْأَصْلُ بِالِاتِّفَاقِ عَلَيْهِ ،
 وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُتَبَاعُ » ^(١٢) . وَلَوْ اشْتَرَطَ أَحَدُهُمَا جُزْءًا
 مِنَ الثَّمَرَةِ مَعْلُومًا ، كَانَ ذَلِكَ كَاشْتِرَاطِ جَمِيعِهَا فِي الْجَوَازِ ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ
 الْفُقَهَاءِ ، وَقَوْلِ أَشْهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ
 بَعْضِهَا ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ بِاشْتِرَاطِ جَمِيعِهَا . وَلَنَا ، أَنَّ مَا جَازَ اشْتِرَاطُ جَمِيعِهِ ،
 جَازَ اشْتِرَاطُ بَعْضِهِ ، كَمُدَّةِ الْخِيَارِ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا اشْتَرَطَ بَعْضَهُ .

الفصل الثالث : أَنَّ الثَّمَرَةَ إِذَا بَقِيَتْ لِلْبَائِعِ ، فَلَهُ تَرْكُهَا فِي الشَّجَرِ إِلَى أَوَانِ
 الْجِرَازِ ، سِوَاءِ اسْتَحَقَّهَا بِشَرْطِهِ ، أَوْ بظُهُورِهَا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ
 أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزِمُهُ قَطْعُهَا ، وَتَفْرِيقُ النَّخْلِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ مَشْغُولٌ بِمِلْكِ الْبَائِعِ ،
 فَلَزِمَ نَقْلَهُ وَتَفْرِيقَهُ ، كَمَا لَوْ بَاعَ دَارًا فِيهَا طَعَامٌ ، أَوْ قَمَاشٌ لَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّقْلَ وَالتَّفْرِيقَ
 لِلْمَبِيعِ عَلَى حَسَبِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ، كَمَا لَوْ بَاعَ دَارًا فِيهَا طَعَامٌ ، لَمْ يَجِبْ نَقْلُهُ إِلَّا
 عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنْ يَنْقُلَهُ نَهَارًا ، شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، وَلَا يَلْزِمُهُ النَّقْلُ
 لَيْلًا ، وَلَا جَمْعُ دَوَابِّ الْبَلَدِ لِنَقْلِهِ . كَذَلِكَ هُنَا ، يُفْرَغُ النَّخْلُ مِنَ الثَّمَرَةِ فِي أَوَانِ
 تَفْرِيقِهَا ، وَهُوَ أَوَانِ جِرَازِهَا ، وَقِيَاسُهُ حُجَّةٌ لَنَا ؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَالْمَرْجِعُ
 فِي جَزْئِهِ إِلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، فَإِذَا كَانَ الْمَبِيعُ نَخْلًا ، فَحِينَ تَتَنَاهَى حَلَاوَةُ
 ثَمَرِهِ ^(١٣) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا بُسِرَهُ ^(١٤) خَيْرٌ مِنْ رُطْبِهِ ، أَوْ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَخْذِهِ ^(١٥)
 بُسْرًا ، فَإِنَّهُ يَجْزُهُ حِينَ تَسْتَحْكِمُ حَلَاوَةَ بُسْرِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعَادَةُ ، فَإِذَا
 اسْتَحْكَمَتْ حَلَاوَتُهُ ، فَعَلِيهِ نَقْلُهُ . وَإِنْ قِيلَ : بَقَاؤُهُ فِي شَجَرِهِ خَيْرٌ لَهُ وَأَبْقَى ؛ فَعَلِيهِ
 النَّقْلُ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي النَّقْلِ قَدْ حَصَلَتْ ، وَلَيْسَ لَهُ إِبْقَاؤُهُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ

= باب ما جاء في النهي عن الثنيا ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٩٠/٥ . والنسائي ، في : باب النهي

عن بيع الثنيا حتى تعلم ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٦٠/٧ .

(١٢) تقدم تحريجه في صفحة ٢١ .

(١٣) في الأصل : « ثمرها » .

(١٤) البُسْرُ : ثمر النخل قبل أن يصبح رطبًا .

(١٥) في م : « بأخذ » .

المبيع عبثاً ، أو فاكهَةً ، سَوَاهُ ، فَأَخَذَهُ حِينَ يَتَنَاهَى إِدْرَاكَهُ ، وَتَسْتَحْكِمُ حَلَاوَتَهُ ، وَيُجْزُ مِثْلَهُ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

فصل : فإن أبر بعضه دون بعض ، فالمنصوص عن أحمد ، أن ما أبر للبائع ، وما لم يُؤبر للمُشترى . وهو قول أبي بكرٍ / ؛ لِلخَبَرِ الَّذِي عَلَيْهِ مَبْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، ١٨٨/٤ ظ
فإن صريحه ، أن ما أبر للبائع ، ومفهومه ، أن ما لم يُؤبر للمُشترى . وقال ابن حامد : الكلُّ للبائع . وهو مذهب الشافعي ؛ لأننا إذا لم نجعل الكلُّ للبائع ، أدى إلى الإضرارِ باشتراك الأيدي في البستان ، فيجب أن يجعل ما لم يُؤبر تبعاً لما أبر ، كتمر النخلة الواحدة ، فإنه لا خلاف في أن تأبير بعض النخلة يجعل جميعها للبائع ، وقد يتبع الباطن^(١٦) الظاهر منه ، كأساسات الحيطان تتبع الظاهر منه . ولأن البستان إذا بدا صلاح ثمرة منه جاز بيع جميعها بغير شرط القطع ، كذا هُنا ، وهذا من النوع الواحد ؛ لأن الظاهر أن النوع الواحد يتقارب ويتلاحق ، فأما إن أبر ، لم يتبعه النوع الآخر . ولم يفرق أبو الخطاب بين النوع والجنس كله ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ؛ لأنه يُفرض إلى سوء المشاركة ، واختلاف الأيدي ، كما في النوع الواحد . ولنا ، أن النوعين يتباعدان ، ويتميز أحدهما من الآخر ، ولا يُخشى اختلاطهما واشتباههما . فأشبهها الجنسَيْن . وما ذكره يُتطل بالجنسَيْن . ولا يصح القياس على النوع الواحد ؛ لإتراقهما فيما ذكرناه . ولو باع حائطين قد أبر أحدهما ، لم يتبعه الآخر ؛ لأنه يُفرض إلى سوء المشاركة ، واختلاف الأيدي ؛ لإتراق كل واحد منهما عن صاحبه . ولو أبر بعض الحائطين ، فأفرد بالبيع ما لم يُؤبر ، فَللمبيع حكم نفسه ، ولا يتبع غيره . وخرج القاضي وجهها في أنه يتبع غير المبيع ، ويكون للبائع ؛ لأنه قد ثبت للحائطين كله حكم التأبير . وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي . ولا يصح هذا ؛ لأن المبيع لم

(١٦) في النسخ : « الباطل » .

يُؤَبَّرُ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُشْتَرِي ، بِمَفْهُومِ الْخَبْرِ ، وَكَأَلَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا فِي بُسْتَانٍ وَحَدَهُ . وَلِأَنَّهُ لَا يُفْضَى إِلَى سُوءِ الْمَشَارَكَةِ ، وَلَا اخْتِلَافِ الْأَيْدِي ، وَلَا إِلَى ضَرَرٍ ، فَبَقِيَ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ . فَإِنْ بِيَعْتَ النَّخْلَةَ وَقَدْ أُبْرِثَ كُلُّهَا ، أَوْ بَعْضُهَا ، فَأَطْلَعْتَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَطْلَعِ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ حَدَّثَ فِي مِلْكِهِ ، فَكَانَ لَهُ ، كَأَلَوْ حَدَّثَ بَعْدَ جِزَازِ الثَّمَرَةِ . وَلِأَنَّ مَا أُطْلِعَ بَعْدَ تَأْيِيرٍ غَيْرِهِ لَا يَكَادُ يَشْتَبَهُ بِهِ ؛ لِتَبَاعُدِ مَا بَيْنَهُمَا .

فصل : وَطَلْعُ الْفُحَّالِ^(١٧) كَطَلْعِ الْإِنَاثِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ .
 / وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَلْعُ الْفُحَّالِ لِلْبَائِعِ قَبْلَ ظُهُورِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَخَذُ لِلْأَكْلِ قَبْلَ ظُهُورِهِ ، فَهُوَ كَثْمَرَةٍ لَا تُحْلَقُ إِلَّا ظَاهِرَةً ، كَالثَّيْنِ ، وَيَكُونُ ظُهُورُ طَلْعِهِ كَظُهُورِ ثَمَرَةٍ^(١٨) غَيْرِهِ . وَلِنَا ، أَنَّهَا ثَمَرَةٌ تَحْلُلُ إِذَا تَرَكْتَ ظَهَرْتَ ، فَهِيَ كَالْإِنَاثِ ، أَوْ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْخَبْرِ . وَمَا ذَكَرَ لِلْوَجْهِ الْآخِرِ لَا يَصِحُّ^(١٩) ؛ فَإِنَّ أَكْلَهُ لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا يُرَادُ لِلتَّلْفِيحِ بِهِ ، وَهُوَ يَكُونُ بَعْدَ ظُهُورِهِ ، فَأَشْبَهَ طَلْعَ الْإِنَاثِ . فَإِنْ بَاعَ نَخْلًا فِيهِ فُحَّالٌ وَإِنَاثٌ لَمْ يَتَشَقَّقْ^(٢٠) مِنْهُ شَيْءٌ ، فَالْكُلُّ^(٢١) لِلْمُشْتَرِي ، إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ ، فَإِنَّ طَلْعَ الْفُحَّالِ يَكُونُ لِلْبَائِعِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَقَّقَ طَلْعُ أَحَدِ التَّوَعَيْنِ دُونَ الْآخَرِ ، فَمَا تَشَقَّقَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ ، وَمَا لَمْ يَتَشَقَّقْ لِلْمُشْتَرِي ، إِلَّا عِنْدَ مَنْ سَوَّى بَيْنَ الْأَنْوَاعِ كُلِّهَا . وَإِنْ تَشَقَّقَ طَلْعُ بَعْضِ الْإِنَاثِ أَوْ بَعْضِ الْفُحَّالِ ، فَالَّذِي قَدْ ظَهَرَ لِلْبَائِعِ ، وَمَا لَمْ يَظْهَرَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ .

فصل : وَكُلُّ عَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ يَجْرِي مَجْرَى الْبَيْعِ ، فِي أَنَّ الثَّمَرَةَ الْمُؤَبَّرَةَ تَكُونُ لِمَنْ

(١٧) الْفُحَّالُ ؛ بَضْمُ الْفَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدُ الْحَاءِ : ذَكَرَ النَّخْلَ .

(١٨) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٩) فِي م : « يَصْلِحُ » .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « يَشَقُّقُ » .

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « فَلَکَلُ » .

انْتَقَلَ عَنْهُ الْأَصْلُ ، وَغَيْرَ الْمُؤَبَّرَةِ لِمَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، مِثْلُ أَنْ يُصَدَّقَ الْمَرْأَةُ نَحْلًا ، أَوْ يَخْلَعَهَا بِهِ ، أَوْ يَجْعَلَهُ عَوَضًا فِي إِجَارَةٍ ، أَوْ عَقْدِ صَلَاحٍ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضِيٌّ ، فَجَرَى مَجْرَى الْبَيْعِ . وَإِنْ انْتَقَلَ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ ، كَالْهَبِيَّةِ ، وَالرَّهْنِ ، أَوْ فُسِّخَ لِأَجْلِ الْعَيْبِ ، أَوْ فَلَسَ الْمُشْتَرِي ، أَوْ رُجِعَ الْأَبُ فِي هَبِّيَّةِ لَوْلَدِهِ ، أَوْ تَفَايَلَا الْمَيْعُ ، أَوْ كَانَ صَدَاقًا فَرَجَعَ إِلَى الزَّوْجِ لِفَسْخِ الْمَرْأَةِ النَّكَاحِ ، أَوْ نَصْفَهُ لِطَلَاقِ الزَّوْجِ ، فَإِنَّهُ فِي الْفَسْخِ يَتَّبِعُ الْأَصْلَ ، سَوَاءً أُبْرَ ، أَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مُتَّصِلٌ ، فَأَشْبَهَ السَّمْنَ ، وَفِي الْهَبِيَّةِ وَالرَّهْنِ حُكْمُهُمَا حُكْمُ الْبَيْعِ ، فِي أَنَّهُ يَتَّبِعُ قَبْلَ التَّأْيِيرِ ، وَلَا يَتَّبِعُ فِيمَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ زَالَ عَنِ الْأَصْلِ بِغَيْرِ فَسْخٍ ، فَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا ، كَالْبَيْعِ . وَأَمَّا رُجُوعُ الْبَائِعِ لِفَلْسِ الْمُشْتَرِي ، أَوْ الزَّوْجِ لِإِنْفِسَاخِ النَّكَاحِ ، فَيُذَكَّرَانِ فِي بَابَيْهِمَا .

٧٢١ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ يَبِيعُ الشَّجَرُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ ^(١) بَادٍ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الشَّجَرَ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرِبٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا يَكُونُ ثَمَرُهُ فِي أَكْمَامِهِ ، ثُمَّ تَتَفْتَحُ الْأَكْمَامُ ، فَيُظْهِرُ ، كَالنَّحْلِ الَّذِي وَرَدَتْ السَّنَةُ فِيهِ ، وَبَيْنَا حُكْمَهُ ، وَهُوَ الْأَصْلُ ، وَمَا عَدَاهُ مَقِيسٌ عَلَيْهِ ، / وَمُلْحَقٌ بِهِ . وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ ؛ الْقُطْنُ ، وَمَا يُقْصَدُ نَوْرُهُ ؛ كَالْوَرْدِ ، وَالْيَاسَمِينِ ، وَالنَّرْجِسِ ، وَالْبَتْفَسَجِ ، فَإِنَّهُ تَظْهِرُ أَكْمَامَهُ ثُمَّ تَتَفْتَحُ ، فَيُظْهِرُ ، فَهُوَ كَالطَّلَعِ إِنْ تَفْتَحَ جُنْبُدُهُ ^(٢) ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي . الثَّانِي ، مَا تَظْهِرُ ثَمَرَتَهُ بَارِزَةً لَا قِشْرَ عَلَيْهَا وَلَا نَوْرَ ، كَالثَّنِينِ ، وَالثُّوتِ ، وَالْجَمِّيزِ ، فَهِنَّ لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ ظُهُورَهَا مِنْ شَجَرِهَا بِمَنْزِلَةِ ظُهُورِ الطَّلَعِ مِنْ قِشْرِهِ . الثَّلَاثُ ، مَا يَظْهِرُ فِي قِشْرِهِ ، ثُمَّ يَبْقَى فِيهِ إِلَى حِينِ الْأَكْلِ ، كَالرَّمَّانِ ، وَالْمَوْزِ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ أَيْضًا بِنَفْسِ الظُّهُورِ ؛ لِأَنَّ قِشْرَهُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ ، وَيَبْقَى فِيهِ إِلَى

(١) فِي م : « ثَمَرٌ » .

(٢) الْجُنْبُدُ : وَرَدَ الشَّجَرَةَ قَبْلَ أَنْ يَتَفْتَحَ .

حين الأكل ، فهو كالتين . ولأن قشره ينزل منزلة أجزائه ؛ للزومه إياه ، وكونه من مصلحته . الضرب الرابع ، ما يظهر في قشرين ، كالجوز ، واللوز ، فهو للبائع أيضاً بنفس الظهور ؛ لأن قشره لا يزول عنه غالباً ، إلا بعد جزائه ، فأشبه الضرب الذى قبله . ولأن قشر اللوز يؤكل معه ، فأشبه التين . وقال القاضى : إن تشقق القشر الأعلى فهو للبائع ، وإن لم يتشقق فهو للمشتري ، كالطلع . ولو اعتبر هذا لم يكن للبائع إلا نادراً ، ولا يصح قياسه على الطلع ؛ لأن الطلع لا بد من تشققه ، وتشققه من مصلحته ، وهذا بخلافه ، فإنه لا يتشقق على شجره ، وتشققه قبل كماله يفسده . الخامس ، ما يظهر نوره ، ثم يتناثر ، فتظهر الثمرة ، كالشفاح ، والمشمش ، والإجاص^(٣) ، والخوخ . فإذا تفتح نوره ، وظهرت الثمرة فيه ، فهي للبائع ، وإن لم تظهر ، فهي للمشتري . وقيل : ما تناثر نوره ، فهو للبائع ، وما لا فهو للمشتري ؛ لأن الثمرة لا تظهر حتى يتناثر النور . وقال القاضى : يحتمل أن تكون للبائع بظهور نوره ؛ لأن الطلع إذا تشقق كان كنور الشجر ، فإن العقدة التى فى جوف الطلع ليست عين الثمرة ، وإنما هى أوعية لها ، تكبر الثمرة فى جوفها ، وتظهر ، فتصير العقدة فى طرفها ، وهى قمع الرطبة . وقول الخرقى : يقتضى ما قلناه ؛ لأنه علق استحقاق البائع لها بكون الثمر بادياً لا يبدو نوره . ولا يبدو الثمر حتى يفتح^(٤) نوره . وقد يبدو إذا كبر قبل أن ينثر النور ، فتعلق ذلك بظهوره . والعنب بمنزلة ماله نور ؛ لأنه يبدو فى قطوفه شىء صغير كحب الدخن ، ثم يفتح ، ويتناثر ، كتناثر^(٥) النور ، فىكون من هذا / القسم . والله أعلم . وهذا يفارق الطلع ؛ لأن الذى فى الطلع عين الثمرة ينمو ويتغير ، والنور فى هذه الثمار يتساقط ، ويذهب ، وتظهر الثمرة . ومذهب الشافعى فى هذا الفصل جميعه كما

و ١٩٠/٤

(٣) الإجاص : الكمثرى أو البرقوق .

(٤) فى م : لا يفتح .

(٥) فى الأصل : كساتر .

ذَكَرْنَا هُنَا ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، وَبَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ ،
أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ .

فصل : فَأَمَّا الْأَغْصَانُ ، وَالْوَرَقُ ، وَسَائِرُ أَجْزَاءِ الشَّجَرِ ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي بِكُلِّ
حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهَا خُلِقَ لِمَصْلَحَتِهَا ، فَهُوَ كَأَجْزَاءِ سَائِرِ الْمَبِيعِ . وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ وَرَقُ الثُّوتِ الَّذِي يُقْصَدُ أَخْذُهُ لِتَرْبِيَةِ دُودِ الْقَزِّ إِنْ تَفْتَحَ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ ،
وَالْأَفْهَى لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجُنُبِ الَّذِي يَتَفَتَّحُ ، فَيُظْهِرُ نُورَهُ مِنَ الْوَرْدِ وَغَيْرِهِ ،
وَهَذَا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي عَادَتْهُمْ أَخْذُ الْوَرَقِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَادَتْهُمْ ذَلِكَ ، فَهُوَ
لِلْمُشْتَرِي ، كَسَائِرِ وَرَقِ الشَّجَرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَإِذَا كَانَتِ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ مُبَقَّاةً فِي شَجَرِ الْمُشْتَرِي ، فَاخْتِاجَتْ إِلَى سَقْيِ ،
لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي مَنَعُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى بِهِ ، فَلَزِمَهُ تَمْكِينُهُ مِنْهُ ، كَتَرَكِهِ عَلَى الْأَصُولِ .
وَإِنْ أَرَادَ سَقْيَهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، فَلِلْمُشْتَرِي مَنَعُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ بِسَقْيِهِ يَتَضَمَّنُ التَّصَرُّفَ
فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ مَنَعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا أَبَاحَتْهُ الْحَاجَةُ ،
فَإِنْ لَمْ تُوجِدِ الْحَاجَةَ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْمَنَعِ . فَإِنْ احتاجت إلى السقي ، وفيه ضرر
على الشجر ، أو احتاج الشجر إلى سقي يضرب بالثمرة ، فقال القاضي : أيهما طلب
السقي لِحاجته أُجبر الآخر عليه ؛ لأنه دخل في العقد على ذلك ، فإن المشتري
اقتضى عقده بتبقي الثمرة ، والسقي من تبقيتها ، والعقد اقتضى تمكين المشتري
من حفظ الأصول ، وتسليمها ، فلزم كل واحد منهما ما أوجبته العقد للآخر ،
وَإِنْ أَضْرَبَهُ . وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَسْقِيَ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْحَاجَةِ ، رُجِعَ
إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ . وَأَيُّهُمَا التَّمَسَّ السَّقْيَ فَالْمَوْثُوتُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لِحَاجَتِهِ .

فصل : فَإِنْ خِيفَ عَلَى الْأَصُولِ الضَّرُّ بِتَبْقِيَةِ الثَّمَرَةِ عَلَيْهَا لِعَطَشٍ أَوْ غَيْرِهِ ،
وَالضَّرُّ يُسِيرٌ ، لَمْ يُجْبَرِ عَلَى قَطْعِهَا / ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ لِلْبَقَاءِ ، فَلَمْ يُجْبَرِ عَلَى إِزَالَتِهَا ١٩٠/٤ ظ
لِدَفْعِ ضَرَرٍ يُسِيرٍ عَنْ غَيْرِهِ . وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا ، فَخِيفَ عَلَى الْأَصُولِ الْجَفَافِ ، أَوْ
نَقَصُ حَمْلِهَا ، فَبِهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُجْبَرُ أَيْضًا لِذَلِكَ . الثَّانِي ، يُجْبَرُ عَلَى

الْقَطْعِ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يُلْحَقُهَا وَإِنْ لَمْ تُقَطَّعْ ، وَالْأَصُولُ تَسْلَمُ بِالْقَطْعِ ، فَكَانَ الْقَطْعُ
أَوْلَى . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْوَجْهَيْنِ .

فصل : وَإِذَا بَاعَ شَجَرًا فِيهِ ثَمَرٌ لِلْبَائِعِ ، فَحَدَّثَتْ ثَمْرَةً أُخْرَى ، أَوْ اشْتَرَى ثَمْرَةً
فِي شَجَرِهَا ، فَحَدَّثَتْ ثَمْرَةً أُخْرَى ، فَإِنْ تَمَيَّزَتْ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمْرَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ تَتَمَيَّزْ
إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى ، فَهَمَا شَرِيكَانِ فِيهِمَا ، كُلُّ وَاحِدٍ يَقْدِرُ ثَمْرَتَهُ . فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ
قَدْرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، اصْطَلَحَا عَلَيْهَا ، وَلَا يُيْتَلُّ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ لَمْ يَتَعَدَّرْ
تَسْلِيمَهُ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَطَ بغيرِهِ ، فَهوَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى طَعَامًا فِي مَكَانٍ ، فَأَنْتَالَ عَلَيْهِ طَعَامَ
اللَّبَائِعِ ، أَوْ أَنْتَالَ هُوَ عَلَى طَعَامِ اللَّبَائِعِ ، وَلَمْ يُعْرِفْ قَدْرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَيُفَارِقُ
هَذَا مَا لَوْ اشْتَرَى ثَمْرَةً قَبْلَ بُدْوٍ صَلَاحِهَا ، فَتَرَكَهَا حَتَّى بَدَا صَلَاحُهَا ، أَوْ اشْتَرَى
عَرِيَّةً ، فَتَرَكَهَا حَتَّى أَثْمَرَتْ ، فَإِنَّ الْعَقْدَ يُيْتَلُّ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ ؛ لَكَوْنِ اخْتِلَاطِ
الْمَبِيعِ بغيرِهِ حَصَلَ بَارِزًا تَكَابُ النَّهْيِ ، وَكَوْنِهِ يَتَّخِذُ حِيلَةً عَلَى شِرَاءِ الثَّمْرَةِ قَبْلَ بُدْوِ
صَلَاحِهَا ، أَوْ شِرَاءِ الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى أَكْلِهِ رُطْبًا ، وَهَهُنَا
مَا ارْتَكَبَ نَهْيًا ، وَلَا يَجْعَلُ هَذَا طَرِيقًا إِلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمِ . وَجَمَعَ أَبُو الْخَطَّابِ بَيْنَهُمَا ،
فَقَالَ : فِي الْجَمِيعِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُيْتَلُّ الْعَقْدُ . وَالْأُخْرَى ، لَا يُيْتَلُّ . وَقَالَ
الْقَاضِي : إِنْ كَانَتْ الثَّمْرَةُ لِلْبَائِعِ ، فَحَدَّثَتْ ثَمْرَةً أُخْرَى ، قِيلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ : اسْمَحْ
بِنَصِيبِكَ لِصَاحِبِكَ . فَإِنْ فَعَلَهُ (٦) أَحَدُهُمَا ، أَقْرَضْنَا الْعَقْدَ وَأَجْبَرْنَا الْآخَرَ عَلَى
الْقَبُولِ ؛ لِأَنَّهُ يُزْوَلُ بِهِ التَّرَاغُ . وَإِنْ امْتَنَعَا ، فَسَخْنَا الْعَقْدَ ؛ لِتَعَدُّرِ وُصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا إِلَى قَدْرِ حَقِّهِ . وَإِنْ اشْتَرَى ثَمْرَةً ، فَحَدَّثَتْ ثَمْرَةً أُخْرَى ، لَمْ نُقَلِّ لِلْمُشْتَرَى :
اسْمَحْ بِنَصِيبِكَ ؛ لِأَنَّ الثَّمْرَةَ كُلَّ الْمَبِيعِ ، فَلَا يُؤْمَرُ بِتَحْلِيَّتِهِ كُلِّهِ ، وَتَقُولُ لِلْبَائِعِ
ذَلِكَ ، فَإِنْ سَمَحَ بِنَصِيبِهِ لِلْمُشْتَرَى أَجْبَرْنَا هُوَ عَلَى الْقَبُولِ ، وَإِلَّا فَسَخَّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا وَهَذَا ،
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَعَلَّ هَذَا قَوْلٌ / لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا ، فَإِنِّي لَمْ أَجِدْهُ

و ١٩١/٤

(٦) فِي الْأَصْلِ : « فَعَلَ » .

مَعْرِياً إِلَى أَحْمَدَ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي ، وَليْسَ بِمِذْهَبِ لِأَحْمَدَ . وَلَوْ اشْتَرَى حِنْطَةً ، فَانْتَالَتْ عَلَيْهَا أُخْرَى ، لَمْ يَنْفَسِخِ الْبَيْعُ ، وَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الثَّمَرَةِ تَحَدُّثُ مَعَهَا أُخْرَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : إِذَا بَاعَ الْأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً ، كَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْقَطَانِي^(٧) ، وَمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ مُسْتَتِرٌ ، كَالجَزْرِ ، وَالْفُجْلِ ، وَالْبَصْلِ ، وَالثُّومِ ، وَأَشْبَاهِهَا ، فَاشْتَرَطَهُ لِلْمُشْتَرِي ، فَهُوَ لَهُ ، قَصِيلاً^(٨) كَانَ أَوْ ذَا حَبٍّ ، مُسْتَتِراً أَوْ ظَاهِراً ، مَعْلُوماً أَوْ مَجْهُولاً ؛ لِكُونِهِ دَخَلَ فِي الْبَيْعِ تَبَعاً^(٩) لِلْأَرْضِ ، فَلَمْ يَضُرَّ جَهْلُهُ وَعَدَمُ كَمَالِهِ ، كَالوَاشْتَرَى شَجَرَةً ، فَاشْتَرَطَ ثَمَرَتَهَا بَعْدَ تَأْيِيرِهَا . وَإِنْ أُطْلِقَ الْبَيْعُ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِي الْأَرْضِ ، فَهُوَ كَالْكَنْزِ ، وَالْقُمَاشِ . وَلِأَنَّهُ يُرَادُ لِلنَّقْلِ ، فَاشْتَبَهَ الثَّمَرَةَ الْمُؤَبَّرَةَ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفاً . وَيَكُونُ لِلْبَائِعِ مُبَقًى فِي الْأَرْضِ إِلَى حِينِ الْحَصَادِ بغيرِ أُجْرَةٍ ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ حَصَلَتْ مُسْتَثْنَاءً لَهُ ، وَعَلَيْهِ حَصَادُهُ فِي أَوَّلِ وَقْتِ حَصَادِهِ . وَإِنْ كَانَ بَقَاؤُهُ أَتْفَعَلَ لَهُ ، كَقَوْلِنَا فِي الثَّمَرَةِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَلَيْهِ نَقْلُهُ عَقِيبَ الْبَيْعِ . كَقَوْلِهِ فِي الثَّمَرَةِ ، وَقَدْ مَضَى^(١٠) الْكَلَامُ فِيهَا . وَهَكَذَا^(١١) الْحُكْمُ فِي الْقَصَبِ الْفَارِسِيِّ ؛ لِأَنَّ لَهُ وَقْتًا يُقَطَعُ فِيهِ ، إِلَّا أَنَّ الْعُرُوقَ تَكُونُ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهَا تُتْرَكُ فِي الْأَرْضِ لِلْبَقَاءِ فِيهَا . وَالْقَصَبُ نَفْسُهُ كَالثَّمَرَةِ ،^(١٢) وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ^(١٣) شَيْءٌ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي . وَأَمَّا قَصَبُ السُّكَّرِ ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَهُوَ كَالزَّرْعِ . فَإِنْ حَصَدَهُ قَبْلَ أَوَانِ^(١٤) الْحَصَادِ لِيَنْتَفِعَ بِالْأَرْضِ فِي غَيْرِهِ ، لَمْ يَمْلِكِ الْاِئْتِفَاعَ بِهَا ؛ لِأَنَّ

(٧) القطاني : كل حب يدخر كالعدس والحمص والأرز .

(٨) القصيل : ما قطع من الزرع وهو أخضر .

(٩) سقط من : م .

(١٠) في م : « قضى » .

(١١) في م زيادة : « قال » .

(١٢ - ١٣) في الأصل : « وإن لم يكن ظهر » .

(١٤) سقط من : م .

مَنْفَعَتَهَا إِنَّمَا حَصَلَتْ مُسْتَثْنَاءً عَنِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، ضَرُورَةَ بَقَاءِ الزَّرْعِ ، فَتُقَدَّرُ بِبَقَائِهِ ، كَالثَّمَرَةِ عَلَى الشَّجَرَةِ ، وَكَمَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ طَعَامًا لَا يَنْقَلُ مِنْهُ عَادَةً إِلَّا فِي شَهْرٍ ، لَمْ يُكَلَّفْ إِلَّا ذَلِكَ ، فَإِنْ تَكَلَّفَ نَقْلَهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، لِيَنْتَفِعَ بِالذَّارِ فِي غَيْرِهِ ، لَمْ يَجْزُ ، كَذَلِكَ هُنَا . وَمتى حُصِدَ الزَّرْعُ ، وَبَقِيَتْ لَهُ عُروُقٌ تُسْتَضِيرُ بِهَا الْأَرْضُ ، كَعُروُقِ الْقَطَنِ وَالذَّرَةِ ، فَعَلَى الْبَائِعِ إِزَالَتُهَا . وَإِنْ تَحَفَّرَتِ الْأَرْضُ ، / فَعَلِيهِ تَسْوِيَةٌ ظ ١٩١/٤ حُفْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ اسْتِصْلَاحٌ لِمَلِكِهِ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَ دَارًا فِيهَا خَائِيَةً^(١٤) كَبِيرَةً ، لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِهَدْمِ بَابِ الدَّارِ ، فَهَدَمَهَا ، كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ نَقْصٍ دَخَلَ عَلَى مَلِكٍ شَخْصٍ لِاسْتِصْلَاحِ مَلِكٍ الْآخَرَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْأَوَّلِ ، وَلَا فِعْلٍ صَدَرَ عَنْهُ النَّقْصُ ، وَاسْتَنَّادٌ إِلَيْهِ ، كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مُدْخِلِ النَّقْصِ .

فصل : وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا وَفِيهَا زَرْعٌ يُجْزَى مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، فَلِأَصُولِ لِلْمُشْتَرِي ، وَالجَزْءُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ ، سَوَاءً كَانَ مِمَّا يَبْقَى سَنَةً ، كَالِهِنْدِيَا^(١٥) ، وَالبُقُولِ ، أَوْ أَكْثَرَ ، كَالرُّطْبَةِ^(١٦) ، وَعَلَى الْبَائِعِ قَطْعُ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْهُ فِي الْحَالِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ يَنْتَهَى إِلَيْهِ . وَلَأَنَّ ذَلِكَ يَطُولُ ، وَيَخْرُجُ غَيْرُ مَا كَانَ ظَاهِرًا ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْأَصُولِ الَّتِي هِيَ مِلْكٌ لِلْمُشْتَرِي . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الزَّرْعُ مِمَّا تَكَرَّرَ ثَمَرَتُهُ ، كَالْقَيْثَاءِ ، وَالخِيَارِ ، وَالْبَطِيخِ ، وَالبَاذِنْجَانِ ، وَشِبْهِهِ ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي ، وَالثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَتَكَرَّرُ الثَّمَرَةُ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ الشَّجَرَ . وَلَوْ كَانَ مِمَّا تُؤَخَذُ زَهْرَتُهُ ، وَتَبْقَى عُروُقُهُ فِي الْأَرْضِ ، كَالْبَنْفَسَجِ ، وَالتَّرْجِسِ ، فَلِأَصُولِ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ فِي الْأَرْضِ لِلْبَقَاءِ فِيهَا ، فَهُوَ كَالرُّطْبَةِ ، وَكَذَلِكَ أَوْرَاقُهُ وَغُصُونُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ أَخْذُهُ ، فَهُوَ كَوَرَقِ الشَّجَرِ وَأَغْصَانِهِ . وَأَمَّا زَهْرَتُهُ ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَفْتَحَتْ ، فَهِيَ لِلْبَائِعِ ، وَإِلَّا فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا

(١٤) الخابية : وعاء الماء الذي يحفظ فيه .

(١٥) الهنديا : بقل زراعى ، يطبخ ورقه ، أو يجعل مشهيا .

(١٦) الرطبة : القصب خاصة . وهو ما أكل من النبات المقتضب غضاً ، ولا يدخر ولا يبقى ، كالفواكه .

مَضَى . واختار ابن عَقِيل في هذا كله أَنَّ البَائِعَ إن قال : بِعْتُكَ هذه الأَرْضَ بِحُقُوقِهَا .
دَخَلَ فِيهَا ، وإن لم يَقُلْ : بِحُقُوقِهَا . فهل يَدْخُلُ ؟ على وَجْهَيْنِ ، كالشَّجَرِ .

فصل : وإذا اشْتَرَى أرضًا فيها بَذْرٌ ، فَاسْتَحَقَّ المُشْتَرِي أصلَه ، كالرَّطِيبَةِ ،
والتَّعْنَعِ ، والبُقُولِ التي تُجْرُ مَرَّةً بعد أُخْرَى ، فهو له ؛ لأنَّه تَرَكَ في الأَرْضِ لِلتَّبَقِيَةِ ،
فهو كأصولِ الشَّجَرِ . ولأنَّه لو كان ظاهرًا كان له ، فالْمُسْتَتِرُ أَوْلَى ، سواء عَلِقَتْ
عُرُوقُه في الأَرْضِ ، أو لا . فإن كان بَذْرًا لِمَا يَسْتَحِقُّه البَائِعُ ، فهو له ، إلا أن يَشْتَرِيه
المُبْتَاعُ ، فيكون له . وقال الشَّافِعِيُّ : البَيْعُ باطلٌ ؛ لأنَّ البَذْرَ مَجْهُولٌ ، وهو
مَقْصُودٌ . ولنا ، / أن البَذْرَ يَدْخُلُ تَبَعًا في البَيْعِ ، فلم يَضُرَّ جَهْلُه ، كما لو اشْتَرَى
عَبْدًا ، فَاشْتَرَطَ مَالَهُ . وَيَجُوزُ في التَّابِعِ ^(١٦) من العَرَرِ ما لا يَجُوزُ في المَتْبُوعِ ،
كَبَيْعِ اللَّبَنِ في الضَّرْعِ مع الشَّاةِ ، والحَمَلِ مع الأُمِّ ، والسَّقُوفِ في الدَّارِ ،
وأساساتِ الحِيطَانِ ، تَدْخُلُ تَبَعًا في البَيْعِ ، ولا تَضُرُّ جَهْلُهَا ، ولا تَجُوزُ مُفْرَدَةً .
وإن لم يَعْلَمْ المُشْتَرِي بذلك ، فله الخِيَارُ في فسخِ البَيْعِ وإمضائه ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ
عليه مَنْفَعَةَ الأَرْضِ عامًا . فإن رَضِيَ البَائِعُ بِتَرْكِه لِلْمُشْتَرِي ، أو قال : أنا أُحَوِّلهُ .
وَأَمَكْنَهُ ذلك في زَمَنِ يَسِيرٍ لا يَضُرُّ بِمَنَافِعِ الأَرْضِ ، فلا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي ؛ لأنَّه أزالَ
العَيْبَ بالنَّقْلِ ، أو زاده خَيْرًا بالتَّرْكِ ، فَلَزِمَهُ قَبُولُه ؛ لأنَّ فيه تَصَحِيحًا لِلْعَقْدِ ، وهذا
مذهبُ الشَّافِعِيِّ . وكذلك لو اشْتَرَى ^(١٧) نَخِيلًا فيه ^(١٧) طَلْعٌ ، فبان أَنَّهُ مُؤَبَّرٌ ، فله
الخِيَارُ ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ المُشْتَرِي ثَمَرَةَ عامِهِ ، وَيَضُرُّ بِقَاوِها بَنخِلَه . فإن تَرَكَها له
البَائِعُ ، لم يكن له خِيَارٌ . فإن قال : أنا أَقَطَعُهَا الآنَ . لم يَسْقُطْ خِيَارُه بذلك ؛
لأنَّ ثَمَرَةَ العامِ تَفَوَّتْ ، سواء قَطَعَهَا ، أو تَرَكَها . وإن اشْتَرَى أرضًا فيها زَرْعٌ
للْبَائِعِ ، أو شَجَرًا فيه ثَمَرٌ للْبَائِعِ ، والمُشْتَرِي جاهِلٌ بذلك ، يَظُنُّ أن الزَّرْعَ والثَّمَرَ
له ، فله الخِيَارُ أيضًا ، كما لو جَهِلَ وجودُه ؛ لأنَّه إنَّما رَضِيَ بِبَدْلِ مالِهِ عَوَضًا عن

(١٦) في الأصل : « التبع » .

(١٧ - ١٧) في الأصل : « نخلا فيها » .

الأرض والشجر بما فيهما ، فإذا بانَ خلاف ذلك يَنْبَغِي أن يُبْتِ لَه الخِيَارُ ، كالمُشْتَرِي لِلْمَعِيبِ يَظُنُّهُ صَاحِبًا . وإن اِخْتَلَفَا فِي جَهْلِهِ لَدَلَّكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ مَمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ ، لِكَوْنِهِ عَامِيًّا ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَجْهَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . وَإِنْ كَانَ مَمَّنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَجْهَلُهُ .

فصل : إِذَا بَاعَهُ أَرْضًا بِحُقُوقِهَا ، دَخَلَ مَا فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ وَبِنَاءٍ فِي الْبَيْعِ . وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : رَهْنَتِكَ هَذِهِ الْأَرْضُ بِحُقُوقِهَا . دَخَلَ فِي الرَّهْنِ غِرَاسُهَا وَبِنَاؤُهَا . وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : بِحُقُوقِهَا . فَهَلْ يَدْخُلُ الْغِرَاسُ وَالبِنَاءُ فِيهِمَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُمَا يَدْخُلَانِ فِي الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : فِيهِمَا جَمِيعًا قَوْلَانِ . وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِكَوْنِ الْبَيْعِ أَقْوَى ، فَيَسْتَتَبِعُ الْبِنَاءَ وَالشَّجَرَ ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُمَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ مَا تَبِعَ فِي الْبَيْعِ تَبِعَ فِي (١٨) الرَّهْنِ ، كَالطَّرِيقِ وَالْمَنَافِعِ ، وَفِيهِمَا جَمِيعًا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَدْخُلُ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ حُقُوقِ (١٩) الْأَرْضِ ، وَلِذَلِكَ يَدْخُلَانِ إِذَا قَالَ : بِحُقُوقِهَا . وَمَا كَانَ مِنْ حُقُوقِهَا يَدْخُلُ فِيهَا بِالْإِطْلَاقِ ، كَطَّرِقُهَا وَمَنَافِعِهَا . وَالثَّانِي ، لَا يَدْخُلَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ حُقُوقِ الْأَرْضِ ، فَلَا يَدْخُلَانِ فِي بَيْعِهَا وَرَهْنِهَا ، كَالثَّمَرَةِ الْمُؤَبَّرَةِ . وَمَنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ؛ بِكَوْنِ الثَّمَرَةِ تُرَادُ لِلثَّقِيلِ ، وَلَيْسَتْ مِنْ حُقُوقِهَا ، بِخِلَافِ الشَّجَرِ وَالبِنَاءِ . فَإِنْ قَالَ : بَعْتِكَ هَذَا الْبُسْتَانَ . دَخَلَ فِيهِ الشَّجَرُ ؛ لِأَنَّ الْبُسْتَانَ اسْمٌ لِلْأَرْضِ ، وَالشَّجَرِ ، وَالحَائِطِ ؛ وَلِذَلِكَ لَا تُسَمَّى الْأَرْضُ الْمَكْشُوفَةُ بُسْتَانًا . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَيَدْخُلُ فِيهِ الْبِنَاءُ ؛ لِأَنَّ مَا دَخَلَ فِيهِ الشَّجَرُ دَخَلَ فِيهِ الْبِنَاءُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَدْخُلَ .

١٩٢/٤ ظ

فصل : وَإِنْ بَاعَهُ شَجَرًا ، لَمْ تَدْخُلِ الْأَرْضُ فِي الْبَيْعِ . ذَكَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ ابْنَ شَاقِلًا ؛ لِأَنَّ الْاسْمَ لَا يَتَنَاوَلُهَا ، وَلَا هِيَ (١٩) تَبِعُ لِلْمَبِيعِ .

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) سقط من : الأصل .

فصل : وإن قال : بِعْتُكَ هذه الْقَرْيَةَ . فإن كَانَتْ في اللَّفْظِ قَرْيَةً ، مثل الْمُسَاوَمَةِ على أرضها ، أو ذَكَرَ الزَّرْعَ والعَرَسَ فيها ، وذكَّرَ حُدُودَهَا ، أو بذَّلَ ثَمَنًا لا يَصْلُحُ إِلَّا فيها وفي أرضها ، دَخَلَ في البَيْعِ ؛ لأنَّ الاسمَ يجوزُ أن يُطْلَقَ عليها مع أرضها ، والقَرْيَةُ صَارِفَةٌ إليه ودَالَّةٌ عليه ، فأشْبَهَ ما لو صرَّحَ به ، وإن لم يكن قَرْيَةً تَصْرِفُ إلى ذلك ، فَالبَيْعُ يَتَنَاوَلُ البُيُوتَ ، والحِصْنَ الدَّائِرَ عليها ، فإنَّ القَرْيَةَ اسْمٌ لذلك ، وهو مأخوذٌ من الجَمْعِ ؛ لأنَّه يَجْمَعُ النَّاسَ ، وسواءٌ قال : بِحُقُوقِهَا . أو لم يَقُلْ . وأمَّا العِرَاسُ بين بُنْيَانِهَا ، فحُكْمُهُ حُكْمُ العِرَاسِ في الأَرْضِ ، إن قال : بِحُقُوقِهَا . دَخَلَ ، وإن لم يَقُلْ ، فعلى وَجْهَيْنِ .

فصل : وإن باعَهُ دَارًا بِحُقُوقِهَا ، تَنَاوَلَ البَيْعُ أرضَهَا ، وبنَاءَهَا ، وما هو مُتَّصِلٌ بها ، مِمَّا هو من مَصْلَحَتِهَا ، كالأبوابِ المَنْصُوبَةِ ، والحَوَائِجِ المَدْفُوعَةِ ، والرُّفُوفِ المُسَمَّرَةِ ، والأوتادِ المَعْرُوزَةِ ، والحَجَرِ المَنْصُوبِ من الرَّحَا ، وأشْبَاهِ ذلك . ولا يَدْخُلُ في البَيْعِ ما ليس من مَصَالِحِهَا ، كالكَنْزِ ، والأحجارِ المَدْفُوعَةِ ؛ لأنَّ ذلك مُودَعٌ فيها لِلتَّقْلِيعِ عنها ، فأشْبَهَ الفَرَشَ / ، والسُّتُورَ ، ولا ما كان مُتَفَصِّلًا عنها يَخْتَصُّ بِمَصْلَحَتِهَا ، كالْفَرَشِ ، والسُّتُورِ ، والطَّعَامِ ، والرُّفُوفِ المَوْضُوعَةِ على الأوتادِ بغيرِ تَسْمِيرٍ ، ولا غَرَزٍ في الحَائِطِ ، والحَبْلِ (٢٠) ، والدَّلْوِ ، والبَكْرَةِ ، والقَفْلِ ، وحَجَرِ الرَّحَى ، إذا لم يكن واحدٌ منهما مَنْصُوبًا ، والحَوَائِجِ المَوْضُوعَةِ مِن غيرِ أن يُطَيَّنَ عليها ، ونحوه ؛ لأنَّه مُتَفَصِّلٌ عنها ، لا يَخْتَصُّ بِمَصْلَحَتِهَا ، فأشْبَهَ الثِّيَابَ . وأمَّا ما كان من مَصَالِحِهَا ، لكنَّه مُتَفَصِّلٌ عنها ، كالمِفْتَاحِ ، والحَجَرِ الفُوقَانِيٍّ من الرَّحَا إذا كان السُّفْلَانِيٍّ مَنْصُوبًا ، فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، يَدْخُلُ في البَيْعِ ؛ لأنَّه لِمَصْلَحَتِهَا ، فأشْبَهَ المَنْصُوبَ فيها . والثاني ، لا يَدْخُلُ ؛ لأنَّه مُتَفَصِّلٌ عنها ، فأشْبَهَ السُّفْلَانِيٍّ إذا لم يكن مَنْصُوبًا ، والقَفْلَ ، والدَّلْوَ ، ونحوهما . ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ في هذا كَمَذْهَبِنَا سِوَاءً .

(٢٠) سقط من : م .

فصل : وما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة فيها ، أو مئني عليها^(٢١) ، كأساسات الحيطان المتهدمة ، فهي^(٢٢) للمشتري بالبيع ؛ لأنه من أجزائها ، فهي كحيطانها ، وثرابها ، والمعادن الجامدة فيها ، والآجر كالحجارة في هذا . وإذا كان المشتري عالماً بذلك ، فلا خيار له . وإن لم يكن عالماً به ، وكان ذلك يضرُّ بالأرض ، ويتقصُّها ، كالصخر المضرب بعروق الشجر ، فهو عيب ، وللمشتري الخيار بين الفسخ . وأخذ الثمن ، أو الإمساك وأخذ أرض العيب ، كما في سائر المبيع . فأما إن كانت الحجارة أو الآجر مودعاً فيها للنقل عنها ، فهي للبائع ، كالكنز ، وعليه نقلها ، وتسوية الأرض إذا نقلها ، وإصلاح الحفر ؛ لأنه ضررٌ لحق لاستصلاح ملكه ، فكان عليه إزالته . وإن كان قلعها يضرُّ بالأرض ، أو تتطاوُل مدته ، ولم يكن المشتري عالماً ، فله الخيار كما ذكرنا ؛ لأنه عيب . وإن لم يكن في نقلها ضررٌ ، ويمكن نقلها في أيام يسيرة ، كالثلاثة فما دون ، فلا خيار له ، وله مطالبة البائع بنقلها في الحال ؛ لأنه لا عرف في ثبوتها ، بخلاف الزرع . وإن كان عالماً بالحال ، فلا خيار له ، ولا أجره في الزمان الذي نُقلت فيه ؛ لأنه علمٌ بذلك ورضي ، فأشبه ما لو اشترى أرضاً فيها زرع . وإن لم يعلم ، واختار إمساك / المبيع ، فهل له أجره لزمان النقل ؟ على وجهين ؛ أحدهما ، له ذلك ؛ لأن المنافع مضمونة على المثلف ، فكان عليه بدلها ، كالأجزاء . والثاني ، لا يجب ؛ لأنه لمَّا رضي بإمساك المبيع رضي^(٢٣) بتلف المنفعة في زمان النقل ، فإن لم يحتر الإمساك ، فقال البائع : أنا أدع ذلك لك . وكان ممَّا لا ضرر في بقائه ، لم يكن له خيار ؛ لأن الضرر زال عنه .

١٩٣/٤ ظ

فصل : فإن كان في الأرض معادن جامدة ، كمعادن الذهب ، والفضة ،

(٢١) في الأصل : « فيها » .

(٢٢) في الأصل : « فهو » .

(٢٣) سقط من : م .

والحديد، والنحاس، والرصاص، ونحوها، دَخَلَتْ فِي الْبَيْعِ، وَمِلَكْتِ بِمِلْكِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَجْزَائِهَا، فَهِيَ كَثْرَابِهَا وَأَحْجَارِهَا، وَلَكِنْ لَا يُبَاعُ مَعْدِنُ الذَّهَبِ بِذَهَبٍ، وَلَا مَعْدِنُ الْفِضَّةِ بِفِضَّةٍ، وَيَجُوزُ بَيْعُهَا بِغَيْرِ جَنْسِهَا. وَإِنْ ظَهَرَ فِي الْأَرْضِ مَعْدِنٌ لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ بِهِ، فَلَهُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ ثَوْبًا عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةٌ، فَبَانَ أَحَدَ عَشَرَ. هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ مَلَكَ الْأَرْضَ بِأَحْيَاءٍ أَوْ إِقْطَاعٍ. وَقَدْ رَوَى أَنَّ وَلَدَ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ بَاعُوا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَرْضًا، فَظَهَرَ فِيهَا مَعْدِنٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا بَعْنَا الْأَرْضَ، وَلَمْ نَبِعِ الْمَعْدِنَ. وَأَتُوا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ قَطِيعَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِيهِمْ، فَأَخَذَهُ عُمَرُ فَقَبَّلَهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْمَعْدِنَ^(٢٤). وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ مَلَكَ الْأَرْضَ بِالْبَيْعِ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ خِيَارٌ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لغيره، وَهُوَ الْمَالِكُ الْأَوَّلُ. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْخِيَارُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى مَعِيًا ثَمَّ بَاعَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الرَّدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَاعَهُ مِثْلَ مَا اشْتَرَاهُ. وَقَدْ رَوَى أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ^(٢٥) إِذَا ظَهَرَ الْمَعْدِنُ فِي مِلْكِهِ مَلَكَهُ. وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ لِلْبَائِعِ، وَلَا جَعَلَ لَهُ خِيَارًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ظَهَرَ فِيهَا حِجَارَةٌ لَهَا قِيَمَةٌ كَبِيرَةٌ.

فصل: وإذا كان في الأرض بئرٌ أو عينٌ مُسْتَنْبِطَةٌ، فَنَفْسُ الْبَيْرِ وَأَرْضُ الْعَيْنِ مَمْلُوكَةٌ لِمَالِكِ الْأَرْضِ، وَالْمَاءُ الَّذِي فِيهَا غَيْرُ مَمْلُوكٍ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ إِلَى مَلِكِهِ، فَأَشْبَهَ الْمَاءَ الْجَارِيَّ فِي النَّهْرِ إِلَى مَلِكِهِ، وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَالْوَجْهَ الْآخَرَ، / يَدْخُلُ فِي الْمَلِكِ؛ لِأَنَّهُ ثَمَاءُ الْمَلِكِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُمْلِكُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ وَلَاخَرٌ مَاءً، فَيَشْتَرِكُ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَصَاحِبُ الْمَاءِ فِي الزَّرْعِ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرِ. وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ، وَفِي مَعْنَى الْمَاءِ، الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ

(٢٤) انظر ما تقدم في: ٢٤٠/٤، ٢٤١، وتقدم بنصه في: ٢٤٥/٤، ٢٤٦.

(٢٥) سقط من: الأصل.

في الأملاك ، كالقار ، والنَّفِطِ ، والمُومِيَاءِ ، والمِلْحِ . وكذلك الحُكْمُ في النَّابِثِ في أرضه من الكَلَاءِ والشَّوْكِ ، ففي كل ذلك يُخْرَجُ على الرُّوَايَتَيْنِ في المَاءِ . والصَّحِيحُ أنَّ المَاءَ لَا يُمْلِكُ ، فكذلك هذه . قال أَحْمَدُ : لَا يُعْجِنِي بَيْعُ المَاءِ الْبَيْتَةَ . قال الأَثْرُمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عن قَوْمٍ بَيْنَهُمْ نَهْرٌ تَشْرَبُ مِنْهُ أَرْضُهُمْ ، لهذا يَوْمٍ ، ولهذا يَوْمَانِ ، يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ بِالْحِصَصِ ، فجاءَ يَوْمِي وَلَا أُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، أَكْرِيهِ بِدَرَاهِمٍ ؟ قال : مَا أَدْرِي ، أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَى عن بَيْعِ المَاءِ . قِيلَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِيَعُهُ ، إِنَّمَا يُكْرِيهِ . قال : إِنَّمَا احْتَالُوا بِهَذَا لِيَحْسِنُوهُ ، فَأَيُّ شَيْءٍ هَذَا إِلَّا الْبَيْعُ ! وَرَوَى الأَثْرُمُ ، بِإِسْنَادِهِ عن جَابِرِ ، وإِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ المَاءُ^(٢٦) . وَرَوَى أَيْضًا عن رَجُلٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي المَاءِ وَالتَّارِ وَالكَلَاءِ » . رواه^(٢٧) أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي كِتَابِ « الأَمْوَالِ »^(٢٨) ، فَإِذَا قلْنَا : لَا يُمْلِكُ . فَصَاحِبُ الأَرْضِ أَحَقُّ بِهِ من غَيْرِهِ ؛ لِكَوْنِهِ فِي مِلْكِهِ ، فَإِنْ دَخَلَ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَأَخَذَهُ مِلْكُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ فِي الأَصْلِ ، فَأَشْبَهَ مَا لو عَشَّشَ فِي أَرْضِهِ طَائِرٌ ، أَوْ دَخَلَ فِيهَا ظَبْيٌ ، أَوْ نَضَبَتْ عن سَمْلِكَ ، فَدَخَلَ إِلَيْهِ دَاخِلٌ فَأَخَذَهُ ، وَأَمَّا مَا يَحْوِزُهُ من المَاءِ فِي إِنَائِهِ ، أَوْ يَأْخُذُهُ من الكَلَاءِ فِي حَيْلِهِ^(٢٩) ،^(٣٠) أَوْ يَحْوِزُهُ فِي رَحْلِهِ^(٣١) ، أَوْ يَأْخُذُهُ من المَعَادِنِ ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ^(٣١) ، وَلَهُ بَيْعُهُ بِلا خِلَافٍ بَيْنَ

(٢٦) أخرجه مسلم ، في : باب تحريم بيع فضل الماء ... ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١١٩٧/٣ . وأبو داود ، في : باب في بيع فضل الماء ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٩/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في بيع فضل الماء ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٧٢/٥ . والنسائي ، في : باب بيع الماء ، وباب بيع ضرب الجمل ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٧٠/٧ ، ٢٧٣ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن بيع الماء ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٨٢٨/٢ .

(٢٧) في الأصل : « ورواه » .

(٢٨) في : باب حمى الأرض ذات الكلاء والماء ، من كتاب الأرضين ... ، الأموال ٢٩٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في منع الماء ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٩/٢ .

(٢٩) في الأصل : « رحله » .

(٣٠ - ٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) سقط من : الأصل .

أهل العلم؛ فإن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حَبْلًا، فيأخذ حُرْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فيبيع، فيكف الله به وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطى أو منع». رواه البخاري^(٣٢). وروى أبو عبيد في «الأموال»^(٣٣)، عن المشيخة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء إلا ما حيل منه. وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار يبيع الماء في الروايا، والحطب، والكلأ، من غير تكبير، وليس/ لأحد أن يشرب منه، ولا يتوضأ، ولا يأخذ إلا بإذن مالكه. وكذلك لو وقف على بئر، أو بئر مباح فاستقى بدلوه، أو بدولاب أو نحوه، فما يرقيه من الماء، فهو ملكه، وله بيعه؛ لأنه ملكه بأخذه في إنائه. قال أحمد: إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره. ويجوز بيع البئر نفسها، والعين، ومشتريها أحق بمائها. وقد روى أن النبي ﷺ قال: «من يشتري بئر رومة»^(٣٤) يوسع بها على المسلمين ولله الجنة»، أو كما قال. فاشترها عثمان بن عفان، رضي الله عنه، من يهودي، بأمر النبي ﷺ، وسبّلها للمسلمين، وكان اليهودي يبيع ماءها^(٣٥). وروى أن عثمان اشترى منه^(٣٦) نصفها بئنتي عشر ألفا، ثم قال اليهودي: اختر، إما أن تأخذها يومًا وأخذها أنا^(٣٧) يومًا، وإما أن ننصب لك عليها دلوًا، وأنصب عليها دلوًا. فاختار يومًا ويومًا، فكان الناس يستقون منها في يوم عثمان لليومين، فقال

ظ ١٩٤/٤

(٣٢) في: باب كسب الرجل وعمله بيده، من كتاب البيوع، وفي: باب بيع الحطب والكلأ، من كتاب المساقاة. صحيح البخاري ٧٥/٣، ١٤٩.

(٣٣) في: باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء، من كتاب الأرضين...، الأموال ٣٠٢.

(٣٤) رومة: أرض بالمدية بين الجرف وزعابة، نزلها المشركون عام الخندق، وفيها بئر رومة. معجم البلدان ٨٧٣/٢.

(٣٥) سقط من: الأصل.

(٣٦) أخرجه البخاري تعليقًا، في: باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته، من كتاب المساقاة. صحيح البخاري ١٤٤/٣. والترمذي، في: باب في مناقب عثمان...، من أبواب المناقب. عارضة الأحمدي ١٥٧/١٣.

(٣٧) سقط من: الأصل.

(٣٨) في الأصل: «منها».

اليهودى : أفسدت على بغيري ، فاشترت باقيها . فاشترته بثمانية آلاف . وفي هذا دليل على صحة بيعها ، وتسييلها ، وصحة بيع ما يستقيه منها ، وجواز قسمة مائتها بالمهاياة^(٣٩) ، وكون مالِكها أحق بمائتها^(٤٠) ، وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك . فأما المياه الجارية ، فما كان نابعاً في غير ملك ، كالأنهار الكبار ، وغيرها ، لم تملك بحال ، ولو دخل إلى أرض رجل ، لم يملكه بذلك ، كالطير يدخل إلى أرضه ، ولكل أحد أخذه . ولا يملكه . إلا أن يجعل له في أرضه مستقراً ، كالبركة ، والقرارة^(٤١) ، أو يختفر ساقية ، يأخذ فيها من ماء النهر الكبير ، فيكون أحق بذلك الماء من غيره ، كقنع البئر ، وإن كان ما يستقر في البركة لا يخرج منها ، فالأولى أنه يملكه بذلك على ما سنذكره في مياه الأمطار . وما كان نابعاً أو مستنبطاً كالقني ، فهو كقنع البئر ، وفيه من الخلاف ما فيه ، فأما المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجمع فيها ، ونحوها من البرك وغيرها ، فالأولى أنه يملك ماءها ، ويصح بيعه إذا كان معلوماً ؛ لأنه مباح حصّله بشيء معد له ، فملكه ، كالصيد يحصل في شبكته ، والسّمك في بركة معدة له ، ولا يجوز / أخذ شيء منه إلا بأذن مالِكه .

و ١٩٥/٤

٧٢٢ - مسألة ؛ قال : (وإذا اشترى الثمرة دون الأصل ، ولم يند صلاحها على الترك إلى الجزاز ، لم يجز . وإن اشترها على القطع ، جاز)

لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام ؛ أحدها ، أن يشتريها بشرط التقيّة ، فلا يصح البيع إجماعاً ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يندو صلاحها . نهى البائع والمبتاع . متفق عليه^(١) . النهى يقتضى فساد المنهى

(٣٩) المهاياة : قسمة الأيام في السقي .

(٤٠) في م : « بمثلها » .

(٤١) في م : « والقرار » .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب بيع الثمار قبل أن يندو صلاحها ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري

١٠١/٣ . ومسلم ، في : باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم

١١٦٥/٣ ، ١١٦٦ .

عنه . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجمَعَ أهلُ العِلْمِ على القَوْلِ بجُمْلَةٍ هذا الحَدِيثِ .
القسم الثاني ، أن يبيعه بشرطِ القطعِ في الحال ، فيصحُّ بالإجماع ؛ لأنَّ المنعَ
إنَّما كان خوفاً من تَلَفِ الثَّمَرَةِ ، وحُدُوثِ العاهَةِ عليها قبلَ أخذِها ؛ بِدَلِيلِ ما
رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَرْهُوَ^(٢) . قال : « أَرَأَيْتَ
إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٣) . وهذا
مَأْمُونٌ فيما يُقْطَعُ ، فَصَحَّ بَيْعُهُ كما لو بَدَأَ صَلَاحُهُ . القسم الثالث ، أن يبيعهَا
مُطْلَقًا ، ولم يشترطْ قَطْعًا وَلَا تَبْقِيَّةً ، فالبيعُ باطلٌ . وبه قال مالكٌ ، والشَّافِعِيُّ .
وأجازَهُ أبو حنيفةً ؛ لأنَّ إطلاقَ العَقْدِ يَقْتَضِي القَطْعَ ، فهو كما لو اشترطَهُ ،
قال : ومَعْنَى النَّهْيِ ، أن يبيعهَا مُدْرِكَةً قبلَ إدراكِها ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ : « أَرَأَيْتَ
إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » . فَلَفْظَةُ المَنْعِ تُدَلُّ على
أَنَّ العَقْدَ يَتَنَاوَلُ مَعْنَى ، وهو مَفْقُودٌ في الحالِ حَتَّى يُتَصَوَّرَ المَنْعُ . ولنا ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ النَّهْيَ عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ قبلَ بُدْؤِ صَلَاحِهَا . فَيَدْخُلُ فِيهِ مَحَلُّ
النِّزَاعِ ، واستندلناهم بِسِياقِ الحَدِيثِ يَدُلُّ^(٤) على هَدْمِ قَاعِدَتِهِمُ التي
قَرَّرُوهَا ، في أَنَّ إطلاقَ العَقْدِ يَقْتَضِي القَطْعَ ، ويُفَرِّقُ ما قلنا ، من أَنَّ^(٥) إطلاقَ
العَقْدِ يَقْتَضِي^(٦) التَّبْقِيَّةَ ، فيصيرُ العَقْدُ المُطْلَقُ كالذي شُرِطَتْ فِيهِ التَّبْقِيَّةُ ،

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود
٢٢٧/٢ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب التجارات . سنن ابن
ماجه ٧٤٦/٢ . والإمام أحمد ، في : ٧/٢ ، ٦٢ ، ١٢٣ .
(٢) في الأصل : « ترهى » .

(٣) في : باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ... ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ١٠١/٣ .
كما أخرجه مسلم ، في : باب وضع الجوائح ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١١٩٠/٣ . والنسائي ،
في : باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها ... ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣٢/٧ . والإمام مالك ، في :
باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦١٨/٢ .

(٤) في م : « يدم » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في الأصل : « مقتضى » .

يَتَنَاوَلُهُمَا النَّهْيُ جَمِيعًا ، وَيَصِحُّ تَعْلِيلُهُمَا بِالْعِلَّةِ الَّتِي عُلِّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، مِنْ مَنَعِ الثَّمَرَةَ وَهَلَاكِهَا .

١٩٥/٤ ظ

فصل : وَيَبِيعُ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ عَلَى ثَلَاثَةِ / أَضْرِبٍ أَحَدُهَا ، أَنْ يَبِيعَهَا مُفْرَدَةً لِغَيْرِ مَالِكِ الْأَصْلِ ، فَهَذَا الضَّرْبُ الَّذِي ذَكَرْنَا حُكْمَهُ ، وَيَبْتَأُ بَطْلَانَهُ . الثَّانِي ، أَنْ يَبِيعَهَا مَعَ الْأَصْلِ ، فَيَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ ، فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » (٧) . وَلِأَنَّهُ إِذَا بَاعَهَا مَعَ الْأَصْلِ حَصَلَتْ تَبَعًا فِي الْبَيْعِ (٨) ، فَلَمْ يَضُرَّ اخْتِمَالُ الْعَرْرِ فِيهَا ، كَمَا احْتِمَلَتِ الْجَهَالَةُ فِي بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ مَعَ بَيْعِ الشَّاةِ ، وَالنَّوَى فِي التَّمْرِ مَعَ التَّمْرِ ، وَأَسَاسَاتِ الْحَيْطَانِ فِي بَيْعِ الدَّارِ . الثَّلَاثُ ، أَنْ يَبِيعَهَا مُفْرَدَةً لِمَالِكِ الْأَصْلِ ، نَحْوُ أَنْ تَكُونَ لِلْبَائِعِ وَلَا يَشْتَرِطُهَا الْمُبْتَاعُ ، فَيَبِيعُهَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَوْ يُوصِي رَجُلًا بِثَمَرَةٍ تَخْلُتُهُ (٩) ، فَيَبِيعُهَا لِوَرَثَةِ الْمُوصِي ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ الْبَيْعُ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ الْأَصْلُ وَالثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي ، فَيَصِحُّ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُمَا مَعًا . وَلِأَنَّهُ إِذَا بَاعَهَا لِمَالِكِ الْأَصْلِ حَصَلَ التَّسْلِيمُ إِلَى الْمُشْتَرِي عَلَى الْكَمَالِ ؛ لِكَوْنِهِ مَالِكًا لِأَصُولِهَا وَقَرَارِهَا ، فَصَحَّ ، كَبَيْعِهَا مَعَ أَصْلِهَا . وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَتَنَاوَلُ الثَّمَرَةَ خَاصَّةً ، وَالْعَرَرَ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ الْعَقْدُ أَصْلًا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الْأَصُولُ لِأَجْنَبِيٍّ ، وَلِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَهُمَا مَعًا ، فَإِنَّهُ مُسْتَثْنَى بِالْخَبَرِ الْمَرْوِيِّ فِيهِ ، وَلِأَنَّ الْعَرَرَ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ الْعَقْدُ أَصْلًا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ ، وَفِيمَا إِذَا بَاعَهُمَا مَعًا تَدْخُلُ الثَّمَرَةُ تَبَعًا ، وَيَجُوزُ فِي التَّابِعِ مِنَ الْعَرْرِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْمَتْبُوعِ ، كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ ، وَالْحَمَلِ مَعَ الشَّاةِ ،

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢١ .

(٨) في م : « بيع » .

(٩) في م : « نخلة » .

وغيرهما . وإن باعَهُ الثَّمَر ، بِشَرَطِ القَطْعِ في الحَالِ ، صَحَّ ، وَجْهًا وَاحِدًا ، وَلَا يَلْزَمُ المُشْتَرِي الوَفَاءُ بِالشَّرَطِ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ لَهُ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ الأَخْضَرِ في الأَرْضِ إِلَّا بِشَرَطِ القَطْعِ في الحَالِ ، كَمَا ذَكَرْنَا في الثَّمَرَةِ عَلَى الأَصُولِ ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ ^(١٠) ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو ^(١١) ، وَعَنْ بَيْعِ السَّنْبَلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ . نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِي . قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا / يَعْدِلُ عَنِ القَوْلِ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَهْلِ المَدِينَةِ ، وَأَهْلِ البَصْرَةِ ، وَأَصْحَابِ الحَدِيثِ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . فَإِنْ باعَهُ مَعَ الأَرْضِ ، جَازَ ، كَبَيْعِ الثَّمَرَةِ مَعَ الأَصْلِ ، وَإِنْ باعَهُ لِمَالِكِ الأَرْضِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا في الثَّمَرَةِ تُبَاعُ مِنْ مَالِكِ الأَصْلِ . وَقَالَ أَبُو الحَطَّابِ : يَجُوزُ . وَإِنْ باعَهُ إِثْيَاهُ بِشَرَطِ القَطْعِ ، جَازَ ، وَجْهًا وَاحِدًا ، وَلَمْ يَلْزَمْ المُشْتَرِي الوَفَاءُ بِالشَّرَطِ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ لَهُ ، فَهُوَ كَبَيْعِ الثَّمَرَةِ مِنْ مَالِكِ الأَصْلِ بِشَرَطِ القَطْعِ . وَإِذَا اشْتَدَّ حَبُّ الزَّرْعِ ، جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا ، وَبِشَرَطِ التَّبْقِيَةِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ في الحَدِيثِ : « حَتَّى يَبْيَضَ » . فَجَعَلَ ذَلِكَ غَايَةَ المَنْعِ مِنْ بَيْعِهِ ، فَيَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ بَعْدَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ العَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ ^(١٢) . وَلِأَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ حَبُّهُ بَدَأَ صِلَاحُهُ ، فَصَارَ كَالثَّمَرَةِ إِذَا بَدَأَ

(١٠) في : باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ... ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٦٥/٣ ، ١١٦٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ... ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٧/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٣٤/٥ . والنسائي ، في : باب بيع السنبل حتى يبيض ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣٨/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢ .

(١١) في م : « يزهي » .

(١٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٧/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٣٦/٥ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٤٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢١/٣ ، ٢٥٠ .

صَلَاحُهَا . وَإِذَا اشْتَدَّ شَيْءٌ مِنْ حَبِّهِ ، جَازَ بَيْعُ جَمِيعِ مَا فِي البُسْتَانِ مِنْ تَوَعُّهِ ، كَالشَّجَرَةِ إِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا .

فصل : ذكر^(١٣) القاضي في الصَّلْحِ قال : وَإِذَا اغْتَرَفَ رَجُلٌ بَرَزِعًا ثُمَّ صَالَحَهُ مِنْهُ بِعَوْضٍ ، صَحَّ فِيمَا يَصِحُّ فِي البَيْعِ ، وَبَطَلَ فِيمَا يَبْطُلُ فِيهِ . وَلَوْ ادَّعَى اثْنَانِ زَرْعًا فِي يَدِ أَحَدٍ ، فَأَقْرَّ لهُمَا بِهِ ، فَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، فَإِنْ صَالَحَ^(١٤) أَحَدُهُمَا عَنْ حَقِّهِ مِنْهُ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ ، لَمْ يَجُزْ ، سِوَاءَ شَرَطِ القَطْعِ ، أَوْ أَطْلَقَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَطْلَقَ بَطَلَ ، لِلنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ المُخَاضِرَةِ^(١٥) ، وَإِنْ شَرَطَ القَطْعَ لَمْ يُمَكِّنْهُ قَطْعُ نَصِيْبِهِ إِلَّا بِقَطْعِ الزَّرْعِ كُلِّهِ . وَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ لِلْمُقَرَّرِ ، احْتَمَلُ أَنْ يَصِحَّ ، وَاحْتَمَلُ أَنْ لَا يَصِحَّ ، بِنَاءً عَلَى الوَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَرْعًا أَخْضَرَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ ، وَلَوْ كَانَتِ الأَرْضُ لِرَجُلٍ ، وَالزَّرْعُ لِآخَرَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : صَالِحِنِي مِنْ نِصْفِ أَرْضِي عَلَى نِصْفِ زَرْعِكَ ، فَيَكُونُ الزَّرْعُ وَالأَرْضُ بَيْنَنَا نِصْفَيْنِ . فَإِنْ كَانَ بَعْدَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ جَازًا ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَهَلْ يَجُوزُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ بِنَاءً عَلَى بَيْعِ الزَّرْعِ مِنْ مَالِكِ الأَرْضِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَبِيعُ نِصْفَ الزَّرْعِ لِمَالِكِ الأَرْضِ ، وَيَشْتَرِي مِنْهُ نِصْفَ الأَرْضِ الَّتِي لَهُ فِيهَا الزَّرْعُ ، وَإِنْ شَرَطَا فِي البَيْعِ أَنْ يَقْطَعَا الزَّرْعَ / جَمِيعَهُ ، وَيُسَلِّمَ الأَرْضَ فَارِغَةً ، ففِيهِ وَجْهَانِ أَيْضًا ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ ؛ لِاشْتِرَائِهِمَا قَطْعَ كُلِّ الزَّرْعِ وَتَفْرِيعِ الأَرْضِ مِنْهُ ، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَبْطُلَ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الأَرْضِ بَاعَهُ نِصْفَ الأَرْضِ بِشَرَطِ قَطْعِ زَرْعِ غَيْرِهِ ؛ لِيُسَلِّمَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ . وَإِنْ قُلْنَا : يَصِحُّ . لَمْ يَلْزَمْ الوَفَاءُ بِالشَّرْطِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَصَلَ زَرْعُهُ فِي أَرْضِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمَهُ قَطْعُهُ .

١٩٦/٤ ط

فصل : وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ نِصْفَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا ، أَوْ نِصْفَ الزَّرْعِ

(١٣) فِي الأَصْلِ : « ذَكَرَهُ » .

(١٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٥) بَيْعُ المُخَاضِرَةِ : بَيْعُ الثَّارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صِلَاحُهَا وَهِيَ خَضِرٌ بَعْدَ ، وَذَلِكَ مِنْهُ عَنِ . اللِّسَانِ (خ ض ر) .

قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ مُشَاعًا ، لَمْ يَجُزْ ، سِوَاءَ اشْتِرَائِهِ مِنْ رَجُلٍ ، أَوْ مِنْ أَكْثَرٍ مِنْهُ ، وَسِوَاءَ شَرْطِ الْقَطْعِ ، أَوْ لَمْ يَشْرُطْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ قَطْعُهُ إِلَّا بِقَطْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ اشْتِرَاؤُهُ .

فصل : وَالْقَطْنُ ضَرْبَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا لَهُ أَصْلٌ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَعْوَامًا ، كَالشَّجَرِ تَتَكَرَّرُ ثَمَرَتُهُ ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الشَّجَرِ ، فِي أَنَّهُ يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ ، وَإِذَا بِيَعَتِ الْأَرْضُ بِحَقُوقِهَا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ ، وَثَمَرُهُ كَالطَّلَعِ إِنْ تَفَتَّحَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي . وَالثَّانِي ، مَا يَتَكَرَّرُ زَرْعُهُ كُلَّ عَامٍ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّرْعِ ، وَمَتَى كَانَ جَوْزُهُ ضَعِيفًا رَطْبًا ، لَمْ يَقَوْ مَا فِيهِ ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، كَالزَّرْعِ الْأَخْضَرِ ، وَإِنْ قَوِيَ جَوْزُهُ ^(١٦) وَاشْتَدَّ ، جَازَ بَيْعُهُ بِشَرْطِ التَّبَقُّيَةِ ، كَالزَّرْعِ الَّذِي اشْتَدَّ حَبُّهُ ، وَإِذَا بِيَعَتِ الْأَرْضُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ . وَالْبَادِئُ جَانُ تَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا لَهُ شَجَرٌ تَبْقَى أَصُولُهُ وَتَتَكَرَّرُ ثَمَرَتُهُ ، فَهُوَ كَالشَّجَرِ . وَالثَّانِي ، مَا يَتَكَرَّرُ زَرْعُهُ كُلَّ عَامٍ ، فَهُوَ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ .

٧٢٣ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهَا ، بَطَلَ الْبَيْعُ)

اِخْتَلَفَتِ الرُّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي مَنْ اشْتَرَى ثَمْرَةً قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا ، فَتَرَكَهَا حَتَّى بَدَأَ صَلَاحُهَا ، فَنَقَلَ عَنْهُ حَنْبَلٌ ، وَأَبُو طَالِبٍ : أَنَّ الْبَيْعَ يَنْطَلُ . قَالَ الْقَاضِي : هِيَ أَصَحُّ . فَعَلِيَ هَذَا يَرُدُّ الْمُشْتَرِي الثَّمْرَةَ إِلَى الْبَائِعِ ، وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ . وَنَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْطَلُ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّ الْمَبِيعَ اخْتَلَطَ بغيرِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى ثَمْرَةً ، فَحَدَّثَتْ ثَمْرَةً / أُخْرَى ، وَلَمْ تَتَمَيَّزْ ، أَوْ حِنْطَةً فَاتَّكَأَتْ عَلَيْهَا أُخْرَى ، أَوْ تَوْبًا ، فَاخْتَلَطَ بغيرِهِ . وَنَقَلَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي مَنْ اشْتَرَى قَصِيلاً ، فَمَرِضَ ، أَوْ تَوَاتَى حَتَّى صَارَ شَعِيرًا . قَالَ : إِنْ أَرَادَ بِهِ حِيلَةً فَسَدَ الْبَيْعُ ، وَإِلَّا لَمْ يَفْسُدْ . وَالظَّاهِرُ : أَنَّ هَذِهِ تَرْجِعُ إِلَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ سَعِيدٍ ، فَإِنَّهُ

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « حَبِّهِ » .

يَتَعَيَّنُ حَمْلُ مَا نَقَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ فِي صِحِّهِ الْبَيْعِ عَلَى مَنْ لَمْ يُرِدْ حَيْلَةً ، فَإِنْ أَرَادَ الْحَيْلَةَ ، وَقَصَدَ بِشَرْطِهِ الْقَطْعَ الْحَيْلَةَ عَلَى إِبْقَائِهِ ، لَمْ يَصِحَّ بِحَالٍ ، إِذْ قَدْ نَبَتْ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ الْحَيْلَ كُلَّهَا بَاطِلَةٌ . وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا^(١٨) . فَاسْتَشْنَى مِنْهُ مَا اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، فَقَطَعَهُ بِالْإِجْمَاعِ ، فَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ ، وَلِأَنَّ التَّبَقُّيَةَ مَعْنَى حَرَمِ الشَّرْعِ اشْتِرَاطَهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَبْطَلَ الْعَقْدَ وَجُودَهُ . كَالنَّسِيئَةِ فِيمَا يَحْرُمُ فِيهِ النِّسَاءُ ، وَتَرَكُ التَّقَابُضِ فِيمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ ، أَوْ الْفَضْلُ فِيمَا يَجِبُ التَّسَاوِي فِيهِ ، وَلِأَنَّ صِحِّهَ الْبَيْعِ تَجْعَلُ ذَلِكَ ذَرْبَةً إِلَى شِرَاءِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا ، وَتَرْكِهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَوَسَائِلُ الْحَرَامِ حَرَامٌ ، كَبَيْعِ الْعَيْنَةِ^(١٩) . وَمَتَى حَكَمْنَا بِفَسَادِ الْبَيْعِ ، فَالثَّمَرَةُ كُلُّهَا لِلْبَائِعِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا يَتَصَدَّقَانِ بِالزِّيَادَةِ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مُسْتَحَبٌّ لَوْ قُوعَ الْخِلَافِ فِي مُسْتَحَقِّ الثَّمَرَةِ ، فَاسْتَحَبَّتِ الصَّدَقَةُ بِهَا ، وَإِلَّا فَالْحَقُّ أَنَّهَا لِلْبَائِعِ تَبَعًا لِلأَصْلِ ، كَسَائِرِ نَمَاءِ الْمَبِيعِ الْمُتَّصِلِ إِذَا رُدَّ عَلَى الْبَائِعِ بِفَسْخٍ أَوْ بَطْلَانٍ . وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي « الْإِرْشَادِ » ، أَنَّ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي الزِّيَادَةِ . وَأَمَّا إِنْ حَكَمْنَا بِصِحِّهِ الْعَقْدِ ، فَقَدْ رَوَى أَنَّهَا يَشْتَرِكَانِ فِي الزِّيَادَةِ ؛ لِحُصُولِهَا فِي مِلْكَيْهِمَا ، فَإِنْ مَلَكَ الْمُشْتَرِيَ الثَّمَرَةَ ، وَمَلَكَ الْبَائِعُ الأَصْلَ ، وَهُوَ سَبَبُ الزِّيَادَةِ . قَالَ الْقَاضِي : الزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِيَ كَالْعَبْدِ إِذَا سَمِنَ . وَحَمَلَ قَوْلَ أَحْمَدَ : « يَشْتَرِكَانِ » عَلَى الْاسْتِحْبَابِ . وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ حَصَلَتْ مِنْ أَصْلِ الْبَائِعِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ تَرْكِهَا ، فَكَانَ / فِيهَا حَقُّ لَهُ ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ إِذَا سَمِنَ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى ، وَلَا يُشْبِهُهُ ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ قَوْلِ أَحْمَدَ عَلَى

١٩٧/٤ ظ

(١٧) سقط من : م .

(١٨) تقدم في صفحة ١٤٨ .

(١٩) بيع العينة : إذا باع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل معلوم ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها

به . اللسان (ع ي ن) .

الاستحباب ؛ فإنه لا يُستحبُّ للبائع أن يأخذَ من المشتري ما ليس بحقِّ له ، بل ذلك حرامٌ عليه ، فكيف يكون مُستحبًّا ! وعن أحمد ، أنهما يتصدَّقان بالزيادة ، وهو قولُ الثوري ، ومحمد بن الحسن ؛ لأنَّ عَيْنَ المبيع زادَ بجهةٍ مَحْظُورَةٍ ، قال الثوري : إذا اشترى قَصِيلاً يأخذُ رأسَ ماله ، ويتصدَّقُ بالباقي . ولأنَّ الأمرَ اشْتَبَهَ في هذه الزيادةِ وفي مُستحقِّها ، فكان الأولى الصدقةُ بها ، وبشبهه أن يكون هذا استحباباً ؛ لأنَّ الصدقةَ بالشبهاتِ مُستحبةٌ . وإن أُنِيَ الصدقةُ بها ، اشتركا فيها ، والزيادةُ هي ما بين قيمتها حين الشراء ، وقيمتها يوم أخذها . قال القاضي : ويَحْتَمِلُ أنَّها ما بين قيمتها قبلُ بُدُو صلاحها وقيمتها بعده ؛ لأنَّ الثمرةَ قبلُ بُدُو صلاحها ، كانت للمُشتري بِتَمَامِها ، لا حَقَّ للبائع فيها . وقال الثوري : يأخذُ المشتري رأسَ ماله ، ويتصدَّقُ بالباقي . وكذلك الحُكْمُ في الرُّطْبَةِ إذا طالت ، والزَّرْعِ الأخضرِ إذا أُدْجِنَ . وهذا فيما إذا لم يُقصدَ وقتَ الشراءِ تأخيرُهُ ، ولم يُجعلْ شراؤه بشرطِ القطعِ حيلةً ، على المنهيِّ عنه من شراءِ الثمرةِ قبلُ بُدُو صلاحها ، لِيَتْرَكَها حتى يَبْدُو صلاحها ، فأما إن قصدَ ذلك ، فالبيعُ باطلٌ من أصله ؛ لأنه حيلةٌ مُحَرَّمَةٌ . وعند أبي حنيفة ، والشافعي ، لا حُكْمَ لِقَصْدِهِ ، والبيعُ صحيحٌ ، قصدًا أو لم يقصد ، وأصلُ هذا ، الخِلافُ في تحريمِ الحِيلِ ، وقد سبقَ الكلامُ في هذا .

٧٢٤ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ اشْتَرَاهَا بَعْدَ أَنْ بَدَأَ صَلَاحُهَا عَلَى التَّرْكِ إِلَى الْجِزَازِ ، جَازَ)

وجملة ذلك ، أنه إذا بدأ الصِّلاحُ في الثمرةِ ، جازَ بيعُها مُطلقاً ، وبشرطِ التَّبَقُّيَةِ إلى حالِ الجِزَازِ ، وبشرطِ القطعِ . وبذلك قال مالكٌ ، والشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوزُ بشرطِ التَّبَقُّيَةِ . إلا أنَّ محمدًا قال : إذا تناهى عِظْمُها ، جازَ . واحتجُّوا / بأنَّ هذا شرطُ الانتفاعِ بِمِلْكِ البائعِ على وَجْهِ لا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ ، فلم يَجُزْ ، كإلو شرطِ تَبَقُّيَةِ الطَّعامِ في كُنْدُوجِهِ^(١) . ولنا ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ

(١) الكُنْدُوجُ : شبيه الخزن . القاموس .

الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا^(٢) . فَمَفْهُومُهُ إِبَاحَةُ بَيْعِهَا بَعْدَ بَدْوَ صَلَاحِهَا ، وَالْمَنْهَى عَنْهُ
عِنْدَ قَبْلِ بَدْوَ الصَّلَاحِ عِنْدَهُمُ الْبَيْعُ بِشَرْطِ التَّبَيُّقَةِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزًا بَعْدَ
بَدْوَ الصَّلَاحِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بَدْوَ الصَّلَاحِ غَايَةً ، وَلَا فَائِدَةً فِي ذِكْرِهِ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَتَأْمَنَ الْعَاهَةُ^(٣) . وَتَعْلِيلُهُ بِأَمْنِ
الْعَاهَةِ يُدُلُّ عَلَى التَّبَيُّقَةِ ؛ لِأَنَّ مَا يُقَطَّعُ فِي الْحَالِ لَا يُخَافُ الْعَاهَةَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ
فَقَدْ أَمِنَتِ الْعَاهَةُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَجُوزَ بَيْعُهُ مُبَقًى لِرُؤَايَا عِلَّةِ الْمَنْعِ ، وَلِأَنَّ النَّقْلَ وَالتَّحْوِيلَ
يَجِبُ فِي الْمَبِيعِ بِحُكْمِ الْعُرْفِ ، فَإِذَا شَرَطَهُ جَازًا ، كَمَا لَوْ شَرَطَهُ نَقْلَ الطَّعَامِ مِنْ
مِلْكِ الْبَائِعِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ . وَفِي هَذَا انْفِصَالٌ عَمَّا ذَكَرُوهُ .

فصل : وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّ بَدْوَ الصَّلَاحِ فِي بَعْضِ ثَمَرَةِ النَّخْلَةِ ، أَوِ الشَّجَرَةِ
صَلَاحٌ لْجَمِيعِهَا ، أَعْنَى أَنَّهُ يُبَاحُ^(٤) بَيْعُ جَمِيعِهَا ، بِذَلِكَ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا ، وَهَلْ
يَجُوزُ بَيْعُ سَائِرِ مَا فِي الْبُسْتَانِ مِنْ ذَلِكَ النَّوعِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ أَظْهَرُهُمَا جَوَازُهُ . وَهُوَ
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ . وَعِنْدَهُ : لَا يَجُوزُ إِلَّا بَيْعُ مَا بَدَأَ صَلَاحُهُ ؛ لِأَنَّ
مَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ النَّهْيِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ مِنْ
غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ ، كَالْجِنْسِ الْآخَرِ ، وَكَالَّذِي فِي الْبُسْتَانِ الْآخَرِ . وَوَجْهُ الْأَوْلَى
أَنَّهُ بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي نَوْعِهِ مِنَ الْبُسْتَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ، فَجَازَ بَيْعُ جَمِيعِهِ ، كَالشَّجَرَةِ
الْوَاحِدَةِ ، وَلِأَنَّ اعْتِبَارَ بَدْوَ الصَّلَاحِ فِي الْجَمِيعِ يَشْتَقُّ ، وَيُؤَدِّي إِلَى الْاِشْتِرَاكِ
وَاخْتِلَافِ الْأَيْدِي ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَّبَعَ مَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ مِنْ نَوْعِهِ لَمَّا بَدَأَ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا
فِيمَا أُبْرَ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ . فَأَمَّا نَوْعُ آخَرَ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا
يَتَّبَعُهُ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : مَا كَانَ
مُقَارِبَ الْإِدْرَاكِ ، فَبَدْوَ / صَلَاحِ بَعْضِهِ يَجُوزُ بِهِ بَيْعُ جَمِيعِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَتَأَخَّرُ إِدْرَاكُ

ظ ١٩٨/٤

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٨ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٠٥/٦ ، ١٠٦ .

(٤ - ٤) في الأصل : « بيعها جميعا » .

البعض تأخيراً كثيراً ، فالبيع جائز فيما أدرك ، ولا يجوز في الباقي . وقال أبو الخطاب : يجوز بيع ما في البستان من ذلك الجنس . وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي ؛ لأن الجنس الواحد يضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب في الزكاة ، فيتبعه في جواز البيع ، كالنوع الواحد . والأول أولى ؛ لأن النوعين قد يتباعدا إدراكهما ، فلم يتبع أحدهما الآخر في بدو الصلاح ، كالجنسين . ويخالف الزكاة ؛ فإن القصد هو الغنى من جنس ذلك المال ، لتقارب منفعته ، وقيام كل نوع مقام النوع الآخر في المقصود . والمعنى ههنا ؛ هو تقارب إدراك أحدهما من الآخر ، ودفع الضرر الحاصل بالاشتراك ، واختلاف الأيدي ، ولا يحصل ذلك في النوعين ، فصار في هذا كالجنسين (٥) .

فصل : فأما النوع الواحد من بسنتين ، فلا يتبع أحدهما الآخر في جواز البيع حتى يئدو الصلاح في أحدهما ، متجاورين كانا أو متباعدين ، وهذا مذهب الشافعي . وحكى عن أحمد رواية أخرى ؛ أن بدو الصلاح في شجرة من القراح (٦) صلاح له ، ولما قاربه . وبهذا قال مالك ؛ لأنهما يتقاربان (٧) في الصلاح ، فأشبهها القراح الواحد . ولأن المقصود الأمن من العاهة ، وقد وجد . والمذهب الأول ؛ لأنه إنما جعل ما لم يئد صلاحه بمنزلة ما بدا ، وتابعه ، دفعا لضرر الاشتراك ، واختلاف الأيدي ، وإلا فالأصل اعتبار كل شئ بنفسه . وما في قراح آخر لا يوجد فيه هذا الضرر ، فوجب أن لا يتبع الآخر ، كما لو تباعدا . وما ذكروه ينتقض بما لم يجاوزه من ذلك النوع . ولو بدا صلاح بعض النوع الواحد ، فأقرد بالبيع ما لم يئد صلاحه من بقية النوع من ذلك البستان ، لم يجز ؛ لدخوله تحت عموم النهي . ويُقدر قياسه على الصورة المخصوصة من العموم ،

(٥) في م : « كالجنس » .

(٦) القراح من الأرضين : كل قطعة على جبالها من نبات النخل وغير ذلك . لسان العرب (ق ر ح) .

(٧) في الأصل : « يتفاوتان » .

وهي ما إذا باعه مع ما بدا صلاحه ؛ لأنه دَخَلَ في جوازِ البَيْعِ تَبَعًا ، دَفْعًا لِمَضَرَّةِ
الاشْتِرَاكِ ، واختِلَافِ الأيدي . ولا يُوجَدُ ذلك هُنا ، ولأنَّه قد يَدْخُلُ في البَيْعِ
تَبَعًا ما يجوزُ إفراده ، / كالثَّمَرَةِ تُباعُ مع الأصلِ ، والزَّرْعِ مع الأرضِ ، واللَّبَنِ في
الضَّرْعِ مع الشَّاةِ . ويَحْتَمِلُ الجَوَازَ ؛ لأنَّ الكُلَّ في حُكْمِ ما بدا صلاحه ، ولأنَّه
يجوزُ بَيْعُهُ مع غيره ، ^(٨) فجازَ بَيْعُهُ ^(٩) مُفْرَدًا ، كالذي بدا صلاحه .

فصل : وإذا احتاجتِ الثَّمَرَةُ إلى سَقْيِ لَزِمَ البائعَ ذلك ، لأنه يَجِبُ عليه تَسْلِيمُ
الثَّمَرَةِ كَامِلَةً ، وذلك يَكُونُ بالسَّقْيِ . فَإِنْ قِيلَ : فلم قُلْتُمْ إِنَّه إذا باعَ الأصلَ ، وعليه
ثَمَرَةٌ للبائعِ ، لا يَلْزِمُ المُشْتَرِي سَقْيُهَا ؟ قلنا : لأنَّ المُشْتَرِي لا يَجِبُ عليه تَسْلِيمُ
الثَّمَرَةِ ؛ لأنَّه لم يَمْلِكْهَا من جِهَتِهِ ، وإِنَّمَا بَقِيَ مَلِكُهُ عليها ، بخلافِ مَسْأَلَتِنَا ، فَإِنْ
امْتَنَعَ البائعُ من السَّقْيِ ، لِضَرَرٍ يَلْحَقُ بالأصلِ ، أُجِبَ عليه ؛ لأنه دَخَلَ على ذلك .

فصل : ويجوزُ لِمُشْتَرِي الثَّمَرَةِ بَيْعُهَا في شَجَرِهَا . رُوِيَ ذلك ^(١٠) عن الزُّبَيْرِ بن
العَوَّامِ ، وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ، والحسنِ بنِ أَبِي الحسنِ البَصْرِيِّ ، وأبي حَنِيفَةَ ،
والشَّافِعِيِّ ، وابنِ المُنْذِرِ . وَكَرِهَهُ ابنُ عَبَّاسٍ ، وَعِكْرَمَةُ ، وأبو سَلَمَةَ ؛ لأنه يَبِيعُ
له قَبْلَ قَبْضِهِ ، فلم يَجْزُ ، كما لو كان على وَجْهِ الأَرْضِ ، فلم يَقْبِضْهُ . ولنا ، أَنَّهُ
يجوزُ له التَّصَرُّفُ فيه ، فجازَ له بَيْعُهُ ، كما لو جَزَّهُ . وقولهم : لم يَقْبِضْهُ . لا يَصِحُّ ،
فإنَّ قَبْضَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ ، وهذا قَبْضُهُ التَّخْلِيَةُ ، وقد وَجَدَتْ .

٧٢٥ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَتْ ثَمَرَةٌ نَحْلٍ ، فَبَدُوُ صلاحِهَا أَنْ تَظْهَرَ فِيهَا
الْحُمْرَةُ أَوِ الصُّفْرَةُ . وَإِنْ كَانَتْ ثَمَرَةٌ كَرَمٍ فَصلاحِهَا أَنْ تَتَمَوَّهَ ، وَصلاحُ ما سِوَى
النَّحْلِ وَالكَرَمِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ ^(١١) التُّضْحُ)

وَجُمْلَةُ ذلك ، أَنَّ ما كان من الثَّمَرَةِ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ عِنْدَ صلاحِهِ ، كَثَمَرَةِ النَّحْلِ ،

(٨ - ٨) سقط من : الأصل .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في م : « فيها » .

والعنب الأسود ، والإجاص ، فبدؤ صلاحه بذلك . وإن كان العنب أبيض ، فصلاحه يتموه ؛ وهو أن يندو فيه الماء الحلو ، ويلين ، ويصفر^(٢) لونه . وإن كان مما لا يتلون ، كالنخاع ونحوه ، فبأن يخلو ، أو يطيب . وإن كان بطيخا ، أو نحوه ، فبأن يندو فيه التضحج . وإن كان مما لا يتغير لونه ، ويؤكل طيبا ، صغارا وكبارا ، كالقثاء والخيار ، فصلاحه بلوغه أن يؤكل عادة . وقال القاضي وأصحاب الشافعي : بلوغه أن يتناهى عظمه . وما قلناه أشبهه بصلاجه / مما قالوه ؛ ١٩٩/٤ ظ

فإن بدؤ صلاح الشيء ابتدأوه ، وتناهى عظمه آخر صلاحه . ولأن بدؤ الصلاح في التمر يسبق حال الجزاز ، فلا يجوز أن يجعل بدؤ الصلاح فيما يقاس عليه بسبقه قطعه عادة ؛ إلا أن يريدوا بتناهى عظمه انتهاءه إلى الحال التي جرت العادة بأخذه فيها ، فيكون كما ذكرنا . وما قلناه في هذا الفصل فهو قول مالك ، والشافعي ، وكثير من أهل العلم ، أو مقارب له . وقال عطاء : لا يباع حتى يؤكل من التمر قليل ، أو كثير . وروى نحوه عن ابن عمر ، وابن عباس . ولعلهم أرادوا صلاحه للأكل ، فيرجع معناه إلى ما قلناه ؛ فإن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل . متفق عليه^(٣) . وإن أرادوا حقيقة الأكل كان ما ذكرنا أولى ؛ لأن ملوؤه يحتمل صلاحه للأكل ، فيحمل على ذلك ، موافقة لأكثر الأخبار ، وهو ما روى عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن بيع الثمرة^(٤) حتى تطيب . متفق عليه^(٥) . ونهى أن تباع الثمرة حتى تزهو . قيل : وما تزهو ؟ قال :

(٢) في الأصل : « يصفو » .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، وباب السلم في النخل ، من كتاب السلم . صحيح البخارى ١١٢/٣ ، ١١٣ . ومسلم ، في : باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٦٧/٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٤١/١ .

(٤) في الأصل : « الثمر » .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٩٩/٣ . ومسلم ، في : باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، وباب النهى =

« تَحْمَارٌ أَوْ تَصْفَارٌ » . رواه البخاري^(١) . ونهى عن بيع العنب حتى يسود . رواه الترمذي ، وابن ماجه^(٢) . والأحاديث في هذا كثيرة ، كلها تدل على هذا المعنى .

٧٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْقِثَاءِ ، وَالْخِيَارِ ، وَالْبَاذِلِجَانِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، إِلَّا لِقِطَّةٍ لِقِطَّةٍ^(٣))

وجملة ذلك ؛ أنه إذا باع ثمرة شيء من هذه البقول لم يجز إلا بيع الموجود منها ، دون المعدوم . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال مالك : يجوز بيع الجميع ؛ لأن ذلك يشق تمييزه ، فجعل ما لم يظهر تبعاً لما ظهر ، كما أن ما لم يئد صلاحه تبع لما بدا . ولنا ، أنها ثمرة لم تخلق ، فلم يجز بيعها ، كما لو باعها قبل ظهور شيء منها ، والحاجة تندفع ببيع أصوله ، ولأن ما لم يئد صلاحه يجوز إفراؤه بالبيع ، بخلاف ما لم يخلق . ولأن ما لم يخلق من ثمرة النخل لا يجوز بيعه تبعاً لما خلق ، وإن كان ما لم يئد صلاحه تبعاً لما بدا . إذا تقرر هذا ، فإن باعها قبل بدو صلاحها ، لم يجز إلا بشرط / القطع ، فإن كان بعد بدو صلاحها^(٤) جاز مطلقاً ، وبشرط القطع ، والتبقيّة ، على ما ذكرنا في ثمرة الأشجار . وقد بينا بماذا يكون بدو صلاحه .

٢٠٠/٤ و

فصل : قال القاضي : ويصح بيع أصول هذه البقول التي تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع . وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي . ولا فرق بين كون الأصول صغاراً أو كباراً ، ثمرة أو غير ثمرة ؛ لأنه أصل تتكرر^(٥) فيه الثمرة ، فأشبهه

= عن المحاقلة والزبانية ... ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٦٧/٣ ، ١١٧٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣١٢ ، ٣٢٣ ، ٣٩٥ .

(٦) في : باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ١٠١/٣ .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ١٥١ .

(١) لقطعة لقطعة : أي دوراً من النضج إثر دور .

(٢) في الأصل : « صلاحه » .

(٣) في م : « تكرر » .

الشَّجَرِ . فَإِنْ بَاعَ الْمُشْتَرِ مِنْهُ ، فَتَمَرَّتْهُ الظَّاهِرَةُ للبائع ، مَتْرُوكَةٌ إِلَى حِينِ بُلُوغِهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ . فَإِنْ حَدَّثَتْ ثَمَرَةً أُخْرَى فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي . فَإِنْ اخْتَلَطَتْ بِثَمَرَةِ البَائِعِ ، وَلَمْ تَتَمَيَّزْ^(٤) ، كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا كَثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِثَمَرَةٍ أُخْرَى ، عَلَى مَا مَرَّ حُكْمُهُ .

فصل : ولا يجوزُ بَيْعُ مَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ مَسْتُورٌ فِي الْأَرْضِ ، كَالجَزْرِ ، وَالْفُجْلِ ، وَالْبَصْلِ ، وَالثُّومِ حَتَّى يُفْلَعَ ، وَيُشَاهَدَ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَأَبَا حُكَيْمٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ بَيْعَ مَا لَمْ يَبْدُ صِلَا حُهُ تَبَعًا لِمَا بَدَأَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَبِيعٌ مَجْهُولٌ ، لَمْ يَرَهُ ، وَلَمْ يُوصَفْ لَهُ ، فَأَشْبَهَ بَيْعَ الْحَمْلِ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعَرْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) . وَهَذَا عَرْرٌ . وَأَمَّا بَيْعُ مَا لَمْ يَبْدُ صِلَا حُهُ ، فَإِنَّمَا جَازَ بَيْعُهُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَتَلَاخَقُ فِي الصَّلَاحِ ، وَيَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا . فَإِنْ كَانَ مِمَّا تُقْصَدُ فُرُوعُهُ وَأَصُولُهُ ، كَالْبَصْلِ الْمَبِيعِ أَحْضَرَ ، وَالْكُرَاتِ ، وَالْفُجْلِ ، أَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ فُرُوعَهُ ، فَالْأَوْلَى جَوَازُ بَيْعِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ ظَاهِرٌ ، فَأَشْبَهَ الشَّجَرَ ، وَالْحَيْطَانَ الَّتِي لَهَا أُسَاسَاتٌ مَذْفُونَةٌ . وَيَدْخُلُ مَا لَمْ يَظْهَرْ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا ، فَلَا تَضُرُّ جِهَالَتَهُ ، كَالْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ مَعَ^(٦) الْحَيَوَانِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ مِنْهُ أُصُولُهُ ، لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ فِي الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَغْلَبِ . فَإِنْ تَسَاوَا لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ اعْتِبَارُ الشَّرْطِ فِي الْجَمِيعِ ، وَإِنَّمَا سَقَطَ اعْتِبَارُهُ فِيمَا كَانَ مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ مِنْهُ ظَاهِرًا تَبَعًا ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ .

فصل : وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجَوْزِ وَاللُّوزِ وَالْبَاقِلَا الْأَخْضَرَ فِي قَشْرَتِهِ مَقْطُوعًا ، وَفِي ٢٠٠/٤ ط شَجَرِهِ ، وَيَبْعُ^(٦) الْحَبَّ الْمُشْتَدُّ فِي سُنْبِلِهِ ، وَيَبْعُ^(٦) الطَّلْعَ قَبْلَ تَشَقُّقِهِ ، مَقْطُوعًا

(٤) فِي الْأَصْلِ : « تَمَيَّزَ » .

(٥) تَقْدِمُ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣١ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « وَبِعَ » .

على وَجِه الأرض ، وفي شَجَرِه . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك . وقال الشافعي : لا يجوز ، حتى يُنزع عنه قشره الأعلى ، إلا في الطلع والسنبُل . في أحد القولين . واحتجَّ بأنه مستور بما لا يدخر عليه ، ولا مصلحة فيه ، فلم يجر بيعه ، كتراب الصَّاعَةِ والمعادِن ، وبيع الحيوان المذبوح في سلخه . ولنا ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يندو صلاحها^(٧) ، وعن بيع السنبُل حتى يبيض ، ويأمن العاهة^(٨) . فمفهومه إباحة بيعه^(٩) إذا بدا صلاحه^(١٠) وأبيض سنبله ، ولأنه مستور بحائل من أصل خلقته^(١١) ، فجاز بيعه كالرمان ، والبيض ، والقشر الأسفل . ولا يصح قولهم : ليس من مصلحته . فإنه لا قوام له في شجره إلا به ، والباقي يؤكل رطباً ، وقشره يحفظ رطوبته . ولأن الباقي باع في أسواق المسلمين من غير تكبير ، فكان ذلك إجماعاً . وكذلك الجوز ، واللوز في شجرهما . والحيوان المذبوح يجوز بيعه^(١٢) في سلخه ، فإنه إذا جاز بيعه قبل ذبحه ، وهو يراد للذبح ، فكذلك إذا ذبح . كما أن الرمانة إذا جاز بيعها قبل كسرها ، فكذلك إذا كسرت . وأما تراب الصَّاعَةِ والمعادِن ، فلنا فيهما منع ، وإن سلم ، فليس ذلك من أصل الخلقة في تراب الصَّاعَةِ ، ولا بقاؤه فيه من مصلحته ، بخلاف مسألنا .

٧٢٧ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ الرُّطْبَةُ كُلُّ جَزَةٍ)

وجملة ذلك ؛ أن الرُّطْبَةَ وما أشبهها ، مما تثبت أصوله في الأرض ، ويؤخذ ما ظهر منه بالقطع ، دفعة بعد دفعة ، كاللبن ، والهندبا ، وشبههما ، لا يجوز

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٨ .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ١٥١ .

(٩) في الأصل : « بيعها » .

(١٠) في الأصل : « صلاحها » .

(١١) في الأصل : « الخلقة » .

(١٢) سقط من : م .

بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ الظَّاهِرَ مِنْهُ ، بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ . وبذلك قال الشَّافِعِيُّ . وَرَوَى ذلك عن الحَسَنِ وَعَطَاءٍ . وَرَخَّصَ مالِكٌ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ جَزَّتَيْنِ ، وَثَلَاثًا . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مَا فِي الأَرْضِ مِنْهُ مَسْتُورٌ ، وَمَا / يَحْدُثُ مِنْهُ مَعْدُومٌ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَحْدُثُ مِنَ الثَّمَرَةِ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَمَتَى اشْتَرَاهَا قَبْلَ (١) ، لَمْ يَجُزْ لَهُ إِبْقَاؤُهَا ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهَا أَعْيَانٌ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا البَيْعُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لِلبَّائِعِ إِذَا ظَهَرَ ، فَيُفْضَى إِلَى اخْتِلَاطِ المَبِيعِ بغيرِهِ ، وَالثَّمَرَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ . فَإِنْ أُخْرَاهَا حَتَّى طَالَتْ (٢) ، فَالحُكْمُ فِيهَا كَالثَّمَرَةِ إِذَا اشْتَرَاهَا قَبْلَ بَدْءِ صِلَاحِهَا ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَدَأَ صِلَاحُهَا .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى قَصِيلاً مِنْ شَعِيرٍ ، وَنَحْوِهِ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ عَادَ فَنَبَتَ ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ ؛ لِأَنَّ المُشْتَرِيَ تَرَكَ الأَصْلَ عَلَى سَبِيلِ الرِّفْضِ لَهَا ، فَسَقَطَ حَقُّهُ مِنْهَا ، كَمَا يَسْقُطُ حَقُّ صَاحِبِ الزُّرْعِ مِنَ السَّنَابِلِ الَّتِي يُخَلِّفُهَا ، وَلِذَلِكَ أُبِيحَ لِكُلِّ أَحَدٍ (٣) التِّقَاطُهَا . وَلَوْ سَقَطَ مِنَ الزُّرْعِ حَبٌّ ، ثُمَّ نَبَتَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ . وَمِمَّا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا ؛ أَنَّ البَّائِعَ لَوْ أَرَادَ التَّصَرُّفَ فِي أَرْضِهِ ، بَعْدَ فَصْلِ الزُّرْعِ ، بِمَا يُفْسِدُ الأَصُولَ وَيَقْلَعُهَا ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَمْلِكِ المُشْتَرِيَ مَنَعَهُ مِنْهُ . وَلَوْ كَانَ البَاقِي مُسْتَحَقًّا لَهُ ، لَمَلَكَ (٤) مَنَعَهُ مِنْهُ .

٧٢٨ - مسألة ؛ قال : (وَالْحَصَادُ عَلَى المُشْتَرِي . فَإِنْ شَرَطَهُ عَلَى البَّائِعِ بَطْلَ البَيْعِ)

الكلامُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي فَصْلَيْنِ ؛
الأوَّلُ ، أَنَّ مَنْ اشْتَرَى زَرْعًا ، أَوْ جَزَّةً مِنَ الرُّطْبَةِ وَنَحْوِهَا ، أَوْ ثَمَرَةً فِي أَصُولِهَا ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فِي الأَصْلِ : « طَالِبٌ » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فِي الأَصْلِ : « مَلِكٌ » .

فإنَّ حَصَادَ الزَّرْعِ ، وَجَذَّ الرُّطْبَةِ ، وَجَرَازَ الثَّمَرَةِ ، وَقَطْعَهَا ، عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ تَقْلَ الْمَبِيعِ ، وَتَفْرِيعَ مَلِكِ الْبَائِعِ مِنْهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، كَتَقْلِ الطَّعَامِ الْمَبِيعِ مِنْ دَارِ الْبَائِعِ . وَيُقَارَقُ الْكَيْلُ ، وَالْوَزْنُ ، فَإِنَّهُمَا عَلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ مُؤَنَةِ التَّسْلِيمِ إِلَى الْمُشْتَرِي ، وَالتَّسْلِيمُ عَلَى الْبَائِعِ ، وَهَهُنَا حَصَلَ التَّسْلِيمُ بِالتَّخْلِيَةِ بِدُونِ الْقَطْعِ ، بِدَلِيلِ جَوَازِ بَيْعِهَا ، وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا .

الفصل الثاني ، إِذَا شَرَطَهُ عَلَى الْبَائِعِ ، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا ؛ فَقَالَ الْخِرَقِيُّ : يَبْطُلُ الْبَيْعُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : / لَا يَجُوزُ . وَقِيلَ : يَجُوزُ . فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَجُوزُ . فَهَلْ يَبْطُلُ الْبَيْعُ لِطُلَانِ الشَّرْطِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَقَالَ الْقَاضِي : الْمَذْهَبُ جَوَازُ الشَّرْطِ . ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ . وَلَمْ^(١) أَجِدْ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ رِوَايَةً فِي الْمَذْهَبِ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا شَرَطَ الْحَصَادَ عَلَى الْبَائِعِ فَسَدَ الْبَيْعُ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَكُونُ عَلَى قَوْلَيْنِ . فَمَنْ أَفْسَدَهُ^(٢) قَالَ : لَا يَصِحُّ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّهُ شَرَطَ الْعَمَلَ فِي الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ شَرَطَ مَا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ . وَالثَّلَاثُ ، أَنَّهُ شَرَطَ تَأْخِيرَ التَّسْلِيمِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ تَسْلِيمَهُ مَقْطُوعًا . وَمَنْ أَجَازَهُ قَالَ : هَذَا بَيْعٌ ، وَإِجَارَةٌ ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ الزَّرْعَ ، وَآجَرَهُ نَفْسَهُ عَلَى حَصَادِهِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ ، فَإِذَا جَمَعَهُمَا جَازَ ، كَالْعَيْنَيْنِ . وَقَوْلُهُمْ : شَرَطَ الْعَمَلَ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ . يَبْطُلُ بِشَرْطِ رَهْنِ الْمَبِيعِ عَلَى الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ . وَالثَّانِي ، يَبْطُلُ بِشَرْطِ الرَّهْنِ ، وَالْكَفِيلِ ، وَالخِيَارِ . وَالثَّلَاثُ ، لَيْسَ بِتَأْخِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ تَسْلِيمُهُ قَائِمًا ، وَلِأَنَّ الشَّرْطَ مِنَ الْمُتَسَلِّمِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِتَأْخِيرِ التَّسْلِيمِ . فَإِذَا فَسَدَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي صَحَّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْبَيْعُ يُخَالِفُ حُكْمَهُ الْإِجَارَةَ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ يَتَّقَلُ فِي الْبَيْعِ بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ ، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؟ قُلْنَا : كَمَا يَصِحُّ بَيْعُ الشَّقِصِ ، وَالسِّيفِ ،

٢٠١/٤ ظ

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَالَ » وَلَمْ .

(٢) فِي م : « أَفْسَدَ » .

وَحُكْمُهُمَا مُخْتَلِفٌ ؛ فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَثْبُتُ فِي الشُّقْصِ دُونَ السَّيْفِ ، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ
 بَيْنَهُمَا . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : إِنَّ الْعَقْدَ هُنَا يَبْطُلُ . يَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
 وَشِبْهَيْهَا ، مِمَّا يُفْضِي الشَّرْطُ فِيهِ إِلَى التَّنَازُعِ ، فَإِنَّ الْبَائِعَ رُبَّمَا أَرَادَ قَطْعَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ،
 لِيَقَى لَهَا مِنْهَا بَقِيَّةً ، وَالْمُشْتَرِيَ يُرِيدُ الْأَسْتِقْصَاءَ عَلَيْهَا ، لِيَزِيدَ لَهُ مَا يَأْخُذُهُ ، فَيُفْضِي
 إِلَى التَّنَازُعِ ، وَهُوَ مَفْسَدَةٌ ، فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ مِنْ أَجْلِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ مَا أَشْبَهَهُ ،
 مِنْ اشْتِرَاطِ مَنْفَعَةِ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ الْمَسْأَلَةِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى
 لَوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَلَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ . وَالثَّانِي ،
 أَنَّ الْمَذْهَبَ ، أَنَّهُ يَصِحُّ / اشْتِرَاطُ مَنْفَعَةِ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَوْبًا ،
 وَيَشْتَرِطُ^(٣) عَلَى بَائِعِهِ خِيَابَطَتَهُ قَمِيصًا ، أَوْ فِلَعَةً^(٤) ، وَيَشْتَرِطُ حَذْوَهَا نَعْلًا ، أَوْ
 جُرْزَةً^(٥) حَطْبٍ ، وَيَشْتَرِطُ حَمَلَهَا إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةٍ
 مُهْنًا ، وَغَيْرِهِ . حَتَّى قَالَ الْقَاضِي : لَمْ أَجِدْ بِمَا قَالَ الْخِرَقِيُّ رِوَايَةً فِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ .
 وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ^(٦) اشْتَرَى مِنْ تَبْطِئِ جُرْزَةَ حَطْبٍ ، وَشَارَطَهُ عَلَى
 حَمَلِهَا . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ فِلَعَةً ،
 وَيَشْتَرِطُ عَلَى الْبَائِعِ تَشْرِيكَهَا^(٧) . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، وَالثَّوْرِيِّ أَنَّهُمَا أَبْطَلَا
 الْعَقْدَ بِهَذَا الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الشَّرُوطِ الْفَاسِدَةِ ، وَرُويَ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ ، وَشَرْطِ^(٨) . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ ، وَلمْ يَصِحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَيَشْرَطُ » .

(٤) الْفِلَعَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ السَّمَامِ . لِسَانَ الْعَرَبِ (ف ل ع) .

(٥) الْجُرْزَةُ : الْحُزْمَةُ مِنَ الْقَتِّ وَنَحْوِهِ . لِسَانَ الْعَرَبِ (ج ر ز) .

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ سَلْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ
 قَتَلُوا كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ ، وَاسْتَخْلَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ ، تُوُفِيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ . أَسَدُ
 الْغَايَةِ ١١٢/٥ ، الْإِصَابَةُ ٣٣/٦ .

(٧) أَشْرَكَ النَّعْلَ وَشَرَكَهَا : جَعَلَ لَهَا شِرَاكًا . وَالتَّشْرِيكَ مِثْلُهُ . وَالشَّرَاكُ : سَيْرُ النَّعْلِ . لِسَانَ الْعَرَبِ
 (ش ر ك) .

(٨) انظُرْ : مَعَالِمُ السَّنَنِ ١٤٦/٣ ، فِي : بَابِ شَرْطِ بَيْعٍ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ١٢/٣ ، =

نَهَى عَنْ بَيْعٍ ، وَشَرَطَ . إِنَّمَا الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ . كَذَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٩) . وَهَذَا دَالٌّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى جَوَازِ الشَّرْطِ الْوَاحِدِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا التَّهْيُ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ، أَمَا الشَّرْطُ الْوَاحِدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

فصل : وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمَنْفَعَةِ مَعْلُومَةً لَهَا ، لِيَصِحَّ اشْتِرَاطُهَا ، لِأَنَّنا نَزَّلْنَا ذَلِكَ مَنْزِلَةَ الْإِجَارَةِ . فَلَوْ اشْتَرَطَ حَمَلُ الْحَطَبِ إِلَى مَنْزِلِهِ ، وَالْبَائِعُ لَا يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ ، لَمْ يَصِحَّ . وَلَوْ اشْتَرَطَ حَدُّوْهَا نَعْلًا ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ صِفَتِهَا ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى ذَلِكَ أَيْتِدَاءً . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي النَّعْلَ ، عَلَى أَنْ يَحْدُوْهَا : جَائِزٌ إِذَا أَرَادَ^(١٠) الشَّرَاكَ . وَإِنْ تَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِتَلْفِ الْمَبِيعِ قَبْلَهُ ، أَوْ بِمَوْتِ الْبَائِعِ انْفَسَحَتْ الْإِجَارَةُ ، وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِعَوْضٍ ذَلِكَ . وَإِنْ تَعَدَّرَ بَرَضٌ أُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ ، وَالْأَجْرَةُ عَلَيْهِ ، كَقَوْلِنَا فِي الْإِجَارَةِ .

فصل : وَيَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ نَفْعَ الْمَبِيعِ مُدَّةً مَعْلُومَةً ، مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ دَارًا ، وَيَسْتَسْتَنِي سُكْنَاهَا شَهْرًا ، أَوْ جَمَلًا ، وَيَشْتَرِطَ ظَهْرَهُ إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ عَبْدًا ، وَيَسْتَسْتَنِي خِدْمَتَهُ سَنَةً . نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، / وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يَصِحُّ الشَّرْطُ ؛ لِتَنْهِي النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ ، وَلِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْبَيْعِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَ أَنْ

ظ ٢٠٢/٤

= في : باب البيوع المنهى عنها ، من كتاب البيوع ٣٩٨/١ ، ونصب الرأية ١٧/٤ ، في : باب البيع الفاسد ، من كتاب البيوع . والمطالب العالية في : باب ما نهى عنه من البيوع ، من كتاب البيوع .

(٩) في : باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٤٣/٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٥٤/٢ . والنسائي ، في : باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا ، وباب شرطان في بيع ... ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٥٩/٧ . والدارمي . في : باب في النهي عن شرطين في بيع ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٥٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٩/٢ .

(١٠) في الأصل : « أراه » .

لا يُسَلِّمَهُ ، وذلك ؛ لأنه شَرَطَ تَأْخِيرَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفَى الْبَائِعُ مَنَفَعَتَهُ ، وَلِأَنَّ مُقْتَضَى الْبَيْعِ مِلْكُ الْمَبِيعِ وَمَنَافِعِهِ ، وَهَذَا شَرَطٌ يُنَافِيهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : فِيهِ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، أَنَّهُ يُبْطَلُ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ ، نَقَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ^(١١) ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ جَارِيَةً ، وَيَشْتَرِي أَنْ تَحْدُمَهُ ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ لِأَنَّ^(١٢) تَدُلُّ عَلَى مَحَلِّ التَّرَاعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّ اشْتِرَاطَ خِدْمَةِ الْجَارِيَةِ بَاطِلٌ لَوْجَهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهَا مَجْهُولَةٌ ، وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي خِدْمَتَهَا أَبَدًا ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي بُطْلَانِهِ ، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ مَنَفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ . الثَّانِي ، أَنَّهُ^(١٣) يَشْتَرِي خِدْمَتَهَا بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهَا ، فَيُفْضَى إِلَى الْخَلْوَةِ بِهَا ، وَالْحَطَرِ بِرُؤُوتِهَا ، وَصُحْبَتِهَا ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا فِي غَيْرِهَا ، وَلِذَلِكَ مُبْعٌ إِعَارَةٌ الْجَارِيَةِ الشَّابَّةَ لِغَيْرِ مَحْرَمِهَا . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا اشْتَرَطَ رُكُوبًا إِلَى مَكَانٍ قَرِيبٍ ، جَازَ ، وَإِنْ كَانَ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ كَرِهَ ؛ لِأَنَّ الْيَسِيرَ^(١٤) تَدْخُلُهُ الْمَسَامِحَةُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرٌ : أَنَّهُ بَاعَ النَّبِيَّ ﷺ جَمَلًا ، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ : فَبِعْتَهُ بِأَوْقِيَّةٍ ، وَاسْتَنْبَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٥) . وَفِي لَفْظٍ قَالَ : فَبِعْتَهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوْاقٍ ، قَالَ : قُلْتُ : عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ : « وَلِكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٦) . وَلِأَنَّ

(١١) لعله عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان ، ابن بنت أحمد بن منيع ، روى عن الإمام أحمد ، وصنف

المعجمين الكبير والصغير ، توفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ١٩٠/١ - ١٩٢ .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في م : « أَنْ » .

(١٤) في م : « الْيَسِيرَةُ » .

(١٥) أخرجه البخاري ، في : باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، من كتاب الشروط .

صحيح البخاري ٢٤٨/٣ . ومسلم ، في : باب بيع البعير واستئثار ركوبه ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم

١٢٢١/٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط ، من كتاب البيوع . المحتبى

٢٦١/٧ - ٢٦٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٩/٣ .

(١٦) في : باب بيع البعير واستئثار ركوبه ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٢٣/٣ .

النَّبِيِّ ﷺ : نَهَى عَنِ التَّنْبِيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ^(١٧) . وهذه معلومة ، ولأنَّ المنفعة قد تنعقُ
مُستثنَاءً بالشرع على المشتري فيما إذا اشترى نَحْلَةً مُؤَبَّرَةً ، أو أرضًا مَزْرُوعَةً ،
أو دارًا مُوجِرَةً ، أو أمةً مَزُوجَةً ، فجاز أن يَسْتَنبِيَهَا ، كما لو اشترطَ البائعُ الثمرةَ قبل
التأبير ، ولم يصحَّ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عن بَيْعِ وَشَرَطِ^(١٨) . وإنما نَهَى عن شَرْطَيْنِ
في بَيْعِ^(١٨) ، فمفهومه إباحةُ الشرطِ الواحدِ ، وقياسُهُم يَنْتَقِضُ بِاشْتِرَاطِ الْخِيَارِ
والتَّاجِيلِ فِي الثَّمَنِ .

٢٠٣/٤

/ فصل : وإن باع^(١٩) أمةً ، واستثنى وطأها مدة معلومة ، لم يجز ؛ لأنَّ الوطءَ
لا يُباحُ في غير ملكٍ أو نكاحٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ *
إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ آتَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ
فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾^(٢٠) ، وفارقَ اشْتِرَاطَ وَطْءِ الْمُكَاتِبَةِ حيثُ تُبِيحُهُ ؛ لأنَّ
المُكَاتِبَةَ مَمْلُوكَةً ، فَيُسْتَبَاحُ وَطْؤُهَا بِالشَّرْطِ فِي المَحَلِّ المَمْلُوكِ . واختارَ ابنُ
عَقِيلٍ ، أَنَّهُ لَا يُباحُ وَطْؤُهَا أَيضًا . وهو قولُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ .

فصل : وإن باعَ المُشْتَرِي العَيْنَ المُسْتَثْنَاءَ مُنْفَعَتُهَا ، صحَّ البَيْعُ ، وتكون في يَدِ
المُشْتَرِي الثاني مُسْتَثْنَاءً أَيضًا ، فإن كان عالمًا^(٢١) بذلك ، فلا خيارَ له ؛ لأنَّهُ دَخَلَ
على بَصِيرَةٍ ، فلم يَثْبُتْ له خِيَارٌ ، كما لو اشترى مَعِيبًا يَعْلَمُ عَيْبَهُ ، فإن لم يَعْلَمْ ، فله
خيارُ الفسخِ ؛ لأنَّهُ عَيْبٌ ، فهو كما لو اشترى أمةً مَزُوجَةً ، أو دارًا مُوجِرَةً . وإن
أثْلَفَ المُشْتَرِي العَيْنَ ، فعليه أَجْرُهُ^(٢٢) المِثْلُ ؛ لِتَفْوِيتِ المنفعةِ المُسْتَحَقَّةِ لغيره ،

(١٧) تقدم تخرجه في صفحة ١٣١ .

(١٨) انظر ما تقدم في حاشيتي ١٦٥ ، ١٦٦ .

(١٩) في الأصل : « باع » .

(٢٠) سورة المؤمنون ٥ - ٧ .

(٢١) في الأصل : « يعلم » .

(٢٢) في م : « أجر » .

وَتَمَنُّ الْمَبِيعِ ، وَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِتَفْرِيطِهِ ، فَهُوَ كَتَلَفِهَا بِفِعْلِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .
 وَقَالَ : يَرْجَعُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ . قَالَ الْقَاضِي : مَعْنَاهُ عِنْدِي ، الْقَدْرُ
 الَّذِي تَقْصُهُ الْبَائِعُ لِأَجْلِ الشَّرْطِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ خِلَافُ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ يَضْمَنُ
 مَا فَاتَ بِتَفْرِيطِهِ ، فَضَمَّنَهُ بَعْوَضِهِ ، وَهُوَ أَجْرَةُ الْمِثْلِ ، فَأَمَّا إِنْ تَلَفَتْ بغيرِ فِعْلِهِ ،
 وَلَا بِتَفْرِيطِهِ ، لَمْ يَضْمَنْ . قَالَ الْأَثَرِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَحْمِلَهُ
 عَلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ حَمْلَانِ ؟ قَالَ : لَا . إِنَّمَا شَرَطَ هَذَا عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ . وَلِأَنَّهُ لَمْ
 يَمْلِكْهَا الْبَائِعُ مِنْ جِهَتِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ عَوْضُهَا ، كَمَا لَوْ تَلَفَتِ النَّخْلَةُ الْمُؤَبَّرَةُ ، بِشَمَرَتِهَا
 أَوْ غَيْرِ^(٢٣) الْمُؤَبَّرَةَ إِذْ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ثَمَرَتَهَا ، وَكَمَا لَوْ بَاعَ حَائِطًا ، وَاسْتَنْتَى مِنْهُ
 شَجَرَةً بِعَيْنِهَا قَتِلَتْ . وَقَالَ الْقَاضِي : عَلَيْهِ ضَمَانُهَا ، أَخَذًا مِنْ عُمومِ كَلَامِ أَحْمَدَ .
 وَإِذَا تَلَفَتِ الْعَيْنُ ، رَجَعَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ
 التَّفْرِيطِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَإِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ مَنَفَعَةَ الْمَبِيعِ ، وَأَرَادَ الْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَهُ مَا يَقُومُ مَقَامَ
 الْمَبِيعِ / فِي الْمَنَفَعَةِ ، أَوْ يَعْوَضَهُ عَنْهَا لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ ، وَلَهُ اسْتِيفَاءُ الْمَنَفَعَةِ مِنْ غَيْرِ
 الْمَبِيعِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَ عَيْنًا ، قَبْدَلُ
 لَهُ الْآخِرُ^(٢٤) مِثْلَهَا ، وَلِأَنَّ الْبَائِعَ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِي اسْتِيفَاءِ مَنَافِعِ تِلْكَ الْعَيْنِ ،
 فَلَا يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ عَوْضِهَا . فَإِنْ تَرَضِيََا عَلَى ذَلِكَ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لهُمَا ، وَلَا
 يَخْرُجُ عَنْهُمَا ، وَإِنْ أَرَادَ الْبَائِعُ إِعَارَةَ الْعَيْنِ ، أَوْ إِجَارَتَهَا لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، فَلَهُ ذَلِكَ
 فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهَا مَنَافِعٌ مُسْتَحَقَّةٌ لَهُ ، فَمَلَكَ ذَلِكَ فِيهَا^(٢٥) ، كَمَنَافِعِ الدَّارِ
 الْمُسْتَأْجَرَةِ وَالْمَوْصَى بِمَنَافِعِهَا ، وَلَا يَجُوزُ إِجَارَتُهَا إِلَّا لِمِثْلِهِ فِي الْاِئْتِفَاعِ ، فَإِنْ
 أَرَادَ إِجَارَتَهَا أَوْ إِعَارَتَهَا لِمَنْ يَضُرُّ بِالْعَيْنِ بِاِئْتِفَاعِهِ ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ . كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ إِجَارَةُ

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) فِي الْأَصْلِ : « الْأَجْر » .

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهَا » .

العَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةَ لِمَنْ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ . ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ .

فصل : إذا اشترطَ المُشْتَرِي مَنْفَعَةَ البَائِعِ فِي المَبِيعِ ، فأقامَ البَائِعُ مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُ العَمَلَ ، فله ذلك ؛ لأنه ههنا بمنزلة الأجير المُشْتَرِكِ ، يجوزُ أن يَعْمَلَ العَمَلَ بِنَفْسِهِ ، وبمن يَقُومُ مَقَامَهُ . وإن أرادَ بَدَلَ العَوَضِ عن ذلك ، لم يَلْزَمِ المُشْتَرِي قَبُولَهُ ، وإن أرادَ المُشْتَرِي أخذَ العَوَضِ عنه ، لم يَلْزَمِ البَائِعُ بَدْلَهُ ؛ لأنَّ المُعَاوَضَةَ عَقْدٌ تَرَاضٍ ، فلم يُجْبِرْ عليه أحدٌ . وإن تَرَاضِيَا عليه ، احْتَمَلَ الجَوَازَ ؛ لأنها مَنْفَعَةٌ يجوزُ أخذُ العَوَضِ عنها ، لو لم يَشْتَرِطْهَا ، فإذا مَلَكَهَا المُشْتَرِي ، جازَ له أخذُ العَوَضِ عنها ، كما لو اسْتَأْجَرَهَا ، وكما يجوزُ أن يُوجَرَ المَنَافِعَ الموصى بها من وَرَثَةِ الموصى ، ويَحْتَمِلُ أن لا يجوزُ ؛ لأنه مُشْتَرِطٌ بِحُكْمِ العَادَةِ وَالاسْتِحْسَانِ لِأَجْلِ الحَاجَةِ ، فلم يَجْزُ أخذُ العَوَضِ عنه ، كَالقَرَضِ ، فإنه يجوزُ أن يردَّ في الخُبْزِ والحَمِيرِ أَقْلٌ أو أَكْثَرُ . ولو أرادَ أن يأخذَ بِقَدْرِ خُبْزِهِ وَكَسْرِهِ بِقَدْرِ الزِّيَادَةِ الجَائِزَةِ ، لم يَجْزُ . ولأنَّهُ أخذُ عَوَضٍ عن مَرْفِقٍ مُعْتَادٍ جَرَتْ العَادَةُ بالعَفْوِ عنه دونَ أخذِ العَوَضِ ، فأشْبَهَ المَنَافِعَ المُسْتَثْنَاءَ شَرْعًا ، وهو ما لو باعَ أرضًا فيها زَرْعٌ لِلبَائِعِ ، واستَحَقَّ تَبْقِيَتَهُ إلى حينِ الحِصَادِ ، فلو أخذَهُ قَصِيلاً لِيَنْتَفِعَ بالأَرْضِ إلى وَقْتِ الحِصَادِ / ، لم يكنْ له ذلك . ٢٠٤/٤ و

فصل : ولو قال : بِعْتُكَ هذه الدَّارَ وأَجَرْتُكَهَا شَهْرًا . لم يَصِحَّ ؛ لأنه إذا باعَهُ فقد مَلَكَ المُشْتَرِي المَنَافِعَ ، فإذا أَجَرَهُ إِيَّاهَا ، فقد شَرَطَ أن يكونَ له بَدَلٌ في مُقَابَلَةِ ما مَلَكَهُ المُشْتَرِي ، فلم يَصِحَّ . قال ابنُ عَقِيلٍ : وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن قَفِيْزِ الطَّحَّانِ^(٢٦) . ومعناه أن يَسْتَأْجِرَ طَحَّانًا ، لِيَطْحَنَ له كِراءً بِقَفِيْزٍ مِنْهُ ، فَيَصِيرَ كَأَنَّهُ شَرَطَ عَمَلَهُ في القَفِيْزِ عَوَضًا عن عَمَلِهِ في باقِي الكِراءِ المَطْحُونِ . وَيَحْتَمِلُ الجَوَازَ ، بِنَاءً على اشْتِراطِ مَنْفَعَةِ البَائِعِ فِي المَبِيعِ .

(٢٦) أخرجه البيهقي ، في : باب النبي عن عسب الفحل ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٣٣٩/٥ .
والدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٤٧/٣ .

فصل : وإن شَرَطَ في المَبِيعِ (٢٧) إن هو باعُهُ فالبائعُ أَحَقُّ به بالثَمَنِ . فَرَوَى المَرُودِيُّ (٢٨) عنه أَنَّهُ قال : في مَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا شَرَطَانَ في بَيْعٍ » (٢٩) . يعنى أَنه فاسِدٌ ؛ لأنَّهُ شَرَطَ أن يَبِيعَهُ إِيَّاهُ ، وأن يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ بالثَمَنِ الأَوَّلِ ، فهما شَرَطَانَ في بَيْعٍ نُهِىَ عَنْهُمَا ، ولأنَّهُ يُنافى مُقتَضَى العَقْدِ ؛ لأنَّهُ شَرَطَ أن لا يَبِيعَهُ (٣٠) مِن غَيْرِهِ (٣١) إذا أَعْطَاهُ ثَمَنَهُ ، فهو كما لو شَرَطَ أن لا يَبِيعَهُ إلا مِن فُلانٍ ، أو أن لا يَبِيعَهُ أصْلاً ، وَرَوَى عنه إِسْماعِيلُ بنُ سَعِيدٍ : البَيْعُ جائِزٌ ؛ لما رَوَى عن ابنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قال : ابْتَعْتُ مِن امْرَأَتِي زَيْنَبَ التَّقْفِيَةَ جَارِيَةً ، وَشَرَطْتُ لها إن بَعْتُها ، فهي لها بالثَمَنِ الذي ابْتَعْتُها به ، فَذَكَرْتُ ذلكَ لِعُمَرَ ، فقال : لا تَقْرُبُها ولأَحَدٍ فيها شَرَطٌ . (٣٢) قال إِسْماعِيلُ (٣٣) : فَذَكَرْتُ لأَحْمَدَ الحَدِيثَ ، فقال : البَيْعُ جائِزٌ ، و « لا تَقْرُبُها » ؛ لأنَّهُ كانَ فيها شَرَطٌ واحِدٌ لِلْمَرْأَةِ . ولم يُقَلِّ عَمْرٌ في ذلكَ البَيْعِ : فاسِدٌ . فَحَمَلَ الحَدِيثَ على ظاهِرِهِ ، وأخَذَ به . وقد اتَّفَقَ عَمْرٌ وابنُ مَسْعُودٍ على صِحَّتِهِ ، وَالقِياسُ يَقْتَضِي فِسادَهُ . ويَحْتَمِلُ أن يُحْمَلَ كَلَامُ أَحْمَدَ في رِوَايَةِ المَرُودِيِّ على فِسادِ الشَّرْطِ ؛ وفي رِوَايَةِ إِسْماعِيلَ بنِ سَعِيدٍ على جِوازِ البَيْعِ ، فيكونُ البَيْعُ صَحِيحًا ، والشَّرْطُ فاسِدًا ، كما لو اشْتَرَاها بِشَرْطِ أن لا يَبِيعَها . وقولُ أَحْمَدَ (٣٢) : « لا تَقْرُبُها » . قد رَوَى مثلهُ في مَنْ اشْتَرَطَ في الأَمَةِ أن لا يَبِيعَها ولا يَهَبَها ، أو شَرَطَ عليه ولاءَها ، ولا يَقْرُبُها . والبَيْعُ جائِزٌ . واحتجَّ بِحَدِيثِ عَمْرٍ : « لا تَقْرُبُها ولأَحَدٍ فيها / مَثْنَوِيَّةٌ » . قال القاضِي : وهذا على الكَرَاهَةِ لا على التَّحْرِيمِ . قال ٢٠٤/٤ ظ ابنُ عَقِيلٍ : عندِي أَنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ مِنَ الوَطْءِ ؛ لِمكانِ الخِلافِ في العَقْدِ ؛ لِكُونِهِ يَفْسُدُ بِفِسادِ الشَّرْطِ في بعضِ المَذاهِبِ . واللهُ أَعْلَمُ .

(٢٧) في الأصل : « البيع » .

(٢٨) في النسخ هنا وفيما يأتي : « المروزي » . تحريف ، وسبق في : ٦/١ .

(٢٩) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٦ .

(٣٠ - ٣١) في م : « لغيره » .

(٣١ - ٣٢) سقط من : الأصل .

(٣٢) الصحيح أن ذلك من قول عمر رضي الله عنه .

٧٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا بَاعَ حَائِطًا وَاسْتَنْتَى مِنْهُ صَاعًا^(١)) ، لَمْ يَجْزُ .
وَإِنْ اسْتَنْتَى مِنْهُ نَحْلَةً أَوْ شَجَرَةً بِعَيْنِهَا ، جَازَ)

الكلامُ في هذه المسألة في فصلين ؛ أحدهما ، أنه إذا باعَ ثَمَرَةَ بُسْتَانٍ ، واسْتَنْتَى صَاعًا ، أو أَصْعًا ، أو مُدًّا ، أو أُمْدَادًا ، أو باعَ صَبْرَةً واسْتَنْتَى منها مثل ذلك ، لم يَجْزُ . ورَوَى ذلك عن سعيد بن المسيَّب ، والحسن ، والشَّافِعِي ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وقال أبو الحَطَّابِ : فيه رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أنه يجوزُ ، وهو قولُ ابن سيرين ، وسالم بن عبد الله ، ومالك ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثَّنِيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) وقال : هو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) ، وهذه ثُنْيَا مَعْلُومَةٌ ، ولأنَّهُ اسْتَنْتَى مَعْلُومًا أَشْبَهَ مَا^(٤) إذا اسْتَنْتَى منها جُزْءًا . ولنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الثَّنِيَا . رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٥) . ولأنَّ المَبِيعَ مَعْلُومٌ بِالمُشَاهَدَةِ لا بِالْقَدْرِ ، والاسْتِثْنَاءُ يُعَيِّرُ حُكْمَ المُشَاهَدَةِ ؛ لأنَّهُ لا يَدْرِي كم يَبْقَى في حُكْمِ المُشَاهَدَةِ ، فلم يَجْزُ ، ويُخَالِفُ الجُزْءَ ؛ فَإِنَّهُ لا يُعَيِّرُ حُكْمَ المُشَاهَدَةِ ، ولا يَمْنَعُ المَعْرِفَةَ بِهَا .

فصل : وإن باعَ شَجَرَةً ، أو نَحْلَةً ، واسْتَنْتَى أَرْطَالًا مَعْلُومَةً ، فالحُكْمُ فيه كما لو باعَ حَائِطًا واسْتَنْتَى أَصْعًا . وقال القاضي في « شَرْحِهِ » : يَصِحُّ ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، أَجَازُوا^(٦) اسْتِثْنَاءَ سَوَاقِطِ الشَّاةِ . والصَّحِيحُ ، ما ذَكَرْنَاهُ . وهذا

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٣١ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن المحاملة والمزابنة ... ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/١١٧٥ . وأبو داود ، في : باب في المخابرة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٣٥ . والنسائي ، في : باب النهي عن بيع الثنیا حتى تعلم ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢٦٠ . ولم يروه البخاري . انظر تحفة الأشراف ٢/١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٤ ، ٢٨٩ .

(٦) في الأصل : « أجازت » .

أشبهه بمسألة الصّاع من الحائِطِ وإليها أقربُ ، والمعنى الذى ذكرناه فيها مُتَحَقِّقٌ هُنا ، فلا يَصِحُّ . والله أعلمُ . الفصل الثانى ، أنه إذا اسْتَنْتَى نَحْلَةً ، أو شَجَرَةً بِعَيْنِهَا ، جازَ . ولا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا ؛ وذلك لأنَّ المُسْتَنْتَى مَعْلُومٌ ، ولا يُودَى إلى جِهالَةٍ المُسْتَنْتَى منه . وإن اسْتَنْتَى شَجَرَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ غَيْرَ مَعْلُومٍ ، فصار المَبِيعُ والمُسْتَنْتَى مَجْهُولَيْنِ . ورَوَى عن ابنِ عُمَرَ ، أنه باعَ ثَمَرَتَهُ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ ، واسْتَنْتَى طَعَامَ الفِتْيَانِ^(٧) . وهذا يَحْتَمِلُ أنه اسْتَنْتَى / نَحْلًا مُعَيَّنًا بِقَدْرِ طَعَامِ الفِتْيَانِ^(٨) ؛ لأنَّهُ لو حُمِلَ على غير ذلك لكان^(٩) مُخَالَفًا لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عن الثُّنْيَا إِلَّا أن تُعْلَمَ . ولأنَّ المُسْتَنْتَى^(٩) متى كان مَجْهُولًا لَزِمَ أن يكون الباقي بعده مَجْهُولًا ، فلا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، كما لو قال : بِعْتُكَ من هذه الثَّمَرَةِ طَعَامَ الفِتْيَانِ^(٧) .

و ٢٠٥/٤

فصل : وإن اسْتَنْتَى جُزْءًا مَعْلُومًا من الصُّبْرَةِ أو الحائِطِ مُشاعًا ، ككُلِّهِ ، أو رُبْعٍ ، أو أَجْزَاءٍ ، كسَبْعِينَ ، أو ثلاثةِ أَثْمَانٍ ، صَحَّ البَيْعُ والاسْتِثْناءُ . ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وقال أبو بكرٍ ، وابنُ أبى موسى : لا يَجُوزُ . ولنا ، أنه لا يُودَى إلى جِهالَةٍ المُسْتَنْتَى ولا المُسْتَنْتَى منه ، فصَحَّ ، كما لو اشْتَرَى شَجَرَةً بِعَيْنِهَا ؛ وذلك لأنَّ مَعْنَى : بِعْتُكَ هذه الصُّبْرَةَ إِلَّا ثُلْثُهَا . أى بِعْتُكَ ثُلْثُهَا . وقوله : إِلَّا رُبْعَهَا مَعْنَاهُ : بِعْتُكَ ثلاثةَ أَرْبَاعِهَا . ولو باعَ حَيوانًا ، واسْتَنْتَى ثُلْثَهُ ، جازَ ، وكان مَعْنَاهُ بِعْتُكَ ثُلْثَيْهِ . ومنع منه القاضى أبو يعلَى قِياسًا على اسْتِثْناءِ الشَّحْمِ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الشَّحْمَ مَجْهُولٌ لا يَصِحُّ إِفْرادُهُ بالبَيْعِ ، وهذا مَعْلُومٌ ، وَيَصِحُّ إِفْرادُهُ بالبَيْعِ ، فصَحَّ اسْتِثْناءُوهُ ، كالشَّجَرَةِ المُعَيَّنَةِ ، وقِياسُ المَعْلُومِ على المَجْهُولِ فى الفسادِ لا يَصِحُّ ، فعلى هذا يَصِيرانِ شَرِيكَيْنِ فىهِ ، لِلْمُشْتَرَى ثُلْثاهُ وللبائعِ ثُلْثُهُ .

(٧) فى م : « القيان » .

(٨) سقط من : م .

(٩) فى الأصل : « المشتري » .

فصل : فإن قال : بَعْتِكَ قَفِيرًا من هذه الصبيرة إِلَّا مَكُوكًا . جاز ؛ لأن القفِير معلوم ، والمكوك معلوم ، فلا يُفْضَى إلى الجهالة ، ولو قال : بَعْتِكَ هذه الثمرة بأربعة دراهم ، إِلَّا بِقَدْرٍ درهم . صح ؛ لأن قدره معلوم من المبيع^(١٠) وهو الرُّبْع ، فكأنه قال : بَعْتِكَ ثلاثة أرباع هذه الثمرة بأربعة دراهم . ولو قال : إِلَّا ما يساوى درهماً . لم يصح ؛ لأن ما يساوى الدرهم قد يكون الرُّبْع ، أو أكثر أو أقل ، فيكون مجهولاً ، فينبطل .

فصل : وإن باع قَطِيعًا ، واستثنى منه شاة بعينها ، صح . وإن استثنى شاة غير مُعَيَّنَةٍ ، لم يصح . نص عليه . وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال مالك : يصح أن يبيع مائة شاة إِلَّا شاة يختارها ، أو يبيع ثمرة حائطه ، ويستثنى ثمرة نخلات يعدها . ولنا ، أن النبي ﷺ : نهى عن / الثنيا إِلَّا أن تعلم^(١١) . و : نهى عن بيع الغرر^(١٢) . ولأنه مبيع مجهول ، والمستثنى منه مجهول ، فلم يصح ، كما لو قال : إِلَّا شاة مطلقاً . ولأنه مبيع مجهول ، فلم يصح ، كما لو قال : بَعْتِكَ شاة تختارها من القطيع . وضابط هذا الباب ، أنه لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفردًا أو بيع ما عداه مفردًا عن المستثنى ، ونحو هذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، إِلَّا أن أصحابنا استثنوا من هذا سواقط الشاة ، وجلدها ؛ للأثر الوارد فيه . والحمل على رواية الجواز ؛ لفعل ابن عمر ، وما عدا هذا فيبقى على الأصل .

فصل : وإن باع حيوانًا مأكولاً ، واستثنى رأسه وجلده وأطرافه وسواقطه ، صح . نص عليه أحمد . وقال مالك : يصح في السفر دون الحضر ؛ لأن المسافر لا يمكنه الاتيفاع بالجلد والسواقط . فجوز له شراء اللحم دونها . وقال

(١٠) في م : « البيع » .

(١١) تقدم تخريجه في صفحة ١٣١ .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣١ .

أبو حنيفة ، والشافعي : لا يجوز ؛ لأنه لا يجوز إفراده بالعقد ، فلم يجز استثنائه كالحمل . ولنا ، أن النبي ﷺ ، نهى عن الثنيا إلا أن تعلم . وهذه معلومة ، وروى أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة ، ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة ، مروا براعى غنم ، فذهب أبو بكر وعامر فاشتريا منه شاة ، وشرطا له سلبها . وروى أبو بكر ، في « الشافي » بإسناده عن جابر ، عن الشعبي قال : قضى زيد بن ثابت ، وأصحاب رسول الله ﷺ في بقرة باعها رجل واشترط رأسها ، فقضى بالشروى . يعنى أن يعطى رأسا مثل رأس . ولأن المستثنى والمستثنى منه معلومان ، فصح ، كما لو باع حائطا ، واستثنى منه نخلة معينة . وكونه لا يجوز إفراده بالبيع ينطّل بالثمرة قبل التأبير لا يجوز إفرادها^(١٣) بالبيع بشرط التيقية ، ويجوز استثنائها ، والحمل مجهول . ولنا فيه منع ، فإن امتنع المشتري من ذبحها لم يجبر عليه ، ويلزمه قيمة ذلك على التفریب . نص عليه ؛ لما روى عن علي ، رضي الله عنه : أنه قضى في رجل اشترى ناقة وشرط ثنيها . فقال : اذهبوا / إلى السوق ، فإذا بلغت أقصى ثمنها ، فأعطوه حساب ثنيها من ثمنها .

و ٢٠٦/٤

فصل : فإن استثنى شحم الحيوان ، لم يصح . نص عليه أحمد . قال أبو بكر : لا يحتلفون عن أبي عبد الله ، أنه لا يجوز . وذلك^(١٤) ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم . ولأنه مجهول لا يصح إفراده بالبيع ، فلم يصح استثنائه ، كفخذها ، وإن استثنى الحمل ، لم يصح استثنائه لذلك . وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، والثوري ، والشافعي . وقد نقل عن أحمد صحته ، وبه قال الحسن ، والنخعي ، وإسحاق ، وأبو ثور . لما روى نافع عن ابن عمر ، أنه باع جارية ، واستثنى ما في بطنها . ولأنه يصح استثنائه في العتق ، فصح في البيع قياسا عليه . ولنا ، ما تقدم . والصحيح من حديث ابن عمر أنه أعتق جارية واستثنى ما في بطنها .

(١٣) في الأصل : « إفراده » .

(١٤) في م : « ذلك » .

لأنَّ الثَّقَاتَ الحُفَاطَ حَدَّثُوا الحَدِيثَ ، فقالوا : أعتقَ جارِيَةَ . والإِسْنَادُ واحِدٌ ، قاله أبو بكرٍ . ولا يَلْزَمُ من الصَّحَّةِ في العَتَقِ الصَّحَّةُ في البَيْعِ ؛ لأنَّ العَتَقَ لا تَمْنَعُه الجَهَالَةُ ولا العَجْزُ عن التَّسْلِيمِ ، ولا يُعْتَبَرُ فيه شُرُوطُ البَيْعِ .

فصل : وإن باعَ جارِيَةَ حَامِلًا بِحُرٍّ . فقال القاضي : لا يَصِحُّ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه لا يَدْخُلُ في البَيْعِ ، فكأنه مُسْتَتْنِي . والأوْلَى صِحَّتُه ؛ لأنَّ المَبِيعَ مَعْلُومٌ ، وجَهَالَةُ الحَمَلِ لا تَضُرُّ من حيث إنَّه ليس بِمَبِيعٍ ولا مُسْتَتْنِي بِاللَّفْظِ ، وقد يُسْتَتْنِي بالشرع ما لا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُه بِاللَّفْظِ ، كما لو باعَ أُمَّةً مُزَوَّجَةً صَحَّ ، وَوَقَعَتْ مَنفَعَةُ البُضْعِ مُسْتَتْنَاءً بالشرع . ولو اسْتِثْنَاهَا بِاللَّفْظِ لم يَجْزُ . ولو باعَ أرضًا فيها زَرْعٌ للبائع ، أو نَحْلَةً مُؤَبَّرَةً ، لَوَقَعَتْ مَنفَعَتُها مُسْتَتْنَاءً مُدَّةَ بَقَاءِ الزَّرْعِ والثَّمَرَةِ ، ولو اسْتِثْنَاهَا بِقَوْلِهِ ، لم يَجْزُ .

فصل : ولو باعَ دَارًا إِلَّا ذِرَاعًا ، وهما يَعْلَمَانِ ذُرْعَانَ الدَّارِ ، جازَ ، وكان مُسْتَتْنِيًّا جُزْءًا مُشَاعًا منها ، لأنَّه جُزْءٌ مَعْلُومٌ يَصِحُّ إفرادُه بالبَيْعِ ، فجازَ اسْتِثْنَاؤُه ، كَثُلُها ورُبْعُها ، وإن لم يَعْلَمَا ، لم يَجْزُ ؛ لأنَّه مَجْهُولٌ لا يَجوزُ إفرادُه بالبَيْعِ ، ولأنَّه اسْتَتْنِي / مَعْلُومٌ المِقْدَارِ من مَبِيعٍ مَعْلُومٍ بِالمُشَاهَدَةِ ، فلم يَجْزُ كاسْتِثْنَاءِ الصَّاعِ من ثَمَرَةِ الحَائِطِ ، والقَفِيزِ من الصَّبْرَةِ . وهكذا الحُكْمُ إذا باعَهُ ضَيْعَةً إِلَّا جَرِيًّا^(١٥) ، فمتى عَلِمَ جُرْبَانَ الضَيْعَةِ صَحَّ ، وإلَّا فلا .

فصل : وإذا باعَ سِمْسِيمًا واسْتَتْنِي الكُسْبَ ، لم يَجْزُ ؛ لأنَّه قد باعَهُ الشَّيْرَجَ في الحَقِيقَةِ . وهو غيرُ مَعْلُومٍ ، فإنَّه غيرُ مُعَيَّنٍ ولا مُوصُوفٍ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الثَّنْيَا إِلَّا أن تُعْلَمَ^(١٦) . وكذا لو باعَهُ قُطْنًا واسْتَتْنِي الحَبَّ ، لم يَجْزُ ؛ لِجَهَالَةِ ذلك ، ولأنَّ المُسْتَتْنِيَّ غيرُ مَعْلُومٍ . ولو باعَهُ السَّمْسِيمَ واسْتَتْنِي الشَّيْرَجَ ، لم يَجْزُ لذلك^(١٧) .

(١٥) الجريب : المزرعة .

(١٦) تقدم ترجمته في صفحة ١٣١ .

(١٧) في م : « كذلك » .

فصل : ولو بَاعَهُ بِدِينَارٍ إِلَّا ذَرَاهِمًا ، أَوْ إِلَّا قَفِيرًا مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ ، لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ رَفْعَ قَدْرِ الْمُسْتَشْتَى مِنَ الْمُسْتَشْتَى مِنْهُ . وَقَدَّرَ ذَلِكَ مَجْهُولٌ ، فَيَصِيرُ الثَّمَنُ مَجْهُولًا .

٧٣٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اشْتَرَى الثَّمَرَةَ دُونَ الْأَصْلِ ، فَتَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ مِنَ السَّمَاءِ ، رَجَعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ)

الكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فُصُولِ ثَلَاثَةٍ :

الأوَّلُ ، أَنَّ مَا تُهْلِكُهُ الْجَائِحَةُ مِنَ الثَّمَارِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ . وَهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مِنْهُمْ . يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ : هُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرَى ؛ لِمَا رَوَى ، أَنَّ أُمَّرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنِي اشْتَرَى ثَمَرَةً مِنْ فُلَانٍ ، فَأَذْهَبَتْهَا الْجَائِحَةُ ، فَسَأَلَهُ (١) أَنْ يَضَعَ عَنْهُ ، فَتَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَأَلَّى فُلَانٌ أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

ولو كان واجِبًا لِأَجْبَرِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ التَّحْلِيَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا جَوَازُ التَّصَرُّفِ ، فَتَعَلَّقَ بِهَا الضَّمَانُ ، كَالنَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ إِذَا أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ ، كَذَلِكَ لَا يَضْمَنُهُ بِإِثْلَافٍ غَيْرِهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى مُسْلِمٌ (٣) ، فِي « صَحِيحِهِ » عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « / إِنْ بَعْتَ مِنْ ٢٠٧/٤ و

(١) فِي م : « فَسَأَلْتُهُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ هَلْ يَشِيرُ الْإِمَامُ بِالصَّلْحِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلْحِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٤٤/٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٩٢/٣ . أَخْرَجَاهُ بِغَيْرِ لَفْظِهِ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

كَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ . الْمَوْطَأُ ٦٢١/٢ .

(٣) فِي : بَابِ وَضْعِ الْجَوَائِحِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٩١/٣ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي بَيْعِ السَّنِينِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٢٨/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، =

أَحِيكَ ثَمْرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِعَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، لِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِعَيْرِ حَقِّ ؟ » رواه مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) ، وَلَفْظُهُ : « مَنْ بَاعَ ثَمْرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِعَةٌ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا ، عَلَى مَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ^(٥) أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ؟ » . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ فَلَا يُعَدُّلُ عَنْهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ ، وَلَوْ ثَبَّتَ لَمْ أَعُدَّهُ ، وَلَوْ كُنْتُ قَائِلًا بِوَضْعِهَا لَوَضَعْتُهَا فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ . قُلْنَا : الْحَدِيثُ ثَابِتٌ . رَوَاهُ الْأَيْمَةُ ، مِنْهُمْ : الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَيَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرٍ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي « سُنَنِهِ » ، وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ . وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي حَدِيثِهِمْ ، فَإِنَّ فِعْلَ الْوَاجِبِ خَيْرٌ ، فَإِذَا تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ الْوَاجِبَ ، فَقَدْ تَأَلَّى أَلَّا يَفْعَلَ خَيْرًا . فَأَمَّا الْإِجْبَارُ ، فَلَا يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الْمُدَّعَى مِنْ غَيْرِ إِقْرَارٍ مِنَ^(٦) الْبَائِعِ ، وَلَا حُضُورٍ . وَلِأَنَّ التَّحْلِيلَةَ لَيْسَتْ بِقَبْضٍ تَامٍ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ تَلَفَتْ بَعْطَشٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ . وَلَا يَلْزَمُ مِنَ إِبَاحَةِ التَّصَرُّفِ تَمَامَ الْقَبْضِ ، بِدَلِيلِ الْمَنَافِعِ فِي الْإِجَارَةِ يُبَاحُ التَّصَرُّفُ فِيهَا ، وَلَوْ تَلَفَتْ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجَّرِ ، كَذَلِكَ الثَّمَرَةُ ، فَإِنَّهَا فِي شَجَرِهَا ، كَالْمَنَافِعِ قَبْلَ^(٧) اسْتَيْفَانِهَا ، تُوجَدُ حَالًا فَحَالًا^(٨) ، وَقِيَاسُهُمْ يَبْتَطُلُ بِالتَّحْلِيلَةِ فِي الْإِجَارَةِ .

= في : باب وضع الجوائح ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣٣/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٩/٣ .
 (٤) أخرجه مسلم ، في : باب وضع الجوائح ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١١٩٠/٣ . وأبو داود ، في : باب في وضع الجائحة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٨/٢ .
 كما أخرجه النسائي ، في : باب وضع الجوائح ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣٢/٧ ، ٢٣٣ . وابن ماجه ، في : باب بيع الثمار سنين والجائحة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٤٧/٢ .

(٥) في م : « من مال » .

(٦) سقط من : « الأصل » .

(٧) في م زيادة : « قبل » .

(٨) في النسخ : « لحالا » .

الفصل الثاني : أَنَّ الْجَائِحَةَ كُلَّ آفَةٍ لَا صُنْعَ لِلْأَدَمِيِّ فِيهَا ، كَالرَّيْحِ ، وَالبَرْدِ ، وَالجَرَادِ ، وَالْعَطَشِ ؛ لِمَا رَوَى السَّاجِيُّ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْجَائِحَةِ^(٩) . وَالْجَائِحَةُ تَكُونُ فِي البَرْدِ ، وَالْجَرَادِ ، وَفِي الْحَبِقِ^(١٠) ، وَالسَّيْلِ ، وَفِي الرِّيحِ . وَهَذَا تَفْسِيرٌ مِنَ الرُّوَايِ لِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ . وَأَمَّا مَا كَانَ يَفْعَلُ آدَمِيُّ ، فَقَالَ الْقَاضِي : الْمُشْتَرَى بِالْخِيَارِ بَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ ، وَمُطَالَبَةِ الْبَائِعِ بِالتَّمَنِّ ، وَبَيْنَ الْبَقَاءِ عَلَيْهِ ، وَمُطَالَبَةِ الْجَانِبِ بِالْقِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَ الرُّجُوعُ بِبَدْلِهِ ، بِخِلَافِ التَّالِفِ بِالْجَائِحَةِ^(١١) .

الفصل / الثالث : أَنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْجَائِحَةِ وَكَثِيرِهَا ، ٢٠٧/٤ ظ
إِلَّا أَنَّ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَلْفِ مِثْلِهِ ، كَالشَّيْءِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يَنْضَبِطُ ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنِّي لَا أَقُولُ فِي عَشْرِ ثَمَرَاتٍ ، وَلَا عَشْرِينَ ثَمَرَةً ، وَلَا أَدْرِي مَا التُّلْثُ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ جَائِحَةً تُعْرَفُ ؛ التُّلْثُ ، أَوِ الرَّبْعُ ، أَوِ الْخُمْسُ ، تُوضَعُ . وَفِيهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ مَا كَانَ^(١٢) دُونَ التُّلْثِ فَهُوَ مِنَ^(١٣) ضَمَانِ الْمُشْتَرَى ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْكُلَ الطَّيْرُ مِنْهَا ، وَتَنْثُرَ الرِّيحُ ، وَيَسْقُطَ مِنْهَا ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ضَابِطٍ وَاحِدٍ فَاصِلٍ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْجَائِحَةِ ، وَالتُّلْثُ قَدْ رَأَيْنَا الشَّرْعَ اعْتَبَرَهُ فِي مَوَاضِعَ ، مِنْهَا ؛ الْوَصِيَّةُ ، وَعَطَايَا الْمَرِيضِ ، وَتَسَاوَى جِرَاحِ الْمَرْأَةِ جِرَاحِ^(١٤) الرَّجُلِ إِلَى التُّلْثِ . قَالَ الْأَثَرُمُ : قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ التُّلْثَ فِي سَبْعِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً . وَلِأَنَّ التُّلْثَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ ، وَمَا دُونَهُ فِي

(٩) تقدم تحريجه في صفحة ١٧٧ .

(١٠) كذا . ولم نعرفه .

(١١) في الأصل : « بجائحة » .

(١٢) في م زيادة : « بعد » .

(١٣) سقط من : « م » .

(١٤) في م : « وجراح » .

حَدَّ الْقَلَّةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَصِيَّةِ : « التُّلْثُ ، وَالتُّلْثُ كَثِيرٌ » (١٥) .
 فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ آخِرُ حَدِّ الْكَثْرَةِ ، فَلِهَذَا قَدَّرَ بِهِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، عُمُومُ الْأَحَادِيثِ ،
 فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ (١٦) . وَمَا دُونَ التُّلْثِ دَاخِلٌ فِيهِ ، فَيَجِبُ
 وَضْعُهُ . وَلِأَنَّ هَذِهِ الثَّمَرَةَ لَمْ يَتِمَّ قَبْضُهَا ، فَكَانَ مَا تَلَفَ مِنْهَا مِنْ مَالِ الْبَائِعِ ، وَإِنْ
 كَانَ قَلِيلًا ، كَالْتِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَمَا أَكَلَهُ الطَّيْرُ (١٧) أَوْ سَقَطَ لَا يُؤَثِّرُ فِي
 الْعَادَةِ ، وَلَا يُسَمَّى جَائِحَةً ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْحَبْرِ ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَهُوَ
 مَعْلُومُ الْوُجُودِ بِحُكْمِ الْعَادَةِ ، فَكَأَنَّهُ مَشْرُوطٌ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا تَلَفَ شَيْءٌ
 لَهُ قَدْرٌ خَارِجٌ عَنِ الْعَادَةِ ، وَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِ الذَّاهِبِ . فَإِنْ تَلَفَ الْجَمِيعُ ، بَطَلَ
 الْعَقْدُ ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِ الثَّمَنِ . وَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، فَإِنَّهُ يَعْتَبَرُ
 ثُلُثَ الْمَبْلَغِ ، وَقِيلَ : ثُلُثَ الْقِيَمَةِ . فَإِنْ تَلَفَ الْجَمِيعُ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ ، رَجَعَ
 بِقِيَمَةِ التَّالِفِ (١٨) كُلُّهُ (١٩) مِنَ الثَّمَنِ (١٩) . وَإِذَا ائْتَلَفَا فِي الْجَائِحَةِ ، أَوْ قَدَّرَ مَا أُتْلِفَ ،
 فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةَ . وَلِأَنَّهُ غَارِمٌ ، وَالْقَوْلُ فِي الْأَصُولِ قَوْلُ
 الْغَارِمِ .

٢٠٨/٤ و

فصل : فَإِنْ بَلَغَتِ الثَّمَرَةُ أَوْ أَنَّ الْجِزَارَ ، فَلَمْ يَجْزُهَا حَتَّى اجْتَبَحَتْ ، / فَقَالَ
 الْقَاضِي : عِنْدِي لَا يُوَضَعُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَطٌ بِتَرْكِ النَّقْلِ فِي وَقْتِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ ، فَكَانَ
 الضَّمَانُ عَلَيْهِ . وَلَوْ اشْتَرَى ثَمَرَةً قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، فَأَمَكَّنَهُ قَطْعُهَا ،
 فَلَمْ يَقْطَعْهَا حَتَّى تَلَفَتْ ، فَهِيَ مِنْ ضَمَانِهِ ؛ لِأَنَّ تَلَفَهَا بِتَفْرِيطِهِ . وَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَ
 إِمْكَانِ قَطْعِهَا ، فَهِيَ مِنْ ضَمَانِ بَائِعِهَا ، كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا (٢٠) .

(١٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧ .

(١٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٧٧ .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) في م : « التلف » .

(١٩) - (١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) في م : « فيها » .

فصل : إذا استأجر أرضاً ، فزرعها ، فتلّف الزرع^(٢١) ، فلا شيء على المؤجر ، نصّ عليه أحمد . ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنّ المعقود عليه منافع الأرض ، ولم تثلّف ، وإنما تلّف مال المستأجر فيها ، فصار كدار استأجرها ليقتصر^(٢٢) فيها ثياباً ، فتلّف الثياب فيها .

٧٣١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى مَكِيلٍ ، أَوْ^(١) مَوْزُونٍ ، أَوْ مَعْدُودٍ ، فَتَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ)

ظاهر كلام الخريّ أن المكيل ، والموزون ، والمعدود ، لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه ، سواء كان متعيناً ، كالصبرة ، أو غير متعين ، ككفيز منها . وهو ظاهر كلام أحمد . ونحوه قول إسحاق . وروى عن عثمان بن عفان ، وسعيد ابن المسيّب ، والحسن ، والحكم ، وحماد بن أبي سليمان ، أن كلّ ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه ، وما ليس بمكيل ولا موزون يجوز بيعه قبل قبضه . وقال القاضي وأصحابه : المراد بالمكيل ، والموزون ، والمعدود ، ما ليس بمتعين منه ، كالفيز من صبرة ، والرطل من زبرة^(٢) ، ومكيّلة زيت من دن ، فأما المتعين ، فيدخل في ضمان المشتري ، كالصبرة يبيعها من غير تسمية كيل . وقد نقل عن أحمد ما يدل على قولهم ، فإنه قال في رواية أبي الحارث ، في رجل اشترى طعاماً ، فطلب من يحمله ، فرجع وقد احترق الطعام^(٣) ، فهو من مال المشتري ، واستدل بحديث ابن عمر : ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً ، فهو من مال المشتري^(٤) . وذكر الجوز جاني عنه في من اشترى ما في السفينة صبرة ، ولم

(٢١) في الأصل : « الربع » .

(٢٢) قصر الثوب : دقه ويؤنه .

(١) في م زيادة : « على » .

(٢) الزبرة : القطعة الضخمة .

(٣) سقط من : « الأصل » .

(٤) أخرجه البخاري تعليقا ، في : باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٩٠/٣ . والدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٥٤/٣ .

يُسَمُّ كَيْلًا ، فلا بَأْسَ أن يُشْرِكَ فيها ، وَيَبِيعَ ما شاء ، إلا أن يكونَ بينهما كَيْلٌ ، فلا يُؤَلَّى حتى يُكَالَ عليه . ونحو هذا قال مالكٌ ، فإنه قال : ما يَبِيعُ من الطَّعامِ (٥) مُكَايَلَةً ، أو مُوَازَنَةً ، / لم يَجْزُ يَبِيعُهُ قَبْلَ (٦) قَبْضِهِ ، وما يَبِيعُ مُجَازَفَةً ، أو يَبِيعُ من غيرِ الطَّعامِ مُكَايَلَةً ، أو مُوَازَنَةً ، جَازَ يَبِيعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ . ووجه ذلك ، ما رَوَى الأَوْزَاعِيُّ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن حَمْرَةَ بن عبد الله بن عمر ، أَنَّهُ سَمِعَ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ يَقولُ : مَضَتِ السَّنَةُ أَنَّ ما أَدْرَكَتُهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا ، فهو من مالِ المُبتاعِ . رواه البخاريُّ (٧) ، عن ابنِ عمرَ من قولِهِ تَعْلِيْقًا . وقولُ الصَّحَابِيِّ مَضَتِ السَّنَةُ . يقتضى سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ . ولأنَّ المَبِيعَ المُعَيَّنَ لا يَتَعَلَّقُ بِهِ (٨) حَقُّ تَوْفِيْتِهِ (٨) ، فكان من مالِ المُشْتَرِي ، كغيرِ المَكِيلِ والمُوزونِ . ويُقَلَّ عن أحمدَ ، أَنَّ المَطْعومَ لا يَجوزُ يَبِيعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، سواءَ كانَ مَكِيلًا ، أو مُوزُونًا ، أو لم يَكُنْ . وهذا يَقْتَضِي أَنَّ الطَّعامَ خاصَّةً لا يَدْخُلُ في ضَمَانِ المُشْتَرِي حتى يَقْبِضَهُ ، فإنَّ التَّرْمِذِيَّ رَوَى عن أحمدَ ، أَنَّهُ أَرْحَصُ في بَيْعِ ما لا يُكَالُ ولا يُوزَنُ ممَّا لا يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ قَبْلَ قَبْضِهِ . وقال الأثرَمُ : سَأَلْتُ أبا عبدِ اللَّهِ عن قولِهِ : نَهَى عن رِبْحِ ما لم يُضَمَّنْ (٩) . قال : هذا في الطَّعامِ وما أَشْبَهَهُ من مَأْكُولٍ أو مَشْرُوبٍ ، فلا يَبِيعُهُ حتى يَقْبِضَهُ . قال ابنُ عبدِ البرِّ : الأَصَحُّ عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ أَنَّ الذي يُمنَعُ من بَيْعِهِ (١٠) قَبْلَ قَبْضِهِ (١١) هو الطَّعامُ ؛ وذلكَ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الطَّعامِ قَبْلَ قَبْضِهِ (١١) . فمَفْهُومُهُ

(٥) في الأصل : « طعام » .

(٦) في م : « على » .

(٧) هو الذي تقدم .

(٨ - ٨) في الأصل : « حتى توفيه » .

(٩) أخرجه ابن ماجه ، في : باب النهي عن بيع ماليس عندك وعن ربح ما لم يضمّن ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٣٨/٢ .

(١٠ - ١٠) سقط من : الأصل .

(١١) أخرجه البخاري ، في : ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض ... ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٨٩/٣ ، ٩٠ . ومسلم ، في : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، من كتاب =

إِبَاحَةَ بَيْعِ مَا سِوَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَرَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ . وَهَذَا نَصٌّ فِي بَيْعِ الْمُعَيَّنِ . وَعُمُومٌ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (١٢) . وَلِمُسْلِمٍ (١٣) عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزْأً ، فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، وَلَوْ دَخَلَ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ، جَازَ لَهُ بَيْعُهُ وَالتَّصْرُفُ فِيهِ ، كَمَا بَعْدَ الْقَبْضِ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى تَعْمِيمِ الْمَنْعِ فِي كُلِّ طَعَامٍ ، مَعَ تَنْصِيصِهِ عَلَى الْمَبِيعِ مُجَازَفَةً بِالْمَنْعِ ، / وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ ، وَيُدَلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا

٢٠٩/٤ و

- = البيوع . صحيح مسلم ١١٦٠/٣ . وأبو داود ، في : باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ، من كتاب الإجارة . سنن أبي داود ٢٥٢/٢ . والنسائي ، في : باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٥١/٧ ، ٢٥٢ . والإمام مالك ، في : باب بيع العينة وما يشبهها ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٤٠/٢ .
- (١٢) الأول أخرجه البخاري ، في : باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، وباب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٨٩/٣ ، ٩٠ . ومسلم ، في : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٦١/٣ .
- كما أخرجه أبو داود ، في : باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ، من كتاب الإجارة . سنن أبي داود ٢٥٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٢/٢ .
- والثاني أخرجه البخاري ، في : باب الكيل على البائع والمعطي ، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبع ما ليس عندك ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٨٨/٣ - ٩٠ . ومسلم ، في : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٥٩/٢ ، ١١٦٢ .
- كما أخرجه أبو داود ، في : باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٥١/٣ ، ٢٥٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٩١/٥ . والنسائي ، في : باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٥١/٧ ، ٢٥٢ .
- وابن ماجه ، في : باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٤٩/٢ . والإمام مالك ، في : باب العينة وما يشبهها ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٤٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٣٩٢/٣ ، ١١١ ، ١٠٨ ، ٧٩ ، ٧٣ ، ٦٤ ، ٥٩ ، ٢٢/٢ .
- (١٣) في : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٦١/٣ .
- كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب بيع المجازفة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٥٠/٢ .

الطَّعَامِ يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ . وَوَجْهُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّ الطَّعَامَ الْمَنْهِيَّ عَنْ بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ كَوْنِهِ مَكِيلًا ، أَوْ مَوْزُونًا ، أَوْ مَعْدُودًا ، فَتَعْلُقُ الْحُكْمَ بِذَلِكَ كَتَعْلُقِ رَبَا الْفَضْلِ بِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَكِيلَ ، وَالْمَوْزُونَ ، وَالْمَعْدُودَ مِنَ الطَّعَامِ (١٤) الَّذِي وَرَدَ النَّصُّ بِمَنْعِ بَيْعِهِ ، وَهَذَا أَظْهَرَ دَلِيلًا وَأَحْسَنُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِهِ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ ، بَطَلَ الْعَقْدُ ، وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ . وَإِنْ تَلَفَ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي ، اسْتَقَرَّ الثَّمَنُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ كَالْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ . وَإِنْ أَتَلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ ، لَمْ يَبْطُلِ الْعَقْدُ ، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ فِي الْجَائِحَةِ ، وَيُثَبَّتُ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، فَهُوَ كَحُدُوثِ الْعَيْبِ فِي يَدِهِ ، وَبَيْنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْعَقْدِ ، وَمُطَالَبَةِ الْمُتَلِفِ بِالْمِثْلِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا . وَإِنْ أَتَلَفَهُ الْبَائِعُ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : الْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ أَتَلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ أَتَلَفَهُ مَنْ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَتَلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ ، وَيَرْجَعُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ لَا غَيْرُ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ يَضْمَنُهُ بِهِ الْبَائِعُ ، فَكَانَ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ كَالْتَلَفِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى . وَفَرَّقَ أَصْحَابُنَا بَيْنَهُمَا بِكَوْنِهِ إِذَا تَلَفَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَمْ يُوجَدْ مُقْتَضِرٌ لِلضَّمَانِ سِوَى حُكْمِ الْعَقْدِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَتَلَفَهُ ، فَإِنَّ إِتْلَافَهُ يَقْتَضِي الضَّمَانَ بِالْمِثْلِ ، وَحُكْمُ الْعَقْدِ يَقْتَضِي الضَّمَانَ بِالثَّمَنِ ، فَكَانَتِ الْخِيَرَةُ إِلَى الْمُشْتَرِي فِي التَّضْمِينِ بَأَيُّهَامَا شَاءَ .

فصل : ولو تَعَيَّبَ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، أَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ بِأَمْرِ سَمَاوِيٍّ ، فَالْمُشْتَرِي مُحْيَرٌ بَيْنَ قَبُولِهِ نَاقِصًا ، وَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَبَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ وَالرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ رَضِيَهِ مَعِيًّا ، (١٥) فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى مَعِيًّا (١٥) وَهُوَ عَالِمٌ بِعَيْبِهِ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنْ أَجْلِ الْعَيْبِ . وَإِنْ فَسَخَ الْعَقْدَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنَ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ كُلَّهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنَ الثَّمَنِ ، فَإِذَا تَعَيَّبَ ، أَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ ، كَانَ أَوْلَى . وَإِنْ تَعَيَّبَ بِفِعْلِ

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « الْمَطْعُومُ » .

(١٥) - (١٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

المُشْتَرَى ، أو تَلَفَ بعضُهُ ، لم يكن له / الفسخ^(١٦) لذلك ؛ لأنه أْتَلَفَ مِلْكَهُ ، فلم ٢٠٩/٤ ظ
يَرْجِعْ على غيره . وإن كانَ ذلكَ بِفِعْلِ البائعِ ، فقياسُ قولِ أصحابنا ، أَنَّ المُشْتَرَى
مُخَيَّرٌ بينَ الفسخِ والرُّجوعِ بالثَمَنِ ، وبين أخذِهِ ، والرُّجوعِ على البائعِ بِعَوَضٍ
ما أْتَلَفَ أو عَيْبَ . وقياسُ قولِ الشَّافِعِيِّ ، أن يكونَ بِمَنْزِلَةِ ما لو تَلَفَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى .
وإن كانَ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ ، فله الخِيَارُ بينَ الفسخِ ، والمُطالَبَةِ بالثَمَنِ ، وبين أخذِ
المبيعِ ، ومُطالَبَةِ المُتَلِفِ بِعَوَضٍ ما أْتَلَفَ .

فصل : ولو باعَ شاةً بِشَعِيرٍ ، فأَكَلَتْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، فإن كانت في يَدِ المُشْتَرَى ،
فهو كما لو أْتَلَفَهُ ، وإن كانت في يَدِ البائعِ ، فهو بِمَنْزِلَةِ إْتِلافِهِ له^(١٧) ، وكذلك إن
كانت في يَدِ أَجْنَبِيٍّ ، فهو كما إْتِلافِهِ . فإن لم تُكُنْ في يَدِ أَحَدٍ ، انْفَسَخَ البَيْعُ ؛ لأنَّ
المبيعَ هَلَكَ قَبْلَ القَبْضِ بأَمْرِ لا يُنسَبُ إلى آدَمِيٍّ ، فهو كَتَلَفِهِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى .

فصل : ولو اشْتَرَى شاةً أو عَبْدًا أو شِقْصًا بِطَعامٍ ، فقبَضَ الشاةَ أو العَبْدَ ، أو
باعَهما ، أو أخذَ الشَّقْصَ بِالشُّفْعَةِ ، ثم تَلَفَ الطَّعامُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، انْفَسَخَ العَقْدُ الأوَّلُ
دون الثاني ، ولا يُبْطَلُ الأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ ؛ لأنه كَمَلَّ قَبْلَ فسخِ العَقْدِ ، ويَرْجِعُ مُشْتَرَى
الطَّعامِ على مُشْتَرَى الشاةِ والعَبْدِ والشَّقْصِ بِقِيمَةِ ذلكَ ؛ لِتَعَدُّرِ رَدِّهِ ، وعلى الشَّفِيعِ
مِثْلُ الطَّعامِ ؛ لأنه عَوَضُ الشَّقْصِ .

٧٣٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَا عَدَاهُ فَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى قَبْضٍ ، وَإِنْ تَلَفَ فَهُوَ مِنْ
مَالِ المُشْتَرَى)

يَعْنِي ما عدا المَكِيلِ ، والمَوْزُونِ ، والمَعْدُودِ ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ المُشْتَرَى
قَبْلَ قَبْضِهِ . وقال أبو حنيفةَ : كُلُّ مَبِيعٍ تَلَفَ^(١) قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ البائعِ ، إِلَّا

(١٦) في م : « فسخ » .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١) سقط من : الأصل .

العقار . وقال الشافعي : كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري . وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى كقوله ؛ لأن ابن عباس قال : أرى كل شيء بمنزلة الطعام . ولأن التسليم واجب على البائع ؛ لأنه في يده ، فإذا تعدد بتلفه ، انفسخ العقد ، كالمكيل ، والموزون ، والمعدود . / ولنا ، قول النبي ﷺ : « الخراج بالضمان »^(٢) . وهذا المبيع نماؤه للمشتري ، فضمانه عليه . وقول ابن عمر : مضت السنة أن ما أدركته الصفة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع^(٣) . ولأنه لا يتعلق به حق توفية ، وهو من ضمانه^(٤) بعد القبض ، فكان من ضمانه قبله ، كالميراث . وتخصيص النبي ﷺ الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه دليل على مخالفة غيره له .

فصل : والمبيع بصفة ، أو رؤية متقدمة ، من ضمان البائع حتى يقبضه المبتاع ؛ لأنه يتعلق به حق^(٥) توفية ، فجرى مجرى المكيل ، والموزون . قال أحمد : لو اشتري من رجل عبداً بعينه ، فمات في يد البائع ، فهو من مال المشتري ، إلا أن يطلبه ، فيمنعه البائع ، فهو ضامن لقيمته حين عطب . ولو حبسه ببقية الثمن ، فهو غاصب ، ولا يكون رهناً ، إلا أن يكون قد اشترط عليه في نفس البيع^(٦) الرهن .

فصل : وقبض كل شيء بحسبه ، فإن كان مكيلاً ، أو موزوناً ، بيع كميلاً ، أو وزناً ، فقبضه بكيله ووزنه . وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : التحلية في ذلك قبض . وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى ، أن القبض في كل

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٨١ .

(٤ - ٤) في م : « قبل قبضه » .

(٥) في م : « حتى » .

(٦) سقط من : م .

شئٍ بِالتَّحْلِيلَةِ مَعَ التَّمْيِيزِ ؛ لِأَنَّهُ خَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، فَكَانَ قَبْضًا لَهُ ، كَالْعَقَارِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ^(٧) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا بَعْتَ فِكْلًا ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَانْكُلْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٨) . وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ ؛ صَاعُ الْبَائِعِ ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٩) ، وَهَذَا فِيمَا يَبِيعُ كَيْلًا . وَإِنْ يَبِيعُ جُزْأً ، فَقَبْضُهُ نَقْلُهُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ : كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جُزْأً ، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ . وَفِي لَفْظٍ : كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ جُزْأً ، فَبِيعْتَ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتِقَالِهِ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلِ أَنْ نَبِيعَهُ . وَفِي لَفْظٍ : كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ / مِنْ الرُّكْبَانِ جُزْأً ، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ . رَوَاهُ ^(١٠) مُسْلِمٌ ^(١١) . وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْكَيْلَ إِنَّمَا وَجِبَ فِيمَا يَبِيعُ بِالْكَيْلِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا سَمَيْتَ الْكَيْلَ فَكُلْ » . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ^(١٢) . وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ دِرَاهِمًا أَوْ دَنَانِيرًا ، فَقَبْضُهَا بِالْيَدِ . وَإِنْ كَانَ ثِيَابًا ^(١٣) ، فَقَبْضُهَا نَقْلُهَا . وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا ، فَقَبْضُهُ تَمْشِيئَتَهُ مِنْ مَكَانِهِ . وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ ، فَقَبْضُهُ

٢١٠/٤ ظ

(٧) كذا أورد المؤلف ، ورواية هذا الحديث باللفظ الآتي ، في مصادر التخریج التالية عن عثمان رضی الله عنه ، وليست عن أبي هريرة ، ولكن الهيثمي ذكر في مجمع الزوائد ٩٩/٤ أن لأبي هريرة في الصحيح النهي عن بيع الطعام حتى يكتاله . وانظر أيضا فتح الباري ٣٤٤/٤ ، ٣٤٥ .

(٨) أى تعليقا ، في : باب الكيل على البائع والمعطى ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٨٨/٣ .
 كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٧٥/١ . والبيهقى ، في : باب الرجل يتاع طعاما كيلا ... ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٣١٥/٥ ، ٣١٦ . والدارقطنى ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطنى ٨/٣ .
 (٩) في : باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ، من كتاب التجارات ٧٥٠/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب الرجل يتاع طعاما كيلا ... ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٣١٦/٥ .
 والدارقطنى ، من كتاب البيوع . سنن الدارقطنى ٨/٣ .
 (١٠) تقدم تخریج هذه الروايات في صفحة ١٨٣ .

(١١) وأخرجه ابن ماجه ، في : باب بيع المجازفة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٥٠/٢ .

(١٢) في م زيادة : « باليد » .

(١٣) في م : « قبضتها » .

التَّحْلِيَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُشْتَرِيهِ لَا حَائِلَ دُونَهُ . وَقَدْ ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ فِي بَابِ الرَّهْنِ ، فَقَالَ :
 إِنْ كَانَ مِمَّا يُنْقَلُ ، فَقَبْضُهُ أَخْذُهُ إِيَّاهُ مِنْ رَاهِنِهِ مَنَقُولًا ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُنْقَلُ ، فَقَبْضُهُ
 تَحْلِيَّةُ رَاهِنِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرْتَهِنِهِ لَا حَائِلَ دُونَهُ . وَلِأَنَّ الْقَبْضَ مُطْلَقًا فِي الشَّرْعِ ، فَيَجِبُ
 الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ، كَالْأَحْرَازِ ، وَالتَّفَرُّقِ . وَالْعَادَةُ فِي قَبْضِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
 مَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَأَجْرَةُ الْكَيْالِ وَالْوَزَانِ فِي الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ عَلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ
 تَقْبِيزَ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي ، وَالْقَبْضُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ ، فَكَانَ عَلَى الْبَائِعِ ، كَمَا
 أَنَّ عَلَى بَائِعِ الثَّمَرَةِ سَقْيَهَا ، وَكَذَلِكَ أَجْرَةُ الَّذِي يَعُدُّ الْمَعْدُودَاتِ . وَأَمَّا نَقْلُ
 الْمَنْقُولَاتِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، فَهُوَ عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةِ . نَصٌّ
 عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

فصل : وَيَصِحُّ الْقَبْضُ قَبْلَ تَقْدِ الثَّمَنِ وَبَعْدَهُ ، بِاخْتِيَارِ الْبَائِعِ ، وَبِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ؛
 لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ عَلَى قَبْضِ الثَّمَنِ ، وَلِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْعَقْدِ ،
 فَمَتَى وَجَدَ بَعْدَهُ وَقَعَ مَوْفَعُهُ ، كَقَبْضِ الثَّمَنِ .

٧٣٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ اشْتَرَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبْضِهِ ، لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ حَتَّى
 يَقْبِضَهُ)

قد ذكرنا الذي لا يحتاج إلى قبض ، والخلاف فيه . وكل ما يحتاج إلى قبض
 إذا اشتراه ، لم يجز بيعه حتى يقبضه ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا
 يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . ولأنه من ضمان بائعه ، فلم يجز بيعه (٢) ،
 كَالسَّلْمِ ، رَلَمْ أَعْلَمْ (٣) فِي هَذَا خِلَافًا ، إِلَّا مَا حُكِيَ غَنِ الْبَيْتِ ، / أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ

و ٢١١/٤

(١) تقدم نخرجه في صفحة ١٨٣ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) في م : « بين أهل العلم » .

يَبِيعُ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ قَبْضِهِ . وقال (٤) ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وهذا قولُ مَرْدُودٍ بِالسُّنَّةِ وَالْحُجَّةِ الْمُجْمَعَةِ عَلَى الطَّعَامِ ، وَأَظُنُّهُ لَمْ يَلْعُغْ هَذَا (٥) الْحَدِيثُ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ . وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَيُرَوَّى مِثْلُ هَذَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَكَمِ ، وَحَمَادٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ قَبْلَ قَبْضِهِ (٦) . اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَجَازَ (٧) بَيْعَ الْعَقَارِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَاحْتَجَّوا (٨) بِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ (٩) ، وَبِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ (١١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ إِلَى مَكَّةَ ، قَالَ : « ائْتَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا » (١٢) ، وَعَنْ رِبِيعَ مَا لَمْ يَضْمُنُوا (١٣) . وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَّ الْمِلْكُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ ، كَغَيْرِ الْمُتَعَيَّنِ ،

(٤) سقطت الروا من : الأصل .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في الأصل : « القبض » .

(٧) في الأصل : « اختار » .

(٨ - ٩) سقط من : الأصل .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ١٨٢ .

(٩) في : باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٥٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/١٩١ . والبيهقي ، في : باب قبض ما ابتاعه جزافا ... ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٥/٣١٤ .

(١٠) في : باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام ... ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٤٠ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٢ .

(١١) في م : « يقبضوه » .

(١٢) في م : « يضمنوه » .

والحديث أخرجه البيهقي ، في : باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان طعاما ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٥/٣١٣ .

أو كالمكيل ، والموزون . ولنا ، ما روى ابن عمر ، قال : كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ
 بِالدَّرَاهِمِ ، فَنَأْخُذُ بَدَلَ الدَّرَاهِمِ الدَّنَانِيرَ ، وَنَبِيعُهَا بِالدَّنَانِيرِ ، فَنَأْخُذُ بَدَلَهَا
 الدَّرَاهِمَ ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا يَأْسَ ، إِذَا تَفَرَّقْتُمَا وَابْتَاعْتُمَا
 شَيْءٌ » (١٣) . وَهَذَا تَصَرَّفٌ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْعَوَظَيْنِ . وَرَوَى ابْنُ
 عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى بَكْرٍ (١٤) صَعْبٍ - يَعْنِي لِعُمَرَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : « بَعْنِيهِ » .
 فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،
 فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ » (١٥) . وَهَذَا ظَاهِرُهُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَبِيعِ بِالْهَبَةِ قَبْلَ قَبْضِهِ .
 وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ جَمَلَهُ ، وَتَقَدَّه ثَمَنُهُ ، ثُمَّ وَهَبَهُ إِيَّاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ (١٦) . وَلِأَنَّهُ أَحَدُ
 نَوْعِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَجَازَ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، كَالْمَنَافِعِ فِي الْإِجَارَةِ ، فَإِنَّهُ
 يَجُوزُ لَهُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةَ قَبْلَ قَبْضِ الْمَنَافِعِ . وَلِأَنَّهُ مَبِيعٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ (١٧)
 تَوْفِيَّةٌ ، فَصَحَّ بَيْعُهُ ، كَالْمَالِ فِي يَدِ مُودِعِهِ ، أَوْ مُضَارِبِهِ . فَأَمَّا أَحَادِيثُهُمْ ، فَقَدْ قِيلَ / :
 لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا إِلَّا حَدِيثُ الطَّعَامِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا بِمَفْهُومِهِ ، فَإِنَّ تَخْصِيصَهُ الطَّعَامَ
 بِالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، يُدَلُّ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ فِيمَا سِوَاهُ . وَقَوْلُهُمْ : لَمْ يَتِمَّ الْمِلْكُ
 عَلَيْهِ ، مَمْنُوعٌ ، فَإِنَّ السَّبَبَ الْمُقْتَضِي لِلْمِلْكِ مُتَحَقِّقٌ ، وَأَكْثَرُ مَا فِيهِ (١٨) تَخَلُّفٌ

٢١١/٤ ط

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٠٧ .

(١٤) البكر : الفتي من الإبل .

(١٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٥ .

(١٦) حديث جابر أخرجه البخاري ، في : باب شراء الدواب والحمر ، من كتاب البيوع ، وباب إذا اشترط
 البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، من كتاب الشروط ، وباب من ضرب دابة غيره في الغزو ، من كتاب
 الجهاد . صحيح البخاري ٨١/٣ ، ٢٤٨ ، ٣٦/٤ . ومسلم ، في : باب استحباب نكاح البكر ، من كتاب
 الرضاع ، وباب بيع البعير واستئثار ركوبه ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٠٨٩/٢ ، ١٢٢١/٣ ،
 ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ . والنسائي ، في : باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط ، من كتاب البيوع .
 المجتبى ٢٦١/٧ ، ٢٦٢ .

(١٧) في م : « حتى » .

(١٨) سقط من : « الأصل » .

القبض ، واليد ليست شرطاً في صححة البيع ، بدليل جواز بيع المال المودع ،
والموروث ، والتصرف في الصداق ، وعوض الخلع عند أبي حنيفة .

فصل : وما لا يجوز بيعه قبل قبضه ، لا يجوز بيعه لبائعه ؛ لعموم الخبر فيه .
قال القاضي : ولو ابتاع شيئاً مما يحتاج إلى قبض ، فلقية ببلد آخر ، لم يكن له
مطالبة ، ولا أخذ بدله ، وإن تراضيا ؛ لأنه مبيع لم يقبض . فإن كان مما لا يحتاج
إلى قبض ، جاز أخذ البدل عنه . وإن كان في سلم ، لم يجوز أخذ البدل عنه ؛ لأنه
أيضاً لا يجوز بيعه .

فصل : وكل عوض ملك يعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض ، لم يجوز التصرف
فيه قبل قبضه ، كالذي ذكرنا . والأجرة ، وبدل الصلح ، إذا كانا من المكيل ،
أو الموزون ، أو المعدود ، وما لا يفسخ العقد بهلاكه ، جاز التصرف فيه قبل
قبضه^(١٩) ، كعوض الخلع ، والعنق على مال ، وبدل الصلح عن دم العمد ،
وأرض الجنابة ، وقيمة المتلف ؛ لأن المطلق للتصرف^(٢٠) الملك ، وقد وجد .
لكن ما يتوهم فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه ، لم يجوز بناء عقد آخر عليه ؛
تحرراً من الغرر . وما لا يتوهم فيه ذلك الغرر ، اتفق المانع ، فجاز العقد عليه ،
وهذا قول أبي حنيفة . والمهر كذلك عند القاضي ، وهو قول أبي حنيفة ؛ لأن
العقد لا يفسخ بهلاكه . وقال الشافعي : لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه .
وذكره^(٢١) أبو الخطاب في غير المتعين^(٢٢) ؛ لأنه يخشى رجوعه بانقراض سببه بالردة
قبل الدخول ، أو انفساخه بسبب من جهة المرأة ، أو نصفه بالطلاق ، أو انفساخه
بسبب من غير جهتها . وكذلك قال الشافعي في عوض الخلع . وهذا التعليل باطل

(١٩) في الأصل : « القبض » .

(٢٠) في م : « لتصرف » .

(٢١) في م : « ووافقه » .

(٢٢) في الأصل : « المعين » .

بما بعد القَبْضِ ، فَإِنَّ قَبْضَهُ لَا يَمْنَعُ / الرَّجُوعَ فِيهِ قَبْلَ الدُّخُولِ . وَأَمَّا مَا مَلَكَ يَارِثُ ،
أَوْ وَصِيَّةً ، أَوْ غَنِيمَةً ، وَتَعَيَّنَ مَلَكَهُ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ
قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ بَعْدَ مُعَاوَضَةٍ ، فَهُوَ كَالْمَبِيعِ الْمَقْبُوضِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ
أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَلَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ . وَإِنْ كَانَ لِلْإِنْسَانِ فِي يَدِهِ غَيْرُهُ
وَدَيْعَةً ، أَوْ عَارِيَّةً ، أَوْ مُضَارَبَةً ، أَوْ جَعَلَهُ وَكَيْلًا فِيهِ ، جَازَ لَهُ بَيْعُهُ مَمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ ،
وَمِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالٍ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهَا ، لَا يُحْشَى انْفِسَاخُ الْمِلْكِ فِيهَا ،
فَجَازَ بَيْعُهَا ، كَالَّتِي فِي يَدِهِ . وَإِنْ كَانَ غَضَبًا ، جَازَ بَيْعُهُ مَمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ
مَعَهُ ، فَأَشْبَهَ بَيْعَ الْعَارِيَّةِ مَمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ . وَأَمَّا بَيْعُهُ لِغَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ
اسْتِنْقَاذِهِ ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ عَاجِزٌ ، لَمْ يَصِحَّ شِرَاؤُهُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْجُوزٌ عَنْ تَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ ،
فَأَشْبَهَ بَيْعَ الْأَبِيِّ وَالشَّارِدِ . وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى اسْتِنْقَاذِهِ مَمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ ، صَحَّ
الْبَيْعُ ؛ لِإِمْكَانِ قَبْضِهِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِنْقَاذِهِ ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ ،
وَالْإِمْضَاءِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ صَحَّ لِكَوْنِهِ مَظْنُونِ الْقُدْرَةِ عَلَى قَبْضِهِ . وَيُثْبِتُ لَهُ الْفَسْخُ ؛
لِلْعَجْزِ عَنِ الْقَبْضِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ فَرَسًا ، فَشَرَدَتْ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا ، أَوْ غَائِبًا
بِالصَّفَةِ ، فَعَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِهِ .

فصل : وَإِنْ كَانَ لِرَيْدٍ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِنْ سَلَمٍ ، وَعَلَيْهِ لِعَمْرٍو مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ
سَلَمًا ، فَقَالَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : اذْهَبْ فَأَقْبِضِ الطَّعَامَ الَّذِي لِي مِنْ غَرِيمِي لِنَفْسِكَ .
فَفَعَلَ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبِضَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ . وَهَلْ يَصِحُّ لِرَيْدٍ ؟ عَلَى
رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ أِذْنٌ لَهُ فِي الْقَبْضِ ، فَأَشْبَهَ قَبْضَ وَكَيْلِهِ . وَالثَّانِيَةُ ،
لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ نَائِبًا لَهُ فِي الْقَبْضِ ، فَلَمْ يَقَعْ لَهُ ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ . فَعَلَى
الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، يَصِيرُ مَلَكًا لِرَيْدٍ ، وَعَلَى الثَّانِي ، يَكُونُ بَاقِيًا عَلَى مَلِكِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ .
وَلَوْ قَالَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : اخْضُرْ أَكْتِيَالِي مِنْهُ لِأَقْبِضَهُ لَكَ . فَفَعَلَ ، لَمْ يَصِحَّ . وَهَلْ
يَكُونُ قَابِضًا لِنَفْسِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَوَّلُهُمَا ، أَنَّهُ يَكُونُ قَابِضًا لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ قَبْضَ
الْمُسْلِمِ فِيهِ / قَدْ وُجِدَ مِنْ مُسْتَحِقِّهِ ، فَصَحَّ الْقَبْضُ لَهُ ، كَمَا لَوْ تَوَى الْقَبْضَ لِنَفْسِهِ .
فَعَلَى هَذَا ، إِذَا قَبِضَهُ لِعَمْرٍو ، صَحَّ . وَإِنْ قَالَ : خُذْهُ بِهَذَا الْكَيْلِ الَّذِي قَدْ شَاهَدْتَهُ

فأخذه به ، صحَّ ؛ لأنه قد شاهدَ كَيْلَهُ ، وعَلِمَهُ ، فلا مَعْنَى لِإِعْتِبَارِ كَيْلِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً .
وعنه لا يُجْزَى ٤ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى
يَجْرَى فِيهِ الصَّاعَانِ (٢٣) . وهذا دَاخِلٌ فِيهِ . ولأنَّه قَبَضَهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ
قَبَضَهُ جُزْأً . ولو قال زَيْدٌ لِعَمْرٍو : احضُرْنَا حَتَّى أَكْتَالَهُ لِنَفْسِي ، ثم تَكْتَالَهُ أَنْتَ .
وفَعَلَا ، صحَّ بِغَيْرِ إِشْكَالٍ . وإنْ أَكْتَالَهُ زَيْدٌ لِنَفْسِهِ ، ثم أَخَذَهُ عَمْرٌو بِذَلِكَ الكَيْلِ
الَّذِي شَاهَدَهُ ، فعلى الرُّوَايَتَيْنِ (٢٤) . وإن تَرَكَهُ زَيْدٌ فِي المِكَيَالِ ، ودَفَعَهُ إِلَى عَمْرٍو
لِيُفْرِغَهُ لِنَفْسِهِ ، صحَّ ، وكان ذلك قَبْضًا صَحِيحًا ؛ لأنَّ اسْتِدَامَةَ الكَيْلِ بِمَنْزِلَةِ
إِتْدَائِهِ ، ولا مَعْنَى لِإِتْدَاءِ الكَيْلِ هُنَا ، إذ لا يَحْصُلُ بِهِ زِيَادَةٌ عِلْمٍ . وقال أَصْحَابُ
الشَّافِعِيِّ : لا يَصِحُّ ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عن بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرَى فِيهِ الصَّاعَانِ .
وهذا يُمْكِنُ القَوْلُ بِمُوجِبِهِ ، وَقَبْضُ المُشْتَرِي لَهُ فِي المِكَيَالِ جَرِيٌّ لِصَاعِيهِ فِيهِ .
ولو دَفَعَ زَيْدٌ (٢٥) إِلَى عَمْرٍو دِرَاهِمَ ، فقال : اشْتَرِ لَكَ بِهَا مِثْلَ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ
عَلَيَّ . ففَعَلَ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ دِرَاهِمَ زَيْدٍ لا يَكُونُ عِوَضُهَا لِعَمْرٍو . فإن اشْتَرَى
الطَّعَامَ بِعَيْنِهَا ، أو فِي ذِمَّتِهِ ، فهو كَتَصَرُّفِ الفُضُولِيِّ عَلَى مَا تَبَيَّنَ . وإن قال : اشْتَرِ
لِي بِهَا طَعَامًا ، ثم أَقْبَضَهُ لِنَفْسِكَ ، ففَعَلَ ، صحَّ الشُّرَاءُ ، ولم يَصِحَّ القَبْضُ لِنَفْسِهِ ،
على ما تَقَدَّمَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ . وإن قال : أَقْبَضَهُ لِنَفْسِكَ ، ففَعَلَ ، جاز . نصَّ
أَحْمَدُ عَلَى تَطْيِيرِ ذَلِكَ ، وهكذا جَمِيعُ المَسَائِلِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ ، إِذَا حَصَلَ الطَّعَامُ فِي
يَدِ عَمْرٍو (٢٦) لِزَيْدٍ ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ مِنْ نَفْسِهِ . وقال أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ :
لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَابِضًا لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ . ولنا ، أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ

(٢٣) تقدم تحريجه في صفحة ١٨٧

(٢٤) في م : (روايتين) .

(٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٦) في م : (عمر) .

(٢٧) في م : (أق) .

لِنَفْسِهِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ ، وَيَقْبِضَ لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ ، ^(٢٨) وكذلك لو وَهَبَ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرَ شَيْئًا ، جَازَ أَنْ يَقْبَلَ لَهُ ^(٢٨) مِنْ نَفْسِهِ ، / وَيَقْبِضَ مِنْهَا ، فَكَذَا هَهُنَا .

فصل : وإن اشترى اثنان طعامًا ، فقبضاه ، ثم باع أحدهما الآخر ^(٢٩) نصيبه قبل أن يقتسماه ، احتمل أن لا يجوز ذلك . وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، كرها أن يبيع الرجل من شريكه شيئًا ، مما يكال أو يوزن ، قبل أن يقتسماه . لأنه لم يقبض نصيبه منفردًا ، فأشبهه غير المقبوض . ويحتمل الجواز ؛ لأنه مقبوض لهما ، يجوز بيعه لأجنبي ، فجاز بيعه لشريكه ، كسائر الأموال . فإن تقاسماه ، وتفرقا ، ثم باع أحدهما نصيبه بذلك الكيل الذي كاله ، لم يجز . كما لو اشترى من رجل طعامًا ، فآكله ، وتفرقا ، ثم باعه إياه بذلك الكيل . وإن لم يتفرقا ، خرَّج على الروايتين اللتين تقدمتا .

٧٣٤ - مسألة ؛ قال : (وَالشَّرِكَةُ فِيهِ وَالتَّوْلِيَةُ وَالْحَوَالَةُ بِهِ كَالْبَيْعِ)

وجملته ، أن ما يحتاج إلى القبض لا يجوز الشراكة فيه ، ولا توليته ، ولا الحوالة به قبل قبضه . وهذا قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك : يجوز هذا كله في الطعام قبل قبضه ؛ لأنها تختص بمثل الثمن الأول ، فجازت قبل القبض ، كالإقالة . ولنا ، أن هذه أنواع بيع ، فتدخل في عموم النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفيه ، فإن الشراكة يبيع بعض المبيع بقسطه من ثمنه ، والتولية يبيع جميعه بمثل ثمنه . ولأنه تمليك لغير من هو في ذمته ، فأشبهه البيع . وفارق الإقالة ، فإنها فسخ للبيع ، فأشبهت الرد بالعيب . وكذلك لا تصح هبته ولا رهنه ولا دفعه أجره ، ولا ما أشبه ذلك من التصرفات المفتقرة إلى القبض ؛ لأنه غير مقبوض ، فلا سبيل إلى إقباضه .

(٢٨ - ٢٨) في الأصل : « ولولده » .

(٢٩) في م : « للآخر » .

فصل : وأما التَّوَلِيَّةُ والشَّرِكَةُ فيما يَجُوزُ بَيْعُهُ فِجَائِزِانِ ؛ لِأَنَّهُمَا نَوْعَانِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ ، وَإِنَّمَا اخْتَصَّ بِأَسْمَاءٍ ، كَمَا اخْتَصَّ بِبَيْعِ الْمُرَابَحَةِ وَالْمُوَاضَعَةِ بِأَسْمَاءٍ . فَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَشْرِكْنِي فِي نِصْفِهِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ . فَقَالَ : أَشْرِكْتُكَ . صَحَّ ، وَصَارَ^(١) مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا . وَإِنْ قَالَ : وَلِيْنِي مَا اشْتَرَيْتَهُ بِالثَّمَنِ فَقَالَ : وَلِيْتُكَ . صَحَّ ، إِذَا كَانَ الثَّمَنُ / مَعْلُومًا لهُمَا . فَإِنْ جَهَلَهُ أَحَدُهُمَا ، لَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ بِالرَّقْمِ . وَلَوْ قَالَ : أَشْرِكْنِي فِيهِ . أَوْ قَالَ : الشَّرِكَةُ فِيهِ^(٢) . فَقَالَ : أَشْرِكْتُكَ . أَوْ قَالَ : وَلِيْنِي مَا اشْتَرَيْتَ . وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّمَنَ ، صَحَّ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ تَقْتَضِي ائْتِيَاعَ جُزْءٍ مِنْهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَالتَّوَلِيَّةُ ائْتِيَاعَهُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ ، فَإِذَا أُطْلِقَ اسْمُهُ انصَرَفَ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَقْلِنِي . فَقَالَ : أَقْلَيْتُكَ . وَفِي حَدِيثٍ عَنْ زُهْرَةَ ابْنِ مَعْدٍ ،^(٣) (أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ^(٤) بِهِ جَدُّهُ^(٥)) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ ، فَبَشَّرِي الطَّعَامَ ، فَيَلْقَاهُ^(٥) ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : أَشْرِكْنَا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ . فَبَشَّرَهُمْ ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ ، فَبَيَّعَتْ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ . ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) . وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَشْرِكْنِي . فَشَرَكْتُهُ^(٧) ، انصَرَفَ إِلَى نِصْفِهِ ؛ لِأَنَّهَا بِإِطْلَاقِهَا تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ . فَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ عَبْدًا ، فَاشْتَرَا فِيهِ ، فَقَالَ لَهُمَا رَجُلٌ : أَشْرِكَانِي فِيهِ . فَقَالَا : أَشْرِكْنَاكَ . اِحْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ النَّصْفُ ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاكَهُمَا^(٨) لَوْ كَانَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا كَانَ لَهُ النَّصْفُ ، فَكَذَلِكَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَكَانَ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : « الْأَصْلِ » .

(٣ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « وَيَخْرُجُ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي م : « فَيَلْقَاهُ » .

(٦) فِي : بَابِ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الشَّرِكَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٨٤/٣ .

(٧) فِي م هُنَا وَفِيمَا لِي : « فَأَشْرَكَهُ » .

(٨) فِي م : « إِشْرَاكَهُمَا » .

حَالِ الْاجْتِمَاعِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الثُّلُثُ ؛ لِأَنَّ الْاِشْتِرَاكَ يُفِيدُ التَّسَاوِيَّ ،
وَلَا يَحْصُلُ التَّسَاوِيَّ إِلَّا بِجَعْلِهِ بَيْنَهُمْ أَثْلًا . وَهَذَا أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ اِشْتِرَاكَ^(٩) الْوَاحِدِ
إِنَّمَا اقْتَضَى التَّنْصِفَ ؛ لِحُصُولِ التَّسْوِيَةِ بِهِ . وَإِنْ شَرَكَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا ،
كَانَ لَهُ التَّنْصِفُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرُّبْعُ . وَإِنْ قَالَ : أَشْرِكَنِي فِيهِ . فَشَرَكَهُ
أَحَدُهُمَا ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَكُونُ لَهُ نِصْفُ حِصَّةِ الَّذِي شَرَكَهُ وَهُوَ الرُّبْعُ ، وَعَلَى
الْآخِرِ لَهُ السُّدُسُ ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الشَّرَكَةِ مِنْهُمَا يَقْتَضِي طَلَبَ ثُلُثِ مَا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا ؛ لِيَكُونَ مُسَاوِيًا لِمَا . فَإِذَا أَجَابَهُ أَحَدُهُمَا ثَبَّتَ لَهُ الْمِلْكُ فِيمَا طَلَبَ مِنْهُ .
^(١٠) وَإِنْ قَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا : أَشْرِكْنَاكَ . اثْبَتْنِي عَلَى تَصَرُّفِ الْفُضُولِيِّ^(١٠) . فَإِنْ قُلْنَا :
يَقِفُ عَلَى الْإِجَازَةِ مِنْ صَاحِبِهِ . فَأَجَازَهُ ، فَهَلْ يَثْبُتُ لَهُ الْمِلْكُ فِي نِصْفِهِ أَوْ فِي ثُلُثِهِ ؟
عَلَى الْوَجْهِينِ . وَلَوْ قَالَ لِأَحَدِهِمَا : أَشْرِكْنِي فِي نِصْفِ هَذَا الْعَبْدِ فَأَشْرَكَهُ ، فَإِنْ
قُلْنَا : يَقِفُ عَلَى الْإِجَازَةِ مِنْ صَاحِبِهِ ، فَأَجَازَهُ ، فَلَهُ / نِصْفُ الْعَبْدِ ، وَلَهُمَا
نِصْفُهُ ، وَإِلَّا فَلَهُ نِصْفُ حِصَّةِ الَّذِي شَرَكَهُ . وَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ :
أَشْرِكْنِي فِي هَذَا الْعَبْدِ . فَقَالَ : قَدْ شَرَكْتُكَ^(١١) . فَلَهُ نِصْفُهُ . فَإِنْ لَقِيَهِ آخَرُ
فَقَالَ : أَشْرِكْنِي فِي هَذَا الْعَبْدِ . وَكَانَ عَالِمًا بِشَرَكَةِ الْأَوَّلِ ، فَلَهُ رُبْعُ الْعَبْدِ ، وَهُوَ
نِصْفُ حِصَّةِ الَّذِي شَرَكَهُ ؛ لِأَنَّ طَلَبَهُ لِلِإِشْرَاكِ رَجَعَ إِلَى مَا مَلَكَهُ الْمُشَارِكُ . وَهُوَ
^(١٢) التَّنْصِفُ ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِشَرَكَةِ الْأَوَّلِ ، فَهُوَ طَالِبٌ لِنِصْفِ
الْعَبْدِ ؛ لِإِعْتِقَادِهِ^(١٢) أَنَّ الْعَبْدَ كُلَّهُ هَذَا الَّذِي طَلَبَ مِنْهُ الْمُشَارَكَةَ . فَإِذَا قَالَ لَهُ :
شَرَكْتُكَ فِيهِ . احْتَمَلَ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَصِيرَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ كُلِّهِ ،

٢١٤/٤ و

(٩) فِي م : « إِشْرَاكَ » .

(١٠ - ١٠) سَقَطَ مِنْ : « الْأَصْلُ » .

(١١) فِي م : « أَشْرِكْتُكَ » .

(١٢ - ١٢) سَقَطَ مِنْ : « الْأَصْلُ » .

ولا يَبْقَى للذی شَرَكُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ نِصْفَ الْعَبْدِ ، فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ . فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ (١٣) : بِعْنِي نِصْفَ (١٤) هَذَا الْعَبْدِ ، فَقَالَ : بِعْتُكَ . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي .

الثَّانِي ، أَنْ يَنْصَرِفَ قَوْلُهُ : شَرَكْتُكَ فِيهِ . إِلَى نِصْفِ نَصِيْبِهِ ، وَنِصْفِ نَصِيْبِ شَرِيكِهِ ، فَيَنْفُذَ فِي نِصْفِ نَصِيْبِهِ ، وَيَقِفَ فِي الرَّائِدِ عَلَى إِجَازَةِ صَاحِبِهِ عَلَى إِحْدَى (١٥) الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الشَّرِكَةِ يَفْتَضِي بَيْنَ بَعْضِ نَصِيْبِهِ ، وَمُسَاوَاةِ الْمُشْتَرَى لَهُ . فَلَوْ بَاعَ جَمِيعَ نَصِيْبِهِ ، لَمْ يَكُنْ شَرِكَةً ، وَلَا يُحَقِّقُ (١٦) فِيهِ مَا طَلَبَ مِنْهُ . وَالثَّلَاثُ ، أَنْ لَا يَكُونَ لِلثَّانِي إِلَّا الرَّبْعُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِقَوْلِ الْبَائِعِ : شَرَكْتُكَ . لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْإِجَابُ النَّاقِلُ لِلْمَلِكِ ، وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا نِصْفُ الْعَبْدِ ، فَيَنْصَرِفُ إِجَابُهُ إِلَى نِصْفِ مَلِكِهِ . وَعَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ، لِطَالِبِ الشَّرِكَةِ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا طَلَبَ النِّصْفَ ، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ جَمِيعُهُ ، إِلَّا أَنْ نَقُولَ بِوُقُوفِهِ عَلَى الْإِجَازَةِ . فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ، فَيُجِيزُهُ الْآخَرُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَصِحَّ الشَّرِكَةُ أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ طَلَبَ شِرَاءَ النِّصْفِ ، فَأُجِيبَ فِي الرَّبْعِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ : بِعْنِي نِصْفَ هَذَا الْعَبْدِ ، قَالَ : بِعْتُكَ رُبْعَهُ .

فصل : ولو اشترى قفيزاً من الطعام ، فقبض نصفه ، فقال له رجل : بعني نصف هذا القفيز . فباعه ، انصرف إلى النصف المقبوض كله ؛ لأن البيع ينصرف إلى ما يجوز له بيعه وهو النصف المقبوض . وإن / قال : أشركني في هذا القفيز ٢١٤/٤ ط
بنصف الثمن ، ففعل ، لم تصح الشركة ، إلا فيما قبض منه ، فيكون النصف المقبوض بينهما لكل واحد منهما رُبْعُهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ تَفْتَضِي التَّسْوِيَةَ . هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنَّهُ تَنْصَرِفُ الشَّرِكَةُ

(١٣) سقط من : م .

(١٤) سقط من : « الأصل » .

(١٥) في الأصل : « أحد » .

(١٦) في م : « يستحق » .

إلى التَّصْفِ كُلَّهُ ، فيكونُ بائِعًا^(١٧) لما يَصِحُّ بَيْعُهُ وما لا يَصِحُّ ، فيكونُ ذلك من صُورِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ، فلا يَصِحُّ في الرُّبْعِ الذي ليس بمَقْبُوضٍ . وهل يَصِحُّ في المَقْبُوضِ ؟ على وَجْهَيْنِ .

فصل : فأما الحَوَالَةُ ، فَمَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُشْتَرِي الطَّعَامِ طَعَامٌ^(١٨) مِنْ سَلَمٍ^(١٩) أَوْ مِنْ قَرْضٍ مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَاهُ ، فيقولُ لِغَرِيمِهِ : اذْهَبْ فَأَقْبِضِ الطَّعَامَ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ لِنَفْسِكَ . فلا يَجُوزُ ذلك ؛ لِأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَقْبِضَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ لَهُ . وقد ذَكَرْنَا تَفْرِيعَ هَذَا فِي الفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذِهِ^(٢٠) الْمَسْأَلَةِ .

فصل : إذا كان لِرَجُلٍ فِي ذِمَّةِ آخَرَ طَعَامٌ مِنْ قَرْضٍ ، لم يَجُزْ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ . وَيَجُوزُ بَيْعُهُ مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ : كُنَّا نَبِيعُ الأَبْعَرَةَ بالبَقِيعِ بالدَّرَاهِمِ ، فَتَأْخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ^(٢١) . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَ ، أَنَّهُ لا يَصِحُّ ، كَمَا لا يَصِحُّ فِي السَّلَمِ . والأوَّلُ أَوْلَى . فَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِمَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، جازَ ، وَلا يَتَفَرَّقُ^(٢٢) قَبْلَ القَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ . فَإِنْ أَعْطَاهُ مُعَيَّنًا مِمَّا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ ، مِثْلَ أَنْ أَعْطَاهُ بَدَلَ الحِنْطَةِ شَعِيرًا ، جازَ . وَلم يَجُزِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ وَإِنْ أَعْطَاهُ مُعَيَّنًا ، لا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ ، جازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ ، كَمَا لو قال : بِعْتِكَ هَذَا الشَّعِيرَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي ذِمَّتِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَجُوزَ ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ فِي الذِّمَّةِ ، فَلَمْ يَجُزِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ ، كَالسَّلَمِ .

فصل : وَإِذَا قالَ رَجُلٌ لِغَرِيمِهِ : بِعْنِي هَذَا عَلَى أَنْ أَقْضِيكَ دَيْنَكَ مِنْهُ . فَفَعَلَ ،

(١٧) فِي م : « تَابِعًا » .

(١٨) - (١٩) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ .

(١٩) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ .

(٢٠) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٠٧ .

(٢١) فِي م : « يَتَفَرَّقُ » . وَمَا فِي الأَصْلِ عَلَى أَنْ « لا » نَاهِيَةٌ .

فالشرط باطل ؛ لأنه شرط أن لا يتصرف فيه بغير القضاء ، وهل يبطل البيع ؟ ينبغي على الشروط الفاسدة في البيع ، هل تبطله ؟ على روايتين (٢٢) ، وإن قال : أفضني حتى على أن أبيعك / كذا وكذا . فالشرط باطل والقضاء صحيح ؛ لأنه قبضه (٢٣) حقه . وإن قال : أفضني أجود من مالي ، على أن أبيعك كذا وكذا . فالقضاء والشرط باطلان ، وعليه رد ما قبضه والمطالبة بما له .

٧٣٥ - مسألة ؛ قال : (و لَيْسَ كَذَلِكَ الْإِقَالَةُ ؛ لِأَنَّهَا فَسَخٌ . وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، الْإِقَالَةُ بَيْعٌ)

اختلفت الرواية في الإقالة . فعنه أنها فسخ . وهو الصحيح ، واختيار أبي بكر ، وهو مذهب الشافعي . والثانية ، أنها بيع . وهي مذهب مالك ؛ لأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليه منه ، فلما كان الأول بيعاً ، كذلك الثاني ، ولأنه نقل الملك بعوض ، على وجه التراضي ، فكان بيعاً ، كالأول . وحكى عن أبي حنيفة ، أنها (فسخ في) حق المتعاقدين . ويبيح في حق غيرهما . (٢) فلا تثبت أحكام البيع في حقهما ، بل تجوز في السلم ، وفي المبيع قبل قبضه ، ويثبت حكم البيع في حق الشفيع ، حتى يجوز له أخذ الشقص الذي تقايل فيه بالشفعة (٢) . ولنا ، أن الإقالة هي الدفع والإزالة . يقال : أقالك الله عثرتك . أى أزالها . قال النبي ﷺ : « مَنْ أقال نادماً بيعته ، أقاله الله عثرته يوم القيامة » (٣) . قال ابن المنذر : وفي إجماعهم أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، مع إجماعهم

(٢٢) في م : « الروايتين » .

(٢٣) في م : « قبضه » .

(١ - ١) في م : « في فسخ » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في فضل الإقالة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب الإقالة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٤١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٢/٢ .

على أن له أن يُقِيلَ المُسْلِمَ جَمِيعَ المُسْلِمِ فِيهِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِقَالََةَ لَيْسَتْ بَيِّعًا ، ولأنها تجوزُ في المُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، فلم تُكُنْ بَيِّعًا كَالإِسْقَاطِ ، ولأنها تَتَقَدَّرُ بِالثَّمَنِ الأَوَّلِ . ولو كانت بَيِّعًا لم تَتَقَدَّرُ^(٤) به ، ولأنه عادَ إليه المَبِيعُ بِلَفْظٍ لا يَنْعَقِدُ به البَيْعُ ، فكان فَسْخًا ، كَالرَّدِّ بالعَيْبِ . وَيَدُلُّ عَلَى أَيْ حَنِيفَةَ بَأَنَّ مَا كَانَ فَسْخًا فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، كَانَ فَسْخًا فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا ، كَالرَّدِّ بالبَيْعِ وَالفَسْخِ بالخِيَارِ ، ولأنَّ حَقِيقَةَ الفَسْخِ لا تُخْتَلِفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ ، وَالأَصْلُ اعْتِبَارُ الحَقَائِقِ .

فصل : فَإِنْ قُلْنَا : هِيَ فَسْخٌ . جازَتْ قَبْلَ القَبْضِ وَبعْدَهُ . وقال أبو بكرٍ : لا بَدَّ فِيهَا مِنْ كَيْلِ ثَانٍ ، وَيَقُومُ الفَسْخُ مَقَامَ البَيْعِ فِي إِجْبَابِ كَيْلِ ثَانٍ ، كَقِيَامِ فَسْخِ النِّكَاحِ مَقَامَ الطَّلَاقِ فِي العِدَّةِ . ولنا ، أَنَّهُ فَسْخٌ لِلبَيْعِ ، فَجازَ قَبْلَ القَبْضِ ، كَالرَّدِّ بالعَيْبِ ، وَالتَّدْلِيسِ ، وَالفَسْخِ بالخِيَارِ ، / أَوْ اِخْتِلافِ المُتَبَايِعِينَ . وَفارقَ العِدَّةَ ، فَإِنَّهَا اعْتَبِرَتْ لِلإِسْتِبْرَاءِ ، وَالحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ فِي كُلِّ فُرْقَةٍ بَعْدَ الدُّخُولِ ، بِخِلافِ مَسْأَلَتِنَا . فَإِنْ قُلْنَا : هِيَ بَيْعٌ . لم يَجُزْ قَبْلَ القَبْضِ ،^(٥) فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ القَبْضُ ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ مِنْ بَائِعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ لا يَجُوزُ ، كما لا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِ . وَلا تُسْتَحَقُّ بِهَا الشُّفْعَةُ إِنْ كانت فَسْخًا ؛ لِأَنَّهَا رَفَعَ للعَقْدِ ، وَإِزالَةَ لَهُ ، وَليست بِمُعَاوَضَةٍ ، فَأَشْبَهَتْ سائِرَ الفُسُوحِ . وَمَنْ حَلَفَ لا يَبِيعُ ، فَأَقَالَ ، لم يَحْنَثْ . ولو كانت بَيِّعًا ، اسْتَحَقَّتْ بِهَا الشُّفْعَةُ ، وَحِنِثَ الحَالِفِ عَلَى تَرْكِ البَيْعِ بِفِعْلِهَا ، كَسائِرِ أنواعِ البَيْعِ . وَلا تَجُوزُ إِلَّا بِمِثْلِ الثَّمَنِ ، سِوَا قُلْنَا : هِيَ فَسْخٌ أَوْ بَيْعٌ ؛ لِأَنَّهَا خُصِّصَتْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ ، كالتَّوَلِيَةِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهَا تَجُوزُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الأَوَّلِ . وَأَقَالَ مِنْهُ إِذَا قُلْنَا : إِنَّهَا بَيْعٌ كَسائِرِ البِيعَاتِ . فَإِنْ قُلْنَا : لا تَجُوزُ إِلَّا بِمِثْلِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ ، فَأَقَالَ بِأَقَلِّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ ، لم نَصِحَّ الإِقَالََةَ ، وَكانَ المِلكُ باقِيًا لِلْمُشْتَرِي . وَبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وَحُكِيَ عَنِ

٢١٥/٤ ظ

(٤) في الأصل : « تقدر » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

أبى حنيفة ، أنها تصحُّ بالثمن الأول ، ويَبطلُ الشرطُ ؛ لأنَّ لفظَ الإقالةِ اقتضى (٦) مثلَ الثمنِ ، والشرطُ يُنافيه ، فبطلَ ، وبقيَ الفسخُ على مقتضاه ، كسائرِ الفسوخِ . ولنا ، أنه شرطُ التفاضلِ فيما يُعتَبَرُ فيه التماثلُ ، فبطلَ (٧) ، كبيعِ ذرهمِ بدرهمينِ . ولأنَّ القصدَ بالإقالةِ ردُّ كلِّ حقٍّ إلى صاحبه ، فإذا شرطَ زيادةً أو نقصانًا ، أخرجَ العقدَ عن مقصوده ، فبطلَ ، كما لو باعَه بشرطِ أن لا يُسلمَ إليه (٨) . ويُفارقُ سائرَ الفسخِ ؛ لأنه لا يُعتَبَرُ فيه الرضا منهما ، بل يَسْتَقِلُّ به أحدهما ، فإذا شرطَ عليه شيءٌ ، لم يلزمه ؛ لِمَمَكْنِهِ من الفسخِ بدونه . وإن شرطَ لنفسه شيئًا ، لم يلزمه أيضًا ؛ لأنه لا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ من الفسخِ . وفي مسألتنا لا تجوزُ الإقالةُ إلا برضاها ، وإنما رضى بها أحدهما مع الزيادةِ أو النقصِ ، فإذا أبطلنا شرطَه فات رضاهُ ، فبطلَ الإقالةُ ؛ لِعَدَمِ رضاهُ بها .

٧٣٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنِ اشْتَرَى صَبْرَةَ طَعَامٍ ، لَمْ يَبِعْهَا حَتَّى يَنْقَلِبَهَا)

/ هذه المسألة تدلُّ على حُكْمَيْنِ ؛ أحدهما ، إباحةُ بيعِ الصبْرَةِ جزأفاً مع جهلِ البائعِ والمُشْتَرِي بِقَدْرِهَا ، وبهذا قال أبو حنيفةُ والشافعيُّ . ولا نَعْلَمُ فيه خلافًا . وقد نصَّ عليه أحمدٌ . ودلَّ عليه قولُ ابنِ عمرَ : كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزْأفاً ، فَهَإِنَّا رَسُوهُ اللهُ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقَلَهُ مِنْ مَكَانِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) ، ولأنَّ معلومَ بالرؤيةِ ، فصَحَّ بَيْعُهُ ، كالثيابِ والحيوانِ . ولا يَضُرُّ عَدَمُ مُشَاهَدَةِ بائِنِ الصبْرَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَشْتَقُّ ؛ لِكُونِ الحَبِّ بَعْضُهُ على بعضٍ ، ولا يمكنُ بسَطُّها حَبَّةً حَبَّةً ، ولأنَّ الحَبَّ تَنَسَّوَى أَجْزَاؤُهُ فِي الظَّاهِرِ ، فَاكْتَفَى بِرُؤْيَةِ ظَاهِرِهِ ، بِخِلَافِ الثَّوْبِ ، فَإِنَّ نَشْرَهُ لَا يَشْتَقُّ ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ أَجْزَاؤُهُ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ قَدْرِهَا مَعَ المُشَاهَدَةِ ؛

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل : « فيبطل » .

(٨) سقط من : م .

(١) تقدم ترجمته في صفحة ١٨٣ .

لأنه عَلِمَ ما اشْتَرَى بأبْلَغِ الطَّرِيقِ ، وهو الرُّؤْيَةُ . وكذلك لو قال : بَعْتِكَ نِصْفَ هذه الصَّبْرَةِ ، أو ثُلُثُهَا ، أو جُزْءًا مِنْهَا مَعْلُومًا . جاز ؛ لأنَّ ما جازَ يَبْعُ جُمْلَتَهُ ، جازَ يَبْعُ بَعْضَهُ ، كالحَيَوَانِ . ولأنَّ جُمْلَتَهَا مَعْلُومَةٌ بِالمُشَاهَدَةِ ، فكذلك جُزْؤُهَا . قال ابنُ عَقِيلٍ : ولا يَصِحُّ هذاهُ إلا أن تكونَ الصَّبْرَةُ مُتساوِيَةَ الأجزاءِ ، فإن كانت مُخْتَلِفَةً ، مثل صَبْرَةِ بَقَالِ القَرْيَةِ ، لم يَصِحَّ . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ ؛ لأنه يَشْتَرَى مِنْهَا جُزْءًا مُشاعًا ، فيَسْتَحِقُّ مِنْ جَيِّدِهَا وَرَدِيئِهَا بِقِسْطِهِ . ولا فَرْقَ بين الأثْمَانِ والمُثْمَنَاتِ في صِحَّةِ بَيْعِهَا جُزْأًا . وقال مالِكٌ : لا يَجوزُ في الأثْمَانِ ؛ لأنَّ لها حَظْرًا ولا يَشْتُقُّ وَزْنُهَا ولا عَدْدُهَا ، فأشْبَهَ الرِّقِيقَ والثِّيَابَ . ولنا ، أَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالمُشَاهَدَةِ ، فأشْبَهَ المُثْمَنَاتِ والثَّقْرَةَ^(١) والحَلَى . وَيَبْطُلُ بِذلك^(٢) ما قاله . أمَّا الرِّقِيقُ ، فإنَّه يَجوزُ بَيْعُهُمْ إذا شَاهَدَهُمْ ولم يُعَدِّهِمْ ، وكذلك الثِّيَابُ إذا نَشَرَهَا ورَأَى جَمِيعَ أَجْزَائِهَا . الحَكْمُ الثَّانِي ، أَنَّهُ إذا اشْتَرَى الصَّبْرَةَ جُزْأًا ، لم يَجْزِلْهُ بَيْعُهَا حَتَّى يَنْقَلِبَها . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ ، وَعنه رِوَايَةٌ أُخْرَى ، له يَبْعُهَا قَبْلَ نَقْلِها . اخْتارَها القاضِي . وهو مَذْهَبُ مالِكٍ ؛ / لأنَّهُ مَبِيعٌ مُتَعَيَّنٌ لا يَحْتَاجُ إلى حَقِّ تَوْفِيَةِ ، فأشْبَهَ الثَّوْبَ الحَاضِرَ . ولنا ، قولُ ابنِ عُمَرَ : إن كُنَّا لَنَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكبانِ جُزْأًا ، فَهنا نَأْكُلُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَن نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ^(٣) . وَعُمومُ قولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَتْبَعَ طَعَامًا فلا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ »^(٤) مع ما ذَكَرْنَا مِنَ الأَخْبَارِ ، وَرَوَى الأَثْرَمُ بِإِسْنادِهِ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، قال : قَدِمَ زَيْتٌ مِنَ الشَّامِ ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ أُبْعْرَةً ، وَفَرَعْتُ مِنْ شِرَائِهَا ، فَقامَ إلى رَجُلٍ فَأَرْبَحَنِي فِيها رَبِئًا ، فَبَسَطْتُ يَدِي لأَبِيعَهُ ، فَإِذا رَجُلٌ يَأْخُذُنِي^(٥) مِنْ خَلْفِي ، فَظَنَرْتُ فَإِذا زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ ، فقال : لا تَبِيعَهُ حَتَّى تَنْقُلَهُ إلى

٢١٦/٤ ظ

(٢) النقرة من الذهب والفضة : القطعة المذابة .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٣ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٣ .

(٦) في الأصل : « يمدني » .

رَحْلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ (٧) . فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَإِنَّ قَبْضَهَا تَقْلُهَا .
 كما جاء في (٨) الحَبْرِ ، ولأنَّ القَبْضَ لو لم يُعَيَّنْ في الشَّرْعِ لَوَجِبَ رُدُّهُ إِلَى العَرِفِ ،
 كما قُلْنَا في الإِحْيَاءِ والإِحْرَازِ ، والعَادَةُ في قَبْضِ الصَّبْرَةِ (٩) النَّقْلُ .

فصل : ولا يَحِلُّ لبائِعِ الصَّبْرَةِ أَنْ يُعْشَّهَا ؛ بَأَنْ يَجْعَلَهَا على دِكَّةٍ ، أو رَبْوَةٍ ،
 أو حَجَرٍ يَنْقُصُهَا ، أو يَجْعَلُ الرَّدِيءَ في باطِنِهَا أو المَبْلُولَ ، ونحو ذلك ؛ لما رَوَى
 أبو هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ على صَبْرَةٍ من طَعَامٍ ، فأَدْخَلَ يَدَهُ (١٠) ، فَتَأَلَّتْ
 أَصَابِعُهُ بِلَلًا . فقال : « يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ، مَا هَذَا ؟ » قال : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ؟ » ثم قال : « مَنْ
 غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » (١١) . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . فإذا وُجِدَ
 ذلك ، ولم يَكُنْ المُشْتَرِي عَليمَ به ، فله الخِيَارُ بين الفَسْخِ ، وأخِذْ تَفَاوُتِ ما بينهما ؛
 لِأَنَّهُ عَيْبٌ . وَإِنْ بَانَ تَحْتَهَا حُفْرَةٌ . أو بَانَ باطِنُهَا خَيْرًا من ظَاهِرِهَا ، فلا خِيَارَ
 لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ زِيادَةٌ له . وَإِنْ عَلمَ البائِعُ ذلك ، فلا خِيَارَ له ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ على بَصِيرَةٍ
 به . وَإِنْ لم يَكُنْ عَليمَ ، فله الفَسْخُ ، كما لو باعَ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، فَوَزَنَها بِصَنْجَةٍ ،
 ثم وَجَدَ الصَّنْجَةَ زائِدَةً ، كان له الرُّجُوعُ . وكذلك لو باعَ بِمِكيالٍ ، ثم وَجَدَهُ /
 زائِدًا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لا خِيَارَ له ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ باعَ ما يَعْلَمُ ، فلا يَثْبُتُ له الفَسْخُ
 بالاحْتِمَالِ .

٧٣٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ عَرَفَ مَبْلَغَ شَيْءٍ ، لَمْ يَبِعْهُ صَبْرَةً)

نَصَّ أَحْمَدُ على هذا ، في مَوَاضِعِ . وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ ، وابنُ سَيِّرِينَ ، ومُجَاهِدٌ ،

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٥٢/٢ ،

٢٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩١/٥ .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) في الأصل : « الصبر » .

(١٠) في الأصل : « أصبعه » . . .

(١١) تقدم تخريجه في صفحة ١١١ .

وَعِكْرِمَةُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ . قَالَ مَالِكٌ : لَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ هَذَا مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحْرَمٍ ، فَإِنَّ بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَوَى عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ جُرَافًا ، وَقَدْ عَرَفَ كَيْلَهُ ، وَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ مَالِكًا يَقُولُ : إِذَا بَاعَ الطَّعَامَ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي ، فَإِنَّ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ رَدَّهُ . قَالَ : هَذَا تَغْلِيظٌ شَدِيدٌ ، وَلَكِنْ لَا يُعْجِبُنِي إِذَا عَرَفَ كَيْلَهُ ، إِلَّا أَنْ يُخْبِرَهُ ، فَإِنَّ بَاعَهُ ، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَسَاءَ . وَلَمْ يَرِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، بِذَلِكَ بَأْسًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ الْبَيْعُ مَعَ جَهْلِهِمَا بِمَقْدَارِهِ ، فَمَعَ الْعِلْمُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْلَى . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، مَا رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَرَفَ مَبْلَغَ شَيْءٍ فَلَا يَبِعُهُ جُرَافًا حَتَّى يَبِينَهُ » ^(١) . قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ مُجَازَفَةً ، وَهُوَ يَعْلَمُ كَيْلَهُ ^(٢) . وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَأَيْضًا الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ مَالِكٌ ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْبَائِعَ لَا يَغْدُلُ إِلَى الْبَيْعِ جُرَافًا مَعَ عِلْمِهِ بِقَدْرِ الْكَيْلِ ، إِلَّا لِلتَّعْرِيرِ بِالْمُشْتَرِي وَالْغِشِّ لَهُ ، وَلِذَلِكَ أَثَّرَ فِي عَدَمِ لُزُومِ الْعَقْدِ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ عَشِنَا فَلَيْسَ مِنَّا » . فَصَارَ كَمَا لَوْ دَلَّسَ الْعَيْبَ . فَإِنَّ بَاعَ مَا عَلِمَ كَيْلَهُ صَبْرَةً ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ لِأَزْمٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَعْلُومٌ لهُمَا ، وَلَا تَعْرِيرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ عَلِمَا كَيْلَهُ أَوْ جَهْلَاهُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ مَا رُوِيَ مِنَ النَّهْيِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا كَرِهَهُ أَحْمَدُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهِهِ ؛ لِإِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ . وَلِأَنَّ اسْتِوَاءَهُمَا فِي الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ أَعْبَدُ مِنَ التَّعْرِيرِ . وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ : هَذَا بِمَنْزِلَةِ التَّدْلِيْسِ وَالْغِشِّ ، إِنْ عَلِمَ بِهِ الْمُشْتَرِي ، / فَلَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى مُصْرَاةً ، يَعْلَمُ تَصْرِيحَ تَبَايُهَا . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْبَائِعَ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ ، فَلَهُ الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ ، وَالْإِنْمَاءِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ غِشٌّ ، وَغَرَرٌ ^(٣) مِنَ الْبَائِعِ ، فَصَحَّ

٢١٧/٤ ظ

(١) أخرجهما عبد الرزاق ، في : باب المجازفة ، من كتاب البيوع . المصنف ١٣١/٨ .

(٢) في الأصل : « وغرور » .

العقد معه ، ويثبت للمشتري الخيار . وذهب قوم من أصحابنا إلى أن البيع فاسد ؛ لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد .

فصل : وإن أخبره البائع بكيّله ، ثم باعه بذلك الكيل ، فالبيع صحيح . فإن قبضه باكتياله ، ثم البيع والقبض ، وإن قبضه بغير كيل ، كان بمنزلة قبضه جزأاً . فإن كان المبيع باقياً ، كآله عليه ، فإن كان قدر حقه الذي أخبره به ، فقد استوفاه ، وإن كان زائداً ردّ الفضل ، وإن كان ناقصاً أخذ النقص ، وإن كان قد تلف ، فالقول قول القايض في قدره مع يمينه ، سواء كان النقص قليلاً أو كثيراً ؛ لأن الأصل عدم القبض ، وبقاء الحق ، وليس للمشتري التصرف في الجميع قبل كيّله ؛ لأن للبائع فيه علقه ، فإنه لو زاد كانت الزيادة له ، ولا يتصرف في أقل من حقه ، بغير كيل ؛ لأن ذلك يمنعه من معرفة كيّله . وإن تصرف فيما يتحقق أنه مستحق له ، مثل أن يكون حقه قفيزاً ، فتصرف في ذلك ، أو في أقل منه ، بالكيل ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، له ذلك ؛ لأنه تصرف في حقه بعد قبضه ، فجاز ، كالمكيل له . والثاني ، لا يجوز ؛ لأنه لا يجوز له التصرف (٣) في الجميع ، فلم يجز له التصرف (٣) في البعض ، كما قبل القبض . وإن قبضه بالوزن ، فهو كالمكيل قبضه جزأاً . فأما إن أعلمه بكيّله ، ثم باعه إياه مجازفةً ، على أنه له بذلك الثمن ، سواء كان زائداً أو ناقصاً ، لم يجز ؛ لما روى الأثرم بإسناده ، عن الحكم ، قال : قدم طعام لعثمان على عهد رسول الله ﷺ ، فقال : « اذهبوا بنا إلى عثمان ، نعينه على طعامه » . فقام إلى جنبه ، فقال عثمان : في هذه الغرارة (٤) كذا وكذا ، وابتعتها (٥) بكذا وكذا . فقال رسول الله ﷺ : « إذا سميت الكيل فكل » (٦) . قال أحمد : إذا أخبره البائع أن

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) الغرارة : وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه ، جمعها غرائر .

(٥) في الأصل : « وابتعها » .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٧ .

في كل / قارورة مئة ، فأخذَ بذلك ، ولا يكتأله ، فلا يُعجبنِي ؛ لقوله لعُثمان :
 « إِذَا سَمِيتَ الكَيْلَ فَكَيْلٌ » قيل له : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِذَا فُتِحَ فَسَدَ . قال : فلم لا
 تَفْتَحُونَ واحِدًا وتَرْتُونَ الباقي ؟

فصل : ولو كآل طعامًا ، وآخِرُ يَنْظُرُ إليه ، فهل لمن شاهد الكَيْلَ شِراؤه بغير
 كَيْلٍ ثانٍ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ، نَصَّ عليهما . إحداهما ، لا يَحْتَاجُ إلى كَيْلٍ ؛ لأنَّه شاهد
 كَيْلَهُ ، فأشبهه ما لو كَيْلَ له . والثانية ، يَحْتَاجُ إلى كَيْلٍ ؛ لأنَّه يَبِيعُ ، فأحْتَاجُ إلى كَيْلٍ ؛
 للأخبارِ ، والقِياسِ على البَيْعِ الأوَّلِ . ولو كآله البائعُ للمُشْتَرِي ، ثم اشتراه منه ،
 فكذلك ؛ لما ذَكَرْنَا في التي قَبَلَهَا . ولو اشترى اثْنانِ طعامًا ، فأكثلاه ، ثم ابْتاعَ
 أحدهما حِصَّةً شَرِيكِهِ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا ، فقال أحمدُ ، في رِوَايَةِ حَرْبٍ : إِذَا اشْتَرَى غَلَّةً
 أو نحوها ، وحَضَرَاها جَمِيعًا ، وعَرَفَا كَيْلَهَا ، فقال أحدهما لِشَرِيكِهِ : بِعْنِي
 نَصِيبَكَ ، وأرْبِحْكَ ، فهو جائِزٌ . وإن لم يَحْضُرْ هذا المُشْتَرِي الكَيْلَ ، فلا يَجُوزُ
 إِلَّا بِكَيْلٍ . قال ابنُ أبي موسى : وفيه رِوَايَةٌ أُخْرَى ، لا بُدَّ من كَيْلِهِ . وَوَجْهُهَا ما
 تَقَدَّمَ . قال القاضي : ومعنى الكَيْلِ في هذه المَسْأَلِ ، أَنَّهُ يُرْجَعُ في قَدْرِهِ إلى قول
 القابِضِ ، إِذَا كان التَّقْصُ يُسِيرًا يَقَعُ مِثْلُهُ في الكَيْلِ ، فالقولُ قولُهُ مع يَمِينِهِ ، وإن
 كان لا يَقَعُ مِثْلُهُ في الكَيْلِ لم يَقْبَلْ قَوْلُهُ ؛ لأنَّنا نَتَحَقَّقُ كَذِبَهُ ، بخلافِ مَسْأَلِ الفَصْلِ
 الذي قَبْلَهُ ؛ لأنَّه لم يَكِلْ بِحَضْرَتِهِ . ^(٧) والظاهرُ ، أَنَّهُ أرادَ بِالكَيْلِ حَقِيقَتَهُ دون
 ما ذَكَرَهُ القاضي . وفائدةُ اعْتِبَارِ الكَيْلِ ، ما ذَكَرَهُ القاضي ، وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ للمُشْتَرِي
 التَّصَرُّفُ فيه ، إِلَّا ما ذَكَرْنَا في الفَصْلِ الذي قَبْلَهُ ^(٧) . وإن باعَهُ للثاني في هذه
 المواضعِ على أَنَّهُ صَبْرَةٌ ، جازَ ، ولم يَفْتَقِرْ إلى كَيْلٍ ثانٍ ، والقَبْضُ فيه بِنَقْلِهِ ، كسائرِ
 الصُّبْرِ .

فصل : قال أحمدُ ، في رَجُلٍ يَشْتَرِي الجَوْزَ ، فيَعُدُّ في مِكْيَلِ ألفِ جَوْزَةٍ ، ثم

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

يَأْخُذُ الْجَوْزَ كُلَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْمِغْيَارِ ، قَالَ : لَا يَجُوزُ . وَقَالَ فِي رَجُلٍ ابْتِاعَ أَعْكَامًا كَيْلًا ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ : كَيْلٌ لِي ^(٨) عَيْكَمَا مِنْهَا ^(٩) وَاحِدًا وَأَخْذُ ^(١٠) مَا بَقِيَ عَلَى هَذَا الْكَيْلِ . أَكْرَهُ هَذَا ، حَتَّى يَكَيْلُهَا كُلَّهَا . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : كَانَ أَصْحَابُنَا يَكْرَهُونَ هَذَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا فِي الْعُكُومِ يَخْتَلِفُ ، فَيَكُونُ فِي بَعْضِهَا أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَلَا يُعْلَمُ مَا فِي بَعْضِهَا بِكَيْلِ / الْبَعْضِ ، وَالْجَوْزُ يَخْتَلِفُ عَدْدُهُ ، فَيَكُونُ فِي أَحَدِ الْمَكْتَلِينَ أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ ، فَلَا يَصِحُّ تَقْدِيرُهُ بِالْكَيْلِ ، كَمَا لَا يَصِحُّ تَقْدِيرُ الْمَكَيْلِ بِالْوَزْنِ ، وَلَا الْمَوْزُونِ بِالْكَيْلِ .

٢١٨/٤ ظ

٧٣٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اشْتَرَى صَبْرَةً عَلَى أَنْ كُلَّ مَكَيْلٍ ^(١) مِنْهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ جاز)

وجملة ذلك ، أنه إذا قال : بعتك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم . صح ، وإن لم يعلم مقدار ذلك حال العقد . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وقال أبو حنيفة : يصح في قفيز واحد ، ويطلق فيما سواه ؛ لأن جملة الثمن مجهولة ، فلم يصح كبيع المبتاع برقيقه . ولنا ، أن المبيع معلوم بالمشاهدة ، والثمن معلوم ؛ لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين ، وهو أن تكال الصبرة ، ويقسط الثمن على قدر قفزاتها ، فيعلم مبلغه ، فجاز ، كما لو باع ما رأس ماله اثنان وسبعون مرابحة ، لكل ثلاثة عشر درهما ^(٢) درهم ، فإنه لا يعلم في الحال ، وإنما يعلم بالحساب ، كذا ههنا . ولأن المبيع معلوم بالمشاهدة ، والثمن معلوم قدر ما يقابل كل جزء من المبيع ، فصح ، كالأصل

(٨ - ٨) في م : « عكمانها » .

والعكم : العدل - بكسر العين وسكون الدال - ما دام فيه المتاع .

(٩) في م : « واحدا و » .

(١) في م : « مكيلة » .

(٢) سقط من : الأصل .

المذکور . وقد روى عن علي رضي الله عنه ، أنه آجر نفسه كل دلو بتمر ، وجاء النبي ﷺ بالتمر^(٣) .

فصل : ولو قال : بعثك من هذه الصبرة قفيزا . أو قال : عشرة أقرزة . وهما يعلمان أنها أكثر من ذلك ، صحح . وحكى عن داود ، أنه لا يصح ؛ لأنه غير مشاهد ، ولا موصوف . ولنا ، أن المبيع مقدر معلوم من جملة يصح بيعها ، أشبه إذا باع نصفها ، وما ذكره قياس ، وهو لا يحتج بالقياس ، ثم لا يصح ، فإنه إذا شاهد الجملة ، فقد شاهد المبيع ؛ لأنه بعضها .

فصل : وإن قال : بعثك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ، لم يصح ؛ لأن « من » للتبعض ، و « كل » للعديد ، فيكون ذلك العد منها مجهولا .^(٤) ويحتمل أن يصح البيع ، كما يصح في الإجارة ، كل دلو بتمر ، وكل شهر بدرهم . وإن قال : بعثك هذه الصبرة الأخرى^(٥) بعشرة دراهم على أن أزيدك قفيزا ، أو أنقصك قفيزا . لم يصح ؛ لأنه لا يدرى أزيده أم ينقصه . / ولو قال : على أن أزيدك قفيزا . لم يجز ؛ لأن القفيز مجهول . ولو قال : أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى . أو وصفه بصفة يعلم بها ، صحح ؛ لأن معناه ، بعثك هذه ، وقفيزا من هذه الأخرى بعشرة دراهم . وإن قال : على أن أنقصك قفيزا . لم يصح ؛ لأن معناه ، بعثك هذه الصبرة إلا قفيزا ، كل قفيز بدرهم ، وشيء مجهول . ولو قال : بعثك هذه الصبرة ، كل قفيز بدرهم ، على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى . لم يصح ؛ لإفضائه إلى جهالة الثمن في التفصيل ؛ لأنه يصير قفيزا وشيئا بدرهم ، والشيء لا يعرفه ؛ لعدم معرفتهما بكمية ما في الصبرة من القفران .

و ٢١٩/٤

(٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الرجل يسقى كل دلو بتمر ويشترط جلدة ، من كتاب الرهن . سنن ابن ماجه ٨١٨/٢ .

(٤) - (٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : الأصل .

ولو قَصَدَ أَنِّي أَحَطُّ نَمَنَ قَفِيزٍ مِنَ الصَّبْرَةِ ، لَا أُحْتَسِبُ بِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِلْجَهَالَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا . وَإِنْ كَانَتِ الصَّبْرَةُ مَعْلُومًا قَدْرُ قَفْزَانِهَا لَهَا ، أَوْ قَالَ : هَذِهِ عَشْرَةٌ أَقْفَزَةٌ بِعِتْكَهَا ، كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهِمٍ ، عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصَّبْرَةِ . أَوْ وَصَفَهُ بِصِفَةِ يُعْلَمُ بِهَا ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ بِعِتْكَ كُلِّ قَفِيزٍ وَعَشْرٍ قَفِيزٍ بِدِرْهِمٍ . وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ الْقَفِيزُ ، أَوْ جَعَلَهُ هِبَةً ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ أَرَادَ أَنِّي «لَا أُحْتَسِبُ» عَلَيْكَ بِبَعْنِ قَفِيزٍ مِنْهَا ، صَحَّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُمَا لَمَّا عَلِمَا جُمْلَةَ الصَّبْرَةِ عَلِمَا مَا يَنْقُصُ مِنَ الثَّمَنِ . وَلَوْ قَالَ : عَلَى أَنْ أَنْقِصَكَ قَفِيزًا . صَحَّ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ ، بِعِتْكَ تِسْعَةَ أَقْفَزَةٍ بِعَشْرَةِ دِرْهِمٍ ، وَكُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهِمٍ وَتُسْعُ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ يَصِحُّ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ ، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ يُجِيزُ الشَّرْطَ الْوَاحِدَ . وَلَا يَصِحُّ هَذَا ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَجْهُولٌ ، فَلَا يَصِحُّ بِنَعْيِهِ ، بِخِلَافِ الشَّرْطِ الَّذِي «لَا يُفْضَى إِلَى الْجَهَالَةِ»^(٧) .

فصل : ولو باعَ مَا لَا تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ ، كَالْأَرْضِ وَالثُّوبِ وَالْقَطِيعِ مِنَ الْعَنْمِ ، فَفِيهِ نَحْوٌ مِنْ مَسَائِلِ الصَّبْرِ . وَإِنْ قَالَ : بِعِتْكَ هَذِهِ الْأَرْضَ ، أَوْ هَذِهِ الدَّارَ ، أَوْ هَذَا الثُّوبَ ، أَوْ هَذَا الْقَطِيعَ ، بِالْأَيْفِ . صَحَّ إِذَا كَانَ مُشَاهِدًا . أَوْ قَالَ : بِعِتْكَ نِصْفَهُ ، أَوْ ثُلُثَهُ ، أَوْ رُبُعَهُ ، بِكَذَا . صَحَّ أَيْضًا . فَإِنْ قَالَ : بِعِتْكَهُ كُلَّ ذِرَاعٍ بِدِرْهِمٍ ، أَوْ كُلَّ شَاةٍ بِدِرْهِمٍ . صَحَّ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا قَدْرَ ذَلِكَ حَالَ الْعَقْدِ لَمَّا ذَكَرْنَا فِي الصَّبْرَةِ ، وَإِنْ قَالَ : بِعِتْكَ مِنَ الثُّوبِ / كُلَّ ذِرَاعٍ بِدِرْهِمٍ ، أَوْ مِنَ الْقَطِيعِ كُلَّ شَاةٍ بِدِرْهِمٍ . ٢١٩/٤ ظ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ . وَإِنْ بَاعَهُ شَاةً مِنَ الْقَطِيعِ . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ شِبَاهَةَ الْقَطِيعِ غَيْرُ مُتَسَاوِيَةِ الْقِيمِ ، فَيُفْضَى ذَلِكَ إِلَى التَّنَازُعِ ، بِخِلَافِ الْقَفِيزِ مِنَ الصَّبْرَةِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَهَا مُتَسَاوِيَةٌ . وَإِنْ بَاعَهُ ذِرَاعًا مِنَ الدَّارِ ، أَوْ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْهَا ،

(٦-٦) في ١، م : « أحسب » .

(٧ - ٧) في م : « يفضى إلى جهالة » .

يُرِيدَانِ بِذَلِكَ قَدْرًا غَيْرَ مُشَاعٍ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِذَلِكَ ^(٨) . وَإِنْ أَرَادَا مُشَاعًا مِنْهَا ، وَهَمَّا يَعْلَمَانِ عَدَدَ ذُرْعَانِهَا ، صَحَّ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الذَّرَاعَ عِبَارَةٌ عَنْ بُقْعَةٍ ^(٩) بِعَيْنِهَا ، وَمَوْضِعُهُ مَجْهُولٌ . وَلَنَا ، أَنَّ عَشْرَةَ مِنْ مِائَةِ عَشْرُهَا ، وَلَوْ قَالَ : بِعُتْكَ عَشْرُهَا . صَحَّ . فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : بِعُتْكَ عَشْرَةَ مِنْ مِائَةٍ . وَمَا ذَكَرُوهُ ^(١٠) لَا يَصِحُّ ^(١١) ، بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قَدْرِ ، كَمَا أَنَّ الْمِكْيَالَ عِبَارَةٌ عَنْ قَدْرِ ، فَإِذَا أَضَافَهُ إِلَى جُمْلَةٍ كَانَ ذَلِكَ جُزْءًا مِنْهَا . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهَا أَرَادَا قَدْرًا مِنْهَا غَيْرَ مُشَاعٍ ، لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ . وَإِنْ كَانَ ^(١٢) لَا يَعْلَمَانِ ذُرْعَانَ الدَّارِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ ، وَأَجْزَاءُ الْأَرْضِ مُخْتَلِفَةٌ ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً وَلَا مُشَاعَةً . وَإِنْ قَالَ : بِعُتْكَ مِنَ الدَّارِ مِنْ هُنَا إِلَى هُنَا . جَازَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ . وَإِنْ قَالَ : عَشْرَةَ أَذْرُعٍ ، أَيْتَادُهَا مِنْ هُنَا ^(١٣) إِلَى هُنَا ^(١٤) ، إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي الذَّرْعُ . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الذَّرْعَ يَخْتَلِفُ ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ لَا يُعْلَمُ حَالُ الْعَقْدِ . وَلَوْ قَالَ : بِعُتْكَ نَصِيبِي مِنْ هَذِهِ الدَّارِ . وَلَا يُعْلَمُ قَدْرُ نَصِيبِهِ مِنْهَا ^(١٥) ، أَوْ قَالَ : نَصِيبًا مِنْهَا أَوْ سَهْمًا ^(١٦) . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ . وَإِنْ عَلِمَا ذَلِكَ ، صَحَّ . وَإِنْ قَالَ : بِعُتْكَ نِصْفَ دَارِي مِمَّا يَلِي دَارَكَ . لَمْ يَصِحَّ ، نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي إِلَى أَيْنَ يَنْتَهِي ، فَيَكُونُ مَجْهُولًا .

فصل : ولو باعه عبداً من عبدين أو أكثر ، لم يصح . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا باعه عبداً من عبدين أو من ثلاثة بشرط الخيار له . صح ؛ لأن

(٨) في م : « كذلك » .

(٩) في الأصل : « منفعة » .

(١٠ - ١٠) في م : « غير سلم » .

(١١) لعل الصواب : « كانا » .

(١٢ - ١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) في الأصل : « وسهما » .

الحاجة تدعو إليه ، وإن كانوا أكثر ، لم يصح ؛ لأنه يكثر الغرر . ولنا ، أن ما تخلف أجزاءه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين ولا مشاعاً ، كالأربعة ، وما لا يصح / بغير شرط الخيار ، لا يصح بشرطه ، كالأربعة ، ولا حاجة إلى هذا ، فإن الاختيار و ٢٢٠/٤
يُمكن قبل العقد ، ثم ما قاله (١٥) يَطلُّ بالأربعة .

فصل : وحكم الثوب حُكْم الأرض ، إلا أنه إذا قال : بعثك من هذا الثوب ، من هذا الموضع إلى هذا الموضع . صح . فإن كان مما لا يتقصبه القطع ، قطعاه ، وإن كان مما يتقصبه القطع ، وشرط البائع أن يقطعه (١٦) ، أو رضى بقطعه (١٦) هو والمشتري ، جاز . وإن تشاحا في ذلك كانا شريكين فيه ، كما يشتر كان في الأرض ، وقال القاضي : لا يصح . لأنه لا يقدر على التسليم إلا بضرر ، فأشبه ما لو باعه نصفاً معيناً من الحيوان . ولنا ، أن التسليم ممكن ، ولحوق الضرر لا يمنع التسليم إذا رضى البائع ، كما لو باعه نصفاً من الحيوان مشاعاً ، وفارق نصف الحيوان المعين ، فإنه لا يمكنه تسليمه مفرداً ، إلا بإتلافه وإخراجه عن المالية .

فصل : إذا قال : بعثك هذه الأرض ، أو هذا الثوب ، على أنه عشرة أذرع . فإن أحد عشر ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، البيع باطل ؛ لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم الزيادة ، وإنما باع عشرة ، ولا المشتري على أخذ البعض ، وإنما اشترى الكل ، وعليه ضرر في الشركة أيضاً . والثانية ، البيع صحيح والزيادة للبائع ؛ لأن ذلك نقص على المشتري ، فلا يمنع صحة البيع ، كالعيب ، ثم يُخير البائع بين تسليم المبيع زائداً (١٧) وبين تسليم العشرة ، فإن رضى بتسليم الجميع ، فلا خيار للمشتري ؛ لأنه زاده خيراً ، وإن أبى تسليمه زائداً ، فللمشتري الخيار بين

(١٥) في م : « قالوا » .

(١٦ - ١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) سقط من : الأصل .

الفَسْخِ وَالْأَخْذِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَقِسْطِ الرَّائِدِ ، فَإِنْ رَضِيَ بِالْأَخْذِ أَخَذَ الْعَشْرَةَ ، وَالْبَائِعُ شَرِيكَ لَهُ بِالذَّرَاعِ . وَهَلْ لِلْبَائِعِ خِيَارُ الْفَسْخِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَهُ الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي الْمُشَارَكَةِ . وَالثَّانِي ، لَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِبَيْعِ الْجَمِيعِ بِهَذَا الثَّمَنِ . فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ الثَّمَنُ مَعَ بَقَاءِ جُزْءٍ لَهُ فِيهِ كَانَ زِيَادَةً ، فَلَا يَسْتَحِقُّ بِهَا الْفَسْخَ ، وَلِأَنَّ هَذَا الضَّرَرَ حَصَلَ بِتَغْيِيرِهِ وَإِخْبَارِهِ ، /بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَسَلَّطَ^(١٨) بِهِ عَلَى فَسْخِ عَقْدِ الْمُشْتَرِي . فَإِنْ بَدَلَهَا الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي بِثَمَنٍ ، أَوْ طَلَبَهَا الْمُشْتَرِي بِثَمَنٍ ، لَمْ يَلْزَمْ الْآخَرَ الْقَبُولُ ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ يُعْتَبَرُ فِيهَا التَّرَاضِي مِنْهُمَا ، فَلَا يُجِبُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَيْهِ . وَإِنْ تَرَضِيَ عَلَى ذَلِكَ ، جَازَ ، فَإِنْ بَانَ تِسْعَةٌ ، فَفِيهِ رَوَاتِنٌ ؛ إِحْدَاهَا ، يَبْطُلُ الْبَيْعُ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ . وَالثَّانِيَّةُ ، الْبَيْعُ صَحِيحٌ ، وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْسَاكِ يَتَسَعَّةُ أَعْشَارِ الثَّمَنِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَيْسَ لَهُ إِمْسَاكُهُ إِلَّا بِكُلِّ الثَّمَنِ ، أَوْ الْفَسْخِ . بِنَاءً عَلَى^(١٩) قَوْلِهِمْ : «إِنْ^(١٩) الْمَعِيبُ لَيْسَ لِمُشْتَرِيهِ إِلَّا الْفَسْخُ ، أَوْ إِمْسَاكُهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَجَدَ الْمَيْعَ نَاقِصًا فِي الْقَدْرِ ، فَكَانَ لَهُ إِمْسَاكُهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، كَالصَّبْرَةِ إِذَا اشْتَرَاهَا عَلَى أَنَّهَا مِائَةٌ فَبَانَتْ خَمْسِينَ ، وَسُنِّيْنُ أَنَّ الْمَعِيبَ لَهُ إِمْسَاكُهُ ، وَأَخْذُ أَرْضِهِ ، فَإِنْ أَخَذَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ ، فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ بَيْنَ الرُّضَا بِذَلِكَ وَبَيْنَ الْفَسْخِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَضِيَ بِبَيْعِهَا بِهَذَا الثَّمَنِ كُلِّهِ ، وَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ . فَإِنْ بَدَّلَ لَهُ الْمُشْتَرِي جَمِيعَ الثَّمَنِ لَمْ يَمْلِكِ الْفَسْخَ ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ الثَّمَنُ الَّذِي رَضِيَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى مَعِيًّا فَرَضِيَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ .

ظ ٢٢٠/٤

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى صَبْرَةً عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةٌ أَقْفَزَةٌ ، فَبَانَتْ أَحَدَ عَشَرَ ، رَدَّ الرَّائِدُ ، وَلَا خِيَارَ لَهُ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ^(٢٠) فِي الزِّيَادَةِ ، وَإِنْ بَانَتْ تِسْعَةٌ أَخَذَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ مَتَى سَمِيَ الْكَيْلُ فِي الصَّبْرَةِ لَا يَكُونُ قَبْضُهَا

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « يَسْلُطُ » .

(١٩ - ١٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٠ - ٢٠) سَقَطَ مِنْ : م .

إِلَّا بِالكَئِيلِ ، فَإِذَا كَالَهَا فَوَجَدَهَا قَدْرَ حَقِّهِ ، أَخَذَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً رَدَّ الزِّيَادَةَ ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً ، أَخَذَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ ، وَهَلْ لَهُ الْفَسْخُ إِذَا وَجَدَهَا نَاقِصَةً ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَهُ الْخِيَارُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ الْمَبِيعَ نَاقِصًا ، فَكَانَ لَهُ الْفَسْخُ ، كَعَبْرِ الصَّبْرَةِ ، وَكَتَقْصَانِ الصَّفَةِ . الثَّانِي ، لَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّ تَقْصَانَ الْقَدْرِ لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الْبَاقِي مِنَ الْكَيْلِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

فصل : إِذَا بَاعَ الْأَذْهَانَ فِي ظُرُوفِهَا جُمْلَةً ، وَقَدْ شَاهَدَهَا ، / جَازَ ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَهَا^(٢١) لَا تَخْتَلِفُ ، فَهُوَ كَالصَّبْرَةِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْعَسَلِ ، وَالذَّبْسِ ، وَالْحَلِّ ، وَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ . وَإِنْ بَاعَهُ كُلَّ رَطْلٍ بِدِرْهَمٍ ، أَوْ بَاعَهُ رِطْلًا مِنْهَا ، أَوْ أُرْطَالَ مَعْلُومَةً يَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْهَا ، أَوْ بَاعَهُ جُزْءًا مُشَاعًا ، أَوْ أَجْزَاءً مُشَاعَةً^(٢٢) ، أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهُ مَعَ الظَّرْفِ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ ، أَوْ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ ، جَازَ . وَإِنْ بَاعَهُ السَّمْنَ وَالظَّرْفَ ، كُلَّ رَطْلٍ بِدِرْهَمٍ ، وَهُمَا يَعْلَمَانِ مَبْلَغَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ الْمَبِيعُ وَالثَّمَنُ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا ذَلِكَ ، جَازَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ أَنْ يَشْتَرِيَ الظَّرْفَ ، كُلَّ رَطْلٍ بِدِرْهَمٍ ، وَمَا فِيهِ كَذَلِكَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى ظَرْفَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا سَمْنٌ وَفِي الْآخَرِ زَيْتٌ ، كُلَّ رَطْلٍ بِدِرْهَمٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ وَزْنَ الظَّرْفِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، فَيَدْخُلُ عَلَى غَرَرٍ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ بَيْعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَفَرِّدًا يَصِحُّ لِذَلِكَ^(٢٣) . فَكَذَلِكَ إِذَا جَمَعَهُمَا ، كَالْأَرْضِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَجْزَاءِ ، وَالثِّيَابِ وَغَيْرِهَا . وَأَمَّا إِنْ بَاعَهُ كُلَّ رَطْلٍ بِدِرْهَمٍ ، عَلَى أَنْ يَزِنَ الظَّرْفَ ، فَيَحْتَسِبُ عَلَيْهِ بَوَازْنَهُ ، وَلَا يَكُونُ مَبِيعًا ، وَهُمَا يَعْلَمَانِ زِنَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ^(٢٤) الدُّهْنَ عَشْرَةَ^(٢٥) وَالظَّرْفَ رِطْلًا ، كَانَ مَعْنَاهُ : بِعْتِكَ عَشْرَةَ^(٢٥) أُرْطَالَ بَاطْنِي عَشْرَ دِرْهَمًا . وَإِنْ كَانَا لَا يَعْلَمَانِ زِنَةَ الظَّرْفِ

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « أَجْزَاءُهُ » .

(٢٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ : « كَذَلِكَ » .

(٢٤) فِي النِّسْخِ زِيَادَةٌ : « أَنْ » .

(٢٥ - ٢٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

والدَّهْنِ ، لم يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدَّى إِلَى جَهَالَةِ الثَّمَنِ فِي الْحَالِ . وَسِوَاءَ جَهْلًا زِنْتَهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ زِنَةَ أَحَدِهِمَا ؛ لِذَلِكَ .

فصل : وَإِنْ وَجَدَ فِي ظَرْفِ السَّمَنِ رَبًّا^(٢٦) ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : إِنْ كَانَ سَمَانًا ، وَعِنْدَهُ سَمْنٌ ، أُعْطَاهُ بِوَزْنِهِ سَمْنًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سَمْنٌ ، أُعْطَاهُ بِقَدْرِ الرَّبِّ مِنَ الثَّمَنِ . وَالزَّمَهُ شُرَيْحٌ بِقَدْرِ الرَّبِّ سَمْنًا بِكُلِّ حَالٍ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي وَجَدَهُ ، وَلَا يُكَلِّفُ أَنْ يُعْطِيَهُ بِقَدْرِ الرَّبِّ سَمْنًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَجَدَ الْمَبِيعَ الْمَكِيلَ نَاقِصًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى صُبْرَةً ، فَوَجَدَ تَحْتَهَا رُبُوبَةً ، أَوْ اشْتَرَاهَا عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةٌ أَقْفَزَةٌ ، فَبَانَتْ تِسْعَةٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يَأْخُذُ الْمَوْجُودَ بِقِسْمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، كَذَا هُنَا . فَعَلَى هَذَا إِنَّمَا يَأْخُذُ الْمَوْجُودَ مِنَ السَّمَنِ / بِقِسْمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْبَائِعَ أَنْ يُعْطِيَهُ سَمْنًا ، سِوَاءَ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَهُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، فَإِنْ تَرَضِيَ عَلَى إِعْطَائِهِ سَمْنًا ، جَازَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ظ ٢٢١/٤

(٢٦) الرب : رب السمن ، سفله ، وهو ما استقر تحته من كدره .

باب الْمُصْرَاةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

التَّصْرِيَةُ : جَمْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ . يُقَالُ : صَرَى الشَّاةُ ، وَصَرَى اللَّبَنَ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ ، بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ . وَيُقَالُ : صَرَى الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ ، وَصَرَى الطَّعَامَ فِي فِيهِ ، وَصَرَى الْمَاءَ فِي ظَهْرِهِ . إِذَا تَرَكَ الْجِمَاعَ . وَأَنْشَدَهُ أَبُو عُبَيْدٍ (١) :

رَأَتْ غُلَامًا قَدْ صَرَى فِي فِقْرَتِهِ (٢)
مَاءَ الشَّبَابِ عُنْفُوَانَ شِرَّتِهِ

وَمَاءَ صَرَى ، وَصَرَ ، إِذَا طَالَ اسْتِنْقَاعُهُ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : أَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ ، يُقَالُ : صَرَيْتُ الْمَاءَ . وَيُقَالُ لِلْمُصْرَاةِ : الْمُحْفَلَةُ . وَهُوَ مِنَ الْجَمْعِ أَيْضًا ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ مَجَامِعُ النَّاسِ مَحَافِلَ . وَالتَّصْرِيَةُ حَرَامٌ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ التَّدْلِيْسَ عَلَى الْمُشْتَرَى ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تُصْرُوا » (٣) . وَقَوْلِهِ : « مِنْ غَشْنَا فَلَيْسَ

(١) فِي م : « أَبُو عُبَيْدَةَ » . وَالرَّجْزُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّهُ عُبَيْدٌ ٢٤١/٢ . وَاللِّسَانُ (ص ر ي) . وَهُوَ لِلأَغْلَبِ الْعَجَلِي ، وَكَانَ جَاهِلِيًّا إِسْلَامِيًّا ، قَتَلَ بِنَاهُونَ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ شَبِهَ الرَّجْزَ بِالقَصِيدِ وَأَطَالَهُ . الشَّعْرُ وَالشَّعْرَاءُ ، لِابْنِ قَتِيْبَةَ ٤١٣/٢ .

(٢) فِي م : « رَأَيْتُ غُلَامًا » . وَيُرْوَى : « رَبُّ غُلَامٍ » . انظُرِ اللِّسَانَ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يَجْعَلَ لِالإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ ... ، وَبَابِ إِنْ شَاءَ رَدُّ الْمِصْرَاةِ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٩٢/٣ ، ٩٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ... ، وَ : بَابِ حُكْمِ بَيْعِ الْمِصْرَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٥٥/٣ ، ١١٥٨ ، ١١٥٩ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ اشْتَرَى مِصْرَاةً فَكْرَهَهَا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٤٢/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْمِصْرَاةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ . الْمَجْتَبِيُّ ٢٢٣/٧ . وَالإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا يَنْبَغِي عَنْهُ مِنَ الْمَسَاوِمَةِ وَالْمَبَايِعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ . الْمُوطَأُ ٦٨٣/٢ ، ٦٨٤ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٤٢/٢ ، ٤١٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥ .

مِنَّا»^(٤) وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ ، فِي سُنَنِهِ^(٥) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « يَبِيعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةً ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ » . رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : « وَلَا يَحِلُّ خِلَابَةً لِمُسْلِمٍ » .

٧٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اشْتَرَى مُصْرَاءً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَقْبَلَهَا أَوْ يَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ)

الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة ، الأول ، أن من اشترى مصراً من بهيمة الأنعام ، لم يعلم تصرّيتها ، ثم علم . فله الخيار في الرد والإمساك . روى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأنس . وإليه ذهب مالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعي وإسحاق ، وأبو يوسف ، وعمامة أهل العلم ، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا خيار له ؛ لأن ذلك ليس بعيب ؛ بدليل أنها^(١) لو لم تكن مصراً ، فوجدتها أقل لبناً من أمثالها ، لم يملك ردها ، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار ، كما لو علفها فانتفخ بطنها ، فظن المشتري أنها حامل . ولنا ، ما روى / أبو هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) ، وَرَوَى ابْنُ عَمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَى لَيْبِهَا قَمَحًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَلِأَنَّ هَذَا تَدْلِيْسٌ بِمَا يَحْتَلِفُ الثَّمَنُ بِاخْتِلَافِهِ ، فَوَجَبَ بِهِ الرَّدُّ ، كَمَا لَوْ

٢٢٢/٤ و

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١١١ .

(٥) في : باب بيع المصرة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٥٣/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٣/١ .

(١) في م : « أنه » .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) في : باب من اشترى مصرة فكرها ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٣/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب بيع المصرة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٥٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤١٧/٢ .

كانت شَمْطَاءَ ، فَسَوَّدَ شَعْرَهَا . وَقِيَاسُهُمْ يَبْطُلُ بِتَسْوِيدِ الشَّعْرِ ، فَإِنَّ بَيَاضَهُ لَيْسَ بِغَيْبٍ كَالْكَبِيرِ ، وَإِذَا دَلَّسَهُ نَبَتْ لَهُ الْخِيَارُ ، وَأَمَّا انْتِفَاخُ الْبَطْنِ ، فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، فَلَا مَعْنَى لِحَمَلِهِ عَلَى الْحَمْلِ ، وَعَلَى أَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ يُخَالِفُ النَّصَّ ، وَأَتَّبَعُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُشْتَرَى عَالِمًا بِالتَّصْرِيَةِ ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْخِيَارُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ فِي وَجْهِ ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ انْقِطَاعَ اللَّبَنِ لَمْ يُوجَدْ ، وَقَدْ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ ، فَلَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ رِضَى ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ عَيْنًا ، ثُمَّ طَلَبَتْ الْفَسْخَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ اشْتَرَاهَا عَالِمًا بِالتَّدْلِيْسِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى مِنْ سَوَدَ شَعْرَهَا عَالِمًا بِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ الرَّدُّ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى مَعِييَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ ، وَبِقَاءِ اللَّبَنِ عَلَى حَالِهِ نَادِرٌ بَعِيدٌ ، لَا يُعَلَّقُ عَلَيْهِ حُكْمٌ ، وَالْأَصْلُ الَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ مَمْنُوعٌ . وَلَوْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَصَارَ لَبْنُهَا عَادَةً ، وَاسْتَمَرَ عَلَى كَثْرَتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَهُ الرَّدُّ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ التَّدْلِيْسَ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْعَقْدِ ، فَأَثْبَتَ الرَّدُّ ، كَمَا لَوْ نَقَصَ اللَّبَنُ . وَلَنَا ، أَنَّ الرَّدَّ جُعِلَ لِدَفْعِ الضَّرْرِ بِنَقْصِ اللَّبَنِ ، وَلَمْ يُوجَدْ ، فَاِمْتَنَعَ الرَّدُّ ، وَلِأَنَّ الْعَيْبَ لَمْ يُوجَدْ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ صِفَةُ الْمَبِيعِ عَنْ حَالَةِ الْعَقْدِ ، فَلَمْ يَثْبُتِ التَّدْلِيْسُ ، وَلِأَنَّ الْخِيَارَ نَبَتْ لِدَفْعِ الضَّرْرِ ، وَلَمْ يُوجَدْ ضَرَّرَ .

الفصل الثاني ، أَنَّهُ إِذَا رَدَّ ، لَزِمَهُ رَدُّ بَدَلِ اللَّبَنِ . وَهَذَا قَوْلُ كُلِّ مَنْ جَوَّزَ رَدَّهَا ، وَهُوَ مُقَدَّرٌ فِي الشَّرْعِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي / أَوْرَدْنَاهُ ، ٢٢٢/٤ ظ
 وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ ، وَإِسْحَاقَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَبِي نُورٍ . وَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : « وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ » . وَفِي بَعْضِهَا : « وَرَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَى لَبْنِهَا قَمْحًا » فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَجَعَلَ تَنْصِيصَهُ عَلَى التَّمْرِ ؛ لِأَنَّهُ غَالِبُ قُوْتِ الْبَلَدِ فِي الْمَدِينَةِ ، وَنَصَّ عَلَى الْقَمْحِ ؛ لِأَنَّهُ غَالِبُ قُوْتِ بَلَدِ آخَرَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَرُدُّ قِيَمَةَ اللَّبَنِ ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ مُتَلَفٍ ، فَكَانَ مُقَدَّرًا بِقِيَمَتِهِ ، كَسَائِرِ الْمُتَلَفَاتِ ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ

أبى لَيْلَى . وَحُكِيَ عَنْ زُفَرٍ أَنَّهُ يَرُدُّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي الْفِطْرَةِ وَالْكَفَّارَةِ . وَلَنَا ، الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي أوردناه ، وهو الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَقَدْ نَصَّ فِيهِ عَلَى التَّمْرِ فَقَالَ : « إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » . وَفِي لَفْظٍ لِلْبَخَارِيِّ : « مَنْ اشْتَرَى عَنَّمَا مُصْرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخَطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » (٤) وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ، رواه ابْنُ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « رَدَّهَا » (٥) ، وَرَدَّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ : « طَعَامًا لَا سَمْرَاءَ » يَعْنِي لَا يَرُدُّ قَمْحًا . وَالْمُرَادُ بِالطَّعَامِ هُنَا التَّمْرُ ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ ، مُقَيَّدٌ فِي الْآخَرِ ، فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْمُطْلَقُ فِيمَا هَذَا سَبِيلُهُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ . وَحَدِيثُ ابْنِ عُمرَ مَطْرُوحُ الظَّاهِرِ بِالِاتِّفَاقِ ؛ إِذْ لَا قَائِلَ بِإِجَابِ مِثْلِ لَبِنِهَا أَوْ مِثْلَى لَبِنِهَا قَمْحًا ، ثُمَّ قَدْ شَكَّ فِيهِ الرَّاوي ، وَخَالَفَتْهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ، فَلَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ . وَقِيَاسُ أَبِي يوسُفَ مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، وَلَا يُبْعَدُ أَنْ يُقَدَّرَ الشَّرْعُ ، بِدَلِّ هَذَا الْمُتَلَفِّ ، قَطْعًا لِلْخُصُومَةِ ، وَدَفْعًا لِلتَّنَازُعِ ، كَمَا قَدَّرَ بَدَلُ الْأَدْمِيِّ وَدِيَّةَ أَطْرَافِهِ ، وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ كَانَ قِيمَةَ اللَّبَنِ ، فَلِذَلِكَ أَوْجَبَهُ ، لِوُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ الْقِيَمَةَ هِيَ الْأَثْمَانُ لَا التَّمْرُ . الثَّانِي ، أَنَّهُ أَوْجَبَ فِي الْمُصْرَّاةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ جَمِيعًا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، مَعَ اخْتِلَافِ لَبِنِهَا . الثَّلَاثُ ، أَنَّ لَفْظَهُ لِلْعُمُومِ ، فَيَتَنَاوَلُ كُلَّ مُصْرَّاةٍ ، وَلَا يَتَّفِقُ / أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ لَبِنِ كُلِّ مُصْرَّاةٍ صَاعًا ، وَإِنْ أُمْكِنَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، فَيَتَّعِينَ إِجَابُ الصَّاعِ ؛ لِأَنَّهُ الْقِيَمَةُ الَّتِي عَيْنَ الشَّارِعِ إِجَابُهَا ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْدَلَ عَنْهَا ، وَإِذْ قَدْ ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الصَّاعُ مِنَ التَّمْرِ جَيِّدًا ، غَيْرَ مَعِيبٍ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ

٢٢٣/٤ و

(٤) الحديث تقدم تحريجه في الصفحة قبل السابقة . وهذا اللفظ أخرجه البخاري ، في : باب إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٩٣/٣ . ولفظ مسلم أخرجه ، في : باب حكم المصرة ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٥٨/٣ ، ١١٥٩ .

(٥) سقط من : م .

بإطلاق الشَّارِعِ ، فينصَرِفُ إلى ما ذَكَرناه ، كالصَّاعِ الواجبِ في الفِطْرَةِ . ولا يَجِبُ أن يكونَ من الأجوَدِ ، بل يجوزُ أن يكونَ من أدنى ما يَقَعُ عليه اسمُ الجَيِّدِ . ولا فَرْقَ بين أن تكونَ قِيمَةُ التَّمْرِ مثلَ قِيمَةِ لَبَنِ^(٦) الشَّاقِ ، أو أَقْلَ ، أو أَكْثَرَ ، نَصًّا عليه أحمدُ . وليس هذا جَمْعًا بين البَدَلِ والمُبَدَّلِ ؛ لأنَّ التَّمْرَ بَدَلُ اللَّبَنِ ، قَدَرَهُ الشَّرْعُ به ، كما قَدَرَ في يَدَيِ العَبْدِ قِيمَتَهُ ، وفي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ ، مع بقاءِ العَبْدِ على مِلْكِ سَيِّدِهِ . وإنْ عَدِمَ التَّمْرَ في مَوْضِعِهِ ، فعليه قِيمَتُهُ في المَوْضِعِ الذي وَقَعَ عليه العَقْدُ ؛ لأنَّهُ بِمَثَابَةِ عَيْنٍ أَتْلَفَهَا ، فَيَجِبُ عليه قِيمَتُهَا .

فصل : وإنْ عِلِمَ بِالتَّضَرِّيَةِ قَبْلَ حَلْبِهَا ، مثلُ أنْ أَقْرَبَهُ البَائِعُ ، أو شَهِدَ به من تُقْبَلُ شَهادَتُهُ ، فَلَهُ رَدُّهَا ، ولا شَيْءَ مَعَهَا ؛ لأنَّ التَّمْرَ إِنَّمَا وَجَبَ بَدَلًا لِلْبَنِ الْمُحْتَلَبِ ، ولذلك قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَأَةً فَاحْتَلَبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَها أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخَطَهَا ، فَفِي حَلْبِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ »^(٧) . ولم يَأْخُذْ لها لَبْنًا هُنا ، فلم يَلْزَمْه رَدُّ شَيْءٍ مَعَهَا . وهذا قولُ مالِكٍ . قال ابنُ عبِدِ البَرِّ : هذا ما لا خِلافَ فيه . وأَمَّا لو احْتَلَبَهَا وَتَرَكَ اللَّبْنَ بِحالِهِ ثم رَدَّها ، رَدَّ لَبْنَهَا ، ولا يَلْزَمُهُ أَيضًا شَيْءٌ ؛ لأنَّ المَبِيعَ إذا كان موجودًا فَرَدَّه ، لم يَلْزَمْه بَدَلُهُ . فإنْ أبى البَائِعُ قَبُولَهُ ، وَطَلَبَ التَّمْرَ ، لم يَكُنْ له ذلك ، إذا كان بِحالِهِ لم يَتَغَيَّرَ . وقيل : لا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ ؛ لِظَاهِرِ الحَبْرِ ، ولأنَّهُ قد نَقَصَ بِالحَلْبِ ، وَكَوْنُهُ في الضَّرْعِ أَحْفَظَ له . ولنا ، أَنَّهُ قَدَرَ على رَدِّ المُبَدَّلِ ، فلم يَلْزَمْه البَدَلُ ، كَسائِرِ المُبَدَّلَاتِ مع أبدالِها . والحَلْبُ^(٨) المُرَادُ به رَدُّ التَّمْرِ ، حالَ عَدَمِ اللَّبَنِ ؛ لقوله : « فَفِي حَلْبِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » . ولما ذَكَرنا من المَعْنَى . وقولُهُم : إنَّ الضَّرْعَ أَحْفَظُ له . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّهُ لا يُمَكِّنُ إِبْقائَهُ في الضَّرْعِ على الدَّوامِ ، وبِقائِهِ يَضُرُّ بالحِويانِ . / وإنْ كان اللَّبْنُ قَدَّتَعَيَّرَ ،

ظ ٢٢٣/٤

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) تقدم ترجمته في صفحة ٢١٥ .

(٨) في م : « والحديث » .

ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يلزمه قبوله . وهذا قول مالك ؛ للخبير ، ولأنه قد نقص بالحموضة ، أشبه ما لو أثلّفه . والثاني ، يلزمه قبوله ؛ لأن النقص حصل بإسلام المبيع ، وبتغريب البائع ، وتسليطه على حله ، فلم يمنع الرد ، كلبن غير المصرّة .

فصل : وإذا رضى بالتصرية فأمسكها ، ثم وجد بها عيبا آخر ، ردّها به ؛ لأن رضاه بعيب لا يمنع الرد بعيب آخر ، كما لو اشترى أعرج ، فرضى بعيبه ، ثم أصاب به برصا^(٩) . وإذا ردّ لزّمه صاع من تمر ، عوض اللبّن ؛ لأنه قد جعل عوضا له فيما إذا ردّها بالتصرية ، فيكون عوضا له مطلقا .

فصل : ولو اشترى شاة غير مصرّة فاحتلبها ، ثم وجد بها عيبا ، فله الرد ، ثم إن لم يكن في ضرعها لبن حال العقد ، فلا شيء عليه ؛ لأن ما حدث من اللبن بعد العقد يحدث على ملك المشتري ، وإن كان فيه لبن حال العقد ، إلا أنه شيء لا يخلو الضرر من مثله في العادة ، فلا شيء فيه ؛ لأن مثل هذا لا عبرة به ، ولا قيمة له في العادة ، فهو تابع لما حدث ، وإن كان كثيرا ، وكان قائما بحاله ، فهل له رده ؟ يُبنى على ردّ^(١٠) لبن التصرية ، وقد سبق . فإن قلنا : ليس له رده . كان بقاؤه كتلفه . وهل له أن يرّد المبيع ؟ يُخرج على الروايتين فيما إذا اشترى شيئا فتلف منه جزء أو تعيب . والأشهر في المذهب أنه يرده ، فعلى هذا يلزمه ردّ مثل اللبن ؛ لأنه من ذوات الأمثال . والأصل ضمان ما كان من المثليات بمثله ، إلا أنه تحولف في لبن التصرية بالنص ، فبيما عداه يبقى على الأصل ، ولأصحاب الشافعي ، في هذا الفصل ، نحو مما ذكرنا .

الفصل الثالث في الخيار : اختلف أصحابنا في مدّته . فقال القاضي : هو مُقدّر بثلاثة أيام ، ليس له الرد قبل مضيها ، ولا إمساكها بعدها ، فإن أمسكها بعد ذلك ،

(٩) في الأصل : مرضا .

(١٠) سقط من : م .

لم يكن له الرد . قال : وهو ظاهرُ كلامِ أحمد ، وهو قولُ بعضِ ^(١١) أصحابِ الشافعي ؛ لأنَّ أبا هريرةَ روى ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « مَنْ اشْتَرَى مُصْرَةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا ، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١٢) . قالوا : فهذه الثلاثةُ قَدَرُهَا الشَّارِعُ لِمَعْرِفَةِ التَّصْرِيَةِ فَإِنَّهَا لَا تُعْرَفُ قَبْلَ مُضِيِّهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لَبْنُهَا لَبْنُ التَّصْرِيَةِ ، وَفِي الثَّانِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَبْنُهَا نَقْصٌ ؛ لِتَغْيِيرِ الْمَكَانِ وَاجْتِلَافِ الْعَلْفِ ، وَكَذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّلَاثَةُ اسْتَبَانَ التَّصْرِيَةَ ، وَثَبَتَ الْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَلَا يَثْبُتُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : عِنْدِي مَتَى ثَبَّتَ التَّصْرِيَةَ ، جَازَ لَهُ الرَّدُّ ، قَبْلَ الثَّلَاثَةِ وَبَعْدَهَا ؛ لِأَنَّهُ تَدْلِيلٌ يَثْبُتُ الْخِيَارَ ، فَمَلَكَ الرَّدُّ بِهِ إِذَا تَبَيَّنَ ، كَسَائِرِ التَّدْلِيلِ . وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْمَدَنِيِّينَ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ فَائِدَةُ التَّقْدِيرِ فِي الْحَبْرِ بِالثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ إِلَّا بِهَا ، فَاعْتَبَرَهَا لِحُصُولِ الْعِلْمِ ظَاهِرًا ، فَإِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِهَا ، أَوْ لَمْ يَحْصُلْ بِهَا فَلَا عِثَارَ بِهِ دُونَهَا ، كَمَا فِي سَائِرِ التَّدْلِيلِ . وَظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ مَتَى عَلِمَ التَّصْرِيَةَ ، ثَبَّتَ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِلَى تَمَامِهَا . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَأَبِي حَامِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَحَكَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ نَصًّا ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْخِيَارِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ كُلِّهَا . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي ، لَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ عَقِيبَهَا . وَقَوْلُ أَبِي الْحَطَّابِ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا ، وَالْعَمَلُ بِالْحَبْرِ أَوْلَى ، وَالْقِيَاسُ مَا قَالَ أَبُو الْحَطَّابِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ فِي الْعُيُوبِ ، وَسَائِرِ التَّدْلِيلِ .

٧٤٠ - مسألة ؛ قال : (وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُشْتَرَى نَاقَةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ شَاةً)

جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي التَّصْرِيَةِ بَيْنَ الشَّاةِ وَالنَّاقَةِ وَالْبَقْرَةِ ، وَشَدَّ

(١١) سقط من : م .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٨ .

داؤد ، فقال : لا يثبت الخيار بتصرية البقرة ؛ لأن الحديث : « لا تُصروا الإبل والعنم »^(١) . فدل على أن ما عداهما بخلافهما ، ولأن الحكم ثبت فيهما بالنص ، والقياس لا يثبت به الأحكام . ولنا ، عموم قوله : « من اشترى مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام »^(٢) . وفي حديث ابن عمر : « من ابتاع محفلة »^(٣) . ولم يفصل ، ولأنه تصرية بلين من بهيمة الأنعام ، أشبه الإبل والعنم ، والخبر فيه / تنبيه على تصرية البقر ؛ لأن لبنها أغزر وأكثر نفعاً . وقولهم : إن الأحكام لا تثبت بالقياس . ممنوع . ثم هو ههنا ثبت بالتنبيه ، وهو حجة عند الجميع .

ظ ٢٢٤/٤

فصل : إذا اشترى مصراً اثنين أو أكثر في عقد واحد ، فردهن ، رد مع كل مصراً صاعاً . وبهذا قال الشافعي ، وبعض أصحاب مالك . وقال بعضهم : في الجميع صاع واحد ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر »^(٤) . ولنا ، عموم قوله : « من اشترى مصراً » و « من اشترى محفلة » . وهذا يتناول الواحدة . ولأن ما جعل عوضاً عن الشيء في صفقتين ، وجب إذا كان في صفقة واحدة ، كأرش العيب ، وأما الحديث فإن الضمير يعود إلى الواحدة .

فصل : فإن اشترى مصراً من غير بهيمة الأنعام ، كالأمة والأتان والفرس ، ففيه وجهان ، أحدهما ، يثبت له الخيار ، اختاره ابن عقيل ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ؛ لعموم قوله : « من اشترى مصراً » و « من اشترى محفلة » . ولأنه تصرية بما يختلف الثمن به ، فأنبت الخيار ، كتصرية بهيمة الأنعام ، وذلك أن

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٥ .

(٢) تقدم التخرج في صفحة ٢١٦ .

(٣) انظر مواضع التخرج في صفحة ٢١٨ .

(٤) سقط من الأصل .

لَبَنَ الْأَدَمِيَّةِ يُرَادُ لِلرَّضَاعِ ، وَيُرَغَّبُ فِيهَا ظَفْرًا^(٦) وَيُحَسِّنُ بَدَنَهَا^(٧) ، وَلِذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَ كَثْرَةَ لَبَنِهَا ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ ، مَلَكَ الْفَسَخَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا الْمَائِثَةُ بِاشْتِرَاطِهِ ، وَلَا مَلَكَ الْفَسَخَ بَعْدَهُ . وَلِأَنَّ الْأَتَانَ وَالْفَرَسَ يُرَادَانِ لَوْلَدِهِمَا . وَالثَّانِي ، لَا يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّ لَبَنَهَا لَا يُعْتَاضُ عَنْهُ فِي الْعَادَةِ ، وَلَا يُقْصَدُ قِصْدَ لَبَنِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَالْحَبْرُ وَرَدَّ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ قِصْدَ لَبَنِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَكْثَرُ ، وَاللَّفْظُ الْعَامُّ أَرِيدُ بِهِ الْخَاصُّ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَمَرَ فِي رَدِّهَا بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَلَا يَجِبُ فِي لَبَنِ غَيْرِهَا ، وَلِأَنَّهُ وَرَدَّ عَامًّا وَخَاصًّا فِي قِضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَيَحْتَمِلُ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْعَامِّ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ^(٨) الْخَاصُّ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ . / ٢٢٥/٤ ر
وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، إِذَا رَدَّهَا لَمْ يَلْزَمْ بَدَلُ لَبَنِهَا ، وَلَا يُرَدُّ مَعَهَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّبَنَ لَا يُبَاعُ عَادَةً ، وَلَا يُعَاوَضُ عَنْهُ .

فصل : وَكُلُّ تَدْلِيْسٍ يَخْتَلِفُ التَّمَنُّ لِأَجْلِهِ ، مِثْلُ أَنْ يُسَوِّدَ شَعْرَ الْجَارِيَةِ ، أَوْ يُجَعِّدَهُ ، أَوْ يُحَمِّرَ وَجْهَهَا ، أَوْ يُضْمِرَ الْمَاءَ عَلَى الرَّحَا ، وَيُرْسِلَهُ عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي ، يُثْبِتُ الْخِيَارَ ؛ لِأَنَّهُ تَدْلِيْسٌ بِمَا يَخْتَلِفُ التَّمَنُّ بِاخْتِلَافِهِ فَاتَّيَتْ الْخِيَارُ ، كَالنَّصْرِيَّةِ ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَوَأَقَّ أَبُو حَنِيفَةَ فِي تَسْوِيدِ الشَّعْرِ . وَقَالَ فِي تَجْعِيدِهِ : لَا يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ تَدْلِيْسٌ بِمَا لَيْسَ بِعَيْبٍ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَوَّدَ أَنْامِلَ الْعَبْدِ ، لِيَطْنَهُ كَاتِبًا أَوْ حَدَادًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَدْلِيْسٌ بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ التَّمَنُّ ، أَشْبَهَ تَسْوِيدَ الشَّعْرِ ، وَأَمَّا تَسْوِيدُ الْأَنْامِلِ ، فَلَيْسَ بِمُخْتَصِّصٍ بِكَوْنِهِ كَاتِبًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وُلِعَ بِالذَّوَاةِ ، أَوْ كَانَ غُلَامًا لِكَاتِبٍ يُصْلِحُ لَهُ الذَّوَاةَ ، فَظَنَّهُ كَاتِبًا ، طَمَعًا لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ فَسْخًا ، فَإِنْ حَصَلَ هَذَا مِنْ غَيْرِ تَدْلِيْسٍ ، مِثْلُ أَنْ يَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ مِنْ غَيْرِ قِصْدٍ ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُ الْجَارِيَةِ لِجَحَلٍ أَوْ تَعَبٍ ، أَوْ تَسَوَّدَ شَعْرُهَا بِشَيْءٍ وَقَعَ

(٦) الظفر : المرضعة لغير ولدها .

(٧) في م : « ثديها » .

(٨) في الأصل : « الجانيين » .

عليه ، فقال القاضي : له الرَّدُّ أيضا ؛ لدفع الضرر اللاحق بالمُشْتَرِي ، والضرر واجب الدفع ، سواء قصد أو لم يقصد ، فأشبه العيب . ويحتمل أن لا يثبت الخيار لحمرة وجهها بخجل أو تعب ؛ لأنه يحتمل ذلك ، فيتعين ظنه من خلقته الأصلية طمعا ، فأشبهه سواد أنامل العبد .

فصل : فإن علف الشاة فملا خواصرها ، وظن المشتري أنها حامل ، أو سواد أنامل العبد أو ثوبه ، يؤهم أنه كاتب أو حداد ، أو كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة ، فظن أنها كثيرة اللبن ، لم يكن له خيار ؛ لأن هذا لا يتعين للجهة التي ظنها ؛ فإن امتلاء البطن قد يكون لأكل أو شرب أو غيرهما ، وسواد أنامل العبد قد يكون لولع بالدواة ، أو لكونه شارعا في الكتابة ، أو غلاما لكاتب ، فحمله على أنه كاتب من باب الطمع ، فلا يثبت خيارا .

فصل : وإذا أراد إمساك المدلس ، وأخذ الأرش ، لم يكن له أرش ؛ لأن النبي ﷺ لم يجعل له في المصرة أرشا ، وإنما خيرة في شئيين ، قال : « إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر » . ولأن المدلس ليس بعيب ، فلم يستحق من أجله عوضا . وإن تعدر عليه الرَّدُّ بتلف ، فعليه الثمن ؛ لأنه تعدر عليه الرَّدُّ فيما لا أرش له ، فأشبهه غير المدلس . وإن تعيب عنده قبل العلم بالتدليس ، فله رده ورد أرش العيب عنده ، وأخذ الثمن . وإن شاء أمسك ، ولا شيء له . وإن علم التدليس ، فتصرف في المبيع ، بطل رده ، كما لو تصرف في المبيع المعيب . وإن أحر الرَّدُّ من غير تصرف ، فحكمه حكم تأخر رد المعيب ، على ما سنذكره ، إن شاء الله تعالى .

٢٢٥/٤ ظ

٧٤١ - مسألة ؛ قال : (وإذا اشترى أمة ثيبا ، فأصابها ، أو استغلها ، ثم ظهر على عيب ، كان مخريرا بين أن يردها ويأخذ الثمن كاملا ؛ لأن الخراج بالضمآن ، والوطء كالخدمة ، وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب)

في هذه المسألة فصول خمسة :

أحدها ، أن من علم بسلعته عيبا ، لم يجز بيعها ، حتى يبينه للمشتري . فإن لم

يُبَيِّنُهُ فَهُوَ آثِمٌ عَاصِرٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِمَا رَوَى حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقٌّ بَرَكَةٌ بَيِّعَهُمَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمُسْلِمُ أُخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعٌ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ » . وَقَالَ : « مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ » . رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ^(٢) . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٣) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَرَهُوا الْعِشَّ ، وَقَالُوا : هُوَ حَرَامٌ . فَإِنْ بَاعَهُ ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ . وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّصْرِيهِ ، وَصَحَّحَ الْبَيْعَ مَعَهَا^(٤) . وَقَدْ رَوَى عَنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي الْمُصْرَاةِ ؟ فَلَمْ يَذْكُرْ جَوَابًا .

الفصل الثاني ، أَنَّهُ مَتَى عَلِمَ بِالْمَبِيعِ عَيْبًا ، لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ ، فَهَذَا الْخِيَارُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالْفَسْخِ ، سِوَاءِ كَانِ الْبَائِعُ عَلِمَ الْعَيْبَ وَكَتَمَهُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ . لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا خِلَافًا . وَإِثْبَاتُ النَّبِيِّ ﷺ الْخِيَارَ بِالتَّصْرِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى ثُبُوتِهِ بِالْعَيْبِ . وَلِأَنَّ مُطْلَقَ الْعَقْدِ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ مِنَ الْعَيْبِ ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ اشْتَرَى مَمْلُوكًا فَكَتَبَ : « هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا ، أَوْ أُمَّةً ، لَا دَاءَ بِهِ ، وَلَا غَائِلَةَ ، يَبِيعُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ »^(٥) . فَتَبَّتْ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٦ .

(٢) في : باب من باع عيبا فليبينه ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٥٥ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١١١ .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب إذا بين البيعان ولم يكتبوا ونصحا ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٧٦/٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كتابة الشروط ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٢١ . وابن ماجه ، في : باب شراء الرقيق ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٥٦ .

أَنْ يَبِيعَ الْمُسْلِمِ اقْتَضَى السَّلَامَةَ . ولأنَّ الأَصْلَ السَّلَامَةَ ، وَالْعَيْبُ حَادِثٌ أَوْ مُخَالَفٌ لِلظَّاهِرِ ، فعند الإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَيْهَا ، فمتى فَاتَتْ فَاتَ بعضُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، فلم يَلْزَمَهُ أَخْذُهُ بِالْعَوَضِ^(٦) ، وكان له الرُّدُّ ، وَأَخْذُ الثَّمَنِ كَامِلًا .

فصل : خِيَارُ الرُّدِّ بِالْعَيْبِ عَلَى التَّرَاخِي ، فمتى عَلِمَ الْعَيْبَ ، فَأَخْرَجَ الرُّدَّ ، لم يَبْتَطِلْ خِيَارُهُ ، حتى يُوجَدَ منه ما يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا . ذَكَرَهُ أَبُو الْحَطَّابِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هو عَلَى التَّرَاخِي . وَالثَّانِيَةَ ، هو عَلَى الْفَوْرِ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ، فمتى عَلِمَ الْعَيْبَ ، فَأَخْرَجَ رَدَّهُ مع إِمْكَانِهِ ، بَطَلَ خِيَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِهِ^(٧) ، فَأَسْقَطَ خِيَارُهُ ، كَالْتَصَرُّفِ فِيهِ . ولنا ، أَنَّهُ خِيَارٌ لِدَفْعِ ضَرَرٍ مُتَحَقِّقٍ ، فكان عَلَى التَّرَاخِي ، كَالْقِصَاصِ ، ولا تُسَلِّمُ دَلَالَةُ الإِمْسَاكِ عَلَى الرِّضَا بِهِ .

الفصل الثالث ، أَنَّهُ لا يَحْتَلُو الْمَبِيعُ من أَنْ يَكُونَ بِجَالِهِ ، فَإِنَّهُ يُرُدُّهُ وَيَأْخُذُ رَأْسَ مَالِهِ ، أَوْ يَكُونَ قد زادَ بعدَ الْعَقْدِ ، أَوْ جُعِلَتْ لَهُ فائِذَةٌ ، فَذَلِكَ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا ، أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً ، كَالسَّمَنِ ، وَالْكَبْرِ ، وَالتَّعَلُّمِ ، وَالْحَمْلِ قَبْلَ الْوَضْعِ ، وَالثَّمَرَةِ قَبْلَ التَّابِيرِ ، فَإِنَّهُ يُرُدُّهَا بِنَمَائِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ . الْقِسْمَ الثَّانِي ، أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ مُنْفَصِلَةً ، وَهِيَ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ من غيرِ عَيْنِ الْمَبِيعِ ، كَالكَسْبِ ، وهو معنى قوله : « أَوْ اسْتَعْلَاهَا » . يَعْنِي أَخَذَ عِلَّتَهَا ، وَهِيَ مَنَافِعُهَا الْحَاصِلَةُ من جِهَتِهَا ، كَالخِدْمَةِ / وَالْأَجْرَةِ ، وَالكَسْبِ ، وَكَذَلِكَ ما يُوْهَبُ أَوْ يُوصَى لَهُ بِهِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي فِي مُقَابَلَةِ ضَمَانِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لو هَلَكَ هَلَكَ من مَالِ الْمُشْتَرِي ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْحَرَجُ بِالضَّمَانِ »^(٨) . وَلا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ ، عن هِشَامِ بْنِ عِمَارٍ ، عن مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا ،

٢٢٦/٤ ظ

(٦) فِي م : « بِالْعَوَضِ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م .

(٨) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٣ .

فَاسْتَعَلَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ اسْتَعَلَّ غُلَامِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ » . وَرَوَاهُ (٩) أَبُو دَاوُدَ وَالشَّافِعِيُّ (١٠) ، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ » عَنْ مُسْلِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ فِيهِ (١١) : « الْعَلَّةُ بِالضَّمَانِ » (١٢) . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ . وَالتَّنَوُّعُ الثَّانِي ، أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ مِنْ عَيْنِ الْمَبِيعِ ، كَالْوَلَدِ ، وَالثَّمَرَةِ ، وَاللَّبَنِ ، فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي أَيْضًا ، وَيُرَدُّ الْأَصْلُ دُونَهَا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ النَّمَاءُ ثَمَرَةً لَمْ يُرَدَّهَا ، وَإِنْ كَانَ وَلَدًا رَدَّهُ مَعَهَا ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ حُكْمٌ ، فَسَرَى إِلَى الْوَلَدِ (١٣) كَالكِتَابَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : النَّمَاءُ الْحَادِثُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي يَمْنَعُ الرَّدَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رَدُّ الْأَصْلِ بُدُونَهُ ، لِأَنَّهُ مِنْ مُوجِبِهِ ، فَلَا يُرْفَعُ الْعَقْدُ مَعَ بَقَاءِ مُوجِبِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ رَدُّهُ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْعَقْدُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَادِثٌ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ، فَلَمْ يَمْنَعِ الرَّدَّ ، كَالْوَلَدِ كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، وَكَالْكَسْبِ . وَلِأَنَّهُ نَمَاءٌ مُنْفَصِلٌ ، فَجَازَ رَدُّ الْأَصْلِ بُدُونَهُ ، كَالْكَسْبِ وَالثَّمَرَةِ عِنْدَ مَالِكٍ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ النَّمَاءُ مُوجِبُ الْعَقْدِ . غَيْرُ صَحِيحٍ ، إِنَّمَا مُوجِبُهُ الْمِلْكُ ، وَلَوْ كَانَ مُوجِبًا لِلْعَقْدِ لَعَادَ إِلَى الْبَائِعِ بِالْفَسْخِ . وَقَوْلُ مَالِكٍ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ بِمَبِيعٍ ، فَلَا يُمَكِّنُ رَدُّهُ بِحُكْمِ رَدِّ الْأُمِّ . وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرَهُ بِنَقْلِ الْمِلْكِ بِالْهَبَةِ ، وَالْبَيْعِ ، وَغَيْرِهِمَا ، فَإِنَّهُ لَا يَسْرِي إِلَى الْوَلَدِ بِوُجُودِهِ فِي الْأُمِّ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نَقَصَ ، فَهَذَا تَذَكُّرٌ حُكْمَهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الفصل الرابع ، إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ جَارِيَةً ثَيِّبًا فَوَطَّعَهَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ ،

(٩) فِي م : « رَوَاهُ » .

(١٠) انظر : ترتيب مسند الشافعي ١٤٤/٢ ، فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَأَحْكَامِ آخَرَ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ .

(١١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٢) وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا الْفَلْظِ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٨٠/٦ ، ١١٦ ، ١٦١ .

(١٣) فِي م : « وَلِدَهَا » .

فله رَدُّها ، وليس معها شيءٌ . ورُوِيَ ذلك عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . وبه قال مالِكُ ،
والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، / وعُثْمَانُ الْبَتِيُّ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ؛ أَنَّهُ يَمْنَعُ الرَّدَّ .
ويُرَوَى ذلك عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وبه قال الزُّهْرِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حَنِيفَةَ ،
وإِسْحَاقُ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ يَجْرِي مَجْرَى الْجِنَايَةِ ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو فِي مِلْكِ الْغَيْرِ مِنْ عُقُوبَةٍ ،
أَوْ مَالٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْنَعَ الرَّدَّ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ بِكْرًا . وقال شُرَيْحٌ ، والشَّعْبِيُّ ،
والتَّحَعِيُّ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وابنُ أَبِي لَيْلَى : يُرَدُّها ، ومعها أَرْضٌ . واخْتَلَفُوا
فيه ؛ فَقَالَ شُرَيْحٌ ، وَالتَّحَعِيُّ : نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهَا . وقال الشَّعْبِيُّ : حُكُومَةٌ . وقال
ابنُ المُسَيَّبِ : عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ . وقال ابنُ أَبِي لَيْلَى : مَهْرٌ مِثْلِهَا . وَحُكِيَ نَحْوُ قَوْلِهِ
عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَذَكَرَهُ ابنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ ؛
لِأَنَّهُ إِذَا فَسَخَ صَارَ واطِّافًا فِي مِلْكِ الْغَيْرِ ، لِكَوْنِ الْفَسْخِ رَفْعًا لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ . وَلَنَا ،
أَنَّهُ مَعْنَى لَا يَنْقُصُ عَيْنَهَا ، وَلَا قِيمَتَهَا ، وَلَا يَنْتَضِمُّ الرِّضَا بِالْعَيْبِ ، فَلَا (١٤) يَمْنَعُ
الرَّدَّ ، كَالِاسْتِخْدَامِ ، وَكَوَطْءِ الزَّوْجِ . وَمَا قَالُوهُ يَبْطُلُ بَوَطْءِ الزَّوْجِ ، وَوَطْءُ
الْبِكْرِ يَنْقُصُ ثَمَنِهَا . وَقَوْلُهُمْ : يَكُونُ واطِّافًا فِي مِلْكِ الْغَيْرِ . لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ
الْفَسْخَ رَفْعًا لِلْعَقْدِ مِنْ حِينِهِ ، لَا مِنْ أَصْلِهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ الشُّفْعَةُ ، وَلَا يُوجِبُ
رَدَّ الْكَسْبِ ، فَيَكُونُ وَطْؤُهُ فِي مِلْكِهِ .

فصل : ولو اشترى مَرْوَجَةً ، فَوَطَّئَهَا الزَّوْجُ ، لم يَمْنَعُ ذلك الرَّدَّ . بغيرِ خِلافٍ
نَعْلَمُهُ . فَإِنْ زَوَّجَهَا الْمُشْتَرِي ، فَوَطَّئَهَا الزَّوْجُ ، ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهَا بِالْعَيْبِ ، فَإِنْ كَانَ
ذَلِكَ النِّكَاحُ بَاقِيًا فَهُوَ عَيْبٌ حَادِثٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ زَالَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ وَطْءِ السَّيِّدِ .
وقد اسْتَحْسَنَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَمْنَعُ الرَّدَّ . وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ؛
إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا ، وَبَيْنَ وَطْءِ السَّيِّدِ . وَإِنْ زَنَّتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، وَلَمْ يَكُنْ عَرَفَ
ذَلِكَ مِنْهَا ، فَهُوَ عَيْبٌ حَادِثٌ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « فَم » .

عَيًّا بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَهَا حُكْمُ الزَّئِي فِي يَدِ الْمُشْتَرِي .

الفصل الخامس ؛ أنه إذا اختار المشتري إمساك المعيب ، وأخذ الأرض^(١٥) ،
فله ذلك . وهذا قول إسحاق . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : ليس له إلا الإمساك ،
أو الرُّدُّ ، وليس له أرشٌ ، إلا أن / يتعذر ردُّ المبيع ، لأن النبي ﷺ جعل للمشتري
المُضَرَّةَ الخِيَارَ بَيْنَ الإِمْسَاكِ مِنْ غَيْرِ أَرْشٍ ، أَوْ الرُّدِّ . ولأنه يملك الرُّدَّ ، فلم يملك
أخذ جزءٍ من الثمن ، كالذي له الخيار . ولنا ، أنه ظهر على عيب لم يعلم به ، فكان
له الأرش ، كما لو تعيب عنده . ولأنه فات عليه جزءٌ من المبيع ، فكانت له المطالبة
بعوضه ، كما لو اشترى عشرة أقفزة ، فبانت تسعة ، أو كما لو أتلفه بعد البيع ؛ فأما
المُضَرَّةُ فليس فيها عيبٌ ، وإنما ملك الخيار بالتدليس ، لا لفوات جزء ، ولذلك
لا يستحقُّ أرشًا إذا امتنع الرُّدُّ عليه . إذا ثبت هذا ، فمعنى أرش العيب أن يقوم
المبيع صحيحًا ، ثم يقوم معيبًا ، فيؤخذ قسطٌ ما بينهما من الثمن ، فنسبته إلى الثمن
نسبة النقصان بالعيب من القيمة ، مثله أن يقوم المعيب صحيحًا بعشرة ، ومعيبًا
بتسعة ، والثمن خمسة عشر ، فقد نقصه العيب عشر قيمته ، فيرجع على البائع
بعشر الثمن ، وهو درهم ونصف . وعلة ذلك أن المبيع مضمونٌ على المشتري
بثمنه ، ففوات جزءٍ منه يسقط عنه ضمان ما قباله من الثمن أيضًا . ولأننا لو ضماناه
نقص القيمة ، أفضى إلى اجتماع الثمن والمؤمن للمشتري ، فيما إذا اشترى شيئًا
ينصف قيمته ، فوجد به عيبًا ينقصه نصف قيمته ، مثل أن يشتريه بعشرة وقيمته
عشرون ، فوجد به عيبًا ينقصه عشرة ، فأخذها ، حصل له المبيع ، ورجع بثمنه .
وهذا معنى قول الخرقي : « أو يأخذ ما بين الصِّحَّةِ والعيبِ » . وقد نصَّ أحمد على ما
ذكرناه . وذكره الحسن البصري ، فقال : يرجع بقيمة العيب في الثمن يوم اشتراه .
قال أحمد : هذا أحسن ما سمعتُ .

(١٥) في م : « الأرض » .

٧٤٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا ، فَأَرَادَ رَدَّهَا ، كَانَ عَلَيْهِ مَا نَقَصَهَا)

يعنى الأمة البكر إذا وطئها المشتري ، ثم ظهر على عيب ، فردّها ، كان عليه أن يردّها معها أرش النقص . وعن أحمد في جواز ردّها روايتان ؛ إحداهما ، لا يردّها ، ويأخذ أرش العيب . وبه / قال ابن سيرين ، والزهرى ، والثوري ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وإسحاق . قال ابن أبي موسى : وهو الصحيح عن أحمد . والرواية الثانية ، يردّها ، ويردّها معها شيئاً . وبه قال شريح ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، والشعبي ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، وأبو ثور . والواجب ردّها ما نقص قيمتها الوطء^(١) ، فإذا كانت قيمتها بكرًا عشرة ، وثنيًا ثمانية ، ردّ دينارين ؛ لأنه يفسخ العقد يصير مضمونًا عليه بقيمته ، بخلاف أرش العيب الذي يأخذه المشتري . وهذا قول مالك ، وأبي ثور . وقال شريح ، والنخعي : يردّ عشر ثمنها . وقال سعيد ابن المسيب : يردّ عشرة دنانير . وما قلناه أولى ، إن شاء الله تعالى . واحتج من منع ردّها بأن الوطء نقص عينها وقيمتها ، فلم يملك ردّها ، كما [إذا]^(٢) اشترى عبداً فخصاه ، فنقصت قيمته . ولنا ، أنه عيب حدث عند أحد المتبايعين لا لاستعلام^(٣) ، فأثبت الخيار ، كالعيب الحادث عند البائع قبل القبض .

فصل : وكل مبيع كان معيباً ، ثم حدث به عند المشتري عيب آخر ، قبل علمه^(٤) بالأول ، فعن أحمد رحمه الله فيه روايتان ؛ إحداهما ، ليس له الرد ، وله أرش العيب القديم . وبه قال الثوري ، وابن شبرمة ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وروى ذلك عن ابن سيرين ، والزهرى ، والشعبي ؛ لأن الرد يثبت^(٥) لإزالة الضرر ،

(١) في م : « بالوطء » .

(٢) تكملة يقتضها المعنى .

(٣) في م : « للاستعلام » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : « ثبت » .

وفي الردّ على البائع إضرار به ، ولا يُزال الضرر بالضرر . والثانية ، له الردّ ، ويردّ أرش العيب الحادث عنده ، ويأخذ الثمن . وإن شاء أمسكته ، وله الأرش . وبهذا قال مالك وإسحاق . وقال النخعي ، وحماد ابن أبي سليمان : يرده وتقصان العيب . وقال الحَكَم : يرده . ولم يذكر معه شيئاً . ولنا ، حديث المُصرّاة ؛ فإنّ النبي ﷺ أمر بردها بعد حلّيتها ، وردّ عوض لبيها^(٦) . واحتج أحمد بأن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في الثوب ، إذا كان به عوار^(٧) ، برده وإن كان قد لبسه . ولأنه عيب حدّث عند المشتري ، فكان له الخيار بين ردّ المبيع وأرشه ، وبين أخذ أرش العيب القديم ، كما لو كان حدوثه لاستعلام المبيع . ولأنّ / العيبين قد استويا ، والبائع قد دلّس به ، والمشتري لم يدلس ، فكان رعاية جانبه أولى . ولأنّ الردّ كان جائزاً قبل حدوث العيب الثاني ، فلا يزول إلاّ بدليل ، وليس في المسألة إجماع ولا نصّ ، والقياس إنّما يكون على أصل ، وليس لما ذكرناه أصل ، فيبقى الجواز بحاله . إذا ثبت هذا ، فإنّه يرُدُّ أرش العيب الحادث عنده ؛ لأنّ المبيع بجملته مضمون عليه ، فكذلك أجزاؤه . وإن زال العيب الحادث عند المشتري ، رده ولا أرش معه ، على كلتا الروايتين . وبه قال الشافعي ؛ لأنّه زال المانع ، مع قيام السبب المقتضى للردّ ، فثبت حكمه . ولو اشترى أمة ، فحملت عنده ، ثم أصاب بها عيباً ، فالحمل عيب في الأدميات دون غيرها ؛ لأنّه يمنع الوطء ويخاف منه التلّف . فإن ولدت ، فالولد للمشتري . وإن تقصتها الولادة ، فذلك عيب أيضاً . وإن لم تنقصها الولادة ومات الولد ، جاز ردها ؛ لأنّه زال العيب ، وإن كان ولدها باقياً ، لم يكن له ردها دون ولدها ؛ لأن^(٨) ذلك تفريق بينهما ، وهو محرّم . وقال الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في « مسائلهما » : له الفسخ فيها ، دون

(٦) تقدم تخرجه في صفحة ٢١٦ .

(٧) العوار : مثلثة العين ، هو العيب والمخرق والشق في الثوب . القاموس المحيط .

(٨) في الأصل زيادة : « في » .

وَلِدْهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَلَدَتْ حُرًّا ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا دُونَ وَلَدِهَا . وَلَنَا ، عُمُومٌ ^(٩) قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(١٠) . وَلِأَنَّهُ أَمُكَنَ دَفْعَ الضَّرْرِ بِأَخْذِ الْأَرْضِ ، أَوْ بَرْدٌ وَوَلَدِهَا مَعَهَا ، فَلَمْ يَجُزِ ارْتِكَابُ مَنِّهِ الشَّرْعَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، كَمَا لَوْ أَرَادَ الْإِقَالَةَ فِيهَا دُونَ وَلَدِهَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ . قُلْنَا : قَدْ انْدَفَعَتِ الْحَاجَةُ بِأَخْذِ الْأَرْضِ ، أَمَا إِذَا وَلَدَتْ حُرًّا ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى بَيْعِهِ مَعَهَا بِحَالٍ . وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ حَيَوَانًا غَيْرَ الْآدَمِيِّ ، فَحَدَّثَ بِهِ حَمَلٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، لَمْ يَمْتَعِ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ . وَإِنْ عَلِمَ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْوَضْعِ ، وَلَمْ تَنْقُضْهُ الْوِلَادَةُ ، فَلَهُ إِمْسَاكُ الْوَلَدِ وَرَدُّ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا جَائِزٌ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَمْلِهَا قَبْلَ الْقَبْضِ ، أَوْ بَعْدَهُ . وَلَوْ اشْتَرَاهَا حَامِلًا ، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى الْعَيْبِ / فَرَدَّهَا ، رَدَّ الْوَلَدَ مَعَهَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَبِيعِ ، وَالزِّيَادَةُ فِيهِ تَمَاءٌ مُتَّصِلٌ بِالْمَبِيعِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَمِنَتِ الشَّاةُ . فَإِنْ تَلَفَ الْوَلَدُ ، فَهُوَ كَتَعْيِبِ ^(١١) الْمَبِيعِ عِنْدَهُ . فَإِنْ قُلْنَا : لَهُ الرَّدُّ . فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، إِنْ اخْتَارَ رَدَّ الْأُمِّ . وَعِنْدَ أَحْمَدَ ؛ أَنَّهُ لَا قِيمَةَ عَلَيْهِ لِلْوَلَدِ . وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى أَنَّ الْبَاقِعَ دَلَسَ الْعَيْبَ . وَإِنْ نَقَصَتِ الْأُمُّ بِالْوِلَادَةِ ، فَهُوَ عَيْبٌ حَادِثٌ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ . وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّ الْحَمَلَ لَا حُكْمَ لَهُ . وَهُوَ ^(١٢) أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْوَلَدُ حِينَئِذٍ لِلْمُشْتَرِي ، فَلَا يَلْزِمُهُ رَدُّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، وَلَا قِيمَتُهُ إِنْ ^(١٣) كَانَ تَالِفًا . وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٢٩/٤ و

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الفرق بين الأخوين ... ، من أبواب البيوع ، وفى : باب فى كراهية التفريق بين السبى ، من أبواب الحر . عارضة الأهودى ٢٨٣/٥ ، ٦١/٧ . والدارمى ، فى : باب النهى عن التفريق بين الوالدة وولدها ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٢٨/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤١٣/٥ ، ٤١٤ .

(١١) فى الأصل : « كتعييب » . وهما بمعنى .

(١٢) فى م : « وهذا » .

(١٣) فى الأصل : « إذا » .

فصل : وإن كان المبيع كائناً أو صناعاً ، فنسب ذلك عند المشتري ، ثم وجد به عيباً ، فذلك عيبٌ حادثٌ عند المشتري ، حكمه حكمٌ غيره من العيوب . وعن أحمد ، يرده ، ولا يرُدُّ معه شيئاً . وعلله القاضي بأنه ليس بنقص في العين ، ويمكن عَوْدُهُ بالتدكُّر . قال : وعلى هذا لو كان سميئاً فهزل . والهيأس ما ذكرناه ؛ فإن الصناعات^(١٤) والكتابة متقومةٌ تُضمَّنُ في العصب ، وتلزم بشرطها في البيع ، فأشبهت الأعيان والمنافع ، من السَّمْعِ والبَصْرِ ، والعقل ، وإمكان العود منتقِضٌ بالسِّنِّ ، والبَصْرِ ، والحَمَلِ . ولعلَّ ما روى عن أحمد أراد به ، إذا دلَّسَ البائعُ العيبَ .

فصل : وإذا تعيَّب المبيع في يد البائع بعد العقد ؛ فإن كان المبيع من ضمانه ، فحكمه حكمُ العيبِ القديم ، وإن كان من ضمانِ المشتري ، فحكمه حكمُ العيبِ الحادثِ بعد القبض . فأما الحادثُ بعد القبض ، فهو من ضمانِ المشتري ، ولا يثبتُ به خيارٌ . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال مالكٌ : عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فما أصابهُ فيها فهو من ضمانِ البائع ، إلا في الجنون ، والجذام ، والبرص ، فإن ظهرَ إلى سَنَةِ ثَبَتَ الخِيَارُ ؛ لما روى الحسنُ ، عن عُقْبَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ عُهْدَةَ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١٥) . وأنه إجماعُ أهلِ المَدِينَةِ . ولأنَّ الحَيَوَانَ يَكُونُ فِيهِ العَيْبُ ، ثم يَظْهَرُ . ولنا ، أنه ظهرَ في يدِ المشتري ، ويجوزُ أن يَكُونَ حَادِثًا ، فلم يَثْبُتْ به الخِيَارُ ، كسائرِ المبيوع ، أو ما بعدَ الثلاثةِ والسَّنَةِ / ، وحديثُهُمْ لا يَثْبُتُ ؛ قال الإمامُ أحمدُ : ليس فيه حديثٌ صحيحٌ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : لا يَثْبُتُ في العُهْدَةِ حديثٌ صحيحٌ ، والحسنُ لم يَلْقُ عُقْبَةَ . وإجماعُ أهلِ المَدِينَةِ ليس بِحُجَّةٍ . والذَّاءُ

(١٤) في م : « الصياغة » .

(١٥) أخرجه أبو داود ، في : باب عهدة الرقيق ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٥٤ . وابن ماجه عن سمرة بن جندب ، في : باب عهدة الرقيق ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٥٤ . والدارمي ، في : باب في الخيار والعهدة ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢/٢٥١ .

الكامن لا عبرة به ، وإنما التَّقْصُّ بما ظَهَرَ لا بما كَمَنَ .

٧٤٣ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ ذَلَّسَ الْعَيْبَ ، فَيَلْزِمُهُ رَدُّ الثَّمَنِ ، كَامِلًا . وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَبِيعِ)

مَعْنَى ذَلَّسَ الْعَيْبَ : أَيْ كَتَمَهُ عَنِ الْمُشْتَرِي ، مَعَ عِلْمِهِ بِهِ . أَوْ : غَطَّاهُ عَنْهُ ، بِمَا يُؤْهِمُ الْمُشْتَرِي عَدَمَهُ . مُشْتَقٌّ مِنَ الدُّلْسَةِ ، وَهِيَ الظُّلْمَةُ . فَكَأَنَّ الْبَائِعَ يَسْتُرُّ الْعَيْبَ . وَكِتْمَانُهُ^(١) جَعَلُهُ فِي ظُلْمَةٍ ، فَخَفَى عَنِ الْمُشْتَرِي ، فَلَمْ يَرَهُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ . وَسِوَاءُ فِي هَذَا مَا عِلِمَ بِهِ فَكَتَمَهُ ، وَمَا سَتَرَهُ ، فَكِلَاهُمَا تَدْلِيْسٌ حَرَامٌ ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ^(٢) . فَإِذَا فَعَلَهُ الْبَائِعُ ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمُشْتَرِي حَتَّى تَعَيَّبَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ ، فَلَهُ رَدُّ الْمَبِيعِ ، وَأَخْذُ ثَمَنِهِ كَامِلًا ، وَلَا أَرُشَ عَلَيْهِ ، سِوَاءُ كَانَ الْحَادِثُ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي ، كَوَطْءِ الْبِكْرِ ، وَقَطْعِ الثَّوْبِ ، أَوْ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ آخَرَ ، مِثْلُ أَنْ يَجْنِيَ عَلَيْهِ جَانٍ ، أَوْ بِفِعْلِ الْعَبْدِ كَالسَّرْقَةِ وَالْإِبَاقِ ، أَوْ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ ، سِوَاءُ كَانَ نَاقِصًا لِلْمَبِيعِ ، أَوْ مُذْهِبًا لْجَمِيعِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا ، فَأَبَقَ مِنْ يَدِهِ ، مَوْقَامَ الْبَيْتَةِ أَنْ إِبَاقَهُ كَانَ مَوْجُودًا فِي يَدِ الْبَائِعِ : يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْبَائِعِ ، بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّ الْمُشْتَرِي ، وَيَتَّبِعُ^(٣) الْبَائِعَ عَبْدَهُ حَيْثُ كَانَ . وَهَذَا يُحْكِي عَنِ الْحَكْمِ ، وَمَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ غَرَّهُ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ . وَظَاهِرُ حَدِيثِ الْمَصْرَاةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا حَدَّثَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ، سِوَاءُ ذَلَّسَ الْبَائِعُ الْعَيْبَ ، أَوْ لَمْ يُدْلِّسْهُ ، فَإِنَّ التَّصْرِيحَ تَدْلِيْسٌ ، وَلَمْ يُسْقِطْ عَنِ الْمُشْتَرِي ضَمَانَ اللَّبَنِ ، بَلْ ضَمَّنَهُ بِصَاعٍ مِنَ التَّمْرِ ، مَعَ كَوْنِهِ قَدْ نَهَى عَنِ التَّصْرِيحِ ، وَقَالَ : « بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ حِلَابَةٌ ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ »^(٤) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْحَرَاجُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ كِتْمَانَهُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « بَيْنَا » .

(٣) فِي م : « وَيَتَّبِعُ » . تَحْرِيفٌ .

(٤) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢١٦ .

بِالضَّمَانِ»^(٥) . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ الْخَرَجُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ؛ لَكَوْنُهُ جَعَلَ الضَّمَانَ
عِلَّةً لَوْجُوبِ الْخَرَجِ لَهُ^(٦) . فلو كان ضمانه على البائع لكان الخراج له ؛ لَوْجُوبِ
عِلَّتِهِ ، وَلأنَّ وُجُوبَ الضَّمَانِ عَلَى الْبَائِعِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِنَصٍّ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ، أَوْ قِيَاسٍ ،
وَلَا تَعْلَمُ فِي / هَذَا نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا ، وَالْقِيَاسُ إِتِمًا يَكُونُ عَلَى أَصْلٍ ، وَلَا تَعْلَمُ هَذَا
أَصْلًا . وَلَا يُشْبِهُ هَذَا التَّغْيِيرَ بِحُرِّيَةِ الْأُمَّةِ فِي النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَيِّدَ الْأُمَّةِ ، وَهَهُنَالُو كَانَ التَّدْلِيلُ مِنْ وَكَيْلِ الْبَائِعِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ .

**فصل : في معرفة العيوب ؛ وهي النقائص الموجبة لنقص المالية^(٧) في عادات
التُّجَّارِ^(٨) ؛ لِأَنَّ الْمَيْبِعَ إِذَا صَارَ مَحَلًّا لِلْعَقْدِ بِاعْتِبَارِ صِفَةِ الْمَالِيَّةِ ، فَمَا يُوجِبُ نَقْصًا
فِيهَا يَكُونُ^(٩) عَيْبًا ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ فِي عَرَفِ أَهْلِ هَذَا^(١٠) الشَّانِ ، وَهَم
التُّجَّارُ . فَالْعُيُوبُ فِي الْخِلْقَةِ ؛ كَالجُنُونِ ، وَالْجُدَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالْعَيْ^(١١) ،
وَالْعَوَرِ ، وَالْعَرَجِ ، وَالْعَقْلِ^(١٢) ، وَالْقَرْنِ^(١٣) ، وَالْفَتْقِ^(١٤) ، وَالرَّئِيقِ^(١٥) ،**

(٥) تقدم تحريجه في صفحة ٢٣ .

(٦) في النسخ : « عليه » .

(٧ - ٧) سقط من : م .

(٨) سقط من : م .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) العي : عي في المنطق عياً : حصر . لسان العرب (ع ي) .

(١١) العفل : شيء مدور يخرج بالفرج . لسان العرب (ع ف ل) .

(١٢) القرن : شبيه بالعفلة ، وقيل : هو كالنتوء في الرجم ، يكون في النساء والشاء والبقر . والقرن بالسكون

اسم العفلة ، والقرن بالفتح ، اسم العيب . لسان العرب (ق ر ن) .

(١٣) الفتناء : هي المرأة التي صار مسلكها واحداً . لسان العرب (ف ت ق)

(١٤) الرئيق : بالتحريك مصدر قولك : رتقت المرأة رتقا ، وهي رتقاء بينة الرتق : التصق ختانها فلم تُثَلِّ لارتفاق

ذلك الموضوع منها ، فهي لا يستطاع جماعها . لسان العرب (ر ت ق) .

والقَرَع^(١٥) ، والصَّمَمِ ، والطَّرَشِ^(١٦) ، والحَرَسِ ، وسائرِ المَرَضِ ،
والأصْبُعِ الرَّائِدَةِ والنَّاقِصَةِ ، والحَوْلِ ، والحَوْصِ^(١٧) ، والسَّبَلِ ، وهو زيادَةٌ في
الأجْفَانِ ، والتَّخْنِيثِ^(١٨) ، وكَوْنِهِ خُنْثَى ، والخِصَاءِ ، والتَّرْوُجِ في الأُمَّةِ ،
والبَحْرِ^(١٩) فيها . وهذا كُلُّهُ قولُ أبي حنيفةَ والشَّافِعِيِّ . ولا أَعْلَمُ فيه خِلافاً . قال
ابنُ المُنْذِرِ : أجمَعَ كُلُّ منْ نَحَفَظُ عنه مِنْ أهْلِ العِلْمِ في الجارِيَةِ تُشْتَرَى ولها زَوْجٌ ،
أنَّهُ عَيْبٌ . وكذلك الدِّينُ في رَقَبَةِ العَبْدِ إذا كان السَّيِّدُ مُعْسِراً ، والجِنَايَةِ المُوجِبَةَ
لِلْقَوْدِ ؛ لأنَّ الرُّقَبَةَ صَارَتْ كالمُسْتَحَقَّةِ لِوُجُوبِ الدَّفْعِ في الجِنَايَةِ والبَيْعِ في الدِّينِ ،
وَمُسْتَحَقَّةٌ لِلإِتْلَافِ بِالْقِصَاصِ ، والزَّئِي والبَحْرُ عَيْبٌ^(٢٠) في العَبْدِ والأُمَّةِ جَمِيعاً .
وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : ليس ذلك^(٢١) بِعَيْبٍ في العَبْدِ ؛ لأنَّهُ لا
يُرَادُ لِلْفِرَاشِ والاسْتِمْتَاعِ به ، بخِلافِ الأُمَّةِ . ولنا ، أنَّ ذلكَ يَنْقُصُ قِيَمَتَهُ
ومالِيَّتَهُ ، فإنَّهُ بالزَّئِي يَتَعَرَّضُ لِإِقَامَةِ الحَدِّ عليه والتَّعْزِيرِ ، ولا يَأْمُنُهُ سَيِّدُهُ على عَائِلَتِهِ
وَحَرِيمِهِ ، والبَحْرُ يُؤْذِي سَيِّدَهُ ، وَمَنْ جالَسَهُ وخاطَبَهُ أو سارَهُ . وأما السَّرِقَةُ ،
والإِبَاقُ ، والبَوْلُ في الفِرَاشِ ، فهي عُيُوبٌ في الكَبِيرِ الذي جَاوَزَ العِشْرَ . وقال
أصحابُ أبي حنيفةَ : في الذي يَأْكُلُ وَحَدَهُ وَيَشْرَبُ وَحَدَهُ . وقال الثَّوْرِيُّ
وإِسْحاقُ : ليس بِعَيْبٍ فيه حتى يَحْتَلِمَ ؛ لأنَّ الأحكامَ تَتَعَلَّقُ به ، مِنَ التَّكْلِيفِ ،
وَوُجُوبِ الحُدُودِ ، بِبُلُوغِهِ ، فكذلك / هذا . ولنا ، أنَّ الصَّبِيَّ العاقِلَ

ظ ٢٣٠/٤

(١٥) القَرَع : قرع الرأس ، وهو أن يصلح فلا يبقى على رأسه شعر . وقيل : هو ذهاب الشعر من داء . لسان
العرب (ق ر ع) .

(١٦) الطَّرَش : الصَّمَم . وقيل : هو أهون الصمم . لسان العرب (ط ر ش) .

(١٧) الحَوْص : ضيق العين وصغرها وغثورها ، رجل أخوص بين الخوص ، أى غائر العين . لسان العرب
(خ و ص) .

(١٨) التخْنِيث : خنث الرجل كلامه - بالثقل - إذا شبَّه بكلام النساء ليئلاً ورخامة . تاج العروس (خ
ن ث) .

(١٩) البحر : الرائحة المتغيرة من الفم . لسان العرب (ب خ ر) .

(٢٠) سقط من : الأصل .

يَتَحَرَّزُ مِنْ هَذَا عَادَةً ، كَتَحَرَّزَ الْكَبِيرِ ، فَوْجُودُهُ مِنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَوَلَ لِدَاءٍ فِي بَاطِنِهِ ، وَالسَّرِيقَةَ وَالْإِبَاقَ لِحُبِّهِ فِي طَبِيعِهِ ، وَحَدُّ ذَلِكَ بِالْعَشْرِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَأْدِيبِ الصَّبِيِّ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِبُلُوغِهَا^(٢١) . فَأَمَّا مَنْ دُونَ ذَلِكَ فَتَكُونُ هَذِهِ الْأُمُورُ مِنْهُ لِضَعْفِ عَقْلِهِ ، وَعَدَمِ تَنْبِيهِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ يَشْرَبُ الْحَمْرَ ، أَوْ يَسْكُرُ مِنَ النَّبِيدِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَهُوَ كَالزَّرْنِيِّ . وَكَذَلِكَ الْحُمُقُ الشَّدِيدُ ، وَالْإِسْتِطَالَةُ عَلَى النَّاسِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّأْدِيبِ ، وَرُبَّمَا تَكَرَّرَ فَأُفْضِيَ إِلَى تَلْفِهِ ، وَلَا يَكُونُ عَيْبًا إِلَّا فِي الْكَبِيرِ دُونَ الصَّغِيرِ ؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى فِعْلِهِ . وَعَدَمُ الْخِتَانِ لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الصَّغِيرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْتِ وَقْتُهُ ، وَلَا فِي الْأَمَةِ الْكَبِيرَةِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : هُوَ عَيْبٌ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ أَلَمٍ ، فَأَشْبَهَتِ الْعَبْدَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَقِّهَا ، وَالْأَلَمُ فِيهِ يَسِيرٌ لَا يُحْشَى مِنْهُ التَّلْفُ ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ الْكَبِيرِ . فَأَمَّا الْعَبْدُ الْكَبِيرُ ، فَإِنْ كَانَ مَجْلُوبًا مِنَ الْكُفَّارِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَيْبٍ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُمْ لَا يُحْشَتُونَ ، فَصَارَ ذَلِكَ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، فَهُوَ كَدَيْبِهِمْ . وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا مَوْلِدًا ؛ فَهُوَ عَيْبٌ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يُحْشَى عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَهُوَ خِلَافُ الْعَادَةِ .

فصل : وَالتُّيُوبَةُ لَيْسَتْ عَيْبًا ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْجَوَارِي التُّيُوبَةَ ، فَالِإِطْلَاقُ لَا يَقْتَضِي خِلَافَهَا ، وَكَوْنُهَا مُحَرَّمَةً عَلَى الْمُشْتَرِي بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، لَيْسَ بِعَيْبٍ ، إِذْ لَيْسَ فِي الْمَحَلِّ مَا يُوجِبُ خَلَلًا فِي الْمَالِيَّةِ ، وَلَا نَقْصًا ، وَإِنَّمَا التَّحْرِيمُ مُحْتَصَصٌ بِهِ . وَكَذَلِكَ الْإِحْرَامُ وَالصِّيَامُ ؛ لِأَنَّهُمَا يُزُولَانِ قَرِيبًا . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ لِهَذَا مُخَالَفًا . وَكَذَلِكَ عِدَّةُ الْبَائِنِ . وَأَمَّا عِدَّةُ الرَّجْعِيَّةِ فَهِيَ عَيْبٌ ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ ، وَلَا يُؤْمَنُ ارْتِجَاعُهَا . وَمَعْرِفَةُ الْغِنَاءِ وَالْحِجَامَةِ لَيْسَتْ بِعَيْبٍ . وَحُكْيَ عَنِ مَالِكٍ ، فِي الْجَارِيَةِ الْمُعْتَبَةِ ، أَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْغِنَاءَ

(٢١) تقدم تخرجه في : ٣٥٠/٢ .

مُحَرَّمٌ . ولنا ، أن هذا ليس بِنَقْصٍ فِي عَيْنِهَا ، وَلَا قِيَمَتِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ عَيْنًا كَالصَّنَاعَةِ ،
 / وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْغِنَاءَ مُحَرَّمٌ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ، فَالْمُحَرَّمُ اسْتِعْمَالُهُ ، لَا مَعْرِفَتَهُ ،
 وَالْعَسْرُ^(٢٢) لَيْسَ بِعَيْبٍ ، وَكَانَ شُرَيْحٌ يُرَدُّ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ بِنَقْصٍ ، وَعَمَلُهُ
 بِإِخْدَى يَدَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ عَمَلِهِ بِالْأُخْرَى ، وَالْكَفْرُ لَيْسَ بِعَيْبٍ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ عَيْبٌ ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَاعْبُدُوا مَوْلَى خَيْرٍ
 مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾^(٢٣) . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَيْبَ يَكُونُ فِيهِمُ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ ،
 وَالْأَصْلُ فِيهِمُ الْكَفْرُ ، فَلِإِطْلَاقِ لَا يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ ، وَكَوْنِ الْمُؤْمِنِ خَيْرًا مِنَ
 الْكَافِرِ لَا يَقْتَضِي كَوْنَ الْكَافِرِ عَيْبًا ، كَمَا أَنَّ الْمُتَّقِيَ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
 ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾^(٢٤) . وَلَيْسَ عَدَمُ ذَلِكَ عَيْبًا . وَكَوْنُهُ وَلَدَ زَيْ
 لَيْسَ بِعَيْبٍ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ عَيْبٌ فِي الْجَارِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا
 تُرَادُّ لِلْإِفْتِرَاشِ ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّسَبَ فِي الرَّقِيقِ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، بِدَلِيلِ
 أَنَّهُمْ يُشْتَرُونَ مَجْلُوبِينَ ، غَيْرَ مَعْرُوفِي النَّسَبِ . وَكَوْنِ الْجَارِيَةِ لَا تُحْسِنُ الطَّبْخَ أَوْ
 الْحَبْزَ أَوْ نَحْوَ هَذَا لَيْسَ بِعَيْبٍ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ حِرْفَةٌ ، فَلَمْ يَكُنْ فَوَائِهُا عَيْبًا ، كَسَائِرِ
 الصَّنَائِعِ ، وَكَوْنُهَا لَا تُحِيضُ ، لَيْسَ بِعَيْبٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ عَيْبٌ إِذَا كَانَ
 لِكَبِيرٍ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا تُحِيضُ لَا تُحْمَلُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْإِطْلَاقَ لَا يَقْتَضِي الْحِيضَ ، وَلَا
 عَدَمَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ فَوَائِهُا عَيْبًا ، كَمَا لَوْ كَانَ لِغَيْرِ الْكَبِيرِ .

فصل : وَإِذَا اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ^(٢٥) صِفَةً مَقْصُودَةً مِمَّا لَا يُعَدُّ فَقْدُهُ
 عَيْبًا ، صَحَّ اشْتِرَاؤُهُ ، وَصَارَتْ مُسْتَحَقَّةً ، يُثَبَّتُ لَهُ خِيَارُ الْفَسْخِ عِنْدَ عَدَمِهَا ، مِثْلُ
 أَنْ يَشْتَرِيَ مُسْلِمًا ، فَيَبِينُ كَافِرًا ، أَوْ يَشْتَرِيَ الْأُمَّةَ بِكَرًّا أَوْ جَعْدَةً أَوْ طَبَّاحَةً ، أَوْ ذَاتَ

(٢٢) الْعَسْرُ : الْعَمَلُ بِالشَّمَالِ ، دُونَ الْيَمِينِ .

(٢٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٢١ .

(٢٤) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ ١٣ .

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « الْبَيْعِ » .

صَنْعَةٍ ، أو لَبَنِ ، أو أَنَّهَا تَحِيضُ ، أو يَشْتَرِطُ فِي الدَّائِيَةِ أَنَّهَا هِمْلَجَةٌ^(٢٦) ، أو فِي الفَهْدِ أَنَّهُ صَيُودٌ ، وما أَشْبَهَ هَذَا . فَمَتَى بَانَ خِلَافٌ مَا اشْتَرَطَهُ^(٢٧) ، فَله الخِيَارُ فِي الفَسْخِ ، والرُّجُوعُ بِالثَّمَنِ ، أو الرِّضَابَةِ ، ولا شَيْءَ لَهُ . لا تَعْلَمُ بَيْنَهُم فِي هَذَا خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ وَصْفًا مَرُغُوبًا فِيهِ ، فَصَارَ بِالشَّرْطِ مُسْتَحَقًّا . فَأَمَّا إِنْ شَرَطَ صِفَةً غَيْرَ مَقْصُودَةٍ ، فَبَانَتْ بِخِلَافِهَا ، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَهَا سَبِيطَةً^(٢٨) فَبَانَتْ جَعْدَةً ، أو جَاهِلَةً ، فَبَانَتْ عَالِمَةً ، فلا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا . وَإِنْ شَرَطَهَا / كَافِرَةً فَبَانَتْ مُسْلِمَةً ، أو ثِيْبًا ، فَبَانَتْ بِكْرًا ، فَله الخِيَارُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ قَصْدًا صَاحِحًا ، وَهُوَ أَنْ طَالِبَ الكَافِرَةَ أَكْثَرَ ؛ لِصَلَابَتِهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ ، أو لِيَسْتَرِيحَ مِنْ تَكْلِيفِهَا العِبَادَاتِ . وَقَدْ يَشْتَرِطُ التَّيِّبَ ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ البِكْرِ ، أو لِيَبِيْعَهَا لِعَاجِزٍ عَنِ البِكْرِ . فَقَدْ فَاتَ قَصْدُهُ . وَقِيلَ : لا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي البِكْرِ ، وَاخْتِيَارُ القَاضِي . وَاسْتَبْعَدَ كَوْنَهُ يَقْصُدُ التُّيُوبَةَ ، لِعَجْزِهِ عَنِ البِكْرِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِبَعِيدٍ ، فَإِنَّهُ مُمَكِّنٌ ، وَالاِشْتِرَاطُ يُدَلُّ عَلَيْهِ ، فَيَصِيرُ بِالدَّلِيلِ قَرِيبًا . وَإِنْ شَرَطَ الشَّاةَ لَبُونًا ، صَحَّ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الصَّرْعِ ، فَلَمْ يَجْزِ شَرَطُهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَمْرٌ مَقْصُودٌ يَتَحَقَّقُ فِي الحَيَوانِ ، وَيَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ ، فَصَحَّ اشْتِرَاطُهُ ، كَالصَّنَاعَةِ فِي الأُمَّةِ ، وَالهَمْلَجَةِ فِي الدَّائِيَةِ . وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ مُفْرَدًا^(٢٩) ؛ لِلجَهَالَةِ ، وَالجَهَالَةُ تَسْقُطُ فِيمَا كَانَ تَبَعًا^(٣٠) ، وَكَذَلِكَ لو اشْتَرَاهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ ، صَحَّ بَيْعُهَا مَعَهُ ، وَكَذَلِكَ يَصِحُّ بَيْعُ أُسَاسَاتِ الحَيَوانِ وَالنَّوَى فِي الثَّمْرِ مَعَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُمَا^(٣١) مُفْرَدَيْنِ . وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا تَحْلُبُ كُلَّ يَوْمٍ قَدْرًا مَعْلُومًا ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِتَعَدُّرِ الوَفَاءِ بِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ يَخْتَلِفُ ، وَلا يُمَكِّنُ ضَبْطُهُ . وَإِنْ شَرَطَهَا غَزِيرَةً

(٢٦) أى : حسنة السير في سرعة وتبخر .

(٢٧) في الأصل : « شرطه » .

(٢٨) أى : شعرها مسترسل لا جعودة فيه .

(٢٩) في الأصل : « مفردا » .

(٣٠) في النسخ : « بيعا » . ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣١) في م : « بيعها » .

اللبن ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الْوَفَاءُ بِهِ . وَإِنْ شَرَطَهَا حَامِلًا ، صَحَّ . وَقَالَ الْقَاضِي :
 قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ . لِأَنَّ الْحَمْلَ لَا حُكْمَ لَهُ ؛ وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِلْعَانِ عَلَى
 الْحَمْلِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رِيحٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ صِفَةٌ مَقْصُودَةٌ يُمْكِنُ الْوَفَاءُ بِهَا ، فَصَحَّ شَرْطُهُ ،
 كَالصَّنَاعَةِ ، وَكَوْنِهَا لَبُونًا ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا قَبْلُ أَنَّ لِلْحَمْلِ حُكْمًا ، وَلِذَلِكَ حَكَّمَ النَّبِيُّ
 ﷺ فِي الدِّيَةِ بَارَبَعِينَ خَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْ لِأَدْوَاهَا^(٣٢) . وَمَنَعَ أَخَذَ الْحَوَامِلِ فِي
 الزَّكَاةِ^(٣٣) ، وَمَنَعَ وَطْءَ الْحَبَالِيِّ الْمَسْبِيَّاتِ^(٣٤) ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عِدَّةَ الْحَامِلِ
 وَضَعُ حَمْلِهَا ، وَأَرْخَصَ لَهَا فِي^(٣٥) الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا ، وَمَنَعَ
 مِنَ الْاِقْتِصَاصِ مِنْهَا ، وَإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ حَمْلِهَا . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ
 فِي اللَّعَانِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا عَنَتَهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا ، فَاتَّقَى عَنْهُ وَلَدُهَا ، وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا
 تَضَعُ الْوَلَدَ فِي وَقْتِ بَعْيِهِ ، لَمْ يَصِحَّ وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ / لَا يُمْكِنُ الْوَفَاءُ بِهِ ،
^(٣٦) وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْوَفَاءُ بِهِ^(٣٦) . وَقَالَ
 مَالِكٌ : لَا يَصِحُّ فِي الْمُرْتَفِعَاتِ . وَيَصِحُّ فِي غَيْرِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ بَاعَهَا بِشَرْطِ الْبِرَاءَةِ
 مِنَ الْحَمْلِ ، فَلَمْ يَصِحَّ كَالْمُرْتَفِعَاتِ . وَإِنْ شَرَطَهَا حَامِلًا^(٣٧) ، فَبَاءَتْ حَامِلًا ،

(٣٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في دية الخطأ شبه العمد ، من كتاب الديات . سنن أبي داود
 ٢ / ٤٩٢ ، ٥٠١ . والنسائي ، في : باب كم دية شبه العمد ، وباب ذكر الاختلاف على خالد
 الحذاء ، من كتاب القسامة . المجتبى ٣٦/٨ - ٣٨ . وابن ماجه ، في : باب دية شبه العمد مغلظة ، من
 كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/٨٧٧ ، ٨٧٨ . والدارمي ، في : باب الدية في شبه العمد ، من كتاب
 الديات . سنن الدارمي ٢/١٩٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١/٢ ، ١٠٣ .

(٣٣) تقدم في : ٤٥/٤ .

(٣٤) أخرجه الترمذي ، في : باب في كراهية أكل المصبورة ، من أبواب الصيد ، وفي : باب ما جاء في كراهية
 وطء الحبالى من السبايا ، من أبواب السير . عارضة الأهودى ، ٢٦٦/٦ ، ٥٩/٧ . والنسائي ، في : باب
 بيع المغام قبل أن تقسم ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٦٥/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/١٢٧ .

(٣٥) سقط من : م .

(٣٦) - ٣٦) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٣٧) الحائل : من كل أنثى ، هي التي لم تحمل .

فإن كان ذلك في الأَمَةِ ، فهو عَيْبٌ يَثْبُتُ الْفَسْخُ بِهِ ، وإن كان في غيرها ، فهو زِيَادَةٌ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ فَسْخًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْتَحِقَّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُهَا لِسَفَرٍ ، أَوْ لِحَمْلِ شَيْءٍ لَا يَتِمَّ كُنُّ مِنْهُ مَعَ الْحَمْلِ . وَإِنْ شَرَطَ الْبَيْضُ فِي الدَّجَاجَةِ ، فَقَدْ قِيلَ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ عَلَيْهِ ، يُعْرَفُ بِهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ فِي الشَّرْعِ حُكْمٌ ، وَالأَوَّلَى أَنَّهُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِالْعَادَةِ ، فَأَشْبَهَ اشْتِرَاطَ الشَّاةِ لَبُونًا . وَإِنْ اشْتَرَطَ الْهَزَارَ^(٣٨) أَوْ الْقُمْرَى مُصَوَّنًا ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَصِحُّ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، لِأَنَّ صِيَّاحَ الطَّيْرِ يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يُوجَدَ . وَالأَوَّلَى جَوَازُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَقْصِدًا صَحِيحًا ، وَهُوَ عَادَةٌ لَهُ وَخَلْقَةٌ فِيهِ^(٣٩) ، فَأَشْبَهَ الْهَمْلَجَةَ فِي الدَّائِيَةِ ، وَالصَّيْدَ فِي الْفَهْدِ . وَإِنْ شَرَطَ فِي الْحَمَامِ أَنَّهُ يَجِيءُ مِنْ مَسَافَةٍ ذَكَرَهَا . فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَصِحُّ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْذِيبًا لِلْحَيَوَانِ ، وَالْقَصْدُ مِنْهُ غَيْرُ صَحِيحٍ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عَادَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ ، وَفِيهَا^(٤٠) قَصْدٌ صَحِيحٌ^(٤١) لِتَبْلِيغِ الْأَخْبَارِ وَحَمْلِ الْكُتُبِ ، فَجَرَى مَجْرَى الصَّيْدِ فِي الْفَهْدِ ، وَالْهَمْلَجَةِ فِي الدَّائِيَةِ ، وَإِنْ شَرَطَ فِي الْجَارِيَةِ أَنَّهَا مُعْنِيَّةٌ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْغِنَاءَ مَذْمُومٌ فِي الشَّرْعِ ، فَلَمْ يَصِحَّ اشْتِرَاؤُهُ ، كَالزَّنَى . وَإِنْ شَرَطَ فِي الْكَبْشِ كَوْنَهُ نَطَّاحًا ، وَفِي الدِّيكِ كَوْنَهُ مُقَاتِلًا ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ ، فَجَرَى مَجْرَى الْغِنَاءِ فِي الْجَارِيَةِ . وَإِنْ شَرَطَ فِي الدِّيكِ أَنَّهُ يُوقِظُهُ لِلصَّلَاةِ ، لَمْ يَصِحَّ ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَإِنْ شَرَطَ كَوْنَهُ يَصِيحُّ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ ، جَرَى مَجْرَى اشْتِرَاطِ التَّصْوِيَتِ فِي الْقُمْرَى ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَلَا يَفْتَقِرُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ إِلَى رِضَى الْبَائِعِ ، وَلَا حُضُورِهِ ، وَلَا حُكْمِ حَاكِمٍ ، قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَا بَعْدَهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ ، افْتَقَرَ إِلَى حُضُورِ صَاحِبِهِ دُونَ رِضَاهِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، افْتَقَرَ إِلَى رِضَا

(٣٨) فارسي معرب ، وهو العنديل .

(٣٩) سقط من الأصل .

(٤٠) في م : « وفيه » .

(٤١) في م : « صريح » .

صَاحِبِهِ ، أَوْ حُكْمِ حَاكِمٍ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ قَدْ تَمَّ عَلَى الثَّمَنِ ، فَلَا يُزُولُ إِلَّا بِرِضَاهِ .
وَلَنَا ، أَنَّهُ رَفَعَ عَقْدَ / مُسْتَحَقُّ لَه ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى رِضَا صَاحِبِهِ ، وَلَا حُضُورِهِ
كَالطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى رِضَا صَاحِبِهِ ، كَقَبْلِ الْقَبْضِ .

٧٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي بَعْضَهَا ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ ، كَانَ
مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يُرَدَّ مِلْكُهُ مِنْهَا بِمِقْدَارِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، أَوْ يَأْخُذَ أَرْضَ الْعَيْبِ بِقَدْرِ مِلْكِهِ
فِيهَا)

الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة :

منها ، أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى مَبِيعًا فَبَاعَهُ ، سَقَطَ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ . فَإِنْ عَادَ
إِلَيْهِ ، فَأَرَادَ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ الْأَوَّلِ ، نَظَرْنَا ، فَإِنْ كَانَ بَاعَهُ عَالِمًا بِالْعَيْبِ ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ
مَا يُدُلُّ عَلَى رِضَاهِ بِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ رِضَى بِالْعَيْبِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِيمًا
بِالْعَيْبِ ، فَلَهُ رَدُّهُ عَلَى بَائِعِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ ^(١) أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ لَهُ
رَدُّهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي فَسَخَّ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الرَّدِّ بِنَيْعِهِ ،
فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ عَلِمَ بَيْعِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَمَكَّنَهُ اسْتِدْرَاكُ ظَلَامَتِهِ بِرَدِّهِ ، فَمَلَكَ ذَلِكَ ، كَمَا
لَوْ فَسَخَّ الثَّانِي بِحُكْمِ حَاكِمٍ ، أَوْ كَمَا لَوْ لَمْ يُزَلْ مِلْكُهُ عَنْهُ ، وَلَا نُسَلَّمَ سُقُوطَ حَقِّهِ ،
وَإِنَّمَا امْتَنَعَ لِعَجْزِهِ عَنْ رَدِّهِ ، فَإِذَا عَادَ إِلَيْهِ زَالَ الْمَانِعُ ، فَظَهَرَ جَوَازُ الرَّدِّ ، كَمَا لَوْ امْتَنَعَ
الرَّدُّ لِعَيْبَةِ الْبَائِعِ ، أَوْ لِمَعْنَى سِوَاهِ . وَسَوَاءٌ رَجَعَ إِلَى الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ بِالْعَيْبِ الْأَوَّلِ ،
أَوْ بِإِقَالَةٍ ، أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ شِرَاءٍ ثَانٍ ، أَوْ مِيرَاثٍ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْقَاضِي . وَقَالَ
أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ رَجَعَ بِغَيْرِ الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ الْأَوَّلِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا ،
لَيْسَ لَهُ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدْرَكَ ظَلَامَتَهُ بِنَيْعِهِ ، وَلَمْ يُزَلْ بِفَسْخِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ سَبَبَ
اسْتِحْقَاقِ الرَّدِّ قَائِمٌ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ لِتَعَدُّرِهِ بِزَوَالِ مِلْكِهِ ، فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ وَجَبَ أَنْ
يَجُوزَ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ . فَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَهَا الْمُشْتَرِي لِبَائِعِهَا الْأَوَّلِ ، فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا
كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، فَلَهُ الرَّدُّ عَلَى الْبَائِعِ الثَّانِي ، ثُمَّ لِلثَّانِي رَدُّهُ . وَفَائِدَةُ
الرَّدِّ هَهُنَا ، اِخْتِلَافُ الثَّمَنَيْنِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الثَّمَنُ الثَّانِي أَكْثَرَ .

(١) فِي م : « وَقَالَ » .

الفصل الثاني ، أنه إذا باع المَعِيبَ ، ثم أراد أخذَ أَرْضِهِ . فظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أنه لا أَرْضَ له سواءَ باعَهُ عالِمًا بِعَيْبِهِ ، أو غيرَ عالِمٍ . / وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ امْتِناعَ الرَّدِّ كانَ بِفِعْلِهِ ، فأشْبَهه ما لو أُتْلِفَ المَبِيعُ ، ولأنَّه قد^(٢) اسْتَدْرَكَ ظِلَامَتَهُ بَيْعِهِ ، فلم يَكُنْ له أَرْضٌ ، كما لو زال العَيْبُ . وقال القاضي : إن باعَهُ مع عِلْمِهِ بالعَيْبِ ، فلا أَرْضَ له ؛ لِرِضاهُ به مَعِيًّا ، وإن باعَهُ غيرَ عالِمٍ بالعَيْبِ ، فله الأَرْضُ . نَصَّ عليه أَحْمَدُ ؛ لأنَّ البائعَ لم يُوقِفْ ما أُوجِبَ له العَقْدُ ، ولم يُوجَدَ منه الرِّضا به ناقِصًا ، فكان له الرَّجوعُ عليه ، كما لو أُعْتَقَهُ . وقياسُ المَذْهَبِ ، أنَّ له الأَرْضَ بكلِّ حالٍ ، سواءَ باعَهُ عالِمًا بِعَيْبِهِ أو جاهِلًا به ؛ لأنَّنا خَيْرناهُ ابتداءً بين رَدِّه ، وإمساكِهِ وأخذِ الأَرْضِ ، فبَيْعُهُ والتَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ إِمساكِهِ ، ولأنَّ الأَرْضَ عِوَضُ الجُزْءِ الفائِتِ مِنَ المَبِيعِ ، فلم يَسْقُطْ بَيْعُهُ ، ولا رِضاهُ ، كما لو باعَهُ عشرةَ أَقْفَرَةٍ ، وسَلَّمَ إِلَيْهِ تِسْعَةً ، فباعَهَا المُشْتَرِي . وقولهم : إنَّه اسْتَدْرَكَ ظِلَامَتَهُ . لا يَصِحُّ ، فإنَّ ظِلَامَتَهُ مِنَ البائعِ ، ولم يَسْتَدْرِكْها مِنْهُ ، وإنَّما ظَلِمَ المُشْتَرِي ، فلم يَسْقُطْ حَقُّهُ بذلكَ مِنَ الظَّالِمِ له ، وهذا هو الصَّحِيحُ من قولِ مالِكٍ ، وذكر أبو الخَطَّابِ عن أَحْمَدَ ، في رُجوعِ بائِعِ المَعِيبِ بالأَرْضِ^(٣) ، رِوَايَتَيْنِ ، من غيرِ تَفْريقٍ بين عِلْمِ البائعِ بالعَيْبِ وَجَهْلِهِ به . وعلى قولِ من قال لا يَسْتَحِقُّ الأَرْضَ ، فإذا عِلِمَ به المُشْتَرِي الثاني فَرَدَّهُ به ، أو أخذَ أَرْضَهُ مِنْهُ ، فَلِلأوَّلِ أخذُ أَرْضِهِ . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ إذا امْتَنَعَ على المُشْتَرِي الثاني رَدَّهُ بِعَيْبٍ حَدَثَ عِنْدَهُ ؛ لأنَّه لم يَسْتَدْرِكْ ظِلَامَتَهُ ، وكلُّ واحدٍ مِنَ المُشْتَرِيَيْنِ يَرْجِعُ بِحِصَّةِ العَيْبِ مِنَ الثَّمَنِ الذي اشْتَرَاهُ به ، على ما ذَكَرناهُ فيما تَقَدَّمَ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « الأَرْضِ » .

الفصل الثالث ، إذا باع المشتري بعض المبيع ، ثم ظهر على عيب ، فله الأرش ، لما بقى في يده من المبيع ، وفي الأرش لما باعه ما ذكرنا من الخلاف فيما إذا باع الجميع ، وإن أراد رد الباقي بحصته من الثمن ، فالذي ذكره الخرقى ههنا أن له ذلك . وقد نص عليه أحمد ، والصحيح أنه إن كان المبيع عينا واحدة ، أو عينين ينقصهما التفريق ، كمصراعى^(٤) باب ، وزوجى خف ، أنه لا يملك الرد ؛ لما فيه من الضرر على البائع بنقص القيمة ، أو ضرر الشركة ، وامتناع الانتفاع بها على الكمال ، كإباحة الوطء والاستخدام . وبها قال شريح ، والشعبي ، / والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وقد ذكر أصحابنا في غير هذا الموضوع ، فيما إذا كان المبيع عينين ينقصهما التفريق ، أنه لا يجوز رد أحدهما دون الأخرى ؛ لما فيه من الضرر ؛ وفيما لو اشترى معيبا فتعيب عنده ، أنه لا يملك رده ، إلا أن يرد أرش العيب الحادث عنده ، فلا يجوز أن يرده في مسألتنا معيبا بعيب الشركة ، أو نقص القيمة ، بغير شيء ، إلا أن يكون الخرقى أراد ما إذا دلس البائع^(٥) العيب ، فإن ذلك عنده لا يسقط عن المشتري ضمان ما حدث عنده من العيب ، على ما ذكرنا فيما مضى . وإن كان المبيع عينين لا ينقصهما التفريق ، فباع أحدهما^(٦) ، ثم وجد بالأخرى عيبا ، أو علم أنهما كانتا معيبتين ، فهل له رد الباقي في ملكه ؟ يخرج على الروايتين في تفريق الصفقة .^(٧) وقال القاضى : المسألة مبنية على تفريق الصفقة^(٧) سواء كان المبيع عينا واحدة أو عينين . والتفصيل الذى ذكرنا أولى .

فصل : وإن اشترى عينين ، فوجد بإحدهما عيبا ، وكانا مما لا ينقصهما

(٤) في م : « كمصراعى » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في الأصل : « أحدهما » .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

التَّفْرِيقُ ، أو مِمَّا لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ، كَالْوَلَدِ مَعَ أُمِّهِ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَدُّهُمَا جَمِيعًا ،
 أو إِمْسَاكُهُمَا وَأَخْذُ الْأَرْضِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا كَذَلِكَ ، فَفِيهِمَا رِوَايَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا ،
 لَيْسَ لَهُ إِلَّا رَدُّهُمَا ، أو أَخْذُ الْأَرْضِ مَعَ إِمْسَاكِهِمَا . وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَقَوْلِ
 أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ تَبْعِيضٌ ^(٨) الصَّفَقَةَ مِنَ الْمُشْتَرَى ، فَلَمْ يَكُنْ
 لَهُ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ كَانَا مِمَّا يَنْقُصُهُ التَّفْرِيقُ . وَالثَّانِيَةُ ، لَهُ رَدُّ الْمَعِيبِ ، وَإِمْسَاكُ
 الصَّحِيحِ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي
 حَنِيفَةَ فِيمَا بَعْدَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ رَدُّ الْمَعِيبِ عَلَى وَجْهِ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْبَائِعِ ، فَجَازَ
 كَمَا لَوْ رَدَّ الْجَمِيعَ . وَفَارَقَ مَا يَنْقُصُ بِالتَّفْرِيقِ ، فَإِنَّ فِيهِ ضَرْرًا . وَإِنْ تَلَفَ أَحَدُ
 الْمَبِيعَيْنِ ، أَوْ تَعَيَّبَ ، أَوْ وَجَدَ بِالْآخِرِ أَوْ بَهُمَا عَيْبًا ، فَأَرَادَ رَدَّهُ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى
 مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ وَالْخِلَافِ . وَإِنْ ائْتَلَفَا فِي قِيمَةِ التَّلَافِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرَى
 مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَكَبِّرٌ لَمَّا يَدْعِيهِ الْبَائِعُ مِنْ زِيَادَةِ قِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْغَارِمِ ، لِأَنَّ
 قِيمَةَ التَّلَافِ إِذَا زَادَتْ ، زَادَ قَدْرُ مَا يَغْرُمُهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَعِيرِ وَالْغَاصِبِ . فَأَمَّا
 إِنْ كَانَ الْمَبِيعَانِ بَاقِيَيْنِ مَعْيَيْنِ ، لَمْ يُوجَدْ فِي أَحَدِهِمَا مَا يَمْنَعُ رَدَّهُ ، فَأَرَادَ رَدَّهُمَا
 / دُونَ الْآخِرِ . فَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ سِوَى الْمَنْعِ مِنْ رَدِّ
 أَحَدِهِمَا . وَالْقِيَاسُ ، أَنَّهَا كَالَّتِي قَبْلُهَا ، إِذْ لَوْ كَانَ إِمْسَاكُ أَحَدِهِمَا مَانِعًا مِنَ الرَّدِّ فِيمَا
 إِذَا كَانَا مَعْيَيْنِ ، لَمَنَعَ مِنْهُ إِذَا كَانَ صَحِيحًا .

فصل : إِذَا اشْتَرَى اثْنَانِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ مَعِيًّا ، أَوْ اشْتَرَا الْخِيَارَ فَرَضِيَ أَحَدَهُمَا .
 فِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ ، حَكَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى . إِحْدَاهُمَا ، لِمَنْ لَمْ يَرْضَ
 الْمَسْخُ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَهُوَ إِحْدَى
 الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ . وَالْآخَرَى ، لَا يَجُوزُ لَهُ رَدُّهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي نُورٍ ؛
 لِأَنَّ الْمَبِيعَ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً غَيْرَ مُتَشَقِّصٍ ^(٩) ، فَإِذَا رَدَّهُ مُشْتَرِكًا ، رَدَّهُ
 نَاقِصًا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ . وَوَجْهُ الْأُولَى ، أَنَّهُ رَدَّ جَمِيعَ مَا مَلَكَهُ بِالْعَقْدِ ،

(٨) فِي م : « بَعْضٌ » .

(٩) أَيْ غَيْرَ مَجْزَأٍ .

فجاز ، كما لو انفردَ بِشرائه ، والشَّرِكَةُ إِنَّمَا حَصَلَتْ بِإِجَابِ الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهَا ، فَحَرَجَتْ عَنْ مِلْكِ الْبَائِعِ مُتَشَقِّصَةً^(١٠) ، بِخِلَافِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ .

فصل : وَإِذَا وَرِثَ اثْنَانِ عَنْ أَبِيهِمَا^(١١) خِيَارَ عَيْبٍ ، فَرَضَى أَحَدُهُمَا ، سَقَطَ حَقُّ الْآخَرِ مِنَ الرَّدِّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَدَّ وَحْدَهُ ، تَشَقَّقَتِ السَّلْعَةُ عَلَى الْبَائِعِ ، فَيَتَضَرَّرُ^(١٢) بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أُخْرِجَهَا عَنْ مِلْكِهِ إِلَى وَاحِدٍ غَيْرِ مُتَشَقِّصَةٍ ، فَلَا يَجُوزُ رَدُّ بَعْضِهَا إِلَيْهِ مُتَشَقِّصًا ، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، فَإِنَّ عَقْدَ الْوَاحِدِ مَعَ الْاِثْنَيْنِ عَقْدَانِ ، فَكَأَنَّهُ بَاعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهَا مُنْفَرِدًا ، فَرَدَّ عَلَيْهِ أَحَدَهُمَا جَمِيعَ مَا بَاعَهُ إِيَّاهُ ، وَهَهُنَا بِخِلَافِهِ .

فصل : وَلَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ شَيْئًا ، فَوَجَدَهُ مَعِيًّا ، فَلَهُ رَدُّهُ عَلَيْهِمَا . فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا ، رَدَّ عَلَى الْحَاضِرِ حِصَّتَهُ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ ، وَيَقْبَى نَصِيبُ الْغَائِبِ^(١٣) فِي يَدِهِ حَتَّى يَقْدَمَ . وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بَاعَ الْعَيْنَ كُلَّهَا بِوَكَالَةِ الْآخَرِ ، فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ ، سِوَاءَ كَانَ الْحَاضِرُ الْوَكِيلَ أَوْ الْمُوَكَّلَ . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى قَرِيبٍ مِنْ هَذَا . فَإِنْ أَرَادَ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ، وَإِمْسَاكَ نَصِيبِ الْآخَرِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى الْبَائِعِ جَمِيعَ مَا بَاعَهُ ، وَلَا يَحْصُلُ بَرْدُهُ تَشْقِيقًا ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ كَانَ مُتَشَقِّصًا قَبْلَ الْبَيْعِ .

فصل : فَإِنْ اشْتَرَى حَلِي فِضَّةً بِوَزْنِهِ دَرَاهِمَ ، فَوَجَدَهُ مَعِيًّا / ، فَلَهُ رَدُّهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ الْأَرْضِ ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى التَّفَاضُلِ فِيمَا يَجِبُ التَّمَاتُّلُ فِيهِ . فَإِنْ حَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، فَعَلَى أَحَدِي الرَّوَائِثَيْنِ ؛ يُرَدُّهُ ، وَيُرَدُّ أَرْضُ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ ، وَيَأْخُذُ

(١٠) فِي م : « مُتَشَقِّصَةٌ » .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « أُمُّهُمَا » .

(١٢) فِي م : « فَتَضَرَّرُ » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « الْغَائِبُ » .

ثَمَنَهُ ، وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَجُوزُ لَهُ رَدُّهُ ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى التَّفَاضُلِ ، فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ
الرَّدَّ فَسَخَ لِلْعَقْدِ ، وَرَفَعَ لَهُ ، فَلَا تَبْقَى الْمُعَاوَضَةُ ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُ الْأَرْضَ عِوَضًا عَنِ
الْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ ، بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ فِي مِلْكٍ صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ بَيْعٍ ، وَكَمَا
لَوْ فَسَخَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، يَفْسَخُ الْحَاكِمُ الْبَيْعَ ، وَيُرَدُّ
الْبَائِعُ^(١٤) الثَّمَنَ ، وَيُطَالِبُ بِقِيَمَةِ الْحَلِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمَكِّنْ إِهْمَالَ الْعَيْبِ ، وَلَا أَخَذَ
الْأَرْضَ . وَلَا صَحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ ، كِبَهَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ . وَإِنْ تَلَفَ الْحَلِيُّ ، فَإِنَّهُ
يَفْسَخُ الْعَقْدَ وَيُرَدُّ قِيَمَتَهُ ، وَيَسْتَرْجِعُ الثَّمَنَ ؛ فَإِنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْفَسْخِ .
وعِنْدِي ، أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا فَسَخَ ، وَجَبَ رَدُّ الْحَلِيِّ وَأَرْضُ نَقْصِهِ ، كَمَا قُلْنَا فِيمَا إِذَا
فَسَخَ الْمُشْتَرِي عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى قِيَمَتِهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ رَدِّهِ بِتَلْفٍ
أَوْ عَجْزٍ ، وَلَيْسَ فِي رَدِّهِ وَرَدُّ أَرْضِهِ تَفَاضُلًا ؛ لِأَنَّ الْمُعَاوَضَةَ قَدْ^(١٥) زَالَتْ بِالْفَسْخِ ،
فَلَمْ يَبْقَ لَهُ مُقَابِلٌ ، وَإِنَّمَا هَذَا الْأَرْضُ بِمَنْزِلَةِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّ^(١٦) قِيَمَتَهُ إِذَا
زَادَتْ عَلَى وَزْنِهِ أَوْ نَقَصَتْ عَنْهُ ، أَفْضَى إِلَى التَّفَاضُلِ ؛ لِأَنَّ قِيَمَتَهُ عِوَضٌ عَنْهُ ، فَلَا
يَجُوزُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ قِيَمَتَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، وَلَوْ بَاعَ قَفِيزًا مِمَّا فِيهِ الرَّبَا بِمِثْلِهِ ،
فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا بِمَا أَخَذَهُ عَيْبًا يَنْقُصُ قِيَمَتَهُ دُونَ كَيْلِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ أَخْذَ أَرْضِهِ ، لِثَلَاثِ يُفْضَى
إِلَى التَّفَاضُلِ . وَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ^(١٧) فِي الْحَلِيِّ بِالْدَّرَاهِمِ .

٧٤٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ بَعْدَ إِعْتِقَاقِهِ لَهَا أَوْ مَوْتِهَا فِي
مِلْكِهِ ، فَلَهُ الْأَرْضُ)

وَجُمْلَتُهُ ، أَنَّهُ إِذَا زَالَ مِلْكُ الْمُشْتَرِي عَنِ الْمَبِيعِ بَعْتِقِي ، أَوْ وَقِفٍ ، أَوْ مَوْتٍ ،
أَوْ قَتْلِ ، أَوْ تَعَدُّرِ الرَّدِّ ، لِاسْتِيلَادِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ ، فَلَهُ الْأَرْضُ . وَهَذَا قَالَ

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) سقط من : « م » .

(١٦) في م : « لأن » .

(١٧) في م : « ذكرنا » .

أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، إلا أن أبا حنيفة قال في المَقْتُولِ خاصَّةً : لا أَرَشَ له ؛ لأنه زال ملكه بفعل مضمون ، أشبه البيع . ولنا ، أنه عيب لم يرَضَ به ، ولم يَسْتَدْرِكْ ظلامته فيه ، فكان له الأرش كما لو أعتقه ، والبيع لنا فيه منع ، ومع تسليمه / فإنه استدرَكْ ظلامته فيه . وأما الهبة ، فعن أحمد فيها روايتان ؛ إحداهما ، أنها كالبيع ؛ لأنه لم ينأس من إمكان الرد ؛ لاحتمال رجوع الموهوب إليه . والثانية ، له الأرش ، وهي أولى . ولم يذكر القاضي غيرها ؛ لأنه ما استدرَكْ ظلامته ، فأشبهه ما لو وقفه ، وإمكان الرد ليس بمانع من أخذ الأرش عندنا ؛ بدليل ما قبل الهبة . وإن أكل الطعام أو لبس الثوب ، فأثلفه ، رجح بأرشه . وبهذا قال أبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : لا يرجع بشيء ؛ لأنه أهلك العين ، فأشبه ما لو قتل العبد . ولنا ، أنه ما استدرَكْ ظلامته ، ولا رضى بالعيب ، فلم يسقط حقه من الأرش ، كما لو تلف بفعل الله تعالى .

فصل : وإن فعل شيئاً مما ذكرناه بعد علمه بالعيب ، فمفهوم كلام الخرقى : أنه لا أَرَشَ له . وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي . وهو قياس قول القاضي ؛ لقوله في من باع المعيب عالماً بعيبه : ليس له أَرَشٌ ؛ لأنه رضى به معيباً بتصرفه فيه مع علمه بعيبه . وقياس المذهب ، أن له الأرش ؛ لأن له إمساك المبيع ، والمطالبة بأرشه ، وهذا ينزل^(١) منزلة إمساكه مع العلم بعيبه . ولأن البائع لم يوفه ما أوجب العقد ، فكان له الرجوع بأرشه ، كما لو أعتقه قبل علمه بعيبه . ولأن الأرش عوض الجزء الفاتت بالعيب ، فلم يسقط بتصرفه فيما سواه ؛ كما لو باعه عشرة أفرزة ، فأقبضه تسعة ، فتصرف فيها .

فصل : فإن استعمل المبيع ، أو عرضهُ على البيع ، أو تصرف فيه تصرفاً دالاً على الرضا به ، قبل علمه بالعيب ، لم يسقط خياره ؛ لأن ذلك لا يدل على الرضا

(١) في م : « ينزل » .

به مَعِيًّا . وإن فَعَلَهُ بعد عِلْمِهِ بِعَيْبِهِ ، بَطَلَ خِيَارُهُ في قول عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : كان^(٢) الحَسَنُ ، وشُرَيْحٌ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ الحَسَنِ^(٣) ، وابنُ أبي لَيْلَى ، والثَّوْرِيُّ ، وإِسْحَاقُ^(٤) ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، يقولونَ : إذا اشْتَرَى سِلْعَةً ، فَعَرَضَهَا على البَيْعِ ، لَزِمَتْهُ . وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ . ولا أَعْلَمُ فيه مُخَالَفًا^(٥) . فأَمَّا الأَرْضُ ، فقال ابنُ أبي موسى : لا يَسْتَحِقُّهُ أَيضًا . وقد ذَكَرْنَا أَنَّ قِيَّاسَ المَذْهَبِ اسْتِحْقَاقُ الأَرْضِ . قال أحمدُ : أنا أقول : إذا اسْتَحْدَمَ العَبْدُ ، وأراد نُقْصَانَ العَيْبِ ، فله ذلك ، فأَمَّا إن / اِحْتَلَبَ اللَّبَنَ الحَادِثَ بعد العَقْدِ ، لم يَسْقُطْ رَدُّهُ ؛ لأنَّ اللَّبَنَ له ، فَمَلَكَ اسْتِيفَاءَهُ من المَبِيعِ الذي يُرِيدُ رَدَّهُ . وكذلك إن رَكِبَ الدَّابَّةَ لِيَنْظُرَ سَيْرَهَا ، أو لِيَسْقِيَهَا ، أو لِيُرُدَّهَا على بائِعِهَا . وإن اسْتَحْدَمَ الأُمَّةَ لِيَحْتَبِرَهَا ، أو لِيَسَ القَمِيصَ لِيَعْرِفَ قَدْرَهُ ، لم يَسْقُطْ خِيَارُهُ ؛ لأنَّ ذلك ليس بِرِضًا بالمَبِيعِ ، ولهذا لا يَسْقُطُ به خِيَارُ الشَّرْطِ . وإن اسْتَحْدَمَهَا لِغَيْرِ ذلك اسْتَحْدَامًا كَثِيرًا ، بَطَلَ رَدُّهُ ،^(٦) وإن كان يَسِيرًا^(٧) لا يَخْتَصُّ المَلِكُ ، لم يَبْطُلِ الخِيَارُ . قيلُ لأحمدَ : إنَّ هؤلاءِ يقولونَ : إذا اشْتَرَى عَبْدًا ، فَوَجَدَهُ مَعِيًّا ، فَاسْتَحْدَمَهُ بأن يقولَ : تَأْوَلْنِي هذا الثَّوبَ . يَعْنِي بَطَلَ خِيَارُهُ . فأنكَرَ ذلك ، وقال : مَنْ قال هذا ؟ أو مِنْ أينَ أخذوا هذا ؟ ليس هذا بِرِضَى حتى يكونَ شيءٌ يَبِينُ . وقد نُقِلَ عنه في بَطْلانِ^(٨) الخِيَارِ الشَّرْطِ^(٩) بالاستِخدامِ رِوَايَتَيْنِ . وكذلك يُخَرَّجُ هُنَا .

فصل : وإن أَبَقَ العَبْدُ ، ثم عِلِمَ عَيْبَهُ ، فله أَخْذُ أَرْضِهِ . فإن أَخَذَهُ ثم قَدَرَ على

(٢) في م : « وكان » .

(٣) عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، أمه فاطمة بنت الحسين بن علي ، وكان ثقة . تهذيب التهذيب ١٨٦/٥ ، ١٨٧ .

(٤) سقط من : « م » .

(٥) في م : « خلافا » .

(٦ - ٦) في م : « فإن كانت يسيرة » .

(٧ - ٧) في م : « الخيار » .

العَبْدِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفَ الْإِبَاقِ قَبْلَ الْبَيْعِ ، فَقَدْ تَعَيَّبَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، فَهَلْ يَمْلِكُ رَدُّهُ وَرَدُّ أَرْضِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ وَالْأَرْضِ الَّتِي أَخَذَهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ كَانَ آيِقًا ، فَهَلْ رَدُّهُ وَرَدُّ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَأَخَذُ ثَمَنِهِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَخْذُ أَرْضِيهِ ، سِوَاءَ قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَهْلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَهِسْ مِنْ رَدِّهِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَعِيْبٌ لَمْ يَرْضَ بِهِ ، وَلَمْ يَسْتَدْرِكْ ظُلْمَتَهُ فِيهِ ، فَكَانَ لَهُ أَرْضُهُ ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ ، وَفِي الْبَيْعِ اسْتَدْرَكَ ظُلْمَتَهُ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وَإِذَا اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ عَيْبًا فَأَخَذَ أَرْضَهُ ، فَهُوَ لَهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَجْعَلُهُ فِي الرَّقَابِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الرَّقَبَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ بَدْلِهَا . وَلَنَا ، أَنَّ الْعِتْقَ إِنَّمَا صَادَفَ الرَّقَبَةَ الْمَعِيْبَةَ ، وَالْجُزْءَ الَّذِي أَخَذَ بَدْلَهُ مَا تَنَاوَلَهُ عِتْقٌ ، وَلَا كَانَ مَوْجُودًا ، وَلِأَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَ بَدَلًا عَنِ الْعَبْدِ ، إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ ، جُعِلَ مُقَابِلًا لِلْجُزْءِ الْفَائِتِ ، فَلَمَّا لَمْ يُحْصَلْ ذَلِكَ الْجُزْءُ مِنَ الْمَبِيعِ ، رَجَعَ بِقَدْرِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، فَكَانَتْ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ فِيهِ ، وَلِهَذَا رَجَعَ بِقَدْرِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، لَا مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ ، فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، يُحْمَلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ، لِأَعْلَى وَجُوبِهِ . قَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا الرَّوَايَتَانِ فِيمَا إِذَا أَعْتَقَهُ عَنِ كَفَّارَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهَا^(٨) عَنِ الْكُفَّارَةِ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ بَدْلِهَا ، كَالْمُكَاتِبِ إِذَا أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَرْضُ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ ، فَكَانَ لَهُ ، كَمَا لَوْ تَبَرَّعَ بِعِتْقِهِ .

٧٤٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ يُمَكِّنُ خُدُوْثَهُ قَبْلَ الشَّرَاءِ ، أَوْ بَعْدَهُ ، حَلَفَ الْمُشْتَرِي ، وَكَانَ لَهُ الرَّدُّ أَوْ الْأَرْضُ)

وجملة ذلك ، أَنَّ الْمُتَبَاعِيْعَيْنِ إِذَا اِخْتَلَفَا فِي الْعَيْبِ ، هَلْ كَانَ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْعَقْدِ ،

(٨) أى الرقبة . وفي م : « أعتقه » .

أَوْ حَدَّثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي؟ لَمْ يَحُلْ مِنْ قِسْمَيْنِ؛ أَحَدِهِمَا، أَنْ لَا يَحْتَمِلَ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا، كَالِإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ، وَالشَّجَّةِ الْمُنْدَمِلَةِ، الَّتِي لَا يُمَكِّنُ حَدُوثَ مِثْلِهَا، وَالجُرْحِ الطَّرِيِّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ قَدِيمًا. (١) فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مِنْ يَدْعَى ذَلِكَ، بغير يَمِينٍ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ صِدْقَهُ، وَكَذَبَ حَصْمِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى اسْتِحْلَافِهِ. وَالثَّانِي، أَنْ يَحْتَمِلَ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَالْحَرْقِ فِي الثَّوْبِ وَالرَّفْوِ، وَنَحْوِهِمَا، فِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي، فَيَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الْعَيْبُ، أَوْ أَنَّهُ مَا حَدَّثَ عِنْدَهُ وَيَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَبْضِ فِي الْجُزْءِ الْفَائِتِ، وَاسْتِحْقَاقُ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَلِزُورِ الْعَقْدِ فِي حَقِّهِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَنْفِي ذَلِكَ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الْمَبِيعِ. وَالثَّانِيَةُ، الْقَوْلُ قَوْلَ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ، فَيَحْلِفُ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ، إِنْ أَجَابَ أَنَّنِي بَعْتُهُ بَرِيئًا مِنَ الْعَيْبِ، حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ أَجَابَ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ، عَلَى مَا يَدَّعِيهِ مِنَ الرَّدِّ، حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَمِينُهُ عَلَى الْبَيْتِ لَا عَلَى نَفْسِي (٢) الْعِلْمُ؛ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ كَلَّهَا عَلَى الْبَيْتِ، لَا عَلَى نَفْسِي فِعْلُ الْغَيْرِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ سَلَامَةُ الْمَبِيعِ، وَصِحَّةُ الْعَقْدِ، وَلِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَدَّعِي عَلَيْهِ اسْتِحْقَاقَ فَسْخِ الْبَيْعِ، وَهُوَ يُنْكِرُهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلَ الْمُنْكَرِ.

فصل: وَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ، ثُمَّ ظَهَرَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ كَانَ بِهِ، فَلَهُ رَدُّهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ يُرَدُّ بِالْعَيْبِ، عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ مِمَّا يُمَكِّنُ حَدُوثَهُ، فَأَقْرَبُهُ الْوَكِيلُ، وَأَنْكَرَهُ الْمُوَكَّلُ، فَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَى مُوَكَّلِهِ بِالْعَيْبِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ الرَّدَّ، فَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ بِهِ عَلَى مُوَكَّلِهِ، كَخِيَارِ الشَّرْطِ. وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: / لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ بِذَلِكَ. وَهُوَ ٢٣٦/٤ ظ
أَصْحَحْ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى الْغَيْرِ، فَلَمْ يُقْبَلْ، كَالْأَجْنَبِيِّ، فَإِذَا رَدَّهُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْوَكِيلِ، لَمْ يَمْلِكِ الْوَكِيلُ رَدَّهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّهُ رَدَّهُ بِإِقْرَارِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَى غَيْرِهِ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي. فَإِنْ أَنْكَرَهُ الْوَكِيلُ فَتَوَجَّهَتْ الْيَمِينُ عَلَيْهِ، فَتَكَلَّ عَنْهَا،

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) سقط من: الأصل.

فَرَدَّ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ ، فَهَلْ لَهُ رَدُّهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَيْسَ لَهُ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى إِقْرَارِهِ . وَالثَّانِي ، لَهُ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ .

فصل : ولو اشترى جارية على أنها بكر ، ثم قال المشتري : إنما هي ثيب . أريت النساء الثقات ، ويُقبل قول امرأة ثقة . فإن وطئها المشتري ، وقال : ما أصبثها بكرًا . حُرِّجَ فِيهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءٍ عَلَى الرَّوَاتِبَيْنِ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْعَيْبِ الْحَادِثِ .

فصل : وإن ردَّ المشتري السلعة بعيب فيها ، فأنكر البائع كونها سلعته ، فالقول قول البائع مع يمينه . وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي . ونحوه قال الأوزاعي ، فإنه قال في من صرف دراهم بدنانير ، ثم رجع بذرهم ، فقال الصيرفي : ليس هذا درهمي يحلف الصيرفي : بالله لقد وفيتك ، ويبرأ ؛ لأن البائع منكر كون هذه سلعته ، ومنكر لاستحقاق الفسخ ، والقول قول المنكر . فأما إن جاء ليرد السلعة بخيار ، فأنكر البائع أنها سلعته ، فحكى ابن المنذر عن أحمد ، أن القول قول المشتري . وهو قول الثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ؛ لأنهما اتفقا على استحقاق فسخ العقد ، والرد بالعيب بخلافه .

٧٤٧ - مسألة ؛ قال : (وإذا اشترى شيئًا ، فأكوله في جوفه ، فكسره ، فوجده فاسدًا ، فإن لم يكن لمكسوره قيمة ، كبيض الدجاج ، رجع بالثمن على البائع ، وإن كان لمكسوره قيمة ، كجوز الهند ، فهو مخير في الرد وأخذ الثمن ، وعليه أرض الكسر ، أو يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه)

وجملة ذلك ، أنه إذا اشترى ما لا يطلع على عيبه إلا بكسره ، كالبطيخ ، والرمان ، والجوز ، والبيض ، فكسره فبان عيبه ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يرجع على البائع بشيء ، وهو مذهب مالك ؛ لأنه ليس من البائع تدليس ، ولا تفريط ؛ لعدم معرفته بعيبه ، وكونه لا يمكنه الوقوف عليه إلا بكسره ، فجرى

و ٢٣٧/٤

مَجْرَى الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَرْجِعُ عَلَيْهِ . وَهِيَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، وَقَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ اقْتَضَى السَّلَامَةَ مِنَ عَيْبٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ
الْمُشْتَرِي ، فَإِذَا بَانَ مَعِيًّا ، ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ ، وَلِأَنَّ الْبَائِعَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ ثَمَنَ الْمَعِيْبِ ،
دُونَ الصَّحِيْحِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ صَحِيْحًا ، فَلَا مَعْنَى لِإِجَابِ الثَّمَنِ كُلِّهِ ، وَكَوْنُهُ
لَمْ يَفْرُطْ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَجِبَ لَهُ ثَمَنُ مَا لَمْ يُسَلِّمْهُ ؛ بِدَلِيلِ الْعَيْبِ الَّذِي لَمْ يَعْلَمْهُ فِي
الْعَبْدِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْمَبِيعَ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا قِيَمَةَ لَهُ مَكْسُورًا ، كَبَيْضِ الدَّجَاجِ
الْفَاسِدِ ، وَالرُّمَانِ الْأَسْوَدِ ، وَالْجَوْزِ الْحَرَبِ ، وَالْبَطِيْخِ التَّالِفِ ، رَجَعَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ ؛
لِأَنَّ هَذَا تَبَيَّنَ بِهِ فُسَادُ الْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ ؛ لِكَوْنِهِ وَقَعَ عَلَى مَا لَا نَفْعَ فِيهِ ، وَلَا يَصِحُّ
بَيْعُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ ، كَالْحَشْرَاتِ وَالْمَيْتَاتِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ إِلَى الْبَائِعِ ؛
لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مِمَّا لِمَعِيْبِهِ قِيَمَةٌ ، كَجَوْزِ الْهِنْدِ ، وَيَبِيضِ التَّعَامِ ،
وَالْبَطِيْخِ الَّذِي فِيهِ نَفْعٌ ، وَنَحْوِهِ ، فَإِذَا كَسَرَهُ نَظَرْتُ ، فَإِنْ كَانَ كَسْرًا لَا يُمَكِّنُ
اسْتِعْلَامَ الْمَبِيعِ بَدُونِهِ ، فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ رُدِّهِ وَرُدِّ أَرْضِ الْكَسْرِ وَأَخْذِ الثَّمَنِ ،
وَبَيْنَ أَخْذِ أَرْضِ عَيْبِهِ ، وَهُوَ قَسْطٌ مَا بَيْنَ صَحِيْحِهِ وَمَعِيْبِهِ ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ
الْخِرَقِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : عِنْدِي لَا أَرْضَ عَلَيْهِ لِكَسْرِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ بِطَرِيقِ
اسْتِعْلَامِ الْعَيْبِ ، وَالْبَائِعُ سَلَّطَهُ عَلَيْهِ ، حَيْثُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا تُعْلَمُ لَهُ صِحَّتُهُ مِنْ فُسَادِهِ
بغَيْرِ ذَلِكَ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَوَجْهُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ نَقَصُ لَمْ يَمْنَعِ الرَّدَّ ،
فَلَزِمَ رُدُّ أَرْضِهِ ، كَلْبَنِ الْمَصْرَاقِ إِذَا حَلَبَهَا ، وَالْبِكْرَ إِذَا وَطَّئَهَا ، وَبِهَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ
يَبْطُلُ مَا ذَكَرَهُ ، فَإِنَّهُ لَا اسْتِعْلَامَ الْعَيْبِ ، وَالْبَائِعُ سَلَّطَهُ عَلَيْهِ ، بَلْ هُنَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ
تَدْلِيْسٌ مِنَ الْبَائِعِ ، وَالتَّصْرِيَةُ حَصَلَتْ بِتَدْلِيْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ كَسْرًا يُمَكِّنُ اسْتِعْلَامَ
الْمَبِيعِ بَدُونِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُتْلَفُ الْمَبِيعُ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ فِي قَوْلِ
الْخِرَقِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَيْضًا . وَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ رُدِّهِ وَأَرْضِ الْكَسْرِ / وَأَخْذِ
الثَّمَنِ ، وَبَيْنَ أَخْذِ أَرْضِ الْعَيْبِ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ،
لَيْسَ لَهُ رُدُّهُ ، وَلَهُ أَرْضُ الْعَيْبِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ
فِيمَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ كَسَرَهُ كَسْرًا لَا يُبْقِي لَهُ قِيَمَةً ، فَلَهُ أَرْضُ الْعَيْبِ ، لَا غَيْرَ ؛ لِأَنَّهُ

أَثْلَفَهُ ، وَقَدَّرُ أَرْضَ الْعَيْبِ قِسْطُ مَا بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْمَعِيبِ مِنَ الثَّمَنِ ، فَيَقُومُ الْمَبِيعُ صَاحِبًا ، ثُمَّ يَقُومُ مَعِيبًا غَيْرَ مَكْسُورٍ ، فَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الثَّمَنِ . عَلَى مَا مَضَى شَرْحُهُ .

فصل : ولو اشترى ثوبًا فنشره فوجده معيبًا ، فإن كان مما لا ينقصه النشر ، رده ، وإن كان ينقصه النشر ، كالهسنجاني^(٣) ، الذي يطوى طاقين ملتصقين ، جرى ذلك مجرى جوز الهند ، على التفصيل المذكور ، فيما إذا لم يزد على ما يحصل به استغلام المبيع ، أو زاد ، ككثير من لا يعرف . وإن أحب أخذ أرضه ، فله ذلك بكل حال .

فصل : وإذا اشترى ثوبًا فصبَّه ، ثم ظهر على عيب ، فله أرضه لا غير ، وبهذا قال أبو حنيفة . وعن أحمد ، أن له رده . وأخذ زيادته بالصبيغ ؛ لأنها زيادة ، فلا تمنع الرد ، كالسمن والكسب . والأول أولى ؛ لأن هذا معاوضة ، فلا يجبر البائع على قبولها ، كسائر المعاوضات . وفارق السمن والكسب ، فإنه لا يأخذ عن السمن عوضًا ، والكسب للمشتري لا يرده ، ولا يعاوض عنه . وإن قال البائع : أنا أخذه ، وأعطى قيمة الصبيغ . لم يلزم المشتري ذلك . وقال الشافعي : ليس للمشتري إلا رده ؛ لأنه أمكنه رده ، فلم يملك أخذ الأرض ، كما لو سمن عبده ، أو كسب . ولنا ، أنه لا يمكنه رده ، إلا برد شيء من ماله معه ، فلم يسقط حقه من الأرض بامتناعه من رده ، كما لو تعيب عنده ، فطلب البائع أخذه مع أرض العيب الحادث . والأصل لا نسلّمه ، فإنه يستحق أخذ الأرض إذا أرادته بكل حال .

فصل : يصح بيع العبد الجاني ، سواء كانت الجناية ، عمدًا أو خطأ ، على النفس وما دونها ، موجبة للقصاص أو غير موجبة له . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي في أحد قوليّه ، وقال في الآخر : لا يصح بيعه ؛ لأنه تعلق برفقته حتى آدمي ، فمنع

(٣) نسبة إلى هسنجان ، قرية بالرى . معجم البلدان ٩٧٤/٤ .

صِحَّةَ بَيْعِهِ ، كَالرَّهْنِ ، بَلْ حَقُّ الْجِنَايَةِ / آكَدُ ؛ لِأَنَّهَا تُقَدَّمُ عَلَى حَقِّ الْمُرْتَهِنِ . ٢٣٨/٤ و
ولنا ، أَنَّهُ حَقٌّ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ فِي الْجَانِي ، يَمْلِكُ أَدَاءَهُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَمْنَعِ الْبَيْعَ ،
كَالزَّكَاةِ ، أَوْ حَقٌّ يُثْبِتُ بغيرِ رِضَا سَيِّدِهِ ، فَلَمْ يَمْنَعِ بَيْعَهُ ، كَالَّذِينَ فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ تَصَرَّفَ
فِي الْجَانِي ، فَجَازَ ، كَالْعِتْقِ . وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ قِصَاصًا ، فَهُوَ تَرْجِي سَلَامَتَهُ وَيُخَشَى
تَلْفُهُ ، فَأَشْبَهَ الْمَرِيضَ . أَمَّا الرَّهْنُ ، فَإِنَّ الْحَقَّ مُتَعَيِّنٌ فِيهِ ، لَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ إِبْدَالَهُ ،
ثَبَّتَ الْحَقُّ فِيهِ بِرِضَاهُ ، وَثَبَّتَ لِلذَّيْنِ ، فَلَوْ أَبْطَلَهُ بِالْبَيْعِ ، سَقَطَ حَقُّ الْوَثِيقَةِ الَّذِي
التَّرَمَهُ بِرِضَاهُ وَاخْتِيَارِهِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَمَتَى بَاعَهُ ، وَكَانَتِ الْجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْمَالِ ،
أَوْ الْقَوْدِ ، فَعَفِيَ عَنْهُ إِلَى مَالِ ، فَعَلَى السَّيِّدِ فِدَاؤُهُ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهِ ، أَوْ أُرْشِ
جِنَايَتِهِ ، وَيُزْوَلُ الْحَقُّ عَنْ رَقَبَةِ الْعَبْدِ بَيْعِهِ ؛ لِأَنَّ لِّلسَّيِّدِ الْخَيْرَةَ ، بَيْنَ تَسْلِيمِهِ وَفِدَائِهِ .
فَإِنْ بَاعَهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ ؛ لِإِخْرَاجِ الْعَبْدِ مِنْ مِلْكِهِ . وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِعَدَمِ
الضَّرَرِ عَلَيْهِ ، إِذِ الرَّجُوعُ عَلَى غَيْرِهِ ، هَذَا إِذَا كَانَ السَّيِّدُ مُوسِرًا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ : لَا يَلْزَمُ السَّيِّدُ فِدَاؤَهُ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّهُ التَّرَمُّ فِدَاءَهُ ، فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ،
كَمَا لَوْ قَالَ الرَّاهِنُ : أَنَا أَقْضِي الذَّيْنَ مِنَ الرَّهْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ زَالَ مِلْكُهُ عَنِ الْجَانِي ،
فَلَزِمَهُ فِدَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ
مُعْسِرًا ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِنْ رَقَبَةِ الْجَانِي ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ إِذَا يَمْلِكُ نَقَلَ
حَقَّهُ عَنْ رَقَبَتِهِ بِفِدَائِهِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ ، فَيَبْقَى
الْحَقُّ فِي رَقَبَتِهِ بِحَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَى حَقِّ الْمُشْتَرِي . وَلِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الْفَسْخِ ، إِنْ كَانَ
غَيْرَ عَالِمٍ بِبِقَاءِ الْحَقِّ فِي رَقَبَتِهِ ، فَإِنْ فَسَخَ رَجَعَ بِالثَّمَنِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ ، وَكَانَتِ
الْجِنَايَةُ مُسْتَوْعِبَةً لِرَقَبَةِ الْعَبْدِ ، فَأَخَذَ بِهَا ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ أَيْضًا ، لِأَنَّ أُرْشَ
مِثْلِ هَذَا جَمِيعٌ ثَمَنِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَوْعِبَةٍ لِرَقَبَتِهِ ، رَجَعَ بِقَدْرِ أُرْشِهِ . وَإِنْ كَانَ
عَالِمًا بِبَيْعِهِ ، رَاضِيًا بِتَعَلُّقِ الْحَقِّ بِهِ ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مَعِيًّا عَالِمًا بِبَيْعِهِ .
فَإِنْ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي فِدَاءَهُ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَالْبَيْعُ بِحَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْبَائِعِ فِي الْخَيْرَةِ
بَيْنَ تَسْلِيمِهِ وَفِدَائِهِ ، وَحُكْمُهُ فِي الرَّجُوعِ بِمَا فَدَاهُ بِهِ عَلَى الْبَائِعِ حُكْمُ قَضَاءِ الذَّيْنِ
عَنْهُ . / فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ ، فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ ، بَيْنَ الرَّدِّ وَأَخْذِ

الأرض ، فإن اقتصر منه تعين الأرض ، وهو قسط قيمته ما بينه جانبا وغير جانبا ، ولا ييطل البيع من أصله . وهذا قال أصحاب الشافعي . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يرجع بجميع الثمن ؛ لأن تلفه كان بمعنى استحق عند البائع ، فجرى مجرى إثلافه إياه . ولنا ، أنه تلف عند المشتري بالعيب الذي كان فيه ، فلم يوجب الرجوع بجميع الثمن ، كما لو كان مريضا ، فمات بدائه ، أو مرتدا ، فقتل برذته ، وما ذكروه منتقض بما ذكرناه ، ولا يصح قياسهم على إثلافه ؛ لأنه لم يئلفه ، فما اشتركا في المقتضى . ولو كانت الجنابة موجبة لقطع يده ، فقطعت عند المشتري ، فقد تعيب في يده ؛ لأن استحقاق القطع دون حقيقته ، فهل يمنع ذلك رده بعينه ؟ على روايتين . ومتى اشتراه عالما بعينه ، لم يكن له رده ؛ ولا أرض ، كسائر المعيبات ، وهذا قول الشافعي .

فصل : وحكم المرتد حكم القاتل ، في صحة بيعه ، وسائر أحكامه المذكورة فيه ، فإن قتله غير متحتم ؛ لاحتمال رجوعه إلى الإسلام . وكذلك القاتل في المحاربة إذا تاب قبل القدرة عليه ، فإن لم يتب حتى قدر عليه ، فقال أبو الخطاب : هو كالقاتل في غير محاربة ؛ لأنه عبد قن ، يصح إعتاقه ، ويملك استخدامه ، فصح بيعه ، كغير القاتل ، ولأنه يمكنه الانتفاع به إلى حال قتله ، ويعتقه فينجز^(٤) به ولأولاده ، فجاز بيعه ، كالمريض المأبوس من برئه . وقال القاضي : لا يصح بيعه ؛ لأنه تحتم قتله وإثلافه وإذباب ماليته ، وحرم إبقاؤه ، فصار بمنزلة ما لا نفع فيه من الحشرات والميتات ، وهذه المنفعة اليسيرة مفضية به إلى قتله لا يتمهد بها محلا للبيع ، كالمنفعة الحاصلة من الميتة ؛ لسد بثق^(٥) ، أو إطعام كلب ، والأول أصح ، فإنه كان محلا للبيع ، والأصل بقاء ذلك فيه ، وانحتام إثلافه

(٤) في م : « فينجن » .

(٥) البثق : موضع انبثاق الماء من نهر ونحوه .

لا يَجْعَلُهُ تَالِفًا ؛ بَدِيلٍ أَنْ أَحْكَامَ الْحَيَاةِ ، مِنْ التَّكْلِيفِ وَغَيْرِهِ ، لَا تَسْقُطُ عَنْهُ ، وَلَا تُثَبِّتُ أَحْكَامُ الْمَوْتَى لَهُ ، مِنْ إِرْثِ مَالِهِ ، وَتُفَوِّذُ وَصِيَّتَهُ وَغَيْرَهَا ، وَلِأَنَّ خُرُوجَهُ عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ ، لَا يُثَبِّتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلَا نَصَّ فِي هَذَا وَلَا إِجْمَاعَ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ / عَلَى الْحَشْرَاتِ وَالْمَيْتَاتِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ لَمْ تَكُنْ فِيهَا مَنْفَعَةً ، فِيمَا مَضَى ، وَلَا فِي الْحَالِ ، وَعَلَى أَنَّ^(٦) هَذَا التَّحْتَمُ يُمَكِّنُ زَوَالَه ؛ لِزَوَالِ مَا ثَبَّتَ بِهِ مِنَ الرَّجُوعِ عَنْ الْإِقْرَارِ ، وَإِنْ كَانَ ثَبَّتَ بِهِ ، أَوْ رُجُوعِ الْبَيِّنَةِ ، وَلَوْ لَمْ يُمَكِّنْ زَوَالَه ، فَأَكْثَرَ مَا فِيهِ تَحَقُّقُ تَلْفِهِ ، وَذَلِكَ يَجْعَلُهُ كَالْمَرِيضِ الْمَأْيُوسِ مِنْ بُرْئِهِ ، وَيَبْعُهُ جَائِزٌ .

٧٤٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ ، إِذَا كَانَ قَصْدُهُ لِلْعَبْدِ لَا لِلْمَالِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا بَاعَ عَبْدَهُ ، أَوْ جَارِيَتَهُ ، وَلَهُ مَالٌ مَلَكَهَ إِيَّاهُ مَوْلَاهُ ، أَوْ خَصَّهُ بِهِ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ ؛ لِمَارُوى ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » . رواه مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١) . وَلِأَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ^(٢) لِلْبَائِعِ ، فَإِذَا بَاعَ الْعَبْدَ اخْتَصَّ الْبَيْعُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا . وَإِنْ اشْتَرَطَهُ الْمُبْتَاعُ كَانَ لَهُ ؛ لِلْحَبْرِ ، وَرَوَى ذَلِكَ نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَضَى بِهِ شُرَيْحٌ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . قَالَ الْخِرَقِيُّ : إِذَا كَانَ قَصْدُهُ لِلْعَبْدِ لَا لِلْمَالِ . هَذَا مَنْصُوصٌ أَحْمَدُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ . وَمَعْنَاهُ ، أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ بِالْبَيْعِ شِرَاءَ مَالِ الْعَبْدِ ، إِنَّمَا يَقْصِدُ بَقَاءَ الْمَالِ لِعَبْدِهِ ، وَإِقْرَارَهُ فِي يَدِهِ ، فَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ ، صَحَّ اشْتِرَاؤُهُ ، وَدَخَلَ فِي الْبَيْعِ بِهِ ، سِوَاءَ كَانَ الْمَالُ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا ، مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، عَيْنًا

(٦) سقط من : الأصل .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢١ .

(٢) في الأصل : « ماله » بإسقاط الواو .

كان أو دَيْنًا ، وسواءً كان مثل التَّمَنِ أو أَقْلَ أو أَكْثَرَ . قال البَتِيُّ : إذا باعَ عَبْدًا (٣) بَأَلْفِ دِرْهَمٍ ، ومعه أَلْفُ دِرْهَمٍ ، فالْبَيْعُ جَائِزٌ إذا كانت رَغْبَةُ الْمُتَبَاعِ في العَبْدِ لا في الدَّرَاهِمِ ؛ وذلك لِأَنَّهُ دَخَلَ في البَيْعِ تَبَعًا غَيْرَ مَقْصُودٍ ، فأشْبَهَ أساساتِ الحِيطَانِ ، والتَّمْوِيَةِ بِالذَّهَبِ في السُّقُوفِ ، فأَمَّا إن كان المَالُ مَقْصُودًا بِالشَّرَاءِ ، جازَ اشْتِرَاؤُهُ إذا وُجِدَتْ فيه شَرَايِطُ البَيْعِ ، من العِلْمِ به ، وأن لا يكونَ بينه وبين التَّمَنِ رَبًّا ، كما يُعْتَبَرُ ذلك في العَيْنَيْنِ المَبِيعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ مَقْصُودٌ ، فأشْبَهَ ما لو ضَمَّ إلى العَبْدِ عَيْنًا أُخْرَى وباعَهُما . وقال القاضِي : هذا يَنْبَغِي على كَوْنِ العَبْدِ يَمْلِكُ أو لا يَمْلِكُ ، فإن قُلْنَا : لا يَمْلِكُ . فاشْتَرَطَ المُشْتَرِي مَالَهُ صَارَ مَبِيعًا معه ، فاشْتَرَطَ فيه ما يُشْتَرَطُ في سَائِرِ المَبِيعَاتِ . وهذا مذهبُ أبي حنيفة . وإن قُلْنَا : يَمْلِكُ . احْتُمِلَتْ فيه الجَهَالَةُ وَغَيْرُهَا مِمَّا ذَكَرْنَا من قَبْلُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ في البَيْعِ لا أَصْلٌ ، فأشْبَهَ طَيَّءَ الآبَارِ . وهذا خِلافُ نَصِّ أَحْمَدَ وَقَوْلِ الخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُمَا جَعَلَا الشَّرْطَ الَّذِي يَخْتَلِفُ الحُكْمُ به قَصْدَ المُشْتَرِي دُونَ غَيْرِهِ ، وهو أَصَحُّ إن شاء اللهُ تَعَالَى ، واحْتِمَالُ الجَهَالَةِ فيه لِكُونِهِ غَيْرَ مَقْصُودٍ ، كما ذَكَرْنَا ، كاللَّبَنِ في ضَرْعِ الشَّاةِ المَبِيعَةِ ، والحَمَلِ في بَطْنِهَا ، والصُّوفِ على ظَهْرِهَا ، وَأَشْبَاهِ ذلك ، فَإِنَّهُ مَبِيعٌ ، وَيَحْتَمِلُ فيه الجَهَالَةَ وَغَيْرَهَا ، لما ذَكَرْنَا . وقد قِيلَ : إنَّ المَالِ ليس بِمَبِيعٍ هَهُنَا ، وَإِنَّمَا اسْتَبْقَاهُ المُشْتَرِي على مِلْكِ العَبْدِ لا يَزُولُ عنه إلى البائعِ . وهو قَرِيبٌ من الأوَّلِ .

فصل : وإذا اشْتَرَى عَبْدًا ، واشْتَرَطَ مَالَهُ ، ثم رَدَّ العَبْدَ بِعَيْبٍ أو خِيَارٍ أو إِقَالَةٍ ، رَدَّ مَالَهُ معه . وقال داودُ : يُرَدُّ العَبْدُ دُونَ مَالِهِ ؛ لِأَنَّ مَالَهُ لم يَدْخُلْ في البَيْعِ ، فأشْبَهَ النَّمَاءَ الحَادِثَ عنده . ولنا ، أَنَّهُ عَيْنٌ مَالٍ أَخَذَهَا المُشْتَرِي ، لا تَحْصُلُ بِدُونِ البَيْعِ ، فَيُرَدُّها بِالفَسْخِ ، كالعَبْدِ ، ولأنَّ العَبْدَ إذا كان ذا مالٍ كانت قِيمَتُهُ أَكْثَرَ ، فأخَذَ مَالَهُ يَنْقُصُ قِيمَتَهُ ، فلم يَمْلِكْ رَدَّهُ حتى يَدْفَعْ ما يُزِيلُ نَقْصَهُ . فإن تَلَفَ مَالَهُ ، ثم أَرَادَ رَدَّهُ ، فهو بِمَنْزِلَةِ العَيْبِ الحَادِثِ عند المُشْتَرِي ، هل يَمْنَعُ الرَّدَّ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ،

(٣) سقط من : الأصل .

فإن قلنا : يُرُده . فعليه قِيمَةٌ ما أَثْلَفَ . قال أَحْمَدُ : في رَجُلٍ اشْتَرَى أُمَّةً معها قِنَاعٌ ، فاشْتَرَطَهُ ، وَظَهَرَ على عَيْبٍ ، وقد تَلَفَ القِنَاعُ : غَرِمَ قِيمَتَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ .

فصل : وما كان على العَبْدِ أو الجَارِيَةِ من الحَلِيِّ ، فهو بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ ، على ما ذَكَرْنَا . فَأَمَّا الثِّيَابُ فقال أَحْمَدُ : ما كان يَلْبَسُهُ عند البَائِعِ ، فهو لِلْمُشْتَرِي ، وإن كانت ثِيَابًا يَلْبَسُهَا فوق ثِيَابِهِ ، أو شَيْئًا يُزَيِّنُهُ بِهِ ، فهو للبَائِعِ ، إِلَّا أن يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ . يعنى أن الثِّيَابَ التي يَلْبَسُهَا عَادَةً لِلخِدْمَةِ والبِدَلَةِ ، تَدْخُلُ في البَيْعِ ، دون الثِّيَابِ التي يَتَّجَمَلُ بِهَا ؛ لأنَّ ثِيَابَ البِدَلَةِ جَرَتْ العَادَةُ بِبَيْعِهَا معه ، ولأنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِهَا مَصْلَحَتُهُ وَحَاجَتُهُ ، إِذْ لا غِنَاءَ لَهُ عنها ، فَجَرَتْ مَجْرَى مَفَاتِيحِ الدَّارِ ، بِخِلَافِ ثِيَابِ الجَمَالِ ، فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ على العَادَةِ ، ولا تَتَعَلَّقُ بِهَا حَاجَةُ العَبْدِ ، وَإِنَّمَا يَلْبَسُهَا إِبَاهُ لِيُنْفِقَهُ بِهَا ، وهذه حَاجَةُ السَّيِّدِ ، لا حَاجَةُ العَبْدِ ، ولم تَجِرِ العَادَةُ بِالمُسامَحَةِ فِيهَا ، فَجَرَتْ مَجْرَى السُّتُورِ في الدَّارِ والدَّابَّةِ التي يُرَكِّبُهُ عَلَيْهَا ، مع دُخُولِهَا في الخَبْرِ ، وَبَقَائِهَا على الأَصْلِ . وقال ابنُ عُمَرَ : مَنْ باعَ وَليدَةً ، زَيَّنَها بِثِيَابٍ ، فَللَّذِي اشْتَرَاهَا ما عليها ، إِلَّا أن يَشْتَرِطَهُ الذي باعَهَا . وبه قال الحَسَنُ ، والنَّخَعِيُّ . ولنا ، الخَبْرُ الذي رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ . ولأنَّ الثِّيَابَ لم يَتَنَاوَلْها لَفْظُ البَيْعِ ، ولا جَرَتْ العَادَةُ بِبَيْعِهَا معه ، أَشْبَهَ سائِرَ مالِ البَائِعِ . ولأنَّهُ زِينَةٌ لِلْمُبِيعِ ، فَأَشْبَهَ ما لو زَيَّنَ الدَّارَ بِبِساطٍ أو سِتْرِ .

فصل : ولا يَمْلِكُ العَبْدُ شَيْئًا ، إِذا لم يَمْلِكْهُ سَيِّدُهُ . في قول عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ . وقال أَهْلُ الظَّاهِرِ : يَمْلِكُ ؛ لِدُخُولِهِ في عُمُومِ قولِهِ تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ^(٤) . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « من باعَ عَبْدًا وله مالٌ » . فأضَافَ المَالَ إِليه بِلامِ التَّمْلِيكِ . ولنا ، قولُهُ تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ على شَيْءٍ ﴾ ^(٥) . ولأنَّ سَيِّدَهُ يَمْلِكُ عَيْنَهُ وَمَنافِعَهُ ، فما حَصَلَ بِذلك يَجِبُ أن يَكُونَ

(٤) سورة البقرة ٢٩ .

(٥) سورة النحل ٧٥ .

لِسَيِّدِهِ ، كِبَهِيمَتِهِ . فَأَمَّا إِنْ مَلَكَهُ سَيِّدُهُ شَيْئًا ، ففِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَمْلِكُهُ . وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : وَالسَّيِّدُ يُزَكِّي عَمَّا فِي يَدِ عَبْدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ . وَقَالَ : وَالْعَبْدُ لَا يَرِثُ ، وَلَا مَالٌ لَهُ فَيُورَثُ عَنْهُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ ، فَلَمْ يَمْلِكْ ، كَالْبَهِيمَةِ . وَالثَّانِيَةَ ، يَمْلِكُ . وَهِيَ أَصَحُّ عِنْدِي . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ؛ لِلآيَةِ وَالْحَبْرِ ، وَلِأَنَّهُ آدَمِيٌّ حَتَّى ، فَمَلَكَ كَالْحَرِّ ، وَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ فِي النِّكَاحِ ، فَمَلَكَ فِي الْمَالِ كَالْحَرِّ ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ الْإِقْرَارُ لَهُ ، فَأَشْبَهَ الْحَرَّ ، وَمَا ذَكَرُوهُ تَعْلِيلٌ بِالْمَانِعِ ، وَلَا يُثْبِتُ اعْتِبَارُهُ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ الْمُقْتَضَى فِي الْأَصْلِ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْبَهِيمَةِ مَا يُقْتَضَى ثُبُوتِ الْمِلْكِ لَهَا ، وَإِنَّمَا انْتَفَى مِلْكُهَا لِعَدَمِ الْمُقْتَضَى لَهُ ، لِأَلِكُونِهَا مَمْلُوكَةً ، وَكُونِهَا مَمْلُوكَةً / عَدِيمِ الْأَثَرِ ، فَإِنَّ سَائِرَ الْبَهَائِمِ الَّتِي لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً مِنَ الصُّيُودِ وَالْوُحُوشِ ، لَا تَمْلِكُ ، وَكَذَلِكَ الْجَمَادَاتُ ، وَإِذَا بَطَلَ كَوْنُ مَا ذَكَرُوهُ مَانِعًا ، وَقَدْ تَحَقَّقَ الْمُقْتَضَى ، لَزِمَ ثُبُوتُ حُكْمِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ظ ٢٤٠/٤

٧٤٩ / - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا بِأَقْلَ مِمَّا بَاعَهَا بِهِ)

ظ ١/٥

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنِ مُوجَّلٍ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَقْلَ مِنْهُ ثَقْدًا ، لَمْ يَجْزُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سَبْرِينَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالتَّحَعِيِّ . وَبِهِ قَالَ أَبُو الرَّنَادِ ، وَرَبِيعَةُ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ^(١) ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ تَمَنُّ يَجُوزُ^(٢) (أَنْ يَبِيعَهَا) بِهِ مِنْ غَيْرِ بَائِعِهَا ، فَجَازَ

(١) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو عبد الله ، فقيه مالكي ، ثقة صدوق ، كثير الحديث . توفي سنة أربع وستين ومائة . تهذيب التهذيب ٦/٣٤٣ ، ٣٤٤ . وانظر : طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٦٧ .
(٢) (٢ - ٢) في م : « بيعها » .

من بائعها ، كما لو باعها بمثل ثمنها . ولنا ، ما روى عُندَرٌ ، عن شُعْبَةَ ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن امرأته العالية بنت أَيْفَعِ بْنِ شُرْحَيْلٍ ، أنها قالت : دَخَلْتُ أنا وأُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وامرأته على عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فقالت أمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : إِنِّي بَعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فقالت لها : بِمَسْ مَا شَرَيْتِ ، وَبِمَسْ مَا اشْتَرَيْتِ ، أَيْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ . رواه الإمامُ أَحْمَدُ^(٣) ، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . وَالظَّاهِرُ ، أَنَّهَا لَا تَقُولُ مِثْلَ هَذَا التَّغْلِيظِ ، وَتُقَدِّمُ عَلَيْهِ ، إِلَّا بِتَوْقِيفِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَرَى مَجْرَى رِوَايَتِهَا ذَلِكَ عَنْهُ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرَّبَا ، فَإِنَّهُ يُدْخِلُ السَّلْعَةَ ، لِيَسْتَبِيحَ بَيْعَ أَلْفٍ بِخَمْسِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ . وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ قَالَ : أَرَى مِائَةَ بِخَمْسِينَ بَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ . يَعْنِي خِرْقَةً حَرِيرٍ جَعَلَاهَا فِي بَيْعِهِمَا . وَالذَّرَائِعُ مُعْتَبَرَةٌ لِمَا قَدَّمَنا ، فَأَمَّا بَيْعُهَا بِمِثْلِ الثَّمَنِ ، أَوْ أَكْثَرَ ، فَيَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَرِيعَةً . وَهَذَا إِذَا كَانَتِ السَّلْعَةُ لَمْ تَنْقُصْ عَنْ حَالَةِ الْبَيْعِ ، فَإِنْ نَقَصَتْ ، مِثْلُ أَنْ هَزَلَ الْعَبْدُ ، أَوْ نَسِيَ صِنَاعَةً ، أَوْ تَحَرَّقَ الثَّوْبُ ، أَوْ يَلِي جَارَ لَهْ شِرَاؤِهَا بِمَا شَاءَ ؛ لِأَنَّ نَقْصَ الثَّمَنِ لِنَقْصِ الْمَبِيعِ ، لَا لِلتَّوَسُّلِ إِلَى الرَّبَا . وَإِنْ نَقَصَ سِعْرُهَا ، أَوْ زَادَ ذَلِكَ ، أَوْ لَمَعْنَى حَدَثَ فِيهَا ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِهَا ، / كَمَا لَوْ كَانَتْ بِحَالِهَا . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِعَرَضٍ ، أَوْ كَانَ يَبِيعُهَا الْأَوَّلُ بِعَرَضٍ ، فَاشْتَرَاهَا بِنَقْدٍ ، جَازَ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا كَانَ لِشِبْهَةِ الرَّبَا ،

(٣) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ إِلَى أَجَلٍ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٣٠/٥ ، ٣٣١ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَبِيعُ السَّلْعَةَ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ . الْمُصَنَّفِ ١٨٤/٨ ، ١٨٥ .

ولا ربًّا بين الأثمانِ والعروضِ . فأمَّا إن باعها بِنَقْدٍ ، ثم اشترَّها بِنَقْدٍ آخَرَ ، مثل أن يبيِعها بمائتي درهمٍ ، ثم اشترَّها بعشرةِ دنانيرٍ ، فقال أصحابنا : يجوزُ ؛ لأنَّهما جنسانِ لا يحرمُ التفاضلُ بينهما . فجازَ ، كما لو اشترَّها بعرضٍ ، أو بمثل الثَّمنِ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ استِحسانًا ؛ لأنَّهما كالشَّيءِ الواحدِ في معنى الثَّمنيةِ ، ولأنَّ ذلك يُتَّخَذُ وسيلةً إلى الرِّبَا ، فأشبهه ما لو باعها بجنسِ الثَّمنِ الأوَّلِ . (١) وهذا أصحُّ . إن شاء اللهُ تعالى .

فصل : وهذه المسألة تُسمَّى مسألة العينة . قال الشاعرُ (٥) :

أَنْدَانُ أَمْ نَعْتَانُ أَمْ يَبْرِى لَنَا فَنَّى مِثْلُ نَصْلِ السَّيْفِ مِيزَتْ مَضَارِبُهُ (٦)
 فقوله : نَعْتَانُ . أى نَشْتَرِي عَيْنَةً (٧) مثل ما وَصَفْنَا . وقد رَوَى أبو داود (٨) ، بإسناده عن ابن عمر قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ، وَأُخِذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » . وهذا وَعِيدٌ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ . وقد رَوَى عن أحمد ، أنه قال : العينةُ أن يكونَ عندَ الرَّجُلِ المَتَاعُ ، فلا يبيِعُهُ إِلَّا بِنَسِيئَةٍ ، فإن باعَهُ بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ فلا بأسَ . وقال : أكرهُ لِلرَّجُلِ أن لا يكونَ له تِجَارَةٌ غَيْرَ العَيْنَةِ ، لا يبيِعُ بِنَقْدٍ . وقال ابن عَقِيلٍ : إِنَّمَا كَرِهَ النَّسِيئَةَ لِمُضَارَعَتِهَا الرِّبَا ، فإنَّ الغالبَ أنَّ البائعَ بِنَسِيئَةٍ يَقْصِدُ الزَّيَادَةَ بِالْأَجَلِ . ويجوزُ أن تكونَ العينةُ اسمًا لهذه المسألةِ وللبَّيْعِ بِنَسِيئَةٍ جَمِيعًا ، لكنَّ البَّيْعَ بِنَسِيئَةٍ ليس بِمُحْرَمٍ اتِّفَاعًا ، ولا يُكْرَهُ ، إِلَّا أن

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) نسبه ابن منظور في اللسان (دى ن) إلى شمر .

(٦) في اللسان : « هزت مضاربه » . وندان : نأخذ ذئنا .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) في : باب في النهي عن العينة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٦/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٢/٢ ، ٨٤ .

لا يكون له تجارة غيره .

فصل : وإن باع سلعة بنقده ، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ، فقال أحمد ، في رواية حرب : لا يجوز ذلك ، إلا أن يُعير السلعة ؛ لأن ذلك يتخذه وسيلة إلى الربا ، فأشبهه مسألة العينة . فإن اشتراها بنقده آخر ، أو بسلعة أخرى ، أو بأقل من ثمنها نسيئة ، جاز ؛ لما ذكرناه في / مسألة العينة . ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه ، إلا أن يكون ذلك عن مواطاة ، أو حيلة ، فلا يجوز . وإن وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد ، جاز ؛ لأن الأصل حل البيع ، وإنما حرم في مسألة العينة بالآثر الوارد فيه ، وليس هذا في معناه ، ولأن التوسل بذلك أكثر ، فلا يلحق^(٩) به ما دونه . والله أعلم .

فصل : وفي كل موضع قلنا : لا يجوز له أن يشتري . لا يجوز ذلك لو كيله ؛ لأنه قائم مقامه ، ويجوز لغيره من الناس ، سواء كان أباه ، أو ابنه ، أو غيرهما ؛ لأنه غير البائع ويشتري لنفسه ، فأشبهه الأجنبي .

فصل : ومن باع طعاماً إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاماً قبل قبضه ، لم يجز . روى ذلك عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس ، وبه قال مالك ، وإسحاق . وأجازه جابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، وعلي بن حسين^(١٠) ، والشافعي ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي ، قال علي بن حسين : إذا لم يكن لك في ذلك رأي . وروى عن محمد بن عبد الله ابن أبي مريم ، أنه قال : بعث تمرًا من التمارين ، كل سبعة أصع بدرهم ، ثم وجدت عند رجل منهم تمرًا يبيعه أربعة أصع بدرهم ، فاشتريته منه ، فسألت عكرمة عن ذلك ؟ فقال : لا بأس ، أخذت أنقص مما بعث . ثم سألت سعيد بن المسيب عن ذلك ، وأخبرته

(٩) في م : « يلتحق » .

(١٠) يعني علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، روى عن أبيه وعمه الحسن ، وأرسل عن جده ﷺ . تهذيب التهذيب ٣٠٥/٧ - ٣٠٧ .

بقولِ عِكْرِمَةَ ، فقال : كَذَبَ ، قال (١١) عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ : ما بَعَتْ من شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ بِمِكْيَالٍ ، فلا تَأْخُذْ منه شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ بِمِكْيَالٍ ، إِلَّا وَرِقًا أَوْ ذَهَبًا ، فإذا أَخَذْتَ وَرِقَكَ ، فَابْتِغِ مِمَّنْ شَفَّتْ منه ، أو مِنْ غَيْرِهِ . فَرَجَعْتُ ، فإذا عِكْرِمَةُ قد طَلَبْنِي ، فقال : الذى قَلْتُ لك هو حَلَالٌ هو حَرَامٌ . فقلْتُ لسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : إن فَضَلَ لِي عنده فَضْلٌ ؟ قال : فَأَعْطِهِ أَنْتِ الكَسْرَ ، وَتُخِذْ منه الدَّرْهَمَ . ووجهُ ذلك ، أَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إلى بَيْعِ الطَّعَامِ بالطَّعَامِ نَسِيئَةً ، فَحُرْمٌ ، كَمَسْأَلَةِ العَيْنَةِ ، فعلى هذا ، كُلُّ شَيْئَيْنِ حَرْمٌ النَّسَاءُ فِيهِمَا ، لا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ أَحَدُهُمَا عَوَضًا عن الآخرِ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ ، إذا كان البَيْعُ نَسَاءً . نَصَّ أَحْمَدُ على ما يَدُلُّ على هذا . وكذلك قال سَعِيدُ ابنِ المُسَيَّبِ / ، فيما حَكَيْنا عنه . والذى يَقْوَى عندى جَوَازُ ذلك إذا لم يَفْعَلْهُ حِيلَةً ، ولا قَصْدًا ذلك فى ابتداءِ العَقْدِ ، كما قال على بنُ الحُسَيْنِ ، فيما يَرُوى عنه عبدُ اللهِ ابنِ زَيْدٍ قال : قَدِمْتُ على على بنِ الحُسَيْنِ ، فقلْتُ له : إني أُجِدُّ نَخْلِي ، وَأَبِيعُ مِمَّنْ حَضَرَني التَّمْرَ إلى أَجْلِ ، فيَقْدُمُونَ بالْحِنْطَةِ ، وقد حَلَّ ذلك الأَجْلُ ، فيُوقِفُونَهَا بالسُّوقِ ، فَأَبْتَاغُ مِنْهُمُ وَأَقَاصُهُمْ . قال : لا بَأْسَ بِذلك ، إذا لم يَكُنْ مِنْكَ على رَأْيٍ . وذلك لأنَّهُ اشْتَرَى الطَّعَامَ بالدراهمِ التى فى الذَّمَّةِ بعد انْتِزَامِ (١٢) العَقْدِ أَوَّلَ لُزُومِهِ ، فَصَحَّ ، كما لو كان المَبِيعُ الأَوَّلُ حَيَوَانًا أو ثِيَابًا ، وَلَمَّا ذَكَرْنَا فى الفَصْلِ الذى قَبْلَ هذا ، فَإِنَّهُ لم يَأْخُذْ بالثَّمَنِ طَعَامًا ، ولكن اشْتَرَى من المُشْتَرِي طَعَامًا بِدراهمِ ، وَسَلَّمَهَا إليه ، ثم أَخَذَهَا منه وَفَاءً ، أو لم يُسَلِّمَهَا إليه ، لكن قَاصَةً بها ، كما فى حَدِيثِ على بنِ الحُسَيْنِ .

٧٥٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ بَاعَ حَيَوَانًا ، أَوْ غَيْرَهُ بِالْبِرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، لَمْ يَبْرَأْ ، سِوَاءَ عَلِمَ بِهِ الْبَائِعُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ)

اِخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ عن أَحْمَدَ فى البِرَاءَةِ مِنَ العُيُوبِ ، فَرُوى عنه : أَنَّهُ لا يَبْرَأُ ، إِلَّا

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) فى م : « انبراهم » .

أَنْ يَعْلَمَ الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ : لَا يَبْرَأُ إِلَّا مِمَّا سَمِيَ . وَقَالَ شُرَيْحٌ : لَا يَبْرَأُ إِلَّا مِمَّا أَرَاهُ أَوْ وَضَعَ (١٣) يَدُهُ عَلَيْهِ . وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّهُ مُرْفَقٌ فِي الْبَيْعِ ، لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْطِ ، فَلَا يَثْبُتُ مَعَ الْجَهْلِ ، كَالْخِيَارِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ ، وَلَا يَبْرَأُ مِنْ عَيْبٍ عَلِمَهُ . وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ ، وَنَحْوَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْحَيَوَانِ خَاصَّةً ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَبْدًا بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ ، بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَصَابَ بِهِ زَيْدٌ عَيْبًا ، فَأَرَادَ رَدَّهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ ، فَتَرَفَعَا إِلَى عَثْمَانَ ، فَقَالَ عَثْمَانُ لَابْنِ عُمَرَ : تَحْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَعْلَمْ بِهَذَا الْعَيْبِ ؟ فَقَالَ : لَا . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَبَاعَهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْفِ دِرْهَمٍ . وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ اشْتَهَرَتْ ، فَلَمْ تُنْكَرْ ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ أَجَازَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْمَجْهُولِ ، فَيُخْرَجُ مِنْ هَذَا صِحَّةُ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ . وَرَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ / لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَوَارِيثَ دَرَسَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَهَمَا ، وَتَوَخَّيَا ، وَلْيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ » (١٤) فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْمَجْهُولِ جَائِزَةٌ ، وَلِأَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقِّ لَا تَسْلِيمٍ فِيهِ ، فَصَحَّ مِنَ الْمَجْهُولِ ، كَالْعِتَاقِ وَالطَّلَاقِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ ، فَمَا ثَبَّتَ فِي أَحَدِهِمَا ثَبَّتَ فِي الْآخَرِ ، وَقَوْلُ عَثْمَانَ قَدْ خَالَفَهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْمُخَالِفِ لَا يَبْقَى حُجَّةً .

٣/٥ ظ

فصل : فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَصِحُّ شَرْطُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ . فَشَرْطُهُ لَمْ يُفْسِدِ الْبَيْعَ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ ، فَأَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ مُنْكَرٌ . فَعَلِيَ هَذَا لَا يُمْنَعُ الرَّدُّ بِوُجُودِ الشَّرْطِ ،

(١٣) فِي النسخ : « واضع » . وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَتَيْتَنَاهُ .

(١٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي قِضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سنن أبي داود ٢/٢٧١ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٦/٣٢٠ .

ويكون وجوده كعدمه . وعن أحمد في الشروط الفاسدة روايتان ؛ إحداهما ، أنها نفس العقد ، فيدخل فيها هذا البيع ؛ لأن البائع إنما رضي بهذا الثمن عوضاً عنه بهذا الشرط ، فإذا فسدت الشروط فأتى الرضى به ، فيفسد البيع ؛ لعدم التراضي به .

٧٥١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا مُرَابِحَةً ، فَعَلِمَ أَنَّهُ زَادَ^(١)) فِي رَأْسِ مَالِهِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ ، وَحَطَّهَا مِنَ الرَّبْحِ)

معنى بيع المُرَابِحَةِ ، هو البيع برأس المال وربح معلوم ، ويشتراط علمهما برأس المال ، فيقول : رأس مالي فيه ، أو هو عليّ بمائة بعثك بها ، وربح عشرة ، فهذا جائز لا خلاف في صحته ، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة . وإن قال : بعثك برأس مالي فيه وهو مائة ، وأربح في كل عشرة درهماً ، أو قال : (٢) ده يازده . أو ده داوزده^(٢) . فقد كرهه أحمد . وقد رويت كراهته عن ابن عمر ، وابن عباس ، ومسروق ، والحسن ، وعكرمة ، وسعيد بن جبيرة ، وعطاء بن يسار . وقال إسحاق : لا يجوز . لأن الثمن مجهول حال العقد ، فلم يجز ، كما لو باعه بما يخرج به في الحساب . ورخص فيه سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وشريح ، والتخعي ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر . ولأن رأس المال معلوم ، والربح معلوم ، فأشبهه مالوقال : وربح عشرة دراهم . ووجه الكراهة / أن ابن عمر وابن عباس كراهاه ، ولم نعلم لهما في الصحابة مخالفاً ، ولأن فيه نوعاً من الجهالة ، والتحرز عنها أولى . وهذه كراهة تنزيه ، والبيع صحيح ؛ لما ذكرنا ، والجهالة يمكن إزالتها بالحساب ، فلم تضر ، كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم ، وأما ما يخرج به في الحساب ، فمجهول في الجملة والتفصيل . إذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الكتاب ، فنقول : متى باع شيئاً برأس ماله ، وربح عشرة ،

٤/٥ و

(١) في م : « واذ » . تحريف .

(٢ - ٢) فارسي ، بمعنى ما تقدم .

ثم عَلِمَ بِتَنبِيهِ أَوْ إِقْرَارِ أَنْ رَأْسَ مَالِهِ تَسْعُونَ ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي الثَّمَنِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الْعَقْدِ ، كَالْعَيْبِ ، وَلِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا زَادَ فِي رَأْسِ الْمَالِ ، وَهُوَ عَشْرَةٌ ، وَحَطَّهَا مِنَ الرَّبْحِ ، وَهُوَ دِرْهَمٌ ، فَيُنْقَى عَلَى الْمُشْتَرِي بِتِسْعَةِ وَتَسْعِينَ دِرْهَمًا . وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَخْذِ بِكُلِّ الثَّمَنِ ، أَوْ يَتْرُكُ ، قِيَاسًا عَلَى الْمَعِيبِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ بَاعَهُ بِرَأْسِ مَالِهِ^(٣) وَمَا قَدَّرَهُ مِنَ الرَّبْحِ ، فَإِذَا بَانَ رَأْسُ مَالِهِ قَدْرًا مَبِيعًا بِهِ وَبِالزِّيَادَةِ الَّتِي اتَّفَقَا عَلَيْهَا ، وَالْمَعِيبُ كَذَلِكَ عِنْدَنَا ، فَإِنَّ لَهُ أَخْذَ الْأُرْشِ ، ثُمَّ الْمَعِيبُ لَمْ يَرْضَ بِهِ ، إِلَّا بِالثَّمَنِ الْمَذْكُورِ ، وَهَهُنَا رَضِيَ فِيهِ بِرَأْسِ الْمَالِ وَالرَّبْحِ الْمُقَرَّرِ . وَهَلْ لِلْمُشْتَرِي خِيَارٌ ؟ فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِ الْمَبِيعِ بِرَأْسِ مَالِهِ وَحِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ ، وَبَيْنَ تَرْكِهِ . نَقَلَهُ حَنْبَلٌ . وَحُكِيَ ذَلِكَ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَأْمَنُ الْجِنَايَةَ فِي هَذَا الثَّمَنِ أَيْضًا ، وَلِأَنَّهُ رَبَّمَا كَانَ لَهُ غَرَضٌ فِي الشِّرَاءِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ بَعِيْنَهُ ؛ لِكَوْنِهِ حَالِفًا ، أَوْ وَكِيْلًا ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ . وَحُكِيَ ذَلِكَ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَهُ بِمِائَةِ وَعَشْرَةٍ ، فَإِذَا حَصَلَ لَهُ بِتِسْعَةٍ وَتَسْعِينَ ، فَقَدْ زَادَهُ خَيْرًا ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ عَلَى أَنَّهُ مَعِيبٌ ، فَبَانَ صَحِيحًا ، أَوْ أُمِّيٌّ ، فَبَانَ صَانِعًا أَوْ كَاتِبًا ، أَوْ وَكَلَّ فِي شِرَاءِ مُعَيَّنٍ بِمِائَةٍ ، فَاشْتَرَاهُ بِتَسْعِينَ . وَأَمَّا الْبَائِعُ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ بِرَأْسِ مَالِهِ وَحِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ ، وَقَدْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ .

فصل : وَإِذَا أَرَادَ الْإِجْبَارَ بِثَمَنِ السَّلْعَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ / بِحَالِهَا ، لَمْ تَتَّعِيرَ ، أُخْبِرَ بِثَمَنِهَا ، وَإِنْ حَطَّ الْبَائِعُ بَعْضَ الثَّمَنِ عَنِ الْمُشْتَرِي ، أَوْ اسْتَرَادَهُ^(٤) بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَيُخْبِرُ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ هِبَةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا لِالْآخِرِ ، لَا يَكُونُ عَوَضًا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْحَقُ بِالْعَقْدِ ، وَيُخْبِرُ بِهِ

(٣) فِي م : « الْمَالِ » .

(٤) فِي م : « اشْتَرَاهُ » .

في المُرَابِحَةِ ، وهذه مَسْأَلَةٌ يَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةِ
الْخِيَارِ ، لِحَقِّ بِالْعَقْدِ ، وَأُخْبِرَ بِهِ فِي الثَّمَنِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَلَا أَعْلَمُ
عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ . فَإِنْ تَغَيَّرَ سِعْرُهَا دُونَهَا ، فَإِنْ غَلَّتْ ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِخْبَارُ بِذَلِكَ ؛
لأنَّه زِيَادَةٌ فِيهَا ، وَإِنْ رَخِصَتْ ، فَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِخْبَارُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ
صَادِقٌ بِدُونِ الْإِخْبَارِ بِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ الْإِخْبَارُ بِالْحَالِ ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَوْ عَلِمَ
ذَلِكَ ، لَمْ يَرْضَهَا بِذَلِكَ الثَّمَنِ ، فَكَيْفَ تَغْيِيرُهُ بِهِ . فَإِنْ أُخْبِرَ بِدُونِ ثَمَنِهَا ، وَلَمْ
يَتَبَيَّنِ الْحَالُ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْكَذِبِ وَالتَّغْيِيرِ .

فصل : فأما إن تَغَيَّرَتِ السَّلْعَةُ فَذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أحدهما ، أَنْ تَتَغَيَّرَ زِيَادَةً ، وَهِيَ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ تَزِيدَ لِمَتَائِهَا ، كَالسَّمَنِ ،
وَتَعَلَّمَ صِنْعَةَ ، أَوْ يَحْصُلَ مِنْهَا نَمَاءٌ مُنْفَصِلٌ ، كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ ، وَالكَسْبِ ، فَهَذَا
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابِحَةً ، أُخْبِرَ بِالثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ؛ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي اشْتَرَاهَا
بِهِ . وَإِنْ أَخَذَ النَّمَاءَ الْمُنفَصِلَ ، أَوْ اسْتَحْدَمَ الْأُمَّةَ ، أَوْ وَطِئَ الثَّيْبَ ، أُخْبِرَ بِرَأْسِ
الْمَالِ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ تَبْيِينُ الْحَالِ . وَرَوَى ابْنُ الْمُنْدَرِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَبْيِينُ ذَلِكَ
كُلَّهُ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ فِي الْعَلَّةِ يَأْخُذُهَا : لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ
مُرَابِحَةً ، وَفِي الْوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ لَا يَبِيعُ مُرَابِحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ ، وَلأنَّه مِنْ مُوجِبِ الْعَقْدِ .
وَلَنَا ، أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا أُخْبِرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ بِالْمُشْتَرِي ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَزِدْ ،
وَلأنَّ الْوَلَدَ وَالثَّمَرَةَ نَمَاءً مُنفَصِلًا ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ بَيْعِ الْمُرَابِحَةِ بِدُونِ ذِكْرِهِ ، كَالْعَلَّةِ .
وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْعَقْدِ . النَّوْعُ الثَّانِي ، أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا عَمَلًا ،
مِثْلَ أَنْ يَقْصُرَهَا ، أَوْ يَرْفُوهَا ، أَوْ يُجَمِّلَهَا^(٥) أَوْ يَخِيْطَهَا ، فَهَذِهِ مَتَى أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا
مُرَابِحَةً أُخْبِرَ بِالْحَالِ عَلَى وَجْهِهِ ، سِوَاءِ عَمَلٍ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَوْ اسْتَأْجَرَ مَنْ
عَمَلَهُ . / هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : يُبَيِّنُ مَا اشْتَرَاهُ وَمَا لَزِمَهُ ، وَلَا يَجُوزُ

٥/٥ و

(٥) فِي الْأَصْلِ : « يَجْمَلُهَا » . وَفِي م : « يَجْمَلُهَا » . وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَتَيْنَاهُ .

أن يقول : تَحَصَّلَتْ عَلَيَّ بِكَذَا . وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس ، والتخفي ، والأوزاعي ، وأبو ثور . ويَحْتَمِلُ أن يجوز فيما استأجر عليه أن يَضُمَّ الأجرَةَ إلى الثَّمَنِ ، ويقول : تَحَصَّلَتْ عَلَيَّ بِكَذَا . لأنه صادق . وبه قال الشعبي ، والحكم ، والشافعي . ولنا ، أنه تَغْرِيرٌ بالمُشْتَرَى ، فإنه عَسَى أن لو عَلِمَ أن بعض ما تَحَصَّلَتْ به لأجل الصَّنَاعَةِ ، لا يَرْعُبُ فيه ؛ لِعَدَمِ رَغْبَتِهِ في ذلك ، فأشبهه ما يَنْقُصُ الحَيَوَانَ في مُؤْتَتِهِ ، وكُسُوتِهِ ، وعلى المُبتَاعِ في حَزْنِهِ .

الضرب الثاني ، أن يَتَغَيَّرَ بِنَقْصِ ، كَنَقْصِهِ بِمَرَضٍ ، أو جِنَايَةِ عليه ، أو تَلَفِ بعضه ، أو بولادة ، أو عَيْبٍ ، أو يأخُذُ المُشْتَرَى بعضه ، كالصُّوفِ واللَّبَنِ المَوْجُودِ ونحوه ، فإنه يُخْبِرُ بالحَالِ على وَجْهِه ، لا تَعْلَمُ فيه خِلَافًا . وإن أَخَذَ أَرْضَ العَيْبِ ، أو الجِنَايَةِ ، أَخْبَرَ بذلك على وَجْهِه . ذَكَرَهُ القَاضِي . وقال أبو الحَطَّابِ : يَحُطُّ أَرْضَ العَيْبِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَيُخْبِرُ بالباقي ، لأنَّ أَرْضَ العَيْبِ عَوْضُ مَافَاتٍ به ، فكان ثَمَنُ المَوْجُودِ هو ما بَقِيَ . وفي أَرْضِ الجِنَايَةِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحُطُّهُ مِنَ الثَّمَنِ ، كَأَرْضِ العَيْبِ . والثاني ، لا يَحُطُّهُ كَالثَّمَاءِ . وقال الشَّافِعِيُّ : يَحُطُّهُمَا مِنَ الثَّمَنِ ، ويقول : تَقَوَّمَ عَلَيَّ بِكَذَا ؛ لأنه صَادِقٌ فيما أَخْبَرَ به ، فأشبهه ما لو أَخْبَرَ بالحَالِ على وَجْهِه . ولنا ، أن الإخْبَارَ بالحَالِ على وَجْهِه أْبْلَغُ في الصَّدَقِ ، وَأَقْرَبُ إلى البَيَانِ ونَفْيِ التَّغْرِيرِ بالمُشْتَرَى والتَّدْلِيلِ عليه ، فَلَزِمَهُ ذلك ، كما لو اشْتَرَى شَيْئَيْنِ بِثَمَنِ وَاحِدٍ ، وَقَسَطَ الثَّمَنَ عليهما . وقياسُ أَرْضِ الجِنَايَةِ عليه على الثَّمَاءِ والكَسْبِ غيرُ صَاحِحٍ ؛ لأنَّ الأَرْضَ عَوْضُ نَقْصِهِ الحَاصِلِ بالجِنَايَةِ عليه ، فهو بِمَنْزِلَةِ ثَمَنِ جُزْءٍ منه باعُهُ ، وكَقِيمَةِ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ إِذَا تَلَفَ أَحَدُهُمَا ، والثَّمَاءُ والكَسْبُ زِيَادَةٌ لم يَنْقُصْ بِهَا المَبِيعُ ، ولا هي عَوْضٌ عن شَيْءٍ منه ، فَأَمَّا إن جَنَى المَبِيعُ ، ففَدَاهُ المُشْتَرَى ، لم يُلْحَقْ ذلك بالثَّمَنِ ، ولم يُخْبَرَ به في المَرَابَحَةِ ، بغيرِ خِلَافٍ تَعْلَمُهُ ؛ لأنَّ هذا الأَرْضَ لم يَزِدْ به المَبِيعُ قِيمَةً ولا ذَاتًا ، وإِنَّمَا هو مُزِيلٌ لِنَقْصِهِ بالجِنَايَةِ والعَيْبِ الحَاصِلِ بِتَعَلُّقِهَا بِرَقَبَتِهِ ، فَأشبهَهُ الدَّوَاءَ المُزِيلَ لِمَرَضِهِ الحَادِثِ عِنْدَ / المُشْتَرَى . فَأَمَّا الأَدْوِيَةُ ، والمُؤْتَةُ ، والكُسُوتُ ، وَعَمَلُهُ في السَّلْعَةِ بِنَفْسِهِ ، أو عَمَلٌ غَيْرُهُ له بغيرِ أُجْرَةٍ ، فإنه

لا يُخْبِرُ بذلك في الثَّمَنِ، وَجْهًا وَاحِدًا ، وإن أُخْبِرَ بالحَالِ على وَجْهِه ، فَحَسَنٌ .
فصل : وإن اشْتَرَى شَيْئَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً ، ثم أَرَادَ بَيْعَ أَحَدِهِمَا مُرَابِحَةً ، أو اشْتَرَى
اثنانِ شَيْئًا ، فَتَقاسَمَا ، وأَرَادَ أَحَدُهُمَا بَيْعَ نَصِيبِهِ مُرَابِحَةً ، بالثَّمَنِ الذي أَدَاهُ فيه ،
فذلك قِسْمَانِ :

أحدهما ، أن يكون المَبِيعُ^(٥) من المَتَقَوِّمَاتِ التي لا يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ عليها
بالأجزاء ، كالثيابِ والحيوانِ والشَّجَرَةَ المُثْمِرَةَ ، وأشباهِ هذا ، فهذا لا يجوزُ بَيْعُ
بعضه مُرَابِحَةً ، حتى يُخْبِرَ بالحالِ على وَجْهِه . نَصَّ عليه أحمدٌ . فقال : كُلُّ بَيْعٍ
اشْتَرَاهُ جَمَاعَةٌ ، ثم اقْتَسَمُوهُ ، لا يَبِيعُ أَحَدُهُم مُرَابِحَةً ، إلا أن يقول : اشْتَرَيْتَاهُ جَمَاعَةً ،
ثم اقْتَسَمْنَاهُ . وهذا مذهبُ الثَّوْرِيِّ ، وإِسْحَاقَ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وقال الشَّافِعِيُّ :
يجوزُ بَيْعُهُ بِحِصَّتِهِ من الثَّمَنِ ؛ لأنَّ الثَّمَنَ يَنْقَسِمُ على المَبِيعِ على قَدْرِ قِيَمَتِهِ ؛ بِدَلِيلِ
ما لو كان المَبِيعُ شِقْصًا وَسَيْفًا ، أَخَذَ الشَّقِيعُ الشَّقِصَ^(٦) بِحِصَّتِهِ من الثَّمَنِ . ولو
اشْتَرَى شَيْئَيْنِ ، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا مَعِيًّا ، رَدَّهُ بِحِصَّتِهِ من الثَّمَنِ . وَذَكَرَ ابنُ أَبِي موسى ،
فيما اشْتَرَاهُ اثنانِ فَتَقاسَمَا رِوَايَةً أُخْرَى عن أحمدَ ، أَنَّهُ يجوزُ بَيْعُهُ مُرَابِحَةً بما اشْتَرَاهُ ؛
لأنَّ ذلك ثَمَنُهُ ، فهو صَادِقٌ فيما أُخْبِرَ به . ولنا ، أن قِسْمَةَ الثَّمَنِ على المَبِيعِ طَرِيقُهُ
الظَّنُّ والتَّخْمِينُ ، واحْتِمَالُ الخَطَأِ فيه كَثِيرٌ ، وَبَيْعُ المُرَابِحَةِ أَمَانَةٌ ، فلم يَجُزْ هذا
فيه ، فَصارَ هذا كالحَرْصِ الحاصِلِ بالظَّنِّ ، لا يجوزُ أن يُباعَ به ما يَجِبُ التَّماتُّلُ
فيه ، وإنَّما أَخَذَ الشَّقِيعُ بالقيَمَةِ للحاجَةِ الدَّاعِيَةِ إليه ، وكونه لا طَرِيقَ له سِوَى
التَّقْوِيمِ ، ولأنَّه لو لم يَأْخُذْ بالشَّقْعَةِ لَاتَّخَذَهُ النَّاسُ طَرِيقًا لِإِسْقاطِها ، فَيُودَى إلى
تَفْوِيتها بالكُلِّيَّةِ ، وههنا طَرِيقٌ ، وهو الإخْبَارُ بالحالِ على وَجْهِه ، أو بَيْعُهُ مُساوِمَةً .

(٥) في م : « البيع » .

(٦) في م : « المشقص » .

القسم الثاني ، أن يكون المبيع من المتماثلات التي ينقسم الثمن عليها بالأجزاء ، كالبر والشعير المتساوي ، فيجوز بيع بعضه مرابحةً بقسطه من الثمن . وبهذا قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي . ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأن ثمن الجزء معلوم يقيناً ، ولذلك جاز بيع قفيز من الصبرة . وإن أسلم في تويين بصفة واحدة ، فأخذها / على الصفة ، وأراد بيع أحدهما مرابحةً بحصته من الثمن ، فالقياس جوازه ؛ لأن الثمن ينقسم عليهما نصفين ، لا باعتبار القيمة . وكذلك لو أقاله في أحدهما ، أو تعدر تسليمه ، كان له نصف الثمن ، من غير اعتبار قيمة المأخوذ منهما ، فكأنه أخذ كل واحد منهما منفرداً . ولأن الثمن وقع عليهما متساوياً لتساوي صفتيهما في الذمة ، فهما كقفيزين من صبرة . وإن حصل في أحدهما زيادة على الصفة ، جرت مجرى الحادث بعد البيع .

فصل : وإن اشترى شيئاً بثمن مؤجل ، لم يجز بيعه مرابحةً ، حتى يبين ذلك . وإن اشتراه من أبيه ، أو ابنه ، أو ممن لا تقبل شهادته له ، لم يجز بيعه مرابحةً ، حتى يبين أمره . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد : يجوز من غير بيان ؛ لأنه أخبر بما اشتراه عقداً صحيحاً ، فأشبه ما لو اشتراه من أجنبي . ولنا ، أنه متهم في الشراء منهم ؛ لكونه يحاييهم ، ويسمح لهم ، فلم يجز أن يخبر بما اشتراه منهم مطلقاً ، كما لو اشترى من مكاتبه ، وفارق الأجنبي ؛ فإنه لا يتهم في حقه . وقياسهم ينطّل بالشراء من مكاتبه ؛ فإنه لا يجوز له بيع ما اشتراه من مكاتبه مرابحةً ، حتى يبين أمره ، ولا نعلم فيه خلافاً . وإن اشتراه من غلام دكانه الحر ، فقال القاضي : إذا باعه سلعة ، ثم اشتراها منه بأكثر من ذلك ، لم يجز بيعه مرابحةً حتى يبين^(٧) أمره ، ولا نعلم فيه خلافاً^(٧) . ولأنه متهم في حقه ، فأشبهه من لا تقبل شهادته له . وقال أبو الخطاب : إن فعل ذلك حيلة ، لم يجز .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

وظاهره الجواز إذا لم يكن حيلة . وهذا أصح ؛ لأنه أجنبى ، لكن لا يختص هذا بـغلامٍ ذكائه ، بل متى فعل هذا على وجه الحيلة لم يجز ، وكان حراماً وتدليساً ، على ما ذكرنا من قبل .

فصل : فإن اشترى ثوباً بعشرة ، ثم باعه بخمسة عشر ، ثم اشترى بعشرة ، استحب أن يُخبر بالحال على وجهه ، فإن أخبر أنه اشترى بعشرة ، ولم يُبين ، جاز . وهو قول الشافعى ، وأبى يوسف ، ومحمد ؛ لأنه صادق فيما أخبر به ، وليس فيه تهمّة ، ولا تعريض بالمشتري . فأشبهه ما لو لم يربح فيه . وروى عن ابن سيرين ، أنه يطرخ الربح من الثمن ، ويخبر أن رأس ماله عليه خمسة . وأعجب أحمد قول ابن سيرين ، قال : فإن باعه على ما / اشتراه ، يُبين أمره . يعنى يُخبر أنه ربح فيه مرة ، ثم اشترى . وهذا محمول على الاستحباب ؛ لما ذكرناه . وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيعه مرابحة ، إلا أن يُبين أمره ، ^(٨) أو يُخبر ^(٨) أن رأس ماله عليه خمسة . وهذا قول القاضى وأصحابه ؛ لأن المرابحة تُضم فيها العقود ، فيُخبر بما تقوم عليه ، كما تُضم أجره الحياط والقصار . وقد استفاد ^(٩) بهذا العقد الثانى تقرير الربح فى العقد الأول ؛ لأنه أمين أن يردّه عليه ، ولأن الربح أحد نوعى الثماء ، فوجب أن يُخبر به فى المرابحة ، كالولد والثمرة . فعلى هذا ينبغى أنه إذا طرّح الربح من الثمن الثانى يقول : تقوم على خمسة . ولا يجوز أن يقول : اشتريته بخمسة . لأن ذلك كذب ، والكذب حرام ، ويصير كما لو ضم أجره القصار والخياطة إلى الثمن ، وأخبر به . ولنا ، ما ذكرناه فيما تقدّم . وما ذكروه من ضم القصار والخياطة والولد والثمرة فشىء بنوه على أصلهم ، لا نسلمه ، ثم لا يشبه هذا ما ذكره ؛ لأنّ المؤنة والثماء لزماء فى هذا البيع الذى يلى المرابحة ، وهذا الربح فى عقد آخر قبل هذا الشراء ، فأشبهه الحسارة فيه . وأمّا تقرير الربح ، فغير صحيح ؛ فإن

٦/٥ ظ

(٨ - ٨) سقط من : الأصل .

(٩) فى الأصل : « استعاد » .

العقد الأول قد لزم ، ولم يظهر العيب ، ولم يتعلّق به حكمه ، ثم قد ذكرنا في مثل هذه المسألة أنّ للمشتري أن يرده على البائع إذا ظهر على عيب قديم . وإذا لم يلزمه طرح النماء والعلّة ، فههنا أولى ، ويجيء على هذا القول ، أنّه لو اشتراه بعشرة ، ثم باعه بعشرين ، ثم اشتراه بعشرة ، فإنّه يُخبر أنّها حصلت بغير شيء . وإن اشتراها بعشرة ثم باعها بثلاثة عشر ، ثم اشتراها بخمسة ، أخبر أنّها تقومت عليه بدرهمين . وإن اشتراها بخمسة عشر ، أخبر أنّها تقومت عليه باثني عشر . نصّ أحمد على نظير هذا . وعلى هذا يطرح الربح من الثمن الثاني كيفما كان ، فإن لم يربح ، ولكن اشتراها ثانية بخمسة ، أخبر بها ؛ لأنّها ثمن العقد الذي يلي المراجعة . ولو خسر فيها ، مثل أن اشتراها بخمسة عشر ، ثم باعها بعشرة ، ثم اشتراها بأى ثمن كان ، أخبر به . ولم يجوز أن يضمّ الحسارة إلى الثمن الثاني ، فيخبر به في المراجعة ، بغير خلاف نعلمه . وهذا يدلّ على صحّة ما ذكرناه ، والله أعلم .

فصل : وكلّ ما قلنا : / إنّه يلزمه أن يُخبر به في المراجعة ويبيّنه . فلم يفعل ، فإنّ البيع لا يفسد به ، ويثبت للمشتري الخيار بين الأخذ به وبين الردّ ، إلا في الخبر بزيادة على رأس ماله ، على ما قدّمناه من القول فيه . وإن اشتراه بثمن مؤجل ، ولم يبيّن أمره ، فعن أحمد ، أنّه مُحَيَّر بين أخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد حالاً وبين الفسخ . وهو مذهب أبى حنيفة ، والشافعي ؛ لأنّ البائع لم يرض المشتري ، وقد تكون ذمته دون ذمّة البائع ، فلا يلزمه الرضى بذلك . وحكى ابن المنذر عن أحمد ، أنّه إن كان المبيع قائماً ، كان له ذلك إلى الأجل - يعنى وإن شاء فسح - وإن كان قد استهلك ، حبس المشتري الثمن بقدر الأجل . وهذا قول شريح ؛ لأنّه كذلك وقع على البائع ، فيجب أن يكون للمشتري أخذه بذلك على صحّته ، كما لو أخبر بزيادة على الثمن ، وكونه لم يرض بدمّة المشتري لا يمنع نفوذ البيع بذلك ، كما أنّه إذا أخبر بزيادة لم يرض بيّنه إلا بما أخبر به ، ولم يلتفت إلى رضاه ، بل وجب الرجوع إلى ما وقع به البيع الأول . كذا ههنا .

فصل : فإن ابتاعه بدينارين ، فأخبر أنه اشتراه بدينارهم ، أو كان بالعكس ، أو اشتراه بعرض ، فأخبر أنه اشتراه بثمن ، أو بثمن ، فأخبر أنه اشتراه بعرض ، وأشباه هذا ، فللمشتري الخيار بين الفسخ والرُّجوع بالثمن ، وبين الرضى به بالثمن الذى تبايعا به ، كسائر المواضع التى ثبتت فيها ذلك .

فصل : وإن ابتاع اثنين ثوبًا بعشرين ، وبُذِلَ لهما فيه اثنان وعشرون ، فاشتري أحدهما نصيب صاحبه فيه بذلك السعر ، فإنه يُخبر في المراجعة بأحد وعشرين . نص عليه أحمد . وهذا قول النخعي . وقال الشعبي : يبيعه على اثنين وعشرين ؛ لأن ذلك الدرهم الذى كان أعطيه قد كان أحرزه . ثم رجع بعد ذلك إلى قول إبراهيم ، ولا نعلم أحدًا خالف ذلك ؛ لأنه اشترى نصفه الأول بعشرة ، ثم اشترى نصفه الثانى بأحد عشر ، فصار مجموعهما أحدًا وعشرين .

فصل : قال أحمد : ولا بأس أن يبيع بالرَّقم . ومعناه ، أن يقول : بعثك هذا الثوب برقمه . وهو الثمن المكتوب عليه إذا كان معلومًا لهما حال العقد ، وهذا قول عامة الفقهاء ، وكرهه / طاوس . ولنا ، أنه يبيع بثمن معلوم ، فأشبه ما لو ذكر مقداره ، أو ما لو قال : بعثك هذا بما اشتريته به . وقد علما قدره ، فإن لم يكن معلومًا لهما ، أو لأحدهما ، لم يصح ؛ لأن الثمن مجهول . قال أحمد : والمساومة عندى أسهل من بيع المراجعة ؛ وذلك لأن بيع المراجعة تعتريه أمانة واسترسال من المشتري ، ويحتاج فيه إلى تبين الحال على وجهه في المواضع التى ذكرناها ، ولا يؤمن هوى النفس في نوع تأويل أو غلط ، فيكون على خطرٍ وعرٍ ، وتجنب ذلك أسلم وأولى .

فصل : وبيع التولية : هو البيع بمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة . وحكمه في الإخبار بثمنه ، وتبين ما يلزمه تبينه ، حكم المراجعة في ذلك كله ، ويصح بلفظ البيع ، ولفظ التولية .

٧٥٢ - مسألة ؛ قال : (وإن أُخْبِرَ بِنُقْصَانِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، كَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّهُ ، أَوْ إِعْطَاؤُهُ مَا غَلِطَ بِهِ ، وَلَهُ أَنْ يُحْلِفَهُ أَنْ وَقَّتْ مَا بَاعَهَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ شِرَاءَهَا بِأَكْثَرِ)

وجملة ذلك ، أنه إذا قال في المُرَابَحَةِ : رَأْسُ مَالِي فِيهِ مِائَةٌ ، وَأَرْبُحُ عَشْرَةَ . ثم عادَ فقال : غَلِطْتُ ، رَأْسُ مَالِي فِيهِ مِائَةٌ وَعَشْرَةٌ . لم يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الغَلْطِ ، إِلَّا بَيِّنَةٌ تُشْهَدُ أَنَّ رَأْسَ مَالِهِ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ ثَانِيًا . وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَرَوَى أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ ، إِذَا كَانَ الْبَائِعُ مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ ، قَبْلَ قَوْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَدُوقًا ، جَارَ الْبَيْعِ . قَالَ الْقَاضِي : وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرْقِيِّ ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ مَعَهُ فِي المُرَابَحَةِ فَقَدْ ائْتَمَنَهُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمِينِ مَعَ يَمِينِهِ ، كَالْوَكِيلِ وَالْمُضَارِبِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الخِرْقِيَّ لَمْ يَتْرُكْ ذِكْرَ مَا يَلْزِمُ الْبَائِعَ فِي إِثْبَاتِ دَعْوَاهُ ؛ لِكَوْنِهِ يَقْبَلُ مُجَرَّدَ دَعْوَاهُ ، بَلْ لِأَنَّهُ عَطَفَهُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهَا ، فَعَلِمَ أَنَّهُ زَادَ فِي رَأْسِ الْمَالِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ ، لَكِنْ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْعِلْمَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارٌ ، كَذَلِكَ عَلِمَ غَلِطَهُ هَهُنَا يَحْصُلُ بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارٌ مِنَ الْمُشْتَرِي ، وَكَوْنُ الْبَائِعِ مُؤْتَمَنًا لَا يُوجِبُ قَبُولَ دَعْوَاهُ فِي الغَلْطِ ، كَالْمُضَارِبِ وَالْوَكِيلِ إِذَا أَقْرَأَ بِرَبْحٍ ، ثُمَّ قَالَ : غَلِطْنَا أَوْ نَسِينَا . وَالْيَمِينُ الَّتِي ذَكَرَهَا الخِرْقِيُّ هَهُنَا ، إِنَّمَا هِيَ نَفْيٌ ^(١) عِلْمِهِ بِغَلْطِ نَفْسِهِ وَقَتَّ الْبَيْعِ ، لَا عَلَى إِثْبَاتِ غَلِطِهِ . / وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ، وَإِنْ أَقَامَ بِهِ بَيِّنَةٌ حَتَّى يُصَدِّقَهُ الْمُشْتَرِي . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِالثَّمَنِ ، وَتَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ . فَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ وَلَا بَيِّنَتُهُ ؛ لِإِقْرَارِهِ بِكَذِبِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ ، شَهِدَتْ بِمَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ ، فَتَقْبَلُ ، كَسَائِرِ الْبَيِّنَاتِ . وَلَا يُسَلَّمُ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِخِلَافِهَا ؛ فَإِنَّ الإِقْرَارَ يَكُونُ لَغَيْرِ الْمُقَرَّرِ ، وَحَالَةَ إِخْبَارِهِ بِثَمَنِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لَغَيْرِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا .

(١) في م : « على نفس » .

فإن لم تكن **بَيِّنَةٌ** ، أو كانت له **بَيِّنَةٌ** ، وقُلْنَا : لا تُقْبَلُ **بَيِّنَتُهُ** ، فادَّعى أَنَّ المُشْتَرِيَّ يَعْلَمُ غَلْطَهُ ، فَأَنْكَرَ المُشْتَرِيَّ ، فالقولُ قوله ، وإن طَلَبَ **يَمِينَهُ** ، فقال القاضي : لا **يَمِين** عليه ؛ لأنه مُدَّعٍ ، وال**يَمِينُ** على المُدَّعى عليه . ولأنه قد أَقْرَّ له فَيَسْتَعْنِي بالإقرار عن **الْيَمِينِ** . والصَّحِيحُ أَنَّ عليه **الْيَمِين** أَنَّهُ لا يَعْلَمُ ذلك ؛ لأنه ادَّعى عليه ما يَلْزُمُهُ به رَدُّ السَّلْعَةِ أو زِيَادَةٌ فِي ثَمَنِهَا ، فَلَزِمَتْهُ **الْيَمِينُ** ، كَمَوْضِعِ الوِفَاقِ . وليس هو هُهنا مُدَّعِيًا ، إِنَّمَا هو مُدَّعَى عليه العِلْمُ بِمِقْدَارِ الثَّمَنِ الأوَّلِ ، ثم قال الخِرَقِيُّ : له أن يُحْلِفَهُ أَنَّ وَقْتًا ما باعها لم يَعْلَمُ أَنَّ شِرَاءَهَا أَكْثَرُ . وهذا صَحِيحٌ ، فَإِنَّهُ لو باعها بهذا الثَّمَنِ عَالِمًا بَأَنَّ ثَمَنَهَا عليه أَكْثَرُ ، لَزِمَهُ البَيْعُ بما عَقَدَ عليه ؛ لأنه تَعَاطَى شَيْئًا عَالِمًا بالحال ، فَلَزِمَهُ ، كَمُشْتَرِيِّ المَعِيبِ عَالِمًا بَعَيْبِهِ . وإذا كان البَيْعُ يَلْزُمُهُ بالعِلْمِ ، فادَّعى عليه ، لَزِمَتْهُ **الْيَمِينُ** . فَإِنْ نَكَلَ قَضَى عليه . وإن حَلَفَ خَيْرَ المُشْتَرِيَّ بين قولِهِ بالثَّمَنِ والزِّيَادَةِ التي غَلِطَ بها وَحَطَّهَا من الرُّبْحِ ، وبين فَسْخِ العَقْدِ .^(١) وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إذا باعَهُ بِمِائَةِ وَرُبْحٍ عَشْرَةٍ ، ثم إِنَّهُ غَلِطَ بِعَشْرَةٍ ، لا يَلْزُمُهُ حَطُّ العَشْرَةِ من الرُّبْحِ ؛ لِأَنَّ البَائِعَ رَضِيَ بِرُبْحٍ عَشْرَةٍ فِي هَذَا المَبِيعِ ، فلا يَكُونُ له أَكْثَرُ منها . وكذلك إِنْ تَبَيَّنَ له أَنَّهُ زادَ فِي رَأْسِ مالِهِ ، لا يَنْقُصُ الرُّبْحُ من عَشْرَةٍ ؛ لِأَنَّ البَائِعَ لم يَبِعْهُ ، إِلَّا بِرُبْحٍ عَشْرَةٍ ، فَأَمَّا إِنْ قال : وَأرْبُحُ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ دِرْهَمًا . أو قال : ده يارده . لَزِمَهُ حَطُّ العَشْرَةِ من الرُّبْحِ فِي العَلْطِ والزِّيَادَةِ على الثَّمَنِ فِي الصُّورَتَيْنِ^(٢) . وَإِنَّمَا اثْبَتْنَا له الخِيَارَ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ على أَنَّ الثَّمَنَ مائةٌ وَعَشْرَةٌ ، فإذا بان أَكْثَرُ كان عليه ضَرَرٌ فِي التِّزَامِ ، فلم يَلْزُمَهُ ، كالمَعِيبِ . وإن اخْتارَ أَخَذَها بِمِائَةٍ وَأَحَدٍ وَعِشْرِينَ ، لم يَكُنْ للبَائِعِ خِيَارًا ؛ لِأَنَّهُ قد زادَهُ خَيْرًا ، فلم يَكُنْ له خِيَارًا ، كَبَائِعِ المَعِيبِ إِذَا رَضِيَ المُشْتَرِيَّ . وإن اخْتارَ البَائِعُ إسْقاطَ الزِّيَادَةِ عن المُشْتَرِيَّ ، فلا خِيَارَ له أَيضًا ؛ لِأَنَّهُ قد بَدَّلَهَا بالثَّمَنِ الذي وَقَعَ عليه العَقْدُ ، وتراضيا به .

فصل : ويجوزُ بَيْعُ المَواضِعِ ، وهو أن يُخْبَرَ بِرَأْسِ مالِهِ ثم يقولُ : بعتك هذا

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

به ، وأضع عنك كذا . فإن قال : بوضيعة درهمٍ من كلِّ عشرةٍ ، كرهه ؛ لما ذكرنا في المراجعة ، وصحَّ ؛ ويَطْرَحُ من كلِّ عشرةٍ درهماً . / فإن كان الثمنُ مائةَ لزمه تسعون ، ويكون الخطُّ عشرةً . وقال قومٌ : يكون الخطُّ من كلِّ أحد عشرٍ درهماً ، فيكون ذلك تسعةَ دراهمٍ وجزءاً من أحد عشرٍ جزءاً من درهمٍ ، وتبقى تسعون وعشرةً أجزاءً من أحد عشرٍ جزءاً من درهمٍ . وهذا غلطٌ ؛ لأنَّ هذا يكون خطأً من كلِّ أحد عشرٍ ، وهو غيرُ ما قاله . فأما إن قال بوضيعةٍ درهمٍ لكلِّ عشرةٍ ، كان الوضيعةُ من كلِّ أحد عشرٍ درهماً ، ويكون الباقي تسعينَ وعشرةً أجزاءً من أحد عشرٍ جزءاً من درهمٍ . وهذا قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ . وحكى عن أبي ثورٍ ، أنَّه قال : الخطُّ ههنا عشرةٌ مثلُ الأولى . وليس بصحيحٍ ؛ فإنه إذا قال : لكلِّ عشرةٍ درهماً . يكون الدرهمُ من غيرها . فكأنه قال : من كلِّ أحد عشرٍ درهماً درهماً^(٣) . وإذا قال : من كلِّ عشرةٍ درهماً . كان الدرهمُ من العشرةِ ؛ لأنَّ « من » للتبعيض ، فكأنه قال : آخذُ من العشرةِ تسعةً ، وأخطُ منها درهماً .

فصل : إذا اشترى رجلٌ نصفَ سلعةٍ بعشرةٍ ، واشترى آخرٌ نصفها بعشرين ، ثم باع^(٤) مساومةً بئمنٍ واحدٍ ، فهو بينهما نصفانٍ . لا نعلمُ فيه خلافاً ؛ لأنَّ الثمنَ عوضٌ عنها ، فيكون بينهما على حسبِ ملكيهما فيها . وإن باع^(٤) ، مراجعةً أو مواضعةً أو توليةً ، فكذلك ، نصَّ عليه أحمدٌ . وهو قولُ ابن سيرينَ والحكممِ ، قال الأثرمُ : قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ : إذا باع^(٤) ، فالثمنُ بينهما نصفانٍ . قلتُ : أعطى أحدهما أكثرَ مما أعطى الآخرُ ؟ فقال : وإن أليس الثوبُ بينهما الساعةَ سواءً ، فالثمنُ بينهما ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يملكُ مثلَ الذي يملكُ صاحبه . وحكى أبو بكرٍ ، عن أحمدٍ ، روايةً أخرى ، أنَّ الثمنَ بينهما على قدرِ رُغوسِ أموالهما ؛ لأنَّ بيعَ المراجعةِ يقتضى أن يكون الثمنُ في مقابلةِ رأسِ المالِ ، فيكون مقسوماً بينهما على

(٣) أى : أخطُ درهماً .

(٤) في م : « باعها » خطأً .

حَسَبِ رُغُوسِ أَمْوَالِهِمَا . ولم أَجِدْ عن أَحْمَدَ رِوَايَةً بِمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ . وقيل : هذا وَجْهٌ خَرَّجَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وليس بِرِوَايَةٍ . والمذهبُ الأَوَّلُ ؛ لأنَّ الثَّمَنَ عَوَضُ المَبِيعِ ، ومِلْكُهُمَا مُتَسَاوٍ فِيهِ ، فَكانَ مِلْكُهُمَا لِعَوَضِهِ^(٥) ، مُتَسَاوِيًا . كما لو باعاهُ مُساوَاةً .

فصل : ومتى باعاهُ السَّلْعَةَ بِرَقْمِهَا ، ولا يَعْلَمَانِهِ ، أو جَهْلًا رَأْسَ المَالِ فِي المُرَابِحَةِ ، أو المُواضَعَةِ ، أو التَّوَلِيَةِ ، / أو جَهْلَ ذلكَ أَحَدُهُما ، أو جَهْلَ قَدَرِ الرِّبْحِ ، أو قَدَرِ الوَضِيعَةِ ، فَالْبَيْعُ باطلٌ ؛ لأنَّ العِلْمَ بِالثَّمَنِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ البَيْعِ ، فلا يَثْبُتُ بَدُونِهِ . ولو باعَهُ بِمِائَةِ ذَهَبًا وَفِضَّةً ، لم يَصِحَّ البَيْعُ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةٌ : يَصِحُّ ، ويكونُ نِصْفَيْنِ ؛ لأنَّ الإِطْلَاقَ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ ، كالإِقرارِ . ولنا ، أَنَّ قَدْرَ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما مَجْهُولٌ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو قال : بِمِائَةِ بَعْضُها ذَهَبٌ . وقولُهُ : إِنَّهُ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ . لا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ لو فَسَّرَهُ بِغَيْرِ ذلكَ ، صَحَّ . وكذلك لو أَقْرَلَهُ بِمِائَةِ ذَهَبًا وَفِضَّةً ، فالقولُ قولُهُ في قَدْرِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما .

٧٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا باعَ شَيْئًا وَاحْتَلَفَا فِي ثَمَنِهِ ، تَحَالَفاً ، فَإِنْ شاءَ المُشْتَرِي أَحَدَهُ بَعْدَ ذلكَ بِمَا قالَ البائِعُ ، وإلَّا انْفَسَخَ البَيْعُ بَيْنَهُما ، والمُبْتَدِئُ بِالْيَمِينِ البائِعُ)

والكلامُ في هذه المَسْأَلَةِ في فُصولِ ثلاثَةٍ :

أحدها ، أَنَّهُ إِذا اِخْتَلَفَ المُتَباعِيانِ والسَّلْعَةُ قائِمَةٌ ، فقالَ البائِعُ : بَعْتُكَ بِعِشْرِينَ . وقالَ المُشْتَرِي : بل بِعِشْرَةٍ ، ولأحدهما بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ بِها . وإن لم يَكُنْ لهما بَيِّنَةٌ تَحالفاً . وبهذا قال شَرِيحٌ ، وأبو حنيفةٌ ، والشَّافِعِيُّ ، ومالِكٌ في رِوَايَةٍ . وعنه . القولُ قولُ المُشْتَرِي مع يَمِينِهِ . وبه قال أبو ثَوْرٍ ، وزُفَرٌ ؛ لأنَّ البائِعَ يَدْعِي عِشْرَةَ زائِدَةً ، يُنكِرُها

(٥) في م : « كعوضه » .

المُشْتَرَى ، والقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ . وقال الشَّعْبِيُّ : القَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ، أو يَتَرَادَانِ الْبَيْعَ . وحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عن إِمَامِنَا ، رَحِمَهُ اللهُ ؛ (١) لِمَا رَوَى (١) ابْنُ مَسْعُودٍ ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ ، أو يَتَرَادَانِ الْبَيْعَ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وِابْنُ مَاجَةَ ، وَغَيْرُهُمَا (٢) . وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْقَوْلَيْنِ وَاحِدًا ، وَأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلَ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِذَا حَلَفَ فَرَضَى الْمُشْتَرَى بِذَلِكَ ، أَخَذَ بِهِ ، وَإِنْ أَبَى ، حَلَفَ أَيْضًا ، وَفَسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا ، لِأَنَّ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ ، وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ . وَلَا يَبَيِّنُهُمَا لِأَحَدِهِمَا ، تَحَالَفَا » (٣) . وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْبَائِعَ يَدَّعِي عَقْدًا بِعِشْرِينَ ، يُنْكِرُهُ الْمُشْتَرَى ، وَالْمُشْتَرَى يَدَّعِي عَقْدًا بِعِشْرَةٍ ، يُنْكِرُهُ الْبَائِعُ ، وَالْعَقْدُ بِعِشْرَةٍ / غَيْرِ الْعَقْدِ بِعِشْرِينَ ، فَشَرِعَتِ الْيَمِينُ فِي حَقِّهِمَا ، وَهَذَا الْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ .

ظ ٩/٥

الفصل الثاني ، أَنَّ الْمُبْتَدِيَّ بِالْيَمِينِ الْبَائِعُ ، فَيَحْلِفُ مَا بَعْتُهُ (٤) بِعِشْرَةٍ ، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ (٤) بِعِشْرِينَ . فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرَى أَخَذَهُ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ ، وَإِلَّا يَحْلِفُ مَا اشْتَرَيْتُهُ بِعِشْرِينَ ، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِعِشْرَةٍ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَتَبَدَّى بِيَمِينِ الْمُشْتَرَى ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَالْيَمِينُ فِي جَنَّتِهِ أَقْوَى ، وَلِأَنَّهُ يُقْضَى بِنُكُولِهِ ، وَيَنْفَصِلُ الْحُكْمُ ، وَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى فَصْلِ الْخُصُومَةِ كَانَ أَوْلَى . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ

(١ - ١) فِي م : « وَرَوَى » .

- (٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْبَيْعَانِ يَخْتَلِفَانِ ، مِنْ كِتَابِ التِّجَارَاتِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٧٣٧/٢ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢٥٥/٢ .
 وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢٥٠/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْخِيَارِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ . الْمَوْطَأُ ٦٧١/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤٦٦/١ .
 (٣) الرَّوَايَةُ هَذَا اللَّفْظُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : أَمَا رَوَايَةُ التَّحَالَفِ فَاعْتَرَفَ الرَّافِعِيُّ فِي التَّنْذِيرِ أَنَّهُ لَا ذِكْرَ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ . التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٣١/٣ .
 (٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

عليه **صَلَّى** : « فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ » . وفي لَفْظٍ : « فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ ، وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ » . رواه الإمام أحمد^(٥) . ومعناه : إن شاء أَخَذَ ، وإن شاء حَلَفَ . ولأنَّ البائع أقوى جَنَبَةً ؛ لأنَّهما إذا تَحَالَفا عَادَ الْمَبِيعُ إِلَيْهِ ، فَكَانَ أَقْوَى ، كصاحبِ الْيَدِ ، وقد بَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْكَرٌ ، فَيَتَسَاوَيَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . والبائعُ إذا نَكَلَ ، فهو بِمَنْزِلَةِ نُكُولِ الْمُشْتَرِي ، يَحْلِفُ الْآخَرُ ، وَيُقْضَى لَهُ ، فهما سَوَاءٌ .

الفصل الثالث ، أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ الْبَائِعُ فَتَكَلَّ الْمُشْتَرِي عَنِ الْيَمِينِ ، قُضِيَ عَلَيْهِ . وَإِنْ نَكَلَ الْبَائِعُ ، حَلَفَ الْمُشْتَرِي ، وَقُضِيَ لَهُ . وَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا ، لَمْ يَنْفَسَخِ الْبَيْعُ بِنَفْسِ التَّحَالِفِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ صَحِيحٌ ، فَتَنَازُعُهُمَا ، وَتَعَارُضُهُمَا لَا يَنْفَسِخُهُ ، كَمَا لَوْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ ، لَكِنْ إِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِمَا قَالَ صَاحِبِهِ ، أَقْرَأَ الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَرْضِيَا ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ . هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقِفَ الْفَسْخُ عَلَى الْحَاكِمِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحًا ، وَأَحَدُهُمَا ظَالِمٌ ، وَإِنَّمَا يَنْفَسِخُهُ الْحَاكِمُ لِتَعَدُّرِ إِمْضَائِهِ فِي الْحُكْمِ ، فَأَشْبَهَ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ إِذَا زَوَّجَهَا الْوَلِيُّانِ ، وَجُهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ **صَلَّى** : « أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعَ » . وَظَاهِرُهُ اسْتِقْلَالُهُمَا بِذَلِكَ ، وَفِي الْقِصَّةِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَاعَ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بَعْتِكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا . قَالَ الْأَشْعَثُ : اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعِشْرَةِ آلَافٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى** يَقُولُ : « إِذَا ائْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ، وَلَيْسَ / بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، وَالْبَيْعُ ^(٦) قَائِمٌ بِعَيْنِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ، أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعَ » . قَالَ : فَإِنِ أُرِدُّ الْبَيْعَ . رواه سَعِيدٌ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ^(٧) الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٧) ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

١٠/٥ و

(٥) في : المسند ٤٦٦/١ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء إذا اختلف البيعان ، من أبواب البيوع . عارضة الاحوذى ٥/٢٧١ .

(٦) في م : « والمبيع » .

(٧ - ٧) في النسخ : « عبد الرحمن بن القاسم » . والتصحيح من كتب السنة ، وانظر : تحفة الأشراف

. ٧٥ ، ٧٤/٧ .

وَرَوَى أَيْضًا حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ ، ثُمَّ كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ أَحَدُهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ »^(٨) . وهذا ظاهرٌ في أنه يفسخ من غير حاكمٍ ؛ لأنه جعل الخيار إليه ، فأشبهه من له خيار الشرط ، أو الرد بالعيب . ولأنه فسح لاستدراك الظلامة ، فأشبهه الرد بالعيب ، ولا يشبهه النكاح ؛ لأن لكل واحد من الزوجين الاستقلال بالطلاق . وإذا فسخ العقد ، فقال القاضي : ظاهر كلام أحمد أن الفسخ ينفذ^(٩) ظاهرًا وباطنًا ؛ لأنه فسح لاستدراك الظلامة ، فهو كالرد بالعيب ، أو فسح عقد بالتحالف^(١٠) ، فوقع في الظاهر والباطن ، كالفسخ باللعان . وقال أبو الخطاب : إن كان البائع ظالمًا ، لم يفسخ^(١١) العقد في الباطن ؛ لأنه كان يمكنه إمضاء العقد ، واستيفاء حقه ، فلا يفسخ العقد في الباطن ، ولا يباح له التصرف في المبيع ؛ لأنه غاصبٌ ، فإن كان المشتري ظالمًا ، انفسخ البيع ظاهرًا وباطنًا ؛ لعجز البائع عن استيفاء حقه ، فكان له الفسخ ، كما لو أفلس المشتري . ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين . ولهم وجه ثالث ؛ أنه لا يفسخ في الباطن بحال . وهذا فاسدٌ ؛ لأنه لو علم أنه لم يفسخ في الباطن بحال ، لما أمكن فسخه في الظاهر ، فإنه لا يباح لكل واحد منهما التصرف فيما رجع إليه بالفسخ ، ومتى علم أن ذلك محرّمٌ منع منه . ولأن الشارع جعل للمظلوم منهما الفسخ ظاهرًا وباطنًا ، فأنفسخ

= وهو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي القاضي . روى عن أبيه ، وعن جده مرسلًا ، وعن ابن عمر ، وجابر بن سمرة ، وغيرهم . مات سنة عشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٣٢١/٨ ، ٣٢٢ .

(٨) وأخرجه النسائي ، في : باب اختلاف المتبايعين في الثمن ، من كتاب البيوع . المحتجى ٢٦٦/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦٦/١ . والبيهقي ، في : باب اختلاف المتبايعين ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٣٣٣/٥ . والدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ١٨/٣ ، ١٩ .

(٩) في الأصل : « ينعقد » .

(١٠) في الأصل : « التحالف » .

(١١) في م : « يفسخ » .

بَفَسْحِهِ فِي الْبَاطِنِ ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ . وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ فَسَحَهُ الصَّادِقُ مِنْهَا ، أَنْفَسَحَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ فَسَحَهُ الْكَاذِبُ عَالِمًا بِكَذِبِهِ ، لَمْ يَنْفَسِحْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ الْفَسْحُ ، فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ، وَيَثْبُتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَاحِبِهِ ، فَيُبَاحُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيمَا رَجَعَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ عُدْوَانٍ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَدَّ عَلَيْهِ الْمَبِيعَ بِدَعْوَى الْعَيْبِ ، وَلَا عَيْبَ فِيهِ .

٧٥٤ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ تَالِفَةً تَحَالَفًا وَرَجَعَا إِلَى قِيَمَةِ مِثْلِهَا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطَى التَّمَنَ عَلَى مَا قَالَ الْبَائِعُ . فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الصِّفَةِ ، فَالْقَوْلُ ^(١) قَوْلُ الْمُشْتَرِي ، مَعَ يَمِينِهِ فِي الصِّفَةِ)

وَجُمَلَتُهُ ؛ أَنَّهُمَا إِذَا اِخْتَلَفَا فِي تَمَنِّ السَّلْعَةِ بَعْدَ تَلْفِئِهَا ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهَا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَتَحَالَفَانِ ، مِثْلَ مَا لَوْ كَانَتْ قَائِمَةً . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِخْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ عَنْ مَالِكٍ . وَالْأُخْرَى ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ ^(٢) قَوْلُ النَّحَّعِيِّ ، وَالتَّقْوِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ : « وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ » ^(٣) . فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ التَّحَالُفُ عِنْدَ تَلْفِئِهَا . وَلِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى نَقْلِ السَّلْعَةِ إِلَى الْمُشْتَرِي ، وَاسْتِحْقَاقِ عَشْرَةِ فِي تَمَنِّهَا ، وَاجْتِهَادًا فِي عَشْرَةِ زَائِدَةٍ ، الْبَائِعُ يَدْعِيهَا وَالْمُشْتَرِي يُنْكِرُهَا ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ . وَتَرَكْنَا هَذَا الْقِيَاسَ حَالَ قِيَامِ السَّلْعَةِ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهِ ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْقِيَاسِ . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى عُمُومُ قَوْلِهِ : « إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ » ^(٤) . وَقَالَ أَحْمَدُ : وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ : « وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ » . إِلَّا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَدْ أَخْطَأَ رِوَاةُ الْحَلِيفِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ^(٥) ، لَمْ

(١) فِي م : « بِالْقَوْلِ » . تَحْرِيفٌ .

(٢) فِي م : « وَهَذَا » .

(٣) تَقْدِيمُ التَّخْرِيجِ فِي صَفْحَةِ ٢٧٩ ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي فِي صَفْحَةِ ٢٨٠ .

(٤) رَاوَى الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَتَقْدَمُ فِي صَفْحَةِ ٢٨٠ .

يَقُولُوا هَذِهِ الْكَلِمَةُ ، وَلَكِنَّهَا فِي حَدِيثٍ مَعْنٍ . وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَمُنَكَّرٌ ، فَيُشْرَعُ الْيَمِينُ ، كَحَالِ قِيَامِ السَّلْعَةِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْنَى يَبْتَغِي بِحَالِ قِيَامِ السَّلْعَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِقِيَامِ السَّلْعَةِ وَتَلْفِهَا . وَقَوْلُهُمْ : تَرَكْنَاهُ لِلْحَدِيثِ . قُلْنَا : لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ : « تَحَالَفًا » ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بَثَابَةٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ . وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا حُولِفَ الْأَصْلُ لِمَعْنَى ، وَجَبَ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ بِتَعْدَى ذَلِكَ الْمَعْنَى ، فَتَقْيَسُ عَلَيْهِ ، بَلْ يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالْبَيِّنَةِ ، فَإِنَّ التَّحَالَفَ إِذَا ثَبَتَ مَعَ قِيَامِ السَّلْعَةِ ، مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ ثَمَنِهَا لِلْمَعْرِفَةِ بِقِيمَتِهَا ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الثَّمَنَ يَكُونُ بِالْقِيَمَةِ ، فَمَعَ تَعَدُّرِ ذَلِكَ أَوْلَى . فَإِذَا تَحَالَفَا ، فَإِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِمَا قَالَ الْآخَرُ ، لَمْ يُفْسَخِ الْعَقْدُ ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى فُسْخِهِ ، وَإِنْ لَمْ / يَرْضِيَا ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فُسْخُهُ ، كَمَا لَهُ ذَلِكَ فِي حَالِ بَقَاءِ السَّلْعَةِ ، وَيُرَدُّ الثَّمَنُ الَّذِي قَبَضَهُ الْبَائِعُ إِلَى الْمُشْتَرِي ، وَيُدْفَعُ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ السَّلْعَةِ إِلَى الْبَائِعِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَتَسَاوَا بِعَدِ التَّقَابُضِ ، تَقَاصًا . وَيَبْنِي أَنْ لَا يُشْرَعَ التَّحَالَفُ وَلَا الْفُسْخُ ، فِيمَا إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ السَّلْعَةِ مُسَاوِيَةً لِلثَّمَنِ الَّذِي أَدَّاهُ الْمُشْتَرِي ، وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي يَمِينِ الْبَائِعِ ، وَلَا فُسْخَ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ بِذَلِكَ الرَّجُوعُ إِلَى مَا أَدَّاهُ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ ، فَلَا فَائِدَةَ لِلْبَائِعِ فِي الْفُسْخِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُشْرَعَ لَهُ الْيَمِينُ وَلَا الْفُسْخُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرَّرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُشْرَعَ لِتَحْصِيلِ (٥) الْفَائِدَةَ لِلْمُشْتَرِي . وَمَتَى اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ السَّلْعَةِ ، رَجَعَا إِلَى قِيَمَةِ مِثْلِهَا ، مَوْصُوفًا بِصِفَاتِهَا ، فَإِنَّ اخْتِلَافًا فِي الصِّفَةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ ، وَالْقَوْلُ قَوْلَ الْغَارِمِ .

فصل : وَإِنْ تَقَايَلَا الْمَبِيعَ ، أَوْ رُدَّ بَعْضُ بَعْضِ الْبَائِعِ الثَّمَنَ ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي

(٥) فِي م : « لِتَحْصِيلِ » .

قَدْرِهِ ، فالقول قول البائع ؛ لأنه مُنْكَرٌ لِمَا يَدَّعِيهِ الْمُشْتَرِي بعد انفساخ العقد ، فأشبهه ما لو اختلفا في القبض .

فصل : وإن قال : بعثك هذا العبد باللف . فقال : بل هو والعبد الآخر باللف . فالقول قول البائع مع يمينه ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال الشافعي : يتحالفان ؛ لأنهما اختلفا في أخذ^(٦) عوضي العقد ، فيتحالفان ، كما لو اختلفا في الثمن . ولنا ، أن البائع يُنْكَرُ بَيْعَ الْعَبْدِ الزَّائِدِ ، فكان القول قوله بيمينه ، كما لو ادعى شراؤه مُنْفِرِدًا .

فصل : وإن اختلفا في عين المبيع ، فقال : بعثك هذا العبد . قال : بل بعثني هذه الجارية . فالقول قول كل واحد منهما فيما يُنْكَرُهُ ، مع يمينه ؛ لأن كل واحد منهما يَدَّعِي عَقْدًا على عَيْنٍ يُنْكَرُهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، والقول قول المُنْكَرِ . فإذا حَلَفَ الْبَائِعُ : ما بعثك هذه الجارية . أُقِرَّتْ في يده ، إن كانت في يده ، وَرُدَّتْ عليه إن كان مُدَّعِيهَا قد قبضها . وأما العبد ، فإن كان في يد البائع ، أُقِرَّ في يده ، ولم يكن للمُشْتَرِي طلبه ؛ لأنه لا يدَّعيه ، وعلى البائع / رَدُّ الثَّمَنِ إليه ؛ لأنه لم يصل إليه المَعْقُودُ عليه . وإن كان في يد المُشْتَرِي ، فعليه رَدُّه إلى البائع ؛ لأنه لم يَعْتَرَفْ أنه لم يشتريه ، وليس للبائع طلبه إذا بَدَّلَ له ثَمَنَهُ ، لِاعْتِرَافِهِ بِبَيْعِهِ ، وإن لم يُعْطِهِ ثَمَنَهُ ، فله فَسْخُ الْبَيْعِ واسترجاعه ؛ لأنه تَعَدَّرَ عليه الوُضُوءُ إلى ثَمَنِهِ ، فمَلَكَ الْفَسْخَ ، كما لو أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي . وإن أقام كل واحد منهما بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ ، ثَبَتَ الْعَقْدَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَنَافَيَانِ ، فأشبهه ما لو ادعى أحدهما البيع فيهما جميعًا ، وأنكره الآخر . وإن أقام أحدهما بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ ، دُونَ الْآخَرِ ، ثَبَتَ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، دُونَ مَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ .

١١/٥ ظ

فصل : وإن اختلفا في صفة الثمن ، رُجِعَ إلى تَقْدِ الْبَلَدِ . نصَّ عليه في رواية

(٦) في م : « أصل » .

(٧) في م : « فإن » .

الأثرم ؛ لأن الظاهر أنهما لا يعقدان إلا به . وإن كان في البلد نُقودٌ ، رُجع إلى أو سَطَّها . نصَّ عليه ، في رواية جماعة . فيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُوَ الْأَغْلَبَ ، وَالْمُعَامَلَةُ بِهِ أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَقُوعُ الْمُعَامَلَةِ بِهِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ تَقْدُّ وَاحِدٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَدَّهْمَا إِلَيْهِ مَعَ التَّسْوَى ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَوَسُّطًا بَيْنَهُمَا ، وَتَسْوِيَةً بَيْنَ حَقَيْهِمَا ، وَفِي الْعُدُولِ إِلَى غَيْرِهِ مِثْلَ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَكَانَ التَّوَسُّطُ أَوْلَى ، وَعَلَى مُدَّعَى ذَلِكَ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّ مَا قَالَهُ حَصْنُهُ مُحْتَمِلٌ ، فَتَجِبُ الْيَمِينُ لِتَنْفِي ذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ ، كَوُجُوبِهَا عَلَى الْمُنْكَرِ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ إِلَّا تَقْدَانِ مُتَسَاوِيَانِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَالَفَا ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ عَلَى وَجْهِ لَمْ يَتَرَجَّحْ قَوْلُ أَحَدِهِمَا ، فَيَتَحَالَفَانِ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ .

فصل : وإن اختلفا في أجل أو رهن ، أو في قدرهما ، أو في شرط خيارٍ ، أو ضمين ، أو غير ذلك من الشروط الصحيحة ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يتحالفان . وهو قول الشافعي ؛ لأنها اختلفا في صفة العقد ، فوجب أن يتحالفا ، قياساً على الاختلاف في الثمن . والثانية ، القول قول من ينفي ذلك مع يمينه . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأن الأصل عدمه ، فالقول قول من ينفيه ، كأصل العقد ، لأنه منكر ، والقول قول المنكر .

فصل : وإن اختلفا فيما يفسد العقد ، أو شرط فاسدٍ ، فقال : بعثك بخمرٍ ، أو خيارٍ مجهولٍ . فقال : بل بعثني بنقد معلومٍ ، أو خيارٍ^(٨) ثلاثٍ . فالقول قول من يدعى الصحة مع يمينه ؛ لأن ظهور تعاطي المسلم الصحيح أكثر من تعاطيه الفاسد^(٩) . وإن قال : بعثك مكرهاً . فأنكره ، فالقول قول المشتري ؛ لأن الأصل عدم الإكراه ، وصحة البيع . وإن قال : بعثك وأنا صبي . فالقول قول المشتري . نصَّ عليه ، وهو قول الثوري ، وإسحاق ؛ لأنها اتفقا على العقد ،

(٨) في الأصل : « وخيار » .

(٩) في م : « للفاسد » .

واختلفا فيما يُفسدُه ، فكان القول قول من يدعى الصِّحَّةَ ، كالتى قبلها . ويَحْتَمِلُ أن يُقْبَلَ قول من يدعى الصِّعْرَ ؛ لأنه الأصل . وهو قول بعض أصحاب الشافعي . ويُفَارِقُ ما إذا اختلفا في شرط فاسد أو إكراه لوجهين ؛ أحدهما ، أن الأصل عدمه . وههنا الأصل بقاءه . والثاني ، أن الظاهر من المكلف أنه لا يتعاطى إلا الصحيح . وههنا ما ثبت أنه كان مكلفاً . وإن قال : بعثك وأنا مجنون . فإن لم يعلم له حال جنون ، فالقول قول المشتري ؛ لأن الأصل عدمه . وإن ثبت أنه كان مجنوناً ، فهو كالصبي . ولو قال العبد : بعثك ، وأنا غير مأذون لي في التجارة . فالقول قول المشتري . نص عليه ، في رواية مهنا ؛ لأنه مكلف ، والظاهر أنه لا يعقد إلا عقداً صحيحاً .

فصل : وإن مات المتبايعان ، فورثتهما بمنزلةتهما في جميع ما ذكرناه ؛ لأنهم يقومون مقامهما ، في أخذ مالهما ، وإرث حقوقهما ، فكذلك ما يلزمهما ، أو يصير لهما .

فصل : وإن اختلفا في التسليم ، فقال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن . وقال المشتري : لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع . والثمن في الذمة ، أُجبر البائع على تسليم المبيع ، ثم أُجبر المشتري على تسليم الثمن . فإن كان عينا ، أو عرضاً بعرض ، جعل بينهما عدل ، فيقبض منهما ، ثم يُسَلَّمُ إليهما . وهذا قول الثوري ، وأحد قولي^(١٠) الشافعي . وعن أحمد ما يدل على أن البائع يُجبر على تسليم المبيع على الإطلاق . وهو قول ثانٍ للشافعي . وقال أبو حنيفة ، ومالك : يُجبر المشتري على تسليم الثمن ؛ لأن للبائع حبس المبيع على تسليم الثمن ، ومن استحق ذلك لم يكن عليه التسليم قبل الاستيفاء ، كالمترتهن . ولنا ، أن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وثمأمه ، / فكان تقديمه أولى ، سيما مع تعلق الحق^(١١) بعينه ،

ظ ١٢/٥

(١٠) في الأصل : « أقوال » .

(١١) في م : « الحكم » .

وَتَعْلَقُ حَقَّ الْبَائِعِ بِالذِّمَّةِ ، وَتَقْدِيمُ مَا تَعْلَقُ بِالْعَيْنِ أَوْلَى ؛ لِتَأْكِيدِهِ ، وَلِذَلِكَ يُقَدَّمُ
الذَّيْنُ الَّذِي بِهِ الرَّهْنُ فِي تَمَنِّهِ عَلَى مَا تَعْلَقُ بِالذِّمَّةِ ، وَيُخَالِفُ الرَّهْنَ ؛ فَإِنَّهُ لَا تَتَعْلَقُ
بِهِ مَصْلَحَةُ عَقْدِ الرَّهْنِ ، وَالتَّسْلِيمُ هَهُنَا يَتَعْلَقُ بِهِ مَصْلَحَةُ عَقْدِ الْبَيْعِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ
الثَّمَنُ عَيْنًا ، فَقَدْ تَعْلَقَ الْحَقُّ بَعَيْنِهِ أَيْضًا ، كَالْمَبِيعِ ، فَاسْتَوَى ، وَقَدْ وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ حَقٌّ ، قَدْ اسْتَحَقَّ قَبْضَهُ ، فَأَجْبِرُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِيفَاءِ صَاحِبِهِ
حَقَّهُ ^(١٢) . وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُخْرَى ؛ أَنَّ الَّذِي يَتَعْلَقُ بِهِ اسْتِقْرَارُ الْبَيْعِ وَتَمَامُهُ هُوَ
الْمَبِيعُ ^(١٣) ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ . وَلِأَنَّ الثَّمَنَ لَا يَتَّعِنُ بِالتَّعِينِ ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ الْمُعَيَّنِ .
إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، وَأَوْجَبْنَا التَّسْلِيمَ عَلَى الْبَائِعِ ، فَسَلَّمَهُ ، فَلَا يَخْلُو الْمُشْتَرِي مِنْ أَنْ
يَكُونَ مُوسِرًا ، أَوْ مُعْسِرًا ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَالثَّمَنُ مَعَهُ ، أُجْبِرَ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، وَإِنْ
كَانَ غَائِبًا قَرِيبًا فِي بَيْتِهِ أَوْ بَلَدِهِ ، حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الْمَبِيعِ وَسَائِرِ مَالِهِ ، حَتَّى يُسَلِّمَ الثَّمَنَ ،
خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ تَصَرُّفًا يَضُرُّ بِالْبَائِعِ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ فِي مَسَافَةِ
الْقَصْرِ ، فَالْبَائِعُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى أَنْ يُوجَدَ ، وَبَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَدَّرَ
عَلَيْهِ الثَّمَنَ ، فَهُوَ كَالْمُفْلِسِ ، وَإِنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، فَلَهُ الْخِيَارُ فِي أَحَدِ
الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَيْهِ . وَالثَّانِي ، لَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ
بِمَنْزِلَةِ الْحَاضِرِ . وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُعْسِرًا ، فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ فِي الْحَالِ ، وَالرُّجُوعُ
فِي الْمَبِيعِ . وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ
الْمَبِيعِ ، حَتَّى يُحْضَرَ الثَّمَنَ ، وَيَتِمَّكَنَ الْمُشْتَرِي مِنْ تَسْلِيمِهِ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ إِتْمَارَ ضَيْ
بِبَدْلِ الْمَبِيعِ بِالثَّمَنِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ دَفْعُهُ قَبْلَ حُصُولِ عَوْضِهِ ، وَلِأَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ سَوَاءٌ
فِي الْمُعَاوَضَةِ ، فَيَسْتَوِيَانِ فِي التَّسْلِيمِ ، وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّرْجِيحِ فِي تَقْدِيمِ
التَّسْلِيمِ مَعَ حُضُورِ الْعَوْضِ الْآخَرِ ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ فِيهِ ، وَأَمَّا مَعَ الْخَطَرِ ^(١٤)
الْمُحَوِّجِ إِلَى الْحَجَرِ ، أَوْ الْمَحْجُوزِ لِلْفَسْخِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ . وَلِأَنَّ شَرْعًا

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في م : « البيع » .

(١٤) في م : « الحظر » .

الحَجْرِ لا يَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرْرُ . ولأنَّهُ يَقِفُ عَلَى الحَاكِمِ ، وَيَتَعَدَّرُ^(١٥) ذَلِكَ فِي الغَالِبِ . ولأنَّ مَا أَثْبَتَ الحَجْرَ وَالفَسْخَ / بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَمْنَعَ التَّسْلِيمَ ؛ لِأَنَّ المَنْعَ أَسْهَلَ مِنَ الرُّفْعِ ، وَالمَنْعَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَسْهَلُ مِنَ المَنْعِ بَعْدَهُ ، وَلِذَلِكَ مَلَكَتِ المَرْأَةُ مَنَعَ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِ صَدَاقِهَا ، قَبْلَ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا ، وَلَمْ تَمْلِكْهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ . ولأنَّ لِلبَّائِعِ مَنَعَ المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ ، أَوْ كَوْنِهِ بِمَنْزِلَةِ المَقْبُوضِ ؛ لِإِمْكَانِ تَقْيِيضِهِ ، وَإِلَّا^(١٦) فَلَا ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : لَهُ الفَسْخُ . فَله ذَلِكَ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ ؛ لِأَنَّهُ فَسَخَ البَيْعَ لِلإِعْسَارِ بِثَمَنِهِ ، فَملَكَه البَائِعُ ، كَالفَسْخِ فِي عَيْنِ مَالِهِ إِذَا أَفْلَسَ المُشْتَرِي . وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : يُحَجَّرُ عَلَيْهِ . فَذَلِكَ إِلَى الحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ الحَجْرِ إِلَيْهِ .

فصل : فَإِنْ هَرَبَ المُشْتَرِي قَبْلَ وَزَنِ الثَّمَنِ ، وَهُوَ مُعَسِّرٌ ، فَلِلبَّائِعِ الفَسْخُ فِي الحَالِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ الفَسْخَ مَعَ حُضُورِهِ ، فَمَعَ هَرَبِهِ أَوْلَى . وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا أَثْبَتَ البَائِعُ ذَلِكَ عِنْدَ الحَاكِمِ ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ الحَاكِمُ لَهُ مَالًا^(١٧) قَضَاهُ ، وَإِلَّا بَاعَ المَبِيعَ ، وَقَضَى ثَمَنَهُ مِنْهُ ، وَمَا فَضَّلَ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي ، وَإِنْ أَعْوَزَ فَقِي ذِمَّتِهِ . وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّ لِلبَّائِعِ الفَسْخَ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّا أَبْحَنَّا لَهُ الفَسْخَ مَعَ حُضُورِهِ ، إِذَا كَانَ الثَّمَنُ بَعِيدًا عَنِ البَلَدِ ، لِمَا عَلَيْهِ مِنْ ضَرَرِ التَّأخِيرِ ، فَهَهُنَا مَعَ العَجْزِ عَنِ الاستِيفَاءِ بِكُلِّ حَالٍ أَوْلَى . وَلَا يَنْدَفِعُ الضَّرْرُ بِرَفْعِ الأَمْرِ إِلَى الحَاكِمِ ؛ لِعَجْزِ البَائِعِ عَنِ إِثْبَاتِهِ عِنْدَ الحَاكِمِ ، وَقَدْ يَكُونُ البَيْعُ فِي مَكَانٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ ، وَالغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَحْضُرُهُ مَنْ يَقْبَلُ الحَاكِمُ شَهَادَتَهُ ، فَإِحَالَتُهُ عَلَى هَذَا تَضْيِيعٌ لِمَالِهِ . وَهَذِهِ الفُرُوعُ تُقْوَى مَا ذَكَرْتُهُ ، مِنْ أَنَّ لِلبَّائِعِ مَنَعَ المُشْتَرِي مِنَ قَبْضِ المَبِيعِ قَبْلَ إِحْضَارِ ثَمَنِهِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ .

(١٥) فِي الأَصْلِ : « وَيَعْدُرُ » .

(١٦) فِي الأَصْلِ : « وَمَالًا » .

(١٧) فِي الأَصْلِ زِيَادَةٌ : « وَإِلَّا » .

فصل : وليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . وحكى عن مالك في القبيحة . وقال في الجميلة : يضعها على يدي عدل حتى تستبرأ ؛ لأن التهمة تلحقه فيها ، فمنع منها . ولنا ، أنه ينع عين لا خيار فيها ، قد قبض ثمنها ، فوجب تسليمها ، كسائر المبيعات ، وما ذكروه من التهمة لا يمكنه من التسلط على منعه من قبض مملوكته ، كالقبيحة . ^(١٨) ولأنه إذا ^(١٨) كان استبرأها قبل بيعها / ، فاحتمال وجود الحمل فيها بعيد نادر ، وإن كان لم يستبرئها ، فهو ترك التحفظ لنفسه . ولو طالب المشتري البائع بكفيل ، لئلا تظهر حاملاً ، لم يكن له ذلك ؛ لأنه ترك التحفظ لنفسه حال العقد ، فلم يكن له كفيل ، كما لو طلب كفيلًا بالثمن المؤجل .

١٣/٥ ظ

٧٥٥ - مسألة ؛ قال : (ولا يجوز بيع الآبق)

وجملته ؛ أن ينع العبد الآبق لا يصح ، سواء علم مكانه ، أو جهله . وكذلك ما في معناه من الجمال الشارد ، والفرس العائر ^(١) ، وشبههما . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي . وروى عن ابن عمر أنه اشترى من بعض ولده بعيداً شاردًا . وعن ابن سيرين ؛ لا بأس ببيع الآبق ، إذا كان علمهما فيه واحدًا . وعن شريح مثله . ولنا ، ما روى أبو هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ ^(٢) عن بيع الحصاة ^(٣) . رواه مسلم ^(٣) . وهذا ينع غرر . ولأنه غير مقدور على تسليمه ، فلم يجز بيعه ، كالطير في الهواء ، فإن حصل في يد إنسان ، جاز بيعه ؛ لإمكان تسليمه .

(١٨ - ١٨) في الأصل : « ولكنه إن » .

(١) الفرس العائر : الذي انفلت من صاحبه .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

ويأتي تفسير بيع الحصاة في الفصل الأول ، من المسألة ٧٥٩ .

(٣) في : باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٥٣/٣ .

٧٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا الطَّائِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَادَ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ ؛ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ طَائِرًا فِي الْهَوَاءِ ، لَمْ يَصِحَّ ، مَمْلُوكًا أَوْ غَيْرَ مَمْلُوكٍ ؛
 أَمَّا الْمَمْلُوكُ ؛ فَلَأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ، وَغَيْرُ الْمَمْلُوكِ ، لَا يَجُوزُ لِعَلَّتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ،
 الْعَجْزُ عَنِ تَسْلِيمِهِ ، وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لَهُ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ
 عَنِ بَيْعِ الْعَرَرِ^(١) . وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : هُوَ بَيْعُ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ .
 وَلَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الطَّائِرِ يَأْلَفُ الرَّجُوعَ ، أَوْ لَا يَأْلَفُهُ ؛
 لِأَنَّهُ لَا يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ الْآنَ ، وَإِنَّمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِذَا عَادَ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْغَائِبُ فِي
 مَكَانٍ بَعِيدٍ ، لَا يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فِي الْحَالِ ! قُلْنَا : الْغَائِبُ يَقْدَرُ عَلَى اسْتِحْضَارِهِ ،
 وَالطَّيْرُ لَا يَقْدَرُ صَاحِبُهُ عَلَى رَدِّهِ ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ هُوَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَسْتَقْبَلُ مَالِكُهُ بَرَدَّهُ ،
 فَيَكُونُ عَاجِزًا عَنِ تَسْلِيمِهِ ، لِعَجْزِهِ عَنِ الْوَاسِطَةِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا تَسْلِيمُهُ ، بِخِلَافِ
 الْغَائِبِ . وَإِنْ بَاعَهُ الطَّيْرُ فِي الْبُرْجِ ، نَظَرْتَ ؛ فَإِنْ كَانَ الْبُرْجُ مَفْتُوحًا ، لَمْ يَجْزُ ؛
 لِأَنَّ الطَّيْرَ / إِذَا قَدَرَ عَلَى الطَّيْرَانِ لَمْ يُمَكِّنْ تَسْلِيمَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُغْلَقًا وَيُمْكِنُ أَخْذَهُ ،
 جَازَ بَيْعُهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَخْذَهُ إِلَّا بِتَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ ، لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ ؛
 لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَهُوَ مُلْعَى بِالْبَعِيدِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ
 إِحْضَارَهُ إِلَّا بِتَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ . وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا ، بِأَنَّ الْبَعِيدَ تَعْلَمُ الْكُلْفَةَ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا
 فِي إِحْضَارِهِ بِالْعَادَةِ ، وَتَأْخِيرُ التَّسْلِيمِ مُدَّتُهُ مَعْلُومَةٌ ، وَلَا كَذَلِكَ فِي إِمْسَاكِ الطَّائِرِ .
 وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنَّ تَفَاوُتَ الْمُدَّةِ فِي إِحْضَارِ الْبَعِيدِ^(٢) ، وَاجْتِلَافُ

و ١٤/٥

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب في بيع الغرر ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٨/٢ . والنسائي ،
 في : باب بيع الحصاة ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣٠/٧ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن بيع الحصاة
 وعن بيع الغرر ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٣٩/٢ . والدارمي ، في : باب في بيع الحصاة ، من
 كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٥٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٠/٢ ، ٣٧٦ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ،
 ٤٩٦ .

(١) تقدم تخرج الحديث في المسألة السابقة .

(٢) في الأصل ، م : « ولا البعيد » .

المَشَقَّةُ أَكْثَرُ مِنَ التَّفَاوُتِ وَالِاخْتِلَافِ فِي إِمْسَاكِ طَائِرٍ مِنَ البُرْجِ ، وَالْعَادَةُ تَكُونُ فِي هَذَا ، كَالْعَادَةِ فِي ذَاكِ ، فَإِذَا صَحَّ فِي البَعِيدِ مَعَ كَثْرَةِ التَّفَاوُتِ ، وَشِدَّةِ اخْتِلَافِ المَشَقَّةِ ، فَهَذَا أَوْلَى .

٧٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا السَّمَكِ فِي الآجَامِ ^(١))

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّهُ عَرَّرَ . وَكَرِهَ ذَلِكَ الحَسَنُ ، وَالنَّحِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوْسُفَ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الحَدِيثِ . وَالْمَعْنَى لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي المَاءِ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ المَاءُ رَقِيْقًا ، لَا يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ وَمَعْرِفَتَهُ . الثَّلَاثُ ، أَنْ يُمَكِّنَ اصْطِيَاذَهُ وَإِمْسَاكَهُ . فَإِنْ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ ، جَازَ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ مَعْلُومٌ مَقْدُورٌ ^(٢) عَلَى تَسْلِيمِهِ ؛ فَجَازَ بَيْعُهُ ، كَالْمَوْضُوعِ فِي الطُّسْتِ . وَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِمَّا ذَكَرْنَا ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ اخْتَلَّتِ الثَّلَاثَةُ ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ؛ لِثَلَاثِ عِلَلٍ . وَإِنْ اخْتَلَّ اثْنَانِ مِنْهَا ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ؛ لِعِلَّتَيْنِ . وَرُوِيَ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي مَنْ لَهُ أَجْمَةٌ يَحْسِبُ السَّمَكَ فِيهَا ، يَجُوزُ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ظَاهِرًا ، أَشْبَهَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى مُؤَنَّةٍ فِي كَيْلِهِ وَوِزْنِهِ وَنَقْلِهِ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ ، فَإِنَّهُ عَرَّرَ ^(٣) . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : نَهَى عَنِ بَيْعِ العَرَرِ ^(٤) ، وَهَذَا مِنْهُ . وَلِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَّا بَعْدَ اصْطِيَاذِهِ ،

(١) الأجمة ، بالفتح : كل بيت مربع مسطح .

(٢) في م : « مقدر » .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٣٤٠/٥ . والهيتمي ، في : باب بيع الغرر وما نهى عنه ، من كتاب البيوع . مجمع الزوائد ٨٠/٤ . كلاهما عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا .

(٤) تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

أشبه الطير في الهواء ، والعبد / الآبق ؛ لأنه مجهول ، فلم يصح بيعه ، كاللبن في الصرع ، والنوى في التمر ، ويفارق ما ذكره ؛ لأن ذلك من مؤنة القبض ، وهذا يحتاج إلى مؤنة ليتمكن قبضه ، فأما إن كانت له بركة فيها سمك له يمكن اصطیاده بغير كلفة ، والماء رقيق لا يمنع مشاهدته ، صح بيعه ، وإن لم يمكن إلا بمشقة ، وكلفة يسيرة^(٥) ، بمنزلة كلفة اصطیاد الطائر من البرج ، فالقول فيه كالقول في بيع الطائر في البرج ، على ما ذكرنا فيه من الخلاف . وإن كانت كثيرة ، وتتأول المدة فيه ، لم يجز بيعه ؛ للعجز عن تسليمه ، والجهل لوقت إمكان التسليم .

فصل : إذا أعد بركة ، أو مضافة ؛ ليصطاد فيها السمك ، فحصل فيها سمك ملكه ؛ لأنه آلة معدة للاصطياد ، فأشبه الشبكة . ولو استأجر البركة ، أو الشبكة ، أو استعارها للاصطياد ، جاز ، وما حصل فيهما ملكه . وإن كانت البركة غير معدة للاصطياد ، لم يملك ما حصل فيها من السمك ؛ لأنها غير معدة له ، فأشبهت أرضه إذا دخل فيها صيد ، أو حصل فيها سمك . ومتى نصب شبكة ، أو شركاً ، أو فخاً ، أو أحبولة ، ملك ما وقع فيها من الصيد ؛ لأنه بمنزلة يده . وكذلك لو نصب المناجل للصيد ، وسمى فقتلت صيداً ، حل له أكله ، وكان كذبحه . ولو وقع في شبكته أو شبيهاً شيء كان مضموناً عليه ، فعلم بذلك ، أنه كیده . ولو أعد لمياه الأمطار مصانع^(٦) ، أو بركا ، أو أواني ؛ ليحصل فيها الماء ، ملكه بحصوله فيها ؛ لأنها في باب الإعداد ، كالشباك للاصطياد . ولو أعد سفينة للاصطياد ، كالتى يجعل فيها الضوء ويضرب صوانى الصفر^(٧) ؛ ليثب السمك فيها ، كان حصوله فيها كحصوله في شبكته ؛ لكونها صارت من الآلات المعدة له ، ولو لم يعدها لذلك ، لم يملك ما وقع فيها . ومن سبق إليه فأخذ ملكه ،

(٥) في الأصل : « وكانت يسيرة » .

(٦) جمع مصنع ، وهو حوض شبه الصهرج ، يجمع فيه ماء المطر .

(٧) نوع من النحاس .

كالأرض التي لم تُعدَّ للاصطياد ، مثل أرض الزرع إذا دخلها ماء فيه سمك ، ثم نضب عنه ، أو حلَّ (٨) فيها طيِّبٌ ، أو عَشَّشَ فيها طائرٌ ، أو سقطَ فيها جرادٌ ، أو حصلَ فيها ملحٌ ، لم يملكه / صاحبها ؛ لأنه ليس من نماء الأرض ، ولا مما هي مُعدَّةٌ له ، لكنَّه يكونُ أحقُّ به ، إذ ليس لغيره التَّحطُّي في أرضه ، ولا الانتفاعُ بها ، فإنَّ تَحَطُّيَ وأخذَه ، أخطأ ومَلَكَه . قال أحمدُ في وَرْشَانَ (٩) على نخلِة قومٍ ، صاده إنسانٌ : هو للصائِد . وقال في طَيْرِة (١٠) لِقَوْمٍ أَفْرَحَتْ في دارِ جيرانِهِمْ : إنَّ الفَرَحَ يَتَّبِعُ الأُمَّ ، يُرَدُّ فِرَاحُها على أصحابِ الطَّيْرِ . واختار ابنُ عَقِيلٍ ، في المَأخُوذِ من أملاكِ الناسِ ، من صَيِّدٍ وكَلِّا وشِبْهه ، أنَّه لا يملكه بأخذه ؛ لأنه سَبَبٌ منهيٌّ عنه ، فلم يُفِدِ المِلْكَ ، كالبيعِ المنهيِّ عنه ، إذ السَّبَبُ لا يَحْتَلِفُ بين كونه بَيْعًا ، أو غيره ؛ لقوله عليه السَّلامُ : « مَنْ عَمِلَ (١١) عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ، فَهُوَ رَدٌّ » (١٢) . والصَّحِيحُ الأوَّلُ . ولا نُسَلِّمُ أنَّ السَّبَبَ منهيٌّ عنه ، فإنَّ السَّبَبَ الأَخْذُ ، وليس بمنهيٍّ عنه ، إنَّما نُهي عن الدُّخُولِ ، وهو غيرُ السَّبَبِ ، بخلافِ البيعِ ، ولأنَّ النَّهْيَ هُنَا لِحَقِّ آدَمِيٍّ ، فلا يَمْنَعُ المِلْكَ ، كبيعِ المُصْرَاةِ ، والمَعِيبِ ، وتَلَقَّى الرُّكْبَانِ ، والتَّجَشْرِ ، وبيعه على بيعِ أخيه . ولو أعدَّ أرضه للملح ، فجعلها ملاحًا ؛ ليحصلَ فيها الماءُ ، فيصيرَ ملحًا ، كالأرضِ التي على ساحلِ البحرِ ، يجعلُ إليها طريقًا للماءِ ، فإذا امتلأتْ قطعه عنها ، أو تكونُ أرضه سَبْحَةً ، يَفْتَحُ إليها الماءُ (١٣) من عينٍ ، أو يَجْمَعُ فيها ماءَ المطرِ ، فيصيرُ ملحًا ، ملكه بذلك ؛ لأنها مُعدَّةٌ له ، فأشبهتِ البركةَ المُعدَّةَ للصيِّدِ . وإن لم يكن أعدَّها لذلك ، لم يملك ما حصلَ فيها ، كما قدَّمنا في مثلها . فإن قيل : فقد روى عن أحمد ، في إنسانٍ رمى طيرًا ببندقٍ ، فوقع في دارِ

(٨) في م : « دخل » .

(٩) الورشان : طائر يسمى ساق حُرٌّ ، لحمه أخف من الحمام .

(١٠) كذا ورد .

(١١) سقط من : م .

(١٢) تقدم تخريجه في ٢٠٥/٥ ، ٢٠٦ .

(١٣) سقط من : الأصل .

قَوْمٍ ، فهو لهم دُونَهُ . وهذا يُدُلُّ على أَنَّهُمْ مَلَكَوهُ بِحُصُولِهِ فِي دَارِهِمْ . قُلْنَا : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ مُمْتَنِعًا ، فَصَادَهُ أَهْلُ الدَّارِ ، فَمَلَكَوهُ بِاصْطِيَادِهِمْ . كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَرِيبٍ . وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَمْلِكُوا مَا حَصَلَ فِي دَارِهِمْ يَفْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَمَا حَصَلَ يَفْعَلُ آدَمِيٌّ أَوْ لَى . وَلِأَنَّهُ وَقَعَ فِي الدَّارِ بَعْدَ الضَّرْبَةِ الْمُثْبِتَةِ لَهُ ، الَّتِي يُمَلِّكُ بِهَا الصَّيْدَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَطَارَتِ الرِّيحُ تَوْبَ إِنْسَانٍ ، فَالْقَتَهُ فِي دَارِهِمْ . وَلَوْ كَانَتْ آلَةٌ / الصَّيْدِ ، كَالشَّبَكَةِ ، وَالشَّرِكِ ، وَالْمَنَاجِلِ ، غَيْرَ مَنْصُوبَةٍ لِلصَّيْدِ ، وَلَا قُصِدَ بِهَا الْإِصْطِيَادُ ، فَتَعَلَّقَ بِهَا صَيْدٌ لَمْ يَمْلِكْهُ صَاحِبُهَا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُعَدَّةٍ لِلصَّيْدِ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، فَأَشْبَهَتْ الْأَرْضَ الَّتِي لَيْسَتْ مُعَدَّةً لَهُ .

١٥/٥ ظ

فصل : وما حَصَلَ مِنَ الصَّيْدِ فِي كَلْبِ إِنْسَانٍ أَوْ صَفْرِهِ أَوْ فَهْدِهِ ، وَكَانَ اسْتَرْسَلَ بِإِرْسَالِ صَاحِبِهِ ، فَهُوَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ آكَدُ مِنَ الشَّبَكَةِ ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ يَخْصُلُ بِفِعْلِهِ ، وَقَصْدُهُ ، وَإِرْسَالِ صَاحِبِهِ ، فَهُوَ كَسَنَمِهِ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(١٤) . وَإِنْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّيْدِ الْحَاصِلِ فِي أَرْضِ إِنْسَانٍ ، فِي أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَخْذُهُ ، فَإِنْ أَخَذَهُ غَيْرُهُ مَلَكَهُ ، كَالْكَلْبِ . وَكَذَلِكَ مَا يَخْصُلُ فِي بَهِيمَةِ إِنْسَانٍ مِنَ الْحَشِيشِ فِي الْمَرْعَى .

٧٥٨ - مسألة ؛ قال : (وَالْوَكِيلُ إِذَا خَالَفَ فَهُوَ ضَامِنٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْأَمِيرُ ، فَيَلْزَمُهُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا خَالَفَ مُوَكَّلَهُ ، فَاشْتَرَى غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِشِرَائِهِ ، أَوْ بَاعَ مَا لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي بَيْعِهِ ، أَوْ اشْتَرَى غَيْرَ مَا عُيِّنَ لَهُ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا قَوَّتْ عَلَى الْمَالِكِ ، أَوْ تَلَفَ ؛ لِأَنَّهُ تَخَرَّجَ عَنْ حَالِ الْأَمَانَةِ ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ : « إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْأَمِيرُ ، فَيَلْزَمُهُ » . يَعْنِي إِذَا اشْتَرَى غَيْرَ مَا أَمَرَ بِشِرَائِهِ ، بِتَمَنٍّ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِنَّ الشَّرَاءَ صَحِيحٌ ، وَيَقِفُ عَلَى إِجَارَةِ الْمُوَكَّلِ ، فَإِنْ أَجَارَهُ لِرِمِّهِ ، وَعَلَيْهِ التَّمَنُّ ،

(١٤) سورة المائدة ٤ .

وإن لم يقبل ، لزم الوكيل ، ويتعين حمله على هذه الصورة ؛ لأنه قد بين في موضع آخر . فقال : إلا أن يكون اشتراه بعين المال ، فيبطل الشراء . وذكره في كتاب العتق أيضا ، فلذلك تعين حمل هذه المسألة على ما قلنا . وإنما صح الشراء ؛ لأنه متصرف في ذمته ، لا في مال غيره ، وسواء تقدم الثمن من مال الموكِّل ، أم لا ؛ لأن الثمن هو الذي في الذمة ، والذي تقدمه عوضه ، ولذلك قلنا : إنه إذا اشترى في الذمة ، وتقدم الثمن بعد ذلك ، كان له البدل . وإن خرج معصوبا ، لم يبطل العقد ، وإنما وقف على إجازة الأمر ؛ لأنه قصد الشراء له ، / فإن أجازته لزمه ، وعليه الثمن ، وإن لم يقبله ، لزم من اشتراه .

و ١٦/٥

فصل : وإن اشترى بعين مال الأمر أو باع بغير إذنه ، أو اشترى لغير موكِّله شيئا بعين ماله ، أو باع ماله بغير إذنه ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، البيع باطل ، ويجب رده . وهذا مذهب الشافعي ، وأبي ثور ، وابن المنذر . والثانية ، البيع والشراء صحيحان ، ويقف على إجازة المالك ، فإن أجازته تقدم ، ولزم البيع ، وإن لم يجزه ، بطل ، وهذا مذهب مالك ، وإسحاق ، وقول أبي حنيفة في البيع ، فأبما الشراء ، فعنده يقع للمشتري بكل حال . ووجه هذه الرواية ، ما روى عروة بن الجعد البارقى رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به شاة ، فاشترى شاتين ، ثم باع إحداهما بدينار في الطريق ، قال : فأنثت النبي ﷺ بالدينار والشاة ، فأجبرته ، فقال : « بآرك الله في صفة يمينك » . رواه الأثرم وابن ماجه (١) . ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه ، فيجب أن يقف على إجازته ، كالوصية . ووجه الرواية الأولى ، قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » .

(١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الأمين يتجر فيه فربح ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٨٠٣/٢ . كما أخرجه البخارى ، في : باب حدثني محمد بن المثنى ... ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ٢٥٢/٤ ، وأبو داود ، في : باب في المضارب يخالف ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٩/٢ . والترمذى ، في : باب حدثني أبو كريب ... ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي ٢٦٣/٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧٦/٤ .

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . يَعْنَى مَا لَا تَمْلِكُ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ جَوَابًا لَهُ حِينَ سَأَلَهُ ، أَنَّهُ يَبِيعُ الشَّيْءَ ، ثُمَّ يَمْضِي فَيَشْتَرِيهِ وَيُسَلِّمُهُ^(٣) . وَلَا تَفَاقُنَا عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ مَالِهِ الْغَائِبِ ، وَلِأَنَّهُ بَاعَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، فَاشْتَبَهَ الطَّيْرَ فِي الْهَوَاءِ ، وَالْوَصِيَّةُ يَتَأَخَّرُ فِيهَا الْقَبُولُ عَنِ الْإِجَابِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ لَهَا مُجِيزٌ حَالَ وَقُوعِ الْعَقْدِ ، وَيَجُوزُ فِيهَا مِنَ الْعَرْرِ ، مَا لَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ ، فَأَمَّا حَدِيثُ عُرْوَةَ فَتَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ وَكَالَتْهُ كَانَتْ مُطْلَقَةً ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ سَلَّمَ وَتَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لغيرِ الْمَالِكِ بِاتِّفَاقِنَا .

فصل : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ عَيْنًا لَا يَمْلِكُهَا ، لِيَمْضِيَ وَيَشْتَرِيهَا ، وَيُسَلِّمَهَا ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ؛ لِأَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي ، فَيَلْتَمِسُ مِنَ الْبَيْعِ مَا عِنْدِي ، فَأَمْضِي إِلَى السُّوقِ فَأَشْتَرِيهِ ، ثُمَّ أْبِيعُهُ مِنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

١٦/٥ ظ

فصل : وَلَوْ بَاعَ سِلْعَةً ، وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ سَاكِتٌ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ : أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو ثَوْرٍ^(٣) ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يَوْسُفَ^(٤) . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : سُكُوتُهُ إِقْرَارٌ ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الرِّضَى ، فَاشْتَبَهَ سُكُوتَ الْبِكْرِ فِي الْإِذْنِ فِي نِكَاحِهَا . وَلَنَا ، أَنَّ السُّكُوتَ مُحْتَمِلٌ ،

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ... ، مِنْ كِتَابِ التِّجَارَاتِ ، سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٧٣٧/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبُيُوعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ . ٢٤١/٥ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٥٤/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ . الْمَجْتَبِيُّ ٢٥٤/٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ . ٤٣٤ ، ٤٠٢/٣ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

فلم يكن إذناً ، كسكوت الثيب ، وفارق سكوت البكر ؛ لوجود الحياء المانع من الكلام في حقها ، وليس ذلك بموجود ههنا .

فصل : وإذا وُكِّلَ رجلان في بيع سلعة ، فباع كل واحد منهما السلعة من رجل ، يثنى مُسَمًى ، فالبيع للأول منهما ، روى هذا عن شريح ، وابن سيرين ، والشافعي ، وابن المنذر . وحكى عن ربيعة ومالك أنهما قالا : هي للذي بدأ بالقبض . ولنا ، أنه قد روى في حديث : « إذا باع المميزان فهو للأول » . رواه ابن ماجه^(٥) ، ولأن الوكيل الثاني زالت وكالته بانتقال ملك الموكِّل عن السلعة ، فصار بائعاً ملك غيره بغير إذنه ، فلم يصح ، كما لو قبض الأول ، أو كما لو زوج أحد الوكيلين بعد الأول .

٧٥٩ - مسألة ؛ قال : (ويبيع الملامسة والمنازعة غير جائز)

لا تعلم بين أهل العلم خلافاً في فساد هذين البيعين ، وقد صح أن النبي ﷺ ، نهى عن الملامسة والمنازعة . متفق عليه^(١) . والملامسة ، أن يبيعه شيئاً ،

(٥) في : باب إذا باع المميزان فهو للأول ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٣٨/٢ .

(١) أخرجه البخارى ، في : باب ما يستر من العورة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنازعة ، وباب بيع المخاضرة ، من كتاب البيوع ، وفي : باب اشتغال الصماء ، وباب الاحتباء في ثوب واحد ، من كتاب اللباس ، وفي : باب الجلوس كيفما تيسر ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ١٠٣/١ ، ٩١/٣ ، ٩٢ ، ١٠٢ ، ١٩٠/٧ ، ١٩١ ، ٧٩/٨ . ومسلم ، في : باب إبطال بيع الملامسة والمنازعة ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٥١/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في بيع الغرر ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٨/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الملامسة والمنازعة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٤٥/٦ ، ٤٦ . والنسائى ، في : باب بيع الملامسة ، وباب تفسير ذلك ، وباب بيع المنازعة ، وباب تفسير ذلك ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٢٨/٧ - ٢٣٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في النهى عن المنازعة واللامسة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٣٣/٢ . والدارمى ، في : باب في النهى عن المنازعة واللامسة ، من كتاب البيوع . سنن الدرামী ٢٥٣/٢ . والإمام مالك ، في : باب الملامسة والمنازعة ، من كتاب البيوع ، وفي : باب ما جاء في لبس الثياب ، من كتاب اللبس . الموطأ ١٦٦/٢ ، ٩١٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧٩/٢ ، ٤١٩ ، ٤٦٤ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٤٩٦ ، ٥٢١ ، ٥٢٩ ، ٦/٣ ، ٦٦ ، ٩٥ .

ولا يُشَاهِدُهُ ، على أَنَّهُ مَتَى لَمَسَهُ وَقَعَ الْبَيْعُ . وَالْمُنَابَذَةُ ، أَن يَقُولَ : أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَى فَقَدْ اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَنَحْوَهُ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَفِي مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ ، قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ ، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ ، لَمَسِ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَرَوَى مُسْلِمٌ ، فِي « صَحِيحِهِ »^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي تَفْسِيرِهِمَا^(٤) قَالَ : هُوَ لَمَسُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمِيلٍ . وَالْمُنَابَذَةُ ، أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ ثَوْبَهُ ، وَلَمْ يَنْظُرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ . وَعَلَى مَا فَسَّرَنَاهُ بِهِ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ فِيهِمَا ؛ لِعِلَّتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، الْجَهَالَةُ . وَالثَّانِيَةُ ، كَوْنُهُ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ ، وَهُوَ نَبْذُ الثَّوْبِ إِلَيْهِ ، أَوْ لَمَسُهُ لَهُ . وَإِنْ عَقَدَ الْبَيْعَ قَبْلَ نَبْذِهِ ، فَقَالَ : بِعْتُكَ مَا تَلَمَّسُهُ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ . أَوْ مَا أَنْبَذَهُ إِلَيْكَ . فَهُوَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ وَلَا مَوْصُوفٍ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ قَالَ : بِعْتُكَ وَاحِدًا مِنْهُمَا^(٥) .

و ١٧/٥

فصل : وَمِنَ الْبُيُوعِ الْمُنْهَى عَنْهَا ، بَيْعُ الْحَصَاةِ . فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦) . وَاخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهِ ، فَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَقُولَ : أَرَمِ هَذِهِ الْحَصَاةَ ، فَعَلَى أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعْتَ ، فَهُوَ لَكَ بِدِرْهَمٍ . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَقُولَ : بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِقْدَارَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْحَصَاةُ ، إِذَا رَمَيْتَهَا ، بِكَذَا . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَقُولَ : بِعْتُكَ هَذَا بِكَذَا ، عَلَى أَنِّي مَتَى رَمَيْتُ هَذِهِ الْحَصَاةَ ، وَجَبَ الْبَيْعُ . وَكُلُّ هَذِهِ الْبُيُوعِ فَاسِدَةٌ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْعَرَرِ وَالْجَهْلِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

(٢) في : باب بيع الملامسة ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٩١/٣ .

(٣) في : باب إبطال بيع الملامسة والمناذة ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٥٢/٣ .

(٤) في م : « تفسيرها » .

(٥) سقط من : « م » .

(٦) تقدم تخرجه في صفحة ٢٨٩ .

فصل: ورَوَى أَنَسٌ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَاضِرَةِ ، وَالْمَلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧) . وَالْمُخَاضِرَةُ ، بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ ، وَالثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا ، بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ . وَالْمُحَاقَلَةُ ، بَيْعُ الزَّرْعِ بِحَبِّ مَنْ جِنْسِهِ . قَالَ جَابِرٌ : الْمُحَاقَلَةُ ، أَنْ يَبِيعَ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرْقٍ حِنْطَةً . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٨) : الْحَقْلُ ، الْقَرَاخُ الْمَزْرُوعُ ، وَالْحَوَاقِلُ الْمَزَارِعُ . وَفَسَّرَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُحَاقَلَةَ ، بِاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .

٧٦٠ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَا يَبِيعُ الْحَمْلَ غَيْرَ أُمِّهِ ، وَاللَّبَنَ فِي الضَّرْعِ)

معناه ، يَبِيعُ الْحَمْلَ فِي الْبَطْنِ ، دُونَ الْأُمِّ . وَلَا خِلَافَ فِي فَسَادِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ يَبِيعُ الْمَلَأِقِيحَ وَالْمَضَامِينَ غَيْرَ جَائِزٍ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ يَبِيعُ الْحَمْلَ فِي الْبَطْنِ ؛ لِوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، جَهَالَتُهُ ، فَإِنَّهُ لَا تُعْلَمُ صِفَتُهُ وَلَا حَيَاتُهُ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، بِخِلَافِ الْغَائِبِ ، فَإِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الشَّرْعِ فِي تَسْلِيمِهِ . وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ يَبِيعِ الْمَضَامِينَ ، وَالْمَلَأِقِيحِ (١) . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢) : الْمَلَأِقِيحُ ، مَا فِي الْبُطُونِ ، وَهِيَ الْأَجِنَّةُ . وَالْمَضَامِينُ ، مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ . فَكَانُوا يَبِيعُونَ الْجَيْنِينَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ (٣) ، وَمَا يَضْرِبُهُ الْفَحْلُ فِي عَامِهِ ، أَوْ فِي أَعْوَامِهِ . وَأَنْشَدَ (٤) :

إِنَّ الْمَضَامِينَ الَّتِي فِي الصُّلْبِ
مَاءُ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْحُدْبِ

(٧) في : باب بيع المخاضرة ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ١٠٢/٣ ، ١٠٣ .

(٨) في تهذيب اللغة ، (ح ق ل) ٤٧/٤ ، ٤٨ .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب النهي عن بيع الحبلية ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٣٤١/٥ .

(٢) في غريب الحديث ٢٠٧/١ ، ٢٠٨ .

(٣) في م : « الناقة » .

(٤) الرجز غير معرّف ، في : اللسان (ض م ن) ، وتهذيب اللغة ٥٠/١٢ .

وَرَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ (٥) . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْمَجْرُ مَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ . وَالْمَجْرُ الرَّبَا . وَالْمَجْرُ الْقِمَارُ . وَالْمَجْرُ الْمُحَاقَلَةُ
وَالْمُزَابَنَةُ .

فصل : وقد رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ (٦) حَبْلِ
الْحَبَلَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧) . وَمَعْنَاهُ ، نِتَاجُ النَّتَاجِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٨) . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ
قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتْبَاعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ . وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ أَنْ
تُنْتَجِ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تَحْمِلُ التِّي تُنْتَجُ ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩) ، وَكِلَا
الْبَيْعَيْنِ فَاسِدٌ ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ ، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْحَمْلِ ، فَبَيْعُ حَمْلِهِ
أَوَّلَى . وَأَمَّا الثَّانِي ، فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ .

فصل : ولا يجوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ،
وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَنَهَى عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ . وَكَرِهَهُ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ .
وَحُكِّيَ عَنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ يَجُوزُ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ، إِذَا عَرَفَا جِلَابَهَا ، لِسَقْيِ الصَّبِيِّ ، كَلْبَنِ

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب النهي عن بيع حبل الحبله ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٣٤١/٥ .
(٦) سقط من : الأصل .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب بيع الغرر وحبل الحبله ، من كتاب البيوع ، وفي : باب السلم إلى أن تنتج
الناقة ، من كتاب السلم ، وفي : باب أيام الجاهلية ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخاري ٩١/٣ ،
١١٤ ، ٥٤/٥ ، ٥٤/٥ ، وفي : باب تحريم بيع حبل الحبله ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٥٣/٣ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب بيع الغرر ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٩/٢ . والترمذي ، في :
باب ما جاء في بيع حبل الحبله ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٣٦/٥ . والنسائي ، في : باب بيع
حبل الحبله ، وباب تفسير ذلك ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٥٧/٧ ، ٢٥٨ ، وابن ماجه ، في : باب النهي
عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٤٠/٢ .
والإمام مالك ، في : باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٥٣/٢ . والإمام أحمد ،
في : المسند ٥٦/١ ، ٥/٢ ، ١١ ، ١٥ ، ٦٣ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ١٠٨ ، ١٤٤ ، ١٥٥ .

(٨) في غريب الحديث ٢٠٨/١ .

(٩) في : باب تحريم بيع حبل الحبله ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٥٤/٣ .

الظَّهْرِ . وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى
ابنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ ،
رَوَاهُ الْخَلَّالُ^(١٠) . وَلِأَنَّهُ مَجْهُولُ الصِّفَةِ وَالْمِقْدَارِ ، فَأُشْبِهَ الْحَمْلَ ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُ عَيْنَ
لَمْ تُخَلَّقْ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَبَيْعِ مَا تَحْمِلُ النَّاقَةَ ، وَالْعَادَةُ فِي ذَلِكَ تَخْتَلِفُ . وَأَمَّا لَبَنُ
الظَّهْرِ فَإِنَّمَا جَازَ لِلْحَضَائَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ .

فصل : واختلفت الرواية في بيع الصوف على الظهر ؛ فروى أنه لا يجوز بيعه ؛
لما ذكرنا من الحديث ، ولأنه متضمن بالحَيَوَانِ ، فلم يجوز إفرادُه بالعقد ، كأعضائه .
وروى عنه ، أنه يجوز بشرط جزاء في الحال ؛ لأنه معلومٌ يُمكنُ تسليمُه ، فجاز بيعه ،
كالرطبة . وفارق الأعضاء ، فإنه لا يُمكنُ تسليمُها مع سلامة الحيوان . والخلاف
فيه كالخلاف في اللبن في / الضرع ، فإن اشتراه بشرط القطع ، فتركه حتى طال ،
فحكمه حكم الرطبة إذا اشتراها ، فتركها حتى طالت .

١٨/٥ و

فصل : ولا يجوز بيع ما تجهل صِفَتَهُ ، كالمسك في الفأر ، وهو الوعاء الذي
يكون فيه . قال الشاعر :

إذا التاجر الهندي جاء بفأرة
من المسك راحت في مفارقهم تجرى
فإن فتح وشاهد ما فيه ، جاز بيعه ، وإن لم يشاهده ، لم يجوز بيعه ؛ للجهالة .
وقد قال بعض الشافعية : يجوز ؛ لأن بقاءه في فأره مصلحة له ، فإنه يحفظ رطوبته
وذكاء رائحته ، فأشبه ما مأكوله في جوفه . ولنا ، أنه يبقى خارج وعائه من غير
ضرر^(١١) . وتبقى رائحته ، فلم يجوز بيعه مستورا ، كالدر في الصدف . وأما

(١٠) والبيهقي ، في : باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم ... ، من كتاب البيوع . السنن
الكبرى ٣٤٠/٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب بيع اللبن في الضروع ، من كتاب البيوع . المصنف ٥٣٣/٦ .

(١١) في الأصل : « ضرورة » .

ما مأكوله في جوفه ، فأخرجه يُفضى إلى تليفه . والتفصيل في بيعه مع وعائه ، كالتفصيل في بيع السمّين في ظرفه . ومن ذلك البيض في الدجاج ، والنوى في التمر ، لا يجوز بيعهما ؛ للجهل بهما . ولا نعلم في هذا خلافاً نذكره .

فصل : فأمّا بيع الأعمى وشراؤه ، فإن أمكنه معرفة المبيع ، بالدوق إن كان مطعوماً ، أو بالشّم إن كان مشموماً ، صحّ بيعه وشراؤه . وإن لم يمكن ، جاز بيعه ، كالبصير ، وله خيار الخلف في الصفة . وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة .^(١) وأثبت أبو حنيفة^(٢) له الخيار ، إلى معرفته بالمبيع ، إمّا بحسه أو ذوقه أو وصفه . وقال عبيد الله بن الحسن : شراؤه جائز ، وإذا أمر إنساناً بالنظر إليه ، لزمه . وقال الشافعي : لا يجوز إلا على الوجه الذي يجوز فيه بيع المجهول ، أو يكون قد رآه بصيراً ، ثم اشتراه قبل مضي زمن يتغير المبيع فيه ؛ لأنه مجهول الصفة عند العاقد ، فلم يصح ، كبيع البيض في الدجاج ، والنوى في التمر . ولنا ، أنه يمكن الاطلاع على المقصود ومعرفة ، فأشبهه بيع البصير . ولأن إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه ، فكذلك شم الأعمى وذوقه ، وأما البيض والنوى ، فلا يمكن الاطلاع عليه ، ولا وصفه ، بخلاف مسألتنا .

٧٦١ - مسألة ؛ / قال : (وبيع عسب الفحل غير جائز)

١٨/٥ ظ

عسب الفحل ، ضرابه . وبيعه أخذ عوضه . وتسمى الأجرة عسب الفحل مجازاً . وإجارة الفحل للضراب حرام ،^(١) والعقد فاسد^(٢) . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي . وحكى عن مالك جوازه . قال ابن عقيل : ويحتمل عندى الجواز ؛ لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه^(٣) ، وهذه منفعة مقصودة ، والماء تابع ، والغالب حصوله عقيب نزوه ، فيكون كالعقد على الظئر ؛ ليحصل اللبن في بطن الصبي .

(٢٠ - ٢٠٠) سقط من : الأصل .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أى : لفاحه للأثني .

ولنا ، ما رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ . رواه
 الْبُخَارِيُّ^(٣) . وعن جابرٍ قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ . رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ^(٤) . ولأنَّه ممَّا لا يَقْدِرُ على تَسْلِيمِهِ ، فَأَشْبَهَ إِجَارَةَ الْآبِقِ . ولأنَّ ذلكَ مُتَعَلِّقٌ
 باخْتِيَارِ الْفَحْلِ وشَهْوَتِهِ . ولأنَّ الْمَقْصُودَ هو الماءُ ، وهو ممَّا لا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ ،
 وهو مَجْهُولٌ . وإِجَارَةُ الظَّنْرِ حَوْلَفٍ فِيهِ الْأَصْلُ لِمَصْلَحَةِ بَقَاءِ الْآدَمِيِّ ، فلا يُقَاسُ
 عَلَيْهِ ما ليس مثله . فعلى هذا إذا أُعْطِيَ أَجْرَةَ لِعَسْبِ^(٥) الْفَحْلِ ، فهو حَرَامٌ على
 الْإِخِذِ^(٦) ، لَمَّا ذَكَرْنَاهُ . ولا يَحْرُمُ على الْمُعْطَى ؛ لَأَنَّهُ بَدَلٌ مَالَهُ لِتَحْصِيلِ مُبَاحٍ
 يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، ولا يَمْتَنِعُ هذا كما في كَسْبِ الْحَجَّامِ ، فَإِنَّهُ خَبِيثٌ ، وقد أُعْطِيَ النَّبِيُّ
 ﷺ الَّذِي حَجَّمَهُ^(٧) . وكذلك أُجْرَةُ الْكَسْحِ^(٨) . والصَّحَابَةُ أَبَاحُوا شِرَاءَ
 الْمَصَاحِفِ ، وَكَرِهُوا بَيْعَهَا . وَإِنْ أُعْطِيَ صَاحِبَ الْفَحْلِ هَدِيَّةً ، أو أَكْرَمَهُ مِنْ غَيْرِ
 إِجَارَةٍ ، جَازٌ . وبه قال الشَّافِعِيُّ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا
 كَانَ إِكْرَامًا فَلَا بَأْسَ »^(٩) . ولأنَّ سَبَبَ مُبَاحٍ ، فَجَازَ أَخْذُ الْهَدِيَّةِ عَلَيْهِ ،

(٣) في : باب عسب الفحل ، من كتاب الإجارة . صحيح البخارى ١٢٣/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في عسب الفحل ، من كتاب البيوع ، سنن أبي داود ٢٣٩/٢ . والترمذي ،
 في : باب ما جاء في كراهية عسب الفحل ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي ٢٧٤/٥ . والنسائي ، في :
 باب بيع ضرب الجمل ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٧٣/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤/٢ .

(٤) في : باب تحريم بيع فضل الماء ... ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١١٩٧/٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب بيع ضرب الجمل ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٧٣/٧ .

(٥) في الأصل ، م : « العسب » .

(٦) في م : « الآخر » .

(٧) أخرجه البخارى ، في : باب ذكر الحجام ، من كتاب البيوع ، وفي : باب خراج الحجام ، من كتاب
 الإجارة . صحيح البخارى ٨٢/٣ ، ٨٣ ، ١٢٢ . ومسلم ، في : باب حل أجرة الحجامة ، من كتاب
 المساقاة . صحيح مسلم ١٢٠٥/٣ . وأبو داود ، في : باب في كسب الحجام ، من كتاب البيوع . سنن أبي
 داود ٢٣٩/٢ . وابن ماجه ، في : باب كسب الحجام ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٣١/٢ .
 (٨) الكسح : هو الكس .

(٩) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية عسب الفحل ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي

٢٧٥/٧ . والنسائي ، في : باب بيع ضرب الجمل ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٧٣/٧

كالحِجَامَةِ . وقال أحمدُ ، في رواية ابنِ القَاسِمِ : لا يأخُذُ . فقيلَ له : ألا يكونُ مثلَ الحِجَامِ يُعْطَى ، وإن كانَ مِنْهياً عنه ؟ فقال : لم يُبَلِّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى في مثلِ هذا شيئاً كما بَلَّغْنَا في الحِجَامِ . وَوَجْهُهُ أَنَّ ما مَنِعَ أَخْذَ الأَجْرَةِ عليه مُنِعَ قَبُولَ الهَدِيَّةِ ، كَمَهْرِ البَيْعِ ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ . قال القاضى : هذا مُقْتَضَى النَّظَرِ ، لكن تَرَكَ مُقْتَضَاهُ في الحِجَامِ ، فينقى فيما عداهُ على مُقْتَضَى القياس . والذى ذَكَرْنَاهُ أَرْفَقَ بالنَّاسِ ، وَأَوْفَقَ لِلقياسِ ، وكَلَامُ أَحْمَدَ يُحْمَلُ على الوَرَعِ ، لا على التَّحْرِيمِ .

٧٦٢ - مسألة ؛ قال : (والنَّجْشُ مِنْهَى عَنْهُ . وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ في السَّلْعَةِ ، وَلَيْسَ هو مُشْتَرِيًا لَهَا)

النَّجْشُ : أن يَزِيدَ في السَّلْعَةِ من لا يُرِيدُ شِراءَها ، لِيَقْتَدِيَ به المُسْتَأْم ، فيظنُّ أَنَّهُ لم يَزِدْ فيها هذا القَدْرَ إلا وهى تُساوِيه ، فيَعْتَرِّ بِذلك ، فهذا حَرَامٌ وَخِدَاعٌ . قال البخارى (١) : النَّاجِشُ آكِلٌ رَبًّا خَائِنٌ ، وَهُوَ خِدَاعٌ باطِلٌ لا يَحِلُّ . وَرَوَى ابنُ عمرَ ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن النَّجْشِ . وَابْنُ هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا تَلْقُوا الرُّكبانَ ، وَلا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلا تَناجِشُوا ، وَلا يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ » . مُتَّفَقٌ عليهما (٢) ، ولأنَّ في ذلك تَغْرِيراً بالمُشْتَرِي ، وَخِدِيعَةً

(١) أى نقلا عن ابن أبي أوفى . انظر التخرىج الآتى .

(٢) الأول ، أخرجه البخارى ، فى : باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ، من كتاب البيوع ، وفى : باب ما يكره من التناجش ، من كتاب الحيل . صحيح البخارى ٩١/٣ ، ٣١/٩ . ومسلم ، فى : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٥٦/٣ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب النجش ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٢٧/٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن النجش ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٣٤/٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٨٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧/٢ ، ٦٣ ،

٣١٩ ، ١٥٦ ، ١٠٨

والثانى ، أخرجه البخارى ، فى : باب النهى للبايع ألا يحفل بالإبل والبقر ... ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٩٢/٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٥٥/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من اشترى مصراة فكرهاها ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٤٢/٢ . =

له ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ : « الْحَدِيْعَةُ فِي النَّارِ »^(٣) فَإِنْ اشْتَرَى مَعَ النَّجْشِ ، فَالشُّرَاءُ صَحِيْحٌ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّهْيَ عَادَ إِلَى النَّاجِشِ ، لَا إِلَى الْعَاقِدِ ، فَلَمْ يُؤْتَرْ فِي الْبَيْعِ . وَلِأَنَّ النَّهْيَ لِحَقِّ الْآدَمِيِّ ، فَلَمْ يَفْسُدِ الْعَقْدُ ، كَتَلَّقَى الرُّكْبَانَ ، وَبِيعَ الْمَعِيْبَ ، وَالْمُدْلَسَ ، وَفَارَقَ مَا كَانَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ يُمَكِّنُ جَبْرَهُ بِالْخِيَارِ ، أَوْ زِيَادَةَ فِي الثَّمَنِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي الْبَيْعِ غَبْنٌ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ ، فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْحِ وَالْإِمْضَاءِ ، كَمَا فِي تَلَقَّى الرُّكْبَانَ ، وَإِنْ كَانَ يُتَعَابَنُ بِمِثْلِهِ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ . وَسَوَاءٌ كَانَ النَّجْشُ بِمَوَاطَءٍ مِنَ الْبَائِعِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمَوَاطَءِ الْبَائِعِ وَعِلْمِهِ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ . وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ بِمَوَاطَءِ مِنْهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْهُ ، حَيْثُ اشْتَرَى مَا لَا يَعْرِفُ قِيَمَتَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَغْرِيرٌ بِالْعَاقِدِ ، فَإِذَا كَانَ مَعْبُوثًا ثَبَّتَ لَهُ الْخِيَارُ ، كَمَا فِي تَلَقَّى الرُّكْبَانَ ، وَيُطَلُّ مَا ذَكَرَهُ بِتَلَقَّى الرُّكْبَانَ .

فصل : ولو قال البائع : أعطيتُ بهذه السلعة كذا وكذا . فصَدَقَهُ الْمُشْتَرِي ١٩/٥ ظ
وَاشْتَرَاهَا بِذَلِكَ ، ثُمَّ بَانَ كَاذِبًا . فَالْبَيْعُ صَحِيْحٌ ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى النَّجْشِ .

فصل : وقوله عليه السلام : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » . مَعْنَاهُ ، أَنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا تَبَايَعَا ، فَجَاءَ آخَرُ إِلَى الْمُشْتَرِي فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، فَقَالَ : أَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَ

= والنسائي ، في : باب النهي عن المصراة ، من كتاب البيوع . المحتجبى ٧/٢٢٢ ، ٢٢٣ . والإمام مالك ، في : باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/٦٨٣ . الإمام أحمد ، في : المسند ٢/٣٩٤ ، ٤٦٥ ، ٥٠١ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٩١/٣ .

هذه السلعة بدون هذا الثمن ، أو أبيعك خيراً منها بتمنيتها ، أو دونه ، أو عرض عليه سلعة رغب فيها المشتري ، ففسخ البيع ، واشترى هذه ، فهذا غير جائز ؛ لئني النبي ﷺ عنه ، ولما فيه من الإضرار بالمسلم ، والإفساد عليه . وكذلك إن اشترى على شراء أخيه ، وهو أن يجيء إلى البائع قبل لزوم العقد ، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي اشترى به ، فهو محرّم أيضاً ؛ لأنه في معنى المنهي عنه ، ولأن الشراء يُسمّى بيعاً ، فيدخل في النهي ، ولأن النبي ﷺ : نهى أن يحطّب على خطبة أخيه^(٣) . وهو في معنى الخاطب . فإن خالف وعقد ، فالبيع باطل ؛ لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد . ويحتمل أنه صحيح ؛ لأن المحرّم هو عرض سلعته على المشتري ، أو قوله الذي فسخ البيع من أجله ، وذلك سابق على البيع ، ولأنه إذا صحّ الفسخ الذي حصل به الضرر ، فالبيع المحصل للمصلحة أولى ، ولأن النهي لحق آدمي^(٤) ، فأشبهه بيع النجش . وهذا مذهب الشافعي .

فصل : وروى مسلم^(٤) ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يسم

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب لا يبيع على بيع أخيه ... ، من كتاب البيوع ، وفي : باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ، من كتاب الشروط ، وفي : باب لا يحطّب على خطبة أخيه ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٩١/٣ ، ٢٥٠ ، ٢٤/٧ . ومسلم ، في : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ... ، وباب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ... ، من كتاب النكاح ، وفي : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١٠٢٨/٢ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣٤ - ١١٥٤/٣ . وأبو داود ، في : باب في كراهية أن يحطّب الرجل على خطبة أخيه ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٨٠/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن لا يحطّب الرجل على خطبة أخيه ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي ٤٨٠/١ . والنسائي ، في : باب سوم الرجل على سوم أخيه ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٢٦/٧ . وابن ماجه ، في : باب لا يحطّب الرجل على خطبة أخيه ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٠٠/١ . والدارمي ، في : باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ١٣٥/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الخطبة ، من كتاب النكاح . الموطأ ٥٢٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢٢/٢ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٤٢ ، ١٥٣ ، ٢٣٨ ، ٢٧٤ ، ٣١١ ، ٣١٨ ، ٣٩٤ ، ٤١١ ، ٤٢٧ ، ٤٥٧ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ١١٥٤/٣ ، ١١٥٥ ، ١١٥٤/٣ ، ١١٥٤/٤ .

(٤) في : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ... ، وباب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ... ، من كتاب النكاح ، وفي : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١٠٢٩/٢ ، ١٠٣٣ ، ١١٥٤/٣ ، ١٠٣٤ .

الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ . « وَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدِهَا ، أَنْ يُوجَدَ مِنَ الْبَائِعِ تَصْرِيحٌ بِالرِّضَا بِالْبَيْعِ ، فَهَذَا يَحْرُمُ السَّوْمُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْمُشْتَرَى ، وَهُوَ الَّذِي تَنَاوَلَهُ النَّهْيُ . الثَّانِي ، أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا فَلَا يَحْرُمُ السَّوْمُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ فِي مَنْ يَزِيدُ ، فَرَوَى أَنَسٌ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الشَّدَّةَ وَالْجَهْدَ ، فَقَالَ لَهُ : « أَمَا بَقِيَ لَكَ شَيْءٌ ؟ » فَقَالَ : بَلَى ، قَدَحٌ وَجِلْسٌ^(٥) / ، قَالَ : « فَأَتِنِي بِهِمَا » فَأَتَاهُ بِهِمَا ، فَقَالَ : « مَنْ يَبْتَاعُهُمَا ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ » فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَذَا أَيْضًا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ، يَبِيعُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ بِالْمُزَايَدَةِ . الثَّلَاثُ ، أَنْ لَا يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا^(٧) (وَلَا عَلَى^(٧) عَدَمِهِ ، فَلَا يَحْرُمُ^(٨) السَّوْمُ أَيْضًا ، وَلَا الزِّيَادَةُ ؛ اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، حِينَ ذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْكَحَ أَسَامَةَ^(٩) . وَقَدْ نَهَى عَنْ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، كَأَنَّهُى عَنِ سَوْمِ أَخِيهِ ، فَمَا أُبِيحَ فِي أَحَدِهِمَا أُبِيحَ فِي الْآخَرِ .

= كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى النبى عن البيع على بيع أخيه ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٩٣/٥ . وابن ماجه ، فى : باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ... ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٣٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٩٤/٢ ، ٤١١ ، ٤٢٧ ، ٤٥٧ ، ٤٦٣ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٥٠٨ ، ٥٢٩ .

(٥) المجلس : كل شىء ولى ظهر البعير والدابة تحت الرحل والقتب والسرجه والبرذعة .

(٦) فى : باب ما جاء فى بيع من يزيد ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٢٤/٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يجوز فيه المسألة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٨١/١ . والنسائى ، فى : باب البيع فى من يزيد ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٢٧/٧ . وابن ماجه ، فى : باب بيع المزايده ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٤٠/٢ .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

(٨) فى ١ ، م : « يجوز له » .

(٩) أخرجه مسلم ، فى : باب المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ١١١٤/٢ - ١١١٦ . وأبو داود ، فى : باب نفقة المبتوتة ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ٥٣٢/١ . والترمذى ، فى : باب =

الرابع ، أن يَظْهَرَ منه ما يَدُلُّ على الرِّضَا من غيرِ تَصْرِيحٍ ، فقال القاضي : لا تَحْرُمُ المُسَاوَمَةُ . وذكر أن أَحْمَدَ نَصَّ عليه في الخِطْبَةِ ، اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ . ولأنَّ الأَصْلَ إبَاحَةُ السُّومِ والخِطْبَةِ ، فَحَرَّمَ منه (١٠) ما وَجَدَ فيه التَّصْرِيحُ بِالرِّضَا ، وما عَدَاهُ يَتِمُّ على الأَصْلِ . ولو قِيلَ بالتَّحْرِيمِ هَهُنَا ، لَكَانَ وَجْهًا حَسَنًا ، فَإِنَّ النَّهْيَ عَامٌّ خَرَجَتْ مِنْهُ الصُّورُ المَخْصُوصَةُ بِإِدْلَتِهَا ، فَتَبَقِيَ هَذِهِ الصُّورَةُ على مُفْتَضَى العُومِ . ولأنَّهُ وَجَدَ مِنْهُ دَلِيلُ الرِّضَا ، أَشْبَهَ ما لو صرَّحَ به ، ولا يَضُرُّ اخْتِلَافُ الدَّلِيلِ بَعْدَ التَّسَاوِي فِي الدَّلَالَةِ ، وليس في حَدِيثِ فَاطِمَةَ ما يَدُلُّ على الرِّضَا ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ مُسْتَشِيرَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وليس ذلك دَلِيلًا على الرِّضَا ، فكيف تَرْضَى وقد نَهَاها النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ : « لا تُقَوِّمِينَا بِنَفْسِكِ » . فلم تكن تَفْعَلُ شَيْئًا قَبْلَ مُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ . وَالْحُكْمُ فِي الفَسَادِ كَالْحُكْمِ فِي البَيْعِ على بَيْعِ أُخِيهِ ، فِي المَوْضِعِ الَّذِي حَكَمْنَا بِالتَّحْرِيمِ فِيهِ .

فصل : بَيْعُ التَّلْجِجَةِ بِاطِلٍ . وبه قال أبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة ، والشَّافِعِيُّ : هو صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ البَيْعَ تَمَّ بِأَرْكَانِهِ وشُرُوطِهِ ، خَالِيًا عَنِ مُقَارَنَةِ مُفْسِدٍ ، فَصَحَّ ، كما لو اتَّفَقَا على شَرْطٍ فاسِدٍ ، / ثم عَقَدَا البَيْعَ بِغَيْرِ شَرْطٍ . ولنا ، أَنَّهُمَا ما قَصَدَا البَيْعَ ، فلم يَصِحَّ مِنْهُمَا كَالهَازِلَيْنِ ، وَمَعْنَى بَيْعِ التَّلْجِجَةِ ، أَن يَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ السُّلْطَانُ أو غَيْرُهُ مِلْكَه ، فَيَواطِيءُ رَجُلًا على أَنْ يُظْهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ ، لِيَحْتَمِيَ بِذَلِكَ ، ولا يَرِيدَانِ بَيْعًا حَقِيقِيًّا .

٢٠/٥ ظ

٧٦٣ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ بَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، فَالْبَيْعُ بِاطِلٍ)

وهو أن يَخْرُجَ الحَضْرِيُّ إلى البَادِي ، وقد جَلَبَ السُّلْعَةَ ، فَيَعْرِفَهُ السَّعْرَ ، ويقولُ : أنا أَبِيعُ لَكَ . فَنهَى النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك ، فقال : « دَعُوا النَّاسَ يَرِزُقُوا »

= ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٧٣/٥ . والنسائي ، في باب : إذا استشارت المرأة رجلا في من يخطبها هل يغيرها بما يعلم ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦٢/٦ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في نفقة المطلقة ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٥٨١/٢ .

(١٠) في ١ ، م : « منع » .

اللهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١) . والبادي ههنا ، مَنْ يَدْخُلُ الْبَلَدَةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، سِوَاءَ كَانِ بَدْوِيًّا ، أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ ، أَوْ بَلَدَةٍ أُخْرَى . نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَاضِرَ أَنْ يَبِيعَ لَهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُتَلَقَى الرَّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ « حَاضِرٌ لِبَادٍ » ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) ، وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَرَوَى^(٣) ابْنُ عَمَرَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسٌ . وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ ، أَنَّهُ مَتَى تَرَكَ الْبَدْوِيُّ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ ، اشْتَرَاهَا النَّاسُ بِرُخْصٍ ، وَيُوسِّعُ عَلَيْهِمُ السَّعْرَ ، فَإِذَا تَوَلَّى الْحَاضِرُ يَبِيعُهَا ، وَامْتَنَعَ مِنْ يَبِيعَهَا ، إِلَّا بِسِعْرِ الْبَلَدِ ، ضَاقَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ . وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَعْلِيلِهِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى . وَمِمَّنْ كَرِهَ يَبِيعَ الْحَاضِرَ لِلْبَادِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَابْنُ عَمَرَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسٌ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَنَقَلَ أَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ شَاقِلَةَ فِي جُمْلَةِ سَمَاعَاتِهِ ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْمِصْرِيَّ ، سَأَلَ أَحْمَدَ عَنْ يَبِيعَ حَاضِرٍ لِبَادٍ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . فَقَالَ لَهُ : فَالْحَبْرُ الَّذِي جَاءَ بِالنَّهْيِ ؟ قَالَ : كَانَ

(١) أخرجه مسلم ، في : باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٥٧/٣ . وأبو داود ، في : باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٢/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٣١/٥ . والنسائي ، في : باب بيع الحاضر للبادي ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٢٥/٧ . وابن ماجه ، في : باب النهي أن يبيع حاضر لباد ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٣٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٧/٣ ، ٣١٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ... ، وباب النهي عن تلقي الركبان ... ، من كتاب البيوع ، وفي : باب أجر السمسة ... ، من كتاب الإجارة . صحيح البخاري ٩٤/٣ ، ٩٥ ، ١٢٠ . ومسلم في : باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٥٧/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤١/٢ . والنسائي ، في : باب التلقي ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٢٥/٧ ، ٢٢٦ . وابن ماجه ، في : باب النهي أن يبيع حاضر لباد ، من كتاب التجارات ، سنن ابن ماجه ٦٣٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٨/١ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ .

(٣) سقط من : م . وما في الأصل يعني : وروى مثله ابن عمر ...

ذلك مرة . فظاهر هذا صحة البيع ، وأن النهي اختص بأول الإسلام ؛ لما كان عليهم من الضيق في ذلك . وهذا قول مجاهد ، وأبي حنيفة ، وأصحابه . والمذهب الأول ؛ لعُمومِ النهي ، وما يثبت في حقهم يثبت في حقنا ، ما لم يقم على اختصاصهم / به دليل . وظاهر كلام الخرقى أنه يحرم بثلاثة شروط ؛ أحدها ، أن يكون الحاضر قصد البادى ؛ ليتولى البيع له . والثاني ، أن يكون البادى جاهلاً بالسعر ؛ لقوله : « فِعْرَفَهُ السَّعْرُ » ، ولا يكون التعريف ، إلا لجاهل ، وقد قال أحمد ، في رواية أبى طالب : إذا كان البادى عارفاً بالسعر ، لم يحرم . والثالث ، أن يكون قد جلب السلع للبيع ؛ لقوله : « وقد جلب السلع » . والجالب هو الذى يأتى بالسلع ليبيعهها . وذكر القاضي شرطين آخرين ؛ أحدهما ، أن يكون مريداً لبيعها بسعر يومها . والثانى ، أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه ، وضيق في تأخير بيعه . وقال أصحاب الشافعى : إنما يحرم بشروط أربعة ؛ وهى ما ذكرنا إلا حاجة الناس إلى متاعه ، فمتى اختل منها شرط ، لم يحرم البيع ، وإن اجتمعت هذه الشروط ، فالبيع حرام ، وقد صرح الخرقى بطلانه . ونص عليه أحمد ، في رواية إسماعيل ابن سعيد ، قال : سألت أحمد عن الرجل الحضري يبيع للبدوى ؟ فقال : أكره ذلك ، وأردد البيع في ذلك . وعن أحمد رواية أخرى ، أن البيع صحيح . وهو مذهب الشافعى ؛ لكون النهي لمعنى في غير المنهى عنه . ولنا ، أنه منهى عنه ، والنهي يقتضى فساد المنهى عنه .

فصل : فأمّا الشراء لهم ، فيصح عند أحمد ، وهو قول الحسن . وكرهت طائفة الشراء لهم ، كما كرهت البيع . يروى عن أنس قال ، كان يقال : هى كلمة جامعة ، يقول : لا تبيعن له شيئاً ، ولا تبتاعن له شيئاً^(٤) . وعن مالك في ذلك روايتان ؛ ووجه القول الأول ، أن النهي غير متناول للشراء بلفظه ، ولا هو في معناه ، فإن

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/٢٤٢ .

النَّهَى عَنِ الْبَيْعِ لِلرَّفِيقِ بِأَهْلِ الْحَضَرِ ، لِيَتَسِعَ عَلَيْهِمُ السَّعْرُ ، وَيُزُولَ عَنْهُمْ الضَّرْرُ ،
 وليس ذلك في الشراء لهم ، إذ لا يتضررون ، لعدم العين للباين ، بل هو دفع الضرر
 عنهم ، والخلق في نظر الشارع على السواء ، فكما شرع ما يدفع الضرر عن أهل
 الحضرة ، لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر . وأما إن أشار الحاضر على البادي من
 غير أن يباشر البيع له / ، فقد رخص فيه طلحة بن عبيد الله ، والأوزاعي ، وابن
 المنذر ، وكرهه مالك ، والليث ، وقول الصحابي حجة ، ما لم يثبت خلافه .

ظ ٢١/٥

فصل : قال ابن حامد : ليس للإمام أن يسعر على الناس ، بل يبيع الناس أموالهم
 على ما يختارون . وهذا مذهب الشافعي . وكان مالك يقول : يقال لمن يريد أن
 يبيع أقل مما يبيع الناس به : بيع كما يبيع الناس ، وإلا فأخرج عننا . واحتج له بما روى
 الشافعي ، وسعيد بن منصور ، عن داود بن صالح التمار ، عن القاسم بن محمد ،
 عن عمر ، أنه مرَّ بحاطب^(٥) في سوق المصلى ، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ،
 فسأله عن سعرهما ، فسعر له مدين بكل درهم ، فقال له عمر : قد حدثت بغير
 مقبلة من الطائف تحمل زبيبا ، وهم يعتبرون بسعرك ، فإما أن ترفع في السعر ،
 وإما أن تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت^(٦) . ولأن في ذلك إضرارا بالناس إذا زاد
 تبعه أصحاب المتاع ، وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع . ولنا ، ما روى أبو داود ،
 والترمذي ، وابن ماجه ، عن أنس قال : غلا السعير على عهد رسول الله ﷺ فقالوا :
 يا رسول الله ، غلا السعير ، فسعر لنا . فقال : « إن الله هو المسعر القابض الباسط
 الرازق ، إني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبنى بمظلمة ، في

(٥) هو حاطب ابن أبي بلتعة صحابي جليل ، شهد بدرًا ، وهو صاحب القصة المشهورة بكتابه إلى المشركين
 لما أراد النبي أن يغزو مكة ، وبعثه النبي ﷺ إلى المقوقس . توفي سنة ثلاثين في خلافة عثمان . الإصابة
 ٤/٢ - ٦ .

(٦) أخرجه الإمام مالك ، مختصرا ، في : باب الحكرة والتريص ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٥١/٢ .
 والبيهقي ، في : باب التسعير ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٢٩/٦ .

دَمٍ ، وَلَا مَالٍ»^(٧) . قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح ، وعن أبي سعيدٍ مثله^(٨) . فوجه الدلالة من وجهين ؛ أحدهما ، أنه لم يُسعر ، وقد سألوه ذلك ، ولو جازَ لأجابهم إليه . الثاني ، أنه علل بكونه مظلمةً ، والظلم حرامٌ ، ولأنه ماله ، فلم يجوزَ منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان ، كما اتفق الجماعة عليه . قال بعض أصحابنا : التسعيرُ سببُ الغلاءِ ، لأنَّ الجاليينَ إذا بلغهم ذلك ، لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ومن عنده البضاعةُ يمتنع من بيعها ، ويكتمها ، ويطلبها أهل الحاجة إليها ، فلا يجدونها إلا قليلاً ، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها ، فتغلو الأسعارُ ، ويحصل الإضرارُ بالجانبيين ، جانب الملاك / في منعهم من بيع أملاكهم ، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه ، فيكون حراماً . فأما حديث عمر ، فقد روى فيه سعيدٌ ، والشافعيُّ ، أن عمرَ لما رجع حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً في داره ، فقال : إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاءً ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع كيف شئت . وهذا رجوعٌ إلى ما قلنا . وما ذكروه من الضررِ موجودٌ فيما إذا^(٩) باع في بيته ، ولا يمنع منه .

و ٢٢/٥

٧٦٤ - مسألة ؛ قال : (ونهى عن تلقى الركبان)

فإن تلقوا ، واشترى منهم ، فهم بالخيار إذا دخلوا السوق ، وعرفوا أنهم^(١) قد غبنوا إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسحوا . روى أنهم كانوا يتلقون الأجلاب ،

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في التسعير ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٤/٢ . والترمذی ، في : باب ما جاء في التسعير ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥٣/٦ . وابن ماجه ، في : باب من كره أن يسعر ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٤١/٢ ، ٧٤٢ .

كما أخرجه الدارمی ، في : باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين ، من كتاب البيوع . سنن الدارمی ٢٤٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٦/٣ ، ٢٨٦ .

(٨) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من كره أن يسعر ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٤٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٥/٣ .

(٩) سقط من : م .

(١) في م : « عليهم » .

فَيَشْتَرُونَ مِنْهُمْ الْأَمْنَةَ قَبْلَ أَنْ تَهْبِطَ الْأَسْوَاقَ ، فَرَبِمَا غَبَنُواهُمْ غَبْنًا بَيْنَنَا ،
فِيضْرُونَهُمْ ، وَرَبِمَا أَضْرُوا بِأَهْلِ الْبَلَدِ ؛ لِأَنَّ الرُّكْبَانَ إِذَا وَصَلُوا بَاعُوا أَمْتِعَتَهُمْ ،
وَالَّذِينَ يَتَلَقَوْنَهُمْ لَا يَبِيعُونَهَا سَرِيعًا ، وَيَتَرَبَّصُونَ بِهَا السَّعْرَ ، فَهُوَ فِي مَعْنَى بَيْعِ
الْحَاضِرِ لِلْبَادِي ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . وَرَوَى طَاوُسٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢) ، وَكَرِهَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَحُكِّيَ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا . وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ . فَإِنْ
خَالَفَ ، وَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ ، وَاشْتَرَى مِنْهُمْ ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ . وَقَالَ
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَحُكِّيَ عَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ لِظَاهِرِ النَّهْيِ .
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ ،
فَمَنْ تَلَقَّاهُ ، وَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) ،
وَالْخِيَارُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ لَا لِمَعْنَى فِي الْبَيْعِ ، بَلْ يَعُودُ
إِلَى ضَرْبٍ مِنَ الْحَدِيدَةِ يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكُهَا بِإِثْبَاتِ الْخِيَارِ ، فَأَشْبَهَ بَيْعَ الْمُصْرَاةِ ،
وَفَارَقَ بَيْعَ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهُ بِالْخِيَارِ ، إِذْ لَيْسَ الضَّرَرُ
عَلَيْهِ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ
/ غَيَّنَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا خِيَارَ لَهُ . وَقَدْ رَوَيْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي هَذَا ، وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعْ قَوْلِهِ . وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ إِلَّا مَعَ الْعَيْنِ ؛

ظ ٢٢/٥

(٢) حديث ابن عباس ، وحديث أبي هريرة ، تقدم تخريجهما في صفحة ٣٠٩ .

(٣) في : باب تحريم تلقي الجلب ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٥٧/٣ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في التلقي ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤١/٢ . والترمذي ، في :
باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٢٩/٥ . والنسائي ، في : باب
التلقي ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٢٦/٧ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن تلقي الجلب ، من كتاب =

لأنه إنما ثبت لأجل الحديعة ودفع الضرر ، ولا ضرر مع عدم العبن . وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، ويحمل إطلاق الحديث في إثبات الخيار على هذا ؛ لعلمنا بمعناه ومراده ؛ لأنه معنى يتعلق الخيار بمثله ، ولأن النبي ﷺ جعل له الخيار إذا أتى السوق ، فيفهم منه أنه أشار إلى معرفته بالعبن في السوق ، ولولا ذلك لكان الخيار له من حين البيع . ولم يُقدر الخرق العبن المثبت للخيار ، ويتبع أن يتقيد بما يخرج عن العادة ؛ لأن ما دون ذلك لا ينضبط . وقال أصحاب مالك : إنما نهى عن تلقى الركباني لما يفوت به من الرق بأهل^(٤) السوق ، لئلا يُقطع عنهم ماله جالسوا من ابتغاء فضل الله تعالى . قال ابن القاسم : فإن تلقاها متلق ، فاشترها ، عرضت على أهل السوق ، فيشتركون فيها . وقال الليث بن سعد : تباع في السوق . وهذا مخالف لمذلول الحديث ؛ فإن النبي ﷺ جعل الخيار للبائع إذا دخل السوق ، ولم يجعلوا له خياراً ، وجعل النبي ﷺ الخيار له يدل على أن النهي عن تلقى الركبان لحقه ، لا لحق غيره . ولأن الجالس في السوق كالمتلقى ، في أن كل واحد منهما مبتغى لفضل الله تعالى ، فلا يليق بالحكمة فسخ عقد أحدهما ، وإلحاق الضرر به ، دفعاً للضرر عن مثله ، وليس رعاية حق الجالس أولى من رعاية حق المتلقى^(٥) ، ولا يمكن اشتراك أهل السوق كلهم في سلعته ، فلا يعرج على مثل هذا . والله أعلم .

فصل : فإن تلقى الركبان ، فباعهم شيئاً ، فهو بمنزلة الشراء منهم ، ولهم الخيار إذا عبنهم عبناً يخرج عن العادة . وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي . وقالوا في الآخر : النهي عن الشراء دون البيع ، فلا يدخل البيع فيه . وهذا مقتضى قول

= التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٣٥ . والدارمي ، في : باب النهي عن تلقى البيوع ، من كتاب البيوع .

سنن الدارمي . ٢/٢٥٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٤٨٨ .

(٤) في م : « لأهل » .

(٥) في م : « المتلقى » .

أصحاب مالِك ؛ لأنهم عللوا ذلك بما ذكّرنا عنهم ، ولا يتحقّق ذلك في البيع لهم .
 ولنا ، قول النبي ﷺ : « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ » . والبائع داخل في هذا . ولأنّ النهي
 عنه لما فيه من خديعتهم وغيبهم ، وهذا في البيع كهو في الشراء ، والحديث قد
 جاء مُطلقاً ، ولو كان مُختصّاً بالشراء لألحق به ما في معناه ، وهذا في معناه .

فصل : فإن خرج لغير قصد التلقّي ، فلقي ركباً ، فقال القاضي : ليس له
 الابتياح منهم ، ولا الشراء . وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي . ويحتمل أن
 لا يحرم عليه ذلك . وهو قول الليث بن سعد . والوجه الثاني لأصحاب الشافعي ؛
 لأنّه لم يقصد التلقّي ، فلم يتناول النهي . ووجه الأول ، أنّه إنّما نهى عن التلقّي
 دفعا للخديعة والغبن عنهم ، وهذا مُتحقّق ، وسواء قصد التلقّي ، أو لم يقصده ،
 فوجب المنع منه ، كما لو قصد .

فصل : وإن تلقّى الجلب في أعلى السوق^(٦) ، فلا بأس ، فإن ابن عمر روى
 أنّ النبي ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى يهبط بها .^(٧) إلى السوق^(٧) . رواه
 البخاري^(٨) . ولأنّه إذا صار في السوق ، فقد صار في محلّ البيع والشراء ، فلم
 يدخّل في النهي ، كالذي وصل إلى وسطها .

فصل : والاحتكار حرام ؛ لما روى عن الأثرم ، عن أبي أمامة ، قال : نهى
 رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام^(٩) . وروى أيضاً ، بإسناده عن سعيد بن

(٦) في م : « الأسواق » .

(٧ - ٧) في م : « الأسواق » .

(٨) في : باب النهي عن تلقي الركبان ... ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٩٥/٣ .
 كما أخرجه مسلم ، في : باب تحريم تلقي الجلب ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٥٦/٣ . وأبو داود ،
 في : باب في التلقى ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤١/٢ . والدارمي ، في باب لا يبيع على بيع أخيه ،
 من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٥٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧/٢ ، ٢٢ ، ٦٣ ، ٩١ .
 (٩) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في الاحتكار ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٣٠/٦ . والحاكم ، =

المُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ »^(١٠) . وَرُوِيَ أَنَّ
عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، خَرَجَ مَعَ أَصْحَابِهِ ، فَرَأَى طَعَامًا كَثِيرًا قَدْ أَلْقَى
عَلَى بَابِ مَكَّةَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الطَّعَامُ ؟ فَقَالُوا : جُلِبَ إِلَيْنَا . فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ ،
وَفِي مَنْ جَلَبَهُ . فَقِيلَ لَهُ : فَإِنَّهُ قَدْ احْتَكَرَ . قَالَ : وَمَنْ احْتَكَرَهُ ؟ قَالُوا : فَلَانَ مَوْلَى
عَثَانَ ، وَفَلَانَ مَوْلَاكَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكُمَا عَلَى احْتِكَارِ طَعَامِ
المُسْلِمِينَ ؟ قَالَا : نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَضْرِبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ أَوْ
الْإِفْلَاسِ »^(١١) . قَالَ الرَّاويُ : فَأَمَّا مَوْلَى عَثَانَ فَبَاعَهُ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا احْتَكِرُهُ
أَبَدًا . وَأَمَّا مَوْلَى عَمْرٍ فَلَمْ يَبِعْهُ ، فَرَأَيْتُهُ مَجْدُومًا . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
« الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ »^(١٢) .

ظ ٢٣/٥

فصل / والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط ؛ أحدها ، أن يشتري ،
فلو جلب شيئاً ، أو أدخل من غلته شيئاً ، فادَّخَرَهُ ، لم يكن مُحْتَكِرًا . رُوِيَ
[عن]^(١٣) الحسن ومالك . وقال الأوزاعي : الجالب ليس بمُحْتَكِرٍ ؛ لقوله :

= في : باب لا يحتكر إلا خاطيء ، من كتاب البيوع . مستدرک الحاكم ١١/٢ . وابن أبي شيبة ، في : باب
في احتكار الطعام ، من كتاب البيوع . المصنف ١٠٢/٦ .

(١٠) أخرجه مسلم ، في : باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٢٧/٣ ،
١٢٢٨ . وأبو داود ، في : باب في النهي عن الحكرة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٣/٢ . والترمذي ،
في : باب ما جاء في الاحتكار ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٧٠/٥ . وابن ماجه ، في : باب الحكرة
والجلب ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٢٨/٢ . والدارمي ، في : باب في النهي عن الاحتكار ، من
كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٤٨/٢ ، ٢٤٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥٣/٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥/٦ .
(١١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الحكرة والجلب ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٢٩/٢ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٢١/١ .

(١٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الحكرة والجلب ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٢٨/٢ . والدارمي .
في : باب في النهي عن الاحتكار ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٤٩/٢ . والبيهقي ، في : باب ما جاء
في الاحتكار ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٣٠/٦ .

(١٣) تكملة يقتضيا المعنى .

« الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ » (١٤) . ولأنَّ الجَالِبَ لا يُضَيِّقُ على أَحَدٍ ، ولا يَضُرُّ به ، بل يَنْفَعُ ، فإنَّ النَّاسَ إذا عَلِمُوا عِنْدَهُ طَعَامًا مُعَدًّا لِلْبَيْعِ ، كان ذلك أَطْيَبَ لِقُلُوبِهِمْ من عَدَمِهِ . الثاني ، أن يَكُونَ المُشْتَرِي قُوْتًا . فأَمَّا الإِدَامُ ، والحَلْوَاءُ ، والعَسَلُ ، والزَّيْتُ ، وأَعْلَافُ البهائمِ ، فليس فيها احتِكَارٌ مُحَرَّمٌ . قال الأَثَرُمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسألُ ، عن أَى شَيْءٍ الاحتِكَارُ ؟ قال : إذا كان من قُوْتِ النَّاسِ فهو الذى يُكْرَهُ . وهذا قولُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو . وكان سَعِيدُ بنِ المُسَيَّبِ - وهو راوى حَدِيثِ الاحتِكَارِ - يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ . قال أبو داوُدَ : كان يَحْتَكِرُ التَّوَى ، والحَيْطَ ، والبَزَرَ (١٥) . ولأنَّ هذه الأشياءَ مما لا تَعْمُ الحاجةُ إليها ، فأَشْبَهَتِ الثِّيَابَ ، والحَيَوَانَاتِ . الثالث ، أن يُضَيِّقَ على النَّاسِ بِشِرَائِهِ . ولا يَحْصُلُ ذلكُ إلَّا بِأَمْرَيْنِ ؛ أَحَدُهُما ، يَكُونُ فى بَلَدٍ يُضَيِّقُ بأهلِهِ الاحتِكَارُ ، كالْحَرَمَيْنِ ، والثُّغُورِ . قال أحمدُ : الاحتِكَارُ فى مِثْلِ مَكَّةَ ، والمَدِينَةِ ، والثُّغُورِ . فظاهِرٌ هذا أنَّ البلادَ الواسِعَةَ الكَثِيرَةَ المَرافِقِ والجَلِبِ ، كَبَعْدَادَ ، والبَصْرَةَ ، ومِصرَ ، لا يَحْرُمُ فيها الاحتِكَارُ ؛ لأنَّ ذلكَ لا يُؤَثِّرُ فيها غالِبًا . الثاني ، أن يَكُونَ فى حَالِ الضِّيْقِ ، بأن يَدْخُلَ البَلَدَ قَافِلَةً فَيَتَبَادَرُ ذُوو الأموالِ فَيَشْتَرُونَهَا ، وَيُضَيِّقُونَ على النَّاسِ . فأَمَّا إن اشْتراه فى حَالِ الاتِّساعِ والرُّخَصِ ، على وَجْهِه لا يُضَيِّقُ على أَحَدٍ ، فليس بِمُحَرَّمٍ .

٧٦٥ - مسألة ؛ قال : (وَيَبِعُ العَصِيرِ مِمَّن يَتَّخِذُهُ حَمْرًا باطِلٌ)

وجُمْلَةُ ذلكَ ؛ أنَّ يَبِعَ العَصِيرِ لِمَن يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا مُحَرَّمٌ . وكَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ ، وذكرَ بعضُ أصحابِهِ أنَّ البائعِ إذا اعتَقَدَ أَنَّهُ يَعْصِرُها حَمْرًا ، فهو مُحَرَّمٌ ، وإنَّما يُكْرَهُ إذا شكَّ فيه . وحكى ابنُ المُنْذِرِ عن الحَسَنِ وعطاءِ والثُّورِيِّ ؛ أَنَّهُ

(١٤) تقدم ترجمته في الصفحة السابقة .

(١٥) البزْرُ : كل حب يبيد للنبات ، جمعه بزور - القاموس .

لَا بَأْسَ بِبَيْعِ التَّمْرِ مِمَّنْ^(١) يَتَّخِذُهُ مُسْكِرًا . قَالَ الثَّوْرِيُّ : بَيْعِ الْحَلَالِ مِمَّنْ شِئْتَ .
 / وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^(٢) . وَلِأَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ بِأَرْكَانِهِ
 وَشُرُوطِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْتِمِ وَالْعُدُونِ ﴾^(٣) .
 وَهَذَا نَهَى يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ لَعَنَ فِي الْحَمْرِ عَشْرَةَ .
 فَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْحَمْرَ ،
 وَعَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَشَارِبَهَا ، وَبَائِعَهَا ،
 وَمُبْتَاعَهَا ، وَسَاقِهَا . وَأَشَارَ إِلَى كُلِّ مُعَاوِنٍ عَلَيْهَا ، وَمُسَاعِدٍ فِيهَا . أَخْرَجَ هَذَا
 الْحَدِيثَ التِّرْمِذِيُّ^(٤) ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَقَالَ : قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ^(٥) ، وَابْنِ عَمَرَ^(٦) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ فِي تَحْرِيمِ النَّبِيذِ ،
 بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ قَيْمًا كَانَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي أَرْضٍ لَهُ ،
 فَأَخْبَرَهُ عَنْ عَنَبٍ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ زَبِييًا ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُبَاعَ إِلَّا لِمَنْ يَعْصِرُهُ ، فَأَمَرَ بِقَلْعِهِ ،
 وَقَالَ : بِنَسِ الشَّيْخُ أَنَا إِنْ بَعْتُ الْحَمْرَ^(٧) . وَلِأَنَّهُ يَعْقِدُ عَلَيْهَا لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُهَا
 لِلْمَعْصِيَةِ ، فَأَشْبَهَ إِجَارَةَ أَمَتِهِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَأْجِرُهَا لِيَزِنَنِي بِهَا . وَالآيَةُ مَخْصُوصَةٌ

(١) في م : « لمن » .

(٢) سورة البقرة ٢٧٥ .

(٣) سورة المائدة ٢ .

(٤) في : باب النهي أن يتخذ الخمر خلا ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي ٢٩٥/٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ١١٢٢/٢ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣١٦/١ .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في العنب يعصر للخمر ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢٩٢/٢ .

وابن ماجه ، في : باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ١١٢١/٢ ، ١١٢٢ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥/٢ ، ٧١ ، ٩٧ .(٧) أخرجه النسائي ، في : باب الكراهية في بيع العصور ، من كتاب الأشربة . المختبى ٢٩٤/٨ . وعبد الرزاق ،
 في : باب العصور شرهه وبيعه ، من كتاب الأشربة . مصنف عبد الرزاق ٢١٨/٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب
 في بيع العصور ، من كتاب البيوع والأفضية . مصنف ابن أبي شيبة ٥٩٨/٦ .

بصُورٍ كَثِيرَةٍ ، فَيُخَصُّ مِنْهَا مَحَلُّ النُّزَاعِ بِدَلِيلِنَا . وَقَوْلُهُمْ : ثُمَّ الْبَيْعُ بِشُرُوطِهِ^(٨) وَأَرْكَانِهِ . قَلْنَا : لَكِنْ وَجَدَ الْمَانِعُ مِنْهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ ، إِذَا عَلِمَ الْبَائِعُ قَصْدَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ ، إِذَا بَقَوْلِهِ ، وَإِنَّمَا بَقَرَاتِنِ مُخْتَصَّةٌ بِهِ ، تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ مُحْتَمِلًا ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مَنْ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ ، أَوْ مَنْ يَعْمَلُ الْحَلَّ وَالْحَمْرَ مَعًا ، وَلَمْ يَلْفِظْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْحَمْرِ ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ . وَإِذَا ثَبَتَ التَّحْرِيمُ ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ فِي ذَلِكَ اعْتِقَادُهُ بِالْعَقْدِ دُونَهُ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الْعَقْدِ ، كَمَا لَوْ دَلَّسَ الْعَيْبَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقَدَ عَلَى عَيْنٍ ، لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ بِهَا ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا جَارَةَ الْأُمَّةِ لِلزَّئِي وَالْغِنَاءِ . وَأَمَّا التَّدْلِيلُ ، فَهُوَ الْمُحْرَمُ ، دُونَ الْعَقْدِ . وَلِأَنَّ التَّحْرِيمَ هُنَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأُفْسَدَ الْعَقْدُ ، كَبَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ ، وَيُفَارِقُ التَّدْلِيلَ ، فَإِنَّهُ لِحَقِّ آدَمِيٍّ .

ظ ٢٤/٥

فصل : وهكذا الحكمُ في كُلِّ ما قَصِدَ^(٩) به الحرامُ ، / كَبَيْعِ السِّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ ، أَوْ لِقَطَاعِ الطَّرِيقِ ، أَوْ فِي الْفِتْنَةِ ، وَبَيْعِ الْأُمَّةِ لِلْغِنَاءِ ، أَوْ إِجَارَتِهَا كَذَلِكَ ، أَوْ إِجَارَةَ دَارِهِ لِبَيْعِ الْحَمْرِ فِيهَا ، أَوْ لِنَتَّخِذَ كَيْسَةً ، أَوْ بَيْتَ نَارٍ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ . فَهَذَا حَرَامٌ ، وَالْعَقْدُ بَاطِلٌ ؛ لِمَا قَدَّمْنَا . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ . رَجَمَهُ اللَّهُ عَلَى مَسَائِلَ ، نَبَّهَ بِهَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ فِي الْقَصَابِ وَالْحَبَّازِ : إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ ، يَدْعُو عَلَيْهِ مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ ، لَا يَبِيعُهُ ، وَمَنْ يَخْتَرِطُ الْأَقْدَاحَ لَا يَبِيعُهَا مِمَّنْ يَشْرَبُ فِيهَا . وَنَهَى عَنِ بَيْعِ الدِّيَاجِ لِلرِّجَالِ ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ لِلنِّسَاءِ . وَرَوَى عَنْهُ ؛ لَا يَبِيعُ الْجَوْزَ مِنَ الصَّبِيَّانِ لِلْقِمَارِ . وَعَلَى قِيَاسِهِ الْبَيْضُ ، فَيَكُونُ بَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ بَاطِلًا .

فصل : قيل لأحمدَ : رَجُلٌ مَاتَ ، وَخَلَّفَ جَارِيَةً مُعْنِيَةً ، وَوَلَدًا يَتِيمًا ، وَقَدْ

(٨) في م : « وشروطه » .

(٩) في م : « يقصد » .

احتاج إلى بيعها . قال : يبيعه على أنها ساذجة . فقيل له : فإنها تساوي ثلاثين ألف درهم ، فإذا بيعت ساذجة تساوي عشرين دينارا . قال : لا تباغ إلا على أنها ساذجة . ووجه ذلك ما روى أبو أمامة ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : « لا يجوز بيع المغنيات ، ولا أثمانهن ، ولا كسبهن » . قال الترمذي^(١٠) : هذا لا نعرفه إلا من حديث علي بن يزيد ، وقد تكلم فيه أهل العلم . ورواه ابن ماجه^(١١) . وهذا يحمل على بيعهن لأجل الغناء ، فأما ما ليتهن الحاصلة بغير الغناء فلا تبطل ، كما أن العصير لا يحرم بيعه لغير الخمر ، لصلاحيته للخمر .

فصل : ولا يجوز بيع الخمر ، ولا التوكيل في بيعه ، ولا شراؤه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز . وقال أبو حنيفة : يجوز للمسلم أن يوكل ذميا في بيعها وشراؤها . وهو غير صحيح ؛ فإن عائشة روت ، أن النبي ﷺ قال : « حرمت التجارة في الخمر »^(١٢) . وعن جابر ، أنه سمع النبي ﷺ عام الفتح ، وهو بمكة ، يقول : « إن^(١٣) الله ورَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » . فقيل : يا رسول الله ، أرايت شحوم الميتة ، فإنه

(١٠) في : باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات ، من أبواب البيوع . وباب تفسير سورة لقمان ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢٨١/٥ ، ٢٨٢ ، ٧٢/١٢ ، ٧٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٢/٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ .

(١١) في : باب ما لا يحل بيعه ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٣٣/٢ .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ، من كتاب الصلاة . وباب آكل الربا وشاهده وكتبه ... ، وباب تحريم التجارة في الخمر ... ، من كتاب البيوع . وباب : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ ... ، وباب : ﴿ يحق الله الربا ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١٢٤/١ ، ٧٧/٣ ، ١٠٨ ، ٤٠/٦ . ومسلم ، في : باب تحريم بيع الخمر ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٠٦/٣ . وأبو داود ، في : باب في ثمن الخمر والميتة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٥١/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٣٠٠/٥ . والنسائي ، في : باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة ، وباب بيع الخنزير ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٧٢/٧ ، ٢٧٣ . وابن ماجه ، في : باب ما لا يحل في بيعه ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ٧٣٢/٢ . والدارمي ، في : باب في النهي عن بيع الخمر ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٥٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٤/٣ ، ٣٢٦ . وانظره في : ٣٤٠/٣ .

(١٣) سقط من : الأصل .

تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ^(١٤) بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لَا ، هُوَ حَرَامٌ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَاتِلْ / اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا ، فَجَمَلُوهَا^(١٥) ، ثُمَّ بَاعُوه ، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٦) . وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعِ الْحَمْرِ ، وَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، فَقَدْ أَشْبَهَهُمْ فِي ذَلِكَ . وَلِأَنَّ الْحَمْرَ نَجِسَةٌ مُحَرَّمَةٌ ، فَحَرَّمَ^(١٧) بَيْعَهَا ، وَالتَّوَكُّيلُ فِي بَيْعِهَا ، كَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ ، وَلِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بَيْعُهُ ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِ التَّوَكُّيلُ^(١٨) فِي بَيْعِهِ^(١٨) ، كَالْخَنْزِيرِ .

٧٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَيَنْطَلُ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطَانِ ، وَلَا يُنْطَلُ شَرْطٌ وَاحِدٌ)

تَبَيَّنَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ قَالَ : الشَّرْطُ الْوَاحِدُ لَا بَأْسَ بِهِ ، إِذَا نُتِيَ عَنِ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ . ذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا تَبِعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ الْأَثَرُمُ :

(١٤) أَيْ يُشْعَلُونَ بِهَا سُرُجَهُمْ .

(١٥) جَمَلَهُ بِجَمَلِهِ جَمَلًا ، وَأَجْمَلَهُ : أَذَابَهُ وَاسْتَخْرَجَ دُهْنَهُ . لِسَانَ الْعَرَبِ (ج م ل) .

(١٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٠/٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٠٧/٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي ثَمَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَّ أَيْ دَاوُدَ ٢٥٠/٢ ، ٢٥١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٩٩/٥ ، ٣٠٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْخَنْزِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمَجْتَبَى ٢٧٢/٧ ، ٢٧٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سَنَّ ابْنَ مَاجَةَ ٧٣٢/٢ .

(١٧) فِي م : « بِحَرَمٍ » .

(١٨ - ١٨) سَقَطَ مِنْ م .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَّ أَيْ دَاوُدَ ٢٥٤/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٤٣/٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ ، وَبَابِ سَلْفٍ وَبَيْعٍ ... ، وَبَابِ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ... ، =

قيل لأبي عبد الله: إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع. فنقض يده، وقال: الشرط الواحد لا بأس به في البيع، إثم انتهى رسول الله ﷺ عن شرطين في البيع. وحديث جابر يذم على إباحة الشرط، حين باعه جملة، وشرط ظهره إلى المدينة^(٢). واختلف في تفسير الشرطين المنهيين عنهما، فروى عن أحمد؛ أنهما شرطان صحيحان، ليسا من مصلحة العقد. فحكى ابن المنذر عنه، وعن إسحاق، في من اشترى ثوباً، واشترط على البائع خياطته وقصارته، أو طعاماً، واشترط طحنه وحملة: إن اشترط أحد هذه الأشياء، فالبيع جائز، وإن اشترط شرطين، فالبيع باطل. وكذلك فسّر القاضي في «شرح» الشرطين المبطلين بنحو من هذا التفسير. وروى الأثر من أحمد تفسير الشرطين؛ أن يشترها على أنه لا يبيعهما من أحد، وأنه يطؤها. ففسره بشرطين فاسدين. وروى عنه إسماعيل بن سعيد^(٣) في الشرطين في البيع، أن يقول: إذا بعثكها^(٤) فأنا أحق بها بالثمن، وأن تحدمني سنة. وظاهر كلام أحمد؛ أن الشرطين المنهيين عنهما ما كان من هذا النحو. فأما إن شرط شرطين، أو أكثر، من مقتضى العقد، أو مصلحته، مثل أن يبيعه بشرط الخيار، والتأجيل، والرهن، والضمين، أو بشرط أن يسلم إليه المبيع أو الثمن، فهذا لا يؤثر في العقد وإن كثر. / وقال القاضي في «المجرد»: ظاهر كلام أحمد أنه متى شرط في العقد شرطين، بطل، سواء كانا صحيحين، أو فاسدين، لمصلحة العقد، أو لغير مصلحته. أخذنا من ظاهر الحديث، وعملاً بعمومه. ولم يفرق الشافعي، وأصحاب الرأي بين الشرطين، ورووا أن النبي ﷺ

٢٥/٥ ظ

= من كتاب البيوع. المجتبى ٧/٢٥٤، ٢٥٩. والدارمي، في: باب في النهي عن شرطين في بيع، من كتاب

البيوع. سنن الدارمي ٢/٢٥٣. والإمام أحمد، في: المسند ٢/١٧٩.

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ١٦٧.

(٣) في النسخ: «سيد».

وانظر ترجمتنا له في: ٣٧/١.

(٤) في الأصل: «بعثها».

نَهَى عن بَيْعٍ وشرْطٍ^(٥) . ولأنَّ الصَّحِيحَ لا يُؤَثِّرُ في البَيْعِ وإنْ كَثُرَ ، والفاَسِدُ يُؤَثِّرُ فيه وإنْ اتَّحَدَ . والحَدِيثُ الَّذِي رويناهُ يَدُلُّ على الفَرْقِ . ولأنَّ العَرَرَ اليَسِيرَ إذا احْتَمَلَ في العَقْدِ ، لا يَلْزَمُ منه احْتِمَالُ الكَثِيرِ . وحَدِيثُهُمْ لم يَصِحَّ ، وليس له أَصْلٌ ، وقد أنكَرَهُ أَحْمَدُ ، ولا نَعْرِفُهُ مَرْوِيًّا في مُسْنَدِهِ ، فلا^(٦) يُعَوَّلُ عليه . وقولُ القاضِي : إنَّ النَّهْيَ يَبْقَى على عُمومِهِ في كُلِّ شَرْطَيْنِ . بَعِيدًا أيضًا ؛ فإنَّ شَرْطَ ما يَفْتَضِيهِ العَقْدُ لا يُؤَثِّرُ فيه بغيرِ خِلافٍ ، وشَرْطَ ما هو مِن مَصْلَحَةِ العَقْدِ ، كالأَجَلِ ، والخِيَارِ ، والرَّهْنِ ، والضَّمِينِ ، وشَرْطَ صِفَةٍ في المَبِيعِ ، كالكِتَابَةِ ، والصَّنَاعَةِ ، فيه مَصْلَحَةُ العَقْدِ ، فلا يَنْبَغِي أنْ يُؤَثِّرَ أيضًا في بَطْلانِهِ ، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ . ولم يَذْكَرْ أَحْمَدُ في هذِهِ المَسْأَلَةِ شَيْئًا مِن هَذَا القِسْمِ ، فالظَّاهِرُ أَنَّهُ غيرُ مُرَادٍ له .

فصل : والشُّرُوطُ تَنْقَسِمُ^(٧) أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُها ، ما هو مِن مُقْتَضَى العَقْدِ ، كاشتِرَاطِ التَّسْلِيمِ ، وخِيَارِ المَجْلِسِ ، والتَّقَابُضِ في الحَالِ . فهَذَا وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، لا يُفِيدُ حُكْمًا ، ولا يُؤَثِّرُ في العَقْدِ .

الثَّانِي ، تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةُ العَاقِدَيْنِ ، كالأَجَلِ ، والخِيَارِ ، والرَّهْنِ ، والضَّمِينِ ، والشَّهَادَةِ ، أو اشْتِرَاطِ صِفَةٍ مَقْصُودَةٍ في المَبِيعِ ، كالصَّنَاعَةِ والكِتَابَةِ ، ونَحْوِهَا . فهَذَا شَرْطٌ جَائِزٌ يَلْزَمُ الوَفَاءَ بِهِ . ولا نَعْلَمُ في صِحَّةِ هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ خِلافًا .

الثَّالِثُ ، ما ليس مِن مُقْتَضَاهُ ، ولا مِن مَصْلَحَتِهِ ، ولا يُنَافِي مُقْتَضَاهُ ، وهو نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُما ، اشْتِرَاطُ مُنْفَعَةٍ البَائِعِ في المَبِيعِ ، فهَذَا قَدَمَضَى ذِكْرَهُ . الثَّانِي ، أنْ يَشْتَرِطَ عَقْدًا في عَقْدٍ ، نَحْوُ أنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا بِشَرْطِ أنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا آخَرَ ، أو يَشْتَرِي

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٥ ، ١٦٦ .

(٦) في م : « ولا » .

(٧) في م زيادة : « إلى » .

منه ، أو يُؤجِرَه ، أو يُزَوِّجَه ، أو يُسَلِّفَه ، أو يَصْرِفَ له الثَّمَنَ أو غيرَه ، فهذا شَرَطٌ فاسِدٌ يَفْسُدُ به البَيْعُ ، سواء اشترطه^(٨) البائعُ أو المُشْتَرِي ، / ^(٩) « وسنذكر ذلك » إن شاء الله تعالى .

الرَّابِع ، اشترط ما يُنافي مُقتَضَى البَيْعِ ، وهو على ضَرَبَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، اشترط ما يُبْنِي على التَّغْلِيْبِ والسَّرَايَةِ ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ البَائِعُ على المُشْتَرِي عِتْقَ العَبْدِ ، فهل يَصِحُّ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَصِحُّ . وهو مذهبُ مالِكٍ ، وظاهرُ مذهبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، اشترتْ بَرِيْرَةَ ، وشَرَطَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا عِتْقَهَا ، وولاءَها ، فَأَنكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَرَطَ^(١٠) الْوَلَاءِ ، دُونَ الْعِتْقِ^(١١) . وَالثَّانِيَةُ ، الشَّرَطُ فَاسِدٌ . وهو مذهبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ يُنَافِي مُقتَضَى العَقْدِ ، أَشْبَهَ إِذَا شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيْعَهُ ، لِأَنَّهُ شَرَطَ عَلَيْهِ إِزَالَةَ مَلِكِهِ عَنْهُ ، أَشْبَهَ مَا لو شَرَطَ أَنْ يَبِيْعَهُ . وليس في حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا شَرَطَتْ لَهُمُ الْعِتْقَ ، وَإِنَّمَا أَخْبَرْتُهُمْ بِإِرَادَتِهَا لِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرَطٍ ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ ، فَإِذَا حَكَمْنَا بِفَسَادِهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي يَأْتِي ذِكْرُهَا . وَإِنْ حَكَمْنَا بِصِحَّتِهِ ، فَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي ، فَقَدْ وَفَى بِمَا شَرَطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَقْهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُجْبَرُ ؛ لِأَنَّ شَرَطَ الْعِتْقِ إِذَا صَحَّ ، تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ ، فَيُجْبَرُ عَلَيْهِ ، كَمَا لو نَدَرَ عِتْقَهُ^(١٢) . وَالثَّانِي ، لَا يُجْبَرُ ؛ لِأَنَّ الشَّرَطَ لَا يُوجِبُ فِعْلَ الْمَشْرُوطِ ، بِدَلِيلِ مَا لو شَرَطَ الرَّهْنُ ، وَالضَّمِيمَ ، فَعَلِيَ هَذَا يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ خِيَارَ الْفَسْخِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَا شَرَطَهُ لَهُ ، أَشْبَهَ مَا لو شَرَطَ عَلَيْهِ رَهْنًا . وَإِنْ تَعَيَّبَ الْمَبِيْعُ ، أَوْ كَانَ أُمَّةً ، فَأَحْبَلَهَا ، أَعْتَقَهُ ، وَأَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّ الرَّقَّ بَاقٍ فِيهِ .

(٨) في الأصل : « اشترط » .

(٩ - ٩) في م : « وسنذكره » .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) سيأتي تحريجه في صفحة ٣٢٦ .

(١٢) في م : « عنه » .

وإن استعمله ، أو أخذ من كسبه شيئاً ، فهو له . وإن مات المبيع ، رجع البائع على المشتري بما نقصه شرط العتق ، فيقال : كم قيمته لو بيع مطلقاً ؟ وكم يساوي إذا بيع بشرط العتق ؟ فيرجع^(١٣) بقسط ذلك من ثمنه ، في أحد الوجهين ، وفي الآخر يضمن ما نقص من قيمته . الضرب الثاني ، أن يشترط غير العتق ؛ مثل أن يشترط أن لا يبيع ، ولا يهب ، ولا يعتق ، ولا يطأ . أو يشترط عليه أن يبيعه ، أو يقفه ، أو متى نفق المبيع وإلا رده ، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن ،^(١٤) أو إن^(١٥) أعتقه فالولاء له . فهذه وما أشبهها شروط فاسدة . وهل يفسد بها البيع ؟ على روايتين ؛ قال القاضى : المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح . وهو ظاهر كلام الخرقى ههنا . وهو قول الحسن ، والشعبي ، والتخمي ، / والحكم^(١٥) ، وابن أبي ليلى ، وأبي ثور . والثانية ، البيع فاسد . وهو قول^(١٦) أبي حنيفة ، والشافعي ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وشريط^(١٧) . ولأنه شرط فاسد ، فأفسد^(١٨) البيع ، كما لو شرط فيه عقداً آخر . ولأن الشرط إذا فسد ، وجب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن ، وذلك مجهول ، فيصير الثمن مجهولاً . ولأن البائع إنما رضى بزوال ملكه عن المبيع بشرطه ، والمشتري كذلك إذا كان الشرط له ، فلو صح البيع بدونه ، لزال ملكه بغير رضاه ، والبيع من شرطه التراضي . ولنا ، ما روت عائشة ، قالت : جاءني بريرة ، فقالت : كاثبت أهلى على تسع أواق ، فى كل عام أوقية ، فأعيننى . فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ، ويكون لى ولأوك فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ، ورسول الله ﷺ جالس ، فقالت : إني عرضت عليهم ، فأبوا ، إلا أن يكون الولاء

ظ ٢٦/٥

(١٣) فى الأصل بعد هذا زيادة : « بما » .

(١٤ - ١٤) فى م : « وإن » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) فى م : « مذهب » .

(١٧) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٥ ، ١٦٦ .

(١٨) فى م : « فاسد » .

لهم . فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأُخْبِرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « خُذِيهَا ، وَاشْتَرِي لِي الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٩) . فَأَبْطَلَ الشَّرْطَ ، وَلَمْ يُبْطِلِ الْعَقْدَ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : خَبَرُ بَرِيرَةَ ثَابِتٌ . وَلَا نَعْلَمُ خَبَرَ أُيُوعَارِضُهُ ، فَالْقَوْلُ بِهِ يَجِبُ . فَإِنْ قِيلَ : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « اشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ » . أَيْ عَلَيْهِمْ . بِدَلِيلٍ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِهِ ، وَلَا يَأْمُرُهَا بِفَاسِدٍ . قُلْنَا : لَا يَصِحُّ هَذَا التَّأْوِيلُ بِوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْوَلَاءَ لَهَا بِإِعْتِقِهَا ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى اشْتِرَائِهِ . الثَّانِي ، أَنَّهُمْ أَبُو الْبَيْعِ ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْوَلَاءَ لَهُمْ ، فَكَيْفَ يَأْمُرُهَا بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَهُ مِنْهَا ؟ وَأَمَّا أَمْرُهُ بِذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ أَمْرًا عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ صِيغَةٌ^(٢٠) الْأَمْرِ / بِمَعْنَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْاِشْتِرَاطِ وَتَرْكِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾^(٢١) . وَقَوْلِهِ : ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾^(٢٢) وَالتَّقْدِيرُ : وَاشْتَرِي لَهُمْ

و ٢٧/٥

(١٩) أخرجه البخارى ، فى : باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، من كتاب المكاتب . وباب ما يجوز من شروط المكاتب ... ، وباب الشروط فى الولاء ، من كتاب الشروط . صحيح البخارى ١٩٩/٣ ، ٢٥٠ - ٢٥٢ . ومسلم ، فى : باب إنما الولاء لمن أعتق ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ١١٤١/٢ - ١١٤٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، من كتاب العتق . سنن أبى داود ٣٤٦/٢ ، ٣٤٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى ٢٨٠/٨ ، ٢٨١ . والنسائى ، فى : باب بيع المكاتب ، وباب المكاتب يباع قبل أن يقضى من كتابته شيئا ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٦٨/٧ ، ٢٦٩ . والإمام مالك ، فى : باب مصير الولاء لمن أعتق ، من كتاب العتق . الموطأ ٧٨٠/٢ ، ٧٨١ .

(٢٠) فى م : « صفة » .

(٢١) سورة التوبة ٨٠ .

(٢٢) سورة الطور ١٦ .

الولاء^(٢٣) ، أو لا تُشترطى . ولهذا قال عقيبه : « فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .
 وحديثهم لا أصل له على ما ذكرنا ،^(٢٤) وما ذكروه^(٢٤) من المعنى في^(٢٥) مقابلة
 النص^(٢٥) غير مقبول .

فصل : فإن حكمتنا بصحة البيع ، فللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن .
 ذكره القاضى . وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشتري ؛ لأن البائع
 إنما سمح ببيعها بهذا الثمن ، لما يحصل له من العرض بالشرط ، والمشتري إنما
 سمح بزيادة الثمن من أجل شرطه ، فإذا لم يحصل عرضه ، ينبغي أن يرجع بما
 سمح به ، كما لو وجده معيبا .

فصل : فإن حكمتنا بفساد العقد ، لم يحصل به ملك ، سواء اتصل به القبض ،
 أو لم يتصل . ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع ، ولا هبة ، ولا عتيق ، ولا غيره .
 وبهذا قال الشافعى . وذهب أبو حنيفة إلى أن الملك يثبت فيه إذا اتصل به القبض ،
 وللبائع الرجوع فيه ، فيأخذه مع الزيادة المنفصلة ، إلا أن يتصرف فيه المشتري
 تصرفا يمنع الرجوع فيه ، فيأخذ قيمته . واحتج بحديث بريرة ؛ فإن عائشة اشتريتها
 بشرط الولاء ، فأعتقتها ، فأجاز النبي ﷺ العتق ، والبيع فاسد . ولأن المشتري
 على صفة يملك المبيع ابتداء بعقد ، وقد حصل عليه الضمان للبدل عن عقد فيه
 تسليط ، فوجب أن يملكه ، كما لو كان العقد صحيحا . ولنا ، أنه مقبوض بعقد
 فاسد ، فلم يملكه ، كما لو كان الثمن ميتة ، أو دما . فأما حديث بريرة ، فأما
 يدل على صحة العقد ، لا على ما ذكروه . وليس في الحديث أن عائشة اشتريتها

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤ - ٢٤) في م : « وذكره » .

(٢٥ - ٢٥) سقط من : الأصل .

بهذا الشرط ، بل الظاهر أن أهل بريرة حين بلغهم إنكار النبي ﷺ هذا الشرط تركوه ، ويحتمل أن الشرط كان سابقاً للعقد ، فلم يؤثر فيه .

فصل : وعليه رد المبيع ، مع نمائه المتصيل والمنفصل ، وأجرة مثله مدة بقائه في يده ، وإن نقص ضمن نقصه ؛ لأنها جملة مضمونة ، فأجزاؤها / تكون مضمونة أيضاً . فإن تلف المبيع في يد المشتري ، فعليه ضمانه بقيمته يوم التلف . قاله القاضي . ولأن أحمد نص عليه في العصب ، ولأنه قبضه بإذن مالِكه ، فأشبهه العارية . وذكر الخرق في العصب ، أنه يلزمه قيمته أكثر ما كانت ، فيخرج ههنا كذلك ، وهو أولى ؛ لأن العين كانت على ملك صاحبها في حال زيادتها ، وعليه ضمان نقصها مع زيادتها ، فكذلك في حال تلفها ، كما لو أتلّفها بالجنابة ، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين .

ظ ٢٧/٥

فصل : فإن كان المبيع أمة ، فوطئها المشتري ، فلا حدّ عليه ؛ لاعتقاده أنها ملكه ، ولأن في الملك اختلافاً . وعليه مهرٌ مثلها ؛ لأن الحد إذا سقط للشبهة ، وجب المهر . ولأن الوطء في ملك الغير يوجب المهر . وعليه أرض البكارة ، إن كانت بكراً . فإن قيل : أليس إذا تزوج امرأة تزويجاً فاسداً ، فوطئها ، فأزال بكارتها ، لا يضمن البكارة ؟ قلنا : لأن التكااح تضمن الإذن في الوطء المذهب للبكارة ؛ لأنه معقود على الوطء ، ولا كذلك البيع ، فإنه ليس بمعقود على الوطء ؛ بدليل أنه يجوز شراء من لا يحل وطؤها ، ولا يحل نكاحها . فإن قيل : فإذا أوجبت مهر بكر ، فكيف توجبون ضمان البكارة ، وقد دخل ضمانها في المهر ؟ وإذا أوجبت ضمان البكارة ، فكيف توجبون مهر بكر ، وقد أدى عوض البكارة بضمائه لها ، فجرى مجرى من أزال بكارتها بأصبعه ، ثم وطئها ؟ قلنا : لأن مهر البكر ضمان المنفعة ، وأرض البكارة ضمان جزئ ، فلذلك اجتمعا ، وأما الثاني فإنه إذا وطئها بكراً ، فقد استوفى نفع هذا الجزء ، فوجب قيمته بما استوفى من نفعه ، فإذا أتلّفه وجب ضمان عينه ، ولا يجوز أن تضمن العين ، ويسقط ضمان المنفعة ، كما لو غصب عينا ذات منفعة ، فاستوفى منفعتها ، ثم أتلّفها ، أو غصب

تَوْبًا ، فَلَبِسَهُ حَتَّى أَبْلَاهُ وَأَتْلَفَهُ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الْقِيَمَةَ وَالْمَنْفَعَةَ ، كَذَا هُنَا .

فصل : وَإِنْ وَلَدَتْ كَانَ وَلَدُهَا حُرًّا ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ . وَيَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ لِدَلِّكَ ، وَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حُرُّ الْأَصْلِ / ، وَعَلَى الْوَاطِئِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ وَضَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ ، فَإِنْ سَقَطَ مَيْتًا ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَضْمَنُهُ حِينَ وَضَعَهُ ، وَلَا قِيَمَةَ لَهُ حِينَئِذٍ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ ضَرَبَ بَطْنَهَا فَالْقَتَ جَنِينًا مَيْتًا ، وَجَبَ ضَمَانُهُ . قُلْنَا : الضَّارِبُ يَجِبُ عَلَيْهِ غُرَّةٌ ، وَهُنَا يَضْمَنُهُ بِقِيَمَتِهِ ، وَلَا قِيَمَةَ لَهُ ، وَلِأَنَّ الْجَانِيَّ أَتْلَفَهُ ، وَقَطَعَ نَمَاءَهُ ، وَهُنَا يَضْمَنُهُ بِالْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ ، وَوَقْتُ الْحَيْلُولَةِ وَقْتُ السَّقُوطِ ، وَكَانَ مَيْتًا ، فَلَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ ، وَعَلَيْهِ ضَمَانُ نَقْصِ الْوِلَادَةِ . وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَهَا أَجْنَبِيًّا فَالْقَتَ جَنِينًا مَيْتًا ، فَعَلَى الضَّارِبِ غُرَّةٌ ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، لِلْسَيِّدِ مِنْهَا أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْضِ الْحَنِينِ ، أَوْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ سَقَطَ ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ^(٢٦) الضَّارِبِ لَهُ قَامَ مَقَامَ خُرُوجِهِ حَيًّا ، وَلِدَلِّكَ ضَمِنَهُ الْبَائِعُ . وَإِنَّمَا كَانَ لِلْسَيِّدِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْغُرَّةَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنَ الْقِيَمَةِ ، فَالْبَاقِي مِنْهَا لَوَرِثَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِالْحُرِّيَّةِ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ السَّيِّدُ مِنْهَا شَيْئًا . وَإِنْ كَانَتْ أَقْلَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الضَّارِبِ أَكْثَرُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ ضَمِنَ . وَإِنْ ضَرَبَ الْوَاطِئُ بَطْنَهَا ، فَالْقَتَ الْجَنِينَ مَيْتًا ، فَعَلَيْهِ الْغُرَّةُ أَيْضًا ، وَلَا يَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا ، وَلِلْسَيِّدِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ سَلَّمَ الْجَارِيَةَ الْمَبِيعَةَ إِلَى الْبَائِعِ حَامِلًا ، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ، ضَمِنَ نَقْصَ الْوِلَادَةِ ، وَإِنْ تَلِفَتْ بِذَلِكَ ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّ تَلْفَهَا بِسَبَبِ مِنْهُ . وَإِنْ مَلَكَهَا الْوَاطِئُ ، لَمْ تَصِرْ بِذَلِكَ أُمَّ وَوَلِدٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ مِنْهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ ، فَأَشْبَهَ الزَّوْجَةَ . وَهَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ حَبِلَتْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، وَلَا تَصِيرُ لَهُ أُمَّ وَوَلِدٍ بِهَذَا .

فصل : إِذَا بَاعَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ الْفَاسِدَ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ ، وَلِبَائِعِهِ أَخْذُهُ حَيْثُ وَجَدَ ،

(٢٦) سقط من : الأصل .

وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِالثَّمَنِ عَلَى الذِي بَاعَهُ ، وَيَرْجِعُ الْأَوَّلُ عَلَى بَائِعِهِ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِ الثَّانِي ، فَلِلْبَائِعِ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ ضَامِنٌ ، وَالثَّانِي قَبْضُهُ مِنْ يَدِ ضَامِنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، فَكَانَ ضَامِنًا . فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ ، فَضَمِنَ الثَّانِي ، لَمْ يَرْجِعْ بِالْفَضْلِ / عَلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ فِي يَدِهِ ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ . فَإِنْ ضَمِنَ الْأَوَّلُ ، رَجَعَ بِالْفَضْلِ عَلَى الثَّانِي .

فصل : وَإِنْ زَادَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، بِسِمَنِ ، أَوْ نَحْوِهِ ، ثُمَّ نَقَصَ حَتَّى عَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، أَوْ وَلَدَتْ الْأَمَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ مَاتَ وَلَدُهَا ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَضْمَنَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي عَيْنِ مَضْمُونَةٍ ، أَشْبَهَتْ الزِّيَادَةَ فِي الْمَعْصُوبِ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَضْمَنَهَا ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنْ لَا يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ الزِّيَادَةِ عَوْضٌ ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الزِّيَادَةُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِهِ ، أَوْ عُذْوَانِهِ ، ضَمِنَهَا ، وَإِلَّا فَلَا . وَإِنْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ بَعْدَ زِيَادَتِهَا اسْقَطَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ مِنَ الْقِيَمَةِ ، وَضَمِنَهَا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْقِيَمَةِ ، حِينَ التَّلَفِ . قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ .

فصل : إِذَا بَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا ، وَتَقَابَضَا ، ثُمَّ اتَّلَفَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، فَلَهُ الرَّجُوعُ فِي الْمَبِيعِ ، وَلِلْمُشْتَرِي أُسْوَةٌ الْعُرْمَاءِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْمُشْتَرِي أَحَقُّ بِالْمَبِيعِ مِنْ سَائِرِ الْعُرْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ ، فَكَانَ أَحَقَّ بِهِ كَالْمُرْتَهِنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ وَثِيقَةً ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَقَّ بِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ وَدِيعَةً عِنْدَهُ ، بِخِلَافِ الْمُرْتَهِنِ ، فَإِنَّهُ قَبِضَهُ عَلَى أَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِحَقِّهِ .

فصل : إِذَا قَالَ : بَعِ عَبْدَكَ مِنْ فُلَانٍ ، عَلَى أَنَّ عَلِيَّ حَمْسُمَائَةٍ . فَبَاعَهُ بِهَذَا الشَّرْطِ ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي . فَإِذَا شَرَطَ كَوْنَ بَعْضِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمَنْعَ ، وَالثَّمَنُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا مَا لَوْ قَالَ : أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ ، أَوْ طَلَّقْتُ امْرَأَتَكَ ، وَعَلَى حَمْسُمَائَةٍ . لَكُونُ هَذَا عَوْضًا فِي مُقَابَلَةِ فِكِّ الزَّوْجِيَّةِ ، وَرَقَبَةِ الْعَبْدِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ فِي النُّكَاحِ . أَمَّا

فِي مَسْأَلَتِنَا فَإِنَّهُ مُعَاوَضَةٌ فِي مُقَابَلَةِ نَقْلِ (٢٧) الْمَلِكِ ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُ (٢٨) الْعِوَاضُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى وَجْهِ الضَّمَانِ ، صَحَّ الْبَيْعُ ، وَلَزِمَ الضَّمَانُ .

فصل : والعُرْبُونَ فِي الْبَيْعِ ، هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلْعَةَ ، فَيُدْفَعُ إِلَى الْبَائِعِ ذِرْهَمًا أَوْ غَيْرَهُ ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ السَّلْعَةَ ، احْتَسَبَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا ، فَذَلِكَ لِلْبَائِعِ . يُقَالُ : عُرْبُونَ ، / وَأُرْبُونَ ، وَعُرْبَانٌ وَأُرْبَانٌ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَفَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ أَجَازَهُ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا بَأْسَ بِهِ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ سِيرِينَ : لَا بَأْسَ إِذَا كَرِهَ السَّلْعَةَ أَنْ يُرَدَّهَا ، وَيُرَدَّ مَعَهَا شَيْئًا . وَقَالَ أَحْمَدُ : هَذَا فِي مَعْنَاهُ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبُونَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٩) . وَلِأَنَّهُ شَرَطَ لِلْبَائِعِ شَيْئًا بغيرِ عِوَاضٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ شَرَطَهُ لِأَجْنَبِيٍّ ، وَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْخِيَارِ الْمَجْهُولِ ، فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ رَدَّ الْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مُدَّةٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ قَالَ : وَلِي الْخِيَارُ مَتَى شِئْتُ رَدَدْتُ السَّلْعَةَ ، وَمَعَهَا ذِرْهَمًا . وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ . وَإِنَّمَا صَارَ أَحْمَدُ فِيهِ إِلَى مَا رَوَى فِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ اشْتَرَى لِعُمَرَ دَارَ السُّجْنِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ ، وَإِلَّا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا . قَالَ الْأَثْرَمُ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ تَذَهَّبَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : أَيْ شَيْءٍ أَقُولُ ؟ هَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَضَعَفَ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ . رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ . فَأَمَّا إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ قَبْلَ الْبَيْعِ ذِرْهَمًا ، وَقَالَ : لَا تَبِيعْ هَذِهِ السَّلْعَةَ لِغَيْرِي ، وَإِنْ لَمْ أُشْتَرِهَا مِنْكَ ، فَهَذَا الذَّرْهَمُ

و ٢٩/٥

(٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) في م : « لمن » .

(٢٩) في : باب بيع العربان ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٣٨/٢ ، ٧٣٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في العربان ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٥٣/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في بيع العربان ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٠٩/٢ .

لك . ثم اشترها منه بعد ذلك بعقدٍ مُبتدئٍ وحسب الدرهم من الثمن ، صحح ؛ لأنَّ البيع خلا عن الشرط المُفسد . ويحتمل أنَّ الشراء الذي اشترى لِعمر كان على هذا الوجه ، فيحمل عليه جمعا بين فعله وبين الخبر ، وموافقة القياس ، والأئمة القائلين بفساد العُربون . وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة ، لم يستحق البائع الدرهم ؛ لأنه يأخذه بغير عوض ، ولصاحبه الرجوع فيه ، ولا يصح جعله عوضا عن انتظاره ، وتأخير بيعه من أجله ؛ لأنه لو كان عوضا عن ذلك ، لما جاز جعله من الثمن ، في حال الشراء ، ولأنَّ الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه ، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار ، كما في الإجارة .

٧٦٧ - مسألة ؛ قال : (وإذا قال : بعثك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا . لم ينعقد البيع ، وكذلك إن باعه / بذهب ، على أن يأخذ منه دراهم بصرف ذكره)

٢٩/٥ ظ

وجملته ، أنَّ البيع بهذه الصفة باطل ؛ لأنه شرط في العقد أن يُصارفه^(١) بالثمن الذي وقع العقد به ، والمصارفة عقدُ بيع ، فيكون بيعتان في بيعه . قال أحمد ؛ هذا معناه ، وقد روى أبو هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعه . أخرجه الترمذي^(٢) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو^(٣) ، عن النبي ﷺ ، وهكذا كل ما كان في معنى هذا ، مثل أن يقول : بعثك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا . أو على أن تبيعني دارك .

(١) في الأصل : « لا يصارفه » .

(٢) في : باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعه ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٣٩/٥ . كما أخرجه النسائي ، في : باب بيعتين في بيعه ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٦٠/٧ . والإمام مالك ، في : باب النهي عن بيعتين في بيعه ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٦٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٢/٢ ، ٥٠٣ ، ٤٧٥ .

(٣) حديث عبد الله بن عمرو سيأتي في الفصل الثاني من هذه المسألة .

أَوْ عَلَى أَنْ أَوْجَرَكَ . أَوْ عَلَى أَنْ تُؤَجِّرَنِي كَذَا . أَوْ عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ . أَوْ عَلَى أَنْ
أَزَوِّجَكَ ابْنَتِي . وَنَحْوَ هَذَا . فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَصِحُّ . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : الصَّفَقَتَانِ فِي
صَفَقَةٍ رَبًّا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَجَوَزَهُ مَالِكٌ ،
وَقَالَ : لَا اتَّفَقْتُ إِلَى اللَّفْظِ الْفَاسِدِ ، إِذَا كَانَ مَعْلُومًا حَلَالًا ، فَكَأَنَّهُ بَاعَ السَّلْعَةَ
بِالدَّرَاهِمِ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا بِالدَّنَانِيرِ . وَلَنَا ، الْخَبْرُ ، وَأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ ،
وَلِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَجِبُ بِالشَّرْطِ ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَثْبُتُ فِي الدِّمَّةِ ، فَيَسْقُطُ ، فَيَفْسُدُ الْعَقْدُ ؛
لِأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَرْضَ بِهِ ، إِلَّا بِذَلِكَ الشَّرْطِ ، فَإِذَا فَاتَ الرِّضَى بِهِ ، وَلِأَنَّهُ شَرَطَ عَقْدًا
فِي عَقْدٍ ، فَلَمْ ^(٤) يَصِحَّ ، كِنِكَاحِ الشُّعَارِ ، وَقَوْلِهِ ^(٥) : لَا اتَّفَقْتُ إِلَى اللَّفْظِ . لَا
يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ هُوَ اللَّفْظُ ، فَإِذَا كَانَ فَاسِدًا فَكَيْفَ يَكُونُ صَاحِبًا . وَيَتَخَرَّجُ
أَنْ يَصِحَّ الْبَيْعُ ، وَيَفْسُدَ الشَّرْطُ ، بِنَاءً عَلَى مَا لَوْ شَرَطَ مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، كَمَا
سَبَقَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَقَدَرُوى فِي تَفْسِيرِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَجَهٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : بَعْتُكَ
هَذَا الْعَبْدَ بِعَشْرَةِ نَقْدًا ، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ نَسِيئَةً ، أَوْ بِعَشْرَةِ مَكْسَرَةٍ ، أَوْ تِسْعَةِ
صِحَاحًا . هَكَذَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَهُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ . وَهُوَ قَوْلُ
الْجُمْهُورِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ لَهُ بَيْعٌ وَاحِدٌ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : بَعْتُكَ هَذَا أَوْ هَذَا .
وَلِأَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُولٌ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، / كَالْبَيْعِ بِالرَّقْمِ الْمَجْهُولِ . وَلِأَنَّ أَحَدَ ^(٦)
الْعَوَاضِيْنَ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، وَلَا مَعْلُومٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ قَالَ : بَعْتُكَ أَحَدَ عِبِيدِي .
وَقَدَرُوى عَنِ طَاوُسٍ ، وَالْحَكَمِ ، وَحَمَادٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : أَيْعُكَ
بِالنَّقْدِ بكذا ، وَبِالنَّسِيئَةِ بكذا . فَيَذْهَبُ عَلَى أَحَدِهِمَا . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ جَرَى
بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا يَجْرَى فِي الْعَقْدِ ، فَكَأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ قَالَ : أَنَا أَخَذْتُهُ بِالنَّسِيئَةِ بكذا . فَقَالَ :

٣٠/٥ و

(٤) فِي م : « لَمْ » .

(٥) أَى الْإِمَامِ مَالِكٍ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « أَحَدٌ » .

تُحَدُّهُ ، أو قد رَضِيَتْ . ونحو ذلك . فيكون هذا عَقْدًا كافيًا . وإن لم يُوجَد ما يَقُومُ مَقَامَ الإيجاب ، أو يُدَلُّ عليه ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ ما مَضَى من القول لا يَصْلُحُ أن يكون إيجابًا ؛ لما ذَكَرناه ، وقد رَوَى عن أحمد في مَنْ قال : إن حِطَّتْ اليَوْمَ فَلَكَ دِرْهَمٌ ، وإن حِطَّتْ غَدًا فَلَكَ نِصْفَ دِرْهَمٍ : إِنَّهُ يَصِحُّ . فيَحْتَمِلُ أن يَلْحَقَ به هذا البيعُ ، فيَحْرَجُ وَجْهًا في الصَّحَّةِ . وَيَحْتَمِلُ أن يُفَرَّقَ بينهما من حيث إنَّ العَقْدَ ثُمَّ يُمَكِّنُ أن يَصِحَّ ؛ لِكَوْنِهِ جُعَالَةً يَحْتَمِلُ فِيهَا الجَهَالَةَ ، بخِلافِ البيعِ . ولأنَّ العَمَلَ الذي يَسْتَحِقُّ به الأجرَةَ لا يُمَكِّنُ وَقُوعَهُ إِلَّا على إِحْدَى الصَّفَقَتَيْنِ ، فَتَعَيَّنُ الأجرَةُ المُسَمَّاةُ عَوَضًا له ، فلا يُفْضَى إلى التَّنَازُعِ ، وهُنَا بخِلافِهِ .

فصل : ولو باعَهُ بِشَرْطٍ أن يُسَلِّفَهُ أو يُقْرِضَهُ ، أو شَرَطَ المُشْتَرِي ذلكَ عليه ، فهو مُحَرَّمٌ والبيعُ باطلٌ . وهذا مذهبُ مالِكٍ والشَّافِعِيِّ . ولا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا ، إِلَّا أن مالِكًا قال : إن تَرَكَ مُشْتَرِي السَّلْفِ السَّلْفَ ، صَحَّ البيعُ . ولنا ، ما رَوَى عبدُ اللهِ ابنُ عَمْرٍو ، أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن رِبْحِ ما لم يُضْمَنَ ، وعن بَيْعِ ما لم يُقْبَضَ ، وعن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ ، وعن شَرْطَيْنِ في بَيْعٍ ، وعن بَيْعٍ وسَلْفٍ . أَخْرَجَهُ أبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وفي لَفْظٍ : « لا يَحِلُّ بَيْعُ وسَلْفٍ » . ولأنَّهُ اشْتَرَطَ عَقْدًا في عَقْدٍ ، فَفَسَدَ ، كِبَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ . ولأنَّهُ إذا اشْتَرَطَ القَرْضَ زادَ في الثَّمَنِ لأجلِهِ ، فَتَصِيرُ الزِّيادَةُ في الثَّمَنِ عَوَضًا عن القَرْضِ ، وَرِبْحًا له ، وذلكَ رَبًّا مُحَرَّمٌ ، فَفَسَدَ ، كما لو صرَّحَ به . ولأنَّهُ بَيْعٌ فَاسِدٌ ، فلا يَعُودُ صَحِيحًا ، كما لو باعَ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ ، ثم تَرَكَ أَحَدَهُما .

(٧) أَخْرَجَهُ أبو داودَ ، في : باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٠٤/٢ .
 وَالتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٤٢/٥ .
 كما أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، في : باب يبيع ما ليس عند البائع ، وباب سلف وبيع ... ، وباب شرطان في بيع ... ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٥٤/٧ ، ٢٥٩ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن بيع ما ليس عندك ... ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٣٧/٢ ، ٧٣٨ . والدارمي ، في : باب في النهي عن شرطين في بيع ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٥٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٥/٢ ، ١٧٩ ، ٢٠٥ .

فصل : وإذا / جَمَعَ بَيْنَ عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفِي الْقِيَمَةِ بِعَوْضٍ وَاحِدٍ ، كَالصَّرْفِ ، وَبَيْعٍ مَا يَجُوزُ التَّفَرُّقُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَالْبَيْعِ ، وَالنِّكَاحِ ، أَوْ الْإِجَارَةَ . نَحْوَ أَنْ يَقُولَ : بَعْتُكَ هَذَا الدِّينَارَ ، وَهَذَا الثَّوْبَ ، بَعِشْرِينَ دِرْهَمًا . أَوْ بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ ، وَأَجْرُتُكَ الْأُخْرَى بِالْفِ . أَوْ بَاعَهُ سَيْفًا مُحَلًى بِالذَّهَبِ بِنِضَّةٍ . أَوْ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي وَبَعْتُكَ عَبْدَهَا بِالْفِ . صَحَّ الْعَقْدُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا عَيْنَانِ يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُتَفَرِّدَةً ، فَجَازَ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُمَا مُجْتَمِعَتَيْنِ ، كَالْعَبْدَيْنِ . وَهَذَا أَخْذُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِي ذَلِكَ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ . وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا مُخْتَلِفٌ ؛ فَإِنَّ الْمَبِيعَ يُضْمَنُ بِمَجْرَدِ الْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةُ بِخِلَافِهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَمَا ذَكَرُوهُ يُنْطَلِّ بِمَا إِذَا بَاعَ شِقْفًا وَسَيْفًا ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ اخْتِلَافِ حُكْمَيْهِمَا بِوُجُوبِ الشُّفْعَةِ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَأَمَّا إِنْ جَمَعَ بَيْنَ الْكِتَابَةِ وَالْبَيْعِ ، فَقَالَ : كَمَا تَبَيْتُكَ وَبَعْتُكَ عَبْدِي هَذَا بِالْفِ ، فِي كُلِّ شَهْرٍ مِائَةً . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ قَبْلَ تَمَامِ الْكِتَابَةِ عَبْدٌ قِنْ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ سَيِّدِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَثْبُتُ لِسَيِّدِهِ فِي ذِمَّتِهِ تَمَنُّ . وَإِذَا بَطَلَ الْبَيْعُ ، فَهَلْ يَصِحُّ فِي الْكِتَابَةِ بِقَسْطِهَا ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ، نَذَكُرُهُمَا فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . وَسَوَّى أَبُو الْخَطَّابِ بَيْنَ هَذِهِ الصُّورِ وَبَيْنَ الصُّورِ الَّتِي قَبْلَهَا ، فَقَالَ : فِي الْكُلِّ وَجْهَانِ . وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْلَى .

فصل : فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . وَمَعْنَاهُ أَنْ يَبِيعَ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَمَا لَا يَجُوزُ ، صَفْقَةً وَاحِدَةً ، بِتَمَنٍّ وَاحِدٍ . وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَبِيعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا ، كَقَوْلِهِ : بَعْتُكَ هَذِهِ الْفَرَسَ ، وَمَا فِي بَطْنِ هَذِهِ الْفَرَسِ الْأُخْرَى بِالْفِ . فَهَذَا الْبَيْعُ بَاطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَا أَعْلَمُ فِي بُطْلَانِهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ الْمَجْهُولَ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لِجَهَالَتِهِ ، وَالْمَعْلُومَ مَجْهُولُ التَّمَنِّ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَتَهُ إِنَّمَا تَكُونُ بِتَقْسِيطِ التَّمَنِّ عَلَيْهِمَا ، وَالْمَجْهُولُ لَا يُمْكِنُ تَقْوِيمُهُ ، فَيَتَعَدَّرُ التَّقْسِيطُ .

(٨) سقط من : م .

الثاني ، أن يكون المبيعان مما يتقسم الثمن عليهما بالأجزاء ، كعبدٍ مشترَكٍ بينه وبين غيره ، باعه كله بغير إذن / شريكه ، وكففيزيين من صبرةٍ واحدةٍ باعهما من لا يملكُ إلا بعضهما ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يصحُّ في ملكه بقسطه من الثمن ، ويفسُدُ فيما لا يملكه . والثاني ، لا يصحُّ فيهما . وأصل الوجهين ، أن أحمد نصَّ في مَنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً ، وأمةً ، على روايتين ؛ إحداهما ، يفسدُ فيهما . والثانية ، يصحُّ في الحُرَّة . والأولى أنه يصحُّ فيما يملكه ، وهو قول مالكٍ وأبي حنيفة ، وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ ، وقال في الآخر : لا يصحُّ . وهو قولُ أبي ثورٍ ؛ لأنَّ الصَّفقةَ جمعتُ حلالاً وحراماً ، فعَلَبَ التحريمُ ، ولأنَّ الصَّفقةَ إذا لم يُمكنْ تصحيحُها في جميعِ المعقودِ عليه ، بطلتْ في الكلِّ ، كالجمعِ بين الأختين ، ويبيعُ درهمَ بدرهمين . ولنا ، أن كلَّ واحدٍ منهما له حكمٌ لو كان منفرداً ، فإذا جمعَ بينهما ثبتَ لكلِّ واحدٍ منهما حكمه ، كما لو باعَ شِقْصاً وسيفاً . ولأنَّ ما يجوزُ له بيعُهُ قد صدرَ فيه البيعُ من أهله في محلِّه بشرطه ، فصَحَّ ، كما لو انفردَ . ولأنَّ البيعَ سبَّبَ اقتضى الحكمَ في محلِّين ، وامتنعَ حكمُهُ في أحدِ المحلِّين ؛ لثبوته عن قبوله ، فيصحُّ في الآخر ، كما لو أوصى بشيءٍ لآدميٍّ وبهيمةٍ ، وأما الدرهمانِ والأختانِ ، فليس واحدٌ منهما أولى بالفسادِ من الآخر ، فلذلك فسَدَ فيهما ، وههنا بخلافه . القسم الثالث ، أن يكون المبيعان معلومين ، ممَّا لا يتقسمُ عليهما الثمنُ بالأجزاء ، كعبدٍ وحرٍّ ، وحلٍّ وحرٍّ ، [وعبدِهِ]^(٩) وعبدٍ غيره وعبدٍ حاضرٍ وأبيق ، فهذا يبطلُ البيعُ فيما لا يصحُّ بيعُهُ ، وفي الآخرِ روايتان . نقلَ صالحٌ عن أبيه في مَنْ اشترى عبدَيْن ، فوجدَ أحدهما حرًّا ، رجَعَ بقيمته من الثمن . ونقلَ عنه مهناً في مَنْ تَزَوَّجَ امرأةً على عبدَيْن ، فوجدَ أحدهما حرًّا ، فلها قيمةُ العبدَيْنِ ، فأبطلَ الصداقَ فيهما جميعاً . وللشافعيِّ قولان ، كالروايتين . وأبطلَ مالكٌ العقدَ فيهما ، إلا أن يبيعَ ملكه ، وملكٌ غيره ، فيصحُّ في ملكه ، ويقفُ في ملكٍ غيره على الإجازة . ونحوه قولُ أبي حنيفة ؛ فإنه قال : إن كان أحدهما لا يصحُّ بيعُهُ بنصٍّ ، أو إجماعٍ ، كالحرِّ والحرِّ ، لم يصحَّ العقدُ

(٩) تكملة يصح بها السياق .

ففيهما / ، وإن لم يثبت بذلك ، كملكه وملك غيره ، صح فيما يملكه ؛ لأن ما
 اختلف^(١٠) فيه يمكن أن يلحقه حكم الإجازة ، بحكم حاكم ، بصحة بيعه .
 وقال أبو ثور : لا يصح بيعه ؛ لما تقدم في القسم الثاني ، ولأن الثمن مجهول ؛
 لأنه إنما يتبين بالتقسيم للثمن على القيمة ، وذلك مجهول في الحال ، فلم^(١١)
 يصح البيع به ، كما لو قال : بعثك هذه السلعة برقمها ، أو بحصته^(١٢) من رأس
 المال . ولأنه لو صرح به ، فقال : بعثك هذا يقسطه من الثمن . لم يصح . فكذلك
 إذا لم يصرح . وقال من نصر الرواية الأولى : إنه متى سمي تمنا في مبيع يسقط
 بعضه ، لا يوجب ذلك جهالة تمنع الصحة ، كما لو وجد بعض المبيع معيبا ، فأخذ
 أرشه . والقول بالفساد في هذا القسم أظهر ، إن شاء الله . والحكم في الرهن ،
 والهيبة ، وسائر العقود ، إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز ، كالحكم في البيع ،
 إلا أن الظاهر فيها الصحة ؛ لأنها ليست عقود معاوضة ، فلا توجد جهالة العوض
 فيها .

فصل : وإن وقع العقد على مكيل ، أو مؤزون ، فتلف بعضه قبل قبضه ، لم
 يفسخ العقد في الباقي . رواية واحدة . ويأخذ المشتري الباقي بحصته من الثمن ؛
 لأن العقد وقع صحيحا ، فذهب بعضه لا^(١٣) يفسخه ، كما بعد القبض ، وكما لو
 وجد أحد المبيعين معيبا فرده ، أو أقال أحد المتبايعين الآخر في بعض المبيع .

فصل : وإن كان لرجلين عبدان ، لكل واحد عبد ، فباعها صفة واحدة
 بثمن واحد ، أو وكل أحدهما صاحبه ، فباعها بثمن واحد ، ففيه وجهان ؛
 أحدهما ، يصح فيها^(١٤) ، ويتقسط العوض على قدر قيمتهما . وهو

(١٠) في الأصل : « اختلفت » . والمثبت من الشرح الكبير .

(١١) في م : « فلم لا » .

(١٢) في م : « بحصة » .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) سقط من : الأصل .

قول مالك ، وأبي حنيفة ، وأحد قولَي الشافعي ؛ لأنَّ جُمْلَةَ الثَّمَنِ مَعْلُومَةٌ ، فَصَحَّ كَالوَكَانَا لِلرَّجُلِ وَاحِدٍ ، وَكَالوَكَانَا عِبْدًا وَاحِدًا لِهَاتَيْنِ ، أَوْ قَفِيزَيْنِ مِنْ صَبْرَةٍ وَاحِدَةٍ .
وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَبِيعٌ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَا . وَفَارَقَ مَا إِذَا كَانَ / لِلرَّجُلِ وَاحِدٍ ؛ فَإِنَّ جُمْلَةَ الْمَبِيعِ مُقَابَلَةٌ بِجُمْلَةَ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ تَقْسِيطٍ ، وَالْعَبْدُ الْمُشْتَرَكُ وَالْقَفِيزَانِ ، يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا بِالْأَجْزَاءِ ، فَلَا جَهَالَةَ فِيهِ .

فصل : ومتى حَكَمْنَا بِالصَّحَّةِ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ، وَكَانَ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِالْحَالِ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، مِثْلُ أَنْ اشْتَرَى عَبْدًا يَظُنُّهُ كُلَّهُ لِلْبَائِعِ ، فَبَانَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا نِصْفَهُ ، أَوْ عَبْدَيْنِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا أَحَدَهُمَا ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْسَاكِ ؛ لِأَنَّ الصَّفَقَةَ تَبَعَّضَتْ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْبَائِعُ فَلَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِزَوَالِ مِلْكِهِ عَمَّا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِقِسْطِهِ . وَلَوْ وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى شَيْئَيْنِ يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبْضِ فِيهِمَا ، فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ إِمْسَاكِ الْبَاقِي بِحِصَّتِهِ ، وَبَيْنَ الْفَسْخِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَا قَبْلَ الْقَبْضِ ، فِي كَوْنِ الْمَبِيعِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ ، حُكْمُ مَا قَبْلَ الْعَقْدِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ ، لَمَلَكَ الْمُشْتَرِي الْفَسْخَ بِهِ .

٧٦٨ - مسألة ؛ قال : (وَيَتَجَرُّ الْوَصِيُّ بِمَالِ الْيَتِيمِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَالرَّبْحُ كُلُّهُ لِلْيَتِيمِ . فَإِنْ أَعْطَاهُ لِمَنْ يُضَارِبُ لَهُ بِهِ ، فَلِلْمُضَارِبِ مِنَ الرَّبْحِ مَا وَافَقَهُ الْوَصِيُّ عَلَيْهِ)

وَجُمْلَتُهُ ، أَنَّ لَوْلَى الْيَتِيمِ أَنْ يُضَارِبَ بِمَالِهِ ، وَأَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى مَنْ يُضَارِبُ لَهُ بِهِ ، وَيَجْعَلَ لَهُ نَصِيبًا مِنَ الرَّبْحِ ، أَمَا كَانَ ، أَوْ وَصِيًّا ، أَوْ حَاكِمًا ، أَوْ أَمِينًا حَاكِمًا ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ . وَمِمَّنْ رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَيُرْوَى بِإِبَاحَةِ التَّجَارَةِ بِهِ^(١)

(١) سقط من : الأصل .

عن عمر ، وعائشة ، والضحاك^(٢) . ولا نعلم أحدا كرهه ، إلا ما روى عن الحسين ، ولعله أراد اجتناب المخاطرة به^(٣) . ولأن خزنه أحفظ له ، والذي عليه الجمهور أولى ؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ لَهُ ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ »^(٤) . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب^(٥) ، رضى الله عنه ، وهو أصح من المرفوع . ولأن ذلك أحفظ للموئى عليه ؛ لتكون نفقته من فاضله وربحه ، كما يفعل البائعون^(٦) في أموالهم ، وأموال من يعز عليهم من أولادهم ، إلا أنه لا يتجر إلا في المواضع / الآمنة ، ولا يدفعه إلا لأمين^(٧) ، ولا يعز بماله . وقد روى عن عائشة ، رضى الله عنها ، أنها أبضعت مال محمد بن أبى بكر في البحر . فيحتمل أنه كان في موضع مأمون قريب من الساحل ، ويحتمل أنها جعلت^(٨) ضمانه عليها ، إن هلك غرمته . فمتى اتجر في المال بنفسه ، فالربح كله لليتيم ، وأجاز الحسن بن صالح ، وإسحاق ، أن يأخذ^(٩) الوصى مضاربة لنفسه ؛ لأنه جاز له^(١٠) أن يدفعه بذلك إلى غيره ، فجاز أن يأخذ ذلك لنفسه . والصحيح ما قلنا ؛ لأن الربح نماء مال اليتيم ، فلا يستحقه

٣٢/٥ ظ

(٢) أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالى ، روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وغيرهم . وقيل لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة ، توفي سنة ست ومائة . تهذيب التهذيب ٤/٥٣ ، ٤٥٤ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة مال اليتيم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/١٣٦ . والبيهقى ، فى : باب من تجب عليه الصدقة ، من كتاب الزكاة . وباب تجارة الوصى بمال اليتيم أو إقراضه ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٤/١٠٧ ، ٢/٦ . والدارقطنى ، فى : باب وجوب الزكاة فى مال الصبى واليتيم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢/١٠٩ ، ١١٠ .

(٥) حديث عمر ، أخرجه البيهقى ، فى البابين نفسيهما . والدارقطنى ، فى الباب نفسه . سنن الدارقطنى ١١٠/٢ .

(٦) فى الأصل : « البائعون » .

(٧) فى م : « الأمين » .

(٨) فى م : « جعلته من » .

(٩) فى م : « يأخذه » .

(١٠) سقط من : م .

غيره إلا بعقد ، ولا يجوز أن يعقد الولي المضاربة مع نفسه ، فأما إن دفعه إلى غيره ، فللمضارب ما جعله له الولي ، ووافقه عليه ، أى اتفقا عليه في قولهم جميعاً ؛ لأن الوصي نائب عن اليتيم فيما فيه مصلحته ، وهذا فيه مصلحته ، فصار تصرفه فيه كتصرف المالك في ماله .

فصل : ويجوز لولي اليتيم إبطاع ماله . ومعناه ؛ دفعه إلى من يتجر به ، والربح كله لليتيم . وقد روى عن عائشة ، رضى الله عنها ، أنها أبطعت مال محمد بن أبي بكر . ولأنه إذا جاز دفعه بجزء من ربحه ، فدفعه إلى من يوفّر الربح أولى . ويجوز أن يشتري له العقار ؛ لأنه مصلحة له ، فإنه يحصل^(١١) منه الفضل ، ويبقى الأصل ، والعرض فيه أقل من التجارة ؛ لأن أصله محفوظ . ويجوز أن يبنى له عقاراً ؛ لأنه في معنى الشراء ، إلا أن يكون الشراء أحظ ، وهو ممكن ، فيتعين تقديمه . وإذا أراد البناء ، بناه بما يرى الحظ في البناء به . وقال أصحابنا : يبنيه بالآجر والطين ، ولا يبنى باللين ؛ لأنه إذا هدم لا مرجوع له ، ولا بجزء ؛ لأنه يلتصق بالآجر ، فلا يتخلص منه ، فإذا هدم فسد الآجر ؛ لأن تخليصه منه يفضي إلى كسره . وهذا مذهب الشافعي . والذي قلناه أولى ، إن شاء الله تعالى ، فإنه إذا كان الحظ له في البناء بغيره ، فتركه ، ضيع حظه وماله ، ولا يجوز تضييع الحظ العاجل ، وتحمل الضرر الناجز المتيقن ، لتوهم مصلحة بقاء الآجر عند هدم البناء ، ولعل ذلك / لا يكون في حياته ، ولا يحتاج إليه ، مع أن كثيراً من البلدان لا يوجد فيها الآجر ، وكثير منها لم تجر عادتهم بالبناء به ، فلو كلفوا البناء به ، لاحتاجوا إلى غرامة كثيرة ، لا يحصل منها طائل . وقول أصحابنا يختص من عادتهم البناء بالآجر ، كالعراق ونحوها ، فلا يصح في حق غيرهم .

و ٣٣/٥

فصل : ولا يجوز بيع عقاره لغير حاجة ؛ لأننا تأمره بالشراء لما فيه من الحظ ،

(١١) في الأصل : « يحتمل » .

فَيَكُونُ بَيْعُهُ تَفْوِيتًا لِلْحَظِّ . فَإِنْ اِحْتَبِحَ إِلَى بَيْعِهِ ، جَازَ . نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ :
يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ بَيْعُ الدُّورِ عَلَى الصَّغَارِ ، إِذَا كَانَ نَظَرًا^(١٢) لَهُمْ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَإِسْحَاقُ ، قَالُوا : يَبِيعُ إِذَا رَأَى الصَّلَاحَ . قَالَ
القَاضِي : لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ بِهِ ضَرُورَةٌ إِلَى كِسْوَةِ ، أَوْ
تَفَقَّةٍ ، أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ ، أَوْ مَا لَا بَدَّ مِنْهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مَا تَنَدَّفَعُ بِهِ حَاجَتُهُ . الثَّانِي ، أَنْ
يَكُونَ فِي بَيْعِهِ غِبْطَةٌ ؛ وَهُوَ أَنْ يُدْفَعَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى ثَمَنِ المِثْلِ . قَالَ أَبُو
الْحَطَّابِ : كَالثَّلْثِ وَنَحْوِهِ . أَوْ يَخَافُ عَلَيْهِ الهَلَاكُ بِعَرَقٍ أَوْ خَرَابٍ ، أَوْ نَحْوِهِ .
وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ البَيْعِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَكُونُ نَظَرًا
لَهُمْ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِمَا ذَكَرُوهُ . وَقَدْ يَرَى الوَلِيُّ الحَظَّ فِي غَيْرِ هَذَا ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ
فِي مَكَانٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، أَوْ نَفْعُهُ قَلِيلٌ ، فَيَبِيعُهُ وَيَشْتَرِي لَهُ فِي مَكَانٍ يَكْثُرُ نَفْعُهُ ، أَوْ
يَرَى شَيْئًا فِي شِرَائِهِ غِبْطَةٌ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ شِرَاؤُهُ إِلَّا بِبَيْعِ عَقَارِهِ . وَقَدْ تَكُونُ دَارُهُ فِي
مَكَانٍ يَتَضَرَّرُ العُلَامُ بِالمُقَامِ فِيهَا ، لِسُوءِ الجَوَارِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيَبِيعُهَا ، وَيَشْتَرِي لَهُ
بَثْمِنِهَا دَارًا يَصْلُحُ لَهُ المُقَامُ بِهَا ، وَأَشْبَاهُ هَذَا مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ . وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ حَظٌّ
فِي بَيْعِ عَقَارِهِ ، وَإِنْ دُفِعَ فِيهِ^(١٣) مِثْلًا ثَمَنِهِ ، إِمَّا لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ
صَرَفَ ثَمَنِهِ فِي مِثْلِهِ ، فَيَضِيعُ الثَّمَنُ ، وَلَا يُبَارِكُ فِيهِ . فَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
« مَنْ بَاعَ دَارًا ، أَوْ عَقَارًا ، وَلَمْ يَصْرِفْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ ، لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ »^(١٤) . فَلَا
يَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا ، فَلَا مَعْنَى لِتَقْيِيدِهِ بِمَا ذَكَرُوهُ فِي الجَوَارِ ، وَلَا فِي المَنْعِ ، بَلْ مَتَى كَانَ
بَيْعُهُ أَحَظَّ لَهُ ، جَازَ^(١٥) بَيْعُهُ ، وَإِلَّا^(١٥) فَلَا .

(١٢) النُّظَرُ : الإِعَانَةُ ، وَيُعَدَّى بِاللَّامِ . تَاجُ العُرُوسِ (ن ظ ر) .

(١٣) فِي الأَصْلِ : « فِيهَا » .

(١٤) أَعْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَنْ بَاعَ عَقَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّهُونِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ

٨٣٢/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ بَاعَ دَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا ، مِنْ كِتَابِ البَيُوعِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ

٢٧٣/٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي المَسْنَدِ ٣٠٧/٤ .

(١٥) - (١٥) فِي الأَصْلِ : « وَمَا » .

فصل : ويجوز لوليِّ / اليتيم كتابة رقيق اليتيم ، وإعتاقه على مال ، إذا كان الحظُّ فيه ، مثل أن تكون قيمته ألفاً ، فيكاتبه بالفتن ، ^(١٦) أو يعتقه بالفتن ^(١٧) . فإن لم يكن فيها حظ ، لم يصح . وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يجوز إعتاقه ؛ لأن الإعتاق بمالٍ تعلُّق له على شرط ، فلم يملكه وليُّ اليتيم ، كالتعلُّق على دُحول الدار . وقال الشافعيُّ : لا تجوز كتابته ، ولا إعتاقه ؛ لأن المقصود منهما العتق ، دون المعاوضة ، فلم تجز ، كالإعتاق بغير عوض . ولنا ، لأنها معاوضة لليتيم فيها حظ ، فملكها وليُّه ، كبيعته ، ولا عبيرة بنفع العبد ، ولا يضره كونه تعلُّقاً ، فإنه إذا حصل الحظُّ لليتيم ، لا يضره نفع غيره ، ولا كون العتق حصل بالتعلُّق ، وفارق ما قاسوا عليه ؛ فإنه لا نفع فيه ، فمُنِع منه ، لعدم الحظ ، وانقضاء المقتضى ، لا لما ذكروه . ولو قدر أن يكون في العتق بغير مال نفع ، كان نادراً . ويتوجه أن يصح . قال أبو بكر : يتوجه العتق بغير عوض للحظ ، مثل أن يكون لليتيم جاريةً وأبنتها ، يساويان مائة مجتمعتين ، ولو أفردت إحداها ساوت مائتين ، ولا يُمكن إفراؤها بالبيع ، فيعتق الأخرى ، لتكثُر قيمة الباقية ، فتصير ضعف قيمتها .

فصل : قال أحمد : ويجوز للوصي أن يشتري لليتيم أضحيةً ، إذا كان له مال . يعنى مالا كثيراً لا يتضرر بشراء الأضحية ، فيكون ذلك ، على وجه التوسعة في النفقة في هذا اليوم ، الذي هو عيد ، ويوم فرح ، وفيه جبر قلبه ، وتطيبه ، وإحافه بمن له أب ، فينزل منزلة ^(١٧) الثياب الحسنة وشراء اللحم ، سيما مع استحباب التوسعة في هذا اليوم ، وجري العادة بها ^(١٨) ؛ بدليل قول النبي ﷺ : « إنها أيام أكل ، وشرب ، وذكر لله عز وجل » . رواه مسلم ^(١٩) . ومتى كان خلط مال

(١٦ - ١٧) سقط من : الأصل .

(١٧) في الأصل : « بمنزلة » .

(١٨) في م : « فيها » .

(١٩) تقدم ترجمته عند مسلم ، من حديث نبیة الهدل ، في : ٤/٤٢٥ . وانظر ما أخرجه مسلم ، في الباب

=

نفسه . صحيح مسلم ٨٠١/٢ .

الْيَتِيمِ أَرْفَقَ بِهِ ، وَالْيَتِيمَ فِي الْخُبَيْرِ ، وَأَمَكَنَ فِي حُصُولِ الْأَذْمِ ، فَهُوَ أَوْلَى . وَإِنْ كَانَ
 إِفْرَادَهُ أَرْفَقَ بِهِ أَفْرَدَهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ
 وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ / شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتَكُمْ
 إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٠) . أَي ضَيِّقٌ عَلَيْكُمْ وَشَدَّدَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : أَعْنَتَ فُلَانٌ
 فُلَانًا . إِذَا ضَيِّقَ عَلَيْهِ وَشَدَّدَ . وَعَتَتِ الرَّجُلُ ، إِذَا ضَلَعَتْ (٢١) . وَيَجُوزُ لِلْوَصِيِّ
 تَرْكُ الصَّبِيِّ فِي الْمَكْتَبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ . وَحِكْمِي لِأَحْمَدَ قَوْلُ سُفْيَانَ : لَا يُسَلِّمُ
 الْوَصِيُّ الصَّبِيَّ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَكْتَبَ مِنْ مَصَالِحِهِ ،
 فَجَرَى مَجْرَى نَفَقَتِهِ ، وَلَمَّا كُوِّلَهُ ، وَمَشْرُوبِهِ ، وَمَلْبُوسِهِ . وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ إِسْلَامُهُ
 فِي صِنَاعَةٍ ، إِذَا كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ فِي ذَلِكَ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَإِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مُوسِرًا ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبًا ؛
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ (٢٢) . وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا ، فَلَهُ أَقْلُ
 الْأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ أَجْرَتِهِ ، أَوْ قَدْرِ كِفَايَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالْعَمَلِ وَالْحَاجَةِ جَمِيعًا ، فَلَمْ

= وما أخرجه أبو داود ، في : باب صيام أيام التشريق ، من كتاب الصوم ، وفي : باب في حبس لحوم
 الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ١/٥٦٤ ، ٢/٩٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية
 الصوم في أيام التشريق ، من كتاب الصوم ، عارضة الأحمدي ٣/٣٠١ . والنسائي ، في : باب النهي عن
 صوم يوم عرفة ، من كتاب المناسك . وفي : باب تفسير العتيرة ، من كتاب الفرع والعتيرة . وفي : باب
 تأويل قوله عز وجل : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ... ﴾ ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٥/٢٠٣ ، ٧/١٥٠ ،
 ٨/٩٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه
 ١/٥٤٨ . والدارمي ، في : باب في صيام يوم عرفة ، وباب النهي عن صيام أيام التشريق ، من كتاب الصوم .
 سنن الدارمي ٢/٢٣ ، ٢٤ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في صيام أيام منى ، من كتاب الحج . الموطأ
 ١/٣٧٦ . والإمام أحمد ، في المسند ١/٧٦ ، ٩٢ ، ١٠٤ ، ٢٢٩/٢ ، ٣٨٧ ، ٥١٣ ، ٥٣٥ ، ٣/٤١٥ ،
 ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٠ ، ٤٩٤ ، ٤/١٥٢ ، ٣٣٥ ، ٥/٧٥ ، ٧٦ ، ٢٢٤ .

(٢٠) سورة البقرة ٢٢٠ .

(٢١) الضَّلْعُ ، بِالْتَحْرِيكِ : الْأَعْوَجَاجُ خَلْقَةٌ ، يَكُونُ فِي الْمَشْيِ مِنَ الْمَثَلِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلْقَةً فَهُوَ الضَّلْعُ ،
 بِسُكُونِ اللَّامِ ، تَقُولُ مِنْهُ : ضَلَعٌ بِالْكَسْرِ ، يَضْلَعُ ضَلْعًا ، وَهُوَ ضَلْعٌ . لِسَانَ الْعَرَبِ (ض ل ع) .

(٢٢) سورة النساء ٦ .

يَجُزُّ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا مَا وَجَدَا فِيهِ . فَإِذَا أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ الْقَدَرِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ ؛ فَإِنْ كَانَ أَبَا ، لَمْ يَلْزَمْهُ عِوَضُهُ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْأَبِ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ عِوَضُ ذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَلْزَمُهُ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالنَّحَعِيِّ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْأَكْلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عِوَضٍ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ مَا أَمَرَ بِأَكْلِهِ ، وَلِأَنَّهُ عِوَضٌ مِنْ عَمَلِهِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُهُ ، كَالْأَجِيرِ وَالْمُضَارِبِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَلْزَمُهُ عِوَضُهُ . وَهُوَ قَوْلُ عِبِيدَةَ السُّلَمَانِيِّ ، وَعَطَاءِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَبَاحَهُ بِالْحَاجَةِ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ ، فَلَزِمَهُ قَضَاؤُهُ ، كَالْمُضْطَّرِّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ إِذَا أَيْسَرَ ، لَكَانَ وَاجِبًا فِي الذِّمَّةِ قَبْلَ الْيَسَارِ ، فَإِنَّ الْيَسَارَ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلْوُجُوبِ ، فَإِذَا لَمْ يَجِبْ بِالسَّبَبِ^(٢٣) ، الَّذِي هُوَ الْأَكْلُ ، لَمْ يَجِبْ بَعْدَهُ . وَفَارَقَ الْمُضْطَّرُّ ؛ فَإِنَّ الْعِوَضَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ عِوَضًا عَنْ شَيْءٍ ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ .

فصل : فَأَمَّا قَرْضُ مَالِ الْيَتِيمِ ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حِظٌّ لَهُ ، لَمْ يَجُزَّ قَرْضُهُ ، فَمَتَى أُمُكِّنَ / الْوَلِيُّ التَّجَارَةَ بِهِ ، أَوْ تَحْصِيلَ عَقَارٍ لَهُ فِيهِ الْحِظُّ ، لَمْ يُقْرِضْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفَوِّتُ الْحِظَّ عَلَى الْيَتِيمِ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ قَرْضُهُ حِظًّا لِلْيَتِيمِ ، جَازَ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُقْرِضُ مَالَ الْيَتِيمِ لِأَحَدٍ يَرِيدُ مَكَافَأَتَهُ ، وَمَوَدَّتَهُ ، وَيُقْرِضُ عَلَى النَّظَرِ ، وَالشَّفَقَةِ ، كَمَا صَنَعَ ابْنُ عَمَرَ . وَقِيلَ لِأَحْمَدَ : إِنَّ عَمَرَ اسْتَقْرَضَ مَالَ الْيَتِيمِ . قَالَ : إِنَّمَا اسْتَقْرَضَ نَظْرًا لِلْيَتِيمِ ، وَاحْتِيَاظًا ، إِنْ أَصَابَهُ بِشَيْءٍ غَرَمَهُ . قَالَ الْقَاضِي : وَمَعْنَى الْحِظِّ أَنْ يَكُونَ لِلْيَتِيمِ^(٢٤) مَالٌ فِي بَلَدِهِ ، فَيُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، فَيُقْرِضُ مِنْ رَجُلٍ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ ، لِيَقْضِيَهُ بَدَلَهُ فِي بَلَدِهِ ، يَقْصِدُ بِذَلِكَ حِفْظَهُ مِنَ الْعَرْرِ فِي نَقْلِهِ ، أَوْ يَخَافُ عَلَيْهِ الْهَلَاكَ مِنْ نَهَبٍ ، أَوْ غَرَقٍ ، أَوْ نَحْوِهِمَا ، أَوْ يَكُونُ مِمَّا يَتَلَفُ بِتَطَاوُلِ مُدَّتِهِ ،

ظ ٣٤/٥

(٢٣) فِي الْأَصْلِ : « بِالتَّسْبِيبِ » .

(٢٤) فِي الْأَصْلِ : « لِلصَّبِيِّ » .

أَوْ حَدِيثُهُ خَيْرٌ مِنْ قَدِيمِهِ ، كَالْحِنْطَةِ وَنَحْوِهَا ، فَيُقْرِضُهُ خَوْفًا أَنْ يُسْوَسَ ، أَوْ تَنْقِصَ قِيَمَتُهُ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا ، فَيَجُوزُ الْقَرْضُ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لِلْيَتِيمِ فِيهِ حَظٌّ فَجَازَ ، كَالتَّجَارَةِ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَظٌّ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ إِزْفَاقَ الْمُقْتَرِضِ ، وَقَضَاءَ حَاجَتِهِ ، فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِمَالِ الْيَتِيمِ ، فَلَمْ يَجُزْ كِهَيْتِهِ . وَإِنْ أَرَادَ الْوَالِيُ السَّفَرَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمُسَافَرَةُ بِمَالِهِ ، وَقَرْضُهُ لِثِقَةِ أَمِينٍ أَوْلَى مِنْ إِيدَاعِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ لَا تُضْمَنُ إِذَا تَلَفَتْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَقْرِضُهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، فَلَهُ إِيدَاعُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ حَاجَةٌ . وَلَوْ أَوْدَعَهُ مَعَ إِمْكَانِ قَرْضِهِ ، جَازَ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ رَبُّمَا رَأَى الْإِيدَاعَ أَحَظَّهُ لَهُ مِنَ الْقَرْضِ ، فَلَا يَكُونُ مُفَرِّطًا . وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : لَهُ قَرْضُهُ . فَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَلِيٍّ أَمِينٍ ، لِيَأْمَنَ جُحُودَهُ ، وَتَعَدَّرَ الْإِيْفَاءِ ، وَيَتَبَيَّنَ أَنْ يَأْخُذَ رَهْنًا إِنْ أَمْكَنَهُ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ أَخَذَ الرَّهْنَ ، جَازَ تَرْكُهُ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِمَّنْ يَسْتَقْرِضُهُ مِنْ أَجْلِ حَظِّ الْيَتِيمِ ، أَنَّهُ لَا يَبْدُلُ رَهْنًا ، فَاشْتِرَاطُ الرَّهْنِ يُفَوِّتُ هَذَا الْحَظَّ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يُقْرِضُهُ إِذَا أَخَذَ بِالْقَرْضِ ^(٢٥) رَهْنًا . فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يُقْرِضُهُ إِلَّا بِرَهْنٍ ؛ لِأَنَّ فِيهِ احْتِيَاظًا لِلْمَالِ ، وَحِفْظًا لَهُ عَنِ الْجَحْدِ ، وَالْمَطْلِ . وَإِنْ أَمْكَنَهُ أَخَذَ الرَّهْنَ ، فَالْأَوْلَى / لَهُ أَخْذُهُ ، احْتِيَاظًا عَلَى الْمَالِ ، وَحِفْظًا لَهُ ، فَإِنْ تَرَكَهَ احْتَمَلَ أَنْ يَضْمَنَ إِنْ ضَاعَ الْمَالُ ؛ لِتَقْرِيبِهِ ، وَاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَضْمَنَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ سَلَامَتُهُ . وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَذْكَرِ الرَّهْنَ .

و ٣٥/٥

فصل : قال أبو بكرٍ : وهل يجوز للوصي أن يستنيب فيما يتولى مثله بنفسه ؟ على روايتين ؛ لأنه متصرف بالإذن في مال غيره ، فأشبه الوكيل . وقال القاضي : يجوز ذلك للوصي ، وفي الوكيل روايتان . وقرق بينهما بأن الوكيل يمكنه الاستئذان ، والوصي بخلافه .

(٢٥) في الأصل : « بالعوض » .

فصل : وإذا ^(٢٦) ادَّعى الولي الإثفاق على الصبي ، أو على ماله ، أو عقاره ، بالمعروف من ماله ، أو ^(٢٦) ادَّعى أنه باع عقاره لحظه ، أو بناءً لمصلحته ، أو ^(٢٧) أنه تَلَفَ ، قُبِلَ قوله . وقال أصحاب الشافعي : لا يُمضى الحاكم ببيع الأمين والوصي حتى يثبت عنده الحظُّ بيّنة ، ولا يقبل قولهما في ذلك ، ويقبل قول الأب والجَدِّ . ولنا ، أن من جاز له بيع العقار ، وشراؤه لليتيم ، يجب أن يقبل قوله في الحظ ، كالأب والجَدِّ . ولأنه يقبل قوله في عدم التفريط فيما تصرف فيه من غير العقار ، فقبل قوله في العقار ، كالأب . وإذا بلغ الصبي ، فادَّعى أنه لاحظ له في البيع ، لم يقبل إلا بيّنة ، فإن لم تكن بيّنة ، فالقول قول الولي مع يمينه . وإن قال الولي : أنفقت عليك منذ ثلاث سنين . وقال الغلام : ما مات أبى إلا منذ سنتين . فالقول قول الغلام . ذكره القاضي ؛ لأن الأصل حياة والده ، واختلافهما في أمر ليس الوصي أميناً فيه ، فكان القول قول من يوافق قوله الأصل .

فصل : قال أحمد : يجوز للوصي البيع على الغائب البالغ ، إذا كان من طريق النظر . وقال أصحابنا : يجوز للوصي البيع على الصغار والكبار ، إذا كانت حقوقهم مشتركة في عقارٍ في قسمه إضراراً ، وبالصغار حاجة إلى البيع ، إما لقضاء دين ، أو مؤنة لهم . وقال أبو حنيفة ، وابن أبي ليلى : يجوز البيع ، على الصغار والكبار فيما لا بد منه . ولعلمهما أرادا هذه الصورة ؛ لأن في ذلك نظراً للصغار ، واحتياطاً للميمت في قضاء دينه . وقال الشافعي : لا يصح بيعه على الكبار ؛ لأنه تصرف في مال غيره / من غير وكالة ، ولا ولاية ، فلم يصح ، كبيع ماله المفرد ، أو ما لا تضر قسمته . وهذا هو الصحيح ، وما ذكروه لا أصل له يقاس عليه ، ويعارضه أن فيه ضرراً على الكبار ، ببيع ما لهم بغير إذنهم . ولأنه لا يجوز له بيع غير العقار ، فلم يجز له بيع العقار ، كالأجنبي .

٣٥٠/٥ ط

(٢٦ - ٢٦) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٢٧) سقط من : م .

فصل : وَيَصِحُّ تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، فِيمَا أُذِنَ لَهُ الْوَالِيُّ فِيهِ .
 فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَصِحُّ حَتَّى يَبْلُغَ . وَهُوَ
 قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، أَشْبَهَ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ . وَلِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُمَكِّنُ الْوُقُوفَ
 مِنْهُ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي يَصْلُحُ بِهِ التَّصَرُّفُ ؛ لِحَفَائِهِ ، وَتَزَايِيدِهِ تَزَايِيدًا حَفِيًّا التَّدْرِيجَ ،
 فَجَعَلَ الشَّارِعُ لَهُ ضَابِطًا ، وَهُوَ الْبُلُوغُ ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْعُقُولِ قَبْلَ وُجُودِ
 الْمِظَنَّةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتْلُوا أَلْتِمَسِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ
 ءَأَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٢٨) . وَمَعْنَاهُ ؛ اخْتَبِرُوهُمْ لِتَعْلَمُوا
 رُشْدَهُمْ . وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ اخْتِبَارُهُمْ بِتَفْوِيضِ التَّصَرُّفِ إِلَيْهِمْ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ؛ لِيُعْلَمَ
 هَلْ يُعْبَنُ أَوْ لَا . وَلِأَنَّهُ عَاقِلٌ مُمَيِّزٌ ، مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، فَصَحَّ تَصَرُّفُهُ بِإِذْنِ وَرَثَتِهِ ،
 كَالْعَبْدِ . وَفَارَقَ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ ، فَإِنَّهُ لَا تَحْصُلُ الْمَصْلَحَةُ بِتَصَرُّفِهِ ؛ لِغَدَمِ تَمْيِيزِهِ
 وَمَعْرِفَتِهِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى اخْتِبَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ حَالَهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْعَقْلَ لَا يُمَكِّنُ
 الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ . قُلْنَا : يُعْلَمُ ذَلِكَ بِأَثَارِ وَجْرِيَانِ تَصَرُّفَاتِهِ عَلَى وَفْقِ الْمَصْلَحَةِ ، كَمَا
 يُعْلَمُ فِي حَقِّ الْبَالِغِ ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ رُشْدِهِ ، شَرْطُ دَفْعِ مَالِهِ إِلَيْهِ ، وَصِحَّةُ تَصَرُّفِهِ ،
 كَذَا هُنَا . فَأَمَّا إِنْ تَصَرَّفَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَرَثَتِهِ ، لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ ،
 وَيَقْفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَالِيِّ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَمَبْنَى ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا تَصَرَّفَ فِي
 مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِيمَا مَضَى . وَأَمَّا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ ،
 وَإِنْ أُذِنَ لَهُ الْوَالِيُّ فِيهِ ، إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ ، كَمَا رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ اشْتَرَى
 مِنْ صَبِيٍّ غُصْفُورًا ، فَأَرْسَلَهُ . ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى .

٧٦٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَا اسْتَدَانَ الْعَبْدُ ، فَهُوَ فِي رِقَّتِهِ يَفْدِيهِ سَيِّدُهُ ، أَوْ
 يُسَلِّمُهُ ، فَإِنْ جَاوَزَ مَا اسْتَدَانَ قِيَمَتَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ / أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ ، إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ ، فَيَلْزَمُ مَوْلَاهُ جَمِيعَ مَا اسْتَدَانَ)

في هذه المسألة أربعة فصول :

أحدها ، في استِدَانَةِ الْعَبْدِ ، يَعْنِي أَخْذَهُ بِالذِّئْنِ ، يُقَالُ : أَدَانَ وَاسْتَدَانَ وَتَدَّيْنُ .
قال الشَّاعِرُ :

يُؤَبِّيْنِي فِي الذِّئْنِ قَوْمِي ، وَإِنَّمَا تَدَّيْنْتُ فِيْمَا سَوَّفَ يُكْسِبُهُمْ حَمْدًا^(١)
وَالْعَبِيدُ قِسْمَانِ ، مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، فَمَا لَزِمَهُ مِنَ الذِّئْنِ بغيرِ رِضَى سَيِّدِهِ ، مِثْلُ
أَنْ يَقْتَرِضَ ، أَوْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا فِي ذِمَّتِهِ ، فِيهِهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ .
اخْتَارَهَا الْخَرَقِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، كَأَرْشِ
جِنَايَتِهِ . وَالثَّانِيَةِ ، يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ يَتَّبِعُهُ الْعَرِيمُ بِهِ إِذَا أَعْتَقَ وَأَيْسَرَ . وَهَذَا مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي ذِمَّتِهِ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . فَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ ، كَعَوَظِ الْخُلْعِ
مِنَ الْأُمَّةِ ، وَكَالْحُرِّ . الْقِسْمِ الثَّانِي ، الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ ، أَوْ فِي الْاسْتِدَانَةِ ،
فَمَا يَلْزِمُهُ مِنَ الذِّئْنِ هَلْ^(٢) يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ السَّيِّدِ ،^(٣) أَوْ بِرَقَبَتِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ^(٤) . وَقَالَ
مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ ، قُضِيَتْ دُيُونُهُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ
شَيْءٌ ، تَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ ، يُتَّبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ وَأَيْسَرَ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ تَبَّتْ بِرِضَى مَنْ لَهُ الذِّئْنُ ،
أَشْبَهَ غَيْرَ الْمَأْذُونِ لَهُ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، كَمَا لَوْ اسْتَقْرَضَ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُبَاعُ إِذَا طَالَ الْعُرْمَاءُ بَيْعَهُ . وَهَذَا مَعْنَاهُ ، أَنَّهُ تَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ
دَيْنٌ تَبَّتْ بِرِضَى مَنْ لَهُ الذِّئْنُ ، فُبَاعَ فِيهِ ، كَمَا لَوْ رَهَنَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي
التَّجَارَةِ ، فَقَدْ أَعْرَى النَّاسَ بِمُعَامَلَتِهِ ، وَأُذِنَ فِيهَا ، فَصَارَ ضَامِنًا ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُمْ :
دَائِنُوهُ ، أَوْ أُذِنَ فِي اسْتِدَانَتِهِ ، تَزِيدُ عَلَى قِيَمَتِهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الذِّئْنِ الَّذِي لَزِمَهُ فِي
التَّجَارَةِ الْمَأْذُونِ فِيهَا ، أَوْ فِيْمَا لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ^(٥) فِيهِ ، مِثْلُ أَنْ أُذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فِي الْبَيْزِ ،
فَاتَّجَرَ فِي غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنِ التَّغْرِيرِ ، إِذْ يَظُنُّ النَّاسُ أَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا .

(١) البيت مطلع قصيدة للممتنع الكندي . انظر حماسة أبي تمام ٦٠٣/١ ، والشعر والشعراء ٧٣٩/٢ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٤) في الأصل : « رواية واحدة » .

(٤) سقط من : م .

الفصل الثاني ، فيما لزّمه من الدّين / من أروش جنّايته ، أو قيمٍ مُتلفّاته ، فهذا يتعلّق بِرَقَبَةِ العَبْدِ ، على كلِّ حالٍ ، مَأْذُونًا ، أو غيرَ مَأْذُونٍ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وبه يقول أبو حنيفة والشّافعي . وكلُّ ما يتعلّق بِرَقَبَتِهِ فَإِنَّ السَّيِّدَ يَتَّخِذُ بَيْنَ تَسْلِيمِهِ لِلْبَيْعِ وبين فِدَائِهِ ، فَإِنْ سَلَّمَهُ فَبَيْعٌ ، وَكَانَ ثَمَنُهُ أَقَلَّ مِنْ أُرْشِ جِنَايَتِهِ ، فَلَيْسَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ العَبْدَ هُوَ الجَانِي ، فَلَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ شَيْءٌ . وَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ أَكْثَرَ ، فَالْفَضْلُ لِسَيِّدِهِ . وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ السَّيِّدَ لَا يَرْجِعُ بِالْفَضْلِ . وَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ عَوَضًا عَنِ الجِنَايَةِ ، فَلَمْ يَبْقَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ مَلَكَه إِيَّاهُ عَوَضًا عَنِ الجِنَايَةِ . وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ . فَإِنَّ المَجْنِيَّ عَلَيْهِ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ أُرْشِ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ حُرٌّ ، وَالجَانِي لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ جِنَايَتِهِ ، وَلِأَنَّ الحَقَّ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ ، فَكَانَ الفَضْلُ مِنْ ثَمَنِهِ لِسَيِّدِهِ ، كَالرَّهْنِ . وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ دَفَعَهُ عَوَضًا . لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَوَضًا ، لَمَلَكَه المَجْنِيُّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُبْعَ فِي الجِنَايَةِ ، وَإِنَّمَا دَفَعَهُ لِبَيْعٍ ، فَيُؤَخَذُ مِنْهُ عَوَضُ الجِنَايَةِ ، وَيُرَدُّ إِلَيْهِ البَاقِي ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَتَلَفَ دِرْهَمًا ، لَمْ يَبْطُلْ حَقُّ سَيِّدِهِ مِنْهُ بِذَلِكَ ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ أَدَاءِ الدَّرْهَمِ مِنْ غَيْرِ ثَمَنِهِ . وَإِنْ اخْتَارَ السَّيِّدُ فِدَاءَهُ لَزِمَهُ أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ قِيمَتِهِ ، أَوْ أُرْشِ جِنَايَتِهِ ؛ لِأَنَّ أُرْشَ الجِنَايَةِ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ العَبْدِ الجَانِي ؛ لِعَدَمِ الجِنَايَةِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ قِيمَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ ، فَلَمْ يَجِبْ بِالجِنَايَةِ إِلَّا هُوَ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أُرْشُ جِنَايَتِهِ ، بِالْعَامَا بَلَعٌ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْغَبَ فِيهِ رَاغِبٌ ، فَيَشْتَرِيهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ ، فَإِذَا مَنَعَ بَيْعَهُ لَزِمَهُ جَمِيعُ الأُرْشِ ؛ لِتَفْوِيْتِهِ ذَلِكَ . وَلِلشّافعي قَوْلَانِ ، كَالرَّوَايَتَيْنِ .

الفصل الثالث ، فِي تَصَرُّفَاتِهِ ؛ أَمَّا غَيْرُ المَأْذُونِ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَلَا شِرَاؤُهُ بِعَيْنِ المَالِ ، لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ مِنَ المَحْجُورِ فِيهَا^(٥) حُجْرَ عَلَيْهِ فِيهِ ، فَاشْتَبَهَ المُفْلِسَ .

(٥) فِي النسخ : « فِيم » .

ولأنه تَصَرَّفَ في مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فهو كَتَصَرَّفِ الْفُضُولِيِّ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَصِحَّ وَيَقِفَ عَلَى إِجَازَةِ السَّيِّدِ كَذَلِكَ . وَأَمَّا شِرَاؤُهُ / بِثَمَنِ فِي ذِمَّتِهِ وَأَقْتِرَاضُهُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ السَّنْفِيَّةَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ لِحَقِّ غَيْرِهِ ، أَشْبَهَ الْمُفْلِسَ وَالْمَرِيضَ . وَيَتَفَرَّغُ عَنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ، أَنَّ التَّصَرَّفَ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا ، فَلِلْبَائِعِ وَالْمُقْرِضِ أَخْذُ مَالِهِ ، إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، سِوَاءَ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوِ السَّيِّدِ ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا ، فَلَهُ قِيمَتُهُ أَوْ مِثْلُهُ ، إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِ السَّيِّدِ رَجَعَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عَيْنَ مَالِهِ تَلَفَ فِي يَدِهِ ، وَإِنْ شَاءَ كَانَ ذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِ الْعَبْدِ ، فَالرُّجُوعُ عَلَيْهِ . وَهَلْ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، أَوْ ذِمَّتِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ قُلْنَا : التَّصَرَّفُ صَحِيحٌ . وَالْمَبِيعُ فِي يَدِ الْعَبْدِ ، فَلِلْبَائِعِ فَسْخُ الْبَيْعِ ، وَلِلْمُقْرِضِ الرُّجُوعُ فِيمَا أَقْرَضَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ إِعْسَارُ^(٦) الْمُشْتَرِيِّ وَالْمُقْتَرِضِ ، فَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْحُرِّ الْمُعْسِرِ . وَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ انْتَزَعَهُ مِنْ يَدِ الْعَبْدِ ، مَلَكَهُ بِذَلِكَ ، وَلَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مِنْ عَبْدِهِ مَالًا فِي يَدِهِ ، بِحَقِّ ، فَهُوَ كَالصَّيِّدِ . فَإِذَا مَلَكَهُ السَّيِّدُ ، كَانَ كَهَلَاكِهِ فِي يَدِ الْعَبْدِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْبَائِعُ وَالْمُقْرِضُ انْتِزَاعَهُ مِنَ السَّيِّدِ ، بِحَالٍ . وَإِنْ كَانَ قَدْ تَلَفَ ، اسْتَقَرَّ ثَمَنُهُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ أَوْ فِي ذِمَّتِهِ ، سِوَاءَ تَلَفَ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوِ السَّيِّدِ . وَأَمَّا الْعَبْدُ الْمَآذُونُ لَهُ ، فَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَلَا يَصِحُّ فِيمَا زَادَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ ، انْفَكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ ، وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ لَا يَتَجَزَأُ ، فَإِذَا زَالَ بَعْضُهُ ، زَالَ كُلُّهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ بِالْإِذْنِ ، فَاخْتَصَّ تَصَرُّفُهُ بِمَحَلِّ الْإِذْنِ ، كَالْوَكِيلِ ، وَقَوْلُهُمْ : إِنْ الْحَجْرَ لَا يَتَجَزَأُ . لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِالْإِذْنِ لَهُ فِي بَيْعِ عَيْنٍ ، وَنَهَيْهِ عَنْ بَيْعِ أُخْرَى ، صَحَّ . وَكَذَلِكَ فِي الشَّرَاءِ ، كَالْوَكِيلِ . وَإِنْ أُذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي ضَمَانٍ ، أَوْ كِفَالَةٍ ، فَفَعَلَ ، صَحَّ . وَهَلْ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ السَّيِّدِ ، أَوْ رَقَبَةِ الْعَبْدِ ؟

(٦) فِي الْأَصْلِ : « اِعْتِبَارٌ » .

على وَجْهَيْنِ . وإن رَأَى السَّيِّدُ عَبْدَهُ يَتَجَرَّ ، فلم يَنْهَهُ ، لم يَصِرْ بذلك مَأْذُونًا له .

ظ ٣٧/٥

/ **الفصل الرابع** ، في تَصْرُفَاتِهِ ، إن كان مَأْذُونًا له في التَّجَارَةِ ، قَبْلَ إِقْرَارِهِ في قَدْرٍ ما أُذِنَ له ، ولم يُقْبَلْ فيما زاد . ولا يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ المَأْذُونِ له بالمَالِ . فإن أَقْرَبَ بَعَيْنِ في يَدِهِ أو ذَيْنِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، لم يُقْبَلْ على سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُقْرَبُ بِحَقِّ عَلَى غَيْرِهِ ، فلم يُقْبَلْ ، كما لو أَقْرَأَنَّ سَيِّدَهُ بَاعَهُ ، وَيُثْبِتُ في ذِمَّتِهِ يُتَّبَعُ به بعد العِتْقِ . وإن أَقْرَبَ بِجِنَايَتِهِ ، اسْتَوَى في ذلك المَأْذُونُ له وَغَيْرُهُ . وَيَنْقَسِمُ ذلك أَقْسَامًا أَرْبَعَةً ؛ أَحدها ، جِنَايَةٌ مُوجِبُهَا المَالُ ، كإِثْلَافِهِ ، أو جِنَايَةٌ حَطًّا ، أو شِبْهَ عَمْدٍ ، أو جِنَايَةٌ عَمْدٍ فيما لا قِصَاصَ فيه ، كالجَائِفَةِ ، ونحوها ، فلا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بها ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ بالمَالِ ، فلم يُقْبَلْ ، كما لو أَقْرَأَ بِدِرَاهِمٍ ، أو دَنَانِيرٍ . القسم الثاني ، جِنَايَةٌ مُوجِبُهَا حَدُّ سِوَى السَّرِقَةِ ، أو قِصَاصٌ فيما دونَ النَّفْسِ ، فَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بذلك . وبه قال أبو حنيفة ، ومالكٌ ، والشَّافِعِيُّ . وقال زُفَرٌ ، وداوُدُ ، والمُزَنِيُّ ، وابنُ (٧) جَرِيرٍ : لا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ به حَقُّ السَّيِّدِ ، فلا يُقْبَلُ ، كإِقْرَارِ بِجِنَايَةِ الحَطِّ . ولنا ، ما رَوَى عن عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ بِإِقْرَارِهِ بِالسَّرِقَةِ ، وَجَلَدَ عَبْدًا أَقْرَأَ عنده بِالزَّانَا نِصْفَ الحَدِّ . ولا مُخَالَفَ له في الصَّحَابَةِ ، فكان إجماعًا . ولأنَّ ما لا يُقْبَلُ إِقْرَارُ السَّيِّدِ فيه على العَبْدِ ، يُقْبَلُ فيه إِقْرَارُ العَبْدِ ، كالطَّلَاقِ . ولأنَّ العَبْدَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ فيه ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ به أَحْصَى ، وهو بِالْمِ امْسُ ، فَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ ، كما لو أَقْرَأَتْ به الزَّوْجَةَ . وَخُرَّجَ على هَذَيْنِ المَعْنَيْنِ جِنَايَةُ الحَطِّ ؛ فإنَّ إِقْرَارَ السَّيِّدِ بها مَقْبُولٌ ، ولا يَتَضَرَّرُ العَبْدُ بها . القسم الثالث ، إِقْرَارُهُ بِالسَّرِقَةِ ، يُقْبَلُ في الحَدِّ ، فَيَقْطَعُ ، ولا يُقْبَلُ في المَالِ ، سِوَاءَ كَانَتِ العَيْنُ تَالِفَةً ، أو باقِيَةً في يَدِ السَّيِّدِ ، أو في يَدِ العَبْدِ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وَيَحْتَمِلُ أن لا يُقْطَعَ إذا أَقْرَبَ بِسَّرِقَةٍ عَيْنٍ مَوْجُودَةٍ في يَدِهِ . وبهذا قال أبو حنيفة ؛ لِأَنَّ العَيْنَ مَحْكُومًا بها لِسَيِّدِهِ ، فلا يُقْطَعُ بِسَّرِقَةٍ عَيْنٍ لِسَيِّدِهِ ، ولأنَّ المُطالَبَةَ بِالمَسْرُوقِ / شَرْطٌ في القِطْعِ ،

و ٣٨/٥

(٧) سقط من : م .

وهذه لا يملك غير السيد المطالبة بها ، ولأن هذا شبهة ، والحدود تُدرأ بالشبهات .
ولنا ، حَبْرٌ عَلَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ولأنه مُقَرَّرٌ بِسَرِقَةِ عَيْنٍ تَبْلُغُ نِصَابًا ، فَوَجَبَ قَطْعُهُ ،
كما لو أَقْرَحُ بِسَرِقَةِ عَيْنٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ، وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِهذه الصُّورَةِ ، وإِنَّمَا لم
تُرَدِّ العَيْنُ إِلَى المَسْرُوقِ مِنْهُ لِحَقِّ السَّيِّدِ ، وَأَمَّا فِي حَقِّ العَبْدِ ، فقد يَثْبُتُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ ،
ولهذا لو عَتَقَ وَعَادَتِ العَيْنُ إِلَى يَدِهِ ، لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى المُقَرَّرِ لَهُ . القسم الرابع ، الإقرارُ
بما يُوجِبُ القِصاصَ فِي النَفْسِ . فُرُوِي عن أحمد ، أَنَّهُ لا يُقْبَلُ . وَعُمُومُ قولِ
الجِرْقِيِّ ، إن أَقْرَ المَحْجُورُ عَلَيْهِ بما يُوجِبُ حَدًّا ، أو قِصاصًا ، أو طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ،
لَزِمَهُ ذلك . يَقْتَضِي قَبُولَ إقرارِهِ ، وهو قولُ أبي حنيفة ، ومالك ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّهُ
أَقْرَبُ بما يُوجِبُ قِصاصًا ، فُقِيلَ ، كما إقرارِهِ بِقَطْعِ اليَدِ ، ولأنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي القِصاصِ ،
فُقِيلَ إقرارُهُ بِهِ ، كالأخْرِ ، ولأنَّهُ لا يُقْبَلُ إقرارُ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ بِهِ ، فُقِيلَ إقرارُهُ بِهِ ،
كالحدِّ . واحتجَّ أصحابنا ، بأنَّ مُقتَضَى القِياسِ أن لا يُقْبَلُ إقرارُهُ بالقِصاصِ أَصْلًا ؛
لأنَّهُ إقرارٌ عَلَى مالِ سَيِّدِهِ ، ولأنَّهُ مُتَّهَمٌ ، إذ يَحْتَمِلُ أن يكونَ عن مُواطأةٍ بَيْنَهُما ،
لِيَعْفُو عَلَى مالِ ، فَيَسْتَحِقَّ رَقَبَةَ العَبْدِ ، ولذلك لم تَحْمِلِ العاقِلَةُ اعْتِرَافًا ، فَتَرَكَنا
مُوجِبِ القِياسِ ؛ لِحَبْرٍ عَلَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ففِيمَا عَداه يَبْقَى عَلَى مُوجِبِ القِياسِ .
ويفارِقُ القِصاصَ فِي النَفْسِ القِصاصَ فِي الطَّرْفِ ؛ لأنَّهُ قد يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أرادَ التَّخْلُصَ
مِنْ سَيِّدِهِ ، ولو بِنِجاتِ نَفْسِهِ . وكُلُّ مَوْضِعٍ حَكَمنا بِقَبُولِ إقرارِهِ بالقِصاصِ ،
فَحُكْمُهُ حُكْمُ الثَّابِتِ بِالْبَيِّنَةِ ، فَلَوْلِي الجِنائَةِ العَفْوُ ، والاسْتِيفاءُ ، والعَفْوُ عَلَى مالِ ،
فإن عَفَا ، تَعَلَّقَ الأُرشُ بِرَقَبَةِ العَبْدِ ، عَلَى ما مرَّ بَيانُهُ . وَيَحْتَمِلُ أن لا يَمْلِكُ العَفْوُ
عَلَى مالِ ؛ لِغَلَا يَتَّخِذُ ذلكَ وَسِيلَةً إِلَى الإقرارِ بِمالِ .

٧٧٠ - مسألة ؛ قال : (وَيَبِيعُ الكَلْبُ باطِلًا ، وإن كانَ مُعْلَمًا)

لا يَحْتَلِفُ المَذْهَبُ فِي أن يَبِيعَ الكَلْبُ باطِلًا ، أَي كَلْبٍ كانَ . وبه قال الحَسَنُ ،
وَرَبِيعَةُ ، / وَحَمَّادٌ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وداودُ . وَكَرِهَ أبو هُرَيْرَةَ ثَمَنَ
الكَلْبِ . وَرَخَّصَ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيِّدِ خاصَّةً جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وَعَطَاءٌ ،

ظ ٣٨/٥

والتَّحْيَى . وَجَوَزَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْعَ الْكِلَابِ كُلِّهَا ، وَأُخِذَتْ مَنِهَا ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ فِي الْكَلْبِ
 الْعَقُورِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ .
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْكَلْبُ الْمَادُونُ فِي إِمْسَاكِهِ ، يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَيُكْرَهُ . وَاجْتَحَّ مَنْ أَجَازَ
 بَيْعَهُ بِمَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ ، إِلَّا كَلْبَ
 الصَّيْدِ ^(١) . وَلِأَنَّهُ يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ، وَيَصِحُّ نَقْلُ الْيَدِ فِيهِ ، وَالْوَصِيَّةُ بِهِ ، فَصَحَّ
 بَيْعُهُ ، كَالْحِمَارِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
 عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ^(٢) . وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ ،
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَمَنُ الْكَلْبِ حَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ
 حَبِيثٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٣) . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه النسائي ، في : باب الرخصة في ثمن كلب الصيد ، من كتاب الصيد ، وباب ما استثنى ، من كتاب
 البيوع . المجتبى ١٦٨/٧ ، ٢٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣١٧ ، ٣٣٩ .

(٢) في م زيادة : « متفق عليه » .

(٣) الأول أخرجه البخاري ، في : باب ثمن الكلب ، من كتاب البيوع ، وباب كسب البغي والإماء ... ،
 وفي : باب مهر البغي والنيكاح الفاسد ، من كتاب الطلاق ، من كتاب الإجارة ، وباب الكهانة ، من كتاب
 الطب ، وفي : باب من لعن المصور ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٣/١١٠ ، ١٢٢ ، ٧٩/٧ ، ١٧٦ ،
 ٢١٧ . ومسلم ، في : باب تحريم ثمن الكلب ... ، من كتاب المساقاة ، صحيح مسلم ٣/١١٩٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في ثمن الكلاب ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٥٠ . والترمذي ،
 في : باب ما جاء في كراهية مهر البغي ، من أبواب النكاح ، وفي : باب ما جاء في ثمن الكلب ، من أبواب
 البيوع . وباب ما جاء في أجر الكاهن ، من أبواب الطب . عارضة الأحوذى ٥/٦٧ ، ٢٧٦ ، ٨/٢٢٨ ،
 ٢٢٩ . والنسائي ، في : باب النهي عن ثمن الكلب ، من كتاب الصيد والذبائح . وباب بيع الكلب ، من كتاب
 البيوع . المجتبى ٧/١٦٧ ، ٢٧٢ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي ... ، من كتاب
 التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٣٠ . والدارمي ، في : باب في النهي عن ثمن الكلب ، من كتاب البيوع .
 سنن الدارمي ٢/٢٥٥ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في ثمن الكلب ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/٦٥٦ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ٤/١١٨ - ١٢٠ .

والثاني لم يخرج البخاري ، انظر تحفة الأشراف ٣/١٤٢ . وأخرجه مسلم ، في : باب تحريم ثمن الكلب
 وحلوان الكاهن ... ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/١١٩٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كسب الحجام ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٣٨ . والترمذي ،
 في : باب ما جاء في ثمن الكلب ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٧٦ . والنسائي ، في : باب النهي
 عن ثمن الكلب ، من كتاب الصيد . المجتبى ٧/١٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٦٤ ، ٤٦٥ .

عن ثَمَنِ الكَلْبِ ، فَإِنَّ جَاءَ يَطْلُبُهُ فَامْلَأُوا كَفَّهُ تَرَابًا . رواه أبو داود^(٤) . ولأنه حيوانٌ نُهِىَ عن اقتنائه في غيرِ حالِ الحاجةِ إليه ، أشبهَ الخنزيرَ ، أو حيوانٌ نَجِسُ العَيْنِ ، أشبهَ الخنزيرَ . فأما حَدِيثُهُمْ ، فقال أحمدُ : هذا من الحسنِ بنِ أبى جَعْفَرٍ ، وهو ضَعِيفٌ . وقال الدَّارِقُطْنِيُّ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ . وقال التِّرْمِذِيُّ : لَا يَصِحُّ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ . وقد رَوَى عن أبى هُرَيْرَةَ^(٥) ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ ، وَلَا كَلَبَ صَيْدٍ ، وقد جَاءَتِ اللَّغَةُ بِمَثَلِ ذَلِكَ ، قال الشاعر :

وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرَقْدَانِ^(٦)

أبى والفرقدان . ثم هذا الحديثُ حُجَّةٌ عَلَى من أَباحَ بَيْعَ غيرِ كَلَبِ الصَّيْدِ .

فصل : ولا تجوزُ إيجارته . نصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشَّافِعِيِّ . وقال بعضهم : يجوزُ ؛ لأنها منفعَةٌ مُباحَةٌ ، فَجَارَتْ المُعَاوَضَةُ عنها ، كَنَفْعِ الحَمِيرِ . ولنا ، أَنَّهُ حَيوانٌ مُحَرَّمٌ بَيْعُهُ ؛ لِخُبَيْثِهِ ، / فَحُرِّمَتْ إيجارتهُ ، كالخنزيرِ . وقياسُهُم يَنْتَفِضُ بِضِرَابِ الفَحْلِ ، فَإِنَّهَا مَنَفَعَةٌ مُباحَةٌ ، ولا يجوزُ إيجارُها ، ولأنَّ إِباحَةَ الاِئْتِفاعِ لم تُبَحِّ بَيْعُهُ ، فكذلك إيجارتهُ ، ولأنَّ مَنَفَعَتَهُ لا تُضْمَنُ فِي العَصَبِ ، فَإِنَّهُ لو غَصَبَهُ غاصِبٌ مُدَّةً ، لم يَلْزَمَهُ لذلكِ عَوْضٌ ، فلم يَجْزُ أَخْذُ العَوْضِ عنها فِي الإِجارَةِ ، كَنَفْعِ الخنزيرِ .

و ٣٩/٥

(٤) في : باب في أثمان الكلاب ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٥٠/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها ... ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٦/٦ .

(٥) أخرجه الترمذى ، في : باب أخبرنا أبو كريب ... ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٨١/٥ . والبيهقى ، في : باب جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها ... ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٦/٦ .

(٦) الفرقدان ، نجمان قريبان من القطب ، لا يفترقان .

والبيت لعمر بن معدى كرب أو حضرمي بن عامر ، ذكره سيويه في الكتاب ٣٣٤/٢ ، وابن يعيش في شرح المفصل ٨٩/٢ ، والسيوطي في شرح شواهد المغنى ٢١٦ .

فصل : وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْكَلْبِ الَّذِي يُبَاخُ اقْتِنَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهَا تَقْلُ لِلْيَدِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ . وَتَصِحُّ هَبْتُهُ ؛ لِذَلِكَ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ فِي الْحَيَاةِ ، أَشْبَهَتْ الْبَيْعَ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ . وَيُفَارِقُ الْبَيْعَ ؛ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ عَوْضُهُ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانٍ ، كَهَذَيْنِ .

٧٧١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَتَلَهُ وَهُوَ مُعَلَّمٌ ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ)

أَمَّا قَتْلُ الْمُعَلَّمِ فَحَرَامٌ ، وَفَاعِلُهُ مُسِيءٌ ظَالِمٌ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ كَلْبٍ مُبَاخٍ إِمْسَاكُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ مُنْتَفَعٌ بِهِ يُبَاخُ اقْتِنَاؤُهُ ، فَحَرْمٌ إِثْلَافُهُ ، كَالشَّاةِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَلَا غُرْمَ عَلَى قَاتِلِهِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ وَعَطَاءٌ : عَلَيْهِ الْغُرْمُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا فِي تَحْرِيمِ إِثْلَافِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَحَلٌّ يَحْرُمُ أَخْذُ عَوْضِهِ لِعُخْبِيَّتِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ غُرْمُهُ بِإِثْلَافِهِ ، كَالخَنْزِيرِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ إِثْلَافُهُ ؛ لَمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ . وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّرْرِ وَالْإِضْرَارِ ^(١) .

فصل : فَأَمَّا قَتْلُ مَا لَا يُبَاخُ إِمْسَاكُهُ ، فَإِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ يُبَاخُ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ : سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ ؟ فَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدٍ بَهِيمٍ » ^(٣) . وَيُبَاخُ

(١) تقدم في : ١٤٠/٤ .

(٢) تقدم تخريجه في : ٩٨/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٧/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في قتل الكلاب ، وباب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٨٣/٦ ، ٢٨٥ . والنسائي ، في : باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها ، من كتاب الصيد . المجتبى ١٦٣/٧ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن اقتناء الكلب ... ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٦٩/٢ . والدارمي ، في : باب في قتل الكلاب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمي ٩٠/٢ . والإمام أحمد ، في المسند ٨٥/٤ ، ٥٤/٥ ، ٥٦ ، ٥٧ .

قَتَلَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ ؛ لَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ ؛ / الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَالِبُ الْعَقُورُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) ، وَيُقْتَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مُعَلَّمًا ؛ لِلْخَبْرَيْنِ . وَعَلَى قِيَاسِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، كُلُّ مَا آذَى النَّاسَ ، وَضَرَّهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ ، وَأَمْوَالِهِمْ ، يُبَاحُ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي بِلَا نَفْعٍ ، أَشْبَهَ الذُّبَّ . وَمَا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ ، لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخَبْرِ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، حَتَّى إِنْ الْمَرْأَةُ تَقَدَّمَتْ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقَطْتُهُ ، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا ، وَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْهَمِ ذِي الثَّقَلَيْنِ (٥) ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » . رواه مُسْلِمٌ (٦) .

فصل : وَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيِّدِ ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَّةٍ ، أَوْ حَرْثٍ ؛ لَمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَّةٍ أَوْ زَّرَعٍ ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » (٧) . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَّةٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ » . قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ .

(٤) تقدم تخريجه في : ١٧٦/٥ .

(٥) في الأصل ، م : « اللطيفتين » . والمثبت من صحيح مسلم وباقي مصادر تخريج الحديث . والمعروف من الحديث : « اقتلوا من الحيات ذات اللطيفتين والأبتر » .

(٦) في : باب الأمر بقتل الكلاب ... ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٠٠/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٩٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٣/٣ .

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بقتل الكلاب ... ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٠٣/٣ . وأبو داود ، في : باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٩٧/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٨٥/٦ . والنسائي ، في : باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث ، من كتاب الصيد . المجتبى ١٦٦/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند . ٢٦٧/٢ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨) . وَإِنْ اقْتَنَاهُ لِحِفْظِ الْبُيُوتِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِلْخَيْرِ . وَيَحْتَمِلُ الْإِبَاحَةَ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الثَّلَاثَةِ ، فَيُقَاسُ عَلَيْهَا . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ عَلَيْهَا ، يُبِيحُ مَا يَتَنَاوَلُ الْخَبْرُ تَحْرِيمَهُ . قَالَ الْقَاضِي : وَلَيْسَ هُوَ فِي مَعْنَاهَا ، فَقَدْ يَحْتَالُ اللَّصُّ لِإِخْرَاجِهِ بِشَيْءٍ يُطْعِمُهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ يَسْرِقُ الْمَتَاعَ . وَأَمَّا الذُّئْبُ ، فَلَا يَحْتَمِلُ هَذَا فِي حَقِّهِ ، وَلِأَنَّ اقْتِنَاءَهُ فِي الْبُيُوتِ يُؤْذِي الْمَارَّةَ ، بِخِلَافِ الصَّخْرَاءِ .

فصل : فَأَمَّا تَرْبِيَةَ الْجَرِّ الصَّغِيرِ لِأَحَدِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ ، فَيَجُوزُ فِي أَقْوَى الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ قَصْدُهُ لَذَلِكَ ، فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ . كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ ، وَالْجَحْشِ الصَّغِيرِ ، الَّذِي لَا نَفْعَ فِيهِ فِي الْحَالِ ؛ لِمَالِهِ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ . وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَّخِذِ الصَّغِيرَ ، مَا أَمَكَنَ جَعْلَ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ ، إِذْ لَا يَصِيرُ مُعَلِّمًا إِلَّا بِالْتَّعْلِيمِ ، وَلَا يُمَكِّنُ تَعْلِيمُهُ إِلَّا بِتَرْبِيَتِهِ ، وَاقْتِنَاءَهُ مُدَّةً يُعَلِّمُهُ فِيهَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾^(٩) . وَلَا يُوجَدُ كَلْبٌ مُعَلِّمٌ بغير تَعْلِيمٍ . وَالْوَجْهَ الثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الثَّلَاثَةِ .

و ٤٠/٥

فصل : وَمَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لِلصَّيْدِ ، ثُمَّ تَرَكَ الصَّيْدَ مُدَّةً ، وَهُوَ يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهِ ،

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٢/٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكَلَابِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٠١/٣ - ١٢٠٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ مِنْ أَمْسَكِ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ . عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ ٢٨٤/٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلْمَاشِيَةِ ، وَبَابِ الرِّخْصَةِ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ . عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ ١٦٥/٧ ، ١٦٦ . وَالِدَارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ أَوْ الْمَاشِيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . سَنَّ الدَّارِمِيُّ ٩٠/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكَلَابِ ، مِنْ كِتَابِ الْاِسْتِزْدَانِ . الْمَوْطَأُ ٩٦٩/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤/٢ ، ٨ ، ٣٧ ، ٤٧ ، ٦٠ ، ١٠١ ، ١١٣ ، ١٥٦ .

(٩) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٤ .

لم يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ فِي مُدَّةِ تَرْكِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ التَّحْرُزُ مِنْهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ حَصَدَ صَاحِبُ الزَّرْعِ زَرْعَهُ ، أُبِيحَ لَهُ إِمْسَاكُ الْكَلْبِ ، إِلَى أَنْ يَزْرَعَ زَرْعًا آخَرَ . وَلَوْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ ، فَأَرَادَ شِرَاءَ غَيْرِهَا ، فَلَهُ إِمْسَاكُ كَلْبِهَا ؛ لِتَنْتَفِعَ بِهِ فِي التِّي يَشْتَرِيهَا . فَأَمَّا إِنْ اقْتَنَى كَلْبَ الصَّيِّدِ مَنْ لَا يَصِيدُ بِهِ ، أَحْتَمَلُ الْجَوَازَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشْنَى كَلْبَ الصَّيِّدِ مُطْلَقًا . وَاحْتَمَلُ الْمَنْعَ ؛ لِأَنَّهُ اقْتَنَاهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، أَشْبَهَ غَيْرَهُ مِنَ الْكِلَابِ . وَمَعْنَى كَلْبِ الصَّيِّدِ ، أَيُّ كَلْبٍ يَصِيدُ بِهِ . وَهَكَذَا الْاِحْتِمَالَانِ فِي مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا ؛ لِيَحْفَظَ لَهُ حَرْثًا ، أَوْ مَاشِيَةً ، إِنْ حَصَلَتْ ، أَوْ يَصِيدُ بِهِ إِنْ اِحْتِاجَ إِلَى الصَّيِّدِ ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْحَالِ حَرْثٌ ، وَلَا مَاشِيَةٌ ، يَحْتَمِلُ ^(١٠) الْجَوَازَ ؛ لِقَصْدِهِ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ حَصَدَ الزَّرْعَ ، وَأَرَادَ أَنْ يَزْرَعَ غَيْرَهُ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخِنْزِيرِ ، وَلَا الْمَيْتَةِ ، وَلَا الدَّمِ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّدِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ . وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالْحَمْرِ ، وَعَلَى أَنْ يَبْعَ الْخِنْزِيرَ ، وَشِرَاءَهُ ، حَرَامٌ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ : « إِنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١١) . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ ، كَالْحَشْرَاتِ كُلِّهَا ، وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلِاصْطِيَادِ ، كَالْأَسَدِ وَالذَّبِّ ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُصَادُ بِهِ مِنَ الطَّيْرِ ، كَالرَّحْمِ ، وَالْحِدَاةِ ، وَالغُرَابِ الْأَبْقَعِ ، وَغُرَابِ الْبَيْنِ وَيُضِيئُهَا ، فَكُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِ ، فَأُخِذَ ثَمَنُهُ أَكْلُ مَا لِي بِالْبَاطِلِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّرَجِينِ ^(١٢) النَّجِسِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ / يَتَبَايَعُونَهُ لِزُرُوعِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ ؛ فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ، كَالْمَيْتَةِ . وَمَا ذَكَرُوهُ فَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَمْ يُوجَدْ ، وَلِأَنَّهُ رَجِيعُ نَجِسٍ ،

٤٠/٥ ظ

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « يَحْصَلُ » .

(١١) تَقْدِمُ تَحْرِيمَهُ فِي صَفْحَةِ ٣٢٠ .

(١٢) السَّرَجِينِ : الزُّبُلِ .

فلم يَجْزُ يَبِعُهُ ، كَرَجِيعِ الْآدَمِيِّ .

فصل : ولا يجوزُ بَيْعُ الحُرِّ ، ولا ما ليس بِمَمْلُوكٍ ، كالمباحاتِ قبلَ حيازَتِها ومِلْكِها . ولا نَعْلَمُ في ذلكِ خِلافًا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْنُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ » . رواه البخاري (١٣) .

٧٧٢ - مسألة : قال : (وَيَبِعُ الْفَهْدُ ، وَالصَّقْرُ الْمُعْلَمُ ، جَائِزٌ ، وَكَذَلِكَ يَبِعُ الْهَرَّ ، وَكُلُّ مَا فِيهِ الْمَنْفَعَةُ)

وجُمْلَةُ ذلكِ ، أَنَّ كُلَّ مَمْلُوكٍ أُبِيحَ الْاِئْتِفاعُ بِهِ ، يجوزُ بَيْعُهُ ، إِلَّا ما اسْتَنَاهَ الشَّرْعُ ، مِنَ الْكَلْبِ ، وَأُمِّ الْوَلَدِ ، وَالْوَقْفِ . وفي الْمُدَبَّرِ ، وَالْمُكَاتَبِ ، وَالزَّيْتِ النَّجَسِ اِخْتِلافٌ ، نَذَرُهُ في مَوْضِعِهِ ، إن شاء اللهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ سَبَبٌ (١) لِإِطْلَاقِ التَّصَرُّفِ ، وَالْمَنْفَعَةُ الْمُبَاحَةُ يُباحُ لَه اسْتِيفَاؤُها ، فَجَازَ لَه أَخذُ عَوَضِها ، وَأُبِيحَ لِغَيرِهِ بَدَلُ ما لِه فِيها ، تَوَصُّلاً إِلِيا ، وَدَفْعاً لِحاجَتِها بِها ، كسائِرِ ما أُبِيحَ بَيْعُهُ ، وَسواءٌ في هَذا ما كان طاهراً ، كالثَّيابِ ، وَالعقارِ ، وَبِهيمَةِ الْأَنْعامِ ، وَالْحَيْلِ ، وَالصَّيودِ (٢) ، أَوْ مُخْتَلِفاً في نَجاسَتِهِ ، كالبَعْلِ ، وَالجمارِ ، وَسِباعِ البِهائمِ ، وَجوارِحِ الطَّيْرِ ، الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ ، كالفَهْدِ ، وَالصَّقْرِ ، وَالبارِزِ ، وَالشَّاهِينِ ، وَالعقابِ ، وَالطَّيْرِ الْمَقْصُودِ صَوْتُهُ ، كالهَزَّارِ ، وَالْبُلْبُلِ ، وَالْبَيْعَاءِ ، وَأشْباهِ ذلكِ ، فَكُلُّهُ جَوزُ بَيْعِهِ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ ، وابنُ أُمَيِّمٍ :

(١٣) في : باب إثم من باع حراً ، من كتاب البيوع ، وفي : باب إثم من منع أجر الأجير ، من كتاب الإجارة . صحيح البخاري ١٠٨/٣ ، ١١٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب أجر الأجراء ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٨١٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٨/٢ .

(١) سقط من : م .

(٢) الماهر في الصيد . يقال : كلب صيود ، وصقر صيود .

لا يجوز بيع الفهد ، والصقر ، ونحوهما ؛ لأنها نجسة ، فلم يجز بيعها ، كالكلب .
ولنا ، أنه حيوان أبيع اقتناؤه ، وفيه نفع مباح ، من غير وعيد في حنسه ، فأبيع
بيعه^(٣) كالبعل ، وما ذكره ينطّل بالبعل / ، والحمار ، فإنه لا خلاف في إباحة
بيعه ، وحكمها حكم سباع البهائم في الطهارة ، والنجاسة ، وإباحة الاقتناء ،
والانقضاء . وأما الكلب فإن الشرع توعّد على اقتنائه وحرّمه ، إلا في حال الحاجة ،
فصارت إباحته ثابتة ، بطريق الضرورة ، بخلاف غيره ، ولأن الأصل الإباحة ؛
بدليل قوله الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^(٤) . ولما ذكرنا من المعنى خرج منه
ما استثناه الشرع ؛ لمعان غير موجودة في هذا ، فبقى على أصل الإباحة . وأما الهر ،
فقال الخرقى : يجوز بيعه . وبه قال ابن عباس ، والحسن ، وابن سيرين ،
والحكم ، وحماد ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب
الرأي . وعن أحمد أنه كرهه ثمنها . وروى ذلك عن أبي هريرة ، وطاوس ،
ومجاهد ، وجابر بن زيد . واختاره أبو بكر ؛ لما روى مسلم^(٥) عن جابر ، أنه
سئل عن ثمن السنور ، فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك . وفي لفظ رواه أبو داود
عن جابر ، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور . قال الترمذي : هذا حديث حسن ،
وفي إسناده اضطراب . ولنا ، ما ذكرنا فيما يصاد به من السباع ، ويحمل الحديث
على غير المملوك منها ، أو ما لا نفع فيه منها ؛ بدليل ما ذكرنا ، ولأن البيع شرع
طريقاً للتوصل إلى قضاء الحاجة ، واستيفاء المنفعة المباحة ؛ ليصل كل واحد إلى
الانقضاء بما في يد صاحبه ، مما يباح الانقضاء به ، فينبغي أن يشرع ذلك فيه ؛ ليصل

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سورة البقرة ٢٧٥ .

(٥) في : باب تحريم ثمن الكلب ... ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١١٩٩/٣ . وأبو داود ، في : باب
في ثمن السنور ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٥٠/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية ثمن
الكلب والسنور ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٧٩/٥ ، ٢٨٠ .

كُلِّ واحِدٍ إِلَى الْإِتِّفَاعِ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ ، فَمَا ^(٦) يُبَاحُ الْإِتِّفَاعُ بِهِ ، يَبْعُهُ أَنْ يَجُوزَ بَيْعُهُ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْفَهْدُ وَالصَّقْرُ وَنَحْوَهُمَا ، مِمَّا لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ ، وَلَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ ، لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ ؛ لِإِعْدَمِ النَّفْعِ بِهِ . وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ تَعْلِيمَهُ ، جَازَ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّ مَالَهُ إِلَى الْإِتِّفَاعِ ، فَأَشْبَهَ الْجَحْشَ الصَّغِيرَ .

فصل : فَأَمَّا مَا يُصَادُ عَلَيْهِ ، كَالْبُومَةِ الَّتِي يَجْعَلُهَا شُبَّاشًا ^(٧) ، لِتَجْمَعَ الطَّيْرُ إِلَيْهَا ، فَيَصِيدُهَا الصِّيَادُ ، فَيَحْتَمِلُ جَوَازَ بَيْعِهَا ، لِلنَّفْعِ الْحَاصِلِ مِنْهَا ، وَيَحْتَمِلُ الْمَنْعَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ / مَكْرُوهٌ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانَ . وَكَذَلِكَ اللَّقْلُقُ ^(٨) وَنَحْوُهُ . ٤١/٥ ط .

فصل : فَأَمَّا بَيْضُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطَّيْرِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا نَفْعَ فِيهِ ، لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ ، طَاهِرًا كَانَ أَوْ نَجِسًا . وَإِنْ كَانَ يُنْتَفَعُ بِهِ ، بَأَنْ يَصِيرَ قَرْحًا ، وَكَانَ طَاهِرًا ، جَازَ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ ؛ أَشْبَهَ أَصْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا ، كَبَيْضِ الْبَايِزِيِّ ، وَالصَّقْرِ ، وَنَحْوِهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ قَرْحِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ ^(٩) ، لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْحَالِ . وَهَذَا مُلغَى بِفَرْخِهِ ، وَبِالْجَحْشِ الصَّغِيرِ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : أَكْرَهُ بَيْعَ الْقَرْدِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيْعِهِ لِلإِطَافَةِ بِهِ ، وَاللَّعْبِ . فَأَمَّا بَيْعُهُ لِمَنْ يُنْتَفَعُ بِهِ ، كَحَفِظِ الْمَتَاعِ وَالذُّكَّانِ وَنَحْوِهِ ، فَيَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ كَالصَّقْرِ وَالْبَايِزِيِّ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ أَبِي مُوسَى الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِهِ مُطْلَقًا .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « مِمَّا » .

(٧) فِي ب : « شِبَّاشًا » . قَالَ الْخَفَاجِيُّ فِي : شِفَاءِ الْغَلِيلِ ١٣٩ : « شِبَّاشٌ : هُوَ أَنْ يُوَضَعَ الطَّائِرُ فِي الشَّرِكِ لِإِصَادِهِ بِهَ طَائِرٍ آخَرَ ، قَالَ الْبَاخِرِزِيُّ فِي الدَّمِيَّةِ ، وَلَمْ يَبَيِّنْ أَصْلَهُ وَلِغْتَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا » .

(٨) اللَّقْلُقُ : طَائِرٌ مِنَ الطُّيُورِ الْقَوَاطِعِ ، كَبِيرٌ ، طَوِيلُ السَّاقَيْنِ وَالْعُنُقِ وَالْمَنْقَارِ ، أَحْمَرُ السَّاقَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْمَنْقَارِ .

(٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

فصل : وفي بَيْعِ الْعَلَقِ^(١٠) التي يُتَنَفَعُ بها ، مثل التي تُعَلَّقُ على وَجْهِ صَاحِبِ الْكَلْفِ^(١١) ، قَتْمُصُ الدَّمِ ، والدَّيْدَانِ التي تُتْرَكُ في الشَّصِّ ، فَيُصَادُ بها السَّمَكُ ، وَجَهَانٍ ؛ أَصْحَهُمَا جَوَازٌ يَبْعُهُمَا ؛ لِحُصُولِ نَفْعِهَا ، فَهِيَ كَالسَّمَكِ . والثاني ، لا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهَا لَا يُتَنَفَعُ بها ، إِلَّا نَادِرًا ، فَأُسْبِهَتْ ما لَا نَفْعَ فِيهِ .

فصل : وَيَجُوزُ بَيْعُ دُودِ الْقَرِّ ، وَبَزْرِهِ^(١٢) . وقال أبو حنيفة ، في رواية عنه : إن كان مع دُودِ الْقَرِّ قَرٌّ ، جَازَ بَيْعُهُ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَنَفَعُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ كَالْحَشْرَاتِ . وقيل : لا يَجُوزُ بَيْعُ بَزْرِهِ . ولنا ، أَنَّ الدُّودَ حَيَوَانَ طَاهِرًا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ ؛ لِتَمَلُّكِ ما يَخْرُجُ مِنْهُ ، أَشْبَهَ الْبَهَائِمِ ، وَلِأَنَّ الدُّودَ وَبَزْرَهُ طَاهِرٌ ، مُتَنَفَعٌ بِهِ ، فَجَازَ بَيْعُهُ ، كَالثَّوْبِ . وقوله : لَا يُتَنَفَعُ بِعَيْنِهِ . يُنْطَلُ بِالْبَهَائِمِ التي لَا يَحْصُلُ مِنْهَا نَفْعٌ ، سِوَى النَّتَاجِ ، وَيُفَارِقُ الْحَشْرَاتِ ، التي لَا نَفْعَ فِيهَا أَصْلًا ، فَإِنَّ نَفْعَ هَذِهِ كَثِيرٌ ؛ لِأَنَّ الْحَرِيرَ الذي هُوَ أَشْرَفُ مَلَابِسِ الدُّنْيَا ، إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْهَا .

فصل : وَيَجُوزُ بَيْعُ النَّحْلِ إِذَا شَاهَدَهَا مَحْبُوسَةً ، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَمْتَنِعَ . وقال أبو حنيفة : لا يَجُوزُ بَيْعُهَا مُنْفَرَدَةً ؛ لِما ذَكَرَ في دُودِ الْقَرِّ . ولنا ، / أَنَّهُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ ، يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ فِيهِ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ، فَجَازَ بَيْعُهُ ، كَبِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ . واخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا في بَيْعِهَا في كِوَارَاتِهَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : لا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مُشَاهَدَةً جَمِيعِهَا ، وَلِأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ عَسَلٍ يَكُونُ مَبِيعًا مَعَهَا ، وَهُوَ مَجْهُولٌ . وقال أبو الحَطَّابِ : يَجُوزُ بَيْعُهَا في كِوَارَاتِهَا ، وَمُنْفَرَدَةً عَنْهَا ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ مُشَاهَدَتُهَا في كِوَارَاتِهَا إِذَا فُتِحَ رَأْسُهَا ، وَيُعْرَفُ كَثْرَتُهُ مِنْ قَلَّتِهِ ، وَخَفَاءُ بَعْضِهِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ

و ٤٢/٥

(١٠) العلق : دويذة حمراء تكون في الماء ، تعلق باليدن .

(١١) الكلف : لون يعلو الجلد ، فيغير بشرته .

(١٢) سقط من : الأصل .

قال في المصباح : وقولهم لبعض الدود بزر القر مجاز على التشبيه ببزر البقل لأنه ينبت كالبقل . المصباح المنير (ب ز ر) .

بيعه ، كالمصبرة ، وكما لو كان في وعاءٍ ، فإن بعضه يكون على بعض ، فلا يشاهد إلا ظاهره ، والعسل يدخل في البيع تبعاً ، فلا يضر جهالته ، كأساسات الحيطان . فإن لم يمكن مشاهدة التحل ؛ لكونه مستوراً بأقرابه ، ولم يعرف ، لم يجز بيعه لجهالته .

فصل : ذكر الخرقى ، أن الترياق لا يؤكل ؛ لأنه يقع فيه لحوم الحيات ، فعلى هذا ، لا يجوز بيعه ؛ لأن نفعه إنما يحصل بالأكل ، وهو محرّم ، فحلاً من نفع مباح ، فلم يجز بيعه ، كالميتة ، ولا يجوز التداوى به ، ولا بسم الأفاعى . فأما السم من الحشائش والنبات ، فإن كان لا ينتفع به ، أو كان يقتل قلبه ، لم يجز بيعه ؛ لعدم نفعه ، وإن انتفع به ، وأمكن التداوى بيسيره ، كالمسموثيا ، جاز بيعه ؛ لأنه طاهر منتفع به ، فأشبهه بقيّة المأكولات .

فصل : ولا يجوز بيع جلد الميتة ، قبل الذبح ، قولاً واحداً ، قاله ابن أبي موسى . وفي بيعه بعد الذبح عنه خلاف . وقد روى حرب عن أحمد ، أنه قال : إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب^(١٣) . وأما غير ذلك ، نحو ريش الطير التي لها مخلب ، أو بعض جلود السباع التي لها أتياب ، فإن بيعها أسهل ؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن أكل لحومها . والصحيح عنه ، أنه لا يجوز . وهذا يبنى على الحكم بتجاسة جلود الميتة ، وأنها لا تطهر بالدباغ ، وقد ذكرنا ذلك في بابيه .

فصل : فأما بيع لبن الآدميات ، فقال أحمد : أكرهه . واختلف أصحابنا في جوازها . فظاهر كلام الخرقى جوازها ؛ لقوله : « وكل ما فيه المنفعة » . وهذا قول ابن حامد ، / ومذهب الشافعى . وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ؛ لأنه مائع خارج من آدمية ، فلم يجز بيعه ،

ظ ٤٢/٥

(١٣) تقدم تخرجه في صفحة ٣٥٣ .

كالعرق ، ولأنه من آدمي ، فأشبهه سائر أجزائه . والأوّل أصح ؛ لأنه لبنٌ ظاهرٌ مُتَنَفَعٌ به ، فجازَ بيعُه ، كلَّبنِ الشاةِ ، ولأنه يجوزُ أخذُ العوضِ عنه في إجارةِ الظئرِ ، فأشبهه المنافع ، ويُفارقُ العرقَ ، فإنه لا نفعُ فيه ، ولذلك لا يُباعُ عرقُ الشاةِ ، ويُباعُ لبنُها . وسائرُ أجزاءِ الآدميِّ يجوزُ بيعُها ، فإنه يجوزُ بيعُ العبدِ ، والأمةِ ، وإنما حرّمَ بيعُ الحرِّ ؛ لأنه ليسَ بمملوكٍ ، وحرّمَ بيعُ العضوِ المَقْطُوعِ ؛ لأنه لا نفعُ فيه .

فصل : واختلفت الرواية في بيع رِباعِ مَكَّةَ ، وإجارةِ دورِها ، فَرَوَى أَن ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ ، والثوريِّ ، وأبي عبيدٍ . وكرهه إسحاقُ ؛ لما رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ في مَكَّةَ : « لَا تَبَاعُ رِبَاعُهَا ، وَلَا تُكْرَى بُيُوتُهَا » . رواه الأثرُمُ بِإِسْنَادِهِ^(١٤) . وعن مُجاهِدٍ ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَكَّةَ حَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا ، حَرَامٌ إِجَارَتُهَا » . وهذا نصٌّ رواه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، في « سُنَنِهِ »^(١٤) . وروى أَنهَا كَانَتْ تُذْعَى^(١٥) السَّوَائِبَ ، على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ذَكَرَهُ مُسَدَّدٌ فِي « مُسْنَدِهِ »^(١٦) ، ولأنها فُتِحَتْ عَنَوَةٌ ، ولم تُقَسِّمَ ، فكانت مَوْقُوفَةً ، فلم يَجْزُ بَيْعُهَا ، كسائرِ الأرضِ التي فَتَحَهَا المسلمون عَنَوَةً ، ولم يُقَسِّمُوهَا ، والدليلُ على أَنهَا فُتِحَتْ عَنَوَةٌ ، قولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْقَيْلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٧) . وَرَوَتْ أُمُّ هَانِيَةَ

(١٤) وأخرجهما الحاكم ، في : باب مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تاجر بيوتها ، من كتاب البيوع . المستدرک ٥٣/٢ . والهيتمي ، في : باب إجارة بيوت مكة ، من كتاب الحج . جمع الزوائد ٢٩٧/٣ . (١٥) أي رباع مكة .

(١٦) وأخرجه ابن ماجه ، في : باب أجر بيوت مكة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٣٧/٢ . (١٧) أخرجه البخاري ، في : باب كتابة العلم ، من كتاب العلم ، وفي : باب كيف تعرف لقطة مكة ، من كتاب اللقطة . صحيح البخاري ٣٨/١ ، ١٦٤/٣ ، ١٦٥ . ومسلم ، في : باب تحريم مكة وصيدها ... ، =

أَنَّهَا^(١٨) قَالَتْ : أُجْرْتُ حَمَوَيْنِ لِي ، فَأَرَادَ عَلِيٌّ أَحْيَى قَتْلَهُمَا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُجْرْتُ حَمَوَيْنِ لِي ، فزَعَمَ ابْنُ أُمِّى عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُهُمَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ أُجْرْنَا مِنْ أُجْرَتِ » ، أَوْ « أُمَّتَا مِنْ أُمَّتِ يَا أُمَّ / هَانِي » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٩) ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ : بِقَتْلِ أَرْبَعَةٍ ، فَقَتِلَ مِنْهُمْ ابْنُ حَطِيلٍ ، وَمِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنَوَةٌ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ رِبَاعِهَا ، وَإِجَارَةُ بِيُوتِهَا^(٢٠) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَهُوَ أَظْهَرُ فِي الْحُجَّةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قِيلَ لَهُ : أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَا ؟ قَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ ؟ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢١) . يَعْنِي أَنَّ عَقِيلًا بَاعَ رِبَاعَ أَبِي طَالِبٍ ؛ لِأَنَّهُ وَرَثَهُ دُونَ إِخْوَتِهِ ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ عَلَى دِينِهِ دَوْنَهُمَا ، فَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ ، لَمَّا أَثَرَ بَيْعُ عَقِيلٍ شَيْئًا ، وَلِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَهُمْ دُورٌ بِمَكَّةَ ؛ لِأَبِي بَكْرٍ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ،

= من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٨/٢ ، ٩٨٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب تحريم حرم مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٦٥/١ . والدارمي ، في : باب في النهي عن لقطه الحاج ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٦٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٨/٢ .

(١٨) سقط من : م .

(١٩) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ... ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب أمان النساء وجوارهن ، من كتاب الجزية ، وفي : باب ما جاء في زعموا ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ١٠٠/١ ، ١٢٢/٤ ، ٤٦/٨ . ومسلم ، في : باب استحباب صلاة الضحى ... ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٨/١ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ، من أبواب السير . غارضة الأحوذى ٧٥/٧ . (٢٠) في الأصل : « منازلها » .

(٢١) أخرجه البخاري ، في : باب توريث دور مكة وبيعها ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١٨١/٢ . ومسلم ، في : باب النزول بمكة للحاج ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٤/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب التحصيب ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ٤٦٣/١ . وابن ماجه ، في : باب ميراث أهل الإسلام ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٩١٢/٢ .

وأبى سفيان ، وسائر أهل مكة ، فمنهم من باع ، ومنهم من ترك داره ، فهى فى يد أعقابهم . وقد باع حكيم بن حزام دار الندوة ، فقال له ^(٢٢) ابن الزبير : بعّت مكرمة قرينش . فقال : يا ابن أخى ، ذهبت المكارم إلا التقوى . أو كما قال . واشترى معاوية منه ^(٢٣) دارين . واشترى عمر دار السجّين من صفوان بن أمية ، بأربعة آلاف . ولم يزل أهل مكة يتصرفون فى دورهم تصرف الملاك ، بالبيع وغيره ، ولم ينكره منكر ، فكان إجماعاً ، وقد قرره النبي ﷺ بنسبة دورهم إليهم ، فقال : « من دخل ^(٢٤) دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابّه فهو آمن » ^(٢٥) . وأقرهم فى دورهم ورباعهم ، ولم ينقل أحدًا عن داره ، ولا وجد منه ما يدل على زوال أملاكهم ، وكذلك من بعده من الخلفاء ، حتى إن عمر رضى الله عنه ، مع شدّة فى الحق ، لما احتاج إلى دار للسجّين ^(٢٦) ، لم يأخذها إلا بالبيع . ولأنّها أرض حيّة لم يرد عليها صدقة محرّمة ؛ فجاز بيعها كسائر الأرض ، وما روى من الأحاديث فى خلاف هذا ، فهو ضعيف . وأمّا كونها فتحت عنوة ، فهو الصحيح ، الذى لا يمكن دفعه ، إلا أن النبي ﷺ أقر أهلها فيها على أملاكهم ورباعهم ، فيدل ذلك على أنّه تركها لهم ، كما ترك لهوازن نساءهم وأبناءهم . وعلى القول الأوّل ، من كان ساكن دارٍ أو منزل فهو أحقّ به ، / يسكنه ويسكنه ، وليس له بيعه ، ولا أخذ أجرته ، ومن احتاج إلى مسكن ، فله بدل الأجرة فيه ، وإن احتاج إلى الشراء فله ذلك ، كما فعل عمر رضى الله عنه . وكان أبو عبد الله إذا سكن أعطاهم أجرتها . فإن سكن بأجرة

٤٣/٥ ظ

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) فى الأصل ، م : « داخل » . والتصويب من مصادر تخرج الحديث .

(٢٥) أخرجه مسلم ، فى : باب فتح مكة ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٤٠٨/٣ . وأبو داود ، فى :

باب ما جاء فى خير مكة ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ١٤٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٢/٢ ،

٥٣٨ .

(٢٦) فى م : « السجّين » .

فَأَمَكْنَهُ أَنْ لَا يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْأَجْرَةَ ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَهَا ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سُفْيَانَ سَكَنَ فِي بَعْضِ رِبَاعِ مَكَّةَ ، وَهَرَبَ ، وَلَمْ يُعْطِهِمْ أُجْرَةَ ، فَأَذْرَكَوهُ ، فَأَخَذُواهَا مِنْهُ . وَذَكَرَ لِأَحْمَدَ فِعْلُ سُفْيَانَ ، فَتَبَسَّمَ ، فَظَاهَرُ هَذَا ، أَنَّهُ أَعْجَبَهُ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَالْخِلَافُ فِي غَيْرِ^(٢٧) مَوَاضِعِ الْمَنَاسِكِ ، أَمَا بَقَاغُ الْمَنَاسِكِ كَمَوْضِعِ السَّعْيِ وَالرَّمْيِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَسَاجِدِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ .

فصل : وَمَنْ بَنَى بِمَكَّةَ ، بِأَلَةٍ مَجْلُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ أَرْضِ مَكَّةَ ، جَازَ بَيْعُهَا ، كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ أُبْيَيْهِ الْوُقُوفِ وَأَنْقَاضُهَا . وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ثَرَابِ الْحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ ، انْتَبَى جَوَازُ بَيْعِهَا عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَكَّةَ ، وَهَكَذَا ثَرَابُ كُلِّ وَقْفٍ وَأَنْقَاضُهُ . قَالَ أَحْمَدُ . أَمَا الْبِنَاءُ بِمَكَّةَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ . قَالَ إِسْحَاقُ : الْبِنَاءُ بِمَكَّةَ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِخْلَاصِ لِنَفْسِهِ ، لَا يَجِزُّ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : أَلَا تَبْنِي لَكَ بِمِنَى بَيْتًا ؟ قَالَ : « مَنَى مَنَاخُ مِنْ^(٢٨) سَبَقَ »^(٢٩) .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : لَا أَعْلَمُ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ رُحْصَةً . وَرَخَّصَ فِي شِرَائِهَا . وَقَالَ : الشَّرَاءُ أَهْوَنُ . وَكَرِهَ بَيْعَهَا ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَسَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَدَدْتُ أَنَّ الْأَيْدِيَ تَقَطَّعُ فِي بَيْعِهَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَجُوزُ بَيْعُ الْمُصْحَفِ ، مَعَ الْكِرَاهَةِ . وَهَلْ يُكْرَهُ شِرَاؤُهُ وَإِبْدَالُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَرَخَّصَ فِي بَيْعِهَا الْحَسَنُ ، وَالْحَكَّمُ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَقَعُ عَلَى الْجِلْدِ ، وَالْوَرَقِ ، وَبَيْعُ ذَلِكَ مُبَاحٌ . وَلَنَا ،

(٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) في م : « لمن » .

(٢٩) أخرجه أبو داود ، في : باب تحريم حرم مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٦٦/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن منى مناخ من سبق ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١١١/٤ . وابن ماجه ، في : باب النزول بمنى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٠/٢ . والدارمي ، في : باب كراهية البنيان بمنى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٧٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٧/٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

قَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَمْ تَعْلَمْ لَهُمْ مُخَالَفًا فِي عَصْرِهِمْ ، وَلَأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَتَجِبُ صِيَانَتُهُ عَنِ الْبَيْعِ وَالْإِتِّدَالِ ، وَأَمَّا الشِّرَاءُ فَهُوَ أَسْهَلُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِنْفَادٌ لِلْمُصْحَفِ ، وَبَذَلٌ لِمَالِهِ فِيهِ ، فَجَازَ ، كَمَا أَجَازَ شِرَاءُ / رِبَاعِ مَكَّةَ ، وَاسْتِشْجَارَ دُورِهَا ، مَنْ لَا يَرَى بَيْعَهَا ، وَلَا أَخَذَ أُجْرَتَهَا . وَكَذَلِكَ أَرْضُ السَّوَادِ وَنَحْوُهَا . وَكَذَلِكَ دَفْعُ الْأَجْرَةِ إِلَى الْحَجَّامِ ، لَا يُكْرَهُ ، مَعَ كَرَاهَةِ كَسْبِهِ . وَإِنْ اشْتَرَى الْكَافِرُ مُصْحَفًا ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَجَازَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَقَالُوا : يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلشِّرَاءِ ، وَالْمُصْحَفُ مَحَلٌّ لَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ اسْتِدَامَةِ الْمَلِكِ عَلَيْهِ ، فَمُنِعَ مِنْ ابْتِدَائِهِ ، كَسَائِرِ مَا يَحْرُمُ بَيْعُهُ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُسَافَرَةِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ (٣٠) . فَلَا يَجُوزُ تَمَكِّيْنُهُمْ مِنَ التَّوَصُّلِ إِلَى نَيْلِ أَيْدِيهِمْ إِيَّاهُ .

فصل : وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ مُسْلِمًا . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصِحُّ وَيُجْبَرُ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْمُسْلِمَ بِالْإِرْثِ ، وَيَبْقَى مِلْكُهُ عَلَيْهِ إِذَا أَسْلَمَ فِي يَدِهِ ، فَصَحَّ شِرَاؤُهُ لَهُ ، كَالْمُسْلِمِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يُمْنَعُ اسْتِدَامَةَ مِلْكِهِ عَلَيْهِ ، فَمُنِعَ ابْتِدَاءَهُ ، كَالنِّكَاحِ ، وَلَأَنَّهُ عَقْدٌ يُثْبِتُ الْمِلْكَ عَلَى الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالنِّكَاحِ ، وَالْمِلْكُ بِالْإِرْثِ . وَالْاسْتِدَامَةُ أَقْوَى مِنْ ابْتِدَاءِ الْمِلْكِ بِالْفِعْلِ وَالِاخْتِيَارِ ، بِدَلِيلِ ثُبُوتِهِ بِلِئَامِ الْمُحْرِمِ فِي الصَّيِّدِ ، مَعَ مَنَعِهِ مِنْ ابْتِدَائِهِ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْأَقْوَى ثُبُوتُ مَا دُونَهُ ، مَعَ أَنَّنَا نَقْطَعُ الْاسْتِدَامَةَ عَلَيْهِ بِمَنَعِهِ مِنْهَا ، وَإِجْبَارِهِ عَلَى إِزَالَتِهَا .

فصل : وَلَوْ وَكَّلَ كَافِرٌ مُسْلِمًا فِي شِرَاءِ مُسْلِمٍ ، لَمْ يَصِحَّ الشِّرَاءُ ؛ لِأَنَّ الْمَلْكَ

(٣٠) تقدم تخريجه في ٢٠٤/١ .

يَقَعُ لِلْمُؤَكَّلِ ، وَلِأَنَّ الْمُؤَكَّلَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِشِرَائِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ ، كَمَا لَوْ
وَكَّلَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فِي شِرَاءِ حَخْمِيرٍ . وَإِنْ وَكَّلَ الْمُسْلِمُ كَافِرًا يَشْتَرِي لَهُ مُسْلِمًا ^(٣١) ،
فَاشْتَرَاهُ ، فِيهِهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ إِذَا كَانَ لِمَا فِيهِ مِنْ ثُبُوتِ
مِلْكِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَالْمِلْكُ يُثْبِتُ لِلْمُسْلِمِ هَهُنَا ، فَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْمَانِعُ .
وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مَا مُنِعَ مِنْ شِرَائِهِ مَنَعَ التَّوَكُّيلَ فِيهِ ، كَالْمُحْرَمِ فِي شِرَاءِ
الصَّيْدِ ، وَالْكَافِرِ فِي نِكَاحِ الْمُسْلِمَةِ ، وَالْمُسْلِمِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَكِيلاً لِذِمِّيٍّ /
فِي شِرَاءِ حَخْمِيرٍ .

٤٤/٥ ظ

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى الْكَافِرُ مُسْلِمًا يَعْتُقُ عَلَيْهِ بِالْقَرَابَةِ ، كَأَبِيهِ وَأَخِيهِ ، صَحَّ
الشُّرَاءُ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، فِي قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا . وَحَكَى فِيهِ أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَتَيْنِ ؛
إِحْدَاهُمَا ، لَا يَصِحُّ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ ؛ لِأَنَّهُ شِرَاءٌ يَمْلِكُ بِهِ الْمُسْلِمُ ،
فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالَّذِي لَا يَعْتُقُ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّ مَا مُنِعَ مِنْ شِرَائِهِ ، لَمْ يُنْحَ لَهُ شِرَاؤُهُ وَإِنْ
زَالَ مَلِكُهُ عَقِيبَ الشُّرَاءِ ، كَشِرَاءِ الْمُحْرَمِ الصَّيْدِ . وَالثَّانِيَّةُ ، يَصِحُّ شِرَاؤُهُ ؛ لِأَنَّ
الْمَنْعَ إِذَا ثَبَتَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِهَانَةِ الْمُسْلِمِ بِمِلْكِ الْكَافِرِ لَهُ ، وَالْمِلْكُ هَهُنَا يُزُولُ عَقِيبَ
الشُّرَاءِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَيَحْصُلُ مِنَ نَفْعِ الْحُرِّيَّةِ أضعافٌ مَا حَصَلَ مِنَ الْإِهَانَةِ بِالْمِلْكِ
فِي لَحْظَةِ يَسِيرَةٍ . وَيُفَارِقُ مَنْ لَا يَعْتُقُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ مِلْكَهُ لَا يُزُولُ إِلَّا بِإِزَالَتِهِ ، وَكَذَلِكَ
شِرَاءُ الْمُحْرَمِ لِلصَّيْدِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَلَكَهُ ، لَثَبَّتْ مِلْكُهُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُزَلْ . وَلَوْ قَالَ كَافِرٌ
لِمُسْلِمٍ : أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي ، وَعَلَى تَمَنُّهِ . ففَعَلَ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ إِعْتَاقَهُ لَيْسَ بِتَمْلِيكِ ،
وَإِنَّمَا هُوَ إِبْطَالٌ لِلرَّقْ فِيهِ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ الْمِلْكُ فِيهِ حُكْمًا ^(٣٢) ، فَجَازَ ، كَمَا يَمْلِكُهُ
بِالْإِزْتِ حُكْمًا . وَلِأَنَّ مَا يَحْصُلُ لَهُ بِالْحُرِّيَّةِ مِنَ النَّفْعِ يَنْعَمُ فِيهِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الضَّرْرِ
بِالْمِلْكِ ، فَيَصِيرُ كَالْمَعْدُومِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ؛ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ بِنَاءً عَلَى شِرَاءِ قَرِيبِهِ
الْمُسْلِمِ .

(٣١) سقط من : م .

(٣٢) سقط من : الأصل .

فصل : ولو أجزر مُسَلِّمٌ نَفْسَهُ لِذِمِّيٍّ ، لَعَمَلٍ فِي ذِمَّتِهِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَجَزَرَ نَفْسَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ ، يَسْتَقِي لَه (٣٣) كُلَّ ذَلْوٍ بِتَمْرَةٍ ، وَأَتَى بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَكَلَهُ (٣٤) . وَفَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ (٣٥) . وَلِأَنَّهُ لَا صَغَارَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ . وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ فِي مُدَّةٍ ، كَيَوْمٍ ، أَوْ شَهْرٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ فِيهِ اسْتِيْلَاءً عَلَيْهِ ، وَصَغَارًا ، أَشْبَهَ الشَّرَاءَ . وَالثَّانِي ، يَصِحُّ . وَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَمَلٌ فِي مُقَابَلَةِ عَوَضٍ ، أَشْبَهَ الْعَمَلَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَلَا يُشْبِهُ الْمَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ يَقْتَضِي سُلْطَانًا ، وَاسْتِدَامَةً ، وَتَصَرُّفًا بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ فِي رَقَبَتِهِ ، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ / أَنْ يُفَرَّقَ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ إِلَّا بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ (٣٦) وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٧) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ : « لَا تُؤَلَّهُ (٣٨) وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا » (٣٩) . فَخَصَّهَا بِذَلِكَ ، فَدَلَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِيمَا سِوَاهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحْرُمُ بَيْنَ الْوَالِدِينَ وَالْمَوْلُودِينَ وَإِنْ سَفَلُوا ، وَلَا يَحْرُمُ بَيْنَ مَنْ عَدَاهُمْ ؛ لِأَنَّ الْقَرَابَةَ الَّتِي بَيْنَهُمْ لَا تَمْنَعُ الْقِصَاصَ ، وَلَا شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، فَلَمْ تَمْنَعِ التَّفْرِيقَ فِي

٤٥/٥ و

(٣٣) سقط من : الأصل .

(٣٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٨ .

(٣٥) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ... ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه . ٨١٨/٢ ، ٨١٩ .

(٣٦) في م : « والودة » .

(٣٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٢ .

(٣٨) أى لا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فِي الْبَيْعِ . وَكُلُّ أُنْثَى فَارَقَتْ وَلَدَهَا فَهِيَ وَالِدَةٌ . النَّهَابَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ٥/٢٢٧ .

(٣٩) عزاه إلى البيهقي في كنز العمال ٥/٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٧٥/٩ .

البيوع ، كإبني العم . ولنا ، ما روى أحمدُ ، في « المُسند » (٤٠) ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبَيِّعَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنَ ، فَبِعْتُهُمَا ، فَمَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَدْرَكْتُهُمَا فَأَرْتَجِعُهُمَا ، وَلَا تَبِعُهُمَا إِلَّا جَمِيعًا » . وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، وَالْأَخِ وَأَخِيهِ » (٤١) . وَلَأَنَّ بَيْنَهُمَا رَحِمًا (٤٢) مَحْرَمًا ، فَلَمْ يَجْزِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ، كَالْوَالِدِ مَعَ أُمِّهِ . وَيُفَارِقُ ابْنِي الْعَمِّ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ مَحْرَمٌ .

فصل : فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْبُلُوغِ ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا دُونَ السَّبْعِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْبَيْعُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ ، لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْبَيْعِ ، وَهُوَ الضَّرَرُ اللَّاحِقُ بِالتَّفْرِيقِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الْبَيْعِ ، كَالْبَيْعِ فِي وَقْتِ النَّدَاءِ . وَلَنَا ، حَدِيثُ عَلِيٍّ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِرَدِّهِمَا ، وَلَوْ لَزِمَ الْبَيْعُ لِمَا أَمَكَّنَ رُدَّهُمَا . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي « سُنَنِهِ » (٤٣) ، أَنَّ عَلِيًّا فَرَّقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَرَدَّ الْمَيْبَعِ . وَلِأَنَّهُ بَيْعٌ مُحْرَمٌ ، لِمَعْنَى فِيهِ ، فَفَسَدَ ، كِبَيْعِ الْحَمْرِ . وَلَا يَصِحُّ مَا قَالَهُ ؛ فَإِنَّ ضَرَرَ التَّفْرِيقِ حَاصِلٌ بِالْبَيْعِ ، فَكَانَ لِمَعْنَى فِيهِ . فَأَمَّا تَحْدِيدُهُ بِالسَّبْعِ ؛ فَإِنَّ عُمُومَ اللَّفْظِ يَمْنَعُ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، وَإِنْ كَانَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ جَازٌ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ . وَهِيَ الصَّحِيحَةُ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ / أَتَى أَبَا بَكْرٍ

ظ ٤٥/٥

(٤٠) المسند ١/٩٧ ، ٩٨ ، ١٢٦ ، ١٢٧ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب النهي عن التفريق بين السبي ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٥٥ ، ٧٥٦ .

(٤١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب النهي عن التفريق بين السبي ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٥٦ .

(٤٢) سقط من : م .

(٤٣) في : باب في التفريق بين السبي ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٥٨ .

بامرأة وابنتها ، فنقله أبو بكرٍ ابنتها ، فاستوهبها منه^(٤٤) النبي ﷺ ، فوهبها له^(٤٥) . وأهدى إلى النبي ﷺ مارية ، وأحنتها سيرين ، فأعطى النبي ﷺ سيرين لحسان بن ثابت ، وترك مارية له^(٤٦) . ولأنه بعد البلوغ يصيرُ مُستقلاً بنفسه ، والعادةُ التفريقُ بين الأحرارِ ، فإنَّ المرأةَ تزوجُ ابنتها ، ويفرقُ بين الحرَّةِ وولدها إذا افترق الأبوان .

فصل : وإذا اشتريَ مِمَّن في ماله حرامٌ وحلالٌ ، كالسلطانِ الظالمِ ، والمُرابي ؛ فإنَّ عِلْمَ أنَّ المبيعَ من حلالٍ ماله ، فهو حلالٌ ، وإنَّ عِلْمَ أَنَّهُ^(٤٧) حرامٌ ، فهو حرامٌ ، ولا يُقبلُ قولُ المُشترى عليه في الحكمِ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ ما في يدِ الإنسانِ ملكه ، فإنَّ لم يَعْلَمْ من أيِّهما هو ، كرهناه ؛ لاحتمالِ التَّحريمِ فيه ، ولم يُبطلِ البيعُ ؛ لإمكانِ الحلالِ ، قلَّ الحرامُ أو كَثُرَ . وهذا هو الشُّبْهَةُ ، وبقدْرِ قَلَّةِ الحرامِ وكثرتِه ، تَكُونُ كَثْرَةُ الشُّبْهَةِ وَقَلَّتْهَا . قال أحمدُ : لا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ؛ لما رَوَى الثُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبْهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبْهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي حَوْلَ الْجِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ . أَلَا وَإِنَّ^(٤٨) لِكُلِّ مَلِكٍ جِمَى ، وَجِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤٩) . وهذا

(٤٤) سقط من : م .

(٤٥) أخرجه مسلم ، في : باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ، من كتاب المغازى . صحيح مسلم ١٣٧٥/٣ ، ١٣٧٦ . وأبو داود ، في : باب في الرخصة في المدركين ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٨/٢ ، ٥٩ . وابن ماجه ، في : باب فداء الأسارى ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٩/٢ .

(٤٦) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في كتاب النبي إلى المقوقس . دلائل النبوة ٤/٣٩٥ ، ٣٩٦ . وذكره الزيلعي ، في باب البيع الفاسد ، من كتاب البيوع . نصب الرأية ٤/٢٨ ، ٢٩ .

(٤٧ - ٤٨) في الأصل : « علمه » .

(٤٨) في الأصل : « إن » .

(٤٩) أخرجه البخارى ، في : باب فضل من استبرأ لدينه ، من كتاب الإيمان ، وفي : باب الحلال بين والحرام بين ... ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٢٠/١ ، ٦٩/٣ ، ٧٠ . ومسلم ، في : باب أخذ الحلال =

لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ . وَفِي لَفْظِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : « فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ (٥٠) عَلَيْهِ ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْمَأْتَمِ ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ » . وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » (٥١) . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

فصل : وَالْمَشْكُوكُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ ؛ الْأَوَّلُ ، مَا أَصْلُهُ الْحَظْرُ ، كَالذَّبِيحَةِ فِي بَلَدٍ فِيهَا مَجُوسٌ وَعَبْدَةٌ أَوْثَانٌ يَذْبَحُونَ ، فَلَا يَجُوزُ شِرَاؤُهَا وَإِنْ أَمَكَنَّ أَنْ يَكُونَ ذَابِحُهَا مُسْلِمًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ التَّحْرِيمُ ، فَلَا يُزُولُ إِلَّا بِبَيِّنٍ أَوْ ظَاهِرٍ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِيهَا أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَجُوسِ ، لَمْ يَجُزْ شِرَاؤُهَا / لِذَلِكَ . وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبِكَ ، فَخَالَطَ كَلْبًا لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهَا ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٢) . فَأَمَّا

٤٦/٥ و

= وَتَرَكَ الشُّبُهَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢١٩/٣ ، ١٢٢٠ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢١٨/٢ .
 وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَرَكَ الشُّبُهَاتِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيُوعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٩٨/٥ ، ١٩٩ .
 وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ فِي الْكَسْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ . الْمُجْتَبَى ٢١٣/٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي :
 بَابِ الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَتَنِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٣١٨/٢ ، ١٣١٩ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ
 فِي الْحَلَالِ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢٤٥/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٦٧/٤ ،
 ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ .
 (٥٠) فِي م : « اشْتَبِهَ » .

(٥١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، مِنْ أَبْوَابِ الْقِيَامَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣٢٠/٩ ،
 ٣٢١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَثِّ عَلَى تَرَكَ الشُّبُهَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ . الْمُجْتَبَى ٢٩٤/٨ .
 (٥٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ تَفْسِيرِ الْمَشْبُهَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ ، وَفِي : بَابِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، وَبَابِ
 الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧٠/٣ ، ٧١ ، ١١١/٧ ، ١١٣ .
 وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الصَّيْدِ بِالْكَلابِ الْمَعْلُومَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٥٢٩/٣ ، ١٥٣٠ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الصَّيْدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٩٨/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي :
 بَابِ مَا جَاءَ فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٥٧/٦ ، ٢٥٨ . وَالنَّسَائِيُّ ،
 فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الصَّيْدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . الْمُجْتَبَى ١٥٨/٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ صَيْدِ الْكَلْبِ ،
 مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٠٧٠/٢ .

إن كان ذلك في بلد الإسلام ، فالظاهر إباحتها ؛ لأنَّ المُسْلِمِينَ لَا يُقْرُونَ فِي بِلَدِهِمْ بَيْعَ مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ ظَاهِرًا . والثاني ، ما أصله الإباحة ، كالماء يجده مُتَعَيِّرًا ، لَا يَعْلَمُ أَيْنَ جَاسَةٍ تَعَيَّرَ ، أم بغيرها ؟ فهو ظاهرٌ في الحُكْمِ ؛ لأنَّ الأصل الطَّهارةُ ، فلا نزولٌ عنها إلا بيقين أو ظاهرٍ ، ولم يُوجد واحدٌ منهما . والأصل في ذلك حديثُ عبد الله ابن زَيْدٍ ، قال : شَكَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ ، قال : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٣) . والثالث ، ما لَا يَعْرِفُ لَهُ أَصْلٌ ، كَرَجُلٍ فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ ، فهذا هو الشُّبْهَةُ ، التي الأولى تَرْكُهَا ، على ما ذَكَرْنَا ، وَعَمَلًا بما رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ وَجَدَ ثَمْرَةَ سَاقِطَةً ، فقال : « لَوْلَا أَنِّي أَخَشَى أَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » (٥٤) . وهو مِنْ بابِ الوَرَعِ .

فصل : وكان أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، لَا يَقْبَلُ جَوَائِزَ السُّلْطَانِ ، وَيُنْكَرُ عَلَى وَدَيْهِ وَعَمَّهُ قَبُولَهَا ، وَيُشَدُّ فِي ذَلِكَ ، وَمِمَّنْ كَانَ لَا يَقْبَلُهَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالْقَاسِمُ ، (٥٥) وَبُسَيْرٌ (٥٥) ، وَبْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَكَانَ هَذَا مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الوَرَعِ وَالتَّوَقُّي ، لَا عَلَى أَنَّهَا حَرَامٌ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : جَوَائِزُ السُّلْطَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّدَقَةِ . وَقَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذِهِ الدَّرَاهِمِ نَصِيبٌ ، فَكَيْفَ أَقُولُ : إِنَّهَا سُحْتٌ ؟ وَمِمَّنْ كَانَ يَقْبَلُ جَوَائِزَهُمْ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِثْلُ الْحُسَيْنِ ، وَالْحُسَيْنِ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ . وَرَخَّصَ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ؛

(٥٣) تقدم تخريجه في : ٢٦٢/١ .

(٥٤) تقدم تخريجه في : ١١٦/٤ . ويضاف إلى التخرج : المسند ٣/١١٩ ، ١٣٢ ، ١٨٤ ، ١٩٣ ، ٢٤١ ،

٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٥٨ .

(٥٥) - (٥٥) سقط من الأصل . وفي م : « وبشر » .

وهو بُسَيْرُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدَنِيِّ الْعَابِدِ ، مَوْلَى ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، تَابِعِي ، وَكَانَ ثَقَّةً ، كَثِيرَ الْحَدِيثِ . مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ مِائَةِ . تهذيب التهذيب ١/٤٣٧ ، ٤٣٨ .

وَالشَّافِعِيُّ . وَاحتَجَّ بعضهم بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا^(٥٦) ، وَمَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَهُ^(٥٧) . وَأَجَابَ يَهُودِيًّا دَعَاهُ ، وَأَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ^(٥٨) . وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، / أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِجَوَائِزِ السُّلْطَانِ ، فَإِنَّ مَا يُعْطِيكُمْ مِنَ الْحَلَالِ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْطِيكُمْ مِنَ الْحَرَامِ . وَقَالَ : لَا تَسْأَلِ السُّلْطَانَ شَيْئًا ، وَإِنْ أَعْطَى فَخُذْ ، فَإِنَّ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْحَلَالِ أَكْثَرُ مِمَّا فِيهِ مِنَ الْحَرَامِ .

فصل^(٥٩) : قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي مَنْ مَعَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ، فِيهَا دِرْهَمٌ حَرَامٌ : يَتَصَدَّقُ بِالثَّلَاثَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، فِيهَا عَشْرَةٌ حَرَامٌ ، يَتَصَدَّقُ بِالْعَشْرَةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا كَثِيرٌ ، وَذَاكَ قَلِيلٌ . فَقِيلَ لَهُ : قَالَ سُفْيَانٌ : مَا كَانَ دُونَ الْعَشْرَةِ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ يَخْرُجُ . قَالَ : نَعَمْ ، لَا يُجَحَّفُ بِهِ . قَالَ الْقَاضِي : وَليْسَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّحْدِيدِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ الْإِخْتِيَارِ ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا كَثُرَ الْحَلَالُ بَعْدَ تَنَاوُلِ

(٥٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنِّسْفَةِ ، وَبَابِ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْخَوَاتِمِ بِنَفْسِهِ ، وَبَابِ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ ، وَفِي : بَابِ مَنْ رَهَنَ دَرْعَهُ ، وَبَابِ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّهْنِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧٣/٣ ، ٧٤ ، ٨١ ، ١٠١ ، ١٨٦ ، ١٨٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٢٦/٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ إِلَى أَجْلِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمُجْتَبَى ٢٥٣/٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ حَدِيثِنَا أَبُو بَكْرٍ بِنِ أَيْ شَيْبَةَ ، مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٨١٥/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٢/٦ ، ١٦٠ .

(٥٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا قِيلَ فِي دَرْعِ النَّبِيِّ ﷺ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَفِي : بَابِ حَدِيثِنَا قَبِيصَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤٩/٤ ، ٥٠ ، ١٩/٦ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجْلِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢١٩/٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَبَايَعَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمُجْتَبَى ٢٦٧/٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ حَدِيثِنَا أَبُو بَكْرٍ بِنِ أَيْ شَيْبَةَ ، مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٨١٥/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الرَّهْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٣٦/١ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٦١ ، ١٠٢/٣ ، ٢٣٨ ، ٤٥٣/٦ ، ٤٥٧ .

(٥٨) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢١٠/٣ ، ٢١١ ، ٢٧٠ .

(٥٩) سَقَطَ مِنْ : م .

الحرام ، وشقَّ التَّوَرُّعُ عن الجَمِيعِ ، بِخِلافِ القَلِيلِ ، فَإِنَّهُ يَسْهُلُ إِخْرَاجُ الكُلِّ .
وَالوَاجِبُ فِي المَوْضِعَيْنِ إِخْرَاجُ قَدْرِ الحَرَامِ ، وَالباقى مُباحٌ له ؛ وَهَذَا لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ
لَمْ يَكُنْ لِتَحْرِيمِ عَيْنِهِ ، وَإِنَّمَا حُرِّمَ لِتَعَلُّقِ حَقِّ غَيْرِهِ بِهِ ، فَإِذَا أُخْرِجَ عَوَضَهُ زَالَ التَّحْرِيمُ
عَنْهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ صَاحِبُهُ حَاضِرًا فَرَضِي بَعْوَضِهِ ، وَسِوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا . وَالرَّوْعُ
إِخْرَاجُ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ إِخْرَاجَ عَيْنِ^(٦٠) الحَرَامِ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِخْرَاجِ
الجَمِيعِ ، لَكِنَّ لَمَّا شَقَّ ذَلِكَ فِي الكَثِيرِ ، تُرِكَ لِأَجْلِ المَشَقَّةِ فِيهِ ، وَاقْتَصِرَ عَلَى
الوَاجِبِ . ثُمَّ يَخْتَلِفُ هَذَا بِاخْتِلَافِ النَّاسِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَكُونُ لَهُ سِوَى^(٦١)
الدَّرَاهِمِ اليَسِيرَةِ ، فَيَشُقُّ إِخْرَاجُهَا ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ ،
فَيَسْتَعْنِي عَنْهَا ، فَيَسْهُلُ إِخْرَاجُهَا .

فصل : قد ذكّرنا أنّ^(٦٢) ظاهر المذهب^(٦٣) ، أنّه^(٦٤) لا يجوز بيع كل ماءٍ عد^(٦٥) ،
كَمِيَاهِ العُيُونِ ، وَتَقَعِ البُئْرِ فِي أَمَاكِنِهِ قَبْلَ إِخْرَازِهِ فِي إِنَائِهِ ، وَلَا الكَلِّ فِي مَوَاضِعِهِ
قَبْلَ حِيَازَتِهِ . فعلى هذا ؛ متى باع الأرضَ وفيها كلاً أو ماءً ، فلا حقّ للبايع فيه .
وقد ذكّرنا روايةً أُخرى ؛ أنّ ذلك مملوكٌ ، وأنّه يجوزُ بيعه . فعلى هذه الرواية ،
إن باع الأرضَ ، فدَكَرَ الماءَ والكَلَّ فِي البَيْعِ ، دَخَلَ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ ، كَانَ المَاءُ
المَوْجُودُ وَالكَلُّ للبايع ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ فِي الأَرْضِ . وَالمَاءُ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ ، فَهُوَ
كَالطَّعَامِ فِي الدَّارِ ، فَمَا يَتَجَدَّدُ بَعْدَ البَيْعِ ، فَهُوَ للمُشْتَرِي . وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ،
إِذَا باعَ / مِنْ هَذَا المَاءِ أَصْعًا مَعْلُومَةً ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ كَالصُّبْرَةِ ، وَإِنْ باعَ كُلَّ مَاءِ البُئْرِ ،
لَمْ يَجْزِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِطُ بِغَيْرِهِ . وَلَوْ باعَ مِنَ النُّهْرِ الجَارِي أَصْعًا ، لَمْ يَجْزِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
المَاءَ يَذْهَبُ ، وَيَأْتِي غَيْرُهُ .

و ٤٧/٥

(٦٠) فِي م : « عَنْ » .

(٦١) فِي م : « إِلَّا » .

(٦٢ - ٦٣) فِي م : « الظاهر من المذهب » .

(٦٣) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ .

(٦٤) العِدَّةُ ، بالكسر : المَاءُ الجَارِي الَّذِي لَهُ مَادَّةٌ لَا تَنْقَطِعُ كَمَا العَيْنُ . القاموس .

فصل : وعلى كلتا الروايتين ؛ متى كان الماء التابِع في ملكه ، أو الكَلأُ أو المَعَادِنُ ، وَفَقَ كِفَايَتِهِ ، لَشْرَبِهِ ، وَشْرَبِ مَا شَبَّيْتَهُ ، لم يَجِبْ عَلَيْهِ بَذْلُهُ . نَصٌّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مِلْكِهِ ، فَإِذَا تَسَاوَى هُوَ وَغَيْرُهُ فِي الْحَاجَةِ ، كَانَ أَحَقُّ بِهِ ، كَالطَّعَامِ ، وَإِنَّمَا تَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى (٦٥) مَنَعَ فَضْلِ الْمَاءِ ، وَلَا فَضْلَ فِي هَذَا . وَلِأَنَّ عَلَيْهِ فِي بَذْلِهِ ضَرَرًا ، وَلَا يَلْزُمُهُ نَفْعٌ غَيْرُهُ بِمَضْرُوءِ نَفْسِهِ . وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَنْ شْرَبِهِ ، وَشْرَبِ مَا شَبَّيْتَهُ وَزَرَعَهُ ، وَاحْتَاجَتْ إِلَيْهِ مَا شَبَّيْتَهُ غَيْرِهِ ، لَزِمَهُ بَذْلُهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَاءِ ، وَيَشْرَبَ ، وَيَسْقِي مَا شَبَّيْتَهُ ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ الْمَنَعُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى إِيَّاسُ وَإِيَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ ، لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَأِ ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ » (٦٧) . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٦٨) عَنْ أَبِي

(٦٥) فِي الْأَصْلِ : « عَنْ » .

(٦٦) كَذَا فِي النِّسْخِ ، وَفِي تَرْجُمَتِهِ : هُوَ أَبُو عَوْفٍ إِيَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ ، كُوفِي لَهُ صَحْبَةٌ . وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ ذَكَرَهُ بِاسْمِ « عَبْدِ اللَّهِ » . انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : أَسَدُ الْغَابَةِ ١/١٨٤ ، وَالْإِصَابَةُ ١/١٦٥ ،

١٦٦ .

(٦٧) لَمْ يَجِدْهُ مِنْ طَرِيقِ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ (أَوْ عَبْدِ اللَّهِ) الْمُزَنِيِّ بِهَذَا اللَّفْظِ . وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/١٨٣ . وَرَوَى عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي الْأُمُودِ ٢٩٦ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ . وَانظُرْ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ الثَّانِي فِي الْحَاشِيَةِ الْآتِيَةِ .

(٦٨) أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٥٥/٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ ، مِنْ كِتَابِ الشُّرُوطِ ، وَفِي : بَابِ ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْقَدْرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣/٢٥١ ، ٨/١٥٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ زَوْجَهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/٥٠٣ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخْتِهَا ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥/١٦٥ ، ١٦٦ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْقَدْرِ . الْمَوْطَأُ ٢/٩٠٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٢٣٨ ، ٢٧٤ ، ٣٩٤ . وَالثَّانِي ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٩٨/٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الشُّرْبِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣/١٤٤ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي مَنَعَ الْمَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٤٨ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، =

هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا . وَنَهَى أَنْ يُمْنَعَ الْمَاءُ مَخَافَةَ أَنْ يُرْعَى الْكَلَاءُ . يَعْنِي إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ كَلَاءً ، وَلَيْسَ يُمَكِّنُهُ الْإِقَامَةُ لِرَعِيهِ إِلَّا بِالسَّقْيِ مِنْ هَذَا الْمَاءِ ، فَيَمْنَعُهُم السَّقْيُ ، لِيَتَوَقَّرَ الْكَلَاءُ عَلَيْهِ . وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ^(٦٩) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : ابْنُ السَّبِيلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ مِنَ التَّانِي^(٧٠) عَلَيْهِ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ابْنُ السَّبِيلِ أَوْلُ شَارِبٍ . وَعَنْ بُهَيْسَةَ ، قَالَتْ : قَالَ أَبِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : « الْمَاءُ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : « الْمَلْحُ »^(٧١) . وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَذَلُ آلَةِ الْبَيْتِ مِنَ الْحَبْلِ ، وَالذَّلْوِ ، وَالْبَكْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْلُقُ^(٧٢) ، وَلَا يَسْتَحْلِفُ غَيْرَهُ ، بِخِلَافِ الْمَاءِ . وَهَذَا كُلُّهُ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذَكَرْنَا بَيْنَ الْبُنْيَانِ وَالصَّحَارِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا هَذَا فِي الصَّحَارِيِّ وَالْبَرِّيَّةِ ، دُونَ الْبُنْيَانِ . يَعْنِي أَنَّ الْبُنْيَانَ إِذَا كَانَ فِيهِ الْمَاءُ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ الدُّخُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ .

فصل : وهل يَلْزَمُهُ بَذَلُ فَضْلِ مَائِهِ لِرَزْعِ غَيْرِهِ ؟ فِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَلْزَمُهُ^(٧٣) / بَذَلُهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، وَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ سَقْيُهُ ، بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَلْزَمُهُ بَذَلُهُ لِدَلَالَةِ الْمَارُورِيِّ

٤٧/٥ ظ

= في : باب ما جاء في بيع فضل الماء ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي ٢٧٣/٥ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٨٢٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦٣/٢ .

(٦٩) في : الأموال ٢٩٧ .

(٧٠) في النسخ : « الباني » والتصويب من : الأموال . والتاني : الفلاح . والتناوة : الفلاحة .

(٧١) أخرجه أبو داود ، في : باب ما لا يجوز منعه ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٨٨/١ . والدارمي ، في : باب في الذي لا يحل منعه ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٦٩/٢ ، ٢٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٨٠/٣ ، ٤٨١ .

(٧٢) أي : يبلى .

(٧٣) في م : « يلزم » .

عن عبد الله بن عمرو ، أن قِيمَ أرضه بالوَهْطِ^(٧٤) كَتَبَ إليه ، يُخْبِرُهُ أَنَّهُ قد سَقَى أرضه ، وَفَضَلَ له مِنَ المَاءِ فَضْلُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا . فَكَتَبَ إليه عبد الله بن عمرو ؛ أَقِمْ قَلْدَكَ ، ثم اسْقِ الأَدْنَى فالأَدْنَى ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عن بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ^(٧٥) . قال أبو عُبَيْدٍ^(٧٦) : القَلْدُ : يَوْمُ الشُّرْبِ . وفي « المُسْتَدِ »^(٧٧) ،^(٧٨) حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، قال حَدَّثَنَا حَمَادُ بن سَلَمَةَ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ . وروى إِيَّاسُ بن عبد^(٧٩) ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ فَضْلُ المَاءِ . رواه التِّرْمِذِيُّ^(٨٠) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وفي لَفْظٍ : نَهَى عن بَيْعِ المَاءِ . ولأنَّ في مَنَعِهِ فَضْلُ المَاءِ إِهْلَاكُهُ ، فَحُرْمٌ مَنَعُهُ كَالْمَاشِيَةِ . وقولُهُم : لا حُرْمَةَ له . قُلْنَا : فلصاحِبِهِ حُرْمَةٌ ، فلا يَجُوزُ التَّسَبُّبُ إلى إِهْلَاكِ مالِهِ . وَيَحْتَمِلُ^(٨١) أَنْ يُمْنَعَ نَفْيُ الحُرْمَةِ عنه ، فَإِنَّ إِضَاعَةَ المَالِ مَنَهَى عنها ، وإِتْلَافَهُ مُحَرَّمٌ ، وذلك دَلِيلٌ على حُرْمَتِهِ .

فصل : وإذا اشترى عبداً بمائة ، ففضاها عنه غيره ، صحَّ ، سواءً قضاها بأمره أو غير

(٧٤) الوهط : بستان و مال كان لعمرو بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من وج . القاموس .

(٧٥) أخرجه البيهقي ، في : باب النهي عن بيع فضل الماء ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ١٦/٦ .

(٧٦) في : الأموال ٣٠١ .

(٧٧) المسند ٣/٣٣٨ ، ٣٣٩ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ... ، من كتاب المساقاة . صحيح

مسلم ٣/١١٩٧ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن بيع الماء ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٨٢٨/٢ .

(٧٨ - ٧٨) سقط من : الأصل .

(٧٩) في الأصل : « عبد الله » . وأثبتنا ما في سنن الترمذي .

(٨٠) في : باب ما جاء في بيع فضل الماء ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٧٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في بيع فضل الماء ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٤٩ . والنسائي ،

في : باب بيع فضل الماء ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢٧٠ ، ٢٧١ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن

بيع الماء ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٨٢٨/٢ .

(٨١) في النسخ : « يحمل » .

أمره . فإن بان العبد مُستحقًا ، لزم ردُّ المائة إلى دافعها ؛ لأننا تبيْنَا أنه قبضٌ غيرُ مُستحقٍّ ، فكأنَّ المائة لم تخرُج من يد دافعها . وإن بان العبد معيبًا ، فردّه بالعيب ، أو بإقالة ، أو أصدق امرأة إنسانٍ شيئًا ، فطلّقها الزَّوج^(٨٢) قبل دُخوله بها ، أو ارتدّت ، فهل يلزم ردُّ المائة إلى دافعها أو على المُشتري والزَّوج ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، على الدَّافع ؛ لأنَّ القَبْضَ حَصَلَ منه ، فالرَّدُّ عليه ، كالتى قبلها . والثَّاني ، على الزَّوج . والمُشتري ؛ لأنَّ قضاءه بمنزلة الهبة لهما ، بدليل براءة ذمّتها منه ، والهبة المقبوضة^(٨٣) لا يجوز الرجوع فيها . وإن كان الدَّفْعُ بإذن المُشتري والزَّوج ، احتَمَلَ أن يكون الحُكْمُ فيه كما لو قضاهُ بغيرِ إذنه ، إذا كان فعَل ذلك على سبيل التُّبرُّع عليه ، واحتَمَلَ أن يكون رَدُّه على الزَّوج / والمُشتري ، إذا كان عقْدُهُما صحيحًا بكلِّ حال ؛ لأنَّ إذنهما في تسليمه إلى من له الدَّينُ عليهما إذا اتَّصَلَ به القَبْضُ ، جرى مجرى قبوله وقبضه ، بخلاف ما إذا لم يَأْذُن . وإن أذنا في دَفْع ذلك عنهما قرضًا ، فإنَّ الرَّدُّ يكونُ عليهما ، والمُقْرِضُ يَرْجِعُ عليهما بَعْوَضِهِ .

و ٤٨/٥

فصل : إذا قال العبدُ لرجُلٍ : ابتعني من سيدي . ففعل ، فإن العبدُ مُعتقًا ، فالضَّمَانُ على السيِّد . نصَّ عليه أحمدُ . وبه قال أبو حنيفة ؛ إن كان السيِّدُ حاضرًا حينَ عَرَّه العبدُ ، وإن كان غائبًا فالضَّمَانُ على العبدِ ؛ لأنَّ العُرُورَ^(٨٤) منه . ولنا ،^(٨٥) أن السيِّدَ قبضَ الثَّمَنِ بغيرِ استِحْفَاقٍ ، وضمِنَ العُهْدَةَ ، فكان الضَّمَانُ عليه ، كما لو كان حاضرًا . وإن بان العبدُ مَعْصُوبًا ، أو به عيبٌ ، فردّه ، فالضَّمَانُ على السيِّدِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

(٨٢) سقط من : الأصل .

(٨٣) في م : « المقروضة » .

(٨٤) في م : « الضرر » .

(٨٥ - ٨٥) سقط من : م .

فصل : وإن اشترى اثنان عبداً ، فغاب أحدهما ، وجاء الآخر يطلب نصيبه منه ، فله ذلك . وقال أبو حنيفة : ليس له ذلك ؛ لأنه لا يمكنه تسليمه إلا بتسليم نصيب الغائب ، وليس له تسليمه بغير إذنه . ولنا ، أنه طلب حصته ، فكان له ذلك ، كما لو أوجب لكل واحد منهما منفرداً . وما ذكروه يطل بهذه الصورة . وإن قال الحاضر : أنا أدفع جميع الثمن ، وتدفع إلى جميع العبد . لم يكن له ذلك . وقال أبو حنيفة : له ذلك . ولنا ، أن شريكه لم يأذن للحاضر في قبض نصيبه ، ولا للبائع في دفعه إليه ، فلم يكن لهما ذلك ، كما لو كانا حاضرين . فإن سلم إليه ، فتلف العبد ، فللغائب تضمن أيهما شاء ؛ لأن الدافع فرط بدفع ماله بغير إذنه ، والشريك قبض مال غيره بغير إذنه . فإن ضمن الشريك ، لم يرجع على أحد ؛ لأن التلف حصل في يده ، فاستقر الضمان عليه . وإن ضمن الدافع ، رجع على القابض لذلك . ويقوى عندي أنه إذا لم يمكن تسليم نصيب أحد المشتريين إليه إلا بتسليم نصيب صاحبه ، أنه لا يجوز التسليم إليه ؛ لما ذكرنا ههنا .

فصل : ويستحب الإشهاد في البيع ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا / إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ^(٨٦) . وأقل أحوال الأمر الاستحباب . ولأنه أقطع للنزاع ، وأبعد من التجاحد ، فكان أولى ، ويختص ذلك بما له خطر ، فأما الأشياء القليلة الخطر ، كحوائج البقال ، والقطار ، وشبههما ، فلا يستحب ذلك فيها ؛ لأن العقود فيها ^(٨٧) تكثر ، فيشق الإشهاد عليها ، وتنبح إقامة البينة عليها ، والترافع إلى الحاكم من أجلها ، بخلاف الكثير . وليس الإشهاد بواجب في واحد منهما ، ولا شرطاً له . روى ذلك عن أبي سعيد الخدري ، وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وإسحاق ، وأبي أيوب . وقالت طائفة : ذلك فرض لا يجوز تركه . وروى ذلك عن ابن عباس . وممن رأى الإشهاد على البيع عطاءً ، وجابر بن زيد ، والنخعي ؛

(٨٦) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٨٧) سقط من : م .

لظاهر الأمر ، ولأنه عقْدُ مُعَاوَضَةٍ ، فَيَجِبُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ كَالنِّكَاحِ . ولنا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ (٨٨) . وقال أبو سَعِيدٍ : صَارَ الأَمْرُ إِلَى الأَمَانَةِ . وتَلَاهُذِهِ الآيَةُ ، وَلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا ، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً (٨٩) ، وَاشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سَرَاوِيلَ (٩٠) ، وَمِنْ أَعْرَابِيٍّ فَرَسًا ، فَجَحَدَهُ الأَعْرَابِيُّ حَتَّى شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ (٩١) ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ اشْهَدَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَتَّبِعُونَ فِي عَصْرِهِ فِي الأَسْوَاقِ ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِشْهَادِ ، وَلَا يُقَلِّ عَنْهُمْ فِعْلُهُ ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَوْ كَانُوا (٩٢) يُشْهَدُونَ فِي كُلِّ بِيَاعَاتِهِمْ لَمَا أُخِلَّ بِنَفْلِهِ . وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُرْوَةَ بْنَ الحَجَّعِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً (٩٣) . وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِشْهَادِ ، وَأَخْبَرَهُ عُرْوَةُ أَنَّهُ اشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ تَرْكُ الإِشْهَادِ . وَلأنَّ المُبَايَعَةَ تَكْثُرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَغَيْرِهَا ، فَلَوْ وَجَبَ الإِشْهَادُ فِي كُلِّ مَا يَتَّبِعُونَهُ ، أَفْضَى إِلَى الحَرَجِ المَحْطُوطِ عَنَّا بِقَوْلِهِ

(٨٨) سورة البقرة ٢٨٣ .

(٨٩) انظر التخریج في صفحة ٣٧٥ المتقدمة ، حاشيتي ٥٦ ، ٥٧ .

(٩٠) أخرجه أبو داود ، والترمذی ، والنسائی ، والدارمی ، في : باب الرجحان في الوزن ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٢٠ ، عارضة الأحوذی ٦/٣٩ ، المجتبى ٧/٢٥٠ ، سنن الدارمی ٢/٢٦٠ . كما أخرجه ابن ماجه ، في الباب نفسه ، من كتاب التجارات ، وفي : باب لبس السراويل ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/٧٤٨ ، ١١٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٣٥٢ .

(٩١) أخرجه أبو داود ، في : باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢/٧٦٦ ، ٢٧٧ . والنسائی ، في : باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٦٥ ، ٢٦٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢١٥ ، ٢١٦ .

(٩٢) في الأصل ، م : « وكانوا » .

(٩٣) أخرجه البخاری ، في : باب حدثنا علي بن عبد الله ... ، من كتاب المناقب . صحيح البخاری ٤/٢٥٢ وأبو داود ، في : باب في المضارب يخالف ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٢٩ ، والترمذی ، في : باب حدثنا أبو كريب ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذی ٥/٢٦٣ . وابن ماجه ، في : باب الأيمن يتجر فيه فربح ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢/٨٠٣ .

تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٩٤) . والآية ، المرادُ بها الإِرشادُ إلى حِفْظِ الأَمْوَالِ والتَّعْلِيمِ ، كما أَمَرَ بالرُّهْنِ والكَاتِبِ ، وليس بِوَجِبٍ ، وهذا ظاهِرٌ .

فصل : ويكرهُ البيعُ والشراءُ في المسجدِ . وبه قال إسحاق ؛ لما روى أبو هريرة ، أن رسول الله ﷺ / قال : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أُرِيحُ اللَّهَ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا رَدَّ^(٩٥) اللَّهُ عَلَيْكَ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٩٦) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَلِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ هَذَا . وَرَأَى عِمْرَانُ الْقَصِيرُ^(٩٧) رَجُلًا يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : هَذِهِ سُوقُ الْآخِرَةِ ، فَإِنْ أَرَدْتَ التَّجَارَةَ فَاخْرُجْ إِلَى سُوقِ الدُّنْيَا . فَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ صَاحِحٌ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ وُجُودُ مُفْسِدٍ لَهُ ، وَكَرَاهَةُ ذَلِكَ لَا تُوجِبُ الْفَسَادَ ، كَالْغَشِّ فِي الْبَيْعِ وَالتَّدْلِيسِ وَالتَّصْرِيفِ . وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « قُولُوا : لَا أُرِيحُ اللَّهَ تِجَارَتَكَ » . مِنْ غَيْرِ إِخْبَارٍ بِفَسَادِ الْبَيْعِ ، دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٩٤) سورة الحج ٧٨ .

(٩٥) في م : « ردها » .

(٩٦) في : باب النهي عن البيع في المسجد ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٦١/٦ . والدارمي ، في : باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد ... ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٢٦/١ . والحاكم ، في : باب النهي عن البيع في المسجد ... ، من كتاب البيوع . المستدرک ٥٦/٢ .

(٩٧) أبو بكر عمران بن مسلم القصير ، ثقة ، يروى عن أبي رجاء العطاردي وغيره . اللباب ٢٦٨/٢ ، ميزان الاعتدال ٢٤٢/٣ ، تهذيب التهذيب ١٣٧/٨ - ١٣٩ .

/ كِتَابُ (١) السَّلْمِ

وهو أن يُسَلِّمَ عَوْضًا حَاضِرًا ، في عَوْضٍ مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ إلى أَجَلٍ ،
وَيُسَمَّى سَلْمًا ، وَسَلْفًا . يُقَالُ : أَسَلَمْتُ ، وَأَسْلَفْتُ ، وَسَلَفْتُ . وهو نَوْعٌ مِنَ
الْبَيْعِ ، يَنْعَقِدُ بِمَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْبَيْعُ ، وَيَلْفِظُ السَّلْمَ وَالسَّلْفَ ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ مِنَ
الشَّرْطِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْبَيْعِ ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ؛ أَمَّا
الْكِتَابُ ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجَلٍ
مُسَمًّى فَاصْتَبُوا ﴾ (٢) ، وَرَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ
أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَأَذِنَ فِيهِ ، ثُمَّ
قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ . وَلِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَصْلُحُ (٣) لِلسَّلْمِ وَيَشْمَلُهُ بِعُمُومِهِ . وَأَمَّا
السُّنَّةُ ، فَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، (٤) أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ
يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيَسْلِفْ
فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) ، وَرَوَى

(١) في م : « باب » .

وهذا أول الجزء الرابع من نسخة الأصل المحفوظة بدار الكتب المصرية برقم ٢٠ فقه حنبلي .

(٢) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٣) في أ : « يصح » .

(٤ - ٥) في م : « أنهم قدموا » .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب السلم في وزن معلوم ، وباب السلم إلى أجل معلوم ، من كتاب السلم . صحيح البخاري ١١١/٣ ، ١١٣ . ومسلم ، في : باب السلم ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٢٧/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في السلف ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٦/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٤٨/٦ . والنسائي ، في : باب السلف في الثمار ، من كتاب البيوع . المحيبي ٢٥٥/٧ . وابن ماجه ، في : باب السلف في كيل معلوم .. ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٦٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٢/١ .

البخارى^(٦) عن محمد بن أبي المجالد ، قال : أُرْسِلَنِي أَبُو بَرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ ، فَقَالَا : كُنَّا نَصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ، فَسَلَفْتُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ^(٧) . فَقُلْتُ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ، أَمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ . وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّلْمَ جَائِزٌ ، وَلِأَنَّ الْمُثْمَنَ فِي الْبَيْعِ أَحَدُ عَوَاضِي الْعَقْدِ ، فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ فِي الدِّمَةِ ، كَالثَّمَنِ ، وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ أَرْبَابَ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ وَالتَّجَارَاتِ يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّفَقُّهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَيْهَا ؛ لِتَكْمُلَ ، وَقَدْ تَعَوَّزَهُمُ^(٨) التَّفَقُّهُ ، فَجَوَّزَ لَهُمُ السَّلْمَ ؛ لِيَرْتَفِقُوا ، وَيَرْتَفِقَ الْمُسْلِمُ بِالِاسْتِرْتِخَاصِ .

٧٧٣ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَكُلُّ مَا ضَبِطَ بِصِفَةِ ، فَالسَّلْمُ فِيهِ جَائِزٌ)

٢/٤ و

وجملة ذلك ، أن / السَّلْمَ ، لا يَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطِ سِتَّةٍ :

أحدها ، أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً ، فيصح في الحبوب ، والثمار ، والدقيق ، والثياب ، والإبريسم ،

(٦) في : باب السلم في وزن معلوم ، و : باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، من كتاب السلم . صحيح البخارى ١١١/٣ ، ١١٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في السلف ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٧/٢ . والنسائي ، في : باب السلم في الطعام ، و : باب السلم في الزبيب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٥٥/٧ . وابن ماجه ، في : باب السلف في كيل معلوم ... ، من كتاب التجارات ، سنن ابن ماجه ٧٦٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٠/٤ .

(٧) في الأصل : « والزيت » . وهو في : باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، من كتاب السلم . في صحيح البخارى .

(٨) في ١ : « تعوز » .

(١) سقط من : الأصل .

والقطن، والكثان، والعنب^(١)، والصوف، والشعر، والكاغد^(٢)،
والحديد، والرصاص، والصفر، والنحاس، والأدوية، والطيب،
والخلول، والأدهان، والشحوم، والألبان، والزئبق، والشب، والكبريت،
والكحل، وكل مكيل، أو مؤزون، أو مزروع، وقد جاء الحديث في الثمار،
وحديث ابن أبي أوفى في الحنطة، والشعير، والزبيب، والزيت^(٤). وأجمع
أهل العلم على أن السلم في الطعام جائز، قاله ابن المنذر. وأجمعوا على جواز
السلم في الثياب. ولا يصح السلم فيما لا ينضب بالصفة، كالجواهر من
اللؤلؤ، والياقوت، والفيروزج، والزبرجد، والعقيق، والبلور؛ لأن أمانها
تختلف اختلافًا متباينًا بالصغر، والكبر، وحسن التدوير، وزيادة ضوئها،
وصفائها، ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور، ونحوه؛ لأن ذلك يختلف؛
ولا بشيء معين، لأن ذلك يتلف. وهذا قول الشافعي؛ وأصحاب الرأي.
وحكى عن مالك صحة السلم فيها، إذا اشترط منها شيئًا معلومًا، وإن كان
وزنًا، فيوزن معروف. والذي قلناه أولى؛ لما ذكرنا. ولا يصح فيما يجمع
أخلاطًا مقصودة غير متميزة، كالعالية^(٥)، والند^(٦)، والمعاجين التي يتداوى
بها؛ للجهل بها، ولا في الحواميل من الحيوان؛ لأن الولد مجهول غير متحقق،
ولا في الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط؛ لأن الصفة لا تأتي عليه. وفيه
وجه آخر، أنه يصح السلم فيه إذا ضبط بارتفاع حائطه، ودور أعلاه وأسفله؛
لأن التفاوت في ذلك يسير، ولا يصح في القسي المشتملة على الحشب،
والقرن^(٧)، والعصب^(٨)، والتوز^(٩)، إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك، وتمييز ما فيه

(٢) سقط من : ا ، م .

(٣) الكاغد : الورق .

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٥) العالية : أخلاط من الطيب كالسك والعبير .

(٦) الند : ضرب من النبات يتبخر بعوده .

(٧) القرن : الجبل المقتول من لحاء الشجر ، والحصلة المقتولة من العهن .

(٨) العصب : شجر اللباب . وما يعصب به .

(٩) التوز : شجر .

منها . وقيل : يجوزُ السَّلْمُ فيها ، والأوَّلَى ما ذَكَرْنَا . قال القاضي : والذي يَجْمَعُ أخْلَاطًا على أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ ؛ أحدها ، مُخْتَلِطٌ مَقْصُودٌ مُتَمَيِّزٌ ، كالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ من قُطْنٍ وَكَثَّانٍ ، أو قُطْنٍ وإِبْرِيَسَمَ ، فيصِحُّ السَّلْمُ فيها ؛ لأنَّ ضَبْطَهَا مُمَكِّنٌ . الثاني ، ما خَلَطُهُ لِمَصْلَحَتِهِ ، وليس بِمَقْصُودٍ في نَفْسِهِ ، / كالإِنْفِخَةِ في الجُبْنِ ، والمِلْحِ في العَجِينِ والخُبْزِ ، والماءِ في حَلِّ التَّمْرِ والرَّيْبِ ، فيصِحُّ السَّلْمُ فيه ؛ لأنَّهُ يَسِيرٌ لِمَصْلَحَتِهِ . الثالث ، أخْلَاطٌ مَقْصُودَةٌ غَيْرُ مُتَمَيِّزَةٍ ، كَالغَالِيَةِ والنَّدِّ والمَعَاجِينِ ، فلا يَصِحُّ السَّلْمُ فيها ؛ لأنَّ الصِّفَةَ لا تَأْتِي عليها . الرابع ، ما خَلَطُهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، ولا مَصْلَحَةٍ فيه ، كَاللَّبَنِ المَشُوبِ بالماءِ ، فلا يَصِحُّ السَّلْمُ فيه .

فصل : ويصحُّ السَّلْمُ في الخُبْزِ ، واللَّبِّاءِ ، وما أمكَنَ ضَبْطُهُ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ . وقال الشَّافِعِيُّ : لا يَصِحُّ السَّلْمُ في كُلِّ مَعْمُولٍ بالنَّارِ ؛ لأنَّ النَّارَ تُخْتَلِفُ ، وَيَخْتَلِفُ عَمَلُهَا ، وَيَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِذَلِكَ . ولنا : قوله عليه السلام : « مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسَلِّمْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أو وَزَنٍ مَعْلُومٍ »^(١٠) . فظاهرُ هذا إِبَاحَةُ السَّلْمِ في كُلِّ مَكِيلٍ وَمُوزُونٍ وَمَعْدُودٍ ، ولأنَّ عَمَلَ النَّارِ فيه مَعْلُومٌ بِالْعَادَةِ ، ممكِنٌ ضَبْطُهُ بِالنَّشَافَةِ ، والرُّطُوبَةِ ، فَصَحَّ السَّلْمُ فيه ، كَالْمَجْفَفِ بِالشَّمْسِ . فأما اللَّحْمُ المَطْبُوعُ ، والشَّوَاءُ ، فقال القاضي : لا يَصِحُّ السَّلْمُ فيه . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ ذلك يَتَفَاوَتْ كَثِيرًا ، وَعَادَاتُ النَّاسِ فيه مُخْتَلِفَةٌ ، فلم يُمَكِّنْ ضَبْطُهُ . وقال بعضُ أَصْحَابِنَا : يَصِحُّ السَّلْمُ فيه ؛ لما ذَكَرْنَا في الخُبْزِ واللَّبِّاءِ .

فصل : ويصحُّ السَّلْمُ في النَّشَابِ والنَّبْلِ . وقال القاضي : لا يَصِحُّ السَّلْمُ فيهما . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّهُ يَجْمَعُ أخْلَاطًا من حَشَبٍ ، وَعَقَبٍ^(١١) وَرِيشٍ ، وَنَصْلِ ، فَجَرَى مَجْرَى أخْلَاطِ الصَّيَادِلَةِ ، ولأنَّ فيه رِيشًا نَجَسًا ؛ لأنَّ رِيشَهُ من جَوَارِحِ الطَّيْرِ . ولنا ، أَنَّهُ مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَيُمكِنُ ضَبْطُهُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي لا يَتَفَاوَتْ

(١٠) تقدم تخرجه في صفحة ٣٨٤ .

(١١) العقب ، بالتحريك : العصب تعمل منه الأوتار .

الْتَمَنُ معها غالبًا ، فَصَحَّ السَّلْمُ فِيهِ ، كَالخَشَبِ وَالْقَصَبِ ، وَمَا فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ مُتَمَيِّزٌ ،
يَمَكُنُ ضَبْطَهُ وَالْإِحَاطَةَ بِهِ ، وَلَا يَتَفَاوَتْ كَثِيرًا ، فَلَا يُمْنَعُ ، كَالثِّيَابِ الْمَنَسُوجَةِ مِنْ
جَنَسَيْنِ ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّيْشُ طَاهِرًا ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا ، لَكِنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ ، فَلَمْ يُمْنَعِ
السَّلْمُ فِيهِ ، كَنَجَاسَةِ الْبَعْلِ وَالْحِمَارِ .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ ، فَرَوَى ، لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ .
وهو قولُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ،
وَحُدَيْفَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْجُوزْجَانِيَّ ؛ لَمَا رَوَى عَنْ عَمْرِ بْنِ
الْحَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ مِنَ الرَّبَا أَبَوَابًا لَا تَخْفَى ، / وَإِنَّ مِنْهَا السَّلْمَ
فِي السَّنِّ . وَلَأَنَّ الْحَيَوَانَ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا ، فَلَا يَمَكُنُ ضَبْطَهُ . وَإِنْ اسْتَقْصَى
صِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا التَّمَنُّ ، مِثْلُ : أَرْجُ الْحَاجِبِينَ^(١٢) ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ ، أَقْنَى
الْأَنْفِ^(١٣) ، أَشْمُ الْعِرْزِينَ^(١٤) ، أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ^(١٥) ، اللَّمَى الشَّفَّةِ^(١٦) ، بَدِيعُ
الصَّفَّةِ . تَعَدَّرَ تَسْلِيمُهُ ؛ لِئِنَّ دَرَةَ وَجُودِهِ عَلَى تِلْكَ الصَّفَّةِ . وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، صِحَّةُ
السَّلْمِ فِيهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : وَمِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ
لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ ؛ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَحَكَاهُ الْجُوزْجَانِيُّ عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَكَمِ .
لَأَنَّ أَبَا رَافِعٍ قَالَ : اسْتَسَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٧) . وَرَوَى

و ٣/٤

(١٢) رَجَّ الْحَاجِبِ ، دَقُّ فِي الطَّوْلِ وَتَقْوَسُ .

(١٣) قَبِيَّ الْأَنْفِ ، ارْتَفَعَ وَسَطُ قَصْبَتِهِ وَضَاقَ مَنْخَرَاهُ .

(١٤) شَمُّ الْأَنْفِ ، ارْتَفَعَتْ قَصْبَتُهُ قَلِيلًا فِي اسْتِوَاءِ .

(١٥) شَفْرُ الْجَفْنِ ، حَرْفُهُ الَّذِي يَنْبِتُ عَلَيْهِ الْهَدَبُ . وَأَهْدَبُ الْأَشْفَارِ ، طَوِيلُهَا .

(١٦) اللَّمَى : سَمْرَةٌ فِي الشَّفَّةِ تَسْتَحْسِنُ .

(١٧) فِي : بَابُ مِنْ اسْتَسَلَفَ شَيْئًا ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٢٤/٣ .

عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبتاع البعير بالبعيرين وبالأبيرة إلى مجيء المصدق^(١٨) . وقد ذكرنا هذا الحديث في باب الربا^(١٩) .
ولأنه ثبت في الذمة صدقاً ، فثبت في السلم كالثياب ، فأما حديث عمر ، فلم يذكره أصحاب الاختلاف ، ثم هو محمول على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان . قال الشعبي : إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان ؛ لأنهم اشتروا نتاج فحل معلوم . رواه سعيد . وقد روى عن علي ؛ أنه باع جملاً له يدعى عصفيراً ، بعشرين بعيراً ، إلى أجل . ولو ثبت قول عمر في تحريم السلم في الحيوان ، فقد عارضه قول من سمينا ممن وافقنا .

فصل : واختلفت الرواية^(٢٠) في السلم^(٢١) في غير الحيوان ، مما لا يكال ولا يوزن ولا يزرع ، فنقل إسحاق بن إبراهيم ، عن أحمد ، أنه قال : لا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن أو يوقف عليه . قال أبو الخطاب : معناه يوقف عليه بحد معلوم^(٢٢) لا يختلف^(٢٣) ، كالزرع ، فأما الرمان والبيض ، فلا أرى السلم فيه . وحكى ابن المنذر عنه وعن إسحاق ، أنه لا خير في السلم في الرمان ، والسفرجل ، والبطيخ ، والقثاء ، والخيار ؛ لأنه لا يكال ولا يوزن ، ومنه الصغير والكبير . فعلى هذه الرواية ، لا يصح السلم في كل معدود مختلف ، كالذي سميناه ،

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب في حسن القضاء ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٢٢ . والنسائي ، في : باب استسلاف الحيوان واستقراضه ، من كتاب البيوع . المحتجى ٧/٢٥٦ . وابن ماجه ، في : باب السلم في الحيوان ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٦٧ . والإمام مالك ، في : باب ما يجوز من السلف ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/٦٨٠ . والدارمي ، في : باب في الرخصة في استقراض الحيوان ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢/٢٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٣٩٠ .

(١٨) في ١ ، م : « الصدقة » .

(١٩) تقدم تخريجه في صفحة ٦٤ .

(٢٠) - ٢٠ (سقط من : م .

(٢١) - ٢١ (سقط من : الأصل .

وكالبُقُول ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ ، وَلَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُ الْبَقْلِ بِالْحَزْمِ ؛ لِأَنَّ الْحَزْمَ يُمْكِنُ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، فَلَمْ يَصِحَّ السَّلْمُ فِيهِ ، كَالجَوَاهِرِ . وَنَقَلَ / إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مَنْصُورٍ ، جَوَازَ السَّلْمِ فِي الْفَوَاحِيهِ ، وَالسَّفَرَجَلِ ، وَالرُّمَّانِ ، وَاللُّوزِ ^(٢٢) ، وَالْحَضْرَوَاتِ ، وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَتَقَارَبُ وَيَنْضَبِطُ بِالصَّغَرِ وَالْكَبَرِ ، وَمَا لَا يَتَقَارَبُ يَنْضَبِطُ بِالْوَزْنِ ، كَالْبُقُولِ وَنَحْوِهَا ، فَصَحَّ السَّلْمُ فِيهِ ، كَالْمَزْرُوعِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَحَكَى ابْنُ الْمُثَنَّبِ عَنِ الشَّافِعِيِّ الْمَنْعَ مِنَ السَّلْمِ فِي الْبَيْضِ وَالْجَوِزِ . وَلَعَلَّ هَذَا قَوْلٌ آخَرُ ، فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ .

فصل : فَأَمَّا السَّلْمُ فِي الرُّعُوسِ وَالْأَطْرَافِ ، فَيُخَرَّجُ فِي صِحَّةِ السَّلْمِ فِيهَا الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَا . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهَا قَوْلَانِ أَيْضًا ، كَالرُّوَايَتَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ فِيهِ عَظْمٌ يَجُوزُ شِرَاؤُهُ ، فَجَازَ السَّلْمُ فِيهِ ، كَبَقِيَّةِ اللَّحْمِ . وَالْآخَرُ ، لَا يَجُوزُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهُ الْعِظَامُ وَالْمَشَافِرُ ، وَاللَّحْمُ فِيهِ قَلِيلٌ ، وَلَيْسَ بِمَوْزُونٍ ، بِخِلَافِ اللَّحْمِ . فَإِنْ كَانَ مَطْبُوعًا ، أَوْ مَشْوِيًا ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ . وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاطَرُ وَيَخْتَلِفُ . وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِ الْقَاضِي مِنْ أَصْحَابِنَا ، حُكْمٌ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ حُكْمٌ غَيْرُهُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَالْعَقْدُ يَمْتَضِيهِ سَلِيمًا مِنَ التَّائِثِ ، وَالْعَادَةُ فِي طَبِخِهِ تَنْفَاوُتٌ ، فَأَشْبَهَ غَيْرَهُ .

فصل : وَفِي الْجُلُودِ مِنَ الْخِلَافِ مِثْلُ مَا فِي الرُّعُوسِ وَالْأَطْرَافِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ ، فَالْوَرِكُ ^(٢٣) نَحِينٌ قَوِيٌّ ، وَالصَّدْرُ نَحِينٌ رِخْوٌ ، وَالْبَطْنُ رَقِيقٌ ضَعِيفٌ ، وَالظَّهْرُ أَقْوَى ، فَيَحْتَاجُ إِلَى وَصْفِ كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ ،

(٢٢) فِي ١ ، م : « وَالْمَوْزِ » .

(٢٣) فِي م : « فَالْوَرِكُ » تَحْرِيفٌ .

ولا يمكن دَرْعُهُ ؛ لِإِخْتِلَافِ أَطْرَافِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ التَّفَاوُتَ فِي ذَلِكَ مَعْلُومٌ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ السَّلْمِ فِيهِ ، كَالْحَيَوَانِ ؛ فَإِنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْجِلْدِ وَالْأَطْرَافِ وَاللَّحْمِ وَالشَّحْمِ وَمَا فِي الْبَطْنِ ، وَكَذَلِكَ الرَّأْسُ يَشْتَمِلُ عَلَى لَحْمِ الْخَدَّيْنِ وَالْأَذُنَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ السَّلْمِ فِيهِ ، كَذَا هُنَا .

فصل : وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِي اللَّحْمِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ » (٢٤) . وَظَاهِرُهُ إِبَاحَةُ السَّلْمِ فِي كُلِّ مَوْزُونٍ . وَلَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا جَوَازَ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ ، فَاللَّحْمُ أَوْلَى .

الشرط الثاني ، أن يضبطه بصفاته / التي يختلف الثمن بها ظاهرًا ، فإن المسلم فيه عوض في الذمة ، فلا بد من كونه معلومًا بالوصف كالثمن ، ولأن العلم شرط في المبيع ، وطريقه إما الرؤية وإما الوصف ، والرؤية ممتنعة ههنا ، فتعين الوصف . والأوصاف على ضربين : متفق على اشتراطها ، ومختلف فيها . فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف ؛ الجنس ، والنوع ، والجودة والرداءة . فهذه لابد منها في كل مسلم فيه . ولا تعلم بين أهل العلم خلافًا في اشتراطها . وبه يقول أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي . الضرب الثاني ، ما يختلف الثمن باختلافه مما عدا هذه الثلاثة الأوصاف ، وهذه تختلف باختلاف المسلم فيه ، ونذكرها عند ذكره . وذكرها شرط في السلم عند إمامنا والشافعي . وقال أبو حنيفة : يكفي ذكر الأوصاف الثلاثة . لأنها تشتمل على ما وراءها من الصفات . ولنا ، أنه يبقى من الأوصاف ، من اللون والبلد ونحوهما ، ما يختلف الثمن والغرض لأجله ، فوجب ذكره ، كالنوع . ولا يجب استقصاء كل الصفات ؛ لأن ذلك يتعذر ، وقد ينتهي الحال فيها إلى أمر يتعذر تسليم المسلم فيه ، إذ يتعد وجود المسلم فيه عند المحل يتلك

الصفات كلها ، فيجب الاكتفاء بالأوصاف الظاهرة التي يختلف الثمن بها ظاهراً . ولو استقصى الصفات حتى انتهى إلى حال يتدرُّ وجود المسلم فيه بتلك الأوصاف ، بطل السلم ؛ لأن من شرط السلم أن يكون المسلم فيه عامَّ الوجود عند المحل ، واستقصاء الصفات يمنع منه . ولو شرط الأجوَد ، لم يصحَّ أيضاً ؛ لأنه لا يقدر على الأجوَد . وإن قدر عليه كان نادراً . وإن شرط الأردأً احتمل أن لا يصحَّ لذلك^(٢٥) ، واحتمل أن يصحَّ ؛ لأنه^(٢٦) يقدر على تسليم ما هو خير منه ، فإنه لا يسلم شيئاً إلا كان خيراً ممَّا شرطه ، فلا يعجز إذا عن تسليم ما يجب قبوله ، بخلاف التي قبلها . ولو أسلم في جارية وأبنتها ، لم يصحَّ ؛ لأنه لا بد أن يضبط كلَّ واحدةٍ منهما بصفات ، ويتعدَّر وجود تلك الصفات في جارية وأبنتها . وكذلك إن أسلم في جارية وأختها أو عمَّتها أو خالتها أو ابنة عمَّتها ؛ لما ذكرنا . ولو أسلم في ثوب على صفة خرقه أحضرها ، لم يجز ؛ لجواز أن تهلك الخرقه ، وهذا غرر ، ولا حاجة إليه ، فمنع الصحة ، كما لو شرط مكيالاً بعينه ، أو صنجةً بعينها .

فصل : والجنس ، والجودة ، أو ما يقوم مقامها ، شرطان في كلِّ مسلمٍ فيه ، فلا حاجة إلى تكرير ذكرهما في كلِّ مسلمٍ فيه ، ويذكر ما سواهما ، فيصف الثمر بأربعة أوصاف ؛ النوع ، برئى أو معقلى ، والبلد ، إن كان يختلف ، فيقول : بَعْدَادِي ، أو بَصْرِي ؛ فإنَّ البَعْدَادِيَّ أحملي وأقلُّ بقاءً لعدوِّية الماء ، والبَصْرِيَّ بخلاف ذلك . والقدر ، كَبَارٌ أو صِعَارٌ ، وحديث أو عتيق . فإن أطلق العتيق ، فأى عتيق أعطى جاز ، ما لم يكن مسوساً ولا حشفاً ولا متغيراً . وإن قال : عتيق عامٍ أو عامين . فهو على ما قال . فأمَّا اللون ، فإن كان النوع الواحد مختلفاً ،

٤/٤ ظ

(٢٥) في م : « ذلك » .

(٢٦) في الأصل ، م زيادة : « لا » .

كالطَّبْرزِدِ^(٢٧) يكون أَحْمَرَ ، ويكونُ أَسْوَدَ ، ذَكَرَهُ ، وإِلَّا فلا . والرُّطْبُ كالتَّمْرِ في هذه الأَوْصَافِ ، إِلَّا الحَدِيثَ والعَتِيقَ ، ولا يَأْخُذُ من الرُّطْبِ إِلَّا ما أَرْطَبَ كُلَّهُ . ولا يَأْخُذُ منه مُشَدَّدًا^(٢٨) ، ولا قَدِيمًا قَارَبَ أَنْ يُتِمَرَ . وهكذا ما جَرَى مَجْرَاهُ ، من العَنَبِ والفَوَاكِهِ .

فصل : وَيَصِفُ البُرَّ بِأَرْبَعَةِ أَوْصَافٍ ؛ النُّوعِ ، فيقولُ : سُبَيْلَةٌ^(٢٩) أو سَلْمُونِي^(٣٠) . والبَلَدُ ، فيقولُ : حَوْرَانِي^(٣١) أو بَلْقَاوِي^(٣٢) أو سِمَالِي^(٣٣) . وصِغَارُ الحَبِّ أو كِبَارُهُ ، وحَدِيثٌ أو عَتِيقٌ . وإن كان النُّوعُ الواحدُ يَخْتَلِفُ لَوْنُهُ ، ذَكَرَهُ ، ولا يُسَلَّمُ فيه إِلَّا مُصَفِّي ، وكذلك الحُكْمُ في الشَّعِيرِ والقُطُنِيَّاتِ وسَائِرِ الحُبُوبِ .

فصل : وَيَصِفُ العَسَلَ بِثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ ؛ البَلَدِيَّ ، فيجِي^(٣٤) أو نُحُوهُ . وَيُجْزِيءُ ذلكَ عن النُّوعِ . والزَّمَانِ ؛ رَبِيعِيٌّ أو خَرِيفِيٌّ ، أو صَيْفِيٌّ^(٣٥) . واللَّوْنِ ؛ أَيْضُ أو أَحْمَرُ ، وليس له إِلَّا مُصَفِّي من الشَّمْعِ .

(٢٧) الطبرزد: السكر الأبيض الصلب، فارسي. المعرب للجواليقي ٢٧٦ .

(٢٨) المشدخ: بسر يغمز حتى ينشدخ، أي يكسر .

(٢٩) السبيلة: لعلها تصغير السبلة، وهي السنبله .

(٣٠) السلموني: نسبة إلى سلمون، خمسة مواضع بمصر. انظر: تاج العروس (س ل م) ٣٤٤/٨ .

(٣١) الحوراني: نسبة إلى حوران، كورة واسعة من أعمال دمشق، ذات قرى ومزارع. معجم البلدان ٣٥٨/٢ .

(٣٢) البلقاوي: نسبة إلى البلقاء، كورة من أعمال دمشق، بين الشام ووادي القرى، قصبها عَمَّان. معجم البلدان ٧٢٨/١ .

(٣٣) السمالي: لعله منسوب إلى الشمال، وهو جمع السملة، الحمأة وبقيّة الماء في الخوض .

(٣٤) الفيحي: نسبة إلى فيحة، قرية بين دمشق والزبداني، عند مخرج نهر دمشق بردى. معجم البلدان ٩٢٦/٣ .

(٣٥) سقط من: م .

فصل : ولا بُدَّ في الحَيَوَانِ كُلِّهِ مِنْ ذِكْرِ النَّوْعِ ، وَالسَّنِّ ، وَالذُّكُورِيَّةِ ، وَالْأُنُوثِيَّةِ ، وَيَذَكُرُ اللَّوْنَ إِنْ كَانَ النَّوْعُ الْوَاحِدُ يَخْتَلِفُ ، وَيَرْجِعُ فِي سِنِّ الْعِلَامِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ بِالْعَا ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ رَجَعَ فِي قَوْلِهِ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ ، عَلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنُونِهِمْ تَقْرِيْبًا . وَإِذَا ذَكَرَ النَّوْعَ فِي الرَّقِيقِ وَكَانَ مُخْتَلِفًا ، مِثْلَ التُّرْكِيِّ ؛ مِنْهُمْ الْجِكَلِيُّ^(٣٦) وَالْحَزْرِيُّ^(٣٧) ، فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ ، أَوْ يَكْفِي ذِكْرُ النَّوْعِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . وَلَا يَحْتَاجُ فِي الْجَارِيَةِ إِلَى ذِكْرِ^(٣٨) الْجَعُودَةِ وَالسُّبُوطَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ اخْتِلَافًا بَيْنَنَا ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يُرَاعَى ، كَمَا فِي صِفَاتِ الْحُسْنِ وَالْمَلَاخَةِ ، فَإِنْ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ^(٣٩) هَذِهِ الْأَوْصَافِ^(٣٩) ، لَرِمَهُ .^(٤٠) وَيَذَكُرُ الثُّيُوبَةَ وَالْبَكَارَةَ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ الْعَرَضُ^(٤١) . وَيَذَكُرُ الْقَدَّ ؛ حُمَاسِيٌّ أَوْ سُدَاسِيٌّ ، يَعْنِي حَمْسَةَ أَشْبَارٍ أَوْ سِتَّةَ أَشْبَارٍ . قَالَ / أَحْمَدُ ، يَقُولُ : حُمَاسِيٌّ سُدَاسِيٌّ ، أَسْوَدُ أَيْضُ ، أَعْجَمِيٌّ أَوْ فَصِيحٌ . فَأَمَّا الْإِبِلُ ، فَيَضْبِطُهَا بِأَرْبَعَةِ أَوْصَافٍ ، فَيَقُولُ : مِنْ نِتَاجِ بَنِي فُلَانٍ . وَالسَّنُّ ، بِنْتُ مَحَاضِرٍ أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ . وَاللَّوْنُ ، بَيِّضَاءُ أَوْ حَمْرَاءُ أَوْ وَرْقَاءُ^(٤٢) ، وَذَكَرَ أَوْ أَتْنَى ، فَإِنْ كَانَ نِتَاجُ يَخْتَلِفُ فِيهِ مَهْرِيَّةً^(٤٣) وَأَرْحَبِيَّةً^(٤٤) ، فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطِ ذَلِكَ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ وَمَا زَادَ عَلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى ذِكْرِهِ ،

و ٥/٤

(٣٦) الجكلى : نسبة إلى جكل ، بلد بما وراء نهر سيحون ، من بلاد تركستان ، قرب طرار . معجم البلدان ٩٥/٢ .

(٣٧) الحزرى : نسبة إلى بلاد الحزر ، وهى بلاد الترك ، خلف باب الأبواب ، المسمى بالدربند . معجم البلدان ٤٣٦/٢ .

(٣٨) فى م بعد هذا زيادة : « البكاره والثيوبه ولا » .

(٣٩ - ٣٩) فى م : « ذلك » .

(٤٠ - ٤٠) سقط من : الأصل ، ا .

(٤١) أى فى لونها بياض إلى سواد ، وهى من أطيب الإبل لحما ، لا سيرا وعملا .

(٤٢) مهريه : إبل منسوبه إلى قبيلة مهرة بن حيدان ، وهى حى عظيم .

(٤٣) أرحبية : إبل منسوبه إلى بنى أرحب ، بطن من همدان .

وإن ذَكَرَ بَعْضَهُ كَانَ تَأْكِيدًا وَلَزِمَهُ . وَأَوْصَافُ الْخَيْلِ ، كَأَوْصَافِ الْإِبِلِ . وَأَمَّا الْبِقَالُ وَالْحَمِيرُ ، فَلَا نِتَاجَ لَهَا ، فَيَجْعَلُ مَكَانَ ذَلِكَ نِسْبَتَهَا إِلَى بَلَدِهَا . وَأَمَّا الْبَقْرُ وَالْعَنْمُ ، فَإِنَّ عُرْفَ لَهَا نِتَاجٌ ، فَهِيَ كَالْإِبِلِ ، وَإِلَّا فَهِيَ كَالْحُمْرِ ، وَلَا يَدُّ مِنْ ذِكْرِ النَّوْعِ فِي هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ ، فَيَقُولُ فِي الْإِبِلِ : بُحْتِيَّةٌ أَوْ عِرَابِيَّةٌ ، وَفِي الْخَيْلِ ، عَرَبِيَّةٌ أَوْ هَجِينٌ أَوْ بَرْدُونٌ^(٤٤) . وَفِي الْعَنْمِ ، ضَانٌّ أَوْ مَعَزٌ ، إِلَّا الْحُمْرَ وَالْبِقَالَ ، فَلَا نَوْعَ فِيهِمَا .

فصل : وَيَذْكَرُ فِي اللَّحْمِ السِّنَّ ، وَالذُّكُورِيَّةَ ، وَالْأُنْثَوِيَّةَ ، وَالسَّمْنَ وَالهُزَالَ ، وَرَاعِيًا أَوْ مَعْلُوفًا ، وَنَوْعَ الْحَيَوَانِ ، وَمَوْضِعَ اللَّحْمِ مِنْهُ . وَيَزِيدُ فِي الذَّكْرِ ، فَحَلًا أَوْ حَصِيًّا . وَإِنْ كَانَ مِنْ صَيِّدٍ ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ الْعَلْفِ وَالْحِصَاءِ . وَيَذْكَرُ الْآلَةَ الَّتِي يُصَادُ بِهَا ، مِنْ جَارِحَةٍ أَوْ أُحْبُولَةٍ . وَفِي الْجَارِحَةِ يَذْكَرُ صَيِّدَ فَهْدٍ ، أَوْ كَلْبٍ ، أَوْ صَقْرٍ ، فَإِنَّ الْأُحْبُولَةَ يُؤَخَذُ الصَّيِّدُ^(٤٥) مِنْهَا سَلِيمًا . وَصَيِّدُ الْكَلْبِ خَيْرٌ مِنْ صَيِّدِ الْفَهْدِ ؛ لِيَكُونَ الْكَلْبُ أَطْيَبَ الْحَيَوَانِ نَكْهَةً . قِيلَ : ^(٤٦) هُوَ أَطْيَبُ الْحَيَوَانِ نَكْهَةً^(٤٦) ؛ لِكَوْنِهِ مَفْتُوحُ الْقَمْرِ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ ، وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِيهِ يَسِيرٌ ، وَلَا يَكَادُ التَّمَنُّ يَتَبَايَنُ بِاخْتِلَافِهِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ . وَإِذَا لَمْ يَحْتَجْ فِي الرَّقِيقِ إِلَى ذِكْرِ^(٤٧) الْبِكَارَةِ وَالثُّيُوبَةِ^(٤٧) ، وَالسَّمْنَ ، وَالهُزَالَ ، وَأَشْبَاهَهَا مِمَّا يَتَبَايَنُ بِهَا التَّمَنُّ وَتَحْتَلِفُ الرَّغَبَاتُ بِهَا ، وَيَعْرِفُهَا النَّاسُ ، فَهَذَا أَوْلَى . وَيَلْزَمُ قَبُولُ اللَّحْمِ بِعِظَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا يُقَطَّعُ ، فَهُوَ كَالنَّوَى فِي التَّمْرِ ، وَإِنْ كَانَ السَّلْمُ فِي لَحْمِ طَيْرٍ ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ الذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَحْتَلِفَ بِذَلِكَ ، كَلَحْمِ الدَّجَاجِ ، وَلَا إِلَى ذِكْرِ مَوْضِعِ اللَّحْمِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا يَأْخُذُ مِنْهُ بَعْضُهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ الرَّأْسِ وَالسَّاقَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا لَحْمَ عَلَيْهَا . وَفِي السَّمَلِكِ يَذْكَرُ النَّوْعَ ؛ بَرْدِيَّةً^(٤٨) أَوْ غَيْرَهُ ، وَالْكَبِيرَ

(٤٤) وهو المولد من الخيل والبيغال ، عظيم الخلقة ، غليظ الأعضاء ، قوي الأرجل .

(٤٥) سقط من : ا .

(٤٦ - ٤٦) سقط من : م .

(٤٧ - ٤٧) سقط من : الأصل ، ا .

(٤٨) البردى : نسبة إلى نهر بردى ، نهر دمشق الأعظم .

والصغّر ، والسّمَنَ والهَزَالَ ، والطَّرِيَّ والمِلْحَ ، ولا يَقْبَلُ الرَّأْسَ والدَّنْبَ ، / وله ما بينهما ، وإن كان كَثِيرًا يَأْخُذُ بَعْضَهُ ، ذَكَرَ مَوْضِعَ اللَّحْمِ مِنْهُ .

فصل : وَيَضْبُطُ السَّمَنَ بِالنُّوعِ مِنْ ضَانٍ أَوْ مَعْزٍ أَوْ بَقَرٍ ، وَاللُّونَ ، أَيْضًا أَوْ أَصْفَرَ . قَالَ الْقَاضِي : وَيَذْكَرُ الْمَرْعَى . وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ حَدِيثٍ أَوْ عَتَبِيٍّ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يَقْتَضِي الْحَدِيثَ ، وَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي عَتَبِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ ، وَلَا يَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ يُضْبَطُ بِهِ . وَيَصِفُ الزُّبْدَ بِأَوْصَافِ السَّمَنِ ، وَيَزِيدُ ، زُبْدَ يَوْمِهِ أَوْ أُمَّسِهِ . وَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ مُتَعَيِّرٍ فِي السَّمَنِ أَوْ الزُّبْدِ ، وَلَا رَقِيقٍ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ رِقَّتُهُ لِلْحَرِّ . وَيَصِفُ اللَّبْنَ بِالنُّوعِ وَالْمَرْعَى ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اللَّوْنِ ، وَلَا حَلْبَةِ يَوْمِهِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ مُتَعَيِّرٍ . قَالَ أَحْمَدُ : وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْمَخِيضِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ ، وَهُوَ الْمَاءُ ، فَصَارَ الْمَقْصُودُ مَجْهُولًا . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَاءَ يَسِيرٌ ، يُتْرَكُ لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ ، جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ السَّلْمِ فِيهِ ، كَالْمَاءِ فِي الشَّيْرَجِ ، وَالْمِلْحَ وَالْإِنْفَحَةَ فِي الْجُبْنِ ، وَالْمَاءَ فِي حَلِّ التَّمْرِ ، وَيَصِفُ الْجُبْنَ بِالنُّوعِ وَالْمَرْعَى ، وَرَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ ، وَيَصِفُ اللَّبَّاءَ بِصِفَاتِ اللَّبَنِ ، وَيَزِيدُ اللَّوْنَ ، وَيَذْكَرُ الطَّبْخَ أَوْ لَيْسَ بِمَطْبُوحٍ .

فصل : وَتُضْبَطُ الثِّيَابُ بِسِتَّةِ أَوْصَافٍ ؛ النَّوعِ ، كَتَانٍ أَوْ قُطْنٍ . وَالْبَلَدِ . وَالطُّوْلِ . وَالْعَرْضِ . وَالصَّفَاقَةَ وَالرَّقَّةَ . وَالْعِلْظَ وَالذَّقَّةَ . وَالتَّعُومَةَ وَالْحُشُونَةَ . وَلَا يَذْكَرُ الْوِزْنَ ، فَإِنْ ذَكَرَهُ ، لَمْ يَصِحَّ لِتَعَدُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَ صِفَاتِهِ الْمُشْتَرِطَةِ ، وَكَوْنِهِ عَلَى وَزْنٍ مَعْلُومٍ ، فَيَكُونُ فِيهِ تَغْرِيرٌ ؛ لِتَعَدُّرِ^(٤٩) اتِّفَاقِهِ . وَإِنْ ذَكَرَ حَاقِمًا أَوْ مَقْصُورًا^(٥٠) ، فَلَهُ مَا شَرَطَ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْهُ ، جَازَ ، وَلَهُ حَاقِمٌ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ . وَإِنْ ذَكَرَ مَعْسُولًا أَوْ لَيْسًا . لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ يَحْتَلِفُ ، وَلَا يُضْبَطُ . فَإِنْ أُسْلِمَ فِي

(٤٩) فِي ص : « لِبَعْدِ » .

(٥٠) قَصْرُ الثِّيَابِ : دَقُّهَا وَيَبُّسُهَا .

مَصْبُوغٍ ، وكان مِمَّا يُصْبَغُ غَزْلُهُ ، جَاَزَ ؛ لأنَّ ذلك من جُمْلَةِ صِفَاتِ الثَّوْبِ ، وإن كان مِمَّا يُصْبَغُ بَعْدَ نَسِجِهِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ صَبْغَ الثَّوْبِ يَمْنَعُ الوُقُوفَ على نُعُومَتِهِ وَخَشُونَتِهِ ، ولأنَّ الصَّبْغَ غَيْرَ مَعْلُومٍ . وإن أَسْلَمَ في ثَوْبٍ مُخْتَلِفِ العُزُولِ ؛ كَقُطْنٍ وإِبْرِيَسَمٍ ، أو قُطْنٍ وَكَتَّانٍ ، أو صُوفٍ ، وكانت العُزُولُ مَضْبُوطَةً / بأن يقول : السَّدَى^(٥١) إِبْرِيَسَمُ ، واللَّحْمَةُ^(٥٢) كَتَّانٌ أو نَحْوَهُ ، جَاَزَ . ولهذا جَاَزَ السَّلْمُ في الحَزِّ ، وهو من غَزَلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ . وإن أَسْلَمَ في ثَوْبٍ مُوشَى ، وكان الوَشْيُ من تَمَامِ نَسِجِهِ ، جَاَزَ . وإن كان زِيَادَةً ، لم يَجُزْ ؛ لأنه لا يَنْضَبُطُ .

٦/٤ و

فصل : وَيَصِفُ غَزَلَ القُطْنِ وَالكَتَّانِ ، بِالْبَلْدِ واللُّونِ ، وَالعِلَظِ وَالدَّقَّةِ ، وَالتُّعُومَةِ وَالحَشُونَةِ ، وَيَصِفُ القُطْنَ بِذلك ، وَيَجْعَلُ مكانَ العِلَظِ وَالدَّقَّةِ الطُّولَ وَالقِصَرَ . وإن شَرَطَ في القُطْنِ مَنزُوعَ الحَبِّ ، جَاَزَ . وإن أَطْلَقَ كان له بِحَبِّهِ ، كالتَّمْرِ بِنَوَاهِ . وَيَصِفُ الإِبْرِيَسَمَ بِالْبَلْدِ واللُّونِ ، وَالعِلَظِ وَالدَّقَّةِ ، وَيَصِفُ الصُّوفَ بِالْبَلْدِ واللُّونِ ، وَالطُّولِ وَالقِصَرِ ، وَالزَّمَانِ ، حَرِيْفِيٌّ أو رَبِيعِيٌّ ؛ لأنَّ صُوفَ الحَرِيْفِ أَنْظَفُ . قال القاضِي : وَيَصِفُهُ بِالذُّكُورِيَّةِ وَالأُنْثَوِيَّةِ ؛ لأنَّ صُوفَ الإِنَاثِ أَنْعَمُ . وَيَحْتَمِلُ أن لا يَحْتَاجَ إلى هَذِهِ الصِّفَةِ ؛ لأنَّ التَّفَاوُتَ في هَذَا يَسِيرٌ . وَعَلِيهِ تَسْلِيمُهُ نَقِيًّا من الشُّوكِ وَالبَعْرِ ، وإن لم يَشْتَرِطْهُ . وإن اشْتَرَطْهُ^(٥٣) ، جَاَزَ ، وَكان تَأَكِيدًا . وَالشُّعْرُ وَالوَبْرُ ، كَالصُّوفِ . وَيَصِحُّ السَّلْمُ في الكاعْدِ ؛ لأنه يَمْكُنُ ضَبْطُهُ ، وَيَصِفُهُ بِالطُّولِ وَالعَرْضِ ، وَالدَّقَّةِ وَالعِلَظِ ، وَاسْتِواءِ الصَّنَعَةِ ، وَما يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ .

فصل : وَيَضْبُطُ التُّحاسَ ، وَالرِّصاصَ ، وَالحَدِيدَ بِالنَّوعِ ، فيقولُ في الرِّصاصِ : قَلْعِيٌّ^(٥٤) أو أُسْرَبٌ^(٥٥) . وَالتُّعُومَةَ وَالحَشُونَةَ ، وَاللُّونَ إن كان

(٥١) السدى من الثوب أى : ما مُد منه .

(٥٢) اللحمية ، بضم اللام : ما نسج عرضاً .

(٥٣) فى ا ، م : « شرطه » .

(٥٤) قلعى : اسم معدن ينسب إليه الرصاص الحيد ، وهو شديد البياض .

(٥٥) الأسرب : الرصاص وهو فارسى معرب . المصباح المنير .

يَخْتَلِفُ . وَيَزِيدُ فِي الْحَدِيدِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، فَإِنَّ الذَّكَرَ أَحَدٌ وَأُمْضَى . وَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْأَوَانِي الَّتِي يُمَكِّنُ ضَبْطُ قَدْرِهَا وَطُولُهَا وَسُمْكُهَا وَدَوْرُهَا ، كَالْأَسْطِالِ الْقَائِمَةِ الْحِيطَانِ ، وَالطُّسُوتِ ، جَازَ . وَيَضْبُطُهَا بِذَلِكَ كُلِّهِ . وَإِنْ أَسْلَمَ فِي قِصَاعٍ وَأَقْدَاحٍ مِنَ الْحَشَبِ ، جَازَ ، وَيَذَكُرُ نَوْعَ حَشَبِهَا مِنْ جَوْزٍ ، أَوْ ثَوْتٍ ، وَقَدْرَها فِي الصَّغَرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالْعُمُقِ وَالضَّيْقِ ، وَالشَّخَانَةِ وَالرَّقَّةِ وَأَيِّ عَمَلٍ . وَإِنْ أَسْلَمَ فِي سَيْفٍ ، ضَبَطَهُ بِنَوْعِ حَدِيدِهِ ، وَطُولِهِ وَعَرْضِهِ ، وَرَقَّتِهِ وَغَلْظِهِ ، وَبَلَدِهِ ، وَقَدِيمِ الطَّبَعِ أَوْ مُحَدَّثِ ، مَاضِرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَيَصِفُ قَبْضَتَهُ وَجَفَنَهُ^(٥٦) .

٦/٤ ظ

فصل : وَالْحَشَبُ عَلَى أَضْرَبٍ ؛ مِنْهُ مَا / يُرَادُ لِلْبِنَاءِ ، فَيَذَكُرُ نَوْعَهُ ، وَيُنْسَهُ رُطُوبَتَهُ ، وَطُولَهُ ، وَدَوْرَهُ ، أَوْ سُمْكَهُ ، وَعَرْضَهُ . وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ طَرَفِهِ إِلَى طَرَفِهِ بِذَلِكَ الْعَرْضِ وَالذَّوْرِ . فَإِنْ كَانَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ أَغْلَظَ مِمَّا وَصَفَ ، فَقَدْ زَادَهُ خَيْرًا ، وَإِنْ كَانَ أَدَقَّ ، لَمْ يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ . وَإِنْ ذَكَرَ الْوِزْنَ أَوْ سَمَحًا ، جَازَ ، وَإِنْ لَمْ يَذَكُرْهُ ، جَازَ ، وَلَهُ سَمَحٌ خَالٍ مِنَ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ، عَيْبٌ . وَإِنْ كَانَ لِلْقَيْسِيِّ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ ، وَزَادَ سَهْلِيًّا ، أَوْ جَبَلِيًّا ، أَوْ حُوطًا^(٥٧) أَوْ فَلَاقَةً^(٥٨) ؛ فَإِنَّ الْجَبَلِيَّ أَقْوَى مِنَ السَّهْلِيِّ ؛ وَالْحُوطُ أَقْوَى مِنَ الْفَلَاقَةِ . وَيَذَكُرُ فِيمَا لِلوُقُودِ الْغَلْظَةَ ، وَالْيَيْسَ ، وَالرُّطُوبَةَ ، وَالْوِزْنَ . وَيَذَكُرُ فِيمَا لِلنَّصَبِ النَّوْعَ ، وَالْغَلْظَ ، وَسَائِرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَيُخْرِجُهُ مِنَ الْجَهَالَةِ . وَإِنْ أَسْلَمَ فِي النَّشَابِ وَالنَّبْلِ ، ضَبَطَهُ بِنَوْعِ جِنْسِهِ ، وَطُولِهِ وَقِصْرِهِ ، وَدِقَّتِهِ وَغَلْظِهِ ، وَلَوْنِهِ ، وَنَصْلِهِ ، وَرِيشِهِ .

فصل : وَالْحِجَارَةُ مِنْهَا مَا هُوَ لِلْأَرْحِيَةِ^(٥٩) ، فَيَضْبُطُهَا بِالذَّوْرِ ، وَالشَّخَانَةِ ،

(٥٦) الجفن : غمد السيف وغلظه الذي يحفظ فيه .

(٥٧) الحوط : الغصن الناعم لينة .

(٥٨) الفلقة : قوس تتخذ من نصف عود .

(٥٩) الأرحية : جمع رحي .

والبَلَد ، والتَّوَع إن كان يَحْتَلِف . ومنها ما هو للبناء ، فيذْكَرُ التَّوَع ، واللُّوَن ، والقَدْرُ^(٦٠) والوَزَن . وَيَذْكَرُ في حِجَارَةِ الآيَةِ اللُّوَن ، والتَّوَع ، والقَدْرُ^(٦١) ، واللِّين ، والوَزَن . وَيَصِفُ البَلُّورَ بأوصافه . وَيَصِفُ الآجْرَ واللِّينَ بِمَوْضِعِ التَّرْبِيَةِ ، واللُّوَن ، والدَّوَرِ ، والشَّحَائَةِ ، وإن أسْلَمَ في الحِجْصِ ، والثُّورَةِ^(٦٢) ، ذَكَرَ اللُّوَن ، والوَزَنَ . ولا يَقْبَلُ ما أَصَابَهُ المَاءُ فَجَفَّ ، ولا ما قَدَّمَ قَدَمًا يُؤَثِّرُ فِيهِ . وَيَضْبِطُ التُّرَابَ بِمَثَلِ ذَلِكَ ، وَيَقْبَلُ الطِّينَ الَّذِي قَد جَفَّ إِذَا كَانَ لا يَتَأَثَّرُ بِذَلِكَ .

فصل : وَيَضْبِطُ العَنْبَرَ بِلَوْنِهِ والبَلَدِ ، وإن شَرَطَ قِطْعَةً أو قِطْعَتَيْنِ ، جازَ ، وإن لم يَشْتَرِطْ ، فله أن يُعْطِيَهُ صِغَارًا أو كِبَارًا ، وقد قِيلَ : إنَّ^(٦٣) العَنْبَرَ نَبَاتٌ يَخْلُقُهُ اللهُ تَعَالَى في جَنَابَاتِ البَحْرِ . وَيَضْبِطُ العُودَ الهِنْدِيَّ بِلَيْدِهِ ، وما يُعْرَفُ بِهِ . وَيَضْبِطُ المِصْطَكِي ، واللِّبَانَ ، والغِرَاءَ العَرَبِيَّ ، وصَمْعَ الشَّجَرِ ، والمِسْكَ ، وسائِرَ ما يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ ، بما يَحْتَلِفُ بِهِ .

٧٧٤ - مسألة ؛ قال : (إِذَا كَانَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ)

هذا الشَّرْطُ الثالثُ . وهو مَعْرِفَةُ مِقْدَارِ المُسْلَمِ فِيهِ بِالكَيْلِ إن كان مَكِيلًا ، وبالوَزْنِ إن كان مَوْزُونًا ، وبالْعَدَدِ / إن كان مَعْدُودًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَسْلَفَ^(١) فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »^(٢) . ولأنَّه عِوَضٌ غَيْرُ مُشَاهِدٍ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ ، فَاشْتَرَطَ مَعْرِفَةَ قَدْرِهِ ،

(٦٠) في الأصل : « والقدر » .

(٦١) النورة : حجر الكلس .

(٦٢) سقط من : الأصل .

(١) في م : « أسلم » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٤ .

كَالْتَمَنِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي اعْتِبَارِ مَعْرِفَةِ الْمِقْدَارِ خِلَافًا . وَيَجِبُ أَنْ يُقَدَّرَهُ بِمِكْيَالٍ ،
 أَوْ أَرْطَالٍ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ الْعَامَّةِ . فَإِنْ قَدَّرَهُ بِإِنَاءٍ مُعَيَّنٍ ^(٣) ، أَوْ صَنْجَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، غَيْرِ
 مَعْلُومَةٍ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ يَهْلِكُ ، فَيَتَعَدَّرُ مَعْرِفَةَ قَدْرِ ^(٤) الْمُسْلِمِ فِيهِ ، وَهَذَا عَرَّرَ
 لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَقْدُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ،
 عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي الطَّعَامِ لَا يَجُوزُ بِقَفِيضٍ لَا يُعْرَفُ ^(٥) عِيَارُهُ ، وَلَا فِي ثَوْبٍ بِذَرَعِ
 فَلَانٍ ؛ لِأَنَّ الْمِعْيَارَ لَوْ تَلَفَ ، أَوْ مَاتَ فَلَانٌ ، بَطَلَ السَّلْمُ ، مِنْهُمْ ؛ الثَّوْرِيُّ ،
 وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَإِنْ عَيَّنَ مِكْيَالَ رَجُلٍ أَوْ مِيزَانَهُ ،
 وَكَانَا مَعْرُوفَيْنِ عِنْدَ الْعَامَّةِ ، جَازَ . وَلَمْ يَخْتَصَّ بِهِمَا . وَإِنْ لَمْ يُعْرَفَا ، لَمْ يَجُزْ .

فصل : وَإِنْ أَسْلَمَ فِيمَا يُكَالُ وَزَنَّا ، أَوْ فِيمَا يُوزَنُ كَيْلًا ، فَتَقَلَّ الْأَثْرُمُ ، أَنَّهُ سَأَلَ
 أَحْمَدَ عَنِ السَّلْمِ فِي التَّمْرِ وَزَنَّا ؟ فَقَالَ : لَا إِلَّا كَيْلًا . قُلْتُ : إِنْ النَّاسَ هَهُنَا لَا يَعْرِفُونَ
 الْكَيْلَ . قَالَ : وَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْكَيْلَ . فَيَحْتَمِلُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ
 إِلَّا كَيْلًا ، وَلَا فِي الْمَوْزُونِ إِلَّا وَزَنًا . وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى ؛
 وَذَلِكَ ^(٦) لِأَنَّهُ مَبِيعٌ يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةَ قَدْرِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ مَا هُوَ مُقَدَّرٌ بِهِ فِي الْأَصْلِ ،
 كَبَيْعِ الرُّطُوبَاتِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ . وَلِأَنَّهُ قَدَّرَ الْمُسْلِمَ بِغَيْرِ مَا هُوَ مُقَدَّرٌ بِهِ فِي الْأَصْلِ ،
 فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي الْمَذْرُوعِ وَزَنَّا . وَتَقَلَّ الْمَرُودِيُّ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ
 السَّلْمُ فِي اللَّبَنِ إِذَا كَانَ كَيْلًا أَوْ وَزَنًا . وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ السَّلْمِ فِي الْمَكِيلِ وَزَنًا ،
 وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ لَا يَخْلُو مِنْ كَوْنِهِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا ، وَقَدْ أَجَازَ السَّلْمُ
 فِيهِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُنْدَرِ . وَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ جَائِزٌ
 إِذَا كَانَ النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ التَّمْرَ وَزَنَّا . وَهَذَا أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ

(٣) فِي ١ ، م : « مَعْلُومٌ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) فِي م : « يَعْلَمُ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ ، وَخُرُوجُهُ مِنَ الْجَهَالَةِ ، وَإِمْكَانُ تَسْلِيمِهِ مِنْ غَيْرِ تَنَازُعٍ ، فَبِأَيِّ قَدْرِ قَدْرُهُ جَازَ . وَيُفَارِقُ بَيْعَ الرَّبَوِيَّاتِ ؛ فَإِنَّ التَّمَائِلَ فِيهَا فِي الْمَكِيلِ كَيْلًا وَفِي الْمَوْزُونِ وَزْنًا ، شَرْطٌ ، وَلَا تَعْلَمُ هَذَا الشَّرْطَ إِذَا قَدَّرَهَا بِغَيْرِ مِقْدَارِهَا الْأَصْلِيِّ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا / ، فَإِنَّ الْحُبُوبَ كُلَّهَا مَكِيلَةٌ ، وَكَذَلِكَ التَّمْرُ وَالزَّرْبِيُّ وَالْفُسْتُقُ وَالْبُنْدُقُ وَالْمِلْحُ . قَالَ الْقَاضِي : وَكَذَلِكَ الْأَذْهَانُ . وَقَالَ فِي السَّمْنِ وَاللَّبَنِ وَالزَّبْدِ : يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهَا كَيْلًا وَوَزْنًا . وَلَا يُسَلِّمُ فِي اللَّبِّ إِلَّا وَزْنًا ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَدُ عَقِيبَ حَلْبِهِ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْكَيْلُ فِيهِ .

٧/٤ ط

فصل : فَإِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ وَزْنُهُ بِالْمِيزَانِ لِثِقَلِهِ ، كَالْأَرْحِيَةِ وَالْحِجَارَةِ الْكِبَارِ ، يُوزَنُ بِالسَّفِينَةِ ، فَتَتْرَكَ السَّفِينَةُ فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ يُتْرَكُ ذَلِكَ فِيهَا فَيَنْظُرُ إِلَى أَى مَوْضِعٍ تَعْوِضُ ، فَيَعْلَمُهُ ، ثُمَّ يُرْفَعُ وَيُتْرَكُ مَكَانَهُ رَمْلًا أَوْ حِجَارَةً صِغَارًا ، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْمَاءُ الْمَوْضِعَ الَّذِي كَانَ بَلَّغَهُ ، ثُمَّ يُوزَنُ بِمِيزَانٍ . فَمَا بَلَغَ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي أُرِيدَ مَعْرِفَةُ وَزْنِهِ .

فصل : وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ الْمَذْرُوعِ بِالذَّرْعِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ تَعْلَمُهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ السَّلْمَ جَائِزٌ فِي الثِّيَابِ بِذَّرْعٍ مَعْلُومٍ .

فصل : وَمَا عَدَا الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ وَالْحَيَوَانَ وَالْمَذْرُوعَ ، فَعَلَى ضَرْبَيْنِ : مَعْدُودٍ ، وَغَيْرِهِ ، فَالْمَعْدُودُ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَتَّبِأَيْنُ كَثِيرًا ، كَالجَوْزِ وَالْبَيْضِ وَنَحْوِهِمَا ، فَيُسَلِّمُ فِيهِ عَدَدًا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُسَلِّمُ فِيهِمَا كَيْلًا أَوْ وَزْنًا ، وَلَا يَجُوزُ عَدَدًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَّبِأَيْنُ وَيَخْتَلِفُ ، فَلَمْ يَجْزِ عَدَدًا ، كَالْبَطِيخِ . وَلَنَا ، أَنَّ التَّفَاوُتَ يَسِيرٌ ، وَيَذْهَبُ ذَلِكَ بِاشْتِرَاطِ الْكِبَرِ أَوْ الصَّغَرِ أَوْ الْوَسَطِ ، فَيَذْهَبُ التَّفَاوُتُ ، وَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ يَسِيرٌ عُفَى عَنْهُ ، كَسَائِرِ التَّفَاوُتِ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ الْمَعْفُودِ عَنْهُ ، وَيُفَارِقُ الْبَطِيخَ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْدُودٍ ، وَالتَّفَاوُتُ فِيهِ كَثِيرٌ لَا يَنْضَبُطُ . النَّوْعُ الثَّانِي ، مَا يَتَّفَاوُتُ ؛ كَالرَّمَانِ وَالسَّقَّرَجَلِ وَالْقَثَاءِ وَالخِيَارِ ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَيْسَ بِمَعْدُودٍ مِنَ الْبَطِيخِ وَالْبُقُولِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛

أحدهما ، يُسَلِّمُ فِيهِ عَدَدًا ، وَيَضْبُطُهُ بِالصَّغَرِ وَالْكِبَرِ ؛ لِأَنَّهُ يُبَاغُ هَكَذَا . الثَّانِي ، لَا يُسَلِّمُ فِيهِ إِلَّا وَزْنًا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَقْدِيرَهُ بِالْعَدَدِ ، لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ كَثِيرًا ، وَيَتَّبَانُ جَدًّا ، وَلَا بِالْكَيْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَّجَانِي فِي الْمِكْيَالِ ، وَلَا يُمَكِّنُ تَقْدِيرُ الْبُقُولِ بِالْحَزْمِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ ، وَيُمَكِّنُ حَزْمَ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ ، فَلَمْ يُمَكِّنْ تَقْدِيرَهُ بِغَيْرِ الْوَزْنِ ، فَتَعَيَّنَ تَقْدِيرُهُ بِهِ .

٧٧٥ - مسألة ؛ قال : (إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بِالْأَهْلَةِ)

وَهَذَا الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا أَجَلًا / مَعْلُومًا . وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فُصُولٌ ثَلَاثَةٌ :

أَحَدُهَا ، أَنَّهُ يُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ السَّلْمِ كَوْنَهُ مُؤَجَّلًا ، وَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ الْحَالُ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ : لَا يَصِحُّ حَتَّى يَشْتَرِطَ الْأَجَلَ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يَجُوزُ السَّلْمُ حَالًا ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَصِحُّ مُؤَجَّلًا ، فَصَحَّ حَالًا ، كَبَيْعِ الْأَعْيَانِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا جَارَ مُؤَجَّلًا فَحَالًا أَجُوزُ ، وَمَنْ عَرَّرَ أَبْعَدُ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » (١) . فَأَمَرَ بِالْأَجَلِ ، وَأَمَرَهُ بِتَقْضِي الْوُجُوبِ . وَلِأَنَّهُ أَمَرَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ تَبْيِينًا لِشُرُوطِ السَّلْمِ ، وَمَنْعًا مِنْهُ بِدُونِهَا ، وَلِذَلِكَ (٢) لَا يَصِحُّ إِذَا اتَّفَقَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ ، فَكَذَلِكَ الْأَجَلُ . وَلِأَنَّ السَّلْمَ إِنَّمَا جَارَ رُخْصَةً لِلرَّفْقِ ، وَلَا يَحْصُلُ الرَّفْقُ إِلَّا بِالْأَجَلِ ، فَإِذَا اتَّفَقَ الْأَجَلُ اتَّفَقَ الرَّفْقُ ، فَلَا يَصِحُّ ، كَالْكِتَابَةِ . وَلِأَنَّ الْحُلُولَ يُخْرِجُهُ عَنْ اسْمِهِ وَمَعْنَاهُ ، أَمَّا الْأَسْمُ فَلِأَنَّهُ يُسَمَّى سَلْمًا وَسَلْفًا ؛ لِتَعْجَلِ أَحَدِ الْعَوَظِينَ وَتَأَخُّرِ الْآخَرِ ، وَمَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ ، مِنْ أَنَّ الشَّارِعَ أَرَادَ حَصْرَ فِيهِ لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ ، وَمَعَ حُضُورِ مَا يَبِيْعُهُ حَالًا لَا حَاجَةَ إِلَى السَّلْمِ ، فَلَا يَثْبُتُ . وَيُفَارِقُ تَنْوَعِ الْأَعْيَانِ ، فَإِنَّهَا لَمْ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٤ .

(٢) في النسخ : « وكذلك » .

تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص بالتأجيل . وما ذكروه من التثنية غير صحيح ؛ لأن ذلك إنما يُجزىء فيما إذا كان المعنى المُقتضى موجوداً في الفرع بصفة التأكيد ، وليس كذلك ههنا ؛ فإن البعد من الضرر ليس هو المُقتضى لصحة السلم المؤجل ، وإنما المصحح له شيء آخر ، لم تذكر اجتماعهما فيه ، وقد بينا افتراقهما . إذا ثبت هذا ، فإنه إن باعه ما يصح السلم فيه حالاً في الذمة ، صح ، ومعناه معنى السلم ، وإنما افتراقاً في اللفظ .

الفصل الثاني ، أنه لا بد من كون الأجل معلوماً ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ (٣) . وقول النبي ﷺ : « إلى أجل معلوم » . ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافاً . فأما كيفية فإنه يحتاج أن يعلمه بزمان بعينه لا يختلف ، ولا يصح أن يؤجله بالحصاد والجزار وما أشبهه . وكذلك قال ابن عباس ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وابن المنذر . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنه قال : أَرَجُوْهُ أَنْ لَا يَكُوْنَ بِهِ بَأْسٌ . وبه قال مالك / وأبو ثور . وعن ابن عمر : أنه كان يتنازع إلى العطاء . وبه قال ابن أبي ليلى . وقال أحمد : إن كان شيء يُعرف فأرجو ، وكذلك إن قال : إلى قُدوم الغزاة . وهذا محمول على أنه أراد وقت العطاء ؛ لأن ذلك معلوم ، فأما نفس العطاء فهو في نفسه مجهولٌ يختلف ويتقدم ويتأخر . ويحتمل أنه أراد نفس العطاء ؛ لكونه يتفاوت أيضاً ، فأشبهه الحصاد . واحتج من أجاز ذلك ، بأنه أجل يتعلق بوقت من الزمن ، يُعرف في العادة ، لا يتفاوت فيه تفاوتاً كثيراً ، فأشبهه إذا قال : إلى رأس السنة . ولنا : ما روى عن ابن عباس ، أنه قال : لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس ، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم . ولأن ذلك يختلف ويقرب ويبعد ، فلا يجوز أن يكون أجلاً كقُدوم زيد . فإن قيل : فقد روى عن عائشة أنها قالت : إن رسول الله ﷺ بعث إلى يهودي ، « أن ابعث إلى بني يثرب إلى الميسرة » (٤) . قلنا : قال ابن المنذر : رواه حرمي بن عمارة .

(٣) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٤) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، من كتاب البيوع . عارضة الأحوذى

٢١٧/٥ . والنسائي ، في : باب البيع إلى الأجل المعلوم ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٥٨/٧ .

قال أحمد: فيه غفلة، وهو صدوق. قال ابن المنذر: فأخاف أن يكون من غفلاته، إذ لم يتابع عليه، ثم لا خلاف في أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة لم يصح.

فصل: إذا جعل الأجل إلى شهر تعلق بأوله. وإن جعل الأجل اسماً يتناول شيعين كجمادى وربيع ويوم النفر، تعلق بأولهما. وإن قال: إلى ثلاثة أشهر كان^(٥) إلى انقضائها؛ لأنه إذا ذكر ثلاثة أشهر مبهمه، وجب أن يكون ابتداءها من حين لفظه بها. وكذلك لو قال: إلى شهر. كان آخره. وينصرف ذلك إلى الأشهر الهلالية، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾^(٦). وأراد الهلالية. وإن كان في أثناء شهر كملنا شهرين بالهلال وشهراً بالعدل ثلاثين يوماً. وقيل: تكون الثلاثة كلها عدية. وقد ذكرنا هذا في غير هذا الموضع. وإن قال: محله شهر كذا أو يوم كذا. صح، وتعلق بأوله. وقيل: لا يصح؛ لأنه جعل ذلك ظرفاً، فيحتمل أوله وآخره. والصحيح الأول؛ فإنه لو قال لامرأته: أنت طالق في شهر كذا. تعلق بأوله، وهو نظير مسألتنا. فإن قيل: الطلاق يتعلق بالإخطار والإغرار، ويجوز تعليقه على مجهول، كنزول المطر، وقُدوم زيد، بخلاف مسألتنا. قلنا: إلا أنه إذا جعل محله في شهر تعلق بأوله، فلا يكون مجهولاً، / وكذا السلم.

و ٩/٤

فصل: ومن شرط الأجل أن يكون مدة لها وقع في الثمن، كالشهر وما قاربه. وقال أصحاب أبي حنيفة: لو قدره ينصف يوم، جاز. وقدره بعضهم بثلاثة أيام، وهو قول الأوزاعي؛ لأنها مدة يجوز فيها خيار الشرط، ولأنها آخر حد القلة، ويتعلق بها عندهم بإباحة رخص السفر. وقال الآخرون: إنما اعتبر التأجيل

(٥) سقط من: ١، م.

(٦) سورة التوبة ٣٦.

لأنَّ المُسَلِّمَ فِيهِ مَعْدُومٌ فِي الْأَصْلِ ، لَكُونِ السَّلَامِ إِنَّمَا ثَبَتَ رُحْصَةً فِي حَقِّ الْمَفَالِيسِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْأَجْلِ لِيَحْصُلَ وَيُسَلِّمَ ؛ وَهَذَا يَتَحَقَّقُ بِأَقْلٍ مُدَّةٍ يَتَصَوَّرُ تَحْصِيلَهُ فِيهَا . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَجَلَ إِنَّمَا اعْتَبِرَ لِيَتَحَقَّقَ الْمَرْفَقُ الَّذِي شَرَعَ مِنْ أَجْلِهِ السَّلَامُ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالْمُدَّةِ الَّتِي لَا وَقَعَ لَهَا فِي الثَّمَنِ ، وَلَا يَصِحُّ اعْتِبَارُهُ بِمُدَّةِ الْخِيَارِ ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ يَجُوزُ سَاعَةً ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ ، وَالْأَجَلَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعْوَامًا ، وَهَمَّ لَا يُجِيزُونَ الْخِيَارَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَكُونُهَا آخِرَ حَدِّ الْقَلَّةِ ، لَا يَقْتَضِي التَّقْدِيرَ بِهَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِأَقْلٍ مُدَّةٍ . غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ السَّلَامَ إِنَّمَا يَكُونُ لِحَاجَةِ الْمَفَالِيسِ الَّذِينَ لَهُمْ ثِمَارٌ أَوْ زُرُوعٌ أَوْ تِجَارَاتٌ يَنْتَظِرُونَ حُصُولَهَا ، وَلَا تَحْصُلُ هَذِهِ فِي الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ .

الفصل الثالث ، فِي كَوْنِ الْأَجْلِ مَعْلُومًا بِالْأَهْلَةِ ، وَهُوَ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَى وَقْتٍ يُعْلَمُ بِالْهَلَالِ ، نَحْوُ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، أَوْ أَوْسَطِهِ ، أَوْ آخِرِهِ ، أَوْ يَوْمٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (٧) . وَلَا خِلَافَ فِي صِحَّةِ التَّأْجِيلِ بِذَلِكَ . وَلَوْ أُسْلِمَ إِلَى عِيدِ الْفِطْرِ ، أَوْ النَّحْرِ ، أَوْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، أَوْ عَاشُورَاءَ ، أَوْ نَحْوِهَا ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالْأَهْلَةِ . وَإِنْ جَعَلَ الْأَجَلَ مُقَدَّرًا بِغَيْرِ الشُّهُورِ الْهَلَالِيَّةِ ، فَذَلِكَ قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَهُوَ بَيْنَهُمْ مَشْهُورٌ كَكَاثُونَ وَشَبَاطُ ، أَوْ عِيدٍ لَا يَخْتَلِفُ كَالْتَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُهُمَا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ وَابْنِ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ أُسْلِمَ إِلَى غَيْرِ الشُّهُورِ الْهَلَالِيَّةِ . أَشْبَهَ إِذَا أُسْلِمَ إِلَى الشُّعَانِينَ (٨) وَعِيدِ الْفِطْرِ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ لَا يَعْرِفُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ الْقَاضِي : يَصِحُّ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا أُسْلِمَ إِلَى فِصْحِ النَّصَارَى وَصَوْمِهِمْ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ لَا يَخْتَلِفُ ، أَشْبَهَ أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ . وَفَارَقَ مَا يَخْتَلِفُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ

(٧) سورة البقرة ١٨٩ .

(٨) الشعانين : عيد للنصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح .

المسلمون . القسم الثاني ، ما لا يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُونَ ، كَعِيدِ الشَّعَائِنِ وَعِيدِ / الْفَطِيرِ وَنَحْوِهِمَا ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ السَّلْمُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْرِفُونَهُ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَلِأَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَهُ وَيُوَخِّرُونَهُ عَلَى حِسَابِ لَهْمٍ لَا يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُونَ . وَإِنْ أَسْلَمَ إِلَى مَا لَا يَخْتَلِفُ ، مِثْلَ كَاتُونِ الْأَوَّلِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ الْمُتَعَاقِدَانِ أَوْ أَحَدَهُمَا ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ عِنْدَهُ .

٧٧٦ - مسألة ؛ قال : (مَوْجُودًا عِنْدَ مَحَلِّهِ)

هذا الشَّرْطُ الْخَامِسُ ، وَهُوَ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَامُّ الْوُجُودِ فِي مَحَلِّهِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، أَمَكَنَ تَسْلِيمُهُ عِنْدَ وُجُوبِ تَسْلِيمِهِ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَامُّ الْوُجُودِ ، لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا عِنْدَ الْمَحَلِّ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ ، فَلَمْ يُمَكِّنْ تَسْلِيمُهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ ، كَبَيْعِ الْأَبِقِ ، بَلْ أَوْلَى ؛ فَإِنَّ السَّلْمَ احْتَمَلَ فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعَرَرِ لِلْحَاجَةِ ، فَلَا يَحْتَمِلُ فِيهِ عَرَرٌ آخَرَ ، لِأَنَّ الْكَثْرَ الْعَرْرُ فِيهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ فِي الْعَنْبِ وَالرُّطَبِ إِلَى شَبَاطٍ أَوْ آذَارٍ ، وَلَا إِلَى مَحَلٍّ لَا يُعْلَمُ وُجُودُهُ فِيهِ ، كَرَمَانَ أَوَّلِ الْعَنْبِ أَوْ آخِرِهِ الَّذِي لَا يُوَجَدُ فِيهِ إِلَّا نَادِرًا ، فَلَا يُؤْمَنُ انْقِطَاعُهُ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ بَعَيْنِهِ ، وَلَا قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُؤْمَنُ تَلْفُهُ وَانْقِطَاعُهُ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّرِ : إِبْطَالُ السَّلْمِ إِذَا أَسْلَمَ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ بَعَيْنِهِ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمِمَّنْ حَفِظْنَا عَنْهُ ذَلِكَ ؛ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَإِسْحَاقُ . قَالَ : وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَسْلَفَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ دَنَائِيرَ فِي تَمْرٍ مُسَمَّى ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : مِنْ تَمْرِ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَلَا ، وَلَكِنْ كَيْلٌ مُسَمَّى إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١) وَغَيْرُهُ ، وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ ، فِي « الْمُتَرَجِمِ » . وَقَالَ : أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِهَذَا الْبَيْعِ . وَلِأَنَّهُ

(١) في : باب السلف في كيل معلوم ... ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٦٦/٢ .

إذا أسلم في ثَمَرَةٍ بُسْتَانٍ بَعَيْنِهِ ، لم يُؤْمِنْ انْقِطَاعَهُ وتَلْفَهُ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو أسلم في شيءٍ قَدَرَهُ بِمَكِّيَالٍ مُعَيَّنٍ ، أو صَنْجَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، أو أَحْضَرَ خِرْقَةً ، وقال : أسلمتُ إليك في مثل هذه .

فصل : ولا يُشْتَرَطُ كَوْنُ المُسْلِمِ فِيهِ مَوْجُودًا حَالَ السَّلْمِ ، بل يجوزُ أن يُسَلِّمَ في الرُّطْبِ في أَوَانِ الشُّتَاءِ ، وفي كُلِّ (٢) مَعْدُومٍ إذا كان مَوْجُودًا في المَحَلِّ . وهذا قولُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وإِسْحَاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال الثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لا يجوزُ حتى يكونَ جِنْسُهُ مَوْجُودًا حَالَ العَقْدِ إلى حينِ المَحَلِّ ؛ لأنَّ كُلَّ زَمَنٍ يجوزُ / أن يكونَ مَحَلًّا لِلْمُسْلِمِ فِيهِ لِمَوْتِ المُسْلِمِ إليه ، فَاعتَبِرُوا جُودَهُ فِيهِ ، كالمَحَلِّ . ولنا ، أن النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ وهم يُسَلِّفُونَ في الثَّمَارِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ ، فقال : « مَنْ أسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، (٣) وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » (٤) . ولم يَذْكَرِ الوُجُودَ ، ولو كان شَرْطًا لَدَكَرَهُ ، وَلَتَهاهُمُ عنِ السَّلْفِ سَنَتَيْنِ ؛ لأنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ انْقِطَاعُ المُسْلِمِ فِيهِ أَوْسَطَ السَّنَةِ ، ولأنَّهُ يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ ، ويوجدُ في مَحَلِّهِ عَالِبًا ، فَجَازَ السَّلْمُ فِيهِ ، كالمَوْجُودِ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ الدَّيْنَ يَحِلُّ بِالمَوْتِ ، وإن سَلَّمْنَا فلا يَلْزَمُ أن يشْتَرِطَ ذلكَ الوُجُودَ ، إذ لو لَزِمَ أَفضَى إلى أن تكونَ آجالُ السَّلْمِ مَجْهُولَةً ، والمَحَلُّ ما جَعَلَهُ المُتَعاقِدانِ مَحَلًّا ، وههنا لم يَجْعَلَاهُ .

فصل : إذا تَعَدَّرَ تَسْلِيمُ المُسْلِمِ فِيهِ عِنْدَ المَحَلِّ ، إمَّا لِعَيْبَةِ المُسْلِمِ فِيهِ (٤) أو عَجْزِهِ عنِ التَّسْلِيمِ ، حتى عَدِمَ المُسْلِمُ فِيهِ ، أو لم تَحْمِلِ الثَّمَارُ تلكَ السَّنَةَ ، فالمُسْلِمُ بالخِيَارِ بين أن يَصْبِرَ إلى أن يُوَجَدَ فَيُطالَبَ بِهِ ، وبين أن يَفْسَخَ العَقْدَ وَيَرْجِعَ بِالثَّمَنِ إن كان مَوْجُودًا ، أو بِمِثْلِهِ إن كان مِثْلِيًّا ، وإلَّا قِيمَتَهُ . وبه قال الشَّافِعِيُّ ، وإِسْحَاقُ ،

(٢) في الأصل ، م زيادة : « يوم » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

وتقدم تخرج الحديث في صفحة ٣٨٤ .

(٤) في م : « إليه » .

وابن المنذر . وفيه وجه آخر ، أنه يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِنَفْسِ التَّعْذِرِ ؛ لَكَوْنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ مِنْ ثَمَرَةِ الْعَامِ ، بِدَلِيلِ وَجُوبِ التَّسْلِيمِ مِنْهَا ، فَإِذَا هَلَكَتْ أَنْفَسَخَ الْعَقْدُ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ قَفِيزًا مِنْ صَبْرَةٍ فَهَلَكَتْ . وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ قَدْ صَحَّ ، وَإِنَّمَا تَعَذَّرَ التَّسْلِيمُ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَبَقَ قَبْلَ الْقَبْضِ . وَلَا يَصِحُّ دَعْوَى التَّعْيِينِ فِي هَذَا الْعَامِ ؛ فَإِنَّهُمَا لَوْ تَرَضِيًّا عَلَى دَفْعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ مِنْ غَيْرِهَا ، جَازَ ، وَإِنَّمَا أُجِبَ عَلَى دَفْعِهِ مِنْ ثَمَرَةِ الْعَامِ ، لِتَمَكِينِهِ مِنْ دَفْعِ مَا هُوَ بِصِفَةِ حَقِّهِ ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ مِنْ ثَمَرَةِ نَفْسِهِ إِذَا وَجَدَهَا وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، وَلَيْسَتْ مُتَعَيِّنَةً . وَإِنْ تَعَذَّرَ الْبَعْضُ ، فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ فِي الْكُلِّ ، وَالرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَيْثُ الْإِمْكَانِ ، وَيُطَالِبَ بِحَقِّهِ . فَإِنَّ أَحَبَّ الْفَسْخِ فِي الْمَفْقُودِ دُونَ الْمَوْجُودِ ، فَهُوَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ طَرَأَ بَعْدَ صِحَّةِ الْعَقْدِ ، فَلَا يُوجِبُ الْفَسَادَ فِي الْكُلِّ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ صَبْرَتَيْنِ فَتَلَفَتْ إِحْدَاهُمَا . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ : لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ إِلَّا فِي الْكُلِّ ، أَوْ يَصِيرُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ فِي الْإِقَالَةِ فِي بَعْضِ الْمُسْلِمِ فِيهِ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْفَسْخَ يَثْبُتُ بِنَفْسِ التَّعْذِرِ . أَنْفَسَخَ فِي الْمَفْقُودِ دُونَ الْمَوْجُودِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْفَسَادَ الطَّارِئَ عَلَى بَعْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لَا يُوجِبُ فَسَادَ الْجَمِيعِ ، وَيَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الْفَسْخِ فِي الْمَوْجُودِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ .

ظ ١٠/٤

فصل : إِذَا أَسْلَمَ نَصْرَانِيٌّ إِلَى نَصْرَانِيٍّ فِي خَمْرٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا . فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَأْخُذُ دَرَاهِمَهُ . كَذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَبِهِ نَقُولُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلَمَ فَلَيْسَ لَهُ اسْتِيفَاءُ الْخَمْرِ ، فَقَدْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ فَقَدْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ إِيْفَاؤُهَا ، فَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى رَأْسِ مَالِهِ .

٧٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ كَامِلًا وَقَفْتُ السَّلْمَ قَبْلَ التَّفْرِيقِ)

هذا الشرط السادس ، وهو أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد ، فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك : يجوز

أَنْ يَتَأَخَّرَ قَبْضُهُ يَوْمَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَكْثَرَ ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَرْطًا ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ لَا يَخْرُجُ
بِتَأْخِيرِ قَبْضِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ سَلَمًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَأَخَّرَ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ
عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، لَا يَجُوزُ فِيهِ شَرْطُ تَأْخِيرِ الْعَوْضِ الْمَطْلُوقِ ، فَلَا يَجُوزُ التَّفَرُّقُ فِيهِ قَبْلَ
الْقَبْضِ ، كَالصَّرْفِ ، وَيُفَارِقُ الْمَجْلِسُ مَا بَعْدَهُ ، بِدَلِيلِ الصَّرْفِ . وَإِنْ قَبِضَ بَعْدَهُ ،
ثُمَّ تَفَرَّقَا ، فَكَلَامُ الْحَرَقِيِّ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِقَوْلِهِ : « كَامِلًا » . وَحُكِيَ ذَلِكَ
عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ وَالتَّوْرِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : هَلْ يَصِحُّ فِي غَيْرِ الْمَقْبُوضِ ؟ عَلَى
وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . وَهَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَدْ نَصَّ
أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ، إِذَا أَسْلَمَ ثَلَاثُمِائَةَ دِرْهَمٍ فِي أَصْنَافٍ شَتَّى ؛ مِائَةٌ فِي
حِنْطَةٍ ، (١) مِائَةٌ فِي شَعِيرٍ ، وَمِائَةٌ فِي شَيْءٍ آخَرَ ، فَخَرَجَ فِيهَا زُبُوفٌ ، رَدَّ عَلَى
الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ ، عَلَى كُلِّ صِنْفٍ بِقَدْرِ مَا وَجَدَ مِنَ الزُّبُوفِ ، فَصَحَّ (٢) الْعَقْدُ فِي
الْبَاقِي بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ . وَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، فِي مَنْ أَسْلَمَ الْفَأَّ إِلَى رَجُلٍ ،
فَقَبِضَهُ نِصْفَهُ ، وَأَحَالَهُ بِنِصْفِهِ ، أَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِقَدْرِ نِصْفِهِ ، فَحَسِبَهُ
عَلَيْهِ مِنَ الْأَلْفِ : فَإِنَّهُ يَصِحُّ السَّلْمُ فِي النِّصْفِ الْمَقْبُوضِ ، وَيَبْطُلُ فِي الْبَاقِي . فَأَبْطُلَ
السَّلْمُ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ ، وَصَحَّحَهُ فِيمَا قَبِضَ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ : يَبْطُلُ
فِي الْحَوَالَةِ فِي الْكُلِّ . وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْآخَرَى : يَبْطُلُ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ ، وَيَصِحَّ فِيمَا
قَبِضَ بِقِسْطِهِ ؛ بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ .

فصل : وَإِنْ قَبِضَ الثَّمَنَ فَوَجَدَهُ رَدِيئًا ، فَرَدَّهُ / وَالثَّمَنُ مُعَيَّنٌ ، بَطَلَ الْعَقْدُ بَرَدَهُ ،
وَيَبْتَدِئَانِ عَقْدًا آخَرَ إِنْ أَحَبَّا . وَإِنْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ ، فَلَهُ إِبْدَالُهُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَا يَبْطُلُ
الْعَقْدُ بَرَدَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا وَقَعَ عَلَى ثَمَنِ سَلِيمٍ ، فَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ بِسَلِيمٍ ،
كَانَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالسَّلِيمِ ، وَلَا يُؤْتَرُ قَبْضُ الْمَعِيبِ فِي الْعَقْدِ . وَإِنْ تَفَرَّقَا ، ثُمَّ عَلِمَ
عَيْبَهُ فَرَدَّهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، يَبْطُلُ الْعَقْدُ بَرَدَهُ ، لِوُقُوعِ الْقَبْضِ بَعْدَ التَّفَرُّقِ ،

(١-١) سقط من : ١ .

(٢) في ١ : « فصحح » .

ولا يجوز ذلك في السلم . والثاني ، لا يبطل ؛ لأن القبض الأول كان صحيحاً ؛
 بدليل ما لو أمسكته ولم يرده ، وهذا يدل على المقبوض . وهذا قول أبي يوسف
 ومحمد . وهو أحد قولَي الشافعي . واختيار المزني ، لكن من شرطه أن يقبض
 البديل في مجلس الرد ، فإن تفرقا عن مجلس الرد قبل قبض البديل لم يصح ، وجهها
 واحداً ؛ لخلو العقد عن قبض الثمن بعد تفرقهما . وإن وجد بعض الثمن رديئاً
 فردّه ، فعلى المرؤود التفصيل الذي ذكرناه . وهل يصح في غير الرديء إذا قلنا
 بفساده في الرديء ؟ على وجهين ، بناءً على تفریق الصفقة .

فصل : وإن خرّج الدرهم مستحقةً والثمن معين ، لم يصح العقد . قال
 أحمد : إذا خرّج الدرهم مسروقةً ، فليس بينهما بيع ؛ وذلك لأن الثمن إذا كان
 معيناً فقد اشترى بعين مال غيره بغير إذنه ، وإن كان غير معين فله المطالبة ببذله
 في المجلس . وإن قبضه ثم تفرقا بطل العقد ؛ لأن المقبوض لا يصلح عوضاً ،
 فقد تفرقا قبل أخذ الثمن ، إلا على الرواية التي تقول بصحة تصرف الفضولي .
 (٣) ، أو أن النقود لا تتعين بالتعيين (٣) . وإن وجد بعضه مستحقاً ، بطل في ذلك
 البعض ، وفي الباقي وجهان ، بناءً على تفریق الصفقة .

فصل : إذا كان له في ذمة رجل دينار ، فجعله سلماً في طعام إلى أجل ، لم يصح .
 قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، منهم مالك ،
 والأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، والشافعي . وعن
 ابن عمر أنه قال : لا يصلح (٤) ذلك . وذلك لأن المسلم فيه دين ، فإذا جعل الثمن
 ديناً كان بيع دين بدين ، ولا يصح ذلك بالإجماع . ولو قال : أسلمت إليك مائة
 درهم في كره (٥) طعام . وشرطاً أن يعجل له منها خمسين وخمسين / إلى أجل ،

ظ ١١/٤

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في م : « يصح » .

(٥) الكر : أربعون إردبا .

لم يَصِحَّ الْعَقْدُ فِي الْكَيْلِ ، عَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، وَيُخْرَجُ [فِي] ^(٦) صِحَّتِهِ فِي قَدْرِ الْمَقْبُوضِ وَجِهَانِ ، بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَهُوَ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ لِلْمُعْجَلِ فَضْلًا عَلَى الْمُؤَجَّلِ ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فِي مُقَابَلَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي مُقَابَلَةِ الْمُؤَجَّلِ ، وَالزِّيَادَةُ مَجْهُولَةٌ ، فَلَا يَصِحُّ .

٧٧٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَتَى عَدِمَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ ، بَطُلَ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ ، أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ السِّتَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، لَا يَصِحُّ السَّلْمُ إِلَّا بِهَا ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ . وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا ، مَعْرِفَةُ صِفَةِ الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ . وَلَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِ مَعْرِفَةِ صِفَتِهِ إِذَا كَانَ فِي الذَّمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ عَوَاضِي السَّلْمِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا اشْتَرَطَ مَعْرِفَةَ صِفَتِهِ ، كَالْمُسْلِمِ فِيهِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْبَلَدِ نَقْدًا مُعَيَّنًا ، انْصَرَفَ الْإِطْلَاقُ إِلَيْهِ ، وَقَامَ مَقَامَ وَصْفِهِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا ، فَقَالَ الْقَاضِي وَأَبُو الْحَطَّابِ : لِأَنَّ مَعْرِفَةَ وَصْفِهِ . وَاجْتِجَا بِقَوْلِ أَحْمَدَ : يَقُولُ : أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا . وَيَصِفُ الثَّمَنَ . فَاعْتَبَرَ ضَبْطَ صِفَتِهِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَمْلِكُ إِتْمَامَهُ فِي الْحَالِ ، وَلَا تَسْلِيمَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُؤْمَنُ انْفِسَاخُهُ ، فَوَجَبَ مَعْرِفَةُ رَأْسِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، لِيُرَدَّ بَدَلُهُ ، كَالْفَرَضِ وَالشَّرَكَةِ . وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَظْهَرَ بَعْضُ الثَّمَنِ مُسْتَحَقًّا ، فَيَنْفَسِخَ الْعَقْدُ فِي قَدْرِهِ ، فَلَا يَدْرِي فِي كَمْ بَقِيَ وَكَمْ انْفَسَخَ ؟ فَإِنْ قِيلَ : هَذَا مَوْهُومٌ ، وَالْمَوْهُومَاتُ لَا تُعْتَبَرُ . قُلْنَا : التَّوَهُّمُ مُعْتَبَرٌ هَهُنَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَوَازِ ، وَإِنَّمَا جُوزَ إِذَا وَقَعَ الْأَمْنُ مِنَ الْعَرَرِ ، وَلَمْ يُوجَدْ هَهُنَا ، بِدَلِيلٍ مَا إِذَا أَسَلَّمَ فِي ثَمْرَةٍ بُسْتَانٍ بَعَيْنِهِ ، أَوْ قَدَّرَ الْمُسْلِمَ فِيهِ بِصَنْجَةٍ أَوْ مِكْيَالٍ مُعَيَّنٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ .

(٦) تكملة .

وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ شَرَايِطَ السَّلْمِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ عَوَّضَ مُشَاهِدًا ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ ، كَبُيُوعِ الْأَعْيَانِ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ إِنَّمَا تَنَاوَلَ غَيْرَ الْمُعَيَّنِ ^(١) ، وَالاخْتِلَافُ فِي اغْتِبَارِ أَوْصَافِهِ . وَدَلِيلُهُمْ يَنْتَقِضُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ ، وَأَنَّهُ / يَنْفَسِخُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَ الْيَقِينِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَوْصَافِ . وَلِأَنَّ رَدَّ مِثْلِ الثَّمَنِ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ عِنْدَ فَسْخِ الْعَقْدِ ، لَا مِنْ جِهَةِ عَقْدِهِ ، وَجِهَالُهُ ذَلِكَ لَا تُؤَثِّرُ ، كَالْوَبَاعِ الْمَكِيلِ ، أَوِ الْمَوْزُونِ ^(٢) . وَلِأَنَّ الْعَقْدَ ^(٣) قَدْ تَمَّتْ شَرَايِطُهُ ^(٤) . فَلَا يَبْطُلُ بِأَمْرِ مُوْهُومٍ ^(٥) ، فَعَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَعْتَبَرُ صِفَاتُهُ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ مَا لَا يُمَكِّنُ ضَبْطَ صِفَاتِهِ ، كَالجَوَاهِرِ وَسَائِرِ مَا لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ ، فَإِنْ جَعَلَاهُ سَلْمًا بَطَلَ الْعَقْدُ ، وَيَجِبُ رَدُّهُ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا ، وَقِيَمَتِهِ إِنْ عُرِفَتْ إِذَا كَانَ مَعْدُومًا . فَإِنْ اخْتَلَفَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ . وَهَكَذَا إِنْ حَكَمْنَا بِصِحَّةِ الْعَقْدِ ثُمَّ انْفَسَخَ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : فِي مِائَةِ مُدِّي حِنْطَةٍ . وَقَالَ الْآخَرُ : فِي مِائَةِ مُدِّي شَعِيرٍ . تَحَالَفَا ، وَتَفَاسَخَا بِهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ .

فصل : وكل مائتين حُرِّمَ النَّسَاءُ فِيهِمَا ، لَا يَجُوزُ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ السَّلْمَ مِنْ شَرْطِهِ النَّسَاءُ وَالتَّاجِيلُ . وَالخِرَقِيُّ مَنَعَ بَيْعَ الْعُرُوضِ بَعْضُهَا بِبَعْضِ نِسَاءً . فَعَلَى قَوْلِهِ لَا يَجُوزُ إِسْلَامُ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ السَّلْمِ إِلَّا عَيْنًا أَوْ وَرِقًا . وَقَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ هُنَا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ . قِيلَ لِأَحْمَدَ : يُسَلِّمُ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ ، وَمَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ ؟

(١) فِي م : « الْعَيْن » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَالْمَوْزُون » .

(٣ - ٤) فِي ١ : « قَدْ تَمَّ بِشَرَايِطِهِ » . وَفِي م : « تَمَّتْ شَرَايِطُهُ » .

(٤) فِي م : « مُوْهُومٌ » تَحْرِيفٌ .

فلم يُعْجِبْهُ . وعلى هذا لا يجوز أن يكونَ المُسْلِمُ فِيهِ ثَمَنًا . وهو قولُ أبي حنيفة ؛ لأنَّهَا لا تُثَبِّتُ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا ثَمَنًا ، فلا تكونُ مُثَمَّنَةً . وعلى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ بِجَوَازِ النِّسَاءِ فِي العُرُوضِ ، يجوزُ أن يكونَ رَأْسُ مَالِ السَّلْمِ عَرْضًا ، كالثَّمَنِ سَوَاءً ، ويجوزُ إِسْلَامُهَا فِي الأَثْمَانِ . قال الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ : يجوزُ السَّلْمُ فِي الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ . وهذا مذهبُ مالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّهَا تُثَبِّتُ فِي الذِّمَّةِ صِدَاقًا ، فَتُثَبِّتُ سَلْمًا ، كالعُرُوضِ . ولأنَّه لا رَبَا بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ التَّفَاضُلُ وَلَا النِّسَاءُ ، فَصَحَّ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ ، كالعَرْضِ فِي العَرْضِ ، وَلَا يَصِحُّ مَا قَالَهُ أَبُو حنيفة ؛ فَإِنَّهُ لَوْ بَاعَ دَرَاهِمَ بَدَنَانِيرَ صَحَّ ، وَلَا يَدُّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُثَمَّنًا . فعلى هذا إِذَا أَسْلَمَ عَرْضًا فِي عَرْضٍ مَوْصُوفٍ بِصِفَاتِهِ ، فَجَاءَهُ عِنْدَ الحُلُولِ بِذَلِكَ العَرْضِ بَعِينَهُ ، لَزِمَهُ / قَبُولُهُ ، عَلَى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَاهُ بِالمُسْلِمِ فِيهِ عَلَى صِفَتِهِ ، فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ غَيْرَهُ . وَالثَّانِي ، لَا يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى كَوْنِ الثَّمَنِ هُوَ المُثَمَّنُ ، وَمَنْ نَصَرَ الأَوَّلَ قَالَ (٥) : هذا لا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ (٦) إِنَّمَا هُوَ فِي الذِّمَّةِ . وَهذا عَوَضٌ عَنْهُ . وَهَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فِي كَبِيرَةٍ ، فَحَلَّ المَحَلُّ وَهِيَ عَلَى صِفَةِ المُسْلِمِ فِيهِ ، فَأَحْضَرَهَا ، فعلى اِحْتِمَالَيْنِ أَيْضًا ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا (٧) يَصِحُّ ؛ لِما ذَكَرْنَا ، وَلأنَّه يُفْضِي إِلَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَمْتَعَ بِهَا وَرَدَّهَا حَالِيَةً عَنْ عَقْرِ (٨) . وَالثَّانِي ، يجوزُ ؛ لِأَنَّهُ أَحْضَرَ المُسْلِمَ فِيهِ عَلَى صِفَتِهِ . وَيَبْطُلُ الأَوَّلُ بِمَا إِذَا وَجَدَ بِهَا عَيْبًا فَرَدَّهَا . وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ عَلَى هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً ؛ لِيَنْتَفِعَ بِالْعَيْنِ ، أَوْ لِيَطَّأَ الجَارِيَةَ ثُمَّ يَرُدُّهَا بِغَيْرِ عَوَضٍ ، لَمْ يَجُزْ ، وَجَهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الحِيلَ كُلَّهَا بَاطِلَةٌ .

(٥) فِي م : « فَا » . خَطَأً .

(٦) فِي أ : « المَثْمَن » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ ، م .

(٨) العَقْرُ : دِيَةِ الفَرَجِ المَغْضُوبِ .

الشَّرْطُ الثَّانِي الْمُخْتَلَفُ فِيهِ ، تَعْيُنُ مَكَانِ الْإِيْفَاءِ . قَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ بِشَرْطٍ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »^(٩) . وَلَمْ يَذْكَرْ مَكَانَ الْإِيْفَاءِ ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ . وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ ، أَنَّ الْيَهُودِيَّ أَسْلَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَلَا ، وَلَكِنْ كَيْلٌ مُسَمًّى ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى »^(١٠) . وَلَمْ يَذْكَرْ مَكَانَ الْإِيْفَاءِ . وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضِيَّةٌ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذِكْرُ مَكَانِ الْإِيْفَاءِ ، كَبُيُوعِ الْأَعْيَانِ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكَانِ الْإِيْفَاءِ . وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : هُوَ مَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ يَجِبُ بِحُلُولِهِ ، وَلَا يُعْلَمُ مَوْضِعُهُ حِينَئِذٍ ، فَيَجِبُ شَرْطُهُ لِفَلَا يَكُونَ مَجْهُولًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إِنْ كَانَ لِحَمْلِهِ^(١١) مُؤَنَّةٌ ، وَجَبَ شَرْطُهُ ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِحَمْلِهِ مُؤَنَّةٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْقَرَضُ ، بِخِلَافِ مَا لَا مُؤَنَّةَ فِيهِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِنْ كَانَ فِي بَرِّيَّةٍ لَزِمَ^(١٢) ذِكْرُ مَكَانِ الْإِيْفَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي بَرِّيَّةٍ ، فَذَكَرْ مَكَانَ الْإِيْفَاءِ حَسَنًا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْهُ كَانَ الْإِيْفَاءُ مَكَانَ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي بَرِّيَّةٍ لَمْ يُمْكِنِ التَّسْلِيمُ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ ، فَإِذَا تَرَكَ ذِكْرَهُ كَانَ مَجْهُولًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي بَرِّيَّةٍ اقْتَضَى الْعَقْدُ التَّسْلِيمَ فِي مَكَانِهِ ، فَانْتَفَى بِذَلِكَ عَنْ ذِكْرِهِ ، فَإِنْ ذَكَرَهُ كَانَ تَأْكِيدًا ، فَكَانَ حَسَنًا . فَإِنْ شَرَطَ الْإِيْفَاءَ فِي مَكَانٍ سِوَاهِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ بَيْعٌ ، فَصَحَّ شَرْطُ ذِكْرِ الْإِيْفَاءِ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ ، كَبُيُوعِ الْأَعْيَانِ . وَلِأَنَّهُ شَرْطُ ذِكْرِ مَكَانِ الْإِيْفَاءِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ ذَكَرَهُ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ خِلَافٌ مَا اقْتَضَاهُ الْعَقْدُ ، لِأَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي

و ١٣/٤

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٤ .

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٦ .

(١١) في م هنا وفيما يأتي : « لحمه » خطأ .

(١٢) في ١ : « لزمه » .

الإيفاء في مكانه . وقال القاضي ، وأبو الخطاب : متى ذُكر مكان الإيفاء ، ففيه روايتان ، سواء شرطه في مكان العقد أو في غيره ؛ لأن فيه غرراً ، لأنه ربما تعذر تسليمه في ذلك المكان ، فأشبهه تعيين المكيال . واختاره أبو بكر . وهذا لا يصح ؛ فإن في تعيين المكان غرضاً ومصلحةً لهما ، فأشبهه تعيين الزمان . وما ذكروه من احتمال تعذر التسليم فيه ينطّل بتعيين الزمان ، ثم لا يخلو إما أن يكون مقتضى العقد التسليم في مكانه ، فإذا شرطه فقد شرط مقتضى العقد ، أو لا يكون ذلك مقتضى العقد ، فيتعين ذكر مكان الإيفاء ، نفيًا للجهاالة عنه ، وقطعًا للتنازع ، فالعَرُور في تركه لا في ذكره . وفارق تعيين المكيال ، فإنه لا حاجة إليه ، ويؤت به علم المقدار المُشترط لصحة العقد ، ويُفضى إلى التنازع ، وفي مسألتنا لا يؤت به شرط ، ويُقطع التنازع ، والمعنى ^(١٣) المانع من التقدير بمكيال بعينه مجهول هو المقتضى لشرط مكان الإيفاء ، فكيف يصح قياسهم عليه .

٧٧٩ - مسألة ؛ قال : (وينع المسلم فيه من بائعه ، أو من غيره ، قبل قبضه ، فاسدٌ . وكذلك الشركة فيه ، والتولية ، والحوالة به ، طعاً ما كان أو غيره)

أما ينع المسلم فيه قبل قبضه ، فلا تعلم في تحريمه خلافاً ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن ربح ما لم يضمن ^(١) . ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه ، فلم يجز بيعه ، كالطعام قبل قبضه . وأما الشركة فيه والتولية ، فلا تجوز أيضاً ؛ لأنهما ينع على ما ذكرنا من قبل . وبهذا قال أكثر أهل العلم . وحكي عن مالك جواز الشركة والتولية ؛ لما روى عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، وأرخص في الشركة والتولية ^(٢) . ولنا ، أنها معاوضة في المسلم فيه

(١٣) في النسخ : « المعنى » .

(١) تقدم ترجمته في صفحة ١٨٢ ، ٣٣٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب التولية في البيع والإقالة ، من كتاب البيوع . المصنف ٤٩/٨ .

قبل قبضه ، فلم يجز ، كما لو كانت بلفظ البيع . ولأنهما توغعا ببيع ، فلم يجوزاً في المسلم قبل قبضه ، كالنوع الآخر ، والخبر لا نعرفه ، وهو حجة لنا ؛ لأنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، والشركة والتولية بيع ، فيدخلان في النهي . ويحمل قوله : وأرخص في الشركة والتولية . على أنه أرخص فيهما في الجملة ، لا في هذا الموضع . وأما الإقالة فإنها فسخ ، وليست بيعاً . وأما الحوالة به فغير جائزة^(٣) ، لأن الحوالة إنما تجوز على دين مستقر ، والسلام بعرض الفسخ ، فليس بمستقر . ولأنه نقل للملك في المسلم فيه على غير وجه الفسخ ، فلم يجز كالبيع . ومعنى الحوالة به ، أن يكون لرجل طعام من سلم ، وعليه مثله من قرض أو سلم آخر أو بيع ، فيحيل بما عليه من الطعام على الذي له عنده السلم ، فلا يجوز . وإن حال المسلم إليه المسلم بالطعام الذي عليه لم يصح أيضاً ؛ لأنه معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه ، فلم يجز ، كالبيع . وأما بيع المسلم فيه من بائعه ، فهو أن يأخذ غير ما أسلم فيه عوضاً عن المسلم فيه . فهذا حرام ، سواء كان المسلم فيه موجوداً أو معدوماً ، سواء كان العوض^(٤) مثل المسلم فيه في القيمة ، أو أقل ، أو أكثر . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . وذكر ابن أبي موسى ، عن أحمد ، رواية أخرى في من أسلم في بر ، فعدمه عند المحل ، فرضى المسلم بأخذ الشعير مكان البر ، جاز . ولم يجز أكثر من ذلك . وهذا يحمل على الرواية التي فيها أن البر والشعير جنس واحد ، والصحيح في المذهب خلافه . وقال مالك : يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه مكانه ، يتعجله ولا يؤخره إلا^(٥) الطعام . قال ابن المنذر : وقد ثبت أن ابن عباس قال : إذا أسلم في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ

(٣) في م : « جائز » .

(٤) في م : « العرض » . تحريف .

(٥) في النسخ : « إلى » .

عَوْضًا^(٦) أَنْقَصَ مِنْهُ ، وَلَا تَرْبَحُ مَرَّتَيْنِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ » . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٧) . وَلِأَنَّ أَخَذَ الْعَوْضَ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ بَيْعٌ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَبَيْعِهِ مِنْ غَيْرِهِ . فَأَمَّا إِنْ أَعْطَاهُ مِنْ جِنْسٍ مَا أَسْلَمَ فِيهِ خَيْرًا مِنْهُ ، أَوْ دُونَهُ فِي الصِّفَاتِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ ، إِنَّمَا هُوَ قَضَاءٌ لِلْحَقِّ ، مَعَ تَفْضِيلٍ مِنْ أَحَدِهِمَا .

فصل : فَأَمَّا الْإِقَالَةُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ ، فَجَائِزَةٌ ، لِأَنَّهَا فَسَخٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ / أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الْإِقَالَةَ فِي جَمِيعِ مَا أَسْلَمَ فِيهِ جَائِزَةٌ ؛ لِأَنَّ الْإِقَالَةَ فَسَخٌ لِلْعَقْدِ ، وَرَفَعَ لَهُ مِنْ أَصْلِهِ ، وَلَيْسَتْ بَيْعًا . قَالَ الْقَاضِي : وَلَوْ قَالَ : لِي عِنْدَكَ هَذَا الطَّعَامُ ، صَالِحِي مِنْهُ عَلَى ثَمَنِهِ . جَازَ ، وَكَانَتْ إِقَالَةُ صَحِيحَةً . فَأَمَّا الْإِقَالَةُ فِي بَعْضِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، فَاحْتَلَفَ^(٨) عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا ؛ فَرَوَى عَنْهَا لَا تَجُوزُ . وَرَوَيْتُ كَرَاهَتُهَا عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالتَّحَمِيَّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَرَبِيعَةَ ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى ، وَإِسْحَاقَ . وَرَوَى حَبِيبٌ ، عَنْ أَحْمَدَ . أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، وَالْحَكَمِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالتُّعْمَانِ وَأَصْحَابِهِ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ . وَلِأَنَّ الْإِقَالَةَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ جَازَ فِي الْجَمِيعِ جَازَ فِي الْبَعْضِ ، كَالْإِبْرَاءِ وَالْإِنْظَارِ . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، أَنَّ السَّلْفَ فِي الْعَالِبِ يُزَادُ فِيهِ فِي الثَّمَنِ مِنْ أَجْلِ التَّاجِيلِ ، فَإِذَا أَقَالَهُ فِي الْبَعْضِ ، بَقِيَ الْبَعْضُ بِالْبَاقِي مِنَ الثَّمَنِ وَبِمَنْفَعَةِ الْجُزْءِ الَّذِي حَصَلَتْ الْإِقَالَةُ فِيهِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَطَ^(٩) ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ . وَيُخْرَجُ عَلَيْهِ الْإِبْرَاءُ

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « عَرْضًا » . تَحْرِيفٌ .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ السَّلْفِ لَا يَجُولُ ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ٢/٢٤٧ . وَابْنُ مَاجَهَ ،

فِي : بَابِ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَهَ ٢/٧٦٦ .

(٨) أَيْ النُّقْلَ .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « شَرْطٌ » .

والإِنظارُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

فصل : إِذَا أَقَالَهُ ، رَدَّ التَّمَنَ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، أَوْ قِيمَتَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا . فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ عَوْضًا عَنْهُ ، فَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ : لَيْسَ لَهُ صَرَفُ ذَلِكَ التَّمَنِ فِي عَقْدٍ آخَرَ حَتَّى يَقْبِضَهُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » (١٠) . وَلِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِعَقْدِ السَّلَمِ ، فَلَمْ يَجُزِ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ مُسْتَقَرٌّ فِي الدِّمَّةِ ، فَجَازَ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ قَرْضًا . وَلِأَنَّهُ مَالٌ عَادَّ إِلَيْهِ بِفَسْخِ الْعَقْدِ ، فَجَازَ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ ، كَالتَّمَنِ فِي الْمَبِيعِ إِذَا فُسِّخَ ، وَالْمُسْلَمِ فِيهِ مَضْمُونٌ بِالْعَقْدِ ، وَهَذَا مَضْمُونٌ بَعْدَ فَسْخِهِ ، وَالْحَبْرُ أَرَادَ بِهِ الْمُسْلِمَ فِيهِ ، فَلَمْ يَتَنَاولْ هَذَا . فَإِنْ قَلْنَا بِهَذَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ كَانَ قَرْضًا أَوْ تَمَنًا فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ ، لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ سَلَمًا فِي شَيْءٍ آخَرَ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَيْعَ ذَيْنِ بَدَيْنِ ، وَيَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي / الْقَرْضِ وَأَثْمَانِ الْبِيعَاتِ إِذَا فُسِّخَتْ .

ط ١٤/٤

٧٨٠ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا أَسْلَمَ فِي جِنْسَيْنِ تَمَنًا وَاحِدًا ، لَمْ يَجُزِ ، حَتَّى يُبَيِّنَ تَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ)

صُورَةٌ ذَلِكَ أَنْ يُسَلَّمَ دِينَارًا وَاحِدًا فِي قَفِيرِ حِنْطَةٍ وَقَفِيرِ شَعِيرٍ ، وَلَا يُبَيِّنُ تَمَنَ الْحِنْطَةِ مِنَ الدِّينَارِ ، وَلَا تَمَنَ الشَّعِيرِ ، فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ . وَجَوَزَهُ مَالِكٌ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ جَازَ عَلَى جِنْسَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ ، جَازَ عَلَيْهِمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ، كَبَيْعِ الْأَعْيَانِ ، وَكَمَا لَوْ بَيَّنَّ تَمَنَ أَحَدَهُمَا . وَلَنَا ، أَنَّ مَا يُقَابَلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْجِنْسَيْنِ مَجْهُولٌ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ عَقَدَ عَلَيْهِ مُفْرَدًا بِتَمَنِ مَجْهُولٍ .

(١٠) تقدم ترجمته في صفحة ٤١٧ .

ولأن فيه غرراً أننا^(١) لا نأمنُ الفسخَ بتعدُّرِ أحدهما ، فلا يعرفُ بم يرجعُ ؟ وهذا غررٌ أثرٌ مثله في السلمِ . وبمثل هذا عللنا معرفةَ صفةِ الثمنِ وقدرِهِ . وقد ذكرنا ثمَّ وجهاً آخرَ ، أنه لا يشتَرطُ ، فيُخرَجُ ههنا مثله ؛ لأنه في معناه . ولأنه لما جازَ أن يُسلمَ في شيءٍ واحدٍ إلى أَجلَيْنِ ، ولا يُبينُ ثَمَنَ كُلِّ واحدٍ منهما ، كذا ههنا . قال ابنُ أبي موسى : ولا يجوزُ أن يُسلمَ خَمسةَ دنانيرَ وخَمسينَ درهماً في كُرِّ حِنطَةٍ ، حتى يُبينَ حِصَّةَ ما لكلِّ واحدٍ منهما من الثمنِ . والأولى صِحَّةُ هذا ؛ لأنه إذا تعدَّرَ بعضُ المُسلمِ فيه ، رَجَعَ بِقِسْطِهِ منهما ؛ إن تعدَّرَ النصفُ رَجَعَ بِنِصْفِهِما ، وإن تعدَّرَ الخُمسُ رَجَعَ بِدِينَارٍ وَعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ .

٧٨١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ ، عَلَى أَنْ يَقْبِضَهُ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ أَجْزَاءً مَعْلُومَةً ، فَجَائِزٌ)

قال الأثرمُ : قلتُ لأبي عبد الله : الرَّجُلُ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ فِي الشَّيْءِ يُؤْكَلُ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ تِلْكَ السَّلْعَةِ شَيْئًا ؟ فقال : على معنى السلمِ إذا ؟ فقلتُ : نعم . قال : لا بَأْسَ . ثم قال : مثلُ الرَّجُلِ القَصَّابِ ، يُعْطِيهِ الدِّينَارَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ رِطْلًا مِنْ لَحْمٍ قَدْ وَصَفَهُ . وبهذا قال مالكٌ . وقال الشافعيُّ : إذا أسلمَ في جنسٍ واحدٍ إلى أَجلَيْنِ ، ففيه قولان : أحدهما : لا يصحُّ ؛ لأنَّ ما يُقَابَلُ أَبَعْدَها أَجَلًا أَقْلُ مما يُقَابَلُ الآخَرَ ، وذلك مَجْهُولٌ ، فلم يَجْزُ . ولنا ، أنَّ كُلَّ بَيْعٍ جازٍ في أَجلٍ واحدٍ ، جازٍ في أَجلَيْنِ وَأَجالٍ ، كَبَيْعِ الأَعْيانِ ، فإذا قبَضَ البَعْضُ وتعدَّرَ قبْضُ الباقي ، ففسخَ العقدُ ، رَجَعَ بِقِسْطِهِ من الثمنِ ، ولا يجعلُ للباقي فضلًا عن / المَقْبُوضِ ؛ لأنه مَبِيعٌ واحدٌ مُتَمائِلُ الأجزاءِ ، فيُقْسَطُ الثمنُ على أَجزاءِهِ بالسَّوِيَّةِ ، كما لو اتَّفَقَ أَجَلُهُ .

٧٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا لَمْ يَكُنِ السَّلْمُ فِيهِ ، كَالْحَدِيدِ وَالرِّصَاصِ ، وَمَا لَا يَفْسُدُ ، وَلَا يَخْتَلِفُ قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَبْضُهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ)

يعنى بالسَّلْمِ : المُسَلِّمَ فِيهِ ، سُمِّيَ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ ، كَمَا يُسَمَّى الْمَسْرُوقُ سَرِقَةً وَالْمَرْهُونُ رَهْنًا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : حُذِّ سَلْمَكَ أَوْ دُونَ سَلْمِكَ ، وَلَا تَأْخُذْ فَوْقَ سَلْمِكَ . وَمَتَى أَحْضَرَ الْمُسَلِّمَ فِيهِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ ، لَمْ يَحُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يُحْضِرَهُ فِي مَحَلِّهِ ، فَيَلْزِمُهُ قَبُولَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَاهُ بِحَقِّهِ فِي مَحَلِّهِ ، فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ ، كَالْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِ ، وَسِوَاءِ كَانَ عَلَيْهِ فِي قَبْضِهِ ضَرَرٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ . فَإِنْ أَتَى ، قِيلَ لَهُ : إِمَّا أَنْ تَقْبِضَ حَقَّكَ ، وَإِمَّا أَنْ تُبْرِئَ مِنْهُ . فَإِنْ أَمْتَنَعَ ، قَبِضَهُ الْحَاكِمُ مِنَ الْمُسَلِّمِ إِلَيْهِ لِلْمُسَلِّمِ ، وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُتَمَتِّعِ بِوِلَايَتِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبْرِئَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِبْرَاءَ . الْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ يَأْتِيَ بِهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ ، فَيُنْظَرُ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا فِي قَبْضِهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ^(١) ضَرَرٌ ، إِمَّا لِكَوْنِهِ مِمَّا يَتَّعَبَرُ ، كَالْفَاكِهَةِ وَالْأَطْعِمَةِ كُلِّهَا ، أَوْ كَانَ قَدِيمُهُ دُونَ حَدِيثِهِ ، كَالْحُبُوبِ وَنَحْوِهَا ، لَمْ يَلْزِمِ الْمُسَلِّمَ قَبُولَهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي تَأْخِيرِهِ ، بَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَى أَكْلِهِ أَوْ إِطْعَامِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ تَلَفَهُ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَرُبَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ دُونَ مَا قَبْلَهُ . وَهَكَذَا^(٢) إِنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَاجُ فِي حِفْظِهِ إِلَى مُؤَنَّةٍ ، كَالْقُطْنِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ كَانَ الْوَقْتُ مَخُوفًا يَحْشَى نَهَبَ مَا يَقْبِضُهُ ، فَلَا يَلْزِمُهُ الْأَخْذُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي قَبْضِهِ ، وَلَمْ يَأْتِ مَحَلَّ اسْتِحْقَاقِهِ لَهُ ، فَجَرَى مَجْرَى نَقْصِ صِفَةٍ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ ، بَأَنْ يَكُونَ لَا يَتَّعَبَرُ ، كَالْحَدِيدِ وَالرِّصَاصِ وَالتُّنْحَاسِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ الزَّيْتِ وَالْعَسَلِ ، وَلَا فِي قَبْضِهِ ضَرَرُ الْخَوْفِ ، وَلَا تَحْمُلُ مُؤَنَّةٌ ، فَعَلِيهِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْمَحَلِّ » .

(٢) فِي م : « وَهَذَا » .

قَبْضُهُ ؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ حَاصِلٌ مَعَ زِيَادَةِ تَعْجِيلِ (٣) الْمَنْفَعَةِ ، فَجَرَى مَجْرَى زِيَادَةِ الصِّفَةِ وَتَعْجِيلِ الدِّينِ الْمُؤَجَّلِ . الْحَالُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يُحْضِرَهُ بَعْدَ مَحَلِّ الْوُجُوبِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ أَحْضَرَ الْمَبِيعَ بَعْدَ تَفَرُّقِهِمَا .

ظ ١٥/٤

فصل : وَلَا يَخْلُو إِمَّا / أَنْ يُحْضِرَ الْمُسْلِمَ فِيهِ عَلَى صِفَتِهِ ، أَوْ دُونَهَا ، أَوْ أَجْوَدَ مِنْهَا . فَإِنْ أَحْضَرَهُ عَلَى صِفَتِهِ ، لَزِمَ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ . وَإِنْ أَتَى بِهِ دُونَ صِفَتِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِسْقَاطَ حَقِّهِ ، فَإِنْ تَرَضِيَ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ مِنْ جِنْسِهِ ، جَازَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ دُونَ حَقِّهِ ، وَيَزِيدَهُ شَيْئًا ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ أَفْرَدَ صِفَةَ الْجَوْدَةِ بِالْبَيْعِ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّ بَيْعَ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ غَيْرُ جَائِزٍ ، فَبَيْعٌ وَصِفَةٌ أَوْكَى . الثَّلَاثُ (٤) ، أَنْ يُحْضِرَهُ أَجْوَدَ مِنَ الْمَوْصُوفِ ، فَيُنْظَرُ فِيهِ ؛ فَإِنْ أَتَاهُ بِهِ (٥) مِنْ نَوْعِهِ ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا تَنَاوَلَهُ الْعَقْدُ وَزِيَادَةَ تَابِعَةً لَهُ ، فَيَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ ، إِذْ لَا يُفَوِّتُهُ غَرَضٌ . فَإِنْ أَتَى بِهِ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ تَنَاوَلَ مَا وَصَفَاهُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَرَطَاطَهَا ، وَقَدْ فَاتَ بَعْضُ الصِّفَاتِ ، فَإِنَّ النَّوْعَ صِفَةٌ ، وَقَدْ فَاتَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فَاتَ غَيْرُهُ مِنَ الصِّفَاتِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ يُضْمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي الزَّكَاةِ ، فَأَشْبَهَ الزِّيَادَةَ فِي الصِّفَةِ مَعَ اتِّفَاقِ النَّوْعِ . وَالْأَوَّلُ أَجْوَدٌ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَصْلُحُ لِمَا لَا يَصْلُحُ لَهُ الْآخَرُ ، فَإِذَا فَوَّتَهُ عَلَيْهِ ، فَوَّتَ عَلَيْهِ الْغَرَضُ (٦) الْمُتَعَلِّقُ بِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ ، كَمَا لَوْ فَوَّتَ عَلَيْهِ صِفَةَ الْجَوْدَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . فَإِنْ تَرَضِيَ عَلَى أَحْذِ النَّوْعِ بَدَلًا عَنِ النَّوْعِ الْآخَرَ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ مُتَفَاضِلًا ، وَيُضْمُّ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي

(٣) فِي ١ ، م : « تَعَجَّل » .

(٤) فِي ١ ، م : « الْحَالُ الثَّلَاثُ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « الْبَعْضُ » .

الرِّكَاءِ ، فجازَ أَخْذُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ ، كالتَّوَعُّدِ الْوَاحِدِ . وقال بعضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لا يجوزُ له أَخْذُهُ ؛ لِلمَعْنَى الَّتِي مَنَعَ لُزُومَ أَخْذِهِ . وقال إبراهيمُ : لا تأخذُ فَوْقَ سَلْمِكَ في كَيْلٍ ولا صِيفَةٍ . ولنا ، أنَّهُما تَراضِيًا على دَفْعِ المُسَلِّمِ فِيهِ من جِنْسِهِ ، فجازَ ، كما لو تَراضِيَ على دَفْعِ الرَّدِيِّ مَكَانَ الجَيْدِ ، أو الجَيْدِ مَكَانَ الرَّدِيِّ ، وبهذا يَنْتَقِضُ ما ذَكَرُوهُ ؛ فإنه لا يَلْزَمُ أَخْذُ الرَّدِيِّ ، ويجوزُ أَخْذُهُ . ولأنَّ المُسَلِّمَ أَسْقَطَ حَقَّهُ من التَّوَعُّدِ ، فلم يَبْقَ بَيْنَهُمَا (٧) إِلَّا صِيفَةُ الجَوْدَةِ ، وقد سَمَحَ بها صَاحِبُهَا .

فصل : إذا جَاءَهُ بالأَجُودِ ، فقال : خُذْهُ ، وَرَدَّني دِرْهَمًا . لم يَصِحَّ . وقال أبو حنيفةَ : يَصِحُّ ، كما لو أسَلَّمَ في / عَشْرَةِ فِجَاءَةٍ بأَحَدِ عَشَرَ . ولنا ، أَنَّ الجَوْدَةَ صِيفَةٌ ، فلا يجوزُ إِفْرادُها بالعَقْدِ ، كما لو كان مَكِيلًا أو مَوْزُونًا ، فإن جَاءَهُ بِزِيادَةٍ في القَدْرِ ، فقال : خُذْهُ ، وَرَدَّني دِرْهَمًا . ففَعَلًا ، صَحَّ ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ هُنَا يجوزُ إِفْرادُها بالعَقْدِ .

١٦/٤ و

فصل : وليس له إِلَّا أَقَلُّ ما تَقَعُ عَلَيْهِ الصِّفَةُ ؛ لِأنَّهُ إذا أسَلَّمَ إِليه ذلك ، فقد سَلَّمَ إِليه ما تَنَاولَهُ العَقْدُ ، فَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهُ . وعليه أَنَّ يُسَلِّمَ إِليه الحِنْطَةَ نَقِيَّةً من التَّنْبِنِ والقَصْلِ والشَّعْبِيرِ ونحوِهِ ، مما لا يَتَنَاولُهُ اسْمُ الحِنْطَةِ . وإن كان فِيهِ تُرابٌ كَثِيرٌ ياأَخْذُ مَوْضِعًا من المَكِيلِ ، لم يَجُزْ . وإن كان يَسِيرًا لا يُؤَثِّرُ في المَكِيلِ ولا يَعْيبُها ، لَزِمَهُ أَخْذُهُ . ولا يَلْزَمُهُ أَخْذُ التَّمْرِ إِلَّا جَافًا . ولا يَلْزَمُ أَنَّ يَتَنَاهَى جَفَافُهُ ؛ لِأنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ . ولا يَلْزَمُهُ أَنَّ يَقْبَلَ مَعِيًّا بِحَالٍ ، ومتى قَبَضَ المُسَلِّمَ فِيهِ فَوَجَدَهُ مَعِيًّا ، فله المُطالَبَةُ بِالبدْلِ أو الأَرْضِ ، كالمَبِيعِ سَوَاءً .

فصل : ولا يَقْبِضُ المَكِيلَ إِلَّا بِالكَيلِ ، ولا المَوْزُونَ (٨) إِلَّا بِالوَزَنِ (٨) ،

(٧) في ١ : « فيهما » .

(٨ - ٨) سقط من : م .

ولا يقبضه جزافاً ، ولا بغير ما يقدر به ؛ لأن الكيل والوزن يختلفان^(١) ، فإن قبضه بذلك ، فهو كقبضه جزافاً ، فيقدره بما أسلم فيه ، ويأخذ قدر حقه ، ويرد الباقي ، ويطالب بالعوض . وهل له أن يتصرف في قدر حقه منه قبل أن يعتبره ؟ على وجهين ، مضى ذكرهما في تبوع الأعيان . وإن اختلفا في قدره ، فالقول قول القابض مع يمينه . قال القاضي : ويسلم إليه ملء المكيال وما يحمله ، ولا يكون ممسوحاً ، ولا يدق ولا يهز ؛ لأن قوله : أسلمت إليك في قفيز . يقتضى ما يسعه المكيال وما يحمله ، وهو ما ذكرنا .

٧٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ رَهْنًا ، وَلَا كَفِيلًا مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ)

واختلفت الرواية في الرهن والضمين في السلم ، فروى المروزي ، وابن القاسم ، وأبو طالب ، منع ذلك ، وهو اختيار الخرقى وأبو بكر . ورويت كراهية^(٢) ذلك عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، والحسن ، وسعيد بن جبيرة ، والأوزاعي . وروى حنبل جوازه . ورخص فيه عطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، والحكم ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ ﴾^(٣) . إلى قوله : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾^(٣) . وقد روى عن ابن عباس وابن عمر ، أن المراد به السلم . ولأن اللفظ عام ، فيدخل السلم في عموميه . / ولأنه أخذ نوعي البيع ، فجاز أخذ الرهن بما في الذمة منه ، كتبوع الأعيان . ووجه الأول ، أن الرهن والضمين إن أخذاً برأس

١٦/٤ ظ

(٩) في ١ : « مختلفان » .

(١) في ١ ، م : « كراهة » .

(٢) في ١ بعد هذا : ﴿ إِلَى أَجَلٍ ﴾ .

(٣) سورة البقرة ٢٨٢ .

مَالِ السَّلْمِ ، فقد أَخَذَا بما ليس بَوَاجِبٍ ولا مَالُهُ إلى الوُجُوبِ ؛ لأنَّ ذلك قد مَلَكَهُ المُسَلِّمُ إليه ، وإن أَخَذَا بالمُسَلِّمِ فيه ، فالرَّهْنُ إِنَّمَا يَجُوزُ بِشَيْءٍ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤَهُ من ثَمَنِ الرَّهْنِ ، والمُسَلِّمُ فيه لا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤَهُ من الرَّهْنِ ، ولا من ذِمَّةِ الضَّامِنِ . ولأنَّهُ لا يَأْمَنُ هَلَاكَ الرَّهْنِ في يَدِهِ بَعْدَ وَاوَانٍ ، فيَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ من غيرِ المُسَلِّمِ فيه ، وقد قال النبي ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ في شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . ولأنَّهُ يُقِيمُ ما في ذِمَّةِ الضَّامِنِ مُقَامَ ما في ذِمَّةِ المَضْمُونِ عنه ، فيكونُ في حُكْمِ أَخْذِ العِوَضِ والبَدَلِ عنه ، وهذا لا يَجُوزُ .

فصل : فإن أَخَذَ رَهْنًا أو ضَمِينًا بالمُسَلِّمِ فيه ، ثم تَقَايَلَا السَّلْمَ ، أو فُسِخَ العَقْدُ لِعَتْدُرِ المُسَلِّمِ فيه ، بَطَلَ الرَّهْنُ ؛ لِزَوَالِ الدَّيْنِ الذي به الرَّهْنُ ، وبِرِيءِ الضَّامِنِ ، وعلى المُسَلِّمِ إليه رَدُّ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ في الحَالِ . ولا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ في المَجْلِسِ ؛ لأنَّهُ ليس بِعِوَضٍ . ولو أَقْرَضَهُ أَلْفًا ، وَأَخَذَ به رَهْنًا ، ثم صَالَحَهُ من الألفِ على طَعَامٍ مَعْلُومٍ في ذِمَّتِهِ ، صَحَّ ، وزَالَ^(٥) الرَّهْنُ ، لِزَوَالِ دَيْنِهِ من الذِّمَّةِ ، وبَقِيَ الطَّعَامُ في الذِّمَّةِ ، وَيُشْتَرَطُ قَبْضُهُ في المَجْلِسِ ، كيلا يكونَ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ . فإن تَفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ ، بَطَلَ الصُّلْحُ ، وَرَجَعَ الألفُ إلى ذِمَّتِهِ بِرَهْنِهِ ؛ لأنَّهُ يَعُودُ على ما كان عليه ، كالعَصِيرِ إِذَا تَحَمَّرَ ثم عَادَ حَلًّا . وهكذا لو صَالَحَهُ عن الدَّرَاهِمِ بِدَنَانِيرٍ في ذِمَّتِهِ ، فالحُكْمُ مثلُ ما بَيَّنَّا في هذه المَسْأَلَةِ .

فصل : وإذا حَكَمْنَا بِصِحَّةِ ضَمَانِ السَّلْمِ ، فَلِصَاحِبِ الحَقِّ مُطَابَلَةٌ مَن شَاءَ مِنهُمَا ، وأَيُّهُمَا قَضَاهُ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُما منه . فإن سَلَّمَ المُسَلِّمُ إليه المُسَلِّمَ فيه إلى الضَّامِنِ لِيَدْفَعَهُ إلى المُسَلِّمِ ، جَازَ ، وكان وَكَيْلًا . وإن قال : حُذِّهُ عن الذي ضَمِنْتَ عَنِّي . لم يَصِحَّ ، وكان قَبْضًا فَاسِدًا مَضْمُونًا عليه ؛ لأنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ الأَخْذَ بَعْدَ الوَفَاءِ ، فإن

(٤) تقدم تحريجه في صفحة ٤١٧ .

(٥) في الأصل : « وزوال » .

أَوْصَلَهُ إِلَى الْمُسْلِمِ ، بَرَىءَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ إِلَيْهِ مَا (٦) سَلَطَهُ الْمُسْلِمُ^(٦) إِلَيْهِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ . وَإِنْ أَتْلَفَهُ^(٧) فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ عَلَى ذَلِكَ . وَإِنْ صَالَحَ الْمُسْلِمُ الضَّامِنَ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ بِثَمَنِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِقَالَةٌ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ . وَإِنْ صَالَحَهُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِثَمَنِهِ صَحَّ ، وَبَرَأَتْ ذِمَّتُهُ وَذِمَّةُ الضَّامِنِ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِقَالَةٌ ، وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى غَيْرِ ثَمَنِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ / لِأَنَّهُ بَيَعَ الْمُسْلِمَ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ .

و ١٧/٤

فصل : والذي يَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ بِهِ ، كُلُّ ذَيْنِ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ يَصِحُّ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الرَّهْنِ ، كَأَثْمَانِ الْبِيعَاتِ ، وَالْأُجْرَةِ فِي الْإِجَارَاتِ ، وَالْمَهْرِ ، وَعِوَضِ الْخُلْعِ ، وَالْقَرْضِ ، وَأَرْشِ الْجِنَايَاتِ ، وَقِيمِ الْمُتْلَفَاتِ . وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَلَا مَالَهُ إِلَى الْوُجُوبِ ، كَالدَّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ بَعْدَ ، وَلَا يُعْلَمُ إِفْضَاؤُهَا إِلَى الْوُجُوبِ ، فَإِنَّهُمْ لَوْ جُنُّوا أَوْ افْتَقَرُوا أَوْ مَاتُوا ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ^(٨) يَصِحَّ أَخْذُ الرَّهْنِ بِهَا . فَأَمَّا بَعْدَ الْحَوْلِ ، فَيَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِمْ . وَيَحْتَمِلُ جَوَازُ أَخْذِ الرَّهْنِ بِهَا قَبْلَ الْحَوْلِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحَيَاةِ وَالْيَسَارِ وَالْعَقْلِ . وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِالْجُعْلِ فِي الْجَعَالَةِ قَبْلَ الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ ، وَلَا يُعْلَمُ إِفْضَاؤُهُ إِلَى الْوُجُوبِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِهِ^(٩) ؛ لِأَنَّ مَالَهُ إِلَى الْوُجُوبِ وَاللُّزُومِ ، فَأَشْبَهَتْ أَثْمَانَ الْبِيعَاتِ . وَالْأَوْلَى أَوْلَى ؛ لِأَنَّ إِفْضَاءَهَا إِلَى الْوُجُوبِ مُحْتَمِلٌ ؛ فَأَشْبَهَتْ الدَّيَّةَ قَبْلَ الْحَوْلِ . وَيَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِهِ بَعْدَ الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ . وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِمَالِ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ ؛ فَإِنَّ لِلْعَبْدِ تَعَجِيزَ نَفْسِهِ ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ ذَيْنِهِ مِنَ الرَّهْنِ ، لِأَنَّهُ لَوْ عَجَزَ

(٦) فِي م : « سلمه المسلم » . وَفِي الْأَصْلِ : « سلطه للمسلم » .

(٧) فِي أ : « تلف » .

(٨) فِي م : « فلا » .

(٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

صَارَ الرَّهْنُ لِلسَّيِّدِ ، لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَالِ الْمُكَاتَبِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ : وَلَنَا ، أَنَّهَا وَثِيقَةٌ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ مِنْهَا ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَضَمَانِ الْحَمْرِ ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِعَوَضِ الْمُسَابِقَةِ ؛ لِأَنَّهَا جُعِلَتْ ، وَلَمْ يُعْلَمْ إِفْضَاؤُهَا إِلَى الْوُجُوبِ ، لِأَنَّ الْوُجُوبَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِسَبْقِ غَيْرِ الْمُخْرَجِ ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ وَلَا مَظْنُونٍ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : فِيهَا وَجْهَانِ ، هَلْ هِيَ إِجَارَةٌ أَوْ جُعَالَةٌ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : هِيَ إِجَارَةٌ . جَازَ أَخْذُ الرَّهْنِ بِعَوَضِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُحَلَّلٌ فَهِيَ جُعَالَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مُحَلَّلٌ فَعَلَى وَجْهَيْنِ . وَهَذَا كُلُّهُ بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ الْجُعْلَ لَيْسَ هُوَ فِي مُقَابَلَةِ الْعَمَلِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا . وَقَدْ عَمِلَ الْعَمَلُ ، وَإِنَّمَا هُوَ عِوَضٌ عَنِ السَّبْقِ ، وَلَا تُعْلَمُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِلْجَاعِلِ فِيهِ ، وَلَا هُوَ مُرَادٌ لَهُ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ إِجَارَةٌ مَعَ عَدَمِ الْمُحَلَّلِ ، فَمَعَ وُجُودِهِ أَوْلَى ، لِأَنَّ مُسْتَحَقَّ الْجُعْلِ هُوَ السَّابِقُ ، وَهُوَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِجَارُ رَجُلٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، ثُمَّ لَوْ كَانَتْ إِجَارَةٌ لَكَانَ عِوَضُهَا غَيْرَ وَاجِبٍ فِي الْحَالِ ، وَلَا يُعْلَمُ إِفْضَاؤُهَا إِلَى الْوُجُوبِ وَلَا يُظَنُّ ، فَلَمْ يَجْزِ أَخْذُ الرَّهْنِ بِهِ / كَالْجُعْلِ فِي رَدِّ الْآبِقِ وَاللَّقِطِ ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِعَوَضٍ غَيْرِ ثَابِتٍ فِي الذَّمَّةِ ، كَالثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ ، وَالْأَجْرَةِ الْمُعَيَّنَةِ فِي الْإِجَارَةِ ، وَالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ إِذَا كَانَ مَنَافِعَ مُعَيَّنَةً ، مِثْلَ إِجَارَةِ الدَّارِ ، وَالْعَبْدِ الْمُعَيَّنِ ، وَالْجَمَلِ الْمُعَيَّنِ ، مُدَّةً مَعْلُومَةً ، أَوْ لِحْمَلِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ لَا بِالذَّمَّةِ ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ ^(١٠) مِنَ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّ مَنَفَعَةَ الْعَيْنِ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهَا مِنْ غَيْرِهَا ، وَتَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ . وَإِنْ وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى مَنَفَعَةٍ فِي الذَّمَّةِ ، كَحَيَاطَةِ تَوْبٍ ، وَبِنَاءِ دَارٍ ، جَازَ أَخْذُ الرَّهْنِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الذَّمَّةِ ، وَيُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الرَّهْنِ ، بَأَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ ثَمَنِهِ مَنْ يَعْمَلُ ذَلِكَ الْعَمَلَ ، فَجَازَ أَخْذُ الرَّهْنِ بِهِ ، كَالدَّيْنِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا كُلِّهِ كَمَا قُلْنَا .

١٧/٤ ظ

(١٠) فِي مِيزَانِ الزِّيَادَةِ : « أَحَقُّ » . خَطَأً .

فصل : فأما الأعيان المضمونة ، كالمعصوب ، والعواري ، والمقبوض ببيع فاسيد ، والمقبوض على وجه السوم ، ففيها وجهان ؛ أحدهما ، لا يصح الرهن بها . وهو مذهب الشافعي ؛ لأن الحق غير ثابت في الذمة ، فأشبهه ما ذكرنا ، ولأنه إن رهنه على قيمتها إذا تلفت ، فهو رهن على ما ليس بواجب ، ولا يعلم إفضاؤه إلى الوجوب . وإن أخذ الرهن على عينها ، لم يصح ؛ لأنه لا يمكن استيفاء عينها من الرهن ، فأشبهه أثمان البياعات المتعينة . والثاني ، يصح أخذ الرهن بها . وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال : كل عين كانت مضمونة بنفسها ، جاز أخذ الرهن بها . يريد ما يضمن بمثله أو قيمته ، كالمبيع يجوز أخذ الرهن به^(١١) ؛ لأنه مضمون بفساد العقد ، لأن مقصود الرهن الوثيقة بالحق ، وهذا حاصل ، فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها . وإن تعذر أدائها ، استوفى بدلها من ثمن الرهن^(١٢) ، فأشبهت الدين في الذمة .

فصل : قال القاضي : كل ما جاز أخذ الرهن به ، جاز أخذ الضمين به ، وما لم يجز الرهن به ، لم يجز أخذ الضمين به ، إلا ثلاثة أشياء ؛ عهدة المبيع يصح ضمانها ولا يصح الرهن بها ، والكتابة لا يصح الرهن بدنيها ، وفي ضمانها روايتان ، وما لم يجب لا يصح الرهن به ويصح ضمانه ، والفرق بينهما من وجهين . أحدهما ، أن الرهن بهذه الأشياء يطل الإزفاق ، فإنه إذا باع عبده باللف ، ودفع رهنًا يساوي ألفا ، فكأنه ما قبض الثمن ، ولا ارتفق به ، والمكاتب إذا دفع ما يساوي / كتابته ، فما ارتفق بالأجل ؛ لأنه كان يمكنه بيع الرهن أو بقاء الكتابة ، ويستريح من تعطيل منافع عبده ، والضمان بخلاف هذا . الثاني ، أن ضرر الرهن يعم ؛ لأنه يدوم بقاؤه عند المشتري ، فيمنع البائع التصرف فيه ، والضمان بخلافه .

(١١) سقط من : ١ ، م .

(١٢) في ١ ، م : « الراهن » .

فصل : إذا اختلفَ المسلمُ والمُسلمُ إليه ، في حُلُولِ الأَجَلِ ، فالقولُ قولُ المسلمِ إليه ؛ لأنه مُنكَرٌ . وإن اختلفَا في أداءِ المُسلمِ فيه ، فالقولُ قولُ المُسلمِ ؛ لذلك . وإن اختلفَا في قبضِ الثَّمَنِ ، فالقولُ قولُ المُسلمِ إليه ؛ لذلك . وإن اتَّفَقَا عليه ، وقال أحدهما : كان في المَجْلِسِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ . وقال الآخرُ : بعده . فالقولُ قولُ مَنْ يدَّعي القَبْضَ في المَجْلِسِ ؛ لأنَّ معه سَلَامَةَ العَقْدِ . وإن أقامَ كُلُّ واحدٍ منهما بَيِّنَةً بِمُوجِبِ دَعْوَاهُ ، قُدِّمَتْ أَيضاً بَيِّنَتُهُ ؛ لأنها مُثَبِّتَةٌ والأُخْرَى نَافِيَةٌ .

«باب القرض»^(١)

والقرض^(٢) نوع من السلف ، وهو جائز بالسنة والإجماع ؛ أما السنة ، فروى أبو رافع ، أن النبي ﷺ استسلف من^(٣) رجل بكرًا ، فقدمت على النبي ﷺ إيل الصدقة ، فأمر أبو رافع أن يفضي الرجل بكره . فرجع إليه أبو رافع ، فقال يا رسول الله ، لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا^(٤) . فقال : « أعطه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاءً » . رواه مسلم^(٥) . وعن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين . إلا كان كصدقة مرة » . وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوبًا : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بمائة عشر . فقلت : يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ . قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة » . رواهما ابن ماجه^(٦) . وأجمع المسلمون على جواز القرض .

فصل : والقرض مندوب إليه في حق المقرض ، مباح للمقرض ؛ لما روينا من الأحاديث ، ولما روى أبو هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله في عون

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « فصل والقرض » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) البكر إذا استكمل ست سنين ، ودخل في السابعة ، وألقى رباعية ، بتخفيف الياء ، فهو رباع ، والأثنى رباعية ، بتخفيف الياء .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٨ .

(٦) في : باب القرض ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٨١٢/٢ .

العَبْدُ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٧) . وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَأَنْ أُقْرِضَ دِينَارَيْنِ / ثُمَّ يُرَدَّانِ ، ثُمَّ أُقْرِضَهُمَا ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا . وَلَأَنَّ فِيهِ تَفَرُّجًا عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، وَقَضَاءً لِحَاجَتِهِ ، وَعَوْنًا لَهُ ، فَكَانَ مَتَدُونًا إِلَيْهِ ، كَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ سُئِلَ الْقَرْضَ فَلَمْ يُقْرِضْ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، فَأَشْبَهَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ . وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ فِي حَقِّ الْمُقْرِضِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ الْقَرْضُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ . يَعْنِي لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَقْرِضُ ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا ، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ . وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُهُ بِعَوَضِهِ ، فَأَشْبَهَ الشَّرَاءَ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا أَحَبُّ أَنْ يَتَّحَمَلَ بِأَمَانَتِهِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ . يَعْنِي مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ . وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِضَ ، فَلْيُعْلَمْ مَنْ يَسْأَلُهُ الْقَرْضَ بِحَالِهِ ، وَلَا يَغْرَهُ مِنْ نَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَتَّعَدَّرُ رَدُّ مِثْلِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا اقْتَرَضَ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يُعْلَمْ بِحَالِهِ ، لَمْ يُعْجِبْنِي . وَقَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ يَقْتَرِضَ بِجَاهِهِ لِإِخْوَانِهِ . قَالَ الْقَاضِي : يَعْنِي إِذَا كَانَ مَنْ يَقْتَرِضُ لَهُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْوَفَاءِ ؛ لِكَوْنِهِ تَعْرِيرًا بِمَالِ الْمُقْرِضِ ، وَإِضْرَارًا بِهِ ، أَمَا إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالْوَفَاءِ ، لَمْ يُكْرَهُ ؛ لِكَوْنِهِ إِعَانَةً لَهُ ، وَتَفَرُّجًا لِكُرْبَتِهِ .

فصل : ولا يصحُّ إلا من جائز التصرف ؛ لأنه عقدٌ على المال ، فلم يصحَّ إلا من جائز التصرف ، كالبيع . وحكمه في الإيجاب والقبول حكم البيع ، على ما مضى . ويصحُّ بلفظ السلف والقرض ؛ لورود الشرع بهما ، وبكل لفظ يؤدِّي معناهما ، مثل أن يقول : ملكتك هذا ، على أن تُردَّ عليَّ بدله . أو توجد قرينة دالة

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ... ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم ٢٠٧٤/٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في السترة على المسلم ، من أبواب الحدود ، وفي : باب ما جاء في السترة على المسلم ، من أبواب البر . غارضة الأحوذى ١٩٩/٦ ، ١١٧/٨ ، ١١٨ . وابن ماجه ، في : باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، من المقدمة ، سنن ابن ماجه ٨٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥١٤ ، ٥٠٠ ، ٢٩٦ ، ٢٥٢/٢ .

على إرادة القرض . فإن قال : مَلَكْتُكَ . ولم يَذْكُرِ البَدَلَ ، ولا وُجِدَ ما يُدَلُّ عليه ، فهو هِبَةٌ . فإن اختلفا ، فالقول قول المَوْهُوبِ له ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ معه ، لأنَّ التَّمْلِيكَ من غيرِ عِوَضٍ هِبَةٌ .

فصل : ولا يَثْبُتُ فيه خِيَارٌ ما ؛ لأنَّ الْمُقْرِضَ دَخَلَ على بَصِيرَةٍ أَنَّ الحِطْلَ لِعَيرِهِ ، فَأَشْبَهَ الهِبَةَ ، والمُقْتَرِضُ متى شاءَ رَدَّهُ ، فَيَسْتَعْنِي بذلك عن ثُبُوتِ الخِيَارِ له . وَيَثْبُتُ المِلْكُ في القَرْضِ بالقَبْضِ . وهو عَقْدٌ لَازِمٌ في حَقِّ المُقْرِضِ ، جَائِزٌ في حَقِّ المُقْتَرِضِ ، فلو أَرَادَ المُقْرِضُ الرُّجُوعَ في عَيْنِ مَالِهِ ، لم يَمْلِكْ ذلك . وقال الشَّافِعِيُّ : له ذلك ؛ / لأنَّ كُلَّ ما يَمْلِكُ المُطَالِبَةَ بِمِثْلِهِ مَلَكٌ أَخَذَهُ إذا كان مَوْجُودًا ، كالمَعْصُوبِ والعَارِيَةِ . ولنا ، أَنَّهُ أَرَالَ مِلْكَهُ بِعِوَضٍ من غيرِ خِيَارٍ ، فلم يَكُنْ له الرُّجُوعُ فيه كالمَبِيعِ ، ويُفَارِقُ المَعْصُوبَ والعَارِيَةَ ، فَإِنَّهُ لم يُزَلْ مِلْكُهُ عنهما ، ولأنَّهُ لا يَمْلِكُ المُطَالِبَةَ بِمِثْلِهِما مع وُجُودِهِما ، وفي مَسْأَلَتِنَا بِخِلَافِهِ . فَأَمَّا المُقْتَرِضُ ، فله رَدُّ ما اقْتَرَضَهُ على المُقْرِضِ ، إذا كان على صِفَتِهِ لم يَنْقُصْ ، ولم يَخْدُثْ به عَيْبٌ ؛ لأنَّهُ على صِفَةِ حَقِّهِ ، فَلزِمَهُ قَبُولُهُ كالمُسْلَمِ فيه ، وكألو أَعْطَاهُ غيره . وَيَحْتَمِلُ أن لا يَلزَمَ المُقْتَرِضُ قَبُولُ ما ليس بِمِثْلِي ؛ لأنَّ القَرْضَ فيه يُوجِبُ رَدَّ القِيَمَةِ على أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، فإذا رَدَّهُ بِعَيْنِهِ لم يَرُدِّ الوَاجِبَ عليه ، فلم يَجِبْ قَبُولُهُ كالمَبِيعِ .

فصل : وللمُقْرِضِ المُطَالِبَةَ بِبَدَلِهِ في الحَالِ ؛ لأنَّهُ سَبَبٌ يُوجِبُ رَدَّ المِثْلِ في المِثْلِيَّاتِ ، فَأَوْجَبَهُ حَالًا ، كالأَثْلَافِ . ولو اقْتَرَضَهُ تَفَارِيقًا ، ثم طَالَبَهُ بها جُمْلَةً ؛ فله ذلك ؛ لأنَّ الجَمِيعَ حَالًا ، فَأَشْبَهَ ما لو باعَهُ يُبوعًا حَالَةً ، ثم طَالَبَهُ بِمِثْلِهَا جُمْلَةً . وإن أَجَلَ القَرْضَ ، لم يَتَأَجَّلْ ، وكان حَالًا . وكلُّ ذَنْبٍ حَلَّ أَجَلُهُ ، لم يَصِرْ مَوْجَلًا بِتَأَجُّلِهِ . وبهذا قال الحَارِثُ العُكْلِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وابنُ المُنْدَرِ ، والشَّافِعِيُّ . وقال مَالِكٌ وَاللَّيْثُ : يَتَأَجَّلُ الجَمِيعُ بالتَّأَجُّلِ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :

« الْمُؤْمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »^(٨) . ولأنَّ الْمُتَعَاقِدِينَ يَمْلِكَانِ التَّصَرُّفَ فِي هَذَا الْعَقْدِ بِالْإِقَالَةِ وَالْإِمْضَاءِ ؛ فَمَلَكَا الزِّيَادَةَ فِيهِ ، كخِيَارِ الْمَجْلِسِ . وقال أبو حنيفة في القرض وبدل المثلّف كقولنا ، وفي ثمن المبيع والأجرة والصدّاق وعوض الخلع كقولهما ؛ لأنَّ الأجل يقتضى جزءاً من العوض ، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقص في عوضه ، وبدل المثلّف الواجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص ؛ فلذلك لم يتأجل ، وبقية الأعراض يجوز الزيادة فيها ، فجاز تأجيلها . ولنا ، أنَّ الحقّ يثبت حالاً ، والتأجيل تبرّع منه ووعدّ ، فلا يلزم الوفاء به ، كما لو أعاره شيئاً ، وهذا لا يقع عليه اسم الشرط ولو سُمّي ، فالخبر مخصوص بالعارية ، فيلحق به ممّا اختلفا فيه ، لأنّه مثله . ولنا ، على أبى حنيفة ، أنّها زيادة بعد استقراء العقد ، فأشبهه القرض ، وأمّا الإقالة : فهي فسخّ وابتداء عقد آخر ، بخلاف مسألتنا ، وأمّا خيار المجلس ، فهو بمنزلة ابتداء / العقد ، بدليل أنه يُجزى في القبض لما يشترط قبضه ، والتّعين لما في الدّمة .

ظ ١٩/٤

فصل : ويجوز قرض المكييل والموزون بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن استقراض ماله مثل من المكييل والموزون والأطعمية جائز . ويجوز قرض كل ما يثبت في الدّمة سلماً ، سوى بنى آدم . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز قرض غير المكييل والموزون ؛ لأنّه لا مثل له ، أشبهه الجواهر . ولنا ، أنَّ النّبى ﷺ استسلف بكراً ، وليس بمكييل ولا موزون . ولأنَّ ما يثبت سلماً ، يملك بالتّبيع ويضبط بالوصف ، فجاز قرضه ، كالمكييل والموزون . وقولهم : لا مثل له . خلاف أصلهم ، فإنَّ عند أبى حنيفة ، لو أنلف على رجل ثوباً ، ثبت في ذمته مثله ، ويجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته . فأما ما لا يثبت في الدّمة سلماً ، كالجواهر وشبهها ، فقال القاضى : يجوز قرضها ،

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠ .

وَيُرَدُّ الْمُسْتَقْرَضُ الْقِيَمَةَ ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يَمِثْلْ لَهُ يُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ ، وَالْجَوَاهِرُ كغَيْرِهَا فِي الْقِيَمِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَجُوزُ قَرْضُهَا ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ يَقْتَضِي رَدَّ الْمِثْلِ ، وَهَذِهِ لَا مِثْلَ لَهَا . وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ قَرْضُهَا ، وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى مَا يُنْقَلُ الْقَرْضُ فِيهِ ، لِكَوْنِهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَرَافِقِ ، وَلَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ سَلْمًا ، فَوَجَبَ إِبْقَاؤها عَلَى الْمَنْعِ . وَيُمْكِنُ بِنَاءُ هَذَا الْخِلَافِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي الْوَاجِبِ فِي بَدَلِ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ، فَإِذَا قُلْنَا : الْوَاجِبُ رَدُّ الْمِثْلِ . لَمْ يَجْزُ قَرْضُ الْجَوَاهِرِ وَمَا لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ سَلْمًا ، لِتَعَدُّرِ رَدِّ مِثْلِهَا . وَإِنْ قُلْنَا : الْوَاجِبُ رَدُّ الْقِيَمَةِ . جَازَ قَرْضُهُ ؛ لِإِمْكَانِ رَدِّ الْقِيَمَةِ . وَلَاصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهَذَا .

فصل : فَأَمَّا بَنُو آدَمَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : أَكْرَهُ قَرْضَهُمْ . فَيَحْتَمِلُ كَرَاهِيَةَ تَنْزِيهِهِ ، وَيَصِحُّ قَرْضُهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَالْمُزَنِّيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ سَلْمًا ، فَصَحَّ قَرْضُهُ ، كَسَائِرِ الْحَيَوَانِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ ، فَلَا يَصِحُّ قَرْضُهُمْ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ قَرْضُهُمْ ، وَلَا هُوَ مِنَ الْمَرَافِقِ . وَيَحْتَمِلُ صِحَّةَ قَرْضِ الْعَبِيدِ دُونَ الْإِمَاءِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنْ يَقْرَضَهُنَّ مِنْ ذَوِي مَحَارِمِهِنَّ ، لِأَنَّ الْمَلِكَ بِالْقَرْضِ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ رَدِّهَا / عَلَى الْمُقْرَضِ ، فَلَا يُسْتَبَاحُ بِهِ الْوَطْءُ ، كَالْمَلِكِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، وَإِذَا لَمْ يُبَحَّ الْوَطْءُ لَمْ يَصِحَّ الْقَرْضُ ، لِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَرْقِ ، وَلِأَنَّ الْأَبْضَاعَ مِمَّا يُحْتَاطُ بِهَا ، وَلَوْ أَبْحَنَّا قَرْضَهُنَّ ، أَفْضَى إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَسْتَقْرِضُ أُمَّةً ، فَيَطْوُهَا ثُمَّ يُرُدُّهَا مِنْ يَوْمِهِ ، وَمَتَى احتَاجَ إِلَى وَطْئِهَا ، اسْتَقْرَضَهَا فَوَطَّئَهَا ثُمَّ رَدَّهَا ، كَمَا يَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ، فَيَسْتَنْفَعُ بِهِ ثُمَّ يُرُدُّهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ نَاقِلٌ لِلْمَلِكِ فَاسْتَوَى فِيهِ الْعَبِيدُ وَالْإِمَاءُ كَسَائِرِ الْعُقُودِ . وَلَا نُسَلِّمُ ضَعْفَ الْمَلِكِ ؛ فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ لِسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ ، بِخِلَافِ الْمَلِكِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ . وَقَوْلُهُمْ : مَتَى شَاءَ الْمُقْتَرِضُ رَدَّهَا . مَمْنُوعٌ ؛ فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا : الْوَاجِبُ رَدُّ الْقِيَمَةِ . لَمْ يَمْلِكِ الْمُقْتَرِضُ رَدَّ الْأَمَةِ ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ قِيَمَتُهَا ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ ، لَكِنْ مَتَى قَصَدَ الْمُقْتَرِضُ هَذَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ فِعْلُهُ ، وَلَا يَصِحُّ اقْتِرَاضُهُ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى أُمَّةً لِيَطَّأَهَا ثُمَّ يُرُدُّهَا

بالمُقَابَلَةِ أو بَعِيْبٍ فِيهَا ، وَإِنْ وَقَعَ هَذَا بِحُكْمِ الْإِثْقَاقِ ، لَمْ يَمْتَنِعِ الصَّحَّةُ ، كَمَا لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ ، وَكَمَا لَوْ أَسْلَمَ جَارِيَةٌ فِي أُخْرَى مَوْصُوفَةٌ بِصِفَاتِهَا ، ثُمَّ رَدَّهَا بِعَيْنِهَا عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ . وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ الْقَرْضَ ضَعِيفٌ لَا يُبِيحُ الْوَطْءَ ، لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْهُ فِي الْجَوَارِي ، كَالْبَيْعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ . وَعَدَمُ الْقَائِلِ بِالْفَرْقِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوَاضِعِهِ . وَعَدَمُ ثِقَلِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْحَيَوَانَاتِ لَمْ يُنْقَلْ قَرْضُهَا ، وَهُوَ جَائِزٌ .

فصل : وَإِذَا اقْتَرَضَ ذَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ غَيْرَ مَعْرُوفَةِ الْوِزْنِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ فِيهَا يُوجِبُ رَدَّ الْمِثْلِ ، فَإِذَا لَمْ يُعْرَفِ الْمِثْلُ لَمْ يُمَكِّنِ الْقَضَاءُ . وَكَذَلِكَ لَوْ اقْتَرَضَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا جُزْأً ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِذَلِكَ . وَلَوْ قَدَّرَهُ بِمَكِيلٍ بِعَيْنِهِ ، أَوْ صَنْجَةٍ بِعَيْنِهَا ، غَيْرَ مَعْرُوفِينَ عِنْدَ الْعَامَّةِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ ثَلَفَ ذَلِكَ ، فَيَتَعَدَّرَ رَدُّ الْمِثْلِ ، فَأَشْبَهَ السَّلْمَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي مَاءِ بَيْنِ قَوْمٍ ، لَهُمْ نُوبٌ فِي أَيَّامٍ مُسَمَّاةٍ ، فَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنْ يَسْتَقِيَ فِي غَيْرِ نُوبَيْهِ ، فَاسْتَقْرَضَ مِنْ نُوبَةِ غَيْرِهِ ، لِيُرَدَّ عَلَيْهِ بَدَلُهُ فِي يَوْمِ نُوبَيْهِ : فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْدُودٍ كَرِهْتُهُ . فَكَرِهْتُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْدُودًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ رَدُّ مِثْلِهِ . وَإِنْ كَانَتْ الذَّرَاهِمُ يَتَعَامَلُ بِهَا عَدَدًا ، فَاسْتَقْرَضَ عَدَدًا ، رَدَّ عَدَدًا . وَإِنْ اسْتَقْرَضَ وَزْنًا ، رَدَّ وَزْنًا . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سَيَرِينَ ، / وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَاسْتَقْرَضَ أَيُّوبُ مِنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ذَرَاهِمَ بِمَكَّةَ عَدَدًا ، وَأَعْطَاهُ بِالْبَصْرَةِ عَدَدًا ، لِأَنَّهُ وَفَاهُ مِثْلُ مَا اقْتَرَضَ فِيمَا يَتَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهَا وَزْنًا . فَرَدَّ وَزْنًا .

٢٠/٤ ظ

فصل : وَيَجِبُ رَدُّ الْمِثْلِ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ . لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِيرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا ، مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَفَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهُ ، أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَأَنَّ لِلْمُسَلِّفِ أَخْذَ ذَلِكَ . وَلِأَنَّ الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونِ يُضْمَنُ فِي الْعَصَبِ وَالْإِثْلَافِ بِمِثْلِهِ . فَكَذَا هُنَا . فَأَمَّا غَيْرُ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجِبُ رَدُّ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْقَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ ، فَيُضْمَنُهُ بِقِيمَتِهِ ، كَحَالِ الْإِثْلَافِ وَالْعَصَبِ . وَالثَّانِي ، يَجِبُ رَدُّ مِثْلِهِ ؛

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَرَدَّ مِثْلَهُ . وَيُخَالِفُ الْإِتْلَافَ ؛ فَإِنَّهُ لَا مُسَامَحَةَ فِيهِ ، فَوَجِبَتِ الْقِيَمَةُ ، لِأَنَّهَا أَحْصَرُ ، وَالْفَرَضُ أَسْهَلُ ، وَلِهَذَا جَازَتْ النَّسِيئَةُ فِيهِ فِيمَا فِيهِ الرَّبَا ، وَيَعْتَبَرُ مِثْلَ صِفَاتِهِ تَقْرِيئًا ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْمِثْلِ إِنَّمَا تُوجَدُ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ . فَإِنَّ تَعَدَّرَ الْمِثْلُ ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ تَعَدَّرَ الْمِثْلُ ، لِأَنَّ الْقِيَمَةَ ثَبَّتَتْ فِي ذِمَّتِهِ حِينَئِذٍ . وَإِذَا قُلْنَا : تَجِبُ الْقِيَمَةُ . وَجِبَتْ حِينَ الْفَرَضِ ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ ثَبَّتَتْ فِي ذِمَّتِهِ .

فصل : وَيَجُوزُ فَرَضُ الْخُبْزِ . وَرَخَّصَ فِيهِ أَبُو قِلَابَةَ وَمَالِكٌ . وَمَنَعَ مِنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَوْزُونٌ ، فَجَازَ فَرَضُهُ ، كَسَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ . وَإِذَا أَقْرَضَهُ بِالْوَزْنِ ، وَرَدَّ مِثْلَهُ بِالْوَزْنِ ، جَازَ . وَإِنْ أَخَذَهُ عَدَدًا ، فَرَدَّهُ عَدَدًا ، فَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ : فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ مَوْزُونٌ ، أَشْبَهَ سَائِرَ الْمَوْزُونَاتِ . وَالثَّانِيَةَ ، يَجُوزُ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِذَا كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوَزْنِ ، وَالْوَزْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَوَجْهُ الْجَوَازِ ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْجَبْرِانَ يَسْتَقْرِضُونَ الْخُبْزَ وَالْحَمِيرَ ، وَيُرُدُّونَ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا . فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ، إِنَّ ذَلِكَ مِنْ مَرَافِقِ النَّاسِ ، لَا يُرَادُ بِهِ الْفَضْلُ » . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي « الشَّافِي » بِإِسْنَادِهِ . وَفِيهِ أَيْضًا ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ اسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ وَالْحَمِيرِ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّمَا هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، فَخُذِ الْكَبِيرَ وَأَعْطِ الصَّغِيرَ ، وَخُذِ / الصَّغِيرَ وَأَعْطِ الْكَبِيرَ ، « خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » (٩) . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ . وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَيَشُقُّ اعْتِبَارُ الْوَزْنِ فِيهِ ، وَتَدْخُلُهُ الْمُسَامَحَةُ ، فَجَازَ ، كَدُخُولِ الْحَمَامِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ أُجْرَةٍ ، وَالرُّكُوبِ فِي سَفِينَةِ الْمَلَّاحِ ، وَأَشْبَاهِ هَذَا . فَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَقْرَضَهُ أَوْ أَجْوَدَ ، أَوْ أَعْطَاهُ مِثْلَ مَا أَخَذَ وَزَادَهُ كِسْرَةً ،

٢١/٤ و

(٩) وتقدم تخریج هذا اللفظ من حديث أبي رافع في صفحة ٣٨٨ .

كان ذلك حَرَامًا . وكذلك إن أقرضه صَغِيرًا ، قَصَدَ أن يُعْطِيَهُ كَبِيرًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِمَشَقَّةِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ ، فَإِذَا قَصَدَ أو شَرَطَ أو أُفْرِدَتْ الزِّيَادَةُ ، فَقَدْ أَمَكْنَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَحُرِّمَ بِحُكْمِ الْأَصْلِ ، كَمَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ .

فصل : وكلُّ قَرْضٍ شَرَطَ فِيهِ أن يَزِيدَهُ ، فَهُوَ حَرَامٌ ، بغيرِ خِلَافٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعُوا على أن المُسْلِفَ إِذَا شَرَطَ على المُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أو (١٠) هَدِيَّةً ، فَاسْلَفَ على ذلك ، أنْ أَخَذَ الزِّيَادَةَ على ذلك رَبًّا . وقد رُوِيَ عن أبيِّ بن كَعْبٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُمْ نَهَوْا عن قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً . ولأنَّهُ عَقْدُ إِزْفَاقٍ وَقُرْبِيَّةٍ ، فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ الزِّيَادَةَ أَخْرَجَهُ عن مَوْضُوعِهِ . ولا عَرَقَ بَينَ الزِّيَادَةِ فِي القَدْرِ أو فِي الصِّفَةِ ، مِثْلُ أن يُقْرِضَهُ مُكَسَّرَةً ، لِيُعْطِيَهُ صِحَاحًا ، أو نَقْدًا ، لِيُعْطِيَهُ خَيْرًا مِنْهُ . وإن شَرَطَ أن يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ ، وَكَانَ لِحَمْلِهِ مُؤَنَّةً ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ . وإن لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ مُؤَنَّةً ، جَازَ . وَحَكَاهُ ابنُ المُنْذِرِ عن عليٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وَالحَسَنِ ابنِ عليٍّ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وابنِ سَيِّرِينَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنِ الْأَسْوَدِ ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ ، وَالثَّوْرِيَّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَهُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَمِيمُونُ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ (١١) ، وَعَبْدَةُ بنُ أَبِي لُبَابَةَ (١٢) ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ زِيَادَةٌ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ على أنْ مَنْ شَرَطَ أنْ يَكْتُبَ لَهَا بِهَا سَفْتَجَةً (١٣) لَمْ يَجُزْ ، وَمَعْنَاهُ : اشْتِرَاطُ القَضَاءِ فِي بَلَدٍ آخَرَ ، وَرُوِيَ عَنْهُ جَوَازُهَا ؛ لِكَوْنِهَا مَصْلِحَةً لَهَا جَمِيعًا . وَقَالَ عَطَاءٌ : كَانَ ابنُ الزُّبَيْرِ يَأْخُذُ مِنْ قَوْمٍ

(١٠) في م : « أم » .

(١١) ميمون بن أبي شيبه الربيعي ، تابعي ، وثقه ابن حبان ، توفي سنة ثلاث وثمانين . تهذيب التهذيب . ٣٨٩/١٠ .

(١٢) عبدة بن أبي لبابة الأسدي ، مولاهم ، نزيل دمشق ، تابعي ، من فقهاء الكوفة . تهذيب التهذيب . ٤٦١/٦ ، ٤٦٢ .

(١٣) السفتجة : أن يعطى مالا لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطى ، فيوفيه إياه ثم ، فيستفيد أمن الطريق .

بِمَكَّةَ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ يَكْتُبُ لَهُمْ بِهَا إِلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِالْعِرَاقِ ، فَيَأْخُذُونَهَا مِنْهُ . فَسُئِلَ
 عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَلَمْ يَرَّ بِهِ بَأْسًا . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سُئِلَ
 عَنْ مِثْلِ هَذَا ، فَلَمْ يَرَّ بِهِ بَأْسًا . وَمِمَّنْ لَمْ يَرَّ بِهِ بَأْسًا ابْنُ سَبْرِينَ ، وَالتَّحْمِي . رَوَاهُ
 / كَلْبَةُ سَعِيدٌ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ لِلْوَصِيِّ قَرْضَ مَالِ الْيَتِيمِ فِي بَلَدٍ أُخْرَى لِيُرْبِحَ حَظَرَ
 الطَّرِيقِ . وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِهَاجِرٍ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَالشَّرْعُ
 لَا يَرُدُّ بِتَحْرِيمِ الْمَصَالِحِ الَّتِي لَا مَضَرَّةَ فِيهَا ، بَلْ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا . وَلِأَنَّ هَذَا لَيْسَ
 بِمَنْصُوصٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ ، فَوَجِبَ إِنْقَاؤُهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ .
 وَإِنْ شَرَطَ فِي الْقَرْضِ أَنْ يُوجِرَهُ دَارَهُ ، أَوْ يَبِيعَهُ شَيْئًا ، أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ الْمُقْتَرِضَ مَرَّةً
 أُخْرَى ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ ^(١٤) . وَلِأَنَّهُ شَرَطَ عَقْدًا
 فِي عَقْدٍ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ دَارَهُ بِشَرَطِ أَنْ يَبِيعَهُ الْآخَرَ دَارَهُ . وَإِنْ شَرَطَ أَنْ
 يُوجِرَهُ دَارَهُ بِأَقْلٍ مِنْ أُجْرَتِهَا ، أَوْ عَلَى أَنْ يَسْتَأْجِرَ دَارَ الْمُقْرِضِ بِأَكْثَرٍ مِنْ أُجْرَتِهَا ،
 أَوْ عَلَى أَنْ يُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةً ، أَوْ يَعْمَلَ لَهُ عَمَلًا ، كَانَ أَبْلَغَ فِي التَّحْرِيمِ . وَإِنْ فَعَلَ
 ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرَطٍ قَبْلَ الْوَفَاءِ ، لَمْ يَقْبَلْهُ ، وَلَمْ يَجُزْ قَبُولُهُ ، إِلَّا أَنْ يُكَافَأَهُ ، أَوْ يَحْسِبُهُ
 مِنْ دَيْنِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِهِ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْقَرْضِ ؛ لِمَا رَوَى الْأَثَرُمُ
 أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى سَمَّاكِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، فَجَعَلَ يُهْدِي إِلَيْهِ السَّمَكَ وَيُقَوْمُهُ ،
 حَتَّى بَلَغَ ثَلَاثَةَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أُعْطِهِ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ ^(١٥) .
 وَعَنْ ابْنِ سَبْرِينَ ، أَنَّ عَمْرًا أَسْلَفَ أَبِيَّ بَنَ كَعْبٍ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، فَأَهْدَى إِلَيْهِ
 أَبِيُّ بَنَ كَعْبٍ مِنْ ثَمَرَةِ أَرْضِهِ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَقْبَلْهَا ، فَأَتَاهُ أَبِيُّ فَقَالَ : لَقَدْ عَلِمَ
 أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنَّي مِنْ أَطْيَبِهِمْ ثَمَرَةً ، وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَنَا ، فِيمَ مَنَعْتَ هَدِيَّتَنَا ! ثُمَّ أَهْدَى
 إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَبِلَ . وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِيِّ بَنَ كَعْبٍ : إِنِّي أُرِيدُ
 أَنْ أُسِيرَ إِلَى أَرْضِ الْجِهَادِ إِلَى الْعِرَاقِ . فَقَالَ : إِنَّكَ تَأْتِي أَرْضًا فَاشْرِ فِيهَا الرَّبَا ، فَإِنْ

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٤ .

(١٥) أخرجه البيهقي ، في : باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٣٥٠/٥ .

أَقْرَضَتْ رَجُلًا قَرْضًا ، فَأَتَاكَ بِقَرْضِكَ وَمَعَهُ هَدِيَّةٌ ، فَأَقْبِضْ قَرْضَكَ ، وَازْدُدْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ . رَوَاهُمَا الْأَثَرُْمُ^(١٦) . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(١٧) ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ . وَذَكَرَ حَدِيثًا . وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ لِي : إِنَّكَ بَارِضٌ فِيهَا الرَّبَا فَاشْرِ ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَيْبٍ ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ ، فَلَا تَأْخُذْهُ ، فَإِنَّهُ رَبَا . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : وَلَوْ أَقْرَضَهُ قَرْضًا ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ / عَمَلًا ، لَمْ يَكُنْ لِيَسْتَعْمِلْهُ مِثْلَهُ قَبْلَ الْقَرْضِ ، كَانَ قَرْضًا جَرًّا مُنْفَعَةً . وَلَوْ اسْتَصَافَ غَرِيمَهُ ، وَلَمْ تَكُنْ الْعَادَةُ جَرَّتْ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ ، حَسَبَ لَهُ مَا أَكَلَهُ ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ ، فِي « سُنَنِهِ »^(١٨) ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا ، فَأَهْدِي إِلَيْهِ ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّائِيَةِ ، فَلَا يِرْكَبُهَا ، وَلَا يَقْبَلُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » . وَهَذَا كُلُّهُ فِي مُدَّةِ الْقَرْضِ ، فَأَمَّا بَعْدَ الْوَفَاءِ ، فَهُوَ كَالزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، عَلَى مَا سَنَدُّكُرُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : فَإِنْ أَقْرَضَهُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، فَقَضَاهُ خَيْرًا مِنْهُ فِي الْقَدْرِ ، أَوِ الصَّفَةِ ، أَوْ دُونِهِ ، بِرِضَاهُمَا ، جَازَ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَتَبَ لَهُ بِهَا سُمْفُجَةً ، أَوْ قَضَاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ ، جَازَ . وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَالتَّحْفِيُّ ، وَالتَّشْعَبِيُّ ، وَالتَّزْهَرِيُّ ، وَمَكْحُولٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِنْ قَضَاهُ خَيْرًا مِنْهُ ، أَوْ زَادَهُ زِيَادَةً بَعْدَ الْوَفَاءِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَاةٍ ، فَعَلِيَ رِوَايَتَيْنِ . وَرَوَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ يَأْخُذُ مِثْلَ قَرْضِهِ ، وَلَا يَأْخُذُ فَضْلًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ فَضْلًا كَانَ قَرْضًا جَرًّا مُنْفَعَةً . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ بَكْرًا ، فَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ . وَقَالَ : « خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » . مُتَّفَقٌ

(١٦) وَأَخْرَجَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ . السَّنَنِ الْكَبِيرَى ٣٤٩/٥ ، ٣٥٠ .

(١٧) فِي : بَابِ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، مِنْ كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤٧/٥ .

(١٨) فِي : بَابِ الْقَرْضِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّدَقَاتِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٨١٣/٢ .

عليه^(١٩) . وللبخاري : « أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » . ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ، ولا وسيلة إليه ، ولا إلى استيفاء دينه ، فحلّت ، كما لو لم يكن قرض . وقال ابن أبي موسى : إذا زاده بعد الوفاء ، فعاد المستقرض بعد ذلك يلتبس منه قرضاً ثانياً ، ففعل ، لم يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه ، فإن أخذ زيادةً ، أو أجود مما أعطاه ، كان حراماً ، قولاً واحداً . وإن كان الرجل معروفاً بحسن القضاء ، لم يكره إقرضه . وقال القاضي : فيه وجه آخر ، أنه يكره ؛ لأنه يطمع في حسن عاداته . وهذا غير صحيح ؛ فإن النبي ﷺ كان معروفاً بحسن القضاء ، فهل يسوغ لأحد أن يقول : إن إقرضه مكروه . ولأن المعروف بحسن القضاء خير الناس وأفضلهم ، وهو أولى الناس بقضاء حاجته ، وإجابة / مسأله ، وتفريح كرتيه ، فلا يجوز أن يكون ذلك مكروهاً ، وإنما يمنع من الزيادة المشروطة . ولو أقرضه مكسرةً ، فجاءه مكانها بصحاح بغير شرط ، جاز . وإن جاءه بصحاح أقل منها ، فأخذها بجميع حقه ، لم يجز ، قولاً واحداً ؛ لأن ذلك معاوضة للنقد بأقل منه ، فكان رباً .

ظ ٢٢/٤

فصل : وإن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه ، وكان ذلك مما يجري فيه الربا ، لم يجز ؛ لإفضائه إلى قوات الممائلة فيما هي شرط فيه . وإن كان في غيره ، لم يجز أيضاً . وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وفي الوجه الآخر ، يجوز ؛ لأن القرض جعل للرفق بالمستقرض ، وشرط التقصان لا يخرج عن موضوعه ، بخلاف الزيادة . ولنا ، أن القرض يقتضي المثل ، فشرط التقصان يخالف مقتضاه . فلم يجز ، كشرط الزيادة .

فصل : ولو اقترض من رجل نصف دينار ، فدفع إليه ديناراً صحيحاً ، وقال : نصفه قضاءً ، ونصفه وديعة عندك ، أو سلماً في شيء ، صح . وإن امتنع المقرض

(١٩) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٨ .

مِنْ قَبُولِهِ ، فَله ذلِكَ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي الشَّرِكَةِ ضَرَرًا . وَلَوْ اشْتَرَى بِالنِّصْفِ الثَّانِي مِنْ الدِّيَارِ سِلْعَةً ، جَازَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ مُشَارَطَةٍ ، فَقَالَ : أَقْضِيكَ صَاحِبِحًا بِشَرْطِ أَنْي أَخْذُ مِنْكَ بِنِصْفِهِ الْبَاقِي قَمِيصًا . فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ صَاحِبِحًا إِلَّا لِيُعْطِيَهُ بِالنِّصْفِ الْبَاقِي فَضَّلَ مَا بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْمَكْسُورِ مِنَ النِّصْفِ الْمَقْضَى .
 وَلَوْ لَمْ يَكُن شَرْطًا ، جَازَ . فَإِنْ تَرَكَ النِّصْفَ الْآخَرَ عِنْدَهُ وَدَيْعَةً ، جَازَ ، وَكَانَا شَرِيكَيْنِ فِيهِ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى كَسْرِهِ ، كَسَرَاهُ . فَإِنْ اخْتَلَفَا ، لَمْ يُجْبَرِ أَحَدُهُمَا عَلَى كَسْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُنْقِصُ قِيمَتَهُ .

فصل : وَلَوْ أَفْلَسَ غَرِيمُهُ ، فَأَقْرَضَهُ أَلْفًا ، لِيُوفِيَهُ كُلَّ شَهْرٍ شَيْئًا مَعْلُومًا ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا انْتَفَعَ بِاسْتِيفَاءِ مَا هُوَ مُسْتَحَقٌّ لَهُ . وَلَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حِنْطَةٌ . فَأَقْرَضَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ حِنْطَةً يُوفِيهِ بِأَيِّهَا ، لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا ؛ لِذَلِكَ . وَلَوْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى عِيَالِهِ نَفَقَةً ، فَأَقْرَضَهَا رَجُلًا ، عَلَى أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى عِيَالِهِ . فَلَا بَأْسَ ، إِذَا لَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهَا شَيْئًا .
 وَلَوْ أَقْرَضَ أَكَاذِبُهُ (٢٠) مَا يَشْتَرِي بِهِ بَقْرًا يَعْمَلُ عَلَيْهَا فِي أَرْضِهِ ، أَوْ بَدْرًا يَبْدُرُهُ فِيهَا ، فَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي الْقَرْضِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، فَأَشْبَهَ شَرْطَ الزِّيَادَةِ .
 /وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ مَنْفَعَةً . قَالَ :
 وَلَوْ قَالَ : أَقْرِضْنِي أَلْفًا ، وَادْفَعْ إِلَيَّ أَرْضَكَ أَرْزَعُهَا بِالثُّلْثِ . كَانَ حَبِيثًا . وَالأَوْلَى جَوَازُ ذَلِكَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ ، وَالْمُسْتَقْرَضُ إِنَّمَا يَقْصِدُ نَفْعَ نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ انْتِفَاعُ الْمُقْرِضِ ضِمْنًا ، فَأَشْبَهَ أَخْذَ السُّفْتَجَةِ بِهِ ، وَإِيفَاءَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ ، وَلِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِمَا جَمِيعًا ، فَأَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا .

و ٢٣/٤

فصل : قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ، وَابْتَاعَ بِهَا مِنْهُ شَيْئًا ، فَخَرَجَتْ زَيْوُفًا : فَالْبَيْعُ جَائِزٌ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ . يَعْنِي لَا يَرْجِعُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِبَدْلِ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهَا دَرَاهِمُهُ ، فَعَيَّنَهَا عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا لَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي بَدْلُ

(٢٠) الأكار : الحرات .

ما أقرضه إياه بصفته زُوفًا . وهذا يحتمل أنه أراد فيما إذا باعه السلعة بها وهو يعلم عيبها ؛ فأما إن باعه في ذمته بدرأهم ، ثم قبض هذه بدلًا عنها غير عالم بها ، فينبغي أن يجب له درأهم خالية من العيب ، ويرد هذه عليه ، وللمشتري ردها على البائع ، وفاءً عن القرض ، ويبقى الثمن في ذمته . وإن حسبها على البائع وفاءً عن القرض ، ووفاه الثمن جيدًا ، جاز . قال : ولو أقرض رجلًا درأهم ، وقال : إذا مت فأت في حل . كانت وصية . وإن قال : إن مت فأت في حل . لم يصح ؛ وذلك لأن هذا إبراء معلق على شرط ، ولا يصح تعليقه على الشرط ، والأول وصية ؛ لأنه علق ذلك على موت نفسه ، والوصية جائزة . قال : ولو أقرضه تسعين دينارًا بمائة عددًا والوزن واحد ، وكانت لا تنفق في مكان إلا بالوزن ، جاز . وإن كانت تنفق برئوسها ، فلا ؛ وذلك لأنها إذا كانت تنفق في مكان برئوسها ، كان ذلك زيادة ، لأن التسعين من المائة تقوم مقام التسعين التي أقرضه إياها ، ويستفضل عشرة ، ولا يجوز اشتراط الزيادة ، وإذا كانت لا تنفق إلا بالوزن ، فلا زيادة فيها وإن كثر عددها . قال : ولو قال : أقرض لي من فلان مائة ، ولك عشرة . فلا بأس ، ولو قال : اكفل عني ولك ألف . لم يجز ؛ وذلك لأن قوله : أقرض لي ولك عشرة . جعالة على فعل مباح ، فجازت ، كما لو قال : ابن لي هذا الحائط ولك عشرة . وأما الكفالة ، فإن الكفيل يلزمه الدين ، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه ، / فصار كالقرض ، فإذا أخذ عوضًا صار القرض جازًا للمنفعة ، فلم يجز .

ظ ٢٣/٤

فصل : قد ذكرنا أن المستقرض يرد المثل في المثليات ، سواء رخص سعره أو غلا ، أو كان بحاله . ولو كان ما أقرضه موجودًا بعينه ، فردّه من غير عيب يحدث فيه ، لزِم قبوله ، سواء تغير سعره أو لم يتغير . وإن حدث به عيب ، لم يلزمه قبوله . وإن كان القرض فلويسًا أو مكسرة ، فحرمها السلطان ، وشركت المعاملة بها ، كان للمقرض قيمتها ، ولم يلزمه قبولها ، سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها ؛ لأنها تعييت في ملكه . نص عليه أحمد في الدرأهم المكسرة ، وقال : يقومها كم تساوي

يوم أخذها؟ ثم يُعْطيه ، وسواءً نَقَصَتْ قِيمَتُهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا . قال القاضي : هذا إذا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِهَا ، فَأَمَّا إِنْ تَعَامَلُوا بِهَا مَعَ تَحْرِيمِ السُّلْطَانِ لَهَا ، لَزِمَ أَخْذُهَا . وقال مالِكٌ ، والليثُ بن سَعْدٍ ، والشَّافِعِيُّ : ليس له إِلَّا مِثْلُ مَا أَقْرَضَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَيْبٍ حَدَثَ فِيهَا ، فَجَرَى مَجْرَى نَقْصِ سِعْرِهَا . ولنا ، أَنَّ تَحْرِيمَ السُّلْطَانِ لَهَا مَنَعَ انْفَاقَهَا ، وَأَبْطَلَ مَالِيَّتَهَا ، فَأَشْبَهَ كَسْرَهَا ، أَوْ تَلَفَ أَجْزَائِهَا ، وَأَمَّا رُخْصُ السَّعْرِ فَلَا يَمْتَنِعُ رَدُّهَا ، سِوَاءَ كَانَ كَثِيرًا ، مِثْلَ أَنْ كَانَتْ عَشْرَةَ بَدَانِقٍ ، فَصَارَتْ عِشْرِينَ بَدَانِقٍ^(٢١) ، أَوْ قَلِيلًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ فِيهَا شَيْءٌ ، إِنَّمَا تَعَيَّرَ السَّعْرُ ، فَأَشْبَهَ الْحِنْطَةَ إِذَا رُخِّصَتْ أَوْ غَلَّتْ .

فصل : وإذا أَقْرَضَهُ مَا لِحَمْلِهِ مُؤْتَةً ، ثُمَّ طَالَبه بِمِثْلِهِ بِلَدِّ آخَرَ ، لَمْ يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ حَمْلُهُ لَهُ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ . فَإِنْ طَالَبه بِالْقِيمَةِ لَزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُؤْتَةَ لِحَمْلِهَا . فَإِنْ تَبَرَّعَ الْمُسْتَقْرِضُ بِدَفْعِ الْمِثْلِ ، وَأَبَى الْمُقْرِضُ قَبُولَهُ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي قَبْضِهِ ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا احتَاجَ إِلَى حَمْلِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَقْرَضَهُ فِيهِ ، وَلَهُ الْمُطَابَقَةُ بِقِيمَةِ ذَلِكَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَقْرَضَهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَكَانُ الَّذِي يَجِبُ التَّسْلِيمُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الْقَرْضُ اثْمَانًا ، أَوْ مَالًا مُؤْتَةً فِي حَمْلِهِ ، وَطَالَبه بِهَا ، وَهِيَ بِلَدِّ آخَرَ ، لَزِمَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَلَدِ وَغَيْرِهِ وَاحِدٌ .

فصل : وإن أَقْرَضَ ذِمِّيًّا ذِمِّيًّا حَمْرًا ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ أَحَدُهُمَا . بَطَلَ الْقَرْضُ . وَلَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُقْرِضِ شَيْءٌ ، سِوَاءَ كَانَ هُوَ الْمُسْلِمَ أَوْ الْآخَرَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ حَمْرٌ ، لِعَدَمِ مَالِيَّتِهَا ، وَلَا يَجِبُ بَدْلُهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا قِيمَةَ لَهَا ، وَلِذَلِكَ / لَا يَضْمَنُهَا إِذَا أُتْلَفَهَا . وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ الْآخَرَ لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ ، لِذَلِكَ .

و ٢٤/٤

(٢١) الدائق : سدس الدرهم .

كتاب الرهن

الرَّهْنُ فِي اللَّعَةِ : التُّبُوتُ وَالذَّوَامُ . يُقَالُ : مَاءٌ رَاهِنٌ . أَيْ رَاكِدٌ . وَنِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ .
 أَيْ ثَابِتَةٌ دَائِمَةٌ . وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْحَبْسِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كُلُّ أَمْرٍ إِذَا مَا كَسَبَ
 رَهِيْنٌ ﴾ ^(١) . وَقَالَ : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ ﴾ ^(٢) . وَقَالَ الشَّاعِرُ :
 وَفَارَقْتِكَ بِرَهْنِي لَا فِكَاكَ لَهْ يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَضْحَى الرَّهْنُ قَدْ غَلِقَا ^(٣)
 شَبَّهَ لُزُومَ قَلْبِهِ لَهَا ، وَاحْتِبَاسَهُ عِنْدَهَا ، لِشِدَّةِ وَجْدِهِ بِهَا ، بِالرَّهْنِ الَّذِي يَلْزُمُهُ
 الْمُرْتَهِنُ ، فَيَبْقِيهِ عِنْدَهُ ، وَلَا يُفَارِقُهُ . وَغَلَقَ الرَّهْنُ : اسْتَحْقَاقُ الْمُرْتَهِنِ إِيَّاهُ ، لِعَجْزِ
 الرَّاهِنِ عَنِ فِكَاكِهِ . وَالرَّهْنُ فِي الشَّرْعِ : الْمَالُ الَّذِي يُجْعَلُ وَثِيْقَةً بِالذَّيْنِ لِيُسْتَوْفَى
 مِنْ تَمَنِيهِ إِنْ تَعَدَّرَ اسْتِيْفَاؤُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ . وَهُوَ جَائِزٌ . بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ،
 أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرُهْنٌ
 مَقْبُوضَةٌ ﴾ . وَتُقْرَأُ : ﴿ فَرِهَانٌ ﴾ ^(٤) . وَالرَّهَانُ : جَمْعُ رَهْنٍ ، وَالرَّهْنُ :
 جَمْعُ الْجَمْعِ . قَالَه الْفَرَاءُ ^(٥) . وَقَالَ الرَّجَّاجُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ رَهْنٍ ، مِثْلَ
 سَقْفٍ وَسَقْفٍ . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَرَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ

(١) سورة الطور ٢١ .

(٢) سورة المدثر ٣٨ .

(٣) البيت لزهير بن أبي سلمى ، وهو في شرح ديوانه ٣٣ .
 وفي النسخ : « فارقتك » . دون الواو .

(٤) سورة البقرة ٢٨٣ .

(٥) في معاني القرآن ١/١٨٨ .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٥ .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الظَّهْرُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يَشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧) . وعن أبي هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ »^(٨) . وأما الإِجْمَاعُ ، فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الرَّهْنِ فِي الْجُمْلَةِ .

فصل : ويجوزُ الرَّهْنُ فِي الْحَضَرِ ، كما يجوزُ فِي السَّفَرِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا مُجَاهِدًا ، قال : ليس الرَّهْنُ إِلَّا فِي السَّفَرِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ السَّفَرَ فِي الرَّهْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ . ولنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا ، وَرَهْنَهُ ذِرْعَهُ ، وَكَانَا بِالْمَدِينَةِ . ولأنَّهَا وَثِيقَةٌ تُجَوِّزُ فِي / السَّفَرِ ، فَجَازَتْ فِي الْحَضَرِ ، كَالضَّمَانِ . فَأَمَّا ذِكْرُ السَّفَرِ ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ ؛ لِكَوْنِ الْكَاتِبِ يُعَدُّ فِي السَّفَرِ غَالِبًا ، وَلِهَذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْكَاتِبِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ مَعَهُ أَيْضًا .

ظ ٢٤/٤

فصل : والرَّهْنُ غَيْرُ وَاجِبٍ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِالذَّيْنِ ، فَلَمْ يَجِبْ ، كَالضَّمَانِ وَالْكِفَايَةِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ . إِرْشَادٌ لَنَا لَا إِيجَابَ عَلَيْنَا ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ . ولأنَّه أَمْرٌ بِهِ عِنْدَ إِعْوَازِ^(٩) الْكِتَابَةِ ، وَالْكِتَابَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَكَذَلِكَ بَدَّلَهَا .

فصل : وَلَا يَحِلُّو الرَّهْنُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ، أَحَدُهَا ، أَنْ يَقَعَ بَعْدَ الْحَقِّ ، فَيَصِحُّ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ ذَيْنٌ ثَابِتٌ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى^(١٠) أَخْذِ الْوَثِيقَةِ بِهِ ، فَجَازَ أَخْذُهَا بِهِ

(٧) في : باب الرهن مركوب ومحلوب ، من كتاب الرهن . صحيح البخارى ١٨٧/٣ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرهن ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٥٨/٢ . والترمذى ، في :
باب ما جاء في الانتفاع بالرهن ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي ٢٥٩/٥ . وابن ماجه في : باب الرهن
مركوب ومحلوب ، من كتاب الرهن . سنن ابن ماجه ٨١٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المستند ٢٢٨/٢ ، ٤٧٢ .
(٨) أخرجه ابن ماجه ، في : باب لا يغلق الرهن ، من كتاب الرهن . سنن ابن ماجه ٨١٦/٢ . والإمام مالك ،
في : باب ما لا يجوز من غلق الرهن ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٧٢٨/٢ . والبيهقى في : باب ما روى في
غلق الرهن ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٤٤/٦ .

(٩) في النسخ : « إعواد » .

(١٠) سقط من : م .

كالضمان ، ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ . فجعله بدلًا عن الكتابة ، فيكون في محلها ، ومحلها بعد وجوب الحق ، وفي الآية ما يدل على ذلك ، وهو قوله : ﴿ إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ . فجعله جزاءً للمداينة مذکورًا بعدها بفاء التعقيب . الحال الثاني ، أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدين ، فيقول : بعثك ثوبي هذا بعشرة إلى شهر^(١) ، ترهنني بها عبدك سعدًا . فيقول : قبلت ذلك . فيصح أيضا . وبه قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ؛ لأن الحاجة داعية إلى ثبوته ، فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق ، ويشترط فيه ، لم يتمكّن من إلزام المشتري عقده ، وكانت الخيرة إلى المشتري ، والظاهر أنه لا يبدله ، فتفوت الوثيقة بالحق . الحال الثالث ، أن يرهنه قبل الحق ، فيقول : رهنتك عبدي هذا بعشرة ثقرضنيها . فلا يصح في ظاهر المذهب . وهو اختيار أبي بكر والقاضي . وذكر القاضي : أن أحمد نص عليه ، في رواية ابن منصور . وهو مذهب الشافعي . واختار أبو الخطاب أنه يصح . فمتى قال : رهنتك ثوبي هذا بعشرة ثقرضنيها غدا . وسلمه إليه ، ثم أقرضه الدرهم ، لزِم الرهن . وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ؛ لأنه وثيقة بحق ، فجاز عقدها قبل وجوبه ، كالضمان ، أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل ، كضمان الدرّك . / ولنا ، أنه وثيقة بحق لا يلزم قبله ، فلم تصح قبله كالشهادة ، ولأن الرهن تابع للحق ، فلا يسبقه ، كالشهادة ، والثمن لا يتقدم البيع . وأما الضمان فيحتمل أن يُمنع صحته ، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن الضمان التزام مال تبرعا بالقول ، فجاز من غير حق ثابت ، كالنذر ، بخلاف الرهن .

و ٢٥/٤

٧٨٤ - مسألة ؛ قال : (ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضًا من جائر الأمر)

يعنى لا يلزم الرهن إلا بالقبض . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . وقال بعض

(١) في ١ : شهرين .

أَصْحَابِنَا : مَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ مُزُونًا ، لَا يَلْزَمُ رَهْنُهُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، وَفِيمَا عَدَاهُمَا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ . وَالْأُخْرَى ، يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ ، كَالْبَيْعِ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ، فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ . وَحَمَلَ الْقَاضِي كَلَامَ الْخِرَقِيِّ عَلَى الْمَكِيلِ وَالْمُزُونِ خَاصَّةً . وَوَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ كَلَامَ الْخِرَقِيِّ مَعَ عُمُومِهِ ، قَدْ أَتْبَعَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ التَّعْيِيمِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُنْقَلُ ، فَقَبْضُهُ أَخْذُهُ إِيَّاهُ مِنْ رَاهِنِهِ مَقْتُولًا ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُنْقَلُ ، كَالدُّورِ وَالْأَرْضِيِّنَ ، فَقَبْضُهُ بِتَخْلِيَةِ رَاهِنِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ^(١) . « وَقَدْ قَالَ^(٢) أَحْمَدُ فِي الدَّارِ وَالْحَارِجَةِ إِذَا رَدَّهَا إِلَى الرَّاهِنِ : لَمْ يَكُنْ رَهْنًا فِي الْحَالِ . وَهَذَا كَقَوْلِ الْخِرَقِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَلْزَمُ الرَّهْنُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَلْزَمُ بِالْقَبْضِ ، فَلَزِمَ قَبْلَهُ ، كَالْبَيْعِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَرَهُنْ مَقْبُوضَةً ﴾ . وَصَفَهَا بِكَوْنِهَا مَقْبُوضَةً ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ إِزْفَاقِي يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ ، فَانْتَقَرَ إِلَى الْقَبْضِ ، كَالْقَرْضِ ، وَلِأَنَّهُ رَهْنٌ لَمْ يُقْبَضْ ، فَلَا يَلْزَمُ إِقْبَاضُهُ ، كَالْوَمَاتِ الرَّاهِنِ ، وَلَا يُشْبِهُ الْبَيْعَ ، فَإِنَّهُ مُعَاوَضَةٌ ، وَلَيْسَ بِإِزْفَاقِي . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « مِنْ جَائِزِ الْأَمْرِ » . يَعْنِي أَنَّ الرَّاهِنَ الَّذِي يَرَهُنُ وَيُقْبَضُ ، يَكُونُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ ، وَهُوَ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ الرَّشِيدُ ، وَلَا يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ ، لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ سَفَهٍ أَوْ فَلَاسٍ ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي حَالِ رَهْنِهِ وَإِقْبَاضِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَالتَّسْلِيمَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِلَى اخْتِيَارِ الرَّاهِنِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ اخْتِيَارٌ صَحِيحٌ ، لَمْ يَصِحَّ ، وَلِأَنَّهُ نَوْعٌ تَصَرُّفٍ فِي الْمَالِ ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ، كَالْبَيْعِ . فَإِنْ جُنَّ أَحَدُ الْمُتَرَاهِنَيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، أَوْ مَاتَ ، لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يُوَوَّلُ إِلَى الزُّورِ ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِجُنُونِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ مَوْتِهِ ، كَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ الْخِيَارُ ، وَيَقُومُ وَلِيِّ الْمَجْنُونِ مَقَامَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ الرَّاهِنَ ، وَكَانَ الْحِطُّ فِي التَّقْيِيضِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي بَيْعٍ يَسْتَضِيرُّ بِفَسْخِهِ وَنَحْوِهِ ، أَقْبَضَهُ . وَإِنْ كَانَ الْحِطُّ فِي

ظ ٢٥/٤

(١) فِي ١ : « وَبَيْنَ مَرَهْنِهِ » .

(٢ - ٢) فِي م : « وَقَالَ » .

تَرْكِهِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ تَقْيِيضُهُ . وَإِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ الْمُرْتَهِنَ ، فَبَضُّهُ وَرَيْئُهُ إِنْ اخْتَارَ الرَّاهِنُ ، وَإِنْ ائْتَمَعَ لَمْ يُجْبَرْ . وَإِذَا مَاتَ ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الْقَبْضِ . فَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ ، لَمْ يَلْزَمْ وَرَثَتُهُ تَقْيِيضُهُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَ الرَّاهِنِ ، وَلَمْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَيِّتِ ذَيْنٌ سِوَى هَذَا الدَّيْنِ ، فَأَحَبُّ الْوَرَثَةِ تَقْيِيضُ الرَّهْنِ ، جَازَ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنٌ سِوَاهُ ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَارِثِ تَخْصِيصُ الْمُرْتَهِنِ بِالرَّهْنِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةٍ عَلَى بَنِ سَعِيدٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ ، أَخَذًا مِمَّا تَقَلَّ ابْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ أَوْ أَفْلَسَ ، فَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ . وَلَمْ يُعْتَبَرْ وَجُودُ الْقَبْضِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ . وَهَذَا لَا يُعَارِضُ مَا تَقَلَّهُ عَلَى بَنِ سَعِيدٍ ؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ وَهَذَا عَامٌّ ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ يَضْعُفُ جِدًّا لِنُدْرَتِهَا ، فَكَيْفَ يُعَارِضُ بِهِ الْخَاصُّ ! لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ مَبْنِيًّا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْقَبْضُ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ، فَيَكُونُ الرَّهْنُ قَدْ لَزِمَ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَوَجَبَ تَقْيِيضُهُ عَلَى الرَّاهِنِ ، فَكَذَلِكَ عَلَى وَارِثِهِ . وَيَخْتَصُّ هَذَا^(٣) بِمَا عَدَا الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَلْزَمْ الرَّهْنُ فِيهِ ، فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ تَقْيِيضُهُ ؛ لِأَنَّ الْغُرْمَاءَ تَعَلَّقَتْ دُيُونُهُمْ بِالتَّرِكَةِ قَبْلَ لُزُومِ حَقِّهِ فِي الرَّهْنِ ، فَلَمْ يَجُزْ تَخْصِيصُهُ بِهِ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ ، كَمَا لَوْ أَفْلَسَ الرَّاهِنُ ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا : إِنْ لِلْوَرَثَةِ التَّصَرُّفُ فِي التَّرِكَةِ ، وَوَفَاءَ الدَّيْنِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ . فَإِنْ قِيلَ : فَمَا الْفَائِدَةُ فِي الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الرَّهْنِ إِذَا لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ الْمُرْتَهِنُ ؟ قُلْنَا : فَائِدَتُهُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرْضَى الْغُرْمَاءُ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ ، فَيَتِمَّ الرَّهْنُ . وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْإِذْنِ فِي الْقَبْضِ وَمَا بَعْدَهُ ؛ لِكَوْنِ الْإِذْنِ يَبْطُلُ بِالْمَجْنُونِ وَالْمَوْتِ وَالْإِغْمَاءِ وَالْحَجْرِ .

فصل : ولو حُجِرَ عَلَى الرَّاهِنِ لِأَفْلَسَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَسْلِيمُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ

(٣) سقط من : م .

تَحْصِيصًا لِلْمُرْتَهِنِ بِمَنِهِ ، وليس له تَحْصِيصُ بعضِ غَرَمَاتِهِ . / وإن حُجِرَ عليه لِسَفِهِ ، فحُكْمُهُ حُكْمُ ما لو زالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ ، على ما أَسْلَفْنَاهُ . وإن أُغْمِيَ عليه ، لم يَكُنْ لِلْمُرْتَهِنِ قَبْضُ الرَّهْنِ ، وليس لأحدٍ تَقْيِيضُهُ ؛ لأنَّ الْمُغْمَى عليه لا وِلايَةَ عليه . وإن أُغْمِيَ على المُرْتَهِنِ ، لم يَكُنْ لأحدٍ أن يَتَوَقَّفَ مَقَامَهُ في قَبْضِ الرَّهْنِ أيضًا . وائْتِظَرُ إِفَاقَتَهُ ، وإن حَرَسَ^(٤) ، وكانت له كِتَابَةٌ مَفْهُومَةٌ ، أو إِشَارَةٌ مَعْلُومَةٌ^(٥) ، فحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُتَكَلِّمِينَ ، إن أُذِنَ في القَبْضِ جَازًا ، وإلَّا فلا . وإن لم تُفْهَمْ إِشَارَتُهُ ولا كِتَابَتُهُ ، لم يَجْزِ القَبْضُ . وإن كان أحدُ هؤُلاءِ قد أُذِنَ في القَبْضِ ، فحُكْمُهُ حُكْمُ من لم يَأْذُنْ ؛ لأنَّ إِذْنَهُمْ يَبْطُلُ بما عَرَضَ لهم . وَجَمِيعُ هذا تَنَاوَلَهُ قولُ الخِرَقِيِّ : « من جَائِزِ الأَمْرِ » . وليس أَحَدٌ من هؤُلاءِ جَائِزِ الأَمْرِ .

فصل : إِذَا تَصَرَّفَ الرَّاهِنُ في الرَّهْنِ قَبْلَ القَبْضِ ، بِبِهْيَةٍ أو بَيْعٍ أو عِثْقٍ ، أو جَعَلَهُ صَدَاقًا ، أو رَهْنَةً ثَانِيًا ، بَطَلَ الرَّهْنُ الأَوَّلُ ، سواءَ قَبْضَ الهَبَةِ وَالمَبِيعِ وَالرَّهْنِ الثَّانِي أو لم يَقْبِضْهُ ؛ لأنَّهُ أُخْرِجَهُ عن إِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ من ثَمَنِهِ ، أو فَعَلَ ما يَدُلُّ على قَصْدِهِ ذلكَ ، وإن دَبَّرَ العَبْدَ ، أو أُجِرَهُ ، أو زَوَّجَ الأَمَةَ ، لم يَبْطُلِ الرَّهْنُ ؛ لأنَّ هذا التَّصَرُّفَ لا يَمْنَعُ البَيْعَ ، فلا يَمْنَعُ صِحَّةَ الرَّهْنِ . ولأنَّهُ لا يَمْنَعُ ابتِدَاءَ الرَّهْنِ ، فلا يَقْطَعُ اسْتِدَامَتَهُ كاستِخدامِهِ . وإن كَاتَبَ العَبْدَ ، انْتَبَى على صِحَّةِ رَهْنِ المُكَاتَبِ ، فإن قُلْنَا : يَجُوزُ رَهْنُهُ . لم يَبْطُلِ رَهْنُهُ . وإن قُلْنَا : لا يَجُوزُ رَهْنُهُ . بَطَلَ رَهْنُهُ ، كما لو أَعْتَقَهُ .

فصل : واسْتِدَامَةُ القَبْضِ شَرْطٌ لِلزُّومِ الرَّهْنِ . فإذا أُخْرِجَهُ المُرْتَهِنُ عن يَدِهِ بِاخْتِيَارِهِ ، زالَ لُزُومُ الرَّهْنِ ، وَبَقِيَ العَقْدُ ، كأنه لم يُوجَدْ فيه قَبْضٌ ، سواءَ أُخْرِجَهُ بِإِجَارَةٍ أو إِعَارَةٍ أو إِيداعٍ أو غير ذلك . فإذا عَادَ فَرَدَّهُ إليه ، عادَ اللُّزُومُ بِحُكْمِ

(٤) في م : « أخرس » .

(٥) سقط من : الأصل .

العقد السابق . قال أحمد ، في رواية ابن منصور : إذا أرتهن دَارًا ، ثم أكرأها صَاحِبُهَا ، حَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ ، فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ ، صَارَتْ رَهْنًا . وقال في مَنْ رَهْنَ جَارِيَةً ، ثُمَّ سَأَلَ الْمُرْتَهِنَ أَنْ يَبْعَثَهَا إِلَيْهِ لِتَحْبِيزِ لَهَا ، فَبَعَثَ بِهَا ، فَوَطَّئَهَا : انْتَقَلَتْ مِنَ الرَّهْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطَّئَهَا ، فَلَا شَيْءَ . قال أبو بكر : لا يكون رهنًا في تلك الحال ، فإذا ردها رجعت إلى الرهن . وممن أوجب استدامة القبض مالك وأبو حنيفة . وهذا على القول الصحيح ، فأما على قول من قال : ابتداء القبض ليس بشرط . / فأولى أن يقول : الاستدامة غير مشترطة ؛ لأن كل شرط يُعتبر في الاستدامة ، يُعتبر في الابتداء ، وقد يُعتبر في الابتداء ما لا يُعتبر في الاستدامة . قال أبو الخطاب : إذا قلنا : القبض شرط في الابتداء . كان شرطًا في الاستدامة . وقال الشافعي : استدامة القبض ليست شرطًا ؛ لأنه عقد يُعتبر القبض في ابتدائه ، فلم يُشترط استدامته كالهبة . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ فَرَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ . لأنها إحدى حالتَي الرهن ، فكان القبض فيها شرطًا ، كالابتداء . ويُفارق الهبة ؛ لأن القبض في ابتدائها يُثبت الملك ، فإذا ثبت استغنى عن القبض ثانيًا ، والرهن يُراد للوثيقة من بيعه ، واستيفاء دينه من ثمنه ، فإذا لم يكن في يده ، لم يتمكّن من بيعه ، ولم تحصل وثيقة . وإن أزيلت يد المرتهن لغير حق ، كعصب ، أو سرقة ، أو إباق العبد ، أو ضياع المتاع . ونحو ذلك ، لم يُزل لزوم الرهن ؛ لأن يده ثابتة حكمًا ، فكأنها لم تُزل .

فصل : وليس للمرتهن قبض الرهن إلا بإذن الراهن ؛ لأنه لا يلزمه تقيضه ، فاعتبر إذنه في قبضه ، كالواهب . فإن تعدى المرتهن ، فقبضه بغير إذن ، لم يُثبت حكمه ، وكان بمنزلة من لم يقبض . وإن إذن الراهن في القبض ، ثم رجع عن الإذن قبله ، زال حكم الإذن . وإن رجع عن الإذن بعد قبضه ، لم يؤثر^(٦) رجوعه ؛ لأن

(٦) في م : « يؤثم » . خطأ .

الرَّهْنُ قَدْ لَزِمَ لِاتِّصَالِ الْقَبْضِ بِهِ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ زَالَ لُزُومُ الرَّهْنِ لِزَوَالِ الْقَبْضِ ،
اعْتَبِرَ الْإِذْنَ فِي الْقَبْضِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ قَبْضٌ يَلْزِمُ بِهِ الرَّهْنُ ، أَشْبَهَ الْأَوَّلَ ، وَيُقُومُ مَا
يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ مَقَامَهُ ، مِثْلُ إِرْسَالِهِ الْعَبْدَ إِلَى مُرْتَهِنِهِ ، وَرَدَّهُ لَمَّا أَخَذَهُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ
إِلَى يَدِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِذْنِ ، فَكُتِبَ بِهِ ، كَدَعَاءِ النَّاسِ إِلَى
الطَّعَامِ ، وَتَقْدِيمِهِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، يَجْرِي مَجْرَى الْإِذْنِ فِي أَكْلِهِ .

٧٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَالْقَبْضُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُنْقَلُ ، فَقَبْضُ
الْمُرْتَهِنِ لَهُ أَخْذُهُ إِيَّاهُ مِنْ رَاهِنِهِ مَنْقُولًا ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُنْقَلُ ، كَالدُّورِ
وَالْأَرْضَيْنِ ، فَقَبْضُهُ تَحْلِيَةُ رَاهِنِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرْتَهِنِهِ ، لَا حَائِلَ دُونَهُ)

وجملة ذلك أن القبض في الرهن كالقبض في البيع والهبة ، فإن كان منقولاً فقَبْضُهُ
تَقْلُهُ أَوْ تَنَاوُلُهُ / ، وإن كان أثمناً ، أَوْ شَيْئاً خَفِيفاً يُمَكِّنُ قَبْضَهُ بِالْيَدِ ، فَقَبْضُهُ تَنَاوُلُهُ
بِهَا ، وَإِنْ كَانَ مَكْبِلاً رَهْنَهُ بِالْكَيْلِ ، أَوْ مَوْزُوناً رَهْنَهُ بِالْوِزْنِ ، فَقَبْضُهُ اكْتِبَالُهُ أَوْ أَثْرَانُهُ ؛
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكَيْلٌ » (١) . وَإِنْ ارْتَهَنَ الصَّبْرَةَ جُزْأً ، أَوْ
كَانَ ثِيَاباً أَوْ حَيَوَانًا ، فَقَبْضُهُ تَقْلُهُ ؛ لقول ابن عمر : كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ
جُزْأً . فَهَذَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نُنْقَلَهُ (٢) مِنْ مَكَانِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وَإِنْ
كَانَ الرَّهْنُ غَيْرَ مَنْقُولٍ ، كَالْعَقَارِ وَالثَّمَرَةِ عَلَى الشَّجَرَةِ ، فَقَبْضُهُ التَّحْلِيَةُ بَيْنَ مُرْتَهِنِهِ
وَبَيْنَهُ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، بَأَنْ يَفْتَحَ لَهُ بَابَ الدَّارِ ، أَوْ يُسَلِّمَ (٤) إِلَيْهِ مِفْتَاحَهَا . وَإِنْ خَلَى
بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَفِيهَا قُمَاشٌ لِلرَّاهِنِ ، صَحَّ التَّسْلِيمُ ؛ لِأَنَّ اتِّصَالَهَا بِمِلْكِ الرَّاهِنِ لَا يَمْنَعُ
صِحَّةَ التَّسْلِيمِ ، كَالثَّمَرَةِ فِي الشَّجَرَةِ . وَكَذَلِكَ لَوْ رَهْنَهُ ذَابَّةً عَلَيْهَا حِمْلٌ لِلرَّاهِنِ ،
فَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ ، صَحَّ التَّسْلِيمُ . وَلَوْ رَهْنَهُ الْحِمْلَ وَهُوَ عَلَى الدَّابَّةِ ، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ

٢٧/٤ و

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٧ .

(٢) في م : « نقله » . خطأ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٣ .

(٤) في الأصل : « ويسلم » .

بِحِمْلِهَا ، صَحَّ الْقَبْضُ ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ حَصَلَ فِيهِمَا جَمِيعًا ، فَيَكُونُ مَوْجُودًا فِي الرَّهْنِ مِنْهُمَا .

فصل : وَإِنْ رَهْنَهُ سَهْمًا مُشَاعًا مِمَّا لَا يُنْقَلُ ، حَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، سِوَاءَ حَضَرَ الشَّرِيكَ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ . وَإِنْ كَانَ مَنْقُولًا كَالْجَوْهَرَةِ يَرْهَنُ نِصْفَهَا ، فَيَقْبِضُهَا تَنَاوُلُهَا ، وَلَا يُمَكِّنُ تَنَاوُلُهَا إِلَّا بِرِضَا الشَّرِيكَ ، فَإِنْ رَضِيَ الشَّرِيكَ ، تَنَاوَلَهَا ، وَإِنْ امْتَنَعَ الشَّرِيكَ ، فَرَضِيَ الْمُرْتَهِنُ وَالرَّاهِنُ بِكَوْنِهَا فِي يَدِ الشَّرِيكَ ، جَازَ ، وَنَابَ عَنْهُ فِي الْقَبْضِ ، وَإِنْ تَنَازَعَ الشَّرِيكَ وَالْمُرْتَهِنُ ، نَصَبَ الْحَاكِمَ عَدْلًا تَكُونُ فِي يَدِهِ لِهَذَا وَإِنْ نَاوَلَهَا الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ بِغَيْرِ رِضَا الشَّرِيكَ فَتَنَاوَلَهَا ، فَإِنْ قُلْنَا : اسْتِدَامَةُ الْقَبْضِ شَرْطٌ . لَمْ يَكْفِهِ ذَلِكَ التَّنَاوُلُ . وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ بِشَرْطٍ . فَقَدْ حَصَلَ الْقَبْضُ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ حَصَلَ فِي يَدِهِ مَعَ التَّعَدَّى فِي غَيْرِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَهْنَهُ تَوْبًا فَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ مَعَ تَوْبِ غَيْرِهِ ، فَتَنَاوَلَهُمَا مَعًا . وَلَوْ رَهْنَهُ تَوْبًا ، فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ ، فَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَحَدَهُمَا ، لَمْ يَثْبُتِ الْقَبْضُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَقْبَضَهُ الرَّهْنَ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ الرَّهْنُ ، تَبَيَّنَ صِحَّةُ التَّسْلِيمِ . وَإِنْ سَلَّمَ إِلَيْهِ التَّوْبِينَ مَعًا ، حَصَلَ الْقَبْضُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَسَلَّمَ الرَّهْنَ يَقِينًا .

فصل : وَلَوْ رَهْنَهُ دَارًا ، فَحَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَهِيَ فِيهَا ، ثُمَّ خَرَجَ الرَّاهِنُ ، صَحَّ الْقَبْضُ . / وَبِهَذَا قَالَ (٥) الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ (٥) أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصِحُّ حَتَّى يُحَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ فِي الدَّارِ فَيَدُهُ عَلَيْهَا ، فَمَا حَصَلَتِ التَّحْلِيَةُ . وَلَنَا ، أَنَّ التَّحْلِيَةَ تَصِحُّ بِقَوْلِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ (٦) مِنْهَا وَعَدَمِ الْمَانِعِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ خَارِجِينَ عَنْهَا ، وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرَهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ خُرُوجَ الْمُرْتَهِنِ مِنْهَا لَا يُزِيلُ يَدَهُ عَنْهَا ، وَدُخُولَهُ إِلَى دَارِ غَيْرِهِ لَا يَثْبُتُ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَلِأَنَّهُ بِخُرُوجِهِ عَنْهَا مُحَقِّقٌ لِقَوْلِهِ ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ التَّحْلِيَةِ .

(٥ - ٥) سقط من : ١ .

(٦) في ١ ، م : « التمكن » .

فصل : وإن رهنه مالا له في يد المرتهن ؛ عارية أو ودیعة أو غصبا أو نحوه ، صح الرهن ؛ لأنه مالك له یمكن قبضه ، فصح رهنه ، كما لو كان في يده . وظاهر كلام أحمد لزوم الرهن بنفس العقد ، من غير احتیاج إلى أمر زائد ، فإنه قال : إذا حصلت الودیعة في يده بعد الرهن ، فهو رهن . فلم یعتبر أمرا زائدا ؛ وذلك لأن الید ثابتة ، والقبض حاصل . وإنما یتمتع بالحكم لا غیر ، ویمكن تعییر الحكم مع استدامة القبض . كما لو طوِّب بالودیعة فجحدھا لتعیر^(٧) الحكم ، وصارت مضمونة علیه من غير أمر زائد . ولو عاد الجاحد ، فأقر بها ، وقال لصاحبها : خذ وديعتك . فقال : دعتها عندك وديعة كما كانت ، ولا ضمان عليك فيها . لتعیر الحكم من غير حدوث أمر زائد . وقال القاضي وأصحاب الشافعي : لا یصير رهننا حتى تمضي مدة یتأتى قبضه فيها ، فإن كان منقولاً فیمضي مدة یمكن نقله فيها ، وإن كان مکیلا فیمضي مدة یمكن اکتیاله فيها ، وإن كان غیر منقول فیمضي مدة التخلية ، وإن كان غائبا عن المرتهن لم یصر مقبوضا حتى یوافیه هو أو وكيله ، ثم تمضي مدة یمكن قبضه فيها ؛ لأن العقد یفتقر إلى القبض ، والقبض إنما یحصل بفعله أو بإمكانه ، ویكفي ذلك ، ولا یحتاج إلى وجود حقيقة القبض ، لأنه مقبوض حقيقة . فإن تلف قبل مضي مدة یتأتى قبضه فيها ، فهو كتلف الرهن قبل القبض^(٨) . ثم هل یفتقر إلى الإذن من الراهن في القبض ؟ یحتمل وجهین : أحدهما ، یفتقر ، لأنه قبض یلزم به عقد غیر لازم ، فلم یحصل بغير إذن ، كما لو كان في يد الراهن ، وإقراره في يده لا یكفي ، كما لو أقر المعصوب في يد غاصبه مع إمكان أخذه منه . والثاني ، لا یفتقر إلى / إذن في القبض ؛ لأن إقراره له^(٩) في يده بمنزلة إذنه في القبض . فإن أذن له في القبض ، ثم رجع عنه قبل مضي مدة

٢٨/٤ و

(٧) في الأصل : « لغير » .

(٨) في « م » : « قبضه » .

(٩) سقط من : الأصل .

يَتَأْتِي الْقَبْضُ فِيهَا ، لَمْ يَلْزَمِ الرَّهْنُ . حَتَّى يَعُودَ فَيَأْذَنُ ، ثُمَّ تَمْضِي مُدَّةٌ يَقْبِضُهُ فِي مِثْلِهَا .

فصل : وَإِذَا رَهْنَهُ الْمَضْمُونُ ، كَالْمَعْصُوبِ وَالْعَارِيَّةِ وَالْمَقْبُوضِ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ، أَوْ عَلَى تَوَجُّهِ السُّومِ . صَحَّ ، وَزَالَ الضَّمَانُ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَزُولُ الضَّمَانُ ، وَيُثْبِتُ فِيهِ حُكْمُ الرَّهْنِ ، وَالْحُكْمُ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا فِيهِ يَبْقَى بِحَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ تَعَدَّى فِي الرَّهْنِ صَارَ مَضْمُونًا ضَمَانَ الْعَصَبِ . وَهُوَ رَهْنٌ كَمَا كَانَ ، فَكَذَلِكَ أُبْتَدِأُوهُ ، لِأَنَّهُ أَحَدُ حَالَاتِي الرَّهْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَا ذُوْنٌ لَهُ فِي إِمْسَاكِهِ رَهْنًا لَمْ يَتَجَدَّدْ مِنْهُ فِيهِ عُدْوَانٌ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ، كَمَا لَوْ قَبِضَهُ مِنْهُ ثُمَّ أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ ضَمَانِهِ . وَقَوْلُهُمْ : لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا . مَمْنُوعٌ ؛ فَإِنَّ الْعَاصِبَ يَدُهُ عَادِيَّةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالَتُهَا ، وَيَدُ الْمُرْتَهِنِ مُحِقَّةٌ جَعَلَهَا الشَّرْعُ لَهُ ، وَيَدُ الْمُرْتَهِنِ يَدُ أَمَانَةٍ . وَيَدُ الْعَاصِبِ وَالْمُسْتَعِيرِ وَنَحْوَهُمَا يَدُ ضَامِنَةٍ ، وَهَذَانِ مُتَنَافِيَانِ . وَلِأَنَّ السَّبَبَ الْمُفْتَضِي لِلضَّمَانِ زَالَ ، فَزَالَ الضَّمَانُ لِزَوَالِهِ ، كَمَا لَوْ رَدَّهُ إِلَى مَالِكِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ الضَّمَانِ الْعَصَبُ أَوْ الْعَارِيَّةُ^(١) وَنَحْوَهُمَا ، وَهَذَا لَمْ يَبْقَ غَاصِبًا وَلَا مُسْتَعِيرًا ، وَلَا يَبْقَى الْحُكْمُ مَعَ زَوَالِ سَبَبِهِ وَحُدُوثِ سَبَبٍ يُخَالِفُ حُكْمَهُ حُكْمَهُ ، وَأَمَّا إِذَا تَعَدَّى فِي الرَّهْنِ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ ، لِعُدْوَانِهِ ، لَا لِكُونِهِ غَاصِبًا وَلَا مُسْتَعِيرًا ، وَهَهُنَا قَدْ زَالَ سَبَبُ الضَّمَانِ ، وَلَمْ يَخْدُثْ مَا يُوجِبُهُ ، فَلَمْ يَثْبُتْ .

فصل : وَيَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ فِي قَبْضِ الرَّهْنِ ، وَيَقُومُ قَبْضُ وَكِيلِهِ مَقَامَ قَبْضِهِ ، فِي لُزُومِ الرَّهْنِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ . وَإِنْ وَكَّلَ الْمُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ فِي قَبْضِ الرَّهْنِ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَبْضًا ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ وَثِيقَةٌ لَيْسَتْ وَفَى الْحَقِّ مِنْهُ عِنْدَ تَعَدُّرِ اسْتِيفَائِهِ مِنَ الرَّاهِنِ ، فَإِذَا كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ لَمْ يَحْصُلْ مَعْنَى الْوَثِيقَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَيْعِ ، أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَوْ دَفَعَ إِلَى الْبَائِعِ غَرَارَةً ، وَقَالَ : كَيْلٌ لِي^(٢) حَقِّي فِي هَذِهِ . فَفَعَلَ ، كَانَ ذَلِكَ قَبْضًا . فَيُخْرَجُ هَهُنَا كَذَلِكَ .

(١٠) فِي م : « وَالْعَارِيَّة » .

(١١) سَقَطَ مِنْ : أ ، م .

فصل: وإذا أقرَّ الرَّاهِنُ بِتَقْيِيزِ الرَّهْنِ ، أو أقرَّ المُرْتَهِنُ بِقَبْضِهِ ، كان ذلك مَقْبُولًا / فيما يمكنُ صِدْقُهُمَا فِيهِ . وإن أقرَّ الرَّاهِنُ بِالتَّقْيِيزِ (١٢) ، ثم أنكَرَ (١٣) ، وقال : أقررتُ بذلك ولم أكن قبضتُ شيئاً . أو أقرَّ المُرْتَهِنُ بِالْقَبْضِ ، ثم أنكَرَ ، فالقولُ قولُ المُقرِّ له ، فإن طَلَبَ المُنكَرُ يَمِينَهُ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أحدهما ، لا يَلْزَمُهُ يَمِينٌ ؛ لأنَّ الإقْرَارَ أَقْوَى مِنَ البَيِّنَةِ ، ولو قَامَتِ البَيِّنَةُ بِذلك وطَلَبَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ يَمِينَ حَصْمِهِ لم يُقبَلْ منه ، فكذلك الإقْرَارُ . والثاني ، يَلْزَمُهُ اليَمِينُ . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ في مَنْصُوبِهِ ؛ لأنَّ العَادَةَ جَارِيَةٌ بِأَنَّ الإِنْسَانَ يَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَبْضِ قَبْلَهُ ، فَتَسْمَعُ دَعْوَاهُ ، وَيَلْزَمُ حَصْمَهُ اليَمِينُ ، لما ذَكَرْنَا مِنْ حُكْمِ العَادَةِ ، وهذا أَجْوَدُ . ويُفَارِقُ البَيِّنَةَ ، فَإِنَّهَا لا تَشْهَدُ بِالْحَقِّ قَبْلَهُ ، ولو فَعَلْتَ ذلك لم تَكُنْ بَيِّنَةً عَادِلَةً . وقال القاضِي : إن كان المُقرُّ غَائِبًا ، فقال : أقررتُ لأنَّ وَكَيْلِي كَتَبَ إِلَيَّ بِذلك ، ثم بَانَ لِي خِلَافُهُ . سَمِعْنَا قَوْلَهُ ، وَأَحْلَفْنَا حَصْمَهُ . وإن أقرَّ أَنَّهُ بَاشَرَ ذلك بِنَفْسِهِ ، ثم عادَ فأكَذَّبَ نَفْسَهُ ، لم يُحْلَفْ حَصْمَهُ . وهذا قولُ بعضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، فَأَمَّا إن اِخْتَلَفَا فِي القَبْضِ ، فقال المُرْتَهِنُ : قبضتُهُ . وأنكَرَ الرَّاهِنُ ، فالقولُ قولُ مَنْ هو فِي يَدِهِ ؛ لأنَّهُ إن كان فِي يَدِ الرَّاهِنِ فالأصلُ معه ، وهو عَدَمُ الإِقْبَاضِ ، ولم يُوجَدْ ما يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ ، وإن كان فِي يَدِ المُرْتَهِنِ ، فقد وُجِدَ القَبْضُ ، لِكَوْنِهِ لا يَحْصُلُ فِي يَدِهِ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ . وإن اِخْتَلَفَا فِي الإِذْنِ ، فقال الرَّاهِنُ : أَحَدَثَهُ بغيرِ إِذْنِي . قال : بل بِإِذْنِكَ . وهو فِي يَدِ المُرْتَهِنِ ، فالقولُ قولُهُ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ معه ، فإن العَقْدَ قد وُجِدَ ، وَيَدُهُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ بِحَقِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ القَوْلُ قولَ الرَّاهِنِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإِذْنِ . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . ذَكَرَ القاضِي هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ .

فصل: وإذا رَهَنَهُ عَيْنَيْنِ ، فَتَلَفَتْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ قَبْضِهَا ، انْفَسَخَ العَقْدُ فِيهَا دونَ البَاقِيَةِ ؛ لأنَّ العَقْدَ كان صَحِيحًا فِيهِمَا ، وَإِنَّمَا طَرَأَ انْفِسَاخُ العَقْدِ فِي إِحْدَاهُمَا ، فلم

(١٢) فِي الأَصْلِ : « بِالْقَبْضِ » .

(١٣) فِي م : « أَنْكَرَهُ » .

يُؤْتَرُ ، كما لو اشترى شَيْئَيْنِ ، (١٤) ثم رَدَّ (١٤) أَحَدَهُمَا بِعَيْبٍ أَوْ خِيَارٍ أَوْ إِقَالَةٍ ، وَالرَّاهِنُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِقْبَاضِ الْبَاقِيَةِ وَبَيْنَ مَنْعِهَا . وَإِنْ كَانَ التَّلْفُ بَعْدَ قَبْضِ الْأُخْرَى ، فَقَدْ لَزِمَ الرَّهْنُ فِيهَا ، فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ مَشْرُوطًا فِي بَيْعٍ ثَبَتَ لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ ؛ لِتَعَدُّرِ الرَّهْنِ بِكَمَالِهِ ، فَإِنْ رَضِيَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِبَدْلِ التَّالِفَةِ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَمْ يَلْزَمْ فِيهَا ، وَتَكُونُ / الْمَقْبُوضَةُ رَهْنًا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ . وَلَوْ تَلَفَتْ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ بَعْدَ الْقَبْضِ ، فَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَوْ تَلَفَ كُلُّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ ، فَإِذَا تَلَفَ بَعْضُهُ أَوْلَى . ثُمَّ إِنْ كَانَ تَلَفُهَا بَعْدَ قَبْضِ الْعَيْنِ الْأُخْرَى ، فَقَدْ لَزِمَ الرَّهْنُ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ قَبْضِ الْأُخْرَى ، فَالرَّاهِنُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِقْبَاضِهَا وَبَيْنَ تَرْكِهَا ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ تَقْبِضِهَا ، ثَبَتَ لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ ، كَمَا لَوْ لَمْ تَتَلَفِ الْأُخْرَى .

فصل : وَإِنْ رَهَنَهُ دَارًا ، فَانْهَدَمَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا ، لَمْ يَنْفَسِخْ عَقْدُ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّ مَالِيَّتَهَا لَمْ تَذْهَبْ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَإِنَّ عَرَضَتَهَا وَأَنْقَاضَهَا بَاقِيَةٌ ، وَيَثْبُتُ لِلْمُرْتَهِنِ الْخِيَارُ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ مَشْرُوطًا فِي بَيْعٍ ؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّبَتْ وَتَقَصَّتْ قِيمَتَهَا . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لَا يَنْفَسِخُ عَقْدُ الرَّهْنِ كَمَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ ؟ قُلْنَا : الْإِجَارَةُ عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةِ السُّكْنَى ، وَقَدْ تَعَدَّرَتْ وَعَدِمَتْ ، فَبَطَلَ الْعَقْدُ لِعَدَمِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، وَالرَّهْنُ عَقْدٌ اسْتِثْنَائِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْيَانِ الَّتِي فِيهَا الْمَالِيَّةُ ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ . فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْعَرِصَةُ وَالْأَنْقَاضُ مِنَ الْأَخْشَابِ وَالْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا مِنَ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَرَدَّ عَلَى جَمِيعِ الْأَعْيَانِ وَالْأَنْقَاضُ مِنْهَا ، وَمَا دَخَلَ فِي الْعَقْدِ اسْتَقَرَّ بِالْقَبْضِ .

فصل : وَكُلُّ عَيْنٍ جَازَ بَيْعُهَا جَازَ رَهْنُهَا ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الرَّهْنِ الْاسْتِثْنَاءُ بِالذَّهْنِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى اسْتِيفَائِهِ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ إِنْ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ فِي كُلِّ عَيْنٍ جَازَ بَيْعُهَا ، وَلِأَنَّ مَا كَانَ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ كَانَ مَحَلًّا لِحِكْمَةِ الرَّهْنِ ، وَمَحَلُّ الشَّيْءِ مَحَلُّ حِكْمَتِهِ (١٥) ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مَا يَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِهِ ، أَوْ يَفُوتَ شَرْطٌ ، فَيَنْتَفِىَ

(١٤ - ١٤) فِي الْأَصْلِ : « فَرْد » .

(١٥) فِي م : « لِحِكْمَتِهِ » .

الحُكْمُ لِإِتْفَائِهِ ، فَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ . لذلك . وبه قال ابنُ أُمِّ لَيْلَى ، ومالِكٌ ،
 والْبُنَيُّ (١٦) ، والأَوْزَاعِيُّ ، وسَوَّازٌ (١٧) ، والعَنْبَرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال
 أصحابُ الرَّأْيِ : لا يَصِحُّ رَهْنُهُ ، إِلَّا أَنْ يَرَهَنَهُ مِنْ شَرِيكِهِ ، أَوْ يَرَهَنَهَا الشَّرِيكَانِ
 مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، أَوْ يَرَهَنَ رَجُلًا دَارَهُ مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَيَقْبِضَانِهَا مَعًا ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ تَخَلَّفَ
 عَنْهُ مَقْصُودُهُ لِمَعْنَى اتَّصَلَ بِهِ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو تزَوَّجَ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ ، بَيَانُهُ
 أَنَّ مَقْصُودَهُ الْحَبْسُ الدَّائِمُ ، والمُشَاعُ لا يُمَكِّنُ الْمُرْتَهِنُ حَبْسَهُ ، لِأَنَّ شَرِيكَهُ يَنْتَرِعُهُ
 يَوْمَ نَوَيْتِهِ ، ولأنَّ اسْتِدَامَةَ الْقَبْضِ شَرْطٌ ، وهذا يَسْتَحِقُّ زَوَالَ الْيَدِ عَنْهُ لِمَعْنَى قَارَنَ
 الْعَقْدَ ، فلم يَصِحَّ رَهْنُهُ كَالْمَعْصُوبِ . / ولنا ، أَنَّهَا عَيْنٌ يَجُوزُ بَيْعُهَا فِي مَحَلِّ الْحَقِّ ،
 فَيَصِحُّ (١٨) رَهْنُهَا كَالْمُفْرَزَةِ . ولا نُسَلِّمُ أَنَّ مَقْصُودَهُ الْحَبْسُ ، بل مَقْصُودُهُ اسْتِيفَاءُ
 الدَّيْنِ مِنْ تَمَنِيهِ عِنْدَ تَعَدُّرِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، والمُشَاعُ قَابِلٌ لِذَلِكَ ، ثمَّ يَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِرَهْنِ
 الْقَاتِلِ وَالْمُرْتَدِّ وَالْمَعْصُوبِ ، وَرَهْنِ مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَلايَةٍ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ
 عِنْدَهُمْ .

فصل : وَيَصِحُّ أَنْ يَرَهَنَ بَعْضُ نَصِيْبِهِ مِنَ الْمُشَاعِ ، كما يَصِحُّ أَنْ يَرَهَنَ جَمِيعَهُ ،
 سِوَاءَ رَهْنِهِ مُشَاعًا فِي نَصِيْبِهِ ، مِثْلُ أَنْ يَرَهَنَ نِصْفَ نَصِيْبِهِ ، أَوْ يَرَهَنَ نَصِيْبَهُ مِنْ مُعَيَّنٍ ،
 مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصْفُ دَارٍ فَيَرَهَنَ نَصِيْبَهُ مِنْ بَيْتٍ مِنْهَا بَعِيْنَهُ . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ
 أَنْ لا يَصِحَّ رَهْنُ حِصَّةٍ مِنْ مُعَيَّنٍ مِنْ شَيْءٍ تَمَكَّنَ قِسْمَتُهُ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَفْتَسِمَ
 الشَّرِيكَانِ ، فَيَحْصُلَ الرَّهْنُ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ . ولنا ، أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ ، فَصَحَّ رَهْنُهُ
 كَغَيْرِهِ ، وما ذَكَرَهُ لا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ بِمَا يَضُرُّ
 بِالْمُرْتَهِنِ ، فَيُمْنَعُ مِنَ الْقِسْمَةِ الْمُضِرَّةِ ، كما يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِ .

فصل : وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُرْتَدِّ وَالْقَاتِلِ فِي الْمُحَارَبَةِ وَالْجَانِي ، سِوَاءَ كَانَتْ جِنَايَتُهُ
 عَمْدًا أَوْ خَطَأً عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا . وقال القاضى : لا يَصِحُّ رَهْنُ الْقَاتِلِ فِي

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) سواربن عبد الله القاضى ، من فقهاء التابعين بالبصرة . توفي سنة خمس وأربعين ومائتين . طبقات الفقهاء ،

للشيرازى ٩١ ، العبر ١/٤٤٤ .

(١٨) فى ١ : « فصح » .

المَحَارَبَةِ ، واخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُ الْجَانِي . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَمِنِّي
 الْخِلَافِ فِي هَذَا عَلَى الْخِلَافِ فِي بَيْعِهِ ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ
 الْمُرْتَهِنُ عَالِمًا بِحَالِهِ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ ، فَأُشْبِهَ الْمُشْتَرِي إِذَا
 عَلِمَ الْعَيْبَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ إِسْلَامِ الْمُرْتَدِّ وَفَدَاءِ الْجَانِي ، فَكَذَلِكَ ؛
 لِأَنَّ الْعَيْبَ زَالَ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ زَالَ عَيْبُ الْمَبِيعِ . وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَهُ رَدُّهُ وَفَسْخُ
 الْبَيْعِ إِنْ كَانَ مَشْرُوطًا فِي عَقْدِ بَيْعٍ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ اقْتِضَاهُ سَلِيمًا ، فَإِذَا سَلَّمَ إِلَيْهِ مَعِيًّا ،
 مَلَكَ الْفَسْخَ ، كَالْبَيْعِ ، وَإِنْ اخْتَارَ إِمْسَاكَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَرْضٌ وَلَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ
 بِجُمْلَتِهِ لَوْ تَلَفَ ^(١٩) قَبْلَ قَبْضِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ بَدَلَهُ ، فَبَعْضُهُ أَوْلَى . وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ
 حَتَّى قَتَلَ الْعَبْدَ بِالرَّدَّةِ أَوْ الْقِصَاصِ ، أَوْ أَخَذَ فِي الْجِنَايَةِ ، فَلَا أَرْضَ لِلْمُرْتَهِنِ . وَذَكَرَ
 الْقَاضِي أَنَّ قِيَاسَ الْمَذْهَبِ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ . وَلَيْسَ
 الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْمَبِيعَ عَوَّضَ عَنِ الثَّمَنِ ، فَإِذَا فَاتَ بَعْضُهُ ، رَجَعَ بِمَا يُقَابِلُهُ مِنَ
 الثَّمَنِ ، وَلَوْ فَاتَ كُلَّهُ ، مِثْلَ أَنْ يَتَلَفَ الْمَبِيعُ ^(٢٠) قَبْلَ قَبْضِهِ ، / رَجَعَ بِالثَّمَنِ كُلَّهُ ،
 وَالرَّهْنُ لَيْسَ بِعَوَّضٍ . وَلَوْ تَلَفَ كُلُّهُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، لَمَا اسْتَحَقَّ الرَّجُوعَ بِشَيْءٍ ،
 فَكَيْفَ يَسْتَحَقُّ الرَّجُوعَ بِبَدَلِ عَيْنِهِ ^(٢١) أَوْ فَوَاتِ بَعْضِهِ ؟ وَإِنْ امْتَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ فِدَاءِ
 الْجَانِي ، لَمْ يُجْبَرْ ، وَيُبَاعُ فِي الْجِنَايَةِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ مُقَدِّمٌ عَلَى الرَّهْنِ ،
 فَأُشْبِهَ مَا لَوْ حَدَّثَتِ الْجِنَايَةُ بَعْدَ الرَّهْنِ . فَعَلَى هَذَا إِنْ اسْتَعْرَقَ الْأَرْضُ ^(٢٢) قِيمَتَهُ ،
 يَبِيعُ وَبَطَلَ الرَّهْنُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْرِقْهَا ، يَبِيعُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْأَرْضِ ، وَالباقى رهنٌ .

٣٠/٤ و

فصل : وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُدَبِّرِ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، بِنَاءً عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ . وَمَنْعَ
 مِنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِصِفَةِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِصِفَةِ تَوْجُدِ

(١٩) فِي ١ : « ثَبِتَ » .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « الْمَكِيلُ » .

(٢١) فِي م : « غِيهِ » . وَالنَّقْطُ غَيْرُ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ ، ١ . وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتَاهُ الصَّوَابُ .

(٢٢) فِي م : « بِالْأَرْضِ » .

قَبْلَ حُلُولِ الْحَقِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ يُفْصَدُ مِنْهُ (٢٣) اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ مِنَ الْعَيْنِ ، أَشْبَهَ
 الْإِجَارَةَ . وَلِأَنَّهُ عُلِّقَ عِتْقُهُ بِصِفَةِ لَا تَمْنَعُ (٢٤) اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ ، أَشْبَهَهُ مَا لَوْ عُلِّقَهُ بِصِفَةِ
 تُوجَدُ بَعْدَ حُلُولِ الْحَقِّ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بِهَذَا الْأَصْلِ ، وَيُفَارِقُ التَّذْيِيرَ التَّعْلِيقَ
 بِصِفَةِ تَحُلُّ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يَمْنَعُ عِتْقَهُ بِالصِّفَةِ ، فَإِذَا عَتَقَ تَعَدَّرَ
 اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْهُ ، فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ ، وَالدَّيْنُ فِي الْمُدَبَّرِ يَمْنَعُ عِتْقَهُ بِالتَّذْيِيرِ ،
 وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ ، فَلَا يَمْنَعُ حُصُولَ الْمَقْصُودِ . وَالحُكْمُ فِيمَا إِذَا عَلِمَ التَّذْيِيرُ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ ،
 كَالْحُكْمِ فِي الْعَبْدِ الْجَانِي ، عَلَى مَا فَضَّلَ فِيهِ . وَمَتَى مَاتَ السَيِّدُ قَبْلَ الْوَفَاءِ ، فَعَتَقَ
 الْمُدَبَّرَ ، بَطَلَ الرَّهْنُ ، وَإِنْ عَتَقَ بَعْضُهُ ، بَقِيَ الرَّهْنُ فِيمَا بَقِيَ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْسَيِّدِ
 مَالٌ يُفْضَلُ عَنْ وِفَاءِ الدَّيْنِ ، بِيَعِ الْمُدَبَّرُ فِي الدَّيْنِ ، وَبَطَلَ التَّذْيِيرُ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ
 عَلَى التَّذْيِيرِ ، وَلَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ . وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يَسْتَعْرِقُهُ ، بِيَعِ مِنْهُ بِقَدْرِ الدَّيْنِ ،
 وَعَتَقَ مِنْهُ ثُلُثَ الْبَاقِي ، وَمَا بَقِيَ لِلْوَرَثَةِ .

فصل : فَأَمَّا الْمُكَاتَبُ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛
 لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْقَبْضِ فِي الرَّهْنِ شَرْطٌ فِي الصَّحِيحِ ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي الْمُكَاتَبِ .
 وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ صِحَّةُ رَهْنِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ
 وَإِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَا يُؤَدِّيهِ مِنْ نُجُومِ كِتَابَتِهِ رَهْنًا مَعَهُ ، فَإِنْ
 عَجَزَ ثَبَتَ الرَّهْنُ فِيهِ وَفِي اِكْتِسَابِهِ ، وَإِنْ عَتَقَ كَانَ مَا أَدَاهُ مِنْ نُجُومِهِ رَهْنًا ، بِمَنْزِلَةِ
 مَا لَوْ كَسَبَ الْعَبْدُ الْقَنْ ، ثُمَّ مَاتَ .

فصل : وَأَمَّا مَنْ عُلِّقَ عِتْقُهُ بِصِفَةِ تَحُلُّ قَبْلَ حُلُولِ الْحَقِّ ، كَمَنْ عُلِّقَ عِتْقُهُ بِهَلَالِ
 رَمَضَانَ / ، وَمَحَلُّ الْحَقِّ آخِرُهُ ، لَمْ يَصِحَّ رَهْنُهُ ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُمَكِّنُ بَيْعُهُ عِنْدَ حُلُولِ
 الْحَقِّ (٢٤) ، وَلَا اسْتِيفَاءَ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ . وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ يَحُلُّ قَبْلَهَا ، مِثْلُ أَنْ يُعْلَقَ

٣٠/٤ ظ

(٢٣ - ٢٤) سقط من : ١ .

(٢٤) في ١ : « الأجل » .

عَثَقَهُ بِآخِرِ رَمَضَانَ ، وَالْحَقُّ يَجُلُّ فِي أَوَّلِهِ ، صَحَّ رَهْنُهُ ؛ لِإِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ . فَإِنْ كَانَتْ تَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ ، كَقُدُومِ زَيْدٍ ، فَمِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ صِحَّةُ رَهْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَالِ مَحَلٌّ لِلرَّهْنِ يُمَكِّنُ أَنْ يَبْقَى حَتَّى يَسْتَوْفَى الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِهِ ، فَصَحَّ رَهْنُهُ ، كَالْمَرِيضِ وَالْمُدَبَّرِ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ رَهْنُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَرْرًا ، إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعْتَقَ قَبْلَ حُلُولِ الْحَقِّ ، وَالْأَصْحَابُ الشَّافِعِيُّ فِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَيَجُوزُ رَهْنُ الْجَارِيَةِ دُونَ وَلَدِهَا ، وَرَهْنُ وَلَدِهَا دُونَهَا ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يُزِيلُ الْمِلْكَ ، فَلَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ تَفْرِقَةٌ ، وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ تَسْلِيمَ الْوَالِدِ مَعَ أُمِّهِ ، وَالْأُمُّ مَعَ وَلَدِهَا ، فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى بَيْعِهَا فِي الدَّيْنِ ، يَبِيعُ وَلَدَهَا مَعَهَا ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ فِي الْعَقْدِ مُمَكِّنٌ ، وَالتَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا حَرَامٌ ، فَوَجَبَ بَيْعُهُ مَعَهَا . فَإِذَا بَاعَهَا مَعًا ، تَعَلَّقَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ مِنَ الثَّمَنِ ، فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهَا مِائَةً ، مَعَ أَنَّهَا ذَاتُ وُلْدٍ ، وَقِيمَةُ الْوَالِدِ خَمْسُونَ ، فَحَصَّتْهَا ثُلَاثًا الثَّمَنِ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُرْتَهِنُ بِالْوَالِدِ ، ثُمَّ عَلِمَ ، فَهُوَ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ عَيْبٌ فِيهَا ، لِكَوْنِهِ لَا يُمَكِّنُ بَيْعَهَا بَدُونَهُ ، فَإِنْ أَمْسَكَ ، فَهُوَ كَأَلَوْ عَلِمَ حَالَ الْعَقْدِ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهَا ، وَإِنْ رَدَّهَا فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ ، إِنْ كَانَتْ مَشْرُوطَةً فِيهِ .

فصل : وَيَصِحُّ رَهْنُ مَا يُسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ ، سِوَاءَ مَا كَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ إِصْلَاحَهُ بِالتَّجْفِيفِ ، كَالْعِنَبِ وَالرُّطْبِ ، أَوْ لَا يُمَكِّنُ ، كَالْبَطِّيخِ وَالطَّبِيخِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ مِمَّا يُجَفَّفُ ، فَعَلَى الرَّاهِنِ تَجْفِيفُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤَنَةِ حِفْظِهِ وَتَبْقِيَتِهِ ، فَلَزِمَ^(٢٥) الرَّاهِنَ ، كَتَفَقُّةِ الْحَيَوَانَ . وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُجَفَّفُ ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ ، وَيَقْضَى الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِهِ ، إِنْ كَانَ حَالًا ، أَوْ يَجُلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ ، جَعَلَ ثَمَنَهُ مَكَانَهُ رَهْنًا ، سِوَاءَ شَرَطَ فِي الرَّهْنِ بَيْعَهُ أَوْ أَطْلَقَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ كَانَ مِمَّا يَفْسُدُ قَبْلَ مَحَلِّ الدَّيْنِ ، فَشَرَطَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بَيْعَهُ وَجَعَلَ ثَمَنَهُ مَكَانَهُ ، صَحَّ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الرَّهْنِ قَبْلَ حُلُولِ الْحَقِّ لَا يَقْتَضِيهِ

(٢٥) فِي م : « فَيَلْزَمُ » .

عَقْدُ الرَّهْنِ ، فلم / يَجِبُ ، ولم يَصِحَّ رَهْنُهُ ، كما لو شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ وَجْهَيْنِ ، كَالْقَوْلَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعُرْفَ يَفْتَضِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَا يُعْرَضُ مِلْكُهُ لِلتَّلْفِ وَالهِلَاكِ ، فَإِذَا تَعَيَّنَ حِفْظُهُ فِي بَيْعِهِ ، حُمِلَ عَلَيْهِ مُطْلَقُ الْعَقْدِ ، كَتَجْهِيفِ مَا يَجِبُ ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَى الْحَيَوَانِ ، وَحَرَزِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى حَرَزٍ . وَأَمَّا إِذَا شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَ ، فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ مَا يَتَضَمَّنُ فُسَادَهُ ، وَفَوَاتِ الْمَقْصُودِ ، فَأَشْبَهَهُ مَالُو شَرَطَ أَنْ لَا يُجَفَّفَ مَا يَجِبُ ، أَوْ لَا يُنْفَقَ عَلَى الْحَيَوَانِ . وَإِذَا ثَبِتَ مَا ذَكَرْنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ شَرَطَ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعَهُ ، أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي بَيْعِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ الرَّاهِنُ أَوْ غَيْرَهُ ، بَاعَهُ . وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ ، بَاعَهُ الْحَاكِمُ ، وَجَعَلَ ثَمَنَهُ رَهْنًا ، وَلَا يَقْضِي الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَعْجِيلُ وَفَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ حُلُولِهِ ^(٢٦) . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِنْ رَهَنَهُ ثِيَابًا فَخَافَ تَلَفَهَا ، أَوْ حَيَوَانًا وَخَافَ مَوْتَهُ ، قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ رَهَنَ ثِيَابًا يَخَافُ فُسَادَهَا ، كَالصُّوفِ : أَتَى السُّلْطَانَ ، فَأَمَرَهُ بِبَيْعِهَا .

فصل : وَيَصِحُّ ^(٢٧) رَهْنُ الْعَصِيرِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَتَعَرُّضُهُ لِلخُرُوجِ عَنِ الْمَالِيَّةِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ رَهْنِهِ ، كَالْمَرِيضِ وَالْجَانِي . ثُمَّ إِنْ اسْتَحَالَ إِلَى حَالٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا عَنِ الْمَالِيَّةِ ، كَالْحَلِّ ، فَالرَّهْنُ بِحَالِهِ ، وَإِنْ صَارَ خَمْرًا زَالَ لُزُومُ الْعَقْدِ ، وَوَجِبَتْ إِرَاقَتُهُ ، فَإِنْ أَرِيقَ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِ ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّ التَّلْفَ حَصَلَ فِي يَدِهِ . وَإِنْ عَادَ خَلًّا ، عَادَ اللُّزُومُ ، بِحُكْمِ الْعَقْدِ السَّابِقِ ، كَمَا لَوْ زَالَتْ يَدُ الْمُرْتَهِنِ عَنِ الرَّهْنِ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ . وَإِنْ اسْتَحَالَ خَمْرًا قَبْلَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ لَهُ ، بَطَلَ الرَّهْنُ ، وَلَمْ يُعَدَّ بَعُودُهُ خَلًّا ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ ضَعِيفٌ لِعَدَمِ الْقَبْضِ فِيهِ ^(٢٨) ، فَأَشْبَهَهُ إِسْلَامَ أَحَدِ الرَّوَجِينَ قَبْلَ الدُّخُولِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْعَصِيرَ إِذَا اسْتَحَالَ خَمْرًا بَعْدَ الْقَبْضِ ، بَطَلَ الرَّهْنُ ، ثُمَّ إِذَا عَادَ خَلًّا ، عَادَ مِلْكًا لِصَاحِبِهِ ، مَرَهُونًا بِالْعَقْدِ السَّابِقِ ؛ لِأَنَّهُ

(٢٦) فِي الْأَصْلِ : « حَلَهُ » . وَفِي أ : « مَحَلَهُ » .

(٢٧) فِي م : « وَيَجُوزُ » .

(٢٨) سَقَطَ مِنْ أ :

يَعُودُ مَمْلُوكًا بِحُكْمِ الْمَلِكِ الْأَوَّلِ ، فَيَعُودُ حُكْمُ الرَّهْنِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ زَالَ بِزَوَالِ الْمَلِكِ ، فَيَعُودُ بِعَوْدِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَتْ لَهُ قِيمَةٌ حَالَةً كَوْنِهِ عَصِيرًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ لَهُ قِيمَةٌ ، فَلَا (٢٩) يَزُولُ الْمَلِكُ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ ارْتَدَّ الْجَائِي ، وَلِأَنَّ الْيَدَ لَمْ تَزَلْ عَنْهُ حُكْمًا ، وَلِهَذَا لَوْ غَصَبَهُ / غَاصِبٌ ، فَتَحَلَّلَ فِي يَدِهِ ، إِنْ مَلَكَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ ، وَلَوْ زَالَتْ يَدُهُ ، لَكَانَ مَلَكَ لِلْغَاصِبِ ، كَمَا لَوْ أَرَاقَهُ فَجَمَعَهُ بِنِسَانٍ ، فَتَحَلَّلَ فِي يَدِهِ ، كَمَا لَهُ ، دُونَ مَنْ أَرَاقَهُ . وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُنَا الْأَوَّلُ فِي السُّعْنَى ، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا بِبَقَاءِ الزُّرْمِ فِيهِ حَالًا كَوْنَهُ حَمْرًا . وَلَمْ يَظْهَرْ لِي فَائِدَةُ الْخِلَافِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَوْدِهِ رَهْنًا بِاسْتِحَالَتِهِ تَخْلًا ، وَأَرَى الْقَوْلَ بِبَقَائِهِ رَهْنًا أَقْرَبَ إِلَى الصَّحَّةِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَوْ بَطَلَ لَمَا عَادَ صَحِيحًا مِنْ غَيْرِ ابْتِدَاءِ عَقْدٍ . فَإِنْ قَالُوا : يُمَكِّنُ عَوْدُهُ صَحِيحًا لِعَوْدِ الْمَعْنَى الَّتِي بَطَلَ بِزَوَالِهِ ، كَمَا أَنَّ زَوْجَةَ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَتْ خَرَجَتْ مِنْ حُكْمِ الْعَقْدِ ، لِاخْتِلَافِ دِينِهِمَا ، فَإِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ فِي الْعِدَّةِ ، عَادَتْ الزَّوْجِيَّةُ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، لِزَوَالِ الْاخْتِلَافِ فِي الدِّينِ . قُلْنَا : هُنَاكَ مَا زَالَتْ الزَّوْجِيَّةُ ، وَلَا بَطَلَ الْعَقْدُ ، وَلَوْ بَطَلَ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَمَا عَادَ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، وَإِنَّمَا الْعَقْدُ كَانَ مَوْقُوفًا مُرَاعَى ، فَإِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَبْطُلْ ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ قَدْ بَطَلَ ، وَهَهُنَا قَدْ جَزَمْتُمْ بِبُطْلَانِهِ .

فصل : وهل يصحُّ رهنُ الثَّمرةِ قبلُ بُدُو صلاحِها ، من غيرِ شرطِ القطعِ أو الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ الْعَرَرَ يَقْبَلُ فِيهِ ، فَإِنَّ الثَّمرةَ مَتَى تَلَفَتْ ، عَادَ إِلَى حَقِّهِ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، فَجَازَ رَهْنُهُ ، وَمَتَى حَلَّ الْحَقُّ بِبَيْعِ ، وَإِنْ اخْتَارَ الْمُرْتَهِنُ تَأْخِيرَ بَيْعِهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ . وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ . وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، فَلَا يَصِحُّ رَهْنُهُ ، كَسَائِرِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ الَّذِي يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ ،

(٢٩) في م زيادة : « يجوز أن » .

كالمكبل والموزون قبل قبضه ؛ لأن قبضه مستحق ، فيمكن المشتري قبضه ، ثم يقبضه . أما البيع فإنه يفضى إلى أن يربح فيما لم يضمن ، وهو منهي عنه . ويحتمل أن لا يصح رهنه ؛ لأنه لا يصح بيعه .

فصل : وفي رهن المصحف روايتان ؛ إحداهما ، لا يصح رهنه . نقل الجماعة عنه : أرخص^(٣٠) في رهن المصحف . وذلك لأن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه ، ولا يحصل ذلك إلا ببيعه ، وبيعه غير جائز . والثانية ، يصح رهنه . فإنه قال : إذا رهن مصحفاً ، لا يقرأ فيه إلا بإذنه . فظاهر هذا صحة رهنه . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، بناء على أنه يصح بيعه ، فصح رهنه ، كغيره .

فصل : / ويجوز أن يستعير شيئاً يرهنه . قال ابن المنذر : أجمع كل من تحفظ^(٣١) عنه من أهل العلم ، على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئاً يرهنه على دنائير معلومة ، عند رجل سماه ، إلى وقت معلوم ، ففعل ، أن ذلك جائز . ويتنبى أن يذكر المرتهن ، والقدر الذي يرهنه به ، وجنسه ، ومدة الرهن ؛ لأن الضرر يختلف بذلك ، فاحتيج إلى ذكره ، كأصل الرهن . ومتى شرط شيئاً من ذلك ، خالف ، ورهنه بغيره ، لم يصح الرهن ؛ لأنه لم يؤذن له في هذا الرهن ، فأشبهه من لم يأذن في أصل الرهن . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ذلك . وإن أذن له في رهنه بقدر من المال ، فنقص عنه ، مثل أن يأذن له في رهنه بمائة ، فيرهنه بخمسين ، صح ؛ لأن من أذن في مائة ، فقد أذن في خمسين . وإن رهنه بأكثر ، مثل أن رهنه بمائة وخمسين ، احتمل أن يبطل في الكل ؛ لأنه خالف المنصوص عليه ، فبطل ، كما لو قال : ارهنه بدنانير . فرهنه بدراهم . أو بحال . فرهنه بموَجِّل . أو بموَجِّل . فرهنه بحال ، فإنه لا يصح . كذلك ههنا . وهذا منصوص

٣٢/٤ و

(٣٠) أرخص له في الأمر : سهله ويسره .

(٣١) في الأصل : « أحفظ » .

الشَّافِعِيُّ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، أَنَّهُ يَصِحُّ فِي الْمَائَةِ ، وَيُطَّلُ فِي الزَّائِدِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ تَنَاوَلَ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ ، فَجَازَ فِيمَا دُونَ غَيْرِهِ ، كَتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . وَيُفَارِقُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأُصُولِ ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَتَنَاوَلَ مَا دُونَنَا فِيهِ بِحَالٍ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ لَا يُوجَدُ فِي الْآخِرِ ، فَإِنَّ الرَّاهِنَ قَدْ يَقْدِرُ عَلَى فَكَاكِهِ فِي الْحَالِ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ الْأَجْلِ وَبِالْعَكْسِ . وَقَدْ يَقْدِرُ عَلَى فَكَاكِهِ بِأَحَدِ التَّقْدِيرَيْنِ دُونَ الْآخِرِ ، فَيَفُوتُ الْغَرَضُ بِالْمُخَالَفَةِ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا إِذَا صَحَّ فِي الْمَائَةِ الْمَادُونَ فِيهَا لَمْ يَخْتَلِفِ الْغَرَضُ ، فَإِنْ أَطْلَقَ الرَّهْنُ فِي الْإِذْنِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَصِحُّ ، وَلَهُ رَهْنُهُ بِمَا شَاءَ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَالْآخَرُ : لَا (٣٢) يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ قَدْرَ الَّذِي يَرَهُنُهُ بِهِ ، وَصِفَتَهُ ، وَحُلُولَهُ ، وَتَأْجِيلَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الضَّمَانِ ، لِأَنَّ مَنَفَعَةَ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، وَالْعَارِيَّةُ مَا أَفَادَتِ الْمَنَفَعَةَ ، إِنَّمَا حَصَلَتْ لَهُ نَفْعًا يَكُونُ الرَّهْنُ وَثِيقَةً عَنْهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّمَانِ فِي ذِمَّتِهِ ، وَضَمَانُ الْمَجْهُولِ لَا يَصِحُّ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عَارِيَّةٌ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لِصِحَّتِهَا ذِكْرُ ذَلِكَ ، كَالْعَارِيَّةِ لغيرِ الرَّهْنِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ عَارِيَّةٌ أَنَّهُ قَبْضَ مَلِكٍ غَيْرِهِ لِمَنَفَعَةٍ نَفْسِهِ ، / مُنْفَرِدًا بِهَا مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ ، فَكَانَ عَارِيَّةً ، كَقَبْضِهِ لِلخِدْمَةِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ ضَمَانٌ . غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ يَثْبُتُ فِي الدِّمَّةِ ، وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الرَّقِيَّةِ ، وَلِأَنَّ الضَّمَانَ لَا زِمَّ فِي حَقِّ الضَّامِنِ ، وَهَذَا لَهُ الرَّجُوعُ (٣٣) فِي الْعَبْدِ قَبْلَ الرَّهْنِ ، وَالزَّامُ الْمُسْتَعِيرِ بِفَكَاكِهِ بَعْدَهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ الْمَنَافِعُ لِلسَّيِّدِ . قُلْنَا : الْمَنَافِعُ مُخْتَلِفَةٌ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَهُ لِتَحْصِيلِ مَنَفَعَةٍ وَاحِدَةٍ وَسَائِرِ الْمَنَافِعِ لِلسَّيِّدِ ، كَمَا لَوْ اسْتَعَارَهُ لِحِفْظِ مَتَاعٍ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَخِيطُ لِسَيِّدِهِ . أَوْ يَعْمَلُ لَهُ شَيْئًا ، أَوْ اسْتَعَارَهُ لِيَخِيطَ لَهُ ، وَيَحْفَظُ الْمَتَاعَ لِسَيِّدِهِ . فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ عَارِيَّةً لِمَا صَحَّ رَهْنُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ لَا تَلْزَمُ ، وَالرَّهْنُ

٣٢/٤ ظ

(٣٢) سقط من : ١ ، م .

(٣٣) في م : « رجوع » .

لازِمٌ . قلنا : العارية غير لازمة من جهة المُستعير ؛ فإن لصاحب العبد المطالبة بفكائه قبل حلول الدين . ولأن العارية قد تكون لازمة ، بدليل ما لو أعاره حائطاً ليئسى عليه ، أو أرضاً ليُدْفَنَ فيها ، أو ليُزْرَعَ فيها ما لا يُحصَدُ قَصِيلاً^(٣٤) . إذ ثبت هذا ، فإنه يصحُّ رهنه بما شاء ، إلى أى وقتٍ شاء ، ممن شاء ؛ لأن الإذن يتناول الكلَّ بإطلاقه ، وللسيّد مطالبة الرّاهن بفكائه الرّهن ، حالاً كان أو مؤجلاً ، فى محلّ الحقّ وقبل محلّه ؛ لأن العارية لا تلزم . ومتى حلّ الحقّ فلم يقبضه ، فللمرتهن بيع الرّهن . واستيفاء الدين من ثمنه ، ويرجع المعير على الرّاهن بالضمان ، وهو قيمة العين المُستعارة ، أو مثلها إن كانت من ذوات الأمثال ، ولا يرجع بما بيعت به ، سواء بيعت بأقل من القيمة أو أكثر ، فى أحد الوجهين . والصحيح أنها إن بيعت بأقل من قيمتها ، رجع بالقيمة ؛ لأن العارية مضمونة ، فيضمن نقض ثمنها ، وإن بيعت بأكثر ، رجع بما بيعت به ؛ لأن العبد ملك للمعير ، فيكون ثمنه كله له . وكذلك لو أسقط المرتهن حقه عن الرّاهن ، رجع الثمن كله إلى صاحبه . فإذا قضى به دين الرّاهن ، رجع به عليه ، ولا يلزم من وجوب ضمان النقص أن لا تكون الزيادة لصاحب العبد ، كما لو كان باقياً بعينه ، وإن تلف الرّهن ضمنه الرّاهن بقيمته ، سواء تلف بتفريط أو غير تفريط . نصّ على هذا أحمد . وذلك لأن العارية مضمونة .

فصل : وإن فكّ المعير الرّهن ، وأدى الدين الذى^(٣٥) عليه بإذن الرّاهن ، رجع عليه . وإن قضاؤه متبرعاً ، لم يرجع بشيء . وإن قضاؤه بغير إذنه مُحْتَسِباً / بالرجوع بغير إذنه ، فهل يرجع ؟ على روايتين ، بناءً على ما إذا قضى دينه بغير إذنه ، ويترجّح الرجوع ههنا ؛ لأن له المطالبة بفكائه عبده ، وأداء دينه فكائه . وإن اختلفا فى الإذن ، فالقول قول الرّاهن مع يمينه ؛ لأنه مُنكّر . وإن شهد المرتهن

و ٣٣/٤

(٣٤) الفصيل : الطرى بجنى مرة بعد مرة .

(٣٥) سقط من : م .

لِلْمُعِيرِ ، قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْرُ بِهَا نَفْعًا ، وَلَا يَدْفَعُ بِهَا ضَرَرًا ، وَإِنْ قَالَ :
 أَذْنَتْ لِي فِي رَهْنِهِ بِعَشْرَةٍ . قَالَ : بَلْ بِخَمْسَةٍ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ
 لِلزِّيَادَةِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ
 مُوَجَّلاً ، فَقَضَاهُ حَالًا بِإِذْنِهِ ، رَجَعَ بِهِ حَالًا ، وَإِنْ قَضَاهُ بغيرِ إِذْنِهِ ، فَقَالَ الْقَاضِي :
 يَرْجِعُ بِهِ حَالًا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ^(٣٦) لَهُ الْمُطَالَبَةَ بِفَكَائِكَ عِنْدَهُ فِي الْحَالِ .

فصل : ولو استعار من رجل عبداً ليرهنه بمائة ، فرهنه عند رجلين ، صح ؛
 لأنَّ تَعْيِينَ مَا يَرَهْنُ بِهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، فَكَذَلِكَ مَنْ يَرَهْنُ عِنْدَهُ ، وَلأنَّ رَهْنَهُ مِنْ رَجُلَيْنِ
 أَقْلُ ضَرَرًا مِنْ رَهْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ^(٣٧) وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَلِكُ مِنْهُ بَعْضُهُ بِقَضَاءِ بَعْضٍ^(٣٧)
 الدَّيْنِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ رَهْنًا عِنْدَ وَاحِدٍ . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا قَضَى أَحَدُهُمَا مَا عَلَيْهِ
 مِنَ الدَّيْنِ ، حَرَجَ نَصِيبَهُ مِنَ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْوَاحِدِ مَعَ الْاِثْنَيْنِ عَقْدَانِ فِي الْحَقِيقَةِ .
 وَلَوْ اسْتَعَارَ عَبْدًا مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَرَهْنَهُ عِنْدَ وَاحِدٍ بِمِائَةٍ ، فَقَضَاهُ نِصْفَهَا عَنْ أَحَدٍ
 النَّصِيبَيْنِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَنْفَلِكُ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ وَاحِدٌ ،
 مِنْ رَاهِنٍ وَاحِدٍ ، مَعَ مُرْتَهِنٍ وَاحِدٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الْعَبْدُ لِوَاحِدٍ . وَالثَّانِي ، يَنْفَلِكُ
 نِصْفُ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا أُذِنَ فِي رَهْنِ نَصِيبِهِ بِخَمْسِينَ ، فَلَا يَكُونُ
 رَهْنًا بِأَكْثَرِ مِنْهَا ، كَمَا لَوْ صَرَخَ لَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : ارْهَنْ نَصِيبِي بِخَمْسِينَ ، لَا تَزِدْ
 عَلَيْهَا . فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، إِنْ كَانَ الْمُرْتَهِنُ عَالِمًا بِذَلِكَ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 عَالِمًا بِذَلِكَ^(٣٨) ، وَالرَّهْنُ مَشْرُوطٌ فِي بَيْعٍ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ
 دَخَلَ عَلَى أَنْ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الرَّهْنِ وَثِيقَةٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ ، وَقَدْ فَاتَهُ ذَلِكَ ،^(٣٩) وَاحْتَمَلَ
 أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ خِيَارٌ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ سُلِّمَ لَهُ كُلُّهُ بِالْدَّيْنِ كُلِّهِ ، وَهُوَ دَخَلَ عَلَى ذَلِكَ^(٣٩)

(٣٦) في م : « لأنه » .

(٣٧) سقط من : الأصل ، م .

(٣٨) سقط من : أ .

(٣٩ - ٣٩) سقط من : م .

ولو كان رهن هذا العبد عند رجلين ، فقصى أحدهما ، انفك نصيب كل واحد من المعيرين من نصفه . وإن قصى نصف دين أحدهما انفك^(٤٠) نصيب أحدهما ، على أحد الوجهين ، وفي الآخر ، ينفك نصف نصيب كل واحد منهما .

فصل : ولو كان لرجلين عبداً ، فأذن كل واحد منهما لشريكه في رهن نصيبه من أحد العبدين ، فرهنهما عند رجل مطلقاً ، صح . فإن شرط أحدهما أنني متى قضيت ما على من الدين ، انفك الرهن في العبد الذي رهنته ، وفي العبد الآخر ،^(٤١) أو في^(٤٢) قدر نصيبي من العبد الآخر . فهذا شرط فاسد ؛ لأنه شرط أن ينفك بقضاء الدين رهن على دين آخر ، ويفسد الرهن ؛ لأن في هذا الشرط نقصاً على المرتهن ، وكل شرط فاسد ينقص حق المرتهن ، يفسد الرهن . فأما إن شرط أنه لا ينفك شيء من العبد حتى يقضى جميع الدين ، فهو فاسد أيضاً ؛ لأنه شرط أن يبقى الرهن محبوساً بغير الدين الذي هو رهن به ، لكنه لا ينقص حق المرتهن ، فهل يفسد الرهن بذلك ؟ على وجهين .

فصل : ولا يصح رهن ما لا يصح بيعه ، كأثم الولد ، والوقف ، والعين المرهونة ؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه ، وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه . ولو رهن العين المرهونة عند المرتهن ، لم يجز . فلو قال الراهن للمرتهن : زدني ما لا يكون الرهن الذي عندك رهناً به وبالدين الأول . لم يجز . وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد . وهو أحد قولي الشافعي . وقال مالك ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، والمزني ، وابن المنذر : يجوز ذلك ؛ لأنه لو زاده رهناً جاز ، فكذلك إذا زاد في دين الرهن ، ولأنه لو فدى المرتهن العبد الجاني بإذن الراهن ، ليكون رهناً بالمال الأول وبما فداه به ، جاز ، فكذلك ههنا ، ولأنها وثيقة محضّة ، فجازت

(٤٠) في م زيادة : « في » .

(٤١ - ٤٢) في م : « وفي » .

الزِّيَادَةُ فِيهَا كَالضَّمَانِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عَيْنٌ مَرهُونَةٌ ، فَلَمْ يَجْزِ رَهْنُهَا بِدَيْنِ آخَرَ ، كَمَا لَوْ رَهْنَهَا عِنْدَ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ ، فَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ فَيَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ اسْتِثْنَائِيَّةٍ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا ، وَأَمَّا الْعَبْدُ الْجَانِي فَيَصِحُّ فِدَاؤُهُ ، لِيَكُونَ رَهْنًا بِالْفِدَاءِ وَالْمَالِ الْأَوَّلِ ، لِكُونَ الرَّهْنِ لَا يَمْنَعُ تَعَلُّقَ الْأَرْضِ بِالْجَانِي ، لِكُونَ الْجِنَايَةَ أَقْوَى ، فَإِنَّ^(٤٢) لَوْلَى الْجِنَايَةَ الْمُطَالَبَةَ بِبَيْعِ الرَّهْنِ وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الرَّهْنِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ الْجَائِزِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَيجوزُ أَنْ يَزِيدَهُ فِي الرَّهْنِ الْجَائِزِ حَقًّا قَبْلَ لُزُومِهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا صَارَ جَائِزًا بِالْجِنَايَةِ ، وَيُقَارِقُ الرَّهْنُ الضَّمَانَ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَضْمَنَ لغيرِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَرهْنُهُ بِحَقِّ ثَانٍ كَانَ رَهْنًا بِالْأَوَّلِ خَاصَّةً ، / فَإِنَّ شَهْدَ بَدَلِكِ شَاهِدَانِ يَعْتَقَدَانِ فِسَادَهُ ، لَمْ يَكُنْ لهما أَنْ يَشْهَدَا بِهِ ، وَإِنْ اعْتَقَدَا صِحَّتَهُ لَمْ يَكُنْ لهما أَنْ يَشْهَدَا أَنَّهُ رَهْنُهُ بِالْحَقِّينِ مُطْلَقًا ، بَلْ يَشْهَدَانِ^(٤٣) بِكَيْفِيَّةِ الْحَالِ ، لِيَرَى الْحَاكِمُ فِيهِ رَأْيَهُ .

و ٣٤/٤

فصل : وَأَمَّا رَهْنُ سَوَادِ الْعِرَاقِ ، وَالْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، فَكَذَلِكَ رَهْنُهَا . وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ . وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ بِنَائِهَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُهَا ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَرَابِهَا أَوْ مِنْ^(٤٤) الشَّجَرِ الْمُجَدِّدِ فِيهَا ، إِنْ أَفْرَدَهُ بِالْبَيْعِ وَالرَّهْنِ ، فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، نَصَّ عَلَيْهِمَا فِي الْبَيْعِ ؛ إِحْدَاهُمَا : يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ . وَالثَّانِيَةَ ، لَا^(٤٥) يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا رَهْنُهُ ، فَهُوَ كَأَسَاسَاتِ الْحِيطَانِ . وَإِنْ رَهْنَهُ مَعَ الْأَرْضِ ، بَطَلَّ فِي الْأَرْضِ . وَهَلْ يَجُوزُ فِي الْأَشْجَارِ وَالْبِنَاءِ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي يَجُوزُ رَهْنُهَا مُنْفَرِدَةً ؟ يُخْرَجُ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فصل : وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمَجْهُولِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، فَلَوْ قَالَ : رَهْنْتُكَ هَذَا

(٤٢) فِي م : « وَلَأَنَّ » .

(٤٣) فِي الْأَصْلِ ، أ : « يَشْهَدَا » عَلَى تَقْدِيرِ : « بَلْ لهما أَنْ يَشْهَدَا » .

(٤٤) سَقَطَ مِنْ أ ، م .

(٤٥) سَقَطَ مِنْ : م .

الجِرَابِ أَوْ الْبَيْتِ أَوْ الْحَرِيطَةِ بِمَا فِيهَا . لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ . وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : بِمَا فِيهَا . صَحَّ رَهْنُهَا ؛ لِلْعِلْمِ بِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا لَا قِيمَةَ لَهُ ، كَالجِرَابِ الْحَلِيقِ وَنَحْوِهِ . وَلَوْ قَالَ : رَهْنْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ . وَفِي الْجُمْلَةِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ لِلْعِلْمِ فِي الرَّهْنِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْبَيْعِ ، وَكَذَلِكَ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ ، فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ الْأَبِيقِ وَلَا الْجَمَلِ الشَّارِدِ ، وَلَا غَيْرِ مَمْلُوكٍ .

فصل : لَوْ رَهَنَ عَبْدًا ، أَوْ بَاعَهُ ، يَعْتَقِدُهُ مَعْصُوبًا ، فَبَانَ مِلْكُهُ ، مِثْلُ إِنْ رَهَنَ عَبْدًا أَبِيهِ ، فَبَانَ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ مَاتَ ، وَصَارَ الْعَبْدُ مِلْكَهُ^(٤٦) بِالْمِيرَاثِ ، أَوْ وَكَّلَ إِنْسَانًا يَشْتَرِي لَهُ عَبْدًا مِنْ سَيِّدِهِ ، ثُمَّ إِنْ الْمُوَكَّلُ بَاعَ الْعَبْدَ أَوْ رَهَنَهُ ، يَعْتَقِدُهُ لِسَيِّدِهِ الْأَوَّلِ ، فَبَانَ أَنْ تَصَرَّفَهُ بَعْدَ شِرَاءِ الْوَكِيلِ لَهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، صَحَّ تَصَرُّفُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَصَادَفَ مِلْكَهُ ، فَصَحَّ كَمَا لَوْ عَلِمَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَهُ بَاطِلًا .

فصل : لَوْ رَهَنَ الْمَبِيعَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، لَمْ يَصِحَّ ، إِلَّا أَنْ يَرَهَنَهُ الْمُشْتَرِي وَالْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ ، فَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ ، وَيَبْطُلُ خِيَارُهُ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَكَذَلِكَ بَيْعُهُ وَتَصَرُّفَاتُهُ . وَلَوْ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي ، فَرَهَنَ الْبَائِعُ عَيْنَ مَالِهِ الَّتِي لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا^(٤٧) قَبْلَ الرَّجُوعِ فِيهَا^(٤٧) لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ رَهَنَ مَالًا^(٤٨) يَمْلِكُهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ رَهَنَ الْأَبُ / الْعَيْنَ الَّتِي وَهَبَهَا لِابْنِهِ قَبْلَ رُجُوعِهِ فِيهَا ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ؛ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ لَهُ اسْتِرْجَاعَ الْعَيْنِ ، فَتَصَرَّفَهُ فِيهَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ فِيهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ رَهَنَ مَالًا يَمْلِكُهُ . بغيرِ إِذْنِ الْمَالِكِ ، وَلَا وِلَايَةِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ رَهَنَ الزَّوْجُ نِصْفَ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ .

ظ ٣٤/٤

(٤٦) فِي إِزْيَادَةٍ : « لَهُ » .

(٤٧ - ٤٨) سَقَطَ مِنْ : أ ، م .

(٤٨) سَقَطَ مِنْ : م .

فصل : ولو رهن نمر^(٤٩) شجر يحمل في السنة حملين ، لا يتميز أحدهما من الآخر ، فَرَهَنَ الثَّمْرَةَ الْأُولَى إِلَى مَحَلِّ تَحْدُثُ الثَّانِيَةَ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيَّزُ ، فَالرَّهْنُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُوْلٌ حِينَ حُلُولِ الْحَقِّ ، فَلَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَجْهُوْلًا حِينَ الْعَقْدِ ، وَكَأَنَّ لَوْ رَهَنَهُ إِيَّاهَا بَعْدَ اسْتِيفَائِهَا . فَإِنْ شَرَطَ قَطَعَ الْأُولَى إِذَا خِيفَ اخْتِلَاطُهَا بِالثَّانِيَةِ ، صَحَّ . فَإِنْ كَانَ الْحِمْلُ الْمَرْهُونُ بِحَقِّ حَالٍ ، وَكَانَتِ الثَّمْرَةُ الثَّانِيَةُ تَتَمَيَّزُ مِنَ الْأُولَى إِذَا حَدَثَتْ ، فَالرَّهْنُ صَحِيحٌ . فَإِنْ وَقَعَ التَّوَانِي فِي قَطْعِ الْأُولَى حَتَّى اخْتَلَطَتْ بِالثَّانِيَةِ ، وَتَعَدَّرَ التَّمْيِيزُ ، لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ صَحِيحًا ، وَقَدْ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يُمْكِنُ فَصْلُهُ . فَعَلَى هَذَا إِنْ سَمَحَ الرَّاهِنُ بِكَوْنِ الثَّمْرَةِ رَهْنًا ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَى قَدْرِ الْمَرْهُونِ مِنْهُمَا ، فَحَسَنٌ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ بَيِّنَةٍ فِي قَدْرِ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلْقَدْرِ الرَّائِدِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ .

فصل : ولو رهنه منافع داره شهرًا ، لم يصح ؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه ، والمنافع تهلك إلى حلول الحق . وإن رهنه أجرة داره شهرًا ، لم يصح ؛ لأنها مجهولة وغير مملوكة .

فصل : ولو رهن المكتاتب من يعتق عليه ، لم يصح ؛ لأنه لا يملك بيعه . وأجازه أبو حنيفة ؛ لأنهم لا يدخلون معه في الكتابة . ولو رهن العبد المأذون من يعتق على السيد ، لم يصح ؛ لأن ما في يده ملك لسيد . فقد صار حراً بشيرائه إيَّاه .

فصل : ولو رهن الوارث تركة الميت ، أو باعها ، وعلى الميت دين ، صح في أحد الوجهين . وقال أصحاب الشافعي : لا يصح ، (°) في أحد الوجهين (°) ، إذا كان على الميت دين يستعرق التركة ؛ لأنه تعلق به حق آدمي ، فلم يصح رهنه ، كالمرهون . ولنا ، أنه تصرف صادق ملكه ، ولم يعلق به حقًا ، فصح ، كما لو

(٤٩) في م : دغرة .

(٥٠ - ٥٠) سقط من : م .

رَهْنِ الْمُتَرَدِّدِ . وَفَارَقَ الْمَرْهُونَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ تَعَلَّقَ بِهِ بِاخْتِيَارِهِ ، فَأَمَّا فِي / مُسَائِلِنَا
فَالْحَقُّ تَعَلَّقَ بِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ تَصْرُفَهُ . وَهَكَذَا كُلُّ حَقٍّ ثَبَتَ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتِهِ ،
كَالزَّكَاةِ وَالْجِنَايَةِ ، فَلَا يَمْنَعُ رَهْنُهُ ، فَإِذَا رَهْنُهُ ، ثُمَّ قَضَى الْحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ ، فَالرَّهْنُ
بِحَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِ الْحَقُّ ، فَلِلْعَرْمَاءِ انْتِزَاعُهُ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمْ أَسْبَقُ ، وَالْحُكْمُ فِيهِ
كَالْحُكْمِ فِي الْجَانِي . وَهَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ تَصَرَّفَ فِي التَّرِكَةِ ، ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ مَبِيعٌ بِاعِهِ
الْمَيْتُ بِعَيْبٍ ظَهَرَ فِيهِ ، أَوْ حَقٌّ تَجَدَّدَ تَعَلُّقُهُ بِالتَّرِكَةِ ، مِثْلَ أَنْ وَقَعَ إِنْسَانٌ أَوْ بِهَيْمَةٌ
فِي بَيْتٍ حَفَرَهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ أَنْ تَصْرُفَهُ صَحِيحٌ غَيْرُ
نَافِذٍ ، فَإِنْ قَضَى الْحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ نَفَذَ ، وَإِلَّا فَسِيحَ الْبَيْعُ وَالرَّهْنُ .

فصل: قال القاضي: لا يصح رهن العبد المسلم لكافر. واختار أبو الخطاب صحة رهنه، إذا شرطاً كونه على يد مسلم، ويبيعه الحاكم إذا امتنع مالكة. وهذا أولى؛ لأن مقصود الرهن يحصل من غير ضرر.

٧٨٦ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا قَبِضَ الرَّهْنُ مِنْ تَشَارُطًا أَنَّ الرَّهْنَ ^(١) يَكُونُ عَلَى يَدِهِ ^(٢) ، صَارَ مَقْبُوضًا)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُتَرَاهِنِينَ إِذَا شَرَطَا كَوْنَ الرَّهْنِ عَلَى يَدَي رَجُلٍ رَضِيَاهُ ^(٣) ، وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ ، جَازَ ، وَكَانَ وَكَيْلًا لِلْمُرْتَهِنِ نَائِبًا عَنْهُ فِي الْقَبْضِ ، فَمَتَى قَبِضَهُ صَحَّ قَبْضُهُ ، فِي قَوْلِ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ^(٤) ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَمَالِكٌ ^(٥) ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الْحَكَمُ ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى :

(١) سقط من: م .

(٢) في م: «يديه» .

(٣) في م: «رضيا به» .

(٤) سقط من: م ، ا .

(٥) سقط من: م .

لا يكون مقبوضاً بذلك ؛ لأن القبض من تمام العقد ، فتعلق بأحد المتعاقدين ، كالإيجاب والقبول . ولنا ، أنه قبض في عقد ، فجاز فيه التوكيل ، كسائر القبوض ، وفارق القبول ؛ لأن الإيجاب إذا كان لشخص كان القبول منه ، لأنه يخاطب به ، ولو وكل في الإيجاب والقبول قبل أن يوجب له ، صح أيضا ، وما ذكروه ينتقض بالقبض في البيع ، فيما يعتبر القبض فيه . إذا ثبت هذا ، فإنه يجوز أن يجعل الرهن على يد من يجوز توكيله ، وهو الجائر التصرف ، مسلماً كان أو كافراً ، عدلاً أو فاسقاً ، ذكراً أو أنثى ، ولا يجوز أن يكون صبيّاً ؛ لأنه غير جازٍ التصرف مطلقاً ، فإن فعلاً^(٦) كان قبضه^(٧) وعدم القبض واحداً^(٨) ، ولا عبداً بغير إذن سيده ؛ لأن منافع العبد لسيده ، فلا يجوز تضييعها في / الحفظ بغير إذنه^(٩) ، فإن إذن له السيد ، جاز . وأما المكاتب ، فإن كان يجعل ، جاز ؛ لأن له الكسب ، وبذل منافعه بغير إذن السيد ، وإن كان بغير جعل ، لم يجز ؛ لأنه ليس له التبرع بمنافعه .

٣٥/٤ ظ

فصل : فإن جعل الرهن في يدى^(٩) عدلين ، جاز ، ولهما إمساكه ، ولا يجوز لأحدهما الاثراء بحفظه . وإن سلمه أحدهما إلى الآخر ، فعليه ضمان النصف ؛ لأنه القدر الذي تعدى فيه . وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وفي الآخر ، إذا رضي أحدهما بإمساك الآخر ، جاز . وبهذا قال أبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : إن كان مما ينقسم ، اقتسماه ، وإلا فلكل واحد منهما إمساك جميعه ؛ لأن اجتماعهما على حفظه يشق عليهما ، فحمل الأمر على أن لكل واحد منهما الحفظ . ولنا ، أن المتراهنين لم يرضيا إلا بحفظهما معاً^(١٠) فلم يجز لأحدهما الاثراء بذلك ، كالوصيين لا ينفرد أحدهما بالتصرف . وقولهم : إن الاجتماع

(٦ - ٦) في ١ : « قبضه » .

(٧) في ١ : « واحد » .

(٨) في م : « إذن » .

(٩) في ١ ، م : « يد » .

(١٠) سقط من : م .

على الحِفْظِ يَشُقُّ . لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ جَعْلُهُ فِي مَحْزَنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ قَفْلٌ .

فصل : وما دام العَدْلُ بِحَالِهِ ، لم يَتَغَيَّرْ عن الأَمَانَةِ ، ولا حَدَثَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا عَدَاوَةٌ ، فليس لأَحَدِهِمَا ، ولا لِلْحَاكِمِ ، نَقْلُ الرَّهْنِ عن يَدِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا رَضِيًا بِهِ فِي الْإِتِّدَاءِ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى نَقْلِهِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لهما لم يَعُدُّهُمَا . وَكَذَلِكَ لو كان الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، فلم يَتَغَيَّرْ حَالُهُ ، لم يَكُنْ لِلرَّاهِنِ ولا لِلْحَاكِمِ نَقْلُهُ عن يَدِهِ . وَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ الْعَدْلِ بِفِسْقٍ ، أو ضَعْفٍ عن الحِفْظِ ، أو حَدَثَتْ عَدَاوَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا ، أو بَيْنَ أَحَدِهِمَا ، فَلِمَنْ طَلَبَ نَقْلَهُ عن يَدِهِ ذَلِكَ ، وَيَضَعَانِهِ فِي يَدِ مَنْ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ اِخْتَلَفَا ، وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي تَغْيِيرِ حَالِهِ ، بَحَثَ الْحَاكِمُ ، وَعَمِلَ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ . وَهَكَذَا لو كان فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، فَتَغَيَّرَتْ حَالُهُ فِي الثَّقَةِ وَالْحِفْظِ ، فَلِلرَّاهِنِ رَفْعُهُ عن يَدِهِ إِلَى الْحَاكِمِ ، لِيَضَعَهُ فِي يَدِ عَدْلٍ . وَإِذَا ادَّعَى الرَّاهِنُ تَغْيِيرَ حَالِ الْمُرْتَهِنِ ، فَأُنْكَرَ ، بَحَثَ الْحَاكِمُ عن ذَلِكَ ، وَعَمِلَ بِمَا بَانَ لَهُ . وَإِنْ مَاتَ الْعَدْلُ أو الْمُرْتَهِنُ ، لم يَكُنْ لَوَرَثَتَيْهِمَا إِمْسَاكُهُ إِلَّا بِتَرَضِيهِمَا ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ ، جَازَ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى عَدْلِ يَضَعَانِهِ عَلَى يَدِهِ ، فَلَهُمَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لهما ، فَيَفْوِضُ أَمْرَهُ إِلَيْهِمَا . فَإِنْ اِخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عِنْدَ مَوْتِ الْعَدْلِ ، أو اِخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَوَرَثَةُ الْمُرْتَهِنِ ، رَفَعَا الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ ، / لِيَضَعَهُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ . وَإِنْ كان الرَّهْنُ فِي يَدِ اثْنَيْنِ ، فماتَ أَحَدُهُمَا ، أو تَغَيَّرَتْ حَالُهُ ، بِفِسْقٍ ، أو ضَعْفٍ عن الحِفْظِ ، أو عَدَاوَةٍ بَيْنَ أَحَدِ الْمُتَرَاهِنَيْنِ ، أُقِيمَ مَقَامَهُ عَدْلٌ يَنْضَمُّ إِلَى الْعَدْلِ الْآخَرِ ، فَيَحْفَظَانِ مَعًا .

و ٣٦/٤

فصل : ولو أَرَادَ الْعَدْلُ رَدَّهُ عَلَيْهِمَا ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِمَا قَبُولُهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ مُتَطَوِّعٌ بِالْحِفْظِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْمَقَامُ عَلَيْهِ . فَإِنْ اِمْتَنَعَا ، أُجِبَرَهُمَا الْحَاكِمُ . فَإِنْ تَغَيَّبَا ، نَصَبَ الْحَاكِمُ أَمِينًا يَقْبِضُهُ لهما ؛ لِأَنَّ لِلْحَاكِمِ وِلَايَةَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ . وَلَوْ دَفَعَهُ إِلَى الْأَمِينِ مِنْ غَيْرِ اِمْتِنَاعِهِمَا ، ضَمِنَ ، وَضَمِنَ الْحَاكِمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ . وَكَذَا لو تَرَكَهُ الْعَدْلُ عِنْدَ آخِرِ

مع وجودهما ، ضَمِنَ ، وضَمِنَ القَابِضُ . وإن ائْتَمَعَا ، ولم يَجِدْ حَاكِمًا ، فترَكَهُ عند عَدْلٍ آخَرَ ، لم يَضْمَنْ . وإن ائْتَمَعَ أَحَدُهُمَا ، لم يَكُنْ له دَفْعُهُ إلى الآخَرِ ، فإن فَعَلَ ضَمِنَ ، والْفَرَقُ بينهما أَنَّ أَحَدَهُمَا يُمَسِّكُهُ لِنَفْسِهِ ، والعَدْلُ يُمَسِّكُهُ لهما ، هذا فيما إذا كانا حَاضِرَيْنِ ، فأَمَّا إذا كانا غَائِبَيْنِ ، نَظَرْتُ ، فإن كان للعَدْلِ عُذْرٌ من مَرَضٍ أو سَفَرٍ أو نَحْوِهِ ، رَفَعَهُ إلى الحَاكِمِ ، ففَقِبْضُهُ منه ، أو نَصَبَ له عَدْلًا يَقْبِضُهُ لهما ، فإن لم يَجِدْ حَاكِمًا ، أودَعَهُ عند ثِقَةٍ^(١١) ، وليس له دَفْعُهُ إلى ثِقَةٍ يُودِعُهُ عنده ، مع وجود الحَاكِمِ ، فإن فَعَلَ ضَمِنَ . فإن لم يَكُنْ له عُذْرٌ ، وكانت العَيْبَةُ بَعِيدَةً إلى مَسَافَةِ القَصْرِ ، قَبِضَهُ الحَاكِمُ منه ، فإن لم يَجِدْ حَاكِمًا ، دَفَعَهُ إلى عَدْلٍ . وإن كانت العَيْبَةُ دون مَسَافَةِ القَصْرِ ، فهو كما لو كانا حَاضِرَيْنِ ؛ لأنَّ ما دون مَسَافَةِ القَصْرِ في حُكْمِ الإِقَامَةِ . وإن كان أَحَدُهُمَا حَاضِرًا والآخَرُ غَائِبًا ، فحُكْمُهُمَا حُكْمُ الغَائِبَيْنِ ، وليس له دَفْعُهُ إلى الحَاضِرِ منهما . وفي جَمِيعِ هذه الأقسامِ ، متى دَفَعَهُ إلى أَحَدِهِمَا لَزِمَهُ رُدُّهُ إلى يَدِهِ ، وإن لم يَفْعَلْ ، فعليه ضَمَانٌ حَقُّ الآخَرِ .

فصل : إذا كان الرَّهْنُ على يَدِ^(١٢) عَدْلٍ ، وشرَطًا له أن يبيعه عند حُلُولِ الحَقِّ ، صحَّ ، ويصحُّ بَيْعُهُ . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشَّافِعِيُّ . فإن عَزَلَ الرَّاهِنُ العَدْلَ عن البَيْعِ ، صحَّ عَزْلُهُ ، ولم يَمْلِكِ البَيْعَ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يَنْعَزِلُ ؛ لأنَّ وِكَالَتَهُ صَارَتْ من حُقُوقِ الرَّهْنِ ، فلم يَكُنْ لِلرَّاهِنِ /إِسْقَاطُهُ ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ . وقال ابنُ أبي موسى : وَيَتَوَجَّهُ لنا مثل ذلك ؛ فإنَّ أَحْمَدَ قد مَنَعَ الحِيلَةَ في غير مَوْضِعٍ من كُتُبِهِ ، وهذا يَفْتَحُ بابَ الحِيلَةِ لِلرَّاهِنِ ، فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ ذلك لِلْمُرْتَهِنِ ، لِيُجِيبَهُ إليه ، ثم يَعْزِلُهُ . والأوَّلُ هو المَنْصُوصُ عنه ؛ لأنَّ الوِكَالَةَ عَقْدٌ جَائِزٌ ، فلم يَلْزَمِ المَقَامَ عليها ، كَسَائِرِ الوِكَالاتِ ، وكونُهُ من حُقُوقِ الرَّاهِنِ لا يَمْنَعُ من^(١٣) جَوَازِهِ ، كما لو شرَطًا الرَّهْنُ في البَيْعِ ، فَإِنَّهُ لا يَصِيرُ لَازِمًا ،

٤/٣٦ ظ

(١١) في م : « نفسه » تحريف .

(١٢) في الأصل ، ١ : « يدي » .

(١٣) سقط من : ١ .

وكذلك لو مات الرّاهن بعد الإذن ، انفسخت الوكالة ، وقياس المذهب أنّه متى عزّله عن البيع ، فللمرتهن فسخ البيع الذي حصل الرهن بشميه ، كما لو امتنع الرّاهن من تسليم الرهن المشروط في البيع ، فأما إن عزّله المرتهن ، فلا ينعزل ؛ لأنّ العدل وكيل الرّاهن ، إذ الرهن ملكه ، ولو انفرد بتوكيله صحّ ، فلم ينعزل بعزل غيره ، لكن لا يجوز بيعه بغير إذنه . وهكذا لو لم يعزّله ، فحلّ الحق ، لم يبعه حتى يستأذن المرتهن ؛ لأنّ البيع لحقه ، فلم يجز حتى يأذن فيه ، ولا يحتاج إلى تجديد إذن من الرّاهن ، في ظاهر كلام أحمد ؛ لأنّ الإذن قد وجد مرة ، فيكفي ، كما في الوكالة في سائر الحقوق . وذكر القاضي وجه آخر ، أنّه يحتاج إلى تجديد إذن ؛ لأنّه قد^(١٤) يكون له عرض في قضاء الحق من غيره . والأول أولى ؛ فإنّ الإذن كافٍ ما لم يغيّر ، والعرض لا اعتبار به مع صريح الإذن بخلافه ، بدليل ما لو جدّد الإذن له ، بخلاف المرتهن ؛ فإنّ المبيع يفتقر إلى مطالبة بالحق ، ومذهب الشافعي نحو من هذا .

فصل : ولو أئلف الرهن في يد العدل أجنبي ، فعلى الجاني قيمته ، تكون رهنا في يده ، وله المطالبة بها ؛ لأنها بدل الرهن ، وقائمة مقامه ، وله إمساك الرهن وحفظه . فإن كان المتراهنان أدنا له في بيع الرهن ، فقال القاضي : قياس المذهب أنّ له بيع قيمته ؛ لأنّ له بيع ثمن الرهن تبعاً للأصل ، فالقيمة أولى . وقال أصحاب الشافعي : ليس له ذلك ؛ لأنّه متصرّف بالإذن ، فلا يملك بيع ما لم يؤذن له في بيعه ، والمأذون في بيعه قد تلف ، وقيمته غيره . وللقاضي أن يقول : إنّه قد أذن له في بيع الرهن ، والقيمة رهن ، يثبت لها حكم الأصل ، من كونه يملك المطالبة بها ، وإمساكها ، واستيفاء دينه من ثمنها ، فكذلك بيعها ، / فإن كانت القيمة من جنس الدين ، وقد أذن له في وفائه من ثمن الرهن ، ملك إيفاءه من القيمة ؛

و ٣٧/٤

(١٤) سقط من : ١ ، م .

لأنها بدل الرهن من جنس الدين ، فأشبهت ثمن البيع .

فصل : وإذا أذنا للعدل في البيع ، وعيننا له نقداً ، لم يجز له أن يخالفهما . وإن اختلفا ، فقال أحدهما : بعه بدرأهم . وقال الآخر : بدنايبر . لم يقبل قول واحد منهما ، لأن لكل واحد منهما فيه حقا ، للرأهن ملك اليمين ، وللمرتهن حق الوثيقة واستيفاء حقه ، ويرفع الأمر إلى الحاكم ، فيأمر من يبيعه بنقد البلد ، سواء كان من جنس الحق أو من غير جنسه ، وافق قول أحدهما أو لم يوافق ؛ لأن الحظ في ذلك ، والأولى أن يبيعه بما يرى الحظ فيه ، فإن كان في البلد نقدان باعه بأغلبهما ، فإن تساويا ، فقال القاضي : يبيع بما يؤدبه اجتهاده إليه . وهو قول الشافعي ؛ لأنه الأحظ ، والعرض من تحصيل الحظ ، فإن تساويا ، باع بجنس الدين ، فإن لم يكن فيها جنس الدين ، عين له الحاكم ما يبيعه به ، وحكمه حكم الوكيل في وجوب الاحتياط ، والمنع من البيع بدون ثمن المثل ، ومن البيع نساء ، متى خالف لزمه ما يلزم الوكيل المخالف . وذكر في البيع نساء رواية أخرى ، أنه يجوز بناء على الوكيل . ولا يصح ؛ لأن البيع ههنا لإيفاء دين حال يجب تعجيله ، والبيع نساء يمنع ذلك . وكذا نقول في الوكيل ، متى وجدت في حقه قرينة دالة على منع البيع نساء لم يجز له ذلك ، وإنما الروايتان فيه عند انتفاء القرائن . وكل موضع حكمنا بأن البيع باطل ، وجب رد المبيع إن كان باقيا ، فإن تعدد ، فللمرتهن تضمين من شاء من العدل والمشتري بأقل الأمرين من قيمة الرهن أو قدر الدين ؛ لأنه يقبض قيمة الرهن مستوفيا لحقه ، لا رهنا ، فلذلك لم يكن له أن يقبض أكثر من دينه ، وما بقى من قيمة الرهن للرأهن ، يرجع به على من شاء منهما . (١٥) وإن استوفى دينه من الرهن ، رجع الرأهن بقيمته على من شاء منهما (١٥) . ومتى ضمن المشتري لم يرجع على أحد . لأن العين تلفت في يده ، وإن ضمن العدل رجع على المشتري .

(١٥ - ١٥) تكررت هذه الجملة في النسخ .

فصل : ومتى قَدَّرَا له ثَمَّنًا ، لم يَجُزْ له بَيْعُهُ بدونه ، وإن أُطْلِقَا ، فله بَيْعُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، أو زِيَادَةٍ عَلَيْهِ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وقال أبو حنيفة : له بَيْعُهُ ولو بَدْرَاهِمَ^(١٦) والكَلَامُ معه في الوَكَالَةِ . / فَإِنْ أُطْلِقَا ، فَبَاعَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ ، مِمَّا يَتَعَابُنُ النَّاسُ بِهِ ، صَحَّ ، ولا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُضَيِّبُ غَالِبًا . وإن كان النَّقْصُ مِمَّا لَا يَتَعَابُنُ النَّاسُ بِهِ ، أو بَاعَ بِأَنْقَصَ مِمَّا قَدَّرَا^(١٧) له ، صَحَّ البَيْعُ ، وَضَمِنَ النَّقْصَ كُلَّهُ . ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا . والأوَّلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ البَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ لَمْ يُوَدَّنْ لَهُ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ خَالَفَ فِي التَّقْدِيرِ .

فصل : وإذا بَاعَ العَدْلُ الرَّهْنَ بِإِذْنِهِمَا ، وَقَبِضَ الثَّمَنَ ، قَتِلَفَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ ، فَلَاضْمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ ، فَهُوَ كَالوَكِيلِ . وَلَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَيَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ؛ وقال أبو حنيفة وَمَالِكٌ : مِنْ ضَمَانِ المُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّ البَيْعَ لِأَجَلِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَكَيْلُ الرَّاهِنِ فِي البَيْعِ ، وَالثَّمَنُ مِلْكُهُ ، وَهُوَ أَمِينٌ لَهُ فِي قَبْضِهِ ، فَإِذَا تَلَفَ ، كَانَ مِنْ ضَمَانِ مُوَكَّلِهِ ، كَسَائِرِ الأَمَنَاءِ . وَإِنْ ادَّعَى التَّلَفَ ، فَالقولُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ ، وَيَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ كَلَّفْنَاهُ البَيِّنَةَ ، شَقَّ عَلَيْهِ ، وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّاسُ فِي الأَمَانَاتِ . فَإِنْ خَالَفَا فِي قَبْضِ الثَّمَنِ ، فَقَالَا : مَا قَبَضَهُ مِنَ المُشْتَرِي . وَادَّعَى ذَلِكَ ، ففِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، القولُ قَوْلُهُ ، لِأَنَّهُ أَمِينٌ . وَالأُخْرَى : لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِبْرَاءٌ لِلْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ غَيْرِ الثَّمَنِ . وَإِنْ خَرَجَ المَبِيعُ مُسْتَحَقًّا ، فَالعَهْدَةُ عَلَى الرَّاهِنِ دُونَ العَدْلِ ، إِذَا كَانَ قَدْ أَعْلَمَ المُشْتَرِي أَنَّهُ وَكَيْلٌ . وَكَذَلِكَ كُلُّ وَكَيْلٍ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حنيفة : العَهْدَةُ عَلَى الوَكِيلِ . وَالكَلَامُ مَعَهُ فِي الوَكَالَةِ . فَإِنْ عَلِمَ المُشْتَرِي بَعْدَ تَلَفِ الثَّمَنِ فِي يَدِ العَدْلِ ، رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى العَدْلِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ

(١٦) في ١ : « بدرهم » .

(١٧) في ١ : « قدر » . وفي م : « قررا » .

لا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْعَدْلِ ، لِأَنَّهُ قَبِضَ الثَّمَنَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّهُ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ أَمِينٌ فِي قَبْضِهِ ، يُسَلَّمُهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ . فَلذَلِكَ لَمْ يَجِبِ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْمُرْتَهِنُ ، فَقَدْ بَانَ لَهُ أَنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ كَانَ فَاسِدًا ، فَإِنْ كَانَ مَشْرُوطًا فِي بَيْعٍ ، تَبَتَّ لَهُ الْخِيَارُ فِيهِ ، وَإِلَّا سَقَطَ حَقُّهُ . فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ مُفْلِسًا ، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ، كَانَ الْمُرْتَهِنُ وَالْمُشْتَرِي أُسْوَةَ الْعُرْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَسَاوُونَ فِي ثُبُوتِ حَقِّهِمْ فِي الذَّمَّةِ ، فَاسْتَوَوْا فِي قِسْمَةِ مَالِهِ بَيْنَهُمْ . فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ مُسْتَحَقًّا بَعْدَ مَا دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْمُرْتَهِنِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَرْجِعُ عَلَى الْعَدْلِ ، وَيَرْجِعُ / الْعَدْلُ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ . وَلَنَا ، أَنَّ عَيْنَ مَالِهِ صَارَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَكَانَ رُجُوعُهُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ قَبِضَهُ مِنْهُ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي رَدَّهُ بِعَيْبٍ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَ الثَّمَنَ بِحَقٍّ ، وَلَا عَلَى الْعَدْلِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَوَكِيلٌ ، وَيَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ . وَإِنْ كَانَ الْعَدْلُ حِينَ بَاعَهُ لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ وَكِيلٌ ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَيْهِ ، وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى الرَّاهِنِ ، إِنْ أَقْرَبَ ذَلِكَ ، أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ ، وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَدْلِ مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ عَنِ الْيَمِينِ ، فَقَضَى عَلَيْهِ بِالتُّكْرُورِ ، أَوْ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، فَحَلَفَ ، وَرَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ ، لَمْ يَرْجِعْ الْعَدْلُ عَلَى الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّهُ يُقْرَأُ أَنَّهُ ظَلَمَهُ . وَعَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، الْقَوْلُ فِي حُدُوثِ الْعَيْبِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . فَإِذَا حَلَفَ الْمُشْتَرِي ، رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ ، وَرَجَعَ الْعَدْلُ عَلَى الرَّاهِنِ . وَإِنْ تَلَفَ الْعَبْدُ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ بَانَ مُسْتَحَقًّا قَبْلَ وَزْنِ ثَمَنِهِ ، فَلِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنَ الْعَاصِبِ وَالْعَدْلِ وَالْمُرْتَهِنِ ، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ فِي يَدِهِ ، هَذَا إِذَا عَلِمَ بِالْعَصَبِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا ، فَهَلْ يَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى الْعَاصِبِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

فصل : فَإِنْ ادَّعَى الْعَدْلُ دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ ، فَأَنْكَرَ ، فَقَالَ الْقَاضِي وَأَبُو الْحَطَّابِ : يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ وَكَيْلَ الرَّاهِنِ فِي دَفْعِ الدَّيْنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ ، وَلَيْسَ بِوَكَيْلِ

لِلْمُرْتَهِنِ فِي ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ وَكَيْلُهُ فِي الْحِفْظِ فَقَطْ ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ بِوَكَيْلٍ لَهُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي قَضَاءِ دَيْنٍ ، فَأَدَّعَى أَنَّهُ سَلَّمَهُ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ .
 وَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو الْخَطَّابِ ، فِي رُءُوسِ مَسَائِلِهِمَا : يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ فِي إِسْقَاطِ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي نَفْيِ (١٨) الضَّمَانِ عَنْ (١٩) غَيْرِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ ، فُقْبِلَ قَوْلُهُ فِي إِسْقَاطِ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ ، كَالْمُودِعِ (٢٠) يَدَّعَى رَدَّ الْوَدِيعَةِ . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا حَلَفَ الْعَدْلُ لَهُ (٢١) ، سَقَطَ الضَّمَانُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَى (٢٢) الْمُرْتَهِنِ أَنَّهُ قَبَضَهُ . وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، يَحْلِفُ الْمُرْتَهِنُ ، وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ ، لَمْ يَرْجِعِ الْعَدْلُ عَلَى الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ : ظَلَمْنِي وَأَخَذْتَنِي بغيرِ حَقٍّ . فَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى الرَّاهِنِ ، كَمَا لَوْ غَصَبَهُ مَالًا / آخَرَ ، فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ ، فَهَلْ يَرْجِعُ الرَّاهِنُ عَلَى الْعَدْلِ ؟ نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ بِحَضْرَةِ الرَّاهِنِ أَوْ بَيِّنَةٍ ، فَمَاتَتْ أَوْ غَابَتْ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَلَمْ يُفَرِّطْ فِي الْقَضَاءِ ، وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ (٢٣) بغيرِ بَيِّنَةٍ (٢٣) فِي غَيْبَةِ الرَّاهِنِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يَرْجِعُ الرَّاهِنُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ فِي الْقَضَاءِ بغيرِ بَيِّنَةٍ ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ ، كَمَا لَوْ تَلَفَ الرَّهْنُ بِتَفْرِيطِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ :
 وَمَنْ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا ، وَادَّعَى أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَى الْآمِرِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَرْجِعُ الرَّاهِنُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي حَقِّهِ ، سِوَاءَ صَدَقَهُ فِي الْقَضَاءِ أَوْ كَذَّبَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَذَّبَهُ فَلَهُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ .

٣٨/٤ ظ

(١٨) فِي م : « إِجَاب » .

(١٩) فِي أ ، م : « عَلَى » .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ ، م : « كَالْمُدْعَى » .

(٢١) فِي م زِيَادَةٌ : « لَهُ » .

(٢٢) فِي م : « عَنْ » .

(٢٣ - ٢٣) فِي م : « بَيِّنَةٌ » . خَطَأً .

فصل : إذا غَصَبَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ مِنَ الْعَدْلِ ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ ، زَالَ عَنْهُ الضَّمَانُ .
ولو كان الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، فَتَعَدَّى فِيهِ ، ثُمَّ أزالَ التَّعَدَّى ، أَوْ سَافَرَ بِهِ ثُمَّ رَدَّهُ ،
لَمْ يُزَلَّ عَنْهُ الضَّمَانُ ، لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ زَالَ بِذَلِكَ ، فَلَمْ يُعَدَّ (٢٤) ، بِفِعْلِهِ مَعَ بَقَائِهِ فِي يَدِهِ ،
بِخِلَافِ التِّي قَبْلَهَا ، فَإِنْ رَدَّهُ إِلَى يَدِ نَائِبِ مَالِكِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَدَّهَا إِلَى يَدِ (٢٥)
مَالِكِهَا .

فصل : وإذا اسْتَقْرَضَ ذِمِّيٌّ مِنْ مُسْلِمٍ مَالًا ، وَرَهْنَهُ حَمْرًا ، لَمْ يَصِحَّ ، سِوَاءَ
جَعَلَهُ فِي (٢٦) يَدِ ذِمِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ بَاعَهَا الرَّاهِنُ ، أَوْ نَائِبُهُ الذَّمِّيُّ ، وَجَاءَ الْمُقْرَضُ
بِثَمَنِهَا ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ . فَإِنْ أَبَى ، قِيلَ لَهُ : إِمَّا أَنْ تَقْبِضَ ، وَإِمَّا أَنْ تُبْرِيَءَ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ
الذِّمَّةِ إِذَا تَقَابَضُوا فِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ ، جَرَتْ مَجْرَى الصَّحِيحَةِ . قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ ، مَعَهُمُ الْخُمُورُ (٢٧) : وَلَوْ هُمْ يَبِيعُهَا ، وَخَذُوا مِنْ أَثْمَانِهَا .
وَإِنْ جَعَلَهَا عَلَى يَدِ مُسْلِمٍ . فَبَاعَهَا ، لَمْ يُجْبَرِ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قَبُولِ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
الْبَيْعُ فَاسِدٌ ، لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَلَا حُكْمَ لَهُ .

٧٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُرْهَنُ مَالٌ مِنْ أَوْصِيَ إِلَيْهِ بِحِفْظِ مَالِهِ إِلَّا مِنْ
ثِقَةٍ)

وجملته أن وليَّ التَّيْمِمْ لَيْسَ لَهُ رَهْنٌ مَالِهِ ، إِلَّا عِنْدَ ثِقَةٍ يُودِعُ مَالَهُ عِنْدَهُ ، لئَلَّا
يُجْحَدَهُ أَوْ يُفْرَطَ فِيهِ فَيَضِيعَ . قَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ لِوَلِيِّ رَهْنٌ مَالِهِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ :
أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ عِنْدَ ثِقَةٍ . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ حِظٌّ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِهِ حَاجَةٌ
إِلَى نَفَقَةٍ ، أَوْ كُسُوفٍ ، أَوْ إِئْتِاقٍ عَلَى عَقَارِهِ الْمُسْتَهْدِمِ (١) ، أَوْ أَرْضِيهِ ، أَوْ بَهَائِمِهِ ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَمَالُهُ غَائِبٌ يَتَوَقَّعُ وُرُودَهُ ، أَوْ ثَمْرَةٌ يَنْتَظِرُهَا ، أَوْ لَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ يَحِلُّ ،

(٢٤) فِي م : « يَفْسِدُ » تَحْرِيفٌ .

(٢٥) سَقَطَ مِنْ : أ ، م .

(٢٦) فِي أ ، م : « عَلَى » .

(٢٧) فِي م : « الْخَمْرُ » .

(١) فِي م : « الْمْتَهْدِمُ » .

أو متاع / كاسيد يَرْجُو نفاقه ؛ فيجوز لوليِّه الاقتراض ورهن ماله . وإن لم يكن له شيء ينتظره ، فلا حظ له في الاقتراض ، فيبيع شيئاً من أصول ماله ، ويصرفه في إنفاقه^(٢) . وإن لم يجد من يقرضه ، ووجد من يبيعه نسيئةً ، وكان أحظ من يبيع أصوله ، جاز أن يشتريه نسيئةً ويُرهن به شيئاً من ماله ، والوصي والحاكم وأمينه في هذا سواء ، وكذلك الأب ، إلا أن للأب أن يرهن من نفسه لولده ولنفسه من ولده ، ومن عداه بخلافه ، على إحدى الروايتين .

فصل : فأما أخذ الرهن بمال التيمم ، فيكون في بيع أو قرض ، وقد ذكرنا القرض في باب المصراة^(٣) وفي البيع ثلاث مسائل : إحداهن ، أن يبيع ما يساوي مائة نقداً بمائة أو دونها نسيئةً ، ويأخذها رهناً ، فهذا بيع فاسد ؛ لأنَّ بيعه نقداً أحوط ، وكذلك لو جعل بعض الثمن نسيئةً . الثانية ، أن يبيعه بمائة نقداً وعشرين نسيئةً ، يأخذ بها رهناً ، فهذا جائز ؛ لأنه لو باعه بمائة نقداً جاز ، فإذا زاد عليها ، فقد زاده خيراً ، سواء قلت الزيادة أو كثرت . الثالثة ، باعه بمائة وعشرين نسيئةً ، وأخذ بها رهناً ، فهذا جائز أيضاً . ذكره القاضي . وهو قول أصحاب الشافعي . وقال بعضهم : لا يجوز ؛ لأنه تغرير بماله ، وبيع النقد أحوط له . ولنا ، أن هذا عادة التجار ، وقد أمرناه بالتجارة وطلب الربح ، وهذا من جهاته ، والتغرير يزول بالرهن .

فصل : وحكم المكاتب فيما ذكرناه حكم ولي التيمم ، له أن يتصرف فيما في يديه فيما له فيه الحظ ، فأما المأذون ، فإن دفع له سيده مالا يتجر فيه ، أو لم يدفع إليه ، فقال القاضي : ليس له التصرف بالنسيئة ؛ لأنَّ ديونه تتعلق بدمه السيد ، فيتضرر بذلك ، لأنَّ الدين غرر بخلاف المكاتب .

(٢) في م : نفقته .

(٣) تقدم في صفحة ٢١٥ .

فصل : ولو كان مَالُ الْيَتِيمِ رَهْنًا ، فاستَعَادَهُ الْوَصِيُّ لِلْيَتِيمِ ، جازَ . وإن استَعَادَهُ لِنَفْسِهِ ، لم يَجْزُ ؛ لأنه لا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ لِنَفْسِهِ ، وعليه الضَّمَانُ ؛ لأنه قَبْضُهُ عَلَى وَجْهِ لَيْسَ لَهُ قَبْضُهُ . وإن فَكَّه بِمَالِ الْيَتِيمِ ، وأَطْلَقَ ، فهو لِلْيَتِيمِ . وإن فَكَّه بِمَالِ نَفْسِهِ ، وأَطْلَقَ ، فالظَّاهِرُ أَنَّهُ استَعَادَهُ لِنَفْسِهِ . فإن قال : استَعَادَتْهُ لِلْيَتِيمِ بَعْدَ هَلَاكِهِ أَوْ هَلَاكِ بَعْضِهِ . لم يُقْبَلْ قَوْلُهُ / ، لأنَّنا حَكَمْنَا بِالضَّمَانِ ظَاهِرًا ، فلا يَزُولُ بِقَوْلِهِ . والأوَّلَى أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُ ؛ لأنه أَمِينٌ ، وهو أَعْلَمُ بِبَيْتِهِ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهَا ، كما قَبِلَ التَّلْفِ (٤) .

ط ٣٩/٤

فصل : ولو رَهَنَ الْوَصِيُّ أَوْ الْحَاكِمُ مَالَ الْيَتِيمِ عِنْدَ مُكَاتِبِهِ ، أَوْ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ ، صَحَّ ؛ لأنه لا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا .

فصل : ولو أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ . فَرَهَنَ شَيْئًا مِنْ تَرَكَّتِهِ عِنْدَ الْعَرِيمِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، ضَمِنَ ؛ لأنه لم يُؤَدِّنْ لَهُ فِي رَهْنِهَا ، فَضَمِنَ ، كما لو لم يُوصِرْ إِلَيْهَا (٥) بِقَضَاءِ دَيْنِهِ .

٧٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَضَاهُ بَعْضَ الْحَقِّ ، كَانَ الرَّهْنُ بِحَالِهِ عَلَى مَا بَقِيَ)

وجملة ذلك أن حَقَّ الْوَثِيقَةِ يَتَعَلَّقُ بِالرَّهْنِ جَمِيعِهِ ، فَيَصِيرُ مَحْبُوسًا بِكُلِّ الْحَقِّ ، وَبِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ ، لا يَنْفَكُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَقْضَى جَمِيعَ الدَّيْنِ ، سواءَ كانَ مِمَّا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ أَوْ لا يُمَكِّنُ . قال ابنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنْ مَنْ رَهَنَ شَيْئًا بِمَالٍ ، فَأَدَّى بَعْضَ الْمَالِ ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ بَعْضِ الرَّهْنِ ، أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ ، وَلا يَخْرُجُ شَيْءٌ حَتَّى يُؤْفِقَهُ آخِرَ حَقِّهِ ، أَوْ يُبْرِئَهُ مِنْ ذَلِكَ . كذلك قال مالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإِسْحَاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لأنَّ الرَّهْنَ وَثِيقَةٌ بِحَقِّ ، فلا يَزُولُ إِلَّا بِزَوَالِ جَمِيعِهِ ، كَالضَّمَانِ وَالشَّهَادَةِ .

(٤) أى : كما قَبِلَ قَبْلَ التَّلْفِ .

(٥) كذا في النسخ . ولعل الصواب : « إليه » .

٧٨٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّاهِنُ عَبْدَهُ الْمَرْهُونَ ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا ،
 وَيُؤْخَذُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِقِيَمَةِ الْمُعْتَقِ ، فَيَكُونُ رَهْنًا)

وجُمْلَةُ ذلك أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّاهِنِ عِتْقُ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُبْطِلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الْوَيْثِقَةِ ،
 فَإِنْ أَعْتَقَ ، نَفَذَ عِتْقَهُ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَبِهِ قَالَ شَرِيكٌ ،
 وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ
 قَالَ : يَسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى :
 لَا يَنْفَعُ عِتْقُ الْمُعْسِرِ . ذَكَرَهَا الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي
 لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ يُسْقِطُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الْوَيْثِقَةِ ، مِنْ عَيْنِ الرَّهْنِ وَبَدَلِهَا ، فَلَمْ
 يَنْفَعْ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُرْتَهِنِ ، وَلِأَنَّهُ عِتْقُ يُبْطِلُ حَقَّ غَيْرِ الْمَالِكِ ، فَتَفَدَّ مِنْ
 الْمُوسِرِ دُونَ الْمُعْسِرِ ، كَعِتْقِ شَرِيكٍ لَهُ مِنْ عَبْدٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَابْنُ تَوْرٍ :
 لَا يَنْفَعُ عِتْقُ الرَّاهِنِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا . وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى
 يُبْطِلُ حَقَّ ^(١) / الْوَيْثِقَةَ مِنَ الرَّهْنِ ، فَلَمْ يَنْفَعْ كَالْبَيْعِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِعْتَاقٌ مِنْ مَالِكٍ
 جَائِزٌ التَّصَرُّفِ تَامَ الْمِلْكِ ، فَتَفَدَّ ، كَعِتْقِ الْمُسْتَأْجِرِ ، وَلِأَنَّ الرَّهْنَ عَيْنٌ مَحْبُوسَةٌ
 لِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ ، فَتَفَدَّ فِيهَا عِتْقُ الْمَالِكِ ، كَالْبَيْعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، وَالْعِتْقُ يُخَالِفُ الْبَيْعَ ،
 فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّغْلِيْبِ وَالسَّرَايَةِ ، وَيَنْفَعُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ ، وَيَجُوزُ عِتْقُ الْمَبِيعِ قَبْلَ
 قَبْضِهِ ، وَالْآبِقِ ، وَالْمَجْهُولِ ، وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، وَيَجُوزُ تَغْلِيْقُهُ عَلَى
 الشَّرْطِ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا أُخِذَتْ مِنْهُ قِيَمَتُهُ ،
 فَجُعِلَتْ مَكَانَهُ رَهْنًا ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ حَقَّ الْوَيْثِقَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ، فَلَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ ، كَمَا
 لَوْ أَبْطَلَهَا أَجْنَبِيٌّ ، أَوْ كَمَا لَوْ أُلْتَفَفَ ، وَتَكُونُ الْقِيَمَةُ رَهْنًا ؛ لِأَنَّهَا نَائِبَةٌ عَنِ الْعَيْنِ ، وَبَدَلٌ
 عَنْهَا ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَالْقِيَمَةُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِنْ أُيَسِّرَ قَبْلَ حُلُولِ الْحَقِّ ، أُخِذَتْ مِنْهُ
 الْقِيَمَةُ فَجُعِلَتْ رَهْنًا ، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ تَعْجِيلَ الْحَقِّ ، فَيَقْضِيهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى رَهْنٍ ،

٤٠/٤ و

(١) فِي أ ، م : ح د ه .

وإن أُيسرَ بعدَ حُلُولِ الحَقِّ ، طُولِبَ بالدَّيْنِ خاصَّةً ؛ لأنَّ ذِمَّتَهُ تَبَرُّأُ بِهِ مِنَ الحَقِّينِ
معا ، والاعتِبَارُ بِقِيَمَةِ العَبْدِ حَالَ الإِعْتاقِ ، لأنَّهُ حَالَ الإِثْلَافِ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ،
وقال أبو حنيفة ، في المُعَسِّرِ : يَسْتَسَعِي العَبْدَ فِي قِيَمَتِهِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ . وفيه
إِجَابُ الكَسْبِ عَلَى العَبْدِ ، وَلَا صُنْعَ لَهُ ، وَلَا جِنَايَةَ مِنْهُ ، وَالزَّامُ العُرْمَ لِمَنْ وَجَدَ
مِنهُ الإِثْلَافَ أَوَّلَى ، كحَالِ اليَسَارِ ، وَكسائِرِ الإِثْلَافِ .

فصل : وإنَّ أَعْتَقَهُ بِإِذْنِ المُرْتَهِنِ ، فَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي نُفُوذِ عَتَقِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛
لأنَّ المَنْعَ كَانَ لِحَقِّ المُرْتَهِنِ ، وَقَدْ أُذِنَ ، وَيَسْقُطُ^(٢) حَقُّهُ مِنَ الوَثِيقَةِ مُوسِرًا كَانَ
المُعْتَقُ أَوْ مُعَسِّرًا ، لِأنَّهُ أُذِنَ فِيمَا يُنَافِي حَقَّهُ ، فَإِذَا وَجِدَ ، زَالَ حَقُّهُ ، وَقَدْ رَضِيَ
بِهِ لِرِضَاةِ مَا يُنَافِيهِ ، وَإِذْنُهُ فِيهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَدَلٌ . فَإِنْ رَجَعَ عَنِ الإِذْنِ قَبْلَ العِتْقِ ،
وَعَلِمَ الرَّاهِنُ بِرُجُوعِهِ^(٣) ، كَانَ كَمَنْ لَمْ يَأْذُنْ ، فَإِنْ عَلِمَ الرَّاهِنُ بِرُجُوعِهِ^(٣) ،
فَأَعْتَقَ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى عَزْلِ الوَكِيلِ بَدُونِ عِلْمِهِ . وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ العِتْقِ ،
لَمْ يَنْفَعِ رُجُوعُهُ ، وَالقَوْلُ قَوْلُ المُرْتَهِنِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإِذْنِ . وَلَوْ
اِخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَوَرَثَتُهُ المُرْتَهِنِ ، فَالقولُ قَوْلُ وَرَثَةِ المُرْتَهِنِ أَيْضًا ، إِلاَّ أَنَّ أَيْمَانَهُمْ
عَلَى نَفْيِ العِلْمِ ، لِأَنَّهَا عَلَى فِعْلِ الغَيْرِ . وَإِنْ اِخْتَلَفَ المُرْتَهِنُ وَوَرَثَتُهُ الرَّاهِنِ ، فَالقولُ
قَوْلُ المُرْتَهِنِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِالتُّكُولِ .

فصل : وإنَّ تَصَرَّفَ / الرَّاهِنُ . بِغَيْرِ العِتْقِ ، كالبَيْعِ ، وَالإِجَارَةِ ، وَالهِبَةِ ،
وَالوَقْفِ ، وَالرَّهْنِ ، وَغَيْرِهِ ، فَتَصَرُّفُهُ باطِلٌ ؛ لِأنَّهُ تَصَرَّفَ يُبْطِلُ حَقَّ المُرْتَهِنِ مِنَ
الوَثِيقَةِ ، غَيْرُ مَبْنِيٍّ عَلَى التَّغْلِيْبِ وَالسَّرَايَةِ ، فَلَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ إِذْنِ المُرْتَهِنِ ، كَفَسْخِ
الرَّهْنِ . فَإِنْ أُذِنَ فِيهِ المُرْتَهِنُ ، صَحَّ ، وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ ؛ لِأنَّهُ أُذِنَ فِيمَا يُنَافِي حَقَّهُ ،
فَيُبْطَلُ بِفِعْلِهِ ، كالعِتْقِ . وَإِنْ زَوَّجَ الأُمَّةَ^(٤) المَرْهُونَةَ ، لَمْ يَصِحَّ . وَهَذَا اخْتِيَارُ

(٢) فِي م : « فَيَسْقُطُ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي أ ، م : « الأُمَّة » .

أبى الخطَّابِ ، وقول مالكٍ والشَّافِعِيِّ ، وقال القاضى وجماعةٌ من أصحابنا :
يَصِحُّ ، وللمُرْتَهِنِ مَنْعُ الزَّوْجِ مِنْ وَطْئِهَا ، ومَهْرُهَا رَهْنٌ مَعَهَا . وهذا مذهبُ أبى
حنيفةٍ ؛ لأنَّ محلَّ التَّكَاحِ غَيْرُ محلِّ عَقْدِ الرَّهْنِ ، ولذلك صَحَّ رَهْنُ الأَمَةِ
المُزَوَّجَةِ ، ولأنَّ الرَّهْنَ لا يُرِيْلُ المَلِكَ ، فلا يَمْنَعُ التَّزْوِيجَ ، كالإِجَارَةِ . ولنا ، أَنَّهُ
تَصَرَّفَ فى الرَّهْنِ بما يَنْقُصُ ثَمَنَهُ ، وَيَسْتَعِْلُ بعضَ مَنافِعِهِ ، فلم يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ بغيرِ
رِضا المُرْتَهِنِ ، كالإِجَارَةِ ، ولا يَحْفَى تَنْقِيسُهُ لثَمَنِها ، فَإِنَّهُ يُعْطَلُ مَنافِعُ بعضِها ،
ويَمْنَعُ مُشْتَرِيها مِنْ وَطْئِها وحِلِّها ، ويُوجِبُ عليه تَمَكِّينَ زَوْجِها مِنْ اسْتِمْتاعِها فى
اللَّيْلِ ، ويُعَرِّضُها بوطْئِهِ لِلْحَمْلِ الذى يُخَافُ مِنْه تَلْفُها ، وَيَسْتَعْلُها عَن حِدْمَتِهِ بِتَرْبِيَةِ
وَلَدِها ، فَتَذْهَبُ الرُّغْبَةُ فيها ، وتَنْقُصُ نَقْصًا كَثِيرًا ، ورُبُّما مَنَعَ بَيْعَها بالكُلِّيَّةِ .
وقولُهُم : إنَّ محلَّ عَقْدِ التَّكَاحِ غَيْرُ محلِّ الرَّهْنِ . غيرُ صَحيحٍ ؛ فَإِنَّ محلَّ الرَّهْنِ
محلَّ البَيْعِ ، والبَيْعُ يَتَنَاولُ جُمْلَتَها ، ولهذا يُباحُ لِمُشْتَرِيها اسْتِمْتاعُها ، وإنَّما صَحَّ
رَهْنُ المُزَوَّجَةِ لِبَقَاءِ مَعْظَمِ المَنفَعَةِ فيها ، وبَقائِها محلًّا لِلبَيْعِ ، كما يَصِحُّ رَهْنُ
المُسْتَأْجَرَةِ ، ويُفارقُ الرَّهْنَ الإِجَارَةَ ؛ فَإِنَّ التَّزْوِيجَ لا يُؤَثِّرُ فى مَقْصُودِ الإِجَارَةِ ،
ولا يَمْنَعُ المُسْتَأْجَرَ مِنْ اسْتِيفاءِ المَنافِعِ المُسْتَحَقَّةِ لَه ، ويُؤَثِّرُ فى مَقْصُودِ الرَّهْنِ ،
وهو اسْتِيفاءُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِها ، فَإِنَّ تَزْوِيجَها يَمْنَعُ بَيْعَها ، أو يَنْقُصُ ثَمَنَها ، فلا يُمكنُ
اسْتِيفاءُ الدَّيْنِ بِكَمالِهِ .

فصل : ولا يجوزُ لِلرَّاهِنِ وَطْءُ أَمَتِهِ المَرْهُونَةِ ، فى قولِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وقال
بعضُ أَصحابِ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَه وَطْءُ الأَيْسَةِ والصَّغِيرَةِ ؛ لأنَّهُ لا ضَرَرَ
فِيهِ ؛ فَإِنَّ عِلَّةَ المَنْعِ الخَوْفُ مِنَ الحَمْلِ ، مَخَافَةَ أَنْ تَلِدَ مِنْهُ ، فَتَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ
الرَّهْنِ ، أو تَتَعَرَّضَ لِلتَّأْتِفِ ، وهذا مَعْدُومٌ فِيهِما . وَأَهْلُ العِلْمِ على خِلافِ هذا .
قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ لِلْمُرْتَهِنِ مَنْعَ الرَّاهِنِ مِنْ وَطْءِ أَمَتِهِ
المَرْهُونَةِ . ولأنَّ سائِرَ مَنْ يَحْرُمُ وَطْئُها لا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الأَيْسَةِ والصَّغِيرَةِ
وغيرِهِما ، / كالمُعْتَدَةِ والمُسْتَبْرَأَةِ والأَجْنَبِيَّةِ ، ولأنَّ الذى تَحْبَلُ فِيهِ يَحْتَلِفُ ،

ولا يَنْحَرِزُ^(٥) ، فَمُنِعَ الوَطْءُ جُمْلَةً ، كما حُرِّمَ الحَمْرُ لِلسُّكْرِ ، وحُرِّمَ منه الِيسِيرُ الذى لا يُسْكِرُ ، لِكَوْنِ السُّكْرِ يَحْتَلِفُ . وإن وَطِيَءَ فلا حَدَّ عليه ؛ لِأَنَّها مِلْكُهُ ، وإنما حُرِّمَتْ عليه لِعارضٍ ، كالمُحْرِمَةِ والصَّائِمَةِ ، ولا مَهْرَ عليه ؛ لِأَنَّ المُرْتَهِنَ لا حَقَّ له فى مَنْفَعَتِها ، ووَطُوها لا يُنْقِصُ قِيَمَتِها ، فأشْبَه ما لو اسْتَحْدَمَها . وإن تَلَفَ جُزْءٌ منها أو نَقَصَها ، مثلُ أن اُقْتَضَ البِكَرُ أو أَفْضَاها ، فعليه قِيَمَةُ ما أَتَلَفَ ، «فإن شاء جَعَلَ رَهْنًا» ، وإن شاء جَعَلَهُ قِضَاءً من الحَقِّ ، إن لم يَكُنْ حَلًّا . فإن كان الحَقُّ قد حَلَّ ، جَعَلَهُ قِضَاءً لا غير ؛ فَإِنَّه لا فائِدَةَ فى جَعْلِهِ رَهْنًا . ولا فَرْقَ بين الكَبِيرَةِ والصَّبِغِيَرَةِ فيما ذَكَرْنَاهُ .

٧٩٠ - مسألة ؛ قال : (وإن كانت جارية ، فأولدها الرهن ، حرجت أيضا من الرهن ، وأخذ منه قيمتها ، فتكون رهنا)

وجملته أن الرهن إذا وطيء أمته المرهونة ، فأولدها ، حرجت من الرهن ، وعليه قيمتها حين أحبلها ، كما لو جرح العبد كانت عليه قيمته حين جرحه ، ولا فرق بين الموسر والمعسر ، إلا أن الموسر يؤخذ منه قيمتها ، والمعسر يكون في ذمته قيمتها ، على حسب ما ذكرنا فى العتق . وهذا قول أصحاب الرأى . وقول الشافعى ههنا كقولهِ فى العتق ، إلا أنه إذا قال له : لا ينفذ الإحبال . فإنما هو فى حق المرتين ، فأما فى حق الرهن ، فهو ثابت لا يجوز له أن يهبها للمرتين . ولو حل الحق وهى حامل ، لم يجز بيعها ؛ لأنها حامل بحر ، فإذا ولدت ، لم يجز بيعها حتى تسقى ولدها اللبن ، فإن وجد من يرضعه بيعت ، وإلا تركت حتى ترضعه ، ثم يُباع منها بقدر الدين خاصة ، ويثبت للباقي حكم الاستيلاء^(١) ، فإذا مات

(٥) لا ينحرز : لا يمتنع .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل . وفى م : « فإن شاء جعلها رهنا معه » .

(١) فى م : « الاستيلاء » . هنا وفيما يأتى .

الرَّاهِنُ عَقَقَ . وَإِنْ رَجَعَ هَذَا الْمَبِيعُ إِلَى الرَّاهِنِ بِإِثْرٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، أَوْ بَيْعٍ جَمِيعُهَا ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ ، ثَبَّتَ لَهَا حُكْمُ الْاسْتِيفَادَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ تَخْرُجُ إِلَى الرَّاهِنِ وَتَأْتِيهِ ، خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ ، وَإِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهَا ، أَخَذَ وَلَدَهَا ، وَبِيعَتْ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِهِ أُمَّ وَلَدٍ ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهَا حُكْمُ الرَّهْنِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْوَطْءُ سَابِقًا عَلَى الرَّهْنِ ، أَوْ تَقُولُ : مَعْنَى يُنَافِي الرَّهْنَ فِي ابْتِدَائِهِ ، فَتَأْفَاهُ فِي دَوَامِهِ ، كَالْحُرِّيَّةِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْوَطْءُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ، خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُرْتَهِنِ ، لِأَنَّهُ إِذْنٌ / فِي سَبَبِ مَا يُنَافِي حَقَّهُ ، فَكَانَ إِذْنًا فِيهِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَإِنْ لَمْ تَحْبَلْ ، فَهِيَ رَهْنٌ بِحَالِهَا . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا إِذْنٌ فِي الْوَطْءِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِحْبَالِ . قُلْنَا : الْوَطْءُ هُوَ الْمُضْيِ إِلَى الْإِحْبَالِ ، وَلَا يَقِفُ ذَلِكَ عَلَى اخْتِيَارِهِ ، فَلِإِذْنٍ فِي سَبَبِهِ إِذْنٌ فِيهِ ، فَإِنْ إِذْنٌ ثُمَّ رَجَعَ ، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ . وَإِنْ ائْتَمَّرَ فِي الْإِذْنِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يُنْكِرُهُ ، وَإِنْ أَقَرَّ الْمُرْتَهِنُ بِالْإِذْنِ ، وَأَنْكَرَ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنَ الْوَطْءِ الْمَأْذُونِ فِيهِ ، أَوْ قَالَ : هُوَ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِنًا . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ ، بَارَبَعَةَ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَعْتَرِفَ الْمُرْتَهِنُ بِالْإِذْنِ . وَالثَّانِي ، أَنْ يَعْتَرِفَ بِالْوَطْءِ . وَالثَّلَاثُ ، أَنْ يَعْتَرِفَ بِالْوِلَادَةِ . وَالرَّابِعُ ، أَنْ يَعْتَرِفَ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ بَعْدَ الْوَطْءِ يُمَكِّنُ أَنْ تَلِدَ فِيهَا ، فَحَيْثُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى إِنْكَارِهِ ، وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الرَّاهِنِ بِغَيْرِ يَمِينٍ ؛ لِأَنَّنا لَمْ نُلْحِقْهُ بِهِ بِدَعْوَاهُ ، بَلْ بِالشَّرْعِ . فَإِنْ أَنْكَرَ شَرْطًا مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ ، فَقَالَ : لَمْ آذَنْ . أَوْ قَالَ : أَذِنْتُ فَمَا وَطِئْتُ . أَوْ قَالَ : لَمْ تَمُضِ مُدَّةٌ تَضَعُ فِيهَا الْحَمْلَ مِنْذُ وَطِئْتُ . أَوْ قَالَ : لَيْسَ هَذَا وَلَدَهَا ، وَإِنَّمَا اسْتَعَارَتْهُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَبَقَاءُ الْوَيْثِقَةِ صَحِيحَةٌ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

فصل : وَلَوْ إِذْنٌ فِي ضَرْبِهَا ، فَضَرَبَهَا فَتَلَفَتْ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَوْلَدٌ مِنَ الْمَأْذُونِ فِيهِ ، كَتَوْلَدِ الْإِحْبَالِ مِنَ الْوَطْءِ .

فصل : إِذَا أَقَرَّ الرَّاهِنُ بِالْوَطْءِ لَمْ يَحُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُقَرَّ بِهِ

حَالِ الْعَقْدِ ، أَوْ قَبْلَ لُزُومِهِ ، فَحُكْمُ هَذَيْنِ وَاحِدٌ ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ صِحَّةَ الْعَقْدِ ؛
لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَمْلِ ، فَإِنْ بَانَ حَائِلًا^(٢) ، أَوْ حَامِلًا بِوَلَدٍ لَا يَلْحَقُ بِالرَّاهِنِ ،
فَالرَّهْنُ بِحَالِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ يَلْحَقُ بِهِ ، لَكِنْ لَا تَصِيرُ بِهِ أُمٌّ وَوَلَدٌ ، مِثْلَ إِنْ وَطَّهَا
وَهِيَ زَوْجَتُهُ ، ثُمَّ مَلَكَهَا وَرَهْنَهَا . وَإِنْ بَانَ حَامِلًا بِوَلَدٍ تَصِيرُ بِهِ أُمٌّ وَوَلَدٌ ، بَطَلَ
الرَّهْنُ ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَإِنْ كَانَ مَشْرُوطًا فِي بَيْعٍ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا
لَا تَكُونُ رَهْنًا ، فَإِذَا خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ بِذَلِكَ السَّبَبِ الَّذِي عَلِمَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ ،
كَالْمَرِيضِ إِذَا مَاتَ ، وَالْجَانِي إِذَا أَقْتَصَّ مِنْهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَهُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ نَفْسَهُ لَا يُثَبِّتُ الْخِيَارَ ، فَلَمْ يَكُنْ رِضَاهُ بِهِ
رِضَى بِالْحَمْلِ الَّذِي يَحْدُثُ مِنْهُ ، بِخِلَافِ الْجِنَايَةِ وَالْمَرَضِ . وَلَنَا ، أَنَّ إِذْنَهُ فِي
الْوَطْءِ إِذْنٌ فِيمَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ ، كَذَلِكَ رِضَاهُ بِهِ رِضَى بِمَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ . الْحَالِ الثَّلَاثِ ،
/ أَقْرَ بِالْوَطْءِ بَعْدَ لُزُومِ الرَّهْنِ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِي حَقِّهِ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ ؛
لِأَنَّهُ أَقْرَ بِمَا يَنْسَخُ عَقْدًا لَازِمًا لِغَيْرِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كَمَا لَوْ أَقْرَ بَعْدَ بَيْعِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يُقْبَلَ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَ فِي مِلْكِهِ بِمَا لَا تُهْمَةُ فِيهِ ، لِأَنَّهُ يَسْتَضِيرُ بِذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ بِخُرُوجِهَا
مِنَ الرَّهْنِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ الْإِنْسَانِ عَلَى غَيْرِهِ لَا يُقْبَلُ . وَهَكَذَا الْحُكْمُ
فِيمَا إِذَا أَقْرَ بِأَنَّهُ غَضَبَهَا ، أَوْ أَنَّهَا كَانَتْ جَنَّتَ جِنَايَةً تَعْلَقُ أَرْشُهَا بِرَقَبَتِهَا . وَلِلشَّافِعِيِّ
فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ ، وَإِنْ أَقْرَ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا ، صَحَّ إِقْرَارُهُ ، وَخَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ . وَبِهِذَا
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَا يُقْبَلُ . بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ
لِلرَّهْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهُ لَنَفَذَ عِتْقَهُ ، فَقَبِلَ إِقْرَارُهُ بِعِتْقِهِ ، كَغَيْرِ الرَّهْنِ ، وَلِأَنَّ
إِقْرَارَهُ بِعِتْقِهِ يَجْرَى مَجْرَى عِتْقِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَنْفَذَ
إِقْرَارُ الْمُعْسِرِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَذُ إِعْتَاقَهُ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ .
فَقَالَ الْقَاضِي : ذَلِكَ مَعَ بَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّ كَذِبَهُ مُحْتَمِلٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَسْتَحْلَفَ ،

و ٤٢/٤

(٢) الحائل : كل أنثى لا تحبل .

لأنه لو رجع عن إقراره ، لم يُقبل ، فلا فائدة في استخلافه . واختلف أصحاب الشافعي في استخلافه ، على نحو الوجهين . والصحيح عندي أنه إذا أقر بالعتق لم يستخلف ؛ لأن ذلك جرى مجرى قوله : أنت حر . فلم يحتج إلى يمين ، كما لو صرح به . وإن أقر بالعصب والجناية ، فإنه إن لم يدع ذلك المغصوب منه والمجنى عليه ، لم يلتفت إلى قول الرهن ، وجهها واحداً ، وإن ادعياه ، فاليمين عليهما ؛ لأن الحق لهما ، ورُجوعهما عنه مقبول ، فكانت اليمين عليهما ، كسائر الدعاوى . وإن أقر باستيلاء أمته ، فعليه اليمين ؛ لأن نفعها عائد إليه من حل استمتاعها ، وملك خدمتها ، فكانت اليمين عليه ، بخلاف ما قبلها . وإن قلنا : القول قول المرتهن . فعليه اليمين بكل حال ؛ لأنه لو اعترف بثبوت الحق في الرهن ، ويمينه على نفي العلم ، لأنها على نفي فعل الغير ، فإذا حلف ، سقطت الدعوى بالنسبة إليه ، وبقي حكمها في حق الرهن ، بحيث لو عاد إليه الرهن ظهر فيه حكم إقراره ، وإن أراد المجنى عليه ، أو المغصوب منه ، أن يُعزّماه في الحال ، فلهما ذلك ؛ لأنه منع من استيفاء الجناية بتصرفه ، فلزمه أرضها ، كما لو قتلته .

فصل : / ولا يحل للمرتهن وطء الجارية المرهونة إجماعاً ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (٣) . وليست هذه زوجة ولا ملك يمين . فإن وطئها ، عالماً بالتحريم ، فعليه الحد ؛ لأنه لا شبهة له فيه ، فإن الرهن استيثاق بالدين ، ولا مدخل لذلك في إباحة الوطء ، لأن وطء المستأجرة يُوجب الحد مع ملكه لتفيعها ، فالرهن أولى . فإن ادعى الجهل بالتحريم ، واحتمل صدقه لكونه ممن نشأ ببادية أو حديث عهد بالإسلام ، فلا حد عليه ، وولده حر ؛ لأنه وطئها معتقداً بإباحة وطئها ، فهو كما لو وطئها يظن أنها أمته ، وعليه قيمة ولدها يوم الولادة ؛ لأن اعتقاده الحِلَّ منع انخلاق الولد رقيقاً ، فقوت رِقِّ الولد على سيدها ، فلزمته قيمته ، كالمعزور بحرية أمته . وإن لم يحتمل صدقه ، كالناشئ ببلاد

٤٢/٤ ظ

(١) سورة المؤمنون ٦ .

المسلمين^(٤) ، مُختَلِطًا بهم من أهل العلم ، لم تُقبَل دَعْوَاهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَحُلُو مَمَّنْ يَسْمَعُ مِنْهُ مَا يَعْلَمُ بِهِ تَحْرِيمَ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ كَمَنْ لَمْ يَدْعِ الْجَهْلَ ، وَوَلَدَهُ رَقِيقٌ لِلرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زَنَا . وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ . وَهَذَا الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ قِيمَةُ الْوَالِدِ مَعَ الْإِذْنِ فِي الْوَطْءِ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي الْوَطْءِ إِذْنٌ فِيمَا يَحْدُثُ مِنْهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أُذِنَ الْمُزْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ فِي الْوَطْءِ ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ ، سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الرَّهْنِ . وَلَوْ أُذِنَ فِي قَطْعِ إِصْبَعٍ ، فَسَرَّتْ إِلَى أُخْرَى ، لَمْ يَضْمَنْهَا . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ وُجُوبَ الضَّمَانِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْلَقَ الْوَالِدَ رَقِيقًا ، وَسَبَبُهُ اعْتِقَادُ الْجِلِّ ، وَمَا حَصَلَ ذَلِكَ بِإِذْنِهِ ، بِخِلَافِ الْوَطْءِ ، فَإِنَّ خُرُوجَهَا مِنَ الرَّهْنِ بِالْحَمْلِ الَّذِي الْوَطْءُ الْمَأْذُونُ فِيهِ سَبَبٌ لَهُ . وَأَمَّا الْمَهْرُ ، فَإِنْ كَانَ الْوَطْءُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، فَلَا مَهْرَ لَهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ لَهَا ابْتِدَاءً ، فَلَا يَسْقُطُ بِإِذْنِ غَيْرِهَا . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ^(٥) كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أُذِنَ فِي سَبَبِهِ ، وَهُوَ حَقُّهُ ، فَلَمْ يَجِبْ ، كَمَا لَوْ أُذِنَ فِي قَتْلِهَا ، وَلِأَنَّ الْمَالِكَ أُذِنَ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ ، فَلَمْ يَجِبْ عِوَضُهَا ، كَالْحُرَّةِ الْمُطَاوَعَةِ^(٦) . وَإِنْ كَانَ بغيرِ إِذْنٍ ، فَالْمَهْرُ وَاجِبٌ ، سِوَاءَ أَكْرَهَهَا أَوْ طَاوَعَتْهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجِبُ الْمَهْرُ مَعَ الْمُطَاوَعَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ مَهْرِ الْبَغِيِّ^(٧) . وَلِأَنَّ الْحَدَّ إِذَا وَجَبَ عَلَى الْمُطَاوَعَةِ لَمْ يَجِبِ الْمَهْرُ ، كَالْحُرَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَهْرَ يَجِبُ لِلسَّيِّدِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِمُطَاوَعَةِ الْأَمَةِ وَإِذْنِهَا ، كَمَا لَوْ أُذِنَتْ فِي قَطْعِ يَدِهَا ، وَلِأَنَّهُ اسْتَوْفَى هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ الْمَمْلُوكَةَ لِلسَّيِّدِ بغيرِ إِذْنِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ عِوَضُهَا ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَهَا ، وَكَأَرْشِ

(٤) فِي م : « الْإِسْلَام » .

(٥) فِي م : « الشَّافِعِيُّ » .

(٦) فِي أ ، م : « وَالْمُطَاوَعَةِ » .

(٧) تَقْدِيمُ تَحْرِيمِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٥٣ .

بَكَارَتِهَا لَوْ كَانَتْ بِكَرًّا ، وَالْحَدِيثُ مُخْتَصٌّ^(٨) بِالْمُكْرَهَةِ عَلَى الْبِعَاءِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهَا بِذَلِكَ ، مَعَ كَوْنِهَا مُكْرَهَةً عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾^(٩) . وَقَوْلُهُمْ : لَا يَجِبُ الْحَدُّ وَالْمَهْرُ . قُلْنَا : لَا يَجِبُ الْمَهْرُ لَهَا ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَا يَجِبُ لَهَا ، وَإِنَّمَا يَجِبُ لِسَيِّدِهَا ، وَيُفَارِقُ الْحُرَّةَ ، فَإِنَّ الْمَهْرَ لَوْ جَبَّ لَوْ جَبَّ لَهَا ، وَقَدْ أَسْقَطَتْ حَقَّهَا بِإِذْنِهَا ، وَهَهُنَا الْمُسْتَحِقُّ لَمْ يَأْذَنْ ، وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ يَفْعَلُهُ^(١٠) بِإِكْرَاهِهَا ، وَسُقُوطُهُ بِمَطَاوَعَتِهَا ، فَكَذَلِكَ السَّيِّدُ هَهُنَا ، لَمَّا تَعَلَّقَ السُّقُوطُ بِإِذْنِهِ ، يَتَّبِعِي أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَسَوَاءٌ وَطَفَهَا مُعْتَقِدًا لِلْجِلِّ ، أَوْ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَهُ ، أَوْ ادَّعَى شُبْهَةً ، أَوْ لَمْ يَدَّعِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ حَقٌّ آدَمِيٌّ ، فَلَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَلَا تَصِيرُ هَذِهِ الْأُمَّةُ أُمَّ وَوَلِدٍ لِلْمُرْتَهِنِ بِحَالٍ ، سَوَاءٌ مَلَكَهَا بَعْدَ الْوَضْعِ أَوْ قَبْلَهُ ، وَسَوَاءٌ حَكَمْنَا^(١١) بِرِقِّ الْوَالِدِ^(١٢) أَوْ حُرِّيَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ أُحْبِلَهَا فِي غَيْرِ مَلَكَه .

٧٩١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ الْمَرْهُونَ ، فَالْمَجْنِي عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ مِنْ مُرْتَهِنِهِ ، حَتَّى يَسْتَوْفَى حَقَّهُ ، فَإِنْ اخْتَارَ سَيِّدُهُ أَنْ يَفِدِيَهُ وَفَعَلَ ، فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ)

وجملته أن العبد المرهون إذا جنى على إنسان ، أو على ماله ، تعلقت الجناية برقبته ، فكانت مقدمة على حق المرتهن . لا تعلم في هذا خلافا ؛ وذلك لأن الجناية مقدمة على حق المالك ، والمالك أقوى من الرهن ، فأولى أن يقدم على الرهن . فإن قيل : فحق المرتهن أيضا يقدم على حق المالك . قلنا : حق المرتهن ثبت من جهة المالك بعقده ، وحق الجناية ثبت بغير اختياره مقدما على حقه ، فيقدم على

(٨) في م : « مخصوص » .

(٩) سورة النور ٣٣ .

(١٠) سقط من : م .

(١١-١٢) تكرر في م خطأ .

مَا ثَبَّتَ بَعْقِدَهُ ، وَلِأَنَّ حَقَّ الْجِنَايَةِ مُخْتَصٌّ بِالْعَيْنِ ، يَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا ، وَحَقُّ الْمُرْتَهِنِ لَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِ الْعَيْنِ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِهَا ، فَكَانَ تَعَلُّقُهُ بِهَا أَحْفَ وَأَدْنَى ، فَإِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ مُوجِبَةً لِلْقَصَاصِ ، فَلَوْلَى الْجِنَايَةُ اسْتِيفَاؤُهُ ، فَإِنْ اقْتَصَّ سَقَطَ الرَّهْنُ ، كَمَا لَوْ تَلَفَ ، وَإِنْ عَفَا عَلَى مَا لِي تَعَلَّقَ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ ، وَصَارَ كَالْجِنَايَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ ، يُقَالُ لِلسَّيِّدِ : أَنْتَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِدَائِهِ وَبَيْنَ تَسْلِيمِهِ لِلْبَيْعِ . فَإِنْ اخْتَارَ / فِدَاءَهُ ، فَبِكُمْ يَفْدِيهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ أَرْضِ جِنَايَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَرْضُ أَقْلًا ، فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ أَرْضِ جِنَايَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ أَقْلًا ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْهَا ، لِأَنَّ مَا يَدْفَعُهُ عَوَضٌ عَنِ الْعَبْدِ ، فَلَا يَلْزَمُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ . وَالثَّانِيَةِ ، يَفْدِيهِ بِأَرْضِ جِنَايَتِهِ بِالْعَمَّا مَا بَلَغَ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَرِغَبُ فِيهِ رَاغِبٌ ، فَيَشْتَرِيهِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ ، فَإِذَا فَدَاهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ قَائِمٌ لَوْ جُودَ سَبَبِهِ ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِقُوَّتِهِ ، فَإِذَا زَالَ ظَهَرَ حُكْمُ الرَّهْنِ ، كَحَقِّ مَنْ لَا رَهْنَ لَهُ مَعَ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ فِي تَرْكَةِ مُفْلِسٍ ^(١) ، إِذَا اسْقَطَ الْمُرْتَهِنُ حَقَّهُ ظَهَرَ حُكْمُ الْآخِرِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ قَبْلَ لِلْمُرْتَهِنِ : أَنْتَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِدَائِهِ وَبَيْنَ تَسْلِيمِهِ . فَإِنْ اخْتَارَ فِدَاءَهُ ، فَبِكُمْ يَفْدِيهِ ؟ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ . فَإِنْ فَدَاهُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى الْحَقَّ عَنْهُ بِإِذْنِهِ ، فَرَجَعَ بِهِ ، كَمَا لَوْ قَضَى دَيْنَهُ بِإِذْنِهِ ، وَإِنْ فَدَاهُ مُتَبَرِّعًا ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ . وَإِنْ نَوَى الرُّجُوعَ ، فَهَلْ يَرْجِعُ بِذَلِكَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى مَا لَوْ قَضَى دَيْنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَإِنْ زَادَ فِي الْفِدَاءِ عَلَى الْوَاجِبِ ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ ، وَجْهًا وَاحِدًا . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ كَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِمَا فَدَاهُ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَإِنْ شَرَطَ لَهُ الرَّاهِنُ الرُّجُوعَ ، رَجَعَ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَإِنْ قَضَاهُ بِإِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الرُّجُوعِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ، وَهَذَا أَصْلٌ يُذَكَّرُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . فَإِنْ فَدَاهُ ، وَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا بِالْفِدَاءِ مَعَ الدَّيْنِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ

(١) فِي ١ : « الْمَفْلِسِ » .

الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ يَمْلِكُ بَيْعَ الْعَبْدِ ، وَإِبْطَالَ الرَّهْنِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ الْحَائِزِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَالزِّيَادَةُ فِي دَيْنِ الرَّهْنِ قَبْلَ لُزُومِهِ جَائِزَةٌ ، وَلَأَنَّ أَرْضَ الْجِنَايَةِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ ، وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ مِنَ الْجِنَايَةِ إِلَى الرَّهْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ رَهْنَ بَدْنَيْنِ ، فَلَا يَجُوزُ رَهْنُهُ ثَانِيًا بِدَيْنٍ سِوَاهُ ، كَمَا لَوْ رَهْنَهُ بِدَيْنٍ سِوَى هَذَا . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ ضَمَانَ جِنَايَةِ الرَّهْنِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، فَإِنْ فَدَاهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْفِدَاءِ ، وَإِنْ فَدَاهُ الرَّاهِنُ أَوْ بَاعَ فِي الْجِنَايَةِ سَقَطَ دَيْنُ الرَّهْنِ ، إِنْ كَانَ بِقَدْرِ الْفِدَاءِ . وَبِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الرَّهْنَ مِنْ ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ . وَهَذَا يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِذَا لَمْ يَفِدِ الْجَانِي ، فَبِيعَ فِي الْجِنَايَةِ الَّتِي تَسْتَعْرِقُ قِيمَتَهُ ، بَطْلَ الرَّهْنِ ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَعْرِقْهَا ، بَاعَ مِنْهُ بِقَدْرِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ ، / وَبَاقِيَهُ رَهْنٌ ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّرَ بَيْعَ بَعْضِهِ ، فَيُبَاعَ الْكُلُّ ، وَيُجْعَلُ بَقِيَّةُ الثَّمَنِ رَهْنًا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : هَلْ يُبَاعُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْجِنَايَةِ ، أَمْ يُبَاعُ جَمِيعُهُ ، وَيَكُونُ الْفَاضِلُ مِنْ ثَمَنِهِ عَنْ أَرْضِ جِنَايَتِهِ رَهْنًا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

و ٤٤/٤

فصل : وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ ، فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ غَيْرَ مُوجِبَةٍ لِلْقَوْدِ ، كَجِنَايَةِ الْحَطَا ، أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ ، أَوْ إِثْلَافِ مَالٍ ، فَيَكُونُ هَذَرًا ، لِأَنَّ الْعَبْدَ مَالٌ لِسَيِّدِهِ فَلَا يَثْبُتُ لَهُ مَالٌ فِي مَالِهِ ^(١) . الثَّانِي ، أَنْ تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْقَوْدِ ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى مَا دُونِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ، فَالْحَقُّ لِلْسَيِّدِ ، فَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ سَقَطَ الْقِصَاصُ ، وَلَمْ يَجِبِ الْمَالُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . وَكَذَلِكَ إِنْ عَفَا عَلَى غَيْرِ مَالٍ . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصَّ فَلَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَمْلِكُ الْجِنَايَةَ عَلَى عَبْدِهِ ، فَيَثْبُتُ لَهُ ذَلِكَ بِجِنَايَتِهِ عَلَيْهِ ، وَلَأَنَّ الْقِصَاصَ يَجِبُ لِلزَّجْرِ ، وَالْحَاجَةُ تَدْعُو إِلَى زَجْرِهِ عَنْ سَيِّدِهِ . فَإِنْ اقْتَصَّ ، فَعَلِيهِ قِيمَتُهُ ، تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ ، وَقَضَاءً عَنِ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ رَهْنًا بِاخْتِيَارِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ بَدْلُهُ ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ . وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ ، فَلِللَّوْرَثَةِ

(٢) فِي ١ ، م : « مَالٌ » .

استيفاء القصاص ، وليس لهم العفو على مال . وذكر القاضي وجهاً آخر ، أن لهم ذلك ؛ لأن الجناية حصلت في ملك غيرهم ، فكان لهم العفو على مال ، كما لو جنى على أجنبي . وللشافعي قولان ، كالوجهين^(٣) . فإن عفا بعض الورثة ، سقط القصاص ، وهل يثبت لغير العافي نصيبه من الدية ؟ على الوجهين . ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله على نحو ما ذكرناه .

فصل : وإن جنى العبد المرهون على عبده لسيده ، لم يخل من حالين ؛ أحدهما ، أن لا يكون مرهوناً ، فحكمه حكم الجناية على طرف سيده ، له القصاص إن كانت جنايته موجبة له ، وإن عفا على مال أو غيره ، أو كانت الجناية لا توجب القصاص ، ذهب هذراً ، وسواء كان المجني عليه قنأ أو مدبراً أو أم ولد . الحال الثاني ، أن يكون رهناً ، فلا يخلو إما أن يكون رهناً عند مرتبه القتيل ، أو عند غيره ، فإن كان عند مرتبه القتيل والجناية موجبة للقصاص ، فللسيد^(٤) القصاص . فإن اقتصر ، بطل الرهن في المجني عليه ، / وعليه قيمته للمقتص منه ، فإن عفا على مال ، أو كانت الجناية موجبة للمال ، وكانا رهناً بحق واحد لجنائه ، هدر ؛ لأن الحق يتعلق^(٥) بكل واحد منهما ، فإذا قتل أحدهما ، بقي الحق متعلقاً بالآخر ، وإن كان كل واحد منهما مرهوناً بحق مفرد ، ففيه أربع مسائل ؛ إحداها ، أن يكون الحقان سواء ، وقيمتها سواء ، فتكون الجناية هذراً ، سواء كان الحقان من جنسين ، مثل أن يكون أحدهما بمائة دينار والآخر ألف درهم قيمتها^(٦) مائة دينار ، أو من جنس واحد ؛ لأنه لا فائدة في اعتبار الجناية . المسألة الثانية ، أن يختلف الحقان وتفق القيمتان ، مثل أن يكون ذين أحدهما مائة ودين

٤٤/٤ ظ

(٣) في م : كالمذهبين .

(٤) في م : فلسيده .

(٥) في ا : متعلق .

(٦) في زيادة : قيمة .

الآخر مائتين ، وقيمة كل واحدٍ منهما مائة ، فإن كان دينُ القاتلِ أكثرَ ، لم يُنقل
 إلى دينِ المقتولِ ، لعدمِ العَرَضِ فيه ، وإن كان دينُ المقتولِ أكثرَ ، نُقلَ إلى القاتلِ ،
 لأنَّ للمُرْتَهِنِ غَرَضًا في ذلك . وهل يُباعُ القاتلُ ، وتُجعلُ قيمتهُ رهنًا مكانَ
 المقتولِ ، أو يُنقلُ بحاله ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، لا يُباعُ ؛ لأنه لا فائدةَ فيه .
 والثاني ، يُباعُ ؛ لأنه ربّما زادَ فيه مُزايِدٌ ، فبلَّغَهُ أكثرَ من ثَمَنِهِ ، فإن عَرِضَ لِلْبَيْعِ
 فلم يُزدِ فيه ، لم يُبَعْ ، لعدمِ ذلك . المسألةُ الثالثةُ ؛ أن يَتَّفَقَ الدَّيْنَانِ وتُخْتَلَفَ القِيمَتَانِ ،
 بأن يكونَ دينُ كلِّ واحدٍ منهما مائةً ، وقيمةُ أحدهما مائةً ، والآخرُ مائتينِ ، فإن
 كانت قيمةُ المقتولِ أكثرَ ، فلا غَرَضَ في التَّقْلِ ، فيبْقَى بحاله ، وإن كانت قيمةُ الجاني
 أكثرَ ، يَبِعُ منه بِقَدْرِ جِنَايَتِهِ ، يكونُ رهنًا بدينِ المَجْنِي عليه ، والباقي رهنُ بدينِهِ ،
 وإن اتَّفَقَا على تَبْقِيَتِهِ وتَقْلِ الدينِ إليه ، صَارَ مرهُونًا بهما ، فإن حَلَّ أحدَ الدَّيْنَيْنِ ،
 يَبِعُ بكلِّ حالٍ ؛ لأنه إن كان دينُهُ المُعَجَّلُ يَبِعُ لِيَسْتَوْفَى من ثَمَنِهِ ، وما بَقِيَ منه رهنُ
 بالدينِ الآخرِ ، فإن كان المُعَجَّلُ بالآخرِ يَبِعُ لِيَسْتَوْفَى منه بِقَدْرِهِ ، والباقي رهنُ
 بدينِهِ . المسألةُ الرابعةُ ، أن يَخْتَلَفَ الدَّيْنَانِ والقِيمَتَانِ ، مثل أن يكونَ أحدُ الدَّيْنَيْنِ
 خمسينَ والآخرُ ثمانينَ ، وقيمةُ أحدهما مائةً والآخرُ مائتينِ ، فإن كان دينُ المقتولِ
 أكثرَ ، نُقلَ إليه ، وإلا فلا . وأمّا إن كان المَجْنِي عليه رهنًا عندَ غيرِ مُرْتَهِنِ القاتلِ ،
 فللسَّيِّدِ القِصَاصُ ؛ لأنه مُقَدَّمٌ على حَقِّ المُرْتَهِنِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الجِنَايَةَ المُوجِبَةَ للمالِ
 / مُقَدَّمَةٌ عليه ، فالقِصَاصُ أَوْلَى ، فإن اِقْتَصَّ ، بَطَلَ الرُّهْنُ في المَجْنِي عليه ؛ لأنَّ
 الجِنَايَةَ عليه لم تُوجِبْ ما لا يُجعلُ رهنًا مكانَهُ ، وعليه قيمةُ المُقْتَصَّ منه ،
 وتكونُ^(٧) رهنًا ، لأنه أَبْطَلَ حَقَّ الوَثِيقَةِ فيه بِاخْتِيَارِهِ ، وللسَّيِّدِ العَفْوُ على مالٍ ،
 فَتَصِيرُ الجِنَايَةُ كالجِنَايَةِ المُوجِبَةِ للمالِ ، فيثْبُتُ المَالُ في رَقَبَةِ العَبْدِ ؛ لأنَّ السَّيِّدَ لو
 جَنَى على العَبْدِ ، لَوَجِبَ أَرْشُ جِنَايَتِهِ لِحَقِّ المُرْتَهِنِ ، فبأن يَثْبُتَ على عِبْدِهِ أَوْلَى .

٤٥/٤ و

(٧) سقطت الواو من : ا ، م .

فإن كان الأرش لا يستغرق قيمته ، بعنا منه بقدر أرش الجناية ، يكون رهنا عند مرتهن المجنى عليه ، وباقيه باق عند مرتهنه ، وإن لم يمكن بيع بعضه ، بيع جميعه ، وقسم ثمنه بينهما على حسب ذلك ، يكون^(٨) رهنا . وإن كانت الجناية تستغرق قيمته ، نُقل الجاني ، فجعل رهنا عند الآخر . ويحتمل أن يُباع ، لإحتمال أن يرغب فيه راغب أكثر من ثمنه ، فيفضل من قيمته شيء يكون رهنا عند مرتهنه . وهذا كله قول الشافعي .

فصل : فإن كانت الجناية على موزوث سيده فيما دون النفس ، كأطرافه أو ماله ، فهي كالجناية على أجنبي ، وله القصاص إن كانت موجبة له ، والعفو على مال غيره ، وإن كانت موجبة للمال ابتداءً ، ثبتت ، فإن انتقل ذلك إلى السيد بموت المستحق ، فله ما لموزوته من القصاص والعفو على مال ؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء ، فجاز أن يثبت بها ما لا يثبت في الابتداء ، وإن كانت الجناية على نفسه بالقتل ، ثبت الحكم لسيده ، وله أن يقتصر فيما يوجب القصاص . وإن عفا على مال ، أو كانت الجناية موجبة للمال ابتداءً ، فهل يثبت للسيد ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، يثبت . وهو قول بعض أصحاب الشافعي ؛ لأن الجناية على غيره ، فأشبهت الجناية على ما دون النفس . والثاني ، لا يثبت له ماله في عبده ، ولا له العفو عليه . وهو قول أبي ثور ؛ لأنه حق ثبت^(٩) للسيد ابتداءً ، فلم يكن له ذلك ، كما لو كانت الجناية عليه . وأصل الوجهين ، وجوب الحق في ابتدائه هل يثبت للقتيل ثم ينتقل إلى وارثه ، أو يثبت للوارث ابتداءً ؟ على وجهين . وكل موضع يثبت له المال في رقة عبده ، فإنه يُقدم على الرهن ؛ لأنه يثبت للموزوث كذلك ، فينتقل إلى وارثه / كذلك ، وإن اقتصر

٤٥/٤ ظ

(٨) سقط من : م .

(٩) في م : « بيت » .

في هذه الصُّورَةَ لم^(١٠) يَلْزَمُهُ بَدَلُ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُدِّمَ الْمَالُ عَلَى حَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، فَالْقِصَاصُ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ يَثْبُتُ لِلْمَوْرُوثِ مُقَدِّمًا عَلَى حَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، فَكَذَلِكَ^(١١) فِي حَقِّ وَارِثِهِ .

فصل : وإن كانت الجِنَايَةُ عَلَى مُكَاتِبِ السَّيِّدِ ، فَهِيَ كَالجِنَايَةِ عَلَى وَلَدِهِ ، وَتُعْجِزُهُ كَمَوْتِ وَلَدِهِ ، فِيمَا ذَكَرْنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فَإِن جَنَى الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَكَانَ مَمَّنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْجِنَايَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ ، فَهِيَ كَالجِنَايَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَإِن كَانَ أَعْجَبِيًّا ، أَوْ صَبِيًّا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ ، فَالسَّيِّدُ هُوَ الْقَاتِلُ ، وَالْقِصَاصُ وَالذِّيَّةُ مُتَعَلِّقَانِ بِهِ ، لَا يُبَاغُ الْعَبْدُ فِيهَا ، مُوسِرًا كَانَ السَّيِّدُ أَوْ مُعْسِرًا كَمَا لَوْ بَاشَرَ السَّيِّدُ الْقَتْلَ . وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّ الْعَبْدَ يُبَاغُ إِذَا كَانَ السَّيِّدُ مُعْسِرًا ؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَ الْجِنَايَةَ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ آتَى ، فَلَوْ تَعَلَّقَتْ الْجِنَايَةُ بِهِ بِيَعِ فِيهَا وَإِن كَانَ السَّيِّدُ مُوسِرًا ، وَحُكْمُ إِقْرَارِ الْعَبْدِ بِالْجِنَايَةِ ، حُكْمُ إِقْرَارِ الْعَبْدِ غَيْرِ الْمَرْهُونِ ، عَلَى مَا مَضَى بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ .

٧٩٢ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا^(١٢) جُرِحَ الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ ، أَوْ قُتِلَ ، فَالْحِصْمُ فِي ذَلِكَ سَيِّدُهُ ، وَمَا قَبِضَ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ رَهْنٌ)

وَجَمَلْتُهُ أَنَّهُ إِذَا جُنِحِيَ عَلَى الرَّهْنِ ، فَالْحِصْمُ فِي ذَلِكَ سَيِّدُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ ، وَالْأَرْضُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ مِلْكُهُ ، وَإِنَّمَا لِلْمُرْتَهِنِ فِيهِ حَقُّ الْوَيْثِقَةِ ، فَصَارَ كَالْعَبْدِ الْمُسْتَأْجَرِ وَالْمُودَعِ ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُ . فَإِن تَرَكَ الْمُطَالِبَةَ ، أَوْ أَخَّرَهَا ، أَوْ كَانَ غَائِبًا ، أَوْ لَهُ عُدْرٌ يَمْنَعُهُ مِنْهَا ، فَلِلْمُرْتَهِنِ الْمُطَالِبَةُ بِهَا ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمُوجِبِهَا ، فَكَانَ لَهُ الطَّلَبُ بِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْجَانِي سَيِّدَهُ . ثُمَّ إِن كَانَتِ الْجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ ،

(١٠) فِي م : (لَا) .

(١١) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٢) فِي م : (وَإِن) .

فَلِلسَّيِّدِ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ لِيُسْتَوْفَى ، فَإِنِ اقْتَصَّ ، أُخِذَتْ مِنْهُ قِيَمَةُ أَقْلِهِمَا قِيَمَةً ، فَجُعِلَتْ مَكَانَهُ رَهْنًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ، وَهُوَ (١) قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ بِالْجِنَايَةِ مَالٌ ، وَلَا اسْتَحَقَّ بِحَالٍ ، وَلَيْسَ عَلَى الرَّاهِنِ أَنْ يَسْعَى لِلْمُرْتَهِنِ فِي اكْتِسَابِ مَالٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَتْلَفَ مَالًا اسْتَحَقَّ بِسَبَبِ إِتْلَافِ الرَّهْنِ ، فَعَرِمَ قِيَمَتَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْمَالِ ، / وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا ثَبَتَ الْقِصَاصُ لِلْسَّيِّدِ فِي عِبْدِهِ الْمَرْهُونِ ، وَإِنَّمَا أُوجِبْنَا أَقْلَ الْقِيَمَتَيْنِ ، لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِيَّةِ ، وَالْوَاجِبُ مِنَ الْمَالِ هُوَ أَقْلُ الْقِيَمَتَيْنِ ، لِأَنَّ الرَّهْنَ إِنْ كَانَ أَقْلًا لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْجَانِي أَقْلًا لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهِ ، وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ صَحَّ عَفْوُهُ ، وَوَجِبَ أَقْلُ الْقِيَمَتَيْنِ ، لَمَّا ذَكَرْنَا . هَذَا إِذَا كَانَ الْقِصَاصُ قَتْلًا ، وَإِنْ كَانَ جُرْحًا أَوْ قَلْعَ سِنٍّ وَنَحْوَهُ ، فَالْوَاجِبُ بِالْعَفْوِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ أُرْشِ الْجُرْحِ ، أَوْ قِيَمَةِ الْجَانِي . وَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا ، أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ ، اثْبَتَى ذَلِكَ عَلَى مُوجِبِ الْعَمْدِ مَا هُوَ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : مُوجِبُهُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ . ثَبَتَ الْمَالُ . وَإِنْ قُلْنَا : مُوجِبُهُ الْقِصَاصُ عَيْنًا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ اقْتَصَّ ؛ إِنْ قُلْنَا نَمَّ : يَجِبُ قِيَمَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ . وَجَبَ هُنَا . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتْ بَدَلَ الرَّهْنِ بِفِعْلِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اقْتَصَّ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَجِبُ عَلَى الرَّاهِنِ شَيْءٌ نَمَّ . لَمْ يَجِبْ هُنَا شَيْءٌ . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ اكْتَسَبَ مَالًا ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْمَالِ ، أَوْ ثَبَتَ الْمَالُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْجِنَايَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْقِصَاصِ ، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ ، وَيَكُونُ مِنْ غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، كَقِيَمِ الْمُتَلَفَاتِ ، فَلَوْ أَرَادَ الرَّاهِنُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْهَا ، أَوْ يَأْخُذَ حَيَوَانًا عَنْهَا ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ، فَإِنْ أَدِنَ فِيهِ جَاوَزَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِهَاتَا لَا (٢) يَخْرُجُ عَنْهُمَا ، وَمَا قَبِضَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ رَهْنٌ ، بَدَلًا عَنِ الْأَوَّلِ ، نَائِبًا عَنْهُ ،

(٢) فِي م : « وَهَذَا » .

(٣) فِي م : « أَنْ » .

وَقَائِمًا مَقَامَهُ ، فَإِنَّ عَقَا الرَّاهِنُ عَنِ الْمَالِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَسْقُطُ حَقُّ الرَّاهِنِ دُونَ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، فَيُؤَخَذُ الْقِيَمَةُ تَكُونَ رَهْنًا ، فَإِذَا زَالَ الرَّهْنُ رَجَعَ الْأَرْضُ إِلَى الْجَانِي ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَ الرَّهْنُ مَعْصُوبٌ أَوْ جَانٍ . وَإِنْ اسْتَوْفَى الدَّيْنَ مِنَ الْأَرْضِ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَرْجِعَ الْجَانِي عَلَى الْعَافِي ؛ لِأَنَّ مَالَهُ ذَهَبَ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ ، فَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ ، كَمَا لَوْ غَضِبَهُ أَوْ اسْتَعَارَهُ فَرَهَنَهُ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَرْجِعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ فِي حَقِّ الْجَانِي مَا يَفْتَضِي وَجُوبَ الضَّمَانِ ، وَإِنَّمَا اسْتَوْفَى بِسَبَبِ كَانِ مِنْهُ حَالٌ مِلْكِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ جَنَى إِنْسَانٌ عَلَى عَبْدِهِ ، ثُمَّ وَهَبَهُ لِغَيْرِهِ ، فَتَلَفَ بِالْجِنَايَةِ السَّابِقَةَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَصِحُّ الْعَفْوُ مُطْلَقًا ، وَيُؤَخَذُ مِنَ الرَّاهِنِ قِيَمَتُهُ تَكُونَ رَهْنًا ؛ لِأَنَّهُ اسْقَطَ دَيْنَهُ عَنْ غَيْرِهِ ، فَصَحَّ ، كَسَائِرِ دُيُونِهِ . قَالَ : وَلَا يُمَكِّنُ / كَوْنُهُ رَهْنًا مَعَ عَدَمِ حَقِّ الرَّاهِنِ فِيهِ ، فَلَزِمَتْهُ الْقِيَمَةُ ، لِتَفْوِيتهِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَلَفَ بِدَلِّ الرَّهْنِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ الْعَفْوُ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ (عَفْوُ الرَّاهِنِ عَنْهُ) كَالرَّهْنِ نَفْسِهِ ، وَكَمَا لَوْ وَهَبَ الرَّهْنُ أَوْ غَضِبَ ، فَعَفَى عَنْ غَاصِبِهِ . وَهَذَا أَصَحُّ فِي النَّظَرِ ، وَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ : اسْقَطْتُ حَقِّي مِنْ ذَلِكَ . سَقَطَ ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَعُ الرَّاهِنَ وَلَا يَضُرُّهُ . وَإِنْ قَالَ : اسْقَطْتُ الْأَرْضَ . أَوْ : أَبْرَأْتُ مِنْهُ . لَمْ يَسْقُطْ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِاسْقَاطِ غَيْرِهِ . وَهَلْ يَسْقُطُ حَقُّهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَسْقُطُ . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ اسْقَاطَ حَقِّهِ ، فَإِذَا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ سَقَطَ حَقُّهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : اسْقَطْتُ حَقِّي وَحَقَّ الرَّاهِنِ . وَالثَّانِي : لَا يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ وَالْإِبْرَاءَ مِنْهُ لَا يَصِحُّ . فَلَمْ يَصِحَّ مَا تَضَمَّنَهُ .

٤٦/٤ ظ

فصل : وَإِذَا أَقْرَأَ رَجُلٌ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الرَّهْنِ ، فَكَذَّبَاهُ ، فَلَا شَيْءَ لهما . وَإِنْ كَذَّبَهُ الْمُرْتَهِنُ ، وَصَدَّقَهُ الرَّاهِنُ ، فَلَهُ الْأَرْضُ ، وَلَا حَقَّ لِلْمُرْتَهِنِ فِيهِ ، فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُرْتَهِنُ وَخَدَّهُ ، تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِالْأَرْضِ ، وَلَهُ قَبْضُهُ . فَإِذَا قَضَى الرَّاهِنُ الْحَقَّ ، أَوْ أَبْرَأَهُ

(٤ - ٤) فِي م : « الْعَفْو » .

المُرْتَهَنُ ، رَجَعَ الْأَرْضُ إِلَى الْجَانِي ، وَلَا شَيْءَ لِلرَّاهِنِ فِيهِ . وَإِنْ (٥) اسْتَوْفَى حَقَّهُ
مِنَ الْأَرْضِ ، لَمْ يَمْلِكِ الْجَانِي مُطَالَبَةَ الرَّاهِنِ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ لَهُ بِاسْتِحْقَاقِهِ .

فصل : ولو كان الرهن أمة حاملاً ، فضرَبَ بطنها أجنبيًّا ، فألقت جنينًا ميتًا ،
ففيه عشرُ قيمةِ أمه . وإن ألقته حيًّا ثم مات لوقتٍ يعيشُ مثله ، ففيه قيمته . ولا
يجبُ ضمَّانُ نقصِ الولادةِ ؛ لأنَّه لا يتميِّزُ نقصُها عمَّا وجبَ ضمَّانُه من ولدها .
ويحتَمِلُ أن يضمنَ نقصُها بالولادةِ ؛ لأنَّه حصلَ بفعله ، فلزمه ضمَّانُه ، كما لو غصَّبها
ثم جنى عليها . ويحتَمِلُ أن يجبَ أكثرُ الأمرين ؛ من نقصِها ، أو ضمَّانِ جنينها ؛
لأن سببَ ضمَّانها وجد ، فإذا لم يجتمع ضمَّانُهما ، وجبَ ضمَّانُ أكثرهما . وإن
ضربَ بطنَ بهيمةٍ ، فألقت ولدها ميتًا ، ففيه ما نقصتها الجنائية لا غيرُ ، وما وجبَ
من ذلك كله فهو رهنٌ مع الأمِّ . وقال الشافعيُّ : ما وجبَ لنقصِ الأمِّ ، أو لنقصِ
البهيمةِ ، فهو رهنٌ معها ، وكذلك ما وجبَ في ولدها ، وما وجبَ في جنينِ الأمةِ
فليس برهنٍ ؛ لأنَّ نماءَ الرهنِ ليس برهنٍ . ولنا ، أن هذا ضمَّانٌ يجبُ بسببِ الجنائيةِ
على الرهنِ / ، فكان من الرهنِ ، كالواجبِ لنقصِ الولادةِ (٦) وضمانِ ولدها
البهيمةِ . وقولهم : إنَّ نماءَ الرهنِ لا يدخلُ في الرهنِ . غيرُ مُسلمٍ .

٤٧/٤ و

٧٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اشْتَرَى مِنْهُ سِلْعَةً ، عَلَى أَنْ يَرَهْنَهُ بِهَا شَيْئًا مِنْ
مَالِهِ يَعْرِفَانِهِ ، أَوْ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ بِالثَّمَنِ حَمِيلًا يَعْرِفَانِهِ ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ . فَإِنْ أَبَى
تَسْلِيمَ الرَّهْنِ ، أَوْ أَبَى الْحَمِيلَ أَنْ يَتَحَمَّلَ ، فَالْبَائِعُ مُخَيَّرٌ فِي فُسْخِ الْبَيْعِ ، وَفِي
إِقَامَتِهِ بِلَا رَهْنٍ وَلَا حَمِيلٍ)

الحَمِيلُ : الضَّمِينُ . وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، يُقَالُ : ضَمِينٌ ، وَحَمِيلٌ ،

(٥) في م : « وإذا » .

(٦ - ٦) في الأصل ، ١ : « وولد » .

وَقَبِيلٌ ، وَكَفِيلٌ ، وَزَعِيمٌ ، وَصَبِيرٌ ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْبَيْعَ بِشَرْطِ الرَّهْنِ أَوْ الضَّمِيمِ صَحِيحٌ ، وَالشَّرْطُ صَحِيحٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ ، غَيْرُ مُتَأَنِّفٍ لِمُقْتَضَاهُ ، وَلَا تَعْلَمُ فِي صِحَّتِهِ خِلَافًا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَرَقِيُّ : « يَغْرِفَانِهِ » فِي الرَّهْنِ وَالضَّمِيمِ مَعًا . وَمَعْرِفَةُ الرَّهْنِ تَحْصُلُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ ؛ الْمَشَاهِدَةِ ، أَوْ الصِّفَةِ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا الْمَوْصُوفُ ، كَمَا فِي السَّلْمِ . وَيَتَعَيَّنُ بِالْقَبْضِ . وَأَمَّا الضَّمِيمُ فَيُعْلَمُ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ ، أَوْ تَعْرِيفِهِ بِالِاسْمِ وَالنَّسَبِ ، وَلَا يَصِحُّ بِالصِّفَةِ بِأَنْ يَقُولَ : رَجُلٌ غَنِيٌّ . مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا تَأْتِي عَلَيْهِ . وَلَوْ قَالَ : بِشَرْطِ رَهْنٍ أَوْ ضَمِيمٍ . كَانَ فَاسِدًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ ، وَلَيْسَ لَهُ عُرْفٌ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ بِإِطْلَاقٍ . وَلَوْ قَالَ : بِشَرْطِ رَهْنٍ أَحَدِ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ . أَوْ : يَضْمَنُنِي أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ يَخْتَلِفُ . فَلَمْ يَصِحَّ مَعَ عَدَمِ التَّعْيِينِ ، كَالْبَيْعِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ ، أَنَّهُ يَصِحُّ شَرْطُ الرَّهْنِ الْمَجْهُولِ ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ رَهْنًا بِقَدْرِ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ ، فَجَازَ شَرْطُهَا مُطْلَقًا ، كَالشَّهَادَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَالَ : عَلَى أَنْ أَزْهَنَكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ . جَازَ ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ جَائِزٌ عِنْدَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ شَرْطُ رَهْنًا مَجْهُولًا ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ شَرْطَ رَهْنًا مَا فِي كُفْمِهِ ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ مَعَ الْجَهْلِ ، كَالْبَيْعِ ، وَفَارَقَ الشَّهَادَةَ ، فَإِنَّهَا عُرْفًا فِي الشَّرْعِ حُمِلَتْ عَلَيْهِ ، وَالْكَلَامُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ قَدْ مَضَى فِي الْبَيْعِ ، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِيهِمَا وَاحِدٌ . إِذَا تَبَتَّ هَذَا فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِنْ وَفَى بِالشَّرْطِ ، فَسَلَّمَ الرَّهْنَ ، أَوْ حَمَلَ عَنْهُ الْحَمِيلَ ، لَزِمَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ أَبَى تَسْلِيمَ الرَّهْنِ ، أَوْ أَبِي الْحَمِيلِ أَنْ يَتَحَمَّلَ عَنْهُ ، فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ بَيْنَ فسخِ الْبَيْعِ وَبَيْنَ إِتْمَامِهِ^(١) وَالرُّضَا بِهِ بِلَا رَهْنٍ وَلَا حَمِيلٍ ، فَإِنْ رَضِيَ بِهِ ، لَزِمَهُ / الْبَيْعُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَّ تَسْلِيمَ الرَّهْنِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ : يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِذَا

ط ٤٧/٤

(١) فِي م : (إِضَائِهِ) .

كان مشروطاً في عقد البيع . ويُجبر عليه المشتري . وإن وجدته الحاكم دفعه إلى البائع ؛ لأن عقد البيع وقع عليه ، فأشبهه الخيار . وقال القاضي : ما عدا المكيل والموزون يلزم فيه^(٢) الرهن بمجرد العقد . وقد مضى الكلام معهم في أول الباب . ولأنه رهن ، فلم يلزم قبل القبض ، كما لو لم يكن مشروطاً في البيع ، أو كغير المكيل والموزون ، وإنما لزم الخيار والأجل بالشرط ، لأنه من توابع البيع ، لا ينفرد بنفسه ، والرهن عقد منفرد^(٣) بنفسه ليس من التوابع ، ولأن الخيار والأجل يثبت بالقول ، ولا يفتقر إلى تسليم ، فاكتمت في ثبوته بمجرد القول ، بخلاف الرهن . وأما الضمين ، فلا خلاف في أنه لا يلزمه الضمان ، إذ لا يلزمه شغل ذمته وأداء دين غيره باشتراط غيره . ولو وعدّه بأنه يضمن ، ثم لم يفعل ، لم يلزم في الحكم ، كما لو وعدّه أنه يبيعه ، ثم أبى ذلك . ومتى لم يف المشتري للبائع بشرطه ، كان له الفسخ ، كما لو شرط له^(٤) صفة في الثمن ، فلم يف بها ، ولأنه أحد المتعاقدين ، فإذا لم يف بما شرط في العقد ، ثبت الخيار لصاحبه ، كالبائع إذا شرط المبيع^(٥) على صفة ، فبان بخلافها .

فصل : ولو شرط رهنا ، أو ضميناً معيناً ، فجاء بغيرهما ، لم يلزم البائع قبوله ، وإن كان ما أتى به خيراً من المشروط ، مثل أن يأتي بأكثر قيمة من المشروط ، وحميل أوثق من المعين ؛ لأنه عقد على معين ، فلم يلزمه قبول غيره ، كالبيع ، ولأن العرض يختلف بالأعيان ، فمنها ما يسهل بيعه والاستيفاء من ثمنه ، ومنها ما هو أقل مؤنة وأسهل حفظاً ، وبعض الذمم أملاً من بعض ، وأسهل إيفاءً ، فلا يلزمه قبول غير ما عينه ، كسائر العقود .

(٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣) في ا : مفرد .

(٤) سقط من : م .

(٥) في الأصل : البيع .

فصل : وإن تعيب الرهن ، أو استحال العصير حمرًا قبل قبضه ، فللبائع الخيار بين قبضه معيًا ، ورضاه بلا رهن فيما إذا تحمر العصير ، وبين قسح البيع ورد الرهن . وإن علم بالعيب بعد قبضه ، فكذلك . وليس له مع إمساكه أرض من أجل العيب ؛ لأن الرهن إنما يلزم فيما حصل قبضه ، وهو الموجود ، والجزء الفائت لم يلزم تسليمه ، فلم يلزم الأرض بدلًا عنه ، بخلاف المبيع . وإن تلف أو تعيب بعد القبض ، فلا خيار للبائع . وإن اختلفا في زمن حدوث العيب ، وهو مما لا يحتمل إلا قول أحدهما ، فالقول قوله من غير يمين ؛ لأن اليمين إنما تُراد لدفع الاحتمال ، وهذا لا يحتمل . وإن اختلف قوليهما معا ، اتبني على اختلاف المتبايعين في حدوث العيب في المبيع ، وفيه روايتان ، فيكون فيه ههنا وجهان ؛ أحدهما ، القول قول الراهن . وهو قول أبي حنيفة والشافعي ؛ لأن الأصل صحة العقد ولزومه . والآخر ، القول قول المرتهن ، وهو قياس قول الخرقي ؛ لقوله مثل ذلك في البيع ، لأنهما اختلفا في قبض المرتهن للجزء الفائت ، فكان القول قوله ، كما لو اختلفا في قبض جزء منفصل منه . وإن اختلفا في زمن التلف ، فقال الراهن : بعد القبض . وقال المرتهن : قبله . فالقول قوله ؛ لأنه منكر للقبض . وإن كان الرهن عصيرًا فاستحال حمرًا ، واختلفا في زمن استحالته ، فالقول قول الراهن . نص عليه أحمد . وقال القاضي : يخرج فيه رواية أخرى ، أن القول قول المرتهن ، كالاختلاف في البيع . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأن الأصل عدم القبض ، كما لو اختلفا في زمن التلف . ولنا ، أنهما اتفقا على العقد والقبض ، واختلفا فيما يفسد به ، فكان القول قول من يئفيه ، كما لو اختلفا في شرط فاسد ، ويفارق اختلافهما في حدوث العيب من وجهين ؛ أحدهما ، أنهما اتفقا على القبض ههنا ، وثم اختلفا في قبض الجزء الفائت . الثاني ، أنهما اختلفا هنا فيما يفسد العقد ، والعيب بخلافه .

فصل : ولو وجد بالرهن عيبًا بعد أن حدث عنده عيب آخر ، فله رده وفسخ البيع ؛ لأن العيب الحادث في ملك الراهن لا يلزم المرتهن ضمائه ، بخلاف

المبيع . وخرجه القاضي على روايتين ، بناءً على البيع ، فعلى قوله : لا يملك الرّد . لا يملك الفسخ . والصحيح ما ذكرناه . وإن هلك الرهن في يد المرتهن ، ثم علم أنه كان مبيعاً ، لم يملك فسخ البيع ؛ لأنه قد^(٦) تعذر عليه رده . فإن قيل : فالرهن غير مضمون ، ولهذا لا يمنع^(٧) رده بحدوث العيب فيه . قلنا : إنما لا^(٨) تضمن قيمته ، لأن العقد لم يقع على ملكه ، وإنما وقع على الوثيقة ، فهو مضمون بالوثيقة ، أما إذا تعيب فقد رده ، فيستحق بدل ما رده ، وههنا لم يرد شيئاً ، فلو أوجبنا له بدله ، لأوجبنا على الراهن غير ما شرط^(٨) على نفسه .

٤٨/٤ ظ

فصل : / ولو لم يشترطاً رهناً في البيع ، فتطوع المشتري برهن ، وقبضه البائع ، كان حكمه حكم الرهن المشروط في البيع ، ولا ينفك شيء منه حتى يقضى جميع الدين ، ولا يملك الراهن انتزاعه ، ولا التصرف فيه ، إلا بإذن المرتهن ، إلا أنه إذا رده بعيب أو غيره ، لم يملك فسخ البيع .

فصل : وإذا تباعاً بشرط أن يكون المبيع رهناً^(١٠) على ثمنه ، لم يصح . قاله ابن حامد . وهو قول الشافعي ؛ لأن المبيع حين شرط رهنه لم يكن ملكاً له ، وسواء شرط أنه يقبضه ثم يرهنه ، أو شرط رهنه قبل قبضه . وروى عن أحمد ، أنه قال : إذا حبس المبيع ببيعة الثمن ، فهو غاصب ، ولا يكون رهناً إلا أن يكون شرطاً عليه في نفس البيع . وهذا يدل على صحة الشرط ؛ لأنه يجوز بيعه ، فجاز رهنه . وقال القاضي : معنى هذه الرواية ، أنه شرط^(١١) عليه في نفس البيع رهناً غير المبيع ، فيكون له حبس المبيع حتى يقبض الرهن ، وإن لم يف به^(١٢) ففسخ

(٦) سقط من : م .

(٧) في ا ، م : « يمتنع » .

(٨) سقط من : ا ، م .

(٩) في م : « شرطه » .

(١٠) في ا : « مرهونا » .

(١١) في الأصل : « شرطه » .

(١٢) في الأصل زيادة : « وإلا » .

الْبَيْعُ . فَأَمَّا شَرْطُهُ^(١٣) رَهْنُ الْمَبِيعِ بِعَيْنِهِ عَلَى ثَمَنِهِ ، فَلَا يَصِحُّ ؛ لِوُجُوهٍ ، مِنْهَا أَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لَهُ . وَمِنْهَا أَنَّ الْبَيْعَ يَقْتَضِي إِيفَاءَ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ الْمَبِيعِ وَالرَّهْنَ يَقْتَضِي الْوَفَاءَ مِنْهُ . وَمِنْهَا أَنَّ الْبَيْعَ يَقْتَضِي تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ أَوْلًا ، وَرَهْنَ الْمَبِيعِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يُسَلِّمَهُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ . وَمِنْهَا أَنَّ الْبَيْعَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ إِمْسَاكُ الْمَبِيعِ مَضْمُونًا ، وَالرَّهْنَ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ مَضْمُونًا ، وَهَذَا يُوجِبُ تَنَاقُضَ أَحْكَامِهِمَا . وَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ صِحَّةُ رَهْنِهِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ . لَنَا^(١٤) ، إِنَّمَا شَرْطُ رَهْنِهِ بَعْدَ مِلْكِهِ^(١٥) . وَقَوْلُهُمْ إِنَّ^(١٦) الْبَيْعَ يَقْتَضِي إِيفَاءَ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ الْمَبِيعِ . غَيْرُ صَاحِحٍ ، إِنَّمَا يَقْتَضِي وَفَاءَ الثَّمَنِ مُطْلَقًا ، وَلَوْ تَعَدَّرَ وَفَاءَ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ الْمَبِيعِ لَأَسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ . وَقَوْلُهُمْ : الْبَيْعُ يَقْتَضِي تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ قَبْلَ^(١٧) تَسْلِيمِ الثَّمَنِ . مَمْنُوعٌ . وَإِنْ سَلِمَ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُثْبِتَ بِالشَّرْطِ خِلَافَهُ . كَمَا أَنَّ مُقْتَضَى الْبَيْعِ حُلُولُ الثَّمَنِ وَوُجُوبُ تَسْلِيمِهِ فِي الْحَالِ ، وَلَوْ شَرْطُ التَّأْجِيلِ جَازَ ، وَكَذَلِكَ مُقْتَضَى الْبَيْعِ ثُبُوتُ الْمِلْكِ فِي الْمَبِيعِ ، وَالتَّمَكُّينُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ ، وَيَتَنَفَّى بِشَرْطِ الْخِيَارِ ، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ^(١٨) الْوَجْهِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ . فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ ، لَكِنْ رَهْنُهُ عِنْدَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ ، فَلِأَوَّلَى صِحَّتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ رَهْنُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ ، فَصَحَّ عِنْدَهُ كغَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ رَهْنُهُ عَلَى غَيْرِ ثَمَنِهِ ، فَصَحَّ رَهْنُهُ عَلَى ثَمَنِهِ . وَإِنْ كَانَ قَبْلَ لُزُومِ الْبَيْعِ ، انْتَبَى عَلَى جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ ، فَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ جَازَ التَّصَرُّفُ / فِيهِ جَازَ رَهْنُهُ ، وَمَا لَافِلَا ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ تَصَرُّفٍ ، فَأَشْبَهَ بَيْعَهُ .

و ٤٩/٤

(١٣) فِي ١ ، م : « شَرْطٌ » .

(١٤) فِي ١ ، م : « قَالَ » .

(١٥) فِي م : « هَلَكْتُهُ » تَحْرِيفٌ .

(١٦) سَقَطَ مِنْ ١ ، م .

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « قَبْلَهُ » . وَفِي م : « قَبِيلٌ » .

(١٨) فِي ١ ، م : « عَلَى » .

فصل : وإذا شَرَطَ في البَيْعِ رَهْنًا فَاسِيدًا ، كالمُحَرَّمِ ، والمَجْهُولِ ، والمَعْدُومِ ، وما لا يَقْدِرُ على تَسْلِيمِهِ ، أو غيرِ المُعَيَّنِ ، أو شَرَطَ رَهْنَ المَبِيعِ على ثَمَنِهِ ، ففي فَسَادِ البَيْعِ رَوَايَتَانِ ، مَضَى تَوَجِيهُهُمَا في الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ في البَيْعِ . واختَارَ أبو الحَطَّابِ هَهُنَا فَسَادَ البَيْعِ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، وأحدُ قولَي الشَّافِعِيِّ ، وقد مَضَى ذِكْرُ ذلك .

فصل : والشُّرُوطُ في الرَّهْنِ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ ؛ صَحِيحًا وَفَاسِدًا ، فالصَّحِيحُ مثلُ أن يَشْتَرِطَ كَوْنَهُ على يَدِ عَدْلٍ عَيْنُهُ ، أو عَدْلَيْنِ ، أو أَكْثَرَ ، أو أن يَبِيعَهُ العَدْلُ عندَ حُلُولِ الحَقِّ . ولا تَعْلَمُ في صِحَّةِ هذا خِلَافًا ، وإن شَرَطَ أن يَبِيعَهُ المُرْتَهِنُ ، صَحَّ . وبه قال أبو حنيفةَ ومالِكٌ . وقال الشَّافِعِيُّ : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّهُ تَوَكِيلٌ فيما يَتَنَافَى^(١٩) فيه العَرَضَانِ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو وَكَّلَهُ في بَيْعِهِ من نَفْسِهِ . وَوَجْهُ التَّنَافِي أن الرَّاهِنَ يُرِيدُ الصَّبْرَ على المَبِيعِ ، والاحتِيَاظَ في تَوْفِيرِ الثَّمَنِ ، والمُرتَهِنُ يُرِيدُ تَعْجِيلَ الحَقِّ ، وإنجَازَ البَيْعِ . ولنا ، أنَّ ما جَازَ تَوَكِيلُ غيرِ المُرتَهِنِ فيه ، جَازَ تَوَكِيلُ المُرتَهِنِ فيه ، كَبَيْعِ عَيْنِ أُخْرَى ، ولأنَّ مَنْ جَازَ أن يُشْتَرِطَ له الإمْسَاكُ ، جَازَ اشْتِرَاطُ البَيْعِ له ، كالعَدْلِ ، ولا يَضُرُّ اِخْتِلَافُ العَرَضَيْنِ ، إذا كان غَرَضُ المُرتَهِنِ مُسْتَحَقًّا له ، وهو اسْتِيفَاءُ الثَّمَنِ عندَ حُلُولِ الحَقِّ ، وإنجَازِ البَيْعِ ؛ وعلى أن الرَّاهِنَ إذا وَكَّلَهُ مع العِلْمِ بِعَرَضِهِ ، فقد سَمَحَ له بذلك ، والحَقُّ له ، فلا يَمْنَعُ من السَّمَاخَةِ به ، كما لو وَكَّلَ فَاسِقًا في بَيْعِ مالِهِ وَقَبْضِ ثَمَنِهِ . ولا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَوَكِيلُهُ في بَيْعِ شَيْءٍ من نَفْسِهِ ، وإن سَلَّمْنَا ، فلا نَّ الشَّخْصَ الوَاحِدَ يَكُونُ بَائِعًا مُشْتَرِيًّا ، وَمُوجِبًا ، قَابِلًا ، وَقَابِضًا من نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وإذا رَهَنَهُ أُمَّةً ، فَشَرَطَ كَوْنَهَا عندَ امْرَأَةٍ ، أو ذِي مَحْرَمٍ لها ، أو كَوْنَهَا في يَدِ المُرتَهِنِ ، أو أَجْنَبِيٍّ على وَجْهِ لا يُفْضِي إلى الحَلْوَةِ بها ، مثلُ أن يَكُونَ لهما

(١٩) في الأصل : « ينافى » .

زَوَجَاتٍ ، أَوْ سَرَارِيٍّ ، أَوْ نِسَاءً مِنْ مَحَارِمِهِمَا مَعَهُمَا فِي دَارِهِمَا ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْضَى إِلَى مُحَرَّمٍ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَسَدَ الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى الْخَلْوَةِ الْمُحَرَّمَةِ ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا . وَلَا يَفْسُدُ الرَّهْنُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى تَقْصِيرٍ ، وَلَا ضَرَرٍ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ رَهَنْهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، يَصِحُّ الرَّهْنُ ، وَيَجْعَلُهَا الْحَاكِمُ عَلَى يَدٍ مَنْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ . وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ عَبْدًا ، فَشَرَطَ مَوْضِعَهُ ، جَازَ ، / وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ مَوْضِعَهُ ، صَحَّ أَيْضًا ، كَالْأَمَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ لِلْأَمَةِ عَرَفًا ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَ الْمُرْتَهِنُ مِمَّنْ يَجُوزُ وَضْعُهَا عِنْدَهُ كَالْعَبْدِ ، وَإِذَا كَانَ مُرْتَهِنُ الْعَبْدِ امْرَأَةً لَا زَوْجَ لَهَا ، فَشَرَطَتْ كَوْنَهُ عِنْدَهَا عَلَى وَجْهِ يُفْضَى إِلَى خَلْوَتِهِ بِهَا ، لَمْ يَجْزِ أَيْضًا ، فَاسْتَوَيَا .

فصل : وَالْقِسْمُ الثَّانِي ، الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الرَّهْنِ ، نَحْوُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْأُيُبَاعَ الرَّهْنُ عِنْدَ حُلُولِ الْحَقِّ ، أَوْ لَا يُسْتَوْفَى الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِهِ ، أَوْ لَا يُبَاعَ مَا خِيفَ تَلْفُهُ ، أَوْ يُبَاعَ الرَّهْنُ بِأَيِّ ثَمَنِ كَانَ ، أَوْ أَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِمَا يُرْضِيهِ . فَهَذِهِ شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ ؛ لِمُنَافَاةِهَا مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مَعَ الْوَفَاءِ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ مَفْقُودٌ . وَكَذَلِكَ إِنْ شَرَطَ الْخِيَارَ لِلرَّاهِنِ ، أَوْ أَنْ لَا يَكُونَ الْعَقْدُ لَازِمًا فِي حَقِّهِ ، أَوْ تَوْقِيتَ الرَّهْنِ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا يَوْمًا وَيَوْمًا لَا (٢٠) ، أَوْ كَوْنِ الرَّهْنِ فِي يَدِ الرَّاهِنِ ، أَوْ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ ، أَوْ يَنْتَفِعَ بِهِ الْمُرْتَهِنُ ، أَوْ كَوْنَهُ مَضْمُونًا عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلِ ، فَهَذِهِ كُلُّهَا فَاسِدَةٌ ؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، وَمِنْهَا مَا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ ، وَلَا هُوَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ . وَإِنْ شَرَطَا شَيْئًا مِنْهَا فِي عَقْدِ الرَّهْنِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ يَفْسُدَ الرَّهْنُ بِهَا بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ الْعَاقِدَ إِذَا بَدَّلَ مِلْكَهُ بِهَذَا الشَّرْطِ ، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ ، لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ ، لِعَدَمِ الرِّضَى بِهِ بَدْوَنِهِ . وَقِيلَ : إِنْ شَرَطَ الرَّهْنُ مُوقَّتًا ، أَوْ رَهْنَهُ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا ، فَسَدَ الرَّهْنُ . وَهَلْ يَفْسُدُ بِسَائِرِهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ،

(٢٠) سقط من : الأصل .

بناءً على الشرط الفاسدة في البيع . ونَصَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « رُءُوسِ الْمَسَائِلِ » صِحَّتَهُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ »^(٢١) وَهُوَ مَشْرُوطٌ فِيهِ شَرْطٌ فَاسِدٌ . وَلم يُحْكَمْ بِفَسَادِهِ . وَقِيلَ : مَا يَنْقُصُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ يُبْطِلُهُ ، وَجَهًا وَاحِدًا ، وَمَا لَفَعْلَى وَجَهَيْنِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ شَرِطَتْ لَهُ زِيَادَةٌ لَمْ تَصِحَّ لَهُ ، فَإِذَا فَسَدَتْ الزِّيَادَةُ لَمْ يُبْطَلْ أَصْلُ الرَّهْنِ .

فصل : وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ مَتَى حَلَّ الْحَقُّ وَلَمْ يُؤَفِّي ، فَالرَّهْنُ لِي بِالذَّيْنِ . أَوْ : فَهُوَ مَبِيعٌ لِي بِالذَّيْنِ الَّذِي عَلَيْكَ . فَهُوَ شَرْطٌ فَاسِدٌ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَشُرَيْحٍ ، وَالتَّحْمِيّ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ . وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَغْلُقُ / الرَّهْنُ » . رَوَاهُ الأَثَرُمُ^(٢٢) . قَالَ الأَثَرُمُ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : مَا مَعْنَى قَوْلِهِ : « لَا يَغْلُقُ / الرَّهْنُ » ؟ قَالَ : لَا يَدْفَعُ رَهْنًا إِلَى رَجُلٍ ، وَيَقُولُ : إِنْ جِئْتُكَ بِالذَّرَاهِمِ إِلَى كَذَا وَكَذَا ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِيرِ : هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : « لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ » عِنْدَ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَحْمَدَ . وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَمَضَى الأَجَلَ ، فَقَالَ الَّذِي ارْتَهَنَ : مَنْزِلِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ » . وَلِأَنَّهُ عَلَّقَ البَيْعَ عَلَى شَرْطٍ ، فَإِنَّهُ جَعَلَهُ مَبِيعًا بِشَرْطٍ أَنْ لَا يُؤَفِّيَهُ الْحَقُّ فِي مَحَلِّهِ ، وَالبَيْعُ الْمُعْلَقُ بِشَرْطٍ لَا يَصِحُّ ، وَإِذَا شَرَطَ هَذَا الشَّرْطَ فَسَدَ الرَّهْنُ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَفْسُدَ ، لِمَا ذَكَرْنَا فِي سَائِرِ الشَّرُوطِ الْفَاسِدَةِ ، وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ ، فِي « رُءُوسِ الْمَسَائِلِ » ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ » . فَتَنَى عَلَقَهُ دُونَ أَصْلِهِ ، فَيَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَلِأَنَّ الرَّاهِنَ قَدْ رَضِيَ بِرَهْنِهِ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ ، فَمَعَ بَطْلَانَهُ أَوْلَى أَنْ يُرَضَى بِهِ . وَلَنَا ،

(٢١) تقدم تفريجه في صفحة ٤٤٤ .

(٢٢) وهذه الرواية عن معاوية عند البيهقي أيضا . انظر التخریج السابق .

أَنَّهُ رَهْنٌ بِشَرْطِ فَاسِدٍ ، فَكَانَ فَاسِدًا ، كَمَا لَوْ شَرَطَ تَوْفِيْتَهُ ، وَلَيْسَ فِي الْحَبْرِ أَنَّهُ شَرَطَ ذَلِكَ فِي أَيْتِدَاءِ الْعَقْدِ ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ .

فصل : ولو قال العَرِيْمُ : رَهْنُكَ عِبْدِي هَذَا ، عَلَى أَنْ تَرِيْدَنِي فِي الْأَجْلِ . كَانَ بَاطِلًا ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ لَا يَثْبُتُ فِي الدَّيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْرُوطًا فِي عَقْدٍ وَجَبَ بِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْأَجَلُ ، لَمْ يَصِحَّ الرَّهْنُ ، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي مُقَابَلَتِهِ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُضَاهِي رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانُوا يَزِيدُونَ فِي الدَّيْنِ لِيَزِدَادُوا فِي الْأَجْلِ .

فصل : إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ ، فَقَالَ : أَقْرِضْنِي أَلْفًا ، بِشَرْطِ أَنْ أُرْهَنَكَ عِبْدِي هَذَا بِالْأَلْفَيْنِ . فَتَقَلَّ حَنْبَلٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْقَرْضَ بَاطِلٌ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ يُجْرُ مَنْفَعَةً ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءُ بِالْأَلْفِ الْأَوَّلِ . وَإِذَا بَطَلَ الْقَرْضُ بَطَلَ الرَّهْنُ . فَإِنَّ (٢٣) قِيلَ : أَلَيْسَ لَوْ شَرَطَ أَنَّهُ يُعْطِيَهُ رَهْنًا بِمَا يَقْتَرِضُهُ جَازًا ؟ قُلْنَا : لَيْسَ هَذَا قَرْضًا جَرَّ مَنْفَعَةً ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا حَصَلَ لَهُ تَأْكِيدُ اسْتِيفَاءِ لِبَدَلِ مَا أَقْرِضَهُ ، وَهُوَ مِثْلُهُ ، وَالْقَرْضُ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْوَفَاءِ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا شَرَطَ فِي هَذَا الْقَرْضِ اسْتِثْنَاءُ لِدَيْنِهِ الْأَوَّلِ ، فَقَدْ شَرَطَ اسْتِثْنَاءًا لغيرِ مُوجِبِ الْقَرْضِ . وَتَقَلَّ مُهْنًا أَنَّ الْقَرْضَ صَحِيحٌ . وَلَعَلَّ أَحْمَدَ حَكَمَ بِصِحَّةِ الْقَرْضِ مَعَ فَسَادِ الشَّرْطِ ، كَمَا لَا يُفْضِي إِلَى جَرِّ الْمَنْفَعَةِ بِالْقَرْضِ ، أَوْ حَكَمَ بِفَسَادِ الرَّهْنِ / فِي الْأَلْفِ الْأَوَّلِ وَحْدَهُ ، وَصَحَّحَهُ فِيمَا عَدَاهُ . وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْقَرْضِ بَيْعٌ ، فَقَالَ : بِعْنِي عَبْدَكَ هَذَا بِالْأَلْفِ ، عَلَى أَنْ أُرْهَنَكَ عِبْدِي بِهِ وَبِالْأَلْفِ الْآخِرِ الَّذِي عَلَيَّ . فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُوْلًا ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الثَّمَنَ أَلْفًا وَمَنْفَعَةً هِيَ وَثِيقَةٌ بِالْأَلْفِ الْأَوَّلِ ، وَتِلْكَ الْمَنْفَعَةُ مَجْهُوْلَةٌ ، وَلِأَنَّهُ شَرَطَ عَقْدَ الرَّهْنِ بِالْأَلْفِ الْأَوَّلِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ أَفْرَدَهُ ، أَوْ كَمَا لَوْ بَاعَهُ دَارَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ الْآخَرَ دَارَهُ .

٥٠/٤ ظ

(٢٣) فِي م : « فَإِذَا » .

فصل : وإذا فسد الرهن ، وقبضه المرتهن ، لم يكن عليه ضمانه ؛ لأنه قبضه بحكم أنه رهن ، وكل عقد كان صحيحه غير مضمون ، أو مضموناً ، ففاسده كذلك . فإن كان مؤقتاً ، أو شرط أنه يصير للمرتهن بعد انقضاء مدته ، صار بعد ذلك مضموناً ؛ لأنه مقبوض بحكم بيع فاسد ، وحكم الفاسد من العقود حكم الصحيح في الضمان . فإن كان أرضاً فعرسها قبل انقضاء الأجل ، فهو كعرس العاصب ؛ لأنه عرس^(٢٤) بغير إذن ، وإن عرس بعد الأجل ، وكان قد شرط أن الرهن يصير له ، فقد عرس بإذن ؛ لأن البيع وإن كان فاسداً ، فقد تضمن الإذن في التصرف ، فيكون الرهن محيراً بين ثلاثة أشياء ؛ بين أن يُقر عرسه له ، وبين أخذه بقيمته ، وبين أن يُجبره على قلبه ، ويضمن له ما نقص .

٧٩٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَنْتَفِعُ الْمُرْتَهِنُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ ، إِلَّا مَا كَانَ مَرْكُوبًا أَوْ مَخْلُوبًا ، فَيَرْكَبُ وَيَحْلُبُ بِقَدْرِ^(١) الْعَلْفِ)

الكلام في هذه المسألة في حالين^(٢) ؛ أحدهما ، ما لا يحتج إلى مؤنة ، كالدار والمتاع ونحوه ، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال . لا تعلم في هذا خلافاً ؛ لأن الرهن ملك الراهن ، فكذلك نماءه ومنافعه ، فليس لغيره أخذها بغير إذنه ، فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض ، وكان دين الرهن من قرض ، لم يجوز ؛ لأنه يحصل قرضاً يجر منفعة ، وذلك حرام . قال أحمد : أكره قرض الدور ، وهو الربا المحض . يعني : إذا كانت الدار رهناً في قرض ينتفع بها المرتهن . وإن كان الرهن بثمن مبيع ، أو أجر دار ، أو دين غير القرض ، فأذن له الراهن في الانتفاع ، جاز ذلك . روى ذلك عن الحسن ، وابن سيرين ، وبه قال إسحاق . فأما إن كان الانتفاع بعوض ، مثل إن استأجر المرتهن الدار من الراهن بأجرة^(٣) مثلها ، / من غير محاباة ، جاز في القرض

٥١/٤ و

(٢٤) في زيادة : العاصب .

(١) في الأصل : بمقدار .

(٢) في ١ ، م : حالتين .

(٣) في الأصل ، ١ : بأجر .

وغيره ، لِكَوْنِهِ مَا انْتَفَعَ بِالْقَرْضِ ، بِلِإِجَارَةٍ ، وَإِنْ حَابَاهُ فِي ذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ
الائْتِفَاعِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، لَا يَجُوزُ فِي الْقَرْضِ ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ . وَمَتَى اسْتَأْجَرَهَا
الْمُرْتَهِنُ ، أَوْ اسْتَعَارَهَا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا رَهْنًا ، فَمَتَى
انْقَضَتِ الْإِجَارَةُ ، أَوْ الْعَارِيَّةُ ، عَادَ الرَّهْنُ بِحَالِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ
ثَوَابٍ ^(٤) عَنْ أَحْمَدَ . إِذَا كَانَ الرَّهْنُ دَارًا ، فَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : اسْكُنْهَا بِكِرَائَتِهَا ، وَهِيَ
وَبِثَبَةٍ بِحَقِّي . يَنْتَقِلُ فَيَصِيرُ دَيْنًا ، وَيَتَحَوَّلُ عَنِ الرَّهْنِ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَكْرَاهَا لِلرَّاهِنِ ،
قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ : إِذَا ارْتَهَنَ دَارًا ، ثُمَّ أَكْرَاهَا لِصَاحِبِهَا ، خَرَجَتْ
مِنَ الرَّهْنِ ، فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ صَارَتْ رَهْنًا . وَالأَوَّلَى أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنِ الرَّهْنِ ،
إِذَا اسْتَأْجَرَهَا الْمُرْتَهِنُ ، أَوْ اسْتَعَارَهَا ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ مُسْتَدَامًا ، وَلَا تَنَافَى بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ ،
وَكَلامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوَابٍ ، مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَذِنَ لِلرَّاهِنِ فِي سُكْنِهَا ،
كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنِ يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، فَرَأَى الزُّوْمُ لِرَوَالِ الْيَدِ ،
بِخِلَافِ مَا إِذَا سَكَنَهَا الْمُرْتَهِنُ . وَمَتَى اسْتَعَارَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ صَارَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ .
وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَمَبْنَى ذَلِكَ عَلَى الْعَارِيَّةِ ،
فَإِنَّهَا عِنْدَنَا مَضْمُونَةٌ ، وَعِنْدَهُ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ .

فصل : فَإِنْ شَرَطَ فِي الرَّهْنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الْمُرْتَهِنُ ، فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ يُنَافَى
مُقْتَضَى الرَّهْنِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْمَبِيعِ . قَالَ الْقَاضِي : مَعْنَاهُ أَنْ يَقُولَ :
بِعْتِكَ هَذَا الثَّوْبَ بِدَيْنَارٍ ، بِشَرْطِ أَنْ تَرَهِّنَنِي ^(٥) عَبْدَكَ يَخْدُمُنِي شَهْرًا . فَيَكُونُ بَيْعًا
وَإِجَارَةً ، فَهُوَ صَحِيحٌ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ ؛ لِجَهَالَةِ ثَمَنِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ :
لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْبَيْعِ مَنْفَعَةَ الرَّهْنِ إِلَى أَجَلٍ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِيِّينَ ، وَكَرِهَهُ فِي
الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ ، وَكَرِهَهُ فِي الْقَرْضِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ شَرَطَ فِي الرَّهْنِ مَا يُنَافِيهِ ، فَلَمْ
يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ شَرَطَهُ فِي الْقَرْضِ .

(٤ - ٤) سقط من : ١ .

(٥) في م : « ترهنتها » .

فصل : الحال الثاني ، ما يحتاج فيه إلى مؤتة ، فحكم المرتهن في الانتفاع به ، بعبوض أو بغير عبوض ، بإذن الراهن ، كالقسم الذي قبله . وإن أذن له في الإئفاق والانتفاع بقدره ، جاز ؛ لأنه / نوع معاوضة . وأما مع عدم الإذن ، فإن الرهن ينقسم قسمين ؛ مخلوباً ومركوباً ، وغيرهما ، فأما المخلوب والمركوب ، فللمرتهن أن ينفق عليه ، ويركب ، ويحلب ، بقدر نفقته ، متحرراً للعدل في ذلك . ونص عليه أحمد ، في رواية محمد بن الحكم ، وأحمد بن القاسم ، واختاره الخرقى ، وهو قول إسحاق . وسواء أنفق مع تعدد النفقة من الراهن ، ليعيته ، أو امتناعه من الإئفاق ، أو مع القدرة على أخذ النفقة من الراهن ، واستئذانه . وعن أحمد رواية أخرى ، لا يحتسب له بما أنفق ، وهو متطوع بها ، ولا ينتفع من الرهن بشيء . وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ؛ لقول النبي ﷺ : « الرهن من رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه »^(٦) . ولأنه ملك غيره لم يأذن له في الانتفاع به ، ولا الإئفاق عليه . فلم يكن له ذلك ، كغير الرهن . ولنا ، ما روى البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، عن أبي هريرة ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الرهن^(٧) يركب بنفقته إذا كان مروهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مروهوناً ، على الذي يركب ويشرب النفقة » . فجعل منفعته بنفقته ، وهذا محل النزاع ، فإن قيل : المراد به أن الراهن ينفق ويتنفق . قلنا : لا يصح لوجهين ؛ أحدهما ، أنه قد روي في بعض الألفاظ : « إذا كانت الدابة مروهوناً ، فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب ، وعلى الذي يشرب ويركب نفقته » . فجعل المنفق

(٦) أخرجه الحاكم ، في : باب أيما رجل مات أو أفلس ... ، من كتاب البيوع . المستدرک ٥١/٢ . والدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٣٣/٣ . كما أخرجه موقفاً على ابن المسيب عبد الرزاق ، في : باب الرهن يهلك ، من كتاب البيوع . المصنف ٢٣٧/٨ ، ٢٣٨ . والإمام الشافعي ، في كتاب الرهن . ترتيب مسند الشافعي ١٦٣/٢ ، ١٦٤ .

(٧) في م : « الظهر » . وتقدم بلفظ : « الظهر » في صفحة ٤٤٤ . وانظر تحريجه هناك ، ففي مصادر التخریج كل من : « الرهن » و « الظهر » .

المُرْتَهِنَ ، فيكونُ هو المُنْتَفِعُ . والثاني ، أن قوله : « يَنْفَقَتَهُ » يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْإِثْتِفَاعَ عَوْضُ النَّفَقَةِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ ، أَمَا الرَّاهِنُ فَإِنْفَاقُهُ وَإِنْتِفَاعُهُ لَا بِطَرِيقِ الْمَعَاوِضَةِ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ ، وَلِأَنَّ نَفَقَةَ الْحَيَوَانِ وَاجِبَةٌ ، وَلِلْمُرْتَهِنِ حَقٌّ قَدْ أَمَكْنَهُ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ مِنْ نَمَاءِ الرَّهْنِ ، وَالنِّيَابَةِ عَنِ الْمَالِكِ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَاسْتِيفَاءُ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعِهِ ، فَجَازَ ذَلِكَ ، كَمَا يَجُوزُ لِلْمَرَأَةِ أَخْذَ مُؤْتَهِنِهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا عِنْدَ امْتِنَاعِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَالنِّيَابَةُ عَنْهُ فِي الْإِثْفَاقِ عَلَيْهَا ، وَالْحَدِيثُ نَقُولُ : وَالنَّمَاءُ لِلرَّاهِنِ ، وَلَكِنْ لِلْمُرْتَهِنِ وَوَلَايَةُ صَرَفِهَا إِلَى نَفَقَتِهِ ، لِثُبُوتِ يَدِهِ / عَلَيْهِ وَوَلَايَتِهِ ، وَهَذَا فِي مَنْ أَنْفَقَ مُحْتَسِبًا بِالرُّجُوعِ ، فَأَمَّا إِنْ أَنْفَقَ مُتَبَرِّعًا بِغَيْرِ نِيَّةِ الرُّجُوعِ ، لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ .

٥٢/٤ و

فصل : وَأَمَّا غَيْرُ الْمَحْلُوبِ وَالْمَرْكُوبِ ، فَيَنْتَوَعُ نَوْعَيْنِ ؛ حَيَوَانٌ ، وَغَيْرُهُ ، فَأَمَّا الْحَيَوَانُ كَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَنَحْوِهِمَا ، فَهَلْ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَنْفَقَ وَيَسْتَحْدِمَهُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ ؟ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . ذَكَرَهَا الْخِرَقِيُّ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ ، فَيَسْتَحْدِمُهُ ، فَقَالَ : الرَّهْنُ لَا يُنْتَفَعُ مِنْهُ بِشَيْءٍ ، إِلَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَاصَّةً فِي الَّذِي يَرْكَبُ وَيُحَلَبُ وَيُعْلَفُ . قُلْتُ لَهُ : فَإِنْ كَانَ اللَّيْنُ وَالرُّكُوبُ أَكْثَرَ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا بِقَدْرِ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ لَهُ اسْتِحْدَامَ الْعَبْدِ أَيْضًا - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ - إِذَا امْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنَ الْإِثْفَاقِ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَالَفَ حَنْبَلُ الْجَمَاعَةَ ، وَالْعَمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ ، إِلَّا مَا خَصَّهُ الشَّرْعُ بِهِ ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَنْ لَا يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، تَرَكْنَاهُ فِي الْمَرْكُوبِ وَالْمَحْلُوبِ لِلْأَثَرِ ، ففِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ . التَّوَعُّ الثَّانِي ، غَيْرُ الْحَيَوَانِ ، كَدَارِ اسْتِهْدَمَتْ ، فَعَمَرَهَا الْمُرْتَهِنُ ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ . رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَلَيْسَ لَهُ الْإِثْفَاقُ بِهَا بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ ، فَإِنَّ عِمَارَتَهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الرَّاهِنِ ، فَلَيْسَ لغيرِهِ أَنْ يُنَوِّبَ عَنْهُ فِيمَا لَا يَلْزَمُهُ ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ مُتَبَرِّعًا ، بِخِلَافِ الْحَيَوَانِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَالِكِهِ الْإِثْفَاقُ عَلَيْهِ ، لِحُرْمَتِهِ فِي (٨) نَفْسِهِ .

(٨) فِي م : « عَلَى » .

فصل : فَأَمَّا الْحَيَوَانُ ، إِذَا أُنْفَقَ عَلَيْهِ مُتَبَرِّعًا ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ تَصَدَّقَ
 به ، فلم يَرْجِعْ بَعْوَضِهِ ، كما لو تَصَدَّقَ عَلَى مَسْكِينٍ . وَإِنْ تَوَى الرُّجُوعَ عَلَى مَالِكِهِ ،
 وَكَانَ ذَلِكَ بِإِذْنِ المَالِكِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ نَابَ عَنْهُ فِي الإِثْفَاقِ بِإِذْنِهِ ، فَكَانَتِ التَّفَقُّهُ
 عَلَى المَالِكِ ، كما لو وَكَّلَهُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ بغيرِ إِذْنِهِ ، فَهَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ ؟ يُخْرَجُ
 عَلَى رَوَاتَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى مَا إِذَا قَضَى دَيْنَهُ بغيرِ إِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَابَ عَنْهُ فِيمَا يَلْزَمُهُ . وَقَالَ
 أَبُو الحَطَّابِ : إِنْ قَدَرَ عَلَى اسْتِئْذَانِهِ فَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ ، فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ ، لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ ،
 وَإِنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِئْذَانِهِ ، فعلى رَوَاتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِيمَا إِذَا مَاتَ العَبْدُ المَرْهُونُ
 فَكَفَّنَهُ . وَالأوَّلُ أَقْبَسُ فِي المَذْهَبِ ؛ إِذْ لَا / يُعْتَبَرُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ العَجْزُ عَنْ اسْتِئْذَانِ
 العَرِيمِ .

٥٢/٤ ظ

فصل : وَإِذَا اتَّفَعَ المُرْتَهِنُ بِالرَّهْنِ ، بِاسْتِخْدَامِ ، أَوْ رُكُوبِ ، أَوْ لُبْسِ ، أَوْ
 اسْتِرْضَاعِ ، أَوْ اسْتِعْلَالِ ، أَوْ سَكْنَى ، أَوْ غَيْرِهِ ، حُسِبَ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ . قَالَ
 أَحْمَدُ : يُوضَعُ عَنِ الرَّاهِنِ بِقَدْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ المَنَافِعَ مِلْكُ الرَّاهِنِ ، فَإِذَا اسْتَوْفَاهَا فعليه
 قِيمَتُهَا فِي دِمَّتِهِ لِلرَّاهِنِ ، فَيَتَقَاصُ القِيمَةَ وَقَدَرَهَا مِنَ الدَّيْنِ ، وَيَسَاقَطَانِ .

٧٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَغَلَّةُ الدَّارِ ، وَخِدْمَةُ العَبْدِ ، وَحَمْلُ الشَّاةِ وَغَيْرِهَا ،
 وَثَمَرَةُ الشَّجَرَةِ المَرْهُونَةِ ، مِنْ الرَّهْنِ)

أَرَادَ بِغَلَّةِ الدَّارِ أَجْرَهَا . وَكَذَلِكَ خِدْمَةُ العَبْدِ . وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ نَمَاءَ الرَّهْنِ جَمِيعَهُ
 وَغَلَّتُهُ تَكُونُ رَهْنًا فِي يَدِ مَنْ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ ، كالأَصْلِ . وَإِذَا احْتِيجَ إِلَى بَيْعِهِ فِي وَفَاءِ
 الدَّيْنِ ، يَبِيعُ مَعَ الأَصْلِ ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ المُنْتَصِلُ ، كَالسَّمَنِ وَالتَّعْلَمِ ، وَالمُنْفَصِلُ
 كَالكَسْبِ وَالأُجْرَةِ وَالوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ وَاللَّبَنِ وَالصُّوفِ وَالشَّعْرِ . وَبِنَحْوِ هَذَا قَالَ
 النَّحَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : فِي النَّمَاءِ يَتَّبِعُ ، وَفِي الكَسْبِ
 لَا يَتَّبِعُ ؛ لِأَنَّ الكَسْبَ فِي حُكْمِ الكِتَابَةِ وَالاِسْتِئْذَانِ وَالتَّدْبِيرِ ، فَلَا يَتَّبِعُ فِي الرَّهْنِ ،
 كَأَعْيَانِ مَالِ الرَّاهِنِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَتَّبِعُ الوَلَدُ فِي الرَّهْنِ خَاصَّةً ، دُونَ سَائِرِ النَّمَاءِ ؛
 لِأَنَّ الوَلَدَ يَتَّبِعُ الأَصْلَ فِي الحُقُوقِ الثَّابِتَةِ ، كَوَلَدِ أُمِّ الوَلَدِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ،

وأبو ثور ، وابن المنذر : لا يدخل في الرهن شيء من النماء المنفصل ، ولا من الكسب ؛ لأنه حق تعلق بالأصل ، يستوفى من ثمنه ، فلا يسرى إلى غيره ، كحق الجنابة . قال الشافعي : ولو رهنه ماشية محاضاً ، فتبعت ، فالتاج خارج من الرهن . وخالفه أبو ثور ، وابن المنذر . ومن حجتهم أيضاً قول النبي ﷺ : « الرهن من رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » (١) . والنماء غنم ، فيكون للرهن . ولأنها عين من أعيان ملك الراهن ، لم يعقد عليها عقد رهن ، فلم تكن رهنًا ، كسائر ماله . ولنا ، أنه حكم يثبت في العين بعقد المالك ، يدخل فيه النماء والمنافع ، كالمالك بالبيع وغيره ، ولأن النماء نماء حادث من عين الرهن ، يدخل فيه ، كالمتصل ، ولأنه حق مستقر في الأم ، ثبت برضى المالك ، فيسرى إلى الولد ، / كالتدبير والاستيلاء . لنا على مالك ، أنه نماء حادث من عين الرهن ، فسرى إليه حكم الرهن ، كالولد . وعلى أبي حنيفة ؛ أنه عقد يستتبع النماء ، فاستتبع الكسب ، كالشراء . فأما الحديث . فنقول به ، وأن غنمه ونماءه وكسبه للرهن ، لكن يتعلق به حق الرهن ، كالأصل ، فإنه للرهن ، والحق متعلق به ، والفرق بينه وبين سائر مال الراهن ، أنه تبع ، فثبت له حكم أصله . وأما حق الجنابة ، فإنه ثبت بغير رضى المالك ، فلم يتعد ما ثبت فيه ، ولأنه جزاء عدوان ، فأختص الجاني كالمقتصر ، ولأن السراية في الرهن لا تفضي إلى استيفاء أكثر من دينه ، فلا يكسر الضرر فيه .

٥٣/٤ و

فصل : وإذا ارتهن أرضاً ، أو داراً ، أو غيرهما ، تبعه في الرهن ما يتبع في البيع ، فإن كان في الأرض شجر ، فقال : رهنك هذه الأرض بحقوقها . أو ذكر ما يدل على أن الشجر في الرهن ، دخل فيه ، وإن لم يذكر ذلك ، فهل يدخل الشجر في الرهن ؟ على وجهين ، بناءً على دخولها في البيع . وإن رهنه شجرًا مثمرًا ، وفيه

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥١١ .

ثَمْرَةَ ظَاهِرَةً ، لم تَدْخُلْ فِي الرَّهْنِ ، كما لا تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ ، وإن لم تَكُنْ ظَاهِرَةً دَخَلَتْ . وقال الشَّافِعِيُّ : لا تَدْخُلُ الثَّمْرَةُ فِي الرَّهْنِ بِحَالٍ . وقال أبو حنيفة : تَدْخُلُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لأنَّ الرَّهْنَ عِنْدَهُ لا يَصِحُّ عَلَى الْأَصُولِ دُونَ الثَّمْرِ ، وقد قَصَدَ إِلَى عَقْدِ صَاحِبِهِ ، فَتَدْخُلُ الثَّمْرَةُ ضَرُورَةَ الصَّحَّةِ . ولنا ، أن الثَّمْرَةَ الْمُؤَبَّرَةَ لا تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ ، مع قُوَّتِهِ ، وَإِزَالَتِهِ لِمَلِكِ الْبَائِعِ ، فَالرَّهْنُ مع ضَعْفِهِ أَوْلَى ، وعلى الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الشَّجَرَةِ ، فَاسْتَبَعِ الثَّمْرَةَ غَيْرَ الْمُؤَبَّرَةَ ، كَالْبَيْعِ ، وَيَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ الصُّوفُ وَاللَّبَنُ الْمَوْجُودَانِ ، كما يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ ، وكذلك الحُمْلُ وَسَائِرُ الْبَيْعِ فِي مَا يَبِيعُ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ وَاوَدُّ عَلَى الْعَيْنِ ، فَدَخَلَتْ فِيهِ هَذِهِ التَّوَابِعُ ، كَالْبَيْعِ ، ولو كان الرَّهْنُ دَارًا فَخَرَبَتْ ، كانت أَنْقَاضُهَا رَهْنًا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَجْزَائِهَا ، ولو كانت مَرْهُونَةً قَبْلَ خَرَابِهَا ، ولو رَهْنَهُ أَرْضًا ، فَنَبَتَ فِيهَا شَجَرٌ ، فهو مِنَ الرَّهْنِ ، سواءً نَبَتَ بِفِعْلِ الرَّاهِنِ ، أو بِفِعْلِ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَمَائِهَا .

فصل : وليس لِلرَّاهِنِ الْإِئْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ ، بِاسْتِخْدَامِ ، وَلا وَطْءِ ، وَلا سُكْنَى ، وَلا غَيْرِ ذَلِكَ . / وَلا يَمْلِكُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، بِإِجَارَةٍ ، (1) وَلا إِعَارَةٍ (2) ، وَلا غَيْرِهُمَا ، بِغَيْرِ رِضَى الْمُرْتَهِنِ . وبهذا قال الثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وقال مالِكٌ ، وابنُ أُمِي لَيْلَى ، وَالشَّافِعِيُّ ، وابنُ الْمُنْذِرِ : لِلرَّاهِنِ إِجَارَتُهُ وَإِعَارَتُهُ مُدَّةً لا يَتَأَخَّرُ انْقِضَاؤُهَا عَنْ حُلُولِ الدَّيْنِ . وهل له أن يَسْكُنَ بِنَفْسِهِ ؟ على اِخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِيهِ . وإن كان الرَّهْنُ عَيْدًا ، فله اسْتِيفَاءُ مَنَافِعِهِ بِغَيْرِهِ . وهل له ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ؟ على الْخِلَافِ . وليس له إِجَارَةُ الثَّوْبِ وَلا مَا يَنْقُصُ بِالْإِئْتِفَاعِ . وَبَنُوهُ عَلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ لِلرَّاهِنِ ، لا تَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ ، وَلا يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّهُ . وقد سَبَقَ الْكَلَامُ فِي هَذَا . ولأنَّهَا عَيْنٌ مَحْبُوسَةٌ ، فلم يَكُنْ لِلْمَالِكِ الْإِئْتِفَاعُ بِهَا ، كَالْبَيْعِ الْمَحْبُوسِ عِنْدَ الْبَائِعِ عَلَى اسْتِيفَاءِ ثَمَنِهِ . أو نَقُولُ : نَوْعُ انْتِفَاعٍ ، فلا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ ، كالَّذِي يَنْقُصُ قِيَمَةَ الرَّهْنِ . إِذَا نَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْمُتْرَاهِنِينَ إِذَا لم يَتَّفِقُوا عَلَى الْإِئْتِفَاعِ (3) بِهَا ، لم يَجُزِ الْإِئْتِفَاعُ بِهَا (4) ، وَكانت

(٢ - ٢) فِي م : « أو إِعَارَةٌ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ١ . نقله نظر .

مَنَافِعُهَا مُعْطَلَةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ دَارًا أُغْلِقَتْ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ غَيْرَهُ تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ حَتَّى يُفَكَّ الرَّهْنُ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى إِجَارَةِ الرَّهْنِ ، أَوْ إِعَارَتِهِ ، جَازَ ذَلِكَ . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ غَلَّةَ الدَّارِ وَخِدْمَةَ الْعَبْدِ رَهْنًا ، وَلَوْ عَطَّلَتْ مَنَافِعُهُمَا لَمْ يَكُنْ لهُمَا غَلَّةٌ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِنْ أَدَانَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي إِعَارَتِهِ ، أَوْ إِجَارَتِهِ ، جَازَ ، وَالْأَجْرَةُ رَهْنٌ ، وَإِنْ أَجَرَهُ الرَّاهِنُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ، خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَالْآخَرُ لَا يَخْرُجُ ، كَمَا لَوْ أَجَرَهُ الْمُرْتَهِنُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ، فِي الْمَشَاعِ : يُؤْجِرُهُ الْحَاكِمُ لهُمَا . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخِلَافِ ، أَنَّ مَنَافِعَ الرَّهْنِ تُعْطَلُ مُطْلَقًا ، وَلَا يُؤْجَرُ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالُوا : إِذَا أَجَرَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ، كَانَ إِخْرَاجًا مِنَ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ يَقْتَضِي حَبْسَهُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى الدَّوَامِ ، فَامْتَنَى وَجَدَ عَقْدًا يَسْتَحِقُّ بِهِ زَوَالَ الْحَبْسِ زَالَ الرَّهْنُ . وَلَنَا ، أَنَّ مَقْصُودَ الرَّهْنِ الْاسْتِيفَاءُ بِالذَّيْنِ ، وَاسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ثَمَنِهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ اسْتِيفَائِهِ مِنْ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ ، وَهَذَا لَا يُتَأَمَّلُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ، وَلَا إِجَارَتِهِ ، وَلَا إِعَارَتِهِ ، فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا ، كَأَنْتِفَاعِ الْمُرْتَهِنِ بِهِ ، وَلِأَنَّ تَعْطِيلَ مَنْفَعَتِهِ تَضْيِيعٌ لِلْمَالِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ «إِضَاعَةِ الْمَالِ» ، وَلِأَنَّهُ عَيْنٌ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْوَثِيقَةِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ إِجَارَتَهَا ، كَالْعَبْدِ إِذَا ضَمِنَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَا / نُسَلِّمُ أَنْ مُقْتَضَى الرَّهْنِ الْحَبْسُ ، وَإِنَّمَا مُقْتَضَاهُ تَعَلُّقُ الْحَقِّ بِهِ عَلَى وَجْهِ تَحْصُلِ الْوَثِيقَةِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَنَافٍ لِلِانْتِفَاعِ بِهِ ، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ مُقْتَضَاهُ الْحَبْسُ ، فَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَأْجِرُ نَائِبًا عَنْهُ فِي إِمْسَاكِهِ وَحَبْسِهِ ، وَمُسْتَوْفِيًا لِمَنْفَعَتِهِ لِنَفْسِهِ .

و ٥٤/٤

(٤ - ٤) في ١ : «إضاعته» .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ... ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب ما ينهى عن إضاعة المال ... ، من كتاب الاستقراض ، وفي : باب من رد أمر السفينة ... ، من كتاب الخصومات ، وفي : باب ما يكره من قيل وقال ، من كتاب الرقاق . صحيح البخاري ١٣٩/٢ ، ١٥٧/٣ ، ١٥٩ ، ١٢٤/٨ . ومسلم ، في : باب النهي عن كثرة المسائل ... ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ١٣٤٠/٣ ، ١٣٤١ . والدارمي ، في : باب إن الله كره لكم قيل وقال ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمي ٣١١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٠/٤ - ٢٥١ ، ٢٥٥ .

فصل : ولا يُمنَعُ الرَّاهِنُ من إصلاحِ الرَّهْنِ ، ودَفْعِ الفَسَادِ عنه ، ومُدَاوَاةِ إن احتَاجَ إليها ، فإذا كان الرَّهْنُ مَاشِيَةً فَاحتَاجَتْ إلى إطْرَاقِ الفَحْلِ ، فَلِلرَّاهِنِ ذلك ؛ لأنَّ فيه مَصْلَحَةٌ لِلرَّهْنِ ، وزيادتهُ ، وذلك زيَادَةٌ في حَقِّ المُرْتَهِنِ من غيرِ ضَرَرٍ ، وإن كانت فُحُولًا لم يَكُنْ لِلرَّاهِنِ إطْرَاقُهَا بغيرِ رِضَى المُرْتَهِنِ ؛ لأنَّ انْتِفَاعَ لا مَصْلَحَةَ لِلرَّهْنِ فيه ، فهو كالاسْتِخْدَامِ ، إِلَّا أن يَصِيرَ إلى حَالٍ يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِ الإطْرَاقِ ، فيجوزُ ؛ لأنَّه كالمُدَاوَاةِ له .

٧٩٦ - مسألة ؛ قال : (ومُؤَنَّةُ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ ، وإن كَانَ عَبْدًا فَمَاتَ ، فَعَلَيْهِ كَفَّهُ ، وإن كَانَ مِمَّا يُحْرَنُ ، فَعَلَيْهِ كِرَاءُ مَحْرَنِهِ)

وجملته أن مؤنَّة الرَّهْنِ في^(١) طَعَامِهِ ، وكُسُوتِهِ ، ومَسْكِنِهِ ، وحَافِظِهِ ، وحرزِهِ ، ومَحْرَنِهِ ، وغيرِ ذلك على الرَّاهِنِ . وبهذا قال مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، والعَنْبَرِيُّ ، وإِسْحَاقُ . وقال أبو حنيفة : أَجْرُ المَسْكَنِ والحَافِظِ على المُرْتَهِنِ ؛ لأنَّه من مؤنَّة إمساكِهِ وارتبَاهِهِ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « الرَّهْنُ من رَاهِنِهِ له غَنَمُهُ وعليه غَرْمُهُ »^(٢) . ولأنَّه نَوْعُ انْتِفَاقٍ ، فكان على الرَّاهِنِ ، كَالطَّعَامِ ، ولأنَّ الرَّهْنَ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ ، فكان عليه مَسْكِنُهُ وحَافِظُهُ ، كغيرِ الرَّهْنِ . وإن أَبَقَ العَبْدُ فَأَجْرُ^(٣) من يُرُدُّهُ على الرَّاهِنِ . وقال أبو حنيفة : يكونُ بِقَدْرِ الأَمَانَةِ على الرَّاهِنِ ، وبِقَدْرِ الضَّمَانِ على المُرْتَهِنِ . وإن احتِيجَ إلى مُدَاوَاةِ لِمَرَضٍ أو جُرْحٍ فذلك على الرَّاهِنِ . وعند أبي حنيفة ، هو كأَجْرٍ من يُرُدُّهُ من إِبَاقِهِ . وبَنَى ذلك على أَصْلِهِ في أن يَدَ المُرْتَهِنِ يَدَ ضَمَانٍ ، بِقَدْرِ دَيْنِهِ فيه ، وما زَادَ فهو أَمَانَةٌ عنده . والكلامُ على ذلك في غيرِ هذا المَوْضِعِ . وإن مَاتَ العَبْدُ كانت مؤنَّته ، كَتَجْهِيزِهِ ،

(١) في م : « من » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥١١ .

(٣) في م : « فأجرة » .

وَتَكْفِينِهِ ، وَدَفْنِهِ (٤) عَلَى الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَابِعٌ لِمُؤْتِنِهِ ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ لَزِمَتْهُ مُؤْتِنَةٌ شَخْصٌ كَانَتْ مُؤْتِنَتُهُ كَتَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ (٤) عَلَيْهِ ، كَسَائِرِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ وَالْأَقَارِبِ مِنَ الْأَحْرَارِ .

ظ ٥٤/٤

فصل : وإن كان الرهن / ثمرة ، فاحتاجت إلى سقي وتسوية وجداذ ، فذلك على الراهن ، وإن احتاجت إلى تخفيف ، والحق مؤجل ، فعليه التخفيف ؛ لأنه يحتاج أن يستقيها رهنا حتى يحل الحق . وإن كانت حالا ، بيعت ولم يحتج إلى تخفيفها . وإن اتفقا على بيعها وجعل ثمنها رهنا بالحق المؤجل ، جاز ، وإن اختلفا في ذلك ، قُدم قول من يستقيها بعينها ؛ لأن العقد يقتضي ذلك ، إلا أن يكون مما تقل قيمته بالتخفيف ، وقد جرت العادة ببيعه رطبا ، فإنه يباع ، ويُجعل ثمنه مكانه . وإن اتفقا على قطع الثمرة في وقت ، فلهما ذلك ، سواء كان الحق حالا أو مؤجلا ، وسواء كان الأصلح القطع أو الترك ؛ لأن الحق لا يخرج عنهما ، وإن اختلفا قُدمنا قول من طلب الأصلح ، إن كان ذلك قبل حلول الحق . وإن كان الحق حالا قُدم قول من طلب القطع ؛ لأنه إن كان المرتهن ، فهو طالب لاستيفاء حقه الحال ، فلزم إجابته ، وإن كان الراهن ، فهو يطلب ثمرته ذمته ، وتخليص عين ملكه من الرهن ، والقطع أحوط من جهة أن في تبقيته غررا . ذكر القاضي هذا في المفلس ، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي ، وهذا في معناه . ويحتمل أن ينظر في الثمرة ، فإن كانت تنقص بالقطع نقصا كبيرا ، لم يجبر الممتنع من قطعها عليه ؛ لأن ذلك إثلاف ، فلا يجبر عليه ؛ كما لا يجبر على نقض داره لبيع أنقاضها ، ولا على ذبح فرسه لبيع لحمها ، وإن كانت الثمرة مما لا ينتفع بها قبل كمالها ، لم يجز قطعها قبله ، ولم يجبر عليه بحال .

(٤ - ٤) سقط من : م .

فصل : وإن كان الرهن ماشيةً تحتاجُ إلى إطراقِ الفحل ، لم يُجبرِ الرهنُ عليه ؛ لأنه ليس عليه ما يتضمَّن زيادةً في الرهن ، وليس ذلك ممَّا يحتاجُ إليه لبقائها ، ولا يُمنعُ من ذلك ؛ لكونها زيادةً لهما ، لا ضررَ على المرتهن فيه . وإن احتاجتُ إلى رعي ، فعلى الرهن أن يُقيم لها راعياً ؛ لأن ذلك يجري مجرى علفها . وإن أراد الرهنُ السفرَ بها ليرعاها في مكان آخر ، وكان لها في مكانها مرعى تتماسكُ به ، فللمرتهن منعه من ذلك ؛ لأن في السفرِ بها إخراجها عن نظره ويده . وإن أُجذب مكانها ، فلم يجد ما تتماسكُ به فللرهن السفرُ بها ؛ لأنه موضعُ ضرورةٍ / ، لأنها تهلكُ إذا لم يسافرَ بها ، إلا أنها تكون في يد عدلٍ يرضيان به ، أو ينصبه الحاكمُ ، ولا ينفردُ الرهنُ بها ، فإن امتنع الرهنُ من السفرِ بها ، فللمرتهن نقلها ؛ لأن في بقائها هلاكها ، وضياعُ حقه من الرهن . فإن أرادها جميعاً السفرَ بها ، واختلفا في مكانها ، قدّمنا قولَ من يُعين الأصلح ، فإن استويا ، قدّمنا قولَ المرتهن . وقال الشافعي : يُقدّم قولُ الرهن ، وإن كان الأصلحُ غيره ؛ لأنه أمثلُكُ بها ، إلا أن يكون مأواها إلى يد عدلٍ . ولنا ، أن اليدَ للمرتهن ، فكان أولى ، كما لو كانا في بلدٍ واحدٍ ، وأيهما أراد نقلها عن البلدِ مع خصبه لم يكن له ، سواءً أراد نقلها إلى مثله ، أو أخصبَ منه ، إذ لا معنى للمسافرةِ بالرهن مع إمكان تركِ السفرِ به . وإن اتفقا على نقلها ، جاز أيضاً ، سواءً كان أنفعَ لها أو لا ؛ لأن الحقَّ لهما ، لا يحرجُ عنهما .

فصل : وإن كان عبداً يحتاجُ إلى حتانٍ ، والدينُ حالٌ ، أو أجله قبل بُرئه ، مُنع منه ؛ لأنه ينقصُ ثمنه ، وفيه ضررٌ ، وإن كان يبرأ قبل محلِّ الحقِّ ، والزمانُ معتدلاً لا يخافُ عليه فيه ، فله ذلك ؛ لأنه من الواجباتِ ، ويُرِيدُ به الثمنُ ، ولا يضُرُّ المرتهنَ ، ومؤنته على الرهن . فإن مَرَضَ ، فاحتاجُ إلى دواءٍ ، لم يُجبرِ الرهنُ عليه ؛ لأنه يتحققُ أنه سببُ لبقائه ، وقد يبرأ بغيرِ علاجٍ ، بخلافِ التَّفَقُّةِ . وإن أراد الرهنُ مداواته بما لا ضررَ فيه ، لم يُمنعُ منه ؛ لأنه مصلحةٌ لهما من غيرِ ضررٍ بواحدٍ منهما . وإن كان الدواءُ ممَّا يخافُ غائلتهُ ، كالسُّمومِ ، فللمرتهن منعه منه ؛ لأنه لا يأمنُ تلفه . وإن احتاجُ إلى فصدٍ ، أو احتاجتِ الدابةُ إلى توديجٍ ، ومعناه فتحُ الودجين

حتى يَسِيلَ الدَّمُ ، وهما عِرْقَانِ عَرِيضَانِ غَلِيظَانِ مِنْ جَانِبَيْ ثَعْرَةِ النَّحْرِ ، أَوْ تَبْرِيغٍ ، وهو فَتْحُ الرَّهْصَةِ^(٥) ، فَلِلرَّاهِنِ فِعْلُ ذَلِكَ ، مَا لَمْ يَخَفْ مِنْهُ ضَرَّرًا . وَإِنْ اِخْتَبَجَ إِلَى قَطْعِ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ بِدَوَاءٍ لَا يُخَافُ مِنْهُ ، جَازَ ، وَإِنْ خِيفَ مِنْهُ ،^(٦) فَأَيُّهُمَا اِمْتَنَعَ مِنْهُ^(٦) لَمْ يُجَبَّرْ . وَإِنْ كَانَتْ بِهِ آكِلَةٌ^(٧) كَانَ لَهُ قَطْعُهَا ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ مِنْ تَرْكِهَا لَا مِنْ قَطْعِهَا ، لِأَنَّهُ لَا يُحْسِبُ بِلَحْمِهِ مَيِّتًا . وَإِنْ كَانَتْ بِهِ خَيْبَةً ، فَقَالَ أَهْلُ الْخَيْبَةِ : الْأَحْوَى قَطْعُهَا . وَهُوَ أَنْفَعُ مِنْ بَقَائِهَا ، فَلِلرَّاهِنِ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ . وَإِنْ تَسَاوَى الْخَوْفُ عَلَيْهِ فِي الْحَالَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَطْعُهَا ؛ لِأَنَّهُ يُحَدِثُ جُرْحًا فِيهِ لَمْ يَتَرَجَّحْ / إِحْدَاثُهُ . وَإِنْ كَانَتْ بِهِ سِلْعَةٌ^(٨) ، أَوْ إِصْبَعٌ زَائِدَةٌ ، لَمْ يَمْلِكِ الرَّاهِنُ قَطْعُهَا ؛ لِأَنَّ قَطْعَهَا يُخَافُ مِنْهُ ، وَتَرْكُهَا لَا يُخَافُ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَتْ الْمَاشِيَةُ جَرِبَةً ، فَأَرَادَ الرَّاهِنُ دَهْنَهَا بِمَا يُرْجَى نَفْعُهُ ، وَلَا يُخَافُ ضَرْرَهُ ، كَالْقَطِرَانِ وَالزَّيْتِ الْيَسِيرِ ، لَمْ يُمْنَعْ . وَإِنْ خِيفَ ضَرْرُهُ ، كَالكَثِيرِ ، فَلِلْمُرْتَهِنِ مَنَعُهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَهُ ذَلِكَ بغيرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّ لَهُ مُعَالَجَةَ مَلِكِهِ ، وَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ يُجَبَّرْ عَلَيْهِ . وَلَوْ أَرَادَ الْمُرْتَهِنُ مُدَاوَأَتَهَا بِمَا يَنْفَعُهَا ، وَلَا يُخَشَى ضَرْرُهُ ، لَمْ يُمْنَعْ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِصْلَاحَ حَقِّهِ بِمَا لَا يَضُرُّ بغيرِهِ . وَإِنْ خِيفَ مِنْهُ الضَّرْرُ لَمْ يُمَكَّنْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ خَطَرًا بِحَقِّ^(٩) غيره .

٥٥/٤ ط

فصل : فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ نَحْلًا ، فَاحْتِاجَ إِلَى تَأْيِيرٍ ، فَهُوَ عَلَى الرَّاهِنِ ، وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ مَنَعُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً بغيرِ مَضَرَّةٍ . وَمَا يَسْقُطُ مِنْ لَيْفٍ أَوْ سَعْفٍ أَوْ عَرَاجِينَ ، فَهُوَ مِنَ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهِ ، أَوْ مِنْ نَمَائِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ :

(٥) الرهصة : وقرة تصيب باطن حافر الدابة .

(٦) (٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) الآكلة : الحكمة .

(٨) السلعة : كالغدة في الجسم .

(٩) في الأصل : « لحق » .

ليس من الرهن . بناءً منهم على أن التَّمَاءَ ليس منه . ولا يَصِحُّ ذلك ههنا ؛ لأن السَّعْفَ من جُمْلَةِ الْأَغْيَانِ التي وَرَدَ عَلَيْهَا عَقْدُ الرَّهْنِ ، فكانت منه ، كالأصُولِ وَأَنْقَاضِ الدَّارِ . وإن كان الرهنُ كَرَمًا فله زِبَارَةٌ^(١٠) ؛ لأنه لِمَصْلَحَتِهِ ، ولا ضَرَرَ فِيهِ . وَالزَّرْجُونُ^(١١) من الرهنِ . ولو كان الشَّجَرُ مُزْدَحِمًا ، وفي قَطْعِ بَعْضِهِ صِلَاحٌ لما يَبْقَى ، فله ذلك . وإن أَرَادَ تَحْوِيلَهُ كُلَّهُ لم يَمْلِكْ ذلك . وإن قيل : هو الأُولَى ؛ لأنه قد لا يعلِّقُ فَيَفُوتُ الرَّهْنُ . وإن اِمْتَنَعَ الرَّاهِنُ من فِعْلِ هذا كُلِّهِ ، لم يُجِبَّرَ عَلَيْهِ ؛ لأنه لا يَلْزَمُهُ فِعْلُ ما فِيهِ زِيَادَةٌ من الرهنِ .

فصل : وكلُّ زِيَادَةٍ تَلْزَمُ الرَّاهِنَ إِذَا اِمْتَنَعَ ، أُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهَا ، وإن لم يَفْعَلْ أَكْثَرَى لَهُ الْحَاكِمُ من مَالِهِ ، فإن لم يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَكْثَرَى من الرهنِ . فإن بَدَلَهَا الْمُرْتَهِنُ مُتَطَوُّعًا لم يَرْجِعْ بِشَيْءٍ . وإن أَنْفَقَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، أو إِذْنِ الْحَاكِمِ عِنْدَ تَعَدُّرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ ، مُحْتَسِبًا ، رَجَعَ بِهِ . وإن تَعَدَّرَ إِذْنُهُمَا ، أَشْهَدَ عَلَى أَنَّهُ أَنْفَقَ ، لِيَرْجِعَ بِالنَّفَقَةِ . وله الرُّجُوعُ بِهَا ، وإن أَنْفَقَ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِ الْحَاكِمِ مع إِمْكَانِهِ ، أو من غَيْرِ إِشْهَادِ بِالرُّجُوعِ عِنْدَ تَعَدُّرِ اسْتِئْذَانِهِ لِيَرْجِعَ بِهِ ، فهل يَرْجِعُ بِهِ^(١٢) ؟ على رِوَايَتَيْنِ . وإن أَنْفَقَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ؛ لِيَكُونَ الرَّهْنُ رَهْنًا بِالنَّفَقَةِ وَالذَّيْنِ الْأَوَّلِ ، لم يَصِحَّ ، ولم يَصِرْ رَهْنًا بِالنَّفَقَةِ لما ذَكَرْنَا^(١٣) . / وإن قال الرَّاهِنُ : أَنْفَقْتُ مُتَبَرِّعًا . وقال الْمُرْتَهِنُ : بل أَنْفَقْتُ مُحْتَسِبًا بِالرُّجُوعِ . فالقولُ قولُ الْمُرْتَهِنِ ؛ لأنَّ الْخِلَافَ فِي نَيْتِهِ ، وهو أَعْلَمُ بِهَا ، ولا اِطِّلَاعَ لغيرِهِ من النَّاسِ عَلَيْهَا ، وعليه الْيَمِينُ ؛ لأنَّ ما قاله الرَّاهِنُ مُحْتَمِلٌ . وكلُّ مُؤَنَّةٍ لا تَلْزَمُ الرَّاهِنَ ، كَنَفَقَةِ الْمُدَاوَاةِ وَالتَّائِيْرِ وَأَشْبَاهِهِمَا ، لا يَرْجِعُ بِهَا الْمُرْتَهِنُ إِذَا أَنْفَقَهَا مُحْتَسِبًا أو مُتَبَرِّعًا .

(١٠) في ١: «زناده»، وفي ب: «زبار»، والزبار: تخفيف الكرم من الأعصان الرديفة وبعض الجيدة، بقطعها بمنجول ونحوه.

(١١) الزرجون : قضبان الكرم .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في م : « ذكر » .

٧٩٧ - مسألة ؛ قال : (والرَّهْنُ إِذَا تَلَفَ بِغَيْرِ جِنَايَةٍ مِنَ الْمُرْتَهِنِ ، رَجَعَ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ عِنْدَ مَحَلِّهِ ، وَكَانَتْ الْمُصِيبَةُ فِيهِ مِنْ رَاهِنِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَتَعَدَّى الْمُرْتَهِنُ ، أَوْ لَمْ يَحْرُزْهُ ، ضَمِنَ)

أَمَّا إِذَا تَعَدَّى الْمُرْتَهِنُ فِي الرَّهْنِ ، أَوْ قَرَطَ فِي الْحِفْظِ لِلرَّهْنِ الَّذِي عِنْدَهُ حَتَّى تَلَفَ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ . لَا تَعْلَمُ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ خِلَافًا ؛ وَلِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ ، فَلَزِمَهُ إِذَا تَلَفَ يَتَعَدَّىهِ أَوْ تَفْرِيطُهُ ، كَالْوَدِيعَةِ . وَأَمَّا إِنْ تَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّدٍ مِنْهُ وَلَا تَفْرِيطٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ . يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَيُرَوَى عَنْ شُرَيْحٍ ، وَالنَّحَعِيِّ ، وَالْحَسَنِ ، أَنَّ الرَّهْنَ يُضْمَنُ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ » ^(١) . وَقَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ تَلَفُهُ بِأَمْرِ ظَاهِرٍ ، كَالْمَوْتِ وَالْحَرِيقِ ، فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ ، وَإِنْ أَدْعَى تَلَفَهُ بِأَمْرِ خَفِيِّ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، وَضَمِنَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ قَدْرِ الدَّيْنِ . وَيُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَاحْتَجَّوْا بِمَا رَوَى عَطَاءٌ ، أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ قَرَسًا ، فَتَفَقَّ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأُخْبِرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « ذَهَبَ حَقُّكَ » ^(٢) . وَلِأَنَّهَا عَيْنٌ مَقْبُوضَةٌ لِلِاسْتِيفَاءِ ، فَيَضْمَنُهَا مَنْ قَبَضَهَا لِذَلِكَ ، أَوْ مَنْ قَبَضَهَا نَائِبُهُ ، كَحَقِيقَةِ الْمُسْتَوْفَى ، وَلِأَنَّهُ مَحْبُوسٌ بِدَيْنٍ ، فَكَانَ مَضْمُونًا ، كَالْمَبِيعِ إِذَا حُبِسَ لِاسْتِيفَاءِ

(١) في حاشية ص : « رواه أنس » .

والحديث أخرجه البيهقي ، في : باب من قال الرهن مضمون ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٤٠/٦ .
والدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٣٢/٣ وانظر نصب الراية ، في : كتاب الرهن ٣٢٢/٤ .
وقال : رواه أبو داود في مراسيله ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال الرهن مضمون ، من كتاب الرهن . السنن الكبرى ٤١/٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل يرهن الرجل فيهلك ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ١٨٣/٧ . وقال الزيلعي : أخرجه أبو داود في مراسيله ، نصب الراية ٣٢١/٤ .

ثَمَنَهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ ، لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » (٣) . رَوَاهُ الْأَثَرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ / عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، وَلَفْظُهُ : « الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ » . وَبَاقِيهِ سِوَاءٌ . قَالَ : وَوَصَلَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ [ابْنِ] (٤) أَبِي أَنَيْسَةَ . وَلَأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِالذَّيْنِ ، فَلَا يُضْمَنُ ، كَالزَّيَادَةِ عَلَى قَدْرِ الدَّيْنِ ، وَكَالكَفِيلِ وَالشَّاهِدِ ، وَلَأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بَعْقِدٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ أَمَانَةٌ ، فَكَانَ جَمِيعُهُ أَمَانَةً ، كَالْوَدِيعَةِ . وَعَلَى (٤) مَالِكٍ : أَنَّ مَا لَا يُضْمَنُ بِهِ الْعَقَارُ ، لَا يُضْمَنُ بِهِ الذَّهَبُ . كَالْوَدِيعَةِ ، فَأَمَّا حَدِيثُ عَطَاءٍ فَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَقَوْلُ عَطَاءٍ يُخَالِفُهُ ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : يَرَوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَكَانَ كَذَّابًا ، وَقِيلَ : يَرَوِيهِ مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَكَانَ ضَعِيفًا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ ، ذَهَبَ حَقِّكَ مِنَ الْوَثِيقَةِ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ عَنِ قَدْرِ الدَّيْنِ وَقِيمَةِ الْفَرَسِ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ إِنْ صَحَّ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَحْبُوسٌ بِمَا فِيهِ ، وَأَمَّا الْمُسْتَوْفَى فَإِنَّهُ صَارَ مَلِكًا لِلْمُسْتَوْفَى ، وَلَهُ نَمَائُؤُهُ وَغُنْمُهُ ، فَكَانَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ وَغُرْمُهُ ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ ، وَالبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ مَمْنُوعٌ .

فصل : وَإِذَا قَضَاهُ جَمِيعَ الْحَقِّ ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ الدَّيْنِ ، بَقِيَ الرَّهْنُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَضَاهُ كَانَ مَضْمُونًا ، وَإِذَا أَبْرَأَهُ أَوْ وَهَبَهُ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا اسْتِحْسَانًا . وَهَذَا مُتَنَاقِضَةٌ ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ مَضْمُونٌ مِنْهُ ، لَمْ يَزَلْ ، وَلَمْ يَبْرَأْهُ مِنْهُ . وَعِنْدَنَا أَنَّهُ كَانَ أَمَانَةً ، وَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ بِإِذْنِ مَالِكِهِ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِنَفْعِهِ ، فَهُوَ كَالْوَدِيعَةِ ، بِخِلَافِ الْعَارِيَةِ ، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِنَفْعِهَا ، وَبِخِلَافِ مَا لَوْ أَطَارَتِ الرِّيحُ إِلَى دَارِهِ ثَوْبًا ، لَرِمَهُ رَدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ ؛ لِأَنَّ مَالِكَهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي إِمْسَاكِهِ ، فَأَمَّا إِنْ سَأَلَ مَالِكُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ دَفْعَهُ إِلَيْهِ ،

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٤ .

(٤) سقط من النسخ . وهو يحيى ابن أبي أنيسة . انظر تهذيب التهذيب ١١/١٨٣ .

والحديث في : ترتيب مسند الشافعي ٢/١٦٣ ، ١٦٤ .

(٥) في م : « وعند » .

لَزِمَ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ ، مِنَ الْمُرْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلِ ، دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، إِذَا أَمَكَّنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، صَارَ ضَامِنًا ، كَالْمُودِعِ إِذَا أَمْتَنَعَ مِنْ رَدِّ الْوَدِيعَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا . وَإِنْ كَانَ أَمْتَنَاعُهُ لِعُدْرٍ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ طَرِيقٌ مُخِيفٌ ، أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ لَا يُمْكِنُ فَتْحُهُ ، أَوْ كَانَ يَخَافُ فَوْتٌ جُمُعَةٌ أَوْ جَمَاعَةٌ ، أَوْ فَوْتٌ^(٥) صَلَاةٌ ، أَوْ بِهِ مَرَضٌ ، أَوْ جُوعٌ شَدِيدٌ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، فَأَحْرَ التَّسْلِيمَ لِذَلِكَ ، فَتَلَفَ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَهُ الْمُودِعَ .

٥٧/٤ و

فصل : وَإِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ ، فَوَجَدَهُ / مُسْتَحَقًّا ، لَزِمَهُ رُدُّهُ عَلَى مَالِكِهِ ، وَالرَّهْنُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ . فَإِنْ أَمَسَكَهُ ، مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَصَبِ ، حَتَّى تَلَفَ فِي يَدِهِ ، اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ أَيُّهُمَا شَاءَ ، فَإِنْ ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنَ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ لِذَلِكَ ، وَإِنْ ضَمَّنَ الرَّاهِنَ ، رَجَعَ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَصَبِ حَتَّى تَلَفَ بِتَفْرِيطِهِ ، فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ مُسْتَقَرٌّ^(٦) عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَلَفَ بغير تَفْرِيطِهِ ، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ ؛ أَحَدُهَا ، يَضْمَنُ ، وَيَسْتَقَرُّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ^(٧) ؛ لِأَنَّ مَالَ غَيْرِهِ تَلَفَ تَحْتَ يَدِهِ الْعَادِيَةِ ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ عَلِمَ . وَالثَّانِي ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَهُ عَلَى أَنَّهُ أَمَانَةٌ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ، كَالْوَدِيعَةِ . فَعَلَى هَذَا يَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى الْعَاصِبِ لِأَخِيْرٍ . وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ ، أَنَّ لِلْمَالِكِ تَضْمِينَ أَيُّهُمَا شَاءَ ، وَيَسْتَقَرُّ الضَّمَانُ عَلَى الْعَاصِبِ ، فَإِنْ ضَمَّنَ الْعَاصِبَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنَ رَجَعَ عَلَى الْعَاصِبِ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ ، فَرَجَعَ عَلَيْهِ ، كَالْمَعْرُورِ بِعُرِّيَةِ أُمَةٍ .

٧٩٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْقِيَمَةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْحَقِّ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا قَالَ بَيِّنَةٌ)

يعنى : إِذَا اِخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الرَّهْنِ ، إِذَا تَلَفَ فِي الْحَالِ التِّى يَلْزِمُ الْمُرْتَهِنَ ضَمَانَهُ ،

(٥) فِي الْأَصْلِ ، أ : « وَقْتُ » .

(٦) فِي أ ، م : « يَسْتَقَرُّ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

وهي إذا تعدى ، أو لم يحرز ، فالقول قول المرتهن مع يمينه ؛ لأنه غارم ، ولأنه منكر لوجوب الزيادة على ما أقر به ، والقول قول المنكر . وبهذا قال الشافعي ، ولا نعلم فيه مخالفاً . وإن اختلفا في قدر الحق ، نحو أن يقول الراهن : رهنتك عبدي هذا بال ألف . فقال المرتهن : بل بال ألفين . فالقول قول الراهن . وبهذا قال النحعي ، والثوري ، والشافعي ، والبيهقي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وحكي عن الحسن ، وقناة ، أن القول قول المرتهن ، ما لم يجاوز ثمن الرهن ، أو قيمته ، ونحوه قول مالك ؛ لأن الظاهر أن الرهن يكون بقدر الحق . ولنا ، أن الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن ، والقول قول المنكر ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لو أعطى الناس بدعواهم ، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » . رواه مسلم^(١) . ولأن الأصل براءة الذمة من هذه الألف ، فالقول قول من ينفيها ، كما لو اختلفا في أصل الدين ، وما ذكره من الظاهر غير مسلم ؛ فإن العادة رهن الشيء / بأقل من قيمته . إذا ثبت هذا ، فالقول قول الراهن في قدر ما رهنته به ، سواء اتفقا على أنه رهنته بجميع الدين أو اختلفا ، فلو اتفقا على أن الدين ألفان ، وقال الراهن : إنما رهنتك بأحد الألفين . وقال المرتهن : بل رهنته بما . فالقول قول الراهن مع يمينه ؛ لأنه ينكر تعلق حق المرتهن في أحد الألفين بعبد ، والقول قول المنكر . وإن اتفقا على أنه رهن بأحد الألفين ، وقال الراهن : هو رهن بالموجب . وقال المرتهن : بل بالحال . فالقول قول الراهن مع يمينه ؛ لأنه منكر ، ولأن القول قوله في أصل الرهن ، فكذلك في صفة ، وهذا إذا لم يكن بينة ، فإن كان لأحدهما بينة ، حكيم بها ، بغير خلاف في جميع هذه المسائل .

٥٧/٤ ظ

(١) في : باب اليمين على المدعى عليه ، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم ١٣٣٦/٣ . كما أخرجه البخاري ، في : باب ﴿ إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ ، من كتاب التفسير ، من سورة آل عمران . صحيح البخاري ٤٣/٦ . والنسائي ، في : باب عظة الحاكم على اليمين ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٢١٨/٨ . وابن ماجه ، في : باب البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٨/٢ .

فصل : وإن اختلفا في قدر الرهن ، فقال : رهنتك هذا العبد . قال : بل هو والعبد الآخر . فالقول قول الراهن ؛ لأنه منكر . ولا نعلم في هذا خلافا . وإن قال : رهنتك هذا العبد . قال : بل هذه الجارية . خرج العبد من الرهن ، لا عتراق المرتهن بأنه لم يرهنه ، وحلف الراهن على أنه ما رهنته الجارية ، وخرجت من الرهن أيضا . وإن اختلفا في رد الرهن إلى الراهن ، فالقول قوله أيضا ؛ لأنه منكر ، والأصل معه . وكذلك الحكم في المستأجر ، إذا ادعى رد العين المستأجرة . وقال أبو الخطاب : يتخرج فيهما وجه آخر ، أن القول قول المرتهن والمستأجر في الرد ، بناء على المضارب والوكيل بجعل ، إذا ادعى الرد ، فإن فيهما وجهين ، والفرق بينهما وبين المرتهن ، أن المرتهن قبض العين ليتتفع بها ، وكذلك المستأجر والوكيل ، قبض العين ليتتفع بالجعل لا بالعين ، والمضارب قبضها ليتتفع بربحها لا بها . وإن اختلفا في تلف العين ، فالقول قول المرتهن مع يمينه ؛ لأن يده يذ أمانته ، ويتعذر عليه إقامة البينة على التلّف ، فقبل قوله فيه ، كالمودع .

فصل : فإن قال : بعثت هذا الثوب ، على أن ترهنني بشميه عبدك هذين . قال : بل على أن أرهنك هذا وحده . ففيها روايتان ، حكاهما القاضي ؛ أحدهما ، يتحالفان ؛ لأنه اختلاف في البيع ، فهو كالاختلاف في الثمن . والثانية ، القول قول الراهن ؛ لأنه منكر لشرط رهن العبد الذي اختلفا فيه ، والقول قول المنكر . وهذا أصح .

فصل : / وإن قال : أرسلت وكيلك ، فرهنني عبدك ، على عشرين قبضها . قال : ما أمرته برهنه إلا بعشرة ، ولا قبضت إلا عشرة . سئل الرسول ، فإن صدق الراهن ، فعليه اليمين أنه ما رهنته إلا بعشرة ، ولا قبض إلا عشرة ، ولا يمين على الراهن ؛ لأن الدعوى على غيره ، فإذا حلف الوكيل برثا جميعا ، وإن تكلف ، فعليه العشرة المختلف فيها ، ولا يرجع بها على أحد ؛ لأنه يصدق الراهن في أنه ما أخذها ، ولا أمره بأخذها ، وإنما المرتهن ظلمه . وإن صدق الوكيل المرتهن ، وادعى أنه

سَلَّمَ الْعِشْرِينَ إِلَى الرَّاهِنِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ . فَإِنْ نَكَلَ ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْعَشْرَةِ ، وَيُدْفَعُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ ، وَإِنْ حَلَفَ بِرِيءٍ ، وَعَلَى الرَّسُولِ غَرَامَةُ الْعَشْرَةِ لِلْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهَا حَقٌّ لَهُ ، وَإِنَّمَا الرَّاهِنُ ظَلَمَهُ . وَإِنْ عَدِمَ الرَّسُولُ ، أَوْ تَعَدَّرَ إِخْلَافَهُ ، فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينَ أَنَّهُ مَا أُذِنَ فِي رَهْنِهِ إِلَّا بِعَشْرَةٍ ، وَلَا قَبْضَ أَكْثَرَ مِنْهَا ، وَيَبْقَى الرَّهْنُ بِالْعَشْرَةِ الْآخَرَى .

فصل : إذا كان على رجل ألفان ، أحدهما برهن ، والآخر بغير رهن ، فقضى ألفا ، وقال : قضيتُ دينَ الرهن . وقال المرتهن : بل قضيتُ الدينَ الآخرَ . فالقولُ قولُ الراهنِ مع يمينه ، سواءً اختلفا في نيّة الراهنِ بذلك أو في لفظه ؛ لأنّه أعلمُ بينتِه وصِفَةِ دَفْعِهِ ، ولأنّه يقولُ : إن الدينَ الباقي بلا رهنٍ ، والقولُ قوله في أصلِ الرهنِ ، فكذلك في صِفَتِهِ ، وإن أطلقَ القضاءَ ، ولم ينو شيئا ، فقال أبو بكرٍ : له صرفُها إلى أيهما شاء ، كما لو كان له مالٌ حاضرٌ وغائبٌ ، فأدى قدرَ زكاةٍ أحدهما ، كان له أن يُعَيِّنَ عن أيِّ المالينِ شاءَ . وهذا قولُ بعضِ أصحابِ الشافعيِّ . وقال بعضهم : يَقَعُ الدَّفْعُ عَنِ الدَّيْنَيْنِ مَعًا ، عَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الْقَضَاءِ ، فَتَسَاوَيَا فِي وَقُوعِهِ عَنْهُمَا ، فَأَمَّا إِنْ أُبْرَأَ الْمُرْتَهِنُ مِنْ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ ، وَاخْتَلَفَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ ، عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الرَّاهِنِ ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ .

فصل : وإذا اتَّفَقَ الْمُتْرَاهِنَانِ عَلَى قَبْضِ الْعَدْلِ لِلرَّهْنِ ، لَزِمَ الرَّهْنُ فِي حَقِّهِمَا ، وَلَمْ يَضُرَّ إِنْكَارُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِمَا . وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : قَبْضُهُ الْعَدْلُ . فَأَنْكَرَ / الْآخَرُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ لَهُ . وَلَوْ شَهِدَ الْعَدْلُ بِالْقَبْضِ ، لَمْ تُقْبَلْ ^(٢) شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا ^(٣) شَهَادَةُ الْوَكِيلِ لِمُوكَلِّهِ .

٥٨/٤ ظ

(٢ - ٢) سقط من : ١ ، م .

(٣) في الأصل : « الموكل » .

فصل : إذا كان في يد رجل عبْدٌ ، فقال : رَهَنْتِي عَبْدَكَ هَذَا بِالْفِ . فقال : بل قد غَصَبْتَهُ ، أو اسْتَعْرَثَهُ . فالقول قول السَّيِّدِ ، سواء اعْتَرَفَ بِالذَّيْنِ أو جَحَدَهُ ؛ لأنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرَّهْنِ . وإن قال السَّيِّدُ : بعْتُكَ عَبْدِي هَذَا بِالْفِ . قال : بل رَهَنْتُهُ عِنْدِي بِهَا . فالقول قول كلِّ واحدٍ منهما في الْعَقْدِ الَّذِي يُنْكِرُهُ ، وَيَأْخُذُ السَّيِّدُ عَبْدَهُ . وهكذا لو قال : رَهَنْتُكَ بِالْفِ أَقْرَضْتَنِيهِ . قال : بل بعْتَنِيهِ بِالْفِ فَبَضْتُهُ مِنِّي ثَمَنًا . فكذاك ، وَيُرَدُّ صَاحِبُ الْعَبْدِ الْأَلْفِ ، وَيَأْخُذُ عَبْدَهُ .

فصل : وإذا ادَّعى على رجلين ، فقال : رَهَنْتُمَانِي عَبْدًا كَمَا بَدَيْتِي عَلَيَكُمَا . فَأَنْكَرَاهُ . فالقول قولهما ، فإن شَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إذا كان عَدْلًا ، وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَصِيرَ جَمِيعُهُ رَهْنًا ، أو يَخْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا وَيَصِيرُ نَصِيبُ الْآخَرِ رَهْنًا . وإن أَقْرَأَ أَحَدُهُمَا ، ثَبَّتَ فِي حَقِّهِ وَحَدَهُ . وإن شَهِدَ الْمُقِرُّ عَلَى الْمُنْكَرِ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِنْ كَانَ عَدْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْلُبُ لِتَنْفْسِهِ نَفْعًا ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرًّا^(٤) . وبهذا قال أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ . وقال بَعْضُهُمْ : إذا أَنْكَرَا جَمِيعًا فَيُشَاهَدَتُهُمَا نَظَرًا ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُودَ لَهُ يَدَّعِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ظَالِمٌ لَهُ بِجُحُودِهِ حَقَّهُ مِنَ الرَّهْنِ ، فَإِذَا طَعَنَ الْمَشْهُودُ لَهُ فِي شُهُودِهِ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ لَهُ . قلنا : لَا يَصِحُّ هَذَا ؛ فَإِنَّ إِنْكَارَ الدَّعْوَى لَا يَثْبُتُ بِهِ فِسْقُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . وإن كَانَ الْحَقُّ عَلَيْهِ ، لِحَوَازِ أَنْ يَنْسَى ، أو تَلَحُّقَهُ شُبُهَةٌ فِيمَا يَدَّعِيهِ أو يُنْكِرُهُ . وكذلك لو تَدَّعَى رَجُلَانِ شَيْئًا ، وَتَخَاصَمَا فِيهِ ، ثُمَّ شَهِدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ بِشَيْءٍ ، لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُمَا ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَاذِبًا فِي مُخَالَفَتِهِ لِصَاحِبِهِ ، وَلَوْ ثَبَّتَ الْفِسْقُ بِذَلِكَ ، لَمْ يَجْزُ قَبُولُ شَهَادَتِهِمَا جَمِيعًا ، مَعَ تَحَقُّقِ الْجَرْحِ فِي أَحَدِهِمَا .

فصل : وإذا رَهَنَ عَيْنًا عند رجلين ، فنصَّفها رهنً عند كلِّ واحدٍ منهما بدينه ، ومتى وفَّى أحدهما ، خَرَجَتْ حِصَّتُهُ مِنَ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْوَاحِدِ مَعَ الْأُخْرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ

(٤) في ١ ، م : « ضررا » .

عَقْدَيْنِ ، فكَأَنَّهُ رَهْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّصْفَ مُفْرَدًا ، فَإِنْ أَرَادَ مُقَاسَمَةَ الْمُرْتَهِنِ ، وَأَخَذَ نَصِيبَ مَنْ وَفَاهُ ، وَكَانَ الرَّهْنُ مِمَّا لَا تَنْقُصُهُ الْقِسْمَةُ ، كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ، لَزِمَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا تَنْقُصُهُ الْقِسْمَةُ ، لَمْ تَجِبْ قِسْمَتُهُ ؛ لِأَنَّ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ضَرَرًا فِي قِسْمَتِهِ ، وَيُقَرَّرُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، نِصْفُهُ رَهْنٌ ، وَنِصْفُهُ وَدِيعَةٌ . وَإِنْ رَهْنُ اثْنَانِ عَبْدُهُمَا عِنْدَ رَجُلٍ ، فَوَفَاهُ أَحَدَهُمَا ، انْفَكَّ الرَّهْنُ فِي نَصِيبِهِ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةٍ مُهْتَأً ، فِي رَجُلَيْنِ رَهْنًا دَارًا لهما عِنْدَ رَجُلٍ ، عَلَى الْآلِفِ ، فَقَضَاهُ أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يَقْضِ الْآخَرَ : فَالِدَارُ رَهْنٌ عَلَى مَا بَقِيَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ، فِي رَجُلٍ رَهْنَ عَبْدِهِ عِنْدَ رَجُلَيْنِ ، فَوَفَّى أَحَدَهُمَا ، فَجَمِيعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ الْآخَرِ ، حَتَّى يُوفِّيَهُ . وَهَذَا مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ وَأَبِي الْخَطَّابِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّاهِنِ مُقَاسَمَةُ الْمُرْتَهِنِ ، لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ ، لَا بِمَعْنَى أَنَّ الْعَيْنَ كُلَّهَا تَكُونُ رَهْنًا ، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ رَهْنُ نِصْفِ الْعَبْدِ عِنْدَ رَجُلٍ ، فَصَارَ جَمِيعُهُ رَهْنًا . وَلَوْ رَهْنُ اثْنَانِ عَبْدًا لهما عِنْدَ اثْنَيْنِ بِالْآلِفِ ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ عُقُودٍ ، وَيَصِيرُ كُلُّ رُبْعٍ مِنَ الْعَبْدِ رَهْنًا بِمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ ، فَتَمَّتْ قَضَاها مَنْ هِيَ عَلَيْهِ ، انْفَكَّ مِنَ الرَّهْنِ ذَلِكَ الْقَدْرُ . قَالَه الْقَاضِي ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

فصل : ولو ادَّعى رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ رَهْنَهُمَا عَبْدَهُ ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : رَهْنُهُ عِنْدِي دُونَ صَاحِبِي . فَأُنْكَرَهُمَا جَمِيعًا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ أَنْكَرَ أَحَدَهُمَا ، وَصَدَّقَ الْآخَرَ ، سُلِّمَ إِلَى مَنْ صَدَّقَهُ ، وَحُلِفَ الْآخَرَ . وَإِنْ قَالَ : لَا أَعْلَمُ عَيْنَ الْمُرْتَهِنِ مِنْهُمَا . حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ مِنْهُمَا مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ كَانَ فِي أُيُودِهِمَا ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْفِهِ ، وَصَارَ رَهْنًا عِنْدَهُ . وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ ، حَلَفَ وَأَخَذَهُ ، كَمَا لَوْ ادَّعَى مَلِكُهُ . وَلَوْ قَالَ : رَهْنَتُهُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا ، ثُمَّ رَهْنَتُهُ لِلْآخَرِ ، وَلَا أَعْلَمُ السَّابِقَ مِنْهُمَا . فَكَذَلِكَ . وَإِنْ قَالَ : هَذَا هُوَ السَّابِقُ بِالْعَقْدِ وَالْقَبْضِ . سُلِّمَ إِلَيْهِ ، وَحَلَفَ لِلْآخَرِ . وَإِنْ تَكَلَّلَ وَالْعَبْدُ فِي يَدِ الْأَوَّلِ ، أَوْ يَدِ غَيْرِهِ ، فَعَلِيهِ قِيمَتُهُ لِلثَّانِي ، كَمَا لَوْ قَالَ : هَذَا الْعَبْدُ لِزَيْدٍ ، وَعَصَبَتُهُ مِنْ عَمْرٍو . فَإِنَّهُ يُسَلَّمُ إِلَى زَيْدٍ ، وَيَعْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو . وَإِنْ تَكَلَّلَ وَالْعَبْدُ فِي يَدِ الثَّانِي ، أَقْرَ فِي يَدِهِ ، وَعَرِمَ قِيمَتَهُ لِلأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَ لَهُ بَعْدَ

ما فَعَلَ ما حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ أَقْرَأَهُ^(٥) ، فَلَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ ، كَمَا قُلْنَا . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ / لِغَيْرِهِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ ، فَهَلْ يَرْجِعُ صَاحِبُ الْيَدِ أَوْ الْمُقْرَأُ لَهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَلَوْ اعْتَرَفَ لِأَحَدِهِمَا وَهُوَ فِي يَدَيْهِمَا . ثَبَّتَتْ يَدُ الْمُقْرَأِ لَهُ^(٦) فِي النُّصْفِ ، وَفِي النُّصْفِ الْآخَرِ وَجْهَانِ .

فصل : إِذَا أُذِنَ لِلرَّاهِنِ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ بَعْدَ حُلُولِ الْحَقِّ ، جَازَ ، وَتَعَلَّقَ حَقُّهُ بِثَمَنِهِ . وَإِنْ أُذِنَ لَهُ قَبْلَ حُلُولِهِ مُطْلَقًا ، فَبَاعَهُ ، بَطَلَ الرَّهْنُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَوْضُهُ ؛ لِأَنَّهُ أُذِنَ لَهُ فِيْمَا يُنَافِي حَقَّهُ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ أُذِنَ فِي عِتْقِهِ ، وَلِلْمَالِكِ أَخَذَ ثَمَنَهُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ : يَكُونُ الثَّمَنُ رَهْنًا ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ بَاعَ الرَّهْنَ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فَوَجَبَ أَنْ يُثَبَّتَ حَقُّهُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ حَلَّ الدَّيْنُ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : حَقُّ الْمُرْتَهِنِ مُتَعَلِّقٌ بِعَيْنِ الرَّهْنِ ، وَالثَّمَنُ بَدَلُهُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ مُتَيْلِفٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَصَرَّفَ بِبُطْلِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ مِنْ عَيْنِ الرَّهْنِ ، لَا يَمْلِكُهُ الْمُرْتَهِنُ ، فَإِذَا أُذِنَ فِيهِ ، أَسْقَطَ حَقَّهُ ، كَالْعِتْقِ ، وَيُخَالِفُ مَا بَعْدَ الْحُلُولِ ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ يَسْتَحِقُّ الْبَيْعَ ، وَيُخَالِفُ الْإِثْلَافَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَهِنِ . فَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ بِإِطْلَاقِ الْإِذْنِ أَنْ يَكُونَ ثَمَنُهُ رَهْنًا . لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى دَعْوَاهُ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْإِذْنِ يَقْتَضِي بَيْعًا يَفْسُخُ الرَّهْنَ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَإِنْ أُذِنَ فِيهِ بِشَرْطِ أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ مَكَانَهُ رَهْنًا ، أَوْ يُعَجَّلَ لَهُ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِهِ ، جَازَ ، وَلَزِمَ ذَلِكَ . وَإِنْ ائْتَلَفَا فِي الْإِذْنِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ . وَإِنْ أُذِنَ فِي الْبَيْعِ ، وَائْتَلَفَا فِي شَرْطِ جَعْلِ ثَمَنِهِ رَهْنًا ، أَوْ تَعْجِيلِ دَيْنِهِ مِنْهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الشَّرْطِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الرِّثِيْقَةِ . وَإِنْ أُذِنَ الرَّاهِنُ فِي الْبَيْعِ ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ الْبَيْعِ ، فَبَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالرُّجُوعِ ، لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ . وَإِنْ بَاعَهُ

(٥) فِي الزِّيَادَةِ : « بِهِ » .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : م .

بعد الرجوع ، وقَبْلَ الْعِلْمِ ، اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ، بِنَاءٍ عَلَى عَزْلِ الْوَكِيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ .
فإن اختلفا في الرجوع قبل البيع ، فقال القاضي : القول قول المرتهن أيضا ؛ لأنَّ
الأصل عدم الرجوع ، وعدم البيع قبل الرجوع ، فتعارض الأصلان ، وبقيت
العين رهنا على ما كانت^(٧) . وبهذا كله قال / الشافعي . وهذا فيما لا يحتاج
إلى بيعه ، فأما ما دعت الحاجة إلى بيعه ، كالذي خيف تلفه ، إذا أذن في بيعه مطلقا ،
تعلق الحق بتمينه ؛ لأنَّ بيعه مستحق ، فأشبهه ما بيع بعد حلول الدين .

٦٠/٤ و

فصل : إذا حلَّ الحق ، لزِمَ الرَّاهِنَ الإيفاء ؛ لأنه دَيْنٌ حَالٌ ، فَلَزِمَ إيفاءه ، كالذي
لا رهنَ به ، فإن لم يُوفِّ ، وكان قد أذن للمرتهن أو للعَدْلِ في بيع الرهن ، باعهُ ،
ووفى الحق من ثمنه ، وما فضل من ثمنه فلِمَالِكِهِ ، وإن فضل من الدين شيء فعلى
الراهن . وإن لم يكن أذن لهما في بيعه ، أو كان قد أذن لهما ثم عزلهما ، طوَلَبَ
بالوفاء أو بيع^(٨) الرهن ، فإن فعل ، وإلا فعل الحاكم ما يرى من حنسه وتعزيره
لبيعه ، أو يبيعه بنفسه أو أمينه . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يبيعه
الحاكم ؛ لأنَّ ولاية الحاكم على من عليه الحق ، لا على ماله ، فلم ينفذ بيعه بغير
إذنه . ولنا ، أنه حق تعين عليه ، فإذا امتنع من أدائه . قام الحاكم مقامه في أدائه
كالإيفاء من جنس الدين ، وإن وفى الدين من غير الرهن ، انفكَّ الرهن .

٧٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِثَمَنِ الرَّهْنِ مِنْ جَمِيعِ الْغُرْمَاءِ ،

حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ ، حَيَّا كَانَ الرَّاهِنُ أَوْ مَيِّتًا)

وجملته أنه إذا ضاق مال الراهن عن ديونه ، وطالب الغرماء بديونهم ، أو حُجِرَ
عليه لفسله ، وأريد قسمة ماله بين غرمائه ، فأول من يُقدَّم من له أرض جناية يتعلق
برقبة بعض عبيد المُفلس ؛ لما ذكرنا من قبل ، ثم من له رهن ؛ فإنه يُحصَّ بتمينه

(٧) في النسخ زيادة : « القول » ولم نجد له توجيها .

(٨) في م : « وبيع » .

عن سَائِرِ الْغُرْمَاءِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِعَيْنِ الرَّهْنِ وَذِمَّةِ الرَّاهِنِ مَعًا ، وَسَائِرُهُمْ يَتَعَلَّقُ حَقُّهُ بِالذِّمَّةِ دُونَ الْعَيْنِ ، فَكَانَ حَقُّهُ أَقْوَى ، وَهَذَا مِنْ أَكْثَرِ فَوَائِدِ الرَّهْنِ ، وَهُوَ تَقْدِيمُهُ بِحَقِّهِ عِنْدَ فَرَضِ مُزَا حَمَةِ الْغُرْمَاءِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَغَيْرِهِمْ ، فَيُبَاعُ الرَّهْنُ ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ وَفَقَّ حَقُّهُ أَخَذَهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ رُدَّ الْبَاقِي عَلَى الْغُرْمَاءِ ، وَإِنْ فَضَلَ مِنْ دَيْنِهِ شَيْءٌ أَخَذَ ثَمَنُهُ ، وَضَرَبَ مَعَ الْغُرْمَاءِ بِبَقِيَّةِ دَيْنِهِ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغُرْمَاءِ ، عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ دَيْنُهُ / ثَابِتٌ بِجِنَايَةِ الْمُفْلِسِ ، لَمْ يُقَدِّمْ ، وَكَانَ أُسْوَةٌ الْغُرْمَاءِ ؛ لِأَنَّ أَرْضَ جِنَايَتِهِ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ كِبَقِيَّةِ الدُّيُونِ ، بِخِلَافِ أَرْضِ جِنَايَةِ الْعَبْدِ ، فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِرِقَبَةِ الْعَبْدِ ، فَلِذَلِكَ كَانَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِمُجَرَّدِ الذِّمَّةِ ، وَلَا فَرْقَ فِي اسْتِحْقَاقِ ثَمَنِ الرَّهْنِ وَالِاخْتِصَاصِ بِهِ بَيْنَ كَوْنِ الرَّاهِنِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ حَقِّهِ مِنْ حَيْثُ كَانَ حَقُّهُ مُتَعَلِّقًا بِعَيْنِ الْمَالِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ بِالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ ، فَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ بِهِ ، كَأَرْضِ الْجِنَايَةِ .

فصل : ولو باع شيئاً أو باعه وكيله وقبض الثمن ، أو باع العبد الرهن وقبض الثمن فليل ، وتعدّر رده ، وخرجت السلعة مستحقة ، ساوى المشتري الغرماء ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِعَيْنِ الْمَالِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَرْضِ جِنَايَةِ الْمُفْلِسِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي احْتِمَالًا آخَرَ ، أَنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَى الْغُرْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِمُجَرَّدِ الذِّمَّةِ ، فَكَانَ أَوْلَى ، كَالْمُرْتَهِنِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقَدِّمْ عَلَى الْغُرْمَاءِ ، لَأَمْتَنَعَ النَّاسُ عَنْ (١) شِرَاءِ مَالِ الْمُفْلِسِ ، خَوْفًا مِنْ ضِيَاعِ أَمْوَالِهِمْ ، فَتَقَلُّ الرِّغْبَاتُ فِيهِ ، وَيَقِلُّ ثَمَنُهُ ، فَكَانَ تَقْدِيمُ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ عَلَى الْغُرْمَاءِ أَنْفَعَ لَهُمْ . وَهَذَا وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا حَقٌّ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِعَيْنِ الْمَالِ ، فَلَمْ يُقَدِّمْ ، كَالَّذِي جَنَى عَلَيْهِ الْمُفْلِسُ ، وَفَارَقَ

(١) في الأصل : « من » .

الْمُرْتَهِنَ ، فَإِنَّ حَقَّهُ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ مُتَنَقِضٌ بِأَرْشِ جِنَايَةِ الْمُفْلِسِ ، وَالثَّانِي مَصْلَحَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِهَا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مَوْجُودًا ، يُمَكِّنُ رَدَّهُ ، وَجَبَ رَدُّهُ ، وَيَنْفَرِدُ بِهِ صَاحِبُهُ ؛ لِأَنَّ عَيْنَ مَالِهِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ السَّلْعَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ يَأْخُذُهَا ، وَمَتَى بَاعَ الْعَدْلُ مَالَ الْمُفْلِسِ ، أَوْ بَاعَ الرَّهْنَ وَخَرَجَتِ السَّلْعَةُ مُسْتَحَقَّةً ، فَالْعَهْدَةُ عَلَى الْمُفْلِسِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَدْلِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ .

فصل : ومن استأجر دارًا أو بغيرها بعينه ، أو شيئًا غيرهما بعينه ، ثم أفلس المؤجر ، فالمستأجر أحق بالعين التي استأجرها من الغرماء ، حتى يستوفى حقه ؛ لأن حقه متعلق بعين المال ، والمنفعة مملوكة له في هذه المدة ، فكان أحق بها ، كما لو اشترى منه شيئًا . فإن هلك البعير ، أو انهدمت الدار ، قبل انقضاء المدة ، انفسخت الإجارة ، / ويضرب مع الغرماء ببقية الأجرة . وإن استأجر جملاً في الذمة أو غيره ، ثم أفلس المؤجر ، فالمستأجر أسوة الغرماء ؛ لأن حقه لم يتعلق بالعين . وهذا مذهب الشافعي . ولا تعلم فيه خلافاً . فإن أجز دارًا ثم أفلس ، فاتفق الغرماء والمفلس على البيع قبل انقضاء مدة الإجارة ، فلهم ذلك ، ويبيعونها مستأجرة ، وإن اختلفوا ، قدم قول من طلب البيع في الحال ؛ لأنه أحوط من التأخير ، فإذا استوفى المستأجر يسلم المشتري . وإن اختلفوا على تأخير البيع حتى تنقضي مدة الإجارة ، فلهم ذلك ؛ لأن الحق لهم ، لا يخرج عنهم .

فصل : ولو باع سلعة ، ثم أفلس قبل تقيضها ، فالمشتري أحق بها من الغرماء ، سواء كانت من المكيل والموزون أو غيرهما ؛ لأن المشتري قد ملكها ، وثبت ملكه فيها ، فكان أحق بها ، كما لو قبضها ، ولا فرق بين ما قبل قبض الثمن وما بعده . وإن كان عليه سلم ، فوجد المسلم الثمن قائماً . فهو أحق به ؛ لأنه وجد عين ماله ، وإن لم يجده ، فله أسوة الغرماء ؛ لأنه

لم يَتَعَلَّقَ حَقُّهُ بِعَيْنِ مَالٍ ، وَلَا تَبَّتْ مِلْكُهُ فِيهِ ، وَيَضْرِبُ مَعَ الْعُرْمَاءِ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ دُونَ الثَّمَنِ ، فَيُعْزَلُ لَهُ قَدْرُ حَقِّهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ جِنْسٌ حَقُّهُ ، أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ جِنْسٌ حَقُّهُ ، عُزِلَ لَهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ ، فَيَشْتَرِي بِهِ الْمُسْلِمَ فِيهِ ، فَيَأْخُذُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَعْزُولَ بِعَيْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَدَلًا عَمَّا فِي الذَّمَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ . وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْبَدَلِ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ . وَإِنْ أُمِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالْمَعْزُولِ أَكْثَرَ مِمَّا قُدِّرَ لَهُ ، لِرُحْصِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، اشْتَرَى لَهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ ، وَرُدَّ الْبَاقِي عَلَى الْعُرْمَاءِ . مِثَالُهُ ، رَجُلٌ أَفْلَسَ وَلَهُ دِينَارٌ ، وَعَلَيْهِ لِرَجُلٍ دِينَارٌ ، وَلَا آخَرَ قَفِيزٌ حِنْطَةٌ مِنْ سَلَمٍ قِيمَتُهُ (٢) دِينَارٌ . فَإِنَّهُ يُقَسِّمُ دِينَارَ الْمُفْلِسِ نِصْفَيْنِ ، لِصَاحِبِ الدِّينَارِ نِصْفَهُ ، وَيُعْزَلُ نِصْفَهُ لِلْمُسْلِمِ ، فَإِنْ رَحِصَتِ الْحِنْطَةُ ، فَصَارَ قِيمَةُ الْقَفِيزِ نِصْفَ دِينَارٍ ، تَبَيَّنَا أَنَّ حَقَّهُ مِثْلُ نِصْفِ حَقِّ صَاحِبِ الدِّينَارِ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ مِنَ دِينَارِ الْمُفْلِسِ إِلَّا ثَلَاثَهُ ، فَيُشْتَرَى (٣) لَهُ بِهِ ثَلَاثًا قَفِيزٍ ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ ، وَيُرَدُّ سُدُسُ الدِّينَارِ عَلَى الْعَرِيمِ الْآخَرِ ، فَإِنْ غَلَا الْمُسْلِمُ فِيهِ ، فَصَارَ قِيمَةُ الْقَفِيزِ دِينَارَيْنِ ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مِثْلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ صَاحِبُ الدِّينَارِ ، فَيَكُونُ لَهُ مِنَ دِينَارِ الْمُفْلِسِ / ثَلَاثًا فَيُشْتَرَى لَهُ بِالنِّصْفِ الْمَعْزُولِ ، وَيُرْجَعُ عَلَى الْعَرِيمِ بِسُدُسِ دِينَارٍ ، يُشْتَرَى لَهُ بِهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْمَعْزُولَ مِلْكُ الْمُفْلِسِ ، وَإِنَّمَا لِلْمُسْلِمِ قَدْرُ حَقِّهِ ، فَإِنْ زَادَ فَلِلْمُفْلِسِ ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ .

و ٦١/٤

فصل : قال عبد الله بن أحمد : سألت أبا عن رجلٍ عنده رُهونٌ كثيرةٌ ، لا يَعْرِفُ أَصْحَابَهَا ، وَلَا مَنْ رَهَنَ عِنْدَهُ . قال : إِذَا أَيْسَتْ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ ، وَمَعْرِفَةِ وَرَثَتِهِمْ ، فَأَرَى أَنْ تُبَاعَ وَيُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا ، فَإِنْ عَرَفَ بَعْدَ أَرْبَابِهَا ، خَيْرَهُمْ بَيْنَ الْأَجْرِ أَوْ يَعْرَمَ لَهُمْ ، هَذَا الَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ . وقال أبو الحارث ، عن أحمد ، في

(٢) في الأصل : « ثمنه » .

(٣) في ١ ، م : « يشتري » .

الرَّهْنُ يَكُونُ عِنْدَهُ السَّنِينَ الْكَثِيرَةَ ، يَأْسُ مِنْ صَاحِبِهِ : يَبِيعُهُ ، وَيَتَصَدَّقُ
بِالْفَضْلِ . فظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ يَسْتَوْفِي حَقَّهُ . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ : لَا يَسْتَوْفِي حَقَّهُ
مِنْ ثَمَنِهِ . لَكِنْ^(٤) (إِنْ جَاءَ^(٥) صَاحِبُهُ^(٦) فَطَلَبَهُ ، أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَطَلَبَ مِنْهُ
حَقَّهُ ، وَأَمَّا إِنْ رَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى الْحَاكِمِ ، فَبَاعَهُ وَوَفَّاهُ مِنْهُ حَقَّهُ ، جَازَ ذَلِكَ .

(٤) فِي أ ، م : « وَلَكِنْ » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٦) فِي أ ، م : « صَاحِبِهَا » .

كتاب المفلس

المفلس هو الذي لا مال له ، ولا ما يدفع به حاجته ، ولهذا لما قال النبي ﷺ لأصحابه : « أتدرون من المفلس ؟ » . قالوا : يا رسول الله ، المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . قال : « ليس ذلك المفلس ، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ، ويأتي وقد ظلم هذا ، وأظلم هذا ، وأخذ من عرض هذا ، فبأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم ، فرد عليه ، ثم صك له صك إلى النار » . أخرجه مسلم بمعناه (١) . فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس ، وقول النبي ﷺ : « ليس ذلك (٢) المفلس » . تجوز لم يرد به نفي الحقيقة ، بل أراد أن فليس الآخرة أشد وأعظم ؛ بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه كالغنى . ونحو هذا قوله ﷺ : « ليس الشديد بالصرعة ، ولكن الشديد الذي يغلِبُ نفسه عند الغضب » (٣) . وقوله : « ليس السابق من سبق بغيره ، وإنما السابق من غفر له » (٤) . وقوله : « ليس الغنى عن كثرة العرض ،

(١) في : باب تحريم الظلم ، من كتاب البر . صحيح مسلم ١٩٩٧/٤ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٣/٢ ، ٣٣٤ ، ٣٧٢ .

(٢) في الأصل : « ذلكم » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الحذر من الغضب ... ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٣٤/٨ . ومسلم ، في : باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ... ، من كتاب البر . صحيح مسلم ٢٠١٤/٤ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الغضب ، من كتاب حسن الخلق . الموطأ ٩٠٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند . ٢٦٨ ، ٢٣٦/٢ .

(٤) لم نجده .

إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ «^(٥)». ومنه قول الشاعر^(٦) :

/ لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَّاحَ بِمَيِّتٍ إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ
وإنما سُمِّيَ هذا مُفْلِسًا ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ إِلَّا الْفُلُوسُ ، وَهِيَ أَدْنَى أَنْوَاعِ الْمَالِ .
وَالْمُفْلِسُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ : مَنْ ذَيْبُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ ، وَخَرَجُهُ أَكْثَرُ مِنْ دَخْلِهِ . وَسَمُوهُ
مُفْلِسًا وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ ؛ لِأَنَّ مَالَهُ مُسْتَحَقُّ الصَّرْفِ فِي جِهَةِ ذَيْبِهِ ، فَكَأَنَّهُ مَعْدُومٌ .
وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ تَفْسِيرُ النَّبِيِّ ﷺ مُفْلِسَ الْآخِرَةِ ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ لَهُ حَسَنَاتٍ أَمْثَالَ
الْجِبَالِ ، لَكِنَّهَا كَانَتْ دُونَ مَا عَلَيْهِ ، فَقُسِمَتْ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ ، وَبَقِيَ لَا شَيْءَ لَهُ .
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لَمَّا يُؤُولُ إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ مَالِهِ بَعْدَ وِفَاءِ ذَيْبِهِ ، وَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ ، إِلَّا الشَّيْءَ التَّافَهُ الَّذِي لَا
يَعِيشُ إِلَّا بِهِ ، كَالْفُلُوسِ وَنَحْوِهَا .

فصل : ومتى لَزِمَ الْإِنْسَانُ دُيُونًا حَالَةً ، لَا يَفِي مَالُهُ بِهَا ، فَسَأَلَ غُرَمَاؤُهُ الْحَاكِمَ
الْحَجَرَ عَلَيْهِ ، لَزِمَتْهُ إِجَابَتُهُمْ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَظْهَرَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ لِتُجْتَنَّبَ مُعَامَلَتُهُ ،
فَإِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ ثَبَّتَ بِذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، تَعْلُقُ حُقُوقَ الْغُرَمَاءِ بِعَيْنِ مَالِهِ .
وَالثَّانِي ، مَنْعُ تَصَرُّفِهِ فِي عَيْنِ مَالِهِ . وَالثَّلَاثُ ، أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَهُ فَهُوَ أَحَقُّ
بِهَا مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ إِذَا وَجَدَتْ الشُّرُوطُ . الرَّابِعُ ، أَنَّ لِلْحَاكِمِ بَيْعَ مَالِهِ وَإِيفَاءَ
الْغُرَمَاءِ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الغنى غنى النفس ، من كتاب الرقاق . صحيح البخاري ١١٨/٨ . ومسلم ،
في : باب ليس الغنى عن كثرة العرض ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٢٦/٢ . والترمذي ، في : باب
ما جاء أن الغنى غنى النفس ، من أبواب الزهد . عارضة الأحمدي ٢٢١/٩ . وابن ماجه ، في : باب القناعة ،
من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ١٣٨٦/٢ . والإمام أحمد ، في المسند : ٢٤٣/٢ ، ٢٦١ ، ٣١٥ ، ٣٩٠ ،
٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ .

(٦) نسب ابن منظور البيت ، في اللسان (موت) ، إلى عدى بن الرعاء الغساني ، أحد بني عمرو بن مازن ، والرعاء أمه ،
وكذلك نسبة ابن يعيش في : شرح المفصل ٦٩/١٠ . ونسبه ياقوت ، في معجم الأدباء ٩/١٢ إلى صالح بن عبد القدوس .

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَبَاعَ مَالَهُ . رَوَاهُ الْحَلَالُ بِإِسْنَادِهِ^(٧) . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ قَوْمِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُمْسِكُ شَيْئًا ، فَلَمْ يَزَلْ يُدَانُ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ فِي الدِّينِ ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ غَرْمَاءَهُ ، فَلَوْ تَرَكَ أَحَدًا مِنْ أَجْلِ أَحَدٍ لَتَرَكُوا مُعَاذًا مِنْ أَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَاعَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ ، حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ^(٨) . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا لَمْ يَتْرِكِ الْغَرْمَاءَ لِمُعَاذٍ حِينَ كَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَهُودًا .

٨٠٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا فَلَسَ الْحَاكِمُ رَجُلًا ، فَأَصَابَ أَحَدَ الْغَرْمَاءِ عَيْنَ مَالِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ تَرْكُهُ ، وَيَكُونُ أُسْوَةً الْغَرْمَاءِ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّ الْمُفْلِسَ مَتَى حُجِرَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدَ بَعْضُ غَرْمَائِهِ سِلْعَتَهُ الَّتِي بَاعَهُ إِيَّاهَا بِعَيْنِهَا ، بِالشَّرْوَطِ الَّتِي يَذْكُرُهَا ، مَلَكَ فَسَخَّ الْبَيْعَ ، وَأَخَذَ سِلْعَتَهُ . / وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . وَبِهِ قَالَ غُرُورَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْعَنْبَرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَالنَّحْعِيُّ ، وَابْنُ شِبْرَمَةَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ أُسْوَةُ الْغَرْمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَانَ لَهُ حَقُّ الْإِمْسَاكِ لِقَبْضِ الثَّمَنِ ، فَلَمَّا سَلَّمَهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الْإِمْسَاكِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ بِالْإِفْلَاسِ ، كَالْمُرْتَهِنِ إِذَا سَلَّمَ الرَّهْنَ إِلَى الرَّاهِنِ . وَلِأَنَّهُ سَاوَى الْغَرْمَاءِ فِي سَبَبِ الْاسْتِحْقَاقِ ، فَيَسَاوِيهِمْ فِي الْاسْتِحْقَاقِ ، كَسَائِرِهِمْ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ انْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ

٦٢/٤ ظ

(٧) وأخرجه البيهقي ، في : باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ، من كتاب التفليس . السنن الكبرى ٤٨/٦ . والحاكم ، في : باب الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالا ، من كتاب الأحكام . المستدرک ١٠١/٤ . والدارقطني ، في : كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ، سنن الدارقطني ٢٣١/٤ .

(٨) أخرجه البيهقي ، في : باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ، من كتاب التفليس ، السنن الكبرى ٤٨/٦ . وعبد الرزاق ، في : باب المفلس والمحجور عليه ، من كتاب البيوع . المصنف ٢٦٨/٨ . والحاكم ، في : باب أن معاذا كان أمة قاتنا لله ، من كتاب معرفة الصحابة . المستدرک ٢٧٣/٣ .

بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . قال أحمدُ : لو أن حَاكِمًا حَكَمَ أَنَّهُ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى رَجُلٍ يَرَى الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ ، جَازَ لَهُ تَقْضُ حُكْمِهِ . وَلَأنَّ هَذَا الْعَقْدَ يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ بِالْإِقَالَةِ ، فَجَازَ فِيهِ الْفَسْخُ ؛ لِتَعَدُّرِ الْعَوْضِ ، كَالْمُسْلِمِ فِيهِ إِذَا تَعَدَّرَ . وَلَأنَّهُ لَوْ^(٢) شَرَطَ فِي الْبَيْعِ رَهْنًا ، فَعَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِهِ ، اسْتَحَقَّ الْفَسْخُ ، وَهُوَ وَثِيقَةٌ بِالثَّمَنِ ، فَالْعَجْزُ عَنْ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ بِنَفْسِهِ أَوْلَى . وَيُفَارِقُ الْمَبِيعُ الرَّهْنَ ؛ فَإِنْ إِمْسَاكَ الرَّهْنِ إِمْسَاكٌ مُجَرَّدٌ عَلَى سَبِيلِ الْوَثِيقَةِ ، وَلَيْسَ بِبَدَلٍ ، وَالثَّمَنُ هَهُنَا بَدَلٌ عَنِ الْعَيْنِ ، فَإِذَا تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ ، رَجَعَ إِلَى الْمُبَدَّلِ . وَقَوْلُهُمْ : تَسَاوَوْا فِي سَبَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ . قُلْنَا : لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي الشَّرْطِ ، فَإِنَّ بَقَاءَ الْعَيْنِ شَرْطٌ لِمِلْكَ الْفَسْخِ ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي حَقِّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ دُونَ مَنْ لَمْ يَجِدْهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْبَائِعَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ رَجَعَ فِي السَّلْعَةِ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْجِعْ ، وَكَانَ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ السَّلْعَةُ مُسَاوِيَةً لِثَمَنِهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّ الْإِعْسَارَ سَبَبٌ يَثْبُتُ^(٣) جَوَازَ الْفَسْخِ ، فَلَا يُوجِبُهُ ، كَالْعَيْبِ وَالْخِيَارِ . وَلَا يَفْتَقِرُ الْفَسْخُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ لِأَنَّهُ فَسَخٌ ثَبَتَ بِالنَّصِّ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ ، كَفَسْخِ النِّكَاحِ لِعَتَقِ الْأَمَةِ .

فصل : وهل خيار الرجوع على الفور ، أو على التراخي ؟ على وجهين ، بناءً على خيار الرد بالعيب ، وفي ذلك روايتان ؛ إحداهما ، هو على التراخي ؛ لأنه حق

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا وجد ماله عند مفلس ... ، من كتاب الاستقراض . صحيح البخارى ١٥٥/٣ ، ١٥٥٦ ، ومسلم ، فى : باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ... ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١١٩٣/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٥٧/٢ . وابن ماجه ، فى : باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٩٠/٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى إفلاس الغريم ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٧٨/٢ .

(٢) فى م : « إذا » .

(٣) سقط من م .

رُجوعٍ يَسْقُطُ إلى عَوْضٍ ، فكان على التَّراخِي ، كالتَّرجوعِ في الهِبَةِ . والثاني ، هو على الفورِ ؛ لأنَّه خِيَارٌ يَثْبُتُ في البَيْعِ لِنَقْصِ في العَوْضِ ، فكان على الفورِ ، كالتَّرَدِّ بِالْعَيْبِ . ولأنَّ جَوَازَ تَأْخِيرِهِ^(٤) / يُفْضَى إلى الضَّرَرِ بِالْغَرْمَاءِ ، لِإِفْضَائِهِ إلى تَأْخِيرِ حُقُوقِهِمْ ، فَاشْتَبَهَ خِيَارَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ . وَنَصَرَ الْقَاضِي هَذَا الْوَجْهَ ، وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهْدَيْنِ .

فصل : فَإِنْ بَدَّلَ الْغَرْمَاءُ الثَّمَنَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ لِيَتْرَكَهَا ، لَمْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ ؛ لِأَنَّ الرَّجُوعَ إِذَا مَا يَجُوزُ لِدَفْعِ مَا يَلْحَقُهُ مِنَ النِّقْصِ فِي الثَّمَنِ ، فَإِذَا بَدَّلَ لَهُ بِكَمَالِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ ، كَمَا لَوْ زَالَ الْعَيْبُ مِنَ الْمَعِيبِ . وَلَنَا ، الْحَبِيرُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ ، وَلِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ يَدْفَعُ الْحَقَّ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُجِبْ صَاحِبُ الْحَقِّ عَلَى قَبْضِهِ ، كَمَا لَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ بِالنَّفَقَةِ ، فَبَدَّلَهَا غَيْرَهُ ، أَوْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، فَبَدَّلَ غَيْرَهُ مَا عَلَيْهِ لِسَيِّدِهِ ، وَهَذَا يَنْتَقِضُ مَا ذَكَرُوهُ ، وَسِوَاءَ بَدَلُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَوْ خَصُّوهُ بِثَمَنِهِ مِنَ التَّرِكَةِ ، وَفِي هَذَا الْقِسْمِ ضَرَرٌ آخَرَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ تَجَدُّدَ ثُبُوتِ ذَيْنِ آخَرَ ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ . وَإِنْ دَفَعُوا إِلَى الْمُفْلِسِ الثَّمَنَ ، فَبَدَّلَهُ لِلْبَائِعِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْعَجْزُ عَنْ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ ، فَزَالَ مِلْكُ الْفَسْخِ ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ سَائِرُ الْغَرْمَاءِ حُقُوقَهُمْ عَنْهُ ، فَمَلَكَ أَدَاءَ الثَّمَنِ . وَلَوْ أَسْقَطَ الْغَرْمَاءُ حُقُوقَهُمْ^(٥) عَنْهُ ، فَتَمَكَّنَ مِنَ الْأَدَاءِ ، أَوْ وَهَبَ لَهُ مَالٌ . فَأَمَّا كُنْهُ الْأَدَاءِ مِنْهُ ، أَوْ غَلَّتْ أَعْيَانُ مَالِهِ ، فَصَارَتْ قِيمَتُهَا وَافِيَةً بِحُقُوقِ الْغَرْمَاءِ ، بَحِيثٌ يُمْكِنُهُ أَدَاءُ الثَّمَنِ كُلِّهِ ، لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ الْفَسْخُ ؛ لِزَوَالِ سَبَبِهِ ، وَلِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ الْوُصُولُ إِلَى ثَمَنِ سِلْعَتِهِ^(٦) مِنَ الْمُشْتَرِي ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُفْلِسْ .

فصل : فَإِنْ اشْتَرَى الْمُفْلِسُ مِنْ إِنْسَانٍ سِلْعَةً بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ ،

(٤) فِي النِّسْخِ : « تَأْخِيرٌ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « حَقُّهُمْ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « السَّلْعَةُ » .

لم يكن له الفسخ ؛ لتعذر الاستيفاء ، سواء علم أو لم يعلم . ولأنه لا يستحق المطالبة بثمنها ، فلا يستحق الفسخ لتعذره ، كما لو كان ثمنها مؤجلاً . ولأن العالم بالعيب دخل على بصيرة بخراب الذمة ، فأشبهه من اشترى معيياً يعلم عيبه . وفيه وجه آخر ، أن له الخيار ؛ لعموم الخبر ، ولأنه عقد عليه وقت الفسخ ، فلم يسقط حقه من الفسخ ، كما لو تزوجت امرأة فقيراً معسراً بنفقته . وفيه وجه ثالث ، إن باعه عالماً بفلسه فلا فسخ له ، وإن لم يعلم فله الفسخ ، كمشترى المعيب . ويفارق المعسر بالنفقة ؛ لكون النفقة يتجدد وجوبها كل يوم ، فالرضى بالمعسر بها رضى بعيب ما لم يجب ، بخلاف مسألتنا ، وإنما يشبه هذا إذا تزوجت^(٧) معسراً بالصداق . / وسلمت نفسها إليه ، ثم أرادت الفسخ .

ظ ٦٣/٤

فصل : ومن استأجر أرضاً ليزرعها ، فأفلس قبل مضي شيء من المدة ، فللمؤجر فسخ الإجارة ؛ لأنه وجد عين ماله ، وإن كان بعد انقضاء المدة ، فهو غريم بالأجرة . وإن كان بعد مضي بعضها ، لم يملك الفسخ في قياس قولنا في المبيع إذا تلف بعضه ، فإن المدة ههنا كالمبيع ، ومضي بعضها كتلف بعضه ، لكن يعتبر مضي مدة لمثلها أجرة ؛ لأنه لا يمكن التحرر عن مضي جزء منها بحال . وقال القاضي ، في موضع آخر : من اشترى أرضاً فزرعها ، ثم أفلس ، ففسخ صاحب الأرض ، فعليه ثبينة زرع المفلس إلى حين الحصاد بأجر مثله ؛ لأن المعقود عليه المنفعة ، فإذا فسخ العقد ، فسح فيما ملك عليه بالعقد ، وقد تعذر ردّها عليه ، فكان عليه عوضها ، كما لو فسخ البيع بعد أن أئلف المبيع ، فله قيمته ، ويضرب بذلك مع الغرماء ، كذا ههنا ، ويضرب مع الغرماء بأجر المثل دون المسمى . وهذا مذهب الشافعي ، وهذا لا يقتضيه مذهبنا ، ولا يشهد لصحته الخبر ، ولا يصح في النظر ؛ أما الخبر ، فلأن النبي ﷺ إنما قال : « من أدرك

(٧) في م : « تزوجته » .

مَتَاعُهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ^(٨) . وهذا ما أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، ولا هو أَحَقُّ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ ، فَإِنَّهُمْ وَأَفْقُوا عَلَى وَجُوبِ تَبَيُّنِهَا ، وَعَدَمِ الرَّجُوعِ فِي عَيْنِهَا ، وَلِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : « مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ » . أَيْ عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُهُ أَخْذَهُ ، لَا يَتَعَلَّقُ حَقُّهُ بِعَيْنِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ . وَأَمَّا النَّظَرُ ، فَلِأَنَّ الْبَائِعَ إِنَّمَا كَانَ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِالْعَيْنِ ، وَإِمْكَانِ رَدِّ مَالِهِ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ ، فَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِمُجَرَّدِ الذَّمَّةِ ، وَهَذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقُّهُ بِالْعَيْنِ ، وَلَا أَمَكَّنَ رَدُّهَا إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا صَارَ فَائِدَةُ الرَّجُوعِ الضَّرْبَ بِالْقِيَمَةِ دُونَ الْمُسَمَّى ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْمُقْتَضَى فِي مَحَلِّ النَّصِّ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ ، فَإِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِهِ تَحَكُّمٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ . وَلَوْ أَكْتَرَى رَجُلًا يَحْمِلُ لَهُ مَتَاعًا إِلَى بَلَدٍ ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُكْتَرَى قَبْلَ حَمْلِ شَيْءٍ ، فَلِلْمُكْتَرَى الْفَسْخُ . وَإِنْ حَمَلَ الْبَعْضُ ، أَوْ بَعْضَ الْمَسَافَةِ ، فِقِيَاسُ الْمَذْهَبِ لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ ، وَقِيَاسُ قَوْلِ الْقَاضِي : لَهُ ذَلِكَ . فَإِذَا فَسَخَ سَقَطَ عَنْهُ حَمْلُ مَا بَقِيَ ، وَضَرَبَ مَعَ الْغُرْمَاءِ بِقِسْطِ مَا حَمَلَ مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى . وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الْقَاضِي : يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ فِي الْجَمِيعِ ، وَيَضْرِبُ بِقِسْطِ مَا حَمَلَ مِنَ أَجْرِ الْمِثْلِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي حَكَيْنَا قَوْلَهُ فِيهَا .

/ فصل : فَإِنْ أَقْرَضَ رَجُلًا مَالًا ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُقْتَرِضُ ، وَعَيْنُ الْمَالِ قَائِمٌ ، فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . وَلِأَنَّهُ غَرِيمٌ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ ، فَكَانَ لَهُ أَخْذُهَا ، كَالْبَائِعِ . وَإِنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً ^(٩) عَيْنًا ، ثُمَّ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهَا يُسْقِطُ صَدَاقَهَا ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِهَا بِهَا ، فَاسْتَحَقَّ الرَّجُوعَ فِي نِصْفِهِ ، وَقَدْ أَفْلَسَتْ وَوَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

و ٦٤/٤

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ٥٣٩ .

(٩) في م : « امزلة له » .

٨٠١ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ قَدْ تَلَفَ بَعْضُهَا ، أَوْ مَزِيدَةٌ ^(١) بِمَا لَا تَنْفَصِلُ زِيَادَتُهَا ، أَوْ نَقَدَ بَعْضَ تَمَنِهَا ، كَانَ الْبَائِعُ فِيهَا كَأَسْوَةِ الْعُرْمَاءِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْبَائِعَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الرَّجُوعَ فِي السَّلْعَةِ بِخَمْسِ شَرَايِطَ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَكُونَ السَّلْعَةُ بَاقِيَةً بَعِينَهَا ، لَمْ يَتْلَفْ بَعْضُهَا ، فَإِنْ تَلَفَ جُزْءٌ مِنْهَا كَبَعْضِ أَطْرَافِ الْعَبْدِ ، أَوْ ذَهَبَتْ عَيْنُهُ ، أَوْ تَلَفَ بَعْضُ الثَّوْبِ ، أَوْ انْهَدَمَ بَعْضُ الدَّارِ ، أَوْ اشْتَرَى شَجَرًا مُثْمِرًا لَمْ تَظْهَرْ ثَمَرَتُهُ ، فَتَلَفَتِ الثَّمَرَةُ ، أَوْ نَحْوُ هَذَا ، لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ ، وَكَانَ أَسْوَةَ الْعُرْمَاءِ . وَبِهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْعَبْرِيُّ ؛ لَهُ الرَّجُوعُ فِي الْبَاقِي ، وَيَضْرِبُ مَعَ الْعُرْمَاءِ بِحِصَّةِ التَّالِفِ ؛ لِأَنَّهَا عَيْنٌ يَمْلِكُ الرَّجُوعُ فِي جَمِيعِهَا ، فَمَلَكَ الرَّجُوعُ فِي بَعْضِهَا ، كَالَّذِي لَهُ الْخِيَارُ ، وَكَالْأَبِ فِيمَا وَهَبَ لَوْلِيهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » ^(٢) . فَشَرَطَ أَنْ يَجِدَهُ بَعِينَهُ ، وَلَمْ يَجِدْهُ بَعِينَهُ . وَلِأَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَهُ بَعِينَهُ ، حَصَلَ لَهُ بِالرَّجُوعِ فَضْلُ الْخُصُومَةِ ، وَانْقِطَاعُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُعَامَلَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَ بَعْضَهُ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُرَضَى بِالْمَوْجُودِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ ، أَوْ يَأْخُذَهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ شَرْطُ الرَّجُوعِ . وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ عَيْنَيْنِ ، كَعَبْدَيْنِ ، أَوْ ثَوْبَيْنِ تَلَفَ أَحَدُهُمَا ، أَوْ بَعْضُ أَحَدِهِمَا ، فَفِي جَوَازِ الرَّجُوعِ فِي الْبَاقِي مِنْهُمَا رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُرْجَعُ . نَقَلَهَا أَبُو طَالِبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : لَا يُرْجَعُ بِبَقِيَّةِ الْعَيْنِ ، وَيَكُونُ أَسْوَةَ الْعُرْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدِ الْمَبِيعَ بَعِينَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ عَيْنًا وَاحِدَةً . وَلِأَنَّ بَعْضَ الْمَبِيعِ تَلَفَ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الرَّجُوعُ ، كَمَا لَوْ قُطِعَتْ يَدُ الْعَبْدِ . وَنَقَلَ الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ ^(٣) عَنْ أَحْمَدَ ، إِنْ كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا ، فَتَلَفَ بَعْضُهُ ، فَهُوَ أَسْوَةٌ

(١) فِي ١ : « مَزِيدَةٌ » .

(٢) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٥٣٩ .

(٣) أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ التَّلْبِيُّ الْخَزَمِيُّ ، بَغْدَادِيُّ ثِقَةٌ ، كَانَ لَهُ بِالْإِمَامِ أَحْمَدَ أُنْسٌ شَدِيدٌ ، تَوَفَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ . طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ١/١٣١ ، ١٣٢ .

الْعُرْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ رِزْمًا ، فَتَلَفَ بَعْضُهَا ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِقِيَمَتِهَا إِذَا كَانَ بِعَيْنِهِ ؛ لِأَنَّ السَّالِمَ مِنَ الْمَبِيعِ وَجَدَهُ الْبَائِعُ بِعَيْنِهِ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ / قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . وَلِأَنَّهُ مَبِيعٌ ، وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ ، فَكَانَ لِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ .

فصل : وَإِنْ بَاعَ بَعْضَ الْمَبِيعِ ، أَوْ وَهَبَهُ ، أَوْ وَقَفَهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ تَلَفِهِ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ مَا أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ .

فصل : وَإِنْ نَقَصَتْ مَالِيَّةُ الْمَبِيعِ ، لِذَهَابِ صِفَةٍ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، كَعَبْدٍ هُزِلَ ، أَوْ نَسَى صِنَاعَةً أَوْ كِتَابَةً ، أَوْ كَبِيرَ ، أَوْ مَرِيضَ ، أَوْ تَغَيَّرَ عَقْلُهُ ، أَوْ كَانَ ثَوْبًا فَحَلَقَ ، لَمْ يَمْنَعِ الرَّجُوعُ ؛ لِأَنَّ فَقْدَ الصِّفَةِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ كَوْنِهِ عَيْنَ مَالِهِ ، لَكِنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَخْذِهِ تَأْقِصًا بِجَمِيعِ حَقِّهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَضْرِبَ مَعَ الْعُرْمَاءِ بِكَمَالِ ثَمَنِهِ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ لَا يَتَقَسَّطُ عَلَى صِفَةِ السَّلْعَةِ مِنْ سَمَنِ ، أَوْ هُزَالِ ، أَوْ عِلْمٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، فَيَصِيرُ كِنَقْصِهِ لِتَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ . وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ أُمَّةً تَبِيًّا ، فَوَطَّئَهَا الْمُشْتَرِي ، وَلَمْ تَحْمِلْ ، فَهَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا ؛ لِمَا ذَكَّرْنَا ، فَإِنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ فِي ذَاتِهَا وَلَا فِي صِفَاتِهَا . وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَهُ الرَّجُوعُ ؛ لِأَنَّهُ فَقَدَ صِفَةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا جُزْءٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَالْجِرَاحِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ ؛ لِأَنَّهُ أَذْهَبَ مِنْهَا جُزْءًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فَقَأَ عَيْنَهَا . وَإِنْ وَجَدَ الْوَطْءُ مِنْ غَيْرِ الْمُفْلِسِ ، فَهُوَ كَوَطْءِ الْمُفْلِسِ ، فِيمَا ذَكَّرْنَا .

فصل : وَإِنْ جُرِحَ الْعَبْدُ أَوْ شُجَّ ، فَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ : لَا يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ جُزْءٌ يَنْقُصُ بِهِ الثَّمَنَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فُقِئَتْ عَيْنُ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ مِنَ الْعَيْنِ جُزْءٌ لَهُ بَدَلٌ ، فَمَنَعَ الرَّجُوعَ ، كَمَا لَوْ قُطِعَتْ يَدُ الْعَبْدِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ نَقَصَ صِفَةً مُجَرَّدَةً ، لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ مِنَ الرَّجُوعِ فِيهَا شَيْءٌ سِوَاهُ ، كَمَا ذَكَّرْنَا فِي هُزَالِ الْعَبْدِ ، وَنَسْيَانِ الصَّنْعَةِ ، وَهَهُنَا بِخِلَافِهِ ، وَلِأَنَّ الرَّجُوعَ فِي الْمَحَلِّ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ يَقْطَعُ النَّزَاعَ ، وَيُزِيلُ الْمُعَامَلَةَ بَيْنَهُمَا ، فَلَا يَثْبُتُ فِي مَحَلٍّ لَا يَحْصُلُ بِهِ هَذَا الْمَقْصُودُ . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ ؛ لِأَنَّهُ فَقَدَ صِفَةَ ، فَأَشْبَهَ نَسْيَانَ الصَّنْعَةَ ، وَاسْتِحْلَاقَ

الثَّوبِ . فَإِذَا رَجَعَ ، نَظَرْنَا فِي الْجَرَحِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا أُرْشَ لَهُ ، كَالْحَاصِلِ بِفِعْلِ
 اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ فِعْلِ بَهِيمَةٍ ، أَوْ جِنَايَةِ الْمُفْلِسِ ، أَوْ جِنَايَةِ عِبْدِهِ ، أَوْ جِنَايَةِ الْعَبْدِ عَلَى
 نَفْسِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ مَعَ الرَّجُوعِ أُرْشٌ . وَإِنْ كَانَ الْجَرَحُ مُوجِبًا لِأُرْشٍ ، كَجِنَايَةِ
 الْأَجْنَبِيِّ ، فَلِلْبَائِعِ إِذَا رَجَعَ أَنْ يَضْرِبَ مَعَ الْغُرْمَاءِ بِحِصَّةٍ مَا نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ ، فَيَنْظُرُ
 كَمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ ، فَيَرْجِعُ بِقِسْطِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ
 بِالثَّمَنِ . فَإِنْ قِيلَ : / فَهَلَّا جَعَلْتُمْ لَهُ الْأُرْشَ الَّذِي وَجَبَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ
 يَجِبْ بِهِ أُرْشٌ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ بِأَكْثَرِ مِنَ الْأُرْشِ . قُلْنَا : لَمَّا
 أَتَلَفَهُ الْأَجْنَبِيُّ ، صَارَ مَضْمُونًا بِإِثْلَافِهِ لِلْمُفْلِسِ ، فَكَانَ بِالْأُرْشِ لَهُ وَهُوَ مَضْمُونٌ
 عَلَى الْمُفْلِسِ لِلْبَائِعِ بِالثَّمَنِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضْمَنَهُ بِالْأُرْشِ ، وَإِذَا لَمْ يَتَلَفْهُ أَجْنَبِيٌّ ،
 فَلَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا ، فَلَمْ يَجِبْ بِفَوَاتِهِ شَيْءٌ . فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا كَانَ هَذَا الْأُرْشُ
 لِلْمُشْتَرِي كَكَسْبِهِ ، لَا يَضْمَنُهُ لِلْبَائِعِ . قُلْنَا : الْكَسْبُ بَدَلُ مَنَافِعِهِ ، وَمَنَافِعُهُ
 مَمْلُوكَةٌ لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ عَوَضٍ ، وَهَذَا بَدَلُ جُزْءٍ مِنَ الْعَيْنِ ، وَالْعَيْنُ جَمِيعُهَا مَضْمُونَةٌ
 بِالْعَوَضِ ، فَلِهَذَا ضَمِنَ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي .

و ٦٥/٤

فصل : فَإِنْ اشْتَرَى زَيْتًا ، فَخَلَطَهُ بِزَيْتٍ آخَرَ ، أَوْ قَمْحًا ، فَخَلَطَهُ بِمَا لَا يُمَكِّنُ
 تَمْيِيزَهُ مِنْهُ ، سَقَطَ حَقُّ الرَّجُوعِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَأْخُذُ زَيْتَهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ
 خَلَطَهُ بِمِثْلِهِ أَوْ دُونِهِ ، لَمْ يَسْقُطِ الرَّجُوعُ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَتَاعَهُ بِالْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ ،
 وَإِنْ خَلَطَهُ بِأَجْوَدَ مِنْهُ ، فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَسْقُطُ حَقُّهُ مِنَ الْعَيْنِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ :
 وَبِهِ أَقُولُ . وَاحْتَجُّوا بِأَنْ عَيْنَ مَالِهِ مَوْجُودَةٌ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ ، فَكَانَ لَهُ الرَّجُوعُ
 كَمَا لَوْ كَانَتْ مُتَّفِرِدَةً ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ اخْتِلَاطِ مَالِهِ بِغَيْرِهِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ الرَّجُوعُ ،
 كَمَا لَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَصَبَّغَهُ ، أَوْ سَوِّقًا فَلْتَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَيْنَ مَالِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ
 لَهُ الرَّجُوعُ ، كَمَا لَوْ تَلَفَتْ ، وَلِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِ عَيْنِ مَالِهِ ، إِنَّمَا يَأْخُذُهُ عَوَضًا
 عَنْ مَالِهِ ، فَلَمْ يَحْتَصَّ بِهِ دُونَ الْغُرْمَاءِ ، كَمَا لَوْ تَلَفَ مَالَهُ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ
 أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ » . أَيْ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَتَمَكَّنَ مِنْ أَخْذِهِ مِنَ الْمُفْلِسِ ؛ بِدَلِيلِ
 مَا لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ زَوَالِ مَلِكِ الْمُفْلِسِ ، أَوْ كَانَتْ مَسَامِيرَ قَدْ سَمَّرَ بِهَا أَبَا ، أَوْ حَجْرًا

قد بَنَى عليه ، أو حَشَبًا فِي سَقْفِهِ ، أو أُمَّةً اسْتَوَلَدَهَا ، وهذا إِذَا أَخَذَ كَيْلَهُ أو قِيمَتَهُ
 إِنَّمَا يَأْخُذُ عِوَضَ مَالِهِ ، فهو كَالثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ . وفَارَقَ الْمَصْبُوغَ ، فَإِنْ عَيْنَهُ يُمَكِّنُهُ
 أَخْذُهَا ، وَالسَّوِيقَ كَذَلِكَ ، فَاخْتَلَفَا .

فصل : وإن اشْتَرَى حِنْطَةً فَطَحَنَهَا أو زَرَعَهَا ، أو دَفِيقًا فَحَبَّرَهُ ، أو زَيْتًا فَعَمَلَهُ
 صَابُونًا ، أو تَوْبًا فَقَطَعَهُ قَمِيصًا ، أو غَزَلًا فَنَسَجَهُ تَوْبًا ، أو حَشَبًا فَجَرَهُ أَبُوَابًا ،
 أو شَرِيطًا فَعَمَلَهُ إِبْرًا ، أو شَيْئًا فَعَمِلَ بِهِ مَا أزال اسْمَهُ ، سَقَطَ حَقُّ الرُّجُوعِ . وقال
 الشَّافِعِيُّ : فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، به أَقُولُ ، يَأْخُذُ عَيْنَ مَالِهِ ، وَيُعْطَى قِيمَةَ عَمَلِ
 الْمُفْلِسِ فِيهَا ؛ لِأَنَّ عَيْنَ / مَالِهِ مَوْجُودَةٌ ، وَإِنَّمَا تَغَيَّرَ اسْمُهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لو كان
 الْمَبِيعُ^(٤) حَمَلًا فَصَارَ كَبْشًا ، أو وَدِيًّا^(٥) فَصَارَ نَحْلًا . ولَنَا ، أَنَّهُ لم يَجِدْ مَتَاعَهُ
 بِعَيْنِهِ ، فلم يَكُنْ [له]^(٦) الرُّجُوعُ ، كَالوَتَلَفٍ ، ولِأَنَّهُ غَيَّرَ اسْمَهُ وَصِفَتَهُ ، فلم يَمْلِكِ
 الرُّجُوعُ ، كَمَا لو كان تَوَى فَنَبَتَ شَجَرًا . والأصْلُ الَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ مَمْنُوعٌ ، وإن
 سَلَّمَ ، فَإِنَّهُ لم يَتَغَيَّرِ اسْمُهُ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

ظ ٦٥/٤

فصل : وإن كان حَبًّا فَصَارَ زَرَعًا ، أو زَرَعًا فَصَارَ حَبًّا ، أو تَوَى فَنَبَتَ شَجَرًا ،
 أو بَيْضًا فَصَارَ فِرَاحًا ، سَقَطَ حَقُّ^(٧) الرُّجُوعِ . وقال القَاضِي : لا يَسْقُطُ . وهو
 أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ نَفْسُ الْحَبِّ ،
 وَالْفَرَخَ نَفْسُ الْبَيْضَةِ . ولَنَا ، أَنَّهُ لم يَجِدْ عَيْنَ مَالِهِ ، فلم يَرْجِعْ ، كَمَا لو أَتْلَفَهُ مُتْلَفٌ
 فَأَخَذَ قِيمَتَهُ . ولِأَنَّ الْحَبَّ أَعْيَانٌ ابْتَدَأَهَا اللهُ تَعَالَى ، لم تكن مَوْجُودَةً عِنْدَ الْبَيْعِ ،
 وَكَذَلِكَ^(٨) الزَّرْعُ وَ^(٩) أَعْيَانُ الْفَرَخِ . ولو اسْتَأْجَرَ أَرْضًا ، واشْتَرَى بَدْرًا وَمَاءً ،
 فَزَرَعَ ، وَسَقَى ، وَاسْتَحْصَدَ ، وَأَفْلَسَ ، فَالْمُوجِرُ وَبَائِعُ الْبَدْرِ وَالْمَاءِ غَرْمَاءُ ،

(٤) سقط من : ١ .

(٥) الودي : صغار النخل ، واحدها ودية .

(٦) تكلمة يقتضيا المعنى .

(٧) سقط من : الأصل ، ١ .

(٨- ٩) سقط من : ١ ، م .

لا حَقَّ لهم في الرجوع ؛ لأنهم لم يجدوا أعيان أموالهم . وعلى قول من قال : له الرجوع في الزرع . يكون عليه غرامة الأجرة وثمن الماء ، أو قيمة ذلك .

فصل : وإن اشترى ثوبًا فصَبَعَهُ ، أو سَوَّيَقًا فَلْتَهُ بَرِيَّتِي ، فقال أصحابنا : لبائع الثوب والسويق الرجوع في أعيان أموالهما . وهو مذهب الشافعي ؛ لأن عَيْنَ مالِهما قائمةٌ مشاهدةٌ ، ما تَعَيَّرَ اسْمُها ، ويكون المُفْلِسُ شريكًا لصاحب الثوب والسويق بما زاد عن قيمتهما . فإن حَصَلَ زيَادَةٌ ، فهي له ، وإن حَصَلَ نَقْصٌ ، فعليه . وإن نَقَصَتْ قيمةُ الثوب أو السويق ، فإن شاء البائع أخذهما ناقصين ، ولا شيء له ، وإن شاء تَرَكَهما ، وله أسوةُ الغرماء ؛ لأن هذا نَقْصٌ صِفِيَّةٌ ، فهو كالهزال . ويَحْتَمِلُ أن لا يكون له الرجوع إذا زادت القيمة ؛ لأنه اتَّصَلَ بالمبيع زيَادَةٌ للمُفْلِسِ ، فمَنَعَتْ الرجوع ، كإلو سَمَنِ العَبْدِ ، ولأن الرجوع هُنَا لا يَتَخَلَّصُ به البائع من المُفْلِسِ ، ولا يَحْصُلُ به المَقْصُودُ مِن قَطْعِ المُنَارَعَةِ ، وإزَالَةِ المَعَامَلَةِ ، بل يَحْصُلُ به ضَرَرُ الشَّرِكَةِ ، فلم يَكُنْ في مَعْنَى المَنْصُوصِ عليه ، فلا يُمْكِنُ إلْحَاقُهُ به .

فصل : وإن اشترى صَبِغًا فصَبَعَ به ثوبًا ، أو زَيَّنَا فَلْتَّ به سَوَّيَقًا ، فبائِعُهُمَا أسوةُ الغرماء . / وقال أصحاب الشافعي : له الرجوع ؛ لأنه وَجَدَ عَيْنَ مالِهِ . قالوا : ولو اشترى ثوبًا وصَبِغًا ، وصَبَعَ الثوبَ بالصَّبِغِ ، رَجَعَ بائِعُ كُلِّ شَيْءٍ فِي عَيْنِ مالِهِ ، وكان بائِعُ الصَّبِغِ شريكًا لبائع الثوب . وإن حَصَلَ نَقْصٌ ، فهو من صاحب الصَّبِغِ ؛ لأنه الذي يَتَفَرَّقُ وَيَنْقُصُ الثوبُ بِحالِهِ ، فإذا كانت قيمةُ الثوبِ عَشْرَةَ ، وقيمةُ الصَّبِغِ خَمْسَةَ ، فصارت قيمتهما اثنا عشر ، كان لصاحب الثوبِ خَمْسَةَ أسداسيه ، وللاخرِ سُدُسُهُ ، وَيَضْرِبُ مع الغرماء بما نَقَصَ ، وذلك ثلاثة دراهم . وذكر القاضي مثل هذا في مَوْضِعٍ . ولنا ، أَنَّهُ لم يَجِدْ عَيْنَ مالِهِ ، فلم يَكُنْ له الرجوع ، كما لو تَلَفَ ، ولأنَّ المُشْتَرِي شَغَلَهُ بغيره على وَجْهِ البَيْعِ ، فلم يَمْلِكْ بائِعُهُ الرجوع فيه ، كما لو كان حَجْرًا بَنَى عليه ، أو مَسَامِيرَ سَمَّرَ بها أَبًا . ولو اشترى ثوبًا وصَبِغًا من واحدٍ ، فصَبَعَهُ به ، فقال أصحابنا : لا فَرْقَ بين ذلك وبين كَوْنِ الصَّبِغِ من غيرِ بائِعِ الثوبِ . فعلى قولهم يَرْجِعُ في الثوبِ وَحَدَهُ ، ويكون المُفْلِسُ

شريكاً له بزيادة الصبغ ، ويضرب مع الغرماء بمن الصبغ . ويحتمل أن يرجع
فيهما ههنا ؛ لأنه وجد عين ماله متميزاً عن غيره ، فكان له الرجوع فيه ، للخبير ،
ولأن المعنى في المحل الذي يثبت فيه الرجوع موجود ههنا ، فيملك الرجوع
به ، كما يملكه ثم ، ولو أنه اشترى^(٩) رُفُوفًا ومسامير من رجل واحد ، فسمرها
بها ، رجع بائعها فيهما كذلك ، وكذلك ما أشبهه .

فصل : إذا اشترى ثوباً فقصره^(١٠) ، لم يحل من حالين ؛ أحدهما ، أن لا تزيد
قيمته بذلك ، فللبائع الرجوع فيه ؛ لأن عين ماله قائمة لم يزل اسمها ، ولم يتلف
بعضها ولا اتصلت بغيرها ، فكان له الرجوع فيها ، كما لو علم العبد صناعة لم تزد
قيمته بها . وسواء نقصت قيمته بذلك أو لم تنقص ؛ لأن ذلك النقص نقص صفة ،
فلا يمنع الرجوع ، كسنيان صناعة ، وهزال العبد ، ولا شيء له مع الرجوع .
الثاني ، أن تزيد قيمته بذلك ، فليس للبائع الرجوع ، على قياس قول الخرقى ؛
لأن الثوب زاد زيادة لا تتميز زيادتها^(١١) فلم يملك البائع الرجوع فيه ، كما لو سمن
العبد ، ولأنه لم يجد عين ماله متميزة عن غيرها ، فلم يملك الرجوع ، كبائع
الصبغ إذا صبغ به ، والزيت إذا لثت به سويق . وقال القاضي وأصحابه . له الرجوع
فيها ، لأنه أدرك متاعه بعينه / ، ولأنه وجد عين ماله لم يتغير اسمها ولا ذهب عينها ،
فملك الرجوع فيها ، كما لو صبغها . فعلى قولهم ، إن كانت القصاراة بعمل المفسس ،
أو بأجرة وفأها ، فهما شريكان في الثوب ، فإذا كانت قيمة الثوب خمسة ، فصار
يساوي ستة ، فللمفسس سدسه ، وللبائع خمسة أسداسه ، فإن اختار البائع دفع
قيمة الزيادة إلى المفسس ، لزمه قبولها ؛ لأنه يتخلص بذلك من ضرر الشركة من
غير مضررة تلحقه ، فأشبهه ما لو دفع الشفيع قيمة البناء إلى المشتري . وإن لم يختر ،

٦٦/٤ ظ

(٩) في النسخ : « المشتري » .

(١٠) قصر الثوب : دقه ويبيضه .

(١١) سقط من : م .

بِيعِ الثَّوْبِ ، وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حَقِّهِ . وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ مِنْ صَانِعٍ لَمْ يَسْتَوْفِ أَجْرَهُ ، فَلَهُ حَسَبُ الثَّوْبِ عَلَى اسْتِيفَاءِ أَجْرِهِ . فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ بِقَدْرِ الْأَجْرِ ، دُفِعَتْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ ، فَلَهُ حَسَبُ الثَّوْبِ عَلَى اسْتِيفَاءِ قَدْرِ الزِّيَادَةِ ، وَيَضْرِبُ مَعَ الْعُرْمَاءِ بِمَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ دِرْهَمَيْنِ ، وَالْآخِرُ دِرْهَمًا ، فَلَهُ قَدْرُ أَجْرِهِ ، وَمَا فَضَلَ لِلْعُرْمَاءِ .

فصل : الشرط الثاني ، أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة ، كالسمن ، والكبير ، وتعلم الصناعة أو الكتابة أو القرآن ، ونحو ذلك . واختلف المذهب في هذا ، فذهب الخرقي إلى أنها تمنع الرجوع . وروى الميموني ، عن أحمد ، أنها لا تمنع . وهو مذهب مالك ، والشافعي ، إلا أن مالكاً يخير العرماء بين أن يعطوه السلعة أو تمنها الذي باعها به . احتجوا بالخبر ، وبأنه فسخ لا تمنع منه الزيادة المنفصلة ، فلا تمنعه المتصلة ، كالرد بالعيب ، وفارق الطلاق ، فإنه ليس يفسخ ، ولأن الزوج يملكه الرجوع في قيمة العين ، فيصل إلى (١٢) حقه تاماً . وههنا لا يملكه الرجوع في الثمن . ولنا ، أنه فسخ بسبب حادث ، فلم يملك به الرجوع في عين المال الزائدة زيادة متصلة ، كفسخ النكاح بالإعسار أو الرضاع ، ولأنها زيادة في ملك المفلس ، فلم يستحق البائع أخذها ، كالمنفصلة ، والحاصلة بفعله ، ولأن الثمن لم يصل إليه من البائع ، فلم يستحق أخذه منه ، كغيره من أمواله ، وفارق الرد بالعيب لوجهين ؛ أحدهما ، أن الفسخ فيه من المشتري ، فهو راض بإسقاط حقه من الزيادة ، وتركها للبائع ، بخلاف مسألتنا . والثاني ، أن الفسخ ثم لمعنى قارن العقد ، وهو العيب القديم ، والفسخ ههنا لسبب حادث ، فهو أشبه بفسخ النكاح الذي لا يستحق به استرجاع العين الزائدة . وقولهم : إن الزوج إنما لم يرجع في العين لكونه / يندفع (١٣) عنه الضرر بالقيمة .

٦٧/٤ و

(١٢) في م : « في » .

(١٣) في الأصل : « يدفع » .

لا يَصِحُّ ؛ فإن اِنْدِفَاعَ الضَّرْرِ عنه بِطَرِيقِ آخَرَ لا يَمْنَعُهُ من اِتِّخَاذِ حَقِّهِ من العَيْنِ ، ولو كان مُسْتَحَقًّا لِلزِّيَادَةِ لم يَسْقُطْ حَقُّهُ منها بِالْقُدْرَةِ على اِتِّخَاذِ الْقِيَمَةِ ، كَمُشْتَرِي المَعِيبِ . ثم كان يَنْبَغِي أن يَأْخُذَ قِيَمَةَ العَيْنِ زَائِدَةً ؛ لِكُونِ الزِّيَادَةِ مُسْتَحَقَّةً لَهُ (١٤) ، فَلَمَّا لم يَكُنْ كَذَلِكَ ، عَلِمَ أن المَانِعَ من الرُّجُوعِ كَوْنُ الزِّيَادَةِ لِلْمَرْأَةِ ، وَأَنَّهُ لا يُمَكِّنُ فَضْلُهَا ، كَذَلِكَ هَهُنَا ، بل أَوْلَى ؛ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الْمُفْلِسِ والغَرْمَاءِ ، فَمَنْعُ المُشْتَرِي من اِتِّخَاذِ زِيَادَةٍ لَيْسَتْ لَهُ ، أَوْلَى من تَقْوِيَتِهَا على الغَرْمَاءِ الَّذِينَ لم يَصِلُوا إلى تَمَامِ ذُبُونِهِمْ ، وَالمُفْلِسِ المُحْتَاجِ إلى تَبَرُّثِهِ ذِمَّتِهِ عِنْدَ اِسْتِدَادِ حَاجَتِهِ (١٥) .

فصل : وأما الحَبْرُ فَمَحْمُولٌ على مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ على صِفَتِهِ ، ليس بِزَائِدٍ ، ولم يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ آخَرَ ، وههنا قد تَعَلَّقْتُ بِهِ حَقُوقُ الغَرْمَاءِ ، لما فيه من الزِّيَادَةِ ، لما ذَكَرْنَا من الدَّلِيلِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّهُ إذا كان تَلَفٌ بِعَضِّ المَبِيعِ مانِعًا من الرُّجُوعِ من غيرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ بِالمُفْلِسِ ، ولا بِالغَرْمَاءِ ، فَلأنَّ يَمْنَعُ الزِّيَادَةَ فِيهِ مع تَقْوِيَتِهَا بِالرُّجُوعِ عَلَيْهِمُ أَوْلَى ، ولأنَّهُ إذا رَجَعَ في النَّاقِصِ ، فما رَجَعَ إِلَّا فِيما بَاعَهُ وَخَرَجَ مِنْهُ ، وإذا رَجَعَ في الزَّائِدِ ، أَخَذَ ما لم يَبِعْهُ ، واستَرَجَعَ ما لم يَخْرُجْ عَنْهُ ، فكان بِالْمَنْعِ أَحَقُّ .

فصل : فأما الزِّيَادَةُ الْمُتَفَصِّلَةُ ، كَالوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ وَالكَسْبِ ، فلا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ . بغيرِ خِلَافٍ بين أَصْحَابِنَا ، وهو قولُ مالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وسواءً تَقَصَّ بِها المَبِيعُ أو لم يَنْقُصْ ، إذا كان تَقَصَّ صِفَتِهِ ، وَالزِّيَادَةُ لِلْمُفْلِسِ . هذا ظَاهِرُ كَلَامِ الجِرْقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَنْعَ الرُّجُوعِ بِالزِّيَادَةِ الْمُتَفَصِّلَةِ ، لِكُونِهَا لِلْمُفْلِسِ ، فَالْمُنْفَصِلَةُ أَوْلَى . وهذا قولُ ابنِ حَامِدٍ والقَاضِي ، ومذهبُ الشَّافِعِيِّ ، وهو الصَّحِيحُ إن شاء اللهُ تَعَالَى . وقال أبو بَكْرٍ : الزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ . وهو مذهبُ مالِكٍ . ونَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ ، في وَلَدِ الجَارِيَةِ ، وَنِتَاجِ الدَّائِيَةِ : هو لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّها زِيَادَةٌ ، فَكانت لِلْبَائِعِ كَالْمُتَفَصِّلَةِ . ولنا ، أَنَّها زِيَادَةٌ اِنْفَصَلَتْ في مِلْكِ المُسْتَرِي ، فَكانت لَهُ ، كَالوَلَدِ وَالعَيْبِ ، ولأنَّهُ

(١٤) سقط من : م .

(١٥) في م زيادة : « فصل » .

فَسُخِّ اسْتَحَقَّ بِهِ اسْتِرْجَاعَ الْعَيْنِ ، فَلَمْ يَسْتَحَقَّ أَخْذَ الزِّيَادَةِ الْمُتَفَصِّلَةَ ، كَفَسْخِ الْبَيْعِ
 بِالْعَيْبِ أَوْ الْبِخَارِ أَوْ الْإِقَالَةِ ، وَفَسْخِ النَّكَاحِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْفَسْخِ ، وَقَوْلِ
 النَّبِيِّ ﷺ : « الْحَرَاغُ بِالضَّمَانِ »^(١٦) . يُدَلُّ عَلَى أَنَّ النَّمَاءَ وَالْعَلَّةَ لِلْمُشْتَرِي ،
 لِكَوْنِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُتَفَصِّلَةُ ، فَقَدْ / دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهَا لِلْمُفْلِسِ أَيْضًا ،
 وَفِي ذَلِكَ تَنْبِيهُ عَلَى كَوْنِ الْمُتَفَصِّلَةِ لَهُ . ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا ثَمَّ ، فَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ، فَإِنَّ الْمُتَفَصِّلَةَ
 تَتَّبِعُ فِي الْفُسُوحِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، بِخِلَافِ الْمُتَفَصِّلَةِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ فِي هَذَا
 اخْتِلَافٌ لِظُهُورِهِ ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ بَاعَهُمَا فِي
 حَالِ حَمْلِهِمَا^(١٧) ، فَيَكُونَانِ مَبِيعَيْنِ ، وَلِهَذَا حَصَّ هَذَيْنِ بِالذِّكْرِ دُونَ بَقِيَّةِ
 النَّمَاءِ .

٦٧/٤ ظ

فصل : ولو اشترى أمة حاملاً ، ثم أفلس وهي حامل ، فله الرجوع فيها ، إلا
 أن يكون الحمل قد زاد بكبره ، وكثرت قيمتها من أجله ، فيكون من قبيل الزائد
 زيادة متصلة ، على ما مضى . وإن أفلس بعد وضعها ، فقال القاضي : له الرجوع
 فيهما بكل حال ، من غير تفصيل . والصحيح أننا إن قلنا : إن الحمل لا يحكم له .
 فالولد زيادة متصلة ، فعلى قول أبي بكر ، لا يمنع الرجوع فيهما ، وعلى قول غيره ،
 يكون الولد للمفلس ، فيحتمل أن يمنع الرجوع في الأم ؛ لئلا يفضى إلى التفريق
 بين الأم وولدها ، ويحتمل أن يرجع في الأم ، ويدفع قيمة الولد ؛ ليكونا جميعاً .

(١٦) تقدم تخريجه عند الترمذى في صفحة ٢٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ، من كتاب البيوع . سنن
 أبي داود ٢/٢٥٤ ، ٢٥٥ . والنسائي ، في : باب الخراج بالضمان ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢٢٣ .
 وابن ماجه ، في : باب الخراج بالضمان ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٥٤ . والإمام أحمد ،
 في : المسند ٦/٤٩ ، ٢٣٧ .

(١٧) في النسخ : « حملها » .

وإن لم يفعل ، بيعت الأم وولدها جميعا ، وقسم الثمن على قدر قيمتهما ، فما حصص الأم فهو للبائع ، وما حصص الولد كان للمفلس . وإن قلنا إن للولد حكما . وهو الصحيح ؛ لما ذكرناه فيما تقدم ، فإن كانت الأم والولد قد زادا بالوضع ، فحكمهما حكم المبيع الزائد زيادة متصلة . وإن لم يزيدا ، جاز الرجوع فيهما . وإن زاد أحدهما دون الآخر ، خرج على الروايتين فيما إذا كان المبيع عينين فتلف بعض أحدهما ، فهل يمنع ذلك الرجوع في الأخرى كذلك ؟ يخرج ههنا وجهان ؛ أحدهما ، أنه له الرجوع فيما لم يزيد ، دون ما زاد ، فيكون حكمه كحكم الرجوع في الأم دون الولد ، على ما فصلناه . الثاني ، ليس له الرجوع في شيء منهما ؛ لأنه لم يجد المبيع إلا زائدا ، فامتنع عليه الرجوع ، كالعين الواحدة . وإن كان المبيع حيوانا غير الأمة ، فحكمه حكمها ، إلا في أن التفريق بينها وبين ولدها جائز ، والأمة بخلاف ذلك .

فصل : وإن اشترى حائلا ، فحملت ، ثم أفلس وهي حامل ، فزادت قيمتها به ، فهي زيادة متصلة تمنع الرجوع ، على قول الخرقي ، ولا تمنعه ، على رواية الميموني ، وإن أفلس بعد وضعها ، / فهي زيادة منفصلة ، فتكون للمفلس ، على الصحيح . ويمتنع الرجوع في الأم دون ولدها ؛ لما فيه من التفريق بينهما . وهذا أحد قولي الشافعي . ويحتمل أن يرجع في الأم ، على ما ذكرنا في التي قبلها . وعلى قول أبي بكر ، الزيادة للبائع ، فيكون له الرجوع فيهما . وقال القاضي : إذا وجدنا حاملا ، اتبنا على أن الحمل هل له حكم أو لا ؟ فإن قلنا : لا حكم له . جرى مجرى الزيادة المتصلة . وإن قلنا : له حكم . فالولد في حكم المنفصل ، يترتب به حتى تضع ، ويكون الحكم فيه كما لو وجد بعد وضعه . وإن كان الحمل في غير الآدمية ، جاز التفريق بينهما ، كما تقدم .

فصل : إذا كان المبيع نخلا أو شجرا ، فأفلس المشتري ، لم يحل من أربعة أحوال : أحدها ، أن يفلس وهي بحالها ، لم تزد ولم تثمر ولم يتلف بعضها ، فله الرجوع فيها . الثاني ، أن يكون فيها ثمر ظاهر ، أو طلع مؤبر ، ويشترطه المشتري ،

فَيَأْكُلُهُ ، أَوْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ ، أَوْ يَذْهَبَ بِجَائِحَةٍ ، ثُمَّ يُفْلَسَ ، فَهَذَا فِي حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَى عَيْنَيْنِ فَتَلَفَتْ إِحْدَاهُمَا ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، فَهَلْ لِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ فِي الْأَصُولِ ، وَيَضْرِبُ مَعَ الْعُرْمَاءِ بِحِصَّةِ التَّالِفِ مِنَ الثَّمَرِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ . وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهَا ، فَهُوَ كَتَلَفِ جَمِيعِهَا . وَإِنْ زَادَتْ ، أَوْ بَدَأَ صَلَاحُهَا ، فَهَذِهِ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ فِي إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَيَانَ حُكْمِهَا . الْحَالُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يَبِيعَهُ نَحْلًا قَدْ أَطْلَعَتْ وَلَمْ تُؤَبَّرْ ، أَوْ شَجَرًا فِيهَا ثَمْرَةٌ لَمْ تَطْهَرْ ، فَهَذِهِ الثَّمَرَةُ تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ ، فَإِنْ أَفْلَسَ بَعْدَ تَلَفِ الثَّمَرَةِ ، أَوْ تَلَفَ بَعْضُهَا ، أَوْ الزِّيَادَةَ فِيهَا ، أَوْ بُدِّوْا صَلَاحَ ، فَحُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ تَلَفِ بَعْضِ الْمَبِيعِ وَزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةَ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ ، وَلِهَذَا دَخَلَ الثَّمَرُ فِي مُطْلَقِ الْبَيْعِ ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا . الْحَالُ الرَّابِعُ ، بَاعَهُ نَحْلًا حَاطِلًا فَأَطْلَعَتْ ، أَوْ شَجَرًا فَاتَّمَرَ ، فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرَابٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُفْلَسَ قَبْلَ تَأْيِيرِهَا ، فَالطَّلَعُ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ ، تَمْنَعُ الرَّجُوعَ ، عَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، كَالسَّمَنِ وَالْكَبِيرِ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرْجَعَ فِي النَّحْلِ دُونَ الطَّلَعِ ، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ فَصْلَهُ ، وَيَصِحُّ إِفْرَازُهُ بِالْبَيْعِ ، فَهُوَ كَالْمُؤَبَّرِ ، بِخِلَافِ السَّمَنِ وَالْكَبِيرِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ . وَعَلَى رَوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ ، لَا يَمْنَعُ ، بَلْ يَرْجِعُ ، وَيَكُونُ الطَّلَعُ / لِلْبَائِعِ ، كَمَا لَوْ فُسِخَ بَعْيبٍ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي ، يَرْجِعُ فِي الْأَصْلِ دُونَ الطَّلَعِ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ ، وَالْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، أَفْلَسَ بَعْدَ التَّأْيِيرِ وَظُهُورِ الثَّمَرَةِ ، فَلَا يَمْنَعُ الرَّجُوعَ . بَغَيْرِ خِلَافٍ ، وَالطَّلَعُ لِلْمُشْتَرِي ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، لِأَنَّ الثَّمَرَةَ لَا تَتَّبِعُ فِي الْبَيْعِ الَّذِي ثَبَتَ بِتَرَاضِيهِمَا ، فَفِي الْفَسْخِ الْحَاصِلِ بَغَيْرِ رِضَى الْمُشْتَرِي أَوْلَى . وَلَوْ بَاعَهُ أَرْضًا فَارِغَةً فَزَرَعَهَا الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِي الْأَرْضِ دُونَ الزَّرْعِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْمُشْتَرِي . الضَّرْبُ الثَّلَاثُ ، أَفْلَسَ وَالطَّلَعُ غَيْرُ مُؤَبَّرٍ ، فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى أُبْرَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ ، كَمَا لَوْ أَفْلَسَ بَعْدَ تَأْيِيرِهَا ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَا تَتَّقِلُ إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ لَهَا ، وَهَذَا لَمْ يَحْخَرْهَا إِلَّا بَعْدَ تَأْيِيرِهَا . فَإِنْ ادَّعَى الْبَائِعُ الرَّجُوعَ قَبْلَ التَّأْيِيرِ ، وَأَنْكَرَهُ الْمُفْلِسُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُفْلِسِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مِلْكِهِ ، وَعَدَمُ زَوَالِهِ . وَإِنْ قَالَ لَهُ الْبَائِعُ : بَعْتُ

بعد التَّأْيِيرِ ، وقال المُفْلِسُ : بل قبله . فالقولُ قولُ البائعِ ؛ لهذه العِلَّةِ . فإن شَهِدَ
 العُرماءُ للمُفْلِسِ ، لم تُسْمَعْ شَهادَتُهُمْ ؛ لأنَّهُمْ يَجْرُونَ إلى أنفُسِهِمْ نَفْعًا . وإن شَهِدُوا
 للبَّاعِ ، وهم عُدُوٌّ ، قُبِلَتْ شَهادَتُهُمْ ؛ لِعدمِ التُّهْمَةِ . الضَّرْبُ الرَّابِعُ ، أَفْلَسَ
 بعدَ أخذِ الثَّمَرَةِ ، أو ذَهَبَتْ بِجائِحَةٍ ، أو غيرِها ، رَجَعَ البائعُ في الأصلِ ، والثَّمَرَةُ
 للمُشْتَرِي ، إلا على قولِ أبي بَكْرٍ . وكلُّ مَوْضِعٍ لا يَتَّبِعُ الثَّمَرَ الشَّجَرَ إذا رَجَعَ البائعُ
 فيه ، فليس له مُطالَبَةُ المُفْلِسِ بِقَطْعِ الثَّمَرَةِ قبلَ أو إن الجِذازِ . وكذلك إذا رَجَعَ
 في الأرضِ ، وفيها زَرَعٌ للمُفْلِسِ ، فليس له المُطالَبَةُ بِأخْذِهِ قبلَ أو إن الحِصَادِ ؛
 لأنَّ المُشْتَرِي زَرَعَ في أرضِهِ بِحَقِّ ، وطلَّعَهُ على الشَّجَرِ بِحَقِّ ، فلم يَلْزِمُهُ أخْذُهُ ،
 كما لو باعَ الأصلَ وعليه الثَّمَرَةُ أو الزَّرْعُ ، وليس على صَاحِبِ الزَّرْعِ أَجْرٌ ؛ لأنَّهُ
 زَرَعَ في أرضِهِ زَرَعًا تَجِبُ تَبَيُّقَتُهُ ، فكأنَّهُ اسْتَوْفَى مَنفَعَةَ الأرضِ ، فلم يَكُنْ عليه
 ضَمَانٌ ذلكَ . إذا ثَبَّتَ هذا ، فإن اتَّفَقَ المُفْلِسُ والعُرماءُ على التَّبَيُّقَةِ ، أو القَطْعِ ،
 فلهُم ذلكَ ، وإن اختلفوا فَطَلَبَ بعضُهُم قَطْعَهُ ، وبعضُهُم تَبَيُّقَتَهُ ، نَظَرْنَا ؛ فإن كان
 ممَّا لا قِيمَةَ له مَقْطُوعًا ، أو قِيمَتُهُ يَسِيرَةً ، لم يُقَطَّعْ ؛ لأنَّ قَطْعَهُ سَفَهٌ . وَتَضْيِيعٌ
 لِلْمَالِ ، وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن / إِضَاعَتِهِ (١٨) ، وإن كانت قِيمَتُهُ كَثِيرَةً ، ففيه
 وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، يُقَدَّمُ قولُ من طَلَبَ القَطْعَ ؛ لأنَّهُ أَحْوَطٌ ، فإنَّ في تَبَيُّقَتِهِ غَرَرًا ،
 ولأنَّ طالِبَ القَطْعِ إن كان المُفْلِسَ فهو يَقْصِدُ تَبَرُّتَهُ ذِمَّتِهِ ، وإن كان العُرماءَ فهم
 يَطْلُبُونَ تَعْجِيلَ حُقُوقِهِمْ ، وذلك حَقٌّ لهم . وهذا قولُ القاضِي ، وأكْثَرُ أَصْحابِ
 الشَّافِعِيِّ . والثَّانِي ، يُنْظَرُ إلى ما فيه الحِطُّ فيُعْمَلُ به ؛ لأنَّ ذلكَ أُنْفَعُ لِجَمِيعِهِمْ ،
 والظَّاهِرُ سَلَامَتُهُ ، ولهذا يَجُوزُ أن يَزْرَعَ للمُؤَلَّى عليه . وفيه وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ إن كان
 الطَّالِبُ للقَطْعِ العُرماءَ ، وَجِبَتْ إجابَتُهُمْ ؛ لأنَّ حُقُوقَهُمْ حَالَةٌ ، فلا يَلْزِمُهُمُ تأخِيرُها
 مع إمكَانِ إيفائِها ، وإن كان الطَّالِبُ له المُفْلِسَ دُونَهُمْ ، وكان التَّأخِيرُ أَحْطَى له ،

٦٩/٤ و

(١٨) تقدم ترجمته في صفحة ٥١٦ .

لم يَقْطَعْ ؛ لأنَّهم رَضُوا بِتَأْخِيرِ حُقُوقِهِمْ لِحَظِّ يَحْصُلُ لَهُمْ ، وَالْمُفْلِسُ^(١٩) يَطْلُبُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ بِنَفْسِهِ ، وَمَنْعٌ لِلْعُرْمَاءِ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْقَدْرِ الَّذِي يَحْصُلُ مِنَ الزِّيَادَةِ بِالتَّأْخِيرِ ، فَلَا يَلْزَمُ الْعُرْمَاءَ إِجَابَتُهُ إِلَى ذَلِكَ .

فصل : إِذَا أَقَرَّ الْعُرْمَاءُ بِأَنْ الزَّرْعَ أَوْ الطَّلْعَ لِلْبَائِعِ ، وَلَمْ يَشْهَدُوا بِهِ ، أَوْ شَهِدُوا بِهِ وَلَمْ يَكُونُوا عُدُولًا ، أَوْ لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَتِهِمْ . حَلَفَ الْمُفْلِسُ ، وَثَبَتَ الطَّلْعُ لَهُ ، يَنْفَرِدُ بِهِ دُونَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ أَنَّهُمْ لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ . فَإِنْ أَرَادَ دَفْعَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ وَتَحْصِيصَهُ بِنَمْنِهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ؛ لِإِقْرَارِ بَاقِيهِمْ بِعَدَمِ حَقِّهِمْ فِيهِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ ذَلِكَ الْعَرِيمُ مِنْ قَبُولِهِ ، أُجْبِرَ عَلَى قَبُولِهِ ، أَوْ الْإِبْرَاءِ مِنْ قَدْرِهِ مِنْ دَيْنِهِ ، فَيُقَالُ لَهُ : إِمَّا أَنْ تَقْبِضَهُ ، وَإِمَّا أَنْ تُبْرِئَ مِنْ قَدْرِ ذَلِكَ مِنْ دَيْنِكَ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِهِ عَلَى الْمُفْلِسِ ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ أَدَّى الْمُكَاتِبُ إِلَى سَيِّدِهِ نُجُومَ كِتَابَتِهِ ، فَقَالَ سَيِّدُهُ : هَذَا حَرَامٌ . وَأَثَكَّرَ الْمُكَاتِبُ . وَإِنْ أَرَادَ قِسْمَتَهُ عَلَى الْعُرْمَاءِ ، لَزِمَهُمْ قَبُولُهُ ، أَوْ الْإِبْرَاءِ ؛ لِذَلِكَ . فَإِنْ قَبَضُوا الثَّمَرَ بِعَيْنَيْهَا ، لَزِمَهُمْ رَدُّ مَا حَصَلَ لَهُمْ إِلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ لَهُ بِهَا ، فَلَزِمَهُمْ دَفْعُهَا إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ أَقْرُوا بِعِتْقِ عَبْدٍ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِمْ ، ثُمَّ اشْتَرَوْهُ مِنْهُ . وَإِنْ بَاعَ الثَّمَرَ ، وَفَرَّقَ ثَمَنَهَا فِيهِمْ ، أَوْ دَفَعَهُ إِلَى بَعْضِهِمْ ، لَمْ يَلْزَمَهُمْ رَدُّ مَا أَخَذُوا مِنْ ثَمَنِهَا ؛ لِأَنَّهُمْ إِثْمًا اعْتَرَفُوا بِالْعَيْنِ ، لَا بِثَمَنِهَا . وَإِنْ شَهِدَ بَعْضُ الْعُرْمَاءِ دُونَ بَعْضٍ ، أَوْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ ، لَزِمَ الشَّاهِدَ أَوْ الْمُقَرَّ الْحُكْمَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ ، دُونَ غَيْرِهِ . وَإِنْ عَرَضَ عَلَيْهِمُ الْمُفْلِسُ الثَّمَرَ بِعَيْنَيْهَا ، فَأَبَوْا أَخَذَهَا ، لَمْ يَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ ؛ / لِأَنَّهُ إِثْمًا يَلْزَمُهُمُ الْاسْتِيفَاءُ مِنْ جِنْسِ دُيُونِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ لَهُ جِنْسٌ مِنَ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ ، كَالْمُقْرِضِ أَوْ الْمُسْلِمِ ، فَيَلْزَمُهُ أَخْذُ مَا عُرِضَ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ بِصِفَةِ حَقِّهِ . وَلَوْ أَقَرَّ الْعُرْمَاءُ بِأَنَّ الْمُفْلِسَ أَعْتَقَ عَبْدًا

٦٩/٤ ظ

(١٩) فِي م : « وَالْمُفْلِسُ » .

له قبل فلسيه ، فأنكر ذلك ، لم يُقبل قولهم ، إلا أن يشهد منهم عدلان ، ويكون حكمهم في قبض العبد أو أخذ ثمنه إن عرضهُ عليهم ، حكم ما لو أقرّوا بالثمن للبائع . وكذلك إن أقرّوا بعين ممّا في يديه أنّها غصب أو عارية أو نحو ذلك ، فالحكم كما ذكرنا سواء . وإن أقرّوا بأنه أعتق عبده بعد فلسيه ، اثبتى ذلك على صحّة عتق المُفلس ، فإن قلنا : لا يصحُّ عتقه . فلا أثر لإقرارهم ، وإن قلنا بصحّته ، فهو كإقرارهم بعتقه قبل فلسيه ، وإن حكم الحاكم بصحّته ، أو بفساده ، نفذ حكمه على كلِّ حال ؛ لأنه فعلٌ مُجتهدٌ فيه ، فيلزم ما حكم به الحاكم ، ولا يجوزُ نقضه ولا تغييره .

فصل : وإن صدّق المُفلسُ البائعَ في الرجوعِ قبل التأيير ، وكذبهُ العرّماءُ ، لم يُقبل إقراره ؛ لأن حقوقهم تعلّقت بالثمرة ظاهرا ، فلم يُقبل إقراره ، كما لو أقرّ بالنخيل ، وعلى العرّماءِ اليمينُ ، أنّهم لا يعلمون أنّ البائعَ رجّع قبل التأيير ؛ ولأنّ هذه اليمين لا يُتوبون فيها عن المُفلسِ ، بل هي ثابتةٌ في حقهم ابتداءً ، بخلاف ما لو ادّعى حقا وأقام شاهدا فلم يحلف ، لم يكن للعرّماءِ أن يحلفوا معه ؛ لأنّ اليمينُ ثم على المُفلسِ ، فلو حلفوا حلفوا ليثبتوا حقا لغيرهم ، ولا يحلف الإنسانُ ليثبت لغيره حقا ، ولا يجوزُ أن يكون نائبا فيها ؛ لأنّ الأيمان لا تدخلها النيابة ، وفي مسألتنا الأصلُ أنّ هذا الطلّع قد تعلّقت حقوقهم به ، لكونه في يد غيرهم ، ومُتصلٌ بنخله ، والبائعُ يدّعى ما يزيدُ حقوقهم عنه ، فأشبهه سائرُ أعيانِ ماله ، ويحلفون على نفى العلم ؛ لأنه يمينٌ على نفى الدّين عن الميِّت . ولو أقرّ المُفلسُ بعين من أعيانِ ماله لأجنبيٍّ ، أو لبعضِ عرّمائه ، فأنكرهُ العرّماءُ ، فالقول قولهم ، وعليهم اليمينُ أنّهم لا يعلمون ذلك . وكذلك لو أقرّ بغيرهم آخرٌ يستحقُّ مشاركتهم ، فأنكرهُ ، فعليهم اليمينُ أيضا ، ويكون على نفى العلمِ لذلك . وإن أقرّ أنّه ، أعتق عبده ، اثبتى ذلك على صحّة عتق المُفلسِ . فإن قلنا : يصحُّ عتقه صحّ إقراره ، وعتق ؛ لأنّ من ملك شيئا ملك الإقرار به ، ولأنّ الإقرار بالعتق / يحصلُ به العتق ، فكأنّه أعتقه في الحال . وإن قلنا : لا يصحُّ عتقه . لم يُقبل إقراره ، وكان على العرّماءِ اليمينُ أنّهم لا يعلمون

ذلك . وكلّ مَوْضِعٍ قُلْنَا عَلَى الْغُرْمَاءِ الْيَمِينُ ، فَهُوَ عَلَى جَمِيعِهِمْ ، فَإِنْ حَلَفُوا
أَخَذُوا ، وَإِنْ تَكَلَّمُوا قَضَى لِلْمُدَّعَى بِمَا ادَّعَاهُ ، إِلَّا أَنْ نَقُولَ بِرَدِّ الْيَمِينِ ، فَتَرُدُّ عَلَى
الْمُدَّعَى ، فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ ، وَإِنْ حَلَفَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ ، أَخَذَ الْحَالِفُ نَصِيْبَهُ ،
وَحُكْمُ النَّاكِلِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَإِنْ أَقَرَّ الْمُفْلِسُ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ مِنْذُ شَهْرٍ ، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ اِكْتَسَبَ بَعْدَ
ذَلِكَ مَالًا ، وَأَتَكَرَّرَ الْغُرْمَاءُ ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ . حَلَفُوا ، وَاسْتَحَقُّوا الْعَبْدَ
وَكَسْبَهُ . وَإِنْ قُلْنَا : يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ . لَمْ يُقْبَلْ فِي كَسْبِهِ ، وَكَانَ لِلْغُرْمَاءِ أَنْ يَحْلِفُوا أَنَّهُمْ
لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ قَبْلَ الْكَسْبِ ، وَيَأْخُذُونَ كَسْبَهُ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ إِنَّمَا قَبِلَ فِي الْعِتْقِ
دُونَ غَيْرِهِ لِصِحَّتِهِ مِنْهُ ، وَلِبَنَائِهِ عَلَى التَّغْلِيْبِ وَالسَّرَايَةِ ، فَلَا يُقْبَلُ فِي الْمَالِ ، لِعَدَمِ
ذَلِكَ فِيهِ ، وَلِأَنَّ تَزَلُّلَنَا إِقْرَارَهُ مِنْزِلَةً إِعْتَاقِهِ فِي الْحَالِ ، فَلَا تَثْبُتُ لَهُ الْحُرِّيَّةُ فِيمَا مَضَى ،
فَيَكُونُ كَسْبُهُ مَحْكُومًا بِهِ لِسَيِّدِهِ ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِعِتْقِهِ ، ثُمَّ أَقَرَّ لَهُ بِعَيْنِي فِي يَدِهِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ أَرْضًا فَبَنَاهَا الْمُشْتَرِي ، أَوْ غَرَسَهَا ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، فَأَرَادَ
الْبَائِعُ الرَّجُوعَ فِي الْأَرْضِ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ اتَّفَقَ الْمُفْلِسُ وَالْغُرْمَاءُ عَلَى قَلْعِ الْغِرَاسِ
وَالْبِنَاءِ ، فَلَهُمْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ ، فَإِذَا قَلَعُوهُ ، فَلِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ
فِي أَرْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ . قَالَ أَصْحَابُنَا ، وَيَسْتَحِقُّ الرَّجُوعَ قَبْلَ الْقَلْعِ ،
وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَسْتَحِقَّهُ حَتَّى يُوجَدَ الْقَلْعُ ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْقَلْعِ
لَمْ يُدْرِكْ مَتَاعَهُ إِلَّا مَشْغُولًا بِمِلْكِ الْمُشْتَرِي ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَتْ مَسَامِيرٌ فِي بَابِ
الْمُشْتَرِي . فَإِنْ قُلْنَا : لَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْقَلْعِ . فَقَلَعُوهُ ، لَزِمَهُمْ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ مِنَ
الْحَفْرِ ، وَأَرْضِ نَقْصِ الْأَرْضِ الْحَاصِلِ بِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ حَصَلَ لِتَحْلِيصِ مِلْكِ
الْمُفْلِسِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ دَخَلَ فَصَيْلُهُ دَارَ إِنْسَانٍ وَكَبِيرٍ ، فَأَرَادَ صَاحِبُهُ إِخْرَاجَهُ ،
فَلَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِهَدْمِ بَابِهَا ، فَإِنَّ الْبَابَ يُهْدَمُ لِيَخْرُجَ ، وَيَضْمَنُ صَاحِبُهُ مَا نَقَصَ ،
بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَ الْبَائِعُ عَيْنَ مَالِهِ نَاقِصَةً . فَرَجَعَ فِيهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي النَّقْصِ ؛
لِأَنَّ النَّقْصَ كَانَ فِي مِلْكِ الْمُفْلِسِ ، وَهَذَا حَدَثَ بَعْدَ رُجُوعِهِ فِي الْعَيْنِ ، فَلِهَذَا
ضَمَّنُوهُ ، وَيَضْرِبُ بِالنَّقْصِ / مَعَ الْغُرْمَاءِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْقَلْعِ .

لم يَلْزَمُهُمْ تَسْوِيَةُ الْحَفْرِ ، وَلَا أَرْضُ النَّقْصِ ؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْمُفْلِسِ قَبْلَ رُجُوعِ الْبَائِعِ فِيهَا ، فَلَمْ يَضْمَنُوا النَّقْصَ ، كَمَا لَوْ قَلَعَهُ الْمُفْلِسُ قَبْلَ فَلْسِهِ ، فَأَمَّا إِنْ امْتَنَعَ الْمُفْلِسُ وَالْغُرْمَاءُ مِنَ الْقَلْعِ ، فَلَهُمْ ذَلِكَ ، وَلَا يُجْبِرُونَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَرَسَ بِحَقِّ . وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » (٢٠) . أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا فَلَهُ حَقٌّ . فَإِنْ بَدَّلَ الْبَائِعُ قِيَمَةَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ ، لِيَكُونَ لَهُ الْكُلُّ . أَوْ قَالَ : أَنَا أَقْلَعُ ، وَأَضْمَنُ مَا نَقَصَ . فَإِنْ قُلْنَا : لَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْقَلْعِ . فَلَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ وَالْغِرَاسَ حَصَلَ فِي مِلْكِهِ لِغَيْرِهِ بِحَقِّ ، فَكَانَ لَهُ أَخْذُهُ بِقِيَمَتِهِ ، أَوْ قَلْعُهُ وَضْمَانُ نَقْصِهِ ، كَالشَّفِيعِ إِذَا أَخَذَ الْأَرْضَ وَفِيهَا غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ لِلْمُشْتَرِي ، وَالْمُعِيرِ إِذَا رَجَعَ فِي أَرْضِهِ بَعْدَ عَرَسِ الْمُسْتَعِيرِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْقَلْعِ . لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ بِنَاءَ الْمُفْلِسِ وَغَرَسَهُ فِي مِلْكِهِ ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى بَيْعِهِ لِهَذَا الْبَائِعِ ، وَلَا عَلَى قَلْعِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَرْضِ . فَأَمَّا إِنْ امْتَنَعَ الْبَائِعُ مِنْ بَدْلِ ذَلِكَ ، سَقَطَ حَقُّ الرَّجُوعِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ . وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بَعِيْنِهِ ، وَفِيهِ مَالُ الْمُشْتَرِي عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ ، فَلَمْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ الرَّجُوعَ ، كَالثُّوبِ إِذَا صَبَّغَهُ الْمُشْتَرِي . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ مَتَاعَهُ عَلَى وَجْهِ يَمْكُنُهُ أَخْذُهُ مُتَفَرِّدًا عَنْ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهُ ، كَالْحَجَرِ فِي الْبِنَاءِ ، وَالْمَسَامِيرِ فِي الْبَابِ ، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرْرًا عَلَى الْمُشْتَرِي وَالْغُرْمَاءِ ، وَلَا يُزَالُ الضَّرْرُ بِالضَّرْرِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِالرُّجُوعِ هَهُنَا انْقِطَاعُ النَّزَاعِ وَالْخُصُومَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَهَا غَيْرَ مَشْغُولَةٍ بِشَيْءٍ . وَأَمَّا الثُّوبُ إِذَا صَبَّغَهُ ، فَلَا تُسَلَّمُ أَنْ لَهُ الرَّجُوعَ ، فَهُوَ كَمَسَائِلَتِنَا ، وَإِنْ سَلَّمْنَا فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الصَّبْغَ تَفَرَّقَ فِي الثُّوبِ ، فَصَارَ كَالصِّفَةِ فِيهِ ، بِخِلَافِ الْبِنَاءِ وَالْغِرَسِ ، فَإِنَّهُ أَعْيَانٌ مُتَمَيِّزَةٌ ، وَأَصْلٌ فِي نَفْسِهِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ الثُّوبَ لَا يُرَادُ لِلْبَقَاءِ ،

(٢٠) أخرجه البخارى ، في : باب من أحيأ أرضا مواتا ، من كتاب الحرف . صحيح البخارى ١٤٠/٣ . وأبو داود ، في : باب في إحياء الموات ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٥٨/٢ . والترمذى ، في : باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ١٤٦/٦ . والإمام مالك ، في : باب القضاء في عمارة الموت ، من كتاب الأفضية . الموطن ٧٤٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٧/٥ .

بِخِلَافِ الْأَرْضِ وَالْبِنَاءِ^(٢١) ، فَإِذَا قُلْنَا : لَا يَرْجِعُ . فَلَا كَلَامَ . وَإِنْ قُلْنَا : يَرْجِعُ . فَرَجَعَ ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى بَيْعِهِمَا ، بَيْعَاهُمَا ، وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ حَقِّهِ . وَإِنْ امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْبَيْعِ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يُجْبَرَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ ثَوْبًا ، فَصَبَّغَهُ الْمُشْتَرِي ، فَإِنَّ الثَّوْبَ / يُبَاعُ لهما ، كَذَا هُنَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْبَرَ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَ طَالِبُ الْبَيْعِ أَنْ يَبِيعَ مِلْكَهُ مُفْرَدًا ، بِخِلَافِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ ، فَإِنْ بَيْعَاهُمَا ، قَسَمَا الثَّمَنَ عَلَى قَدْرِ الْقِيَمَتَيْنِ ، فَتَقَوَّمَ الْأَرْضُ غَيْرَ ذَاتِ شَجَرٍ وَلَا بِنَاءٍ ، ثُمَّ تُقَوَّمُ وَهِيَ فِيهَا ، فَمَا كَانَ قِيَمَةَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ غِرَاسٍ وَلَا بِنَاءٍ ، فَلِلْبَائِعِ قِسْطُهُ مِنَ الثَّمَنِ ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِلْمُفْلِسِ وَالْغُرْمَاءِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ عَلَى الْبَيْعِ . أَوْ لَمْ يَطْلُبْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ . فَاتَّفَقَا عَلَى كَيْفِيَّةِ كَوْنِهِمَا بَيْنَهُمَا ، جَازًا مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا ، كَانَتْ الْأَرْضُ لِلْبَائِعِ ، وَالْغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ لِلْمُفْلِسِ وَالْغُرْمَاءِ ، وَلَهُمْ دُخُولُ الْأَرْضِ لِسَقْيِ الشَّجَرِ وَأَخْذِ الثَّمَرَةِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ دُخُولُهَا لِلتَّفْرِجِ وَلِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلِلْبَائِعِ دُخُولُهَا لِلزَّرْعِ ، وَلِمَا شَاءَ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لَهُ وَمِلْكُهُ . وَإِنْ بَاعُوا الشَّجَرَ وَالْبِنَاءَ لِإِنْسَانٍ ، فَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُهُمْ . وَلَوْ بَدَّلَ الْمُفْلِسُ وَالْغُرْمَاءُ ، أَوْ الْمُشْتَرِي مِنْهُمْ ، قِيَمَةَ الْأَرْضِ لِلْبَائِعِ ، لِيَدْفَعَهَا لَهُمْ ، لَمْ يَلْزَمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ أَصْلٌ ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهَا ، بِخِلَافِ مَا فِيهَا مِنَ الْعَرَسِ وَالْبِنَاءِ .

فصل : إِذَا اشْتَرَى غِرَاسًا ، فَعَرَسَهُ فِي أَرْضِهِ ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، وَلَمْ يَزِدِ الْغِرَاسُ ، فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَذْرَكَ مَتَاعَهُ بَعِيْنَهُ . وَإِذَا أَخَذَهُ ، فَعَلِيْهِ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ ، وَأَرْشُ نَقْصِهَا الْحَاصِلُ بِفِعْلِهِ^(٢٢) ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ حَصَلَ لِتَحْلِيصِ مِلْكِهِ مِنْ مِلْكِ غَيْرِهِ . وَإِنْ بَدَّلَ الْمُفْلِسُ وَالْغُرْمَاءُ لَهُ قِيَمَتَهُ ، لِيَمْلِكُوهُ بِذَلِكَ ، لَمْ يُجْبَرَ عَلَى قَبُولِهَا ؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَ أَخَذَ مَالِهِ ، وَتَفْرِيعَ مِلْكِهِمْ ، وَإِزَالََةَ ضَرَرِهِ عَنْهُمْ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنَعُهُ ، كَالْمُشْتَرِي

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) في م : « بقلعه » .

إذا عَرَسَ فِي الْأَرْضِ الْمَشْفُوعَةَ . وَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْقَلْعِ ، فَبَدَّلُوا لَهُ الْقِيمَةَ لِيَمْلِكَهُ الْمُفْلِسُ ، أَوْ أَرَادُوا قَلْعَهُ وَضَمَّانَ النَّقْصِ ، فَلَهُمْ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادُوا قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَمَّانِ النَّقْصِ ؛ لِأَنَّ الْمُفْلِسَ إِنَّمَا ابْتَاعَهُ مَقْلُوعًا ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِبْقَاؤُهُ فِي أَرْضِهِ . وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُمْ قَلْعُهُ مِنْ غَيْرِ ضَمَّانِ النَّقْصِ ؛ لِأَنَّهُ عَرَسَ بِحَقِّ ، فَأَشْبَهَهُ عَرَسَ الْمُفْلِسِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي ابْتَاعَهَا إِذَا رَجَعَ بَاتِّعَافِهَا فِيهَا . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّ إِبْقَاءَ الْغِرَاسِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ حَقٌّ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بِيَعْلِهِ ، وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا إِبْقَاؤُهُ حَقٌّ لَهُ فَوَجِبَ لَهُ بِيَعْرَاسِهِ فِي مِلْكِهِ . فَإِنْ اخْتَارَ بَعْضُهُم الْقَلْعَ ، وَبَعْضُهُم التَّبَقِيَّةَ ، قَدَّمَ قَوْلَ مَنْ طَلَبَ الْقَلْعَ ، سِوَاءَ كَانَ الْمُفْلِسَ أَوْ الْغُرْمَاءَ ، أَوْ بَعْضَ الْغُرْمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْإِبْقَاءَ ضَرَرٌ غَيْرٌ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَلْزَمْ الْمُمْتَنِعُ مِنْهُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ . وَإِنْ زَادَ الْغِرَاسُ فِي الْأَرْضِ ، فَهِيَ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ ، تَمْنَعُ الرَّجُوعَ عَلَى قَوْلِ الْخَرَقِيِّ ، وَلَا تَمْنَعُهُ عَلَى رِوَايَةِ الْمِيمُونِيِّ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ رَجُلٍ ، وَغِرَاسًا مِنْ آخَرَ ، فَعَرَسَهُ فِيهَا ، ثُمَّ أَفْلَسَ وَلَمْ يَزِدِ الشَّجَرُ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرَّجُوعُ فِي عَيْنِ مَالِهِ ، وَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ قَلْعُ الْغِرَاسِ مِنْ غَيْرِ ضَمَّانِ نَقْصِهِ بِالْقَلْعِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ إِنَّمَا بَاعَهُ مَقْلُوعًا ، فَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا كَذَلِكَ . وَإِنْ أَرَادَ بَائِعُهُ قَلْعَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، فَقَلْعُهُ ، فَعَلِيهِ تَسْوِيَةٌ الْحَفْرِ ، وَضَمَّانُ نَقْصِهَا الْحَاصِلِ بِهِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ بَدَّلَ صَاحِبُ الْغِرَاسِ قِيمَةَ الْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا لِيَمْلِكَهُ ، لَمْ يُجْبِرْ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ أَصْلٌ ، فَلَا يُجْبِرُ عَلَى بَيْعِهَا تَبَعًا . وَإِنْ بَدَّلَ صَاحِبُ الْأَرْضِ قِيمَةَ الْغِرَاسِ (٢٣) ، لِيَمْلِكَهُ إِذَا أَمْتَنَعَ مِنَ الْقَلْعِ ، فَهَذَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عَرَسَهُ حَصَلَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِحَقِّ ، فَأَشْبَهَهُ عَرَسَ الْمُفْلِسِ فِي أَرْضِ الْبَائِعِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْبِرُ عَلَى إِبْقَائِهِ إِذَا أَمْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ قِيمَتِهِ ، أَوْ أُرْشِ نَقْصِهِ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَه بِالْقِيمَةِ ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا . وَالْأُولَى أَوْلَى . وَهَذَا يَنْتَقِضُ بِعَرَسِ الْغَاصِبِ .

(٢٣) فِي ١ ، م : « لِلْغِرَاسِ » .

فصل : الشرط الثالث ، أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئاً . فإن كان قد قبض بعض ثمنها ، سقط حق الرجوع . وبهذا قال إسحاق ، والشافعي في القديم ، وقال في الجديد : له أن يرجع في قدر ما بقي من الثمن ؛ لأنه سبب ترجع به العين كلها إلى العاقب ، فجاز أن يرجع به بعضها ، كالفرق قبل الدخول في النكاح . وقال مالك : هو مخير ، إن شاء رد ما قبضه ورجع في جميع العين ، وإن شاء حاص الغرماء ولم يرجع . ولنا ، ما روى أبو بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل باع سلعة ، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ، ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئاً ، فهى له ، وإن كان قد قبض من ثمنها شيئاً ، فهو أسوة الغرماء » . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني^(٢٤) . ولأن في الرجوع في قسط ما بقي تبعضاً للصفقة على المشتري ، وإضراراً به ، وليس ذلك للبائع . فإن قيل : لا ضرر عليه في ذلك ؛ لأن ماله يباع ، ولا يبقى له ، فيزول عنه الضرر . قلنا : لا يندفع الضرر بالبيع ؛ فإن قيمته تنقص بالتشقيص ، ولا يرغب فيه مشقاً ، فيتضرر المفسد والغرماء بنقص القيمة . ولأنه سبب / يفسخ به البيع ، فلم يجز تشقيصه ، كالرد بالعيب والخيار ، وقياس البيع على البيع أولى من قياسه على النكاح . ولا فرق بين كون المبيع عيناً واحدة ، أو عينين ، لما ذكرنا من الحديث والمعنى . فإن قيل : حديثكم يرويه أبو بكر بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، ولا حجة في المراسيل . قلنا : قد رواه مالك وموسى بن عقبة ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، كذلك ذكره ابن عبد البر ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني في « سننهم » متصلاً ، فلا يضر إرسال من أرسله ، فإن راوى المسند معه زيادة لا يعارضها ترك مرسل الحديث لها ، وعلى أن المرسل حجة ، فلا يضر إرساله .

٧٢/٤ و

(٢٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يفسد فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ... ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٥٧/٢ . وابن ماجه ، في : باب من وجد متاعه بعينه عند رجل ... ، من كتاب الأحكام ، سنن ابن ماجه ٧٩٠/٢ . والدارقطني ، من كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٣٠/٣ .

فصل : الشرط الرابع ، أن لا يكون تعلق بها حق الغير . فإن رهنها المشتري ، ثم أفلس أو وهبها^(٢٥) ، لم يملك البائع الرجوع ، كما لو باعها أو أعتقها ، ولأن في الرجوع إضراراً بالمرتبهين ، ولا يزال الضرر بالضرر ، ولأن النبي ﷺ قال : « من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به »^(٢٦) . وهذا لم يجده عند المفلس . ولا تعلم في هذا خلافاً . فإن كان دين المرتبهين دون قيمة الرهن ، بيع كله ، فقصي منه دين المرتبهين ، والباقي يرد على سائر مال المفلس ، ويشترك الغرماء فيه ، وإن بيع بعضه ، فباقيه بينهم يباع لهم أيضاً ، ولا يرجع به البائع . قال القاضي : له الرجوع به . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه عين ماله ، لم يتعلق به حق غيره . ولنا ، أنه لم يجده متاعه بعينه ، فلم يكن له أخذه ، كما لو كان الدين مستغزياً له . وما ذكره القاضي لا يخرج على المذهب ؛ لأن تلف بعض المبيع يمنع الرجوع ، فكذلك ذهاب بعضه بالبيع . ولورهن بعض العبد لم يكن للبائع الرجوع في باقيه ؛ لما ذكرنا . وإن كان المبيع عينين ، فرهن إحداهما ، فهل يملك البائع الرجوع في الأخرى ؟ على وجهين ، بناء على الروايتين فيما إذا تلفت إحدى العينين . وإن فك الرهن قبل فليس المشتري ، أو أبرأ من دينه ، فللبائع الرجوع ؛ لأنه أدرك متاعه بعينه عند المشتري . وإن أفلس وهو رهن ، فأبرأ المرتبهين المشتري / من دينه ، أو قصي الدين من غيره ، فللبائع الرجوع أيضاً كذلك .

٧٢/٤ ظ

فصل : وإن كان عبداً ، فأفلس المشتري بعد تعلق أرض الجنابة برفقته ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، ليس للبائع الرجوع ؛ لأن تعلق الرهن به يمنع الرجوع ، وأرض الجنابة يقدم على حق المرتبهين ، فأولى أن لا يرجع . ذكره أبو الخطاب . والثاني ، لا يمنع الرجوع فيه ؛ لأنه حق لا يمنع تصرف المشتري فيه^(٢٧) ، فلم يمنع

(٢٥) في م : « وبها » خطأ .

(٢٦) تقدم تخريجه في صفحة ٥٣٩ .

(٢٧) سقط من : ١ .

الرُّجُوعَ ، كَالَّذِينَ فِي ذِمَّتِهِ . وَفَارَقَ الرَّهْنَ ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ تَصَرُّفَ الْمُشْتَرِي فِيهِ . فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَرْجِعُ . فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّهْنِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَهُ الرُّجُوعُ . فَهُوَ مُخَيَّرٌ ؛ إِنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهِ تَاقِصًا بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ ، وَإِنْ شَاءَ ضَرَبَ بِمَمْنِهِ مَعَ الْعُرْمَاءِ . وَإِنْ أَبْرَأَ الْعَرِيمَ مِنَ الْجِنَايَةِ ، فَلِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ خَالِيًا مِنْ تَعَلُّقِ حَقِّ غَيْرِهِ بِهِ .

فصل : وَإِنْ أَفْلَسَ بَعْدَ خُرُوجِ الْمَبِيعِ مِنْ مِلْكِهِ ؛ بِبَيْعٍ ، أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ وَفِيٍّ ، أَوْ عَيْتِيقٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ الْمُفْلِسِ ، سِوَاءَ كَانَ الْمُشْتَرِي يُمَكِّنُهُ اسْتِزْجَاعَهُ بِخِيَارٍ لَهُ ، أَوْ عَيْبٍ فِي ثَمَنِهِ ، أَوْ رُجُوعِهِ فِي هِبَةٍ وَوَلَدِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا . وَخُرُوجُ بَعْضِهِ كَخُرُوجِ جَمِيعِهِ ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ . فَإِنْ أَفْلَسَ بَعْدَ رُجُوعِ ذَلِكَ إِلَى مِلْكِهِ ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا ، لَهُ الرُّجُوعُ ؛ لِلخَيْرِ ، وَلِأَنَّهُ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ خَالِيًا عَنْ حَقِّ غَيْرِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَبِعْهُ . وَالثَّانِي ، لَا يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَلِكُ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيْهِ مِنْهُ ، فَلَمْ يَمْلِكْ فَسْخَهُ . ذَكَرَ أَصْحَابُنَا هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ . وَالثَّلَاثُ ، أَنَّهُ (٢٨) إِنْ عَادَ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ ، كَبَيْعٍ ، أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ إِرْثٍ ، أَوْ وَصِيَّةٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ . وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ بِفَسْخِ ، كَالْإِقَالَةِ ، وَالرَّدِّ بِعَيْبٍ أَوْ خِيَارٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَلِكُ اسْتَنَّدَ إِلَى السَّبَبِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ فَسَخَ الْعَقْدَ الثَّانِي لَا يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْمَلِكِ ، وَإِنَّمَا أزالَ السَّبَبَ الْمَزِيلَ لِمَلِكِ الْبَائِعِ ، فَثَبَّتَ الْمَلِكُ بِالسَّبَبِ الْأَوَّلِ ، فَمَلَكَ اسْتِزْجَاعَ مَا ثَبَّتَ الْمَلِكُ فِيهِ بَيْعَهُ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ شِقْصًا مَشْفُوعًا ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : الْبَائِعُ أَحَقُّ بِهِ . هَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ ؛ لِلخَيْرِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ فِيهِ عَادَ الشَّقْصُ إِلَيْهِ ، فَزَالَ الصَّرْرُ

(٢٨) سقط من : م .

عن الشَّفِيعِ ، لأنه عَادَ كَمَا / كان قَبْلَ البَيْعِ ، ولم تَتَجَدَّدْ شَرِكَةٌ غَيْرَهُ . والثَّانِي ، أنَّ الشَّفِيعَ أَحَقُّ . ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ فَكان أَوْلَى ، بَيَّانُهُ أَنَّ حَقَّ البَائِعِ نَبَتْ بِالْحَجْرِ ، وَحَقُّ الشَّفِيعِ نَبَتْ بالبَيْعِ ، ولأنَّ (٢٩) حَقَّهُ آكَدُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ انْتِزَاعَ الشَّقْصِ مِنَ المُشْتَرِي ، وَمَنْ نَقَلَهُ إِلَيْهِ ، وَحَقُّ البَائِعِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ ، مَا دَامَتْ فِي يَدِ المُشْتَرِي ، وَلَا يَزُولُ الضَّرُّ عَنْهُ بِرَدِّهِ إِلَى البَائِعِ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ بَاعَهُ المُشْتَرِي لِبَائِعِهِ ، أَوْ وَهَبَهُ إِيَّاهُ ، أَوْ أَقَالَهُ ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الشَّفِيعِ ، ولأنَّ البَائِعَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الرُّجُوعَ فِي عَيْنٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ الغَيْرِ ، وَهذِهِ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِهَا حَقُّ الشَّفِيعِ . الوَجْهُ الثَّالِثُ ، أَنَّ الشَّفِيعَ إِنْ كان طَالَبَ بِالشَّفْعَةِ ، فَهُوَ أَحَقُّ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ تَأَكَّدَ هُنَا (٣٠) بِالْمُطَالَبَةِ ، وَإِنْ كان لَمْ يُطَالَبْ بِهَا ، فَالبَائِعُ أَوْلَى . ولأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ ، كالأَوْلَيْنِ ، وَلَهُمْ وَجْهٌ ثَالِثٌ ، أَنَّ التَّمَنَّ يُؤَخِّذُ مِنَ الشَّفِيعِ ، فَيَحْتَصُّ بِهِ البَائِعُ ، جَمْعًا بَيْنَ الحَقَّيْنِ ، فَإِنَّ عَرَضَ الشَّفِيعِ فِي عَيْنِ الشَّقْصِ المَشْفُوعِ ، وَغَرَضَ البَائِعِ فِي تَمَنُّهِ ، فَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَا . وَلَيْسَ هَذَا جَيِّدًا ؛ لِأَنَّ حَقَّ البَائِعِ إِنَّمَا نَبَتْ فِي العَيْنِ ، فَإِذَا صَارَ الأَمْرُ إِلَى وَجُوبِ التَّمَنُّ ، تَعَلَّقَ بِدِمَّتِهِ ، فَساوَى العُرْمَاءَ فِيهِ .

فصل : وَإِنْ كان المَبِيعُ صَيِّدًا ، فَأَفْلَسَ المُشْتَرِي وَالبَائِعُ مُحْرِمًا ، لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ تَمَلَّكَ الصَّيِّدَ ، فَلَمْ يَجُزْ مَعَ الإِحْرَامِ ، كَشِرَاءِ الصَّيِّدِ . وَإِنْ كان البَائِعُ حَلَالًا فِي الحَرَمِ ، وَالصَّيِّدُ فِي الحِلِّ ، فَأَفْلَسَ المُشْتَرِي ، فَلِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الحَرَمَ إِنَّمَا يَحْرُمُ الصَّيِّدَ الَّذِي فِيهِ ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ صَيِّدِهِ ، فَلَا يَحْرُمُ ، وَلَوْ أَفْلَسَ المُحْرِمُ ، وَفِي مِلْكِهِ صَيِّدٌ ، بَائِعُهُ حَلَالٌ ، فَلَهُ أَخْذُهُ ؛ لِأَنَّ المَانِعَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي حَقِّهِ .

فصل : وَإِذَا أَفْلَسَ ، وَفِي يَدِهِ عَيْنٌ مَالٍ دَيْنٌ بَائِعُهَا مُوجَّلٌ ، وَقُلْنَا : لَا يَحِلُّ الدَّيْنُ

(٢٩) فِي م : « وَلأنَّهُ » .

(٣٠) سَقَطَ مِنْ : ١ .

بِالْفَلَسِ . فقال أحمدُ ، في رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوَابٍ : يَكُونُ مَالُهُ مَوْفُوقًا إِلَى أَنْ يَحِلَّ دَيْنُهُ ، فَيَخْتَارَ الْبَائِعُ الْمَسْخَ أَوْ التَّرِكَ . وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ يُبَاعُ فِي الدُّيُونِ الْحَالَّةِ . وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ حَالَّةٌ ، فَقُدِّمَتْ عَلَى الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ ، كَدَيْنِ مَنْ لَمْ يَجِدْ عَيْنَ مَالِهِ . وَبِالْأَوَّلِ الْخَبْرُ ، وَلِأَنَّ حَقَّ هَذَا الْبَائِعِ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ ، فَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا . كَالْمُرْتَهِنِ / ، وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ .

٧٣/٤ ظ

فصل : قال أحمدُ ، في رَجُلٍ ابْتَاعَ طَعَامًا نَسِيئَةً ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ وَقَلَّبَهُ ، وَقَالَ : أَقْبِضْهُ غَدًا . فَمَاتَ الْبَائِعُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَالطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي ، وَيَتَّبَعُهُ الْعُرْمَاءُ فِي الثَّمَنِ ، وَإِنْ كَانَ رَخِيصًا . وَكَذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ ثَبَتَ لِلْمُشْتَرِي فِيهِ بِالشَّرَاءِ ، وَزَالَ مِلْكُ الْبَائِعِ عَنْهُ ، فَلَمْ يُشَارِكْهُ عُرْمَاءُ الْبَائِعِ فِيهِ ، كَمَا لَوْ قَبَضَهُ . الشَّرْطُ الْخَامِسُ ، أَنْ يَكُونَ الْمُفْلِسُ حَيًّا . وَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْبَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : وَرُجُوعُ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ فَسَخَ لِلْبَيْعِ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَبِيعِ ، وَلَا الْقُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، وَلَا اشْتِبَاهِ الْمَبِيعِ بِغَيْرِهِ ، فَلَوْ رَجَعَ فِي الْمَبِيعِ الْعَائِبِ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ يَتَغَيَّرُ فِيهَا ، ثُمَّ وَجَدَهُ عَلَى حَالِهِ لَمْ يَتَلَفْ شَيْءٌ مِنْهُ ، صَحَّ رُجُوعُهُ . وَإِنْ رَجَعَ فِي الْعَبْدِ بَعْدَ إِبَاقِهِ ، أَوْ الْجَمَلِ بَعْدَ شُرُودِهِ ، أَوْ الْفَرَسِ الْعَائِرِ^(٣١) ، صَحَّ ، وَصَارَ ذَلِكَ لَهُ ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَحَدُهُ ، وَإِنْ ذَهَبَ كَانَ مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ تَالِفًا حِينَ اسْتَرَجَاعِهِ ، لَمْ يَصِحَّ اسْتِرْجَاعُهُ ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَ مَعَ الْعُرْمَاءِ فِي الْمَوْجُودِ مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ رَجَعَ فِي الْمَبِيعِ ، وَاشْتَبَهَ بِغَيْرِهِ ، فَقَالَ الْبَائِعُ : هَذَا هُوَ الْمَبِيعُ . وَقَالَ الْمُفْلِسُ : بَلْ هَذَا . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُفْلِسِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِاسْتِحْقَاقِ مَا ادَّعَاهُ الْبَائِعُ ، وَالْأَصْلُ مَعَهُ .

(٣١) عار الفرس يعير : ذهب كأنه منفلت .

٨٠٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ ، فَلَمْ يَخْلِفْ ، لَمْ يَكُنْ لِلْغُرْمَاءِ أَنْ يَخْلِفُوا مَعَهُ ، وَيَسْتَحِقُّوا)

وجملة ذلك أن المُنْفِلِسَ في الدَّعْوَى كغَيْرِهِ ، فَإِذَا ادَّعَى حَقَّالَهُ بِهِ شَاهِدٌ عَدْلٌ ، وَخَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ ، ثَبَتَ الْمَالُ ، وَتَعَلَّقَتْ بِهِ حُقُوقُ الْغُرْمَاءِ . وَإِنْ امْتَنَعَ لَمْ يُجْبَرْ ؛ لِأَنَّ لَا نَعْلَمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ ، وَلَوْ ثَبَتَ الْحَقُّ بِشَهَادَتِهِ لَمْ يَخْتَجْ إِلَى يَمِينٍ مَعَهُ ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْحَلْفِ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُ صِدْقَهُ كغَيْرِهِ . فَإِنْ قَالَ الْغُرْمَاءُ : نَحْنُ نَخْلِفُ مَعَ الشَّاهِدِ . لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : يَخْلِفُونَ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ حُقُوقَهُمْ تَعَلَّقَتْ بِالْمَالِ ، فَكَانَ لَهُمْ أَنْ يَخْلِفُوا ، كَالْوَرَثَةِ يَخْلِفُونَ عَلَى مَالٍ مَوْرُوثِهِمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ مِلْكَاً لغيرِهِمْ ؛ لِتَعَلُّقِ حُقُوقِهِمْ بِهِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُمْ ذَلِكَ ، كَالْمَرْأَةِ تَخْلِفُ لِإثْبَاتِ مِلْكِ لِرَوْجِهَا ؛ لِتَعَلُّقِ نَفَقَتِهَا بِهِ ، وَكَالْوَرَثَةِ قَبْلَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِمْ . وَفَارَقَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَإِنَّ الْمَالَ انْتَقَلَ إِلَيْهِمْ ، وَهُمْ يُثْبِتُونَ بِأَيْمَانِهِمْ مِلْكَاً لِنَفْسِهِمْ .

٨٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمُفْلِسِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ ، لَمْ يَحِلَّ بِالْتَفْلِيسِ ، وَكَذَلِكَ فِي الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْمَيِّتِ ، إِذَا وَثَّقَ الْوَرَثَةَ)

و ٧٤/٤

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ لَا يَحِلُّ بِفَلْسٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَه الْقَاضِي . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ رِوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَحِلُّ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْإِفْلَاسَ يَتَعَلَّقُ بِهِ الدَّيْنُ بِالْمَالِ ، فَاسْقَطَ الْأَجَلَ كَالْمَوْتِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَجَلَ حَقٌّ لِلْمُفْلِسِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِفَلْسِهِ ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ حُلُولَ مَالِهِ ، فَلَا يُوجِبُ حُلُولَ مَا عَلَيْهِ ، كَالجُنُونِ وَالْإِعْمَاءِ ، وَلِأَنَّهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ عَلَى حَيٍّ ، فَلَمْ يَحِلَّ قَبْلَ أَجَلِهِ ، كغَيْرِ الْمُفْلِسِ ، وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّ الدَّيْنَ يَحِلُّ بِالْمَوْتِ ، فَهُوَ كَمَا سَأَلْتِنَا ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ ذِمَّتَهُ خَرِبَتْ وَبَطَلَتْ ، بِخِلَافِ الْمُفْلِسِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا حُجِرَ عَلَى الْمُفْلِسِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يُشَارِكُ أَصْحَابَ الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ غُرْمَاءَ الدُّيُونِ الْحَالَّةِ ، بَلْ يُقْسَمُ الْمَالُ الْمَوْجُودُ

بين أصحابِ الدُّيُونِ الحَالَةِ ، وَيَتَّقَى الْمُؤَجَّلُ فِي الذِّمَّةِ إِلَى وَقْتِ حُلُولِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْتَسِمِ العُرْمَاءُ حَتَّى حَلَّ الدَّيْنُ ، شَارَكَ العُرْمَاءُ ، كَمَا لَوْ تَجَدَّدَ عَلَى الْمُفْلِسِ دَيْنٌ بِجِنَائِيَّتِهِ ، وَإِنْ أُدْرِكَ بَعْضَ المَالِ قَبْلَ قَسْمِهِ ، شَارَكَهُمْ فِيهِ ، وَيَضْرِبُ فِيهِ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ ، وَيَضْرِبُ سَائِرُ العُرْمَاءِ بِبَقِيَّةِ دُيُونِهِمْ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنْ الدَّيْنُ يَحُلُّ . فَإِنَّهُ يَضْرِبُ مَعَ العُرْمَاءِ بِدَيْنِهِ ، كغَيْرِهِ مِنْ أَرْبَابِ الدُّيُونِ الحَالَةِ . فَأَمَا إِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ مُؤَجَّلَةٌ ، فَهَلْ تَحِلُّ بِالمَوْتِ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَحِلُّ إِذَا وَثِقَ الوَرِثَةُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . وَقَالَ طَاوُسٌ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالرُّهْرِيُّ ، وَسَعْدُ^(١) بْنُ إِبْرَاهِيمَ : الدَّيْنُ إِلَى أَجَلِهِ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ . وَالرَّوَايَةُ الأُخْرَى ، أَنَّهُ يَحِلُّ بِالمَوْتِ . وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالتَّحَعِيُّ ، وَسِوَارٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحُلُّوْا إِمَّا أَنْ يَبْقَى فِي ذِمَّةِ المَيِّتِ ، أَوْ الوَرِثَةِ ، أَوْ يَتَعَلَّقَ بِالمَالِ ، لَا يَجُوزُ بَقَاؤُهُ فِي ذِمَّةِ المَيِّتِ لِخَرَابِهَا ، وَتَعَدُّرِ مُطَالَبَتِهِ بِهَا ، وَلَا ذِمَّةُ الوَرِثَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوْهَا ، وَلَا رَضِيَ صَاحِبُ الدَّيْنِ بِذِمَّتِهِمْ ، وَهِيَ مُخْتَلَفَةٌ مُتَبَايِنَةٌ ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى الأَعْيَانِ وَتَأْجِيلُهُ ؛ لِأَنَّهُ ضَرَّرَ بِالمَيِّتِ وَصَاحِبِ الدَّيْنِ ، وَلَا نَفْعَ لِلوَرِثَةِ فِيهِ ؛ أَمَّا المَيِّتُ فَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « المَيِّتُ / مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ »^(٢) . وَأَمَّا صَاحِبُهُ فَيَتَأَخَّرُ حَقُّهُ ، وَقَدْ تَثَلَّفَ العَيْنُ فَيَسْقُطُ حَقُّهُ . وَأَمَّا

٧٤/٤ ظ

(١) فِي النسخ : « سعيد » .

وَهُوَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ ، كَانَ قَاضِي المَدِينَةِ ، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الحَدِيثِ ، تَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ . تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٤٦٣/٣ - ٤٦٥ . وَحَفِيدُهُ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، ثِقَةٌ كَانَ عَلَى قِضَاءِ وَاسِطٍ ، تَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَتَيْنِ . تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٤٦٢/٣ ، ٤٦٣ .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الجَنَائِزِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ٢٩٧/٤ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّدَقَاتِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٨٠٦/٢ ، وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ . مِنْ كِتَابِ البُيُوعِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢٦٢/٢ . وَالإمامُ أَحْمَدُ ، فِي : المُسْنَدِ ٤٤٠/٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨ .

الْوَرْتَةَ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِالْأَعْيَانِ ، وَلَا يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا ، وَإِنْ حَصَلَتْ لَهُمْ مَنَفَعَةٌ ، فَلَا يَسْقُطُ حَظُّ الْمَيِّتِ وَصَاحِبِ الدَّيْنِ لِمَنَفَعَةِ لَهُمْ . وَلَنَا ، مَا ذَكَّرْنَا فِي الْمُفْلِسِ ، وَلِأَنَّ الْمَوْتَ مَا جُعِلَ مُبْطَلًا لِلْحَقُوقِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِيقَاتٌ لِلْخِلَافَةِ ، وَعَلَامَةٌ عَلَى الْوَرَاثَةِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ حَقًّا أَوْ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » (٣) . وَمَا ذَكَّرُوهُ إِثْبَاتِ حُكْمِهِ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ ، وَلَا يَشْهَدُ لَهَا شَاهِدُ الشَّرْعِ بِاعْتِبَارٍ ، وَلَا خِلَافٍ فِي فَسَادِ هَذَا ، فَعَلِيَ هَذَا يَبْقَى الدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ كَمَا كَانَ ، وَيَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ مَالِهِ كَتَعَلُّقِ حُقُوقِ الْغُرَمَاءِ بِمَالِ الْمُفْلِسِ عِنْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ . فَإِنْ أَحَبَّ الْوَرْتَةُ آدَاءَ الدَّيْنِ ، وَالْتِزَامَهُ لِلْغَرِيمِ ، وَيَتَصَرَّفُونَ فِي الْمَالِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْغَرِيمُ أَوْ يُؤْتُوا الْحَقَّ بِضَمِيمٍ مَلِيٍّ ، أَوْ رَهْنٍ يَثِقُ بِهِ لَوْفَاءٍ حَقَّهُ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ لَا يَكُونُوا أُمَّلِيَاءَ ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِمُ الْغَرِيمُ ، فَيُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ الْحَقِّ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْحَقَّ يَنْتَقِلُ إِلَى ذِمَّةِ الْوَرْتَةِ بِمَوْتِ مَوْرَثِهِمْ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْتَرَطَ الْتِزَامُهُمْ لَهُ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَ الْإِنْسَانَ دَيْنٌ لَمْ يَلْتَزِمُهُ ، وَلَمْ يَتَعَاطَ سَبَبُهُ ، وَلَوْ لَزِمَهُمْ ذَلِكَ لِمَوْتِ مَوْرَثِهِمْ (٤) لَلزِمَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُخْلِفْ وَفَاءً ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الدَّيْنَ يَحِلُّ بِالْمَوْتِ . فَأَحَبُّ الْوَرْتَةَ الْقَضَاءَ مِنْ غَيْرِ التَّرِكَةِ ، وَاسْتِخْلَاصَ التَّرِكَةِ ، فَلَهُمْ ذَلِكَ ، وَإِنْ قَضَوْا مِنْهَا ، فَلَهُمْ

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الدين ، من كتاب الكفالة ، وفي : باب الصلاة على من ترك ديناً ، من كتاب الاستقراض ، وفي : باب قول النبي ﷺ من ترك كلاً أو ضياعاً فالإله ، من كتاب النفقات ، في : باب قول النبي ﷺ من ترك مالا فإلهه ، و : باب ميراث الأسير ، من كتاب الفرائض . صحيح البخاري ١٢٨/٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧/٧ ، ١٨٧/٨ ، ١٩٣ ، ١٩٤ . ومسلم ، في : باب من ترك مالا فلورثته ، من كتاب الفرائض . صحيح مسلم ١٢٣٧/٣ ، ١٢٣٨ . وأبو داود ، في : باب في ميراث ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض ، وفي : باب أرزاق الذرية ، من كتاب الإجارة ، وفي : باب في التشديد في الدين ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ١١١/٢ ، ١٢٣ ، ٢٢١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة على المديون ، من أبواب الجنائز ، وفي : باب ما جاء من ترك مالا فلورثته ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٢٩١/٤ ، ٢٣٩/٨ . والنسائي ، في : باب الصلاة على من عليه دين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٥٣/٤ . وابن ماجه ، في : باب من ترك ديناً أو ضياعاً ... ، من كتاب الصدقات ، وفي : باب ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٨٠٧/٢ ، ٩١٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٠/٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٢٩٦/٣ ، ٣٧١ ، ١٣١/٤ .

(٤) في الأصل ، ١ : « موروثهم » .

ذلك ، وإن امتنعوا من القضاء ، باع الحاكم من التركة ما يُقضى به الدين . وإن مات مفلس وله غرماء ، بعض ديونهم مؤجل ، وبعضها حال ، وقلنا : المؤجل يحل بالموت . تساووا في التركة ، فاقسموها على قدر ديونهم . وإن قلنا : لا يحل بالموت . نظرنا ؛ فإن وثق الورثة لصاحب المؤجل ، اختص أصحاب الحال بالتركة ، وإن امتنع الورثة من التوثيق ، حل دينه ، وشارك أصحاب الحال ، لئلا يُفضى إلى إسقاط دينه بالكلية .

فصل : حكى بعض أصحابنا في من مات وعليه دين ، هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة ؟ على روايتين ؛ إحداهما ، لا يمنعه ؛ للخبير ، ولأن تعلق الدين بالمال لا يزيل الملك في حق الجاني والراهن والمفلس ، فلم يمنع نقله . فإن تصرف الورثة في التركة ببيع أو غيره ، صح تصرفهم ، ولزمهم أداء الدين ، فإن تعذر وفاؤه ، فسح تصرفهم ، كما لو باع السيد عبده الجاني ، أو النصاب الذي وجبت فيه الزكاة . والرواية الثانية ، يمنع نقل التركة إليهم ، لقول الله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(٥) . فجعل التركة للوارث من بعد الدين والوصية ، فلا يثبت لهم الملك قبلهما . فعلى هذا ، لو تصرف الورثة ، لم يصح تصرفهم ؛ لأنهم تصرفوا في غير ملكهم ، إلا أن يأذن الغرماء لهم ، وإن تصرف الغرماء ، لم يصح إلا بإذن الورثة .

٨٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَكُلُّ مَا فَعَلَهُ الْمُفْلِسُ فِي مَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَقِفَهُ الْحَاكِمُ ، فَجَائِزٌ)

يعنى قبل أن يحجر عليه الحاكم . فنبدأ بذكر سبب الحجر ، فنقول : إذا رفع إلى الحاكم رجل عليه دين ، فسأل غرماءه الحاكم الحجر عليه ، لم يجنبهم حتى ثبتت ديونهم باعتزافه أو بيئته ، فإذا ثبتت ، نظر في ماله ، فإن كان وافيًا بدينه ،

(٥) سورة النساء ١١ .

لم يَحْجُرْ عليه ، وأمره بِقَضَاءِ دَيْنِهِ ، فإن أبا حَبَسَهُ ، فإن لم يَقْضِهِ^(١) ، وصبرَ على الحَبْسِ قَضَى الحَاكِمُ دَيْنَهُ من مَالِهِ ، وإن احتَاجَ إلى بَيْعِ مَالِهِ في قَضَاءِ دَيْنِهِ بَاعَهُ ، وإن كان مَالُهُ دونَ دَيْنِهِ ، ودُيُونُهُ مُوجَلَّةً ، لم يَحْجُرْ عليه ؛ لأنَّهُ لا تُسْتَحَقُّ مُطَابَقَتُهُ بها ، فلا يَحْجُرْ عليه من أَجْلِهَا . وإن كان بعضها مُوجَلًّا ، وبعضها حالًّا ، ومَالُهُ يَفِي بالحَالِ ، لم يَحْجُرْ عليه أيضًا كذلك . وقال بعضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إن ظَهَرَ ثَمَرَاتُ الفَلَسِ ، لِكَوْنِ مَالِهِ بِإِزَاءِ دَيْنِهِ ، ولا تَفَقَّ له إِلَّا من مَالِهِ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، يَحْجُرْ عليه ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أن مَالَهُ يَعْجِزُ عن دُيُونِهِ ، فهو كما لو كان مَالُهُ نَاقِصًا . ولنا : أن مَالَهُ وَاِفٍ بما يَلْزِمُهُ أَداؤُهُ ، فلم يَحْجُرْ عليه ، كما لو لم تَظْهَرِ ثَمَرَاتُ الفَلَسِ ، ولأنَّ العُرْمَاءَ لا يُمْكِنُهُمْ طَلْبُ حُقُوقِهِمْ في الحَالِ ، فلا حَاجَةَ إلى الحَجْرِ . وأما إن كانت دُيُونُهُ حَالَّةً ، يَعْجِزُ مَالُهُ عن أَدايِهَا ، فسَأَلَ غُرْمَاؤُهُ الحَجْرَ عليه ، لِرِمْتِهِ إِجَابَتِهِمْ . ولا يجوزُ الحَجْرُ عليه بغيرِ سُوْأْلِ غُرْمَائِهِ ؛ لأنَّهُ لا وِلَايَةَ له في ذلك ، وإنما يَفْعَلُهُ لِحَقِّ العُرْمَاءِ ، فاعتَبِرَ رِضاهُمْ به . وإن اختلفُوا ، فطَلَبَ بعضهم دُونَ بعضٍ ، أُجِيبَ مَنْ طَلَبَ ؛ لأنَّهُ حَقٌّ له . وبهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وقال أبو حنيفةٌ : ليس لِلحَاكِمِ الحَجْرُ عليه ، فإذا أدَّى اجْتِهَادُهُ إلى الحَجْرِ عليه ثَبِتَ ؛ لأنَّهُ فَعَلٌ^(٢) مُجْتَهَدٌ فيه ، وليس له التَّصَرُّفُ في مَالِهِ ؛ لأنَّهُ لا وِلَايَةَ عليه ، إِلَّا أن الحَاكِمَ / يُجْبِرُهُ على البَيْعِ إذا لم يُمْكِنِ الإيفاءُ بدونه ، فإن امتنعَ لم يَبِعْهُ ، وكذلك إن امتنعَ المُوسِرُ من وِفَاءِ الدَّيْنِ ، لا يَبِيعُ مَالَهُ ، وإنما يَحْبِسُهُ لِيَبِيعَ بِنَفْسِهِ ، إِلَّا أن يكونَ عليه أَحَدُ التَّقْدِينِ ، ومَالُهُ من التَّقْدِينِ الآخِرِ ، فيدْفَعُ الدَّرَاهِمَ عن الدَّنَانِيرِ ، والدَّنَانِيرِ عن الدَّرَاهِمِ ؛ لأنَّهُ رَشِيدٌ لا وِلَايَةَ^(٣) عليه ، فلم يَجْزِ لِلحَاكِمِ بَيْعُ مَالِهِ بغيرِ إِذْنِهِ ، كالذي لا دَيْنَ عليه ، وخالَفَهُ صَاحِبَاهُ في ذلك . ولنا ، ما رَوَى كَعْبُ بن مالِكٍ ،

٧٥/٤ ظ

(١) في الأصل : « يقضى » .

(٢) في ١ ، م : « فصل » .

(٣) في م : « لاوية » . خطأ .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ ، وَبَاعَ مَالَهُ فِي دِينِهِ . رَوَاهُ الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ (٤) .
 وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ ، وَقَالَ : أَلَا إِنَّ
 أُسَيْفَ جُهَيْنَةَ قَدْ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ : سَبَقَ الْحَاجُّ ، فَإِذَا نَ مُعْرِضًا ،
 فَأَصْبَحَ وَقَدْ رِينَ (٥) بِهِ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ فَلْيُحْضِرْ عَدَاً ، فَإِنَّا بَائِعُو مَالِهِ ،
 وَقَاسِمُوهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ . وَلَئِنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، مُحْتَاجٌ إِلَى قَضَاءِ دِينِهِ ، فَجَازَ بَيْعَ مَالِهِ
 بِغَيْرِ رِضَاةٍ ، كَالصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ ، وَلَئِنَّهُ نَوْعُ مَالٍ ، فَجَازَ بَيْعُهُ فِي قَضَاءِ دِينِهِ ،
 كَالْأَثْمَانِ . وَقِيَاسُهُمْ يَبْتَاعُ الدَّرَاهِمَ بِالذَّنَائِيرِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا عُدْنَا إِلَى مَسْأَلَةِ
 الْكِتَابِ ، فنقول : مَا فَعَلَهُ الْمُفْلِسُ قَبْلَ حَجْرِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ ، مِنْ بَيْعِ ، أَوْ هِبَةٍ ،
 أَوْ إِقْرَارٍ ، أَوْ قَضَاءِ بَعْضِ الْغُرْمَاءِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَهُوَ جَائِزٌ نَافِذٌ . وَهَذَا قَالَ أَبُو
 حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ . وَلَئِنَّهُ رَشِيدٌ غَيْرُ مَحْجُورٍ
 عَلَيْهِ ، فَتَفَدَّ تَصَرُّفَهُ كغیره ، وَلِأَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ الْحَجْرُ ، فَلَا يَتَقَدَّمُ سَبَبُهُ ، وَلَئِنَّهُ
 مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ ، وَلم يُحَجَّرْ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ الْمَلِيءَ ، وَإِنْ أَكْرَى (٦) جَمَلًا بِعَيْنِهِ ،
 أَوْ دَارًا ، لم تَنْفَسِحْ إِجَارَتُهُ بِالْفَلَسِ ، وَكَانَ الْمُكْتَرَى أَحَقَّ بِهِ ، حَتَّى تَنْقَضِيَ مُدَّتُهُ .

فصل : ومتى حَجَرَ عَلَيْهِ ، لم يُنْفِذْ تَصَرُّفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ بِبَيْعِ ،
 أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ وَقْفٍ ، أَوْ أَصْدَقَ امْرَأَةً مَالًا لَهُ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، لم يَصِحَّ . وَهَذَا قَالَ
 مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ ، وَقَالَ فِي آخَرَ : يَقِفُ تَصَرُّفُهُ ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا بَقِيَ
 مِنْ مَالِهِ وَفَاءُ الْغُرْمَاءِ نَفَذَ ، وَإِلَّا بَطَلَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِحُكْمِ حَاكِمٍ ،
 فَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ ، كَالسَّفِيهِ ، وَلِأَنَّ حُقُوقَ الْغُرْمَاءِ تَعَلَّقَتْ بِأَعْيَانِ مَالِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ
 تَصَرُّفُهُ فِيهَا ، كَالْمَرْهُونَةِ . فَأَمَّا إِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ ، فَاشْتَرَى ، أَوْ اقْتَرَضَ ، أَوْ
 تَكْفَلَ ، صَحَّ تَصَرُّفُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ ، وَإِنَّمَا وُجِدَ فِي حَقِّهِ الْحَجْرُ ، وَالْحَجْرُ

(٤) تقدم تخرجه في صفحة ٥٣٨ .

(٥) رين به : أحاط بماله الدين وعلته الديون . وانظر حديث أسيف جُهينة عند البيهقي ، في : باب الحجر على

المفلس ، من كتاب التفليس ، السنن الكبرى ٤٩/٦ .

(٦) في الأصل : « اكترى » .

إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ لَا بِدِمَّتِهِ ، وَلَكِنْ لَا يُشَارِكُ أَصْحَابُ هَذِهِ الدُّيُونِ العُرَمَاءَ ؛ / لِأَنَّهُمْ رَضُوا بِذَلِكَ ، إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ مُفْلِسٌ وَعَامَلُوهُ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَقَدْ قَرَطَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ هَذَا فِي مِطْنَةِ الشُّهْرَةِ ، وَيُتَّبَعُ بِهَا بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنْهُ . وَإِنْ أَقَرَّ بَدَيْنَ ، لَزِمَهُ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنْهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلٍ ، وَقَالَ فِي الآخِرِ ^(٧) : يُشَارِكُهُمْ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ المُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ ثَابِتٌ مُضَافٌ إِلَى مَا قَبَّلَ الحَجْرَ ، فَيُشَارِكُ صَاحِبَهُ العُرَمَاءَ ، كَمَا لَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ فِيمَا حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهِ ، كَالسَّقِيهِ ، أَوْ كَالرَّاهِنِ يُقْرَأُ عَلَى الرَّهْنِ ، وَلِأَنَّهُ إِقْرَارٌ يُبْطِلُ ثُبُوتَهُ حَقَّ غَيْرِ المُقَرِّ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، أَوْ إِقْرَارٌ عَلَى العُرَمَاءِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كإِقْرَارِ الرَّاهِنِ ، وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي إِقْرَارِهِ ، فَهُوَ كَالِإِقْرَارِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَفَارَقَ البَيِّنَةَ ، فَإِنَّهُ لَا تُهْمَةٌ فِي حَقِّهَا . وَلَوْ كَانَ المُفْلِسُ صَانِعًا ، كَالْقَصَّارِ ^(٨) ، وَالحَائِكِ ، فِي يَدَيْهِ مَتَاعٌ ، فَأَقْرَبَهُ لِأَرْبَابِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ ، وَالقَوْلُ فِيهَا كَالْتِي قَبْلَهَا ، وَتُبَاعُ العَيْنِ الَّتِي فِي يَدَيْهِ ، وَتُقَسَّمُ بَيْنَ العُرَمَاءِ ، وَتَكُونُ قِيمَتُهَا وَاجِبَةً عَلَى المُفْلِسِ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا صُرِفَتْ فِي دَيْنِهِ بِسَبَبِ مَنْ جِهَتْهُ ، فَكَانَتْ قِيمَتُهَا عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ أُذِنَ فِي ذَلِكَ . وَإِنْ تَوَجَّهَتْ عَلَى المُفْلِسِ بِعَيْنٍ ، فَتَكَلَّ عَنْهَا ، فَقُضِيَ عَلَيْهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ إِقْرَارِهِ ، يَلْزَمُ فِي حَقِّهِ ، وَلَا يَحَاصُّ العُرَمَاءَ .

فصل : وَإِنْ أَعْتَقَ المُفْلِسُ بَعْضَ رَقِيْقِهِ ، فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَصِحُّ وَيَنْفَعُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوْسُفَ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ مِنْ مَالِكِ رَشِيْدٍ ، فَتَفَعَّدَ ، كَمَا قَبَّلَ الحَجْرَ ، وَيُقَارِقُ سَائِرَ التَّصَرُّفَاتِ ؛ لِأَنَّ اللَّعْتَقَ تَغْلِيْبًا وَسِرَايَةً ، وَهَذَا يَسْرِي إِلَى مِلْكِ الغَيْرِ ، وَيَسْرِي وَاقْفُهُ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ . وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى ، لَا يَنْفَعُ عَتَقُهُ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الحَطَّابِ ،

(٧) فِي ١ : « القَدِيم » .

(٨) القَصَّار : مَنْ يَدُقُ الثِّيَابَ وَيَبِيضُهَا .

في «رُغُوسِ الْمَسَائِلِ» ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّبَرُّعِ لِحَقِّ الْغُرْمَاءِ ، فَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقَهُ كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَسْتَعْرِقُ دَيْنَهُ مَالَهُ ، وَلِأَنَّ الْمُفْلِسَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقَهُ كَالسَّقِيهِ ، وَفَارَقَ الْمُطْلَقَ . وَأَمَّا سِرَّائَتُهُ إِلَى مِلْكِ الْغَيْرِ ، فَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا ، يُؤَخِّذُ مِنْهُ قِيَمَةً نَصِيبَ شَرِيكِهِ ، فَلَا يَتَضَرَّرُ ، وَلَوْ كَانَ مُعْسِرًا ، لَمْ يَنْفُذْ عِتْقَهُ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ ، صِيَانَةً لِحَقِّ الْغَيْرِ ، وَحِفْظًا لَهُ مِنَ (٩) الضِّيَاعِ ، كَذَا هُنَا . وَهَذَا أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ، لِتُجْتَنَّبَ مُعَامَلَتُهُ ، كَيْلَا يَسْتَضِرَّ النَّاسُ بِضِّيَاعِ أَمْوَالِهِمْ عَلَيْهِ ، / وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهِ ، لِیَنْتَشِرَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَرُبَّمَا عَزَلَ الْحَاكِمُ أَوْ مَاتَ ، فَيُثَبِّتُ الْحَجْرَ عِنْدَ الْآخِرِ ، فَيُمْضِيهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ابْتِدَاءِ حَجْرٍ ثَانٍ .

ظ ٧٦/٤

فصل : وَإِنْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ حَقٌّ بَيِّنَةٌ ، شَارَكَ صَاحِبَهُ الْغُرْمَاءَ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ ثَابِتٌ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ قَبْلَ الْحَجْرِ . وَلَوْ جَنَى الْمُفْلِسُ بَعْدَ الْحَجْرِ جِنَايَةً أَوْ جَبَّتْ مَالًا ، شَارَكَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ الْغُرْمَاءَ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ تَبَتَّ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ . وَلَوْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ ، فَعَفَا صَاحِبُهَا عَنْهَا إِلَى مَالٍ ، أَوْ صَالَحَهُ الْمُفْلِسُ عَلَى مَالٍ ، شَارَكَ الْغُرْمَاءَ ؛ لِأَنَّ (١٠) سَبَبُهُ تَبَتَّ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ صَاحِبِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَوْجَبَتِ الْمَالُ . فَإِنْ قِيلَ : أَلَا قَدَّمْتُمْ حَقَّهُ عَلَى الْغُرْمَاءِ ، كَمَا قَدَّمْتُمْ حَقَّ مَنْ جَنَى عَلَيْهِ بَعْضُ عِبِيدِ الْمُفْلِسِ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْعَبْدِ الْجَانِي تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ ، فَقُدِّمَ لِدَلَالَتِهِ ، وَحَقُّ هَذَا تَعَلَّقَ بِالذَّمَّةِ ، كغیره من الدُّيُونِ ، فَاسْتَوَى .

فصل : وَلَوْ قَسَمَ الْحَاكِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ ، ثُمَّ ظَهَرَ غَرِيمٌ آخَرُ ، رَجَعَ عَلَى الْغُرْمَاءِ بِقِسْطِهِ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الْمَلِكِ ، وَحُكِيَ عَنْهُ : لَا يَحَاصُّهُمْ (١١) ؛ لِأَنَّهُ نَقَضَ لِحُكْمِ الْحَاكِمِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ غَرِيمٌ لَوْ كَانَ حَاضِرًا

(٩) فِي ١ ، م : « عَنْ » .

(١٠) فِي ١ ، « لَمْ لَا » .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « بِحَاصُّهُمْ » . خَطَأً .

قَاسَمَهُمْ ، فَإِذَا ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَاسَمَهُمْ ، كَعَرِيمِ الْمَيْتِ يَظْهَرُ بَعْدَ قَسْمِ مَالِهِ ،
وَلَيْسَ قَسْمُ الْحَاكِمِ مَالَهُ حُكْمًا ، إِنَّمَا هُوَ قِسْمَةٌ بَانَ الْخَطَأَ فِيهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَسَمَ
مَالَ الْمَيْتِ بَيْنَ غُرْمَائِهِ ثُمَّ ظَهَرَ غَرِيمٌ آخَرٌ . أَوْ قَسَمَ أَرْضًا بَيْنَ شُرَكَاءَ ، ثُمَّ ظَهَرَ
شَرِيكَ آخَرَ . أَوْ قَسَمَ الْمِيرَاثَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ ، ثُمَّ ظَهَرَ وَارِثٌ سِوَاهُ ، أَوْ وَصِيَّةٌ ، ثُمَّ ظَهَرَ
مُوصِيٌّ لَهُ آخَرٌ .

فصل : ولو أفلس وله دارٌ مستأجرة ، فأنهدمت بعد قبض المفلِس الأجرة ،
انفسخت الإجارة فيما بقى من المدة ، وسقط من الأجرة بقدر ذلك ، ثم إن وجد
عين ماله ، أخذ بقدر ذلك ، وإن لم يجده ، ضرب مع الغرماء بقدره . وإن كان
ذلك بعد قسم ماله ، رجع على الغرماء بحصته ؛ لأنه سبب وجوبه قبل الحجر ،
ولذلك يُشارِكهم إذا وجب قبل القسمة . ولو باع سلعة ، وقبض ثمنها ، ثم أفلس
فوجد بها المشتري عيبًا ، فردَّها به ، أو ردَّها بخيار ، أو اختلاف في الثمن ، ونحوه ،
ووجد عين ماله ، أخذها ؛ لأنَّ البيع لما انفسخ ، زال ملك المفلِس عن الثمن ،
كزوال ملك المشتري عن المبيع ، وإن كان بعد تصرُّفه فيه ، شارك المشتري
الغرماء .

٤٧٧ و / ٨٠٥ - مسألة ؛ قال : (وَيُنْفِقُ عَلَى الْمُفْلِسِ ، وَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْتَتُهُ
بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مَالِهِ ، إِلَى أَنْ يُفْرَغَ مِنْ قِسْمَتِهِ ^(١) بَيْنَ غُرْمَائِهِ)

وجملة ذلك أنه إذا حجر على المفلِس ، وكان ذا كسبٍ يفي بنفقته ، ونفقة
من تَلَزَّمَهُ نفقته ، فنفقته في كسبه ، فإنه لا حاجة إلى إخراج ماله مع غناه بكسبه ،
فلم يجز أخذ ماله ، كالزيادة على النفقة ، وإن كان كسبه دون نفقته ، كملئها
من ماله ، وإن لم يكن ذا كسبٍ ، أنفق عليه من ماله مدة الحجر ، وإن طالت ؛

(١) في الأصل : « قسمه » .

لأنَّ مِلْكَهُ بَاقٍ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اِبْدَأُ بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ بِمَنْ تُعُولُ » (٢) .
وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي مَنْ يُعُولُهُ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَهِيَ الزَّوْجَةُ ،
فَإِذَا قَدَّمَ نَفَقَةَ نَفْسِهِ عَلَى نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ ، فَكَذَلِكَ عَلَى حَقِّ الْغُرَمَاءِ ، وَلِأَنَّ الْحَيَّ أَكَدَّ
حُرْمَةً مِنَ الْمَيِّتِ ، لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ بِالْإِثْلَافِ ، وَتَقْدِيمُ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ ، وَمُؤْنَةُ ذَفْنِهِ
عَلَى دَيْنِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . فَنَفَقَتُهُ أَوْلَى . وَتُقَدَّمُ أَيْضًا نَفَقَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ ،
مِثْلَ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْمَوْلُودِينَ ، وَغَيْرِهِمْ ، مِمَّنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَجْرُونَ مَجْرَى
نَفْسِهِ ، لِأَنَّ ذَوِي رَحِمِهِ مِنْهُمْ يَعْتَقُونَ إِذَا مَلَكَهُمْ ، كَمَا يَعْتَقُ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ ، فَكَانَتْ
نَفَقَتُهُمْ كَنَفَقَتِهِ ، وَكَذَلِكَ زَوْجَتُهُ تُقَدَّمُ نَفَقَتُهَا ، لِأَنَّ نَفَقَتَهَا أَكَدَّ مِنْ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ ؛
لِأَنَّهَا تَجِبُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ ، وَفِيهَا مَعْنَى الْإِحْيَاءِ ، كَمَا فِي الْأَقَارِبِ ، وَمِمَّنْ
أَوْجَبَ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْمُفْلِسِ وَزَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصُّغَارِ مِنْ مَالِهِ ، أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ،
وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ . وَتَجِبُ كُسُوتُهُمْ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَبْدُ
مِنْهُ ، وَلَا تَقُومُ النَّفْسُ بِدُونِهِ ، وَالْوَاجِبُ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكُسُوتِ أَدْنَى مَا يُنْفَقُ عَلَى مِثْلِهِ
بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدْنَى مَا يَكْتَسِبِي مِثْلَهُ ، إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الطَّعَامِ أَوْ مُتَوَسِّطِهِ ،

(٢) أخرجه النسائي ، في : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . وفي : باب بيع المدير ، من كتاب
البيوع . المجتبى ٥٢/٥ ، ٢٦٧/٧ .

وبلفظ : « ابدأ بنفسك » . أخرجه مسلم ، في : باب النفقة بالنفس ... ، من كتاب الزكاة . صحيح
مسلم ٦٩٣/٢ .

وبلفظ : « وابدأ بمن تعول » . أخرجه البخارى ، في : باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، من كتاب الزكاة ،
وفي : باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، من كتاب النفقات . صحيح البخارى ١٣٩/٢ ، ٨١/٧ .
وأبو داود ، في : باب الرخصة فى ذلك ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٩٠/١ . والترمذى ، في : باب
ما جاء فى النبى عن المسألة ، من أبواب الزكاة ، وفي : باب ما جاء فى الزهادة فى الدنيا ، من كتاب الزهد .
عارضه الأحمدي ١٩٣/٣ ، ٢٠٧/٩ . والنسائي ، في : باب أيهما العليا ، وباب الصدقة عن ظهر غنى ،
وباب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٤٦/٥ ، ٥٢ . والدارمى ، في : باب من يستحب للرجل
الصدقة ، وباب فضل اليد العليا ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ٣٨٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند
٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٥٠١ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ، ٣٣٠/٣ ، ٣٤٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٣٤ ، ٤٧٥ ،
١٥٢/٤/٢ ، ٢٦٢/٥ ، وانظر ما تقدم فى ١٥٠/٤ ، ٢٦٤ .

وكذلك كُسُوته من جنس ما يكتسبه مثله ، وكُسُوَة امرأته ونفقته مثل ما يفترض على مثله . وأقل ما يكفيه من اللباس قميص ، وسراويل ، وشيء يلبسه على رأسه ، إما عمامة وإما^(٣) قلنسوة أو غيرها ، مما جرت به عادته ، ولرجليه حذاء ، إن كان يعتاده . وإن احتاج إلى جبّة ، أو فروة لدفع البرد ، دُفع إليه ذلك . وإن كانت له ثياب لا يلبس مثله مثلها ، بيعت ، واشترى له كسوة مثلها ، وردّ الفضل على الغرماء ، فإن كانت إذا بيعت ، واشترى له كسوة ، لا يفضل / منها شيء ، تركت ؛ فإنه لا فائدة في بيعها .

٧٧/٤ ظ

فصل : وإن مات المفلِس ، كُفّن من ماله ؛ لأن نفقته كانت واجبة من ماله في حال حياته ، فوجب تجهيزه منه بعد الموت ، كغيره . وكذلك يجب كُفْن من يموت ؛ لأنهم بمنزلة ، ولا يلزم تكفين الزوجة ؛ لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع ، وقد فات بالموت ، فسقطت النفقة . ويفارق الأقارب ؛ لأن قرابتهم باقية . وإن مات من عبده أحد ، وجب تكفينه وتجهيزه ؛ لأن نفقته ليست في مقابلة الانتفاع به ، ولذلك تجب نفقة الصغير والمبيع قبل التسليم ، ويكفن في ثلاثة أثواب ، كما كان يلبس في حياته ثلاثة ، ويحتمل أن يكفن في ثوب واحد يستره ، لأن ذلك يكفيه ، فلا حاجة إلى الزيادة ، وفارق حالة الحياة ؛ لأنه لا بد له من تعطيّة رأسه ، وكشف ذلك يؤذيه ، بخلاف الميت . ويمتد الإئفاق على المفلِس إلى حين فراغه من القسمة بين الغرماء ؛ لأنه لا يزول ملكه إلا بذلك . ومذهب الشافعي في هذا الفصل قريب مما ذكرنا .

٨٠٦ - مسألة ؛ قال : (ولا يُباع داره التي لا غنى له^(١) عن سكنائها)

وجُمَلته أن المفلِس إذا حَجَرَ عليه ، باع الحاكم ماله ، ويُستحب أن يحضُر

(٣) في م : « أو » .

(١) سقط من : م .

المُفْلِسُ البَيْعَ ، لِمَعَانِ أَرْبَعَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، لِيُحْصِيَ ثَمَنَهُ ، وَيَضْبِطَهُ . الثَّانِي ، أَنَّهُ أَعْرَفَ بِثَمَنِ مَتَاعِهِ ، وَجَيْدِهِ وَرَدِيئِهِ ، فَإِذَا حَضَرَ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَعَرَفَ الْعَيْنَ مِنْ غَيْرِهِ . الثَّالِثُ ، أَنَّ تَكْثُرَ الرَّغْبَةِ فِيهِ ، فَإِنَّ شِرَاءَهُ مِنْ صَاحِبِهِ أَحَبُّ إِلَى الْمُشْتَرِي . الرَّابِعُ ، أَنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِ ، وَأَسْكَنُ لِقَلْبِهِ . وَيُسْتَحَبُّ إِحْضَارُ الْعُرْمَاءِ أَيْضًا ، لِأُمُورِ أَرْبَعَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّهُ يُبَاعُ لَهُمْ . الثَّانِي ، أَنَّهُمْ رُبَّمَا رَغِبُوا فِي شِرَاءِ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَزَادُوا فِي ثَمَنِهِ ، فَيَكُونُ أَصْلَحَ لَهُمْ وَلِلْمُفْلِسِ . الثَّالِثُ ، أَنَّهُ أَطْيَبُ لِقُلُوبِهِمْ ، وَأَبْعَدُ مِنَ التُّهْمَةِ . الرَّابِعُ ، أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ ، فَيَأْخُذُهَا . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِهِمْ كُلَّهُمْ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ ، وَمُفَوَّضٌ إِلَى اجْتِهَادِهِ ، وَرُبَّمَا أَذَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، وَبَاءَتْ لَهُ الْمَصْلَحَةُ فِي الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْبَيْعِ قَبْلَ إِحْضَارِهِمْ . وَيَأْمُرُهُمُ الْحَاكِمُ أَنْ يُقِيمُوا مَتَادِيًا يُنَادِي لَهُمْ عَلَى الْمَتَاعِ ، فَإِنْ تَرَاضَوْا بِرَجُلٍ ثَقِيٍّ ، أَمْضَاهُ الْحَاكِمُ ، وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ رَدَّهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ يَرُدُّهُ وَأَصْحَابُ الْحَقِّ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اتَّفَقَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ الرَّهْنُ غَيْرَ ثِقَةٍ لَمْ يَكُنْ لِلْحَاكِمِ الْإِعْتِرَاضُ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ لِلْحَاكِمِ هَهُنَا نَظْرًا وَاجْتِهَادًا ؛ / فَإِنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ غَرِيمٌ آخَرَ ، فَيَتَعَلَّقُ حَقُّهُ بِهِ ، فَلِهَذَا نَظَرَ فِيهِ ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ ، فَإِنَّهُ لَا نَظَرَ لِلْحَاكِمِ فِيهِ . فَإِنْ اخْتَارَ الْمُفْلِسُ رَجُلًا ، وَاخْتَارَ الْعُرْمَاءُ آخَرَ ، أَقَرَّ الْحَاكِمُ الثَّقَةَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ كَانَا ثِقَتَيْنِ ، قَدَّمَ الْمُتَطَوِّعَ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَرُ ، فَإِنْ كَانَا مُتَطَوِّعَيْنِ ، ضَمَّ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ ، وَإِنْ كَانَا بِجُعْلٍ ، قَدَّمَ أَعْرَفَهُمَا وَأَوْتَقَهُمَا ، فَإِنْ تَسَاوَيَا قَدَّمَ مَنْ يَرَى مِنْهُمَا . فَإِنْ وَجَدَ مُتَطَوِّعًا بِالنَّدَاءِ ، وَالْأُذْفَعَتِ الْأَجْرَةَ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ حَقٌّ عَلَيْهِ ، لِكَوْنِهِ طَرِيقَ وِفَاءِ دَيْنِهِ . وَقِيلَ : يَدْفَعُ مَنْ بَيْتَ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَجْرِ مَنْ يَحْفَظُ الْمَتَاعَ وَالثَّمَنَ ، وَأَجْرَ الْحَمَّالِينَ ، وَنَحْوِهِمْ . وَيُسْتَحَبُّ بَيْعُ كُلِّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ ؛ الْبِزُّ فِي الْبِزَّازِينِ ، وَالْكَتُّبُ فِي سُوقِهَا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ وَأَكْثَرُ لَطَّلَابِهِ ، وَمَعْرِفَةُ قِيَمَتِهِ . فَإِنْ بَاعَ فِي غَيْرِ سُوقِهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ تَحْصِيلُ الثَّمَنِ ، وَرَبْمَا أَدَّى الْجِهَادُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ أَصْلَحُ ، وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ : بَعْتُ تَوْبِي فِي سُوقِ كَذَا بِكَذَا . فَبَاعَهُ بِذَلِكَ

و ٧٨/٤

في سوقٍ آخَرَ ، جازَ . ويبيعُ بِنقَدِ البَلَدِ ؛ لأنَّهُ أوفَرُ . فإن كان في البَلَدِ نُقودٌ باعَ بِعَاليها ، فإن تَساوَتْ باعَ بِجِنسِ الدِّينِ . وإن زادَ في السَّلعةِ زائِدٌ في مُدَّةِ الخِيارِ ، الزَّمَّ الأَمِينُ الفَسخَ ؛ لأنَّهُ أمكَنهُ بِيَعُهُ بِثَمَنِ ، فلم يَجزُ بِيَعُهُ بِدُونِهِ ، كما لو زيدَ فيه قَبْلَ العَقْدِ . وإن زادَ بعدَ لزومِ العَقْدِ ، اسْتَحَبَّ للأَمِينِ سؤَالُ المُشْتَرِي الإِقالَةَ ، واسْتَحَبَّ لِلْمُشْتَرِي الإِجابَةُ إلى ذلك ؛ لِتَعْلِيْقِهِ بِمَصْلَحَةِ المُفْلِسِ ، وقَضَاءِ دَيْنِهِ ، فَيَبْدَأُ بِبَيْعِ العَبْدِ الجَانِي ، فَيَدْفَعُ إلى المَجْنِيِّ عليه أَقلَّ الأَمْرَيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ أو أَرشَ جِنائِيَّتِهِ ، وما فَضَّلَ مِنْهُ رَدَّهُ إلى العُرْماءِ ، ثم يبيِعُ الرِّهْنَ ، فَيَدْفَعُ إلى المُرْتَهِنِ قَدْرَ دَيْنِهِ ، وما فَضَّلَ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّهُ إلى العُرْماءِ ، وإن بَقِيََتْ مِنْ دَيْنِهِ بَقِيَّةٌ ، ضَرَبَ بها مع العُرْماءِ ، ثم يبيِعُ ما يُسْرِعُ إليه الفَسَادُ مِنَ الطَّعامِ الرُّطْبِ ؛ لأنَّ بَقَاءَهُ يُتْلَفُهُ بِيَقِينِ ، ثم يبيِعُ الحَيوانَ ، لأنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلتَّلْفِ ، وَيَحْتَاجُ إلى مُؤَنَةٍ في بَقائِهِ ، ثم يبيِعُ السَّلْعَ والأَثاثَ ، لأنَّهُ يَحْأَفُ عليه ، وتَنالُهُ الأَيْدِي ، ثم العَقارَ آخِراً ؛ لأنَّهُ لا يُحْأَفُ تَلْفُهُ ، وبَقاؤُهُ أَشْهَرُ له وأَكْثَرُ لَطْلابِهِ . ومتى باعَ شَيْئاً مِنْ مالِهِ ، وكان الدِّينُ لُوَاحِدٍ وَحَدَهُ ، دَفَعَهُ إليه ؛ لأنَّهُ لا حَاجَةَ إلى تَأخِيرِهِ . وإن كان له عُرْماءُ ، فأَمكَنَ قَسْمَتَهُ عليهم ، قَسَمَ ولم يُؤَخَّرْ ، وإن لم يُمكِنَ قَسْمَتَهُ ، أُودِعَ عندَ ثِقَةٍ ، إلى أن يَجْتَمِعَ ، ويُمكِنَ قَسْمَتَهُ فَيُقَسِّمُ . وإن احتَاجَ في حِفْظِهِ إلى غَرَامَةٍ ، دَفَعَ ذلك إلى مَنْ يَحْفَظُهُ . إذا ثَبَّتَ هَذَا عَدُنًا إلى مَسْأَلَةِ الكِتابِ ، / فنقولُ : لا تُباغُ دائِرُهُ التي لا عِنَى له عن سُكْنائِها .

وبهذا قال أبو حنيفة وإسحاق . وقال شريح ، ومالك ، والشافعي : تُباغُ ، ويكْتَرَى له بَدَلُها . واختارَهُ ابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في الذي أُصِيبَ في ثَمارِ ابْتاعِها ، فَكثُرَ دَيْنُهُ ، فقال لِغُرْمائِهِ : « خُذُوا ما وَجَدْتُمْ »^(٢) . وهذا ما وَجَدُوهُ ، ولأنَّهُ عَيْنُ

ظ ٧٨/٤

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب استحباب الوضوع من الدين ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١١٩١/٣ . وأبو داود ، في : باب وضع الجائحة ، من كتاب البيوع ٢٤٨/٢ . والنسائي ، في : باب وضع الجوائح ، و : باب الرجل يتناع البيع فيفلس ... ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣٣/٧ ، ٢٧٥ . وابن ماجه ، في : باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٨٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٦/٣ .

مال المُفلسِ ، فَوَجِبَ صَرْفُهُ فِي دَيْنِهِ ، كَسَائِرِ مَالِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا غِنَى لِلْمُفلسِ عَنْهُ ، فَلَمْ يُصَرَّفْ فِي دَيْنِهِ ، كَثِيَابِهِ وَقُوْتِهِ ، وَالْحَدِيثُ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ ، وَلَا خَادِمٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ » مِمَّا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْمَذْكُورَ قَبْلَ ذَلِكَ ، كَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَصَدَّقُوا عَلَيَّ » . فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ » . أَي مِمَّا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِدَارِهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى سُكْنَاهَا ، وَلَا خَادِمٍ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى خِدْمَتِهِ ، وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ مَخْصُوصٌ بِثِيَابِ الْمُفلسِ وَقُوْتِهِ ، فَتَقْيِسُ عَلَيْهِ مَحَلَّ النَّزَاعِ ، وَتَقْيَسُهُمْ مُنْتَقِضٌ بِذَلِكَ أَيْضًا ، وَبِأَجْرِ الْمَسْكِينِ ، وَسَائِرِ مَالِهِ يَسْتَعْنِي عَنْهُ ، بِخِلَافِ مَسَائِلِنَا .

فصل : وَإِنْ كَانَ لَهُ دَارَانِ يَسْتَعْنِي بِسُكْنِي إِحْدَاهُمَا ، بِيَعَةِ الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّ بِهِ غِنَى عَنْ سُكْنَاهَا . وَإِنْ كَانَ مَسْكُنُهُ وَاسِعًا ، لَا يَسْكُنُ مِثْلَهُ فِي مِثْلِهِ ، يَبِيعُ ، وَاشْتَرَى لَهُ مَسْكِنٌ مِثْلَهُ ، وَرُدَّ الْفَضْلُ عَلَى الْغُرْمَاءِ ، كَالثِيَابِ الَّتِي لَهُ إِذَا كَانَتْ رَفِيعَةً لَا يَلْبَسُ مِثْلَهُ مِثْلَهَا . وَلَوْ كَانَ الْمَسْكِنُ وَالْخَادِمُ اللَّذَيْنِ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُمَا عَيْنَ مَالٍ بَعْضُ الْغُرْمَاءِ ، أَوْ كَانَ جَمِيعُ مَالِهِ أَعْيَانُ أَمْوَالِ أَفْلَسَ بِأَثْمَانِهَا ، وَوَجَدَهَا أَصْحَابُهَا ، فَلَهُمْ أَخْذُهَا ، بِالشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » (٣) . وَلِأَنَّ حَقَّهُ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ ، فَكَانَ أَقْوَى سَبَبًا مِنَ الْمُفلسِ ، وَلِأَنَّ الْإِعْسَارَ بِالثَّمَنِ سَبَبٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْفَسْخَ ، فَلَمْ يَمْنَعُهُ (٤) مِنْهُ تَعَلُّقُ حَاجَةِ الْمُشْتَرِي ، كَمَا قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَكَالْعَيْبِ وَالْخِيَارِ . وَلِأَنَّ مَنْعَهُمْ مِنْ أَخْذِ أَعْيَانِ أَمْوَالِهِمْ يَفْتَحُ بَابَ الْحَيْلِ ، بِأَنْ يَجِيءَ مَنْ لَا مَالَ لَهُ ، فَيَشْتَرِي فِي ذِمَّتِهِ ثِيَابًا يَلْبَسُهَا ، وَدَارًا يَسْكُنُهَا ، / وَخَادِمًا يَخْدُمُهُ ، وَفَرَسًا يَرْكَبُهَا ، وَطَعَامًا لَهُ وَلِعَائِلَتِهِ ، وَيَمْتَنِعَ عَلَى أَرْيَابِهَا أَخْذُهَا ؛ لِتَعَلُّقِ حَاجَتِهِ بِهَا ، فَتَضْيِيعِ أَمْوَالِهِمْ وَيَسْتَعْنِي هُوَ بِهَا . فَعَلَى هَذَا

٧٩/٤ و

(٣) تقدم تخرجه في صفحة ٥٣٩ .

(٤) في ١ : « يمنع » .

يُؤَخَذُ ذَلِكَ . وَلَا يُتْرَكُ لَهُ شَيْءٌ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَعْيَانُ أَمْوَالِ النَّاسِ ، فَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا مِنْهُ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ ، أَوْ أَخَذَهَا مِنْهُمْ غَصْبًا .

فصل : ولو كان المُفْلِسُ ذَا صِنْعَةٍ ، يَكْسِبُ مَا يَمُونُهُ وَيَمُونُ مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْتَتَهُ ، أَوْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكْسِبَ ذَلِكَ بِأَنْ يُوجِرَ نَفْسَهُ ، أَوْ يَتَوَكَّلَ لِإِنْسَانٍ ، أَوْ يَكْتَسِبَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ مَا يَكْفِيهِ ، لَمْ يُتْرَكْ لَهُ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ ، تُرِكَ لَهُ مِنْ مَالِهِ قَدْرٌ مَا يَكْفِيهِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : وَيُتْرَكُ لَهُ قُوتٌ يَتَقَوَّتُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ تُرِكَ لَهُ قِوَامٌ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ الْمُيْمُونِيِّ : يُتْرَكُ لَهُ قَدْرٌ مَا يَقُومُ بِهِ مَعَاشُهُ ، وَيُبَاعُ الْبَاقِي . وَهَذَا فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، وَذَوِي الْهَيْئَاتِ الَّذِينَ لَا يُمَكِّنُهُمُ التَّصَرُّفُ بِأَيْدِيهِمْ . وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ بَعْضِهِمْ بِعَيْنِهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ حَقَّهُ بِالْعَيْنِ أَقْوَى سَبَبًا مِنْ غَيْرِهِ .

فصل : وإذا تَلَفَ شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ تَحْتَ يَدِ الْأَمِينِ ، أَوْ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَأُودِعَ ثَمَنُهُ فَتَلَفَ عِنْدَ الْمُودِعِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُفْلِسِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْعَرُوضُ مِنْ مَالِهِ ، وَالذَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ مِنْ مَالِ الْعُرْمَاءِ . وَقَالَ الْمُغِيرَةُ : الذَّنَانِيرُ مِنْ مَالِ أَصْحَابِ الذَّنَانِيرِ ، وَالذَّرَاهِمُ مِنْ مَالِ أَصْحَابِ الذَّرَاهِمِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ ، وَنَمَازُهُ لَهُ ، فَكَانَ تَلَفُهُ فِي مَالِهِ ، كَالْعَرُوضِ .

فصل : وإذا اجْتَمَعَ مَالُ الْمُفْلِسِ ، قُسِمَ بَيْنَ غُرْمَائِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ دُيُونُهُمْ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ ، أَخَذُوهَا ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ دَيْنُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَثْمَانِ ، كَالْقَرْضِ بِغَيْرِ الْأَثْمَانِ ، فَرَضِيَ أَنْ يَأْخُذَ عِوَضَ حَقِّهِ مِنَ الْأَثْمَانِ ، جَازَ ، وَإِنْ امْتَنَعَ ، وَطَلَبَ جِنْسَ حَقِّهِ ، أُبْتِيعَ لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنْ جِنْسِ دَيْنِهِ . وَلَوْ أَرَادَ الْغَرِيمُ الْأَخْذَ مِنَ الْمَالِ الْمَجْمُوعِ ، وَقَالَ الْمُفْلِسُ : لَا أَوْفِيكَ إِلَّا مِنْ جِنْسِ دَيْنِكَ . قُدِّمَ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِإِتْرَاضِهِمَا عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَهُ دَيْنٌ مِنْ سَلَمٍ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ ، وَإِنْ تَرَضِيَ عَلَى دَفْعِ عِوَضِهِ ؛ لِأَنَّ مَا فِي الذَّمَّةِ مِنَ السَّلَمِ لَا يَجُوزُ أَخْذُ / الْبَدَلِ عَنْهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ ، فَلَا يَصْرِفُهُ

إلى غيره» (٥) .

فصل : وإذا فُرقَ مالُ المُفلسِ ، وبقيت عليه بَقِيَّةٌ ، وله صنعةٌ ، فهل يُجبرُهُ الحاكمُ على إيجارِ نَفْسِهِ ، لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ ؟ على رَوَاتَيْنِ ؛ إحداهما ، لا يُجبرُهُ ، وهو قولُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (٦) . ولما رَوَى أبو سَعِيدٍ ، أن رجلاً أُصِيبَ في ثَمَارِ ابْتِاعِهَا ، وكَثُرَ دَيْنُهُ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيَّ » . فتَصَدَّقُوا عليه ، فلم يَلْغُ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧) . ولأنَّ هذا تَكْسِبٌ لِلْمَالِ ، فلم يُجبرُهُ عليه ، كَقَبُولِ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ ، وكَمَا لَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى التَّرْوِيجِ لِتَأْخُذَ الْمَهْرَ . والثانية ، يُجبرُ على الكَسْبِ . وهو قولُ عمرَ بن عبد العزيز ، وسَوَّارِ العَنْبَرِيِّ ، وإسحاقَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ باعَ سُرَّاقًا في دَيْنِهِ ، وكان سُرَّاقٌ رَجُلًا دَخَلَ الْمَدِينَةَ ، وَذَكَرَ أَنْ وَرَاءَهُ مَالًا ، فَدَايَنَهُ النَّاسُ ، فَرَكِبْتَهُ دُيُونًا ، ولم يَكُنْ وَرَاءَهُ مَالٌ ، فَسَمَّاهُ سُرَّاقًا ، وَبَاعَهُ بِخَمْسَةِ أْبَعْرَةٍ (٨) . والحُرُّ لَا يُبَاعُ ، ثَبَتَ أَنَّهُ باعَ مَنَافِعَهُ . ولأنَّ الْمَنَافِعَ تَجْرِي مَجْرَى الْأَعْيَانِ ، في صِحَّةِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا وَتَحْرِيمِ أَخْذِ الزَّكَاةِ ، وَثُبُوتِ الْعِنَى بِهَا ، فَكَذَلِكَ في وَفَاءِ الدَّيْنِ مِنْهَا . ولأنَّ الإِجَارَةَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَجَازَ إِجْبَارُهُ عَلَيْهَا ، كَبَيْعِ مَالِهِ (٩) في وَفَاءِ الدَّيْنِ مِنْهَا (٩) . ولأنَّهَا إِجَارَةٌ لِمَا يَمْلِكُ إِجَارَتَهُ ، فَيُجْبَرُ عَلَيْهَا في وَفَاءِ دَيْنِهِ ، كإِجَارَةِ أُمِّ وَلَدِهِ . ولأنَّهُ قَادِرٌ عَلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ ، فَلَزِمَهُ . كَمَا لِكِ مَالٍ (١٠) يَقْدِرُ عَلَى الْوَفَاءِ مِنْهُ . فَإِنْ قِيلَ : حَدِيثُ سُرَّقِ

(٥) تقدم ترجمته في صفحة ٤١٧ .

(٦) سورة البقرة ٢٨٠ .

(٧) تقدم ترجمته في صفحة ٥٧٨ .

(٨) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه ، من كتاب التفليس . السنن الكبرى ٥٠/٦ .
والحاكم ، في : باب حكاية بيع سرق وعنته ... ، من كتاب البيوع . المستدرک ٥٤/٢ .

(٩ - ٩) سقط من : ١ ، م .

(١٠) في ١ ، م : ٤٤٤ .

مَنْسُوحٌ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْحَرَّ لَا يُبَاعُ ، وَالْبَيْعُ وَقَعَ عَلَى رَقَبَتِهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْعُرْمَاءَ قَالُوا لِمُشْتَرِيهِ : مَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ أُعْتَقَهُ . قَالُوا : لَسْنَا بِأَزْهَدَ مِنْكَ فِي إِعْتَاقِهِ . فَأَعْتَقُوهُ . قُلْنَا : هَذَا إِثْبَاتُ النَّسْخِ بِالْإِحْتِمَالِ ، وَلَا يَجُوزُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ بَيْعَ الْحَرِّ كَانَ جَائِزًا فِي شَرِيْعَتِنَا ، وَحَمْلُ لَفْظِ بَيْعِهِ عَلَى بَيْعِ مَنَافِعِهِ أَسْهَلُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى بَيْعِ رَقَبَتِهِ الْمُحْرَمِ ، فَإِنَّ حَذْفَ الْمُضَافِ وَإِقَامَةَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَهُ سَائِعٌ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ ، وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾ (١١) . ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ (١٢) . ﴿ وَسئِلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (١٣) . وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « أُعْتَقَهُ » . أَى مِنْ حَقِّي عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ قَالَ : « فَأَعْتَقُوهُ » يَعْنِي الْعُرْمَاءَ ، وَهُمْ لَا يَمْلِكُونَ / إِلَّا الدِّينَ الَّذِي عَلَيْهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ . فَيَتَوَجَّهُ مَنَعُ كَوْنِهِ دَاخِلًا تَحْتَ عُمُومِهَا ؛ فَإِنَّ هَذَا فِي حُكْمِ الْأَغْنِيَاءِ ، فِي جِزْمَانِ الزَّكَاةِ ، وَسُقُوطِ نَفَقَتِهِ عَنْ قَرِيْبِهِ ، وَوُجُوبِ نَفَقَةِ قَرِيْبِهِ عَلَيْهِ ، وَحَدِيثِهِمْ قَضِيَّةَ عَيْنٍ ، لَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا إِلَّا فِي مِثْلِهَا ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ لَذَلِكَ الْغَرِيْمِ كَسْبًا يَفْضُلُ عَنْ قَدْرِ نَفَقَتِهِ . وَأَمَّا قَبُولُ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ ، فَفِيهِ مِثَّةٌ وَمَعْرَةٌ (١٤) تَأْبَاهَا قُلُوبُ ذَوِي الْمُرُوءَاتِ ، بِخِلَافِ مَسَائِلَتِنَا . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَلَا يُجِبُّ عَلَى الْكَسْبِ إِلَّا مَنْ فِي كَسْبِهِ فَضْلَةٌ عَنْ نَفَقَتِهِ ، وَنَفَقَةٍ مِنْ يَمُونُهُ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

و ٨٠/٤

فصل : وَلَا يُجْبِرُ عَلَى قَبُولِ هَدِيَّةٍ ، وَلَا صَدَقَةٍ ، وَلَا وَصِيَّةٍ وَلَا قَرْضٍ ، وَلَا تُجْبِرُ الْمَرْأَةُ عَلَى التَّرْجُحِ ، لِأَنَّهَا تَأْخُذُ مَهْرَهَا ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا لِلْحَقِيقِ الْجَمَّةِ فِي الْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَصِيَّةِ ، وَالْعَوْضِ فِي الْقَرْضِ ، وَمِلْكِ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ فِي التَّكَاحِ ،

(١١) سورة البقرة ٩٣ .

(١٢) سورة البقرة ١٧٧ .

(١٣) سورة يوسف ٨٢ .

(١٤) في الأصل : « ومضرة » .

ووجوب حقوقه عليها . ولو باع بشرط الخيار ، ثم أفلس ، فالخيار بحاله ، ولا يُجبر على ما فيه الحظ من الرد والإمضاء ؛ لأن الفلَسَ يَمْنَعُه من إحداث عقْدٍ ، أمّا من إمضاءه وتنفيذ عقوده فلا . وإن جُنِيَ على المُفلسِ جناية تُوجبُ المالَ ، ثبتَ المالُ ، وتعلّقت حقوقُ الغرماءِ به ، ولا يصحُّ منه العفوُ عنه . وإن كانت موجبةً للقصاص ، فهو مُخيَّر بين القصاص والعفو ، ولا يُجبر على العفو على مالٍ ؛ لأنَّ ذلك يفوتُ القصاصَ الذي يجبُ لمصلحته ، فإن اقتصر ، لم يجب للغرماءِ شيءٌ . وإن عفا على مالٍ ، ثبت ، وتعلّقت حقوقُ الغرماءِ به . وإن عفا مطلقاً ، اتبى على الروايتين ، في موجبِ العمد ، إن قلنا : القصاصُ خاصّةٌ . لم يثبتُ شيءٌ ، وسقطَ القصاصُ . وإن قلنا : أحدُ الأمرين . ثبتت له الدّيةُ ، وتعلّقت بها حقوقُ الغرماءِ . وإن عفا على غير مالٍ ، فعلى الروايتين أيضاً . فإن قلنا : القصاصُ عيناً . لم يثبتُ شيءٌ . وإن قلنا : أحدُ الأمرين . ثبتت الدّيةُ ، ولم يصحَّ إسقاطه ، لأنَّ عفوهُ عن القصاصِ يثبتُ له الدّيةُ ، ولا يصحُّ إسقاطها . وإن وهبَ هبةً بشرطِ الثَّوابِ ، ثم أفلسَ ، قبِذَ له الثَّوابُ ، لزمه قبُوله ، ولم يكن له إسقاطه ؛ لأنَّه أخذهُ على سبيلِ العوضِ عن الموهوبِ ، فلزمه قبُوله ، كالثمنِ في البيعِ . وليس له إسقاطُ شيءٍ من ثمنِ مبيعٍ ، أو أجرَةٍ في إجازةٍ ، ولا قبضه رديماً ، ولا قبضُ المُسلمِ فيه دونَ صفاته ، إلا بإذنِ غرمائه . ومذهبُ الشافعيِّ في هذا الفصلِ كله كمدھينا .

ظ ٨٠/٤

/ فصل : إذا فرّق مالُ المُفلسِ ، فهل ينفكُ عنه الحجرُ بذلك ، أو يحتاجُ إلى فكِّ الحجرِ عنه ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، يزولُ بقسمةِ ماله ؛ لأنَّه حَجَرَ عليه لأجله ، فإذا زال ملكه عنه ، زال سببُ الحجرِ ، فزال الحجرُ ، كزوالِ حجرِ المَجنونِ ، لزوالِ جنونه . والثاني ، لا يزولُ إلا بحُكْمِ الحاكمِ ؛ لأنَّه ثبتَ بحُكْمِهِ ، فلا يزولُ إلا بحُكْمِهِ ، كالمخجورِ عليه لسفهِه . وفارقُ الجنونِ ، فإنَّه يثبتُ بنفسه ، فزال بزواله . ولأنَّ فراغَ ماله يحتاجُ إلى معرفةٍ وبحثٍ ، فوقف ذلك على الحاكمِ ، بخلافِ المَجنونِ^(١٥) .

(١٥) في م : « الجنون » .

فصل : ومتى ثَبَتَ إِعْسَارُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، لم يَكُنْ لِأَحَدٍ مُطَالَبَتُهُ وَمُلَازَمَتُهُ .
وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وقال أبو حنيفة : لِغُرْمَائِهِ مُلَازَمَتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْتَعُوهُ مِنْ
الْكَسْبِ ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُمْ فِي الدُّخُولِ ، دَخَلُوا مَعَهُ ، وَإِلَّا مَنَعُوهُ مِنْ
الدُّخُولِ ، لقول النَّبِيِّ ﷺ : « لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدُ وَاللِّسَانُ »^(١٦) . ولنا ، أَنْ مَنْ
ليس لِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَتُهُ ، لم يَكُنْ لَهُ مُلَازَمَتُهُ ، كما لو كان ذَيْتُهُ مُؤَجَّلًا ، وقول
الله تعالى : ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾^(١٧) . ومن وَجَبَ إِنْظَارُهُ ، حُرِّمَتْ مَلَازَمَتُهُ ،
كَمَنْ ذَيْتُهُ مُؤَجَّلٌ . والحديثُ فِيهِ مَقَالٌ . قاله ابنُ المُنْذِرِ . ثم نَحْمِلُهُ عَلَى الْمَوْسِرِ ،
بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا ، فقد ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِغُرْمَاءِ الَّذِي أُصِيبَ فِي نِمَارٍ اتَّبَاعَهَا ،
فَكَثُرَ ذَيْتُهُ : « تُحْدُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،
والتِّرْمِذِيُّ^(١٨) . وإن فَكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ لم يَكُنْ لِأَحَدٍ مُطَالَبَتُهُ ، ولا مُلَازَمَتُهُ ، حتى
يَمْلِكَ مَالًا ، فإن جَاءَ الْغُرْمَاءُ عَقِيبَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ ، فَادَّعَوْا أَنْ لَهُ مَالًا ، لم يُلْتَفَتْ
إِلَى قَوْلِهِمْ ، حتى يُثْبِتُوا سَبَبَهُ^(١٩) ، فإن جَاءُوا بعد مُدَّةٍ ، فَادَّعَوْا أَنْ فِي يَدِهِ مَالًا ،
أو ادَّعَوْا ذَلِكَ عَقِيبَ فَكِّ الْحَجْرِ ، وَبَيَّنُوا سَبَبَهُ^(٢٠) ، أَحْضَرَهُ الْحَاكِمُ وَسَأَلَهُ ، فإن
أَنْكَرَ ، فالقولُ قولُهُ مع يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَا فَكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ حتى لم يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ ، وإن
أَقْرَّ ، وقال : هو لِفلانٍ ، وَأَنَا وَكَيْلُهُ أَوْ مُضَارِبُهُ . وكان الْمُقْرُّ لَهُ حَاضِرًا ، سَأَلَهُ
الْحَاكِمُ ، فَإِنْ صَدَّقَهُ فَهُوَ لَهُ ، وَيَسْتَحْلِفُهُ الْحَاكِمُ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ تَوَاطَاً عَلَى ذَلِكَ ،
لِيُدْفَعَ الْمُطَالَبَةُ عَنِ الْمُفْلِسِ . وإن قال : ما هو لي . عَرَفْنَا كَذِبَ الْمُفْلِسِ ، فَيَصِيرُ
كَأَنَّهُ قال : المَالُ لي . فَيُعَادَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ إِنْ طَلَبَ الْغُرْمَاءُ ذَلِكَ . وإن أقرَّ لِغَائِبٍ ،
أَقْرَّ فِي يَدَيْهِ حتى يَحْضُرَ الْغَائِبُ ، ثم يُسْأَلُ ، كما حَكَمْنَا فِي الْحَاضِرِ .

(١٦) أخرجه الدارقطني في : كتاب الأفضية . سنن الدارقطني ٤/٢٣٢ . وانظر : نصب الراية ٤/١٦٦ .

(١٧) سورة البقرة ٢٨٠ .

(١٨) تقدم تخريجه في صفحة ٥٧٨ . ولم نجده عند الترمذي .

(١٩ - ١٩) سقط من : ١ . نقلة نظر .

ومتى أُعِيدَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ لِذِيُونٍ / تَجَدَّدَتْ عَلَيْهِ ، شَارَكَ غُرْمَاءُ الْحَجْرِ الْأَوَّلِ غُرْمَاءَ الْحَجْرِ الثَّانِي ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلِينَ يَضْرِبُونَ بِبَقِيَّةِ ذِيُونِهِمْ ، وَالْآخِرِينَ يَضْرِبُونَ بِجَمِيعِهَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَدْخُلُ غُرْمَاءُ الْحَجْرِ الْأَوَّلِ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَجَدَّدَتْ حُقُوقُهُمْ ، حَتَّى يَسْتَوْفُوا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ فَائِدَةٌ مِنْ مِيرَاثٍ ، أَوْ يُجَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةٌ ، فَيَتَحَاصُّ الْغُرْمَاءُ فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ تَسَاوَوْا بِإِثْبَاتِ حُقُوقِهِمْ فِي ذِمَّتِهِ ، فَتَسَاوَوْا فِي الْأَسْتِحْقَاقِ ، كَالَّذِينَ تَثْبُتُ حُقُوقُهُمْ فِي حَجَرٍ وَاحِدٍ ، وَكَتَسَاوَيْهِمْ فِي الْمِيرَاثِ وَأَرْشِ الْجِنَايَةِ ، وَلِأَنَّ مَكْسَبَهُ مَالٌ لَهُ ، فَتَسَاوَوْا فِيهِ ، كَالْمِيرَاثِ .

٨٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ مُغْسِرٌ بِهِ ، حُبْسٌ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِمُغْسِرَتِهِ)

وجملته أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ ، فَطُولَبَ بِهِ ، وَلَمْ يُؤَدِّهِ ، نَظَرَ الْحَاكِمُ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ ظَاهِرٌ أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ ، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لِعَيرِهِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا ظَاهِرًا ، فَادَّعَى الْإِعْسَارَ ، فَصَدَّقَهُ غَرِيمُهُ ، لَمْ يُحْبَسْ ، وَوَجِبَ إِنْظَارُهُ ، وَلَمْ تَجُزْ مُلَازِمَتُهُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ ^(١) . وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِغُرْمَاءِ الَّذِي كَثُرَ دَيْنُهُ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَليْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » ^(٢) . وَلِأَنَّ الْحَبْسَ إِذَا كَانَ لِبَيِّنَاتٍ غُسْرَتِهِ أَوْ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ ، وَغُسْرَتُهُ ثَابِتَةٌ ، وَالْقَضَاءُ مُتَعَدِّرٌ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الْحَبْسِ . وَإِنْ كَذَّبَهُ غَرِيمُهُ فَلَا يَخْلُو ، إِذَا كَانَ يَكُونُ عُرْفٌ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ ، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ لَكُونِ الدَّيْنِ ثَبَتَ عَنْ مُعَاوَضَةٍ ، كَالْقَرْضِ وَالبَيْعِ ، أَوْ عُرِفَ لَهُ أَصْلُ مَالٍ سِوَى هَذَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ غَرِيمِهِ مَعَ يَمِينِهِ . فَإِذَا حَلَفَ أَنَّهُ ذُو مَالٍ ، حُبْسٌ حَتَّى

(١) سورة البقرة ٢٨٠ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٧٨ .

تَشْهَدُ الْبَيْتَةَ بِإِعْسَارِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَكْثَرُ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ
وَقُضَاتِهِمْ ، يَرُونَ الْحَبْسَ فِي الدِّينِ ، مِنْهُمْ : مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُيَيْدٍ ،
وَالنُّعْمَانُ ، وَسَوَّارٌ ، وَعُمَيْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ . وَرَوَى عَنْ شُرَيْحٍ ، وَالشَّعْبِيِّ . وَكَانَ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : يُقَسِّمُ مَالَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ ، وَلَا يُحْبِسُ . وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ جَعْفَرٍ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ . وَلَنَا أَنَّ الظَّاهِرَ قَوْلُ الْعَرِيمِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ،
كَسَائِرِ الدَّعَاوَى . فَإِنْ شَهِدَتِ الْبَيْتَةُ بِتَلْفِ مَالِهِ ، قِيلَتْ شَهَادَتُهُمْ ، سِوَاءَ كَانَتْ
مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ الْبَاطِنَةِ أَوْ لَمْ تَكُنْ ؛ لِأَنَّ التَّلْفَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَهْلُ / الْخَيْرَةِ وَغَيْرُهُمْ .
وَإِنْ طَلَبَ الْعَرِيمُ إِحْلَافَهُ عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ يُجِبْ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَكْذِيبٌ لِلْبَيْتَةِ ، وَإِنْ
شَهِدَتْ مَعَ ذَلِكَ بِالْإِعْسَارِ اكْتَفَى بِشَهَادَتِهَا ، وَثَبَّتْ عُسْرَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ تَشْهَدْ
بِعُسْرَتِهِ ، وَإِنَّمَا شَهِدَتْ بِالتَّلْفِ لِغَيْرِهِ ، وَطَلَبَ الْعَرِيمُ بَيِّنَةً عَلَى عُسْرِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ
لَهُ مَالٌ آخَرَ ، اسْتَحْلَفَ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْبَيْتَةُ . وَإِنْ لَمْ تَشْهَدْ
بِالتَّلْفِ ، وَإِنَّمَا شَهِدَتْ بِالْإِعْسَارِ ، لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِنْ ذِي خَيْرَةٍ بَاطِنَةٍ ، وَمَعْرِفَةٍ
مُتَقَادِمَةٍ ، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ فِي الْعَالِبِ إِلَّا أَهْلُ الْخَيْرَةِ
وَالْمُخَالِطَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تُسْمَعُ الْبَيْتَةُ
عَلَى الْإِعْسَارِ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى النَّفْسِ ، فَلَمْ تُسْمَعْ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا ذِينَ عَلَيْهِ .
وَلَنَا ، مَا رَوَى قَبِيصَةُ بْنُ الْمُخَارِقِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « يَا قَبِيصَةُ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ
لَا تَجُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ
يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةَ ، حَتَّى يُصِيبَ
قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ » أَوْ قَالَ : « سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً
مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ . فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى يُصِيبَ
قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ » أَوْ قَالَ : « سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٣) .

٨١/٤ ظ

(٣) تقدم تخريجه في : ١١٩/٤ .

وقولهم : إن الشَّهَادَةَ عَلَى النَّفْيِ لَا تُقْبَلُ . قُلْنَا : لَا تَرُدُّ مُطْلَقًا ، فَإِنَّهُ لَوْ شَهِدَتْ
الْبَيِّنَةُ أَنَّ هَذَا وَاوْرَثُ الْمَيِّتِ ، لَا وَاوْرَثُ لَهُ سِوَاهُ ، قُبِلَتْ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَتَضَمَّنُ
النَّفْيَ ، فَهِيَ تُثَبِّتُ حَالَةَ تَظْهَرُ ، وَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْمُشَاهَدَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَهِدَتْ
أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُشْهَدُ بِهِ حَالٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ
بِهِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَتُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ فِي الْحَالِ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ : لَا تُسْمَعُ فِي الْحَالِ ، وَيُحْبَسُ شَهْرًا ، وَرُوي ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَرُوي أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الْحَاكِمِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَأَظْهَرَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ بَيِّنَةٍ
جَازَ سَمَاعُهَا بَعْدَ مُدَّةٍ ، جَازَ سَمَاعُهَا فِي الْحَالِ ، كَسَائِرِ الْبَيِّنَاتِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَوْ
كَانَ صَحِيحًا لِأَغْنَى عَنِ الْبَيِّنَةِ . فَإِنَّ قَالَ الْعَرِيمُ : أَخْلِفُوهُ لِي . مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ لَا مَالَ
لَهُ ، لَمْ يُسْتَحْلَفْ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ،
فِي رَجُلٍ جَاءَ بِشَهْوِدٍ عَلَى حَقِّ ، فَقَالَ الْعَرِيمُ اسْتَحْلِفُوهُ : لَا يُسْتَحْلَفُ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ
الْحَدِيثِ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »^(٤) . قَالَ الْقَاضِي / :
سِوَاءَ شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ بِتَلْفِ الْمَالِ أَوْ بِالْإِعْسَارِ وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ
مَقْبُولَةٌ ، فَلَمْ يُسْتَحْلَفْ مَعَهَا ، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ بِأَنَّ هَذَا عَبْدُهُ ، أَوْ هَذِهِ دَارُهُ . وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يُسْتَحْلَفَ . وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ مَالًا خَفِيَ عَلَى الْبَيِّنَةِ .
وَيَصِحُّ عِنْدِي إِزْمَامُهُ الْيَمِينِ عَلَى الْإِعْسَارِ ، فِيمَا إِذَا شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ بِتَلْفِ الْمَالِ ،
وَسُقُوطِهَا عَنْهُ فِيمَا إِذَا شَهِدَتْ بِالْإِعْسَارِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا شَهِدَتْ بِالتَّلْفِ ، صَارَ كَمَنْ
لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَصْلُ مَالٍ ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَقْرَّ لَهُ غَرِيمُهُ بِتَلْفِ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَادَّعَى أَنَّ لَهُ
مَالًا سِوَاهُ ، أَوْ أَنَّهُ اسْتَحْدَثَ مَالًا بَعْدَ تَلْفِهِ . وَلَوْ لَمْ تَقْمِ الْبَيِّنَةُ ، وَأَقْرَّ لَهُ غَرِيمُهُ

٨٢/٤ و

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ... ، من كتاب الرهن . صحيح البخارى
١٨٧/٣ ، والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، من أبواب الأحكام .
وابن ماجه ، فى : باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٧٨ .
وانظر تخرىج حديث : « ولكن اليمين على المدعى عليه » فى حاشية صفحة ٥٢٥ .

بِتَلْفِ مَالِهِ ، وَادَّعَى أَنْ لَهُ مَالًا سِوَاهُ ، لَزِمَتْهُ الِیْمِیْنُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَامَتْ بِهِ الْبِیِّنَةُ ، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَى الْإِقْرَارِ . وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ یُثْبِتُ عَلَيْهِ فِي غَیْرِ مُقَابَلَةِ مَالٍ أَخَذَهُ ، كَأَرْشِ جِنَايَةٍ ، وَقِیمَةِ مُتَلْفٍ ، وَمَهْرٍ أَوْ ضَمَانٍ أَوْ كَفَالَةٍ ، أَوْ عَوَضِ خُلْعٍ ، إِنْ كَانَ امْرَأَةً ، وَإِنْ لَمْ یُعْرَفْ لَهُ مَالٌ ، حَلَفَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ ، وَخُلِيَ سَبِیلُهُ ، وَلَمْ یُحْبَسْ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِیِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . فَإِنْ شَهِدَتِ الْبِیِّنَةُ بِإِعْسَارِهِ ، قُبِلَتْ ، وَلَمْ یُسْتَحْلَفْ مَعَهَا ؛ لِمَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ شَهِدَتْ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَتَلَفَ ، لَمْ یُسْتَعْنَ بِذَلِكَ عَنْ یَمِینِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَلَهُ بِهِ غَرِیمُهُ ، وَإِنَّمَا اُكْتَفَيْنَا بِیَمِینِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَالِ ، لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَبَّةَ وَسَوَاءِ ابْنِ خَالِدٍ (٥) بِنِ سَوَاءِ : « لَا تَيْسَأُ مِنَ الرَّزْقِ مَا اهْتَرَّتْ رُعُوسُكُمْ ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ یُخْلَقُ وَلَیْسَ لَهُ إِلَّا قِشْرَتَاهُ (٦) ، ثُمَّ یُرْزَقُهُ اللَّهُ تَعَالَى » (٧) . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : الْحَبْسُ عُقُوبَةٌ ، وَلَا تَعْلَمُ لَهُ ذَنْبًا یُعَاقَبُ بِهِ . وَالْأَصْلُ عَدَمُ مَالِهِ ، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، فَإِنَّ الْأَصْلَ ثُبُوتُ مَالِهِ ، فِیْحَبْسُ حَتَّى یُعْلَمَ ذَهَابُهُ . وَالخِرْقِیُّ لَمْ یُفَرِّقْ بَیْنَ الْحَالِیْنِ ، لَكِنَّهُ یُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، لِقِیَامِ الدَّلِیلِ عَلَى الْفَرْقِ .

فصل : إِذَا امْتَنَعَ الْمُوسِرُّ مِنْ قَضَاءِ الدَّیْنِ ، فَلِعَرِیمِهِ مُلَازِمَتُهُ ، وَمُطَابَلَتُهُ ، وَالْإِعْلَاطُ لَهُ بِالْقَوْلِ ، فِیْقَوْلِ : یَا ظَالِمُ ، یَا مُعْتَدِی . وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَى الْوَاجِدِ ، یُحْلُ عُقُوبَتَهُ وَعَرِضُهُ » (٨) . فَعُقُوبَتُهُ حَبْسُهُ ، وَعَرِضُهُ أَى

- (٥) فِی النِّسَخِ : « خَلَدٌ » . وَالثَّبِثُ فِی سُنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ وَمَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَانظُرْ تَهْذِيبَ التَهْذِيبِ ١٧٧/٢ .
(٦) فِی السُّنَنِ : « وَلَیْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ » . وَفِی الْمَسْنَدِ : « وَلَیْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ » .
(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ ، فِی : بَابِ التَّوَكُّلِ وَالبَقِیْنَ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ ١٩٤/٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِی الْمَسْنَدِ ٤٦٩/٣ .
(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِیُّ ، فِی : بَابِ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالَ ، مِنْ كِتَابِ الْاسْتِقْرَاضِ . صَحِیحُ الْبُخَارِیِّ ١٥٥/٣ .
وَأَبُو دَاوُدَ ، فِی : بَابِ فِی الْحَبْسِ بِالْدِّیْنِ وَغَیْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِیَةِ . سُنَنِ أُبَى دَاوُدَ ٢٨٢/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِی : بَابِ مَطَّلِ الْغَنِیِّ ، مِنْ كِتَابِ الْبِیُوعِ . الْمُجْتَبَى ٢٧٨/٧ . وَابْنُ مَاجَهٍ ، فِی : بَابِ الْحَبْسِ فِی الدِّیْنِ وَالمَلَاذِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّدَقَاتِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ ٨١١/٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِی : الْمَسْنَدِ ٣٨٨/٤ ، ٣٨٩ .

يُحِلُّ الْقَوْلَ فِي عِرْضِهِ بِالْإِعْلَاطِ لَهُ^(٩). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ »^(١٠). وَقَالَ : « إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا »^(١١).

٨٠٨ - مسألة ؛ قال : / (وَإِذَا مَاتَ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُفْلِسًا ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْغُرَمَاءِ أَنْ يَأْخُذَ عَيْنَ مَالِهِ)

هَذَا الشَّرْطُ الْحَامِسُ لِاسْتِحْقَاقِ اسْتِرْجَاعِ عَيْنِ الْمَالِ مِنَ الْمُفْلِسِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ حَيًّا ، فَإِنْ مَاتَ ، فَالْبَائِعُ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ ، سِوَاءَ عَلِمَ بِفَلْسِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ ، فَحَجَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ ، أَوْ مَاتَ فَتَبَيَّنَ فُلْسُهُ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَهُ الْفَسْخُ وَاسْتِرْجَاعُ الْعَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ خُلْدَةَ الزُّرْقِيُّ ، قَاضِي الْمَدِينَةِ قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبِ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ ، أَوْ أَفْلَسَ ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ » . زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١) . وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(٩) سقط من : م .

(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، وباب إذا أحال على ملى فليس له رد ، من كتاب الحوالات ، وفي : باب مطل الغني ظلم ، من كتاب الاستقراض . صحيح البخاري ١٢٣/٣ ، ١٥٥ . ومسلم ، في : باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١١٩٧/٣ . وأبو داود ، في : باب في المطل ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٢/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم ، من كتاب البيوع . عارضة الأحوذى ٤٤/٦ . والنسائي ، في : باب مطل الغني ، وباب الحوالة ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٧٨/٧ ، ٢٧٩ . وابن ماجه ، في : باب الحوالة ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٨٠٣/٢ . والدارمي ، في : باب في مطل الغني ظلم ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٦١/٢ . والإمام مالك ، في : باب جامع الدين والحوال ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٧٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧١/٢ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٣١٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٤٦٣ - ٤٦٥ .

(١١) أخرجه البخاري ، في : باب الوكالة في قضاء الديون ، من كتاب الوكالة ، وفي : باب استقراض الإبل ، وباب لصاحب الحق مقال ، من كتاب الاستقراض . صحيح البخاري ١٣٠/٣ ، ١٥٣ ، ١٥٥ . ومسلم ، في : باب من استسلف شيئا ففقد حرامه ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٢٥/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٨/٦ .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، من كتاب البيوع ٢٥٧/٢ . وابن ماجه ، في : باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٩٠/٢ .

« من أدرك متاعه بعينه عند رجل ، أو إنسان ، قد أفلس ، فهو أحق به »^(١) . ولأن هذا العقْد يلحقه الفسخ بالإقالة ، فجاز فسخه لتعدّر العوض ، كما لو تعدّر المسلم فيه ، ولأن الفلّس سبب لاستحقاق الفسخ ، فجاز الفسخ به بعد الموت كالغيّب . ولنا ، ما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، في حديث المفلس : « فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء » . رواه أبو داود^(٢) . وروى أبو اليمان ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرئ مات ، وعنده مال امرئ بعينه ، اقتضى من ثمنه شيئاً ، أو لم يقتض ، فهو أسوة الغرماء »^(٣) . رواه ابن ماجه^(٤) . ولأنه تعلق به حق غير المفلس والغرماء ، وهم الورثة ، فأشبهه المرهون . وحديثهم مجهول الإسناد ، قال ابن المنذر : قال ابن عبد البر : يرويه أبو المعتز ، عن الزرقى ، وأبو المعتز غير معروف بحمل العلم . ثم هو غير معمول به إجماعاً ؛ فإنه جعل المتاع لصاحبه بمجرد موت المشتري ، من غير شرط فلّسه ، ولا تعدّر وفائه ، ولا عدم قبض ثمنه ، والأمر بخلاف ذلك عند جميع العلماء ، إلا ما حكى عن الإصطخري^(٥) من أصحاب الشافعي ، أنه قال : لصاحب السَّلعة أن يرجع فيها إذا مات المشتري ، وإن خلف وفاءً . وهذا شذوذ عن أقوال أهل العلم ، وخلاف للسنّة لا يعرج على مثله . وأمّا الحديث الآخر ، فنقول به ، وأن صاحب المتاع أحق به إذا وجدّه عند المفلس ، وما وجدّه في مسألتنا / عنده ، إنما وجدّه عند ورثته ، فلا يتناولُه الخبر ، وإنما يدلُّ بمفهومه

و ٨٣/٤

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ٥٣٩ .

(٣) في الباب السابق والموضع السابق .

(٤) في سنن ابن ماجه : « للغرماء » .

(٥) في الباب السابق . سنن ابن ماجه ٧٩١/٣ .

(٦) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري ، أحد الرعاء من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي ، توفي ببغداد ، سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٠/٣ - ٢٥٣ .

على أنه لا يستحق الرجوع فيه ، ثم هو مُطلقٌ وحديثنا يُفيدُه ، وفيه زيادةٌ ، والزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ . وتُفارقُ حالةَ الحياةِ حالَ الموتِ لِأمرين ؛ أحدهما ، أن المِلْكَ في الحياةِ للمُفلسِ ، وههنا لغيره . والثاني ، أن ذِمَّةَ المُفلسِ حَرَبَتْ ههنا خراباً لا يعودُ ، فاخصصْ هذا بالعَيْنِ يَسْتَضِرُّ به الغرْماءُ كثيراً ، بخلافِ حالةِ الحياةِ .

٨٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَرَادَ سَفَرًا وَعَلَيْهِ حَقٌّ يُسْتَحَقُّ قَبْلَ مَدَّةِ سَفَرِهِ ،

فَلصاحبِ الحقِّ منعه)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنْ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ ، وَأَرَادَ غَرِيمُهُ مَنَعَهُ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ مَحَلُّ الدَّيْنِ قَبْلَ مَحَلِّ قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ إِلَى الْحَجِّ لَا يَفْدُمُ إِلَّا فِي صَفَرٍ ، وَدَيْتُهُ يَحِلُّ فِي الْمُحَرَّمِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَهُ مَنَعُهُ مِنَ السَّفَرِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي تَأْخِيرِ حَقِّهِ عَنِ مَحَلِّهِ . فَإِنْ أَقَامَ ضَمِيمًا مَلِيئًا ، أَوْ دَفَعَ رَهْنًا يَفِي بِالَّذِينَ عِنْدَ الْمَحَلِّ ، فَلَهُ السَّفَرُ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَزُولُ بِذَلِكَ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ ^(١) لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ مَحَلِّ السَّفَرِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ فِي رَبِيعٍ ، وَقُدُومُهُ فِي صَفَرٍ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ إِلَى الْجِهَادِ ، فَلَهُ مَنَعُهُ إِلَّا بِضَمِيمٍ أَوْ رَهْنٍ ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ يَتَعَرَّضُ فِيهِ لِلشَّهَادَةِ ، وَذَهَابِ النَّفْسِ ، فَلَا يَأْمَنُ قَوَاتِ الْحَقِّ . وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ لغيرِ الْجِهَادِ فَظَاهِرُ كَلَامِ الخَرَقِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ هَذَا السَّفَرَ لَيْسَ بِأَمَارَةٍ عَلَى مَنَعِ الْحَقِّ فِي مَحَلِّهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ مَنَعَهُ مِنْهُ ، كَالسَّفَرِ الْقَصِيرِ ، وَكَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ مِنَ السَّفَرِ ، وَلَا الْمُطَالَبَةَ بِكَفِيلٍ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُوَجَّلاً بِحَالٍ ، سِوَاءَ أَنْ كَانَ الدَّيْنُ يَحِلُّ قَبْلَ مَحَلِّ سَفَرِهِ ^(٢) (أَوْ بَعْدَهُ ^(٣) ، أَوْ إِلَى الْجِهَادِ أَوْ إِلَى ^(٤) غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ بِالَّذِينَ ، فَلَمْ يَمْلِكْ مَنَعَهُ

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣) في الأصل ، ا : « أو لا » .

(٤) في الأصل : « وإلى » .

من السَّفَرِ ، ولا الْمُطَابَّةَ بِكَفِيلٍ ، كَالسَّفَرِ الْآمِنِ الْقَصِيرِ . ولنا ، أَنَّهُ سَفَرٌ يَمْنَعُ
اسْتِيفَاءَ الدَّيْنِ فِي مَحَلِّهِ ، فَمَلَكَ مَنَعَهُ مِنْهُ ، إِنْ لَمْ يُوثِّقْهُ بِكَفِيلٍ ، أَوْ رَهْنٍ ، كَالسَّفَرِ
بعد حُلُولِ الْحَقِّ ، ولأنَّهُ لَا يَمْلِكُ تَأْخِيرَ الدَّيْنِ عَنِ مَحَلِّهِ ، وَفِي السَّفَرِ الْمُخْتَلَفِ
فِيهِ تَأْخِيرُهُ عَنِ مَحَلِّهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ ، كَجَحْدِهِ .

كتاب الحجر

الحَجْرُ ؛ فِي اللَّغَةِ : الْمَنْعُ وَالتَّضْيِيقُ . وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَرَامُ حِجْرًا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾ ^(١) . أَيْ حَرَامًا مُحَرَّمًا ، وَيُسَمَّى / الْعَقْلُ حِجْرًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ ﴾ ^(٢) . أَيْ عَقْلٍ ، سُمِّيَ حِجْرًا ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ ارْتِكَابِ مَا يَقْبَحُ ، وَتَضُرُّ عَاقِبَتُهُ ، وَهُوَ فِي الشَّرِيعَةِ : مَنْعُ الْإِنْسَانِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ . وَالْحَجْرُ عَلَى ضَرْبَيْنِ ، حَجْرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ لِحَقِّ لِنَفْسِهِ ، وَحَجْرٌ عَلَيْهِ لِحَقِّ غَيْرِهِ ، ^(٣) فَالْحَجْرُ عَلَيْهِ لِحَقِّ غَيْرِهِ ^(٤) ، كَالْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ ، لِحَقِّ غَرْمَائِهِ ، وَعَلَى الْمَرِيضِ فِي التَّبْرُعِ بِزِيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ ، أَوْ التَّبْرُعِ بِشَيْءٍ لِيُورِثَ لِحَقِّ وَرَثَتِهِ ، وَعَلَى الْمُكَاتِبِ وَالْعَبْدِ لِحَقِّ سَيِّدِهِمَا ، وَالرَّاهِنِ يُحَجْرُ عَلَيْهِ فِي الرَّهْنِ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، وَلِهَذَا أَبْوَابٌ يُذَكَّرُونَ فِيهَا . وَأَمَّا الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِحَقِّ نَفْسِهِ ، فَالثَّلَاثَةُ ؛ الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالسَّقِيُّ ، وَهَذَا الْبَابُ مُحْتَصَصٌ بِهِؤَلَاءِ الثَّلَاثَةِ . وَالْحَجْرُ عَلَيْهِمْ ^(٥) حَجْرٌ عَامٌّ ؛ لِأَنَّهُمْ ^(٦) يُمْنَعُونَ التَّصَرُّفَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَذِمَمِهِمْ . وَالْأَصْلُ فِي الْحَجْرِ عَلَيْهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَتُوتُوا أَسْفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ ^(٧) . وَالآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا . قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعِكْرَمَةُ : هُوَ مَالُ الْيَتِيمِ عِنْدَكَ ، لَا تُؤْتِيهِ إِيَّاهُ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ . وَإِنَّمَا أَضَافَ الْأَمْوَالَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ وَهِيَ لِغَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمُهَا وَمُدَبِّرُوهَا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَبْتَلُوا

(١) سورة الفرقان ٢٢ .

(٢) سورة الفجر ٥ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) في م : « لأنهم حجر عام » .

(٥) سورة النساء ٥ .

الْيَتَامَى ﴿ . يعنى ، اخْتَبِرُوهُمْ فِي حِفْظِهِمْ لِأَمْوَالِهِمْ . ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ . أَى مَبْلَغِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . ﴿ فَإِنِ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ . أَى أَبْصَرْتُمْ وَعَلِمْتُمْ مِنْهُمْ حِفْظًا لِأَمْوَالِهِمْ ، وَصَلَاحًا^(١) فِي تَدْبِيرِ مَعَايِشِهِمْ .

٨١٠ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللهُ : (وَمَنْ أُونِسَ مِنْهُ رُشْدًا ، دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ ، إِذَا كَانَ قَدْ بَلَغَ)

الكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فُصُولِ ثَلَاثَةِ :

أحدها ، فِي وُجُوبِ دَفْعِ الْمَالِ إِلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ إِذَا رَشَدَ وَبَلَغَ ، وَليْس فِيهِ اخْتِلَافٌ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى . قال ابنُ المُنْذِرِ : اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ فِي نَصِّ كِتَابِهِ ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنِ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾^(١) . وَلِأَنَّ الْحَجَرَ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ لِعَجْزِهِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ ، حِفْظًا لِمَالِهِ عَلَيْهِ ، وَبِهَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ يَقْدَرُ عَلَى التَّصَرُّفِ ، وَيُحْفَظُ مَالَهُ ، فَيُزُولُ الْحَجْرُ ، لِزَوَالِ سَبَبِهِ . وَلَا يُعْتَبَرُ فِي زَوَالِ الْحَجْرِ عَنِ الْمَجْتُونِ إِذَا عَقَلَ حُكْمَ حَاكِمٍ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ إِذَا رَشَدَ وَبَلَغَ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُزُولُ إِلَّا بِحَاكِمٍ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ / لِأَنَّهُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ وَنَظِيرٌ ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ فِي مَعْرِفَةِ الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ إِلَى اجْتِهَادٍ ، فَيُوقَفُ ذَلِكَ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ ، كَزَوَالِ الْحَجْرِ عَنِ السَّفِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّ اللهُ تَعَالَى أَمَرَ بِدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الْبُلُوغِ وَإِنِاسِ الرُّشْدِ ، فَاشْتَرَاطُ حُكْمِ الْحَاكِمِ زِيَادَةٌ تَمْنَعُ الدَّفْعَ عِنْدَ وُجُوبِ ذَلِكَ بَدُونِ حُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ ، وَلِأَنَّهُ حَجْرٌ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ ، فَيُزُولُ بِغَيْرِ حُكْمِهِ ، كَالْحَجْرِ عَلَى

٨٤/٤ و

(٦) فِي ١ ، ب ، م ، « وَصَلَاحِهِمْ » .

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ ٦ .

المَجْنُونِ ، وبهذا فَارَقَ السَّيِّئَةَ . وقد ذَكَرَ أَبُو الحَطَّابِ أَنَّ الحَجَرَ عَلَى السَّيِّئِ يُزُولُ بِزَوَالِ السَّيِّئِ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى . فَصَارَ الحَجَرُ مُنْقَسِمًا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ، قَسَمَ يُزُولُ بِغَيْرِ حُكْمٍ ^(٢) حَاكِمٍ ، وَهُوَ حَجَرُ المَجْنُونِ ، وَقَسَمَ لَا يُزُولُ إِلَّا بِحَاكِمٍ ، وَهُوَ حَجَرُ السَّيِّئِ ، وَقَسَمَ فِيهِ الخِلَافُ ، وَهُوَ حَجَرُ الصَّبِيِّ .

الفصل الثاني ، أَنَّهُ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ قَبْلَ وُجُودِ الأَمْرَيْنِ ، البُلُوغِ وَالرُّشْدِ وَلَوْ صَارَ شَيْخًا . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ ، وَالعِرَاقِ ، وَالشَّامِ ، وَمِصْرَ ، يَرَوْنَ الحَجَرَ عَلَى كُلِّ مُضَيِّعٍ لِمَالِهِ ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا . وَهَذَا قَوْلُ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَرَوَى الجُوزْجَانِيُّ ، فِي « كِتَابِهِ » ، قَالَ : كَانَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَلِي أَمْرَ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ ذِي أَهْلِ وَمَالٍ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَمْرٌ فِي مَالِهِ دُونَهُ ؛ لِضَعْفِ عَقْلِهِ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : رَأَيْتُهُ شَيْخًا يَخْضِبُ ، وَقَدْ جَاءَ إِلَى القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، اذْفَعْ إِلَيَّ مَالِي ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَلِّي عَلَى مِثْلِي . فَقَالَ : إِنَّكَ فَاسِدٌ . فَقَالَ : أَمْرَأْتُهُ طَالِقُ البَتَّةِ ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ ^(٣) حُرٌّ ، إِنْ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيَّ مَالِي . فَقَالَ لَهُ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : وَمَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَدْفَعَ إِلَيْكَ مَالَكَ عَلَى حَالِكَ هَذِهِ . فَبَعَثَ إِلَى أَمْرَأَتِهِ ، وَقَالَ : هِيَ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ ، وَمَا كُنْتُ لِأَحْبِسَهَا عَلَيْكَ وَقَدْ فَهَتَ بِطِلَاقِهَا . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا ذَلِكَ ، وَقَالَ : أَمَّا رَقِيقُكَ فَلَا عِتْقَ لَكَ ، وَلَا كَرَامَةَ . فَحَبَسَ رَقِيقَهُ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : مَا كَانَ يُعَابُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَّا سَفَهُهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُدْفَعُ مَالُهُ إِلَيْهِ قَبْلَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَإِنْ تَصَرَّفَ نَقْدًا تَصَرَّفَهُ ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً ، فُكِّ عَنْهُ الحَجَرُ . وَدْفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الأَلْيَمِ إِلَّا بِالتِّيهِ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « لى » .

أَشَدُّهُ ﴿٤﴾ . وهذا قد بَلَغَ أَشَدُّهُ ، وَيَصْلُحُ أَنْ / يَكُونَ جَدًّا ، ولأنَّهُ حُرٌّ بِالْعِ عَاقِلٌ مُكَلَّفٌ ، فلا يُحَجَّرُ عَلَيْهِ ، كالرَّشِيدِ . ولنا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ . عَلَّقَ الدَّفْعَ عَلَى شَرْطَيْنِ ، وَالْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطَيْنِ لَا يَثْبُتُ بَدُونِهِمَا ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ (٥) . يَعْنِي أَمْوَالَهُمْ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ لِوَلِيِّهِ بِالْعَدْلِ ﴾ (٦) . فَأَثْبَتَ الْوِلَايَةَ عَلَى السَّفِيهِ ، ولأنَّهُ مُبَدَّرٌ لِمَالِهِ ، فلا يجوزُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، كَمَنْ لَهُ ذُونٌ ذَلِكَ . وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا ، فَإِنَّمَا تُدَلُّ بِدَلِيلٍ خِطَابِيهَا ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِهِ ، ثُمَّ هِيَ مُخَصَّصَةٌ فِيمَا قَبْلَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً بِالْإِجْمَاعِ ، لِإِلَّةِ السَّفِيهِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ بَعْدَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، فَيَجِبُ أَنْ تُحْصَى بِهِ أَيْضًا ، كَمَا أَنَّهَا لَمَّا خُصِّصَتْ فِي حَقِّ الْمَجْتُونِ لِأَجْلِ جُنُونِهِ قَبْلَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، خُصِّصَتْ أَيْضًا بَعْدَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَمَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْمَنْطُوقِ أَوْلَى مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنَ الْمَفْهُومِ الْمُخَصَّصِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ كَوْنِهِ جَدًّا لَيْسَ تَحْتَهُ مَعْنَى يَفْتَضِي الْحُكْمَ ، وَلَا لَهُ أَصْلٌ يَشْهَدُ لَهُ فِي الشَّرْعِ ، فَهُوَ إِثْبَاتٌ لِلْحُكْمِ بِالْتَّحْكُمِ . ثُمَّ هُوَ مُتَّصِرٌ فِي مَنْ لَهُ ذُونٌ هَذِهِ السَّنِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ جَدَّةً لِأَحَدِي وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَقِيَّاسُهُمْ مُنْتَقِضٌ بِنِهَايَةِ دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَمَا أُوجِبَ الْحَجْرَ قَبْلَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ يُوجِبُهُ بَعْدَهَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ ، وَلَا إِقْرَارُهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصِحُّ بَيْعُهُ وَإِقْرَارُهُ . وَإِنَّمَا لَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ مَالُهُ ؛ لِأَنَّ الْبَالِغَ عِنْدَهُ لَا يُحَجَّرُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا مُنْعَ تَسْلِيمِ مَالِهِ إِلَيْهِ لِلآيَةِ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا فِي إِقْرَارِهِ : يَلْزُمُهُ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ ، إِذَا كَانَ بِالْعَمَى . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ لِإِدْمَانِ رُشْدِهِ ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ وَإِقْرَارُهُ ،

(٤) سورة الأنعام ١٥٢ .

(٥) سورة النساء ٥ .

(٦) سورة البقرة ٢٨٢ .

كالصبي ، والمجنون ، ولأنه إذا تَصَرَّفَهُ وإقراره تَلَفَ مَالَهُ ، ولم يُفِدْ مِنْهُ من ماله شيئاً ، ولأنَّ تَصَرُّفَهُ لو كان نَافِذًا ، لَسَلَّمَ إِلَيْهِ مَالَهُ ، كالرَّشِيدِ ، فإنه إنما يُمْنَعُ مَالَهُ حِفْظًا لَهُ ، فإذا لم يُحَفَظْ^(٧) بِالْمَنْعِ ، وَجَبَ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ .

و ٨٥/٤

الفصل الثالث ، في البُلُوغِ ، وَيَحْصُلُ فِي حَقِّ الْعَلَامِ وَالْجَارِيَةِ / بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ، وَفِي حَقِّ الْجَارِيَةِ بِشَيْئَيْنِ يَخْتَصَّانِ بِهَا ، أَمَّا الثَّلَاثَةُ الْمُشْتَرِكَةُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، فَأَوَّلُهَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ قُبُلِهِ ، وَهُوَ الْمَاءُ الدَّفَاقُ الَّذِي يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ ، فَكَيْفَمَا خَرَجَ فِي يَقْظَةٍ أَوْ مَنْامٍ ، بِجَمَاعٍ ، أَوْ اخْتِلَامٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، حَصَلَ بِهِ الْبُلُوغُ . لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾^(٨) . وَقَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَوْا الْحُلُمَ مِنْكُم ﴾^(٩) . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُعَاذٍ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا » . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(١٠) . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْفَرَائِضَ وَالْأَحْكَامَ تَجِبُ عَلَى الْمُحْتَلِمِ الْعَاقِلِ ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ بِظُهُورِ الْحَيْضِ مِنْهَا . وَأَمَّا الْإِتْبَاطُ فَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ الشَّعْرُ الْحَشِينُ حَوْلَ ذَكَرِ الرَّجُلِ ، أَوْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ، الَّذِي اسْتَحَقَّ أَخْذَهُ بِالْمُوسَى ، وَأَمَّا الزَّرْعُ الضَّعِيفُ ، فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ : هُوَ بُلُوغٌ فِي حَقِّ الْمُشْرِكِينَ ، وَهَلْ هُوَ بُلُوغٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا اعْتِبَارَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَبَاتٌ شَعْرٌ ، فَأَشْبَهَ نَبَاتَ شَعْرِ سَائِرِ الْبَدَنِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَكَمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، حَكَمَ بِأَنْ يُقْتَلَ مَقَاتِلُهُمْ ، وَتُسَبَّى ذُرَارِيُّهُمْ ، وَأَمْرٌ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ مُؤَنَّرِهِمْ ، فَمِنْ أَنْبَتٍ ، فَهُوَ مِنَ الْمَقَاتِلَةِ ،

(٧) فِي أ ، ب ، م : « يُحَفَظُ » .

(٨) سُورَةُ النُّورِ ٥٩ .

(٩) سُورَةُ النُّورِ ٥٨ .

(١٠) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِ الْأَوَّلِ فِي : ٥٠/٢ ، وَالثَّانِي فِي : ٣٠/٤ .

ومن لم يثبت ، الْحَقْوَةُ بِالذَّرِّيَّةِ . وقال عَطِيَّةُ الْقُرْظِيُّ : عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَشَكُّوا فِيَّ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيَّ ، هل أُثِبْتُ بَعْدُ ، فنظروا إِلَيَّ ، فلم يجدوني أُثِبْتُ بَعْدُ ، فَالْحَقُونِي بِالذَّرِّيَّةِ . مُتَعَلِّقٌ ^(١١) عَلَى مَعْنَاهُ ^(١٢) .

وَكَتَبَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى غَامِلِهِ ، أَنْ لَا تَأْخُذَ الْجَزِيَّةَ إِلَّا مِنْ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ^(١٣) ، أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ شَبَّ بِامْرَأَةٍ فِي شِعْرِهِ ، فُرِفِعَ إِلَى عَمْرٍ ، فَلَمْ يَجِدْهُ أُثِبْتُ ، فَقَالَ : لَوْ أُثِبْتُ الشَّعْرَ لَحَدَّدْتُكَ .

وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ يُلَازِمُهُ الْبُلُوغُ غَالِبًا ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، فَكَانَ عَلَمًا عَلَى الْبُلُوغِ ، كَالْإِحْتِلَامِ ، وَلِأَنَّ الْخَارِجَ ضَرْبَانِ ، مُتَّصِلٌ ، وَمُنْفَصِلٌ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْمُنْفَصِلِ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْبُلُوغُ ، كَانَ كَذَلِكَ الْمُتَّصِلِ . وَمَا كَانَ بُلُوغًا فِي حَقِّ / الْمُشْرِكِينَ ، كَانَ بُلُوغًا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ ، كَالْإِحْتِلَامِ ، وَالسِّنِّ . وَأَمَّا السِّنُّ ، فَإِنَّ الْبُلُوغَ بِهِ فِي الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ دَاوُدُ : لَا حَدٌّ لِلْبُلُوغِ مِنَ السِّنِّ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ^(١٤) ثَلَاثٍ ، عَنِ ^(١٥) الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » . وَإِبَائُ الْبُلُوغِ بَعْضُهُ يُخَالِفُ الْبَعْضَ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَقَالَ أَصْحَابُهُ : سَبْعَ عَشْرَةَ ، أَوْ ثَمَانِي عَشْرَةَ . وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْغُلَامِ رَوَاتَانِ . إِحْدَاهُمَا ، سَبْعَ عَشْرَةَ ، وَالثَّانِيَةُ ، ثَمَانِي عَشْرَةَ . وَالْجَارِيَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ ، أَوْ اتِّفَاقٍ ، وَلَا تَوْقِيفٌ فِي ^(١٥) مَا دُونَ ^(١٥) هَذَا ، وَلَا اتِّفَاقٍ . وَلَنَا ، أَنَّ ابْنَ

٨٥/٤ ظ

(١١) فِي الْأَصْلِ : « مُتَّفَقٌ » .

(١٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْغُلَامِ يَصِيبُ الْحَدَّ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ ٤٥٣/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّزُولِ عَلَى الْحُكْمِ مِنْ أَبْوَابِ السَّرِّ . عَارِضَةُ الْأَخْوَذِيِّ ٨٢/٧ . وَابْنُ مَاجَةَ فِي : بَابِ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَّ ابْنَ مَاجَةَ ٨٤٩/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ حَدِّ الصَّبِيِّ مَتَى يُقْتَلُ ، مِنْ كِتَابِ السَّرِّ . سَنَّ الدَّارِمِيُّ ٢٢٣/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤/٣١٠ ، ٣٨٣ ، ٣١١/٥ ، ٣١٢ .

(١٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيُّ الْفَقِيهَ ، كَانَ يَفْتَى ، ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ ، تُوْفِيَ سَنَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِائَةً . تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٩/٥٠٧ ، ٥٠٨ .

(١٤) - (١٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٥) - (١٥) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

عمر ، قال : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْقِتَالِ ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٦) . وَفِي لَفِظٍ : عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَرَدَّنِي ، وَلَمْ يَرِنِي بَلَعْتُ ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِي . فَأُخْبِرَ بِهَذَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ : أَنْ لَا تَقْرَضُوا إِلَّا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ^(١٧) فِي « مُسْنَدِهِ » ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١٨) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمُؤَلُودُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَ مَالُهُ وَمَا عَلَيْهِ ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ الْحُدُودُ » ^(١٩) . وَلِأَنَّ السَّنَّ مَعْنَى يَحْصُلُ بِهِ الْبُلُوغُ ، يَشْتَرِكُ فِيهِ الْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ ، فَاسْتَوَيَا فِيهِ ، كَالْإِنْتِزَالِ . وَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ ، ففِيمَا رَوَيْنَاهُ جَوَابٌ عَنْهُ ، وَمَا احتَجَّ بِهِ دَاوُدُ لَا يَمْنَعُ إِثْبَاتُ الْبُلُوغِ بِغَيْرِ الْاِحْتِلَامِ إِذَا ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ ، وَلِهَذَا كَانَ إِثْبَاتُ الشَّعْرِ عِلْمًا . وَأَمَّا الْحَيْضُ فَهُوَ عِلْمٌ عَلَى الْبُلُوغِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢٠) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَأَمَّا الْحَمْلُ فَهُوَ عِلْمٌ ^(٢١) عَلَى

(١٦) أخرجه البخارى ، فى : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب غزوة الخندق وهى الأحزاب ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢٣٢/٣ ، ١٣٧/٥ . ومسلم ، فى : باب بيان سن البلوغ ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٩٠/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٣/٢ . وابن ماجه ، فى : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٧/٢ .

(١٧) فى : أول كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى ١٢٧/٢ .

(١٨) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٢٠٤/٧ .

(١٩) أخرجه البيهقى ، فى : الخلافيات ، وذكره فى : باب البلوغ بالسن ، من كتاب الحجر . انظر : السنن الكبرى ٥٧/٦ .

(٢٠) تقدم تحريجه فى : ٢٨٣/٢ .

(٢١) سقط من : ا ، ب ، م .

البُلُوغُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ أَنَّ الْوَلَدَ لَا يُخْلَقُ إِلَّا مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ .
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ
 الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ (٢٢) . وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ ، فَمَتَى حَمَلَتْ ،
 حُكِمَ بِبُلُوغِهَا فِي / الْوَقْتِ الَّذِي حَمَلَتْ فِيهِ .

فصل : وَإِذَا وَجِدَ خُرُوجَ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِ الْخُنْثَى الْمُشْكَلِ ، فَهُوَ عَلَّمَ عَلَى بُلُوغِهِ ،
 وَكَوْنِهِ رَجُلًا ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ فَرْجِهِ ، أَوْ حَاضَ ، فَهُوَ عَلَّمَ عَلَى بُلُوغِهِ ، وَكَوْنِهِ امْرَأَةً .
 وَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَّمًا عَلَى الْبُلُوغِ ، فَإِنْ اجْتَمَعَا ، فَقَدْ بَلَغَ . وَهَذَا
 مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْفَرْجُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ذَلِكَ خَلْقَةً زَائِدَةً . وَلَنَا ،
 أَنَّ خُرُوجَ الْبَوْلِ مِنْ أَحَدِ الْفَرْجَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، فَخُرُوجُ الْمَنِيِّ
 وَالْحَيْضِ أَوْلَى ، وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ رَجُلًا خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ ذَكَرِهِ ، أَوْ امْرَأَةً خَرَجَ الْحَيْضُ
 مِنْ فَرْجِهَا ، لَزِمَ وَجُودُ الْبُلُوغِ ، وَلِأَنَّ خُرُوجَ مَنِيِّ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَالْحَيْضِ
 مِنَ الرَّجُلِ ، مُسْتَحِيلٌ ، فَكَانَ دَلِيلًا عَلَى التَّعْيِينِ ، فَإِذَا ثَبَتَ التَّعْيِينُ لَزِمَ كَوْنُهُ دَلِيلًا
 عَلَى الْبُلُوغِ ، كَمَا لَوْ تَعَيَّنَ قَبْلَ خُرُوجِهِ ، وَلِأَنَّهُ مَنِيٌّ تَخَارِجٌ مِنْ ذَكَرِهِ ، أَوْ حَيْضٌ تَخَارِجٌ
 مِنْ فَرْجِهِ ، فَكَانَ عَلَّمًا عَلَى الْبُلُوغِ كَالْمَنِيِّ الْخَارِجِ مِنَ الْغَلَامِ ، وَالْحَيْضِ الْخَارِجِ
 مِنَ الْجَارِيَةِ ، وَلِأَنَّهُمْ سَلَّمُوا أَنَّ خُرُوجَهُمَا مَعًا دَلِيلٌ عَلَى الْبُلُوغِ ، فَخُرُوجُ أَحَدِهِمَا
 مُنْفَرِدًا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُمَا مَعًا يَقْتَضِي تَعَارُضَهُمَا ، وَإِسْقَاطَ دَلَالَتِهِمَا ، إِذْ لَا
 يُتَصَوَّرُ أَنْ يَجْتَمِعَ حَيْضٌ صَحِيحٌ وَمَنِيٌّ رَجُلِي ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فَضْلَةً خَارِجَةً
 مِنْ غَيْرِ مَحَلِّهَا ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ ، فَتَبَطَّلَ دَلَالَتُهُمَا ، كَالْبَيْتَيْنِ
 إِذَا تَعَارَضَتَا ، وَكَالْبَوْلِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ جَمِيعًا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجِدَ أَحَدُهُمَا
 مُنْفَرِدًا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ بِأَنَّ الْحَيْضَ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ بُلُوغِهَا ،
 وَمَنِيَّ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِهِ عِنْدَ بُلُوغِهِ ، فَإِذَا وَجِدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ ، وَجَبَ

أَنْ يَثْبُتَ حُكْمُهُ ، وَيُقْضَى بِثُبُوتِ دَلَالَتِهِ ، كَالْحُكْمِ بِكَوْنِهِ رَجُلًا ، بِخُرُوجِ الْبَوْلِ مِنْ ذَكَرِهِ ، وَبِكَوْنِهِ امْرَأَةً ، بِخُرُوجِهِ مِنْ فَرْجِهَا ، وَالْحُكْمِ لِلْغُلَامِ بِالْبُلُوغِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ ، وَلِلْجَارِيَةِ بِخُرُوجِ الْحَيْضِ مِنْ فَرْجِهَا ، فَعَلَى هَذَا إِنْ خَرَجَا جَمِيعًا (٢٣) لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ رَجُلًا وَلَا امْرَأَةً ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَيْنِ تَعَارَضَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنَ الْفَرْجَيْنِ . وَهَلْ يَثْبُتُ الْبُلُوغُ بِذَلِكَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَثْبُتُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا ، فَقَدْ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ ذَكَرِهِ ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً ، فَقَدْ حَاضَتْ . وَالثَّانِي ، لَا يَثْبُتُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا حَيْضًا وَلَا مَنِيًّا ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلَالَةٌ ، وَقَدْ دَلَّ تَعَارُضُهُمَا عَلَى ذَلِكَ ، فَانْتَفَتْ دَلَالَتُهُمَا عَلَى الْبُلُوغِ ، كَانْتِفَاءِ دَلَالَتِهِمَا عَلَى الذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٦/٤ ظ

٨١١ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ الْجَارِيَّةُ ، وَإِنْ لَمْ تُنْكَحْ)

يَعْنِي أَنَّ الْجَارِيَّةَ إِذَا بَلَغَتْ ، وَأُونِسَ رُشْدُهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا ، دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا ، وَزَالَ (١) الْحَجْرُ عَنْهَا ، وَإِنْ لَمْ تُتَزَوَّجْ . وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَابْنُ ثَوْرٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ : لَا يُدْفَعُ إِلَى الْجَارِيَّةِ مَالُهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا ، حَتَّى تُتَزَوَّجَ وَتَلِدَ ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا سَنَةٌ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ ، وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ قَالَ : عَهْدٌ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنْ لَا أُجِيرَ لِجَارِيَّةٍ عَطِيَّةً حَتَّى تَحُولَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَوْلًا ، أَوْ تَلِدَ وَتَلِدًا . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ » ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ ، فَصَارَ إِجْمَاعًا . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا حَتَّى تُتَزَوَّجَ ، وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ حَالَةٍ جَازٍ لِلْأَبِ تَزْوِيجُهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهَا ، لَمْ يَنْفَكْ

(٢٣) فِي ب ، م : « مَعَا » .

(١) فِي أ ، ب ، م : « وَزَوَالَ » .

عنها الحَجْرُ ، كالصَّغِيرَةِ . ولنا ، عُمومُ قولهِ تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (١) . ولأنَّهَا يَتِيمٌ بَلَغَ وَأُوْرِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ ؛ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ كَالرُّجُلِ ، ولأنَّهَا بِالْعَةِ رَشِيدَةٌ ، فَجَازَ لَهَا التَّصَرُّفُ فِي مَالِهَا ، كَالَّتِي دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ ، وَحَدِيثُ عَمْرٍ إِنْ صَحَّ ، فَلَمْ يُعْلَمَ انْتِشَارُهُ فِي الصَّحَابَةِ ، وَلَا يُتْرَكُ بِهِ الْكِتَابُ وَالْقِيَاسُ ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَمْرٍ مُخْتَصٌّ بِمَنْعِ الْعَطِيَّةِ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْمَنْعُ مِنْ تَسْلِيمِ مَالِهَا إِلَيْهَا ، وَمَنْعُهَا مِنْ سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ ، وَمَالِكٌ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، وَإِنَّمَا اعْتَمَدَ عَلَى إِجْبَارِ الْأَبِّ لَهَا عَلَى النِّكَاحِ ، وَلَنَا أَنْ نَمْنَعَ ذَلِكَ ، وَإِنْ سَلَمْنَا ، فَإِنَّمَا أُجْبِرَها عَلَى النِّكَاحِ لِأَنَّ اخْتِيَارَها لِلنِّكَاحِ وَمَصَالِحِهِ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِمُشَاسَرَتِهِ ، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْمُعَامَلَاتِ مُمَكِّنَةٌ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، إِذَا لَمْ تَنْزَوِّجْ أَصْلًا احْتَمَلَ أَنْ يَدُومَ الْحَجْرُ عَلَيْهَا ، عَمَلًا بِعُمومِ حَدِيثِ عَمْرٍ ، ولأنَّهُ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ دَفْعِ مَالِهَا إِلَيْهَا ، فَلَمْ يُجْزَ دَفْعُهُ إِلَيْهَا ، كَالْوَالِدِ لَمْ تَرُشِدْ . وَقَالَ الْقَاضِي : عِنْدِي أَنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا إِذَا عَنَّسَتْ وَبَرَزَتْ لِلرِّجَالِ ، يَعْنِي كَبُرَتْ .

فصل : وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الرَّشِيدَةِ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهَا كُلِّهِ ، بِالْتَّبَرُّعِ ، وَالْمُعَاوَضَةِ . وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْدِرِ . / وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَّصَرَّفَ فِي مَالِهَا بِزِيَادَةٍ عَلَى الثَّلَثِ بغيرِ عَوْضٍ ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَحُكِيَ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ حَلَفَتْ أَنْ تَعْتِقَ جَارِيَةً لَهَا (٢) لَيْسَ لَهَا غَيْرُهَا ، فَحَنَيْتُ ، وَهِيَ زَوْجٌ ، فَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا ، قَالَ : لَهُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ لَهَا عِتْقٌ ؛ لِما رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِحُلِيِّهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ عَطِيَّةٌ حَتَّى يَأْذَنَ زَوْجُهَا ، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا ؟ » . فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ

٨٧/٤

(٢) سورة النساء ٦ .

(٣) سقط من : ب ، م .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كَعْبٍ ، فقال : « هَلْ أَذِنْتَ لَهَا أَنْ تَتَّصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا ؟ » . قال : نعم . فقَبِلَهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤) . رَوَى أَيْضًا (٥) عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال في حُطْبَةِ حَظْبِهَا : « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ (٦) مِنْ مَالِهَا (٧) إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ؛ (٨) إِذْ هُوَ مَالُكَ عِصْمَتِهَا » . رواه أبو داود (٩) بلفظه ، عن عبد الله بن عمرو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » (١٠) . ولأنَّ حَقَّ الزَّوْجِ مُتَعَلِّقٌ بِمَالِهَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا » (١١) . والعادةُ أَنَّ الزَّوْجَ يَزِيدُ فِي مَهْرِهَا مِنْ أَجْلِ مَالِهَا ، وَيَبْسُطُ فِيهِ ، وَيَتَنَفَّعُ بِهِ ، فَإِذَا أُعْسِرَ بِالتَّفَقُّهِ أَنْظَرْتُهُ ، فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى حُقُوقِ الْوَرِثَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَالِ الْمَرِيضِ . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (١٢) . وهو ظَاهِرٌ فِي فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُمْ ، وإِطْلَاقِهِمْ فِي التَّصَرُّفِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » . وَأَنْهَنَّ تَصَدَّقْنَ فَقَبِلَ صَدَقَتَهُنَّ وَلَمْ يَسْأَلْ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ . وَأَثَرُهُ زَيْنُبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ ، وامْرَأَةُ أُخْرَى اسْمُهَا زَيْنُبُ ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ الصَّدَقَةِ ، هَلْ يَجْزِيهِنَّ

(٤) في : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٧٩٨/٢ .

(٥ - ٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(٦) في : باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٦٣/٢ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من كتاب الزكاة ، وفي الباب نفسه ، من كتاب العمري . المجتبى ٤٩/٥ ، ٢٣٦/٦ . والإمام أحمد في : المسند ١٧٩/٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٧ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب الأكفاء في الدين .. ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٩/٧ . ومسلم ، في : باب استحباب نكاح ذات الدين ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ١٠٨٦/٢ . وأبو داود ، في : باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٧٢/١ . والنسائي ، في : باب كراهية تزويج الزناة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٥٦/٦ . وابن ماجه ، في : باب تزويج ذات الدين ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٥٩٧/١ . والدارمي ، في : باب تنكح المرأة على أربع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ١٣٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٢٨/٢ ، ٨٠/٣ .

(٨) سورة النساء ٦ .

أن يتصدقن على أزواجهن ، وأيتام لهن ؟ فقال : « نعم »^(٩) . ولم يذكر لهن هذا الشرط ، ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشد ، جاز له التصرف فيه من غير إذن ، كالغلام ، ولأن المرأة من أهل التصرف ، ولا حق لزوجها في مالها ، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه ، كأختها . وحديثهم ضعيف ، وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو ، فهو مرسل . وعلى أنه محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه ، بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث / من مالها ، وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث ، فالتحديد بذلك تحكّم ليس فيه توقيف ، ولا عليه دليل . وقياسهم على المريض غير صحيح ، لوجوه ؛ أحدها ، أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث ، والزوجة إنما تجعله من أهل الميراث ، فهي أحد وصفي العلة ، فلا يثبت الحكم بمجردا ، كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها ، ولإسائر الوراث بدون المرض . الثاني ، أن تبرع المريض موقوف ، فإن برىء من مرضه ، صح تبرعه ، وههنا أبطؤه على كل حال ، والفرع لا يزيد على أصله . الثالث ، أن ما ذكروه منتقض بالمرأة ، فإنها تنتفع بمال زوجها وتتسبط فيه عادة ، ولها النفقة منه ، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها ، وليس لها الحجر عليه ، وعلى أن هذا المعنى ليس بموجود في الأصل ، ومن شرط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعا .

٨٧/٤ ظ

(٩) تقدم تحريجه عند البخارى ، فى : ١٠١/٤ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب العرض فى الزكاة ، وباب الزكاة على الزوج والأيتام ... ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ١٤٤/٢ ، ١٥٠ . ومسلم ، فى : باب فضل النفقة والصدقة ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٩٥/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة الحلى ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٢٩/٣ . والنسائى ، فى : باب الصدقة على الأقراب ، من كتاب الزكاة . المحبى ٦٩/٥ . وابن ماجه ، فى : باب الصدقة على ذى قرابة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٧/١ . والدارمى ، فى : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ٣٨٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧٦/١ ، ٥٠٢/٣ ، ٣٦٣/٦ .

فصل : وهل يجوزُ للمرأةِ الصَّدَقَةُ من مَالِ زَوْجِهَا بالشَّيْءِ الْيَسِيرِ ، بغيرِ إِذْنِهِ ؟
 على رِوَايَتَيْنِ ؛ إحداهما ، العَجَازُ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا
 أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا ، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا كَسَبَ ،
 وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ » .
 وَلَمْ يَذْكُرْ إِذْنَا . وَعَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ
 لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَحَ^(١٠) مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ ؟
 فَقَالَ : « أَرْضَحِي مَا اسْتَطَعْتَ ، وَلَا تُوعِي^(١١) ، فَيُوعَى^(١٢) عَلَيْكَ » . مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِمَا^(١٣) . وَرَوَى أَنْ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُلُّ عَلَى
 أَزْوَاجِنَا وَأَبَائِنَا ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؟ قَالَ : « الرَّطْبُ^(١٤) تَأْكُلِينَهُ ،

(١٠) أَى : أعطى شيئا قليلا .

(١١) أَى : لا تشحى بالنفقة .

(١٢) فى صحيح مسلم : « فيوعى الله » .

(١٣) أخرج الأول ، البخارى فى : باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ، وباب أجر الخادم إذا
 تصدق ... ، وباب أجر المرأة إذا تصدقت ... ، من كتاب الزكاة ، وفى باب قول الله تعالى : ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ
 طِبْيَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ . من كتاب البيوع . صحيح البخارى ١٣٩/٢ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ٧٣/٣ . ومسلم ،
 فى : باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧١٠/٢ .
 كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المرأة تصدق من بيت زوجها ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٩١/١ ،
 ٣٩٢ . والترمذى ، فى : باب فى نفقة المرأة من بيت زوجها ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٧٧/٣ .
 والنسائى ، فى : باب صدقة المرأة من بيت زوجها ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٤٩/٥ . وابن ماجه ، فى :
 باب ما للمرأة من مال زوجها ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٧٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند
 . ٤٤/٦ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب الصدقة فى ما استطاع ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب هبة المرأة لغير
 زوجها ... ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ١٤١/٢ ، ٢٠٣/٣ . ومسلم ، فى : باب الحث فى الإنفاق
 وكراهة الإحصاء ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧١٤/٢ .
 كما أخرجه النسائى ، فى : باب الإحصاء فى الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥٥/٥ . والإمام أحمد ،
 فى : المسند ٣٤٥/٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ .

(١٤) الرَّطْبُ : ما لا يدخر ولا يبقى كالفواكه والبقول .

وتُهدِيتهُ»^(١٥) . ولأنَّ العَادَةَ السَّمَاخُ بذلك ، وطِيبُ النَّفْسِ ، فَجَرَى مَجْرَى صَرِيحِ الإِذْنِ ، كَمَا أَنَّ تَقْدِيمَ الطَّعَامِ بَيْنَ يَدَيِ الأَكْلَةِ قَامَ مَقَامَ صَرِيحِ الإِذْنِ فِي أَكْلِهِ . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَمَامَةَ البَاهِلِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « لَا تُتْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ ؟ . قَالَ : « ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا » . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ »^(١٦) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَجِلُّ مَالٌ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ إِلَّا عَن طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ »^(١٧) . وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ / حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا »^(١٨) . وَلِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِمَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَغَيْرِ الزَّوْجَةِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الأَحَادِيثَ فِيهَا خَاصَّةٌ صَحِيحَةٌ ، وَالأَخْصَصُ يُقَدَّمُ عَلَى العَامِّ وَيُبَيِّنُهُ ، وَيُعْرَفُ أَنَّ المُرَادَ بِالعَامِّ غَيْرُ هَذِهِ الصُّورَةِ المَخْصُوصَةِ ، وَالأَحَادِيثُ الأَخْصَصُ لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ ضَعِيفٌ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ المَرَأَةِ عَلَى غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهَا بِحُكْمِ العَادَةِ تَتَصَرَّفُ فِي مَالِ زَوْجِهَا ، وَتَتَبَسَّطُ فِيهِ ، وَتَتَصَدَّقُ مِنْهُ ، لِحُضُورِهَا وَغَيْبَتِهِ ، وَالإِذْنُ العُرْفِيُّ يُقَوْمُ مَقَامَ الإِذْنِ الحَقِيقِيِّ ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ لَهَا : أَفْعَلِي هَذَا . فَإِنَّ مَنَعَهَا ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَا تَتَصَدَّقِي بِشَيْءٍ ، وَلَا تَتَبَرَّعِي مِنْ مَالِي بِقَلِيلٍ ، وَلَا كَثِيرٍ . لَمْ يَجُزْ لَهَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ المَنَعَ الصَّرِيحَ نَقْيٌ لِلإِذْنِ العُرْفِيِّ . وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ الرَّجُلِ مِنْ يَقَوْمُ مَقَامَ امْرَأَتِهِ كَجَارِيَتِهِ ، أَوْ أُخْتِهِ . أَوْ غُلَامِهِ المُتَصَرِّفِ فِي بَيْتِ سَيِّدِهِ وَطَعَامِهِ ، جَرَى

و ٨٨/٤

- (١٥) أخرجه أبو داود ، في : باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١/٣٩٢ .
 وابن أبي شيبة ، في : باب المرأة تصدق من بيت زوجها ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف ٥٨٥/٦ .
 (١٦) وأخرجه أبو داود ، في : باب في تضمين العارية ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٦٦ .
 والترمذي ، في : باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ، من أبواب الزكاة ، وفي : باب ما جاء لا وصية لوارث ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى ٣/١٧٦ ، ١٧٧ ، ٨/٢٧٦ وابن ماجه ، في : باب ما للمرأة من مال زوجها ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٧٠ والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢٦٧ .
 (١٧) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/٧٢ . والدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٣/٢٦ .
 (١٨) انظر تخریج حديث جابر في : ١٥٦/٥ .

مَجْرَى الزَّوْجَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا ؛ لِوُجُودِ الْمَعْنَى فِيهِ . وَلَوْ كَانَتْ أَمْرًا مَمْنُوعَةً مِنْ التَّصَرُّفِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، كَالَّتِي يُطْعَمُهَا بِالْفَرَضِ ، وَلَا يُمَكِّنُهَا مِنْ طَعَامِهِ ، وَلَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، لَمْ يَجْزْ لَهَا الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ؛ لِعَدَمِ الْمَعْنَى فِيهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨١٢ - مسألة ؛ قال : (والرُّشْدُ الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ)

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : الرُّشْدُ صَلَاحُهُ فِي دِينِهِ وَمَالِهِ ؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ غَيْرَ رَشِيدٍ ، وَلِأَنَّ إِفْسَادَهُ لِدِينِهِ يَمْنَعُ الثَّقَةَ بِهِ فِي حِفْظِ مَالِهِ ، كَمَا يَمْنَعُ قَبُولَ قَوْلِهِ ، وَثُبُوتَ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ كَذِبٌ وَلَا تَبْدِيرٌ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ ^(١) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَعْنِي صَلَاحًا فِي أَمْوَالِهِمْ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : إِذَا كَانَ عَاقِلًا . وَلِأَنَّ هَذَا إِثْبَاتٌ فِي نَكْرَةٍ ، وَمَنْ كَانَ مُصْلِحًا لِمَالِهِ ، فَقَدْ وَجَدَ مِنْهُ رُشْدًا ، وَلِأَنَّ الْعَدَالَهَ لَا تُعْتَبَرُ فِي الرُّشْدِ فِي الدَّوَامِ ، فَلَا تُعْتَبَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، كَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا ، وَلِأَنَّ هَذَا مُصْلِحٌ لِمَالِهِ ، فَأَشْبَهَ الْعَدْلَ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْحَجَرَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لِحِفْظِ مَالِهِ عَلَيْهِ ، فَالْمُؤَثِّرُ فِيهِ مَا أَثَّرَ فِي تَضْيِيعِ الْمَالِ ، أَوْ حِفْظِهِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْفَاسِقَ غَيْرَ رَشِيدٍ . قُلْنَا : هُوَ غَيْرُ رَشِيدٍ فِي دِينِهِ ، أَمَّا فِي مَالِهِ وَحِفْظِهِ فَهُوَ رَشِيدٌ ، ثُمَّ هُوَ مُنْتَقِضٌ بِالْكَافِرِ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ رَشِيدٍ وَلَا ^(٢) يُحَجَّرُ عَلَيْهِ ^(٣) لِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ طَرَأَ الْفِسْقُ عَلَى الْمُسْلِمِ بَعْدَ دَفْعِ مَالِهِ إِلَيْهِ ، لَمْ يَزَلْ رُشْدُهُ ، وَلَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ ^(٣) مِنْ أَجْلِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْعَدَالَةُ شَرْطًا / فِي الرُّشْدِ ، لَزَالَ بَزْوَالِهَا ، كَحِفْظِ الْمَالِ ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ مَنَعَ قَبُولَ الْقَوْلِ مَنَعَ دَفْعِ مَالِهِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ مَنْ يُعْرَفُ بِكَثْرَةِ الْعَلَطِ وَالْعَفْلَةِ وَالتَّسْيَانِ ، أَوْ مَنْ يَأْكُلُ فِي السُّوقِ ، وَيَمُدُّ رِجْلَيْهِ فِي مَجَامِعِ

٨٨/٤ ظ

(١) سورة النساء ٦ .

(٢) في ب ، م : « ولم » .

(٣ - ٣) سقط من : ب ، م .

الناس ، وأشباههم . لا تُقبل شهادتهم ، وتُدفع إليهم أموالهم . إذا ثبت هذا ، فإنّ الفاسق إن كان يُنفق ماله في المعاصي ، كشرائه الخمر ، وآلات اللّهو ، أو يتوصّل به إلى الفساد ، فهو غير رشيد ؛ لتبذيره لماله ، وتضييعه إيّاه في غير فائدة . وإن كان فسقه لغير ذلك ، كالكذب ، ومنع الزّكاة ، وإضاعة الصّلاة ، مع حفظه لماله ، دُفع ماله إليه ؛ لأنّ المقصود بالحجر حفظ المال ، وماله محفوظ بدون الحجر ، ولذلك لو طرأ الفسق بعد دفع ماله إليه ، لم يُنزَع منه^(٤) .

فصل : وإنما يُعرف رُشدُه باختياره ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَتْلُوا أَلْيَامِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾^(٥) . يعني اختبروهم . كقوله تعالى : ﴿ لِيَلْبُوكُمُ آبَائِكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾^(٦) أى يختبركم . واختباره بتفويض التصرفات التي يتصرّف فيها أمثاله إليه^(٧) ؛ فإن كان من أولاد التجار فوض إليه البيع ، والشراء ، فإذا تكرّرت منه ، فلم يُعَن ، ولم يُضَيّع ما في يديه ، فهو رشيد . وإن كان من أولاد الدهاقين ، والكبراء الذين يُصان أمثالهم عن الأسواق ، رُفعت إليه نفقة مدّة ، ليُنْفِقها في مصالحه ، فإن كان قيماً بذلك ، يصرفها في مواقعها ، ويستوفي على وكيله ، ويستقصي عليه ، فهو رشيد . والمرأة يُفوض إليها ما يُفوض إلى ربة البيت ، من استئجار العزّالات ، وتوكيلها في شراء الكتّان ، وأشباه ذلك . فإن وُجدت ضابطة لما في يديها ، مُستوفية من وكيلها ، فهي رشيدة . ووقت الاختيار قبل البلوغ ، في إحدى الروايتين ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ؛ لأنّ الله تعالى قال : ﴿ وَأَتْلُوا أَلْيَامِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنِ اسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ . فظاهر الآية أنّ ابتلاءهم قبل البلوغ ، لوجهين ؛ أحدهما ، أنّه سمّاهم يّامى ، وإنما

(٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٥) سورة النساء ٦ .

(٦) سورة الملك ٢ .

(٧) سقط من : ب ، م .

يَكُونُونَ يَتَامَى قَبْلَ الْبُلُوغِ . والثاني ، أَنَّهُ مَدَّ اخْتِيَارَهُمْ إِلَى الْبُلُوغِ بِلَفْظَةٍ : ﴿ حَتَّى ﴾ ، فَدَلَّ (٨) عَلَى أَنَّ الْاِخْتِيَارَ قَبْلَهُ ، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ الْاِخْتِيَارِ إِلَى الْبُلُوغِ مُؤَدِّ إِلَى الْحَجْرِ عَلَى الْبَالِغِ الرَّشِيدِ ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يُحْتَبَرَ وَيُعْلَمَ رُشْدُهُ ، وَاخْتِيَارُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ يَمْنَعُ ذَلِكَ ، فَكَانَ أَوْلَى . لَكِنْ لَا يُحْتَبَرُ إِلَّا الْمُرَاهِقُ الْمُمَيِّزُ ، الَّذِي يَعْرِفُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ . وَالْمَصْلَحَةُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ . وَمَتَى أُذِنَ لَهُ وَلِيَّهُ فَتَصَرَّفَ ، صَحَّ تَصَرُّفُهُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيهَا مَضَى . وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ إِلَى اخْتِيَارِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ قَبْلَ ذَلِكَ تَصَرَّفٌ مِمَّنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ مِظَنَّةُ الْعَقْلِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا / فِيهَا مَضَى مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ .

٨٩/٤ و

٨١٣ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ عَاوَدَ السَّفَةَ ، حُجِرَ عَلَيْهِ)

وَجُمَلْتَهُ ، أَنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ إِذَا فُكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ لِرُشْدِهِ وَبُلُوغِهِ ، وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى السَّفَةِ ، أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ . وَبِهَذَا قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، ('أَبُو ثَوْرٍ ') ، وَأَبُو عُيَيْدٍ ، وَأَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُتَبَدَأُ الْحَجْرُ عَلَى الْبَالِغِ عَاقِلٍ ، وَتَصَرُّفُهُ نَافِذٌ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَالنَّخَعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مُكَلَّفٌ ، فَلَا يُحَجْرُ عَلَيْهِ كَالرَّشِيدِ . وَلَنَا ، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، وَرَوَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ ابْتَاعَ بَيْعًا ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَبْنَ عُمَانَ لِيَحْجُرَ عَلَيْكَ . فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : قَدْ ابْتَعْتُ بَيْعًا ، وَإِنَّ عَلِيًّا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ ، فَيَسْأَلُهُ الْحَجْرَ عَلَيَّ . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا شَرِيكَكَ فِي الْبَيْعِ . فَأَتَى عَلِيٌّ عُمَانَ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ جَعْفَرٍ قَدْ ابْتَاعَ بَيْعًا كَذَا ، فَأَحْجُرْ عَلَيْهِ . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا شَرِيكَهُ فِي الْبَيْعِ . فَقَالَ عُمَانُ : كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكَهُ الزُّبَيْرُ ؟ . قَالَ أَحْمَدُ : لَمْ أَسْمَعْ هَذَا إِلَّا مِنْ

(٨) فِي الْأَصْلِ : « فَيَدُلُّ » .

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

أبى يوسف القاضى . وهذه قصة يشتهر مثلها ، ولم يخالفها أحد في عصرهم ، فتكون إجماعاً . ولأن هذا سفيه ، فحجر عليه ، كما لو بلغ سفيهاً ؛ فإن العلة التي اقتضت الحجر عليه إذا بلغ سفيهاً سفهة ، وهو موجود ، ولأن السفه لو قارن البلوغ منع دفع ماله إليه ، فإذا حدث ، أوجب انتزاع المال كالجنون . وفارق الرشيد ؛ فإن رشه لو قارن البلوغ لم يمنع دفع ماله إليه .

فصل : ولا يحجر عليه إلا الحاكم ، وبهذا قال الشافعى . وقال محمد : يصير محجوراً عليه بمجرد تبذيره ؛ لأن ذلك سبب الحجر ، فأشبهه الجنون^(٢) . ولنا : أن التبذير يختلف ، ويختلف فيه ، ويحتاج إلى الاجتهاد ، فإذا افتقر السبب إلى الاجتهاد ، لم يثبت إلا بحكم الحاكم ،^(٣) كابتداء مدة العنة^(٤) ، ولأنه حجر مختلف فيه ، فلم يثبت إلا بحكم الحاكم^(٣) ، كالحجر على المفلس ، وفارق الجنون ؛ فإنه لا يفتقر إلى الاجتهاد ، ولا خلاف فيه ، ومتى حجر عليه ، ثم عاد فرشد ، فك الحجر عنه . ولا يزول إلا بحكم الحاكم . وبه قال الشافعى . وقال أبو الخطاب : يزول السفه ؛ لأنه سبب الحجر ، فيزول بزواله ، كما في حق الصبي والمجنون . ولنا ، أنه حجر ثبت بحكم الحاكم ، فلا يزول إلا به ، كحجر المفلس ، ولأن الرشد يحتاج إلى تأمل واجتهاد في معرفته ، وزوال تبذيره ، فكان كابتداء الحجر عليه . وفارق الصبي والمجنون ؛ فإن الحجر عليهما بغير حكم حاكم ، فيزول بغير حكمه . ولأننا لو وقفنا تصرف الناس على الحاكم ، كان أكثر الناس محجوراً عليه . قال أحمد : والشيخ الكبير ينكر عقله ، يحجر عليه . يعنى : إذا كبر ، واختل عقله ، حجر عليه ، بمنزلة المجنون ؛ لأنه يعجز بذلك عن التصرف في ماله على وجه المصلحة ، وحفظه ، فأشبهه الصبي والسفيه .

ظ ٨٩/٤

(٢) في ١ : « المجنون » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) العنة : عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع .

٨١٤ - مسألة ؛ قال : (فَمَنْ عَامَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهُوَ الْمُتْلِفُ لِمَالِهِ)

وجملته أن الحاكم إذا حَجَرَ على السَّفِيهِ ، اسْتَحَبَّ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ ، لِيُظْهِرَ أَمْرَهُ ، فَتُجْتَنَّبَ مُعَامَلَتُهُ . وَإِنْ رَأَى أَنْ يَأْمُرَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِذَلِكَ ، لِيَعْرِفَهُ النَّاسُ ، فَعَلَّ . وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْتَشِرُ أَمْرُهُ بِشُهْرَتِهِ ، وَحَدِيثِ النَّاسِ بِهِ . فَإِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ ، فَبَاعَ وَاشْتَرَى ، كَانَ ذَلِكَ فَاسِدًا ، وَاسْتَرْجَعَ الْحَاكِمُ مَا بَاعَ مِنْ مَالِهِ ، وَرَدَّ الثَّمَنَ إِنْ كَانَ بَاقِيًا . وَإِنْ أَتْلَفَهُ السَّفِيهِ ، أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرَى ، وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّفِيهِ . وَكَذَلِكَ مَا أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِرِضَا أَصْحَابِهَا ، كَالَّذِي يَأْخُذُهُ بِقَرْضٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، رَدَّهُ الْحَاكِمُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ صَاحِبِهِ ، عَلِمَ بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ عَلِمَ فَقَدْ قَرَّطَ ، بِدَفْعِ مَالِهِ إِلَى مَنْ حَجَرَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَهُوَ مُفَرِّطٌ إِذَا كَانَ فِي مَطْنَةِ الشُّهُرَةِ ، هَذَا إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ قَدْ سَلَّطَهُ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا إِنْ حَصَلَ فِي يَدِهِ بِاخْتِيَارِ صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيطٍ ، كَالْوَدِيْعَةِ وَالْعَارِيَةِ ، فَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الضَّمَانَ إِنْ أَتْلَفَهُ ، أَوْ تَلَفَ بِتَفْرِيطِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ صَاحِبِهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ كَانَ الْقَبْضُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ^(١) ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ ، لِأَنَّهُ عَرَّضَهَا لِاتِّلَافِهِ ، وَسَلَّطَهُ عَلَيْهَا ، فَأَشْبَهَهُ الْمَبِيعَ . وَأَمَّا مَا أَخَذَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ صَاحِبِهِ ، أَوْ أَتْلَفَهُ ، كَالْعَصَبِ وَالْجِنَايَةِ ، فَعَلِيهِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ مِنَ الْمَالِكِ ، لِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ لَوْ فَعَلَا ذَلِكَ ، لَزِمَهُمَا الضَّمَانُ ، فَالسَّفِيهِ أَوْلَى . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا كُلَّهُ كَذَلِكَ .

فصل : وَالْحُكْمُ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، كَالْحُكْمِ فِي السَّفِيهِ ، فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَتْلَفَاهُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ غَصْبَاهُ فَتَلَفَ فِي أَيَّدِيهِمَا ، وَاتِّفَاءِ الضَّمَانِ عَنْهُمَا فِيمَا حَصَلَ فِي أَيَّدِيهِمَا بِاخْتِيَارِ صَاحِبِهِ / وَتَسْلِيطِهِ ، كَالثَّمَنِ و ٩٠/٤

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ بَحْطُ مَغَايِرَ : « وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .

والمسبيع والقرض والاستدانة . وأما الوديعة والعارية ، فلا ضمان عليهما فيما تلف بتفريطهما ، وإن أتلفاه ففي ضمانه وجهان .

فصل : ولا ينظر في مال الصبي والمجنون ، ما دام في الحجر ، إلا الأب ، أو وصيه بعده ، أو الحاكم عند عدمهما . وأما السفية ، فإن كان محجوراً عليه صغيراً ، واستديم الحجر عليه لسفاهه ، فالولي فيه من ذكرناه . وإن جدد الحجر عليه بعد بلوغه ، لم ينظر في ماله إلا الحاكم ؛ لأن الحجر يفتقر إلى حكم حاكم ، وزواله يفتقر إلى ذلك ، فكذلك النظر في ماله .

٨١٥ - مسألة ؛ قال : (وإن أقر المحجور عليه بما يوجب حداً أو قصاصاً ، أو طلق زوجته ، لزمه ذلك)

وجملته أن المحجور عليه ، لفسس ، أو سفه ، إذا أقر بما يوجب حداً أو قصاصاً ، كالزنا ، والسرقه ، والشرب ، والقذف ، والقتل العمدي ، أو قطع اليد ، وما أشبهها ، فإن ذلك مقبول ، ويلزمه حكم ذلك في الحال . لا تعلم في هذا خلافاً . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز ، إذا كان إقراره بزنا ، أو سرقه ، أو شرب خمر ، أو قذف ، أو قتل ، وأن الحدود تقام عليه . وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم^(١) . وذلك لأنه غير متهم في حق نفسه ، والحجر إنما تعلق بماله ، فقبل إقراره على نفسه بما لا يتعلق بالمال . وإن طلق زوجته ، نفذ طلاقه ، في قول أكثر أهل العلم . وقال ابن أبي ليلى : لا يقع طلاقه ؛ لأن البضع يجرى مجرى المال بدليل أنه يملكه بمال ، ويصح أن يزول ملكه عنه بمال ، فلم يملك التصرف فيه كالمال . ولنا ، أن الطلاق ليس بتصريف في المال ،

(١) في ١ : « خلافاً لهم » .

ولا يَجْرِي مَجْرَاهُ ، فلا يُمنَعُ منه ، كالإقرار بالحدِّ والقصاص . ودليلُ أنه لا يَجْرِي مَجْرَى المَالِ ، أنه يَصِحُّ من العَبْدِ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، مع مَنَعِهِ من التَّصَرُّفِ في المَالِ ، ولا يُمْلِكُ بالمِيرَاثِ ، ولأنَّه مُكَلَّفٌ طَلَّقَ أَمْرَاتَهُ مُخْتَارًا ، فَوَقَعَ طَلَاقَهُ ، كالعَبْدِ والمُكَاتَبِ .

فصل : وإذا أَقْرَبَ بما يوجِبُ القِصاصَ ، فعفا المُقرَّرُ له على مَالٍ ، اِحْتَمَلَ أن يَجِبَ المَالُ ؛ لأنَّه عَفُوٌّ عن قِصاصِ ثابِتٍ ، فصَحَّ ، كالموتَبَتِ بالبَيِّنَةِ . واحْتَمَلَ أن لا يَصِحَّ ؛ لئَلَّا يَتَّخَذَ ذلكَ وَسِيلَةً إلى الإقْرَارِ بالمَالِ ، بأن يَتَوَاطَأَ المَحْجُورُ عليه والمُقرَّرُ له على الإقْرَارِ بالقِصاصِ ، والعَفْوِ عنه على^(١) مَالٍ . ولأنَّه وَجُوبُ مَالٍ ، مُسْتَنَدُهُ إقْرَارُهُ ، فلم يَثْبُتْ ، كالإقْرَارِ به ائْتِدَاءً . فعلى / هذا القولُ يَسْقُطُ وَجُوبُ^(٢) القِصاصِ ، ولا يَجِبُ المَالُ في الحَالِ .

ظ ٩٠/٤

فصل : وإن خَالَعَ ، صَحَّ خُلْعُهُ ؛ لأنَّه إذا صَحَّ الطَّلَاقُ ، ولا يَحْصُلُ منه شيءٌ ، فالخُلْعُ الذي يَحْصُلُ به المَالُ أَوْلَى ، إلَّا أن العِوَضَ لا يُدْفَعُ إليه ، وإن دُفِعَ إليه ، لم يَصِحَّ قَبْضُهُ ، وإن أَتْلَفَهُ ، لم يَضْمَنْهُ ، ولم تَبْرَأِ المَرْأَةُ بِدَفْعِهِ إليه ، وهو من ضَمَانِهَا إن أَتْلَفَهُ أو تَلَفَ في يَدِهِ ؛ لأنَّها سَلَطَتْهُ على إِتْلَافِهِ .

فصل : وإن أَعْتَقَ ، لم يَصِحَّ عِتْقُهُ ، وهذا قولُ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، والشَّافِعِيِّ . وحَكَى أبو الحَطَّابِ ، عن أحمدَ ، رِوَايَةً أُخْرَى : أنه يَصِحُّ ؛ لأنَّه عِتْقٌ من مُكَلَّفٍ مَالِكٍ تامِّ المِلْكِ ، فصَحَّ ، كعِتْقِ الرَّاهِنِ والمُفْلِسِ . ولنا ، أنه تَصَرَّفَ في مَالِهِ ، فلم يَصِحَّ ، كسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ ، ولأنَّه تَبَرُّعٌ فَاشْبَهَ هِبَتَهُ وَوَقْفَهُ ، ولأنَّه مَحْجُورٌ عليه لِحِفْظِ مَالِهِ عليه ، فلم يَصِحَّ عِتْقُهُ ، كالصَّبِيِّ والمَجْنُونِ . وفَارَقَ المُفْلِسَ والرَّاهِنَ ؛ فَإِنَّ الحَجَرَ عليهما لِحَقِّ غَيْرِهِمَا .

(٢) في الأصل ، ١ : « إلى » .

(٣) سقط من : الأصل ، ١ .

فصل : وإن تزوج ، صحَّ النكاحُ بإذنِ وليِّه ، وبغيرِ إِذنه ، وبهذا قال أبو حنيفة .
وقال أبو الخطاب : لا يصحُّ بغيرِ إِذنِ وليِّه ، وهو قولُ الشافعي ، وأبي ثورٍ ؛ لأنَّه
تصرَّفَ يَجِبُ به مالٌ ، فلم يصحَّ بغيرِ إِذنِ وليِّه ، كالشراء . ولنا ، أنَّه عقْدٌ غيرُ
ماليٍّ ، فصَحَّ منه ، كخُلعه وطلاقه ، وإن لَزِمَ منه المالُ ، فحُصُولُه بطريقِ الضَّمَنِ ،
فلا يَمْنَعُ من العَقْدِ ، كما لو لَزِمَ ذلك من الطَّلَاقِ .

فصل : ويصحُّ تديُّره ، ووصيَّته ؛ لأنَّ ذلك مَحْضُ مَصْلَحَتِهِ ، لأنَّه تَقَرَّبَ إلى
اللهِ تَعَالَى بِمَالِهِ بعدَ غِنَاهُ عنه . ويصحُّ استيلاؤه ، وتَعَتُّقُ الأُمَّةِ المُسْتَوْلَدَةِ بِمَوْتِهِ ؛
لأنَّه إذا صحَّ ذلك من المَجْتُونِ ، فمن السَّفِيهِ أُولَى . وله المَطَالِبَةُ بالقِصَاصِ ؛ لأنَّه
مَوْضُوعٌ لِلتَّشْفِيِّ والِانْتِقَامِ ، (وهو من أهله) . وله العَفْوُ على مَالٍ ؛ لأنَّه تَحْصِيلٌ
لِلْمَالِ ، لا تَضْيِيعٌ له . وإن عَفَا على غيرِ مَالٍ نَظَرْتُ ؛ فإن قُلْنَا : الواجِبُ القِصَاصُ
عَيْنًا . صحَّ عَفْوُهُ ؛ لأنَّه لم يَتَضَمَّنْ تَضْيِيعَ المَالِ . وإن قُلْنَا : أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ . لم يصحَّ
عَفْوُهُ عن المَالِ ، وَوَجِبَ المَالُ ، كما لو سَقَطَ القِصَاصُ بِعَفْوِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ . وإن
أَحْرَمَ بالحَجِّ ، صحَّ إِحْرَامُهُ ؛ لأنَّه مُكَلِّفٌ أَحْرَمَ بالحَجِّ ، أَشْبَهَ غيرَهُ ، ولأنَّ ذلك
عِبَادَةٌ ، فَصَحَّتْ منه ، كسائرِ عِبَادَاتِهِ . ثم إن كان أَحْرَمَ بِفَرَضٍ ، دُفِعَ إليه النَّفَقَةُ
من مَالِهِ لِيُسْقَطَ الفَرَضُ عن نَفْسِهِ ، وإن كان تَطَوُّعًا فَكَانَتْ نَفَقَتُهُ في السَّفَرِ كَنَفَقَتِهِ
في الحَضَرِ ، دُفِعَتْ إليه ، لأنَّه لا ضَرَرَ في إِحْرَامِهِ . وإن كانت نَفَقَةُ السَّفَرِ أَكْثَرَ ،
فقال : أنا أَكْتَسِبُ تَمَامَ نَفَقَتِي ، دُفِعَتْ إليه أيضًا ، / لأنَّه لا يَضُرُّ بِمَالِهِ . وإن لم يَكُنْ
له كَسْبٌ ، فَلَوْلِيَّه تَحْلِيلُهُ ؛ لما فيه من تَضْيِيعِ مَالِهِ ، وَيَتَحَلَّلُ بالصِّيَامِ كالمُعْسِرِ ؛
لأنَّه مَمْنُوعٌ من التَّصَرُّفِ في مَالِهِ . وَيَحْتَمِلُ أن لا يَمْلِكُ وَلِيُّهُ تَحْلِيلَهُ ، بِنَاءً على العَبْدِ
إذا أَحْرَمَ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . وإن حَبِثَ في يَمِينِهِ ، أو عَادَ في ظَهَارِهِ ، أو لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ
بِالْقَتْلِ أو الوَطْءِ في تَهَارِ رَمَضَانَ ، كَثَّرَ بالصِّيَامِ لذلك . وإن أَعْتَقَ أو أَطْعَمَ عن
ذلك ، لم يُجْزِهِ . وبهذا قال الشافعي ؛ لأنَّه مَمْنُوعٌ من مَالِهِ ، أَشْبَهَ المُفْلِسَ .

و ٩١/٤

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

وَيَتَحَرَّجُ أَنْ يُجْزِئَهُ الْعِتْقُ ، بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِنَا بِصِحَّتِهِ مِنْهُ . وَإِنْ نَذَرَ عِبَادَةَ بَدْنِيَّةً ، لَزِمَهُ فِعْلُهَا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي بَدْنِهِ . وَإِنْ نَذَرَ صَدَقَةَ الْمَالِ ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ ، وَكَفَّرَ بِالصِّيَامِ . وَإِنْ فُكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا ، لَزِمَهُ الْعِتْقُ ، إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ . وَمُقْتَضَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِنَذَرِهِ ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ فِي مَنْ أَقْرَبَ قَبْلَ فُكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ ، ثُمَّ فُكَّ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ ، وَإِنْ فُكَّ بَعْدَ تَكْفِيرِهِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ بِالصِّيَامِ ثُمَّ فُكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ .

فصل : وَإِنْ أَقْرَبَ بِنَسَبٍ وَوَلَدٍ ، قَبْلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِقْرَارِ بَمَالٍ ، وَلَا تَصَرُّفٍ فِيهِ ، فُقِبِلَ ، كَأَقْرَارِهِ بِالْحَدِّ وَالطَّلَاقِ . وَإِذَا ثَبِتَ النَّسَبُ ، لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُ ، مِنْ التَّفَقُّةِ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ ضِمْنًا لِمَا صَحَّ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَ تَفَقُّةَ الزَّوْجَةِ .

٨١٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَقْرَبَ بَدْنَيْنِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ فِي حَالِ حَجْرِهِ)

وَجُمَلَتُهُ أَنْ السَّفِيهَ إِذَا أَقْرَبَ بِمَالٍ ، كَالْبَدْنَيْنِ ، أَوْ بِمَا يُوجِبُهُ ، كَجِنَايَةِ الْحَطِّاءِ وَشَبِيهِ الْعَمْدِ ، وَإِثْلَافِ الْمَالِ ، وَغَضَبِهِ ، وَسَرِقَتِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحِظِّهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ . وَلَأَنَّا لَوْ قَبِلْنَا إِقْرَارَهُ فِي مَالِهِ ، لَزَالَ مَعْنَى الْحَجْرِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ ، ثُمَّ يُقَرُّ بِهِ ، فَيَأْخُذُ الْمُقَرَّرُ لَهُ . وَلِأَنَّهُ أَقْرَبٌ بِمَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ ، (فَلَمْ يَنْفُذْ) كَأَقْرَارِ الرَّاهِنِ عَلَى الرَّهْنِ ، وَالْمُفْلِسِ عَلَى الْمَالِ . وَمُقْتَضَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا أَقْرَبَ بِهِ بَعْدَ فُكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ . وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا ، وَقَوْلِ أَبِي نُورٍ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ أَقْرَبٌ بِمَا لَا يَلْزَمُهُ فِي الْحَالِ ، فَلَزِمَهُ بَعْدَ فُكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ ، كَالْعَبْدِ يُقَرُّ بِدَيْنٍ ، وَالرَّاهِنِ يُقَرُّ (٢) عَلَى الرَّهْنِ ، وَالْمُفْلِسِ (٣) عَلَى الْمَالِ (٣) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ إِقْرَارُهُ ، وَلَا يُؤْخَذَ بِهِ فِي

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، ١ .

الحُكْمِ بِحَالٍ ، وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، لِإِدْمَاقِ رُشْدِهِ / ، فلم يَلْزَمُهُ حُكْمُ إِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ . وَلِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ تَفْوِذِ إِقْرَارِهِ فِي الْحَالِ ، إِنَّمَا ثَبَتَ لِحِفْظِ مَالِهِ عَلَيْهِ ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ ، فَلَوْ تَفَدَّ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ ، لَمْ يُفَدَّ إِلَّا تَأْخِيرَ الضَّرَرِ عَلَيْهِ إِلَى أَكْمَلِ حَالَتَيْهِ . وَفَارَقَ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ لِحَقِّ غَيْرِهِ ، فَإِنَّ الْمَانِعَ تَعَلَّقَ حَقَّ الْغَيْرِ بِمَالِهِ ، فَيُزُولُ الْمَانِعُ بِزَوَالِ الْحَقِّ عَنِ مَالِهِ ، فَيَثْبُتُ مُقْتَضَى إِقْرَارِهِ . وَفِي مَسْأَلَتِنَا انْتَفَى الْحُكْمُ لِخَلَلٍ فِي الْإِقْرَارِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ سَبَبًا ، وَبِزَوَالِ الْحَجْرِ لَمْ يَكْمُلِ السَّبَبُ ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ مَعَ اخْتِلَافِ السَّبَبِ ، كَمَا لَمْ يَثْبُتْ قَبْلَ فَكِّ الْحَجْرِ . وَلِأَنَّ الْحَجَرَ لِحَقِّ الْغَيْرِ لَمْ يَمْنَعْ تَصَرُّفَهُمْ فِي ذِمَّتِهِمْ ، فَأَمَّا كَيْفَ تَصَحُّحُ إِقْرَارِهِمْ فِي ذِمَّتِهِمْ عَلَى وَجْهِ لَا يَصْرُّ بِغَيْرِهِمْ ، بَأَن يَلْزَمَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ حَقِّ غَيْرِهِمْ ^(٤) ، وَالْحَجْرُ هَهُنَا لِحِظِّ نَفْسِهِ ، مِنْ أَجْلِ ضَعْفِ عَقْلِهِ ، وَسُوءِ تَصَرُّفِهِ ، وَلَا يَنْدَفِعُ الضَّرَرُ إِلَّا بِإِبْطَالِ إِقْرَارِهِ بِالْكَلِّيَّةِ ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ . فَأَمَّا صِحَّتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ عَلِمَ صِحَّةَ مَا أَقَرَّ بِهِ ، كَدَيْنِ لَزِمَهُ مِنْ جِنَايَةٍ ، أَوْ دَيْنِ لَزِمَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ، فَعَلِيهِ أَدَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا ، فَلَزِمَهُ أَدَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُقَرَّ بِهِ . وَإِنْ عَلِمَ فَسَادَ إِقْرَارِهِ ، مِثْلَ أَنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَقَرَّ بِدَيْنٍ وَلَا دَيْنٍ عَلَيْهِ ، أَوْ بِجِنَايَةٍ لَمْ تَوْجَدْ مِنْهُ ، أَوْ أَقَرَّ بِمَا لَا يَلْزَمُهُ ، مِثْلَ أَنْ أَثْلَفَ مَالَ مَنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِقَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ ، لَمْ يَلْزَمَهُ أَدَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُقَرَّ بِهِ .

فصل : إِذَا أُذِنَ وَلِيُّ السَّقِيَّةِ لَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، فَهَلْ يَصِحُّ مِنْهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَمَلَكَهُ بِالْإِذْنِ ، كَالنِّكَاحِ . وَلِأَنَّهُ عَاقِلٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، فَصَحَّ تَصَرُّفُهُ بِالْإِذْنِ فِيهِ كَالصَّبِيِّ . يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ الْحَجَرَ عَلَى الصَّبِيِّ أَعْلَى ^(٥) مِنَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِالْإِذْنِ ، فَهَهُنَا أَوْلَى . وَلِأَنَّ لَوْ مَتَعْنَا

(٤) فِي م : « غَيْرِهِ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ عَلَى » .

تَصْرُفَهُ بِالْإِذْنِ ، لَمْ يَكُنْ لَنَا طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ رُشْدِهِ وَاجْتِبَارِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ ؛
لَأَنَّ الْحَجَرَ عَلَيْهِ لِتْبَذِيرِهِ وَسُوءِ تَصْرُفِهِ ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ ، فَقَدْ أُذِنَ فِيمَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ ،
فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالْوَأْذِنِ فِي بَيْعِ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بِخُمْسَةِ . وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهْدَيْنِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فهرس
الجزء السادس
كتاب البيوع

فصل : البيع على ضربين ؛ أحدهما ،
الإيجاب ، والقبول .
١٠ - ٧

(خيار المتبايعين)

٧٠٠ - مسألة : (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم
يتفرقا)
١٧ - ١٠

فصل : إن خرس أحدهما ، قامت إشارته
مقام لفظه ، ...
١٤

فصل : البائع والمبتاع بالخيار حتى
يفترقا ، إلا أن تكون صفقة
خيار .
١٧ - ١٤

٧٠١ - مسألة : (إن تلفت السلعة ، أو كان عبداً
فأعتقه المشتري ، أو مات ، بطل
الخيار)
٣٠ - ١٧

فصل : متى تصرف المشتري في المبيع
في مدة الخيار تصرفاً يختص
الملك بطل خياره ، ...
٢٠ - ١٨

- فصل : ينتقل الملك إلى المشتري في بيع
الخيار بنفس العقد ... ٢٠ - ٢٢
- فصل : ما يحصل من غلات المبيع ،
ونمائه المنفصل في مدة الخيار ،
فهو للمشتري ، ... ٢٢ ، ٢٣
- فصل : ضمان المبيع على المشتري إذا
قبضه ، ولم يكن مكيفاً ،
فإن تلف ... ، فهو من
ضمانه ؟ ... ٢٣ ، ٢٤
- فصل : إن تصرف أحد المتبايعين في مدة
الخيار في المبيع تصرفاً ينقل
المبيع ، ... لم يصح
تصرفه ، ... ٢٤ ، ٢٥
- فصل : إن تصرف المشتري بإذن
البائع ، ... صح
التصرف ، ... ٢٥ ، ٢٦
- فصل : إن تصرف أحدهما بالعتق ، نفذ
عتق من حكمنا بالملك له ، ... ٢٦ ، ٢٧
- فصل : إذا قال لعبده : إذا بعته فأنت
حر . ثم باعه ، صار حراً ؟ ... ٢٧
- فصل : لا يجوز للمشتري وطء الجارية
في مدة الخيار إذا كان الخيار لهما
أو للبائع وحده ؟ ... ٢٧ - ٢٩
- فصل : لا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع

- ٢٩ في مدة الخيار .
- فصل : قول الخرق « أو مات » الظاهر
٣٠ ، ٢٩ أنه أراد العبد ، ...
- ٧٠٢ - مسألة : (وإذا تفرقا من غير فسخ لم يكن
لأحدهما رده إلا بعيب أو خيار)
٣٨ - ٣٠ فصل : لو ألحقا في العقد خياراً بعد لزومه
لم يلحقه .
٣٠ فصل : كلام الخرق يحتمل أن يريد به
بيوع الأعيان المرئية .
٣٣ - ٣١ فصل : يعتبر لصحة العقد الرؤية من
البائع والمشتري / جميعاً .
٣٣ فصل : إذا وصف المبيع للمشتري ،
فذكر له من صفاته ما يكفي في
صحة السلم ، صح بيعه .
٣٤ ، ٣٣ فصل : البيع بالصفة نوعان ؛ أحدهما ،
بيع عين معينة ... ، الثاني ، بيع
موصوف غير معين .
٣٥ ، ٣٤ فصل : إذا رأيا المبيع ، ثم عقدا البيع بعد
ذلك بزمن لا تتغير العين فيه ،
جاز .
٣٦ ، ٣٥ فصل : يثبت الخيار في البيع للغبن في
مواضع .. ،
٣٧ ، ٣٦ فصل : إذا وقع البيع على غير
متعين ... ، لم يكن لأحدهما
رده .
٣٨ ، ٣٧

٧٠٣ - مسألة : (والخيار يجوز أكثر من ثلاث) ٣٨ - ٥٣

فصل : يجوز شرط الخيار لكل واحد من

المتعاقدين ، ويجوز لأحدهما

دون الآخر ... ٣٩ ، ٤٠

فصل : وإن شرط الخيار لأجنبي ،

صح ، وكان اشتراطاً لنفسه ،

وتوكيلاً لغيره . ٤٠ ، ٤١

فصل : ولو قال : بعثك على أن تستأمر

فلانا . وحدد ذلك بوقت

معلوم ، فهو خيار صحيح . ٤١

فصل : وإن شرط الخيار يوماً أو ساعات

معلومة ، اعتبر ابتداء مدة الخيار

من حين العقد . ٤١

فصل : وإن شرطاً الخيار إلى الليل أو

الغد ، لم يدخل الليل والغد في

مدة الخيار . ٤٢

فصل : وإن شرط الخيار إلى طلوع

الشمس ، أو إلى غروبها ،

صح . ٤٢ ، ٤٣

فصل : وإذا شرطاً الخيار أبداً ... ، أو

شرطاه إلى مدة مجهولة ... ، لم

يصح . ٤٣ ، ٤٤

فصل : وإن شرطه إلى الحصاد ، أو

الجداذ ، ... وإن شرطه إلى

- العطاء ، ... وكان معلوما ،
 ٤٤ صح .
 فصل : وإن شرط الخيار شهراً ، يوم
 يثبت ، ويوم لا يثبت ، ...
 يصح اليوم الأول ؛ لإمكانه ،
 ٤٤ ، ٤٥ ويبطل فيما بعده .
 فصل : يجوز لمن له الخيار الفسخ من غير
 ٤٥ حضور صاحبه ولا رضاه .
 فصل : إذا انقضت مدة الخيار ، ولم
 يفسخ أحدهما ، بطل الخيار ،
 ٤٥ ولزم العقد .
 فصل : فإن قال أحد المتعاقدين عند
 العقد : لا خلافة . كان جائزاً ،
 ٤٦ ، ٤٧ وله الخيار إن كان خلبه .
 فصل : إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع
 بالقرض ... ، فلا خير فيه ؛
 ٤٧ لأنه من الحيل .
 فصل : فإن قال : بعثك على أن تنقدني
 الثمن إلى ثلاث . فالبيع
 ٤٧ ، ٤٨ صحيح .
 فصل : العقود على أربعة أضرب .
 ٤٨ - ٥٠

باب الربا والصرف

- فصل : الربا على ضربين : ربا الفضل ،
 ٥٢ ، ٥٣ و ربا النسيئة .

٧٠٤ - مسألة : (وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء ، فلا يجوز التفاضل فيه ، إذا

٥٣ - ٦١

كان جنسًا واحدًا)

فصل : قوله : ما كيل ، أو وزن ، ،

وما دون الأرزة من الذهب

والفضة ، فإنه لا يجوز بيع

٥٨ ، ٥٩

بعضه ببضع ، إلا مثلًا بمثل ...

فصل : لا يجوز بيع ثمرة بتمرة ، ولا حفنة

٥٩

بحفنة .

فصل : فأما ما لا وزن للصناعة

فيه ، ... فالمنصوص عن أحمد

في الثياب ... لا يجزى فيها

٥٩ ، ٦٠

الربا .

٦٠

فصل : ويجزى الربا في لحم الطير .

فصل : والجيد والردىء ، والتبر

والمضروب ، والصحيح

والمكسور ، سواء في جواز البيع

مع التماثل ، وتحريمه مع

٦٠ ، ٦١

التفاضل .

فصل : وكل ما حرم فيه التفاضل حرم

٦١

فيه النساء .

٧٠٥ - مسألة : (وما كان من جنسين فجائز التفاضل

٦١ - ٦٤

فيه يذًا بيد ، ولا يجوز نسيئة)

فصل : وإذا باع شيئًا من مال الربا بغير

- جنسه ، ... لم يميز التفرق قبل
 القبض .
 ٦٤ ، ٦٣
- ٧٠٦ - مسألة : (وما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز
 التفاضل فيه يدأ بيد ، ولا يجوز
 نسيئة)
 ٦٧ - ٦٤
- ٧٠٧ - مسألة : (ولا يباع شيء من الرطب يابس من
 جنسه إلا العرايا)
 فصل : فأما بيع الرطب بالرطب ،
 والعنب بالعنب ، ... فيجوز
 مع التماثل ...
 ٦٩ ، ٦٨
- ٧٠٨ - مسألة : (ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من
 جنسه وزنا ، ولا ما أصله الوزن
 كيلا)
 فصل : ولو باع بعضه ببعض
 جزافا ، ... لم يميز
 فصل : وما لا يشترط التماثل فيه
 كالجنسين ، وما لاربا فيه ، يجوز
 بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا
 وجزافا .
 ٧٠ ، ٧١
- فصل : لو قال : بعتك هذه الصبرة بهذه
 الصبرة . وهما من جنس واحد ،
 ولا يعلمان كيلهما ، لم يصح .
 فصل : يجوز قسم المكيل وزنا ، وقسم
 الموزون كيلا ، وقسم الثمار
 خرصا ...
 ٧٢ ، ٧٣
- فصل : في معرفة المكيل والموزون .
 فصل : والدقيق والسويق مكيفا ؛ لأن
 أصلهما مكيل .
 ٧٤ ، ٧٣
 ٧٤

- فصل : فأما اللبن ، وغيره من
المائعات...، فالظاهر أنها مكيلة . ٧٥ ، ٧٦
- ٧٠٩ - مسألة : (واتمور كلها جنس واحد ، وإن
اختلفت أنواعها) ٧٦ - ٧٩
- فصل : إن كان المشتركان في الاسم
الخاص من أصليين مختلفين ،
٧٧ فهما جنسان ...
- فصل : قد يكون الجنس الواحد مشتملا
على جنسين ، كالتمر ... ٧٧ ، ٧٨
- فصل : في بيع التمر بالتمر وفروعه ، ... ٧٨ ، ٧٩
- فصل : يصنع من التمر الدبس ، والخل ،
والناطف ، والقطارة . ٧٩
- فصل : والعنب كالتمر ... ، إلا أنه لا
يباع خل العنب بخل الزبيب . ٧٩
- ٧١٠ - مسألة : (والبر والشعير جنسان) ٧٩ - ٨٤
- فصل : في الخنطة وفروعها ، ... ٨١ ، ٨٢
- فصل : فأما بيع بعض فروعها ببعض ،
فيجوز ... ٨٢ ، ٨٣
- فصل : فأما ما فيه غيره ، فهو
نوعان ؛ ... ٨٣ ، ٨٤
- فصل : والحكم في الشعير وسائر
الحبوب كالحكم في الخنطة . ٨٤
- ٧١١ - مسألة : (وسائر اللحمان جنس واحد) ٨٤ ، ٨٥
- ٧١٢ - مسألة : (لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا . ويجوز
إذا تناهى جفافه مثلا بمثل) ٨٦ - ٩٠
- فصل : قال القاضى : ولا يجوز بيع
بعضه ببعض إلا منزوع

- العظام ، ... ٨٦
- فصل : واللحم والشحم جنسان . ٨٦ ، ٨٧
- فصل : وفي اللبن روايتان ؛ ... ٨٧ ، ٨٨
- فصل : ويتفرع من اللبن قسمان ؛ ... ٨٨ - ٩٠
- ٧١٣ - مسألة : (ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان) ٩٠ - ٩٩
- فصل : لا يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله الذى فيه منه ، ... ٩١ ، ٩٢
- فصل : فأما بيع شيء من هذه المعصرات بجنسه ، فيجوز متماثلاً . ٩٢
- فصل : وإن باع شيئاً فيه الربا ، بعضه ببعض فهذه المسألة تسمى مسألة مد عجوة . ٩٢ - ٩٥
- فصل : فأما إن باع نوعين من مختلفى القيمة من جنس ، ونوع واحد من ذلك الجنس ، ، فإنه يصح . ٩٥
- فصل : وإن باع ما فيه الربا بغير جنسه ، ومعه من جنس ما يبيع به ، إلا أنه غير مقصود ، ، جاز . ٩٦ ، ٩٧
- فصل : وإن باع جنساً فيه الربا بجنسه ، ، فذلك ينقسم أقساماً ؛ ... ٩٧ ، ٩٨
- فصل : ولو دفع إليه درهما ، فقال : أعطنى بنصف هذا الدرهم نصف درهم ، ... جاز . ٩٨
- فصل : وما كان مشتملاً على جنسين بأصل الخلقة ، ... فهذا إذا قوبل بمثله ، جاز يبعه به . ٩٨

- فصل : يحرم الربا في دار الحرب ،
 ٩٨ ، ٩٩ . كتحريمه في دار الإسلام .
- ٧١٤ - مسألة : (وإذا اشترى ذهبا بورق عينا بعين ،
 فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا ، فله
 الخيار ...) ١٠٠ - ١٠٣
- فصل : ولو أراد أخذ أرش العيب ،
 والعضان في الصرف من جنس
 واحد ، لم يجز . ١٠١ ، ١٠٢
- فصل : قول الخرق : « إذا كان بصرف
 يومه » . ١٠٢
- فصل : إن تلف العوض في الصرف بعد
 القبض ، ثم علم عيبه ، فسخ
 العقد ، ... ١٠٢
- فصل : إذا علم المصطرفان قدر
 العوضين ، جاز أن يتبايعا بغير
 وزن . ١٠٢ ، ١٠٣
- فصل : الدراهم والدنانير تتعين في
 العقد . ١٠٣
- ٧١٥ - مسألة : (إذا تباعا ذلك بغير عينه ، فوجد
 أحدهما فيما اشتراه عيبا ، فله
 البذل ، ...) ١٠٤ - ١٠٩
- فصل : من شرط المصارفة في الذمة ، أن
 يكون العوضان معلومين ، ... ١٠٥ ، ١٠٦
- فصل : إذا كان لرجل في ذمة رجل
 ذهب ، وللآخر عليه دراهم ،

- فاصطرفا بما في ذمتها ، لم
 ١٠٧ ، ١٠٦ ... يصح ،
 فصل : يجوز اقتضاء أحد النقدين من
 الآخر ، ويكون صرفا بعين
 ١٠٨ ، ١٠٧ ... وذمة ،
 فصل : إن كان المقضى الذى في الذمة
 ١٠٨ مؤجلاً ، فقد توقف أحمد فيه .
 فصل : قال أحمد : لو كان لرجل على
 رجل عشرة دراهم ، فدفع إليه
 ١٠٨ دينارا
 فصل : إذا كان عليه دين مؤجل ، فقال
 لغريمه : ضع عنى بعضه ، ...
 ١٠٩ لم يجز .
 ٧١٦ - مسألة : (إن كان العيب دخيلاً عليه من غير
 ١١٠ جنسه ، كان الصرف فيه فاسداً)
 فصل : فى إنفاق المغشوش من النقود
 ١١٠ - ١١٢ روايتان .
 ٧١٧ - مسألة : (متى انصرف المتصارفان قبل
 ١١٢ - ١١٩ التقابض ، فلا بيع بينهما)
 فصل : لو صارف رجلاً ديناراً بعشرة
 دراهم ، ... لم يجز أن
 ١١٤ يتفرقا
 فصل : إذا باع مدى تمر ردىء
 ١١٤ - ١١٦ بدرهم ، فلا بأس به .

- فصل : الحيل كلها محرمة . ١١٦ - ١١٨
- فصل : لو اشترى شيئاً بمكسرة ، لم يجوز
١١٨ أن يعطيه صحيحاً أقل منها .
- فصل : إذا كان له عند رجل دينار
١١٨ ، ١١٩ وديعة ، ... صح الصرف .
- فصل : لا يجوز بيع تراب الصاغة
١١٩ والمعدن بشيء من جنسه .
- ٧١٨ - مسألة : (العرايا التي أرخص فيها رسول الله
ﷺ ، هو أن يوهب للإنسان من
النخل)
١١٩ - ١٢٨
- فصل : لا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة
١٢٢ - ١٢٦ أوسق ، فيما زاد على صفقة .
- فصل : يشترط في بيع العرايا التقابض في
١٢٦ - ١٢٨ المجلس .
- ٧١٩ - مسألة : (فإن تركه المشتري حتى يتمر بطل
العقد)
١٢٨
- فصل : لا يجوز بيع العرية في غير
١٢٨ ، ١٢٩ النخيل .

باب بيع الأصول والثمار

- ٧٢٠ - مسألة : (من باع نخلاً مؤبراً ، وهو ما قد تشقق
طلعه ، ...)
١٣٠ - ١٣٥
- فصل : إن أبر بعضه ، فالمنصوص عن
أحمد ، أن ما أبر للبائع ، وما لم
١٣٣ ، ١٣٤ يؤبر للمشتري .

- فصل : طلع الفحال كطلح الإناث . ١٣٤
- فصل : كل عقد معاوضة يجزى مجزى
١٣٥ ، ١٣٤ البيع ، ...
- ٧٢١ - مسألة : (وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر
١٣٥ - ١٤٨ (باد
- فصل : أما الأغصان ، والورق ، وسائر
أجزاء الشجر ، فهو للمشتري
١٣٧ بكل حال .
- فصل : إذا كانت الثمرة للبايع مبقاة في
شجر المشتري ، فاحتاجت إلى
سقى ، لم يكن للمشتري منه
١٣٧ منه .
- فصل : إن خيف على الأصول الضرر
بتبقية الثمرة عليها لعطش أو
غيره ، ... لم يجزى على قطعها . ١٣٧ ، ١٣٨
- فصل : إذا باع شجراً فيه ثمر للبايع ،
فحدثت ثمرة أخرى ، فإن
١٣٨ ، ١٣٩ تميزتا ، فلكل واحد ثمرته ، ...
- فصل : إذا باع الأرض وفيها زرع لا
يحصد إلا مرة ، ... فاشتراطه
١٣٩ ، ١٤٠ للمشتري ، فهو له .
- فصل : إن باع أرضاً وفيها زرع يجزى مرة
بعد أخرى ، فالأصول
١٤٠ ، ١٤١ للمشتري ، ...

- فصل : إذا اشترى أرضاً فيها بذر ،
فاستحق المشتري أصله ،
١٤١ ، ١٤٢ . فهو له .
- فصل : إذا باعه أرضاً بحقوقها ، دخل ما
فيها من غراس وبناء في البيع . ١٤٢
- فصل : إن باعه شجراً ، لم تدخل
الأرض في البيع . ١٤٢
- فصل : إن قال : بعتك هذه القرية ، فإن
كان في اللفظ قرينة ،
١٤٣ دخل في البيع
- فصل : إن باعه داراً بحقوقها ، تناول
البيع أرضها ، وبناءها ، ... ١٤٣
- فصل : ما كان في الأرض من الحجارة
المخلوقة فيها ، أو مبنية
عليها ، فهي للمشتري
بالبيع . ١٤٤
- فصل : إن كان في الأرض معادن
جامدة ، ... دخلت في البيع . ١٤٤ ، ١٤٥
- فصل : إذا كان في الأرض بئر أو عين
مستنبطة ، فنفس البئر ...
١٤٥ - ١٤٨ . مملوكة لمالك الأرض .
- ٧٢٢ - مسألة : (وإذا اشترى الثمرة دون الأصل ، ولم
يبد صلاحها على الترك إلى الجزاز ،
لم يجز) ١٤٨ - ١٥٣

- فصل : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من
غير شرط القطع على ثلاثة /
أضرب .
١٥١ ، ١٥٠
- فصل : لا يجوز بيع الزرع الأخضر في
الأرض إلا بشرط القطع في
الحال .
١٥٢ ، ١٥١
- فصل : ذكر القاضى فى الصلح قال :
إذا اعترف لرجل بزرع ثم صالحه
منه بعوض ، صح فيما يصح فى
البيع ، ...
١٥٢
- فصل : إذا اشترى رجل نصف الثمرة
قبل بدو صلاحها ، لم
يجز ، ...
١٥٣ ، ١٥٢
- فصل : القطن ضربان ؛ أحدهما ، ماله
أصل ... ، يصح إفراده
بالبيع ، ...
١٥٣
- ٧٢٣ - مسألة : (فإن تركها حتى يبدو صلاحها ، بطل
البيع)
١٥٥ - ١٥٣
- ٧٢٤ - مسألة : (فإن اشتراها بعد أن بدأ صلاحها على
الترك إلى الجزاز ، جاز)
١٥٨ - ١٥٥
- فصل : لا يختلف المذهب أن بدو
الصلاح فى بعض ثمره
النخلة ، ... يباح بيع جميعها
بذلك .
١٥٧ ، ١٥٦

- فصل : فأما النوع الواحد من بستانين ،
فلا يتبع أحدهما الآخر في جواز
البيع ... ، ...
١٥٨ ، ١٥٧
- فصل : إذا احتاجت الثمرة إلى سقى لزم
البائع ذلك .
١٥٨
- فصل : يجوز لمشتري الثمرة بيعها في
شجرها .
١٥٨
- ٧٢٥ - مسألة : (فإن كانت ثمرة نخل ، فبدو صلاحها
أن تظهر فيها الحمرة أو
الصفرة)
١٥٨ - ١٦٠
- ٧٢٦ - مسألة : (لا يجوز بيع القناء ، والخيار ،
والبادنجان ، وما أشبهه ، إلا لقطعة لقطعة)
١٦٠ - ١٦٢
- فصل : يصح بيع أصول هذه البقول التي
تتكرر ثمرتها من غير شرط
القطع .
١٦٠ ، ١٦١
- فصل : لا يجوز بيع ما المقصود منه
مستور في الأرض .
١٦١
- فصل : يجوز بيع الجوز واللوز والباقلا
الأخضر في قشرته مقطوعا ، ...
١٦١ ، ١٦٢
- ٧٢٧ - مسألة : (وكذلك الرطبة كل جزء)
فصل : إن اشترى قصيلا من
شعير ، ... فقطعه ، ثم عاد
فنبت ، فهو لصاحب
الأرض .
١٦٢ ، ١٦٣
- ٧٢٨ - مسألة : (والحصاد على المشتري . فإن
شرطه على البائع بطل البيع)
١٦٣ - ١٧٣

- الفصل الأول ، أن من اشترى زرعاً ،
... فإن حصاد الزرع ، وجد
- ١٦٣ ، ١٦٤ . الرطبة ، ... على المشتري .
- الفصل الثاني ، إذا شرطه على البائع ،
فاختلف أصحابنا ، ...
- ١٦٤ - ١٦٦
- فصل : ولا بد من كون المنفعة معلومة
لها ، ليصح اشتراطها .
- ١٦٦
- فصل : ويصح أن يشترط البائع نفع
المبيع مدة معلومة .
- ١٦٦ - ١٦٨
- فصل : وإن باعه أمة ، واستثنى
وطأها مدة معلومة ، لم يجوز .
- ١٦٨
- فصل : إن باع المشتري العين المستثناة
منفعتها ، صح البيع .
- ١٦٨ ، ١٦٩
- فصل : وإذا اشترط البائع منفعة
المبيع ، وأراد المشتري أن يعطيه
ما يقوم مقام المبيع ... لم يلزمه
قبوله .
- ١٦٩ ، ١٧٠
- فصل : إذا اشترط المشتري منفعة
البائع في المبيع ، فأقام البائع مقامه
من يعمل العمل ، فله ذلك .
- ١٧٠
- فصل : لو قال بعتك هذه الدار
وأجرتكها شهراً . لم يصح .
- ١٧٠
- فصل : إن شرط في المبيع إن هو باعه
فالبائع أحق به بالثمن ... فهو
فاسد
- ١٧١

٧٢٩ - مسألة : (إذا باع حائطا واستثنى منه صاعا ، لم

١٧٢ - ١٨٥

يجز ...)

فصل : إن باع شجرة ، أو نخلة ،
واستثنى أرطالاً معلومة ،
فالحكم فيه كما لو باع حائطا
واستثنى أصعا .

١٧٢ ، ١٧٣

فصل : وإن استثنى جزءا معلوما من
الصبرة أو الحائط مشاعا ، ...
صح البيع والاستثناء .

١٧٣

فصل : فإن قال : بعثك قفيزاً من
هذه الصبرة إلا مكوكاً . جاز .

١٧٤

فصل : وإن باع قطيعا ، واستثنى منه
شاة بعينها ، صح .

١٧٤

فصل : إن باع حيوانا مأكولاً ،
واستثنى رأسه وجلده ... ،
صح .

١٧٤ ، ١٧٥

فصل : فإن استثنى شحماً الحيوان ،
لم يصح .

١٧٥ ، ١٧٦

فصل : وإن باع جارية حاملاً بحر .
فقال القاضي : لا يصح .

١٧٦

فصل : لو باع داراً إلا ذراعاً ، ...
جاز .

١٧٦

فصل : إذا باع سمسماً واستثنى
الكسب ، لم يجز .

١٧٦

- فصل : ولو باعه بدينار إلا درهما ... ،
 ١٧٧ لم يصح البيع .
- ٧٣٠ - مسألة : (إذا اشترى الثمرة دون الأصل ،
 فتلفت بجائحة من السماء ، رجع بها
 على البائع)
 ١٧٧ - ١٨٠ الفصل الأول ، أن ما تهلكه الجائحة من
 الثمار من ضمان البائع .
 ١٧٧ - ١٧٩ الفصل الثاني : أن الجائحة كل آفة لا
 صنع للإنسان فيها .
 ١٧٩ الفصل الثالث : أن ظاهر المذهب ،
 أنه لا فرق بين قليل
 الجائحة وكثيرها .
 ١٧٩ ، ١٨٠ فصل : فإن بلغت الثمرة أو انجزاز ،
 فلم يجزها حتى اجتاحت ، ...
 لا يوضع عنه .
 ١٨٠ فصل : إذا استأجر أرضاً ، فزرعها ،
 فتلف الزرع ، فلا شيء على
 المؤجر .
 ١٨١
- ٧٣١ - مسألة : (إذا وقع البيع على مكيل أو موزون
 أو معدود ، فتلف قبل قبضه ،
 فهو من مال البائع)
 ١٨١ - ١٨٥ فصل : لو تعيب في يد البائع ، أو
 تلف ... ، فالمشترى مخير بين
 قبوله ناقصاً ...
 ١٨٤ ، ١٨٥

- فصل : لو باع شاة بشعير ، فإن
كانت في يد المشتري ، فهو كما
لو أتلفه . ١٨٥
- فصل : لو اشترى شاة أو عبدًا ... ،
فقبض الشاة ، انفسخ
العقد الأول دون الثاني . ١٨٥
- ٧٣٢ - مسألة : (وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض ،
وإن تلف فهو من مال المشتري) ١٨٥ - ١٨٨
- فصل : المبيع بصفة ، أو رؤية
متقدمة ، من ضمان البائع ،
حتى يقبضه المبتاع . ١٨٦
- فصل : وقبض كل شيء بحسبه ، فإن
كان مكيلا ، ... فقبضه بكيله
ووزنه . ١٨٦ - ١٨٨
- فصل : أجرة الكيال والوزان في المكيل
والموزون على البائع ؛ ... ١٨٨
- فصل : يصح القبض قبل نقد الثمن
وبعده ، باختيار البائع ، ... ١٨٨
- ٧٣٣ - مسألة : (من اشترى ما يحتاج إلى قبضه ، لم يجوز
بيعه حتى يقبضه) ١٨٨ - ١٩٤
- فصل : وما لا يجوز بيعه قبل قبضه ، لا
يجوز بيعه لبائعه . ١٩١
- فصل : كل عوض ملك بعقد ينفسخ
بهلاكه قبل القبض ، لم يجوز
التصرف فيه قبل قبضه . ١٩١ ، ١٩٢

فصل : إن كان لزيد على رجل طعام من
سلم ، وعليه لعمره مثل ذلك
الطعام ، فقال زيد لعمره :
اذهب فاقبض الطعام الذى
لى ... لم يصح .

١٩٢ - ١٩٤

فصل : إن اشترى اثنان طعاما ،
فقبضاه ، ثم باع أحدهما الآخر
نصيبه قبل أن يقتسماه ، احتمال
أن لا يجوز ذلك .

١٩٤

٧٣٤ - مسألة : (والشركة والتولية والحوالة به
كالبيع)

١٩٩ - ١٩٤

فصل : وأما التولية والشركة فيما يجوز
بيعه فجايزان .

١٩٧ - ١٩٥

فصل : لو اشترى قفيزا من الطعام ،
فقبض نصفه ، فقال له رجل :
. بعنى نصف هذا القفيز . فباعه ،
انصرف إلى النصف المقبوض
كله .

١٩٨ ، ١٩٧

١٩٨

فصل : فأما الحوالة فمعناه ...
فصل : إذا كان لرجل فى ذمة آخر طعام
من قرض ، لم يجوز أن يبيعه من
غيره قبل قبضه .

١٩٨

فصل : إذا قال لغريمه : بعنى هذا على أن
أقضيك دينك منه . ففعل ،
فالشرط باطل

٩٩ ، ١٩٨

- ٧٣٥ - مسألة : (وليس كذلك الإقالة ؛ لأنها
 فسخ)
 ١٩٩ - ٢٠١ فصل : إن قلنا : هي فسخ . جازت قبل
 القبض و بعده .
 ٢٠٠ ، ٢٠١
- ٧٣٦ - مسألة : (ومن اشترى صبرة طعام ، لم يبعها
 حتى ينقلها)
 ٢٠١ - ٢٠٣ فصل : لا يحل لبائع الصبرة أن يغشها ؛
 بأن يجعلها على دكة ،
 ٢٠٣
- ٧٣٧ - مسألة : (ومن عرف مبلغ شيء ، لم يبعه
 صبرة)
 ٢٠٣ - ٢٠٥ فصل : إن أخبره البائع بكيّله ، ثم باعه
 بذلك الكيل ، فالبيع صحيح .
 ٢٠٥ ، ٢٠٦ فصل : لو كالم طعامًا ، وآخر ينظر
 إليه ، على روايتين ، ...
 ٢٠٦ فصل : قال أحمد ، في رجل يشتري
 الجوز ، فيعد في مكنل ألف
 جوزة ، لا يجوز .
 ٢٠٦ ، ٢٠٧
- ٧٣٨ - مسألة : (إذا اشترى صبرة على أن كل مكيل منها
 بشيء معلوم جاز)
 ٢٠٧ - ٢١٦ فصل : لو قال : بعتك من هذه الصبرة
 قفيزا . وهما يعلمان أنها أكثر من
 ذلك ، صح .
 ٢٠٨ فصل : إن قال : بعتك من هذه الصبرة
 كل قفيز بدرهم . لم يصح .
 ٢٠٨ ، ٢٠٩

- فصل : لو باع مالا تتساوى
أجزاؤه ، ففيه نحو من
مساائل الصيرة . ٢٠٩ ، ٢١٠
- فصل : لو باعه عبداً من عبدين أو أكثر ،
لم يصح . ٢١٠ ، ٢١١
- فصل : حكم الثوب حكم
الأرض ، ... ٢١١
- فصل : إذا قال : بعثك هذه
الأرض ، ... على أنه عشرة
أذرع . فبان أحد عشر ، ففيه
روايتان . ٢١١ ، ٢١٢
- فصل : إن اشترى صيرة على أنها عشرة
أقفزة ، فبان أحد عشر ، رد
الزائد ، ولا خيار له . ٢١٢ ، ٢١٣
- فصل : إذا باع الأدهان في ظروفها
جملة ، وقد شاهدها ، جاز . ٢١٣ ، ٢١٤
- فصل : إن وجد في ظرف السمن
رُبّاً ، ... ٢١٤

باب المصراة ، وغير ذلك

- ٧٣٩ - مسألة : (وإذا اشترى مصراة وهو لا يعلم ،
فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردّها
وصاعاً من تمر)
٢١٦ - ٢٢١

- الفصل الأول ، أن من اشترى مصراة من
بهيمة الأنعام ، لم يعلم
تصريتها ، ثم علم ، فله
الخيار ... ٢١٧ ، ٢١٦
- الفصل الثاني ، أنه إذا رد ، لزمه رد بدل
اللين . ٢١٧ - ٢١٩
- فصل : إن علم بالتصرية قبل
حليها ، ... فله ردها ... ٢١٩ ، ٢٢٠
- فصل : إذا رضى بالتصرية فأمسكها ،
ثم وجد بها عيبا آخر ، ردها به . ٢٢٠
- فصل : لو اشترى شاة غير مصراة
فاحتلبها ، ثم وجد بها عيبا ، فله
الرد ، ... ٢٢٠
- الفصل الثالث ، في الخيار . ٢٢٠ ، ٢٢١
- ٧٤٠ - مسألة : (وسواء كان المشتري ناقة أو بقرة أو
شاة) ٢٢١ - ٢٢٤
- فصل : إذا اشترى مصراتين أو أكثر في
عقد واحد ، فردهن ، رد مع
كل مصراة صاعا . ٢٢٢
- فصل : إن اشترى مصراة من غير بهيمة
الأنعام ، ... ففيه وجهان . ٢٢٢ ، ٢٢٣
- فصل : كل تدليس يختلف الثمن
لأجله ، يُثبِت الخيار . ٢٢٣ ، ٢٢٤

- فصل : إن علف الشاة فملاً خواصرها ،
وظن المشتري أنها حامل ... لم
٢٢٤ يكن له الخيار .
- فصل : إذا أراد إمساك المدلس ، وأخذ
٢٢٤ الأرش لم يكن له أرش .
- ٧٤١ - مسألة : (وإذا اشترى أمة ثيباً ، فأصابها ، ...
ثم ظهر على عيب ، كان مخيراً بين أن
يردها ويأخذ الثمن كاملاً ؛) ٢٢٤ - ٢٢٩
- الفصل الأول ، أن من علم بسلعته عيباً ،
لم يجز بيعها . ٢٢٤ ، ٢٢٥
- الفصل الثاني ، أنه متى علم بالمبيع عيباً ،
لم يكن عالماً به ، فله الخيار . ٢٢٥ ، ٢٢٦
- فصل : خيار الرد بالعيب على التراخي . ٢٢٦
- الفصل الثالث ، أنه لا يخلو المبيع من أن
يكون بحاله ، فإنه يردده ويأخذ
رأس ماله ، ... ٢٢٦ ، ٢٢٧
- الفصل الرابع ، إن كان المبيع جارية ثيباً ،
فوطئها المشتري قبل علمه
بالعيب ، فله ردها ، ... ٢٢٧ ، ٢٢٨
- فصل : لو اشترى مزوجة ، فوطئها
الزوج ، لم يمنع ذلك الرد . ٢٢٨ ، ٢٢٩
- الفصل الخامس ، أنه إذا اختار المشتري

- إمساك المعيب ، وأخذ الأرش ،
 ٢٢٩ . فله ذلك .
- ٧٤٢ - مسألة : (إن كانت بكرا ، فأراد ردها ، كان
 ٢٣٠ عليه ما نقصها)
- فصل : كل مبيع كان معيبا ، ثم حدث
 به عند المشتري عيب
 ٢٣٠ آخر ، ففيه روايتان .
- فصل : إن كان المبيع كاتباً أو صانعا ،
 فنسى ذلك عند المشتري ، ...
 فحكمه حكم غيره من
 ٢٣٣ العيوب .
- فصل : إذا تعيب المبيع في يد البائع بعد
 العقد ؛ فإن كان المبيع من
 ضمانه ، فحكمه حكم العيب
 ٢٣٤ ، ٢٣٣ القديم .
- ٧٤٣ - مسألة : (إلا أن يكون البائع دلس العيب ،
 ٢٣٤ - ٢٤٢ فيلزمه رد الثمن كاملاً)
- فصل : في معرفة العيوب .
 ٢٣٧ - ٢٣٥
- فصل : والثبوتة ليست عيبا .
 ٢٣٨ ، ٢٣٧
- فصل : وإذا اشترط المشتري في المبيع
 صفة مقصودة فما لا يعد فقده
 ٢٤١ - ٢٣٨ عيبا ، صح اشتراطه ، ...
- فصل : ولا يفتقر الرد بالعيب إلى رضی
 ٢٤٢ ، ٢٤١ البائع ، ...

٧٤٤ - مسألة : (ولو باع المشتري بعضها ، ثم ظهر على

٢٤٢ عيب ، كان مخيرا)

الفصل الأول ، أنه إذا اشترى معيبا

٢٤٢ ، ٢٤٣ . فباعه ، سقط رده .

الفصل الثاني ، أنه إذا باع المعيب ، ثم أراد

أخذ أرشه . فظاهر كلام الخرق

٢٤٣ الفصل أنه لا أرش له ...

الفصل الثالث ، إذا باع المشتري بعض

المعيب ، ثم ظهر على عيب ، فله

٢٤٤ الأرش ،

فصل : إن اشترى عينين ، فوجد

بإحدهما عيبا ، وكانا مما لا

ينقصهما التفريق ، فليس

٢٤٤ ، ٢٤٥ له إلا ردهما جميعا ،

فصل : إذا اشترى اثنان شيئا ، فوجده

٢٤٥ ، ٢٤٦ معيبا ، ... ففيه روايتان .

فصل : إذا ورث اثنان عن أبيهما خيار

عيب ، فرضى أحدهما ، سقط

٢٤٦ حق الآخر من الرد .

فصل : لو اشترى رجل من رجلين

شيئا ، فوجده معيبا ، فله رده

٢٤٦ عليهما .

فصل : إن اشترى حلى فضة بوزنه

دراهم ، فوجده معيبا / ، فله

٢٤٧ ، ٢٤٦

رده ، ...

٧٤٥ - مسألة : (وإن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو

٢٤٧ - ٢٥٠

موتها في ملكه ، فله الأرش)

فصل : إن فعل شيئا مما ذكرناه بعد علمه

بالعيب ، فمفهوم كلام

٢٤٨

الخرق : أنه لا أرش له .

فصل : إن استغل المبيع ، أو عرضه على

البيع ، قبل علمه بالعيب ،

٢٤٨ ، ٢٤٩

لم يسقط خياره .

فصل : إن أبق العبد ، ثم علم عيبه ، فله

٢٤٩ ، ٢٥٠

أخذ أرشه .

فصل : إذا اشترى عبدا فأعتقه ، ثم علم

٢٥٠

به عيبا فأخذ أرشه ، فهو له .

٧٤٦ - مسألة : (فإن ظهر على عيب يمكن حدوثه قبل

الشراء ، أو بعده ، حلف المشتري ،

٢٥٠ - ٢٥٢

وكان له الرد أو الأرش)

فصل : إذا باع الوكيل ، ثم ظهر المشتري

على عيب كان به ، فله رده على

٢٥١ - ٢٥٢

الموكل .

فصل : لو اشترى جارية على أنها بكر ،

ثم قال المشتري : إنما هي

٢٥٢

ثيب ...

فصل : إن رد المشتري السلعة بعيب

فيها ، فأنكر البائع ... ، فالقول

٢٥٢

قول البائع ...

٧٤٧ - مسألة : (إذا اشترى شيئاً ، ما كوله في جوفه ،

فكسره ، فوجده فاسداً ، فإن لم يكن

لمكسوره قيمة ... رجع بالثمن على

البائع ، وإن كان لمكسوره قيمة ... ،

٢٥٧ - ٢٥٢

فهو مخير ...)

فصل : لو اشترى ثوباً فنشره فوجده

معيباً ، فإن كان مما لا ينقصه

٢٥٤

النشر ، رده ، ...

فصل : إذا اشترى ثوباً ، فصبغه ، ثم

ظهر على عيب ، فله أرشه لا

٢٥٤

غير .

فصل : يصح بيع العبد الجاني ، سواء

كانت الجناية ، عمداً أو

٢٥٦ - ٢٥٤

خطأ ، ...

فصل : حكم المرتد حكم القاتل ، في

٢٥٧ - ٢٥٦

صحة بيعه ، ...

٧٤٨ - مسألة : (من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع ،

إلا أن يشترطه المبتاع ، إذا كان قصده

٢٦٠ - ٢٥٧

للعبد لا للمال)

فصل : إذا اشترى عبداً ، واشترط

ماله ، ثم رد العبد بعيب أو

٢٥٩ ، ٢٥٨

خيار ... ، رد ماله معه .

- فصل : ما كان على العبد أو الجارية من
الحلى ، فهو بمنزلة ماله . ٢٥٩
- فصل : لا يملك العبد شيئاً ، إذا لم يُملكه
سيده . ٢٥٩ ، ٢٦٠
- ٧٤٩ - مسألة : (من باع سلعة بنسيئة ، لم يجز أن
يشترها بأقل مما باعها به) ٢٦٠ - ٢٦٤
- فصل : إن اشتراها بعرض ، أو كان بيعها
الأول بعرض ، فاشتراها بنقد ،
جاز . ٢٦١ ، ٢٦٢
- فصل : هذه المسألة تسمى مسألة
العينة . ٢٦٢ ، ٢٦٣
- فصل : إن باع سلعة بنقد ، ثم اشتراها
بأكثر منه نسيئة ، ... لا يجوز
ذلك . ٢٦٣
- فصل : في كل موضع قلنا : لا يجوز له
أن يشتري . لا يجوز ذلك
لو كيله . ٢٦٣
- فصل : من باع طعاماً إلى أجل ، فلما
حل الأجل أخذ منه بالثمن الذى
في ذمته طعاماً قبل قبضه ، لم
يجز . ٢٦٣ ، ٢٦٤
- ٧٥٠ - مسألة : (ومن باع حيواناً ، أو غيره بالبراءة من
كل عيب ، لم يبرأ ، سواء علم به البائع
أو لم يعلم) ٢٦٤ - ٢٦٦

فصل : فإن قلنا : لا يصح شرط البراءة

من العيوب . فشرطه لم يفسد

البيع في ظاهر المذهب . ٢٦٥ ، ٢٦٦

٧٥١ - مسألة : (ومن باع شيئا مرابحة ، فعلم أنه زاد

في رأس ماله ، رجع عليه بالزيادة ،

وحطها من الربح) ٢٦٦ ، ٢٦٧

فصل : إذا أراد الإخبار بثمن السلعة ،

فإن كانت بحالها لم تتغير ،

أخبر بثمنها ، ... ٢٦٧ ، ٢٦٨

فصل : أما إن تغيرت السلعة فذلك على

ضربين :

الضرب الأول ، أن تتغير بزيادة ، ... ٢٦٨ ، ٢٦٩

الضرب الثاني ، أن يتغير بنقص ، ... ٢٦٩ ، ٢٧٠

فصل : إن اشترى شيئين صفقة

واحدة ، ثم أراد بيع أحدهما

مرابحة ، ... فذلك قسمان : ٢٧٠

القسم الأول ، أن يكون المبيع من

المتقومات التي لا ينقسم الثمن

عليها بالأجزاء ، ... ٢٧٠

القسم الثاني ، أن يكون المبيع من

المتأثلات التي ينقسم الثمن عليها

بالأجزاء ، ... ٢٧١

- فصل : إن اشترى شيئاً بثمن مؤجل ، لم
يجز بيعه مراوحة ، ... ٢٧١ ، ٢٧٢
- فصل : إن اشترى ثوباً بعشرة ، ثم باعه
بخمسة عشر ، ثم اشتراه
بعشرة ، استحَب أن يخبر بالحال
على وجهه ، ... ٢٧٢ ، ٢٧٣
- فصل : كل ما قلنا : / أنه يلزمه أن يخبر
به في المراوحة ويبيئه . فلم يفعل ،
فإن البيع لا يفسد به ، ... ٢٧٣
- فصل : إن ابتاعه بدنانير ، فأخبر أنه
اشتراه بدراهم ،
فللمشترى الخيار بين الفسخ
والرجوع بالثمن ، ٢٧٤
- فصل : إن ابتاع اثنان ثوباً
بعشرين ، ... فاشترى أحدهما
نصيب صاحبه في ذلك السعر ،
فإنه يخبر في المراوحة بأحد
وعشرين . ٢٧٤
- فصل : قال أحمد : ولا بأس أن يبيع
بالرقم . ٢٧٤
- فصل : بيع التولية . ٢٧٤
- ٧٥٢ - مسألة : (وإن أخبر بنقصان من رأس ماله ، كان
على المشتري رده ، أو إعطاؤه ما غلط
به ، ...)
- ٢٧٥ - ٢٧٨
- ٢٧٦ ، ٢٧٧ . فصل : يجوز بيع المواضعة .

- فصل : إذا اشترى رجل نصف سلعة
بعشرة ، واشترى آخر نصفها
بعشرين ، ثم باعا مساومة بثمن
واحد ، فهو بينهما نصفان . ٢٧٧ ، ٢٧٨
- فصل : متى باعاه السلعة برقمها ، ولا
يعلمانه ، فالبيع باطل . ٢٧٨
- ٧٥٣ - مسألة : (إذا باع شيئا واختلفا في ثمنه ، تحالفا ،
فإن شاء المشتري أخذه بعد ذلك بما
قال البائع ،)
٢٧٨ - ٢٨٢
- الفصل الأول ، أنه إذا اختلف المتبايعان
[فى الثمن] والسلعة
قائمة ، تحالفا . ٢٧٨ ، ٢٧٩
- الفصل الثانى ، أن المبتدئ باليمين البائع .
الفصل الثالث ، أنه إذا حلف البائع ،
فنكل المشتري عن اليمين ، قضى
عليه . ٢٨٠ - ٢٨٢
- ٧٥٤ - مسألة : (إن كانت السلعة تالفة ، تحالفا ،
ورجعا إلى قيمة مثلها ، إلا أن يشاء
المشتري)
٢٨٢ - ٢٨٩
- فصل : إن تقايلا المبيع ، أو رد بعيب بعد
قبض البائع الثمن ، ثم اختلفا في
قدره ، فالقول قول البائع . ٢٨٣ ، ٢٨٤
- فصل : إن قال : بعثك هذا العبد بألف .
فقال : بل هو والعبد الآخر

بألف . فالقول قول البائع مع

٢٨٤

يمينه .

فصل : إن اختلفا في عين المبيع ، فقال :

بعتك هذا العبد . قال : بل

بعتنى هذه الجارية . فالقول قول

كل واحد منهما فيما ينكره مع

٢٨٤

يمينه .

فصل : إن اختلفا في صفة الثمن ، رجع

٢٨٥ ، ٢٨٤

إلى نقد البلد .

فصل : إن اختلفا في أجل أو رهن ،

أو غير ذلك من الشروط

٢٨٥

الصحيحة ، ففيه روايتان .

فصل : إن اختلفا فيما يفسد

العقد ، فالقول قول من

٢٨٦ ، ٢٨٥

يدعى الصحة مع يمينه .

فصل : إن مات المتبايعان ، فورثتهما

٢٨٦

بمنزلتهما في جميع ما ذكرناه .

فصل : إن اختلفا في التسليم ،

أجبر البائع على تسليم

٢٨٨ - ٢٨٦

المبيع ،

فصل : إن هرب المشتري قبل وزن

الثمن ، وهو معسر ، فللبائع

٢٨٨

الفسخ في الحال .

فصل : ليس للبائع الامتناع من تسليم

المبيع بعد قبض الثمن لأجل

٢٨٩

الاستبراء .

٢٨٩

٧٥٥ - مسألة : (لا يجوز بيع الآبق)

٢٩١ ، ٢٩٠

٧٥٦ - مسألة : (ولا الطائر قبل أن يصاد)

٢٩٤ - ٢٩١

٧٥٧ - مسألة : (ولا السمك في الآجام)

فصل : إذا أعد بركة ، ... ليصطاد فيها

٢٩٤ - ٢٩٢

السمك ، ... جاز ، ...

فصل : ما حصل من الصيد في كلب

إنسان أو صقره ... ، وكان

استرسل بإرسال صاحبه ، فهو

٢٩٤

له .

٧٥٨ - مسألة : (الوكيل إذا خالف فهو ضامن ، إلا

٢٩٧ - ٢٩٤

أن يرضى الأمر ، فيلزمه)

فصل : إن اشترى بعين مال

الأمر ، أو باع ماله بغير

٢٩٦ - ٢٩٥

إذنه ، ففيه روايتان ؛

فصل : لا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها ،

٢٩٦

ليمضى ويشتريها ، ويسلمها .

فصل : لو باع سلعة ، وصاحبها حاضر

ساكت ، فحكمه حكم ما لو

٢٩٧ ، ٢٩٦

باعها من غير علمه .

فصل : إذا وكل رجلين في بيع سلعته ،

فباع كل واحد منهما السلعة من

رجل بثمان مسمى ، فالبيع

- للأول منهما .
 ٢٩٧
- ٧٥٩ - مسألة : (بيع الملامسة والمناذرة غير جائز)
 ٢٩٧ - ٢٩٩
- فصل : من البيوع المنهى عنها ، بيع
 الحصة .
 ٢٩٨
- فصل : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة
 والمخاضرة واللامسة ، ...
 ٢٩٩
- ٧٦٠ - مسألة : (وكذا بيع الحمل غير أمه ، واللبن في
 الضرع)
 ٢٩٩ - ٣٠٢
- فصل : عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن بيع
 حبل الحيلة .
 ٣٠٠
- فصل : لا يجوز بيع اللبن في الضرع .
 ٣٠٠ ، ٣٠١
- فصل : اختلفت الرواية في بيع الصوف
 على الظهر ؛ ...
 ٣٠١
- فصل : لا يجوز بيع ما تجهل صفته ،
 كالمسك في الفأر ...
 ٣٠١ ، ٣٠٢
- فصل : أما بيع الأعمى وشراؤه ، فإن
 أمكنه معرفة المبيع ،
 بالذوق صح بيعه
 وشراؤه .
 ٣٠٢
- ٧٦١ - مسألة : (وبيع عشب الفحل غير جائز)
 ٣٠٢ - ٣٠٤
- ٧٦٢ - مسألة : (والنجش منهى عنه . وهو أن يزيد في
 السلعة ، وليس هو مشتريا لها)
 ٣٠٤ - ٣٠٨
- فصل : لو قال البائع : أعطيت بهذه
 السلعة كذا ، وكذا . فصدقه

- المشترى ... ، ثم بان كاذبا .
 ٣٠٥ فالبيع صحيح ، ...
 فصل : قوله عليه السلام : « لا يبيع
 ٣٠٦ ، ٣٠٥ بعضكم على بيع بعض » .
 فصل : أن رسول الله ﷺ قال : « لا
 ٣٠٧ ، ٣٠٦ يَسُمُّ الرجل على سوم أخيه » .
 ٣٠٨ فصل : بيع التلجئة باطل .
 ٧٦٣ - مسألة : (إن باع حاضر لباد ، فالبيع باطل)
 فصل : أما الشراء لهم ، فيصح عند
 ٣١١ ، ٣١٠ أحمد ،
 فصل : قال ابن حامد : ليس للإمام أن
 ٣١١ يسعر على الناس ...
 ٧٦٤ - مسألة : (ونهى عن تلقى الركبان)
 فصل : إن تلقى الركبان ، فباعهم
 شيئا ، فهو بمنزلة الشراء منهم ،
 ٣١٥ ، ٣١٤ ولهم الخيار
 فصل : إن خرج لغير قصد
 التلقى ، فليس له الابتاع
 ٣١٥ منهم
 فصل : إن تلقى الجلب في أعلى السوق ،
 ٣١٥ فلا بأس .
 فصل : الاحتكار حرام .
 ٣١٦ ، ٣١٥ فصل : الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه
 ٣١٧ ، ٣١٦ ثلاثة شروط ...

٧٦٥ - مسألة : (وبيع العصير ممن يتخذه خمرا باطل) ٣١٧ - ٣٢١

فصل : وهكذا الحكم في كل ما قصد به

الحرام ، ٣١٩

فصل : قيل لأحمد : رجل مات ،

وخلف جارية مغنية ، ...

قال : يبيعه على أنها ساذجة . ٣١٩ ، ٣٢٠

فصل : لا يجوز بيع الخمر ، ولا التوكيل

في بيعه ، ولا شراؤه . ٣٢٠ ، ٣٢١

٧٦٦ - مسألة : (ويطل البيع إذا كان فيه شرطان ، ولا

يطله شرط واحد) ٣٢١ - ٣٣٢

فصل : الشروط تنقسم أربعة

أقسام ، ... ٣٢٣ - ٣٢٧

فصل : إن حكمتنا بصحة البيع ، فللبائع

الرجوع بما نقصه الشرط من

الثمن . ٣٢٧

فصل : إن حكمتنا بفساد العقد ، لم

يحصل به ملك ، سواء اتصل به

القبض ، أو لم يتصل . ٣٢٧ ، ٣٢٨

فصل : وعليه رد المبيع ، مع ثمائه المتصل

والمنفصل ، ... ٣٢٨

فصل : إن كان المبيع أمة ، فوطئها

المشترى ، فلا حد عليه . ٣٢٨ ، ٣٢٩

فصل : وإن ولدت كان ولدها حراً ؛

لأنه وطئها بشبهة . ٣٢٩

فصل : إذا باع المشتري المبيع الفاسد ،
لم يصح .
٣٢٩ - ٣٣٠

فصل : إن زاد المبيع في يد المشتري ،
بسمن أو نحوه ، ثم نقص حتى
عاد إلى ما كان عليه ، فعلى
هذا تكون الزيادة أمانة في
يده ، ...
٣٣٠

فصل : إذا باع يبعًا فاسدًا ، وتقابضا ،
ثم أتلف البائع الثمن ، ثم أفلس ،
فله الرجوع في المبيع .
٣٣٠

فصل : إذا قال : بع عبدك من فلان ،
على أن على خمسمائة .
فباعه ... ، فالبيع فاسد .
٣٣٠ ، ٣٣١

فصل : العربون في البيع ، هو أن يشتري
السلعة ، فيدفع إلى البائع درهما
أو غيره ، ...
٣٣١ ، ٣٣٢

٧٦٧ - مسألة : (وإذا قال : بعتك بكذا على أن آخذ
منك الدينار بكذا . لم ينعقد
البيع ،)
٣٣٢ - ٣٣٨

فصل : روى في تفسير بيعتين في بيعة ،
وجه آخر ، ...
٣٣٣ ، ٣٣٤

فصل : لو باعه بشرط أن يسلفه أو
يقرضه ، أو شرط المشتري ذلك
عليه ، فهو محرم والبيع باطل .
٣٣٤

فصل : وإذا جمع بين عقدين مختلفي
القيمة بعوض واحد ، كالصرف
وبيع ما يجوز التفرق فيه قبل
القبض ،
٣٣٥

- فصل : فى تفريق الصفقة . ومعناه أن
يبيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز
صفقة واحدة ، بئمن واحد . ٣٣٥ - ٣٣٧
- فصل : إن وقع العقد على مكيل ، أو
موزون ، فتلغ بعضه قبل
بعضه ، لم يفسخ العقد فى
الباقى . ٣٣٧
- فصل : إن كان لرجلين عىدان ، لكل
واحد عبء فباعاهما بئمن واحد ،
أو وكل أحدهما صاحبه ،
فباعهما بئمن واحد ، ففيه
وجهان ؛ ٣٣٧ ، ٣٣٨
- فصل : متى حكمتنا بالصحة فى تفريق
الصفقة ، وكان المشتري عالما
بالحال ، فلا خيار له ؛ ... ٣٣٨
- ٧٦٨ - مسألة : (ويتجر الوصى بئمال اليتيم ، ولا ضمان
عليه ، والربح كله لليتيم . فإن أعطاه
لمن يضارب له به ، فللمضارب من
الربح ما وافقه الوصى عليه)
٣٣٨ - ٣٤٧
- فصل : يجوز لولى اليتيم إيصاع ماله .
ومعناه ؛ دفعه إلى من يتجر به ،
والربح كله لليتيم . ٣٤٠
- فصل : لا يجوز بيع عقاره لغير حاجة . ٣٤٠ ، ٣٤١
- فصل : يجوز لولى اليتيم كتابة رقيق
اليتيم ، وإعتاقه على مال ، إذا كان
الحظ فيه ، ... ٣٤٢
- فصل : قال أحمد : يجوز للوصى أن
يشترى لليتيم أضحية ، إذا كان

٣٤٣ ، ٣٤٢

له مال .

فصل : إذا كان الولي موسرا ، فلا يأكل
من مال اليتيم شيئاً إذا لم يكن

٣٤٤ ، ٣٤٣

أباً ؟ ...

فصل : أما مال اليتيم ؛ فإذا لم يكن فيه

٣٤٥ ، ٣٣٤ .

حظ له ، لم يجز قرضه .

فصل : قال أبو بكر : هل يجوز للوصى

أن يستنيب فيما يتولى مثله

٣٤٥

بنفسه ؟ على روايتين ؛ ...

فصل : إذا ادعى الولي الإنفاق على

الصبي ، أو على ماله ، أو

عقاره ، بالمعروف من

٣٤٦

ماله ، قبل قوله .

فصل : قال أحمد : يجوز للوصى البيع

على الغائب البالغ ، إذا كان من

٣٤٦

طريق النظر .

فصل : يصح تصرف الصبي المميز بالبيع

٣٤٧

والشراء ، فيما أذن له الولي فيه .

(وما استدان العبد ، فهو في رقبته يفديه

سيده ، أو يسلمه ، فإن جاوز ما

استدان قيمته ، لم يكن على سيده /

٣٥٢ - ٣٤٧

أكثر من قيمته ، ...)

٣٤٨

الفصل الأول ، في استدانة العبد .

الفصل الثاني ، فيما لزمه من الدين من

أروش جنائياته ، أو قيم

٣٤٩

متلفاته .

الفصل الثالث ، في تصرفات غير

٣٥١ - ٣٤٩

المأذون .

- ٣٥٢ : ٣٥١ . الفصل الرابع ، في تصرفات المأذون .
- ٧٧٠ - مسألة : (وبيع الكلب باطل ، وإن كان معلما) ٣٥٥ - ٣٥٢
فصل : لا تجوز إجارته . نص عليه
- ٣٥٤ . أحمد .
- فصل : تصح الوصية بالكلب الذي يباح
اقتناؤه ... وتصح هبته ؛
- ٣٥٥ . لذلك .
- ٧٧١ - مسألة : (ومن قتله وهو معلم ، فقد أساء ، ولا
غرم عليه) ٣٥٥
- فصل : أما قتل ما لا يباح إمساكه ، فإن
الكلب الأسود البهيم يباح قتله ؛
لأنه شيطان .
- ٣٥٦ ، ٣٥٥
- فصل : لا يجوز اقتناء الكلب ، إلا
كلب الصيد ، أو كلب ماشية ،
أو حرث ؛
- ٣٥٧ ، ٣٥٦
- فصل : أما تربية الجرو الصغير لأحد
الأموال الثلاثة ، فيجوز في أقوى
الوجهين ؛ ...
- ٣٥٧
- فصل : من اقتنى كلبا للصيد ، ثم ترك
الصيد مدة ، وهو يريد العود إليه
لم يحرم اقتناؤه في مدة
تركه ؛ ...
- ٣٥٨ ، ٣٥٧
- فصل : لا يجوز بيع الخنزير ، ولا الميتة ،
ولا الدم .
- ٣٥٨
- فصل : لا يجوز بيع السرجين النجس . ٣٥٩ ، ٣٥٨
فصل : لا يجوز بيع الحر ، ولا ما ليس

بمملوك ، كالمباحات قبل

٣٥٩

حيازتها وملكها .

٧٧٢ - مسألة : (وبيع الفهد ، والصقر المعلم ، جائز ،

وكذلك بيع الهر ، وكل ما فيه

٣٨٥ - ٣٥٩

المنفعة)

فصل : إن كان الفهد والصقر ونحوهما ،

مما ليس بمعلم ، ولا يقبل التعليم

٣٦١

لم يجوز بيعه ؛ لعدم النفع به .

فصل : أما ما يصاد عليه ، كالبومة التي

يجعلها شباكا ، ... فيحتمل

٣٦١

جواز بيعها ، ...

فصل : أما بيض ما لا يؤكل لحمه من

الطير ، فإن كان مما لا نفع فيه ،

لم يجوز بيعه ، طاهرا كان

٣٦١

أو نجسا .

٣٦١

فصل : قال أحمد : أكره بيع القرد .

فصل : وفي بيع العلق التي ينتفع

٣٦٢

بها ، ... وجهان ؛ ...

٣٦٢

فصل : يجوز بيع دود القز ، وبزره .

فصل : يجوز بيع النحل إذا شاهدها

محبوسة ، بحيث لا يمكنها أن

٣٦٣ ، ٣٦٢

تمتنع .

فصل : ذكر الخرق ، أن الترياق لا

يؤكل ؛ لأنه يقع فيه لحوم

الحيات فعلى هذا ، لا يجوز

٣٦٣

بيعه ؛ ...

- فصل : لا يجوز بيع جلد الميتة ، قبل
 ٣٦٣ الدبغ ، قولاً واحداً .
- فصل : أما بيع لبن الآدميات ، فقال
 ٣٦٤ ، ٣٦٣ أحمد : أكرهه .
- فصل : اختلفت الرواية في بيع رباع
 ٣٦٧ - ٣٦٤ مكة ، وإجارة دورها .
- فصل : من بنى بمكة بآلة مجلوبة من
 ٣٦٧ غير أرض مكة ، جاز بيعها .
- فصل : قال أحمد : لا أعلم في بيع
 المصاحف رخصة . ورخص في
 ٣٦٨ ، ٣٦٧ شرائها .
- فصل : لا يصح شراء الكافر مسلماً .
 ٣٦٨
- فصل : لو وكل كافر مسلماً في شراء
 ٣٦٩ ، ٣٦٨ مسلم ، لم يصح الشراء .
- فصل : إن اشترى الكافر مسلماً يعتق
 عليه بالقرابة ، ... صح
 ٣٦٩ الشراء ، وعتق عليه .
- فصل : لو أجر مسلم نفسه لدمي ،
 ٣٧٠ لعمل في ذمته ، صح .
- فصل : لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل
 ٣٧١ ، ٣٧٠ ذى رحم محرم .
- فصل : فإن فرق بينهما قبل البلوغ ،
 ٣٧٢ ، ٣٧١ فالبيع باطل .
- فصل : إذا اشترى ممن في ماله حرام
 وحلال ، كالسلطان الظالم ،

- والمراي ؛ فإن علم أن المبيع من
 ٣٧٣ ، ٣٧٢ ... حلال ماله ، فهو حلال ، ...
- فصل : المشكوك فيه على ثلاثة
 ٣٧٤ ، ٣٧٣ ... أضرب ؛ ...
- فصل : كان أحمد ، رحمه الله ، لا يقبل
 جوائز السلطان ، وينكر على
 ٣٧٥ ، ٣٧٤ ... ولده وعمه قبولها ،
- فصل : قال أحمد رحمه الله ، في من معه
 ثلاثة دراهم ، فيها درهم حرام :
 ٣٧٦ ، ٣٧٥ ... يتصدق بالثلاثة ،
- فصل : قد ذكرنا أن ظاهر المذهب ، أنه
 لا يجوز بيع كل ماء عد ، ...
 فعلى هذا متى باع الأرض وفيها
 ٣٧٦ . كلاً أو ماء ، فلا حق للبايع فيه .
- فصل : وعلى كلتا الروايتين ؛ متى كان
 الماء التابع في ملكه لم يجب
 ٣٧٨ ، ٣٧٧ عليه بذله .
- فصل : هل يلزمه بذل فضل مائه لزرع
 ٣٧٩ ، ٣٧٨ غيره ؟ فيه روايتان ؛ ...
- فصل : إذا اشترى عبداً بمائة ، فقضاها
 ٣٨٠ ، ٣٧٩ عنه غيره ، صح .
- فصل : إذا قال العبد لرجل : ابتعني من
 سيدي . ففعل ، فبان العبد
 ٣٨٠ . معتقاً ، فالضمان على السيد .
- فصل : إن اشترى اثنان عبداً ، فغاب

أحدهما ، وجاء الآخر يطلب

نصيبه منه ، فله ذلك . ٣٨١

فصل : يستحب الإشهاد في البيع . ٣٨١ - ٣٨٣

فصل : يكره البيع والشراء في المسجد . ٣٨٣

كتاب السلم

٧٧٣ - مسألة : (كل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز) ٣٨٥ - ٣٩٩

فصل : يصح السلم في الخبز ، واللبأ ،

وما أمكن ضبطه مما مسته النار . ٣٨٧

فصل : يصح السلم في النشاب والتبل .

وقال القاضي : لا يصح السلم

فيهما . ٣٨٧ ، ٣٨٨

فصل : اختلفت الرواية في السلم في

الحيوان . ٣٨٨ ، ٣٨٩

فصل : اختلفت الرواية في السلم في غير

الحيوان ، مما لا يكال ولا يوزن

ولا يزرع ، ٣٨٩ ، ٣٩٠

فصل : أما السلم في الرعوس

والأطراف ، فيخرج في صحة

السلم فيها الخلاف الذي ذكرنا . ٣٩٠

فصل : في الجلود من الخلاف مثل ما في

الرعوس والأطراف . ٣٩٠ ، ٣٩١

فصل : يصح السلم في اللحم . ٣٩١ ، ٣٩٢

فصل : الجنس ، والجودة ، أو ما يقوم

- مقامهما ، شرطان في كل مسلم
 ٣٩٢ ، ٣٩٣ ... فيه
- فصل : يصف البر بأربعة
 ٣٩٣ أوصاف ؛ ..
- فصل : يصف العسل بثلاثة
 ٣٩٣ أوصاف ؛
- فصل : لا بد في الحيوان كله من ذكر
 النوع ، والسن ، والذكورية ،
 ٣٩٤ ، ٣٩٥ والأنثوية ،
- فصل : يذكر في اللحم السن ،
 والذكورية ، والأنثوية ،
 والسمن والمزال ، وراعيا أو
 ٣٩٥ ، ٣٩٦ معلوفا ،
- فصل : يضبط السمن بالنوع من ضأن
 أو معز أو بقر ، واللون ، أبيض
 ٣٩٦ أو أصفر .
- فصل : تضبط الثياب بستة أوصاف .
 ٣٩٦ ، ٣٩٧ فصل : يصف غزل القطن . والكثان ،
 بالبلد واللون ، ... ويصف
 ٣٩٧ القطن بذلك ،
- فصل : يضبط النحاس ، والرصاص ،
 والحديد بالتنوع ،
 ٣٩٧ ، ٣٩٨ فصل : الخشب على أضرب ؛ منه ما
 ٣٩٨ يراد للبناء ، فيذكر نوعه ، ...
- فصل : الحجارة منها ما هو للأرحية ،
 ٣٩٨ فيضبطها بالدور ، ...

- فصل : يضبط العنبر بلونه والبلد ، وإن
 شرط قطعة أو قطعتين ،
 ٣٩٩ جاز ،
- ٧٧٤ - مسألة : (إذا كان بكييل معلوم ، أو وزن
 معلوم ، أو عدد معلوم)
 ٤٠٢ - ٣٩٩ فصل : إن أسلم فيما يكال وزنا ، أو فيما
 ٤٠١ ، ٤٠٠ يوزن كيلا ، ...
- فصل : إن كان المسلم فيه مما لا يمكنه وزنه
 بالميزان لثقله ، يوزن
 ٤٠١ بالسفينة ...
- فصل : لا بد من تقدير المذروع
 ٤٠١ بالذرع ،
- فصل : ما عدا المكييل والموزون والحيوان
 ٤٠٢ ، ٤٠١ والمذروع ، فعلى ضربين .
- ٧٧٥ - مسألة : (إلى أجل معلوم بالأهلة)
 ٤٠٦ - ٤٠٢ الفصل الأول ، أنه يشترط لصحة السلم
 ٤٠٣ ، ٤٠٢ كونه مؤجلا .
- الفصل الثاني ، لا بد من كون الأجل
 ٤٠٤ ، ٤٠٣ معلوماً .
- فصل : إذا جعل الأجل إلى شهر تعلق
 ٤٠٤ بأوله ، ...
- فصل : من شرط الأجل أن يكون مدة
 ٤٠٥ ، ٤٠٤ لها وقع في الثمن .
- الفصل الثالث ، في كون الأجل معلوماً
 ٤٠٦ ، ٤٠٥ بالأهلة .

٧٧٦ - مسألة : (موجودًا عند محله) ٤٠٦ - ٤٠٨

فصل : لا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان

٤٠٧ ، ٤٠٦ بعينه ،

فصل : لا يشترط كون المسلم فيه

٤٠٧ موجودًا حال السلم ؛

فصل : إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند

المحل ، فالمسلم

٤٠٨ ، ٤٠٧ بالخيار

فصل : إذا أسلم نصراني إلى نصراني في

٤٠٨ خمر ، ثم أسلم أحدهما ...

٧٧٧ - مسألة : (ويقبض الثمن كاملاً وقت السلم قبل

التفرق) ٤٠٨ - ٤١١

فصل : إن قبض الثمن فوجده رديئاً ،

فرده / والثمن معين ، بطل العقد

٤١٠ ، ٤٠٩ برده ، ...

فصل : إن خرجت الدراهم مستحقة

٤١٠ والثمن معين ، لم يصح العقد .

فصل : إذا كان له في ذمة رجل دينار ،

٤١٠ ، ٤١١ فجعله سلماً ... ، لم يصح .

٧٧٨ - مسألة : (متى عدم شيء من هذه الأوصاف ،

بطل) ٤١١ - ٤١٥

الشرط الأول ، معرفة صفة الثمن

٤١٢ ، ٤١١ المعين .

فصل : كل مالين حرم النساء فيهما ، لا

يجوز إسلام أحدهما في

٤١٢ ، ٤١٣ الآخر ؛ ...

- الشرط الثاني ، تعين مكان الإيفاء . ٤١٤ ، ٤١٥
- ٧٧٩ - مسألة : (ويبيع المسلم فيه من بائعه ، أو من غيره ، قبل قبضه فاسد) ٤١٥ - ٤١٨
- فصل : فأما الإقالة في المسلم فيه ، فجائزة . ٤١٧ ، ٤١٨
- فصل : إذا أقاله ، رد الثمن إن كان باقيا ، ٤١٨
- ٧٨٠ - مسألة : (إذا أسلم في جنسين ثمنًا واحدًا ، لم يجز ، حتى يبين ثمن كل جنس) ٤١٨ ، ٤١٩
- ٧٨١ - مسألة : (وإذا أسلم في شيء واحد ، على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة ، فجاز) ٤١٩
- ٧٨٢ - مسألة : (وإذا لم يكن السلم فيه ، كالحديد والرصاص ، وما لا يفسد ، لم يكن عليه قبضه قبل محله) ٤٢٠ - ٤٢٣
- فصل : لا يخلو إما أن يحضر المسلم فيه على صفته ، ... فإن أحضره على صفته ، لزم قبوله ... ٤٢١
- فصل : إذا جاءه بالأجود ، فقال : خذه ، وزدني درهما . لم يصح . ٤٢٢
- فصل : ليس له إلا أقل ما تقع عليه الصفة . ٤٢٢
- فصل : لا يقبض المكيل إلا بالكيل ، ولا الموزون إلا بالوزن . ٤٢٢ ، ٤٢٣

٧٨٣ - مسألة : (ولا يجوز أن يأخذ رهنا ، ولا كفيلاً

٤٢٣ - ٤٤٥

من المسلم إليه)

فصل : فإن أخذ رهنا أو ضمينا بالمسلم
فيه ، ثم تقايلا السلم ،

٤٢٤

بطل الرهن .

فصل : إذا حكمنا بصحة ضمان
السلم ، فلصاحب الحق مطالبة
من شاء منهما ، ...

٤٢٤ ، ٤٢٥

فصل : والذي يصح أخذ الرهن به ، كل
دين ثابت في الذمة يصح

٤٢٥ ، ٤٢٦

استيفأؤه من الرهن ، ...

فصل : أما الأعيان المضمونة ،
كالمغصوب ، ففيها

٤٢٧

وجهان ؛ ...

فصل : قال القاضى : كل ما جاز أخذ
الرهن به ، جاز أخذ الضمين

٤٢٧

به ،

فصل : إذا اختلف المسلم والمسلم إليه ،
في حلول الأجل ، فالقول قول

٤٢٨

المسلم إليه ؛ لأنه منكر .

باب القرض

فصل : القرض مندوب إليه في حق

٤٢٩ - ٤٣٠

المقرض ، مباح للمقترض .

- فصل : ولا يصح إلا من جائز
التصرف . ٤٣٠ ، ٤٣١
- فصل : لا يثبت فيه خيار ما . ٤٣١
- فصل : للمقرض المطالبة ببذله فى
الحال . ٤٣١ ، ٤٣٢
- فصل : يجوز قرض المكيل والموزون بغير
خلاف . ٤٣٢ ، ٤٣٣
- فصل : أما بنو آدم ، فقال أحمد : أكره
قرضهم . ٤٣٣ ، ٤٣٤
- فصل : إذا اقترض دراهم أو دنانير غير
معروفة الوزن ، لم يجوز . ٤٣٤
- فصل : يجب رد المثل فى المكيل
والموزون . لا نعلم فيه خلافا . ٤٣٤ ، ٤٣٥
- فصل : يجوز قرض الخبز . ٤٣٥ ، ٤٣٦
- فصل : كل قرض شرط فيه أن يزيد ،
فهو حرام . ٤٣٦ - ٤٣٨
- فصل : إن أقرضه مطلقا من غير شرط ،
فقضاه خيرا منه فى القدر ، ...
برضاها ، جاز . ٤٣٨ ، ٤٣٩
- فصل : إن شرط فى القرض أن يوفيه
أنقص مما أقرضه ، وكان ذلك مما
يجرى فيه الربا ، لم يجوز . ٤٣٩
- فصل : لو اقترض من رجل نصف
دينار ، فدفع إليه ديناراً

- صحيحا ، وقال نصفه قضاء ،
ونصفه وديعة عندك ، ...
٤٤٠ ، ٤٣٩ . صح .
- فصل : لو أفلس غريمه ، فأقرضه ألفا ،
ليوفيه كل شهر شيئا معلوما ،
٤٤٠ . جاز .
- فصل : قال أحمد ، في من اقترض من
رجل دراهم ، وابتاع بها منه
شيئا ، فخرجت زيوفا : فالبيع
٤٤٠ ، ٤٤١ . جائز .
- فصل : قد ذكرنا أن المستقرض يرد المثل
في المثليات ، سواء رخص سعره
أو غلا ، ...
٤٤١ ، ٤٤٢
- فصل : إذا أقرضه ما لحملة مؤنة ، ثم
طالبه بمثله ببلد آخر ، لم
٤٤٢ . يلزمه ؛ ...
- فصل : إن أقرض ذمي ذميا خمرا ، ثم
أسلما أو أحدهما . بطل
٤٤٢ . القرض .

كتاب الرهن

- فصل : يجوز الرهن في الحضرة ، كما يجوز
٤٤٤ . في السفر .

- ٤٤٤ فصل : الرهن غير واجب .
- فصل : لا يخلو الرهن من ثلاثة
- ٤٤٥ ، ٤٤٤ أحوال ،
- ٧٨٤ - مسألة : (ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضا
- ٤٤٥ - ٤٥٠ من جائز الأمر)
- فصل : لو حُجِر على الراهن لفلس قبل
- ٤٤٧ ، ٤٤٨ التسليم لم يكن له تسليمه .
- فصل : إذا تصرف الراهن في الرهن قبل
- القبض بطل الرهن
- ٤٤٨ الأول .
- فصل : استدامة القبض شرط للزوم
- ٤٤٨ ، ٤٤٩ الرهن .
- فصل : ليس للمرتهن قبض الرهن إلا
- ٤٤٩ ، ٤٥٠ بإذن الراهن .
- ٧٨٥ - مسألة : (والقبض فيه من وجهين ؛ فإن كان مما
- ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من
- ٤٥٠ ، ٤٥١ رهنه منقولاً ،)
- فصل : إن رهنه سهما مشاعا مما لا
- ينقل ، خلى بينه وبينه ، سواء
- ٤٥١ حضر السريك أو لم يحضر .
- فصل : لو رهنه دارا ، فخلى بينه وبينها
- وهما فيها ، ثم خرج الراهن ،
- ٤٥١ صح القبض .

- فصل : إن رهنه مآلاً له في يد المرتهن ؛
 عارية أو ودیعة ، صح
 ٤٥٣ ، ٤٥٢ . الرهن .
- فصل : إذا رهنه المضمون ، كالمغصوب
 والعارية والمقبوض في بيع
 ٤٥٣ فاسد ، ... صح .
- فصل : يجوز أن يوكل في قبض الرهن ،
 ويقوم قبض وكيله مقام قبضه ،
 ٤٥٣ في لزوم الرهن وسائر أحكامه .
- فصل : إذا أقر الراهن بتقبیض الرهن ،
 أو أقر المرتهن بقبضه ، كان ذلك
 ٤٥٤ مقبولاً فيما يمكن صدقهما فيه .
- فصل : إذا رهنه عينين ، فتلفت إحداهما
 قبل قبضها ، انفسخ العقد فيها
 ٤٥٥ ، ٤٥٤ دون الباقية .
- فصل : إن رهنه داراً ، فانهدمت قبل
 ٤٥٥ قبضها ، لم ينفسخ عقد الرهن .
- فصل : كل عين جاز بيعها جاز رهنها .
 ٤٥٦ ، ٤٥٥
- فصل : يصح أن يرهن بعض نصيبه من
 المشاع ، كما يصح أن يرهن
 ٤٥٦ جميعه .
- فصل : يصح رهن المرتد والقاتل في
 ٤٥٧ ، ٤٥٦ المحاربة والجاني .
- فصل : يصح رهن المدبر ، في ظاهر

- المذهب ، بناء على جواز بيعه . ٤٥٧ ، ٤٥٨
 فصل : أما المكاتب ، فالصحيح أنه لا
 ٤٥٨ يصح رهنه .
 فصل : أما من علق عتقه بصفة تحل قبل
 حلول الحق ، لم يصح
 ٤٥٨ ، ٤٥٩ رهنه .
 فصل : يجوز رهن الجارية دون ولدها ،
 ٤٥٩ ورهن ولدها دونها .
 فصل : يصح رهن ما يسرع إليه
 الفساد ، سواء كان مما يمكن
 إصلاحه بالتجفيف ، أو لا
 يمكن .
 ٤٥٩ ، ٤٦٠
 فصل : يصح رهن العصير .
 ٤٦٠ ، ٤٦١
 فصل : هل يصح رهن الثمرة قبل بدو
 صلاحها ، من غير شرط القطع
 أو الزرع ؟
 ٤٦١ ، ٤٦٢
 فصل : في رهن المصحف روايتان .
 ٤٦٢
 فصل : يجوز أن يستعير شيئاً يرهنه .
 ٤٦٢ - ٤٦٤
 فصل : إن فك المعير الرهن ، وأدى
 الدين الذي عليه بإذن الراهن ،
 رجع عليه .
 ٤٦٤ ، ٤٦٥
 فصل : لو استعار من رجل عبداً ليرهنه
 بمائة ، فرهنه عند رجلين ،
 ٤٦٥ ، ٤٦٦ صح .

فصل : لو كان لرجلين عبدان ، فأذن
كل واحد منهما لشريكه في رهن
نصيبه من أحد العبدین ،
فرهنهما عند رجل مطلقا ،

٤٦٦ . صح .

فصل : لا يصح رهن ما لا يصح بيعه . ٤٦٦ ، ٤٦٧
فصل : أمارهن سواد العراق ، والأرض
الموقوفة على المسلمين ،
فالصحيح في المذهب أنه لا يجوز

٤٦٧ بيعها ، ...

فصل : لا يصح رهن المجهول . ٤٦٧ ، ٤٦٨

فصل : لو رهن عبدا ، أو باعه ، يعتقده
مغصوبا ، فبان ملكه ،

٤٦٨ صح تصرفه .

فصل : لو رهن المبيع في مدة الخيار ، لم

٤٦٨ يصح .

فصل : لو رهن ثمر شجر يحمل في السنة

حملين ، ، فرهن الثمرة

الأولى إلى محل تحدث الثانية على

٤٦٩ وجه لا يتميز ، فالرهن باطل .

فصل : لو رهنه منافع داره شهرا ، لم

٤٦٩ يصح .

فصل : لو رهن المكاتب من يعتق عليه ،

٤٦٩ لم يصح .

- فصل : لورهن الوارث تركة الميت ، أو
باعها ، وعلى الميت دين ، صح
في أحد الوجيهن . ٤٦٩ ، ٤٧٠
- فصل : قال القاضى : لا يصح رهن
العبد المسلم لكافر . ٤٧٠
- ٧٨٦ - مسألة : (وإذا قبض الرهن من تشارطا أن
الرهن يكون على يده ، صار
مقبوضا)
٤٧٠ - ٤٧٩
- فصل : إن جعلوا الرهن فى يدى عدلين ،
جاز . ٤٧١ ، ٤٧٢
- فصل : ما دام العدل بحاله ، لم يتغير عن
الأمانة ، ... فليس لأحدهما ولا
للحاكم ، نقل الرهن عن يده . ٤٧٢
- فصل : لو أراد العدل رده عليهما ، فله
ذلك ، وعليهما قبوله . ٤٧٢ ، ٤٧٣
- فصل : إذا كان الرهن على يد عدل ،
وشرطا له أن يبيعه عند حلول
الحق ، صح ، ويصح بيعه . ٤٧٣ ، ٤٧٤
- فصل : لو أتلف الرهن فى يد العدل
أجنبى ، فعلى الجانى قيمته ،
تكون رهنا . ٤٧٤ ، ٤٧٥
- فصل : إذا أذنا للعدل فى البيع ، وعينا له
نقدًا ، لم يجوز له أن يخالفهما . ٤٧٥
- فصل : متى قدر له ثمننا ، لم يجوز له بيعه

- ٤٧٦ بدونه ، ...
- فصل : إذا باع العدل الرهن بإذنهما ،
وقبض الثمن ، فتلف في يده من
٤٧٧ ، ٤٧٦ غير تعد ، فلا ضمان عليه ؛ ...
- فصل : إن ادعى العدل دفع الثمن إلى
٤٧٧ ، ٤٧٨ المرتهن ، فأنكر ،
- فصل : إذا غصب المرتهن الرهن من
العدل ، ثم رده إليه ، زال عنه
٤٧٩ الضمان .
- فصل : إذا استقرض ذمى من مسلم
٤٧٩ مالا ، ورهنه خمرا ، لم يصح .
- ٧٨٧ - مسألة : (ولا يرهن مال من أوصى إليه بحفظ
٤٧٩ - ٤٨١ ماله إلا من ثقة)
- فصل : أما أخذ الرهن بمال اليتيم ،
٤٨٠ فيكون في بيع أو قرض .
- فصل : حكم المكاتب فيما ذكرناه حكم
٤٨٠ ولى اليتيم .
- فصل : لو كان مال اليتيم رهنا ، فاستعاده
الوصى لليتيم ، جاز . وإن
٤٨١ استعاده لنفسه لم يجز ؛ ...
- فصل : لو رهن الوصى أو الحاكم مال
اليتيم عند مكاتبه ، أو ولده
٤٨١ الكبير ، صح .
- فصل : لو أوصى إلى رجل بقضاء دينه ،

- فرهن شيئا من تركته عند
 ٤٨١ الغريم ، أو غيره ، ضمن .
- ٧٨٨ - مسألة : (وإذا قضاه بعض الحق ، كان الرهن
 ٤٨١ بحاله على ما بقى)
- ٧٨٩ - مسألة : (وإذا أعتق الراهن عبده المرهون ،
 فقد صار حرا ، ويؤخذ إن كان له مال
 بقيمة المعتق ، فيكون رهنا)
 ٤٨٥ - ٤٨٢
- فصل : إن أعتقه بإذن المرتهن ، فلا نعلم
 خلافا في نفوذ عتقه على كل
 ٤٨٣ حال .
- فصل : إن تصرف الراهن بغير العتق ،
 كالبيع والإجارة ، والهبة ،
 ٤٨٤ ، ٤٨٣ فتصرفه باطل .
- فصل : لا يجوز للراهن وطء أمته
 المرهونة ، في قول أكثر أهل
 ٤٨٥ ، ٤٨٤ العلم .
- ٧٩٠ - مسألة : (وإن كانت جارية ، فأولدها
 الراهن ، خرجت أيضا من الرهن ،
 ٤٩٠ - ٤٨٥ وأخذ منه قيمتها ، فتكون رهنا)
- فصل : إن كان الوطاء بإذن المرتهن ،
 خرجت من الرهن ، ولا شيء
 ٤٨٦ للمرتهن .
- فصل : لو أذن في ضربها ، فضربها
 ٤٨٦ فتلفت ، فلا ضمان عليه .

- فصل : إذا أقر الراهن بالوطة لم يخل من
 ٤٨٨ - ٤٨٦ ... ثلاثة أحوال ؛
- فصل : لا يخل للمرتين وطء الجارية
 ٤٩٠ - ٤٨٨ المرهونة إجماعًا .
- ٧٩١ - مسألة : (وإذا جنى العبد المرهون ، فالجنى عليه
 أحق برقبته من مرتته ، حتى يستوفى
 ٤٩٦ - ٤٩٠ حقه ،)
- فصل : إن كانت الجناية على سيد العبد ،
 ٤٩٣ ، ٤٩٢ فلا يخلو من حالتين ؛
- فصل : إن جنى العبد المرهون على عبد
 ٤٩٥ - ٤٩٣ لسيدة ، لم يخل من حالين ؛ ...
- فصل : إن كانت الجناية على موروث
 سيده فيما دون النفس ،
- ٤٩٦ ، ٤٩٥ فهي كالجناية على أجنبي ؛
- فصل : إن كانت الجناية على مكاتب
 السيد ، فهي كالجناية على
 ٤٩٦ ولده .
- فصل : إن جنى العبد المرهون بإذن
 سيده ، وكان يعلم تحريم
 الجناية ، فهي كالجناية بغير
 ٤٩٦ إذنه .
- ٧٩٢ - مسألة : (وإذا جرح العبد المرهون ، أو قتل ،
 ٤٩٩ - ٤٩٦ فالخصم في ذلك سيده ،)
- فصل : إذا أقر رجل بالجناية على الرهن ،

٤٩٨ ، ٤٩٩

فكذباه ، فلا شيء لهما .

فصل : لو كان الرهن أمة حاملاً ،

فضرب بطنها أجنبي ، فألقت

٤٩٩

جنينا ميتا ، ففيه عشر قيمة أمه .

٧٩٣ - مسألة : (وإذا اشترى منه سلعة ، على أن يرهنه

بها شيئا من ماله يعرفانه ، أو على أن

يعطيه بالثمن حميلا يعرفانه ، فالبيع

٤٩٩ - ٥٠٩

جائز)

فصل : لو شرط رهنا ، أو ضمينا معينا ،

فجاء بغيرهما ، لم يلزم البائع

٥٠١

قبوله .

فصل : إن تعيب الرهن ، أو استحال

العصير خمرا قبل قبضه ، فللبائع

الخيار بين قبضه معيبا ، ورضاه

٥٠٢

بلا رهن

فصل : لو وجد بالرهن عيبا بعد أن

حدث عنده عيب آخر ، فله رده

٥٠٢ ، ٥٠٣

وفسخ البيع .

فصل : لو لم يشترطا رهنا في البيع ،

فتطوع المشتري برهن ، وقبضه

البائع كان حكمه الرهن

٥٠٣

المشروط في البيع .

فصل : إذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع

٥٠٣ ، ٥٠٤

رهنا على ثمنه ، لم يصح

- فصل : إذا شرط في البيع رهنا فاسدا ؛
كالمحرم ، ... ففي فساد البيع
٥٠٥ روايتان .
- فصل : الشروط في الرهن تنقسم
٥٠٥ قسمين ، صحيحا وفاسدا ؛
- فصل : إذا رهنته أمة ، فشرط كونها عند
امرأة ... ، جاز ؛ ...
٥٠٦ ، ٥٠٥
- فصل : القسم الثاني ، الشروط
الفاصلة .
٥٠٧ ، ٥٠٦
- فصل : إن شرط أنه متى حل الحق ولم
يوفني ، فالرهن لي بالدين . أو :
فهو مبيع لي بالدين الذي
عليك . فهو شرط فاسد .
٥٠٨ ، ٥٠٧
- فصل : لو قال الغريم : رهنتك عبي
هذا ، على أن تزيدني في الأجل ،
كان باطلا .
٥٠٨
- فصل : إذا كان له على رجل ألف ،
فقال : أقرضني ألفا ، بشرط أن
أرهنك عبي هذا
بالألفين ... ، فالقرض
باطل ...
٥٠٨
- فصل : إذا فسد الرهن ، وقبضه
المرتهن ، لم يكن عليه ضمانه .
٥٠٩

٧٩٤ - مسألة : (ولا يتنفع من الرهن بشيء ، إلا ما

كان مركوبا أو مخلوبا ، فيركب

ويحلب بقدر العلف)
٥٠٩ - ٥١٣

فصل : إن شرط في الرهن أن يتنفع به

المرتهن ، فالشرط فاسد ؛ ... ٥١٠

فصل : الحال الثاني ، ما يحتاج فيه إلى

مؤنة ، فحكيم المرتهن في الانتفاع

به ، ... كالقسم الذي قبله . ٥١١ ، ٥١٢

فصل : أما غير المخلوب والمركوب ،

فيتنوع نوعين ؛ ... ٥١٢

فصل : الحيوان ، إذا أنفق عليه متبرعا ،

لم يرجع بشيء . ٥١٣

فصل : إذا انتفع المرتهن بالرهن ،

باستخدام ، أو ركوب ،

حسب من دينه بقدر ذلك . ٥١٣

٧٩٥ - مسألة : (وغلة الدار ، وخدمة العبد ، وحمل

الشاة وغيرها ، وثمرة الشجرة

المرهونة ، من الرهن)
٥١٣ - ٥١٧

فصل : إذا ارتهن أرضا ، أو دارًا ، أو

غيرهما ، تبعه في الرهن ما يتبع في

البيع ، ٥١٤ ، ٥١٥

فصل : ليس للراهن الانتفاع بالرهن ،

باستخدام ، ولا وطء ، ولا

سكنى ، ولا غير ذلك ٥١٥ ، ٥١٦

- فصل : لا يمنع الراهن من إصلاح
الرهن ، ودفع الفساد عنه ،
٥١٧ ومداواته إن احتاج إليها ،
- ٧٩٦ - مسألة : (ومؤنة الرهن على الراهن ، وإن كان
عبدا فمات ، فعليه كفنه ، وإن كان
٥١٧ - ٥٢١) مما يخزن ، فعليه كراء مخزنه)
- فصل : إن كان الرهن ثمرة ، فاحتاجت
إلى سقى وتسوية وجذاذ ،
٥١٨ ... فذلك على الراهن ، ...
- فصل : إن كان الرهن ماشية تحتاج إلى
إطراق الفحل ، لم يجبر الراهن
٥١٩ عليه ؛
- فصل : إن كان عبداً يحتاج إلى ختان ،
والدين حال ، أو أجله قبل
٥١٩ ، ٥٢٠ برئه ، منع منه ؛ ...
- فصل : إن كان الرهن نخلاً ، فاحتاج إلى
تأبير ، فهو على الراهن ، وليس
٥٢٠ ، ٥٢١ للمرتين منعه ؛ ...
- فصل : كل زيادة تلزم الراهن إذا امتنع ،
أجبره الحاكم عليها ، وإن لم يفعل
٥٢١ اكترى له الحاكم من ماله ، ...
- ٧٩٧ - مسألة : (والرهن إذا تلف بغير جنابة من
المرتين ، رجع المرتين بحقه عند محله ،
وكانت المصيبة فيه من رآه ، وإن
كان بتعدى المرتين ، أو لم يحرز ،
٥٢٢ - ٥٢٤) ضمن)

فصل : إذا قضاه جميع الحق ، أو أبرأه من الدين ، بقى الرهن أمانة في

يده ، ، ٥٢٣ ، ٥٢٤

فصل : إذا قبض المرتهن الرهن ، فوجده مستحقا ، لزمه رده على مالكة ،

٥٢٤

والرهن باطل من أصله .

٧٩٨ - مسألة : (وإن اختلفا في القيمة ، فالقول قول المرتهن مع يمينه ، وإن اختلفا في قدر الحق ، فالقول قول الراهن مع

٥٢٤ - ٥٣١

يمينه ،)

فصل : إن اختلفا في قدر الرهن ، ...

فالقول قول الراهن ؛ لأنه

٥٢٦

منكر .

فصل : إن قال : بعثك هذا الثوب ، على

أن ترهنني بثمنه عبيدك هذين

قال : بل على أن أرهنك هذا

٥٢٦

وحده ففيه روايتان .

فصل : إن قال : أرسلت وكيلك ،

فرهنني عبدك ، على عشرين

قبضها . قال : ما أمرته برهنه إلا

بعشرة ، ولا قبضت إلا

٥٢٦ ، ٥٢٧

عشرة

فصل : إذا كان على رجل ألفان ، أحدهما

برهن ، والآخر بغير

رهن ، فالقول قول الراهن

٥٢٧

مع يمينه .

فصل : إذا اتفق المتراهنان على قبض
العدل للرهن ، لزم الرهن في
حقهما .

٥٢٧

فصل : إذا كان في يد رجل عبد ، فقال :
رهنتني عبدك هذا بألف . قال
بل قد غصبتك ، أو استعرتك .

٥٢٨

فالقول قول السيد .

فصل : إذا ادعى على رجلين ، فقال :
رهنتاني عبدكما بدينى عليكما
فأنكراه . فالقول قولهما .

٥٢٨

فصل : إذا رهن عينا عند رجلين ،
فنصفها رهن عند كل واحد
منهما بدينه ، ...

٥٢٨ ، ٥٢٩

فصل : لو ادعى رجلان على رجل أنه
رهنهما عبده ، ... فالقول قوله
مع يمينه .

٥٢٩ ، ٥٣٠

فصل : إذا أذن المرتهن للراهن في بيع
بالرهن بعد حلول الحق ، جاز ،
وتعلق حقه بضمنه .

٥٣٠ ، ٥٣١

فصل : إذا حال الحق ، لزم الراهن
الإيفاء .

٥٣١

٧٩٩ - مسألة : (والمرتهن أحق بضمن الرهن من جميع
الغرماء حتى يستوفى حقه ، حيا
كان الراهن أو ميتا)

٥٣١ - ٥٣٨

- فصل : لو باع شيئاً أو باعه وكيله
وقبض ساوى المشتري
الغرماء ؛ ...
٥٣٣ ، ٥٣٢
- فصل : من استأجر داراً أو بعيراً
بعينه ، ... ثم أفلس المؤجر ،
فالمستأجر أحق بالعين التي
استأجرها من الغرماء ، ...
٥٣٣
- فصل : لو باع سلعة ، ثم أفلس قبل
تقبيلها ، فالمشتري أحق بها من
الغرماء .
٥٣٤ ، ٥٣٣
- فصل : قال عبد الله بن أحمد : سألت أبا
عن رجل عنده رهون كثيرة ،
لا يعرف أصحابها ...
٥٣٥ ، ٥٣٤

كتاب المفلس

- فصل : متى لزم الإنسان ديون حاله ، لا
يفى ماله بها ، فسأل غرماؤه
الحاكم الحجر عليه ، لزمته
إجابتهم ، ...
٥٣٨ ، ٥٣٧
- ٨٠٠ - مسألة : (وإذا أفلس الحاكم رجلاً ، فأصاب أحد
الغرماء عين ماله ، فهو أحق به ، إلا
أن يشاء تركه ، ويكون أسوة
الغرماء)
٥٤٢ - ٥٣٨

- فصل : هل خيار الرجوع على الفور ،
 أو على التراضي ؟ على وجهين . ٥٣٩ ، ٥٤٠
- فصل : إن بذل الغرماء الثمن لصاحب
 السلعة ليتركها ، لم يلزمه
 قبوله . ٥٤٠
- فصل : إن اشترى المفلس من إنسان
 سلعة بعد ثبوت الحجر عليه في
 ذمته ، لم يكن له الفسخ . ٥٤٠ ، ٥٤١
- فصل : من استأجر أرضا ليزرعها ،
 فأفلس قبل مضي شيء من
 المدة ، فللمؤجر فسخ الإجارة . ٥٤١ ، ٥٤٢
- فصل : إن أقرض رجلا مالا ، ثم أفلس
 المقترض ، وعين المال قائم ، فله
 الرجوع فيها . ٥٤٢
- ٨٠١ - مسألة : (فإن كانت السلعة قد تلف بعضها ،
 أو مزيدة بما لا تنفصل زيادتها ، أو نقد
 بعض ثمنها ، كان البائع فيها كأسوة
 الغرماء) ٥٤٣ - ٥٦٦
- فصل : إن باع بعض المبيع ، ... فهو
 بمنزلة تلفه . ٥٤٤
- فصل : إن نقصت مالية المبيع ، لذهاب
 صفة مع بقاء عينه ، لم
 يمنع الرجوع . ٥٤٤
- فصل : إن جرح العبد أو شج ، فعلى قول
 أبي بكر : لا يرجع . ٥٤٤ ، ٥٤٥
- فصل : إن اشترى زيتا ، فخلطه بزيت
 آخر ، أو قمحا ، فخلطه بما لا

- يمكن تمييزه منه ، سقط حق الرجوع .
 ٥٤٦ ، ٥٤٥
- فصل : إن اشترى حنطة فطحنها أو زرعها ، أو دقيقا فخبزه ،
 أو شيئا فعمل به ما أزال اسمه ، سقط حق الرجوع .
 ٥٤٦
- فصل : إن كان حبا فصار زرعا ، سقط حق الرجوع .
 ٥٤٧ ، ٥٤٦
- فصل : إن اشترى ثوبا فصبغه ، ... فقال أصحابنا : لبائع الثوب والسويق الرجوع في أعيان أموالهما .
 ٥٤٧
- فصل : إن اشترى صبغا فصبغ به ثوبا ، أو زيتا فلتت به سويقا ، فبائعهما أسوة الغرماء .
 ٥٤٨ ، ٥٤٧
- فصل : إذا اشترى ثوبا فقصره ، لم يخل من حالين ؛ ...
 ٥٤٩ ، ٥٤٨
- فصل : الشرط الثاني ، أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة .
 ٥٥٠ ، ٥٤٩
- فصل : أما الخبز فمحمول على من وجد متاعه على صفته ، ليس بزائد ، ولم يتعلق به حق آخر ،
 ٥٥٠
- فصل : أما الزيادة المنفصلة ، ... فلا تمنع الرجوع .
 ٥٥١ ، ٥٥٠
- فصل : لو اشترى أمة حاملا ، ثم أفلس وهي حامل ، فله الرجوع فيها ، ...
 ٥٥٢ ، ٥٥١

فصل : إن اشترى حائلا ، فحملت ، ثم
أفلس وهي حامل ، فزادت
قيمتها به ، فهي زيادة متصلة تمنع

الرجوع ، ٥٥٢

فصل : إذا كان المبيع نخلا أو شجرا ،
فأفلس المشتري ، لم يخل من

أربعة أحوال ؛ ٥٥٢ - ٥٥٥

فصل : إذا أقر الغرماء بأن الزرع أو
الطلع للبائع ، ... حلف

المفلس ، وثبت الطلع له ، ... ٥٥٥

فصل : إن صدق المفلس البائع في
الرجوع قبل التأبير ، وكذبه

الغرماء ، لم يقبل إقراره ؛ ... ٥٥٦ ، ٥٥٧

فصل : إن أقر المفلس أنه أعتق عبده منذ

شهر ، وكان العبد قد اكتسب

بعد ذلك مالا ، وأنكر

الغرماء ، ... ٥٥٧

فصل : إن كان المبيع أرضا فبناها

المشتري ، أو غرسها ، ثم

أفلس ، ... ٥٥٧ - ٥٥٩

فصل : إذا اشترى غراسا ، فغرسه في

أرضه ، ثم أفلس ، ولم يزد

الغراس ، فله الرجوع فيه ؛ ... ٥٥٩ ، ٥٦٠

فصل : إن اشترى أرضا من رجل ،

وغراسا من آخر ، فغرسه فيها ،

- ثم أفلس ولم يزد الشجر . فلكل واحد منهما الرجوع في عين ماله ، ... ، ٥٦٠
- فصل : الشرط الثالث ، أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئاً . ٥٦١
- فصل : الشرط الرابع ، أن لا يكون تعلق بها حق الغير . ٥٦٢
- فصل : إن كان عبداً ، فأفلس المشتري بعد تعلق أرش الجناية برقبته ، ففيه وجهان ؛ ... ٥٦٢
- فصل : إن أفلس بعد خروج المبيع من ملكه ؛ يبيع ، لم يكن للبائع الرجوع ؛ ٥٦٣
- فصل : إن كان المبيع شقصاً مشفوعاً ، ففيه ثلاثة أوجه : ٥٦٣ ، ٥٦٤
- فصل : إن كان المبيع صيداً ، فأفلس المشتري والبائع محرم ، لم يرجع فيه . ٥٦٤
- فصل : إذا أفلس ، وفي يده عين مال ، دينُ بائعها مؤجل ، وقلنا لا يحل الدين بالفلس ٥٦٤ ، ٥٦٥
- فصل : قال أحمد ، في رجل ابتاع طعاماً نسيئاً ، ونظر إليه وقلبه ، وقال : أقبضه غداً . فمات البائع وعليه دين ، فالطعام للمشتري ، ٥٦٥

- فصل : رجوع البائع في المبيع فسخ
 ٥٦٥ للبيع .
- ٨٠٢ - مسألة : (ومن وجب له حق بشاهد ، فلم
 يخلف ، لم يكن للغرماء أن يخلفوا معه
 ٥٦٦ ويستحقوا)
- ٨٠٣ - مسألة : (وإذا كان على المفلس دين مؤجل ، لم
 يحل بالتفليس ، وكذلك في الدين
 ٥٦٦ الذي على الميت ، إذا وثق الورثة)
- فصل : حكى بعض أصحابنا من مات
 وعليه دين ، هل يمنع الدين نقل
 التركة إلى الورثة ؟ على
 ٥٦٩ روايتين ؛ ...
- ٨٠٤ - مسألة : (وكل ما فعله المفلس في ماله قبل أن
 يقفه الحاكم ، فجائز)
 ٥٦٩ - ٥٧٤
- فصل : متى حجر عليه ، لم ينفذ تصرفه
 في شيء من ماله ، فإن تصرف
 ٥٧٢ ، ٥٧١ ببيع ، أو هبة ، لم يصح .
- فصل : إن أعتق المفلس بعض رقيقه ،
 ٥٧٢ ، ٥٧٣ فهل يصح ؟ على روايتين .
- فصل : يستحب إظهار الحجر عليه ،
 ٥٧٣ لتجنب معاملته .
- فصل : إن ثبت عليه حق بينة ، شارك
 ٥٧٣ صاحبه الغرماء .
- فصل : لو قسم الحاكم ماله بين غرمائه ،
 ثم ظهر غريم آخر ، رجع على
 ٥٧٣ ، ٥٧٤ الغرماء بقسطه ، ...

- فصل : لو أفلس وله دار مستأجرة ،
فانهدمت بعد قبض المفلس
الأجرة ، انفسخت الإجارة
٥٧٤ فيما بقى من المدة .
- ٨٠٥ - مسألة : (وينفق على المفلس ، وعلى من تلزمه
مؤنته بالمعروف من ماله ، إلى أن
يفرغ من قسمته بين غرمائه)
٥٧٦ - ٥٧٤ فصل : إن مات المفلس ، كفن من
٥٧٦ ماله .
- ٨٠٦ - مسألة : (لا تباع داره التي لا غنى له عن
سكنائها)
٥٧٦ - ٥٨٥ فصل : إن كان له داران يستغنى بسكنى
٥٧٩ ، ٥٨٠ إحداهما ، يبعث الأخرى .
- فصل : لو كان المفلس ذا صنعة ،
٥٨٠ لم يترك من ماله شيء .
- فصل : إذا تلف شيء من مال المفلس
تحت يد الأمين ، ... فهو من
٥٨٠ ضمان المفلس .
- فصل : إذا اجتمع مال المفلس ، قسم بين
٥٨٠ ، ٥٨١ غرمائه ،
فصل : إذا فرق مال المفلس ، وبقيت
عليه بقية ، وله صنعة ، فهل
يجبره الحاكم على إيجار نفسه ،
٥٨١ ، ٥٨٢ ليقضى دينه ؟

- فصل : لا يجبر على قبول هدية ،
ولا تجبر المرأة على التزوج ،
ليأخذ مهرها .
٥٨٣ ، ٥٨٢
- فصل : إذا فرق مال المفلس ، فهل ينفك
عنه الحجر بذلك ؟ ...
٥٨٣
- فصل : متى ثبت إعساره عند الحاكم ،
لم يكن لأحد مطالبته
وملازمته .
٥٨٥ ، ٥٨٤
- ٨٠٧ - مسألة : (ومن وجب عليه حق ، فذكر أنه
معسر به ، حبس إلى أن يأتي بينة
تشهد بعسرتة)
٥٨٥ - ٥٨٩
- فصل : إذا امتنع الموسر من قضاء الدين ،
فلغريمه ملازمته ، ومطالبته ،
والإغلاظ له بالقول ،
٥٨٨ ، ٥٨٩
- ٨٠٨ - مسألة : (وإذا مات ، فتبين أنه كان مفلسا ، لم
يكن لأحد من الغرماء أن يأخذ عين
ماله)
٥٨٩ - ٥٩١
- ٨٠٩ - مسألة : (ومن أراد سفرا وعليه حق يستحق قبل
مدة سفره ، فلصاحب الحق منعه)
٥٩١ - ٥٩٤

كتاب الحجر

- ٨١٠ - مسألة : (ومن أونس منه رشد ، دفع إليه ماله ،
إذا كان قد بلغ)
٥٩٤ - ٦٠١
- الفصل الأول ، فى وجوب دفع المال إلى
المحجور عليه إذا رشد وبلغ ،
٥٩٤ ، ٥٩٥

- الفصل الثاني ، أنه لا يدفع إليه ماله قبل .
 ٥٩٧ - ٥٩٥ وجود الأمرين ، البلوغ والرشد .
- ٦٠٠ - ٥٩٧ الفصل الثالث ، في البلوغ ،
- فصل : إذا وجد خروج المنى من ذكر
 الخنثى المشكل ، فهو علم على
 ٦٠١ ، ٦٠٠ بلوغه ، وكونه رجلاً
- ٦٠٧ - ٦٠١ ٨١١ - مسألة : (وكذلك الجارية ، وإن لم تنكح)
- فصل : ظاهر كلام الخرق ، أن للمرأة
 الرشيدة التصرف في مالها كله ،
 ٦٠٥ - ٦٠٢ بالتبرع ، والمعاوضة .
- فصل : هل يجوز للمرأة الصدقة من مال
 زوجها بالشيء اليسير ، بغير
 ٦٠٧ - ٦٠٥ إذنه ؟ على روايتين ؛ ...
- ٦٠٩ - ٦٠٧ ٨١٢ - مسألة : (والرشد الصلاح في المال)
- فصل : إنما يعرف رشده باختباره ؛ ...
 ٦٠٩ ، ٦٠٨
- ٦١١ - ٦٠٩ ٨١٣ - مسألة : (فإن عاود السفه ، حجر عليه)
- فصل : لا يحجر عليه إلا الحاكم ، ...
 ٦١٠
- ٦١٢ ، ٦١١ ٨١٤ - مسألة : (فمن عامله بعد ذلك ، فهو المتلف
 لماله)
- فصل : الحكم في الصبي والمجنون ،
 ٦١٢ ، ٦١١ كالحكم في السفه ، ...
- فصل : لا ينظر في مال الصبي والمجنون ،
 ما دام في الحجر ، إلا الأب ،
 أو وصيه بعده ، أو الحاكم عند
 ٦١٢ عدمهما .

٨١٥ - مسألة : (وإن أقر المحجور عليه بما يوجب حداً أو

قصاصاً ، أو طلق زوجته ، لزمه

٦١٢ - ٦١٥

ذلك)

فصل : إذا أقر بما يوجب القصاص ،

فعفا المقر له على مال ، احتمل

٦١٣

أن يجب المال ؛ ...

٦١٣

فصل : إن خالع ، صح خلعه :

٦١٣

فصل : إن أعتق ، لم يصح عتقه .

فصل : إن تزوج ، صح النكاح بإذن

٦١٤

وليه ، وبغير إذنه ،

٦١٥ ، ٦١٤

فصل : يصح تدبيره ، ووصيته .

٦١٥

فصل : إن أقر بنسب ولد ، قبل منه .

٨١٦ - مسألة : (وإن أقر بدين ، لم يلزمه في حال

٦١٥

حجره)

فصل : إذا أذن ولي السفية في البيع

والشراء ، فهل يصح منه ؟ على

٦١٦ ، ٦١٧

وجهين ؛ ...

آخر الجزء السادس

ويليه الجزء السابع ، وأوله :

كتاب الصلح

والحمد لله حقَّ حمده

المغنى

لمؤلف الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسى الجماعىلى الدمشقى الصالحى الحنبلى

٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الفتاح محمد راحلو


الدكتور

عبد بن عبد المحسن الترمكى

الجزء السابع

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض



المغنى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م

الطبعة الثانية

١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م

الطبعة الثالثة

١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م

مصححة ، منقحة



العليا - غرب مؤسسة التحلية - ت: ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس: ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلح

٩٢/٤ و

الصلحُ معاقدةٌ يتوصلُ بها إلى الإصلاحِ بينَ المُختلِفِينَ ، ويتنوعُ أنواعًا ؛ صلحُ بينَ المسلمِينَ وأهلِ الحربِ ، و صلحُ بينَ أهلِ العدلِ وأهلِ البغيِ ، و صلحُ بينَ الزوجينِ إذا خيفَ الشقاقُ بينهما ، / قال اللهُ تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ ^(١) ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ ^(٢) . وروى أبو هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الصلحُ بينَ المسلمِينَ جائزٌ ، إلا صلحًا حرمَ حلالًا أو أحلَّ حرامًا » . أخرجه الترمذي ^(٣) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وروى عن عمرَ ، أنه كتبَ إلى أبي موسى بمثلِ ذلك . وأجمعتِ الأئمةُ ^(٤) على جوازِ الصلحِ في هذه الأنواعِ التي ذكَّرتَها ، ولكلِّ واحدٍ منها بابٌ يُفردُ له ، ويُذكرُ فيه أحكامُه . وهذا البابُ للصلحِ بينَ المتخاصمينِ في الأموالِ ، وهو نوعانِ ؛ صلحٌ على إقرارٍ ، و صلحٌ على إنكارٍ . ولم

(١) سورة الحجرات ٩ .

(٢) سورة النساء ١٢٨ .

(٣) في : باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ٦ / ١٠٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الصلح ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٨ . كلاهما عن عمرو بن عوف المزني .

وأخرجه أبو داود ، في : باب في الصلح ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢ / ٢٧٣ . والإمام احمد ، في : المسند ٢ / ٣٦٦ . كلاهما عن أبي هريرة .

(٤) في ب ، م : د الأئمة .

يُسَمُّ الْخِرْقَى الصَّلْحَ إِلَّا فِي الْإِنْكَارِ خَاصَّةً .

٨١٧ - مسألة ؛ قال : (وَالصَّلْحُ الَّذِي يَجُوزُ ، هُوَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعَى حَقٌّ لَا يَفْلَمُهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَيَصْطَلِحَانِ عَلَى بَعْضِهِ ، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ ، فَجَحَدَهُ ، فَالصَّلْحُ بَاطِلٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الصَّلْحَ عَلَى الْإِنْكَارِ صَحِيحٌ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ عَاوَضَ عَلَى مَا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ ^(١) ، فَلَمْ تَصِحَّ الْمُعَاوَضَةُ ، كَمَا لَوْ بَاعَ مَالٌ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ خَلَا عَنِ الْعِوَضِ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ ، فَبَطَلَ ، كَالصَّلْحِ عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ صَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصَّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ » . فَيَدْخُلُ هَذَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ . فَإِنْ قَالُوا : فَقَدْ قَالَ : « إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا » . وَهَذَا دَاخِلٌ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَحَلَّ بِالصَّلْحِ . قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ دُخُولَهُ فِيهِ ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ لَوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ هَذَا يُوجَدُ فِي الصَّلْحِ بِمَعْنَى الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ قَبْلَهُ ، وَكَذَلِكَ الصَّلْحُ بِمَعْنَى الْهَبَةِ ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ مَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ ، وَالْإِسْقَاطُ يُحِلُّ لَهُ تَرْكُ أَدَاءِ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ . الثَّانِي ، أَنَّهُ لَوْ حَلَّ بِهِ الْمُحَرَّمُ ، لَكَانَ الصَّلْحُ صَحِيحًا ، فَإِنَّ الصَّلْحَ الْفَاسِدَ لَا يُحِلُّ الْحَرَامَ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَنَاوُلِ الْمُحَرَّمِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، كَمَا لَوْ صَالَحَهُ عَلَى اسْتِرْقَاقِ حُرٍّ ، أَوْ إِحْلَالَ بَضْعٍ مُحَرَّمٍ ، أَوْ صَالَحَهُ بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ . وَلَيْسَ مَا نَحْنُ فِيهِ كَذَلِكَ . وَعَلَى أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا ، فَإِنَّهُمْ يُبَيِّحُونَ لِمَنْ لَهُ حَقٌّ يَجْحَدُهُ غَرِيمُهُ ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِهِ أَوْ دُونِهِ ، فَإِذَا حَلَّ لَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَلَا عِلْمِهِ ، فَلَأَنْ يُحِلَّ بِرِضَاهُ وَبَدَلِهِ أَوْلَى ، وَكَذَلِكَ ^(٢) إِذَا حَلَّ مَعِ / اعْتِرَافِ الْغَرِيمِ ، فَلَأَنْ يُحِلَّ مَعَ جَحْدِهِ وَعَجْزِهِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى حَقِّهِ إِلَّا بِذَلِكَ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ

٩٢/٤ ط

(١) سقط من : ١ .

(٢) في ١ : « وذلك » .

المُدَّعَى هُنَا يَأْخُذُ عِوَضَ حَقِّهِ الثَّابِتِ لَهُ ، وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ يَدْفَعُهُ لِذَفْعِ الشَّرِّ عَنْهُ ، وَقَطْعَ الخُصُومَةِ ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ ، لِأَنَّهُ صَلَاحٌ يَصِحُّ مَعَ الأَجْنَبِيِّ ، فَصَحَّ مَعَ الخَصْمِ ، كَالصَّلَاحِ مَعَ الإِقْرَارِ . يُحَقِّقُهُ أَنَّهُ إِذَا صَحَّ مَعَ الأَجْنَبِيِّ مَعَ غِنَاؤِهِ عَنْهُ ، فَلَأَن يَصِحَّ مَعَ الخَصْمِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ أَوْلَى . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ مُعَاوَضَةٌ . قُلْنَا : فِي حَقِّهِمَا أَمْ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا ؟ الأَوَّلُ مَمْنُوعٌ ، وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ ؛ وَهَذَا لِأَنَّ المُدَّعَى يَأْخُذُ عِوَضَ حَقِّهِ مِنَ المُنْكَرِ لِغَلْمِهِ بِثُبُوتِ حَقِّهِ عِنْدَهُ ، فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ فِي حَقِّهِ ، وَالمُنْكَرُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَدْفَعُ المَالَ لِذَفْعِ الخُصُومَةِ وَاليَمِينِ عَنْهُ ، وَيُخَلِّصُهُ مِنْ شَرِّ المُدَّعَى ، فَهُوَ أَجْرٌ فِي حَقِّهِ ، وَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ ثُبُوتُ المُعَاوَضَةِ فِي حَقِّ أَحَدِ المُتَعَاوِدِينَ دُونَ الآخَرِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا شَهِدَ بِحُرِّيَّتِهِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، وَيَكُونُ مُعَاوَضَةً فِي حَقِّ البَائِعِ ، وَاسْتِنْقَادًا لَهُ مِنَ الرِّقِّ فِي حَقِّ المُشْتَرَى ، كَذَا هُنَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا يَصِحُّ هَذَا الصَّلَاحُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ المُدَّعَى مُعْتَقِدًا أَنَّ مَا ادَّعَاهُ حَقٌّ ، وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا حَقَّ عَلَيْهِ ، فَيَدْفَعُ إِلَى المُدَّعَى شَيْئًا افْتِدَاءً لِيَمِينِهِ ، وَقَطْعًا لِلخُصُومَةِ ، وَصِيَانَةً لِنَفْسِهِ عَنِ التَّبَدُّلِ ، وَحُضُورِ مَجْلِسِ الحَاكِمِ ، فَإِنَّ ذَوِي النُّفُوسِ الشَّرِيفَةِ وَالمُرُوءَةَ يَصْعُبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، وَيَرَوْنَ دَفْعَ ضَرَرِهَا عَنْهُمْ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِهِمْ ، وَالشَّرْعُ لَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ وَقَايَةِ أَنْفُسِهِمْ وَصِيَانَتِهَا ، وَدَفْعِ الشَّرِّ عَنْهُمْ بِبَدْلِ أَمْوَالِهِمْ ، وَالمُدَّعَى يَأْخُذُ ذَلِكَ عِوَضًا عَنْ حَقِّهِ الثَّابِتِ لَهُ ، فَلَا يَمْنَعُهُ الشَّرْعُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا ، سِوَاءَ كَانَ المَأْخُودُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، بِقَدْرِ حَقِّهِ أَوْ ذُوئِهِ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ بِقَدْرِهِ فَهُوَ مُسْتَوْفٍ لَهُ ، وَإِنْ أَخَذَ ذُوئَهُ ، فَقَدْ اسْتَوْفَى بَعْضَهُ وَتَرَكَ بَعْضَهُ ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ فَقَدْ أَخَذَ عِوَضَهُ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَاهُ ؛ لِأَنَّ الرِّائِدَ لَا مُقَابِلَ لَهُ ، فَيَكُونُ ظَالِمًا بِأَخْذِهِ . وَإِنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ جَارًا ، وَيَكُونُ بَيِّعًا فِي حَقِّ المُدَّعَى ؛ لِإِعْتِقَادِهِ أَخْذَهُ عِوَضًا ، فَيَلْزِمُهُ حُكْمُ إِقْرَارِهِ . فَإِنْ كَانَ المَأْخُودُ شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ عَقَارٍ ، وَجَبَتْ فِيهِ الشَّفْعَةُ ، وَإِنْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ رُدُّهُ ، وَالرُّجُوعُ فِي دَعْوَاهُ ، وَيَكُونُ فِي حَقِّ المُنْكَرِ بِمَنْزِلَةِ الإِبْرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ المَالَ افْتِدَاءً لِيَمِينِهِ ، وَدَفَعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ ، لَا عِوَضًا عَنْ حَقِّ يَعْتَقِدُهُ ، فَيَلْزِمُهُ أَيْضًا حُكْمُ إِقْرَارِهِ . فَإِنْ وَجَدَ بِالمُصَالِحِ عَنْهُ عَيْبًا ، لَمْ يَرِجَعْ / بِهِ عَلَى المُدَّعَى ؛

لَا عِتْقَادَهُ أَنَّهُ مَا أَخَذَ^(٣) عِوَضًا . وَإِنْ كَانَ شِقْصًا لَمْ تَثْبُتْ^(٤) فِيهِ الشُّفْعَةُ ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ عَلَى مِلْكِهِ ، لَمْ يَزُلْ ، وَمَا مَلَكَهُ بِالصُّلْحِ . وَلَوْ دَفَعَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ^(٥) إِلَى الْمُدْعَى^(٥) مَا أَدَّعَاهُ أَوْ بَعْضَهُ ، لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ حُكْمُ الْبَيْعِ ، وَلَا تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ؛ لِأَنَّ الْمُدْعَى يَعْتَقِدُ أَنَّهُ اسْتَوْفَى بَعْضَ حَقِّهِ ، وَأَخَذَ عَيْنَ مَالِهِ ، مُسْتَرْجِعًا لَهَا مِمَّنْ هِيَ عِنْدَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ بَيْعًا ، كَاسْتِرْجَاعِ الْعَيْنِ الْمَعْصُومَةِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَاذِبًا ، مِثْلُ أَنْ يَدَّعِيَ الْمُدْعَى شَيْئًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ،^(٦) « أَوْ يَنْكِرُ^(٦) الْمُنْكَرُ حَقًّا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ ، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي الْبَاطِنِ ؛ لِأَنَّ الْمُدْعَى إِذَا كَانَ كَاذِبًا ، فَمَا يَأْخُذُهُ أَكُلُّ مَالٍ بِالْبَاطِلِ ، أَخَذَهُ بِشْرَهُ وَظَلَمَهُ وَدَعَاهُ الْبَاطِلَةَ ، لَا عِوَضًا عَنْ حَقِّ لِهْ ، فَيَكُونُ حَرَامًا عَلَيْهِ ، كَمَنْ خَوَّفَ رَجُلًا بِالْقَتْلِ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ . وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ، وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ يَعْلَمُ صِدْقَهُ وَثُبُوتَ حَقِّهِ ، فَجَحْدَهُ لِيَنْتَقِصَ حَقَّهُ ، أَوْ يُرْضِيَهُ عَنْهُ بِشَيْءٍ ، فَهُوَ هَضْمٌ لِلْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ حَرَامًا ، وَالصُّلْحُ بَاطِلٌ ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ مَالُ الْمُدْعَى بِذَلِكَ . وَقَدْ ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ فَقَالَ^(٧) :

« وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ فَجَحْدَهُ ، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ » . يَعْنِي فِي الْحَقِيقَةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرُ لَنَا فَهُوَ الصَّحَّةُ ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ بَاطِنَ الْحَالِ ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي الْأَمْرُ عَلَى الظَّوَاهِرِ ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ السَّلَامَةُ .

فصل : وَلَوْ أَدَّعَى عَلَى رَجُلٍ وَدِيْعَةً ، أَوْ قَرْضًا ، أَوْ تَفْرِيطًا فِي وَدِيْعَةٍ أَوْ مُضَارَبَةٍ ، فَأَنْكَرَهُ ، وَاصْطَلَحَا ، صَحَّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَجْنَبِيٍّ ، صَحَّ ، سِوَاءَ اعْتَرَفَ لِلْمُدْعَى بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ أَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ ، وَسِوَاءَ كَانَ بِإِذْنِهِ أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنَّمَا يَصِحُّ

(٣) فِي ب : « أَخَذَهُ » .

(٤) فِي ب : « نَجَبٌ » .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٦-٦) فِي ب ، م : « وَيَنْكِرُ » .

(٧) فِي أ ، م : « فِي قَوْلِهِ » .

إذا اعترف للمدعى بصدقه ، وهذا مبنئ على صلح المنكر ، وقد ذكرناه . ثم لا يخلو الصلح ، إماماً أن يكون عن دين أو عين ، فإن كان عن دين ، صح ، سواء كان بإذن المنكر ، أو بغير إذنه ؛ لأن قضاء الدين عن غيره بإذنه وبغير إذنه ، فإن علياً وأبا قتادة ، رضي الله عنهما ، قضيا عن الميت ، فأجازهُ النبي ﷺ (٨) ، وإن كان الصلح عن عين بإذن المنكر ، فهو كالصلح منه ؛ لأن الوكيل يقوم مقام الموكل . وإن كان بغير إذنه ، فهو افتداء للمنكر من الخصومة ، وإبراء له من الدعوى ، وذلك جائز . وفي الموضوعين ، إذا صالح عنه بغير إذنه ، لم يرجع عليه بشيء ؛ لأنه أدى عنه ما لا يلزمه أدائه . وخرجه القاضي وأبو الخطاب على الروایتين ، فيما إذا قضى دينه الثابت بغير إذنه ، / وليس هذا بحيد ؛ لأن هذا لم يثبت وجوبه على المنكر ، ولا يلزمه أدائه إلى المدعى ، فكيف يلزمه أدائه إلى غيره ! ولأنه أدى عنه ما لا يجب عليه ، فكان متبرعاً ، كما لو تصدق عنه . ومن قال برجوعه ، فإنه يجعله كالمدعى في الدعوى على المنكر لا غير ، أما أن يجب له الرجوع بما أداه حتماً ، فلا وجه له أصلاً ؛ لأن أكثر ما يجب لمن قضى دين غيره أن يقوم مقام صاحب الدين ، وصاحب الدين ههنا لم يجب له حق ، ولا لزم الأداء إليه ، ولا يثبت له أكثر من جواز الدعوى ، فكذلك هذا . ويشترط في جواز الدعوى أن يعلم صدق المدعى ، فأما إن لم يعلم ، لم يحل له دعوى بشيء لا يعلم ثبوته . وأما إذا صالح عنه بإذنه ، فهو وكيله ، والتوكيل في ذلك جائز . ثم إن أدى عنه بإذنه ، رجع إليه (٩) ، وهذا قول الشافعي . وإن أدى عنه بغير إذنه متبرعاً ، لم يرجع بشيء ، وإن قضاؤه محتسباً بالرجوع ، خرَّج على الروایتين في من قضى دين غيره بغير إذنه ؛ لأنه قد

٩٣/٤ ط

(٨) حديث على أخرجه البيهقي ، في : باب وجوب الحق بالضمان ، من كتاب الضمان . السنن الكبرى

٦ / ٧٣ . والدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٣ / ٧٨ .

وحديث أبي قتادة ، أخرجه البخاري ، في : باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ، من كتاب الحوالة . صحيح

البخاري ٣ / ١٢٣ ، ١٢٤ . وأحمد ، في : المسند ٣ / ٣٣٠ . والبيهقي ، في : باب ما يستدل به على أن الضمان

لا ينقل الحق ، وباب الضمان عن الميت ، من كتاب الضمان . السنن الكبرى ٦ / ٧٤ ، ٧٥ . والحاكم ، في : باب

التشديد في أداء الدين ، من كتاب البيوع . المستدرک ٢ / ٥٨ .

(٩) في ١ : عليه .

وَجَبَّ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ بِعَقْدِ الصُّلْحِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا صَالَحَ وَقَضَى بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَإِنَّهُ قَضَى مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْمُنْكَرِ قَضَاؤُهُ .

فصل : وإن صَالَحَ الْأَجْنَبِيُّ الْمُدَّعَى لِنَفْسِهِ ؛ لِتَكُونَ الْمُطَالَبَةُ لَهُ ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَعْتَرِفَ لِلْمُدَّعَى بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ ، أَوْ لَا يَعْتَرِفَ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ لَهُ ، كَانَ الصُّلْحُ بَاطِلًا ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ ، وَلَمْ تَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ خُصُومَةٌ يَفْتَدِي مِنْهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى مِنْهُ مِلْكٌ غَيْرِهِ . وَإِنْ اعْتَرَفَ لَهُ بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ ، وَكَانَ الْمُدَّعَى دَيْنًا ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يَقْدِرُ الْبَائِعُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَبِيعُ لِلدَّيْنِ ^(١٠) مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ . وَمَنْ أَصْحَابُنَا مَنْ قَالَ : يَصِحُّ . وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الدَّيْنِ الْمُقَرَّبَ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ لَا يَصِحُّ ، فَبِيعُ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ مُنْكَرٍ مَعْجُوزٍ عَنْ قَبْضِهِ أَوْلَى . وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَيْنًا ، فَقَالَ الْأَجْنَبِيُّ لِلْمُدَّعَى : أَنَا أَعْلَمُ أَنَّكَ صَادِقٌ ، فَصَالِحِنِي عَنْهَا ، فَإِنِّي قَادِرٌ عَلَى اسْتِنْقَازِهَا مِنَ الْمُنْكَرِ . فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَصِحُّ الصُّلْحُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ مِلْكَهُ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ . ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَى انْتِزَاعِهِ ، اسْتَقَرَّ الصُّلْحُ ، وَإِنْ عَجَزَ ، كَانَ لَهُ الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ ، فَكَانَ لَهُ الرَّجُوعُ / إِلَى بَدَلِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، تَبَيَّنَ أَنَّ الصُّلْحَ كَانَ فَاسِدًا ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى قَبْضِهِ مَعْدُومٌ حَالِ الْعَقْدِ ، فَكَانَ فَاسِدًا ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدَهُ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ آبِقٌ ، أَوْ مَيِّتٌ . وَلَوْ اعْتَرَفَ لَهُ بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ اسْتِيفَاؤُهُ ، لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يُمَكِّنُهُ قَبْضُهُ ^(١١) ، فَأَشْبَهَ شِرَاءَ الْعَبْدِ الْآبِقِ ، وَالْجَمَلِ الشَّارِدِ . فَإِنْ اشْتَرَاهُ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ قَبْضِهِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَبْضَهُ مُمَكِّنٌ ، صَحَّ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ تَنَاقُلَ مَا يُمَكِّنُ قَبْضَهُ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ عَلِمَا ^(١٢) ذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ عَدَمَ الشَّرْطِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَ عَبْدًا يَظُنُّ أَنَّهُ حُرٌّ ، أَوْ أَنَّهُ عَبْدٌ غَيْرِهِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَبْدُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْبَيْعَ يَفْسُدُ بِالْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِ

و ٩٤/٤

(١٠) في ب : « الدين » .

(١١) في م زيادة : « منه » .

(١٢) في ب ، م : « علمنا » .

المبيع ، وبين من لم يعلم ذلك ؛ لأن من يعلم ذلك يعتقد فساد البيع والشراء ، فكان بيعه فاسداً ؛ لكونه متلاعياً بقوله ، معتقداً فسادَهُ ، ومن لا يعلم يعتقدُه صحيحاً ، وقد تبين اجتماعُ شروطه ، فصَحَّ ، كما لو علمه مقدوراً على تسليمه .

فصل : فإن قال الأجنبيُّ للمدعى : أنا وكيل المدعى عليه في مُصالحاتك عن هذه العين ، وهو مُقرُّك بها ، وإنما يجحدُها في الظاهر . فظاهرُ كلام الخِرقيُّ أن الصلح لا يصحُّ ؛ لأنه يجحدُها في الظاهر لينتقص المدعى بعض حقه ، أو يشتريه بأقل من (١٣) ثمنه ، فهو هاضمٌ للحق ، يتوصل إلى أخذ المصالح عنه بالظلم والعدوان ، فهو بمنزلة ما لو شافههُ بذلك ، فقال : أنا أعلم صحة دعواك ، وأن هذا لك ، ولكن لا أسلمه إليك ، ولا أقرُّك به عند الحاكم حتى تُصالحني منه على بعضه ، أو عوض عنه . وقال القاضي : يصحُّ . وهذا مذهب الشافعي . قالوا : ثم ينظر إلى المدعى عليه ، فإن صدقه على ذلك ، ملك العين ، (٤) «ورجع الأجنبيُّ عليه» بما أذى عنه ، إن كان أذن له في الدفع ، وإن أنكر الإذن في الدفع ، فالقول قوله مع يمينه ، ويكون حكمه حكم من قضى دينه بغير إذنه . وإن أنكر الوكالة ، فالقول قوله مع يمينه ، وليس للأجنبيُّ الرجوع عليه ، ولا يُحكم له بملكها . فأما حكم ملكها في الباطن ، فإن كان وكل الأجنبيُّ في الشراء ، فقد ملكها ؛ لأنه اشتراها بإذنه ، فلا يقدح إنكاره في ملكها ؛ لأن ملكه ثبت قبل إنكاره ، وإنما هو ظالمٌ بالإنكار للأجنبيُّ ، وإن كان لم يوكله ، لم يملكها ؛ لأنه اشترى له / عيناً بغير إذنه . ويحتمل أن يقف على إجازته ، كما قلنا في من اشترى لغيره شيئاً بغير إذنه بثمن في ذمته ، فإن أجازهُ ، لزم في حقه ، وإن لم يُجزه ، لزم من اشتراه . وإن قال الأجنبيُّ للمدعى : قد عرف المدعى عليه صحة دعواك ، وهو يسألك أن تُصالحه عنه ، وقد وكلني في المُصالحه عنه . فصالحه ، صحَّ ، وكان الحكم كما ذكرنا ؛ لأنه

٤/٩٤ ظ

(١٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٤ - ١٤) في ا ، م : « ورجع على الأجنبي وعليه » .

هَهُنَا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ أَدَائِهِ ، بَلِ اعْتَرَفَ بِهِ ، وَصَالَحَهُ عَلَيْهِ ، مَعَ بَدَلِهِ لَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَجْحَدْهُ .

٨١٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ اعْتَرَفَ بِحَقِّ ، فَصَالَحَ عَلَى بَعْضِهِ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صَلْحًا ؛ لِأَنَّهُ هَضَمَ لِلْحَقِّ)

وَجُمَلْتَهُ أَنْ مَنْ اعْتَرَفَ بِحَقِّ ، وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ حَتَّى صُوِّلِحَ عَلَى بَعْضِهِ ، فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ صَالَحَ عَنْ بَعْضِ مَالِهِ بِيَعْضَرٍ ، وَهَذَا مِحَالٌ^(١) ، وَسَوَاءٌ كَانَ بَلْفِظِ الصُّلْحِ ، أَوْ بَلْفِظِ الْإِبْرَاءِ ، أَوْ بَلْفِظِ الْهَيْبَةِ الْمَقْرُونِ بِشَرْطٍ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : أُبْرَأُكَ عَنْ خَمْسِمَائَةٍ ، أَوْ وَهَبْتُ لَكَ خَمْسِمَائَةٍ ، بِشَرْطِ أَنْ تُعْطِيَنِي مَا بَقِيَ . وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُعْطِ بَعْضَ حَقِّهِ إِلَّا بِإِسْقَاطِهِ^(٢) بَعْضَهُ ، فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ هَضَمَهُ حَقَّهُ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى^(٣) : الصُّلْحُ عَلَى الْإِقْرَارِ هَضَمٌ لِلْحَقِّ ، فَمَتَى الزَّمُّ الْمُقَرَّرُ لَهُ تَرَكَ بَعْضَ حَقِّهِ ، فَتَرَكَهُ عَنْ غَيْرِ طَيْبٍ نَفْسِهِ^(٤) ، لَمْ يَطِيبِ الْأَخْذُ . وَإِنْ تَطَوَّعَ الْمُقَرَّرُ لَهُ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حَقِّهِ بِطَيْبٍ مِنْ نَفْسِهِ ، جَازَ ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِصُّلْحٍ ، وَلَا مِنْ بَابِ الصُّلْحِ بِسَبِيلٍ . وَلَمْ يُسَمَّ الْخَرْقِيُّ الصُّلْحَ إِلَّا فِي الْإِنْكَارِ ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ ، فَأَمَّا فِي الْاعْتِرَافِ ، فَإِذَا اعْتَرَفَ بِشَيْءٍ ، وَقَضَاهُ مِنْ جِنْسِهِ ، فَهُوَ وِفَاءٌ ، وَإِنْ قَضَاهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، فَهِيَ مُعَاوَضَةٌ ، وَإِنْ أُبْرَأَ مِنْ بَعْضِهِ اخْتِيَارًا مِنْهُ ، وَاسْتَوْفَى الْبَاقِيَّ ، فَهُوَ إِبْرَاءٌ ، وَإِنْ وَهَبَ لَهُ بَعْضَ الْعَيْنِ ، وَأَخَذَ بَاقِيهَا بِطَيْبِ نَفْسٍ ، فَهِيَ هَيْبَةٌ ، فَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ صَلْحًا . وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَسَمَّاهُ الْقَاضِيَّ وَأَصْحَابَهُ صَلْحًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ ؛ وَالْخِلَافُ فِي التَّسْمِيَةِ ، أَمَّا الْمَعْنَى فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِعْلٌ مَا عَدَا وِفَاءَ الْحَقِّ ، وَإِسْقَاطُهُ عَلَى وَجْهِ يَصِحُّ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ ؛ مُعَاوَضَةٌ ، وَإِبْرَاءٌ ، وَهَيْبَةٌ .

(١) المحال ، بكسر الميم : الكيد ورزوم الأمر بالحيل .

(٢) في ب : « بإسقاط » .

(٣) في ب ، م : « إسحاق » .

(٤) في إنبادة : « منه » . ولعل قراءة الجملة : « نفس منه » .

فَأَمَّا الْمُعَاوَضَةُ ، فَهُوَ أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِعَيْنٍ فِي يَدِهِ ، أَوْ دَيْنٍ فِي دِمَّتِهِ ، ثُمَّ يَتَّفِقَانِ عَلَى تَعْوِضِهِ عَنْ ذَلِكَ بِمَا يَجُوزُ تَعْوِضُهُ بِهِ ، وَهَذَا ثَلَاثَةٌ أُضْرِبُ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَعْتَرِفَ / لَهُ بِأَحَدِ التَّقْدِيرَيْنِ ، فَيُصَالِحُهُ [عَلَى] الْآخَرِ ، نَحْوُ أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَيُصَالِحُهُ مِنْهَا بِعِشْرَةِ دَنَانِيرٍ ، أَوْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِعِشْرَةِ دَنَانِيرٍ ، فَيُصَالِحُهُ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَرَفٌ ، يُشْتَرَطُ لَهُ شُرُوطُ الصَّرْفِ ، مِنْ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ وَنَحْوِهِ . الثَّانِي ، أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِعُرُوضٍ ، فَيُصَالِحُهُ عَلَى اثْمَانٍ ، أَوْ بِاثْمَانٍ ، فَيُصَالِحُهُ عَلَى عُرُوضٍ ، فَهَذَا بَيْعٌ يَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ . وَإِنْ اعْتَرَفَ لَهُ بِدَيْنٍ ، فَصَالِحَهُ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ ، لَمْ يَجْزِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ دَيْنٌ بِدَيْنٍ . الثَّلَاثُ . أَنْ يُصَالِحَهُ عَلَى سُكْنَى دَارٍ ، أَوْ خِدْمَةِ عَبْدٍ ، وَنَحْوِهِ ، أَوْ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِجَارَةً ، لَهَا حُكْمُ سَائِرِ الْإِجَارَاتِ ، وَإِذَا أُتْلِفَ ^(٥) الدَّارُ أَوْ الْعَبْدُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمَنْفَعَةِ ، انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ ، وَرَجَعَ بِمَا صَالَحَ عَنْهُ . وَإِنْ تَلَفَتْ ^(٦) بَعْدَ اسْتِيفَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمَنْفَعَةِ ، انْفَسَخَتْ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ ، وَرَجَعَ بِقِسْطِ مَا بَقِيَ . وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ جَارِيَتَهُ ، وَهُوَ مَمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ ، صَحَّ . وَكَانَ الْمُصَالِحُ عَنْهُ صَدَاقَهَا ^(٧) ، فَإِنْ انْفَسَخَ النِّكَاحُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِأَمْرٍ يُسْقِطُ الصَّدَاقَ ، رَجَعَ الزَّوْجُ بِمَا صَالَحَ عَنْهُ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، رَجَعَ بِنِصْفِهَا ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَرِفُ أَمْرًا ، فَصَالَحَتْ الْمُدْعَى عَلَى أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا ، جَازَ . وَلَوْ كَانَ الْمُعْتَرِفُ بِهِ عَيْبًا فِي مَبِيعِهَا ، فَصَالَحَتْهُ عَلَى نِكَاحِهَا ، صَحَّ . فَإِنْ زَالَ الْعَيْبُ ، رَجَعَتْ بِأَرْشِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صَدَاقُهَا ، فَرَجَعَتْ بِهِ ، لَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا . وَإِنْ لَمْ يُزَلَّ الْعَيْبُ ، لَكِنْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِمَا يُسْقِطُ صَدَاقَهَا ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِأَرْشِهِ .

(٥) فِي ب : « أَتْلَفَتْ » .

(٦) فِي ب : « تَلَفَ » .

(٧) فِي ب : « صَدَاقًا » .

القسم الثاني ، الإبراء ، وهو أن يَعْتَرِفَ له بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ ، فيقول : قد أبرأتك من نصفه أو جزءٍ مُعَيَّنٍ منه ، فَأَعْطِنِي ما بَقِيَ . فيصيحُ إذا كانتِ البراءةُ مُطْلَقَةً من غير شرطٍ . قال أحمدُ : إذا كان لِلرَّجُلِ على الرَّجُلِ الدَّيْنُ ، ليس عنده وفاءٌ فَوْضَعَ عنه بعضَ حَقِّه ، وأَخَذَ منه الباقِي ، كان ذلك جَائِزًا لهما ، ولو فَعَلَ ذلك قَاضٍ ، لم يَكُنْ عليه في ذلك إثمٌ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٨) كَلَّمَ غُرَمَاءَ جَابِرٍ لِيَضْعُوا عنه ، فَوْضَعُوا عنه الشَّطْرُ^(٩) . وفي الذي أُصِيبَ في حِدِيقَتِهِ فَمَرَّ به النَّبِيُّ ﷺ ، وهو مَلْزُومٌ ، فَأَشَارَ إلى غُرَمَائِهِ بِالتَّصْفِيفِ ، فَأَخَذُوهُ منه^(١٠) . فإن فَعَلَ ذلك / قَاضٍ اليوم ، جازَ إذا كان على وَجْهِ الصُّلْحِ والنَّظَرِ لهما . وَرَوَى يُونُسُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبٍ ، عن أَبِيهِ ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كان له^(١١) عليه في المَسْجِدِ ، فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حتَّى سَمِعَهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ إليهما ، ثم نَادَى : « يَا كَعْبُ » . قال : لَبَّيْكَ يا رسولَ اللَّهِ . فَأَشَارَ إليه ، أن ضَمَّ الشَّطْرَ من دَيْنِكَ . قال : قد فَعَلْتُ يا رسولَ اللَّهِ . قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قُمْ فَأَعْطِهِ »^(١٢) . فإن قال : على أن تُوفِّيَنِي ما بَقِيَ بَطْلًا ؛ لأنَّه ما أبرأه عن

(٨) في ١ ، ب زيادة : « قد » .

(٩) وضع الشطر يأتي في قضية ابن أبي حدرد ، وحديث جابر ليس في قضاء بعض الدين وتأخير البعض ، وأخرجه البخاري ، في : باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ، وباب إذا قاضى أو جازفه في الدين تفرقت أو غيره ، من كتاب الاستقراض ، وفي : باب إذا وهب ديناً على رجل ، من كتاب الهبة ، وفي : باب الصلح بين الغرماء ، من كتاب الصلح ، وفي : باب علامات النبوة في الإسلام ، من كتاب المناقب . مُصَحِّحُ البُخَارِيِّ ٣ / ١٥٤ ، ٢١٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٤ / ٢٣٥ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ٢ / ١٠٧ . والنسائي ، في : باب قضاء الدين قبل الميراث ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٦ / ٢٠٥ . وابن ماجه ، في : باب أداء الدين عن الميت ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨١٣ ، ٨١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٣ .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يلحقه الدين فيحط عنه ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف ٧ / ٣١٩ . وابن حجر ، في : باب القراض ، من كتاب البيوع . المطالب العلية ١ / ٤١٩ .

(١١) سقط من : م .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب التقاضي والملازمة في المسجد ، وباب رفع الصوت في المساجد ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، من كتاب الخصومات ، وفي : باب الصلح بالدين والعين ، من كتاب الصلح . صحيح البخاري ١ / ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ٣ / ١٦٠ ، ٢٤٦ . ومسلم ، في : باب =

بعضِ الحَقِّ إِلَّا لِیُوفِّیَهُ بِقِیَّتِهِ ، فكأنه عَاوَضَ^(١٣) بعضَ حَقِّه ببعضٍ .
القسم الثالث ، الهبة . وهو أن يكون له في يده عَيْنٌ ، فيقول : قد وهبتك نِصْفَهَا ،
فَأَعْطِنِي بِقِیَّتِهَا . فيصح ، ويُعْتَبَرُ له شَرْطُ الهبة . وإن أُخْرِجَهُ مَخْرَجَ الشَّرْطِ ، لم
يَصِحَّ . وهذا مذهب الشَّافِعِيِّ ؛ لأنه إذا شَرَطَ في الهبة الوفاءَ جَعَلَ الهبةَ عَوْضًا عن الوفاءِ
به^(١٤) ، فكأنه عَاوَضَ^(١٥) بعضَ حَقِّه ببعضٍ . وإن أَبْرَأَهُ من بعضِ الدَّيْنِ ، أو وَهَبَ له
بعضَ العَيْنِ بِلَفْظِ الصُّلْحِ ، مثل أن يقول : صَالِحِنِي بِنِصْفِ دَيْنِكَ عَلَيَّ ، أو بِنِصْفِ
دَارِكَ هذه . فيقول : صَالِحْتُكَ بِذَلِكَ . لم يَصِحَّ . ذَكَرَهُ القاضِي وابنُ عَقِيلٍ . وهو قول
بعضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وقال أَكْثَرُهُمْ : يجوزُ الصُّلْحُ ؛ لأنه إذا لم يَجُزْ بِلَفْظِهِ خَرَجَ
عن أن يكونَ صُلْحًا ، ولا يَبْقَى له تَعَلُّقٌ به ، فلا يُسَمَّى صُلْحًا ، أما إذا كان بِلَفْظِ الصُّلْحِ
سُمِّيَ صُلْحًا ؛ لِوُجُودِ اللَّفْظِ ، وإن تَخَلَّفَ المَعْنَى ، كالهبةِ بِشَرْطِ التَّوَابِ ، وإنما
يَقْتَضِي لَفْظُ الصُّلْحِ المَعَاوِضَةَ إذا كان ثَمَّ عَوْضٌ ، أمَّا مع عَدَمِهِ فلا . وإنما مَعْنَى
الصُّلْحِ الاتِّفَاقُ والرِّضَى ، وقد يَحْصُلُ هذا من غيرِ عَوْضٍ ، كالتَّمْلِيكِ إذا كان بِعَوْضٍ
سُمِّيَ بَيْعًا ، وإن خَلَا عن العَوْضِ سُمِّيَ هِبَةً . ولنا ، أن لَفْظَ الصُّلْحِ يَقْتَضِي
المَعَاوِضَةَ ؛ لأنه إذا قال : صَالِحِنِي بِهَبَةٍ كَذَا ، أو على^(١٦) هِبَةٍ كَذَا ، أو على^(١٦) نِصْفِ
هذه العَيْنِ ، ونحو هذا . فقد أَضَافَ إليه بالمُقَابَلَةِ ، فَصَارَ كَقَوْلِهِ : بِعْنِي بِالْفِ . وإن
أَضَافَ إليه « عَلَيَّ » جَزَى مَجْرَى الشَّرْطِ . كقوله تعالى : ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا
عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾^(١٧) . وكِلَاهُمَا لا يجوزُ ؛ بِدَلِيلِ مالِو صَرَّحَ بِلَفْظِ

= استحباب الوضع من الدين ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣ / ١١٩٢ . وأبو داود ، في : باب في
الصلح ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢ / ٢٧٣ . والنسائي ، في : باب حكم الحاكم في داره ، من كتاب
القضاة . المجتبى ٨ / ٢١٠ . وابن ماجه ، في : باب الحبس في الدين والملازمة ، من كتاب الصدقات . سنن ابن
ماجه ٢ / ٨١١ . والدارمي ، في : باب في إنظار المعسر ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢ / ٢٦١ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٩٠ .

(١٣) في الأصل ، ا ، م : « عارض » تحريف .

(١٤) سقط من : ا ، ب .

(١٥) في الأصل ، م : « عارض » .

(١٦-١٦) سقط من : م .

(١٧) سورة الكهف ٩٤ .

الشَّرْطُ أَوْ بَلْفِظِ الْمُعَاوَضَةِ^(١٨) . وقولهم : إنه يُسَمَّى صَلْحًا . مَمْنُوعٌ ، وإن سُمِّيَ صَلْحًا فَمَجَازٌ ؛ لِتَضَمُّنِهِ قَطْعَ النَّزَاعِ وَإِزَالََةَ الْخُصُومَةِ . وقولهم : إن الصُّلْحَ لَا يَقْتَضِي الْمُعَاوَضَةَ . قلنا : لَا نُسَلِّمُ . وإن سَلَّمْنَا لَكِنِ الْمُعَاوَضَةَ حَصَلَتْ مِنْ اقْتِرَانِ حَرْفِ الْبَاءِ ، أَوْ عَلَى ، أَوْ نَحْوَهُمَا^(١٩) ، فَإِنَّ لَفْظَةَ الصُّلْحِ تَحْتَاجُ إِلَى حَرْفٍ تُعَدِّي بِهِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمُعَاوَضَةَ ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ .

فصل : وإن ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بَيْتًا ، فَصَالَحَهُ عَلَى بَعْضِهِ ، أَوْ عَلَى بِنَاءِ عُزْفَةٍ فَوْقَهُ ، أَوْ عَلَى أَنْ يَسْكُنَهُ سَنَةً ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ يُصَالِحُهُ مِنْ مَلِكِهِ عَلَى مَلِكِهِ أَوْ مِنْ مَنَفَعَتِهِ . وَإِنْ أَسْكَنَهُ كَانَ تَبَرُّعًا مِنْهُ ، مَتَى شَاءَ أَخْرَجَهُ مِنْهَا . وَإِنْ أُعْطَاهُ بَعْضَ دَارِهِ بِنَاءً عَلَى هَذَا ، فَمَتَى شَاءَ انْتَزَعَهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ أُعْطَاهُ إِيَّاهُ عِوَضًا عَمَّا لَا يَصْلُحُ عِوَضًا عَنْهُ . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُصَالَحَةِ ، مُعْتَقِدًا أَنَّ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ^(٢٠) بِالصُّلْحِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ^(٢١) بِأَجْرِ مَا سَكَنَ وَأَجْرٍ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنَ الدَّارِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِعَقْدِ فَاسِدٍ ، فَاشْتَبَهَ الْمَبِيعَ الْمَأْخُودَ بِعَقْدِ فَاسِدٍ ، وَسُكُنَى الدَّارَ بِإِجَارَةِ فَاسِدَةٍ . وَإِنْ بَنَى فَوْقَ الْبَيْتِ عُزْفَةً ، أُجْبِرَ عَلَى تَقْضِيهَا . وَإِذَا آجَرَ السُّطْحَ مُدَّةً مُقَامِهِ فِي يَدِهِ ، فَلَهُ أَخْذُ آتِيهِ . وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُصَالِحَهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ عَنْ بِنَائِهِ بِعِوَضٍ ، جَازَ . وَإِنْ بَنَى الْعُزْفَةَ بِتُرَابٍ مِنْ أَرْضِ صَاحِبِ الْبَيْتِ وَالْآتِيهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ بِنَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَلِكٌ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ . وَإِنْ أَرَادَ تَقْضِيَ الْبِنَاءِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، إِذَا أُبْرَأَ الْمَالِكُ مِنْ ضَمَانِ مَا يَتَلَفُّ بِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ تَقْضِيَهُ ، كَقَوْلِنَا فِي الْعَاصِبِ .

فصل : وإذا صَالَحَهُ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ سَنَةً ، صَحَّ ، وَكَانَتْ إِجَارَةً . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ . فَإِنْ بَاعَ الْعَبْدَ فِي السَّنَةِ ، صَحَّ الْبَيْعُ ، وَيَكُونُ الْمُشْتَرَى مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ بِقِيَّةِ السَّنَةِ ،

(١٨) فِي النسخ : « المعاضة » .

(١٩) سقط من : ١ .

(٢٠-٢١) سقط من : الأصل ، ١ ، م .

وللمستأجر استيفاء منفعته إلى انقضاء مدته ، كما لو زوّج أُمَّته ثم باعها . وإن لم يعلم المشتري بذلك ، فله الفسخ ؛ لأنه عيبٌ . وإن أعتق العبد في أثناء المدّة ، نفذ عتقه ؛ لأنه مملوكه يصح بيعه ، فصح عتقه لغيره ، وللمصالحح أن يستوفي نفعه في المدّة ، لأنه أعتقه بعد أن ملك منفعته لغيره ، فأشبهه ماله أعتق الأمة المزوجة لحر . ولا يرجع العبد على سيده بشيء ؛ لأنه ما زال ملكه بالعتق إلا عن الرقبة ، والمنافع حينئذ مملوكة لغيره ، فلم تثلّف منافعه بالعتق ، فلم يرجع بشيء ، وإن أعتقه مسلوب المنفعة ، / فلم يرجع بشيء ، كما لو أعتق زَمناً أو مقطوع اليدين ، أو أعتق أمة مزوجة ، وذكر القاضي وابن عقيل وجهاً آخر ، أنه يرجع على سيده بأجر مثله . وهو قول الشافعي ؛ لأن العتق اقتضى إزالة ملكه عن الرقبة والمنفعة جميعاً ، فلما لم تحصل المنفعة للعبد ههنا ، فكأنه حال بينه وبين منفعته . ولنا ، أن إعتاقه لم يصادف للمعتق سيوى ملك الرقبة ، فلم يؤثر إلا فيه ، كما لو وصّى لرجل برقبة عبدي^(٢١) ولاخر بنفعه ، فأعتق صاحب الرقبة ، وكا لو أعتق أمة مزوجة . وقولهم : إنه اقتضى زوال الملك عن المنفعة . قلنا : إنما يقتضى ذلك إذا كانت مملوكة له^(٢٢) ، أما إذا كانت مملوكة لغيره فلا يقتضى إعتاقه إزالة ماله ليس بموجود ، وإن تبين أن العبد مستحق ، تبين بطلان الصلح لفساد العوض ، ورجع المدعى فيما أقر له به . وإن وجد العبد مبيعاً عيباً تنقص به المنفعة ، فله رده وفسخ الصلح . وإن صالح على العبد بعينه ، صح الصلح ، ويكون بيعاً . والحكم فيما إذا خرج مستحقاً أو ظهر به عيب ، كما ذكرنا .

فصل : إذا ادعى زرعاً في يد رجل ، فأقر له به ، ثم صالحه منه على ذراهم ، جاز على الوجه الذي يجوز به بيع الزرع . وقد ذكرنا ذلك في البيع . وإن كان الزرع في يد رجلين ، فأقر له أحدهما بنصفه ، ثم صالحه عليه قبل اشتداد حبه ، لم يجز ؛ لأنه إن صالحه عليه بشرط التقيّة ، أو من غير شرط القطع ، لم يجز ؛ لأنه لا يجوز بيعه كذلك . وإن شرط القطع لم يجز ؛ لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع زرع الآخر . ولو كان

(٢١) في ب : « عبده » .

(٢٢) سقط من : ١ .

الزَّرْعُ لَوَاحِدٍ ، فَاقْرَأْ لِلْمُدَّعِي بِنِصْفِهِ ، ثُمَّ صَالَحَهُ عَنْهُ بِنِصْفِ الْأَرْضِ ، لِيَصِيرَ الزَّرْعُ كَلَهُ لِلْمُقَرَّرِ ، وَالْأَرْضُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَإِنْ شَرَطَ الْقَطْعَ جَاوِزًا ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ كَلَهُ لِلْمُقَرَّرِ ، فَجَاوِزًا شَرَطُ قَطْعِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِأَنَّ فِي الزَّرْعِ مَا لَيْسَ بِمَبِيعٍ ، وَهُوَ النِّصْفُ الَّذِي لَمْ يُقَرَّرَ بِهِ ، وَهُوَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي لَهُ ، فَلَا يَصِحُّ اشْتِرَاؤُ قَطْعِهِ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ قَطْعَ زَّرْعٍ آخَرَ فِي أَرْضٍ أُخْرَى . وَإِنْ صَالَحَهُ عَنْهُ (٢٣) بِجَمِيعِ الْأَرْضِ بِشَرَطِ الْقَطْعِ لِيُسَلِّمَ الْأَرْضَ إِلَيْهِ فَارِغَةً ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ قَطْعَ جَمِيعِ الزَّرْعِ مُسْتَحَقٌّ نِصْفَهُ بِحُكْمِ الصُّلْحِ ، وَالْبَاقِي لِتَفْرِيبِ الْأَرْضِ ، فَأَمَّا الْقَطْعُ . وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ بِجَمِيعِ الزَّرْعِ ، فَصَالَحَهُ مِنْ نِصْفِهِ عَلَى نِصْفِ الْأَرْضِ ، لِيَكُونَ الْأَرْضُ / وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَشَرَطَ الْقَطْعَ فِي الْجَمِيعِ ، احْتَمَلَ الْجَوَازَ ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ شَرَطَا قَطْعَ كُلِّ الزَّرْعِ وَتَسْلِيمَ الْأَرْضِ فَارِغَةً ، وَاحْتَمَلَ الْمَنْعَ ؛ لِأَنَّ بَاقِي الزَّرْعِ لَيْسَ بِمَبِيعٍ ، فَلَا يَصِحُّ شَرَطُ قَطْعِهِ فِي الْعَقْدِ .

٩٧/٤

فصل : إِذَا حَصَلَتْ أَغْصَانُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءٍ مِلْكٍ غَيْرِهِ ، أَوْ هَوَاءٍ جِدَارٍ لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ ، أَوْ عَلَى نَفْسِ الْجِدَارِ ، لَزِمَ مَالِكُ الشَّجَرَةِ إِزَالَةَ تِلْكَ الْأَغْصَانِ ، إِمَّا بِرَدِّهَا إِلَى نَاحِيَةِ أُخْرَى ، وَإِمَّا بِالْقَطْعِ ؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ مِلْكُ لِصَاحِبِ الْقَرَارِ ، فَوَجِبَ إِزَالَةُ مَا يَشْغَلُهُ مِنْ مِلْكٍ غَيْرِهِ بِالْقَرَارِ . فَإِنْ اِمْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنْ إِزَالَتِهِ ، لَمْ يُجْبَرْ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى إِزَالَتِهِ ، كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ (٢٤) . وَإِنْ تَلَفَ بِهَا شَيْءٌ ، لَمْ يَضْمَنْهُ كَذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى إِزَالَتِهِ ، وَيَضْمَنَ مَا تَلَفَ بِهِ ، إِذَا أَمَرَ بِإِزَالَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ ، بِنَاءً عَلَى مَا إِذَا مَالَ حَائِطُهُ إِلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَعَلَى كَلَا الْوَجْهَيْنِ ، إِذَا اِمْتَنَعَ مِنْ إِزَالَتِهِ كَانَ لِصَاحِبِ الْهَوَاءِ إِزَالَتُهُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تَدْخُلُ ذَارَهُ ، لَهُ إِخْرَاجُهَا ، كَذَا هُنَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . فَإِنْ أَمَكَّنَهُ إِزَالَتُهَا بِلا إِثْلَافٍ وَلَا قَطْعٍ ، مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ تَلْزُمُهُ وَلَا عَرَامَةٍ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ إِثْلَافُهَا ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا

(٢٣) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م ، : « مِنْهُ » .

(٢٤) فِي ب : « مَلِكًا » .

أمكنه إخراج البهيمة من غير إيثلاف لم يجز له إيثلافها . فإن أثلفها في هذه الحال غرمها ، وإن لم يمكنه إزالتها إلا بالإيثلاف ، فله ذلك ، ولا شيء عليه ؛ فإنه لا يلزمه إقرار مال غيره في ملكه . فإن صالحه على إقرارها بعوض معلوم ، فأختلف أصحابنا . فقال ابن حامد وابن عقيل : يجوز ذلك رطباً كان الغصن أو يابساً ؛ لأن الجهالة في المصالح عنه لا تمنع الصحة ، لكونها لا تمنع التسليم ، بخلاف العوض ، فإنه يفتقر إلى العلم ؛ لوجوب تسليمه ، ولأن الحاجة داعية إلى الصلح عنه ، لكون ذلك يكثر في الأملاك المتجاورة ، وفي القطع إيثلاف وضرر ، والزيادة المتجددة يعفى عنها ، كالمسمن الحادث في المستأجر للرکوب ، والمستأجر للعرفة يتجدد له الأولاد ، والغراس الذي يستأجر له الأرض يعظم ويخف . وقال^(٢٥) أبو الخطاب : لا يصح المصالح عنه بحال ، رطباً كان أو يابساً ؛ لأن الرطب يزيد ويتغير ، واليابس ينقص ، وربما ذهب كله . وقال القاضي : إن كان يابساً معتمداً على نفس الجدار ، / صححت المصالح عنه ؛ لأن الزيادة مأثومة فيه ، ولا يصح الصلح على غير ذلك ؛ لأن الرطب يزيد في كل وقت ، وما لا يعتمد على الجدار ، لا يصح الصلح عليه ؛ لأنه تبع الهواء . وهذا مذهب الشافعي . واللائق بمذهب أحمد صحته ؛ لأن الجهالة في المصالح عنه لا تمنع الصحة إذ لم يكن إلى العلم به سبيل ، وذلك لدعاء الحاجة اليه ، وكونه لا يحتاج إلى تسليم ، وهذا كذلك . والهواء كالقرار في كونه مملوكاً لصاحبه ، فجاز الصلح على ما فيه ، كالذي في القرار .

٩٧/٤ ظ

فصل : وإن صالحه على إقرارها بجزء معلوم من ثمرها ، أو بثمرها كله ، فقد نقل المروزي وإسحاق بن إبراهيم ، عن أحمد ، أنه سئل عن ذلك ، فقال : لا أدرى . فيحتمل أن يصح . ونحوه قال مكحول ، فإنه نقل عنه أنه قال : أيما شجرة ظللت على قوم ، فهم بالخيار بين قطع ما ظلل ، أو أكل ثمرها . ويحتمل أن لا يصح . وهو قول

(٢٥) سقطت الواو من الأصل ، ١ ، م .

الأكثرين . وإليه ذهب الشافعي ؛ لأنَّ العوضَ مجهولٌ ، فإنَّ الثمرةَ مجهولةٌ^(٢٦) ،
وَجُزُؤُهَا مَجْهُولٌ ، ومن شَرَطَ الصُّلْحَ العِلْمَ بِالْعِوَضِ ، ولأنَّ المُصَالِحَ عليه أيضا
مَجْهُولٌ ؛ لأنه يَزِيدُ وَيَتَغَيَّرُ على ما أسلفنا . ووجهُ الأوَّلِ ، أنَّ هذا مِمَّا يَكْتُرُّ في الأُمَلِكِ ،
وتَدْعُو الحَاجَةَ إليه ، وفي القَطْعِ إِنْثَافٌ ، فَجَازَ مع الجَهَالَةِ ، كَالصُّلْحِ على مَجْرَى مِيَاهِ
الأمطارِ ، والصُّلْحِ على المَوَارِيثِ الدَّارِسَةِ ، والحُقُوقِ المَجْهُولَةِ التي لا سَبِيلَ إلى عِلْمِهَا ،
ويَقْوَى عندى أنَّ^(٢٧) الصُّلْحُ هُنَا يَصِيحُ ، بِمَعْنَى أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُبِيحُ صَاحِبِهِ ما بَدَلَ
له ، فَصَاحِبُ الهَوَاءِ يُبِيحُ صَاحِبَ الشَّجَرَةِ إِبْقَاءَهَا ، وَيَمْتَنِعُ مِنْ قَطْعِهَا وَإِزَالَتِهَا ،
وصَاحِبُ الشَّجَرَةِ يُبِيحُ ما بَدَلَ له مِنْ ثَمَرَتِهَا ، ولا يَكُونُ هذا بِمَعْنَى البَيْعِ ؛ لأنَّ البَيْعَ لا
يَصِحُّ بِمَعْدُومٍ ولا مَجْهُولٍ ، والثَّمَرَةُ في حَالِ الصُّلْحِ مَعْدُومَةٌ مَجْهُولَةٌ ، ولا هو لَازِمٌ ، بل
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرُّجُوعُ عَمَّا بَدَّلَهُ ، والعَوْدُ فيما قاله ؛ لأنه مُجَرَّدُ إِباحَةٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، فَجَرَى مَجْرَى قَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ : اسْكُنْ دَارِي ، وَأَسْكُنْ
دَارَكَ . مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ ، ولا ذِكْرِ شُرُوطِ الإِجَارَةِ ، أو قَوْلِهِ : أُبِحْتُكَ الأَكْلَ مِنْ ثَمَرَةِ
بُسْتَانِي ، فَأُبْحِنِي الأَكْلَ مِنْ ثَمَرَةِ بُسْتَانِكَ . وكذَلِكَ قَوْلُهُ : دَعْنِي أُجْرِي فِي أَرْضِكَ
مَاءً ، وَلِئِنْ سَقَيْتَنِي بِهِ ما شِئْتُ ، وَتَشْرَبَ / مِنْهُ . ونحو ذلك ، فهذا مِثْلُهُ بل أَوْلَى ، فإنَّ
هذا مِمَّا تَدْعُو الحَاجَةَ إليه كَثِيرًا ، وفي إلْزامِ القَطْعِ ضَرَرٌ كَبِيرٌ ، وإِثْلَافٌ أُمُوالٍ كَثِيرَةٌ ،
وفي التَّرِكِ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَصِلُ إلى صَاحِبِ الهَوَاءِ ضَرَرٌ عليه ، وفيما ذَكَرْتَهُ جَمْعٌ بَيْنَ
الأَمْرَيْنِ ، وَنَظَرٌ لِلْفَرِيقَيْنِ ، وهو على وَفْقِ الأَصُولِ ، فَكان أَوْلَى .

و ٩٨/٤

فصل : وكذلك الحكمُ في كلِّ^(٢٨) ما امتدَّ من عُروقِ شَجَرَةٍ إنسانٍ إلى أرضِ جاره ،
سواءً أثرتُ ضَرَرًا مِثْلَ تأثيرِها في المَصانِعِ ، وطىَّ الآبارِ ، وأساسِ الحِيطانِ أو منعها من

(٢٦) سقط من : أ .

(٢٧) سقط من : الأصل ، أ ، م .

(٢٨) سقط من : ب .

ثَبَاتِ شَجَرِ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَوْ زَرْعٍ ، أَوْ لَمْ يُؤْتَرْ ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي قَطْعِهِ وَالصُّلْحَ عَلَيْهِ كَالْحُكْمِ فِي الْفُرُوعِ ، إِلَّا أَنْ الْعُرُوقَ لَا ثَمَرَ لَهَا ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ مَا نَبَتَ مِنْ عُرُوقِهَا لِصَاحِبِ الْأَرْضِ ، أَوْ جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ ، فَهُوَ كَالصُّلْحِ عَلَى الثَّمَرِ فِيمَا ذَكَرْنَا ، فَعَلَى قَوْلِنَا ، إِذَا اصْطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ ، فَمَضَتْ مُدَّةٌ ، ثُمَّ أَبِي صَاحِبِ الشَّجَرَةِ دَفَعَ نَبَاتِهَا إِلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ ، فَعَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهُ فِي أَرْضِهِ لِهَذَا ، فَلَمَّا لَمْ يُسَلِّمْهُ ^(٢٩) لَهُ ، رَجَعَ بِأَجْرِ الْمِثْلِ ، كَمَا لَوْ بَدَّلَهَا بِعَوَضٍ فَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي مَنْ مَالَ حَائِطُهُ إِلَى هَوَاءِ مَلِكٍ غَيْرِهِ ، أَوْ ذَلِقَ مِنْ أَحْشَابِهِ إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَإِذَا صَالَحَهُ عَلَى الْمَوْجِلِ بِيَعُضِهِ حَالًا ، لَمْ يَجُزْ ، كَرِهَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ عُمَرَ - وَقَالَ : نَهَى عُمَرُ أَنْ تُبَاعَ الْعَيْنُ بِالذَّنِّ - وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْقَاسِمُ ، وَسَالِمٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَهَشِيمٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ . وَرَوَى عَنْ ^(٣٠) ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣٠) ، وَالتَّحَعِّي ، وَابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ . وَعَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِالْعُرُوضِ ^(٣١) يَأْخُذُهَا مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ ؛ لِأَنَّهُمَا تَبَايَعَا الْعُرُوضَ بِمَا فِي الذِّمَّةِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهَا بِثَمَنِ مِثْلِهَا . وَلَعَلَّ ابْنَ سِيرِينَ يَحْتَجُّ بِأَنَّ التَّعْجِيلَ جَائِزٌ ، وَالْإِسْقَاطَ وَحْدَهُ جَائِزٌ ، فَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، كَمَا لَوْ فَعَلَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَاةٍ ^(٣٢) عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَبْدُلُ الْقَدْرَ الَّذِي يَحْطُهُ عَوَضًا عَنْ تَعْجِيلِ مَا فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَبِيعُ الْحُلُولَ وَالتَّاجِيلَ لَا يَجُوزُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ عَشْرَةَ حَالَةً بِعِشْرِينَ مُوَجَّلَةً ، وَلِأَنَّهُ يَبِيعُهُ عَشْرَةَ بِعِشْرِينَ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مَعِيْبَةً ، وَيُفَارِقُ مَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَاةٍ وَلَا عَقْدٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ / مِنْهُمَا مُتَبَرِّعٌ بِبَدْلِ حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ

٩٨/٤ ظ

(٢٩) فِي ب : « يَسْلَمُ » .

(٣٠-٣٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣١) فِي أ ، ب ، م ، زِيَادَةٌ : « أَنْ » .

(٣٢) فِي م : « وَطَاةٌ » .

عَوْضٍ . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ جَوَازُهُ فِي الْعَقْدِ ، أَوْ مَعَ الشَّرْطِ (٣٣) كَبَيْعِ (٣٤) دَرَاهِمٍ بَدْرَهْمَيْنِ (٣٥) . وَيُفَارِقُ مَا إِذَا اشْتَرَى الْعُرُوضَ بِثَمَنِ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْحُلُولِ عَوْضًا . فَأَمَّا إِنْ صَالَحَهُ عَنِ الْإِيفِ حَالَهُ (٣٥) بِنَصْفِهَا مُوجَّلاً ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ ، وَتَبَرَّعًا بِهِ ، صَحَّ الْإِسْقَاطُ ، وَلَمْ يَلْزَمْ التَّاجِيلُ ؛ لِأَنَّ الْحَالَ لَا يَتَأَجَّلُ بِالتَّاجِيلِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى ، وَالْإِسْقَاطُ صَحِيحٌ . وَإِنْ فَعَلَهُ لِمَنْعِهِ مِنْ حَقِّهِ بَدُونِهِ ، أَوْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي الْوَفَاءِ ، لَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ أَيْضًا . عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي هَذَا رِوَايَتَيْنِ ، أَصْحَهُمَا لَا يَصِحُّ . وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ أَوَّلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْمَجْهُولِ ، سِوَاءَ كَانَ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا ، إِذَا كَانَ وَمَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ . قَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّجُلِ يُصَالِحُ عَلَى (٣٦) الشَّيْءِ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْهُ ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُوقِفَهُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا لَا يَدْرِي مَا هُوَ ، وَنَقَلَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ ، إِذَا اخْتَلَطَ قَفِيزُ حِنْطَةٍ بِقَفِيزِ شَعِيرٍ ، وَطَحِنَا ، فَإِنْ عَرَفَ قِيمَةَ دَقِيقِ الْحِنْطَةِ وَدَقِيقِ الشَّعِيرِ ، بَيْعَ هَذَا ، وَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيمَةَ مَالِهِ ، إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ وَيَتَحَالَأَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : الصُّلْحُ الْجَائِزُ هُوَ صُلْحُ الزَّوْجَةِ مِنْ صَدَاقِهَا الَّذِي لَا بَيِّنَةَ لَهَا بِهِ ، وَلَا عِلْمَ لَهَا ، وَلَا لِلزَّوْجَةِ بِمَبْلَغِهِ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْمُعَامَلَةُ وَالْحِسَابُ الَّذِي قَدْ مَضَى عَلَيْهِ الزَّمَانُ الطَّوِيلُ ، لَا عِلْمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا عَلَيْهِ لِصَاحِبِهِ ، فَيَجُوزُ الصُّلْحُ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لَا عِلْمَ لَهُ بِقَدْرِهِ ، جَازَ أَنْ يُصَالِحَ عَلَيْهِ ، وَسِوَاءَ كَانَ صَاحِبُ الْحَقِّ يَعْلَمُ قَدْرَ حَقِّهِ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ ، أَوْ لَا عِلْمَ لَهُ . وَيَقُولُ الْقَابِضُ : إِنْ كَانَ لِي عَلَيْكَ حَقٌّ فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْهُ (٣٧) . وَيَقُولُ الدَّافِعُ : إِنْ كُنْتَ أَخَذْتَ مِنِّي أَكْثَرَ مِنْ حَقِّكَ فَأَنْتَ مِنْهُ فِي حِلٍّ .

(٣٣) فِي ١ ، م : « الشَّرْكَة » .

(٣٤) - (٣٤) فِي م : « دَرَاهِمِينَ » .

(٣٥) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « حَال » .

(٣٦) فِي ب : « عَنْ » .

(٣٧) سَقَطَ مِنْ ١ .

وقال الشافعي : لا يصح الصلح على مجهول ؛ لأنه فرع البيع ، ولا يصح البيع على مجهول . ولنا ، ما روي عن النبي ﷺ ، أنه قال في رجلين اختصما في موارث درست : « استهما ، وتواخيا ، وليحلل أحكما صاحبه »^(٣٨) . وهذا صلح على المجهول . ولأنه إسقاط حق ، فصح في المجهول ، كالعتاق والطلاق ، ولأنه إذا صح الصلح مع العلم ، وإمكان أداء الحق بعينه ، فلأن يصح مع الجهل أولى ، وذلك لأنه إذا كان معلوما / فلهما طريق إلى التخلص ، وبرائة أحدهما من صاحبه بدونه ، ومع الجهل لا يمكن ذلك ، فلو لم يجز^(٣٩) الصلح أفضى إلى ضياع المال ، على تقدير أن يكون بينهما مال لا يعرف كل واحد منهما قدر حقه منه^(٤٠) . ولا نسلم كونه بيعا ، ولا فرع بيع ، وإنما هو إبراء . وإن سلمنا كونه بيعا ، فإنه يصح في المجهول عند الحاجة ، بدليل بيع أساسات الحيطان ، وطى الآبار ، وما مأكوله في جوفه ، ولو أثلف رجل صبرة طعام لا^(٤١) يعلم قدرها ، فقال صاحب الطعام لمثليفه : بعثك الطعام الذي في ذمتك^(٤٢) بهذه الدراهم^(٤٣) ، أو بهذا الثوب . صح . إذا ثبت هذا ، فإن كان العوض في الصلح مما لا يحتاج إلى تسليمه ، ولا سبيل إلى معرفته ، كالمحتصمين في موارث دارسة ، وحقوق سالفية ، أو عين من المال لا يعلم كل واحد منهما قدر حقه منها ، صح الصلح مع الجهالة من الجانبين ؛ لما ذكرناه من الخبر والمعنى . وإن كان مما يحتاج إلى تسليمه ، لم يجز مع الجهالة ، ولا بد من كونه معلوما ؛ لأن تسليمه واجب ، والجهالة تمنع التسليم ، وتفضي إلى التنازع ، فلا يحصل مقصود الصلح .

فصل : فأما ما يمكنهما معرفته ، كتركة موجودة ، أو يعلمه الذي هو عليه ، ويجهله صاحبه ، فلا يصح الصلح عليه مع الجهل . قال أحمد : إن صولحت امرأة من

(٣٨) تقدم تخريجه في ٦ / ٢٦٥ .

(٣٩) في الأصل ، م : « يجز » .

(٤٠) سقط من : ب .

(٤١) في ب : « ولا » .

(٤٢-٤٣) في ب : « بهذا الدرهم » .

تُمنِّها ، لم يصحح . واحتج بقول شريح : أيما امرأة صولحت من ثمنها ، لم يتبين لها ما ترك زوجها ، فهي الريبة كلها . قال : وإن ورت قوم مالا ودورا وغير ذلك ، فقالوا لبعضهم : نخرجك من الميراث بالف درهم . أكره^(٤٣) ذلك ، ولا يشتري منها شيء ، وهي لا تعلم ، لعلها تظن أنه قليل ، وهو يعلم أنه كثير ، ولا يشتري حتى تعرفه وتعلم ما هو ، وإنما يصلح الرجل الرجل على الشيء لا يعرفه ، ولا يدري ما هو حساب بينهما ، فيصلحه ، أو يكون رجل يعلم ماله على رجل ، والآخر لا يعلمه فيصلحه ، فأما إذا علم فلم يصلحه ؟ إنما يريد أن^(٤٤) يهضم حقه^(٤٥) ويذهب به^(٤٥) . وذلك لأن الصلح إنما جاز مع الجهالة ، للحاجة إليه لإبراء الذمم ، وإزالة الخصام^(٤٦) ، فمع إمكان العلم لا حاجة إلى الصلح مع الجهالة ، فلم يصح كالبيع .

٩٩/٤ ظ

فصل : ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه / سواء كان مما يجوز بيعه أو لا يجوز ، فيصح عن دم العميد ، وسكنى الدار ، وعيب المبيع . ومتى صالح عما يوجب القصاص بأكثر من دينه أو أقل ، جاز . وقد روي أن الحسن والحسين^(٤٧) وسعيد ابن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هذبة بن حشرم^(٤٨) سبع ديات ، فأبى أن يقبلها . ولأن المال غير متعين ، فلا يقع العوض في مقابله . فأما إن صالح عن قتل الخطأ بأكثر من دينه من جنسها ، لم يجز . وكذلك لو أثلف عبدا أو شيئا غيره ، فصالح عنه بأكثر من قيمته من جنسها ، لم يجز . وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجوز ؛ لأنه يأخذ عوضا عن المتلف ، فجاز أن يأخذ أكثر من قيمته ، كما لو باعه بذلك .

(٤٣) أى قال : أكره ذلك .

(٤٤) سقط من : الأصل ، ب .

(٤٥-٤٥) سقط من : ب .

(٤٦) في ب : (الخصام) .

(٤٧) سقطت الواو من : م .

(٤٨) هذبة بن حشرم بن كرز ، من بادية الحجاز ، شاعر فصيح مرتجل ، وكان راوية الخطيئة ، قتل رجلا من بني

رقاش ، في خيبر طويل ، قتل نحو سنة محسن للهجرة . انظر الأعلام ٩ / ٦٩ ، ٧٠ .

ولنا ، أن الدية والقيمة ثبتت في الذمة مقدرة ، فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر منها من جنسها ، كالثابتة عن قرض أو ثمن مبيع ، ولأنه إذا أخذ أكثر منها فقد أخذ حقه وزيادة لا مقابل لها ، فيكون أكل مال بالباطل . فأما إن صالحه على غير جنسها ، بأكثر قيمة منها ، جاز ؛ لأنه بيع ، ويجوز أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته أو أقل .

فصل : ولو صالح عن المائة الثابتة في الذمة بالإتلاف ، بمائة مؤجلة ، لم يجز ، وكانت حالة . وبهذا قال الشافعي . وعن أحمد : يجوز . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه عاوض عن المتلف بمائة مؤجلة ، فجاز ، كما لو باعه إياه . ولنا ، أنه إنما يستحق عليه قيمة المتلف ، وهو مائة حالة ، والحال لا يتأجل بالتأجيل ، وإن جعلناه بيعا فهو بيع دين بدين ، وبيع الدين بالدين غير جائز .

فصل : ولو صالح عن القصاص بعبد ، فخرج مستحقا ، رجع بقيمته في قولهم جميعا . وإن خرج حرا فكذلك . وبه قال أبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : يرجع بالدية ؛ لأن الصلح فاسد ، فيرجع^(٤٩) ببذل ما صالح عنه ، وهو الدية . ولنا ، أنه تعذر تسليم ما جعله عوضا ، فرجع في قيمته ، كما لو خرج مستحقا .

فصل : ولو صالح عن دار أو عبد بعوض ، فوجد العوض مستحقا أو حرا ، رجع في الدار وما صالح عنه ، وبقيمته إن كان تالفا ؛ لأن الصلح ههنا بيع في الحقيقة ، فإذا تبين أن العوض كان مستحقا أو حرا كان البيع فاسدا ، فرجع فيما كان له ، / بخلاف الصلح عن القصاص ، فإنه ليس ببيع ، وإنما يأخذ عوضا عن إسقاط القصاص . ولو اشترى شيئا فوجده معيبا ، فصالحه^(٥٠) عن عيبه^(٥٠) بعبد ، فإن مستحقا أو حرا ، رجع بأرض العيب . ولو كان البائع امرأة ، فزوجته نفسها عوضا عن أرض العيب ، فرأى العيب رجعت بأرضه ، لا بمهر المثل ؛ لأنها رضيت ذلك مهرا لها .

(٤٩) في الأصل ، ١ ، م : : فرجع .

(٥٠-٥٠) في ١ ، م : : عنه .

فصل : ولو صَلَّحَهُ عن القِصَاصِ^(٥١) بِحُرِّ يَعْلَمَانِ حُرَّتَهُ أو عَبْدٍ يَعْلَمَانِ أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ ، أو تَصَالَحَا بِذَلِكَ عن غير القِصَاصِ ، رَجَعَ بِالذَّيَّةِ ، وبما صَلَّحَ عنه ؛ لأنَّ الصُّلْحَ هَهُنَا بِاطِلِّ يَعْلَمَانِ بَطْلَانَهُ ، فكان وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ .

فصل : إذا صَلَّحَ رَجُلًا على مَوْضِعٍ قَنَاءٍ من أَرْضِهِ يَجْرِي فِيهَا مَاءٌ ، وَبَيْنَا مَوْضِعَيْهَا وَعَرْضُهَا وَطُولُهَا ، جَازَ ؛ لأنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ لِمَوْضِعٍ^(٥٢) من أَرْضِهِ ، ولا حَاجَةَ إلى بَيَانِ عُمُقِهِ ؛ لأنَّهُ إذا مَلَكَ المَوْضِعَ كان له إلى ثُخُومِهِ ، فله أن يَتْرَكَ فِيهِ ما شاء . وإن صَلَّحَهُ^(٥٣) على إِجْرَاءِ المَاءِ في سَاقِيَةٍ من أَرْضِ رَبِّ الأَرْضِ ، مع بَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهَا ، فهذا إِجَارَةٌ لِلأَرْضِ ، فيشْتَرَطُ تَقْدِيرُ المُدَّةِ ؛ لأنَّ هَذَا شَأْنُ الإِجَارَةِ . فإن كانتِ الأَرْضُ في يَدِ رَجُلٍ بِإِجَارَةٍ ، جَازَ له أن يُصَالِحَ رَجُلًا على إِجْرَاءِ المَاءِ فِيهَا في سَاقِيَةٍ مَحْفُورَةٍ مُدَّةً لا تُجَاوِزُ مُدَّةَ إِجَارَتِهِ . وإن لم تكن السَّاقِيَةُ مَحْفُورَةً لم يَجُزْ أن يُصَالِحَهُ على ذَلِكَ ؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ إِحْدَاثُ سَاقِيَةٍ في أَرْضٍ في يَدِهِ بِإِجَارَةٍ . فَأَمَّا إن كانتِ الأَرْضُ في يَدِهِ وَقَفًّا عَلَيْهِ ، فقال القاضي : هو كالمُسْتَأْجِرِ ، له أن يُصَالِحَ على إِجْرَاءِ المَاءِ في سَاقِيَةٍ مَحْفُورَةٍ في مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، وليس له أن يَحْفِرَ فِيهَا سَاقِيَةً ؛ لأنَّهُ لا يَمْلِكُهَا ، إِنَّمَا يَسْتَوْفِي مَنَفَعَتَهَا ، كالأَرْضِ المُسْتَأْجَرَةَ سِوَاهُ . وهذا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . والأوَّلَى أَنَّهُ يَجُوزُ له حَفْرُ السَّاقِيَةِ ؛ لأنَّ الأَرْضَ له ، وله التَّصَرُّفُ فِيهَا كَيْفَمَا شَاءَ ، ما لم يَنْقُلِ المِلْكَ فِيهَا إلى غَيْرِهِ ، بِخِلَافِ المُسْتَأْجِرِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَتَّصِرُّفُ فِيهَا بِمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ ، فكان المَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ المُسْتَأْجِرِ إِذَا أُذِنَ لَهُ في الحَفْرِ ، فإن ماتَ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ في أَثْنَاءِ المُدَّةِ ، فهل لمن انْتَقَلَ إليه فَسَخُ الصُّلْحِ فيما بَقِيَ من المُدَّةِ ؟ على وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً على ما إذا آجَرَهُ مُدَّةً ، فماتَ في أَثْنَائِهَا . فإن قُلْنَا : له فَسَخُ الصُّلْحِ . فَفَسَخَهُ ، رَجَعَ المُصَالِحُ على وَرَثَةِ الَّذِي صَلَّحَهُ / بِقِسْطِ ما بَقِيَ من المُدَّةِ . وإن قُلْنَا : ليس له فَسَخُ . رَجَعَ من انْتَقَلَ إليه الوَقْفُ على الوَرَثَةِ .

(٥١) في ب ، م زيادة : « من » .

(٥٢) في ا ، م : « موضع » .

(٥٣) سقط من : ا ، م .

فصل : وإن صَلَّحَ رَجُلًا عَلَى إِجْرَاءِ مَاءِ سَطْحِهِ مِنَ الْمَطَرِ عَلَى سَطْحِهِ ، (٥٤) أَوْ فِي أَرْضِهِ عَنِ سَطْحِهِ (٥٥) ، أَوْ فِي أَرْضِهِ عَنِ أَرْضِهِ ، جَازَ ، إِذَا كَانَ مَا يَجْرِي مَأْوَهُ (٥٥) مَعْلُومًا ، إِمَّا بِالْمُشَاهَدَةِ ، وَإِمَّا بِمَعْرِفَةِ الْمِسَاحَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَخْتَلِفُ بِصَغْرِ السَّطْحِ وَكِبَرِهِ . وَلَا يُمَكِّنُ ضَبْطُهُ بغيرِ ذَلِكَ . وَيُسْتَرْتَبُ مَعْرِفَةُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجْرِي (٥٦) مِنْهُ الْمَاءُ إِلَى السَّطْحِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ . وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى ذِكْرِ مُدَّةٍ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى هَذَا ، وَيَجُوزُ الْعُقْدُ عَلَى الْمَنْفَعَةِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ غَيْرِ مُقَدَّرٍ ، كَمَا فِي النِّكَاحِ ، وَلَا يَمْلِكُ صَاحِبُ الْمَاءِ مَجْرَاهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَسْتَوْفِي بِهِ مَنَافِعَ الْمَجْرَى دَائِمًا (٥٧) ، وَلَا (٥٨) فِي أَكْثَرِ الْمُدَّةِ ، بِخِلَافِ السَّاقِيَةِ ، وَيَخْتَلِفَانِ أَيْضًا (٥٩) فِي أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي فِي السَّاقِيَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ ذَلِكَ حَصَلَ بِتَقْدِيرِ السَّاقِيَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُجْرِيَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مَائِهَا ، وَالْمَاءُ الَّذِي عَلَى السَّطْحِ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ السَّطْحِ ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مِنْهُ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ . وَإِنْ كَانَ السَّطْحُ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ مُسْتَأْجَرًا ، أَوْ عَارِيَّةً مَعَ إِنْسَانٍ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ فِيهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِهِ ، بِخِلَافِ الْمَاءِ فِي السَّاقِيَةِ الْمَحْفُورَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تَتَضَرَّرُ بِهِ . وَإِنْ كَانَ مَاءُ السَّطْحِ يَجْرِي عَلَى أَرْضٍ ، اِحْتَمَلَ أَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّلْحُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اِحْتَاجَ إِلَى حَفْرِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحْفِرَ أَرْضَ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَجْعَلُ لغيرِ صَاحِبِ الْأَرْضِ رَسْمًا ، فَرَبَّمَا ادَّعَى اسْتِحْقَاقَ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِهَا . وَاحْتَمَلَ الْجَوَازُ إِذَا لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى حَفْرِ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِ مَضَرَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ إِجْرَاءِ الْمَاءِ فِي سَاقِيَةٍ مَحْفُورَةٍ . وَلَا يَجُوزُ إِلَّا مُدَّةً لَا تَزِيدُ عَلَى مُدَّةِ إِجَارَتِهِ ، كَمَا قُلْنَا فِي إِجْرَاءِ الْمَاءِ فِي السَّاقِيَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٥٤-٥٤) سقط من : الأصل .

(٥٥) في ا ، م : « ماء » .

(٥٦) في ب : « يخرج » .

(٥٧) سقط من : م .

(٥٨) في م : « ولا المدد » .

(٥٩) سقط من : م .

فصل : وإذا أَرَادَ أَنْ يُجْرِيَ مَاءً فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ لغير ضُرُورَةٍ ، لم يُجْزَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وإن كان لِضُرُورَةٍ ، مثل أن يكون له أرضٌ لِلزَّرَاعَةِ ، لها ماءٌ لا طَرِيقَ له إِلَّا أَرْضُ جَارِهِ ، فهل له ذلك ؟ على رَوَاتَيْنِ ، إحداهما ، (٦٠) لا يجوزُ ؛ لأنه تَصَرَّفَ في أرضٍ غيرِهِ بغيرِ إِذْنِهِ ، فلم يُجْزَ ، كما لو لم تَدْعُ إليه ضُرُورَةٌ ، ولأنَّ مثلَ هذه الحاجَةِ لا تُبِيحُ مالَ غيرِهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهُ (٦١) الزَّرْعُ فِي أَرْضٍ غيرِهِ ، ولا البِنَاءُ فيها ، ولا الاِنْتِفَاعُ (٦٢) بشيءٍ / من مَنَافِعِهَا المَحْرَمَةِ عَلَيْهِ قَبْلَ هذه الحاجَةِ . والأخرى يجوزُ ؛ لما رَوَى أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ خَلِيفَةَ سَأَلَ خَلِيفًا مِنَ العُرَيْضِيِّ (٦٣) ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ ، فَأَبَى ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكَ : لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ مَنفَعَةٌ لَكَ ، تَشْرِبُهُ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَلَا يَضُرُّكَ ؟ فَأَبَى مُحَمَّدٌ ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكَ عُمَرَ ، فَدَعَا مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَهُ . فقال محمدٌ : لا والله . فقال له عمرُ (٦٤) : لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ (٦٥) مَا يَنْفَعُهُ (٦٥) ، وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ ، تَشْرِبُهُ أَوَّلًا وَآخِرًا ؟ فقال محمدٌ : لا والله . فقال عمرُ : والله لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ . فَأَمَرَهُ عُمَرَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ ، ففعلهُ (٦٦) . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « مَوَاطَأَ » (٦٧) ، وَسَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ » . والأوَّلُ أَقْبَسُ ، وَقَوْلُ عُمَرَ يُخَالِفُهُ قَوْلُ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلأَصُولِ ، فَكَانَ أَوْلَى .

فصل : وإن صَلَّحَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَسْقَى أَرْضَهُ مِنْ نَهْرِ الرَّجْلِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، أَوْ مِنْ عَيْنِهِ ، وَقَدَّرَهُ بِشَيْءٍ يُعْلَمُ بِهِ ، فَقَالَ القَاضِي : لا يجوزُ ؛ لِأَنَّ المَاءَ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ ، وَلَا يجوزُ بَيْعُهُ ، فَلَا يجوزُ الصِّلْحُ عَلَيْهِ ، وَلأنَّهُ مَجْهُولٌ . قال : وإن صَلَّحَهُ عَلَى سَهْمٍ مِنَ العَيْنِ أَوْ

(٦٠-٦٠) سقط من : ب ، م . وورد في نهاية المسألة في م : قبل قوله : « والأخرى » الآتي .

(٦١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٦٢) في م : « الامتناع » تحريف .

(٦٣) العريض : وادي المدينة ، معجم البلدان ٣ / ٦٦١ .

(٦٤) سقط من : م .

(٦٥-٦٥) في الأصل ، ا : « منفعة » .

(٦٦) في ا ، ب ، م : « ففعل » .

(٦٧) أخرجه الإمام مالك ، في : باب القضاء في المرفق ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٢ / ٧٤٦ .

النَّهْرِ كَالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ ، جَازَ ، وَكَانَ يَبْعًا لِلْقَرَارِ ، وَالْمَاءُ تَابِعٌ لَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ الصُّلْحُ عَلَى السَّقْمِيِّ مِنْ نَهْرِهِ وَقَنَاتِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ ، وَالْمَاءُ مَا يَجُوزُ أَخْذَ الْعَوَضِ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ أَخَذَهُ فِي قَرْبَتِهِ أَوْ إِنَائِهِ ، وَيَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ؛ بِدَلِيلِ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَأَشْبَاهِهِ ، وَالصُّلْحُ عَلَى الْمَجْهُولِ (٦٨) .

فصل : وَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ أَخْذَ الْعَوَضِ عَنْهُ ، مِثْلُ أَنْ يُصَالِحَ امْرَأَةً لِتُقِرَّ لَهُ (٦٩) بِالزَّوْجِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ صُلْحٌ يُجِلُّ حَرَامًا ، وَلَا تَهَالُو أَرَادَتْ بَذْلَ نَفْسِهَا بِعَوَضٍ لَمْ يَجُزْ . وَإِنْ دَفَعَتْ إِلَيْهِ عَوَضًا عَنْ هَذِهِ الدَّعْوَى لِيَكُفَّ عَنْهَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ فِي الْإِنْكَارِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَقِّ الْمُنْكَرِ لِأَفْتِدَاءِ الْيَمِينِ ، وَهَذِهِ لَا يَمِينَ عَلَيْهَا ، وَفِي حَقِّ الْمُدَّعِيِّ بِأَخْذِ الْعَوَضِ فِي مُقَابَلَةِ حَقِّهِ الَّذِي يَدَّعِيهِ ، وَخُرُوجِ الضُّعْفِ مِنْ مِلْكِ الزَّوْجِ لَا قِيمَةَ لَهُ ، وَإِنَّمَا أُجِيزَ الْخُلْعُ لِلْحَاجَةِ إِلَى افْتِدَاءِ نَفْسِهَا . وَالثَّانِي ، يَصِحُّ ، ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعِيَّ / يَأْخُذُ عَوَضًا عَنْ حَقِّهِ مِنَ التَّكَاحِ ، فَجَازَ كِعَوَضِ الْخُلْعِ ، وَالْمَرْأَةُ تَبْذُلُهُ لِقَطْعِ خُصُومَتِهِ وَإِزَالَةِ شَرِّهِ ، وَرَبَّمَا تَوَجَّهَتْ الْيَمِينُ عَلَيْهَا لِكَوْنِ الْحَاكِمِ يَرَى ذَلِكَ ، (٧٠) أَوْ لِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّهَا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ (٧٠) ، وَمَتَى صَالَحَتْهُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ (٧١) تَبَيَّنَ الزَّوْجِيَّةُ بِإِقْرَارِهَا أَوْ بَيِّنَةٍ ، فَإِنْ قُلْنَا : الصُّلْحُ بَاطِلٌ . فَالْتَّكَاحُ بَاقٍ بِحَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنَ الزَّوْجِ طَلَاقٌ وَلَا خُلْعٌ . وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ صَحِيحٌ . اِحْتَمَلْ ذَلِكَ أَيْضًا ؛ (٧٢) لِذَلِكَ ، وَاحْتَمَلْ (٧٢) أَنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِأَخْذِ الْعَوَضِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْذَ الْعَوَضِ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ نِكَاحِهَا ، فَكَانَ خُلْعًا ، كَمَا لَوْ أَقْرَرَتْ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ فَخَالَعَهَا (٧٣) . وَلَوْ ادَّعَتْ أَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَصَالَحَهَا عَلَى مَالٍ لِتَنْزِلَ عَنْ

١٠١/٤ ط

(٦٨) فِي ب نِيَادَةً : « عَوَضًا بِالْأَصْلِ » .

(٦٩) سَقَطَ مِنْ : أ ، م .

(٧٠-٧٠) سَقَطَ مِنْ : ب ، وَفِي : أ ، م : « وَأَنَّهَا » مَكَانَ : « أَوْ لِأَنَّهَا » .

(٧١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٧٢-٧٢) فِي : أ ، ب ، م : « وَلِذَلِكَ اِحْتَمَلْ » .

(٧٣) فِي ب مَكَانَ هَذَا : « أَوْ لِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ » .

دَعَوَاهَا ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا بَدَلُ نَفْسِهَا الْمُطْلَقِ بِعَوْضٍ وَلَا بغيرِهِ . وَإِنْ دَفَعَتْ إِلَيْهِ مَالًا لِيُقِرَّ بِطَلْقِهَا ، لَمْ يَجُزْ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ يَجُوزُ ، كَمَا لَوْ بَدَّلَتْ لَهُ عَوْضًا لِيُطْلَقَهَا ثَلَاثًا .

فصل : وَإِنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ عَبْدُهُ ، فَأَنْكَرَهُ ، فَصَالِحُهُ عَلَى مَالٍ لِيُقِرَّ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ يُحِلُّ حَرَامًا ، فَإِنَّ إِزْقَاقَ الْحُرِّ نَفْسَهُ لَا يَحِلُّ بِعَوْضٍ وَلَا بغيرِهِ . وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَالًا صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّقَى عَبْدَهُ بِمَالٍ ، وَيُشْرِعَ لِلدَّفْعِ^(٧٤) لِذَلِكَ الْيَمِينِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ، وَالْخُصُومَةِ الْمُتَوَجِّهَةِ إِلَيْهِ . وَلَوْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَلْفًا ، فَأَنْكَرَهُ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا لِيُقِرَّ لَهُ بِالْأَلْفِ ، لَمْ يَصِحَّ . فَإِنْ أَقْرَأَهُ مَا أَقْرَأَهُ ، وَبَرَّدَ مَا أَخَذَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ بِإِقْرَارِهِ كِذْبُهُ فِي إِنْكَارِهِ ، وَأَنَّ الْأَلْفَ عَلَيْهِ ، فَيَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ بغيرِ عَوْضٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْ أَداءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ . وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُنْكَرُ مَالًا صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ ، صَحَّ . وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ .

فصل : وَلَوْ صَالَحَ شَاهِدًا عَلَى أَنْ لَا يَشْهَدَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحُلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يُصَالِحَهُ عَلَى أَنْ لَا يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِحَقِّ تَلْزُمِ الشَّهَادَةِ بِهِ ، كَدَيْنِ آدَمِيِّ^(٧٥) ، أَوْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَسْقُطُ بِالشَّبْهِةِ ، كَالزُّكَاةِ وَنَحْوِهَا ، فَلَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْ ذَلِكَ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ . الثَّانِي ، أَنْ يُصَالِحَهُ عَلَى أَنْ لَا يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِالزُّورِ . فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ ذَلِكَ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ فَعْلُهُ / ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَهُ عَلَى أَنْ لَا يَقْتُلَهُ وَلَا يَعْصِبَ مَالَهُ . الثَّلَاثُ ، أَنْ يُصَالِحَهُ عَلَى أَنْ لَا يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا يُوْجِبُ حَدًّا ، كَالزُّنَا وَالسَّرِيقَةِ ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَقِّ لَهُ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُ عَوْضِهِ ، كَسَائِرِ مَا لَيْسَ بِحَقِّ لَهُ . وَلَوْ صَالَحَ السَّارِقَ وَالزَّانِيَ وَالشَّارِبَ بِمَالٍ ، عَلَى أَنْ لَا يَرْفَعَهُ إِلَى

١٠٢/٤

(٧٤) سقط من : ١ .

(٧٥) في ب : « آدَمِي » .

السُّلْطَانِ ، لم يَصِحَّ الصُّلْحُ لذلك ، ولم يَجُزْ له أَخْذُ العَوْضِ . وإن صَالَحَهُ عن حَدِّ القَذْفِ ، لم يَصِحَّ الصُّلْحُ ؛ لأنَّهُ إن كانَ اللهُ تَعَالَى ، لم يَكُنْ له أنْ يَأْخُذَ عِوَضَهُ ، لِكُونِهِ ليس بِحَقِّ له ، فَأَشْبَهَ حَدَّ الزَّئِي والسَّرِقَةِ ، وإن كانَ حَقًّا له ، لم يَجُزْ الاغْتِيَاضُ عنه ، لِكُونِهِ حَقًّا ليس بِمَالِيٍّ ، ولهذا لا يَسْقُطُ إلى بَدَلٍ ، بِخِلَافِ القِصَاصِ ، ولأنَّهُ شُرْعٌ لِتَنْزِيهِ العِرْضِ ، فلا يَجُوزُ أنْ يَعتَاضَ عن عِرْضِهِ بِمَالٍ . وهل يَسْقُطُ الحَدُّ بِالصُّلْحِ ؟ فيه وَجْهَانِ ، مُبَيَّنَّانِ على الخِلَافِ في كَوْنِهِ حَقًّا اللهُ تَعَالَى ، أو حَقًّا لَادِمِيٍّ ؛ فإن كانَ حَقًّا اللهُ تَعَالَى ، لم يَسْقُطُ بِصُلْحِ الآدِمِيِّ ولا إسْقَاطِهِ ، كَحَدِّ الزَّئِي والسَّرِقَةِ ، وإن كانَ حَقًّا لَادِمِيٍّ ، سَقَطَ بِصُلْحِهِ وإسْقَاطِهِ ، مثل القِصَاصِ . وإن صَالَحَ عن حَقِّ الشُّعْبَةِ ، لم يَصِحَّ الصُّلْحُ ؛ لأنَّهُ حَقٌّ شُرْعٌ على خِلَافِ الأَصْلِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ ، فإذا رَضِيَ بِالتَّرَامِ الضَّرَرِ ، سَقَطَ الحَقُّ من غيرِ بَدَلٍ ، كَحَدِّ القَذْفِ ، إلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ هَهُنَا وَجْهًا واحِدًا ؛ لِكُونِهِ حَقًّا لَادِمِيٍّ .

فصل : ولا يَجُوزُ أنْ يَشْرَعَ إلى طَرِيقِ نَافِذِ جَنَاحَا ؛ وهو الرُّوْشَنُ يَكُونُ على أَطْرَافِ حَشْبَةِ مَدْفُونَةٍ في الحَائِطِ ، وَأَطْرَافُهَا حَارجَةٌ في الطَّرِيقِ ، سواءَ كانَ ذلكَ يَضُرُّ في العَادَةِ بِالمَآرَةِ أو لا يَضُرُّ . ولا يَجُوزُ أنْ يَحْمِلَ^(٧٦) عليها سَابَاطًا^(٧٧) بِطَرِيقِ الأُولَى ، وهو المُسْتَوْفَى لِهَوَاءِ الطَّرِيقِ كُلِّهِ على حَائِطَيْنِ ، سواءَ كانَ الحَائِطَانِ مِلْكَهُ أو لم يَكُونَا ، وسواءَ أُذِنَ للإمامِ في ذلكَ أو لم يَأْذَنْ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إن لم يَكُنْ فيه ضَرَرٌ جَازٍ بِأَذِنِ الإمامِ ؛ لأنَّهُ نَائِبُهُمْ ، فَجَرَى إِذْنُهُ مَجْرَى إِذْنِ المُشْتَرِكِينَ في الدَّرَبِ الذي ليس بِنَافِذٍ . وقال أبو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ من ذلكَ ما لا ضَرَرَ فيه ، وإن عَارَضَهُ رَجُلٌ من المُسْلِمِينَ وَجَبَ قَلْعُهُ . وقال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو يوسُفَ ، ومُحمَّدٌ : يَجُوزُ ذلكَ إذا لم يَضُرَّ بِالمَآرَةِ ، / ولا يَمْلِكُ أَحَدٌ مَنَعَهُ ؛ لأنَّهُ ارْتَفَعَ بما لم يَتَّعِنَ مِلْكُ أَحَدٍ فيه من غيرِ مَضَرَّةٍ ، فكانَ جَائِزًا ، كالمَشْيِ في الطَّرِيقِ والجُلُوسِ فيها . واخْتَلَفُوا فيما لا يَضُرُّ ،

(٧٦) في ب : « يجعل » .

(٧٧) الساباط : سقيفة بين حائطين تحتها مر نافذ .

فقال بعضهم: إن كان في شارعٍ تَمُرُّ فيه الجيوش والأحمال، فيكون بحيث إذا سار فيه الفارسُ ورُمحه منصوبٌ لا يئله. وقال أكثرهم: لا يُقدَّرُ بذلك، بل يكون بحيث لا يضرُّ بالعماريات^(٧٨) والمحاميل. ولنا، أنه بناءٌ في ملكٍ غيره بغيرِ إذنه، فلم يجز، كبناءِ الدكةِ أو بناءِ ذلك في دربٍ غيرِ نافذٍ بغيرِ إذنِ أهله، ويُفارقُ المُرورَ في الطريقِ، فإنها جعلتْ لذلك، ولا مضرَّةَ فيه، والجلوسُ لا يدوم، ولا يُمكنُ التحرُّزُ منه، ولا نُسَلِمُ أنه لا مضرَّةَ فيه، فإنه يُظلمُ الطريقُ، ويسدُّ الضوءَ، وربما سقطَ على المارةِ، أو سقطَ منه شيءٌ، وقد تَعَلُّو الأرضَ بمرورِ الزمانِ، فيصدمُ رُءوسَ الناسِ، ويمنعُ مرورَ الدوابِّ بالأحمالِ، ويقطعُ الطريقَ إلا على الماشي، وقد رأينا مثلَ هذا كثيرا، وما يُفضي إلى الضررِ في ثانی الحالِ، يجبُ المنعُ منه في ابتدائه، كما لو أرادَ بناءَ حائِطٍ مائلٍ إلى الطريقِ يُحشى وُقوعه على من يمرُّ فيها. وعلى أی حنیفة: أنه بناءٌ في حقِّ مُشترِكٍ، لو منعَ منه بعضُ أهله لم يجز، فلم يجز بغيرِ إذنيهم، كما لو أخرجَه إلى هواءِ دارٍ مُشترَكةٍ، وذلك لأنَّ حقَّ آدميٍّ لا يجوزُ لغيره التصرُّفُ فيه بغيرِ إذنه، وإن كان ساكنا، كما لا يجوزُ إذا منعَ منه.

فصل: ولا يجوزُ أن يبنى في الطريقِ دُكَّانا، بغيرِ خِلافٍ تُعلِّمه، سواءً كان الطريقُ واسعاً أو غيرِ واسعٍ، سواءً إذنُ الإمامِ فيه أو لم يأذنْ؛ لأنه بناءٌ في ملكٍ غيره بغيرِ إذنه، ولأنَّه يؤذِي المارةَ ويضيقُ عليهم، ويعثرُ به العائرُ، فلم يجز، كما لو كان الطريقُ ضيقاً.

فصل: ولا يجوزُ أن يبنى دُكَّانا ولا يُخرجَ رُوشنا، ولا سَاباطاً على دربٍ غيرِ نافذٍ، إلا بإذنِ أهله. وهذا قال الشافعي، إذا لم يكن له في الدربِ بابٌ، وإن كان له في الدربِ بابٌ، فقد اختلف أصحابه^(٧٩)، فمنهم من منعه أيضا، ومنهم من أجاز له إخراجَ الجَنَاحِ والسَّابِاطِ؛ لأنَّ له في الدربِ استطرَاقا، فملك ذلك، كما يملكُه في الدربِ

(٧٨) العمارية: هودج يحمل على الدابة. انظر معجم Dozy.

(٧٩) في الأصل: « أصحابنا ».

النَّافِذِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ بِنَاءٌ فِي هَوَاءِ مَلِكٍ قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ^(٨٠) فِيهِ بَابٌ ، وَلَا نُسِّلَمُ الْأَصْلَ / الَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ . فَأَمَّا إِنْ أَذِنَ أَهْلُ الدَّرْبِ فِيهِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ ، فَجَازَ بِإِذْنِهِمْ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَالِكُ وَاحِدًا . وَإِنْ صَالَحَ أَهْلُ الدَّرْبِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى عِوَضٍ مَعْلُومٍ ، جَازَ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ لِلْهَوَاءِ دُونَ الْقَرَارِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يُبْنَى فِيهِ بِإِذْنِهِمْ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ أَذِنُوا لَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ ، وَلَئِنَّ مَلِكًا لَهُمْ ، فَجَازَ لَهُمْ أَخْذُ عِوَضِهِ ، كَالْقَرَارِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّمَا يَجُوزُ بِشَرْطِ كَوْنِ مَا يُخْرِجُهُ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ فِي الْخُرُوجِ وَالْعُلُوقِ ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا أَخْرَجَهُ إِلَى مَلِكٍ إِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ ، لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَيَجُوزُ بِإِذْنِهِ ، بِعِوَضٍ وَبِغَيْرِهِ ، إِذَا كَانَ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَرَ فِي الطَّرِيقِ النَّافِذَةَ بِمَرٍّ لِنَفْسِهِ ، سِوَاءَ جَعَلَهَا لِمَاءِ الْمَطَرِ ، أَوْ لِيَسْتَخْرِجَ مِنْهَا مَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ . وَإِنْ أَرَادَ حَفْرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَنَفْعِهِمْ ^(٨١) أَوْ لِنَفْعِ الطَّرِيقِ ، مِثْلَ أَنْ يَخْفَرَهَا لِيَسْتَقِيَ النَّاسُ مِنْ مَائِهَا ، وَيَشْرَبَ مِنْهُ الْمَاءَ ، أَوْ لِيَنْزِلَ فِيهَا مَاءُ الْمَطَرِ عَنِ الطَّرِيقِ ، نَظَرْنَا ، فَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ ضَيْقًا ، أَوْ يَخْفَرُهَا فِي مَرِّ النَّاسِ بِحَيْثُ يُخَافُ سُقُوطَ إِنْسَانٍ فِيهَا أَوْ دَابَّةٍ ، أَوْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ مَرَّتَهُمْ ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهَا أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهَا ، وَإِنْ حَفَرَهَا فِي زَاوِيَةٍ فِي ^(٨٢) طَرِيقٍ وَاسِعٍ ، وَجَعَلَ عَلَيْهَا مَا يَمْنَعُ الْوُقُوعَ فِيهَا ، جَازَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَفْعٌ بِلَا ضَرَرٍ ، فَجَازَ ، كَتَمَّهِدِهَا ، وَبِنَاءِ رَصِيفٍ فِيهَا ، فَأَمَّا ^(٨٣) فَعَلَهُ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مَلِكٌ لِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ ، فَلَمْ يَجُزْ فَعَلُ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ . كَمَا لَوْ فَعَلَهُ فِي بُسْتَانِ إِنْسَانٍ . وَلَوْ صَالَحَ أَهْلُ الدَّرْبِ عَنْ ذَلِكَ بِعِوَضٍ ، جَازَ ، سِوَاءَ حَفْرَهَا لِنَفْسِهِ

(٨٠) سقط من : الأصل .

(٨١) في ١ : « لنفعهم » .

(٨٢) في ب : « من » .

(٨٣) في ١ ، م زيادة : « ما » .

لَيَنْزِلَ^(٨٤) فِيهَا مَاءٌ الْمَطَرِ عَنْ دَارِهِ ، أَوْ لَيَسْتَقِيَّ مِنْهَا مَاءً لَتَنْفِسِهِ ، أَوْ حَفَرَهَا لِلْسَّبِيلِ وَنَفَعَ الطَّرِيقَ . وكذلك إن فَعَلَ ذلك في مَلِكٍ إِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ .

فصل : ولا يَجُوزُ إِخْرَاجُ المَيَازِينِ إِلَى الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ . ولا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَى دَرْبٍ نَافِذٍ إِلا بِإِذْنِ أَهْلِهِ . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ إِلَى الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، اجْتَازَ عَلَى دَارِ العَبَّاسِ وَقَدْ نَصَبَ مِيزَانًا عَلَى^(٨٥) الطَّرِيقِ ، ففَلَعَهُ ، فقال العباس : تَقْلَعُهُ وَقَدْ نَصَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ؟ فقال : والله لا نَصَبْتَهُ / إِلا عَلَى ظَهْرِي ، وَأَنْحَنِي حَتَّى صَعَدَ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَنَصَبْتُهُ^(٨٦) . وما فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلغَيْرِهِ فَعَلَهُ ، ما لم يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ . ولأنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذلك ، ولا يَمَكُنُهُ رَدُّ مائِهِ إِلَى الدَّارِ . ولأنَّ النَّاسَ يَعْمَلُونَ ذلك في جَمِيعِ بِلَادِ الإِسْلامِ من غيرِ تَكْبيرٍ . ولنا ، أَنَّ هَذَا تَصَرُّفٌ فِي هَوَاءٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فلم يَجُزْ ، كما لو كان الطَّرِيقُ غيرَ نَافِذٍ ، ولأنَّهُ يَضُرُّ بالطَّرِيقِ وَأَهْلِهَا ، فلم يَجُزْ ، كِنَبَاءِ دَكَّةَ فِيهَا أَوْ جَنَاحِ يَضُرُّ بِأَهْلِهَا ، ولا يَحْفَى ما فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ ، فَإِنَّ مَاءَهُ يَقَعُ عَلَى المَارَّةِ ، وربما جَرَى فِيهِ البَوْلُ أَوْ مَاءٌ نَجَسٌ فَيَنْجَسُهُمْ ، وَيُزَلِّقُ الطَّرِيقَ ، وَيَجْعَلُ فِيهَا الطُّيْنَ ، والحَدِيثُ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كانَ فِي دَرْبٍ غيرِ نَافِذٍ ، أَوْ تَجَدَّدَتِ الطَّرِيقُ بَعْدَ نَصْبِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ ذلك ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ ، وَالعَادَةُ جَارِيَةٌ بِهِ ، مع ما فِيهِ مِنَ العَجَبِ المَذْكَورِ .

فصل : ولا يَجُوزُ أَنْ يَفْتَحَ فِي الحائِطِ المُشْتَرَكِ طَاقًا وَلَا بَابًا ، إِلا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّ ذلك انْتِفَاعٌ بِمَلِكٍ غَيْرِهِ ، وَتَصَرُّفٌ فِيهِ بما يَضُرُّ بِهِ . ولا يَجُوزُ أَنْ يَغْرَزَ فِيهِ وَتَدًا ، وَلَا يُحْدِثَ عَلَيْهِ حَائِطًا وَلَا يَسْتُرَهُ ، وَلَا يَتَصَرَّفَ فِيهِ نَوْعَ تَصَرُّفٍ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ فِي الحائِطِ

(٨٤) في م : « فينزل » .

(٨٥) في ا ، م : « إلى » .

(٨٦) أخرجه البيهقي ، في : باب نصب الميزاب وإشراع الجناح ، من كتاب الصلح . السنن الكبرى ٦ / ٦٦ .
والحاكم ، في : باب محاكمة العباس ... ، من كتاب معرفة الصحابة . المستدرک ٣ / ٣٣١ .

بما يَضُرُّه ، فلم يَجُزْ ، كَنَقَضِهِ . ولا يَجُوزُ له فِعْلُ شَيْءٍ من ذلك في حَائِطِ جَارِهِ بِطَرِيقِ الأُولَى ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لم يَجُزْ فِيمَا له فِيهِ حَقٌّ ، ففِيمَا لا حَقَّ له فِيهِ أُولَى . وَإِنْ صَلَاحُهُ عَن ذلك بِعَوَضٍ ، جَازَ . وَأَمَّا الاستِنَادُ إِلَيْهِ ، وإِسْنَادُ شَيْءٍ لا يَضُرُّهُ إِلَيْهِ ، فلا بَأْسَ به ؛ لِأَنَّهُ لا مَضْرَّةَ فِيهِ ، ولا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، أَشْبَهَ الاستِظْلَالَ بِهِ .

فصل : فَأَمَّا وَضْعُ خَشْبِهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ يَضُرُّ بِالْحَائِطِ لِضَعْفِهِ عَن حَمَلِهِ ، لم يَجُزْ ، بغيرِ خِلافٍ تَعَلَّمَهُ ؛ لما ذَكَرْنَا ، ولِقَوْلِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ : « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ » (٨٧) . وَإِنْ كَانَ لا يَضُرُّ بِهِ ، إِلَّا أَنْ بِهِ غُنْيَةٌ عَن وَضْعِ خَشْبِهِ عَلَيْهِ ، لِإِمْكَانِ وَضْعِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : لا يَجُوزُ أَيضًا . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ ، وأبَى ثَوْرٍ . لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِمِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، فلم يَجُزْ ، كِبِنَاءِ حَائِطٍ عَلَيْهِ . وَأشارَ ابنُ عَقِيلٍ إِلَى جَوَازِهِ ؛ لما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨٨) . ولأنَّ ما أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ (٨٩) العَامَّةِ لم يُعْتَبَرِ فِيهِ حَقِيقَةُ الحَاجَةِ (٩٠) ، كَأَخْذِ الشُّقْصِ بِالشُّفْعَةِ مِنَ المُشْتَرَى ، وَالْفَسْخِ بِالخِيَارِ أَوْ بِالْعَيْبِ ، وَاتِّخَاذِ الكَلْبِ لِلصَّيْدِ ، وَإِبَاحَةِ السَّلْمِ ، وَرُخْصِ السَّفَرِ ، وَغَيْرِ ذلك . فَأَمَّا إِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى وَضْعِهِ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ ، أَوْ الحَائِطِ المُشْتَرَكِ ، بحيثُ لا يُمَكِّنُهُ التَّسْقِيفُ بَدُونَهُ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ له وَضْعُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرِيكِ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ .

١٠٤/٤ و

(٨٧) فِي الأَصْلِ ، ب : « إِضْرَارٌ » . وتقدم تخریج الحديث فی : ٤ / ١٤٠ .

(٨٨) أخرجه البخاری ، فی : باب لا ینمع جار جاره أن یفرز خشبیه فی جداره ، من کتاب المظالم ، وفی : باب الشرب من فم السقاء ، من کتاب الأشربة . صحیح البخاری ٣ / ١٧٣ ، ٧ / ١٤٥ . ومسلم ، فی : باب غرز الخشب فی جدار الجار ، من کتاب المساقاة . صحیح مسلم ٣ / ١٢٣٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فی : باب أبواب من القضاء ، من کتاب الأفضیة . سنن أبی داود ٢ / ٢٨٣ . والترمذی ، فی : باب فی الرجل یضع علی حائط خشبیا ، من أبواب الأحكام . عارضة الأهودی ٦ / ١٠٥ . وابن ماجه ، فی : باب الرجل یضع خشبیه علی جدار جاره ، من کتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٣ . والإمام مالك ، فی : باب القضاء فی المرفق ، من کتاب الأفضیة . الموطأ ٢ / ٧٤٥ . والإمام أحمد ، فی : المسند ٢ / ٢٤٠ ، ٢٧٤ . (٨٩-٨٩) سقط من : ١ . نقله نظر .

وقال في الجديديد : ليس له وَضْعُهُ . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ؛ لأنه ائْتِفَاعٌ بِمِلْكٍ غَيْرِهِ من غير ضَرُورَةٍ ، فلم يُجْز ، كزراعته . ولنا ، الخبر ، ولأنه ائْتِفَاعٌ بِحَائِطٍ جَارِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّ بِهِ ، أَشْبَهَ الِاسْتِنَادَ إِلَيْهِ وَالِاسْتِظْلَالَ بِهِ ، وَيُفَارِقُ الزَّرْعَ ، فَإِنَّهُ يَضُرُّ ، وَلَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ . إِذَا تَبَّتْ هَذَا ، فَاشْتَرَطَ الْقَاضِي أَبُو الْخَطَّابِ لِلْجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَلَاثَةُ حِيطَانٍ ، وَلِجَارِهِ حَائِطٌ وَاحِدٌ ، وَلَيْسَ هَذَا فِي كَلَامِ أَحْمَدَ ، إِنَّمَا قَالَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : لَا يَمْنَعُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرَّرَ ، وَكَانَ الْحَائِطُ يَبْقَى . وَلِأَنَّهُ قَدْ يَمْتَنِعُ التَّسْقِيفُ عَلَى حَائِطَيْنِ إِذَا كَانَا غَيْرَ مُتَقَابِلَيْنِ ، أَوْ كَانَ الْبَيْتُ وَاسِعًا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ جِسْرًا ثُمَّ يَضَعُ الْخَشَبَ عَلَى ذَلِكَ الْجِسْرِ . وَالْأَوْلَى اعْتِبَارُهُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ اعْتِبَارِ التَّسْقِيفِ بِدُونِهِ . وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذَكَرْنَا بَيْنَ الْبَالِغِ وَالْتِيمِ وَالْمَجْنُونِ وَالْعَاقِلِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فَأَمَّا وَضْعُهُ فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ ، إِذَا وَجَدَ الشَّرْطَانِ ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، الْجَوَازُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ فِي مِلْكِ الْجَارِ ، مَعَ أَنَّ حَقَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الشُّحِّ وَالضِّيْقِ ، فَفِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْمُسَامَحَةِ وَالْمُسَاهَلَةِ أَوْلَى . وَالثَّانِيَةِ ، لَا يَجُوزُ . نَقَلَهَا أَبُو طَالِبٍ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ فِي حَقِّ الْكُلِّ ، تُرِكَ فِي حَقِّ الْجَارِ لِلْخَبَرِ الْوَارِدِ فِيهِ ، فَوَجَبَ الْبَقَاءُ فِي غَيْرِهِ عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَخَرَجَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَجْهًا لِلْمَنْعِ مِنْ وَضْعِ الْخَشَبِ فِي مِلْكِ الْجَارِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ ^(٩٠) مِنْ وَضْعِ الْخَشَبِ فِي الْجِدَارِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَاللُّوَاضِعِ فِيهِ حَقُّ فَلَانٌ يُمْنَعُ مِنَ الْمُحْتَصِّ بِغَيْرِهِ أَوْلَى . وَلِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ أَنَّ حَقَّهُ عَلَى الْمُسَامَحَةِ وَالْمُسَاهَلَةِ ؛ لِغِنَى اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَمِهِ ، فَلَانٌ يُمْنَعُ فِي حَقِّ آدَمِيٍّ مَعَ شُحِّهِ وَضِيْقِهِ أَوْلَى . ^(٩١) وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ^(٩١) . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لَا تُجِيزُونَ فَتْحَ الطَّاقِ وَالْبَابِ فِي ١٠٤/٤ ظ الْحَائِطِ ، بِالْقِيَاسِ / عَلَى وَضْعِ الْخَشَبِ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ الْخَشَبَ يُمْسِكُ الْحَائِطَ وَيَنْفَعُهُ ، بِخِلَافِ الطَّاقِ وَالْبَابِ ، فَإِنَّهُ يُضْعِفُ الْحَائِطَ ، لِأَنَّهُ يَبْقَى مَفْتُوحًا فِي الْحَائِطِ ، وَالَّذِي

(٩٠) فِي ١٠٤ ، م : « ائْتِفَاعٌ » .

(٩١-٩٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

يَفْتَحُهُ لِلْحَشْبَةِ يَسُدُّهَا ، وَأَنَّ وَضَعَ الْحَشْبِ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

فصل : ومن مَلَكَ وَضَعَ حَشْبِهِ عَلَى حَائِطٍ ، فَرَأَى سُقُوطَهُ ، أَوْ قَلَعَهُ ، أَوْ سُقُوطَ الحَائِطِ ، ثم أُعِيدَ ، فَله إِعَادَةُ حَشْبِهِ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الْمُجَوِّزَ لَوْضَعِهِ مُسْتَمِرٌّ ، فَاسْتَمَرَ اسْتِحْقَاقُ ذَلِكَ . وَإِنْ زَالَ السَّبَبُ ، مِثْلَ أَنْ يُحْشَى عَلَى الحَائِطِ مِنْ وَضَعِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ اسْتُعْنِيَ عَنْ وَضَعِهِ ، لَمْ تَجْزِ إِعَادَتُهُ ؛ لِزَوَالِ السَّبَبِ المُبِيحِ . وَإِنْ خِيفَ سُقُوطُ الحَائِطِ بَعْدَ وَضَعِهِ عَلَيْهِ ، ^(٩١) أَوْ اسْتُعْنِيَ عَنْ وَضَعِهِ ^(٩٢) ، لَزِمَ إِزَالَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْمَالِكِ ، وَيُزُولُ الحَشْبُ . وَإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ ، لَكِنْ اسْتُعْنِيَ عَنْ إِبْقَائِهِ عَلَيْهِ ، لَمْ ^(٩٣) يَلْزَمْ إِزَالَتُهُ ؛ لِأَنَّ فِي إِزَالَتِهِ ضَرَرًا بِصَاحِبِهِ ، وَلَا ضَرَرَ عَلَى صَاحِبِ الحَائِطِ فِي إِبْقَائِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ حَشْبِي سُقُوطُهُ .

فصل : ولو كان له وَضَعَ حَشْبِهِ عَلَى جِدَارٍ غَيْرِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ إِعَارَتَهُ ^(٩٤) وَلَا إِجَارَتَهُ ^(٩٥) ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ لِحَاجَتِهِ المَاسَّةِ إِلَى وَضَعِ حَشْبِهِ ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى وَضَعِ حَشْبِ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ . وَكَذَلِكَ لَا يَمْلِكُ بَيْعَ حَقِّهِ مِنْ وَضَعِ ^(٩٥) حَشْبِهِ ، وَلَا المُصَالَحَةَ عَنْهُ لِلْمَالِكِ وَلَا لغيرِهِ ؛ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ مِنْ حَقِّ غَيْرِهِ لِحَاجَتِهِ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ فِيهِ ، كَطَعَامِ غَيْرِهِ إِذَا أُبِيحَ لَهُ مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ ، وَلَوْ أَرَادَ صَاحِبُ الحَائِطِ إِعَارَةَ الحَائِطِ ، أَوْ إِجَارَتَهُ عَلَى وَجْهِ يَمْنَعُ هَذَا المُسْتَحَقُّ مِنْ وَضَعِ حَشْبِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى مَنَعِ ذِي الحَقِّ مِنْ حَقِّهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ ، كَمَنْعِهِ . وَلَوْ أَرَادَ هَذَا الحَائِطِ لغيرِ حَاجَةٍ ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيهِ الحَقِّ . وَإِنْ اُحْتِاجَ إِلَى هَذَا مِنَ الخَوْفِ مِنْ انْتِهَادِهِ ، أَوْ لِتَحْوِيلِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، أَوْ لِعَرَضِ صَحِيحٍ ، مَلَكَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الحَشْبِ إِنَّمَا ثَبَتَ ^(٩٦) حَقُّهُ لِلإِرْفَاقِ بِهِ ، مُشْرُوطًا بِعَدَمِ الضَّرَرِ لِصَاحِبِ الحَائِطِ ^(٩٧) ،

(٩٢-٩٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٩٣) في الأصل : « ولم » .

(٩٤-٩٤) سقط من : الأصل ، ب .

(٩٥) سقط من : ب .

(٩٦) في ا ، ب ، م : « يثبت » .

(٩٧) في ا ، م : « الحق » .

فمتى أفضى إلى الضرر زال الاستحقاق ؛ لزوال شرطه .

فصل : وإذا أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه ، أو وضع ستره عليه ، أو وضع خشبه عليه في الموضع الذي لا يستحق وضعه ، جاز ، فإذا فعل ما أذن له فيه ، صارت العارية لازمة ، فإذا رجع / المعير فيها ، لم يكن له ذلك ، ولم يلزم المستعير إزالة ما فعله ؛ لأن إذنه اقتضى البقاء والدوام ، وفي القلع إضرار به ، فلا يملك ذلك المعير ، كما لو أعاره أرضاً للدفن والغراس ، لم يملك المطالبة بنقل الميت والغراس بغير ضمان . وإن أراد هدم الحائط لغير حاجة ، لم يكن له ذلك ؛ لأن المستعير قد استحق ثبوت الخشب عليه ، ولا ضرر في ثبوتيه . وإن كان مستهدماً ، فله نقضه . وعلى (٩٨) صاحب البناء والخشب إزالته . وإذا أعيد الحائط لم يملك المستعير رد بنائه وخشبه إلا بإذن جديد ، سواء بناه بآلته أو غيرها . وهكذا لو قلع المستعير خشبه (٩٩) ، أو سقط بنفسه ، لم يكن له رده إلا بإذن مستأنف ؛ لأن المنع من القلع إنما كان لما فيه من الضرر ، وههنا قد حصل القلع بغير فعله ، فأشبه ما لو كان في الأرض شجرًا فانقلع . وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وقالوا في الآخر : له ذلك ؛ لأنه قد استحق بقاء ذلك على التأييد . وليس كذلك ؛ فإنه إنما استحق الإبقاء ضرورة دفع ضرر القلع ، وقد حصل القلع ههنا ، فلا يبقى الاستحقاق . وإن قلع صاحب الحائط ذلك غدواناً ، كان للآخر إعادته ؛ لأنه أزيل بغير حق ، تعدياً ممن عليه الحق ، فلم يسقط الحق عنه بعدوانه . وإن أزاله أجنبي (١٠٠) ، لم يملك صاحبه إعادته بغير إذن المالك ؛ لأنه زال بغير غدوان منه ، فأشبه ما لو سقط بنفسه .

فصل : وإن أذن له في وضع خشبه ، أو البناء على جداره بعبوض ، جاز ، سواء كان إجازة في مدة معلومة ، أو صلحاً على وضعه على التأييد . ومتى زال فله إعادته ، سواء

(٩٨) في ١ ، م : « وله على » .

(٩٩) في ١ ، ب ، م : « خشباً » .

(١٠٠) سقط من : الأصل .

زَالَ لِسُقُوطِهِ ، أَوْ سُقُوطِ الْحَائِطِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ إِنْقَاءَهُ بِعَوْضٍ ، وَبِحْتَاجٍ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْبِنَاءُ مَعْلُومَ الْعَرْضِ وَالطُّوْلِ ، وَالسُّمُكِ ، وَالآلَاتِ مِنَ الطِّينِ وَاللِّينِ ، (١٠١) أَوْ الطِّينِ (١٠١) وَالْأَجْرُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ يَخْتَلِفُ فَيُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ . وَإِذَا سَقَطَ الْحَائِطُ الَّذِي عَلَيْهِ الْبِنَاءُ أَوْ الْخَشَبُ ، فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ، سُقُوطًا لَا يُعْوَدُ ، انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ (١٠٢) مِنَ الْمُدَّةِ (١٠٢) ، وَرَجَعَ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقِسْطِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ . وَإِنْ أُعِيدَ ، رَجَعَ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ الْمُدَّةِ الَّتِي سَقَطَ الْبِنَاءُ وَالْخَشَبُ / عَنْهُ . وَإِنْ صَالَحَهُ مَالِكُ الْحَائِطِ عَلَى رَفْعِ بِنَائِهِ أَوْ خَشْبِهِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ، جَازَ ، كَمَا يَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَى وَضْعِهِ ، سِوَاءَ كَانَ مَا صَالَحَهُ بِهِ مِثْلَ الْعَوْضِ الَّذِي صُوِّلِحَ بِهِ عَلَى وَضْعِهِ ، أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّ هَذَا عَوْضٌ عَنِ الْمُنْفَعَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ لَهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ مَسِيلُ مَاءٍ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ ، أَوْ مِيزَابٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، فَصَالَحَ صَاحِبَ الْأَرْضِ مُسْتَحَقُّ ذَلِكَ بِعَوْضٍ ، لِتَرْكِه عَنْهُ ، جَازَ . وَإِنْ كَانَ الْخَشَبُ أَوْ الْحَائِطُ قَدْ سَقَطَ ، فَصَالَحَهُ بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ لَا يُعِيدَهُ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يُبَيِّعَ ذَلِكَ مِنْهُ ، جَازَ أَنْ يُصَالِحَهُ (١٠٣) عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ يَبْعُ .

فصل : وَإِذَا وُجِدَ بِنَاؤُهُ أَوْ خَشْبُهُ عَلَى حَائِطٍ مُشْتَرَكٍ ، أَوْ حَائِطٍ جَارِهِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ سَبَبُهُ ، فَمَتَى زَالَ فَلَهُ إِعَادَتُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا الْوَضْعَ بِحَقِّ مَنْ صُلِحَ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَا يَزُولُ هَذَا الظَّاهِرُ حَتَّى يُعْلَمْ خِلَافُهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ وُجِدَ مَسِيلُ مَاءٍ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ ، أَوْ مَجْرَى مَاءٍ سَطَّحَهُ عَلَى سَطْحِ غَيْرِهِ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا ، فَهُوَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَهُ بِحَقِّ ، فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى الْيَدِ الثَّابِتَةِ . وَإِذَا ائْتَلَفَا فِي ذَلِكَ ، هَلْ هُوَ بِحَقِّ أَوْ بَعْدَ وَإِنْ ؟ فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْخَشَبِ وَالْبِنَاءِ وَالْمَسِيلِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ .

فصل : إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ دَارًا فِي يَدِ أُخَوَيْنِ ، فَأَنْكَرَهُ أَحَدُهُمَا ، وَأَقْرَّ لَهُ الْآخَرَ ، ثُمَّ

(١٠١-١٠١) سقط من : ١ ، م .

(١٠٢-١٠٢) سقط من : م .

(١٠٣) في ب : ٥ ، يصلح .

صَالِحَهُ عَمَّا أَقْرَلَهُ بِعَوْضٍ ، صَحَّ الصُّلْحُ ، وَأَخِيهِ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ
 بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْإِنْكَارُ مُطْلَقًا ، وَبَيْنَ مَا إِذَا قَالَ : هَذِهِ لَنَا وَرِثَانَهَا جَمِيعًا عَنْ أُيُنَا أَوْ أُيُنَا .
 فَيُقَالُ : إِذَا كَانَ الْإِنْكَارُ مُطْلَقًا ، كَانَ لَهُ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ ، وَإِنْ قَالَ : وَرِثَانَهَا عَنْ أُيُنَا .
 فَلَا شُفْعَةَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمُنْكَرَ يَزْعُمُ أَنَّ الْمِلْكَ لِأَخِيهِ الْمُقْرَّ لَمْ يَزُلْ ، وَأَنَّ الصُّلْحَ بَاطِلٌ ،
 فَيُؤَاخِذُ بِذَلِكَ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ بِهِ شُفْعَةَ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ الْمِلْكَ ثَبَتَ لِلْمُدْعَى
 حُكْمًا ؛ وَقَدْ رَجَعَ إِلَى الْمُقْرِّ بِالْبَيْعِ ، وَهُوَ مُعْتَرَفٌ بِأَنَّهُ بَيْعٌ صَحِيحٌ ، فَثَبَتَ فِيهِ الشُّفْعَةُ ،
 كَالْوَقْفِ الْإِنْكَارُ مُطْلَقًا . وَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اتَّقَلَّ نَصِيبُ الْمُقْرِّ إِلَى الْمُدْعَى بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ
 سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ، فَلَا يَتَنَافَى إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ وَإِقْرَارُ الْمُقْرِّ ، كَحَالَةِ إِطْلَاقِ الْإِنْكَارِ .
 وَهَذَا أَصَحُّ .

٨١٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَدَاعَى نَفْسَانِ جِدَارًا مَعْقُودًا بَيْنَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا ، تَحَالَفَا ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَخْلُولًا مِنْ بِنَائِهِمَا . وَإِنْ كَانَ
 مَعْقُودًا / بِنَاءِ أَحَدِهِمَا ، كَانَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ) . ١٠٦/٤

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا تَدَاعَى حَائِطًا بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا ، وَتَسَاوَىا فِي كَوْنِهِ مَعْقُودًا
 بِنَائِهِمَا مَعًا ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِهِمَا اتِّصَالًا لَا يُمْكِنُ إِخْدَانُهُ بَعْدَ بِنَاءِ الْحَائِطِ ، مِثْلَ
 اتِّصَالِ الْبِنَاءِ بِالطِّينِ ، كَهَذِهِ الْفَطَائِرِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ إِحْدَاثُ اتِّصَالٍ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، أَوْ
 تَسَاوَىا فِي كَوْنِهِ مَخْلُولًا مِنْ بِنَائِهِمَا ، أَوْ (١) غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِنَائِهِمَا الْإِتِّصَالُ الْمَذْكُورَ ، بَلْ
 بَيْنَهُمَا شَقٌّ مُسْتَطِيلٌ ، كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الْحَائِطَيْنِ اللَّذَيْنِ الصِّقُّ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ . فَهَمَا سِوَاءٌ
 فِي الدَّعْوَى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَاءٌ تَحَالَفَا ، فَيُخْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْفِ
 الْحَائِطِ ، أَنَّهُ لَهُ ، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدُّ عَلَى نِصْفِ الْحَائِطِ ؛
 لِكَوْنِ الْحَائِطِ فِي أُيُدَيْهِمَا . وَإِنْ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جَمِيعِ الْحَائِطِ ، أَنَّهُ لَهُ ، وَمَا
 هُوَ لِصَاحِبِهِ ، جَازَ ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَى » .

المُنذِر . ولا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُخْتَلِفَيْنِ فِي الْعَيْنِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِذَا كَانَتْ فِي أُيْدِيهِمَا ، كَانَتْ يَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْفِهَا ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي نِصْفِهَا مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ ، حُكِيمٌ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، تَعَارَضَتَا ، وَصَارَا كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لهُمَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لهُمَا بَيِّنَةٌ ، وَتَكَلَّأَ عَنِ الْيَمِينِ ، كَانَ الْحَائِطُ فِي أُيْدِيهِمَا عَلَى مَا كَانَ . وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا ، وَتَكَلَّأَ الْآخَرَ ، قُضِيَ عَلَى النَّاكِلِ ، فَكَانَ الْكُلُّ لِلْآخِرِ . وَإِنْ كَانَ الْحَائِطُ مُتَّصِلًا بِنَاءٍ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَهُوَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لَا يُرْجَحُ بِالْعَقْدِ ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا الْبِنَاءَ يُنْبَى كِلَهُ بِنَاءً وَاحِدًا ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُهُ لِرَجُلٍ ، كَانَ بَقِيَّتُهُ لَهُ ، وَالْبِنَاءُ الْآخِرُ الْمَحْلُولُ ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُنْبَى وَحْدَهُ ، فَإِنَّهُ لَوْ بُنِيَ مَعَ هَذَا ، كَانَ مُتَّصِلًا بِهِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِغَيْرِ صَاحِبِ هَذَا الْحَائِطِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُرْجَحَ بِهَذَا ، كَالْيَدِ وَالْأَرْجِ (٢) . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لَمْ تَجْعَلُوهُ لَهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ لِدَلِيلِ ذَلِكَ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ ، وَلَيْسَ بِبَيِّنٍ ، إِذِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا بَنَى الْحَائِطَ لِصَاحِبِهِ تَبَرُّعًا مَعَ حَائِطِهِ ، أَوْ كَانَ لَهُ فَوْهَبُهُ / إِيَّاهُ ، أَوْ بِنَاءً بِأَجْرَةٍ ، فَشَرَعَتْ الْيَمِينُ مِنْ أَجْلِ الْإِحْتِمَالِ ، كَمَا شَرَعَتْ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْيَدِ ، وَسَائِرِ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَعْقُودًا بِنَاءٍ أَحَدِهِمَا عَقْدًا يُمَكِّنُ إِحْدَاهُ ، مِثْلَ الْبِنَاءِ بِاللِّبَنِ وَالْأَجْرِ ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُنْزَعَ مِنَ الْحَائِطِ الْمَبْنِيِّ نِصْفَ لَبْنَةٍ أَوْ أَجْرَةٍ ، وَيُجْعَلَ (٣) مَكَانَهَا لَبْنَةٌ صَاحِبَةٌ أَوْ أَجْرَةٌ صَاحِبَةٌ تُعْقَدُ بَيْنَ الْحَائِطَيْنِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُرْجَحُ بِهَذَا ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ (٤) صَاحِبُ الْحَائِطِ (٥) فَعَلَّ هَذَا لِإِتِمَالِ الْحَائِطِ الْمَشْتَرَكِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ يُرْجَحُ بِهَذَا الْإِتِّصَالِ ، كَمَا يُرْجَحُ بِالِاتِّصَالِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ إِحْدَاهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ صَاحِبَ الْحَائِطِ لَا يَدْعُ غَيْرَهُ بِتَصَرُّفٍ فِيهِ ، بِتَرْجُحِ أَجْرِهِ ،

١٠٦/٤ ظ

(٢) الأرج : نوع من الأبنية .

(٣) في الأصل ، ا ، م : « أو يجعل » .

(٤-٥) سقط من : ا ، ب .

وَتَغْيِيرِ بِنَائِهِ ، وَفِعْلٍ مَا يَدُلُّ عَلَى مَلِكِهِ (٥) ، فَوَجَبَ أَنْ يُرْجَحَ بِهَذَا ، كَمَا يُرْجَحُ بِالْيَدِ ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ يَدًا عَادِيَّةً ، حَدَّثَتْ بِالْعَصَبِ أَوْ بِالسَّرِقَةِ أَوْ الْعَارِيَّةِ أَوْ الْإِجَارَةِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ التَّرْجِيحَ بِهَا .

فصل : فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ بِنَاءٌ ، كَحَائِطٍ مَبْنِيٍّ عَلَيْهِ ، أَوْ عَقْدٍ مُعْتَمِدٍ عَلَيْهِ ، أَوْ قُبَّةٍ (٦) وَنَحْوِ هَذَا (٦) ، فَهُوَ لَهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّ وَضْعَ بِنَائِهِ عَلَيْهِ (٧) بِمَنْزِلَةِ الْيَدِ الثَّابِتَةِ عَلَيْهِ ، لِكَوْنِهِ مُنْتَفِعًا بِهِ ، فَجَرَى مَجْرَى كَوْنِ حِمْلِهِ عَلَى الْبَيْمَةِ وَزَرْعِهِ فِي الْأَرْضِ ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتْرُكُ غَيْرَهُ يَبْنِي عَلَى حَائِطِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ سِتْرَةٌ ، وَلَوْ كَانَ فِي أَصْلِ الْحَائِطِ خَشْبَةٌ طَرَفُهَا تَحْتَ حَائِطٍ يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا ، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا أَرْجَحٌ مَعْقُودٌ ، فَالْحَائِطُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ لَهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْخَشْبَةَ لِمَنْ يَنْفَرِدُ بِوَضْعِ بِنَائِهِ عَلَيْهَا ، فَيَكُونُ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْبِنَاءِ لَهُ .

فصل : فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا خَشَبٌ مَوْضُوعٌ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تُرْجَحُ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَسْمَحُ بِهِ الْجَارُ . وَقَدْ وَرَدَ الْخَيْرُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمَنْعِ مِنْهُ . وَعِنْدَنَا أَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ التَّمَكِينُ مِنْهُ . فَلَمْ تُرْجَحْ بِهِ الدَّعْوَى ، كَأَسْنَادِ مَتَاعِهِ فِيهِ (٨) ، وَتَجْصِيصِهِ وَتَزْوِيقِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُرْجَحَ بِهِ الدَّعْوَى . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ مُنْتَفَعٌ بِهِ بِوَضْعِ مَالِهِ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ الْبَانِيَّ عَلَيْهِ وَالزَّارِعَ فِي الْأَرْضِ ، وَوَرُودُ الشَّرْعِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمَنْعِ مِنْهُ ، لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ دَلِيلًا عَلَى الْاسْتِحْقَاقِ / ١٠٧/٤ ، بِدَلِيلِ أُنَّا (٩) اسْتَدَلَّلْنَا بِوَضْعِهِ عَلَى كَوْنِ الْوَضْعِ مُسْتَحَقًّا عَلَى الدَّوَامِ ، حَتَّى مَتَى زَالَ جَارَتْ إِعَادَتُهُ ، وَلِأَنَّ كَوْنَهُ مُسْتَحَقًّا تَشْتَرِطُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى وَضْعِهِ ، فَمَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ لَهُ مِنْهُ مِنْ وَضْعِهِ . وَأَمَّا السَّمَاخُ بِهِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَتَسَامَحُونَ بِهِ ، وَلِهَذَا الْمَارُوِيُّ أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، طَاطُوا رُءُوسَهُمْ ، كَرَاهَةً لَذَلِكَ ، فَقَالَ : مَالِي

(٥) فِي الزِّيَادَةِ : « لَهُ » .

(٦-٦) فِي ١ ، م : « وَنَحْوَهَا » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب ، م .

(٨) فِي ١ ، ب : « إِلَيْهِ » .

(٩) فِي ١ ، م : « وَأَنْ » .

أَرَأَيْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَأُزْمِنَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ^(١٠) . وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ لَا يُوجِبُونَ التَّمَكِينَ مِنْ هَذَا ، وَيَحْمِلُونَ الْحَدِيثَ عَلَى كَرَاهَةِ الْمَنْعِ لَاعِلَى تَحْرِيمِهِ . وَلَأَنَّ الْحَائِطَ يُبْنَى لِدَلَالَةِ ، فَيُرْجَحُ بِهِ ، كَالْأَزْجِ . وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا تُرْجَحُ الدَّعْوَى بِالْجِدْعِ الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّ الْحَائِطَ لَا يُبْنَى لَهُ ، وَيُرْجَحُ بِالْجِدْعَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْحَائِطَ يُبْنَى لَهُمَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَوْضُوعٌ عَلَى الْحَائِطِ ، فَاسْتَوَى فِي تَرْجِيحِ الدَّعْوَى بِهِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ، كَالْبِنَاءِ .

فصل : وَلَا تُرْجَحُ الدَّعْوَى بِكَوْنِ الدَّوَاخِلِ إِلَى أَحَدِهِمَا وَالْحَوَارِجِ وَوُجُوهِ الْأَجْرِ وَالْحِجَارَةِ ، وَلَا كَوْنِ الْأَجْرَةِ الصَّحِيحَةِ مِمَّا يَلِي مَلِكًا أَحَدَهُمَا وَأَقْطَاعِ الْأَجْرِ إِلَى مَلِكِ الْآخَرِ ، وَلَا بِمَعَاقِدِ الْقِمَطِ فِي الْخُصِّ ، يَعْنِي عَقْدَ الْخُيُوطِ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا الْخُصُّ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو يَوْسَفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يُحْكَمُ بِهِ لِمَنْ إِلَيْهِ وَجْهُ الْحَائِطِ وَمَعَاقِدِ الْقِمَطِ ؛ لِمَارْوَى^(١١) نَيْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ^(١٢) التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصِّ ، فَبَعَثَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ، فَحَكَمَ بِهِ لِمَنْ يَلِيهِ مَعَاقِدِ الْقِمَطِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « أَصَبْتَ ، وَأَحْسَنْتَ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١٣) . وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَلِيٍّ . وَلَأَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ^(١٤) بَأَنَّ مِنْ بَنَى حَائِطًا جَعَلَ وَجْهَ الْحَائِطِ إِلَيْهِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »^(١٥) . وَلَأَنَّ وَجْهَ الْحَائِطِ وَمَعَاقِدِ الْقِمَطِ إِذَا كَانَ شَرِيكَيْنِ فِيهِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٣٥ .

(١١) في النسخ : « تمر بن حارثة » تصحيف وتحريف . وانظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٧٥ .

(١٢) في : باب الرجلان يدعيان في خص ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٥ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : باب في المرأة تقتل إذا ارتدت . سنن الدارقطني ٤ / ٢٢٩ .

(١٣) في النسخ : « جاريا » خطأ .

(١٤) أخرجه البخاري ، في : باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ... ، من كتاب الرهن . صحيح البخاري ٣ / ١٨٧ .

ومسلم ، في : باب اليمين على المدعى عليه ، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٦ . والترمذي ، في :

باب ماجاء في أن البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحدثى ٦ / ٨٧ ، ٨٨ .

وابن ماجه ، في : باب اليمين على المدعى واليمين على المدعى عليه ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٨ .

إلى أَحَدِهِمَا ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ كَوْنُهُ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا ، فَبَطَلَتْ دَلَالَتُهُ كَالْتَزْوِيقِ ، وَلَا تَهُ يُرَادُ لِلزِّيَةِ ، فَأَشْبَهَ التَّزْوِيقَ . وَحَدِيثُهُمْ لَا يُشْبِهُ أَهْلَ التَّقْلِ ، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ . قَالَ الشَّالْتَجِيُّ^(١٥) : ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَحْمَدَ ، فَلَمْ يُفْنِعْهُ ، وَذَكَرْتُهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه ، فَقَالَ : لَيْسَ هَذَا حَدِيثًا . / وَلَمْ يُصَحِّحْهُ . وَحَدِيثٌ عَلِيُّ فِيهِ مَقَالٌ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْعُرْفِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ جَعَلَ وَجْهَ الْحَائِطِ إِلَى خَارِجٍ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، كَمَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ أَحْسَنَ أَثْوَابِهِ ، أَعْلَاهَا الظَّاهِرُ لِلنَّاسِ ، لِيَرَوْهُ ، فَيَتَزَيَّنُ بِهِ ، فَلَا دَلِيلَ فِيهِ .

فصل : وَلَا تُرْجَحُ الدَّعْوَى بِالتَّزْوِيقِ وَالتَّحْسِينِ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا لَهُ عَلَى الْآجُرِّ سِتْرَةٌ غَيْرُ مَبْنِيَّةٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَا يَتَسَامَحُ بِهِ ، وَيُمْكِنُ إِحْدَاثَهُ .

فصل : وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ ، فِي حَوَائِطِ الْبَيْتِ السُّفْلَانِيِّ ، فَهِيَ لِصَاحِبِ السُّفْلِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَنَفِّعُ بِهَا ، وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْبَيْتِ ، فَكَانَتْ لِصَاحِبِهِ . وَإِنْ تَنَازَعَ حَوَائِطُ^(١٦) الْعُلُوِّ ، فَهِيَ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ تَنَازَعَ السُّفْفُ ، تَحَالَفًا ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ لِصَاحِبِ السُّفْلِ ؛ لِأَنَّ السُّقْفَ عَلَى مَلِكِهِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، كَمَا لَوْ تَنَازَعَ سَرَجًا عَلَى ذَابَّةٍ أَحَدُهُمَا ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ صَاحِبِهَا . وَحُكِيَ عَنِ الْمَلِكِ ، أَنَّهُ لِصَاحِبِ السُّفْلِ . وَحُكِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ ؛ لِأَنَّهُ يَجْلِسُ عَلَيْهِ ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ ، وَلَا يُمْكِنُهُ السُّكْنَى إِلَّا بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَاجِزٌ بَيْنَ مَلِكَيْهِمَا ، يَنْتَفِعَانِ بِهِ ، غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِنَاءٍ أَحَدُهُمَا اتِّصَالَ الْبُنْيَانِ ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ، كَالْحَائِطِ بَيْنَ الْمَلِكَيْنِ . وَقَوْلُهُمْ : هُوَ عَلَى مَلِكِ صَاحِبِ السُّفْلِ . يَنْطَلُ بِحَيْطَانِ الْعُلُوِّ ، وَلَا يُشْبِهُ السَّرَجَ عَلَى الدَّابَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُ صَاحِبِهَا ، وَلَا يُرَادُ إِلَّا هَا ، فَكَانَ فِي يَدِهِ . وَهَذَا السُّقْفُ يَنْتَفِعُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ سَمَاءُ صَاحِبِ السُّفْلِ

(١٥) هو إسماعيل بن سعيد، وتقدمت ترجمته في : ٣٧ / ١ .

(١٦) في الأصل : « في حوائط » .

يُظِلُّهُ ، وَأَرْضُ صَاحِبِ الْعُلُوِّ ثَقُلَهُ ، فَاسْتَوَيَا فِيهِ .

فصل : وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي الدَّرَجَةِ الَّتِي يَصْعَدُ مِنْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهَا مَرْفَقُ لِصَاحِبِ السُّفْلِ ، كَسَلَّمَ مُسَمَّرًا ، أَوْ ذَكَّةً ، فَهِيَ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ وَحَدَهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ الْيَدَ وَالتَّصَرُّفَ وَحَدَهُ ؛ لِأَنَّهَا مَصْعَدُ صَاحِبِ الْعُلُوِّ لَا غَيْرُ . وَالْعَرَصَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الدَّرَجَةُ لَهُ أَيْضًا ؛ لِإِنْتِفَاعِهِ بِهَا وَحَدَهُ . وَإِنْ كَانَ تَحْتَهَا ثِنْتِي^(١٧) بُنِيَتْ لِأَجَلِهِ ، لِتَكُونَ مَدْرَجًا لِلْعُلُوِّ ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ يَدَيْهِمَا عَلَيْهَا ، وَلِأَنَّهَا سَقْفٌ لِلسُّفْلَانِيَّ ، وَمَوْطِئٌ لِلْفُوقَانِيَّ ، فَهِيَ كَالسَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا . وَإِنْ كَانَ تَحْتَهَا طَاقٌ صَغِيرٌ لَمْ تُبْنَ الدَّرَجَةُ لِأَجَلِهِ ، وَإِنَّمَا جُعِلَ مَرْفَقًا يُجْعَلُ فِيهِ جُبُّ الْمَاءِ وَنَحْوُهُ ، فَهِيَ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ ؛ لِأَنَّهَا بُنِيَتْ لِأَجَلِهِ وَحَدَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ / بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ يَدَهُمَا عَلَيْهَا ، وَإِنْتِفَاعَهُمَا حَاصِلٌ بِهَا ، فَهِيَ كَالسَّقْفِ .

١٠٨/٤

فصل : وَلَوْ تَنَازَعَا مُسْنَأَةً^(١٨) بَيْنَ نَهْرٍ أَحَدِهِمَا وَأَرْضِ الْآخَرِ ، تَحَالَفَا ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهَا حَاجِزٌ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا ، فَهِيَ كَالْحَائِطِ بَيْنَ الْمِلْكَيْنِ .

فصل : إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ مُشْتَرَكٌ ، فَأَنهَدَمَ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا إِعَادَتَهُ ، فَأَبَى الْآخَرُ ، فَهَلْ يُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ عَلَى إِعَادَتِهِ ؟ قَالَ الْقَاضِي : فِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يُجْبَرُ . تَقَلَّهَا ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَحَرْبٌ ، وَسِنْدِيُّ . قَالَ الْقَاضِي : هِيَ أَصْحَحُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَعَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُنَا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَدِيمِ قَوْلَيْهِ . وَاخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، وَصَحَّحَهُ ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِ بِنَائِهِ إِضْرَارًا ، فَيُجْبَرُ عَلَيْهِ ، كَمَا يُجْبَرُ عَلَى الْقِسْمَةِ إِذَا طَلَبَهَا أَحَدُهُمَا ، وَعَلَى النُّقْضِ إِذَا خِيفَ سُقُوطُهُ عَلَيْهِمَا ، لِقَوْلِ^(١٩) النَّبِيِّ ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »^(٢٠) . وَهَذَا وَشَرِيكُهُ يَتَضَرَّرَانِ فِي

(١٧) سقط من : م .

(١٨) المسناة : سد يبنى لحجز ماء السيل أو النهر ، به مفاتيح للماء تفتح على قدر الحاجة .

(١٩) في ب : « ولقول » .

(٢٠) في الأصل ، ١ : « إضرار » . وتقدم تخریج الحديث في : ٤ / ١٤٠ .

تَرْكُ بِنَائِهِ . والرواية الثانية ، لا يُجْبَرُ . نُقِلَ عن أحمد ما يُدُلُّ على ذلك ، وهو أَقْوَى دَلِيلًا ، ومذهبُ أبي حنيفة ؛ لَأَنَّهُ مَلِكٌ لا حُرْمَةَ له في نَفْسِهِ ، فلم يُجْبَرِ مَالِكُهُ على الإِنْفَاقِ عليه ، كما لو انْفَرَدَ به ، ولَأَنَّهُ بِنَاءُ حَائِطٍ ، فلم يُجْبَرِ عليه ، كالأبْتِدَاءِ ، ولَأَنَّهُ لا يَخْلُو ، إِمَّا أن يُجْبَرَ على بِنَائِهِ لِحَقِّ نَفْسِهِ ، أو لِحَقِّ جَارِهِ ، أو لِحَقِّهِمَا جَمِيعًا ، لا يَجُوزُ أن يُجْبَرَ عليه لِحَقِّ نَفْسِهِ ، بِدَلِيلِ ما لو انْفَرَدَ به ، ولا لِحَقِّ غَيْرِهِ ، كما لو انْفَرَدَ به جَارُهُ ، فَإِذَا لم يَكُنْ كُلُّ واحدٍ منهما مَوْجِبًا عليه ، فَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَا . وفَارَقَ القِسْمَةَ ، فَإِنَّهَا دَفَعُ لِلضَّرْرِ عِنْمَا بما لا ضَرَرَ فِيهِ ، والبِنَاءُ فِيهِ مَضَرَّةٌ ، لما فِيهِ مِنَ العَرَامَةِ وإِنْفَاقِ مَالِهِ ، ولا يَلْزَمُ من إجْبَارِهِ على إِزَالَةِ الضَّرْرِ بما لا ضَرَرَ فِيهِ ، إجْبَارُهُ على إِزَالَتِهِ بما فِيهِ ضَرَرٌ ، بِدَلِيلِ قِسْمَةِ ما في قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ . ويُفَارِقُ هَذِمَ الحَائِطِ إِذَا خِيفَ سُقُوطُهُ ؛ لَأَنَّهُ يَخَافُ سُقُوطَ حَائِطِهِ على ما يَتَلَفُهُ ، فَيُجْبَرُ على ما يُزِيلُ ذَلِكَ ، ولِهذا يُجْبَرُ عليه ، وَإِن انْفَرَدَ بِالْحَائِطِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . ولا تُسَلِّمُ أَنَّ في تَرْكِه إِضْرَارًا ، فَإِنَّ الضَّرْرَ إِذَا ما حَصَلَ بِإِنْهَادِهِ ، وَإِنَّمَا تَرْكُ البِنَاءِ تَرْكٌ لما يَحْصُلُ النِّفْعُ بِهِ ، وهذا لا يَمْنَعُ الإِنْسَانَ مِنْهُ ، بِدَلِيلِ حَالَةِ الإِبْتِدَاءِ ، وَإِن سَلَّمْنَا أَنَّهُ إِضْرَارٌ ، لَكِنْ في الإِجْبَارِ / إِضْرَارٌ ، ولا يَزَالُ الضَّرْرُ بِالضَّرْرِ ، وقد يَكُونُ المُتَمَتِّعُ لا نَفْعَ له في الحَائِطِ ، أو يَكُونُ الضَّرْرُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ النِّفْعِ ، أو يَكُونُ مُعْسِرًا ليس معه ما يَبْنِي بِهِ ، فَيَكْلُفُ العَرَامَةَ مع عَجْزِهِ عَنِها ، فعَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ إِذَا امْتَنَعَ أَحَدُهُما لم يُجْبَرِ ، فَإِن أَرَادَ شَرِيكُهُ البِنَاءَ فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا في الحَمْلِ وَرَسْمًا ، فلا يَجُوزُ مَنَعُهُ مِنْهُ ، وَلِه بِنَاؤُهُ بِإِنْقَاضِهِ إِنْ شاءَ ، وَبِنَاؤُهُ بِآلَةٍ مِنْ عِنْدِهِ ، فَإِن بَنَاهُ بِآلَتِهِ وَأَنْقَاضِهِ ، فَالحَائِطُ بَيْنَهُما على الشَّرِكَةِ ، كما كان ؛ لِأَنَّ المُنْفَقَ^(٢١) إِذَا انْفَقَ على التَّائِفِ ، وَذَلِكَ أَثَرٌ لا عَيْنٌ يَمْلِكُهَا . وَإِن بَنَاهُ بِآلَةٍ مِنْ عِنْدِهِ ، فَالحَائِطُ مِلْكُهُ حَاصَّةً ، وَلِه مَنَعُ شَرِيكِهِ مِنَ الإِنْتِفَاعِ بِهِ ، وَوَضَعَ حَشْبِهِ وَرُسُومِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الحَائِطَ لَهُ . وَإِذَا أَرَادَ نَقْضَهُ ، فَإِن كان بِنَاهُ بِآلَتِهِ لم يَمْلِكِ نَقْضَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُما ، فلم يَكُنْ لَهُ التَّصَرُّفُ [بِما] فِيهِ

(٢١) في ب ، م زيادة : عليه .

مَضْرَّةٌ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ بَنَاهُ بِأَلِيٍّ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَهُ تَقْضِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ خَاصَّةٌ . فَإِنْ قَالَ شَرِيكُهُ : أَنَا أَدْفَعُ إِلَيْكَ نِصْفَ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ وَلَا تَنْقُضُهُ . لَمْ يُجْبَرْ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُجْبَرْ عَلَى الْبِنَاءِ ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَى الْإِبْقَاءِ . وَإِنْ أَرَادَ غَيْرُ الْبَانِي تَقْضِيَهُ ، أَوْ إِجْبَارَ بَانِيهِ عَلَى تَقْضِيهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ مَنَعَهُ مِنْ بِنَائِهِ ، فَلَا أَنْ لَا يَمْلِكُ إِجْبَارَهُ عَلَى تَقْضِيهِ أَوْلَى ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَى الْحَائِطِ رَسْمٌ انْتِفَاعٍ ، وَوَضَعُ حَشَبٍ ، قَالَ لَهُ : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ مِنِّي نِصْفَ قِيَمَتِهِ ، وَتُمْكِنْتَنِي مِنَ انْتِفَاعِي وَوَضْعِ حَشَبِي ، وَإِمَّا أَنْ تَقْلَعَ حَائِطَكَ ، لِتُعِيدَ الْبِنَاءَ بَيْنَنَا . فَيَلْزِمُ الْآخَرَ لِإِجَابَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِبْطَالَ رُسُومِهِ وَانْتِفَاعِهِ بَيْنَائِهِ . وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْانْتِفَاعَ بِهِ ، فَطَالَبَهُ الْبَانِي بِالْعَرَامَةِ أَوْ الْقِيَمَةِ ، لَمْ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُجْبَرْ عَلَى الْبِنَاءِ ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يُجْبَرَ عَلَى الْعَرَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أُذِنَ فِي الْبِنَاءِ وَالْإِنْفَاقِ ، فَيَلْزِمُهُ مَا أُذِنَ فِيهِ . فَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، فَمَتَى امْتَنَعَ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَخَذَ الْحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ وَأَتَّفَقَ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَأَتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّرِيكُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ ، أَوْ إِذْنِ الشَّرِيكِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ مَتَى قَدَرَ . وَإِنْ أَرَادَ بِنَاءَهُ ، لَمْ يَمْلِكِ الشَّرِيكُ مَنَعَهُ . وَمَا أَتَّفَقَ ؛ إِنْ تَبَرَّعَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ بِهِ ، وَإِنْ تَوَى الرَّجُوعُ بِهِ ، فَهَلْ لَهُ الرَّجُوعُ بِذَلِكَ ؟ / يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى مَا إِذَا قَضَى دَيْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَإِنْ بَنَاهُ لِتَقْضِيهِ بِالْأَيْتِهِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ بَنَاهُ بِأَلِيٍّ مِنْ عِنْدِهِ ، فَهُوَ لَهُ خَاصَّةٌ . فَإِنْ أَرَادَ تَقْضِيَهُ (٢٢) ، فَلَهُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ تَقْضِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُجْبِرَ عَلَى بِنَائِهِ ، فَأَوْلَى أَنْ يُجْبَرَ عَلَى إِبْقَائِهِ .

١٠٩/٤ و

فصل : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا حَائِطٌ قَدِيمٌ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ مَبَانِيئَهُ حَائِطًا يَحْجِزُ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا ، فَا مَتَنَعَ ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ . رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَإِنْ أَرَادَ الْبِنَاءَ وَحْدَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْبِنَاءُ إِلَّا فِي مِلْكِهِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي مِلْكِ جَارِهِ الْمُحْتَضِرِ بِهِ ، وَلَا فِي الْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ بِغَيْرِ مَالِهِ فِيهِ رَسْمٌ ، وَهَذَا لَا رَسْمَ لَهُ . وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « قَلَمُهُ » .

فصل : فإن كان السُّفْلُ لِرَجُلٍ ، وَالْعُلُوُّ لآخَرَ ، فَانْهَدَمَ السَّقْفُ الَّذِي بَيْنَهُمَا ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا الْمُبَانَةَ مِنَ الْآخَرِ ، فَاْمْتَنَعَ ، فَهَلْ يُجْبَرُ الْمُْمْتَنِعُ عَلَى ذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، كَالْحَائِطِ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالرِّوَايَتَيْنِ . وَإِنْ انْهَدَمَتْ حِيطَانُ السُّفْلِ ، فَطَالَبَهُ صَاحِبُ الْعُلُوِّ بِإِعَادَتِهَا ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا ، يُجْبَرُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، يُجْبَرُ عَلَى الْبِنَاءِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ خَاصَّةٌ . وَالثَّانِيَةِ ، لَا يُجْبَرُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ بِنَاءَهُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ . عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا . فَإِنْ بَنَاهُ بِآلَتِهِ ، فَهُوَ عَلَى (٢٣) مَا كَانَ ، وَإِنْ بَنَاهُ بِآلَةٍ مِنْ عِنْدِهِ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ : لَا يَنْتَفِعُ بِهِ صَاحِبُ السُّفْلِ . يَعْنِي حَتَّى يُوَدَّى الْقِيَمَةَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ (٢٤) لَا يَسْكُنُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ إِنَّمَا يَبْنَى لِلسُّكْنَى ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ كغَيْرِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِنْتِفَاعَ بِالْحِيطَانِ خَاصَّةً ، مِنْ طَرَجِ الْحَشْبِ ، وَسَمْرِ الرَّيْدِ ، وَفَتْحِ الطَّاقِ ، وَيَكُونُ لَهُ السُّكْنَى مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ السُّكْنَى إِنَّمَا هِيَ إِقَامَتُهُ فِي فِنَاءِ الْحِيطَانِ ، مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ فِيهَا ، فَأَشْبَهَ الْاسْتِظْلَالَ بِهَا مِنْ خَارِجٍ . فَأَمَّا إِنْ طَالَبَ صَاحِبُ السُّفْلِ بِالْبِنَاءِ ، وَأَبَى صَاحِبُ الْعُلُوِّ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا يُجْبَرُ عَلَى بِنَائِهِ ، وَلَا مُسَاعَدَتِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْحَائِطَ مِلْكُ صَاحِبِ السُّفْلِ مُخْتَصٌّ بِهِ ، فَلَمْ يُجْبَرْ غَيْرُهُ عَلَى بِنَائِهِ ، وَلَا الْمُسَاعَدَةِ فِيهِ ، / كَالْوَلْمِ يَكُنْ عَلَيْهِ عُلُوٌّ . وَالثَّانِيَةِ ، يُجْبَرُ عَلَى مُسَاعَدَتِهِ وَالْبِنَاءِ مَعَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ حَائِطٌ يَشْتَرِكَانِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، أَشْبَهَ الْحَائِطَ بَيْنَ الدَّارَيْنِ .

فصل : فإن كان بين البيتين حائط لأحدهما ، فانهدم ، فطلب أحدهما من الآخر بناءه ، أو المساعدة (٢٥) في بنائه ، فامتنع ، لم يجبر ؛ لأنه إن كان الممتنع مالكه لم يجبر على بناء ملكه المختص به ، كحائط الآخر ، وإن كان الممتنع الآخر لم يجبر على بناء

(٢٣) في م زيادة : « كل » .

(٢٤) في ا ، م : « أن » .

(٢٥) في الأصل : « والمساعدة » .

مِلْكٍ غَيْرِهِ ، وَلَا الْمُسَاعَدَةَ فِيهِ . وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا حَائِطُ السُّفْلِ ، حَيْثُ يُجْبَرُ صَاحِبُهُ عَلَى بِنَائِهِ ، مَعَ اخْتِصَاصِهِ بِمِلْكِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ صَاحِبَ العُلُوِّ مَلِكُهُ مُسْتَحَقًّا لِإِبْقَائِهِ عَلَى حِيطَانِ السُّفْلِ دَائِمًا ، فَلَرِمَ صَاحِبَ السُّفْلِ تَمَكِينُهُ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ ، وَطَرِيقُهُ البِنَاءُ ، فَلذَلِكَ وَجِبَ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الحَائِطِ بِنَاءَهُ ، أَوْ نَقْضَهُ بَعْدَ بِنَائِهِ ، لَمْ يَكُنْ لِجَارِهِ مَنَعُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُهُ خَاصَّةً . وَإِنْ أَرَادَ جَارُهُ بِنَاءَهُ ، أَوْ نَقْضَهُ ، أَوْ التَّصَرُّفَ فِيهِ ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ .

فصل : وَمَتَى هَدَمَ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ الحَائِطَ المُشْتَرَكِ ، أَوْ السُّقْفَ الذِي بَيْنَهُمَا ، نَظَرْتِ ، فَإِنْ خِيفَ سُقُوطُهُ ، وَوَجِبَ هَدْمُهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى هَادِمِهِ ، وَيَكُونُ كَالوَائِهَدَمِ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الوَاجِبَ ، وَأَزَالَ الضَّرَرَ الحَاصِلَ بِسُقُوطِهِ ، وَإِنْ هَدَمَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَعَلِيهِ إِعَادَتُهُ سِوَاءَ هَدْمِهِ لِحَاجَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَسِوَاءَ التَّرَمِّ إِعَادَتَهُ أَوْ لَمْ يَلْتَرِمِ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ حَصَلَ بِفِعْلِهِ ، فَلَزِمَهُ إِعَادَتُهُ^(٢٦) .

فصل : فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى بِنَاءِ الحَائِطِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَمَلِكُهُ بَيْنَهُمَا الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ يُصَالِحُ عَلَى بَعْضِ مِلْكِهِ بِيَعِضٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالوَائِهَدَمِ بِدَارٍ فَصَالِحُهُ عَلَى سُكْنَاهَا . وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُحْمَلَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا شَاءَ ، لَمْ يَجْزِ ؛ لِجَهَالَةِ الحِمْلِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُهُ مِنَ الأَثْقَالِ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِحِمْلِهِ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، جَازَ .

فصل : فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ ، أَوْ قَنَآةٌ ، أَوْ دُولَابٌ ، أَوْ نَاعُورَةٌ ، أَوْ عَيْنٌ ، فَاحْتِيَاجٌ إِلَى عِمَارَةٍ ، فَفِي إِجْبَارِ المُتَمَتِّعِ مِنْهُمَا رَوَايَتَانِ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ يُجْبَرُ هُنَا عَلَى الإِئْتِاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّ شَرِيكُهُ مِنْ مَقَاسِمَتِهِ ، فَيَضُرُّهُ ، بِخِلَافِ الحَائِطِ ؛ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُمَا / قِسْمَةَ العَرَصَةِ . وَالأُولَى التَّسْوِيَةُ ؛ لِأَنَّ فِي قِسْمَةِ العَرَصَةِ إِضْرَارًا لِكِلَيْهِمَا^(٢٧) ،

(٢٦) فِي الأَصْلِ ، ١ : « إِزَالَتُهُ » أَيْ إِزَالَةَ الضَّرْرِ .

(٢٧) فِي ١ : « لِهَما » .

والإِنْفَاقُ أَرْقُقُ بِهِمَا ، فَكَانَا سَوَاءً . وَالْحُكْمُ فِي الدُّوَالِبِ وَالتَّاعُورَةِ ، كَالْحُكْمِ فِي الحَائِطِ ، عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ . وَأَمَّا البِئْرُ وَالتَّنْهَرُ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا انْفَقَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَعُ الآخَرِ مِنْ نَصِيبِهِ مِنَ المَاءِ ؛ لِأَنَّ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ مِلْكَيْهِمَا ، وَإِنَّمَا أَثَرُ أَحَدِهِمَا فِي نَقْلِ الطِّينِ مِنْهُ ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ عَيْنٌ مَالٍ ، فَأَشْبَهَ الحَائِطُ إِذَا بَنَاهُ بِآلِيهِ ، وَالْحُكْمُ فِي الرُّجُوعِ بِالتَّفَقَّةِ ، كَحُكْمِ الرُّجُوعِ فِي التَّفَقَّةِ عَلَى الحَائِطِ ، عَلَى مَا مَضَى .

فصل : إِذَا كَانَ لِرَجُلَيْنِ بَابَانِ فِي رُقَاقٍ غَيْرِ نَافِذٍ ، أَحَدُهُمَا قَرِيبٌ مِنْ بَابِ الرُّقَاقِ ، وَالآخَرُ فِي دَاخِلِهِ ، فَلِلْقَرِيبِ مِنَ البَابِ نَقْلُ بَابِهِ إِلَى مَا يَلِي بَابَ الرُّقَاقِ ؛ لِأَنَّ لَهُ الاسْتِطْرَاقَ إِلَى بَابِهِ القَدِيمِ ، فَقَدْ نَقَصَ مِنْ اسْتِطْرَاقِهِ ، وَمَتَى أَرَادَ رَدُّ بَابِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ الأَوَّلِ ، كَانَ لَهُ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ لَمْ يَسْقُطْ ، وَإِنْ أَرَادَ نَقْلَ بَابِهِ تَلْقَاءَ صَدْرِ الرُّقَاقِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ يُقَدِّمُ بَابَهُ إِلَى مَوْضِعِ لا اسْتِطْرَاقَ لَهُ فِيهِ . وَيَحْتَمِلُ جَوَازَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ بَابَهُ فِي أَوَّلِ البِنَاءِ ، فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ ، فَتَرَكُهُ فِي مَوْضِعٍ لا يُسْقِطُ حَقَّهُ ، كَمَا أَنْ تُحْوِلَهُ بَعْدَ فَتْحِهِ لا يُسْقِطُهُ^(٢٨) ، وَلِأَنَّ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ حَائِطَهُ كُلَّهُ ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْ رَفْعِ مَوْضِعِ البَابِ وَحَدَهُ . فَأَمَّا صَاحِبُ البَابِ الثَّانِي ، فَإِنْ كَانَ فِي دَاخِلِ الدَّرْبِ بَابٌ^(٢٩) آخَرَ ، فَحُكْمُهُ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ حُكْمُ صَاحِبِ البَابِ الأَوَّلِ سِوَاءً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثُمَّ^(٣٠) بَابٌ آخَرَ ، كَانَ لَهُ تَحْوِيلُ بَابِهِ حَيْثُ شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الأَوَّلِ ، لا مُنَازِعَ لَهُ فِيمَا تَجَاوَزَ البَابَ الأَوَّلَ ، وَعَلَى الإِحْتِمَالِ الذِي ذَكَرْتَاهُ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَلِكَ . وَلَوْ أَرَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٣٠) أَنْ يَفْتَحَ فِي دَارِهِ بَابًا آخَرَ ، أَوْ يَجْعَلَ دَارَهُ دَارَيْنِ ، يَفْتَحُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَابًا ، جَازَ ، إِذَا وَضَعَ البَايِنِ فِي مَوْضِعِ اسْتِطْرَاقِهِ . وَإِنْ كَانَ ظَهَرَ دَارٍ أَحَدِهِمَا إِلَى شَارِعٍ نَافِذٍ ، أَوْ رُقَاقٍ نَافِذٍ ، فَفَتَحَ فِي حَائِطِهِ بَابًا إِلَيْهِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ

(٢٨) فِي الأَصْلِ ، أ ، م : « يَسْقُطُ »

(٢٩-٣٠) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٣٠) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ ، م .

يَرْتَفِقُ بما لم يَتَّعِنَ مَلِكٌ أَحَدٍ عَلَيْهِ . فَإِنْ قِيلَ : فِي هَذَا إِضْرَارٌ بِأَهْلِ الدَّرْبِ ؛ لِأَنَّهُ بِجَعْلِهِ نَافِذًا يَسْتَطْرِقُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّارِعِ . قُلْنَا : لَا يَصِيرُ الدَّرْبُ نَافِذًا ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ دَارُهُ نَافِذَةً ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ اسْتِطْرَاقُ دَارِهِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ بَابُهُ فِي الشَّارِعِ ، وَظَهَرَ دَارُهُ إِلَى الرُّقَاقِ الَّذِي لَا يَنْفُذُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا إِلَى الرُّقَاقِ لِلْإِسْتِطْرَاقِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الدَّرْبِ الَّذِي قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مَلِكٌ أَرْبَابَهُ . وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الرَّجْحِ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ . وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ فِيهِ بَابًا لِغَيْرِ الْإِسْتِطْرَاقِ ، أَوْ يَجْعَلَ لَهُ بَابًا يَسْمُرُهُ ، أَوْ شُبَّانًا ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهُ رَفْعُ الْحَائِطِ بِجُمْلَتِهِ ، فَبَعْضُهُ أَوْلَى . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ شَكْلَ الْبَابِ مَعَ تَقَادُمِ الْعَهْدِ رُبَّمَا اسْتَدْبَلَّ بِهِ عَلَى حَقِّ الْإِسْتِطْرَاقِ ، فَيَضُرُّ بِأَهْلِ الدَّرْبِ ، بِخِلَافِ رَفْعِ الْحَائِطِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسُدُّ عَلَى شَيْءٍ .

فصل : وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ دَارَانِ مُتَلَاصِقَتَانِ ظَهَرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى ، وَبَابٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي رُقَاقٍ غَيْرِ نَافِذٍ ، فَرَفَعَ الْحَاجِزَ بَيْنَهُمَا ، وَجَعَلَهُمَا دَارًا وَاحِدَةً ، جَازَ . وَإِنْ فَتَحَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَابًا إِلَى الْأُخْرَى ، لِيَتِمَّكَنَ مِنَ التَّطَرُّقِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى كِلَا الدَّارَيْنِ ، لَمْ يَجُزْ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُثَبِّتُ الْإِسْتِطْرَاقَ فِي الدَّرْبِ الَّذِي لَا يَنْفُذُ مِنْ دَارٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِيهِ طَرِيقٌ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ فِي قَوْلٍ مِنْ يُثَبِّتُهَا بِالطَّرِيقِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الدَّارَيْنِ فِي رُقَاقِ الْأُخْرَى . وَيَحْتَمِلُ جَوَازَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لَهُ رَفْعَ الْحَاجِزِ جَمِيعَهُ ، فَبَعْضُهُ أَوْلَى ، وَهَذَا أَشْبَهُ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ لِلْمَنْعِ مُنْتَقِضٌ بِمَا إِذَا رَفَعَ الْحَائِطَ جَمِيعَهُ . وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ . إِذَا صَالَحَهُ أَهْلُ الدَّرْبِ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ أَذْنُوا لَهُ بِغَيْرِ عَوَضٍ ، جَازَ .

فصل : إِذَا تَنَازَعَ صَاحِبُ الْبَابَيْنِ فِي الدَّرْبِ ، وَتَدَاعِيَاهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ بَابٌ لِغَيْرِهِمَا ، فَبِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا ، أَنَّهُ يُحْكَمُ بِالدَّرْبِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى الْبَابِ الَّذِي يَلِي أَوَّلَهُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ لِهَذَا الْإِسْتِطْرَاقِ فِيهِ جَمِيعًا ، وَمَا بَعْدَهُ إِلَى صَدْرِ الدَّرْبِ لِلْآخِرِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِطْرَاقَ فِي

ذلك له وحده ، فله اليَدُ والتَّصَرُّفُ . والوَجْه الثاني (٣١) ، أن من أوَّلِهِ إلى أَقْصَى حَائِطِ
الأوَّلِ بينهما ؛ لأنَّ ما يُقَابِلُ ذلكَ لهما التَّصَرُّفُ فيه ، بِنَاءٍ على أنَّ للأوَّلِ أن يَفْتَحَ بابَهُ فيما
شاءَ من حَائِطِهِ ، وما بعدَ ذلكَ للثاني ؛ لأنَّه ليسَ بِفَنَاءٍ للأوَّلِ ، ولا له فيه اسْتِطْرَاقٌ .
والثالث ، يكونُ بينهما ؛ لأنَّ لهما جَمِيعاً يَدًا وتَصَرُّفاً . وهكذا الحُكْمُ فيما إذا كانَ لِرَجُلٍ
عُلُوُّ حَافِئِ ، ولآخرَ سَفْلُهُ ، ولصاحبِ العُلُوِّ دَرَجَةٌ في أَثْناءِ صَحْنِ الحَافِئِ ، فاختَلَفَا في
الصَّحْنِ ، فما كانَ من الدَّرَجَةِ إلى بابِ الحَافِئِ / بينهما ، وما وَرَاءَ ذلكَ إلى صَدْرِ الحَافِئِ
على الوَجْهَيْنِ ، أحدهما هو لِصاحبِ السَّفْلِ . والثاني هو بينهما . فإن كانت الدَّرَجَةُ في
صَدْرِ الصَّحْنِ ، فالصَّحْنُ بينهما ؛ لِوُجُودِ اليَدِ والتَّصَرُّفِ منهما جميعاً . فعلى الوَجْهِ
الذي يقولُ : إن صَدْرَ الدَّرْبِ مُحْتَصٌ بِصاحبِ البابِ الصَّدْرَانِي . له أن يَسْتَبْدِلَ (٣٢)
بما يَحْتَصُّ به منه ، بأن يَجْعَلَهُ دَهْلِيًّا لِنَفْسِهِ ، أو يُدْخِلَهُ في دارِهِ على وَجْهِ لا يَضُرُّ
بِجَارِهِ ، ولا يَضَعُ على حَائِطِهِ شَيْئاً ؛ لأنَّ ذلكَ مِلْكٌ له يَنْفَرِدُ به .

فصل : وليس لِلرَّجُلِ التَّصَرُّفُ في مِلْكِهِ تَصَرُّفاً يَضُرُّ بِجَارِهِ ، نحو أن يَبْنِي فيه حَمَّاماً
بين الدُّورِ ، أو يَفْتَحَ حَبَّازاً بين العَطَّارِينَ ، أو يَجْعَلَهُ دُكَّانَ قِصَارَةٍ يَهْزُ الحِيطَانَ
ويُحَرِّبُها ، أو يَحْفِرُ بئرًا إلى جَانِبِ بئرِ جَارِهِ يَجْتَذِبُ مَاءَها . وبهذا قال بعضُ أَصْحَابِ
أبي حنيفة . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى : لا يُمْنَعُ . وبه قال الشَّافِعِيُّ ، وبعضُ أَصْحَابِ أبي
حنيفة ؛ لأنَّه تَصَرَّفَ في مِلْكِهِ المُحْتَصِّ به ، ولم يَتَعَلَّقْ به حَقٌّ غَيْرِهِ ، فلم يُمْنَعْ منه ، كالمو
طَبَّخِ في دارِهِ أو حَبَزِ فيها ، وسَلَّمُوا أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ (٣٣) الدُّقِّ الذي يَهْدِمُ الحِيطَانَ وَيَنْثُرُها .
ولنا : قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ » (٣٤) . ولأنَّ هذا إِضْرَارٌ بِجيرانِهِ ، فمُنِعَ
منه ، كالدُّقِّ الذي يَهْزُ الحِيطَانَ وَيَنْثُرُها ، وكسَقْيِ الأَرْضِ الذي يَتَعَدَّى إلى هَدْمِ

(٣١) في ١ : الأخر .

(٣٢) في ب : يستند .

(٣٣) سقط من : م .

(٣٤) في الأصل ، ١ ، ب : إِضْرار . وتقدم تخرِيجُ الحديثِ ، في : ٤ / ١٤٠ .

حِيطَانِ جَارِهِ ، أو إشعالِ نَارٍ تَتَعَدَّى إِلَى إِحْرَاقِهَا . قالوا : هَهُنَا تَعَدَّتِ النَّارُ الَّتِي أَضْرَمَهَا ، وَالْمَاءُ الَّذِي أُرْسَلَهُ ، فَكَانَ مُرْسِلًا لِدَلِّكَ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَالُو أُرْسَلَهُ إِلَيْهَا قَصْدًا . قُلْنَا : وَالذُّخَانُ هُوَ أَجْزَاءُ الْحَرِيقِ الَّذِي أُحْرِقَهُ ، فَكَانَ مُرْسِلًا لَهُ فِي مَلِكٍ جَارِهِ ، فَهُوَ كَأَجْزَاءِ النَّارِ وَالْمَاءِ . وَأَمَّا دُخَانُ الْحَبِيزِ وَالطَّبِيخِ ، فَإِنَّ ضَرَرَهُ يَسِيرٌ ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَتَدْخُلُهُ الْمُسَامَحَةُ .

فصل : وَإِنْ كَانَ سَطْحُ أَحَدِهِمَا أَعْلَى مِنْ سَطْحِ الْآخَرِ ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَعْلَى الصُّعُودُ عَلَى سَطْحِهِ عَلَى وَجْهِ يُشْرِفُ عَلَى سَطْحِ جَارِهِ ، إِلَّا أَنْ يَبْنِيَ سُتْرَةً تَسْتُرُهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَلْزِمُهُ عَمَلُ سُتْرَةٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا حَاجِزٌ بَيْنَ مَلِكَيْهِمَا ، فَلَا^(٣٥) يُجَبِّرُ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ ، كَالْأَسْفَلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِضْرَارٌ بِجَارِهِ ، فَمَنْعٌ مِنْهُ ، كَدَقِّ يَهْزُ الْحَيْطَانَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَكْشِفُ جَارَهُ ، وَيَطْلُعُ عَلَى حُرْمِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ صَبِيرٍ بِابِيهِ / أَوْ خَصَاصِيهِ^(٣٦) ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ إِلَيْكَ ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ »^(٣٧) . وَيُقَارِقُ الْأَسْفَلَ ؛ فَإِنَّ تَصْرِفَهُ لَا يَضُرُّ بِالْأَعْلَى ، وَلَا يَكْشِفُ دَارَهُ .

فصل : إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَرَصَةٌ حَائِطٌ ، فَاتَّفَقَا عَلَى قَسْمِهَا طَوَّلًا ، جَازَ ذَلِكَ ، سِوَاءَ اتَّفَقَا عَلَى قَسْمِهَا طَوَّلًا أَوْ عَرْضًا ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُمَا ، وَلَا تَخْرُجُ عَنْهُمَا . وَإِنْ اخْتَلَفَا ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قَسْمَهَا طَوَّلًا^(٣٨) ، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ نِصْفُ الطُّوْلِ فِي جَمِيعِ الْعَرْضِ ، وَوَلِالْآخَرِ مِثْلُهُ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يُجَبِّرُ الْمُتَمَتِّعُ عَلَى الْقِسْمَةِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛

(٣٥) فِي الْأَصْلِ ، أ ، م : « فَلَئِم » .

(٣٦) صَبِيرُ الْبَابِ : شَقُّهُ عِنْدَ مَلْتَقَى الرِّجَالِ وَالْعِضَادَةِ . وَالْخِصَاصُ : جَمْعُ الْخِصَاصَةِ ، وَهِيَ الْفَرْجَةُ أَوْ الْخَلْلُ أَوْ الْحَزَقُ ، فِي بَابِ أَوْ غَيْرِهِ .

(٣٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَدَ دُونَ السُّلْطَانِ ، وَبَابِ مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٩ / ٨ ، ٩ ، ١٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَابِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٦٩٩ .

(٣٨) سَقَطَ مِنْ : م .

لأن ذلك لا يضُرُّ . فإذا اقتسما اقتَرَعا ، فكان لكل واحدٍ منهما ما تخرُجُ به القرعةُ ، فإن كان مَبِينًا فلا كلامٌ ، وإن كان غير مَبِينٍ ، كان لكل واحدٍ منهما أن يَبِينِي في نصيبه ، وإن أحبَّ أن يَدْخُلَ بعضَ عَرَصَتِهِ في دَارِهِ فَعَلَّ ، وإن أحبَّ أن يَزِيدَ في حَائِطِهِ من عَرَصَتِهِ فَعَلَّ . وَيَحْتَمِلُ أن لا يُجَبِّرَ على القِسْمَةِ ؛ لأنها تُوجِبُ اخْتِصَاصَ كُلِّ واحدٍ منهما ببعض الحَائِطِ المُقَابِلِ لِمَلِكِ شَرِيكِهِ ، وَزَوَالَ مَلِكِ شَرِيكِهِ ، فَيَتَضَرَّرُ ؛ لأنه لا يَقْدِرُ على حَائِطِ يَسْتَرُّ مَلِكَهُ ، وربما اخْتَارَ أَحَدُهُمَا أن لا يَبِينِي حَائِطَهُ ، فَيَبْقَى مَلِكٌ^(٣٩) كُلُّ واحدٍ منهما مَكْشُوفًا ، أو يَبِينِيهِ وَيَمْنَعُ جَارَهُ من وَضْعِ حَشْبِهِ عليه ، وهذا ضَرَرٌ لا يَرِدُ الشَّرْعُ بِالْإِجْبَارِ عليه . فإن قِيلَ : فإذا كان مُشْتَرَكًا تَمَكَّنَ أَيْضًا من مَنعِ شَرِيكِهِ وَضْعَ حَشْبِهِ عليه . قُلْنَا : إذا كان له عليه رَسْمٌ وَضِعَ حَشْبِهِ ، أو انْتَفَاعٌ به ، لم يَمْلِكُ مَنَعُهُ من رَسْمِهِ ، وهُنَا يَمْلِكُ مَنَعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ . وَأَمَّا إن طَلَبَ قَسْمَهَا عَرَضًا ، وهو أن يُجْعَلَ لِكُلِّ واحدٍ منهما نِصْفُ العَرَضِ في كَمَالِ الطُّوْلِ ، نَظَرْنَا ، فإن كانت العَرَصَةُ لا تُتَسِعُ لِحَائِطَيْنِ ، لم يُجَبِّرِ الْمُتَمَتِّعُ من قَسْمِهَا^(٤٠) . واخْتَارَ ابنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ يُجَبِّرُ . وهو ظَاهِرٌ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنها عَرَصَةٌ ، فَأُجْبِرَ على قَسْمِهَا ، كَعَرَصَةِ الدَّارِ . ولَنَا ، أن في قَسْمِهَا ضَرَرًا ، فلم يُجَبِّرِ الْمُتَمَتِّعُ من قَسْمِهَا عليه ، كالدَّارِ الصَّغِيرَةِ ، وما ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بِذَلِكَ . وإن كانت تُتَسِعُ لِحَائِطَيْنِ ، بحيثُ يَحْصُلُ لِكُلِّ واحدٍ منهما ما يَبِينِي فيه حَائِطًا ، ففي إِجْبَارِ الْمُتَمَتِّعِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يُجَبِّرُ . قاله أَبُو الحَطَّابِ ؛ لأنه لا ضَرَرٌ في القِسْمِ^(٤١) ؛ لَكَوْنِ كُلِّ واحدٍ منهما يَحْصُلُ / له ما يَنْدَفِعُ به حاجتُهُ ، فَأَشْبَهَ عَرَصَةَ الدَّارِ التي يَحْصُلُ لِكُلِّ واحدٍ منهما ما يَبِينِي فيه دَارًا . والثاني ، لا يُجَبِّرُ . ذَكَرَهُ القَاضِي ؛ لأنَّ هَذِهِ القِسْمَةَ لا تَقَعُ فيها قُرْعَةٌ ؛ لأنَّنا لو أَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا ، لم نَأْمَنُ أن تَخْرُجَ قُرْعَةٌ كُلُّ واحدٍ منهما على ما يَلِي مَلِكَ جَارِهِ ، فلا يَنْتَفِعُ به ، فلو أُجْبِرْنَا على القِسْمَةِ

(٣٩) سقط من : ب .

(٤٠) في م زيادة : « واختلفوا » .

(٤١) في م : « القسمة » .

لأَجْبَرْتَاهُ عَلَى أَخْذِ مَا يَلِي دَارَهُ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ ، وَهَذَا لَا تَنْظِيرَ لَهُ . وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانٍ ، كَهَذَيْنِ . وَمَتَى انْقَسَمَا الْعَرَصَةَ طَوَّلًا ، فَبَنَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِنَفْسِهِ حَائِطًا ، وَبَقِيَتْ بَيْنَهُمَا قُرْجَةٌ ، لَمْ يُجْبَرِ أَحَدُهُمَا عَلَى سَدِّهَا ، وَلَمْ يُمْنَعْ مِنْ سَدِّهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى بِنَاءِ الْحَائِطِ فِي عَرْضَتِهِ .

فصل : وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ ، فَأْتَفَقَا عَلَى قِسْمَتِهِ طَوَّلًا ، جَازَ ، وَيُعَلَّمُ بَيْنَ نَصِيْبَيْهِمَا بِعَلَامَةٍ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى قِسْمَتِهِ عَرْضًا ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَجُوزُ^(٤٢) ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لهُمَا ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا ، فَأَشْبَهَ الْعَرَصَةَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجُوزَ الْقِسْمَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بِتَمْيِيزِ نَصِيْبِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ الْاِتِّفَاعُ بِنَصِيْبِهِ دُونَ نَصِيْبِ صَاحِبِهِ ، وَهَهُنَا لَا يَتَمَيَّزُ ، وَلَا يُمَكِّنُ اِتِّفَاعُ أَحَدِهِمَا بِنَصِيْبِهِ مُنْفَرِدًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وُضِعَ حَشْبُهُ عَلَى أَحَدِ جَانِبِي الْحَائِطِ ، كَانَ ثِقْلُهُ عَلَى الْحَائِطِ كُلِّهِ ، وَإِنْ فَتَحَ فِيهِ طَاقًا يُضْعِفُهُ ، ضَعْفَ كُلِّهِ ، وَإِنْ وَقَعَ بَعْضُهُ ، تَضَرَّرَ النَّصِيْبُ الْآخَرُ . وَإِنْ طَلَّبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَهُ وَأَبَى الْآخَرُ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْحَائِطِ كَالْحُكْمِ فِي عَرْضَتِهِ ، سَوَاءً ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى قَسْمِ الْحَائِطِ ، إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَهُ طَوَّلًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْبَرِ عَلَى قَسْمِهِ أَيْضًا ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُمَا إِنْ قَطَعَاهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَدْ أَتْلَفَا جُزْءًا مِنَ الْحَائِطِ ، وَلَا يُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ ذَلِكَ ، كَالْوِجْدَانِ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ ، فَطَلَّبَ أَحَدُهُمَا قِطْعَهُ . وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ وَعَلِمَا عِلْمًا عَلَى نَصِيْبِهِ ، كَانَ اِتِّفَاعُ أَحَدِهِمَا بِنَصِيْبِهِ اِتِّفَاعًا بِنَصِيْبِ الْآخَرِ . وَوَجْهَ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى قَسْمِ الدَّارِ وَقَسْمِ حَائِطِهَا الْمُحِيطِ بِهَا ، وَكَذَلِكَ قَسْمِ البُسْتَانِ وَحَائِطِهِ ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْقَطْعِ الْمُضَرِّ ، بَلْ يُعَلَّمُهُ بِحِطِّ بَيْنَ نَصِيْبَيْهِمَا ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اِتِّفَاعُ أَحَدِهِمَا بِنَصِيْبِ الْآخَرِ وَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ ، بِدَلِيلِ الْحَائِطِ الْمُتَّصِلِ فِي دَارَيْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤٢) فِي مِ زِيَادَةَ : الْقِسْمَةُ .

كتاب الحوالة والضمان

الحوالة ثابتة بالسنة، والإجماع. أما السنة، فما روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال / : « مَطَّلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أَتَيْعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
 وفي لَفْظٍ : « مَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ » ^(٢) . وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة ، واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة ، وقد قيل : إنها بيع ، فإن المحيل يشتري ما في ذمته بماله في ذمة المحال عليه ، وجاز تأخير القبض رخصة ؛ لأنه موضوع على الرفق ، فيدخلها خيار المجلس لذلك . والصحيح أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه ، ليس بمحمول على غيره ؛ لأنها لو كانت بيعاً لما جازت ، لكونها بيع دين بدين ، ولما جاز التفريق ^(٣) قبل القبض ؛ لأنه بيع مال الربا بجنسه . ولجازت بلفظ البيع ، ولجازت بين جنسين ، كالبيع كله . ولأن لفظها يشعر بالتحويل لا بالبيع ، فعلى هذا لا يدخلها خيار ، وتلزم بمجرّد العقد ، وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوله . ولا بد فيها من محيل ومحتال ومحال عليه . ويشترط في صحتها رضی المحيل ، بلا خلاف ؛ فإن الحق عليه ، ولا يتعين عليه جهة قضائه . وأما المحتال والمحال عليه ، فلا يعتبر رضاهما ، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى .

٨٢٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْحَقِّ ، فَرَضِي ، فَقَدْ بَرِيَ الْمُحِيلُ أَبَدًا)

ومن شرط صحة الحوالة شروط أربعة : أحدها ، تماثل الحقيين ؛ لأنها تحويل

(١) تقدم تخريجه في : ٦ / ٥٨٩ .

(٢) هذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٦٣ . والبيهقي ، في : باب من أحيل على ملىء ... ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٦ / ٧٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب في مطلق الغنى ودفعه ، من كتاب البيوع . المصنف ٧ / ٧٩ . والبخاري ، في : باب مطلق الغنى ظلم ، من كتاب البيوع . كشف الأستار ٢ / ١٠٠ . والمهشمي ، في : باب مطلق الغنى ، من كتاب البيوع . مجمع الزوائد ٤ / ١٣١ .
 (٣) في ب : (التصرف) .

لِلْحَقِّ وَنَقَلَ لَهُ ، فَيُنْقَلُ عَلَى صِفَتِهِ ، وَيُعْتَبَرُ تَمَآثُلُهُمَا فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ : أَحَدُهَا ، الْجِنْسُ .
فِيَحِيلُ مَنْ عَلَيْهِ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ ، وَمَنْ عَلَيْهِ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ . وَلَوْ أَحَالَ مِنْ عَلَيْهِ ذَهَبٌ بِفِضَّةٍ ،
أَوْ مِنْ عَلَيْهِ فِضَّةٌ بِذَهَبٍ ، لَمْ يَصِحَّ . الثَّانِي ، الصَّفَةُ . فَلَوْ أَحَالَ مَنْ عَلَيْهِ صِحَاحٌ
بِمُكْسَرَةٍ ، أَوْ مِنْ عَلَيْهِ مِصْرِيَّةٌ بِأَمِيرِيَّةٍ ، لَمْ يَصِحَّ . الثَّلَاثُ ، الْحُلُولُ وَالتَّأْجِيلُ . وَيُعْتَبَرُ
اتِّفَاقُ أَجَلِ الْمُوجَلِّينَ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَالًا وَالْآخَرُ مُوجَلًّا ، أَوْ أَجَلُ أَحَدِهِمَا إِلَى
شَهْرٍ وَالْآخَرُ إِلَى شَهْرَيْنِ ، لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ . وَلَوْ كَانَ الْحَقَّانِ حَالَيْنِ ، فَشَرَطَ عَلَى
الْمُحْتَالِ أَنْ يَقْبِضَ حَقَّهُ أَوْ بَعْضَهُ بَعْدَ شَهْرٍ لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ ؛ لِأَنَّ الْحَالَ لَا يَتَأَجَّلُ ، وَلِأَنَّهُ
شَرَطَ مَا لَوْ كَانَ ثَابِتًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ ؛ فَكَذَلِكَ إِذَا شَرَطَهُ ^(١) . وَإِذَا
اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ ، وَصَحَّتْ الْحَوَالَةُ ، وَتَرَاضِيًا بَأَنْ يَدْفَعَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ ^(٢) خَيْرًا مِنْ
حَقِّهِ ، أَوْ رَضِيَ الْمُحْتَالُ بِدُونِ الصَّفَةِ ، أَوْ رَضِيَ مَنْ عَلَيْهِ الْمُوجَلُّ بِتَعْجِيلِهِ ، أَوْ رَضِيَ
مَنْ لَهُ الْحَالَ / بِإِنطَارِهِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِي الْقَرْضِ ، فَفِي الْحَوَالَةِ أَوْلَى . وَإِنْ مَاتَ
الْمُحِيلُ ، أَوْ الْمُحَالُ ، فَالْأَجَلُ بِحَالِهِ . وَإِنْ مَاتَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ ، فَفِي حُلُولِ الْحَقِّ
رَوَايَتَانِ ، مَضَى ذِكْرُهُمَا .

١١٣/٤ و

الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ تَكُونَ عَلَى ذَيْنِ مُسْتَقِرًّا . وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يُحِيلَ بِدَيْنِ [غَيْرِ] ^(٣)
مُسْتَقِرًّا ، إِلَّا أَنْ السَّلْمَ لَا تَصِحَّ الْحَوَالَةُ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ ، لِأَنَّ ذَيْنَ السَّلْمِ لَيْسَ بِمُسْتَقِرًّا لِكَوْنِهِ
بِعَرَضِ الْفَسْخِ ، لِإِنْقِطَاعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ . وَلَا تَصِحَّ الْحَوَالَةُ بِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِحَّ إِلَّا فِيمَا
يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ ، وَالسَّلْمُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ
أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » ^(٤) . وَلَا تَصِحَّ الْحَوَالَةُ عَلَى الْمَكَاتِبِ بِمَالِ

(١) في ب : « اشترطه » .

(٢) في ب زيادة : « إليه » .

(٣) تكملة يصح بها المعنى .

(٤) تقدم تخريجه في : ٦ / ٤١٧ .

الكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ أَدَائِهِ ، وَيَسْقُطُ بِعَجْزِهِ . وَتَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ غَيْرِ دَيْنِ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْأَحْرَارِ فِي الْمُدَايِنَاتِ . وَإِنْ أَحَالَ الْمُكَاتِبُ سَيِّدَهُ بِنَجْمٍ قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ ، صَحَّ ، وَبَرَّتْ ذِمَّةُ الْمُكَاتِبِ بِالْحَوَالَةِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْقَبْضِ . وَإِنْ أَحَالَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ . وَإِنْ أَحَالَهَا الزَّوْجُ بِهِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ لَهُ تَسْلِيمَهُ إِلَيْهَا ، وَحَوَالَتَهُ بِهِ تَقَوْمُ مَقَامَ تَسْلِيمِهِ . وَإِنْ أَحَالَتْ بِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقَرٌّ . وَإِنْ أَحَالَ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ ، لَمْ يَصِحَّ ، فِي قِيَاسِ مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ أَحَالَهُ الْمُشْتَرِي بِهِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَفَاءِ ، وَلَهُ الْوَفَاءُ قَبْلَ الْاسْتِقْرَارِ . وَإِنْ أَحَالَ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ ، لَمْ يَتَّبِعَنَّ أَنَّ الْحَوَالَةَ كَانَتْ بَاطِلَةً ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ كَانَ نَائِبًا مُسْتَقَرًّا ، وَالْبَيْعُ كَانَ لَازِمًا ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ الْحَوَالَةُ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُشْتَرِي . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ الْحَوَالَةُ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْجَوَازِ عَيْبُ الْمَبِيعِ ، وَقَدْ كَانَ مَوْجُودًا وَقَتَ الْحَوَالَةِ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ أَحَالَ مِنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ بِهِ ، ثُمَّ سَقَطَ الدَّيْنُ ، كَالزَّوْجَةِ يَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهَا ، أَوِ الْمُشْتَرِي يَفْسَخُ الْبَيْعَ وَيُرُدُّ الْمَبِيعَ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ ؛ لِغَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي بَقَائِهَا ، وَيَرْجِعُ الْمُجِيلُ بِدَيْنِهِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ . وَالثَّانِي ، لَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ انْتَقَلَ عَنِ الْمُجِيلِ ، فَلَمْ يُعَدِّ إِلَيْهِ ، وَثَبَتَ لِلْمُحْتَالِ فَلَمْ يُزَلْ عَنْهُ ، وَلِأَنَّ الْحَوَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْقَبْضِ ، فَكَأَنَّ الْمُجِيلَ أَقْبَضَ الْمُحْتَالَ دَيْنَهُ ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِهِ ، وَيَأْخُذُ ١١٣/٤ ظ الْمُحْتَالَ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ . وَسِوَاءَ تَعَدَّرَ الْقَبْضُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ / لَمْ يَتَعَدَّرَ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ ، لَمْ يَبْطُلْ ، وَجْهًا وَاحِدًا ، وَيَرْجِعُ الْمُجِيلُ عَلَى الْمُحْتَالِ بِهِ .

فصل : وَإِنْ أَحَالَ مِنْ لَا دَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ رَجُلًا عَلَى آخَرَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِحَوَالَةٍ ، بَلْ هِيَ وَكَأَلَةٌ تَثْبُتُ فِيهَا أَحْكَامُهَا ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ مَأْخُودَةٌ مِنْ تَحَوُّلِ الْحَقِّ وَإِنْتِقَالِهِ ، وَلَا حَقَّ هُنَا يَنْتَقِلُ وَيَتَحَوَّلُ ، وَإِنَّمَا جَازَتْ الْوَكَالَةُ بِلَفْظِ الْحَوَالَةِ ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَعْنَى ؛ وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ الْوَكِيلِ مُطَابَقَةً مِنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، كَاسْتِحْقَاقِ

المُحْتَالِ مُطَالَبَةَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَتَحَوُّلُ ذَلِكَ إِلَى الْوَكِيلِ كَتَحَوُّلِهِ إِلَى الْمُحِيلِ . وَإِنْ أَحَالَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَتْ حَوَالَةً أَيْضًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . فَلَا يَلْزَمُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ ، وَلَا الْمُحْتَالُ قَبُولُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ مُعَاوَضَةٌ ، وَلَا مُعَاوَضَةً هُنَا ، وَإِنَّمَا هُوَ اقْتِرَاضٌ . فَإِنْ قَبِضَ الْمُحْتَالُ مِنْهُ الدَّيْنَ ، رَجَعَ عَلَى الْمُحِيلِ ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ . وَإِنْ أُبْرَاهُ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا ، لَمْ تَصِحَّ الْبِرَاءَةُ ؛ لِأَنَّهَا بِرَاءَةٌ لِمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ . وَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ الدَّيْنَ ، ثُمَّ وَهَبَهُ إِيَّاهُ ، رَجَعَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُحِيلِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ غَرِمَ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا عَادَ إِلَيْهِ الْمَالُ بِعَقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَرْجِعَ عَلَيْهِ ، لِكَوْنِهِ مَا غَرِمَ عَنْهُ شَيْئًا . وَإِنْ أَحَالَ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ ^(٥) ^(٦) عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ ^(٧) فَهِيَ وَكَالَةٌ فِي اقْتِرَاضٍ . وَلَيْسَتْ حَوَالَةً ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِدَيْنٍ عَلَى دَيْنٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .

فصل : الشرط الثالث ، أن تكون بمال معلوم ؛ لأنها إن كانت بيبعا فلا تصح في مجهول ، وإن كانت تحوّل الحق فيعتبر فيها التسليم ، والجهالة تمنع منه ، فتصح بكل ما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف من الأتمان والحبوب والأذهان ، ولا تصح ^(٧) فيما لا يصح السلم فيه ؛ لأنه لا يثبت في الذمة ، ومن شرط الحوالة تساوي الدئتين ، فأما ما يثبت في الذمة سلمًا غير المثلّيات ، كالمذروع والمعدود ، ففي صحّة الحوالة به وجهان : أحدهما : لا تصح ؛ لأن المثل فيه لا يتحرر ، ولهذا لا يضمّنه بمثله في الإتلاف ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي . والثاني : تصح . ذكره القاضي ؛ لأنه حق ثابت في الذمة ، فأشبهه ماله مثل . ويحتمل أن يخرج هذان الوجهان على الخلاف فيما يقتضيه به قرض هذه الأموال ، فإن كان عليه إبل من الدية وله على آخر مثلها في السن ، فقال القاضي : تصح ؛ لأنها تختص بأقل ما يقع عليه الاسم في السن والقيمة / وسائر

١١٤/٤ و

(٥) في م : عنه .

(٦-٦) سقط من الأصل ، ب .

(٧) في الأصل : يصلح .

الضَّمَاتِ . وقال أبو الحَطَّابِ : لا تَصِحُّ في أَحَدِ الرَّجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ ، وَلِأَنَّ الإِبْلَ لَيْسَتْ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ الَّتِي تُضْمَنُ بِمِثْلِهَا فِي الإِتْلَافِ ، وَلَا تُثَبِّتُ فِي الذِّمَّةِ سَلْمًا فِي رِوَايَةٍ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنْ دِيَّةٍ ، وَلَهُ عَلَى آخَرَ مِثْلُهَا قَرْضًا ، فَأَحَالَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قُلْنَا : يَرُدُّ فِي الْقَرْضِ قِيَمَتَهَا . لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ ؛ لِإِخْتِلَافِ الْجِنْسِ . وَإِنْ قُلْنَا : يَرُدُّ مِثْلَهَا . اقْتَضَى قَوْلُ الْقَاضِي صِحَّةَ الْحَوَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ عَلَى صِفَتِهِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ الْخَيْرَةَ فِي التَّسْلِيمِ إِلَى مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، وَقَدْ رَضِيَ بِتَسْلِيمِ مَالِهِ فِي ذِمَّةِ الْمُقْتَرِضِ . وَإِنْ كَانَتْ بِالْعَكْسِ ، فَاحْتَالَ الْمُقْتَرِضُ ^(٨) بِإِبْلِ الدِّيَّةِ ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لِأَنَّنا إِنْ قُلْنَا : تَجِبُ الْقِيَمَةُ فِي الْقَرْضِ . فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْجِنْسُ . وَإِنْ قُلْنَا : يَجِبُ الْمِثْلُ . فَلِلْمُقْتَرِضِ مِثْلُ مَا أَقْرَضَ فِي صِفَاتِهِ وَقِيَمَتِهِ . ، وَالذِي عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ .

فصل : الشرط الرابع ، أن يُحِيلَ بِرِضَائِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ مِنْ جِهَةِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَلَا إِخْلَافَ فِي هَذَا .

فَإِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُ الْحَوَالَةِ وَصَحَّتْ ^(٩) ، بَرِثَتْ ذِمَّةَ الْمُجِيلِ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، إِلَّا مَا يَرَوِي عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْحَوَالَةَ بَرَاءَةً إِلَّا أَنْ يُبْرِئَهُ . وَعَنْ زُفَرٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَنْقُلُ الْحَقَّ . وَأَجْرَاهَا مَجْرَى الضَّمَانِ ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ مُسْتَقْتَنَةٌ مِنْ تَحْوِيلِ الْحَقِّ ، بِإِخْلَافِ الضَّمَانِ ، فَإِنَّهُ مُسْتَقْتَنٌ مِنْ ضَمِّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ . فَعُلِقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مُقْتَضَاهُ ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ . إِذَا ثَبَّتَ أَنَّ الْحَقَّ انْتَقَلَ ، فَمَتَى رَضِيَ بِهَا الْمُحْتَالَ ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْيَسَارَ ، لَمْ يَعُدَّ الْحَقُّ إِلَى الْمُجِيلِ أَبَدًا ، سِوَاءَ أَمَكَّنَ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ ، أَوْ تَعَدَّرَ لِمَطِيلٍ أَوْ فَلَاسٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ . وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُحْتَالَ بِذَلِكَ ، فَلَهُ الرَّجُوعُ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بَعْدَ

(٨) فِي ب : « الْمُقْتَرِضُ » .

(٩) فِي م : « وَصَحِبَ » خَطَأً .

العِلْمِ . وبه قال جَمَاعَةٌ من أصحابنا ، ونحوه قولُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ الفَلَسَ عَيْبٌ فِي المَحَالِ عَلَيْهِ ، فَكَانَ لَهُ الرَّجُوعُ ، ^(١٠) كَمَا لَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً فَوَجَدَهَا مَعِيَّةً ، وَلِأَنَّ المُحِيلَ غَرَهُ ، فَكَانَ لَهُ الرَّجُوعُ ^(١١) ، كَمَا لَوْ ذَلَّسَ المَبِيعَ . وَقَالَ شُرَيْحٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالتَّحَعُّبِيُّ : مَتَى أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ ، رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِي حَالَتَيْنِ ؛ إِذَا مَاتَ المَحَالُّ عَلَيْهِ مُفْلِسًا ، وَإِذَا جَحَدَهُ وَحَلَفَ عَلَيْهِ ^(١٢) عِنْدَ الحَاكِمِ ، وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ وَعمدٌ : يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِي هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ ، / وَإِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ ^(١٣) لِفَلَسٍ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ عَثْمَانَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ أُحِيلَ بِحَقِّهِ ، فَمَاتَ المَحَالُّ عَلَيْهِ مُفْلِسًا فَقَالَ : يَرْجِعُ بِحَقِّهِ ، لَا تَوَى ^(١٤) عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ . وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ لَمْ يُسَلِّمِ العِوَضُ فِيهِ لِأَحَدٍ ^(١٥) المُتَعَاوِضَيْنِ ، فَكَانَ لَهُ الفَسْخُ ، كَمَا لَوْ اعْتَاضَ بِثَوْبٍ فَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ حَزْنًا جَدَّ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، كَانَ لَهُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَيْنٌ ، فَأَحَالَهُ بِهِ ، فَمَاتَ المَحَالُّ عَلَيْهِ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : اخْتَرْتُ عَلَيْنَا ، أَبْعَدَكَ اللهُ . فَأَبْعَدَهُ بِمُجَرَّدِ اخْتِيَالِهِ ، وَلَمْ يُخْبِرْهُ أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ . وَلِأَنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنْ دَيْنٍ لَيْسَ فِيهَا قَبْضٌ مِمَّنْ عَلَيْهِ ، وَلَا مِمَّنْ يَدْفَعُ عَنْهُ ^(١٦) ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا رُجُوعٌ ، كَمَا لَوْ أُبْرَأَ مِنَ الدَّيْنِ ، وَحَدِيثُ عَثْمَانَ لَمْ يَصِحَّ ، يَرْوِيهِ خَالِدُ بنِ جَعْفَرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ عَنِ عَثْمَانَ ، وَلَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْهُ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : فِي حَوَالَةٍ أَوْ كِفَالَةٍ . وَهَذَا يُوجِبُ التَّوَقُّفَ ، وَلَا يَصِحُّ ، وَلَوْ صَحَّ كَانَ قَوْلُ عَلِيٍّ مُخَالَفًا لَهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ مُعَاوَضَةٌ . لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، وَيُفَارِقُ المُعَاوَضَةَ بِالتَّوْبِ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ قَبْضًا يَقِفُ اسْتِقْرَارُ العَقْدِ عَلَيْهِ ، وَهُنَا الحَوَالَةُ بِمَنْزِلَةِ القَبْضِ ، وَإِلَّا كَانَ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ .

(١٠-١٠) سقط من : ب .

(١١-١١) سقط من : أ . وهو في الأصل ، ب ، م ، وفي م زيادة : « في » في أوله خطأ .

(١٢) التوى : الهلاك .

(١٣) في ب : « لأجل » .

(١٤) في ب : « عليه » .

فصل: فإن شَرَطَ مَلَاءَةَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، فَبَانَ مُعْسِرًا ، رَجَعَ عَلَى الْمُحِيلِ . وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَرْجَعُ ؛ لِأَنَّ الْحَوَالََةَ لَا تُرَدُّ بِالْإِعْسَارِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْمَلَاءَةَ ، فَلَا تُرَدُّ بِهِ ، وَإِنْ شَرَطَ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَطَ كَوْنَهُ مُسْلِمًا ، وَيُفَارِقُ الْبَيْعَ ؛ فَإِنَّ الْفَسْخَ يَثْبُتُ بِالْإِعْسَارِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ شَرِطٍ ، بِخِلَافِ الْحَوَالََةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » ^(١٥) . وَلِأَنَّهُ شَرَطَ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْعَقْدِ فِي عَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ ، فَيَثْبُتُ الْفَسْخُ بِفَوَاتِهِ ^(١٦) ، كَمَا لَوْ اشْتَرَطَ صِفَةً فِي الْمَبِيعِ ، وَقَدْ يَثْبُتُ بِالشَّرْطِ مَا لَا يَثْبُتُ بِإِطْلَاقِ الْعَقْدِ ، بِدَلِيلِ اشْتِرَاطِ صِفَةٍ فِي الْمَبِيعِ .

فصل: ولو لم يَرْضَ الْمُحْتَالُ بِالْحَوَالََةِ ، ثُمَّ بَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا ، أَوْ مَيِّتًا ، رَجَعَ عَلَى الْمُحِيلِ ، بِلَا خِلَافٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْاِحْتِيَالُ عَلَى غَيْرِ مِلْيَةٍ ، لَمَا عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبُولِ الْحَوَالََةِ إِذَا أُحِيلَ عَلَى مِلْيَةٍ ، وَلَوْ أَحَالَهُ عَلَى مِلْيَةٍ فَلَمْ يَقْبَلْ حَتَّى أَعْسَرَ ، فَلَهُ الرَّجُوعُ أَيْضًا ، عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِكَوْنِهِ اشْتَرَطَ فِي بَرَاءَةِ الْمُحِيلِ إِبْدَاءَ رِضَى الْمُحْتَالِ .

٨٢١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مِلْيَةٍ ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَالَ)

و١١٥/٤ / الْمِلْيَةُ: هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ . جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، (أَنَّهُ قَالَ ^(١) : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : مَنْ يُفْرِضِ الْمِلْيَةَ غَيْرَ الْمُعْدِمِ » ^(٢) . وَقَالَ الشَّاعِرُ ^(٣) :

تُطِيلِينَ لِيَأْنِسِي وَأَنْتِ مَلِيئَةٌ وَأُحْسِنُ بِأَذَاتِ الْوَشَاحِ التَّقَاضِيَا

يعنى قَادِرَةٌ عَلَى وَفَائِي . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخِرَقِيَّ أَرَادَ بِالْمِلْيَةِ هَهُنَا الْقَادِرَ عَلَى الْوَفَاءِ غَيْرَ الْجَاحِدِ وَلَا الْمُمَاطِلِ . قَالَ أَحْمَدُ فِي تَفْسِيرِ الْمِلْيَةِ ، كَأَنَّ الْمِلْيَةَ عِنْدَهُ ، أَنْ يَكُونَ مِلْيًا

(١٥) تقدم تحريجه في : ٦ / ٣٠ .

(١٦) في ب : « لفواته » .

(١-١) سقط من : ١ ، ب .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب الترغيب في الدعاء والذكر ... ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٢ .

(٣) البيت لدى الرمة ، وهو في ديوانه ٢ / ١٣٠٦ .

بِمَالِهِ وَقَوْلِهِ وَبَدَنِهِ وَنَحْوِ هَذَا . فَإِذَا أُحِيلَ عَلَى مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ لَزِمَ الْمُحْتَالُ وَالْمُحَالَ عَلَيْهِ الْقَبُولُ ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ رِضَاهُمَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُعْتَبَرُ رِضَاهُمَا ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ ، فَيُعْتَبَرُ الرِّضَا مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : يُعْتَبَرُ رِضَى الْمُحْتَالِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ ، فَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِهَا بِغَيْرِ رِضَاهُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بِالذَّنْبِ عَرَضًا . فَأَمَّا الْمُحَالَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَالُ عَدُوًّا . وَالشَّافِعِيُّ فِي اعْتِبَارِ رِضَائِهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يُعْتَبَرُ . وَهُوَ يُحْكِي عَنِ الرَّهْرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدٌ مِنْ تَيْمُّمٍ بِهِ الْحَوَالَةُ ، فَاشْتَبَهَ الْمُحِيلُ . وَالثَّانِي : لَا يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ فِي الْقَبْضِ مَقَامَ نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى رِضَى مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ ، كَالْتَوْكِيلِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا تُبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » (٤) . وَلِأَنَّ لِلْمُحِيلِ أَنْ يُؤْفَى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَيُوكِّلَهُ ، وَقَدْ أَقَامَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي التَّقْبِضِ فَلَزِمَ الْمُحَالَ الْقَبُولُ ، كَمَا لَوْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي إِنْقَائِهِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ عَرَضًا ؛ لِأَنَّهُ يُعْطِيهِ غَيْرَ مَا وَجَبَ لَهُ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ .

فصل : إِذَا أَحَالَ رَجُلًا عَلَى زَيْدٍ بِالْأَيْفِ ، فَأَحَالَهُ زَيْدٌ بِهَا عَلَى عَمْرٍو ، فَالْحَوَالَةُ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الثَّانِي نَابِتٌ مُسْتَقِرٌّ فِي الذِّمَّةِ ، فَصَحَّ أَنْ يُحِيلَ بِهِ ، كَالأَوَّلِ . وَهَكَذَا لَوْ أَحَالَ الرَّجُلُ عَمْرًا عَلَى زَيْدٍ بِمَا ثَبَّتَ (٥) لَهُ فِي ذِمَّتِهِ ، صَحَّ أَيْضًا ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . وَتَكَرَّرَ الْمُحْتَالُ وَالْمُحِيلُ لَا يَضُرُّ .

فصل : إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا ، فَأَحَالَ الْمُشْتَرِيَ الْبَائِعَ بِالثَّمَنِ (٦) ، ثُمَّ ظَهَرَ الْعَبْدُ حُرًّا أَوْ مُسْتَحَقًّا ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَالْحَوَالَةُ بَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَا تَمَنَّ عَلَى الْمُشْتَرِيَ ، وَإِنَّمَا ثَبَّتْ حُرِّيَّتُهُ بَيِّنَةٌ أَوْ اتِّفَاقِهِمْ ، فَإِنْ اتَّفَقَ الْمُحِيلُ وَالْمُحَالَ عَلَيْهِ عَلَى حُرِّيَّتِهِ ، وَكَذَّبَهُمَا

(٤) فِي ب زِيَادَةٌ : « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

وَتَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ فِي : ٦ / ٥٨٩ .

(٥) فِي أ ، ب ، م : « بَيْتٌ » .

(٦) فِي ب : « بِشْمَةٍ » .

المُحْتَالُ ، ولا بَيِّنَةٌ بذلك ، لم يُقْبَلْ قَوْلُهُمَا عليه ؛ لِأَنَّهُمَا يُبْطِلَانِ حَقَّهُ ، أَشْبَهَ (٧) ما لو باع / المُشْتَرِي العَبْدَ ، ثم اعْتَرَفَ هو وبِائِعِهِ أَنَّهُ كان حُرًّا ، لم يُقْبَلْ قَوْلُهُمَا على المُشْتَرِي الثاني ، وإن أَقَامَا بَيِّنَةً ، لم تُسْمَعْ ؛ لِأَنَّهُمَا كَذَّبَاها بِدُخُولِهِمَا في التَّبَايُعِ . وإن أَقَامَ العَبْدُ بَيِّنَةً بِحُرِّيَّتِهِ ، قُبِلَتْ ، وبَطَلَتِ الحَوَالَةُ . وإن صَدَقَهُمَا المُحْتَالُ ، وادَّعَى أَنَّ الحَوَالَةَ بِغَيْرِ تَمَنِ العَبْدِ ، فالقَوْلُ قولُه مع يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ صِحَّةُ الحَوَالَةِ ، وهما يَدْعِيَانِ بَطْلَانِها ، فكانت جَنْبَتُهُ أَقْوَى . فإن أَقَامَا البَيِّنَةَ أَنَّ الحَوَالَةَ كانت بالثَّمَنِ ، قُبِلَتْ ؛ لِأَنَّهُمَا لم يَكْذِبَاها . وإن اتَّفَقَ المُحِيلُ والمُحْتَالُ على حُرِّيَّةِ العَبْدِ ، وكَذَّبَهُمَا المُحَالُ عليه ، لم يُقْبَلْ قَوْلُهُمَا عليه في حُرِّيَّةِ العَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ على غيرِهِما ، وتَبْطُلُ الحَوَالَةُ ؛ لِاتِّفَاقِ المَرْجُوعِ عليه بالذَّيْنِ والرَّاجِعِ به على اسْتِحْقَاقِ الرُّجُوعِ ، والمُحَالُ عليه يَعْتَرِفُ لِلْمُحْتَالِ بِذَيْنِ لا يُصَدِّقُهُ فيه ، فلا يَأْخُذُ منه شيئاً . وإن اعْتَرَفَ المُحْتَالُ (٨) والمُحَالُ عليه بِحُرِّيَّةِ العَبْدِ عَنَقَ ؛ لِإِقْرَارِ مَنْ هو في يَدِهِ بِحُرِّيَّتِهِ ، وبَطَلَتِ الحَوَالَةُ بالنَّسَبَةِ إِلَيْهِمَا ، ولم يَكُنْ لِلْمُحْتَالِ الرُّجُوعُ على المُحِيلِ ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُ معه في الحَوَالَةِ اعْتِرَافٌ بِبِرَائَتِهِ ، فلم يَكُنْ له الرُّجُوعُ عليه .

فصل : وإن اشْتَرَى عَبْدًا ، فأَحَالَ المُشْتَرِي البَائِعَ بالثَّمَنِ على آخَرَ ، فَقَبَضَهُ مِنْ المُحَالِ عليه ، ثم رَدَّ المُشْتَرِي العَبْدَ بِعَيْبٍ ، أو مُقَابِلَةٍ ، أو اخْتِلَافٍ في تَمَنِ ، فَقَدِ بَرِيَ المُحَالُ عليه ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَ مِنْه بِإِذْنِهِ ، وَيَرْجِعُ المُشْتَرِي على البَائِعِ . وإن رَدَّهُ قَبْلَ القَبْضِ ، فقال القَاضِي : تَبْطُلُ الحَوَالَةُ ، وَيَعُودُ المُشْتَرِي إلى ذِمَّةِ المُحَالِ عليه ، وَيَبْرَأُ البَائِعُ ، فلا يَبْقَى له ذَيْنٌ ولا عليه ؛ لِأَنَّ الحَوَالَةَ بالثَّمَنِ ، وقد سَقَطَ بالفَسْخِ ، فيجِبُ أَنْ تَبْطُلَ الحَوَالَةُ لِذَهَابِ حَقِّهِ مِنَ المَالِ المُحَالِ به . وقال أبو الحَطَّابِ : لا تَبْطُلُ الحَوَالَةُ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ المُشْتَرِي عَوَّضَ البَائِعَ عَمَّا في ذِمَّتِهِ مَالَهُ في ذِمَّةِ المُحَالِ عليه ، ونَقَلَ حَقَّهُ إِلَيْهِ نَقْلًا صَحِيحًا ، وبَرِيَ مِنَ الثَّمَنِ ، وبَرِيَ المُحَالُ عليه مِنْ ذَيْنِ المُشْتَرِي ، فلم

(٧) في ب : « فأشبهه » .

(٨) في الأصل : « المحال » .

يَبْطُلُ ذَلِكَ بِفَسْخِ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، كَالْوَأْظَاهُ بِالثَّمَنِ تَوْبًا وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ فَسَخَ الْعَقْدَ ، لَمْ يَرْجِعْ بِالتَّوْبِ ، كَذَا هُنَا . فَإِنْ قُلْنَا ^(١) «يَبْطُلَانِ الْحَوَالَةَ» ، رَجَعَ الْمُحِيلُ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِدَيْنِهِ ، وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْبَائِعِ مُعَامَلَةٌ . وَإِنْ قُلْنَا ^(٢) : لَا تَبْطُلُ . رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ ، وَيَأْخُذُهُ الْبَائِعُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ . فَإِنْ عَادَ الْبَائِعُ فَأَحَالَ الْمُشْتَرِي ^(٣) بِالثَّمَنِ عَلَى مَنْ أَحَالَهُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ ، صَحَّ وَبَرِيَ الْبَائِعُ ، وَعَادَ الْمُشْتَرِي إِلَى غَرِيمِهِ بِالثَّمَنِ ^(٤) / وَإِنْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا ، لَكِنْ أَحَالَ الْبَائِعُ أَجْنَبِيًّا عَلَى الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ رَدَّ الْعَبْدَ الْمَبِيعَ ، فَفِي الْحَوَالَةِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، لَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ ذِمَّةَ الْمُشْتَرِي بَرِثَتْ بِالْحَوَالَةِ مِنْ حَقِّ الْبَائِعِ ، وَصَارَ الْحَقُّ عَلَيْهِ لِلْأَجْنَبِيِّ الْمُحْتَالَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَفَعَهُ الْمُشْتَرِي إِلَى الْمُحِيلِ ، فَعَلِيَ هَذَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ ، وَيُسَلِّمُ إِلَى الْمُحْتَالَ مَا أَحَالَهُ بِهِ . وَالثَّانِي ، تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ إِنْ كَانَ الرَّدُّ قَبْلَ الْقَبْضِ ، لِسُقُوطِ الثَّمَنِ الَّذِي كَانَتْ الْحَوَالَةُ بِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي بَقَاءِ الْحَوَالَةِ هُنَا ، فَيَعُودُ الْبَائِعُ بِدَيْنِهِ ، وَيَبْرَأُ الْمُشْتَرِي مِنْهَا ، كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا ، وَإِذَا قُلْنَا : لَا تَبْطُلُ . فَأَحَالَ الْمُشْتَرِي الْمُحَالَ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ ، صَحَّ ، وَبَرِيَ الْمُشْتَرِي مِنْهَا .

فصل : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ ، فَأَذِنَ لِآخَرَ فِي قَبْضِهِ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هُوَ وَالْمَأْذُونُ لَهُ ، فَقَالَ : وَكَأَنَّكَ فِي قَبْضِ دَيْنِي بِلَفْظِ التَّوَكُّيلِ . فَقَالَ : بَلِ أَحَلَّتْنِي بِلَفْظِ الْحَوَالَةِ . أَوْ كَانَتْ بِالْعَكْسِ ، فَقَالَ : أَحَلَّتْكَ بِدَيْنِكَ . فَقَالَ : بَلِ وَكَأَنَّكَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْمَوْكَالَةِ مِنْهُمَا مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي بَقَاءَ الْحَقِّ عَلَى مَا كَانَ ، وَيُنْكِرُ انْتِقَالَهُ ، وَالْأَصْلُ مَعَهُ ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ حُكِيمٌ بِهَا ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمَا فِي اللَّفْظِ ، وَهُوَ مِمَّا يُمَكِّنُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ قَالَ : أَحَلَّتْكَ بِالْمَالِ الَّذِي لِي قَبْلَ زَيْدٍ . ثُمَّ اخْتَلَفَا ، فَقَالَ الْمُحِيلُ : إِنَّمَا وَكَأَنَّكَ فِي الْقَبْضِ لِي . وَقَالَ الْآخَرُ : بَلِ أَحَلَّتْنِي بِدَيْنِي عَلَيْكَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْحَوَالَةِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ ، فَإِنْ

(٩-٩) سقط من : م .

(١٠) في م زيادة : صح .

(١١) سقط من : م ، ا .

اللفظ حقيقةً في الحوالة دون الوكالة ، فيجب حمل اللفظ على ظاهره ، كما لو اختلفا في دارٍ في يد أحدهما . والثاني ، القول قول المُحِيل ؛ لأنَّ الأصل بقاء حق المُحِيل على المُحَال^(١٢) عليه ، والمُحْتَال يدعى نقله ، والمُحِيل يُنْكِرُه ، والقول قول المُنْكَرِ . فعلى الوجه الأول ، يحلف المُحْتَال ، ويثبت حقه في ذمّة المُحَال عليه ، ويستحقُّ مطالبته ، ويسقط عن^(١٣) المُحِيل . وعلى الوجه الثاني ، يحلف المُحِيل ، ويبقى حقه في ذمّة المُحَال عليه . وعلى كلا الوجهين : إن كان المُحْتَال قد قبضَ الحقَّ من المُحَال عليه ، وتلف في يده ، فقد برئ كلُّ واحدٍ منهما من صاحبه ، ولا ضمان عليه ، سواء تلف بتفريطه أو غيره ؛ لأنَّه إن تلف بتفريط ، وكان المُحْتَال مُحِقًّا ، فقد أثلف ماله / ، وإن كان مُبْطِلاً ، ثبت لكلِّ واحدٍ منهما في ذمّة الآخر مثل ما في ذمته له ، فيتقاصان ، ويسقطان . وإن تلف بغير تفريط ، فالمُحَال^(١٤) قد قبضَ حقه ، وتلف في يده ، وبرئ منه المُحِيل بالحوالة ، والمُحَال عليه بتسليمه^(١٥) ، والمُحِيل يقول : قد تلف المال في يد وكيلى بغير تفريط . فلا ضمان عليه . وإن لم يتلف ، احتمل أن لا يملك المُحِيل طلبه ؛ لأنَّه مُعْتَرَفٌ أن له عليه من الدين مثل ماله في يده ، وهو مُسْتَحِقُّ لِقَبْضِهِ ، فلا فائدة في أن يقبضه منه ثم يسلمه إليه . ويحتمل أن يملك أخذه منه ،^(١٦) ويملك المُحْتَال مطالبته بدنيه . وقيل : يملك المُحِيل أخذه منه^(١٧) ، ولا يملك المُحْتَال المطالبة بدنيه ؛ لإعترافه ببراءة المُحِيل منه بالحوالة^(١٧) . وليس بصحيح ؛ لأنَّ المُحْتَال إن اعترف بذلك ، فهو يدعى أنه قبضَ هذا المال منه بغير حق ، وأنه يستحقُّ المطالبة به ، فعلى كلا الحالتين ، هو مُسْتَحِقُّ لِلْمُطَالَبَةِ بِمِثْلِ هذا المال المقبوض منه ، في قولهما جميعاً ، فلا

(١٢) في الأصل : « المحتال » .

(١٣) في الأصل ، ا ، م ، « على » .

(١٤) في ب : « فالحتمال » .

(١٥) في الأصل ، ا ، م ، « بتسلمه » .

(١٦-١٧) سقط من : ب .

(١٧) سقط من : الأصل ، ا ، م .

وَجَهَ لِاسْقَاطِهِ ، وَلَا مُوَضِعَ لِلْبَيِّنَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي لَفْظٍ يُسْمَعُ ، وَلَا فِعْلٍ يُرَى ، وَإِنَّمَا يَدْعَى الْمُجِيبُ بَيِّنَةً ، وَهَذَا لَا تَشْهَدُ بِهِ الْبَيِّنَةُ نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا .

فصل : وإن كانت المسألة بالعكس ، فقال : أَحْلَثَكَ بِدَيْنِكَ . فقال : بل وَكَلَّتَنِي . ففيها الوجهان أيضا ؛ لما قَدَّمناه . فإن قلنا : القول قول المُجِيبِ . فحلَّف ، برئ من حقِّ المُحتالِ ، وللمُحتالِ قبضُ المالِ من المُحالِ عليه لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِمَا مَعًا ، فَإِذَا قَبِضَهُ كَانَ لَهُ بِحَقِّهِ . وإن قلنا : القول قول المُحتالِ . فحلَّف كان له مُطالبةُ المُجِيبِ بِحَقِّهِ ، ومُطالبةُ المُحتالِ عليه ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا وَكَيْلٌ وَإِمَّا مُحتالٌ . فإن قبضَ منه قبلَ أخذه من المُجِيبِ ، فله أخذُ ما قبضَ لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ المُجِيبَ يَقُولُ : هو لك . والمُحتالُ يَقُولُ : هو أمانةٌ في يَدِي ، ولي مثله على صاحبه ، وقد أُذِنَ لِي^(١٨) فِي أَخْذِهِ ضِمْنًا . فإذا أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ حَصَلَ غَرَضُهُ ، ولم يَأْخُذْ مِنَ المُجِيبِ شَيْئًا . وإن استوفى من المُجِيبِ ، رَجَعَ على المُحالِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ قد تَثَبَّتْ الْوَكَاةُ بِيَمِينِ المُحتالِ ، وبِقِي الْحَقِّ فِي ذِمَّةِ المُحالِ عليه لِلْمُجِيبِ . والثاني ، لا يَرْجِعُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَرِفُ أَنَّهُ قد برئ / من حَقِّهِ ، وَإِنَّمَا المُحتالُ ظَلَمَهُ بِأَخْذِ مَا كَانَ عَلَيْهِ . قال القاضي : ١١٧/٤ والأوَّلُ أَصَحُّ . وإن كان قد قبضَ الحوالة ، فتَلَفَتْ فِي يَدِهِ بِتَفْرِيطٍ ، أو أَتَلَفَهَا ، سَقَطَ حَقُّهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُحِقًّا فَقَدْ أَتَلَفَ حَقَّهُ ، وَإِنْ كَانَ مُبْطِلًا فَقَدْ أَتَلَفَ مِثْلَ دَيْنِهِ ، فَيَثَبَّتْ فِي ذِمَّتِهِ وَبِتَقَاصَانِ . وَإِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ ، فعلى الوجهِ الأوَّلِ ، يَسْقُطُ حَقُّهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَالَهُ تَلَفَ تَحْتَ يَدِهِ . وعلى الثاني ، له أن يَرْجِعَ عَلَى المُجِيبِ بِحَقِّهِ ، وليس لِلْمُجِيبِ الرَّجُوعُ عَلَى المُحالِ عليه ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَرِفُ بِبِرَائَتِهِ .

فصل : وإن اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ المُجِيبَ قال : أَحْلَثَكَ بِدَيْنِكَ . ثم اختلفا ، فقال أحدهما : هي حوالة بلفظها . وقال الآخر : هي وكالة بلفظ الحوالة . فالقول قول مدعى الحوالة ، وجهها واحدًا ؛ لأنَّ الحوالة بدئيه لا تحتلُّم الوكالة ، فلم يقبل قول

(١٨) في ب : « له » .

مُدَّعِيهَا . وَسِوَاءِ اعْتِرَافِ الْمُحِيلِ بِدَيْنِ الْمُحْتَالِ ، أَوْ قَالَ : لَا دَيْنَ لَكَ عَلَيَّ . لِأَنَّ قَوْلَهُ :
 أَحْلَيْتُكَ بِدَيْنِكَ . اعْتِرَافٌ بِدَيْنِهِ ، فَلَا يَقْبَلُ جَحْدَهُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ . فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَقُلْ بِدَيْنِكَ ،
 بَلْ قَالَ : أَحْلَيْتُكَ . ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ دَيْنٌ ، وَإِنَّمَا عَنَيْتُ التَّوَكِيلَ بِلَفْظِ الْحَوَالَةِ . أَوْ
 قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ ، وَكَلَّمْتُكَ ، فَسَبَقَ لِسَانِي فَقُلْتُ : أَحْلَيْتُكَ . وَادَّعَى الْمُحْتَالُ أَنَّهَا
 حَوَالَةٌ بِدَيْنِهِ ، وَأَنَّ دَيْنَهُ كَانَ ثَابِتًا عَلَى الْمُحِيلِ ، فَهَلْ ذَلِكَ اعْتِرَافٌ بِالذَّيْنِ أَوْ لَا ؟ فِيهِ
 وَجْهَانِ ، سَبَقَ تَوْجِيهُهُمَا .

فصل : وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ دَيْنٌ عَلَى آخَرَ ، فَطَالَبَهُ بِهِ ، فَقَالَ : قَدْ أَحْلَيْتُ بِهِ عَلَيَّ فَلَا نَأْ
 الْغَائِبِ . وَأَنْكَرَ صَاحِبُ الدَّيْنِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ كَانَ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ بَيِّنَةٌ
 بِدَعْوَاهُ ، سَمِعَتْ بَيِّنَتَهُ ، لِاسْتِقَاطِ حَقِّ الْمُحِيلِ عَلَيْهِ . وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ فَلَانًا الْغَائِبِ
 أَحْلَيْتَنِي عَلَيْكَ ، فَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . فَإِنْ أَقَامَ الْمُدَّعَى بَيِّنَةً ، ثَبَّتَتْ فِي
 حَقِّهِ وَحَقِّ الْغَائِبِ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ يَقْضِي بِهَا^(١٩) عَلَى الْغَائِبِ ، وَلَزِمَ الدَّفْعُ إِلَى الْمُحْتَالِ . وَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، فَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَهَلْ تَلَزَمَهُ الْيَمِينُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى مَا لَوْ
 اعْتَرَفَ لَهُ هَلْ يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ ؟^(٢٠) عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ^(٢١) إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ
 بِدَيْنِهِ عَلَيْهِ ، وَوَجُوبِ دَفْعِهِ إِلَيْهِ ، فَلَزِمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ . وَالثَّانِي ، لَا يَلْزَمُهُ
 الدَّفْعُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ إِنْكَارِ الْمُحِيلِ وَرُجُوعِهِ عَلَيْهِ ، فَكَانَ لَهُ الْاِحْتِيَاظُ لِنَفْسِهِ ،
 كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنِّي وَكَيْلٌ / فَلَا نِ فِي قَبْضِ دَيْنِهِ مِنْكَ ، فَصَدَّقَهُ ، وَقَالَ : لَا أَدْفَعُهُ^(٢٢)
 إِلَيْكَ . فَإِذَا قُلْنَا : يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ مَعَ الْإِقْرَارِ . لَزِمَتْهُ^(٢٣) الْيَمِينُ مَعَ الْإِنْكَارِ . فَإِذَا حَلَفَ ، بَرِيءٌ ،
 وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَالِ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُحِيلِ ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِبِرَاعَتِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ قُلْنَا : لَا تَلْزَمُهُ
 الْيَمِينُ . فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُحِيلِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي الْمُحِيلِ ، فَإِنْ صَدَّقَ

(١٩) فِي م : ٤ ٥ ٦ .

(٢٠) ٢٠-٢٠) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٢١) فِي م : ٥ أَدْفَعُكَ .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ ، أ ، م : ٥ لَزِمَهُ .

المُدَّعَى فِي أَنَّهُ أَحَالَهُ ، ثَبَّتِ الْحَوَالَةَ لَهُ ؛ لِأَنَّ رِضَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ لَا يُعْتَبَرُ . وَإِنْ أَنْكَرَ الْحَوَالَةَ ، حَلَفَ ، وَسَقَطَ حُكْمُ الْحَوَالَةِ . وَإِنْ تَكَلَّمَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ ، فَقَضَى عَلَيْهِ بِالتُّكْوِيلِ وَاسْتَوْفَى الْحَقَّ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنْ الْمُجِيلُ صَدَّقَ الْمُدَّعَى ، فَلَا كَلَامَ . وَإِنْ أَنْكَرَ الْحَوَالَةَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفَى مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ لَهُ بِالْحَقِّ وَيَدَّعِي أَنَّ الْمُحْتَالَ ظَلَمَهُ ، وَيَتَمَيَّ ذَيْنُ الْمُحْتَالَ عَلَى الْمُجِيلِ . وَإِنْ كَانَ الْمُجِيلُ يَنْكِرُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ ؛ لِأَنَّ الْمُحْتَالَ يُقَرُّ بِبِرَائَتِهِ مِنْهُ ، لِاسْتِيفَائِهِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ الْمُجِيلُ يُعْتَرِفُ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَالَ الْمُطَالَبَةَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَرُّ بِأَنَّهُ قَدْ بَرِيَ مِنْهُ بِالْحَوَالَةِ ، وَالْمُجِيلُ يُصَدِّقُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي كَوْنِ الْمُحْتَالَ قَدْ ظَلَمَهُ ، وَاسْتَوْفَى مِنْهُ بِغَيْرِ حَقِّ ، وَالْمُحْتَالَ يَزْعُمُ أَنَّ الْمُجِيلَ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ أَيْضًا بِغَيْرِ حَقِّ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَهُ مِنْهُ إِلَيْهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْبِضَهَا الْمُحْتَالَ ، وَيُسَلِّمَهَا إِلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، أَوْ يَأْذَنَ لِلْمُجِيلِ فِي دَفْعِهَا إِلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ . وَإِنْ صَدَّقَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ الْمُحْتَالَ فِي الْحَوَالَةِ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ ، فَأَنْكَرَ الْمُجِيلُ الْحَوَالَةَ ، حَلَفَ ، وَرَجَعَ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ . وَالْحُكْمُ فِي الرَّجُوعِ بِمَا عَلَى الْمُجِيلِ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي التِّي قَبْلَهَا .

فصل : إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَلْفٌ ضَمِنَهُ رَجُلٌ ، فَأَحَالَ الضَّامِنُ صَاحِبَ الدَّيْنِ بِهِ ، بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ وَذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ كَالْتَسْلِيمِ ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ هُنَا كَالْحُكْمِ فِيمَا لَوْ قَضَى عَنْهُ الدَّيْنُ . فَإِنْ كَانَ الألفُ عَلَى رَجُلَيْنِ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسُمَائَةٍ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ كَفِيلٌ عَنِ الأخرِ بِذَلِكَ ، فَأَحَالَهُ أَحَدُهُمَا بِالألفِ ، بَرِئَتْ ذِمَّتُهُمَا مَعًا ، كَالوَ قَضَاهَا . وَإِنْ أَحَالَ صَاحِبُ الألفِ رَجُلًا عَلَى أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ بِالألفِ ، صَحَّتِ الْحَوَالَةُ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَقَرٌّ . وَإِنْ أَحَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ، لَيْسَتْ تَوْفَى مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ ، صَحَّتِ الْحَوَالَةُ أَيْضًا عِنْدَ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ لَا فَضْلَ هُنَا فِي نَوْعٍ وَلَا أَجَلٍ وَلَا عَدَدٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ / زِيَادَةُ اسْتِثْنَاءٍ ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ صِحَّةَ الْحَوَالَةِ ، كَحَوَالَةِ الْمُعَسِّرِ عَلَى المَلِيءِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ ؛ لِأَنَّ

الْفَضْلَ قَدْ دَخَلَهَا ، فَإِنَّ الْمُحْتَالَ ارْتَفَقَ بِالتَّخْيِيرِ بِالِاسْتِيفَاءِ مِنْهَا ، أَوْ مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ ،
فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَحَالَهُ عَلَى رَجُلَيْنِ لَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفٌ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ .
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَبَيْنَ مَا إِذَا أَحَالَهُ بِالْفَيْنِ ، أَنَّهُ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا فِي
العَدَدِ هُنَا ، وَتَمَّ تَفَاضُلًا فِيهِ ، وَلِأَنَّ الحَوَالََةَ هُنَا بِالْفِ مَعِينٍ ، وَتَمَّ الحَوَالََةَ بِأَحَدِهِمَا
مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، وَأَنَّهُ إِذَا قَضَاهُ أَحَدُهُمَا الأَلْفَ فَقَدْ قَضَى جَمِيعَ الدَّيْنِ ، وَتَمَّ إِذَا قَضَى
أَحَدُهُمَا بَقِيَ مَا عَلَى الآخَرِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ ضَامِنًا عَنِ صَاحِبِهِ ،
فَأَحَالَ عَلَيْهِمَا ، صَحَّحَتِ الحَوَالََةُ بِغَيْرِ إِشْكَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الأَلْفَ مِنْ
وَاحِدٍ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْ اثْنَيْنِ ، كَالْوَكِيلَيْنِ .

بَابُ الضَّمَانِ^(١)

٨٢٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ ضَمَّنَ عَنْهُ حَقًّا بَعْدَ وُجُوبِهِ ، أَوْ قَالَ : مَا أُعْطِيَتْهُ فَهُوَ عَلَى . فَقَدْ لَزِمَهُ مَا صَحَّ أَنَّهُ أُعْطَاهُ)

الضَّمَانُ : ضَمَّ ذِمَّةَ الضَّامِنِ إِلَى ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فِي التَّزَامِ الْحَقِّ . فَيَثْبُتُ فِي ذِمَّتَيْهِمَا جَمِيعًا ، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَابَقَةً مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الضَّمِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ التَّضْمِينِ^(٢) ؛ لِأَنَّ ذِمَّةَ الضَّامِنِ تَتَضَمَّنُ الْحَقَّ . وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِهِ ، الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾^(٣) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الزَّعِيمُ الْكَفِيلُ . وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الزَّعِيمُ غَارِمٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(٥) ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، دَيْنَارَانِ . قَالَ : هَلْ تَرَكَ لهُمَا وَفَاءً ؟

(١) هذا العنوان من : م وحدها . وسبق عنوان : « كتاب الحوالة والضمان » .

(٢) في الأصل ، ا ، م : « الضمين » .

(٣) سورة يوسف ٧٢ .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في تضمين العارية ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٦٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٦٩ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الكفالة ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٦٧ ، ٢٩٣ .

(٥) في : باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ، من كتاب الحوالة ، وفي : باب من تكفل عن ميت دينه فليس له أن يرجع ، من كتاب الكفالة . صحيح البخاري ٣ / ١٢٤ ، ١٢٦ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الصلاة على من عليه دين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤٧ ، ٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ .

قالوا : لا ، فتأخر ، فقيل : لم لا تُصَلِّيَ^(٦) عليه ؟ : فقال : « مَا تَنْفَعُهُ صَلَاتِي وَذِمَّتُهُ مَرْهُونَةٌ ؟ أَلَا^(٧) قَامَ أَحَدُكُمْ فَضَمِنَهُ » . فقام أبو قتادة ، فقال : هما عليّ يا رسول الله ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الضَّمَانِ فِي الْجُمْلَةِ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي فُرُوعٍ تَذَكُّرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . إِذَا تَبَّتْ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُقَالُ : ضَمِينٌ ، وَكَفِيلٌ ، وَقَبِيلٌ ، وَحَمِيلٌ ، وَزَعِيمٌ ، وَصَبِيرٌ ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَلَا بُدَّ فِي الضَّمَانِ مِنْ ضَامِنٍ ، وَمَضْمُونٍ عَنْهُ ، وَمَضْمُونٍ لَهُ . وَلَا بُدَّ مِنْ رِضَى الضَّامِنِ ، فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الضَّمَانِ لَمْ يَصِحَّ ، وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ / . لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . لِأَنَّهُ لَوْ قَضَى الدَّيْنُ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَرِضَاهُ صَحَّ ، فَكَذَلِكَ إِذَا ضَمِنَ عَنْهُ . وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَى الْمَضْمُونِ لَهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ : يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتُ مَالٍ لَادِمِيٍّ ، فَلَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِرِضَاهُ أَوْ رِضَى مَنْ يُتَوَبُّ عَنْهُ ، كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ . وَعَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ضَمِنَ مِنْ غَيْرِ رِضَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ ، وَلِأَنَّهَا وَثِيقَةٌ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا قَبْضٌ ، فَأَشْبَهَتْ الشَّهَادَةَ ، وَلِأَنَّهُ ضَمَانٌ دَيْنٌ ، فَأَشْبَهَ ضَمَانَ بَعْضِ الْوَرِثَةِ دَيْنِ الْمَيِّتِ لِلْعَائِبِ ، وَقَدْ سَلَّمُوهُ .

فصل : وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَعْرِفَهُمَا الضَّامِنُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُعْتَبَرُ مَعْرِفَتُهُمَا ، لِيَعْلَمَ هَلِ الْمَضْمُونُ عَنْهُ أَهْلٌ لِاصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَيْهِ أَوْ لَا ؟ وَلِيَعْرِفَ الْمَضْمُونُ لَهُ ، فَيُودَى إِلَيْهِ . وَذَكَرَ وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهُ تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ لَهُ لِذَلِكَ . وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُعَامَلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهَ نَحْوَ هَذِهِ^(٨) . وَلَنَا ، حَدِيثُ عَلِيٍّ وَأَبِي قَتَادَةَ ، فَإِنَّهُمَا ضَمِنَا لِمَنْ لَمْ يَعْرِفَاهُ عَمَّنْ لَمْ يَعْرِفَاهُ . وَلِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِالْتِزَامِ مَالٍ ، فَلَمْ يُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ مَنْ يَتَبَرَّعُ لَهُ بِهِ ، كَالنَّذْرِ .

فصل : وَقَدْ دَلَّتْ مَسْأَلَةُ الْخِرْقِيِّ عَلَى أَحْكَامٍ ؛ مِنْهَا ، صِحَّةُ ضَمَانِ الْمَجْهُولِ ؛

(٦) فِي النسخ : « تصل » .

(٧) فِي م زهادة : « إن » .

(٨) فِي ب : « هذا » .

لقوله : مَا أَعْطَيْتَهُ فَهُوَ عَلَيَّ . وهذا مَجْهُولٌ فَمَتَى قَالَ : أَنَا ضَامِنٌ لَكَ مَا لَكَ عَلَى فُلَانٍ ، أَوْ مَا يُقْضَى بِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ مَا تَقُومُ بِهِ الْبَيْتَةُ ، أَوْ يُقْرَبُ بِهِ لَكَ ، أَوْ مَا يُخْرَجُ فِي رُوزٍ مَا نَجَّكَ^(٩) .

صَحَّ الضَّمَانُ . وهذا قال أبو حنيفة ومالك . وقال الثوري ، والليث ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وابن المنذر : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ التَّزَامُ مَا لَ ، فَلَمْ يَصِحَّ مَجْهُولًا ، كَالضَّمَنِ فِي الْمَبِيعِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ ، وَحِمْلُ الْبَعِيرِ غَيْرُ مَعْلُومٍ ؛ لِأَنَّ حِمْلَ الْبَعِيرِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ ، وَعُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الزَّعِيمُ غَارِمٌ » ، وَلِأَنَّهُ التَّزَامُ حَقٌّ فِي الذِّمَّةِ مِنْ غَيْرِ مَعَاوِضَةٍ ، فَصَحَّ فِي الْمَجْهُولِ ، كَالنَّذْرِ وَالْإِقْرَارِ ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ بِضَرَرٍ^(١٠) وَخَطَرٍ ، وَهُوَ ضَمَانُ الْعَهْدَةِ . وَإِذَا قَالَ : أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ ، وَعَلَى ضَمَانِهِ . أَوْ قَالَ : ادْفَعْ ثِيَابَكَ إِلَى هَذَا الرَّفَاءِ ، وَعَلَى ضَمَانِهَا . فَصَحَّ الْمَجْهُولُ ، كَالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ . وَمِنْهَا ، صِحَّةُ ضَمَانِ مَا لَمْ يَجِبْ ، فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : « مَا أَعْطَيْتَهُ » ، « أَي مَا يُعْطِيهِ »^(١١) فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ عَطَفَهُ عَلَى مَنْ ضَمِنَ عَنْهُ حَقٌّ بَعْدَ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُهُ ، وَلَوْ كَانَ / « مَا أَعْطَيْتَهُ » فِي الْمَاضِي ، كَانَ مَعْنَى الْمَسْأَلَتَيْنِ سَوَاءً ، أَوْ إِحْدَاهُمَا دَاخِلَةٌ فِي الْأُخْرَى . وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَدَلِيلُ الْقَوْلَيْنِ ، كَالثِي قَبْلَهَا ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا : الضَّمَانُ ضَمُّ ذِمَّةٍ^(١٢) إِلَى ذِمَّةٍ فِي التَّزَامِ الدَّيْنِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ شَيْءٌ ، فَلَا ضَمَّ فِيهِ ، فَلَا يَكُونُ ضَمَانًا . قُلْنَا : قَدْ ضَمَّ ذِمَّتَهُ^(١٣) إِلَى ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فِي أَنَّهُ يَلْزُمُهُ مَا يَلْزُمُهُ ، وَأَنَّ مَا يَثْبُتُ^(١٤) فِي ذِمَّةِ مَضْمُونِهِ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ . وَهَذَا كَافٍ . وَقَدْ سَلَّمُوا ضَمَانًا مَا يُلْقِيهِ فِي الْبَحْرِ قَبْلَ وُجُوبِهِ بِقَوْلِهِ : أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ ، وَعَلَى ضَمَانِهِ . وَسَلَّمَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدٍ

(٩) كَذَا فِي النسخ : « رُوزْمَانَجْكَ » .

وَالرُّوزْمَانَةُ : كَتِيبٌ يَتَضَمَّنُ مَعْرِفَةَ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ عَلَى مَدَارِ السَّنَةِ .

(١٠) فِي ب : « بَغْرٌ » .

(١١-١١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، م ، م .

(١٢) فِي ب نَهَادَةٌ : الضَّمَانُ » .

(١٣) مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ : « فِي ذِمَّتِهِ » الْآتَى سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٤) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م ، م : « ثَبِتَ » .

الْوَجْهَيْنِ ضَمَانَ الْجُعْلِ فِي الْجُعَالَةِ قَبْلَ الْعَمَلِ ، وَمَا وَجَبَ شَيْءٌ بَعْدُ . وَمِنْهَا ، أَنَّ الضَّمَانَ إِذَا صَحَّ لَزِمَ الضَّامِنَ أَدَاءُ مَا ضَمِنَهُ ، وَكَانَ لِلْمَضْمُونِ ^(١٥) لَهُ مَطَابَقَتُهُ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَهُوَ فَائِدَةُ الضَّمَانِ ، وَقَدْ دَلَّ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ » . وَاشْتِقَاقُ اللَّفْظِ . وَمِنْهَا ، صِحَّةُ الضَّمَانِ عَنْ كُلِّ غَرِيمٍ ^(١٦) وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ ، حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا ، مَلِيقًا أَوْ مُفْلِسًا ؛ لِغُومِ لَفْظِهِ فِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصِحُّ ضَمَانُ ذَيْنِ الْمَيِّتِ ، إِلَّا أَنْ يَخْلُفَ وَفَاءً ، فَإِنْ خَلَفَ بَعْضُ الْوَفَاءِ ، صَحَّ ضَمَانُهُ بِقَدْرِ مَا خَلَفَ ؛ لِأَنَّهُ ذَيْنِ سَاقِطٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ ضَمَانُهُ ، كَمَا لَوْ سَقَطَ بِالْإِبْرَاءِ ، وَلِأَنَّ ذِمَّتَهُ قَدْ خَرِبَتْ خَرَابًا لَا تَعْمُرُ بَعْدَهُ ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهَا ذَيْنٌ ، وَالضَّمَانُ : ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي التَّرَامِهِ . وَلَنَا ، حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ وَعَلِيٌّ ، فَإِنَّهُمَا ضَمِنَا ذَيْنِ مَيِّتٍ لَمْ يَخْلُفَ وَفَاءً . وَالنَّبِيُّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى ضَمَانِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، بِقَوْلِهِ : « أَلَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَضَمِنَهُ ؟ » وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَلِأَنَّهُ ذَيْنٌ ثَابِتٌ ، فَصَحَّ ضَمَانُهُ ، كَمَا لَوْ خَلَفَ وَفَاءً ، وَدَلِيلُ ثُبُوتِهِ أَنَّهُ لَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِقَضَاءِ ذَيْنِهِ ، جَازَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ اقْتِضَاؤُهُ ، وَلَوْ ضَمِنَهُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ ، لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ ، وَلَوْ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ بَرَّتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ ، وَفِي هَذَا انْفِصَالٌ عَمَّا ذَكَرُوهُ . وَمِنْهَا ، صِحَّةُ الضَّمَانِ فِي كُلِّ حَقٍّ ، أَعْنَى مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ الْوَاجِبَةِ ، أَوْ الَّتِي تُؤَوَّلُ إِلَى الْوُجُوبِ ، كَثَمَنِ الْمَيْبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَبَعْدَهُ ، وَالْأَجْرَةَ وَالْمَهْرَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ^(١٧) ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُقُوقَ لَا زِمَّةَ ، وَجَوَازُ سُقُوطِهَا لَا يَمْنَعُ ضَمَانَهَا ، كَالثَّمَنِ فِي الْمَيْبِيعِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ بِرَدِّهِ ^(١٨) بَعِيْبٍ أَوْ مُقَايِلَةٍ . وَبِهَذَا كَلَّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

فصل : فيما يصحُّ ضَمَانُهُ / : وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْجُعْلِ فِي الْجُعَالَةِ ، وَفِي الْمُسَابَقَةِ ١١٩/٤ ظ

(١٥) في م : « المضمون » .

(١٦) في م : « من » .

(١٧) في الأصل ، ا ، م : « أو بعده » .

(١٨) في ا ، م : « برد » .

والمناضلة . وقال أصحاب الشافعي ، في أحد الوجهين : لا يصح ضمانه ؛ لأنه لا يؤول إلى اللزوم ، فلم يصح ضمانه ، كمال الكتابة . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ . ولأنه يؤول إلى اللزوم إذا عمل العمل ، وإنما الذي لا يلزم العمل ، والمال يلزم بوجوده ، والضمان للمال دون العمل . ويصح ضمان أرض الجنابة ، سواء كانت نقوداً كقيم المتلفات ، أو حيواناً كالديار . وقال أصحاب الشافعي : لا يصح ضمان الحيوان الواجب فيها ؛ لأنه مجهول . وقد مضى الدليل على صحة ضمان المجهول ، ولأن الإبل الواجبة في الذمة معلومة الأستان والمدد ، وجهالة اللون أو غيره من الصفات الباقية لا تضر ؛ لأنه إنما يلزمه أدنى لون أو صفة فتحصل معلومة ، وكذلك غيرها من الحيوان ، ولأن جهل ذلك لم يمنع وجوبه بالإتلاف ، فلم يمنع وجوبه بالالتزام . ويصح ضمان نفقة الزوجة ، سواء كانت نفقة يومها أو مستقبله ؛ لأن نفقة اليوم واجبة ، والمستقبله مألها إلى اللزوم ، ويلزمه ما يلزم الزوج في قياس المذهب . وقال القاضي : إذا ضمن نفقة المستقبل ، لم تلزمه إلا نفقة المعسر ؛ لأن الزيادة على ذلك تسقط بالإعسار . وهذا مذهب الشافعي على القول الذي ^(١٩) قال فيه : يصح ^(٢٠) ضمانها . ولنا ، أنه يصح ضمان ما لم يجب ، واحتمال عدم وجوب الزيادة لا يمنع صحة ضمانها ، بدليل الجعل في الجمالية ، والصداق قبل الدخول ، والمبيع في مدة الخيار . فأما النفقة في الماضي ، فإن كانت واجبة ، إما بحكم الحاكم بها ، أو قلنا : بوجوبها بدون حكمه ، صح ضمانها ، وإلا فلا . ويصح ضمان مال السلم ، في إحدى الروايتين . والأخرى لا يصح ؛ لأنه يؤدي إلى استيفاء المسلم فيه من ^(٢١) غير المسلم إليه ، فلم يجز ، كالحوالة به . والأولى ^(٢٢) أصح ؛ لأنه دين لازم فصح ضمانه ، كالأجرة وثمن المبيع . ولا يصح ضمان مال الكتابة ، في

(١٩-١٩) في ب : « فارقه بصحة » .

(٢٠) سقط من : أ .

(٢١) في م : « والأول » .

إِخْدَى الرُّوَاتِيَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَالْأُخْرَى : يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ عَلَى الْمُكَاتِبِ ، فَصَحَّ ضَمَانُهُ ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ عَلَيْهِ . وَالْأَوْلَى أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِلْزَمٍ . وَلَا مَالَهُ إِلَى اللُّزُومِ ، فَإِنَّ لِلْمُكَاتِبِ تَعْجِيزَ نَفْسِهِ ، وَالْإِمْتِنَاعَ مِنْ^(٢٢) أَدَائِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَلْزَمْ الْأَصِيلَ ، فَالضَّمِيمُ أَوْلَى . وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ ، كَالْمَعْصُوبِ وَالْعَارِيَةِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٢٣) ، وَقَالَ فِي الْآخَرِ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ غَيْرُ / ثَابِتَةٍ فِي الدِّمَةِ ، وَإِنَّمَا يُضْمَنُ مَا ثَبَتَ فِي الدِّمَةِ ، وَوَصَفْنَا هَا بِالضَّمَانِ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا إِنْ تَلَفَتْ ، وَالْقِيمَةُ مَجْهُولَةٌ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَى مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ ، فَصَحَّ ضَمَانُهَا ، كَالْحَقُوقِ الثَّابِتَةِ فِي الدِّمَةِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْأَعْيَانَ لَا تَثْبُتُ فِي الدِّمَةِ . قُلْنَا : الضَّمَانُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ ضَمَانُ اسْتِنْقَادِهَا وَرَدِّهَا ، وَالتِّزَامُ تَخْصِيلُهَا أَوْ قِيمَتِهَا عِنْدَ تَلْفِهَا . وَهَذَا مِمَّا يَصِحُّ ضَمَانُهُ ، كَعَهْدَةِ الْمَبِيعِ ، فَإِنَّ ضَمَانَهَا يَصِحُّ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ التِّزَامُ رَدِّ الثَّمَنِ أَوْ عَوَضِهِ ، إِنْ ظَهَرَ بِالْبَيْعِ عَيْبٌ ، أَوْ حَرَجٌ مُسْتَحَقٌّ ، فَأَمَّا الْأَمَانَاتُ ، كَالْوَدِيعَةِ ، وَالْعَيْنِ الْمُوجِرَةِ ، وَالشَّرِكَةِ ، وَالْمُضَارَبَةِ ، وَالْعَيْنِ الَّتِي يَدْفَعُهَا إِلَى الْقَصَارِ وَالْحَيَّاطِ ، فَهَذِهِ إِنْ ضَمِنَهَا مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ فِيهَا ، لَمْ يَصِحَّ ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عَلَى مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ ، فَكَذَلِكَ عَلَى ضَامِنِهِ^(٢٤) . وَإِنْ ضَمِنَهَا إِنْ تَعَدَّى فِيهَا ، فَظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، يُدَلُّ عَلَى صِحَّةِ الضَّمَانِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِيِّ ، فِي رَجُلٍ يَتَقَبَّلُ مِنَ النَّاسِ الثِّيَابَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : ادْفَعْ إِلَيَّ ثِيَابَكَ ، وَأَنَا ضَامِنٌ . فَقَالَ لَهُ^(٢٥) : هُوَ ضَامِنٌ لِمَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ . يَعْنِي إِذَا تَعَدَّى أَوْ تَلَفَ بِفِعْلِهِ . فَعَلَى هَذَا إِنْ تَلَفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ وَلَا فِعْلِهِ ، لَمْ يَلْزَمْ الضَّامِنُ شَيْئًا ، لِمَا ذَكَرْنَا ، وَإِنْ تَلَفَ بِفِعْلِهِ أَوْ تَفْرِيطٍ لَزِمَهُ ضَمَانُهَا ، وَلَزِمَ ضَامِنُهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَى مَنْ هِيَ فِي

١٢٠/٤

(٢٢) فِي م : ١٠٠ ع .

(٢٣) فِي ١ ، ب : ١٠٠ الْوَجْهَيْنِ .

(٢٤) فِي م : ١٠٠ ضَامِنًا .

(٢٥) سَقَطَ مِنْ : ب .

يَدِهِ ، فَلزِمَ^(٢٦) ضَامِنُهُ ، كَالْعُصُوبِ^(٢٧) وَالْعَوَارِي . وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ ضَمَانٌ مَا لَمْ يَجِبْ ، وَقَدْ بَيَّنَّا جَوَازَهُ . وَيَصِحُّ ضَمَانُ عَهْدَةِ الْمَبِيعِ عَنِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي ، وَعَنِ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ ، فَضَمَانُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي هُوَ أَنْ يَضْمَنَ الثَّمَنَ الْوَاجِبَ بِالْبَيْعِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ ، وَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ أَوْ اسْتَحَقَّ ، رَجَعَ بِذَلِكَ عَلَى الضَّامِنِ ، وَضَمَانُهُ عَنِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي هُوَ أَنْ يَضْمَنَ عَنِ الْبَائِعِ الثَّمَنَ مَتَى خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا ، أَوْ رُدَّ بَعِيْبٌ ، أَوْ أُرْسِيَ الْعَيْبُ . فَضَمَانُ الْعَهْدَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ ضَمَانُ الثَّمَنِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهُ عَنْ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ . وَحَقِيقَةُ الْعَهْدَةِ الْكِتَابُ الَّذِي يَكْتُبُ فِيهِ وَثِيقَةَ الْبَيْعِ ، وَيَذَكِّرُ فِيهِ الثَّمَنَ ، فَجَبَّرَ بِهِ عَنِ الثَّمَنِ الَّذِي يَضْمَنُهُ . وَمَنْ أَجَازَ ضَمَانَ الْعَهْدَةِ فِي الْجُمْلَةِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَمَنَعَ مِنْهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ؛ لِكَوْنِهِ ضَمَانًا مَا لَمْ يَجِبْ ، وَضَمَانًا مَجْهُولٌ ، وَضَمَانٌ عَيْنٌ . وَقَدْ بَيَّنَّا جَوَازَ الضَّمَانِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى / الْوَثِيقَةِ عَلَى الْبَائِعِ ، وَالْوَثَائِقُ ثَلَاثَةٌ ؛ الشَّهَادَةُ ، وَالرَّهْنُ ، وَالضَّمَانُ . فَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَلَا يُسْتَوْفَى مِنْهَا الْحَقُّ ، وَأَمَّا الرَّهْنُ فَلَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدَّى إِلَى أَنْ يَنْقَى أَبْدَانًا مَرْهُونًا ، فَلَمْ يَنْقُ إِلَّا الضَّمَانُ . وَلِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا مَا كَانَ وَاجِبًا حَالَ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالضَّمَانِ حُكْمٌ إِذَا خَرَجَ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيًّا حَالَ الْعَقْدِ ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ ضَمِنَ مَا وَجِبَ حِينَ الْعَقْدِ ، وَالْجِهَالَةُ مُنْتَفِيَةٌ ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ الْجُمْلَةَ ، فَإِذَا خَرَجَ بَعْضُهُ مُسْتَحَقًّا ، لَزِمَهُ بَعْضُ مَا ضَمِنَهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْعَهْدَةِ عَنِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ وَبَعْدَهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا يَصِحُّ بَعْدَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَوْ خَرَجَ مُسْتَحَقًّا لَمْ يَجِبْ عَلَى الْبَائِعِ شَيْءٌ . وَهَذَا يَتَّبِعِي عَلَى ضَمَانِ مَا لَمْ يَجِبْ إِذَا كَانَ مُفْضِيًّا إِلَى الْوُجُوبِ ، كَالْجُعَالَةِ . وَالْفَاظُ ضَمَانَ الْعَهْدَةِ أَنْ يَقُولَ : ضَمِنْتُ عَهْدَتَهُ أَوْ ثَمَنَهُ أَوْ دَرَكَهُ . أَوْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي : ضَمِنْتُ خَلَاصَكَ مِنْهُ . أَوْ يَقُولُ : مَتَى خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا فَقَدْ ضَمِنْتُ لَكَ الثَّمَنَ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ ، أَنَّهُ قَالَ : ضَمِنْتُ

(٢٦) فِي ب : « فَلزِمَهُ » .

(٢٧) فِي ب : « كَالْعُصُوبِ » .

(٢٨) عَهْدَتَهُ ، أَوْ ضَمِنْتُ^(٢٨) لَكَ الْمُهْدَةَ . وَالْمُهْدَةُ فِي الْحَقِيقَةِ : هِيَ الصِّكُّ الْمَكْتُوبُ فِيهِ الْإِيتِيَاعُ . هَكَذَا فَسَّرَهُ بِهِ أَهْلُ اللُّغَةِ ، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْمُهْدَةَ صَارَتْ فِي الْعُرْفِ عِبَارَةً عَنِ الدَّرَكِ وَضَمَانِ الثَّمَنِ ، وَالكَلَامُ الْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْعُرْفِيَّةِ دُونَ اللَّغَوِيَّةِ ، كَالرَّأْيَةِ ، تُحْمَلُ^(٢٩) عِنْدَ إِطْلَاقِهَا عَلَى الْمَزَادَةِ ، لَا عَلَى الْجَمَلِ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَوْضُوعَ . فَأَمَّا إِنْ ضَمِنَ لَهُ خِلَاصَ الْمَيْبِيعِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ حُرًّا أَوْ مُسْتَحَقًّا ، لَا يَسْتَطِيعُ تَخْلِيصَهُ ، وَلَا يَحِلُّ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ بَاعَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً ، وَضَمِنَ لَهُ الْخِلَاصَ ، فَقَالَ : كَيْفَ يَسْتَطِيعُ الْخِلَاصَ إِذَا خَرَجَ حُرًّا ؟ فَإِنْ ضَمِنَ عَهْدَةَ الْمَيْبِيعِ وَخِلَاصَهُ ، بَطَلَ فِي الْخِلَاصِ . وَهَلْ يَصِحُّ فِي الْمُهْدَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ . إِذَا ثَبَّتَ صِحَّةَ ضَمَانِ الْمُهْدَةِ ، فَالْكَلَامُ فِيمَا يَلْزَمُ الضَّامِنَ ، فَنَقُولُ : إِنَّ اسْتِحْقَاقَ رُجُوعِ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ لَا يَخْلُو ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ حَادِثٍ بَعْدَ الْعَقْدِ ، أَوْ مُقَارِنٍ لَهُ ، فَأَمَّا الْحَادِثُ فَمِثْلُ^(٣٠) تَلْفِ الْمَيْبِيعِ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ^(٣١) فِي يَدِ الْبَائِعِ أَوْ بَعْضِهِ مِنْ يَدِهِ أَوْ يَتَقَايِلَانِ ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ دُونَ الضَّامِنِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْاسْتِحْقَاقَ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا حَالَ الْعَقْدِ ، وَإِنَّمَا ضَمِنَ الْاسْتِحْقَاقَ الْمَوْجُودَ حَالَ الْعَقْدِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى الضَّامِنِ ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ مَا لَمْ يَجِبْ جَائِزٌ ، وَهَذَا مِنْهُ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ بِسَبَبِ مُقَارِنٍ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ بِسَبَبِ لَا تَفْرِيطَ مِنَ الْبَائِعِ فِيهِ ، كَأَخْذِهِ بِالشُّفْعَةِ ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَأْخُذُ الثَّمَنَ مِنَ الشُّفِيعِ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ وَلَا الضَّامِنِ . وَمَتَى لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ شَيْءٌ ، لَمْ يَجِبْ عَلَى الضَّامِنِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ . وَأَمَّا إِنْ زَالَ مِلْكُهُ عَنِ الْمَيْبِيعِ بِسَبَبِ مُقَارِنٍ لِتَفْرِيطَ مِنَ الْبَائِعِ ، بِاسْتِحْقَاقٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ أَوْ رَدِّ بَعِيْبٍ قَدِيمٍ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الضَّامِنِ ، وَهَذَا ضَمَانُ الْمُهْدَةِ ، وَإِنْ أَرَادَ أَخْذَ أَرْضِ الْعَيْبِ ، رَجَعَ عَلَى الضَّامِنِ

(٢٨-٢٨) سقط من : م .

(٢٩) في ب : « وتحمل » .

(٣٠) في الأصل : « قبل » .

(٣١) في م : « أو الموزون » .

أيضا ؛ لأنه إذا لزمه كل الثمن ، لزمه بعضه إذا استحق ذلك على المضمون عنه ، وسواء ظهر كل المبيع مستحقا أو بعضه ؛ لأنه إذا ظهر بعضه مستحقا ، بطل العقد في الجميع ، في إحدى الروايتين ، فقد خرجت العين كلها من يده بسبب الاستحقاق ، وعلى الرواية الأخرى : لا^(٣٢) يبطل العقد في الجميع ، ولكن استحق ردّها ، فإن ردّها كلها فالحكم كذلك ، وإن أمسك المملوك منها ، فله المطالبة بالأرض ، كما لو وجد بها عيبا . ولو باعه عينا أو أقرضه شيئا بشرط أن يرهن عنده عينا^(٣٣) ، فكفّل^(٣٤) رجل بتسليم^(٣٥) الرهن ، لم تصح الكفالة ؛ لأنه لا يلزم الرهن إقباضه وتسليمه ، فلا يلزم الكفيل ما لا يلزم الأصل . وإن ضمن للمشتري قيمة ما يحدث في المبيع ، من بناء أو غراس ، صح ، سواء ضمنه البائع أو أجنبي ، فإذا بنى أو غرس واستحق^(٣٦) المبيع ، رجّع المشتري على الضامن بقيمة ما تلف أو نقص . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا يصح ؛ لأنه ضمان مجهول ، وضمان ما لم يجب . وقد بينا جواز ذلك .

فصل : في من يصح ضمانه ، ومن لا يصح . يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله ، سواء كان رجلا أو امرأة ؛ لأنه عقد يقصد به المال ، فصح من المرأة كالبيع ، ولا يصح من المجنون والمبرس^(٣٧) ، ولا من صبي غير مميز ، بغير خلاف ؛ لأنه إيجاب مال بعقد ، فلم يصح منهم ، كالنذر . ولا يصح من / السفية المحجور عليه . ذكره أبو الحطاب ، وهو قول الشافعي . وقال القاضي : يصح ، ويتبع به بعد فك الحجر عنه ؛ لأن من أصلنا أن إقراره صحيح يتبع به من بعد فك الحجر عنه^(٣٨) ، فكذلك ضمانه . والأول أولى ؛ لأنه إيجاب مال بعقد ، فلم يصح منه ، كالبيع والشراء ، ولا يشبهه

١٢١/٤ ظ

(٣٢) سقط من : م .
(٣٣) في م : « عينا » .
(٣٤) في م : « فكفل » .
(٣٥) في ب : « تسليم » .
(٣٦) في ب : « فاستحق » .
(٣٧) المبرس : من به علة يهدى .
(٣٨) في م زيادة : « صح » . خطأ .

الإقرار؛ لأنه إخبارٌ بحقِّ سابقٍ. وأما الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ، فلا يَصِحُّ ضَمَانُهُ، في الصَّحِيحِ من الوَجْهَيْنِ. وهو قول الشَّافِعِيِّ. وَخَرَجَهُ أَصْحَابُنَا عَلَى الرَّوَاتِبَيْنِ فِي صِحَّةِ إِقْرَارِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ بِإِذْنِ وَليِّهِ، ولا يَصِحُّ هذا الجَمْعُ؛ لأنَّ هذا التِّزَامُ مالٌ لا فائِدَةٌ له فيه، فلم يَصِحَّ منه، كالتَّبْرُجِ والنَّدْرِ، بِخِلَافِ البَيْعِ. وإن اختلفَا في وَقْتِ الضَّمَانِ بعدُ بُلُوغِهِ، فقال الصَّبِيُّ: قبلُ بُلُوغِي. وقال المَضْمُونُ له: بعدُ البُلُوغِ. فقال القاضي: قياسُ قول أحمدَ أَنَّ القَوْلَ قولُ المَضْمُونِ له؛ لأنَّ معه سَلَامَةَ العَقْدِ، فكان القَوْلُ قولَهُ، كما لو اختلفَا في شَرْطِ فَايِدِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ القَوْلَ قولُ الضَّامِنِ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ البُلُوغِ، وَعَدَمُ وُجُوبِ الحَقِّ عليه. وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ. ولا يُشْبِهُ هذا ما إذا اختلفَا في شَرْطِ فَايِدِ؛ لأنَّ المُخْتَلِفَيْنِ نَمَّ مُتَّفِقَانِ عَلَى أَهْلِيَّةِ^(٣٩) التَّصَرُّفِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا لا يَتَصَرَّفَانِ إِلَّا تَصَرُّفًا صَحِيحًا، فكان قولُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ هو الظَّاهِرُ، وَهَهُنَا اختلفَا فِي أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ^(٤٠)، وليس مع من يَدَّعِي الأَهْلِيَّةَ ظَاهِرٌ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ، ولا أَصْلٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، فلا تَرْجِعُ دَعْوَاهُ. والحُكْمُ فِي مَنْ عُرِفَ لَهُ حَالُ جُنُونٍ، كالحُكْمِ فِي الصَّبِيِّ، وإن لم يُعْرَفَ لَهُ حَالُ جُنُونٍ، فالقولُ قولُ المَضْمُونِ له؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، فأما المَحْجُورُ عليه لِفَلْسِ، فيَصِحُّ ضَمَانُهُ، وَيُتَّبَعُ بِهِ بعدُ فَلَكَ الحَجْرُ عنه؛ لأنَّهُ من أَهْلِ التَّصَرُّفِ، والحَجْرُ عليه في مالِهِ، لا في ذِمَّتِهِ، فأشْبَهَ الرَّاهِنَ، فَصَحَّ تَصَرُّفُهُ فيما عدا الرَّهْنِ، فهو كما لو اقْتَرَضَ أو اقْرَأَ أو اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ. ولا يَصِحُّ ضَمَانُ العَبْدِ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، سواء كان مَأْدُونًا له في التَّجَارَةِ أو غيرَ مَأْدُونٍ له. وبهذا قال ابنُ أَيْ لَيْلى، والثَّوْرِيُّ، وأبو حنيفة. وَيَحْتَمِلُ أَن يَصِحَّ، وَيُتَّبَعُ بِهِ^(٤١) بعدُ العِتْقِ. وهو أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لأنَّهُ من أَهْلِ التَّصَرُّفِ، فَصَحَّ تَصَرُّفُهُ بما لا ضَرَرَ عَلَى السَّيِّدِ فِيهِ، كالأقْرَارِ بِالِاثْتِلافِ. وَوَجْهُ الأَوَّلِ، أَنَّهُ عَقْدٌ تَضَمَّنَ / إِيجَابَ مالٍ، فلم يَصِحَّ بغيرِ إِذْنِ، كالتَّكَاجِ. وقال

(٣٩) في الأَصْلِ، م، أ: «أهمية».

(٤٠) في م: «الصرف».

(٤١) سقط من: أ.

أبو ثور: إن كان من جهة التجارة جازاً، وإن كان من غير ذلك لم يجز. فإن ضمن بإذن سيده، صح؛ لأن سيده لو أذن له في التصرف صح. قال القاضي: وقياس المذهب تعلق المال برقبته. وقال ابن عقيل: ظاهر المذهب وقياسه أنه يتعلق بذمة السيد. وقال أبو الخطاب: هل يتعلق برقبته أو بذمة سيده؟ على روايتين، كاستدائته بإذن سيده. وقد سبق الكلام فيها. فإن أذن له سيده في الضمان ليكون القضاء من المال الذي في يده، صح، ويكون ما في ذمته متعلقاً^(٤٢) برقبة المالك^(٤٣) الذي في يد العبد، كتعلق حق الجنائية برقبة الجاني، كما لو قال الحر: ضمنت لك الدين، على أن تأخذ من مالي هذا. صح. وأما المكاتب فلا يصح ضمانه بغير إذن سيده، كالعبد القن؛ لأنه تبرع بالتزام مال، فأشبه نذرة^(٤٤) الصدقة بغير مال. ويحتمل أن يصح، ويتبع به بعد عتقه، كقولنا في العبد. وإن ضمن بإذنه، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يصح أيضاً؛ لأنه ربما أدى إلى تفويت الحرية. والثاني، يصح؛ لأن الحق لهما، لا يخرج عنهما. فأما المريض، فإن كان مرضه غير مخوف، أو غير مرض الموت، فحكمه حكم الصحيح. وإن كان مرض الموت المخوف، فحكمه ضمانه حكم تبرعه، يحسب^(٤٥) من ثلثه؛ لأنه تبرع بالتزام مال لا يلزمه، ولم يأخذ عنه عوضاً، فأشبهه الهبة. وإذا فهمت إشارة الأخرس، صح ضمانه؛ لأنه يصح بيعه وإقراره وتبرعه، فصح ضمانه، كالتأطيق، ولا يثبت الضمان بكتابته^(٤٥) منفردة عن إشارة يفهم بها أنه قصد الضمان؛ لأنه قد يكتب عبثاً أو تجرئة، فلم يثبت الضمان^(٤٦) مع الاحتمال. ومن لا تفهم إشارته لا يصح منه الضمان؛ لأنه لا يدري بضمانه، ولأنه لا يصح سائر تصرفاته، فكذلك ضمائه.

(٤٢-٤٣) في م: « بالمال » .

(٤٣) في م: « نذر » .

(٤٤) في ب: « يحسب » .

(٤٥) في الأصل، ا، م: « بكتابة » .

(٤٦) في ب زيادة: « به » .

فصل : إذا ضَمِنَ الدَّيْنَ الحَالُ مُوجَّلاً ، صَحَّ ، ويكونُ حَالاً على المَضْمُونِ عنه مُوجَّلاً على الضَّامِنِ ، يَمْلِكُ مُطَابَقَةَ المَضْمُونِ عنه دون الضَّامِنِ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . قال أحمدُ ، في رَجُلٍ ضَمِنَ ما على فُلَانٍ أن يُؤدِّيَهُ في ثَلَاثِ سِنِينَ : فهو عليه ، ويؤدِّيهِ كما ظ ١٢٢/٤ ضَمِنَ . وَوَجْهُ ذلك : ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أن رجلاً لَزِمَ غَرِيماً له بَعَشْرَةَ دَنَانِيرٍ / ، على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : ما عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ ^(٤٧) . فقال : والله لا أُفَارِقُكَ ^(٤٨) حتى تُقَضِيَني أو تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ . فَجَرَّهُ إلى النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ ؟ » قال : شهرًا . قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَنَا أُحْمِلُ » . فجاءَ به ^(٤٩) في الوَقْتِ الذي قال النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا ؟ » قال : من مَعْدِنٍ . قال : « لَا خَيْرَ فِيهَا » . وَقَضَاهَا عنه . رواه ابنُ ماجه ، في « سُنَنِهِ » ^(٥٠) . ولأنَّهُ ضَمِنَ ما لا يَبْعُدُ مُوجَّلاً ، فكان مُوجَّلاً كالْبَيْعِ . فإن قيل : فعندكم الدَّيْنُ الحَالُ لا يَتَأَجَّلُ ، فكيف يَتَأَجَّلُ على الضَّامِنِ ؟ أم كيف يَثْبُتُ في ذِمَّةِ الضَّامِنِ على غير الوَصِيفِ الذي يَتَصِفُ به في ذِمَّةِ المَضْمُونِ عنه ؟ قلنا : الحَقُّ يَتَأَجَّلُ في اِبْتِدَاءِ ثُبُوتِهِ ، إذا كان ثُبُوتُهُ ^(٥١) يَبْعُدُ ، وهذا اِبْتِدَاءُ ثُبُوتِهِ في حَقِّ الضَّامِنِ ، فإنَّهُ لم يَكُنْ ثَابِتاً عليه حَالاً ، ويجوزُ أن يُخَالَفَ ما في ذِمَّةِ الضَّامِنِ ما في ذِمَّةِ المَضْمُونِ عنه ، بِدَلِيلِ ما لو مَاتَ المَضْمُونُ عنه والدَّيْنُ مُوجَّلاً . إذا ثَبَتَ هذا ، وكان الدَّيْنُ مُوجَّلاً ^(٥٢) ^(٥٣) إلى شَهْرٍ ^(٥٤) ، فَضَمِنَهُ إلى شَهْرَيْنِ ، لم يَكُنْ له مُطَابَقَةُ الضَّامِنِ إلى شَهْرَيْنِ ، فإن قَضَاهُ قبل الأَجَلِ ، فله الرُّجُوعُ به

(٤٧) في الأصل : « أعطيك » .

(٤٨) في الأصل : « فارقتك » . وفي سنن ابن ماجه : « أفرقتك » .

(٤٩) سقط من : ١ ، م . وفي السنن : « فجاءه » .

(٥٠) في : باب الكفالة . من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في استخراج المعادن ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٥١) سقط من : م .

(٥٢) في ١ : « حالا » .

(٥٣-٥٤) سقط من : الأصل ، ١ .

في الحال ، على الرواية التي تقول : إنه إذا قضى دينه بغير إذنه^(٥٤) ، رجع به ؛ لأن أكثر ما فيه ههنا ، أنه قضى بغير إذن . وعلى الرواية الأخرى ، لا يرجع به قبل الأجل ؛ لأنه لم يأذن له في القضاء قبل ذلك . وإن كان الدين موجلاً فضمنه حالاً ، لم يصير حالاً ، ولم^(٥٥) يلزمه أدائه قبل أجله ؛ لأن الضامن فرغ للمضمون عنه ، فلا يلزمه ما لا يلزم المضمون عنه ، ولأن المضمون عنه لو الرّم نفسه تعجيل هذا الدين ، لم يلزمه تعجيله ، فيأن لا يلزم الضامن أولى ، ولأن الضمان التزام دين في الذمة ، فلا يجوز أن يلزم^(٥٦) مالا يلزم المضمون عنه . فعلى هذا ، إن قضاء حالاً ، لم يرجع به قبل أجله ؛ لأن ضمانه لم يُعيره عن تأجيله . والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها ، أن الدين الحال ثابت في الذمة ، مستحق القضاء في جميع الزمان ، فإذا ضمنه موجلاً فقد التزم بعض ما يجب على المضمون عنه ، فصحّ ، كما لو كان الدين عشرةً ، فضمن خمسةً ، وأما الدين الموجل ، فلا يستحقّ قضاؤه إلا عند أجله ، فإذا ضمنه / حالاً التزم ما لم يجب على المضمون ، فأشبهه ما لو كان الدين عشرةً فضمن عشرين . وقيل : يحتمل أن يصحّ ضمان الدين الموجل حالاً ، كما يصحّ ضمان الحال موجلاً ، قياساً لإحداهما على الأخرى . وقد فرّقنا بينهما بما يمتنع القياس ، إن شاء الله تعالى .

١٢٣/٤ و

فصل : وإذا ضمن ديناً موجلاً عن إنسان ، فمات أحدهما ، إما الضامن وإما المضمون عنه ، فهل يحلّ الدين على الميِّت منهما ؟ على روايتين ، تقدّم ذكرهما . فإن قلنا : يحلّ على الميِّت ، لم يحلّ على الآخر ؛ لأن الدين لا يحلّ على شخص بموت غيره ، فإن كان الميِّت المضمون عنه ، لم يستحقّ مطالبة الضامن قبل الأجل ، فإن قضاؤه قبل الأجل ، كان متبرعاً بتعجيل القضاء ، وهل له مطالبة المضمون عنه قبل الأجل ؟ يُخرّج على الروايتين في من قضى الدين^(٥٧) بغير إذن من هو عليه . وإن كان

(٥٤) في ١ ، م : « إذن » .

(٥٥) في م : « ولا » .

(٥٦) في ١ ، م : « يلتزم » .

(٥٧) سقط من : م .

الْمَيْتُ الضَّامِنَ ، فَاسْتَوْفَى الْعَرِيمُ الدَّيْنَ^(٥٨) مِنْ تَرْكْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَوْرَثْتَهُ مُطَالَبَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ حَتَّى يَحِلَّ الْحَقُّ ؛ لِأَنَّهُ مُوجَّلٌ عَلَيْهِ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ مُطَالَبَتَهُ بِهِ^(٥٩) قَبْلَ أَجَلِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَحِكْمَى عَنْ زُفْرَانَ لَمْ مُطَالَبَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُ فِي ذَلِكَ مَعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَحِلُّ بِمَوْتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ دَيْنٌ مُوجَّلٌ ، فَلَا تَجُوزُ مُطَالَبَتُهُ بِهِ قَبْلَ الْأَجْلِ ،^(٦٠) كَمَا لَوْ لَمْ يَمُتْ : وَقَوْلُهُ : أَدْخَلَهُ فِيهِ . قُلْنَا : إِنَّمَا أَدْخَلَهُ فِي الْمَوْجَلِ ، وَحُلُولُهُ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ ، فَهُوَ^(٦١) كَمَا لَوْ قَضَى قَبْلَ الْأَجْلِ .

٨٢٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَبْرَأُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ إِلَّا بِأَدَاءِ الضَّامِنِ)

يعنى أن المضمون عنه لا يبرأ بنفس الضمان ، كما يبرأ المجهل بنفس الحوالة قبل القبض ، بل يثبت الحق في ذمة الضامن ، مع بقائه في ذمة المضمون عنه ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة وبعد الموت . وبهذا قال الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي . وقال أبو ثور : الكفالة والحوالة سواء ، وكلاهما ينقل الحق عن ذمة المضمون عنه والمجهل . وحكى ذلك عن ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وداود ، واحتجوا بما روى أبو سعيد الخدري قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَلَمَّا وُضِعَتْ ، قَالَ : « هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، ذِرْهَمَانِ . فَقَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » . فَقَالَ عَلِيٌّ : هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَا لهما ضامن . فقام رسول الله ﷺ ، فصلّى عليه ، ثم أقبل على عليّ فقال : « جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَفَكَ رِهَانَكَ كَمَا فَكَّكَ رِهَانَ أُخِيكَ » . فقيل : يا رسول الله ، هذا لعليّ خاصة ، أم للناس عامة ؟ فقال : « لِلنَّاسِ عَامَّةً » . رَوَاهُ

(٥٨) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٥٩) سقط من : الأصل ، م .

(٦٠-٦١) سقط من : الأصل .

الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) . فَدَّلَ عَلَى أَنَّ الْمَضْمُونَ عَنْهُ بَرِيءٌ / بِالضَّمَانِ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ »^(٢) ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : تُوْفِيَ صَاحِبٌ لَنَا ، فَأَتَيْتُنَا النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَخَطَا خَطْوَةً ، ثُمَّ قَالَ : « أَعْلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قُلْنَا : دِينَارَانِ . فَأَنْصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ . فَقَالَ : الدَّيْنَارَانِ عَلَيَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَجَبَ حَقُّ الْعَرِيمِ ، وَبَرِيءُ الْمَيْتِ مِنْهُمَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : مَا فَعَلَ الدَّيْنَارَانِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا مَاتَ أُمْسٌ . قَالَ : فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِّ ، فَقَالَ : قَدْ قَضَيْتُهُمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْآنَ بَرَّدَتْ جِلْدُهُ »^(٣) . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي بَرَاءَةِ الْمَضْمُونَ عَنْهُ لِقَوْلِهِ : « وَبَرِيءُ الْمَيْتِ مِنْهُمَا » . وَلَا أَتَى دَيْنٌ وَاحِدٌ ، فَإِذَا صَارَ فِي ذِمَّةٍ ثَانِيَةً بَرَّئَتْ الْأُولَى مِنْهُ ، كَالْمُحَالِ بِهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ^(٤) الْوَاحِدَ لَا يَحِلُّ فِي مَحَلِّينِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ »^(٥) . وَقَوْلُهُ فِي خَيْرِ أَبِي قَتَادَةَ : « الْآنَ بَرَّدَتْ جِلْدُهُ » . حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَضَى دَيْنَهُ ، وَلِأَنَّهَا وَثِيقَةٌ ، فَلَا تَنْقُلُ الْحَقُّ ، كَالشَّهَادَةِ . وَأَمَّا صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَضْمُونَ عَنْهُ ، فَلِأَنَّهُ بِالضَّمَانِ صَارَ لَهُ وِفَاءٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَدِينٍ لَمْ يَخْلُفْ وِفَاءً . وَأَمَّا قَوْلُهُ لِعَلِيِّ : « فَكَ اللَّهُ رَهَاتِكَ ، كَمَا فَكَكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ » . فَإِنَّهُ كَانَ بِحَالٍ لَا يُصَلِّيُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا ضَمِنَهُ فَكَهُ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ . وَقَوْلُهُ : « بَرِيءُ الْمَيْتِ مِنْهُمَا » . أَيْ^(٦) صَبَرْتَ أَنْتَ الْمُطَالِبُ بِهِمَا . وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّكْيِيدِ ؛ لِثُبُوتِ الْحَقِّ فِي ذِمَّتِهِ ، وَوُجُوبِ الْأَدَاءِ عَلَيْهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي

(١) في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٣ / ٤٧ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب وجوب الحق بالضمان ، من كتاب الضمان . السنن الكبرى ٦ / ٧٣ .
(٢) تقدمت قصة أبي قتادة هذه في صفحة ٧١ ، عن سلمة بن الأكوع عنه . والقصة هنا عن جابر أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٣٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب التشديد في الدين ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٢١ .
(٣) في م : « جلده » .

(٤) في م زيادة : « الدين » .

(٥) تقدم تخريجه في : ٦ / ٥٦٧ .

(٦) سقط من : م .

سِيَّاقِ الْحَدِيثِ ، حِينَ أَخْبَرَهُ بِالْقَضَاءِ : « الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ » . وَيُفَارِقُ الضَّمَانَ الْحَوَالَةَ ؛ فَإِنَّ الضَّمَانَ مُشْتَقٌّ مِنَ الضَّمِّ ، فَيَقْتَضِي الضَّمَّ بَيْنَ الدَّمَتَيْنِ فِي تَعَلُّقِ الْحَقِّ بِهِمَا وَثُبُوتِهِ فِيهِمَا . وَالْحَوَالَةُ مِنَ التَّحَوُّلِ ، فَتَقْتَضِي تَحَوُّلَ الْحَقِّ مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ^(٧) الدَّيْنَ الْوَاحِدَ لَا يَحِلُّ فِي مَحَلِّينِ . قُلْنَا : يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِمَحَلِّينِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِيْنِاقِ ، كَتَعَلُّقِ دَيْنِ الرَّهْنِ بِهِ وَبِذِمَّةِ الرَّاهِنِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ : أَمَّا الْحَيُّ فَلَا يَبْرَأُ بِمُجَرَّدِ الضَّمَانِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَفِي بَرَاءَتِهِ بِمُجَرَّدِ الضَّمَانِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَبْرَأُ بِمُجَرَّدِ الضَّمَانِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ يَوْسُفَ بْنِ مُوسَى ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخَبَرَيْنِ ، وَلَأنَّ فَائِدَةَ الضَّمَانِ فِي حَقِّهِ تَبَرُّتُهُ ذِمَّتِهِ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ تَحْصُلَ هَذِهِ الْفَائِدَةُ بِمُجَرَّدِ الضَّمَانِ ، بِخِلَافِ الْحَيِّ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ / مِنَ الضَّمَانِ فِي حَقِّهِ الْاسْتِيْنِاقُ بِالْحَقِّ^(٨) ، وَثُبُوتُهُ فِي الدَّمَتَيْنِ آكُدُ فِي الْاسْتِيْنِاقِ^(٩) . وَالثَّانِيَةِ ، لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَاؤُهُ ، وَلأنَّهُ ضَمَانٌ ، فَلَا يَبْرَأُ بِهِ الْمَضْمُونُ عَنْهُ كَالْحَيِّ .

١٢٤/٤

فصل : وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا . وَحُكِّيَ عَنِ مَالِكٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَا يُطَالِبُ الضَّامِنَ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ مُطَالَبَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ؛ لِأنَّهُ وَثِيقَةٌ ، فَلَا يُسْتَوْفَى الْحَقُّ مِنْهَا إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ اسْتِيْفَائِهِ مِنَ الْأَصْلِ ، كَالرَّهْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الضَّامِنِ ، فَمَلَكَ مُطَالَبَتَهُ ، كَالْأَصِيلِ ، وَلَأنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتَيْهِمَا ، فَمَلَكَ مُطَالَبَةَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، كَالضَّامِنَيْنِ إِذَا تَعَدَّرَتْ مُطَالَبَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ . وَلَا يُشْبَهُ الرَّهْنَ ؛ لِأنَّهُ مَالٌ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ ، وَلَيْسَ يَبْذِي ذِمَّةً يُطَالِبُ ، إِنَّمَا يُطَالِبُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، لِيَقْضِيَّ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) سقط من : م .

(٩) في ١ ، م زيادة : « بالحق » .

فصل : وإن أبرأ صاحب الدين المضمون عنه ، برئت ذمة الضامن . لا تعلم فيه خلافاً ؛ لأنه تبع ، ولأنه وثيقة ، فإذا برئ الأصيل^(١٠) زالت الوثيقة ، كالرهن . وإن أبرأ الضامن لم تبرأ ذمة المضمون عنه ؛ لأنه أصل ، فلا يبرأ بإبراء التبع ؛ ولأنه وثيقة انحلت من غير استيفاء الدين منها ، فلم تبرأ ذمة الأصيل^(١١) منها^(١٢) ، كالرهن إذا انفسخ من غير استيفائه^(١٣) . وأيهما قضى الحق برئاً جميعاً من المضمون له ؛ لأنه حق واحد ، فإذا استوفى مرة زال تعلقه بهما ، كما لو استوفى الحق الذى به رهن ، وإن أحال أحدهما^(١٤) العريم برئاً جميعاً ؛^(١٥) لأنه حق واحد ، فإذا استوفى مرة زال تعلقه بهما كما لو استوفى دين الرهن . وإن أحال أحدهما العريم برئاً جميعاً^(١٦) ؛ لأن الحوالة كالقضاء .

فصل : وإن ضمن الضامن ضامن آخر صحح ؛ لأنه دين لازم في ذمته ، فصحح ضمائه ، كسائر الديون ، ويثبت الحق في ذمم ثلاثة ، فأيهم^(١٧) قضاه برئت ذممهم كلها ؛ لأنه حق واحد ، فإذا قضى مرة لم يجب قضاه مرة أخرى . وإن أبرأ العريم المضمون^(١٧) عنه ، برئ الضامنان ؛ لأنهما فرغ . وإن أبرأ الضامن الأول برئ الضامنان كذلك ، ولم يبرأ المضمون عنه ؛ لما تقدم . وإن أبرأ الضامن الأول ، برئ

(١٠) في ا ، ب ، م : « الأصل » .

(١١) في م : « الأصل » .

(١٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٣) في الأصل ، ب : « استيفاء » .

(١٤) سقط من : ا ، م .

(١٥-١٥) سقط من : الأصل ، نقلة نظر .

(١٦) في ا ، ب ، م : « أيهم » .

(١٧) في الأصل : « ذمة المضمون » .

الضَّامِنَانِ كَذَلِكَ ، وَلَمْ يَبْرَأِ الْمَضْمُونُ عَنْهُ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ أُبْرَأَ الضَّامِنَ الثَّانِي بَرِيءٌ وَحْدَهُ . وَمَتَى حَصَلَتْ بَرَاءَةُ الذَّمِّ بِالْإِبْرَاءِ ، فَلَا رُجُوعَ^(١٨) فِيهَا بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ مَعَ الْعُرْمِ ، وَلَيْسَ فِي الْإِبْرَاءِ عُرْمٌ . وَالْكَفَالَةُ كَالضَّمَانِ فِي هَذَا الْمَعْنَى جَمِيعِهِ ، وَتَزِيدُ بِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ بَرِيءٌ كَفِيلُهُ ، وَإِنْ مَاتَ الْكَفِيلُ الْأَوَّلُ بَرِيءُ الثَّانِي / دُونَ الْمَكْفُولِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْوَثِيقَةَ أَنْحَلَّتْ مِنْ غَيْرِ اسْتِيفَاءٍ ، فَأَشْبَهَ الرَّهْنَ ، وَإِنْ مَاتَ الْكَفِيلُ الثَّانِي^(١٩) بَرِيءٌ وَحْدَهُ .

فصل : وَإِنْ ضَمِنَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ الضَّامِنَ ، أَوْ تَكَفَّلَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ الْكَفِيلَ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ يَفْتَضِي إِزَامَةَ الْحَقِّ فِي ذِمَّتِهِ ، وَالْحَقُّ لَا زِمَ لَهُ ، فَلَا يُتَّصَرُّ إِزَامُهُ^(٢٠) ثَانِيًا ، وَلِأَنَّهُ أَسْلَى فِي هَذَا الدَّيْنِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ فَرَعًا فِيهِ . وَإِنْ ضَمِنَ عَنْهُ دَيْنًا آخَرَ ، أَوْ كَفَّلَ بِهِ فِي حَقِّ آخَرَ ، جَازَ ؛ لِعَدَمِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيهِ .

فصل : وَيَجُوزُ أَنْ يَضْمَنَ الْحَقُّ عَنِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ اثْنَانِ وَأَكْثَرَ ، سِوَاءَ ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ جَمِيعَهُ أَوْ جُزْءًا مِنْهُ ، فَإِنْ ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ جَمِيعَهُ ، بَرِيءٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِأَدَاءِ أَحَدِهِمْ ، وَإِنْ أُبْرَأَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ ، بَرِيءُ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهُمْ فُرُوعٌ لَهُ .^(٢١) وَإِنْ أُبْرِيَ أَحَدُ الضَّمَانِ ، بَرِيءٌ وَحْدَهُ ، وَلَمْ يَبْرَأْ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ فُرُوعٍ لَهُ^(٢٢) ، فَلَمْ يَبْرَعُوا بِبَرَاءَتِهِ ، كَالْمَضْمُونِ عَنْهُ . وَإِنْ ضَمِنَ أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَبَّتَ فِي ذِمَّتِهِ بِضَمَانِهِ الْأَصْلِيِّ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ ثَانِيًا ، وَلِأَنَّهُ أَسْلَى فِيهِ بِالضَّمَانِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ فِيهِ فَرَعًا . وَلَوْ تَكَفَّلَ بِالرَّجُلِ الْوَاحِدِ رَجُلَانِ ، جَازَ . وَيَجُوزُ أَنْ يَتَكَفَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ

(١٨) فِي م : « يَرْجِعُ » .

(١٩) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « التَّرَامَةُ » .

(٢١-٢٢) سَقَطَ مِنْ : ب .

الكَفِيلَيْنِ صَاحِبَهُ ؛ لِأَنَّ الكَفَالَهَ بِيَدِنِهِ ، لِأَبْمَا فِي ذِمَّتِهِ . وَأَيُّ الكَفِيلَيْنِ أَحْضَرَ المَكْفُولَ بِهِ بَرِيءٌ وَبَرِيءٌ صَاحِبُهُ مِنَ الكَفَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَعُهُ ، وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ إِحْضَارِ المَكْفُولِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ فِي ذَلِكَ . وَإِنْ كَفَلَ المَكْفُولُ بِهِ ^(٢٢) الكَفِيلَ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ لَهُ فِي الكَفَالَةِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَصِيرَ فَرَعَالَهُ فِيمَا كَفَلَ بِهِ . وَإِنْ كَفَلَ بِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الحَقِّ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرَعٍ لَهُ فِي ذَلِكَ .

٨٢٤ - مسألة ؛ قال : (فَمَتَى أَدَّى رَجَعَ عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ قَالَهُ : اضْمَنْ عَنِّي ، أَوْ لَمْ يَقُلْ)

يعنى إذا أَدَّى الدَّيْنُ مُحْتَسِبًا بِالرُّجُوعِ عَلَى المَضمُونِ عَنْهُ ، فَأَمَّا إِنْ قَضَى الدَّيْنُ مُتَبَرِّعًا بِهِ ، غَيْرَ نَاوٍ لِلرُّجُوعِ بِهِ ، فَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ ^(١) بِذَلِكَ ، أَشْبَهَ الصَّدَقَةَ . وَسَوَاءٌ ضَمِنَ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ، فَأَمَّا إِذَا أَدَّاهُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ بِهِ ، لَمْ يَحُلْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يَضْمَنَ بِأَمْرِ المَضمُونِ عَنْهُ ، وَيُوَدِّدِي بِأَمْرِهِ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ قَالَهُ : اضْمَنْ عَنِّي . أَوْ : أَدَّ عَنِّي . أَوْ أَطْلَقَ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يوسُفَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ : إِنْ قَالَ : اضْمَنْ عَنِّي ، وَانْقَدَ عَنِّي . رَجَعَ / عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ : انْقَدَ هَذَا ، لَمْ يَرْجِعْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخَالِطًا لَهُ ، يَسْتَقْرِضُ مِنْهُ ، وَيُوَدِّعُ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : اضْمَنْ عَنِّي ، وَانْقَدَ عَنِّي . إِقْرَارٌ مِنْهُ بِالْحَقِّ ، وَإِذَا أَطْلَقَ ذَلِكَ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : هَبْ لِهَذَا ، أَوْ تَطَوُّعٌ عَلَيْهِ . وَإِذَا كَانَ مُخَالِطًا لَهُ رَجَعَ اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ مُخَالِطَهُ بِالتَّقْدِيرِ عَنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ضَمِنَ وَدَفَعَ بِأَمْرِهِ ، فَأَشْبَهَ إِذَا كَانَ مُخَالِطًا لَهُ ، أَوْ قَالَ : اضْمَنْ عَنِّي . وَمَا ذَكَرَاهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَهُ بِالضَّمَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَأَمْرُهُ بِالتَّقْدِيرِ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا ضَمِنَهُ ، بِدَلِيلِ المُخَالِطَةِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاءُ مَا أَدَّى عَنْهُ ، كَمَا لَوْ صَرَخَ بِهِ . الحَالُ الثَّانِي ، ضَمِنَ بِأَمْرِهِ ، وَقَضَى بِغَيْرِ أَمْرِهِ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ أَيْضًا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ الرَّجُوعِ عَنْهُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا

(٢٢) سقط من : م .

(١) في ا ، م : (يتطوع) .

يَرْجِعُ^(٢)؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَبَرَّعَ بِهِ. الثَّالِثُ، أَنَّهُ إِنْ تَعَدَّرَ الرَّجُوعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ، فَدَفَعَ مَا عَلَيْهِ، رَجَعَ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِالذَّفْعِ. وَلَنَا، أَنَّهُ إِذَا أُذِنَ فِي الضَّمَانِ، تَضَمَّنَ ذَلِكَ إِذْنَهُ فِي الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْأَدَاءَ، فَيَرْجِعُ^(٣) عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أُذِنَ فِي الْأَدَاءِ صَرِيحًا. الْحَالُ الثَّالِثُ، ضَمِنَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَقَضَى بِأَمْرِهِ، فَلَهُ الرَّجُوعُ أَيْضًا. وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّ^(٤) أَمْرَهُ بِالْقَضَاءِ انصَرَفَ إِلَى مَا وَجَبَ بِضَمَانِهِ. ^(٥) وَلَنَا: أَنَّهُ أَدَّى دَيْنَهُ بِأَمْرِهِ، فَرَجَعَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا، أَوْ كَمَا لَوْ ضَمِنَ بِأَمْرِهِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنْ أُذِنَ فِي الْقَضَاءِ انصَرَفَ إِلَى مَا وَجَبَ بِضَمَانِهِ^(٥). قُلْنَا: الْوَاجِبُ^(٦) بِضَمَانِهِ إِنَّمَا هُوَ أَدَاءُ دَيْنِهِ، وَلَيْسَ هُوَ شَيْئًا آخَرَ، فَمَتَى أَدَّاهُ عَنْهُ بِإِذْنِهِ لَزِمَهُ إِعْطَاؤُهُ بَدَلَهُ. الْحَالُ الرَّابِعُ، ضَمِنَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَقَضَى بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَرْجِعُ بِمَا أَدَّى. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ. وَالثَّانِيَةَ، لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَأَبِي قَتَادَةَ^(٧)، فَإِنَّهُمَا لَوْ كَانَا يَسْتَحِقُّانِ الرَّجُوعَ عَلَى الْمَيِّتِ، صَارَ الدَّيْنُ لهُمَا، فَكَانَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ مَشْغُولَةً بِدَيْنِهِمَا، كَأَشْتِعَالِهَا بِدَيْنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، / وَلِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِذَلِكَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ عَلَفَ دَوَابَّهُ وَأَطْعَمَ عَبِيدَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ. وَوَجْهُ الْأُولَى، أَنَّهُ قَضَاءٌ مُبْرَأٌ مِنْ دَيْنٍ وَاجِبٍ، فَكَانَ مِنْ ضَمَانِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، كَالْحَاكِمِ إِذَا قَضَاهُ عَنْهُ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ. فَأَمَّا عَلِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ، فَإِنَّهُمَا تَبَرَّعَا بِالْقَضَاءِ وَالضَّمَانِ، فَإِنَّهُمَا قَضَيَا دَيْنَهُ قَصْدًا لِتَبَرُّعِهِ ذِمَّتِهِ، لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَعَ عِلْمِهِمَا بِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ

(٢) في م زيادة: « به » .

(٣) في ا، ب، م: « فرجع » .

(٤) في النسخ: « لأنه » .

(٥-٥) سقط من: ب .

(٦) في الأصل: « والواجب » .

(٧) تقدما في صفحة ٧١، ٨٤ .

وَفَاءً ، وَالْمُتَبَرِّعُ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْمُحْتَسِبِ بِالرُّجُوعِ .

فصل : وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ بِأَقْلِ الْأُمْرَيْنِ مِمَّا قَضَى أَوْ قَدَّرَ الدَّيْنُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَقْلُ الدَّيْنِ ، فَالزَّائِدُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ بِأَدَائِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْضَى أَقْلًا ، فَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ ، وَهَذَا لَوْ أَبْرَأَهُ غَرِيمُهُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ . وَإِنْ (٨) دَفَعَ عَنِ الدَّيْنِ عَرْضًا ، رَجَعَ بِأَقْلِ الْأُمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ قَدَّرَ الدَّيْنِ لِذَلِكَ ، وَإِنْ قَضَى الْمُوَجَّلَ قَبْلَ أَجَلِهِ ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهُ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ لِلْغَرِيمِ . فَإِنْ أَحَالَهُ ، كَانَتْ الْحَوَالَةُ بِمَنْزِلَةِ تَقْيِيضِهِ ، وَيَرْجِعُ بِالْأَقْلِ مِمَّا أَحَالَ بِهِ أَوْ قَدَّرَ الدَّيْنِ ، سِوَاءَ قَبْضِ الْغَرِيمِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ أَبْرَأَهُ ، أَوْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْأَسْتِيفَاءُ ، لِفَلْسِ أَوْ مَطْلٍ ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْحَوَالَةِ كَالِاقْبَاضِ .

فصل : وَلَوْ كَانَ عَلَى رَجُلَيْنِ مِائَةٌ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ (٩) مِنْهُمَا نِصْفُهَا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ ضَامِنٌ عَنِ صَاحِبِهِ (١٠) مَا عَلَيْهِ (١) ، فَضَمِنَ آخَرُ عَنْ أَحَدِهِمَا الْمِائَةَ بِأَمْرِهِ وَقَضَاهَا ، سَقَطَ الْحَقُّ عَنِ الْجَمِيعِ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ بِهَا عَلَى الَّذِي ضَمِنَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْآخَرِ بِشَيْءٍ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ عَنْهُ ، وَلَا أُذِنَ لَهُ فِي الْقَضَاءِ ، فَإِذَا رَجَعَ عَلَى الَّذِي ضَمِنَ عَنْهُ ، رَجَعَ عَلَى الْآخَرِ بِنِصْفِهَا ، إِنْ كَانَ ضَمِنَ عَنْهُ بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَهَا عَنْهُ بِإِذْنِهِ ، وَقَضَاهَا ضَامِنُهُ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْآخَرِ بِالْمِائَةِ ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ لَهُ عَلَى مَنْ أَدَاهَا عَنْهُ ، فَمَلَكَ الرُّجُوعَ بِهَا عَلَيْهِ كَالْأَصِيلِ (١١) .

فصل : إِذَا ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ بِأَمْرِهِ (١٢) ، فَطَوْلِبَ الضَّامِنُ ، فَلَهُ مُطَابَقَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ بِتَخْلِيصِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ الْأَدَاءُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ ، فَكَانَتْ لَهُ الْمُطَابَقَةُ بِتَبَرُّتِهِ ذِمَّتِهِ . وَإِنْ لَمْ يُطَالِبِ الضَّامِنُ ، لَمْ يَمْلِكْ مُطَابَقَةَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ بِالَّذِينَ

١٢٦/٤ و

(٨) فِي الْأَصْلِ : « وَلَوْ » .

(٩) سَقَطَ مِنْ : أ ، م .

(١٠-١١) سَقَطَ مِنْ : م .

(١١) فِي م : « كَالْأَصْلِ » .

(١٢) فِي م : « بِإِذْنِهِ » .

قَبْلَ غَرَامَتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ^(١٣) قَبْلَ طَلْبِهِ مِنْهُ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّ لَهُ الْمُطَالَبَةَ ؛ لِأَنَّهُ شَعَلَ ذِمَّتَهُ بِإِذْنِهِ ، فَكَانَتْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِتَفْرِيفِهَا ، كَمَا لَوْ اسْتَعَارَ عَبْدًا فَرِهَنَهُ ، كَانَ لِسَيِّدِهِ^(١٤) مُطَالَبَتُهُ بِفِكَاحِهِ وَتَفْرِيفِهِ مِنَ الرَّهْنِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . وَيُفَارِقُ الضَّمَانَ الْعَارِيَةَ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَتَضَرَّرُ بِتَعْوِيقِ مَنَافِعِ عَبْدِهِ الْمُسْتَعَارِ ، فَلَمَّا كَانَ الْمُطَالَبَةُ بِمَا يُزِيلُ الضَّرَرَ عَنْهُ ، وَالضَّمَانُ لَا يَبْطُلُ بِالضَّمَانِ شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِهِ . فَأَمَّا إِنْ ضَمِنَ عَنْهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ مُطَالَبَةَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ قَبْلَ الْأَدَاءِ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ يُطَالِبُ بِهِ ، وَلَا شَعَلَ ذِمَّتَهُ بِأَمْرِهِ ، فَاشْتَبَهَ الْأَجَنَّبِيُّ . وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا يَنْبَغِي عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي رُجُوعِهِ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ بِمَا أَدَّى عَنْهُ ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَرْجِعُ . فَلَا مُطَالَبَةَ لَهُ بِحَالٍ . وَإِنْ قُلْنَا : يَرْجِعُ . فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ ضَمِنَ عَنْهُ بِأَمْرِهِ ، عَلَى مَا مَضَى مِنْ^(١٥) تَفْصِيلِهِ .

فصل : فَإِنْ ضَمِنَ الضَّمَانُ ضَامِنَ آخَرَ ، فَقَضَى أَحَدُهُم الدَّيْنَ ، بَرِئُوا جَمِيعًا . فَإِنْ قَضَاهُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ . وَإِنْ قَضَاهُ الضَّمَانُ الْأَوَّلُ رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ دُونَ الضَّمَانِ عَنْهُ . وَإِنْ قَضَاهُ الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَجَعَ الْأَوَّلُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ أَذِنَ لِصَاحِبِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ ، فَفِي الرَّجُوعِ رَوَايَتَانِ . وَإِنْ أَذِنَ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي ، وَلَمْ يَأْذِنِ الْمَضْمُونُ عَنْهُ ، أَوْ أَذِنَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ لِضَامِنِهِ ، وَلَمْ يَأْذِنِ الضَّمَانُ لِضَامِنِهِ ، رَجَعَ الْمَأْذُونُ لَهُ عَلَى مَنْ أَذِنَ لَهُ ، وَلَمْ يَرْجِعِ الْآخَرُ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، فَإِنْ أَذِنَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ لِلضَّمَانِ الثَّانِي فِي الضَّمَانِ ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ الضَّمَانُ الْأَوَّلُ ، رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى الضَّمَانِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَجَعَ^(١٦) عَلَى مَنْ أَذِنَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ .

فصل : إِذَا كَانَ لَهُ الْفَّ عَلَى رَجُلَيْنِ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) في ١ ، م : « للسيد » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) في ب ، م : « يرجع » .

ضَامِنٌ عَنْ صَاحِبِهِ ، فَأَبْرَأَ الْعَرِيمُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآلِفِ ، بَرِيٌّ مِنْهُ ، وَبَرِيٌّ صَاحِبُهُ مِنْ ضَمَانِهِ ، وَيَقِي عَلَيْهِ خَمْسُمِائَةَ .^(١٧) وَإِنْ قَضَاهُ أَحَدُهُمَا خَمْسَمِائَةَ^(١٧) ، أَوْ أَبْرَأَهُ الْعَرِيمُ مِنْهَا ، وَعَيَّنَ الْقَضَاءَ بِلَفْظِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ عَنِ الْأَصْلِ وَالضَّمَانِ / ، انصَرَفَ إِلَيْهِ . وَإِنْ أُطْلِقَ ، اِحْتَمَلَ أَنْ لَهُ صَرَفُهَا إِلَى مَا شَاءَ مِنْهُمَا ،^(١٨) كَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ نِصَابٍ وَلَهُ نِصَابَانِ غَائِبٌ وَحَاضِرٌ ، كَانَ لَهُ صَرَفُهَا إِلَى مَا شَاءَ مِنْهُمَا^(١٨) . وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ نِصْفُهَا عَنِ الْأَصْلِ ، وَنِصْفُهَا عَنِ الضَّمَانِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْقَضَاءِ وَالْإِبْرَاءِ يَنْصَرِفُ إِلَى جُمْلَةِ مَا فِي ذِمَّتِهِ ، فَيَكُونُ مِنْهُمَا^(١٩) ، وَالْمُعْتَبِرُ فِي الْقَضَاءِ لَفْظُ الْقَاضِي وَنِيَّتُهُ ، وَفِي الْإِبْرَاءِ لَفْظُ الْمُبْرِئِ وَنِيَّتُهُ ، وَمتى اختلفوا في ذلك ، فالقول قول من المعتبر لفظه ونيته .

فصل : ولو ادعى ألفا على حاضرٍ وغائبٍ ، وأن كل واحدٍ منهما ضامنٌ عن صاحبه ، فاعترفَ الحاضرُ بذلك ، فله أخذُ الألفِ منه ، فإذا قدمَ الغائبُ فاعترفَ ، رجعَ عليه صاحبه بنصفه ، وإن أنكرَ ، فالقولُ قوله مع يمينه ، وإن أنكرَ الحاضرُ ، فالقولُ قوله مع يمينه ، فإن قامتَ عليه بينةٌ فاستوفى الألفَ منه ، لم يرجع على الغائبِ بشيءٍ ؛ لأنه بإنكاره مُعترفٌ أنه لا حقَّ له عليه ، وإنما المُدعى ظلمه . وإن اعترفَ الغائبُ وعادَ الحاضرُ عن إنكاره ، فله أن يستوفى منه ؛ لأنه يدعى عليه حقا يعترفُ له به ، فكان له أخذه منه . وإن لم يقم على الحاضرِ بيتهُ ، حلفَ وبرئ ، فإذا قدمَ الغائبُ فأنكرَ أيضا وحلفَ ، برئ ، وإن اعترفَ ، لزمه دفعُ الألفِ . وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ : لا يلزمه إلا خمسُ المائةِ الأصليةِ دون المضمومةِ ؛ لأنها سقطت عن المضمونِ عنه بيمينه ، فسقط عن ضمانيه . ولنا ، أنه مُعترفٌ^(٢٠) بها وغريمه يدعيها ،

(١٧-١٧) سقط من : ب .

(١٨-١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) في ب ، م : « بينهما » .

(٢٠) في م : « يعترف » .

وَالْيَمِينُ إِنَّمَا اسْقَطَتْ الْمُطَالَبَةَ عَنْهُ فِي الظَّاهِرِ ، وَلَمْ تُسْقِطْ عَنْهُ الْحَقَّ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ ، وَهَذَا لَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بَعْدَ يَمِينِهِ ، لَزِمَهُ ، وَلَزِمَ الضَّامِنَ .

فصل : وَإِذَا ادَّعَى الضَّامِنُ أَنَّهُ قَضَى الدَّيْنَ ، فَأَنْكَرَ المَضْمُونُ لَهُ ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ ، فَالقولُ قولُ المَضْمُونِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى تَسْلِيمَ المَالِ إِلَى مَنْ لَمْ يَأْمَنُ عَلَيْهِ^(٢١) ، فَكَانَ القَوْلُ قولَ المُنْكَرِ ، وَهوَ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ رَجَعَ عَلَى المَضْمُونِ عَنْهُ ، فَهَلْ يَرْجِعُ الضَّامِنُ بِمَا قَضَاهُ عَنْهُ ؟ نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ لَهُ بِالقَضَاءِ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اعْتَرَفَ لَهُ بِالقَضَاءِ ، وَكَانَ قَدْ قَضَى بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فِي غَيْبَةِ المَضْمُونِ عَنْهُ ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ، سِوَاءَ صَدَقَهُ المَضْمُونُ عَنْهُ أَوْ كَذَبَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي قَضَاءِ مُبْرِيءٍ ، وَلَمْ يُوجِدْ ، وَإِنْ قَضَاهُ بِبَيِّنَةٍ ، ثَبَتَ بِهَا الْحَقُّ ، لَكِنْ إِنْ^(٢٢) كَانَتْ مَيِّتَةً أَوْ غَائِبَةً فَلِلضَّامِنِ / الرَّجُوعُ عَلَى المَضْمُونِ لَهُ^(٢٣) ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَرَفٌ^(٢٤) أَنَّهُ مَا قَصَرَ وَلَا فَرَطَ . وَإِنْ قَضَاهُ بِبَيِّنَةٍ مَرْدُودَةٍ بِأَمْرِ ظَاهِرٍ ، كَالكُفْرِ وَالفِسْقِ الظَّاهِرِ ، لَمْ يَرْجِعِ الضَّامِنُ لِتَقْرِيطِهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ البَيِّنَةُ كَعَدَمِهَا . وَإِنْ رُدَّتْ بِأَمْرِ خَفِيِّ ، كَالفِسْقِ البَاطِنِ ، أَوْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ مُخْتَلَفًا فِيهَا ، مِثْلَ أَنْ أَشْهَدَ عُنْدَيْنِ ، أَوْ شَاهِدًا وَاحِدًا ، فَرُدَّتْ لِذَلِكَ ، أَوْ كَانَتْ مَيِّتًا أَوْ غَائِبًا ، اِحْتَمَلُ أَنْ يَرْجِعَ ؛ لِأَنَّهُ قَضَى بِبَيِّنَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَالعَجْرُ وَالتَّعْدِيلُ لَيْسَ إِلَيْهِ . وَاحْتَمَلُ أَنْ لَا يَرْجِعَ ؛ لِأَنَّهُ أَشْهَدَ مَنْ لَا يَثْبُتُ الْحَقُّ بِشَهَادَتِهِ . وَإِنْ قَضَى بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ بِحَضْرَةِ^(٢٥) المَضْمُونِ عَنْهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَرْجِعُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ حَاضِرًا كَانَ الاِحْتِيَاظُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا تَرَكَ التَّحْفِظَ وَهُوَ حَاضِرٌ ، فَهُوَ المُفَرِّطُ دُونَ الضَّامِنِ . وَالثَّانِي ، لَا يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّهُ قَضَى قَضَاءً لَا يُبْرِيءُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَضَى فِي غَيْبَتِهِ . فَأَمَّا إِنْ رَجَعَ^(٢٦)

(٢١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٣) في م : « عنه » .

(٢٤) في م : « يعترف » .

(٢٥) في ا : « بحضور » .

(٢٦) في الأصل ، ب : « يرجع » .

المَضْمُونُ له على الضَّامِنِ ، فاستوفى منه مرَّةً ثانيةً ، رَجَعَ على (٢٧) المَضْمُونُ عنه بما قَضَاهُ ثانياً ؛ لأنَّه أُبرأَ به ذِمَّتُهُ ظاهراً . قال القاضي : وَيَحْتَمِلُ أَنْ له الرُّجوعُ بما قَضَاهُ أوَّلاً دونَ الثاني ؛ لأنَّ البراءةَ حَصَلَتْ به في الباطنِ . ولأصحابِ الشَّافِعِيِّ كهذينِ الوجهينِ وَجْهٌ ثالثٌ ، أَنَّهُ لا يَرْجِعُ بشيءٍ بحالٍ ؛ لأنَّ الأوَّلَ ما أُبرأَ ظاهراً ، والثاني ما أُبرأَ باطناً . ولنا ، أَنَّ الضَّامِنَ أَدَّى عن المَضْمُونِ عنه (٢٨) بِإِذْنِهِ إِذَا أُبرأَ ظاهراً وباطناً فَرَجَعَ به ، كما لو قَامَتْ به البَيِّنَةُ . والوَجْهُ الأوَّلُ أَرْجَحُ ؛ لأنَّ القَضَاءَ المُبرئِ في الباطنِ ما أُوجِبَ الرُّجوعُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَجِبَ بالباقي المُبرئِ في الظَّاهِرِ . وإن اعْتَرَفَ المَضْمُونُ له بالقَضَاءِ ، وأنكَرَ المَضْمُونُ عنه ، لم يُلْتَفَتْ إلى إنكارِهِ ؛ لأنَّ ما في ذِمَّتِهِ حَقٌّ للمَضْمُونِ (٢٩) له ، فإذا اعْتَرَفَ بالقَبْضِ من الضَّامِنِ ، فقد اعْتَرَفَ بأنَّ الحَقَّ الذي له صارَ للضَّامِنِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ إقرارُهُ ، لكَوْنِهِ إقراراً في حَقِّ نَفْسِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يُقْبَلَ ؛ لأنَّ الضَّامِنَ مُدْعٍ لما يَسْتَحِقُّ به الرُّجوعُ على المَضْمُونِ عنه ، فقَوْلُ المَضْمُونِ له شَهَادَةٌ على فِعْلِ نَفْسِهِ ، فلا يُقْبَلُ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ، وشَهَادَةُ الإنسانِ على فِعْلِ نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ ، كشَهَادَةِ المُرضِعَةِ بالرُّضَاعِ ، وقد ثَبَتَ ذلكَ بِخَبَرِ عُقْبَةَ بنِ الحارثِ (٣٠) .

فصل : ولا يَدْخُلُ الضَّمانُ والكفالةُ خِياراً ؛ لأنَّ الخِيارَ جُعِلَ لِيُعْرَفَ ما فيه الحَظُّ ،

(٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩) في ١ ، م : « المضمون » .

(٣٠) وذلك ما روى عن عقبة بن الحارث أنه قال : تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت : أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ ، فقالت : تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي : إنني قد أرضعتكما . وهي كاذبة . فأعرض عنه ، فأتيت من قبل وجهه قلت : إنها كاذبة . قال : « كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك » .

أخرجه البخاري ، في : باب تفسير المشبهات ، من كتاب البيوع ، وفي : باب شهادة المرضعة ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٣ / ٧٠ ، ٧ / ١٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥ / ٩٣ . والدارمي ، في : باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٥٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٧ ، ٣٨٤ . وعبد الرزاق ، في : باب شهادة امرأة على الرضاع ، من كتاب النكاح . المصنف ٧ / ٤٨١ ، ٤٨٢ .

١٢٧/٤ ط / والضمين والكفيل دخلاً^(٣١) على بصيرة أنه لاحظ لهما ، ولأنه عقداً لا يفتقر إلى القبول ، فلم يدخله خياراً ، كالنذر . وهذا قال أبو حنيفة والشافعي . ولا تعلم عن أحد خلافهم . فإن شرط الخيار فيما ، فقال القاضي : عندي أن الكفالة تبطل ، وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه شرط ما ينافي مقتضاها ، ففسدت ، كما لو شرط أن لا يودى ما على المكفول به ، وذلك لأن مقتضى الضمان والكفالة لزوم ما ضمنه أو كفل به ، والخيار ينافي ذلك . ويحتمل أن يبطل الشرط وتصح الكفالة ، كما قلنا في الشروط الفاسدة في البيع . ولو أقر بأنه كفل^(٣٢) بشرط الخيار ، لزمته الكفالة ، وبطل الشرط ؛ لأنه وصل بإقراره ما يبطله ، فأشبهه استثناء الكل .

فصل : وإذا ضمن رجلان عن رجل ألفاً ، ضماناً اشتراك^(٣٣) فقالا : ضمناً لك الألف الذي على زيد . فكل واحد منهما ضامن ليصنفه . وإن كانوا ثلاثة ، فكل واحد منهم^(٣٤) ضامن ثلثه . فإن قال واحد منهم^(٣٤) : أنا وهذا^(٣٥) ضامنون لك الألف . فسكت الآخران ، فعليه ثلث الألف ، ولا شيء عليهما . وإن قال كل واحد منهم : كل واحد منا ضامن لك الألف . فهذا ضمان اشتراك وانفراد ، وله مطالبة كل واحد منهم بالألف كله إن شاء . وإن أدى أحدهم الألف كله ، أو حصته منه^(٣٦) . لم يرجع إلا على المضمون عنه ؛ لأن كل واحد منهم ضامن أصلي ، وليس بضامن عن الضامن الآخر .

٨٢٥ - مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ كَفَلَ بِنَفْسِهِ لِرِمَّةٍ مَا عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يُسَلِّمْهَا**)

وجملة ذلك أن الكفالة بالنفس صحيحة ، في قول أكثر أهل العلم . هذا مذهب

(٣١) سقط من : م ، ١ .

(٣٢) في الأصل : « كفيل » .

(٣٣) في ١ ، م : « اشتراط » .

(٣٤) سقط من : الأصل ، ب .

(٣٥) في م : « وهذا » .

(٣٦) سقط من : م .

شُرِّحَ ، ومالك ، والثَّورِيُّ ، واللَّيْثُ ، وأبى حنيفة . وقال الشَّافِعِيُّ في بعض أقواله :
الكِفَالَةُ بِالْبَدَنِ ضَعِيفَةٌ . واخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ ، فمنهم مَنْ قال : هِيَ صَحِيحَةٌ قَوْلًا
وَاحِدًا . وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ فِي الْقِيَاسِ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً بِالْإِجْمَاعِ وَالْأَثَرِ . ومنهم مَنْ
قال : فِيهَا قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ ؛ لِأَنَّهَا كِفَالَةٌ بَعَيْنٍ ، فَلَمْ تَصِحَّ ،
كَالْكِفَالَةِ بِالْوَجْهِ وَبَدَنِ الشَّاهِدِينَ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى
تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ ^(١) . وَلَأَنَّ مَا وَجَبَ تَسْلِيمُهُ بِعَقْدِ
وَجَبَ تَسْلِيمُهُ بِعَقْدِ الْكِفَالَةِ ، كَالْمَالِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ / مَتَى تَعَدَّرَ عَلَى الْكَفِيلِ
إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ بِهِ مَعَ حَيَاتِهِ ، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ إِحْضَارِهِ ، لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ . وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : لَا
يَعْرَمُ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الزَّرْعِيمُ غَارِمٌ » ^(٢) . وَلِأَنَّهَا أَحَدُ نَوْعِي
الْكِفَالَةِ ، فَوَجَبَ بِهَا الْعَرْمُ ، كَالْكِفَالَةِ بِالْمَالِ .

فصل : وَإِذَا قَالَ : أَنَا كَفِيلٌ بِفُلَانٍ ، أَوْ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِيَدَيْهِ ، ^(٣) أَوْ بِوَجْهِهِ ، كَانَ
كَفِيلًا بِهِ . وَإِنْ كَفَلَ بِرَأْسِهِ أَوْ كَيْدِهِ ^(٤) ، أَوْ جُزْءٍ لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ بِدُونِهِ ، أَوْ بِجُزْءٍ شَائِعٍ
مِنْهُ ، كَثُلْتُهُ أَوْ رُبُعِهِ ، صَحَّتِ الْكِفَالَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ إِحْضَارُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِحْضَارِهِ كُلِّهِ .
وَإِنْ تَكَفَّلَ بَعْضُهُ تَبْقَى الْحَيَاةُ بَعْدَ زَوَالِهِ ، كَيْدِهِ وَرَجْلِهِ ، فِيهِهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ،
تَصِحُّ الْكِفَالَةُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا
يُمْكِنُهُ إِحْضَارُ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ عَلَى صِفَتِهَا إِلَّا بِإِحْضَارِ الْبَدَنِ كُلِّهِ ، فَأَشْبَهَ الْكِفَالَةَ بِوَجْهِهِ
وَرَأْسِهِ ، وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْجُمْلَةِ فَيُثْبِتُ حُكْمَهُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْبَعْضِ ، كَالطَّلَاقِ
وَالْعَتَاقِ . وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ إِحْضَارَهُ بِدُونِ الْجُمْلَةِ مَعَ بَقَائِهَا . وَقَالَ
الْقَاضِي : لَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِبَعْضِ الْبَدَنِ ، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا فِي جَمِيعِهِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَسْرَى لَا
يَصِحُّ إِذَا خُصَّ بِهِ عَضْوٌ ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ .

(١) سورة يوسف ٦٦ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٧١ .

(٣-٤) سقط من : ١ .

فصل : وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِيَدِنِ كُلِّ مَنْ يَلْزَمُ حُضُورَهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَدْنَيْنِ لَازِمٍ ،
سواءً كان الدَّيْنُ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا . وقال بعضُ الشَّافِعِيَّةِ (٤) : لا تَصِحُّ بَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ
مَجْهُولٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَدَّرُ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ بِهِ ، فَيَلْزِمُهُ الدَّيْنُ ، وَلَا يُمَكِّنُ طَلِبَهُ مِنْهُ
لِجَهْلِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْكِفَالَةَ بِالْبَدْنِ لَا بِالْأَدَمِيِّ ، وَالْبَدْنُ مَعْلُومٌ ، فَلَا تَبْطُلُ الْكِفَالَةُ لِإِحْتِمَالِ
عَارِضٍ ، وَلِأَنَّ قَدْ تَبَيَّنَا أَنَّ ضِمَانَ الْمَجْهُولِ يَصِحُّ ، وَهُوَ التِّزَامُ الْمَالِ ابْتِدَاءً ، فَالْكَفَالَةُ
الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ ابْتِدَاءً أَوْلَى (٥) . وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ
يَجِبُ إِحْضَارُهُمَا مَجْلِسَ الْحُكْمِ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا بِالْإِثْلَافِ ، وَإِذْنُ (٦) وَلِيَّهُمَا يَقُومُ
مَقَامَ إِذْنِهِمَا . وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِيَدِنِ الْمَحْبُوسِ وَالْغَائِبِ . وقال أبو حنيفة : لا تَصِحُّ .
وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ وَثِيقَةٍ صَحَّتْ مَعَ الْحُضُورِ صَحَّتْ مَعَ الْعَيْتَةِ وَالْحَبْسِ ؛ كَالرَّهْنِ
وَالضَّمَانِ ، وَلِأَنَّ الْحَبْسَ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّسْلِيمِ ، لَكَوْنِ الْمَحْبُوسِ يُمَكِّنُ تَسْلِيمَهُ بِأَمْرِ
الْحَاكِمِ ، أَوْ أَمْرٍ مِنْ حَبْسِهِ ، ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَى الْحَبْسِ بِالْحَقِّينِ جَمِيعًا ، وَالْغَائِبُ يَمْضِي إِلَيْهِ
فِيحُضْرُهُ إِنْ كَانَتِ الْعَيْتَةُ غَيْرَ مُنْقَطِعَةٍ ، وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ خَبْرَهُ ، / وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَبْرَهُ ، لَزِمَهُ مَا
عَلَيْهِ : قَالَه الْقَاضِي . وقال فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لَا يَلْزِمُهُ مَا عَلَيْهِ حَتَّى تَمْضِيَ مُدَّةٌ يُمَكِّنُهُ
الرَّدُّ فِيهَا ، فَلَا يَفْعَلُ .

فصل : وَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِيَدِنِ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ ، سواءً كان حَقًّا لَللَّهِ تَعَالَى ، كَحَدِّ الزَّوْنِيِّ
وَالسَّرِقَةِ ، أَوْ لَأَدَمِيٍّ ، كَحَدِّ الْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ
شَرِيحٌ ، وَالْحَسَنُ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَبِهِ قَالَ
الشَّافِعِيُّ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَاحْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي حُدُودِ الْأَدَمِيِّ ، فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : لَا
كَفَالَةَ فِي حُدُودِ (٧) الْأَدَمِيِّ (٨) وَلَا لِعَانَ . وقال فِي مَوْضِعٍ : تَجُوزُ الْكِفَالَةُ بَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ

(٤) فِي م : « أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ » .

(٥) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ : « إِذْنُهُمَا » الْآتِي سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) فِي ب : « فَاذْنُ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا . وَفِي ب : « حَدٌّ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا ، ب .

حَدَّثَ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَادِمِيٌّ ، فَصَحَّحَتِ الْكَفَالَةُ بِهِ ، كَسَائِرِ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ . وَلَنَا ، مَارُويٌّ
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا كَفَالَةَ فِي
 حَدِّ » (٩) . وَلِأَنَّهُ حَدٌّ ، فَلَمْ تَصِحَّ الْكَفَالَةُ فِيهِ كَحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِأَنَّ الْكَفَالَةَ
 اسْتِثْنَاءٌ ، وَالْحُدُودُ مُبْنَاهَا عَلَى الْإِسْقَاطِ وَالذَّرْعِ بِالشُّبُهَاتِ ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا الْاسْتِثْنَاءُ ،
 وَلِأَنَّهُ حَقٌّ لَا يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الْكَفِيلِ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ بِهِ ، فَلَمْ تَصِحَّ
 الْكَفَالَةُ بِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، كَحَدِّ الزَّئِي .

فصل : وَلَا تَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِالْمُكَاتَبِ مِنْ أَجْلِ دَيْنِ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّ الْحُضُورَ لَا يَلْزِمُهُ .

فَلَا تَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِهِ ، كَدَيْنِ الْكِتَابَةِ .

فصل : وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ حَالَةً وَمَوْجَلَةً ، كَمَا يَصِحُّ الضَّمَانُ حَالًا وَمَوْجَلًا ، وَإِذَا أُطْلِقَ
 كَانَتْ حَالَةً ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ يَدْخُلُهُ الْحُلُولُ اقْتَضَى إِطْلَاقَهُ الْحُلُولَ ، كَالثَّمَنِ وَالضَّمَانِ ،
 فَإِذَا تَكَفَّلَ حَالًا كَانَ لَهُ مُطَابَلَتُهُ بِإِحْضَارِهِ ، فَإِنْ أَحْضَرَهُ وَهَنَاكَ يَدٌ حَائِلَةٌ ظَالِمَةٌ لَمْ يَبْرَأْ
 مِنْهُ ، وَلَمْ يَلْزَمْ الْمَكْفُولُ لَهُ تَسْلِيمُهُ (١٠) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ غَرَضُهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَدٌ
 حَائِلَةً ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ ، فَإِنْ قَبِلَهُ بَرِيٌّ مِنَ الْكَفَالَةِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يَبْرَأُ حَتَّى
 يَقُولَ : قَدْ بَرِئْتُ إِلَيْكَ مِنْهُ . أَوْ قَدْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ . أَوْ قَدْ أُخْرِجْتُ نَفْسِي مِنْ كَفَالَتِهِ .
 وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى عَمَلٍ ، فَبَرِيٌّ مِنْهُ بِالْعَمَلِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، كَالْإِجَارَةِ .
 فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهِ بَرِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ أَحْضَرَ مَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ (١١) عِنْدَ غَرِيْبِهِ وَطَلَبَ مِنْهُ
 تَسْلِيمَهُ (١٢) عَلَى وَجْهِ لَا ضَرَرَ فِي / قَبْضِهِ ، فَبَرِيٌّ مِنْهُ (١٣) كَالْمُسْلِمِ فِيهِ (١٤) . وَقَالَ بَعْضُ
 أَصْحَابِنَا : إِذَا امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهِ ، أَشْهَدَ عَلَى امْتِنَاعِهِ رَجُلَيْنِ ، وَبَرِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا وَقَعَ

١٢٩/٤ و

(٩) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في الكفالة بيد من عليه حق ، من كتاب الضمان . السنن الكبرى

٧٧ / ٦ .

(١٠) في ١ : « تسليمه » .

(١١-١٢) سقط من : ١ .

(١٢-١٣) في ١ : « كالمسلم منه » .

العقد على فعله ، فبرئ منه . وقال القاضي : يرفعه إلى الحاكم فيسلمه إليه ؛ فإن لم يجد حاكماً أشهد شاهدين على إحضاره وامتناع المكفول له من قبوله . والأول أصح ؛ فإن مع وجود صاحب الحق لا يلزمه دفعه إلى تائبه ، كحاكيم أو غيره . وإن كانت الكفالة موجلة ، لم يلزمه^(١٣) إحضاره قبل الأجل ، كالدين الموجل ، فإذا حل الأجل فأحضره وسلمه برئ . وإن كان غائباً أو مرتداً لحق بدار الحرب ، لم يؤخذ بالحق حتى يمضي زمن يمكن المضي إليه وإعادته . وقال ابن شبرمة : يحبس في الحال ؛ لأن الحق قد توجه عليه . ولنا ، أن الحق يعتبر في وجوب أدائه إمامان التسليم . وإن كان حالاً كالدين ، فإذا مضت مدة يمكن إحضاره فيها ولم يحضره ، أو كانت العينة منقطعة لا يعلم خبره ، أو امتنع من إحضاره مع إمكانه ، أخذ بما عليه . وقال أصحاب الشافعي : إن كانت العينة منقطعة لا يعلم مكانه ، لم يطالب الكفيل بإحضاره ، ولم يلزمه شيء ، وإن امتنع من إحضاره مع إمكانه حبس . وقد دللنا على^(١٤) وجوب الغرم فيما مضى . وإن أحضر المكفول به قبل الأجل ، ولا ضرر في تسليمه ، لزمه . وإن كان فيه ضرر ، مثل أن تكون حجة الغريم غائبة ، أو لم يكن يوم مجلس الحاكم ، أو الدين موجل عليه لا يمكن اقتضائه منه ، أو قد وعده بالإنظار في تلك المدة ، لم يلزمه قبوله ، كما نقول في من دفع الدين الموجل قبل حلوله .

فصل : وإذا عين في الكفالة تسليمه في مكان ، فأحضره في غيره ، لم يبرأ من الكفالة . وبه قال أبو يوسف ومحمد . وقال القاضي : إن أحضره بمكان آخر من البلد وسلمه ، برئ من الكفالة . وقال بعض أصحابنا : متى أحضره في أي مكان كان ، وفي ذلك الموضع سلطاناً ، برئ من الكفالة ؛ لكونه لا يمكنه الامتناع من مجلس الحاكم ، ويمكن إثبات الحجة فيه . وقيل : إن كان عليه ضرر في إحضاره بمكان آخر ،
 ١٢٩/٤ ظ لم يبرأ الكفيل بإحضاره فيه ، وإلا برئ ، كقولنا فيما إذا أحضره / قبل الأجل .

(١٣) في ا ، ب ، م : « يلزم » .

(١٤) في الأصل : « في » .

ولأصحاب الشافعي اختلاف على نحو ما ذكرنا . ولنا ، أنه سلم ما شرط تسليمه في مكان في غيره ، فلم يبرأ ، كما لو أحضر المسلم فيه في غير هذا^(١٥) الموضوع الذي شرطه ، ولأنه قد سلم^(١٦) في موضع لا يقدر على إثبات الحجّة فيه ، لعيبه شهوده ، أو غير ذلك ، وقد يهرب منه ، ولا يقدر على إمساكه ، ويفارق ما إذا أحضره قبل الأجل ، فإنه عجل الحق قبل أجله ، فزاده خيراً ، فإذا لم يكن فيه ضرر وجب قبوله . وإن وقعت الكفالة مطلقاً ، وجب تسليمه في مكان العقد ، كالسلم . فإن سلمه في غيره ، فهو كتسليمه في غير المكان الذي عيّنه . وإن كان المكفول به محبوساً عند غير الحاكم ، لم يلزمه تسليمه^(١٧) محبوساً ؛ لأن ذلك الحبس يمنعه استيفاء حقه . وإن كان محبوساً عند الحاكم ، فسلمه إليه محبوساً لزمه تسليمه^(١٨) ؛ لأن حبس الحاكم لا يمنعه استيفاء حقه . وإذا طالب الحاكم بإحضاره ، أحضره مجلسه ، وحكم بينهما ، ثم يرده إلى الحبس . فإن توجه عليه حق للمكفول له ، حبسه بالحق الأول وحق^(١٩) المكفول له^(٢٠) .

فصل : وإن كفل إلى أجل مجهول ، لم تصح الكفالة . وهذا قال الشافعي ؛ لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه ، وهكذا الضمان . وإن جعله إلى الحصاد والجزاز والعتاء ، خرّج على الوجهين ، كالأجل في البيع^(٢١) . والأولى صحتها^(٢٢) هنا ؛ لأنه تبرّع من غير عوض ، جعل له أجلاً لا يمنع من حصول المقصود منه ، فصح ،

(١٥) سقط من : ١ ، ب .

(١٦) في ب : « تسلمه » .

(١٧) في ب : « تسلمه » .

(١٨) في الأصل : « تسلمه » .

(١٩) في م : « أو حق » .

(٢٠) في ب : « به » .

(٢١) في الأصل : « المبيع » .

(٢٢) في ب : « صحتها » .

كالنذر . وهكذا كل مجهور لا يمنع مقصود الكفالة . وقد روى مهنا عن أحمد ، في رجل كفّل رجلاً^(٢٣) ، فقال : إن جئت به في وقت كذا ، وإلما عليه علي . فقال : لا أدري ، ولكن إن قال : ساعة كذا . لزمه . فنص على تعيين الساعة وتوقف عن^(٢٤) تعيين الوقت ، ولعله أراد وقتاً متسعاً ، أو وقت شيء يحدث ، مثل وقت الحصاد ونحوه . فأما إن قال : وقت طلوع الشمس ، ونحو ذلك ، صح . وإن قال : إلى الغد أو إلى شهر كذا . تعلق بأوله ، على ما ذكرنا في السلم .

فصل : وإذا تكفل برجل إلى أجل ، إن جاء به فيه ، وإلا لزمه ما عليه ، صح . وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف : وقال محمد بن الحسن والشافعي : لا تصح الكفالة ، ولا يلزمه ما عليه ؛ / لأن هذا تعليق الضمان بخطر ، فلم يصح ، كما لو علقه بقدم زيد . ولنا ، أن هذا موجب الكفالة ومقتضاها ، فصح اشتراطه ، كما لو قال : إن جئت به في وقت كذا ، وإلا فلنك حبسي . ومبنى الخلاف ههنا على الخلاف في أن هذا مقتضى الكفالة ، وقد دللنا عليه . وأما إن قال : إن جئت به في^(٢٦) وقت كذا ، وإلما أنا كفيل بيدن فلان ، أو فأنا ضامن لك مالك على فلان . أو قال : إذا جاء زيد فأنا ضامن لك ما عليه . أو إذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان . أو قال : أنا كفيل بفلان شهراً . فقال القاضي : لا تصح الكفالة . وهو مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن ؛ لأن ذلك خطر ، فلم يجز تعليق الضمان والكفالة به ، كمنحى المطر وهبوب الريح ، ولأنه إثبات حق لا دمي معين ، فلم يجز تعليقه على شرط ، ولا توقيته ، كالهبة . وقال الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب : تصح ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأنه أضاف الضمان إلى سبب الوجود ، فيجب أن يصح ، كضمان الدرّك . والأول

١٣٠/٤

(٢٣) في م زيادة : « آخر » .

(٢٤) في الأصل : « على » .

(٢٥) سقط من : الأصل ، م .

(٢٦) سقط من : م .

أُقِسُّ . فَإِنْ قَالَ : كَفَلْتُ بِفُلَانٍ إِنْ جِئْتُ بِهِ فِي وَقْتِ كَذَا . وَإِلَّا فَأَنَا كَفِيلٌ بِفُلَانٍ ، أَوْ ضَامِنٌ الْمَالِ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ . لَمْ يَصِحَّ فِيهِمَا عِنْدَ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُوقَّتٌ ، وَالثَّانِي مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَصِحُّ فِيهِمَا . فَأَمَّا إِنْ قَالَ : كَفَلْتُ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ . لَمْ يَصِحَّ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ فِي الْحَالِ وَلَا فِي الْمَالِ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : كَفَلْتُ بِبَدَنِ فُلَانٍ ، عَلَى أَنْ يَبْرَأَ فُلَانٌ الْكَفِيلُ . أَوْ عَلَى أَنْ تُبْرِئَهُ مِنَ الْكِفَالَةِ ؛ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ ، فَيَكُونُ فَاسِدًا وَتَفْسُدُ الْكِفَالَةُ بِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَصِحَّ الْكِفَالَةُ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ تَحْوِيلِ الْوَثِيقَةِ الَّتِي عَلَى الْكَفِيلِ إِلَيْهِ ^(٢٧) . فَعَلِيَ هَذَا لَا تَلْزَمُهُ الْكِفَالَةُ ، إِلَّا أَنْ يُبْرِئَ الْمَكْفُولَ لَهُ الْكَفِيلُ الْأَوَّلَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَفَلَ بِهَذَا الشَّرْطِ ، فَلَا تُثَبِّتُ كِفَالَتَهُ بِدُونِ شَرْطِهِ . وَإِنْ قَالَ : كَفَلْتُ لَكَ بِهَذَا الْعَرِيمِ ، عَلَى أَنْ تُبْرِئَنِي مِنَ الْكِفَالَةِ بِفُلَانٍ . أَوْ ضَمِنْتُ لَكَ هَذَا الدَّيْنَ ، بِشَرْطِ أَنْ تُبْرِئَنِي مِنْ ضَمَانِ الدَّيْنِ الْآخَرِ ، أَوْ عَلَى أَنْ تُبْرِئَنِي مِنَ الْكِفَالَةِ بِفُلَانٍ . خُرُجٌ فِيهِ الْوَجْهَانِ ، وَالْأَوْلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فَسَخَ عَقْدٌ فِي عَقْدٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ فَسَخِ بَيْعٍ آخَرَ . وَكَذَلِكَ لَوْ شَرْطَ فِي الْكِفَالَةِ أَوْ الضَّمَانِ أَنْ يَتَكَفَّلَ الْمَكْفُولُ لَهُ / أَوْ الْمَكْفُولُ بِهِ بِآخَرَ ، أَوْ يَضْمَنَ دَيْنًا عَلَيْهِ ، أَوْ يَبِيعَهُ شَيْعًا عَيْنَهُ ، أَوْ يُوجِرَهُ دَارَهُ ، لَمْ يَكُنْ ^(٢٨) يَصِحُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

١٣٠/٤ ظ

فصل : وَلَوْ تَكَفَّلَ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ ، صَحَّ . وَإِيْهِمْ قَضَى الدَّيْنَ بَرِيءَ الْآخَرَانِ ^(٢٩) ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الضَّمَانِ . وَإِنْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسَهُ ، بَرِيءَ كَفِيلَاهُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَيْنِ لِأَجْلِهِ ^(٣٠) ، وَهُوَ إِحْضَارُ نَفْسِهِ ، فَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُمَا ، كَمَا لَوْ قَضَى الدَّيْنَ . وَإِنْ أَحْضَرَ أَحَدَ الْكَفِيلَيْنِ ، لَمْ يَبْرَأَ الْآخَرُ ؛ لِأَنَّ إِحْدَى الْوَثِيقَتَيْنِ انْحَلَّتْ مِنْ غَيْرِ اسْتِيفَاءٍ ، فَلَمْ تَنْحَلَّ الْآخَرَى ، كَمَا لَوْ أُبْرَأَ أَحَدُهُمَا ، أَوْ انْفَكَ أَحَدُ الرَّهْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ قَضَاءِ الْحَقِّ .

(٢٧) فِي ب : « بِهِ » .

(٢٨) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٢٩) فِي أ : « الْآخَرِ » .

(٣٠) سَقَطَ مِنْ : م .

وفَارَقَ مَا إِذَا سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ لِهَمَا ، فَإِذَا بَرِيَ الْأَصْلُ مِمَّا تَكْفَّلَ بِهِ
عنه ، بَرِيٌّ فَرَعَاهُ ، وكل واحدٍ من الكفيلين ليس يفرج للآخر ، فلم يبرأ ببراءته .
ولذلك لو أبرأ^(٣١) المكفول به بري^(٣٢) كفيله . ولو أبرأ أحد الكفيلين بري وحده ،
دون صاحبه .

فصل : ولو تكفل^(٣٣) واحد لاثنتين ، فأبرأه أحدهما ، أو أحضره عند أحدهما ، لم
يبرأ من الآخر ؛ لأنَّ عقد الواحد مع الاثنتين بمنزلة العقدتين ، فقد التزم إحصاره عند كل
واحد منهما ، فإذا أحضره عند أحدهما^(٣٤) ، بري منه ، وبقي حق الآخر^(٣٥) ، كما لو
كان في عقدتين ، وكما لو ضمن ديناً لرجلين ، فوفى أحدهما حقه .

فصل : وتفتقر صحة الكفالة إلى رضی الكفيل ؛ لأنه لا يلزمه الحق ابتداءً إلا^(٣٦)
برضاه ، ولا يعتبر رضی المكفول له ؛ لأنها وثيقة له لا قبض فيها ، فصحت من غير
رضاه ، كالشهادة ، ولأنها التزام حق له من غير عوض ، فلم يعتبر رضاه فيها ، كالنذر ،
فأما رضی المكفول له ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يعتبر ، كالضمان . والثاني ،
يعتبر . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنَّ مقصودها إحصاره ، فإذا تكفل بغير إذنه ، لم
يلزمه الحضور معه ، ولأنه يجعل لنفسه حقاً عليه ، وهو الحضور معه من غير رضاه ،
فلم يجز ، كما لو التزم الدين ، وفارق الضمان ، فإنَّ الضامن يقضي الحق ، ولا يحتاج
إلى المضمون عنه . وعلى كلا الوجهين ، متى كانت الكفالة بإذنه ، فأراد الكفيل
إحصاره ، لزمه الحضور معه ؛ لأنه شغل ذمته من أجله بإذنه ، فكان عليه تخليصها ،

(٣١) في ا ، ب ، م : « أبرئ » .

(٣٢) سقط من : م .

(٣٣) في ب : « كفل » .

(٣٤) في م : « واحد » .

(٣٥) في الأصل ، ا ، م : « لآخر » .

(٣٦) سقط من : ب ، م .

(٣٧) في م : « وإن » .

كما لو استعار عبده فرهته بإذنه ، كان عليه تخليصه إذا طلبه سيده . وإن كانت الكفالة
 بغير إذنه نظرنا ؛ فإن طلبه المكفول له منه ، لزمه أن يحضر معه ؛ لأن حضوره حق
 للمكفول له ، وقد استتاب الكفيل في / طلبه . وإن لم يطلبه المكفول له ، لم يلزمه أن
 يحضر معه ؛ لأنه لم يشغل ذمته ، وإنما الكفيل شغلها باختيار نفسه ، فلم يجز أن
 يثبت له بذلك حق على غيره . وإن قال المكفول له : أحضر كفيلك . كان توكيلاً في
 إحضاره ، ولزمه أن يحضر معه ، كما لو وكل أجنبياً . وإن قال : أخرج من كفالتك .
 احتمل أن يكون توكيلاً في إحضاره ، كاللفظ الأول ، ويحتمل أن تكون مطالبة بالدين
 الذي عليه ، فلا يكون توكيلاً ، فلا يلزمه الحضور معه .

١٣١/٤ و

فصل : وإذا قال رجل لآخر : اضمن عن فلان . أو اكفل بفلان . ففعل ، كان
 الضمان والكفالة لازمين للمباشر دون الأمر ؛ لأنه كفل^(٣٨) باختيار نفسه ، وإنما
 الأمر إرشاد وحث على فعل خير ، فلا يلزمه به شيء .

٨٢٦ - مسألة ؛ قال : (فإن مات ، برئ المتكفل)

وجملته أنه إذا مات المكفول به ، سقطت الكفالة ، ولم يلزم الكفيل شيء . وهذا قال
 شريح ، والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبو حنيفة ، والشافعي . وقال الحكم ،
 ومالك ، والليث : يجب على الكفيل غرم ما عليه . وحكى ذلك عن ابن شريح ؛ لأن
 الكفيل وثيقة بحق^(١) ، فإذا تعدرت من جهة من عليه الدين ، استوفى من الوثيقة
 كالرهن ، ولأنه تعدر إحضاره ، فلزم كفيله^(٢) ما عليه ، كما لو غاب . ولنا ، أن الحضور
 سقط عن المكفول به ، فبرئ الكفيل ، كما لو برئ من الدين ، ولأن ما التزمه من أجله
 سقط عن الأصل ، فبرئ الفرع ، كالضامن إذا قضى المضمون عنه الدين ، أو أبرئ

(٣٨) في الأصل ، ب : « كفل » .

(١) في الأصل : « بحقه » .

(٢) في الأصل : « الكفيل » .

منه ، وفَارَقَ ما إِذَا غَابَ ، (٣) فَإِنَّ الْحُضُورَ (٣) لم يُسْقِطْ عنه ، ويُفَارِقُ الرَّهْنَ ؛ فَإِنَّهُ عُلِقَ بِهِ الْمَالُ ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ .

فصل : إِذَا قَالَ الْكَفِيلُ : قَدْ بَرَّئْتُ الْمَكْفُولَ بِهِ مِنَ الدَّيْنِ ، وَسَقَطَتِ الْكِفَالَةُ . أَوْ قَالَ : لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حِينَ كَفَلْتَهُ . فَأَنْكَرَ الْمَكْفُولُ لَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ صِحَّةُ الْكِفَالَةِ وَبِقَاءُ الدَّيْنِ ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ ، فَإِنْ نَكَلَ ، قُضِيَ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُسْتَحْلَفَ فِيمَا إِذَا ادَّعَى الْكَفِيلُ أَنَّهُ تَكْفَّلَ بِمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ مُكَذِّبٌ لِنَفْسِهِ فِيمَا (٤) ادَّعَاهُ ، فَإِنَّ مَنْ كَفَلَ بِشَخْصٍ مُعْتَرِفٍ بِدَيْنِهِ فِي الظَّاهِرِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ مَا ادَّعَاهُ مُحْتَمِلٌ .

فصل : وَإِذَا قَالَ الْمَكْفُولُ لَهُ / لِلْكَفِيلِ : أُبْرَأْتُكَ مِنَ الْكِفَالَةِ . بَرِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ ، فَسَقَطَ بِاسْتِقْطِهِ ، كَالدَّيْنِ (٥) . وَإِنْ قَالَ : قَدْ بَرَّئْتُ إِلَيَّ مِنْهُ . أَوْ قَدْ رَدَدْتُهُ إِلَيَّ . بَرِيٌّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِوَفَاءِ الْحَقِّ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ فِي الضَّمَانِ . وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ (٦) : بَرَّئْتُ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي كَفَلْتُ بِهِ . وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ دُونَ الْمَكْفُولِ بِهِ . وَلَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِقَبْضِ الْحَقِّ . وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ . وَقِيلَ : يَكُونُ (٧) إِقْرَارًا فِيمَا يَقْتَضِي الْحَقُّ (٧) إِقْرَارَهُ ، فِيمَا إِذَا قَالَ : بَرَّئْتُ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي كَفَلْتُ بِهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ بَرَاءَتَهُ بِدُونِ قَبْضِ الْحَقِّ ، بِإِبْرَاءِ الْمُسْتَحَقِّ ، أَوْ مَوْتِ الْمَكْفُولِ بِهِ . فَأَمَّا إِنْ قَالَ لِلْمَكْفُولِ بِهِ : أُبْرَأْتُكَ عَمَّا لِي قَبْلَكَ مِنَ الْحَقِّ . أَوْ بَرَّئْتُ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي قَبْلَكَ . فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنَ الْحَقِّ ، وَتَنْزُولُ الْكِفَالَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي الْعُمُومَ فِي كُلِّ مَا قَبْلَهُ . وَإِنْ قَالَ : بَرَّئْتُ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي كَفَلَ بِهِ فُلَانٌ . بَرِيٌّ ، وَبَرِيٌّ كَفِيلُهُ .

(٣-٣) سقط من : ب .

(٤) في ب زيادة : « إِذَا » .

(٥) في الأصل ، ا ، م ، « الدين » .

(٦) في ب زيادة : « لَهُ » .

(٧-٧) سقط من : ا ، م .

فصل : وإذا كان لِدِمِّي على دِمِّي حَمْرٌ ، فكفَّلَ به دِمِّي آخِرُ ، ثم أسلَمَ المَكْفُولُ له أو المَكْفُولُ عنه ، بَرِيءُ الكَفِيلِ والمَكْفُولُ عنه . وقال أبو حنيفة : إذا أسلَمَ المَكْفُولُ عنه ، لم يبرأ واحدٌ منهما ، ويلزُمهما قِيَمَةُ الحَمْرِ ؛ لأنَّه كان واجِبًا ، ولم يوجد إسقاطٌ ولا استيفاءٌ ، ولا وجد من المَكْفُولِ له ما يسقطُ حقُّه ، فبقي بحالِهِ . ولنا ، أن المَكْفُولَ به مُسْلِمٌ ، فلم يَجِبْ عليه الحَمْرُ ، كما لو كان مُسْلِمًا قبل الكفالة . وإذا بَرِيءَ المَكْفُولُ به ، بَرِيءَ كَفِيلُهُ . كما لو أَدَى الدَّيْنَ أو أُبرئ^(٨) منه ، ولأنَّه لو أسلَمَ المَكْفُولُ له ، بَرئًا جَمِيعًا ، فكذلك^(٩) إذا أسلَمَ المَكْفُولُ به . وإن أسلَمَ الكَفِيلُ وحده ، بَرِيءٌ من الكفالة ؛ لأنَّه لا يجوزُ وجوبُ الحَمْرِ عليه وهو مُسْلِمٌ .

فصل : فإذا قال : أعطِ فلانًا ألفًا . ففعل^(١٠) ، لم يرجع على الأمر ، ولم يكن له^(١١) ذلك كفالةً ، ولا ضمانًا ، إلا أن يقول : أعطه عنِّي .^(١٢) وقال أبو حنيفة : يرجع عليه إذا كان حليطًا له ؛ لأنَّ العادة أن يستقرض من حليطه . ولنا ، أنَّه لم يقل : أعطه عنِّي^(١٢) . فلم يلزُمه الضمان ، كما لو لم يكن حليطًا . ولا يلزم إذا كان له عليه مالٌ ، فقال : أعطه فلانًا . حيث يلزُمه ؛ لأنَّه لا يلزُمه لأجل هذا القول ، بل لأنَّ عليه حقًا يلزُمه أدائه .

فصل : إذا كانت السَّفِينَةُ في البَحْرِ ، وفيها متاعٌ ، / فخيَّفَ غرقُها ، فالقَى بعضُ من فيها متاعَهُ في البَحْرِ لتخفَّ ، لم يرجع به على أحدٍ ، سواء ألقاه مُحْتَسِبًا بالرجوع أو مُتَبَرِّعًا ؛ لأنَّه أثْلَفَ مالَ نَفْسِهِ باختياره من غير ضمانٍ . فإن قال له بعضهم : ألقي متاعَكَ . فالقاهُ فكذلك ؛ لأنَّه لا^(١٣) يُكرهُه على إلقائه ، ولا ضمِنَ له . وإن قال : ألقه ،

(٨) في ١ ، م : « أبرأه » .

(٩) في الأصل ، ١ ، م : « وكذلك » .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) في ب : « لم » .

وَعَلَى ضَمَانِهِ . فَالْقَاهُ ، فَعَلَى الْقَائِلِ ضَمَانُهُ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ مَا لَمْ يَجِبْ صَحِيحٌ . وَإِنْ قَالَ : أَلْقَهُ ، وَأَنَا وَرُكْبَانُ السَّفِينَةِ ضَمْنَاءُ لَهُ . ففَعَلَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَضْمُنُهُ^(١٤) الْقَائِلُ وَحْدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِقِيَّتِهِمْ . قَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ ضَمَانُ اشْتِرَاكِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ضَمَانُ حِصَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ الْجَمِيعَ ، إِنَّمَا ضَمِنَ^(١٥) حِصَّتَهُ ، وَأُخْبِرَ عَنْ^(١٦) سَائِرِ رُكْبَانِ السَّفِينَةِ بِضَمَانِ سَائِرِهِ ، فَلَزِمَتْهُ حِصَّتُهُ ، وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي حَقِّ الْبَاقِينَ ، وَإِنْ كَانَ ضَمَانُ اشْتِرَاكِ وَانْفِرَادٍ ، بَأَنْ يَقُولَ : كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَّا ضَامِنٌ لَكَ مَتَاعَكَ أَوْ قِيمَتَهُ . لَرِمَ الْقَائِلُ ضَمَانَ الْجَمِيعِ ، وَسِوَاءَ مَا قَالَ هَذَا وَالْبَاقُونَ يَسْمَعُونَ فَسَكَنُوا ، أَوْ قَالُوا : لَا تَفْعَلْ . أَوْ لَمْ يَسْمَعُوا ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُمْ لَا يَلْزِمُهُمْ بِهِ حَقٌّ .

فصل : قَالَ مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ ، فَأَقَامَ بِهَا كَفِيلَيْنِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ ضَامِنٌ ، فَأَيُّهُمَا شَاءَ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ، فَأَحَالَ رَبُّ الْمَالِ عَلَيْهِ رَجُلًا بِحَقِّهِ ؟ فَقَالَ : يَبْرَأُ الْكَفِيلَانِ . قُلْتُ : فَإِنْ مَاتَ الَّذِي أَحَالَهُ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا شَيْءَ لَهُ ، وَيَذْهَبُ الْأَلْفُ .

(١٤) فِي ب : « ضَمِنَهُ » .

(١٥) فِي ب : « يَضْمِنُ » .

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « عَلَى » .

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

الشَّرِكَةُ : هِيَ الْاجْتِمَاعُ فِي اسْتِحْقَاقِ أَوْ تَصَرُّفٍ . وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ ^(١) . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ ^(٢) . وَالْخُلَطَاءُ هُمُ الشُّرَكَاءُ . وَمِنَ السُّنَّةِ ، مَا رُوِيَ أَنَّ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَانَا شَرِيكَيْنِ ، فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدِ نَسِيئَةٍ ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِزُوهُ ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَرُدُّوهُ ^(٣) . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ : أَنَا ثَلَاثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا » / . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا » ^(٥) . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الشَّرِكَةِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنَّمَا ائْتَلَفُوا فِي أَنْوَاعٍ مِنْهَا تُبَيِّنُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٣٢/٤ ظ

وَالشَّرِكَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : شَرِكَةُ أَمْلَاكٍ ، وَشَرِكَةُ عُقُودٍ . وَهَذَا الْبَابُ لِشَرِكَةِ الْعُقُودِ . وَهِيَ أَنْوَاعٌ خَمْسَةٌ ؛ شَرِكَةُ الْعِنَانِ ، وَالْأَبْدَانِ ، وَالْوُجُوهِ ، وَالْمُضَارَبَةِ ، وَالْمُقَاوَضَةِ . وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ ، كَالْبَيْعِ .

فصل : قال أحمد : يُشَارِكُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ ، وَلَكِنْ لَا يَخْلُو الْيَهُودِيُّ

(١) سورة النساء ١٢ .

(٢) سورة ص ٢٤ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٧١ .

(٤) في : باب في الشركة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٢٩ .

(٥) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٣ / ٣٥ .

والتَّصْرَانِيَّ بِالْمَالِ دُونَهُ ، وَيَكُونُ^(٦) هُوَ الَّذِي يَلِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ بِالرِّبَا . وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ . وَكَرِهَ لِشَافِعِيِّ مُشَارَكَتَهُمْ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ يُشَارِكَ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ . وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ^(٧) فِي الصَّحَابَةِ^(٨) ، وَلِأَنَّ مَالَ الْيَهُودِيَّ وَالتَّصْرَانِيَّ لَيْسَ بِطَيِّبٍ ، فَإِنَّهُمْ يَبِيعُونَ الْحَمْرَ ، وَيَتَعَامَلُونَ بِالرِّبَا ، فَكَرِهَتْ مُعَامَلَتُهُمْ . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُشَارَكَةِ الْيَهُودِيَّ وَالتَّصْرَانِيَّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشِّرَاءُ وَالبَيْعُ بِيَدِ الْمُسْلِمِ^(٩) . وَلِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي كَرَاهَةِ مَا خَلَّوْا بِهِ ، مُعَامَلَتُهُمْ بِالرِّبَا ، وَبَيْعُ الْحَمْرِ وَالخِنْزِيرِ ، وَهَذَا مُتَّبَعٌ فِيمَا حَضَرَهُ الْمُسْلِمُ أَوْ وَلِيَهُ . وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا ، فَإِنَّهُ عَلَّلَ بِكَوْنِهِمْ يُرْبُونَ . كَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَثَرُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تُشَارِكَنَّ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا مَجُوسِيًّا ؛ لِأَنَّهُمْ يُرْبُونَ ، وَأَنَّ الرِّبَا لَا يَجِلُّ^(١٠) . وَهُوَ قَوْلٌ وَاجِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَثْبُتَ انْتِشَارُهُ بَيْنَهُمْ ، وَهَمَّ لَا يَحْتَجُّونَ بِهِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ أَمْوَالُهُمْ غَيْرُ طَيِّبَةٍ . لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَدْ عَامَلَهُمْ ، وَرَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى شَعِيرٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ^(١١) ، وَأَرْسَلَ إِلَى آخِرٍ يَطْلُبُ مِنْهُ تَوْبِينَ إِلَى الْمَيْسِرَةِ^(١٢) ، وَأَضَافَهُ يَهُودِيٌّ بِخَبْزٍ وَإِهَالَةٍ سَنَحَةٍ^(١٣) . وَلَا يَأْكُلُ النَّبِيُّ ﷺ مَا لَيْسَ بِطَيِّبٍ ، وَمَا بَاعُوهُ مِنَ الْحَمْرِ وَالخِنْزِيرِ قَبْلَ مُشَارَكَةِ الْمُسْلِمِ ، فَمَنْهُ حَلَالٌ ، لِإِعْتِقَادِهِمْ حِلَّهُ ، وَهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَوْ هُمْ بَيْعُهَا وَخَذُوا أَمَانَتَهَا . فَأَمَّا مَا يَشْتَرِيهِ أَوْ يَبِيعُهُ مِنَ الْحَمْرِ بِمَالِ الشَّرِكَةِ / أَوْ

(٦) سقطت واو العطف من : الأصل ، ا ، ب .

(٧-٧) سقط من : ا .

(٨) وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا ، في : باب مشاركة اليهودي والنصراني ، من كتاب البيوع . المصنف ٦ / ٩ .

(٩) وأخرجه البيهقي ، في : باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا ... ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى

٥ / ٣٣٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب مشاركة اليهودي والنصراني ، من كتاب البيوع . المصنف ٦ / ٨ .

(١٠) تقدم التخريج في : ٦ / ٣٧٥ .

(١١) إهالة سنحة : ألية متغوية الرائحة من طول المكث .

وتقدم التخريج في : ٦ / ٣٧٥ .

المُضَارَبَةِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ فَاسِدًا ، وَعَلِيهِ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْوَكِيلِ يَقَعُ لِلْمُوكَّلِ ، وَالْمُسْلِمُ لَا يَثْبُتُ مِلْكُهُ عَلَى الْحَمْرِ وَالخِنْزِيرِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى بِهِ مَيْتَةً ، أَوْ عَامَلَ بِالرِّبَا ، وَمَا خَفِيَ أَمْرُهُ فَلَمْ يُعْلَمْ ، فَالْأَصْلُ إِبَاحَتُهُ وَجِلُّهُ . فَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ كَرِهَ مُشَارَكَتَهُ وَمُعَامَلَتَهُ ، قَالَ : مَا أُجِبْتُ مُخَالَطَتَهُ وَمُعَامَلَتَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِلُّ مَا لَا يَسْتَحِلُّ هَذَا . قَالَ حَنْبَلٌ : قَالَ عَمِّي : لَا تُشَارِكْهُ وَلَا تُضَارِبْهُ . وَهَذَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ ، لِتَرْكِ مُعَامَلَتِهِ وَالكَرَاهَةِ لِمُشَارَكَتِهِ ، وَإِنْ فَعَلَ صَحَّ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ صَحِيحٌ .

٨٢٧ - مسألة ؛ قال : (وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ جَائِزَةٌ)

مَعْنَى شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ ، أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِيمَا يَكْتَسِبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ ، كَالصَّنَاعِ يَشْتَرِكُونَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي صِنَاعَتِهِمْ ^(١) ، فَمَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ بَيْنَهُمْ . وَإِنْ اشْتَرَكُوا فِيمَا يَكْتَسِبُونَ مِنَ الْمُبَاجِ ، كَالْحَطَبِ ، وَالْحَشِيشِ ، وَالثَّمَارِ الْمَأْخُودَةِ مِنَ الْجِبَالِ ، وَالْمَعَادِنِ ، وَالتَّلْصُصِ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ ، فَهَذَا جَائِزٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِكَ الْقَوْمُ بِأَبْدَانِهِمْ ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَالٌ ، مِثْلَ الصَّيَادِينَ وَالتَّقَالِينِ وَالحَمَّالِينَ . قَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ عَمَّارٍ وَسَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ ، وَلَمْ يَجِئَا بِشَيْءٍ ^(٢) . وَفَسَّرَ أَحْمَدُ صِفَةَ الشَّرِكَةِ فِي الْعِنِيْمَةِ ، فَقَالَ : يَشْتَرِكَانِ فِيمَا يُصَيَّبَانِ مِنْ سَلْبِ الْمَقْتُولِ ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ الْعَانِمِينَ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصِحُّ فِي الصَّنَاعَةِ ، وَلَا يَصِحُّ فِي اكْتِسَابِ الْمُبَاجِ ، كَالْاِحْتِشَاشِ وَالْاِعْتِنَامِ ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ مُفْتَضَاهَا الْوَكَالَةُ وَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ؛ لِأَنَّ مِنْ أَخْذِهَا مَلِكُهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ كُلُّهَا فَاسِدَةٌ ؛ لِأَنَّهَا شَرِكَةٌ عَلَى غَيْرِ مَالٍ . فَلَمْ تَصِحَّ . كَمَا لَوْ اخْتَلَفَتِ الصَّنَاعَاتُ ^(٣) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالْإِثْرُمُ بِإِسْنَادِهِمَا ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ^(٥) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : اشْتَرَكْنَا أَنَا وَسَعْدٌ

(١) فِي م : « صِنَاعَاتِهِمْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الشَّرِكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢ / ٢٣٠ .
وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الشَّرِكَةِ بِغَيْرِ مَالٍ ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ . الْمُجْتَبَى ٧ / ٢٨٠ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « الصِّنَاعَاتَانِ » .

(٤) فِي ١ ، ب ، م ، زَيْدَةَ : « بِنِ عَبْدِ اللَّهِ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ » الْآخَى .

وعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ ، فلم أَجِبْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ ، وجاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ . ومثل هذا لا يَخْفَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وقد أَقْرَهُمُ عَلَيْهِ ، وقالَ أَحْمَدُ : أَشْرَكَ بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ . فإن قيل : ١٣٣/٤ ظ فالْمَغَانِمُ مُشْتَرَكَةٌ / بَيْنَ الْعَانِمِينَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فكيف يَصِحُّ اخْتِصَاصُ هَؤُلَاءِ بِالشَّرِكَةِ فِيهَا ؟ وقالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ : غَنَائِمُ بَدْرٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وكانَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى مَنْ شَاءَ . فيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ هَذَا . قُلْنَا : أَمَّا الْأَوَّلُ ، فَالجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ غَنَائِمَ بَدْرٍ كَانَتْ لِمَنْ أَخَذَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُشْرِكَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ ، ولهذا نُقِلَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ »^(٥) . فكانَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْمُبَاحَاتِ ؛ مِنْ سَبَقَ إِلَى أَخْذِ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَرَكٌ بَيْنَهُمْ فِيمَا يُصَيَّبُونَهُ مِنَ الْأَسْلَابِ وَالتَّنْفِيلِ ، إِلَّا أَنْ الْأَوَّلُ أَصَحُّ لِقَوْلِهِ : جاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ ، ولم أَجِبْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ . وَأَمَّا الثَّانِي ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَ الْغَنِيمَةَ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَنْ غَنِمُوا وَاخْتَلَفُوا فِي الْغَنَائِمِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(٦) . والشَّرِكَةُ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ . وَيُدَلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا ، أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحُلْ ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَبَاحَهُمْ أَخْذَهَا ، فَصَارَتْ كَالْمُبَاحَاتِ ، أَوْ لَمْ يُبَحِّهَا لَهُمْ ، فكيف يَشْتَرِكُونَ فِي شَيْءٍ لِعَيْرِهِمْ ؟ . وَفِي هَذَا الْخَبَرِ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي مُبَاحٍ ، وَفِيمَا لَيْسَ بِصِنَاعَةٍ ، وَهُوَ يَمْنَعُ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ الْعَمَلَ أَخَذَ جِهَتِي الْمُضَارَبَةِ ، فَصَحَّتِ الشَّرِكَةُ عَلَيْهِ كَالْمَالِ ، وَعَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهَا اشْتَرَكَا فِي مَكْسَبٍ مُبَاحٍ فَصَحَّ ، كَالْوِاشْتَرَكَا فِي الْخِيَاطَةِ وَالْقِصَارَةِ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْوَكَالََةَ لَا تَصِحُّ فِي الْمُبَاحَاتِ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَسْتَنْبِغَ فِي تَحْصِيلِهَا بِأَجْرَةٍ ، فَكَذَلِكَ يَصِحُّ بغيرِ عِوَضٍ إِذَا تَبَرَّعَ أَخْذَهُمَا بِذَلِكَ ، كَالتَّوَكِيلِ فِي بَيْعِ مَالِهِ .

فصل : وَتَصِحُّ شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنَائِعِ . فَأَمَّا مَعَ اخْتِلَافِهَا ، فَقَالَ

(٥) انظر : السيرة النبوية ، لابن هشام ١ / ٦٤١ ، ٦٤٢ .

(٦) سورة الأنفال ١ .

أبو الخطاب : لا تصح . وهو قول مالك ؛ لأن مقتضاها أن ما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ، ويلزم صاحبه ، ويطلب به كل واحد منهما ، فإذا تقبل أحدهما شيئاً مع اختلاف صنائعهما ، لم يمكن الآخر^(٧) أن يقوم به ، فكيف يلزمه عمله ! أم كيف يطلب بما لا قدرة له عليه ! وقال القاضي : تصح الشركة ؛ لأنهما اشتركا في مكسب مباح ، فصح^(٨) ، كما لو اتفقت الصنائع / ، ولأن الصنائع المتفقة قد يكون أحد الرجلين أحذق فيها من الآخر ، فربما يتقبل أحدهما ما لا يمكن الآخر عمله ، ولم يمنع ذلك صحتها ، فكذلك إذا اختلفت الصناعتان . وقولهم : يلزم كل واحد منهما ما يتقبله صاحبه . قال القاضي : يحتمل أن لا يلزمه ذلك ؛ لأنهما كالوكيلين ؛ بدليل صحتها في المباح ، ولا ضمان فيها . وإن قلنا : يلزمه . أمكنه تحصيل ذلك بالأجرة ، أو بمن يتبرع له بعمله . ويدل على صحة هذا ، أنه لو قال أحدهما : أنا أتقبل وأنت تعمل . صححت الشركة ، وعمل كل واحد منهما غير عمل صاحبه .

و ١٣٤/٤

فصل : وإذا قال أحدهما : أنا أتقبل ، وأنت تعمل ، والأجرة بينى وبينك . صححت الشركة . وقال زفر : لا تصح ، ولا يستحق العامل المسمى ، وإنما له أجرة المثل . ولنا ، أن الضمان يستحق به الربح ،^(٩) بدليل شركة الأبدان ، وتقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ، ويستحق به الربح^(٩) ، فصار كتقبله المال^(١٠) في المضاربة ، والعمل يستحق به العامل الربح ، كعمل المضارب ، فينزل بمنزلة المضاربة .

فصل : والربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه ، من مساواة أو تفاضل ؛ لأن العمل يستحق به الربح ، ويجوز تفاضلهما في العمل ، فجاز تفاضلهما في الربح الحاصل به ، ولكل واحد منهما المطالبة بالأجرة ، وللمستأجر دفعها إلى كل واحد

(٧) في ب : « للآخر » .

(٨) سقط من : ١ .

(٩-٩) سقط من : ب .

(١٠) في الأصل : « بالمال » .

منهما ، وإلى أيهما دَفَعَهَا بَرِيءٌ منها . وإن تَلَفَتْ في يَدِ أَحَدِهِمَا من غيرِ تَفْرِيطٍ ، فهي من ضَمَانِهِمَا مَعًا ؛ لِأَنَّهُمَا كَالْوَكِيلَيْنِ فِي الْمُطَالَبَةِ ، وَمَا يَتَقَبَّلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْأَعْمَالِ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِمَا ، يُطَالَبُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَيَلْزَمُهُ عَمَلُهُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّرِكَةَ لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا عَلَى الضَّمَانِ ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا تَتَعَقَّدُ عَلَيْهِ الشَّرِكَةُ حَالَ الضَّمَانِ ، فَكَأَنَّ الشَّرِكَةَ تَضَمَّنَتْ ضَمَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ مَا يَلْزَمُهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَ أَحَدُهُمَا مَا لَزِمَ الْآخَرَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ . وَمَا يَتَلَفُ بِتَعَدِّي أَحَدِهِمَا أَوْ تَفْرِيطِهِ أَوْ تَحْتِ يَدِهِ ، عَلَى وَجْهِ يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ . وَإِنْ أَقْرَأَ أَحَدُهُمَا بِمَا فِي يَدِهِ ، قُبِلَ عَلَيْهِ وَعَلَى شَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَهُ ، فَيُقْبَلُ إِقْرَؤُهُ بِمَا فِيهَا ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَؤُهُ بِمَا فِي يَدِ شَرِيكِهِ ، وَلَا بَدَلَيْنِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ .

فصل : وإن عَمِلَ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ، فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ / ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ هَانِيءٍ . وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي عَمَلِ الْأَبْدَانِ ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمَا بِشَيْءٍ ، وَلَا يَأْتِي الْآخَرَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هَذَا بِمَنْزِلَةِ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ . يَعْنِي حَيْثُ اشْتَرَكُوا ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسْبِرِينَ وَأَخْفَقَ الْآخَرَانِ^(١١) . وَلِأَنَّ الْعَمَلَ مَضْمُونًا عَلَيْهِمَا مَعًا ، وَبِضْمَانِهِمَا لَهُ وَجَبَتْ الْأَجْرَةُ ، فَيَكُونُ لِهَؤُلَاءِ كَمَا^(١٢) كَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا ، وَيَكُونُ الْعَامِلُ عَوْنًا لِصَاحِبِهِ فِي حِصَّتِهِ . وَلَا يَمْتَنَعُ ذَلِكَ اسْتِحْقَاقَهُ ، كَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَقْضِيَ لَهُ ثَوْبًا ، فَاسْتَعَانَ الْقَصَّارَ بِإِنْسَانٍ^(١٣) : فَقَصَّرَ مَعَهُ ، كَانَتْ الْأَجْرَةُ لِلْقَصَّارِ الْمُسْتَأْجِرِ . كَذَا هَهُنَا . وَسِوَاءِ تَرْكِ الْعَمَلِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ طَالَبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُ أَوْ يُقِيمَ^(١٤) مُقَامَهُ مِنْ يَعْمَلُ ، فَلَهُ ذَلِكَ . فَإِنْ امْتَنَعَ ، فَلِلْآخَرِ الْفَسْخُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَتَى تَرَكَ الْعَمَلَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ، أَنْ لَا يُشَارِكُ

(١١) تقدم تخريجه في صفحة ١١١ .

(١٢) في ب زيادة « لو » .

(١٣) في الأصل : « إنسانا » .

(١٤) في الأصل : « يقوم » .

صاحبه في أجره ما عمله دونه ؛ لأنه إنما شاركه ليعملا جميعا ، فإذا ترك أحدهما العمل ، فما وقي بما شرط على نفسه ، فلم يستحق ما جعل له في مقابلته . وإنما احتمل ذلك فيما إذا^(٥) ترك أحدهما العمل^(١٥) لعذر ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه .

فصل : فإن اشترك رجلان ، لكل واحد منهما ذابته ، على أن يؤجرهما ، فما رزقهما الله من شيء فهو بينهما ، صحح . فإذا تقبلا حمل شيء معلوم إلى مكان معلوم في ذمتهم ، ثم حملاه على البهيمن أو غيرهما ، صحح ، والأجرة بينهما على ما شرطاه ؛ لأن تقبلهما الحمل أثبت الضمان في ذمتهم ، ولهما أن يحملاه بأى ظهر كان ، والشركة تنعقد على الضمان ، كشركة الوجوه . وإن أجزاهما بأعيانها على حمل شيء بأجرة معلومة ، لم تصح الشركة ، ولكل واحد منهما أجر ذابته ؛ لأنه لم يجب^(١٦) ضمان الحمل في ذمتهم ، وإنما استحق المشتري^(١٧) منفعة البهيمة التي استأجرها ، ولهذا تنفسخ الإجارة بموت الدابة التي أكثرها ، ولأن الشركة إما أن تنعقد على الضمان في ذمتهم ، أو على عملهم . وليس هذا بواجب منهما ، فإنه لم يثبت في ذمتهم ضمان ، ولا عملا بأبدانهم ما يجب الأجر في مقابلته ، ولأن الشركة تتضمن الوكالة ، والوكالة على هذا الوجه لا تصح ، ولهذا لو قال : أجره عبدك ، وتكون أجرته بيني وبينك . لم تصح . كما لو قال : بع عبدك وثمنه بيننا . لم يصح . ويحتمل أن تصح الشركة ، كما لو اشتركا / فيما يكتسبان من المباح بأبدانهم . فإن أعان أحدهما صاحبه في التحميل^(١٨) والنقل ، كان له أجر مثله ؛ لأنها منافع وفاها بشبهة عقيد .

فصل : فإن كان لقصار أداة ، ولاخر بيت ، فاشتركا على أن يعملأ بأداة هذا في بيت هذا ، والكسب بينهما ، جاز ، والأجر^(١٩) على ما شرطاه ؛ لأن الشركة وقعت على

(١٥-١٥) في ١ ، ب : « تركه أحدهما » .

(١٦) في م : « يجد » .

(١٧) في م : « المشتري » .

(١٨) في ب : « التحمل » .

(١٩) في م : « والأجرة » .

عَمَلِهَا ، وَالْعَمَلُ يُسْتَحَقُّ بِهِ الرَّبْحُ فِي الشَّرِكَةِ ، وَالآلَةُ وَالْبَيْتُ لَا يُسْتَحَقُّ بِهِمَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْعَمَلِ الْمُشْتَرَكِ ، فَصَارَا^(٢٠) كَالدَّابَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَجْرَاهُمَا لِحَمْلِ الشَّيْءِ الَّذِي تَقْبَلًا حَمْلَهُ . وَإِنْ فَسَدَتِ الشَّرِكَةُ ، فَسِيمَ مَا حَصَلَ لَهَا عَلَى قَدْرِ أَجْرِ عَمَلِهَا وَأَجْرِ الدَّارِ وَالآلَةِ . وَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا آلَةٌ وَلَيْسَ لِلْآخَرِ شَيْءٌ ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا بَيْتٌ وَلَيْسَ لِلْآخَرِ شَيْءٌ ، فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَعْمَلَا بِالآلَةِ أَوْ فِي الْبَيْتِ وَالْأُجْرَةُ بَيْنَهُمَا ، جَازَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَإِنْ دَفَعَ رَجُلٌ دَابَّتَهُ إِلَى آخَرَ لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا ، وَمَا يَرْزُقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ أَوْ أَثْلَانًا أَوْ كَيْفَمَا شَرَطَا ، صَحَّ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْبٍ وَأَمَّادِ بْنِ سَعِيدٍ . وَيُقَالُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا . وَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُثَنِّبِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يَصِحُّ ، وَالرَّبْحُ كُلُّهُ لِرَبِّ الدَّابَّةِ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ الْعِوَضُ مِنْهَا . وَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ^(٢١) أَقْسَامِ الشَّرِكَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضَارَبَةُ ، وَلَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ بِالْعُرُوضِ ، وَلِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَكُونُ بِالتَّجَارَةِ فِي الْأَعْيَانِ ، وَهَذِهِ لَا يَجُوزُ تَبِعُهَا وَلَا إِخْرَاجُهَا عَنْ مِلْكِ مَالِكِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : يَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَصِحَّ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُضَارَبَةَ بِالْعُرُوضِ لَا تَصِحُّ ، فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ أَجْرُ الدَّابَّةِ بِعَيْنِهَا فَلِأَجْرِ لِمَالِكِهَا ، وَإِنْ تَقَبَّلَ حَمْلَ شَيْءٍ فَحَمَلَهُ ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا شَيْئًا مُبَاحًا فَبَاعَهُ ، فَلِأَجْرِ وَالثَّمَنِ لَهُ ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةٌ مِثْلُهَا لِمَالِكِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا عَيْنٌ تُنْمَى بِالْعَمَلِ عَلَيْهَا فَصَحَّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا بِيَعُضِ نَمَائِهَا ، كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، وَكَالشَّجَرِ فِي الْمُسَاقَاةِ ، وَالْأَرْضِ فِي الْمُزَارَعَةِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَقْسَامِ الشَّرِكَةِ ، وَلَا هُوَ مُضَارَبَةٌ . قُلْنَا : نَعَمْ ، لَكِنَّهُ يُشْبِهُ الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ ، فَإِنَّهُ دَفَعَ لِعَيْنِ الْمَالِ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا بِيَعُضِ نَمَائِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا . وَهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنْ تَحْرِيجُهَا عَلَى الْمُضَارَبَةِ بِالْعُرُوضِ فَاسِدٌ ؛ فَإِنَّ الْمُضَارَبَةَ إِذَا تَكُونُ بِالتَّجَارَةِ وَالتَّصْرِيفِ فِي رِقَبَةِ الْمَالِ ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فِي مَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً ؛ لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « فَصَارَ هَذَا » .

(٢١) فِي الْأَصْلِ ، ب : « فِي » .

بِنَصْفٍ مَا يَرْزُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ ثُلُثَهُ ، جَازَ . وَلَا أَرَى لِهَذَا وَجْهًا ؛ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ يُشْتَرَطُ
لِصِحَّتِهَا الْعِلْمُ بِالْعَوَضِ ، وَتَقْدِيرُ الْمُدَّةِ أَوْ الْعَمَلِ ، وَلَمْ يُوجَدْ ، وَلِأَنَّ هَذَا عَقْدٌ غَيْرُ
مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ ، فَهُوَ كَسَائِرِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ
بِالْإِجَارَةِ الْمُعَامَلَةَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَقَدَّمَ . وَقَدْ أَشَارَ أَحْمَدُ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى تَشْبِيهِهِ لِمِثْلِ هَذَا
بِالْمُزَارَعَةِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِالثُّوبِ يُدْفَعُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَعْطَى خَيْبَرَ عَلَى الشُّطْرِ^(٢٢) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي هَذَا وَمِثْلِهِ إِلَى الْجَوَازِ ؛ لِشَبْهِهِ
بِالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ ، لَا إِلَى الْمُضَارَبَةِ ، وَلَا إِلَى الْإِجَارَةِ . وَتَقَلَّ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَحْمَدَ ،
فِي مَنْ يُعْطَى فَرَسَهُ عَلَى النُّصْفِ مِنَ الْعَنِيَمَةِ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا كَانَ عَلَى النُّصْفِ وَالرُّبْعِ ، فَهُوَ جَائِزٌ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ .
وَتَقَلَّ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ دَفَعَ عَبْدَهُ إِلَى رَجُلٍ لِيَكْسِبَ عَلَيْهِ ، وَيَكُونَ لَهُ
ثُلُثُ ذَلِكَ أَوْ رُبُعُهُ ، فَجَائِزٌ ، وَالْوَجْهُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ الدَّابَّةِ . وَإِنْ دَفَعَ ثُوبَهُ إِلَى
خِيَّاطٍ لِيَفْصَلَهُ فَمَصَانًا يَبِيعُهَا ، وَلَهُ نِصْفُ رِبْحِهَا بِحَقِّ عَمَلِهِ ، جَازَ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةٍ
حَرْبٍ ، وَإِنْ دَفَعَ غَزَلًا إِلَى رَجُلٍ يَنْسِجُهُ ثُوبًا يَبْلُثُ ثَمَنَهُ أَوْ رُبُعَهُ ، جَازَ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَلَمْ
يُجْزَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَوَضٌ مَجْهُوْلٌ وَعَمَلٌ مَجْهُوْلٌ .
وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ جَوَازِهِ . وَإِنْ جَعَلَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً ، لَمْ يَجْزَ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ
الْجَوَازُ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ ، وَمَا رَوَى غَيْرُ هَذَا فَعَلِيهِ
الْمُعْتَمَدُ . قَالَ الْأَثَرُمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِالثُّوبِ يُدْفَعُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ .
وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الثُّوبَ بِالثُّلُثِ وَدِرْهَمٍ وَدِرْهَمَيْنِ ؟ قَالَ : أَكْرَهُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ
لَا يُعْرَفُ . وَالثُّلُثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ تَرَاهُ جَائِزًا ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى

(٢٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْخَرَصِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ / ٢ / ٢٣٦ .

خَبِيرَ عَلَى الشُّطْرِ . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَإِنْ كَانَ النَّسَاجُ لَا يَرْضَى حَتَّى يُزَادَ عَلَى الثُّلُثِ دِرْهَمًا ؟ قَالَ : فَلْيَجْعَلْ لَهُ ثُلُثًا وَعُشْرَى ثُلُثٍ وَنِصْفَ عُشْرٍ وَمَا أَشْبَهَهُ . وَرَوَى الْأَنْزَمِيُّ ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَأَيُّوبَ ، وَيَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ ^(٢٣) ، أَنَّهُمْ أَجَازُوا / ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : كَرِهَ هَذَا كُلَّهُ الْحَسَنُ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : هَذَا كُلُّهُ فَاسِدٌ . وَاخْتَارَهُ ^(٢٤) ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَقَالُوا : لَوْ دَفَعَ شَبَكَّتَهُ ^(٢٥) إِلَى الصِّيَادِ لَيَصِيدَ بِهَا السَّمَكَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ^(٢٦) ، فَالصَّيْدُ كُلُّهُ لِلصِّيَادِ ، وَلصَاحِبِ الشَّبَكَةِ أَجْرٌ مِثْلُهَا . وَقِيَاسُ مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ صِحَّةُ الشَّرِكَةِ ، وَمَا رَزَقَ اللَّهُ ^(٢٧) بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ ؛ لِأَنَّهَا عَيْنٌ تُنْمَى بِالْعَمَلِ فِيهَا ^(٢٨) ، فَصَحَّ دَفْعُهَا بِيَعْضِ نَمَائِهَا ، كَالْأَرْضِ .

فصل : قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَفِيرِ الطَّحَانِ ^(٢٩) . وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَ الطَّحَانَ أَقْفَرَةً مَعْلُومَةً يَطْحَنُهَا بِقَفِيرٍ دَقِيقٍ مِنْهَا . وَعِلَّةُ الْمَنْعِ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ بَعْضَ مَعْمُولِهِ أَجْرًا لِعَمَلِهِ ، فَيَصِيرُ الطَّحْنُ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْرِفُهُ ، وَلَا يَثْبُتُ عِنْدَنَا صِحَّتُهُ ، وَقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ جَوَازُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ مِنَ الْمَسَائِلِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ دَابَّةٌ ، وَلَاخَرَ إِكَافٌ وَجُوالِقَاتٌ ، فَاشْتَرَا عَلَى أَنْ يُوجِرَهُمَا وَالْأَجْرَةَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، فَهُوَ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَعْيَانٌ لَا يَصِحُّ الْاِشْتِرَاكُ فِيهَا ، فَكَذَلِكَ ^(٣٠) فِي مَنَافِعِهَا ، إِذْ تَقْدِيرُهُ : آجِرٌ دَابَّتِكَ لِتَكُونَ أَجْرُتُهَا بَيْنَنَا ، وَأُوجِرُ جُوالِقَاتِي

(٢٣) يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم ، المكي ، سكن البصرة ، وروى عن سعيد بن جبير وغيره ، وكان ثقة صدوقا .
تهذيب التهذيب ١١ / ٤٠١ .
(٢٤) في ١ ، ب : « وأجازه » .
(٢٥) في الأصل ، م : « شبكة » .
(٢٦) في الأصل ، ا ، م : « نصفان » .
(٢٧) لم ترد في : ا ، ب ، م .
(٢٨) في ا : « عليها » .
(٢٩) تقدم تخريجه في ٦ : ١٧٠ .
(٣٠) في الأصل ، ا ، م : « كذلك » .

تكون أُجْرُهَا بَيْنَا . وتكون الأجرَةُ كلها لصاحبِ البهيمة ؛ لأنه مالكُ الأصل ، وللآخر أجرٌ مثله على صاحبِ البهيمة ؛ لأنه استوفى منافع ملكه بعقد فاسد^(٣١) ، هذا إذا أُجِرَ الدَّابَّةُ^(٣٢) بما عليها من الإكافِ والجوارِقاتِ في عقدٍ واحدٍ . فأما لو أُجِرَ كلُّ واحدٍ منهما^(٣٣) ملكه مُنفردًا ، فلكلِّ واحدٍ منهما أجرٌ ملكه . وهكذا لو قال رجلٌ لصاحبه : أجر عبيدي ، والأجرُ بيننا . كان الأجرُ لصاحبه ، وللآخر أجرٌ مثله . وكذلك في جميع الأعيان .

فصل : فإن اشترك ثلاثة ؛ من أحدهم دابة ؛ ومن آخر راوية ؛ ومن آخر^(٣٤) العمل ، على أن مازق الله تعالى فهو بينهم ، صحح ، في قياس قول أحمد ؛ فإنه^(٣٥) نصَّ في الدابة يدفعها إلى آخر يعمل عليها ، على أن لهما الأجر على الصحة . وهذا مثله ؛ لأنه دفع دابته إلى آخر يعمل عليها ، والراوية عين تسمى بالعمل عليها ، فهي كالبهيمة ، فعلى هذا يكون مازق الله بينهم على ما اتفقوا عليه . وهذا قول الشافعي ؛ لأنهما/ وكلا^(٣٦) العامل في كسب مباح بالة دفعاها إليه ، فأشبهه مالو دفع إليه أرضه ليزرعها . وهكذا لو اشترك أربعة من أحدهم دكان ومن آخر رحي ، ومن آخر بعل ، ومن آخر العمل ، على أن يطحنوا بذلك ، فما رزق^(٣٧) الله تعالى فهو بينهم ، صحح ، وكان بينهم على ما شرطوه . وقال القاضي : العقد فاسد في المنسالتين جميعا . وهو ظاهر قول الشافعي ؛ لأن هذا لا يجوز أن يكون مشاركة ولا مضاربة ، لكونه^(٣٨) لا يجوز أن يكون رأس مالهما العروض ، ولأن من شرطهما^(٣٩) عود رأس المال سليما ، بمعنى أنه لا يستحق شيء من الربح حتى

١٣٦/٤ ط

(٣١) سقط من : الأصل ، م .

(٣٢) في الأصل : « دابته » .

(٣٣) سقط من : الأصل .

(٣٤) في ب ، م : « الآخر » .

(٣٥) في م زيادة : « قد » .

(٣٦) في ب ، م : « وكلاء » .

(٣٧) في ا : « رزقهم » .

(٣٨) في ا ، ب ، م : « لكونهما » .

(٣٩) في الأصل : « شرطهما » .

يُسْتَوْفَى رَأْسُ الْمَالِ بِكَمَالِهِ . وَالرَّأْوِيَةُ هُنَا تَخْلُقُ^(٤٠) وَتُنْقِصُ ، وَلَا إِجَارَةَ ؛ لِأَنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَجْرٍ مَعْلُومٍ ، فَتَكُونُ فَاسِدَةً ، فَعَلِيَ هَذَا يَكُونُ الْأَجْرُ كُلَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لِلسَّقَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَرَفَ الْمَاءَ فِي الْإِنَاءِ مَلَكُهُ ، فَإِذَا بَاعَهُ فَتَمَنَّهُ لَهُ ، لِأَنَّهُ عِوَضُ مِلْكِهِ ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِيهِ أَجْرُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مِلْكَهُمَا بِعِوَضٍ لَمْ يُسَلِّمْ لهما ، فَكَانَ لهما أَجْرُ الْمِثْلِ ، كَسَائِرِ الْإِجَارَاتِ الْفَاسِدَةِ . وَأَمَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا طَحَنُوا لِرَجُلٍ طَعَامًا بِأَجْرَةٍ ، نَظَرْتَ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُم ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابَهُ ، وَلَا نَوَاهُمْ ، فَلِأَجْرٍ كُلِّهِ ، وَعَلَيْهِ لِأَصْحَابِهِ أَجْرُ الْمِثْلِ ، وَإِنْ نَوَى أَصْحَابَهُ ، أَوْ ذَكَرَهُمْ^(٤١) ، كَانَ كَالوَ عَقَدَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِدًا ، أَوْ اسْتَأْجَرَ مِنْ جَمِيعِهِمْ ، فَقَالَ : اسْتَأْجَرْتُكُمْ لِطَحْنِنَا إِلَى هَذَا الطَّعَامِ بِكَذَا . فَلِأَجْرٍ بَيْنَهُمْ أَرْبَاعًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْرَ لِمَ طَحَنَ رُبْعَهُ بِرُبْعِ الْأَجْرِ ، وَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى أَصْحَابِهِ بِرُبْعِ أَجْرِ مِثْلِهِ . وَإِنْ كَانَ^(٤٢) قَالَ : اسْتَأْجَرْتُ هَذَا الدَّكَانَ وَالْبَعْلَ وَالرَّحَى ، وَهَذَا الرَّجُلَ بِكَذَا وَكَذَا ،^(٤٣) لَطَحَنَ كَذَا وَكَذَا^(٤٣) مِنَ الطَّعَامِ . صَحَّ ، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَجْرِ مِثْلِهِمْ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسَمَّى بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ ، يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَرْبَاعًا ، بِنَاءً عَلَى مَا إِذَا تَزَوَّجَ أَرْبَعًا بِمَهْرٍ وَاحِدٍ ، أَوْ كَاتَبَ أَرْبَعَةَ أَعْيُدَ بِعِوَضٍ وَاحِدٍ . وَهَلِ^(٤٤) يَكُونُ الْعِوَضُ أَرْبَاعًا ، أَوْ عَلَى قَدْرِ قِيَمَتِهِمْ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

٨٢٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ اشْتَرَكَ بَدَنَانِ بِمَالٍ أَحَدِهِمَا ، أَوْ بَدَنَانِ بِمَالٍ غَيْرِهِمَا ، أَوْ بَدَنٌ وَمَالٌ ، أَوْ مَالَانِ وَبَدَنٌ صَاحِبِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ بَدَنَانِ بِمَالِيهِمَا ، نَسَاوَى الْمَالُ أَوْ اِخْتَلَفَ ، فَكُلُّ ذَلِكَ / جَائِزٌ)

ذَكَرَ أَصْحَابُنَا الشَّرِكَةَ^(١) الْجَائِزَةَ أَرْبَعًا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا نَوْعًا مِنْهَا ، وَهُوَ شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ ،

(٤٠) تخلق : تبلي .

(٤١) في الأصل : « وذكروهم » .

(٤٢) سقط من : الأصل ، م .

(٤٣-٤٢) سقط من : ب .

(٤٤) في ١ ، ب ، م : « هل » .

(١) في ب ، م : « للشركة » .

وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ، ذَكَرَهَا الْخِرَقِيُّ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامٍ ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا الْمُضَارَبَةُ ، وَهِيَ ^(٢) إِذَا اشْتَرَكَ بَدَنَانِ بِمَالٍ أَحَدِهِمَا ، أَوْ بَدَنٌ وَمَالٌ ، أَوْ مَالَانِ وَبَدَنٌ صَاحِبِ أَحَدِهِمَا . وَقَسَمَتْ مِنْهَا شَرِكَةُ الْوُجُوهِ ، وَهِيَ إِذَا اشْتَرَكَ بَدَنَانِ بِمَالٍ غَيْرِهِمَا . وَقَالَ الْقَاضِي : مَعْنَى هَذَا الْقِسْمِ ، أَنْ يَدْفَعَ وَاحِدٌ مَالَهُ إِلَى اثْنَيْنِ مُضَارَبَةً ، فَيَكُونُ الْمُضَارِبَانِ شَرِيكَيْنِ فِي الرَّبْحِ بِمَالٍ غَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا أَخَذَا الْمَالَ بِجَاهِهِمَا فَلَا يَكُونَانِ مُشْتَرِكَيْنِ بِمَالٍ غَيْرِهِمَا ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ . وَالَّذِي قُلْنَا لَهُ وَجْهٌ ؛ لَكُنْزُهُمَا اشْتَرَكَأ فِيمَا يَأْخُذَانِ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِمَا ، وَاخْتَرْنَا هَذَا التَّفْسِيرَ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْخِرَقِيِّ بِهَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ جَامِعًا لِأَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ الصَّحِيحَةِ ، وَعَلَى تَفْسِيرِ الْقَاضِي يَكُونُ مُخْتَلَفًا بِنَوْعٍ مِنْهَا ، وَهِيَ شَرِكَةُ الْوُجُوهِ ، وَيَكُونُ هَذَا الْمَذْكُورُ نَوْعًا مِنَ الْمُضَارَبَةِ ، وَلِأَنَّ الْخِرَقِيَّ ذَكَرَ الشَّرِكَةَ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ عَلَى تَفْسِيرِنَا ، وَعَلَى تَفْسِيرِ الْقَاضِي تَكُونُ الشَّرِكَةُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ ، وَهِيَ خِلَافٌ ظَاهِرٌ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ . وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ إِذَا اشْتَرَكَ بَدَنَانِ بِمَالِيهِمَا ، وَهَذِهِ شَرِكَةُ الْعِنَانِ ، وَهِيَ شَرِكَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا . فَأَمَّا شَرِكَةُ الْوُجُوهِ ، فَهِيَ أَنْ يَشْتَرَكَ اثْنَانِ فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِجَاهِهِمَا ، وَثِقَةُ التُّجَّارِ بِهِمَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا رَأْسُ مَالٍ ، عَلَى أَنْ مَا اشْتَرِيَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ أَوْ أَثْلَاثًا أَوْ أَرْبَاعًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَيَبِيعَانِ ذَلِكَ ، فَمَا قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، فَهِيَ جَائِزَةٌ ، سِوَاءَ عَيْنٍ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا يَشْتَرِيهِ ، أَوْ قَدْرَهُ ، أَوْ وَقْتَهُ ، أَوْ ذَكَرَ ^(٣) صِنْفَ الْمَالِ ، أَوْ لَمْ يُعَيِّنْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ قَالَ : مَا اشْتَرَيْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنَنَا . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ : فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكََا بِغَيْرِ رُغُوسٍ أَمْوَالَهُمَا ، عَلَى أَنْ مَا يَشْتَرِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا ، فَهِيَ جَائِزَةٌ . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَابْنُ الْمُنْدِرِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصِحُّ حَتَّى يَذْكَرَ الْوَقْتُ أَوْ الْمَالُ ، أَوْ صِنْفًا مِنَ الثِّيَابِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : يُشْتَرَطُ ذِكْرُ شَرَايِطِ الْوَكَالَةِ ؛ ^(٤) لِأَنَّ شَرَايِطَ الْوَكَالَةِ مُعْتَبَرَةٌ فِي ذَلِكَ ، مِنْ تَعْيِينِ الْجِنْسِ وَغَيْرِهِ مِنْ شَرَايِطِ الْوَكَالَةِ ^(٥) . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا اشْتَرَكَأ فِي الْاِئْتِيَاعِ ، وَأَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلآخَرِ فِيهِ ،

(٢) فِي الزِّيَادَةِ : وَمَا ه .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، أ ، ب .

(٤-٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

فَصَحَّ ، وكان ما يَتَّبَعَانِهِ بَيْنَهُمَا ، كما لو ذَكَرَ شَرَايِطَ الْوَكَالَةِ . وقولهم : إِنَّ الْوَكَالََةَ لَا تَصِحُّ حَتَّى يَذْكَرَ قَدْرَ الثَّمَنِ وَالتَّنَوُّعِ . مَمْنُوعٌ عَلَى رِوَايَةِ لَنَا ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي الْوَكَالَةِ / الْمُفْرَدَةِ ، أَمَا الْوَكَالََةُ الدَّاحِلَةُ فِي ضِمْنِ الشَّرِكَةِ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا ذَلِكَ ، بِدَلِيلِ الْمُضَارَبَةِ وَشَرِكَةِ الْعِنَانِ ، فَإِنَّ فِي ضِمْنِهِمَا^(٥) تَوْكِيلًا ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا ، كَذَا هُنَا . فعلى هذا إذا قال لِرَجُلٍ : مَا اشْتَرَيْتَ الْيَوْمَ مِنْ شَيْءٍ ، فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَانِ . أَوْ أَطْلَقَ الْوَقْتَ ، فَقَالَ : نَعَمْ . أَوْ قَالَ : مَا اشْتَرَيْتُ أَنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَانِ . جَازٍ ، وَكَانَتْ شَرِكَةُ صَحِيحَةً ؛ لِأَنَّهُ أُذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا مَعْنَى الشَّرِكَةِ ، وَيَكُونُ تَوْكِيلًا لَهُ^(٦) فِي شِرَاءِ نِصْفِ الْمَتَاعِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ ، فَيَسْتَحِقُّ الرِّبْحَ فِي مُقَابَلَةِ مِلْكِهِ الْحَاصِلِ فِي الْمَبِيعِ ، سِوَاءَ تَخَصُّصِ ذَلِكَ بِنَوْعٍ مِنَ الْمَتَاعِ أَوْ أَطْلَقَ . وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ^(٧) : مَا اشْتَرَيْتَاهُ أَوْ مَا اشْتَرَاهُ أَحَدُنَا مِنْ تِجَارَةٍ فَهُوَ بَيْنَنَا . فَهُوَ شَرِكَةُ صَحِيحَةً ، وَهِيَ فِي تَصَرُّفَاتِهِمَا ، وَمَا يَجِبُ لَهَا وَعَلَيْهَا ، وَفِي إِقْرَارِهِمَا ، وَخُصُومَتَيْهِمَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، بِمَنْزِلَةِ شَرِيكِي الْعِنَانِ ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِيَّاهُمَا عَزَلَ صَاحِبُهُ عَنِ التَّصَرُّفِ ، انْعَزَلَ ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلُهُ . وَسُمِّيَتْ هَذِهِ شَرِكَةَ الْوُجُوهِ ، لِأَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِجَاهِهِمَا ، وَالْجَاهُ وَالْوَجْهُ وَاحِدٌ ، يُقَالُ : فَلَانٌ وَجِيهٌ . إِذَا كَانَ ذَا جَاهٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾^(٨) . وَفِي بَعْضِ الْآثَارِ ، أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : يَا رَبِّ ، إِنْ كَانَ قَدْ خَلَقَ^(٩) جَاهِي عِنْدَكَ ، فَاسْأَلْكَ بِحَقِّ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي تَبِعْتَهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ . فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ : مَا خَلَقَ جَاهَكَ عِنْدِي ، وَإِنَّكَ عِنْدِي لَوْجِيهٌ .

فصل : الْقِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانٍ بِمَالِيَهُمَا . وَهَذَا النَّوْعُ الثَّلَاثُ مِنْ أَنْوَاعِ

(٥) فِي م : « ضَمْنَهَا » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٧) فِي أ ، ب : « قَالَ » .

(٨) سُورَةُ الْأَحْزَابِ ٦٩ .

(٩) خَلَقَ : بَلَى .

الشَّرِكَةُ ، وهى شَرِكَةُ العِنَانِ . وَمَعْنَاهَا : أن يَشْتَرِكَ رَجُلَانِ بِمَالَيْهِمَا على أن يَعْمَلَا فِيهِمَا^(١٠) ، بِأَبْدَانِهِمَا ، والرَّبْحُ بينهما . وهى جَائِزَةٌ بالإجماع . ذَكَرَهُ ابنُ المُنْذِرِ . وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ فى بَعْضِ شُرُوطِهَا ، واِخْتَلَفَ فى عِلَّةِ تَسْمِيَتِهَا شَرِكَةَ العِنَانِ ، فِقِيلٌ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمَا يَتَسَاوَيَانِ فى المَالِ والتَّصَرُّفِ ، كالفَارِسَيْنِ إِذَا سَوَّيَا بَيْنَ فَرَسَيْهِمَا ، وَتَسَاوَيَا فى السَّيْرِ ، فَإِنَّ عِنَانَيْهِمَا يَكُونَانِ سَوَاءً . وَقَالَ الفَرَّاءُ : هى مُشْتَقَّةٌ من عَنَ الشَّيْءِ إِذَا عَرَضَ ، يُقَالُ : عَنَّتْ لى حَاجَةً . إِذَا عَرَضَتْ ، فَسُمِّيَتْ الشَّرِكَةُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنَ لَهُ أن يُشَارِكَ صَاحِبَهُ . وَقِيلَ : هى مُشْتَقَّةٌ من المُعَانَنَةِ^(١١) ، وهى المُعَارَضَةُ ، يُقَالُ : عَانَنْتُ^(١٢) فُلَانًا . إِذَا عَارَضْتَهُ بِمِثْلِ مَالِهِ وَأَفْعَالَهُ . فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ مُعَارِضٌ لِصَاحِبِهِ بِمَالِهِ وَأَفْعَالِهِ . وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الفَرَّاءِ .

و ١٣٨/٤

فصل : / ولا خِلاَفَ فى أَنَّهُ يَجُوزُ جَعْلُ رَأْسِ المَالِ الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ ، فَإِنَّهُمَا^(١٣) قِيمٌ للأَمْوَالِ وَأَثْمَانُ البِيعَاتِ ، والنَّاسُ يَشْتَرِكُونَ بِهَا من لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى زَمَانِنَا من غَيْرِ تَكْبِيرٍ . فَأَمَّا العُرُوضُ ، فَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِيهَا ، فى ظَاهِرِ المَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فى رِوَايَةِ أبى طَالِبٍ وَحَرْبٍ . وَحَكَاهُ عَنْهُ ابنُ المُنْذِرِ . وَكَرِهَ ذَلِكَ ابنُ سِيرِينَ ، وَيَحْيَى بنُ أبى كَثِيرٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ إِذَا أَن تَقَعَ عَلَى أَعْيَانِ العُرُوضِ أَوْ قِيمَتِهَا أَوْ أَثْمَانِهَا ، لَا يَجُوزُ وَقُوعُهَا عَلَى أَعْيَانِهَا ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ تَقْتَضِي الرُّجُوعَ عِنْدَ المُفَاصَلَةِ بِرَأْسِ المَالِ أَوْ بِمِثْلِهِ ، وَهَذَا لَا مِثْلَ لَهَا ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ تَزِيدُ قِيمَةً جِنْسٍ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ ، فَيَسْتَوْعِبُ بِذَلِكَ جَمِيعَ الرَّبْحِ أَوْ جَمِيعَ المَالِ ، وَقَدْ تَنْقُصُ قِيمَتَهُ ، فَيُودَى إِلَى أن يُشَارَكَهَ الآخَرُ فى ثَمَنِ مَلِكِهِ الَّذى لَيْسَ بِرَبْحٍ ، وَلا عَلَى قِيمَتِهَا ؛ لِأَنَّ القِيمَةَ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةِ القَدْرِ ، فَيُفْضَى إِلَى التَّنَازُعِ ، وَقَدْ يُقَوِّمُ الشَّيْءُ بِأَكْثَرِ من

(١٠) فى ب : « فيها » .

(١١) فى النسخ : « المعاننة » .

(١٢) فى النسخ : « عانت » .

(١٣) فى ١ ، م : « فإنها » .

قِيمَتِهِ ، وَلَأنَّ الْقِيَمَةَ قَدْ تَزِيدُ فِي أَحَدِهِمَا قَبْلَ تَبِعِهِ ، فَيُشَارِكُهُ الْآخَرُ فِي الْعَيْنِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ ،
 وَلَا يَجُوزُ وَقُوعُهَا عَلَى أُنْمَانِهَا ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُومَةٌ حَالَ الْعَقْدِ وَلَا يَمْلِكُهَا ، وَلَأنَّهُ ^(١٤) إِنْ أَرَادَ
 ثَمَنَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ ، فَقَدْ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ ^(١٥) وَصَارَ لِلْبَائِعِ ، وَإِنْ أَرَادَ ثَمَنَهَا الَّذِي
 يَبِيعُهَا بِهِ ، فَإِنَّهَا تَصِيرُ شَرِكَةً مُعَلَّقَةً عَلَى شَرْطٍ ، وَهُوَ بَيْعُ الْأَعْيَانِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ . وَعَنْ
 أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ الشَّرِكَةَ وَالْمُضَارَبَةَ تَجُوزُ بِالْعُرُوضِ ، وَتُجْعَلُ قِيمَتُهَا وَقْتُ الْعَقْدِ
 رَأْسَ الْمَالِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا اشْتَرَكَ فِي الْعُرُوضِ ، يُقَسَّمُ الرَّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَطَا . وَقَالَ
 الْأَثَرِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُضَارَبَةِ بِالْمَتَاعِ ؟ فَقَالَ : جَائِزٌ . فَظَاهِرُ هَذَا
 صِحَّةُ الشَّرِكَةِ بِهَا . اخْتَارَ هَذَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَابْنِ أَبِي
 لَيْلَى . وَبِهِ قَالَ فِي الْمُضَارَبَةِ طَاوُسٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ
 الشَّرِكَةِ جَوَازُ تَصَرُّفِهَا فِي الْمَالَيْنِ جَمِيعًا ، وَكَوْنُ رِبْحِ الْمَالَيْنِ ^(١٦) بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا يَحْصُلُ فِي
 الْعُرُوضِ كَحُصُولِهِ فِي الْأُنْمَانِ ، فَيَجِبُ أَنْ تَصِحَّ الشَّرِكَةُ وَالْمُضَارَبَةُ بِهَا ، كَالأُنْمَانِ .
 وَيُرْجَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ الْمَفَاصِلَةِ بِقِيَمَةِ مَالِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ ، كَمَا أَنَّنَا جَعَلْنَا نَصَابَ
 زَكَاتِهَا قِيمَتَهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ كَانَتِ الْعُرُوضُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ؛ كَالْحُبُوبِ
 وَالْأُدْهَانِ ، جَازَتْ الشَّرِكَةُ بِهَا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، أَشْبَهَتْ
 النُّقُودَ ، وَيُرْجَعُ / عِنْدَ الْمَفَاصِلَةِ بِمِثْلِهَا . وَإِنْ لَمْ تُكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، لَمْ يَجُزْ ،
 وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ بِمِثْلِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ نَوْعُ شَرِكَةٍ ، فَاسْتَوَى فِيهَا مَالُهُ
 مِثْلُ مِنَ الْعُرُوضِ وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ ، كَالْمُضَارَبَةِ ، وَقَدْ سَلَّمَ أَنَّ الْمُضَارَبَةَ لَا تَجُوزُ بِشَيْءٍ مِنْ
 الْعُرُوضِ ، وَلَأنَّهَا لَيْسَتْ بِعَقْدٍ ، فَلَمْ تَصِحَّ الشَّرِكَةُ بِهَا ، كَالَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ .

ظ ١٣٨/٤

(١٤) فِي ١ : « وَلَأنَّهَا » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ ، م : « مَكَانَهُ » .

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « الْمَالِ » .

فصل : والحكم في النقرة^(١٧) كالحكم في العروض ؛ لأن قيمتها تزيد وتقص ،
 فهي كالعروض . وكذلك الحكم في المعشوش من الأثمان ، قل الغش أو كثر . وبهذا
 قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إن كان الغش أقل من النصف ، جاز ، وإن كثر ، لم
 يجز ؛ لأن الاعتبار بالغالب في كثير من الأصول . ولنا ، أنها معشوشة ، فأشبهه مالو
 كان الغش أكثر ، ولأن قيمتها تزيد وتقص ، أشبهت العروض . وقولهم : الاعتبار
 بالغالب . ليس بصحيح ؛ فإن الفضة إذا كانت أقل ، لم يسقط حكمها في الزكاة ،
 وكذلك الذهب ، اللهم إلا أن يكون الغش قليلاً جداً المصلحة النقد ، كيسير الفضة في
 الدينار ، مثل الحبة ونحوها ، فلا اعتبار به ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه ، ولا يؤثر في
 الربا ، ولا في غيره .

فصل : ولا تصح الشركة بالفلوس . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وابن القاسم
 صاحب مالك . ويتحرج الجواز إذا كانت نافية ؛ فإن أحمد قال : لا أرى السلم في
 الفلوس ؛ لأنه يشبه الصرف . وهذا قول محمد بن الحسن ، وأبي ثور ؛ لأنها تمن ،
 فجازت الشركة بها ، كالدرهم والدنانير . ويحتمل جواز الشركة بها على كل حال ، نافية
 كانت أو غير نافية ، بناء على جواز الشركة بالعروض . ووجه الأول ، أنها تنفق مرة
 وتكسب أخرى ، فأشبهت العروض ، فإذا قلنا بصحة الشركة بها^(١٨) ، فإنها إن كانت
 نافية كان رأس المال مثلها ، وإن كانت كاسدة ، كانت قيمتها كالعروض .

فصل : ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولاً ، ولا جزافاً ؛ لأنه لا بد من
 الرجوع به عند المفاصلة ، ولا يمكن مع الجهل والجزاف . ولا يجوز بمال غائب ، ولا
 دين ؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال ، وهو مقصود الشركة .

فصل : ولا يشترط لصحتها اتفاق المائنين في الجنس ، بل يجوز أن يخرج أحدهما

(١٧) النقرة : القطعة المذابة من الذهب والفضة .

(١٨) في ب ، م ، د فيها .

دَرَاهِمَ وَالْآخَرَ / دَنَانِيرَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سَيْرِينَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ إِلَّا أَنْ يَتَّفَقَا فِي مَالٍ وَاحِدٍ ، بِنَاءً عَلَى أَنْ خَلَطَ الْمَالَيْنِ شَرْطٌ ، وَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا فِي الْمَالِ الْوَاحِدِ . وَنَحْنُ لَا نَشْتَرِطُ ذَلِكَ ، وَلَأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ ، فَصَحَّتِ الشَّرِكَةُ فِيهِمَا ، كَالجِنْسِ الْوَاحِدِ ، وَمَتَى تَفَاصَلَا ، رَجِعَ ^(١٩) هَذَا بِدَنَانِيرِهِ ، وَهَذَا بِدَرَاهِمِهِ ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الْفَضْلَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : يَرْجِعُ هَذَا بِدَنَانِيرِهِ ، وَهَذَا بِدَرَاهِمِهِ . وَقَالَ : كَذَا يَقُولُ ^(٢٠) مُحَمَّدٌ وَالْحَسَنُ ، وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا أَرَادَا الْمُفَاصَلَةَ ، قَوْمًا مَتَاعَ بِنَقْدِ الْبَلَدِ ، وَقَوْمًا مَالِ الْآخَرِ بِهِ ، وَيَكُونُ التَّقْوِيمُ حِينَ صَرَفَا الثَّمَنَ فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِهِ شَرِكَةٌ صَحِيحَةٌ ، رَأْسُ الْمَالِ فِيهَا الْأَثْمَانُ ، فَيَكُونُ الرَّجُوعُ بِجِنْسِ رَأْسِ ^(٢١) الْمَالِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْجِنْسُ ^(٢٢) وَاحِدًا .

فصل : وَلَا يُشْتَرِطُ تَسَاوِي الْمَالَيْنِ فِي الْقَدْرِ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يُشْتَرِطُ ذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنََّّهُمَا مَالَانِ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ ، فَجَازَ عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَيْهِمَا ، كَمَا لَوْ تَسَاوَيَا .

فصل : وَلَا يُشْتَرِطُ اخْتِلَاطُ الْمَالَيْنِ ، إِذَا عَيَّنَاهُمَا وَأَحْضَرَاهُمَا . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا شَرَطَ أَنْ تَكُونَ أَيْدِيهِمَا عَلَيْهِ ، بَأَنْ يَجْعَلَاهُ فِي حَائِثٍ لِهَٰمَا ، أَوْ فِي يَدٍ وَكَيْلِهِمَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ حَتَّى يَخْلُطَا ^(٢٣) الْمَالَيْنِ ؛ لِأَنََّّهُمَا إِذَا لَمْ يَخْلُطَا هُمَا فَمَالٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَلَفُ مِنْهُ دُونَ صَاحِبِهِ ، أَوْ يَزِيدُ لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ ، فَلَمْ تَنْعَقِدِ الشَّرِكَةُ ، كَمَا لَوْ كَانَ مِنَ الْمَكِيلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ يُقْصَدُ بِهِ الرِّبْحُ ، فَلَمْ يُشْتَرِطْ فِيهِ

(١٩) فِي ب ، م : « يَرْجِعُ » .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « يَقُولُهُ » .

(٢١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ا .

(٢٢) سَقَطَ مِنْ : ا .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ : « يَخْلُطُ » .

خَلَطُ الْمَالِ ، كَالْمُضَارَبَةِ ، وَلأنَّهُ عَقَدَ عَلَى التَّصَرُّفِ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِهِ الْخَلَطُ كَالْوَكَاةِ . وَعَلَى مَالِكٍ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ^(٢٤) شَرْطِهِ أَنْ تَكُونَ أُيْدِيهِمَا عَلَيْهِ ، كَالْوَكَاةِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يَتَلَفُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ ، أَوْ يَزِيدُ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ . مَمْنُوعٌ ، بَلْ مَا^(٢٥) يَتَلَفُ مِنْ مَالِهِمَا وَزِيَادَتُهُ لِهَما ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ اقْتَضَتْ ثُبُوتَ الْمِلْكِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نِصْفِ مَالِ صَاحِبِهِ ، فَيَكُونُ تَلَفُهُ مِنْهُمَا ، وَزِيَادَتُهُ لِهَما^(٢٦) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَتَى تَلَفَ أَحَدُ الْمَالَيْنِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ صَاحِبِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْوَضِيعَةَ وَالضَّمَانَ أَحَدُ مُوجِبِي الشَّرِكَةِ ، فَتَعَلَّقَ بِالشَّرِيكَيْنِ ، كَالرَّبْحِ ، وَكَمَا لَوْ اخْتَلَطَا .

ظ ١٣٩/٤

فصل : وَمَتَى وَقَعَتِ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً ، فَإِنَّهُمَا / يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى قَدْرِ رُغُوسِ^(٢٧) أَمْوَالِهِمَا ، وَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِأَجْرِ عَمَلِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْمُضَارَبَةِ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّى يَسْقُطُ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ ، كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَالٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزًا^(٢٨) وَرَبْحُهُ مَعْلُومًا ، فَيَكُونُ لَهُ رِبْحٌ مَالِهِ . وَلَوْ رِبْحٌ فِي جُزْءٍ مِنْهُ رِبْحًا مُتَمَيِّزًا وَبَاقِيَهُ مُخْتَلِطٌ ، كَانَ لَهُ مَا تَمَيَّزَ مِنْ رِبْحِ مَالِهِ ، وَلَهُ بِحِصَّتِهِ بَاقِي مَالِهِ مِنَ الرَّبْحِ . وَاخْتَارَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُمَا يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى مَا اشْتَرَطَاهُ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ أَجْرَ عَمَلِهِ . وَأَجْرَاهَا مَجْرَى الصَّحِيحَةِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا . قَالَ : لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : إِذَا اشْتَرَكَا فِي الْعُرُوضِ ، فَسَمَّ الرَّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَطَاهُ . وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ عَقْدٌ يَصِحُّ مَعَ الْجَهَالَةِ ، فَيُثْبِتُ الْمُسَمَّى فِي فَاسِدِهِ ، كَالنِّكَاحِ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ . قَالَهُ الْقَاضِي . وَكَلَامُ أَحْمَدَ مَحْمُولٌ عَلَى الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي تَصْحِيحِ الْمُضَارَبَةِ بِالْعُرُوضِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ كَوْنُ رِبْحِ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ لِمَالِكِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَمَاؤُهُ ، وَإِنَّمَا تَرَكَ ذَلِكَ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَقْدُ صَحِيحًا ، بَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ ، كَمَا أَنَّ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ فَاسِدًا لَمْ

(٢٤) فِي ب ، م : « لِمَنْ » .

(٢٥) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ ، أ .

(٢٦) فِي أ ، ب ، م : « هَا » .

(٢٧) فِي ب ، م : « رَأْسٌ » .

(٢٨) فِي ب ، م : « مَيِّزًا » .

يُنْقَلُ مِلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَاعِيَيْنِ عَنْ مَالِهِ .

فصل : وشركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة ؛ لأن كل واحد منهما يدفع المال إلى صاحبه أمنه ، وبإذنه له في التصرف وكله . ومن شرط صحتها أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ، فإن أذن له مطلقاً في جميع التجارات ، تصرف فيها ، وإن عين له جنساً أو نوعاً أو بلداً ، تصرف فيه دون غيره ؛ لأنه متصرف بالإذن ، فوقف عليه ، كالوكيل . ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع ويشترى مساومة ومراوحة وتولية ومواضعة ، وكيف رأى المصلحة ؛ لأن هذا عادة التجار . وله أن يقبض المبيع والتمن ، ويقبضهما ، ويخاصم^(٢٩) في الدين ، ويطالب به ، ويحيل ، ويحتال ، ويرد بالعيب فيما وليه هو ، وفيما ولي صاحبه . وله أن يستأجر من رأس مال الشركة ويؤجر ؛ لأن المنافع أجزيت مجرى الأعيان ، فصار كالشراء والبيع ، والمطالبة بالأجر لهما وعليهما ؛ لأن حقوق العقد لا تختص العاقد .

فصل : وليس له أن يكاتب الرقيق ، ولا يعتق على مال ولا غيره ، ولا يزوج الرقيق ؛ لأن الشركة تنعقد على التجارة ، وليست هذه الأنواع تجارة ، سيما تزويج العبد ، فإنه محض ضرر . وليس له أن يفرض ولا يحابي ؛ لأنه تبرع . وليس له التبرع . وليس له أن يشارك بمال الشركة ، ولا يدفعه مضاربة ؛ لأن ذلك يثبت في المال حقوقاً ، ويستحق ربحه لغيره ، وليس ذلك له . وليس له أن يخلط مال الشركة بماله ، ولا مال غيره ؛ لأنه يتضمن إيجاب حقوق في المال ، وليس هو من التجارة المأذون فيها . ولا يأخذ بالمال سفتجة^(٣٠) ، ولا يعطى به سفتجة^(٣١) ؛ لأن في ذلك خطراً لم يؤذن فيه . وليس له أن يستدين على مال الشركة ، فإن فعل فذلك له ، وله ربحه وعليه وضيعته . قال أحمد ، في رواية صالح ، في من استدان في المال بوجه ألفاً ، فهو له ، وربحه له والرضيعة عليه . وقال القاضي : إذا استقرض شيئاً ، لزمهما ، وربحه لهما ؛ لأنه تمليك مال بمال ، فهو

(٢٩) في ب زيادة : « به » .

(٣٠) السفتجة : أن يعطى مالا لآخر وللآخر مال في بلد المعطى ، فإياه لزم ، فيستفيد من الطريق .

(٣١-٣٠) سقط من : الأصل ، ١ .

كالصِّرف^(٣٢) . ونَصُّ أَحْمَدَ يُخَالِفُ هَذَا . ولأنَّه أَدْخَلَ فِي الشَّرِكَةِ أَكْثَرَ مِمَّا رَضِيَ الشَّرِيكَ بِالمُشَارَكَةِ فِيهِ ، فَلَمْ يَجْزُ ، كَمَا لَوْ ضَمَّ إِلَيْهَا أَلْفًا مِنْ مَالِهِ . وَيُفَارِقُ الصِّرْفَ ؛ لِأَنَّهُ يَبَّعَ وَإِبْدَالَ عَيْنٍ بَعَيْنٍ ، فَهُوَ كَبَيْعِ الثِّيَابِ بِالذَّرَاهِمِ . وَليس لَهُ أَنْ يُقَرَّرَ عَلَى مَالِ الشَّرِكَةِ ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَ فِي حَقِّهِ دُونَ صَاحِبِهِ ، سِوَاءَ أَقَرَّ بَعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ ؛ لِأَنَّ شَرِيكَه إِذَا أُذِنَ لَهُ^(٣٣) فِي التَّجَارَةِ ، وَليس الإِقْرَارُ دَاخِلًا فِيهَا . وَإِنْ أَقَرَّ بَعِيْبٍ فِي عَيْنٍ بَاعَهَا ، قُبِلَ إِقْرَارُهُ ، وَكَذَلِكَ يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ عَلَى مُوَكَّلِهِ بِالْعَيْبِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ بِبَقِيَّةِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ^(٣٤) ، أَوْ بِجَمِيعِهِ ، أَوْ بِأَجْرِ الْمُنَادِي^(٣٥) أَوْ الْحَمَالِ ، وَأَشْبَاهِ هَذَا ، يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَوَابِعِ التَّجَارَةِ ، فَكَانَ لَهُ ذَلِكَ ، كَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَأَدَاءِ ثَمَنِهِ . وَإِنْ رُدَّتِ السَّلْعَةُ عَلَيْهِ بَعِيْبٍ ، فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا . وَلَهُ أَنْ يُعْطَى أَرْضَ الْعَيْبِ ، أَوْ يَحْطُ مِنْ ثَمَنِهِ ، أَوْ يُؤَخَّرَ ثَمَنُهُ لِأَجْلِ الْعَيْبِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ أَحْظَ مِنَ الرَّدِّ ، وَإِنْ حَظَّ مِنَ الثَّمَنِ إِبْتِدَاءً ، أَوْ أَسْقَطَ دَيْنًا لهُمَا عَنْ غَرِيْمِهِمَا ، لَزِمَ فِي حَقِّهِ ، وَيَطَّلَ فِي حَقِّ شَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ ، وَالتَّبَرُّعُ يَجُوزُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ دُونَ شَرِيكِهِ . وَإِنْ كَانَ لهُمَا دَيْنٌ حَالٌّ ، فَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ ، جَازَ . وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوْسُفَ وَمُحَمَّدُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الْمُطَالَبَةِ ، فَصَحَّ أَنْ يَنْفَرِدَ أَحَدُهُمَا بِهِ ، كَالْإِبْرَاءِ .

فصل : وهل لأحدهما أن يبيع نساءً ؟ يُحَرَّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الْوَكِيلِ وَالْمُضَارِبِ . وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ . وَإِنْ اشْتَرَى / نِسَاءً بِنَقْدٍ عِنْدَهُ مِثْلَهُ ، أَوْ نَقْدٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، أَوْ اشْتَرَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ وَعِنْدَهُ مِثْلُهُ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى بِجِنْسٍ مَا عِنْدَهُ ، فَهُوَ يُؤَدِّي مِمَّا فِي يَدَيْهِ ، فَلَا يُفْضِي إِلَى الزِّيَادَةِ فِي الشَّرِكَةِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ

(٣٢) في م : « كالصراف » .

(٣٣) سقط من : الأصل ، ب ، م ، .

(٣٤) في ب ، م : « البيع » .

(٣٥) في ا ، ب ، م : « للمنادي » .

تَقْدٌ وَلَا مِثْلِيٍّ مِنْ جِنْسٍ مَا اشْتَرَى بِهِ ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَرْضٌ فَاسْتَدَانَ عَرْضًا ، فَالشَّرَاءُ لَهُ خَاصَّةٌ ، وَرِنْحُهُ لَهُ ، وَضَمَانُهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَانَهُ عَلَى مَالِ الشَّرِكَةِ ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، عَلَى مَا أَسْلَفْنَا . وَالْأَوْلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ عِنْدَهُ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ (٣٦) أَذَاءِ الثَّمَنِ مِنْهُ بِيَعِهِ ، أَنَّهُ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ أَمْكِنُهُ أَذَاءُ الثَّمَنِ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ ، فَأَشْبَهَ مَالُوهُ كَانَ عِنْدَهُ تَقْدٌ ، وَلَئِنْ هَذَا عَادَةُ التُّجَّارِ وَلَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ . وَهَلْ لَهُ أَنْ يُبْضِعَ أَوْ يُودِعَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَادَةُ التُّجَّارِ ، وَقَدْ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى الْإِيدَاعِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشَّرِكَةِ ، وَفِيهِ غَرَرٌ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِيدَاعَ يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورَةِ الشَّرِكَةِ ، أَشْبَهَ دَفَعَ الْمَتَاعَ إِلَى الْحَمَالِ . وَفِي التَّوَكِيلِ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى الْوَكِيلِ . وَقِيلَ : يَجُوزُ لِلشَّرِيكِ التَّوَكِيلُ ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لِلْوَكِيلِ التَّوَكِيلُ ، لَاسْتَفَادَ بِحُكْمِ الْعَقْدِ مِثْلَ الْعَقْدِ ، وَالشَّرِيكِ يَسْتَفِيدُ بِعَقْدِ الشَّرِكَةِ مَا هُوَ أَحْصَى مِنْهُ وَذَوْنَهُ ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ أَحْصَى مِنْ عَقْدِ الشَّرِكَةِ . فَإِنْ وَكَّلَ أَحَدُهُمَا ، مَلَكَ الْآخَرَ عَزْلَهُ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّصَرُّفَ فِي حَقِّ صَاحِبِهِ بِالتَّوَكِيلِ ، فَكَذَلِكَ بِالْعَزْلِ . وَهَلْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَرْهَنَ بِالذَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِمَا ، أَوْ يَرْتَهِنَ (٣٧) بِالذَّيْنِ الَّذِي لهما ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، أَصَحُّهُمَا ، أَنَّ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ يُرَادُ لِلْإِيْفَاءِ ، وَالْإِيْفَاءُ يُرَادُ لِلْإِسْتِيفَاءِ ، وَهُوَ يَمْلِكُ الْإِيْفَاءَ وَالْإِسْتِيفَاءَ ، فَامْلِكُ مَا يُرَادُ لهما . وَالثَّانِي ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَظَرًا . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ وَلِيَ الْعَقْدَ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، لِكَوْنِ الْقَبْضِ مِنْ حُقُوقِ الْعَقْدِ ، وَحُقُوقِ الْعَقْدِ لَا تَحْتَصُّ الْعَاقِدَ ، فَكَذَلِكَ مَا يُرَادُ لَهُ . وَهَلْ لَهُ السَّفَرُ بِالْمَالِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، نَذْبُهُمَا فِي الْمُضَارَبَةِ . فَأَمَّا الْإِقَالَةُ ، فَالْأَوْلَى أَنَّهُ يَمْلِكُهَا ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ يَبِيعًا فَهُوَ يَمْلِكُ الْبَيْعَ ، وَإِنْ كَانَتْ فَسْخًا فَهُوَ يَمْلِكُ الْفَسْخَ بِالرَّدِّ بِالْغَيْبِ ، إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ، فَكَذَلِكَ يَمْلِكُ (٣٨) الْفَسْخَ

(٣٦) سقط من : الأصل ، ا .

(٣٧) في ب ، م ، « يرهن » .

(٣٨) سقط من : م .

بِالإِقَالَةِ إِذَا كَانَ الْحِطُّ فِيهِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَشْتَرِي مَا يَرَى أَنَّهُ قَدْ غَبِنَ فِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكُهَا إِذَا قُلْنَا : هِيَ / فَسَخٌ ، لِأَنَّ الْفَسْخَ لَيْسَ مِنَ التَّجَارَةِ . وَإِنْ قَالَ لَهُ : اْعْمَلْ بِرَأْيِكَ . جَازَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ كُلُّ مَا يَقَعُ فِي التَّجَارَةِ ، مِنَ الْإِبْضَاعِ ، وَالْمُضَارَبَةِ بِالْمَالِ^(٣٩) ، وَالْمُشَارَكَةِ بِهِ ، وَخَلَطِهِ بِمَالِهِ ، وَالسَّفَرِ بِهِ ، وَالْإِيدَاعِ ، وَالْبَيْعِ نَسَاءً ، وَالرَّهْنِ ، وَالْإِزْتِهَانِ ، وَالْإِقَالَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَوْضٌ إِلَيْهِ الرَّأْيُ فِي التَّصَرُّفِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الشَّرِكَةُ ، فَجَازَ لَهُ كُلُّ مَا هُوَ مِنَ التَّجَارَةِ . فَأَمَّا مَا كَانَ تَمَسُّكًا^(٤٠) بِغَيْرِ عَوْضٍ ، كَالْهَبَةِ ، وَالْحَطِيطَةِ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ ، وَالْقَرْضِ ، وَالْعِنَقِ ، وَمُكَاتَبَةِ الرَّقِيقِ ، وَتَزْوِيجِهِمْ ، وَنَحْوِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَوْضَ إِلَيْهِ الْعَمَلُ بِرَأْيِهِ فِي التَّجَارَةِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا .

فصل : وَإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمَا مَالًا مُضَارَبَةً ، فَرَبِحَهُ لَهُ ، وَوَضِعَتْهُ عَلَيْهِ ، دُونَ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَكَ فِيهِ . وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا فِي الْمُضَارَبَةِ : إِذَا ضَارَبَ لِرَجُلٍ آخَرَ ، رَدَّ مَا حَصَلَ مِنَ الرَّبْحِ فِي شَرِكَةِ الْأَوَّلِ ، إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْأَوَّلِ . فَيَجِيءُ هَهُنَا مِثْلُهُ .

فصل : وَالشَّرِكَةُ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ ، تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ، وَجُنُونِهِ ، وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ لِلسَّفَةِ ، وَبِالْفَسْخِ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ ، فَبَطَلَتْ بِذَلِكَ ، كَالْوَكَالَةِ ، وَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، انْعَزَلَ الْمُعْزُولُ^(٤١) ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ إِلَّا فِي قَدْرِ نَصِيْبِهِ ، وَلِلْعَازِلِ التَّصَرُّفُ فِي الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْزُولَ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ إِذْنِهِ . هَذَا إِذَا كَانَ الْمَالُ^(٤٢) نَاضًا^(٤٣) ، وَإِنْ كَانَ عَرْضًا ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِالْعَزْلِ ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ حَتَّى يَنْضَ الْمَالُ ، كَالْمُضَارَبِ إِذَا عَزَلَهُ رَبُّ الْمَالِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ التَّصَرُّفُ بِالْبَيْعِ دُونَ الْمُعَاوَضَةِ بِسِلْعَةٍ أُخْرَى ، أَوْ التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ مَا يَنْضُ بِهِ

(٣٩) سقط من : الأصل .

(٤٠) سقط من : م .

(٤١) في م : « المعزل » .

(٤٢) سقط من : أ .

(٤٣) النَّاضُ : الدرهم والدينار .

المال . وذكر أبو الخطاب أنه يتعزل^(٤٤) مطلقاً . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه عقد جائز ، فأشبهه الوكالة . فعلى هذا إن اتفقا على البيع أو القسمة ، فعلاً . وإن طلب أحدهما القسمة والآخر البيع ، أُجيب طالب القسمة دون طالب البيع . فإن قيل : أليس إذا فسخ رُب المال المضاربة ، فطلب العامل البيع ، أُجيب إليه ؟ فالجواب : أن حقّ العامل في الربح ، ولا يظهر الربح إلا بالبيع ، فاستحققه العامل لوقوف حصول حقه عليه^(٤٥) ، وفي مسألتنا ، ما يحصل من الربح يستدرّكه كل واحد منهما في نصيبه من ١٤١/٤ ظ المتاع ، فلم / يجبر على البيع .

فصل : فإن مات أحد الشريكين ، وله وارث رشيد ، فله أن يُقيم على الشركة ، ويأذن له الشريك في التصرف . وله المطالبة بالقسمة ، فإن كان مؤملاً عليه قام وليه مقامه في ذلك ؛ لأنه^(٤٦) لا يفعل إلا ما فيه المصلحة للمؤلى عليه . فإن كان الميت قد وصى بمال الشركة ، أو ببعضه ، لمعين ، فالموصى له كالوارث فيما ذكرنا . وإن وصى به^(٤٧) لغير معين ، كالفقراء ، لم يجز للموصى الإذن في التصرف ؛ لأنه قد وجب دفعه إليهم ، فيعزل نصيبهم ، ويفرقه بينهم . وإن كان على الميت دين تعلق بتركته ، فليس للوارث إمضاء الشركة حتى يقضى دينه ، فإن قضاؤه من غير مال الشركة ، فله الإثمام ، وإن قضاؤه منه ، بطلت الشركة في قدر ما قضى .

فصل : القسم الثالث ، أن يشترك بدن ومال . وهذه المضاربة ، وتسمى قراضاً أيضاً ، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه ، على أن ما حصل من الربح بينهما

(٤٤) في ب ، م : « يعزل » .

(٤٥) سقط من : ١ .

(٤٦) في م : « إلا أنه » .

(٤٧) سقط من : الأصل .

حَسَبَ مَا يَشْتَرِطَانِهِ ، فَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَهُ مُضَارَبَةً ، مَا أَخُوذُ^(٤٨) مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ ، وَهُوَ السَّفَرُ فِيهَا لِلتَّجَارَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾^(٤٩) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَرْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الرِّيحِ بِسَنِهِمْ . وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ الْقِرَاصَ . فَقِيلَ : هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَطْعِ . يُقَالُ : قَرَضَ الْفَارُ الثَّوْبَ . إِذَا قَطَعَهُ . فَكَأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ اقْتَطَعَ مِنْ مَالِهِ قِطْعَةً وَسَلَّمَهَا إِلَى الْعَامِلِ ، وَاقْتَطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ الرِّيحِ . وَقِيلَ : اشْتَقَّاهُ مِنَ الْمُسَاوَاةِ وَالْمُوَازِنَةِ . يُقَالُ : تَقَارَضَ الشَّاعِرَانِ . إِذَا وَازَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ بِشِعْرِهِ . وَهَهُنَا مِنَ الْعَامِلِ الْعَمَلُ ، وَمِنَ الْآخِرِ الْمَالُ ، فَتَوَارَضَا . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الْمُضَارَبَةِ فِي الْجُمْلَةِ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَرَوَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَاهُ مَالَ يَتِيمٍ مُضَارَبَةً يَعْمَلُ بِهِ فِي الْعِرَاقِ^(٥٠) . وَرَوَى مَالِكُ^(٥١) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، خَرَجَا فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَتَسَلَّفَا مِنْ أَبِي مُوسَى مَالًا ، وَابْتَاعَا بِهِ مَتَاعًا . وَقَدِمَا بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَبَاعَاهُ ، وَرَبِحَا فِيهِ ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَخْذَ رَأْسِ الْمَالِ وَالرِّيحِ كُلَّهُ . فَقَالَا : لَوْ تَلَفَ كَانَ ضَمَانَهُ عَلَيْنَا ، فَلِمَ لَا يَكُونُ رِبْحُهُ / لَنَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاصًا ؟ قَالَ : قَدْ جَعَلْتَهُ . وَأَخَذَ مِنْهُمَا نِصْفَ الرِّيحِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقِرَاصِ . وَعَنْ مَالِكٍ^(٥٢) ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ عُمَرَ قَارَضَهُ .

١٤٢/٤

(٤٨) في ١ ، ب ، م ، : ما أخوذ .

(٤٩) سورة المزمل ٢٠ .

(٥٠) ذكر الذهلي ، أن البيهقي أخرجه في المعرفة ، من طريق الشافعي ، أنه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري . فساق الأثر . نصب الرأية ٤ / ١١٤ ، ١١٥ .

(٥١) أخرجه في : باب ما جاء في القراض ، من كتاب القراض . الموطأ ٢ / ٦٨٧ .

وأخرجه أيضا الدارقطني في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٣ / ٦٣ . والبيهقي ، في : كتاب القراض . السنن الكبرى ٦ / ١١٠ .

(٥٢) أخرجه في : باب ما جاء في القراض ، من كتاب القراض . الموطأ ٢ / ٦٨٨ .

كما أخرجه البيهقي ، في : كتاب القراض : السنن الكبرى ٦ / ١١١ .

وعن قَتَادَةَ ، عن الحَسَنِ ، أنَّ عَلِيًّا قَالَ : إِذَا خَالَفَ الْمُضَارِبُ فَلَضْمَانَ ، هُمَا عَلَى مَا شَرَطَا . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، أَنَّهُمَا قَارَضَا . وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ ^(٥٣) فِي الصَّحَابَةِ . فَحَصَلَ إِجْمَاعًا . وَلِأَنَّ النَّاسَ حَاجَةً إِلَى الْمُضَارَبَةِ ، فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَابِيرَ ^(٥٤) لَا تُنْمَى إِلَّا بِالتَّقْلِبِ ^(٥٥) وَالتَّجَارَةِ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَمْلِكُهَا يُحْسِنُ التَّجَارَةَ ، وَلَا ^(٥٦) كُلُّ مَنْ يُحْسِنُ التَّجَارَةَ ^(٥٧) لَهُ رَأْسُ مَالٍ ، فَاحْتِيجَ إِلَيْهَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، فَشَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِذَفْعِ الْحَاجَتَيْنِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهَا تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْمُضَارَبَةِ وَالْقِرَاضِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَفْظَانِ مَوْضُوعَانِ لَهَا ^(٥٨) أَوْ بِمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهَا ^(٥٩) ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى ، فَجَازَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ ، كَلَفِظَ التَّمْلِيكَ فِي الْبَيْعِ .

فصل : وَحُكْمُهَا حُكْمُ شَرِكَةِ الْعِنَانِ ، فِي أَنْ كُلُّ مَا جَازَ لِلشَّرِيكَ عَمَلَهُ جَازَ لِلْمُضَارِبِ عَمَلَهُ ^(٦٠) ، وَمَا مَنَعَ مِنْهُ الشَّرِيكَ مَنَعَ مِنَ الْمُضَارِبِ ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ ثُمَّ ، فَهِيَ مِثْلُهُ ، وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالِ الشَّرِكَةِ ، جَازَ أَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالِ الْمُضَارِبَةِ . وَمَا لَا يَجُوزُ ثُمَّ لَا يَجُوزُ هُنَا ، عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ .

فصل : الْقِسْمُ الرَّابِعُ ، أَنْ يَشْتَرِكَ مَالَانِ وَيَدُنُ صَاحِبٍ أَحَدَهُمَا . فَهَذَا يَجْمَعُ شَرِكَةَ وَمُضَارَبَةَ ، وَهُوَ صَحِيحٌ . فَلَوْ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، لِأَحَدِهِمَا أَلْفٌ ، وَلِلْآخَرِ أَلْفَانِ ، فَأِذَنْ صَاحِبُ الأَلْفَيْنِ لِصَاحِبِ الأَلْفِ أَنْ ^(٦١) يَتَصَرَّفَ فِيهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ

(٥٣) فِي ب ، م ، : « لهما » .

(٥٤) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ ، ا ، ب .

(٥٥) فِي ب ، م : « بالتقليب » .

(٥٦) فِي م : « ولأن » .

(٥٧) فِي م زِيَادَةٌ : « ليس » .

(٥٨) فِي الأَصْلُ ، ا ، : « لهما » .

(٥٩) فِي الأَصْلُ ، ا ، : « معناهما » .

(٦٠) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ ، ا ، ب .

(٦١) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

الرَّيْحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، صَحَّ ، وَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْأَلْفِ ثُلُثُ الرَّيْحِ بِحَقِّ مَالِهِ ، وَالْبَاقِي وَهُوَ ثُلُثَا الرَّيْحِ بَيْنَهُمَا ، لِصَاحِبِ الْأَلْفَيْنِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، وَلِلْعَامِلِ رُبْعُهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ نِصْفَ الرَّيْحِ ، فَجَعَلْنَاهُ سِتَّةَ أَسْهُمٍ ، مِنْهَا ثَلَاثَةٌ لِلْعَامِلِ ، حِصَّةُ مَالِهِ سَهْمَانِ ، وَسَهْمُ يَسْتَحِقُّهُ بَعْمَلِهِ فِي مَالِ شَرِيكِهِ ، وَحِصَّةُ مَالِ شَرِيكِهِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ ، لِلْعَامِلِ سَهْمٌ وَهُوَ الرَّيْحُ . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ تَجُوزُ الْمُضَارَبَةُ وَرَأْسُ الْمَالِ مُشَاعٌ ؟ قُلْنَا : إِنَّمَا تَمْنَعُ الْإِشَاعَةَ الْجَوَازَ إِذَا كَانَتْ مَعَ غَيْرِ^(٦٢) الْعَامِلِ ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ مَعَ الْعَامِلِ ، فَإِنَّهَا لَا تَمْنَعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ ، فَلَا تَمْنَعُ مِنَ صِحَّةِ الْمُضَارَبَةِ . فَإِنْ شَرَطَ لِلْعَامِلِ ثُلُثَ الرَّيْحِ فَقَطْ ، فَمَالُ^(٦٣) صَاحِبِهِ بِضَاعَةٌ فِي يَدِهِ ، وَلَيْسَتْ بِمُضَارَبَةٍ ؛ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ إِذَا كَانَ الرَّيْحُ بَيْنَهُمَا . فَأَمَّا إِذَا قَالَ : رَيْحُ مَالِكَ لَكَ ، وَرَيْحُ مَالِي لِي . فَقَبِلَ الْآخَرَ ، كَانَ إِبْضَاعًا لَا غَيْرُ . وَهَذَا كُلُّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، / وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَضُمَّ إِلَى الْقِرَاضِ شَرِكَةً ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ عَقْدُ إِجَارَةٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا لَمْ يَجْعَلَا أَحَدَ الْعَقْدَيْنِ شَرْطًا لِلْآخَرِ ، فَلَمْ تَمْنَعْ مِنْ جَمْعِهِمَا ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَالُ مُتَمَيِّزًا .

ظ ١٤٢/٤

فصل : إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا مُضَارَبَةً ، وَقَالَ : أَضِيفُ إِلَيْهِ أَلْفًا مِنْ عِنْدِكَ ، وَاتَّجِرَ بِهِمَا^(٦٤) ، وَالرَّيْحُ بَيْنَنَا ، لَكَ ثُلُثَاهُ ، وَلِي ثُلُثُهُ . جَازَ ؛ وَكَانَ شَرِكَةً وَقِرَاضًا . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْمَالِ كَانَ الرَّيْحُ تَابِعًا لَهُ ، دُونَ الْعَمَلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الْمَالِ ، وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالْعَمَلِ ، فَجَازَ^(٦٥) أَنْ يَنْفَرِدَ بِزِيَادَةِ الرَّيْحِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ الرَّيْحُ تَابِعٌ لِلْمَالِ وَخَدَهُ . مَمْنُوعٌ ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لَهَا ، كَمَا أَنَّهُ حَاصِلٌ لَهَا . فَإِنْ شَرَطَ غَيْرُ الْعَامِلِ لِنَفْسِهِ ثُلُثِي الرَّيْحِ ، لَمْ يَجُزْ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَجُوزُ ، بِنَاءً عَلَى جَوَازِ تَفَاضُلِهِمَا فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ

(٦٢) سقط من : م .

(٦٣) في ب ، م ، (وقال) .

(٦٤) في ب ، م ، (بها) .

(٦٥) في الزيادة : (له) .

جُزءًا من الرِّيحِ لا مُقَابِلَ له ، فلم ^(٦٦) يَصِحَّ ، كما لو شَرَطَ رِيحَ مالِ العَامِلِ المُنفَرِدِ ، وفَارَقَ شَرِكَةَ العِنَانِ ؛ لأنَّ فِيهَا عَمَلًا مِنْهُمَا ، فجازَ أَنْ يَتَفاضَلَ في الرِّيحِ لِتَفاضُلِهِمَا في العَمَلِ ، بِخِلَافِ مَسأَلَتِنَا . وإن جَعَلَا الرِّيحَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، ولم يَقُولَا مُضارَبَةً ، جازَ ، وكان إِبْضاعًا كما تَقَدَّمَ . وإن قالَا : مُضارَبَةٌ . فَسَدَّ العَقْدُ ؛ لما سَدَّ كُرْهُ إن شاء اللهُ تعالى .

فصل : القِسْمُ الخامِسُ ، أن يَشْتَرِكَ بَدَنانِ بِمالِ أَحَدِهِما . وهو أن يَكُونَ المَالُ من أَحَدِهِما وَالعَمَلُ مِنْهُمَا ، مثل أن يُخْرِجَ أَحَدُهُما أَلْفًا ، وَيَعْمَلانِ فِيهِ مَعًا ، والرِّيحُ بَيْنَهُمَا . فهذا جائِزٌ . ونَصُّ عليه أَحْمَدُ ، في رِوَايَةِ أَبِي الحارِثِ . وتكونُ مُضارَبَةً ؛ لأنَّ غيرَ صاحِبِ المَالِ يَسْتَحِقُّ المَشْرُوطَ له من الرِّيحِ بِعَمَلِهِ في مالِ غيرِهِ ، وهذا هو حَقِيقَةُ المُضارَبَةِ . وقال أبو عَبدِ اللهِ ابنِ حامِدٍ ، والقاضِي ، وأبو الخَطَّابِ : إذا ^(٦٧) شَرَطَ أن يَعمَلَ مَعَهُ رَبُّ المَالِ ، لم يَصِحَّ . وهذا مَذْهَبُ مالِكِ ، والأوزاعِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، وأبي ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . قال : ولا تَصِحُّ المُضارَبَةُ حَتَّى يُسَلِّمَ المَالُ إلى العَامِلِ ، وَيُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ؛ لأنَّ المُضارَبَةَ تَقْتَضِي تَسْلِيمَ المَالِ إلى المُضارِبِ ، فإذا شَرَطَ عليه العَمَلُ فلم يُسَلِّمَهُ لأنَّ يَدَهُ عليه ، فَيُخالِفُ مَوْضُوعَهَا . وتَأوَّلَ القاضِي كَلامَ أَحْمَدَ والخَرَقِيِّ ، على أن رَبَّ المَالِ عَمِلَ من غيرِ اشتِراطِ . ولنا ، أن العَمَلَ أَحَدُ رُكْنِي المُضارَبَةِ ، فجازَ أن يَنفَرِدَ بِهِ أَحَدُهُما مَعَ وُجُودِ الأَمْرَيْنِ مِنَ الأَخْرِ ، كالمالِ . وقولُهُم : إنَّ المُضارَبَةَ تَقْتَضِي تَسْلِيمَ المَالِ إلى العَامِلِ ^(٦٨) . مَمْنُوعٌ ، إِنما تَقْتَضِي إِطْلاقَ التَّصَرُّفِ في مالِ غيرِهِ بِجُزْءٍ مُشْتاعٍ من رِبحِهِ ، وهذا حاصِلٌ مَعَ اشتِراكِهِما في العَمَلِ ، ولهذا لَوَدَفَعَ مالَهُ إلى اثْنَيْنِ مُضارَبَةً صَحَّ ، ولم يَحْصُلْ تَسْلِيمُ المَالِ إلى أَحَدِهِما .

فصل : وإن شَرَطَ أن يَعمَلَ مَعَهُ غُلامٌ رَبُّ المَالِ ، صَحَّ . وهذا ظاهِرٌ / كَلامِ ١٤٣/٤

(٦٦) في م : (فلا) .

(٦٧) في ب زيادة : (كان) .

(٦٨) في ب : (المضارب) .

الشَّافِعِيُّ ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ ^(٦٩) . وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ يَدَ الْعَلَامِ كَيْدِ سَيِّدِهِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْجَوَازُ ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْعَلَامِ مَالٌ لِسَيِّدِهِ ، فَصَحَّ ضَمُّهُ إِلَيْهِ ، كَمَا يَصِحُّ أَنْ يُضْمَّ إِلَيْهِ بِهَيْمَةَ يَحْمِلُ ^(٧٠) عَلَيْهَا .

فصل : وَأَمَّا شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ فَنَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَشْتَرِكَا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ ، مِثْلُ أَنْ يَجْمَعَا بَيْنَ شَرِكَةِ الْعِنَانِ وَالْوُجُوهِ وَالْأَبْدَانِ ، فَيَصِحُّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْهَا يَصِحُّ عَلَى انْفِرَادِهِ ، فَصَحَّ مَعَ غَيْرِهِ . وَالثَّانِي ، أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا فِي الشَّرِكَةِ الْإِشْتِرَاكَ فِيمَا يَحْتَضِرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مِيرَاثٍ ، أَوْ يَجِدُهُ مِنْ رِكَازٍ أَوْ لُقْطَةٍ ، وَيَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَلْزَمُ الْآخَرَ مِنْ أَرْضٍ جَنَائِيَةٍ ، وَضَمَانٍ غَضْبٍ ، وَقِيمَةٍ مُتَلِفٍ ، وَغَرَامَةٍ الضَّمَانِ ، أَوْ كِفَالَةٍ ، فَهَذَا فَاسِدٌ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَأَجَازَةُ الثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ . وَشَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ لَهَا شَرْطًا ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَا حَرَّتَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَالُهُمَا فِي الشَّرِكَةِ سَوَاءً ، وَأَنْ يُخْرِجَا جَمِيعَ مَا يَمْلِكَانِهِ مِنْ جِنْسِ الشَّرِكَةِ ، وَهُوَ الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ . وَاحْتَجَّوْا بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَفَاوَضْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْمُفَاوِضَةَ » ^(٧١) . وَلِأَنَّهَا نَوْعُ شَرِكَةٍ يَخْتَصُّ بِاسْمِ ، فَكَانَ فِيهَا صَحِيحٌ كَشَرِكَةِ الْعِنَانِ . وَلَنَا : أَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَصِحُّ بَيْنَ الْكَافِرَيْنِ ، وَلَا بَيْنَ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ بَيْنَ الْمُسْلِمَيْنِ ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِمِثْلِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّ فِيهِ غَرًّا ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَبَيْعِ الْعَرْرِ ، وَبَيَانُ غَرِّهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مَا لَزِمَ الْآخَرَ ، وَقَدْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ ، وَقَدْ أَدْخَلَ فِيهِ الْأَكْسَابَ النَّادِرَةَ ، وَالْحَبْرَ لَا نَعْرِفُهُ ، وَلَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ هَذَا الْعَقْدَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمُفَاوِضَةَ فِي الْحَدِيثِ وَهَذَا رَوَى فِيهِ : « وَلَا تَجَادَلُوا ، فَإِنَّ الْمُجَادَلَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ » . وَأَمَّا الْقِيَاسُ : فَلَا يَصِحُّ . فَإِنْ اخْتِصَّاصَهَا بِاسْمٍ لَا يَقْتَضِي

(٦٩) فِي ب ، م : « الصَّحَابَةُ » .

(٧٠) فِي م : « يَعْمَلُ » .

(٧١) لَمْ نَجِدْهُ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ .

الصِّحَّةَ ، كَتَبِيعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَسَائِرِ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ ، وَشَرِكَةَ الْعِنَانِ تَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ ، بِخِلَافِ هَذَا .

٨٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَالرَّيْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ)

يعنى فى جَمِيعِ (١) أَقْسَامِ الشَّرِكَةِ . وَلا خِلَافَ فى ذَلِكَ فى الْمُضَارَبَةِ الْمَحْضَةِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ثُلْثَ الرَّيْحِ ، أَوْ نِصْفَهُ ، أَوْ مَا يُجْمَعَانِ عَلَيْهِ ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْلُومًا جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ . وَلِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْمُضَارِبِ الرَّيْحَ بِعَمَلِهِ ، فَجَازَ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، كَالْأُجْرَةِ فى الإِجَارَةِ ، وَكَالْجُزْءِ مِنَ الثَّمَرَةِ فى الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ . وَأَمَّا شَرِكَةُ الْعِنَانِ ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانٍ بِمَالِيَهُمَا ، فَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّيْحَ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَسَاوَيَا مَعَ تَفَاضُلِهِمَا فى الْمَالِ ، وَأَنْ يَتَفَاضَلَ فِيهِ مَعَ تَسَاوِيِهِمَا فى الْمَالِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا كَوْنُ الرَّيْحِ وَالْحُسْرَانِ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ؛ لِأَنَّ الرَّيْحَ فى هَذِهِ / الشَّرِكَةِ تَبِعَ لِلْمَالِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَصِحُّ عَقْدُ الشَّرِكَةِ ، وَإِطْلَاقُ الرَّيْحِ ، فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ بِالشَّرْطِ ، كَالْوَضِيعَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَمَلَ مِمَّا يُسْتَحَقُّ بِهِ الرَّيْحُ ، فَجَازَ أَنْ يَتَفَاضَلَ فى الرَّيْحِ مَعَ وُجُودِ الْعَمَلِ مِنْهُمَا ، كَالْمُضَارِبَيْنِ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ أَبْصَرَ بِالتِّجَارَةِ مِنَ الْآخَرِ ، وَأَقْوَى عَلَى الْعَمَلِ ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ زِيَادَةَ فى الرَّيْحِ فى مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ ، كَمَا يَشْتَرِطُ الرَّيْحُ فى مُقَابَلَةِ عَمَلِ الْمُضَارِبِ . يُحَقِّقُهُ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِكَةَ مَعْقُودَةٌ عَلَى الْمَالِ وَالْعَمَلِ جَمِيعًا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّةٌ مِنَ الرَّيْحِ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا (٢) ، فَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَا ، وَأَمَّا حَالَةُ الإِطْلَاقِ ، فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ (٣) بَيْنَهُمَا شَرْطٌ يُقَسِّمُ الرَّيْحَ عَلَيْهِ ، وَيَتَقَدَّرُ بِهِ ، قَدَّرْنَاهُ بِالْمَالِ ، لِعَدَمِ الشَّرْطِ ، فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ ، (٤) فَهُوَ الْأَصْلُ (٥) ، فَيَصِيرُ إِلَيْهِ ، كَالْمُضَارَبَةِ يُصَارُ إِلَى الشَّرْطِ ، فَإِذَا عُدِمَ ، وَقَالَ (٥) : الرَّيْحُ

(١) سقط من : ١ .

(٢) فى م : « مفردا » .

(٣) فى ب ، م : « يمكن » .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى م : « وقال » .

بَيْنَا . كان بينهما نصفتين ، وفارق الوضعية ؛ فإنها لا تتعلق إلا بالمال ، بدليل المضاربة . وأما شركة الأبدان ، فهي معقودة على العمل المجرد ، وهما يتفاضلان فيه مرة ، ويتساويان^(٦) أخرى ، فجاز ما اتفقا عليه من مساواة أو تفاضل ، كما ذكرنا في شركة العنان ، بل هذه أولى ؛ لإيقادها على العمل المجرد . وأما شركة الوجوه ، فكلام الخرقى بمؤممه يفتضى جواز ما يتفقان عليه من مساواة أو تفاضل . وهو قياس المذهب ؛ لأن سائر الشركات الربح فيها على ما يتفقان عليه ، فكذلك هذه ، ولأنها تتعقد على العمل وغيره ، فجاز ما اتفقا عليه ، كشركة العنان . وقال القاضى : الربح بينهما على قدر ملكيهما فى المشتري ؛ لأن الربح يستحق بالضمآن ، إذ الشركة وقعت عليه خاصة ، إذ لا مال عندهما ، فيشتركان على العمل ، والضمآن لا تفاضل فيه ، فلا يجوز التفاضل فى الربح . ولنا ، أنها شركة فيها عمل ، فجاز ما اتفقا عليه فى الربح ، كسائر الشركات . وقول القاضى : لا مال لهما يعملان فيه . قلنا : إنما يشتركان ليعملا فى المستقبل فيما يأخذانه^(٧) بجاههما ، كما أن سائر الشركات إنما يكون العمل فيها فيما يأتى ، فكذا ههنا . وأما المضاربة التى فيها شركة ، وهى أن يشترك مألان وبدن صاحب أحدهما ، مثل أن يخرج كل واحد منهما ألفا ، ويأذن أحدهما للآخر^(٨) فى التجارة بهما ، فهما شرطا للعامل من الربح إذا زاد على النصف ، جاز ؛ لأنه مضارب لصاحبه فى ألف^(٩) ، ولعامل المضاربة ما اتفقا عليه بغير خلاف . وإن شرطا له دون نصف الربح ، لم يجز ؛ لأن الربح يستحق بمال وعمل^(١٠) ، وهذا الجزء الزائد على النصف المشروط لغير العامل لا مقابل له ، فبطل شرطه . وإن جعل الربح بينهما نصفتين ،

(٦) فى ب زيادة : فيه .

(٧) فى م : يتخذانه .

(٨) فى الأصل : لصاحبه .

(٩) فى ا : للألف .

(١٠) فى ا : أو عمل .

فليس هذا شركة ، ولا مضاربة ؛ لأنَّ شركة العنان تقتضى ^(١١) أن يشتركا في المال والعمل ، والمضاربة تقتضى أن للعامل نصيبا من الربح في مقابلة عمله ، ولم يجعل ^(١٢) له ههنا في مقابلة عمله شيئا . وإنما جعل الربح على قدر المالكين ، وعمله في نصيب صاحبه تبرع ، فيكون ذلك إنباعا ، وهو جائز إن لم يكن ذلك عوضا عن قرض ، فإن كان العامل اقترض الألف أو بعضها من صاحبه ، لم يجوز ؛ لأنه جعل عمله في مال صاحبه عوضا عن قرضه ، وذلك غير جائز . وأما إذا اشترك بدين بمال أحدهما ، مثل أن يخرج أحدهما ألفا ويعملان جميعا فيه ، فإن للعامل الذى لا مال له من الربح ما اتفقا عليه ؛ لأنه مضارب محض ، فأشبهه مالو لم يعمل معه رب المال ، فحصل مما ذكرنا أن الربح بينهما على ما اصطلاحا عليه في جميع أنواع الشركة ، سواء ما ذكرنا في المضاربة التى فيها شركة على ما شرحنا .

فصل : ومن شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل ؛ لأنه يستحقه بالشرط ، فلم يقدر إلا به . ولو قال : أخذ هذا المال مضاربة . ولم يسم للعامل شيئا من الربح ، فالربح كله لرب المال ، والوضيعة عليه ، وللعامل أجر مثله . نص عليه أحمد . وهو قول الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . وقال الحسن ، وابن سيرين ، والأوزاعي : الربح بينهما نصفين ^(١٣) ، لأنه لو قال : والربح بيننا . لكان بينهما نصفين ، فكذلك إذا لم يذكر شيئا . ولنا ، أن المضارب إنما يستحق بالشرط ، ولم يوجد . وقوله : مضاربة . اقتضى أن له جزءا من الربح مجهولا ، فلم تصح المضاربة ^(١٤) ، كما لو قال : ولك جزء من الربح . فأما إذا قال : والربح بيننا . فإن المضاربة تصح ، ويكون بينهما نصفين ؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة ، لم يترجح

(١١) في ب ، م : (تقضى) .

(١٢) في الأصل : (يجعل) .

(١٣) كذا على تقدير : يقسم الربح بينهما نصفين .

(١٤) في م زيادة : (به) .

فيها أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، فَاقْتَضَى التَّسْوِيَةَ ، كَمَا لَوْ قَالَ : هَذِهِ الدَّارُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ . وَإِنْ قَدَّرَ نَصِيبَ الْعَامِلِ ، فَقَالَ : وَلِكَ ثُلُثُ الرَّبْحِ ، أَوْ رُبْعُهُ ، أَوْ جُزْءٌ مَعْلُومٌ ، أَى جُزْءٍ كَانَ . فَبِالْبَاقِي لِرَبِّ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الرَّبْحَ بِمَالِهِ ، لِكَوْنِهِ نَمَاءَهُ وَفَرْعُهُ ، وَالْعَامِلُ يَأْخُذُ بِالشَّرْطِ ، فَمَا شَرَطَ لَهُ ^(١٥) اسْتَحَقَّهُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِرَبِّ الْمَالِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ . وَإِنْ قَدَّرَ نَصِيبَ رَبِّ ^(١٦) الْمَالِ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : وَلِي ثُلُثُ الرَّبْحِ . وَلَمْ يَذْكُرْ نَصِيبَ الْعَامِلِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِالشَّرْطِ ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ شَيْءٌ ، فَتَكُونُ الْمُضَارَبَةُ فَاسِدَةً . وَالثَّانِي ، يَصِحُّ ، وَيَكُونُ الْبَاقِي لِلْعَامِلِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي نُوَيْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ لِهَذَا لَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُمَا ، فَإِذَا قَدَّرَ نَصِيبَ أَحَدِهِمَا مِنْهُ فَبِالْبَاقِي لِلْآخَرِ مِنْ مَفْهُومِ اللَّفْظِ ، كَمَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ﴾ ^(١٧) . وَلَمْ يَذْكُرْ نَصِيبَ الْأَبِ ، فَعَلِمَ أَنَّ الْبَاقِيَ لَهُ . وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : أُوصِيْتُ بِهَذِهِ الْمَائَةِ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو . وَنَصِيبُ زَيْدٍ مِنْهَا ثَلَاثُونَ ، كَانَ الْبَاقِي لِعَمْرٍو . كَذَا هُنَا . وَإِنْ قَالَ : لِي النِّصْفُ وَلِكَ الثُّلُثُ . وَسَكَتَ عَنِ السُّدُسِ ، صَحَّ . وَكَانَ / لِرَبِّ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَكَتَ عَنِ جَمِيعِ الْبَاقِي بَعْدَ جُزْءِ الْعَامِلِ كَانَ لِرَبِّ الْمَالِ ؛ فَكَذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ بَعْضَهُ وَتَرَكَ بَعْضَهُ . وَإِنْ قَالَ : خُذْهُ مُضَارَبَةً عَلَى الثُّلُثِ أَوْ النِّصْفِ . أَوْ قَالَ : بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ . صَحَّ ، وَكَانَ تَقْدِيرُ النِّصْبِ لِلْعَامِلِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ يُرَادُ لِأَجْلِهِ ، فَإِنَّ رَبَّ الْمَالِ يَسْتَحِقُّ بِمَالِهِ لَا بِالشَّرْطِ ، وَالْعَامِلُ يَسْتَحِقُّ بِالْعَمَلِ ، وَالْعَمَلُ يَكْثُرُ وَيَقِلُّ ، وَإِنَّمَا تَتَقَدَّرُ حِصَّتُهُ بِالشَّرْطِ ، فَكَانَ الشَّرْطُ لَهُ ، وَمَتَى شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا شَيْئًا ، وَاخْتَلَفَا فِي الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَهُوَ لِلْعَامِلِ ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ قَالَ : خُذْهُ مُضَارَبَةً ، وَلِكَ ثُلُثُ الرَّبْحِ ، وَثُلُثُ مَا بَقِيَ . صَحَّ ، وَكَانَ لَهُ خَمْسَةٌ أَتْسَاعَ ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ . وَإِنْ قَالَ : لِكَ ثُلُثُ الرَّبْحِ ، وَرُبْعُ مَا بَقِيَ . فَلَهُ

١٤٤/٤ ظ

(١٥) سقط من : ١ .

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) سورة النساء ١١ .

التَّصْنُفُ . وإن قال : لك رُبْعُ الرِّبْحِ ، ورُبْعُ ما بَقِيَ ، فله ثَلَاثَةُ أَمْثَالٍ وَنِصْفُ ثَمَنِ .
وسواءَ عَرَفَا الحِسَابَ أو جَهَلَاهُ ؛ لأنَّ ذلك أَجْزَاءُ مَعْلُومَةٌ مُقَدَّرَةٌ ، فأشْبَهه مالو شَرَطَ
الْحُمْسَيْنِ . ومذهبُ الشَّافِعِيِّ في هذا الفَصْلِ كُلِّهِ كَمَذْهَبِنَا .

فصل : وإن قال : خُذْهُ مُضَارَبَةً ، ولكِ جُزْءٌ مِنَ الرِّبْحِ ، أو شَرِكَةٌ في الرِّبْحِ ، أو
شَيْءٌ مِنَ الرِّبْحِ ، أو نَصِيبٌ أو حَظٌّ . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّهُ مَجْهُولٌ ، ولا تَصِحُّ المُضَارَبَةُ إِلَّا
على قَدْرِ مَعْلُومٍ . وإن قال : خُذْهُ ، ولكِ مِثْلُ ما شَرَطَ لِفُلَانٍ . وهما يَعْلَمَانِ ذلك .
صَحَّ ؛ لأنَّهُما أَشَارَا إلى مَعْلُومٍ عِنْدَهُما . وإن كانا لا يَعْلَمَانِهِ ، أو لا يَعْلَمُهُ أَحَدُهُما ،
فَسَدَّتِ المُضَارَبَةُ ؛ لأنَّهُ مَجْهُولٌ .

فصل : وإن قال : خُذْ هذا المَالَ فَاتَّجِرْ بِهِ ، ورِبْحُهُ كُلُّهُ لك . كان قَرْضًا لا قِرْضًا ؛
لأنَّ قولَهُ : خُذْهُ فَاتَّجِرْ بِهِ . يَصْلُحُ لهما ، وقد قَرَنَ بِهِ حُكْمَ القَرْضِ ، فَانصَرَفَ إليه .
وإن قال مع ذلك : ولا ضَمَانَ عَلَيْكَ . فهذا قَرْضٌ شَرَطَ فِيهِ نَفْيُ الضَّمَانِ ، فلا يَنْتَفِي
بِشَرْطِهِ ، كما لو صرَّحَ بِهِ ، فقال : خُذْ هذا قَرْضًا ولا ضَمَانَ عَلَيْكَ . وإن قال : خُذْهُ
فَاتَّجِرْ بِهِ ، والرِّبْحُ كُلُّهُ لِي . كان إِبْضَاعًا ؛ لأنَّهُ قَرَنَ بِهِ حُكْمَ الإِبْضَاعِ فَانصَرَفَ إليه .
فإن قال مع ذلك : وَعَلَيْكَ ضَمَانُهُ . لم يَضْمَنْهُ ؛ لأنَّ العَقْدَ يَقْتَضِي كَوْنَهُ أمانةً غَيْرَ
مَضْمُونَةٍ ، فلا يَزُولُ ذلك بِشَرْطِهِ . وإن قال : خُذْهُ مُضَارَبَةً ، والرِّبْحُ كُلُّهُ لك ، أو كُلُّهُ
لِي . فهو عَقْدٌ فاسِدٌ . وبه قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حَنِيفَةَ : إذا قال : والرِّبْحُ كُلُّهُ لِي كان
إِبْضَاعًا صَحِيحًا ؛ لأنَّهُ أُثْبِتَ لَهُ حُكْمَ الإِبْضَاعِ فَانصَرَفَ إليه ، كالتى قَبَلَهَا . وقال
مالِكٌ : يَكُونُ مُضَارَبَةً صَحِيحَةً في الصُّورَتَيْنِ ؛ لأنَّهُما دَخَلَا في القِرْضِ ، فإذا شَرَطَ
لأَحَدِهِما ، فَكأنَّهُ وَهَبَ الآخَرَ نَصِيبَهُ^(١٨) ، فلم يَمْنَعِ صِحَّةَ العَقْدِ . ولنا ، أنَّ المُضَارَبَةَ
تَقْتَضِي كَوْنَ الرِّبْحِ بَيْنَهُما ، فإذا شَرَطَ أَحْتِصَاصَ أَحَدِهِما بِالرِّبْحِ ، فقد شَرَطَ ما يُتَنافَى
مُقْتَضَى العَقْدِ ، فَسَدَّ ، كما لو شَرَطَ الرِّبْحَ كُلَّهُ في شَرِكَةِ العِنَانِ لأَحَدِهِما . ويُفَارِقُ ما إذا لم

(١٨) سقط من : ب .

يُقَلُّ^(١٩) مُضَارَبَةً ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَصْلُحُ لِمَا أُثْبِتَ حُكْمُهُ مِنَ الْإِبْضَاعِ وَالْقَرْضِ^(٢٠) ،
بِخِلَافِ مَا إِذَا صَرَّحَ بِالْمُضَارَبَةِ . وَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْهَيْبَةَ لَا تَصِحُّ قَبْلَ
وُجُودِ الْمُوهُوبِ .

فصل : ويجوز أن يذفع مالا إلى اثنتين مضاربة في عقد واحد ، فإن شرط لهما جزءا من
الرَّيْحِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، جَازَ . وَإِنْ قَالَ : لِكَمَا كَذَا وَكَذَا مِنَ الرَّيْحِ . وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ هُوَ ،
^(٢١) فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ^(٢١) ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ قَوْلِهِ بَيْنَهُمَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ ، كَالْوَالِ / قَالَ لِغَامِلِهِ :
وَالرَّيْحُ بَيْنَنَا . وَإِنْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثَ الرَّيْحِ ، وَلِلْآخَرِ رُبْعَهُ ، وَجَعَلَ الْبَاقِيَ لَهُ ، جَازَ .
وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُمَا شَرِيكَانِ فِي الْعَمَلِ
بَأُيُونِهِمَا ، فَلَا يَجُوزُ تَفَاضُلُهُمَا فِي الرَّيْحِ كَشَرِيكِي الْأُبْدَانِ . وَلَنَا ، أَنَّ عَقْدَ الْوَاحِدِ مَعَ
الْاِثْنَيْنِ عَقْدَانِ ، فَجَازَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ ، كَالْوَالِ الْفَرْدَ . وَلَا تُنْفِذُ
يَسْتَحِقَّانِ بِالْعَمَلِ وَهُمَا يَتَفَاضَلَانِ فِيهِ ، فَجَازَ تَفَاضُلُهُمَا فِي الْعَوَضِ ، كَالْأَجِيرَيْنِ . وَلَا
تُسَلِّمُ وَجُوبَ التَّسَاوِيِ فِي شَرِكَةِ الْأُبْدَانِ ، بَلْ هِيَ كَمَسْأَلَتِنَا فِي جَوَازِ تَفَاضُلِهِمَا . ثُمَّ
الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ ذَلِكَ عَقْدٌ وَاحِدٌ ، وَهَذَا عَقْدَانِ^(٢٢) .

فصل : وإن قارض اثنين واحدا بألف لهما ، جاز . وإذا شرط له ربحا متساويا
منهما ، جاز . وإن شرط أحدهما له النصف ، والآخر الثلث ، جاز ، ويكون باقي ربح
مال كل واحد منهما لصاحبه . وإن شرط كون الباقي من الربح بينهما نصفين ، لم
يجز . وهذا مذهب الشافعي . وكلام القاضي يقتضي جوازَهُ . وحكى ذلك عن أبي
حنيفة وأبي ثور . ولنا ، أن أحدهما يبقى له من ربح ماله النصف ، والآخر يبقى له

(١٩) في م : « يكن » .

(٢٠) في م : « والقراض » .

(٢١-٢٢) في م : « كان بينهما نصفين » .

(٢٢) في الأصل ، ١ : « وهذا » .

الثَّلاثَانِ . فَإِذَا شَرَطَا^(٢٣) التَّسَاوَى فَقَدْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ جُزْءًا مِنْ رِبْحٍ مَالِهِ بِغَيْرِ عَمَلٍ ،
فَلَمْ يَجْزُ . كَمَا لَوْ شَرَطَ رِبْحَ مَالِهِ الْمُنْفَرِدِ .

فصل : وَإِذَا شَرَطَا جُزْءًا مِنَ الرَّبْحِ لِغَيْرِ الْعَامِلِ نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ شَرَطَاهُ لِعَبْدٍ أَحَدَهُمَا أَوْ لِعَبْدَيْهِمَا ، صَحَّ ، وَكَانَ ذَلِكَ مَشْرُوطًا لِسَيِّدِهِ . فَإِذَا جَعَلَا الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ عِبْدَيْهِمَا أَثَلَاثًا ، كَانَ لِصَاحِبِ الْعَبْدِ الثَّلَاثَانِ ، وَلِلْآخَرِ الثُّلُثُ . وَإِنْ شَرَطَاهُ لِأَجْنَبِيٍّ ، أَوْ لَوْأَدٍ أَحَدَهُمَا^(٢٤) أَوْ امْرَأَتَهُ^(٢٤) ، أَوْ قَرِيْبِهِ ، وَشَرَطَا عَلَيْهِ عَمَلًا مَعَ الْعَامِلِ ، صَحَّ ، وَكَانَا عَامِلَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطَا عَلَيْهِ عَمَلًا ، لَمْ تَصِحَّ الْمُضَارَبَةُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَحُكِيَ عَنِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ أَنَّهُ يَصِحُّ ، وَالْجُزْءُ الْمَشْرُوطُ لَهُ لِرَبِّ الْمَالِ ، سِوَاءَ شَرَطَا^(٢٥) لِقَرِيْبٍ الْعَامِلِ ، أَوْ لِقَرِيْبِ رَبِّ الْمَالِ ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا^(٢٦) إِلَّا مَا شَرَطَ لَهُ ، وَرَبُّ الْمَالِ يَسْتَحِقُّ الرَّبْحَ بِحُكْمِ الْأَصْلِ ، وَالْأَجْنَبِيُّ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الرَّبْحَ بِمَالٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَلَيْسَ هَذَا وَاحِدًا مِنْهُمَا ، فَمَا شَرِطَ لَا يَسْتَحِقُّهُ ، فَيَرْجِعُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ ذِكْرَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ شَرَطَ فَاسِيدًا يُعَوِّدُ إِلَى الرَّبْحِ ، فَفَسَدَ بِهِ الْعَقْدُ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً . وَإِنْ قَالَ : لَكَ الثَّلَاثَانِ ، عَلَى أَنْ تُعْطِيَ امْرَأَتَكَ نِصْفَهُ . فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ فِي الرَّبْحِ شَرَطًا لَا يَلْزَمُ ، فَكَانَ فَاسِيدًا . وَالْحُكْمُ فِي الشَّرِكَةِ كَالْحُكْمِ فِي الْمُضَارَبَةِ ، فِيمَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَالْحُكْمُ فِي الشَّرِكَةِ كَالْحُكْمِ فِي الْمُضَارَبَةِ ، فِي وُجُوبِ مَعْرِفَةِ قَدْرِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الرَّبْحِ ، إِلَّا أَنَّهُمَا إِذَا أَطْلَقَاهَا وَلَمْ يَذْكُرَا الرَّبْحَ ، كَانَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ، وَفِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ ، يَكُونُ عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا فِي الْمُسْتَشْرَى ؛ لِأَنَّ لِهَذَا أَصْلًا يَرْجِعَانِ إِلَيْهِ ، وَيَتَقَدَّرُ^(٢٧) الرَّبْحُ بِهِ ، بِخِلَافِ الْمُضَارَبَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَقْدِيرُ الرَّبْحِ فِيهَا

(٢٣) فِي م : « اشترط » .

(٢٤) - (٢٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٥) فِي ١ ، ب ، م : « شرط » .

(٢٦) سَقَطَ مِنْ : ١ ، ب ، م .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « ويقدر » .

بالمال والعمل^(٢٨) ، لَكُونِ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ^(٢٨) جِنْسِ الْآخَرِ ، فَلَا يُعْلَمُ قَدْرُهُ مِنْهُ . وَأَمَّا شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ ، فَلَا مَالَ فِيهَا يُقَدَّرُ الرَّبْحُ بِهِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُتَقَدَّرَ بِالْعَمَلِ ؛ لِأَنَّ عَمَلَ أَحَدِهِمَا مِنْ / جِنْسِ عَمَلِ الْآخَرِ ، فَقَدْ تَسَاوَىا فِي أَصْلِ الْعَمَلِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَصْلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يُتَقَدَّرَ^(٢٩) بِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ يَقْلُ وَيَكْثُرُ وَيَتَفَاضَلُ ، وَلَا يُوقَفُ عَلَى مِقْدَارِهِ ، بِخِلَافِ الْمَالِ ، فَيُعْتَبَرُ ذِكْرُ الرَّبْحِ وَالْمَعْرِفَةُ بِهِ ، كَمَا فِي الْمُضَارَبَةِ .

٨٣٠ - مسألة ؛ قال : (وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ)

يَعْنِي الْخُسْرَانَ فِي الشَّرِكَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ مَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُمَا مُتَسَاوِيًا فِي الْقَدْرِ ، فَالْخُسْرَانُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ أَثْلَاثًا ، فَالْوَضِيعَةُ أَثْلَاثًا . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ^(١) أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا . وَفِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ تَكُونُ الْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مَلَكَئِهِمَا فِي الْمُشْتَرَى ، سَوَاءً كَانَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَسَوَاءً كَانَتِ الْوَضِيعَةُ لِتَلْفٍ ، أَوْ نُقْصَانٍ فِي الثَّمَنِ عَمَّا اشْتَرَىا بِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَالْوَضِيعَةُ فِي الْمُضَارَبَةِ عَلَى الْمَالِ خَاصَّةً ، لَيْسَ عَلَى الْعَامِلِ مِنْهَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الْوَضِيعَةَ عِبَارَةٌ عَنِ نُقْصَانِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِمَلِكِ رَبِّهِ ، لَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ فِيهِ ، فَيَكُونُ نَقْصُهُ مِنْ مَالِهِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ وَإِنَّمَا يَشْتَرِكَانِ فِي مَا يَحْصُلُ مِنَ الثَّمَاءِ ، فَأَشْبَهَ الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ ، فَإِنَّ رَبَّ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ يُشَارِكُ الْعَامِلَ فِي مَا يَحْدُثُ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ . وَإِنْ تَلَفَ الشَّجَرُ ، أَوْ هَلَكَ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِ بِعَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَامِلِ شَيْءٌ .

٨٣١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ فَضْلَ دَرَاهِمٍ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ مَتَى جَعَلَ نَصِيبَ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً ، أَوْ جَعَلَ مَعَ نَصِيبِهِ

(٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) في ب : « يقدر » .

(١) في الأصل : « قال » .

دَرَاهِمَ ، مثل أن يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ جُزْءًا وَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجمَعَ كلُّ من نَحْفَظُ عنه من أهلِ العِلْمِ على إِبْطَالِ القِرَاضِ إذا شَرَطَ أَحَدُهُمَا أو كِلَاهُمَا لِنَفْسِهِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً ، ومَمَّنْ حَفِظْنَا ذلكَ عنه مالِكٌ ، والأوزاعيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأصْحَابُ الرَّأْيِ ، والجَوَابُ فيما لو قال : لك نِصْفُ الرِّيحِ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، أو نِصْفُ الرِّيحِ وَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، كالجَوَابِ فيما إذا شَرَطَ دَرَاهِمَ مُفْرَدَةً . وإنَّما لم يَصِحَّ ذلكَ لِمعْنَيَيْنِ ؛ أَحَدِهِمَا ، أَنَّهُ إذا شَرَطَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً ، اِحْتَمَلَ أن لا يَرِيحَ غيرها ، فيَحْصُلُ على جَمِيعِ الرِّيحِ ، وَاِحْتَمَلَ أن لا يَرِيحَهَا^(١) ، فيَأْخُذُ من رَأْسِ المَالِ جُزْءًا . وقد يَرِيحُ كَثِيرًا ، فيَسْتَضِيرُّ من شَرِطَتِ له الدَّرَاهِمُ . والثاني ، أن حِصَّةَ العَامِلِ يَنْبَغِي أن تكونَ مَعْلُومَةً بالأجزاءِ ، لَمَّا تَعَدَّرَ كَوْنُهَا مَعْلُومَةً بالقَدْرِ ، فإذا جُهِّلَتِ الأجزاءُ ، فَسَدَّتْ ، كما لو جُهِّلَ القَدْرُ فيما يُشْتَرَطُ أن يكونَ مَعْلُومًا به . ولأنَّ العَامِلَ متى شَرَطَ لِنَفْسِهِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً ، رُبَّمَا تَوَاتَى في طَلَبِ الرِّيحِ ؛ لِعَدَمِ فائِدَتِهِ فيه ، وحُصُولِ نَفْعِهِ لغيره ، بِخِلَافِ ما إذا كان له جُزْءٌ من الرِّيحِ .

فصل : وإن دَفَعَ إليه الفَيْنِ^(٢) مُضَارَبَةً ، على أن لكلِّ واحدٍ منهما رِيحَ ألفٍ ، أو على أن لأَحَدِهِمَا رِيحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ ، أو رِيحَ إِحْدَى السَّفَرَتَيْنِ ، أو رِيحَ تِجَارَتِهِ / في شَهْرٍ أو عامٍ بَعَيْنِهِ ، ونحو ذلك ، فَسَدَّ الشَّرْطُ والمُضَارَبَةُ ؛ لِأَنَّهُ قد يَرِيحُ في ذلكَ المُعَيَّنِ دونَ غيره ، وقد يَرِيحُ في غيره دُونَهُ ، فيَحْتَصُّ أَحَدُهُمَا بالرِّيحِ ، وذلك يُخَالِفُ مَوْضُوعَ الشَّرِكَةِ . ولا نَعْلَمُ في هذا خِلَافًا . وإن دَفَعَ إليه ألفًا ، وقال : لَكَ رِيحُ نِصْفِهِ . لم يَجُزْ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةً ، وأبو ثورٍ : يَجُزُّ ؛ لِأَنَّ نِصْفَ رِيحِهِ هو رِيحُ نِصْفِهِ ، فَجَازَ شَرْطُهُ ، كما لو عَبَّرَ عنه بِعِبَارَتِهِ الأخرى . ولنا ، أَنَّهُ شَرَطَ لأَحَدِهِمَا رِيحَ بعضِ المَالِ دونَ بعضٍ ، وكذلك جَعَلَ لِلأَجْرِ^(٣) ، فلم يَجُزْ . كما لو قال : لك رِيحُ هذه الخَمْسِمِائَةِ .

(١) في ا ، ب : « يريح » .

(٢) في ب : « الدين » .

(٣) في ا ، ب ، م : « الآخر » .

ولأنه يُمكن أن يُفردَ نِصْفَ المَالِ ، فيُرَبِّحَ فيه دونَ النِّصْفِ الآخِرِ ، بخِلَافِ نِصْفِ الرِّبْحِ ؛ فَإِنَّهُ (٤) لَا يُؤَدِّي إِلَى انْفِرَادِهِ بِرِبْحِ شَيْءٍ مِنَ المَالِ .

٨٣٢ - مسألة ؛ قال : (والمُضَارِبُ إِذَا بَاعَ بِنَسِيئَةٍ بِغَيْرِ أَمْرٍ ، ضَمِنَ ، فِي إِخْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ ، وَالْأُخْرَى لَا يَضْمَنُ)

وَجُمَلْتَهُ أَنَّ الْمُضَارِبَ وَغَيْرَهُ مِنَ الشُّرَكَاءِ ، إِذَا نَصَّ لَهُ عَلَى التَّصَرُّفِ ، فَقَالَ : نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً . أَوْ قَالَ : بِتَقْدِ الْبَلَدِ . أَوْ ذَكَرَ نَقْدًا غَيْرَهُ ، جَازًا ، وَلَمْ تَجْزُ مُخَالَفَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ بِالْإِذْنِ ، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ ، كَالْوَكِيلِ ، وَلَآنَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مَقْصُودَ الْمُضَارِبَةِ . وَقَدْ بَطَلَتْ (١) بِذَلِكَ الْفَائِدَةُ فِي الْعَادَةِ . وَإِنْ أُطْلِقَ ، فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ حَالًا ، وَفِي الْبَيْعِ نَسِيئَةً رَوَاتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ فِي الْبَيْعِ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ الْبَيْعُ نَسِيئَةً بِغَيْرِ إِذْنٍ صَرِيحٍ فِيهِ ، كَالْوَكِيلِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّائِبَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْحِظِّ وَالْإِحْتِيَاظِ ، وَفِي النَّسِيئَةِ تَغْرِيبٌ بِالمَالِ ، وَقَرِينَةٌ لِالحَالِ تُقَيِّدُ مُطْلَقَ الكَلَامِ ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ : بَعُهُ حَالًا . وَالثَّانِيَةُ (٢) ، يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ نَسَاءً . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ فِي التَّجَارَةِ وَالمُضَارِبَةِ يَنْصَرِفُ إِلَى التَّجَارَةِ الْمُعْتَادَةِ ، وَهَذَا عَادَةُ التُّجَّارِ ، وَلِأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهِ الرِّبْحَ ، وَالرِّبْحُ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرُ . وَيُفَارِقُ الْوَكَالَةَ الْمُطْلَقَةَ (٣) ؛ فَإِنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِقَصْدِ الرِّبْحِ ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَحْصِيلُ الثَّمَنِ فَحَسَبُ ، فَإِذَا أَمَكَّنَ تَحْصِيلَهُ مِنْ غَيْرِ حَظَرٍ ، كَانَ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ الْوَكَالَةَ الْمُطْلَقَةَ فِي الْبَيْعِ تُدُلُّ عَلَى أَنَّ حَاجَةَ الْمُوَكَّلِ إِلَى الثَّمَنِ نَاجِزَةٌ ، فَلَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُهُ ، بِخِلَافِ الْمُضَارِبَةِ . وَإِنْ قَالَ لَهُ : اَعْمَلْ بِرَأْيِكَ . فَلَهُ الْبَيْعُ نَسَاءً . وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهُ : تَصَرَّفْ كَيْفَ شِئْتَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ نَسَاءً فِي

(٤) في ا ، ب : « لأنه » .

(١) في الأصل ، ا ، م : « يطلب » .

(٢) في م زيادة : « أنه » .

(٣) سقط من : ب .

المَوْضِعَيْنِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ عَرَّرًا ، فَلَمْ يَجْزُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُقَلِّ لَهُ ذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ لَفْظِهِ ، وَقَرِينَةُ حَالِهِ تُدَلُّ عَلَى رِضَايَةِ بَرَأِيهِ^(٤) فِي صِفَاتِ الْبَيْعِ ، وَفِي أَنْوَاعِ التُّجَارَةِ ، وَهَذَا لِظَاهِرِهَا . فَاذًا قُلْنَا : لَهُ / الْبَيْعُ نَسَاءً . فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ، وَمَهْمَا فَاتَتْ مِنَ الثَّمَنِ لَمْ^(٥) يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ ، إِلَّا أَنْ يُفْرَطَ بَيْنَ مَنْ لَا يُوثِقُ بِهِ ، أَوْ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ ، فَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ الثَّمَنِ الَّذِي انْكَسَرَ عَلَى الْمُشْتَرِي . وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ نَسَاءً ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ ، فَاشْتَبَهَ الْبَيْعَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ ، إِلَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ : يَقِفُ بَيْعُ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى الْإِجَارَةِ . فَهُنَا مِثْلُهُ . وَيَحْتَمِلُ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ صِحَّةَ الْبَيْعِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الضَّمَانَ ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فَسَادَ الْبَيْعِ . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَلْزَمُ الْعَامِلَ الضَّمَانَ ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ الثَّمَنِ حَصَلَ بِتَفْرِيطِهِ . فَإِنْ قُلْنَا بِفَسَادِ الْبَيْعِ ، ضَمِنَ الْمَبِيعُ بِقِيَمَتِهِ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُهُ ، إِمَّا لِتَلْفِ الْمَبِيعِ أَوْ امْتِنَاعِ الْمُشْتَرِي مِنْ رَدِّهِ إِلَيْهِ . وَإِنْ قُلْنَا بِصِحَّتِهِ ، احْتَمَلَ أَنْ يَضْمَنَهُ بِقِيَمَتِهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفُتْ بِالْبَيْعِ أَكْثَرَ مِنْهَا ، وَلَا يَنْحَفِظُ بِتَرْكِه سِوَاهَا ، وَزِيَادَةُ الثَّمَنِ حَصَلَتْ بِتَفْرِيطِهِ ، فَلَا يَضْمَنُهَا . وَاحْتَمَلَ أَنْ يَضْمَنَ الثَّمَنُ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ بِالْبَيْعِ ، وَفَاتَ بِتَفْرِيطِ الْبَائِعِ . وَإِنْ نَقَصَ عَنِ الْقِيَمَةِ ، فَقَدْ انْتَقَلَ الْوُجُوبُ إِلَيْهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ الثَّمَنُ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا .

فصل : وليس له السفر بالمال ، في أحد الوجهين ، وهو مذهب الشافعي ؛ لأن في السفر تعريراً بالمال وخطراً ، ولهذا يروى : « إِنَّ الْمُسَافِرَ وَمَالَهُ لَعَلَى قَلْبٍ ، إِلَّا مَا وَقَى اللَّهُ تَعَالَى »^(٦) . أَيْ هَلَاكِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّعْرِيرُ بِالْمَالِ بغيرِ إِذْنِ مَالِكِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَهُ السَّفَرُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخُوفًا . قَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُهُ ، بِنَاءً عَلَى السَّفَرِ بِالْوَدِيعَةِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَيُحْكِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْأَذْنَ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِالتُّجَارَةِ سَفَرًا وَحَضْرًا ، وَلِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ

(٤) فِي الْأَصْلِ : « بَشْرَائِهِ » .

(٥) فِي م : « لَا » .

(٦) ذَكَرَهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ ، فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢ / ٥٦٤ . وَابْنُ الْأَثِيرِ ، فِي النِّهَايَةِ ٤ / ٩٨ .

الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ ، فَمَلَكَ ذَلِكَ بِمُطْلَقِهَا ، وَهَذَا الْوَجْهَانِ فِي الْمُطْلَقِ . فَأَمَّا إِنْ أُذِنَ فِي السَّفَرِ ، أَوْ نُهِىَ عَنْهُ ، أَوْ وَجِدَتْ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ، تَعَيَّنَ ذَلِكَ ، وَثَبَتَ مَا أَمَرَ بِهِ . وَحُرِّمَ مَا نُهِىَ عَنْهُ . وَلَيْسَ لَهُ السَّفَرُ فِي مَوْضِعٍ مَخُوفٍ ، عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا . وَكَذَلِكَ لَوْ أُذِنَ لَهُ فِي السَّفَرِ مُطْلَقًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ السَّفَرُ فِي طَرِيقٍ مَخُوفٍ ، وَلَا إِلَى بَلَدٍ مَخُوفٍ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَهُوَ ضَامِرٌ لِمَا يَتَلَفُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ يَفْعَلُ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ . وَإِنْ سَافَرَ فِي طَرِيقِ آمِنٍ ، جَازَ ، وَنَفَقْتَهُ فِي مَالِ نَفْسِهِ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ سَيَرِينَ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ . وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَالْتَحَعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَنْفِقُ مِنَ الْمَالِ بِالْمَعْرُوفِ ، إِذَا شَخَّصَ بِهِ عَنِ الْبَلَدِ / ؛ لِأَنَّ سَفَرَهُ لِأَجْلِ الْمَالِ ، فَكَانَتْ نَفَقَتُهُ مِنْهُ ، كَأَجْرِ الْحَمَالِ . وَنَا ، أَنَّ نَفَقَتَهُ تَخْصُهُ ، فَكَانَتْ عَلَيْهِ ، كَنَفَقَةِ الْحَضَرِ ، وَأَجْرِ الطَّيِّبِ ، وَتَمَنِّهِ الطَّيِّبِ ^(٧) ، وَلِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مِنَ الرَّيْحِ الْجُزْءَ الْمُسَمَّى ، فَلَا يَكُونُ لَهُ غَيْرُهُ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ اسْتَحَقَّ النَّفَقَةَ أَفْضَى إِلَى أَنْ يَخْتَصَّ بِالرَّيْحِ إِذَا لَمْ يَرِيحْ سِوَى مَا أَنْفَقَهُ . فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَطَ ^(٨) لَهُ النَّفَقَةَ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَهُ مَا قَدَّرَ لَهُ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَلْبُوسٍ وَمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِيِّ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَشْتَرِطَ نَفَقَةَ مَحْدُودَةً ، وَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَلَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمَأْكُولِ ، وَلَا كُسُورَةَ لَهُ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا قَالَ : لَهُ نَفَقَتُهُ . فَإِنَّهُ يَنْفِقُ . قِيلَ لَهُ : فَيَكْتَسِبُ ؟ قَالَ : لَا ، لِأَنَّ لَهُ النَّفَقَةَ . وَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ طَوِيلًا ، يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ كُسُورَةٍ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُهَا ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ لَهُ : فَلَمْ يَشْتَرِطْ الْكُسُورَةَ ، إِلَّا أَنَّهُ فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ ، وَلَهُ مَقَامٌ طَوِيلٌ ، يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى كُسُورَةٍ ؟ فَقَالَ : إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي النَّفَقَةِ فَعَلَّ ، مَا لَمْ يَحْمِلْ عَلَى مَالِ الرَّجُلِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَصْدَهُ . هَذَا مَعْنَاهُ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ : إِذَا شَرَطَ لَهُ النَّفَقَةَ ، فَلَهُ جَمِيعُ نَفَقَتِهِ ، مِنْ مَأْكُولٍ وَمَلْبُوسٍ ^(٩) بِالْمَعْرُوفِ .

(٧) فِي ب ، م : « الطَّب » .

(٨) فِي أ ، ب : « شَرَط » .

(٩) فِي م : « أَوْ مَلْبُوس » .

وقال أحمد : يُنْفَقُ عَلَى مَعْنَى مَا كَانَ يُنْفَقُ عَلَى نَفْسِهِ ، غَيْرَ مُتَعَدِّ بِالنَّفَقَةِ ، وَلَا مُضِرًّا بِالْمَالِ . وَلَمْ يَذْهَبْ أَحْمَدُ إِلَى تَقْدِيرِ النَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَسْعَارَ تَحْتَلِفُ ، وَقَدْ ثَقُلَ ، وَقَدْ تَكَثَّرُ^(١٠) . فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَرْجِعُ فِي الْقُوتِ إِلَى الْإِطْعَامِ فِي الْكُفَّارَةِ ، وَفِي الْكُسُوفَةِ إِلَى أَقَلِّ مَلْبُوسٍ مِثْلِهِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ لِنَفْسِهِ مَعَ مَالِ الْمُضَارَبَةِ ، أَوْ كَانَ مَعَهُ مُضَارَبَةٌ أُخْرَى ، أَوْ بِضَاعَةٌ لآخَرَ ، فَالنَّفَقَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ، لِأَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا كَانَتْ لِأَجْلِ السَّفَرِ ، وَالسَّفَرُ لِلْمَالَيْنِ ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النَّفَقَةُ مَقْسُومَةً عَلَى قَدْرِهِمَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَبُّ الْمَالِ قَدْ شَرَطَ لَهُ النَّفَقَةَ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ . وَلَوْ أُذِنَ لَهُ فِي السَّفَرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، ثُمَّ لَقِيَهِ رَبُّ الْمَالِ فِي السَّفَرِ ، إِذَا بَذَلَ الْمَوْضِعَ ، أَوْ فِي غَيْرِهِ ، وَقَدْ نَصَّ الْمَالُ ، فَأَخَذَ مَالَهُ ، فَطَالَبه الْعَامِلُ بِنَفَقَةِ الرَّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ^(١١) النَّفَقَةَ مَا دَامَا فِي الْقِرَاضِ ، وَقَدْ زَالَ ، فَزَالَتِ النَّفَقَةُ ، وَلِذَلِكَ^(١٢) لَوْ مَاتَ لَمْ يَجِبْ تَكْفِينُهُ . وَقَدْ قِيلَ : لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ شَرَطَ لَهُ نَفَقَةَ ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ وَغَيْرِهِ ، بِتَسْفِيرِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أُذِنَ لَهُ فِيهِ ، مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلنَّفَقَةِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، فَإِذَا قَطَعَ عَنْهُ النَّفَقَةَ ، تَضَرَّرَ بِذَلِكَ .

فصل : وَحُكْمُ الْمُضَارَبِ حُكْمُ الْوَكِيلِ ، فِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ

الْمِثْلِ ، وَلَا يَشْتَرِي بِأَكْثَرِ مِنْهُ ، مِمَّا لَا يَتَعَابَنُ / النَّاسُ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَقَدَرُوى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْبَيْعَ يَصِحُّ^(١٣) ، وَيُضْمَنُ النَّقْصَ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَنْجِبُ بَضْمَانَ النَّقْصِ . وَالْقِيَاسُ أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ لَمْ يُؤَدَّنْ لَهُ فِيهِ ، فَأُشْبِهَ بَيْعَ الْأَجْنَبِيِّ . فَعَلِيَ هَذَا ، إِنْ تَعَدَّرَ رَدُّ الْمَبِيعِ ، ضَمِنَ النَّقْصَ أَيْضًا ، وَإِنْ أُمِّكِنَ رَدُّهُ ، وَجَبَ رَدُّهُ إِنْ كَانَ بِأَقْيَا ، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا ، وَلِرَبِّ الْمَالِ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءَ مِنَ الْعَامِلِ

(١٠) فِي م : « وَتَكَثَّرَ » .

(١١) فِي أ : « اسْتَحَقَّ » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « وَكَذَلِكَ » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « صَحِيحٌ » .

أو المُشْتَرَى ، فإن أَخَذَ من المُشْتَرَى قِيَمَتَهُ رَجَعَ العَامِلُ على العَامِلِ بالثَمَنِ ، وإن رَجَعَ على العَامِلِ بِقِيَمَتِهِ رَجَعَ العَامِلُ على المُشْتَرَى بها ، وَرَدَّ عليه الثَمَنُ ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ في يَدِهِ . وَأما ما يَتَعَابَنُ النَّاسُ بِمَثَلِهِ ، فغَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَأما إِذَا اشْتَرَى بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ بَعَيْنِ المَالِ ، فهو كَالْبَيْعِ . وَإِن اشْتَرَى في الذَّمَّةِ ، لَزِمَ العَامِلُ دُونَ رَبِّ المَالِ ، إِلَّا أَن يُحْيِيَهُ ، فيكونُ لَهُ . هذا ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ . وقال القاضى : إِن أُطْلِقَ الشُّرَاءُ ولم يَذْكُرْ رَبُّ المَالِ ، فكذلك ، وَإِن صرَّحَ للبايِعِ أَننى اشْتَرَيْتَهُ لِفُلَانٍ ، فالْبَيْعُ باطلٌ أيضا .

فصل : وهل له أن يبيع ويشترى بغير نقد البلد ؟ على روايتين ؛ الأولى ، جَوَازُهُ إِذَا رَأَى أَنَّ^(١٤) المَصْلَحَةَ فِيهِ ، والرَّيْبُ حاصِلٌ بِهِ ، كما يجوزُ أن يبيعَ عَرَضًا بعَرَضٍ ويشترِيَهُ بِهِ . فإذا قلنا : لَا يَمْلِكُ ذلك . ففَعَلَهُ ، فحُكْمُهُ حُكْمُ ما لو اشْتَرَى أو باعَ بغيرِ ثَمَنِ المِثْلِ . وَإِن قال له : اعمَلْ بِرَأْيِكَ . فله ذلك . وهل له الزَّرَاعَةُ ؟ يَحْتَمِلُ أن لَا يَمْلِكُ ذلك ؛ لِأَنَّ المُضَارَبَةَ لَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِهَا المُزَارَعَةُ . وقد رَوَى عن أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ ، في مَنْ دَفَعَ إلى رَجُلٍ أَلْفًا ، وقال : ائْجِرْ فِيها بما شِئْتَ . فزَرَعَ زَرْعًا ، فَرَبِحَ فِيهِ ، فالْمُضَارَبَةُ جَائِزَةٌ ، والرَّيْبُ بَيْنَهُما . قال القاضى : ظَاهِرُ هذا أَنَّ قولَهُ : ائْجِرْ بما شِئْتَ . دَخَلَتْ فِيهِ المُزَارَعَةُ ؛ لِأَنَّها مِنَ الوُجُوهِ الَّتِي يُتَعَيَّنُ بِها الثَّمَاءُ ، وعلى هذا لو تَوَى^(١٥) المَالُ كُلَّهُ^(١٦) في المُزَارَعَةِ ، لم يَلْزِمُهُ ضَمَانُهُ .

فصل : وله أن يشتري المعيب ، إِذَا رَأَى المَصْلَحَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ الرَّيْبُ ، وقد يكونُ الرَّيْبُ في المَعِيبِ . فَإِن اشْتَرَاهُ يَظُنُّهُ سَلِيمًا ، فَبَانَ مَعِيبًا ، فله فِعْلُ ما يَرى المَصْلَحَةَ فِيهِ ، مِنْ رَدِّهِ بِالعَيْبِ ، أو إِمْساكِهِ وأخْذِ أَرْضِ العَيْبِ . فَإِن اِخْتَلَفَ العَامِلُ وَرَبُّ المَالِ في الرَّدِّ ، فَطَلَبَهُ^(١٧) أَحَدُهُما ، وَأَبَاهُ الأَخْرُ ، فَعَلَّ ما فِيهِ النُّظْرُ والحِظُّ ؛ لِأَنَّ

(١٤) سقط من : ب ، م .

(١٥) توى المال : هلك .

(١٦) سقط من : ا ، ب .

(١٧) في ا ، ب ، م : (فطالبه) .

المَقْصُودُ تَحْصِيلُ الحَظِّ ، فَيُحْمَلُ^(١٨) الأَمْرُ على^(١٩) ما فِيهِ الحَظُّ . وَأَمَّا الشَّرِيكَانِ^(٢٠) إِذَا اِخْتَلَفَا^(٢١) فِي رَدِّ المَعْيِبِ ، فَلِطَالِبِ الرَّدِّ رَدُّ نَصِيْبِهِ ، وَلِلآخَرِ إِمْسَاكُ نَصِيْبِهِ ، إِلاَّ أَن يَكُونَ البَائِعُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الشَّرَاءَ لهما جَمِيعًا ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ رَدِّ بَعْضِهِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الحَالِ أَنَّ العَقْدَ لِمَنْ وَلِيَهُ ، فَلَمْ يَجْزُ إِذْ خَالَ الضَّررُ على البَائِعِ بِتَبْعِيضِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ . وَلَوْ أَرَادَ الَّذِي وَلِيَ العَقْدَ رَدِّ بَعْضِ / المَبِيعِ وَإِمْسَاكُ البَعْضِ ، كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مالِو أَرَادَ شَرِيكُهُ ذَلِكَ ، على ما فَصَّلْنَاهُ .

فصل : وليس له أن يشتري من يعتق على رب المال بغير إذنه ؛ لأن عليه فيه ضررًا . فإن اشتراه بإذن رب المال ، صح ؛ لأنه يجوز أن يشتريه بنفسه ، فإذا أذن لغيره فيه ، جاز ، ويعتق عليه ، وتنفسخ المضاربة في قدر ثمنه ؛ لأنه قد تليف ، ويكون محسوبًا^(٢٢) على رب المال . فإن كان ثمنه كل المال ، انفسخت المضاربة . وإن كان في المال ربح ، رجع^(٢٣) العامل بحصته منه ، وإن كان بغير إذن رب المال ، احتمل أن لا يصح الشراء إذا كان الثمن عينًا ؛ لأن العامل اشترى ما ليس له أن يشتريه ، فكان بمنزلة مالو اشترى شيئًا بأكثر من ثمنه ، ولأن الإذن في المضاربة إنما ينصرف إلى ما يمكن بيعه والربح فيه ، فلا يتناول غير ذلك . وإن كان^(٢٤) اشتراه في الذمة ، وقع الشراء للعاقيد ، وليس له دفع الثمن من مال المضاربة ، فإن فعل ضمن .^(٢٥) وهذا قول^(٢٦) الشافعي وأكثر الفقهاء . وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد صحة الشراء ؛ لأنه مال متقوم قابل للعقود ، فصح شراؤه ، كما لو اشترى من نذر رب المال إعاقته ، ويعتق على رب المال ، وتنفسخ

(١٨) في ا ، ب ، م : « فيحتمل » .

(١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) ٢٠ - ٢٠) سقط من : ب .

(٢١) في الأصل : « محبوسا » .

(٢٢) في ب ، م : « جعل » .

(٢٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢٤) - ٢٤) في ب ، م : « وهذا قال » .

المُضَارَبَةُ فِيهِ . وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ ضَمَانُهُ ، عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ، عَلِمَ بِذَلِكَ أَوْ جَهَلَ ؛ لِأَنَّ مَالَ الْمُضَارَبَةِ تَلَفٌ بِسَبَبِهِ ، وَلَا فَرْقَ فِي الْإِثْلَافِ الْمَوْجِبِ لِلضَّمَانِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ . وَفِيمَا يَضْمَنُهُ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ ثَبَتَ فِيهِ ثُمَّ تَلَفَ ، فَأَشْبَهَ ، مَالُوهُ أَتْلَفَهُ بِفِعْلِهِ . وَالثَّانِي ، الثَّمَنُ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْهُ حَصَلَ بِالشَّرَاءِ ، وَيَبْدُلُ الثَّمَنَ فِيهَا يَتَلَفُ بِالشَّرَاءِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا فَرَطَ فِيهِ . وَمَتَى ظَهَرَ فِي الْمَالِ رِيحٌ فَلِلْعَامِلِ حِصَّتُهُ مِنْهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَامِلُ عَالِمًا بِأَنَّهُ يَعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ لِمَعْنَى فِي الْمَبِيعِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمُشْتَرِي ، فَلَمْ يَضْمَنْ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى مَعِيًّا لَمْ يَعْلَمْ بِعَيْبِهِ ، فَتَلَفَ بِهِ . قَالَ : وَيَتَوَجَّهُ أَنْ لَا يَضْمَنْ ، وَإِنْ عَلِمَ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى امْرَأَةً رَبِّ الْمَالِ ، صَحَّ الشَّرَاءُ ، وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ . فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَهَلْ يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَصْفُ الصَّدَاقِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، ذَكَرْنَاهُمَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . فَإِنْ قُلْنَا : يَلْزَمُهُ . رَجَعَ بِهِ عَلَى الْعَامِلِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ ^(٢٥) تَقْرِيرُهُ عَلَيْهِ ، فَرَجَعَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ أَفْسَدَتِ امْرَأَةٌ نِكَاحَهُ بِالرِّضَاعِ . وَإِنْ اشْتَرَى ^(٢٦) زَوْجَ رَبِّةِ الْمَالِ ، صَحَّ الشَّرَاءُ ، وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّهَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ الشَّرَاءُ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ شِرَاءَ مَالِهَا فِي حِطِّ ، وَشِرَاءَ زَوْجِهَا يَضُرُّهَا ؛ لِأَنَّهُ يَفْسَخُ نِكَاحَهَا ، وَيَضُرُّهَا ، وَيُسْقِطُ حَقَّهَا مِنَ التَّفَقَّةِ وَالْكُسُورَةِ ، فَلَمْ يَصِحَّ كَشِرَاءِ ابْنِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ اشْتَرَى مَا يُمَكِّنُ طَلْبَ الرِّبْحِ فِيهِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى أَجْنَبِيًّا . وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ فِي مَا يُفَوِّتُ مِنَ الْمَهْرِ وَيُسْقِطُ مِنَ التَّفَقَّةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْوَدُ إِلَى الْمُضَارَبَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ آخَرَ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شِرَائِهِ فِي الذِّمَّةِ أَوْ بِعَيْنِ الْمَالِ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى الْمَأْذُونُ لَهُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ بِإِذْنِهِ ، صَحَّ وَعَتَقَ . فَإِنْ كَانَ ١٤٨/٤ ظ

(٢٥) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « بَيْتٌ » .

(٢٦) سَقَطَ مِنْ : ب .

على المأذون له دينٌ يستعرق قيمته وما في يده ، وقلنا : يتعلق الدينُ برقبته . فعليه دفعُ قيمة العبد الذي عتق إلى الغرماء ؛ لأنه الذي أثلّف عليهم بالعتق . وإن نهاه عن الشراء ، فالشراء باطلٌ ؛ لأنه يملكه بالإذن ، وقد زال بالنهاي . وإن أطلق الإذن ، فقال أبو الخطاب : يصحُّ شراؤه ؛ لأنَّ من صحَّ أن يشتريه السيّد ، صحَّ شراءُ المأذون له ، كالأجنبيِّ . وهذا قولُ أبي حنيفة إذا أذن له في التجارة ولم يدفع إليه مالا . وقال القاضي : لا يصحُّ ؛ لأنَّ فيه إثلافاً على السيّد ، فإنَّ إذنه يتناول ما فيه حظُّ ، فلا يدخل فيه الإثلاف . وفارق عامل المضاربة ؛ لأنه يضمن القيمة ، فيزول الضرر . وللشافعي قولان ، كالوجهين . وإن اشترى امرأة ربِّ المال ، أو زوجَ ربِّه المال ، فهل يصحُّ ؟ على وجهين أيضا ، كشرائه من يعتق بالشراء .

فصل : وإن اشترى المضارب من يعتق عليه ، صحَّ الشراء . فإن لم يكن ظهر في المال ربح ، لم يعتق منه شيء ، وإن ظهر فيه ربح ، ففيه وجهان ، مبيّنان على العامل متى يملك الربح ؟ فإن قلنا : يملكه بالقسمة . لم يعتق منه شيء ؛ لأنه ما ملكه . وإن قلنا : يملكه بالظهور . ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يعتق . وهو قولُ أبي بكرٍ ؛ لأنه لم يتم ملكه عليه ، لأنَّ الربح وقايةٌ لرأس^(٢٧) المال ، فلم يعتق لذلك . والثاني ، يعتق بقدر حصته من الربح ، إن كان مُعسرا ، ويُقوم عليه باقيه إن كان مُوسرا ؛ لأنه ملكه بفعله ، فاعتق^(٢٨) عليه ، كالمو اشتراه بماله . وهذا قولُ القاضي ، ومذهبُ أصحاب أبي حنيفة ، لكن عندهم يستسعى في بيعته إن كان مُعسرا . ولنا روايةٌ كقولهم . وإن اشتراه ولم يظهر ربح ، ثم ظهر بعد ذلك ، والعبء باقٍ في التجارة ، فهو كما لو كان الربح ظاهرا وقت الشراء . وقال الشافعيُّ : إن اشتراه بعد ظهور الربح ، لم يصح ، في أحد الوجهين ؛ لأنه يؤدي إلى أن يتنجز^(٢٩) العامل حقه قبل ربِّ المال . ولنا ، أنّهما شريكان ، فصحَّ

(٢٧) في الأصل : رأس .

(٢٨) في ب : فعتق .

(٢٩) في ا ، ب ، م : ينجز .

شِرَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ، كَشْرِيكِي الْعِنَانِ .

فصل : وليس له أن يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ مَا تَنَاوَلَ أَكْثَرَ مِنْهُ . فَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ أَلْفًا ، فَاشْتَرَى عَبْدًا بِالْأَلْفِ ، ثُمَّ اشْتَرَى عَبْدًا آخَرَ بِعَيْنِ الْأَلْفِ ، فَالشِّرَاءُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَالٍ يُسْتَحَقُّ تَسْلِيمُهُ فِي الْبَيْعِ الْأَوَّلِ . وَإِنْ اشْتَرَاهُ فِي ذِمَّتِهِ ، صَحَّ الشِّرَاءُ ، وَالْعَبْدُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى / فِي ذِمَّتِهِ لِغَيْرِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي شِرَائِهِ ، فَوَقَعَ لَهُ . وهل يَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ رَبِّ الْمَالِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . ومذهبُ الشَّافِعِيِّ كَنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا . ١٤٩/٤ د

فصل : وليس لِلْمُضَارِبِ وَطْءُ أُمَةٍ مِنَ الْمُضَارِبَةِ ، سِوَاءَ ظَهَرَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَعَلِيهِ الْمَهْرُ وَالتَّعْزِيرُ . وَإِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ ، فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ ؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ مِنْهُ فِي غَيْرِ مِلْكٍ وَلَا شُبْهَةِ مِلْكٍ ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَوَلَدُهُ ؛ لِذَلِكَ (٣٠) . وَإِنْ ظَهَرَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ ، فَالْوَلَدُ حُرٌّ ، وَتَصِيرُ أُمٌّ وَوَلَدُهُ ، وَعَلِيهِ قِيمَتُهَا . وَنَحْوَ هَذَا قَالَ سَفِيَانُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ لَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي غَيْرِ مِلْكٍ وَلَا شُبْهَةِ مِلْكٍ . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ عَلَيْهِ التَّعْزِيرَ ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ الرِّبْحِ يَنْبَنِي عَلَى التَّقْوِيمِ ، وَالتَّقْوِيمُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ السَّلْعَ تُسَاوِي أَكْثَرَ مِمَّا قُوِّمَتْ بِهِ ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ (٣١) شُبْهَةً فِي دَرَجَةِ الْحَدِّ ، لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ .

فصل : وليس لِرَبِّ الْمَالِ وَطْءُ الْأُمَةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَنْفُصُهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا ، وَيُعْرَضُهَا لِلخُرُوجِ مِنَ الْمُضَارِبَةِ وَالتَّلْفِ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ . وَإِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ ، صَارَتْ أُمٌّ وَوَلَدُهُ ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ ؛ لِذَلِكَ (٣٠) ، وَتَخْرُجُ مِنَ الْمُضَارِبَةِ ، وَتُحْسَبُ قِيمَتُهَا ، وَيُضَافُ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ رِبْحٌ فَلِلْعَامِلِ حِصَّتُهُ مِنْهُ .

فصل : وإذا أذِنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ فِي الشِّرَاءِ (٣٢) مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ (٣٢) ،

(٣٠) في ١ ، ب ، م ، : « كذلك » .

(٣١) في الأصل : « له » .

(٣٢-٣٢) سقط من : الأصل .

فاشترى جارية لِيَسْرَى بها ، خَرَجَ ثَمَنُهَا مِنَ الْمُضَارِبَةِ ، وصَارَ قَرْضًا فِي ذِمَّتِهِ ؛ لِأَنَّ اسْتِبَاحَةَ البُضْعِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِمِلْكِهِ ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (٣٣) .

فصل : وليس لواحدٍ منهما تزويجُ الأُمّةِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُصُهَا ، وَلَا مُكَاتَبَةَ العَبْدِ ؛ لِذَلِكَ .
فإن اتَّفَقَا على ذلك ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لهما لَا يَخْرُجُ عنهما .

فصل : وليس لِلْمُضَارِبِ دَفْعُ المَالِ إلى آخِرِ مُضَارِبَةٍ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فِي رِوَايَةِ الأَثَرِمِ ، وَخَرِبَ ، وَعَبَدَ اللَّهِ ، قَالَ : إن أذِنَ لَهُ رَبُّ المَالِ ، وَإِلَّا فلا . وَخَرَجَ القَاضِي وَجْهًا فِي جَوَازِ ذلك ، بِنَاءً على توكيلِ الوكيلِ من غيرِ إِذْنِ الموكِّلِ . وَلَا يَصِحُّ هَذَا التَّخْرِيجُ ، وَقِيَاسُهُ على الوكيلِ مُتَتَبِعٌ لِوَجْهَيْهِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ إليه المَالُ هَهُنَا لِضَارِبٍ بِهِ ، وَبَدَفَعَهُ إلى غَيْرِهِ مُضَارِبَةً^(٣٤) يَخْرُجُ عن كَوْنِهِ مُضَارِبًا بِهِ ، بِخِلَافِ الوكيلِ . الثاني ، أَنَّ هَذَا يُوجِبُ فِي المَالِ حَقًّا لغيرِهِ ، وَلَا يَجُوزُ إِجْبَابُ حَقِّ فِي مالِ إنسانٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَهَذَا قال أبو حنيفة ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا أعْرِفُ عن غيرِهِم خِلَافَهُم . فإن فَعَلَ ، فَلَمْ يَتَلَفَ المَالُ ، وَلَا ظَهَرَ فِيهِ رِنَجٌ ، رَدَّهُ إلى مالِكِهِ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا عليه . وَإِن تَلَفَ ، أَوْ رِنَجَ فِيهِ ، فَقَالَ الشَّرِيفُ أبو جعفرٍ : هو فِي الضَّمَانِ وَالتَّصَرُّفِ كَالغَاصِبِ ، وَرَبُّ المَالِ مُطَالِبَةٌ مَنْ شاءَ مِنْهُمَا بِرَدِّ المَالِ / إن كان باقِيًا ، وَيُرَدُّ بَدَلُهُ إن كان تَالِفًا ، أَوْ تَعَدَّرَهُ ، فإن طالَبَ الأَوَّلَ ، وَضَمَنَهُ قِيمَةَ التَّالِفِ ، وَلَمْ يَكُنِ الثاني عَليمًا^(٣٥) بِالْحَالِ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ^(٣٦) مِنْهُ^(٣٧) ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهُ إليه على وَجْهِ الأَمَانَةِ . وَإِن عَليمًا بِالْحَالِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَ مالَ غَيْرِهِ على سَبِيلِ العُدْوَانِ ، وَتَلَفَ تحت يَدِهِ ، فَاسْتَقَرَّ ضَمَانُهُ^(٣٨)

(٣٣) سورة المؤمنون ٦ .

(٣٤) سقط من : ب .

(٣٥) في م : ١ : على علم .

(٣٦) سقط من : ب .

(٣٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٨) في ا : الضمان .

عليه . وإن ضَمَّنَ الثاني معِ عَلَيْهِ بِالْحَالِ ، لم يَرْجِعْ على الأَوَّلِ . وإن لم يَعْلَمْ ، فهل يَرْجِعْ على الأَوَّلِ ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، يَرْجِعْ عليه ؛ لِأَنَّهُ غَرَّةٌ ، فَأَشْبَهَ مَالُو غَرَّةٌ بِحُرِّيَّةِ أُمَّةٍ . والثاني : لا يَرْجِعْ ؛ لِأَنَّ التَّلَفَّ كان في يَدِهِ ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عليه . وإن رَبِحَ في المَالِ ، فَالرَّبْحُ لِلْمَالِكِ ، ولا شَيْءٌ لِلْمُضَارِبِ الأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لم يُوجَدْ منه مَالٌ ولا عَمَلٌ . وهل للثاني أَجْرٌ مِثْلُهُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ؛ إحداهما ، له ذلك ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ في مَالٍ غَيْرِهِ بِعَوَضٍ لم يُسَلِّمْ له ، فَكان له أَجْرٌ مِثْلُهُ ، كالمُضَارَبَةِ الفاسِدَةِ . والثانية ، لا شَيْءَ له ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ في مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فلم يَسْتَحِقِّ لذلك عِوَضًا ، كَالْغاصِبِ . وفارَقَ المُضَارَبَةَ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ في مَالِهِ بِإِذْنِهِ . وسواءَ اشْتَرَى بِعَيْنِ المَالِ أو في الذِّمَّةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إذا اشْتَرَى في الذِّمَّةِ يَكُونُ الرِّبْحُ له ، لِأَنَّهُ رَبِحَ فيما اشْتَرَاهُ في ذِمَّتِهِ مِمَّا لم يَقَعْ^(٣٩) الشِّرَاءُ فيه لغيره ، فَأَشْبَهَ مَالُو لم يَنْقُدِ الثَّمَنَ من مَالِ رَبِّ المَالِ . قال الشَّرِيفُ أبو جعفرٍ : هذا قولُ أَكْثَرِهِمْ . يعنى قولَ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأبى حنيفةَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إن كان عَامِلًا بِالْحَالِ ، فلا شَيْءَ لِلْعَامِلِ ، كَالْغاصِبِ ، وإن جَهِلَ الحَالُ ، فله أَجْرٌ مِثْلِهِ ، يَرْجِعُ به على المُضَارِبِ الأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّةٌ ، واستَعْمَلَهُ بِعَوَضٍ لم يَحْصُلْ له ، فوجِبَ أَجْرُهُ عليه ، كما لو اسْتَعْمَلَهُ في مَالٍ نَفْسِهِ . وقال القاضِي : إن اشْتَرَى بِعَيْنِ المَالِ ، فالشِّرَاءُ باطلٌ . وإن كان اشْتَرَى في الذِّمَّةِ ، ثم نَقَدَ المَالُ ، وكان قد شَرَطَ رَبُّ المَالِ لِلْمُضَارِبِ النُّصْفَ ، فدَفَعَهُ المُضَارِبُ إلى آخَرَ ، على أن يَكُونَ لِرَبِّ المَالِ النُّصْفُ ، والنُّصْفُ الآخَرُ بينهما ؛ فهو على ما اتَّفَقُوا عليه ؛ لِأَنَّ رَبَّ المَالِ رَضِيَ بِنُصْفِ^(٤٠) الرِّبْحِ ، فلا يَدْفَعُ إليه أَكْثَرَ منه ، والعاملانِ على ما اتَّفَقَا عليه . وهذا قولٌ قَدِيمٌ للشَّافِعِيِّ . وليس هذا مُوَافِقًا لأصُولِ المَذْهَبِ ، ولا لِنَصِّ أَحْمَدَ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قال : لا يَطِيبُ الرِّبْحُ لِلْمُضَارِبِ . ولأنَّ المُضَارِبَ الأَوَّلَ ليس له عَمَلٌ ولا مَالٌ ، ولا يَسْتَحِقُّ الرِّبْحَ في المُضَارَبَةِ إلا بواجِدٍ منهما ، والعاملُ الثاني عَمِلَ في مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ولا شَرَطَهُ ، فلم يَسْتَحِقِّ ما شَرَطَهُ^(٤١) له غَيْرُهُ ، كما لو دَفَعَهُ إليه الغاصِبُ

(٣٩) في ١ ، ب ، م زيادة : في ١ .

(٤٠) في الأصل : بالنصف من .

(٤١) في الأصل : شرط .

مُضَارَبَةً ، ولأنَّه إذا لم يَسْتَحِقَّ ما شَرَطَهُ له رَبُّ المَالِ في المُضَارَبَةِ الفاسِدَةِ ، فما شَرَطَهُ له
غَيْرُهُ بغيرِ إِذْنِهِ أَوْلَى .

فصل : وإن أذن رب المال في دفع المال مُضَارَبَةً ، جاز ذلك . نصَّ عليه أحمد . ولا
تعلَّم فيه خلافًا . ويكونُ العاِمِلُ الأوَّلُ وَكَيْلًا لِرَبِّ المَالِ في ذلك . فإذا دَفَعَهُ إلى آخَرَ ، ولم
يَشْرُطْ لِنَفْسِهِ شيئًا من الرِّبْحِ ، كان صَحِيحًا . وإن شَرَطَ لِنَفْسِهِ شيئًا من الرِّبْحِ ، لم
يَصِحَّ ؛ لأنَّه ليس من جِهَتِهِ مالٌ ولا عَمَلٌ ، والرِّبْحُ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بواحدٍ منهما . وإن قال :
اعْمَلْ بِرَأْيِكَ ، أو بما أَرَاكَ اللهُ . جازَ له دَفْعُهُ مُضَارَبَةً . نصَّ عليه ؛ لأنَّه قد يَرَى أن يَدْفَعَهُ
إلى أَبْصَرَ منه . وَيَحْتَمِلُ أن لا يَجُوزَ له ذلك ؛ لأنَّ قَوْلَهُ : اعْمَلْ بِرَأْيِكَ . يَعْنِي في كَيْفِيَّةِ
المُضَارَبَةِ والبَيْعِ والشِّرَاءِ وأنواعِ التَّجَارَةِ ، وهذا يَخْرُجُ به عن المُضَارَبَةِ ، فلا يَتَنَاوَلُهُ
إِذْنُهُ .

فصل : وليس له أن يَخْلِطَ مالَ المُضَارَبَةِ بِمالِهِ ، فإن فَعَلَ ولم يَتَمَيَّزْ ، ضَمِنَهُ ؛ لأنَّه
أمانةٌ ، فهو^(٤٢) كالوديعَةِ . فإن قال له : اعْمَلْ بِرَأْيِكَ . جازَ^(٤٣) ذلك . وهو قولُ
مالكٍ ، والثَّوْرِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وقال الشَّافِعِيُّ : ليس له ذلك . وعليه الضَّمَانُ إن
فَعَلَهُ ؛ لأنَّ ذلك ليس من التَّجَارَةِ . ولنا ، أنَّه قد يَرَى الحَلْطَ أصْلَحَ له ، فيَدْخُلُ في
قَوْلِهِ : اعْمَلْ بِرَأْيِكَ . وهكذا القولُ في المُشَارَكَةِ به ليس له فِعْلُهَا ، إلا أن يقولَ : اعْمَلْ
بِرَأْيِكَ . فَيَمْلِكُهَا .

فصل : وليس له أن يَشْتَرِيَ خَمْرًا ولا خنزيرًا ، سواءً كانا مُسْلِمَيْنِ أو كان أحدهما
مُسْلِمًا والآخَرَ ذِمِّيًّا ، فإن فَعَلَ ، فعليه الضَّمَانُ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة :
إن كان العاِمِلُ ذِمِّيًّا صحَّ شِراؤُهُ لِلخَمْرِ ، ويبيعه إياها ؛ لأنَّ المِلْكَ عنده يَنْتَقِلُ إلى
الوَكِيلِ ، وحقوقُ العَقْدِ تَتَعَلَّقُ به . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : يَصِحُّ شِراؤُهُ إياها ؛ لأنَّ

(٤٢) في ١ ، ب ، م : « فهي » .

(٤٣) في م زيادة : « له » .

المَلِكُ فِيهَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَكِيلِ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَا لَيْسَ بِمِلْكِهِ لَهُ^(٤٤) ، وَلَا لِمَوْلَاهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَامِلُ مُسْلِمًا ، فَقَدْ اشْتَرَى خَمْرًا ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ خَمْرًا وَلَا يَبِيعَهُ ، وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا ، فَقَدْ اشْتَرَى لِلْمُسْلِمِ مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَهُ ابْتِدَاءً ، فَلَا يَصِحُّ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى الْخِنْزِيرَ ، وَلَئِنَّ الْخَمْرَ مُحَرَّمَةٌ ، فَلَا يَصِحُّ شِرَاؤها ، كَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ ، وَلَئِنَّ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ ، كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ . وَكُلُّ مَا جَازَ فِي الشَّرِكَةِ ، جَازَ فِي الْمُضَارَبَةِ ، وَمَا جَازَ فِي الْمُضَارَبَةِ ، جَازَ فِي الشَّرِكَةِ ، وَمَا مَنَعَ مِنْهُ فِي إِحْدَاهُمَا^(٤٥) مَنَعَ مِنْهُ فِي الْأُخْرَى^(٤٦) ؛ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ شَرِكَةٌ ، وَمَبْنَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى الْوَكَالَةِ وَالْأَمَانَةِ .

٨٣٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ضَارَبَ لِرَجُلٍ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُضَارَبَ لِآخَرَ ، إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْأَوَّلِ . فَإِنْ فَعَلَ ، وَرَبِحَ ، رَذَةٌ فِي شَرِكَةِ الْأَوَّلِ)

وجملة ذلك أنه إذا أخذ من إنسان^(١) مضاربةً ، ثم أراد أخذ مضاربةً أخرى^(٢) من آخر ، فأذن له الأول ، جاز . وإن لم يأذن له^(٣) ، ولم يكن عليه / ضررٌ ، جاز أيضا ، ١٥٠/٤ ظ بغير خلاف ، وإن كان فيه ضررٌ على رب المال الأول^(٤) ، ولم يأذن له^(٥) ، مثل أن يكون المال الثاني كثيراً يحتاج^(٦) أن يقطع زمانه ، ويشغله عن التجارة في الأول ، أو يكون^(٧)

(٤٤) سقط من : ب .

(٤٥) في ا ، ب ، م : « أحدهما » .

(٤٦) في الأصل : « الآخر » .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣) سقط من : ب .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٦) في م زيادة : « إلى » .

(٧) في ا ، ب ، م : « ويكون » .

المال الأول كثيراً متى اشتغل عنه بغيره انقطع عن بعض تصرفاته ، لم يجز له ذلك . وقال
أكثر الفقهاء : يجوز ؛ لأنه عقد لا يملك به منافعه كلها ، فلم يمنع من المضاربة ، كما لو
لم يكن فيه ضرر ، وكالأجير المشترك . ولنا ، أن المضاربة على الحظ والنماء ، فإذا فعل
ما يمنعه ، لم يكن له ، كما لو أراد التصرف بالعين ، وفارق ما لا ضرر فيه . فعلى هذا إذا
فعل وربح ، رد الربح في شركة الأول ، ويقتسمانه ، فليُنظر^(٨) ما ربح في المضاربة
الثانية ، فيدفع إلى رب المال منها نصيبه ، ويأخذ المضارب نصيبه من الربح ، فيضمه
إلى ربح المضاربة الأولى ، ويقاسمه لرب^(٩) المضاربة الأولى ؛ لأنه استحق حصته من
الربح بالمنفعة التي استحققت بالعقد الأول ، فكان بينهما ، كربح المال الأول . فأما
حصته رب المال الثاني من الربح ، فتدفع إليه ؛ لأن العدوان من المضارب لا يسقط حق
رب المال الثاني ، ولأنه لو رد ذنا ربح الثاني كله في الشركة الأولى ، لاختص الضرر برب
المال الثاني ، ولم يلحق المضارب شيء من الضرر ، والعدوان منه ، بل ربما انتفع إذا كان
قد شرط الأول النصف والثاني الثلث ، ولأنه لا يخلو إما أن يحكم بفساد المضاربة
الثانية ، أو بصحتها ، فإن كانت فاسدة ، فالربح كله لرب المال ، وللمضارب أجر
مثله ، وإن حكمتا بصحتها ، وجب صرف حصة رب المال إليه بمقتضى العقد
وموجب الشرط . والنظر يقتضي أن لا يستحق رب المضاربة الأولى من ربح^(١٠) الثانية
شيئا ؛ لأنه إنما يستحق بمال أو عمل ، وليس له في المضاربة الثانية مال ولا عمل .
وتعدى المضارب إنما كان بترك العمل ، واشتغاله عن المال الأول ، وهذا لا يوجب
عوضاً ، كما لو اشتغل بالعمل في مال نفسه ، أو آجر نفسه ، أو ترك التجارة للعب ، أو
اشتغال بعلم ، أو غير ذلك . ولو أوجب عوضاً ، لأوجب شيئاً مقدراً ، لا يختلف ولا
يتقدر بربحه في الثاني . والله أعلم .

(٨) في الأصل ، ب : يتنظر .

(٩) في م : رب .

(١٠) في الأصل ، م : رب .

فصل : وإن دَفَعَ إليه مُضَارِبَةٌ ، واشتَرَطَ النَّفَقَةَ ، فكلَّمَهُ رَجُلٌ في أن يَأْخُذَ له بِضَاعَةً أو مُضَارِبَةً ، ولا ضَرَرَ فيها . فقال أَحْمَدُ : إذا اشْتَرَطَ النَّفَقَةَ ، صارَ أَجِيرًا له ، فلا يَأْخُذُ من أَحَدٍ بِضَاعَةً ، فَإِنَّهَا تَشْعَلُهُ عن المَالِ الذي يُضَارِبُ به . قيل : فإن كانت لا تَشْعَلُهُ ؟ فقال : ما يُعْجِبُنِي أن يكونَ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ المُضَارِبَةِ ، فَإِنَّه لا يَبْدُ من شُغْلٍ . وهذا ، واللهُ أَعْلَمُ ، على / سَبِيلِ الاستِحْبَابِ . وإن فَعَلَ ، فلا شَىْءَ عليه ؛ لأنَّهُ لا ضَرَرَ على رَبِّ المُضَارِبَةِ فيه .

١٥١/٤ و

فصل : وإن أَخَذَ من رَجُلٍ مُضَارِبَةً ، ثم أَخَذَ من آخَرَ بِضَاعَةً ، أو عَمِلَ في مالِ نَفْسِهِ ، أو اتَّجَرَ^(١١) فيه ، فَرِنَحُهُ في مالِ البِضَاعَةِ لِصَاحِبِهَا ، وفي مالِ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ .

فصل : إذا أَخَذَ من رَجُلٍ مائةَ قَرَاضًا ، ثم أَخَذَ من آخَرَ مِثْلَهَا ، واشْتَرَى بكلِّ مائةِ عَبْدًا ، فاخْتَلَطَ العَبْدَانِ ، ولم يَتَمَيَّزَا ، فَإِنَّهُمَا يَصْطَلِحَانِ عليهما . كَالوَ كَانَتْ لِرَجُلٍ حِنْطَةٌ ، فانتالَتْ عليها^(١٢) أُخْرَى . وَذَكَرَ القَاضِي في ذلكَ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدَهُمَا ، يَكُونانِ شَرِيكَيْنِ فِيهِمَا ، كَالوَ اشْتَرَكَا في عَقْدِ البَيْعِ ، فَيُباعانِ ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا ، فإن كانَ فِيهِمَا رِبْحٌ دَفَعَ إلى العَامِلِ حِصَّتَهُ ، والباقى بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ^(١٣) . والثاني ، يَكُونانِ لِلعَامِلِ ، وعليه أداءُ رَأْسِ المَالِ ، والرَّبْحُ له والخُسْرانُ عليه . ولِلشَّافِعِيِّ قَوْلانِ ، كالوَجْهَيْنِ . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ مِلْكَ كُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا ثابتٌ في أَحَدِ العَبْدَيْنِ ، فلا يَزُولُ بالاشْتِبابِ عن جَمِيعِهِ ، ولا عن بَعْضِهِ ، بغيرِ رِضاهُ ، كَالوَ لم يَكُونَا في يَدِ المُضَارِبِ ، ولأنَّا لو جَعَلناهُما لِلْمُضَارِبِ ، أَدَّى إلى أن يكونَ تَفْرِيطُهُ سَبَبًا لِانْفِرَادِهِ بالرَّبْحِ ، وَجَرْمَانِ المُتَعَدِّي عليه ، وَعَكْسُ ذلكَ أَوْلَى ، وإن جَعَلناهُما شَرِيكَيْنِ ، أَدَّى إلى أن يَأْخُذَ أَحَدُهُما رِبْحَ مالِ الآخَرَ بغيرِ رِضاهُ ؛ وليس له فيه مالٌ ولا عَمَلٌ .

(١١) في ١ : « واتجر » .

(١٢) في ب ، م : « عليه » .

(١٣) أى : وجعل الباقى بينهما نصفين .

فصل : إذا تَعَدَّى الْمُضَارِبُ ، وَفَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ ، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا نَهَى عَنْ شِرَائِهِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ، وَأَبِي قَلَابَةَ ، وَنَافِعٍ ، وَإِيَّاسٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ شَوْرِكَ فِي الرَّبْحِ . وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُتَّصِرٌ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ ، كَالْغَاصِبِ . وَلَا نَقُولُ بِمُشَارَكَتِهِ فِي الرَّبْحِ ، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ قَوْلُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَمَتَى اشْتَرَى مَا لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ ^(١٤) فِيهِ ، فَرَبِحَ فِيهِ ، فَالرَّبْحُ لِرَبِّ الْمَالِ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ ، وَنَافِعٌ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُمَا يَتَصَدَّقَانِ بِالرَّبْحِ . وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ . قَالَ الْقَاضِي : قَوْلُ أَحْمَدَ : يَتَصَدَّقَانِ بِالرَّبْحِ . عَلَى سَبِيلِ الْوَرَعِ ، وَهُوَ لِرَبِّ الْمَالِ فِي الْقَضَاءِ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ . وَقَالَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، وَمَالِكٌ : الرَّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ ؛ لِأَنَّهُ تَوْعُّعٌ تَعَدَّى ، فَلَا يَمْنَعُ كَوْنَ الرَّبْحِ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ ، كَمَا لَوْ لَيْسَ التَّوْبُّ ، أَوْ رَكِبٌ ^(١٥) ذَابَةٌ لَيْسَ لَهُ رُكُوبُهَا / . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الْمَالُ ، فَالرَّبْحُ لِرَبِّ الْمَالِ . وَإِنْ اشْتَرَى بِعَيْنِ الْمَالِ ، فَالشَّرَاءُ بَاطِلٌ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى هُوَ ^(١٦) مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ ، فَإِنْ أَجَازَهُ ، صَحَّ ، وَإِلَّا بَطُلَ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرَمِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَرَوْ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالرَّبْحِ إِلَّا حَنْبَلٌ . وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، وَهُوَ مَا رَوَى أَبُو لَيْبِدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ ، قَالَ : عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلَبٌ ، فَأَعْطَانِي دِينَارًا ، فَقَالَ : « عُرْوَةُ ، إِنَّتِ الْجَلَبَ ، فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً » . فَاتَيْتُ الْجَلَبَ ، فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ ، فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بَدِينَارٍ ، فَجِئْتُ أُسَوِّقُهُمَا أَوْ أَقُودُهُمَا ، فَلَقِينِي رَجُلٌ بِالطَّرِيقِ ، فَسَاوَمَنِي ، فَبِعْتُ مِنْهُ ^(١٧) شَاةً بِالْدِينَارِ ، فَجِئْتُ بِالْدِينَارِ وَالشَّاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ

(١٤) سقط من : الأصل ، ا ، م .

(١٥) في ا ، ب ، م : « وركب » .

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) في ب ، م : « منها » .

الله ، هذا دِينَارُكُمْ ، وهذه شَاتِكُمْ . قال : « وَكَيْفَ صَنَعْتَ ؟ » فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ ، فقال : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ » . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(١٨) . ولأنه نَمَاءٌ مَالٍ غَيْرِهِ ، بغيرِ إِذْنِ مَالِكِهِ ، فكان لِمَالِكِهِ ، كما لو غَصَبَ حِنْطَةً فَوَزَعَهَا . فَأَمَّا الْمُضَارِبُ ، ففيه رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ عَقْدًا لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ فِيهِ ، فلم يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ ، كَالْغَاصِبِ . وهذا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . والثانية ، له أَجْرٌ ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ رَضِيَ بِالْبَيْعِ ، وَأَخَذَ الرَّبْحَ ، فَاسْتَحَقَّ الْعَامِلُ عَوْضًا ، كما لو عَقَدَهُ بِإِذْنِهِ^(١٩) . وفي قَدْرِ الْأَجْرِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَجْرٌ مِثْلُهُ ، ما لم يُحِطْ بِالرَّبْحِ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَوْضَ ، ولم يُسَلِّمْ لَهُ الْمُسَمَّى ، فكان له أَجْرٌ مِثْلُهُ ، كَالْمُضَارِبَةِ الْفَاسِدَةِ . والثانية ، له الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَّى أَوْ أَجْرِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَقْلُ الْمُسَمَّى ، فقد رَضِيَ بِهِ ، فلم يَسْتَحِقَّ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ الْأَقْلُ أَجْرَ الْمِثْلِ ، لم يَسْتَحِقَّ أَكْثَرَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ مَا أَمَرَ^(٢٠) بِهِ . وَإِنْ قَصَدَ الشِّرَاءَ لِنَفْسِهِ ، فلا أَجْرَ لَهُ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وقال القاضي ، وأبو الْحَطَّابِ : إِنْ اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ ، ثم نَقَدَ الْمَالُ ، فلا أَجْرَ لَهُ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ اشْتَرَى بِعَيْنِ الْمَالِ ، فعلى رَوَايَتَيْنِ .

فصل : وعلى العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه ؛ من نشر الثوب ، وطيه ، وعرضه على المشتري ، ومساومته ، وعقد البيع معه ، وأخذ الثمن ، وائتقاده ، وشد الكيس ، وختمه ، وإحرازه في الصندوق ، ونحو ذلك . ولا أَجْرَ لَهُ^(٢١) عليه ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلرَّبْحِ فِي مُقَابَلَتِهِ . فَإِنْ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فالأجر عليه خاصة ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ . فَأَمَّا مَا لِيَلِيهِ^(٢٢) رَبُّ الْمَالِ فِي الْعَادَةِ ؛

(١٨) تقدم تحريجه في : ٦ / ٢٩٥ .

(١٩) في ا ، ب ، م : « بإذن » .

(٢٠) في م : « رضى » .

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) (٢٢-٢٢) في م : « العامل » .

مثل التَّدَاءِ عَلَى الْمَتَاعِ ، وَنَقَلَهُ إِلَى الْخَانِ ، فَلَيْسَ عَلَى الْعَامِلِ عَمَلُهُ ، وَلَهُ أَنْ يَكْتَرِيَ مَنْ يَعْمَلُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْمُضَارَبَةِ غَيْرُ مَشْرُوطٍ / ، لِمَشَقَّةِ اشْتِرَاطِهِ ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ . فَإِنْ فَعَلَ الْعَامِلُ مَا لَا يَلْزِمُهُ فِعْلُهُ مُتَبَرِّعًا ، فَلَا أُجْرَ لَهُ . وَإِنْ فَعَلَهُ لِيَأْخُذَ عَلَيْهِ أُجْرًا ، فَلَا شَيْءَ لَهُ أَيْضًا ، فِي الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ . وَخَرَجَ أَصْحَابُنَا وَجْهًا ، أَنَّ لَهُ الْأَجْرَ ، بِنَاءً عَلَى الشَّرِيكِ إِذَا انْفَرَدَ بِعَمَلٍ لَا يَلْزِمُهُ ، هَلْ لَهُ أُجْرٌ لَذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَهَذَا مِثْلُهُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ عَمَلًا لَمْ يُجْعَلْ لَهُ فِي مُقَابَلَتِهِ شَيْءٌ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ، كَالْأَجْنَبِيِّ .

فصل : وَإِذَا سُرِقَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ أَوْ غَصِبَ ، فَلِلْمُضَارِبِ (٢٣) طَلْبُهُ ، وَالْمُحَاصِمَةَ فِيهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ ، لَيْسَ لَهُ (٢٤) ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ عَقَدَ عَلَى التَّجَارَةِ ، فَلَا تَدْخُلُ فِيهِ الْخُصُومَةُ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي حِفْظَ الْمَالِ ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِالْخُصُومَةِ وَالْمُطَالَبَةِ ، سَيِّمًا إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْ رَبِّ الْمَالِ ، إِمَّا لِسَفَرِ الْمُضَارِبِ ، أَوْ رَبِّ الْمَالِ ، فَإِنَّهُ لَا مُطَالِبَ (٢٥) بِهِ (٢٦) إِلَّا الْمُضَارِبُ ، فَإِنْ تَرَكَهُ ضَاعَ . فَعَلَى هَذَا إِنْ تَرَكَ الْخُصُومَةَ وَالطَّلَبَ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، غَرِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ ضَيَعَهُ وَقَرَطَ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ حَاضِرًا ، وَعَلِمَ الْحَالَ ، لَمْ يَلْزَمِ الْعَامِلَ طَلْبَهُ ، وَلَا يَضْمَنُهُ إِذَا تَرَكَهُ ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ وَكِيلِهِ .

فصل : وَإِذَا اشْتَرَى لِلْمُضَارَبَةِ عَبْدًا ، فَقَتَلَهُ عَبْدًا لغيرِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ ظَهَرَ فِي الْمَالِ رَيْحٌ ، فَلَا تُرْمَى إِلَى رَبِّ الْمَالِ ، إِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَلَى غَيْرِ مَالٍ ، وَتَبَطَّلَ الْمُضَارَبَةُ فِيهِ ؛ لِذَهَابِ رَأْسِ الْمَالِ . وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَلَى مَالٍ ، فَإِنْ عَفَا عَلَى (٢٧) مِثْلِ رَأْسِ الْمَالِ ، أَوْ أَقَلَّ ،

(٢٣) فِي م : « فَعَلَ الْمُضَارِبَ » .
 (٢٤) فِي م : « عَلَيْهِ » .
 (٢٥) فِي م : « يَطْلُبُ » .
 (٢٦) فِي م : « لَهُ » .
 (٢٧) فِي م نِيَادَةً : « مَالٌ » .

أو أكثر ، فالمُضَارِبَةُ بِحَالِهَا ، والرَّيْحُ بينهما على شَرْطِهُمَا ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَدَلٌ عَنِ رَأْسِ الْمَالِ ، فهو كما لو وَجَدَ بَدَلَهُ بِالْبَيْعِ ، وإن كان في العَبْدِ رَيْحٌ ، فالقِصَاصُ إِلَيْهِمَا ، والمُصَالِحَةُ كَذَلِكَ ؛ لَكُونُهُمَا شَرِيكَيْنِ فِيهِ . وَالْحُكْمُ فِي انْفِصَاحِ الْمُضَارِبَةِ وَبِقَائِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

٨٣٤ - مسألة ؛ قال : (وَلا يَسَلِّمُ لِلْمُضَارِبِ رَيْحَ حَتَّى يَسْتَوْفَى رَأْسَ الْمَالِ)

يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَخْذَ شَيْءٍ مِنَ الرَّيْحِ حَتَّى يُسَلِّمَ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى رَبِّهِ ، وَمَتَى كَانَ فِي الْمَالِ حُسْرَانٌ وَرَيْحٌ ، جُيِرَتْ الْوَضِيعَةُ مِنَ الرَّيْحِ ، سِوَاءَ كَانَ الْحُسْرَانُ وَالرَّيْحُ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ الْحُسْرَانُ فِي صَفْقَةٍ وَالرَّيْحُ فِي أُخْرَى ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي سَفَرَةٍ وَالْآخَرُ فِي أُخْرَى ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الرَّيْحِ هُوَ الْفَاضِلُ عَنِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَمَا لَمْ يُفْضَلْ فَلَيْسَ بِرَيْحٍ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ، وَأَمَّا مِلْكُ الْعَامِلِ لِنَصِيبِهِ مِنَ الرَّيْحِ بِمُجَرَّدِ الظُّهُورِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَثْبُتُ . هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي مَذْهَبًا . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَمْلِكُهُ بِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهُ لَأَخْتَصَّ بِرَيْحِهِ ، وَلَوْ جَبَّ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِرَبِّ الْمَالِ ، كَشَرِيكِي الْعَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ الشَّرْطَ صَحِيحٌ ، فَيَثْبُتُ مُفْتَضَاهُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ جُزْءٌ مِنَ الرَّيْحِ ، فَإِذَا وَجَدَ يَجِبُ أَنْ يَمْلِكُهُ بِحُكْمِ الشَّرْطِ ، كَمَا يَمْلِكُ الْمُسَاقِي حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَرَةِ بِظُهُورِهَا ^(١) ، وَقِيَاسًا عَلَى كُلِّ شَرْطٍ صَحِيحٍ فِي عَقْدٍ ، وَلِأَنَّ هَذَا الرَّيْحَ مَمْلُوكٌ ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ مَالِكٍ ، وَرَبُّ الْمَالِ لَا يَمْلِكُهُ اتِّفَاقًا ، وَلَا تَثْبُتُ / أَحْكَامُ الْمِلْكِ فِي حَقِّهِ ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُضَارِبِ ، وَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْمُطَابَلَةَ بِالْقِسْمَةِ ؛ فَكَانَ مَالِكًا كَأَحَدِ شَرِيكِي الْعَيْنِ . وَلَا يَمْتَنِعُ ^(٢) أَنْ يَمْلِكَهُ ، وَيَكُونَ وَقَايَةً لِرَأْسِ ^(٣) الْمَالِ ، كَنَصِيبِ رَبِّ ^(٤) الْمَالِ مِنَ الرَّيْحِ ، وَهَذَا امْتِنَاعُ اخْتِصَاصِهِ بِرَيْحِهِ ، وَلِأَنَّهُ

١٥٢/٤ ظ

(١) في ا ، ب ، م : « لظهورها » .

(٢) في الأصل ، ب ، م : « يمنع » .

(٣) في الأصل : « رأس » .

(٤) في ا ، م : « رأس » .

لو اِخْتَصَّ بِرِنِّجٍ نَصِيْبِهِ^(٥) لاسْتَحَقَّ مِنَ الرَّبِيْحِ أَكْثَرَ مِمَّا شَرَطَ لَهُ ، وَلَا يَثْبُتُ بِالشَّرْطِ مَا يُخَالِفُ مَقْتَضَاهُ . قَالَ^(٦) أَحْمَدُ : إِذَا وَطِئَ الْمُضَارِبُ جَارِيَةً مِنَ الْمُضَارَبَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَهَرَ فِي الْمَالِ رِنِّجٌ ، لَمْ تَكُنْ أُمُّ وُلْدِهِ ، وَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ رِنِّجٌ ، فَهِيَ أُمُّ وُلْدِهِ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ الرَّبِيْحَ بِالظُّهُورِ .

فصل : وَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِائَةَ مُضَارَبَةٍ ، فَخَسِرَ عَشْرَةٌ ، ثُمَّ أَخَذَ رَبُّ الْمَالِ مِنْهَا عَشْرَةٌ ، فَإِنَّ الْخُسْرَانَ لَا يَنْقُصُ بِهِ رَأْسُ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرِيْحُ فَيَجِبُ الْخُسْرَانَ ، لَكِنَّهُ يَنْقُصُ بِمَا أَخَذَهُ رَبُّ الْمَالِ ، وَهِيَ الْعَشْرَةُ ، وَقَسَطُهَا مِنَ الْخُسْرَانِ ، وَهُوَ دِرْهَمٌ وَتُسْعُ دِرْهَمٍ ، وَيَبْقَى رَأْسُ الْمَالِ ثَمَانِينَ وَثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ وَثَمَانِيَةَ أُنْسَاعٍ دِرْهَمٍ . وَإِنْ كَانَ أَخَذَ نِصْفَ التُّسْعِينَ الْبَاقِيَّةِ ، بَقِيَ رَأْسُ الْمَالِ خَمْسِينَ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ نِصْفَ الْمَالِ ، فَسَقَطَ نِصْفُ الْخُسْرَانِ . وَإِنْ كَانَ أَخَذَ خَمْسِينَ ، بَقِيَ أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَأَرْبَعَةٌ أُنْسَاعٍ . وَكَذَلِكَ إِذَا رِيْحَ الْمَالُ ، ثُمَّ أَخَذَ رَبُّ الْمَالِ بَعْضَهُ ، كَانَ مَا أَخَذَهُ مِنَ الرَّبِيْحِ وَرَأْسُ الْمَالِ ، فَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مِائَةً ، فَرِيْحَ عِشْرِينَ ، فَأَخَذَهَا رَبُّ الْمَالِ ، لَبَقِيَ رَأْسُ الْمَالِ ثَلَاثَةَ وَثَمَانِينَ وَثُلَاثًا ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ سُدُسَ الْمَالِ ، فَتَقَصَّ رَأْسُ الْمَالِ سُدُسَهُ ، وَهُوَ سِتَّةٌ عَشَرَ وَثَلَاثَانَ ، وَحَظُّهَا مِنَ الرَّبِيْحِ ثَلَاثَةٌ وَثُلُثٌ . وَلَوْ كَانَ أَخَذَ سِتِّينَ ، بَقِيَ رَأْسُ الْمَالِ خَمْسِينَ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ نِصْفَ الْمَالِ ، فَبَقِيَ نِصْفَ الْمَالِ . وَإِنْ أَخَذَ خَمْسِينَ ، بَقِيَ^(٧) ثَمَانِيَةَ وَخَمْسِينَ وَثُلَاثًا ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ رُبْعَ الْمَالِ وَسُدُسَهُ ، فَبَقِيَ ثُلُثُهُ وَرُبْعُهُ ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ سِتِّينَ ، ثُمَّ خَسِرَ فِي الْبَاقِي فَصَارَ أَرْبَعِينَ ، فَرَدَّهَا ، كَانَ لَهُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ خَمْسَةٌ ؛ لِأَنَّ مَا أَخَذَهُ رَبُّ الْمَالِ انْفَسَخَتْ فِيهِ الْمُضَارَبَةُ ، فَلَا يَجِبُ بِرِنِّجِهِ خُسْرَانَ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ ، لِمُفَارَقَتِهِ إِيَّاهُ ، وَقَدْ أَخَذَ مِنَ الرَّبِيْحِ عَشْرَةٌ ، لِأَنَّ سُدُسَ مَا أَخَذَهُ رِنِّجٌ ، فَكَانَتِ الْعَشْرَةُ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ لَمْ يُرَدْ الْأَرْبَعِينَ كُلِّهَا ، بَلْ رَدَّ مِنْهَا إِلَى رَبِّ الْمَالِ عِشْرِينَ ، بَقِيَ رَأْسُ الْمَالِ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ .

فصل : إِذَا اشْتَرَى رَبُّ الْمَالِ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ شَيْئًا لِتَفْسِيهِ ، لَمْ يَصِحَّ فِي إِحْدَى

(٥) فِي ب : « نَفْسِهِ » .

(٦) فِي م : « ثُمَّ قَالَ » .

(٧) أَيْ رَأْسُ الْمَالِ .

الرَّوَاتِبِينَ . وهو قول الشافعي . ويصح في الأخرى . وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ؛ لأنه قد تعلق حق المضارب به ، فجاز له شراؤه ، وكألو اشتري من مكاتبه أو من عبده المأذون الذي عليه دين . ولنا ، أنه ملكه ، فلم يصح شراؤه له ، كشرائه من وكيله وعبده المأذون الذي لا دين عليه . وفارق المكاتب ؛ فإن^(٨) السيد لا يملك ما في يده ، ولهذا لا يزكيه ، وله أخذ ما فيه شفعة بها . فأما المأذون له ، فلا يصح شراء سيده منه بحال . ويحتمل أن يصح إذا استقرفته الديون ؛ لأن الغرماء يأخذون ما في يده . والصحيح الأول ؛ لأن ملك السيد لم يزل عنه ، وإن استحق أخذه ، كمال المفلس .

١٥٣/٤ فصل : وإن اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة ، ولم يظهر في المال ربح ، صح . نص عليه أحمد . وبه قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق . وحكى ذلك عن أبي حنيفة . وقال أبو ثور : البيع باطل ؛ لأنه شريك . ولنا ، أنه ملك لغيره ، فصح شراؤه له ، كما لو اشترى الوكيل من موكله ، وإنما يكون شريكاً إذا ظهر ربح ؛ لأنه إنما^(٩) يشارك رب المال في الربح ، لا في أصل المال ، ومتى ظهر في المال ربح^(١٠) كان شراؤه كشراء أحد الشريكين ، على ما سنذكره .

فصل : وإن اشترى أحد الشريكين من مال الشركة شيئاً ، بطل في قدر حقه ؛ لأنه ملكه ، وهل يصح في حصّة شريكه ؟ على وجهين ، بناءً على تفريق الصفقة . وتخرج الصحة في الجميع ، بناءً على أن لرب المال أن يشتري من مال المضاربة لنفسه . وإن اشترى أحد الشريكين حصّة شريكه منه ، جاز ؛ لأنه يشتري ملك غيره . وقال أحمد . في الشريكين في الطعام ، يريد أحدهما بيع حصته من صاحبه : إن لم يكونا يعلمان كَيْلَهُ فلا^(١١) بأس ، وإن علما كَيْلَهُ فلا^(١٢) بُدُّ من كَيْلِهِ ، يعني أن من علم مبلغ شيء^(١٣) لم يبيعه

(٨) في الأصل : « لأن » .

(٩) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١٠) في الأصل : « الربح » .

(١١-١٢) سقط من : ب ، م .

(١٢) في ا ، ب ، م : « بشيء » .

صَبْرَةٌ^(١٣) ، وإن بَاعَهُ إِثَاهُ بِالْكَيْلِ وَالوَزْنِ ، جَارَ .

فصل : ولو اسْتَأْجَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ صَاحِبِهِ دَارًا ، لِيَحْرَزَ فِيهَا مَالَ الشَّرِكَةِ أَوْ غَرَائِرَ ، جَارَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ . وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِنَقْلِ الطَّعَامِ ، أَوْ غَلَامِهِ أَوْ دَابَّتِهِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، الْجَوَازُ ؛ لِأَنَّ مَا جَازَ أَنْ يَسْتَأْجَرَ لَهُ غَيْرَ الْحَيَوَانِ ، جَازَ أَنْ يَسْتَأْجَرَ لَهُ الْحَيَوَانُ ، كَمَا لِالْأَجْنَبِيِّ . وَالْأُخْرَى ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا تَجِبُ الْأَجْرَةُ فِيهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ ، وَلَا يُمَكِّنُ إِيفَاءُ الْعَمَلِ فِي الْمَشْتَرِكِ ؛ لِأَنَّ نَصِيبَ الْمُسْتَأْجِرِ غَيْرُ مُتَمَيِّزٍ مِنْ نَصِيبِ الْمُؤَجَّرِ ، فَإِذَا لَا تَجِبُ الْأَجْرَةُ ، وَالِدَّارُ وَالغَرَائِرُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِمَا^(١٤) إِيفَاعُ الْعَمَلِ ، إِنَّمَا تَجِبُ بَوْضُوعُ الْعَيْنِ فِي الدَّارِ ، فَيُمْكِنُ تَسْلِيمُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ .

٨٣٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اشْتَرَى سِلْعَتَيْنِ ، قَرِيبَ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَخَسِرَ فِي الْأُخْرَى ، جُبِرَتِ الوَضِيعَةُ مِنَ الرَّيْحِ)

وَجُمَلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ إِلَى الْمُضَارِبِ الْفَيْنِ ، فَاشْتَرَى بِكُلِّ الْفِ عَيْنًا ، قَرِيبَ فِي أَحْدِهِمَا ، وَخَسِرَ فِي الْآخَرِ ، أَوْ تَلَفَ ، وَجَبَ جِبْرُ الْمُخْسِرَانِ مِنَ الرَّيْحِ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمُضَارِبُ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الْفَيْنِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، إِلَّا فِيمَا إِذَا تَلَفَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ، فَإِنَّ أَصْحَابَهُ ذَكَرُوا فِيهِ وَجْهًا ثَانِيًا ، أَنَّ التَّالِفَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ أَحَدِ الْفَيْنِ ، وَلَوْ تَلَفَ أَحَدُ الْفَيْنِ ، كَانَ مِنْ^(١) رَأْسِ الْمَالِ ، فَكَذَلِكَ بَدَلُهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَلَفَ بَعْدَ أَنْ دَارَ فِي الْقِرَاضِ ، وَتَصَرَّفَ فِي الْمَالِ بِالتَّجَارَةِ ، فَكَانَ تَلَفُهُ مِنَ^(٢) الرَّيْحِ ، كَمَا لَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دِينَارًا وَاحِدًا ، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَتَيْنِ ، وَلِأَنَّهُمَا سِلْعَتَانِ تُجْبَرُ خَسَارَةُ إِحْدَاهُمَا بِرَيْحِ الْأُخْرَى ، فَجُبِرَ تَلَفُهَا بِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دِينَارًا ، وَلِأَنَّهُ رَأْسُ مَالٍ وَاحِدٍ ، فَلَا

(١٣) في ب ، م زيادة : « يعمه » .

(١٤) في الأصل ، أ : « فيها » .

(١) سقط من : الأصل ، م .

(٢) في ب : « في » .

يَسْتَحِقُّ الْمُضَارِبُ فِيهِ رِبْحًا حَتَّى يَكْمُلَ رَأْسُ الْمَالِ ، كَالَّذِي ذَكَرْنَا . فَأَمَّا إِنْ تَلَفَ أَحَدُ
الْأَلْفَيْنِ قَبْلَ الشَّرَاءِ بِهِ وَالتَّصَرُّفِ^(٣) فِيهِ ، أَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ ، انْفَسَخَتِ الْمُضَارِبَةُ فِيمَا
تَلَفَ ، وَكَانَ رَأْسُ الْمَالِ الْبَاقِي خَاصَّةً . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ
التَّالِفَ مِنَ الرَّبْحِ وَرَأْسَ الْمَالِ / الْأَلْفَانِ مَعًا ؛ لِأَنَّ الْمَالَ إِنَّمَا يَصِيرُ^(٤) قِرَاضًا بِالْقَبْضِ ، فَلَا
فَرْقَ بَيْنَ هَلَاقِهِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ وَبَعْدَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَالٌ هَلَكَ عَلَى جِهَتِهِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فِيهِ ،
فَكَانَ رَأْسُ الْمَالِ الْبَاقِي ، كَمَا لَوْ تَلَفَ قَبْلَ الْقَبْضِ . وَفَارَقَ مَا بَعْدَ التَّصَرُّفِ ؛ لِأَنَّهُ دَارَى فِي
التَّجَارَةِ ، وَشَرَعَ فِيمَا قُصِدَ بِالْعَقْدِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الرَّبْحِ .

١٥٣/٤ ظ

فصل : وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْفَأُ مُضَارِبَةً ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الْفَأُ آخَرَ مُضَارِبَةً ، وَأُذِنَ لَهُ فِي ضَمِّ
أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فِي الْأَوَّلِ ، جَازَ ، وَصَارَ^(٥) مُضَارِبَةً وَاحِدَةً ، كَمَا لَوْ
دَفَعَهُمَا إِلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّصَرُّفِ فِي الْأَوَّلِ فِي شِرَاءِ الْمَتَاعِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ
حُكْمَ الْأَوَّلِ اسْتَقَرَّ ، فَكَانَ رِبْحُهُ وَخُسْرَانُهُ مُخْتَصًّا بِهِ ، فَضَمُّ الثَّانِي إِلَيْهِ يُوجِبُ جُبْرَانَ
خُسْرَانِ أَحَدِهِمَا بِرِبْحِ الْآخَرِ ، فَإِذَا شَرَطَ ذَلِكَ فِي الثَّانِي فَسَدَ . فَإِنْ نَضَّ الْأَوَّلُ ، جَازَ
ضَمُّ الثَّانِي إِلَيْهِ لِتَرَوُّالِ هَذَا الْمَعْنَى . وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ضَمِّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ
ذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْأَوَّلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ
أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدٍ بَعْقِدٍ ، فَكَانَا عَقْدَيْنِ لِكُلِّ عَقْدٍ حُكْمُ نَفْسِهِ ، وَلَا تُجْبَرُ وَضِيعَةٌ أَحَدُهُمَا
بِرِبْحِ الْآخَرِ ، كَمَا لَوْ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ .

فصل : قَالَ الْأَنْزَمِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُضَارِبِ بِرِبْحٍ ، وَيَضَعُ مِرَارًا .
فَقَالَ : يُرَدُّ الْوَضِيعَةُ عَلَى الرَّبْحِ ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمَالُ صَاحِبَهُ ، ثُمَّ يُرَدُّهُ إِلَيْهِ ، فَيَقُولُ :
اعْمَلْ بِهِ ثَانِيَةً . فَمَا رِبْحٌ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تُجْبَرُ بِهِ وَضِيعَةُ الْأَوَّلِ ، فَهَذَا لَيْسَ فِي نَفْسِي مِنْهُ
شَيْءٌ ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ ، فَحَتَّى يَحْتَسِبًا حِسَابًا كَالْقَبْضِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، قِيلَ :

(٣) فِي م : « وَالصَّرْفِ » .

(٤) فِي أ ، ب ، م : « يَصِيرُ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « وَصَارَ » .

وكيف يكون حسابًا كَالْقَبْضِ؟ قال^(٦): يَظْهَرُ الْمَالُ . يَعْنِي يَنْضُ وَيَجِيءُ ، فَيَحْتَسِبَانِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ^(٧) شَاءَ صَاحِبُ الْمَالِ قَبْضَهُ . قِيلَ لَهُ : فَيَحْتَسِبَانِ عَلَى^(٨) الْمَتَاعِ ؟ فَقَالَ : لَا يَحْتَسِبَانِ إِلَّا عَلَى النَّاضِ ؛ لِأَنَّ الْمَتَاعَ قَدْ يَنْحَطُّ سِعْرُهُ وَيَرْتَفِعُ . قَالَ أَبُو طَالِبٍ : قِيلَ لِأَحْمَدَ : رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً ، فَوَضِعَ^(٩) ، فَبَقِيََتْ أَلْفٌ ، فَحَاسَبَهُ صَاحِبُهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَذْهَبَ فَاغْمَلْ بِهَا . فَرَبِحَ ؟ قَالَ : يُقَاسِمُهُ مَا فَوْقَ الْأَلْفِ . يَعْنِي إِذَا كَانَتِ الْأَلْفُ نَاضَةً حَاضِرَةً ، إِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا قَبْضَهَا . فَهَذَا الْحِسَابُ الَّذِي كَالْقَبْضِ ، فَيَكُونُ أَمْرُهُ بِالْمُضَارَبَةِ بِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ ائْتِدَاءَ مُضَارَبَةٍ ثَانِيَةً ، كَمَا لَوْ قَبْضَهَا مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيْهِ . فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَا شَيْءَ لِلْمُضَارِبِ حَتَّى يُكْمَلَ عَشْرَةَ آلَافٍ ، وَلَوْ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبَ اقْتَسَمَا الرَّبِيحَ ، أَوْ أَحَدَهُمَا مِنْهُ شَيْئًا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَالْمُضَارِبَةُ بِحَالِهَا ، ثُمَّ سَافَرَ الْمُضَارِبُ بِهِ ، فَخَسِرَ ، كَانَ عَلَى الْمُضَارِبِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ مِنَ الرَّبِيحِ ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِرَبِيحٍ ، مَا لَمْ تُنَجَّبِ الْحَسَارَةُ .

فصل : وَإِذَا قَارَضَ فِي مَرَضِهِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَبْتَغِي بِهِ الْفَضْلَ ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ . وَلِلْعَامِلِ مَا شَرَطَ لَهُ مِنَ / الرَّبِيحِ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى شَرْطِ مِثْلِهِ ، وَلَا^(١٠) يَحْتَسِبُ بِهِ مِنْ ثُلُثِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ مِنْ مَالِ رَبِّ الْمَالِ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ بِعَمَلِ الْمُضَارِبِ فِي الْمَالِ ، فَمَا يُوجَدُ^(١١) مِنَ الرَّبِيحِ الْمَشْرُوطِ يَحْدُثُ عَلَى مِلْكِ الْعَامِلِ ، بِخِلَافِ مَالِو حَاطِي الْأَجِيرِ فِي الْأَجْرِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَسِبُ بِمَا حَابَاهُ مِنْ ثُلُثِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ . وَلَوْ شَرَطَ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَحْتَسِبَ بِهِ مِنْ ثُلُثِهِ ؛

١٥٤/٤

(٦) فِي م : « قَالُوا » .

(٧) فِي ب ، م : « فَإِنْ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ ب .

(٩) فِي أ : « فَوَضَعَتْ » . وَوَضِعَ : خَسِرَ .

(١٠) فِي م : « وَلَا » .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « وَجَدَ » .

لأنَّ الثَّمْرَةَ تَخْرُجُ عَلَى مِلْكَيْهِمَا^(١٢) ، كَالرَّبْحِ فِي الْمُضَارَبَةِ ، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ثَلَاثِهِ ؛
لأنَّ الثَّمْرَةَ زِيَادَةٌ فِي مَلِكِهِ ، خَارِجَةٌ مِنْ^(١٣) عَيْنِهِ ، وَالرَّبْحُ لَا يَخْرُجُ مِنْ^(١٤) عَيْنِ الْمَالِ ،
إِنَّمَا يَخْصُلُ بِالتَّقْلِيْبِ .

فصل : وَإِذَا مَاتَ رَبُّ الْمَالِ ، قَدَّمْنَا حِصَّةَ الْعَامِلِ عَلَى غُرْمَائِهِ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا شَيْئًا مِنْ
نَصِيْبِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الرَّبْحَ بِالظُّهُورِ ، فَكَانَ شَرِيكًا فِيهِ ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ شَيْءٌ مِنْ
نَصِيْبِهِ ، فَهُوَ كَالشَّرِيكِ بِمَالِهِ ، وَلأنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِعَيْنِ الْمَالِ دُونَ الذَّمَّةِ ، فَكَانَ مُقَدِّمًا ،
كَحَقِّ الْجِنَايَةِ ، وَلأنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَالِ قَبْلَ الْمَوْتِ ، فَكَانَ أَسْبَقَ ، كَحَقِّ الرَّهْنِ .

فصل : وَإِنْ مَاتَ الْمُضَارِبُ وَلَمْ يُعْرِفْ مَالُ الْمُضَارَبَةِ بِعَيْنِهِ ، صَارَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ ،
وَلِصَاحِبِهِ أَسْوَةٌ الْغُرْمَاءِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ عَلَى الْمُضَارِبِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ^(١٥)
فِي ذِمَّتِهِ وَهُوَ حَيٌّ شَيْءٌ ، وَلَمْ يُعْلَمْ حَدُوثُ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ قَدْ
هَلَكَ . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْمَالِ فِي يَدِهِ ، وَاحْتِلَاطُهُ بِجُمْلَةِ التَّرِكَةِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى
مَعْرِفَةِ^(١٥) عَيْنِهِ ، فَكَانَ دَيْنًا كَالْوَدِيْعَةِ إِذَا لَمْ تُعْرِفْ عَيْنُهَا ، وَلأنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِسْقَاطِ حَقِّ
رَبِّ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ وَيُخَالِفُهُ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِعْطَائِهِ
عَيْنًا^(١٦) مِنْ هَذَا الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا تَعَلُّقُهُ
بِالذَّمَّةِ .

٨٣٦ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَ إِذَا تَبَيَّنَ لِلْمُضَارِبِ أَنَّ فِي يَدِهِ فَضْلًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُ
شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الرَّبْحَ إِذَا ظَهَرَ فِي الْمُضَارَبَةِ ، لَمْ يَجُزْ لِلْمُضَارِبِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ

(١٢) في ١ : ملكهما .

(١٣) في م : عن .

(١٤) في م زيادة : له .

(١٥) في ب : معرفته .

(١٦) سقط من : الأصل .

رَبُّ الْمَالِ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا . وَإِنَّمَا لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ الرَّبْحَ وَقَايَةَ لِرَأْسِ (١) الْمَالِ ، فَلَا يَأْمَنُ الْخُسْرَانَ الَّذِي يَكُونُ هَذَا الرَّبْحُ جَابِرًا لَهُ ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ رَبِّحًا . الثَّانِي ، أَنَّ رَبَّ الْمَالِ شَرِيكُهُ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَاسَمَةٌ نَفْسِهِ . الثَّلَاثُ ، أَنَّ مِلْكَهُ عَلَيْهِ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ ؛ لِأَنَّهُ بَعَرَضٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ يَدِهِ بِجُبْرَانِ خَسَارَةِ الْمَالِ . وَإِنْ أُذِنَ رَبُّ الْمَالِ فِي أَخْذِ شَيْءٍ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لهُمَا ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا .

فصل : وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ الرَّبْحِ دُونَ رَأْسِ الْمَالِ ، وَأَبَى الْآخَرُ ، قُدِّمَ قَوْلُ الْمُتَمَتِّعِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ ، فَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْخُسْرَانَ فِي رَأْسِ الْمَالِ ، فَيَجْبِرُهُ بِالرَّبْحِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَلْزَمَهُ رَدُّ مَا أَخَذَ فِي وَقْتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ . وَإِنْ تَرَاضِيََا عَلَى ذَلِكَ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لهُمَا ، / وَسِوَاءِ اتَّفَاقٍ عَلَى قِسْمَةِ جَمِيعِهِ أَوْ بَعْضِهِ ، أَوْ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْئًا مَعْلُومًا يَتَّفَقُهُ . ثُمَّ مَتَى ظَهَرَ فِي الْمَالِ خُسْرَانٌ ، أَوْ تَلَفٌ كُلُّهُ ، لَزِمَ الْعَامِلُ رَدُّ أَقْلِ الْأُمْرَيْنِ مِمَّا أَخَذَهُ ، أَوْ نَصِيفِ خُسْرَانِ الْمَالِ ، إِذَا اقْتَسَمَا الرَّبْحَ نِصْفَيْنِ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجُوزُ الْقِسْمَةُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : إِذَا اقْتَسَمَا الرَّبْحَ ، وَلَمْ يَقْبِضْ رَبُّ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : يَرُدُّ الْعَامِلُ الرَّبْحَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ . وَلَنَا ، عَلَى جَوَازِ الْقِسْمَةِ ، أَنَّ الْمَالَ لهُمَا ، فَجَازَ لهُمَا أَنْ يَقْتَسِمَا بَعْضَهُ ، كَالشَّرِيكَيْنِ . أَوْ نَقُولُ : لِإِنَّهُمَا شَرِيكَانِ ، فَجَازَ لهُمَا قِسْمَةَ الرَّبْحِ قَبْلَ الْمُفَاصَلَةِ ، كَشَرِيكِي الْعِنَانِ .

فصل : وَالْمُضَارَبَةُ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ ، تَنْفَسِيخُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا ، أَيُّهُمَا كَانَ ، وَبِمَوْتِهِ ، وَجُنُونِهِ ، وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ ، فَهُوَ كَالْوَكِيلِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ التَّصَرُّفِ وَبَعْدَهُ . فَإِذَا انْفَسَخَتْ وَالْمَالُ نَاصِرٌ لِالرَّبْحِ فِيهِ ، أَخَذَهُ رَبُّهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ رَبْحٌ ، قَسَمَا الرَّبْحَ عَلَى مَا شَرَطَاهُ . وَإِنْ انْفَسَخَتْ وَالْمَالُ

(١) فِي الْأَصْلِ : «رَأْسٌ» .

عَرْضٌ ، فَاتَّفَقَا عَلَى بَيْعِهِ أَوْ قَسَمِهِ^(٢) ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لهُمَا ، لَا يَعْدُوهُمَا . وَإِنْ طَلَبَ الْعَامِلُ الْبَيْعَ ، وَأَبَى رَبُّ الْمَالِ ، وَقَدْ ظَهَرَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ ، أُجِبَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْبَيْعِ . وَهَذَا^(٣) قَوْلُ إِسْحَاقَ وَالثَّوْرِيِّ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْعَامِلِ فِي الرَّبْحِ ، وَلَا يَظْهَرُ إِلَّا بِالْبَيْعِ . وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ ، لَمْ يُجِبَّرْ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ ، وَقَدْ رَضِيَهِ مَالِكُهُ كَذَلِكَ ، فَلَمْ يُجِبَّرْ عَلَى بَيْعِهِ . وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يُجِبَّرُ عَلَى الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا زَادَ فِيهِ زَائِدٌ ، أَوْ رَغِبَ فِيهِ رَاغِبٌ ، فزَادَ عَلَى ثَمَنِ الْعَيْلِ ، فَيَكُونُ لِلْعَامِلِ فِي الْبَيْعِ حَظٌّ . وَلِنَا ، أَنَّ الْمُضَارِبَ إِذَا اسْتَحَقَّ^(٤) الرَّبْحَ إِلَى حِينِ الْفَسْخِ ، وَذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالتَّقْوِيمِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ إِذَا عَرَسَ أَوْ بَنَى ، أَوْ الْمُشْتَرِيَ ، كَانَ لِلْمُعِيرِ وَالشَّفِيعِ أَنْ يَدْفَعَا قِيمَةَ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلأَرْضِ ، فَهُنَا أَوْلَى . وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ اِحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ ، بِزِيَادَةِ مُزَايِدٍ أَوْ رَاغِبٍ عَلَى قِيمَتِهِ ، فَإِنَّمَا حَدَّثَ ذَلِكَ بَعْدَ فَسْخِ الْعَقْدِ ، فَلَا يَسْتَحِقُّهَا الْعَامِلُ . وَإِنْ طَلَبَ رَبُّ الْمَالِ الْبَيْعَ ، وَأَبَى الْعَامِلُ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُجِبَّرُ الْعَامِلُ عَلَى الْبَيْعِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ رَدَّ الْمَالِ نَاضِئًا كَمَا أَخَذَهُ . وَالثَّانِي ، لَا يُجِبَّرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ ، أَوْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الرَّبْحِ ؛ لِأَنَّهُ بِالْفَسْخِ زَالَ تَصَرُّفُهُ ، وَصَارَ أَجْنَبِيًّا مِنَ الْمَالِ ، فَأَشْبَهَ الْوَكِيلَ إِذَا اشْتَرَى مَا يُسْتَحَقُّ رَدُّهُ ، فَزَالَتْ وَكَالَتْهُ قَبْلَ رَدِّهِ . وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دَنَانِيرَ ، فَصَارَ دَرَاهِمَ ،^(٥) أَوْ دَرَاهِمَ فَصَارَ دَنَانِيرَ^(٦) ، فَهُوَ كَالْوِ كَان عَرْضًا ، عَلَى مَا شَرِحَ . وَإِذَا نَضَّ رَأْسُ الْمَالِ جَمِيعَهُ ، لَمْ يَلْزَمْ الْعَامِلُ أَنْ يَنْضَ لَهُ الْبَاقِي ؛ لِأَنَّهُ شَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَلْزَمُ الشَّرِيكَ أَنْ يَنْضَ مَالَ شَرِيكِهِ ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا لَزِمَهُ أَنْ يَنْضَ رَأْسَ الْمَالِ ، لِيُرَدَّ إِلَيْهِ^(٧) رَأْسَ مَالِهِ عَلَى صِفَتِهِ ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا الْمَعْنَى فِي الرَّبْحِ .

(٢) فِي ١ : (قَسَمْتُهُ) .

(٣) فِي ٣ : (وَهُوَ) .

(٤) فِي ١ : (يَسْتَحَقُّ) .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

فصل: وإن انفسخ القراض، والمال دين، لزيم العامل تقاضيه، سواء/ ظهر في المال ربح أو لم يظهر. وهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن ظهر ربح، لزيمه تقاضيه، وإن لم يظهر ربح، لم يلزمه تقاضيه؛ لأنه لا غرض له في العمل، فهو كالوكيل. ولنا، أن المضاربة تقتضي رد رأس المال على صفته، والدُّيون لا تجرى مجرى الناض، فلزيمه أن ينضه، كما لو ظهر في المال ربح، وكما لو كان رأس المال عرضاً. ويفارق الوكيل؛ فإنه لا يلزمه رد المال كما قبضه، ولهذا لا يلزمه بيع العروض^(٧). ولا فرق بين كون الفسخ من العامل أو رب المال، فإن اقتضى منه قدر رأس المال، أو كان الدين قدر الربح، أو دونه، لزيم العامل تقاضيه أيضاً؛ لأنه إنما يستحق نصيبه من الربح عند وصوله إليهما على وجه يمكن قسمته، ووصول كل واحد منهما إلى حقه منه، ولا يحصل ذلك إلا بعد تقاضيه.

فصل: وأى المتقارضين مات أو جن، انفسخ القراض؛ لأنه عقد جائز، فانفسخ بموت أحدهما وجنونه، كالتوكيل. فإن كان الموت أو الجنون بر رب المال، فأراد الوارث أو وليه إتمامه، والمال ناض، جاز، ويكون رأس المال وحصته من الربح رأس المال، وحصة العامل من الربح شركة له مشاع^(٨). وهذه الإشاعة لا تمنع؛ لأن الشريك هو العامل، وذلك لا يمنع التصرف. وإن كان المال عرضاً وأرادوا إتمامه، فظاهر كلام أحمد جوازه؛ لأنه قال، في رواية علي بن سعيد: إذا مات رب المال، لم يجز للعامل أن يبيع ولا يشتري^(٩) إلا بإذن الورثة. فظاهر هذا بقاء العامل على قراضه، وهو منصوب الشافعي؛ لأن هذا إتمام للقراض^(١٠) لا ابتداء له، ولأن القراض إنما منع منه^(١١) في العروض؛ لأنه يحتاج عند المفاصلة إلى رد مثلها أو قيمتها، ويختلف ذلك

(٧) في الأصل: «المعروض».

(٨) في م: «مشاعة».

(٩) في الأصل: «ويشترى».

(١٠) في ١، ب: «القراض».

(١١) سقط من: م.

باختلاف الأوقات ، وهذا غير موجود ههنا ؛ لأنَّ رأسَ المالِ غيرُ العُروضِ ، وحُكْمُه باقٍ ، ألا تَرَى أنَّ للعاملِ أن يبيعه لِيَسَلَّمَ رأسَ المالِ ويقسِمَ الباقيَ وذكرَ القاضِي وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهُ لا يَجُوزُ ؛ لأنَّ القِرَاضَ قد بَطَلَ بِالمَوْتِ ، وهذا ائْتِدَاءُ قِرَاضٍ عَلَى عُرُوضٍ . وهذا الِوَجْهُ أَقْبَسُ ؛ لأنَّ المَالَ لو كان نَاضِئًا كان ائْتِدَاءُ قِرَاضٍ ، وكانت حِصَّةُ العَامِلِ مِنَ الرِّبْحِ شَرَكَةً لَهُ يَخْتَصُّ بِهَا دُونَ رَبِّ المَالِ . وَإِن كان المَالَ نَاقِصًا^(١٢) بِخَسَارَةٍ أَوْ تَلْفٍ ، كان رأسُ المَالِ المَوْجُودَ مِنْهُ حَالَ ائْتِدَاءِ القِرَاضِ ، فلو جَوَزْنَا ائْتِدَاءَ القِرَاضِ هَهُنَا وَبِنَاءِهَا عَلَى القِرَاضِ ، لَصَارَتْ حِصَّةُ العَامِلِ مِنَ الرِّبْحِ غَيْرَ مُخْتَصَّةٍ بِهِ ، وَحِصَّتُهُمَا مِنَ الرِّبْحِ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا ، وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ العُرُوضُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهَا ، فِيمَا إِذَا كان المَالَ نَاقِصًا ، وهذا لا يَجُوزُ فِي القِرَاضِ بِلا خِلَافٍ . وَكلامُ أَحْمَدَ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي بِإِذْنِ الوَرِثَةِ ، كَبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ بَعْدَ انْفِصَاحِ القِرَاضِ . فَأَمَّا إِنْ ماتَ العَامِلُ أَوْ جُنٌّ ، وَأَزَادَ ائْتِدَاءُ القِرَاضِ مَعَ وِارِثِهِ أَوْ وِليِّهِ ، فَإِن كان نَاضِئًا ، جازَ ، كإِقْلانِنا فِيمَا إِذا ماتَ رَبُّ المَالِ ، وَإِن كان عَرَضًا ، لم يَجْزِ ائْتِدَاءُ القِرَاضِ إِلَّا عَلَى الِوَجْهِ الذِي يُجَوِّزُ ائْتِدَاءَ القِرَاضِ عَلَى العُرُوضِ ، بِأَنَّ تُفَوِّمَ العُرُوضُ ، وَيُجْعَلُ رَأْسُ المَالِ قِيمَتِها يَوْمَ العَقْدِ ؛ لأنَّ الذِي كان مِنْهُ العَمَلُ قَدْ ماتَ ، أَوْ جُنٌّ ، وَذَهَبَ عَمَلُهُ ، ولم يَخْلُفْ / أَصْلًا يَبْنِي عَلَيْهِ وِارِثُهُ ، بِخِلَافِ ما إِذا ماتَ رَبُّ المَالِ ، فَإِنَّ المَالَ المُقَارَضَ عَلَيْهِ مَوْجُودٌ ، وَمَنافِعُهُ مَوْجُودَةٌ ، فَأَمَكَنَ اسْتِدامَةُ العَقْدِ ، وَبِنَاءُ الوَارِثِ عَلَيْهِ . وَإِن كان المَالَ نَاضِئًا ، جازَ ائْتِدَاءُ القِرَاضِ فِيهِ إِذا ائْتِدَاءُ^(١٣) ذلكَ ، فَإِن لم يَتَدَثَّرْهُ ، لم يَكُنْ لِلوَارِثِ شِراءَ ولا بَيْعَ ؛ لأنَّ رَبَّ المَالِ إِثْمًا رَضِيَ بِاجْتِهَادِ مَوْرُوثِهِ^(١٤) ، فَإِذا لم يَرْضَ بَيْعَهُ ، رَفَعَهُ إِلى الحَاكِمِ لِيَبِيعَهُ . فَأَمَّا إِذا كان المَيْتُ رَبَّ المَالِ ، فليسَ لِلعَامِلِ الشِراءَ ؛ لأنَّ القِرَاضَ انْفَسَخَ . فَأَمَّا البَيْعُ ، فَإِنَّ الحُكْمَ فِيهِ وَفِي التَّقْوِيمِ واقْتِضاءِ الدَّيْنِ ، عَلَى ما ذَكَرْناهُ إِذا فَسَخَتْ المُضارَبَةُ وَرَبُّ المَالِ حَيٌّ .

١٥٥/٤ ظ

(١٢) في ب ، م : « ناضا » .

(١٣) في ، ب ، م : « اختار » .

(١٤) في ب ، م : « موروثه » .

فصل : إذا تَلَفَ المَالُ قَبْلَ الشَّرَاءِ انْفَسَحَتِ الْمُضَارَبَةُ ؛ لِزَوَالِ المَالِ الذِي تَعَلَّقَ العَقْدُ بِهِ ، وَمَا اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمُضَارَبَةِ ، فَهُوَ لِزَمِّ لَهُ ، وَالثَّمَنُ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ عِلْمِ بَتَلْفِ المَالِ قَبْلَ تَقْدِ الثَّمَنِ أَوْ جَهْلِهِ ذَلِكَ . وَهَلْ يَفُفُّ عَلَى إِجَارَةِ رَبِّ المَالِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، إِنْ أَجَارَهُ ، فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ ، وَالمُضَارَبَةُ بِحَالِهَا . وَإِنْ لَمْ يُجْزِهِ ، لَزِمَ العَامِلُ . وَالثَّانِيَةَ ، هُوَ لِلْعَامِلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . فَإِنْ اشْتَرَى لِلْمُضَارَبَةِ شَيْئًا ، فَتَلَفَ المَالُ قَبْلَ تَقْدِهِ ، فَالشَّرَاءُ لِلْمُضَارَبَةِ ، وَعَقْدُهَا بَاقٍ ، وَيَلْزَمُ رَبَّ المَالِ الثَّمَنُ ، وَيَصِيرُ رَأْسُ المَالِ الثَّمَنَ دُونَ التَّالِفِ ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ تَلَفٌ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيِّينَ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : رَأْسُ المَالِ هَذَا وَالتَّالِفُ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَعْمَدِ بْنِ الحَسَنِ . وَلَنَا ، أَنَّ التَّالِفَ تَلَفٌ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فِيهِ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ رَأْسِ المَالِ ، كَمَا لَوْ تَلَفَ قَبْلَ الشَّرَاءِ . وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدُ بَنِي بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ ، فَتَلَفَ أَحَدُ العَبْدَيْنِ ، كَانَ تَلَفُهُ مِنَ الرِّبْحِ ، وَلَمْ يَنْقُصْ رَأْسَ المَالِ بِتَلَفِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفٌ بَعْدَ التَّصَرُّفِ فِيهِ . وَإِنْ تَلَفَ العَبْدَانِ كِلَاهُمَا ، انْفَسَحَتِ الْمُضَارَبَةُ ؛ لِزَوَالِ مَالِهَا كُلِّهِ . فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ رَبُّ المَالِ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْفًا ، كَانَ الأَلْفُ رَأْسَ المَالِ ، وَلَمْ يَضُمَّ إِلَى الْمُضَارَبَةِ الأُولَى ؛ لِأَنَّهَا انْفَسَحَتْ لَذَهَابِ مَالِهَا .

٨٣٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اتَّفَقَ رَبُّ المَالِ وَالمُضَارِبُ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا ، وَالْوَضِيعَةَ عَلَيْهِمَا ، كَانَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَالْوَضِيعَةَ عَلَى المَالِ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ مَتَى شَرَطَ عَلَى الْمُضَارِبِ ضَمَانَ المَالِ ، أَوْ سَهْمًا مِنَ الوَضِيعَةِ ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَالعَقْدُ صَحِيحٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ العَقْدَ يَفْسُدُ بِهِ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ فَاسِدًا ، فَافْسَدَ الْمُضَارَبَةَ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا فَضْلَ دَرَاهِمٍ . وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ شَرَطَ لَا يُؤْتَرُ فِي جَهَالَةِ الرِّبْحِ ، فَلَمْ يَفْسُدْ بِهِ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ لُزُومَ الْمُضَارَبَةِ . وَيُقَارِقُ / شَرَطَ الدَّرَاهِمِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فُسِدَ الشَّرْطُ ثَبَّتَتْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ (١) الرِّبْحِ مَجْهُولَةً .

(١) فِي ب ، م : فِي () .

فصل : والشروط في المضاربة تنقسم قسمين ؛ صحيح ، وفاسد ، فالصحيح
 مثل أن يشترط على العامل أن لا يسافر بالمال ، أو أن يسافر به ، أو لا يتجر إلا في بلد
 بعينه ، أو نوع بعينه ، أو لا يشتري إلا من رجل بعينه . فهذا كله صحيح ، سواء كان (١)
 النوع مما يعم وجوده ، أو لا يعم ، أو الرجل (٢) ممن يكثر عنده المتاع أو يقل . وهذا
 قال أبو حنيفة . وقال مالك ، والشافعي : إذا شرط أن لا يشتري إلا من رجل بعينه ، أو
 سلعة بعينها ، أو مالا يعم وجوده ، كالياقوت الأحمر ، والخيل البلق (٣) ، لم يصح ؛
 لأنه يمنع مقصود المضاربة ، وهو الثقلب (٤) وطلب الربح ، فلم يصح ، كما لو اشترط
 أن لا يبيع ويشترى إلا من فلان ، أو أن لا يبيع إلا بمثل ما اشتري به . ولنا ، أنها مضاربة
 خاصة ، لا تمنع الربح بالكلية ، فصحت ، كما لو شرط أن لا يتجر إلا في نوع يعم
 وجوده ، ولأنه عقد يصح تخصيصه بنوع ، فصح تخصيصه في رجل بعينه ، وسلعة
 بعينها ، كالوكالة . وقولهم : إنه يمنع المقصود . ممنوع ، وإنما يقلله ، وتقليله لا
 يمنع الصحة ، كتخصيصه بالنوع . ويفارق ما إذا شرط أن لا يبيع إلا برأس المال ، فإنه
 يمنع الربح بالكلية . وكذلك إذا قال : لا تبع إلا من فلان ، ولا تشتري إلا من فلان . فإنه
 يمنع الربح أيضا ؛ لأنه لا يشتري ما باعه إلا بدون ثمنه الذي باعه به . ولهذا قال : لا
 تبع إلا ممن اشتريت منه . لم يصح ؛ لذلك (٥) .

فصل : ويصح تأقيت المضاربة ، مثل أن يقول : ضارثك على هذه الدراهم سنة ،
 فإذا انقضت فلا تبع ، ولا تشتري . قال مهنا : سألت أحمد عن رجل أعطى رجلا ألفا
 مضاربة شهرا ، قال : إذا مضى شهر يكون قرضا . قال : لا بأس به . قلت : فإن جاء

(٢) في م زيادة : « هذا » .

(٣) في ١ ، م : « والرجل » .

(٤) الأبلق من الخيل : ما فيه سواد وبياض .

(٥) في الأصل : « الثقلب » .

(٦) في ١ : « كذلك » .

الشَّهْرُ وهى مَتَاعٌ ؟ قال : إذا باع المتاع يكون قَرْضًا . وقال أبو الحَطَّابِ : فى صِحَّةِ شَرْطِ التَّاقِيَةِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ قَوْلُ أُمِّ حَنِيفَةَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَصِحُّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٍ . وَاخْتِيَارُ أُمِّ حَفْصِ الْعُكْبَرِيِّ ، لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ يَقَعُ مُطْلَقًا ، فَإِذَا شَرَطَ قَطْعَهُ لَمْ يَصِحَّ ، كَالنَّكَاحِ . الثَّانِي ، أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، وَلَا لَهُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ، فَأُشْبِهَ مَالُو شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَ ، وَيَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، أَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ نَاضِئًا ، فَإِذَا مَنَعَهُ الْبَيْعَ لَمْ يَنْصُرْ .

الثَّالِثُ ، أَنَّ هَذَا يُؤَدَّى إِلَى ضَرَرٍ بِالْعَامِلِ ^(٧) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الرِّبْحُ وَالْحِطُّ فِي تَبْقِيَةِ الْمَتَاعِ ، وَيَبِيعُهُ بَعْدَ السَّنَةِ . فَيَمْتَنِعُ ^(٨) ذَلِكَ بِمُضِيِّهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَصَرَّفَ بِتَوَقُّتِ بِنَوْعٍ مِنَ الْمَتَاعِ ، فَجَازَ تَوَقُّتُهُ فِي الزَّمَانِ ، كَالْوَكَالَةِ . وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالْوَكَالَةِ / وَالْوَدِيْعَةِ ^(٩) ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي ^(١٠) ، وَالثَّالِثُ ^(١١) يَبْطُلُ تَخْصِيصُهُ بِنَوْعٍ مِنَ الْمَتَاعِ ، وَلِأَنَّ ^(١٢) لِرَبِّ الْمَالِ مَنَعَهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِذَا رَضِيَ أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ عَرْضًا ، فَإِذَا شَرَطَ ذَلِكَ ، فَقَدْ شَرَطَ مَا هُوَ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِذَا انْقَضَتِ السَّنَةُ فَلَا تَشْتَرِ شَيْئًا . وَقَدْ سَلَّمُوا صِحَّةَ ذَلِكَ .

فصل : وَإِذَا اشْتَرَطَ الْمُضَارِبُ نَفَقَةَ نَفْسِهِ ، صَحَّ ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْحَضَرِ أَوْ فِي ^(١٣) السَّفَرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ فِي الْحَضَرِ . وَلَنَا ، أَنَّ التَّجَارَةَ فِي الْحَضَرِ إِحْدَى حَالَتِي الْمُضَارِبَةِ ، فَصَحَّ اشْتِرَاؤُ ^(١٤) النَّفَقَةِ فِيهَا ، كَالسَّفَرِ ، وَلِأَنَّهُ شَرَطَ النَّفَقَةَ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَطَهَا فِي الْوَكَالَةِ .

(٧) فى الأصل : « العامل » .

(٨) فى ب : « فيمنع » .

(٩-٩) فى الأصل : « والثانى » .

(١٠) سقط من : ب .

(١١) فى الأصل ، م : « لأن » .

(١٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٣) فى ب : « اشتراطه » .

فصل : والشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ تُنْقَسِمُ^(١٤) ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا يُتَأَفَى مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ لُرُومَ الْمُضَارَبَةِ ، أَوْ لَا يَعْزِلُهُ مُدَّةً بَعَيْنَهَا ، أَوْ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ أَقْلٍ ، أَوْ لَا يَبِيعُ إِلَّا مِمَّنْ اشْتَرَى مِنْهُ ، أَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ ، أَوْ لَا يَبِيعُ ، أَوْ أَنْ يُؤَلِّقَهُ مَا يَخْتَارُهُ مِنَ السَّلْعِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَهَذِهِ شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تُفَوِّتُ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمُضَارَبَةِ ، وَهُوَ الرَّبْحُ ، أَوْ تَمْنَعُ الْفَسَخَ الْجَائِزَ بِحُكْمِ الْأَصْلِ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، مَا يُعْوَدُ بِجَهَالَةِ الرَّبْحِ ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ لِلْمُضَارِبِ جُزْءًا مِنَ الرَّبْحِ مَجْهُولًا ، أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الْكَسْبَيْنِ ، أَوْ أَحَدِ الْأَلْفَيْنِ ، أَوْ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ ، أَوْ رِبْحَ إِحْدَى السَّفَرَتَيْنِ ، أَوْ مَا يَرِبُخُ فِي هَذَا الشَّهْرِ ، أَوْ أَنْ حَقَّ أَحَدُهُمَا فِي عَيْدٍ يَشْتَرِيهِ ، أَوْ يَشْتَرِطَ^(١٥) لِأَحَدِهِمَا ذَرَاهِمَ مَعْلُومَةً بِجَمِيعِ حَقِّهِ أَوْ بَعْضِهِ ، أَوْ يَشْتَرِطَ جُزْءًا مِنَ الرَّبْحِ لِأَجْنَبِيٍّ ، فَهَذِهِ شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَى جَهْلِ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الرَّبْحِ ، أَوْ إِلَى فَوَاتِهِ بِالْكَلِّيَّةِ ، وَمِنْ شَرَطِ الْمُضَارَبَةِ كَوْنُ الرَّبْحِ مَعْلُومًا . الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، اشْتِرَاؤُ مَا لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ ، وَلَا مُقْتَضَاهُ ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُضَارِبِ الْمُضَارَبَةَ لَهُ فِي مَالٍ آخَرَ ، أَوْ يَأْخُذَهُ بِضَاعَةً أَوْ قَرْضًا ، أَوْ أَنْ يَخْدُمَهُ فِي شَيْءٍ بَعَيْنِهِ ، أَوْ يَرْتَفِقَ بِبَعْضِ السَّلْعِ ، مِثْلُ أَنْ يَلْبَسَ الثَّوبَ ، وَيَسْتَعْدِمَ الْعَبْدَ ، وَيَرْكَبَ الدَّابَّةَ ، أَوْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُضَارِبِ ضَمَانَ الْمَالِ أَوْ سَهْمًا مِنْ الْوَضِيعَةِ ، أَوْ أَنَّهُ مَتَى بَاعَ السَّلْعَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ ، أَوْ شَرَطَ الْمُضَارِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . فَهَذِهِ كُلُّهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ . وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مُعَلَّلًا . وَمَتَى اشْتَرِطَ شَرَطًا فَاسِدًا يُعْوَدُ بِجَهَالَةِ الرَّبْحِ ، فَسَدَّتِ الْمُضَارَبَةُ ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ لِمَعْنَى فِي الْعَوْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَافْسَدَ الْعَقْدُ ، كَمَا لَوْ جَعَلَ رَأْسَ الْمَالِ حَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا ، وَلِأَنَّ الْجَهَالََةَ تَمْنَعُ مِنَ التَّسْلِيمِ ، فَتُفْضِي إِلَى التَّنَازُعِ وَالْاِخْتِلَافِ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا يَدْفَعُهُ إِلَى الْمُضَارِبِ . وَمَا عَدَا ذَلِكَ^(١٦) مِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ ، فَالْمَنْصُوصُ / عَنْ أَحْمَدَ ،

١٥٧/٤

(١٤) فِي مِ زِيَادَةَ : « إِلَى » .

(١٥) فِي ب : « يَشْرَطُ » .

(١٦) فِي ب : « هَذَا » .

في أظهر الروايتين عنه ، أن العقد صحيح . ذكره عنه الأثر وغيره ؛ لأنه عقد يصح على مجهول ، فلم تبطله الشروط الفاسدة ، كالنكاح والعناق والطلاق . وذكر القاضي ، وأبو الخطاب ، رواية أخرى ، أنها تفسد العقد ؛ لأنه شرط فاسد ، فأفسد العقد ، كشرط ذراهم معلومة ، أو شرط أن يأخذ له بضاعة ، والحكم في الشركة كالمضاربة^(١٧) سواء .

فصل : وفي المضاربة الفاسدة فصول ثلاثة ؛ أحدها ، أنه إذا تصرف نفذ تصرفه ؛ لأنه إذن له فيه ، فإذا بطل العقد بقي الإذن ، فملك به التصرف ، كالوكيل . فإن قيل : فلو اشتري الرجل شراً فاسداً ، ثم تصرف فيه ، لم ينفذ تصرفه^(١٨) ، مع أن البائع قد إذن له في التصرف . قلنا : لأن المشتري يتصرف من جهة الملك لا بالإذن ، فإن إذن له البائع كان على أنه ملك المأذون له ، فإذا لم يملك ، لم يصح ، وههنا إذن له رب المال في التصرف في ملك نفسه ، وما شرطه من الشرط الفاسد فليس بمشروط في مقابلة الإذن ؛ لأنه إذن له في تصرف يقع له . الفصل الثاني ، أن الريح جميعه لرب المال ؛ لأنه نماء ماله ، وإنما يستحق العامل بالشرط ، فإذا فسدت المضاربة فسدت الشرط ، فلم يستحق منه شيئا ، ولكن^(١٩) له أجر مثله . نص عليه أحمد . وهو مذهب الشافعي . واختار الشريفي أبو جعفر أن الريح بينهما على ما شرطاه ، واحتج بما روي عن أحمد ، أنه قال : إذا اشتراكا في العروض ، قسم الريح على ما شرط^(٢٠) . قال : وهذه الشركة^(٢١) فاسدة . واحتج بأنه عقد يصح مع الجهالة ، فيثبت المسمى في فاسده ، كالنكاح . قال : ولا أجر له . وجعل أحكامها كلها كأحكام الصحيحة . وقد ذكرنا

(١٧) في م : « كالحكم في المضاربة » .

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) في م : « وكان » .

(٢٠) في م : « شرطاه » .

(٢١) في الأصل : « شركة » .

هذا . قال القاضي أبو يعلى : والمذهب ما حكينا ، وكلام أحمد محمول على أنه صحح الشركة بالعروض . وحكى عن مالك أنه يرجع إلى إقراض^(٢٢) المثل . وحكى عنه : إن لم يربح فلا أجر له . ومقتضى^(٢٣) هذا أنه إن ربح ، فله الأقل مما شرط له أو أجر مثله . ويحتمل أن يثبت عندنا مثل هذا ؛ لأنه إذا كان الأقل ما شرط له ، فقد رضى به ، فلا يستحق أكثر منه ، كما لو تبرع بالعمل الزائد . ولنا ، أن تسمية الربح من توابع المضاربة ، أو ركن من أركانها ، فإذا فسدت فسدت أركانها وتوابعها ، كالصلاة . ولا نسلم في التكاثر وجوب المسمى إذا كان العقد فاسداً ، وإذا لم يجب له المسمى ، وجب أجر المثل ؛ لأنه إنما عمل ليأخذ المسمى ، فإذا لم يحصل له المسمى وجب رد عمله إليه ، وذلك مُتَعَدِّرٌ ، فتجب^(٢٤) قيمته ، وهو أجر مثله ، كما لو تبايعا تباعاً فاسداً ، وتقابضاً ، وتلف أحد العوضين في يد القابض له ، وجب رد قيمته . فعلى هذا سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر ، فأما إن رضى المضارب بالعمل بغير عوض ، مثل أن يقول : قارضتك والربح كله لى . فالصحيح أنه لا شيء للمضارب ههنا ؛ لأنه تبرع بعمله ، فأشبهه مالو أمانته في شيء ، أو توكل له بغير جعل ، أو أخذ له بضاعة . الفصل الثالث ، / في الضمان ، ولا ضمان عليه فيما يتلف بغير تعديه وتفریطه ؛ لأن ما كان القبض في صحيجه مضموناً ، كان مضموناً في فاسيده ، وما لم يكن مضموناً في صحيجه ، لم يضمن في فاسيده . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو يوسف ومحمد : يضمن . ولنا ، أنه عقد لا يضمن ما قبضه في صحيجه ، فلم يضمنه في فاسيده ، كالوكالة ، ولأنها إذا فسدت صارت إجارة ، والأجير لا يضمن سكتى ما تلف بغير تعديه ولا فعله ، فكذا ههنا . وأما الشركة إذا فسدت ، فقد ذكرناها قبل هذا .

(٢٢) في الأصل : « قراض » .

(٢٣) في الأصل : « ويقضى » .

(٢٤) في ب زيادة : « رد » .

٨٣٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ : ضَارِبٌ بِاللَّيْنِ
الَّذِي عَلَيْكَ)

نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا . قَالَ ابْنُ
الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ
عَلَى رَجُلٍ مُضَارَبَةً ، وَمَنْ حَفِظْنَا ذَلِكَ عَنْهُ : عَطَاءٌ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَادٌ ، وَمَالِكٌ ،
وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ بَعْضُ
أَصْحَابِنَا : يَحْتَمِلُ أَنْ تَصِحَّ الْمُضَارَبَةُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِلْمُضَارَبَةِ ، فَقَدْ اشْتَرَاهُ
بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ ، وَدَفَعَ الدَّيْنَ إِلَى مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي دَفْعِهِ إِلَيْهِ ، فَتَبَرَأَ ذِمَّتُهُ مِنْهُ ، وَيَصِيرُ كَمَا لَوْ
دَفَعَ إِلَيْهِ عَرْضًا ، وَقَالَ : بِعُهُ ، وَضَارِبٌ بِتَمَنِيهِ . وَجَعَلَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ مَكَانَ هَذَا
الِاحْتِمَالِ أَنَّ الشِّرَاءَ ^(١) لِرَبِّ الْمَالِ ، وَلِلْمُضَارِبِ أَجْرٌ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ ، وَلَا
يَصِحُّ عَنْدَهُمْ تَعْلِيْقُ الْقِرَاضِ بِشَرْطٍ . وَالْمَذْهَبُ هُوَ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي فِي يَدَيْ مَنْ
عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَهُ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ لِقَرِيْبِهِ بِقَبْضِهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ الْقَبْضُ هُنَا . وَإِنْ قَالَ لَهُ : اعْزِلْ
الْمَالَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ ، وَقَدْ قَارَضْتِكَ عَلَيْهِ . ففَعَلَ ، وَاشْتَرَى بِعَيْنِ ذَلِكَ ^(٢) الْمَالَ ^(٣) شَيْئًا
لِلْمُضَارَبَةِ ، وَقَعَ الشِّرَاءُ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى ^(٤) لغيرِهِ بِمَالِ نَفْسِهِ ، فَحَصَلَ الشِّرَاءُ لَهُ
وَإِنْ اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ الْقِرَاضَ عَلَى مَا لَا يَمْلِكُهُ ، وَعَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ لَا
يَمْلِكُ بِهِ الْمَالَ .

فصل : وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ : اقْبِضِ الْمَالَ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ ، وَاعْمَلْ بِهِ مُضَارَبَةً .
فَقَبْضُهُ ، وَعَمَلٌ بِهِ ، جَازٌ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . وَيَكُونُ وَكَيْلًا فِي قَبْضِهِ ، مُؤْتَمَّنًا عَلَيْهِ ؛
لِأَنَّهُ قَبْضُهُ بِإِذْنِ مَالِكِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَجَازٌ أَنْ يَجْعَلَهُ مُضَارَبَةً ، كَمَا لَوْ قَالَ : اقْبِضِ الْمَالَ مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْمُشْتَرَى » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي : أ : « اشْتَرَاهُ » ، وَفِي ب ، م : « يَشْتَرِي » .

غَلَامِي ، وَضَارِبٌ بِهِ . قَالَ مُهْتِنًا . سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : أَقْرَضَنِي الْفَا شَهْرًا ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ الشَّهْرِ مُضَارِبَةٌ ؟ قَالَ : لَا يَصْلُحُ ^(٥) ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا أَقْرَضَهُ ^(٦) صَارَ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَارِبَ بِالَّذِينَ الذِي عَلَيْهِ . وَلَوْ قَالَ : ضَارِبٌ بِهِ شَهْرًا ، ثُمَّ خَذَهُ قَرْضًا . جَازٌ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا فِيهَا تَقَدَّمَ .

١٥٨/٤

/ **فصل :** وَمِنْ شَرْطِ الْمُضَارِبَةِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا وَلَا جُزْأًا ، وَلَوْ شَاهَدَاهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَصِحُّ إِذَا شَاهَدَاهُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ مَعَ يَمِينِهِ فِي قَدْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينُ رَبِّ الْمَالِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا فِي يَدَيْهِ ^(٧) ، فَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَجْهُولٌ ، فَلَمْ تَصِحَّ الْمُضَارِبَةُ بِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُشَاهِدَاهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي بِكُمْ يَرْجِعُ عِنْدَ الْمُفَاصَلَةِ ، وَلِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ وَالِاخْتِلَافِ فِي مِقْدَارِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْكَيْسِ . وَمَا ذَكَرُوهُ يُبْطَلُ بِالسَّلَامِ ، وَمَا إِذَا لَمْ يُشَاهِدَاهُ .

فصل : وَلَوْ أَحْضَرَ كَيْسَيْنِ ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالٌ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ ، وَقَالَ : قَارِضْتُكَ عَلَى أَحَدِهِمَا . لَمْ يَصِحَّ ، سِوَاءَ تَسَاوَى مَا فِيهِمَا أَوْ اِخْتَلَفَ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ تَمْنَعُ صِحَّتُهُ الْجَهَالَةَ ، فَلَمْ يَجُزْ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، كَالْبَيْعِ .

٨٣٩ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ وَدِيعةً ، جَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : ضَارِبٌ بِهَا)

وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا يَجُوزُ حَتَّى يَقْبِضَهَا مِنْهُ ، قِيَاسًا عَلَى الدَّيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْوَدِيعةَ مِلْكُ رَبِّ الْمَالِ ، فَجَازَ أَنْ يُضَارِبَهُ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ حَاضِرَةً . فَقَالَ : قَارِضْتُكَ عَلَى هَذَا الْأَلْفِ . وَأَشَارَ إِلَيْهِ ^(٨) فِي زَاوِيَةِ

(٥) فِي م : « يَصِحُّ » .

(٦) فِي ١ : « اقْرَضَ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « يَدِهِ » .

(٨) فِي ١ : « إِلَيْهَا » .

الْبَيْتِ . وفَارَقَ الدَّيْنَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ عَيْنُ الْمَالِ مِلْكًا لِلْعَرِيمِ إِلَّا بِقَبْضِهِ . ولو كانت
الْوَدِيعَةُ قَدْ تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِهِ ، وصَارَتْ فِي الذِّمَّةِ ، لم يَجْزُ أَنْ يُضَارِبَهُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ
دَيْنًا .

فصل : ولو كان له^(٢) في يَدِ غَيْرِهِ مَالٌ مَعْصُوبٌ ، فضَارَبَ الغَاصِبَ بِهِ ، صَحَّ
أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لِرَبِّ الْمَالِ ، يُبَاحُ لَهُ بَيْعُهُ مِنْ غَاصِبِهِ ، وَمَنْ^(٣) يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ ،
فَأَشْبَهَ الْوَدِيعَةَ . وَإِنْ تَلَفَ ، وَصَارَ فِي الذِّمَّةِ ، لم تَجْزِ الْمُضَارَبَةُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ دَيْنًا . ومتى
ضَارَبَهُ بِالْمَالِ الْمَعْصُوبِ ، زَالَ ضَمَانُ الْعَصَبِ^(٤) بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ . وبهذا قال أبو
حنيفة . وقال القاضي : لَا يَزُولُ ضَمَانُ الْعَصَبِ إِلَّا بِدَفْعِهِ ثَمَنًا . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛
لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يُتَابَى الضَّمَانَ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ تَعَدَّى فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُمَسِّكٌ لِلْمَالِ بِإِذْنِ
مَالِكِهِ ، لَا يَخْتَصُّ بِنَفْعِهِ ، وَلَمْ يَتَّعَدَّ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَبَضَهُ وَقَبَضَهُ^(٥) إِيَّاهُ .

فصل : والعاملُ أَمِينٌ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ ، لَا
يَخْتَصُّ بِنَفْعِهِ ، فَكَانَ أَمِينًا ، كَالْوَكِيلِ . وفَارَقَ المُسْتَعِيرَ ؛ فَإِنَّهُ قَبْضُهُ لِمَنْفَعَتِهِ
خَاصَّةً ، وَهَهُنَا الْمَنْفَعَةُ بَيْنَهُمَا . فعلى هذا القولُ قوله في قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ . قال ابنُ
المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُمْ^(٦) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى^(٧) أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ / الْعَامِلِ فِي
قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ . كَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَبِهِ نَقُولُ . ولأنَّه
يَدَّعِي عَلَيْهِ قَبْضَ شَيْءٍ ، وَهُوَ يُنْكِرُهُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ . وكذلك القولُ قوله فيما
يَدَّعِيهِ^(٨) مِنْ تَلَفِ الْمَالِ أَوْ خَسَارَةٍ فِيهِ ، وَمَا يَدَّعِي عَلَيْهِ مِنْ خِيَانَةٍ وَتَفْرِيطٍ ، وَفِيمَا يَدَّعِي

(٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل ، ب ، م : « ومن » .

(٤) في ١ : « الغاصب » .

(٥) سقط من : ب ، م .

(٦) في الأصل : « عنه » .

(٧) سقط من : الأصل ، ا ، م .

(٨) في ب ، م : « يدعى » .

أنه اشتراه لنفسه أو للمضاربة ؛ لأن الاختلاف ههنا في نيته ، وهو أعلم بما نواه ، لا يطلع على ذلك أحد سواه ، فكان القول قوله فيما نواه ، كما لو اختلف الزوجان في نية الزوج بكتابة الطلاق . ولأنه أمين في الشراء ، فكان القول قوله ، كالوكيل . ولو اشترى عبدا ، فقال رب المال : كنت نهيئتك عن شرائه . فأنكر العامل ، فالقول قوله ؛ لأن الأصل عدم النهي . وهذا كله لا نعلم فيه خلافا .

فصل : وإن قال : أذنت لي في البيع نسيئة وفي الشراء بعشرة . وقال : بل أذنت لك في البيع نقدا ، وفي الشراء بحمسة . فالقول قول العامل . نص عليه أحمد . وبه قال أبو حنيفة . ويحتمل أن القول قول رب المال . وهو قول الشافعي ؛ لأن الأصل عدم الإذن . ولأن القول قول رب المال في أصل الإذن ، فكذلك في صفته . ولنا ، أنهما اتفقا على الإذن ، واختلفا في صفته ، فكان القول قول العامل ، كما لو قال : قد نهيئتك عن شراء عبدي . فأنكر النهي .

فصل : وإن قال : شرطت لي نصف الربح . فقال : بل ثلثه . فعن أحمد فيه روايتان ؛ إحداهما : القول قول رب المال . نص عليه ، في رواية ابن المنصور وسنيدى . وبه قال الثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، (١) وابن المبارك ، وابن المنذر ؛ لأن رب المال ينكر السدس الزائد واشترطه له ، والقول قول المنكر . والثانية ، أن العامل إذا ادعى أجر المثل ، وزيادة يتعابن الناس بمثلها ، فالقول قوله ، وإن ادعى أكثر ، فالقول قوله فيما وافق أجر المثل . وقال الشافعي : يتحالفان ؛ لأنهما اختلفا في عوض عقيد ، فيتحالفان ، كالمبتاعين . ولنا ، قول النبي ﷺ : « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ » (١) . (١) ولأنه اختلاف (١) في المضاربة ، فلم

(٩-٩) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١٠) تقدم تخريجه في : ٦ / ٥٢٥ .

(١١-١١) في م : « ولأن الاختلاف » .

يَتَحَالَفَا ، كَسَائِرِ مَا قَدَّمْنَا اخْتِلَافَهُمَا فِيهِ ، وَالْمُتَبَايَعَانِ يَرْجِعَانِ إِلَى رُءُوسِ أَمْوَالِهِمَا ،
بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ .

فصل : وَإِنْ أَدَّعَى الْعَامِلُ رَدَّ الْمَالِ ، فَأُنْكِرَ رَبُّ الْمَالِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ مَعَ
يَمِينِهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجِهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا كَقَوْلِنَا . وَالْآخَرُ :
يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ ، وَلِأَنَّ مُعْظَمَ النَّفْعِ لِرَبِّ الْمَالِ ، فَالْعَامِلُ كَالْمُودِعِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ
قَبَضَ الْمَالَ لِتَنْفَعِ نَفْسِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ ، كَالْمُسْتَعِيرِ ، وَلِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ مُنْكَرٌ ،
وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ . وَفَارَقَ الْمُودِعَ ؛ فَإِنَّهُ لَا تَنْفَعُ لَهُ فِي الْوَدِيعَةِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ مُعْظَمَ
النَّفْعِ لِرَبِّ الْمَالِ . يَمْنَعُهُ ، وَإِنْ سَلَّمَ إِلَّا أَنَّ الْمُضَارِبَ لَمْ يَقْبِضْهُ إِلَّا لِتَنْفَعِ نَفْسِهِ ، / ولم
يَأْخُذْهُ لِتَنْفَعِ رَبِّ الْمَالِ . ١٥٩/٤

فصل : وَإِنْ قَالَ : رَمَحْتُ أَلْفًا . ثُمَّ قَالَ : خَسِرْتُ ذَلِكَ . قُبِلَ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ
يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّلْفِ ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ^(١٢) فِي الْخَسَارَةِ ، كَالْوَكِيلِ . وَإِنْ قَالَ : غَلِطْتُ أَوْ
نَسِيْتُ . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّبٌ بِحَقِّ لَادِمِيٍّ ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّجُوعِ ، كَالْوَأَقْرِ بِأَنَّ
رَأْسَ الْمَالِ أَلْفٌ ثُمَّ رَجَعَ . وَلَوْ أَنَّ الْعَامِلَ خَسِرَ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : اقْرَضْنِي مَا أَتَمُّمُ بِهِ رَأْسَ
الْمَالِ لِأَعْرِضَهُ عَلَى رَبِّهِ ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي إِنْ عَلِمَ بِالْخَسَارَةِ . فَأَقْرَضَهُ ،
فَعَرَضَهُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، وَقَالَ : هَذَا رَأْسُ مَالِكَ . فَأَخَذَهُ ، فَلَهُ ذَلِكَ . وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُ
الْعَامِلِ عَنْ إِقْرَارِهِ إِنْ رَجَعَ . وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُقْرِضِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجْرُؤُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا .
وَلَيْسَ لَهُ مُطَابَقَةُ رَبِّ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ مَلَكُهُ بِالْقَرْضِ ، ثُمَّ سَلَّمَهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ ، وَلَكِنْ
يَرْجِعُ الْمُقْرِضُ عَلَى الْعَامِلِ لِأَخِيَرٍ .

فصل : وَإِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلَيْنِ مَالًا قَرِاضًا عَلَى النَّصِيفِ ، فَنَصْرُ الْمَالِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ
أَلْفٍ ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ : رَأْسُ الْمَالِ أَلْفَانِ ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا ، وَقَالَ الْآخَرُ : بَلْ هُوَ
أَلْفٌ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ . فَإِذَا حَلَفَ أَنَّ رَأْسَ الْمَالِ أَلْفٌ وَالرُّبَيْعُ أَلْفَانِ ،

(١٢) سقط من : الأصل ، ١ .

فَنَصِيْبُهُ مِنْهُمَا خَمْسُمِائَةٍ ، يَبْقَى الْفَانِ وَخَمْسُمِائَةٍ ، يَأْخُذُ رَبُّ الْمَالِ الْفَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْآخَرَ يُصَدِّقُهُ ، وَيَبْقَى خَمْسُمِائَةٍ رِبْحًا بَيْنَ رَبِّ الْمَالِ وَالْعَامِلِ الْآخَرَ ، يَقْتَسِمَانِهَا أَثْلَاثًا ، لِرَبِّ الْمَالِ ثُلَاثًا ، وَلِلْعَامِلِ ثُلُثًا مِائَةً وَسِتَّةً وَسِتُّونَ وَثُلَاثًا ، وَلِرَبِّ الْمَالِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَثَلَاثٌ ؛ لِأَنَّ نَصِيْبَ رَبِّ الْمَالِ مِنَ الرَّبْحِ نِصْفُهُ ، وَنَصِيْبَ هَذَا الْعَامِلِ رُبْعُهُ ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا بَاقِي الرَّبْحِ عَلَى ثَلَاثَةِ ، وَمَا أَخَذَهُ الْحَالِفُ فِيمَا زَادَ عَلَى قَدْرِ نَصِيْبِهِ كَالْتَالِفِ مِنْهُمَا ، وَالتَّالِفُ يُحْسَبُ فِي الْمُضَارَبَةِ مِنَ الرَّبْحِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

فصل : وَإِنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ الْفَاءَ يَتَّجِرُ فِيهِ ، فَرِبْحٌ ، فَقَالَ الْعَامِلُ : كَانَ قَرْضًا لِي رِبْحُهُ كُلُّهُ . وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ : كَانَ قِرَاضًا فَرِبْحُهُ بَيْنَنَا . فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي صِفَةِ خُرُوجِهِ عَنْ يَدِهِ . فَإِذَا حَلَفَ قَسَمْنَا الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَّحَالَفَا ، وَيَكُونَ لِلْعَامِلِ أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا شَرَطَهُ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ أَوْ أَجْرٍ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ نَصِيْبَهُ مِنَ الرَّبْحِ ، فَرَبُّ الْمَالِ مُعْتَرِفٌ لَهُ بِهِ ، وَهُوَ يَدْعِي الرَّبْحَ كُلَّهُ ، وَإِنْ كَانَ أَجْرٌ مِثْلُهُ أَكْثَرَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي عَمَلِهِ مَعَ يَمِينِهِ . كَأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ فِي رِبْحٍ ^(١٣) مَالِهِ ، فَإِذَا حَلَفَ قَبْلَ قَوْلِهِ فِي أَنَّهُ مَا عَمِلَ بِهَذَا الشَّرْطِ ، وَإِنَّمَا عَمِلَ لِعَرْضٍ وَلَمْ ^(١٤) يَسْلَمْ لَهُ ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ ، فَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مُهَيِّئًا ، أَنَّهُمَا يَتَّعَارَضَانِ ، وَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . وَإِنْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ : كَانَ بِضَاعَةً . وَقَالَ الْعَامِلُ : بَلْ كَانَ قِرَاضًا . احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْعَامِلِ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَهُ لَهُ ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَّحَالَفَا ، وَيَكُونَ لِلْعَامِلِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ نَصِيْبِهِ مِنَ الرَّبْحِ أَوْ أَجْرٍ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا ^(١٥) يَدْعِي أَكْثَرَ مِنْ نَصِيْبِهِ مِنَ الرَّبْحِ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ زِيَادَةً عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ الْأَقْلُ أَجْرًا مِثْلَهُ ، فَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ قِرَاضًا ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ . وَإِنْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ : كَانَ بِضَاعَةً . وَقَالَ الْعَامِلُ : كَانَ قِرَاضًا . حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى

١٥٩/٤ ظ

(١٣) سقط من : الأصل ، ا .

(١٤) في ا ، ب ، م ، ن : لم .

(١٥) سقط من : الأصل .

إنكار ما ادَّعاه خصمُه ، وكان له أجرٌ عمَله لا غيرُ . وإن حَسِرَ المَالُ أو تَلَفَ ، فقال رَبُّ المَالِ : كان قَرْضًا . وقال العَامِلُ : كان قِرَاضًا أو بِضَاعَةً . فالقولُ قولُ رَبِّ المَالِ .

فصل : وإذا اشترطَ المُضَارِبُ التَّفَقَّةَ ، ثم ادَّعى أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْفَقَ من مَالِهِ ، وَأَرَادَ الرُّجُوعَ ، فله ذلك ، سواءَ كان المَالُ باقِيًا في يَدَيْهِ^(١٦) ، أو قد رَجَعَ إلى مَالِكِهِ . وبه قال أبو حنيفةٌ إذا كان المَالُ باقِيًا في يَدَيْهِ ، وليس له ذلك إذا كان بعد رَدِّهِ . ولنا ، أَنَّهُ أَمِينٌ ، فكان القولُ قولَهُ في ذلك ، كما لو كان باقِيًا في يَدِهِ ، وكالوصِيِّ إذا ادَّعى التَّفَقَّةَ على التَّيَمِّمِ .

فصل : إذا كان عَبْدٌ بين رَجُلَيْنِ ، فباعَهُ أَحَدُهُما بأمرِ الآخرِ بالَّيْفِ ، وقال : لم أَقبِضْ ثَمَنَهُ . وادَّعى^(١٧) المُشْتَرِي أَنَّهُ قَبِضَهُ ، وصدَّقَهُ الذي لم يَبِعْ ، بَرِيءُ المُشْتَرِي من نِصْفِ ثَمَنِهِ ؛ لِاعْتِرَافِ شَرِيكَ البَائِعِ بِقَبْضِ وَكَيْلِهِ حَقَّهُ ، فَبَرِيءُ المُشْتَرِي مِنْهُ ، كما لو أَقرَّ أَنَّهُ قَبِضَهُ بِنَفْسِهِ ، وَبَقِيَ الحُصُومَةُ بين البَائِعِ وشَرِيكِهِ والمُشْتَرِي ، فإن حَاصِمَهُ شَرِيكُهُ ، وادَّعى عليه أَنَّ قَبِضَتَهُ نَصِيبِي من الثَّمَنِ . فَأَنْكَرَ^(١٨) ، فالقولُ قولُهُ مع يَمِينِهِ إن لم يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ ، وإن كانت له بَيِّنَةٌ قُضِيَ بها عليه ، ولا تُقبَلُ شَهَادَةُ المُشْتَرِي له ؛ لِأَنَّهُ يَجْرُ بِهَا إلى نَفْسِهِ نَفْعًا . وإن حَاصِمَ البَائِعِ المُشْتَرِي ، فادَّعى المُشْتَرِي أَنَّهُ دَفَعَ إليه الثَّمَنَ ، وَأَنْكَرَ البَائِعُ ، فالقولُ قولُهُ مع يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ . فإذا حَلَفَ ، أَخَذَ من المُشْتَرِي نِصْفَ الثَّمَنِ ، ولا يُشَارِكُهُ فيه شَرِيكُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَرَفٌ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ ظَلْمًا ، فلا يَسْتَحِقُّ مُشَارَكَتَهُ فيه . وإن كانت لِلْمُشْتَرِي بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ بها ، ولا تُقبَلُ شَهَادَةُ شَرِيكِهِ عليه ؛ لِأَنَّهُ يَجْرُ بِهَا إلى نَفْسِهِ نَفْعًا ، ومن شَهِدَ بِشَهَادَةٍ تَجْرُ إلى نَفْسِهِ نَفْعًا بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ في الكُلِّ ، ولا فَرَقَ بين مُحَاصِمَةِ الشَّرِيكَ قَبْلَ مُحَاصِمَةِ المُشْتَرِي أو بَعْدَها . وإن ادَّعى المُشْتَرِي أَنَّ شَرِيكَ البَائِعِ قَبِضَ الثَّمَنَ مِنْهُ ، فَصدَّقَهُ البَائِعُ ، نَظَرَتْ ، فإن كان البَائِعُ أَذِنَ لِشَرِيكِهِ في القَبْضِ ، فَهِيَ كالتى قَبَلَهَا ، وإن لم يَأْذُنْ له في القَبْضِ ، لم تَبْرَأْ ذِمَّةُ

(١٦) في الأصل : يده .

(١٧) في الأصل : وقال .

(١٨) سقط من : الأصل .

المُشْتَرَى من شيء من الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يُؤَكِّدْهُ فِي الْقَبْضِ ، فَقَبْضُهُ لَهُ ^(١٩) لَا يَلْزِمُهُ ، وَلَا يَبْرَأُ الْمُشْتَرَى مِنْهُ ، كَمَا لَوْ دَفَعَهُ إِلَى أَجْنَبِيٍّ . وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُشْتَرَى عَلَى شَرِيكَ الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْكِرُهُ ، وَلِلْبَائِعِ الْمَطَالِبَةُ بِقَدْرِ نَصِيْبِهِ لَا غَيْرُ ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّنُ أَنْ شَرِيكَه قَبْضَ حَقِّهِ . وَيَلْزِمُ الْمُشْتَرَى دَفْعَ نَصِيْبِهِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى يَمِينٍ ^(٢٠) ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرَى مُقَرَّرٌ بِقَاءِ حَقِّهِ . وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَى شَرِيكَه ، لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ ، فَإِذَا قَبْضَ حَقِّهِ ، فَلِشَرِيكَه مُشَارَكَتُهُ فِيمَا قَبْضَ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَهَا نَائِبٌ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ ، فَمَا قَبْضَ مِنْهُ يَكُونُ / بَيْنَهُمَا ، كَمَا لَوْ كَانَ مِيرَاثًا . وَلَهُ أَنْ لَا يُشَارِكُهُ ، وَيُطَالِبُ الْمُشْتَرَى بِحَقِّهِ كُلِّهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكُ الشَّرِيكَ مُشَارَكَتَهُ فِيمَا قَبْضَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَحِقُّ ثَمَنَ نَصِيْبِهِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِشَرِيكَه مُشَارَكَتُهُ فِيمَا قَبْضَ مِنْ ثَمَنِهِ ، كَمَا لَوْ بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيْبَهُ فِي صَفْقَةٍ . وَيُخَالِفُ الْمِيرَاثَ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِ الْوَرْثَةِ لَا يَتَّبَعُ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْوَرْثَةِ تَبَعِيضُهُ ، وَهَهُنَا يَتَّبَعُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ اثْنَيْنِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ ، وَلِأَنَّ الْوَارِثَ نَائِبٌ عَنِ الْمَوْرُوثِ ، ^(٢١) فَكَانَ مَا يَقْبِضُهُ لِلْمَوْرُوثِ ^(٢٢) يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ الْوَرْثَةِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا ، فَإِنْ مَا يَقْبِضُهُ لِنَفْسِهِ . فَإِنْ قُلْنَا : لَهُ مُشَارَكَتُهُ فِيمَا قَبْضَ . فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ حَقَّهُ مِنَ الْمُشْتَرَى ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَابِضِ نِصْفَ مَا قَبْضَهُ ، وَيُطَالِبُ الْمُشْتَرَى بِبَقِيَّةِ حَقِّهِ ، إِذَا حَلَفَ لَهُ أَيْضًا أَنَّهُ مَا قَبْضَ مِنْهُ شَيْئًا . وَلَيْسَ لِلْمَقْبُوضِ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُشْتَرَى بِعَوْضٍ مَا أَخَذَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ أَنَّ الْمُشْتَرَى قَدْ بَرَّتْ ذِمَّتُهُ مِنْ حَقِّ شَرِيكَه ، وَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْهُ ظُلْمًا ، فَلَا يَرْجِعُ بِمَا ظَلَمَهُ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ . وَإِنْ خَاصَمَ الْمُشْتَرَى شَرِيكَ الْبَائِعِ ، فَادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ قَبْضَ الثَّمَنِ مِنْهُ ، فَكَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ ^(٢٣) بِهَا . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَائِعِ لَهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْرُؤُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبِتَ

(١٩) سقط من : أ .

(٢٠) في ب ، م : و أمين .

(٢١-٢٢) سقط من : ب .

(٢٢) في زيادة : و له .

أن شريكه قبض الثمن ، لم يملك مطالبتة بشيء ، لأنه ليس بوكيل له في القبض ، فلا يقع قبضه له . هكذا ذكره بعض أصحابنا ، وعندى لا تقبل شهادته له ؛ لأنه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري . وإذا لم تكن له (٢٣) بيته ، فحلف ، أخذ من المشتري نصف الثمن ، وإن نكل ، أخذ المشتري منه نصفه .

فصل : وإذا كان العبد بين اثنين ، فعصب رجل نصيب أحدهما ، بأن يستولى على العبد ، ويمنع أحدهما الانتفاع دون الآخر ، ثم إن مالك نصفه والغاصب باع العبد صفقة واحدة ، صح في نصيب المالك ، وبطل في نصيب الغاصب . وإن وكل الشريك الغاصب ، أو وكل الغاصب الشريك في البيع ، فباع العبد كله صفقة واحدة ، بطل في نصيب الغاصب ، في الصحيح . وهل يصح في نصيب الشريك ؟ على روايتين ، بناء على تفریق الصفقة ؛ لأن الصفقة ههنا وقعت واحدة ، وقد بطل البيع في بعضها ، فبطل في سائرهما . بخلاف ما إذا باع المالك والغاصب ، فإنهما عقدان ؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان . ولو أن الغاصب ذكر للمشتري أنه وكيل (٢٤) في نصفه ، لصلح في نصيب الآذن ؛ لكونه كالعقد المنفرد .

فصل : وإذا كان لرجلين دين لسبب واحد ؛ إما عقد أو ميراث أو استهلاك أو غيره ، قبض أحدهما منه شيئاً ، فلاخر مشاركته فيه . هذا ظاهر / المذهب . وقد روى عن أحمد ما يدل على أن لأحدهما أن يأخذ حقه دون صاحبه ، ولا يشاركه الآخر فيما أخذه . وهو قول أبي العالوية ، وأبي قلابة ، وابن سيرين ، وأبي عبيد . قيل لأحمد : بعثت أنا وصاحبي متاعاً بيني وبينه ، فأعطاني حقي ، وقال : هذا حقتك خاصة ، وأنا أعطيت شريكك بعد . قال : لا يجوز . قيل له : فإن أخره أو أبرأه من حقه دون صاحبه ؟ قال : يجوز . قيل : فقد قال أبو عبيد : له أن يأخذ دون صاحبه إذا كان له أن يؤخر ، ويبرئه دون

(٢٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢٤) في ا ، ب ، م : « وكل » .

صَاحِبِهِ ؟ فَفَكَرَّ فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا يُشْبِهُ الْمِيرَاثَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ ،
 وَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو قَلَابَةَ وَأَبُو الْعَالِيَةِ : مِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ مِنْ نَصِيْبِهِ . قَالَ : فَرَأَيْتَهُ قَدْ
 احْتَجَّ لَهُ وَأَجَازَهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْعَمَلُ عِنْدِي عَلَى مَا رَوَاهُ حَرْبٌ وَحَنْبَلٌ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ .
 وَهُوَ الصَّحِيْحُ . وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ أَحْمَدُ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَلَمْ يَصْرُحْ بِالرُّجُوعِ عَمَّا قَالَه ؛
 وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَصِيْبُ الْقَابِضِ مَا أَخَذَهُ ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ قِسْمَةِ الدَّيْنِ فِي
 الذَّمَّةِ مِنْ غَيْرِ رِضَى الشَّرِيْكَ ، فَيَكُونُ الْمَأْخُوذُ وَالبَاقِي جَمِيْعًا مُشْتَرَكًا ، وَغَيْرِ الْقَابِضِ
 الرُّجُوعُ عَلَى الْقَابِضِ بِنَصِيْفِهِ^(٢٥) ، سِوَاءَ كَانَ بَاقِيًا فِي يَدِهِ ، أَوْ أُخْرِجَهُ عَنْهَا بِرَهْنٍ أَوْ
 قَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْغَرِيْمِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ لِهَمَا عَلَى وَجْهِ
 سِوَاءٍ ، فَلَيْسَ لَهُ تَسْلِيْمٌ حَتَّى أَحْدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْغَرِيْمِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الشَّرِيْكَ
 بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ يَثْبُتُ فِي أَحَدِ الْمَحَلِّيْنِ ، فَإِذَا اخْتَارَ أَحَدُهُمَا سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْآخَرِ ،
 وَلَيْسَ لِلْقَابِضِ مَنَعُهُ مِنَ الرُّجُوعِ عَلَى الْغَرِيْمِ ، بَأَنْ يَقُولَ : أَنَا أُعْطِيْكَ نِصْفَ مَا قَبِضْتُ .
 بَلِ الْخَيْرَةُ إِلَيْهِ مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ قَبِضَ ، فَإِنْ قَبِضَ مِنْ شَرِيْكَهَ شَيْئًا ، رَجَعَ الشَّرِيْكَ عَلَى
 الْغَرِيْمِ بِمِثْلِهِ ، وَإِنْ هَلَكَ الْمَقْبُوضُ فِي يَدِ الْقَابِضِ ، تَعَيَّنَ حَقُّهُ فِيهِ ، وَلَمْ يَضْمَنْهُ
 لِلشَّرِيْكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ حَقَّهُ فَمَا^(٢٦) تَعَدَّى بِالْقَبْضِ ، وَإِنَّمَا كَانَ لِشَرِيْكَهَ مُشَارَكَةٌ لِثُبُوتِهِ
 فِي الْأَصْلِ مُشْتَرَكًا . وَإِنْ أَبْرَأَ أَحَدَ الشَّرِيْكَيْنِ مِنْ حَقِّهِ ، بَرِئَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَلْفِهِ ، وَلَا
 يَرْجِعُ عَلَيْهِ غَرِيْمُهُ بِشَيْءٍ . وَإِنْ أَبْرَأَ أَحَدَهُمَا مِنْ عَشْرِ الدَّيْنِ ، ثُمَّ قَبِضَا مِنَ الدَّيْنِ شَيْئًا ،
 اقْتَسَمَاهُ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِمَا فِي الْبَاقِي ؛ لِلْمُبْرِعِ أَرْبَعَةَ أَتْسَاعِهِ ، وَلِشَرِيْكَهَ خَمْسَةَ أَتْسَاعِهِ .
 وَإِنْ قَبِضَا نِصْفَ الدَّيْنِ ، ثُمَّ أَبْرَأَ أَحَدَهُمَا مِنْ عَشْرِ الدَّيْنِ كُلِّهِ ، نَفَذَتْ بَرَاءَتُهُ فِي خُمْسِ
 الْبَاقِي ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَمَانِيَةٍ ؛ لِلْمُبْرِعِ ثَلَاثَةَ أَتْمَانِهِ ، وَلِلْآخَرِ خَمْسَةَ أَتْمَانِهِ ، فَمَا
 قَبِضَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ اقْتَسَمَاهُ عَلَى هَذَا . وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِنَصِيْبِهِ مِنَ الدَّيْنِ ثَوْبًا ،
 فَلِالْآخَرِ إِنْطَالُ الشَّرَاءِ ، فَإِنْ بَدَّلَ لَهُ الْمُشْتَرِي^(٢٧) نِصْفَ الثَّوْبِ ، وَلَا يُبْطِلُ الْبَيْعَ ، لَمْ

١٦١/٤ و

(٢٥) فِي ب : « نَصِيْبِهِ » .

(٢٦) فِي ب ، م : « فِيمَا » .

(٢٧) فِي ب : « الشَّرِيْكَ » .

يَلْزَمُهُ ذَلِكَ . وَإِنْ أَجَازَ الْبَيْعَ لِيَمْلِكَ نِصْفَ الثَّوْبِ ، انْتَبَى عَلَى بَيْعِ الْفُضُولِيِّ ، هَلْ يَقِفُ عَلَى الْإِجَازَةِ أَوْ لَا ؟ وَإِنْ أُخِّرَ أَحَدُهُمَا حَقَّهُ مِنَ الدَّيْنِ ، جَازَ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَسْقَطَ حَقَّهُ جَازَ ، فَتَأْخِيرُهُ أَوْلَى . فَإِنْ قَبَضَ الشَّرِيكَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً ، لَمْ يَكُنْ لِشَرِيكِهِ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَالْأَوْلَى أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الْحَالَّ لَا يَتَأَجَّلُ بِالتَّأْجِيلِ ؛ فَوْجُودُ التَّأْجِيلِ كَعَدَمِهِ . فَأَمَّا إِنْ قُلْنَا بِالرُّوَايَةِ الْأُخْرَى ، وَأَنَّ مَا يَقْبِضُهُ^(٢٨) أَحَدُهُمَا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ ، فَوْجُوهَا أَنَّ مَا فِي الدَّيْمَةِ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْعَيْنِ إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ إِلَى غَرِيمِهِ^(٢٩) أَوْ وَكَيْلِهِ ، وَمَا يَقْبِضُهُ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ فِيهِ قَبْضٌ ، وَلَا لَوْ كَيْلَهُ ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُ فِيهِ حَقٌّ ، وَكَانَ لِقَابِضِهِ ؛ لِثُبُوتِ يَدِهِ عَلَيْهِ بِحَقِّ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ بِسَبَبَيْنِ . وَلَيْسَ هَذَا قِسْمَةً الدَّيْنِ فِي الدَّيْمَةِ ، وَإِنَّمَا تَعَيَّنَ حَقُّهُ بِقَبْضِهِ ، فَأَشْبَهَ تَعْيِينَهُ بِالْإِبْرَاءِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِغَيْرِ الْقَابِضِ حَقٌّ فِي الْمَقْبُوضِ ، لَمْ يَسْقُطْ بِتَلْفِهِ ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ ، وَلِأَنَّ هَذَا الْقَبْضَ لَا يَخْلُو إِذَا مَا أَنْ يَكُونَ بِحَقِّ أَوْ بِغَيْرِ حَقِّ ، فَإِنْ كَانَ بِحَقِّ ، لَمْ يُشَارِكْهُ غَيْرُهُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ بِسَبَبَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ حَقِّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مُطَالَبَتُهُ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الدَّيْمَةِ لَا فِي الْعَيْنِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخَذَ غَاصِبٌ مِنْهُ مَالاً ، فَعَلَى هَذَا مَا قَبِضَهُ الْقَابِضُ يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ شَرِيكِهِ ، وَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ . وَإِنْ اشْتَرَى بِنِصْبِهِ ثَوْباً ، صَحَّ ، وَلَمْ يَكُنْ لِشَرِيكِهِ إِبْطَالُ الشُّرَاءِ . وَإِنْ قَبَضَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ ، لَمْ يَبْرَأِ الْغَرِيمُ مِمَّا زَادَ عَلَى حَقِّهِ .

فصل : واختلفت الرواية عن أحمد ، في قسمة الدين في الدميم ، فنقل حنبل منع ذلك . وهو الصحيح ؛ لأن الدميم لا تنكافأ ولا تتعادل ، والقسمة تقتضي التعديل . وأما القسمة من غير تعديل فهي بيع ، ولا يجوز بيع الدين بالدين . فعلى هذا لو تقاسما ، ثم توى^(٣٠) بعض المال ، رجع من توى ماله على من لم يتو . وبهذا قال ابن سيرين ، والنخعي . ونقل حرب جواز ذلك ؛ لأن الاختلاف لا يمنع القسمة ، كما لو اختلفت

(٢٨) في م : قبضه .

(٢٩) في ا : غيره .

(٣٠) توى : هلك .

الأعيان . وبه قال الحسن ، وإسحاق . فعلى هذا لا يرّجع من توى ماله على من لم يتو ، إذا أبرأ كل واحد منهما^(٣١) صاحبه . وهذا إذا كان في ذم ، فأما في ذمة واحدة ، فلا تمكن القسمة ؛ لأن معنى القسمة إفرار الحق ، ولا يتصور ذلك في ذمة واحدة .

فصول في العبد المأذون له : يجوز أن يأذن السيد لعبيده في التجارة . بغير خلاف / ١٦١/٤ ظ
تعلّمه ؛ لأن الحجر عليه إنما كان لحق سيده ، فجاز له التصرف بأذنه . وينفك عنه الحجر في قدر ما أذن له فيه ؛ لأن تصرفه إنما جاز بأذن سيده ، فزال الحجر في قدر ما أذن فيه ، كالتركيل^(٣٢) . فإن دفع إليه مالا يتجر فيه^(٣٣) كان له أن يبيع ويشترى ويتجر فيه . وإن أذن له أن يشتري في ذمته ، جاز . وإن عين له نوعاً من المال يتجر فيه ، جاز ، ولم يكن له التجارة في غيره . وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يتجر في غيره ، وينفك عنه الحجر^(٣٤) مطلقاً ؛ لأن إذنه إطلاق من الحجر وفك له ، والإطلاق لا يتبعض ، كبلوغ الصبي . ولنا ، أنه متصرف بالإذن من جهة الآدمي ، فوجب أن يختص ما أذن له فيه ، كالوكيل والمضارب . وما قاله ينتقض^(٣٥) بما إذا أذن له في شراء ثوب ليلبسه ، أو طعام ليأكله . ويخالف البلوغ ؛ فإنه يزول به المعنى الموجب للحجر ، فإن البلوغ مظنة كمال العقل ، الذي يتمكن به من التصرف على وجه المصلحة ، وههنا الرق سبب الحجر ، وهو موجود ، فنظير البلوغ في الصبي العتق للعبد ، وإنما يتصرف العبد بالإذن ، ألا ترى أن الصبي يستفيد بالبلوغ قبول الكاح ، بخلاف العبد !

فصل : وإذا أذن له في التجارة ، لم يجز له أن يوجر نفسه ، ولا يتوكل لإنسان . وبه

(٣١) سقط من : م .

(٣٢) في م : (كالوكيل) .

(٣٣) في ا ، ب ، م : (به) .

(٣٤) سقط من : الأصل .

(٣٥) في ب ، م : (ينقض) .

قال الشافعي . وأباحهما أبو حنيفة ؛ لأنه يتصرف لنفسه ، فملك ذلك كالمكاتب .
ولنا ، أنه عقد على نفسه ، فلا يملكه بالإذن في التجارة ، كبيع^(٣٦) نفسه وتروجه .
وقولهم : إنه يتصرف لنفسه . ممنوع ، بل يتصرف لسيدّه ، وهذا فارق المكاتب^(٣٧)
فإن المكاتب^(٣٧) يتصرف لنفسه ، ولهذا كان له أن يبيع من سيده .

فصل : وإذا رأى السيد عبده يتجر ، فلم ينهه ، لم يصير مأذوناً له . وبه^(٣٨) قال
الشافعي . وقال أبو حنيفة : يصير مأذوناً له ؛ لأنه سكت عن حقه ، فكان مستقلاً له ،
كالشبيع إذا سكت عن طلب الشفعة . ولنا ، أنه تصرف يفتقر إلى الإذن ، فلم يقيم
السكوت مقام الإذن ، كما لو باع الراهن الرهن والمرتهن ساكت ، أو باعه المرتهن
والراهن ساكت ، وكتصرفات الأجانب . ويخالف الشفعة ؛ فإنها تسقط بمضي
الزمان إذا علم بها^(٣٩) ؛ لأنها على الفور .

فصل : ولا يبطل الإذن بالإباق . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يبطل ؛ لأنه
يزيل به^(٤٠) ولاية السيد عنه في التجارة ، بدليل أنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا رهنه ، فأشبه ما
لو باعه . ولنا ، أن الإباق / لا يمنع ابتداء الإذن له^(٤١) في التجارة ، فلم يمنع استدامته ،
كما لو غصبه غاصب أو^(٤١) حبس بدين عليه أو على غيره . وما ذكروه غير صحيح ؛ فإن
سبب الولاية باق وهو الرق ، ويجوز بيعه وإجارته ممن يقدر عليه ، ويبطل
بالمعصوب .

(٣٦) في م : « وبيع » .

(٣٧-٣٧) سقط من : م .

(٣٨) في م : « وهذا » .

(٣٩) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤٠) سقط من : الأصل .

(٤١) في ب زيادة : « إن » .

فصل : ولا يجوز للمأذون التبرُّغ بهيئة الدراهم ، ولا كُسوة الثياب . وتجاوز هبته المأكول ، وإعارة دأبته ، واتخاذ الدعوة ، ما لم يكن إسرافاً . وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : لا يجوز شيء من ذلك بغير إذن سيده ؛ لأنه تبرُّغ بمال مؤلاه ، فلم يجز ، كهيئة دراهمه . ولنا ، أن النبي ﷺ كان يُجيب دعوة المملوك^(٤٢) . وروى أبو سعيد مولى أبي أسيد ، أنه تزوج ، فحضر دعوته أناس من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ منهم : عبد الله بن مسعود ، وحذيفة ، وأبو ذر ، فأثمهم وهو يومئذ عبد . رواه صالح في مسائله بإسناده^(٤٣) . ولأن العادة جارية بهذا بين التجار ، فجاز ، كما جاز للمرأة الصدقة بكسرة الخبز من بيت زوجها .

(٤٢) أخرجه الترمذي ، في : باب آخر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣٥ . وابن ماجه ، في : باب ما للبعد أن يعطى ويتصدق ، من كتاب التجارات ، وفي : باب البراءة من الكبر والتواضع ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٠ ، ١٣٩٨ .
(٤٣) تقدم ترجمته في : ٣ / ٢٦ ، ٢٧ .

كتاب الوكالة

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ (١) . فجوز العمل عليها ، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين ، وأيضا قوله تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ﴾ (٢) . وهذه وكالة . وأما السنة ، فروى أبو داود ، والأثرم ، وابن ماجه (٣) ، عن الزبير بن الخريت ، عن أبي لبيد لِمَا زَهَ بْن زَبَّارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ قَالَ : عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلَبٌ ، فَأَعْطَانِي دِينَارًا ، فَقَالَ : « يَا عُرْوَةُ ، اثْبِ الْجَلَبَ ، فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً » . قَالَ : فَأْتَيْتُ الْجَلَبَ ، فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ ، فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ ، فَجِئْتُ أُسَوِّفُهُمَا ، أَوْ أَقُودُهُمَا ، فَلَقَيْتَنِي رَجُلٌ بِالطَّرِيقِ ، فَسَاوَمَنِي ، فَبِعْتُ مِنْهُ شَاةً بِدِينَارٍ ، فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِاللِّدِينَارِ وَبِالشَّاةِ (٤) . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا دِينَارُكُمْ ، وَهَذِهِ شَاتُكُمْ . قَالَ : « وَصَنَعْتُ كَيْفَ ؟ » . قَالَ : فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ . قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ » . هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى حَبِيرٍ ، فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ (٦) : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى حَبِيرٍ . فَقَالَ : « اثْبِ وَكَيْلِي ، فَخُذْ مِنْهُ حَمْسَةَ عَشْرَ وَسَقًا ، فَإِنْ ابْتَعَى مِنْكَ آيَةً ، فَضَعْ يَدَكَ

(١) سورة التوبة ٦٠ .

(٢) سورة الكهف ١٩ .

(٣) تقدم تخريجه في : ٦ / ٢٩٥ .

(٤) في الأصل : « والشاة » .

(٥) في : باب في الوكالة ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢ / ٢٨٢ .

(٦) سقط من : الأصل .

عَلَى تَرْفُوتِهِ . وَرُوي عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ وَكَّلَ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ ، فِي / قَبُولِ نِكَاحِ أُمِّ حَبِيْبَةَ ، وَأَبَا زَائِعٍ فِي قَبُولِ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ (٧) . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الْوَكَاةِ فِي الْجُمْلَةِ . وَلَأنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ كُلَّ وَاحِدٍ فِعْلَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا .

فصل : وَكُلُّ مَنْ صَحَّ تَصَرُّفُهُ فِي شَيْءٍ بِنَفْسِهِ ، وَكَانَ مِمَّا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ ، صَحَّ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهِ رَجُلًا كَانَ (٨) أَوْ امْرَأَةً ، حُرًّا كَانَ (٩) أَوْ عَبْدًا ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا . وَأَمَّا مَنْ يَتَصَرَّفُ بِالْإِذْنِ ، كَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ ، وَالْوَكِيلِ ، وَالْمُضَارِبِ ، فَلَا يَدْخُلُونَ (٩) فِي هَذَا . لَكِنْ يَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ التَّوَكُّيلُ فِيمَا يَمْلِكُهُ دُونَ سَيِّدِهِ ، كَالطَّلَاقِ وَالخُلْعِ . (١٠) وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ ، لَا يُوَكَّلُ إِلَّا فِيمَا لَهُ فِعْلُهُ ، مِنَ الطَّلَاقِ وَالخُلْعِ (١١) ، وَطَلْبِ الْقِصَاصِ ، وَنَحْوِهِ . وَكُلُّ مَا يَصِحُّ (١١) أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بِنَفْسِهِ ، وَتَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ ، صَحَّ أَنْ يَتَوَكَّلَ لغيرِهِ فِيهِ ، إِلَّا الْفَاسِقَ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَقْبَلَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقْبَلَهُ لغيرِهِ . وَكَلَامُ أَبِي الْحَطَّابِ يَقْتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ . وَهُوَ الْقِيَاسُ . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ ، كَهَذَيْنِ . فَأَمَّا تَوَكُّيلُهُ فِي الْإِيجَابِ ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الرُّوَايَةِ الَّتِي تُثَبِّتُ الْوِلَايَةَ لَهُ . وَذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدَهُمَا : يَجُوزُ تَوَكُّيلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلِيِّ . وَوَجْهُ الْوَجْهِ الْآخَرَ ، أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلنِّكَاحِ ، أَشْبَهَ الْوَلِيِّ . وَلَأنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ ، كَالْمَرْأَةِ . وَيَصِحُّ تَوَكُّيلُ الْمَرْأَةِ فِي طَّلَاقِ نَفْسِهَا ، وَطَّلَاقِ غَيْرِهَا . وَيَصِحُّ تَوَكُّيلُ الْعَبْدِ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَهُ لِنَفْسِهِ ؛ وَإِنَّمَا يَقِفُ ذَلِكَ عَلَى إِذْنِ سَيِّدِهِ ، لِيَرْضَى

(٧) ذَكَرَهُمَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي : كِتَابِ الْوَكَاةِ . تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ ٣ / ٥٠ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : م .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « يَدْخُلُ » .

(١٠-١١) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « صَحَّ » .

بِتَعَلُّقِ الْحُقُوقِ بِهِ . وَمَنْ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي شَيْءٍ لِنَفْسِهِ ، لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ ، كَالْمَرْأَةِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَقَبُولِهِ ، وَالْكَافِرِ فِي تَرْوِيحِ مُسْلِمَةٍ ، وَالطُّفْلِ وَالْمَجْنُونِ فِي الْحُقُوقِ كُلِّهَا .

فصل : وَلِلْمُكَاتِبِ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ . وَلَهُ أَنْ يَتَوَكَّلَ بِجُعْلِ ، لِأَنَّهُ مِنْ اكْتِسَابِ الْمَالِ . وَلَا يُمْنَعُ الْمُكَاتِبُ مِنَ الْاِكْتِسَابِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَكَّلَ لغيرِهِ بِغَيْرِ جُعْلِ ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ كَأَعْيَانِ مَالِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ بَذَلُ عَيْنِ مَالِهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ . وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَتَوَكَّلَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ التَّوَكُّيلُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَا ذُوقَهُ فِي التَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي التَّجَارَةِ لَا يَتَنَاوَلُ التَّوَكُّيلَ . وَتَصِحُّ وَكَالَةُ الصَّبِيِّ الْمُرَاهِقِ ، إِذَا أُذِنَ لَهُ الْوَالِي ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ .

٨٤٠ - مسألة ؛ قال : (وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ ، وَمُطَابَلَةِ^(١) الْحُقُوقِ ، وَالْعِنَقِ وَالطَّلَاقِ ، حَاضِرًا كَانَ الْمُوَكَّلُ أَوْ غَائِبًا)

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ التَّوَكُّيلِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ عَلَيْهِ مِنَ الْآيَةِ وَالْحَبْرِ ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى التَّوَكُّيلِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِمَّنْ لَا يُحْسِنُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ ، أَوْ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ إِلَى السُّوقِ . وَقَدْ يَكُونُ لَهُ مَالٌ وَلَا يُحْسِنُ التَّجَارَةَ فِيهِ ، وَقَدْ يُحْسِنُ وَلَا يَتَفَرَّغُ ، وَقَدْ لَا تَلِيْقُ بِهِ التَّجَارَةُ لِكُونِهِ أَمْرًا ، أَوْ مِمَّنْ يَتَعَيَّرُ بِهَا ، وَيَحْطُ ذَلِكَ مِنْ مَنْزِلَتِهِ ، فَأَبَاحَهَا الشَّرْعُ دَفْعًا لِلْحَاجَةِ ، / وَتَحْصِيلًا لِمَصْلَحَةِ الْآدَمِيِّ ١٦٣/٤
الْمَخْلُوقِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ . وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي الْحَوَالَةِ ، وَالرَّهْنِ ، وَالضَّمَانِ ، وَالْكَفَالَةِ ، وَالشَّرِكَةِ ، وَالْوَدِيْعَةِ ، وَالْمُضَارَبَةِ ، وَالْجَعَالَةِ ، وَالْمُسَاقَاةَ ، وَالْإِجَارَةَ ، وَالْقَرْضَ ، وَالصَّلْحَ ، وَالْوَصِيَّةَ ، وَالْهَبَةَ ، وَالْوَقْفَ ، وَالصَّدَقَةَ ، وَالْفَسْخَ ، وَالْإِبْرَاءَ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْبَيْعِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى التَّوَكُّيلِ فِيهَا ، فَيَثْبُتُ فِيهَا حُكْمُهُ . وَلَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَمُطَابَلَةِ » .

ذلك اِخْتِلَافًا . ويجوزُ التَّوَكُّيلُ في عَقْدِ النِّكَاحِ في الإِجَابِ والقَبُولِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكُلَّ عَمْرُو بنِ أُمَيَّةَ ، وَأَبَا رَافِعَ ، في قَبُولِ النِّكَاحِ له^(١) . ولِأَنَّ الحَاجَةَ تُدْعُو إليه ، فَإِنَّهُ رِمَا احتَاجَ إلى التَّزْوُجِ من مَكَانٍ بَعِيدٍ ، لا يُمكنُهُ السَّفَرُ إليه ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ ، وهى يَوْمَئِذٍ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ^(٢) . وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ في الطَّلَاقِ ، والخُلُوعِ ، والرَّجْعَةِ ، والعَتَاقِ ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ تُدْعُو إليه ، كَدَعَائِهَا إلى التَّوَكُّيلِ في البَيْعِ والنِّكَاحِ . ويجوزُ التَّوَكُّيلُ في تَحْصِيلِ المُبَاحَاتِ ، كإِخْيَاءِ المَوَاتِ ، وإِسْقَاءِ^(٤) المَاءِ ، والاصْطِيَادِ ، والاحتِشَاشِ ؛ لِأَنَّهَا تَمَلُّكُ مالٍ بِسَبَبٍ لا يَتَّعِينُ عليه ، فجازَ التَّوَكُّيلُ فيه ، كالإِتْيَاعِ والائْتِهَابِ . ويجوزُ التَّوَكُّيلُ في إثْبَاتِ القِصَاصِ ، وَحَدِّ القَذْفِ ، واسْتِيفَائِهِمَا ، في حَضْرَةِ المُوَكَّلِ وَغَيْبَتِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا من حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ ، وتَدْعُو الحَاجَةَ إلى التَّوَكُّيلِ فِيهِمَا ، لِأَنَّ مَنْ له حَقٌّ قد لا يُحْسِنُ الاسْتِيفَاءَ ، أو لا يُجِبُّ أن يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ^(٥) .

فصل : ويجوزُ التَّوَكُّيلُ في مُطَالَبَةِ الحُقُوقِ ، وإثْبَاتِهَا ، والمُحَاكَمَةِ فِيهَا ، حَاضِرًا كان المُوَكَّلُ أو غَائِبًا ، صَحِيحًا أو مَرِيضًا . وبه قال مالِكٌ ، وابنُ أُمَيَّةَ لَيْلَى ، وأبو يوسُفَ ، ومُحمَّدٌ ، والشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : لِلْحَصْمِ أن يَمْنَعَ من مُحَاكَمَةِ الوَكِيلِ إذا كانَ المُوَكَّلُ حَاضِرًا ؛ لِأَنَّ حُضُورَهُ مَجْلِسِ الحُكْمِ ، ومُخَاصَمَتَهُ حَقٌّ لِحَصْمِهِ عليه ، فلم يَكُنْ له نَقْلُهُ إلى غَيْرِهِ بغيرِ رِضَاءِ حَصْمِهِ ، كالدَّيْنِ عليه . ولنا ، أَنَّهُ حَقٌّ تَجُوزُ التَّيَابَةُ فِيهِ ، فكانَ لِصَاحِبِهِ الاسْتِثْنَاءُ بغيرِ رِضَاءِ حَصْمِهِ ، كحالِ غَيْبَتِهِ ومَرَضِهِ ، وكدَفْعِ المَالِ الذي عليه ، ولِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، فَإِنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَكُلَّ عَقِيلًا عندَ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وقال : ما قُضِيَ له فلي ، وما قُضِيَ عليه

(٢) تقدم تحريجه في صفحة ١٩٧ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند / ٦ / ٤٢٧ .

(٤) في الأصل : « . واستقاء » .

(٥) سقط من : ا ، ب ، م .

فَعَلَى . وَوَكَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عِنْدَ عَثْمَانَ ، وَقَالَ : إِنَّ لِلْخُصُومَةِ قَحْمًا ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَحْضُرُهَا ، وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَحْضُرَهَا . قَالَ أَبُو زَيْدٍ ^(٦) : الْقَحْمُ الْمَهَالِكُ . وَهَذِهِ قِصَصٌ انْتَشَرَتْ ، لِأَنَّهَا فِي مَطْنَةِ الشُّهْرَةِ ، فَلَمْ يُنْقَلْ إِنْكَارُهَا ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ حَقٌّ ، أَوْ يُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَلَا يُحْسِنُ الْخُصُومَةَ ، أَوْ لَا يُحِبُّ أَنْ يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ . وَبِجُورِ التَّوَكِيلِ فِي الْإِقْرَارِ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ التَّوَكِيلُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ بِحَقٍّ ، فَلَمْ يَجْزِ التَّوَكِيلُ فِيهِ ، كَالشَّهَادَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِثْبَاتٌ حَقٌّ فِي الذِّمَّةِ بِالْقَوْلِ ، فَجَازَ التَّوَكِيلُ فِيهِ ، كَالْبَيْعِ ، وَفَارَقَ الشَّهَادَةَ ، فَإِنَّهَا لَا تُثَبِّتُ الْحَقَّ ، وَإِنَّمَا هِيَ ^(٧) إِخْبَارٌ بِبُوتِهِ عَلَى غَيْرِهِ .

١٦٣/٤ ظ / فصل : وَلَا يَصِحُّ التَّوَكِيلُ فِي الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الشَّاهِدِ ^(٨) لِكَوْنِهَا خَبْرًا عَمَّا رَأَاهُ أَوْ سَمِعَهُ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا الْمَعْنَى فِي نَائِبِهِ . فَإِنْ اسْتَنَابَ فِيهَا ، كَانَ النَّائِبُ شَاهِدًا عَلَى شَهَادَتِهِ ، لِكَوْنِهِ يُؤَدِّي مَا سَمِعَهُ مِنْ شَاهِدِ الْأَصْلِ ، وَلَيْسَ وَكَيْلًا ^(٩) . وَلَا يَصِحُّ فِي الْإِيمَانِ وَالتَّنْذُورِ ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الْحَالِفِ وَالتَّنَادِرِ ، فَأَشْبَهَتِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةَ وَالتَّحَدِيدَ . وَلَا يَصِحُّ فِي الْإِيلَاءِ وَالتَّقْسَامَةِ وَالتَّلْعَانِ ؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ . وَلَا فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِبَدَنِ الزَّوْجِ لِأَمْرِ لَا يُوجَدُ مِنْ غَيْرِهِ . وَلَا فِي الرِّضَاعِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْمُرْضِعَةِ وَالتَّمْرِضِ ، لِأَمْرِ يَخْتَصُّ بِإِثْبَاتِ لَحْمِ التَّمْرِضِ ، وَإِنْشَارِ عَظْمِهِ بِلَبَنِ التَّمْرِضِعَةِ . وَلَا فِي الظَّهَارِ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُنْكَرٌ وَزُورٌ ، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ ، وَلَا الْاسْتِنَابَةُ فِيهِ . وَلَا يَصِحُّ فِي الْعَصَبِ ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ . وَلَا فِي الْجَنَائِبِ ؛ لِذَلِكَ . وَلَا فِي كُلِّ مُحَرَّمٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ ، فَلَمْ يَجْزِ لِنَائِبِهِ .

فصل : فَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا كَانَ مِنْهَا حَدًّا كَحَدِّ الزَّئْبِيِّ وَالتَّسْرِيقِ ، فَجَازَ التَّوَكِيلُ

(٦) فِي اللِّسَانِ (ق ح م) أَنَّهُ أَبُو زَيْدِ الْكَلَابِيِّ .

(٧) فِي أ ، ب ، م : هُوَ .

(٨) فِي أ ، ب ، م : الشَّهَادَةُ .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، أ : بُوَيْكِلٌ .

في استيفائه ؛ لأن النبي ﷺ قال : « أَعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » . فعَدَا عليها أُتَيْسٌ ، فاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠) . وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَا عَزَرَ ، فَرَجَمُوهُ (١١) . وَوَكَّلَ عُثْمَانُ عَلِيًّا فِي إِقَامَةِ حَدِّ الشُّرْبِ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ . وَوَكَّلَ عَلِيُّ الْحَسَنَ فِي ذَلِكَ ، فَأَبَى الْحَسَنُ ، فَوَكَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، فَأَقَامَهُ ، وَعَلِيُّ يُعَدُّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢) . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُمَكِّنُهُ تَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ . وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي إِثْبَاتِهَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَجُوزُ فِي إِثْبَاتِهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِدَرْئِهَا بِهَا ، وَالتَّوَكُّيلُ يُوصِلُ إِلَى الْإِجْبَابِ . وَلَنَا ، حَدِيثُ أُتَيْسٍ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَّلَهُ فِي إِثْبَاتِهِ وَاسْتِيفَائِهِ جَمِيعًا ، فَإِنَّهُ قَالَ : « فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَبَتًا ، وَقَدْ وَكَّلَهُ فِي إِثْبَاتِهِ (١٣) وَاسْتِيفَائِهِ جَمِيعًا (١٣) . وَلِأَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا اسْتَنَابَ ، دَخَلَ فِي

(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب الوكالة في الحدود ، من كتاب الوكالة ، وفي : باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود ، من كتاب الصلح ، وفي : باب الشروط التي لا تحل في الحدود ، من كتاب الشروط ، وفي : باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائباً عنه ، من كتاب الحدود ، وفي : باب كيف كان يمين النبي ﷺ ، من كتاب الأيمان ، وفي : باب الاعتراف بالزنى ، وباب إذا زنى امرأته أو امرأة غيره بالزنى ... ، من كتاب الحدود ، وفي : باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ، من كتاب الأحكام ، وفي : باب ما جاء في إجازة خير الواحد ، من كتاب الأحاد . صحيح البخاري ٣ / ١٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٥٠ ، ٤٦ / ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٩ / ٩٤ ، ١١٠ . ومسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، وفي : باب ما جاء في الرجم على الثيب ، من أبواب الحدود . عارضة الأحمدي ٦ / ٢٠٣ ، ٢٠٥ . والنسائي ، في : باب صون النساء عن مجلس الحكم ، من كتاب القضاة . المجتبى ٨ / ٢١١ . وابن ماجه ، في : باب حد الزنى ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٥٢ . والدارمي ، في : باب الاعتراف في الزنى ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ٢ / ١٧٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الرجم ، من كتاب الحدود . الموطأ ٢ / ٨٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١١٥ ، ١١٦ .

(١١) أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣ / ١٣٢٠ . وأبو داود ، في : باب رجم ما عزر من مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٥٦ - ٤٥٩ . والدارمي ، في : باب الاعتراف بالزنى ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ٢ / ١٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٦٢ . (١٢) في : باب حد الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣ / ١٣٣١ ، ١٣٣٢ . (١٣-١٣) سقط من : الأصل .

ذلك الحُدُودُ ، فإذا دَخَلَتْ في التَّوَكُّيلِ بِطَرِيقِ العُمُومِ ، وَجَبَ أَنْ تَدْخُلَ بالتَّخْصِيسِ بها أَوْلَى ، وَالتَّوَكُّيلُ يَقُومُ مَقَامَ المُوَكَّلِ في دَرَجَتِهَا بِالشُّبُهَاتِ . وَأَمَّا العِبَادَاتُ ، فَمَا كَانَ مِنْهَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالمَالِ ، كَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ وَالمَنْدُورَاتِ وَالكَفَّارَاتِ ، جَازَ التَّوَكُّيلُ في قَبْضِهَا وَتَفْرِيقِهَا ، وَيَجُوزُ لِلْمُخْرِجِ التَّوَكُّيلُ في إِخْرَاجِهَا وَدَفْعِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا . وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ : أَخْرِجْ زَكَاةَ مَالِي مِنْ مَالِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَمَّالَهُ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ وَتَفْرِيقِهَا ، وَقَالَ لِمَعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ : « أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ ، فَتَرُدُّ فِي (١٤) فَقَرَائِبِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ (١٥) بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أُمُورِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا (١٦) وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٧) . وَيَجُوزُ / التَّوَكُّيلُ في الحَجِّ إِذَا أَيْسَ المَحْجُوجُ عَنْهُ مِنَ الحَجِّ بِنَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ العُمْرَةَ . وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَنَابَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بَعْدَ المَوْتِ . وَأَمَّا العِبَادَاتُ البَدَنِيَّةُ المَحْضَةُ ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالتَّطَاهَرَةِ مِنَ الحَدَثِ ، فَلَا يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِبَدَنِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ ، فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِيهَا ، إِلَّا أَنَّ الصِّيَامَ المَنْدُورَ يُفْعَلُ عَنِ المَيِّتِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِتَّوَكُّيلٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَكَّلْ فِي ذَلِكَ ، وَلَا وَكَّلَ فِيهِ غَيْرُهُ . وَلَا يَجُوزُ في الصَّلَاةِ إِلَّا فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ تَبَعًا لِلحَجِّ . وَفِي فِعْلِ الصَّلَاةِ المَنْدُورَةِ ، (١٨) وَفِي الِاعْتِكَافِ (١٨)

و١٦٤/٤

(١٤) في الأصل ، م : « على » .

(١٥) في ١ : « أطاعوا لك » .

(١٦) في الأصل : « بينه » .

(١٧) أخرجه البخارى ، في : باب وجوب الزكاة ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ١٣٠ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ٥ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ . ومسلم ، في : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٦ . والترمذى ، في : باب ماجاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١١٦ . والنسائى ، في : باب وجوب الزكاة ، وباب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣ ، ٤١ . وابن ماجه ، في : باب فرض الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٨ . والدارمى ، في : باب في فضل الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٣٣ . (١٨-١٨) في الأصل : « والاعتكاف » .

الْمَنْذُورِ عَنِ الْمَيْتِ رَوَاتَانِ . وَلَا تَجُوزُ الِاسْتِنَابَةُ فِي الطَّهَارَةِ ، إِلَّا فِي صَبِّ الْمَاءِ ،
وَإِصَالِ الْمَاءِ ^(١٩) إِلَى الْأَعْضَاءِ ^(٢٠) ، وَفِي تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ عَنِ الْبَدَنِ وَالثُّوبِ وَغَيْرِهِمَا .

فصل : وكلُّ ما جازَ التَّوَكُّيلُ فِيهِ ، جازَ اسْتِيفَاؤُهُ فِي حَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ وَغَيْبَتِهِ . نَصٌّ
عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ
وَحَدَّ الْقَذْفِ فِي غَيْبَةِ الْمُوَكَّلِ . أَوْ مَا إِلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ؛
لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعْفُوَ الْمُوَكَّلُ فِي حَالَةِ غَيْبَتِهِ ، فَيَسْقُطُ ؛ وَهَذَا الْاِحْتِمَالُ شَبْهَةٌ تَمْنَعُ
الِاسْتِيفَاءَ . وَلِأَنَّ الْعَفْوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، فَإِذَا حَضَرَ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَرْحَمَهُ فَيَعْفُو . وَالْأَوَّلُ
ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ مَا جازَ اسْتِيفَاؤُهُ فِي حَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ ، جازَ فِي غَيْبَتِهِ ، كَالْحُدُودِ
وَسَائِرِ الْحُقُوقِ ، وَاحْتِمَالِ الْعَفْوِ بَعِيدٌ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ عَفَا لَبَعَثَ وَأَعْلَمَ وَكَيْلَهُ بِعَفْوِهِ ،
وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ ، فَلَا يُؤْتَرُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ قِضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَحْكُمُونَ فِي الْبِلَادِ ،
وَيَقِيمُونَ الْحُدُودَ الَّتِي تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، مَعَ اِحْتِمَالِ النَّسْخِ ؟ وَكَذَلِكَ لَا يَحْتَاطُ فِي
اسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ بِاحْتِضَارِ الشُّهُودِ ، مَعَ اِحْتِمَالِ رُجُوعِهِمْ عَنِ الشَّهَادَةِ ، أَوْ تَغْيِيرِ
اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ .

فصل : وَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ إِلَّا بِالِإِجَابِ وَالْقَبُولِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا ، فَانْتَقَرَ إِلَى الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ، كَالْبَيْعِ . وَبِجُوزِ الْإِجَابِ بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى الْإِذْنِ ،
نَحْوُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِفِعْلٍ شَيْءٍ ، أَوْ يَقُولُ : أَذِنْتُ لَكَ فِي فِعْلِهِ . فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكُلَّ عُرْوَةَ بْنِ
الْجَعْدِ فِي شِرَاءِ شَاةٍ بِلَفْظِ الشِّرَاءِ ^(٢١) ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، مُحْبِرًا عَنْ أَهْلِ الْكَهْفِ أَنَّهُمْ
قَالُوا : ﴿ فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ
بِرِزْقٍ مِنْهُ ﴾ ^(٢٢) . وَلِأَنَّهُ لَفْظٌ دَلَّ عَلَى الْإِذْنِ ، فَجَرَى مَجْرَى قَوْلِهِ : وَكَلْتُكَ . وَبِجُوزِ
الْقَبُولِ بِقَوْلِهِ : قَبِلْتُ . وَكُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ . وَبِجُوزِ بَعْضِ لَفْظِ دَلَّ عَلَى الْقَبُولِ ، نَحْوُ أَنْ

(١٩-١٩) فِي م : « لِلْأَعْضَاءِ » .

(٢٠) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ٦ / ٢٩٥ .

(٢١) سُورَةُ الْكَهْفِ ١٩ .

يَفْعَلُ مَا أَمَرَهُ بِفِعْلِهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ وَكَّلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُثْقَلْ عَنْهُمْ سِوَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ . وَلِأَنَّهُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ ، فَجَازَ الْقَبُولُ فِيهِ بِالْفِعْلِ ، كَأَكْلِ الطَّعَامِ . وَبِجَوُزِ الْقَبُولِ عَلَى الْفَوْرِ وَالتَّرَاحِي ، نَحْوُ أَنْ يُبْلَغَهُ أَنْ رَجُلًا وَكَلَهُ / فِي بَيْعِ شَيْءٍ مِنْذُ سَنَةٍ ، فَيَبِيعُهُ . أَوْ يَقُولُ : قَبِلْتُ . أَوْ يَأْمُرُهُ بِفِعْلِ شَيْءٍ ، فَيَفْعَلُهُ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ؛ لِأَنَّ قَبُولَ وَكَلَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كَالْتِهِ كَانَ بِفِعْلِهِمْ ، وَكَانَ مُتَرَاخِيًا عَنْ تَوْكِيلِهِ إِيَّاهُمْ . وَلِأَنَّهُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ ، وَالْإِذْنُ قَائِمٌ ، مَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ ، فَأَشْبَهَ الْإِبَاحَةَ . وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

ظ ١٦٤/٤

فصل : وَبِجَوُزِ تَعْلِيْقُهَا عَلَى شَرْطٍ ، نَحْوُ قَوْلِهِ : إِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ فَبِعَ هَذَا الطَّعَامِ . وَإِذَا جَاءَ الشُّتَاءُ فَاشْتَرِ لَنَا فَحْمًا . وَإِذَا جَاءَ الْأَضْحَى فَاشْتَرِ لَنَا أُضْحِيَّةً . وَإِذَا طَلَبَ مِنْكَ أَهْلِي شَيْئًا فَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِمْ . وَإِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَقَدْ وَكَلْتُكَ فِي كَذَا^(٢٢) ، أَوْ فَأَنْتَ وَكَيْلِي . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ ، لَكِنْ إِنْ تَصَرَّفَ صَحَّ تَصَرُّفُهُ ؛ لِوُجُودِ الْإِذْنِ ، وَإِنْ كَانَ وَكَيْلًا بِجُعْلِ فَسَدَ الْمُسَمَى ، وَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَمْلِكُ بِهِ التَّصَرُّفَ فِي الْحَيَاةِ ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ ، فَإِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرٌ ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ »^(٢٣) . وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ . وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ اعْتَبِرَ فِي حَقِّ الْوَكِيلِ^(٢٤) حُكْمُهُ ، وَهُوَ إِبَاحَةُ التَّصَرُّفِ وَصِحَّتُهُ ، فَكَانَ صَحِيحًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتَ وَكَيْلِي فِي بَيْعِ عَبْدِي إِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ . وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : وَكَلْتُكَ فِي شِرَاءِ كَذَا ، فِي وَقْتِ كَذَا . صَحَّ بِلَا خِلَافٍ ، وَمَعْلَى النَّزَاعِ فِي مَعْنَاهُ . وَلِأَنَّهُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ ، أَشْبَهَ الْوَصِيَّةَ وَالتَّأْمِيرَ . وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ يَصِحُّ بِغَيْرِ جُعْلِ ، وَلَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ بِكُونِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ ، فَصَحَّ بِالْجُعْلِ ، كَالْتَوْكِيلِ النَّاجِزِ .

فصل : وَبِجَوُزِ التَّوَكِيلِ بِجُعْلِ وَبِغَيْرِ^(٢٥) جُعْلِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَّلَ أُنَيْسًا فِي إِقَامَةِ

(٢٢) فِي م : هَذَا .

(٢٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ مَوْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥ / ١٨٢ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَأِ ١ / ٢٠٤ ، ٢٥٦ ، ٥ / ٣٠٠ .

(٢٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ ، ب .

(٢٥) فِي أ ، ب ، م : وَغَيْرِ .

الْحَدِّ^(٢٦) ، وَعُرْوَةَ فِي شِرَاءِ شَاةٍ^(٢٧) ، وَعَمْرًا وَأَبَا رَافِعٍ فِي قَبُولِ النُّكَاحِ بِغَيْرِ جُعْلٍ^(٢٨) .
 وَكَانَ يَبْعُثُ عُمَّالَهُ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ ، وَيَجْعَلُ لَهُمْ عُمَّالَةً . وَهَذَا قَالَهُ ابْنُ عَمَّةٍ : لَوْ بَعَثْنَا
 عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَتَوَدَّى إِلَيْكَ مَا يُودَّى النَّاسُ ، وَنُصِيبُ مَا يُصِيبُهُ النَّاسُ^(٢٩) ؟
 يَعْنِيانِ الْعُمَّالَةَ . فَإِنْ كَانَتْ بِجُعْلٍ ، اسْتَحَقَّ الْوَكِيلُ الْجُعْلَ بِتَسْلِيمِ مَا وَكَّلَ فِيهِ إِلَى
 الْمُوَكَّلِ ، إِنْ كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ ، كَتُوبٍ يَنْسِجُهُ أَوْ يَقْصِرُهُ أَوْ يَخِيْطُهُ ، فَهِيَ
 سَلَّمَتْهُ إِلَى الْمُوَكَّلِ مَعْمُولًا فَلَهُ الْأَجْرُ . وَإِنْ كَانَ الْخِيَّاطُ فِي دَارِ الْمُوَكَّلِ ، فَكُلَّمَا عَمِلَ
 شَيْئًا وَقَعَ مَقْبُوضًا ، فَيَسْتَحِقُّ الْوَكِيلُ الْجُعْلَ إِذَا فَرَغَ الْخِيَّاطُ مِنَ الْخِيَّاطَةِ . وَإِنْ وَكَّلَ فِي
 بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ حَجٍّ ، اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ إِذَا عَمِلَهُ . وَإِنْ لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ فِي الْبَيْعِ . وَإِنْ قَالَ :
 إِذَا بَعَثَ التُّوبَ ، وَقَبِضْتَ ثَمَنَهُ ، وَسَلَّمْتَهُ إِلَيَّ ، فَلَكَ الْأَجْرُ . لَمْ يَسْتَحِقَّ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى
 يُسَلَّمَهُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ فَاتَهُ التَّسْلِيمُ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ؛ لِقَوَاتِ الشَّرْطِ .

فصل : وَلَا تَصِحُّ الْوَكَاةُ إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ . / فَإِنْ قَالَ : وَكَلْتُكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ .
 أَوْ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ . أَوْ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ يَجُوزُ لِي . أَوْ فِي كُلِّ مَا لِيَ التَّصَرُّفُ فِيهِ .
 لَمْ يَصِحَّ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : يَصِحُّ ، وَيَمْلِكُ بِهِ كُلُّ
 مَا تَنَاقَلَهُ لَفْظُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ عَامٌّ ، فَصَحَّ فِيمَا يَتَنَاقَلُهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : بَيْعُ مَالِي كُلَّهُ . وَلَنَا ، أَنَّ
 فِي هَذَا غَرًّا عَظِيمًا ، وَحَاطَرًا كَبِيرًا ؛ لِأَنَّهُ تَدْخُلُ فِيهِ هِبَةٌ مَالِهِ ، وَطَلَّاقُ نِسَائِهِ^(٣٠) ،
 وَإِعْتَاقُ رَقِيقِهِ ، وَتَزْوُجُ نِسَاءِ كَثِيرٍ^(٣١) . وَيَلْزَمُهُ الْمُهْوَرُّ الْكَثِيرَةُ ، وَالْإِثْمَانُ الْعَظِيمَةُ ،
 فَيَعْظُمُ الضَّرْرُ . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَيْتُ مَا شِئْتُ . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشْتَرِي مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى
 ثَمَنِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ ؛ لِقَوْلِهِ فِي رَجُلَيْنِ ، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ

(٢٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٢ .

(٢٧) تقدم تخريجه في : ٦ / ٢٩٥ .

(٢٨) تقدم تخريجه في صفحة ١٩٧ .

(٢٩) تقدم تخريجه في : ٤ / ١١٣ .

(٣٠) في ب : زوجاته .

(٣١) في ب ، م ، ن : كثيرة .

منهما لصاحبه : ما اشترت من شيء فهو بيننا : إنه جائز . وأعجبه . ولأن الشريك والمضارب وكيلان في شراء ما شاء . فعلى هذا ليس له أن يشتري إلا بثمن المثل فما دون ، ولا يشتري ما لا يقدر الموكّل على ثمنه ، ولا ما لا يرى المصلحة له في شراؤه . وإن قال : بيع مالي كله ، واقبض ديوبي كلها . صحح ؛ لأنه قد يعرف ماله وديوئه . وإن قال : بيع ما شئت من مالي ، واقبض ما شئت من ديوبي . جاز ؛ لأنه إذا جاز التوكيل في الجميع ، ففي بعضه أولى . وإن قال : اقبض دنيي كله ، وما يتجدد في المستقبل . صحح . وقال أصحاب الشافعي : إذا قال : بيع ما شئت من مالي . لم يعجز . وإن قال : من عبيدي . جاز ؛ لأنه مخصص بالجنس . ولنا ، أن ما جاز التوكيل في جميعه ، جاز في بعضه ، كعبيده^(٣٢) . وإن قال : اشتر لي عبداً ثركياً ، أو ثوباً هرورياً . صحح . وإن قال : اشتر لي عبداً ، أو قال ثوباً . ولم يذكر جنسه ، صحح أيضا . وقال أبو الخطاب : لا يصح . وهو مذهب الشافعي ، لأنه مجهول . ولنا ، أنه توكيل في شراء عبيد ، فلم يشترط ذكر نوعه ، كالقراضي . ولا يشترط ذكر قدر الثمن . ذكره القاضي . وقال أبو الخطاب : لا يصح حتى يذكر قدر الثمن . وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ؛ لأن العبيد تتفاوت من الجنس الواحد ، وإنما تتميز بالثمن . ولنا ، أنه إذا ذكر نوعاً ، فقد اذن في أعلاه ثمناً ، فيقل العرر ، ولأن تقدير الثمن يضر ، فإنه قد لا يجد يقدر الثمن . ومن اعتبر ذكر الثمن ، جوز أن يذكر له أكثر الثمن وأقله .

فصل : وإذا وكل وكيلين في تصرف ، وجعل لكل واحد الاثني عشر بالتصرف ، فله ذلك ؛ لأنه مأذون له فيه^(٣٣) . فإن لم يجعل له ذلك ، فليس لأحدهما الاثني عشر ؛ لأنه لم يأذن له في ذلك ، وإنما يجوز له ما اذن فيه موكّله . وبهذا قال الشافعي ، وأصحاب الرأي . وإن وكلهما في حفظ ماله ، حفظاه معاً في جزئهما ؛ لأن قوله : أفعلاً كذا .

(٣٢) في ب ، م ، : « كعبيده » .

(٣٣) في ا : « في التصرف » .

يَقْتَضِي اجْتِمَاعَهُمَا عَلَى فِعْلِهِ ، وَهُوَ مِمَّا يُمَكِّنُ ، فَتَعَلَّقَ بِهِمَا . وَفَارَقَ هَذَا قَوْلَهُ :
بِعْتُكُمَا . حَيْثُ كَانَ مُتَقَسِّمًا بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ / لَا يُمَكِّنُ كَوْنُ الْمَلِكِ لَهَا عَلَى الْاجْتِمَاعِ ،
فَانْتَقَسَمَ بَيْنَهُمَا . فَإِنْ غَابَ أَحَدُ الْوَكِيلَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ أَنْ يَتَصَرَّفَ ، وَلَا لِلْحَاكِمِ
ضَمُّ أَمِينٍ إِلَيْهِ لِيَتَصَرَّفَا ؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ رَشِيدًا جَائِزُ التَّصَرُّفِ ، وَلَا لِأَيَّةٍ لِلْحَاكِمِ عَلَيْهِ ، فَلَا
يَضُمُّ الْحَاكِمُ وَكِيلاً لَهُ بغيرِ أَمْرِهِ . وَفَارَقَ مَا لَوْ مَاتَ أَحَدُ الْوَصِيِّينِ ، حَيْثُ يُضَيَّفُ
الْحَاكِمُ إِلَى الْوَصِيِّ أَمِينًا لِيَتَصَرَّفَا^(٣٤) ؛ لِكَوْنِ الْحَاكِمِ لَهُ النَّظَرُ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ وَالْيَتِيمِ ،
وَهَذَا لَوْ لَمْ يُوَصَّ إِلَى أَحَدٍ ، أَقَامَ الْحَاكِمُ أَمِينًا فِي النَّظَرِ لِلْيَتِيمِ . وَإِنْ حَضَرَ الْحَاكِمُ أَحَدُ
الْوَكِيلَيْنِ ، وَالْآخَرُ غَائِبٌ ، وَادَّعَى الْوَكَالَاتَهُمَا ، وَأَقَامَ بَيْنَهُ سَمِعَهَا الْحَاكِمُ ، وَحَكَمَ
بِثْبُوتِ الْوَكَالَاتِهِمَا ، وَلَمْ يَمْلِكِ الْحَاضِرُ التَّصَرُّفَ وَحْدَهُ ، فَإِذَا حَضَرَ الْآخَرَ^(٣٥) تَصَرَّفَا
مَعًا ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الْبَيِّنَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ سَمِعَهَا لَهَا مَرَّةً . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا حُكْمٌ
لِلْغَائِبِ . قُلْنَا : يَجُوزُ تَبَعًا لِحَقِّ الْحَاضِرِ ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِالْوَقْفِ الَّذِي يَثْبُتُ لِمَنْ لَمْ
يُخْلُقْ لِأَجْلِ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ فِي الْحَالِ ، كَذَا هُنَا . وَإِنْ جَحَدَ الْغَائِبُ الْوَكَالَاتَهُ ، أَوْ عَزَلَ
نَفْسَهُ ، لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ أَنْ يَتَصَرَّفَ . وَمِمَّا ذَكَرْنَاهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ
خِلَافًا . وَجَمِيعُ التَّصَرُّفَاتِ فِي هَذَا سَوَاءٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا وَكَّلْتَهُمَا فِي حُصُومَةٍ ،
فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِنْفِرَادُ بِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِتَصَرُّفِ أَحَدِهِمَا ، أَشْبَهَ الْبَيْعَ
وَالشَّرَاءَ .

٨٤١ - مسألة ؛ قال : (.) وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ
ذَلِكَ إِلَيْهِ)

لَا يَخْلُو التَّوَكِيلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا ، أَنْ يَنْهَى الْمُوَكَّلَ وَكِيْلَهُ عَنِ التَّوَكِيلِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ خِلَافٍ ، لِأَنَّ

(٣٤) في ١ ، ب ، م : « ليتصرف » .

(٣٥) سقط من : ب .

ما نَهَاهُ عَنْهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي إِذْنِهِ . فَلَمْ يُجْزَلْهُ ^(١) ، كَالْوَلَمْ يُؤَكَّلُهُ .

الثاني ، اذْنَلَهُ فِي التَّوَكُّيلِ ، فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ اذْنَ لَهُ فِيهِ ، فَكَانَ لَهُ فِعْلُهُ ، كَالْتَصَرُّفِ الْمَأْذُونِ لَهُ ^(٢) فِيهِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَيْنِ خِلَافًا . وَإِنْ قَالَ لَهُ : وَكَلَّتْكَ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ . فَلَهُ أَنْ يُؤَكَّلَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَيْسَ لَهُ التَّوَكُّيلُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّيلَ يَفْتَضِي تَصَرُّفًا يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ ، وَقَوْلُهُ : اصْنَعِ مَا شِئْتَ . يَرْجِعُ إِلَى مَا يَفْتَضِيهِ التَّوَكُّيلُ مِنْ تَصَرُّفِهِ بِنَفْسِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ لَفْظَهُ عَامٌّ فِيمَا شَاءَ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ التَّوَكُّيلُ .

الثالث ، أَطْلَقَ الْوَكَالََةَ ، فَلَا يَحُلُو مِنْ أَقْسَامِ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِمَّا يَرْتَفِعُ الْوَكِيلُ عَنْ مِثْلِهِ ، كَالْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ ^(٣) فِي حَقِّ ^(٤) أَشْرَافِ النَّاسِ ^(٥) الْمُرْتَفِعِينَ عَنِ فِعْلِهَا فِي الْعَادَةِ ، أَوْ يَعْجُزُ عَنِ عَمَلِهِ لِكَوْنِهِ لَا يُحْسِنُهُ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّوَكُّيلُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَعْمَلُهُ ^(٥) الْوَكِيلُ عَادَةً ، انْتَصَرَفَ الْإِذْنُ إِلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ الْاسْتِنَابَةِ فِيهِ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَعْمَلُهُ بِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْجُزُ عَنِ عَمَلِهِ كُلِّهِ ^(٦) ؛ لِكَثْرَتِهِ وَانْتِشَارِهِ ، فَيَجُوزُ لَهُ التَّوَكُّيلُ فِي عَمَلِهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْوَكَالََةَ اقْتَضَتْ جَوَازَ التَّوَكُّيلِ ، فَجَازَ التَّوَكُّيلُ فِي فِعْلِ جَمِيعِهِ ، كَالْوَأْذَنِ فِي التَّوَكُّيلِ بِلَفْظِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : عِنْدِي أَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ التَّوَكُّيلُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَا يَتِمَّكُنُّ مِنْ عَمَلِهِ / بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّيلَ إِنَّمَا جَازَ لِلْحَاجَةِ ، فَاخْتَصَّ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ ، بِخِلَافِ وُجُودِ إِذْنِهِ ، فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهَذَيْنِ . الْقِسْمُ الثَّالِثُ : مَا عَدَا هَذَيْنِ

١٦٦/٤

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) سقط من : ا ، ب ، م ، م .

(٣) في ا : « البدنية » .

(٤-٤) في الأصل : « الأشراف من الناس » .

(٥) في م : « يعلمه » .

(٦) سقط من : ب .

القَسْمَيْنِ ، وهو ما يُمكنه عمله بنفسه ، ولا يترفع^(٧) عنه ، فهل يجوز له التوكيل فيه ؟ على روايتين ؛ إحداهما ، لا يجوز . نقلها ابن منصور . وهو مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، والشافعي ؛ لأنه لم يَأْذَنْ له في التوكيل ، ولا تَضَمَّنَهُ إِذْنُهُ ، فلم يَجُزْ ، كما لو نَهَاهُ ، ولأنَّهُ اسْتِثْمَانَ فيما يُمكنه التهوُّضُ فيه ، فلم يَكُنْ له أن يُوَلِّيه من^(٨) لم يَأْمَنه عليه ، كالوَدِيعة . والأخرى ، يجوز . نقلها حنبل . وبه قال ابن أبي ليلى ، إذا مرض أو غاب ؛ لأنَّ الوكيل له أن يتصرف بنفسه ، فملكه نيابة كالمالك . والأول أولى . ولا يُشبهه الوكيل المالك ؛ فإنَّ المالك يتصرف بنفسه^(٩) في ملكه كيف شاء ، بخلاف الوكيل .

فصل : وكل وكيل جاز له التوكيل ، فليس له أن يوكل إلا أميناً ؛ لأنه لا نظر للموكل في توكيل من ليس بأمين ، فيقتد جواز التوكيل بما فيه الحظ والنظر ، كما أن الإذن في البيع يقتد بالبيع بمن المثل ، إلا أن يُعَيَّن له الموكل من يوكله ، فيجوز توكيله ، وإن لم يكن أميناً ؛ لأنه قطع نظره بتعيينه . وإن وكل أميناً ، وصار خائناً ، فعليه عزله ؛ لأنَّ تركه يتصرف مع الخيانة تضييع وتفريط ، والوكالة تقتضي استئمان أمين ، وهذا ليس بأمين ، فوجب عزله .

فصل : والحكم في الوصي يوكل فيما أوصى به إليه ، وفي الحاكم يوكل القضاء في ناحية يستتبع غيره ، حكم الوكيل فيما ذكرنا من التفصيل ، إلا أن المنصوص عن أحمد ، في رواية مهتأ ، جواز ذلك . وهو قول الشافعي في الوصي ؛ لأنَّ الوصي يتصرف بولاية ، بدليل أنه يتصرف فيما لم ينص له على التصرف فيه ، والوكيل لا يتصرف إلا فيما نص له عليه . والجمع بينهما أولى ؛ لأنه مُتصَرِّفٌ في مال غيره بالإذن ، فأشبهه الوكيل ، وإنما يتصرف فيما اقتضته الوصية ، كالوكيل إنما يتصرف فيما اقتضته الوكالة .

(٧) في ١ : يرتفع .

(٨) في ب ، م : لمن .

(٩) سقط من : الأصل ، ١ .

فصل : فأمَّا الولِيُّ في التَّكاحِ ، فله التَّوَكُّيلُ في تزويجِ مُوَلَّيْتِهِ بغيرِ إِذْنِهَا ، أبا كان أو غيره . وقال القاضي في مَنْ وَلَّيْتَهُ غيرَ وِلَايَةِ الإِجْبَارِ : هو كالوَكِيلِ ، يُخْرَجُ على الرِّوَايَتَيْنِ المَنْصُوصِ عليهما في الوَكِيلِ . ولأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لا يَمْلِكُ التَّوَكُّيلَ إِلَّا^(١٠) بِإِذْنِهَا ؛ لِأَنَّهُ لا يَمْلِكُ التَّزْوِيجَ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، أَشْبَهَ الوَكِيلَ . وَلَنَا ، أَنَّ وَلَّيْتَهُ مِنْ غيرِ جِهَتِهَا ، فلم يُعْتَبَرِ إِذْنُهَا في تَوَكُّيلِهِ فِيهَا ، كالأبِ ، بِخِلَافِ الوَكِيلِ ، وَلِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ^(١١) بِحُكْمِ الوِلَايَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، أَشْبَهَ الحَاكِمَ ، وَلِأَنَّ الحَاكِمَ يَمْلِكُ تَقْوِيسَ عُقُودِ الأَنْكِحَةِ إلى غيرِهِ بغيرِ إِذْنِ النِّسَاءِ ، فَكَذَلِكَ الوَلِيُّ . وما ذَكَرُوهُ يُبْطَلُ بِالحَاكِمِ . والَّذِي يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا فِيهِ هو غيرُ ما يُوكَّلُ فِيهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الوَكِيلَ لا يَسْتَعْنِي عن إِذْنِهَا له في التَّزْوِيجِ أَيضاً ، فهو كالمُوكَّلِ في ذلك .

فصل : إذا أُذِنَ المُوكَّلُ / في التَّوَكُّيلِ ، فوَكَّلَ ، كان^(١٢) الوَكِيلُ الثَّانِي وَكِيلًا لِلْمُوكَّلِ^(١٣) ، لا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِ الوَكِيلِ الأَوَّلِ ، ولا عَزْلِهِ ، ولا يَمْلِكُ الأَوَّلُ عَزْلَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ ليس بِوَكِيلِهِ . وإن أُذِنَ له أن يُوَكَّلَ لِنَفْسِهِ ، جازَ ، وكان وَكِيلًا لِلْمُوكَّلِ^(١٤) يَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَعَزْلِهِ إِثْبَاتًا ، وإن مات المُوكَّلُ ، أو عَزَلَ الأَوَّلُ ، انْعَزَلَ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُمَا فَرَعَانِ له ، لكنَّ أَحَدَهُمَا فَرَعٌ لِلآخَرِ ، فَذَهَبَ حُكْمُهُمَا بِذَهَابِ أَصْلِهِمَا . وإن وَكَّلَ مِنْ غيرِ أن يُؤَدَّنَ له في التَّوَكُّيلِ نَظْمًا ، بل وَجَدَ عَرَفًا ، أو على الرِّوَايَةِ الَّتِي أَجْزَأَنا لَه التَّوَكُّيلَ مِنْ غيرِ إِذْنِ ، فَالثَّانِي وَكِيلُ الوَكِيلِ الأَوَّلِ ، حُكْمُهُ حُكْمُ ما لو أُذِنَ له أن يُوَكَّلَ لِنَفْسِهِ .

(١٠) في الأصل : « بغير » .

(١١) في الأصل : « متصرف » .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في م زيادة : « لأنه » .

(١٤) في الأصل : « للوكيل » .

فصل : إذا وُكِّلَ رَجُلًا في الخُصُومَةِ ، لم يُقْبَلْ إقْرَارُهُ على مُوَكَّلِهِ بِقَبْضِ الحَقِّ (١٥) ولا غيره . وبه قال مالِكُ ، والشَّافِعِيُّ ، وابنُ أبي لَيْلى . وقال أبو حنيفةٌ ومحمدُ : يُقْبَلُ إقْرَارُهُ في مَجْلِسِ الحُكْمِ ، فيما عدا الحُدُودَ والقِصاصَ . وقال أبو يوسفُ : يُقْبَلُ إقْرَارُهُ في مَجْلِسِ الحُكْمِ وغيره ؛ لأنَّ (١٦) الإقْرَارَ أَحَدُ جَوَابِي الدَّعْوَى ، فصَحَّ من الوَكِيلِ ، كالإِنْكَارِ . ولنا ، أنَّ الإقْرَارَ مَعْنَى يَقْطَعُ الخُصُومَةَ (١٧) وَيُنْفِيهَا ، فلا يَمْلِكُهُ الوَكِيلُ فيها ، كالإِبْرَاءِ . وفارَقَ الإِنْكَارَ ؛ فَإِنَّهُ لا يَقْطَعُ الخُصُومَةَ (١٨) ، وَيَمْلِكُهُ في الحُدُودِ والقِصاصِ ، وفي غير مَجْلِسِ الحَاكِمِ . ولأنَّ الوَكِيلَ لا يَمْلِكُ الإِنْكَارَ على وَجْهِ يَمْنَعُ المُوَكَّلَ من الإقْرَارِ ، فلو مَلَكَ الإقْرَارَ ، لَأَمْتَنَعَ على المُوَكَّلِ الإِنْكَارَ ، فأقْتَرَفَا ، ولا يَمْلِكُ المُصَالِحَةَ عن الحَقِّ ، ولا الإِبْرَاءَ منه ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ ؛ لأنَّ الإِذْنَ في الخُصُومَةِ لا يَمْتَنِعُ شَيْئًا من ذلك . وإن أذِنَ له في تَثْبِيهِ حَقِّ ، لم يَمْلِكُ قَبْضَهُ . وبه قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةٌ : يَمْلِكُ قَبْضَهُ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ من التَثْبِيهِ قَبْضُهُ وَتَحْصِيلُهُ . ولنا ، أنَّ القَبْضَ لا يَتَنَاوَلُهُ الإِذْنَ نُطْقًا ولا عُرْفًا ، إذ ليس كُلُّ من يَرْضَاهُ لِتَثْبِيهِ الحَقِّ يَرْضَاهُ لِقَبْضِهِ . وإن وُكِّلَهُ في قَبْضِ حَقِّ ، فَجَحَدَ مَنْ عليه الحَقُّ ، كان وَكِيلاً في تَثْبِيته عليه ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . (١٩) وبه قال أبو حنيفةٌ . والآخِرُ : ليس له ذلك . وهو أَحَدُ الوَجْهَيْنِ (٢٠) لأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُمَا مَعْنِيانِ مُخْتَلِفانِ ، فالوَكِيلُ في أَحَدِهِما لا يَكُونُ وَكِيلاً في الآخِرِ ، كما لا يَكُونُ وَكِيلاً في القَبْضِ بالتَّوَكِيلِ في الخُصُومَةِ . ووجْهُ الأَوَّلِ ، أَنَّهُ لا يَتَوَصَّلُ إلى القَبْضِ إِلاَّ بالتَثْبِيهِ ؛ فَكان إِذْنًا فيه عُرْفًا ، ولأنَّ القَبْضَ لا يَتِمُّ إِلاَّ به ، فَمَلَكَهُ ، كما لو وُكِّلَ في شِراءِ شَيْءٍ مَلَكَ وَزَنَ ثَمَنَهُ ، أو في بَيْعِ شَيْءٍ مَلَكَ تَسْلِيمَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إن كان المُوَكَّلُ عالِمًا بِجَحْدِ مَنْ عليه الحَقُّ أو مَطْلَبِهِ ، كان تَوَكِيلًا في تَثْبِيته

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) في ب ، م : « ولأن » .

(١٧-١٨) سقط من : ب .

والْحُصُومَةِ فِيهِ ، لِعَلِمِهِ بِوُقُوفِ الْقَبْضِ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ تَوَكِيلًا فِيهِ ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِتَوَقُّفِ الْقَبْضِ عَلَيْهِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْحَقِّ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنْ وَكَّلَهُ فِي قَبْضِ عَيْنٍ لَمْ يَمْلِكْ تَثْبِيثَهَا ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ فِي نَقْلِهَا ، أَشْبَهَ الْوَكَيْلَ فِي نَقْلِ الزَّوْجَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَكَيْلٌ فِي قَبْضِ حَقٍّ / ، فَأَشْبَهَ الْوَكَيْلَ فِي قَبْضِ الدَّيْنِ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالتَّوَكِيلِ فِي قَبْضِ الدَّيْنِ ؛ فَإِنَّهُ وَكَيْلٌ فِي قَبْضِهِ وَنَقْلِهِ إِلَيْهِ . ١٦٧/٤

فصل : وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ ، مَلَكَ تَسْلِيمَهُ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ التَّوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ يَقْتَضِي التَّسْلِيمَ ، لِكَوْنِهِ مِنْ تَمَامِهِ ، وَلَمْ يَمْلِكِ الْإِبْرَاءَ مِنْ ثَمَنِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَمْلِكُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْإِبْرَاءَ لَيْسَ مِنَ الْبَيْعِ ، وَلَا مِنْ تَتَمُّتِهِ ، فَلَا يَكُونُ التَّوَكِيلُ فِي الْبَيْعِ تَوَكِيلًا فِيهِ ، كَالْإِبْرَاءِ مِنْ غَيْرِ ثَمَنِهِ . وَأَمَّا قَبْضُ الثَّمَنِ ، فَقَالَ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَمْلِكُهُ^(١٨) . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوَكَّلُ فِي الْبَيْعِ مَنْ لَا يَأْمَنُهُ عَلَى قَبْضِ الثَّمَنِ . فَعَلَى هَذَا إِنْ تَعَدَّرَ قَبْضُ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي ، لَمْ يَلْزَمْ الْوَكَيْلَ شَيْءٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ قَبْضَ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُوجِبِ الْبَيْعِ ، فَمَلَكَهُ الْوَكَيْلُ فِيهِ ، كَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ . فَعَلَى هَذَا لَيْسَ لَهُ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ إِلَّا بِقَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ حُضُورِهِ . وَإِنْ سَلَّمَهُ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ ضَمَّنَهُ . وَالْأَوْلَى أَنْ يَنْظَرَ فِيهِ ، فَإِنْ دَلَّتْ قَرِينَةُ الْحَالِ عَلَى قَبْضِ الثَّمَنِ ، مِثْلَ تَوَكِيلِهِ فِي بَيْعِ ثَوْبٍ فِي سُوقِ غَائِبٍ عَنِ الْمُوَكَّلِ ، أَوْ مَوْضِعٍ يَضِيعُ الثَّمَنُ بِتَرْكِ قَبْضِ الْوَكَيْلِ لَهُ ، كَانَ إِذْنًا فِي قَبْضِهِ . وَمَتَى تَرَكَ قَبْضَهُ كَانَ ضَامِنًا لَهُ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِ الْمُوَكَّلِ أَنَّهُ إِئْمَا أَمْرَهُ بِالْبَيْعِ لِتَحْصِيلِ ثَمَنِهِ ، فَلَا يَرْضَى بِتَضْيِيعِهِ ، وَهَذَا يُعَدُّ مِنْ فَعَلٍ ذَلِكَ مُضِيعًا مُفْرَطًا . وَإِنْ لَمْ تُدَلَّ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْضُهُ .

فصل : وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ ، أَوْ طَلَبِ الشُّفْعَةِ ، أَوْ قَسَمِ شَيْءٍ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَمْلِكُ تَثْبِيثَهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْقِسْمَةِ وَطَلَبِ الشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى مَا وَكَّلَهُ فِيهِ إِلَّا بِالتَّثْبِيثِ . وَالثَّانِي ، لَا يَمْلِكُهُ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛

(١٨) فِي م : (يَمْلِكُ) .

لأنه يُمكنُ أحدهما دون الآخر ، فلم يتضمَّن الإذنُ في أحدهما الإذنَ في الآخر .

فصل : وإن وُكِّلَ في شِراءِ شيءٍ ، مَلَكَ تَسْلِيمَ ثَمَنِهِ ؛ لأنه من تَمَتُّهِ وَحُقُوقِهِ ، فهو كَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ فِي الْبَيْعِ . وَالْحُكْمُ فِي قَبْضِ الْمَبِيعِ كَالْحُكْمِ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ فِي الْمَبِيعِ ، عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ . فَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا ، وَتَقَدَّمَ ثَمَنُهُ ، فَحَرَجَ الْعَبْدُ مُسْتَحَقًّا ؛ فَهَلْ يَمْلِكُ أَنْ يُحَاصِمَ الْبَائِعَ فِي الثَّمَنِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا ، وَقَبِضَهُ ، وَأَخَّرَ تَسْلِيمَ الثَّمَنِ لِغَيْرِ عُدْرٍ ، فَهَلَّكَ فِي يَدِهِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ . وَإِنْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ ، مِثْلُ أَنْ ذَهَبَ لِيَتَّقَدَّهُ فَهَلَّكَ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَطٌ فِي إِمْسَاكِهِ^(١٩) فِي الصُّورَةِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ ، فَلِذَلِكَ لَزِمَهُ الضَّمَانُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُفْرَطْ .

فصل : وَإِذَا وُكِّلَ فِي قَبْضِ ذَيْنِ مِنْ رَجُلٍ ، فَمَاتَ ، نَظَرْتُ فِي لَفْظِهِ ؛ فَإِنْ قَالَ : أَقْبِضْ حَقِّي مِنْ فُلَانٍ . لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْضُهُ مِنْ وَاوِرْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ . وَإِنْ قَالَ : أَقْبِضْ حَقِّي الَّذِي قَبِلَ فُلَانٍ . أَوْ عَلَى فُلَانٍ . فَهُوَ مُطَالَبَةٌ وَارِثُهُ وَالْقَبْضُ ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ مِنَ الْوَارِثِ قَبْضٌ لِلْحَقِّ الَّذِي عَلَى مَوْرُوْتِهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ قَالَ : أَقْبِضْ حَقِّي مِنْ / زَيْدٍ . فَوَكَّلَ زَيْدٌ إِنْسَانًا فِي الدَّفْعِ إِلَيْهِ ، كَانَ لَهُ الْقَبْضُ مِنْهُ ، وَالْوَارِثُ نَائِبُ الْمَوْرُوْتِ ، فَهُوَ كَوَكِيلِهِ . قُلْنَا : إِنْ^(٢٠) الْوَكِيلُ إِذَا دَفَعَ عَنْهُ بِإِذْنِهِ ، جَرَى مَجْرَى تَسْلِيمِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هُنَا ، فَإِنَّ الْحَقَّ انْتَقَلَ إِلَى الْوَرِثَةِ فَاسْتَحَقَّتْ الْمُطَالَبَةُ عَلَيْهِمْ ، لَا بِطَرِيقِ الثَّبَاتِ عَنِ الْمَوْرُوْتِ ، وَلِهَذَا وَحَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ، حَيْثُ يَفْعَلُ وَكِيلَهُ لَهُ ، وَلَا يَخْنَثُ يَفْعَلُ وَارِثَهُ .

٨٤٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ ، ثُمَّ ادَّعَى ثَلْفَ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . فَإِنْ اتَّهَمَ ، حَلَفَ)

إِذَا اخْتَلَفَ الْوَكِيلُ وَالْمُوَكَّلُ ، لَمْ يَخْلُ مِنْ سِتَّةِ أَحْوَالِ :

(١٩) في م نهادة : و كما .

(٢٠) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

أحدها ، أن يَحْتَلِفَا في التَّلْفِ ، فيقول الوَكِيلُ : تَلَفَ مَالِكٌ في يَدِي ، أو التَّمَنُّ الذي قَبَضْتُهُ تَمَنَ مَتَاعَكَ تَلَفَ في يَدِي . فَيُكَذِّبُهُ المُوَكَّلُ . فالقول قول الوَكِيلِ مع يَمِينِهِ ؛ لأنه أَمِينٌ ، وهذا مما يَتَعَدَّرُ إِقَامَةَ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ ، فلا يُكَلِّفُ ذلك كالمُودِعِ . وكذلك كُلُّ مَنْ كَانَ في يَدِهِ شَيْءٌ لغيرِهِ على سَبِيلِ الأَمَانَةِ ، كالأَبِ ، والوَصِيِّ ، وأَمِينِ الحَاكِمِ ، والمُودِعِ ، والشَّرِيكِ ، والمُضَارِبِ ، والمُرْتَهِنِ ، والمُسْتَأْجِرِ ، والأَجِيرِ المُشْتَرِكِ ، وإِنَّمَا كَانَ كذلك ، لأنه لو كُفِّرَ ذلك مع تَعَدُّرِهِ عَلَيْهِ ، لَأَمْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ الدُّخُولِ في الأَمَانَاتِ مع الحَاجَةِ إِلَيْهَا ، فَيَلْحَقُهُمُ الضَّرَرُ . قال القَاضِي : إِنْ أُنْ يَدْعَى التَّلْفَ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ ، كالحَرِيقِ وَالتَّهْبِ وَشِبْهِهِمَا ، فعَلِيهِ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ على وُجُودِ هَذَا الأَمْرِ في تِلْكَ النَاحِيَةِ ، ثم يَكُونُ القَوْلُ قَوْلَهُ في تَلْفِهَا بِذَلِكَ . وهذا قول الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الأَمْرِ الظَّاهِرِ مِمَّا ^(١) لَا يَخْفَى ، فلا تَتَعَدَّرُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ .

الحال الثانية ، أن يَحْتَلِفَا في تَعَدِّي الوَكِيلِ أو تَفْرِيطِهِ في الحِفْظِ ، ومُخَالَفَتِهِ أَمْرَ مُوَكَّلِهِ ، مثل أن يَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّكَ حَمَلْتَ على الدَّائِيَةِ فَوْق طَاقَتِهَا ، أو حَمَلْتَ عَلَيْهَا شَيْئًا لِتَنْفِيكِ ، أو فَرَطْتَ في حِفْظِهَا ، أو لَبَسْتَ الثَّوبَ ، أو أَمَرْتَك بِرَدِّ المَالِ فلم تَفْعَلْ . ونحو ذلك ، فالقول قول الوَكِيلِ أَيضًا مع يَمِينِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا في الذِي قَبْلَهُ ، ولأنَّهُ مُنْكَرٌ لِمَا يَدْعَى عَلَيْهِ ، والقَوْلُ قَوْلُ المُنْكَرِ . ومتى ثَبَتَ التَّلْفُ في يَدِهِ من غير تَعَدُّرِهِ ، إِمَّا لِقَبُولِ قَوْلِهِ ، وإِمَّا بِإِقْرَارِ مُوَكَّلِهِ أو بَيِّنَةٍ ^(٢) ، فلا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، سواء تَلَفَ المَتَاعُ الذِي أَمَرَ بِبَيْعِهِ ، أو بَاعَهُ وَقَبَضَ تَمَنَّهُ فَتَلَفَ التَّمَنُّ ، وسواء كَانَ بِجُعْلٍ أو بغيرِ جُعْلٍ ؛ لِأنَّهُ نَائِبُ المَالِكِ في اليَدِ وَالتَّصَرُّفِ ، فكان الهَلَاكُ في يَدِهِ كالهَلَاكِ في يَدِ المَالِكِ ، وَجَرَى مَجْرَى المُودِعِ وَالمُضَارِبِ وَشِبْهِهِمَا . وَإِنْ تَعَدَّى أو فَرَطَ ، ضَمِنَ . وكذلك سَائِرُ الأَمْنَاءِ . ولو بَاعَ الوَكِيلُ سِلْعَةً وَقَبَضَ تَمَنَّا ، فَتَلَفَ من غير تَعَدُّ ، وَاسْتَحَقَّ المَبِيعُ ، رَجَعَ المُشْتَرِي بِالتَّمَنِ على المُوَكَّلِ دون الوَكِيلِ ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ لَهُ ، فَالرُّجُوعُ بِالمُعْهَدَةِ عَلَيْهِ ، كما لو بَاعَ بِنَفْسِهِ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « بيينة » .

الحال الثالثة ، أن يَحْتَلِفَا في التَّصَرُّفِ ، فيقول الوَكِيلُ : بَعْتُ الثَّوبَ وَقَبَضْتُ الثَّمَنَ ، فَتَلَفَ . / فيقول المُوَكَّلُ : لم تَبِعْ ولم تَقْبِضْ . أو يقول : بَعْتُ ولم تَقْبِضْ شيئاً . فالقول قول الوَكِيلِ . ذَكَرَهُ ابنُ حَامِدٍ . وهو قول أصحابِ الرَّأْيِ ؛ لأنه يَمْلِكُ البَيْعَ والقَبْضَ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فيهِمَا ، كما يُقْبَلُ قَوْلُ وَلِيِّ المَرْأَةِ المُجَبَّرَةِ على النِّكَاحِ في تَرْوِيجِهَا . وَيَحْتَمِلُ أن لا يُقْبَلَ قَوْلُهُ . وهو أَحَدُ القَوْلَيْنِ لأصحابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنه يُفَرِّقُ بَحَقِّ لغيرِهِ على مُوَكَّلِهِ ، فلم يُقْبَلْ ، كما لو أَقْرَبَ يَدَيْنِ عليه . وإن (٣) وَكَلَّهُ (٤) في شِرَاءِ عَبْدٍ ، فاشْتَرَاهُ ، واخْتَلَفَا في قَدْرِ ما اشْتَرَاهُ به ، فقال : اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ . وقال : بل اشْتَرَيْتُهُ بِخَمْسِمِائَةٍ . فالقول قول الوَكِيلِ ؛ لما ذَكَرْنَاهُ . وقال القاضي : القول قول المُوَكَّلِ ، إلا أن يكونَ عَيْنَ له الشَّرَاءُ بما ادَّعَاهُ ، فقال : اشْتَرَيْتُ عَبْدًا بِأَلْفٍ . فادَّعَى الوَكِيلُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِذَلِكَ ، فالقول قول الوَكِيلِ إِذَا ، وإلَّا فالقول قول المُوَكَّلِ ؛ لأنَّ مَنْ كان القولُ قَوْلَهُ في أَصْلِ شَيْءٍ ، كان القولُ قَوْلَهُ في صِفَتِهِ . وللشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَهَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ . وقال أبو حنيفةَ : إن كان الشَّرَاءُ في الذِّمَّةِ ، فالقول قول المُوَكَّلِ ؛ (٥) لأنه غَارِمٌ (٦) مُطَالِبٌ بِالثَّمَنِ . وإن اشْتَرَى بِعَيْنِ المَالِ ، فالقول قول الوَكِيلِ ؛ لكونِهِ الغارِمِ ؛ فإنه يُطَالِبُهُ (٥) بِرَدِّ ما زادَ على الخَمْسِمِائَةِ (٧) . ولنا ، أَنَّهُما اِخْتَلَفَا في تَصَرُّفِ الوَكِيلِ ، فكان القولُ قَوْلَهُ ، كما لو اِخْتَلَفَا في البَيْعِ ، ولأنَّهُ أَمِينٌ في الشَّرَاءِ ، فكان القولُ قَوْلَهُ في قَدْرِ ثَمَنِ المُشْتَرَى ، كالمُضَارِبِ ، وكما لو قال له : اشْتَرِ بِأَلْفٍ عندَ القاضي .

الحال الرابعة ، أن يَحْتَلِفَا في الرَّدِّ ، فَيَدَّعِيهِ الوَكِيلُ ، فَيُنْكِرُهُ المُوَكَّلُ ، فإن كان بغيرِ جُعْلٍ ، فالقول قول الوَكِيلِ ؛ لأنه قَبِضَ المَالِ لِنَفْعِ مالِكِهِ ، فكان القولُ قَوْلَهُ ، كالمُودِعِ ، وإن كان بِجُعْلٍ ، ففيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، أن القولُ قَوْلُهُ ؛ لأنه وَكِيلٌ ،

(٣) في ب : و ولو .

(٤) في م : و وكل .

(٥-٥) في ب : و لكونه الغارم فإنه مطالبه بالثمن .

(٦) في الأصل زيادة : لأنه .

(٧) في الأصل : خمسمائة .

فكان القول قوله ، كالأول . والثاني ، لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ الْمَالَ لِنَفْعِ نَفْسِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ ، كَالْمُسْتَعِيرِ . وَسِوَاهُ اخْتَلَفَا فِي رَدِّ الْعَيْنِ ، أَوْ رَدِّ ثَمَنِهَا . وَجُمْلَةُ الْأَمْثَالِ عَلَى ضَرَّتَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَنْ قَبَضَ الْمَالَ لِنَفْعِ مَالِكِهِ لَا غَيْرِ ، كَالْمُودِعِ وَالْوَكِيلِ بغير جعل ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي الرَّدِّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمْ لَأَمْتَعَ النَّاسُ مِنْ قَبُولِ هَذِهِ الْأَمَانَاتِ ، فَيَلْحَقُ النَّاسَ الضَّرْرُ . الثَّانِي ، مَنْ يَنْتَفِعُ بِقَبْضِ الْأَمَانَةِ ، كَالْوَكِيلِ بِجُعْلٍ ، وَالْمُضَارِبِ ، وَالْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ ، وَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَالْمُرْتَهِنِ ، فَفِيهِمْ وَجْهَانِ . ذَكَرَهُمَا أَبُو الْحَطَّابِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُضَارِبِ فِي الرَّدِّ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُضَارِبِ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ، وَلِأَنَّ مَنْ قَبَضَ الْمَالَ لِنَفْعِ نَفْسِهِ ، لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ . وَلَوْ أَنْكَرَ الْوَكِيلُ قَبْضَ الْمَالِ ، ثُمَّ ثَبَتَ ذَلِكَ بَيِّنَةً ، أَوْ اعْتِرَافًا ^(٨) ، فَادَّعَى الرَّدَّ أَوْ التَّلْفَ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ حَيَاتَهُ قَدْ ثَبَتَتْ بِجَحْدِهِ . فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الرَّدِّ أَوْ التَّلْفِ ، / فَهَلْ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَهَا بِجَحْدِهِ ، فَإِنْ قَوْلُهُ : مَا قَبِضْتُ . يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَمْ يَرُدِّ شَيْئًا . وَالثَّانِي : تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي الرَّدَّ وَالتَّلْفَ قَبْلَ وُجُودِ حَيَاتِهِ . وَإِنْ كَانَ جُحُودُهُ أَنَّكَ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا ، أَوْ مَالَكْ عِنْدِي شَيْءٌ ، سَمِعَ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ جَوَابَهُ لَا يُكَذِّبُ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ تَلَفَ أَوْ رُدَّ ، فَلَيْسَ لَهُ ^(٩) عِنْدَهُ شَيْءٌ . فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ رَدَّهُ أَوْ تَلَفَ بَعْدَ قَوْلِهِ : مَالَكْ عِنْدِي شَيْءٌ . فَلَا يُسْمَعُ قَوْلُهُ أَيْضًا ؛ لِثُبُوتِ كَذِبِهِ وَحَيَاتِهِ .

الحال الخامسة ، إِذَا اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْوَكَالَةِ ، فَقَالَ : وَكَلْتَنِي . فَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ ، فَالقول قول المُوَكَّلِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوَكَالَةِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ أَمِينُهُ لِيُقْبَلَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ . وَلَوْ

(٨) فِي ب ، م : « اعترف » .

(٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

قال : وَكَلْتِكَ ، وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ مَالًا . فَأُنْكِرَ الْوَكِيلُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، أَوْ اعْتَرَفَ بِالتَّوَكِيلِ ، وَأُنْكِرَ دَفْعَ الْمَالِ إِلَيْهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِذَلِكَ . وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لآخرَ : وَكَلْتَنِي أَنْ أُتَزَوَّجَ لَكَ فُلَانَةً ، بِصَدَاقِ كَذَا ، فَفَعَلْتُ . وَادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ ، فَأُنْكِرَ الْمُوَكَّلُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمِ الْآخَرَ عَقْدُ النِّكَاحِ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَا يُسْتَحْلَفُ . قَالَ الْقَاضِي : لِأَنَّ الْوَكِيلَ يَدْعِي حَقًّا لغيرِهِ . فَأَمَّا إِنْ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَحْلَفَ ؛ لِأَنَّهَا تَدْعِي الصَّدَاقَ فِي ذِمَّتِهِ ، إِذَا حَلَفَ لَمْ يَلْزَمُهُ الصَّدَاقُ ، وَلَمْ يَلْزَمِ الْوَكِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْمَرْأَةِ عَلَى الْمُوَكَّلِ ، وَحُقُوقُ الْعَقْدِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ . وَنَقَلَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْوَكِيلَ يَلْزَمُهُ نِصْفُ الصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ فِي الشَّرَاءِ ضَامِنٌ لِلثَّمَنِ ، وَلِلْبَائِعِ مُطَابِقَةٌ بِهِ ، كَذَا هَهُنَا . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَيفَارِقُ الشَّرَاءَ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ مَقْصُودُ الْبَائِعِ ، وَالْعَادَةُ تُعَجِّلُهُ وَأَخْذُهُ مِنَ الْمُتَوَلَّى لِلشَّرَاءِ ، وَالنِّكَاحُ يُخَالِفُهُ فِي هَذَا كُلَّهُ ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ ضَمِينَ الْمَهْرَ ، فَلَهَا الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِهِ ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَهُ عَنِ الْمُوَكَّلِ ، وَهُوَ مُقَرَّبٌ بِأَنَّهُ فِي ذِمَّتِهِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يَلْزَمُ الْوَكِيلَ جَمِيعُ الصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ^(١٠) لَمْ تَقَعْ بِإِنْكَارِهِ ، فَيَكُونُ ثَابِتًا فِي الْبَاطِنِ ، فَيَجِبُ جَمِيعُ الصَّدَاقِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَمْلِكُ الطَّلَاقَ ، فَإِذَا أَنْكَرَ فَقَدْ أَقْرَبَ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ إِيقَاعِهِ لِمَا تَحْرُمُ بِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ حَتَّى يُطَلَّقَ ، لَعَلَّهُ يَكُونُ كاذِبًا فِي إِنْكَارِهِ . وَظَاهِرُ هَذَا تَحْرِيمُ نِكَاحِهَا قَبْلَ طَلَاقِهَا ؛ لِأَنَّهَا مُعْتَرَفَةٌ بِأَنَّهَا زَوْجَةٌ لَهُ ، فَيُؤَخَذُ بِإِقْرَارِهَا ، وَإِنْكَارُهُ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ . وَهَلْ يَلْزَمُ الْمُوَكَّلَ طَلَاقُهَا ؟ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ فِي حَقِّهِ نِكَاحًا ، وَلَوْ ثَبِتَ لَمْ يُكَلِّفِ الطَّلَاقَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُكَلِّفَهُ ، لِإِزَالَةِ الْاِحْتِمَالِ ، وَإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنْهَا بِمَا لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ . فَأَشْبَهَ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ . وَلَوْ ادَّعَى أَنَّ فُلَانًا الْغَائِبَ وَكَلَّمَهُ فِي تَزْوُجِ^(١١) امْرَأَةٍ ، فَتَزَوَّجَهَا لَهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْغَائِبُ ، لَمْ تَرِثْهُ

(١٠) فِي م : (التفرقة) .

(١١) فِي الْأَصْلِ : (تزويج) .

المرأة ، إلا أن يصدقهُ الورثة ، أو يثبت بيّنة . وإن أقرّ الموكّل بالتوكيل في التزويج ،
وأنكر أن يكون الوكيل تزوّج له ، فهنا الاختلاف في تصرف الوكيل ، والقول قول
الوكيل فيه ، فيثبت التزويج ههنا . وقال القاضي : لا يثبت . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه
/ لا تتعدّر إقامة البيّنة عليه ، لكونه لا يتعدّد إلا بها . وذكر أن أحمد نصّ عليه . وأشار
إلى نصّه فيما إذا أنكر الموكّل الوكالة من أصلها . ولنا ، أنهما اختلفا في فعل الوكيل ما
أمر^(١٢) به ، فكان القول قوله ، كالموكّل في بيع ثوب فادّعى أنّه باعه ، أو في شراء عبد
بالف فادّعى أنّه اشتراه به . وما ذكره القاضي من نصّ أحمد فيما إذا أنكر الموكّل
الوكالة ، فليس بنصّ ههنا ؛ لاختلاف أحكام الصورتين وتباينهما^(١٣) ، فلا يكون
النصّ في إحداهما نصّاً في الأخرى . وما ذكره من المعنى لا أصل له ، فلا يعول عليه .
ولو غاب رجل ، فجاء رجل^(١٤) إلى امرأته ، فذكر أنّ زوجها طلقها وأبأنها ، ووكّله في
تجديد نكاحها بالف . فأذنت له^(١٥) في نكاحها ، فعقد عليها ، وضمن الوكيل
الألف ، ثم جاء زوجها فأنكر هذا كله ، فالقول قوله ، والنكاح الأول بحاله . وقياس
ما ذكرناه أنّ المرأة إن صدقت الوكيل ، لزمه الألف ، إلا أن يبينها زوجها قبل
دخوله^(١٦) بها . وحكى ذلك عن مالك ، وزفر . وحكى عن أبي حنيفة ، والشافعي ،
أنّه لا يلزم الضامن شيء ؛ لأنه فرغ عن المضمون عنه ، ولم يلزم المضمون عنه شيء ،
فكذلك فرغه . ولنا ، أنّ الوكيل مقرّ بأن الحقّ في ذمّة المضمون عنه ، وأنّه ضامن
عنه ، فلزمه ما أقرّ به ، كالموكّل على رجل أنّه ضمن له ألفاً على أجنبي ، فأقرّ الضامن
بالضمان وصحّته وثبوت الحقّ في ذمّة المضمون عنه ،^(١٧) وأنكره المضمون^(١٧) . وكا

(١٢) في الأصل : « أمره » .

(١٣) في ١ : « وتبا فيها » .

(١٤) في م : « آخر » .

(١٥) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١٦) في م : « دخول الثاني » .

(١٧-١٧) سقط من : م .

لو ادَّعى شُفَعَةً على إنسانٍ في شِقْصِ اشْتِراءِهِ ، فأقَرَّ البائعُ بالبَّيْعِ ، وأتَكَرَّهُ المُشْتَرِي ، فإنَّ الشُّفِيعَ يَسْتَحِقُّ الشُّفَعَةَ في أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ . وإن لم تَدَّعِ المَرْأَةُ صِحَّةَ ما ذَكَرَهُ الوَكِيلُ ، فلا شَيْءَ عليه . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَنْ أَسْقَطَ عنه الضَّمَانُ أَسْقَطَهُ^(١٨) في هذه الصُّورَةِ ، وَمَنْ أَوْجَبَهُ أَوْجَبَهُ في^(١٩) الصُّورَةِ الأُخْرَى^(٢٠) ، فلا يَكُونُ فيها اِخْتِلافٌ . والله أعلم .

الحال السادسة ، أن يَحْتَلِفَا في صِفَةِ الوَكَالَةِ ، فيقول : وَكَلْتُكَ في بَيْعِ هذا العَبْدِ . قال : بل وَكَلْتَنِي في بَيْعِ هذه الجارية . أو قال : وَكَلْتُكَ في البَيْعِ بِالْفَيْنِ . قال : بل بِالْفِ . أو قال : وَكَلْتُكَ في بَيْعِهِ نَقْدًا . قال : بل نَسِيئَةً . أو قال : وَكَلْتُكَ في شِرَاءِ عَبْدٍ . قال : بل في شِرَاءِ أُمَّةٍ . أو قال : وَكَلْتُكَ في الشِّرَاءِ بِخَمْسَةِ . قال : بل بِعَشْرَةِ . فقال القاضي : القول قول الموكِّل . وهو مذهبُ الشافِعِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال أبو الحَطَّابِ : إذا قال : أَذِنْتُ لَكَ في البَيْعِ نَقْدًا ، وفي الشِّرَاءِ بِخَمْسَةِ . قال : بل أَذِنْتُ لِي في البَيْعِ نَسِيئَةً ، وفي الشِّرَاءِ بِعَشْرَةِ . فالقول قول الوَكِيلِ . نصَّ عليه أحمدُ في المُضارَبَةِ ؛ لأنَّهُ أَمِينٌ في التَّصَرُّفِ ، فكان القولُ قولُهُ في صِفَتِهِ ، كالحَيَّاطِ إذا قال : أَذِنْتُ لِي في تَفْصِيلِهِ قَبَاءً . قال : بل قَمِيصًا . وحكى عن مالِكٍ ، إن أَذْرَكَتِ السَّلْعَةَ ، فالقول قول الموكِّلِ ، وإن فائتْ ، فالقول قول الوَكِيلِ ؛ لأنَّها إذا فائتْ لَزِمَ الوَكِيلُ^(٢١) الضَّمَانُ ، والأصلُ عَدَمُهُ ، بِخِلافِ ما إذا كانت مَوْجُودَةً . والقولُ الأوَّلُ أَصَحُّ ، لِوَجْهَيْنِ ؛ أَحدهما ، أَنَّهُما اِخْتَلَفَا^(٢٢) في التَّوَكِيلِ الذي يَدَّعِيهِ الوَكِيلُ ، والأصلُ عَدَمُهُ ، فكان القولُ قولَ مَنْ يَنْفِيهِ ، كما لو لم يُقَرِّ الموكِّلُ بِتَوَكِيلِهِ في غيرِهِ . والثاني ، أَنَّهُما اِخْتَلَفَا في صِفَةِ قول الموكِّلِ ، فكان القولُ قولُهُ في صِفَةِ كَلَامِهِ ، كما لو اِخْتَلَفَ الرَّوْجَانِ في صِفَةِ الطَّلَاقِ . فعلى هذا إذا قال : اشْتَرَيْتُ لَكَ هذه الجاريةَ بِأَذْنِكَ .

١٦٩/٤ ط

(١٨) في الأصل : « أسقط » .

(١٩-١٨) في الأصل : « هذه الصورة » .

(٢٠) سقط من : ب .

(٢١) في ب : « يختلفان » .

قال : ما أَذِنْتُ لَكَ^(٢٢) إِلَّا فِي شِرَاءٍ غَيْرِهَا . أو قال : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ بِالْفَيْنِ . فقال : ما أَذِنْتُ لَكَ فِي شِرَائِهَا إِلَّا بِالْفِ . فالقول قول الموكِّل ، وعليه اليمين . فإذا حَلَفَ بَرِيءٌ مِنَ الشَّرَاءِ ، ثم لا يَحْلُو إِذَا أُنِيتُ الشَّرَاءُ بِعَيْنِ المَالِ ، أو فِي الذَّمَّةِ ، فإن كان بِعَيْنِ المَالِ ، فالبيع باطلٌ ، وتُرَدُّ الجاريةُ عَلَى البائعِ إِنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَذَبَهُ فِي أَنَّ الشَّرَاءَ لغيرِهِ أو بِمَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فالقول قول البائع ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ما فِي يَدِ الإنسانِ لَهُ . فإن ادَّعَى الوَكِيلُ عِلْمَهُ بِذَلِكَ ، حَلَفَ^(٢٣) أَنَّهُ لا يَعْلَمُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَالِ مُوَكَّلِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى نَفْسِهِ فِعْلٌ غَيْرُهُ ، فَكَانَتْ يَمِينُهُ عَلَى نَفْسِ العَلِيمِ ، فَإِذَا حَلَفَ ، أَمْضَى البَيْعَ ، وَعَلَى الوَكِيلِ غَرَامَةُ الثَّمَنِ لِمُوَكَّلِهِ ، وَدَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى البائعِ ، وَتَبَقِيَ الجاريةُ فِي يَدِهِ ، وَلا تَحِلُّ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لا يَحْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا ، فَتَكُونُ لِلْمُوكَّلِ ، أو كاذِبًا فَتَكُونُ لِلْبَائِعِ ، فَإِذَا أَرَادَ اسْتِحْلَالَهَا ، اشْتَرَاهَا مِمَّنْ هِيَ لَهُ فِي الباطِنِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهَا إِبَّاءًا ، رَفَعَ الأَمْرَ إِلَى الحَاكِمِ ، لِيَرْفُقَ بِهِ لِبَيْعِهِ إِبَّاءًا ، لِيُثَبَّتَ المِلْكُ لَهُ ظَاهِرًا وَباطِنًا ، وَيَصِيرَ ما ثَبَّتَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ ثَمَنًا قِصَاصًا بِالذِي أَخَذَ مِنْهُ الآخَرُ ظُلْمًا ، فَإِنْ امْتَنَعَ الآخَرُ مِنَ البَيْعِ ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُرَاضَاةٍ . وَإِنْ قال : إِنْ كَانَتِ الجاريةُ لِي فَقَدْ بَعْتُهَا . أو قال الموكِّلُ : إِنْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكَ فِي شِرَائِهَا بِالْفَيْنِ ، فَقَدْ بَعْتُهَا . ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، لا يَصِحُّ . وَهُوَ قولُ القاضِي وبعضِ الشَّافِعِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ . والثَّانِي ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ واقِعٌ يَعْلَمَانِ وَجُودَهُ ، فلا يَضُرُّ جَعْلُهُ شَرْطًا ، كما لو قال : إِنْ كَانَتِ هَذِهِ الجاريةُ جَارِيَتِي ، فَقَدْ بَعْتُهَا . وَكَذَلِكَ كُلُّ شَرْطٍ عَلِيمًا وَجُودَهُ ، فَإِنَّهُ لا يُوجِبُ وَقُوفَ^(٢٤) البَيْعِ وَلا شَكًّا فِيهِ . فَأَمَّا إِنْ كانَ الوَكِيلُ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ ، ثُمَّ نَقَدَ الثَّمَنَ ، صَحَّ الشَّرَاءُ ، وَلَزِمَ الوَكِيلُ فِي الظَّاهِرِ ، فَأَمَّا فِي الباطِنِ ، فَإِنْ كانَ الوَكِيلُ كاذِبًا فِي دَعْوَاهُ ، فَالجاريةُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهَا فِي ذِمَّتِهِ بِغَيْرِ أَمْرٍ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كانَ صَادِقًا ، فَالجاريةُ لِمُوَكَّلِهِ . فَإِذَا أَرَادَ إِحْلَالَهَا لَهُ ، تَوَصَّلَ إِلَى شِرَائِهَا مِنْهُ ، كما ذَكَرْنَا . وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَتِ لِلْمُوكَّلِ فِي الباطِنِ

(٢٢) سقط من : ب .

(٢٣) في الأصل : « حلف » .

(٢٤) في ١ ، ب ، م : « وقوع » .

فَأَمْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهَا لِلْوَكِيلِ ، فَقَدْ حَصَلَتْ فِي يَدِ الْوَكِيلِ ، وَهِيَ لِلْمُوكَّلِ ، وَفِي ذِمَّتِهِ لِلْوَكِيلِ ثَمَنُهَا / . فَأَقْرَبُ الْوُجُوهِ أَنْ يَأْذَنَ لِلْحَاكِمِ فِي بَيْعِهَا ، وَتَوْفِيَةِ حَقِّهِ مِنْ ثَمَنِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ لِلْوَكِيلِ ، فَقَدْ أُذِنَ فِي بَيْعِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْمُوكَّلِ ، فَقَدْ بَاعَهَا الْحَاكِمُ فِي إِبْفَاءِ ذَيْنِ أَمْتَنَعَ الْمَدِينُ مِنْ وَفَائِهِ . وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا . وَهَذَا أَقْرَبُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِنْ اشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ مِنَ الْحَاكِمِ بِمَالِهِ عَلَى الْمُوكَّلِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مُقَامَ الْمُوكَّلِ فِي هَذَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى مِنْهُ .

فصل : ولو وُكِّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدٍ ، فَبَاعَهُ نَسِيئَةً ، فَقَالَ الْمُوكَّلُ : مَا أُذِنْتُ فِي بَيْعِهِ إِلَّا تَقْدَا . وَصَدَّقَهُ الْوَكِيلُ وَالْمُشْتَرِي ، فَسَدَّ الْبَيْعُ ، وَلَهُ مُطَابَلَةٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا بِالْعَبْدِ ، إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، أَوْ بِقِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ تَالِفًا . فَإِنْ أَخَذَ الْقِيَمَةَ مِنَ الْوَكِيلِ ، رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِهَا ؛ لِأَنَّ التَّلْفَ فِي يَدِهِ ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَخَذَهَا مِنَ الْمُشْتَرِي ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ . وَإِنْ كَذَّبَاهُ ، وَادَّعَى أَنَّهُ أُذِنَ فِي الْبَيْعِ نَسِيئَةً ، فَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي : يَحْلِفُ الْمُوكَّلُ ، وَيَرْجِعُ فِي الْعَيْنِ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً ، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً ، رَجَعَ بِقِيَمَتِهَا عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي ، رَجَعَ عَلَى الْوَكِيلِ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ لِغَيْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ الْمَبِيعَ ، وَإِنْ ضَمِنَ الْوَكِيلُ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَرُّ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ ، وَأَنَّ الْبَائِعَ ظَلَمَهُ بِالرُّجُوعِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْمُطَابَلَةَ بِالثَّمَنِ بَعْدَ الْأَجْلِ ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجْلُ ، رَجَعَ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْقِيَمَةِ أَوْ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ إِنْ كَانَتْ أَقْلَ ، فَمَا غَرِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا ، فَلَا يَرْجِعُ بِأَكْثَرِ مِمَّا غَرِمَ ، وَإِنْ كَانَتْ الثَّمَنُ أَقْلَ ، فَالْوَكِيلُ مُعْتَرَفٌ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْمُوكَّلَ ظَلَمَهُ بِأَخْذِ الزَّائِدِ عَلَى الثَّمَنِ ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا ظَلَمَهُ بِهِ الْمُوكَّلُ . وَإِنْ كَذَّبَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُصَدِّقِ بِغَيْرِ يَمِينٍ ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْمَكْذُوبِ ، وَيَرْجِعُ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا . هَذَا إِنْ اعْتَرَفَ الْمُشْتَرِي بِأَنَّ الْوَكِيلَ وَكَيْلٌ فِي الْبَيْعِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا بَعْتَنِي مِلْكَكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ وَكَيْلًا ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ .

فصل : وإذا قبض الوكيل ثمن المبيع ، فهو أمانة في يده ، لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ، ولا يضمنه بتأخيرهِ ؛ لأنه رضى بكونه في يده ، ولم يرجع عن ذلك . فإن طلبه فأخر رده مع إمكانه ، قتلَف ، ضمنهُ . وإن وعده برده ، ثم ادعى أنني كنت ردذته قبل طلبه ، أو أنه كان تليف ، لم يقبل قوله ؛ لأنه مكذب لنفسه بوعده برده . فإن صدقه الموكل ، برئ ، وإن كذبه ، فالقول قول الموكل . فإن أقام الوكيل بينة بذلك ، فهل يقبل ، على وجهين ؛ أحدهما ، يقبل ؛ لأنه لو صدقه الموكل برئ ، فكذلك إذا قامت له بينة ، ولأن البينة إحدى الحجتين ، فبرئ بها كالإقرار . والثاني : لا يقبل ؛ لأنه كذبها^(٢٥) بوعده بالدفع . أما إذا صدقه ، فقد / أقر ببراغته ، فلم يبق له منازع . وإن لم يعده برده ، لكن منعه أو مطله برده مع إمكانه ، ثم ادعى التلف أو الرد ، لم يقبل قوله ؛ لأنه ضامن بالمنع ، خارج عن حال الأمانة . وإن أقام بما ادعاه من الرد أو التلف بينة ، سمعت ؛ لأنه لم يكذبها .

فصل : قال أحمد ، في رواية أبي الحارث ، في رجل له على آخر دراهم ، فبعث إليه رسولا يقبضها ، فبعث إليه مع الرسول ديناراً ، فضاغ مع الرسول ، فهو من مال الباعث ؛ لأنه لم يأمره بمصارفته ، إنما كان من ضمان الباعث لأنه دفع إلى الرسول غير ما أمره به المرسل ، فإن المرسل إنما أمره بقبض ماله في ذمته ، وهي الدراهم ، ولم يذفعها ، وإنما دفع ديناراً عوضاً عن^(٢٦) دراهم^(٢٧) ، وهذا صرف يفتقر إلى رضى صاحب الدين وإذنه ، ولم يأذن ، فصار الرسول وكيلاً للباعث في تأديته إلى صاحب الدين ومصارفته به ، فإذا تليف في يد وكيله . كان من ضمانه ، اللهم إلا أن يخبر الرسول الغريم أن رب الدين أذن له في قبض الدينار عن الدراهم^(٢٨) . فيكون حينئذ من

(٢٥) في ب ، م : كذبه .

(٢٦) في م زيادة : عشرة .

(٢٧) في ا : درهم .

(٢٨) في ا : الدرهم .

ضَمَانَ الرَّسُولِ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ وَأَخَذَ الدِّينَارَ عَلَى أَنَّهُ وَكَيْلٌ لِلْمُرْسِلِ . وَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ
الَّتِي أَمَرَ بِقَبْضِهَا ، فَضَاعَتْ مِنَ الرَّسُولِ ، فَهِيَ مِنَ ^(٢٩) ضَمَانِ صَاحِبِ الدِّينِ ؛ لِأَنَّهَا
تَلَفَتْ فِي ^(٣٠) يَدِ وَكَيْلِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ مُهَنَّأَ ، فِي رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخَرَ دَنَانِيرُ
وَتِيَابٌ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولًا ، وَقَالَ : خُذْ دِينَارًا وَتَوْبًا . فَأَخَذَ دِينَارَيْنِ وَتَوْبَيْنِ ،
فَضَاعَتْ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْبَاعِثِ . يَعْنِي الَّذِي أَعْطَاهُ الدِّينَارَيْنِ وَالتَّوْبَيْنِ ، وَيَرْجِعُ بِهِ
عَلَى الرَّسُولِ . يَعْنِي عَلَيْهِ ضَمَانُ الدِّينَارِ وَالتَّوْبِ الرَّائِدَيْنِ ؛ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ لِأَنَّهُ
دَفَعَهُمَا إِلَى مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِدَفْعِهِمَا إِلَيْهِ ، وَرَجَعَ بِهِمَا عَلَى الرَّسُولِ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ ، وَحَصَلَ
التَّلَفُ فِي يَدِهِ ، فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الضَّمَانُ . وَلِلْمُوكَّلِ تَضْمِينُ الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِقَبْضِ
مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِقَبْضِهِ . فَإِذَا ضَمِنَهُ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ فِي يَدِهِ ، فَاسْتَقَرَّ
الضَّمَانُ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ وَكَّلَ وَكَيْلًا فِي اقْتِضَاءِ دَيْنِهِ ، وَغَابَ ، فَأَخَذَ
الْوَكِيلُ بِهِ رَهْنًا ، فَتَلَفَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْوَكِيلِ ، فَقَالَ : أَسَاءَ الْوَكِيلُ فِي أَخْذِ الرَّهْنِ ، وَلَا
ضَمَانَ عَلَيْهِ . إِنَّمَا لَمْ يَضْمَنْهُ لِأَنَّهُ رَهْنٌ فَاسِدٌ ، وَالتَّقْبِضُ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ ، كَالْقَبْضِ فِي
الصَّحِيحِ ، فَمَا كَانَ الْقَبْضُ فِي صَحِيحِهِ مَضْمُونًا ، كَانَ مَضْمُونًا فِي فَاسِدِهِ ، وَمَا كَانَ
غَيْرَ مَضْمُونٍ فِي صَحِيحِهِ ، كَانَ غَيْرَ مَضْمُونٍ فِي فَاسِدِهِ . وَنَقَلَ الْبَغَوِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي
رَجُلٍ أُعْطِيَ آخَرَ دَرَاهِمَ يَشْتَرِي لَهَا شَاةً ، فَخَلَطَهَا مَعَ دَرَاهِمِهِ ، فَضَاعَا ، فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ . وَإِنْ ضَاعَ أَحَدُهُمَا ، أَثِمَهُمَا ضَاعَ غَرَمَهُ قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ
خَلَطَهَا بِمَا تَمَيَّزَ مِنْهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ^(٣١) أَذِنَ لَهُ فِي خَلَطِهَا . ^(٣٢) أَمَّا إِنْ خَلَطَهَا ^(٣٣) بِمَا لَا تَمَيَّزُ
مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، ضَمِنَهَا ، كَالْوَدِيعَةِ . وَإِنَّمَا لَزِمَهُ الضَّمَانُ إِذَا ضَاعَ أَحَدُهُمَا ، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ
أَنَّ الضَّائِعَ دَرَاهِمُ الْمُوكَّلِ ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهَا . وَمَعْنَى الضَّمَانِ هُنَا ، أَنَّهُ يَحْسُبُ

(٢٩) في ب : د في ٤ .

(٣٠) في ١ ، م : د من ٤ .

(٣١) في م زيادة : د إن ٤ .

(٣٢-٣٣) سقط من : م .

الضائع من ذَرَاهِمِ نَفْسِهِ . فَأَمَّا عَلَى الْمَحْمَلِ الْآخِرِ / ، وهو إذا خَلَطَهَا بما تَتَمَيَّزُ منه ،
فإذا ضَاعَتْ ذَرَاهِمُ الْمُوَكَّلِ وَخَدَّهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا ضَاعَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ .

٨٤٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا ، فَادَّعَى أَنَّهُ دَفَعَهُ
إِلَيْهِ ، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَى الْآمِرِ ^(١) إِلَّا بَيِّنَةٌ)

وجُمِلتَهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَكَّلَ وَكَيْلًا فِي قَضَاءِ ذَنْبِهِ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِيُدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَادَّعَى
الْوَكِيلُ قَضَاءَ الذَّنْبِ وَدَفَعَ الْمَالَ إِلَى الْعَرِيمِ ، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَى الْعَرِيمِ إِلَّا بَيِّنَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
بِأَمِينِهِ ، فَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ فِي الدَّفْعِ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ ادَّعَى الْمُوَكَّلُ ذَلِكَ . فَإِذَا حَلَفَ
الْعَرِيمُ ، فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْمُوَكَّلِ ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ لَا تَبْرَأُ بِدَفْعِ الْمَالَ إِلَى وَكَيْلِهِ . فَإِذَا دَفَعَهُ فَهَلْ
لِلْمُوَكَّلِ الرَّجُوعُ عَلَى وَكَيْلِهِ ؟ يُنْتَظَرُ ، فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ قَضَى الذَّنْبَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، فَلِلْمُوَكَّلِ
^(٢) الرَّجُوعُ عَلَيْهِ إِذَا ^(٣) قَضَاهُ فِي غَيْبَةِ الْمُوَكَّلِ ^(٤) . قَالَ الْقَاضِي : سِوَاءَ صَدَّقَهُ أَنَّهُ قَضَى
الْحَقَّ أَوْ كَذَّبَهُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أُذِنَ لَهُ فِي قَضَائِهِ بِبِرِّهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ . وَعَنْ أَحْمَدَ ،
رِوَايَةٌ أُخْرَى : لَا يَرْجَعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِالْإِشْهَادِ فَلَمْ يَفْعَلْ . فَعَلَى هَذِهِ
الرِّوَايَةِ ، إِنْ صَدَّقَهُ الْمُوَكَّلُ ^(٤) فِي الدَّفْعِ ، لَمْ يَرْجَعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَوَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى فَعَلَّ مَا
أَمَرَ بِهِ مُوَكَّلُهُ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِبَيْعِ ثَوْبِهِ ، فَادَّعَى أَنَّهُ بَاعَهُ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ
أَنَّهُ مَفْرُطٌ بِتَرْكِ الْإِشْهَادِ ، فَضَمِنَ ، كَمَا لَوْ فَرَطَ فِي الْبَيْعِ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَمْ
يَأْمُرْهُ بِالْإِشْهَادِ ؟ قُلْنَا : إِطْلَاقُ الْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ يَقْتَضِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِهِ ،
فَيَصِيرُ كَأَمْرِهِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، يَقْتَضِي ذَلِكَ الْعُرْفَ لَا الْعُمُومَ . كَذَا هُنَا . وَقِيَاسُ
الْقَوْلِ الْآخِرِ يُمَكِّنُ الْقَوْلَ بِمُوجِبِهِ . وَأَنَّ قَوْلَهُ مَقْبُولٌ فِي الْقَضَاءِ ، لَكِنْ

(١) في م زيادة : « الآخر » .

(٢-٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل ، ب : « فإذا » .

(٤) في ب ، م : « الوكيل » .

لَزِمَهُ الضَّمَانُ لِتَفْرِيطِهِ ، لَا يَرُدُّ قَوْلَهُ . وَعَلَى هَذَا ، لَوْ كَانَ الْقَضَاءُ بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ ، لَمْ يَضْمَنْ الْوَكِيلُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ الْإِشْهَادَ وَالِاخْتِيَاطَ رَضِيَ مِنْهُ بِمَا فَعَلَ وَكَيْلُهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ أُذِنَ لَهُ فِي الْقَضَاءِ بِغَيْرِ إِشْهَادٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّ صَرِيحَ قَوْلِهِ يُقَدِّمُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ دَلَالَةُ الْحَالِ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَشْهَدَ عَلَى الْقَضَاءِ عُدُولًا فَمَا تَوَّأَوْا أَوْ غَابُوا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ . وَإِنْ أَشْهَدَ مَنْ يُخْتَلَفُ فِي ثُبُوتِ الْحَقِّ بِشَهَادَتِهِ ، كَشَاهِدٍ وَاحِدٍ ، أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ ، فَهَلْ يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ ؟ يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ اخْتَلَفَ الْوَكِيلُ وَالْمُوَكَّلُ فَقَالَ : قَضَيْتُ الدَّيْنَ بِحَضْرَتِكَ . قَالَ : بَلْ (٥) فِي عَيْتِي ، أَوْ قَالَ : أُذِنْتُ لِي فِي قَضَائِهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ . فَأَنْكَرَ الْإِذْنَ . أَوْ قَالَ : أَشْهَدْتُ عَلَى الْقَضَاءِ شُهُودًا فَمَا تَوَّأَوْا . فَأَنْكَرَهُ (٦) الْمُوَكَّلُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ .

فصل : وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي إِدْبَاحِ مَالِهِ ، فَأَوْدَعَهُ وَلَمْ يُشْهَدِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يَضْمَنْ إِذَا أَنْكَرَ الْمُودِعَ . وَكَلَامُ الْخِرَقِيِّ بَعُمُومِهِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ عَلَى الْأَمْرِ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ لَا تُثَبَّتُ إِلَّا / بِالْبَيِّنَةِ ، فَهِيَ كَالدَّيْنِ . وَقَالَ ١٧١/٤ أَصْحَابُنَا : لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْمُودِعِ يُقْبَلُ فِي الرَّدِّ وَالْهَلَاكِ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ ، بِخِلَافِ الدَّيْنِ . فَإِنْ قَالَ الْوَكِيلُ : دَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى الْمُودِعِ . فَقَالَ : لَمْ تَدْفَعُهُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي تَصَرُّفِهِ ، فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيهِ .

فصل : وَإِذَا كَانَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ أَوْ عِنْدَهُ (٧) وَدِيعَةٌ ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَادَّعَى أَنَّهُ وَكِيلٌ صَاحِبِ الدَّيْنِ وَالْوَدِيعَةَ فِي قَبْضِهِمَا ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً ، وَجَبَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يُقَمَّ بَيِّنَةٌ ، لَمْ يَلْزَمُهُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ ، سِوَاءَ صَدَقَهُ فِي أَنَّهُ وَكِيلُهُ أَوْ كَذَّبَهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ

(٥) سقط من : ب .

(٦) في م : « فَأَنْكَرَ » .

(٧) في ب ، م ، « وَعِنْدَهُ » .

أبو حنيفة: إن صدقته، لزمه وفاء الدين. وفي دفع العين إليه روايتان؛ أشهرهما، لا يجب تسليمها. واحتج بأنه أقر له بحق الاستيفاء، فلزمه إيفاؤه، كما لو أقر له أنه وارثه. ولنا، أنه تسليم لا يبرئه، فلا يجب، كما لو كان الحق عيناً، وكما لو أقر بأن هذا وصي الصغير. وفارق الإقرار بكونه وارثه؛ لأنه يتضمن براءته، فإنه أقر بأنه لا حق لسواه. فأما إن أنكروا كالتة، لم يستحلف. وقال أبو حنيفة: يستحلف. ومبنى الخلاف^(٨) على الخلاف^(٩) في وجوب الدفع مع التصديق، فمن أوجب عليه الدفع مع التصديق، الزمه اليمين عند التكذيب، كسائر الحقوق، ومن لم يوجب عليه الدفع مع التصديق، قال: لا يلزمه اليمين عند التكذيب؛ لعدم فائدتها. فإن دفع إليه مع التصديق أو مع عدمه، فحضر الموكل، وصدق الوكيل، برئ الدافع، وإن كذبه، فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف، وكان الحق عيناً قائمة في يد الوكيل، فله أخذها، وله مطالبة من شاء بردها؛ لأن الدافع دفعها إلى غير مستحقها، والوكيل عين ماله في يده. فإن طالب الدافع، فللدافع مطالبة الوكيل بها، وأخذها من يده، ليسلمها إلى صاحبها. وإن تلفت العين، أو تعدر ردها، فلصاحبها الرجوع ببديها على من شاء منهما؛ لأن الدافع ضمنها بالدفع، والمدفوع إليه قبض ما لا يستحق قبضه. وأيهما ضمن لم يرجع على الآخر؛ لأن كل واحد منهما يدعى أن ما أخذه^(٩) المالك ظلم، ويقر بأنه لم يوجد من صاحبه تعدد، فلا يرجع على صاحبه بظلم غيره، إلا أن يكون الدافع دفعها إلى الوكيل من غير تصديقه فيما ادعاه من الوكالة. فإن ضمن رجع على الوكيل؛ لكونه لم يقر بوكالته، ولا ثبتت بينه. وإن ضمن الوكيل، لم يرجع عليه. وإن صدقته لكن الوكيل تعدى فيها أو قرط، استقر الضمان عليه. فإن ضمن، لم يرجع على أحد، وإن ضمن الدافع، رجع عليه؛ لأنه وإن كان يقر أنه قبضه قبضاً صحيحاً، لكن لزمه الضمان بتفريطه وتعديه، فالدافع يقول: ظلمني المالك بالرجوع

(٨-٨) سقط من: الأصل.

(٩) في ١، ب، م: « يأخذه ».

عَلَى . وله على الوكيل حَقٌّ (١٠) يَعْتَرِفُ بِهِ الْوَكِيلُ ، فَيَأْخُذُهُ يَسْتَوْفِي حَقَّهُ مِنْهُ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ دَيْتًا ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا عَلَى الدَّافِعِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي ذِمَّةِ الدَّافِعِ لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ (١١) بِتَسْلِيمِهِ إِلَى غَيْرِ وَكَيْلٍ صَاحِبِ الْحَقِّ ، وَالَّذِي أَخَذَهُ الْوَكِيلُ عَيْنُ مَالِ الدَّافِعِ فِي رَعِيمِ صَاحِبِ الْحَقِّ ، وَالْوَكِيلُ وَالِدَّافِعُ يَزْعُمَانِ أَنَّهُ صَارَ مَلِكًا لِصَاحِبِ الْحَقِّ ، وَأَنَّهُ ظَالِمٌ لِلدَّافِعِ بِالْأَخْذِ مِنْهُ ، فَيَرْجِعُ الدَّافِعُ فِيمَا أَخَذَ مِنْهُ الْوَكِيلُ ، وَيَكُونُ قِصَاصًا مِمَّا أَخَذَ (١٢) مِنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ . وَإِنْ كَانَ قَدْ تَلَفَ فِي يَدِ الْوَكِيلِ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ بِأَنَّهُ / أَمِينٌ لِضَمَانِ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَلَفَ بِتَعَدُّيهِ وَتَفْرِيطِهِ ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ .

١٧٢/٤ و

فصل : فَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَنَا وَارِثُ صَاحِبِ الْحَقِّ . فَإِنْ أَنْكَرَهُ ، لَزِمَتْهُ الْيَمِينُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ صِحَّةَ مَا قَال ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ هُنَا عَلَى نَفْيِ فِعْلِ الْغَيْرِ ، فَكَانَتْ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَدَّقَهُ لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا لَزِمَهُ الدَّفْعُ مَعَ الْإِقْرَارِ ، لَزِمَتْهُ الْيَمِينُ مَعَ الْإِنْكَارِ . وَإِنْ صَدَّقَهُ فِي أَنَّهُ وَارِثُ صَاحِبِ الْحَقِّ ، لَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُ ، لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ . بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ لَهُ بِالْحَقِّ ، وَأَنَّهُ يَبْرَأُ بِهَذَا الدَّفْعِ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ جَاءَ صَاحِبُ الْحَقِّ . فَأَمَّا إِنْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : قَدْ أَحَالَ نِيَّ عَلَيْكَ صَاحِبُ الْحَقِّ . فَصَدَّقَهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : لَا يَلْزِمُهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِ غَيْرُ مُبْرِيءٍ ، لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَجِيءَ الْمُحِيلُ فَيُنَكِّرَ الْحَوَالَةَ وَيُضْمِنَهُ (١٣) ، فَأَشْبَهَ الْمُدْعَى لِلْوَكَاةِ . وَالثَّانِي ، يَلْزِمُهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَرَفٌ بِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ لِالْغَيْرِ ، فَأَشْبَهَ الْوَارِثَ . فَإِنْ قُلْنَا : يَلْزِمُهُ الدَّفْعُ مَعَ الْإِقْرَارِ . لَزِمَتْهُ الْيَمِينُ مَعَ الْإِنْكَارِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَلْزِمُهُ الدَّفْعُ مَعَ الْإِقْرَارِ . لَمْ تَلْزِمَهُ الْيَمِينُ مَعَ الْإِنْكَارِ ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهَا . وَمِثْلُ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

(١٠) فِي إِهَادَةِ : « حَتَّى » .

(١١) فِي ١ : « ذِمَّتِهِ » .

(١٢) فِي م : « وَأَخَذَهُ » .

(١٣) فِي م : « أَوْ يَضْمِنُهُ » .

فصل : ومن طلب منه حق ، فأمتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض ، نظرت ؛ فإن كان الحق عليه بغير بيّنة ، لم يلزم^(١٤) (القابض بالإشهاد^(١٥)) لأنه لا ضرر^(١٦) في ذلك ، فإنه متى ادعى الحق على الدافع بعد ذلك ، قال : لا يستحق على شيء . والقول قوله مع يمينه . وإن كان الحق ثبت بيّنة ، وكان من عليه الحق يقبل قوله في الرد ، كالمودع والوكيل بغير جعل ، فكذلك ؛ لأنه متى ادعى عليه حق ، أو قامت به^(١٧) بيّنة ، فالقول قوله في الرد . وإن كان ممن لا يقبل قوله في الرد ، أو يختلف في قبول قوله ، كالغاصب والمستعير والمرتهن ، لم يلزمه تسليم ما قبله إلا بالإشهاد ، لئلا يتكرر القابض القبض . ولا يقبل قول الدافع في الرد . وإن قال : لا يستحق على شيئا . قامت عليه البيّنة . وإذا^(١٨) أشهد على نفسه بالقبض ، لم يلزمه تسليم الوثيقة بالحق إلى من عليه الحق ؛ لأن بيّنة القبض تسقط البيّنة الأولى ، والكتاب ملكه ، فلا يلزمه تسليمه إلى غيره .

٨٤٤ - مسألة ؛ قال : (وشراء الوكيل من نفسه غير جائز . وكذلك الوصي)

وجملة ذلك أن من وكل في بيع شيء ، لم يجز له أن يشتريه من نفسه ، في إحدى الروايتين . نقلها مهنا . وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي . وكذلك الوصي ، لا يجوز أن يشتري من مال اليتيم شيئا لنفسه ، في إحدى الروايتين . وهو مذهب الشافعي . وحكى عن مالك ، والأوزاعي جواز ذلك فيهما . والرواية الثانية عن أحمد : يجوز لهما أن يشتريا بشرطين ؛ أحدهما ، أن يزيدا على مبلغ نمّنه في النداء . والثاني ، أن يتولّى النداء غيره . قال القاضي : يحتمل أن يكون اشتراط تولّى غيره النداء^(١) واجبا ،

(١٤) في ا ، ب ، م : « يلزمه » .

(١٥-١٥) في ب ، م : « القاضي بالإشهاد » .

(١٦) في م زيادة : « عليه » .

(١٧) سقط من : الأصل ، ا .

(١٨) في م : « أو إذا » .

(١) في الأصل ا : « للنداء » .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَبًّا ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهَ بظَاهِرِ كَلَامِهِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : الشَّرْطُ
 الثَّانِي ، أَنْ يُؤَلَّى مَنْ يَبِيعُ ، وَيَكُونُ هُوَ أَحَدَ الْمُشْتَرِينَ . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ يَجُوزُ لَهُ دَفْعُهَا
 إِلَى غَيْرِهِ لِيَبِيعَهَا ، وَهَذَا تَوَكِيلٌ وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ التَّوَكِيلُ ؟ قُلْنَا : يَجُوزُ التَّوَكِيلُ فِيمَا لَا
 يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ ، وَالنَّدَاءُ مِمَّا لَمْ تَجْرِبِ الْعَادَةُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ أَكْثَرُ النَّاسِ بِنَفْسِهِمْ . وَإِنْ وَكَّلَ
 إِنْسَانًا يَشْتَرِي لَهُ ، وَبَاعَهُ هُوَ ، جَازَ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ / ؛ لِأَنَّهُ امْتَثَلَ أَمْرَ مُوَكَّلِهِ فِي الْبَيْعِ ،
 وَحَصَلَ غَرْضُهُ مِنَ الثَّمَنِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهَا أُجْنَبِيٌّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ
 لِلْوَصِيِّ الشِّرَاءَ دُونَ الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ
 أَحْسَنُ ﴾ (١) . وَإِذَا اشْتَرَى مَالَ الْيَتِيمِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ ، فَقَدْ قَرَّبَهُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ .
 وَلِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْأَبِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ لِلْأَبِ ، فَكَذَلِكَ لِثَمَانِيهِ . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، أَنَّ
 الْعُرْفَ فِي الْبَيْعِ يَبِيعُ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَحَمَلَتِ الْوَكَالَهَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ صَرَخَ بِهِ ، فَقَالَ :
 بِعْهُ غَيْرَكَ . وَلِأَنَّهُ تَلَحُّقُهُ التُّهْمَةُ ، وَيَتَنَافَى الْعَرَضَانِ فِي بَيْعِهِ نَفْسَهُ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ
 نَهَاهُ . وَالْوَصِيُّ كَالْوَكِيلِ ، لِأَنَّهُ (٢) يَلِي بَيْعَ مَالِ غَيْرِهِ بِتَوَلِيهِ (٤) ، فَأَشْبَهَ الْوَكِيلَ ، بَلِ
 التُّهْمَةُ فِي الْوَصِيِّ آكَدُ (٥) مِنَ الْوَكِيلِ (٥) ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ يُتَهَّمُ فِي تَرْكِ الْاسْتِقْصَاءِ فِي الثَّمَنِ لَا
 غَيْرُ ، وَالْوَصِيُّ يُتَهَّمُ فِي ذَلِكَ ، وَفِي أَنَّهُ يَشْتَرِي مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مَا لَا حِظَّ لِلْيَتِيمِ فِي بَيْعِهِ ،
 فَكَانَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ أَخْذُهُ لِمَالِهِ قُرْبًا لَهُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ . وَقَدْ رَوَى
 عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِتَرْكِتِهِ ، وَقَدْ تَرَكَ فَرَسًا ، فَقَالَ
 الْوَصِيُّ : أَشْتَرِيهِ (٦) ؟ قَالَ : لَا .

١٧٢/٤ ط

**فصل : وَالْحُكْمُ فِي الْحَاكِمِ وَأَمِينِهِ ، كَالْحُكْمِ فِي الْوَكِيلِ ، وَالْحُكْمُ فِي بَيْعِ أَحَدٍ
 هَوْلًا لَوْ كَيْلَهُ ، أَوْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ ، أَوْ طِفْلٍ (٧) يَلِي عَلَيْهِ ، أَوْ لَوْ كَيْلَهُ ، أَوْ عَبْدِهِ**

(٢) سورة الإسراء ٣٤ .

(٣) في م : « لا » .

(٤) في م زيادة : « فأشبهه الوكيل أو منهم » .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

(٦) في ب ، م : « اشتره » .

(٧) في ب ، م : « الطفل » .

الْمَأْذُونِ ، كَالْحُكْمِ فِي بَيْعِهِ لِنَفْسِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى بَيْعِهِ لِنَفْسِهِ ، أَمَا بَيْعُهُ لَوْلَدِهِ الْكَبِيرِ ، أَوْ وَالِدِهِ ، أَوْ مَكَاتِبِهِ ، فَذَكَرَهُمْ أَصْحَابُنَا أَيْضًا فِي جُمْلَةِ مَا يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِيهِمْ وَجْهَانِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ بَيْعُهُ لَوْلَدِهِ الْكَبِيرِ ؛ لِأَنَّهُ امْتَثَلَ أَمْرَ مَوْكَلِهِ ، وَوَأْفَقَ الْعُرْفَ فِي بَيْعِ غَيْرِهِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ لِأَخِيهِ ، وَفَارَقَ الْبَيْعَ لَوْ كَيْلَهُ ؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ إِثْمًا يَقَعُ لِنَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ ، وَبَيْعُ طِفْلِ يَلِي عَلَيْهِ ، بَيْعٌ لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُشْتَرِي لَهُ ، وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمْ ، أَنَّهُ يَتَّهَمُ فِي حَقِّهِمْ ، وَيَمِيلُ إِلَى تَرْكِ الْاسْتِقْصَاءِ عَلَيْهِمْ فِي الثَّمَنِ ، كَتَهْمَتِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، وَلِذَلِكَ ^(٨) لَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُ . وَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا ^(٩) أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ لِمَوْكَلِهِ ، كَالْحُكْمِ فِي بَيْعِهِ لِمَالِهِ ^(١٠) لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَى .

فصل : وَإِنْ وَكَّلَ رَجُلًا يَتَزَوَّجُ لَهُ امْرَأَةً ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ ؟ يُخْرَجُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ ، هَلْ يَبِيعُ لَوْلَدِهِ ؟ وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ ^(١١) وَعَمَدٌ : يَجُوزُ . وَوَجْهُ الْقَوْلَيْنِ مَا تَقَدَّمَ فِي النَّسَبِ قَبْلُهَا . وَإِنْ أُذِنَتْ لَهُ وَلَيْتَهُ فِي تَزْوِيجِهَا ، خُرَجَ فِي تَزْوِيجِهَا لِنَفْسِهِ أَوْ ^(١٢) وَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ ^(١٣) وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرَ ^(١٤) فِي الْبَيْعِ . وَكَذَلِكَ إِنْ وَكَّلَهُ رَجُلٌ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ ، خُرَجَ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ .

فصل : وَإِنْ وَكَّلَهُ رَجُلٌ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ وَوَكَّلَهُ آخَرَ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ ، فِقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ أُذِنَ لَهُ فِي طَرَفِي الْعَقْدِ ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يَلِيَهُمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ ، كَالْأَبِ يَشْتَرِي مِنْ مَالِ وَلَدِهِ لِنَفْسِهِ . وَلَوْ وَكَّلَهُ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي الدَّعْوَى عَنْهُمَا ، فَالْقِيَاسُ جَوَازُهُ ؛ لِأَنَّهُ تُمْكِينُهُ الدَّعْوَى عَنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْجَوَابُ عَنِ الْآخَرِ ،

(٨) فِي ١ ، ب ، م : « وَكَذَلِكَ » .

(٩) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١٠) فِي ب : « لِلْمَالِكَةِ » .

(١١) فِي ١ : « أَبُو حَنِيفَةَ » .

(١٢-١٣) فِي م : « لَوْلَدِهِ » .

(١٣) فِي م : « ذَكَرَهُ » .

وإِقَامَةُ حُجَّةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (١٤) وَجِهَانِ .

فصل : وإذا أُذِنَ لِلْمُوكِلِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ نَفْسِهِ ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ لَهُ فِي عَقْدِهِ غَرَضَانِ ، الْأَسْتِرْحَاصُ لِنَفْسِهِ ، وَالِاسْتِقْصَاءُ لِلْمُوكِّلِ ، وَهُمَا مُتَضَادَّانِ ، فَمَتَانَعَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَكَلَهُ (١٥) فِي التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ وَكَلَتِ الْمَرْأَةُ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا ، وَلِأَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ هِيَ مِنَ الشَّرَاءِ (١٦) لِنَفْسِهِ فِي مَحَلِّ لِاتِّفَاقِ التُّهْمَةِ ، لِذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهَا عَدَمُ رِضَى الْمُوكِّلِ بِهَذَا التَّصَرُّفِ ، وَإِخْرَاجِ هَذَا التَّصَرُّفِ عَنْ عُمُومِ لَفْظِهِ وَإِذْنِهِ ، وَقَدْ صَرَّحَ هُنَا بِالِإِذْنِ فِيهَا (١٧) ، فَلَا تَبْقَى دَلَالَةُ الْحَالِ مَعَ نَصِّهِ بِلَفْظِهِ عَلَى خِلَافِهَا (١٨) . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يَتَضَادُّ مَقْصُودُهُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ . قُلْنَا : إِنْ عَيَّنَ الْمُوكِّلُ لَهُ الثَّمَنَ ، فَاشْتَرَى بِهِ ، فَقَدْ زَالَ مَقْصُودُ الْاسْتِقْصَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يُرَادُ أَكْثَرَ مِمَّا قَدْ حَصَلَ ، وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ الثَّمَنَ ، تَقَيَّدَ الْبَيْعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ ، كَمَا لَوْ بَاعَ لِأَجْنَبِيٍّ (١٩) . وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِيمَا إِذَا وَكَلَتْ عَبْدًا يَشْتَرِي لَهُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ وَجْهًا ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، فَيُخْرَجُ هُنَا مِثْلُهُ . وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : إِذَا وَكَلَتْ عَبْدًا يَشْتَرِي نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ ، أَوْ يَشْتَرِي مِنْهُ عَبْدًا آخَرَ ، فَفَعَلَ ، صَحَّ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ يَدَ الْعَبْدِ كِيَدِ سَيِّدِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَكَلَهُ فِي الشَّرَاءِ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلِهَذَا يُحَكَّمُ لِلْإِنْسَانِ بِمَا فِي يَدِ عَبْدِهِ . وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا وَجْهًا كَذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا مِنْ غَيْرِ مَوْلَاهُ ، فَجَازَ أَنْ

(١٤) فِي ب م : « الْمَسْأَلَةُ » .

(١٥) فِي م : « وَكَلْ » .

(١٦) فِي م : « الْمَشْتَرَى » .

(١٧) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

(١٨) فِي م : « خِلَافَهُ » .

(١٩) فِي م : « الْأَجْنَبِيُّ » .

يَشْتَرِيهِ مِنْ مَوْلَاهُ ، كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ غَيْرَهُ ، جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ ، كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا جَازَ تَوَكِيلُهَا فِي طَلَاقِ غَيْرِهَا ، جَازَ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا . وَالْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُقَدَّرُ هَهُنَا جَعْلُ تَوَكِيلِ الْعَبْدِ كَتَوَكِيلِ سَيِّدِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا صِحَّةَ تَوَكِيلِ السَّيِّدِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مِنْ نَفْسِهِ ، فَهَهُنَا أَوْلَى . فَعَلِيَ هَذَا ، إِذَا قَالَ الْعَبْدُ : اشْتَرَيْتُ نَفْسِي لِزَيْدٍ . فَصَدَّقَهُ سَيِّدُهُ وَزَيْدٌ ، صَحَّ ، وَلَزِمَ زَيْدًا الثَّمَنُ . وَإِنْ قَالَ السَّيِّدُ : مَا اشْتَرَيْتُ نَفْسَكَ إِلَّا لِنَفْسِكَ . عَتَقَ الْعَبْدُ بِقَوْلِهِ وَإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يَعْتَقُ بِهِ ، وَيَلْزِمُ الْعَبْدَ الثَّمَنَ فِي ذِمَّتِهِ لِسَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ زَيْدًا لَا يَلْزِمُهُ الثَّمَنُ ، لِعَدَمِ حُصُولِ الْعَبْدِ لَهُ ، وَكَوْنِ سَيِّدِهِ لَا يَدْعِيهِ عَلَيْهِ ، فَلَزِمَ الْعَبْدَ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِمَّنْ بَاشَرَ الْعَقْدَ أَنَّهُ لَهُ . وَإِنْ صَدَّقَهُ السَّيِّدُ وَكَذَّبَهُ زَيْدٌ ، نَظَرْتَ فِي تَكْذِيبِهِ ، فَإِنْ كَذَّبَهُ فِي الْوَكَالَةِ ، حَلَفَ وَبَرَى ، وَلِلسَّيِّدِ فَسْخُ الْبَيْعِ ، وَاسْتِرْجَاعُ عَبْدِهِ ؛ لِتَعَدُّرِ ثَمَنِهِ ، وَإِنْ صَدَّقَهُ فِي الْوَكَالَةِ وَكَذَّبَهُ فِي أَنَّكَ مَا اشْتَرَيْتَ نَفْسَكَ لِي ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ .

فصل : وَإِنْ وَكَّلَ عَبْدُهُ فِي إِعْتَاقِ نَفْسِهِ ، أَوْ امْرَأَتُهُ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا ، صَحَّ . وَإِنْ وَكَّلَ الْعَبْدَ فِي إِعْتَاقِ عَبِيدِهِ ، وَالْمَرْأَةَ فِي طَلَاقِ نِسَائِهِ ، لَمْ يَمْلِكِ الْعَبْدُ إِعْتَاقَ نَفْسِهِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ طَلَاقَ نَفْسِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ بِاطْلَاقِهِ إِلَى التَّصَرُّفِ فِي غَيْرِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هُمَا ذَلِكَ ، أَخْذًا مِنْ عُمُومِ لَفْظِهِ ، كَمَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ ، الْبَيْعَ مِنْ نَفْسِهِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَإِنْ وَكَّلَ غَرِيمًا لَهُ فِي إِبْرَاءِ نَفْسِهِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي إِسْقَاطِ حَقٍّ عَنْ نَفْسِهِ ، فَاشْتَبَهَ تَوَكِيلَ الْعَبْدِ فِي إِعْتَاقِ نَفْسِهِ . وَإِنْ وَكَّلَهُ / فِي إِبْرَاءِ غُرْمَائِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُبْرِئَ نَفْسَهُ ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي حَبْسِ غُرْمَائِهِ ، لَمْ يَمْلِكِ حَبْسَ نَفْسِهِ . وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي حُصُومَتِهِمْ ، لَمْ يَكُنْ وَكِيلًا فِي حُصُومَةِ نَفْسِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ إِبْرَاءَ نَفْسِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلِ . وَإِنْ وَكَّلَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ فِي إِبْرَاءِ الضَّامِنِ ، فَأَبْرَأَهُ ، صَحَّ . وَلَا يُبْرِئُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ . وَإِنْ وَكَّلَ الضَّامِنُ فِي إِبْرَاءِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، أَوْ الْكَفِيلُ فِي إِبْرَاءِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ ، فَأَبْرَأَهُ ، صَحَّ ، وَبَرَى الْوَكِيلُ بِبِرَائَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَّغَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا بَرَى الْأَصْلَ بَرَى الْفَرْعَ بِبِرَائَتِهِ .

فصل : وإن وَكَلَهُ في إخراجِ صَدَقَةِ على المَساكينِ وهو مِسكينٌ ، أو أوصَى إليه بِتَفريقِ ثلثه على قَوْمٍ وهو منهم ، أو دَفَعَ إليه مَالاً وأمرَهُ بِتَفريقِهِ على من يُريدُ ، أو دَفَعَهُ إلى من شاء ، فالمنصُوصُ عن أحمدَ أَنه لا يجوزُ له أن يأخذَ منه شيئاً ، فإن أحمدَ قال : إذا كان في يده مالٌ للمساكينِ وأبوابُ البرِّ وهو مُحتاجٌ ، فلا يأكلُ منه شيئاً ، وإنما أمرُهُ بِتَفريقِهِ ؛ وذلك لأنَّ إطلاقَ لفظِ الموكَّلِ ينصرفُ إلى دَفْعِهِ إلى غيره . ويَحتمِلُ أن يجوزَ له الأخذُ إذا تَناولَهُ عُمومُ اللَّفظِ ، كالمسائلِ التي تَقَدَّمتْ ، ولأنَّ المَعنى الذي حَصَلَ به الاستِحْطاقُ مُتَحَقِّقٌ فيه ، واللَّفْظُ مُتَنَوِّلٌ له ، فجازَ له الأخذُ كغيرِهِ . ويَحتمِلُ الرُّجوعُ في ذلك إلى قَرائِنِ الأحوالِ ، فما غَلَبَ على الظَّنِّ فيه أَنه أرادَ العُمومَ فيه وفي غيره ، فله الأخذُ منه ، وما غَلَبَ أَنه لم يُرِدْهُ ، فليس له الأخذُ ، وما تَساوَى فيه الأمرانِ ، احتَمَلَ وَجْهينِ . وهل له أن يُعْطِيَهُ لِوَلَدِهِ أو وَالِدِهِ أو امرَأَتِهِ ؟ فيه وَجْهانِ ؛ أوْلُهُما ؛ جَوَازُهُ ؛ لِذُخُولِهِم ، في عُمومِ لَفْظِهِ ، ووُجُودِ المَعنى المُقتَضِي لِجَوَازِ الدَّفْعِ إليهِم . فأما من تَلَزَمَهُ مُؤثَّتُهُ غيرَ هؤلاءِ ، فيجوزُ الدَّفْعُ إليهِم ، كما يجوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ إليهِم .

٨٤٥ - مسألة ؛ قال : (وشراءُ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ مِن مَالِ وَلَدِهِ الطِّفْلِ جَائِزٌ .
وكذلك شِراؤُهُ لَهُ مِن نَفْسِهِ)

يعنى أن الأبَ يجوزُ أن يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ مِن مالِ ابنِهِ الذي في حِجْرِهِ . وَيَبِيعَ وَلَدَهُ مِن مالِ نَفْسِهِ . وبهذا قال أبو حنيفةٌ ، والشَّافِعِيُّ ، ومالكٌ ، والأوزاعيُّ . وزادوا الجَدَّ ، فأباحوا له ذلك . وقال زُفَرٌ : لا يجوزُ ؛ لأنَّ حُقُوقَ العَقْدِ تَتَعَلَّقُ بالعاقِدِ ، فلا يجوزُ أن يَتَعَلَّقَ به حُكْمَانِ مُتَضَادَّانِ ، ولأنَّهُ لا يجوزُ أن يكونَ مُوجِباً وَقَابِلاً في عَقْدٍ واحِدٍ ، كما لا يجوزُ أن يَتَزَوَّجَ^(١) بِنْتِ عَمِّهِ مِن نَفْسِهِ . ولنا ، أن هذا يَلِي بِنَفْسِهِ ، فجازَ أن يَتَوَلَّى طَرَفِي العَقْدِ ، كالأبِ يَزُوجُ ابْنَتَهُ عِبْدَهُ الصَّغِيرَ ، والسَّيِّدُ يَزُوجُ عِبْدَهُ أُمَّتَهُ . ولا تُسَلَّمُ ما ذَكَرَهُ من تَعَلُّقِ حُقُوقِ العَقْدِ بالعاقِدِ لغيرِهِ . فأما الجَدُّ فلا ولايةَ له على ابنِ ابنِهِ ، على ما سَنَدَكُرُهُ في

(١) لعل الصواب : « يَزُوجُ » .

مَوْضِعِهِ ، فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْأَجْنَبِيِّ . وَلِأَنَّ التُّهْمَةَ بَيْنَ الْأَبِ وَوَلَدِهِ مُنْتَفِيَةٌ ، إِذْ مِنْ طَبْعِهِ الشَّفَقَةُ عَلَيْهِ ، وَالْمَيْلُ إِلَيْهِ ^(١) ، وَتَرَكُ حَظَّ نَفْسِهِ لِحَظِّهِ ، فَلِذَلِكَ جَازَ . وَفَارَقَ الْجَدَّ وَالْوَصِيَّ وَالْحَاكِمَ وَأَمِينَهُ ؛ فَإِنَّ التُّهْمَةَ غَيْرُ مُنْتَفِيَةٍ فِي حَقِّهِمْ . وَأَمَّا تَوَلَّى طَرْفِي الْعَقْدِ ، فَيَجُوزُ ، بِدَلِيلِ الْأَصْلِ الذِي ذَكَرْنَاهُ . وَلَا تُسَلِّمُ مَا ذَكَرَهُ فِيمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ / ابْنَةُ عَمِّهِ ، بَلْ يَجُوزُ بِدَلِيلِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ لِابْنَةِ قَارِظٍ : أَنْتَجْعَلِينَ أَمْرِي إِلَى ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : قَدْ تَزَوَّجْتُكَ ^(٢) . ^(٣) . وَلَيْنَ سَلَّمْنَا فَلَانَ ^(٤) التُّهْمَةَ غَيْرُ مُنْتَفِيَةٍ نَمَّ .

١٧٤/٤
٨٤٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَا فَعَلَ الْوَكِيلُ بَعْدَ فُسْخِ الْمُوَكَّلِ أَوْ مَوْتِهِ فَبَاطِلٌ)

وجملته أن الوكالة عقد جائز من الطرفين ، فللموكل عزل وكيله متى شاء ، وللوكيل عزل نفسه ؛ لأنه إذن في التصرف ، فكان لكل واحد منهما إبطاله ، كما لو أذن في أكل طعامه . وتبطل أيضا بموت أحدهما ، أيهما كان ، وجنونه المطلق . ولا خلاف في هذا كله فيما نعلم . فمتى تصرف الوكيل بعد فسخ الموكل ، أو موته ، فهو باطل إذا علم ذلك . فإن لم يعلم الوكيل بالعزل ، ولا موت الموكل ، فعن أحمد فيه روايتان . وللشافعي فيه قولان . وظاهر كلام الخرقي هذا أنه يتعزل ، علم أو لم يعلم . ومتى تصرف ، فبان أن تصرفه بعد عزله ، أو موت موكله ، فتصرفه باطل ؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضی صاحبه ، فلا يفتقر إلى علمه ، كالطلاق والعاق . والرواية الثانية عن أحمد ، لا يتعزل قبل علمه بموت الموكل وعزله . نص عليه في رواية جعفر بن محمد ، لأنه لو انعزل قبل علمه ، كان فيه ضرر ؛ لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطله ، وربما باع الجارية فيطوؤها المشتري ، أو الطعام فيأكله ، أو غير ذلك ، فيتصرف فيه المشتري ، ويجب ضمائه ، ويتضرر المشتري والوكيل . ولأنه يتصرف

(٢) في م : « له » .

(٣) أورده البخاري ، في : باب إذا كان الولي هو الخاطب ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٢١ ، وابن

سعد ، في الطبقات الكبرى ٨ / ٤٧٢ .

(٤-٤) في ب : « وإن سلمنا فإن » .

بأمرِ الْمُوكِّلِ ، ولا يَثْبُتُ حُكْمُ الرُّجُوعِ فِي حَقِّ الْمَأْمُورِ قَبْلَ عِلْمِهِ ، كَالْفَسْخِ . فعلى هذه الرُّوَايَةِ ، متى تَصَرَّفَ قَبْلَ الْعِلْمِ ، نَفَذَ تَصَرُّفَهُ . وعن أُمِّي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنْ عَزَلَهُ الْمُوكِّلُ ، فلا يَنْعَزِلُ قَبْلَ عِلْمِهِ ؛ لما ذَكَرْنَا . وَإِنْ عَزَلَ الْوَكِيلُ نَفْسَهُ ، لم يَنْعَزِلْ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْمُوكِّلِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ بِأَمْرِ الْمُوكِّلِ ، فلا يَصِحُّ رَدُّ^(١) أَمْرِهِ بِغَيْرِ حَضْرَتِهِ ، كَالْمُودِعِ فِي رَدِّ الْوَدِيعَةِ . ولنا ، ما تَقَدَّمَ . فَأَمَّا الْفَسْخُ فِيهِ وَجْهَانِ ، كَالرُّوَايَتَيْنِ . ثمَّ هُمَا مُفْتَرِقَانِ ؛ فَإِنَّ أَمْرَ الشَّارِعِ يَتَضَمَّنُ الْمَعْصِيَةَ بِتَرْكِهِ ، ولا يَكُونُ عَاصِيًا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الْعَزْلَ عَنْهُ إِبْطَالَ التَّصَرُّفِ ، فلا يَمْنَعُ مِنْهُ عَدَمُ الْعِلْمِ .

فصل : ومتى خَرَجَ أَحَدُهُمَا عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ ، مثل أن يُجَنَّ ، أو يُحْجَرَ عَلَيْهِ لِسَفِهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّهُ لا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ ، فلا يَمْلِكُهُ غَيْرُهُ مِنْ جِهَتِهِ . قال أحمدُ فِي الشَّرْكَةِ : إِذَا وَسَّوسَ أَحَدُهُمَا ، فهو مثل العزل . وَإِنْ حُجِرَ عَلَى الْوَكِيلِ لِفَلْسٍ^(٢) ، فالوَكَالَةُ بِحَالِهَا ؛ لِأَنَّهُ لم يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ . وَإِنْ حُجِرَ عَلَى الْمُوكِّلِ ، وكانت الوَكَالَةُ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ ، بَطَلَتْ ؛ لِإِنْقِطَاعِ تَصَرُّفِهِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ . وَإِنْ كانت فِي الْخُصُومَةِ ، أو الشَّرَاءِ فِي الذِّمَّةِ ، أو الطَّلَاقِ ، أو الخُلُوعِ ، أو الْقِصَاصِ ، فالوَكَالَةُ بِحَالِهَا ؛ لِأَنَّ الْمُوكِّلَ أَهْلٌ لذلِكَ ، وله أن يَسْتَنْبِيبَ فِيهِ ائْتِدَاءً ، فلا تَنْقَطِعُ الاستِئْذَانَةُ . وَإِنْ فَسَقَ الْوَكِيلُ لم يَنْعَزِلْ / ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْوَكَالَةُ فِيما يَنْافِيهِ الْفَسْقُ ، كَالإِبْجَابِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ، فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ بِفَسْقِهِ أو فِسْقِ مُوكِّلِهِ بِخُرُوجِهِ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ . وَإِنْ كان وَكِيلاً فِي الْقَبُولِ لِلْمُوكِّلِ ، لم يَنْعَزِلْ بِفِسْقِ مُوكِّلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لا يَنْافِي جَوَازَ قَبُولِهِ . وهل يَنْعَزِلُ بِفِسْقِ نَفْسِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَإِنْ كان وَكِيلاً فِيما^(٣) تُشْتَرَطُ فِيهِ^(٣) الْأَمَانَةُ ، كَوَكِيلِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ ، وَوَلِيِّ الْوَقْفِ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، ونحو هذا ، انْعَزَلَ بِفِسْقِهِ وَفِسْقِ مُوكِّلِهِ بِخُرُوجِهِمَا بَدَلًا عَنْ أَهْلِيَّةِ

١٧٤/٤ ظ

(١) فِي ب ، م : (رده) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (لسفه) .

(٣-٣) فِي ب : (تسقط عنه) .

التَّصَرُّفَ . وإن كان (٤) وَكَيْلًا لَوْ كَيْلٍ مَن يَتَصَرَّفُ فِي مَالٍ نَفْسِهِ ، انْعَزَلَ بِفِسْقِهِ ؛ لِأَنَّ
 الْوَكِيلَ لَيْسَ لَهُ تَوْكِيلٌ فَاسِيقٌ ، وَلَا يَنْعَزَلُ بِفِسْقِ مُوَكَّلِهِ ؛ لِأَنَّ مُوَكَّلَهُ وَكَيْلَ رَبِّ الْمَالِ ،
 وَلَا يُتَافَاهِ الْفِسْقُ ، وَلَا تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِالتَّوْمِ وَالسُّكْرِ وَالْإِنْعَمَاءِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ
 أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ ، وَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ وَلايَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَخْصُلَ الْفِسْقُ بِالسُّكْرِ ، فَيَكُونُ فِيهِ مِنَ
 التَّفْصِيلِ مَا أَسْلَفْنَاهُ .

فصل : وَلَا تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِالتَّعَدَى فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ ، مِثْلَ أَنْ يَلْبَسَ الثَّوبَ ، وَيَرْكَبَ
 الدَّابَّةَ . وَهَذَا أَحَدُ الرَّجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالرَّوْجُ الْثَانِي ، تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ ؛
 لِأَنَّهَا عَقْدٌ أَمَانِيٌّ ، فَبَطَلَتْ (٥) بِالتَّعَدَى كَالْوَدِيعَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِذَا تَصَرَّفَ فَقَدْ تَصَرَّفَ
 بِإِذْنِ مُوَكَّلِهِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَّعَدَ . وَيُفَارِقُ الْوَدِيعَةَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا أَمَانَةٌ مُجَرَّدَةٌ ،
 فَتَافَاهَا التَّعَدَى وَالْحِيَانَةُ ، وَالْوَكَالَةُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ تَضَمَّنَتْ الْأَمَانَةَ ، فَإِذَا انْتَقَتِ
 الْأَمَانَةَ بِالتَّعَدَى ، بَقِيَ الْإِذْنُ بِحَالِهِ . فَعَلَى هَذَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ ثَوْبٍ فَلَبِسَهُ ، صَارَ
 ضَامِنًا . فَإِذَا بَاعَهُ ، صَحَّ بَيْعُهُ ، وَبَرِيَ مِنْ ضَمَانِهِ ؛ لِذُخُولِهِ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي
 وَضَمَانِهِ . فَإِذَا قَبِضَ الثَّمَنَ ، كَانَ أَمَانَةً فِي يَدِهِ غَيْرَ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَهُ بِإِذْنِ
 الْمُوَكَّلِ ، وَلَمْ يَتَّعَدَ فِيهِ . وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا ، وَوَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ ، فَتَعَدَى فِي الثَّمَنِ ،
 صَارَ ضَامِنًا لَهُ ، فَإِذَا اشْتَرَى بِهِ وَسَلَّمَهُ ، زَالَ الضَّمَانُ ، وَقَبِضُهُ لِلْمَبِيعِ قَبْضُ أَمَانَةٍ . وَإِنْ
 وَجَدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبًا ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، أَوْ وَجَدَ هُوَ بِمَا اشْتَرَى عَيْبًا ، فَرَدَّهُ وَقَبِضَ الثَّمَنَ ، كَانَ
 مَضْمُونًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْمُزِيلَ لِلضَّمَانِ زَالَ ، فَعَادَ مَا زَالَ بِهِ (٦) .

فصل : وَإِنْ وَكَّلَ امْرَأَتُهُ فِي بَيْعِ أَوْ شِرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، لَمْ تَنْفَسِخِ الْوَكَالَةُ ؛ لِأَنَّ
 زَوَالَ النِّكَاحِ لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْوَكَالَةِ ، فَلَا يَقْطَعُ اسْتِدَامَتَهَا . وَإِنْ وَكَّلَ عَبْدَهُ ، ثُمَّ
 أَعْتَقَهُ ، أَوْ بَاعَهُ ، لَمْ يَنْعَزَلْ ؛ لِذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْعَزَلَ ؛ لِأَنَّ تَوْكِيلَ عَبْدِهِ لَيْسَ بِتَوْكِيلِ

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَكَلَّ » .

(٥) فِي ب ، م : « فَبَطَلَتْ » .

(٦) فِي م : « عَنْهُ » .

في الحَقِيقَةِ ، إِنَّمَا هُوَ اسْتِحْدَامٌ بِحَقِّ الْمَلِكِ ، فَيَبْطُلُ بِزَوَالِ الْمَلِكِ . وَإِذَا بَاعَهُ فَقَدْ صَارَ إِلَى مَلِكٍ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَوَكِيلِهِ ، وَثُبُوتُ مَلِكٍ غَيْرِهِ فِيهِ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ تَوَكِيلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَيَقْطَعُ اسْتِدَامَتَهُ . وَهَكَذَا الْوَجْهَانِ فِيمَا إِذَا وَكَّلَ عَبْدٌ غَيْرَهُ ثُمَّ بَاعَهُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْوَكَالََةَ لَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِذْ نَهَى فِي بَيْعِ مَالِهِ ، وَالْعِتْقُ لَا يَبْطُلُ إِذْ نَهَى . وَهَكَذَا إِنْ بَاعَهُ ، إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِنْ رَضِيَ بِبِقَائِهِ عَلَى الْوَكَالََةِ ، بَقِيَ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ ، بَطَلَتْ الْوَكَالََةُ . وَإِنْ وَكَّلَ عَبْدٌ غَيْرَهُ ، فَأَعْتَقَهُ ، لَمْ تَبْطُلِ الْوَكَالََةُ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ هَذَا تَوَكِيلٌ حَقِيقَةٌ ، وَالْعِتْقُ غَيْرُ مُنَافٍ لَهُ . وَإِنْ اشْتَرَاهُ الْمُوَكَّلُ^(٧) مِنْهُ لَمْ تَبْطُلِ الْوَكَالََةُ^(٨) ؛ لِأَنَّ مَلِكَهُ لَهُ لَا يَتَنَافَى إِذْ نَهَى لَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ^(٩) .

و١٧٥/٤

فصل : وَإِنْ وَكَّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا فِيمَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ، صَحَّ تَوَكِيلُهُ ، سِوَاءَ كَانَ ذِمِّيًّا ، أَوْ مُسْتَأْمِنًا ، أَوْ حَرَبِيًّا ، أَوْ مُرْتَدًّا ؛ لِأَنَّ الْعَدَالََةَ غَيْرُ مُشْتَرِطَةٍ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الدِّينُ ، كَالْبَيْعِ . وَإِنْ وَكَّلَ مُسْلِمًا فَارْتَدَّ ، لَمْ تَبْطُلِ وَكَالَتُهُ^(١٠) ، سِوَاءَ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ أَقَامَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتْ وَكَالَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ لِنَفْسِهِ ، فَلَمْ تَبْطُلِ وَكَالَتُهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَلْحَقْ بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَلِأَنَّ الرَّدَّةَ لَا تَمْنَعُ ابْتِدَاءَ وَكَالَتِهِ فَلَمْ^(١١) تَمْنَعِ اسْتِدَامَتَهَا ، كَسَائِرِ الْكُفْرِ . وَإِنْ ارْتَدَّ الْمُوَكَّلُ ، لَمْ تَبْطُلِ الْوَكَالََةُ فِيمَا لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، فَأَمَّا التَّوَكِيلُ فِي مَالِهِ ، فَيَنْبَغِي عَلَى تَصَرُّفِهِ نَفْسِهِ ، فَإِنْ قُلْنَا : يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ . لَمْ يَبْطُلِ تَوَكِيلُهُ ، وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ مَوْقُوفٌ . فَوَكَالَتُهُ مَوْقُوفَةٌ ، وَإِنْ قُلْنَا : يَبْطُلُ تَصَرُّفُهُ . بَطَلَّ تَوَكِيلُهُ . وَإِنْ وَكَّلَ فِي حَالِ رِدَّتِهِ ، ففِيهِ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ أَيْضًا .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) سقط من : الأصل ، ا .

(٩) في م : « أو الشراء » .

(١٠) في م : « الوكالة » .

(١١) في م : « فلا » .

فصل: ولو وَكَّلَ رَجُلًا فِي تَقْلِيلِ امْرَأَتِهِ ، أَوْ بَيْعِ عَبْدِهِ ، أَوْ قَبْضِ دَارِهِ مِنْ فُلَانٍ ، فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ بِطَلَاقِ الزَّوْجَةِ ، وَعِنْتِ الْعَبْدِ ، وَانْتِقَالِ الدَّارِ عَنِ الْمُوَكَّلِ ، بَطَلَّتِ الْوَكَالَةُ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ تَصَرُّفُ الْمُوَكَّلِ ، فَزَالَتْ وَكَالَتُهُ .

فصل: وَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ الَّتِي وَكَّلَ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا ، بَطَلَّتِ الْوَكَالَةُ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهَا ذَهَبَ ، فَذَهَبَتِ الْوَكَالَةُ ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدٍ فَمَاتَ . وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ دِينَارًا ، وَوَكَّلَهُ فِي الشِّرَاءِ بِهِ ، فَهَلَكَ الدِّينَارُ ، أَوْ ضَاعَ ، أَوْ اسْتَقْرَضَهُ الْوَكِيلُ وَتَصَرَّفَ فِيهِ ، بَطَلَّتِ الْوَكَالَةُ ، ^(١٢) سِوَاءَ وَكَّلَهُ ^(١٢) فِي الشِّرَاءِ بَعَيْنِهِ أَوْ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَكَّلَهُ فِي الشِّرَاءِ بَعَيْنِهِ ، فَقَدْ اسْتَحَالَ الشِّرَاءُ بَعَيْنِهِ بَعْدَ تَلْفِهِ ، فَبَطَلَّتِ الْوَكَالَةُ ، وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الشِّرَاءِ مُطْلَقًا ، وَتَقَدَّ الدِّينَارُ ، بَطَلَّتْ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ ^(١٣) إِنَّمَا وَكَّلَهُ فِي الشِّرَاءِ بِهِ ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَنْقُدَهُ ثَمَنَ ذَلِكَ الْبَيْعِ ، إِمَّا قَبْلَ الشِّرَاءِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَقَدْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ بِتَلْفِهِ ، وَلِأَنَّهُ ^(١٤) لَوْ صَحَّ شِرَاؤُهُ ، لَلَزِمَ الْمُوَكَّلُ ثَمَنَ ^(١٥) لَمْ يَلْتَزِمَهُ ^(١٥) ، وَلَا رَضِيَ بِالزُّومِ . وَإِذَا اسْتَقْرَضَهُ الْوَكِيلُ ، ثُمَّ عَزَلَ دِينَارًا عَوَضَهُ ، وَاشْتَرَى بِهِ ، فَهُوَ كَالشِّرَاءِ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِذِنْ ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ بَطَلَّتْ ، وَالدِّينَارُ الَّذِي ^(١٦) عَزَلَهُ عَوَضًا لَا يَصِيرُ لِلْمُوَكَّلِ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، فَإِذَا اشْتَرَى لِلْمُوَكَّلِ بِهِ ^(١٧) شَيْئًا وَقَفَّ عَلَى إِجَارَةِ الْمُوَكَّلِ ، فَإِنْ أَجَارَهُ صَحَّ وَلَزِمَهُ ^(١٨) الثَّمَنُ ، وَإِلَّا لَزِمَ الْوَكِيلَ . وَعَنْهُ يَلْزِمُ الْوَكِيلَ بِكُلِّ حَالٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : مَتَى اشْتَرَى بَعَيْنَ مَالِهِ لِغَيْرِهِ شَيْئًا ، فَالشِّرَاءُ بِاطِّلَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ بَعَيْنَ مَالِهِ مَا يَمْلِكُهُ غَيْرُهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : مَتَى اشْتَرَى لِغَيْرِهِ بِمَالِ نَفْسِهِ شَيْئًا ^(١٩) ، صَحَّ الشِّرَاءُ لِلْوَكِيلِ ، سِوَاءَ اشْتِرَائِهِ

(١٢-١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في م زيادة : « إن » .

(١٤) في الأصل : « وإنه » .

(١٥-١٥) في ١ : « من لم يلتزمه » .

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) سقط من : ا ، ب .

(١٨) في م : « ولزم » .

(١٩) سقط من : الأصل .

بِعَيْنِ الْمَالِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى لَهُ مَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي شِرَائِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَاهُ فِي الذِّمَّةِ .

فصل : نَقَلَ الْأَثَرُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ دَرَاهِمٌ ، فَقَالَ لَهُ : إِذَا أَمَكَّنَكَ قَضَاؤُهَا فَادْفَعْهَا إِلَى فُلَانٍ . وَعَابَ صَاحِبُ الْحَقِّ ، وَلَمْ يُوصِ إِلَى هَذَا الَّذِي أُذِنَ لَهُ فِي الْقَبْضِ ، لَكِنْ جَعَلَهُ وَكَيْلًا ، وَتَمَكَّنَ مِنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مِنَ الْقَضَاءِ ، فَخَافَ إِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْوَكِيلِ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ قَدِ مَاتَ ، وَيَخَافُ التَّبِعَةَ مِنَ الْوَرِثَةِ . فَقَالَ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ لَعَلَّهُ قَدِ مَاتَ ، / لَكِنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالْوَرِثَةِ ، وَيَبْرَأُ إِلَيْهِمَا مِنْ ذَلِكَ . هَذَا ذِكْرُهُ أَحْمَدُ عَلَى طَرِيقِ النَّظَرِ لِلْغَرِيمِ ، خَوْفًا مِنَ التَّبِعَةِ مِنَ الْوَرِثَةِ إِنْ كَانَ مُؤَرِّوهُمْ قَدِ مَاتَ ، فَانْعَزَلَ وَكَيْلَهُ وَصَارَ الْحَقُّ لَهُمْ ، فَيَرْجِعُونَ عَلَى الدَّافِعِ إِلَى الْوَكِيلِ . فَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ ، فَلِلْوَكِيلِ الْمُطَالَبَةُ ، وَاللَّاحِزِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ : إِذَا وَكَّلَهُ فِي الْحَدِّ وَعَابَ ، اسْتَوْفَاهُ الْوَكِيلُ . وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا ؛ لَكُونِهِ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، لَكِنْ هَذَا احْتِيَاطٌ حَسَنٌ ، وَثَبْرَةٌ لِلْغَرِيمِ ^(٢٠) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَإِزَالَةٌ لِلتَّبِعَةِ عَنْهُ . وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَكِيلَ انْعَزَلَ بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَوْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَ أَنْ لَا يَدْفَعَ إِلَى الْوَكِيلِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ قَدِ مَاتَ ، فَانْتَقَلَ إِلَى الْوَرِثَةِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اخْتَارَ هَذَا لِأَنَّ الْوَكِيلَ يَكُونُ الْقَاضِيَّ مِمَّنْ يَرَى أَنَّ الْوَكِيلَ يَنْعَزِلُ بِالْمَوْتِ ، فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِانْعِزَالِهِ ^(٢١) . وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَرَاجُحِ الْقَبُولِ عَنِ الْإِجَابِ ؛ لِأَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي قَبْضِ ^(٢٢) الْحَقِّ وَلَمْ يَعْلَمْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فَيَقْبَلُ . وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ التَّوَكِيلِ بِغَيْرِ لَفْظِ التَّوَكِيلِ . وَقَدْ نَقَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : بَعْ ثَوْبِي . لَيْسَ ^(٢٣) بِشَيْءٍ ^(٢٤) حَتَّى يَقُولَ : قَدْ وَكَّلْتُكَ . وَهَذَا سَهْوٌ مِنَ النَّاقِلِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ

(٢٠) فِي ب : « الْغَرِيمِ » .

(٢١) فِي أ ، ب ، م : « بِالْعَزْلِ بِهِ » .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « بَعْضُ » .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ : « لَيْسَ » .

(٢٤) فِي أ ، ب ، م : « شَيْءٌ » .

ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى جَوَازِ التَّوَكِيلِ بِغَيْرِ لَفْظِ التَّوَكِيلِ ، وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ^(٢٥) الْجَمَاعَةُ .

٨٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا وَكَّلَهُ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ ، فَهُوَ فِي يَدِهِ حَتَّى يَفْسَخَ أَوْ يَطَّأَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَكَالَهَ إِذَا وَقَعَتْ مُطْلَقَةً غَيْرَ مُوقَّتَةٍ ، مَلَكَ التَّصَرُّفَ أَبَدًا ، مَا لَمْ تَنْفَسِخِ الْوَكَالَهَ ، وَفَسَخَ الْوَكَالَهَ أَنْ يَقُولَ : فَسَخْتُ الْوَكَالَهَ ، أَوْ أَبْطَلْتُهَا ، أَوْ نَقَضْتُهَا ، أَوْ عَزَلْتُكَ ، أَوْ صَرَفْتُكَ عَنْهَا ، وَأَزَلْتُكَ عَنْهَا . أَوْ يَنْهَاهُ عَنْ فِعْلٍ مَا أَمَرَهُ بِهِ أَوْ وَكَّلَهُ فِيهِ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُقْتَضِيَةِ عَزْلَهُ أَوْ^(١) الْمُؤَدِّيَةِ^(٢) مَعْنَاهُ ، أَوْ يَعزَلُ الْوَكِيلُ نَفْسَهُ ، أَوْ يُوجِدَ مَا يَقْتَضِي فَسَخَهَا حُكْمًا ، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا ، أَوْ يَزُولُ مِلْكُهُ عَمَّا قَدْ وَكَّلَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ ، أَوْ يُوجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرَّجُوعِ عَنِ^(٣) الْوَكَالَهَ . فَإِذَا وَكَّلَهُ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ وَطَّعَهَا ، انْفَسَخَتِ الْوَكَالَهَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى رُغْبَتِهِ فِيهَا ، وَاخْتِيَارِهِ إِمْسَاكَهَا . وَكَذَلِكَ لَوْ^(٤) وَطَّعَهَا بَعْدَ طَلَاقِهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا ، كَانَ ارْتِجَاعًا لَهَا ، فَإِذَا اقْتَضَى رَجْعَتَهَا بَعْدَ طَلَاقِهَا ، فَلَأَنَّ يَقْتَضِي اسْتِبْقَاءَهَا عَلَى نِكَاحِهِ^(٥) وَمَنْعَ طَلَاقِهَا أَوْلَى . وَإِنْ بَاشَرَهَا دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ قَبَّلَهَا ، أَوْ فَعَلَ بِهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ ، فَهَلْ تَنْفَسِخُ الْوَكَالَهَ فِي الطَّلَاقِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الْخِلَافِ فِي حُصُولِ الرَّجْعَةِ بِهِ . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدٍ ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ ، أَوْ بَاعَهُ بَيْعًا صَاحِحًا ، أَوْ كَاتَبَهُ ، أَوْ دَبَّرَهُ ، انْفَسَخَتِ الْوَكَالَهَ ؛ لِأَنَّهُ بَرَزَ إِلَى مِلْكِهِ لَا يَبْقَى لَهُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا لَا يَمْلِكُهُ ، وَفِي الْكِتَابَةِ وَالتَّضْيِيرِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ لَمْ يَبْقَ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، تَصَرُّفُهُ

(٢٥) في ١ ، م : « نقل » .

(١) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٢) في ب زيادة : « إلى » .

(٣) في ب : « في » .

(٤) في م : « إن » .

(٥) في الأصل ، م : « نكاحها » .

فيه بذلك يَدُلُّ على أَنَّهُ قَصَدَ الرُّجُوعَ عن بَيْعِهِ . وإن بَاعَهُ بَيْعًا فَاسِيدًا لم تَبْطُلِ الوَكَالَةُ ؛ لأنَّ مِلْكَهُ في العَبْدِ لم يُزَلْ . ذَكَرَهُ ابنُ المُنْذِرِ .

٨٤٨ - مسألة ؛ قال : (ومن وُكِّلَ في شِرَاءِ شَيْءٍ فَاشْتَرَى غَيْرَهُ ، كَانَ الأَمْرُ مُخَيَّرًا فِي قَبُولِ الشِّرَاءِ ، فَإِن لَمْ يَقْبَلْ ، لَزِمَ الوَكِيلُ ، إِلَّا أَن يَكُونَ اشْتَرَاهُ بَعَيْنِ المَالِ ، فَيَبْطُلُ الشِّرَاءُ)

وجملته أن الوكيل في الشراء إذا تخالف موكله ، فاشترى غير ما وُكِّلَ في شراؤه ، مثل أن يوكله في شراء عبد فيشترى جارية ، لم يحل من أن يكون اشتراؤه في ذمته أو بعين المال ، فإن كان اشتراؤه في ذمته ، ثم / نقد ثمنه ، فالشراء صحيح ؛ لأنه إنما اشترى بتمن في ذمته ، وليس ذلك ملكاً لغيره . وقال أصحاب الشافعي : لا يصح ، في أحد الوجهين ؛ لأنه عقده على أنه للموكل ، ولم يأذن فيه ، فلم يصح ، كالموكل لو اشترى بعين ماله . ولنا ، أنه لم يتصرف في ملك غيره ، فصح ، كالموكل لو يئوه لغيره . إذا ثبت هذا ، فعن أحمد روايتان ؛ إحداهما ، الشراء لازم للمشتري . وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي ؛ لأنه اشترى في ذمته بغير إذن غيره ، فكان الشراء له ، كالموكل لو يئوه لغيره . والرواية الثانية ، يقف على إجازة الموكل ، فإن أجازته لزمه ؛ لأنه اشترى له وقد أجازته ، فلزمه ، كالموكل لو اشترى بإذنه ، وإن لم يجزه لزم الوكيل ؛ لأنه لا يجوز أن يلزم الموكل ، لأنه لم يأذن في شراؤه ، ولزم الوكيل ؛ لأن الشراء صدر منه ، ولم يثبت لغيره ، فثبت في حقه ، كالموكل لو اشتراه لنفسه . وهكذا الحكم في كل من اشترى شيئاً في ذمته لغيره بغير إذنه ، سواء كان وكيلاً للذي قصد الشراء له ، أو لم يكن وكيلاً له . فأما إن اشترى بعين المال ، مثل أن يقول : بعني الجارية بهذه الدنانير . أو باع مال غيره بغير إذنه ، فالصحيح في المذهب أن البيع باطل . وهو مذهب الشافعي . وفيه رواية أخرى أنه صحيح ، ويقف على إجازة المالك ، فإن لم يجزه بطل ، وإن أجازته صح ؛ لحديث

عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ ، أَنَّهُ بَاعَ مَا لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ فِي بَيْعِهِ ، فَأَقْرَهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَدَعَا لَهُ (١) ،
 وَلَا أَنَّهُ تَصَرَّفَ لَهُ بِخَيْرٍ ، فَصَحَّ ، وَوَقَفَ عَلَى الْإِجَازَةِ ، كَالْوَصِيَّةِ بِالزَّائِدِ عَلَى الثَّلْثِ .
 وَوَجْهَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، أَنَّهُ عَقَدَ عَلَى مَالٍ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الْعَقْدِ ، فَلَمْ يَصَحَّ ، كَمَا لَوْ بَاعَ
 مَالَ الصَّبِيِّ الْمُرَاهِقِ ، ثُمَّ بَلَغَ ، فَأَجَازَهُ ، وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ : « لَا
 تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » (١) . يَعْنِي مَا لَا (٢) تَمْلِكُ . وَأَمَّا حَدِيثُ عُرْوَةَ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ
 وَكَيْلًا مُطْلَقًا ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ بَاعَ وَسَلَّمَ الْمَبِيعَ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ جَائِزًا لِمَنْ لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ
 فِيهِ اتِّفَاقًا . وَمتى حَكَمْنَا بِبُطْلَانِ الْبَيْعِ ، فَاعْتَرَفَ لَهُ الْعَاقِدُ مَعَهُ بِبُطْلَانِ الْبَيْعِ ، أَوْ ثَبَتَ
 ذَلِكَ بَيِّنَةً ، فَعَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِذَلِكَ ، وَلَا قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ ، حَلَفَ الْعَاقِدُ ،
 وَلَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّ شَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ (٣) تَصَرَّفَ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ ، فَلَا يَصْدُقُ عَلَى غَيْرِهِ
 فِيمَا يُبْطِلُ عَقْدَهُ . وَإِنْ ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي ؛
 لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي : إِنَّكَ بَعْتَ مَالَ غَيْرِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ ذَلِكَ .
 وَقَالَ : بَلِ بَعْتُ مَلِكِي . أَوْ (٤) قَالَ : بَعْتُ (٤) مَالَ مُوَكَّلِي بِإِذْنِهِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ أَيْضًا . وَإِنْ
 اتَّفَقَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي عَلَى مَا يُبْطِلُ الْبَيْعَ ، وَقَالَ الْمُوَكَّلُ : بَلِ الْبَيْعُ صَحِيحٌ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ
 مَعَ يَمِينِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ رَدُّ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْعَوْضِ .

فصل : وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَ لَهُ امْرَأَةً ، فَتَزَوَّجَ لَهُ غَيْرَهَا ، أَوْ تَزَوَّجَ لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ،
 ١٧٦/٤ ظ فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ بِكُلِّ حَالٍ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ مَذْهَبُ / الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ
 صِحَّةِ النِّكَاحِ ذِكْرَ الزَّوْجِ ، فَإِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، لَمْ يَقَعْ لَهُ وَلَا لِلْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ
 أَعْيَانُ الزَّوْجَيْنِ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الْمُشْتَرِي لَهُ ،
 فَافْتَرَقَا . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَصِحُّ النِّكَاحُ ، وَيَقْفُ عَلَى إِجَازَةِ الْمُتَزَوِّجِ لَهُ ، فَإِنْ أَجَازَهُ

(١) تقدم تحريجه في ٦ / ٢٩٥ .

(٢) في م : « لم » .

(٣-٣) في ب : « تصرفه » .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

صَحَّ ، وإلَّا بَطَلَ . وهذا مذهبُ أبي حنيفة . والقولُ فيه كالقولِ في البَيْعِ ، على ما تقدَّمَ .

فصل : قال القاضي : إذا قال لِرَجُلٍ : اشترِ لِي ^(٥) بِدِينِي عَلَيْكَ طَعَامًا . لم يَصِحَّ . ولو قال : اسْتَلِفْ ^(٦) لِي أَلْفًا مِنْ مَالِكَ فِي كُرٍّ ^(٧) ^(٨) طَعَامٍ . ففَعَلَ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْإِنْسَانُ بِمَالِهِ مَا يَمْلِكُهُ غَيْرُهُ . وإن قال : اشترِ لِي فِي ذِمَّتِكَ . أو قال : اسْتَلِفْ ^(٦) لِي أَلْفًا فِي كُرٍّ طَعَامٍ ^(٨) ، واقضِ الثَّمَنَ عَنِّي مِنْ مَالِكَ ، أو من الدَّيْنِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ . صَحَّ ؛ لأنَّهُ إذا اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ حَصَلَ الشَّرَاءُ لِلْمُوَكَّلِ وَالثَّمَنُ عَلَيْهِ ، فإذا قَضَاهُ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ ، فقد دَفَعَ الدَّيْنَ إِلَى مَنْ أَمَرَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ ، وإن قَضَاهُ مِنْ مَالِهِ عَنِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ ، صارَ قَرْضًا عَلَيْهِ .

فصل : ولا يَمْلِكُ الْوَكِيلُ مِنَ التَّصَرُّفِ إِلَّا مَا يَقْتَضِيهِ إِذْنُ مُوَكَّلِهِ ، مِنْ جِهَةِ النَّطْقِ ، أو مِنْ جِهَةِ الْعُرْفِ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ بِالْإِذْنِ ، فَاخْتَصَّ بِمَا أُذِنَ فِيهِ ، وَالْإِذْنُ يُعْرَفُ بِالنُّطْقِ تَارَةً وَبِالْعُرْفِ أُخْرَى . ولو وَكَّلَ رَجُلًا فِي التَّصَرُّفِ فِي زَمَنِ مُقَيَّدٍ ، لم يَمْلِكِ التَّصَرُّفَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ لم يَتَنَاوَلْهُ إِذْنُهُ نُطْقًا ^(٩) وَلَا عُرْفًا ؛ لِأَنَّهُ قد يُؤَثِّرُ التَّصَرُّفُ فِي زَمَنِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَهَذَا الْمَاعِينُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادَتِهِ وَقِتًا ، لم يَجُزْ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ وَلَا تَأْخِيرُهَا عَنْهُ . فلو قال له : بَعْ ثَوْبِي غَدًا . لم يَجُزْ بَيْعُهُ الْيَوْمَ وَلَا بَعْدَ غَدٍ . وإن عَيَّنَ لَهُ الْمَكَانَ ، وَكَانَ يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ ، مثل أن يَأْمُرَهُ بِبَيْعِ ثَوْبِهِ فِي سُوقٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ السُّوقُ مَعْرُوفًا بِجَوْدَةِ التَّقْدِ ، أو كَثْرَةِ الثَّمَنِ ، أو حِلِّهِ ، أو بِصَلَاحِ أَهْلِهِ ، أو بِمَوَدَّةِ بَيْنِ الْمُوَكَّلِ وَبَيْنِهِمْ ، تَقْيِيدُ الْإِذْنِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قد نَصَّ عَلَى أَمْرٍ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ ، فلم يَجُزْ تَقْوِيئُهُ . وإن كان هو وَغَيْرُهُ سِوَاءَ فِي الْغَرَضِ ، لم يَتَقْيَدِ الْإِذْنُ بِهِ ، وَجَازَ لَهُ الْبَيْعُ فِي غَيْرِهِ ؛ لِمُسَاوَاتِهِ

(٥) سقط من : م .

(٦) في م : « تسلف » .

(٧) الكر : أربعون إردبا .

(٨-٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٩) في م : « مطلقا » .

الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ فِي الْعَرَضِ ، فَكَانَ تَنْصِيصُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِذْنًا فِي الْآخِرِ ، كَالْوِاسْتَأْجَرِ
 أَوْ اسْتِعَارَ أَرْضًا لِزِرَاعَةِ شَيْءٍ ، كَانَ إِذْنًا فِي زِرَاعَةِ مِثْلِهِ وَمَا^(١١) دُونَهُ ، وَلَوْ اكْتَرَى^(١٢)
 عَقَارًا كَانَ لَهُ أَنْ يُسْكِنَهُ مِثْلَهُ ، وَلَوْ نَذَرَ صَلَاةً أَوْ اعْتِكَافًا فِي مَسْجِدٍ ، جَازَ الْاعْتِكَافُ
 وَالصَّلَاةُ فِي غَيْرِهِ . وَسَوَاءٌ قَدَّرَ لَهُ التَّمَنُّ أَوْ لَمْ يُقَدِّرْهُ .^(١٣) وَإِنْ عَيَّنَ لَهُ الْمُشْتَرِي ، فَقَالَ :
 بَعُهُ فُلَانًا . لَمْ يَمْلِكْ بَيْعَهُ لِغَيْرِهِ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ ، سَوَاءٌ قَدَّرَ لَهُ التَّمَنُّ أَوْ لَمْ
 يُقَدِّرْهُ^(١٤) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِي تَمْلِيكِه إِيَّاهُ دُونَ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْوَكِيلُ بِقَرِينَةٍ أَوْ
 صَرِيحٍ أَنَّهُ لَا غَرَضَ لَهُ فِي عَيْنِ الْمُشْتَرِي .

فصل : وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي عَقْدٍ فَاسِدٍ ، لَمْ يَمْلِكْهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْذُنْ فِيهِ ، وَلِأَنَّ
 الْمُوَكَّلَ لَا يَمْلِكُ ، فَالْوَكِيلُ أَوْلَى . وَلَا يَمْلِكُ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ لَمْ يَأْذُنْ فِيهِ .
 وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَمْلِكُ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُذِنَ / فِي الْفَاسِدِ ،
 فَالصَّحِيحُ أَوْلَى . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِذْنٌ لَهُ فِي مُحَرَّمٍ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْحَلَالَ بِهَذَا الْإِذْنِ ، كَمَا لَوْ أُذِنَ
 فِي شِرَاءِ حَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ ، لَمْ يَمْلِكْ شِرَاءَ الْخَيْلِ وَالْعَنَمِ . ١٧٧/٤

فصل : وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ عَقَارٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ شِرَائِهِ ، لَمْ يَمْلِكِ الْعَقْدَ
 عَلَى بَعْضِهِ ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ تَنَاوَلَ جَمِيعَهُ ، وَفِي التَّبْعِيضِ إِضْرَارٌ بِالْمُوَكَّلِ وَتَشْقِيقٌ
 لِمِلْكِهِ ، وَلَمْ يَأْذُنْ لَهُ^(١٥) فِيهِ . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبِيدٍ أَوْ شِرَائِهِمْ ، مَلَكَ الْعَقْدَ عَلَيْهِمْ
^(١٤) جُمْلَةً ، وَوَاحِدًا^(١٦) وَوَاحِدًا ، لِأَنَّ الْإِذْنَ يَتَنَاوَلُ الْعَقْدَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً ، وَالْعُرْفُ فِي بَيْعِهِمْ
 وَشِرَائِهِمْ الْعَقْدَ عَلَى وَاحِدٍ وَوَاحِدٍ ، وَلَا ضَرَرَ فِي جَمْعِهِمْ وَلَا إِفْرَادِهِمْ . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَيْ
 عَبِيدًا صَفْقَةً وَاحِدَةً ، أَوْ وَاحِدًا وَوَاحِدًا ، أَوْ بَعْضَهُمْ . لَمْ تَجُزْ مُخَالَفَتُهُ ؛ لِأَنَّ تَنْصِيصَهُ عَلَى

(١٠) فِي م : « فَمَا » .

(١١) فِي م : « اشْتَرَى » .

(١٢) (١٢-١٢) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(١٤) (١٤-١٤) فِي أ ، ب ، م : « جَمَلَةٌ وَاحِدَةٌ وَوَاحِدًا وَوَاحِدًا » .

ذلك يَدُلُّ على غَرَضِهِ فِيهِ ، فلم يَتَنَاوَلْ إِذْنَهُ سِوَاهُ . وإن قال : اشْتَرَى لِي عَبْدَيْنِ صَفَقَةً . فاشْتَرَى عَبْدَيْنِ لِأَثْنَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ بَيْنَهُمَا ، من وَكَيْلَهُمَا ، أو من أَحَدِهِمَا بِإِذْنِ الْآخَرِ ، جاز . وإن كان لكل واحدٍ منهما عَبْدٌ مُفْرَدٌ ، فاشْتَرَاهُمَا من المَالِكَيْنِ ، بأن أَوْجَبَ له البَيْعَ فِيهِمَا ، وَقَبِلَ ذلكَ مِنْهُمَا بِلَفْظِ واحدٍ ، فقال القاضي : لا يَلْزَمُ المُوَكَّلُ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الواحدِ مع الأَثْنَيْنِ عَقْدَانِ . وَيَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَهُ ؛ لِأَنَّ القَبُولَ هو الشَّرَاءُ ، وهو مُتَّحِدٌ ، والغَرَضُ لا يَخْتَلِفُ . وإن اشْتَرَاهُمَا من وَكَيْلَهُمَا ، وَعَيَّنَ ثَمَنَ كُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا ، مثل أن يَقُولَ : بِعْتِكَ ^(١٥) هَذَيْنِ العَبْدَيْنِ ، هذا بمائة وهذا بمائتين . فقال : قَبِلْتُ . اِحْتَمَلَ أيضًا وَجْهَيْنِ . وإن لم يُعَيِّنْ ثَمَنَ كُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا ، لم يَصِحَّ البَيْعُ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ ثَمَنَ كُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا مَجْهُولٌ . وَيَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ وَيُقَسَّطَ الثَّمَنُ على قَدْرِ قِيَمَتِهِمَا .

فصل : فإن دَفَعَ إليه دَرَاهِمَ ، وقال : اشْتَرَى لِي بهذِهِ عَبْدًا . كان له أن يَشْتَرِيَهُ بِعَيْنِهَا ، وفي الذَّمَّةِ ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ يَقَعُ على هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ ، فإذا أَطْلَقَ الوَكَّالَةَ ، كان له فِعْلٌ ما شاءَ مِنْهُمَا . وإن قال : اشْتَرَى بِعَيْنِهَا . فاشْتَرَاهُ فِي ذِمَّتِهِ ، ثم تَقَدَّها ، لم يَلْزَمِ المُوَكَّلُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَيَّنَ الثَّمَنُ ، انْفَسَخَ العَقْدُ بِتَلْفِهِ ، أو كَوْنِهِ مَعْصُوبًا ، ولم يَلْزَمَهُ ثَمَنٌ فِي ذِمَّتِهِ ، وهذا غَرَضٌ لِلْمُوَكَّلِ ، فلم تَجُزْ مَخَالَفَتُهُ ، وَيَقَعُ الشَّرَاءُ لِلوَكِيلِ . وهل يَقِفُ على إِجَارَةِ المُوَكَّلِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . وإن قال : اشْتَرَى لِي فِي ذِمَّتِكَ ، وانْقَدَ هذه الدَّرَاهِمُ ثَمَنًا . فاشْتَرَاهُ بِعَيْنِهَا ، فقال أصحابنا : يَلْزَمُ المُوَكَّلُ ؛ لِأَنَّهُ إِذْنٌ له فِي عَقْدِ يَلْزَمُهُ به الثَّمَنُ مع بَقَاءِ الدَّرَاهِمِ وَتَلْفِهَا ، فكان إِذْنًا فِي عَقْدِ ^(١٦) لا يَلْزَمُهُ الثَّمَنُ إلا مع بَقَائِهَا . وَيَحْتَمِلُ أن لا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ قد يكونُ له غَرَضٌ فِي الشَّرَاءِ بِغَيْرِ عَيْنِهَا ، لكَوْنِهَا فِيهَا شَبْهَةٌ لا يَجِبُ أن يَشْتَرِيَ بِهَا ، أو يَجِبُ وَقُوعُ العَقْدِ على وَجْهِه لا يَنْفَسِخُ بِتَلْفِهَا ، ولا يَبْطُلُ بِتَحْرِيمِهَا ، وهذا غَرَضٌ صَحِيحٌ ، فلا يجوزُ تَفْوِيطُهُ عَلَيْهِ ، كما لم يَجُزْ تَفْوِيطُ غَرَضِهِ فِي الصُّورَةِ

(١٥) فِي الأَصْلِ زيادة : « ثَمَنٌ » .

(١٦) فِي م : « عَبْدٌ » .

الأولى . ومذهب الشافعي في هذا كله كنعو ما ذكرناه .

١٧٧/٤ ظ **فصل** : وإن عيّن له الشراء بنقدي أو حالاً ، لم تجز مخالفته . وإن أذن له / في النسيئة والبيع بأيّ نقد شاء ، جاز . وإن أطلق ، لم يبيع إلا حالاً بنقد البلد ؛ لأن الأصل في البيع الحول ، وإطلاق النقد ينصرف إلى نقد البلد ، ولهذا لو باع عبده بعشرة دراهم وأطلق ، حمل على الحول بنقد البلد . وإن كان في البلد نقدان ، باع بأغلبهما ، فإن تساوى ، باع بما شاء منهما . وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة وصاحبه : له البيع نساء ؛ لأنه معتاد فأشبهه الحال . ويتخرج لنا ^(١٧) مثل ذلك ^(١٧) بناءً على الرواية في المضارب ، وقد ذكرناها . والأول أولى ؛ لأنه لو أطلق البيع حمل على الحول ، فكذلك إذا أطلق الوكالة فيه ، ولا نسلم تساوي العادة فيهما ، فإن بيع الحال أكثر ، ويفارق المضاربة لوجهين ؛ أحدهما ، أن المقصود من المضاربة الربح ، لا دفع الحاجة بالثمن في الحال ، وقد يكون المقصود في الوكالة دفع حاجة ناجزة تفوت بتأخير الثمن . والثاني ، أن استيفاء الثمن في المضاربة على المضارب ، فيعود ضرر التأخير في التقاضي عليه ، وههنا بخلافه ، فلا يرضى به الموكل ، ولأن الضرر في توى الثمن ^(١٨) على المضارب ، لأنه يحسب من الربح ، لكون الربح وقاية لرأس المال ، وههنا يعود على الموكل ، فانقطع الإلحاق .

فصل : إذا وكله في بيع سلعة نسيئة ، فباعها نقداً بدون ثمنها نسيئة ، أو بدون ما عينه له ، لم ينفذ بيعه ؛ لأنه مخالف لموكله ، لأنه رضى بتمن النسيئة دون النقد . وإن باعها نقداً بما تساوى نسيئة ، أو عين له ثمنها فباعها به نقداً ، فقال القاضي : يصح ؛ لأنه زاده خيراً ، فكان مأذوناً فيه عرفاً ، فأشبهه ما لو وكله في بيعها بعشرة فباعها بأكثر منها . ويحتمل أن ينظر فيه ، فإن لم يكن له غرض في النسيئة صح ، وإن كان فيها

(١٧-١٧) في ١ ، ب : « مثله » .

(١٨) توى الثمن : هلاكه .

عَرَضٌ ، نحو أن يكون الثمن مما يُسْتَضَرُّ بحفظه في الحال ، أو يُخَافُ عليه من التَّلَفِ أو الْمُتَعَلِّبِينَ ، أو يَتَغَيَّرُ عن حاله إلى وَقَبِ الحُلُولِ ، فهو كَمَنْ لم يُؤدِّنْ له ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الحُلُولِ^(١٩) لا يَتَنَاوَلُ الْمَسْكُوتَ عنه إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ فِي الْمَصْلَحَةِ ، كَالْمَنْطُوقِ أو أَكْثَرَ ، فيكون الحُكْمُ فيه ثَابِتًا بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ أو المُمَائِلَةِ ، ومتى كان في المنطوق به عَرَضٌ مُخْتَصٌّ به لم يَجْزُ تَفْوِيتُهُ ، ولا ثُبُوتُ الحُكْمِ في غيرِهِ . وقد ذَكَرَ القَاضِي نحوَ هَذَا في مَوْضِعٍ آخَرَ .

فصل : وإن وَكَلَهُ في الشَّرَاءِ بِثَمَنِ نَقْدًا ، فاشْتَرَاهُ نَسِيئَةً بِأَكْثَرِ من ثَمَنِ النَّقْدِ ، لم يَقَعِ لِلْمُوكِّلِ . وإن اشْتَرَاهُ نَسِيئَةً بِثَمَنِه نَقْدًا ، أو بما عَيَّنَهُ له ، فهي كالتى قَبَلَهَا . وَيَصِحُّ لِلْمُوكِّلِ في قول القَاضِي . وعلى ما ذَكَرْنَا يُنظَرُ في ذلك ؛ فإن كان فيه ضَرَرٌ ، نحو أن يَسْتَضِرَّ بِبَقَاءِ الثَمَنِ معه ونحو ذلك ، لم يَجْزُ ، كَقَوْلِنَا في التى قَبَلَهَا . ولأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ في صِحَّةِ الشَّرَاءِ وَجْهَانِ .

فصل : وليس له أن يَبِيعَ بَدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ ، أو دون ما قَدَّرَهُ له ، ولا يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرِ من ثَمَنِ المِثْلِ ، أو أَكْثَرَ مما قَدَّرَ له . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : إذا أَطْلَقَ الوَكَّالَةَ في البَيْعِ ، فله البَيْعُ بِأَيِّ ثَمَنِ كان ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ في الإِذْنِ مُطْلَقٌ ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ على إِطْلَاقِهِ . ولنا ، أَنَّهُ تَوَكَّيْلٌ مُطْلَقٌ في عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ ، فاقْتَضَى ثَمَنَ المِثْلِ ، كَالشَّرَاءِ ، فَإِنَّهُ وافَقَ عليه ، وما ذَكَرَهُ^(٢٠) يَنْتَقِضُ / بالشَّرَاءِ . فإن باعَ بِأَقَلِّ من ثَمَنِ المِثْلِ ، أو اشْتَرَى بِأَكْثَرِ منه مِمَّا لا يَتَغَابَرُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ ، أو باعَ بَدُونِ ما قَدَّرَ^(٢١) له ، أو اشْتَرَى بِأَكْثَرِ منه ، فحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لم يُؤدِّنْ له في البَيْعِ والشَّرَاءِ . وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ . وعن أحمد أن البَيْعَ جَائِزٌ دون الشَّرَاءِ ، وَيَضْمَنُ الوَكِيلُ النِّقْصَ ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ بَيْعُهُ بِثَمَنِ المِثْلِ ، صَحَّ بَدُونَهُ ، كَالْمَرِيضِ . فعلى هذه الرِّوَايَةِ يكونُ البَيْعُ صَحِيحًا ،

(١٩) في ا ، ب : « الإذن » .

(٢٠) في ب : « ذكره » خطأ .

(٢١) في ا ، ب ، م : « قدره » .

وعلى الوكيل ضمان التقصير ، وفي قدره وجهان ؛ أحدهما ، ما بين ثمن المثل وما باعه^(٢٢) به . والثاني ، ما بين ما يتعابن الناس به ، وما لا يتعابن الناس به ؛ لأن ما يتعابن الناس به يصح بيعه به ولا ضمان عليه . والأول أقيس ؛ لأنه لم يؤذن للوكيل في هذا البيع ، فأشبهه ببيع الأجنبي . ولو أذن له في البيع ، لم يكن عليه ضمان ، فأشبهه الشراء . وكل تصرف كان الوكيل مخالفا فيه لموكله ، فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي ، على ما نذكر^(٢٣) في موضعه إن شاء الله . وأما ما يتعابن الناس به عادة ، فمغفوه عنه إذا لم يكن الموكل قدّر له الثمن ؛ لأن ما يتعابن الناس به يعدّ ثمن^(٢٤) المثل ، ولا يمكن التحرز عنه . ولو حصر من يزيد على ثمن المثل ، لم يجز أن يبيع بثمن المثل ؛ لأن عليه الاحتياط وطلب الحظ لموكله . وإن باع بثمن المثل ، فحصر من يزيد في مدة الخيار ، لم يلزمه فسخ العقد ، في الصحيح ؛ لأن الزيادة ممنوع منها ، منهي عنها ، فلا يلزم الرجوع إليها ، ولأن المزايد قد لا يثبت على الزيادة ، فلا يلزم الفسخ بالشك . ويحتمل أن يلزمه ذلك ؛ لأنها زيادة في الثمن أمكن تحصيلها ، فأشبهه ما لو جاء^(٢٥) به قبل البيع ، والنهي يتوجه إلى الذي زاد لا إلى الوكيل ، فأشبهه من جاءته الزيادة قبل البيع وبعد^(٢٦) الاتفاق عليه .

فصل : ومن وكل في بيع عبء بمائة ، فباعه بأكثر منها ، صح ، سواء كانت الزيادة كثيرة أو قليلة ؛ لأنه باع بالمأذون فيه وزاد زيادة تنفعه ولا تضره ، وسواء كانت الزيادة من جنس الثمن المأمور به ، أو من غير جنسه ، مثل أن يأذن في بيعه بمائة درهم ، فبيعه بمائة درهم ودينار أو ثوب . وقال أصحاب^(٢٧) الشافعي : لا يصح بيعه بمائة وثوب ، في

(٢٢) في ب : « باع » .

(٢٣) في الأصل ، ا ، م : « ذكر » .

(٢٤) في ب : « بثمن » .

(٢٥) في م : « أجاز » .

(٢٦) في ا ، ب : « بعد » بدون الواو .

(٢٧) في م زيادة : « غير » خطأ .

أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ ^(٢٨) جِنْسِ الْأَثْمَانِ ^(٢٩) . وَلَنَا ، أَنَّهَا زِيَادَةٌ تَنْفَعُهُ وَلَا تَضُرُّهُ ، أَشْبَهَ مَالُو بَاعَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي بَيْعِهِ بِمِائَةِ ، إِذْنٌ فِي بَيْعِهِ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهَا عُرْفًا ، لِأَنَّ مَنْ رَضِيَ بِمِائَةٍ لَا يَكْرَهُ أَنْ يَزَادَ عَلَيْهَا ثَوْبٌ يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ . وَإِنْ بَاعَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، أَوْ يَتَسَعِينَ دِرْهَمًا وَعَشْرَةَ دَنَانِيرٍ ، وَأَشْبَاهَ ^(٣٠) ذَلِكَ ، أَوْ بِمِائَةِ ثَوْبٍ ، أَوْ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا وَعِشْرِينَ ثَوْبًا ، لَمْ يَصِحَّ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ مُوَكَّلَهُ فِي الْجِنْسِ ، فَأَشْبَهَ مَالُو بَاعَهُ بِثَوْبٍ يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ فِيمَا إِذَا جَعَلَ مَكَانَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ ، أَوْ مَكَانَ بَعْضِهَا ؛ لِأَنَّهُ مَا ذُوْنَ فِيهِ عُرْفًا ، فَإِنْ مَنْ رَضِيَ بِدِرْهَمٍ رَضِيَ مَكَانَهُ بِدِينَارٍ ، فَجَرَى مَجْرَى بَيْعِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ . وَأَمَّا الثِّيَابُ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَثْمَانِ .

فصل : وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدٍ بِمِائَةِ ، فَبَاعَ نِصْفَهُ بِهَا ، أَوْ وَكَّلَهُ مُطْلَقًا ، فَبَاعَ نِصْفَهُ بِثَمَنِ الْكُلِّ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ مَا ذُوْنَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْعُرْفِ ، فَإِنْ مَنْ رَضِيَ مِائَةً ^(٣١) ثَمَّنَا لِلْكُلِّ ، رَضِيَ بِهَا ثَمَّنًا لِلنِّصْفِ ، وَلِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ الْمِائَةُ وَأَقْبَى لَهُ زِيَادَةٌ تَنْفَعُهُ وَلَا تَضُرُّهُ . وَلَوْ بَيْعَ النِّصْفِ الْآخَرَ ؛ لِأَنَّهُ مَا ذُوْنَ فِي بَيْعِهِ ، فَأَشْبَهَ / مَالُو بَاعَ الْعَبْدَ كُلَّهُ بِمِثْلِي ^(٣٢) ثَمَّنِهِ . وَلَوْ بَيْعَ الْكُلِّ الْأَجْزَاءَ لَهُ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لِلْمُوكَّلِ غَرَضُهُ مِنَ الثَّمَنِ بِبَيْعِ نِصْفِهِ ، فَرُبَّمَا لَا يُؤَثِّرُ بَيْعُ بَاقِيهِ ، لِلْغِنَى عَنْ بَيْعِهِ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنْ ثَمَنِ نِصْفِهِ . وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي تَوَكُّلِهِ فِي بَيْعِ عَبْدَيْنِ بِمِائَةٍ ، إِذَا بَاعَ أَحَدَهُمَا بِهَا ، صَحَّ . وَهَلْ يَكُونُ لَهُ بَيْعُ الْعَبْدِ الْآخَرَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . فَأَمَّا إِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ بِمِائَةٍ ، فَبَاعَ بَعْضَهُ بِأَقْلٍ مِنْهَا ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ وَكَّلَهُ مُطْلَقًا ، فَبَاعَ بَعْضَهُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْكُلِّ ، لَمْ يَجُزْ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يَوْسُفَ ،

١٧٨/٤ ط

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩) الرد التالي كله حتى نهاية الفصل لم يرد في الأصل .

(٣٠) في ١ : « أو أشباهه » .

(٣١) في ١ : « بمائة » .

(٣٢) في ١ : « بمثل » .

ومحمد . وقال أبو حنيفة : يجوز فيما إذا أُطلق الوكالة . بناءً على أصله في أن لو كيل المطلق البئع بما شاء . ولنا ، أن على المؤكل ضرراً في تبغيضه ، ولم يوجد الإذن فيه نطقاً ولا عرفاً ، فلم يجوز ، كالمو وكله في شراء عبدي ، فاشترى نصفه .

فصل : وإن وكله في شراء عبدي بعينه بمائة ، فاشتراه بخمسين ، أو بما دون المائة ، صح ، ولزم المؤكل ؛ لأنه مأذون فيه من جهة العرف . وإن قال : لا تشتريه بأقل من مائة ، فخالفه ، لم يجوز ؛ لأنه خالف نصه^(٣٣) ، وصريح قوله مقدم على دلالة العرف . فإن قال : اشتره بمائة ، ولا تشتريه بخمسين . جاز له شراؤه بما فوق الخمسين ؛ لأن إذنه في الشراء بمائة دل عرفاً على الشراء بما دونها ، خرج منه الخمسون بصريح النهي ، بقى فيما^(٣٤) فوقها على مقتضى الإذن . وإن اشتراه بأقل من الخمسين ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يجوز ؛ لذلك ، ولأنه لم يخالف صريح نهيه ، أشبه ما زاد على الخمسين . والثاني ، لا يجوز ؛ لأنه نهاه عن الخمسين استقلاً لها . فكان تنبيهاً على النهي عما هو أقل منها ، كما أن الإذن في الشراء بمائة إذن فيما دونها ، فجرى ذلك مجرى صريح نهيه ، فإن تنبيه الكلام كنصه . وإن قال : اشتره بمائة دينار . فاشتراه بمائة درهم . فالحكم فيه كالمو قال : بعه بمائة درهم ، فباعه بمائة دينار ، على ما مضى من القول فيه . وإن قال : اشترى نصفه بمائة . فاشتراه كله أو أكثر من نصفه بمائة ، جاز ؛ لأنه مأذون فيه عرفاً . وإن قال : اشترى نصفه بمائة ، ولا تشتريه جميعه ، فاشترى أكثر من النصف وأقل من الكل بمائة ، صح ، في قياس المسألة التي قبلها ، لكون دلالة العرف قاضية بالإذن في شراء كل ما زاد على النصف ، خرج الجميع بصريح نهيه ، ففيما عداه بقي على مقتضى الإذن .

فصل : وإن وكله في شراء عبدي موصوف بمائة ، فاشتراه على الصفة بدونها ،

(٣٣) في م : « نصفه » . خطأ .

(٣٤) في ب : « ما » .

جَازَ ؛ لِأَنَّهُ مَادُونٌ فِيهِ عُرْفًا . وَإِنْ خَالَفَهُ^(٣٥) فِي الصَّفَةِ ، أَوْ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا ، لَمْ يَلْزَمْ الْمُوَكَّلَ . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَى لِي عَبْدًا بِمِائَةِ فَاشْتَرَى عَبْدًا يُسَاوِي مِائَةَ بَدُونِهَا ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ جَازَ ، فَإِذَا اشْتَرَاهُ بِدُونِهَا فَقَدْ زَادَهُ خَيْرًا ، فَيَجُوزُ . وَإِنْ كَانَ لَا يُسَاوِي مِائَةَ ، لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ كَانَ يُسَاوِي أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ أَمْرَهُ ، وَلَمْ يُحْصَلْ غَرَضُهُ .

فصل : وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ شَاةٍ بِدَيْنَارٍ ، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ تُسَاوِي كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَقْلَ مِنْ دَيْنَارٍ . لَمْ يَقَعِ الْبَيْعُ^(٣٦) لِلْمُوكَّلِ . وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُسَاوِي دَيْنَارًا . أَوْ إِحْدَاهُمَا تُسَاوِي / دَيْنَارًا وَالْأُخْرَى أَقْلَ مِنْ دَيْنَارٍ ، صَحَّ ، وَلَزِمَ الْمُوَكَّلَ . وَهَذَا الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقَعُ لِلْمُوكَّلِ إِحْدَى الشَّاتَيْنِ بِنَصْفِ دَيْنَارٍ ، وَالْأُخْرَى لِلْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِالزَّامَةِ عُهْدَةَ شَاةٍ وَاحِدَةٍ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى عُرْوَةَ بِنَ الْجَعْدِ دَيْنَارًا ، فَقَالَ : « اشْتَرِ لَنَا بِهِ شَاةً » . قَالَ : فَأَتَيْتُ الْجَلْبَ ، فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بِدَيْنَارٍ ، فَجِئْتُ أُسَوِّفُهُمَا ، أَوْ أَقُوْدُهُمَا ، فَلَقَيْتَنِي رَجُلٌ بِالطَّرِيقِ ، فَسَأَوْتَنِي ، فَبِعْتُ مِنْهُ شَاةً بِدَيْنَارٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْذَّيْنَارِ وَالشَّاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا دَيْنَارُكُمْ ، وَهَذِهِ شَاتِيكُمْ . قَالَ : « وَصَنَعْتَ كَيْفَ ؟ » فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ »^(٣٧) . وَلِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ الْمَادُونُ فِيهِ وَزِيَادَةٌ مِنْ جِنْسِهِ تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ ، فَوَقَعَ ذَلِكَ لَهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ^(٣٨) : بَعُهُ بِدَيْنَارٍ . فَبَاعَهُ بِدَيْنَارَيْنِ ، وَمَا ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بِالْبَيْعِ . فَإِنْ بَاعَ الْوَكِيلُ إِحْدَى الشَّاتَيْنِ بغيرِ أَمْرِ الْمُوَكَّلِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْبَيْعُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَالَ مُوَكَّلِهِ بِغيرِ أَمْرِهِ^(٣٩) ، فَلَمْ يَجُزْ ،

(٣٥) في ١ : « خالف » .

(٣٦) سقط من : م .

(٣٧) تقدم تخريجه في : ٦ / ٢٩٥ .

(٣٨) في ١ ، م زيادة : « له » .

(٣٩) في ب : « إذنه » .

كَبَيْعِ الشَّائِنِ . والثاني ، إن كانت الباقية تُساوي دينارًا جاز ، لِحَدِيثِ عُرْوَةَ (٤٠) بن
 الجَعْدِ (٤١) البَارِقِي ، ولأنه حَصَلَ له المَقْصُودُ ، والزِّيَادَةُ لو كانت غير الشاة جاز ، فجاز له
 إِبْدَالُهَا بِغَيْرِهَا . وظاهرُ كلامِ أحمدَ صِحَّةُ البَيْعِ ؛ لأنه أخذَ بِحَدِيثِ عُرْوَةَ وَذَهَبَ إليه .
 وإذا قلنا : لا يجوزُ له بَيْعُ الشاة . فباعها ، فهل يَقَعُ البَيْعُ باطلًا أو صَحِيحًا مَوْقُوفًا على
 إِجَازَةِ المَوْكَلِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . وهذا أصلٌ لكلِّ مَنْ تَصَرَّفَ في مِلْكٍ غيرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ،
 ووَكِيلٍ خَالَفَ (٤١) مُوَكَّلَهُ ، هل يَقَعُ باطلًا أو يَصِحُّ وَيَقُفُّ على إِجَازَةِ المَالِكِ ؟ فيه
 رِوَايَاتَانِ . وللشَافِعِيِّ في صِحَّةِ البَيْعِ هَهُنَا وَجِهَانِ .

فصل : وإذا وَكَّلَهُ في شِرَاءِ سِلْعَةٍ مَوْصُوفَةٍ ، لم يَجُزْ أن يَشْتَرِيهَا إِلَّا سَلِيمَةً ؛ لأنَّ
 إِطْلَاقَ البَيْعِ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ ، ولذلك جازَ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ . فإن اشْتَرَى مَعِيًّا يَعْلَمُ عَيْبَهُ ،
 لم يَلْزَمِ المَوْكَلُ ؛ لأنه اشْتَرَى غيرَ ما أُذِنَ له فيه ، وإن لم يَعْلَمْ عَيْبَهُ ، صَحَّ البَيْعُ ؛ لأنه إنَّما
 يَلْزَمُهُ شِرَاءُ الصَّحِيحِ في الظَّاهِرِ ، لِعَجْزِهِ عن التَّحَرُّزِ عن شِرَاءِ مَعِيْبٍ لا يَعْلَمُ عَيْبَهُ ، فإذا
 عَلِمَ عَيْبَهُ مَلَكَ رَدُّهُ ؛ لأنه قائمٌ في الشِّرَاءِ مَقَامَ المَوْكَلِ ، وللمَوْكَلِ رَدُّهُ أيضًا ؛ لأنَّ
 المِلْكَ له ، فإن حَضَرَ قَبْلَ رَدِّ الوَكِيلِ ، وَرَضِيَ بِالْعَيْبِ ، لم يَكُنْ لِلوَكِيلِ رَدُّهُ ؛ لأنَّ
 الحَقَّ له ، بِخِلَافِ المُضَارِبِ ، فإنَّ له الرَّدَّ وإن رَضِيَ رَبُّ المَالِ ؛ لأنَّ له حَقًّا فلا يَسْقُطُ
 بِرِضَايِ غَيْرِهِ ، وإن لم يَحْضُرْ ، فأرَادَ الوَكِيلُ الرَّدَّ ، فقال له البَائِعُ : تَوَقَّفْ حَتَّى يَحْضُرَ
 المَوْكَلُ ، فربَّما رَضِيَ بِالْعَيْبِ . لم يَلْزَمُهُ ذلك ؛ لأنه لا يَأْمَنُ فَوَاتِ الرَّدِّ لِهَرَبِ البَائِعِ ،
 وفَوَاتِ الثَّمَنِ بِتَلْفِهِ ، وإن أُخِّرَهُ بِنَاءً على هذا القول ، فلم يَرْضَ به المَوْكَلُ ، لم يَسْقُطْ
 رَدُّهُ . وإن قلنا : الرَّدُّ على الفورِ ؛ لأنه أُخِّرَهُ بِإِذْنِ البَائِعِ فيه . وإن قال البَائِعُ : مُوَكَّلَكَ
 قد عَلِمَ العَيْبَ فَرَضِيهِ . لم يَقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةً ، فإن لم يَكُنْ له بَيِّنَةٌ لم يَسْتَحْلِفِ الوَكِيلُ ،
 إِلَّا لأنَّ يَدَّعَى عِلْمَهُ ، فيَحْلِفُ على نَفْيِ العِلْمِ . وهذا/ قال الشَّافِعِيُّ . وعن أبي حنيفة أَنَّهُ لا
 يَسْتَحْلِفُ ؛ لأنه لو حَلَفَ كان نَائِبًا في اليمينِ ، وليس بِصَّحِيحٍ ، فإنه لا نِيَابَةَ هَهُنَا ،

١٧٩/٤ ظ

(٤٠-٤١) سقط من : الأصل .

(٤١) في ١ ، ب ، م : « بخالف » .

وإنما يَحْلِفُ على نَفْيِ عِلْمِهِ ، وهذا لا يُثَبِّتُ فِيهِ عن أَحَدٍ . فإن رَدَّ الوَكِيلُ ، وَحَضَرَ المُوَكَّلُ ، وقال : بَلَّغْنِي العَيْبُ ، وَرَضِيْتُ بِهِ . فَصَدَّقَهُ^(٤٢) البَائِعُ ، أو قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ ، لم يَقَعِ الرَّدُّ مَوْقِعَهُ ، وكان لِلْمُوَكَّلِ اسْتِرْجَاعُهُ ، ولِلْبَائِعِ رُدُّهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ رِضَاهُ بِهِ عَزَلَ الوَكِيلَ عن الرَّدِّ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لو عَلِمَهُ لم يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ ، إِلَّا أن نَقُولَ : إنَّ الوَكِيلَ لا يَنْعَزِلُ حَتَّى يَعْلَمَ العَزَلَ . وإن رَضِيَ الوَكِيلُ العَيْبَ^(٤٣) ، أو أَمْسَكَه إِمْسَاكًا يَنْقَطِعُ بِهِ الرَّدُّ ، فَحَضَرَ المُوَكَّلُ ، فَأَرَادَ الرَّدَّ ، فَله ذَلِكَ إن صَدَّقَهُ البَائِعُ أَنَّ الشَّرَاءَ لَهُ ، أو قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ . وإن كَذَبَهُ ولم تَكُنْ بِهِ بَيِّنَةٌ ، فَحَلَفَ^(٤٤) البَائِعُ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ أَنَّ الشَّرَاءَ لَهُ ، فليس لَهُ رُدُّهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ، وَيَلْزَمُ الوَكِيلَ ، وَعَلَيْهِ غَرَامَةُ الثَّمَنِ . وهذا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وقال أبو حَنِيفَةَ : لِلْوَكِيلِ شِرَاءُ المَعِيبِ ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ فِي البَيْعِ مُطْلَقًا^(٤٥) يَدْخُلُ المَعِيبُ^(٤٥) فِي إِطْلَاقِهِ ، وَلِأَنَّهُ أَمِينُهُ فِي الشَّرَاءِ ، فَجَازَ لَهُ شِرَاءُ المَعِيبِ ، كَالْمُضَارِبِ . ولَنَا ، أَنَّ البَيْعَ بِإِطْلَاقِهِ يَقْتَضِي الصَّحِيحَ دُونَ المَعِيبِ ، فَكَذَلِكَ الوَكَالَةُ فِيهِ ، وَيُفَارِقُ المُضَارَبَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ المَقْصُودَ فِيهَا الرِّبْحُ ، وَالرِّبْحُ يَحْصُلُ مِنَ المَعِيبِ كَحُصُولِهِ مِنَ الصَّحِيحِ ، وَالمَقْصُودُ مِنَ الوَكَالَةِ شِرَاءً مَا يَقْتَنِي أَوْ يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ ، وَقَدْ يَكُونُ العَيْبُ مَانِعًا مِنْ قِضَاءِ الحَاجَةِ بِهِ وَمِنْ قُنَيْتِهِ ، فَلَا يَحْصُلُ المَقْصُودُ . وَقَدْ نَاقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ أَصْلَهُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٤٦) : لا تَجُوزُ العَمِيَاءُ وَلا مَعِيبَةٌ عَيْنًا يَضُرُّ بِالعَمَلِ . وَقَالَ هُنَا : يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ شِرَاءُ الأَعْمَى وَالمُقْعَدِ وَمَقْطُوعِ اليَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ .

فصل : وإن أمره بشراء سلعة بعينها ، فاشتراها ، فوجدها معيبةً ، احتَمَلَ أَنَّ لَهُ

(٤٢) في ب ، م : « صدقه » .

(٤٣) في م : « الميب » .

(٤٤) في ب ، م : « فحلفه » .

(٤٥-٤٥) سقط من : ب .

(٤٦) سورة المجادلة ٣ .

الرَّدِّ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ مَوْصُوفَةٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكُ الرَّدَّ ؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ قَطَعَ نَظْرَهُ بِالتَّعْيِينِ ، فَرَبَّمَا رَضِيَهُ عَلَى جَمِيعِ صِفَاتِهِ . وَإِنْ عَلِمَ عَيْبَهُ قَبْلَ شِرَائِهِ ، فَهَلْ لَهُ شِرَاؤُهُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَيْضًا ، مَبْنِيَيْنِ عَلَى رَدِّهِ إِذَا عَلِمَ عَيْبَهُ بَعْدَ شِرَائِهِ . إِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ رَدَّهُ . فَلَيْسَ لَهُ شِرَاؤُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ إِذَا جَازَ بِهِ الرَّدُّ بَعْدَ الْعَقْدِ فَلَا يَمْنَعُ مِنَ الشِّرَاءِ أَوْلَى . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَمْلِكُ الرَّدَّ تَمَّ . فَهَلِ الشِّرَاءُ هَهُنَا ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ الْمُوَكَّلِ قَطَعَ نَظْرَهُ وَاجْتِهَادَهُ فِي جَوَازِ الرَّدِّ ، فَكَذَلِكَ فِي الشِّرَاءِ .

فصل : وَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ لِمُوكِّلِهِ شَيْئًا بِإِذْنِهِ ، انْتَقَلَ الْمِلْكُ مِنَ الْبَائِعِ إِلَى الْمُوَكَّلِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْوَكِيلِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْوَكِيلِ ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُوَكَّلِ ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ دَخَلَ فِي مَلِكِهِ ، وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الْمُوَكَّلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَبْلَ عَقْدِ الْغَيْرِ صَحَّ لَهُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْتَقِلَ الْمِلْكُ إِلَيْهِ ، كَالْأَبِ وَالْوَصِيِّ ، / وَكَأَنَّ (٤٧) لَوْ تَزَوَّجَ لَهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ حُقُوقَ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِهِ . غَيْرُ مُسَلِّمٍ . وَيَتَفَرَّغُ عَنْ هَذَا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ وَكَّلَ ذِمِّيًّا فِي شِرَاءِ حَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ ، فَاشْتَرَاهُ لَهُ ، لَمْ يَصِحَّ الشِّرَاءُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصِحُّ ، وَيَقَعُ لِلذَّمِّيِّ ؛ لِأَنَّ الْحَمْرَ مَا لَمْ يَمْلِكْ ، لِأَنَّهُمْ يَتَمَوَّلُونَهَا وَيَتَبَايَعُونَهَا ، فَصَحَّ (٤٨) تَوَكِيلُهُمْ فِيهَا كَسَائِرِ أُمُورِهِمْ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ الْعَقْدُ عَلَيْهِ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهِ ، كَتَزْوُجِ (٤٩) الْمَجُوسِيَّةِ . وَبِهَذَا خَالَفَ سَائِرُ أُمُورِهِمْ . وَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ ، ثَبَتَ الْمِلْكُ لِلْمُوكَّلِ فِي الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَبِيعِ . وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي الذَّمِّ ، فَلِئَلَّا يَكُونَ الْوَكِيلُ وَالْمُوكَّلُ الْمُطَابِقَةَ بِهِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ لِلْمُوكَّلِ الْمُطَابِقَةُ ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَهُ ، وَلِهَذَا يَتَعَلَّقُ مَجْلِسُ الصَّرْفِ وَالْخِيَارِ بِهِ دُونَ مُوَكِّلِهِ ، فَكَذَلِكَ الْقَبْضُ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا دَيْنٌ لِلْمُوكَّلِ يَصِحُّ قَبْضُهُ لَهُ ، فَمَلَّكَ

١٨٠/٤

(٤٧) سقطت الواو من : الأصل .

(٤٨) في ب : « فيصح » .

(٤٩) في ا ، ب ، م : « كتزويج » .

المُطَالَبَةَ به ، كسائرِ ذُيُونِهِ التي وَكَّلَ فيها ، ويُفَارِقُ مَجْلِسَ العَقْدِ ؛ لِأَنَّ ذلكَ من شُرُوطِ العَقْدِ ، فَتَتَعَلَّقُ بالعاقِدِ ، كَالِإِجَابِ وَالقَبُولِ . وَأما التَّمَنُّ فهو حَقٌّ لِلْمُوَكَّلِ وَمالٌ من أَمْوالِهِ^(٥٠) ، فَكانتَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ . وَلا تُسَلِّمُ أَنَّ حُقُوقَ العَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُوَكَّلِ ، وَهِيَ تُسَلِّمُ التَّمَنُّ ، وَقَبْضُ المَبِيعِ ، وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ ، وَضَمَانُ الدَّرَكِ . فَأَمَّا تَمَنُّ ما اشْتَرَاهُ إِذا كانَ في الذِّمَّةِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ في ذِمَّةِ الْمُوكَّلِ أَصْلاً ، وَفي ذِمَّةِ الوَكِيلِ تَبَعاً ، كَالضَّامِنِ ، وَلِلْبائِعِ مُطَالَبَةٌ مَن شَاءَ مِنْهُما ، فَإِنِ أْبْرَأَ الوَكِيلُ لَمْ يَبْرَأَ الْمُوكَّلُ ، وَإِنِ أْبْرَأَ الْمُوكَّلُ بَرِئَ الوَكِيلُ أَيضاً ، كَالضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ سِوَاءِ . وَإِنِ دَفَعَ التَّمَنُّ إِلَى البائِعِ ، فَوَجَدَ بِهِ عَيْباً ، فَرَدَّهُ عَلَى الوَكِيلِ ، كانَ أَمَانَةٌ في يَدِهِ . إِنِ تَلَفَ^(٥١) فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُوكَّلِ . وَلَوْ وَكَّلَ رَجُلًا يَتَسَلَّفُ لَهُ الألفا فِي كُرِّ حِنْطَةٍ ، ففَعَلَ ، مَلَكَ الْمُوكَّلُ تَمَنُّها ، وَالوَكِيلُ ضامِنٌ عَنْ مُوكَّلِهِ ، كما تَقَدَّمَ .

فصل : قال أحمدُ ، في رِوَايَةِ مُهَنَّأَ : إِذا دَفَعَ إِلى رَجُلٍ ثوبًا لِيَبِيعَهُ ، ففَعَلَ ، فَوَهَبَ لَهُ المُشْتَرِي مَنديلاً ، فَالْمَنديِلُ لِصاحبِ الثَّوبِ . إِنَّمَا قالَ ذلكَ لِأَنَّ هِبَةَ المَنديِلِ سببُها البَيْعُ ، فَكانَ المَنديِلُ زِيادةً في التَّمَنُّ ، وَالزِّيادةُ في مَجْلِسِ العَقْدِ تَلْحَقُ بِهِ .

فصل : في الشَّهادَةِ على الوَكالَةِ ، إِذا ادَّعى الوَكالَةَ ، وَأقامَ شَهِدًا وَأَمْرأَتَيْنِ ، أَوْ حَلَفَ مع شَهِدِهِ ، فَقالَ أَصحابُنا فيها^(٥٢) رِوَايَتانِ ؛ إِحداهما ، تُثْبِتُ^(٥٣) بِذلكَ إِذا كانتِ الوَكالَةُ بِمالٍ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قالَ في الرَّجُلِ يُوكَّلُ ، وَيُشْهَدُ على نَفْسِهِ رَجُلًا وَأَمْرأَتَيْنِ ، إِذا كانتِ المُطالَبَةُ بِدَيْنٍ ، فَأَمَّا غيرُ ذلكَ فلا . وَالثَّانِيَةَ ، لا تُثْبِتُ إِلاَّ بِشَهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ . نَقَلْها الخِرَقِيُّ بِقولِهِ : وَلا تُقْبَلُ فيما سِوَى / الأَمْوالِ مِمَّا^(٥٤) يَطَّلَعُ

١٨٠/٤ ظ

(٥٠) في الأصل : « ماله » .

(٥١) في الأصل : « تلفت » .

(٥٢) في ب : « فيه » .

(٥٣) في ب زيادة : « الوكالة » .

(٥٤) في ب : « وما » .

عليه الرِّجَالُ لِأَقْلٍ^(٥٥) من رَجُلَيْنِ . وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْوَكَالََةَ إِثْبَاتٌ لِلتَّصَرُّفِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ كَالرُّوَايَةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ الْوَكَالََةَ فِي الْمَالِ يُقْصَدُ بِهَا الْمَالُ ، فَتُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ^(٥٦) ، كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ . فَإِنْ شَهِدَا بِوَكَالَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا : قَدْ عَزَلَهُ . لَمْ تَثْبُتْ وَكَأَلْتَهُ بِذَلِكَ^(٥٧) ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ تَثْبُتْ وَكَأَلْتَهُ بِذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ بِالْعَزْلِ رَجُلًا غَيْرَهُمَا ، لَمْ يَثْبُتِ الْعَزْلُ بِشَهَادَتِهِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَزْلَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِمَا يَثْبُتُ بِهِ التَّوَكُّيلُ . وَمَتَى عَادَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بِالتَّوَكُّيلِ ، فَقَالَ : قَدْ عَزَلَهُ . لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَتَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا . فَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ الْحُكْمَ بِمَارَجَعٍ عَنْهُ الشَّاهِدُ . وَإِنْ حَكَّمَ الْحَاكِمُ بِشَهَادَتَيْهِمَا ، ثُمَّ عَادَ أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ : قَدْ عَزَلَهُ بَعْدَ مَا وَكَّلَهُ . لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ نَفَذَ بِالشَّهَادَةِ ، وَلَمْ يَثْبُتِ الْعَزْلُ . فَإِنْ قَالَا جَمِيعًا : قَدْ كَانَ عَزَلَهُ . ثَبَّتَ الْعَزْلُ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ تَمَّتْ فِي الْعَزْلِ ، كَمَا مِهَا فِي التَّوَكُّيلِ .

فصل : فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ يَوْمَ السَّبْتِ ، لَمْ تَتِمَّ الشَّهَادَةُ ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّيلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَيْرُ التَّوَكُّيلِ يَوْمَ السَّبْتِ ، فَلَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمَا عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ . وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقْرَبَتْوَ كَيْلَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقْرَبَ بِهِ يَوْمَ السَّبْتِ ، تَمَّتِ الشَّهَادَةُ ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَيْنِ إِخْبَارٌ عَنْ عَقْدٍ وَاحِدٍ ، وَيَشْتَقُّ جَمْعُ الشُّهُودِ لِتَقَرُّ عِنْدَهُمْ حَالَةً وَاحِدَةً ، فَيَجُوزُ^(٥٨) لَهُ^(٥٩) الْإِقْرَارُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقْرَبَتْوَ عِنْدَهُ بِالْوَكَالَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقْرَبَتْوَ بِالْعَجَمِيَّةِ ، ثَبَّتَتْ . وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ

(٥٥) في ا ، ب : « أقل » .

(٥٦) في ا ، ب ، م : « الرجال » .

(٥٧) سقط من : ب .

(٥٨) في ا ، م : « فجوز » .

(٥٩) سقط من : الأصل .

بالعجمية ، لم تكمل الشهادة ؛ لأن التوكيل بالعربية غير التوكيل بالعجمية ، فلم تكمل الشهادة على فعل واحد . وكذلك لو شهد أحدهما أنه قال : وكنتك . وشهد الآخر ، أنه قال : أذنت لك في التصرف . أو أنه قال : جعلتك وكيلًا . أو شهد^(٦٠) أنه قال : جعلتك جريًا . لم تتم الشهادة ؛ لأن اللفظ مختلف . والجري : الوكيل . ولو قال أحدهما : أشهد أنه وكله . وقال الآخر : أشهد أنه أذن له في التصرف . تمت الشهادة ؛ لأنهما لم يحكما لفظ الموكل ، وإنما عبّر عنه بلفظهما ، واختلاف لفظهما لا يؤثر إذا اتفق معناه . ولو قال أحدهما : أشهد أنه أقر عندي أنه وكيله^(٦١) . وقال الآخر : أشهد أنه أقر أنه جريه . أو أنه أوصى إليه بالتصرف في حياته . ثبتت الوكالة بذلك . وإن شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده ، وشهد الآخر أنه وكله وزيدًا ، أو شهد أنه وكله في بيعه ، وقال : لاتبعه حتى تستأمرني ، أو تستأمر فلانًا . لم تتم الشهادة ؛ لأن الأول أثبت استقلاله بالبيع من غير شرط . والثاني ينفي ذلك ، فكانا مختلفين . وإن شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده ، وشهد الآخر أنه وكله في بيع عبده وجاريته ، حكم بالوكالة في العبد ؛ لإثاقهما عليه ، وزيادة الثاني لا تقدر في تصرفه في الأول ، فلا تضره . وهكذا لو شهد أحدهما أنه وكله في بيعه لزيد ، وشهد الآخر أنه وكله في بيعه لزيد وإن شاء لعمرو .

فصل : / ولا تثبت الوكالة والعزل بخبر الواحد . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : تثبت الوكالة بخبر الواحد ، وإن لم يكن ثقة . ويجوز التصرف للمخبر بذلك ، إذا غلب على ظنه صدق المخبر ، بشرط الضمان إن أنكر الموكل . ويثبت العزل بخبر الواحد إذا كان رسولًا ؛ لأن اعتبار شاهدين عدلين في هذا يشق ، فسقط اعتباره ، ولأنه أذن في التصرف ومنع منه ، فلم يعتبر في هذا شرط الشهادة ، كاستخدام غلامه . ولنا ، أنه عقد مالي ، فلا يثبت بخبر الواحد ، كالبيع ، وفارق الاستخدام ؛ فإنه ليس بعقد . ولو شهد اثنان أن فلانًا الغائب وكل فلانًا الحاضر ، فقال الوكيل : ما

(٦٠) سقط من : م .

(٦١) في ا ، ب ، م : ه وكله .

عَلِمْتُ هذا ، وأنا أَتَصَرَّفُ عنه . ثَبَّتِ الْوَكَّالَةَ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ ^(٦٢) أَنِّي لَمْ أَعْلَمْ إِلَى الْآنَ ، وَقَبُولُ الْوَكَّالَةِ بِجَوْزٍ مُتَرَاخِيًا ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ التَّوَكُّيلِ حُضُورُ الْوَكِيلِ وَلَا عِلْمُهُ ، فَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ بِهِ . وَإِنْ قَالَ : مَا أَعْلَمُ صِدْقَ الشَّاهِدَيْنِ . لَمْ تُثَبِّتْ وَكَّالَتَهُ ؛ لِقَدْحِهِ فِي شَهَادَتِهِمَا . وَإِنْ قَالَ : مَا عَلِمْتُ . وَسَكَتَ ، قِيلَ لَهُ : فَسَّرَ . فَإِنْ فَسَّرَ بِالْأَوَّلِ ثَبَّتَتْ وَكَّالَتُهُ ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِالثَّانِي لَمْ تُثَبِّتْ .

فصل : وَيَصِحُّ سَمَاعُ الْبَيِّنَةِ بِالْوَكَّالَةِ عَلَى الْغَائِبِ ، وَهُوَ أَنْ يَدَّعِيَ أَنْ فَلَانَا الْغَائِبَ وَكَلَّنِي فِي كَذَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصِحُّ . بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْغَائِبِ لَا يَصِحُّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ فِي سَمَاعِ الْبَيِّنَةِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ حُضُورُهُ كغیره . وَإِذَا قَالَ لَهُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ : اٰحْلِفْ أَنَّكَ تَسْتَحِقُّ مُطَابَّتِي . لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ طَعْنٌ فِي الشَّهَادَةِ . وَإِنْ قَالَ : قَدْ عَزَلْتُكَ الْمُوَكَّلُ ، فَاحْلِفْ أَنَّهُ مَا عَزَلَكُ . لَمْ يُسْتَحْلَفْ ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى عَلَى الْمُوَكَّلِ ، وَالْيَمِينُ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ . وَإِنْ قَالَ : أَتَيْتُ تَعْلَمُ أَنَّ مُوَكَّلَكَ قَدْ عَزَلَكُ . سُمِعَتْ دَعْوَاهُ . وَإِنْ طَلَبَ الْيَمِينُ مِنَ الْوَكِيلِ ، حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ مُوَكَّلَهُ عَزَلَهُ ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى عَلَيْهِ . وَإِنْ أَقَامَ الْخَصْمُ بَيِّنَةً بِالْعَزْلِ ، سُمِعَتْ ، وَانْعَزَلَ الْوَكِيلُ .

فصل : وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَكِيلِ عَلَى مُوَكَّلِهِ ؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ ، فَإِنَّهُ ^(٦٣) لَا يُجْرُ بِهَا نَفْعًا ، وَلَا يَدْفَعُ بِهَا ضَرًّا . وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ فِيمَا لَمْ يُوَكَّلْهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْرُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا . وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يُثَبِّتُ لِنَفْسِهِ حَقًّا ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ إِذَا وَكَّلَهُ فِي قَبْضِ حَقٍّ ، فَشَهِدَ بِهِ لَهُ ، ثَبَّتَ اسْتِحْقَاقَ قَبْضِهِ ، وَلِأَنَّهُ خَصَّمَهُ فِيهِ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَمْلِكُ الْمُخَاصِمَةَ فِيهِ . فَإِنْ شَهِدَ بِمَا كَانَ وَكِيلًا فِيهِ بَعْدَ عَزْلِهِ ، لَمْ تُقْبَلْ أَيْضًا ، سِوَاءَ كَانَ خَاصِمًا فِيهِ بِالْوَكَّالَةِ أَوْ لَمْ يُخَاصِمِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ لَمْ يُخَاصِمِ فِيهِ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ ، وَلَمْ يُخَاصِمِ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ^(٦٤) لَمْ يَكُنْ وَكِيلًا فِيهِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ بَعْقِدِ الْوَكَّالَةِ صَارَ

(٦٢) فِي ب : « الْكَلَامِ » .

(٦٣) فِي ب : « فَلَيْتَهَا » .

(٦٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

حَصْمًا فِيهِ ، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فِيهِ ، كَالوَخَاصِمِ فِيهِ ، وَفَارَقَ مَا لَمْ يَكُنْ وَكِيلًا فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَصْمًا فِيهِ .

فصل : إذا كانت الأمة بين نفسين ، فشهدا أن زوجها وكل في طلاقها ، لم تقبل شهادتهما ؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعا ، وهو زوال حق الزوج من البضع الذي هو ملكهما . وإن / شهدا بعزل الوكيل في الطلاق ، لم تقبل ؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعا ، وهو إبقاء النفقة على الزوج . ولا تقبل شهادة ابني الرجل له بالوكالة ، ولا أبويه ؛ لأنهما يثبتان له حق التصرف ، ولا يثبت للإنسان حق بشهادة ابنه ولا أبيه . ولا تقبل شهادة ابني الموكل ، ولا أبويه بالوكالة . وقال بعض الشافعية : تقبل ؛ لأن هذا حق على الموكل يستحق به الوكيل المطالبة ، فقبلت فيه شهادة قرابة الموكل ، كالأقرار . ولنا ، أن هذه شهادة يثبت بها حق لأبيه أو ابنه ، فلم تقبل ، كشهادة ابني الوكيل وأبويه ، وذلك لأنهما يثبتان لأبيهما نائبا متصرفا له ، وفارق الشهادة عليه بالإقرار ، فإنها شهادة عليه متمحضة^(٦٥) . ولو ادعى الوكيل الوكالة ، فأنكرها الموكل ، فشهد عليه ابنه أو أبوه ، ثبتت الوكالة وأمضى^(٦٦) تصرفه ؛ لأن ذلك شهادة عليه . وإن ادعى الموكل أنه تصرف بوكالته ، وأنكر الوكيل ، فشهد عليه أبوه أو ابنه ، قبل أيضا ؛ لذلك . وإن ادعى وكيل لموكله الغائب حقا ، وطالب به ، فادعى الحصم^(٦٧) أن الموكل عزله ، وشهد له بذلك ابنا الموكل ، قبلت شهادتهما ، وثبت العزل بها ؛ لأنهما يشهدان على أبيهما . وإن لم يدع الحصم عزله ، لم تسمع شهادتهما ؛ لأنهما يشهدان لمن لا يدعيها . فإن قبض الوكيل ، فحضر الموكل ، وادعى أنه كان قد عزل الوكيل ، وأن حقه باق في ذمة الغريم ، وشهد له ابنه ، لم تقبل شهادتهما ؛ لأنهما يثبتان حقا لأبيهما . ولو ادعى مكاتب الوكالة ،

(٦٥) في م : « متمحضة » خطأ .

(٦٦) في الأصل : « أو أمضى » .

(٦٧-٦٧) في الأصل : « أنه » .

فَشَهِدَ لَهُ سَيِّدُهُ ، أَوْ ابْنَا سَيِّدِهِ ، أَوْ أَبَوَاهُ ، لَمْ تُقْبَلْ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَشْهَدُ^(٦٨) لِعَبِيدِهِ ، وَابْنَاهُ يَشْهَدَانِ لِعَبِيدِ أَبِيهِمَا ، وَالْأَبَوَانِ يَشْهَدَانِ لِعَبِيدِ ابْنَيْهِمَا . فَإِنْ عُنِقَتْ ، فَأَعَادَ الشَّهَادَةَ ، فَهَلْ تُقْبَلُ ؟ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ .

فصل : إِذَا حَضَرَ رَجُلَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَأَقْرَأَ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْآخَرَ وَكَلَّهُ ، ثُمَّ غَابَ الْمُوَكَّلُ ، وَحَضَرَ الْوَكِيلُ ، فَقَدَّمَ حُصْمًا لِمُوَكَّلِهِ ، وَقَالَ : أَنَا وَكِيلُ فُلَانٍ . فَأَنْكَرَ الْحُصْمُ كَوْنَهُ وَكَيْلَهُ ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ . لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ بِوَكَاَلَتِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ . وَكَانَ الْحَاكِمُ يَعْرِفُ الْمُوَكَّلَ بِعَيْنِهِ وَاسْمِهِ وَنَسَبِهِ ، صَدَقَهُ ، وَمَكَّنَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَتَهُ كَالْبَيِّنَةِ . وَإِنْ عَرَفَهُ بِعَيْنِهِ دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبِهِ ، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ ، حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ بِالْوَكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ تَثْبِيتَ نَسَبِهِ عِنْدَهُ بِقَوْلِهِ ، فَلَمْ يَقْبَلْ .

فصل : وَلَوْ حَضَرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ رَجُلٌ ، فَأَدَّعَى أَنَّهُ وَكِيلُ فُلَانٍ الْغَائِبِ ، فِي شَيْءٍ عَيْنُهُ ، وَأَخْضَرَ بَيِّنَةً تَشْهَدُ لَهُ بِالْوَكَاةِ ، سَمِعَهَا الْحَاكِمُ . وَلَوْ ادَّعَى حَقًّا لِمُوَكَّلِهِ قَبْلَ ثُبُوتِ وَكَاَلَتِهِ ، لَمْ يُسْمَعْ الْحَاكِمُ دَعْوَاهُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَسْمَعُهَا إِلَّا أَنْ يُقَدَّمَ حُصْمًا مِنْ حُصَمَاءِ الْمُوَكَّلِ ، فَيَدَّعَى عَلَيْهِ حَقًّا ، فَإِذَا أَجَابَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حِينَئِذٍ يُسْمَعُ الْحَاكِمُ / الْبَيِّنَةَ ، فَحَصَلَ الْخِلَافُ بَيْنَنَا فِي حُكْمَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْحَاكِمَ عِنْدَنَا يُسْمَعُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوَكَاةِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ حُصْمٍ^(٦٩) ، وَعِنْدَهُ لَا يُسْمَعُ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ لِمُوَكَّلِهِ قَبْلَ ثُبُوتِ وَكَاَلَتِهِ ، وَعِنْدَهُ تُسْمَعُ . وَبَنَى أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ لَا يَجُوزُ ، وَسَمَاعُ الْبَيِّنَةِ بِالْوَكَاةِ^(٧٠) مِنْ غَيْرِ حُصْمٍ قَضَاءٌ عَلَى الْغَائِبِ ، وَأَنَّ الْوَكَاةَ لَا تُنْزِمُ الْحُصْمَ ، مَا لَمْ يُجِبِ الْوَكِيلُ عَنْ

(٦٨) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « شَهِدَ » .

(٦٩) فِي الْأَصْلِ : « حُصْمَيْنِ » .

(٧٠) فِي ١ : « بِالْوَكِيلِ » .

دَعَوَى الْحَصْمِ أَنْكَ لَسْتِ بَوَكِيلٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِنْبَاتٌ لِلْوَكَالَةِ ، فَلَمْ يُفْتَقِرْ إِلَى حُضُورِ الْمُوَكَّلِ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمُوَكَّلُ عَلَيْهِ جَمَاعَةً فَأَحْضِرَ وَاحِدًا مِنْهُمْ ، فَإِنَّ الْبَاقِينَ لَا يُفْتَقَرُ إِلَى حُضُورِهِمْ ، كَذَلِكَ هُنَا . وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الدَّعْوَى لَا تُسْمَعُ قَبْلَ ثُبُوتِ الْوَكَالَةِ ، أَنَّهَا لَا تُسْمَعُ إِلَّا مِنْ حَصْمٍ يُخَاصِمُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ مُوَكَّلِهِ ، وَهَذَا لَا يُخَاصِمُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ وَكِيلٌ لِمَنْ يَدْعَى لَهُ ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ ، كَمَا لَوْ ادَّعَى لِمَنْ لَمْ يَدْعُ وَكَالَتْهُ ، وَفِي هَذَا الْأَصْلِ جَوَابٌ عَمَّا ذَكَرَهُ .

فصل : ولو حضر رجل ، وادَّعى على غائب مالا في وجهه وكيله ، فأنكره ، فأقام بينة بما ادَّعاه ، حلفه الحاكم ، وحكم له بالمال . فإذا حضر الموكل ، وجحد الوكالة ، أو ادَّعى أنه كان قد عزله ، لم يؤثر ذلك في الحكم ؛ لأنَّ القضاء على الغائب لا يفترق إلى حضور وكيله .

فصل : إذا قال : بئع هذا الثوب بعشرة ، فما زاد عليها فهو لك . صح ، واستحق^(٧١) الزيادة . وقال الشافعي : لا يصح . ولنا ، أن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأسا ، ولأنه يتصرف في ماله بإذنه ، فصح شرط الربح له في الثاني ، كالمضارب والعامل في المساقاة .

(٧١) في ١ : ويستحق .

كِتَابُ الْإِقْرَارِ بِالْحُقُوقِ

الإقرار : هو الاعتراف . والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿ وَعَاخِرُونَ آعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ﴾^(٢) . وقال تعالى : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾^(٣) . في آي كثيرة مثل هذا . وأما السنة فما روى أن ماعزاً أقر بالزنى ، فرجمه رسول الله ﷺ ، وكذلك الغامدية ، وقال : « وَأَعْدِيَا أُنَيْسُ عَلَىٰ أَمْرٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَاهَا »^(٤) . وأما الإجماع ، فإن الأمة^(٥) أجمعت على صحة الإقرار . ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة ، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرب بها ، ولهذا كان أكد من الشهادة ، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة ، وإنما تسمع إذا أنكرك ، ولو كذب المدعى بيينة لم تسمع ، وإن كذب المقر ثم صدقه سمع .

فصل : ولا يصح الإقرار إلا لمن عاقل مختار . فأما الطفل ، والمجنون ، والمبرس^(٦) ، والنائم ، والمعمى عليه ، فلا يصح إقرارهم . لا تعلم في هذا خلافاً .

(١) سورة آل عمران ٨١ .

(٢) سورة التوبة ١٠٢ .

(٣) سورة الأعراف ١٧٢ .

(٤) تقدم حديث ماعز ، والحديث الذي يذكر فيه أنيس ، في صفحة ٢٠١ .

وحديث الغامدية أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنا ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم

٣ / ١٣٢٢ ، ١٣٢٣ .

(٥) في ١ : « الأمة » .

(٦) المبرس : من به علة يهدى .

وقد قال عليه (٧) الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ » (٨) . فنصَّ على / الثلاثة ، والمُبْرَسَمُ والمُعْمَى عليه في معنَى المَجْنُونِ والنَّائِمِ . ولأنَّه قَوْلٌ من غَائِبِ الْعَقْلِ ، فلم يَثْبُتْ له حُكْمٌ ، كَالْبَيْعِ وَالطَّلَاقِ . وأما الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ ، فإنَّ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ ، لم يَصِحَّ إِقْرَارُهُ ، وإنَّ كَانَ مَادُونًا لَهُ ، صَحَّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ . قال أحمدُ ، في روايةٍ مُهَنَّأً ، في الْيَتِيمِ : إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَهُوَ يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ ، فَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ جَائِزٌ . وإنَّ أَقْرَأَهُ أَنْتَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ، جَازَ بِقَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ وَرِثَتِهِ فِيهِ . وهذا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وقال أبو بكرٍ ، وابنُ أَبِي مُوسَى : إِنَّمَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فِيهِ ، فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ . وقال الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِحَالٍ ؛ لِغُومِ الْخَبْرِ ، ولأنَّه غَيْرُ بِالْبَيْعِ ، فَاشْتَبَهَ الطِّفْلَ ، ولأنَّه لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَلَا رِوَايَتُهُ ، فَاشْتَبَهَ الطِّفْلَ . ولنا ، أَنَّهُ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ ، يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ ، فَصَحَّ إِقْرَارُهُ ، كَالْبَالِغِ ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى صِحَّةِ تَصَرُّفِهِ فِيمَا مَضَى ، وَالْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ التَّكْلِيفِ وَالْإِثْمِ . فإنَّ أَقْرَأَهُ (٩) مُرَاهِقٌ غَيْرُ مَادُونٍ لَهُ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هُوَ وَالْمُقْرَأُ لَهُ فِي بُلُوغِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ بُلُوغُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الصَّغَرُ . وَلَا يَحِلُّفُ الْمُقْرَأُ ؛ لِأَنَّنا حَكَمْنَا بَعْدَ بُلُوغِهِ ، إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَا بَعْدَ ثُبُوتِ بُلُوغِهِ ، فَعَلِيهِ الْيَمِينُ أَنَّهُ جَمِينٌ أَقْرَأَ لَمْ يَكُنْ بِالْعَا . وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ (١٠) مُبَاحٍ ، أَوْ مَعْذُورٍ فِيهِ ، فَهُوَ كَالْمَجْنُونِ ، لَا يُسْمَعُ إِقْرَارُهُ . بِلَا خِلَافٍ . وَإِنْ كَانَ بِمَعْصِيَةٍ ، كَالسُّكْرَانِ ، وَمَنْ شَرِبَ مَا يُزِيلُ عَقْلَهُ عَامِدًا الْغَيْرِ حَاجَةً ، لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَصِحَّ بِنَاءً عَلَى وَقُوعِ طَلَاقِهِ . وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ أفعالَهُ تَجْرِي مَجْرَى الصَّاحِي . وَلنا ، أَنَّهُ غَيْرُ

(٧-٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(٨) تقدم تحريجه في : ٢ / ٥٠ .

(٩) في م زيادة : « من هو » .

(١٠) في ا : « لسبب » .

عاقِل ، فلم يَصِحَّ إقراره ، كالمجنون الذي سبب جنونه فعلٌ مُحَرَّم ، ولأنَّ السَّكران لا يُوثقُ بِصِحَّةِ ما يقول ، ولا تنتفي عنه التُّهْمَةُ فيما يُخبرُ به ، فلم يُوجدَ معنى الإقرارِ المُوجِبِ لِقَبُولِ قَوْلِهِ . وأمَّا المُكْرَهُ فلا يَصِحُّ إقراره بما أُكْرِهَ على الإقرارِ به . وهذا مذهبُ الشافعيِّ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأُ والنَّسيانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » (١١) . ولأنَّه قولٌ أُكْرِهَ عليه بغيرِ حَقِّ ، فلم يَصِحَّ ، كالبيع . وإن أقرَّ بغيرِ ما أُكْرِهَ عليه ، مثل أن يُكْرِهَ على الإقرارِ لِرَجُلٍ ، فأقرَّ لغيره ، أو بِتَوْعٍ من المَالِ ، فبيَّرَ بغيره ، أو على الإقرارِ بِطَلاقِ امرأَةٍ ، فأقرَّ بِطَلاقِ أُخْرَى ، أو أقرَّ بِعِتقِ عَبْدٍ ، صحَّ ؛ لأنَّه أقرَّ بما لم يُكْرِهَ عليه ، فصَحَّ ، كما لو أقرَّ به ابتداءً . ولو أُكْرِهَ على أداءِ مالٍ ، فباعَ شيئاً من ماله لِيُودِّيَ ذلك ، صحَّ ببيعِهِ . نصَّ عليه ؛ لأنَّه لم يُكْرِهَ على البيعِ . ومن أقرَّ بِحَقِّ ، ثم ادَّعى أَنَّهُ كان مُكْرَهُاً ، لم يُقبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، سواء أقرَّ عند السُّلطانِ أو عند غيره ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الإكراهِ ، إِلَّا أن يكونَ هناك دَلالةٌ على الإكراهِ ، كالقيدِ والحَبْسِ والتَّوكيلِ (١٢) به ، فيكونُ القولُ قولَهُ مع يَمِينِهِ ؛ لأنَّ هذه الحالُ تُدُلُّ على الإكراهِ . ولو ادَّعى أَنَّهُ كان زائِلَ العَقْلِ حالَ إقرارِهِ ، لم يُقبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ لأنَّ الأصلَ السَّلَامَةُ حتى يُعلمَ غيرُها . ولو شهدَ الشُّهُودُ بإقرارِهِ ، لم تفتقرَ صِحَّةُ الشَّهادَةِ إلى أن يقولوا طَوْعاً في صِحَّةِ عَقْلِهِ ؛ لأنَّ الظاهرَ سَلَامَةَ الحالِ وصِحَّةَ الشَّهادَةِ . وقد ذَكَرنا حُكْمَ / إقرارِ

١٨٣/٤

السَّقِيهِ والمُفْلِسِ والمَرِيضِ في أبوابِهِ . وأمَّا العَبْدُ فَيَصِحُّ إقرارُهُ بالحدِّ والقصاصِ فيما دون النفسِ ؛ لأنَّ الحَقَّ له دُونَ مَوْلَاهُ . ولا يَصِحُّ إقرارُ المَوْلَى عليه ؛ لأنَّ المَوْلَى لا يَمْلِكُ من العَبْدِ إِلَّا المَالُ . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ إقرارُ المَوْلَى عليه بما يُوجِبُ القصاصَ ، وَيَجِبُ المَالُ دُونَ القصاصِ ؛ لأنَّ المَالُ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، وهى مالُ السَيِّدِ ، فصَحَّ إقرارُهُ به ، كجَنائَةِ الخَطِيءِ . وأمَّا إقرارُهُ بما يُوجِبُ القصاصَ في النفسِ ، فالمنصوصُ عن أحمدَ أَنَّهُ لا يُقبَلُ ، وَيَتَّبَعُ به بعدَ العِتقِ . وبه قالَ زُفَرٌ ، والمَزْنِيُّ ، ودَاوُدُ ، وابنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ ؛ لأنَّه يُسْفِطُ حَقَّ سَيِّدِهِ بإقرارِهِ ، فأشْبَهَ الإقرارَ بِقَتْلِ الخَطِيءِ ، ولأنَّه مُتَّهَمٌ في أَنَّهُ

(١١) تقدم تخريجه في : ١ / ١٤٦ .

(١٢) في م : « والتكيل » . ووكل به ، أى ألزمه من يؤذيه .

يُقَرُّ لِرَجُلٍ لِيَعْفُوَ عَنْهُ ، وَيَسْتَحِقَّ أَخْذَهُ ، فَيَتَخَلَّصُ بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ . وَاخْتَارَ أَبُو
الْحَطَّابِ أَنَّهُ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي
الْقِصَاصِ ، فَصَحَّ إِقْرَارُهُ بِهِ ، كَمَا دُونَ النَّفْسِ . وَهَذَا الْأَصْلُ يَنْتَقِضُ دَلِيلَ الْأَوَّلِ . وَيَنْبَغِي
عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنْ لَا يَصِحُّ عَفْوُ وَلِيِّ الْجِنَايَةِ عَلَى مَا إِلَّا بِاخْتِيَارِ سَيِّدِهِ ، لِغَلَا يُفَضِّلُ إِلَى
إِجَابِ الْمَالِ عَلَى سَيِّدِهِ بِإِقْرَارِ غَيْرِهِ ، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ بِجِنَايَةِ الْخَطَا ، وَلَا شِبْهِهِ
الْعَمْدِ ، وَلَا بِجِنَايَةِ عَمْدٍ مُوجِبِهَا الْمَالُ ، كَالْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ ^(١٣) ، لِأَنَّهُ إِجَابٌ حَقٌّ فِي
رَقَبَتِهِ ، وَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْمَوْلَى . وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ ؛ ^(١٤) لِأَنَّهُ إِجَابٌ حَقٌّ فِي
مَالِهِ . وَإِنْ أَقْرَبَ بِسَرِقَةٍ مُوجِبِهَا الْمَالُ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ ^(١٥) ؛ لَمَّا
ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَ مُوجِبِهَا الْقَطْعَ وَالْمَالُ ، فَأَقْرَبَ بِهَا الْعَبْدُ ، وَجَبَ قَطْعُهُ ، وَلَمْ يَجِبْ
الْمَالُ ، سِوَاءَ كَانَ مَا أَقْرَبَ بِسَرِقَتِهِ بَاقِيًا ، أَوْ تَالِفًا فِي يَدِ السَّيِّدِ أَوْ يَدِ الْعَبْدِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي عَبْدٍ
أَقْرَبَ بِسَرِقَةٍ دَرَاهِمَ فِي يَدِهِ أَنَّهُ سَرَقَهَا مِنْ رَجُلٍ ، وَالرَّجُلُ يَدْعِي ذَلِكَ ، وَسَيِّدُهُ يُكَذِّبُهُ :
فَالدَّرَاهِمُ لِسَيِّدِهِ ، وَيُقَطَّعُ الْعَبْدُ ، وَيَتَّبَعُ بِذَلِكَ بَعْدَ الْعِتْقِ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِي وُجُوبِ الْمَالِ فِي
هَذِهِ الصُّورَةِ وَجْهَانِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شُبْهَةٌ ، فَيُذَرُّ بِهَا
الْقَطْعُ ، لِكَوْنِهِ حَدًّا يُذَرُّ بِالشُّبُهَاتِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَيْنَ الَّتِي يُقَرُّ
بِسَرِقَتِهَا لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ السَّرِقَةِ فِيهَا ، فَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْقَطْعِ بِهَا . وَإِنْ أَقْرَبَ الْعَبْدُ بِرِقَبِهِ لغيرِ
مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِالرِّقِّ ^(١٥) ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ ^(١٦) بِالرِّقِّ إِقْرَارٌ بِالْمَلِكِ ، وَالْعَبْدُ لَا
يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِحَالٍ ، وَلَأَنَّا لَوْ قَبَلْنَا إِقْرَارَهُ ، أَضَرَرْنَا بِسَيِّدِهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا شَاءَ أَقْرَبَ لغيرِ سَيِّدِهِ ،
فَأَبْطَلَ مَلَكَهُ . وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ السَّيِّدُ لِرَجُلٍ ، وَأَقْرَبَ هُوَ لِآخَرَ ، فَهُوَ لِلَّذِي أَقْرَبَهُ السَّيِّدُ ؛ لِأَنَّهُ
فِي يَدِ السَّيِّدِ ، لَا فِي يَدِ نَفْسِهِ ، وَلِأَنَّ السَّيِّدَ لَوْ أَقْرَبَ بِهِ مُنْفَرِدًا قَبِلَ . وَلَوْ أَقْرَبَ الْعَبْدُ مُنْفَرِدًا لَمْ

(١٣) الجائفة : طعنة تبلغ الجوف . والمأمومة : الشجة بلغت أم الرأس .

(١٤-١٥) سقط من : ب .

(١٥) سقط من : ١ ، ب .

(١٦) في ١ ، ب : « إقراره » .

يُقْبَلُ ، فإذا لم يُقْبَلْ إقرارُ العَبْدِ مُنْفَرِدًا فكيف يُقْبَلُ مع^(١٧) ^(١٨) مُعَارَضَتِهِ لإقرارِ^(١٨) السَّيِّدِ .
ولو قُبِلَ إقرارُ العَبْدِ ، لَمَا قُبِلَ إقرارُ السَّيِّدِ ، كَالْحَدِّ وَجِنَايَةِ الْعَمِدِ . وَأَمَّا الْمُكَاتَّبُ فَحُكْمُهُ
حُكْمُ الْحُرِّ فِي صِحَّةِ إِقْرَارِهِ . ولو أَقْرَبَ بِجِنَايَةٍ خَطَأً صَحَّ إِقْرَارُهُ ، فَإِنْ عَجَزَ بَيْعَ فِيهَا إِنْ لَمْ
يَقْدِرْ سَيِّدُهُ . وقال أبو حنيفة : يُسْتَسْعَى فِي الْكِتَابَةِ ، وَإِنْ عَجَزَ بَطَلَ إِقْرَارُهَا ، سَوَاءً
قُضِيَ بِهَا أَوْ لَمْ يُقْضَ . وعن الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِنَا . وعنه أَنَّهُ مُرَاعَى إِنْ أَدَّى لِرَمَاهُ ، وَإِنْ عَجَزَ
بَطَلَ . ولَنَا ، أَنَّهُ إِقْرَارُ لِرَمَاهُ^(١٩) فِي كِتَابَتِهِ ، فَلَا يَبْطُلُ بِعَجْزِهِ ، كَالِإِقْرَارِ بِاللَّذِينَ . وعلى
الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ الْمُكَاتَّبُ فِي يَدِ نَفْسِهِ ، فَصَحَّ إِقْرَارُهُ بِالْجِنَايَةِ ، كَالْحُرِّ .

١٨٣ ظ **فصل : وَيَصِحُّ الإِقْرَارُ لِكُلِّ مَنْ / يَثْبُتُ لَهُ الْحَقُّ .** فإذا أَقْرَبَ لِعَبْدٍ^(٢٠) يَبْكَاحُ أَوْ قِصَاصِ
أَوْ تَغْزِيرِ الْقَذْفِ ، صَحَّ الإِقْرَارُ لَهُ ، صَدَقَهُ الْمَوْلَى أَوْ كَذَبَهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِ .
وله الْمُطَالَبَةُ بِذَلِكَ ، وَالْعَفْوُ عَنْهُ ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مُطَالَبَةٌ^(٢١) بِهِ وَلَا عَفْوٌ . وَإِنْ كَذَبَهُ
العَبْدُ ، لَمْ يَقْبَلْ . وَإِنْ أَقْرَبَهُ بِمَالٍ ، صَحَّ ، وَيَكُونُ لِسَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ يَدَ الْعَبْدِ كِيَدِ سَيِّدِهِ . وقال
أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ الْمَالُ . صَحَّ الإِقْرَارُ لَهُ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَمْلِكُ .
كَانَ الإِقْرَارُ لِمَوْلَاهُ ، يَلْزَمُ بِتَصَدِيقِهِ وَيَبْطُلُ بِرَدِّهِ . وَإِنْ أَقْرَبَ لِبَهِيمَةٍ أَوْ دَارٍ ، لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ
لَهَا ، وَكَانَ بَاطِلًا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الْمَالُ مُطْلَقًا ، وَلَا يَدُهَا . وَإِنْ قَالَ : عَلَيَّ بِسَبَبِ هَذِهِ
الْبَهِيمَةِ . لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا لِأَحَدٍ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ لِمَنْ هِيَ ، وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الإِقْرَارِ ذِكْرُ
المَقْرَّرِ لَهُ . وَإِنْ قَالَ : لِمَالِكِهَا أَوْ لِزَيْدٍ عَلَيَّ بِسَبَبِهَا أَلْفٌ . صَحَّ الإِقْرَارُ . وَإِنْ قَالَ :
بِسَبَبِ حَمَلٍ هَذِهِ الْبَهِيمَةِ . لَمْ يَصِحَّ ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ إِجَابُ شَيْءٍ بِسَبَبِ الْحَمَلِ .

فصل : وَإِنْ أَقْرَبَ لِحَمَلِ امْرَأَةٍ بِمَالٍ ، وَعَزَاهُ إِلَى إِزْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ ، صَحَّ ، وَكَانَ

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

(١٨-١٨) فِي ١ ، ب : « مُعَارَضَةُ إِقْرَارِ » .

(١٩) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٠) فِي ١ : « لِلْعَبْدِ » .

(٢١) فِي ١ ، ب ، م : « مُطَالَبَتُهُ » .

لِلْحَمْلِ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ : يَصِحُّ . وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ بَوَجْهِ صَحِيحٍ ، فَصَحَّ لَهُ الْإِقْرَارُ الْمُطْلَقُ ، كَالطِّفْلِ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ وُلِدَتْ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . وَإِنْ عَزَاهُ إِلَى إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ ، كَانَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ اسْتِحْقَاقِهِمَا لِذَلِكَ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : لَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ إِلَّا أَنْ يَعْزِيَهُ^(٢٢) إِلَى إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بغيرِهِمَا . فَإِنْ وَضَعْتَ^(٢٣) الْوَلَدَ مَيِّتًا ، وَكَانَ قَدْ عَزَا الْإِقْرَارَ إِلَى إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ ، عَادَتْ إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي وَمُورُوثِ الطِّفْلِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْإِقْرَارَ ، كُفِّ ذِكْرُ السَّبَبِ ، فَيُعْمَلُ بِقَوْلِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ التَّفْسِيرُ بِمَوْتِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، بَطَلَ إِقْرَارُهُ ، كَمَنْ أَقْرَأَ لِرَجُلٍ لَا يَعْرِفُ مَنْ أَرَادَ بِإِقْرَارِهِ . وَإِنْ عَزَا الْإِقْرَارَ إِلَى جِهَةٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ ، فَقَالَ : لِهَذَا الْحَمْلِ عَلَى الْآلِ أَقْرَضْتَنِيهَا ، أَوْ وَدِيعةً أَخَذْتَنِيهَا مِنْهُ . فَعَلَى قَوْلِ التَّمِيمِيِّ ، الْإِقْرَارُ بَاطِلٌ ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، يَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِقْرَارَهُ بِمَا يُسْقِطُهُ ، فَيَسْقُطُ مَا وَصَلَهُ بِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْآلِ لَا تَلْزُمُنِي . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْآلِ جَعَلْتَنِيهَا لَهُ . أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَهِيَ عِدَّةٌ لَا يُؤَخِّدُهَا . وَلَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ لِحَمْلٍ إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَالِ الْإِقْرَارِ عَلَى مَا تَبَيَّنَ^(٢٤) فِي مَوْضِعِهِ . وَإِنْ أَقْرَأَ لِمَسْجِدٍ أَوْ مَصْنَعٍ أَوْ طَرِيقٍ ، وَعَزَاهُ إِلَى سَبَبٍ صَحِيحٍ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : مِنْ غَلَّةٍ وَقَفَّه . صَحَّ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، خُرِّجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ .

٨٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَقْرَأَ بِشَيْءٍ ، وَاسْتَشْنَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، كَانَ اسْتِثْنَاؤُهُ بَاطِلًا ، إِلَّا أَنْ يَسْتَشْنَى عَيْنًا مِنْ وَرِقٍ ، أَوْ وَرِقًا مِنْ عَيْنٍ)

في هذه المسألة فصلان :

أولهما : أنه لا يصح الاستثناء في الإقرار من غير الجنس ، وبهذا قال زُفَرٌ ، ومحمدُ

(٢٢) كذا . وصوابه : « يعزوه » .

(٢٣) في م : « ولدت » .

(٢٤) في ب ، م : « بين » .

ابن الحسن . وقال أبو حنيفة : إن استثنى مكيبلاً أو مؤزونا ، جاز ، وإن استثنى عبداً أو ثوباً من مكيبيل أو مؤزون ، لم يجز . وقال مالك ، والشافعي : يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقاً ؛ لأنه ورد في الكتاب العزيز ولغة العرب ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ ﴾ (١) . وقال الله تعالى : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْيِيمًا ، إِلَّا قِيلًا سَلَامًا ﴾ (٢) . وقال الشاعر (٣) :

وَبَلَدَةٍ لَيْسَ بِهَا أُنَيْسُ
إِلَّا الْيَعْفِيرُ ، وَإِلَّا الْعَيْسُ

/ وقال آخر (٤) :

عَيْتٌ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ
إِلَّا أَوَارِيٌّ لَأَيَامَا أُبَيْيْهَا

ولنا أن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه . وقيل : هو (٥) إخراج بعض ما تناوله المُسْتَثْنَى منه ، مُسْتَقٌّ مِنْ نَيْتٍ فَلَانَا عَنْ رَأْيِهِ . إذا صرفته عن رأيي كان عازماً عليه . ونَيْتٌ عِنَانٌ دَائِبِي . إذا صرفتها به عن وجهتها التي كانت تذهب إليها . وغير الجنس المذكور ليس بدخيل في الكلام ، فإذا ذكره ، فما صرف الكلام عن صوبه ، ولا ثناه عن وجه استرساله ، فلا يكون استثناء ، وإنما سُمِّيَ (٦)

(١) سورة الكهف . ٥٠ .

(٢) سورة الواقعة ، ٢٥ ، ٢٦ .

(٣) الرجز لجران العود ، وهو من الشواهد النحوية . انظر معجم شواهد العربية ٤٨١ .

واليعافير : جمع يعفور ، وهو ولد الظبية وولد البقرة الوحشية أيضا . والعيس : إبل بيض يخالط بياضها شقرة .

(٤) هو النابغة الذبياني . ديوانه ٢ ، ٣ .

• وقفتُ فيها أصيلاً لأسائلها •

• وصدر الأول :

• والثوى كالحوض بالظلمة الجلد •

• وعجز الثاني :

(٥) سقط من : ا ، ب .

(٦) في الأصل : يسمى • .

اسْتِثْنَاءٌ تَجَوُّزًا ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ اسْتِذْرَاكٌ . « وَأَلَّا » هُنَا بِمَعْنَى « لَكِنْ » .
هَكَذَا قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ قُتَيْبَةَ ، وَحَكَاهُ عَنْ سَيِّبَوَيْهِ . وَالاسْتِذْرَاكُ لَا يَأْتِي إِلَّا بَعْدَ
الْجَحْدِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْتِ الْاسْتِثْنَاءُ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ إِلَّا بَعْدَ النَّفْيِ ، وَلَا
يَأْتِي بَعْدَهُ الْإِثْبَاتُ ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ بَعْدَهُ جُمْلَةٌ . وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَلَا مَدْخَلَ لِلْاسْتِذْرَاكِ
فِي الْإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ لِلْمَقْرَّبِ ، فَإِذَا ذَكَرَ الْاسْتِذْرَاكَ بَعْدَهُ كَانَ بَاطِلًا ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ
جُمْلَةٍ ، كَانَ قَالَ : لَهُ عِنْدِي مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَّا تَوْبًا لِي عَلَيْهِ . فَيَكُونُ مُقْرَأً بِشَيْءٍ مُدْعِيًا
لِشَيْءٍ ^(٧) سِوَاهُ ، فَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ ، وَتَبْطُلُ دَعْوَاهُ ، كَمَا لَوْ صَرَخَ بِذَلِكَ بِغَيْرِ لَفْظِ الْاسْتِثْنَاءِ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ . فَإِنَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، بِدَلِيلِ أَنْ
اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِالسُّجُودِ غَيْرِهِمْ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ لَمَا كَانَ مَأْمُورًا بِالسُّجُودِ ، وَلَا
عَاصِيًا بِتَرْكِهِ ، وَلَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِ : ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ ^(٨) . وَلَا قَالَ : ﴿ مَا
مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ ^(٩) . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا فَلِمَ أَنْكَسَهُ اللَّهُ وَأَهْبَطَهُ وَدَحَرَهُ ؟
وَلَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى بِالسُّجُودِ إِلَّا الْمَلَائِكَةَ . فَإِنْ قَالُوا : بَلْ قَدْ تَنَاوَلَ الْأَمْرُ الْمَلَائِكَةَ وَمَنْ
كَانَ مَعَهُمْ ، فَدَخَلَ إِبْلِيسُ فِي الْأَمْرِ لِكَوْنِهِ مَعَهُمْ . قُلْنَا : قَدْ سَقَطَ اسْتِدْلَالُكُمْ ، فَإِنَّهُ
مَتَى كَانَ إِبْلِيسُ ^(١٠) دَاخِلًا فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، مَأْمُورًا بِالسُّجُودِ ، فَاسْتِثْنَاهُ مِنَ
الْجِنْسِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ أَنْصَفَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَعَلَى هَذَا ، مَتَى قَالَ : لَهُ عَلَيَّ
أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا تَوْبًا . لَزِمَهُ الْأَلْفُ ، وَسَقَطَ الْاسْتِثْنَاءُ ، بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ
دِرْهَمٍ ، لَكُنْ لِي عَلَيْهِ تَوْبٌ .

الفصل الثاني : إِذَا اسْتَثْنَى عَيْنًا مِنْ وَرِقٍ ، أَوْ وَرِقًا مِنْ عَيْنٍ ، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي
صِحَّتِهِ ؛ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ

(٧) فِي ١ : « بِشَيْءٍ » .

(٨) سُورَةُ الْكَهْفِ ٥٠ .

(٩) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ١٢ .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : م .

الحَسَنِ . وقال ابنُ أبي موسى : فيه روايتان . واختارَ الخِرْقِيُّ صحَّته ؛ لأنَّ قَدْرَ أَحَدِهِمَا مَعْلُومٌ مِنَ الْآخِرِ ، وَيُعْبَرُ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ ، فَإِنَّ قَوْمًا يُسْمُونَ تِسْعَةَ دَرَاهِمَ دِينَارًا ، وَآخَرُونَ يُسْمُونَ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ^(١١) دِينَارًا ، فَإِذَا اسْتَشْنَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ ، عَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ التَّعْبِيرَ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ ، فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ ، فِي مَوْضِعٍ يُعْبَرُ فِيهِ بِالذِّينَارِ عَنِ تِسْعَةِ ، كَانَ مَعْنَاهُ : لَهُ عَلَيَّ تِسْعَةُ دَرَاهِمَ إِلَّا ثَلَاثَةً . وَمَتَى^(١٢) أَمَكَّنَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ ، لَمْ يُجْزِ الْعَاوُهُ ، وَقَدْ أَمَكَّنَ بِهَذَا الطَّرِيقِ ، فَوَجَبَ تَصْحِيحُهُ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْوَرِقِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمَا ، فَيَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ اسْتِثْنَاءِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ الثَّيَابِ وَغَيْرِهَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْفَرْقَ . وَيَمَكُنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِحَمْلِ رِوَايَةِ الصَّحَّةِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْآخِرِ ، أَوْ يُعْلَمُ قَدْرُهُ مِنْهُ ، وَرِوَايَةِ الْبُطْلَانِ عَلَى مَا إِذَا اتَّفَقَى ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : ولو ذَكَرَ نَوْعًا مِنْ جِنْسٍ ، وَاسْتَشْنَى / نَوْعًا آخَرَ مِنْ ذَلِكَ^(١٣) الْجِنْسِ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ أَصْحَ تَمْرًا بَرْنِيًّا ، إِلَّا ثَلَاثَةً تَمْرًا مَعْقِلِيًّا . لَمْ يُجْزِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي^(١٤) الْفَصْلِ الْأَوَّلِ . وَيُخَالَفُ الْعَيْنُ وَالْوَرِقُ ؛ لِأَنَّ قِيمَةَ أَحَدِ النَّوعَيْنِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ مِنَ الْآخِرِ ، وَلَا يُعْبَرُ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ . وَيَحْتَمِلُ عَلَى قَوْلِ الْخِرْقِيِّ جَوَازَهُ ؛ لِتَقَارُبِ الْمَقَاصِدِ مِنَ النَّوعَيْنِ ، فَهَمَا كَالْعَيْنِ وَالْوَرِقِ . وَالْأَوَّلُ أَصْحٌ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ^(١٥) الصَّحِيحَةَ فِي الْعَيْنِ وَالْوَرِقِ غَيْرُ ذَلِكَ .

فصل : فأما اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ مَا دَخَلَ فِي الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ ، فَجَائِزٌ بَغَيْرِ خِلَافِ عِلْمَتَاهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي^(١٦) كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلْيَثَّ

(١١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٢) في ا ، ب ، م : « ومهما » .

(١٣) سقط من : ب .

(١٤) في الأصل ، م : « من » .

(١٥) في ب زيادة : « في » .

(١٦) سقط من : ا ، ب .

فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴿١٧﴾ . وقال : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْرَاهِيمَ ﴾ (١٨) . وقال النبي ﷺ في الشهيد : « يُكْفَرُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كُلُّهَا إِلَّا الَّذِينَ » (١٩) . وهذا في الكتاب والسنة كثير ، وفي سائر كلام العرب . فإذا أقر بشيء ، واستثنى منه ، كان مُقْرَأً بالباقي بعد الاستثناء ، فإذا قال : له على مائة إلا عشرة . كان مُقْرَأً بتسعين ؛ لأن الاستثناء يمنع أن يدخل في اللفظ ما لولاه لدخل ، فإنه لو دخل لما (٢٠) أمكن إخراجها ، ولو أقر بالعشرة المُستثناة لما قبل منه إنكارها . وقول الله تعالى : ﴿ فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ . إخبارٌ بتسعمائة وخمسين ، فالاستثناء بين أن الخمسين المُستثناة غير مُرادٍ ، كما أن التخصيص بين أن المخصوص غير مُرادٍ باللفظ العام ، وإن قال : (٢١) هذه الدار لزيد (٢٢) إلا هذا البيت . كان مُقْرَأً بما سوى البيت منها . وكذلك إن قال (٢١) : إلا ثلثها ، أو ربُعها . صح ، وكان مُقْرَأً بالباقي بعد المُستثنى . وكذلك إن قال : هذه الدار له ، وهذا البيت لى . صح أيضا ؛ لأنه في معنى الاستثناء ، لكونه أخرج بعض ما دخل في اللفظ الأول بكلام مُتَّصِل . وإن قال : له هؤلاء العبيد إلا هذا . صح ، وكان مُقْرَأً بمن سواه منهم . وإن قال : إلا واحدا . صح ؛ لأن الإقرار يصح مجهولا ، فكذلك الاستثناء منه ، ويرجع في

(١٧) سورة العنكبوت ١٤ .

(١٨) سورة الحجر ٣٠ ، وسورة ص ٧٣ .

(١٩) أخرجه مسلم ، في : باب من قتل في سبيل الله كُفرت خطاياهُ إلا الدين ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٥٠١ ، ١٥٠٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ثواب الشهداء ، وباب ما جاء في من يستشهد وعليه دين ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحمدي ٧ / ١٣٨ ، ٢٠٤ . والنسائي ، في : باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦ / ٢٨ - ٣٠ . والإمام مالك ، في : باب الشهداء في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢ / ٤٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٠٨ ، ٣٣٠ ، ٣ / ٣٥٢ ، ٣٧٣ ، ٥ / ٢٩٧ ، ٣٣٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠٤ .

(٢٠) في ب : « ما » .

(٢١-٢٢) جاء في م متأخرا بعد قوله : « المستثنى » الآتي .

(٢٢) في ا ، ب : « لى » .

تَعْيِينِ الْمُسْتَشْتَى إِلَيْهِ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ بِهِ . وَإِنْ عَيَّنَ مَنْ عَدَا الْمُسْتَشْتَى ، صَحَّ ، وَكَانَ الْبَاقِي لَهُ . فَإِنْ هَلَكَ الْعَبِيدُ إِلَّا وَاحِدًا ، فَذَكَرَ أَنَّهُ الْمُسْتَشْتَى ، قَبْلَ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يُقْبَلُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يُرْفَعُ بِهِ الْإِقْرَارُ كُلُّهُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِهِ^(٢٣) فِي حَيَاتِهِمْ لِمَعْنَى هُوَ مَوْجُودٌ بَعْدَ مَوْتِهِمْ ، فَقَبِلَ كحَالَةِ حَيَاتِهِمْ ، وَلَيْسَ هَذَا رَفْعًا لِلْإِقْرَارِ ، وَإِنَّمَا تَعَدَّرَ تَسْلِيمُ الْمُقَرَّرِ بِهِ لِتَلْفِهِ ، لِأَلَمَعْنَى يَرْجَعُ إِلَى التَّفْسِيرِ ، فَأَشْبَهَ مَالُو عَيْنَهُ فِي حَيَاتِهِمْ ، فَتَلَفَ بَعْدَ تَعْيِينِهِ . وَإِنْ قُبِلَ الْجَمِيعُ إِلَّا وَاحِدًا ، قَبِلَ تَفْسِيرُهُ بِالْبَاقِي ، وَجْهًا وَاحِدًا . وَإِنْ قُبِلَ الْجَمِيعُ ، فَلَهُ قِيمَةٌ أَحَدِهِمْ ، وَيَرْجَعُ فِي التَّفْسِيرِ إِلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ : غَصَبْتُكَ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدَ إِلَّا وَاحِدًا . فَهَلَكُوا إِلَّا وَاحِدًا ، قَبِلَ تَفْسِيرُهُ بِهِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ لَهُ يَسْتَحِقُّ قِيمَةَ الْهَالِكِينَ ، فَلَا يُفْضَى التَّفْسِيرُ بِالْبَاقِي إِلَى سُقُوطِ الْإِقْرَارِ ، بِخِلَافِ التِّي قَبَلَهَا .

فصل : وَحُكْمُ الاسْتِثْنَاءِ بِسَائِرِ أَدْوَاتِهِ حُكْمُ الاسْتِثْنَاءِ بِأَلَا ، فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ سِوَى دِرْهَمٍ ، أَوْ لَيْسَ دِرْهَمًا ، أَوْ خَلَا دِرْهَمًا ، أَوْ عَدَا دِرْهَمًا ، أَوْ مَا خَلَا / أَوْ مَا عَدَا دِرْهَمًا ، أَوْ لَا يَكُونُ دِرْهَمًا^(٢٤) أَوْ غَيْرِ دِرْهَمٍ . يَفْتَحُ الرَّأْيَ ، كَانَ مُقَرَّرًا يَتَسَعَّى .
 وَإِنْ قَالَ : غَيْرِ دِرْهَمٍ ، بَضْمَ رَائِثَا ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، كَانَ مُقَرَّرًا بَعَشْرَةَ ، لِأَنَّهَا تَكُونُ صِفَةً لِلْعَشْرَةِ الْمُقَرَّرِ بِهَا ، وَلَا يَكُونُ اسْتِثْنَاءً ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ اسْتِثْنَاءً كَانَتْ مَنْصُوبَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، لَزِمَهُ تَسَعَّى ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِذَا يُرِيدُ الاسْتِثْنَاءَ ، لَكِنَّهُ رَفَعَهَا جَهْلًا مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ ، لَا قَصْدًا لِلصِّفَةِ .

فصل : وَلَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ ، فَإِنْ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) في الأصل ، م : « درهم » .

الكَلَامُ فِيهِ ، أَوْ فَصَلَ بَيْنَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ وَالْمُسْتَشْنَى بِكَلَامٍ أُجْنِبِيٍّ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَكَتَ أَوْ عَدَلَ عَنْ إِقْرَارِهِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ ، اسْتَفْرَّ حُكْمُ مَا أَقْرَبَهُ ، فَلَمْ يَرْتَفِعْ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي كَلَامِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ ، وَيَنْتَظَرُ مَا يَتِمُّ بِهِ كَلَامُهُ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الْاسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ وَالْعَطْفِ وَالْبَدَلِ وَنَحْوِهِ .

فصل : وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ رَفَعُ بَعْضٍ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ ، وَاسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ رَفَعُ الْكُلِّ ، فَلَوْ صَحَّ صَارَ الْكَلَامُ ^(٢٥) كَلِمَةً لَعَوًّا ^(٢٥) غَيْرَ مُفِيدٍ ، فَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ إِلَّا دِرْهَمًا . أَوْ ثَلَاثَةٌ دِرَاهِمٍ ^(٢٦) وَدِرْهَمَانِ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ . أَوْ ثَلَاثَةٌ وَنِصْفٌ إِلَّا نِصْفًا ، أَوْ إِلَّا دِرْهَمًا . أَوْ خَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ إِلَّا خَمْسَةَ . لَمْ يَصِحَّ الْاسْتِثْنَاءُ ، وَلَزِمَهُ جَمِيعُ مَا أَقْرَبَهُ قَبْلَ الْاسْتِثْنَاءِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرَ ، أَنَّهُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ الْعَاطِفَةَ تَجْمَعُ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ ، وَتَجْعَلُ الْجُمْلَتَيْنِ كَالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَمَنْ أَصْلُنَا أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ إِذَا تَعَقَّبَ جُمْلًا مَعْطُوفًا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْوَاوِ ، عَادَ إِلَى جَمِيعِهَا ، كَقَوْلِنَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ^(٢٧) : إِنَّ الْاسْتِثْنَاءَ عَادَ إِلَى الْجُمْلَتَيْنِ ، فَإِذَا تَابَ الْقَاضِفُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ . وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا يَأْذَنُ » ^(٢٨) . وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَمْ تُخْرِجِ الْكَلَامَ مِنْ أَنْ يَكُونَ جُمْلَتَيْنِ ، وَالْاسْتِثْنَاءُ يَرْفَعُ إِحْدَاهُمَا جَمِيعًا ، وَلَا نَظِيرَ لِهَذَا فِي كَلَامِهِمْ ، وَلِأَنَّ صِحَّةَ الْاسْتِثْنَاءِ تَجْعَلُ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ مَعَ الْاسْتِثْنَاءِ لَعَوًّا ، لِأَنَّهُ أُثْبِتَ شَيْئًا بِلَفْظٍ مُفْرَدٍ ، ثُمَّ رَفَعَهُ كُلَّهُ ، فَلَا يَصِحُّ ، كَمَا لَوْ اسْتَشْنَى مِنْهَا وَهِيَ غَيْرُ مَعْطُوفَةٍ عَلَى بَعْضِهَا ^(٢٩) ، فَأَمَّا الْآيَةُ وَالْحَبْرُ ، فَإِنَّ الْاسْتِثْنَاءَ لَمْ يَرْفَعْ إِحْدَى

(٢٥) - (٢٥) سقط من : ب .

(٢٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٧) سورة النور ، ٤ ، ٥ .

(٢٨) تقدم تخريجه في : ٣ / ٤٢ .

(٢٩) في ا ، ب : « غيرها » .

الجُمَّلَتَيْنِ ، إِنَّمَا أُخْرِجَ مِنَ الْجُمَّلَتَيْنِ مَعَا مَن اتَّصَفَ بِصِفَةٍ ، فَتَنْظِيرُهُ مَالُو قَالَ لِلْبَوَّابِ :
 مَن جَاءَ يَسْتَأْذِنُ فَأَذِنَ لَهُ ، وَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا ، إِلَّا فَلَانًا . وَنَظِيرُ مَسْأَلَتِنَا مَالُو قَالَ : أَكْرِمِ
 زَيْدًا وَعَمْرًا إِلَّا عَمْرًا . وَإِن قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمَانِ وَثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ . لَمْ يَصِحَّ أَيضًا ؛
 لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الْجُمَّلَةَ الْأُولَى كُلَّهَا ، فَأَشْبَهَ مَالُو قَالَ : أَكْرِمِ زَيْدًا وَعَمْرًا إِلَّا زَيْدًا . وَإِن قَالَ :
 لَهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ ، خُرِّجَ فِيهِ ^(٣٠) وَجْهَانِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَنْتَى أَكْثَرَ الْجُمَّلَةِ الَّتِي
 تَلِيهِ ، وَاسْتِثْنَاءَ الْأَكْثَرِ فَاسِدٌ ، كَاسْتِثْنَاءِ الْكُلِّ .

فصل : وَإِن اسْتَنْتَى اسْتِثْنَاءً بَعْدَ اسْتِثْنَاءٍ ، وَعَطَفَ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ ، كَانَ مُضَافًا
 إِلَيْهِ . فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ ، وَإِلَّا دِرْهَمَيْنِ . كَانَ مُسْتِثْنِيًّا لِخَمْسَةِ مُبْقِيًا
 لِخَمْسَةِ . وَإِن كَانَ الثَّانِي غَيْرَ مَعْطُوفٍ عَلَى الْأَوَّلِ ، كَانَ اسْتِثْنَاءً مِنَ الاسْتِثْنَاءِ ، وَهُوَ
 جَائِزٌ فِي اللَّغَةِ ، قَدْ جَاءَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : ﴿ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ *
 ١٨٥/٤ إِلَّا / أَل لُّوِطِ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا أَمْرًا تَهُ قَدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْعَٰبِرِينَ ﴾ ^(٣١) . فَإِذَا كَانَ
 صَدْرُ الْكَلَامِ إِثْبَاتًا ، كَانَ الْاسْتِثْنَاءُ الْأَوَّلُ نَفِيًّا وَالثَّانِي إِثْبَاتًا ، فَإِن اسْتَنْتَى اسْتِثْنَاءً ثَالِثًا ،
 كَانَ نَفِيًّا ^(٣٢) يُعَوِّدُ كُلَّ اسْتِثْنَاءٍ إِلَى مَا يَلِيهِ مِنَ الْكَلَامِ ، فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى ^(٣٣) عَشْرَةٍ إِلَّا
 ثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمًا . كَانَ مُقْرَأً بِثَمَانِيَةٍ ؛ لِأَنَّهُ أُثْبِتَ عَشْرَةٌ ، ثُمَّ ^(٣٤) نَفَى مِنْهَا ثَلَاثَةٌ ^(٣٤) وَأُثْبِتَ
 دِرْهَمًا ، وَبَقِيَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَنْفِيَّةِ ^(٣٥) دِرْهَمَانِ مُسْتِثْنِيَّانِ مِنَ الْعَشْرَةِ ، فَبَقِيَ مِنْهَا
 ثَمَانِيَةٌ ، وَسَنَزِيدُ لِهَذَا الْفَصْلِ فُرُوعًا ^(٣٦) فِي مَسْأَلَةِ اسْتِثْنَاءِ الْأَكْثَرِ .

(٣٠) فِي م : « فِيهَا » .

(٣١) سُورَةُ الْحَجْرِ ٥٨ - ٦٠ .

(٣٢) فِي ب نَهَادَةٌ : « بَعِيرٌ » .

(٣٣) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م ،

(٣٤ - ٣٤) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م ،

(٣٥) فِي الْأَصْلِ : « الْمَثْبُتَةُ » .

(٣٦) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م ،

فصل : إذا قال : له هذه الدَّارُ هَبَّةً ، أو سُكْنَى ، أو عَارِيَّةً . كان إقْرَارًا بما أُبْدِلَ به كَلَامَهُ ، ولم يَكُنْ إقْرَارًا بالدَّارِ ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ بِآخِرِ كَلَامِهِ بَعْضَ مَا دَخَلَ فِي أَوَّلِهِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَ بِجُمْلَةٍ وَاسْتَتْنَى بَعْضَهَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي هَذَا وَجْهًا ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، وَلَيْسَ هَذَا اسْتِثْنَاءً ، إِنَّمَا هَذَا (٣٧) بَدَلٌ ، وَهُوَ سَائِعٌ فِي اللَّغَةِ . وَيُسَمَّى هَذَا التَّوَعُّجُ مِنَ الْبَدَلِ بَدَلُ الْاسْتِمَالِ ، وَهُوَ أَنْ يُبَدَلَ مِنَ الشَّيْءِ بَعْضَ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ (٣٨) . فَأُبْدِلَ الْقِتَالَ مِنَ الشَّهْرِ الْمُشْتَمِلِ عَلَيْهِ . وَقَالَ تَعَالَى إِجْبَارًا عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَمَا أَنْسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ (٣٩) . أَيْ أُنْسَانِي ذِكْرَهُ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ (٤٠) هَذِهِ الدَّارُ ثُلُثُهَا . أَوْ قَالَ : رُبُعُهَا . صَحَّ ، وَيَكُونُ مُقْرَأً بِالْجُزْءِ الَّذِي أُبْدِلَهُ ، وَهَذَا بَدَلُ الْبَعْضِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِاسْتِثْنَاءٍ . وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُمْ أَلَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ ﴾ (٤١) . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٤٢) . وَلِكُنْهَ فِي مَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ ، فِي كَوْنِهِ يُخْرِجُ مِنَ الْكَلَامِ بَعْضَ مَا يَدْخُلُ فِيهِ لَوْلَاهُ ، وَيُفَارِقُهُ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ أَكْثَرُ مِنَ النُّصْفِ (٤٣) ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِبْدَالُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَيْهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أُبْدِلَ الْمُسْتَطِيعَ لِلْحِجِّ مِنَ النَّاسِ ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِهِمْ ، وَأُبْدِلَ الْقِتَالَ مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَهُوَ غَيْرُهُ ؟ وَمَتَى قَالَ : لَهُ هَذِهِ الدَّارُ سُكْنَى أَوْ عَارِيَّةً . ثَبَّتَ فِيهَا حُكْمُ ذَلِكَ ، وَلَهُ أَنْ لَا يُسْكِنَهُ إِثَابًا ، وَأَنْ يَعُودَ فِيمَا أَعَارَهُ .

(٣٧) في ا ، ب : « هو » .

(٣٨) سورة البقرة ٢١٧ .

(٣٩) سورة الكهف ٦٣ .

(٤٠) سقط من : ب .

(٤١) سورة المزمل ٢ ، ٣ .

(٤٢) سورة آل عمران ٩٧ .

(٤٣) في الأصل : « الثلث » .

٨٥٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ . لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِقْرَارًا)

حكى ابن أبي موسى^(١) في هذه^(٢) المسألة روايتين ؛ إحداهما ، أن هذا ليس بإقرار . اختاره القاضي ، وقال : لم أجذ عن أحمد روايةً بغير هذا . والثانية ، أنه مقر بالحق ، مدّع لقضائه ، فعليه البيّنة بالقضاء ؛ وإلا حلف غريمه وأخذ . واختاره أبو الخطاب . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه أقر بالدين ، وادّعى القضاء ، فلم تقبل دعواه ، كما لو ادّعى القضاء بكلام منفصل ، ولأنه رفع جميع ما أثبتّه ، فلم يقبل ، كاستيحاء الكل . وللشافعي قولان كالمذهبيين . ووجه قول الخرقي ، أنه قول متصل ، يمكن صحته ، ولا تناقض فيه ، فوجب أن يقبل كاستيحاء البعض ، وفارق المنفصل ؛ لأن حكم الأول قد استقر بسكوته عليه ، فلا يمكن رفعه بعد استقراره ، ولذلك لا يرتفع^(٣) بعضه باستيحاء ولا غيره ، فما يأتي بعده من دعوى القضاء يكون دعوى مجردة ، لا تقبل إلا بيّنة ، وأما استيحاء الكل فمتناقض ؛ لأنه لا يمكن أن يكون عليه ألف وليس عليه شيء .

١٨٦/٤ / فصل : وإن قال : له على مائة ، وقضيتّه منها خمسين . فالكلام فيها كالكلام فيما إذا قال : وقضيتّها . وإن قال له إنسان : لي عليك مائة . فقال : قضيتك منها خمسين . فقال القاضي : لا يكون مقرّاً بشيء ؛ لأنّ الخمسين التي ذكر أنّه قضّاها في كلامه ما^(٤) تمنع بقاءها ، وهو دعوى القضاء ، وباقي المائة لم يذكرها ، وقوله : منها . يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا مِمَّا يَدَّعِيهِ ، وَيَحْتَمِلُ مِمَّا عَلَيَّ ، فَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِكَلَامٍ مُحْتَمِلٍ . وَيَجِيءُ عَلَى قَوْل مَنْ قَالَ بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنْ^(٥) يَلْزَمُهُ الْخَمْسُونَ التّي ادّعى قضّاها ؛ لأنّ في

(١-١) في ب ، م : « أن في » .

(٢) في ا ، ب ، م : « يرفع » .

(٣) في ا ، ب ، م : « ما » .

(٤) في ب زيادة : « ها هنا » .

(٥) في ا : « أنه » .

ضَمِنَ دَعْوَى الْقَضَاءِ إِقْرَارًا بِأَنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْقَضَاءِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ .

فصل : وإن قال : كان له على ألف . وسكت ، لزِمَهُ الألف ، في ظاهرِ كلامِ أصحابنا . وهو قولُ أبي حنيفة ، وأحدُ قولَي الشافعي ، وقال في الآخر : لا يلزمه شيء ، وليس هذا بإقرارٍ ؛ لأنه لم يذكرْ عليه شيئاً في الحال ، إنما أُخْبِرَ بذلك ^(٦) في زمنٍ ماضٍ ، فلا يثبتُ في الحال ، ولذلك لو شهدت البيئَةُ به لم يثبت . ولنا ، أنه أقرَّ بالوجوب ، ولم يذكرْ ما يرفعه ، فبقي على ما كان عليه ، ولهذا لو تنازعا داراً ، فأقرَّ أحدهما للآخر أنها كانت ملكه ، حُكِمَ بهاله ، إلا أنه ههنا إن عادَ فادعى القضاء أو الإبراء ، سُمِعَتْ دَعْوَاهُ ؛ لأنه لا تنافي بين إقراره وبين ما يدعيه .

فصل : وإن قال : له على ألف ، قضيته إياها . لزِمَهُ الألف ، ولم تُقْبَلْ دَعْوَى القضاء . وقال القاضي : تُقْبَلُ ؛ لأنه رَفَعَ ما أثبتَهُ بِدَعْوَى الْقَضَاءِ مُتَّصِلًا ، فأشبهه مالو قال : كان له ^(٧) على ، وقضيته . وقال ابنُ أبي موسى : إن قال : قضيتُ جميعه . لم يُقْبَلْ إلا ببَيِّنَةٍ ، ولزِمَهُ ما أقرَّ به ، وله اليمينُ على المُقرِّ له . ولو قال : قضيتُ بعضه . قُبِلَ منه ، في إحدى الروايتين ؛ لأنه رَفَعَ بعضَ ما أقرَّ به بِكلامٍ مُتَّصِلٍ ، فأشبهه مالو استثناه ، بخلاف ما إذا قال : قضيتُ جميعه . لِكَوْنِهِ رَفَعَ جَمِيعَ ما هو ثابتٌ ، فأشبهه استثناء الكُلِّ . ولنا ، أن هذا قولٌ مُتَنَاقِضٌ ، إذ لا يُمكنُ أن يكونَ عليه ألفٌ قد قضاها ، فإن كونه عليه يقتضي بقاءه في ذمته ، واستحقاقَ مطالَبته به ، وقضاؤه يقتضي براءة ذمته منه ، وتحرِيمَ مطالَبته به ، والإقرارُ به يقتضي ثبوته ، والقضاءُ يقتضي رفعه ، وهذان ضدان لا يتصورُ اجتماعُهُما في زمنٍ واحدٍ ، بخلاف ما إذا قال : كان له على ، وقضيته . فإنه أُخْبِرَ بهما في زمانين ، ويُمكنُ أن يرفعَ ما كان ثابتاً ، ويقضى ما كان ديناً ، وإذا لم يصحَّ هذا في الجميع ، لم يصحَّ في البعض ؛ لِإِسْتِحَالَةِ بقاءِ ألفٍ عليه وقد ^(٨) قضى بعضه ،

(٦-٦) في م : « فجاز في » .

(٧) سقط من : ب .

(٨) سقطت الواو من : ا .

وَيُفَارِقُ الْاِسْتِثْنَاءَ ؛ فَإِنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ مَعَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْبَاقِي مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ،
 ١٨٦/٤ ط فقولُ الله تعالى : ﴿ فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ ^(٩) . / عِبَارَةٌ عَنِ تِسْعِمَائَةِ
 وَخَمْسِينَ . أَمَّا الْقَضَاءُ فَإِنَّمَا يَرْفَعُ جُزْءًا كَانَ ثَابِتًا ، فَإِذَا ارْتَفَعَ بِالْقَضَاءِ لَا يَجُوزُ التَّعْيِيرُ
 عَنْهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْبَقَاءِ .

فصل ^(١٠) : وَإِنْ وَصَلَ إِقْرَارُهُ بِمَا يُسْقِطُهُ ، فَقَالَ : لَهُ عَلَى أَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ
 خِنْزِيرٍ ، أَوْ مِنْ ثَمَنِ طَعَامٍ اشْتَرَيْتَهُ فَهَلْكَ قَبْلَ قَبْضِهِ ، أَوْ ثَمَنِ مَبِيعٍ فَاسِيدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ ، أَوْ
 تَكَلَّفْتُ بِهِ عَلَى أُنْتَى بِالْخِيَارِ . لَزِمَهُ الْأَلْفُ ، وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي اسْقَاطِهِ . ذَكَرَهُ أَبُو
 الْخَطَّابِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ ^(١١) قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ إِذَا قَالَ :
 لَهُ عَلَى أَلْفٍ زُبُوفٍ . فَفَسَّرَهُ ^(١٢) بِرِصَاصٍ أَوْ نُحَاسٍ ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ كُلَّ مَا اعْتَرَفَ
 بِهِ . وَقَالَ فِي سَائِرِ الصُّورِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا : يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَزَا إِقْرَارُهُ إِلَى سَبَبِهِ ، فَقُبِلَ ،
 كَالْوَعَاةِ إِلَى سَبَبِ صَحِيحٍ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا يَتَنَاقَضُ مَا أَقْرَبَهُ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كَالصُّورَةِ الَّتِي
 سَلَّمَهَا ، وَكَالْوَقَالِ : لَهُ عَلَى أَلْفٍ لَا يَلْزُمُنِي . أَوْ يَقُولُ : دَفَعَ جَمِيعَ مَا أَقْرَبَهُ . فَلَمْ
 يُقْبَلْ ، كَاسْتِثْنَاءِ الْكُلِّ . وَغَيْرُ خَافٍ تَتَنَاقَضُ كَلَامِهِ ؛ فَإِنَّ ثُبُوتَ أَلْفٍ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ
 الْمَوَاضِعِ لَا يَتَصَوَّرُ ، وَإِقْرَارُهُ إِجْبَارًا بِثُبُوتِهِ ، فَيَتَنَافِيانِ ، وَإِنْ سَلَّمَ ثُبُوتَ الْأَلْفِ عَلَيْهِ فَهُوَ
 مَا قُلْنَاهُ .

فصل : وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُ الْمُقَرَّرِ عَنِ إِقْرَارِهِ ، إِلَّا فِيمَا كَانَ حَدًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، يُدْرَأُ
 بِالشُّبُهَاتِ ، وَيُحْتَاطُ لِاسْقَاطِهِ . فَأَمَّا حُقُوقُ الْأَدْمِيَّةِينَ ، وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا تُدْرَأُ
 بِالشُّبُهَاتِ ^(١٣) ، كَالزُّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ ، فَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنْهَا . وَلَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

(٩) سورة العنكبوت ١٤ .

(١٠) سقط من : م .

(١١) في الأصل ، ا : « وهو أحد » .

(١٢) في ا ، ب : « وفسره » .

(١٣) سقط من : ب .

فإذا قال : هذه الدار لزيد ، لابل لعمرو . أو ادعى زيد على ميت شيئا معيناً من تركته ، فصدقه ابنه ، ثم ادعاه عمرو ، فصدقه ، حكيم به لزيد ، ووجبت عليه غرامته لعمرو . وهذا ظاهر أحد قولَي الشافعي . وقال في الآخر : لا يعرّم لعمرو شيئا . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه أقر له بما عليه الإقرار به ، وإنما منعه الحكم من قبوله ، وذلك لا يوجب الضمان . ولنا ، أنه حال بين عمرو وبين ملكه الذي أقر له به بإقراره لغيره ، فلزمه غرمه ، كما لو شهد رجلان على آخر بإعتاق عبده ، ثم رجعا عن الشهادة ، أو كما لو رمى به إلى البحر^(١٤) ، ثم أقر به . وإن قال : غصبت هذه الدار من زيد ، لابل من عمرو . أو غصبتها من زيد ، وغصبتها زيد من عمرو . حكيم بها لزيد ، ولزمه تسليمها إليه ، ويعرّمها لعمرو . وهذا قال أبو حنيفة . وهو ظاهر مذهب الشافعي . وقال في الآخر : لا يضمن ؛ لما تقدم . ولنا ، أنه أقر بالعصب الموجب للضمان والرد إلى المعصوب منه ، ثم لم يرد ما أقر بعصبيه ، فلزمه ضمانه^(١٥) ، كما لو تلف بفعل الله تعالى . قال أحمد ، في رواية ابن منصور ، في رجل قال لرجل : استودعتك هذا الثوب . قال : صدقت ، ثم قال : استودعني رجلاً آخر . فالثوب للأول ، ويعرّم قيمته للآخر . ولا فرق في هذا الفصل بين أن يكون إقراره بكلام متصل أو منفصل .

فصل : فإن قال : غصبت هذه الدار من زيد ، وملكها لعمرو . لزمه دفعها إلى زيد ؛ لإقراره له بأنها كانت في يده ، وهذا يقتضي كونها في يده بحق / ، وملكها لعمرو لا يتأفي ذلك ؛ لأنها يجوز أن تكون في يد زيد بإجارة أو عارية أو وصية ، ولا يعرّم لعمرو شيئا ؛ لأنه لم يكن منه تفریط . وفارق هذا ما إذا قال : هذه الدار^(١٦) لزيد ، بل لعمرو ؛ لأنه أقر للثاني بما أقر به للأول ، فكان الثاني رجوعاً عن الأول ؛ لتعارضيهما ، وههنا لا تعارض بين إقراريه . وإن قال : ملكها لعمرو ، وغصبتها^(١٧) من زيد .

(١٤) في ا ، ب ، م : « في » .

(١٥) في ب ، م : « ضمان » .

(١٦) سقط من ا ، ب .

(١٧) في ا ، ب ، م : « وغصبا » .

فكذلك لا فرق بين التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ والمُتَّصِلِ والمُنْفَصِلِ . ذَكَرَهُ القَاضِي . وقيل : يَلْزِمُهُ دَفْعُهَا إِلَى عَمْرٍو ، وَيَعْرُضُهَا لِزَيْدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَقْرَبَهَا لِعَمْرٍو أَوَّلًا ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِالْيَدِ لِزَيْدٍ . وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهَذَيْنِ . وَلَوْ قَالَ : هَذَا الْأَلْفُ دَفَعَهُ إِلَى زَيْدٍ ، وَهُوَ لِعَمْرٍو . أَوْ قَالَ : هُوَ لِعَمْرٍو وَدَفَعَهُ ^(١٨) إِلَى زَيْدٍ . فَكَذَلِكَ ، عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ .

فصل : وإن قال : غَصِبْتُهَا مِنْ أَحَدِهِمَا . أَوْ هِيَ لِأَحَدِهِمَا . صَحَّ الْإِقْرَارُ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ ، فَيَصِحُّ لِلْمَجْهُولِ ، ثُمَّ يُطَالَبُ ^(١٩) بِالْبَيَانِ ، فَإِنْ عَيَّنَ أَحَدَهُمَا دُفِعَتْ إِلَيْهِ ، وَيَحْلِفُ لِلْآخِرِ إِنْ ادَّعَاهَا ، وَلَا يَعْزَمُ لَهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَرَّرْ لَهُ بِشَيْءٍ . وَإِنْ قَالَ : لَا أَعْرِفُهُ عَيْنًا . فَصَدَّقَاهُ ، تُرِعَتْ مِنْ يَدِهِ ، وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهَا ، وَإِنْ كَذَّبَاهُ فَعَلِيهِ الْيَمِينُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ، وَتُنَزَّعُ مِنْ يَدِهِ . فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ لَهَا بِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، أَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ حَلَفَ ، وَسُلِّمَتْ إِلَيْهِ . وَإِنْ بَيَّنَّ الْغَاصِبُ بَعْدَ ذَلِكَ مَالِكَهَا ، قُبِلَ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ بَيَّنَّهُ ابْتِدَاءً . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ ، تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَعْصِبْهُ ، فَإِنْ حَلَفَ لِأَحَدِهِمَا ، لَزِمَهُ دَفْعُهَا إِلَى الْآخِرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى تَعْيِينِهِ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ عَنِ الْيَمِينِ ^(٢٠) لهُمَا جَمِيعًا ، فَسُلِّمَتْ إِلَى أَحَدِهِمَا بِقُرْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، لَزِمَهُ غُرْمُهَا لِلْآخِرِ ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ عَنِ الْيَمِينِ ^(٢٠) تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ ، فَفُضِيَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ ادَّعَاهَا وَحْدَهُ .

فصل : فإن كان في يده عبدان ، فقال : أحدُ هذين ^(٢١) لزَيْدٍ . طُولِبَ بِالْبَيَانِ ، فَإِذَا ^(٢٢) عَيَّنَ أَحَدَهُمَا فَصَدَّقَهُ زَيْدٌ أَخَذَهُ . وَإِنْ قَالَ : هَذَا لِي ، وَالْعَبْدُ الْآخِرُ لِزَيْدٍ فَعَلِيهِ

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « وَوَدِيعَةٌ » .

(١٩) فِي م : « وَيَطَالِبُ » .

(٢٠) ٢٠-٢٠) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٢١) فِي ب زِيَادَةٌ : « الْعَبْدَيْنِ » .

(٢٢) فِي ب ، م : « فَإِنْ » .

الْيَمِينِ فِي الْعَبْدِ الَّذِي يُنْكِرُهُ . وَإِنْ قَالَ زَيْدٌ : إِنَّمَا لِيَ الْعَبْدُ الْآخَرُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقْرِّ مَعَ يَمِينِهِ فِي الْعَبْدِ الَّذِي يُنْكِرُهُ ، وَلَا يَدْفَعُ إِلَى زَيْدِ الْعَبْدِ الْمُقْرِّ بِهِ وَلَكِنْ^(٢٣) يُقَرُّ فِي يَدِ الْمُقْرِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ بِهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ ، يُنَزَعُ مِنْ يَدِهِ ، لِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ ، وَيَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالِكَ لَهُ مَعْرُوفٌ ، فَأَشْبَهَ مِيرَاثَ مَنْ لَا يُعْرَفُ وَارِثُهُ . فَإِنْ أَبِي التَّعْيِينِ ، فَعَيْنُهُ الْمُقْرُّ لَهُ ، وَقَالَ : هَذَا عَبْدِي . طُولِبَ بِالْجَوَابِ ، فَإِنْ أَتَكَرَّ حَلَفَ ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ تَعْيِينِهِ لِلْآخَرِ ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ قَضَى^(٢٤) عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَقْرَّ لَهُ ، فَهُوَ كَتَعْيِينِهِ .

فصل : ولو أقرَّ لرجل بعبد ، ثم جاءه به ، فقال : هذا الذي أقررتُ به . فقال : ليس هو هذا ، إنما هو آخر . فعلى المقرِّ اليمينُ أنه ليس له عنده سواه ، ولا يلزمه تسليمُ هذا إلى المقرِّ له ؛ لأنه لا يدعيه . وإن قال : هذا لي ، ولي عندك آخر . سلم إليه هذا ، وحلف له على نفي الآخر . وكلُّ من أقرَّ لرجل بمال^(٢٥) ، فكذبُه ، بطلَ إقرارُه ؛ لأنه لا يثبتُ للإنسانِ ملكٌ لا يعترفُ به . وفي المالِ وجْهَانِ ؛ أحدهما ، يتركُ في يَدِ الْمُقْرِّ^(٢٦) ؛ لأنه كان محكوماً له به ، فإذا بطلَ إقرارُه بقيَ على ما كان عليه . والثاني ، يُؤخَذُ إلى / بَيْتِ الْمَالِ ؛ لأنه لم يثبتْ له مالٌ^(٢٧) . وقيل : يُؤخَذُ فَيُحْفَظُ حَتَّى يَظْهَرَ مَا لِكُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْعِيهِ أَحَدٌ . ومذهبُ الشافعيِّ مثلُ هذا . فَإِنْ عَادَ أَحَدُهُمَا فَكَذَّبَ نَفْسُهُ ، دُفِعَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَدْعِيهِ ، وَلَا مُنَازِعَ لَهُ فِيهِ ، وَإِنْ كَذَّبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَفْسَهُ ، فَرَجَعَ الْمُقْرُّ عَنِ إِقْرَارِهِ ، وَادَّعَاهُ الْمُقْرُّ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ بَاقِيًا فِي يَدِ الْمُقْرِّ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُقَرَّ بِهِ لِغَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا بِتَلْفٍ أَوْ إِبَاقٍ وَنَحْوِهِ ، بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ مِنْ يَمِينٍ وَلَا غَيْرِهَا ، وَإِنْ كَانَ بِتَعَدُّ مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ

١٨٧/٤ ظ

(٢٣) سقطت الواو من : الأصل ، م .

(٢٤) في ب ، م ، : يقضى .

(٢٥) في م : بملك .

(٢٦) في ب زيادة : له .

(٢٧) في م : ملك .

المُقَرَّبُ مع يَمِينِهِ ، كما لو كان بَاقِيًا . فإذا حَلَفَ ، سَقَطَ عنه الضَّمَانُ ، إن كان تَلَفُهُ بَعْدِيهِ ، وَوَجِبَ لَهُ (٢٨) الضَّمَانُ على الآخرِ ، إن كان تَلَفُهُ بَعْدَهُ مِنْهُ ، واللهُ أَعْلَمُ .

٨٥١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَقَرَّ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ زُبُوفًا أَوْ صِغَارًا أَوْ إِلَى شَهْرٍ . كَانَتْ عَشْرَةٌ جَيَادًا وَاقِيَةً حَالَةً)

وَجُمَلْتُهُ أَنْ مَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمٍ ، وَأَطْلَقَ ، اقْتَضَى إِقْرَارَهُ الدَّرَاهِمِ الْوَاقِيَةِ ، وَهِيَ دَرَاهِمُ الْإِسْلَامِ ، كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْهَا وَزْنٌ سَبْعَةَ مِثْقَالٍ ، وَكُلُّ دِرْهَمٍ سِتَّةُ دَوَانِقٍ ، وَاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ جَيَادًا ، حَالَةً ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، وَأَطْلَقَ ، فَإِنَّهَا تَلْزَمُهُ كَذَلِكَ . فَإِذَا سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ، أَوْ أَخَذَ فِي كَلَامٍ غَيْرِ مَا كَانَ فِيهِ ، اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ كَذَلِكَ . فَإِنْ عَادَ ، فَقَالَ : زُبُوفًا . يَعْنِي رَدِيْعَةً . أَوْ صِغَارًا . وَهِيَ الدَّرَاهِمُ النَّاَقِصَةُ ، مِثْلُ دَرَاهِمِ طَبْرِيَّةٍ ، كَانَ كُلُّ دِرْهَمٍ مِنْهَا أَرْبَعَةَ دَوَانِقٍ ، وَذَلِكَ ثَلَاثًا دِرْهَمٍ . أَوْ إِلَى شَهْرٍ . يَعْنِي مُوَجَّلَةً ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ عَنْ بَعْضِ مَا أَقَرَّ بِهِ ، وَيَرْفَعُهُ بِكَلَامٍ مُنْفَصِلٍ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كَالِاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّفَصِّلِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِقْرَارِ بِهَا دَيْتًا ، أَوْ وَدِيْعَةً ، أَوْ غَضَبًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْعَصَبِ وَالْوَدِيْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ (١) بِفِعْلٍ فِي عَيْنٍ ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي سَلَامَتَهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَقَرَّ بِعَصَبِ عَبْدٍ ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ مَعِيًّا . وَلَنَا ، أَنْ إِطْلَاقَ الْأَسْمِ يَقْتَضِي الْوَازِنَةَ الْجَيَادَ ، فَلَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ ، كَالدَّيْنِ ، وَيُفَارِقُ الْعَبْدَ ؛ فَإِنَّ الْعَيْبَ لَا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ . فَأَمَّا إِنْ وَصَفَهَا بِذَلِكَ بِكَلَامٍ مُتَّفَصِّلٍ ، أَوْ سَكَتَ لِلتَّنْفِيسِ ، أَوْ اعْتَرَضَتْهُ سَعْلَةٌ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، ثُمَّ وَصَفَهَا بِذَلِكَ ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ ، قُبِلَ مِنْهُ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ التَّاجِيلُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ التَّاجِيلَ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ قَضِيَّتِهِ إِيَّاهَا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِالنَّاَقِصَةِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ

(٢٨) سقط من : ا ، ب .

(١) في م : « أقر » .

ناقصة . قِيلَ قَوْلُهُ . وَإِنْ قَالَ : صِعَارًا .^(١) وَلِلنَّاسِ دِرَاهِمُ صِعَارٍ ، قِيلَ قَوْلُهُ أَيْضًا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِرَاهِمُ صِعَارٍ^(٢) لَزِمَهُ وَازِنَةٌ ، كَمَا لَوْ قَالَ : دَرِيهِمٌ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ وَازِنٌ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاصِ^(٣) مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ فَسَّرَ كَلَامَهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ ، فَقِيلَ مِنْهُ ، كَأَسْتِثْنَاءِ الْبَعْضِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الْوَازِنَةِ وَالنَّاقِصَةِ ، وَالزُّيُوفِ وَالْجَيِّدَةِ ، وَكَوْنُهَا عَلَيْهِ يَحْتَمِلُ الْحُلُولَ وَالتَّاجِيلَ ، فَإِذَا وَصَفَهَا بِذَلِكَ ، / ١٨٨/٤
تَقَيَّدَتْ بِهِ ، كَمَا لَوْ وَصَفَ الثَّمَنَ بِهِ ، فَقَالَ : بِعْتَكُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ^(٤) ، مُوَجَّهَةً نَاقِصَةً . وَثُبُوتُهَا عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ حَالَةٌ الْإِطْلَاقِ ، لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ تَقْيِيدِهَا بِهِ ، كَالثَّمَنِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ التَّاجِيلُ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَهَا . لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَإِنَّمَا يُؤَخَّرُ ، فَأَشْبَهَ الثَّمَنَ الْمُوَجَّهَ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الدَّرَاهِمَ تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ ، فَإِذَا كَانَتْ ثَابِتَةً بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، لَمْ تَقْتَضِ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةَ سَدِّ بَابِ الْإِقْرَارِ بِهَا عَلَى صِفَتِهَا . وَعَلَى مَا ذَكَرُوهُ ، لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْإِقْرَارِ بِهَا إِلَّا عَلَى وَجْهِ يُؤَاخَذُ بِغَيْرِ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، فَيَفْسُدُ بَابُ الْإِقْرَارِ . وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنْ قَوْلُهُ : « صِعَارًا » يَنْصَرِفُ إِلَى الْمِقْدَارِ . لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مِسَاحَةَ الدَّرَاهِمِ^(٥) لَا تُعْتَبَرُ فِي الشَّرْعِ وَلَا تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ بِمِسَاحَةِ مُقَدَّرَةٍ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ^(٦) الصَّغَرُ وَالْكِبَرُ^(٦) فِي الْوَزْنِ ، فَيُرْجَعُ إِلَى تَفْسِيرِ الْمُقَرَّرِ ، فَأَمَّا إِنْ قَالَ : زُيُوفًا . وَفَسَّرَهَا بِمَعْشُوشِيَّةٍ ، أَوْ مَعِيَّةٍ عَيْنًا يَنْقُصُهَا ، قِيلَ تَفْسِيرُهُ ، وَإِنْ فَسَّرَهَا بِنَحَاسٍ أَوْ رِصَاصٍ ، أَوْ مَا لَا قِيَمَةَ لَهُ ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ لَيْسَتْ دَرَاهِمَ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، فَيَكُونُ تَفْسِيرُهُ بِهِ رُجُوعًا عَمَّا أَقَرَّ بِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كَأَسْتِثْنَاءِ الْكُلِّ .

فصل : وَإِنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمٍ وَأَطْلَقَ ، فِي بَلَدٍ أَوْزَانُهُمْ نَاقِصَةٌ ، كَطَبْرِيَّةَ ، كَانَ دِرْهَمُهُمْ

(٢-٢) سقط من : ب ، م ،

(٣) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ، ابن القاص ، إمام الشافعية في عصره . توفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ، بطوس . طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٥٩ - ٦٣ .

(٤) في ب : « الدراهم » .

(٥) في ا : « الدرهم » .

(٦-٦) في ا : « الصغير والكبير » .

أَرْبَعَةَ دَوَانِيْقٍ ، وَخَوَارِزْمُ كَانَ دِرْهَمُهُمْ أَرْبَعَةَ دَوَانِيْقٍ وَنِصْفًا ، وَمَكَّةُ دِرْهَمُهُمْ نَاقِصٌ ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ ، أَوْ فِي بَلَدِ دَرَاهِمُهُمْ مَعْشُوشَةٌ ، كِمِصْرَ وَالْمَوْصِلِ ، ^(٧) أَوْ بَدَنانِيرَ فِي بَلَدِ دَنانِيرُهُمْ مَعْشُوشَةٌ ^(٧) . ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَوَّلُهُمَا ، يَلْزَمُهُ مِنْ دَرَاهِمِ الْبَلَدِ وَدَنانِيرِهِ ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ كَلَامِهِمْ يُحْمَلُ عَلَى عُرْفِ بَلَدِهِمْ ، كَمَا فِي الْبَيْعِ وَالْإِثْمَانِ . وَالثَّانِي ، تَلْزَمُهُ الْوَازِنَةُ الْخَالِصَةُ مِنَ الْغِشِّ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الدَّرَاهِمِ فِي الشَّرْعِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا ، بِدَلِيلِ أَنَّ بَها تَقْدِيرٌ ^(٨) نُصِبَ الزَّكَاةُ وَمَقَادِيرِ الدِّيَّاتِ ، فَكَذَلِكَ إِطْلَاقُ الشَّخْصِ . وَفَارَقَ الْبَيْعَ ؛ فَإِنَّهُ إِجَابٌ فِي الْحَالِ ، فَاحْتَصَّ بِدَرَاهِمِ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُمَا فِيهِ ، وَالْإِفْرَارُ إِخْبَارٌ عَنْ حَقِّ سَابِقٍ ، فَانصَرَفَ إِلَى دَرَاهِمِ الْإِسْلَامِ .

فصل : وَإِنْ أَقْرَبَ بِدَرَاهِمِهِمْ ، وَأُطْلِقَ ، ثُمَّ فَسَّرَهَا بِسَكَّةِ الْبَلَدِ الَّذِي أَقْرَبَ بِهَا فِيهِ ، قُبِلَ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ فَسَّرَهَا بِسَكَّةِ غَيْرِ سَكَّةِ الْبَلَدِ أَحْوَدَ مِنْهَا ، قُبِلَ ؛ لِأَنَّهُ يُقَرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مِثْلَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّهَمُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ أَدْنَى مِنْ سَكَّةِ الْبَلَدِ ، لَكِنَّهَا مُسَاوِيَةٌ فِي الْوِزْنِ ، احْتَمَلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهَا يَقْتَضِي دَرَاهِمَ الْبَلَدِ وَتَقْدَهُ ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ دُونُهَا ، كَمَا لَا يُقْبَلُ فِي الْبَيْعِ ، وَلِأَنَّهَا نَاقِصَةُ الْقِيَمَةِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ بِهَا ، كَالنَّاقِصَةِ وَزْنًا . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ مَا فَسَّرَهُ بِهِ . وَفَارَقَ النَّاقِصَةَ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الشَّرْعِ الدَّرَاهِمَ ، لَا يَتَنَاوَلُهَا ، بِخِلَافِ هَذِهِ ، وَلِهَذَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ مِقْدَارُ النَّصَابِ فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهِ ، وَفَارَقَ الثَّمَنَ ؛ فَإِنَّهُ إِجَابٌ فِي الْحَالِ ، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ حَقِّ سَابِقٍ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ كَبِيرٌ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ مِنْ دَرَاهِمِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ كَبِيرٌ فِي الْعُرْفِ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دُرِّيهِمْ . فَهُوَ كَأَلَوْ قَالَ : دِرْهَمٌ ؛ لِأَنَّ التَّصْغِيرَ قَدْ يَكُونُ

(٧-٧) سقط من : ب ، م .

(٨) في الأصل ، ا : « يقدر » .

لِصَغَرِهِ فِي ذَاتِهِ ، أَوْ لِقِلَّةِ قَدْرِهِ عِنْدَهُ وَتَحْقِيرِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ لِمَحَبَّتِهِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ (٩) :

ظ ١٨٨/٤

/ بِذِيَالِكَ الْوَادِي أَيْمٌ وَلَمْ أَقْلُ بِذِيَالِكَ الْوَادِي وَذِيَاكَ مِنْ زُهْدٍ
وَلَكِنْ إِذَا مَا حُبٌّ شَيْءٌ تَوَلَّعْتُ بِهِ أَحْرُفُ التَّصْغِيرِ مِنْ شِدَّةِ الْوَجْدِ

وإن قال : له عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ عَدْدًا . لَزِمَتْهُ عَشْرَةٌ مَعْدُودَةٌ وَارِثَةٌ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الدَّرَاهِمِ يَقْتَضِي وَارِثَةً ، وَذِكْرُ الْعَدَدِ لَا يَتَأَيَّفُ فِيهَا ، فَوَجِبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا . فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ يَتَعَامَلُونَ بِهَا عَدْدًا مِنْ غَيْرِ وَزْنٍ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ أَقْرَبَهَا فِي بَلَدٍ أَوْزَانُهُمْ نَاقِصَةٌ ، أَوْ دَرَاهِمُهُمْ مَعْشُوشَةٌ ، عَلَى مَا فَصَّلَ فِيهِ .

فصل : وَإِذَا أَقْرَبَ بِيَدْرِهِمْ ، ثُمَّ أَقْرَبَ بِيَدْرِهِمْ ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزِمُهُ دِرْهَمَانِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْإِقْرَارُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي أَوْقَاتٍ ، أَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ مَجَالِسٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَ الْحَبْرَ عَنِ الْأَوَّلِ ، كَمَا كَرَّرَ (١٠) اللَّهُ تَعَالَى الْحَبْرَ عَنِ إِسْرَائِيلَ نُوْحًا وَهُودًا وَصَالِحًا وَلُوطًا وَشُعَيْبًا وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ، وَلَمْ يَكُنِ الْمَذْكُورُ فِي قِصَّةٍ غَيْرِ الْمَذْكُورِ فِي أُخْرَى ، كَذَا هُنَا . فَإِنْ وَصَفَ أَحَدَهُمَا وَأَطْلَقَ الْآخَرَ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ (١١) أَنْ يَكُونَ الْمُطْلَقُ هُوَ الْمَوْصُوفُ ، أَطْلَقَهُ فِي حَالٍ وَوَصَفَهُ فِي حَالٍ . وَإِنْ وَصَفَهُ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْمَرْتَيْنِ ، كَانَ تَأْكِيدًا لِمَا ذَكَرْنَا ، وَإِنْ وَصَفَهُ فِي إِحْدَى الْمَرْتَيْنِ بِغَيْرِ مَا وَصَفَهُ فِي الْأُخْرَى ، فَقَالَ : دِرْهَمٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ . ثُمَّ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ مِنْ قَرْضٍ ، أَوْ دِرْهَمٌ مِنْ ثَمَنِ نُوْبٍ . ثُمَّ قَالَ : دِرْهَمٌ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ . أَوْ قَالَ : دِرْهَمٌ أَيْبُضُ ، ثُمَّ قَالَ : دِرْهَمٌ أَسْوَدُ . فَهَمَا دِرْهَمَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَعَايِرَانِ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ . أَوْ دِرْهَمٌ فِدْرِهِمْ . أَوْ دِرْهَمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ .

(٩) لم يهتد إلى نسبة البيتين .

(١٠) في الأصل : « ذكر » .

(١١) في ١ ، ب ، م : « لا يجوز » .

لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ . وهذا قال أبو حنيفة وأصحابه . وذكر القاضى وجها ، فيما إذا قال :
دِرْهَمٌ فِدْرَهَمٌ . وقال : أرذتُ : دِرْهَمٌ فِدْرَهَمٌ لَزِمَ لِي . أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الصِّفَةَ . وَلَنَا ، أَنَّ الْفَاءَ أَحَدُ حُرُوفِ الْعَطْفِ الثَّلَاثَةِ ، فَاشْتَبَهَتْ
الْوَاوُ وَثُمَّ ، وَلِأَنَّهُ عَطَفَ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ بِالْفَاءِ ، فَاقْتَضَى ثُبُوتَهُمَا ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ
فَطَالِقٌ . وَقَدْ سَلَّمَهُ الشَّافِعِيُّ . وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ اخْتِمَالِ الصِّفَةِ بَعِيدٌ ، لِأَنَّهُمْ حَالَةَ
الإِطْلَاقِ ، فَلَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِهِ ، كَمَا لَوْ فَسَّرَ الدَّرَاهِمَ الْمُطْلَقَةَ بِأَنَّهَا زَيْوْفٌ أَوْ صِعَاظٌ أَوْ
مُوجَلَّةٌ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمَانِ . لَزِمَتْهُ ثَلَاثَةٌ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ
وَدِينَارٌ ، أَوْ فَدِينَارٌ ، أَوْ قَفِيزٌ حِنْطِيَّةٌ . وَنَحْوَ ذَلِكَ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ
دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ . لَزِمَتْهُ ثَلَاثَةٌ . وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ،
أَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَرَذْتُ بِالثَّلَاثِ تَأْكِيدَ الثَّانِي وَبَيَانَهُ . أَنَّهُ يُقْبَلُ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ فِي لَفْظِ الثَّانِي ، وَظَاهِرٌ^(١٢) مَذْهَبُهُ أَنَّهُ تَلْزَمُهُ الثَّلَاثَةُ ؛ لِأَنَّ الْوَاوُ
لِلْعَطْفِ ، وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمُعَايَرَةَ ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثُ غَيْرَ الثَّانِي ، كَمَا كَانَ
الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ ، وَالْإِفْرَاقُ لَا يَقْتَضِي تَأْكِيدًا ، فَوَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى الْعَدَدِ . وَكَذَلِكَ
الْحُكْمُ إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِدْرَهَمٌ فِدْرَهَمٌ ، أَوْ دِرْهَمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ . وَإِنْ قَالَ :
لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ ، أَوْ دِرْهَمٌ فِدْرَهَمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ ، أَوْ دِرْهَمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ فِدْرَهَمٌ .
لَزِمَتْهُ الثَّلَاثَةُ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ / لِأَنَّ الثَّلَاثَ مُعَايَرٍ لِلثَّانِي ، لِاخْتِلَافِ حَرْفِي الْعَطْفِ
الدَّاخِلَيْنِ عَلَيْهِمَا ، فَلَمْ يَحْتَمِلِ التَّأْكِيدَ .

١٨٩/٤

فصل : وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ بِلِ دِرْهَمَانِ ، أَوْ دِرْهَمٌ لَكِنْ دِرْهَمَانِ . لَزِمَهُ
دِرْهَمَانِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ زُفَرٌ ، وَدَاوُدُ : تَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّ « بِلِ »
لِلْإِضْرَابِ ، فَلَمَّا^(١٣) أَقْرَبَ دِرْهَمٌ وَأَضْرَبَ عَنْهُ ، لَزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَمَّا أَقْرَبَهُ ،

(١٢) فِي أ ، ب ، م : « فَظَاهِرٌ » .

(١٣) فِي ب ، م : « لِأَنَّهُ لَمَّا » .

وَلَزِمَهُ الدَّرْهَمَانِ اللَّذَانِ أَقْرَبَهُمَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِنَّمَا تَفَى الْاِقْتِصَارَ عَلَى وَاحِدٍ ، وَأَثَبَتِ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ ، بِلِ أَكْثَرَ . فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ ، بِلِ دِرْهَمٌ ، أَوْ لَكِنْ دِرْهَمٌ . فَنَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا قَالَ فِي مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، لَا بِلِ أَنْتِ طَالِقٌ : إِنَّمَا لَا تُطَلِّقُ إِلَّا وَاحِدَةً . وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنْ دِرْهَمٍ ، كَمَا لَوْ أَقْرَبُ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَتَكَرَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : بِلِ عَلَيَّ دِرْهَمٌ . وَ « لَكِنْ » لِلْاِسْتِدْرَاكِ ، فَهِيَ ^(١٤) فِي مَعْنَى « بَلِ » « إِلَّا أَنْ الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا بَعْدَ الْجَحْدِ ، إِلَّا أَنْ يُذَكَّرَ بَعْدَهَا جُمْلَةً . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَلْزِمُهُ دِرْهَمَانِ . ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَأَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْعَزِيزِ . وَيَقْتَضِيهِ ^(١٥) قَوْلُ زُفَرٍ وَدَاوُدَ ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْإِضْرَابِ يُغَايِرُ مَا قَبْلَهُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدَّرْهَمُ الَّذِي أُضْرِبَ عَنْهُ غَيْرَ الدَّرْهَمِ ^(١٦) الَّذِي أَقْرَبَهُ بَعْدَهُ ، فَيَجِبُ الْاِثْنَانِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ ، بِلِ دِينَارٍ . وَلِأَنَّ « بَلِ » مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ ، وَالْمَعْطُوفُ ^(١٧) غَيْرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَا جَمِيعًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ ^(١٨) . وَلِأَنَّ لَوْ لَمْ تُوجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا دِرْهَمًا ، جَعَلْنَا كَلَامَهُ لَعْوًا ، وَإِضْرَابُهُ عَنْهُ ^(١٩) غَيْرُ مُفِيدٍ ، وَالْأَصْلُ فِي كَلَامِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا . وَلَوْ كَانَ الَّذِي أُضْرِبَ عَنْهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورَ بَعْدَهُ ، وَلَا بَعْضَهُ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ ، بِلِ دِينَارٍ أَوْ دِينَارَانِ . أَوْ : لَهُ عَلَيَّ قَفِيزٌ حِنْطِيَّةٌ ، بِلِ قَفِيزٍ شَعِيرٍ . أَوْ : هَذَا الدَّرْهَمُ ، بِلِ هَذَا . لَزِمَهُ الْجَمِيعُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عِلْمَانًا ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي وَلَا بَعْضَهُ ، فَكَانَ مُقْرَأً بِنِهَايَةِ ، وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُمَا . وَكَذَلِكَ كُلُّ جُمْلَتَيْنِ أَقْرَبُ بِأَحَدِهِمَا ثُمَّ

(١٤-١٤) فِي ١ ، ب : « بِمَعْنَى » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « وَتَقْيِضُهُ » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٧-١٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٨) فِي ١ : « وَدِرْهَمٍ » .

(١٩) سَقَطَ مِنْ : ١ ، ب .

رَجَعَ إِلَى الْأُخْرَى ، لَزِمَاهُ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمَانِ ، بِلِ دِرْهَمٍ . أَوْ عَشْرَةَ ، بِلِ تِسْعَةٍ . لَزِمَهُ الْأَكْثَرُ ؛ لِأَنَّهُ أَضْرَبَ عَنْ وَاحِدٍ ، وَنَفَاهُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ نَفْيُهُ لَهُ بِخِلَافِ الْإِسْتِثْنَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفِي شَيْئًا أَقْرَبَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْبَاقِي بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ ، فَإِذَا قَالَ : عَشْرَةَ إِلَّا دِرْهَمًا . كَانَ مَعْنَاهُ تِسْعَةً .

فصل : وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ قَبْلَهُ دِرْهَمٌ ، أَوْ بَعْدَهُ دِرْهَمٌ . لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ . وَإِنْ قَالَ : قَبْلَهُ دِرْهَمٌ وَبَعْدَهُ دِرْهَمٌ . لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّ « قَبْلَ » وَ « بَعْدَ » تُسْتَعْمَلُ لِلتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الْوُجُوبِ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَوْقَ دِرْهَمٍ ، أَوْ تَحْتَ (٢٠) دِرْهَمٍ ، أَوْ مَعَهُ (٢١) دِرْهَمٌ ، أَوْ مَعَ دِرْهَمٍ . فَقَالَ الْقَاضِي : يَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ . وَهُوَ أَحَدُ (٢٢) قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ فَوْقَ دِرْهَمٍ فِي (٢٣) الْجَوْدَةِ ، أَوْ فَوْقَ دِرْهَمٍ لِي ، وَكَذَلِكَ تَحْتَ دِرْهَمٍ . وَقَوْلُهُ : مَعَهُ دِرْهَمٌ . يَحْتَمِلُ مَعَهُ دِرْهَمٌ لِي كَذَلِكَ مَعَ دِرْهَمٍ ، فَلَمْ يَجِبِ الزَّائِدُ بِالْإِحْتِمَالِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَلْزِمُهُ دِرْهَمَانِ . وَهُوَ / الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَجْرِي مَجْرَى الْعَطْفِ ، لِكُونِهِ يَقْتَضِي ضَمَّ دِرْهَمٍ آخَرَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ الْإِقْرَارِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِقْرَارٌ ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ : « عَلَيَّ » يَقْتَضِي فِي ذِمَّتِي ، وَليْسَ لِلْمُقَرَّرِ فِي ذِمَّةِ نَفْسِهِ دِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمِ الْمُقَرَّرِ لَهُ ، وَلَا فَوْقَهُ ، وَلَا تَحْتَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ لِلْإِنْسَانِ فِي ذِمَّةِ نَفْسِهِ شَيْءٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِنْ قَالَ : فَوْقَ دِرْهَمٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ ؛ لِأَنَّ « فَوْقَ » تَقْتَضِي فِي الظَّاهِرِ الزِّيَادَةَ . وَإِنْ قَالَ : تَحْتَ دِرْهَمٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ « تَحْتَ » تَقْتَضِي النِّقْصَ . وَلِنَا ، إِنْ حُمِلَ كَلَامُهُ عَلَى مَعْنَى الْعَطْفِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ حُمِلَ عَلَى الصِّفَةِ لِلدَّرْهَمِ (٢٤) الْمُقَرَّرِ بِهِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ بِهِ دِرْهَمًا وَاحِدًا ، سِوَاءَ ذَكَرَهُ بِمَا يَقْتَضِي زِيَادَةَ الْجَوْدَةِ أَوْ نِقْصَهَا . وَإِنْ قَالَ :

(٢٠) - (٢٠) سقط من : م .

(٢١) سقط من : ب ، م .

(٢٢) سقط من : الأصل ، م .

(٢٣) في ب : « بالدرهم » .

له عَلَى دِرْهِمٍ قَبْلَهُ دِينَارٌ ، أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ قَفِيزُ حِنْطَةٍ ، أَوْ مَعَهُ ، أَوْ فَوْقَهُ ، أَوْ تَحْتَهُ ، أَوْ مَعَ ذَلِكَ . فالقول في ذلك كالقول في الدرهم سواء .

فصل : وإن قال : له عَلَى ما بَيْنَ دِرْهِمٍ وَعَشْرَةٍ . لَزِمَتْهُ ثَمَانِيَةٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ما بَيْنَهُمَا . وإن قال : مِنْ دِرْهِمٍ ^(٢٤) إِلَى عَشْرَةٍ ^(٢٥) ، ففيه ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ ؛ أَحَدُهَا ، تَلْزِمُهُ تِسْعَةٌ . وهذا يُحْكِي عن أبي حنيفة ؛ لِأَنَّ « مِنْ » لِإِبْتِدَاءِ الْعَايَةِ ، وَأَوَّلُ الْعَايَةِ مِنْهَا ، وَ « إِلَى » لِإِنْتِهَائِهَا ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(٢٥) . والثاني ، تَلْزِمُهُ ثَمَانِيَةٌ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَالْعَاشِرَ حَدَّانِ ، فَلَا يَدْخُلَانِ فِي الْإِقْرَارِ ، وَلَزِمَهُ ما بَيْنَهُمَا ، كَالْتِي قَبْلَهَا . والثالث ، تَلْزِمُهُ عَشْرَةٌ ؛ لِأَنَّ الْعَاشِرَ أَحَدَ الطَّرْفَيْنِ ، فَيَدْخُلُ فِيهَا كَالأَوَّلِ ، وَكَأَنَّ لَوْ قَالَ : قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ . فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِقَوْلِي مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةٍ . مَجْمُوعِ الْأَعْدَادِ كُلِّهَا ، أَى الْوَاحِدِ وَالْأَثْنَانِ وَكَذَلِكَ إِلَى الْعَشْرَةِ ، لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهِمًا . وَاخْتِصَارُ حِسَابِهِ أَنْ تَزِيدَ أَوَّلَ الْعَدَدِ وَهُوَ الْوَاحِدُ عَلَى الْعَشْرَةِ ، فَيَصِيرُ أَحَدَ عَشْرَةٍ ، ثُمَّ تُضْرِبُهَا فِي نِصْفِ الْعَشْرَةِ ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْجَوَابُ .

فصل : وإن قال : له عَلَى دِرْهِمٍ . لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ الْجَمْعِ . وإن قال : له عَلَى دِرْهِمٍ كَثِيرَةٌ ، أَوْ وَافِرَةٌ ، أَوْ عَظِيمَةٌ . لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بَدُونَ الْعَشْرَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ جَمْعِ الْكَثْرَةِ . وقال أبو يوسف ومحمد : لَا يُقْبَلُ أَقَلُّ مِنْ مائَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ ^(٢٦) بِهَا يَحْصُلُ الْغِنَى ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ . ولنا ، أَنَّ الْكَثْرَةَ وَالْعَظَمَةَ لَا حَدَّ لَهَا شَرْعًا وَلَا لَعَةً وَلَا عُرْفًا ، وَتَحْتَلِفُ بِالْإِضَافَاتِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ ، فَالْثَلَاثَةُ أَكْثَرُ مِمَّا دُونَهَا وَأَقَلُّ مِمَّا فَوْقَهَا ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَعْظِمُ الْيَسِيرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَسْتَعْظِمُ الْكَثِيرَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُقَرَّرَ أَرَادَ كَثِيرَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى ما دُونَهَا ، أَوْ كَثِيرَةً فِي نَفْسِهِ ، فَلَا تَجِبُ الزِّيَادَةُ بِالْإِحْتِمَالِ .

(٢٤-٢٤) في م : عشرة .

(٢٥) سورة البقرة ١٨٧ .

(٢٦) في ا ، ب ، م ، نهادة : ما .

فصل : وإن قال : له عَلِيٌّ دِرْهَمَانِ فِي عَشْرَةٍ . وقال : أَرَدْتُ الْحِسَابَ . لِرِمَّةِ عَشْرُونَ . وإن قال : أَرَدْتُ دِرْهَمَيْنِ مَعَ عَشْرَةٍ . ولم يَكُنْ يَعْرِفُ الْحِسَابَ ، قَبْلَ مِنْهُ ، وَلِرِمَّةِ اثْنَا عَشَرَ ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْعَامَّةِ يُرِيدُونَ بِهَذَا اللَّفْظِ هَذَا الْمَعْنَى . وإن كان من أَهْلِ الْحِسَابِ ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يُقْبَلَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْحِسَابِ اسْتِعْمَالُ الْفَازِهِ لِمَعَانِيهَا فِي اصْطِلَاحِهِمْ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ ؛ لِأَنَّهُ ^(٢٧) لَا يُمْنَعُ ^(٢٨) أَنْ يَسْتَعْمِلَ اصْطِلَاحَ الْعَامَّةِ .

وإن قال : أَرَدْتُ دِرْهَمَيْنِ فِي عَشْرَةٍ لِي . لِرِمَّةِ دِرْهَمَانِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَقُولُ . وإن قال : دِرْهَمَانِ فِي دِينَارٍ . لم يَحْتَمِلِ الْحِسَابَ ، وَسُئِلَ عَنْ مُرَادِهِ ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الْعَطْفَ أَوْ مَعْنَى مَع . لِرِمَّةِ الدَّرْهَمَانِ وَالدِّينَارِ . وإن قال : أَسَلَمْتُهُمَا فِي دِينَارٍ . فَصَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ ، بِطَلِّ إِقْرَارِهِ ؛ لِأَنَّ سَلْمَ أَحَدِ التَّقْدِينِ فِي الْآخِرِ لَا يَصِحُّ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقَرَّرِ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ وَصَلَ إِقْرَارَهُ بِمَا يُسْقِطُهُ ، فَلَزِمَهُ مَا أَقْرَبَهُ ، وَبَطَلَ قَوْلُهُ فِي دِينَارٍ . وكذلك إن قال : له عَلِيٌّ دِرْهَمَانِ فِي ثَوْبٍ . وَفَسَّرَهُ بِالسَّلْمِ ، أَوْ قَالَ : فِي ثَوْبٍ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِلَى سَنَةٍ . فَصَدَّقَهُ . بِطَلِّ إِقْرَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ ، بَطَلَ السَّلْمُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فَالْمُقَرَّرُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْمَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ . وَإِنْ كَذَّبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَلَهُ الدَّرْهَمَانِ .

فصل : وإن قال : له عِنْدِي دِرْهَمٌ فِي ثَوْبٍ ، أَوْ فِي كَيْسٍ ، أَوْ زَيْتٍ فِي جَرَّةٍ ، أَوْ تِبْنٍ فِي غِرَارَةٍ ، أَوْ تَمْرٍ فِي جِرَابٍ ، أَوْ سِكِّينٍ فِي قِرَابٍ ، أَوْ فَصٍّ فِي خَاتَمٍ ، أَوْ كَيْسٍ فِي صَنْدُوقٍ . أَوْ قَالَ : غَضِبْتُ مِنْهُ ثَوْبًا فِي مَنْدِيلٍ ، أَوْ زَيْتًا فِي زِقِّ . ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَكُونُ مُقَرَّرًا بِالْمَطْرُوفِ دُونَ الظَّرْفِ . هَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ لَمْ يَتَنَاوَلَ الظَّرْفَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي ظَرْفٍ لِلْمُقَرَّرِ ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ . وَالثَّانِي ، يَلْزِمُهُ الْجَمِيعُ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ الْإِقْرَارِ ، وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُقَرَّرًا بِهِ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : له عِنْدِي عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْعَصْبِ :

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « فَإِنَّهُ » .

(٢٨) فِي الْأَصْلِ : « بِمَنْعٍ » .

يَلْزُمُهُ ، وَلَا يَلْزُمُهُ فِي بَقِيَّةِ الصُّورِ ؛ لِأَنَّ الْمِنْدِيلَ يَكُونُ ظَرْفًا لِلتَّوْبِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ظَرْفٌ لَهُ فِي حَالِ الْعَصَبِ ، وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : غَضِبْتُ تَوْبًا وَمِنْدِيلًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمِنْدِيلُ لِلْعَاصِبِ ، وَهُوَ ظَرْفٌ لِلتَّوْبِ ، فَيَقُولُ : غَضِبْتُ تَوْبًا فِي مِّنْدِيلٍ لِي . وَلَوْ قَالَ هَذَا لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً بَعْضِهِ ، فَإِذَا أُطْلِقَ ، كَانَ مُحْتَمَلًا لَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ مُقْرَأً بَعْضِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : غَضِبْتُ ذَابَّةً فِي إِصْطَبْلِهَا . أَوْ : لَهُ عَلَيَّ تَوْبٌ فِي مِّنْدِيلٍ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي جِرَّةٌ فِيهَا زَيْتٌ ، أَوْ جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ ، أَوْ قِرَابٌ فِيهِ سِكِّينٌ . فَعَلَى وَجْهَيْهِ^(٢٩) . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ . فَكَذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُقْرَأً بِهِ^(٣٠) بِفِصَّةٍ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الْفِصَّ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْخَاتَمِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ تَوْبٌ فِيهِ عَلَمٌ . وَلَوْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي خَاتَمٌ . وَأُطْلِقَ ، لَزِمَهُ الْخَاتَمُ بِفِصَّةٍ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْخَاتَمِ يَجْمَعُهُمَا . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ تَوْبٌ مُطَرَّرٌ . لَزِمَهُ التَّوْبُ بِطَرَارِهِ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي دَارٌ مَفْرُوشَةٌ ، أَوْ ذَابَّةٌ مُسْرَجَةٌ ، أَوْ عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ . فِيهِ أَيْضًا وَجْهَانِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : تَلْزَمُهُ عِمَامَةُ الْعَبْدِ دُونَ الْفَرَشِ أَوْ السَّرَجِ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَدُهُ عَلَى عِمَامَتِهِ ، وَيَدُهُ كَيْدَ سَيِّدِهِ ، وَلَا يَدُ لِلذَّابَّةِ وَالذَّارِ . وَلَنَا ، أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ سَرَجَ الذَّابَّةِ لِصَاحِبِهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَنَازَعَ رَجُلَانِ سَرَجًا عَلَى ذَابَّةٍ أَحَدِهِمَا ، كَانَ لِصَاحِبِهَا ، فَصَارَ كِعِمَامَةِ الْعَبْدِ . فَأَمَّا إِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي ذَابَّةٌ بِسَرَجِهَا ، أَوْ دَارٌ بِفَرَشِهَا ، أَوْ سَفِينَةٌ بِطَعَامِهَا . كَانَ مُقْرَأً بِهِمَا بغيرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ تُعَلِّقُ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ ، أَوْ دِينَارٌ . أَوْ : إِمَّا دِرْهَمٌ وَإِمَّا دِينَارٌ . كَانَ مُقْرَأً بِأَحَدِهِمَا ، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ « أَوْ » وَ « إِمَّا » فِي الْخَبَرِ لِلشَّكِّ ، وَتَقْتَضِي أَحَدَ الْمَذْكُورَيْنِ لَا جَمِيعَهُمَا . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ إِمَّا دِرْهَمٌ وَإِمَّا دِرْهَمَانِ . كَانَ مُقْرَأً بِدِرْهَمٍ ، وَالثَّانِي مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا يَلْزُمُهُ بِالشَّكِّ .

(٢٩) فِي ١ ، ب : « الْوَجْهَيْنِ » .

(٣٠) سَقَطَ مِنْ : ب .

٨٥٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَقْرَبِيَّ ، وَاسْتَنْتَى مِنْهُ الْكَثِيرَ ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ التَّصْنِيفِ ، أُخِذَ بِالْكُلِّ ، وَكَانَ اسْتِثْنَاؤُهُ بَاطِلًا)

لا يَحْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ مَا زَادَ عَلَى التَّصْنِيفِ . وَيُحْكَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ دَرَسْتَوَيْهِ النَّحْوِيِّ^(١) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمْ : يَصِحُّ مَا لَمْ يَسْتَنْتِ الْكُلَّ ، فَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى مِائَةِ مِائَةٍ إِلَّا تِسْعَةً وَتِسْعِينَ . لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا وَاحِدٌ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغَوِّيَهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾^(٢) . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ آتَيْتَكَ مِنَ الْعَاوِينَ ﴾^(٣) . فَاسْتَنْتَى فِي مَوْضِعِ الْعَاوِينَ مِنَ الْعِبَادِ ، وَفِي مَوْضِعِ الْعِبَادِ مِنَ الْعَاوِينَ ، وَأَيُّهُمَا كَانَ الْأَكْثَرَ فَقَدَّ ذَلَّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْأَكْثَرِ . وَأَنْشَدُوا :

أَدُّوا الَّتِي نَقَصَتْ تِسْعِينَ مِنْ مِائَةٍ ثُمَّ ابْعَثُوا حَكَمًا بِالْحَقِّ قَوْمًا^(٤)

فَاسْتَنْتَى تِسْعِينَ مِنْ مِائَةٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الاسْتِثْنَاءِ ، وَمُشَبَّهٌ بِهِ ، لِأَنَّهُ اسْتَنْتَى الْبَعْضَ ، فَجَازَ ، كَاسْتِثْنَاءِ الْأَقْلِ ، لِأَنَّهُ رَفَعَ بَعْضَ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ ، فَجَازَ فِي الْأَكْثَرِ ، كَالْتَّخْصِيسِ وَالْبَدْلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الاسْتِثْنَاءُ إِلَّا فِي الْأَقْلِ ، وَقَدْ أَنْكَرُوا اسْتِثْنَاءَ الْأَكْثَرِ ، فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاحُ^(٥) : لَمْ يَأْتِ الاسْتِثْنَاءُ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : مِائَةٌ إِلَّا تِسْعَةً وَتِسْعِينَ . لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَكَانَ عِيًّا مِنَ الْكَلَامِ وَلُكْنَةً . وَقَالَ الْقَتَيْبِيُّ^(٦) : يُقَالُ : صُمْتُ الشَّهْرَ إِلَّا يَوْمًا . وَلَا يُقَالُ : صُمْتُ

(١) أبو محمد عبد الله بن جعفر بن المرزبان الفارسي الفسوي ، تلميذ المبرد ، توفى سنة سبع وأربعين وثلاثمائة . تاريخ العلماء النحويين ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) سورة ص ٨٢ ، ٨٣ .

(٣) سورة الحجر ٤٢ .

(٤) سيأتي قول ابن فضال : إنه بيت مصنوع .

(٥) في ب : « الرجاحي » خطأ . وهو إبراهيم بن السري ، صاحب كتاب « معاني القرآن وشرح إعرابه » ، المتوفى سنة ست عشرة وثلاثمائة . تاريخ العلماء النحويين ٣٨ ، ٣٩ .

(٦) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المتوفى سنة ست وسبعين ومائتين . تاريخ العلماء النحويين ٢٠٩ ، ٢١٠ .

الشَّهْرَ إِلَّا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا . ويقال : لَقِيْتُ الْقَوْمَ جَمِيعَهُمْ إِلَّا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ . ولا يجوزُ أن يقولَ : لَقِيْتُ الْقَوْمَ إِلَّا أَكْثَرَهُمْ . وإذا لم يَكُنْ صَحِيحًا فِي الْكَلَامِ ، لم يَرْفَعْ بِهِ مَا أَقْرَبَهُ ، كاستِثْنَاءِ الْكُلِّ . وكالو قال : له عَلَيَّ عَشْرَةٌ ، بل خَمْسَةٌ . فأما ما احتجَّوا به من التَّنْزِيلِ ، فَإِنَّهُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى اسْتَثْنَى الْمُخْلِصِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ ، وَهُمْ الْأَقْلُ ، كما قال تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ ^(٧) . وفي الأخرى اسْتَثْنَى الْعَاوِينَ مِنَ الْعِبَادِ وَهُمْ الْأَقْلُ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ مِنَ الْعِبَادِ ، وَهُمْ غَيْرُ عَاوِينَ ، قال الله تعالى : ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴾ ^(٨) . وقيل : الاستثناء في هذه الآية مُنْقَطِعٌ بِمَعْنَى الْاسْتِذْرَاكِ ، فيكونُ قوله : ﴿ إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ مُبْتَقًى عَلَى عُمُومِهِ ، لم يُسْتثنَ مِنْهُ شَيْءٌ ، ثم اسْتَأْنَفَ : ﴿ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْعَاوِينَ ﴾ . أى لکن من اتَّبَعَكَ مِنَ الْعَاوِينَ فَإِنَّهُمْ عَوُوا بِاتِّبَاعِكَ . وقد دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى لِاتِّبَاعِهِ : ﴿ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَنِ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ﴾ ^(٩) . وعلى هذا لا يكونُ لهم فيها حُجَّةٌ . وأما البَيْتُ فَقَالَ ابْنُ فَضَالٍ النَّحْوِيُّ ^(١٠) : / هو بَيْتٌ مَصْنُوعٌ ، لم يَثْبُتْ عَنِ الْعَرَبِ . على أن هذا ليس باستثناء ، فإن الاستثناء له كَلِمَاتٌ مَخْصُوصَةٌ لَيْسَ هُنَا ^(١١) شَيْءٌ مِنْهَا ، وَالْقِيَاسُ لَا يَجُوزُ فِي اللَّغَةِ . ثم نُعَارِضُهُ بِأَنَّهُ اسْتَثْنَى أَكْثَرَ مِنَ النَّصِيفِ ، فلم يَجْزُ ، كاستِثْنَاءِ الْكُلِّ . والفرق بين استثناء الأَكْثَرِ وَالْأَقْلُ ، أن الْعَرَبَ اسْتَعْمَلَتْهُ فِي الْأَقْلِ وَحَسَنَتْهُ ، وَنَفَتْهُ فِي الْأَكْثَرِ وَقَبَّحَتْهُ ، فلم يَجْزُ قِيَاسُ مَا قَبَّحُوهُ عَلَى مَا جَوَّزُوهُ وَحَسَّنُوهُ .

فصل : وفي استثناء النَّصِيفِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، يجوزُ . وهو ظاهرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛

(٧) سورة ص ٢٤ .

(٨) سورة الأنبياء ٢٦ .

(٩) سورة إبراهيم ٢٢ .

(١٠) أبو الحسن على بن فضال بن علي المجاشعي ، إمام النحو ، صاحب المؤلفات ، توفي سنة تسع وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٢٨ ، ٥٢٩ .

(١١) في الأصل ، م : « هنا » .

لِتَحْصِيصِهِ الْإِبْطَالَ بِمَا زَادَ عَلَى النَّصْفِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْثَرَ ، فَجَازَ كَالْأَقْل . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي كَلَامِهِمْ إِلَّا^(١٢) الْقَلِيلُ مِنَ الْكَثِيرِ ، وَالنَّصْفُ لَيْسَ بِقَلِيلٍ .

فصل : وَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ ، إِلَّا سَبْعَةً ، إِلَّا خَمْسَةً ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ . صَحَّ ، وَكَانَ مُقَرَّبًا بِسِتَّةٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتثنَى الْكُلَّ أَوْ الْأَكْثَرَ ، سَقَطَ إِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ وَصَلَهُ بِاسْتِثْنَاءٍ آخَرَ اسْتَعْمَلْنَاهُ ، لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مَعَ الْمُسْتثنَى مِنْهُ عِبَارَةٌ عَمَّا بَقِيَ ، فَإِنَّ خَمْسَةً إِلَّا دِرْهَمَيْنِ عِبَارَةٌ عَنْ ثَلَاثَةٍ ، اسْتِثْنَاهَا مِنْ سَبْعَةٍ ، بَقِيَ أَرْبَعَةٌ مُسْتِثْنَاءً^(١٣) مِنْ عَشْرَةٍ ، بَقِيَ مِنْهَا سِتَّةٌ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ ، إِلَّا أَرْبَعَةً ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ ، إِلَّا دِرْهَمًا . بَطَلَ الْاسْتِثْنَاءُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ اسْتثنَى النَّصْفَ . وَصَحَّ عَلَى الْوَجْهِ الْآخَرَ ، فَلِزِمَهُ خَمْسَةٌ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى عَشْرَةٍ ، إِلَّا خَمْسَةً ، إِلَّا ثَلَاثَةً ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ ، إِلَّا دِرْهَمًا . بَطَلَ الْاسْتِثْنَاءُ كُلَّهُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَصَحَّ فِي الْآخَرِ ، فَيَكُونُ مُقَرَّبًا بِسَبْعَةٍ . وَلَوْ قَالَ : عَشْرَةٌ ، إِلَّا سِتَّةٌ ، إِلَّا أَرْبَعَةً ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ . فَهُوَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَصِحُّ فِيهِ الْاسْتِثْنَاءُ مُقَرَّبًا بِسِتَّةٍ . وَلَوْ قَالَ : ثَلَاثَةٌ ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ ، إِلَّا دِرْهَمًا . كَانَ مُقَرَّبًا بِدِرْهَمَيْنِ^(١٤) . فَأَمَّا إِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، إِلَّا ثَلَاثَةً ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ . بَطَلَ الْاسْتِثْنَاءُ كُلَّهُ ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ دِرْهَمَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ اسْتِثْنَاءِ الْأَكْثَرِ ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، فَبَطَلَ ، فَإِذَا بَطَلَ الثَّانِي بَطَلَ الْأَوَّلُ ؛ ^(١٥) لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ^(١٦) الْكُلِّ^(١٥) . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ ؛ أَحَدُهَا ، يَبْطُلُ الْاسْتِثْنَاءُ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ بَطَلَ ، لِكَوْنِهِ اسْتِثْنَاءً^(١٦) الْكُلِّ ، فَبَطَلَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ فَرَعُهُ . وَالثَّانِي ، يَصِحُّ ، وَيَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ ؛ لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ الْأَوَّلَ لَمَّا بَطَلَ ، جَعَلْنَا الْاسْتِثْنَاءَ الثَّانِيَّ مِنَ الْإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّهُ وَلِيَهُ لِبُطْلَانِ مَا بَيْنَهُمَا . وَالثَّلَاثُ ،

(١٢) فِي الزِّيَادَةِ : « فِي » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « اسْتِثْنَاهُ » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « بِنِثْلَاةٍ » .

(١٥-١٥) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٦) فِي : أ : « اسْتِثْنَى » .

يَصِحُّ ، ويكون مُقَرَّأً بِدِرْهَمَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتُنْتِي دِرْهَمَيْنِ ^(١٧) مِنْ ثَلَاثَةٍ ^(١٧) ، فَيَبْقَى مِنْهَا دِرْهَمٌ مُسْتُنْتِي مِنَ الْإِقْرَارِ ، وَاسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ عِنْدَهُمْ صَحِيحٌ ^(١٨) . وَوَأَفْقَهُمُ الْقَاضِي فِي هَذَا الْوَجْهِ . وَإِنْ قَالَ : ثَلَاثَةٌ ، إِلَّا ثَلَاثَةً ، إِلَّا دِرْهَمًا . بَطَلَّ الِاسْتِثْنَاءُ كُلَّهُ . وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ مِثْلُ مَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا .

فصل : وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، إِلَّا خَمْسِينَ . فَالْمُسْتُنْتِي دِرَاهِمٌ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَسْتُنْتِي فِي الْإِبْتِاطِ إِلَّا مِنَ الْجِنْسِ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ، إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا . فَالْجَمِيعُ دِرَاهِمٌ كَذَلِكَ . وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ وَالْقَاضِي ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ : يَكُونُ الْأَلْفُ مُبَهَمًا ، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ عِنْدَهُمَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، وَلِأَنَّ لَفْظَهُ فِي ^(١٩) الْأَلْفِ مُبَهَمٌ وَالدَّرْهَمُ ^(٢٠) لَمْ يُذَكَّرْ تَفْسِيرًا لَهُ ، فَيَبْقَى عَلَى إِبْهَامِهِ . وَلِنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ الْعَرَبِ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْإِبْتِاطِ إِلَّا مِنَ الْجِنْسِ ، فَمَتَى عَلِمَ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ عَلِيمٌ أَنَّ الْآخَرَ مِنْ جِنْسِهِ ، كَمَا لَوْ عَلِمَ الْمُسْتُنْتِي مِنْهُ ، وَقَدْ سَلَّمُوهُ ، وَعَلَيْتَهُ تَلَاؤُمُ الْمُسْتُنْتِي / وَالْمُسْتُنْتِي مِنْهُ فِي الْجِنْسِ ، فَمَا ثَبَّتَ فِي أَحَدِهِمَا ثَبَّتَ فِي الْآخَرِ ، فَعَلَى قَوْلِ ^(٢١) وَأَبِي الْخَطَّابِ ^(٢١) يُسْأَلُ عَنِ ^(٢٢) الْمُسْتُنْتِي مِنْهُ ^(١٩) ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ التَّمِيمِيِّ ، بَطَلَّ الِاسْتِثْنَاءُ ، وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِمَا يُنْظَرُ فِي الْمُسْتُنْتِي ، إِنْ كَانَ مِثْلَ الْمُسْتُنْتِي مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ ، بَطَلَّ ، وَإِلَّا صَحَّ ^(٢٣) . وَعِنْدَ الْقَاضِي يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ ، وَيَصِحُّ تَفْسِيرُ الْأَلْفِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، إِذَا كَانَ مِنْ قِيَمَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ ، بَعْدَ اسْتِثْنَاءِ الدَّرَاهِمِ مِنْهُ ^(٢٣) .

١٩١/٤ ظ

(١٧-١٧) سقط من : ب .

(١٨) في الأصل ، م : « لا يصح » .

(١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) في م : « والدرهم » .

(٢١-٢١) سقط من : الأصل ، م ، ا .

(٢٢) في الأصل ، م ، ا : « على » .

(٢٣-٢٣) سقط من : الأصل ، م ، وفي ا : « الشافعي » مكان : « القاضي » .

فصل : وإن قال : له عَلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا . فَالْجَمِيعُ دِرَاهِمٌ . لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَإِن قَالَ : مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا . فَكَذَلِكَ . وَخَرَجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجْهًا أَنَّهُ لَا يَكُونُ تَفْسِيرًا إِلَّا لِمَا يَلِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : أَلْفٌ وَثَلَاثَةٌ دِرَاهِمٌ ، أَوْ خَمْسُونَ دِرْهَمًا^(٢٤) ، أَلْفٌ دِرْهِمٌ ، أَوْ أَلْفٌ وَمِائَةٌ دِرْهِمٌ ، أَوْ مِائَةٌ وَأَلْفٌ دِرْهِمٌ . وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَا ؛ فَإِنَّ الدَّرْهَمَ الْمُفْسَّرَ يَكُونُ تَفْسِيرًا^(٢٥) لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْجَمَلِ^(٢٦) الْمُبْهَمَةِ وَجِنْسِ الْعَدَدِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إِنَّ هَذَا أُخِي لَهٗ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾^(٢٧) . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَتُوْفِيَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَتُوْفِيَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً^(٢٨) . وَقَالَ عَنَّتْرَةُ^(٢٩) :

فِيهَا اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ حَلُوبَةً سُوْدًا كَخَافِيَةِ الْغُرَابِ الْأَسْحَمِ

وَلِأَنَّ الدَّرْهَمَ ذُكِرَ تَفْسِيرًا ، وَهَذَا لَا تَجِبُ بِهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ ، فَكَانَ تَفْسِيرًا لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ ، لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ ، وَهُوَ صَالِحٌ لِتَفْسِيرِهَا ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ . وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي قَوْلِهِ : أَلْفٌ وَثَلَاثَةٌ دِرَاهِمٌ . وَسَائِرُ الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ ، فَعَلَى قَوْلٍ مَنْ لَا يَجْعَلُ الْمُجْمَلَ مِنْ جِنْسِ الْمُفْسَّرِ لَوْ^(٣٠) قَالَ : يَعْتَلِكُ هَذَا

(٢٤) سقط من : ١ .

(٢٥) في ب : « مفسرا » .

(٢٦) في ١ : « الجملة » .

(٢٧) سورة ص ٢٣ .

(٢٨) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٩٦ .

وسن رسول الله ﷺ أخرجه البخاري في : باب خاتم النبيين من كتاب المناقب ، وباب وفاة النبي ﷺ ، من كتاب المغازي ٤ / ٢٢٦ ، ٦ / ١٩ . والترمذي ، في : باب مبعث النبي ﷺ ، من كتاب المناقب . عارضة الأحمدي ١٣ / ١٠٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٢٩) ديوانه ٩٩ .

(٣٠) في ب ، م ، « أو » .

بمائةٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا ، أو بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا . لا يَصِحُّ . وهو قولٌ شاذٌّ ضَعِيفٌ لا يُعَوَّلُ عليه .

فصل : وإن قال : له عَلَيَّ الْفُ وَدِرْهَمٌ ، أو الْفُ وَثَوْبٌ ، أو قَفِيزٌ حِنْطِيَّةٌ فَالْمُجْمَلُ من جِنْسِ الْمُفَسَّرِ أَيْضًا . وكذلك إن قال : أَلْفُ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٌ ، أو الْفُ ثَوْبٌ وَعِشْرُونَ . وهذا قولُ القاضِي ، وابنِ حَامِدٍ ، وأبِي ثَوْرٍ . وقال التَّمِيمِيُّ ، وأبو الخَطَّابِ : يُرْجَعُ في تَفْسِيرِ الْمُجْمَلِ إليه ، لِأَنَّ الشَّيْءَ يُعْطَفُ على جِنْسِيهِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصَّنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٣١) . ولأنَّ الألفَ مُبْهَمٌ فَرَجَعَ في تَفْسِيرِهِ إلى الْمُقَرَّرِ ، كما لو لم يُعْطَفْ عليها . وقال أبو حنيفة : إن عَطَفَ على المُبْهَمِ مَكِيلًا أو مَوْزُونًا ، كان تَفْسِيرًا له ، وإن عَطَفَ مَذْرُوعًا أو مَعْدُودًا ، لم يَكُنْ تَفْسِيرًا ؛ لِأَنَّ عَلَيَّ لِلإِيجَابِ في الذِّمَّةِ ، فإن عَطَفَ عليه ما يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ بِنَفْسِهِ ، كان تَفْسِيرًا له (٣٢) كَقَوْلِهِ : مائةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا . ولنا ، أَنَّ العَرَبَ تَكْتَفِي بِتَفْسِيرِ إِحْدَى الجُمْلَتَيْنِ عن الجُمْلَةِ (٣٣) الأُخْرَى ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ﴾ (٣٤) . وقال اللهُ تعالى : ﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ (٣٥) . ولأنَّه ذَكَرَ مُبْهَمًا مع مُفَسَّرٍ لم يَقَمِ الدَّلِيلُ على أَنَّهُ من غيرِ جِنْسِيهِ ، فكان المُبْهَمُ / من جِنْسِ المُفَسَّرِ ، كما لو قال : مائةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أو ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا . يُحَقِّقُهُ أَنَّ المُبْهَمَ يَحْتَاجُ إلى التَّفْسِيرِ ، وَذَكَرَ التَّفْسِيرِ في الجُمْلَةِ المُقَارِنَةِ له يَصْلُحُ أن يُفَسَّرَ ، فَوَجَبَ حَمْلُ الأَمْرِ على ذلك ، أَمَا قَوْلُهُ : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . فَإِنَّهُ امْتَنَعَ أن يَكُونَ العَشْرُ أَشْهُرًا لِوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُما ، أَنَّ العَشْرَ بغيرِ هاءٍ عَدَدٌ لِلْمَوْنِثِ ، والأَشْهُرُ

١٩٢/٤ و

(٣١) سورة البقرة ٢٣٤ .

(٣٢) سقط من : ب ، م ،

(٣٣) سقط من : الأصل .

(٣٤) سورة الكهف ٢٥ .

(٣٥) سورة ق ١٧ .

مُدَكَّرَةٌ ، فلا يجوز أن تُعَدَّ بِعَيرِها . الثاني ، أنَّها لو كانت أَشْهَرًا لقال : أَرْبَعَةٌ عَشَرَ شَهْرًا . بالتركيب ، لا بالعطف ، كما قال : ﴿ عَلِيَّهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾ (٣٦) . وقولهم : إِنَّ الألف مُبْهَمٌ . قلنا : قد قرن به ما يدلُّ على تفسيره ، فأشبهه ما لو قال : مائة وخصمون درهما ، أو مائة ودرهم . عند أبي حنيفة . فإن قيل : إذا قال : مائة وخصمون درهما . فالدرهم ذكِرٌ للتفسير ، ولهذا لا يزدادُ به العددُ ، فصلح تفسير الجميع ما قبله ، بخلاف قوله : مائة درهم . فإنه ذكر الدرهم للإيجاب ، لا للتفسير ، بدليل أنه زاد به العدد . قلنا : هو صالح للإيجاب والتفسير معاً ، والحاجة داعية إلى التفسير ، فوجب حمل الأمر على ذلك ، صيانةً لكلام المقر عن الإلباس (٣٧) والإيهام ، وصرفاً له إلى البيان والإفهام . وقول أصحاب أبي حنيفة : إن « على » للإيجاب . قلنا : فمتى عطف ما يجب بها على ما يجب ، وكان أحدهما مُبْهَمًا والآخر مُفَسَّرًا ، وأمکن تفسيره به ، ووجب أن يكون المُبْهَمُ من جنس المُفَسَّرِ ، فأما إن لم يُمكن (٣٨) ، مثل أن يعطف عددُ المُدَكَّرِ على المؤنث ، أو بالعكس ، ونحو ذلك ، فلا يكون أحدهما من جنس الآخر ، ويتقى المُبْهَمُ على إبهامه ، كما لو قال : له على أربعة دراهم وعشرون .

٨٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ : لَهُ عِنْدِي دَرَاهِمٌ . ثُمَّ قَالَ : وَدِيعَةٌ . كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ)

وجُمَلتْهُ أن مَنْ أَقْرَبَ هَذَا اللَّفْظِ ، فقال : له عِنْدِي دَرَاهِمٌ . فَسَرَّ إِقْرَارُهُ بِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ . لا نَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، سِوَاءَ فَسْرِهِ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ أَوْ مُنْفَصِلٍ ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ لَفْظَهُ بِمَا يَقْتَضِيهِ ، فُقِبِلَ ، كَمَا لَوْ قَالَ : له عَلَى دَرَاهِمٌ . وَفَسَّرَهَا بِدَيْنٍ عَلَيْهِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَثَبُّتُ فِيهَا أَحْكَامُ الْوَدِيعَةِ ، بَحَيْثُ لَوْ ادَّعَى تَلَفَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ

(٣٦) سورة المدثر ٣٠ .

(٣٧) في ب : « الإلباس » .

(٣٨) في ب ، م : « يكن » .

رَدَّهَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ . وَإِنْ فَسَّرَهَا بِدَيْنٍ عَلَيْهِ ، قُبِلَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يُقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ
 أَغْلَظُ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي وَدِيْعَةٌ رَدَدْتُهَا إِلَيْهِ . أَوْ تَلَفْتُ . لَزِمَتْهُ ضَمَانُهَا ، وَلَمْ يُقْبَلْ
 قَوْلُهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَاقِضَةِ الْإِقْرَارِ ، وَالرُّجُوعِ عَمَّا أَقْرَبَهُ ، فَإِنَّ الْأَلْفَ
 الْمَرْدُودَ وَالتَّلَافَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ أَصْلًا ، وَلَا هِيَ وَدِيْعَةٌ ، وَكُلُّ كَلَامٍ يُنَاقِضُ الْإِقْرَارَ وَيُحِيلُهُ ،
 يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَرْدُودًا . وَقَالَ الْقَاضِي : يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ
 مَنْصُورٍ : إِذَا قَالَ : لَكَ عِنْدِي وَدِيْعَةٌ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ . صَدَّقَ ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى تَلَفَ الْوَدِيْعَةِ ،
 أَوْ رَدَّهَا ، فَقُبِلَ ، كَمَا لَوْ ادَّعَى ذَلِكَ بِكَلَامٍ مُتَفَصِّلٍ . وَإِنْ قَالَ : كَانَتْ عِنْدِي ، وَظَنَنْتُ
 أَنَّهَا بَاقِيَةٌ ، ثُمَّ عَرَفْتُ أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ هَلَكَتْ . فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْتِي قَبْلَهَا .

٨٥٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْآلِفِ . ثُمَّ قَالَ : وَدِيْعَةٌ . لَمْ يُقْبَلْ
 قَوْلُهُ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ بِدِرَاهِمَ بِقَوْلِهِ : عَلَى كَذَا . ثُمَّ فَسَّرَهُ بِالْوَدِيْعَةِ ، لَمْ يُقْبَلْ
 قَوْلُهُ ، / فَلَو ادَّعَى بَعْدَ هَذَا تَلَفَهَا ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ .
 وَقِيلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ : يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّهَا وَدِيْعَةٌ ، وَإِذَا ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ تَلَفَهَا ، قُبِلَ مِنْهُ . وَقَالَ
 الْقَاضِي مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْوَدِيْعَةَ عَلَيْهِ حِفْظُهَا وَرَدُّهَا ، فَإِذَا قَالَ : عَلَى .
 وَفَسَّرَهَا بِذَلِكَ ، احْتَمَلَ صِدْقَهُ ، فَقُبِلَ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ وَصَلَهُ بِكَلَامِهِ ، فَقَالَ : لَهُ ^(١) عَلَى الْآلِفِ
 وَدِيْعَةٌ . وَلِأَنَّ حُرُوفَ الصَّلَاتِ ^(٢) يَحْلُفُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ « عَلَى »
 بِمَعْنَى « عِنْدِي » كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَلَهُمْ
 عَلَى ذَنْبٍ ﴾ ^(٣) . أَيْ عِنْدِي . وَلِنَا ، أَنَّ « عَلَى » لِلْإِيجَابِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَهَا فِي
 ذِمَّتِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : مَا عَلَى فُلَانٍ عَلَى . كَانَ ضَامِنًا لَهُ ، وَالْوَدِيْعَةُ لَيْسَتْ فِي ذِمَّتِهِ ،

(١) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٢) في ١ : « الصفات » .

(٣) سورة الشعراء ١٤ .

ولا هي عليه ، إنما هي عنده . وما ذكروه مجازاً ، طريقه حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، أو إقامة حرف مقام حرف ، والإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ ، بدليل أنه لو قال : له على دراهم . لزمته ثلاثة دراهم ، وإن جاز التعبير بلفظ الجمع عن اثنين ، وعن واحد ، كقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِإِمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (٤) . ومواضع كثيرة في القرآن . ولو قال : له على درهم . وقال : أردت نصف درهم ، فحذفت المضاف وأقمت المضاف إليه مقامه . لم يقبل منه . ولو قال : لك من مالي ألف . قال : صدقت ، ثم قال : أردت أن عليك من مالي ألفاً ، وأقمت اللام مقام « على » كقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ (٥) . لم يقبل منه . ولو قيل في الإقرار مطلق الاحتمال ، لسقط ، ولقبيل في (٦) تفسير الدراهم بالتاقصة والزائفة والموجلة . وأما إذا قال : لك على ألف . ثم قال : كان وديعة فتلف . لم يقبل قوله ؛ لأنه متناقض . وقد سبق نحو من هذا .

فصل : وإن قال : لك على مائة درهم . ثم أحضرها ، وقال : هذه التي أقررت بها ، وهي وديعة كانت لك عندي . فقال المقر له : هذه وديعة ، والتي أقررت بها غيرها ، وهي ذمتي عليك . فقول الخرقى يقتضي أن القول قول المقر له . وهو قول أبي حنيفة . وقال القاضي : القول قول المقر مع يمينه . وللشافعي قولان ، كالوجهين ، وتعليقهما ما تقدم . وإن كان قال في إقراره : لك على مائة في ذمتي . فإن القاضي وافق ههنا في أنه لا يقبل قول المقر ؛ لأن الوديعة عين لا تكون في الذمة . قال : وقد (٧) يقبل ؛ لأنه يحتمل : في ذمتي أداؤها . ولأنه يجوز أن يكون عنده وديعة تعدى فيها ، فكان ضمناً عليها في ذمته . ولأصحاب الشافعي في هذه وجهان . فأما إن وصل ذلك بكلامه ، فقال : لك على مائة وديعة . قبل ؛ لأنه وصل كلامه بما يحتمله ، فصح .

(٤) سورة النساء ١١ .

(٥) سورة الإسراء ٧ .

(٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(٧) في ا ، ب ، م زيادة : « قبل » .

كما لو قال : لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ نَاقِصَةٌ . / وإن قال : لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ وَدِيعَةٌ دَيْنًا ، أَوْ مُضَارَبَةٌ دَيْنًا . صَحَّ ، وَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ يَتَعَدَّى فِيهَا ، فَتَكُونُ دَيْنًا ، وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّهُ شَرَطَ عَلَيَّ ضَمَانَهَا . لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهَا لَا^(٨) تَصِيرُ بِذَلِكَ دَيْنًا . وَإِنْ قَالَ : عِنْدَهُ مِائَةٌ وَدِيعَةٌ ، شَرَطَ عَلَيَّ ضَمَانَهَا . لَمْ يَلْزِمُهُ ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ لَا تَصِيرُ بِالشَّرْطِ مَضْمُونَةً . وَإِنْ قَالَ : عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي^(٩) مِائَةٌ دِرْهَمٍ عَارِيَّةً . لَزِمَتْهُ ، وَكَانَتْ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ ، سِوَاءَ حَاكَمْنَا بِصِحَّةِ الْعَارِيَّةِ فِي الدَّرَاهِمِ أَوْ بِفَسَادِهَا ؛ لِأَنَّ مَا ضَمِنَ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ ضَمِنَ فِي الْفَاسِدِ . وَإِنْ قَالَ : أُوَدِّعُنِي مِائَةً ، فَلَمْ أَقْبِضْهَا . أَوْ أَقْرَضْنِي مِائَةً ، فَلَمْ آخُذْهَا . قِيلَ قَوْلُهُ مُتَّصِلًا ، وَلَمْ يُقْبَلْ إِذَا كَانَ مُتَّفِصِلًا . وَهَكَذَا إِذَا قَالَ : تَقَدَّنِي مِائَةً ، فَلَمْ أَقْبِضْهَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ أَلْفٌ . أَوْ : لَهُ مِنْ هَذَا الْعَبْدِ أَلْفٌ . طُولِبَ بِالْيَبَانَ ، فَإِنْ قَالَ : تَقَدَّ عَنِّي أَلْفًا فِي ثَمَنِهِ . كَانَ قَرْضًا ، وَإِنْ قَالَ : تَقَدَّ^(١٠) فِي ثَمَنِهِ أَلْفًا . قُلْنَا : بَيْنَ كَمْ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، وَكَيْفَ كَانَ الشُّرَاءُ ؟ فَإِنْ قَالَ : بِإِجَابٍ وَاحِدٍ ، وَزَنَ أَلْفًا وَوَزَنَتْ أَلْفًا . كَانَ مُقَرَّرًا بِنِصْفِ الْعَبْدِ ، وَإِنْ قَالَ : وَزَنْتُ أَنَا^(٨) أَلْفَيْنِ . كَانَ مُقَرَّرًا بِثَلَاثَةٍ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، سِوَاءَ كَانَتْ الْقِيَمَةُ قَدْرَ مَا ذَكَرَهُ ، أَوْ أَقَلَّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعِينُ وَقَدْ يُعْبَرُ . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَيْتَاهُ^(١١) بِإِجَابَيْنِ . قِيلَ : فَكَمْ اشْتَرَى مِنْهُ ؟ فَإِنْ قَالَ : نِصْفًا ، أَوْ ثُلُثًا ، أَوْ أَقَلَّ ، أَوْ أَكْثَرَ . قِيلَ مِنْهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَافَقَ الْقِيَمَةَ أَوْ خَالَفَهَا . وَإِنْ قَالَ : وَصَّى لَهُ بِأَلْفٍ مِنْ ثَمَنِهِ . وَصَّرَفَ إِلَيْهِ مِنْ ثَمَنِهِ أَلْفٌ . وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا مِنْ مَالِهِ ، مِنْ غَيْرِ ثَمَنِ الْعَبْدِ ، لَمْ يَلْزِمَهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُوصَى لَهُ يَتَّعِنُ حَقَّهُ فِي ثَمَنِهِ . وَإِنْ فَسَّرَ

(٨) سقط من : الأصل ، م .

(٩) في الأصل ، م : « وعندي » .

(١٠) في الزيادة : « عنى » .

(١١) في الأصل : « اشتريته » .

ذلك بالْف من جنائية جناها العبد ، فتعلقت برقبته ، قبل ذلك ، وله بيع العبد ، ودفع الألف من ثمنه . وإن قال : أردت أنه رهن عنده بالْف . ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يُقبل ؛ لأنَّ حقَّ المرتهن في الدِّمَّة . والثاني ، يُقبل ؛ لأنَّ الدَّين يتعلَّق بالرَّهن ، فصَحَّ تفسيره به ، كالجنائية . ومذهب الشافعي كما ذكرنا في الفصل جميعه .

فصل : وإن قال : له في مالي هذا الف ، أو من مالي الف . وفسره بدين أو ودية أو وصية فيه ، قبل . وقال بعض أصحاب الشافعي : لا يُقبل إقراره ؛ لأنَّ ماله ليس هو لغيره . ولنا ، أنه أقر بالْف ، فقبل ، كما لو قال : في مالي . ويجوز أن يُضيف إليه مالا بعضه لغيره . ويجوز أن يُضيف مال غيره إليه ، لاخصاصي له به ، أو يد له عليه ، أو ولاية ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (١٢) وقال سبحانه في النساء : ﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ (١٣) . وقال لأزواج رسول الله ﷺ : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (١٤) . فلا يطل إقراره مع احتمال صحته . وإن قال : أردت هبة . قبل منه ؛ لأنه مُحتمِل . وإن امتنع من تقبيلها ، لم يُجبر عليه ؛ لأنَّ الهبة فيها لا تلزم قبل القبض . وكذلك يُخرج فيما إذا قال : لفلان في داري هذه نصفها ، أو من داري بعضها ، وقد نُقل عن أحمد ما يدل على روايتين ، قال في رواية مهنا في من قال : نصف عيدي هذا لفلان . لم يجز إلا أن يقول (١٥) وهبته . وإن قال : نصف مالي هذا لفلان . لأعرف هذا . ونقل ابن منصور : إذا قال : فرسى هذه لفلان . فأقراره جائز . فظاهر هذا صحة الإقرار .

(١٢) سورة النساء ٥ .

(١٣) سورة الطلاق ١ .

(١٤) سورة الأحزاب ٣٣ .

(١٥) في م زيادة : « قد » .

فإن قال : له في هذا المال نصفه ، أو له نصف هذه الدار . فهو إقرار صحيح . وإن قال : له في هذا المال ألف . صح . وإن قال : له في ميراث أبي ألف . فهو إقرار بدين على التركة . وإن قال : في ميراثي من أبي . وقال : أردت هبة . قيل منه ، ولأنه إذا أضاف الميراث إلى أبيه ، فمقتضاه ما خلفه ، فيقتضى وجوب المقر به فيه ، وإذا أضاف الميراث إلى نفسه ، فمعناه ما ورثته وانتقل إلى ، فلا يحتمل على الوجوب ، وإذا أضاف إليه منه جزءاً ، فالظاهر أنه جعل له جزءاً من ماله .

فصل : وإن قال : له في هذا العبد شركة . صح إقراره ، وله تفسيره بأي قدر كان منه . وقال أبو يوسف : يكون مقرراً ينصفه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ ^(١٦) . فافتضى ذلك التسوية بينهم ، كذا ههنا . ولنا ، أن أي جزء كان له منه ، فله فيه شركة ، فكان له تفسيره بما شاء ، كالنصف ، وليس إطلاق لفظ الشركة على ما دون النصف مجازاً ، ولا مخالفاً للظاهر ، والآية تثبت التسوية فيها بدليل ، وكذلك الحكم إذا قال : هذا العبد شركة بيننا .

فصل في الإقرار بالمجهول : وإذا قال : لفلان على شيء . أو كذا . صح إقراره ، ولزمه تفسيره . وهذا لا خلاف فيه ، ويفارق الدعوى ، حيث لا تصح مجهولة ؛ لكون الدعوى له والإقرار عليه ، فلزمه ^(١٧) ما عليه مع الجهالة دون ماله ، ولأن المدعى إذا لم يصحح دعواه ، فله دافع إلى تحريرها ، والمقر لا داعي له إلا التحرير ، ولا يؤمن رجوعه عن إقراره ، فيضيع حق المقر له ، فالزمناء إياه مع الجهالة ، فإن امتنع من تفسيره ، حبس حتى يفسر . وقال القاضي : يجعل ناكلاً ، ويؤمر المقر له بالبيان ، فإن بين شيئاً ، فصدقه المقر ، ثبت ، وإن كذبه ، وامتنع من البيان ، قيل

(١٦) سورة النساء ١٢ .

(١٧) في ١ : « فزم » .

له : إن بَيَّنْتَ ، وإلَّا جَعَلْنَاكَ نَاكِيلًا ، وَقَضَيْنَا عَلَيْكَ . وهذا قول أصحاب الشافعي ، إلا أنهم قالوا : إن بَيَّنْتَ وإلَّا حَلَفْنَا^(١٨) المُقَرَّرَ له على ما يَدَّعِيه ، وأَوْجَبْنَاهُ عَلَيْكَ . فإن فَعَلَ ، وإلَّا أَحْلَفْنَا المُقَرَّرَ له ، وأَوْجَبْنَاهُ على المُقَرَّرِ . وَوَجْهُ الأَوَّلِ ، أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ من حَقِّ عليه ، فَيُحْبَسُ به ، كما لو عَيَّنَهُ وامْتَنَعَ من أدائِهِ . ومع ذلك متى عَيَّنَهُ المُدَّعِي وادَّعَاهُ ، فنكَلَ المُقَرَّرُ ، فهو على ما ذَكَرُوهُ . وإن مات مَنْ عليه الحَقُّ ، أُحِذَ وَرَثَتُهُ بِمِثْلِ ذلك ؛ لأنَّ الحَقَّ ثَبِتَ على مَوْرُوئِهِمْ ، فيتعلَّق بِتَرَكَّتِهِ وقد صارت إلى الورثة ، فيلزُمُهُمْ ما لَزِمَ مَوْرُوئِهِمْ ، كما لو كان الحَقُّ مُعَيَّنًا . وإن لم يَخْلُفِ المَيِّتُ تَرَكَهٗ ، فلا شيء على الورثة . ومتى فَسَّرَ إقْرَارَهُ بما يُتَمَوَّلُ في العَادَةِ ، قَبِلَ تَفْسِيرُهُ وَثَبِتَ ، إلا أن يُكذِّبَهُ المُقَرَّرُ له ، وَيَدَّعِيَ جِنْسًا آخَرَ ، أو لا يَدَّعِي شيئًا ، فينبطُّ إقْرَارُهُ . وإن فَسَّرَهُ بما لا يُتَمَوَّلُ عَادَةً ، كقِشْرَةِ جَوْزَةٍ ، أو قِشْرَةِ بَاذِنَجَانَةٍ ، لم يُقْبَلِ إقْرَارُهُ ؛ / لأنَّ إقْرَارَهُ اعْتِرَافٌ بِحَقِّ عليه ثابتٍ في ذِمَّتِهِ ، وهذا لا يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ . وكذلك إن فَسَّرَهُ بما ليس بمالٍ في الشَّرْعِ ، كالخَمْرِ والخَنْزِيرِ والمَيْتَةِ ، لم يُقْبَلِ . وإن فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ لا يجوزُ اقْتِنَاؤُهُ ، فكذلك . وإن فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ يجوزُ اقْتِنَاؤُهُ ، أو جِلْدِ مَيْتَةٍ غَيْرِ مَذْبُوعٍ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّهُ شيءٌ يَجِبُ رَدُّهُ عليه^(١٩) ، وَتَسْلِيمُهُ إليه ، فالإِجَابُ يَتَنَاوَلُهُ . والثاني ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ الإقْرَارَ إِخْبَارًا عَمَّا يَجِبُ ضَمَانُهُ ، وهذا لا يَجِبُ ضَمَانُهُ . وإن فَسَّرَهُ بِحَيَّةٍ حَنْطِيَةٍ أو شَعِيرٍ ونحوها ، لم يُقْبَلِ ؛ لأنَّ هذا لا يُتَمَوَّلُ عَادَةً على انْفِرَادِهِ . وإن فَسَّرَهُ بِحَدِّ قَذْفٍ ، قَبِلَ ؛ لأنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ عليه . وَيَحْتَمِلُ أن لا يُقْبَلِ ؛ لأنَّهُ لا يُووَلُّ إلى مالٍ . والأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأنَّ ما ثَبِتَ في الذِّمَّةِ صَحَّ أن يُقَالَ : هو عَلَيَّ . وإن فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ ، قَبِلَ ؛ لأنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ ، وَيُووَلُّ إلى المَالِ . وإن فَسَّرَهُ بِرَدِّ السَّلَامِ ، أو تَشْمِيتِ العَاطِسِ ونحوه ، لم يُقْبَلِ ؛ لأنَّهُ يَسْقُطُ بِفَوَاتِهِ ، فلا يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ . وهذا الإقْرَارُ يَدُلُّ على ثُبُوتِ الحَقِّ في الذِّمَّةِ . وَيَحْتَمِلُ أن يُقْبَلِ تَفْسِيرُهُ به ، إذا أَرَادَ أن حَقًّا عَلَيَّ رُدُّ سَلَامِهِ إذا سَلَّمَ ، وَتَشْمِيتُهُ إذا

(١٨) في ١ : « أحلفنا » .

(١٩) في ب زيادة : « ويجب » .

عَطَسَ ؛ لما رُوِيَ في الحَبْرِ : « لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ثَلَاثُونَ حَقًّا : يُرَدُّ سَلَامُهُ ، وَيُسْمَتُ عَطَسَتُهُ ، وَيُجِيبُ دَعْوَتَهُ » . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٢٠) . وَإِنْ قَالَ : غَصَبْتُهُ شَيْئًا . وَفَسَّرَهُ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ ، قُبِلَ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْعَصَبِ يَقَعُ عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ : غَصَبْتُهُ نَفْسَهُ . لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّ الْعَصَبَ لَا يُثْبِتُ عَلَيْهِ . وَهَذَا الْفَصْلُ أَكْثَرُهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُ إِقْرَارِهِ بِغَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُمَا لَا يُثْبِتُ فِي الذِّمَّةِ بِنَفْسِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَمْلُوكٌ يَدْخُلُ تَحْتَ الْعَقْدِ ، فَجَازَ أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ الشَّيْءُ فِي الْإِقْرَارِ ، كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ، وَلِأَنَّهُ يُثْبِتُ فِي الذِّمَّةِ فِي الْجُمْلَةِ ، فَصَحَّ التَّفْسِيرُ كَالْمَكِيلِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِسَبَبِ ثُبُوتِهِ فِي الْإِقْرَارِ بِهِ ، وَالْإِنْجَابِ عَنْهُ .

فصل : وَإِنْ أَقْرَبَ بِمَالٍ ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِقَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ الْمَالِ الرَّكَوِيِّ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ (٢١) . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ ﴾ (٢٢) . وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ ؛ أَحَدُهَا ، كَقَوْلِنَا . وَالثَّانِي ؛ لَا يُقْبَلُ إِلَّا أَوَّلُ نِصَابٍ مِنْ نِصَابِ الرَّكَاةِ ، مِنْ نَوْعِ أَمْوَالِهِمْ . وَالثَّلَاثُ ، مَا يُقْطَعُ بِهِ السَّارِقُ ، وَيَصِحُّ مَهْرًا ؛ لقول الله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ (٢٣) . وَلَنَا ، أَنَّ غَيْرَ مَا ذَكَرُوهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَالِ حَقِيقَةً وَعُرْفًا ، وَيُتَمَوَّلُ عَادَةً ، فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِهِ ، كَالَّذِي وَافَقُوا عَلَيْهِ . وَأَمَّا آيَةُ (٢٤) الرَّكَاةِ فَهِيَ عَامَّةٌ دَخَلَهَا التَّخْصِيصُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ ﴾ . لَمْ يُرَدُّ بِهِ الرَّكَاةُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ فَرَضِ الرَّكَاةِ ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا ، ثُمَّ يُرَدُّ قَوْلُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ . وَالتَّرْوِيجُ جَائِزٌ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ ، وَبِمَادُونِ النَّصَابِ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ ، أَوْ كَثِيرٌ ، أَوْ جَلِيلٌ ، أَوْ حَاطِرٌ . جَازَ تَفْسِيرُهُ

(٢٠) لم نجد هذا اللفظ ، وذكره السيوطي بألفاظ أخرى بروايات عدة ، في : الجامع الكبير ١ / ٦٥٤ .

(٢١) سورة التوبة ١٠٣ .

(٢٢) سورة الذاريات ١٩ .

(٢٣) سورة النساء ٢٤ .

(٢٤) في م : آيات ٤ .

بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، كما لو قال : مَالٌ . لم يَزِدْ عَلَيْهِ . وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ : لا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِأَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ؛ لِأَنَّهُ يُقَطَّعُ بِهِ السَّارِقُ ، وَيَكُونُ صَدَاقًا عِنْدَهُ . وَعنه : لا يُقْبَلُ بِأَقْلٍ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ . وبه قال صَاحِبَاهُ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . وقال بعضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ / كَقَوْلِهِمْ فِي الْمَالِ . ومنهم من قال : يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ أَقْلٌ زِيَادَةً . ومنهم مَنْ قال : قَدَّرَ الدِّيَةَ . وقال اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : اثْنَانِ وَسَبْعُونَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ (٢٥) . وكانت غَزَوَاتُهُ وَسَرَايَاهُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ . قالوا : وَلِأَنَّ الْحَبَّةَ لا تُسَمَّى مَالًا عَظِيمًا وَلَا كَثِيرًا . ولنا ، أَنَّ ما فُسِّرَ بِهِ الْمَالُ فُسِّرَ بِهِ الْعَظِيمُ ، كَالَّذِي سَلَّمُوهُ ، وَلِأَنَّ الْعَظِيمَ وَالكَثِيرَ لا حَدَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ ، وَلَا فِي اللَّغَةِ ، وَلَا فِي الْعُرْفِ ، وَيَحْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعْظِمُ الْقَلِيلَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعْظِمُ الْكَثِيرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَقِرُ الْكَثِيرَ ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ حَدٌّ يُرْجَعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ بِهِ ، وَلِأَنَّهُ ما مِنْ مَالٍ إِلَّا وَهُوَ عَظِيمٌ كَثِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ما دُونَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ عَظِيمًا عِنْدَهُ ؛ لِفَقْرِ نَفْسِهِ وَدَنَاءَتِهَا ، وما ذَكَرُوهُ فَلَيْسَ فِيهِ تَحْدِيدٌ لِلْكَثِيرِ ، وَكُونُ ما ذَكَرُوهُ كَثِيرًا لا يَمْنَعُ الْكَثْرَةَ فِيمَا دُونَهُ ، وَقَدْ قالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ (٢٦) . فَلَمْ يَنْصَرِفْ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ : ﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾ (٢٧) . فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَى ذَلِكَ . وَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا قالَ : عَظِيمٌ جِدًّا ، أَوْ عَظِيمٌ عَظِيمٌ . كما لو لم يَقْلَهُ ؛ لما قَرَّرناهُ .

فصل : وإن قال : له عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ مَالِ فُلانٍ . فَفَسَّرَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ عَدَدًا أَوْ قَدْرًا ، لَزِمَهُ أَكْثَرُ مِنْهُ ، وَتُفَسِّرُ الزِّيَادَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَرَادَ ، وَلَوْ حَبَّةً أَوْ أَقْلًا . وإن قال : ما عَلِمْتُ لِفُلانٍ أَكْثَرَ مِنْ كذا وكذا (٢٨) . وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ ، لَمْ يَلْزِمَهُ أَكْثَرُ مِمَّا اعْتَرَفَ بِهِ ؛ لِأَنَّ مَبْلَغَ الْمَالِ حَقِيقَةً لا يُعْرَفُ فِي الْأَكْثَرِ ، وَقَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا وَباطِنًا ، فَيَمْلِكُ ما لا يَعْرِفُهُ

(٢٥) سورة التوبة ٢٥ .

(٢٦) سورة الأحزاب ٤١ .

(٢٧) سورة البقرة ٢٤٩ .

(٢٨) في م : « أو كذا » .

المُقَرَّرُ ، فكان المَرَجِعُ إلى ما اعتَقَدَه المُقَرَّرُ مع يَمِينِهِ ، إذا ادَّعَى عليه أَكْثَرُ منه . وإن فَسَّرَهُ بِأَقْلٍ من مَالِهِ ، مع عِلْمِهِ بِمَالِهِ ، لم يَقْبَلْ . وقال أصحابنا : يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ، سواءَ عَلِمَ مَالُ فُلَانٍ أو جَهْلَهُ ، أو ذَكَرَ قَدْرَهُ أو لم يَذْكُرْهُ ، أو قاله عَقِيبَ الشَّهَادَةِ بِقَدْرِهِ أَوْلا^(٢٩) ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْهُ بَقَاءً أو مَنْفَعَةً أو بَرَكَةً ، لِكَوْنِهِ مِنَ الْحَلَالِ ، أو لِأَنَّهُ فِي الذِّمَّةِ . قال القاضي : ولو قال : لِي عَلَيكَ أَلْفٌ دِينَارٍ . فقال : لَكَ عَلَيَّ أَكْثَرُ من ذلك . لم يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ أَكْثَرُ مُبْهَمَةٌ ، لِاحْتِمَالِهَا ما ذَكَرْنَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَكْثَرُ مِنْهُ فُلُوسًا ، أو حَبَّ حِنْطَةٍ أو شَعِيرٍ أو دُخْنٍ ، فَرَجَعَ فِي تَفْسِيرِهَا إِلَيْهِ . وهذا بَعِيدٌ ؛ فَإِنَّ لَفْظَةَ أَكْثَرُ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ حَقِيقَةً فِي الْعَدَدِ ، أو فِي الْقَدْرِ ، وَتَنْصَرِفُ إِلَى جِنْسٍ ما أُضِيفَ أَكْثَرُ إِلَيْهِ ، لا يُفْهَمُ فِي الإِطْلَاقِ غَيْرُ ذَلِكَ ، قال اللهُ تَعَالَى : ﴿ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ ﴾^(٣٠) . وَأَخْبَرَ عَنِ الَّذِي قَالَ : ﴿ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا ﴾^(٣١) . ﴿ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَدًا ﴾^(٣٢) . وَالإِقْرَارُ يُؤْخَذُ فِيهِ بِالظَّاهِرِ دُونَ مُطْلَقِ الْإِحْتِمَالِ ، وَهَذَا لَوْ أَقْرَبَ بَدْرَاهِمَ ، لَرَمَهُ أَقْلُ الْجَمْعِ جَيَادًا صِحَاحًا وَارْتِنَةً حَالَةً . ولو قال : له عَلَيَّ دَرَاهِمٌ . لم يَقْبَلْ تَفْسِيرُهَا بِالْوَدِيعَةِ . ولو رَجَعَ إِلَى مُطْلَقِ الْإِحْتِمَالِ لَسَقَطَ الإِقْرَارُ . وَاحْتِمَالُ ما ذَكَرُوهُ أْبْعَدُ مِنْ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ الَّتِي لَمْ يَقْبَلُوا تَفْسِيرَها ، فلا يُعْوَلُ عَلَى هَذَا .

فصل : ولو قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ ، إِلَّا شَيْئًا . قَبِلَ تَفْسِيرُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يَحْتَمِلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ ، لَكِنْ لا يَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ . فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى ما دُونَ النَّصْفِ . وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : إِلَّا قَلِيلًا ؛ لِأَنَّهُ / مُبْهَمٌ ، فَأَشْبَهَ قَوْلَهُ : إِلَّا شَيْئًا . وَإِنْ قَالَ : له عَلَيَّ مُعْظَمُ أَلْفٍ ، أو جُلُّ أَلْفٍ ، أو قَرِيبٌ مِنْ أَلْفٍ . لَرَمَهُ أَكْثَرُ مِنْ نَصْفِ الْأَلْفِ ، وَيَحْتَلِفُ عَلَى الزِّيَادَةِ إِنْ ادَّعِيَتْ عَلَيْهِ .

(٢٩) سقط من : ب .

(٣٠) سورة غافر ٨٢ .

(٣١) سورة الكهف ٣٤ .

(٣٢) سورة سبأ ٣٥ .

فصل : وإن قال : له عَلَيَّ كذا . ففيه ثلاثُ مسائلٍ ؛ أحدها ، أن يقول : كذا . بغير تَكْرِيرٍ ولا عَطْفٍ . الثانية ، أن يُكْرَرَ بغيرِ عَطْفٍ . الثالثة ، أن يَعْطِفَ ، فيقول : كذا وكذا . فأما الأولى ، فإذا قال : له عَلَيَّ ^(٣٣) كذا دِرْهَمٍ . لم يَحُلْ من أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ ؛ أحدها ، أن يقول : له عَلَيَّ كذا دِرْهَمٍ . بالرَّفْعِ ، فيلْزَمُهُ دِرْهَمٌ . وتقْدِيرُهُ شَيْءٌ هو دِرْهَمٌ ، فَجَعَلَ الدَّرْهَمَ بَدَلًا من كذا . الثاني ، أن يقول : دِرْهَمٍ . بالجرِّ ، فيلْزَمُهُ جُزْءٌ دِرْهَمٍ ، يُرْجَعُ في تَفْسِيرِهِ إليه ، والتَّقْدِيرُ جُزْءٌ دِرْهَمٍ ، أو بعضُ دِرْهَمٍ . ويكون كذا كِنَايَةً عنه . الثالث ، أن يقول : دِرْهَمًا . بالنَّصْبِ ، فيلْزَمُهُ دِرْهَمٌ ، ويكون مَنْصُوبًا على التَّفْسِيرِ ، وهو التَّمْيِيزُ . وقال بعضُ النُّحَوِيِّينَ : هو مَنْصُوبٌ على القَطْعِ ، كأنَّهُ قَطَعَ ما ابتَدَأَ به ، وأقرَّ بِدِرْهَمٍ . وهذا على قولِ نَحَاةِ الكُوفَةِ . الرابع ، أن يذْكَرَهُ بالوَقْفِ ، فيقبَلُ تَفْسِيرُهُ بِجُزْءِ دِرْهَمٍ أيضًا ؛ لأنَّهُ ^(٣٤) يجوزُ أن يكونَ أسْقَطَ حَرَكَةِ الجَرِّ للوقْفِ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ . وقال القاضي : يلْزَمُهُ دِرْهَمٌ في الحالاتِ كُلِّهَا . وهو قولُ بعضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . ولنا ، أن « كذا » اسْمٌ مُبْهَمٌ ، فصَحَّ ^(٣٥) تَفْسِيرُهُ بِجُزْءِ دِرْهَمٍ في حالِ الجَرِّ والوقْفِ .

المسألة الثانية ، إذا قال : كذا كذا . بغيرِ عَطْفٍ ، فالْحُكْمُ فيها ^(٣٥) كالحُكْمِ في « كذا » بغيرِ تَكْرَارٍ سواءً ، لا يَتَغَيَّرُ الحُكْمُ . ولا يَفْتَضِي تَكْرِيرُهُ الزِّيَادَةَ ، كأنَّهُ قال : شَيْءٌ شَيْءٌ ^(٣٦) . ولأنَّهُ إذا قاله بالجرِّ ، احْتَمَلَ أن يكونَ قد أَضَافَ جُزْءًا إلى جُزْءٍ ، ثم أَضَافَ الجُزْءَ الآخَرَ إلى الدَّرْهَمِ ، فقال : نِصْفَ تُسْعِ دِرْهَمٍ . وهكذا لو قال : كذا كذا كذا . لأنَّهُ يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ ثُلُثَ خُمْسِ دِرْهَمٍ ، ونحوه .

المسألة الثالثة ، إذا عَطَفَ ، فقال : كذا وكذا دِرْهَمٍ . بالرَّفْعِ ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ واحِدٌ ؛

(٣٣) سقط من : الأصل ، م .

(٣٤) في الأصل ، م زيادة : « لا » .

(٣٥-٣٥) سقط من : الأصل .

(٣٦) سقط من : ا ، ب ، م .

لأنه ذَكَرَ شَيْئَيْنِ ، ثم أَبَدَلَ مِنْهُمَا دِرْهَمًا ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : هُمَا دِرْهَمٌ . وَإِنْ قَالَ : دِرْهَمًا . بِالنَّصْبِ ، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ؛ أَحَدُهَا ، يَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَامِدٍ ، وَالْقَاضِي ؛ لِأَنَّ « كَذَا » يَحْتَمِلُ أَقْلَ مِنْ دِرْهَمٍ ، فَإِذَا عَطَفَ عَلَيْهِ مِثْلَهُ ، ثُمَّ فَسَّرَهُمَا بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ ، جَازَ ، وَكَانَ كَلَامًا صَحِيحًا . وَهَذَا يُحْكِي قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَلْزِمُهُ دِرْهَمَانِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ جُمْلَتَيْنِ ، فَإِذَا فَسَّرَ ذَلِكَ بِدِرْهَمٍ عَادَ التَّفْسِيرُ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، كَقَوْلِهِ : عِشْرُونَ دِرْهَمًا . يُعْوَدُ التَّفْسِيرُ إِلَى الْعِشْرِينَ ، وَكَذَا هُنَا . وَهَذَا يُحْكِي قَوْلًا ثَانِيًا لِلشَّافِعِيِّ . وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ ، يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنْ دِرْهَمٍ . وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الدَّرْهَمَ تَفْسِيرٌ لِلْجُمْلَةِ الَّتِي تَلِيهِ ، فَيَلْزِمُهُ بِهَا دِرْهَمٌ ، وَالْأُولَى بَاقِيَةٌ عَلَى إِنْهَامِهَا ، فَيُرْجَعُ^(٣٧) فِي تَفْسِيرِهَا إِلَيْهِ . وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ التَّمِيمِيِّ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إِذَا قَالَ : كَذَا دِرْهَمًا . لَزِمَهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ عَدَدٍ يُفَسَّرُ بِالْوَاحِدِ الْمَنْصُوبِ . وَإِنْ قَالَ : كَذَا كَذَا دِرْهَمًا . لَزِمَهُ أَحَدٌ عَشَرَ دِرْهَمًا ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ عَدَدٍ^(٣٨) مُرَكَّبٌ يُفَسَّرُ بِالْوَاحِدِ الْمَنْصُوبِ . وَإِنْ قَالَ : كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا . لَزِمَهُ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا^(٣٩) ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ عَدَدٍ^(٣٨) عَطَفَ^(٤٠) بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ يُفَسَّرُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ قَالَ : كَذَا دِرْهَمٍ . بِالْجَرِّ ، لَزِمَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ^(٤١) ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ عَدَدٍ يُضَافُ إِلَى الْوَاحِدِ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي يَوْسَفَ ، أَنَّهُ إِذَا قَالَ / : كَذَا كَذَا ، أَوْ كَذَا وَكَذَا . يَلْزِمُهُ بِنِهَا أَحَدٌ عَشَرَ دِرْهَمًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قُلْنَا ، وَيَحْتَمِلُ مَا قَالُوهُ ، فَوَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَى مَا قُلْنَا ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ ، وَمَا زَادَ مَشْكُوكًا فِيهِ ، فَلَا يَجِبُ بِالشُّكِّ ، كَمَا لَوْ قَالَ : عَلَيَّ دَرَاهِمٌ . لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا أَقْلُ الْجَمْعِ ، وَلَا يَلْزِمُ كَثْرَةَ الِاسْتِعْمَالِ ، فَإِنَّ اللَّفْظَ إِذَا كَانَ حَقِيقَةً فِي الْأُمْرَيْنِ ، جَازَ التَّفْسِيرُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ يَكُونُ

(٣٧) ف ب : « فرجع » .

(٣٨-٣٨) سقط من : ب .

(٣٩) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤٠) ف ب : « يعطف » .

(٤١) سقط من : ا ، ب .

اللفظ المفرد موجبا لأكثر من المكرر ، فإنه يجب بالمفرد عشرون ، وبالمكرر (٤٢) أحد عشر ، ولا تعرف لفظا مفردا متناولا لعدد صحيح يلزم به أكثر مما يلزم بمكرره .

فصل : ولو قال : غصبتك ، أو غبتك . لم يلزمه شيء ؛ لأنه قد يعصبه نفسه ، ويعينه في غير المال . وإن قال : غصبتك شيئا . وفسره بعصب نفسه ، لم يقبل ؛ لأنه جعل له مفعولين ، فجعله المفعول الأول وشيئا المفعول الثاني ، ويجب أن يكون الثاني غير الأول . وإن فسره بمال ، قبل وإن قل ، وإن فسره بكلب ، أو جلد ميتة ، أو سرجين (٤٣) يتنفع به ، قبل ؛ لأنه قد يقهره فيأخذه منه . وإن فسره بما لا تنفع فيه ، أو بما لا يباح الاتيفاع به ، لم يقبل ؛ لأن أخذ ذلك ليس بعصبي .

فصل : وتقبل الشهادة على الإقرار بالمجهول ؛ لأن الإقرار به صحيح ، وما كان صحيحا في نفسه ، صححت الشهادة به ، كالمعلوم .

٨٥٥ - مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ قَالَ : لَهْ عِنْدِي زَهْنٌ . فَقَالَ الْمَالِكُ : وَدَيْعَةٌ . كَانِ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَالِكِ .**)

إنما قدم قول مالك ؛ لأن العين ثبتت له بالإقرار ، وأدعى الميرث دينا لا يعترف له به ، والقول قول المنكر . ولأنه أقر بمال غيره ، وأدعى أن له به (١) تعليقا (٢) ، فلم يقبل ، كما لو ادعاه بكلام منقصل . وكذلك لو أقر له بدار ، وقال : استأجرتها . أو بثوب وأدعى أنه قصره ، أو خاطه بأجر يلزم الميرث له ، لم يقبل ؛ لأنه مدع على غيره حقا ، فلا يقبل قوله إلا بيينة . وكذلك لو قال : هذه الدار له ، ولي سكنها سنة .

فصل : وإن قال : لك على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه . فقال المدعى عليه : بل لي عليك ألف ، ولا شيء لك عندي . فقال أبو الخطاب : فيه وجهان ؛ أحدهما ،

(٤٢) في الأصل ، ١ ، م : « وبالركب » .

(٤٣) السرجين : الزبل .

(١) في ب : « عليه » .

(٢) في م : « تعليقا » .

القول قول المُقرَّر له ؛ لأنه اعترف له بالآلف ، وادَّعى عليه مبيعًا ، فأشبهه ما إذا قال : هذا رهنٌ . فقال المالك : ودِيعَةٌ . أو له على ألف ولى عنده مبيع لم أقبضه . والثانى ، القول قول المُقرَّر . قال القاضى : هو قياسُ المذهب . وهو قول الشافعى ، وأبى يوسف ؛ لأنه أقرَّ بحقِّ فى مُقابَلَةِ حقِّ له ، ولا ينفكُّ أحدهما عن الآخر ، فإذا لم يُسلم له ماله ، لم يُسلم للمُقرَّر له ما عليه ، كما لو قال لِرجُلٍ : بعثك هذا العبدُ بالآلف . قال : بَلْ مَلَكَتَنِيه بغير شيء . وفارقَ مالو قال له : عندى رهنٌ . فقال المالك : بل ودِيعَةٌ ؛ لأنَّ الدَّينَ ينفكُّ عن الرهنِ . ولو قال السيّدُ لِعبيده : بعثك نفسك بالآلف . فأنكر العبدُ . عتق ، ولا شيء للمُقرَّر ؛ لأنَّ العتقَ ينفكُّ عن الثمنِ . ولا فرق بين أن يقول : لم أقبضه . مُنفصلاً أو مُتصلاً . فلو قال : له على ألف من ثمن مبيع . ثم سكت ، ثم قال : لم أقبضه . فيقبل قوله ، كما لو كان مُتصلاً ؛ لأنَّ إقراره تعلق بالمبيع ، والأصل عدم القبض ، فقبل قوله فيه . فأما إن قال : على ألف . ثم سكت ، ثم قال : من ثمن مبيع . لم يُقبل ؛ لأنه فسّر إقراره بما يسقط وجوب تسليمه بكلام مُنفصل ، فلم يُقبل ، كما لم^(٣) يُقبل لو قال : له على ألف . ثم سكت ، ثم قال : مُوجَّل .

فصل : وإذا قال : بعثك / جاريتى هذه . قال : بَلْ زَوَّجْتَنِيهَا . فلا يخلو ؛ إمّا أن يكون اختلافاً قبل نَقْدِ الثمنِ أو بعده ، وقبل الاستيلاء أو بعده ، فإن كان بعد اعتراف البائع بقبض الثمن ، فهو مُقرَّرٌ بها لمُدعى الزوجية ؛ لأنه يدعى عليه شيئاً ، والزوج يُنكر أنها ملكه ، ويدعى حلها له^(٤) بالزوجية ، فيثبت الحل ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عليه ، ولا تُردُّ إلى البائع لِاتِّفَاقِهِمَا على أنه لا يستحقُّ أخذها . وإن كان قبل قبض الثمن وبعد الاستيلاء ، فالبائع يُقرُّ أنها صارت أم وُلْدٍ ، ووَلَدُهَا حُرٌّ ، وأنه لا مهر له ، ويدعى الثمن ، والمُشترى يُنكر ذلك كله ، فيحكم بحرية الولد ؛ لِإِقْرَارِهِ من ينسب إليه ملكه بحريته ، ولا ولاء عليه ؛ لِاعْتِرَافِهِ بأنه حُرٌّ الأصل ، ولا تُردُّ الأمة إلى البائع ؛ لِإِقْرَارِهِ

(٣) سقط من : الأصل ، ١ .

(٤) سقط من : ١ .

بأنها أم ولد ، ولا يجوز نقل الملك فيها ، ويخلف المشتري أنه ما اشتراها ، ويسقط عنه ثمنها إلا قدر المهر ؛ فإنه يجب لإتفاقيهما على وجوبه ، وإن اختلفا في سببه . وهذا قول بعض أصحاب الشافعي . وقال بعضهم : يتحالفان ، ولا يجب مهر ولا ثمن . وهو قول القاضي ، إلا أنه لا يجعل على البائع يمينا ؛ لأنه لا يرى اليمين في إنكار التكاثر ، ونفقة الولد على أبيه ؛ لأنه حر ، ونفقة الأمة على زوجها ؛ لأنه إما زوج وإما سيد ، وكلاهما سبب لوجوب النفقة . وقال القاضي : نفقتها في كسبها ، فإن كان فيه فضل فهي موقوفة ؛ لأننا أزلنا عنها ملك السيد ، وأثبتنا لها حكم الاستيلاء . فإن ماتت وتركت مالا ، فللبائع قدر ثمنها ؛ لأنه إما أن يكون صادقا فهو يستحق على المشتري ثمنها ، وتركتها للمشتري ، والمشتري مقر للبائع بها ، فيأخذ منها قدر ما يدعيه . وإن كان كاذبا ، فهي ملكه ، وتركتها كلها له ، فيأخذ منها قدر ما يدعيه ، وبقيته موقوفة^(٥) . وإن مات بعد الوطء ، فقد مات حرة ، فميراثها لولدها وورثتها ، فإن لم يكن لها وارث ، فميراثها موقوف ؛ لأن أحدا لا يدعيه ، وليس للسيد أن يأخذ منه قدر الثمن ؛ لأنه يدعي الثمن على الواطئ ، وليس ميراثها له ؛ لأنه قد مات قبلها . وإن كان اختلفا فهما قبل الاستيلاء ، فعندى أنها تقرر في يد الزوج ؛ لإتفاقيهما على حلها له ، واستحقاقه إمسакها ، وإنما اختلفا في السبب . ولا ترد إلى السيد ؛ لإتفاقيهما على تحريمها عليه . وللبائع أقل الأمرين من الثمن أو المهر ؛ لإتفاقيهما على استحقاقه لذلك . والأمر في الباطن على ذلك ؛ فإن السيد إن كان صادقا ، فالأمة حلال لزوجها بالبيع . وإن كان كاذبا ، فهي حلال له بالزوجية . والقدر الذي اتفقا عليه ، إن كان^(٦) السيد صادقا ، فهو يستحقه ثمنا ، وإن كان كاذبا ، فهو يستحقه مهرا . وقال القاضي : يخلف الزوج أنه ما اشتراها ؛ لأنه منكر ، ويسقط عنه الثمن ، ولا يحتاج السيد إلى اليمين على نفي الزوجية ؛ لأنه لا يستحلف فيه . وعند الشافعي : يتحالفان

(٥) في ١ : « موقوف » .

(٦) سقط من : الأصل .

معا ، وَيَسْقُطُ الثَّمَنُ^(٧) عَنِ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ مَا ثَبَتَ ، وَلَا يَجِبُ الْمَهْرُ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَدْعِيهِ ، وَتُرَدُّ الْجَارِيَةُ إِلَى سَيِّدِهَا ، وَفِي كَيْفِيَّةِ رُجُوعِهَا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَرْجِعُ إِلَيْهِ ، فَيَمْلِكُهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، كَمَا يَرْجِعُ الْبَائِعُ فِي السَّلْعَةِ عِنْدَ فَلْسِ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ هُنَا قَدْ تَعَدَّرَ ، فَيَحْتَاجُ السَّيِّدُ أَنْ يَقُولَ : فَسَحْتُ الْبَيْعَ . وَتُعَوَّدُ إِلَيْهِ مِلْكًا . وَالثَّانِي ، تَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ ؛ لِأَنَّ / الْمُشْتَرِيَّ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الثَّمَنِ مَعَ إِمْكَانِهِ . فَعَلَى هَذَا يَبِيعُهَا الْحَاكِمُ وَيُوقِّعُ نَمْنَهَا ، فَإِنْ كَانَ وَفَّقَ حَقَّهُ ، فَحَسَنٌ . وَإِنْ كَانَ دُونَهُ ، أَخَذَهُ ، وَإِنْ زَادَ ، فَالزِّيَادَةُ لَا يَدْعِيهَا أَحَدٌ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يُقْرَبُ بِهَا لِلْبَائِعِ ، وَالْبَائِعُ لَا يَدْعِي أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ ، فَهَلْ تُقْرَفُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، أَوْ تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . فَإِنْ رَجَعَ الْبَائِعُ ، وَقَالَ : صَدَقَ خَصْمِي ، مَا بَعْتُهُ إِلَّا بِهَا ، بَلْ زَوَّجْتُهُ . لَمْ يَقْبَلْ فِي إسْقَاطِ حُرِّيَةِ الْوَلَدِ ، وَلَا فِي اسْتِرْجَاعِهَا إِنْ صَارَتْ أُمَّ وَوَلَدٍ ، وَقَبْلِ فِي إسْقَاطِ الثَّمَنِ ، وَاسْتِحْقَاقِ الْمَهْرِ ، وَأَخِذَ زِيَادَةَ الثَّمَنِ ، وَاسْتِحْقَاقِ مِيرَاثِهَا وَمِيرَاثِ وَلَدِهَا . وَإِنْ رَجَعَ الزَّوْجُ ، ثَبَّتَتِ الْحُرِّيَّةُ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ .

١٩٦/٤ ظ

فصل : ولو أقر رجلٌ بـحُرِّيَّةِ عبيدٍ ثم اشتراه ، أو شهد رجلانٌ بـحُرِّيَّةِ عبيدٍ لغيرهما فرُدَّتْ شهادتُهُما ، ثم اشتراه أحدُهما من سيِّده ، عتقَ في الحال ؛ لِإِعْتِرَافِهِ بِأَنَّ الَّذِي اشْتَرَاهُ حُرٌّ ، وَيَكُونُ الْبَيْعُ صَاحِبًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ لَهُ^(٨) بِرِقَّةِ ، وَفِي حَقِّ الْمُشْتَرِي اسْتِنْقَازًا وَاسْتِخْلَاصًا ، فَإِذَا صَارَ فِي يَدِهِ^(٩) ، حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ ؛ لِإِقْرَارِهِ السَّابِقِ ، وَيَصِيرُ كَمَا لَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَرَدَّ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُمَا ، فَدَفَعَا إِلَى الزَّوْجِ عَوْضًا لِيَحْلَعَهَا ، صَحَّ ، وَكَانَ فِي حَقِّهِ حُلْعًا صَاحِبًا ، وَفِي حَقِّهِمَا اسْتِخْلَاصًا ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ مَوْفُوفًا ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَدْعِيهِ ، فَإِنَّ الْبَائِعَ يَقُولُ : مَا أَعْتَقْتُهُ . وَالْمُشْتَرِي يَقُولُ : مَا أَعْتَقْتُهُ . وَالْمُشْتَرِي يَقُولُ : مَا أَعْتَقْتُهُ إِلَّا الْبَائِعُ وَأَنَا اسْتِخْلَصْتُهُ . فَإِنْ مَاتَ وَخَلَفَ مَالًا ، فَرَجَعَ أَحَدُهُمَا عَنِ قَوْلِهِ ، فَالْمَالُ لَهُ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا

(٧) فِي الْأَصْلِ : « الْعَيْن » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٩) فِي : أ : « يَدَيْهِ » .

يَدَّعِيهِ سِوَاهُ ، لِأَنَّ الرَّاجِعَ إِنْ كَانَ الْبَائِعَ ، فَقَالَ : صَدَقَ الْمُشْتَرِي ، كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ .
فَالْوَلَاءُ لَهُ ، وَيَلْزَمُهُ رَدُّ الثَّمَنِ إِلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِإِقْرَارِهِ بِبُطْلَانِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ كَانَ الرَّاجِعُ
الْمُشْتَرِي ، قَبِلَ فِي الْمَالِ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَدَّعِيهِ سِوَاهُ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِ الْحُرِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا
حَقٌّ لغيره . وَإِنْ رَجَعَا مَعًا ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُوقَفَ حَتَّى يَصْطَلِحَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لِأَحَدِهِمَا ،
وَلَا يَعْرِفُ عَيْنَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ يَحْلِفُ وَيَأْخُذُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ . وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ
وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقَرُّ فِي يَدِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ
أَحَدِهِمَا ، فَهُوَ لِيَبَيِّتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَدَّعِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِيَبَيِّتِ الْمَالِ عَلَى كُلِّ
حَالٍ ؛ لِذَلِكَ .

فصل : ولو أقرَّ لرجلٍ بعبءٍ أو غيره ، ثم جاء به ، وقال : هذا الذي أقررتُ ^(١٠) لك
به . قال : بل هو غيره . لم يلزمه تسليمه إلى المقرِّ له ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ ، وَيَحْلِفُ الْمُقَرُّ أَنَّهُ
ليس له عنده عبءٌ سِوَاهُ . فَإِنْ رَجَعَ الْمُقَرُّ لَهُ ، فَادَّعَاهُ ، لَزِمَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَازِعَ لَهُ
فِيهِ . وَإِنْ قَالَ الْمُقَرُّ لَهُ : صَدَقْتُ ^(١١) ، هَذَا إِلَيَّ وَالَّذِي أَقْرَرْتُ بِهِ آخِرُ لِي عِنْدَكَ . لَزِمَهُ
تَسْلِيمُهُ هَذَا ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْآخِرِ .

٨٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ مَاتَ ، فَخَلَّفَ وَلَدَيْنِ ، فَأَقْرَأَ أَحَدَهُمَا بِأَخٍ أَوْ
أُخْتٍ ، لَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْفَضْلَ الَّذِي فِي يَدِهِ لِمَنْ أَقْرَأَهُ بِهِ ^(١١))

وجملة ذلك أن أحد الوارثين إذا أقرَّ بوارثٍ ثالثٍ ، مُشَارِكٍ لهما في الميراثِ ، لم يثبت
النَّسَبُ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يَتَّبَعُ ، فَلَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُهُ فِي حَقِّ الْمُقَرِّ دُونَ
الْمُنْكَرِ ، وَلَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُهُ فِي حَقِّهِمَا ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مُنْكَرٌ ، وَلَمْ تَوْجَدْ شَهَادَةً يُثْبِتُ بِهَا
النَّسَبَ ، وَلَكِنَّهُ يُشَارِكُ الْمُقَرِّ فِي الْمِيرَاثِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا
يُشَارِكُهُ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : ليس بشيءٍ حتى يُقْرَأَ جَمِيعًا ؛

(١٠-١٠) سقط من : ب .

(١١) سقط من : أ ، ب .

لأنه لم يثبت نسبه / ، فلا يرث ، كالمو أقر ينسب معروف النسب . ولنا ، أنه أقر بسبب مال لم يحكم بطلانه ، فلزمه المال ، كالمو أقر ببيع أو أقر بدين ، فأنكر^(٢) الآخر . وفارق ما إذا أقر بنسب معروف النسب ؛ فإنه محكوم بطلانه . ولأنه يُقر له بمال يدعيه المقر له ، ويجوز أن يكون له ، فوجب الحكم له به ، كالمو أقر بدين على أبيه ، أو أقر له وصية ، فأنكر سائر الورثة . إذا ثبت هذا ، فإن الواجب له فضل ما في يد المقر عن ميراثه . وبهذا قال ابن أبي ليلى ، ومالك ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وشريك ، ويحيى بن آدم ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة : إذا كان اثنان ، فأقر أحدهما بأخ ، لزمه دفع نصف ما في يده ، وإن أقر بأخت ، لزمه ثلث ما في يده ؛ لأن^(٣) المنكر^(٤) أخذ ما لا يستحقه من التركة ، فصار كالغاصب ، فيكون الباقي بينهما ، كالمو غصب بعض التركة أجنبي . ولأن الميراث يتعلق ببعض التركة ، كما يتعلق بجميعها ، فإذا هلك بعضها ، أو غصب ، تعلق الحق بباقيها ، والذي في يد المنكر كالمغصوب ، فيقتسمان الباقي بالسوية ، كالمو غصبه أجنبي . ولنا ، أن التركة بينهم أثلاثا ، فلا يستحق مالا في يده إلا الثلث ، كالمو ثبت نسبه ببينة . ولأنه إقرار بحق يتعلق بحصته وحصه أخيه ، فلا يلزمه أكثر مما يخصه ، كالإقرار بالوصية^(٥) ، وكالإقرار أحد الشريكين على مال الشركة بدين . ولأنه لو شهد معه بالنسب أجنبي ثبت ، ولو لزمه أكثر من حصته لم تقبل شهادته ؛ لكونه يجزأ بها نفعا ، لكونه يسقط عن نفسه بعض ما يستحقه عليه ، ولأنه حق لو ثبت ببينة لم يلزمه إلا قدر حصته ، فإذا ثبت بالإقرار لم يلزمه أكثر من ذلك ، كالوصية . وفارق ما إذا غصب بعض التركة وهما اثنان ، لأن كل واحد منهما يستحق النصف من كل جزء من التركة ، وههنا يستحق الثلث

(٢) في ١ : « فأنكره » .

(٣) في م : « لأنه » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في ب : « والوصية » .

(٦) من كل جزءٍ من التَّرَكَةِ^(٦). ولأصحابِ الشَّافِعِيِّ فيما إذا كان المُقَرَّرُ صادقاً فيما بينه وبين الله تعالى ، هل يَلْزَمُهُ أن يَدْفَعَ إلى المُقَرَّرِ له نَصِيْبَهُ ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، يَلْزَمُهُ . وهو الأصَحُّ ، وهل يَلْزَمُهُ أن يَدْفَعَ إليه نِصْفَ ما في يَدِهِ أو ثُلُثَهُ ؟^(٧) فيه وَجْهَانِ^(٧) .

فصل : وإن أقر جميعُ الوَرَثَةِ بنَسَبٍ مَنْ يُشَارِكُهُمْ في المِيرَاثِ ، ثَبَتَ نَسَبُهُ ، سواءً كان الوَرَثَةُ واحِداً أو جَمَاعَةً ، ذَكَرًا أو أُنْثَى . وهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وأبو يوسف ، وحكاهُ عن أبي حنيفة ؛ لأنَّ الوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ المَيِّتِ في مِيرَاثِهِ ، وَدِيُونِهِ ، وَالدُّيُونِ التي عليه ، وَبَيْنَاتِهِ ، وَدَعَاوِيهِ ، وَالْأَيْمَانِ التي له وعليه^(٨) ، وكذلك في النِّسَبِ . وقد رَوَتْ عائِشَةُ ، أن سَعْدَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَ هو وَعَبْدُ بنِ زَمْعَةَ في ابنِ أُمِّةِ زَمْعَةَ ، فقال سَعْدُ : أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةَ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرُ إِلَى ابنِ أُمِّةِ زَمْعَةَ ، وَأَقْبِضَهُ ، فَإِنَّهُ ابْنُهُ . فقال عَبْدُ بنِ زَمْعَةَ : هو^(٩) أَخِي ، وَابْنُ وِلْدَةِ أَبِي ، وَوُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِيَهُ . فقال رسولُ الله ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بنِ زَمْعَةَ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ » . فَقَضَى بِهِ لِعَبْدِ بنِ زَمْعَةَ . وقال : « احْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ »^(١٠) . وَالْمَشْهُورُ عن أبي حنيفة أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِإِقْرَارٍ / ١٩٧/٤ ظ

(٦-٦) في ١ ، ب : « فافترقا » .

(٧-٧) في م : « على وجهين » .

(٨) سقطت الواو من : م .

(٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب تفسير المشبهات ، وباب شراء المملوك من الحرى وهبته وعتقه ، من كتاب البيوع ، وفي : باب دعوى الوصي للميت ، من كتاب الخصومات ، وفي : باب أم الولد ، من كتاب العتق ، وفي : باب قول الموصي تعاهد ولدى ... ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب وقال الليث ... ، من كتاب المغازي ، وفي : باب الولد للفراس ، وباب من ادعى أخا أو ابن أخ ، من كتاب الفرائض ، وفي : باب للعاهر الحجر ، من كتاب الحدود ، وفي : باب من قضى له بحق أخيه ... ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٣ / ٧٠ ، ١٠٦ ، ١٦١ ، ٤ / ٤ ، ٥ / ١٩٢ ، ٨ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٠٥ ، ٩٠ / ٩٠ . ومسلم ، في : باب الولد للفراس وتوقى الشبهات ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ٢ / ١٠٨٠ ، ١٠٨١ . وأبو داود ، في : باب الولد للفراس ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٢٨ ، ٥٢٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن الولد للفراس ، من أبواب الرضاع ، وفي : باب ما جاء لا وصية لوارث ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى ٥ / ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٨ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ . والنسائي ، في : باب إلحاق الولد بالفراس ... ، وباب فراس الأمة ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦ / ١٤٨ ، =

رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِإِقْرَارِ اثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ النَّسَبَ عَلَى غَيْرِهِ ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ الْعَدَدُ ، كَالشَّهَادَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ ، فَلَمْ يُعْتَبَرِ فِيهِ الْعَدَدُ ، كَالدَّيْنِ . وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ لَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدَالَةُ ، فَلَمْ يُعْتَبَرِ الْعَدَدُ فِيهِ ، كِإِقْرَارِ الْمَوْرُوثِ ، وَاعْتِبَارُهُ بِالشَّهَادَةِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ اللَّفْظُ وَلَا الْعَدَالَةُ ، وَيَبْطُلُ بِالْإِقْرَارِ بِالِدَّيْنِ ^(١١) .

فصل في شروط الإقرار بالنسب : لَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يُقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ خَاصَّةً ، أَوْ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ ، مِثْلَ أَنْ يُقَرَّ بِوَلَدٍ ، اعْتَبِرَ فِي ثُبُوتِ نَسَبِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّبُ بِهِ مَجْهُولَ النَّسَبِ ، فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ نَسَبَهُ الثَّابِتَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ^(١٢) . الثَّانِي ، أَنْ لَا يَنْزَعَهُ فِيهِ مُنَازَعٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَازَعَهُ فِيهِ غَيْرُهُ تَعَارَضَا ، فَلَمْ يَكُنْ إِلْحَاقَهُ بِأَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ . الثَّلَاثُ ، أَنْ يُمَكِّنَ صِدْقَهُ ، بِأَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّبُ بِهِ

= ١٤٩ . وابن ماجه ، في : باب الولد للفرش وللعاهر الحجر ، من كتاب النكاح ، وفي : باب لا وصية لوارث ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ١ / ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٢ / ٩٠٥ . والدارمي ، في : باب الولد للفرش ، من كتاب النكاح . وفي : باب في ميراث ولد الزنا ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ١٥٢ ، ٣٨٩ . والإمام مالك ، في : باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٢ / ٧٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٧ ، ١٢٩ ، ٢٠٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧ .

(١١) في ب : « وبالدين » .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب حرم المدينة ، من كتاب فضائل المدينة ، وفي : باب ذمة المسلمين وجوارهم ... ، من كتاب الجزية . صحيح البخاري ٣ / ٢٦ ، ٤ ، ١٢٢ . ومسلم ، في : باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ٢ / ١١٤٧ . وأبو داود في : باب في الرجل يتنمى إلى غير مواليه ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٦٢٣ ، ٦٢٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء لا وصية لوارث ، من أبواب الوصايا ، وفي : باب ما جاء في من تولي غير مواليه ... ، من أبواب الولاء . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٧ . وابن ماجه ، في : باب من ادعى إلى غير أبيه ... ، من كتاب الحدود ، وفي : باب لا وصية لوارث ، من كتاب الوصايا . عارضة الأحوذى ٢ / ٨٧٠ ، ٩٠٥ . والدارمي ، في : باب في الذي يتنمى إلى غير مواليه ، من كتاب السير ، وفي : باب من ادعى إلى غير أبيه ، من كتاب الفرائض ، سنن الدارمي ٢ / ٢٤٤ ، ٣٤٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٢٨ ، ٤ ، ١٨٧ ، ٢٣٩ .

يَحْتَمِلُ أَنْ يُوَلَّدَ لِمِثْلِهِ . الرابع ، أن يكون مِمَّنْ لَا قَوْلَ لَهُ ، كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ ، أَوْ يُصَدِّقَ الْمُقَرَّرَ إِنْ كَانَ ذَا قَوْلٍ ، وَهُوَ الْمُكَلَّفُ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ ، لَمْ يُعْتَبَرُ تَصَدِيقُهُ . فَإِنْ كَبِرَ وَعَقَلَ ، فَأُنْكَرَ ، لَمْ يُسْمَعْ إِنْكَارُهُ ؛ لِأَنَّ نَسَبَهُ ثَابِتٌ ، وَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى مَنْ ادَّعَى مِلْكَ عَيْدِ صَغِيرٍ فِي يَدِهِ ، وَثَبَّتْ بِذَلِكَ مِلْكُهُ ، فَلَمَّا كَبِرَ جَحَدَ ذَلِكَ . وَلَوْ طَلَبَ إِخْلَافَهُ عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ يُسْتَحْلَفْ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَوْ عَادَ فَجَحَدَ النَّسَبَ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ . وَإِنْ اعْتَرَفَ إِنْسَانٌ بِأَنْ هَذَا أَبُوهُ ، فَهُوَ كَاعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ ابْنُهُ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ إِقْرَارًا عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ ، كإِقْرَارِ بَأَخٍ ، اعْتَبِرَ فِيهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ ، وَشَرَطُ خَامِسٌ ، وَهُوَ كَوْنُ الْمُقَرَّرِ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً لَا وَارِثَ مَعَهَا ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ بِإِقْرَارِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ لَا يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ الْإِمَامُ مَعَهُ ، ثَبَّتَ النَّسَبُ ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُسْلِمِينَ ، فِي مُشَارَكَةِ الْوَارِثِ وَأَخْذِ الْبَاقِي . وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ بِنْتًا أَوْ أُخْتًا أَوْ أُمًّا أَوْ ذَا فَرْضٍ يَرِثُ جَمِيعَ الْمَالِ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ ، ثَبَّتَ النَّسَبُ بِقَوْلِهِ ، كَالابْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ النَّسَبُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى الرَّدَّ ، وَيَجْعَلُ الْبَاقِيَ لِبَيْتِ الْمَالِ . وَلَهُمْ فِيمَا إِذَا وَافَقَهُ الْإِمَامُ فِي الْإِقْرَارِ وَجْهَانِ . وَهَذَا مِنْ فُرُوعِ الرَّدِّ ، وَيُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ . وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ وَأُخْتٌ ، أَوْ أُخْتُ وَزَوْجٌ ، ثَبَّتَ النَّسَبُ بِقَوْلِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا يَأْخُذَانِ الْمَالَ كُلَّهُ . وَإِذَا أَقْرَبَ بَابَيْنِ ابْنِهِ ، وَابْنُهُ مَيِّتٌ ، اعْتَبِرَ (١٣) فِيهِ الشُّرُوطُ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِي الْإِقْرَارِ بِالْأَخِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَقْرَبَ بَعْمٌ وَهُوَ ابْنُ جَدِّهِ ، فَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ غَيْرَ وَارِثٍ ، لِكَوْنِهِ رَقِيقًا ، أَوْ مُخَالَفًا لِذَيْنِ مَوْرُوثِهِ ، أَوْ قَاتِلًا ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ ، وَثَبَّتَ النَّسَبُ بِقَوْلِ الْآخَرِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحُوزُ جَمِيعَ الْمِيرَاثِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ يَرِثُ ، شَارَكَ الْمُقَرَّرَ فِي الْمِيرَاثِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَارِثٍ ، لَوْجُودِ أَحَدِ الْمَوَارِثِ فِيهِ ، ثَبَّتَ نَسَبُهُ وَلَمْ يَرِثْ ؛ وَسِوَاءَ كَانَ الْمُقَرَّرُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا .

(١٣) فِي ١ : « اعْتَبِرْتَ » .

فصل: وإن كان أحدُ / الوارثين غير مُكَلِّفٍ ، كالصبيِّ والمجنون ، فأقرَّ المُكَلِّفُ بأخٍ ثالثٍ ، لم يثبت النسب بإقراره ؛ لأنه لا يحوز الميراث كله . فإن بلغ الصبيُّ ، أو أفاق المجنون ، فأقرَّ به أيضا ، ثبت نسبه ؛ لاتِّفاق جميع الورثة عليه . وإن أنكر ، لم يثبت النسب . وإن ماتا قبل أن يصيرا مُكَلِّفين ، ثبت نسب المُقرِّ به ؛ لأنه وجد الإقرار من جميع الورثة ، فإن المُقرِّ به ^(١٤) صار جميع الورثة . ولو كان الوارثان بالغين عاقلين ، فأقرَّ به أحدهما وأنكر الآخر ، ثم مات المنكر وورثه المُقرُّ ، ثبت نسب المُقرِّ به ؛ لأن المُقرِّ ^(١٥) صار جميع الورثة ، فأشبهه مالو أقرَّ به ابتداءً بعد موت أخيه ، وكألو كان شريكه في الميراث غير مُكَلِّفٍ . وفيه وجه آخر ، أنه لا يثبت النسب ؛ لأنه أنكره بعض الورثة ، فلم يثبت نسبه ، كما لو لم يمت ، بخلاف ما إذا كان شريكه غير مُكَلِّفٍ ، فإنه ^(١٦) لم ينكره وارث . وهذا فيما إذا كان المُقرُّ يحوز جميع الميراث بعد الميِّت ، فإن كان للميِّت وارث سواه ، أو من يشاركه في الميراث ، لم يثبت النسب بقول الباقي منهما ، وجهاً واحداً ؛ لأنه ليس كل الورثة ، ويقوم وارث الميِّت الثاني مقامه ، فإذا وافق المُقرِّ في إقراره ثبت النسب ، وإن خالفه لم يثبت كالموروث . وإن خلف ولدين ، فأقرَّ أحدهما بأخ ، وأنكره الآخر ، ثم مات المنكر ، وخلف ابنا ، فأقرَّ بالذي أنكره أبوه ، ثبت نسبه ؛ لإقرار جميع الورثة به . ويحتمل أن لا يثبت ؛ لأنكار الميِّت له .

فصل: وإذا أقرَّ الوارث بمن يخجبه ، كأخٍ أقرَّ بابن للميِّت ، وأخ من أبٍ أقرَّ بأخ من أبوين ، وابن ابنٍ أقرَّ بابنٍ للميِّت ، ثبت نسب المُقرِّ به ، وورث وسقط المُقرُّ . وهذا اختيار ابن حامد والقاضي ، وقول أبي العباس بن سريج . وقال أكثر أصحاب الشافعيِّ : يثبت نسب المُقرِّ به ، ولا يرث ؛ لأنَّ تورثه يُفضي ^(١٧) إلى إسقاط تورثه ،

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) في م زيادة : (به) .

(١٦) في الأصل : (لأنه) .

(١٧) في ب : (يؤدي) .

فَسَقَطَ ، بَيَّانُهُ أَنَّهُ لَوْ وَرِثَ لَخَرَجَ الْمُقَرَّبُ بِهِ عَنْ كَوْنِهِ وَاِرثًا ، فَيَبْطُلُ إِقْرَاهُ ، وَيَسْقُطُ^(١٨) نَسَبُ الْمُقَرَّبِ بِهِ وَتَوْرِيثُهُ ، فَيُودَى تَوْرِيثُهُ إِلَى إِسْقَاطِ نَسَبِهِ وَتَوْرِيثِهِ ، فَأَثْبَتْنَا النَّسَبَ دُونَ الْمِيرَاثِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ابْنُ نَائِبِ النَّسَبِ ، لَمْ يُوجَدْ فِي حَقِّهِ أَحَدُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾^(١٩) . أَيْ^(٢٠) فَيَرِثُ ، كَمَا لَوْ ثَبَّتَ نَسَبُهُ بَيِّنَةً ، وَلَأنْ ثُبُوتُ النَّسَبِ سَبَبٌ لِلْمِيرَاثِ ، فَلَا يَجُوزُ قَطْعُ حُكْمِهِ عَنْهُ ، وَلَا يُورِثُ مَحْجُوبٌ بِهِ مَعَ وُجُودِهِ وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْمَوَانِعِ . وَمَا اخْتَجَّحُوا بِهِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّنا إِنَّمَا نَعْتَبِرُ كَوْنَ الْمُقَرَّبِ وَاِرثًا عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْمُقَرَّبِ بِهِ ، وَخُرُوجِهِ بِالْإِقْرَارِ عَنِ الْإِرْثِ لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْابْنَ إِذَا أَقْرَبَ بِأَخٍ فَإِنَّهُ يَرِثُ ، مَعَ كَوْنِهِ يَخْرُجُ بِإِقْرَارِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ جَمِيعَ الْوَرِثَةِ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا يُقْبَلُ إِقْرَاهُ إِذَا صَدَقَهُ الْمُقَرَّبُ بِهِ ، فَصَارَ إِقْرَارًا مِنْ جَمِيعِ الْوَرِثَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّبُ بِهِ طِفْلًا أَوْ مَحْنُونًا ، لَمْ يُعْتَبَرِ قَوْلُهُ ،^(٢١) فَقَدْ أَقْرَبَ كُلُّ مَنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ^(٢٢) . (٢٣) قُلْنَا : وَمِثْلُهُ هَهُنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُقَرَّبُ بِهِ كَبِيرًا ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَصَدِيقِهِ ، فَقَدْ أَقْرَبَ بِهِ كُلُّ مَنْ يُعْتَبَرُ إِقْرَاهُ^(٢٤) ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا غَيْرَ مُعْتَبَرِ الْقَوْلِ ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ بِقَوْلِ الْآخِرِ ، كَمَا لَوْ كَانَا اثْنَيْنِ^(٢٥) أَحَدُهُمَا صَغِيرٌ فَأَقْرَبَ الْبَالِغُ بِأَخٍ آخَرَ^(٢٦) ، لَمْ يُقْبَلْ ، وَلَمْ يَقُولُوا : إِنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ مُوَافَقَتُهُ ، كَذَا هَهُنَا . وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ عَبْدٌ مَحْكُومٌ لَهُ بِمِلْكِهِ ، فَأَقْرَبَهُ لِغَيْرِهِ ، ثَبَّتَ لِلْمُقَرَّبِ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ^(٢٧) الْمُقَرَّبُ يَخْرُجُ بِالْإِقْرَارِ عَنْ كَوْنِهِ مَالِكًا ، كَذَا هَهُنَا .

فصل : / فَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا ، فَأَقْرَبَ بِأَخٍ ، ثَبَّتَ نَسَبُهُ ، ثُمَّ إِنْ أَقْرَبَ بِثَالِثٍ ، ثَبَّتَ نَسَبُهُ ١٩٨/٤ ظ

(١٨) فِي الْأَصْلِ ، م : « وَيَبِيت » .

(١٩) سُورَةُ النِّسَاءِ ١١ .

(٢٠) فِي ١ ، ب : « أَوْ » .

(٢١) ٢١-٢٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٢) ٢٢-٢٣) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٢٣) فِي ١ ، ب ، م : « ابْنَيْنِ » .

(٢٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

أيضا ؛ لأنه إقرارٌ من جميع الورثة . فإن قال الثالث : الثاني^(٢٦) ليس بأخ لنا . فقال القاضي : يسقط نسب الثاني ؛ لأن الثالث وارثٌ منكّرٌ لنسب الثاني ، فأشبهه ما لو كان نسبه ثابتا قبل الثاني . وفيه وجهٌ آخر : لا يسقط نسبه ولا ميراثه ؛ لأن نسبه ثبت بقول الأول ،^(٢٧) وثبت ميراثه ، فلا يسقط بعد ثبوته^(٢٧) ، ولأنه أقر به^(٢٨) من هو كل الورثة حين الإقرار ،^(٢٩) وثبت ميراثه فلا يسقط بعد ثبوته^(٢٩) ، ولأن الثاني لو أنكر الثالث ، لم يثبت نسبه ، وإنما ثبت نسبه بإقراره ، فلا يجوز له إسقاط نسب من يثبت نسبه بقوله ، كالأول ، ولأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأصل بالفرع الذي يثبت به .

فصل : وإن أقر الابن بأخويه دفعة واحدة ، فصدق كل واحد منهما صاحبه ، ثبت نسبهما . وإن تكادبا ، ففيهما وجهان ؛ أحدهما ، لا يثبت نسبهما . وهو مذهب الشافعي ؛ لأن كل واحد منهما لم يُقر به كل الورثة . والثاني ، يثبت نسبهما ؛ لأن كل واحد منهما وجد الإقرار به من ثابت النسب ، هو كل الورثة حين الإقرار ، فلم تُعتبر موافقة غيره ، كما لو كانا صغيرين . فإن كان أحدهما يصدق صاحبه^(٣٠) دون الآخر ، ثبت نسب المتفق عليه منهما ، وفي الآخر وجهان . وإن كانا توأمين ، ثبت نسبهما ، ولم يلتفت إلى إنكار المنكر منهما ، سواء تجاحدا معا ، أو جحد أحدهما صاحبه ؛ لأننا نعلم كذبهما ، فإنهما لا يفترقان . ولو أقر الوارث بنسب أحدهما ، ثبت نسب الآخر ؛ لأنهما لا يفترقان في النسب . وإن أقر بنسب صغيرين ، دفعة واحدة ، ثبت نسبهما ، على الوجه الذي يثبت فيه نسب الكبيرين المتجاحدين . وهل يثبت على

(٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧-٢٧) سقط من : ا ، ب .

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩-٢٩) سقط من : الأصل . وفي ب : « موته » مكان « ثبوته » .

(٣٠) في الأصل : « بصاحبه » .

الْوَجْهِ الْآخِرِ ؟ يَحْتَمِلُ أَنْ يَثْبُتَ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِهِ كُلَّ الْوَرْتَةِ حِينَ الْإِقْرَارِ ، وَلَمْ يَجْحَدْهُ أَحَدٌ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ انْفَرَدَ . وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَثْبُتَ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا وَارِثٌ ، وَلَمْ يُقَرِّ بِصَاحِبِهِ ، فَلَمْ يَجْتَمِعْ كُلُّ الْوَرْتَةِ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ ، وَيَدْفَعُ الْمُقَرُّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثَ الْمِيرَاثِ ، سِوَاءَ قُلْنَا بِثُبُوتِ النَّسَبِ أَوْ لَمْ نُقَلِّ ؛ لِأَنَّهُ مُقَرٌّ لَهُ (٣١) بِهِ .

فصل : إِذَا خَلَّفَ امْرَأَةٌ وَأَخًا ، فَأَقْرَبَتِ الْمَرْأَةُ أَبَانَ لِلْمَيِّتِ ، وَأَنْكَرَ الْأَخُ ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ ، وَدَفَعَتْ إِلَيْهِ ثَمَنَ الْمِيرَاثِ ، وَهُوَ الْفَضْلَةُ الَّتِي فِي يَدِ الزَّوْجَةِ عَنْ مِيرَاثِهَا . وَإِنْ أَقْرَبَهُ الْأَخُ وَحْدَهُ ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ . فَإِنْ خَلَّفَ اثْنَيْنِ ، فَأَقْرَبَهُمَا بِامْرَأَةٍ لِأَبِيهِ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرَ ، لَمْ تَثْبُتِ الزَّوْجِيَّةُ ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهَا ثَمَنَ نِصْفِ الْمِيرَاثِ . وَالْأَصْحَابُ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَقَوْلِنَا ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ زَالَتْ بِالْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا الْمُقَرُّ بِهِ حَقُّهَا مِنَ الْمِيرَاثِ . وَهِيَ وَجْهٌ آخَرٌ : لِأَنَّ شَيْءَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ امْرَأَةٌ أُخْرَى ، فَلَا شَيْءَ لِلْمُقَرِّ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ الَّذِي تَسْتَحِقُّهُ فِي يَدِ غَيْرِ الْمُقَرِّ . وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِثْلَ هَذَا ، مِثْلَ أَنْ يَخْلُفَ أَخًا مِنْ أَبِي وَأَخًا مِنْ أُمِّ ، فَيَقَرُّ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ بِأَخٍ لِلْمَيِّتِ ، فَلَا شَيْءَ لِلْمُقَرِّ بِهِ ، سِوَاءَ أَقْرَبَ بِأَخٍ مِنْ أَبِيئَيْنِ ، أَوْ مِنْ أَبِي / ، أَوْ مِنْ أُمِّ ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ فِي يَدِ غَيْرِ الْمُقَرِّ . وَإِنْ أَقْرَبَ بِأَخَوَيْنِ مِنْ أُمِّ ، دَفَعَ إِلَيْهِمَا ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَرُّ أَنَّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تُسْعُ ، وَفِي يَدِهِ سُدُسٌ ، وَهُوَ تُسْعٌ وَنِصْفُ تُسْعٍ ، فَيَفْضَلُ فِي يَدِهِ نِصْفُ تُسْعٍ ، وَهُوَ ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ .

١٩٩/٤

فصل : وَإِذَا شَهِدَ مِنَ الْوَرْتَةِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ بِنَسَبِ مُشَارِكٍ لَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ ، ثَبَّتَ نَسَبُهُ إِذَا لَمْ يَكُنَا مُتَّهَمَيْنِ . وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَا عَلَى إِقْرَارِ الْمَيِّتِ بِهِ . وَإِنْ كَانَا مُتَّهَمَيْنِ ، كَأَخَوَيْنِ مِنْ أُمِّ يَشْهَدَانِ بِأَخٍ مِنْ أَبِيئَيْنِ ، فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا زَوْجٌ وَأُخْتَانِ مِنْ أَبِيئَيْنِ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ نَسَبِهِ يُسْقَطُ الْعَوْلَ ، فَيَتَوَقَّرُ عَلَيْهِمَا الثُّلُثُ . وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا

(٣١) سقط من : م .

بأخ من أب ، في مسألةٍ معهما أم وأخت من أبوين وأخت من أب ، لم تُقبَلْ شهادتهما ؛ لأنَّ ثبوتَ نَسَبِهِ يُسْقِطُ أُخْتَهُ ، فيذهبُ العَوْلُ من المسألة . فإن لم يكونا وارثين ، أو لم يكن للميمتِ تركةٌ ، قُبِلَتْ شهادتهما ، وثبتَّ النسبُ ؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ .

فصل : وإن أقرَّ رجلان عدلانِ بنسبٍ مُشَارِكٍ لهما في الميراثِ ، وثُمَّ وارثٌ غيرُهُما ، لم يثبتَّ النسبُ ، إلا أن يشهدا به ، وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفة : يثبتُّ ؛ لأنَّهما بينةٌ . ولنا ، أنَّه إقرارٌ من بعضِ الورثةِ ، فلم يثبتَّ به النسبُ ، كالواحدِ . وفارقَ الشهادةَ ؛ لأنه تُعتَبَرُ فيها العَدَالَةُ والذُّكُورِيَّةُ ، والإقرارُ بِخِلَافِهِ .

فصل : إذا أقرَّ بنسبٍ ميمتٍ^(٣٢) ، صغيرٍ أو مجنونٍ ، ثبتَّ نَسَبُهُ ، وورثَهُ . وبهذا قال الشافعيُّ . ويَحْتَمِلُ أن يثبتَّ نَسَبُهُ دونَ ميراثِهِ ؛ لأنه مُتَهَمٌ في قَصْدِ أَخْذِ ميراثِهِ . وقال أبو حنيفة : لا يثبتُّ نَسَبُهُ ولا إرثُهُ ؛ لذلك . ولنا ، أنَّ عِلَّةَ ثبوتِ نَسَبِهِ في حَيَاتِهِ الإقرارُ به ، وهو موجودٌ بعدَ الموتِ ، فيثبتُّ به ، كحَالَةِ الحَيَاةِ . وما ذَكَرُوهُ يُنْطَلُ بِمَا^(٣٣) إذا كان المُقرُّ به حَيًّا مُوسِرًا ، أو المُقرُّ فقيرًا ، فإنه يثبتُّ نَسَبُهُ ، ويمْلِكُ المُقرُّ التَّصَرُّفَ في ماله ، وإيقافَهُ منه على نَفْسِهِ . وإن كان المُقرُّ به كَبِيرًا عَاقِلًا ، فكذلك في قولِ القاضِي ، وظاهرِ مَذْهَبِ الشافعيِّ ؛ لأنه لا قولَ له ، أشَبَهَ الصَّغِيرَ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنه لا يثبتُّ نَسَبُهُ ؛ لأنَّ نَسَبَ المُكَلِّفِ لا يثبتُّ إلا بتصديقه ، ولم يوجد . ويُجَابُ عن هذا بأنَّهُ غيرُ مُكَلِّفٍ ، فإن ادَّعَى نَسَبَ المُكَلِّفِ في حَيَاتِهِ ، فلم يُصَدِّقْهُ حتى ماتَ المُقرُّ ، ثم صدَّقَهُ ، ثبتَّ نَسَبُهُ ؛ لأنه وَجَدَ الإقرارَ والتَّصديقَ من المُقرِّ به^(٣٤) ، فأشَبَهَ ما لو صدَّقَهُ في حَيَاتِهِ . وقال أبو الحَطَّابِ : وإذا أقرَّ رجلٌ بِزَوْجِيَّةِ امْرَأَةٍ ، أو أقرَّتْ أن فلانًا زَوْجُهَا ، فلم يُصَدِّقْهُ المُقرُّ به^(٣٥) إلا بعدَ موْتِهِ ، ورثَهُ ؛ لأنه وَجَدَ الإقرارَ والتَّصديقَ معا .

(٣٢) سقط من : الأصل .

(٣٣) في الأصل ، م ، ه ، ما .

(٣٤) سقط من : ب .

(٣٥) سقط من : ا ، ب ، م .

فصل: وإذا خَلَفَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَاتَّانَا مِنْ غَيْرِهَا ، فَأَقَرَّ الابْنَ بِأَخٍ لَهُ ، لَمْ يُثْبِتْ نَسَبَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَرَّ بِهِ كُلُّ الْوَرَثَةِ . وَهَلْ يَتَوَارَثَانِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَتَوَارَثَانِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقَرُّ أَنَّهُ لَا وَاثِرَ لَهُ سِوَى صَاحِبِهِ ، وَلَا مُنَازِعَ لَهَا . وَالثَّانِي ، لَا يَتَوَارَثَانِ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ بَيْنَهُمَا لَمْ يُثْبِتْ ، فَإِنَّ (٣٦) كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاثِرٌ غَيْرَ صَاحِبِهِ ، لَمْ يَرِثْهُ ؛ لِأَنَّهُ مُنَازِعٌ فِي الْمِيرَاثِ ، وَلَمْ يُثْبِتْ نَسَبَهُ .

فصل: وإذا ثَبِتَ النَّسَبُ بِالْإِقْرَارِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُقَرَّرُ ، لَمْ يُقْبَلْ إِثْكَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ نَسَبٌ ظ ١٩٩/٤ ثَبِتَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ ؛ فَلَمْ يَزُلْ بِإِنْكَارِهِ ، كَالْوَالِدِ / ثَبِتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِالْفِرَاشِ ، وَسِوَاءِ كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ غَيْرَ مُكَلِّفٍ ، أَوْ مُكَلِّفًا ، فَصَدَّقَ الْمُقَرَّرُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْقُطَ نَسَبُ الْمُكَلِّفِ بِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى الرَّجُوعِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ بِاتِّفَاقِهِمَا ، فَزَالَ بِرُجُوعِهِمَا ، كَالْمَالِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ نَسَبٌ ثَبِتَ بِالْإِقْرَارِ ، فَأَشْبَهَ نَسَبَ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ . وَفَارَقَ الْمَالُ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ لِثَبَاتِهِ .

فصل: وإن أقرت المرأة بوليد ، ولم تكن ذات زوج (٣٧) ولا نسبي (٣٧) ، قُبِلَ إقرارها . وإن كانت ذات زوج ، فهل يُقبَلُ إقرارها ؟ على روايتين ؛ إحداهما ، لا يُقبَلُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَمَلًا لِنَسَبِ الْوَلَدِ عَلَى زَوْجِهَا ، وَلَمْ يُقَرَّ بِهِ ، أَوْ إِحْقَاقًا لِلْعَارِ بِهِ بِوِلَادَةِ امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ . وَالثَّانِيَّةُ : يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهَا شَخْصٌ أَقَرَّ بِوَلَدٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ، فَقُبِلَ كَالرَّجُلِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ، فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ وَلَدًا : فَإِنْ كَانَ لَهَا إِخْوَةٌ أَوْ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّهُ ابْنُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا دَافِعٌ فَمَنْ (٣٨) يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ، وَهَذَا لِأَنَّهَا مَتَى كَانَتْ ذَاتُ أَهْلِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا تَحْفَى عَلَيْهِمْ وَلَا ذَنْبُهَا ، فَمَتَى ادَّعَتْ وَلَدًا لَا يَعْرِفُونَهُ ، فَالظَّاهِرُ كَذِبُهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُقْبَلَ دَعْوَاهَا (٣٩) مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ لَهُ ، فَأَشْبَهَتْ الرَّجُلَ .

(٣٦) فِي م : « لَمَّا » .

(٣٧) - (٣٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٣٨) فِي الْأَصْلِ : « بِنِ » .

(٣٩) فِي الْأَصْلِ : « دَعْوَتِهَا » .

فصل : ولو قَدِمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَلَدِ الرُّومِ ، وَمَعَهَا ^(٤٠) طِفْلٌ ، فَأَقْرَبُهُ رَجُلٌ ، لَحِقَهُ ؛ لِوُجُودِ الإِمْكَانِ ، وَعَدَمِ الْمُنَازَعِ ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ أَرْضَهُمْ ، أَوْ دَخَلَتْ هِيَ دَارَ الإِسْلَامِ وَوَطَنَهَا ^(٤١) ، وَالنَّسَبُ يُحْتَاطُ لِإِثْبَاتِهِ ، وَهَذَا لِوَلَدَتِ امْرَأَةً رَجُلٍ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً مِنْ غَيْبَتِهِ ، لَحِقَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ قُدُومَ إِلَيْهَا ، وَلَا عَرَفَ لَهَا خُرُوجَ مِنْ بَلَدِهَا .

فصل : وَإِنْ أَقْرَبَ نَسَبٍ صَغِيرٌ ، لَمْ يَكُنْ مُقَرَّبًا بِرُوجِيَّةِ أُمِّهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالْحُرِّيَّةِ ، كَانَ مُقَرَّبًا بِرُوجِيَّتِهَا ؛ لِأَنَّ أَنْسَابَ الْمُسْلِمِينَ وَأَحْوَالَهُمْ يَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى الصَّحَّةِ ، وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ وَلَدَتْهُ مِنْهُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ . وَلَنَا ، أَنَّ الرُّوجِيَّةَ لَيْسَتْ مُقْتَضَى لَفْظِهِ وَلَا مَضْمُونِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ مُقَرَّبًا بِهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً بِالْحُرِّيَّةِ . وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ النَّسَبَ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّحَّةِ ، وَقَدْ يُلْحَقُ بِالْوَطَنِ فِي النَّكَاحِ الْفَاسِدِ وَالشُّبْهَةِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ بِحُكْمِ إِقْرَارِهِ ، مَا لَمْ يَتَضَمَّنْهُ لَفْظُهُ ^(٤٢) ، وَلَمْ يُوجِبْهُ .

فصل : وَإِذَا كَانَ لَهُ أُمَّةٌ لَهَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ ، لَا زَوْجَ لَهَا ، وَلَا أَقْرَبَ بَوَاطِنِهَا ، فَقَالَ : أَحَدُ هَؤُلَاءِ وَلَدِي . فَأَقْرَبُهُ صَحِيحٌ ، وَيُطَالَبُ بِالْبَيَانِ ، فَإِنْ عَيَّنَ أَحَدَهُمْ نَبَتْ نَسَبُهُ وَحُرِّيَّتُهُ ، ثُمَّ يُسْأَلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الاسْتِيْلَادِ ، فَإِنْ قَالَ : كَانَ ^(٤٣) نِكَاحٌ . فَعَلَى الْوَالِدِ ^(٤٤) الْوَلَاءُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَسَّهُ رِقٌّ ، وَالْأُمُّ وَوَلَدَاهَا الْآخِرَانِ رَقِيقٌ قَبْلُ . وَإِنْ قَالَ : اسْتَوْلَدْتُهَا فِي مِلْكِي . فَالْمَقْرَبُ بِهِ حُرُّ الْأَصْلِ ، لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ ، وَالْأُمَّةُ أُمُّ وَوَلَدٌ . ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُقَرَّبُ بِهِ / ٢٠٠/٤

(٤٠) سقطت الواو من : ا ، ب ، م .

(٤١) في ا ، ب : « فوطئها » ..

(٤٢) في الأصل : « إقراره » .

(٤٣) سقطت من : الأصل ، ا ، ب .

(٤٤) في م : « الوالد » .

الأوسط ، فالأكبر قرن ، والأصغر له حكم أمه ، وإن عيّن الأصغر ، فأخواه رقيق قرن ؛ لأنها ولدتهما قبل الحكم بكونها أم ولد ، وإن قال : هو من وطء شبيهة . فالولد حر الأصل ، وأخواه مملوكان ، وإن مات قبل أن يبين ، أخذ ورثته بالبيان ، ويقوم ببيانهم مقام بيانه ، فإن بينوا النسب ولم يبينوا الاستيلاء ، ثبت النسب وحرية الولد ، ولم يثبت للإمام ولا لولديها حكم الاستيلاء ؛ لأنه يحتمل أن يكون من نكاح أو وطء شبيهة ، وإن لم يبينوا النسب ، وقالوا : لا نعرف ذلك ، ولا الاستيلاء ، فإننا نريه القافة^(٤٥) ، فإن الحقوا به واحدًا منهم ألقناه ، ولا يثبت حكم الاستيلاء لغيره ، فإن لم تكن قافة أقرع بينهم ، فمن وقعت له القرعة عتق وورث . وهذا قال الشافعي ، إلا أنه لا يورثه بالقرعة . ولنا ، أنه حر استندت حرثته إلى إقرار أبيه به^(٤٦) ، فورث ، كما لو عيّن في إقراره .

فصل : وإذا كان له أمتان ، لكل واحدة منهما ولد ، فقال : أخذ هذين ولدي من أمي . نظرت ؛ فإن كان لكل واحدة منهما زوج يمكن إلحاق الولد به ، لم يصح إقراره ، وألحق^(٤٧) الولدان بالزوجين . وإن كان لإحدهما زوج دون الأخرى ، انصرف الإقرار إلى ولد الأخرى ؛ لأنه الذي يمكن إلحاقه به ، وإن لم يكن لواحدة منهما زوج ، ولكن أقر السيد بوطئهما ، صارتا فرأشا ، ولحق ولداهما به ، إذا أمكن أن يولدا^(٤٨) بعد وطئه ، وإن أمكن في إحدهما دون الأخرى ، انصرف الإقرار إلى من أمكن ؛ لأنه ولده حكمًا . وإن لم يكن أقر بوطء واحدة منهما ، صح إقراره وثبتت^(٤٩) حرثته المقر به ؛ لأنه أقر بنسب صغير مجهول النسب مع الإمكان لا منازع له فيه ، فلحقه نسبه ، ثم يكلف البيان ، كما لو طلق إحدى نسائه ، فإذا بين قبل بيانه ؛ لأن المرجع في ذلك إليه ، ثم يطالب ببيان كيفية الولادة ، فإن قال : استولدتها في ملكي .

(٤٥) القائف : من يتبع الأثر ، ويلحق الولد بوالده .

(٤٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤٧) في ا ، ب ، م : « ولحق » .

(٤٨) في م : « يولد » .

(٤٩) في ا ، ب ، م : « وثبتت » .

فالوَلَدُ حُرُّ الْأَصْلِ ، لا وِلَاءَ عَلَيْهِ ، وَأُمُّهُ أُمُّ وُلْدٍ . وإن قال : في نِكَاحٍ . فَعَلَى الْوَالِدِ الْوِلَاءُ ؛ لِأَنَّهُ مَسَّهُ رِقٌّ ، وَالْأُمَّةُ قِنْ ؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِمَمْلُوكٍ . وإن قال : بِوِطْءِ شُبْهَةٍ . فالوَلَدُ حُرُّ الْأَصْلِ ، وَالْأُمَّةُ قِنْ ؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ ^(٥٠) في غير مِلْكٍ . وإن ادَّعَيْتِ الْأُخْرَى أَنَّهَا الَّتِي اسْتَوْلَدَهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِسْتِيلَادِ ، فَاشْبَهَ مَا لَوْ ادَّعَتْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِقْرَارِهِ بِشَيْءٍ ، فَإِذَا حَلَفَ رَقَّتْ وَرَقَّتْ وَلَدُهَا ، وَإِذَا مَاتَ وَرَيْتُهُ وَلَدَهُ الْمُقْرَبُ بِهِ . وإن كانت أُمَّةً قد صَارَتْ أُمُّ وُلْدٍ عَتَقَتْ أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ تَصِرْ أُمُّ وُلْدٍ عَتَقَتْ عَلَى وَلَدِهَا إِنْ كَانَ هُوَ الْوَارِثَ وَحْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا مَلَكَ . فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيَّنَّ ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الْبَيَانِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْإِحْقَاقِ النَّسَبِ وَغَيْرِهِ ، فَإِذَا بَيَّنَّ كَانَ كَالْوَبِيِّنِ الْمَوْرُوثِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَارِثَ كَيْفِيَّةَ الْإِسْتِيلَادِ ، فَفِي الْأُمَّةِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَكُونُ رَقِيْقًا ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ الْأَصْلُ ، فَلَا يَزُولُ / بِالْإِحْتِمَالِ . وَالثَّانِي يُعْتَقُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِوَلَدِهَا وَهِيَ فِي مِلْكِهِ . وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ، أَوْ كَانَ وَارِثٌ فَلَمْ يُعَيَّنْ ، عُرِضَ ^(٥١) عَلَى الْقَافَةِ ^(٥١) ، فَإِنَّ الْحَقَّ بِهِ أَحَدُهُمَا ، ثَبَتَ نَسَبُهُ ، وَكَانَ حُكْمُهُ كَالْوَعِيِّنِ الْوَارِثِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَافَةً ، أَوْ كَانَتْ فَلَمْ تَعْرِفْ ، أَقْرَعَ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ ؛ لِأَنَّ لِلْقُرْعَةِ مَدْخَلَ فِي إِبْطَاتِ الْحُرِّيَّةِ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ ثُبُوتُ نَسَبِهِ وَمِيرَاثِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبَلَهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَثْبُتُ نَسَبٌ وَلَا مِيرَاثٌ . وَاحْتَلَفُوا فِي الْمِيرَاثِ ، فَقَالَ الْمُزَنِيُّ : يُوقَفُ نَصِيبُ ابْنِ ^(٥٢) ؛ لِأَنَّاتَيْقِنًا ابْنًا وَارِثًا . وَلَهُمْ وَجْهٌ آخَرٌ : لَا يُوقَفُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرْجَى انْكِشَافُهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نَصْفُهُ ، وَيُسْتَسْعَى فِي بَاقِيهِ ، وَلَا يَرِثَانِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَيُدْفَعَانِهِ فِي سِعَايَتِهِمَا . وَالْكَلامُ عَلَى قِسْمَةِ الْحُرِّيَّةِ وَالسَّعَايَةِ يَأْتِي فِي ^(٥٣) الْعِتْقِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(٥٠) سقط من : الأصل .

(٥١-٥١) في م : « للقافة » .

(٥٢) في الأصل : « ابنه » .

(٥٣) في الأصل زيادة : « باب » .

٨٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ إِنْ أَقْرَبَ بَدْنَيْنِ عَلَى أَبِيهِ ، لَزِمَهُ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ)

وجُمْلَةُ ذلك أن الوارثَ إذا أقْرَبَ بَدْنَيْنِ على مَوْرُوْثِهِ ، قَبْلَ إقْرَارِهِ . بغيرِ خِلاَفٍ نَعْلَمُهُ . وَيَتَعَلَّقُ ذلك بِتَرْكَةِ المَيِّتِ ، كما لو أقْرَبَ به المَيِّتُ قَبْلَ مَوْتِهِ ، فإن لم يَخْلُفْ تَرْكَةً ، لم يَلْزَمْ الوارثُ بشيءٍ ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُهُ أداءُ دَيْنِهِ إذا كان حَيًّا مُفْلِسًا ، فكذلك إذا كان مَيِّتًا . وإن خَلَفَ تَرْكَةً ، تَعَلَّقَ الدَّيْنُ بها ، فإن أَحَبَّ الوارثُ تَسْلِيمَها في الدَّيْنِ ، لم يَلْزَمُهُ إِلَّا ذلك ، وإن أَحَبَّ اسْتِخْلَاصَها وإيْفاءَ الدَّيْنِ من مالِهِ ، فله ذلك ، وَيَلْزَمُهُ أَقْلُ الأَمْرَيْنِ من قِيَمَتِها أو قَدْرَ الدَّيْنِ بِمَنْزِلَةِ الجانِبِ . وإن كان الوارثُ واحِدًا ، فحُكْمُهُ ما ذَكَرْنَا . وإن كانا اثْنَيْنِ أو أَكْثَرَ ، وَثَبَتَ الدَّيْنُ بإقْرَارِ المَيِّتِ ، أو بَيِّنَةٍ ، أو إقْرَارِ جَمِيعِ الوَرَثَةِ ، فكذلك . وإذا اخْتارَ الوَرَثَةُ أَخذَ التَّرَكَةَ وقَضَاءَ الدَّيْنِ من أموالِهِم ، فعلى كُلِّ واحدٍ منهم من الدَّيْنِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ . وإن أقْرَبَ أَحَدَهُم ، لَزِمَهُ من الدَّيْنِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ ، والخِيَرَةُ إليه في تَسْلِيمِ نَصِيْبِهِ في الدَّيْنِ أو اسْتِخْلَاصِهِ . وإذا قَدَّرَهُ من الدَّيْنِ ، فإن كانا اثْنَيْنِ ، لَزِمَهُ النُّصْفُ ، وإن كانوا ثَلَاثَةً ، فعليه الثُّلُثُ . وبهذا قال النُّعْمِيُّ ، والحَسَنُ ، والحَكَمُ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو نُورٍ ، والشَّافِعِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : يَلْزَمُهُ جَمِيعُ الدَّيْنِ ، أو جَمِيعُ مِيرَاثِهِ . وهذا آخِرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَجَعَ إليه بعد قَوْلِهِ كَقَوْلِنَا ؛ لأنَّ الدَّيْنَ يَتَعَلَّقُ بِتَرْكَتِهِ ، فلا يَسْتَحِقُّ الوارثُ منها إِلَّا ما فَضَّلَ من الدَّيْنِ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ ﴾ ^(١) . ولأنَّه يقولُ : ما أَخَذَهُ المُنْكَرُ أَخَذَهُ ^(٢) بغيرِ اسْتِحْقَاقٍ . فكان غاصِبًا ، فتَعَلَّقَ الدَّيْنُ بما بَقِيَ من التَّرَكَةِ ، كما لو غَصَبَهُ أَجْنَبِيٌّ . ولنا ، أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ من نِصْفِ المِيرَاثِ ، فلا يَلْزَمُهُ أَكْثَرَ من نِصْفِ الدَّيْنِ ، كما لو أقْرَبَ أُخُوهُ ، ولأنَّه إقْرَارٌ يَتَعَلَّقُ بِحِصَّتِهِ وَحِصَّةِ أُخِيهِ ، فلا يَجِبُ عليه / إِلَّا ما يَحْصُهُ ،

(١) سورة النساء ١٢ .

(٢) سقط من : الأصل .

كالإقرار بالوصية ، وإقرار أحد الشريكين على مال الشركة ، ولأنه حتى لو ثبت بيئته ، أو قول الميت ، أو إقرار الوارثين ، لم يلزمه إلا نصفه ، فلم يلزمه بإقراره أكثر من نصفه ، كالوصية ، ولأن شهادته بالدين مع غيره تُقبل ، ولو لزمه أكثر من حصته (٣) لم تُقبل شهادته (٤) ؛ لأنه يجرُّ بها إلى نفسه نفعا .

فصل : إذا ادعى رجلان داراً بينهما ، ملكاها بسبب موجب الاشتراك (٥) ، مثل أن يقولاً : ورثناها أو ابتعناها معا . فأقر المدعى عليه بنصفها لأحدهما ، فذلك لهما جميعاً ؛ لأنهما اعترفاً أن الدار لهما مشاعاً ، فإذا غصب غاصب نصفها ، كان منهما ، والباقي بينهما ، وإن لم يكونا ادعياً شيئاً يقتضي الاشتراك ، بل ادعى كل واحد منهما نصفها ، فأقر لأحدهما بما ادعاه ، لم يُشاركه الآخر ، وكان على خصومته ؛ لأنهما لم يعترفاً بالاشتراك ، فإن أقر لأحدهما بالكل ، وكان المقر له يعترف للآخر بالنصف ، سلمه إليه ، وكذلك إن كان قد تقدّم إقراره بذلك ، وجب تسليم النصف إليه ؛ لأن الذي هي في يده قد اعترف له بها ، فصار بمنزلة ، فيثبت لمن يُقر له ، وإن لم يكن اعترف للآخر ، وادعى جميعها ، أو ادعى أكثر من النصف ، فهو له . فإن قيل : فكيف يملك جميعها ولم يدع إلا نصفها ؟ قلنا : ليس من شرط صحة الإقرار تقدّم الدعوى ، بل متى أقر الإنسان بشيء فصدقه المقر له ، ثبت ، وقد وجد التصديق ههنا في (٥) النصف الذي لم يسبق دعواه ، ويجوز أن يكون اقتصر على دعوى ألف ؛ لأن له حجة به ، أو لأن النصف الآخر قد اعترف له به ، فادعى النصف الذي لم يعترف به . فإن لم يصدقه في إقراره بالنصف الذي لم يدعه ، ولم يعترف به للآخر ، ففيه ثلاثة أوجه ؛ أحدها : يبطل الإقرار به ؛ لأنه أقر به لمن لا (٦) يدعيه . الثاني ، ينزعه الحاكم (٧) من يده (٧)

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل : « الشركة » .

(٥) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(٧-٧) سقط من : ا ، ب .

حتى يثبت لمُدَّعِيهِ ، ويؤجره ، ويحفظ أجرته لمالكه . والثالث ، يُدفع إلى مُدَّعِيهِ لِعَدَمِ الْمُتَارِعِ فِيهِ . ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كنعو ما ذكرنا .

٨٥٨ - مسألة ؛ قال : (وَكُلُّ مَنْ قُلْتُ : الْقَوْلُ قَوْلُهُ . فَلِحَصْنِهِ عَلَيْهِ الْيَمِينُ)

يعنى في هذا الباب وفيما أشبهه ، مثل أن يقول : عندي ألف . ثم قال : وَدِيعةٌ . أو قال : عَلَيَّ . ثم قال : وَدِيعةٌ . أو قال : له عندي رهن . فقال المالك : وَدِيعةٌ . ومثل الشريك والمضارب والمنكر للدعوى ، وإذا اختلفا في قيمة الرهن أو قدره ، أو قدر الدين الذي الرهن به ، وأشبهه هذا ، فكل من قلنا^(١) : الْقَوْلُ قَوْلُهُ . فعليه لِحَصْنِهِ الْيَمِينُ ، لقول النبي ﷺ : « لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعَايِهِمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . رواه مسلم^(٢) . ولأن اليمين يُشرع في حَقِّ مَنْ ظَهَرَ صِدْقُهُ ، وقوى جانبه ، تقوية لقوله واستظهارا ، والذي جعل القول قوله كذلك ، فيجب أن تُشرع اليمين في حقه .

٢٠١/٤ ظ / فصل : إذا أقرَّ أنه وهب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، أو أقر^(٣) أنه قبض ثمن^(٤) المبيع ، أو أجر المستأجر ، ثم أنكَّر ذلك ، وسأل إخلاف خصمه ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يُستحلف . وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد ؛ لأنَّ دَعْوَاهُ تَكْذِيبٌ لِإِقْرَارِهِ ، فلا تُسمع ، كما لو أقرَّ المضارب أنه ربح ألفا ، ثم قال : غَلَطْتُ . ولأنَّ الإقرار أقوى من البيِّنة ، ولو شهدت البيِّنة^(٥) فقال : أحلفوه لي مع بيئته . لم يُستحلف ، كذا ههنا . والثانية ، يُستحلف . وهو قول الشافعي ، وأبي يوسف ؛ لأنَّ العادة جارية بالإقرار قبل القبض ، فيحتمل صحته ما قاله ، فينبغي أن يُستحلف خصمه لتفى الاحتمال .

(١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢) تقدم ترجمته في : ٦ / ٥٢٥ .

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : ا .

وَيُفَارِقُ الْإِقْرَارُ الْبَيِّنَةَ لِوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِالْإِقْرَارِ ^(٦) بِالْقَبْضِ قَبْلَهُ ^(٧) ،
 وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الْقَبْضِ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ شَهَادَةً زُورٍ . وَالثَّانِي ، أَنَّ إِنْكَارَهُ
 مَعَ الشَّهَادَةِ طَعْنٌ فِي الْبَيِّنَةِ ، وَتَكْذِيبٌ لَهَا ، وَفِي الْإِقْرَارِ بِخِلَافِهِ . وَلَمْ يَذْكَرِ الْقَاضِي فِي
 « الْمُجَرَّدِ » غَيْرَ هَذَا الْوَجْهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَأَ أَنَّهُ اقْتَرَضَ مِنَ الْفَاءِ وَقَبَضَهَا ، أَوْ قَالَ : لَهُ
 عَلَيَّ الْف . ثُمَّ قَالَ : مَا كُنْتُ قَبَضْتُهَا ، وَإِنَّمَا أَقْرَأْتُ لِأَقْبِضَهَا . فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ .
 وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقْرَأَ بِقَبْضِ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ وَكَيْلِهِ وَطَنَّهُ ، وَالشَّهَادَةُ لَا تَجُوزُ إِلَّا
 عَلَى الْيَقِينِ . فَأَمَّا إِنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ وَهَبَهُ طَعَامًا ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَقْبَضْتُكَ . وَقَالَ الْمُتَّهَبُ : بَلِ
 أَقْبَضْتَنِيهِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَاهِبِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَبْضِ . وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ الْمُتَّهَبِ ،
 فَقَالَ : أَقْبَضْتَنِيهَا . فَقَالَ : بَلِ أَخَذْتَهَا مِنِّي بِغَيْرِ إِذْنِي . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَاهِبِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ
 الْأَصْلَ عَدَمَ الْإِذْنِ . وَإِنْ كَانَتْ حِينَ الْهَبَةِ فِي يَدِ الْمُتَّهَبِ ، لَمْ يُعْتَبَرِ إِذْنُ الْوَاهِبِ ، وَإِنَّمَا
 يُعْتَبَرُ مُضِيُّ مُدَّةٍ يَتَأْتَى الْقَبْضُ فِيهَا . وَعَلَى مَنْ قُلْنَا : الْقَوْلُ قَوْلُهُ . مِنْهُمَا ^(٨) الْيَمِينُ ؛ لِمَا
 ذَكَرْنَا .

٨٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَالْإِقْرَارُ بِدَيْنٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، كَالْإِقْرَارِ فِي
 الصَّحَّةِ ، إِذَا كَانَ لِعَيْرٍ وَارِثٍ)

هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ
 نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ إِقْرَارَ الْمَرِيضِ فِي مَرَضِهِ لِعَيْرِ الْوَارِثِ جَائِزٌ . وَحَكَى
 أَصْحَابُنَا رِوَايَةَ أُخْرَى ؛ أَنَّهُ ^(١) لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ، أَشْبَهَ الْإِقْرَارَ
 لِوَارِثٍ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ ^(٢) لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِزِيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ ؛

(٦) سقط من : ب .

(٧) سقط من : م .

(١-٢) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

لأنه ممنوع من عطية ذلك لأجنبي، كما هو ممنوع من عطية الوارث، فلا (١) يصح إقراره بما لا يملك عطيته، بخلاف الثلث فما دون. ولنا، أنه إقرار غير متهم فيه، فقبل، كالإقرار في الصحة، يحققه أن حالة المريض أقرب إلى الاحتياط لنفسه، وإبراء ذمته، وتحري الصدق، فكان أولى بالقبول. وفارق الإقرار للوارث؛ لأنه متهم فيه، على ما سنذكره.

فصل: فإن أقر لأجنبي بدين في مرضه، وعليه دين ثبت بيينة أو إقرار في صحته، وفي المال سعة لهما، فهما سواء، وإن ضاق عن قضائهما، فظاهر كلام الخرقى أنهما سواء. وهو اختيار التميمي. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور. وذكر أبو عبيد أنه قول أكثر (٢) أهل المدينة؛ لأنهما حقان يجب قضاهما من رأس المال، / لم يختص أحدهما برهن، فاستويا، كما لو ثبتا بيينة. وقال أبو الخطاب: لا يحاص غرماء الصحة. قال (٣) القاضي: هو قياس المذهب؛ لنص أحمد في المفلس أنه إذا أقر وعليه دين بيينة، يبدأ بالدين الذي بالبيينة. وهذا قال النحعي، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنه أقر بعد تعلق الحق بتركته، فوجب أن لا يشارك المقر له من ثبت دينه بيينة، كعريم المفلس الذي أقر له بعد الحجر عليه، والدليل على تعلق الحق بماله، منعه من التبرع ومن الإقرار لوارث؛ ولأنه محجور عليه ولهذا لا تنفذ هباته وتبرعاته، فلم يشارك من أقر له قبل الحجر، ومن ثبت دينه بيينة، كالذي أقر له المفلس. وإن أقر لهما جميعا في المرض، تساويا، ولم يقدم السابق منهما؛ لأنهما استويا في الحال، فأشبهها غريمي الصحة.

٢٠٢/٤

٨٦٠ - مسألة؛ قال: (وإن أقر لوارث، لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا بيينة) وهذا قال شريح، وأبو هاشم، وابن أذينة (١)، والنحعي، ويحيى الأنصاري، وأبو

(٢) في الأصل: « فلم ».

(٣) سقط من: الأصل، ا، ب.

(٤) في ب، م: « وقال ».

(١) عروة بن أذينة، وأذينة لقب، واسمه يحيى بن مالك اللبي التابعي، مدني، فقيه، محدث، شاعر، ثقة، =

حَنِيفَةً وَأَصْحَابُهُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْقَاسِمِ ، وَسَالِمِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ،
وإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ الْإِقْرَارُ لَهُ فِي الصَّحَّةِ ، صَحَّ فِي الْمَرَضِ ،
كَالْأَجْنَبِيِّ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَتَّهَمْ ، وَيَبْطُلُ إِنْ
اتَّهَمَ ، كَمَنْ لَهُ بِنْتُ وَابْنُ عَمٍّ ، فَأَقْرَرُ لِابْنَتِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِنْ أَقْرَرُ لِابْنِ عَمِّهِ ، قُبِلَ ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَتَّهَمُ فِي أَنَّهُ يَزْوِي ابْنَتَهُ وَيُوصِلُ الْمَالَ إِلَى ابْنِ عَمِّهِ ، وَعِلَّةُ مَنْعِ الْإِقْرَارِ التُّهْمَةُ ، فَاخْتَصَرَ
الْمَنْعُ بِمَوْضِعِهَا ^(٢) . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِصْنَالٌ لِلْمَالِ إِلَى وَارِثِهِ بِقَوْلِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ
بِغَيْرِ رِضَى بَقِيَّةِ وَرَثَتِهِ ، كَهَيْئَتِهِ ، وَلِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ لَهُ ،
كَالصَّبِيِّ فِي حَقِّ جَمِيعِ ^(٣) النَّاسِ . وَفَارَقَ الْأَجْنَبِيُّ ؛ فَإِنَّ هَيْئَتَهُ لَمْ تَصِحَّ . وَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ
لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ التُّهْمَةَ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُهَا بِنَفْسِهَا ، فَوَجِبَ اعْتِبَارُهَا بِمَطْنَتِهَا وَهِيَ
الْإِرْثُ ، وَكَذَلِكَ اعْتَبِرَ فِي الْوَصِيَّةِ وَالتَّبَرُّعِ وَغَيْرِهِمَا .

فصل : وَإِنْ أَقْرَرُ لِمْرَأَتِهِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا أَوْ دُونَهُ ، صَحَّ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . لَا نَعْلَمُ فِيهِ
مُخَالَفًا إِلَّا الشَّعْبِيَّ ، قَالَ : لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ لِوَارِثٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِقْرَارٌ بِمَا
تَحَقَّقَ سَبَبُهُ ، وَعُلِمَ وَجُودُهُ ، وَلَمْ نَعْلَمْ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بَيِّنَةٌ ، فَأَقْرَرُ
بِأَنَّهُ لَمْ يُؤْفَقْ . وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَى مِنْ وَارِثِهِ شَيْئًا ، فَأَقْرَرُ لَهُ بِتَمَنِّ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلَ الْمُقَرَّرِ
لَهُ ، فِي أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَهُ . وَإِنْ أَقْرَرُ لِمْرَأَتِهِ بِدَيْنٍ سِوَى الصَّدَاقِ ، لَمْ يُقْبَلْ . وَإِنْ أَقْرَرُ
لَهَا ، ثُمَّ أَبَانَهَا ، ثُمَّ ^(٤) تَزَوَّجَهَا ، وَمَاتَ فِي ^(٥) مَرَضِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ لَهَا . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ : يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ إِلَى حَالٍ لَا يَتَّهَمُ فِيهَا ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ أَقْرَرُ الْمَرِيضُ ثُمَّ بَرَأَ .
وَلَنَا ، أَنَّهُ إِقْرَارٌ لِوَارِثٍ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ، أَشْبَهَهُ مَا لَوْ لَمْ يُبْنِهَا ، وَفَارَقَ مَا إِذَا صَحَّ مِنْ
مَرَضِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَرَضُ الْمَوْتِ .

= ثبت . انظر : سبط اللآلى ١ / ١٣٦ ، والشعر والشعراء ٢ / ٥٧٩ ، ٥٨٠ وحاشيتهما .

(٢) في الأصل : « بوضعها » .

(٣) سقط من : الأصل ، ١ .

(٤) في م زيادة : « رجع » .

(٥) في الأصل : « من » .

فصل : وإن أقرَّ لوارِثٍ ، فصارَ غيرَ وارِثٍ كرجلٍ أقرَّ لأخيه ولا ولدَ له ، ثم وُلدَ له ابنٌ ، لم يصحَّ إقرارُه له . وإن أقرَّ لغيرِ وارِثٍ ، ثم صارَ وارِثًا ، صحَّ إقرارُه له ^(٦) . نصَّ عليه أحمدُ ، في روايةِ ابنِ منصورٍ : إذا أقرَّ لامرأةٍ بدينٍ في المرضِ ، / ثم تزوّجها ، جازَ إقرارُه ؛ لأنَّه غيرُ متَّهمٍ . وحكى له قولُ سُفيانَ في رجلٍ له ابْنانِ ، فأقرَّ لأحدِهِما بدينٍ في مرضِهِ ، ثم ماتَ الابنُ ، وتركَ ابْنًا ، والأبُ حيٌّ ، ثم ماتَ بعد ذلك ، جازَ إقرارُه . فقال أحمدُ : لا يجوزُ . وبهذا قالَ عثمانُ البُتِّيُّ . وذكرَ أبو الحُطَّابِ روايةَ أُخرى في الصَّورَتَيْنِ مُخالفةً لما قلنا . وهو قولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه معنَى يُعتَبَرُ فيه عَدَمُ الميراثِ ، فكان الاعْتِبَارُ فيه بِحَالَةِ المَوْتِ ، كالوصيَّةِ . ولنا ، أنَّه قولٌ تُعتَبَرُ فيه التُّهْمَةُ ، فاعتُبرَتْ حالُ وُجُودِهِ دونَ غيرِهِ ، كالشَّهادَةِ ، ولأنَّه إذا أقرَّ لغيرِ وارِثٍ ، ثبَّتَ الإقرارُ ، وصحَّ ؛ لِوُجُودِهِ من أهله خاليًا عن تُّهْمَةٍ ، فثبَّتُ الحقُّ به ، ولم يوجَدْ مُسْقَطٌ له ، فلا يسقطُ . وإذا أقرَّ لوارِثٍ ، وقعَ باطلًا ؛ لِاقْتِرَانِ التُّهْمَةِ به ، فلا يصحُّ بعد ذلك ، ولأنَّه إقرارٌ لوارِثٍ ، فلم يصحَّ ، كما لو استمرَّ ^(٧) الميراثُ . وإن أقرَّ لغيرِ وارِثٍ ، صحَّ ، واستمرَّ ، كما لو استمرَّ عَدَمُ الإرثِ . أمَّا الوصيَّةُ ، فإنَّها عطيةٌ بعد المَوْتِ ، فاعتُبرَتْ فيها حالةُ المَوْتِ ، بِخِلافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وإن أقرَّ لوارِثٍ وأجنبيٍّ ، بطلَ في حقِّ الوارِثِ ، وصحَّ في حقِّ الأجنبيِّ . ويَحْتَمِلُ أن لا يصحَّ في حقِّ الأجنبيِّ ، كما لو شهدَ بِشَّهادَةٍ يَجُرُّ إلى نَفْسِهِ بعضها ، بطلَّتْ شهادتُه في الكلِّ ، وكما لو شهدَ لِابْنِهِ وأجنبيٍّ . وقال أبو حنيفةَ : إن أقرَّ لهما بدينٍ من الشَّرِكَةِ ، فاعترفَ الأجنبيُّ بالشَّرِكَةِ ، صحَّ الإقرارُ لهما ، وإن جحدَها ، صحَّ له دُونُ الوارِثِ . ولنا ، أنَّه إقرارٌ لوارِثٍ وأجنبيٍّ ، فيصحُّ لِالأجنبيِّ دونَ الوارِثِ ، كما لو أقرَّ بلفظينِ ، أو كما لو جحدَ الأجنبيُّ الشَّرِكَةَ . ويُفارقُ ^(٨) الإقرارُ الشَّهادَةَ ؛ لِقُوَّةِ الإقرارِ ،

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في م : « يستمر » .

(٨) في ب : « وفارق » .

ولذلك لا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدَالَةُ . وَلَوْ أَقْرَبْشَىءَ لَهُ فِيهِ نَفْعٌ ، كَالْإِقْرَارِ بِنَسَبِ مُوسَى ، قُبِلَ .
 وَلَوْ أَقْرَبْشَىءَ يَتَضَمَّنُ دَعْوَى عَلَى غَيْرِهِ ، قُبِلَ فِيمَا عَلَيْهِ دُونَ مَالِهِ . كَمَا لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ :
 خَلَعْتُكَ عَلَى الْإِلْفِ . بَأْتَتْ بِإِقْرَارِهِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي نَفْيِ الْعِوَضِ . وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ :
 اشْتَرَيْتَ نَفْسَكَ مِنِّي بِالْإِلْفِ . فَكَذَلِكَ .

فصل : وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِوَارِثٍ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى ، لَا
 يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ لَوَارِثٍ ، فَاشْتَبَهَ الْإِقْرَارَ لَهُ بِمَالٍ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْإِقْرَارِ غَيْرُ
 وَاوِرِثٍ ، فَصَحَّ^(٩) . كَمَا لَوْ لَمْ يَصِرْ وَاوِرِثًا ، وَيُمْكِنُ بِنَاءُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا إِذَا أَقْرَبْ لَغَيْرِ
 وَاوِرِثٍ ثُمَّ صَارَ وَاوِرِثًا ، فَمَنْ صَحَّحَ الْإِقْرَارَ ثُمَّ صَحَّحَهُ هَهُنَا ، وَمَنْ أَبْطَلَهُ ، أَبْطَلَهُ . وَإِنْ
 مَلَكَ ابْنُ عَمِّهِ ، فَأَقْرَبَ فِي مَرَضِهِ أَنَّهُ كَانَ أَعْتَقَهُ فِي صِحَّتِهِ ، وَهُوَ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ ، عَتَقَ ، وَلَمْ
 يَرِثْهُ ؛ لِأَنَّ تَوْرِيثَهُ يُوجِبُ إِبْطَالَ الْإِقْرَارِ بِحُرِّيَّتِهِ ، وَإِذَا بَطَلَتِ الْحُرِّيَّةُ سَقَطَ الْإِثْرُ ،
 فَصَارَ تَوْرِيثُهُ سَبَبًا^(١٠) إِلَى إِسْقَاطِ تَوْرِيثِهِ ، فَاسْقَطْنَا^(١١) التَّوْرِيثَ وَحْدَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ
 يَرِثَ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ الْإِقْرَارِ غَيْرُ وَاوِرِثٍ ، فَصَحَّ إِقْرَارُهُ لَهُ^(١٢) ، كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا .

فصل : وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ مِنَ الْمَرِيضِ بِإِحْبَالِ الْأُمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ ذَلِكَ ، فَمَلَكَ الْإِقْرَارَ
 بِهِ . وَكَذَلِكَ / كُلُّ مَا مَلَكَهُ مَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ . فَإِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَإِنْ بَيَّنَّ أَنَّهُ
 اسْتَوْلَدَهَا فِي مِلْكِهِ ، فَوَلَدَهُ حُرُّ الْأَصْلِ ، وَأُمُّهُ أُمَّ وُلْدٍ ، تَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . وَإِنْ قَالَ :
 مِنْ نِكَاحِهِ ، أَوْ وَطْءِ شَبْهَةٍ . لَمْ تَصِرِ الْأُمَّةُ أُمَّ وُلْدٍ وَعَتَقَ الْوَلَدُ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ نِكَاحٍ فَعَلِيهِ
 الْوِلَاةُ ؛ لِأَنَّهُ مَسَّهُ رُقٌّ ، وَإِنْ قَالَ : مِنْ وَطْءِ شَبْهَةٍ . لَمْ تَصِرِ الْأُمَّةُ أُمَّ وُلْدٍ . وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ
 السَّبَبُ ، فَالْأُمَّةُ مَمْلُوكَةٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الرُّقُّ ، وَلَمْ يَثْبُتْ سَبَبُ الْحُرِّيَّةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ
 تَصِيرَ أُمَّ وُلْدٍ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اسْتِيْلَادُهَا فِي مِلْكِهِ ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ ، وَالْوِلَاةُ

(٩) فِي ب ، م : « وَيَصِحُّ » .

(١٠) فِي أ ، ب : « مَفْضِيًا » .

(١١) فِي ب : « فَاسْقَطْ » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : أ .

مَوْجُودَةٌ ، وَلَا وِلَاءَ عَلَى الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، فَلَا يُثْبِتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

فصل : في الألفاظ التي يثبت بها الإقرار ، إذا قال : له عَلَى الْفِّ . أو قال له : لِي ^(١٣) عَلَيْكَ الْفِّ ؟ فقال : نعم ، أو أجل ، أو صدقت ، أو لعمرى ، أو أنا مقرُّ به ، أو بما ادَّعيت ، أو بدِّعواك . كان مُقْرَأً في جميع ذلك ؛ لأنَّ هذه الألفاظ وُضِعَتْ لِلتَّصَدِيقِ ، قال الله تعالى : ﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ ﴾ ^(١٤) . وإن قال : أليس لي عندك الْفِّ ؟ قال : بلى . كان إقرارًا صحيحًا ؛ لأنَّ بلى جوابٌ للسؤال بِحَرْفِ النَّفْيِ ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ ^(١٥) . وإن قال : لَكَ عَلَى ^(١٦) الْفِّ في عِلْمِي ، أو فيما أعلمُ . كان مُقْرَأً به ، ^(١٧) لأنَّ ما في عِلْمِهِ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْوُجُوبَ . وإن قال : اقضيني الألف الذي لي عَلَيْكَ . قال : نعم . كان مُقْرَأً به ^(١٧) ؛ لأنه تصديقٌ لما ادَّعاهُ . وإن قال : اشترِ عبيدى هذا . أو أعطني عبيدى هذا . فقال : نعم . كان إقرارًا ؛ لما ذكَّرنا . وإن قال : ^(١٨) لَكَ عَلَى ^(١٨) الْفِّ إن شاء الله تعالى . كان مُقْرَأً به . نصَّ عليه أحمدُ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : ليس بإقرارٍ ؛ لأنه علَّقَ إقراره على شرطٍ ، فلم يصحَّ ، كما لو علَّقه على مشيئة زيد ، ولأنَّ ما علَّقَ على مشيئة الله تعالى لا سبيلَ إلى معرفته . ولنا ، أنه وصلَّ إقراره بما يرفعُه كله ، ولا يصرفُه إلى غير الإقرار ، فلزمه ما أقرَّ به ، وبطلَّ ما وصلَّه به ، كما لو قال : له ^(١٣) عَلَى الْفِّ إِلَّا الْفَا . ولأنَّه عَقَبَ الإقرارَ بما لا يُفيدُ حُكْمًا آخَرَ ، ولا يقتضى رفعَ الحُكْمِ ، أشبه ما لو قال : له عَلَى الْفِّ في مشيئة الله تعالى . وإن قال : له عَلَى الْفِّ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ . صحَّ الإقرارُ ؛ لأنه أقرَّ ، ثم علَّقَ رفعَ

(١٣) سقط من : ب .

(١٤) سورة الأعراف ٤٤ .

(١٥) سورة الأعراف ١٧٢ .

(١٦) في أ : « عندى » .

(١٧-١٧) سقط من : ب . نقلة نظر .

(١٨-١٨) في الأصل : « لي عليك » خطأ .

الإقرار على أمر لا يعلم ، فلم يرتفع . وإن قال : لك على ألف ، إن شئت ، أو إن شاء زيد . لم يصح الإقرار . وقال القاضي : يصح ؛ لأنه عقبه بما يرتفعه ، فصح الإقرار دون ما يرتفعه ، كاستثناء الكل ، وكألو قال : إن شاء الله . ولنا ، أنه علقه على شرط يمكن علمه ، فلم يصح ، كما لو قال : له على ألف ، إن شهد بها فلان . وذلك لأن الإقرار إخبار بحق سابق ، فلا يتعلق على شرط مستقبل . ويفارق التعليق على مشيئة الله تعالى ، فإن مشيئة الله تعالى تُذكر في الكلام تبرُّكاً وصلَةً وتقويصاً إلى الله تعالى ، لا للاشتراط ، كقول الله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾ (١٩) . وقد علم الله أنهم سيَدْخُلُونَ بغير شك . ويقول (٢٠) الناس : صلينا إن شاء الله تعالى . مع تيقنهم صلاحاتهم ، بخلاف مشيئة آدمي . الثاني ، أن مشيئة الله تعالى لا تعلم إلا بوقوع الأمر ، فلا يمكن وقف الأمر على وجودها ، ومشيئة آدمي يمكن العلم بها ، فيمكن جعلها شرطاً . يتوقف الأمر على وجودها ، / الماضي لا يمكن وقفه ، فيتعين حمل الأمر ههنا على المستقبل ، فيكون وعداً لا إقراراً . وإن قال : بعثك إن شاء الله تعالى ، أو زوجتُك إن شاء الله تعالى . فقال أبو إسحاق بن شاقلاً : لا أعلم خلافاً عنه في أنه إذا قيل له : قبِلت هذا النكاح ؟ فقال : نعم إن شاء الله تعالى . أن النكاح وقع به . قال أبو حنيفة : ولو قال : بعثك بألف إن شئت . فقال : قد شئت وقبِلت . صح ؛ لأن هذا الشرط من موجب العقد ومقتضاه ، فإن الإيجاب إذا وجد من البائع كان القبول إلى مشيئة المشتري واختياره . وإن قال : له على ألفان (٢١) إن قدم فلان . لم يلزمه ؛ لأنه لم يقر بها في الحال ، وما لا يلزمه في الحال ، لا يصير واجباً عند

(١٩) سورة الفتح ٢٧ .

(٢٠) في ب : « وقول » .

(٢١) في الأصل : « ألف » . وسقط من : ا .

وَجُودِ الشَّرْطِ . وإن قال : إن شَهِدَ فُلَانٌ عَلَيَّ لِكَ بِالْفِ صَدَّقْتَهُ . لم يَكُنْ إِقْرَارًا ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَدَّقَ الكَاذِبُ . وإن قال : إن شَهِدَ بِهَا فُلَانٌ فَهُوَ صَادِقٌ . اِحْتَمَلَ أَنْ لَا يَكُونَ إِقْرَارًا ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ ، فَاشْتَبَهَتِ التِّي قَبْلَهَا . واحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ إِقْرَارًا فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا^(٢٢) يَتَصَوَّرُ صِدْقَهُ إِذَا شَهِدَ بِهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً فِي الْحَالِ ، وَقَدْ أَقْرَرَ بِصِدْقِهِ . وإن قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَهِدَ بِهَا فُلَانٌ . لم يَكُنْ إِقْرَارًا ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ .

فصل : وإن قال : لِي عَلَيْكَ^(٢٣) أَلْفٌ . فقال : أَنَا أَقْرَرُ . لم يَكُنْ إِقْرَارًا ؛ لِأَنَّهُ وَعَدَ بِالْإِقْرَارِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وإن قال : لَا أَنْكِرُ . لم يَكُنْ إِقْرَارًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْإِنْكَارِ الْإِقْرَارُ ، فَإِنْ بَيْنَهُمَا قِسْمًا آخَرَ ، وَهُوَ السُّكُوتُ عَنْهُمَا . وإن قال : لَا أَنْكِرُ أَنْ تَكُونَ مُحِقًّا^(٢٤) . لم يَكُنْ إِقْرَارًا ؛ لِذَلِكَ . وإن قال : أَنَا مُقَرَّرٌ . ولم يَزِدْ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مُقَرَّرًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَقِيبُ الدَّعْوَى ، فَيَنْصَرِفُ^(٢٥) إِلَيْهَا . وكذلك إِنْ قَالَ : أَقْرَرْتُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ﴾^(٢٦) . ولم يَقُولُوا : أَقْرَرْنَا بِذَلِكَ . وَلَا زَادُوا عَلَيْهِ ، فَكَانَ مِنْهُمْ إِقْرَارًا . واحْتَمَلَ أَنْ لَا يَكُونَ مُقَرَّرًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ غَيْرَ ذَلِكَ ، مِثْلَ أَنْ يُرِيدَ : أَنَا مُقَرَّرٌ بِالشَّهَادَةِ ، أَوْ يُبْطِلَانِ دَعْوَاكَ . وَإِنْ قَالَ : لَعَلَّ أَوْ عَسَى . لم يَكُنْ مُقَرَّرًا ؛ لِأَنَّهُمَا لِلتَّرَجُّحِ . وَإِنْ قَالَ : أَظُنُّ أَوْ أَحْسَبُ^(٢٧) أَوْ أَقْدَرُ . لم يَكُنْ إِقْرَارًا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ تُسْتَعْمَلُ لِلشَّكِّ . وَإِنْ قَالَ : خُذْ ، أَوْ اتَّزِنْ . لم يَكُنْ إِقْرَارًا^(٢٨) ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ : خُذِ الْجَوَابَ ، أَوْ اتَّزِنْ شَيْئًا آخَرَ . وَإِنْ قَالَ : خُذْهَا ،

(٢٢) سقط من : الأصل ، م .

(٢٣) سقط من : أ .

(٢٤) في الأصل : « حقا » .

(٢٥) في ب ، م : « فيصرف » .

(٢٦) سورة آل عمران ٨١ .

(٢٧) في الأصل ، ب ، م : « أحب » .

(٢٨) في م : « مقرا » .

أو اثرتُها ، أو هي صِحاحٌ . ففيه وجهان ؛ أحدهما ليس بإقرارٍ ؛ لأنَّ الصِّفَّةَ تَرْجِعُ إلى المدَّعي ، ولم يُقرَّ بوجوبه ، ولأنَّه يجوزُ أن يُعطيه ما يدَّعيه من غير أن يكون واجباً عليه ، فأمره بأخذها أولى أن لا يلزم منه الوجوبُ . والثاني ، يكون إقراراً ؛ لأنَّ الضمير يعودُ إلى ما تقدَّم . وإن قال : له على ألف إذا جاء رأسُ الشهر . أو إذا جاء رأسُ الشهر فله على ألف . فقال أصحابنا : الأوَّلُ إقرارٌ ، والثاني ليس بإقرارٍ . وهذا منصوصٌ الشافعيُّ ؛ لأنَّه في الأوَّلِ بدأ بالإقرار^(٢٩) ، ثم عقبه بما لا يقتضي رفعه ، لأنَّ قوله : إذا جاء رأسُ الشهر . يحتملُ أنه أراد المحلَّ ، فلا يبطلُ الإقرارُ بأمرٍ مُحتملٍ ، وفي الثاني بدأ بالشرط^(٣٠) فعلق عليه لفظاً^(٣١) يصلحُ للإقرارِ ويصلحُ للوعدِ ، فلا يكون إقراراً مع الاحتمالِ . ويحتملُ أنه لا فرق بينهما ؛ لأنَّ تقديم الشرطِ وتأخيرهِ سواء ، فيكونُ فيهما جميعاً وجهان .

(٢٩) في م زيادة : « والثاني ليس بإقرار » .

(٣٠-٣١) في ب : « فعلق عليه لفظ » .

(كِتَابُ الْعَارِيَةِ^(١))

٢٠٤/٤ - ٨٦١ / مسألة ؛ قال : (وَالْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهَا الْمُسْتَعِيرُ)

الْعَارِيَةُ : إِبَاحَةُ الْإِئْتِفَاعِ بِعَيْنٍ مِنْ أَعْيَانِ الْمَالِ . مُشْتَقَّةٌ^(٢) مِنْ عَارَ الشَّيْءُ : إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ . وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَطَّالِ : عَيَّارٌ ؛ لِتَرَدُّدِهِ فِي بَطَالَتِهِ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : أَعَارَهُ ، وَعَارَهُ . مِثْلُ أَطَاعَهُ ، وَطَاعَهُ . وَالْأَصْلُ فِيهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾^(٣) . رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا : الْعَوَارِيُّ . وَفَسَّرَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : الْقَدْرُ وَالْمِيزَانُ وَالذَّلُّ . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ فِي حُطْبَةِ عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « الْعَارِيَةُ مُؤَدَّةٌ ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَالَ : أَغْصَبَا يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْعَارِيَةِ وَاسْتِحْبَابِهَا ، وَلَئِنَّهُ لَمَّا جَارَتْ هِبَةُ الْأَعْيَانِ ، جَارَتْ هِبَةُ الْمَنَافِعِ ، وَلِذَلِكَ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ بِالْأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ جَمِيعًا . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْعَارِيَةَ مُنْدُوبٌ إِلَيْهَا ، وَليست واجبةً ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقِيلَ : هِيَ وَاجِبَةٌ ؛ لِلآيَةِ ، وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا » . الْحَدِيثُ .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ : « مشتق » .

(٣) سورة الماعون ٧ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٧١ .

(٥) في : باب في تضمين العارية ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٦٥ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٠١ ، ٦ / ٤٦٥ .

(٦) في ٢ : « عن » .

قيل : يارسوول الله : وما حَقَّقَهَا ؟ قال : « إِعَارَةٌ دَلُوبَهَا ، وَإِطْرَاقُ فَحْلِهَا ، وَمِنْحَةٌ لَبِينَهَا يَوْمَ وِرْدِهَا » (٧) . فَذَمَّ اللهُ تَعَالَى مَانِعَ الْعَارِيَةِ ، وَتَوَعَّدَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِمَا ذَكَرَ فِي حَبْرِهِ . وَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاةُ مَالِكَ ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ » . رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْدِرِ (٨) . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ » (٩) . وَفِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ : مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : « الزَّكَاةُ » . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا » (١٠) . أَوْ كَمَا قَالَ . وَالآيَةُ فَسَّرَهَا ابْنُ عَمْرٍو وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ بِالزَّكَاةِ ، وَكَذَلِكَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ : إِذَا جَمَعَ ثَلَاثَتَهَا فَلَهُ الْوَيْلُ ، إِذَا سَهَا عَنِ الصَّلَاةِ ، وَرَأَى ، وَمَنَعَ الْمَاعُونَ . وَيَجِبُ رَدُّ الْعَارِيَةِ إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً . بِغَيْرِ خِلَافٍ . وَيَجِبُ ضَمَانُهَا إِذَا كَانَتْ تَالِفَةً ، تَعَدَّى فِيهَا الْمُسْتَعِيرُ أَوْ لَمْ يَتَعَدَّ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ (١١) ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ الحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ : هِيَ أَمَانَةٌ لَا يَجِبُ ضَمَانُهَا إِلَّا بِالتَّعَدِّي ؛ لِمَارُوِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَيَّ الْمُسْتَعِيرِ غَيْرَ الْمُغْلُ (١٢) ، ضَمَانٌ » (١٣) . وَلَا أَنَّهُ قَبَضَهَا بِإِذْنِ

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب إثم مانع الزكاة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٨٤ ، ٦٨٥ . والنسائي ، في : باب مانع زكاة البقر . من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ١٨ . والدارمي ، في : باب من لم يؤد زكاة الإبل والبقر والغنم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٩ ، ٣٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٢١ . ولم يروه أحد من أصحاب هذه المصادر عن أبي هريرة بهذا اللفظ إنما رَوَّه عن جابر بن عبد الله . وانظر مصنف عبد الرزاق ٤ / ٢٦ - ٣٠ . والفتح الرباني ٨ / ١٩٨ ، ١٥ ، ١٢٨ ، ١٢٩ . وإرواء الغليل ٥ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

(٨) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ٩٧ . وابن ماجه ، في : باب ما أدى زكاته ليس بكنز ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٠ .

(٩) تقدم تخريجه في : ٤ / ٧ .

(١٠) تقدم تخريجه في : ٢ / ٧ .

(١١) سقط من : ب ، م .

(١٢) المغل : الخائن .

(١٣) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال لا يغرم ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٦ / ٩١ . وعبد الرزاق ، في : =

مَالِكِهَا، فَكَانَتْ أَمَانَةً، كَالْوَدِيعَةِ. قَالُوا: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَارِيَةُ مُوَدَّاةٌ». يَدُلُّ ٢٠٤/٤ ط على أَنَّهَا أَمَانَةٌ، لقول الله تعالى / ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (١٤). ولنا، قولُ النَّبِيِّ ﷺ، في حَدِيثِ صَفْوَانَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ». وَرَوَى الْحَسَنُ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥). وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَلِأَنَّهُ أَخَذَ مِلْكٌ غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ، مُنْفَرِدًا بِنَفْعِهِ مِنْ غَيْرِ (١٦) اسْتِحْقَاقٍ، وَلَا إِذْنٍ فِي الْإِثْلَافِ، فَكَانَ مَضْمُونًا كَالْعَصَبِ (١٧)، وَالْمَأْخُودِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ. وَحَدِيثُهُمْ يَرَوِيهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعُمَرُ وَعُبَيْدُ ضَعِيفَانِ. قَالَه الدَّارِقُطْنِيُّ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ ضَمَانَ الْمَنَافِعِ وَالْأَجْزَاءِ، وَقِيَّاسَهُمْ مَنْقُوضٌ بِالْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ.

فصل: وَإِنْ شَرَطَ نَفَى الضَّمَانِ، لَمْ يَسْقُطْ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ: يَسْقُطُ. قَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَالْعَنْبَرِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أِذِنَ فِي إِثْلَافِهَا لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهَا، فَكَذَلِكَ إِذَا اسْقَطَ عَنْهُ ضَمَانُهَا. وَقِيلَ: بَلْ مَذْهَبُ قَتَادَةَ وَالْعَنْبَرِيِّ، أَنَّهَا لَا تُضْمَنُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ضَمَانُهَا فَيَجِبُ؛ لقول النبي ﷺ لِصَفْوَانَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ». ولنا، أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ اقْتَضَى الضَّمَانَ، لَمْ يُعَيَّرْهُ الشَّرْطُ، كَالْمَقْبُوضِ بِبَيْعٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ، وَمَا اقْتَضَى الْأَمَانَةَ، فَكَذَلِكَ، كَالْوَدِيعَةِ

= باب العارية، من كتاب البيوع. المصنف ٨ / ١٧٨. والدارقطني، في: كتاب البيوع. سنن الدارقطني ٤١ / ٣.

(١٤) سورة النساء ٥٨.

(١٥) أخرجه أبو داود، في: باب في تضمين العارية، من كتاب البيوع. سنن أبي داود ٢ / ٢٦٥. والترمذي، في: باب ما جاء في أن العارية مؤداة، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٥ / ٢٦٩.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب العارية، من كتاب الصدقات. سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٢. والدارمي، في: باب في العارية مؤداة، من كتاب البيوع. سنن الدارمي ٢ / ٢٦٤. والإمام أحمد، في: المسند ٥ / ٨، ١٢.

(١٦) سقط من: ب.

(١٧) في ١، ب، م: «كالغاصب».

والشَّرِكَةَ وَالْمُضَارَبَةَ ، والذي كان مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِخْبَارًا بِصِفَةِ الْعَارِيَّةِ وَحُكْمِهَا . وفَارَقَ مَا إِذَا أُذِنَ فِي الْإِثْلَافِ ، فَإِنَّ الْإِثْلَافَ فِعْلٌ يَصِحُّ الْإِذْنُ فِيهِ ، وَيَسْقُطُ حُكْمُهُ ، إِذْ لَا يَنْعَقِدُ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ مَعَ الْإِذْنِ فِيهِ ، وَإِسْقَاطُ الضَّمَانِ هُنَا نَفَى لِلْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ سَبَبِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْمَالِكِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْإِذْنُ فِيهِ .

فصل : وإذا انْتَفَعَ بها ، وَرَدَّهَا عَلَى صِفَتِهَا ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ مَا ذُوْنَ فِي إِثْلَافِهَا ، فلا يَجِبُ عَوَضُهَا . وَإِنْ تَلَفَ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا الَّتِي لَا تَذْهَبُ بِالاسْتِعْمَالِ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّ مَا ضَمِنَ جُمْلَتَهُ ضَمِنْتَ أَجْزَاءَهُ ، كَالْمَعْصُوبِ . وَأَمَّا أَجْزَاؤُهَا الَّتِي تَذْهَبُ بِالاسْتِعْمَالِ ، كَحَمْلِ^(١٨) الْمِنْشَفَةِ وَالْقَطِيفَةِ ، وَخُفِّ الثَّوْبِ يَلْبَسُهُ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجِبُ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهَا أَجْزَاءُ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ ، فَكَانَتْ مَضْمُونَةً ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مَعْصُومَةً ، وَلِأَنَّهَا أَجْزَاءُ يَجِبُ ضَمَانُهَا لَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا ، فَتَضْمَنُ إِذَا تَلَفَتْ وَحَدَّهَا ، كَسَائِرِ الْأَجْزَاءِ . وَالثَّانِي ، لَا يَضْمَنُهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي الْاسْتِعْمَالِ تَضَمَّنَهُ ، فَلا يَجِبُ ضَمَانُهُ ، كَالْمَنَافِعِ ، وَكَمَا لَوْ أُذِنَ فِي إِثْلَافِهَا صَرِيحًا . وفَارَقَ مَا إِذَا تَلَفَتِ الْعَيْنُ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَمْيِيزُهَا مِنَ الْعَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا أُذِنَ فِي إِثْلَافِهَا عَلَى وَجْهِ الْإِثْتِفَاحِ ، فَإِذَا تَلَفَتْ^(١٩) قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَلَفَتْ^(٢٠) عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي أُذِنَ فِيهِ ، فَضَمِنَهَا ، كَمَا لَوْ أَجَرَ الْعَيْنَ الْمُسْتَعَارَةَ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَنَافِعَهَا . فَإِذَا قُلْنَا : لَا يَضْمَنُ الْأَجْزَاءَ . فَتَلَفَتِ الْعَيْنُ بَعْدَ ذَهَابِهَا بِالاسْتِعْمَالِ ، فَإِنَّهَا تُقَوِّمُ حَالَ التَّلَفِ ؛ لِأَنَّ الْأَجْزَاءَ التَّالِفَةَ تَلَفَتْ غَيْرَ مَضْمُونَةٍ ، لِكَوْنِهَا مَا ذُوًّا فِي إِثْلَافِهَا ، فَلا يَجُوزُ تَقْوِيمُهَا عَلَيْهِ . وَإِنْ قُلْنَا : يَجِبُ ضَمَانُ الْأَجْزَاءِ . قَوِّمَتِ الْعَيْنُ قَبْلَ تَلَفِ أَجْزَائِهَا . / وَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ قَبْلَ ذَهَابِ أَجْزَائِهَا . ضَمِنَهَا كُلَّهَا بِأَجْزَائِهَا . وَكَذَلِكَ لَوْ تَلَفَتِ الْأَجْزَاءُ بِاسْتِعْمَالِ غَيْرِ مَا ذُوِّنَ فِيهِ ، مِثْلَ أَنْ يُعِيرَهُ ثَوْبًا

٢٠٥/٤

(١٨) حمل المنشفة : هديها .

(١٩) في م زيادة : « العين » .

(٢٠) في الأصل ، ا ، م ، « فانت » .

لِلْبَيْسَةِ ، فَحَمَلَ فِيهِ تُرَابًا ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ نَقْصَهُ وَمَنَافِعَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِتَعَدِّيهِ . وَإِنْ تَلَفَ
 بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ^(٢١) وَلَا اسْتِعْمَالَ ، كَتَلَفَهَا لِطَوْلِ الزَّمَانِ عَلَيْهَا ، وَوُقُوعِ نَارٍ عَلَيْهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ
 يَضْمَنَ مَا تَلَفَ مِنْهَا بِالنَّارِ وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ لَمْ يَتَضَمَّنْهُ^(٢٢) الاسْتِعْمَالَ الْمَأْذُونُ فِيهِ ،
 فَأَشْبَهَ تَلَفَهَا بِفِعْلِ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ . وَمَا تَلَفَ بِمُرُورِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ ، يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا
 تَلَفَ بِالاسْتِعْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِالْإِمْسَاكِ الْمَأْذُونِ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ تَلَفَهُ بِالْفِعْلِ الْمَأْذُونِ
 فِيهِ .

فصل : فَأَمَّا وَلَدُ الْعَارِيَةِ ، فَلَا يَجِبُ ضَمَانُهُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي
 الْإِعَارَةِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الضَّمَانِ ، وَلَا فَائِدَةَ لِلْمُسْتَعِيرِ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ الْوَدِيعَةَ ، وَيَضْمَنُهُ فِي
 الْآخِرِ ؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ ، فَيَضْمَنُ ، كَوَلَدِ الْمَعْصُوبَةِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ
 وَلَدَ الْمَعْصُوبَةِ لَا يَضْمَنُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْصُوبًا . وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْعَارِيَةِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَعَ أُمِّهِ .
 وَإِنَّمَا يَضْمَنُ وَلَدُ الْمَعْصُوبَةِ إِذَا كَانَ مَعْصُوبًا ، فَلَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ وَلَدًا لَهَا .

فصل : وَيَجِبُ ضَمَانُ الْعَيْنِ بِمِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
 مِثْلِيَّةً ، ضَمِنَهَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا ، إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ ضَمَانُ الْأَجْزَاءِ التَّالِفَةِ
 بِالِانْتِفَاعِ الْمَأْذُونِ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا بِقِيمَتِهَا^(٢٣) قَبْلَ تَلَفِ أَجْزَائِهَا ، إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا
 حَيْثُئِذْ أَكْثَرَ ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ ، ضَمِنَهَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا ، عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا .

فصل : وَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ بَاقِيَةً ، فَعَلَى الْمُسْتَعِيرِ رَدُّهَا إِلَى الْمُعِيرِ أَوْ وَكَيْلِهِ فِي
 قَبْضِهَا ، وَيَبْرَأُ ذَلِكَ مِنْ ضَمَانِهَا . وَإِنْ رَدَّهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَخَذَهَا مِنْهُ ، أَوْ إِلَى مَلِكِ
 صَاحِبِهَا ، لَمْ يَبْرَأْ مِنْ ضَمَانِهَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَبْرَأُ ؛ لِأَنَّهَا
 صَارَتْ كَالْمَقْبُوضَةِ ، فَإِنَّ رَدَّ الْعَوَارِي فِي الْعَادَةِ يَكُونُ إِلَى أَمْلاكِ أَرْبَابِهَا ، فَيَكُونُ مَأْذُونًا

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « تَعَدِّيهِ » .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « يَتَضَمَّنُ » .

(٢٣) سَقَطَ مِنْ : ب .

فيه من طريق العادة . ولنا ، أنه لم يردّها إلى مالِكها ، ولا نائِبها فيها ، فلم يبرأ منها كما لو دفعها إلى أجنبي . وما ذكره يُبطل بالسارق إذا ردّ المسروق إلى الحرز ، ولا تُعرف العادة التي ذكرها . وإن ردّها إلى مَنْ جرت عادته بحرّبان ذلك على يديه ، كزوجته المتصرّفة في ماله ، وردّ الدّابة إلى سائسها ، فقياس المذهب أنّه يبرأ . قاله القاضي ؛ لأنّ أحمد قال في الوديعه : إذا سلّمها المودع إلى امرأته ، لم يضمّنها . ولأنّه ما ذوّن في ذلك عرفاً ، أشبه ما لو أُذن فيه نطقاً . ومؤنة الرّد على المُستعير ؛ لقول النبي ﷺ : « العارية مُودّاة » . وقوله : « على اليد ما أخذت حتى تُؤدّيهُ » (٢٤) . وعليه ردّها إلى الموضّيع الذي أخذها منه ؛ إلا أن يتّفقاً على ردّها إلى غيره ؛ لأنّ ما وجب رده ، لزِم رده إلى موضّيعه ، كالمعصوب .

٢٠٥/٤ ط / فصل : ولا تصحّ العارية إلا من جائز التصرّف ؛ لأنّه تصرّف في المال ، فأشبهه التصرّف بالبيع . وتعمّد بكلّ فعل أو لفظ يدلّ عليها ، مثل قوله : أعزّتك هذا . أو يدفَع إليه شيئا ، ويقول : أبحتك الانّفاع به . أو أخذها فانتفع به . أو يقول : أعزّني هذا . أو أعطنيهِ أركبه أو أحمل عليه . ويسلّمه إليه . وأشباه هذا ؛ لأنّه إباحة للتصرّف ، فصحّ بالقول والفعل الدالّ عليه ، كإباحة الطّعام بقوله وتقدّمه إلى الضيّف .

فصل : وتجوّز إعاره كلّ عين يتنفع بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام ، كالدور ، والعقار ، والعبيد ، والجواري ، والدوابّ ، والخياب ، والحليّ للأنس ، والفحل للضراب ، والكلب للصيّد ، وغير ذلك ؛ لأنّ النبي ﷺ استعار أدرعاً (٢٥) ، وذكر إعاره دلوها وفحلها . وذكر ابن مسعود عارية القدر والميزان ، فيثبت الحكم في هذه الأشياء ، وما عداها مقيس عليها إذا كان في معناها . ولأنّ ما جاز للمالك استيفاءه

(٢٤) في الأصل : « ترده » . وتقدم في أول الباب .

(٢٥) في الأصل : « أدرعا » .

من المَنَافِعِ ، مَلَكَ إِبَاحَتَهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ كَالثِّيَابِ . وَلِأَنَّهَا أَعْيَانٌ تَجُوزُ إِجَارَتُهَا ، فَجَارَتْ إِعَارَتُهَا ، كَالثِّيَابِ . وَتَجُوزُ اسْتِعَارَةُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ لِيَزِنَ بِهَا ، فَإِنْ اسْتَعَارَهَا لِيُنْفِقَهَا ، فَهَذَا قَرْضٌ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقِيلَ : لَيْسَ هَذَا جَائِزًا ، وَلَا تَكُونُ الْعَارِيَّةُ فِي الدَّنَانِيرِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا شَيْئًا . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مَعْنَى الْقَرْضِ ، فَانْعَقَدَ الْقَرْضُ بِهِ ، كَمَا لَوْ صرَّحَ بِهِ .

فصل : وَلَا تَجُوزُ إِعَارَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِكَافِرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَمَكِينُهُ مِنْ اسْتِخْدَامِهِ ، فَلَمْ تَجُزْ إِعَارَتُهُ لِذَلِكَ ، وَلَا إِعَارَةُ الصَّيِّدِ لِمُحْرَمٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ^(٢٦) إِسْكَاهُ ، وَلَا إِعَارَةُ الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ لِرَجُلٍ غَيْرِ مُحْرَمِهَا ، إِنْ كَانَ يَحْلُو بِهَا ، أَوْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا . وَتَجُوزُ إِعَارَتُهَا لِامْرَأَةٍ وَلِذِي مُحْرَمِهَا . وَلَا تَجُوزُ إِعَارَةُ الْعَيْنِ لِتَنْفَعِ مُحْرَمًا ، كإِعَارَةِ الدَّارِ لِمَنْ يَشْرَبُ فِيهَا الْحَمْرَ ، أَوْ يَبِيعُهُ فِيهَا ، أَوْ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا ، وَلَا إِعَارَةَ عَبْدِهِ لِلزَّمْرِ ، أَوْ لِيَسْقِيَهُ الْحَمْرَ ، أَوْ يَحْمِلُهَا لَهُ ، أَوْ يَعَصِرُهَا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَعِيرَ وَالِدِيهِ لِخِدْمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ اسْتِخْدَامُهُمَا ، فَكُرِهَ اسْتِعَارَتُهُمَا لِذَلِكَ .

فصل : وَتَجُوزُ الْإِعَارَةُ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا ؛ لِأَنَّهَا إِبَاحَةٌ ، فَجَازَ فِيهَا ذَلِكَ ، كإِبَاحَةِ الطَّعَامِ . وَلِأَنَّ الْجَهَالََةَ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ ، فَإِذَا أَعَارَهُ شَيْئًا مُطْلَقًا ، أُبِيحَ لَهُ الْإِئْتِفَاعُ بِهِ فِي كُلِّ مَا هُوَ مُسْتَعَدُّ لَهُ مِنَ الْإِئْتِفَاعِ ^(٢٧) . فَإِذَا أَعَارَهُ أَرْضًا مُطْلَقًا ، فَلَهُ أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا ، وَيَعْرِسَ ، وَيَبْنِيَ ، وَيَفْعَلَ فِيهَا كُلَّ مَا هِيَ مُعَدَّةٌ لَهُ مِنَ الْإِئْتِفَاعِ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ مُطْلَقٌ . وَإِنْ أَعَارَهُ لِلغُرَاسِ أَوْ لِلبِنَاءِ ، فَلَهُ أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا مَا شَاءَ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَّهُ دُونَ ضَرَرِّهَا ، فَكَأَنَّهُ اسْتَوْفَى بَعْضَ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ . وَإِنْ اسْتَعَارَهَا لِلزَّرْعِ ، لَمْ يَعْرِسْ ، وَلَمْ يَبْنِ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَّهُمَا أَكْثَرُ ، فَلَمْ يَكُنْ الْإِذْنُ فِي الْقَلِيلِ إِذْنًا فِي الْكَثِيرِ . وَإِنْ اسْتَعَارَهَا لِلغُرَاسِ ، أَوْ لِلبِنَاءِ ، مَلَكَ الْمَادُّونَ فِيهِ مِنْهُمَا دُونَ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَّهُمَا مُخْتَلِفٌ . فَإِنَّ

(٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧) في م زيادة : « به » .

ضَرَرَ الْغِرَاسِ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ لِانْتِشَارِ الْعُرُوقِ فِيهَا ، وَضَرَرَ الْبِنَاءِ فِي ظَاهِرِهَا ، فَلَمْ يَكُنِ
 الْإِذْنَ فِي أَحَدِهِمَا إِذْنًا فِي الْآخَرِ . وَإِنْ اسْتَعَارَهَا لِزَرْعِ الْحِنْطَةِ ، فَلَهُ زَرْعُهَا وَزَرْعُ مَا هُوَ
 أَقْلُ ضَرَرًا مِنْهَا ، كَالشَّعِيرِ وَالْبَاقِلَا / وَالْعَدَسِ ، وَلَهُ زَرْعُ مَا ضَرَرَهُ كَضَرَرَ الْحِنْطَةَ ؛ لِأَنَّ
 الرَّضَى بِزِرَاعَةِ شَيْءٍ رِضَى بِضَرَرِهِ ، وَمَا هُوَ دُونَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ زَرْعُ مَا هُوَ أَكْثَرُ ضَرَرًا مِنْهُ ،
 كَالذُّرَّةِ وَالذُّخْنِ وَالْقَطْنِ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ أَكْثَرُ . وَحُكْمُ إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ فِي الْعَارِيَّةِ ، كَحُكْمِ
 الْإِنْتِفَاعِ فِي الْإِجَارَةِ فِيمَا لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ ، وَمَا يُمْنَعُ مِنْهُ . وَسَنَذْكُرُ فِي الْإِجَارَةِ تَفْصِيلًا
 ذَلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِنْ إِذْنٌ لَهُ فِي زَرْعِ مَرَّةٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَزْرَعَ أَكْثَرَ مِنْهَا . وَإِنْ
 إِذْنٌ لَهُ فِي غَرْسِ شَجَرَةٍ فَانْقَلَعَتْ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرْسُ أُخْرَى ، وَكَذَلِكَ إِنْ إِذْنٌ لَهُ فِي وَضْعِ
 خَشَبِيَّةٍ (٢٨) عَلَى حَائِطٍ فَانْكَسَرَتْ ، لَمْ يَمْلِكْ وَضْعَ أُخْرَى ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ إِذَا اخْتَصَّ بِشَيْءٍ
 لَمْ يَتَجَاوَزْهُ .

فصل : وَإِنْ (٢٩) اسْتَعَارَ شَيْئًا ، فَلَهُ اسْتِيفَاءُ مَنَفَعَتِهِ بِنَفْسِهِ وَبِوَكِيلِهِ ؛ لِأَنَّ وَكِيلَهُ
 نَائِبٌ عَنْهُ ، وَيَدُهُ كَيْدُهُ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوجِرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكِ الْمَنَافِعَ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ
 يُمْلِكَهَا . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ لَا يَمْلِكُ الْعَيْنَ .
 وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمُسْتَعِيرِ اسْتِعْمَالَ الْمَعَارِ فِيمَا إِذْنٌ لَهُ فِيهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهُ غَيْرَهُ . وَهَذَا
 أَحَدُ الرَّجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالُوا فِي الْآخَرِ : لَهُ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛
 لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ عَلَى حَسَبِ مَا مَلَكَهُ ، فَجَازَ كَمَا لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُوجِرَ . قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ :
 إِذَا اسْتَعَارَ ثَوْبًا لِيَلْبَسَهُ هُوَ ، فَأَعْطَاهُ غَيْرَهُ ، فَلَبَسَهُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ . وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ مِنْ
 يَلْبَسُهُ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهَا إِلَّا الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ بِهَا الَّذِي
 أُعِيرَهَا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَارِيَّةَ إِبَاحَةُ الْمَنَفَعَةِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُبَيِّحَهَا غَيْرَهُ
 كِإِبَاحَةِ (٣٠) الطَّعَامِ . وَفَارَقَ الْإِجَارَةَ ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُ الْإِنْتِفَاعِ عَلَى كُلِّ وَجْهِ ، فَمَلَكَ أَنْ

(٢٨) فِي أ ، ب ، م : « خَشَبِيَّة » .

(٢٩) فِي أ ، ب : « وَمِنْ » .

(٣٠) فِي ب : « وَكِإِبَاحَةِ » .

يُمْلِكُهَا ، وفي العَارِيَّةِ لم يَمْلِكْهَا ، إِنَّمَا مَلَكَ اسْتِيفَاءَهَا على وَجْهِ مَا أُذِنَ لَهُ ، فَأَشْبَهَ مِنْ أُبِيحَ لَهُ أَكْلُ الطَّعَامِ . فعلى هذا ، إن أَعَارَ فَلِلْمَالِكِ الرَّجُوعُ بِأَجْرِ المِثْلِ ، وله أن يُطَالِبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ سَلَطَ^(٣١) غَيْرَهُ على أَخِذِ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَالثَّانِي اسْتَوْفَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَإِنْ ضَمِنَ الأَوَّلُ رَجَعَ على الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الاسْتِيفَاءَ حَصَلَ مِنْهُ ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ ضَمِنَ الثَّانِي لم يَرْجِعْ على الأَوَّلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّانِي لم يَعْلَمْ بِحَقِيقَةِ الحَالِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْتَقِرَّ الضَّمَانُ على الأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ عَرَّ الثَّانِي ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ العَيْنَ على أَنَّهُ يَسْتَوْفِي مَنَافِعَهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ . وَإِنْ تَلَفَّتِ العَيْنُ في يَدِ الثَّانِي ، اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهَا على أَنْ تَكُونَ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَجَعَ على الأَوَّلِ ، رَجَعَ الأَوَّلُ على الثَّانِي ، وَإِنْ رَجَعَ على الثَّانِي ، لم يَرْجِعْ على أَحَدٍ .

فصل : وإن أَعَارَهُ شَيْئًا ، وَأَذِنَ لَهُ في إِجَارَتِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً ، أو في إِعَارَتِهِ مُطْلَقًا ، أو مُدَّةً ، جَازَ ، لِأَنَّ الحَقَّ لِمَالِكِهِ ، فَجَازَ مَا أُذِنَ فِيهِ . وَليس لَهُ الرَّجُوعُ بَعْدَ عَقْدِ الإِجَارَةِ حَتَّى يَنْقَضِيَ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الإِجَارَةِ لَازِمٌ ، وَتَكُونُ العَيْنُ مَضْمُونَةً على المُسْتَعِيرِ ، غَيْرَ مَضْمُونَةٍ على المُسْتَأْجِرِ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الإِجَارَةِ لا يُوجِبُ ضَمَانًا . وَإِنْ أَجَرَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، لم تَصِحَّ الإِجَارَةُ ، وَيَكُونُ على المُسْتَأْجِرِ الضَّمَانُ ، وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، على مَا ذَكَرْنَاهُ في العَارِيَّةِ .

فصل : وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ عَبْدًا لِيَرْهَنَهُ . / قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعُوا على أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اسْتَعَارَ مِنَ الرَّجُلِ شَيْئًا يَرْهَنُهُ عِنْدَ رَجُلٍ ، على شَيْءٍ مَعْلُومٍ ، إلى وَقْتٍ مَعْلُومٍ ، فَرهَنَ ذَلِكَ على مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ ، أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ؛ وَذلك لِأَنَّهُ اسْتَعَارَهُ لِيَقْضِي بِهِ حَاجَتَهُ ، فَصَحَّ ، كَسَائِرِ العَوَارِي . وَلا يُعْتَبَرُ العِلْمُ بِقَدْرِ الدِّينِ وَجِنْسِهِ ؛ لِأَنَّ العَارِيَّةَ لا يُعْتَبَرُ فِيهَا العِلْمُ . وَهَذَا قال أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وقال الشَّافِعِيُّ : يُعْتَبَرُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَحْتَمِلُ بِذلك . وَلَنَا ، أَنَّهَا عَارِيَّةٌ لِجِنْسِ مِنَ النَّفْعِ ، فلم تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ ، كَعَارِيَّةِ

(٣١) في الأصل ، م : « سلطه » .

الأرض للزَّرع . ولا يصيرُ المُعيرُ ضامناً للدين . وقال الشافعيُّ ، في أحدِ قوليه : يصيرُ ضامناً له^(٣٢) في رِقبة عبده ؛ لأنَّ العاريةَ ما يُستحقُّ به منفعةُ العين ، والمنفعةُ ههنا للمالك ، فدلَّ على أنَّه ضامانٌ . ولنا ، أنَّه أعاره ليقتضيه منه حاجتهُ ، فلم يكن ضامناً ، كسائرِ العواري ، وإنَّما يستحقُّ بالعاريةِ النفعَ المأذونَ فيه ، وما عداه من النفعِ فهو لمالكِ العين . وإن عيَّن المُعيرُ قدرَ الدينِ الذي يرهنه به وجنسه ، أو محلاً ، تعيَّن ؛ لأنَّ العاريةَ تتعيَّن بالتعيين ، فإن خالفه في الجنس ، لم يصحَّ ؛ لأنَّه عقْدٌ لم يأذن له فيه ، أشبهَ ما لو لم يأذن في رهنه . وكذلك إذا أذن له في محلِّ ، فخالفه فيه ؛ لأنَّه إذا أذن له في رهنه بدينٍ مُوجِّل ، فرهنه بحالٍ ، فقد لا يجد ما يفكُّه به في الحال ، وإن أذن في رهنه بحالٍ ، فرهنه بموجِّل ، فلم يرض أن يُحال بينه وبين عبده إلى أجل ، لم يصحَّ . وإن رهنه بأكثر ممَّا قدره له ، لم يصحَّ ؛ لأنَّ من رضى بقدرٍ من الدينِ لم^(٣٣) يلزم أن يرضى بأكثر منه . وإن رهنه بأقلِّ منه ، جاز ؛ لأنَّ من رضى بعشرة ، رضى بما دونهَا عرفاً ، فأشبهَ من أمرٍ بشيءٍ بئمن ، فاشترأه بدونه . وللمُعيرِ مطالبةُ الرهنِ بفكِّك الرهنِ في الحال ، سواءً كان بدينٍ حالٍّ أو مُوجِّل ؛ لأنَّ للمُعيرِ الرجوعَ في العاريةِ متى شاء . وإن حلَّ الدينُ ، فلم يفكِّه الرهنُ ، جاز بيعه في الدينِ ؛ لأنَّ ذلك مُقتضى الرهنِ ، فإذا بيعَ في الدينِ ، أو تَلَف ، رجع السيّد على الرهنِ بقيمته ؛ لأنَّ العاريةَ تُضمَّن بقيمتها . وإن تَلَفَ بغيرِ تفریط ، فلا شيء على المرتهنِ ؛ لأنَّ الرهنَ لا يُضمَّن من غيرِ تعدُّ . وإن استعار عبداً من رجلين ، فرهنه بمائة ، ثم قضى خمسين ، على أن تخرج حصّةُ أحدهما ، لم تخرج ؛ لأنَّه رهنه بجميعِ الدينِ في صفقةٍ ، فلا ينفكُّ بعضه بقضاءِ بعضِ الدينِ ، كما لو كان العبدُ لواحدٍ .

فصل : وتجوزُ العاريةُ مُطلقةً وموقَّتةً ؛ لأنها إباحةٌ ، فأشبهتْ إباحةَ الطعامِ .

(٣٢) سقط من : الأصل .

(٣٣) في الأصل : « لا » .

وَالْمُعِيرِ الرَّجُوعُ فِي الْعَارِيَةِ أَى وَقْتِ شَاءَ ، سِوَاءَ كَانَتْ مُطْلَقَةً أَوْ مُوقَّتَةً ، مَا لَمْ يَأْذَنْ فِي شَعْلِهِ بِشَىءٍ يَتَضَرَّرُ بِالرُّجُوعِ فِيهِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَتْ مُوقَّتَةً ، فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْوَقْتِ ، وَإِنْ لَمْ تُوقَّتْ لَهُ مُدَّةٌ ، لَزِمَهُ تَرْكُهُ مُدَّةً يُنْتَفَعُ بِهَا فِي مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّ الْمُعِيرَ قَدْ مَلَكَهُ الْمَنْفَعَةُ فِي (٣٤) مُدَّةٍ ، وَصَارَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ بِعَقْدِ مُبَاحٍ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الرَّجُوعَ فِيهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمَالِكِ ، كَالْعَبْدِ الْمُوصَى بِخِدْمَتِهِ وَالْمُسْتَأْجِرِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَنَافِعَ الْمُسْتَقْبَلَةَ لَمْ تَحْصُلْ فِي يَدِهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْهَا بِالْإِعَارَةِ ، كَمَا لَوْ لَمْ تَحْصُلِ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ ، وَأَمَّا الْعَبْدُ الْمُوصَى بِخِدْمَتِهِ ، فَلِلْمُوصَى الرَّجُوعُ ، وَلَمْ يَمْلِكِ الْوَرِثَةُ الرَّجُوعَ ؛ لِأَنَّ التُّرُوعَ مِنْ غَيْرِهِمْ . وَأَمَّا الْمُسْتَأْجِرُ ، فَإِنَّهُ مَمْلُوكٌ بِعَقْدِ مُعَاوَضَةٍ ، فَيَلْزَمُ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَعِيرِ الرَّدُّ مَتَى شَاءَ . بِغَيْرِ خِلَافٍ / ٢٠٧/٤ نَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِبَاحَةٌ ، فَكَانَ لِمَنْ أُبِيحَ لَهُ تَرْكُهُ ، كِبَابِحَةِ الطَّعَامِ .

فصل : وَإِذَا أُطْلِقَ الْمُدَّةُ فِي الْعَارِيَةِ ، فَلَهُ أَنْ يُنْتَفِعَ بِهَا مَا لَمْ يَرْجِعْ . وَإِنْ وَقَّتْهَا ، فَلَهُ أَنْ يُنْتَفِعَ مَا لَمْ يَرْجِعْ ، أَوْ يَنْقُضِيَ الْوَقْتُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَبَاحَ ذَلِكَ بِالْإِذْنِ ، فَفِيمَا عَدَا مَحَلَّ الْإِذْنِ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ . فَإِنْ كَانَ الْمُعَارُ أَرْضًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَغْرِسَ ، وَلَا يَبْنِي ، وَلَا يَزْرَعَ بَعْدَ الْوَقْتِ أَوْ الرَّجُوعِ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، لَزِمَهُ قَلْعُ غَرْسِهِ وَبِنَائِهِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ فِي ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ لِعَرِيقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » (٣٥) . وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مَا اسْتَوْفَاهُ مِنْ نَفْعِ الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِ الْعُدْوَانِ ، وَيَلْزَمُهُ الْقَلْعُ ، وَتَسْوِيَةُ الْحَفْرِ ، وَنَقْضُ الْأَرْضِ ، وَسَائِرُ أَحْكَامِ الْعَصَبِ ؛ لِأَنَّهُ عُدْوَانٌ .

فصل : فَإِنْ أَعَارَهُ شَيْئًا يُنْتَفَعُ (٣٦) بِهِ ائْتِنَاعًا يَلْزَمُ مِنَ الرَّجُوعِ فِي الْعَارِيَةِ فِي اثْنَائِهِ ضَرَرٌ بِالْمُسْتَعِيرِ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ الرَّجُوعُ ؛ لِأَنَّ الرَّجُوعَ يَضُرُّ بِالْمُسْتَعِيرِ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ الْإِضْرَارُ

(٣٤) سقط من : الأصل ، ١ .

(٣٥) تقدم تحريجه في : ٦ / ٥٥٨ .

(٣٦) في ١ ، ب ، م : « لينتفع » .

به ، مثل أن يُعِيرَهُ لَوْحًا يَرْتَقِعُ بِهِ سَفِينَتَهُ ، فَرَقَعَهَا بِهِ ، وَلَجَّجَ بِهَا فِي الْبَحْرِ ، لَمْ يَجْزِرِ الرَّجُوعُ مَا دَامَتْ فِي الْبَحْرِ ، وَلَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ دُخُولِهَا فِي الْبَحْرِ ، وَبَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ ؛ لِعَدَمِ الضَّرْرِ فِيهِ . وَإِنْ أَعَارَهُ أَرْضًا لِيَدْفِنَ فِيهَا ، فَلَهُ الرَّجُوعُ مَا لَمْ يَدْفِنَ فِيهَا . فَإِذَا دَفَنَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ ، مَا لَمْ يَبْلُغِ الْمَيْتُ . وَإِنْ أَعَارَهُ حَائِطًا لِيَضَعَ عَلَيْهِ أَطْرَافَ خَشْبِهِ ، جَازَ ، كَمَا تَجُوزُ إِعَارَةُ الْأَرْضِ لِلْبِنَاءِ وَالغِرَاسِ ، وَلَهُ الرَّجُوعُ مَا لَمْ يَضَعَهُ ، وَبَعْدَ وَضْعِهِ مَا لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ ، فَإِنْ بَنَى عَلَيْهِ ، لَمْ يَجْزِرِ الرَّجُوعُ ؛ لَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ هَدْمِ الْبِنَاءِ . وَإِنْ قَالَ : أَنَا أَذْفَعُ إِلَيْكَ أَرْضَ مَا تَقْصُّ بِالْقَلْعِ . لَمْ يَلْزِمِ الْمُسْتَعِيرَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَلَعَهُ انْقَلَعَ مَا فِي مِلْكِ الْمُسْتَعِيرِ مِنْهُ ^(٣٧) . وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ قَلْعُ شَيْءٍ مِنْ مِلْكِهِ بِضَمَانِ الْقِيَمَةِ . وَإِنْ انْهَدَمَ الْحَائِطُ وَزَالَ الْحَشْبُ عَنْهُ ، أَوْ أزالَهُ الْمُسْتَعِيرُ بِاخْتِيَارِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ إِعَادَتَهُ ، سِوَاءَ بَنَى الْحَائِطُ بِأَلْتِهِ أَوْ بغيرِهَا ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ لَا تَلْزِمُ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الرَّجُوعُ قَبْلَ انْهَدَامِهِ ؛ لَمَا فِيهِ مِنَ الضَّرْرِ بِالْمُسْتَعِيرِ ، بِإِزَالَةِ الْمَأْدُونِ فِي وَضْعِهِ ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ إِذَا سَقَطَ الْحَشْبُ وَالْحَائِطُ بِحَالِهِ . وَإِنْ أَعَارَهُ أَرْضًا لِلزَّرْعِ شَيْءٍ ، فَلَهُ الرَّجُوعُ مَا لَمْ يَزْرَعْ ، فَإِذَا زَرَعَ لَمْ يَمْلِكْ ^(٣٨) الرَّجُوعَ فِيهَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الزَّرْعُ . فَإِنْ بَدَّلَ لَهُ قِيَمَةَ الزَّرْعِ لِيَمْلِكَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ لَهُ وَقْتًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُحْصَدُ قَصِيلاً ^(٣٩) ، فَلَهُ الرَّجُوعُ فِي وَقْتِ إِمْكَانِ حَصَادِهِ ؛ لِعَدَمِ الضَّرْرِ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ حَتَّى يَنْتَهِيَ . وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْبِنَاءِ وَالغِرَاسِ فِيهَا ، فَلَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ قَلْعِهِ . فَإِذَا غَرَسَ وَبَنَى ، فَلِلْمَالِكِ الرَّجُوعُ فِيمَا بَيْنَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ مِلْكُ الْمُسْتَعِيرِ ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي الرَّجُوعِ فِيهِ ^(٤٠) ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَبْنِ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا ، وَلَمْ يَغْرِسْ فِيهَا . ثُمَّ إِنْ اخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ أَخَذَ بِنَائِهِ وَغِرَاسِهِ ، فَلَهُ

(٣٧) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ ذَلِكَ » .

(٣٨) فِي ب : « يَكُنْ لَهُ » .

(٣٩) أَيْ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى .

(٤٠) سَقَطَ مِنْ ب : وَفِي الْأَصْلِ ، م : « مِنْهُ » .

ذلك ؛ لأنه ملكه فملك نقله . (٤١) ولا يلزمه (٤١) تسوية الحفر . ذكره القاضي ؛ لأن المعير (٤٢) رضى بذلك حيث أعاره ، مع علمه بأن له قلع غرسه . ويحتمل أن عليه تسوية الحفر ؛ لأن القلع باختياره ، فإنه (٤٣) لو امتنع منه لم يجبر عليه ، فلزمه تسوية الأرض (٤٤) ، كما لو حرب أرضه التي لم يستعرها . وإن أبا القلع ، فبدل له المعير ما ينقص بالقلع ، أو قيمة غراسه وبنائه قائما ، ليأخذ المعير ، أجبر المستعير عليه ؛ لأنه رجوع في العارية من غير اضرائر . وإن قال المستعير : أنا أذفع قيمة الأرض لتصير لي . لم يكن له ؛ لأن الغراس تابع ، والأرض أصل ، ولذلك يتبعها الغراس والبناء في البيع ، ولا تتبعهما ، وهذا كله قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ، ومالك : يطالب المستعير بالقلع من غير ضمان ، إلا أن يكون أعاره مدة معلومة ، فرجع (٤٥) فيها قبل انقضائها ؛ لأن المعير لم يعره ، فكان عليه القلع ، كما لو شرط عليه . ولنا ، أنه بنى وغرس بإذن المعير ، من غير شرط القلع ، فلم يلزمه القلع من غير ضمان ، كما لو طالبه قبل انقضاء الوقت . وقولهم : لم يعره . ممنوع ؛ فإن الغراس والبناء يراد للتبعية ، وتقدير المدة ينصرف إلى ابتدائه ، كأنه قال له (٤٦) : لا تغرس بعد هذه المدة . فإن امتنع المعير من دفع القيمة وأرض النقص ، وامتنع المستعير (٤٧) من القلع ودفع الأجر (٤٨) ، لم يقلع ؛ لأن الإعارة تقتضي الانتفاع من غير ضمان ، والإذن فيما يبقى على الدوام ونصير إزالته رضى بالإبقاء ، وقول النبي ﷺ : « ليس لعرق ظالم حق » . يدل بمفهومه على أن العرق الذي ليس بظالم له حق ، فعند ذلك ، إن اتفقا على البيع ،

(٤١-٤١) في م : « ويلزمه » .

(٤٢) في الأصل ، م : « المستعير » .

(٤٣) في أ : « لأنه » .

(٤٤) في م : « الحفر » .

(٤٥) في الأصل ، أ ، ب : « فرجع » .

(٤٦) سقط من أ .

(٤٧) في الأصل : « المفلس » . وسقطت الكلمة من م .

(٤٨) في م : « الأجرة » .

بِيعَتِ الْأَرْضُ بِغَرَّاسِهَا ، وَدُفِعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْرُ حَقِّهِ ، فَيُقَالُ : كَمْ قِيمَةُ الْأَرْضِ
 غَيْرَ مَعْرُوسَةٍ وَلَا مَبْنِيَّةٍ ؟ فَإِذَا قِيلَ عَشْرَةٌ . قُلْنَا : وَكَمْ تُسَاوِي مَعْرُوسَةً وَمَبْنِيَّةً ؟ فَإِنْ قَالُوا :
 خَمْسَةَ عَشْرٍ . قُلْنَا : فَلِلْمُعِيرِ ثُلَاثَا الثَّمَنِ ، وَلِلْمُسْتَعِيرِ ثُلَاثُهُ . وَإِنْ ائْتَنَعَ مِنْ (٤٩) الْبَيْعِ ،
 بَقِيَا عَلَى حَالِهِمَا ، وَلِلْمُعِيرِ دُخُولُ أَرْضِهِ كَيْفَ شَاءَ ، وَالِائْتِنَاعُ بِهَا بِمَا لَا يَضُرُّ الْغَرَّاسَ
 وَالْبِنَاءَ ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِمَا ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْغَرَّاسِ وَالْبِنَاءِ الدُّخُولُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، مِثْلَ السَّقْفِ
 وَإِصْلَاحِ الثَّمَرَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي الْغَرَّاسِ إِذْنٌ فِيمَا يَعُودُ بِصَلَاحِهِ ، وَأَخْذُ ثِمَارِهِ ، وَسَقْفِيهِ .
 وَلَيْسَ لَهُ دُخُولُهَا لِلتَّفَرُّجِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَجَعَ فِي الْإِذْنِ لَهُ . وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْعٌ مَا يَخْتَصُّ بِهِ
 مِنَ الْمِلْكِ مُنْفَرِدًا ، فَيَكُونُ لِلْمُسْتَعِيرِ مِثْلُ مَا كَانَ لِبَائِعِهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ
 الشَّافِعِيِّ : لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ بَيْعُ الشَّجَرِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَه فِيهِ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ ، بِدَلِيلِ أَنَّ لِلْمُعِيرِ
 أَخْذَهُ مَتَى شَاءَ بِقِيمَتِهِ . قُلْنَا : عَدَمُ اسْتِقْرَارِهِ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهُ ، بِدَلِيلِ الشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ
 وَالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ . وَفِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، مَتَى كَانَ الْمُعِيرُ شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ
 الْقَلْعَ عِنْدَ رُجُوعِهِ ، وَرَدَّ الْعَارِيَةَ غَيْرَ مَشْغُولَةٍ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى
 شُرُوطِهِمْ ، وَلِأَنَّ الْعَارِيَةَ مُقَيَّدَةٌ غَيْرُ مُطْلَقَةٍ ، فَلَمْ تَتَنَاوَلْ مَا عَدَا الْمُقَيَّدَ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ
 دَخَلَ فِي الْعَارِيَةِ رَاضِيًا بِالِتِّزَامِ الضَّرَرِ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ بِالْقَلْعِ ، وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ
 ضَمَانُ تَقْصِيهِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَأَمَّا تَسْوِيَةُ الْحُفْرِ الْحَاصِلَةِ بِالْقَلْعِ (٥٠) فَإِذَا كَانَتْ
 مَشْرُوطَةً عَلَيْهِ ، لَزِمَهُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِضَرَرِ الْقَلْعِ (٥٠) مِنَ الْحُفْرِ
 وَنَحْوِهِ ، حَيْثُ اشْتَرَطَ الْقَلْعَ . وَلَمْ يَذْكَرْ أَصْحَابُنَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ أَجْرًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ
 الْمَسَائِلِ ، إِلَّا فِيمَا إِذَا اسْتَعَارَ أَرْضًا لِلزَّرْعِ ، فَزَرَعَهَا ، ثُمَّ رَجَعَ الْمُعِيرُ فِيهَا قَبْلَ كَمَالِ
 الزَّرْعِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَجْرَ مِثْلِهِ ، مِنْ / حِينَ رَجَعَ الْمُعِيرُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ جَوَازُ الرُّجُوعِ ،
 وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنَ الْقَلْعِ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ ، فَفِي دَفْعِ الْأَجْرِ جَمْعٌ بَيْنَ الْحَقِّينِ ، فَيُخْرَجُ فِي
 سَائِرِ الْمَسَائِلِ مِثْلُ هَذَا ، لَوْجُودِ هَذَا الْمَعْنَى فِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ الْأَجْرُ فِي شَيْءٍ

٢٠٨/٤

(٤٩) فِي ب ، م : ١٠٤ ع .

(٥٠-٥٠) سَقَطَ مِنْ : م .

من المَوَاضِع ؛ لَأَنَّ حُكْمَ الْعَارِيَّةِ بَاقٍ فِيهِ ، لِكَوْنِهَا صَارَتْ لَازِمَةً لِلضَّرْرِ اللَّاحِقِ بِمَسْخِهَا ، وَالْإِعَارَةُ تَقْتَضِي الْإِنْتِفَاعَ بِغَيْرِ عَوْضٍ .

فصل : وَإِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا ، جَازَ ؛ لِأَنَّ إِجَارَتَهَا لِذَلِكَ جَائِزَةٌ ، وَالْإِعَارَةُ أَوْسَعُ ، لِجَوَازِهَا فِيمَا لَا تَجُوزُ إِجَارَتُهُ ، مِثْلَ إِعَارَةِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ . فَإِنِ اسْتَعَارَهَا إِلَى مَوْضِعٍ ، فَجَاوَزَهُ^(٥١) ، فَقَدْ تَعَدَّى ، وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ لِلزِّيَادَةِ خَاصَّةً . فَإِذَا اسْتَعَارَهَا إِلَى طَبْرِيَّةٍ ، فَتَجَاوَزَ إِلَى الْقُدْسِ ، فَعَلَيْهِ أَجْرُ مَا بَيْنَ طَبْرِيَّةٍ وَالْقُدْسِ خَاصَّةً . وَإِنِ اخْتَلَفَا ، فَقَالَ الْمَالِكُ : أَعْرَثُكَهَا إِلَى طَبْرِيَّةٍ . وَقَالَ الْمُسْتَعِيرُ : أَعْرَثَيْتَهَا إِلَى الْقُدْسِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ يُشْبِهُهُ مَا قَالَ الْمُسْتَعِيرُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَالِكَ مُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »^(٥٢) .

فصل : وَمِنِ اسْتِعَارِ شَيْئًا ، فَانْتَفَعَ بِهِ ، ثُمَّ ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا ، فَلِمَالِكِهِ أَجْرٌ مِثْلَهُ ، يُطَالَبُ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، فَإِنِ ضَمِنَ الْمُسْتَعِيرُ ، رَجَعَ عَلَى الْمُعِيرِ بِمَا غَرِمَ ؛ لِأَنَّهُ غَرَهُ بِذَلِكَ وَغَرَّمَهُ ،^(٥٣) لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنْ لَا أَجْرَ عَلَيْهِ^(٥٤) . وَإِنِ رَجَعَ عَلَى الْمُعِيرِ ، لَمْ يَرْجَعْ عَلَى أَحَدٍ ، فَإِنَّ الضَّمَانَ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي قَصَارٍ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى غَيْرِ صَاحِبِهِ ، فَلَبَسَهُ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْقَصَارِ دُونَ اللَّابِسِ . وَإِنِ تَلَفَ فَالْقِيَمَةُ تَسْتَقِرُّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْعَيْنِ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ . فَإِنِ ضَمِنَ الْمُعِيرُ ، رَجَعَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ، وَإِنِ ضَمِنَ الْمُسْتَعِيرُ ، لَمْ يَرْجَعْ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ . وَإِنِ نَقَصَتِ الْعَيْنُ بِالِاسْتِعْمَالِ ، اثْبَنَى عَلَى ضَمَانِ النَّقْصِ ، فَإِنِ قُلْنَا : هُوَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ . فَحُكْمُهُ حُكْمُ

(٥١) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « فَتَجَاوَزَهُ » .

(٥٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي : ٦ / ٥٢٥ .

(٥٣-٥٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ . وَفِي ب ، م : « لَا أَجْرَ لَهُ » .

الْقِيَمَةِ . وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ عَلَى الْمُعِيرِ . فَهُوَ كَالْأَجْرِ . عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ .

فصل : وَإِذَا حَمَلَ السَّيْلُ بَذَرَ رَجُلٍ مِنْ أَرْضِهِ إِلَى أَرْضٍ غَيْرِهِ ، فَتَبَّتْ فِيهَا ، لَمْ يُجَبَّرْ عَلَى قَلْعِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ : يُجَبَّرُ عَلَى ذَلِكَ ، إِذَا طَالَ بَهْ رَبُّ الْأَرْضِ بِهِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ حَصَلَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ انْتَشَرَتْ أَغْصَانُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ مِلْكٍ جَارِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ قَلْعَهُ انْتِلافٌ لِلْمَالِ عَلَى مَالِكِهِ^(٥٤) ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ تَقْرِيطٌ ، وَلَا يَدُومُ ضَرُّهُ ، فَلَا يُجَبَّرُ عَلَى ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ حَصَلَتْ دَابَّتُهُ فِي دَارِ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ خُرُوجَهَا إِلَّا بِقَلْعِ الْبَابِ أَوْ قَتْلِهَا ، فَإِنَّا لَا نُجَبِّرُهُ عَلَى قَتْلِهَا . وَيُفَارِقُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ ، فَإِنَّهُ يَدُومُ ضَرُّهُ ، وَلَا يُعْرِفُ قَدْرُ مَا يَشْتَعَلُ مِنَ الْهَوَاءِ فَيُودَى أَجْرَهُ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُقَرُّ فِي الْأَرْضِ إِلَى حِينَ حَصَادِهِ بِأَجْرِ مِثْلِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرٌ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ تَقْرِيطِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاتَتْ دَابَّتُهُ فِي أَرْضِ إِنْسَانٍ بِغَيْرِ تَقْرِيطِهِ . وَهَذَا بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ الزَّامَةَ تَبْقِيَةَ زَرْعٍ مَا أُذِنَ فِيهِ ،^(٥٥) فِي أَرْضِهِ^(٥٥) ، بِغَيْرِ أَجْرِ وَلَا انْتِفَاعٍ ، إِضْرَارٌ بِهِ ، وَشَتْلٌ لِمَلِكِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ أَرَادَ إِبْقَاءَ بَهِيمَتِهِ فِي دَارِ غَيْرِهِ عَامًّا . وَيُفَارِقُ مَبِيَّتَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُجَبَّرُ الْمَالِكُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ إِخْرَاجِهَا ، إِذَا تَرَكَهَا اخْتِيَارًا مِنْهُ ، كَانَ رَاضِيًا بِهِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَيَكُونُ الزَّرْعُ لِمَالِكِ الْبَذْرِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَيْنِ مَالِهِ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ هَذَا الزَّرْعِ / حُكْمُ زَرْعِ الْغَاصِبِ ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ فِي أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ زَرَعَهُ مَالِكُهُ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ هَذَا بِغَيْرِ عُدْوَانٍ ، وَقَدْ أَمَكَّنَ جَبْرَ حَقِّ مَالِكِ الْأَرْضِ ، بِدَفْعِ الْأَجْرِ إِلَيْهِ . وَإِنْ أَحَبَّ مَالِكُهُ قَلْعَهُ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ تَسْوِيَةُ الْحَفْرِ ، وَمَا تَقَصَّتِ الْأَرْضُ ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ النَّقْصَ عَلَى مِلْكِ غَيْرِهِ ، لِاسْتِصْلَاحِ مَلِكِهِ ، فَأَشْبَهَ الْمُسْتَعِيرَ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ السَّيْلُ حَمَلَ تَوَى ، فَتَبَّتْ شَجَرًا فِي أَرْضِ غَيْرِهِ ، كَالزَّيْتُونِ وَالنَّخِيلِ وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ لِمَالِكِ التَّوَى ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَمَاءِ مَلِكِهِ ، فَهُوَ كَالزَّرْعِ ، وَيُجَبَّرُ عَلَى قَلْعِهِ هُنَا ؛ لِأَنَّ

(٥٤) فِي م : (مَلِكُهُ) .

(٥٥-٥٥) سَقَطَ مِنْ : ب .

ضَرَرَهُ يَدُومُ ، فَأُجِبِرَ عَلَى إِزَالَتِهِ ، كَأَغْصَانِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي هَوَاءِ مَلِكٍ غَيْرِ مَالِكِهَا . وَإِنْ حَمَلَ السَّيْلُ أَرْضًا بِشَجَرِهَا ، فَتَبَّتْ فِي أَرْضٍ آخَرَ كَمَا كَانَتْ ، فَهِيَ لِمَالِكِهَا ، يُجِبِرُ عَلَى إِزَالَتِهَا ، كَمَا ذَكَرْنَا . وَفِي كُلِّ ذَلِكَ ، إِذَا تَرَكَ صَاحِبُ الْأَرْضِ الْمُنْتَقِلَةَ^(٥٦) أَوْ الشَّجَرَ^(٥٦) أَوْ الزَّرْعَ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ الَّتِي انْتَقَلَ إِلَيْهَا ، لَمْ يَلْزَمْهُ نَقْلُهُ وَلَا أَجْرٌ ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ وَلَا عُدْوَانِهِ ، وَكَانَتِ الْخَيْرَةُ إِلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ الْمَشْغُولَةِ بِهِ ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ قَلَعَهُ .

فصل : وَإِذَا اخْتَلَفَ رَبُّ الدَّابَّةِ وَرَاكِبُهَا ، فَقَالَ الرَّاكِبُ : هِيَ عَارِيَّةٌ . وَقَالَ الْمَالِكُ : بَلِ اكْتَرَيْتُهَا^(٥٧) . فَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ بَاقِيَةً^(٥٨) لَمْ تَنْقُصْ^(٥٨) ، لَمْ يَخُلْ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْاِخْتِلَافُ عَقِيبَ الْعَقْدِ ، أَوْ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أَجْرٌ ، فَإِنْ كَانَ عَقِيبَ الْعَقْدِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاكِبِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ عَقْدِ الْإِجَارَةِ ، وَبَرَاءَةُ ذِمَّةِ الرَّاكِبِ مِنْهَا ، فَيَحِلُّفُ ، وَيُرَدُّ الدَّابَّةُ إِلَى مَالِكِهَا ؛ لِأَنَّهَا عَارِيَّةٌ . وَكَذَلِكَ إِنْ ادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّهَا عَارِيَّةٌ . وَقَالَ الرَّاكِبُ : بَلِ اكْتَرَيْتُهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أَجْرٌ ، فَادَّعَى الْمَالِكُ الْإِجَارَةَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ مَالِكٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاكِبِ . وَهُوَ مَنْصُوصٌ الشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى تَلْفِ الْمَنَافِعِ عَلَى مَلِكِ الرَّاكِبِ ، وَادَّعَى الْمَالِكُ عِوَضًا لَهَا ، وَالْأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِهِ . وَبَرَاءَةُ ذِمَّةِ الرَّاكِبِ مِنْهُ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّةِ انْتِقَالِ الْمَنَافِعِ إِلَى مَلِكِ الرَّاكِبِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَالِكِ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي عَيْنٍ ، فَقَالَ الْمَالِكُ : بَعْتُكَهَا . وَقَالَ الْآخَرُ : وَهَبْتِنِيهَا . وَلِأَنَّ الْمَنَافِعَ تَجْرِي مَجْرَى الْأَعْيَانِ ، فِي الْمَلِكِ وَالْعَقْدِ عَلَيْهَا ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْأَعْيَانِ ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَالِكِ ، كَذَا هُنَا . وَمَا

(٥٦-٥٦) سقط من : ١ .

(٥٧) في الأصل : « أكرتها » .

(٥٨-٥٨) سقط من : ١ ، ب ، م .

ذَكَرُوهُ يَنْطَلُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَلَأْتَهُمَا اتَّفَقًا عَلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ لَا تَنْتَقِلُ إِلَى الرَّكَّابِ إِلَّا بِتَقْلِ الْمَالِكِ لَهَا ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِتِّقَالِ ، كَالْأَعْيَانِ ، فَيَحْلِفُ الْمَالِكُ ، وَيَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ . وَفِي قَدْرِهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَجْرُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَى وَجُوبِهِ ، وَاخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ ، وَجَبَ أَجْرُ الْمِثْلِ ، فَمَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي أَصْلِهِ أَوْلَى .

وَالثَّانِي : الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ بِقَوْلِ الْمَالِكِ وَيَمِينِهِ ، فَوَجَبَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، كَالْأَصْلِ . وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّكَّابِ فِيمَا مَضَى مِنْهَا^(٥٩) ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَعِيرِ فِيمَا بَقِيَ ؛ ^(٦٠) لِأَنَّ مَا بَقِيَ ^(٦١) بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ اخْتَلَفَا عَقِيبَ الْعَقْدِ . وَإِنْ ادَّعَى الْمَالِكُ فِي^(٦١) هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّهَا عَارِيَّةٌ . وَادَّعَى الرَّكَّابُ أَنَّهَا بِأَجْرٍ ، فَالرَّكَّابُ يَدَّعِي اسْتِحْقَاقَ الْمَنَافِعِ ، وَيَعْتَرِفُ بِالْأَجْرِ لِلْمَالِكِ ، وَالْمَالِكُ يَنْكُرُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، فَالْقَوْلُ/ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، فَيَحْلِفُ ، وَيَأْخُذُ بِهَيْمَتِهِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ بَعْدَ تَلَفِ الْبَهِيمَةِ قَبْلَ مَضِيِّ مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أُجْرٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ ، سِوَاءِ ادَّعَى الْإِجَارَةَ أَوْ الْإِعَارَةَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ ادَّعَى الْإِجَارَةَ ، فَهُوَ مُعْتَرِفٌ لِلرَّكَّابِ بِبِرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنْ ضَمَانِهَا ، فَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ ادَّعَى الْإِعَارَةَ ، فَهُوَ يَدَّعِي قِيمَتَهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْقَبْضِ ، وَالْأَصْلُ فِيمَا يَقْبِضُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ الضَّمَانُ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » . فَإِذَا حَلَفَ الْمَالِكُ ، اسْتَحَقَّ الْقِيمَةَ ، وَالْقَوْلُ فِي قَدْرِهَا قَوْلُ الرَّكَّابِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْكُرُ الرِّبَاةَ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهَا . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَضِيِّ مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أُجْرٌ ، وَتَلَفِ الْبَهِيمَةِ ، وَكَانَ الْأَجْرُ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا ، أَوْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ الْمَالِكُ مِنْهَا أَقْلَ مِمَّا يَعْتَرِفُ بِهِ الرَّكَّابُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ بغيرِ يَمِينٍ ، سِوَاءِ ادَّعَى الْإِجَارَةَ أَوْ الْإِعَارَةَ ، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي الْيَمِينِ عَلَى شَيْءٍ يَعْتَرِفُ لَهُ بِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَأْخُذَهُ إِلَّا بِالْيَمِينِ ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي شَيْئًا لَا يُصَدِّقُ فِيهِ ، وَيَعْتَرِفُ

(٥٩) سقط من : الأصل .

(٦٠-٦١) سقط من : الأصل ، ب . نقلة نظر .

(٦١) سقط من : م .

له الرَّابِعُ بما يَدَّعِيهِ ، فيَحْلِفُ على ما يَدَّعِيهِ . وإن كان ما يَدَّعِيهِ المَالِكُ أَكْثَرَ ، مثل إن كانت قِيَمَةُ البَهِيمَةِ أَكْثَرَ من أَجْرِهَا ، فَادَّعَى المَالِكُ أَنَّهَا عَارِيَةٌ ، لِتَجِبَ لَهُ القِيَمَةُ ، وَأَنْكَرَ اسْتِحْقَاقَ الأَجْرَةِ ، وَادَّعَى الرَّابِعُ أَنَّهَا مُكْتَرَاةٌ ، أَوْ كان الكِرَاءُ أَكْثَرَ من قِيَمَتِهَا فَادَّعَى المَالِكُ أَنَّهُ أَجْرُهَا ، لِيَجِبَ لَهُ الكِرَاءُ ، وَادَّعَى الرَّابِعُ أَنَّهَا عَارِيَةٌ ، فَالقولُ قولُ المَالِكِ في الصُّورَتَيْنِ ؛ لما قَدَّمنا ، فإذا حَلَفَ ، اسْتَحَقَّ ما حَلَفَ عليه . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ في هذا كُلُّهُ نَحْوُ ما ذَكَرْنَا .

فصل : وإن قال المَالِكُ : غَضِبْتُهَا . وقال الرَّابِعُ : بل أَعْرَضْتُهَا . فإن كان الاختِلَافُ عَقِيبَ العَقْدِ ، وَالدَّابَّةُ قَائِمَةٌ لم يَتَلَفَ منها شيءٌ ، فلا مَعْنَى للاختِلَافِ ، ويأخُذُ المَالِكُ بِبَهِيمَتِهِ ، وكذلك إن كانت الدَّابَّةُ تَالِفَةً ؛ لِأَنَّ القِيَمَةَ تَجِبُ على المُسْتَعِيرِ ، كَوُجُوبِهَا على الغاصِبِ . وإن كان الاختِلَافُ بعدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أَجْرٌ ، فالاختِلَافُ في وُجُوبِهِ ، والقولُ قولُ المَالِكِ . وهذا ظاهرُ قولِ الشَّافِعِيِّ . ونَقَلَ المَرْزُوقِيُّ عنه أَنَّ القولُ قولُ الرَّابِعِ ؛ لِأَنَّ المَالِكَ يَدَّعِي عليه عَرَضًا ، الأَصْلُ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ منه ، ولأنَّ الظَّاهِرَ من اليَدِّ أَنَّهَا بِحَقِّ ، فكان القولُ قولَ صَاحِبِهَا . ولنا ، ما قَدَّمنا في الفِصْلِ الذي قَبْلَ هذا ، بل هذا أَوْلَى ، لِأَنَّهما تَمَّ اتِّفَاقًا على أَنَّ المَنَافِعَ مِلْكٌ لِلرَّابِعِ ، وهُنَا لم يَتَّفِقَا على ذلك ، فإنَّ المَالِكَ يَنْكِرُ انْتِقَالَ المِلْكِ فيها إلى الرَّابِعِ ، والرَّابِعُ يَدَّعِيهِ ، والقولُ قولُ المُنْكَرِ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الاِنتِقَالِ ، فيَحْلِفُ ، وَيَسْتَحِقُّ الأَجْرَ . وإن قال المَالِكُ : غَضِبْتُهَا^(٦٢) . وقال الرَّابِعُ : أَعْرَضْتُهَا . فالاختِلَافُ هُنَا في^(٦٣) وَجُوبِ القِيَمَةِ ؛ لِأَنَّ الأَجْرَ يَجِبُ في المَوْضِعَيْنِ ، إلَّا أن يَخْتَلِفَ المُسَمَّى وَأَجْرُ المِثْلِ ، والقولُ قولُ المَالِكِ مع يَمِينِهِ ، فإن كانت الدَّابَّةُ تَالِفَةً عَقِيبَ أَخْذِهَا ، حَلَفَ وَأَخَذَ قِيَمَتَهَا ، وإن

(٦٢) في الأَصْلِ : « غَضِبْتُهَا » .

(٦٣) في الأَصْلِ : « إلى » . وليس في : ب ، م . ولعل الصواب ما أثبتناه .

كانت قد بقيت مدةً لمثلها أجرٌ ، والمُسَمَّى بِقَدْرِ أَجْرِ المِثْلِ ، أَخَذَهُ المَالِكُ ؛
لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَجْرُ المِثْلِ دُونَ المُسَمَّى . وَفِي اليَمِينِ
وَجْهَانِ . وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى المُسَمَّى ، لَمْ يَسْتَحِقَّهُ إِلَّا يَمِينِ ، وَجْهًا وَاحِدًا .

/ كِتَابُ الْعَصْبِ

العَصْبُ : هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق . وهو مُحَرَّم بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ . أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ^(١) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ ^(٣) . وَالسَّرِقَةُ نَوْعٌ مِنَ الْعَصْبِ . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَرَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُ ^(٤) . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، طُوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وَرَوَى أَبُو حُرَّةَ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ عَمِّهِ وَعَمْرٍو بْنِ يَثْرِبِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ ، إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ » . رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ ^(٦) . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْعَصْبِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنَّمَا

(١) سورة النساء ٢٩ .

(٢) سورة البقرة ١٨٨ .

(٣) سورة المائدة ٣٨ .

(٤) تقدم تخريجه في : ١٥٦ / ٥ .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، من كتاب المظالم . وفي : باب ما جاء في سبع أرضين ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ٣ / ١٧٠ ، ٤ / ١٣٠ . ومسلم ، في : باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ، من كتاب المساقاة ٣ / ١٢٣٠ ، ١٢٣٢ .

(٦) أخرجه الدارمي ، في : باب من أخذ شيئاً من الأرض ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢ / ٢٦٧ . وإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٨٧ - ١٩٠ .

(٦) تقدم تخريجه في : ٦٠٦ / ٦ .

اختلفوا في فروع منه . إذا ثبت هذا ، فمن غصب شيئا لزمه رده ، ما كان باقيا ، بغير خلاف نعلمه . لقول النبي ﷺ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ »^(٧) . ولأنَّ حَقَّ الْمَعْصُوبِ مِنْهُ مُتَعَلِّقٌ^(٨) بِعَيْنِ مَالِهِ وَمَالِيَّتِهِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِرَدِّهِ . فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ ، لَزِمَهُ بَدْلُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ آغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آغْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾^(٩) . ولأنَّه لَمَّا تَعَدَّرَ رَدُّ الْعَيْنِ ، وَجَبَ رَدُّ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا فِي الْمَالِيَّةِ . ثُمَّ يُنظَرُ ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا تَمَثَّلَ أَجْزَاؤُهُ ، وَتَفَاوُثَ صِفَاتِهِ ، كَالْحُبُوبِ وَالْأَذْهَانِ ، وَجَبَ مِثْلُهُ ، لِأَنَّ الْمِثْلَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْقِيَمَةِ ، وَهُوَ^(١٠) مِمَّا تَلَّ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الصُّورَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ وَالْمَعْنَى ، وَالْقِيَمَةُ^(١١) مِمَّا تَلَّ مِنْ طَرِيقِ الظَّنِّ وَالْاجْتِهَادِ ، فَكَانَ مَا طَرِيقُهُ الْمُشَاهَدَةُ مُقَدِّمًا ، كَمَا يُقَدِّمُ النَّصُّ عَلَى الْقِيَاسِ ، لِكَوْنِ النَّصِّ طَرِيقَهُ الْإِدْرَاكُ بِالسَّمَاعِ ، وَالْقِيَاسُ طَرِيقَهُ الظَّنُّ وَالْاجْتِهَادُ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَقَارِبِ الصِّفَاتِ ، وَهُوَ مَا عَدَا الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ ، وَجَبَتْ قِيمَتُهُ ، فِي قَوْلِ الْجَمَاعَةِ . وَحُكِيَ عَنِ الْعَنْبَرِيِّ : يَجِبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ ؛ لِمَا رَوَتْ جَسْرَةَ / بِنْتُ دَجَاجَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ صَانِعًا مِثْلَ حَفْصَةَ ، صَنَعَتْ طَعَامًا ، فَبَعَثَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذَنِي الْأَفْكَلُ^(١٢) فَكَسَّرْتُ الْإِنَاءَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْتُ ؟ فَقَالَ : « إِنَاءٌ مِثْلُ الْإِنَاءِ ، وَطَعَامٌ مِثْلُ الطَّعَامِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٣) . وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ إِحْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَسَّرَتْ قَصْعَةَ الْأُخْرَى ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَصْعَةَ الْكَاسِرَةِ إِلَى رَسُولِ صَاحِبَةِ الْمَكْسُورَةِ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا ، وَرَوَاهُ

٢/٥ و

(٧) تقدم ترجمته في صفحة ٣٤٢ .

(٨) في ب ، م ، : معلق .

(٩) سورة البقرة ١٩٤ .

(١٠-١١) سقط من : الأصل .

(١١) الأفكل : الرعدة من برد أو خوف ، والمراد هنا من الغيرة .

(١٢) في : باب في من أفسد شيئا بغير مثله ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٦٧ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الغيرة ، من كتاب عشرة النساء . المجتبى ٧ / ٦٦ . والإمام أحمد ، في : المسند

٦ / ١٤٨ ، ٢٧٧ .

الترمذى نحوه^(١٣)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ بَعِيرًا ، وَرَدَّ مِثْلَهُ^(١٤) . ولنا ؛ ما رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهٗ فِي عَبْدٍ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٥) . فَأَمَرَ بِالتَّقْوِيمِ فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ ؛ لِأَنَّهَا مُتَلَفَةٌ بِالْعِتْقِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالمِثْلِ . ولأنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا تَسَاوَى أَجْزَاؤُهَا ، وَتَبَيَّنُ صِفَاتُهَا ، فَالْقِيَمَةُ فِيهَا أَعْدَلُ وَأَقْرَبُ إِلَيْهَا ، فَكَانَتْ أَوْلَى . وَأما الْخَبْرُ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ جَوَزَ ذَلِكَ بِالتَّرَاضِي ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تَرْضَى بِذَلِكَ .

فصل : وما تَتَمَثَّلُ أَجْزَاؤُهُ ، وَتَتَقَارَبُ صِفَاتُهُ ، كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالحُيُوبِ وَالأَذْهَانِ ، ضَمِنَ بِمِثْلِهِ . بِغَيْرِ خِلَافٍ . قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ : كُلُّ مَطْعُومٍ ، مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ ، فَمُجْمَعٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مُسْتَهْلِكِهِ مِثْلُهُ لَا قِيَمَتَهُ . وَأما سَائِرُ المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ أَيْضًا ؛ فَإِنَّهُ قال : فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ ،

(١٣) أخرجه أبو داود، في: باب في من أفسد شيئا يفرم مثله، من كتاب البيوع. سنن أبي داود ٢/ ٢٦٧. والترمذى، في: باب في من يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، من أبواب الأحكام. عارضة الأحمدي ٦/ ١١٣ . كما أخرجه البخارى، في: باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، من كتاب المظالم. صحيح البخارى ٣/ ١٧٩ . (١٤) أخرجه مسلم، في: باب من استسلف شيئا ففقد خيرا منه ...، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٤، ١٢٢٥، وأبو داود، في: باب في حسن القضاء، من كتاب البيوع. سنن أبي داود ٢/ ٢٢٢ . والترمذى، في: باب ما جاء في استقراض البعير ...، من أبواب البيوع. عارضة الأحمدي ٦/ ٥٦-٥٨ . والنسائي، في: باب استسلاف الحيوان واستقراضه، من كتاب البيوع. المجتبى ٧/ ٢٥٦ . وابن ماجه، في: باب السلم في الحيوان، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٧ . والدارمي، في: باب في الرخصة في استقراض الحيوان، من كتاب البيوع. سنن الدارمي ٢/ ٢٥٤ . والإمام مالك، في: باب ما يجوز من السلف، من كتاب البيوع. الموطأ ٢/ ٦٨٠ . والإمام أحمد، في: المسند ٦/ ٣٩٠ . (١٥) أخرجه البخارى، في: باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل، وباب الشركة في الرقيق، من كتاب الشركة، وفي: باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، وباب إذا أعتق نصيبا في عبد ...، من كتاب العتق. صحيح البخارى ٣/ ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠ . ومسلم، في: أول كتاب العتق، وفي: باب من أعتق شركا له في عبد، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم ٢/ ١١٣٩، ١١٤٠، ٣/ ١٢٨٦، ١٢٨٧ . كما أخرجه أبو داود، في: باب في من أعتق نصيبا له من مملوك، وباب من ذكر السعاية في هذا الحديث، وباب في من روى أنه لا يستسعى، من كتاب العتاق. سنن أبي داود ٢/ ٣٤٨-٣٥٠ . والترمذى، في: باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، من أبواب الأحكام. عارضة الأحمدي ٦/ ٩٢-٩٤ . والنسائي، في: باب الشركة بغير مال، وباب الشركة في الرقيق، من كتاب البيوع. المجتبى ٧/ ٢٨٠، ٢٨١ . وابن ماجه، في: باب من أعتق شركا له في عبد، من كتاب العتق. سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٤ . والإمام أحمد، في: المسند ٢/ ١٥، ٣٧/ ٢ .

وإبراهيم بن هانئ^(١٦) : ما كان من الدرّاهم والدنانير ، وما يكال ويوزن ، فعليه مثله دون القيمة . فظاهر هذا وجوب المثل في كل مكيل وموزون ، إلا أن يكون ممافيه صناعة ، كمعمول الحديد والنحاس والرصاص من الأواني والآلات ونحوها . والحلي من الذهب والفضة وشبهه ، والمنسوج من الحرير والكتان والقطن والصوف والشعر ، والمعزول من ذلك ، فإنه يضمن بقيمته ؛ لأن الصناعة تؤثر في قيمته ، وهي مختلفة ، فالقيمة فيه أخصر ، فأشبهه غير المكيل والموزون . وذكر القاضي أن الثقرة^(١٧) والسبيكة من الأثمان ، والعنب والرطب والكمثرى إنما^(١٨) يضمنه^(١٩) بقيمته . وظاهر / كلام أحمد يدل على ما قلنا . وإنما خرج منه ما فيه الصناعة ؛ لما ذكرنا . ويحتمل أن يضمن الثقرة بقيمتها ، لتعذر وجود مثلها إلا بتكسير الدرّاهم المضرّوبة وسبكها ، وفيه إثلاف . فعلى هذا ، إن كان المضمون بقيمته من جنس الأثمان ، وجبت قيمته من غالب نقد البلد ، فإن كانت من غير جنسه ، وجبت بكل حال ، وإن كانت من جنسه ، فكانت موزونة وجبت^(٢٠) . وإن كانت أقل أو أكثر ، قوم بغير جنسه ، لئلا يؤدي إلى الربا . وقال القاضي : إن كانت فيه صناعة مباحة ، فزادت قيمته من أجلها ، جاز تقويمه بجنسه ؛ لأن ذلك قيمته ، والصناعة لها قيمة ، وكذلك لو كسّر الحلي ، وجب أرض كسره ، ويخالف البيع ، لأن الصناعة لا يقابلها العوض في العقود ، ويقابلها في الإثلاف ، ألا ترى أنها لا تنفرد بالعقد ، وتنفرد بضمّانها بالإثلاف . قال بعض أصحاب الشافعي : هذا مذهب الشافعي . وذكر بعضهم مثل القول الأول ، وهو الذي ذكره أبو الخطاب ؛ لأن القيمة مأخوذة على سبيل العوض ، فالزيادة فيه ربا ،

(١٦) أبو إسحاق إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وكان ورعا صالحا ، صبوراً على

الفقر ، توفي سنة خمس وستين ومائتين . طبقات الخنابلة ١ / ٩٧ ، ٩٨ .

(١٧) الثقرة : القطعة المذابة من الذهب والفضة .

(١٨) سقط من : م ، ١ .

(١٩) في ب ، م : يضمن .

(٢٠) في م زيادة : قيمته .

كالبيع والنفص . وقد قال أحمد ، في رواية ابن منصور : إذا كَسَرَ الحَلْيَ ، يُصْلِحُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ . قال القاضي : وهذا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا تَرَاضِيَا بِذَلِكَ ، لَا أَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ الوُجُوبِ . وهذا فيما إذا كانت الصَّنَاعَةُ مُبَاحَةً ، فَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً كَالْأَوَانِي وَحَلْيِ الرِّجَالِ ، لَمْ يَجْزِ ضَمَانُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الصَّنَاعَةَ لَا قِيَمَةَ لَهَا شَرْعًا ، فَهِيَ كَالْمَعْدُومَةِ .

٨٦٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ غَصَبَ أَرْضًا ، فَعَرَسَهَا ، أَخَذَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ وَأَجْرَتِهَا إِلَى وَقْتِ تَسْلِيمِهَا ، وَمِقْدَارِ نَقْصَانِهَا ، إِنْ كَانَ نَقَصَهَا الْغَرْسُ) .

الكلام في هذه المسألة في فصول : أحدها ، أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ غَصَبُ الْعَقَارِ مِنَ الْأَرْضِيِّ وَالذُّورِ ، وَيَجِبُ ضَمَانُهَا عَلَى غَاصِبِهَا . هذا ظاهر مذهب أحمد ، وهو المنصوص عن أصحابه ، وبه قال مالك ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن . ورؤى ابن منصور ، عن أحمد في مَنْ غَصَبَ أَرْضًا فَرَزَعَهَا ، ثُمَّ أَصَابَهَا عَرَقٌ مِنَ الْغَاصِبِ ، غَرِمَ قِيَمَةَ الْأَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِنَ السَّمَاءِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وظاهر هذا أَنَّهُ لَا تُضْمَنُ بِالْغَصَبِ . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : لَا يُتَصَوَّرُ غَصَبُهَا ، وَلَا تُضْمَنُ بِالْغَصَبِ ، / وَإِنْ أَتَلَفَهَا ، ضَمِنَهَا بِالْإِتْلَافِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهَا التَّقْبُلُ وَالتَّحْوِيلُ ^(١) ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا ، كَالْوَجْهِ حَالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَتَاعِهِ ، فَتَلَفَ الْمَتَاعُ ؛ لِأَنَّ الْغَصَبَ إِثْبَاتُ الْيَدِ عَلَى الْمَالِ عُدْوَانًا عَلَى وَجْهِ تَزْوِيلٍ بِهِ يَدُ الْمَالِكِ ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي الْعَقَارِ . ولنا ، قول النبي ﷺ : « مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ ، طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » . ^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) عَنْ عَائِشَةَ ^(٤) . وفي لفظ : « مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ » . فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُغَصَبُ وَيُظَلَمُ فِيهِ . ولأن ما ضُمِنَ فِي الْبَيْعِ ، وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي الْغَصَبِ ، كَالْمَنْقُولِ ، وَلِأَنَّهُ

٣/٥

(١) في م : « والتحويل » .

(٢) (٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم ترجمته في صفحة ٣٦٠ .

يُمْكِنُ الاسْتِيْلَاءُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ يَحْوُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَسْكُنَ الدَّارَ وَيَمْنَعَ مَالِكَهَا مِنْ دُخُولِهَا ، فَأَشْبَهَ مَالُو أَلْحَذَ الدَّابَّةَ وَالْمَتَاعَ . وَأَمَّا إِذَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَتَاعِهِ ، فَمَا اسْتَوْلَى عَلَى مَالِهِ ، فَظَيَّرَهُ هَهُنَا أَنْ يَحْسِبَ الْمَالِكَ ، وَلَا يَسْتَوْلَى عَلَى دَارِهِ . وَأَمَّا مَا تَلَفَ مِنَ الْأَرْضِ بِفِعْلِهِ ، أَوْ سَبَبِ فِعْلِهِ ، كَهَدْمِ حِيطَانِهَا ، وَتَغْرِيقِهَا ، وَكَشْطِ تُرَابِهَا ، وَالْقَاءِ الْحِجَارَةِ فِيهَا ، أَوْ تَقْصُرِ يَحْصُلُ بِغَرْسِهِ أَوْ بِنَائِهِ ، فَيَضْمَنُهُ بِغَيْرِ اخْتِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ ، وَلَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِثْلَافٌ ، وَالْعَقَارُ يُضْمَنُ بِالْإِثْلَافِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ . وَلَا يَحْصُلُ الْعَصْبُ مِنْ غَيْرِ اسْتِيْلَاءٍ ، فَلَوْ دَخَلَ أَرْضُ إِنْسَانٍ أَوْ دَارَهُ ، لَمْ يَضْمَنْهَا بِدُخُولِهِ ، سِوَاءَ دَخَلَهَا بِإِذْنِهِ أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ ، وَسِوَاءَ كَانَ صَاحِبُهَا فِيهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إِنْ دَخَلَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا فِيهَا ، ضَمِنَهَا ، سِوَاءَ فَصَدَّ ذَلِكَ ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا دَارُهُ ، أَوْ دَارَ أَيْدُنَ لَهُ فِي دُخُولِهَا ؛ لِأَنَّ يَدَ الدَّاحِلِ ثَبَّتَتْ عَلَيْهَا بِذَلِكَ ، فَيَصِيرُ غَاصِبًا ، فَإِنَّ الْعَصْبَ إِثْبَاتُ الْيَدِ الْعَادِيَةِ ، وَهَذَا قَدْ ثَبَّتَ يَدَهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمَا لَوْ تَنَازَعَا فِي الدَّارِ وَلَا بَيِّنَةَ لِمَا ، حُكِمَ بِهَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ، دُونَ الْخَارِجِ مِنْهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَوْلٍ عَلَيْهَا ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا ، كَمَا لَوْ دَخَلَهَا بِإِذْنِهِ ، أَوْ دَخَلَ صَحْرَاءَهُ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا يَضْمَنُ بِالْعَصْبِ مَا يَضْمَنُهُ فِي الْعَارِيَةِ ، وَهَذَا لَا تُثَبَّتُ بِهِ الْعَارِيَةُ ، وَلَا يَجِبُ بِهِ الضَّمَانُ فِيهَا ، فَكَذَلِكَ لَا يُثَبَّتُ بِهِ الْعَصْبُ ، إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنٍ .

الفصل الثاني : أَنَّهُ إِذَا غَرَسَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ بَنَى فِيهَا ، فَطَلَبَ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَلْعَ غَرَسِهِ أَوْ بِنَائِهِ ، لَزِمَ الْغَاصِبَ ذَلِكَ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ لِعَرِيقِ ظَالِمٍ حَقٌّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى / أَبُو دَاوُدَ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ ، أَنَّ رَجُلًا غَرَسَ فِي أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، مِنْ بَنِي بِيَّاضَةَ ، فَأَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَضَى لِلرَّجُلِ بِأَرْضِهِ ، وَقَضَى

ظ ٣/٥

(٤) تقدم تخريجه في : ٦ / ٥٥٨ .

لِلْآخِرِ أَنْ يَنْزِعَ نَحْلَهُ . قال : فلقد رأيتها تُضْرَبُ في أُصُولِهَا بِالْفُؤُوسِ ، وإِنَّهَا لَتَنْحَلُّ عُمٌّ^(٥) . ولأنَّه شَغَلَ مِلْكَ غَيْرِهِ ، بِمِلْكِهِ الَّذِي لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَزِمَهُ تَفْرِيعُهُ ، كَمَا لَوْ جَعَلَ فِيهِ قَمَاشًا . وَإِذْ قَلَعَهَا لَزِمَهُ تَسْوِيَةُ الْحَفْرِ ، وَرَدُّ الْأَرْضِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ ضَرَّرَ حَصَلَ بِفِعْلِهِ فِي مِلْكَ غَيْرِهِ ، فَلَزِمَتْهُ إِزَالَتُهُ . وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَخْذَ الشَّجَرِ وَالْبِنَاءِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِ الْغَاصِبِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَخْذَهُ ، كَمَا لَوْ وَضَعَ فِيهَا أَثَانًا أَوْ حَيَوَانًا . وَإِنْ طَلَبَ أَخْذَهُ بِقِيَمَتِهِ ، وَأَبَى مَالِكُهُ إِلَّا الْقَلْعَ ، فَلَهُ الْقَلْعُ ؛ لِأَنَّهُ^(٦) مِلْكُهُ ، فَمَلَّكَ نَفْلَهُ . وَلَا يُجْبَرُ عَلَى أَخْذِ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهَا . وَإِنْ اتَّفَقَ عَلَى تَعْوِيضِهِ عَنْهُ بِالْقِيَمَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لهُمَا ، فَجَازَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ . وَإِنْ وَهَبَ الْغَاصِبُ الْغَرَاسَ وَالْبِنَاءَ لِمَالِكِ الْأَرْضِ ، لِيَتَخَلَّصَ مِنْ قَلْعِهِ ، وَقَبْلَهُ الْمَالِكُ ، جَازَ . وَإِنْ أَبَى قَبُولَهُ ، وَكَانَ فِي قَلْعِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ^(٧) لَمْ يُجْبَرْ عَلَى قَبُولِهِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ^(٨) اِحْتَمَلَ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى قَبُولِهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَفْعَ الْخُصُومَةِ مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ يَفُوتُ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يُجْبَرَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِجْبَارًا عَلَى عَقْدٍ يُعْتَبَرُ الرُّضَى فِيهِ . وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا وَغَرَاسًا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَعَرَسَهُ فِيهَا^(٩) فَالْكُلُّ لِمَالِكِ الْأَرْضِ . فَإِنْ طَالَبَهُ الْمَالِكُ بِقَلْعِهِ ، وَفِي قَلْعِهِ غَرَضٌ ، أُجِبَ عَلَى قَلْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ فُوتَ عَلَيْهِ غَرَضًا مَقْصُودًا بِالْأَرْضِ ، فَأُخِذَ بِإِعَادَتِهَا إِلَى مَا كَانَتْ ، وَعَلَيْهِ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ ، وَنَقْصُهَا ، وَنَقْصُ الْغَرَاسِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْعِهِ غَرَضٌ ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَى قَلْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ سَفَهُ ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى السَّفْهِ . وَقِيلَ : يُجْبَرُ ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ مُحَكَّمًا فِي مِلْكِهِ ، وَالْغَاصِبُ غَيْرُ مُحَكَّمٍ ، فَإِنْ أَرَادَ الْغَاصِبُ قَلْعَهُ ، وَمَنَعَهُ الْمَالِكُ^(٩) لَمْ يَمْلِكْ

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في إحياء المواث ، من كتاب الإمارة ، سنن أبي داود ٢ / ١٥٨ . وأبو عبيد في غريب الحديث ١ / ٢٩٦ .

وعُمٌّ : أى طوال . اللسان (ع م م) .

(٦) في الأصل : « فإنه » .

(٧-٧) سقط من : م .

(٨) في م : « فيه » .

(٩) في م : « الحاكم » .

قَلْعَهُ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مِلْكٌ لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ ، فَلَمْ يَمْلِكْ غَيْرُهُ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

فصل : وَالْحُكْمُ فِيهَا إِذَا بَنَى فِي الْأَرْضِ ، كَالْحُكْمِ فِيهَا إِذَا عَرَسَ فِيهَا فِي هَذَا التَّفْصِيلِ جَمِيعِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَخَرَّجُ أَنَّهُ إِذَا بَدَلَ مَالِكُ الْأَرْضِ الْقِيَمَةَ لِصَاحِبِ الْبِنَاءِ أُجِبَ عَلَى قَبُولِهَا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي التَّقْضِي غَرَضٌ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ التَّقْضَى سَفَهُ . / وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِمَا رَوَى الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَنَى فِي رِبَاعٍ قَوْمٌ بِأَذْنِهِمْ فَلَهُ الْقِيَمَةُ ، وَمَنْ بَنَى بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ التَّقْضَى » (١٠) . وَلِأَنَّ ذَلِكَ مُعَاوَضَةٌ ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا . وَإِذَا كَانَتِ الْآلَةُ مِنْ تُرَابِ الْأَرْضِ وَأَحْجَارِهَا ، فَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ التَّقْضَى ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْعَرْسِ .

فصل : وَإِنْ غَصَبَ دَارًا ، فَجَصَّصَهَا وَزَوَّقَهَا وَطَالَبَهُ رِبُّهَا بِإِزَالَتِهِ ، وَفِي إِزَالَتِهِ غَرَضٌ ، لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ ، وَأَرْضُ نَقْصِهَا إِنْ نَقَصَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَرَضٌ ، فَوَهَبَهُ الْغَاصِبُ لِمَالِكِهَا ، أُجِبَ عَلَى قَبُولِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صِفَةٌ فِي الدَّارِ ، فَأَشْبَهَ قُصَارَةَ الثَّوْبِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْبَرَ ؛ لِأَنَّهَا أَعْيَانٌ مُتَمَيِّزَةٌ ، فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْقُمَاشِ . وَإِنْ طَلَبَ الْغَاصِبُ قَلْعَهُ ، وَمَنَعَهُ الْمَالِكُ ، وَكَانَ لَهُ قِيَمَةٌ بَعْدَ الْكَشْطِ ، فَلِلْغَاصِبِ قَلْعُهُ ، كَمَا يَمْلِكُ قَلْعَ غَرَّاسِيهِ ، سِوَاءَ بَدَلٍ لَهُ الْمَالِكُ قِيَمَتَهُ ، أَوْ لَمْ يَبْدُلْ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ ، فَفِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَمْلِكُ قَلْعَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ مَالِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَمْلِكُ ؛ لِأَنَّهُ سَفَهُ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ ، فَلَمْ يُجْبَرَ عَلَيْهِ (١١) .

فصل : وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا ، فَكَشَطَ تُرَابَهَا ، لَزِمَهُ رَدُّهُ وَفَرَشُهُ عَلَى مَا كَانَ ، إِنْ طَلَبَهُ الْمَالِكُ ، وَكَانَ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَرَضٌ ، فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى فَرَشِهِ ؟

(١٠) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ بَنَى أَوْ عَرَسَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَصَبِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦ / ٩١ .
وَابْنُ عَدَى ، فِي الْكَامِلِ ٥ / ١٦٦٩ .

(١١) فِي مِ زِيَادَةَ : « وَإِنْ بَدَلَ الْمَالِكُ لَهُ قِيَمَتَهُ لِيَتْرَكَهُ » .

يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . وَإِنْ مَنَعَهُ الْمَالِكُ فَرَشَهُ ، أَوْ رَدَّهُ وَطَلَبَ الْغَاصِبُ ذَلِكَ ، وَكَانَ فِي رَدِّهِ غَرَضٌ مِنْ إِزَالَةِ ضَرَرٍ ، أَوْ ضَمَانٍ ، فَلَهُ فَرَشُهُ وَرَدُّهُ ، وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُهَا مُدَّةَ شَعْلِهَا وَأَجْرٌ نَقْصِهَا . وَإِنْ أَخَذَ تُرَابَ أَرْضٍ ، فَضَرَبَهُ ^(١٢) لِبِنَائِهِ ، رَدٌّ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَعَلَ فِيهِ تَبْنًا لَهُ ، فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَحْلُهُ وَيَأْخُذَ تَبْنَهُ . وَإِنْ كَانَ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءٌ عَلَى كَسْطِ التَّزْوِيقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ^(١٣) لَهُ قِيَمَةٌ . وَإِنْ طَالَبَهُ الْمَالِكُ بِحَلِّهِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِ غَرَضٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ^(١٤) فِيهِ غَرَضٌ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ . وَإِنْ جَعَلَهُ آجْرًا أَوْ فَحَارًا ، لَزِمَهُ رَدُّهُ ، وَلَا أَجْرَ لَهُ لِعَمَلِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ كَسْرُهُ ، وَلَا لِلْمَالِكِ إِجْبَارُهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَفَهٌ لَا يُفِيدُ ، وَإِثْلَافٌ لِلْمَالِ ، وَإِضَاعَةٌ لَهُ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ ^(١٤) .

فصل : وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا ، فَحَفَرَ فِيهَا بَيْرًا فَطَالَبَهُ الْمَالِكُ بِطَمِّهَا ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْأَرْضِ ، وَلِأَنَّ التُّرَابَ مِلْكُهُ ، نَقَلَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، فَلَزِمَهُ رَدُّهُ ، كَتُرَابِ الْأَرْضِ . وَكَذَلِكَ إِنْ حَفَرَ فِيهَا نَهْرًا ، أَوْ حَفَرَ / بَيْرًا فِي مِلْكِ رَجُلٍ بغيرِ إِذْنِهِ . وَإِنْ أَرَادَ الْغَاصِبُ طَمِّهَا ، فَمَنَعَهُ الْمَالِكُ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ فِي طَمِّهَا ، بَأَنْ يَسْقُطَ عَنْهُ ضَمَانٌ مَا يَقَعُ فِيهَا ، أَوْ يَكُونُ قَدْ نَقَلَ تُرَابَهَا إِلَى مِلْكِ نَفْسِهِ ، أَوْ مِلْكِ غَيْرِهِ ، أَوْ طَرِيقٍ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْرِيفِهِ ، فَلَهُ الرُّدُّ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَضِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ فِي طَمِّ الْبَيْرِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَضَعَ التُّرَابَ فِي مِلْكِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ ، وَأَبْرَأَهُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ مِمَّا حَفَرَ ، وَأَذِنَ فِيهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ طَمُّهَا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ إِثْلَافٌ لَا نَفْعَ فِيهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِعْلُهُ ، كَمَا لَوْ غَصَبَ نُفْرَةً ، فَطَبَعَهَا دَرَاهِمَ ، ثُمَّ أَرَادَ جَعْلَهَا نُفْرَةً . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْمَزْنِيُّ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَهُ طَمُّهَا . وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لَنَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبِيرُ مِنَ الضَّمَانِ بِإِبْرَاءِ الْمَالِكِ ، لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ مِمَّا لَمْ يَجِبْ بَعْدُ ، وَهُوَ أَيْضًا إِبْرَاءٌ مِنْ

٤/٥ ظ

(١٢) فِي ب ، م : « فَضْرَبَ بِهِ » .

(١٣-١٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ . نَقَلَ نَظْرًا .

(١٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي : ٦ / ٥١٦ .

حَقٌّ غَيْرِهِ وَهُوَ الْوَاقِعُ فِيهَا . وَلَنَا ، أَنَّ الضَّمَانَ إِنَّمَا لَزِمَهُ لِرُجُوعِ التَّعَدَى ، فَإِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْأَرْضِ ، زَالَ التَّعَدَى ، فَزَالَ الضَّمَانُ ، وَلَيْسَ هَذَا إِثْرًا مِمَّا لَمْ يَجِبْ ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِقْطُ التَّعَدَى بِرِضَائِهِ بِهِ . وَهَكَذَا يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ إِذَا لَمْ يَتْلَفْ بِالْإِبْرَاءِ ، وَلَكِنْ مَنَعَهُ مِنْ طَمَّهَا ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ رِضَاءَهُ بِذَلِكَ .

الفصل الثالث : أَنَّ عَلَى الْغَاصِبِ أَجْرَ الْأَرْضِ مِنْذُ غَضَبِهَا إِلَى وَقْتِ تَسْلِيمِهَا . وَهَكَذَا كُلُّ مَا لَهُ أَجْرٌ ، فَعَلَى الْغَاصِبِ أَجْرٌ مِثْلُهُ ، سِوَاءِ اسْتَوْفَى الْمَنَافِعَ أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى ذَهَبَتْ ؛ لِأَنَّهَا تَلَفَتْ فِي يَدِهِ الْعَادِيَةِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ عِوَضُهَا ، كَالْأَعْيَانِ . وَإِنْ غَضِبَ أَرْضًا ، فَبَنَاهَا دَارًا ، فَإِنْ كَانَتْ آلَاتُ بِنَائِهَا مِنْ مَالِ الْغَاصِبِ ، فَعَلَيْهِ أَجْرُ الْأَرْضِ دُونَ بِنَائِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا غَضِبَ الْأَرْضَ وَالْبِنَاءَ لَهُ ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ أَجْرُ مَالِهِ . وَإِنْ بَنَاهَا بِتُرَابٍ مِنْهَا ، وَآلَاتُ اللَّمْعُصُوبِ مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ أَجْرُهَا مَبْنِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا مِلْكٌ لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا لِلْغَاصِبِ فِيهَا أَثَرُ الْفِعْلِ ، فَلَا يَكُونُ فِي مُقَابَلَتِهِ أَجْرٌ ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ عُدْوَانًا . وَإِنْ غَضِبَ دَارًا ، فَتَقَضَّهَا ، وَلَمْ يَبْنِهَا ، فَعَلَيْهِ أَجْرُ دَارٍ إِلَى حِينِ تَقْضِيهَا ، وَأَجْرُهَا مَهْدُومَةٌ مِنْ حِينِ تَقْضِيهَا إِلَى حِينِ رَدِّهَا ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ انْهَدَمَ وَتَلَفَ ، فَلَمْ يَجِبْ أَجْرُهُ مَعَ تَلْفِهَا^(١٥) . وَإِنْ تَقَضَّهَا ، ثُمَّ بَنَاهَا بِآلَةٍ مِنْ عِنْدِهِ ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَذَلِكَ . وَإِنْ بَنَاهَا بِآلَتِهَا ، أَوْ آلَةٍ مِنْ تُرَابِهَا ، أَوْ مِلْكٍ الْمَعْصُوبِ مِنْهُ^(١٦) ، فَعَلَيْهِ أَجْرُهَا عَرِصَةٌ ، مِنْذُ تَقْضِيهَا إِلَى أَنْ بَنَاهَا ، وَأَجْرُهَا / دَارًا فِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ لِلْمَالِكِ . وَحُكْمُهَا فِي تَقْضِي بِنَائِهَا الَّذِي بَنَاهُ الْغَاصِبُ ، حُكْمٌ مَا لَوْ غَضَبَهَا عَرِصَةً فَبَنَاهَا . وَإِنْ كَانَ الْغَاصِبُ بَاعَهَا ، فَبَنَاهَا الْمُشْتَرِي ، أَوْ تَقَضَّهَا ثُمَّ بَنَاهَا ، فَالْحُكْمُ لَا يَخْتَلِفُ ، لَكِنْ^(١٧) لِلْمَالِكِ مُطَابَقَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَالرُّجُوعُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْغَاصِبِ ، رَجَعَ الْغَاصِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِقِيمَةِ مَا تَلَفَ مِنَ الْأَعْيَانِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ بِالْعِوَضِ ،^(١٨) فَاسْتَقْرَرَّ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ^(١٩) . وَإِنْ رَجَعَ الْمَالِكُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْغَاصِبِ بِتَقْضِي

٥/٥

(١٥) فِي ب : « تَلَفَهُ » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٧) فِي ب : « لِأَنَّ » .

(١٨-١٩) فِي الْأَصْلِ : « لَمْ يَسْتَقِرَّ ضَمَانُهُ » .

التَّالِفِ ، ولم يَرْجِعْ بِقِيَمَةِ مَا تَلَفَ . وهل يَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْأَجْرِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وليس له مُطَالَبَةٌ الْمُشْتَرَى ^(١٩) مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا بِالْأَجْرِ مُدَّةً مُقَامَهَا فِي يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ إِنَّمَا تَبَتَّتْ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ .

الفصل الرابع : أن على الغاصبِ ضَمَانَ نَقْصِ الْأَرْضِ ، إِنْ كَانَ نَقَصَهَا الْغَرَسُ ، أَوْ نَقَصَتْ بغيره . وهكذا كُلُّ عَيْنٍ مَعْصُوبَةٍ ، عَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانٌ نَقْصِهَا إِذَا كَانَ نَقْصًا مُسْتَقْرًا ، كَثُوبٍ تَحْرَقُ ، وَإِنَاءٍ تَكْسَرُ ، وَطَعَامٍ سَوَسَ ، وَبِنَاءٍ خُرِبَ ، وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا وَأَرْضَ النَّقْصِ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ حَصَلَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ ، كَالْقَفِيزِ مِنَ الطَّعَامِ ، وَالذَّرَاعِ مِنَ الثُّوبِ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : إِذَا شَقَّ رَجُلٌ لِرَجُلٍ نَوْبًا شَقًّا قَلِيلًا ، أَخَذَ أَرْضَهُ . وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ تَسْلِيمِهِ وَأَخِذَ قِيَمَتِهِ ، وَبَيْنَ إِمْسَاكِهِ وَأَخِذَ أَرْضِهِ . وقد روى عن أحمدَ كَلَامٌ يَحْتَمِلُ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ ^(٢٠) ، فِي الثُّوبِ : إِنْ شَاءَ شَقَّ الثُّوبَ ، وَإِنْ شَاءَ مَثَلَهُ . يَعْنِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - إِنْ شَاءَ أَخَذَ أَرْضَ الشَّقِّ ^(٢١) . وَوَجْهُهُ أَنَّ هَذِهِ جِنَايَةٌ أَتْلَفَتْ مُعْظَمَ مَنْفَعَتِهِ ، فَكَانَتْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِقِيَمَتِهِ ، كَمَا لَوْ قَتَلَ شَاةً لَهُ . وَحَكَى أَصْحَابُ مَالِكٍ عَنْهُ ، أَنَّهُ إِذَا جَنَى عَلَى عَيْنٍ ، فَأَتْلَفَ غَرَضَ صَاحِبِهَا فِيهَا ، كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ رَجَعَ بِمَا نَقَصَتْ ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَهَا وَأَخَذَ قِيَمَتَهَا . وَلَعَلَّ مَا يُحْكَى عَنْهُ مِنْ قَطْعِ ذَنْبِ حِمَارِ الْقَاضِي ، يَنْبَغِي ^(٢٢) عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ غَرَضَهُ بِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَرْكَبُهُ فِي الْعَادَةِ . وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ أَتْلَفَ الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنَ السَّلْعَةِ ، فَلَزِمَتْهُ قِيَمَتُهَا ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ جَمِيعَهَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا جِنَايَةٌ عَلَى مَالِ أَرْضِهَا دُونَ قِيَمَتِهِ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْمُطَالَبَةُ بِجَمِيعِ قِيَمَتِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الشَّقُّ يَسِيرًا ، لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ تَنْقُصُ بِهَا الْقِيَمَةَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَتْلَفْ

(١٩) في م نهادة : (بشيء) .

(٢٠) موسى بن سعيد الدندانى ، ثقة ، رفيع القدر ، كانت عنده مسائل حسان ، ذكره أبو بكر الخلال ، في كتابه .

طبقات الحنابلة ١ / ٣٣٢ .

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) في الأصل : مبنى .

عَرَضُ صَاحِبِهَا ، / وفي الشَّاةِ تَلَفَ جَمِيعُهَا ؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الِإِتْلَافِ بِالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ،
لَا يَبْعَرُضُ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنْ لَمْ يَصْلُحْ لِهَذَا صَلَحَ لِغَيْرِهِ .

فصل : وَقَدَرُ الْأَرْضِ قَدْرٌ^(٢٣) تَقْصُ الْقِيَمَةِ فِي جَمِيعِ الْأَعْيَانِ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ .
وعن أحمد رواية أُخْرَى ، أَنَّ عَيْنَ الدَّابَّةِ تُضْمَنُ بَرُوعَ قِيَمَتِهَا . فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي
الْحَارِثِ ، فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ دَابَّةٍ لِرَجُلٍ : عَلَيْهِ رُبْعُ قِيَمَتِهَا . قِيلَ لَهُ : فَقَأَ الْعَيْنَيْنِ ؟
فَقَالَ : إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ رُبْعُ الْقِيَمَةِ ، وَأَمَّا الْعَيْنَانِ فَمَا سَمِعْتُ فِيهِمَا شَيْئًا .
قِيلَ لَهُ : فَإِنْ كَانَ بَعِيرًا أَوْ بَقْرَةً أَوْ شَاةً ؟ فَقَالَ : هَذَا غَيْرُ الدَّابَّةِ ، هَذَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهِ ،
يُنْظَرُ مَا تَقْصُهَا . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا أَوْجَبَ مِقْدَارًا^(٢٤) فِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ مِنْ
الدَّابَّةِ ، وَهِيَ الْفَرَسُ وَالْبَعْلُ وَالْحِمَارُ خَاصَّةً لِلْأَثَرِ الْوَارِدِ فِيهِ ، وَمَا عَدَا هَذَا يُرْجَعُ إِلَى
الْقِيَاسِ . وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، بِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي
عَيْنِ الدَّابَّةِ بَرُوعَ قِيَمَتِهَا^(٢٥) . وَرَوَى^(٢٦) عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ
لَمَّا كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ عَيْنِ الدَّابَّةِ : إِنَّا كُنَّا نُنزِلُهَا مَنْزِلَةَ الْآدَمِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ أُجْمِعَ رَأْيَانَا أَنَّ
قِيَمَتَهَا رُبْعُ الثَّمَنِ . وَهَذَا إِجْمَاعٌ يُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ . ذَكَرَ هَذَيْنِ أَبُو الْخَطَّابِ فِي
« رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ » . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَلَعَ عَيْنٌ بِهَيْمَةٍ يُنْتَفَعُ بِهَا مِنْ وَجْهَتَيْنِ ،
كَالدَّابَّةِ وَالْبَعِيرِ وَالْبَقْرَةِ ، وَجَبَ نِصْفُ قِيَمَتِهَا ، وَفِي إِحْدَاهُمَا رُبْعُ قِيَمَتِهَا ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أُجْمِعَ رَأْيَانَا عَلَى أَنَّ قِيَمَتَهَا رُبْعُ الثَّمَنِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الْعَبْدِ ، أَنَّهُ
يُضْمَنُ فِي الْعَصَبِ بِمَا يُضْمَنُ بِهِ فِي الْجِنَايَةِ ؛ فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ ، وَفِي مُوضِحَتِهِ
نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ^(٢٧) أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّانٌ لِأَبْعَاضِ

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) في الأصل ، ب : « مقدرا » .

(٢٥) ذكره الهيثمي ، في : باب الديات في الأعضاء وغيرها ، من كتاب الديات . مجمع الزوائد ٦ / ٢٩٨ .
والزليعي ، في : باب جنابة الهيمة والجنابة عليها ، من كتاب الديات . نصب الرأية ٤ / ٣٨٨ .

(٢٦) في م : « وقد روى » .

(٢٧) سقط من : الأصل .

العَبْدُ ، فَكَانَ مُقَدَّرًا مِنْ قِيَمَتِهِ ، كَأَرْشِ الْجِنَايَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ضَمَانٌ مَالٍ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ مَا نَقَصَ ، كَالثُّوبِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالضَّمَانِ جَبْرٌ حَقُّ الْمَالِكِ بِإِجَابِ قَدْرِ الْمُؤْتَى عَلَيْهِ ، وَقَدْرُ النَّقْصِ هُوَ الْجَائِرُ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ فَاتَ الْجَمِيعُ لَوَجِبَتْ قِيَمَتُهُ ، فَإِذَا فَاتَ مِنْهُ شَيْءٌ وَجَبَ قَدْرُهُ مِنَ الْقِيَمَةِ ، كَغَيْرِ الْحَيَوَانِ . وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَلَا أَصْلَ لَهُ ، وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمَّا احْتَجَّ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِحَدِيثِ عُمَرَ وَتَرَكُوهُ ، فَإِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ . وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ ، فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَدْرَ نَقْصِهَا ، كَمَا رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ بِخَمْسِينَ دِينَارًا ، وَلَوْ كَانَ تَقْدِيرًا ، لَوَجِبَ فِي الْعَيْنِ نِصْفُ / الْقِيَمَةِ ، كَعَيْنِ الْآدَمِيِّ . وَأَمَّا ضَمَانُ الْجِنَايَةِ عَلَى أَطْرَافِ الْعَبْدِ ، فَمَعْدُولٌ بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ ، لِلِإِلْحَاقِ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْحُرِّ ، وَالْوَاجِبُ هَهُنَا ضَمَانُ الْيَدِ ، وَلَا تُثَبِّتُ الْيَدُ عَلَى الْحُرِّ ، فَوَجِبَ الْبَقَاءُ فِيهِ عَلَى مَوْجِبِ الْأَصْلِ ، وَالْحَاقِقُ بِسَائِرِ الْأَمْوَالِ الْمَعْصُومَةِ . وَقَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ : إِنَّ هَذَا فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالذَّائِبَةِ . لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ ، وَقَوْلُ عُمَرَ إِنَّمَا هُوَ فِي الذَّائِبَةِ ، وَالذَّائِبَةُ فِي الْعُرْفِ مَا يُعَدُّ لِلرُّكُوبِ دُونَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .

٦٥٠

فصل : وَإِنْ غَضِبَ عَبْدًا ، فَجَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً مُقَدَّرَةً الذَّيَّةَ ، فَعَلَى قَوْلِنَا : ضَمَانُ الْعَصَبِ ضَمَانُ الْجِنَايَةِ . الْوَاجِبُ أَرْشُ الْجِنَايَةِ ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ غَضَبٍ ، فَتَنَقَّصَتْهُ الْجِنَايَةُ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ . وَإِنْ قُلْنَا : ضَمَانُ الْعَصَبِ غَيْرُ ضَمَانِ الْجِنَايَةِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ، فَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ ، مِنْ أَرْشِ النَّقْصِ أَوْ دِيَّةِ ذَلِكَ الْعَضْوِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ^(٢٨) ضَمَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجِدَ^(٢٩) ، فَوَجِبَ أَكْثَرُهُمَا ، وَدَخَلَ الْآخَرُ فِيهِ ، فَإِنَّ الْجِنَايَةَ وَالْيَدَ وَجِدَا جَمِيعًا . فَإِنْ غَضِبَ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفًا ؛ فَزَادَتْ قِيَمَتُهُ ، فَصَارَ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ ، ثُمَّ قَطَعَ يَدَهُ ، فَتَقَصَّ أَلْفًا ، لَزِمَهُ أَلْفٌ ، وَرَدَّ الْعَبْدُ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ^(٣٠) زِيَادَةَ

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩) في م : واجب .

(٣٠) سقط من : الأصل .

السُّوقِ مَعَ تَلْفِ الْعَيْنِ مَضْمُونَةٌ ، وَيُدُّ الْعَبْدُ كِنِصْفِهِ ، فَكَأَنَّهُ بَقَطَعَ يَدَهُ فَوَتَّ نِصْفَهُ .
وإن نَقَصَ الْفَاءَ وَخَمْسُمِائَةَ ، وَقُلْنَا : الْوَاجِبُ مَا نَقَصَ . فَعَلِيهِ الْفُؤُؤُ وَخَمْسُمِائَةَ ، وَيُرَدُّ
الْعَبْدُ . وَإِنْ قُلْنَا : ضَمَّانُ الْجِنَايَةِ . فَعَلِيهِ الْفُؤُؤُ ، وَرَدُّ الْعَبْدِ فَحَسْبُ . وَإِنْ نَقَصَ
خَمْسُمِائَةَ ، فَعَلِيهِ رَدُّ الْعَبْدِ ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ الْفُؤُؤُ أَوْ خَمْسُمِائَةَ ؟ عَلَى وَجْهِينِ .

فصل : وَإِنْ غَصَبَ عَبْدًا ، فَقَطَعَ آخَرَ يَدَهُ ، فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ أَيُّهُمَا شَاءَ ؛ لِأَنَّ
الْجَانِيَّ قَطَعَ يَدَهُ ، وَالْغَاصِبُ حَصَلَ النِّقْصُ فِي يَدِهِ ، إِنْ ضَمَّنَ الْجَانِيَّ ، فَلَهُ تَضْمِينُهُ
نِصْفَ قِيمَتِهِ لَا غَيْرَ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُضْمَنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ . وَيَضْمَنُ
الْغَاصِبُ مَا زَادَ عَلَى نِصْفِ الْقِيَمَةِ إِنْ نَقَصَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ . وَإِنْ
قُلْنَا : إِنْ ضَمَّانَ الْعَصْبِ ضَمَّانُ الْجِنَايَةِ ، أَوْ لَمْ يَنْقُصْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ قِيمَتِهِ . لَمْ يَضْمَنْ
الْغَاصِبُ هُنَا شَيْئًا . وَإِنْ اخْتَارَ تَضْمِينَ الْغَاصِبِ ، وَقُلْنَا : إِنْ ضَمَّانَ الْعَصْبِ
كَضَمَّانِ الْجِنَايَةِ . ضَمَّنَهُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ ، وَرَجَعَ بِهَا الْغَاصِبُ عَلَى الْجَانِيِّ ؛ لِأَنَّ التَّلْفَ
حَصَلَ بِفِعْلِهِ فَاسْتَقَرَّ الضَّمَّانُ عَلَيْهِ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنْ ضَمَّانَ الْعَصْبِ بِمَا نَقَصَ . فَلَرَبَّ
الْعَبْدِ / تَضْمِينُهُ بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ ؛ لِأَنَّ مَا وُجِدَ فِي يَدِهِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَوْجُودِ مِنْهُ ، ثُمَّ
يَرْجِعُ الْغَاصِبُ عَلَى الْجَانِيِّ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَرْضُ جِنَايَتِهِ^(٣١) ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ
مِنهَا .

فصل : وَإِنْ غَصَبَ^(٣٢) عَبْدًا ، فَقَطَعَ أُذُنَيْهِ ، أَوْ يَدَيْهِ ، أَوْ ذَكَرَهُ ، أَوْ أَنْفَهُ ، أَوْ
لِسَانَهُ أَوْ خُصْيَتَيْهِ ، لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ^(٣٣) كُلُّهَا ، وَرَدُّ الْعَبْدِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهَذَا قَالَ
مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ : يُخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ أَنْ يَصْبِرَ وَلَا شَيْءَ لَهُ ،
وَبَيْنَ اخْتِذِ قِيمَتِهِ وَمِلْكِهِ الْجَانِيَّ ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّانُ مَالٍ ، فَلَا يَبْقَى مِلْكُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ مَعَ
ضَمَّانِهِ لَهُ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمُتَلَفَ الْبَعْضُ ، فَلَا يَقِفُ ضَمَّانُهُ عَلَى زَوَالِ

(٣١) فِي ب ، م : « جناية » .

(٣٢) فِي ب زِيَادَةٌ : « قِيَمَةٌ » .

(٣٣) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

المَلِكِ عن جُمْلَتِهِ ، كَقَطْعِ ذَكَرِ المُدَبِّرِ ، وَكَقَطْعِ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ أُذُنَيْهِ ، وَلأنَّ المَضْمُونِ هو المَقْوُوتُ ، فلا يُزُولُ المَلِكُ عن غَيْرِهِ بِضَمَانِهِ ، كما لو قَطَعَ تِسْعَ أَصَابِعَ . وبهذا يُفَصِّلُ عما ذَكَرُوهُ ، فإنَّ الضَّمَانَ في مُقَابَلَةِ المُتَلَفِ ، لا في مُقَابَلَةِ الجُمْلَةِ . فأما إن ذَهَبَتْ هذه الأَعْضَاءُ بِغَيْرِ جِنَايَةٍ ، فَهَلْ يَضْمَنُهَا ضَمَانَ الإِتْلَافِ ، أَوْ بما نَقَصَ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ، سَبَقَ ذِكْرُهُما .

فصل : وإن جَنَى العَبْدُ المَعْصُوبُ ، فَجِنَايَتُهُ مَضْمُونَةٌ على العَاصِبِ ؛ لأنَّهُ نَقَصَ في العَبْدِ الجَانِي ، لَكَوْنِ أَرْضِ الجِنَايَةِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، فَكان مَضْمُونًا على العَاصِبِ ، كَسائِرِ نَقْصِهِ . وسواءً في ذلك ما يُوجِبُ القِصَاصَ أَوْ المَالَ . ولا يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ من النَّقْصِ الذي لَحِقَ العَبْدِ . وإن جَنَى على سَيِّدِهِ ، فَجِنَايَتُهُ مَضْمُونَةٌ على العَاصِبِ أيضًا ؛ لأنَّها^(٣٤) من جُمْلَةِ جِنَايَاتِهِ ، فَكان مَضْمُونًا على العَاصِبِ ، كالجِنَايَةِ على الأَجْنَبِيِّ .

فصل : إذا نَقَصَتْ عَيْنُ المَعْصُوبِ دُونَ قِيَمَتِهِ ، فَذلك على ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛ أحدها ، أن يَكُونَ الذَّاهِبُ جُزْءًا مُقَدَّرَ البَدَلِ ، كعَبْدٍ حَصَاهُ ، وَرَيْتٍ أَغْلَاهُ ، وَنُقْرَةَ ضَرْبِهَا دَرَاهِمَ فَتَقَصَّتْ عَيْنُهَا دُونَ قِيَمَتِهَا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ ضَمَانُ النَّقْصِ ، فَيَضْمَنُ نَقْصَ العَبْدِ بِقِيَمَتِهِ ، وَنَقْصَ الرَّيْتِ وَالنُقْرَةَ بِمِثْلِهِمَا مَعَ رَدِّ الباقِي مِنْهُمَا ؛ لأنَّ الناقِصَ مِنَ العَيْنِ له بَدَلٌ مُقَدَّرٌ ، فَلزِمَهُ ما تَقَدَّرَ به ، كما لو أَذْهَبَ الجَمِيعَ . الثاني ، أن لا يَكُونَ مُقَدَّرًا ، مثلُ إن غَصَبَ عَبْدًا ذا سِمَنِ مُفْرِطٍ ، فَحَفَّ جِسْمُهُ ، ولم تَنْقُصْ قِيَمَتُهُ ، فلا شَيْءَ فِيهِ سِوَى رَدِّهِ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا أَوْجَبَ في هذا ما نَقَصَ مِنَ القِيَمَةِ ، ولم يُقَدِّرْ بَدَلَهُ ، ولم تَنْقُصِ القِيَمَةَ ، فلم يَجِبْ شَيْءٌ ، بِخِلَافِ الصُّورَةِ الأُولَى ؛ فإنَّ الذَّاهِبَ مُقَدَّرُ البَدَلِ ، فلم يَسْقُطْ بَدَلُهُ . الثالث ، أن يَكُونَ النَّقْصُ / في مُقَدَّرِ البَدَلِ ، لَكِنَّ الذَّاهِبَ مِنْهُ أَجْزَاءً غَيْرَ مَقْصُودَةٍ ، كعَصِيرِ أَغْلَاهُ فَذَهَبَتْ مَائِيَّتُهُ ، وَانْعَقَدَتْ أَجْزَاؤُهُ ، فَتَقَصَّتْ عَيْنُهُ دُونَ قِيَمَتِهِ ، فَفيهِ وَجْهَانِ ؛ أحدهما ، لا شَيْءَ فِيهِ^(٣٥) سِوَى رَدِّهِ ؛ لأنَّ النَّارَ إِنَّمَا أَذْهَبَتْ

و٧/٥

(٣٤) في الأصل : « لأنه » .

(٣٥) في م : « عليه » .

مَائِيَّتُهُ الَّتِي يَقْصِدُ ذَهَابَهَا ، وَهَذَا تَزْدَادُ حَلَاوَتُهُ ، وَكَثُرُ قِيَمَتِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ ضَمَانُهَا ، كَسِمَنِ الْعَبْدِ الَّذِي يَنْقُصُ قِيَمَتَهُ . وَالثَّانِي ، يَجِبُ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّرُ الْبَدَلِ ، فَأَشْبَهَ الرِّبْتَ إِذَا أَغْلَاهُ . وَإِنْ نَقَصَتِ الْعَيْنُ وَالْقِيَمَةُ جَمِيعًا ، وَجَبَ فِي الرِّبِّ وَشِبْهِهِ ضَمَانُ النَّقْصَيْنِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَضْمُونٌ مُنْفَرِدًا ، فَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ رَطْلٌ زَيْتٍ قِيَمَتُهُ دِرْهَمٌ ، فَأَغْلَاهُ ، فَتَقْصَرَ ثُلُثُهُ ، فَصَارَ قِيَمَةُ الْبَاقِي نِصْفَ دِرْهَمٍ ، فَعَلَيْهِ ثُلُثُ رَطْلٍ وَسُدُسُ دِرْهَمٍ . وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْبَاقِي ثُلْثِي دِرْهَمٍ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ^(٣٦) مِنْ ثُلْثِ رَطْلٍ ؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ الْبَاقِي لَمْ تَنْقُصْ . وَإِنْ خَصَى الْعَبْدَ ، فَتَقْصَتْ قِيَمَتُهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ^(٣٦) مِنْ ضَمَانِ خُصِيَّتَيْهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ . وَهَلْ يَجِبُ فِي الْعَصِيرِ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ ، أَوْ يَكُونُ كَالرِّبِّ ؟ عَلَى وَجْهِينِ .

فصل : وَإِنْ غَصَبَ عَبْدًا فَسِمَنَ سِمَانًا نَقَصَتْ بِهِ قِيَمَتُهُ ، أَوْ كَانَ شَابًّا فَصَارَ شَيْخًا ، أَوْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ نَاهِدًا فَسَقَطَ ثَدْيَاهَا . وَجَبَ أَرْشُ النَّقْصِ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ أَمْرَدًا ، فَتَبَتَّ لِحْيَتُهُ فَتَقْصَتْ قِيَمَتُهُ ، وَجَبَ ضَمَانُ نَقْصِهِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجِبُ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّ الْفَائِتَ لَا يُقْصَدُ قَصْدًا صَحِيحًا ، فَأَشْبَهَ الصَّنَاعَةَ الْمُحَرَّمَةَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ نَقَصَ فِي الْقِيَمَةِ بِتَغْيِيرِ^(٣٧) صِفَتِهِ ، فَيَضْمَنُهُ ، كَبَقِيَّةِ الصُّورِ .

فصل : وَإِنْ نَقَصَ الْمُعْصُوبُ نَقْصًا غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ ، كَطَعَامٍ ابْتَلَّ . وَخَيْفَ فَسَادَهُ ، أَوْ عَفْنَ وَخُشْيَ ثَلْفِهِ . فَعَلَيْهِ ضَمَانُ نَقْصِهِ . وَهَذَا مِنْ صُورِ الشَّافِعِيِّ . وَهُوَ قَوْلُ آخَرَ ؛ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ نَقْصَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي^(٣٨) : يَلْزَمُهُ بَدَلُهُ ، لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ قَدْرُ نَقْصِهِ ، وَكَلَّمَا نَقَصَ شَيْئًا ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَبْدُ إِلَى السَّبَبِ الْمَوْجُودِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ، فَكَانَ كَالْمَوْجُودِ فِي يَدِهِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَتَخَيَّرُ صَاحِبُهُ بَيْنَ أَخْذِ بَدَلِهِ ، وَبَيْنَ تَرْكِهِ حَتَّى يَسْتَقَرَّ فَسَادُهُ ،

(٣٦-٣٦) سقط من : ب .

(٣٧) في ب ، م : « بتغيير » .

(٣٨) في م زيادة : « لا » .

ويأخذ أرشَ نَقْصِهِ . وقال أبو حنيفة : يتخَيَّرُ بين إمساكِه ولا شىء له ، أو تَسْلِيمِهِ إلى الغاصِبِ ويأخذُ منه قِيمَتَهُ ؛ لأنَّهُ لو ضَمِنَ النَّقْصَ لَحَصَلَ لَهُ مِثْلُ كَيْلِهِ وَزِيَادَةٌ / ، وهذا لا يجوزُ ، كما لو باعَ قَفِيْزًا جَيِّدًا بِقَفِيْزٍ رَدِيٍّ وَدِرْهَمٍ . ولنا ، أن عَيْنَ مَالِهِ باقيةٌ ، وإنَّما حَدَثَ فِيهِ نَقْصٌ ، فوجِبَ فِيهِ ما نَقَصَ ، كما لو كان (٣٩) عبدًا فَمَرِضٌ . وقد وافقَ بعضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَلَى هذا فِي العَفْنِ . وقال (٤٠) : يَضْمَنُ ما نَقَصَ ، قَوْلًا واحِدًا ، ولا يَضْمَنُ ما تَوْلَدَ مِنْهُ ؛ لأنَّهُ ليسَ مِنْ فِعْلِهِ . وهذا الفَرْقُ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ البَلَلَ (٤١) قد يكونُ مِنْ غيرِ فِعْلِهِ أيضًا ، وقد يكونُ العَفْنُ بسَبَبِ مِنْهُ . ثم إنَّ ما وُجِدَ فِي يَدِ الغاصِبِ ، فهو مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ، لَوْجُودِهِ فِي يَدِهِ ، فلا فَرْقَ . وقولُ أبى حنيفةَ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ هذا الطَّعامَ عَيْنُ مَالِهِ ، وليسَ يَبْدَلُ عَنْهُ . وقولُ أبى الحَطَّابِ لا بَأْسَ بِهِ .

٨٦٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ زَرْعُهَا ، فَأَذْرَكَهَا رَبُّهَا وَالزَّرْعُ قَائِمٌ ، كَانَ الزَّرْعُ لِصَاحِبِ الأَرْضِ ، وَعَلَيْهِ التَّفَقُّةُ ، وَإِنْ اسْتَحِقَّتْ بَعْدَ أَخْذِ الغاصِبِ الزَّرْعَ ، فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الأَرْضِ)

قوله : « فَأَذْرَكَهَا رَبُّهَا » يَعْنِي اسْتَرْجَعَهَا مِنَ الغاصِبِ ، أَوْ قَدَرَ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُ . وهو مَعْنَى قَوْلِهِ : « اسْتَحِقَّتْ » . يَعْنِي أَخْذَهَا مُسْتَحِقَّتُهَا . فَمَتَى كَانَ هَذَا بَعْدَ حَصَادِ الغاصِبِ الزَّرْعَ ، فَإِنَّهُ لِلْغاصِبِ . لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مَالِهِ ، وَعَلَيْهِ الأَجْرَةُ إِلَى وَقْتِ التَّسْلِيمِ وَضَمَانِ النَّقْصِ . ولو لم يَزْرَعْهَا ، فَتَقَصَّتْ لِتَرْكِ الزَّرَاعَةِ ، كَأَرْضِي البَصْرَةِ ، أَوْ تَقَصَّتْ لِغَيْرِ (١) ذَلِكَ ، ضَمِنَ نَقْصَهَا أيضًا ؛ لِمَا قَدَّمْنَا فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ . فَأَمَّا إِنْ أَخْذَهَا صَاحِبُهَا وَالزَّرْعُ قَائِمٌ فِيهَا ، لم يَمْلِكْ إِنْجَبَارَ الغاصِبِ عَلَى قَلْبِهِ ، وَخَيْرُ المَالِكِ بَيْنَ أَنْ يُقَرَّ الزَّرْعُ فِي الأَرْضِ إِلَى الحَصَادِ ، وَيَأْخُذَ مِنَ الغاصِبِ أَجْرَ

(٣٩) في م : « باع » .

(٤٠) في م زيادة : « لا » .

(٤١) في الأصل : « المال » .

(١) في الأصل : « بغير » .

الأرض وأرض نَقَصِهَا ، وبين أن يَدْفَعُ إليه نَفَقَتَهُ ويكونَ الزَّرْعُ له . وبهذا قال أبو عُبَيْدٍ .
وقال أكثرُ الفقهاءِ : يَمْلِكُ إجْبَارَ العاصِبِ على قَلْعِهِ ، والحُكْمُ فيه كالعَرَسِ سواء ،
لقوله عليه السَّلَامُ : « لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » ^(١) . ولأنَّهُ زَرَعَ في أرضٍ غيرِهِ ظُلْمًا ،
أشَبَّهُ العَرَسَ . ولنا ، ما رَوَى رافعُ بن خَدِيجٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ زَرَعَ
في أرضٍ قومٍ بغيرِ إذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ،
والتِّرْمِذِيُّ ^(٢) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . فيه دَلِيلٌ على أَنَّ العاصِبَ لَا يُجْبِرُ على قَلْعِهِ ؛
لأنَّهُ مَلِكٌ لِلْمَعْصُوبِ منه . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى زَرْعًا في أرضٍ ظَهِيرٍ ^(٣) ،
فأعْجَبَهُ ، فقال : « مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهِيرٍ » . فقال : إِنَّهُ لَيْسَ لِظَهِيرٍ ، وَلَكِنَّهُ لِفُلانٍ . قال :
« فَخُذُوا زَرْعَكُمْ ، وَرُدُّوا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ » . / قال رافعُ : فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا ، وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ
نَفَقَتَهُ ^(٤) . ولأنَّهُ أَمَكَنَ رَدَّ المَعْصُوبِ إلى مالِكِهِ من غيرِ إثْلَافٍ مالِ العاصِبِ ، على قُرْبِ
من الزَّمانِ ، فلم يَجْزِ إثْلَافُهُ ، كما لو غَصَبَ سَفِينَةً ، فَحَمَلَ فِيهَا مَالَهُ . وَأَدْخَلَهَا البَحْرَ ،
أَوْ غَصَبَ لَوْحًا . فَرَقَعَ به سَفِينَةً ، فَإِنَّهُ لَا يُجْبِرُ على رَدِّ المَعْصُوبِ في اللَّجَّةِ ، وَيُنْتَظَرُ حتى
تُرْسَى ، صِيانَةً للمالِ عن التَّلَافِ . كذا هُنَا . ولأنَّهُ زَرَعَ حَصَلَ في مَلِكٍ غيرِهِ ، فلم
يُجْبِرُ على قَلْعِهِ على وَجْهِ يَضُرُّ به . كما لو كانتِ الأَرْضُ مُسْتَعَارَةً أَوْ مَشْفُوعَةً . وفارَقَ
الشَّجَرَ والنَّخْلَ ؛ لِأَنَّ مَدَّتَهُ تَنْطَاوُلُ ، ولا يُعْلَمُ متى يَنْقَطِعُ مِنَ الأَرْضِ ، فانتظارُهُ يُوَدَّى
إلى تَرْكِ رَدِّ الأَصْلِ بالكُلِّيَّةِ . وَحَدِيثُهُمْ وَرَدَّ في العَرَسِ ، وَحَدِيثُنَا في الزَّرْعِ ، فَيُجْمَعُ بين
الحَدِيثَيْنِ ، وَيُعْمَلُ بِكُلِّ واحِدٍ منهما في مَوْضِعِهِ . وذلك أَوْلَى مِنْ إِبْطَالِ أَحَدِهِما . إذا

٥/٨ و

(٢) تقدم تحريجه في : ٦ / ٥٥٨ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٤ .
والترمذى ، في : باب ماجاء في من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم ، من أبواب الأحكام . عارضة الأوحدي ٦ / ١٢٥ .
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢٤ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٦٥ .

(٤) في م هنا وفيما يأتي : « طهير » .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في التشديد في ذلك [المزارعة] ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٣ ،
. ٢٣٤

ثبت هذا ، فمتى رَضِيَ المَالِكُ بِتَرْكِ الزَّرْعِ للغاصِبِ . ويأخذُ منه أجرُ الأرضِ . فله ذلك ؛ لأنه شَعَلَ المَعصُوبَ بِمالِهِ ، فمَلَكَ صَاحِبُهُ أَخْذَ أَجْرِهِ ، كما لو تَرَكَ في الدَّارِ طَعَامًا أو أَحْجَارًا يَحْتَاجُ في نَقْلِهِ إلى مُدَّةٍ . وإن أَحَبَّ أَخْذَ الزَّرْعِ ، فله ذلك ، كما يَسْتَحِقُّ الشَّفِيعُ أَخْذَ شَجَرِ المُشْتَرَى بِقِيَمَتِهِ . وفيما يُرَدُّ على الغاصِبِ روايتان ؛ إحداهما ، قِيَمَةُ^(٦) الزَّرْعِ ؛ لأنه بَدَلٌ عن الزَّرْعِ . فيُقَدَّرُ بِقِيَمَتِهِ ، كما لو أَتْلَفَهُ . ولأنَّ الزَّرْعَ للغاصِبِ إلى حينِ انْتِزاعِ المَالِكِ له منه ، بدليلِ أَنَّهُ لو أَخَذَهُ قَبْلَ انْتِزاعِ المَالِكِ له ، كان مِلْكَالَهُ . ولو لم يَكُنْ مِلْكَالَهُ لَمَا مَلَكَهُ بِأَخْذِهِ . فيكونُ أَخْذُ المَالِكِ له تَمْلُكَالَهُ ، إلا أن يُعَوِّضَهُ ، فيجِبُ أن يَكُونَ بِقِيَمَتِهِ ، كما لو أَخَذَ الشَّفِيعُ^(٧) المَشْفُوعَ . وَيَجِبُ على الغاصِبِ أَجْرُ الأرضِ إلى حينِ تَسْلِيمِ الزَّرْعِ ؛ لأنَّ الزَّرْعَ كان مَحْكَومًا له به ، وقد شَعَلَ به أرضَ غَيْرِهِ . والرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ يُرَدُّ على الغاصِبِ ما أَنْفَقَ مِنَ البَذْرِ^(٨) ، ومُؤْنَةِ الزَّرْعِ في الحَرْثِ والسَّقْيِ ، وغيرِهِ . وهذا الذي ذَكَرَهُ القَاضِي . وهو^(٩) ظَاهِرٌ كَلَامِ الخِرَقِيِّ ، وظَاهِرٌ الحَدِيثِ ، لقولِهِ عليه السَّلَامُ : « عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ » . وقِيَمَةُ الشَّيْءِ لا تُسَمَّى نَفَقَةً له . والحَدِيثُ مَبْنِيٌّ على هَذِهِ المَسْأَلَةِ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا ذَهَبَ إلى هَذَا الحُكْمِ^(١٠) اسْتِحْسانًا ، على خِلَافِ القِيَّاسِ ، فَإِنَّ القِيَّاسَ أَنَّ الزَّرْعَ لِصَاحِبِ البَذْرِ^(٨) ؛ لأنه نَمَاءٌ عَيْنِ مالِهِ ، فَأَشْبَهَهُ ما لو غَصَبَ دَجَاجَةً فَحَصَنَتْ بَيْضًا له . أو طَعَامًا فَعَلَفَهُ دَوَابًّا له ، كان / النَّمَاءُ له . وقد صَرَّحَ بِهِ أَحْمَدُ ، فقال : هَذَا شَيْءٌ لا يُؤَافِقُ القِيَّاسَ ، اسْتَحْسِنُ أن يَدْفَعَ إليه نَفَقَتُهُ ؛ لِلاَثَرِ . ولِذَلِكَ جَعَلْنَاهُ لِلْغَاصِبِ إِذَا اسْتَحَقَّتِ الأَرْضُ بَعْدَ أَخْذِ الغَاصِبِ له ، وَإِذَا كان العَمَلُ بِالحَدِيثِ ، فيجِبُ أن يُتَّبَعَ مَذْلُوبُهُ .

٨/٥ ظ

(٦) في م : « فيه » .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) في ب ، م : « البذرة » .

(٩) في الأصل ، م : « وهذا » .

فصل : فإن كان الزرع مما يبقى أصوله في الأرض ، ويجز مرة بعد أخرى كالرطبة والتعناع ، احتمل أن يكون حكمه ^(١٠) ما ذكرنا ؛ لدخوله في عموم الزرع ، لأنه ليس له فرع قوي ، فأشبهه الحنطة والشعير . واحتمل أن يكون حكمه ^(١١) حكم الغرس ؛ لبقاء أصله ^(١٢) وتكرار أخذه ، ولأن القياس يقتضي أن يثبت لكل زرع مثل حكم الغرس ، وإنما ترك فيما نقل مدته للآثر ، ففيما عداه يبقى على قضية القياس .

فصل : وإن غصب أرضاً فغرسها فثمرت ، فأدركها ربها بعد أخذ الغاصب ثمرتها ، فهي له . وإن أدركها والثمرة فيها ، فكذلك ؛ لأنها ثمرة شجره ، فكانت له ، كما لو كانت في أرضه ، ولأنها نماء أصل محكوم به للغاصب ، فكان له ، كأغصانها وورقها . ولبن الشاة وولدها . وقال القاضي : هي لمالك الأرض إن أدركها في الغرس ؛ لأن أحمد قال ، في رواية علي بن سعيد : إذا غصب أرضاً فغرسها ، فالنماء لمالك الأرض . قال القاضي : وعليه من التفقة ما أنفق الغارس من مؤنة الثمرة ؛ لأن الثمرة في معنى الزرع فكانت ^(١٣) لصاحب الأرض إذا أدركه قائماً فيها ، كالزرع . والأول أصح ؛ لأن أحمد قد صرح بأن أخذ رب الأرض الزرع شيء لا يوافق القياس ، وإنما صار إليه للآثر ، فيختص الحكم به ، ولا يعدى إلى غيره ، ولأن الثمرة تفارق الزرع من وجهين ؛ أحدهما ، أن الزرع نماء الأرض ، فكان لصاحبها ، والثمرة نماء الشجر . فكان لصاحبه . الثاني ، أنه يرد عوض الزرع الذي ^(١٣) أخذه ، مثل البذر الذي ثبت منه الزرع ، مع ما أنفق عليه ، ولا يمكنه مثل ذلك في الثمر .

فصل : وإن غصب شجراً فثمر ، فالثمر لصاحب الشجر . بغير خلاف تعلمه ؛ لأنه نماء ملكه ، ولأن الشجر عين ملكه تماماً ، فأشبهه ما لو طالت أغصانه . وعليه

(١٠-١٠) سقط من : ب . نقله نظر .

(١١) في م : « أصوله » .

(١٢) في ب ، م : « فكان » .

(١٣) في الأصل : « إذا » .

رَدُّ الثَّمَرِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا فَعَلِيهِ بَدَلُهُ . وَإِنْ كَانَ رُطْبًا فَصَارَ ثَمَرًا ، أَوْ عِنَبًا
فَصَارَ زَيْبِيًا ، فَعَلِيهِ رَدُّهُ وَأَرْضُهُ نَقْصَبُهُ إِنْ نَقَصَ ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ بِعَمَلِهِ فِيهِ ، وَلَيْسَ / لِلشَّجَرِ
أُجْرَةٌ ؛ لِأَنَّ أُجْرَتَهَا لَا تَجُوزُ فِي الْعُقُودِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْعَصَبِ ، وَلِأَنَّ نَفْعَ الشَّجَرِ تَرْبِيَّةُ
الثَّمَرِ وَإِخْرَاجُهُ ، وَقَدْ عَادَتْ هَذِهِ الْمَنَافِعُ إِلَى الْمَالِكِ . وَلَوْ كَانَتْ مَاشِيَّةً ، فَعَلِيهِ ضَمَانُ
وَلَدِّهَا إِنْ وَلَدَتْ عِنْدَهُ ، وَيَضْمَنُ لَبَنَهَا بِمِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، وَيَضْمَنُ أَوْبَارَهَا
وَأَشْعَارَهَا بِمِثْلِهِ ، كَالْقَطْنِ .

فصل : وَإِذَا غَصَبَ أَرْضًا ، فَحُكْمُهَا فِي جَوَازِ دُخُولِ غَيْرِهِ إِلَيْهَا حُكْمُهَا^(١٤) قَبْلَ
الْعَصَبِ . فَإِنْ كَانَتْ مُحَوَّطَةً ، كَالدَّارِ وَالْبُسْتَانِ الْمُحَوَّطِ ، لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِ مَالِكِهَا
دُخُولُهَا ؛ لِأَنَّ مَلِكَ مَالِكِهَا لَمْ يَزُلْ عَنْهَا ، فَلَمْ يَجُزْ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي
يَدِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي الضَّيْعَةِ تَصْيِيرُ غَيْضَةٍ فِيهَا سَمَكٌ : لَا يَصِيدُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ .
وَإِنْ كَانَتْ صَحْرَاءَ ، جَازَ الدُّخُولُ فِيهَا وَرَعَى حَشِيشَتِهَا . قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِرَعْيِ
الْكَلْبِ فِي الْأَرْضِ الْمَعْصُوبَةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلْبَ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ . وَيَتَخَرَّجُ فِي كُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّورَتَيْنِ مِثْلَ حُكْمِ الْأُخْرَى . قِيَاسًا لَهَا عَلَيْهَا . وَنَقَلَ عَنْهُ الْمَرْوُذِيُّ ، فِي
رَجُلٍ وَالِدَاهُ فِي دَارٍ طَوَائِبِقِهَا غَصَبٌ . لَا يَدْخُلُ عَلَى وَالِدَيْهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ دُخُولَهُ عَلَيْهِمَا
تَصَرَّفٌ فِي الطَّوَائِبِقِ الْمَعْصُوبَةِ . وَنَقَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ^(١٥) ، فِي رَجُلٍ لَهُ
إِخْوَةٌ فِي أَرْضِ غَصَبٍ : يَزُورُهُمْ وَيُرَاوِدُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ ، فَإِنْ أَجَابُوهُ ، وَإِلَّا لَمْ يُقِمْ
مَعَهُمْ ، وَلَا يَدْعُ زِيَارَتَهُمْ . يَعْنِي يَزُورُهُمْ بِحَيْثُ يَأْتِي بَابَ دَارِهِمْ ، وَيَتَعَرَّفُ أَخْبَارَهُمْ ،
وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ، وَيُكَلِّمُهُمْ ، وَلَا يَدْخُلُ إِلَيْهِمْ . وَنَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ عَنْهُ : أَكْرَهُ الْمَشْيَ عَلَى
الْعَبَّارَةِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبَّارَةَ وَضِعَتْ لِعُبُورِ الْمَاءِ ، لِأَنَّ الْمَشْيَ عَلَيْهَا ،
وَرَبَّمَا كَانَ الْمَشْيُ عَلَيْهَا يَضُرُّ بِهَا . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَدْخُلُ فِي الْأَرْضِ الْمَعْصُوبَةِ ؛ لِمَا فِي

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « حَكَمَ مَا » .

(١٥) أَبُو بَحِيٍّ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْأَصْفَهَانِي ، رَجُلٌ جَلِيلٌ ، عِنْدَهُ جِزَاءٌ مِنْ مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، لَزِمَ طَرْسُوسَ ،
وَمَاتَ فِي الْأَمْرِ بَعْدَ سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ . طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ١ / ٢٥٤ .

ذلك من التَّصَرُّفِ فِي أَرْضِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا مِنْ مَوْضِعٍ غَضِبَ ، ثُمَّ عَلِمَ : رَجَعَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ ، فَرَدَّهُ . وَرُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يَطْرُقُهُ . يَعْنِي عَلَى مَنْ ابْتِئَاعَهُ مِنْهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قُعُودَهُ فِيهِ حَرَامٌ ، مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، فَكَانَ الْبَيْعُ فِيهِ مُحَرَّمًا ، وَلِأَنَّ الشَّرَاءَ مَنْ يَفْعُدُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُحَرَّمِ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْقُعُودِ وَالْبَيْعِ فِيهِ ، وَتَرْكُ الشَّرَاءِ مِنْهُمْ ^(١٦) يَمْنَعُهُمْ مِنْ ^(١٧) الْقُعُودِ . وَقَالَ : لَا يَبْتَاعُ مِنَ الْخَانَاتِ الَّتِي فِي الطَّرِيقِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ غَيْرَهُ . كَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ / الْمُضْطَرِّ . وَقَالَ فِي السُّلْطَانِ إِذَا بَنَى دَارًا ، وَجَمَعَ النَّاسَ إِلَيْهَا : أَكْرَهُ الشَّرَاءَ مِنْهَا . وَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ الْوَرَعِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ ، وَالظَّاهِرُ صِحَّةُ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَعْصُومَةِ ، فِي رِوَايَةٍ ، وَهِيَ عِبَادَةٌ ، فَمَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ أَوْلَى . وَقَالَ فِي مَنْ غَضِبَ ضَيْعَةً ، وَغَضِبَتْ مِنَ الْغَاصِبِ ، فَأَرَادَ الثَّانِي رَدَّهَا : جَمَعَ بَيْنَهُمَا . يَعْنِي بَيْنَ مَالِكَيْهَا وَالْغَاصِبِ الْأَوَّلِ . وَإِنْ مَاتَ بَعْضُهُمْ ، جَمَعَ وَرَثَتَهُ . إِنَّمَا قَالَ هَذَا اخْتِيَاطًا ، خَوْفَ التَّبَعَةِ مِنَ الْغَاصِبِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا طَالَ بِهَا ، وَادَّعَاها مِلْكًا بِالْيَدِ ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ رَدُّهَا عَلَى مَالِكَيْهَا . وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمُسْتَوْدِعِ ، فَقَالَ : إِنْ فُلَانًا غَضِبَنِي الْأَلْفَ الَّذِي اسْتَوْدَعَكَهُ . وَصَحَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُسْتَوْدِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْفِ التَّبِعَةَ ، وَهُوَ أَنْ يَرْجِعُوا بِهِ عَلَيْهِ ، دَفَعَهُ إِلَيْهِ .

٨٦٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ غَضِبَ عَبْدًا ، أَوْ أُمَّةً ، وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ ، فَرَادَ فِي بَدَنِهِ ، أَوْ بَتَلَّمْ ، حَتَّى صَارَتْ قِيمَتُهُ مِائَتَيْنِ ، ثُمَّ نَقَصَ بِنُقْصَانِ بَدَنِهِ ، أَوْ نِسْيَانِ مَا عُلِّمَ ، حَتَّى صَارَتْ قِيمَتُهُ مِائَةً ، أَخَذَهُ السَّيِّدُ ، وَأَخَذَ مِنَ الْغَاصِبِ مِائَةً)

وهذا قال الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عِوَضُ الزِّيَادَةِ ، إِلَّا أَنْ

(١٦-١٧) ف ب ، م ، (ي منع) .

يُطَالِبَ بِرَدِّهَا زَائِدَةً ، فَلَا يُرَدُّهَا ؛ لِأَنَّهُ رَدَّ الْعَيْنَ كَمَا أَخَذَهَا ، فَلَمْ يَضْمَنْ نَقْصَ قِيمَتِهَا ، كَنَقْصِ سِعْرِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي نَفْسِ الْمَعْصُوبِ ، فَلَزِمَ الْعَاصِبُ ضَمَانَهَا ، كَمَا لَوْ طَالَبَهُ بِرَدِّهَا فَلَمْ يَفْعَلْ . وَفَارَقَ زِيَادَةَ السَّعْرِ ، فَإِنَّهَا^(١) لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً حَالَ الْعَصَبِ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ، وَالصَّنَاعَةُ إِنْ لَمْ تُكُنْ مِنْ عَيْنِ الْمَعْصُوبِ ، فَهِيَ صِفَةٌ فِيهِ ، وَلِذَلِكَ يَضْمَنْهَا إِذَا طُولِبَ بِرَدِّ الْعَيْنِ^(٢) وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فَلَمْ يُرَدِّهَا^(٣) ، وَأَجْرَيْنَاهَا هِيَ وَالتَّعَلُّمُ مُجْرَى السَّمَنِ الَّذِي هُوَ عَيْنٌ ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ تَتَّبَعُ الْعَيْنَ ، وَأَجْرَيْنَا الزِّيَادَةَ الْحَادِثَةَ فِي يَدِ الْعَاصِبِ مُجْرَى الزِّيَادَةِ الْمَوْجُودَةِ حَالَ الْعَصَبِ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْعَيْنِ الْمَمْلُوكَةِ لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ ، فَتَكُونُ مَمْلُوكَةً لَهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْعَيْنِ . فَأَمَّا إِنْ غَضِبَ الْعَيْنَ سَمِينَةً ، أَوْ ذَاتَ صِنَاعَةٍ ، أَوْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَنَحْوَهُ ، فَهَزَلَتْ وَنَسِيَتْ فَتَقْصَتْ قِيمَتُهَا ، فَعَلِيهِ ضَمَانٌ نَقْصِهَا . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهَا تَقْصَتْ عَنْ حَالِ غَضَبِهَا نَقْصًا أَثَرًا فِي قِيمَتِهَا ، فَوَجِبَ ضَمَانُهُ^(٤) ، كَمَا لَوْ أَذْهَبَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا .

١٠/٥ و

فصل : إِذَا غَضِبَهَا وَقِيمَتُهَا مِائَةٌ / فَسَمِنَتْ ، فَبَلَعَتْ قِيمَتَهَا أَلْفًا ، ثُمَّ تَعَلَّمَتْ صِنَاعَةً ،^(١) فَبَلَعَتْ أَلْفَيْنِ ، ثُمَّ هَزَلَتْ وَنَسِيَتْ ، فَعَادَتْ قِيمَتُهَا إِلَى مِائَةٍ ، رَدَّهَا وَرَدَّ أَلْفًا وَتَسَعَمَائَةَ . وَإِنْ بَلَعَتْ بِالسَّمَنِ أَلْفًا^(٢) ، ثُمَّ هَزَلَتْ فَبَلَعَتْ مِائَةً ، ثُمَّ تَعَلَّمَتْ فَبَلَعَتْ أَلْفًا ، ثُمَّ نَسِيَتْ فَعَادَتْ إِلَى مِائَةٍ ، رَدَّهَا وَرَدَّ أَلْفًا وَتِسْعَمَائَةَ ؛ لِأَنَّهَا تَقْصَتْ بِالْهَزَالِ تَسَعَمَائَةَ ، وَبِالنَّسْيَانِ تِسْعَمَائَةَ . وَإِنْ سَمِنَتْ فَبَلَعَتْ أَلْفًا ، ثُمَّ هَزَلَتْ فَعَادَتْ إِلَى مِائَةٍ ، ثُمَّ تَعَلَّمَتْ فَعَادَتْ إِلَى أَلْفٍ ، رَدَّهَا وَتَسَعَمَائَةَ ؛ لِأَنَّ زَوَالَ الزِّيَادَةِ الْأُولَى أَوْجَبَ الضَّمَانَ ، ثُمَّ حَدَثَتْ زِيَادَةٌ أُخْرَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى مِلْكِ الْمَعْصُوبِ مِنْهُ ، فَلَا يَنْجَبِرُ مِلْكُ الْإِنْسَانِ بِمِلْكِهِ . وَأَمَّا إِذَا بَلَعَتْ بِالسَّمَنِ أَلْفًا ، ثُمَّ هَزَلَتْ فَعَادَتْ إِلَى مِائَةٍ ، ثُمَّ

(١) فِي الْأَصْلِ : « لِأَنَّهَا » .

(٢-٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي ب ، م : « ضَمَانُهَا » .

(٤-٤) مَكَانَ هَذَا فِي الْأَصْلِ : « فَتَلَفَتِ الْعَيْنُ » .

سَمِنَتْ فَعَادَتْ إِلَى الْإِيفِ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُرَدُّهَا زَائِدَةٌ ، وَيَضْمَنُ نَقْصَ الزِّيَادَةِ الْأُولَى ، كَمَا لَوْ كَانَا مِنْ جِنْسَيْنِ ، فَإِنَّ مَلِكَ الْإِنْسَانِ لَا يَنْجَبِرُ بِمَلِكِهِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الثَّانِيَةَ غَيْرُ الْأُولَى . فَعَلَى هَذَا إِنْ هَزَلْتَ مَرَّةً ثَانِيَةً ، فَعَادَتْ إِلَى مَائَةٍ ، ضَمِنَ النَّقْصَيْنِ بِالْأَيْفِ ، وَثَمَانِمِائَةٍ . وَالرَّوْجُ الثَّانِي ، أَنَّهُ إِذَا رَدَّهَا سَمِينَةً ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَادَ مَا ذَهَبَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَرَضَتْ فَتَقَصَّتْ ، ثُمَّ عُوِفِيَتْ ، أَوْ نَسِيَتْ صِنَاعَةَ ثُمَّ تَعَلَّمْتَهَا ، أَوْ أَبَقَ الْعَبْدُ ثُمَّ عَادَ . وَفَارِقَ مَا إِذَا زَادَتْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُعَدَّ مَا ذَهَبَ . وَهَذَا الرَّوْجُ ، أَقْبَسُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنْ شَوَاهِدِهِ . فَعَلَى هَذَا لَوْ سَمِنَتْ بَعْدَ الْهَزَالِ ، ^(٥) «لَمْ تَبْلُغْ» قِيمَتَهَا إِلَى مَا بَلَغَتْ فِي السَّمَنِ الْأَوَّلِ ، أَوْ زَادَتْ عَلَيْهِ ، ضَمِنَ أَكْثَرَ الزِّيَادَتَيْنِ ، وَتَدَخَّلَ الْأُخْرَى فِيهَا . وَعَلَى الرَّوْجِ الْأَوَّلِ يَضْمَنُهُمَا جَمِيعًا . فَأَمَّا إِنْ زَادَتْ بِالتَّعْلِيمِ أَوْ الصَّنَاعَةِ ، ثُمَّ نَسِيَتْ ، ثُمَّ تَعَلَّمَتْ مَا نَسِيَتْهُ ، فَعَادَتْ الْقِيَمَةُ الْأُولَى ، لَمْ يَضْمَنِ النَّقْصَ الْأَوَّلَ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الثَّانِيَ هُوَ الْأَوَّلُ ، فَقَدْ عَادَ مَا ذَهَبَ . وَإِنْ تَعَلَّمْتَ ^(٦) عِلْمًا آخَرَ ، أَوْ صِنَاعَةَ أُخْرَى ، فَهُوَ كَعُودِ السَّمَنِ ، فِيهِ وَجْهَانِ . ذَكَرَ هَذَا الْقَاضِي ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : مَتَى زَادَتْ ، ثُمَّ نَقَصَتْ ، ثُمَّ زَادَتْ مِثْلَ الزِّيَادَةِ الْأُولَى ، فَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ ، سِوَاءَ كَانَا مِنْ جِنْسٍ كَالسَّمَنِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ كَالسَّمَنِ وَالتَّعْلِيمِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

فصل : وَإِنْ مَرِضَ الْمَعْصُوبُ ثُمَّ بَرَأَ ، أَوْ أَيْضَتْ عَيْنُهُ ثُمَّ ذَهَبَ بَيَاضُهَا ، أَوْ غَصَبَ جَارِيَةً حَسَنَاءَ فَسَمِنَتْ سِمْنًا نَقَصَهَا ، ثُمَّ خَفَّ سِمْنُهَا فَعَادَ / حُسْنُهَا وَقِيمَتُهَا رَدَّهَا وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ مَالُهُ قِيَمَةً ، وَالْعَيْبُ الَّذِي أَوْجَبَ الضَّمَانَ زَالَ فِي يَدَيْهِ . كَذَلِكَ لَوْ حَمَلَتْ فَتَقَصَّتْ ، ثُمَّ وَضَعَتْ فَزَالَ نَقْصُهَا ، لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا . فَإِنْ رَدَّ الْمَعْصُوبَ نَاقِصًا بِمَرَضٍ ، أَوْ عَيْبٍ ، أَوْ سِمْنٍ مُفْرِطٍ ، أَوْ حَمَلٍ ، فَعَلَيْهِ أَرَشُ نَقْصِهِ ، فَإِنْ زَالَ عَيْبُهُ فِي يَدَيْ مَالِكِهِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ رَدُّ مَا أَخَذَ مِنْ أَرْشِهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ ضَمَانُهُ بِرَدِّ ^(٧)

(٥-٥) في : « وبلغت » .

(٦) في الأصل : « تعلم » .

(٧) في الأصل : « برده » .

المَعْصُوبِ . وكذلك إن أخذَ المَعْصُوبَ دُونَ أَرْضِيهِ ، ثم زالَ العَيْبُ قَبْلَ أَخْذِ أَرْضِيهِ ، لم يَسْقُطْ ضَمَانُهُ ؛ لذلك .

فصل : زَوَائِدُ الْعَصَبِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ مَضْمُونَةٌ ضَمَانَ الْعَصَبِ ، مثل السَّمَنِ ، وَتَعْلَمُ الصَّنَاعَةَ^(٨) ، وغيرها ، وَثَمَرَةَ الشَّجَرَةِ^(٩) ، وَوَلَدَ الْحَيَّوانِ ، متى تَلَفَ شَيْءٌ مِنْهُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ضَمِنَهُ ، سواءً تَلَفَ مُنْفَرِدًا ، أو تَلَفَ مع أُصْلِهِ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة ، ومالكُ : لا يَجِبُ ضَمَانُ زَوَائِدِ الْعَصَبِ ، إِلَّا أن يُطالَبَ بها فَيَمْتنعُ من أَدائها ؛ لأنَّها غيرُ مَعْصُوبَةٍ ، فلا يَجِبُ ضَمَانُها ، كالوَدِيعَةِ ، ودليلُ عَدَمِ الْعَصَبِ أَنَّهُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ ، وَثُبُوتُ يَدِهِ على هذه الزَّوَائِدِ ليس من فِعْلِهِ ؛ لأنَّه اثْبَتَ على وُجُودِ الزَّوَائِدِ فِي يَدِهِ ، وَوُجُودِها ليس بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ . ولنا ، أَنَّهُ ما لَ الْمَعْصُوبِ مِنْهُ ، حَصَلَ فِي^(١٠) يَدِ الْغَاصِبِ^(١١) بِالْعَصَبِ ، فيَضْمَنُهُ بِالتَّلَفِ ، كالأَصْلِ . وقولُهُم : إن إِبْتاتَ يَدِهِ ليس من فِعْلِهِ . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه بِإِمْسَاكِ الأُمِّ تَسبَّبَ إلى إِبْتاتِ يَدِهِ على هذه الزَّوَائِدِ ، وإِبْتاتُ يَدِهِ على الأُمِّ مَحْظُورٌ .

فصل : وليس على الغاصبِ ضَمَانُ نَقْصِ الْقِيَمَةِ الْحَاصِلِ بِتَغْيِيرِ الأَسْعَارِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وهو قولُ جُمهورِ العُلَماءِ . وحكى عن أبي نُؤَيْرٍ ، أَنَّهُ يَضْمَنُهُ ؛ لأنَّه يَضْمَنُهُ إِذا تَلَفَتِ العَيْنُ ، فيَلْزَمُهُ إِذا رَدَّها ، كالسَّمَنِ . ولنا ، أَنَّهُ رَدَّ العَيْنَ بِحَالِها ، لم يَنْقُصْ مِنْها عَيْنٌ ولا صِفَةٌ ، فلم يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، كالمو لم تَنْقُصْ ، ولا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَضْمَنُها مع تَلَفِ العَيْنِ ، وإن سَلَّمنا فلائِنَّه وَجِبَتْ قِيَمَةُ العَيْنِ أَكْثَرَ ما كانت قِيَمَتُها ، فَدَخَلَتْ فِي التَّقْوِيمِ ، بِخِلافِ ما إِذا رَدَّها ؛ فَإِنَّ القِيَمَةَ لا تَجِبُ ، وَيُخالِفُ السَّمَنَ ، فَإِنَّهُ مِنْ عَيْنِ الْمَعْصُوبِ ، وَالْعِلْمُ بِالصَّنَاعَةِ صِفَةٌ فِيها ، وَهَئِنا لم تَذْهَبْ عَيْنٌ ولا صِفَةٌ ؛ ولأنَّه لا حَقَّ لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ فِي القِيَمَةِ مع بقاءِ العَيْنِ ، وإِنما حَقُّهُ فِي العَيْنِ ، وَهِيَ باقِيَةٌ كُلُّها كما

(٨) في الأصل : « الصنعة » .

(٩) في الأصل : « الشجر » .

(١٠-١١) في ب ، م ، يده .

كانت ، ولأنَّ الغاصِبَ يَضْمَنُ ما غَصَبَ ، والقيَمَةُ لا تُدخَلُ في العَصَبِ ، بِخِلافِ زيادَةِ العَيْنِ ، فَإِنَّها مَعْصُوبَةٌ وقد ذَهَبَتْ .

و ١١/٥

فصل : ولو غَصَبَ شيئاً فَشَقَّه نِصْفَيْنِ ، وكان ثوباً يَنْقُصُهُ القَطْعُ ، رَدَّهُ وَأَرَشَ نَقْصِهِ ، فَإِنْ تَلَفَ أَحَدُ النِّصْفَيْنِ ، رَدَّ الباقِي وَقيَمَةَ التَّالِفِ ، ^(١١) وَأَرَشَ النِّقْصِ ، وإن لم يَنْقُصُهُ القَطْعُ ، رَدَّ الباقِي وَقيَمَةَ التَّالِفِ ^(١٢) لا غير . وإن كانا باقِيَيْنِ ^(١٣) ، رَدَّهُما ولا شَيْءَ عليه سِوَى ذلك . وإن غَصَبَ شَيْئَيْنِ يَنْقُصُهُما التَّقْرِيقُ ، كَرُوجِي خُفٍّ ، ومِصْرَاعِي بابٍ ، فَتَلَفَ أَحَدُهُما ، رَدَّ الباقِي ، وَقيَمَةَ التَّالِفِ وَأَرَشَ نَقْصِهِما . فإذا كانت قِيمَتُهُما سِتَّةَ دَرَاهِمَ ، فَتَلَفَ أَحَدُهُما ، فَصارت قِيمَةُ الباقِي دِرْهَمَيْنِ ، رَدَّ الباقِي وَأَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ ^(١٤) لا يَلْزِمُهُ إِلا قِيمَةُ التَّالِفِ مع رَدِّ الباقِي . وهو أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لأَصْحابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّهُ لم يَتَلَفْ غيرُهُ ، ولأنَّ نَقْصَ الباقِي نَقْصُ قِيمَةٍ ، فلا يَضْمَنُهُ ، كالتَّنْقِصِ بِتَغْيِيرِ الأَسْعارِ . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لأنَّهُ نَقْصٌ حَصَلَ بِجِنائَتِهِ ، فَلِزِمَهُ ضَمَانُهُ ، كَشَقِّ الثُّوبِ الذي يَنْقُصُهُ الشَّقُّ إِذا أَتَلَفَ أَحَدٌ شِقِّيهِ ، بِخِلافِ نَقْصِ السُّعْرِ ، فَإِنَّهُ لم يَذْهَبْ مِنَ المَعْصُوبِ عَيْنٌ ولا مَعْنَى ، وهُنَّ فَوَتْ مَعْنَى ، وهو إِمكانُ الاِئْتِفاعِ بِهِ ، وهذا هو المَوْجِبُ لِنَقْصِ قِيمَتِهِ ، وهو حاصِلٌ من جَهَةِ الغاصِبِ ، فيَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَهُ ، كما لو فَوَتْ بَصْرُهُ أو سَمَعَهُ أو عَقْلَهُ ، أو فَكَّ تَرَكيبَ بابٍ ونحوه .

فصل : وإن غَصَبَ ثوباً ، فَلَيْسَه فَأَبْلَاهُ ، فَنَقْصَ نِصْفِ قِيمَتِهِ ، ثم عَلَتِ الثِّيَابُ ، فعادَتْ لذلك قِيمَتُهُ ، كما كانت ، لِزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرَشُ نَقْصِهِ ، فلو غَصَبَ ثوباً قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ ، فَنَقْصَهُ لُبْسُهُ حتى صارت قِيمَتُهُ خَمْسَةً ، ثم زادت قِيمَتُهُ فصارت عَشْرَةً ، رَدَّهُ وَرَدَّ خَمْسَةً ؛ لأنَّ ما تَلَفَ قَبْلَ غِلاءِ الثُّوبِ ثَبَّتَتْ قِيمَتُهُ في الدِّمَّةِ خَمْسَةً ، فلا يُعْتَبَرُ ^(١٥) ذلك

(١١-١١) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٢) في الأصل : « ناقصين » .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) في الأصل : « يتعين » .

بِعَلَاءِ الثَّوْبِ وَلَا رُحْصِهِ ، وكذلك لو رُحِصَتِ الثِّيَابُ ، فَصَارَتْ قِيمَتُهَا^(١٥) ثَلَاثَةً ، لم يَلْزَمِ الغَاصِبَ إِلَّا خَمْسَةً ، مع رَدِّ الثَّوْبِ . ولو تَلَفَ الثَّوْبُ كُلَّهُ ، وَقِيمَتُهُ عَشْرَةٌ ، ثم غَلَتِ الثِّيَابُ فَصَارَتْ قِيمَةُ الثَّوْبِ عِشْرِينَ ، لم يَضْمَنْ إِلَّا عَشْرَةَ ؛ لِأَنَّهَا ثَبَّتَتْ فِي الذِّمَّةِ عَشْرَةَ ، فلا تَزْدَادُ بِعَلَاءِ الثِّيَابِ ، ولا تُنْقُصُ بِرُحْصِهَا .

فصل : وإن غَصَبَ ثَوْبًا أو زولياً^(١٦) ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَجْزَائِهِ ، كَحَمْلِ الْمِنْشَفَةِ ، وَزَيْبَةِ الثَّوْبِ ، فعليه أَرْشُ نَقْصِهِ . وإن أَقَامَ عِنْدَهُ مُدَّةً لِمِثْلِهَا أُجْرَةً ، لِرَمِّهِ أُجْرَهُ ، سواءً اسْتَعْمَلَهُ أو تَرَكَهُ . وإن اجْتَمَعَا ، مثل أن أَقَامَ عِنْدَهُ مُدَّةً ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَجْزَائِهِ ، فعليه ضَمَانُهُمَا معاً ، الأجرُ وأَرْشُ النِّقْصِ ، سواءً كان ذَهَابَ الأجزاءِ بِالاسْتِعْمَالِ أو بغيرِهِ . وقال بعضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : /إن نَقَصَ بغيرِ الاسْتِعْمَالِ ، كَثَوْبٍ يَنْقُصُهُ الشَّرُّ ، فَتَنْقُصُ بِنَشْرِهِ ، وَبِقِي عِنْدَهُ مُدَّةً ، ضَمِنَ الأَجْرَ وَالنِّقْصَ ، وإن كان النِّقْصُ من جِهَةِ الاسْتِعْمَالِ ، كَثَوْبٍ لَيْسَهُ وَأَبْلَاهُ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَضْمَنُهُمَا معاً . والثَّانِي ، يَجِبُ أَكْثَرُ الأَمْرَيْنِ مِنَ الأَجْرِ وَأَرْشِ النِّقْصِ ؛ لِأَنَّ ما نَقَصَ مِنَ الأجزاءِ فِي مُقَابَلَةِ الأَجْرِ ، ولذلك لا يَضْمَنُ المُسْتَأْجِرُ تلكَ الأجزاءِ ، وَيَخْرُجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ . ولنا ، أَنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْهُمَا يَنْفَرِدُ بِالإِجْبَابِ عَنِ صَاحِبِهِ ، فإذا اجْتَمَعَا وَجِبَا ، كما لو أَقَامَ فِي يَدِهِ مُدَّةً ثم تَلَفَ ، والأَجْرَةُ تُجِبُّ فِي مُقَابَلَةِ ما يَفُوتُ مِنَ المَنَافِعِ ، لا فِي مُقَابَلَةِ الأجزاءِ ، ولذلك يَجِبُ الأَجْرُ وإن لم تُفَتِّ الأجزاءُ ، وإن لم يَكُنْ لِلْمَغْصُوبِ أَجْرٌ ، كَثَوْبٍ غيرِ مَحْيطٍ ، فلا أَجْرَ على الغَاصِبِ ، وعليه ضَمَانُ نَقْصِهِ لا غيرُ .

ظ ١١/٥

فصل : وإذا نَقَصَ المَغْصُوبُ عِنْدَ الغَاصِبِ ، ثم باعَهُ فَتَلَفَ عِنْدَ المُشْتَرِي ، فله أن يَضْمَنَ مَنْ شاءَ مِنْهُمَا ، فإن ضَمَّنَ الغَاصِبَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ أَكْثَرَ ما كانت من حينِ العَصَبِ إلى حينِ التَّلَافِ ؛ لِأَنَّهُ فِي ضَمَانِهِ مِنْ حينِ غَصْبِهِ إلى يومِ^(١٧) تَلَفِ ، وإن ضَمَّنَ المُشْتَرِي

(١٥) فِي الأَصْلِ : « قِيمَتُهُ » .

(١٦) الزُولِيُّ : لم نَجِدْهُ . ولعله نوعٌ مِنَ الثِّيَابِ أو الفَرَشِ .

(١٧) فِي ب : « حِينَ » .

ضَمَنَتْهُ قِيمَتَهُ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ حِينَ قَبِضِهِ إِلَى حِينَ تَلْفِهِ ؛ لِأَنَّ مَا قَبَلَ الْمَبْضُ لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ ، فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْغَاصِبِ بِجَمِيعِهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرَى بِأَجْرِ مُقَامِهِ فِي يَدِهِ^(١٨) ، وَالْبَاقِي عَلَى الْغَاصِبِ . وَالْكَلَامُ فِي رُجُوعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ نَذْرُهُ فِيمَا بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : وَإِذَا غَصَبَ حِنْطَةً فَطَحَنَهَا ، أَوْ شَاةً فَذَبَحَهَا وَشَوَّاهَا ، أَوْ حَدِيدًا فَعَمَلَهُ سَكَكَيْنِ أَوْ أَوَانِي^(١٩) ، أَوْ حَشْبَةً فَتَجَرَّهَا بَابًا أَوْ تَابُوتًا ، أَوْ ثَوْبًا فَقَطَعَهُ وَخَاطَهُ ، لَمْ يَزُلْ مِلْكُ صَاحِبِهِ عَنْهُ ، وَيَأْخُذُهُ وَأُزْرَشُ نَقْصِهِ إِنْ نَقَصَ ، وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ فِي زِيَادَتِهِ ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا : يَنْقَطِعُ حَقُّ صَاحِبِهَا عَنْهَا ، إِلَّا أَنَّ الْغَاصِبَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا إِلَّا بِالصَّدَقَةِ ، إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ قِيمَتَهَا فَيَمْلِكُهَا وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا كَيْفَ شَاءَ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَاصِبَ يَمْلِكُهَا بِالْقِيمَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ رَجَعَ عَنْهُ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مَاتَ قَبْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِنَحْوِ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً . وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، زَارَ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي دَارِهِمْ ، فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ شَاةً مَشْوِيَّةً / فَتَنَاوَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ، فَجَعَلَ يَلُوكُهَا وَلَا يَسِينُهَا ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الشَّاةُ لَتُخْبِرُنِي أَنَّهَا أُخِذَتْ بِغَيْرِ وَجْهِ^(٢٠) حَقٌّ » . فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَلَبْنَا فِي السُّوقِ فَلَمْ نَجِدْ ، فَأَخَذْنَا شَاةً لِبَعْضِ^(٢١) جِيرَانِنَا ، وَنَحْنُ نُرْضِيهِمْ مِنْ ثَمَنِهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَطْعَمُوهَا الْأَسْرَى » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٢) بِنَحْوِ مِنْ هَذَا . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى^(٢٣) أَنَّ حَقَّ أَصْحَابِهَا انْقَطَعَ عَنْهَا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَمَرَ بِرَدِّهَا

١٢/٥ و

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « يَدِيهِ » .

(١٩) فِي م : « وَأَوَانِي » .

(٢٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢١) فِي م زِيَادَةٌ : « الْأَنْصَارِ » .

(٢٢) فِي : بَابُ فِي اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٢١٩ .

كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٢٩٣ .

(٢٣) سَقَطَ مِنْ : م .

عليهم . ولنا ، أن عَيْنَ مَالِ الْمَعْصُوبِ مِنْهُ قَائِمَةٌ ، فَلَزِمَ رَدُّهَا إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ ذَبَحَ الشَّاةَ وَلَمْ يَشَوْهَا ، وَلَئِنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ بِمِلْكِهِ لَمْ يُزَلْ عَنْهُ ، فَإِذَا فَعَلَهُ بِمِلْكِ غَيْرِهِ لَمْ يُزَلْ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ ذَبَحَ الشَّاةَ ، أَوْ ضَرَبَ الثُّقْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَلَئِنَّهُ لَا يُزِيلُ الْمِلْكَ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ فِعْلِ أَدَمِيٍّ ، فَلَمْ يُزَلْهُ إِذَا فَعَلَهُ أَدَمِيٌّ ، كَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، فَأَمَّا الْحَيْرُ فَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ كَمَا رَوَوْهُ ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « وَنَحْنُ نُرْضِيهِمْ ^(٢٤) مِنْ ثَمَنِهَا ^(٢٤) » . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ بِعَمَلِهِ ، سِوَاءَ زَادَتِ الْعَيْنُ أَوْ لَمْ تَزِدْ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَّابِ ، أَنَّ الْغَاصِبَ يُشَارِكُ الْمَالِكَ بِالزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ ^(٢٥) بِمَنَاقِبِهِ ، وَمَنَافِعُهُ أُجْرِيَتْ مُجْرَى الْأَعْيَانِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ غَصَبَ ثَوْبًا فَصَبَّغَهُ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ عَمِلَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ لِذَلِكَ عَوْضًا ، كَمَا لَوْ أَغْلَى زَيْتًا فَزَادَتْ قِيَمَتُهُ ، أَوْ بَنَى حَائِطًا لْغَيْرِهِ ، أَوْ زَرَعَ حِنْطَةً فِي أَرْضِهِ ، وَسَائِرَ عَمَلِ الْغَاصِبِ . فَأَمَّا صَنْعُ الثَّوْبِ ، فَإِنَّ الصَّبْغَ عَيْنُ مَالٍ ، لَا يُزُولُ مِلْكُ صَاحِبِهِ عَنْهُ بِجَعْلِهِ مَعَ مِلْكِ غَيْرِهِ ^(٢٦) ، وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُزَلْ مِلْكُهُ عَنْ صَبْغِهِ بِجَعْلِهِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ^(٢٦) ، وَجَعْلِهِ كَالصَّفَةِ ، فَلَا نَ لَا يُزُولُ مِلْكُ غَيْرِهِ بِعَمَلِهِ فِيهِ أَوْلَى ، فَإِنْ اِحْتَجَّ بَأَنَّ مِنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ يُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، قُلْنَا : الزَّرْعُ مِلْكٌ لِلْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ ، وَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ تَزْدَادُ بِهِ قِيَمَتُهُ ، فَإِذَا أَخَذَهُ مَالِكُ الْأَرْضِ ، اِحْتَسَبَ لَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى مِلْكِهِ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا عَمَلُهُ فِي مِلْكِ الْمَعْصُوبِ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَكَانَ لِأَعْيَانِهِ ، عَلَى أَنَّ نَقُولَ : إِنَّمَا تَجِبُ قِيَمَةُ ^(٢٦) الزَّرْعِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . فَأَمَّا إِنْ نَقَصَتِ الْعَيْنُ دُونَ الْقِيَمَةِ ، رَدَّ الْمَوْجُودَ وَقِيَمَةَ ^(٢٦) النِّقْصِ ، وَإِنْ نَقَصَتِ الْعَيْنُ وَالْقِيَمَةُ ، ضَمِنَهُمَا مَعًا ، كَالزَّيْتِ إِذَا غَلَاهُ . وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ ، مِثْلَ ثُقْرَةٍ ضَرَبَهَا دَرَاهِمَ أَوْ حَلْيًا ، أَوْ طِينًا

(٢٤-٢٤) في م : « عنها » . وتقدم .

(٢٥) في الأصل : « عدلت » .

(٢٦-٢٦) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

جَعَلَهُ لَيْتًا ، أو غَزَلًا نَسَجَهُ ، أو ثَوْبًا قَصْرَهُ . وإن جَعَلَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ عَيْنِ مَالِهِ ، مثل أن سَمَرَ الرَّفُوفَ^(٢٧) بِمَسَامِيرٍ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَهُ قَلْعُهَا وَيَضْمَنُ مَا نَقَصَتِ الرَّفُوفُ^(٢٧) ، وإن كَانَتِ الْمَسَامِيرُ مِنَ الْحَشْبِ الْمَعْصُوبَةِ ، أو مَالِ الْمَعْصُوبِ مِنْهُ / فَلَاشِيءَ لِلْغَاصِبِ ، وَلَيْسَ لَهُ قَلْعُهَا ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْمَالِكُ بِذَلِكَ ، فَيَلْزِمُهُ . وإن كَانَتِ الْمَسَامِيرُ لِلْغَاصِبِ ، فَوَهَبَهَا لِلْمَالِكِ ، فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ الْهَبَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وإن اسْتَأْجَرَ الْغَاصِبُ عَلَى عَمَلِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، فَالْأَجْرُ عَلَيْهِ . وَالْحُكْمُ فِي زِيَادَتِهِ وَنَقْصِهِ ، كَمَا لَوْ وَلِيَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ لِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ النَّقْصَ^(٢٩) مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا ،^(٣٠) فَلَوْ اسْتَأْجَرَ قَصَابًا فَذَبَحَ شاةً ، فَلِلْمَالِكِ أَخْذُهَا وَأَرْشُ نَقْصِهَا ، وَيُعْرَمُ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا^(٣١) ، فَإِنْ عَرَمَ الْغَاصِبُ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ إِذْ لَمْ يَعْلَمْ الْقَصَابُ الْحَالَ ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْقَصَابُ رَجَعَ عَلَى الْغَاصِبِ ، لِأَنَّهُ عَرَمَهُ ، وَإِنْ عَلِمَ الْقَصَابُ أَنَّهَا مَعْصُوبَةٌ فَعَرَمَهُ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَالِمًا بِالْحَالِ ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْغَاصِبُ ، رَجَعَ عَلَى الْقَصَابِ ؛ لِأَنَّ التَّلْفَ حَصَلَ^(٣١) مِنْهُ ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اسْتَعَانَ بِمَنْ^(٣٢) ذَبَحَ لَهُ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ .

فصل : وإن غَصَبَ حَبًّا فَرَزَعَهُ فَصَارَ زَرْعًا ، أو نَوَى فَصَارَ شَجَرًا ، أو بَيْضًا فَحَضَنَهُ فَصَارَ فَرَاخًا ، فَهُوَ لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ نَمًا ، فَأَشْبَهَ مَا تَقَدَّمَ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَمْلِكَهُ الْغَاصِبُ ، بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ . وَإِنْ غَصَبَ دَجَاجَةً فَبَاضَتْ عِنْدَهُ ، ثُمَّ حَضَنَتْ بَيْضَهَا فَصَارَ فَرَاخًا ، فَهِيَ^(٣٣) لِلْمَالِكِهَا ، وَلَا

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « الدفوف » .

(٢٨) فِي مِ زِيَادَةَ : « كَانَ » .

(٢٩) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٣٠-٣١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب .

(٣١) فِي الْأَصْلِ : « دَخَلَ » .

(٣٢-٣٣) فِي ب ، م : « اسْتَعَانَ مِنْ » .

(٣٣) فِي م : « فَهَم » .

شيء للغاصب في علفها . قال أحمد ، في طيرة جاءت إلى دار قوم فأفرحت عندهم :
يُرْدُ قُرُوحَهَا إِلَى أَصْحَابِ الطَّيْرَةِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ فِيهَا عَمَلٌ . وَإِنْ غَصَبَ شَاةً ،
فَأَتْرَى^(٣٤) عَلَيْهَا فَحَلًّا ، فَالْوَلْدُ لِصَاحِبِ الشَّاةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَمَائِهَا . وَإِنْ غَصَبَ فَحَلًّا ،
فَأَتْرَاهُ عَلَى شَاتِهِ ، فَالْوَلْدُ لِصَاحِبِ الشَّاةِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْأُمَّ ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
نَهَى عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ^(٣٥) . وَإِنْ نَقَصَهُ الضَّرْبُ ضَمِنَ^(٣٦) نَقْصَهُ .

فصل : وَإِنْ غَصَبَ دَنَائِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ مِنْ رَجُلٍ ، وَخَلَطَهَا بِمِثْلِهَا لِآخَرَ ، فَلَمْ
يَتَمَيَّرَا ، صَارَا شَرِيكَيْنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَمْلِكُهَا الْغَاصِبُ ، وَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِهَا
لَهُمَا ، وَإِنْ خَلَطَهَا بِمِثْلِهَا مِنْ مَالِهِ ، مَلَكَهَا ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ تَسْلِيمُهَا بِعَيْنِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ
تَلَفَتْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ فِعْلٌ فِي الْمَعْصُوبِ عَلَى وَجْهِ التَّعَدَّى ، لَمْ يَذْهَبْ بِمَالِيَّتِهِ ، فَلَمْ يُزَلْ
مِلْكُ صَاحِبِهِ عَنْهُ ، كَذَّبِحِ الشَّاةِ .

فصل : وَإِنْ غَصَبَ عَبْدًا ، فَصَادَ صَيْدًا ، أَوْ كَسَبَ شَيْئًا ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ ، وَإِنْ
غَصَبَ جَارِحًا كَالْفَهْدِ وَالْبَازِيِّ ، فَصَادَ بِهِ ، فَالصَّيْدُ لِلْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَسَبِ مَالِهِ ،
فَأَشْبَهَ صَيْدَ الْعَبْدِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِلْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّهُ الصَّائِدُ ، وَالْجَارِحَةُ / آتَةٌ لَهُ ، وَهَذَا
يَكْتَفِي بِتَسْمِيَّتِهِ عِنْدَ إِزْسَالِهِ الْجَارِحِ . وَإِنْ غَصَبَ قَوْسًا أَوْ سَهْمًا أَوْ شَبَكَةً ، فَصَادَ بِهِ ،
فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ لِصَاحِبِ الْقَوْسِ وَالسَّهْمِ وَالشَّبَكَةِ ؛ لِأَنَّهُ حَاصِلٌ بِهِ ،
فَأَشْبَهَ نَمَاءَ مِلْكِهِ وَكَسَبَ عَبْدِهِ . وَالثَّانِي ، لِلْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ حَصَلَ بِفِعْلِهِ ، وَهَذِهِ
آلَاتٌ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ذَبَحَ بِسِكِّينٍ غَيْرِهِ ، فَإِنْ قُلْنَا : هُوَ^(٣٧) لِلْغَاصِبِ . فَعَلَيْهِ أُجْرُ ذَلِكَ
كُلُّهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي يَدَيْهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ أُجْرٌ . وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ لِلْمَالِكِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أُجْرٌ فِي مُدَّةِ

١٣/٥ ظ

(٣٤) في النسخ : « فأتري » . وقعت نقطة الزاى مع النون

(٣٥) تقدم تخريجه في : ٦ / ٣٠٣ .

(٣٦) في ب ، م : « ضر » .

(٣٧) سقط من : م .

اصْطِيادِهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ فِي مُقَابَلَةِ مَنَافِعِهِ ، وَمَنَافِعُهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ عَائِدَةٌ إِلَى مَالِكِهِ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ عَوَضَهَا عَلَى غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ زَرَعَ أَرْضَ إِنْسَانٍ ، فَأَخَذَ الْمَالِكُ الزَّرْعَ بِنَفَقَتِهِ ، وَالثَّانِي عَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنَافِعَهُ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَصِيدْ شَيْئًا .

٨٦٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ غَصَبَ جَارِيَةً ، فَرَطَطَهَا ، وَأَوْلَدَهَا ، لَزِمَهُ الْحَدُّ ، وَأَخَذَهَا سَيِّدُهَا وَأَوْلَادَهَا وَمَهْرٌ مِثْلُهَا)

وجملة ذلك ، أن الغاصب إذا وطئ الجارية المعصومة ، فهو زان ؛ لأنها ليست زوجة له ولا ملك يمين ، فإن كان عالمًا بالتحرير ، فعليه حد الزنى ؛ لأنه لا ملك له ، ولا شبهة ملك ، وعليه مهر مثلها ، سواء كانت مكرهة أو مطاوعة . وقال الشافعي : لا مهر للمطاوعة ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي^(١) . ولنا ، أن هذا حق للسيد ، فلا يسقط بمطاوعتها ، كما لو أذنت في قطع يدها ، ولأنه حق يجب للسيد مع إكراهها ، فيجب مع مطاوعتها ، كأجر منافعها ، والخبر محمول على الحررة ، ويجب أرض بكارتها ؛ لأنه بدل جزء منها . ويحتمل أن لا يجب ؛ لأن مهر البكر يدخل فيه^(٢) أرض البكارة ، ولهذا يزيد على مهر الثيب عادة ، لأجل ما يتضمنه من تفويت البكارة . وإن حملت ، فالولد مملوك لسيدها ؛ لأنه من نوائها وأجزائها ، ولا يلحق نسبه بالواطيء ؛ لأنه من زنى . فإن وضعته حيًا ، وجب رده معها ، وإن أسقطته ميتًا ، لم يضمن ؛ لأننا لا نعلم حياته قبل هذا . هذا قول القاضي ، وهو الظاهر من مذهب الشافعي عند أصحابه . وقال^(٣) القاضي أبو الحسين : يجب ضمانه بقيمته لو كان حيًا . نص عليه الشافعي ؛ لأنه يضمنه لو سقط بضرته ، وما ضمن بالإنثلاف ضمنه

(١) تقدم تخريجه في : ٦ / ٣٥٣ .

(٢) سقط من : ب .

(٣-٣) كذا ورد في النسخ ، ولعل صوابه : « القاضي الحسين » وهو الحسين بن محمد بن أحمد المروردي القاضي أبو علي ، أحد رفقاء الشافعية ، وهو صاحب « التعليق » توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى

٤ / ٣٥٦ - ٣٦٥ .

الغاصبُ بالتَّلفِ في يَدِهِ ، كأَجْرِ العَيْنِ . والأوَّلَى ، إن شاء اللهُ تعالى ، أن يَضُمَّنَّهُ بِعُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَضُمَّنَّهُ بِهِ بِالْجِنَايَةِ ، فَيَضُمَّنَّهُ بِهِ فِي التَّلفِ ، كالأجزاءِ . وإن / وَضَعْتَهُ حَيًّا ، حَصَلَ مَضْمُونًا فِي يَدِ الغاصِبِ ، كالأُمِّ . فإن ماتَ بعد ذلك ، ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ . وإن نَقَصَتِ الأُمُّ بِالوِلادَةِ ، ضَمِنَ نَقْصَهَا ، ولم يَنْجِبِرْ بِالوَلَدِ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَنْجِبِرُ نَقْصُهَا بِوَلَدِهَا . ولنا ، أن وَلَدَهَا مِلْكُ المَغْضُوبِ مِنْهُ ، فلا يَنْجِبِرُ بِهِ نَقْصُ حَصَلِ^(٤) بِجِنَايَةِ الغاصِبِ ، كالتَّقْصِ الحاصِلِ بِغَيْرِ الوِلادَةِ . وإن ضَرَبَ الغاصِبُ بَطْنَهَا فَالْقَتِ الجَيْنِ مَيْتًا ، فعليه عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ . وإن ضَرَبَ بَطْنَهَا أُجْنَبِيًّا ، ففيه مثلُ ذلك ، وللمالِكِ تَضْمِينُ أَيُّهُمَا شَاءَ ، فإن ضَمَّنَ الغاصِبَ ، رَجَعَ عَلَى الضَّارِبِ ، وإن ضَمَّنَ الضَّارِبَ ، لم يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ الإِثْلَافَ وَجَدَ مِنْهُ ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ . وإن مَاتَتِ الجَارِيَةُ ، فعليه قِيمَتُهَا أَكْثَرُ مَا كَانَتْ . وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَرْشُ بَكَارَتِهَا ، وَنَقْصُ وِلادَتِهَا ، ولا يَدْخُلُ فِيهِ^(٥) ضَمَانُ وِلَدِهَا ، ولا مَهْرٌ مِثْلِهَا ، وَسِوَاءَ فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ كُلِّهَا حَالَةُ الإِكْرَاهِ أَوْ المَطَاوَعَةِ ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ لِسَيِّدِهَا ، فلا تَسْقُطُ بِمَطَاوَعَتِهَا . وَأما حُقُوقُ اللهِ تعالى ، كالحَدِّ عَلَيْهَا ، وَالإِثْمِ^(٦) ، وَالتَّعْزِيرِ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ ، فإن كانت مَطَاوَعَةً عَلَى الوَطْءِ ، عَالِمَةً بِالتَّحْرِيمِ ، فعليها الحَدُّ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِهَا ، وَالإِثْمِ ، وَإِلَّا فلا .

فصل : وإن كان الغاصبُ جاهلاً بِتَحْرِيمِ^(٧) ذلك ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلامِ ، أَوْ ناشئًا بِبِادِيَةِ بَعِيدَةٍ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا ، فَاعْتَقَدَ حِلًّا وَطَئَهَا ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ فَأَخَذَهَا ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا غَيْرُهَا ، فلا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَعَلَيْهِ المَهْرُ ، وَأَرْشُ البَكَارَةِ . وَإِنْ حَمَلَتْ فَالوَلَدُ حُرٌّ ، لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهَا مِلْكُهُ ، وَيَلْحَقُهُ النِّسْبُ

(٤) فِي الأَصْلِ : « حِل » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

لِمَوْضِعِ الشُّبْهَةِ . وَإِنْ وَضَعْتَهُ مَيْتًا ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ حَيَاتِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَإِنَّمَا وَجِبَ تَقْوِيمُهُ لِأَجْلِ الْحَيْلُولَةِ . وَإِنْ وَضَعْتَهُ حَيًّا ، فَعَلِيهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ انفِصَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتْ عَلَيْهِ رِقَّةُ بَاعْتِقَادِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ تَقْوِيمُهُ حَمَلًا ، فَقَوِّمَ عَلَيْهِ أَوَّلَ حَالِ انفِصَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلَ حَالِ إِمْكَانِ تَقْوِيمِهِ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ الْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ . وَإِنْ ضَرَبَ الْغَاصِبُ بَطْنَهَا ، فَالْقَتَّ جَنِينًا مَيْتًا ، فَعَلِيهِ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ ، لَا يَرِثُ الضَّارِبُ مِنْهَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ جَنِينًا حُرًّا ، وَعَلِيهِ لِلْسَيِّدِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْقَاطَ لَمَّا اعْتَقَبَ الضَّرْبَ ، فَالظَّاهِرُ حُصُولُهُ بِهِ ، وَضَمَانُهُ لِلْسَيِّدِ ضَمَانُ الْمَمَالِيكِ ، وَهَذَا لَوْ وَضَعْتَهُ حَيًّا قَوْمَانَهُ مَمْلُوكًا . / وَإِنْ كَانَ الضَّارِبُ أُجْنَبِيًّا ، فَعَلِيهِ غُرَّةُ دِيَةِ الْجَنِينِ الْحُرِّ ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ ، وَتَكُونُ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ ، وَعَلَى الْغَاصِبِ لِلْسَيِّدِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ ؛ لِأَنَّهُ يَضْمَنُهُ ضَمَانَ الْمَمَالِيكِ ، وَقَدْ قَوَّتْ رِقَّةُ عَلَى السَيِّدِ ، وَحَصَلَ التَّلْفُ فِي يَدَيْهِ . وَالْحُكْمُ فِي الْمَهْرِ ، وَالْأَرْشِ ، وَالْأَجْرِ ، وَنَقْصِ الْوِلَادَةِ ، وَقِيمَتِهَا ^(٨) إِنْ تَلَفَتْ ^(٨) ، مَا مَضَى إِذَا كَانَا عَالِمَيْنِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ ، فَلَا تَسْقُطُ بِالْجَهْلِ وَالْحَطَأِ ، كَالدِّيَةِ .

١٤/٥

٨٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ الْغَاصِبُ بَاعَهَا ، فَوَطَّئَهَا الْمُشْتَرِي ، وَأَوْلَدَهَا ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، رُدَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى سَيِّدِهَا ، وَمَهْرُ مِثْلِهَا ، وَقَدَى أَوْلَادَهُ بِمِثْلِهِمْ ، وَهُمْ أَحْرَارٌ ، وَرَجَعَ بِذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْغَاصِبِ)

وجملة ذلك ، أَنَّ الْغَاصِبَ إِذَا بَاعَ الْجَارِيَةَ ، فَبَيْعُهُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَصِحُّ ، وَيَقْفُ عَلَى إِجَارَةِ الْمَالِكِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، أَنَّ الْبَيْعَ يَصِحُّ ، وَيَنْفَعُ ، لِأَنَّ الْعَصَبَ فِي الظَّاهِرِ تَنْطَاطُؤُ مَدَّتِهِ ، فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُ الْغَاصِبِ ، أَفْضَى إِلَى الضَّرْرِ بِالْمَالِكِ وَالْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَا يَمْلِكُ تَمَنُّهَا ، وَالْمُشْتَرِي لَا يَمْلِكُهَا . وَالتَّفْرِيعُ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، وَالْحُكْمُ فِي وَطْءِ الْمُشْتَرِي كَالْحُكْمِ فِي وَطْءِ الْغَاصِبِ ، إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا ادَّعَى الْجَهَالََةَ ، قُبِلَ مِنْهُ ، بِخِلَافِ

(٨-٨) سقط من : م .

الغاصب ، فإنه لا يُقبل منه إلا بشرط ذكرناه . ويَجِبُ رَدُّ الجاريةِ إلى سيِّدها ، وللمالكِ مُطالبَةُ أيهما شاءَ بردها ؛ لأنَّ الغاصبَ أخذها بغيرِ حقٍّ ، وقد قال النبي ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تُردهُ »^(١) . والمُشتري أخذ مال غيره بغيرِ حقٍّ أيضا ، فيدخلُ في عمومِ الحَبْرِ ، ولأنَّ مال غيره في يده . وهذا لا خِلافَ فيه بحمْدِ الله تعالى . ويلزمُ المُشتري المَهْرُ ؛ لأنَّهُ وطئ جاريةَ غيره بغيرِ نِكَاحٍ ، وعليه أَرشُ البَكَارَةِ ، ونَقْصُ الوِلادَةِ . وإنْ وكَدتْ منه ، فالوَلدُ حُرٌّ ؛ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ يَطأُ مَمْلُوكَتَهُ ، فَمَنَعَ ذَلِكَ انخِلاقَ الوَلدِ رَقِيقًا ، وَيَلْحَقُهُ نَسَبُهُ ، وعليه فِدائُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتْ رِقَّتَهُمْ على سيِّدِهِم بِإِعْتِقَادِهِ حِلَّ الوَطءِ . وهذا الصَّحِيحُ في المذهبِ ، وعليه الأصْحَابُ . وقد نَقَلَ ابنُ مَنْصُورٍ ، عن أحمدَ ، أنَّ المُشتري لا^(٢) يَلْزِمُهُ فِدَاءُ أولادِهِ ، وليسَ لِلسَّيِّدِ بَدْلُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ كانوا في حَالِ العُلُوقِ أحرارًا ، ولم يَكُنْ لَهُم قِيمَةٌ حَيثُيذ . قال الحَلَالُ : أَحْسَبُهُ قَوْلًا لِأبي عَبدِ اللهِ أوَّلَ ، / والَّذي أَذْهَبَ^(٣) إليه أَنَّهُ يَفْدِيهِمْ . وقد نَقَلَ ابنُ مَنْصُورٍ أيضًا ، وجَعَفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ، والشَّافِعِيُّ . وَيَفْدِيهِمْ بِبَدْلِهِمْ يَوْمَ الوَضْعِ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَجِبُ^(٤) يَوْمَ المُطالَبَةِ ؛ لِأَنَّ وَكَدَ المَعْصُوبَةِ لا يَضْمَنُهُ عِنْدَهُ إِلَّا بِالمَنْعِ ، وَقَبْلَ المُطالَبَةِ لم يَحْصُلْ مَنعٌ فَلَمْ يَجِبْ ، وقد ذَكَرنا فيما مَضَى ، أَنَّهُ يَحْدُثُ مَضْمُونًا ، فَيُقَرَّمُ يَوْمَ وَضْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ أوَّلُ حَالٍ أَمكَنَ^(٥) تَقْوِيمُهُ . واخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فيما يَفْدِيهِمْ بِهِ ، فَنَقَلَ الخِرْقِيُّ هَهُنَا أَنَّهُ يَفْدِيهِمْ بِمِثْلِهِمْ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرادَ بِمِثْلِهِمْ في السَّنِّ ، وَالصِّفَاتِ ، وَالجِنْسِ ، وَالذَّكُورِيَّةِ وَالأنثويَّةِ ، وقد نَصَّ عليه أحمدُ . وقال أبو بكر عبدُ العزیزِ : يَفْدِيهِمْ بِمِثْلِهِمْ في القِيمَةِ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ ثالِثَةٌ ، أَنَّهُ^(٥) يَفْدِيهِمْ بِقِيمَتِهِمْ :

١٤/٥ ظ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦١ .

وفي م : « تؤديه » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « ذهب » .

(٤) في الأصل : « يمكن » .

(٥) سقط من : ب .

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. وهو أصح إن شاء الله تعالى؛ لأن الحيوان ليس بمثلي، فيضمن بقيمته كسائر المتقومات، ولأنه لو أُلِّفَ ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ. وقد ذكرنا وجه هذه الأقوال في غير هذا الموضوع. وقول الخرقبي: « رَجَعَ بِذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى الْغَاصِبِ ». يعنى بالمهر، وما فدى به الأولاد؛ لأن المشتري دخل على أن يسلم له الأولاد، وأن يتمكن من الوطاء بغير عوض، فإذا لم يسلم له ذلك، فقد غره البائع، فرجع به عليه. فأما الجارية إذا ردها لم يرجع ببذلها؛ لأنها ملك المعصوب منه رجعت إليه، لكنه يرجع على الغاصب بالثمن الذي أخذه منه. وإن كانت قد أقامت عنده مدة لمثلها أجر في تلك المدة، فعليه أجرها. وإن اغتصبها بكراً، فعليه أرض بكارتها. وإن نقصتها الولادة أو غيرها، فعليه أرض نقصها. وإن تلفت في يده، فعليه قيمتها. وكل ضمان يجب على المشتري، فللمعصوب منه أن يرجع به على من شاء منهما؛ لأن يد الغاصب سبب يد المشتري. وما وجب على الغاصب، من أجر المدة التي كانت في يده، أو نقص حدث عنده، فإنه يرجع به على الغاصب وحده؛ لأن ذلك كان قبل يد المشتري. فإذا طالب المالك^(٦) المشتري بما وجب في يده، وأخذ منه، فأراد المشتري الرجوع به على الغاصب، نظرت؛ فإن كان المشتري حين الشراء علم أنها^(٧) معصوبة، لم يرجع بشيء؛ لأن موجب الضمان وجد في يده من غير تقرير، وإن لم يعلم، فذلك على ثلاثة أضرب؛ ضرب لا يرجع به، وهو قيمتها إن تلفت في يده، وأرض بكارتها، وبذل جزئ من أجزائها؛ لأنه دخل مع البائع على أنه يكون / ضامناً لذلك بالثمن، فإذا ضمنه لم يرجع به. وضرب يرجع به، وهو بدل الولد إذا ولدت منه؛ لأنه دخل معه في العقد على أن لا يكون الولد مضموناً عليه، ولم يحصل من جهته إثلاف، وإنما الشرع أُلِّفَ بِحُكْمِ بَيْعِ الْغَاصِبِ مِنْهُ، وكذلك نقص الولادة. وضرب اختلِفَ فِيهِ، وهو مهر مثلها وأجر نفعها، فهل يرجع به على الغاصب؟ فيه روايتان؛

(٦) سقط من: الأصل.

(٧) في م زيادة: « غير ».

إحداهما ، يَرْجِعُ به . وهو قولُ الخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنْ يُتْلَفَهُ (٨) بِغَيْرِ عَوْضٍ ، فَإِذَا غَرِمَ عَوْضَهُ رَجَعَ بِهِ ، كَبَدَلِ الْوَلَدِ ، وَنَقْصِ الْوِلَادَةِ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَرْجِعُ بِهِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ غَرِمَ مَا اسْتَوْفَى بَدَلَهُ ، فَلَا يَرْجِعُ بِهِ ، كَقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ ، وَبَدَلِ أَجْزَائِهَا . وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ . وَإِنْ رَجَعَ بِذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى الْغَاصِبِ فَكُلُّ مَا لَوْ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي لَا (٩) يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ ، إِذَا رَجَعَ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ رَجَعَ بِهِ الْغَاصِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي . وَكُلُّ مَا لَوْ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي رَجَعَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَلَى (١٠) الْغَاصِبِ إِذَا غَرِمَهُ الْغَاصِبُ ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي . وَمَتَى رَدَّهَا حَامِلًا فَمَاتَتْ مِنَ الْوَضْعِ ، فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَى الْوَاطِئِ ؛ لِأَنَّ التَّلْفَ (١١) بِسَبَبِ مِنْ جِهَتِهِ .

فصل : ومن استكره امرأة على الزنى ، فعليه الحدُّ دونها ؛ لأنها معذورة ، وعليه مهرها حرَّةٌ كانت أو أمةً ، فإن كانت حرَّةً كان المهر (١٢) لها ، وإن كانت أمةً كان لسيدها . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ . وقال أبو حنيفة : لا يجبُ المهرُ ؛ لأنه وطءٌ يتعلَّقُ به وجوبُ الحدِّ ، فلم يجبْ به المهرُ ، كما لو طأوعته . ولنا ، أنه وطءٌ في غير ملكٍ ، سقط فيه الحدُّ من الموطوءة . فإذا كان الواطئُ من أهل الضمان في حقها ، وجب عليه مهرها كما لو وطئها بشبهة ، وأما المطاوعة ، فإن كانت أمةً وجب عليه (١٣) مهرها ؛ لأنه حقٌّ لسيدها ، فلا يسقط برضاها ، وإن كانت حرَّةً ، لم يجب لها المهرُ ؛ لأنَّ رضاها اقترن بالسبب الموجب ، فلم يوجب ، كما لو أذنته في قطع يدها ، أو إيثلاف جزءٍ منها . وروى عن أحمد ، روايةً أخرى ، أن الثيب لا مهر لها وإن أكرهت . نقلها

(٨) في الأصل : « متلفه » .

(٩) في الأصل : « لم » .

(١٠) في ب : « إلى » .

(١١) في ب : « التالف » .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) سقط من : م .

ابن منصورٍ ، وهو اختيارُ أبي بكرٍ . والصَّخِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّها مُكْرَهَةٌ على الوَطءِ الحَرَامِ ، فَوَجَبَ لها المَهْرُ ، كَالْبِكْرِ ، وَيَجِبُ أَرْضُ البَكَارَةِ مع المَهْرِ ، كما قَدَّمْنَا .

فصل : إذا أجز الغاصبُ المعصوبُ ، فالإجارةُ باطلةٌ ، على إحدى الرواياتِ ،

ظ ١٥/٥

كالبيعِ / ، ولَمَّا لِكِهِ تَضْمِينُ أَيُّهُمَا شَاءَ أَجْرٌ مِثْلُهَا ، فَإِنْ ضَمَّنَ المُسْتَأْجِرُ ، لَمْ يَرْجِعْ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي العَقْدِ على أَنَّهُ يَضْمَنُ المَنْفَعَةَ ، ^(١٤) إِلَّا أَنْ يَزِيدَ أَجْرُ المِثْلِ على المُسَمَّى فِي العَقْدِ ، فَيَرْجِعُ بِالرِّيَاذَةِ ^(١٥) وَيَسْقُطُ عَنْهُ المُسَمَّى فِي العَقْدِ . وَإِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَى الغاصِبِ ، رَجَعَ بِهِ . وَإِنْ تَلَفَتِ العَيْنُ فِي يَدِ المُسْتَأْجِرِ ، فَلَمَّا لِكِهَا تَغْرِيمٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا قِيمَتَهَا ، فَإِنْ غَرَّمَ المُسْتَأْجِرُ فَلَهُ الرُّجُوعُ بِذَلِكَ على الغاصِبِ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ مَعَهُ على أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ العَيْنَ ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ بَدَلٌ فِي مُقَابَلَةِ مَا غَرَّمَ ، هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالغَصْبِ ، وَإِنْ عَلِمَ لَمْ يَرْجِعْ على أَحَدٍ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ على بَصِيرَةٍ ، وَحَصَلَ التَّلَفُ فِي يَدِهِ ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ . وَإِنْ غَرَّمَ الغاصِبُ الأَجْرَ وَالقِيمَةَ ، رَجَعَ بِالأَجْرِ على المُسْتَأْجِرِ على كُلِّ حَالٍ ، وَيَرْجِعُ بِالقِيمَةِ إِنْ ^(١٥) كَانَ المُسْتَأْجِرُ عَالِمًا بِالغَصْبِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ ، فِي الفَصْلِ كُلِّهِ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الأَجْرَ لِلغاصِبِ دُونَ صَاحِبِ الدَّارِ . ^(١٦) وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الأَجْرَ عِوَضُ المَنَافِعِ المَمْلُوكَةِ لِرَبِّ الدَّارِ ^(١٦) ، فَلَمْ يَمْلِكْهَا الغاصِبُ ، كَعِوَضِ الأَجْزَاءِ .

فصل : وَإِنْ أودَعَ المَعْصُوبُ ، أَوْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي بَيْعِهِ ، وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَتَلَفَ فِي يَدِهِ ، فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ أَيُّهُمَا شَاءَ ؛ أَمَّا الغاصِبُ فَلأنَّهُ حَالٌ بَيْنَ المَالِكِ وَبَيْنَ مِلْكِهِ ، وَاتَّبَتِ اليَدَ العَادِيَةَ عَلَيْهِ ، وَالمُسْتَوْدَعُ وَالمُوكَّلُ لِإثْبَاتِهِمَا أَيْدِيَهُمَا على مِلْكِ مَعْصُومٍ بغيرِ حَقِّ . فَإِنْ غَرَّمَ الغاصِبُ ، وَكَانَا غَيْرَ عَالِمَيْنِ بِالغَصْبِ ، اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ على أَحَدٍ ، وَإِنْ غَرَّمَهُمَا رَجَعَا على الغاصِبِ بِمَا غَرَّمَا مِنَ القِيمَةِ وَالأَجْرِ ؛ لِأَنَّهُمَا دَخَلَا

(١٤-١٤) سقط من : الأصل ، ب .

(١٥) في ب : « وإن » .

(١٦-١٦) سقط من : الأصل .

على أن لا يضمننا شيئا من ذلك ، ولم يحصل لهما بدل عما ضمنا . وإن علمنا أنها معصوبة استقر الضمان عليهما^(١٧) ؛ لأن التلّف حصل تحت^(١٨) أيديهما من غير تعيير بهما ، فاستقرّ الضمان عليهما ، فإن غرما شيئا ، لم يرجع به . وإن غرم الغاصب ، رجّع عليهما ؛ لأن التلّف حصل في أيديهما . وإن جرحها الغاصب ، ثم أودعها ، أو ردّها إلى مالكها ، فتلفت بالجرح ، استقرّ الضمان على الغاصب بكلّ حال ؛ لأنه هو المتلف ، فكان الضمان عليه ، كما لو باشرها بالإثلاف في يده^(١٩) .

فصل : وإن أعار العين المعصوبة ، فتلفت عند المستعير ،^(٢٠) فللمالك تضمين أيهما شاء أجرها وقيمتها ، فإن غرم المستعير^(٢١) مع علمه بالعصب ، لم يرجع على أحد ، وإن غرم الغاصب رجّع على^(٢٢) المستعير . وإن لم يكن علم بالعصب ، فغرّمه ، لم يرجع بقيمة العين ؛ لأنه قبضها على أن تكون مضمونة عليه . وهل يرجع بما غرم من الأجر ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، يرجع ؛ لأنه دخل على أن المتافع له غير مضمونة عليه . والثاني ، لا يرجع ؛ لأنه انتفع بها ، فقد استوفى بدل ما غرم ، وكذلك الحكم فيما تلف من الأجزاء بالاستعمال . وإذا كانت العين وقت القبض أكثر قيمة من يوم التلّف ، فضمن الأكثر ، فينبغي أن يرجع بما بين القيمتين ؛ لأنه دخل على أنه لا يضمنه ، ولم يستوف بدلّه . فإن ردّها المستعير على الغاصب ، فللمالك أن يضمنه أيضا ؛ لأنه قوت الملك على مالكه بتسليمه إلى غير مستحقّه . ويستقرّ الضمان على الغاصب إن حصل التلّف في يديه ، وكذلك الحكم في المودع وغيره .

و١٦/٥

فصل : وإن وهب المعصوب لعالم بالغصب ، استقرّ الضمان على المتهيب ،

(١٧) سقط من : م .

(١٨) في ب : « في » .

(١٩) في الأصل : « بدنه » .

(٢٠-٢١) سقط من : الأصل .

فمهما غريم من قيمة العين أو أجزائها ، لم يرجع به على أحد ؛ لأن التلّف حصل في يديه ، ولم يغرّه أحد ، وكذلك أجر^(٢١) مدّة مقامه في يديه ، وأرشُ نقيصه إن حصل . وإن لم يعلم ، فلصاحبها تضمينُ أيهما شاء ، فإن ضمن المتهب ، رجع على الواهب بقيمة العين والأجزاء ؛ لأنه غرّه . وقال أبو حنيفة : أيهما ضمن لم يرجع على الآخر . ولنا ، أن المتهب دخل على أن تسلم له العين ، فيجب أن يرجع بما غريم من قيمتها ، كقيمة الأولاد ، فإنه وافقنا على الرجوع بضمانه . فأما الأجرة والمهر وأرش البكارة ، فهل يرجع به المتهب على الواهب ؟ فيه وجهان . وإن ضمنه الواهب ، فهل يرجع به على المتهب ؟ فيه وجهان .

فصل : وتصرفات الغاصب كتصرفات الفضولي ، على ما ذكرنا من الروايتين ؛ إحداهما ، بطلانها . والثانية ، صحتها ووقوفها على إجازة المالك . وذكر أبو الخطاب أن في تصرفات الغاصب الحكمية رواية ، أنها تقع صحيحة ، وسواء في ذلك العبادات ، كالطهارة والصلاة والزكاة والحج ، أو العقود كالبيع^(٢٢) والإجازة والتكاج^(٢٣) . وهذا ينبغي أن يتقيد في العقود بما لم يبطله المالك ، فأما ما اختار المالك إبطاله وأخذ المعقود عليه ، فلم نعلم فيه خلافاً ، وأما ما لم يدركه المالك ، فوجه التصحيح فيه أن الغاصب تطول مدته ، وتكثر تصرفاته ، ففي القضاء يبطلانها ضرر كثير ، وربما عاد الضرر على المالك ، فإن الحكم بصحتها يقتضي كون الربح للمالك ، وال عوض بنمائه وزيادته له ، والحكم ببطلانه يمنع ذلك .

فصل : وإذا غصب أثماناً فاتجر بها ، أو عروضاً فباعها واتجر بثمانها ، فقال أصحابنا : الربح للمالك ، والسلع المشتراة له . وقال الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب : إن كان الشراء بعين المال فالربح / للمالك . قال الشريف : وعن أحمد أنه يتصدق به . وإن

ظ ١٦/٥

(٢١) في ب زيادة : « مثلها » .

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) في ب زيادة : « ونحوها » .

اشْتَرَاهُ فِي ذِمَّتِهِ ، ثُمَّ تَقَدَّ الْأَثْمَانُ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ لِلْغَاصِبِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ فِي ذِمَّتِهِ ، فَكَانَ الشَّرَاءُ لَهُ ، وَالرَّبْحُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ بَدَلُ الْمَعْصُوبِ . وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مِلْكِهِ ، فَكَانَ لَهُ (٢٤) . كَمَا لَوْ اشْتَرَى لَهُ بِعَيْنِ الْمَالِ . وَهَذَا (٢٥) ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَإِنْ حَصَلَ خُسْرَانٌ ، فَهُوَ عَلَى الْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّهُ تَقَصَّرَ حَصَلٌ فِي الْمَعْصُوبِ (٢٦) . وَإِنْ دَفَعَ الْمَالُ إِلَى مَنْ يُضَارِبُ بِهِ ، فَالْحُكْمُ فِي الرَّبْحِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَليْسَ عَلَى الْمَالِكِ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الْعَمَلِ فِي مَالِهِ ، وَأَمَّا الْغَاصِبُ ، فَإِنْ كَانَ الْمُضَارِبُ عَالِمًا بِالْغَصْبِ ، فَلَا أَجْرَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِالْعَمَلِ ، وَلَمْ يَعْرِهُ أَحَدٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْغَصْبِ ، فَعَلَى الْغَاصِبِ أَجْرُ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ عَمَلًا بِعَوَضٍ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ، فَلَزِمَهُ أَجْرُهُ ، كَالْعَقْدِ الْفَاسِدِ .

٨٦٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ ، لَزِمَتْ الْغَاصِبَ الْقِيَمَةُ ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، رَدَّهُ وَأَحَدَ الْقِيَمَةَ)

وجملته أن من غصب شيئاً فعجز^(١) عن رده ، كعبد أبق ، أو دابة شردت ، فليلمعصوب منه المطالبة ببذله ، فإذا أخذه ملكه ، ولم يملك الغاصب العين المعصوبة ، بل متى قدر عليها لزمه ردها ، ويسترد قيمتها التي أدها . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ، ومالك : يُخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ الصَّبْرِ إِلَى إِمْكَانِ رَدِّهَا فَيَسْتَرُدُّهَا ، وَبَيْنَ تَضْمِينِهِ إِيَّاهَا فَيَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهَا ، وَتَصِيرُ مِلْكًا لِلْغَاصِبِ ، لَا يَلْزِمُهُ رَدُّهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَفَعَ دُونَ قِيَمَتِهَا بِقَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ مَلِكَ الْبَدَلِ ، فَلَا يَبْقَى

(٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥) في م زيادة : « هو » .

(٢٦) في ب : « يد الغاصب » .

(١) في ب ، م : « يعجز » .

ملكه على المُبدل ، كالبيع ، ولأنه تضمين فيما ينتقل^(٢) الملك فيه^(٣) ، فنقله^(٤) ، كما لو خلط زيتُه بزيتِه . ولنا ، أن المعصوب لا يصح تملكه بالبيع ، فلا يصح بالتضمين كالتأليف^(٥) ، ولأنه غريم ما تعذر عليه^(٦) رده بخروجه عن يده ، فلا يملكه بذلك ، كما لو كان المعصوب مُدبراً ، وليس هذا جمعاً بين البدل والمُبدل ؛ لأنه ملك القيمة لأجل الحيلولة ، لا على سبيل العوض ، ولهذا إذا ردَّ المعصوب إليه ، ردَّ القيمة عليه ، ولا يشبهه الزيت ؛ لأنه يجوز بيعه ، ولأن حق صاحبه انقطع عنه ، لتعذر رده أبداً . إذا ثبت هذا ، فإنه متى قدر على المعصوب رده ، ونمائه المنفصل والمتصل ، وأجر مثله / إلى حين دفع بدله . وهل يلزمه أجره من حين دفع بدله إلى^(٧) رده ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما لا يلزمه ؛ لأنه استحق الانتفاع ببذله الذي أقيم مقامه ، فلم يستحق الانتفاع به ، وبما قام مقامه ، كسائر ما عداه . والثاني ، له الأجر^(٨) ؛ لأن العين باقية على ملكه ، والمنفعة له ، ويجب على المالك ردُّ ما أخذَه بدلاً عنه إلى الغاصب ؛ لأنه أخذَه بالحيلولة ، وقد زالت ، فيجب ردُّ ما أخذ من أجلها إن كان باقياً بعينه ، وردُّ زيادته المتصلة ، كالسمن ونحوه ؛ لأنها تتبع في الفسوخ ، وهذا فسوخ ، ولا يلزم ردُّ زيادته المنفصلة ؛ لأنها وجدت في ملكه ، ولا تتبع في الفسوخ ، فأشبهت زيادة المبيع المرذود بعيب ، وإن كان البدل تالفاً ، ردُّ مثله أو قيمته إن لم يكن من ذوات الأمثال .

فصل : وإن غصب عصيراً فصار خمرًا ، فعليه مثل العصير ؛ لأنه تلف في يديه ، فإن صار خلًا ، وجب رده ، وما نقص من قيمة العصير ، ويسترجع ما أذاه من بدله .

(٢) في م : ينقل .

(٣) في الأصل : عنه .

(٤) في ب ، م : فنقله .

(٥) في م : كالتلف .

(٦) سقط من : ب .

(٧) في م : أجر .

وقال بعض أصحاب الشافعي: يردُّ الحَلَّ ، ولا يسترَجِعُ القِيمَةَ ؛ لأنَّ العَصِيرَ تَلَفَ بِتَحْمُرِهِ ، فَوَجِبَ ضَمَانُهُ وَإِنْ عَادَ خَلًّا ، كَمَا لَوْ هَزَلَتْ الْجَارِيَةُ السَّمِينَةَ ثُمَّ عَادَ سِمْنُهَا ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا وَأُرْشَ نَقْصِهَا . ولنا ، أَنَّ الحَلَّ عَيْنُ العَصِيرِ ، تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ ، وَقَدْ رَدَّهُ ، فَكَانَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ مَا أَدَاهُ بَدَلًا^(٨) عَنْهُ ، كَمَا لَوْ غَصَبَهُ فَغَصَبَهُ مِنْهُ غَاصِبٌ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَكَأَنَّ لَوْ غَصَبَ حَمَلًا فَصَارَ كَبْشًا . أَمَا السَّمْنُ الْأَوَّلُ فَلَنَا فِيهِ مَنَعٌ ، وَإِنْ سَلَّمْنَاهُ فَالثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وإذا غَصَبَ شيئًا ببلدٍ ، فَلِقِيَهُ ببلدٍ آخَرَ ، فَطَالَبَهُ بِهِ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ أَثْمَانًا ، لَزِمَهُ دَفْعُهُمَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَثْمَانَ قِيمُ الْأَشْيَاءِ ، فَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافَ قِيمَتِهَا ، وَإِنْ كَانَ^(٩) غَيْرَهَا وَكَانَ^(٩) مِنَ الْمُثَلِّيَّاتِ وَقِيمَتُهُ فِي الْبَلَدَيْنِ وَاحِدَةً ، أَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ فِي بَلَدِ الْعَصَبِ أَكْثَرَ ، لَزِمَهُ أَدَاءُ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ مُخْتَلِفَةً إِلَّا أَنَّهُ لَا مُؤَنَةَ لِحْمَلِهِ ، فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِمِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكْنَهُ رَدُّ الْمِثْلِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ . وَإِنْ كَانَ لِحْمَلِهِ مُؤَنَةً ، وَقِيمَتُهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي غَصَبَهُ فِيهِ أَقَلُّ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ وَلَا رَدُّ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّا لَا نُكَلِّفُهُ مُؤَنَةَ النَّقْلِ إِلَى بَلَدٍ لَا يَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَهُ فِيهِ ، وَلِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ الْخِيَرَةُ بَيْنَ الصَّبْرِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ فِي بَلَدِهِ ، وَبَيْنَ الْمُطَالَبَةِ فِي الْحَالِ بِقِيمَتِهِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي غَصَبَهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ رَدُّهُ وَرَدُّ مِثْلِهِ . وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُتَقَوِّمَاتِ ، فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِقِيمَتِهِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي غَصَبَهُ فِيهِ ، وَمَتَى قَدَرَ عَلَى رَدِّ الْعَيْنِ الْمَعْصُوبَةِ ، رَدَّهَا ، وَاسْتِرْجَعَ / بَدَلَهَا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذَا .

١٧/٥ ظ

٨٦٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ غَصَبَهَا حَامِلًا ، فَوَلَدَتْ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ ، أَخَذَهَا سَيِّدُهَا وَقِيمَةَ وِلْدَانِهَا ، أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قِيمَتُهُ)

الكلامُ في هذه المسألة في أمرين ؛ أحدهما ، أَنَّهُ إِذَا غَصَبَ حَامِلًا مِنَ الْحَيَوَانِ ،

(٨) سقط من : ب .

(٩) في م : « كَانَتْ » .

أُمَّة^(١) أو غيرها ، فالوَلَدُ مَضْمُونٌ ، كذلك لو غَصَبَهَا^(٢) حَائِلًا^(٣) ، فَحَمَلَتْ عنده ، وولَدَتْ ، ضَمِنَ وَلَدَهَا . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يَجِبُ ضَمَانُ الوَلَدِ فِي الصُّورَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَغْصُوبٍ ، إِذِ العَصْبُ فِعْلٌ مَحْظُورٌ ، وَلَمْ يُوجَدْ ، فَإِنَّ المَوْجُودَ ثَبُوتُ اليَدِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ اثْبَتَى عَلَى وُجُودِ الوَلَدِ ، وَلَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا ضَمِنَ خَارِجَ الوَعَاءِ ضَمِنَ مَا^(٤) فِيهِ ، كَالدَّرَّةِ فِي الصَّدْفَةِ ، وَالجَوْرِ ، وَاللُّوزِ ؛ لِأَنَّهُ مَغْصُوبٌ فَيُضْمَنُ ، كَالأُمِّ ، فَإِنَّ الوَلَدَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْدُوعًا فِي الأُمِّ ، كَالدَّرَّةِ فِي الحِقَّةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَأَجْزَائِهَا ، وَفِي كِلَا المَوْضِعَيْنِ ، الِاسْتِيْلَاءُ عَلَى الظَّرْفِ ، وَالِاسْتِيْلَاءُ عَلَى الجُمْلَةِ اسْتِيْلَاءٌ عَلَى الجُزْءِ المَطْرُوقِ ، فَإِنَّ اسْتِقْطَئَهُ مَيْتًا ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا تُعْلَمُ حَيَاتُهُ ، وَلَكِنْ يَجِبُ مَا نَقَصَتْ الأُمُّ عَنْ كَوْنِهَا حَامِلًا ، وَأَمَّا إِذَا حَدَثَ الحَمْلُ ، فَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ فِيهِ . الأَمْرُ الثَّانِي ، أَنَّهُ^(٥) يَلْزَمُهُ رَدُّ المَوْجُودِ مِنَ المَغْصُوبِ وَقيْمَةِ التَّالِفِ ، فَإِنَّ كَانَتْ قِيْمَةُ التَّالِفِ لَا تُخْتَلِفُ مِنْ حِينِ العَصْبِ إِلَى حِينِ الرَّدِّ ، رَدَّهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تُخْتَلِفُ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا لِمَعْنَى فِيهِ ، مِنْ كَبِيرٍ وَصِغَرٍ ، وَسِمَنِ وَهَزَلٍ ، وَتَعَلُّمٍ وَنِسْيَانٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ المَعَانِي الَّتِي تَزِيدُ بِهَا القِيْمَةُ وَتَنْقُصُ ، فَالوَاجِبُ القِيْمَةُ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ ، لِأَنَّهَا مَغْصُوبَةٌ فِي الحَالِ^(٦) الَّتِي زَادَتْ فِيهَا^(٧) ، وَالزِّيَادَةُ لِمَالِكِهَا مَضْمُونَةٌ عَلَى الغَاصِبِ ، عَلَى مَا قَرَّرْنَا فِيهَا مَضَى ، فَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً حِينَ تَلَفِهَا ، لَزِمَتْهُ قِيْمَتُهَا حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُهُ رَدُّهَا زَائِدَةً ، فَلَزِمَتْهُ قِيْمَتُهَا كَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً قَبْلَ تَلَفِهَا ، ثُمَّ نَقَصَتْ عِنْدَ تَلَفِهَا ، لَزِمَتْهُ

(١) في ب زيادة : « كانت » .

(٢) في ب ، م : « غصب » .

(٣) الحائل : التي لم تحمل .

(٤) سقط من : الأصل ، ب .

(٥) في الأصل : « أن » .

(٦-٧) في ب : « الذي زادت فيه » .

قِيمَتُهَا حِينَ كَانَتْ زَائِدَةً ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَدَّهَا نَاقِصَةً لَلَزِمَهُ أُرْشُ نَقْصِهَا ، وَهُوَ بَدَلُ الزِّيَادَةِ ،
فَإِذَا ضَمِنَ الزِّيَادَةَ مَعَ رَدِّهَا ، ضَمِنَهَا عِنْدَ تَلْفِئِهَا ، فَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهَا لِتَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ ، لَمْ
يُضْمَنْ الزِّيَادَةَ ؛ لِأَنَّ نَقْصَانَ (٧) الْقِيَمَةِ لِذَلِكَ لَا يُضْمَنُ مَعَ رَدِّ الْعَيْنِ ، فَلَا يُضْمَنُ عِنْدَ
تَلْفِئِهَا . وَحَمَلَ الْقَاضِي قَوْلَ الْحِرَقِيِّ عَلَى مَا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْقِيَمَةُ لِتَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ . وَهُوَ
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الْقِيَمَتَيْنِ فِيهِ لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ ، فَإِذَا تَعَدَّرَ رَدُّهَا ضَمِنَهَا ،
كَقِيَمَتِهِ يَوْمَ / التَّلْفِ ، وَإِنَّمَا سَقَطَتِ الْقِيَمَةُ مَعَ رَدِّ الْعَيْنِ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ،
وَتَفَارُقِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ زِيَادَةَ الْمَعَانِي ؛ لِأَنَّ تِلْكَ تُضْمَنُ مَعَ رَدِّ الْعَيْنِ ، فَكَذَلِكَ مَعَ تَلْفِئِهَا ،
وَهَذِهِ لَا تُضْمَنُ مَعَ رَدِّ الْعَيْنِ ، فَكَذَلِكَ مَعَ تَلْفِئِهَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهَا سَقَطَتْ بِرَدِّ الْعَيْنِ (٨) .
لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ لَمَا سَقَطَتْ بِالرَّدِّ ، كَزِيَادَةِ السَّمَنِ وَالتَّعْلِيمِ (٩) . قَالَ الْقَاضِي :
وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً بِأَنَّهَا تُضْمَنُ بِأَكْثَرِ الْقِيَمَتَيْنِ ؛ لِتَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ . فَعَلِيَ هَذَا تُضْمَنُ
بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ التَّلْفِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ . وَعَنهُ أَنَّهَا تُضْمَنُ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ الْعَصَبِ .
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي أَرَاكَ يَدُهُ عَنْهُ فِيهِ (١٠) فَيَلْزِمُهُ الْقِيَمَةُ
حِينَئِذٍ ، كَمَا لَوْ أُلْتَفَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْقِيَمَةَ إِذَا تَثَبَّتْ فِي الذَّمَّةِ حِينَ التَّلْفِ ؛ لِأَنَّ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ
الْوَاجِبُ رَدَّ الْعَيْنِ دُونَ قِيَمَتِهَا ، فَاعْتَبِرَتْ تِلْكَ الْحَالَةَ (١١) ، كَمَا لَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ قِيَمَتُهُ . وَمَا
ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ إِسْنَاكَ الْمَعْصُوبِ غَضَبٌ ، فَإِنَّهُ فِعْلٌ يَحْرُمُ (١٢) عَلَيْهِ تَرْكُهُ فِي كُلِّ
حَالٍ ، وَمَا رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مِنْ اعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ يَوْمَ الْعَصَبِ ، فَقَالَ الْحَلَّالُ : جَبُنَ أَحْمَدُ عَنْهُ .
كَأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ الْأَوَّلِ .

(٧) فِي ب : « نَقْص » .

(٨) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « قَلْنَا » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « وَالتَّعْلِيمِ » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١١) فِي ب : « الْحَالِ » .

(١٢) فِي م : « يَجِبُ » .

فصل : وإن كان المَعْصُوبُ من المِثْلِيَّاتِ فَتَلَفَ ، وَجَبَ رُدُّ مِثْلِهِ فَإِنْ فَقِدَ المِثْلَ ، وَجَبَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ انْقِطَاعِ المِثْلِ . وقال القاضي : تَجِبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِ البَدَلِ ؛ لِأَنَّ الواجِبَ المِثْلَ إلى حين قَبْضِ البَدَلِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لو وُجِدَ المِثْلُ بَعْدَ فَقْدِهِ (١٣) ، لَكَانَ الواجِبُ هو دُونَ القِيمَةِ . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأكثرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : تَجِبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ المُحَاكَمَةِ ؛ لِأَنَّ القِيمَةَ لم تَنْتَقِلْ إلى ذِمَّتِهِ إِلَّا حين حَكَمَ بِهَا الحَاكِمُ . ولنا ، أَنَّ القِيمَةَ وَجَبَتْ في الذِّمَّةِ حين انْقِطَاعِ المِثْلِ ، فَاعتَبِرْتَ القِيمَةَ حينئِذٍ ، كَتَلَفِ المُنْقَرَمِ ، وَدَلِيلُ وُجُوبِهَا حينئِذٍ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ طَلَبَهَا وَاسْتِيفَاءَهَا ، وَيَجِبُ على الغاصِبِ أداؤها ، ولا يَنْفِي وُجُوبَ المِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْجُوزٌ عَنْهُ ، وَالتَّكْلِيفُ يَسْتَدْعِي الوُسْعَ ، ولأنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ طَلَبَ المِثْلِ ولا اسْتِيفَاءَهُ ، ولا يَجِبُ على الآخرِ أداؤه ، فلم يَكُنْ وَاجِبًا كَحَالَةِ المُحَاكَمَةِ . وَأما إِذا قَدَرَ على المِثْلِ بَعْدَ فَقْدِهِ ، فَإِنَّهُ يَعُودُ وُجُوبُهُ ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ قَدَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ أداءِ البَدَلِ ، فَأَشْبَهَ القُدْرَةَ على المَاءِ بَعْدَ التَّيْمِيمِ ، وَهَذَا لو قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ المُحَاكَمَةِ وَقَبْلَ الاسْتِيفَاءِ ، لاسْتَحَقَّ (١٤) المَالِكُ طَلَبَهُ وَأَخَذَهُ . وَقَد رُوِيَ / عن أحمدَ في رَجُلٍ أَخَذَ من رَجُلٍ أَرْطالًا مِنْ كَذَا وَكَذَا : أَعْطَاهُ على السَّعْرِ يَوْمَ أَخَذَهُ ، لا يَوْمَ يُحَاسِبُهُ . وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْهُ في حَوَائِجِ البَقَالِ : عَلَيْهِ القِيمَةُ يَوْمَ الأَخْذِ . وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ القِيمَةَ تُعْتَبَرُ يَوْمَ العَصَبِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ في الفَصْلِ قَبْلَ هَذَا . وَيُمْكِنُ التَّفْرِيقُ بين هَذَا وبين العَصَبِ مِنْ قَبْلِ أَنْ ما أَخَذَهُ هَهُنَا بِأَذِنِ مالِكِهِ ، مَلَكَهُ وَحَلَّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، فَتَثْبُتُ قِيمَتُهُ يَوْمَ مَلَكَهُ ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ ما ثَبَتَ في ذِمَّتِهِ بِتَغْيِيرِ قِيمَةِ ما أَخَذَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ ، وَالمَعْصُوبُ مِلْكٌ لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ ، وَالواجِبُ رُدُّهُ لا قِيمَتُهُ ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ قِيمَتُهُ في الذِّمَّةِ يَوْمَ تَلَفِهِ ، أو انْقِطَاعِ مِثْلِهِ ، فَاعتَبِرْتَ القِيمَةَ حينئِذٍ ، وَتَغَيَّرَتْ بِتَغْيِيرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَمَّا إِنْ كانَ المَعْصُوبُ باقِيًا ، وَتَعَدَّرَ رُدُّهُ ، فَأَوْجَبْنَا رُدَّ قِيمَتِهِ ، فَإِنَّهُ يُطالِبُهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهَا ؛ لِأَنَّ القِيمَةَ لم تَثْبُتْ في الذِّمَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَهَذَا يَتَخَيَّرُ بين أَخْذِهَا وَالمُطالَبَةِ بِهَا ، وَبين الصَّبْرِ إلى

(١٣) في ب : « هذه » .

(١٤) في الأصل ، ب : « لا يستحق » .

وَقَتِ إِمْكَانِ الرَّدِّ وَمُطَالَبَةِ الْغَاصِبِ بِالسَّعْيِ فِي رَدِّهِ ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الْقِيَمَةَ لِأَجْلِ الْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَيُعْتَبَرُ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَلِأَنَّ مَلِكَهُ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

٨٦٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَتْ لِلْمَعْصُوبِ أَجْرَةٌ ، فَعَلَى الْغَاصِبِ رَدُّهُ ، وَأَجْرٌ مِثْلُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي يَدَيْهِ)

هذه المسألة تشتمل على حُكْمَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، وَجُوبُ رَدِّ الْمَعْصُوبِ . والثاني ، رَدُّ أَجْرَتِهِ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّ الْمَعْصُوبَ مَتَى كَانَ بَاقِيًا ، وَجَبَ رَدُّهُ ؛ لقول رسول الله ﷺ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُرُدَّهُ » . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي^(١) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . ورَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لِأَعْبَابٍ^(٢) جَادًا ، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرُدِّهَا »^(٣) . رواه أبو داود^(٤) . يَعْنِي أَنَّهُ يَقْصِدُ الْمَرْحَ مَعَ صَاحِبِهِ بِأَخْذِ مَتَاعِهِ ، وَهُوَ جَادٌّ فِي إِذْخَالِ الْعَمِّ وَالْغَيْظِ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّهُ أَرَادَ يَدَ الْمَالِكِ عَنْ مَلِكِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلِزِمَهُ^(٥) إِعَادَتُهَا . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ رَدِّ الْمَعْصُوبِ إِذَا كَانَ بَاقِيًا بِحَالِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَلَمْ يَشْتِغَلْ بِغَيْرِهِ . فَإِنْ غَضَبَ شَيْئًا ، فَبَعْدَهُ ، لَزِمَهُ^(٦) رَدُّهُ ، وَإِنْ غَرِمَ عَلَيْهِ أَضْعَافَ قِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ جَنَى بِتَبْعِيْدِهِ ، فَكَانَ ضَرَرٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ . فَإِنْ قَالَ الْغَاصِبُ : خُذْ مِنِّي أَجْرَ رَدِّهِ ، وَتَسَلَّمَهُ مِنِّي هَهُنَا . أَوْ بَدَّلَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَلَا يَسْتَرِدُّهُ ، لَمْ يَلْزَمْ /

١٩/٥

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٣٤٢ .

(٢) في ب زيادة : « ولا » .

(٣) في الأصل : « فله ردها » .

(٤) في : باب من يأخذ الشيء على المزاح ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٥٩٧ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروى مسلما ، من أبواب الفتن . عارضة الأحمدي ٥ / ٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٢١ .

(٥) في الأصل : « فلزمته » .

(٦) في ب ، م : « فلزم » .

(٧) في الأصل : « ولم » .

المالِكُ قَبُولُ ذَلِكَ ^(٨) ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا ، كَالْبَيْعِ . وَإِنْ قَالَ الْمَالِكُ : دَعَا لِي فِي مَكَانِهِ الَّذِي نَقَلْتَهُ إِلَيْهِ . لَمْ يَمْلِكِ الْغَاصِبُ رَدَّهُ ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُ حَقًّا فَسَقَطَ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ دَيْنِهِ . وَإِنْ قَالَ : رُدُّهُ لِي إِلَى بَعْضِ الطَّرِيقِ . لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ جَمِيعُ الْمَسَافَةِ ، فَلَزِمَهُ بَعْضُهَا الْمَطْلُوبُ ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَا أَسْقَطَهُ . وَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ حَمَلَهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الرُّدِّ ، لَمْ يَلْزِمِ الْغَاصِبَ ذَلِكَ ، سِوَاءَ كَانَ أَقْرَبَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يَلْزِمُهُ رَدُّهُ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ . وَإِنْ قَالَ : دَعَا فِي مَكَانِهِ ، وَأَعْطِنِي أُجْرَ رَدِّهِ . لَمْ يُجْبَرْ عَلَى إِجَابَتِهِ ؛ لِذَلِكَ . وَمَهْمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ جَازَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لهُمَا ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا .

فصل : وَإِنْ غَصَبَ شَيْئًا ، فَشَعَلَهُ بِمِلْكِهِ ، كَحَيْطٍ حَاطَ بِهِ نَوْبًا ، أَوْ نَحْوَهُ ، أَوْ حَجْرًا بَنَى عَلَيْهِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ بَلَى الْحَيْطُ ، أَوْ انْكَسَرَ الْحَجْرُ ، أَوْ كَانَ مَكَانَهُ خَشْبَةً فَتَلَفَتْ ، لَمْ يَأْخُذْ بِرَدِّهِ ، وَوَجِبَتْ قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ هَالِكًا ، فَوَجِبَتْ قِيمَتُهُ . وَإِنْ كَانَ بَاقِيًا بِجَالِهِ ، لَزِمَهُ ^(٩) رَدُّهُ ، وَإِنْ انْتَقَصَ الْبِنَاءُ ، وَتَفَصَّلَ الثُّوبُ . وَهَذَا قَالَ الْمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجِبُ رَدُّ الْحَشْبَةِ وَالْحَجْرِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ تَابِعًا لِمِلْكِهِ يَسْتَضِيرُّ بِقَلْعِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْ رَدُّهُ ، كَمَا لَوْ غَصَبَ حَيْطًا فَحَاطَ بِهِ جُرْحَ عَيْدِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَعْصُوبٌ أَمْكَنَ رَدُّهُ ، وَيَجُوزُ لَهُ فَوَجِبَ ، كَمَا لَوْ بَعَدَ الْعَيْنَ ، وَلَا يُشْبِهُ الْحَيْطَ الَّذِي يُخَافُ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ قَلْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ رَدُّهُ ، لَمَا فِي ضِمْنِهِ مِنْ تَلْفِ الْآدَمِيِّ . وَلِأَنَّ حَاجَتَهُ إِلَى ذَلِكَ تُبِيحُ أَخْذَهُ ائْتِدَاءً ، بِخِلَافِ الْبِنَاءِ ، وَإِنْ حَاطَ بِالْحَيْطِ جُرْحَ حَيَوَانٍ ، فَذَلِكَ عَلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَخِيطَ بِهِ جُرْحَ حَيَوَانٍ لَا حُرْمَةَ لَهُ ، كَالْمُرْتَدِّ وَالْخَنْزِيرِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ ، فَيَجِبُ نَزْعُهُ وَرَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ ^(١٠) تَقْوِيَتَ ذِي حُرْمَةٍ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ حَاطَ بِهِ نَوْبًا . وَالثَّانِي ، أَنْ يَخِيطَ بِهِ جُرْحَ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ ، لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ ،

(٨) سقط من : ب .

(٩) في الأصل : « لزم » .

(١٠) في م : « يضمن » . . .

كَالْأَدِيمِيِّ ، فَإِنْ خِيفَ مِنْ نَزْعِهِ الْهَلَاكَ أَوْ إِبْطَاءِ بَرِّهِ ، فَلَا يَجِبُ نَزْعُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ
 آكِدُ حُرْمَةً مِنْ عَيْنِ الْمَالِ ، وَهَذَا يَجُوزُ لَهُ اخْتِذُ^(١١) مَا لَيْسَ بِهِ لِيَحْفَظَ حَيَاتَهُ ، وَإِثْلَافُ الْمَالِ
 لِتَبْقِيَّتِهِ ، وَهُوَ مَا يَأْكُلُهُ . وَكَذَلِكَ الدَّوَابُّ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ، كَالْبَعْلِ وَالْحِمَارِ
 الْأَهْلِيِّ . الثَّالِثُ ، أَنْ يَخِيطَ بِهِ جُرْحَ حَيَوَانٍ مَا كُوِلَ ، فَإِنْ كَانَ مِلْكَ الْغَيْرِ الْغَاصِبِ ،
 وَخِيفَ تَلْفَهُ / يَقْلَعُهُ ، لَمْ يُقْلَعْ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِصَاحِبِهِ ، وَلَا يُزَالُ الضَّرْرُ بِالضَّرْرِ ، وَلَا
 يَجِبُ إِثْلَافُ مَالٍ مَنْ لَمْ يَجْنِ صَيَانَةَ لِمَالٍ آخَرَ ، وَإِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ لِلْغَاصِبِ ، فَقَالَ
 الْقَاضِي :^(١٢) يَجِبُ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ ذَبْحَ الْحَيَوَانِ وَالْإِثْتِفَاعَ بِلَحْمِهِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ ،
 وَإِنْ حَصَلَ فِيهِ نَقْصٌ عَلَى الْغَاصِبِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَانِعٍ مِنْ وُجُوبِ رَدِّ الْمَعْصُوبِ ،
 كِنَقْصِ الْبِنَاءِ لِرَدِّ الْحَجَرِ الْمَعْصُوبِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ،
 هَذَا . وَالثَّانِي ، لَا يَجِبُ قَلْعُهُ ؛ لِأَنَّ لِلْحَيَوَانِ حُرْمَةً فِي نَفْسِهِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
 ذَبْحِ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ مَا كَلَهُ^(١٣) . وَالْأَصْحَابُ الشَّافِعِيُّ وَجْهَانِ كَهَذَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ
 بَيْنَ مَا يُعَدُّ لِلْأَكْلِ مِنَ الْحَيَوَانِ ، كِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالذَّجَاجِ وَأَكْثَرِ الطَّيْرِ ، وَبَيْنَ مَا يُعَدُّ
 لَهُ ، كَالخَيْلِ وَالطَّيْرِ الْمَقْصُودِ صَوْتُهُ ؛ فَالْأَوَّلُ يَجِبُ ذَبْحُهُ إِذَا تَوَقَّفَ رَدُّ الْمَعْصُوبِ
 عَلَيْهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ ذَبْحَهُ إِثْلَافٌ لَهُ ، فَجَرَى مَجْرَى مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .
 وَمَتَى أُمِّكِنَ رَدُّ الْخَيْطِ مِنْ غَيْرِ تَلْفِ الْحَيَوَانِ ، أَوْ تَلْفِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ ، أَوْ ضَرَرٍ كَثِيرٍ ،
 وَجَبَ رَدُّهُ .

فصل : وَإِنْ غَصَبَ فَصِيلاً ، فَأَدْخَلَهُ دَارَهُ ، فَكَبَّرَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْبَابِ ، أَوْ حَشَبَةً
 وَأَدْخَلَهَا دَارَهُ ، ثُمَّ بَنَى الْبَابَ ضَيْقًا ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا بِنَقْضِهِ ، وَجَبَ نَقْضُهُ ، وَرَدُّ
 الْفَصِيلِ وَالْحَشَبَةِ ، كَمَا يُنْقَضُ الْبِنَاءُ لِرَدِّ السَّاجَةِ^(١٤) ، فَإِنْ كَانَ حُصُولُهُ فِي الدَّارِ بِغَيْرِ

(١١) سقط من : م .

(١٢) في م زيادة : لا .

(١٣) في ب ، م : « أكله » .

وأخرجه النسائي ، في : باب إباحة صيد العصفير ، من كتاب الصيد . المجتبى ٧ / ١٨٣ . وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ، وعزاه إلى أبي داود في المراسيل . تلخيص الحبير ٣ / ٥٥ .

(١٤) الساج : نوع من الحشب .

تَفْرِيطٍ مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ ، ^(١٥) تَقْضَى البَابَ ، وَضَمَّائِهِ عَلَى صَاحِبِ الفَصِيلِ ؛ لِأَنَّهُ لِتَخْلِيصِ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ ^(١٥) . وَأَمَّا الحَشْبَةُ فَإِنْ كَانَ كَسْرُهَا أَكْثَرَ ضَرَرًا مِنْ نَقْضِ البَابِ ، فَهِيَ كالفَصِيلِ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ ، كُسِرَتْ . وَيَحْتَمِلُ فِي الفَصِيلِ مِثْلَ هَذَا ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ ذَبْحُهُ أَقْلَ ضَرَرًا ، ذُبِحَ وَأُخْرِجَ لَحْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الحَشْبَةِ ، وَإِنْ كَانَ حُصُولُهُ فِي الدَّارِ بَعْدَ وَانٍ مِنْ صَاحِبِهِ ، كَرَجُلٍ غَضِبَ دَارًا فَأَدْخَلَهَا فَصِيلًا ، أَوْ حَشْبَةً ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى إِنْسَانٍ ، فَأَدْخَلَ دَارَهُ فَرَسًا وَنَحْوَهَا ، كُسِرَتْ الحَشْبَةُ ، وَذُبِحَ الحَيَوَانُ ، وَإِنْ زَادَ ضَرَرُهُ عَلَى نَقْضِ البِنَاءِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ هَذَا الضَّرَرِ عُدْوَانُهُ ، فَيُجْعَلُ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ . وَلَوْ بَاعَ دَارًا فِيهَا حَوَابِي ^(١٦) لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِنَقْضِ البَابِ ، أَوْ حَزَائِنٍ أَوْ حَيَوَانٍ ، وَكَانَ نَقْضُ البَابِ أَقْلَ ضَرَرًا مِنْ بَقَاءِ ذَلِكَ فِي الدَّارِ ، أَوْ تَفْصِيلِهِ ، أَوْ ذَبْحِ الحَيَوَانِ ، نَقْضٌ ، وَكَانَ إِصْلَاحُهُ عَلَى البَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ لِتَخْلِيصِ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ ضَرَرًا ، لَمْ يَنْقُضْ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، وَيَصْطَلِحَانِ عَلَى ذَلِكَ ، إِمَّا بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ مُشْتَرِي الدَّارِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

فصل : وَإِنْ غَضِبَ جَوْهَرَةً ، / فَابْتَلَعَتْهَا بِهَيْمَةً ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : حُكْمُهَا حُكْمُ الحَيْطِ الذِي خَاطَ بِهِ جُرْحَهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الجَوْهَرَةَ مَتَى كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الحَيَوَانِ ، ذُبِحَ الحَيَوَانُ ، وَرُدَّتْ إِلَى مَالِكِهَا ، وَضَمَّانُ الحَيَوَانِ عَلَى الغَاصِبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الحَيَوَانُ أَدْمِيًّا . وَفَارِقَ ^(١٧) الحَيْطُ ؛ لِأَنَّهُ فِي الغَالِبِ أَقْلُ قِيمَةً مِنَ الحَيَوَانِ ، وَالجَوْهَرَةُ أَكْثَرُ قِيمَةً ، فَفِي ذَبْحِ الحَيَوَانِ رِعَايَةٌ حَقُّ المَالِكِ بِرَدِّ عَيْنِ مَالِهِ إِلَيْهِ ، وَرِعَايَةٌ حَقُّ الغَاصِبِ بِتَقْلِيلِ الضَّمَّانِ عَلَيْهِ . وَإِنْ ابْتَلَعَتْ شَاةُ رَجُلٍ جَوْهَرَةً آخَرَ غَيْرَ مَعْصُوبَةٍ ، وَلَمْ يُمَكِّنْ إِخْرَاجَهَا إِلَّا بِذَبْحِ الشَّاةِ ، ذُبِحَتْ إِذَا كَانَ ضَرَرُ ذَبْحِهَا أَقْلًا ، وَكَانَ ضَمَّانُ نَقْصِهَا عَلَى صَاحِبِ الجَوْهَرَةِ ؛ لِأَنَّهُ لِتَخْلِيصِ مَالِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّفْرِيطُ مِنْ صَاحِبِ

(١٥-١٥) سقط من: الأصل .

(١٦) الحايية : وعاء الماء الذي يحفظ فيه .

(١٧) في الأصل : « ويفارق » .

الشاة ، بكون يده عليها ، فلا شيء^(١٨) على صاحب^(١٨) الجوهرة ؛ لأن التفريط من صاحب الشاة ، فالضرر عليه . وإن أذخلت رأسها في قمقم ، فلم يمكن إخراجها^(١٩) إلا بذبحها ، وكان الضرر في ذبحها أقل ، ذبحت . وإن كان الضرر في كسر القمقم أقل ، كسر القمقم ، وإن كان التفريط من صاحب الشاة ، فالضمان عليه ، وإن كان التفريط من صاحب القمقم ، بأن وضعه في الطريق ، فالضمان عليه ، وإن لم يكن منهما^(٢٠) تفريط ، فالضمان على صاحب الشاة إن كسر القمقم ؛ لأنه كسر لتخليص شاته ، وإن ذبحت الشاة ، فالضمان على صاحب القمقم ؛ لأنه لتخليص قمقمه ، فإن قال من عليه الضمان منهما : أنا أثلف مالي ، ولا أعزم شيئا للآخر . فله ذلك ؛ لأن إثلاف مال الآخر إنما كان لحقه ، وسلامة ماله وتخليصه ، فإذا رضى بتلفه ، لم يجز إثلاف غيره . وإن قال : لا أثلف مالي ، ولا أعزم شيئا ، لم يمكنه من إثلاف مال صاحبه ، لكن صاحب القمقم لا يجبر على شيء ؛ لأن القمقم لا حرمة له ، فلا يجبر صاحبه على تخليصه ، وأما صاحب الشاة فلا يحل له تركها ؛ لما فيه من تعذيب الحيوان ، فيقال له : إما أن تذبح الشاة لتريحها من العذاب ، وإما أن تعرم القمقم لصاحبه ، إذا كان كسره أقل ضررا ، ويخلصها ؛ لأن ذلك من ضرورة إنقاذها أو تخليصها من العذاب ، فلزمه ، كعلفها . وإن كان الحيوان غير مأكول ، احتمل أن يكون حكمه حكم المأكول فيما ذكرنا . واحتمل أن يكسر القمقم . وهو قول أصحابنا ؛ لأنه لا نفع في ذبحه ، ولا هو مشروع ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذبح الحيوان لغير مأكلة^(٢١) . ويحتمل أن يجزى مجزى المأكول في أنه متى كان قتله أقل ضررا ، وكانت الجنابة من صاحبه ، قتل ؛ / لأن حرمة معارضة لحرمة الآدمي الذي يتلف

ظ ٢٠/٥

(١٨-١٨) في ب ، م : « لصاحب » .

(١٩) في ب ، م : « إخراجها » .

(٢٠) في الأصل : « منه » .

(٢١) في م : « أكله » .

مَالَهُ ، وَالنَّهْيُ عَنْ ذَبْحِهِ مُعَارِضٌ بِالنَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَفِي كَسْرِ الْقُمْمِ مَعَ كَثْرَةِ قِيَمَتِهِ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَإِنْ غَصَبَ دِينَارًا ، فَوَقَعَ فِي مِحْبَرَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ دِينَارًا غَيْرَهُ ، فَسَهَا فَوَقَعَ فِي مِحْبَرَتِهِ ، كُسِرَتْ ، وَرَدَّ الدِّينَارُ ، كَمَا يُنْقَضُ الْبِنَاءُ لِرَدِّ السَّاجَةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ ، وَإِنْ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ ، كُسِرَتْ لِرَدِّ الدِّينَارِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهُ ، وَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَتَخْلِيصِ مَالِهِ . وَإِنْ غَصَبَ دِينَارًا ، فَوَقَعَ فِي مِحْبَرَةِ آخَرَ يَفْعَلُ الْغَاصِبُ أَوْ بغير^(٢٢) فِعْلِهِ ، كُسِرَتْ لِرَدِّهِ ، وَعَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانُ الْمِحْبَرَةِ ؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ فِي كَسْرِهَا . وَإِنْ كَانَ كَسْرُهَا أَكْثَرَ ضَرَرًا مِنْ تَبْقِيَةِ الْوَاقِعِ فِيهَا ، ضَمِنَهُ الْغَاصِبُ ، وَلَمْ تُكْسَرْ . وَإِنْ رَمَى إِنْسَانٌ دِينَارَهُ فِي مِحْبَرَةِ غَيْرِهِ^(٢٣) عُدْوَانًا^(٢٤) ، فَأَبَى صَاحِبُ الْمِحْبَرَةِ كَسْرُهَا ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ تَعَدَّى بِرَمِيهِ فِيهَا ، فَلَمْ يُجْبَرْ صَاحِبُهَا عَلَى إِتْلَافِ مَالِهِ لِإِزَالَةِ ضَرَرِ عُدْوَانِهِ عَنِ نَفْسِهِ ، وَعَلَى الْغَاصِبِ نَقْصُ الْمِحْبَرَةِ بِوُقُوعِ الدِّينَارِ فِيهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى كَسْرِهَا لِرَدِّ عَيْنِ مَالِ الْغَاصِبِ ، وَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ قِيَمَتَهَا ، كَمَا لَوْ غَرَسَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ ، مَلَكٌ حَفَرَ الْأَرْضَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ لِأَخْذِ غَرَسِهِ ، وَيَضْمَنُ نَقْصَهَا بِالْحَفْرِ . وَعَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ ، لَوْ كَسَرَهَا الْغَاصِبُ قَهْرًا ، لَمْ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهَا .

فصل : وَإِنْ غَصَبَ لَوْحًا ، فَرَقَعَ بِهِ سَفِينَةً ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى السَّاحِلِ ، لَزِمَ قَلْعُهُ وَرُدُّهُ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ ، وَاللُّوْحُ فِي أَعْلَاهَا ، بَحِثْ لَا تُغْرَقُ بِقَلْعِهِ ، لَزِمَ قَلْعُهُ ، وَإِنْ خِيفَ غَرَقُهَا بِقَلْعِهِ ، لَمْ يُقْلَعْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى السَّاحِلِ ، وَلِصَاحِبِ اللُّوْحِ طَلْبُ قِيَمَتِهِ ، فَإِذَا امْكَنَ رَدُّ اللُّوْحِ ، اسْتَرْجَعَهُ وَرَدَّ الْقِيَمَةَ ، كَمَا لَوْ غَصَبَ عَبْدًا فَأَبَى . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِنْ كَانَ فِيهَا حَيَوَانٌ لَهُ حُرْمَةٌ ، أَوْ مَالٌ لِغَيْرِ الْغَاصِبِ ، لَمْ يُقْلَعْ ، كَالْخَيْطِ . وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَالٌ لِلْغَاصِبِ ، أَوْ لَا مَالٌ فِيهَا ، فَفِيهَا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُقْلَعْ .

(٢٢) فِي ب ، م ، « غَيْرِ » .

(٢٣) سَقَطَ مِنْ م .

(٢٤) فِي ب زِيَادَةٌ : « وَظَلَمًا » .

والثاني : يُقْلَعُ في الحَالِ ؛ لِأَنَّهُ أُمْكِنَ رَدُّ الْمَغْضُوبِ ، فَلَزِمَ وَإِنْ أَدَّى إِلَى تَلْفِ الْمَالِ ، كَرَدِّ السَّاجَةِ الْمَيْبِيَّ عَلَيْهَا . وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجَهَانَ كَهَذَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أُمْكِنَ رَدُّ الْمَغْضُوبِ مِنْ غَيْرِ إِثْلَافٍ ، فَلَمْ يَجْزِ الْإِثْلَافُ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِيهَا مَالٌ غَيْرِهِ . وَفَارَقَ السَّاجَةَ فِي الْبِنَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رَدُّهَا مِنْ غَيْرِ إِثْلَافٍ .

و٢١٠

فصل : وَإِذَا غَصَبَ شَيْئًا ، فَخَلَطَهُ بِمَا يُمَكِّنُ تَمْيِيزُهُ / مِنْهُ ، كَحِنْطَةِ بِشَعِيرٍ أَوْ سِمْسِيمٍ ، أَوْ صِقَارِ الْحَبِّ بِكِبَارِهِ ، أَوْ زَبِيبِ أَسْوَدَ بِأَحْمَرَ ، لَزِمَهُ تَمْيِيزُهُ ، وَرَدُّهُ ، وَأَجْرُ التَّمْيِيزِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَمْيِيزُ جَمِيعِهِ ، وَجَبَ تَمْيِيزُهُ مَا أُمْكِنَ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَمْيِيزُهُ ، فَهُوَ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرُبٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَخْلُطَهُ بِمِثْلِهِ مِنْ جِنْسِهِ ، كَزَيْتِ بَزَيْتٍ ، أَوْ حِنْطَةِ بِمِثْلِهَا ، أَوْ دَقِيقٍ بِمِثْلِهِ ، أَوْ دَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمَ بِمِثْلِهَا ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَلْزَمُهُ مِثْلُ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ شَرِيكَابَهُ إِذَا خَلَطَهُ بِغَيْرِ الْجِنْسِ ، فَيَكُونُ تَنْبِيْهُهَا عَلَى مَا إِذَا خَلَطَهُ بِجِنْسِهِ . وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، إِلَّا فِي الدَّقِيقِ ، فَإِنَّهُ تَجِبُ قِيَمَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مِثْلُهُ ، إِنْ شَاءَ مِنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ ^(٢٥) رَدُّ عَيْنِ مَالِهِ بِالْحَلِطِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَلَفَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدَرَ عَلَى دَفْعِ بَعْضِ مَالِهِ إِلَيْهِ ، مَعَ رَدِّ الْمِثْلِ فِي الْبَاقِي ، فَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الْمِثْلِ فِي الْجَمِيعِ ، كَمَا لَوْ غَصَبَ صَانِعًا ، فَتَلَفَ نِصْفَهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْهُ ، فَقَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ بَعْضَ مَالِهِ وَبَدَّلَ الْبَاقِي ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ دَفْعِهِ مِنْ غَيْرِهِ . الضَّرْبُ الثَّانِي والثَّالِثُ والرَّابِعُ ، أَنْ يَخْلُطَهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ ، أَوْ ذَوْتِهِ ، أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، فَظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُمَا شَرِيكَانِ ، يُبَاغُ الْجَمِيعُ ، وَيُدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْرُ حَقِّهِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ ، فِي رَجُلٍ لَهُ رَطْلٌ زَيْتٍ ، وَآخَرَ لَهُ رَطْلٌ شِيرِجٍ اخْتَلَطَا : يُبَاغُ الذَّهْنُ كُلُّهُ ، وَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْرُ حِصَّتِهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّنَا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ ، أَوْصَلْنَا إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(٢٦) عَيْنَ مَالِهِ ، وَإِذَا

(٢٥) سقط من : ب .

(٢٦) سقط من : الأصل ، ب .

أَمَكَنَ الرَّجُوعُ إِلَى عَيْنِ الْمَالِ ، لَمْ يُرْجَعْ إِلَى الْبَدَلِ . وَإِنْ نَقَصَ الْمَعْصُوبُ عَنْ قِيَمَتِهِ مُنْفَرِدًا ، فَعَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانُ النَّقْصِ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِفِعْلِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْغَاصِبَ مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِالْخَلْطِ مُسْتَهْلَكًا ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى زَيْتًا فَخَلَطَهُ بِزَيْتِهِ ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، صَارَ الْبَائِعُ كَبَعْضِ^(٢٧) الْغُرْمَاءِ ، وَلِأَنَّهُ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَى عَيْنِ مَالِهِ ، فَكَانَ لَهُ بَدَلُهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ تَالِفًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ أَحْمَدَ عَلَى مَا إِذَا اخْتَلَطَ مِنْ غَيْرِ غَضَبٍ ، فَأَمَّا الْمَعْصُوبُ ، فَقَدْ وَجَدَ مِنَ الْغَاصِبِ مَا مَنَعَ الْمَالِكَ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ مُمَيِّزًا ، فَلَزِمَهُ مِثْلُهُ ، كَمَا لَوْ أَثْلَفَهُ ، إِلَّا بَأَنْ / خَلَطَهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ ، وَبَدَلَ لِصَاحِبِهِ مِثْلَ حَقِّهِ مِنْهُ ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَ إِلَيْهِ بَعْضَ حَقِّهِ بِعَيْنِهِ ، وَتَبَرَّعَ بِالزِّيَادَةِ فِي مِثْلِ الْبَاقِي . وَإِنْ خَلَطَهُ بِأَدْوَنَ مِنْهُ ، فَفَرْضِي الْمَالِكُ بِأَخْذِ قَدْرِ حَقِّهِ مِنْهُ ، لَزِمَ الْغَاصِبَ بَدْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَهُ رَدُّ بَعْضِ الْمَعْصُوبِ وَرَدُّ مِثْلِ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ . وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُ الْغَاصِبَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ انْتَقَلَ إِلَى الذَّمَّةِ ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى غَيْرِ^(٢٨) مَالٍ ، وَإِنْ بَدَّلَهُ لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ فَأَبَاهُ ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَى قَبُولِهِ ؛ لِأَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ . وَإِنْ تَرَاضِيََا بِذَلِكَ ، جَازَ ، وَكَانَ الْمَالِكُ مُتَبَرِّعًا بِتَرْكِ بَعْضِ حَقِّهِ . وَإِنْ اتَّفَقَا^(٢٩) عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ مِنَ الرَّدِيِّ ، أَوْ دُونَ حَقِّهِ مِنَ الْجَيِّدِ ، لَمْ يَجْزَ ؛ لِأَنَّهُ رَبًّا ؛ لِأَنَّهُ^(٣٠) يَأْخُذُ الزَّائِدَ فِي الْقَدْرِ عَوَضًا عَنِ الْجَوْدَةِ . وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ ، فَفَرْضِي بِأَخْذِ^(٣١) دُونَ حَقِّهِ مِنَ الرَّدِيِّ ، أَوْ سَمَحَ الْغَاصِبُ فَدَفَعَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ مِنَ الْجَيِّدِ ، جَازَ^(٣٢) ؛ لِأَنَّهُ لَا مُقَابِلَ لِلزِّيَادَةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ تَبَرُّعٌ مُجَرَّدٌ . وَإِنْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، فَتَرَاضِيََا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ حَقِّهِ أَوْ أَقَلَّ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، فَلَا تَحْرُمُ الزِّيَادَةُ بَيْنَهُمَا . الضَّرْبُ الْخَامِسُ ، أَنْ يَخْلُطَهُ بِمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ ، كَزَيْتٍ خَلَطَهُ بِمَاءٍ ، أَوْ لَبَنٍ شَابَهُ بِمَاءٍ ، فَإِنْ أَمَكَنَ تَخْلِيصَهُ

٢١١/٥ ظ

(٢٧) فِي م : « كَأَسْوَةٍ » .

(٢٨) فِي الْأَصْلِ : « عَيْنٍ » .

(٢٩) فِي م : « اتَّفَقَا » .

(٣٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣٢) فِي م : « جَامٍ » .

خَلَصَهُ وَرَدَّ نَقْصَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَخْلِيصَهُ ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ يُفْسِدُهُ ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَالهَالِكِ ، وَإِنْ لَمْ يُفْسِدْهُ . رَدُّهُ وَرَدَّ نَقْصَهُ . وَإِنْ اِحْتِيجَ فِي تَخْلِيصِهِ إِلَى غَرَامَةٍ ، لَزِمَ الغَاصِبَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ . ولأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الفَصْلِ نَحْوُ مَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَإِنْ غَصَبَ ثَوْبًا فَصَبَّغَهُ ، لَمْ يَخُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يَصْبُغَهُ بِصَبْغٍ لَهُ . والثاني ، أَنْ يَصْبُغَهُ بِصَبْغٍ لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ . الثالث ، أَنْ يَصْبُغَهُ بِصَبْغٍ لِغَيْرِهِمَا .

والأوَّلُ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ وَالصَّبْغُ بِحَالِهِمَا ، لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُمَا وَلَمْ تَنْقُصْ ، مِثْلُ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسَةً ، فَصَارَتْ قِيمَتُهُمَا بَعْدَ الصَّبْغِ عَشْرَةً ، فَهِيَ شَرِيكَانِ ؛ لِأَنَّ الصَّبْغَ عَيْنٌ مَالٍ لَهُ قِيمَةٌ ، فَإِنْ تَرَاضِيَا بِتَرْكِهِ لِهَـمَا ، جَازَ ، وَإِنْ بَاعَاهُ ، فَحَمَنَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . الحَالُ الثَّانِي ، إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهُمَا ، فَصَارَا يُسَاوِيَانِ عِشْرِينَ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِزِيَادَةِ الثِّيَابِ فِي السُّوقِ ، كَانَتْ الزِّيَادَةُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ ، وَإِنْ كَانَتْ لِزِيَادَةِ الصَّبْغِ فِي السُّوقِ ، فَالزِّيَادَةُ لِصَاحِبِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لِزِيَادَتِهِمَا / مَعًا ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ زِيَادَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الزِّيَادَةِ فِي السُّوقِ ، تَسَاوَى صَاحِبَاهُمَا فِيهِمَا ، وَإِنْ زَادَ أَحَدُهُمَا ثَمَانِيَةً وَالآخَرُ اثْنَيْنِ ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ ، وَإِنْ زَادَ بِالْعَمَلِ ، فَالزِّيَادَةُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الغَاصِبِ زَادَ بِهِ فِي الثَّوْبِ وَالصَّبْغِ ، وَمَا عَمِلَهُ فِي الْمَعْصُوبِ لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ إِذَا كَانَ أَثَرًا ، وَزِيَادَةُ مَالِ الغَاصِبِ لَهُ . وَإِنْ نَقَصَتْ القِيمَةُ لِتَغْيِيرِ الأَسْعَارِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ الغَاصِبُ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ نَقَصَ لِأَجْلِ الْعَمَلِ ، فَهُوَ عَلَى الغَاصِبِ ؛ لِأَنَّهُ بَتَعَدُّيهِ ، فَإِذَا صَارَ قِيمَةُ الثَّوْبِ مَصْبُوغًا خَمْسَةً ، فَهُوَ كُلُّهُ لِمَالِكِهِ ، وَلَا شَيْءَ لِلغَاصِبِ ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ حَصَلَ بِعُدْوَانِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ صَارَتْ قِيمَتُهُ سَبْعَةً ، صَارَ الثَّوْبُ بَيْنَهُمَا ، لِصَاحِبِهِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ ، وَلِصَاحِبِ الصَّبْغِ (٣٣) سَبْعَةٌ . وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ الثَّوْبِ فِي السُّوقِ ، فَصَارَ يُسَاوِي

٢٢٢/٥ و

(٣٣) فِي الأَصْلِ : « الثَّوْبُ » خَطَأً .

سَبْعَةٌ ، وَنَقَصَ الصَّبِغُ ، فَصَارَ يُسَاوِي ثَلَاثَةً ، وَكَانَتْ قِيَمَةُ الثَّوْبِ مَصْبُوعًا عَشْرَةً ، فَهُوَ
بَيْنَهُمَا ، لِصَاحِبِ الثَّوْبِ سَبْعَةٌ ، وَلِصَاحِبِ الصَّبِغِ ثَلَاثَةٌ . وَإِنْ سَاوَى اثْنَيْ عَشَرَ ،
فُسِمَتْ بَيْنَهُمَا ، لِصَاحِبِ الثَّوْبِ نِصْفُهَا وَخُمُسُهَا ، وَلِلْغَاصِبِ خُمُسُهَا وَعَشْرُهَا ،
وَإِنْ ائْتَعَسَ الْحَالُ ، فَصَارَ الثَّوْبُ يُسَاوِي فِي السُّوقِ ثَلَاثَةً ، وَالصَّبِغُ سَبْعَةً ، ائْتَعَسَتْ
الْقِسْمَةُ^(٣٤) ، فَصَارَ^(٣٥) لِصَاحِبِ الصَّبِغِ هَهُنَا مَا كَانَ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا
وَلِصَاحِبِ الثَّوْبِ مِثْلُ^(٣٦) مَا كَانَ لِصَاحِبِ الصَّبِغِ ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ السَّعْرِ لَا تُضْمَنُ ، فَإِنْ
أَرَادَ الْغَاصِبُ قَلْعَ الصَّبِغِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَهُ ذَلِكَ ، سِوَاءِ أَضَرَ بِالثَّوْبِ أَوْ لَمْ يَضُرَّ
بِهِ^(٣٦) ، وَيَضْمَنُ نَقْصَ الثَّوْبِ إِنْ نَقَصَ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ عَيَّنَ مَالَهُ ، فَمَلَكَ
أَخْذَهُ ، كَمَا لَوْ عَرَسَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ . وَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ مَا يَهْلِكُ صَبِغُهُ بِالْقَلْعِ ، وَبَيْنَ
مَا لَا يَهْلِكُ . وَيَتَبَيَّنُ أَنْ يُقَالَ : مَا يَهْلِكُ بِالْقَلْعِ لَا يَمْلِكُ قَلْعَهُ ؛ لِأَنَّهُ سَفَهُ . وَظَاهِرُ كَلَامِ
الْحَرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مَنْ قَلَعَهُ إِذَا تَضَرَّرَ الثَّوْبُ بِقَلْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَشْرَى إِذَا بَنَى أَوْ
عَرَسَ فِي الْأَرْضِ الْمَشْفُوعَةِ : فَلَهُ أَخْذُهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَخْذِهِ ضَرَرٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا بِالثَّوْبِ الْمَعْصُوبِ ، فَلَمْ يُمَكِّنْ مِنْهُ ، كَقَطْعِ خِرْقَةٍ مِنْهُ ،
وَفَارَقَ قَلْعَ الْعَرَسِ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ قَلِيلٌ يَحْصُلُ بِهِ نَفْعٌ قَلْعِ الْعُرُوقِ مِنَ الْأَرْضِ . وَإِنْ اخْتَارَ
الْمَعْصُوبُ مِنْهُ قَلْعَ الصَّبِغِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَمْلِكُ إِجْبَارًا / الْغَاصِبِ
عَلَيْهِ ، كَمَا يَمْلِكُ إِجْبَارًا عَلَى قَلْعِ شَجَرَةٍ مِنْ أَرْضِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ شَعَلَ مَلَكَهُ بِمَلَكَهِ عَلَى
وَجْهِ أَمَكْنِ تَخْلِيصِهِ ، فَلَزِمَهُ تَخْلِيصُهُ ، وَإِنْ اسْتَضَرَّ الْغَاصِبُ ، كَقَلْعِ الشَّجَرِ ، وَعَلَى
الْغَاصِبِ ضَمَانُ نَقْصِ الثَّوْبِ ، وَأَجْرُ الْقَلْعِ ، كَمَا يَضْمَنُ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ . وَالثَّانِي ، لَا
يَمْلِكُ إِجْبَارًا عَلَيْهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ مَنْ قَلَعَهُ ؛ لِأَنَّ الصَّبِغَ يَهْلِكُ بِالِاسْتِخْرَاجِ ، وَقَدْ أَمَكَّنَ

٢٢٢/٥ ظ

(٣٤) فِي ب ، م : « الْقِيَمَةُ » .

(٣٥) فِي الْأَصْلِ : « فَصَارَتْ » .

(٣٦) سَقَطَ مِنْ : م .

وَصُولُ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ بِدُونِهِ بِالْبَيْعِ ، فَلَمْ يُجْبَرِ عَلَى قَلْعِهِ ، كَقَلْعِ الزَّرْعِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَفَارَقَ الشَّجَرَ ، فَإِنَّهُ لَا يَتْلَفُ بِالْقَلْعِ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي الزَّرْعِ ، وَهَذَا^(٣٧) مُخَالَفٌ لِلزَّرْعِ ؛ لِأَنَّ لَهُ غَايَةَ يَنْتَهِي إِلَيْهَا ، وَلصَاحِبِ الْأَرْضِ أَخَذَهُ بِنَفَقَتِهِ ، فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُ أَرْضِهِ فِي الْحَالِ ، بِخِلَافِ الصَّبْغِ ، فَإِنَّهُ لَا نِهَايَةَ لَهُ إِلَّا تَلَفَ الثُّوبِ ، فَهُوَ أَشْبَهُ بِالشَّجَرِ فِي الْأَرْضِ . وَلَا يَخْتَصُّ وَجُوبُ الْقَلْعِ فِي الشَّجَرِ بِمَا لَا يَتْلَفُ ، فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى قَلْعِ مَا يَتْلَفُ وَمَا لَا يَتْلَفُ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهْدَنِينَ . وَإِنْ بَدَلَ رَبُّ الثُّوبِ قِيمَةَ الصَّبْغِ لِلْغَاصِبِ لِيَمْلِكَهُ ، لَمْ يُجْبَرِ عَلَى قَبُولِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِجْبَارٌ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ ، فَلَمْ يُجْبَرِ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ بَدَلَ لَهُ قِيمَةَ الْغِرَاسِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقْلَعُهُ ، قِيَاسًا عَلَى الشَّجَرِ ، وَالْبِنَاءِ فِي الْأَرْضِ الْمَشْفُوعَةِ ، وَالْعَارِيَةِ ، وَفِي الْأَرْضِ الْمَعْصُوبَةِ إِذَا لَمْ يَقْلَعُهُ الْغَاصِبُ ، وَلِأَنَّهُ أَمْرٌ يَرْتَفِعُ بِهِ التَّرَاغُ ، وَيَتَخَلَّصُ بِهِ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَأُجْبِرَ عَلَيْهِ ، كَمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ بَدَلَ الْغَاصِبُ قِيمَةَ الثُّوبِ لِصَاحِبِهِ لِيَمْلِكَهُ ، لَمْ يُجْبَرِ عَلَى ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ بَدَلَ صَاحِبُ الْغِرَاسِ قِيمَةَ الْأَرْضِ لِمَالِكِهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ . وَإِنْ وَهَبَ الْغَاصِبُ الصَّبْغَ لِمَالِكِ الثُّوبِ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ الصَّبْغَ صَارَ مِنْ صِفَاتِ الْعَيْنِ ، فَهُوَ كَزِيَادَةِ الصَّفَةِ^(٣٨) فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ . الثَّانِي ، لَا يُجْبَرُ ؛ لِأَنَّ الصَّبْغَ عَيْنٌ يُمَكِّنُ إِفْرَادُهَا ، فَلَمْ يُجْبَرِ عَلَى قَبُولِهَا . وَظَاهِرٌ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ يُجْبَرُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الصَّدَاقِ : إِذَا كَانَ نَوْبًا فَصَبَّغَهُ^(٣٩) ، فَبَدَّلَتْ لَهُ نِصْفَهُ مَصْبُوعًا ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ . وَإِنْ أَرَادَ الْمَالِكُ بَيْعَ الثُّوبِ ، وَأَبَى الْغَاصِبُ ، فَلَهُ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ ، فَلَا يَمْلِكُ الْغَاصِبُ مَنَعَهُ مِنْ بَيْعِ مِلْكِهِ بَعْدَ وَاوِنِهِ . وَإِنْ أَرَادَ الْغَاصِبُ بَيْعَهُ ، لَمْ يُجْبَرِ الْمَالِكُ عَلَى بَيْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ

(٣٧) فِي ب : « وَهُوَ » .

(٣٨) فِي الْأَصْلِ : « الصَّبْغَةُ » .

(٣٩) فِي ١ ، ب : « فغصبه » .

مُتَعَدٌّ ، فلم يَسْتَحِقَّ إِزَالََةَ مَلِكِ صَاحِبِ التَّوْبِ عَنْهُ بِعُدْوَانِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجَبَّرَ لِصِلِ
الغاصِبِ إِلَى ثَمَنِ صَبِغِهِ .

القسم الثاني ، أن يَعْصِبَ تَوْبًا وَصِبْغًا مِنْ وَاحِدٍ ، فَيَصْبِغُهُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُمَا وَلَمْ
تَنْقُصْ ، رَدَّهُمَا / وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ زَادَتْ الْقِيَمَةُ فَهِيَ لِلْمَالِكِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ ؛
لأنَّهُ (٤٠) إِنَّمَا لَهُ فِي الصَّبِغِ أَثَرٌ لَا عَيْنٌ . وَإِنْ نَقَصَتْ بِالصَّبِغِ ، فَعَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانٌ
النَّقْصِ ؛ لِأَنَّهُ بَتَعَدِّيهِ . وَإِنْ نَقَصَ لِتَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ لَمْ يَضْمَنْهُ .

القسم الثالث ، أن يَعْصِبَ تَوْبَ رَجُلٍ وَصِبْغَ آخَرَ ، فَيَصْبِغُهُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ
الْقِيمَتَانِ بِحَالِهِمَا ، فَهَمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَالِهِمَا ، وَإِنْ زَادَتْ ، فَالزِّيَادَةُ لَهَا ، وَإِنْ
نَقَصَتْ بِالصَّبِغِ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَيَكُونُ النَّقْصُ مِنْ صَاحِبِ الصَّبِغِ ؛ لِأَنَّهُ
تَبَدَّدَ فِي التَّوْبِ ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَإِنْ نَقَصَ لِتَقْصِيرِ سِعْرِ الثِّيَابِ ، أَوْ سِعْرِ
الصَّبِغِ ، أَوْ لِتَقْصِيرِ مِعْرِهِمَا ، لَمْ يَضْمَنْهُ الْغَاصِبُ ، وَكَانَ نَقْصُ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ
صَاحِبِهِ . وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الصَّبِغِ قَلْعَهُ ، أَوْ أَرَادَ ذَلِكَ صَاحِبُ التَّوْبِ ، فَحُكْمُهُمَا
حُكْمُ مَالٍ صَبِغَهُ الْغَاصِبُ بِصِبْغٍ مِنْ عِنْدِهِ ، عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ . وَإِنْ غَصَبَ عَسَلًا
وَنَشَاءً ، وَعَقَدَهُ حُلُوءًا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالٍ غَصَبَ تَوْبًا فَصَبِغَهُ ، عَلَى مَا ذُكِرَ فِيهِ .
الحكم الثاني ، أَنَّهُ مَتَى كَانَ لِلْمَعْصُوبِ أَجْرٌ ، فَعَلَى الْغَاصِبِ أَجْرٌ مِثْلَهُ مُدَّةَ مَقَامِهِ فِي
يَدَيْهِ ، سِوَاءِ اسْتَوْفَى الْمَنَافِعَ أَوْ تَرَكَهَا تَذَهَبُ . هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْمَذْهَبِ . نَصَّ
عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَضْمَنُ الْمَنَافِعَ . وَهُوَ
الَّذِي نَصَرَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ . وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ غَصَبَ
دَارًا فَسَكَنَهَا عِشْرِينَ سَنَةً : لَا أُجْتَرِي أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ سَكَنِي مَا سَكَنَ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى
تَوْفُؤِهِ عَنْ إِيْجَابِ الْأَجْرِ ، إِلَّا أَنْ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَكَمِ
مَاتَ قَبْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ سَنَةً . وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْأَجْرَ ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :

(٤٠) في ب ، م : (ولأنه) .

« الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ »^(٤١) . وضمانها على الغاصب ، ولأنه استوفى منفعةً بغير عقدٍ ولا شبهة ملك ، فلم يضمنها ، كما لو زنى بامرأةٍ مطاوعةٍ . ولنا ، أن كل ما ضمنه بالإتلاف^(٤٢) في العقد الفاسد ، جاز أن يضمنه بمجرّد الإتلاف ، كالأعيان ، ولأنه أتلف متقومًا ، فوجب ضمانه ، كالأعيان . أو نقول : مال متقوم معصوب ، فوجب ضمانه ، كالعين . فأما الخبر ، فوارد في البيع^(٤٣) ولا يدخل فيه الغاصب ؛ لأنه لا يجوز له الانتفاع بالمعصوب بالإجماع ، ولا يشبه الزنى ؛ لأنها رخصت بالإتلاف منافعها بغير عوض ، ولا عقد يقتضى العوض ، فكان بمنزلة من أعاره داره . ولو أكرهها عليه ، لزمه مهرها . والخلاف في ماله منافع تستباح بعقد الإجارة ، كالعقار والثياب والدواب ونحوها ، فأما العنم والشجر والطير ونحوها ، فلا شيء فيها ؛ لأنه لا منافع لها يستحق بها عوض . ولو غصب جارية ولم يطأها ، ومضت عليها مدة يمكن الوطء فيها ، لم يضمن مهرها ؛ لأن منافع البضع لا تتلف إلا بالاستيفاء ، بخلاف غيرها ، ولأنها لا تُقدر بزمن ، فيكون مضى الزمان بتلفها ، بخلاف المنفعة .

ظ ٢٣/٥

فصل : إذا غصب طعامًا ، فأطعمه غيره ، فللمالك تضمينُ أيهما شاء ؛ لأن الغاصب حال بينه وبين ماله ، والآكل أتلف مال غيره بغير إذن ، وقبضه عن يد صاحبه^(٤٤) بغير إذن مالِكِه ، فإن كان الآكل عالمًا بالعصّب ، استقر الضمان عليه ؛ لكونه أتلف مال غيره بغير إذن عالمًا من غير تعريض ، فإذا ضمن الغاصب ، رجح عليه ، وإن ضمن الآكل ، لم يرجع على أحد . وإن لم يعلم الآكل بالعصّب نظرًا ؛ فإن كان الغاصب قال له : كُلْهُ ، فإنه طعامي . استقر الضمان عليه ؛ لإعترافه بأن الضمان باق عليه ، وأنه لا يلزم الآكل شيء . وإن لم يقل ذلك ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يستقر الضمان على الآكل . وبه قال أبو حنيفة ، والثانية في

(٤١) تقدم تخريجه في : ٦ / ٢٢ .

(٤٢) سقط من : ب .

(٤٣) في ب : « الأعيان » .

(٤٤) في م : « ضامنه » .

الجديد ؛ لأنه ضمن ما أثلف ، فلم يرجع به على أحد . والثانية ، يستقر الضمان على الغاصب ؛ لأنه غر الآكل ، وأطعمه على أنه لا يضمنه . وهذا ظاهر كلام الخرقى ؛ لقوله في المشتري للامة : يرجع بالمهر وكل ما غرم على الغاصب . وأيهما استقر عليه الضمان فغرمه ، لم يرجع على أحد ، فإن غرمه صاحبه ، رجح عليه . وإن أطعم المعصوب لمالكه ، فأكله عالماً أنه طعمه ، برئ الغاصب . وإن لم يعلم ، وقال له الغاصب : كلّه ، فإنه طعمي . استقر الضمان على الغاصب ؛ لما ذكرنا ، وإن كانت له بيته بأنه طعم المعصوب منه . وإن لم يقل ذلك ، بل قدمه إليه ، وقال : كلّه ، أو قال : قد وهبتك إياه . أو سكت ، فظاهر كلام أحمد أنه لا يبرأ ؛ لأنه قال في رواية الأثرم ، في رجل ، له قبل رجل تبعه ، فأوصلها إليه على سبيل صدقة أو هدية ، فلم يعلم ، فقال : كيف هذا ؟ هذا يرى أنه ^(٤٥) هدية . يقول له : هذا لك عندي . وهذا يدل على أنه لا يبرأ ههنا بكل المالك طعمه بطريق الأولى ؛ لأنه ثم رد إليه يده وسلطانه ، وههنا بالتقديم إليه لم تعد إليه اليد والسلطان ، فإنه لا يتمكن من التصرف فيه بكل ما يريد ، من أخذه ويبيعه والصدقة به ، فلم يبرأ الغاصب ، كما لو علفه / لدوابه ^(٤٦) ، ويخرج أن يبرأ بناءً على ما مضى ^(٤٧) إذا أطعمه لغير مالكه ، فإنه يستقر الضمان على الآكل في إحدى الروايتين ، فبرأ ههنا بطريق الأولى . وهذا مذهب أبي حنيفة . وإن وهب المعصوب لمالكه ، أو أهدها إليه ، فالصحيح أنه يبرأ ؛ لأنه قد سلمه إليه تسليمًا صحيحًا تامًا ، وزالت يد الغاصب ، وكلام أحمد ، في رواية الأثرم ، وارد فيما إذا أعطاه عوض حقه على سبيل الهدية ، فأخذه المالك على هذا الوجه ، لا على سبيل العوض ، فلم تثبت المعارضة ، ومسألنا فيما إذا رد إليه عين ماله ، وأعاد يده التي أزالها . وإن باعه إياه ، وسلمه إليه ، برئ من الضمان ؛ لأنه قبضه بالابتياح ، والابتياح يوجب الضمان .

(٤٥) في ب زيادة : « له » .

(٤٦) في ب : « لدابة مالكه » .

(٤٧) سقط من : الأصل ، ب .

وإن أقرضه إياه ، برئ أيضا ؛ لذلك . وإن أعاره إياه ، برئ أيضا ؛ لأن العارية تُوجب الضمان . وإن أودعه إياه ، أو أجره إياه ، أو رهنه ، أو أسلمه عنده ليقتصره أو يعلمه ، لم يبرأ من الضمان ، إلا أن يكون عالما بالحال ؛ لأنه لم يعد إليه سلطانَه . وإنما قبضه على أنه أمانة . وقال بعض أصحابنا : يبرأ ؛ لأنه عاد إلى يده وسلطانَه . وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي . والأول أولى ؛ فإنه لو أباحه إياه فأكله ، لم يبرأ ، فههنا أولى .

فصل : إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المعصوب ، ولا بينة لأحدهما ، فالقول قول الغاصب ؛ لأن الأصل براءة ذمته^(٤٨) ، فلا يلزمه ، ما لم يقيم عليه به حجة ، كما لو ادعى عليه ديناً ، فأقر ببعضه . وكذلك إن قال المالك : كان كاتباً أو له صناعة . فأنكر الغاصب ، فالقول قوله كذلك ، فإن شهدت له البينة بالصفة ، ثبتت . وإن قال الغاصب : كانت فيه سلعة^(٤٩) ، أو أصبغ زائدة ، أو عيب . فأنكر المالك ، فالقول قوله ؛ لأن الأصل عدم ذلك ، والقول قول الغاصب في قيمته على كل حال . وإن اختلفا بعد زيادة قيمة^(٥٠) المعصوب في وقت زيادته ، فقال المالك : زادت قبل تلفه . وقال الغاصب : إنما زادت قيمة المتاع بعد تلفه . فالقول قول الغاصب ؛ لأن الأصل براءة ذمته . وإن شاهدنا العبد معيباً ، فقال الغاصب : كان معيباً قبل غصبه . وقال المالك : تعيب عندك . فالقول قول الغاصب ؛ لأنه غريم ، ولأن الظاهر أن صفة العبد لم تتغير . وإن غصبه حمراً ، ثم قال صاحبه : تحلل عندك . وأنكر الغاصب ، فالقول قوله ؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان ، وبرائة الذمة . وإن اختلفا في رد المعصوب ، أو رد مثله أو قيمته ، فالقول قول المالك ؛ لأن الأصل عدم ذلك ، واشتغال الذمة به . وإن اختلفا في تلفه ، فادعاه الغاصب ، وأنكره المالك ، فالقول قول الغاصب ؛ لأنه أعلم بذلك ، وتعدّر إقامة البينة عليه ، فإذا حلف فللمالك المطالبة ببذله ؛ لأنه تعدّر رد العين ، فلزم

ظ ٢٤/٥

(٤٨) في ب : « الذمة » .

(٤٩) السلعة : الشجة في الرأس ، كائنة ما كانت .

(٥٠) سقط من : ب .

بَدَلُهَا ، كَالوَ غَصَبَ عَبْدًا فَبَاقٍ . وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْبَدْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْعِيهِ . وَإِنْ قَالَ : غَصَبْتُ مِنِّي حَدِيثًا . فَقَالَ : بَلْ عَتِيْقًا . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وَجُوبِ الْحَدِيثِ ، وَلِلْمَالِكِ الْمُطَالَبَةُ بِالْعَتِيْقِ ؛ لِأَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ .

فصل : وَإِذَا بَاعَ عَبْدًا ، فَادَّعَى إِنْسَانٌ عَلَى الْبَائِعِ أَنَّهُ غَصَبَهُ الْعَبْدَ ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً ، انْتَقَضَ الْبَيْعُ ، وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِثَمَنِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً ، فَأَقَرَّ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي بِذَلِكَ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ . وَإِنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ وَحْدَهُ ، لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، وَلَزِمَتْ الْبَائِعِ قِيَمَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِلْكِهِ ، وَيُقَرُّ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ فِي الظَّاهِرِ ، وَلِلْبَائِعِ إِخْلَافُهُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ ، فَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ الْمُشْتَرِي بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْعِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ الْمُطَالِبَتَهُ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ يَدْعِي الْقِيَمَةَ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَالْمُشْتَرِي يُقَرُّ لَهُ بِالثَّمَنِ ، فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى اسْتِحْقَاقِ أَقْلِ الْأَمْرَيْنِ ^(٥١) ، فَوَجِبَ ، وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُهُمَا فِي السَّبَبِ بَعْدَ اتَّفَاقِهِمَا عَلَى حُكْمِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : عَلَيكَ الْفُ مِنْ ثَمَنِ الْبَيْعِ . فَقَالَ : بَلِ الْفُ مِنْ قَرْضٍ . وَإِنْ كَانَ قَدْ قَبِضَ الثَّمَنَ ، فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي اسْتِرْجَاعُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْعِيهِ . وَمَتَى عَادَ الْعَبْدُ إِلَى الْبَائِعِ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَجِبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ عَلَى ^(٥٢) مُدْعِيهِ ، وَلَهُ اسْتِرْجَاعُ مَا أَخَذَ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُ الْبَائِعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لَهُ ، انْفَسَخَ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ فَسْخَاحَهُ ، فَقَبِلَ إِقْرَارُهُ بِمَا يَنْفَسِخُهُ . وَإِنْ أَقَرَّ الْمُشْتَرِي وَحْدَهُ ، لَزِمَهُ رَدُّ الْعَبْدِ وَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ عَلَى الْبَائِعِ ، وَلَا يَمْلِكُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ ، إِنْ كَانَ قَبِضَهُ ، وَيَلْزِمُهُ ^(٥٣) دَفْعُهُ إِلَيْهِ ^(٥٤) . إِنْ كَانَ لَمْ يَقْبِضَهُ . وَإِنْ أَقَامَ الْمُشْتَرِي بَيِّنَةً بِمَا أَقَرَّ بِهِ ، قُبِلَتْ ، وَلَهُ

(٥١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « مِنْ الثَّمَنِ » .

(٥٢) فِي ب : « إِلَى » .

(٥٣) فِي الْأَصْلِ : « وَلَزِمَهُ » .

(٥٤) فِي م : « عَلَيْهِ » .

الرُّجُوعُ بِالثَّمَنِ . وَإِنْ أَقَامَ الْبَائِعُ بَيِّنَةً ، إِذَا كَانَ هُوَ الْمُقِرُّ نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الْبَيْعِ قَالَ : بَعْتُكَ عَبْدِي هَذَا أَوْ مَلَكَي هَذَا^(٥٥) . لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُكَذِّبُهَا وَتُكَذِّبُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ ذَلِكَ ، قُبِلَتْ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَلَكَهَ وَغَيْرَ مَلَكَهَ . وَإِنْ أَقَامَ الْمُدْعَى الْبَيِّنَةَ ، سُمِعَتْ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَائِعِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجْرُبُهَا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا . وَإِنْ أَنْكَرَاهُ جَمِيعًا ، فَلَهُ إِخْلَافُهُمَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ يَجِدُ سَرْقَتَهُ بَعِينَهَا عِنْدَ إِنْسَانٍ ، قَالَ : هُوَ مَلَكَهَ ، يَأْخُذُهُ ، أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ سُمْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَتَّبِعُ / الْمُتَبَاعُ مَنْ بَاعَهُ »^(٥٦) . رَوَاهُ هَشِيمٌ^(٥٧) ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سُمْرَةَ ، وَمُوسَى بْنِ السَّائِبِ ثِقَةً .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ ، فَاقْرَأَ جَمِيعًا ، لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْعَبْدُ حُرًّا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِمَا ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْعَبْدُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُقْبَلُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِهَذَا لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ بِالْعِتْقِ ، مَعَ اتِّفَاقِ السَّيِّدِ وَالْعَبْدِ عَلَى الرَّقِّ ، سُمِعَتْ شَهَادَتُهُمَا ، وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا حُرٌّ . ثُمَّ أَقْرَبَ بِالرَّقِّ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَبْطُلَ الْعِتْقُ إِذَا اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ ، وَيَعُودُ الْعَبْدُ إِلَى الْمُدْعَى ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولُ النَّسَبِ ، أَقْرَبَ بِالرَّقِّ لِمَنْ يَدْعِيهِ ، فَصَحَّ ، كَالْوَلِيِّ لَمْ يَعْتِقْهُ الْمُشْتَرِي . وَمَتَى حَكَمْنَا بِالْحُرِّيَّةِ ، فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ أَيُّهُمَا شَاءَ قِيَمَتُهُ يَوْمَ عِتْقِهِ ، ثُمَّ إِنْ ضَمَّنَ الْبَائِعَ ، رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ أَثْلَفَهُ ، وَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي ، لَمْ يَرْجَعْ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا بِالثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ التَّلْفَ حَصَلَ مِنْهُ ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ . وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ وَخَلَفَ مَالًا ، فَهُوَ لِلْمُدْعَى ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَهُ . وَإِنَّمَا مَنَعْنَا رَدَّ الْعَبْدِ إِلَيْهِ ، لِتَعَلُّقِ حَقِّ^(٥٨) الْحُرِّيَّةِ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَخْلَفَ وَارِثًا فَيَأْخُذَهُ ، وَلَا يَثْبُتُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا

(٥٥) سقط من : الأصل ، م .

(٥٦) تقدم ترجمته في ٦ / ٥٧٩ . ويضاف إليه : كما أخرجه النسائي ، في : باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها

مستحق ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧ / ٢٧٦ .

(٥٧) في ب : « هاشم » . خطأ ، وانظر مواضع التخرج .

(٥٨) سقط من : ب .

يَدْعِيهِ أَحَدٌ . وَإِنْ صَدَّقَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ وَحَدَهُ ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ ، وَلَمْ يَرْجِعِ
الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ . وَبِقِيَّةِ الْأَقْسَامِ عَلَى مَا مَضَى .

فصل : وَإِذَا بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَهَبَهُ ، ثُمَّ ادَّعَى أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أُمْلِكَهُ ، وَقَدْ مَلَكَتُهُ
الآن بِمِيرَاثٍ أَوْ هَبَةٍ مِنْ مَالِكِهِ ، فَيَلْزِمُكَ رَدُّهُ عَلَيَّ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ وَالْهَبَةَ بَاطِلَانِ .
وَإِنْ (٥٩) أَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً نَظَرْتِ ؛ فَإِنْ كَانَ قَالَ حِينَ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ : هَذَا مِلْكِي . أَوْ بَعْتُكَ
مِلْكِي هَذَا . أَوْ كَانَ (٦٠) فِي ضِمْنِهِ إِقْرَارًا بِأَنَّهُ مِلْكُهُ ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ : قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي أَوْ
قَبَضْتُهُ . وَنَحْوَ ذَلِكَ ، لَمْ تُقْبَلِ الْبَيِّنَةُ ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لَهَا ، وَهِيَ تُكَذِّبُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
كَذَلِكَ ، قُبِلَتِ الشَّهَادَةُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَبِيعُ وَيَهَبُ مِلْكَهُ وَغَيْرَ مِلْكِهِ .

فصل : إِذَا جَنَى الْعَبْدُ الْمَعْصُوبُ جِنَايَةً أُوجِبَتِ الْقِصَاصَ ، فَأَقْتَصَّ مِنْهُ ، فَضَمَّانَهُ
عَلَى الْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ (٥٩) تَلَفَ فِي يَدَيْهِ ، فَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ عَلَى مَالٍ ، تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ ،
وَضَمَّانَ ذَلِكَ عَلَى الْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ حَدَثَ فِي يَدِهِ ، فَلَزِمَهُ ضَمَّانُهُ ؛ لِأَنَّ ضَمَّانَ
الْعَبْدِ وَنَقْصَهُ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَيَضْمُنُهُ بِأَقْلَ الْأُمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ أَرْضِ جِنَايَتِهِ ، كَمَا يَقْدِرُهُ
سَيِّدُهُ . وَإِنْ جَنَى / عَلَى (٦١) مَا دُونَ النَّفْسِ ، مِثْلَ أَنْ قَطَعَ يَدًا فَقَطَعَتْ يَدَهُ قِصَاصًا ، فَعَلَى
الْغَاصِبِ مَا نَقَصَ الْعَبْدُ بِذَلِكَ دُونَ أَرْضِ الْيَدِ ؛ لِأَنَّ الْيَدَ ذَهَبَتْ بِسَبَبِ غَيْرِ مَضْمُونٍ ،
فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَقَطَتْ . وَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ عَلَى مَالٍ ، تَعَلَّقَ أَرْضُ الْيَدِ بِرَقَبَتِهِ ، وَعَلَى الْغَاصِبِ
أَقْلَ الْأُمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ أَرْضِ الْيَدِ ، فَإِنْ زَادَتْ جِنَايَةُ الْعَبْدِ عَلَى قِيَمَتِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ ،
فَعَلَى الْغَاصِبِ قِيَمَتَهُ ، يَدْفَعُهَا إِلَى سَيِّدِهِ ، فَإِذَا أَخَذَهَا تَعَلَّقَ أَرْضُ الْجِنَايَةِ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا
كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالْعَبْدِ ، فَتَعَلَّقَتْ بِبَدَلِهِ ، كَمَا أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا أَثْلَفَهُ مُتَلَفٌ ، وَجَبَتْ قِيَمَتُهُ ،
وَتَعَلَّقَ الدَّيْنُ بِهَا ، فَإِذَا أَخَذَ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ الْقِيَمَةَ مِنَ الْمَالِكِ ، رَجَعَ الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ

ظ ٢٥/٥

(٥٩) سقط من : الأصل .

(٦٠) في ب ، م : « وكان » .

(٦١) في ب : « عليه » .

بِقِيَمَةِ أُخْرَى ، لَأَنَّ الْقِيَمَةَ الَّتِي أَخَذَهَا اسْتَحِقَّتْ بِسَبَبِ كَانٍ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ، فَكَانَتْ مِنْ ضَمَانِهِ . وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ وَدِيْعَةً ، فَجَنَى جِنَايَةً اسْتَعْرَقَتْ قِيَمَتَهُ ، ثُمَّ إِنْ الْمُوْدِعَ قَتَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ ، وَتَعَلَّقَ بِهَا أَرْضُ الْجِنَايَةِ ، فَإِذَا أَخَذَهَا وَلِيُّ الْجِنَايَةِ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُوْدِعِ ؛ لِأَنَّهُ جَنَى ، وَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ . وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ جَنَى فِي يَدِ سَيِّدِهِ جِنَايَةً تَسْتَعْرِقُ قِيَمَتَهُ ، ثُمَّ غَصَبَهُ غَاصِبٌ ، فَجَنَى فِي يَدِهِ جِنَايَةً تَسْتَعْرِقُ قِيَمَتَهُ ، يَبِيعُ فِي الْجِنَايَتَيْنِ ، وَقُسِمَ ثَمَنُهُ بَيْنَهُمَا ، وَرَجَعَ صَاحِبُ الْعَبْدِ عَلَى الْغَاصِبِ بِمَا أَخَذَهُ الثَّانِي مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ كَانَتْ فِي يَدِهِ ، وَكَانَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْلَا أَنْ يَأْخُذَهُ دُونَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمَالِكُ مِنَ الْغَاصِبِ هُوَ عَرَضٌ مَا أَخَذَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ثَانِيًا ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّهُ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَّلَ عَنْ قِيَمَةِ الْجَانِي لِيُزَاحِمَ فِيهِ ، فَإِنْ مَاتَ هَذَا الْعَبْدُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا ، وَيَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيَكُونُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْلَا أَنْ يَأْخُذَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

٨٧٠ - مسألة ؛ قال : (مَنْ أَثْلَفَ لِذِمِّيْ حُمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا ، فَلَا غَرَمَ عَلَيْهِ ، وَيُنْهَى عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ فِيمَا لَا يَظْهَرُونَهُ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ضَمَانُ الْحُمْرِ وَالْخِنْزِيرِ ، سِوَاءَ كَانِ مُتْلِفُهُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا لِلسُّلْمِيِّ أَوْ ذِمِّيًّا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ ، فِي الرَّجْلِ يُهْرِيقُ مُسْكِرًا لِلسُّلْمِيِّ ، أَوْ لِذِمِّيٍّ حُمْرًا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : يَجِبُ ضَمَانُهُمَا إِذَا أَثْلَفَهُمَا عَلَى ذِمِّيٍّ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ مُسْلِمًا بِالْقِيَمَةِ ، وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا بِالْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ إِذَا عَصَمَ عَيْنًا قَوْمَهَا ، كَنَفَسِ الْأَدَمِيِّ ، وَقَدْ عَصَمَ حُمْرَ الذِّمِّيِّ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُمْنَعُ مِنْ إِثْلَافِهَا ، فَجِبَتْ أَنْ يَقُومَهَا ، وَلَا تَهَا / مَالٌ لَهُمْ يَتَمَوَّلُونَهَا ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ عَامِلَهُ كَتَبَ إِلَيْهِ : إِنْ أَهْلَ الذِّمَّةِ يَمْرُونَ بِالْعَاشِرِ^(١) ، وَمَعَهُمُ الْخُمُورُ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : وَلَوْ هُمْ يَبِيعُهَا ،

٢٦٦/٥

(١) العاشر : عامل الزكاة الذي يقدر العشر .

وَحُدُوا مِنْهُمْ عَشْرَ ثَمَنِيهَا . وَإِذَا كَانَتْ مَالًا لَهُمْ ^(٢) وَجَبَ ضَمَانُهَا ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ .
وَلَنَا ، أَنَّ جَابِرًا ، رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمًا يَبِيعُ الْحَمْرَ وَالْمَيْتَةَ
وَالْخَنْزِيرَ وَالْأَصْنَامَ » . مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ^(٣) . وَمَا حَرَّمَ بَيْعُهُ لِاحْتِرَامِهِ ، لَمْ تَجِبْ قِيَمَتُهُ ،
كَالْمَيْتَةِ ، وَلَئِنْ مَالٌ يَكُنْ مَضْمُونًا فِي حَقِّ ^(٤) الْمُسْلِمِ ، لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فِي حَقِّ الدُّمِيِّ ،
كَالْمُرْتَدِّ ، وَلَئِنْهَا غَيْرُ مَتَّقَوْمَةٍ ، فَلَا تُضْمَنُ ، كَالْمَيْتَةِ ، وَدَلِيلُ أَنَّهَا غَيْرُ مَتَّقَوْمَةٍ فِي حَقِّ
الْمُسْلِمِ ، فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الدُّمِيِّ ، فَإِنَّ تَحْرِيمَهَا ثَبِتَ فِي حَقِّهِمَا ، وَخِطَابُ التَّوَاهِي
يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمَا ، فَمَا ثَبِتَ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا ، ثَبِتَ فِي حَقِّ الْآخَرِ . وَلَا يُسَلِّمُ أَنَّهَا مَعْصُومَةٌ ،
بَلْ مَتَى أَظْهَرْتَ حَلَّتْ إِزَاقَتُهَا ، ثُمَّ لَوْ عَصَمَهَا مَا لَزِمَ تَقْوِيمُهَا ؛ فَإِنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْحَرْبِ
وَصَبِيَّائِهِمْ مَعْصُومُونَ غَيْرُ مَتَّقَوْمِينَ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهَا مَالٌ عِنْدَهُمْ . يَنْتَقِضُ بِالْعَبْدِ
الْمُرْتَدِّ ، فَإِنَّهُ مَالٌ عِنْدَهُمْ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍ ، فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ تَرْكَ التَّعْرُضِ
لَهُمْ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِأَخْذِ عَشْرِ أَثْمَانِهَا ، لِأَنَّهُمْ إِذَا ^(٥) تَبَايَعُوا وَتَقَابَضُوا ^(٦) حَكَمْنَا لَهُمْ ^(٧)
بِالْمَلِكِ وَلَمْ تَنْقُضْهُ ، وَتَسْمِيَّتُهَا أَثْمَانًا مَجَازٌ ، كَمَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى ثَمَنَ يَوْسُفَ ثَمَنًا ،
فَقَالَ : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ ^(٧) . وَأَمَّا قَوْلُ الْخِرَقِيِّ : وَيُنْهَى عَنِ التَّعْرُضِ لَهُمْ فِيمَا

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب بيع الميتة والأصنام ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٣ / ١١٠ . ومسلم ،

فى : باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ثمن الخمر والميتة ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢ / ٢٥٠ . والترمذى ،

فى : باب ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي ٥ / ٣٠١ . والنسائى ، فى :

باب النهى عن الانتفاع بشحوم الميتة ، من كتاب الفرع ، وفى : باب بيع الخنزير ، من كتاب البيوع . المجتبى

٧ / ١٥٦ ، ٢٧٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما لا يجل بيعه ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٢ .

والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٤٠ .

(٤-٤) سقط من : ب . نقلة نظر .

(٥) سقط من : م .

(٦-٦) فى ب : حكسناهم .

(٧) سورة يوسف ٢٠ .

لا يُظهِرُونَهُ ، فَلَأَنَّ كُلَّ مَا اعْتَقَدُوا حِلَّهُ فِي دِينِهِمْ ، مِمَّا لَا أَدَى لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ ، مِنَ الْكُفْرِ ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَاتِّخَاذِهِ ^(٨) ، وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، لَا يَجُوزُ لَنَا التَّعَرُّضُ لَهُمْ ^(٩) فِيهِ ، إِذَا لَمْ يُظْهِرُوهُ ، لِأَنَّ التَّرْمَنَّا إِقْرَارَهُمْ عَلَيْهِ فِي دَارِنَا ، فَلَا نَعْرِضُ لَهُمْ فِيهَا التَّرْمَنَّا تَرَكَهُ ، وَمَا أَظْهَرُوهُ مِنْ ذَلِكَ ، تَعَيَّنَ إِنْكَارُهُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ كَانَ خَمْرًا جَارَتْ إِرَاقَتُهُ ، وَإِنْ أَظْهَرُوا صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا جَارَ كَسْرُهُ ، وَإِنْ أَظْهَرُوا كُفْرَهُمْ أُدْبُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَيُمنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ مَا يُحَرِّمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

فصل : وَإِنْ غَصَبَ مِنْ ذِمِّيٍّ خَمْرًا ، لَزِمَهُ رَدُّهَا ؛ لِأَنَّهُ يُقَرُّ عَلَى شُرْبِهَا . وَإِنْ غَصَبَهَا مِنْ مُسْلِمٍ ، لَمْ يَلْزَمْ رَدُّهَا ، وَوَجِبَتْ إِرَاقَتُهَا ؛ لِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَيَّتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا ، فَأَمَرَهُ بِإِرَاقَتِهَا ^(١٠) . وَإِنْ أَتْلَفَهَا أَوْ تَلَفَتْ عِنْدَهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ أَلَّ اللَّهُ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ » ^(١١) . وَلِأَنَّ مَا حُرِّمَ الْإِتِّفَاعُ بِهِ ، لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ ، كَالْمَيْتَةِ وَالذِّمِّ . فَإِنْ / أَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ حَتَّى صَارَتْ خَلًّا ، لَزِمَ رَدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ خَلًّا ، عَلَى حُكْمِ مِلْكِهِ ، فَلَزِمَ رَدُّهَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ ، ضَمِنَهَا لَهُ ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ تَلَفَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ، وَإِنْ أَرَاقَهَا فَجَمَعَهَا إِنْسَانٌ ، فَتَخَلَّلَتْ عِنْدَهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّ الْخَلِّ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهَا بَعْدَ إِتْلَافِهَا ، وَزَوَالَ الْيَدِ عَنْهَا .

ظ ٢٦/٥

(٨) فِي ب : « وَاتِّجَارَهُ » .

(٩) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٠) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ تَخَلُّلٌ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢ / ٢٩٣ . وَإِلِإِمَامِ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ١١٩ ، ١٨٠ ، ٢٦٠ .

(١١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٢٠٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْخَمْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْمُجْتَبَى ٧ / ٢٧١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْخَمْرِ وَشُرَائِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ ، وَفِي : بَابِ فِي النَّبِيِّ عَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ١١٤ ، ٢٥٦ . وَإِلِإِمَامِ مَالِكٍ ، فِي : بَابِ جَامِعِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ . الْمَوْطَأُ ٢ / ٨٤٦ . وَإِلِإِمَامِ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٢٣٠ ، ٢٤٤ ، ٣٢٤ ، ٣٥٨ .

فصل : وإن غَصَبَ كَلْبًا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ ، وَجَبَ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ الِاتِّفَاعُ بِهِ وَاقْتِنَاؤُهُ ، فَأَشْبَهَ الْمَالَ . وَإِنْ أَتْلَفَهُ ، لَمْ يَغْرَمُهُ . وَإِنْ حَبَسَهُ مُدَّةً ، لَمْ يَلْزَمُهُ أُجْرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِجَارَتُهُ . وَإِنْ غَصَبَ جِلْدَ مَيْتَةٍ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ ^(١٢) رَدُّهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي طَهَارَتِهِ بِالذَّبْحِ ، فَمَنْ قَالَ بِطَهَارَتِهِ ، أُوجِبَ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ ^(١٣) إِصْلَاحَهُ ، فَهُوَ كَالثُّوبِ النَّجِسِ . وَمَنْ قَالَ : لَا يَطْهَرُ . لَمْ يُوجِبْ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِصْلَاحِهِ . فَإِنْ أَتْلَفَهُ ، أَوْ أَتْلَفَ مَيْتَةً بِجِلْدِهَا ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ . وَإِنْ دَبَعَهُ ^(١٤) الْغَاصِبُ ، لَزِمَ رَدُّهُ إِنْ ^(١٥) قُلْنَا بِطَهَارَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْحَمْرِ إِذَا تَحَلَّلَتْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ رَدُّهُ ؛ ^(١٦) لِأَنَّهُ صَارَ مَا لَا يَفْعَلُهُ ، بِخِلَافِ الْحَمْرِ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَطْهَرُ . لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاحُ الِاتِّفَاعُ بِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ رَدُّهُ ^(١٦) ، إِذَا قُلْنَا : يُبَاحُ الِاتِّفَاعُ بِهِ فِي الْيَابِسَاتِ . لِأَنَّهُ نَجِسٌ يُبَاحُ الِاتِّفَاعُ بِهِ ، أَشْبَهَ الْكَلْبَ ، وَكَذَلِكَ قَبْلَ الذَّبْحِ .

فصل : وإن كَسَرَ صَلِيبًا ، أَوْ مِزْمَارًا ، أَوْ طَنْبُورًا ، أَوْ صَنَمًا ، لَمْ يَضْمَنْهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِذَا فَصِلَ يَصْلُحُ ^(١٧) لِنَفْعِ مَبَاحٍ وَإِذَا كُسِرَ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ ^(١٨) ، لَزِمَهُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ مُفْصَلًا ^(١٩) وَمَكْسُورًا ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ بِالْكَسْرِ مَالَهُ قِيمَةً ، وَإِنْ كَانَ لَا يَصْلُحُ لِمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ ، لَمْ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ ^(٢٠) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَضْمَنُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ ، فَلَمْ ^(٢١) يَضْمَنْهُ ، كَالْمَيْتَةِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنْ

(١٢) في م : « يجب » .

(١٣) في الأصل : « يوجب » .

(١٤) في الأصل : « دفعه » .

(١٥) في الأصل : « وإن » .

(١٦-١٦) سقط من : ب .

(١٧) في الأصل : « صلح » .

(١٨) في م : « لنفع مباح » .

(١٩) كذا في النسخ ، وصحته : « مفصلا » .

(٢٠) سقط من : ب . وفي الأصل : « ضمان » .

(٢١) في ب : « فلا » .

الله حَرَمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالخِزِيرِ وَالْأَصْنَامِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بُعِثْتُ بِمَحَقِّ القَيْنَاتِ وَالْمَعَارِيفِ » (٢٢) .

فصل : وإن كَسَرَ آئِيَةَ (٢٣) ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، لم يَضْمَنْهَا ؛ لِأَنَّ اتِّخَاذَهَا مُحَرَّمٌ . وَحَكَى أَبُو الخَطَّابِ رِوَايَةَ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَضْمَنُ ، فَإِنْ مُهِنَّا نَقَلَ عَنْهُ فِي مَنْ هَشَمَ عَلَى غَيْرِهِ إِتْرَاقًا فِضَّةً : عَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، يَصُوغُهُ كَمَا كَانَ . قِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ اتِّخَاذِهَا (٢٤) ؟ فَسَكَتَ (٢٥) . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ (٢٦) فِي رِوَايَةِ المَرْوُذِيِّ (٢٧) فِي مَنْ كَسَرَ إِتْرَاقَ فِضَّةٍ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ (٢٨) أُتْلِفَ مَا لَيْسَ بِمُبَاحٍ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ، كَالْمَيْتَةِ . وَرِوَايَةُ مُهِنًا / تُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ ؛ لِكَوْنِهِ سَكَتَ حِينَ ذَكَرَ السَّائِلُ تَحْرِيمَهُ ، وَلِأَنَّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ قَالَ : يَصُوغُهُ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ صِيَاغَتُهُ (٢٩) . فَكَيْفَ يَجِبُ ذَلِكَ !

و٢٧/٥

فصل : وإن كَسَرَ آئِيَةَ الخَمْرِ ، ففِيهَا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَضْمَنْهَا ؛ لِأَنَّهَا (٣٠) مَالٌ يُمَكِّنُ الاتِّفَاعَ بِهِ ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ ، فَيَضْمَنْهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا خَمْرٌ ، وَلِأَنَّ جَعَلَ

(٢٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند / ٥ / ٢٥٧ ، ٢٦٨ .

(٢٣) في م زيادة : « من » .

(٢٤) أخرجه البخاري ، في : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب حق إجابة الويلمة والدعوة ... ، من كتاب النكاح ، وفي : باب خواتيم الذهب ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري / ٢ / ٩٠ ، ٧ / ٣١ ، ٢٠٠ . ومسلم ، في : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم / ٣ / ١٦٣٥ - ١٦٣٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية لبس المعصر للرجل والقسي ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى / ١٠ / ٢٥٢ . والنسائي ، في : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى / ٤ / ٤٤ . وإمام أحمد ، في : المسند / ٤ / ٢٨٤ ، ٢٩٩ ، ٥ / ٣٨٥ ، ٤٠٨ .

(٢٥) في الأصل : « فكسرت » .

(٢٦) في م زيادة : « أحمد » .

(٢٧) في النسخ : « المروزي » . تحريف .

(٢٨) في الأصل : « ولأنه » .

(٢٩) في ب ، م : « صناعته » .

(٣٠) في م : « لأنه » .

الْحَمْرِ فِيهَا لَا يَقْتَضِي سُقُوطَ ضَمَانِهَا ، كَالْبَيْتِ الَّذِي جُعِلَ مَخْزَنًا لِلْحَمْرِ . وَالثَّانِيَةِ ، لَا تُضْمَنُ ؛ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « مُسْنَدِهِ » (٣١) : حَدَّثَنَا (٣٢) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدِّيَةِ ، وَهِيَ الشَّفْرَةُ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَرْسَلَ بِهَا فَأَرْهَفَتْ ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا ، وَقَالَ : « اغْدُ عَلَيَّ بِهَا » . فَفَعَلْتُ ، فَحَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أُسْوَاقِ (٣٣) الْمَدِينَةِ ، وَفِيهَا زِقَاقُ الْحَمْرِ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ ، فَأَتَخَذَ الْمُدِّيَةَ مِنِّي ، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ كُلِّهَا ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِيَ ، وَيُعَاوِنُونِي ، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأُسْوَاقَ كُلِّهَا ، فَلَا أُجِدُ فِيهَا زِقَاقَ حَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ ، فَفَعَلْتُ ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أُسْوَاقِهَا زِقًا إِلَّا شَقَقْتُهُ . وَرَوَى عَنْ (٣٤) أَنَسٍ ، قَالَ : كُنْتُ أُسْقِي أَبَا طَلْحَةَ ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ ، شَرَابًا مِنْ فَضِيخِ (٣٥) ، فَأَتَانَا آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى هَذِهِ الدَّنَانِ فَاسْكِرْهَا (٣٦) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى سُقُوطِ حُرْمَتِهَا ، وَإِبَاحَةِ إِثْلَافِهَا ، فَلَا يَضْمَنُهَا ، كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ .

فصل : وَلَا يَثْبُتُ الْعَصْبُ فِي مَا لَيْسَ بِمَالٍ ، كَالْحُرِّ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُضْمَنُ بِالْعَصْبِ ، إِنَّمَا يُضْمَنُ بِالِإِثْلَافِ . وَإِنْ أَخَذَ حُرًّا ، فَحَبَسَهُ فَمَاتَ عِنْدَهُ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ . وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ مُكْرَهًا ، لَزِمَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنَافِعَهُ ، وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا ، كَمَنَافِعِ الْعَبْدِ . وَإِنْ حَبَسَهُ مُدَّةً لِمِثْلِهَا أَجْرٌ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ،

(٣١) في : ٢ / ١٣٣ .

(٣٢) سقط من : الأصل :

(٣٣) في الأصل : « سوق » .

(٣٤) سقط من : م .

(٣٥) الفضِيخ : عصير العنب .

(٣٦) أخرجه البخاري ، في : باب نزل تحريم الخمر ، من كتاب الأشربة ، وفي : باب ما جاء في إجازة خير الواحد ، من كتاب الأحاد . صحيح البخاري ٧ / ١٣٦ ، ٩ / ١٠٨ ، ١٠٩ . ومسلم ، في : باب تحريم الخمر ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣ / ١٥٧٢ . والإمام مالك ، في : باب جامع تحريم الخمر ، من كتاب الأشربة . الموطأ . ٨٤٦ / ٢ .

يَلْزُمُهُ أَجْرُ تِلْكَ الْمُدَّةِ ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتْ مَنْفَعَتَهُ ، وَهِيَ مَالٌ يَجُوزُ أَخْذَ الْعَوَضِ عَنْهَا ، فَضُمِنَتْ بِالْعَصَبِ ، كَمَنَافِعِ الْعَبْدِ . وَالثَّانِي ، لَا يَلْزُمُهُ ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا لَا يَصِحُّ غَضَبُهُ ، فَأَشْبَهَتْ ثِيَابَهُ إِذَا بَلِيَتْ عَلَيْهِ وَأَطْرَافَهُ ، وَلِأَنَّهَا تَلَفَتْ تَحْتَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَجِبْ ضَمَانُهَا ، كَمَا ذَكَرْنَا . وَلَوْ مَنَعَهُ الْعَمَلُ مِنْ غَيْرِ حَبْسٍ ، لَمْ يَضْمَنْ مَنَافِعَهُ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْعَبْدِ لَمْ يَضْمَنْ مَنَافِعَهُ ، فَالْحُرُّ أَوْلَى . وَلَوْ حَبَسَ الْحُرُّ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ ، لَمْ يَلْزُمُهُ ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا لَمْ تَثْبُتِ الْيَدُ عَلَيْهِ فِي الْعَصَبِ ، وَسِوَاءِ كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا . وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ^(٣٧) .

٢٧/٥ ظ

فصل : وَأُمُّ الْوَالِدِ مَضْمُونَةٌ بِالْعَصَبِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يَوْسَفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تُضْمَنُ ؛ لِأَنَّ أُمَّ الْوَالِدِ لَا تَجْرِي مَجْرَى الْمَالِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الْعُرْمَانِ ، فَأَشْبَهَتْ الْحُرَّ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا يُضْمَنُ بِالْقِيمَةِ ، يُضْمَنُ بِالْعَصَبِ ، كَالْقِنِّ ، وَلِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ ، فَأَشْبَهَتْ الْمُدْبِرَةَ ، وَفَارَقَتْ^(٣٨) الْحُرَّةَ ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مَمْلُوكَةٌ ، وَلَا تُضْمَنُ بِالْقِيمَةِ .

فصل : وَإِذَا فَتَحَ قَفْصًا عَنْ^(٣٩) طَائِرٍ فَطَارَ ، أَوْ حَلَّ دَابَّةً^(٤٠) فَذَهَبَتْ ، ضَمِنَهَا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَهَاجَهُمَا حَتَّى ذَهَبَا^(٤١) . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ وَقَفَا بَعْدَ الْفَتْحِ وَالْحَلِّ ، ثُمَّ ذَهَبَا ، لَمْ يَضْمَنْهُمَا ، وَإِنْ ذَهَبَا عَقِيبَ ذَلِكَ ، فَفِيهِ قَوْلَانِ . وَاحْتِجَا^(٤٢) بِأَنَّ لَهُمَا اخْتِيَارًا ، وَقَدْ وَجِدَتْ مِنْهُمَا الْمُبَاشَرَةَ ، وَمِنْ الْفَاتِحِ سَبَبٌ غَيْرُ مُلْجِئٍ . فَإِذَا اجْتَمَعَا ، لَمْ يَتَعَلَّقْ

(٣٧) سقط من : ب .

(٣٨) في ب : « وفارق » .

(٣٩) في ب ، م : « على » .

(٤٠) في ب ، م : « دابته » .

(٤١) في م زيادة : « عقيب » .

(٤٢) أي أبو حنيفة والشافعي .

الضَّمَانُ بِالسَّبَبِ ، كما لو حَفَرَ بئراً فجاءَ عَبْدٌ لِإِنْسَانٍ ، فَرَمَى نَفْسَهُ فِيهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ ذَهَبَ بِسَبَبِ فِعْلِهِ ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ ، كما لو تَفَرَّه ، أو ذَهَبَ عَقِيبَ فَتْحِهِ وَحَلَّهُ ، وَالْمُبَاشَرَةُ إِنَّمَا حَصَلَتْ مِمَّنْ لَا يُمَكِّنُ إِحَالَةَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ، فَيَسْقُطُ ، كما لو تَفَرَّ الطَّائِرُ ، وَأَهَاجَ الدَّابَّةَ ، أو أَشَلَى^(٤٣) كَلْبًا عَلَى صَبِيٍّ فَقَتَلَهُ ، أو أَطْلَقَ نَارًا فِي مَتَاعِ إِنْسَانٍ ، فَإِنَّ لِلنَّارِ فِعْلًا ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يُمَكِّنْ إِحَالَةَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا ، كَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، وَلِأَنَّ الطَّائِرَ وَسَائِرَ الصَّيِّدِ مِنْ طَبَعِهِ التُّفُورُ ، وَإِنَّمَا يَتَقَى بِالْمَانِعِ ، فَإِذَا أُزِيلَ الْمَانِعُ ذَهَبَ بِطَبِيعِهِ ، فَكَانَ ضَمَانَهُ عَلَى مَنْ أزالَ الْمَانِعَ ، كَمَنْ قَطَعَ عِلَاقَةَ قِنْدِيلٍ ، فَوَقَعَ فَانكَسَرَ . وَهَكَذَا لو حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ فَذَهَبَ ، أو أُسِيرَ فَأَقْلَتَ . وَإِنْ فَتَحَ الْقَفْصَ ، وَحَلَّ الْفَرَسَ ، فَبَقِيَا وَاقْفَيْنِ ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَتَفَرَّهُمَا فَذَهَبَا ، فَالضَّمَانُ عَلَى مُتَفَرِّهِمَا ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ أَخْصَصُ ، فَاخْتَصَّ الضَّمَانُ بِهِ ، كَالدَّفَاعِ مَعَ الْحَافِرِ . وَإِنْ وَقَعَ طَائِرٌ إِنْسَانٍ عَلَى جِدَارٍ ، فَتَفَرَّهَ إِنْسَانٌ ، فَطَارَ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّ تَنْفِيْرَهُ لَمْ يَكُنْ سَبَبَ فَوَاتِهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ مُمْتَنِعًا قَبْلَ ذَلِكَ . وَإِنْ رَمَاهُ فَقَتَلَهُ ، ضَمِنَهُ . وَإِنْ كَانَ فِي دَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ تَنْفِيْرَهُ بغيرِ قَتْلِهِ . وَكَذَلِكَ لو مَرَّ الطَّائِرُ فِي هَوَاءِ دَارِهِ ، فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَنَعُ الطَّائِرِ مِنْ هَوَاءِ دَارِهِ^(٤٤) ، فَهُوَ كما لو رَمَاهُ فِي هَوَاءِ دَارٍ غَيْرِهِ .

فصل : ولو حَلَّ زِقَافِيَه مَائِعٍ ، فَأَنْدَفَقَ ، ضَمِنَهُ ، سواءً حَرَجَ فِي الْحَالِ ، أو حَرَجَ قَلِيلًا قَلِيلًا ، أو حَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَلَّ أَسْفَلَهُ فَسَقَطَ ، أو ثَقَلَ أَحَدَ جَانِبَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَمِيلُ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى سَقَطَ ، أو سَقَطَ بِرِيحٍ ، أو بِزَلْزَلَةِ الْأَرْضِ ، أو كَانَ جَامِدًا فَذَابَ بِشَمْسٍ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِ فِعْلِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَضْمَنُ إِذَا سَقَطَ بِرِيحٍ أو زَلْزَلَةٍ ، وَيَضْمَنُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَلَهُمْ فِيمَا إِذَا ذَابَ بِالشَّمْسِ وَجِهَانِ ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ فِعْلَهُ غَيْرُ مُلْجِيٍّ ، وَالْمَعْنَى الْحَادِثُ مُبَاشَرَةٌ ، فَلَمْ يَتَعَلَّقِ الضَّمَانُ^(٤٥)

و ٢٨/٥

(٤٣) أشلاه : أغراه .

(٤٤) فِي الْأَصْلِ : « الدار » .

(٤٥) فِي ب زِيَادَةَ : « به » .

يَفْعَلُهُ . كَالْوِ دَفَعَهُ إِسْنَانٌ . وَلَنَا ، أَنَّ فِعْلَهُ سَبَبٌ تَلَفَهُ ، وَلَمْ يَتَحَلَّلْ بَيْنَهُمَا مَا يُمَكِّنُ إِحَالََةَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، كَالْوِ خَرَجَ عَقِيبَ فِعْلِهِ ، أَوْ مَالٌ قَلِيلًا قَلِيلًا ، وَكَأَنَّ لَوْ جَرَحَ إِسْنَانًا ، فَأَصَابَهُ الْحَرُّ أَوْ الْبَرْدُ ، فَسَرَّتِ الْجِنَايَةُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ . وَأَمَّا إِنْ دَفَعَهُ إِسْنَانٌ ، فَإِنَّ الْمُتَحَلَّلَ بَيْنَهُمَا مُبَاشِرَةً يُمَكِّنُ إِحَالََةَ عَلَيْهِمَا ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَلَوْ كَانَ جَامِدًا ، فَأَدْنَى مِنْهُ آخِرُ نَارًا ، فَأَذَابَهُ فَسَالَ ، فَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ أَذَابَهُ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ أَحْصَى ، لِكَوْنِ التَّلَفِ يَعْقِبُهُ ، فَأَشْبَهَ الْمُنْفَرِعَ مَعَ فَاتِحِ الْقَفْصِ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : لَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، كَسَارِقَيْنِ نَقَبَ أَحَدُهُمَا ، وَأَخْرَجَ الْآخَرَ^(٤٦) الْمَتَاعَ . وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ مُدْنِي النَّارِ أَلْجَأَهُ إِلَى الْخُرُوجِ ، فَضَمِنَهُ ، كَالْوِ كَانَ وَاقِفًا فَدَفَعَهُ . وَالْمَسْأَلَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَى مُخْرِجِ الْمَتَاعِ مِنَ الْحِرْزِ ، وَالْقَطْعُ حَدٌّ^(٤٧) لَا يَجِبُ إِلَّا بِهَتْكِ الْحِرْزِ^(٤٨) وَأَخِذِ الْمَالِ^(٤٩) جَمِيعًا ، ثُمَّ إِنْ الْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، بِخِلَافِ الضَّمَانِ . وَلَوْ أَذَابَهُ أَحَدُهُمَا أَوْلًا ، ثُمَّ فَتَحَ الثَّانِي رَأْسَهُ ، فَاذْدَفَقَ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الثَّانِي ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ تَعَقَّبَهُ . وَإِنْ فَتَحَ زَقَامُ سَتَعْلَى الرَّأْسِ ، فَخَرَجَ بَعْضُ مَا فِيهِ ، وَاسْتَمَرَ خُرُوجُهُ قَلِيلًا قَلِيلًا ، فَجَاءَ آخِرُ فَنَكَّسَهُ ، فَاذْدَفَقَ ، فَضَمَانَ مَا خَرَجَ بَعْدَ التَّنْكِيسِ عَلَى الْمُنْكَسِ ، وَمَا قَبْلَهُ عَلَى الْفَاتِحِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الثَّانِي أَحْصَى ، كَالْجَارِحِ وَالذَّابِحِ .

فصل : وَإِنْ حَلَّ رِبَاطٌ سَقِيئَةً فَذَهَبَتْ أَوْ غَرِقَتْ ، فَعَلِيهِ قِيمَتُهَا ، سِوَاءَ تَعَقَّبَ فِعْلَهُ أَوْ تَرَاحَى . وَالْخِلَافُ فِيهَا كَالْخِلَافِ فِي الطَّائِرِ فِي الْقَفْصِ .

فصل : وَإِذَا أُوقِدَ فِي مَلِكِهِ نَارًا ، أَوْ فِي مَوَاتٍ ، فَطَارَتْ شَرَارَةٌ إِلَى دَارِ جَارِهِ فَأَحْرَقَتْهَا ، أَوْ سَقَى أَرْضَهُ فَنَزَلَ الْمَاءُ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ فَغَرَقَهَا ، لَمْ يَضْمَنْ إِذَا كَانَ فَعَلٌ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ غَيْرِ تَقْرِيطٍ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ ، وَلِأَنَّهَا سِرِّيَّةٌ فِعْلٌ مُبَاحٌ ، فَلَمْ يَضْمَنْ ،

(٤٦) فِي الْأَصْلِ ، م : « آخِر » .

(٤٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤٨-٤٩) فِي الْأَصْلِ ، ب : « وَالْأَخِذ » .

كسِرَايَةِ الْفَوْدِ ، وَفَارَقَ مَنْ حَلَّ رِقًا فَاُنْدَفَقَ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِحَلِّهِ ، وَلِأَنَّ الْغَالِبَ خُرُوجُ الْمَائِعِ
 مِنَ الرَّقِّ الْمَفْتُوحِ ، وَلَيْسَ الْغَالِبُ سِرَايَةَ هَذَا الْفِعْلِ الْمُعْتَادِ إِلَى تَلْفِ مَالٍ غَيْرِهِ . وَإِنْ كَانَ
 ذَلِكَ ^(٤٩) ، يَتَفَرِّطُ مِنْهُ ، بِأَنْ أُجِّجَ نَارًا تَسْرَى فِي الْعَادَةِ لِكَثْرَتِهَا ، أَوْ فِي رِيحٍ شَدِيدَةٍ
 تَحْمِلُهَا ، أَوْ فَتَحَ مَاءً كَثِيرًا يَتَعَدَّى ، أَوْ فَتَحَ الْمَاءَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ ، أَوْ أَوْقَدَ فِي دَارٍ غَيْرِهِ ،
 ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ . وَإِنْ سَرَى إِلَى غَيْرِ الدَّارِ الَّتِي أَوْقَدَ فِيهَا ، وَالْأَرْضِ الَّتِي فَتَحَ ^(٥٠) الْمَاءَ
 فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا سِرَايَةُ عُدْوَانٍ ، أَشْبَهَتْ سِرَايَةَ الْجُرْحِ / الَّتِي تَعَدَّى بِهِ . وَإِنْ أَوْقَدَ نَارًا
 فَأَيَّسَتْ أَغْصَانًا شَجَرَةٍ غَيْرِهِ ، ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ نَارٍ كَثِيرَةٍ ، إِلَّا أَنْ
 تَكُونَ الْأَغْصَانُ فِي هَوَاتِهِ ، فَلَا يَضْمَنُهَا ؛ لِأَنَّ دُخُولَهَا عَلَيْهِ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ ، فَلَا يُنْعَمُ مِنْ
 التَّصَرُّفِ فِي دَارِهِ ؛ لِحُرْمَتِهَا . وَهَذَا الْفَصْلُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ ^(٥١) كَمَا ذَكَرْنَا سِوَاءً .

٢٨/٥ ظ

فصل : وَإِنْ أَلْقَى الرِّيحُ إِلَى دَارِهِ ثَوْبَ غَيْرِهِ ، لَزِمَهُ حِفْظُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ حَصَلَتْ تَحْتَ
 يَدِهِ ، فَلَزِمَهُ حِفْظُهُ ، كَاللَّقِطَةِ . وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ ، فَهُوَ لِقِطَةٌ تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهَا .
 وَإِنْ عَرَفَ صَاحِبَهُ ، لَزِمَهُ إِعْلَامُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
 مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ ، فَصَارَ كَالْغَاصِبِ . وَإِنْ سَقَطَ طَائِرٌ فِي دَارِهِ ، لَمْ يَلْزِمَهُ حِفْظُهُ ، وَلَا
 إِعْلَامُ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ بِنَفْسِهِ . وَإِنْ دَخَلَ بُرْجُهُ ، فَأَعْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ نَاقِصًا
 أَوْ مَسَاكَةً لِنَفْسِهِ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَ مَالَ غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ ، فَهُوَ كَالْغَاصِبِ ، وَإِلَّا فَلَا
 ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي بُرْجِهِ كَيْفَ شَاءَ ، فَلَا يَضْمَنُ مَالَ غَيْرِهِ بِتَلْفِهِ ضَمِنًا ،
 لِيَتَصَرَّفَهُ الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ .

فصل : إِذَا أَكَلَتْ بَهِيمَةٌ حَشِيشَ قَوْمٍ ، وَيَدُّ صَاحِبِهَا عَلَيْهَا ، لِيَكُونَ مَعَهَا ،
 ضَمِنَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ، لَمْ يَضْمَنْ مَا أَكَلَتْهُ . وَإِذَا اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ بَهِيمَتَهُ ، فَأَتَلَفَتْ

(٤٩) سقط من : ب .

(٥٠) سقط من : ب ، م .

شيئا وهي في يد المُستعيرِ ، فضمَّانهُ على المُستعيرِ ، سواءً أتلفتَ شيئا لِمَالِكِها أو لغيره ؛ لأنَّ ضمَّانهُ يَجِبُ باليدِ ، واليدُ لِلْمُستعيرِ . وإن كانت البهيمةُ في يدِ الرَّاعِي ، فأتلفتَ زرعًا ، فالضمَّانُ على الرَّاعِي دونَ صاحبِها ؛ لأنَّ إتلافها للزرعِ في النَّهارِ لا يُضمَّنُ إلا بِبُوتِ اليدِ عليها ، واليدُ لِلرَّاعِي دون المالكِ ، فكان الضمَّانُ عليه ، كالمُستعيرِ . وإن كان الزرعُ لِلْمالكِ ، فإن كان لِيلاً ضمَّنَ أيضا ؛ لأنَّ ضمَّانَ اليدِ أقوى ، بدليلِ أنَّه يُضمَّنُ به في اللَّيْلِ والنَّهارِ جميعا .

فصل : إذا شَهِدَ بِالْعَصَبِ شاهِدانِ ، فشَهِدَ أَحَدُهُما أَنَّهُ غَصَبَهُ يومَ الحَمِيسِ ، وشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ غَصَبَهُ يومَ الجُمُعَةِ ، لم تَبَيَّنِ البَيِّنَةُ ، وله أن يَحْلِفَ مع أَحَدِهِما . وإن شَهِدَ أَحَدُهُما أَنَّهُ أَقرَّ بِالْعَصَبِ يومَ الحَمِيسِ ، وشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ أَقرَّ بِغَصَبِهِ^(٥١) يومَ الجُمُعَةِ ،^(٥٢) تَبَيَّنَتِ البَيِّنَةُ ؛ لأنَّ الإقْرَارَ وإن اختلفَ رَجَعَ إلى أمرٍ واحدٍ . وإن شَهِدَ أَنَّهُ أَقرَّ أَنَّهُ غَصَبَهُ يومَ الحَمِيسِ ، وشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ^(٥٣) أَقرَّ أَنَّهُ^(٥٣) غَصَبَهُ يومَ الجُمُعَةِ^(٥٤) ، لم تَبَيَّنِ البَيِّنَةُ أيضا . وإن شَهِدَ له واحدٌ ، وحلَفَ معه ، تَبَيَّنَتِ الْعَصَبُ ، فلو كان الغاصِبُ حَلَفَ^(٥٤) أَنَّهُ لم يَعْصِبُهُ بِالطَّلَاقِ^(٥٤) لم تُوقِعْ طَلَّاقُهُ ؛ لأنَّ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ بَيِّنَةٌ في المَالِ ، لا في الطَّلَاقِ . واللهُ أَعْلَمُ .

(٥١) في ب ، م : « ببعضه » .

(٥٢-٥٣) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٥٣-٥٤) سقط من : م .

(٥٤-٥٤) في م : « بالطلاق أنه لم يغصبه » .

كتاب الشفعة

وهي استحقاق الشريك / انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه .
 وهي ثابتة بالسنة والإجماع ؛ أما السنة ، فما روى ^(١) جابر رضي الله عنه ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يُقسَم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة . مُتَّفَقٌ عليه ^(٢) . ولمسلم قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شريك لم يُقسَم ؛ ربعة ^(٣) ، أو حائط ، لا يحلُّ له أن يبيع حتى يستأذن شريكه . فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باع ولم يستأذنه فهو أحقُّ به . وللبخاري : إنما جعل رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يُقسَم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة . وأما الإجماع ، فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يُقسَم ، فيما يبيع من أرض أو دار أو حائط . والمعنى في ذلك أن أحد الشريكين إذا أراد أن يبيع نصيبه ، وتمكَّن من بيعه لشريكه ، وتخليصه مما كان بصدده ^(٤) من توقع

(١) في م زيادة : « عن » .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب بيع الشريك من شريكه ، وباب بيع الأرض والدور والعروض ، من كتاب البيوع ، وفي : باب الشفعة ما لم يقسم ... ، من كتاب الشفعة ، وفي : باب الشركة في الأرضين ، وباب إذا اقتسم الشركاء ... ، من كتاب الشركة . صحيح البخاري ٣ / ١٠٤ ، ١١٤ ، ١٨٣ . ومسلم ، في : باب الشفعة ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣ / ١٢٢٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الشفعة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٥٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء إذا أحدث الحدود ... ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦ / ١٣١ . والنسائي ، في : باب ذكر الشفعة وأحكامها ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧ / ٢٨٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٩٦ ، ٣١٦ ، ٣٩٩ ، ٣٧٢ .

(٣) الربعة : الدار والمسكن ومطلق الأرض .

(٤) في م : « بصدده » .

الْخَلَاصِ وَالِاسْتِخْلَاصِ ، فَالذِي يُقْتَضِيهِ حُسْنُ الْعِشْرَةِ ، أَنْ يَبِيَعَهُ مِنْهُ ، لِيَصِلَ إِلَى غَرَضِهِ مِنْ بَيْعِ نَصِيْبِهِ ، وَتَخْلِيصِ شَرِيكِهِ مِنَ الضَّرْرِ ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَبَاعَهُ لِأَجَنَبِيٍّ ، سَلَطَ الشَّرْعُ الشَّرِيكَ عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَذَا إِلَّا الْأَصَمَّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِضْرَارًا بَارِبَابِ الْأَمْلاِكِ ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا ابْتَاعَهُ ، لَمْ يَتَّعَهُ ، وَيَتَّقَعِدُ الشَّرِيكَ عَنِ الشَّرَاءِ ، فَيَسْتَضِرُّ الْمَالِكَ . وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْآثَارَ الثَّابِتَةَ وَالْإِجْمَاعَ الْمُنْعَقِدَ قَبْلَهُ . وَالْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّا نَشَاهِدُ الشَّرَكَاءَ يَبِيْعُونَ ، وَلَا يُعَدُّ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ غَيْرَ شَرِكَائِهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ اسْتِحْقَاقُ الشُّفْعَةِ مِنَ الشَّرَاءِ . الثَّانِي ، أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ إِذَا لِحَقَّتْهُ بِذَلِكَ مَشَقَّةٌ أَنْ يُقَاسِمَ ، فَيَسْقُطُ اسْتِحْقَاقُ الشُّفْعَةِ ، وَاسْتِحْقَاقُ الشُّفْعَةِ مِنَ الشُّفْعِ (٥) ، وَهُوَ الزَّوْجُ ، فَإِنَّ الشُّفْعَ كَانَ نَصِيْبَهُ مُنْفَرِدًا فِي مَلِكِهِ ، فَبِالشُّفْعَةِ يَضُمُّ الْمَبِيْعَ إِلَى مَلِكِهِ فَيَشْفَعُهُ بِهِ . وَقِيلَ : اسْتِحْقَاقُهَا مِنَ الزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَ يَزِيدُ الْمَبِيْعَ فِي مَلِكِهِ .

٨٧١ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَلَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِلشَّرِيكَ الْمَقَاسِمِ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ ، وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ ، فَلَا شُفْعَةَ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الشُّفْعَةَ تَثْبُتُ عَلَى (١) خِلَافِ الْأَصْلِ ، إِذْ هِيَ انْتِزَاعُ مَلِكِ الْمُشْتَرِي / بِغَيْرِ رِضَائِهِ مِنْهُ ، وَإِجْبَارٌ لَهُ عَلَى الْمَعَاوِضَةِ ، مَعَ مَا ذَكَرَهُ الْأَصَمُّ ، لَكِنْ أُبْتِهَتْ الشَّرْعُ لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ ، فَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ ، فَأَمَّا الْجَارُ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ . وَبِهِ قَالَ عَمْرُ ، وَعِثْمَانُ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَّارٍ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَبِحَيْبِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَأَبُو الزُّنَادِ ، وَرَبِيعَةُ ، وَالْمُعِيزَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمَالِكُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو

ظ ٢٩/٥

(٥) فِي ب : « الْمَشْفَعِ » .

(١) فِي ب : « فِي » .

نُورٍ ، وابنُ المُنْدِرِ ، وقال ابنُ شُبْرَمَةَ ، والثَّوْرِيُّ ، وابنُ أُمِّ لَيْلَى ، وأَصْحَابُ الرَّأْيِ :
 الشُّفْعَةُ بِالشَّرْكَةِ ، ثمَّ بِالشَّرْكَةِ فِي الطَّرِيقِ ، ثمَّ بِالْجَوَارِ . وقال أبو حنيفةَ : يُقَدَّمُ
 الشَّرِيكُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، وَكَانَ الطَّرِيقُ مُشْتَرَكًا ، كَدَرْبٍ لَا يَنْفُذُ ، تَثَبَّتْ الشُّفْعَةُ لِجَمِيعِ
 أَهْلِ الدَّرْبِ ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، فَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوا ، تَثَبَّتْ لِلْمَلْأَصِيقِ مِنْ دَرْبٍ آخَرَ
 خَاصَّةً . وقال العَبْرِيُّ ، وَسَوَّارٌ : تَثَبَّتْ بِالشَّرْكَةِ فِي الْمَلِكِ ^(١) ، وَبِالشَّرْكَةِ فِي الطَّرِيقِ .
 وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى أَبُو رَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ ^(٢) » .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَرَوَى الْحَسَنُ ، عَنْ سَمْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « جَارُ
 الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) . قَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى ^(٥)
 التِّرْمِذِيُّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ^(٦) : « الْجَارُ أَحَقُّ بِدَارِهِ بِشُفْعَتِهِ ^(٨) يَنْتَظِرُ بِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا ، إِذَا

(٢) في م : المال .

(٣) الصقب : القرب .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ، من كتاب الشفعة ، وفي : باب في الهبة
 والشفعة ، من كتاب الحيل . صحيح البخاري ٣ / ١١٥ ، ٩ / ٣٥ . وأبو داود ، في : باب في الشفعة ، من
 كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٥٦ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر الشفعة وأحكامها ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧ / ٢٨١ ، ٢٨٢ . وابن
 ماجه ، في : باب الشفعة والجوار ، من كتاب الشفعة . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٣٣ ، ٨٣٤ . والإمام أحمد ، في :
 المسند ٤ / ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٦ / ١٠ ، ٣٩٠ .

(٥) في : باب ما جاء في الشفعة ، من أبواب الأحكام .. عارضة الأحمدي ٦ / ١٢٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الشفعة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٥٦ . والإمام أحمد ، في :
 المسند ٤ / ٣٨٨ ، ٥ / ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٨ .

(٦) في ب ، م : رواه .

(٧) تقدم تخريجه عنه في أول الباب ، عن أبي داود ، كما أخرجه في : باب ما جاء في الشفعة للغائب ، من أبواب
 الأحكام . عارضة الأحمدي ٦ / ١٣٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الشفعة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٥٦ . وابن ماجه ، في : باب
 الشفعة والجوار ، من كتاب الشفعة . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٣٣ . والدارمي ، في : باب في الشفعة ، من كتاب
 البيوع . سنن الدارمي ٢ / ٢٧٣ .

(٨) سقط من : م .

كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا . « . وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . لِأَنَّهُ اتَّصَلَ مِلْكُ يَدُومٍ وَتَبَأُ بَدُ ، فَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ بِهِ (٩) ، كَالشَّرِكَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصَرَفَتِ الطَّرِيقُ ، فَلَا شُّفْعَةَ » (١٠) . وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَوْ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَوْ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ ، وَحُدَّتْ ، فَلَا شُّفْعَةَ فِيهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١) . وَلِأَنَّ الشُّفْعَةَ ثَبَّتَتْ فِي مَوْضِعِ الْوِفَاقِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ، لِمَعْنَى مَعْدُومٍ فِي مَحَلِّ التَّرَاغِ ، فَلَا تَثْبُتُ فِيهِ ، وَبَيَانُ انْتِفَاءِ الْمَعْنَى ، هُوَ أَنَّ الشَّرِيكَ رَبَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ شَرِيكَ ، فَيَتَأَذَى بِهِ ، فَتَدْعُوهُ الْحَاجَةُ إِلَى مُقَاسَمَتِهِ أَوْ يَطْلُبُ (١٢) الدَّخْلَ الْمُقَاسَمَةَ ، فَيَدْخُلُ الضَّرْرُ عَلَى الشَّرِيكَ بِنَقْصِ قِيَمَةِ مَلِكِهِ ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَى إِحْدَائِهِ مِنَ الْمَرَافِقِ ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي الْمَقْسُومِ . فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ ، فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الشُّفْعَةِ ، فَإِنَّ الصَّقَبَ الْقَرْبُ . يُقَالُ بِالسَّيْنِ وَالصَّادِ . قَالَ الشَّاعِرُ (١٣) :

/ كُوفِيَّةٌ نَازِحٌ مَحَلَّتُهَا لَا أُمَّمٌ دَارُهَا وَلَا صَقَبٌ

و٣٠/٥

فِيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِإِحْسَانِ جَارِهِ وَصِلَتِهِ وَعِيَادَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَخَبَرْنَا صَرِيحٌ صَحِيحٌ ، فَيَقْدَمُ ، وَبِقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ فِي أُسَانِيدِهَا مَقَالَ ، فَحَدِيثُ سَمُرَةَ يَرُويهِ عَنْهُ الْحَسَنُ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ . قَالَه أَصْحَابُ الْحَدِيثِ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّرِ : الثَّابِتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُ جَابِرٍ ، الَّذِي رَوَيْنَاهُ ، وَمَا عَدَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِيهَا مَقَالَ . عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْجَارِ الشَّرِيكَ ؛ فَإِنَّهُ جَارٌ أَيْضًا ، (١٤) وَيُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ جَارًا ، قَالَ الشَّاعِرُ :

أَجَارَتْنَا بَيْنِي فَأِنَّكَ طَالِقَةٌ كَذَلِكَ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَةٌ

(٩) سقط من : ب .

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٤٣٥ .

(١١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٣٥ .

(١٢) في الأصل ، م : « يطالب » .

(١٣) هو ابن قيس الرقيات ، والبيت في ديوانه ٢ .

(١٤) من هنا إلى قوله : « الأعشى » سقط من : الأصل ، ب .

قاله^(١٥) الأعشى . وتسمى الضرتان جارتين ؛ لاشتراكهما في الزوج . قال حمل ابن مالك : كنت بين جارتين لي ، فضررت إحداهما الأخرى بمسطح^(١٦) ، فقتلتها وجنينها . وهذا يُمكن في تأويل حديث أبي رافع أيضا . إذا ثبت هذا ، فلا فرق بين كون الطريق مفردة أو مشتركة . قال أحمد ، في رواية ابن القاسم ، في رجل له أرض تُشرب هي وأرض غيره من نهرٍ واحد : ولا شفعة له من أجل الشرب ، إذا وقعت الحدود فلا شفعة . وقال ، في رواية أبي طالب ، وعبد الله ، ومثنى ، في من لا يرى الشفعة بالجوار ، وقدم إلى الحاكم فأنكر : لم يحلف ، إنما هو اختيار ، وقد اختلف الناس فيه . قال القاضي : إنما هذا لأن يمين المنكر ههنا على القطع والبت ، ومسائل الاجتهاد مظنونة ، فلا يقطع بطلان مذهب المخالف . ويمكن أن يحمل كلام أحمد ههنا على الورع ، لا على التحريم ؛ لأنه يحكم بطلان مذهب المخالف . ويجوز للمشتري الامتناع به من تسليم المبيع ، فيما بينه وبين الله تعالى .

فصل : الشرط الثاني ، أن يكون المبيع أرضا ؛ لأنها التي تبقى على الدوام ، ويدوم ضررها ، وأما غيرها فينقسم قسمين ؛ أحدهما ، تثبت فيه الشفعة تبعا للأرض ، وهو البناء والغراس يُباع مع الأرض ، فإنه يُؤخذ بالشفعة تبعا للأرض ، بغير خلاف في المذهب ، ولا تعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلافا . وقد دل عليه^(١٧) قول النبي ﷺ ، وقضاؤه بالشفعة في كل شريك لم يقسم ، ربة أو حائط^(١٨) . وهذا يدخل فيه البناء والأشجار^(١٩) . القسم الثاني ، ما لا تثبت فيه الشفعة تبعا ولا مفردا ، وهو الزرع

(١٥) في م : قال .

والبيت للأعشى في ديوانه ٢٦٣ .

(١٦) المسطح : عمود الخباء ، وانظر الحديث عند أبي داود ٤٩٨/٢ ، والنسائي ٥٢٤٥١/٨ .

(١٧) في ب : « على ذلك » .

(١٨) تقدم ترجمته في صفحة ٤٣٥ .

(١٩) في ب : « والغراس » .

وَالثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ تُبَاعُ مَعَ الْأَرْضِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ مَعَ الْأَصْلِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : يُؤْخَذُ ذَلِكَ / بِالشُّفْعَةِ مَعَ أُصُولِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِمَا فِيهِ الشُّفْعَةُ ، فَيُثْبِتُ فِيهِ الشُّفْعَةَ تَبَعًا^(٢٠) ، كَالْبِنَاءِ وَالغِرَاسِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا ، فَلَا يُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ ، كَمَا شَرِ الدَّارِ ، وَعَكْسُهُ الْبِنَاءُ وَالغِرَاسُ ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الشُّفْعَةَ بَيْعٌ فِي الْحَقِيقَةِ ، لَكِنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ لَهُ سُلْطَانَ الْأَخْذِ بِغَيْرِ رِضَى الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ بَاعَ الشَّجَرُ فِيهِ ثَمَرَةً غَيْرَ ظَاهِرَةٍ ، كَالطَّلَعِ غَيْرِ الْمُؤَبَّرِ ، دَخَلَ فِي الشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَتَّبَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَأُشْبِهَتْ الْغِرَاسَ فِي الْأَرْضِ . وَأَمَّا مَا بَاعَ مُفْرَدًا مِنَ الْأَرْضِ ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ ، سِوَاءَ مَا كَانَ مِمَّا يُنْقَلُ ، كَالْحَيَوَانَ وَالثِّيَابِ وَالسُّقْنِ وَالْحِجَارَةِ وَالزَّرْعِ وَالشَّمَارِ ، أَوْ لَا يُنْقَلُ ، كَالْبِنَاءِ وَالغِرَاسِ إِذَا بَاعَ مُفْرَدًا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالْعَنْبَرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَرَبِيعَةَ ، وَإِسْحَاقَ : لَا شُفْعَةَ فِي الْمَنْقُولَاتِ . وَاخْتَلَفَ^(٢١) عَنْ مَالِكٍ وَعَطَاءٍ ، فَقَالَا مَرَّةً كَذَلِكَ ، وَمَرَّةً قَالَا : الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى فِي الثَّوْبِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ الشُّفْعَةَ وَاجِبَةٌ فِيمَا لَا يُنْقَسِمُ كَالْحِجَارَةِ وَالسِّيفِ وَالْحَيَوَانِ ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ . قَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ الشُّفْعَةَ تَجِبُ فِي الْبِنَاءِ وَالغِرَاسِ ، وَإِنْ بَاعَ مُفْرَدًا^(٢٢) . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُنْقَسَمِ » . وَلِأَنَّ الشُّفْعَةَ وَضِعَتْ لِذَفْعِ^(٢٣) الضَّرْرِ ، وَحُصُولِ الضَّرْرِ بِالشَّرِكَةِ فِيمَا لَا يُنْقَسِمُ أُنْبَلِغُ مِنْهُ فِيمَا يُنْقَسِمُ ، وَلِأَنَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ »^(٢٤) . وَلَنَا ، أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُنْقَسَمِ ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ ، فَلَا شُفْعَةَ » . لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا لَا

(٢٠) سقط من : ب .

(٢١) أى النقل .

(٢٢) فى الأصل : « مفردا » .

(٢٣) فى ب : « لرفع » .

(٢٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن الشريك شفع ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ٦ / ١٣٤ .

يَنْقَسِمُ مِنَ الْأَرْضِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : « فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ » . وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَتَّبِقُ عَلَى الدَّوَامِ ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ، كَصَبْرَةِ الطَّعَامِ ، وَحَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلٌ ، لَمْ يَرِدْ^(٢٥) فِي الْكُتُبِ الْمَوْثُوقِ بِهَا ، وَالْحُكْمُ فِي الْغِرَافِ^(٢٦) وَالذُّوْلَابِ وَالتَّاعُورَةِ ، كَالْحُكْمِ فِي الْبِنَاءِ . فَأَمَّا إِنْ بَيَّعَتِ الشَّجَرَةَ مَعَ قَرَارِهَا مِنَ الْأَرْضِ ، مُفْرَدَةً عَمَّا يَتَخَلَّلُهَا مِنَ الْأَرْضِ ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا لَا يَنْقَسِمُ مِنَ الْعَقَارِ ، وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْقَسِمُ ، عَلَى مَا سَنَدِّكُرُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ الشُّفْعَةُ فِيهَا بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ الْقَرَارَ تَابِعَ لَهَا ، فَإِذَا لَمْ تَجِبِ الشُّفْعَةُ فِيهَا مُفْرَدَةً ، / لَمْ تَجِبْ فِي^(٢٧) تَبِعِهَا . وَإِنْ بَيَّعَتْ حِصَّةً مِنْ عُلُوِّ دَارٍ مُشْتَرِكٍ نَظَرْتَ ؛ فَإِنْ كَانَ السَّقْفُ الَّذِي تَحْتَهُ لِصَاحِبِ السَّقْفِ ، فَلَا شُفْعَةَ فِي الْعُلُوِّ ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءٌ مُفْرَدٌ ، وَإِنْ كَانَ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءٌ مُفْرَدٌ لِكَوْنِهِ لَا أَرْضَ لَهُ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنِ السَّقْفُ لَهُ . وَيَحْتَمِلُ ثُبُوتُ الشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ لَهُ قَرَارًا ، فَهُوَ كَالسَّقْفِ .

و٣١/٥

✓ **فصل : الشَّرْطُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مِمَّا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ ، فَأَمَّا مَا لَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ مِنَ الْعَقَارِ ، كَالْحَمَامِ الصَّغِيرِ ، وَالرَّحَى الصَّغِيرَةِ ، وَالْعِضَادَةَ^(٢٨) ، وَالطَّرِيقَ الضَّيْقَةَ ، وَالْعِرَاصَ^(٢٩) الضَّيْقَةَ ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهَا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا شُفْعَةَ فِيهِ . وَبِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَرَبِيعَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَالثَّانِيَةَ ، فِيهَا الشُّفْعَةُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ سُرَيْجٍ . وَعَنْ مَالِكٍ كَالرِّوَايَتَيْنِ . وَوَجْهُ هَذَا عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ » . وَسَائِرُ الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ ، وَلِأَنَّ الشُّفْعَةَ ثَبَّتَتْ لِإِزَالَةِ ضَرَرِ الْمُشَارَكَةِ ، وَالضَّرَرُ فِي هَذَا النَّوْعِ أَكْثَرُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَبَّدُ ضَرَرُهُ . وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ،**

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « يَرُودُ » .

(٢٦) فِي ب ، م ، « الْغِرَاقِ » . وَالْغِرَافُ : مَا يَغْرِفُ بِهِ .

(٢٧) فِي م : « فِيمَا » .

(٢٨) عِضَادَاتُ النَّبْتِ : خَشْبَتَانِ تَكُونَانِ عَلَى جَانِبَيْهِ ، وَعِضَادَاتُ الْبَابِ : خَشْبَتَانِ مَنْصُوبَتَانِ مُثَبَّتَانِ فِي الْحَائِطِ عَلَى جَانِبَيْهِ .

(٢٩) فِي الْأَصْلِ : « الْمِرَاصُ » .

لما روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا شُفْعَةَ فِي فَنَاءِ ، وَلَا طَرِيقِ ، وَلَا مَنَقَبَةٍ » (٣٠) .
والمَنَقَبَةُ : الطَّرِيقُ الضَّيِّقُ . رَوَاهُ أَبُو الحَطَّابِ فِي « رُعُوسِ المَسَائِلِ » . وروى عن
عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ وَلَا فَحْلٍ (٣١) . ولأنَّ إِبْتَاتِ الشُّفْعَةِ فِي
هَذَا يَضُرُّ البَائِعَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ إِبْتَاتِ الشُّفْعَةِ فِي نَصِيبِهِ بِالقِسْمَةِ ، وَقَدْ
يَمْتَنِعُ المُشْتَرِي لِأَجْلِ الشَّفِيعِ ، فَيَتَضَرَّرُ البَائِعُ ، وَقَدْ يَمْتَنِعُ البَيْعُ ، فَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ ،
فِيؤَدَّى إِبْتَاتُهَا إِلَى نَفْيِهَا . وَنُيْمِكُنْ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الشُّفْعَةَ إِنَّمَا تُثَبِّتُ لِذَفْعِ الضَّرَرِ الَّذِي
يَلْحَقُهُ بِالمُقَاسَمَةِ ، لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ إِحْدَاثِ المَرَافِقِ الخَاصَّةِ ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا فِيمَا لَا
يَنْقَسِمُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الضَّرَرَ هَهُنَا أَكْثَرُ لِتَأْيِيدِهِ . قُلْنَا : إِلَّا أَنَّ الضَّرَرَ فِي مَحَلِّ الوِفَاقِ مِنْ
غَيْرِ جِنْسِ هَذَا الضَّرَرِ ، وَهُوَ ضَرَرُ الحَاجَةِ إِلَى إِحْدَاثِ المَرَافِقِ الخَاصَّةِ ، فَلَا يُمَكِّنُ
التَّعْدِيَةَ ، وَفِي الشُّفْعَةِ هَهُنَا ضَرَرٌ غَيْرٌ مُوجُودٍ فِي مَحَلِّ الوِفَاقِ (٣٢) ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ ،
فَتَعَدَّرَ الإِلْحَاقُ ، فَأَمَّا مَا أَمَكَّنَ قِسْمَتَهُ مِمَّا ذَكَرْنَا ، كَالْحَمَامِ الكَبِيرِ الوَاسِعِ البُيُوتِ ،
بِحَيْثُ إِذَا قَسِمَ لَمْ يُسْتَضَرَّ بِالقِسْمَةِ ، وَأَمَكَّنَ الِاتِّفَاعُ بِهِ حَمَامًا ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَجِبُ
فِيهِ ، وَكَذَلِكَ البَيْرُ وَالدُّورُ وَالعَضَائِدُ ، مَتَى أَمَكَّنَ أَنْ يَحْصُلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئَانِ ، كَالبَيْرِ
يَنْقَسِمُ بِبَيْرَيْنِ يَرْتَقِي المَاءُ مِنْهُمَا ، وَجَبَتْ (٣٣) الشُّفْعَةُ . / وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعَ البَيْرِ بَيَاضٌ
أَرْضِي ، بَحَيْثُ يَحْصُلُ البَيْرُ فِي أَحَدِ النِّصَبَيْنِ ، وَجَبَتْ الشُّفْعَةُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ تُمَكِّنُ
القِسْمَةَ . وَهَكَذَا الرَّحَى إِنْ كَانَ لَهَا حِصْنٌ يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ ، بَحَيْثُ يَحْصُلُ الحَجَرَانِ (٣٤)
فِي أَحَدِ القِسْمَيْنِ ، أَوْ كَانَ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَحْجَارٍ دَائِرَةً ، يُمَكِّنُ أَنْ يَنْفَرِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بِحَجَرَيْنِ ، وَجَبَتْ الشُّفْعَةُ . وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا لَا (٣٥)

ظ ٣١/٥

(٣٠) أخرجه بنحوه عبد الرزاق ، في : باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة ، من كتاب البيوع .

المصنف ٧٨ / ٨ .

(٣١) سقط من : الأصل ، ب .

(٣٢) في ب : « النزاع » .

(٣٣) في الأصل : « أوجبت » .

(٣٤) في م : « الحجر » .

(٣٥) في م : « لم » .

يَتِمَكَّنُ بِهِ^(٣٦) مِنْ إِبْقَائِهَا رَحَى ، لَمْ تَجِبِ الشُّفْعَةُ . فَأَمَّا الطَّرِيقُ ، فَإِنَّ الدَّارَ إِذَا بَاعَتْ وَهِيَ
طَرِيقٌ فِي شَارِعٍ أَوْ دَرْبٍ نَافِذٍ ، فَلَا شُفْعَةَ فِي تِلْكَ^(٣٧) الدَّارِ وَلَا فِي الطَّرِيقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا شَرِكَةَ
لِأَحَدٍ فِي ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ ، وَلَا طَرِيقٌ لِلدَّارِ سِوَى تِلْكَ الطَّرِيقِ ،
فَلَا شُفْعَةَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ ذَلِكَ يَصْرُّ بِالْمُشْتَرَى ، لِأَنَّ الدَّارَ تَبْقَى لَا طَرِيقَ لَهَا . وَإِنْ كَانَ
لِلدَّارِ بَابٌ آخَرُ ، يُسْتَطَرَّقُ مِنْهُ ، أَوْ كَانَ لَهَا مَوْضِعٌ يَفْتَحُ مِنْهُ بَابٌ لَهَا إِلَى طَرِيقٍ نَافِذٍ^(٣٨) ،
نَظَرْنَا فِي طَرِيقِ^(٣٩) الْمَبِيعِ مِنَ الدَّارِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا^(٤٠) لَا تُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ ،
وَإِنْ كَانَ تُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ ، وَجَبَتْ الشُّفْعَةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَرْضٌ مُشْتَرَكَةٌ تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ ،
فَوَجِبَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ ، كَغَيْرِ الطَّرِيقِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ الشُّفْعَةُ فِيهَا بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ
الضَّرَرَ يَلْحَقُ الْمُشْتَرَى بِتَحْوِيلِ الطَّرِيقِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، مَعَ مَا فِي الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ مِنْ
تَفْرِيقِ^(٤١) صَفْقَةِ الْمُشْتَرَى ، وَأَخْذِ بَعْضِ الْمَبِيعِ مِنَ الْعَقَارِ دُونَ بَعْضٍ ، فَلَمْ يَجْزُ . كَالْوِ
كَانَ الشَّرِيكَ فِي الطَّرِيقِ شَرِيكًا فِي الدَّارِ ، فَأَرَادَ أَخْذَ الطَّرِيقِ وَحْدَهَا . وَالْقَوْلُ فِي دِهْلِيَزِ
الْحَارِ وَصَحْنِهِ ، كَالْقَوْلِ فِي الطَّرِيقِ الْمَمْلُوكِ . وَإِنْ كَانَ نَصِيبُ الْمُشْتَرَى مِنَ الطَّرِيقِ
أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الشُّفْعَةَ تَجِبُ فِي الزَّائِدِ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِوُجُودِ
الْمُقْتَضِي ، وَعَدَمِ الْمَانِعِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ فِي ثُبُوتِهَا تَبْعِيضَ صَفْقَةِ
الْمُشْتَرَى ، وَلَا يَحُلُو مِنَ الضَّرْرِ^(٤٢) .

فصل : الشرط الرابع ، أن يكون الشقص^(٤٣) منتقلًا بعوض ، وأما المنتقل بغير

(٣٦) سقط من : م .

(٣٧) سقط من : الأصل ، ب .

(٣٨) في الأصل ، ب : « النافذ » .

(٣٩) في الأصل ، ب : « الطريق » .

(٤٠) في ب ، م : « مما » .

(٤١) في ب : « تعويق » . وفي م : « تقويت » .

(٤٢) في الأصل : « الضر » .

(٤٣) في م : « شقصا » .

عَوْضٍ ، كَالْهَبَةِ بِغَيْرِ ثَوَابٍ ، وَالصَّدَقَةَ ، وَالْوَصِيَّةَ ، وَالْإِزْثَ ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ ، فِي قَوْلِ
عَائِمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَحِكْمِي عَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ
أُخْرَى فِي الْمُنتَقِلِ بِهَبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ ، أَنَّ فِيهِ الشُّفْعَةَ ، وَيَأْخُذُهَا الشُّفِيعُ بِقِيَمَتِهِ . وَحِكْمِي
ذَلِكَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ تَبَيَّنَتْ لِإِزَالَةِ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي / الشَّرِكَةِ
كَيْفَمَا كَانَ ، وَالضَّرْرُ اللَّاحِقُ بِالْمُتَّهَبِ دُونَ ضَرَرِ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ إِقْدَامَ الْمُشْتَرِي عَلَى
شِرَاءِ الشُّقْصِ ، وَيَذَلُّهُ مَالُهُ فِيهِ ، دَلِيلٌ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، فَانْتِزَاعُهُ مِنْهُ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنْ أَخْذِهِ
مَنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ دَلِيلٌ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ انْتَقَلَ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، أَشْبَهَ الْمِيرَاثَ ، وَلِأَنَّ
مَحَلَّ الْوِفَاقِ هُوَ الْبَيْعُ ، وَالخَبْرُ وَرَدَّ فِيهِ ، وَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الشُّفِيعَ يَأْخُذُهُ مِنْ
الْمُشْتَرِي بِمِثْلِ السَّبَبِ الَّذِي انْتَقَلَ بِهِ إِلَيْهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ هَذَا فِي غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ الشُّفِيعَ يَأْخُذُ
الشُّقْصَ بِمَنْعِهِ ، لَا بِقِيَمَتِهِ ، وَفِي غَيْرِهِ يَأْخُذُهُ بِقِيَمَتِهِ ، فَافْتَرَقَا . فَأَمَّا الْمُنتَقِلُ بِعَوْضٍ
فَيَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا عَوْضُهُ الْمَالُ ، كَالْبَيْعِ ، فَهَذَا فِيهِ الشُّفْعَةُ بِغَيْرِ خِلَافٍ ،
وَهُوَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤَدِّدْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ عَقْدٍ جَرَى مَجْرَى
الْبَيْعِ ، كَالصَّلْحِ بِمَعْنَى الْبَيْعِ ، وَالصَّلْحِ عَنِ الْجَنَائِيَاتِ الْمَوْجِبَةِ لِلْمَالِ ، وَالْهَبَةِ الْمَشْرُوطِ
فِيهَا ^(٤٤) ثَوَابٌ مَعْلُومٌ ^(٤٤) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ تَبَيَّنَتْ فِيهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ ، وَهَذَا مِنْهَا ، وَبِهِ يَقُولُ
مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ قَالُوا : لَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ
فِي الْهَبَةِ الْمَشْرُوطِ فِيهَا ثَوَابٌ حَتَّى يَتَّقَابِضَا ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، فَأَشْبَهَتْ
الْبَيْعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِعَوْضٍ هُوَ مَالٌ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْقَبْضِ فِي
اسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ ، كَالْبَيْعِ ، وَلَا يَصِحُّ مَا قَالُوهُ مِنْ اعْتِبَارِ لَفْظِ الْهَبَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَوْضَ
صَرَفَ اللَّفْظَ عَنْ مُقْتَضَاهُ ، وَجَعَلَهُ عِبَارَةً عَنِ الْبَيْعِ ، خَاصَّةً عِنْدَهُمْ ، فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ بِهَا
النِّكَاحُ الَّذِي لَا تَصِحُّ الْهَبَةُ فِيهِ بِالْإِتِّفَاقِ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، مَا انْتَقَلَ بِعَوْضٍ غَيْرِ الْمَالِ ، نَحْوِ
أَنْ يَجْعَلَ الشُّقْصَ مَهْرًا ، أَوْ عَوْضًا فِي الْخُلْعِ ، أَوْ فِي الصَّلْحِ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ ، فَظَاهِرٌ كَلَامُ

(٤٤-٤٤) م : « الثواب المعلوم » .

الْخَرَقِيُّ أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيهِ^(٤٥) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِهِ لِغَيْرِ الْبَيْعِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرِ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، حَكَاهُ عَنْهُمْ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَاخْتَارَهُ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : تَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالشَّافِعِيُّ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا^(٤٦) بِمَ يَأْخُذُهُ ؟ فَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ ، وَمَالِكٌ^(٤٧) ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : يَأْخُذُ الشُّفْعُصَ بِقِيَمَتِهِ . قَالَ الْقَاضِي : هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّا لَوْ أُوجِبْنَا مَهْرَ الْمِثْلِ ، لَقَوَّمْنَا الْبُضْعَ عَلَى الْأَجَانِبِ ، وَأَضْرَرْنَا بِالشَّفِيعِ ؛ لِأَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ يَتَّفَاوَتْ مَعَ الْمُسَمَّى ، لِتَسَامُحِ النَّاسِ فِيهِ فِي الْعَادَةِ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ . وَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ كَانَ الشُّفْعُصُ صَدَاقًا ، أَوْ عَوْضًا فِي خُلْعٍ / أَوْ مُتَعَةً فِي طَلَاقٍ ، أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمَرْأَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الْعُكْلِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ الشُّفْعُصَ^(٤٨) يَبْدَلُ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى قِيَمَةِ الْبَدَلِ فِي الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ^(٤٨) ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ بِعَوْضٍ ، وَاسْتَجْوَا عَلَى أَخْذِهِ بِالشُّفْعَةِ بِأَنَّهُ عَقَارٌ مَمْلُوكٌ بِعَقْدِ مُعَاوَضَةٍ ، فَاشْتَبَهَ الْبَيْعَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَمْلُوكٌ بِغَيْرِ مَالٍ ، أَشْبَهَ الْمَوْهُوبَ وَالْمُورُوثَ ، وَلِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ^(٤٩) أَخْذَهُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، وَبِالْقِيَمَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَوْضَ الشُّفْعِصِ ، فَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهَا ، كَالْمُورُوثِ ، فَيَتَعَدَّرُ أَخْذَهُ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَوْضٌ يُمَكِّنُ الْأَخْذَ بِهِ ، فَاشْتَبَهَ الْمَوْهُوبَ وَالْمُورُوثَ ، وَفَارَقَ الْبَيْعَ ، فَإِنَّهُ أَمَكَنَ الْأَخْذَ بِعَوْضِهِ . فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ . فَطَلَّقَ الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، بَعْدَ عَفْوِ الشَّفِيعِ ، رَجَعَ بِنِصْفِ مَا أَصْدَقَهَا ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي يَدِهَا بِصِفَتِهِ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ أَخْذِ الشَّفِيعِ ، رَجَعَ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهَا زَالَ عَنْهُ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَتْهُ^(٤٥) ، وَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ عِلْمِ الشَّفِيعِ ، ثُمَّ

ظ ٣٢/٥

(٤٥) سقط من : ب .

(٤٦) في م : « اختلف » .

(٤٧) سقط من : م .

(٤٨-٤٨) سقط من : الأصل .

(٤٩) في الأصل : « يجمع » .

عَلِمَ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، حَقُّ الشَّفِيعِ مُقَدَّمٌ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ ، لِأَنَّهُ يَثْبُتُ
بِالْكَبْرِ (٥٠) ، وَحَقُّ الزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ . وَالثَّانِي ، حَقُّ الزَّوْجِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِالنِّصْرِ
وَإِلْجِمَاعِ ، وَالشُّفْعَةُ هُنَا لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا إِجْمَاعَ . فَأَمَّا إِنْ عَفَا الشَّفِيعُ ، ثُمَّ طَلَّقَ
الزَّوْجَ ، فَرَجَعَ فِي نِصْفِ الشُّقْصِ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ الشَّفِيعُ الْأَخْذَ مِنْهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ جَاءَ
الْفَسْخُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ ، فَرَجَعَ الشُّقْصُ كُلُّهُ إِلَى الزَّوْجِ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ الشَّفِيعُ أَخْذَهُ ؛ لِأَنَّهُ
عَادَ إِلَى الْمَالِكِ لِزَوَالِ الْعَقْدِ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ الشَّفِيعُ ، كَالرَّدِّ بِالْغَيْبِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ
فَسْخٍ يَرْجِعُ بِهِ الشُّقْصُ إِلَى الْعَاقِدِ ، كَرَدِّهِ بِغَيْبِ ، أَوْ مُقَابِلَةِ ، أَوْ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ ،
أَوْ رَدِّهِ لِغَبْنٍ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْإِقَالَةِ رِوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّهَا بَيْعٌ ، فَتَثْبُتُ فِيهَا الشُّفْعَةُ . وَهُوَ
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . فَعَلِيَ هَذَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ الشَّفِيعُ حَتَّى تَقَايَلَا ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ .
وَإِنْ عَفَا عَنِ الشُّفْعَةِ فِي الْبَيْعِ ، ثُمَّ تَقَايَلَا ، فَلَهُ الْأَخْذُ بِهَا .

فصل : وَإِذَا جَنَى جِنَايَتَيْنِ ، عَمْدًا وَخَطَأً ، فَصَالِحُهُ مِنْهُمَا عَلَى شِقْصٍ ، فَالشُّفْعَةُ
فِي نِصْفِ (٥١) الشُّقْصِ دُونَ بَاقِيهِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَهَذَا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي
نَقُولُ فِيهَا : إِنْ مُوجِبَ الْعَمْدِ الْقِصَاصُ عَيْنًا . وَإِنْ قُلْنَا : مُوجِبُهُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ .
وَجَبَّتْ (٥٢) الشُّفْعَةُ فِي الْجَمِيعِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا شُّفْعَةَ فِي الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ فِي الْأَخْذِ بِهَا
تَبْعِيضَ الصَّفَقَةِ عَلَى الْمُشْتَرَى . وَلَنَا ، أَنْ مَا قَابَلَ الْحَطَأَ عِوَضٌ عَنْ مَالٍ ، فَوَجَبَتْ فِيهِ
الشُّفْعَةُ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ ، وَلِأَنَّ الصَّفَقَةَ جَمَعَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ وَمَا لَا تَجِبُ فِيهِ ،
فَوَجَبَتْ فِيهَا تَجِبُ فِيهِ دُونَ الْآخَرِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا (٥٣) . وَهَذَا الْأَصْلُ
يُطَّلُ مَا ذَكَرَهُ . وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَقْيَسُ ؛ لِأَنَّ فِي / الشُّفْعَةِ تَبْعِيضَ الشُّقْصِ عَلَى

٣٣/٥

(٥٠) فِي م : « بِالْبَيْعِ » .

(٥١) فِي ب : « بَعْضُ » .

(٥٢) فِي الْأَصْلِ : « وَجْهَتُ » .

(٥٣) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ سَيْفًا » .

المُشْتَرِي ، وربما لا يَبْقَى منه إلا ما لا نَفْعَ فيه ، فَأَشْبَهَ ما لو أَرَادَ أَحَدُ الشَّفِيعَيْنِ أَخْذَ بعضِهِ مع عَفْوِ صَاحِبِهِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الشُّقْصِ والسَّيْفِ . وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا : إن (٥٤) الواجِبَ أَحَدُ شَيْئَيْنِ . فِبِاخْتِيَارِهِ الصَّلَاحَ سَقَطَ القِصَاصُ ، وَتَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ ، فَكان الجَمِيعُ عَوْضًا عن المَالِ .

فصل : ولا تُثَبِّتُ الشُّفْعَةُ في بَيْعِ الخِيَارِ قَبْلَ انْقِضائِهِ ، سِوَاءَ كان الخِيَارُ لهما أو لأحَدِهِما وحده ، أَيهما كان . وقال أبو الخَطَّابِ : يَتَخَرَّجُ أن تُثَبِّتَ الشُّفْعَةُ ؛ لأنَّ المِلْكَ انْتَقَلَ ، فَتَثَبُّتُ (٥٥) الشُّفْعَةُ في مُدَّةٍ (٥٥) الخِيَارِ ، كما بعد انْقِضائِهِ . وقال أبو حنيفة : إن كان الخِيَارُ للبائِعِ ، أو لهما ، لم تُثَبِّتِ الشُّفْعَةُ حتى يَنْقَضِيَ ؛ لأنَّ في الأخْذِ بها إسقاطُ حَقِّ البائِعِ من الفَسْخِ ، وإلزامُ البَيْعِ في حَقِّه بغيرِ رِضاهُ ، ولأنَّ الشَّفِيعَ إنَّما يأخُذُ من المُشْتَرِي ، ولم يَنْتَقِلِ المِلْكَ إليه . وإن كان الخِيَارُ للمُشْتَرِي ، فقد انْتَقَلَ المِلْكَ إليه ، ولا حَقَّ لغيرِهِ فيه ، والشَّفِيعُ يَمْلِكُ أَخْذَهُ بعد لزومِ البَيْعِ واستقرارِ المِلْكَ ، فلأنَّ يَمْلِكُ ذلك قَبْلَ لزومه أَوْلَى ، وعامةُ ما يُقَدَّرُ ثُبُوتُ الخِيَارِ له ، وذلك لا يَمْنَعُ الأخْذَ بالشُّفْعَةِ ، كما لو وَجَدَ به عَيْبًا . وللشافِعِيِّ قولان ، كالمَذْهَبَيْنِ . ولنا ، أَنَّهُ مَبِيعٌ فيه الخِيَارُ ، فلم تُثَبِّتْ فيه الشُّفْعَةُ ، كما لو كان للبائِعِ ؛ وذلك لأنَّ الأخْذَ بالشُّفْعَةِ يُلْزِمُ المُشْتَرِي بالعَقْدِ بغيرِ رِضاهُ ، ويُوجِبُ العُهْدَةَ (٥٦) عليه ، ويُفَوِّتُ حَقَّهُ من الرُّجُوعِ في عَيْنِ الثَّمَنِ ، فلم يَجْزُ ، كما لو كان الخِيَارُ للبائِعِ ، فَإِنَّا إنَّما مَنَعْنَا من الشُّفْعَةِ لِمَا فيه من إِبْطالِ خِيَارِ البائِعِ ، وَتَفْوِيتِ حَقِّ الرُّجُوعِ عليه (٥٧) في عَيْنِ مالِهِ (٥٨) ، وهما في نَظَرِ الشَّرْعِ على السَّوَاءِ . وفارَقَ الرُّدُّ بالعَيْبِ ؛ فَإِنَّهُ إنَّما ثَبَّتَ لِاسْتِدْرَاكِ الظَّلَامَةِ ، وذلك يُزَوِّلُ بأخْذِ

(٥٤) سقط من : الأصل .

(٥٥-٥٥) سقط من : الأصل .

(٥٦) في الأصل : « العهد » .

(٥٧) سقط من : الأصل ، ب .

(٥٨) في م : « مالهما » .

الشَّفِيع ، فَإِن بَاعَ الشَّفِيعُ حِصَّتَهُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، عَالِمًا بِبَيْعِ الْأَوَّلِ ، سَقَطَتْ شَفَعَتُهُ ، وَبَيَّتِ الشَّفَعَةُ فِيمَا بَاعَهُ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَفِي وَجْهِ آخَرَ ، أَنَّهُ يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ ، بِنَاءً عَلَى الْمَلِكِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لِمَنْ هُوَ مِنْهُمَا . وَإِن بَاعَهُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ ، فَكَذَلِكَ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ مَلِكَهُ زَالَ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّفَعَةِ . وَيَتَوَجَّهُ عَلَى تَحْرِيجِ أَبِي الْخَطَّابِ أَنْ لَا تَسْقُطَ شَفَعَتُهُ ، فَيَكُونُ لَهُ عَلَى هَذَا أَخْذُ الشَّقْصِ مِنَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ ، وَلِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَ الشَّقْصَ الَّذِي بَاعَهُ الشَّفِيعُ مِنْ مُشْتَرِيهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ شَرِيكًا لِلشَّفِيعِ حِينَ يَبِيعُهُ .

٥/٣٣٣ ط

فصل : وَيَبِيعُ الْمَرِيضُ كَبَيْعِ الصَّحِيحِ / ، فِي الصَّحَّةِ ، وَثُبُوتِ الشَّفَعَةِ ، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ ، إِذَا بَاعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ ، سِوَاءَ كَانَ لِوَارِثٍ أَوْ غَيْرِ وَاوْرَثَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ لِوَارِثِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ ، كَالصَّبِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِنَّمَا حُجِرَ عَلَيْهِ فِي التَّبْرُجِ فِي حَقِّهِ ، فَلَمْ يَمْنَعِ الصَّحَّةَ فِيمَا سِوَاهِ ، كَالْأَجْنَبِيِّ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى التَّبْرُجِ بِالثَّلْثِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَجَرَ فِي شَيْءٍ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ غَيْرِهِ ، كَمَا أَنَّ الْحَجَرَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ فِي الرَّهْنِ لَا يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ فِي غَيْرِهِ ، وَالْحَجَرَ عَلَى الْمُفْلِسِ فِي مَالِهِ لَا يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ فِي ذِمَّتِهِ . فَأَمَّا بَيْعُهُ بِالْمَحَابَاةِ ، فَلَا يَحِلُّو ؛ إِذَا كَانَ يَكُونُ لِوَارِثٍ أَوْ لغيرِهِ ، فَإِن كَانَ لِوَارِثٍ ، بَطَلَتْ الْمُحَابَاةُ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْمَرَضِ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ ، وَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ لَا تَجُوزُ ، وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ فِي قَدْرِ الْمُحَابَاةِ مِنَ الْمَبِيعِ . وَهَلْ يَصِحُّ فِيمَا عَدَاهُ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ؛ أَحَدُهَا ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ بَدَلَ الثَّمَنِ فِي كُلِّ الْمَبِيعِ ، فَلَمْ يَصِحَّ فِي بَعْضِهِ ^(٥٩) ، كَمَا لَوْ قَالَ : بَعْتُكَ هَذَا الثُّوبَ بِعَشْرَةٍ . فَقَالَ : قَبِلْتُ الْبَيْعَ فِي نِصْفِهِ . أَوْ قَالَ : قَبِلْتُهُ بِخُمْسَةٍ . أَوْ قَالَ : قَبِلْتُ نِصْفَهُ بِخُمْسَةٍ . وَلِأَنَّهُ لَمْ يُمَكِّنْ تَصْحِيحُ الْبَيْعِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَوَاجَبَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ . الشَّانِي ، أَنَّهُ يَبْطُلُ الْبَيْعُ فِي قَدْرِ الْمُحَابَاةِ ، وَيَصِحُّ

(٥٩) فِي م : (يَبِيعُهُ) .

فيما يُقَابِلُ الثَّمَنَ المُسَمَّى ، وَلِلْمُشْتَرِيِ الخِيَارُ بين الأَخْذِ وَالْفَسْخِ ؛ لِأَنَّ الصُّفْقَةَ تَفَرَّقَتْ عَلَيْهِ ، وَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ مَا صَحَّ البَيْعُ فِيهِ . وَإِنَّمَا قُلْنَا بِالصُّحَّةِ ؛ لِأَنَّ البُطْلَانَ إِنَّمَا جَاءَ مِنَ المُحَابَاةِ ، فَأَخْتَصَّ بِمَا قَابَلَهَا^(٦٠) . الثالث ، أَنَّهُ يَصِحُّ فِي الجَمِيعِ ، وَيَقِفُ عَلَى إِجَارَةِ الوَرَثَةِ ، لِأَنَّ الوَصِيَّةَ لِلوَارِثِ صَحِيحَةٌ ، فِي أَصَحِّ الرُّوَايَتَيْنِ ، وَيَقِفُ عَلَى إِجَارَةِ الوَرَثَةِ ، فَكَذَلِكَ المُحَابَاةُ لَهُ^(٦١) ، فَإِنِ أَجَازُوا المُحَابَاةَ^(٦٢) ، صَحَّ البَيْعُ فِي الجَمِيعِ ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِيِ ، وَيَمْلِكُ الشَّفِيعُ الأَخْذَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِالثَّمَنِ ، وَإِن رَدُّوا ، يَطَّلُ البَيْعُ فِي قَدْرِ المُحَابَاةِ ، وَصَحَّ فِيمَا بَقِيَ . وَلَا يَمْلِكُ الشَّفِيعُ الأَخْذَ قَبْلَ إِجَارَةِ الوَرَثَةِ أَوْ رَدِّهِمْ^(٦٣) ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمْ مُتَعَلِّقٌ^(٦٤) بِالمَبِيعِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِبْطَالَهُ ، وَلَهُ أَخْذُ مَا صَحَّ البَيْعُ فِيهِ . وَإِنِ اخْتَارَ المُشْتَرِيِ الرَّدَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَفِي التِّي قَبْلَهَا ، وَاخْتَارَ الشَّفِيعُ الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ ، قُدِّمَ الشَّفِيعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى المُشْتَرِيِ ، وَيَجْرِي^(٦٥) مَجْرَى المَعِيبِ إِذَا رَضِيَ الشَّفِيعُ بِعَيْبِهِ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، إِذَا كَانَ المُشْتَرِيِ أَجْنَبِيًّا ، وَالشَّفِيعُ أَجْنَبِيًّا ، فَإِنِ لَمْ تَرِدِ المُحَابَاةُ عَلَى التُّلْثِ ، صَحَّ البَيْعُ ، وَلِلشَّفِيعِ الأَخْذُ بِهَا^(٦٦) بِذَلِكَ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ البَيْعَ حَصَلَ بِهِ ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْهَا كَوْنُ المَبِيعِ مُسْتَرَحْصًا ، وَإِن زَادَتْ / عَلَى التُّلْثِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ أَصْلِ المُحَابَاةِ فِي حَقِّ الوَارِثِ . وَإِن كَانَ الشَّفِيعُ وَارِثًا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَهُ الأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ المُحَابَاةَ وَقَعَتْ لغيرِهِ ، فَلَمْ يَمْنَعُ مِنْهَا تَمَكُّنُ الوَارِثِ مِنْ أَخْذِهَا ، كَمَا لَوْ وَهَبَ غَيْرُهُ وَارِثُهُ مَالًا ، فَأَخَذَهُ الوَارِثُ . وَالثَّانِي ، يَصِحُّ البَيْعُ ، وَلَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّنَا لَوْ أَثْبَتْنَاهَا جَعَلْنَا لِلْمُورِثِ سَبِيلًا

٣٤٤/٥

(٦٠) فِي م : « بِقَابَلَهَا » .

(٦١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦٢) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ .

(٦٣) فِي الأَصْلِ ، م : « وَرَدَّهُمْ » .

(٦٤) فِي الأَصْلِ : « يَتَعَلَّقُ » .

(٦٥) فِي ب ، م : « وَجَرَى » .

(٦٦) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ ، ب .

إلى إثبات حَقِّ لَوَارِثِهِ فِي الْمُحَابَاةِ ، وَيُفَارِقُ هِبَةَ لِعَرِيمِ الْوَارِثِ ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْوَارِثِ الْأَخْذَ بَدْنِهِ لَا مِنْ جِهَةِ هِبَةِ ، وَهَذَا اسْتِحْقَاقُهُ بِالْبَيْعِ الْحَاصِلِ مِنْ مَوْرُوثِهِ ، فَافْتَرَقَا . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا خَمْسَةُ أَوْجِهٍ ، وَجِهَانِ كَهَذَيْنِ . وَالثَّلَاثُ ، أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلًا مِنْ أَصْلِهِ ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى إِصْصَالِ الْمُحَابَاةِ إِلَى الْوَارِثِ . وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ فَرَعٌ لِلْبَيْعِ . وَلَا يَبْطُلُ الْأَصْلُ بِبُطْلَانِ فَرَعٍ لَهُ . وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، مَا حَصَلَتْ لِلْوَارِثِ بِالْمُحَابَاةِ^(٦٧) ، إِنَّمَا حَصَلَتْ لغيره ، وَوَصَلَتْ إِلَيْهِ بِجِهَةِ الْأَخْذِ مِنَ الْمُشْتَرَى ، فَأَشْبَهَ هِبَةَ غَرِيمِ الْوَارِثِ . الْوَجْهُ الرَّابِعُ ، أَنَّ لِلشُّفْعِيعِ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ مَا عَدَا الْمُحَابَاةَ بِجَمِيعِ^(٦٨) الثَّمَنِ ، بِمَنْزِلَةِ هِبَةِ^(٦٩) الْمُقَابِلِ لِلْمُحَابَاةِ ؛ لِأَنَّ الْمُحَابَاةَ بِالنِّصْفِ مَثَلًا هِبَةٌ لِلنِّصْفِ . وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ هِبَةِ^(٦٩) النَّصْفِ ، مَا كَانَ لِلشُّفْعِيعِ الْأَجْنَبِيِّ أَخْذَ الْكُلِّ ، لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَا شُفْعَةَ فِيهِ . الْخَامِسُ ، أَنَّ الْبَيْعَ يَبْطُلُ فِي قَدْرِ الْمُحَابَاةِ ، وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهَا مُحَابَاةٌ لِأَجْنَبِيِّ بِمَا دُونَ الثُّلُثِ ، فَلَا تَبْطُلُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنِ الشُّقْصُ مَشْفُوعًا .

فصل : وَيَمْلِكُ الشُّفْعِيعُ الشُّقْصَ بِأَخْذِهِ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى أَخْذِهِ ، بِأَنْ يَقُولَ : قَدْ أَخَذْتُهُ بِالثَّمَنِ . أَوْ تَمَلَّكْتُهُ بِالثَّمَنِ . أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ الثَّمَنُ وَالشُّقْصُ مَعْلُومَيْنِ ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ^(٧٠) حَاكِمٍ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْحَطَّابِ : يَمْلِكُهُ بِالْمُطَالَبَةِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ السَّابِقَ سَبَبٌ ، فَإِذَا انْضَمَّتْ إِلَيْهِ الْمُطَالَبَةُ ، كَانَ كَالِإِجَابِ فِي الْبَيْعِ انْضَمَّ إِلَيْهِ الْقَبُولُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَحْصُلُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ لِلْمَلِكِ عَنْ مَالِكِهِ إِلَى غَيْرِهِ قَهْرًا فَافْتَقَرَ إِلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ ، كَأَخْذِ دَيْنِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ بِالنِّصْفِ وَالْإِجْمَاعِ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى حَاكِمٍ ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ

(٦٧) فِي ب ، م : « الْحَابَاة » .

(٦٨) فِي م : « بِقَدْرِهِ مِنْ » .

(٦٩-٦٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ . نَقْلَةٌ نَظَرٌ .

(٧٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب .

بهذا الأصل ، وبأخذ الزَّوْجِ نِصْفَ الصَّدَاقِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، ولأنَّه مَالٌ يَتَمَلَّكُهُ قَهْرًا ، فَمَلَكُهُ^(٧١) بِالْأَخْذِ ، كَالْعَنَائِمِ وَالْمُبَاحَاتِ ،^(٧٢) وَمَلَكَهُ بِاللَّفْظِ^(٧٣) الدَّالُّ عَلَى الْأَخْذِ ؛ لِأَنَّهُ بِيَعٍ فِي الْحَقِيقَةِ ، لَكِنَّ الشُّفِيعَ يَسْتَقِيلُ بِهِ ، فَاتَّقَلَ^(٧٤) بِاللَّفْظِ الدَّالُّ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُمْ : يَمْلِكُ بِالْمُطَالَبَةِ بِمُجَرَّدِهَا . لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ / لَوْ مَلَكَ بِهَا لَمَّا سَقَطَتْ الشُّفْعَةُ بِالْعَفْوِ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ ، وَلَوْجَبَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ شَفِيعَانِ . فَطَلَبْنَا الشُّفْعَةَ ، ثُمَّ تَرَكَ أَحَدَهُمَا ، أَنْ يَكُونَ لِلْآخَرِ أَخْذُ^(٧٥) قَدْرٍ نَصِيبِهِ ، وَلَا يَمْلِكُ أَخْذَ نَصِيبِ صَاحِبِهِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ : قَدْ أَخَذْتُ الشُّقْصَ بِالثَّمَنِ الَّذِي تَمَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ . وَهُوَ عَالِمٌ بِقَدْرِهِ ، وَبِالْمَبِيعِ ، صَحَّ الْأَخْذُ ، وَمَلَكَ الشُّقْصَ ، وَلَا خِيَارَ لَهُ ،^(٧٥) وَلَا لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الشُّقْصَ يُؤْخَذُ قَهْرًا ، وَالْمَقْهُورُ لَا خِيَارَ لَهُ^(٧٥) ، وَالْأَخْذُ قَهْرًا لَا خِيَارَ لَهُ أَيْضًا ، كَمُسْتَرْجِعِ الْمَبِيعِ لَعَيْبٍ فِي ثَمَنِهِ ، أَوْ الثَّمَنِ لَعَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ . وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مَجْهُولًا أَوْ الشُّقْصُ^(٧٦) ، لَمْ يَمْلِكْهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ بِيَعٍ فِي الْحَقِيقَةِ ، فَيُعْتَبَرُ الْعِلْمُ بِالْعَوْضَيْنِ^(٧٧) ، كَسَائِرِ الْبُيُوعِ . وَلِهُ الْمُطَالَبَةُ بِالشُّفْعَةِ ، ثُمَّ يَتَعَرَّفُ مِقْدَارَ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَالْمَبِيعِ ، فَيَأْخُذُهُ بِثَمَنِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ الْأَخْذَ مَعَ جَهَالَةِ^(٧٤) الشُّقْصِ ، بِنَاءً عَلَى بَيْعِ الْغَائِبِ .

فصل : وَإِذَا أَرَادَ الشُّفِيعُ أَخْذَ الشُّقْصِ ، وَكَانَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، أَخْذَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، أَخْذَهُ مِنْهُ وَكَانَ كَأَخْذِهِ مِنَ الْمُشْتَرِي . هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ

(٧١) فِي الْأَصْلِ : « فِيمَلِكُهُ » .

(٧٢-٧٢) فِي م : « وَبِالْفِظِ » .

(٧٣) فِي الْأَصْلِ : « فَاسْتَقَلَ » .

(٧٤) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٧٥-٧٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٧٦) فِي الْأَصْلِ : « وَالشُّقْصِ » .

(٧٧) فِي ب : « بِالْعَوْضِ » .

قول أبي حنيفة ؛ لأنَّ العَقْدَ يَلْزَمُ فِي بَيْعِ الْعَقَارِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَيَدْخُلُ الْمَبِيعُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَضْمَانِهِ ، وَيَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، فَصَارَ كَالَوْ قَبْضَهُ الْمُشْتَرِي . وقال القاضي : ليس له أخذه من البائع ، ويُجْبَرُ الْحَاكِمُ الْمُشْتَرِي عَلَى قَبْضِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ الشَّفِيعُ مِنْهُ . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَشْتَرِي الشَّقْصَ مِنَ الْمُشْتَرِي ، فَلَا يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِهِ . وَبَنَوْا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَبِيعَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، فَإِذَا فَاتَ الْقَبْضُ بَطَلَ الْعَقْدُ ، وَسَقَطَتِ الشَّفَعَةُ .

فصل : وإذا أقرَّ البائعُ بالبيع ، وأنكرَ المشتري ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، للشَّفِيعِ الْأَخْذُ بِالشَّفَعَةِ . وهو قول أبي حنيفة ، والمُزَنِّي . والثاني ، ليس له الأخذُ بها . ونَصَرَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي « مَسَائِلِهِ » . وهو قول مالك ، وابن شُرَيْح ؛ لِأَنَّ الشَّفَعَةَ فَرَعٌ لِلْبَيْعِ (٧٨) ، وَلَمْ يَثْبُتْ فَلَا يَثْبُتُ فَرَعُهُ ، وَلِأَنَّ الشَّفِيعَ إِنَّمَا يَأْخُذُ الشَّقْصَ مِنَ الْمُشْتَرِي ، وَإِذَا أَنْكَرَ الْبَيْعَ لَمْ يُمَكِّنِ الْأَخْذَ مِنْهُ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ الْبَائِعَ أَقْرَبُ بِحَقِّينِ ؛ حَقٌّ لِلشَّفِيعِ ، وَحَقٌّ لِلْمُشْتَرِي ، فَإِذَا سَقَطَ حَقُّ الْمُشْتَرِي بِإِنْكَارِهِ ، ثَبَتَ حَقُّ الشَّفِيعِ ، كَالَوْ أَقْرَبَ بَدَارٍ لِرَجُلَيْنِ ، فَأَنْكَرَ أَحَدُهُمَا ، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلشَّفِيعِ أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِأَخْذِ هَذِهِ الدَّارِ ، وَالشَّفِيعُ يَدْعِي ذَلِكَ ، فَوَجِبَ (٧٩) قَبُولُهُ ، كَالَوْ أَقْرَبَتْهَا مِلْكُهُ . فعلى هذا يَقْبِضُ الشَّفِيعُ مِنَ الْبَائِعِ ، وَيُسَلِّمُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ ، وَيَكُونُ دَرْكُ الشَّفِيعِ عَلَى الْبَائِعِ ، لِأَنَّ / الْقَبْضَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَثْبُتِ الشَّرَاءُ فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي . وليس للشَّفِيعِ وَلَا لِلْبَائِعِ مُحَاكِمَةُ الْمُشْتَرِي ؛ لِثَبُوتِ الْبَيْعِ فِي حَقِّهِ ، وَتَكُونُ الْعَهْدَةُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْبَائِعِ الثَّمَنَ ، وَقَدْ حَصَلَ مِنَ الشَّفِيعِ ، وَمَقْصُودَ الشَّفِيعِ أَخْذُ الشَّقْصِ وَضْمَانُ الْعَهْدَةِ ، وَقَدْ حَصَلَ مِنَ الْبَائِعِ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الْمُحَاكِمَةِ . فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ لَوَادَعَى عَلَى رَجُلٍ دَيْتًا ، فَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَدْفَعُ إِلَيْكَ الدَّيْنَ الَّذِي تَدْعِيهِ ، وَلَا تُخَاصِمُهُ . لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ ، فَهَلْ لَا قَلْتُمْ هُنَا كَذَلِكَ ؟ قُلْنَا : فِي

٣٥٥

(٧٨) فِي الْأَصْلِ : « الْبَيْعُ » .

(٧٩) فِي م : « فَيُوجِبُ » .

الَّذِينَ عَلَيْهِ مَنَّةٌ فِي قَوْلِهِ مِنْ غَيْرِ غَرِيمِهِ ، وَهَهُنَا بِخِلَافِهِ ، وَلِأَنَّ الْبَائِعَ يَدْعِي أَنَّ التَّمَنَ الَّذِي يَدْفَعُهُ الشَّفِيعُ حَقٌّ لِلْمُشْتَرِي عَوَضًا عَنْ هَذَا الْمَبِيعِ ، فَصَارَ كَالنَّائِبِ عَنِ الْمُشْتَرِي فِي دَفْعِ التَّمَنِ ، وَالْبَائِعُ كَالنَّائِبِ عَنْهُ فِي دَفْعِ الشَّقْصِ ، بِخِلَافِ الَّذِينَ ، فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ مُقْرَأً بِقَبْضِ التَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي ، يَبْقَى التَّمَنُ الَّذِي عَلَى الشَّفِيعِ لَا يَدْعِيهِ أَحَدٌ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ ^(٨٠) يَقُولُ : هُوَ لِلْمُشْتَرِي . ^(٨١) وَالْمُشْتَرِي يَقُولُ : لَا أَسْتَحِقُّهُ . فِيهِ ثَلَاثَةٌ أُوجِبُ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ يَقَالَ لِلْمُشْتَرِي ^(٨١) : إِمَّا أَنْ تَقْبِضَهُ ^(٨٢) ، وَإِمَّا أَنْ تُبْرِيئَ مِنْهُ . وَالثَّانِي ، يَأْخُذُ الْحَاكِمُ عِنْدَهُ . وَالثَّلَاثُ ، يَبْقَى فِي ذِمَّةِ الشَّفِيعِ . وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَتَى ادَّعَاهُ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي ، دَفَعَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لِأَحَدِهِمَا . وَإِنْ تَدَاعَيْتَاهُ جَمِيعًا ، فَأَقْرَ الْمُشْتَرِي بِالْبَيْعِ ، وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ ^(٨٣) قَبْضَ التَّمَنِ ^(٨٣) ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَقْرَ لَهُ بِهِ ^(٨٤) ، وَلِأَنَّ الْبَائِعَ إِذَا أَنْكَرَ الْقَبْضَ ، لَمْ يَكُنْ مُدْعِيًا لِهَذَا ^(٨٥) التَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الشَّفِيعِ تَمَنًا ، إِذَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَقَدْ أَقْرَ بِالْقَبْضِ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ يَدْعِيهِ ، وَقَدْ أَقْرَ لَهُ بِاسْتِحْقَاقِهِ ، فَوَجَبَ دَفْعُهُ إِلَيْهِ .

٨٧٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَمْ يُطَالِبْ بِالشُّفْعَةِ فِي وَفْتِ عَلَيْهِ بِالْبَيْعِ ، فَلَا شُّفْعَةَ لَهُ)

الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ حَقَّ الشُّفْعَةِ عَلَى الْفَوْرِ ، إِنْ طَالَ بِهَا سَاعَةٌ يَعْلَمُ بِالْبَيْعِ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : الشُّفْعَةُ بِالْمُوَاتَّئَةِ سَاعَةً يَعْلَمُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ شُبْرَمَةَ ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْعَنْبَرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ

(٨٠) فِي الْأَصْلِ : « الدَّفْعُ » .

(٨١-٨١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ . نَقَلَ نَظْرًا .

(٨٢) فِي ب : « تَقْبِضَ التَّمَنِ » .

(٨٣-٨٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا » .

(٨٤) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٨٥) فِي ب ، م : « هَذَا » .

في (١) جَدِيدِ قَوْلِهِ (١) . وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً ثَانِيَةً ، أَنَّ الشُّفْعَةَ عَلَى التَّرَاخِي لَا تَسْقُطُ ، مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى ، مِنْ عَفْوٍ ، أَوْ مُطَابَلَةِ بِقِسْمَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنْ مَالِكًا قَالَ : تَنْقَطِعُ بِمُضَى سَنَةٍ . وَعَنْهُ : بِمُضَى مُدَّةٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ تَارِكٌ لَهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخِيَارَ لَا ضَرَرَ فِي تَرَاحِيهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالتَّأْخِيرِ ، كَحَقِّ الْقِصَاصِ . وَبَيَّنَّ (٢) عَدَمَ الضَّرَرِ أَنَّ النَّفْعَ لِلْمُشْتَرِي بِاسْتِعْلَالِ الْمَبِيعِ . وَإِنْ أُحْدِثَ فِيهِ عِمَارَةٌ ، مِنْ / غِرَاسٍ أَوْ بِنَاءٍ ، فَلَهُ قِيمَتُهُ . وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالتَّوْرِيِّ ، أَنَّ الْخِيَارَ مُقَدَّرٌ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ (٣) ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ حُدَّ بِهَا خِيَارُ الشَّرْطِ ، فَصَلَحَتْ (٤) حُدًّا لِهَذَا الْخِيَارِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ » . وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ قَالَ : « الشُّفْعَةُ كَنْشِطَةِ الْعِقَالِ ، إِنْ قِيدَتْ ثَبَّتَتْ ، وَإِنْ تُرِكَتْ فَاللُّومُ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا » (٥) . وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَائِبَتْهَا » . رَوَاهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ (٦) ، وَلِأَنَّهُ خِيَارٌ يَدْفَعُ الضَّرَرَ عَنِ الْمَالِ (٧) ، فَكَانَ عَلَى الْفَوْرِ ، كَخِيَارِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، وَلِأَنَّ إِثْبَاتَهُ عَلَى التَّرَاخِي يَضُرُّ الْمُشْتَرِي . لِكُونِهِ لَا يَسْتَقِرُّ مِلْكُهُ عَلَى الْمَبِيعِ ، وَيَمْنَعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ لِعِمَارِهِ (٨) حَشِيَّةً أَخَذَهُ مِنْهُ ، وَلَا يَنْدَفِعُ عَنْهُ الضَّرَرُ بِدَفْعِ قِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّ خَسَارَتَهَا فِي الْغَالِبِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهَا ، مَعَ تَعَبِ قَلْبِهِ وَيَدْنِهِ فِيهَا . وَالتَّحْدِيدُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَحْكَمُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ،

ظ ٣٥/٥

(١-١) في م : « أحد قوليهِ » .

(٢) في ب : « وبأن » .

(٣) في ب ، م : « الشافعي » .

(٤) في ب : « فصحت » .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، في : باب طلب الشفعة ، من كتاب الشفعة . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٣٥ . والبيهقي ، في :

باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة ، من كتاب الشفعة . السنن الكبرى ٦ / ١٠٨ .

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر ، في : كتاب الشفعة . تلخيص الحبير ٣ / ٥٦ ، ٥٧ . وأخرجه عبد الرزاق من قول

شرح ، في : باب الشفيع يأذن قبل البيع ... ، من كتاب البيوع . المصنف ٨ / ٨٣ .

(٧) في ب : « المالك » .

(٨) في م : « بعمارة » .

والأصل المقيس عليه ممنوع ، ثم هو باطل بخيار الرد بالعيب . وإذا تقرر هذا ، فقال ابن حامد : يتقدر الخيار بالمجلس . وهو قول أبي حنيفة . فمتى طالب في مجلس العلم ، ثبتت الشفعة وإن طال ؛ لأن المجلس كله في حكم حالة العقد ، بدليل أن القبض فيه لما يشترط فيه القبض ، كالقبض^(٩) حالة العقد . وظاهر كلام الخرقى أنه لا يتقدر بالمجلس ، بل متى بادر فطالب عقيب علمه ، وإلا بطلت شفعته . وهذا ظاهر كلام أحمد ، وقول الشافعي ؛ لما ذكرنا من الخبر والمعنى . وما ذكره يبطل بخيار الرد بالعيب . فعلى هذا متى أحر المطالبة عن وقت العلم لغير عذر ، بطلت شفعته ، وإن أحرها لعذر ، مثل أن يعلم ليلاً فيؤخره إلى الصبح ، أو لشدة جوع أو عطش حتى يأكل ويشرب ، أو لطهارة أو إغلاق باب ، أو ليخرج من الحمام ، أو ليؤذن ويقيم ويأتي بالصلاة وسننها ، أو ليشهدا في جماعة يخاف فوتها ، لم تبطل شفعته ؛ لأن العادة تقديم هذه الحوائج على غيرها ، فلا يكون الاشتغال بها رضى بترك الشفعة ، إلا أن يكون المشتري حاضراً عنده في هذه الأحوال ، فيمكنه أن يطالبه من غير اشتغاله عن أشغاله ، فإن شفعته تبطل بتركه المطالبة ؛ لأن هذا لا يشغله عنها ، ولا تشغله المطالبة عنه . فأما مع غيبته فلا ؛ لأن العادة تقديم هذه الحوائج ، فلم يلزمه تأخيرها ، كما لو أمكنه أن يسرع في مشيه ، أو يحرك دابته ، فلم يفعل ، ومضى على حسب عادته ، لم تسقط شفعته ؛ لأنه طلب بحكم العادة . وإذا فرغ / من حوائجه ، مضى على حسب عادته إلى المشتري ، فإذا لقيه^(١٠) بدأه بالسلام^(١١) ؛ لأن ذلك السنة ، وقد جاء في الحديث^(١٢) : « مَنْ بَدَأَ بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَلَا تُجِيبُوهُ »^(١٣) . ثم يطالب . وإن قال

٣٦/٥ و

(٩) في ب زيادة : « في » .

(١٠-١٠) في م : « بدأ السلام » .

(١١) في الأصل ، م : « حديث » .

(١٢) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في السلام قبل الكلام ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحوزي

. ١٧٤ / ١٠

بعَدَ السَّلَامِ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفَقَةِ يَمِينِكَ . أَوْ دَعَا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لَمْ تَبْطُلْ شَفَعْتَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَّصِلُ بِالسَّلَامِ ، فَيَكُونُ مِنْ جُمْلَتِهِ ، وَالِدُعَاءُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي الصَّفَقَةِ دُعَاءٌ لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الشَّقْصَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ رِضَى . وَإِنْ اشْتَعَلَ بِكَلَامٍ آخَرَ ، أَوْ سَكَتَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، بَطَلَتْ شَفَعْتَهُ ؛ لِمَا قَدَّمْنَا .

فصل : فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِالْبَيْعِ مُخْبِرٌ ، فَصَدَّقَهُ ، وَلَمْ يُطَالِبْ بِالشَّفَعَةِ ، بَطَلَتْ شَفَعْتَهُ ، سِوَاءَ كَانَ الْمُخْبِرُ مِمَّنْ يُقْبَلُ خَبْرُهُ أَوْ لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ قَدْ يَحْصُلُ بِخَبْرٍ مَنْ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ ، لِقَرَائِنِ دَالَّةٍ عَلَى صِدْقِهِ . وَإِنْ قَالَ : لَمْ أُصَدِّقْهُ . وَكَانَ الْمُخْبِرُ مِمَّنْ يُحْكَمُ بِشَهَادَتِهِ ، كَرَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ ، بَطَلَتْ شَفَعْتَهُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمَا حُجَّةٌ تَثْبُتُ بِهَا الْحُقُوقُ . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُعْمَلُ بِقَوْلِهِ ، كَالْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ ، لَمْ تَبْطُلْ شَفَعْتَهُ . وَحَكِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا تَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ خَبْرٌ يُعْمَلُ بِهِ فِي الشَّرْعِ ، فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ وَشِبْهِهِ ، فَسَقَطَتْ بِهِ الشَّفَعَةُ ، كَخَبْرِ الْعَدْلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ خَبْرٌ لَا يُقْبَلُ فِي الشَّرْعِ ، فَأَشْبَهَ قَوْلَ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ . وَإِنْ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ عَدْلٌ ، أَوْ مَسْتُورٌ الْحَالِ ، سَقَطَتْ شَفَعْتَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَسْقُطَ . وَيُرْوَى هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَزُفَرَ ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا تَقُومُ بِهِ الْبَيِّنَةُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ خَبْرٌ لَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الشَّهَادَةُ ، فَقَبِلَ مِنَ الْعَدْلِ ، كَالرَّوَايَةِ وَالْفُتْيَا وَسَائِرِ الْأَخْبَارِ الدِّيْنِيَّةِ . وَفَارَقَ الشَّهَادَةَ ، فَإِنَّهُ يُحْتَاطُ لَهَا بِاللَّفْظِ ، وَالْمَجْلِسِ ، وَحُضُورِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، وَإِنْكَارِهِ ، وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ يُعَارِضُهَا انْكَارُ الْمُنْكَرِ ، وَتُوجِبُ الْحَقَّ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ هَذَا الْخَبْرِ . وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ ، وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : هُمَا كَالْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمَا لَا يَثْبُتُ بِهِ حَقٌّ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا خَبْرٌ وَلَيْسَ بِشَهَادَةٍ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ ، كَالرَّوَايَةِ وَالْأَخْبَارِ الدِّيْنِيَّةِ . وَالْعَبْدُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ فِيمَا عدا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ ، وَهَذَا مِمَّا عَدَاهَا ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ .

فصل : إِذَا أَظْهَرَ الْمُشْتَرِي أَنَّ الثَّمَنَ أَكْثَرَ مِمَّا وَقَعَ الْعَقْدُ بِهِ ، فَتَرَكَ الشَّقِيعُ الشَّفَعَةَ ، لَمْ تَسْقُطِ الشَّفَعَةُ بِذَلِكَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَمَالِكٌ ،

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ (١٣) يَحْلِفُ : مَا سَلَّمْتُ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِمَكَانِ الثَّمَنِ الْكَثِيرِ . وَقَالَ ابْنُ / أَيْ
 لَيْلَى : لَا شُفْعَةَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ وَرَضِيَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَرَكَهَا لِلْعُدْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَرْضَاهُ بِالثَّمَنِ
 الْكَثِيرِ ، وَيَرْضَاهُ بِالْقَلِيلِ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ مَعَهُ الْكَثِيرُ ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِذَلِكَ ، كَمَا لَوْ تَرَكَهَا
 لِعَدَمِ الْعِلْمِ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَظْهَرَ أَنَّ الْمَبِيعَ سِهَامٌ قَلِيلَةٌ ، فَبَاءَتْ كَثِيرَةٌ (١٤) ، أَوْ أَظْهَرَ أَنَّهُمَا
 تَبَايَعَا بِدَنَائِرٍ ، فَبَانَ أَنَّهُمَا دَرَاهِمٌ ، أَوْ بِدَرَاهِمٍ فَبَاءَتْ (١٥) دَنَائِرٍ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ،
 وَزُفَّرَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبَاهُ : إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُمَا سَوَاءً ، سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ ؛
 لِأَنَّهُمَا كَالْجِنْسِ الْوَاحِدِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا جِنْسَانِ ، فَأَشْبَهَا الثِّيَابَ وَالْحَيَوَانَ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ
 يَمْلِكُ بِالْتَّقْدِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْبَيْعُ دُونَ مَا أَظْهَرَهُ (١٦) ، فَيَتْرُكُهُ لِعَدَمِ مِلْكِهِ لَهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ
 أَظْهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِتَقْدِ ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِعَرَضٍ (١٧) ، أَوْ بِعَرَضٍ فَبَانَ أَنَّهُ بِتَقْدِ ، أَوْ بِنَوْعٍ مِنْ
 الْعَرَضِ فَبَانَ أَنَّهُ بغيره ، أَوْ اشْتَرَاهُ مُشْتَرٍ فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لغيره ، أَوْ أَظْهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لغيره
 فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لَهُ ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِإِنْسَانٍ فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لغيره ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْضَى (١٨)
 شَرِكَةَ (١٩) إِنْسَانٍ دُونَ غَيْرِهِ ، وَقَدْ يُحَابِي إِنْسَانًا أَوْ يَحَافَهُ ، فَيَتْرُكُ لَذَلِكَ . وَكَذَلِكَ إِنْ
 أَظْهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى الْكُلَّ بِثَمَنِ فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَى نِصْفَهُ بِنِصْفِهِ ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَى نِصْفَهُ بِثَمَنِ
 فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَى جَمِيعَهُ بِضِعْفِهِ ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَى الشَّقِصَ وَحْدَهُ فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ هُوَ أَوْ
 غَيْرُهُ ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَحْدَهُ ، لَمْ تَسْقُطِ الشُّفْعَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ؛
 لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ عَرَضٌ فِيمَا أُبْطِنَهُ دُونَ مَا أَظْهَرَهُ ، فَيَتْرُكُ لَذَلِكَ ، فَلَمْ تَسْقُطْ شُفْعَتُهُ ، كَمَا
 لَوْ أَظْهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ فَبَانَ أَقْلٌ مِنْهُ . فَأَمَّا إِنْ أَظْهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ
 بِأَكْثَرِ ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَى الْكُلَّ بِثَمَنِ فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَى بِهِ (٢٠) بَعْضُهُ ، سَقَطَتْ

(١٣) ف ب : ما .

(١٤) في الأصل : غيره .

(١٥) ف ب زيادة : أنها .

(١٦) في الأصل : أظهر له . وفي ب : أظهرها .

(١٧) ف ب ، م : بعوض .

(١٨) ف ب : رضى .

(١٩) في الأصل : بشركة .

(٢٠) سقط من : الأصل .

شُفَعْتُهُ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ بِمَا أَبْطَنَهُ أَكْثَرُ ، فَإِذَا لَمْ يَرْضَ بِهِ بِالثَمَنِ الْقَلِيلِ مَعَ قَلَّةِ ضَرَرِهِ ، فَبِالكَثِيرِ^(٢١) أَوْلَى .

فصل : وَإِنْ لَقِيَهِ الشَّفِيعُ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ فَلَمْ يُطَالِبْهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا تَرَكْتُ الْمُطَالِبَةَ لِأَطَالِبِهِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْبَيْعُ ، أَوْ الْمَبِيعُ ، أَوْ لَأَخَذَ الشَّقْصَ فِي مَوْضِعِ الشُّفْعَةِ . سَقَطَتْ شُفَعْتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي تَرْكِ الْمُطَالِبَةِ ، فَإِنَّهَا لَا تَقْفُ عَلَى تَسْلِيمِ الشَّقْصِ ، وَلَا عَلَى حُضُورِ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ . وَإِنْ قَالَ : نَسِيتُ ، فَلَمْ أَذْكَرِ الْمُطَالِبَةَ . أَوْ نَسِيتُ الْبَيْعَ . سَقَطَتْ شُفَعْتُهُ ؛ لِأَنَّهُ^(٢٢) خِيَارٌ عَلَى الْفَوْرِ ، فَإِذَا أَخْرَهُ نِسْيَانًا بَطَلَ ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، وَكَأَلَوْ أَمَكَّنْتَ الْمُعْتَقَةَ زَوْجَهَا مِنْ وَطْئِهَا نِسْيَانًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَسْقُطَ الْمُطَالِبَةُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَّهَا لِعُذْرٍ ، فَأَشْبَهَ مَالُو تَرَكَّهَا لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهَا . وَإِنْ تَرَكَّهَا جَهْلًا بِاسْتِحْقَاقِهَا ، بَطَلَتْ ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ .

٣٧/٥ و

فصل : وَإِذَا قَالَ الشَّفِيعُ لِلْمُشْتَرِي : بِعْنِي مَا اشْتَرَيْتَ . أَوْ قَاسِمْنِي . بَطَلَتْ شُفَعْتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بِشِرَائِهِ وَتَرْكِهِ لِلشُّفْعَةِ . وَإِنْ قَالَ : صَالِحْنِي عَلَى مَا لِي . سَقَطَتْ أَيْضًا . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا تَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِاسْقَاطِهَا ، وَإِنَّمَا رَضِيَ بِالْمُعَاوَضَةِ عَنْهَا ، وَلَمْ تُثَبِّتِ الْمُعَاوَضَةُ ، فَبَقِيََتِ الشُّفْعَةُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ رَضِيَ بِتَرْكِهَا ، وَطَلَبَ عَوَضَهَا ، فَثَبَّتَ^(٢٣) التَّرْكَ الْمَرْضِيَّ بِهِ ، وَلَمْ يَثْبُتِ الْعَوَضُ . كَمَا لَوْ قَالَ : بِعْنِي . فَلَمْ يَبِعْهُ . وَلِأَنَّ تَرْكَ الْمُطَالِبَةِ بِهَا كَافٍ فِي سَقُوطِهَا ، فَمَعَ طَلَبَ عَوَضِهَا أَوْلَى . وَالصَّحَابِ الشَّافِعِيُّ وَجَهَانُ كَهَذَا . فَإِنْ صَالَحَ عَنْهَا بِعَوَضٍ ، لَمْ يَصِحَّ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ عَوَضٌ عَنْ إِزَالَةِ مِلْكٍ ، فَجَازَ كَأَخْذِ^(٢٤) الْعَوَضِ^(٢٥) عَنْ تَمْلِيكِ^(٢٥) امْرَأَةٍ أَمْرَهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ خِيَارٌ لَا يَسْقُطُ إِلَى مَا لِي ، فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُ

(٢١) في م : « فالكثير » .

(٢٢) في م : « لأنها » .

(٢٣) في م : « ثبت » .

(٢٤) في م : « أخذ » .

(٢٥) في م : « عنه كملك » .

العوض عنه ، كخيار الشرط . وينطُل ما قاله بخيار الشرط . وأما الخُلْع فهو مُعَاوَضَةٌ عما^(٢٦) ملكه بعوض ، وههنا بخلافه .

فصل : وإن قال : أخذ نصف الشقص . سقطت شفعته . وبهذا قال محمد بن الحسن ، وبعض أصحاب الشافعي . وقال أبو يوسف : لا تسقط ؛ لأن طلبه ببعضها طلب بجميعها ، لكونها لا تتبعض ، ولا يجوز أخذ بعضها . ولنا ، أنه تارك لطلب بعضها ، فيسقط ، ويسقط باقيا ؛ لأنها لا تتبعض . ولا يصح ما ذكره ؛ فإن طلب بعضها ليس بطلب لجميعها ، وما لا يتبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه ، كالنكاح . ويخالف السقوط ؛ فإن الجميع يسقط^(٢٧) بوجود السبب في بعضه ، كالطلاق والعناق .

فصل : وإن أخذ الشقص بتمن معصوب ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا تسقط شفعته ؛ لأنه بالعقد استحق الشقص بمثل ثمنه في الذمة ، فإذا عينه فيما لا يملكه^(٢٨) ، سقط الثمين ، وبقي الاستحقاق في الذمة ، فأشبهه مالو آخر الثمن ، أو كمالو اشترى شيئا آخر ، ونقد فيه تمنا معصوبا . والثاني ، تسقط شفعته ؛ لأن أخذه للشقص بما لا يصح^(٢٩) أخذ به^(٣٠) ترك له ، وإعراض عنه ، فتسقط الشفعة ، كمالو ترك الطلب بها .

فصل : ومن وجبت له الشفعة ، فباع نصيبه عالما بذلك ، سقطت شفعته ؛ لأنه لم يبق له ملك يستحق به ، ولأن الشفعة ثبتت له^(٣١) لإزالة الضرر الحاصل بالشركة عنه ،

(٢٦) في ب : ١ عن .

(٢٧) في الأصل : سقط .

(٢٨) في ب : ١ يمكنه .

(٢٩) في ب : ١ يصلح .

(٣٠-٣٠) سقط من : الأصل ، ب .

(٣١) سقط من : الأصل .

وقد زال ذلك ببيغته . وإن باع بعضه ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، تسقط أيضا ؛ لأنها استحققت بجميعة ، فإذا باع بعضه سقط ما تعلق بذلك من استحقاق الشفعة ، فيسقط باقيا ، لأنها لا تتبع ، فيسقط^(٣٢) جميعها بسقوط بعضها ، كالنكاح والرق ، وكما لو عفا عن بعضها . والثاني ، لا تسقط ؛ لأنه قد بقي من^(٣٣) نصيبه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد ، فكذلك إذا بقي . وللمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني في المسألة الأولى ، وفي الثانية إذا قلنا بسقوط^(٣٤) شفعة البائع الأول ؛ لأنه شريك في المبيع ، وإن قلنا : لا تسقط شفعة البائع . فله أخذ الشقص من المشتري الأول . وهل للمشتري الأول شفعة على المشتري الثاني ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، له الشفعة ؛ لأنه شريك ، فإن الملك ثابت له يملك التصرف فيه بجميع التصرفات ، ويستحق نماءه وفوائده ، واستحقاق الشفعة به من فوائده . والثاني ، لا شفعة له ؛ لأن ملكه يوجد بها ، فلا تؤخذ الشفعة به ، ولأن ملكه متزلزل ضعيف ، فلا يستحق الشفعة به لضعفه . والأول أقيس ؛ فإن استحقاق أخذه منه لا يمنع أن يستحق به الشفعة ، كالصداق قبل الدخول ، والشقص الموهوب للولد . فعلى هذا للمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني ، سواء أخذ منه^(٣٥) المبيع بالشفعة أو لم^(٣٦) يأخذ ، وللبائع^(٣٦) الثاني إذا باع بعض الشقص الأخذ من المشتري الأول ، في أحد الوجهين . فأما إن باع الشفيع ملكه قبل علمه بالبيع الأول ، فقال القاضي : تسقط شفعته أيضا ؛ لما ذكرناه ، ولأنه زال السبب الذي يستحق به الشفعة ، وهو الملك الذي يخاف الضرر بسببه ، فصار كمن اشترى مغيبا ، فلم يعلم عيبه حتى زال أو حتى باعه . فعلى هذا ، حكمه حكم ما لو باع مع علمه ، سواء فيما إذا باع جميعه أو بعضه . وقال أبو

(٣٢) في ب : تسقط .

(٣٣) في ب : في .

(٣٤) في م : تسقط .

(٣٥) سقط من : ب .

(٣٦-٣٦) في الأصل : يأخذه البائع . وفي ب : يؤخذ للبايع .

الْحَطَابِ : لَا تَسْقُطُ شُفْعَتُهُ ^(٣٧) لِأَنَّهَا تَبَتَّتْ ^(٣٧) لَهُ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ رِضَى بَتْرِكِهَا ، وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِهَا ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهَا فَتَبَقَى . وَفَارَقَ مَا إِذَا عَلِمَ ، فَإِنَّ بَيْعَهُ دَلِيلٌ عَلَى رِضَاهُ بِتْرِكِهَا ، فَعَلَى هَذَا ، لِلْبَائِعِ الثَّانِي أَخْذُ الشُّقْصِ مِنَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ ^(٣٨) ، فَلِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ أَخْذُ الشُّقْصِ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ ، فَهَلْ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ الْأَخْذُ مِنَ الثَّانِي ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

٨٧٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ غَائِبًا ، وَعَلِمَ بِالْبَيْعِ فِي وَقْتِ قُدُومِهِ ، فَلَهُ الشُّفْعَةُ ، ^(١) وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ)

/ وجملة ذلك أن الغائب له شفعة ^(١) . في قول أكثر أهل العلم . روى ذلك عن شريح ، والحسن ، وعطاء . وبه قال مالك ، والليث ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، والعبدي ، وأصحاب الرأي . وروى عن النخعي : ليس للغائب شفعة . وبه قال الحارث العكلي ، والبيهي ، إلا للغائب القريب ؛ لأن إثبات الشفعة له ^(٢) يضرُّ بالمشتري ، ويمنع من استقرار ملكه وتصرفه على حسب اختياره ، خوفًا من أخذه ، فلم يثبت ذلك ككُتُوبته للحاضر على التراخي . ولنا ، عموم قوله عليه السلام : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّم » ^(٣) . وسائر الأحاديث ، ولأن الشفعة حق ماليٍّ وُجِدَ سَبَبُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْغَائِبِ ، فَيُثْبِتُ لَهُ ، كَالِارْتِ ، ولأنه شريك لم يعلمم بالبيع ، فثبت له الشفعة عند علمه ، كالحاضر إذا كُتِمَ عنه البيع ، والغائب غيبة قريبة ، وضرر المشتري يندفع بإيجاب القيمة له ، كما في الصور ^(٤) المذكورة . إذا

(٣٧-٣٧) في ب : « لأنه أتيت » .

(٣٨) في الأصل : « عنها » .

(١-١) سقط من : ب .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم ترجمته في صفحة ٤٣٥ .

(٤) في م : « الصورة » .

ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْبَيْعِ إِلَّا وَقْتَ قُدُومِهِ ، فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخِيَارَ يَثْبُتُ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنِ الْمَالِ ، فَتَرَاحَى الرَّمَانِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ لَا يُسْقِطُهُ (٥) ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، وَمتى عَلِمَ فحُكْمُهُ فِي الْمُطَالَبَةِ حُكْمُ الْحَاضِرِ ، فِي أَنَّهُ إِنْ طَالَبَ عَلَى الْفَوْرِ اسْتَحَقَّ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ شَفَعَتُهُ ، وَحُكْمُ الْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ وَسَائِرٍ مِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْبَيْعِ لِعُدْرِ ، حُكْمُ الْغَائِبِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا .

٨٧٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ عَلِمَ وَهُوَ فِي السَّفَرِ ، فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى مُطَالَبَتِهِ ، فَلَا شَفْعَةَ لَهُ)

ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ مَتَى عَلِمَ الْغَائِبُ بِالْبَيْعِ ، وَقَدَرَ عَلَى الْإِشْهَادِ عَلَى (١) الْمُطَالَبَةِ فَلَمْ يَفْعَلْ ، أَنَّ شَفْعَتَهُ تَسْقُطُ ، سِوَاءَ قَدَرَ عَلَى التَّوَكُّيلِ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ ، أَوْ سَارَ عَقِيبَ الْعِلْمِ أَوْ أَقَامَ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ، فِي الْغَائِبِ : لَهُ الشَّفْعَةُ إِذَا بَلَغَهُ أَشْهَدَ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ . وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيِّ ، وَالرَّوْجُ الْآخَرُ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِشْهَادِ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ عُدْرَهُ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَرَكَ الشَّفْعَةَ لِذَلِكَ . فَقَبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ الطَّلِبَ لِلْعُدْرِ ، وَقَدْ يَتْرُكُهُ (٣) لغيره ، وَقَدْ يَسِيرُ لِطَلِبِ الشَّفْعَةِ ، وَقَدْ يَسِيرُ لغيره ، وَقَدْ قَدَّرَ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ بِالْإِشْهَادِ ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ سَقَطَتْ شَفْعَتُهُ ، كَسَارِكِ الطَّلِبِ مَعَ حُضُورِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ سَارَ عَقِيبَ عِلْمِهِ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ ، اخْتَمَلَ أَنْ لَا تَبْطُلَ شَفْعَتُهُ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ سَيْرِهِ أَنَّهُ لِلطَّلِبِ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَالْعَنْبَرِيِّ ، وَقَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَهُ مِنَ الْأَجْلِ بَعْدَ الْعِلْمِ قَدْرُ السَّيْرِ / ، فَإِنْ مَضَى الْأَجْلُ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ أَوْ يَطْلُبَ ، بَطَلَتْ شَفْعَتُهُ . وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ : لَهُ

ظ ٣٨/٥

(٥) فِي الْأَصْلِ : « يَسْقُطُ » .

(١) فِي م : « وَعَلَى » .

(٢) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « إِذَا » .

(٣) فِي م : « يَتْرُكُ » .

مَسَافَةُ الطَّرِيقِ ذَاهِبًا وَجَائِيًا ؛ لِأَنَّ عُدْرَهُ فِي تَرْكِ الطَّلَبِ ^(٤) ظَاهِرٌ ، فَلَمْ يَحْتَجْ مَعَهُ إِلَى الشَّهَادَةِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْإِشْهَادِ فِي سَفَرِهِ ، أَنَّ شُفْعَتَهُ لَا تَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِي تَرْكِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَ ^(٥) الطَّلَبَ لِعُدْرٍ أَوْ لِعَدَمِ الْعِلْمِ ، وَمَتَى قَدَّرَ عَلَى الْإِشْهَادِ فَأَخْرَجَهُ ، كَانَ كَتَاخِيرِ الطَّلَبِ لِلشُّفْعَةِ ، إِنْ كَانَ لِعُدْرٍ لَمْ تَسْقُطِ الشُّفْعَةُ ، وَإِنْ كَانَ لغيرِ عُدْرٍ سَقَطَتْ ؛ لِأَنَّ الْإِشْهَادَ قَائِمًا مَقَامَ الطَّلَبِ ، وَنَائِبًا عَنْهُ ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ مَا يُعْتَبَرُ لِلطَّلَبِ . وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى إِشْهَادٍ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَاسِقِ ، فَتَرَكَ الْإِشْهَادَ ، لَمْ تَسْقُطِ شُفْعَتُهُ بِتَرْكِهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ، فَلَمْ يَلْزَمْ إِشْهَادُهُمْ كَالْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُشْهَدُهُ إِلَّا مَنْ لَا يَقْدَمُ مَعَهُ إِلَى مَوْضِعِ الْمُطَالَبَةِ ، فَلَمْ يُشْهَدْ ، فَالْأَوْلَى أَنَّ شُفْعَتَهُ لَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ إِشْهَادَهُ لَا يُفِيدُ ، فَأَشْبَهَ إِشْهَادَ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَسْتُورِي الْحَالِ ، فَلَمْ يُشْهَدْهُمَا ، اِحْتِمَالٌ أَنْ تَبْطُلَ شُفْعَتُهُ ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتَهَا بِالتَّرَكِيَةِ ، فَأَشْبَهَا الْعَدْلَيْنِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَبْطُلَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِ شَهَادَتَيْهِمَا إِلَى كُلْفَةٍ كَثِيرَةٍ ، وَقَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا ، وَإِنْ أَشْهَدَهُمَا لَمْ تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ ، سِوَاءَ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا أَوْ لَمْ تُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَشْبَهَ الْعَاجِزَ عَنِ الْإِشْهَادِ . وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى إِشْهَادٍ وَاحِدٍ ، فَأَشْهَدَهُ ، أَوْ تَرَكَ إِشْهَادَهُ .

فصل: إِذَا أَشْهَدَ عَلَى الْمُطَالَبَةِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْقُدُومَ مَعَ امْتِنَانِهِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّ الشُّفْعَةَ بِحَالِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : تَبْطُلُ شُفْعَتُهُ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَسِيرِ ^(٦) ، وَقَدَّرَ عَلَى التَّوَكُّيلِ فِي طَلَبِهَا ، فَلَمْ يَقْعَلْ ، بَطَلَتْ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِلطَّلَبِ بِهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ ، فَسَقَطَتْ ، كَالْحَاضِرِ ، أَوْ كَالْوَلِيِّ لَمْ يُشْهَدْ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنَّ لَهُمْ فِيهَا إِذَا قَدَّرَ عَلَى التَّوَكُّيلِ فَلَمْ يَقْعَلْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تَسْقُطُ شُفْعَتُهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ غَرَضًا بِأَنَّ

(٤-٤) سقط من : ب .

(٥) م : « لعنوه » .

(٦) في الأصل : « السير » .

يُطَالِبَ لِنَفْسِهِ ، لِكَوْنِهِ أَقْوَمٌ بِذَلِكَ أَوْ يَخَافُ ^(٧) الضَّرَرَ مِنْ جِهَةِ وَكَيْلِهِ ، بَأَن يُقَرَّ عَلَيْهِ بِرِشْوَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَيَلْزِمُهُ إِقْرَارُهُ ، فَكَانَ مَعْدُورًا . وَلَنَا ، أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ ضَرَرًا ، لِإِلْتِزَامِهِ كُلْفَتَهُ ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ حَوَائِجُ وَتِجَارَةٌ يَنْقَطِعُ عَنْهَا ، وَتَضْيَعُ بَعِيَّتَهُ ، وَالتَّوَكُّيلُ إِنْ كَانَ يَجْعَلُ لِرِمِّهِ غُرْمًا ، وَإِنْ كَانَ بَغَيْرِ جُعْلٍ لِرِمِّهِ مِثَّةً . وَيَخَافُ الضَّرَرَ مِنْ جِهَتِهِ ، فَانْكُفَى بِالْإِشْهَادِ . فَأَمَّا إِنْ تَرَكَ السَّفَرَ ، لِعَجْزِهِ عَنْهُ ، أَوْ لِضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فِيهِ ، لَمْ تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ ، وَجِهَاً وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ / مَعْدُورٌ ، فَأُشْبِهَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِشْهَادِ ، وَأَمَكَّنَهُ السَّفَرُ أَوْ التَّوَكُّيلُ ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِلطَّلَبِ بِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ ، مِنْ غَيْرِ وُجُودِ مَا يَقُومُ مَقَامَ الطَّلَبِ ، فَسَقَطَتْ ، كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا .

٣٩٠/٥

فصل : وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا لَا يَمْنَعُ الْمُطَالِبَةَ ، كَالصُّدَاعِ الْيَسِيرِ ، وَالْأَلِيمِ الْقَلِيلِ ، فَهُوَ كَالصَّحِيحِ . وَإِنْ كَانَ مَرَضًا يَمْنَعُ الْمُطَالِبَةَ ، كَالْحُمَّى وَأَشْبَاهِهَا ، فَهُوَ كَالْغَائِبِ فِي الْإِشْهَادِ وَالتَّوَكُّيلِ . وَأَمَّا الْمَخْبُوسُ ، فَإِنْ كَانَ مَخْبُوسًا ظَلْمًا ، أَوْ بِدِينٍ لَا يُمْكِنُهُ أَدَاؤُهُ ، فَهُوَ كَالْمَرِيضِ ، وَإِنْ كَانَ مَخْبُوسًا بِحَقٍّ يَلْزِمُهُ أَدَاؤُهُ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ، فَهُوَ كَالْمُطَلَقِ ، إِنْ ^(٨) لَمْ يُبَادِرْ إِلَى الْمُطَالِبَةِ ، وَلَمْ يُوَكَّلْ فِيهَا ، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا .

٨٧٥ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايَعَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ ، كَانَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِالشُّفْعَةِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ ، فَإِنْ طَالَبَ الْأَوَّلَ ، رَجَعَ الثَّانِي بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ ، وَالثَّلَاثُ عَلَى الثَّانِي)

وجملة ذلك ، أَنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا تَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ اخْتِذِ الشَّفِيعِ ، أَوْ قَبْلَ عِلْمِهِ ، فَتَصَرَّفَهُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ ، وَصَحَّ قَبْضُهُ لَهُ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّ الشَّفِيعَ مَلَكَ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَصَرُّفِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُ الْعَوَظِيِّينَ فِي الْبَيْعِ مَعِيًّا ، لَمْ يَمْنَعُ

(٧) في م : (بخالف) .

(٨) في ب : (وإن) .

التَّصَرُّفُ^(١) فِي الْآخِرِ ، وَالْمَوْهُوبُ لَهُ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ^(٢) فِي الْهَبَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاهِبُ مِمَّنْ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ ، فَمَتَى تَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرُّفًا صَحِيحًا^(٣) تَجِبُ بِهِ الشُّفْعَةُ ، مِثْلَ أَنْ بَاعَهُ ، فَالشُّفْعُ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ الثَّانِي وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ الْأَوَّلِ بِثَمَنِهِ ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ وَجَبَتْ لَهُ قَبْلَ تَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ شَاءَ أَمْضَى تَصَرُّفَهُ وَأَخَذَ بِالشُّفْعَةِ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ شَفِيعٌ فِي الْعَقْدَيْنِ ، فَكَانَ لَهُ الْأَخْذُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا . وَإِنْ تَبَايَعَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَبِيعَ بِالْبَيْعِ الْأَوَّلِ ، وَيَنْفَسِخَ الْعَقْدَانِ الْأُخَيْرَانِ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالثَّانِي ، وَيَنْفَسِخَ الثَّلَاثُ وَحْدَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالثَّلَاثِ ، وَلَا يَنْفَسِخُ شَيْءٌ مِنَ الْعُقُودِ ، فَإِذَا أَخَذَهُ مِنَ الثَّلَاثِ ، دَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ الثَّمَنُ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ ،^(٤) وَإِنْ أَخَذَ مِنَ الثَّانِي الثَّمَنَ دَفَعَ إِلَيْهِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ^(٥) ، وَرَجَعَ الثَّلَاثُ عَلَيْهِ بِمَا أَعْطَاهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْفَسَخَ عَقْدُهُ ، وَأَخَذَ الشَّقْصُ مِنْهُ ، فَيَرْجِعُ^(٦) بِثَمَنِهِ عَلَى الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ أَخَذَ بِالْبَيْعِ الْأَوَّلِ ، دَفَعَ إِلَى الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ ، وَانْفَسَخَ عَقْدُ الْآخَرَيْنِ ، وَرَجَعَ^(٧) الثَّلَاثُ عَلَى الثَّانِي بِمَا أَعْطَاهُ ، وَرَجَعَ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا أَعْطَاهُ ، فَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ اشْتَرَاهُ بَعَشْرَةَ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ الثَّانِي بَعَشْرَيْنِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ الثَّلَاثُ بِثَلَاثِينَ ، فَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ الْأَوَّلِ ، دَفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ عَشْرَةَ ، وَأَخَذَ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ عَشْرَيْنِ ، وَأَخَذَ الثَّلَاثُ مِنَ الثَّانِي ثَلَاثِينَ ؛ لِأَنَّ الشَّقْصَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الثَّلَاثِ ، لِكَوْنِهِ فِي يَدِهِ وَقَدْ انْفَسَخَ عَقْدُهُ ، فَيَرْجِعُ بِثَمَنِهِ الَّذِي وَرِثَهُ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْعَنْبَرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ مِمَّا تَجِبُ بِهِ الشُّفْعَةُ ، فَهُوَ كَالْبَيْعِ ، فِيمَا ذَكَرْنَا ، وَمَا^(٨) كَانَ مِمَّا لَا تَجِبُ بِهِ الشُّفْعَةُ ،

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل ، ب .

(٣-٣) سقط من : الأصل . وفي ب : « وَإِنْ أَخَذَ مِنَ الثَّانِي دَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ب : « فَيَرْجِعُ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « وَيَرْجِعُ » .

(٦) فِي م : « وَإِنْ » .

فهو كالهبة والوقف ، على ما سنذكره ، إن شاء الله تعالى .

فصل : وإن تصرف المشتري في الشقص بما لا تجب به الشفعة ، كالوقف والهبة والرهن ، وجعله مسجداً ، فقال أبو بكر : للشفيع فسخ ذلك التصرف ، ويأخذه بالثمن الذي وقع البيع به . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ؛ لأن^(٧) الشفيع ملك فسخ البيع^(٨) الثاني والثالث ، مع إمكان الأخذ بهما ، فلأن^(٩) يملك فسخ عقد لا يمكنه الأخذ به أولى ، ولأن حق الشفيع أسبق ، وجنبت أقوى ، فلم يملك المشتري أن يتصرف تصرفاً يبطل حقه . ولا يمتنع أن يبطل الوقف لأجل حق الغير ، كما لو وقف المريض أملاكه وعليه دين ، فإنه إذا مات ، رد الوقف إلى الغرماء والورثة فيما زاد على ثلثه ، بل لهم إبطال العتق ، فالوقف أولى . وقال القاضي : المنصوص عن أحمد ، في رواية علي بن سعيد ، وبكر بن محمد ، إسقاط الشفعة فيما إذا تصرف بالوقف والهبة . وحكى ذلك عن الماسرجسي^(١٠) في الوقف ؛ لأن الشفعة إنما تثبت في المملوك ، وقد خرج هذا عن كونه مملوكاً . وقال ابن أبي موسى : من اشترى داراً ، فجعلها مسجداً ، فقد استهلكها ، ولا شفعة فيها . ولأن في الشفعة ههنا إضراراً بالموهوب له ، والموقوف عليه ؛ لأن ملكه يزول عنه بغير عوض ، ولا يزال الضرر بالضرر ، بخلاف البيع ، فإنه إذا فسخ البيع الثاني ، رجع المشتري الثاني بالثمن الذي أخذ منه ، فلا يلحقه ضرر ، ولأن ثبوت الشفعة ههنا يوجب رد العوض إلى غير المالك ، وسلبه عن المالك ، فإذا قلنا بسقوط الشفعة ، فلا كلام ، وإن قلنا بثبوتها ، فإن الشفيع يأخذ الشقص ممن هو في يده ، ويفسخ عقده ، ويدفع الثمن إلى المشتري . وحكى عن مالك أنه يكون للموهوب له ؛ لأنه يأخذ ملكه . ولنا ، أن

(٧) في الأصل : « إلا أن » .

(٨) في الأصل : « المبيع » .

(٩) في الأصل ، م : « فبان » .

(١٠) أبو علي الحسن بن عيسى بن ماسرجس الماسرجسي النيسابوري ، أسلم على يداين المبارك ، وكان ورعاً ديناً ثقة ، ولما مريبغداد وحدث بها ، عدوا في مجلسه اثنتي عشرة ألف محبة ، توفي سنة أربعين ومائتين . الأنساب ٥٠١ و ، العبر

الشَّفِيعَ يُبْطِلُ الْهَيْبَةَ ، وَيَأْخُذُ الشُّقْصَ بِحُكْمِ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَهَبَ ، كَانَ الثَّمَنُ لَهُ ، كَذَلِكَ بَعْدَ الْهَيْبَةِ الْمَفْسُوحَةِ .

و٤٠/٥

فصل : فَإِنْ جَعَلَهُ صَدَقًا ، أَوْ عِوَضًا فِي خُلْعٍ / أَوْ صُلْحٍ عَنْ دَمٍ ^(١١) عَمْدٍ ، اثْبَتَى ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ .

فصل ^(١٢) : فَإِنْ قَابَلَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ ، أَوْ رَدَّهُ ^(١٣) عَلَيْهِ بِعَيْبٍ ، فَلِلشَّفِيعِ فَسْخُ الْإِقَالَةِ وَالرُّدِّ ، وَالْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ سَابِقٌ عَلَيْهِمَا ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الْأَخْذُ مَعَهُمَا . وَإِنْ تَحَالَفَا عَلَى الثَّمَنِ ، وَفَسَخَا الْبَيْعُ ، فَلِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ الشُّقْصَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ مُقَرَّرٌ بِالْبَيْعِ بِالثَّمَنِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَمُقَرَّرٌ لِلشَّفِيعِ بِاسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ بِذَلِكَ ، فَإِذَا بَطَلَ حَقُّ الْمُشْتَرِيَ بِإِنْكَارِهِ ، لَمْ يُبْطَلْ حَقُّ الشَّفِيعِ بِذَلِكَ ، وَلَهُ أَنْ يُبْطِلَ فَسْخُهَا وَيَأْخُذَ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى شِقْصًا بِعَبْدٍ ، ثُمَّ وَجَدَ بَائِعَ الشُّقْصِ بِالْعَبْدِ عَيْبًا ، فَلَهُ رَدُّ الْعَبْدِ وَاسْتِرْجَاعُ الشُّقْصِ ، وَيُقَدَّمُ عَلَى حَقِّ الشَّفِيعِ ؛ لِأَنَّ فِي تَقْدِيمِ حَقِّ الشَّفِيعِ إِضْرَارًا بِالْبَائِعِ ، بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ فِي ^(١٤) الْمَسْخِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ ، وَالشُّفْعَةُ ^(١٥) تُثْبِتُ لِإِزَالَةِ الضَّرْرِ ، فَلَا تُثْبِتُ عَلَى وَجْهِ يَحْصُلُ بِهَا الضَّرْرُ ، فَإِنْ الضَّرْرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرْرِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ : يُقَدَّمُ حَقُّ الشَّفِيعِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُهُ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرَى بِالشُّقْصِ عَيْبًا فَرَدَّهُ . وَلَنَا ، أَنَّ فِي الشُّفْعَةِ إِبْطَالَ حَقِّ الْبَائِعِ ، وَحَقَّهُ أَسْبَقُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَنَّدَ إِلَى وُجُودِ الْعَيْبِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ حَالَ الْبَيْعِ ، وَالشُّفْعَةُ ثَبَّتَتْ بِالْبَيْعِ ، فَكَانَ حَقُّ الْبَائِعِ سَابِقًا ، وَفِي الشُّفْعَةِ إِبْطَالُهُ ، فَلَمْ تُثْبِتْ ، وَيُفَارِقُ ^(١٦) مَا

(١١) سقط من : الأصل ، ب .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في الأصل ، ب : « رد » .

(١٤) في الأصل ، م : « من » .

(١٥) في م زيادة : « لا » .

(١٦) في ب : « وفارق » .

إذا كان الشَّقْصُ مَعِيًّا ، فَإِنَّ حَقَّ الْمُشْتَرِي إِنَّمَا هُوَ فِي اسْتِرْجَاعِ الثَّمَنِ ، وَقَدْ حَصَلَ لَهُ مِنَ الشَّفِيعِ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الرَّدِّ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا حَقُّ الْبَائِعِ فِي اسْتِرْجَاعِ الشَّقْصِ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ ، فَافْتَرَقَا . فَإِنَّ لِمُيَرِّدِ الْبَائِعِ ^(١٧) الْعَبْدَ الْمَعِيْبَ ^(١٧) حَتَّى أَخَذَ الشَّفِيعُ ، كَانَ لَهُ رَدُّ الْعَبْدِ ، وَلَمْ يَمْلِكْ اسْتِرْجَاعَ الْمَبِيعِ ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ مَلَكَهُ بِالْأَخْذِ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْبَائِعُ إِبْطَالَ مَلِكِهِ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي لِأَجْنَبِيٍّ ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ يَبِيعُ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الشَّقْصِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّالِيفِ ، وَالْمُشْتَرِي قَدْ أَخَذَ مِنَ الشَّفِيعِ قِيَمَةَ الْعَبْدِ ، فَهَلْ يَتَرَجَعَانِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ؛ لَا يَتَرَجَعَانِ ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ أَخَذَ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، وَهُوَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ صَحِيحًا لَا عَيْبَ فِيهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا عَلِمَ بِالْعَيْبِ مَلَكَ رَدَّهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِقِيَمَتِهِ مَعِيًّا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُعْطِيَ عَبْدًا مَعِيًّا ، فَلَا يَأْخُذُ قِيَمَةَ غَيْرِ مَا أُعْطِيَ . وَالثَّانِي ، يَتَرَجَعَانِ ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ إِنَّمَا يَأْخُذُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ / قِيَمَةُ الشَّقْصِ ، فَإِذَا قُلْنَا : يَتَرَجَعَانِ . فَأَيُّهُمَا كَانَ مَا دَفَعَهُ أَكْثَرَ ، رَجَعَ بِالْفَضْلِ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدَّ الْبَائِعُ الْعَبْدَ ، وَلَكِنْ أَخَذَ أَرْضَهُ ، لَمْ يَرْجِعِ الْمُشْتَرِي عَلَى الشَّفِيعِ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ إِلَيْهِ قِيَمَةَ الْعَبْدِ غَيْرِ مَعِيْبٍ . وَإِنْ أَدَّى قِيَمَتَهُ مَعِيًّا رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ ، بِمَا أَدَّى مِنْ أَرْضِهِ . وَإِنْ عَفَا عَنْهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ أَرْضًا ، لَمْ يَرْجِعِ الشَّفِيعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا زِمَّ مِنْ جِهَةِ الْمُشْتَرِي ، لَا يَمْلِكُ فَسْخَاحَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَطَّ عَنْهُ بَعْضَ الثَّمَنِ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ . وَإِنْ عَادَ الشَّقْصُ إِلَى الْمُشْتَرِي ، بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ ^(١٨) أَخْذُهُ بِالْبَيْعِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الْمُشْتَرِي زَالَ عَنْهُ ، وَانْقَطَعَ حَقُّهُ مِنْهُ ، وَانْتَقَلَ حَقُّهُ إِلَى الْقِيَمَةِ ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَبْقَ لَهُ حَقٌّ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ غَصَبَ شَيْئًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ ، فَأَدَّى قِيَمَتَهُ ^(١٩) ، ثُمَّ

٤٠/٥ ظ

(١٧-١٧) فِي الْأَصْلِ : « الْعَيْبِ » .

(١٨) فِي م : « لِلْبَائِعِ » .

(١٩) فِي ب : « الْقِيَمَةِ » .

قَدَرَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمَعْصُوبِ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ .

فصل : ولو كان ثَمَنُ الشُّفْعِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا ، فَتَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ ، بَطَلَ الْبَيْعُ ، وَبَطَلَتِ الشُّفْعَةُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ التَّسْلِيمَ ، فَتَعَدَّرَ إِمضَاءَ الْعَقْدِ ، فَلَمْ تُثْبِتِ الشُّفْعَةُ ، كَالْوِجْهِ . فَسَخَّ الْبَيْعُ فِي مُدَّةِ الْحِجَارِ ، بِخِلَافِ الْإِقَالَةِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ . وَإِنْ كَانَ الشُّفْعُ قَدْ أَخَذَ الشُّفْعَ ، فَهُوَ كَالْوِجْهِ أَخَذَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّ لِمُشْتَرِي الشُّفْعِ التَّصَرُّفَ فِيهِ قَبْلَ تَقْيِيزِ ثَمَنِهِ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَاهُ مِنْهُ أَجَنَبِيٌّ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى شِقْصًا بِعَبْدٍ أَوْ ثَمَنٍ مُعَيَّنٍ ، فَخَرَجَ مُسْتَحَقًّا ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَلَا شُفْعَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُثْبِتُ فِي عَقْدٍ يَنْقَلُ الْمِلْكُ إِلَى الْمُشْتَرِي ، وَهُوَ الْعَقْدُ الصَّحِيحُ ، فَأَمَّا الْبَاطِلُ فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ . فَإِنْ كَانَ الشُّفْعُ قَدْ أَخَذَ بِالشُّفْعَةِ ، لَزِمَهُ رَدُّ مَا أَخَذَ عَلَى الْبَائِعِ ، وَلَا يُثْبِتُ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارٌ مِنَ الشُّفْعِ وَالْمُتَبَايِعِينَ . فَإِنْ أَقَرَّ الْمُتَبَايِعَانِ ، وَأَنْكَرَ الشُّفْعُ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمَا عَلَيْهِ ، وَلَهُ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ ، وَيُرَدُّ الْعَبْدُ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَيَرْجَعُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِقِيَمَةِ الشُّفْعِ . وَإِنْ أَقَرَّ الشُّفْعُ وَالْمُشْتَرِي دُونَ الْبَائِعِ ، لَمْ تُثْبِتِ الشُّفْعَةُ ، وَوَجَبَ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ قِيَمَةِ الْعَبْدِ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَيَقْبَى الشُّفْعُ مَعَهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ لِلْبَائِعِ ، وَالْبَائِعُ يَنْكِرُهُ ، وَيَدَّعِي عَلَيْهِ وَجُوبَ رَدِّ الْعَبْدِ ، وَالْبَائِعُ يَنْكِرُهُ ، فَيَشْتَرِي الشُّفْعَ مِنْهُ ، وَيَتَبَارَعَانِ . وَإِنْ أَقَرَّ الشُّفْعُ وَالْبَائِعُ وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي ، وَجَبَ عَلَى الْبَائِعِ رَدُّ الْعَبْدِ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَلَمْ تُثْبِتِ الشُّفْعَةُ ، وَلَمْ يَمْلِكِ الْبَائِعُ مَطْلَابَةَ الْمُشْتَرِي بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحًا فِي الظَّاهِرِ ، وَقَدْ أَدَّى ثَمَنَهُ الَّذِي هُوَ مِلْكُهُ فِي الظَّاهِرِ . / وَإِنْ أَقَرَّ الشُّفْعُ وَحْدَهُ ، لَمْ تُثْبِتِ الشُّفْعَةُ ، وَلَا يُثْبِتُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْبُطْلَانِ فِي حَقِّ الْمُتَبَايِعِينَ . فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَى الشُّفْعَ بِثَمَنٍ فِي الذَّمَّةِ ، ثُمَّ نَقَدَ الثَّمَنَ ، فَإِنْ مُسْتَحَقًّا ، كَانَتِ الشُّفْعَةُ وَاجِبَةً ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحًا ، فَإِنْ تَعَدَّرَ قَبْضُ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي لِإِعْسَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلِلْبَائِعِ فَسْخُ الْبَيْعِ ، وَيُقَدَّمُ حَقُّ الشُّفْعِ ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ^(٢٠) بِهَا يَحْصُلُ لِلْمُشْتَرِي مَا يُؤَدِّيهِ^(٢١) ثَمَنًا ، فَتَرْوُلُ

(٢٠) فِي ب ، م : : الْأَخْذُ .

(٢١) فِي م : : يُوَدِّيهِ .

عُسْرَتُهُ ، وَيَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ ، فَكَانَ أَوْلَى .

فصل : وَإِذَا وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ ، وَقَصَى الْقَاضِي بِهَا ، وَالشَّقْصُ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، وَدَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُشْتَرِي ، فَقَالَ الْبَائِعُ لِلشَّفِيعِ : أَقْلَنِي . فَأَقَالَه ، لَمْ تَصِحَّ الْإِقَالَةُ ؛ لِأَنَّهَا تَصِحُّ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ ، وَلَيْسَ بَيْنَ الشَّفِيعِ وَالْبَائِعِ بَيْعٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُشْتَرٍ مِنَ الْمُشْتَرِي . فَإِنْ بَاعَهُ إِيَّاهُ ، صَحَّ الْبَيْعُ^(٢٢) ؛ لِأَنَّ الْعَقَارَ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

٨٧٦ - مسألة ؛ قال : (وَلِلصَّغِيرِ إِذَا كَبِرَ الْمُطَالَبَةُ بِالشُّفْعَةِ)

وجملة ذلك ، أَنَّهُ إِذَا بَاعَ فِي شَرِكَةِ الصَّغِيرِ شِقْصًا ، ثَبَّتَ^(١) لَهُ الشُّفْعَةَ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ^(٢) ، وَسَوَّارٌ ، وَالْعَنْبَرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَا شُفْعَةَ لَهُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يُمَكِّنُهُ الْأَخْذُ ، وَلَا يُمَكِّنُ انْتِظَارُهُ حَتَّى يَبْلُغَ . لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُشْتَرِي ، وَلَيْسَ لِلْوَالِيِّ الْأَخْذُ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ الْعَفْوَ لَا يَمْلِكُ الْأَخْذَ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْأَحَادِيثِ ، وَلِأَنَّهُ خِيَارٌ جُعِلَ لِإِزَالَةِ الضَّرْرِ عَنِ الْمَالِ ، فَيُثَبَّتُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ كَخِيَارِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ . وَقَوْلُهُمْ : لَا يُمَكِّنُ الْأَخْذُ . غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الْوَالِيَّ يَأْخُذُ بِهَا ، كَمَا يُرَدُّ الْمَعِيْبَ . وَقَوْلُهُمْ : لَا يُمَكِّنُهُ الْعَفْوُ . يَنْطَلُ بِالْوَكِيلِ فِيهِ ، وَبِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، فَإِنَّ وَالِيَّ الصَّبِيِّ^(٣) لَا يُمَكِّنُهُ الْعَفْوُ ، وَيُمَكِّنُهُ الرَّدُّ . وَلِأَنَّ فِي الْأَخْذِ تَحْصِيلًا لِلْمِلْكِ لِلصَّبِيِّ ، وَنَظَرًا لَهُ ، وَفِي الْعَفْوِ تَضْيِيعٌ وَتَفْرِيطٌ فِي حَقِّهِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مِلْكِ مَا فِيهِ الْحَظُّ مِلْكَ مَا فِيهِ تَضْيِيعٌ ، وَلِأَنَّ الْعَفْوَ إِسْقَاطَ لِحَقِّهِ ، وَالْأَخْذَ اسْتِيفَاءً لَهُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مِلْكِ الْوَالِيِّ اسْتِيفَاءَ حَقِّ الْمَوْلَى عَلَيْهِ ، مِلْكَ إِسْقَاطِهِ ، بِدَلِيلِ سَائِرِ حُقُوقِهِ وَدُيُونِهِ .

(٢٢) سقط من : الأصل ، ب .

(١) في ب : « ثبت » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « الصبر » خطأ .

وإن لم يأخذ الوليُّ ، انْتَظِرْ بُلُوغَ الصَّبِيِّ ، كما يَنْتَظِرُ قُدُومَ الغَائِبِ . وما ذَكَرُوهُ مِنَ الضَّرِّ
 فِي الاِنتِظَارِ ، يَبْطُلُ بِالغَائِبِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ الحَرْفِيِّ ، أَنَّ لِلصَّبِيِّ إِذَا
 كَبِرَ الأَخْذَ بِهَا ، سِوَاءَ عَفَا عَنْهَا الوَلِيُّ أَوْ لَمْ يَعْفُ ، وَسِوَاءَ كَانَ الحِطُّ^(٤) فِي الأَخْذِ بِهَا ، أَوْ
 فِي تَرْكِهَا . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ : لَهُ الشُّفْعَةُ إِذَا بَلَغَ فَاخْتَارَ . وَلَمْ
 يُفَرِّقْ . وَهَذَا قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ ، وَزُفَرِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ ، وَحَكَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ /
 الشَّافِعِيِّ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ المُسْتَحَقَّ لِلشُّفْعَةِ يَمْلِكُ الأَخْذَ بِهَا ، سِوَاءَ كَانَ لَهُ الحِطُّ فِيهَا^(٥) أَوْ لَمْ
 يَكُنْ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِتَرْكِ غَيْرِهِ ، كَالغَائِبِ إِذَا تَرَكَ وَكَيْلِهِ الأَخْذَ بِهَا . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ
 حَامِدٍ : إِنْ تَرَكَهَا الوَلِيُّ لِحِطِّ الصَّبِيِّ ، أَوْ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلصَّبِيِّ مَا يَأْخُذُهَا بِهِ ، سَقَطَتْ .
 وَهَذَا ظَاهِرٌ^(٥) مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الوَلِيَّ فَعَلَ مَا لَهُ فَعَلَهُ ، فَلَمْ يَجُزْ لِلصَّبِيِّ نَقْضُهُ ،
 كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، وَلِأَنَّهُ فَعَلَ مَا فِيهِ الحِطُّ لِلصَّبِيِّ ، فَصَحَّ ، كَالأَخْذِ مَعَ الحِطِّ . وَإِنْ
 تَرَكَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ ، لَمْ تَسْقُطْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَسْقُطُ بِعَفْوِ الوَلِيِّ عَنْهَا فِي الحَالَيْنِ ؛ لِأَنَّ
 مَنْ مَلَكَ الأَخْذَ بِهَا مَلَكَ العَفْوَ عَنْهَا ، كَالْمَالِكِ . وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّهُ اسْقَطَ
 حَقًّا لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ ، وَلَا^(٦) حِطُّ لَهُ فِي إِسْقَاطِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالإِبْرَاءِ ، وَإِسْقَاطِ خِيَارِ
 الرَّدِّ بِالْعَيْبِ . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الوَلِيِّ عَلَى المَالِكِ ؛ لِأَنَّ لِلْمَالِكِ التَّبَرُّعَ وَالإِبْرَاءَ وَمَا لِحِطِّ لَهُ
 فِيهِ ، بِخِلَافِ الوَلِيِّ .

فصل : فَأَمَّا الوَلِيُّ ، فَإِنْ كَانَ لِلصَّبِيِّ حِطُّ فِي الأَخْذِ بِهَا ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الشَّرَاءُ
 رَخِيصًا ، أَوْ بِتَمَنِ المِثْلِ وَالصَّبِيِّ مَالٌ لِشِرَاءِ العَقَارِ ، لَزِمَ وَوَلِيَّهُ الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ
 عَلَيْهِ الاِخْتِيَاظَ لَهُ ، وَالأَخْذَ بِمَا فِيهِ الحِطُّ ، فَإِذَا أَخْذَهَا ، ثَبِتَ المِلْكُ لِلصَّبِيِّ ، وَلَمْ يَمْلِكْ
 نَقْضَهُ بَعْدَ البُلُوغِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، مِنْهُمْ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ
 الرَّأْيِ . وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : لَيْسَ لِلوَلِيِّ الأَخْذَ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ العَفْوَ عَنْهَا ، فَلَا يَمْلِكُ

(٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : ب .

(٦) في م : (لا) .

الأخذ بها ، كالأجنبي ، وإنما يأخذ بها الصبي إذا كبر . ولا يصح هذا^(٧) ؛ لأنه خيارٌ جعل لإزالة الضرر عن المال ، فملكه الولي في حق الصبي ، كالرد بالعيب ، وقد ذكرنا فساد قياسه فيما مضى . فإن تركها الولي مع الحظ للصبي الأخذ بها إذا كبر ، ولا يلزم الولي لذلك عزم ؛ لأنه لم يفوت شيئاً من ماله ، وإنما ترك تحصيل ماله الحظ فيه ، فأشبهه ماله ترك شراء العقار له^(٨) مع الحظ في شرائه ، وإن كان الحظ في تركها ، مثل أن يكون المشتري قد غبن ، أو كان في الأخذ بها يحتاج إلى أن يستقرض ويهرن مال الصبي ، فليس له الأخذ ؛ لأنه لا يملك فعل ما لا حظ للصبي فيه . فإن أخذ ، فهل يصح ؟ على روايتين ؛ إحداهما ، لا يصح ، ويكون باقياً على ملك المشتري ؛ لأنه اشترى له مالا يملك شراؤه ، فلم يصح ، كما لو اشترى بزيادة كثيرة على ثمن المثل ، أو اشترى مبيعاً يعلم عيبه ، ولا يملك الولي المبيع ؛ لأن الشفعة تؤخذ بحق الشركة ، ولا شركة للولي ، ولذلك لو أراد الأخذ لنفسه ، لم يصح ، فأشبهه ماله تزوج لغيره بغير إذنه ، فإنه يقع باطلاً ، ولا يصح لواحد منهما ، كذا ههنا . وهذا مذهب الشافعي .

والرواية الثانية ، / يصح الأخذ للصبي ؛ لأنه اشترى^(٩) له ما يتدفع عنه الضرر به ، فصح ، كما لو اشترى مبيعاً لا يعلم عيبه ، والحظ يحتلف ويخفى ، فقد يكون له حظ في الأخذ بأكثر من ثمن المثل^(١٠) ، لزيادة قيمة ملكه والشقص الذي يشتريه بزوال الشركة ، أو لأن الضرر الذي^(١١) يتدفع بأخذه كبير ، فلا يمكن اعتبار الحظ بنفسه لخفائه ، ولا بكثرة الثمن لما ذكرناه ، فسقط اعتباره ، وصح البيع .

و ٤٢/٥

فصل : وإذا باع وصي الأيتام ، فباع لأحدِهِم نصيباً في شركة الآخر^(١١) ، كان له

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) سقط من : م .

(٩) في م : « يشترى » .

(١٠) سقط من : ب .

(١١) في ب ، م : « آخر » .

الأخذ للآخر بالشفعة ؛ لأنه كالشراء له . وإن كان الوصي شريكاً من باع عليه ، لم يكن له الأخذ ؛ لأنه متهم في بيعه ، ولأنه بمنزلة من يشتري لنفسه من مال يتيمة . ولو باع الوصي نصيبه ، كان له الأخذ لليتيم بالشفعة ، إذا كان له الحظ فيها ؛ لأن التهمة متنتفية ، فإنه لا يقدر على الزيادة في ثمنه ، لكون المشتري لا يوافق ، ولأن الثمن حاصل له من المشتري ، كحصوله من اليتيم ، بخلاف بيعه مال اليتيم ، فإنه يمكنه تقليل الثمن ليأخذ الشفص به ، فإذا رفع الأمر إلى الحاكم ، باع عليه ، فللوصي الأخذ حيثذ ؛ لعدم التهمة ، وإن كان مكان الوصي أب ، باع شقص الصبي ، فله أن يأخذه بالشفعة ؛ لأن له أن يشتري من نفسه مال ولده ، لعدم التهمة . وإن بيع شقص في شركة حمل ، لم يكن لوليّه أن يأخذ له بالشفعة ؛ لأنه لا يمكن تمليك غيره الوصية . وإذا ولد الحمل ثم كبر ، فله الأخذ بالشفعة ، كالصبي إذا كبر .

فصل : وإذا عفا ولي الصبي عن شفعته التي له فيها حظ ، ثم أراد الأخذ بها ، فله ذلك ، في قياس المذهب ؛ لأنها لم تسقط بإسقاطه ، ولذلك ملك الصبي الأخذ بها إذا كبر ، ^(١٢) ولو سقطت ^(١٣) لم يملك الأخذ بها . ويحتمل أن لا يملك الأخذ بها ؛ لأن ذلك يؤدي إلى ثبوت حق الشفعة على التراخي ، وذلك على خلاف الخبر والمعنى . ويخالف أخذ الصبي بها إذا كبر ؛ لأن الحق يتجدد له عند كبره ، فلا يملك تأخيره حيثذ ، وكذلك أخذ الغائب بها إذا قدم . فأما إن تركها لعدم الحظ فيها ، ثم أراد الأخذ بها ، والأمر على ما كان ، لم يملك ذلك ، كما لم يملكه ابتداءً . وإن صار فيها حظ ، أو كان مفسراً عند البيع فأيسر بعد ذلك ، اثبتى ذلك على سقوطها بذلك ؛ فإن قلنا : لا تسقط ، وللصبي الأخذ بها إذا كبر . فحكمها حكم ما فيه الحظ ، وإن قلنا : تسقط . فليس له الأخذ بها بحال ؛ لأنها قد سقطت على الإطلاق ، فأشبهه ما لو عفا الكبير عن شفعته .

(١٢-١٣) في الأصل : وإذا سقط .

فصل : / والحُكْمُ فِي الْمَجْنُونِ الْمُطْبِقِ كَالْحُكْمِ فِي الصَّبِيِّ سِوَاءَ ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحَظِّهِ ، وَكَذَلِكَ السَّفِيهُ لِذَلِكَ ، وَأَمَّا الْمُعْمَى عَلَيْهِ فَلَا وِلَايَةَ عَلَيْهِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَائِبِ وَالْمَجْنُونِ^(١٣) يَنْتَظَرُ إِفَاقَتَهُ . وَأَمَّا الْمُفْلِسُ ، فَلَهُ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ ، وَالْعَفْوُ عَنْهَا ، وَلَيْسَ لِعُرْمَائِهِ الْأَخْذُ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ فِي أَمْلَاكِهِ^(١٤) قَبْلَ قَسْمَتِهَا ، وَلَا إِجْبَارُهُ عَلَى الْأَخْذِ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا ، كَسَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ . وَلَيْسَ لَهُمْ إِجْبَارُهُ عَلَى الْعَفْوِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِقْطَ حَقًّا ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ . وَسِوَاءَ كَانَ لَهُ حَظٌّ فِي الْأَخْذِ بِهَا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَلَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ ، لَكِنْ لَهُمْ مَنْعُهُ مِنْ دَفْعِ مَالِهِ فِي ثَمَنِهَا ؛ لِتَعَلُّقِ حُقُوقِهِمْ بِمَالِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا . وَمَتَى مَلَكَ الشَّقْصَ الْمَأْخُودَ بِالشُّفْعَةِ ، تَعَلَّقَتْ حُقُوقُ الْعُرْمَاءِ بِهِ ، سِوَاءَ أَخَذَهُ بِرِضَاهُمْ أَوْ بغيرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اكَتَسَبَهُ . وَأَمَّا الْمُكَاتِبُ ، فَلَهُ الْأَخْذُ وَالتَّرْكَ ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ الْاِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ يَفْعُ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِ . فَأَمَّا الْمَادُّونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ مِنَ الْعَبِيدِ ، فَلَهُ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَادُّونٌ لَهُ فِي الشِّرَاءِ ، وَإِنْ عَفَا عَنْهَا^(١٥) لَمْ يَنْفِذْ عَفْوُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لِسَيِّدِهِ^(١٦) ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي إِبْطَالِ حُقُوقِهِ . وَإِنْ أَسْقَطَهَا السَيِّدُ ، سَقَطَتْ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْعَبِيدِ أَنْ يَأْخُذَ ؛ لِأَنَّ لِلسَيِّدِ الْحَجَرَ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ أَسْقَطَهُ مُسْتَحِقُّهُ ، فَيَسْقُطُ بِاسْتِقْطِهِ .

فصل : وَإِذَا بَاعَ شَقْصٌ فِي شَرِكَةِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ ، فَلِلْعَامِلِ الْأَخْذُ بِهَا إِذَا كَانَ الْحَظُّ فِيهَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا فَلِرَبِّ الْمَالِ الْأَخْذُ ؛ لِأَنَّ مَالَ الْمُضَارَبَةِ مِلْكُهُ . وَلَا يَنْفِذُ عَفْوُ الْعَامِلِ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لِغَيْرِهِ ، فَلَمْ يَنْفِذْ عَفْوُهُ ، كَالْمَادُّونِ لَهُ . وَإِنْ اشْتَرَى الْمُضَارِبُ بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ شَقْصًا فِي شَرِكَةِ رَبِّ الْمَالِ ، فَهَلْ لِرَبِّ الْمَالِ فِيهِ شُقْعَةٌ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، مَبْنِيَيْنِ عَلَى شِرَاءِ

(١٣) فِي ب : « وَالْمَجْنُونِ » .

(١٤) فِي ب : « أَمْلَاكِهِمْ » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « عَنْهُ » .

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « لِلسَيِّدِ » .

رَبِّ الْمَالِ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هُمَا . وَإِنْ كَانَ الْمُضَارِبُ شَفِيعَهُ ، وَلَا رَيْحَ فِي الْمَالِ ، فَلَهُ الْأَخْذُ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لغيرِهِ . وَإِنْ كَانَ فِيهِ رَيْحٌ ، وَقُلْنَا : لَا يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ . فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ . ففِيهِ وَجْهَانِ كَرَبِّ الْمَالِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا كَلَّهُ عَلَى مَا (١٧) ذَكَرْنَا . فَإِنْ بَاعَ الْمُضَارِبُ شِقْصًا فِي شَرِكْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهُ بِالشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَهَمٌ ، فَأَشْبَهَ شِرَاءَهُ مِنْ نَفْسِهِ .

٤٣/٥

فصل : ولا شفعةً بِشَرِكَةِ الْوَقْفِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِيَانِ ؛ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَأَبُو يَعْلَى ، /
وهو ظاهرُ مذهبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ (١٨) ، كَالْمُجَاوِرِ وَغَيْرِ الْمُتَنَقِّسِ ، وَلَأَنَّا إِنْ قُلْنَا : هُوَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ . فَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَالِكٍ ، وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ مَمْلُوكٌ . فَمِلْكُهُ غَيْرُ تَامٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِباحَةَ التَّصَرُّفِ فِي الرِّقْبَةِ ، فَلَا يَمْلِكُ بِهِ مِلْكًا تَامًا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِنْ قُلْنَا : هُوَ مَمْلُوكٌ . وَجَبَتْ بِهِ الشُّفْعَةُ ؛ (١٩) لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ يَبِيعُ فِي شَرِكْتِهِ شِقْصًا (٢٠) ، فَوَجَبَتْ بِهِ الشُّفْعَةُ كَالطَّلُقِ (٢١) ، وَلِأَنَّ الضَّرَرَ يَنْدَفِعُ عَنْهُ بِالشُّفْعَةِ كَالطَّلُقِ ، فَوَجَبَتْ فِيهِ ، كَوُجُوبِهَا فِي الطَّلُقِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَحِقَّ بِالشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِهَا يَبِيعُ ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ .

٨٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا بَنَى الْمُشْتَرِي أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ قِيمَةَ بِنَائِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ بِبِنَائِهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَخْذِهِ ضَرَرٌ)

وجملته أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ بِنَاءُ الْمُشْتَرِي وَغَرَسُهُ فِي الشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ عَلَى وَجْهِ مَبَاحٍ فِي مَسَائِلٍ ؛ مِنْهَا ، أَنْ يُظْهِرَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ وَهَبَ لَهُ ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِهِ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ الشَّفِيعَ مِنَ الْأَخْذِ بِهَا ، فَيَتْرُكُهَا وَيُقَاسِمُهُ ، ثُمَّ يَبْنِي الْمُشْتَرِي وَيَغْرِسُ

(١٧) سقط من : م .

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩-٢٠) سقط من : الأصل .

(٢٠) لعله أراد به غير الوقف .

فيه . ومنها ، أن يكون غائباً فيقاسمه وكيله ، أو صغيراً فيقاسمه وليه ، ونحو ذلك ، ثم يقدّم الغائب ، أو يبلّغ الصغير ، فيأخذ بالشفعة . وكذلك إن كان غائباً أو صغيراً ، فطالب المشتري الحاكم بالقسمة ، فقاَسَم ، ثم قدّم الغائب ، وبلّغ الصغير ، فأخذه بالشفعة بعد غرس المشتري وبنائه ، فإنّ للمشتري قلع غرسه وبنائه ، إن اختار ذلك ؛ لأنه ملكه ، فإذا قلعه فليس عليه تسوية الحفر ، ولا نقص الأرض . ذكره القاضي . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه غرس وبنى في ملكه ، وما حدث من النقص إنّما حدث في ملكه ، وذلك مما لا يقابل ثمّن . وظاهر كلام^(١) الخرقى أنّ عليه ضمان النقص الحاصل بالقلع ؛ لأنه اشتراط في قلع العرس والبناء عدم الضرر ، وذلك لأنه نقص دخل على ملك غيره لأجل تخليص ملكه ، فلزّمه^(٢) ضمانه ، كما لو كسر محرّبة غيره لإخراج دينارها منها . وقولهم : إنّ النقص حصل في ملكه . ليس كذلك ؛ فإنّ النقص الحاصل بالقلع إنّما هو في ملك الشفيع . فأما نقص الأرض الحاصل بالعرس والبناء فلا يضمّنه ؛ لما ذكره . فإن لم يحتر المشتري القلع ، فالشفيع بالخيار^(٣) بين ثلاثة أشياء ؛ ترك الشفعة ، وبين دفع قيمة العراس والبناء فيملكه مع الأرض ، وبين قلع العرس والبناء ، ويضمّن له ما نقص بالقلع . وبهذا قال الشافعي ، والأوزاعي ، وابن أبي نئلي ، / ومالك ، والليث ، والشافعي ، والبتّي ، وسوّار ، وإسحاق . وقال حماد بن أبي سليمان ، والثوري ، وأصحاب الرأي : يكلف المشتري القلع ، ولا شيء له ؛ لأنه بنى فيما استحقّ غيره أخذه ، فأشبهه الغاصب ، ولأنه بنى في حقّ غيره بغير إذنه ، فأشبهه ما لو بانث مستحقّة . ولنا ، قول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٤) . ولا يزول الضرر عنهما إلاّ بذلك ، ولأنه بنى في ملكه الذي تملك بيّعه ، فلم يكلف قلعه مع الإضرار ، كما لو لم يكن مشفوعاً . وفارق ما قاسوا عليه ، فإنه بنى في ملك غيره ، ولأنه

ط ٤٣/٥

(١) في ب : « قول » .

(٢) في الأصل : « فعليه » .

(٣) في الأصل : « مخير » .

(٤) تقدم تخريجه في : ١٤٠ / ٤ .

عَرَقُ ظَالِمٍ ، وليس لِعَرَقِ ظَالِمٍ حَقٌّ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا ، فَإِنَّهُ غَيْرُ ظَالِمٍ ، فَيَكُونُ لَهُ حَقٌّ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِجْبَابَ قِيَمَتِهِ مُسْتَحَقًّا لِلْبَقَاءِ فِي الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ ، وَلَا قِيَمَتَهُ مَقْلُوعًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَتْ قِيَمَتُهُ مَقْلُوعًا لَمَلَكَ قَلْعُهُ ، وَلَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا ، وَلَئِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِمَّا لَا قِيَمَةَ لَهُ إِذَا قَلَعَهُ^(٥) . وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُنَا كَيْفِيَّةَ وَجُوبِ الْقِيَمَةِ ، فَالظَاهِرُ أَنَّ الْأَرْضَ تُقَوِّمُ فِيهَا الْعَرَسَ^(٦) وَالْبِنَاءَ ، ثُمَّ تُقَوِّمُ خَالِيَةَ مِنْهُمَا ، فَيَكُونُ مَا بَيْنَهُمَا قِيَمَةَ الْعَرَسِ وَالْبِنَاءِ ، فَيُدْفَعُ الشَّفِيعُ إِلَى الْمُشْتَرِي إِنْ أَحَبَّ ، أَوْ مَا تَقَصَّ مِنْهُ إِنْ اخْتَارَ الْقَلْعَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي زَادَ بِالْعَرَسِ وَالْبِنَاءِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَوِّمَ الْعَرَسُ وَالْبِنَاءُ مُسْتَحَقًّا لِلتَّرِكِ بِالْأَجْرَةِ ، أَوْ لِأَخِذِهِ بِالْقِيَمَةِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ قَلْعِهِ ، فَإِنْ كَانَ لِلْعَرَسِ وَقْتُ يُقْلَعُ فِيهِ فَيَكُونُ لَهُ قِيَمَةٌ ، وَإِنْ قُلِعَ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ ، أَوْ تَكُونُ قِيَمَتُهُ قَلِيلَةً ، فَاخْتَارَ الشَّفِيعُ قَلْعَهُ قَبْلَ وَقْتِهِ ، فَهُوَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَضْمَنْ النِّقْصَ فَيَجْبُرُ بِهِ ضَرَرَ الْمُشْتَرِي ، سِوَاءَ كَثُرَ النِّقْصُ أَوْ قَلَّ ، وَيُعَوِّدُ ضَرَرَ كَثْرَةِ النِّقْصِ عَلَى الشَّفِيعِ ، وَقَدْ رَضِيَ بِاخْتِمَالِهِ . وَإِنْ غَرَسَ أَوْ بَنَى مَعَ الشَّفِيعِ أَوْ وَكَيْلِهِ فِي الْمَشَاعِ ، ثُمَّ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ ، فَالْحُكْمُ فِي أَخِذِ نَصِيْبِهِ مِنْ ذَلِكَ كَالْحُكْمِ فِي أَخِذِ جَمِيعِهِ بَعْدَ الْمُقَاسَمَةِ .

فصل : وَإِنْ زَرَعَ فِي الْأَرْضِ ، فَلِلشَّفِيعِ الْأَخِذُ بِالشُّفْعَةِ ، وَيَبْقَى زَرْعُ الْمُشْتَرِي إِلَى أَوْانِ الْحَصَادِ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ لَا يَتْبَقِي ، وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ زَرَعَهُ فِي مِلْكِهِ ، وَلِأَنَّ الشَّفِيعَ اشْتَرَى الْأَرْضَ فِيهَا زَرْعًا لِلْبَائِعِ ، فَكَانَ لَهُ مُبْقَى إِلَى الْحَصَادِ بِلَا أُجْرَةٍ ، كَغَيْرِ الْمَشْفُوعِ . وَإِنْ كَانَ فِي الشَّجَرِ ثَمَرٌ ظَاهِرٌ ، ائْتَمَرَ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ، فَهُوَ لَهُ مُبْقَى إِلَى الْجِذَائِذِ ، كَالزَّرْعِ .

فصل : وَإِذَا تَمَّ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، لَمْ يَخُلْ مِنْ حَالَتَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ تَمَاءً مُتَّصِلًا ، كَالشَّجَرِ إِذَا كَثُرَ ، أَوْ ثَمَرَةٌ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ ، فَإِنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُهُ بِزِيَادَتِهِ ؛ لِأَنَّ

(٥) فِي ب : قَلَعُ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : الْعَرَسُ .

هذه زيادة غير متميزة . فتبعت الأصل^(٧) ، كما لو ردَّ بغير أو خيار أو إقالة . فإن قيل : فلم لا يرجع الزوج في نصفه / زائداً^(٨) إذا طلق^(٩) قبل الدخول ؟ قلنا : لأن الزوج يقدر على الرجوع بالقيمة ، إذا فاته الرجوع بالعين^(١٠) ، وفي مسألتنا إذا لم يرجع في الشقص ، سقط حقه من الشفعة ، فلم يسقط حقه من الأصل لأجل ما حدث من البائع ، وإذا أخذ الأصل تبعه نأوه المتصل ، كما ذكرنا في الفسوخ كلها . الحال الثاني ، أن تكون الزيادة منفصلة ، كالقلة ، والأجرة ، والطلع المؤبر ، والثمرة الظاهرة ، فهي للمشتري ، لا حق للشفيع فيها ؛ لأنها حدثت في ملكه ، وتكون للمشتري مبقاة في رؤس التحل إلى الجذاذ ؛ لأن أخذ الشفيع من المشتري شراً ثان ، فيكون حكمه حكم ما لو اشتري برضاه ، فإن اشتراه وفيه طلع غير مؤبر ، فأبره ، ثم أخذه الشفيع ، أخذ الأصل دون الثمرة ، وبأخذ الأرض والنخيل بحصتها من الثمن ، كما لو كان المبيع شقصاً وسيفاً .

فصل : وإن تلف الشقص أو بعضه في يد المشتري ، فهو من ضمانه ؛ لأنه ملكه تلف في يده ، ثم إن أراد الشفيع الأخذ بعد تلف بعضه ، أخذ الموجود بحصته من الثمن ، سواء كان التلف بفعل الله تعالى أو بفعل آدمي ، وسواء تلف باختيار المشتري ، كتنقيضه للبناء ، أو بغير اختياره ، مثل أن انهدم . ثم إن كانت الأفض^(١١) موجودة أخذها مع العرصة بالحصّة . وإن كانت معدومة أخذ العرصة وما بقي من البناء . وهذا ظاهر كلام أحمد ، في رواية ابن القاسم . وهذا قول الثوري ، والعنبري ، وأبي يوسف ، وقول للشافعي^(١٢) . وقال أبو عبد الله ابن حامد : إن كان التلف بفعل آدمي ، كما ذكرنا ، وإن كان بفعل الله تعالى ، كأنهدام البناء بنفسه ، أو حريق ، أو غرق ، فليس للشفيع أخذ الباقي إلا بكل الثمن ، أو يترك . وهذا قول أبي حنيفة ، وقول للشافعي^(١٣) ؛ لأنه متى كان النقص بفعل آدمي ، رجّع بدله إلى المشتري ، فلا

(٧) في ب : « الأرض » .

(٨-٨) سقط من : ب .

(٩) في الأصل ، ب : « في العين » .

(١٠) في الأصل : « الأبعاض » .

(١١) في ب ، م : « الشافعي » .

يَتَضَرَّرُ ، ومتى كان بغير ذلك ، لم يَرْجِعْ إليه شيءٌ ، فيكون الأخذ منه إضراراً به ، والضَّرُّ لا يُزَالُ بالضَّرِّ . ولنا ، أنه تَعَدَّرَ على الشَّفِيعِ أَخْذُ الْجَمِيعِ ، وَقَدَرَ على أَخْذِ البعضِ ، فكان له بالحِصَّةِ مِنَ الثَّمَنِ ، كما لو تَلَفَ بِفِعْلِ آدَمِيِّ سِوَاهُ ، أو كما لو كان له شَفِيعٌ آخَرُ ، أو نقولُ : أَخْذُ بَعْضِ مَا دَخَلَ مَعَهُ فِي الْعَقْدِ ، فَأَخْذُهُ بِالْحِصَّةِ ، كما لو كان مَعَهُ سَيْفٌ . وَأَمَّا الضَّرُّ فَإِنَّمَا حَصَلَ بِالتَّلْفِ ، ولا صُنِعَ لِلشَّفِيعِ فِيهِ ، والذي يَأْخُذُهُ الشَّفِيعُ يُوَدِّي ثَمَنَهُ ، فلا يَتَضَرَّرُ المُشْتَرِي بِأَخْذِهِ . وإِنَّمَا قلنا : يَأْخُذُ الأَنْقَاضَ ^(١٢) وَإِن كَانَتْ مُنْفَصِلَةً ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ لِلشُّفْعَةِ كَانَ حَالَ عَقْدِ البَيْعِ ، وفي تلك الحال كان مُتَصِلًا أَتْصَالًا لَيْسَ مَالُهُ إِلَى الأَنْفِصَالِ ، وَإِنْفِصَالُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لا يُسْقِطُ حَقَّ الشُّفْعَةِ . /

ويفارقُ الثَّمَرَ غَيْرَ المُؤَبَّرَةِ إِذَا تَأَبَّرَتْ ، فَإِنَّمَا لَهَا إِلَى الأَنْفِصَالِ وَالظُّهُورِ ، فَإِذَا ظَهَرَتْ فَقَدْ انْفَصَلَتْ ، فلم تَدْخُلْ فِي الشُّفْعَةِ . وَإِن نَقَصَتْ القِيَمَةُ مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ المَبِيعِ ، مثل أن انشَقَّ الحَائِطُ ، واستَهْدَمَ البِنَاءُ ، وشَعَثَ الشَّجَرُ ، وبارتِ الأَرْضُ ، فليس له إِلاَّ الأَخْذُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ أو التَّرْكَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ المَعَانِي لا يُقَابَلُهَا الثَّمَنُ ، بِخِلَافِ الأَعْيَانِ ، ولهذا قلنا : لو بَنَى المُشْتَرِي ، أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ قِيَمَةَ بِنَائِهِ ، ولو زاد المَبِيعُ زِيَادَةً مُتَصِلَةً ، دَخَلَتْ فِي الشُّفْعَةِ .

٤٤/٥ ظ

٨٧٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِن كَانَ الشَّرَاءُ وَقَعَ بِعَيْنٍ ، أو وَرِقٍ ، أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِن كَانَ عَرْضًا ، أَعْطَاهُ ^(١٣) قِيَمَتَهُ)

وجملته أن الشَّفِيعَ يَأْخُذُ الشُّفْعَ مِنَ المُشْتَرِي ^(١) بِالثَّمَنِ الذي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَقْدُ ؛ لما رَوَى فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « هُوَ أَحَقُّ بِالثَّمَنِ » ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ

(١٢) فِي الأَصْلِ : « الأَبْعَاضُ » .

(١-١) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٢) فِي الأَصْلِ ، ب : « به » . وانظر ما تقدم من التخریج في صفحة ٤٣٥ .

الجُورَ جَانِيٌّ فِي « كِتَابِهِ ». وَلِأَنَّ الشَّفِيعَ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ الشُّقْصَ بِالْبَيْعِ ، فَكَانَ مُسْتَحِقًّا لَهُ بِالثَّمَنِ ، كَالْمُسْتَرَى . فَإِنْ قِيلَ : إِنْ الشَّفِيعَ اسْتَحَقَّ أَخْذَهُ بِغَيْرِ رِضَى مَالِكِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَهُ بِقِيَمَتِهِ ، كَالْمُضْطَرِّرِ يَأْخُذُ طَعَامَ غَيْرِهِ . قُلْنَا : الْمُضْطَرُّرُ اسْتَحَقَّ أَخْذَهُ بِسَبَبِ حَاجَةٍ خَاصَّةٍ ، فَكَانَ الْمَرْجِعُ فِي بَدَلِهِ إِلَى قِيَمَتِهِ ، وَالشَّفِيعُ اسْتَحَقَّهُ لِأَجْلِ الْبَيْعِ ، وَهَذَا لَوْ انْتَقَلَ بِهَيَبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ لَمْ يَسْتَحَقَّ الشُّفْعَةَ ، وَإِذَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ بِالْبَيْعِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِالْعَوَضِ الثَّابِتِ بِالْبَيْعِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّمَا تَنْظُرُ فِي الثَّمَنِ ، فَإِنْ كَانَ ذَنَائِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ ، أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ مِثْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ كَالثِّيَابِ^(٣) وَالْحَيَوَانِ ، فَإِنَّ الشَّفِيعَ يَسْتَحَقُّ الشُّقْصَ بِقِيَمَةِ الثَّمَنِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَسَوَّارٍ ، أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَجِبُ هَهُنَا ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ ، وَهَذَا لَا مِثْلَ لَهُ ، فَتَعَذَّرَ الْأَخْذُ ، فَلَمْ يَجِبْ ، كَمَا لَوْ جُهِلَ الثَّمَنُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الثَّمَنِ ، فَجَازَ أَنْ تُثَبَّتَ بِهِ الشُّفْعَةُ فِي الْمَبِيعِ ، كَالْمِثْلِيِّ ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ يَكُونُ مِنْ طَرِيقِ الصُّورَةِ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْقِيَمَةِ . كَبَدْلِ الْمُتْلَفِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ غَيْرِ الْأَثْمَانِ ، كَالْحُبُوبِ وَالْأَذْهَانِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَأْخُذُهُ الشَّفِيعُ بِمِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، فَهُوَ كَالْأَثْمَانِ . وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ؛ وَلِأَنَّ هَذَا مِثْلٌ مِنْ طَرِيقِ الصُّورَةِ وَالْقِيَمَةِ ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ الْمَمَائِلِ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ بَدْلُ الثَّمَنِ ، فَكَانَ مِثْلَهُ ، كَبَدْلِ الْقَرْضِ^(٤) وَالْمُتْلَفِ .

فصل : وَيَسْتَحَقُّ الشَّفِيعُ الشُّقْصَ بِالثَّمَنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، فَلَوْ تَبَايَعَا بِقَدْرِ ،

ثم غيراهُ في زمن الخيارِ بزيادةٍ أو نقصٍ ، ثَبَّتَ ذَلِكَ التَّغْيِيرُ فِي حَقِّ الشَّفِيعِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ / الشَّفِيعِ إِنَّمَا يَثْبُتُ إِذَا تَمَّ الْعَقْدُ ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِالثَّمَنِ الَّذِي هُوَ ثَابِتٌ حَالَ اسْتِحْقَاقِهِ ،

(٣) في ب : كالتبات .

(٤) في ب : العوض .

ولأنَّ زَمَنَ^(٥) الخِيَارِ بِمَنْزِلَةِ حَالَةِ العَقْدِ ، والتَّغْيِيرُ يَلْحَقُ بالعَقْدِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُمَا عَلَى اخْتِيَارِهِمَا فِيهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي حَالِ العَقْدِ . فَأَمَّا إِذَا انْقَضَى الخِيَارُ ، وَابْتَرَمَ العَقْدُ ، فَزَادَا أَوْ نَقَصَا ، لَمْ يَلْحَقْ بِالعَقْدِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ بَعْدَهُ^(٦) هِبَةٌ يُعْتَبَرُ لَهَا^(٧) شُرُوطُ الهِبَةِ ، وَالتَّنْقِصُ لِإِبْرَاءٍ مُبْتَدَأٍ ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الشَّفِيعِ . وَهَذَا قَالِ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَثْبُتُ التَّنْقِصُ فِي حَقِّ الشَّفِيعِ دُونَ الزِّيَادَةِ ، وَإِنْ كَانَا عِنْدَهُ مُلْحَقَانِ^(٨) بِالعَقْدِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ تَضُرُّ الشَّفِيعَ ، فَلَمْ يَمْلِكْهَا^(٩) ، بِخِلَافِ التَّنْقِصِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ بَقِيَ مَا يَكُونُ ثَمَنًا أَخَذَ بِهِ ، وَإِنْ حَطَّ الْأَكْثَرُ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ . وَلَنَا ، أَنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ العَقْدِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِي حَقِّ الشَّفِيعِ ، كَالزِّيَادَةِ ، وَلِأَنَّ الشَّفِيعَ اسْتَحَقَّ الْأَخْذَ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ التَّغْيِيرِ ، فَلَمْ يُؤْثِرِ التَّغْيِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ ، كَالزِّيَادَةِ . وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ العُدْرِ^(١٠) غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ لَحِقَ العَقْدَ لَزِمَ الشَّفِيعَ ، وَإِنْ أَضُرَّ بِهِ ، كَالزِّيَادَةِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ ، وَلِأَنَّهُ حَطَّ بَعْدَ لُزُومِ العَقْدِ ، فَأَشْبَهَ حَطَّ الْجَمِيعِ أَوْ الْأَكْثَرِ عِنْدَ مَالِكٍ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مِمَّا تَجِبُ قِيمَتُهُ ، فَإِنَّهَا تُعْتَبَرُ وَقْتِ البَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الاسْتِحْقَاقِ ، وَلَا اعْتِبَارَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالزِّيَادَةِ وَالتَّنْقِصِ . وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِيَارٌ ، اعْتَبِرَتْ الْقِيَمَةُ^(١١) حِينَ انْقِضَاءِ الخِيَارِ وَاسْتِقْرَارِ العَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ اسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْمُحَاكَمَةِ . وَليْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ وَقْتِ الاسْتِحْقَاقِ وَقْتُ العَقْدِ ، وَمَا زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ حَصَلَ فِي مِلْكِ البَائِعِ ، فَلَا يَقُومُ لِلْمُشْتَرِي ، وَمَا نَقَصَ فَمِنْ مَالِ البَائِعِ ، فَلَا يَنْقُصُ بِهِ حَقُّ المُشْتَرِي .

(٥) فِي ب : « نَص » .

(٦) فِي ب : « بَعْدَ ذَلِكَ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، م : « لَهَا » .

(٨) فِي ب ، م : « يَلْحَقَانِ » .

(٩) فِي ب : « يَمْلِكُهَا » .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « العَقْدُ » .

(١١) فِي ب نِيَادَةٌ : « فِيهِ » .

فصل: وإذا كان الثمن مُوجِبًا ، أخذَه الشَّفِيعُ بذلك الأجل ، إن كان مَلِيعًا ، وإلا أقام ضَمِينًا مَلِيعًا وأخذَ . وبه قال مالك ، وعبدُ الملِك ، وإسحاق . وقال الثَّورِيُّ : لا يأخذُها إلا^(١٢) بالتَّقْدِ حالًا^(١٣) . وقال أبو حنيفة : لا يأخذُها إلا بِثَمَنٍ حَالٍ ، أو يَنْتَظِرُ مُضَيَّ الأجلِ ثم يأخذُ . وعن الشَّافِعِيِّ كَمَدْهِينَا^(١٤) لَأَنَّهُ^(١٥) يُمَكِّنُهُ الأخذُ^(١٦) بالمُوجِبِ ؛ لَأَنَّهُ يُفْضِي إلى أن يُلْزَمَ المُشْتَرِي قَبُولَ ذِمَّةِ الشَّفِيعِ ، والذَّمُّ لا تَمَاتُلُ ، وإِنَّمَا يأخذُ بِمِثْلِهِ ، ولا يُلْزَمُهُ أن يأخذَ بِمِثْلِهِ حَالًا ، لِغَلَا يُلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِمَّا يُلْزَمُ المُشْتَرِي ،^(١٧) ولا بِمِثْلِ الثَّمَنِ^(١٨) إلى^(١٩) الأجلِ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يأخذُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أو القِيمَةِ ، والسَّلْعَةُ لَيْسَتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ، فلم يَبْقَ إِلا التَّخْيِيرُ . ولنا ، أن الشَّفِيعَ تابعٌ للمُشْتَرِي في قَدْرِ الثَّمَنِ وِصْفَتِهِ ، والتَّأَجُّلِ من صِفَاتِهِ ، ولأنَّ في الحُلُولِ / زيادةً على التَّأَجُّلِ ، فلم يُلْزَمَ الشَّفِيعَ ، كزيادةِ القَدْرِ . وما ذَكَرُوهُ من اِخْتِلَافِ الذَّمِّ ، فإننا^(٢٠) لا نُوجِبُها حتى تُوجَدَ المَلَاءَةُ في الشَّفِيعِ ، أو في ضَمِينِهِ ، بحيثُ يَنْحَفِظُ المَالُ ، فلا يَضُرُّ اِخْتِلَافُهُمَا فيما وراءَ ذلك ، كما لو اشْتَرَى الشَّقِصَ بِسَلْعَةٍ وَجَبَتْ قِيمَتُهَا ، ولا يَضُرُّ اِخْتِلَافُهُمَا . ومتى أخذَه الشَّفِيعُ بالأجلِ ، فمات الشَّفِيعُ أو المُشْتَرِي ، وَقَلْنَا : يَجِلُّ الدَّيْنُ بالمَوْتِ . حَلَّ الدَّيْنُ على المَيِّتِ مِنْهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ؛ لأنَّ سَبَبَ حُلُولِهِ المَوْتُ ، فاختَصَّ بِمَنْ وُجِدَ في حَقِّهِ .

ظ ٤٥

فصل: وإذا باعَ شَقِصًا مَشْفُوعًا ، ومعه ما لا شُفْعَةَ فِيهِ ، كالسَّيْفِ والثَّوبِ في عَقْدِ واحدٍ ، ثَبَّتَ الشُّفْعَةَ في الشَّقِصِ بِحِصَّتِهِ من الثَّمَنِ دُونَ ما معه ، فَيُقَوِّمُ كُلَّ واحدٍ مِنْهُمَا ، وَيُقَسِّمُ الثَّمَنُ على قَدْرِ قِيمَتَيْهِمَا ، فما يَخْصُ الشَّقِصُ يأخذُه الشَّفِيعُ . وبهذا قال

(١٢-١٣) في ب : « باليد وحالا » .

(١٣) في م : « كمدھب أی حنیفہ » .

(١٤) في ب زيادة : « لا » .

(١٥) في ب : « أخذہ » .

(١٦-١٧) في ب : « فلا يلزمه » . وفي م : « ولا بسلعة الثمن » .

(١٧) سقط من : الأصل .

أبو حنيفة ، والشافعي . ويَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ الشُّفْعَةُ ، لِأَنَّ تَبَعُ صَفْقَةِ الْمُشْتَرَى ، فِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَرَادَ الشَّفِيعُ أَخْذَ بَعْضِ الشَّقْصِ . وَقَالَ مَالِكٌ : تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِيهِمَا ؛ لِذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنَّ السَّيْفَ لَا شُفْعَةَ فِيهِ ، وَلَا هُوَ تَابِعٌ لِمَا فِيهِ الشُّفْعَةُ ، فَلَمْ يُؤْخَذْ بِالشُّفْعَةِ ، كَمَا لَوْ أُرْدِيَ ، وَمَا يَلْحَقُ الْمُشْتَرَى مِنَ الضَّرْرِ فَهُوَ الْحَقُّ بِنَفْسِهِ ، بِجَمْعِهِ فِي الْعَقْدِ بَيْنَ مَا تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ وَمَا لَا تَثْبُتُ ، لِأَنَّ فِي أَخْذِ الْكُلِّ ضَرَرًا بِالْمُشْتَرَى أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ رَمَّا كَانَ غَرَضُهُ فِي إِبْقَاءِ السَّيْفِ لَهُ ، فَفِي أَخْذِهِ مِنْهُ إِضْرَارٌ بِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَقْتَضِيهِ .

فصل : وإذا باع شِقْصَيْنِ مِنْ أَرْضَيْنِ ، صَفْقَةً وَاحِدَةً ، لِرَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَالشَّرِيكَ فِي أَحَدِهِمَا غَيْرَ الشَّرِيكَ فِي الْآخَرِ ، فَلَهُمَا أَنْ يَأْخُذَا وَيَقْتَسِمَا الثَّمَنَ عَلَى قَدْرِ الْقِيَمَتَيْنِ . وَإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، جَازَ ، وَيَأْخُذُ الشَّقْصَ ^(١٨) الَّذِي فِي شَرِكْتِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ . وَيَتَحَرَّجُ أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ ، كَالْمَسْأَلَةِ الَّتِي ^(١٨) قَبْلَهَا . وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهُمَا مَعًا ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا شَرِكَةَ لَهُ ^(١٨) فِيهِ ، وَلَا هُوَ تَابِعٌ لِمَا فِيهِ الشُّفْعَةُ ، فَجَرَى مَجْرَى الشَّقْصِ وَالسَّيْفِ . وَإِنْ كَانَ الشَّرِيكَ فِيهِمَا وَاحِدًا ، فَلَهُ أَخْذُهُمَا وَتَرَكُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكَ فِيهِمَا . وَإِنْ أَحَبَّ أَخْذَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَلَهُ ذَلِكَ . وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ ، وَمَتَى اخْتَارَهُ سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ أَخْذَ ^(١٩) الْمَبِيعِ كُلَّهُ ، فَلَمْ يَمْلِكْ أَخْذَ ^(١٩) بَعْضِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ شِقْصًا وَاحِدًا . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِسَبَبِ غَيْرِ الْآخَرِ ، فَجَرَى مَجْرَى الشَّرِيكَيْنِ ، لِأَنَّهُ لَوْ جَرَى مَجْرَى الشَّقْصِ الْوَاحِدِ لَوَجِبَ — إِذَا كَانَا شَرِيكَيْنِ / فَتَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفْعَتَهُ — أَنْ يَكُونَ لِلْآخَرِ أَخْذُ الْكُلِّ ، وَالْأَمْرُ بِخِلَافِهِ .

فصل : وَلَا يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ فِي أَخْذِهِ بَدُونِ دَفْعِ الثَّمَنِ

(١٨) سقط من : ب .

(١٩-١٩) سقط من الأصل . نقلة نظر .

إضرارًا بالمُشْتَرِي ، ولا يُزَالُ الضَّرْرُ بِالضَّرْرِ . فإن أَحْضَرَ رَهْنًا أو ضَمِينًا ، لم يَلْزِمِ المُشْتَرِي قَبُولَهُ ؛ لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِ الثَّمَنِ ضَرْرًا ، فلم يَلْزِمِ المُشْتَرِي ذلك ، كما لو أَرَادَ تَأْخِيرَ ثَمَنِ حَالٍ . فإن بَدَلَ عَوْضًا عَنِ الثَّمَنِ لم يَلْزِمَهُ قَبُولَهُ ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ ؛ ولم يُجْبَرْ عليها^(٢٠) . وإذا أَخَذَ بِالشُّفْعَةِ ، لم يَلْزِمِ المُشْتَرِي تَسْلِيمَ الشُّفْعِ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ ، فإن كان مَوْجُودًا سَلَمَهُ ، وإن تَعَدَّرَ فِي الحَالِ ، فقال^(٢١) أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ : يُنْظَرُ الشُّفِيعُ يَوْمًا أو يَوْمَيْنِ ، بِقَدْرِ مَا يَرَى الحَاكِمُ ، وإذا كان أَكْثَرَ فلا . وهذا قَوْلُ مالِكٍ . وقال ابن شُبْرَمَةَ ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يُنْظَرُ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ حَدِّ القَلْبَةِ ، فإن أَحْضَرَ الثَّمَنَ ، وَإِلَّا فَسَخَ عَلَيْهِ . وقال أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : لا يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ ، ولا يَقْضِي القاضِي بِها حَتَّى يُحْضِرَ الثَّمَنَ ؛ لِأَنَّ الشُّفِيعَ يَأْخُذُ الشُّفْعَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ المُشْتَرِي ، فلا يَسْتَحِقُّ ذلك إِلَّا بِإِحْضَارِ^(٢٢) عَوْضِهِ ، كَتَسْلِيمِ المَبِيعِ . ولنا ، أَنَّهُ تَمَلَّكَ لِلْمَبِيعِ^(٢٣) بِعَوْضٍ ، فلا يَقِفُ عَلَى إِحْضَارِ العَوْضِ ، كَالْبَيْعِ ، وَأَمَّا التَّسْلِيمُ فِي البَيْعِ ، فَالتَّسْلِيمُ فِي الشُّفْعَةِ مِثْلُهُ ، وَكُونُ^(٢٤) الأَخْذِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ المُشْتَرِي يَدُلُّ عَلَى قُوَّتِهِ ، فلا يَمْنَعُ مِنْ اعْتِبَارِهِ فِي الصَّحَّةِ ، فإذا أَجْلَنَاهُ مُدَّةً ، فَأَحْضَرَ الثَّمَنَ فِيهَا ، وَإِلَّا فَسَخَ الحَاكِمُ الأَخْذَ وَرَدَّهُ إِلَى المُشْتَرِي . وهكذا لو هَرَبَ الشُّفِيعُ بَعْدَ الأَخْذِ . والأوَّلَى أَنَّ لِلْمُشْتَرِي الفَسْخَ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ شَرْطَ الأَخْذِ ، ولأنَّهُ تَعَدَّرَ عَلَى البَائِعِ الوُصُولَ إِلَى الثَّمَنِ ، فَمَلَّكَ الفَسْخَ ، كغَيْرِ مَنْ أُخِذَتِ الشُّفْعَةُ مِنْهُ ، وكما لو أَفْلَسَ الشُّفِيعُ ، ولأنَّ الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ لا يَقِفُ عَلَى حُكْمِ الحَاكِمِ ، فلا يَقِفُ فَسْخُ الأَخْذِ بِها عَلَى الحَاكِمِ ، كَفَسْخِ غَيْرِها مِنَ البُيُوعِ ، وكالرَّدِّ بِالْغَيْبِ ، ولأنَّ وَقْفَ ذلك عَلَى الحَاكِمِ يُفْضِي إِلَى الضَّرْرِ بِالمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ ما يَدْعِيهِ ، وَقَدْ يَصْعُبُ عَلَيْهِ حُضُورُ مَجْلِسِ الحَاكِمِ لِبُعْدِهِ ، أو

(٢٠) في ب : « على قبولها » .

(٢١) في ب ، م : « قال » .

(٢٢) في الأصل ، م : « لإحضار » .

(٢٣) في الأصل : « المبيع » .

(٢٤) في الأصل : « ويكون » .

غير ذلك ، فلا يُشترَعُ فيها^(٢٥) ما يُفْضَى إلى الضَّرَرِ ، ولأنَّهُ لو وَقَفَ الأمرُ على الحَاكِمِ ، لم يَمْلِكِ الأَخَذَ إِلَّا بَعْدَ إِحْضَارِ الثَّمَنِ ، لَفَلَا يُفْضَى إلى هَذَا الضَّرَرِ . وإن أَفْلَسَ الشَّفِيعُ ، خَيْرُ المُشْتَرَى بين الفَسْخِ وبين أن يَضْرَبَ مع الثَّمَنِ بالبائعِ إذا أَفْلَسَ المُشْتَرَى .

فصل : (٢٦) لا يَجِلُّ^(٢٦) الاحتِيَالُ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ ، وإن فَعَلَ لم تَسْقُطْ . قال أحمدُ ، في رِوَايةِ إِسْمَاعِيلَ بنِ سَعِيدٍ ، وَقَد سَأَلَهُ^(٢٧) عَنِ الحِيلَةِ فِي إِبْطَالِ الشُّفْعَةِ ، فَقَالَ : لا / يَجُوزُ شَيْءٌ مِنَ الحِيلِ فِي ذَلِكَ ، وَلا فِي إِبْطَالِ حَقِّ مُسْلِمٍ . وَهَذَا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ ، وَأَبُو خَيْمَةَ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الجُوزْجَانِيُّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنِ عَمَرَ : مَنْ يَخْدَعُ اللَّهَ يَخْدَعُهُ . وَقَالَ أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ : إِنَّهُمْ لِيُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ صَبِيًّا ، لو كَانُوا يَأْتُونَ الأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ ، كَانِ أَسْهَلَ عَلَيَّ . وَمَعْنَى الحِيلَةِ أَنْ يُظْهِرُوا فِي البَيْعِ شَيْئًا لَا يُؤَخَذُ بِالشُّفْعَةِ مَعَهُ ، وَيَتَوَاطَئُونَ فِي البَاطِنِ عَلَى خِلَافِهِ ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ شِقْصًا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَنَانِيرَ بَالْفِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ يَقْضِيهِ عِنْدَ عَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، أَوْ يَشْتَرِيهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَيَقْضِيهِ عِنْدَ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، أَوْ يَشْتَرِيَ البَائِعُ مِنَ المُشْتَرَى عِبْدًا قِيمَتُهُ مِائَةُ بَالْفِ فِي ذِمَّتِهِ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ الشَّقْصَ بِالأَلْفِ ، أَوْ يَشْتَرِي شِقْصًا بَالْفِ ، ثُمَّ يُبْرِئُهُ البَائِعُ مِنَ تِسْعِمِائَةِ ، أَوْ يَشْتَرِيَ جُزْءًا مِنَ الشَّقْصِ بِمِائَةِ ، ثُمَّ يَهَبُ لَهُ البَائِعُ بَاقِيَهُ ، أَوْ يَهَبُ الشَّقْصَ لِلْمُشْتَرَى ، وَيَهَبُ المُشْتَرَى لَهُ الثَّمَنَ ، أَوْ يَعْقِدُ البَيْعَ بِثَمَنِ مَجْهُولِ المِقْدَارِ ، كَحَفْنَةِ قَرَاضِيَةٍ ، أَوْ جَوْهَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، أَوْ سِلْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ^(٢٨) غَيْرِ مَوْصُوفَةٍ ، أَوْ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَلَوْلُوَةٍ^(٢٩) ، وَأَشْبَاهِ هَذَا . فَهَذَا

(٢٥) فِي الأَصْلِ : « فِيهَا » .

(٢٦-٢٦) فِي الأَصْلِ : « وَلا يَصِحُّ » .

(٢٧) فِي ب ، م : « سَأَلَهُ » .

(٢٨) سَقَطَ مِنَ : الأَصْلِ .

(٢٩) فِي الأَصْلِ : « وَلَوْلُوَةٌ » .

كله إذا وقع من غير تحييل^(٣٠) سقطت الشفعة. وإن تحيلاً به^(٣١) على إسقاط الشفعة، لم تسقط، ويأخذ الشفيع الشقص في الصورة^(٣٢) الأولى بعشرة دنانير أو قيمتها من الدراهم. وفي الثانية بمائة درهم أو قيمتها ذهباً^(٣٣). وفي الثالثة بقيمة العبد المبيع. وفي الرابعة بالباقي بعد الإبراء، وهو المائة المقبوضة. وفي الخامسة يأخذ الجزء المبيع من الشقص بقسطه من الثمن، ويحتمل أن يأخذ الشقص كله بجميع الثمن؛ لأنه إنما وهبه ببيعة^(٣٤) الشقص عوضاً عن الثمن الذي اشترى به جزءاً من الشقص. وفي السادسة يأخذ بالثمن^(٣٥) الموهوب. وفي سائر الصور المجهول^(٣٥) ثمنها يأخذه بمثل الثمن، أو بقيمته إن لم يكن مثلياً^(٣٦)، إذا كان الثمن موجوداً، وإن لم يوجد عينه، دفع إليه قيمة الشقص؛ لأن الأغلب وقوع العقد على الأشياء بقيمتها. وقال أصحاب الرأي، والشافعي، يجوز ذلك كله، وتسقط به الشفعة؛ لأنه لم يأخذ بما وقع البيع به، فلم يجز، كما لو لم يكن حيلة. ولنا، قول النبي ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين، ولا^(٣٧) يأمن أن يسبق، فليس يقمار، وإن^(٣٨) آمن أن يسبق، فهو قمار». رواه أبو داود وغيره^(٣٩)، فجعل إدخال الفرس المحلل قماراً، في الموضع الذي

(٣٠) في الأصل: «تحيل».

(٣١) سقط من: ب.

(٣٢) في الأصل: «الشفعة».

(٣٣) في ب: «من الذهب».

(٣٤) في الأصل: «الثمن».

(٣٥) في الأصل: «بالمجهول».

(٣٦) في ب، م: «مثلها».

(٣٧) في ب، م: «ولم» وفي سنن أبي داود: «وهو لا يؤمن».

(٣٨) في: «ومن».

(٣٩) أخرجه أبو داود، في: باب في المحلل، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٢ / ٢٨، ٢٩. وابن ماجه، في:

باب السبق والرهان، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٠. والإمام أحمد، في: المسند ٢ / ٥٠٥.

وهذا لفظ ابن ماجه.

يُقَصِّدُ بِهِ إِبَاحَةَ إِخْرَاجِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ جَعْلًا / ، مع عَدَمِ مَعْنَى الْمُحَلِّ فِيهِ ، ٥ / ٤٧ و^١ وهو كونه مجالٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَأْخُذَ سَبْقِيهِمَا ، وهذا يُدَلُّ عَلَى إِبْطَالِ كُلِّ حِيلَةٍ لَمْ يُقَصِّدْ بِهَا إِلَّا إِبَاحَةَ الْمُحَرَّمِ . مع عَدَمِ الْمَعْنَى فِيهَا . وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَرْكَبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ » (٤٠) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا (٤١) جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٢) . وَلَئِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الْمُخَادِعِينَ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ (٤٣) . وَالْحَيْلُ مُخَادَعَةٌ ، وَقَدْ مَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ قِرْدَةً بِحَيْلَتِهِمْ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْصِبُونَ شَيْبًا كُفَّهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْفَرُ جِبَابًا ، وَيُرْسِلُ الْمَاءَ إِلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا جَاءَتِ (٤٤) الْحَيْتَانُ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَقَعَتْ فِي الشَّبَاكِ وَالْجِبَابِ ، فَيَدْعُونَهَا إِلَى لَيْلَةِ الْأَحَدِ ، فَيَأْخُذُونَهَا ، وَيَقُولُونَ : مَا اصْطَدْنَا يَوْمَ السَّبْتِ شَيْئًا ، فَمَسَخَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِحَيْلِهِمْ (٤٥) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا

(٤٠) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الأعراف آية ١٦٣ . تفسير ابن كثير ٣ / ٤٩٢ . وانظر إرواء الغليل ٥ / ٣٧٥ .

(٤١) في الأصل : « الشحوم » .

(٤٢) تقدم تخريجه في : ٦ / ٣٢١ . ويضاف إليه : وأخرجه البخاري ، في : باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ، من كتاب البيوع ، وفي : باب قوله وعلى الذين هادوا حرمنا ، من تفسير سورة الأنعام ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٣ / ١٠٧ ، ٦ / ٧٢ . والنسائي ، في : باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة ، وباب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧ / ١٥٦ ، ١٥٧ ، ٢٧٣ . وابن ماجه ، في : باب التجارة في الخمر ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٢ ، ١١٢٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن الخمر وشرائها ، من كتاب الأشربة . سنن الدارمي ٢ / ١١٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٥٠ ، ٢٤٧ ، ٢٩٣ ، ٣٢٢ ، ٢ / ١١٧ ، ٣ / ٣٦٢ ، ٤ / ٣٧٠ ، ٤ / ٢٢٧ .

(٤٣) سورة البقرة ٩ .

(٤٤) في الأصل : « كان » .

(٤٥) في ب ، م ، « بحيلتهم » .

بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلَفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ . قيل : يَعْنِي بِهِ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ . أَيْ لِتَتَعَبَّ بِذَلِكَ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَيَجْتَنِبُوا مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُعْتَدُونَ . وَلِأَنَّ الْحِيلَةَ خَدِيعَةٌ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَحِلُّ الْحَدِيدَةَ لِمُسْلِمٍ » (٤٧) . وَلِأَنَّ الشُّفْعَةَ وُضِعَتْ لِذَفْعِ الضَّرْرِ ، فَلَوْ سَقَطَتْ بِالتَّحْيِيلِ ، لِلْحَقِّ الضَّرْرُ ، فَلَمْ تَسْقُطْ ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَهَا الْمُشْتَرِي (٤٨) بِالْبَيْعِ وَالْوَقْفِ . وَفَارَقَ مَا لَمْ يُقْصَدَ بِهِ التَّحْيِيلُ ، لِأَنَّهُ لَا خِدَاعَ فِيهِ ، وَلَا قُصْدَ بِهِ إِنْطَالِ حَقِّ ، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ . فَإِنْ اخْتَلَفَا هَلْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا حِيلَةً ، أَوْ لَا ؟ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ بَيْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ وَحَالِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْعَرَّزِيَّ الصُّورَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِشِرَائِهِ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ مِائَةٍ ، وَمَا يُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَأَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّ عَلَيْهِ أَلْفًا ، فَرَبَّمَا طَالَ بِهِ بِذَلِكَ ، فَلَزِمَهُ (٤٩) ، فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ . وَفِي الثَّلَاثَةِ الْعَرَّزِيَّ (٥٠) عَلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى عَبْدًا يُسَاوِي مِائَةً بِالْأَلْفِ . وَفِي الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا قِيمَتُهُ مِائَةٌ بِالْأَلْفِ . وَكَذَلِكَ فِي الْخَامِسَةِ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى بَعْضَ الشُّفْعِ بِشَمَنْ جَمِيعِهِ . وَفِي السَّادِسَةِ عَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا بِالْهَبَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَهَبُ لَهُ الْآخَرُ شَيْئًا ، فَإِنْ خَالَفَ أَحَدُهُمَا مَا (٥١) تَوَاطَا عَلَيْهِ ، فَطَالَبَ صَاحِبَهُ بِمَا أَظْهَرَاهُ (٥٢) ، لَزِمَهُ ، فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ الْبَيْعَ مَعَ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ مُخْتَارًا ، فَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَجِلُّ لِمَنْ غَرَّ صَاحِبَهُ الْأَخْذَ بِخِلَافِ مَا تَوَاطَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ إِثْمًا رَضِيَ بِالْعَقْدِ لِلتَّوَاطُؤِ ، فَمَعَ قَوَاتِهِ لَا يَتَحَقَّقُ الرُّضَى بِهِ .

ظ ٤٧/٥

(٤٦) سورة البقرة ٦٦ .

(٤٧) انظر ما تقدم في ٦ / ٢١٦ .

(٤٨) في ب زيادة : « عنه » .

(٤٩) في م : « فلزمته » .

(٥٠) في الأصل ، ب : « الضرر » .

(٥١) في م زيادة : « لو » .

(٥٢) في الأصل : « أظهر له » .

٨٧٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي ^(١) مَعَ يَمِينِهِ ^(٢) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلشَّفِيعِ بَيِّنَةٌ)

وَجُمَلَتْهُ أَنْ الشَّفِيعَ وَالْمُشْتَرِيَ إِذَا اِخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتَهُ بِمَائَةٍ .
 فَقَالَ الشَّفِيعُ : بِلِ بَحْمَسَيْنِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ الْعَاقِدُ ، فَهُوَ أَعْرَفُ
 بِالثَّمَنِ ، وَلِأَنَّ الشَّفِيعَ مَلِكُهُ ، فَلَا يُنْزَعُ ^(٣) مِنْ يَدِهِ ^(٤) بِاللَّدْعَوَى بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ . وَهَذَا قَالَ
 الشَّافِعِيُّ . فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا قُلْتُمْ ^(٥) : الْقَوْلُ قَوْلُ الشَّفِيعِ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ وَمُنْكَرٌ لِلزِّيَادَةِ ، فَهُوَ
 كَالغَاصِبِ وَالْمُتَلِفِ وَالضَّامِنِ لِتَصِيبِ شَرِيكِهِ إِذَا أُعْتِقَ ؟ قُلْنَا : الشَّفِيعُ لَيْسَ بِغَارِمٍ ؛
 لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَمْلِكَ الشَّفِيعُ بِثَمَنِهِ ، بِخِلَافِ الْغَاصِبِ وَالْمُتَلِفِ
 وَالْمُعْتَبِقِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ لِلشَّفِيعِ بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ بِهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ
 بِهَا ، وَاسْتُعْتَبِيَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَبُيِّنَتْ ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، وَشَهَادَةِ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ ، وَلَا
 تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَهِدَ لِلشَّفِيعِ كَانَ مُتَمَهَمًا ، لِأَنَّهُ يَطْلُبُ تَقْلِيلَ الثَّمَنِ خَوْفًا مِنْ
 الدَّرَكِ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً ، اِحْتَمَلَ تَعَارُضُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَنَازَعَانِ فِيمَا
 وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، فَيَصِيرَانِ كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا . وَذَكَرَ الشَّرِيفُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ بَيِّنَةُ الشَّفِيعِ .
 وَيَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ الْخَرَقِيِّ ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ الْخَارِجِ عِنْدَهُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى بَيِّنَةِ الدَّاحِلِ ، وَالشَّفِيعُ هُوَ
 الْخَارِجُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ صَاحِبَاهُ : الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهَا تَرْتَجِحُ
 بِقَوْلِ الْمُشْتَرِي ، فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ الشَّفِيعِ ، وَيُخَالِفُ الْخَارِجَ وَالدَّاحِلَ ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ
 الدَّاحِلِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَنَدَةً إِلَى يَدِهِ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا الْبَيِّنَةُ تُشْهَدُ عَلَى نَفْسِ الْعَقْدِ ،
 كَشَهَادَةِ بَيِّنَةِ الشَّفِيعِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا يَبْتَنَانِ تَعَارُضًا ، فَقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ مَنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عِنْدَ
 عَدَمِهَا ، كَالدَّاحِلِ وَالْخَارِجِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفْرَعَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَنَازَعَانِ فِي الْعَقْدِ ، وَلَا
 يَدُ لَهُمَا عَلَيْهِ ، فَصَارَا كَالْمُتَنَازِعِينَ عَيْنًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا .

(١-١) سقط من : الأصل ، م .

(٢-٢) في الأصل ، ب : منه .

(٣) في الأصل زيادة : إن .

فصل : وإن قال المُشْتَرِي : لا أَعْلَمُ مَبْلَغَ الثَّمَنِ . فالقولُ قولُهُ ؛ لأنَّ ما يَدَّعِيهِ مُمَكِّنٌ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ اشْتِراءُ جُزْأً (٤) ، أو بِثَمَنِ نَسِيَ مَبْلَغَهُ ، وَيَحْلِفُ ، فَإِذَا حَلَفَ سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْتَحَقُّ بِغَيْرِ بَدَلٍ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا لَا يَدَّعِيهِ . فَإِنْ ادَّعَى / أَنْكَرَ فَعَلَتْ ذَلِكَ تَحْيِيلًا عَلَى إسْقَاطِ الشُّفْعَةِ ، فَعَلِيهِ الِیْمِينُ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ .

فصل : وإن اشْتَرَى شَيْئًا بِعَرَضٍ ، وَاخْتَلَفَا فِي قِيَمَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا عَرَضًا عَلَى الْمُقَوِّمِينَ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ إِحْضَارُهُ (٥) ، فَالقولُ قولُ المُشْتَرِي ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ . وَإِنْ ادَّعَى جَهْلَ قِيَمَتِهِ ، فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا إِذَا ادَّعَى جَهْلَ ثَمَنِهِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ فِي الشُّفْعِ ، فَقَالَ المُشْتَرِي (٦) : أَنَا أَحَدُثُهُ (٧) . وَأَنْكَرَ الشُّفِيعُ ، فَالقولُ قولُ المُشْتَرِي ، لِأَنَّهُ مِلْكُهُ ، وَالشُّفِيعُ يُرِيدُ تَمَلُّكَهُ عَلَيْهِ ، (٨) فَكَانَ الْقَوْلُ (٨) قَوْلَ الْمَالِكِ .

فصل : إِذَا ادَّعَى الشُّفِيعُ عَلَى بَعْضِ الشُّرَكَاءِ أَنْكَرَ اشْتَرَيْتَ نَصِيْبَكَ (٩) ، فَلِى أَخْذِهِ بِالشُّفْعَةِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرِ دَعْوَاهُ ، فَيُحَدِّدُ الْمَكَانَ الَّذِي فِيهِ الشُّفْعُ ، وَيَذْكُرُ قَدْرَ الشُّفْعِ وَالثَّمَنِ ، وَيَدَّعَى الشُّفْعَةَ فِيهِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، سُئِلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَقْرَ ، لَزِمَهُ ، وَإِنْ أَنْكَرَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا أَتَهَبْتُهُ أَوْ وَرِثْتُهُ ، فَلَا شُّفْعَةَ لَكَ فِيهِ . فَالقولُ قولُ مَنْ يَنْفِيهِ ، كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ نَصِيْبَهُ مِنْ غَيْرِ شُّفْعَةٍ ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءًا ، وَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ : لَا تُسْتَحَقُّ عَلَيَّ شُّفْعَةٌ . فَالقولُ قولُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَيَكُونُ يَمِينُهُ عَلَى حَسَبِ قَوْلِهِ فِي الْإِنْكَارِ . وَإِذَا نَكَلَ ، وَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالشُّفْعَةِ ، عَرَضَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ . فَإِنْ

(٤) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « لَه » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « اخْتِيَارُهُ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٧) فِي ب ، م : « حَدِثْتُهُ » .

(٨-٨) فِي م : « فَالقولُ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « نَصِيْبِهِ » .

أَحَذَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ قَالَ : لَا أَسْتَحِقُّهُ . ففِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ ؛ أَحَدُهَا ، يُقَرُّ فِي يَدِ الشَّفِيعِ إِلَى أَنْ يَدْعِيَهُ الْمُشْتَرِي ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ أَقْرَلَهُ بِدَارٍ فَأَتَكَرَّهَا . وَالثَّانِي : أَنْ ^(١٠) يَأْخُذَهُ الْحَاكِمُ ، فَيَحْفَظُهُ لِصَاحِبِهِ إِلَى أَنْ يَدْعِيَهُ الْمُشْتَرِي ، وَمَتَى أَدْعَاهُ دُفِعَ إِلَيْهِ . وَالثَّلَاثُ ، يُقَالُ لَهُ : إِمَّا أَنْ تَقْبِضَهُ ، وَإِمَّا أَنْ تُبْرِيءَ مِنْهُ ، كَسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ إِذَا جَاءَهُ الْمُكَاتِبُ بِمَالِ الْمُكَاتِبَةِ ^(١١) ، فَادَّعَى أَنَّهُ حَرَامٌ . اخْتَارَ هَذَا الْقَاضِي . وَهَذَا ^(١٢) مُفَارِقٌ لِلْمُكَاتِبِ ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهُ يُطَالِبُهُ بِالْوَفَاءِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الَّذِي أَتَاهُ بِهِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى سَيِّدِهِ تَحْرِيمَ مَا أَتَاهُ بِهِ ، وَهَذَا لَا يُطَالِبُ ^(١٣) الشَّفِيعَ بِشَيْءٍ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكَلَّفَ الْإِبْرَاءَ ^(١٤) مِمَّا لَا يَدْعِيهِ . وَالرَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ لِفُلَانٍ . وَكَانَ حَاضِرًا ، اسْتَدْعَاهُ الْحَاكِمُ ، وَسَأَلَهُ ، فَإِنْ صَدَّقَهُ ، كَانَ الشَّرَاءُ لَهُ ، وَالشُّفْعَةُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالَ : هَذَا مِلْكِي ، وَلَمْ أُشْتَرِهِ . انْتَقَلَتْ الْخُصُومَةُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ ، حَكَمَ بِالشَّرَاءِ لِمَنْ اشْتَرَاهُ ، وَأَخَذَ مِنْهُ بِالشُّفْعَةِ . وَإِنْ كَانَ الْمُقْرَلُ غَائِبًا ، أَخَذَهُ الْحَاكِمُ ، وَدَفَعَهُ إِلَى الشَّفِيعِ ، وَكَانَ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ ؛ لِأَنَّا لَوْ وَقَفْنَا الْأَمْرَ فِي الشُّفْعَةِ إِلَى حُضُورِ الْمُقْرَلِ ، لَكَانَ / فِي ذَلِكَ إِسْقَاطُ الشُّفْعَةِ ، لِأَنَّ كُلَّ مُشْتَرٍ يَدْعِي أَنَّهُ لِنَفْسِهِ . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ لِابْنِي الطِّفْلِ . أَوْ لِهَذَا الطِّفْلِ . وَلَهُ عَلَيْهِ وَوَلَايَةٌ ، ففِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ تَثَبَّتْ لِلطِّفْلِ ، وَلَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ بِإِقْرَارِ الْوَلِيِّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِجْبَابٌ حَقٌّ ^(١٥) فِي مَالِ صَغِيرٍ ، بِإِقْرَارِ وَرَثَتِهِ . الثَّانِي ، تَثْبُتُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الشَّرَاءَ لَهُ ، فَصَحَّ إِقْرَارُهُ فِيهِ ، كَمَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِعَيْبٍ فِي مَبِيعَةٍ . فَأَمَّا إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ شُّفْعَةٌ فِي شِقْصٍ ، فَقَالَ : هَذَا لِفُلَانٍ الْغَائِبِ . أَوْ لِفُلَانِ الطِّفْلِ . ثُمَّ أَقْرَأَ

٤٨/٥ ظ

(١٠) سقط من : ب .

(١١) في الأصل ، ب : « الكتابة » .

(١٢) في ب : « وهو » .

(١٣) في م : « يطلب » .

(١٤) في م : « لإبراء » .

(١٥) سقط من : الأصل .

بشراؤه له^(١٦) ، لم تثبت فيه الشفعة ، إلا أن تثبت بينة ، أو يقدم الغائب ويبلغ الطفل ، فيطالب بهما ؛ لأن الملك يثبت لهما بإقراره به ، فأقراره بالشراء بعد ذلك إقرار في ملك غيره ، فلا يقبل ، بخلاف ما إذا أقر بالشراء ابتداءً : لأن الملك ثبت لهما بذلك الإقرار المثبت للشفعة ، فثبتا جميعاً . وإن لم يذكر سبب الملك ، لم يسأله الحاكم عنه ، ولم يطالب^(١٧) ببينه ؛ لأنه لو صرح بالشراء لم تثبت به شفعة ، فلا فائدة في الكشف عنه . ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله^(١٨) كمدھبنا .

فصل : وإذا كانت دار بين حاضر وغائب ، فادعى الحاضر على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه منه ، وأنه يستحقه بالشفعة ، فصدقه ، فللشفيح أخذه بالشفعة ؛ لأن من في يده العين يصدق في تصرفه فيما في يديه . وهذا قال أبو حنيفة ، وأصحابه . ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان ؛ أحدهما ، ليس له أخذه ؛ لأن هذا إقرار على غيره . ولنا ، أنه أقر بما في يده ، فقبل إقراره ، كما لو أقر بأصل ملكه ، وهكذا لو ادعى عليه أنك بعث نصيب الغائب بإذنه ، وأقر له الوكيل ، كان كإقرار البائع بالبيع . فإذا قدم الغائب فأنكر البيع . أو الإذن في البيع ، فالقول قوله مع يمينه ، ويتزعم الشقص ، ويطلب بأجره من شاء منهما ، ويستقر الضمان على الشفيح ؛ لأن المنافع تلتفت تحت يده ، فإن طالب الوكيل ، رجع على الشفيح ، وإن طالب الشفيح ، لم يرجع على أحد . وإن ادعى على الوكيل ، أنك اشتريت الشقص الذي في يدك . فأنكر ، وقال : إنما أنا وكيل فيه ، أو مستودع له . فالقول قوله مع يمينه ، فإن كان للمدعى بينة ، حكيم بها . وهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، مع أن أبا حنيفة لا يرى القضاء على الغائب ؛ لأن القضاء ههنا على الحاضر بوجوب الشفعة عليه ، واستحقاق انتزاع

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) في ب : . يطالبه .

(١٨) سقط من : الأصل .

و٤٩/٥ الشَّقْصُ مِنْ يَدِهِ ، وَحَصَلَ الْقَضَاءُ / عَلَى الْغَائِبِ ضِمْنَا . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ ، وَطَالَبَ ^(١٩) الشَّفِيعُ بِيَمِينِهِ ، فَتَكَلَّ عَنْهَا ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَقْضَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَلَ قَضَى عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَكَلَّ . وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَقْضَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ عَلَى الْغَائِبِ بغيرِ بَيْنَةٍ ، وَلَا إِقْرَارٍ مِنْ ^(٢٠) الشَّقْصُ فِي يَدِهِ .

فصل : وَإِذَا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ شُفْعَةً فِي شِقْصِ اشْتِرَائِهِ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَهُ مِلْكٌ فِي شَرِكِي . فَعَلِيَ الشَّفِيعُ إِقَامَةَ الْبَيْنَةِ أَنَّهُ شَرِيكَ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ ، اسْتَحَقَّ بِهِ الشُّفْعَةَ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْيَدِ الْمِلْكُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمِلْكَ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْيَدِ ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْمِلْكُ الَّذِي يَسْتَحَقُّ بِهِ الشُّفْعَةَ ، لَمْ يَثْبُتْ ، وَمُجَرَّدُ الظَّاهِرِ لَا يَكْفِي ، كَمَا لَوْ ادَّعَى وَلَدًا أُمِّهِ فِي يَدِهِ . فَإِنْ ادَّعَى أَنْ الْمُشْتَرِيَ ^(٢١) يَعْلَمُ أَنَّهُ شَرِيكَ ، فَعَلِيَ الْمُشْتَرِيَ الْبَيْعِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ عَلَى نَفْسِ فِعْلِ الْغَيْرِ ، فَكَانَتْ ^(٢٢) عَلَى الْعَلِيمِ ، كَالْيَمِينِ عَلَى نَفْسِ دَيْنِ الْمَيْتِ . فَإِذَا حَلَفَ ، سَقَطَتْ دَعْوَاهُ ، وَإِنْ تَكَلَّ ، قُضِيَ عَلَيْهِ .

فصل : إِذَا ادَّعَى عَلَى شَرِيكِهِ ، أَنْكَ اشْتَرَيْتَ نَصِيْبَكَ مِنْ عَمْرٍو ، فَلِيَ شُفْعَتُهُ . فَصَدَّقَهُ عَمْرٍو ، فَأَنْكَرَ الشَّرِيكَ ، وَقَالَ : بَلْ وَرِثْتَهُ مِنْ أَبِي . فَأَقَامَ الْمُدَّعِي بَيْنَهُ أَنَّهُ كَانَ مِلْكُ عَمْرٍو ، لَمْ يَثْبُتِ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : تَثْبُتُ ، وَيُقَالُ لَهُ : إِمَّا أَنْ تُدْفَعَهُ وَتَأْخُذَ الثَّمَنَ ، وَإِمَّا أَنْ تُرَدَّهُ إِلَى ^(٢٣) الْبَائِعِ ، فَيَأْخُذَهُ الشَّفِيعُ مِنْهُ ^(٢٤) ؛ لِأَنَّهُمَا شَهَدَا بِالْمِلْكِ لِعَمْرٍو ، فَكَانَتْهُمَا شَهَدَا بِالْبَيْعِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا لَمْ يَشْهَدَا بِالْبَيْعِ ، وَإِقْرَارُ عَمْرٍو عَلَى

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « وَطَلَبَ » .

(٢٠) فِي ب : « مِنْ » .

(٢١) فِي الْأَصْلِ ، م : « الْمُدَّعَى » .

(٢٢) فِي م : « فَكَانَ » .

(٢٣) فِي ب : « عَلَى » .

(٢٤) فِي م : « مِنْهُمَا » .

المُنْكَرِ بِالْبَيْعِ لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِ ، فَلَا يُقْبَلُ فِي حَقِّهِ ، وَلَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ ،
 وَليست الشُّفْعَةُ مِنْ حُقُوقِ الْعَقْدِ ، فَيُقْبَلُ فِيهَا قَوْلُ الْبَائِعِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ حَلَفَ أَنِّي
 مَا اشْتَرَيْتُ الدَّارَ ، فَقَالَ مَنْ كَانَتِ الدَّارُ مِلْكًا لَهُ : أَنَا بَعْتُهُ إِيَّاهَا . لَمْ يُقْبَلْ عَلَيْهِ فِي
 الْحِنْثِ ، وَلَا يُلْزَمُ إِذَا أَقْرَأَ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ ، وَالشَّقْصُ فِي يَدِهِ فَأَتَكَرَّ الْمُشْتَرِي الشَّرَاءَ ؛ لِأَنَّ
 الذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ مُقَرَّرٌ بِهَا لِلشَّفِيعِ ، وَلَا مُنَازَعٌ لَهُ فِيهَا سِوَاهُ ، وَهَهُنَا مِنَ الدَّارِ فِي يَدِهِ
 يَدَّعِيهَا لِنَفْسِهِ ، وَالْمِقْرُ بِالْبَيْعِ لَا شَيْءَ فِي يَدِهِ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِ الشَّقْصِ ، فَافْتَرَقَا .

فصل : وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ
 مَا فِي يَدَيْهِ بِالشُّفْعَةِ ، سَأَلْنَاهُمَا : مَتَى مَلَكَتُمَاهَا ؟ فإِن قَالَا : مَلَكَنَاهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً . فَلَا
 شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِمِلْكٍ سَابِقٍ فِي مِلْكٍ مُتَجَدِّدٍ بَعْدَهُ ،
 / وَإِن قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : مِلْكِي سَابِقٌ . وَلِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ بِمَا ادَّعَاهُ ، قُضِيَ لَهُ ، وَإِن
 كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، قَدَّمْنَا أَسْبَقَهُمَا تَارِيحًا ، وَإِن شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ^(٢٥) كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا بِسَبْقِ مِلْكِهِ ، وَتَجَدَّدَ مِلْكُ صَاحِبِهِ ، تَعَارَضْنَا . وَإِن لَمْ تَكُنْ^(٢٦) لِكُلِّ وَاحِدٍ^(٢٦)
 مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ نَظَرْنَا إِلَى السَّابِقِ بِالذَّعْوَى ، فَقَدَّمْنَا دَعْوَاهُ ، وَسَأَلْنَا حَصْمَهُ ، فَإِن أَنْكَرَ ،
 فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، فَإِن حَلَفَ ، سَقَطَتْ دَعْوَى الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تُسْمَعُ
 دَعْوَى الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ ، فَإِن أَنْكَرَ وَحَلَفَ ، سَقَطَتْ دَعْوَاهُمَا جَمِيعًا . وَإِن ادَّعَى
 الْأَوَّلُ ، فَتَكَلَّ الثَّانِي عَنِ الْيَمِينِ ، قَضَيْنَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ ؛ لِأَنَّ حَصْمَهُ قَدْ
 اسْتَحَقَّ مِلْكَهُ . وَإِن حَلَفَ الثَّانِي ، وَتَكَلَّ الْأَوَّلُ ، قَضَيْنَا عَلَيْهِ .

٤٩/٥ ظ

فصل : إِذَا اُخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ ، فَادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّ الثَّمْنَ الْفَانِ ، وَقَالَ
 الْمُشْتَرِي : هُوَ الْفُ . فَأَقَامَ الْبَائِعُ بَيِّنَةً أَنَّ الثَّمْنَ الْفَانِ ، أَخَذَهُمَا مِنَ الْمُشْتَرِي .
 وَلِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ بِالْأَلْفِ^(٢٧) ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي مُقَرَّرٌ لَهُ بِاسْتِحْقَاقِهِ بِالْفِ ، وَيَدَّعَى أَنَّ الْبَائِعَ

(٢٥) سقط من : ب .

(٢٦-٢٦) في ب ، م : « لواحد » .

(٢٧) في ب : « بألف » .

ظَلَمَهُ . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : إن حَكَمَ الحَاكِمُ عليه بِالْفَيْنِ ، أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بهما ؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ إِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ بَطَلَ قَوْلُهُ ، وَثَبَّتْ مَا حَكَمَ بِهِ الحَاكِمُ . وَلَنَا ، أَنَّ المُشْتَرِيَّ مُقَرَّبًا هَذِهِ الْبَيِّنَةُ كَاذِبَةٌ ، وَأَنَّهُ ظَلَمَهُ بِالْفِ ، فَلَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِهِ ، وَإِنَّمَا حُكِمَ بِهَا لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكْذِبُهَا . فَإِن قَالَ المُشْتَرِي : صَدَقَتِ الْبَيِّنَةُ ، وَكُنْتُ أَنَا كَاذِبًا أَوْ نَاسِيًا . ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ ؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ عَنِ إِقْرَارٍ تَعَلَّقَ^(٢٨) بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ غَيْرِهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ أَقْرَأَهُ بِدَيْنٍ . وَالثَّانِي ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ عِنْدِي ، كَمَا لَوْ أُخْبِرَ فِي الْمُرَابِحَةِ بِثَمَنِ ، ثُمَّ قَالَ : غَلِطْتُ . وَالثَّمَنُ أَكْثَرُ ، قَبْلَ قَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ ، بَلْ هَهُنَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ^(٢٩) قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِكَذِبِهِ^(٣٠) ، وَحَكَمَ الحَاكِمُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ ، فَقَبِلَ رُجُوعَهُ عَنِ الْكَذِبِ . وَإِن لَمْ تَكُنْ لِلْبَائِعِ بَيِّنَةٌ ، فَتَحَالَفَا ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ ، وَإِن أَرَادَ أَخْذَهُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ المُشْتَرِي ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لِلْبَائِعِ فَسْخَ الْبَيْعِ ، وَأَخْذَهُ بِمَا قَالَ المُشْتَرِي يَمْنَعُ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى الْإِزَامِ الْعَقْدِ بِمَا حَلَفَ^(٣١) عَلَيْهِ المُشْتَرِي ، وَلَا يَمْلِكُ ذَلِكَ . فَإِن رَضِيَ المُشْتَرِي بِأَخْذِهِ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ ، جَازَ ، وَمَلَكَ الشَّفِيعُ أَخْذَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ المُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْبَائِعِ مِنَ الْفَسْخِ قَدْ زَالَ . فَإِن عَادَ المُشْتَرِي فَصَدَّقَ الْبَائِعَ ، وَقَالَ : الثَّمَنُ الْفَانِ ، وَكُنْتُ غَالِطًا^(٣٢) . فَهَلْ لِلشَّفِيعِ / أَخْذُهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ .

٥٠/٥

فصل : ولو اشترى شقصاً له شفيعان ، فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة ، وشهد له بذلك الشفيع الآخر ، قبل عفوهِ عن شفيعته^(٣٢) ، لم تقبل شهادته ؛

(٢٨) في م : « تعين » .

(٢٩) في الأصل : « ما » .

(٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) في الأصل : « علما » .

(٣٢) في الأصل : « شفيعه » .

لأنه يَجْرُ إلى نفسه نَفْعًا ، وهو تَوَفَّر الشُّفْعَة عليه . فإذا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، ثم عَفَا عن الشُّفْعَة ، ثم أعاد تلك الشَّهَادَة ، لم تُقْبَل ؛ لأنَّهَا رُدَّتْ لِلتَّهْمَة ، فلم تُقْبَلْ بعد زَوَالِهَا ، كشَهَادَةِ الْفَاسِقِ إِذَا رُدَّتْ ثُمَّ تَابَ وَأَعَادَهَا ، لم تُقْبَلْ . ولو^(٣٣) لم يَشْهَدْ حَتَّى عَفَا ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ؛ لِعَدَمِ التَّهْمَةِ ، وَيَحْلِفُ الْمُشْتَرِي مَعَ شَهَادَتِهِ . ولو لم تُكُنْ بَيْنَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتَكْرِرِ مَعَ يَمِينِهِ . وإن كانت الدَّعْوَى عَلَى الشُّفْعَيْنِ مَعًا ، فَحَلْفًا ، ثَبَّتَتِ الشُّفْعَةُ ، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا ، وَتَكَلَّلَ الْآخَرُ ، نَظَرْنَا فِي الْحَالِفِ ؛ فَإِنْ صَدَّقَ شَرِيكَهُ فِي الشُّفْعَةِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَعْفُ ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى يَمِينِ ، وَكَانَتِ الشُّفْعَةُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَتَوَفَّرُ عَلَيْهِ إِذَا سَقَطَتْ شُفْعَةُ شَرِيكَهِ . وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ عَفَا ، فَتَكَلَّلَ ، قُضِيَ لَهُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا . وَسَوَاءٌ وَرِثَا الشُّفْعَةَ أَوْ كَانَا شَرِيكَيْنِ . وَإِنْ شَهِدَ أَجْنَبِيٌّ بِعَفْوِ أَحَدِ الشُّفْعَيْنِ ، وَاحْتِجَّ^(٣٤) إِلَى يَمِينِ مَعَهُ قَبْلَ عَفْوِ الْآخَرِ ، حَلَفَ ، وَأَخَذَ الْكُلَّ بِالشُّفْعَةِ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، حَلَفَ الْمُشْتَرِي ، وَسَقَطَتِ الشُّفْعَةُ . وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ شُفْعَاءَ ، فَشَهِدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ عَلَى الثَّلَاثِ بِالْعَفْوِ بَعْدَ عَفْوِهِمَا ، قُبِلَتْ ، وَإِنْ شَهِدَ^(٣٥) ، قَبْلَهُ ، رُدَّتْ . وَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ عَفْوِ أَحَدِهِمَا وَقَبْلَ عَفْوِ الْآخَرِ ، رُدَّتْ شَهَادَةُ غَيْرِ الْعَافِي ، وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الْعَافِي . وَإِنْ شَهِدَ الْبَائِعُ بِعَفْوِ الشُّفْعِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهَا سَوَاءٌ عِنْدَهُ . وَالثَّانِي ، لَا تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ^(٣٦) يَكُونَ قَصْدَ ذَلِكَ^(٣٧) لَيْسَهُلَّ اسْتِيفَاءُ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَأْخُذُهُ مِنَ الشُّفْعِ ، فَيَسْهَلُ عَلَيْهِ وَقَاؤُهُ ، أَوْ يَتَعَدَّرُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ الْوَفَاءَ لِفَلْسِفِهِ^(٣٧) ، فَيَسْتَحِقُّ اسْتِرْجَاعَ الْمَبِيعِ . وَإِنْ شَهِدَ لِمُكَاتِبِهِ بِعَفْوِ شُفْعِيهِ^(٣٨) ، أَوْ شَهِدَ بِشِرَائِهِ شَيْءًا لِمُكَاتِبِهِ فِيهِ شُفْعَةٌ ، لَمْ تُقْبَلْ ؛ لِأَنَّ

(٣٣) سقط من : ب .

(٣٤) في ب ، م ، : « واحتج » .

(٣٥) في الأصل زيادة : « أنه » .

(٣٦) في ب : « أنه » .

(٣٧-٣٧) سقط من : ب .

(٣٨) في ب ، م ، : « شفعة » .

المُكَاتَبَ عَبْدَهُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ ، كَمُدْبِرِهِ ، وَلَآنَ مَا يَحْصُلُ لِلْمُكَاتَبِ يَنْتَفِعُ بِهِ السَّيِّدُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ عَجَزَ صَارَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْجِزْ سَهَّلَ عَلَيْهِ الْوَفَاءَ لَهُ . وَإِنْ شَهِدَ عَلَى مُكَاتَبِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَمِّهِمْ ، فَاشْتَبَهَ الشَّهَادَةَ عَلَى وَلَدِهِ .

٨٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ لِأَحَدِهِمْ نَصْفُهَا ، وَاللَّآخِرِ ثُلُثُهَا ، وَاللَّآخِرِ سُدُسُهَا ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ / ، كَانَتْ الشُّفْعَةُ بَيْنَ النَّفْسَيْنِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا)

٥٠/٥

الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الشُّفْعَ الْمَشْفُوعَ إِذَا أَخَذَهُ الشُّفْعَاءُ ، قُسِمَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَمْلاكِهِمْ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَعَطَاءٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَسَوَّارٌ ، وَالْعَبَّاسِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، أَنَّهُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ . اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ التَّحَعِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ لَأَسْتَحَقَّ الْجَمِيعَ ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا تَسَاوَوْا ، كَالْبَنِينَ فِي الْمِيرَاثِ ، وَكَالْمُعْتَقِينَ فِي سِرَايَةِ الْعَتَقِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ يُسْتَفَادُ (بِسَبَبِ الْمَلِكِ) ، فَكَانَ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ ، كَالْعَلَّةِ ، وَدَلِيلُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْإِبْنِ وَالْأَبِ أَوْ الْجَدِّ ، وَبِالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ ، وَبِالْفُرْسَانِ (مَعَ الرَّجَالَةِ) فِي الْعَنِيمَةِ ، وَأَصْحَابِ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا ، إِذَا نَقَصَ مَالُهُ عَنْ دَيْنٍ أَحَدِهِمْ (٣) ، أَوْ الثُّلُثَ عَنْ وَصِيَّةِ أَحَدِهِمْ . وَفَارَقَ الْأَعْيَانَ ؛ لِأَنَّهُ إِثْلَافٌ ، وَالْإِثْلَافُ يَسْتَوِي فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ ، كَالنَّجَاسَةِ تُلْقَى فِي مَائِعٍ . وَأَمَّا الْبَنُونَ ، فَإِنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي التَّسْبِيبِ (٤) ، وَهُوَ الْبُنُوَّةُ ، فَتَسَاوَوْا فِي الْإِرْثِ بِهَا ،

(١-١) في ب : « بالملك » .

(٢-٢) في الأصل ، ب : « والرجالة » .

(٣) في ب ، م : « أحدهما » .

(٤) في الأصل : « السبب » .

فَنظِيرُهُ فِي مَسْأَلَتِنَا تَسَاوَى الشُّفْعَاءِ فِي سِهَامِهِمْ ، فعلى هذا نَنْظُرُ مَخْرَجَ سِهَامِ الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ ، فَنَأْخُذُ مِنْهَا سِهَامَ الشُّفْعَاءِ ، فَإِذَا عَلِمْتَ عِدَّتَهَا ، قَسَمْتَ السَّهْمَ الْمَشْفُوعَ عَلَيْهَا ، وَيَصِيرُ الْعَقَارُ بَيْنَ الشُّفْعَاءِ عَلَى تِلْكَ الْعِدَّةِ ، كَمَا يُفْعَلُ فِي مَسَائِلِ الرَّدِّ سِوَاءً ، ففِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ، مَخْرَجُ سِهَامِ الشُّرَكَاءِ ^(٥) سِتَّةٌ ، فَإِنْ بَاعَ صَاحِبُ النِّصْفِ ، فِسِهَامُ الشُّفْعَاءِ ثَلَاثَةٌ ، لِصَاحِبِ الثُّلُثِ سَهْمَانِ ، وَلِلْآخِرِ سَهْمٌ فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَيَصِيرُ الْعَقَارُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا ، لِصَاحِبِ الثُّلُثِ ثَلَاثًا ، وَلِلْآخِرِ ثَلَاثَةً ، وَإِنْ بَاعَ صَاحِبُ الثُّلُثِ ، كَانَتْ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ أَرْبَاعًا ، لِصَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَاعُهُ ، وَلِلْآخِرِ رُبْعُهُ ، وَإِنْ بَاعَ صَاحِبُ السُّدُسِ ، كَانَتْ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ أَلْفَاظًا ، لِصَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَةٌ وَأَلْفَاظُهُ الْمَشْفُوعُ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ نِصْفَيْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَإِنْ بَاعَ صَاحِبُ النِّصْفِ ، قُسِمَ النِّصْفُ بَيْنَ شَرِيكَيْهِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ الرُّبْعُ ، فَيَصِيرُ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ ثُلُثٌ وَرُبْعٌ ، وَلِلْآخِرِ رُبْعٌ وَسُدُسٌ ، وَإِنْ بَاعَ صَاحِبُ الثُّلُثِ ، صَارَ لِصَاحِبِ النِّصْفِ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْآخِرِ الثُّلُثُ ، وَإِنْ بَاعَ صَاحِبُ السُّدُسِ ، فَلِصَاحِبِ ^(٦) النِّصْفِ ثُلُثٌ ^(٦) وَرُبْعٌ ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ رُبْعٌ وَسُدُسٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : / ولو ورث أخوان دارًا ، أو اشترياها بينهما نصفين ، أو غير ذلك ، فمات أحدهما عن ابنتين ^(٧) ، فباع أحدهما نصيبه ، فالشُّفْعَةُ بَيْنَ أَخِيهِ وَعَمِّهِ . وبهذا قال أبو حنيفة ، والمزني ، والشافعي في الجديد . وقال في القديم : إن أخاه أحقُّ بالشُّفْعَةِ . وبه قال مالك ؛ لأنَّ أخاه أخصُّ ^(٥) بشركته من العمِّ ، لا اشتراكهما في سبب الملك . ولنا ، أنَّهما شريكان حال ثبوت الشُّفْعَةِ ، فكانت بينهما ، كما لو ملكوا كلُّهم بسبب واحد ، ولأنَّ الشُّفْعَةَ تَثْبُتُ لِدَفْعِ ضَرَرِ الشَّرِيكِ الدَّاخِلِ عَلَى شُرَكَائِهِ بِسَبَبِ شَرِكْتِهِ ، وَهَذَا يُوجَدُ

٥١/٥

(٥) سقط من : ب .

(٦-٦) في م : « الثلث نصف » .

(٧) في الأصل : « اثنتين » .

في حَقِّ الكُلِّ . وما ذَكَرُوهُ لا أَصَلَ لَهُ ، ولم يَثْبُتَ اعْتِبَارُ الشَّرْعِ لَهُ في مَوْضِعٍ ، والاعْتِبَارُ بِالشَّرِكَةِ لا بِسَبَبِهَا . وهل تُقَسَّمُ بَيْنَ العَمِّ وابنِ أُخِيهِ نِصْفَيْنِ ، أو على قَدَرِ مِلْكَيْهِمَا ؟ على رِوَايَتَيْنِ ^(٨) . وهكذا لو اشْتَرَى رَجُلٌ نِصْفَ دارٍ ، ثم اشْتَرَى ابنَاهُ نِصْفَها الآخرَ ، أو وِثَاها ، أو اثْنَيْهَا ، أو وَصَلَ إِلَيْهَا بِسَبَبٍ من أسبابِ المِلْكِ ، فباعَ أَحَدُهُما نِصْبِيه . أو لو وِثَرَ ثَلَاثَةُ دارًا ، فباعَ أَحَدُهُم نِصْبِيه من اثْنَيْنِ ، ثم باعَ أَحَدَ المُشْتَرَيْنِ نِصْبِيه ، فالشُّفْعَةُ بَيْنَ جَمِيعِ الشُّركاءِ . وكذلك لو ماتَ رَجُلٌ ، وحَلَفَ ابْنَتَيْنِ وأُخْتَيْنِ ، فباعَتْ إِحْدَى الأُخْتَيْنِ نِصْبِيها ، أو إِحْدَى الابْنَتَيْنِ ، فالشُّفْعَةُ بَيْنَ جَمِيعِ الشُّركاءِ . ولو ماتَ رَجُلٌ ، وحَلَفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وأَرْضًا ، فماتَ أَحَدُهُم عن ابْنَيْنِ ، فباعَ أَحَدَ العَمَّيْنِ نِصْبِيه ، فالشُّفْعَةُ بَيْنَ أُخِيهِ وابْنِي أُخِيهِ . ولو حَلَفَ ابْنَيْنِ ، وأوصَى بِثُلُثَيْهِ لِابْنَيْنِ ، فباعَ أَحَدَ الوَصِيِّينِ ، أو أَحَدَ الابْنَيْنِ ، فالشُّفْعَةُ بَيْنَ شُرَكَائِهِ كُلِّهِمْ . ولمْخَالَفِينَا في هذه المَسائِلِ اِخْتِلافٌ ^(٩) يَطُولُ ذِكْرُهُ .

فصل : وإن كان المُشْتَرَى شَرِيكًا ، فَلِلشُّفْعِيعِ الآخرِ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدَرِ نِصْبِيه . وهذا قال أبو حنيفة ، والشَّافِعِيُّ . وحكى عن الحَسَنِ ، والشَّعْبِيِّ ، والْبَيْهَقِيِّ : لا شُّفْعَةَ لِلآخرِ ؛ لِأَنَّها تُثَبِّتُ لِذَمِّ ضَرَرِ الشَّرِيكِ الدَّاخلِ ، وهذا شَرِكْتُهُ مُتَقَدِّمَةٌ ، فلا ضَرَرَ في شِرَاها . وحكى ابنُ الصَّبَّاحِ عن هُوَلاءِ ، أَنَّ الشُّفْعَةَ كُلَّها لِغَيْرِ المُشْتَرَى . ولا شَيْءَ لِلْمُشْتَرَى فيها ؛ لِأَنَّها تُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ ، فلا يَسْتَحِقُّها على نَفْسِهِ . ولنا ، أَنَّها تَساوَايا في الشَّرِكَةِ ، فَتَساوَايا في الشُّفْعَةِ ، كما لو اشْتَرَى أَجْنَبِيٌّ ، بل المُشْتَرَى أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ قَد مَلَكَ الشُّقْصَ المَشْفُوعَ . وما ذَكَرناهُ لِلقولِ الأَوَّلِ لا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَحْصُلُ بِشِرَاءِ هذا السَّهْمِ المَشْفُوعِ ، من غيرِ نَظَرٍ إلى المُشْتَرَى ، وقد حَصَلَ شِرَاؤُهُ . والثاني لا يَصِحُّ أَيضًا ؛ لِأَنَّنا لا ^(١٠) نَقولُ إِنَّه يَأْخُذُ من نَفْسِهِ بِالشُّفْعَةِ ، وَإِنما يَمْنَعُ الشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَ قَدَرَ

(٨) في الأصل : (الروايتين) .

(٩) في ب : (خلاف) .

(١٠) سقط من : م .

حَقُّهُ / بِالشُّفْعَةِ ، فَيُنْقَى عَلَى مِلْكِهِ ، ثُمَّ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَسْتَحِقَّ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ ، لِأَجْلِ تَعَلُّقِ حَقِّ^(١١) الْغَيْرِ بِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الْمَرْهُونَ ، إِذَا جَنَى عَلَى عَبْدٍ آخَرَ لِسَيِّدِهِ ، ثَبَّتَ لِلْسَيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ أَرْضُ الْجِنَايَةِ ؛ لِأَجْلِ تَعَلُّقِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ رَهْنًا مَا تَعَلَّقَ بِهِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ لِلشَّرِيكَ^(١٢) الْمُشْتَرِي أَخَذَ قَدْرَ نَصِيْبِهِ لَا غَيْرَ أَوْ الْعَفْوِ . وَإِنْ قَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي : قَدْ اسْقَطْتُ شُفْعَتِي ، فَخَذَ الْكُلَّ ، أَوْ اتْرَكَ . لَمْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَصِحَّ إِسْقَاطُ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ اسْتَقَرَّ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِ ، فَجَرَى مَجْرَى الشُّفْعَيْنِ إِذَا أَخَذَا بِالشُّفْعَةِ ثُمَّ عَفَا أَحَدُهُمَا عَنْ حَقِّهِ . وَكَذَلِكَ إِذَا حَضَرَ أَحَدُ الشُّفْعَيْنِ ، فَأَخَذَ جَمِيعَ الشُّقْصِ بِالشُّفْعَةِ ، ثُمَّ حَضَرَ الْآخَرُ ، فَلَهُ أَخَذُ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ قَالَ الْأَوَّلُ : خُذِ الْكُلَّ أَوْ دَعْ^(١٣) ، فَإِنِّي قَدْ اسْقَطْتُ شُفْعَتِي . لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا تَبْعِيضٌ لِلصَّفْقَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي . قُلْنَا : هَذَا التَّبْعِيضُ اقْتِضَاءُ دُخُولِهِ فِي الْعَقْدِ ، فَصَارَ^(١٤) كَالرُّضَى مِنْهُ بِهِ^(١٥) ، كَمَا قُلْنَا فِي الشُّفْعِ^(١٥) الْحَاضِرِ إِذَا أَخَذَ جَمِيعَ الشُّقْصِ ، وَكَأَلَوْ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا .

٨٨١ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفْعَتَهُ ، لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْكُلَّ أَوْ يَتْرَكَ)

وَجُمَلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشُّقْصُ بَيْنَ شُفْعَاءَ ، فَتَرَكَ بَعْضُهُمْ ، فَلَيْسَ لِلْبَاقِيْنَ إِلَّا أَخَذَ الْجَمِيعَ أَوْ تَرَكَ الْجَمِيعَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَخَذُ الْبَعْضِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَلِأَنَّ فِي أَخْذِ الْبَعْضِ إِضْرَارًا بِالْمُشْتَرِي ، بِتَبْعِيضِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ ، وَالضَّرْرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرْرِ ، لِأَنَّ

(١١) سقط من : م .

(١٢) في ب ، م : « الشريك » .

(١٣) في ب زيادة : « الكل » .

(١٤-١٤) في ب : « كما لو قضى به » .

(١٥) سقط من : الأصل .

الشُّفْعَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ دَفْعًا لِضَرَرِ الشَّرِيكِ الدَّاجِلِ ، خَوْفًا مِنْ سُوءِ الْمَشَارَكَةِ وَمُؤْنَةِ الْقِسْمَةِ ، فَإِذَا أَخَذَ بَعْضُ الشُّفْصِ ، لَمْ يَنْدَفِعْ عَنْهُ الضَّرْرُ ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ الْمَعْنَى الْمَجُوزُ لِمُخَالَفَةِ الْأَصْلِ ، فَلَا تَثْبُتُ . وَلَوْ كَانَ الشُّفْبِيعُ وَاحِدًا ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَخْذُ بَعْضِ الْمَبِيعِ ؛ لِذَلِكَ ، فَإِنْ فَعَلَ ، سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَّبَعُ ، فَإِذَا سَقَطَ بَعْضُهَا ، سَقَطَ جَمِيعُهَا ، كَالْقِصَاصِ . وَإِنْ وَهَبَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ نَصِيبَهُ مِنَ الشُّفْعَةِ بَعْضَ شُرَكَائِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَفْوٌ ، وَلَيْسَ بِبَهِيَّةٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، كَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الشُّفْعَاءُ غَائِبِينَ ، لَمْ تَسْقُطِ الشُّفْعَةُ ؛ لِمَوْضِعِ الْعُدْرِ . فَإِذَا قَدِمَ أَحَدُهُمْ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْكُلَّ ، أَوْ يَتْرَكَ ؛ لِأَنَّ لَا نَعْلَمُ الْيَوْمَ مُطَابَلًا سِوَاهُ ، وَلِأَنَّ فِي أَخْذِهِ الْبَعْضَ ^(١) تَبْعِيضًا لِصَفَقَةِ الْمُشْتَرِي ، فَلَمْ يَجْزُ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ ^(٢) «لَمْ يَكُنْ» مَعَهُ غَيْرُهُ ، وَلَا يُمَكِّنُ تَأْخِيرَ / حَقَّهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ شُرَكَاءُوهُ ؛ لِأَنَّ فِي التَّأْخِيرِ إِضْرَارًا بِالْمُشْتَرِي . فَإِذَا أَخَذَ الْجَمِيعَ ، ثُمَّ حَضَرَ آخَرَ ، قَاسَمَهُ إِنْ شَاءَ أَوْ عَفَا ، فَيَبْقَى لِلأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْمُطَابَلَةَ إِنَّمَا وُجِدَتْ مِنْهُمَا . فَإِنْ قَاسَمَهُ ، ثُمَّ حَضَرَ الثَّلَاثُ ، قَاسَمَهُمَا إِنْ أَحَبَّ أَوْ عَفَا فَيَبْقَى لِلأَوَّلَيْنِ ، فَإِنْ نَمَا الشُّفْصُ فِي يَدِ الأَوَّلِ نَمَاءً مُنْفَصِلًا ، لَمْ يُشَارِكْ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ انْفَصَلَ فِي ^(٣) «مِلْكِهِ» ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ انْفَصَلَ فِي ^(٤) يَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الأخْذِ بِالشُّفْعَةِ . وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ الثَّانِي ، فَمَا فِي يَدِهِ نَمَاءً مُنْفَصِلًا ، لَمْ يُشَارِكْهُ الثَّلَاثُ فِيهِ . وَإِنْ خَرَجَ الشُّفْصُ مُسْتَحَقًّا ، فَالْعَهْدَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، يَرْجِعُ الثَّلَاثَةُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَرْجِعُ أَحَدُهُمْ عَلَى الْآخَرِ ؛ فَإِنَّ الأخْذَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الأَوَّلِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّائِبِ عَنِ الْمُشْتَرِي فِي الدَّفْعِ إِلَيْهِمَا ، وَالنَّائِبِ عَنْهُمَا فِي دَفْعِ الثَّمَنِ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ الشُّفْعَةَ مُسْتَحَقَّةٌ عَلَيْهِ لِهَمِّهِ . وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ

(١) فِي الْأَصْلِ : «لِلْبَعْضِ» .

(٢-٢) فِي ب : «كَانَ» .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : م .

الشَّافِعِيُّ . وإن ائْتَعَ الأَوَّلُ مِنَ الْمُطَالِبَةِ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبَاهُ ، أَوْ قَالَ : آخِذُ قَدَرٍ حَقِّي . فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَبْطُلُ حَقُّهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى أَخْذِ الكُلِّ وَتَرَكَهُ ، فَأَشْبَهَهُ المُنْفَرِدَ . والثَّانِي ، لَا يَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ لِعُدْرٍ ، هُوَ خَوْفُ قُدُومِ الغَائِبِ ، فَيَنْتَزِعُهُ مِنْهُ ، وَالتَّرْكَ لِعُدْرٍ لَا يَسْقُطُ الشُّفْعَةُ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ أَظْهَرَ المُشْتَرِي ثَمَنًا كَثِيرًا ، فَتَرَكَ لِذَلِكَ ، ثُمَّ بَانَ خِلَافُهُ^(٤) . فَإِنْ تَرَكَ الأَوَّلُ شُفْعَتَهُ^(٥) تَوَفَّرَتِ الشُّفْعَةُ^(٦) عَلَى صَاحِبِيهِ ، فَإِذَا قَدِمَ الأَوَّلُ مِنْهُمَا ، فَلَهُ أَخْذُ الجَمِيعِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الأَوَّلِ . فَإِنْ أَخَذَ الأَوَّلُ بِهَا ، ثُمَّ رَدَّ مَا أَخَذَهُ بَعِيْبٍ ، فَكَذَلِكَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَحَكَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ أَنَّهَا لَا تَتَوَفَّرُ عَلَيْهِمَا ، وَلَيْسَ لِمَا أَخَذَ نَصِيْبَ الأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْطَ ، وَإِنَّمَا رَدَّ نَصِيْبَهُ لِأَجْلِ العَيْبِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ رَجَعَ إِلَى المُشْتَرِي بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ . وَلَنَا ، أَنَّ الشُّفْعَةَ فَسَخَ مِلْكُهُ ، وَرَجَعَ إِلَى المُشْتَرِي بِالسَّبَبِ الأَوَّلِ ، فَكَانَ لِشَرِيكِهِ أَخْذَهُ ، كَمَا لَوْ عَفَا . وَيُفَارِقُ عَوْدَهُ بِسَبَبِ آخَرَ ؛ لِأَنَّهُ عَادَ غَيْرَ المِلْكِ الأَوَّلِ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ الشُّفْعَةُ .

فصل : وَإِذَا حَضَرَ الثَّانِي بَعْدَ أَخْذِ الأَوَّلِ ، فَأَخَذَ نِصْفَ الشُّقْصِ مِنْهُ ، وَاقْتَسَمَا ، ثُمَّ قَدِمَ الثَّالِثُ ، فَطَالَ بِالشُّفْعَةِ ، وَأَخَذَ بِهَا ، بَطَلَتِ القِسْمَةُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الثَّالِثَ إِذَا أَخَذَ بِالشُّفْعَةِ ، كَانَ كَأَنَّهُ مُشَارِكٌ فِي حَالِ القِسْمَةِ ، لِثُبُوتِ حَقِّهِ ، وَهَذَا لَوْ بَاعَ المُشْتَرِي ، ثُمَّ قَدِمَ الشُّفْعِيُّ ، كَانَ لَهُ إِبْطَالُ البَيْعِ . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ تَصِحُّ القِسْمَةُ ، وَشَرِيكُهُمَا الثَّالِثُ غَائِبٌ ؟ قُلْنَا : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَكَلَّ فِي القِسْمَةِ قَبْلَ البَيْعِ ، أَوْ قَبْلَ عِلْمِهِ بِهِ^(٧) ، أَوْ يَكُونَ الشَّرِيكَيْنِ رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى الحَاكِمِ ، وَطَالَبَاهُ بِالقِسْمَةِ عَنِ الغَائِبِ ، / فَقَاسَمَهُمَا ، وَبَقِيَ الغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ تَصِحُّ مُقَاسَمَتُهُمَا لِلشُّقْصِ ، وَحَقُّ الثَّالِثِ ثَابِتٌ فِيهِ ؟ قُلْنَا : ثُبُوتُ حَقِّ^(٧) الشُّفْعَةِ لَا يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ

٥٢/٥ ط

(٤) فِي م : « بِخِلَافِهِ » .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ م : م .

(٦) سَقَطَ مِنْ م : م .

(٧) سَقَطَ مِنْ ب : ب .

وغيرهما ، ويملك الشفيع إبطاله ، كذا ههنا . إذا ثبت هذا ، فإن الثالث إذا قدم فوجد أحد شريكه غائبا ، أخذ من الحاضر ثلث ما في يده ؛ لأنه قدر ما يستحقه ، ثم إن قضى له القاضي على الغائب ، أخذ ثلث ما في يده أيضا ، وإن لم يقض له ، انتظر الغائب حتى يقدم ؛ لأنه موضع عذر .

فصل : إذا أخذ الأول الشقص كله بالشفعة ، فقدم الثاني ، فقال : لا آخذ منك نصفه ، بل أقتصر على قدر نصيبى وهو الثلث . فله ذلك ؛ لأنه اقتصر على بعض حقه ، وليس فيه تبعض الصفقة^(٨) على المشتري ، فجاز ، كترك الكل . فإذا قدم الثالث ، فله أن يأخذ من الثاني ثلث ما في يده ، فيضيفه إلى ما في يد الأول ، ويقتسمانه نصفين ، فتصح قسمة الشقص من ثمانية عشر سهما ؛ لأن الثالث أخذ حقه^(٩) من الثاني ثلث الثلث ، ومخرجه تسعة ، فضمه^(١٠) إلى الثلثين وهى ستة ، صارت تسعة^(١١) ثم قسما التسعة^(١٢) نصفين ، لا تنقسم ، فاضرب اثنين في تسعة ، تكن ثمانية عشر ، للثاني أربعة أسهم ، ولكل واحد من شريكه سبعة . وإنما كان كذلك ؛ لأن الثاني ترك سدسا كان له أخذه ، وحقه منه ثلثاه ، وهو السبع^(١٣) ، فتوفر ذلك على شريكه^(١٤) في الشفعة ، فللأول والثالث أن يقولوا : نحن سواء في الاستحقاق ، ولم يترك واحد منا شيئا من حقه ، فنجمع ما معنا فنقسمه ، فيكون على ما ذكرنا . وإن قال الثاني : أنا آخذ الربع . فله ذلك ؛ لما ذكرنا في التي قبلها ، فإذا قدم الثالث ، أخذ منه نصف سدس ، وهو ثلث ما في يده ، فضمه إلى ثلاثة الأرباع ، وهى تسعة ، يصير الجميع عشرة

(٨) في الأصل : « للشفقة » .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في الأصل : « فضمه » .

(١١) في ب ، م : « سبعة » خطأ .

(١٢) في ب ، م : « السبعة » .

(١٣) في ب ، م : « التسع » .

(١٤) في ب ، م : « شريكه » .

فَيَقْتَسِمَانِهَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسَةٌ ، وَلِلثَانِي سَهْمَانِ ، وَتَصِيحٌ مِنْ اثْنِي عَشَرَ .

فصل : إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ شَيْئًا ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، لِأَنَّ تَتَبُعُ صَفَقَةَ الْمُشْتَرَى . وَلَنَا ، أَنَّ عَقْدَ الْاِثْنَيْنِ مَعَ وَاحِدٍ عَقْدَانِ ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(١٥) مِلْكُهُ بِمَنْ مَفْرَدٍ ، فَكَانَ لِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ ، كَمَا لَوْ أَفْرَدَهُ بَعْدَهُ ، وَهَذَا يَنْفَصِلُ عَمَّا ذَكَرُوهُ . وَإِنْ اشْتَرَى اِثْنَانِ نَصِيبَ وَاحِدٍ ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ نَصِيبِ أَحَدِ الْمُشْتَرَيْنِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ . وَقَالَ فِي الْآخَرَى : يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْقَبْضِ ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْقَبْضِ تَتَبُعُ صَفَقَةَ الْبَائِعِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا مُشْتَرِيَانِ / ، فَجَازَ لِلشَّفِيعِ أَخْذُ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ، كَمَا بَعْدَ الْقَبْضِ . وَمَا ذَكَرُوهُ لَا تُسَلِّمُهُ ، عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرَى الْآخَرَ أَخَذَ ^(١٦) نَصِيبَهُ ، فَلَا يَكُونُ تَبِيعًا . فَإِنْ بَاعَ اِثْنَانِ مِنْ اِثْنَيْنِ ، فَهِيَ أَرْبَعَةُ عُقُودٍ ، وَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الْكُلِّ ، أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُمَا .

٥٣/٥

فصل : وَإِذَا بَاعَ شَيْئًا لِثَلَاثَةٍ ، دَفَعَهُ وَاحِدَةً ، فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الثَّلَاثَةِ . وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدِهِمْ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ اِثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ ^(١٧) كُلَّ عَقْدٍ ^(١٧) مِنْهُمَا مُنْفَرِدٌ ، فَلَا يَتَوَقَّفُ الْأَخْذُ بِهِ عَلَى الْأَخْذِ بِمَا فِي الْعَقْدِ الْآخَرِ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مُتَّفَرِّقَةً . فَإِذَا أَخَذَ نَصِيبَ وَاحِدٍ ، لَمْ يَكُنْ لِلآخَرَيْنِ مُشَارَكَتُهُ فِي الشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُمَا لَمْ يَسْبِقْ مِلْكَ مَنْ أَخَذَ نَصِيبَهُ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الشُّفْعَةَ إِلَّا بِمِلْكِ سَابِقٍ . فَأَمَّا إِنْ بَاعَ نَصِيبَهُ لِثَلَاثَةٍ ، فِي ثَلَاثَةِ عُقُودٍ مُتَّفَرِّقَةٍ ، ثُمَّ عَلِمَ الشَّفِيعُ ، فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يَأْخُذَ الثَّلَاثَةَ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا شَاءَ مِنْهُمَا ؛ فَإِنْ أَخَذَ نَصِيبَ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَكُنْ لِلآخَرَيْنِ مُشَارَكَتُهُ ^(١٨) فِي شُفْعَتِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا مِلْكٌ حِينَ بَيْعِهِ ، وَإِنْ أَخَذَ نَصِيبَ الثَّانِي وَحْدَهُ ، لَمْ يَمْلِكِ الثَّلَاثُ مُشَارَكَتَهُ ^(١٨)

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) في ب ، م : « يأخذ » .

(١٧-١٧) في م : « عقد كل » .

(١٨-١٨) سقط من : ب .

لذلك ، ويُشَارِكُهُ الأَوَّلُ فِي شُفْعَتِهِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَه سَابِقٌ لِشِرَاءِ الثَّانِي ، فَهوَ شَرِيكٌ حَالِ شِرَائِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُشَارِكَهُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَه حَالِ شِرَاءِ الثَّانِي يَسْتَحِقُّ أَخْذَهُ بِالشُّفْعَةِ ، فَلَا يَكُونُ سَبَبًا فِي اسْتِحْقَاقِهَا . وَإِنْ أَخَذَ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَعَفَا عَنِ الأَوَّلَيْنِ ، فَفِي مُشَارَكَتِهِمَا لَهُ وَجْهَانِ . وَإِنْ أَخَذَ مِنَ الثَّلَاثَةِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ أَمْلَاكَهُمْ قَدْ اسْتَحَقَّهَا بِالشُّفْعَةِ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ بِهَا شُفْعَةٌ . وَالثَّانِي ، يُشَارِكُهُ الثَّانِي فِي شُفْعَةِ الثَّلَاثِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَالِكًا مِلْكًا صَحِيحًا حَالِ شِرَاءِ الثَّلَاثِ ، وَلِذَلِكَ اسْتَحَقَّ مُشَارَكَتَهُ إِذَا عَفَا عَنِ شُفْعَتِهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْفُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ الشُّفْعَةَ بِالْمِلْكِ الَّذِي صَارَ بِهِ شَرِيكًا ، لَا بِالْعَفْوِ عَنْهُ ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا فِي الشُّفْعِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالشُّفْعَةِ حَتَّى بَاعَ نَصِيْبَهُ : فَلَهُ أَخْذُ نَصِيْبِ المُشْتَرِي الأَوَّلِ ، وَلِلْمُشْتَرِي الأَوَّلِ أَخْذُ نَصِيْبِ المُشْتَرِي الثَّانِي . وَعَلَى هَذَا يُشَارِكُهُ الأَوَّلُ فِي شُفْعَةِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ جَمِيعًا . فَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ نَصْفَيْنِ ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ لِثَلَاثَةٍ ، فِي (١٩) ثَلَاثَةِ عُقُودٍ ، فِي كُلِّ عُقْدٍ سُدُسًا ، فَلِلشُّفْعِيعِ السُّدُسِ الأَوَّلِ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الثَّانِي وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الثَّلَاثِ ، وَلِلْمُشْتَرِي الأَوَّلِ رُبْعُ السُّدُسِ الثَّانِي وَخُمْسُ الثَّلَاثِ ، وَلِلْمُشْتَرِي الثَّانِي خُمْسُ الثَّلَاثِ فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا ، لِلشُّفْعِيعِ الأَوَّلِ مِائَةٌ وَسَبْعَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلثَّانِي تِسْعَةٌ ، وَلِلثَّلَاثِ أَرْبَعَةٌ . وَإِنْ / قُلْنَا : إِنَّ الشُّفْعَةَ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ . فَلِلْمُشْتَرِي الأَوَّلِ نِصْفُ السُّدُسِ الثَّانِي وَثُلُثُ الثَّلَاثِ ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الثَّلَاثِ وَهُوَ نِصْفُ التُّسْعِ ، فَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ ، لِلشُّفْعِيعِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَلِلثَّانِي خَمْسَةٌ ، وَلِلثَّلَاثِ سَهْمَانِ .

٥٣/٥ ظ

فصل : دَارٌ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ أَرْبَاعًا ، بَاعَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ فِي عُقُودٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، وَلَمْ يَعْلَمْ شَرِيكُهُمْ ،

(١٩) فِي ب : ١٠ مِنْ .

ولا بعضهم ببعض ، فللَّذِي لم يَبِعِ الشُّفْعَةَ فِي الْجَمِيعِ . وهل يَسْتَحِقُّ الْبَائِعُ^(٢٠) الثَّانِي والثَّالِثُ الشُّفْعَةَ فِيمَا بَاعَهُ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ والثَّانِي^(٢١) ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .^(٢١) وكذلك هل يَسْتَحِقُّ الثَّالِثُ الشُّفْعَةَ فِيمَا بَاعَهُ الْأَوَّلُ والثَّانِي ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ^(٢١) . وهل يَسْتَحِقُّ الْمُشْتَرِي الرَّابِعُ الْأَوَّلُ الشُّفْعَةَ فِيمَا بَاعَهُ الثَّانِي والثَّالِثُ ؟ وهل^(٢٢) يَسْتَحِقُّ الثَّانِي شُفْعَةَ الثَّالِثِ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ؛ أَحَدُهَا ، يَسْتَحِقُّانِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَالِكَانِ حَالَ الْبَيْعِ . والثَّانِي ، لَا حَقَّ لهُمَا ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُمَا مُتْرَلِرٌ يَسْتَحِقُّ أَحَدُهُمَا بِالشُّفْعَةِ ، فَلَا تُثَبِّتُ بِهِ . والثَّالِثُ ، إِنْ عَفَا عَنْهُمَا أَحَدًا ، وَإِلَّا فَلَا . فَإِذَا قُلْنَا : يَشْتَرِكُ الْجَمِيعُ . فَلِلَّذِي لم يَبِعْ ثُلُثَ كُلِّ رُبْعٍ ؛ لِأَنَّ لَهُ شَرِيكَيْنِ ، فَصَارَ لَهُ الرَّبْعُ مَضْمُونًا إِلَى مَلِكِهِ ، فَكَمُلَ لَهُ النُّصْفُ ، وَلِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي^(٢٣) الْأَوَّلِ الثُّلُثُ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ فِي شُفْعَةٍ .^(٢٤) وَلِلْبَائِعِ الثَّانِي ، وَالْمُشْتَرِي الثَّانِي السُّدُسُ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ فِي شُفْعَةٍ^(٢٤) يَبِيعُ وَاحِدٌ ، وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ .

فصل : وَإِنْ بَاعَ الشَّرِيكُ نِصْفَ الشُّقْصِ لِرَجُلٍ ، ثُمَّ بَاعَهُ بَقِيَّتَهُ^(٢٥) فِي صَفْقَةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ عَلِمَ الشَّفِيعُ ، فَلَهُ أَخْذُ الْمَبِيعِ الْأَوَّلِ والثَّانِي ، وَلَهُ أَخْذُ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ عَقْدٍ حُكْمَ نَفْسِهِ ، فَإِنْ أَخْذَ الْأَوَّلُ ، لم يُشَارِكْهُ فِي شُفْعَتِهِ أَحَدٌ ، وَإِنْ أَخْذَ الثَّانِي ، فَهَلْ يُشَارِكُهُ الْمُشْتَرِي فِي شُفْعَتِهِ بِنِصْبِهِ الْأَوَّلِ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ ؛ أَحَدُهَا ، يُشَارِكُهُ فِيهَا^(٢٦) . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ وَقَدْ

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١) (٢١-٢١) سقط من : ب .

(٢٢) في م : « أو هل » .

(٢٣) في الأصل : « وللمشتري » .

(٢٤) (٢٤-٢٤) سقط من : م . نقلة نظر .

(٢٥) في الأصل : « بعينه » .

(٢٦) سقط من : ب . وفي الأصل : « فيهما » .

البيع الثاني ، يملكه الذي اشتراه أولاً . والثاني ، لا يُشاركه ؛ لأن ملكه على الأول لم يستقر ، لكون الشفيع يملك أخذه . والثالث ، إن عفا الشفيع عن الأول شاركه في الثاني ، وإن أخذ بهما جميعاً لم يُشاركه . وهذا مذهب الشافعي ؛ لأنه إذا عفا عنه ، استقر ملكه ، فشارك به ، بخلاف ما إذا أخذ . فإن قلنا : يُشارك في الشفعة . ففى قدر ما يستحق وجهان ؛ أحدهما ، ثلثه . والثاني ، نصفه . بناءً على الروايتين في قسمة الشفعة على قدر الأملك أو عدد الرؤوس . فإذا قلنا : / يُشاركه . فعفا له عن الأول ، صار له ثلث العقار ، في أحد الوجهين ، وفي الآخر ثلاثة أثمانه ، وباقيه لشريكه . وإن لم يعف عن الأول ، فله نصف سُدسيه ، في أحد الوجهين ، وفي الآخر ثمنه ، والباقي لشريكه . وإن باعه الشريك الشفص في ثلاث صفقات متساوية ، فحكمه حكم ماله باعه لثلاثة أنفس ، على ما شرخناه . ويستحق ما يستحقون . وللشفيع ههنا مثل ماله مع (٢٧) الثلاثة . والله أعلم .

فصل : وإذا كانت دار بين ثلاثة ، فوكل أحدهم شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه ، فباعهما (٢٨) لرجل واحد ، فليشريكهما الشفعة فيهما . وهل له أخذ أحد النصيبين دون الآخر ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، له ذلك ؛ لأن المالك اثنان ، فهما يتبعان ، فكان له أخذ نصيب أحدهما ، كما لو توليا العقد . والثاني ، ليس له ذلك ؛ لأن الصفقة واحدة ، وفي أخذ أحدهما تبعض الصفقة على المشتري ، فلم يجز ، كما لو كانا لرجل واحد . وإن وكل رجل رجلاً في شراء نصف (٢٩) نصيب أحد الشركاء ، فاشتري الشفص كله لنفسه ولموكله ، فليشريكه أخذ نصيب أحدهما ؛ لأنهما مشتريان ، فأشبه ماله ولو ليا العقد . والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها ، أن أخذ أحد (٢٩) النصيبين لا يُفضي إلى

(٢٧) في ب : على .

(٢٨) في ب ، م : فباعها .

(٢٩) سقط من : ب .

تَبْعِيضِ صَفْقَةِ الْمُشْتَرِي ، ولأنه قد (٣٠-٣١) يَرْضَى شَرِكَةَ (٣٠) أَحَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ دُونَ الْآخَرِ .
بِخِلَافِ التِّي قَبْلَهَا ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ وَاحِدٌ .

٨٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَعَهْدَةُ الْمُشْتَرِي عَلَى
الْبَائِعِ)

يعنى أَنَّ الشَّفِيعَ إِذَا أَخَذَ الشُّفْعَ ، فَظَهَرَ مُسْتَحَقًّا ، فَرُجُوعُهُ بِالثَّمَنِ عَلَى
الْمُشْتَرِي ، وَيَرْجِعُ (١) الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ . وَإِنْ وَجَدَهُ مَعِيًّا فَلَهُ رَدُّهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، أَوْ
أَخَذَ أَرْضَهُ مِنْهُ ، وَالْمُشْتَرِي يُرَدُّ عَلَى الْبَائِعِ ، أَوْ يَأْخُذُ الْأَرْضَ مِنْهُ ، سِوَاءَ قَبْضِ الشُّفْعِ
مِنَ الْمُشْتَرِي أَوْ مِنَ الْبَائِعِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَعُثْمَانُ الْبَيْتِيُّ :
عَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ نَبَتَ لَهُ بِإِجَابِ الْبَائِعِ ، فَكَانَ رُجُوعُهُ عَلَيْهِ ،
كَالْمُشْتَرِي . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ أَخَذَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي ، فَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَخَذَهُ مِنَ
الْبَائِعِ فَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ إِذَا أَخَذَهُ مِنَ الْبَائِعِ تَعَدَّرَ قَبْضُ الْمُشْتَرِي ، فَيَنْفَسَخُ
الْبَيْعُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي ، فَكَانَ الشَّفِيعُ آخِذًا مِنَ الْبَائِعِ ، مَا لِكَأَنَّ مِنْ جِهَتِهِ ، فَكَانَتْ
عَهْدَتُهُ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الشُّفْعَةَ مُسْتَحَقَّةٌ بَعْدَ الشَّرَاءِ وَحُصُولِ الْمِلْكِ لِلْمُشْتَرِي ، ثُمَّ يَزُولُ
الْمِلْكُ مِنَ الْمُشْتَرِي / إِلَى الشَّفِيعِ بِالثَّمَنِ . فَكَانَتْ الْعَهْدَةُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ بِبَيْعٍ ،
وَلأنَّهُ مَلَكَهُ مِنْ جِهَةِ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ ، فَمَلَكَ رَدُّهُ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ ، كَالْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ
الْأَوَّلِ . وَقِيَاسُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، فِي جَعْلِ عَهْدَتِهِ عَلَى الْبَائِعِ ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ
مَلَكَهُ مِنَ الْبَائِعِ ، بِخِلَافِ الشَّفِيعِ . وَأَمَّا إِذَا أَخَذَهُ مِنَ الْبَائِعِ ، فَالْبَائِعُ نَائِبٌ عَنِ الْمُشْتَرِي
فِي التَّسْلِيمِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ . وَلَوْ انْفَسَخَ الْعَقْدُ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ ، بَطَلَتِ الشُّفْعَةُ ؛
لأنَّهَا اسْتَحَقَّتْ بِهِ .

٥٤٤/٥ ظ

(٣٠-٣١) فِي الْأَصْلِ : (رَضِيَ) .

(١) فِي ب : (وَرُجُوعٌ) .

فصل : وحكم الشفيع في الرد بالعيب ، حكم المشتري من المشتري ، وإن علم المشتري بالعيب ، ولم يعلم الشفيع ، فليلشفيع رده على المشتري . أو أخذ أرضه منه ، وليس للمشتري شيء . ويحتمل أن لا يملك الشفيع أخذ الأرض ؛ لأن الشفيع يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد ، فإذا أخذ الأرض ، فما أخذه بالثمن الذي استقر على المشتري . وإن علم الشفيع دون المشتري ، فليس لواحد منهما رد ولا أرض ؛ لأن الشفيع أخذه عالماً بعيبه ، فلم يثبت له رد ولا أرض ، كالمشتري إذا علم العيب ، والمشتري قد استغنى عن الرد ، ليزوال ملكه عن المبيع ، وحصول الثمن له من الشفيع ، ولم يملك الأرض ؛ لأنه استدرك ظلأمته ، ورجع إليه جميع ثمنه ، فأشبه ما لو رده على البائع . ويحتمل أن يملك أخذ الأرض ؛ لأنه عوض عن الجزء الفائت من المبيع ، فلم يسقط بزوال ملكه عن المبيع ، كما لو اشترى قفيزين ، فتلف أحدهما ، وأخذ الآخر . فعلى هذا ، ما يأخذه من الأرض يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره ؛ لأن الشفيع يجب عليه بالثمن الذي استقر^(٢) عليه العقد ، فأشبه ما لو أخذ الأرض قبل أخذ الشفيع منه . وإن علماً جميعاً ، فليس لواحد منهما رد ولا أرض ؛ لأن كل واحد منهما دخل على بصيرة ، ورضى ببذل الثمن فيه بهذه الصفة . وإن لم يعلم ، فليلشفيع رده على المشتري ، وللمشتري رده على البائع ، فإن لم يرده الشفيع ، فلا^(٣) رد للمشتري^(٤) ؛ لما ذكرنا أولاً . وإن أخذ الشفيع أرضه من المشتري ، فليلمشتري أخذه من البائع . وإن لم يأخذ منه شيئاً ، فلا شيء للمشتري . ويحتمل أن يملك أخذه ، على الوجه الذي ذكرناه . فإذا أخذه ، فإن كان الشفيع لم يسقطه عن المشتري ، سقط عنه من الثمن بقدره ؛ لأنه الثمن الذي استقر عليه البيع ، وسكوته لا يسقط حقه ، وإن أسقطه عن المشتري ، توفّر عليه ، كما لو زاده على الثمن باختياره . فأمّا إن اشتراه بالبراعة من كل عيب ، فالصحيح من المذهب أنه^(٥) لا يبرأ ، فيكون كأنه لم يبرأ إليه من

٥٥٥/٥

(٢) في الأصل : يستقر .

(٣-٣) في م : يرد المشتري .

(٤) في م : أن .

شيء . وفي رواية أخرى ، أنه يبرأ ، إلا أن يكون البائع عليم بالعيب ، فدلّسه ، واشترط البراءة . فعلى هذه الرواية ، إن عليم الشفيع باشتراك البراءة ، فحكمه حكم المشتري ؛ لأنه دخل على شرائه ، فصار كمشترئ ثانٍ اشترط^(٥) البراءة . وإن لم يعلم ذلك ،^(٦) فحكمه حكم ما لو علمه^(٦) المشتري دون الشفيع .

٨٨٣ - مسألة ؛ قال : (والشفعة لا تورث ، إلا أن يكون الميث طالب بها)

وجملة ذلك ، أن الشفيع إذا مات قبل الأخذ بها ، لم يخُل من حالين ؛ أحدهما ، أن يموت قبل الطلب بها ، فتسقط ، ولا تنتقل إلى الورثة . قال أحمد : الموت يطل به ثلاثة أشياء ؛ الشفعة ، والحد إذا مات المقدوف ، والخيار إذا مات الذي اشترط الخيار لم يكن للورثة . هذه الثلاثة الأشياء إنما هي بالطلب ، فإذا لم يطلب ، فليس تجب ، إلا أن يشهد أنى على حقي من كذا وكذا ، وأنى قد طلبته ، فإن مات بعده ، كان لإوارثته الطلب به . وروى سقوطه بالموت عن الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والنخعي . وبه قال الثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقال مالك ، والشافعي ، والعبدي : يورث . قال أبو الخطاب ، ويتخرج لنا مثل ذلك ؛ لأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال ، فيورث ، كخيار الرد بالعيب . ولنا ، أنه حق فسج ثبت^(١) لالفوات جزئ ، فلم يورث ، كالرجوع في الهبة ، ولأنه نوع خيار جعل للتملك ، أشبه خيار القبول . فأما خيار الرد بالعيب ، فإنه لإستدراك جزئ فات من المبيع . الحال الثاني ، إذا طالب بالشفعة ثم مات . فإن حق الشفعة ينتقل إلى الورثة ، قولاً واحداً . ذكره أبو الخطاب . وقد ذكرنا نص أحمد عليه . لأن الحق يتقرر بالطلب ، ولذلك لا يسقط بتأخير الأخذ بعده ، وقبله يسقط . وقال القاضي : يصير الشقص ملكاً للشفيع بنفس المطالبة . وقد

(٥) في الأصل : « لشرط » .

(٦-٦) في الأصل ، ب : « فحكمه ما لو علم » .

(١) في الأصل : « أثبت » .

ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ غَيْرُ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَوْ صَارَ مِلْكًا لِلسَّفِيحِ ، لَمْ يَصِحَّ الْعَفْوُ عَنِ الشُّفْعَةِ بَعْدَ طَلِبِهَا ، كَمَا لَا يَصِحُّ الْعَفْوُ عَنْهَا بَعْدَ الْأَخْذِ بِهَا . فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْحَقَّ يَنْتَقِلُ إِلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ عَلَى حَسَبِ مَوَارِيثِهِمْ ، لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ مَوْرُوثٌ ، فَيَنْتَقِلُ إِلَى جَمِيعِهِمْ ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ ، وَسِوَاءِ قَلْنَا : الشُّفْعَةُ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ ، أَوْ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ مِنْ مَوْرُوثِهِمْ . فَإِنْ تَرَكَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ حَقَّهُ ، تَوَفَّرَ ^(٢) الْحَقُّ عَلَى سَائِرِ الْوَرَثَةِ ، وَلَمْ / يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا إِلَّا الْكُلَّ ، أَوْ يَتْرَكُوا ، كَالشُّفْعَاءِ إِذَا عَفَا بَعْضُهُمْ عَنْ شُفْعَتِهِ ؛ لِأَنَّا لَوْ جَوَّزْنَا أَخْذَ ^(٣) بَعْضِ الشُّفْعِ الْمَبِيعِ ، تَبَعَّضَتِ الصَّفْقَةُ عَلَى الْمُشْتَرَى ، وَهَذَا ضَرَرٌ فِي حَقِّهِ .

فصل : وَإِنْ أَشْهَدَ الشَّفِيحُ عَلَى مُطَالِبَتِهِ بِهَا لِلْعُدْرِ ، ثُمَّ مَاتَ ، لَمْ تَبْطُلْ ، وَكَانَ لِلْوَرَثَةِ الْمُطَالِبَةُ بِهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ الْإِشْهَادَ عَلَى الطَّلَبِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ ، يَقُومُ مَقَامَهُ ، فَلَمْ تَسْقُطِ الشُّفْعَةُ بِالْمَوْتِ بَعْدَهُ ^(٤) ، كَنَفْسِ الطَّلَبِ .

فصل : وَإِذَا بَاعَ شِقْصٌ لَهُ شَفِيحَانِ ، فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنْهَا ^(٥) ، وَطَالَبَ الْآخَرَ بِهَا ، ثُمَّ مَاتَ الْمُطَالِبُ ^(٦) ، فَوَرَثَهُ الْعَافِي ، فَلَهُ أَخْذُ الشَّقْصِ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ وَارِثٌ لِشَفِيحِ الْمُطَالِبِ بِالشُّفْعَةِ ، فَمَلَكَ الْأَخْذَ بِهَا ، كَالْأَجْنَبِيِّ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَدَفَ رَجُلٌ أُمَّهُمَا وَهِيَ مَيِّتَةٌ ، فَعَفَا أَحَدُهُمَا ، فَطَالَبَ ^(٧) الْآخَرَ ، ثُمَّ مَاتَ الطَّلَبُ ، فَوَرَثَهُ الْعَافِي ، ثَبَّتَ لَهُ اسْتِيفَاؤُهُ بِالنِّيَابَةِ عَنْ أُخِيهِ الْمَيِّتِ ، إِذَا قَلْنَا بِوَجُوبِ الْحَدِّ بِقَدْفِهَا .

فصل : وَإِنْ مَاتَ مُفْلِسٌ ، وَلَهُ شِقْصٌ ، فَبَاعَ شَرِيكُهُ ، كَانَ لَوَرَثَتِهِ الشُّفْعَةُ . وَهَذَا

(٢) فِي م : « تَوَافَر » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « لَوَاحِد » .

(٤) فِي م : « بَعْد » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « الطَّلَاب » .

(٧) فِي ب : « أَوْ طَلَب » .

مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا شفعة لهم ؛ لأن الحق انتقل إلى الغرماء . ولنا ، أنه يبيع في شركة ما خلفه موروثهم من شقص ، فكان لهم المطالبة بشفعتيه ، كغير المفلس . ولا نسلم أن التركة انتقلت إلى الغرماء ، بل هي للورثة ، بدليل أنها لو تمت أو زاد ثمنها ، لحسب على الغرماء في قضاء ديونهم ، وإنما تعلق حقهم به ، فلم يمنع ذلك من الشفعة ، كما لو كان^(٨) لرجل شقص مرهون ، فباع شريكه ، فإنه يستحق الشفعة به . ولو كان للميت دار ، فبيع بعضها في^(٩) قضاء دينه ، لم يكن للورثة شفعة ؛ لأن البيع يقع لهم ، فلا يستحقون الشفعة على أنفسهم . ولو كان الوارث شريكاً للموروث ، فبيع نصيب الموروث في دينه ، فلا شفعة أيضا ؛ لأن نصيب الموروث انتقل بموته إلى الوارث ، فإذا بيع فقد بيع ملكه ، فلا يستحق الشفعة على نفسه .

فصل : ولو اشتري شقصا مشفوعا ، ووصى به ، ثم مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة ؛ لأن حقه أسبق من حق الموصى له ، فإذا أخذه ، دفع الثمن إلى الورثة ، وبطلت الوصية ؛ لأن الموصى به^(١٠) ذهب ، فبطلت الوصية ، كما لو تلف ، ولا يستحق الموصى له بدله ؛ لأنه لم يوص له إلا بالشقص ، وقد فات^(١١) بأخذه . ولو وصى رجلا^(١٢) لإنسان بشقص ، ثم مات ، فبيع في تركته شقص قبل قبول الموصى له ، فالشفعة / للورثة في الصحيح ؛ لأن الموصى به لا يصير للوصى إلا بعد القبول ، ولم يوجد ، فيكون باقيا على ملك الورثة . ويحتمل أن يكون للموصى^(١٣) إذا قلنا : إن الملك ينتقل إليه بمجرد الموت . فإذا قبل الوصية ، استحق المطالبة ؛ لأننا تبينا أن الملك كان له ، فكان المبيع^(١٣) في شركته . ولا يستحق المطالبة قبل القبول ؛ لأننا لا

٥٦٥

(٨) في م زيادة : « للميت » .

(٩) في الأصل : « ثم » .

(١٠-١١) سقط م : ب .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) في الأصل ، م : « للوصى » .

(١٣) في الأصل : « البيع » .

نَعْلَمُ أَنَّ الْمَلِكَ لَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِقَبُولِهِ ، فَإِنْ قَبِلَ تَبَيَّنَا ^(١٤) أَنَّهُ كَانَ ^(١٥) لَهُ . وَإِنْ رَدَّ ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ كَانَ لِلْوَرَثَةِ . وَلَا تَسْتَحِقُّ الْوَرَثَةَ الْمُطَالِبَةُ أَيْضًا ؛ لِذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هُمُ الْمُطَالِبَةُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَبُولِ ، وَبِقَاءِ الْحَقِّ لَهُمْ . وَفَارِقُ الْمُوصَى لَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَبُولِ مِنْهُ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْبَلَ ثُمَّ يُطَالِبَ ، بِخِلَافِ الْوَارِثِ ؛ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى فِعْلِ مَا يُعْلَمُ بِهِ ^(١٦) ثُبُوتِ الْمَلِكِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ . فَإِذَا طَالَبُوا ، ثُمَّ قَبِلَ الْوَصِي ^(١٧) الْوَصِيَّةَ ، كَانَتِ الشُّفْعَةُ لَهُ ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى الطَّلَبِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ الْأَوَّلَ تَبَيَّنَ ^(١٧) أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ . وَإِنْ قُلْنَا بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى ، فَطَالَبَ الْوَرَثَةُ بِالشُّفْعَةِ ، فَلَهُمْ الْأَخْذُ بِهَا . وَإِنْ قَبِلَ الْوَصِي أَخَذَ الشُّفْعَ الْمُوصَى بِهِ ، دُونَ الشُّفْعِ الْمَشْفُوعِ ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَ الْمُوصَى بِهِ إِنَّمَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْأَخْذِ بِشُّفْعَتِهِ ، فَأَشْبَهَ مَالُو أَخْذَ ^(١٨) بِهَا الْمُوصَى فِي حَيَاتِهِ . وَإِنْ لَمْ يُطَالَبُوا بِالشُّفْعَةِ حَتَّى قَبِلَ الْمُوصَى لَهُ ^(١٩) ، فَلَا شُفْعَةَ لِلْمُوصَى لَهُ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ قَبْلَ ثُبُوتِ الْمَلِكِ لَهُ ^(٢٠) ، وَحُصُولِ شَرِكْتِهِ . وَفِي ثُبُوتِهَا لِلْوَرَثَةِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى مَا لَوْ بَاعَ الشُّفِيعُ نَصِيْبَهُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِبَيْعِ شَرِيكِهِ .

فصل : ولو اشتري رجل شقصًا ، ثم ارتد فقتل أو مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة ؛ لأنها وجبت بالشراء ، وانتقاله إلى المسلمين بقتله أو موته لا يمنع الشفعة ، كما لو مات على الإسلام ، فورثته ^(٢٠) ورثته ، أو صار ماله لبيت المال ، لعدم ورثته ، والمطالب بالشفعة وكيل بيت المال .

(١٤-١٤) في ب : « أن ذلك » .

(١٥) سقط من : الأصل ، ب .

(١٦) سقط من : الأصل . وفي ب : « الموصى » .

(١٧) في الأصل ، م : « يتبين » .

(١٨) في الأصل : « أخذه » .

(١٩) في م : « به » .

(٢٠) في ب ، م : « فورثته » .

فصل : وإذا اشترى المرتد شقصاً ، فتصرفه موقوف ، فإن قُتل على رِدِّته أو مات عليها ، تبيّن أن شِرَاءه باطلٌ ، ولا شفعة فيه ، وإن أسلم ، تبيّن صحته ، وثبوت الشفعة فيه . وقال أبو بكر : تصرفه غير صحيح في الحالين ؛ لأن ملكه يزول برِدِّته ، فإذا أسلم عادَ إليه تملكاً مستأنفاً . وقال الشافعي ، وأبو يوسف : تصرفه صحيح في الحالين ، وتجبُ الشفعة فيه . ومبنى الشفعة ههنا على صحة تصرف المرتد ، ويُذكر في غير هذا الموضوع^(٢١) . وإن بيع شقص في شركة المرتد ، وكان المشتري كافراً ، فأخذ^(٢٢) بالشفعة ، انبنى على ذلك / أيضا ؛ لأن أخذَه بالشفعة^(٢٣) شِرَاءٌ للشقص من المشتري ، فأشبهه شِرَاءه لغيره . وإن ارتد الشفيع المسلم ، وقُتل بالردة أو مات عليها ، انتقل ماله إلى المسلمين ، فإن كان طالب بالشفعة ، انتقلت أيضا إلى المسلمين ، ينظر فيها الإمام أو نائبه . وإن قُتل أو مات قبل طلبها ، بطلت شفَعته ، كما لو مات على إسلامه . ولو مات الشفيع المسلم ، ولم يخلف وارثاً سوى بيت المال ، انتقل نصيبه إلى المسلمين إن مات بعد الطلب ، وإلا فلا .

ظ ٥٦/٥

٨٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أُذِنَ الشَّرِيكُ فِي الْبَيْعِ ، ثُمَّ طَالَ بِ^(١) بِالْشَّفْعَةِ بَعْدَ وَقُوعِ الْبَيْعِ ، فَلَهُ ذَلِكَ)

وجملة ذلك أن الشفيع إذا عفا عن الشفعة قبل البيع ، فقال : قد أذنت في البيع ، أو قد أسقطت شفعتي . أو ما أشبه ذلك ، لم تسقط ، وله المطالبة بها متى وجد البيع . هذا^(٢) ظاهر المذهب . وهو مذهب مالك ، والشافعي ، والنبتي ، وأصحاب الرأي . وروى عن أحمد ما يدل على أن^(٣) الشفعة تسقط بذلك ؛ فإن إسماعيل بن سعيد ، قال : قلت

(٢١) في م : « الموضوع » .

(٢٢) في الأصل : « فأخذه » .

(٢٣) في ب : « للشفعة » .

(١) في م : « طلب » .

(٢) سقط من : م . وفي ب : « قال قد » .

(٣) سقط من : ب .

لأحمد : ما معنى قول النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ رُبْعَةٌ ، فَأَرَادَ بَيْعَهَا ، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَيْهِ » . وقد جاء في بعض الحديث : « وَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَعْضَهَا عَلَيْهِ » . إذا كانت الشُّفْعَةُ ثَابِتَةً لَهُ ؟ فقال : ما هو ببيعيد من أن يكون على ذلك ، وأن لا تكون له الشُّفْعَةُ . وهذا قول الحكم ، والثوري ، وأبي عبيد ، وأبي خيثمة ، وطائفة من أهل الحديث . قال ابن المنذر : وقد اختلف فيه^(٤) عن أحمد ، فقال مرة : تبطل شُفْعَتُهُ . وقال مرة : لا تبطل . واحتجوا بقول النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِكَةٌ فِي أَرْضٍ ؛ رُبْعَةٌ ، أَوْ حَائِطٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَحَدُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ »^(٥) . ومحال أن يقول النبي ﷺ : « ومن شاء ترك » . فلا يكون لتركه معنى . ومفهوم قوله : « فَإِنْ بَاعَ ، وَلَمْ يُؤْذِنْهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » أنه إذا باعه بإذنه لا حق له . ولأن الشُّفْعَةَ تَثْبُتُ فِي مَوْضِعِ الْإِتْفَاقِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ، لكَوْنِهِ يَأْخُذُ مَلِكَ الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ رِضَائِهِ ، وَيُجْبِرُهُ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ بِهِ ، لِذُخُولِهِ مَعَ الْبَائِعِ فِي الْعَقْدِ ، الَّذِي أَسَاءَ فِيهِ بِإِدْخَالِهِ الضَّرَرَ عَلَى شَرِيكَهِ ، وَتَرْكِه الْإِحْسَانَ إِلَيْهِ فِي عَرْضِهِ عَلَيْهِ . وهذا المعنى معدوم ههنا ، فإنه قد عرضه عليه ، وامتناعه من أخذه دليل على عدم الضرر في حقه ببيعه ، وإن كان فيه ضرر / فهو أذخله على نفسه ، فلا يستحق الشُّفْعَةَ ، كالموَأخَّرِ الْمُطَالِبَةَ بَعْدَ الْبَيْعِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقِّ قَبْلِ وُجُوبِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ مِمَّا يَجِبُ لَهُ ، أَوْ^(٦) أَسْفَطَتِ الْمَرْأَةُ صَدَاقَهَا قَبْلَ التَّزْوِيجِ . وَأَمَّا الْحَبْرُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْعُرْضَ عَلَيْهِ ، لِيَبْتَدَعَ ذَلِكَ إِنْ أَرَادَ ، فَتَخَفَّ عَلَيْهِ الْمُؤْتَةُ ، وَيَكْتَفِي بِأَخْذِ الْمُشْتَرِي الشَّقْصَ ، لَا إِسْقَاطَ حَقِّهِ مِنْ شُفْعَتِهِ .

٥٧/٥

فصل : إذا تَوَكَّلَ الشَّفِيعُ فِي الْبَيْعِ ، لَمْ تَسْقُطْ شُفْعَتُهُ بِذَلِكَ ، سِوَاءَ كَانَ وَكَيْلَ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي . ذَكَرَهُ الشَّرِيفُ ، وَأَبُو الْحَطَّابِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ

(٤) أي النقل .

(٥) تقدم ترجمته في صفحة ٤٣٥ . عند أبي داود .

(٦) في ب زيادة : « لو » .

القاضي ، وبعضُ الشافعية : إن كان وكييلُ البائع ، فلا شفعة له ؛ لأنه تلحقه التهمة في البيع ، لكونه يقصدُ تقييلُ الثمن ، ليأخذَ به^(٧) ، بخلاف وكييلِ المشتري . وقال أصحابُ الرأي : لا شفعة لو كييلِ المشتري ، بناءً على أصلهم أن الملكَ ينتقلُ إلى الوكييلِ ، فلا يستحقُّ على نفسه . ولنا ، أنه وكييلُ ، فلا تسقطُ شفعته ، كالأخر ، ولا نُسلمُ أن الملكَ ينتقلُ إلى الوكييلِ . إنما ينتقلُ إلى الموكلِ ، ثم لو انتقلَ إلى الوكييلِ لما ثبتت^(٨) في ملكه ، إنما ينتقلُ في الحالِ إلى الموكلِ ، فلا يكونُ الأخذُ من نفسه ، ولا الاستحقاقُ عليها . وأما التهمةُ فلا تؤثرُ ؛ لأنَّ الموكلَ وكله مع علمه بثبوتِ شفعته^(٩) ، راضياً بتصرفه مع ذلك ، فلا يؤثرُ ، كما لو^(١٠) أذنَ لوكيله^(١١) في الشراءِ من نفسه . فعلى هذا ، لو قال لشريكه : بع نصفَ نصيبي مع نصفِ نصيبك . ففعل ، ثبتتِ الشفعةُ لكلِّ واحدٍ منهما في المبيعِ من نصيبِ صاحبه . وعند القاضي ثبتتُ في نصيبِ الوكييلِ ، دون نصيبِ الموكلِ .

فصل : وإن ضمنَ الشفيعُ العهدةَ للمشتري ، أو شرطَ له الخيارَ فاختارَ إمضاءَ العقدِ ، لم تسقطُ شفعته . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أصحابُ الرأي : تسقطُ ؛ لأنَّ العقدَ تمَّ به ، فأشبهه البائعُ إذا باعَ بعضَ نصيبِ نفسه . ولنا ، أن هذا سببُ سبقِ وجوبِ الشفعةِ ، فلم تسقطُ به^(١٢) الشفعةُ ، كالإذنِ في البيعِ ، والعفوُ عن الشفعةِ قبلَ تمامِ البيعِ . وما ذكره لا يصحُّ ؛ فإنَّ البيعَ لا يقفُ على الضمانِ ، وينتقلُ بما إذا كان المشتري شريكاً ، فإنَّ البيعَ قد^(١٣) تمَّ به ، وتثبتتُ له الشفعةُ بقدرِ نصيبه .

(٧) في ب : منه .

(٨) في الأصل زيادة : له .

(٩) في ب : الشفعة له .

(١٠) في ب زيادة : وكله .

(١١) في م : لوكيل .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) سقط من : الأصل ، ب .

فصل : وإذا كانت دارٌ بين ثلاثة ، فقارضَ واحدٌ منهم أحدَ شريكيه باليف ، فاشتري به نصف^(١٤) نصيب الثالث ، لم تثبت فيه شفعة ، في أحد الوجهين ؛ / لأنَّ أحدَ الشريكين ربُّ المال ، والآخرَ العامل ، فهما كالشريكين في المتاع ، فلا يستحقُّ أحدُهُما على الآخرِ شفعةً . وإن باعَ الثالثُ باقى نصيبه لأجنبي ، كانت الشفعةُ مستحقةً بينهم أنحاساً ، لربِّ المالِ حُمساًها ، وللعاملِ حُمساًها ، وللمالِ المضاربة حُمساًها بالسُدسِ الذى له ، فيجعلُ مالَ المضاربة كشریکِ آخَرَ ؛ لأنَّ حُكمه مُتميِّزٌ عن مالِ كلِّ واحدٍ منهما .

فصل : فإن كانت الدارُ بين ثلاثة أثلاثاً ، فاشتري أجنبيُّ نصيبَ أحدِهِم ، فطالبه أحدَ الشريكين بالشفعة ،^(١٥) فقال : إنما اشتريته لشريكك . لم تؤثر هذه الدعوى في قدر ما يستحقُّ من الشفعة^(١٥) ، فإنَّ الشفعةَ بين الشريكين نصفين ، سواءً اشتراها الأجنبيُّ لنفسه ، أو للشريكِ الآخرِ . وإن تركَ المطالبُ بالشفعةَ حقه منها ، بناءً على هذا القول ، ثم تبينَ كذبه ، لم تسقط شفعته . وإن أخذَ نصفَ المبيعِ لذلك ، ثم تبينَ كذبُ المشتري ، وعفا الشريكُ عن شفعته ، فله أخذُ نصيبه من الشفعة ؛ لأنَّ اقتصاره على أخذِ النصفِ بئى^(١٦) على خبيرِ المشتري ، فلم يؤثر في^(١٤) إسقاطِ الشفعة ، واستحقَّ أخذَ الباقي لعمو^(١٧) شريكه عنه . وإن امتنع من أخذِ الباقي ، سقطت شفعته كلها ؛ لأنه لا يملكُ تبعضَ صفقةِ المشتري . ويحتجُّ أن لا يسقطَ حقه من النصفِ الذى أخذَه ، ولا يبطلُ أخذه له ؛ لأنَّ المشتري أقرَّ بما تضمنَ استحقاقه لذلك ، فلا يبطلُ برُجوعه عن إقراره . وإن أنكَرَ الشريكُ كونَ الشراءِ له ، وعفا عن شفعته ، وأصرَّ المشتري على الإقرارِ للشريكِ به^(١٤) ، فللشفيعِ أخذُ الكلِّ ؛ لأنه لا منازعَ له في

(١٤) سقط من : ب .

(١٥-١٥) سقط من : ب . نقلة نظر .

(١٦) في ب : « انبى » .

(١٧) في الأصل : « بفو » .

استحقاقه ، وله الاقتصار على النصف ؛ لإقرار المشتري له باستحقاق ذلك .

فصل : وإن قال أحد الشفيعين للمشتري : شراؤك باطل . وقال الآخر : هو صحيح . فالشفعة كلها للمعترف بالصحة . وكذلك إن قال : ما اشتريته ، إنما أتتهته . وصدقه الآخر أنه اشتراه ، فالشفعة للمصدق بالشراء ؛ لأن شريكه مسقط لحقه باعتباره أنه لا يبيع^(١٨) أو لا يبيع^(١٨) صحيح . ولو احتال المشتري على إسقاط الشفعة بحيلة لا تستقطها ، فقال أحد الشفيعين : قد أسقطت^(١٩) الشفعة . توفرت على الآخر ، لإعتراف صاحبه بسقوطها . ولو توكل أحد الشفيعين في البيع أو الشراء^(٢٠) ، أو ضمن عهدته المبيع ، أو عفا عن الشفعة قبل البيع ، وقال : لا شفعة لي . كذلك^(٢١) توفرت على الآخر .^(٢٢) وإن اعتقد أن له شفعة ، وطالب بها ، فارتفع^(٢٣) إلى حاكم ، فحكم بأنه لا شفعة له ، توفرت على الآخر^(٢٤) ؛ / لأنها سقطت بحكم الحاكم ، فأشبهه ما لو سقطت بإسقاط المستحق .

٥٨٠/٥

فصل : إذا ادعى رجل على آخر ثلث داره ، فأنكره^(٢٤) ، ثم صالحه عن دعواه بثلث دار أخرى ، صح ، ووجب الشفعة في الثلث^(٢٥) المصالح به ؛ لأن المدعى يزعم أنه محق في دعواه ، وأن ما أخذه عوض عن الثلث الذي ادعاه ، فلزمه حكم دعواه ووجب الشفعة ، ولا شفعة على المنكر في الثلث المصالح عنه ؛ لأنه يزعم أنه على ملكه لم يزل ، وإنما دفع ثلث داره إلى المدعى اكتفاءً لشره ، ودفعاً لضرر الخصومة واليمين على نفسه ، فلم تلزمه فيه شفعة . وإن قال المنكر للمدعى : أخذ الثلث الذي

(١٨-١٨) سقط من : م .

(١٩) في ب ، م : « سقطت » .

(٢٠) في ب : « والشراء » .

(٢١) في النسخ : « لذلك » .

(٢٢-٢٢) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٢٣) في الأصل ، م : « فارتفع » .

(٢٤) في م : « فأنكر » .

(٢٥) سقط من : الأصل .

تَدْعِيهِ بِثُلُثِ دَارِكَ . فَفَعَلَ ، فَلَا شُفْعَةَ عَلَى الْمُدْعَى فِيمَا أَخَذَهُ ، وَعَلَى الْمُنْكَرِ الشُّفْعَةَ فِي الثُّلُثِ الَّذِي أَخَذَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَوَضًا عَنْ مِلْكِهِ الثَّابِتِ لَهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : تَجِبُ الشُّفْعَةُ ^(٢٦) فِي الثُّلُثِ الَّذِي أَخَذَهُ الْمُدْعَى أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُمَا مُعَاوَضَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بِشِقْصَيْنِ ، فَوَجَبَتِ الشُّفْعَةُ ^(٢٦) فِيهِمَا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ بَيْنَ مُقَرَّرَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمُدْعَى يَزْعُمُ أَنَّ مَا أَخَذَهُ كَانَ مِلْكًا لَهُ قَبْلَ الصُّلْحِ ، وَلَمْ يَتَّجِدْ ^(٢٧) لَهُ عَلَيْهِ مِلْكٌ ، وَإِنَّمَا اسْتَنْقَذَهُ بِصُلْحِهِ ^(٢٨) ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ شُفْعَةٌ كَمَا لَوْ أَقْرَبَهُ ^(٢٩) .

فصل : إذا كانت دارٌّ بين ثلاثة أثلاثًا ، فاشترى أحدُهم نصيبَ أحدِ شريكيه ، ثم باعه لأجنبيٍّ ، ثم علمَ شريكه ، فله أن يأخذ بالعقدَيْنِ ، وله الأخذُ ^(٣٠) بأحدهما ؛ لأنه شريكٌ فيهما . فإن أخذَ بالعقدِ الثاني ، أخذَ جميعَ ما في يدِ مُشترِيه ؛ لأنه لا شريكَ له في شُفْعَتِهِ . وإن أخذَ بالعقدِ ^(٣٠) الأوَّلِ ^(٣١) ، ولم يأخذَ بالثاني ، أخذَ نصفَ المبيعِ ، وهو السُدُسُ ؛ لأنَّ المُشترى شريكه في شُفْعَتِهِ ، ويأخذُ نصفَه من المُشترى الأوَّلِ ، ونصفَه من المُشترى الثاني ؛ لأنَّ شريكه لما اشترى الثُّلُثَ ، كان بينهما نصفينِ ، لكلِّ واحدٍ منهما السُدُسُ ، فإذا باعَ الثُّلُثَ من جميعِ ما في يده ، وفي يده ثلثانِ ، فقد باعَ نصفَ ما في يده ، والشُّفيعُ يستحقُّ رُبْعَ ما في يده ، وهو السُدُسُ ، فصارَ مُنْقَسِمًا فِي يَدَيْهِمَا نِصْفَيْنِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَه ، وهو نصفُ السُدُسِ ، وَيُدْفَعُ ثَمَنَهُ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرَى الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِرُبْعِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ ، وَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعَةٍ ، لِلشُّفيعِ نِصْفُ الدَّارِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرَيْنِ الرَّبْعُ . وَإِنْ أَخَذَ بِالْعَقْدَيْنِ ، أَخَذَ جَمِيعَ مَا فِي يَدِ الثَّانِي ، وَرُبْعَ مَا فِي يَدِ الْأَوَّلِ ، فَصَارَ لَهُ

(٢٦-٢٦) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٢٧) في ب : (يجدد) .

(٢٨) في م : (يعلمه) .

(٢٩) في ب : (له) .

(٣٠-٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) في الأصل : (بالأول) .

ثلاثة أرباع الدار ، ولشريكه الربع ، ويدفع إلى الأول نصف الثمن الأول ، ويدفع إلى الثاني ثلاثة أرباع / أرباع^(٣٢) الثاني ، ويرجع الثاني على الأول برُبْع الثمن الثاني^(٣٣) ؛ لأنه يأخذ نصف ما اشتراه الأول ، وهو السدس ، فيدفع إليه نصف الثمن لذلك ، وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني ، وهو ربع ما في يده ، فيأخذه منه ، ويرجع الثاني على الأول بيمينه ، ويبقى المأخوذ من الثاني ثلاثة أرباع ما اشتراه ، فأخذهما منه ، ودفع إليه ثلاثة أرباع الثمن . وإن كان المشتري الثاني هو البائع الأول ، فالحكم على ما ذكرنا ، لا يختلف . وإن كانت الدار بين الثلاثة أرباعاً ، لأحدهم نصفها ، وللآخرين نصفها بينهما ، فاشترى صاحب النصف من أحد شريكه ربعه ، ثم باع ربعاً مما في يده لأجنبي ، ثم علم شريكه فأخذ بالبيع الثاني ، أخذ جميعه ، ودفع إلى المشتري ثمنه . وإن أخذ بالبيع الأول وحده ، أخذ ثلث المبيع ، وهو نصف سدس ؛ لأن المبيع كله ربع ، فثلثه نصف سدس ، يأخذ ثلثه^(٣٤) من المشتري الأول ، وثلثه من الثاني ، ومخرج ذلك من ستة وثلاثين ، النصف ثمانية عشر ، ولكل واحد منهما تسعة ، فلما اشترى صاحب النصف تسعة ، كانت شفعتها بينه وبين شريكه الذي لم يبع أثلاثاً ، لشريكه ثلثها ثلاثة ، فلما باع صاحب النصف ثلث ما في يده ، حصل في المبيع من الثلاثة ثلثها ، وهو سهم يبقى في يد البائع منها سهمان ، فترد الثلاثة إلى الشريك ، ويصير في يده اثنا عشر ، وهي الثلث ، ويبقى في يد المشتري الثاني ثمانية ، وهي تسعان^(٣٥) ، وفي يد صاحب النصف ستة عشر ، وهي أربعة أسياع^(٣٦) ، ويدفع الشريك الثمن إلى المشتري الأول^(٣٧) ، ويرجع المشتري الثاني عليه بتسع الثمن الذي

(٣٢) في ب زيادة : • الثمن •
(٣٣) في الأصل : • الأول ثاني مرة •
(٣٤) في الأصل : • ثلثيه •
(٣٥) في الأصل : • سبعان •
(٣٦) في الأصل : • أسياع •
(٣٧) في ب : • الثاني •

اشترى به ؛ لأنه قد أخذ منه تسع مبيعه . وإن أخذ بالعقدنين ، أخذ من الثاني جميع ما في يده ، وأخذ من الأول نصف التسع ، وهو سهمان ، من ستة وثلاثين ، فيصير في يده عشرون سهمًا ، وهي خمسة أسباع^(٣٨) ، ويبقى في يد الأول ستة عشر سهمًا ، وهي أربعة أسباع^(٣٨) ، ويدفع إليه ثلث الثمن الأول ، ويدفع إلى الثاني ثمانية أسباع^(٣٨) الثمن الثاني ، ويرجع الثاني على الأول بتسع الثمن الثاني .

فصل : إذا كانت دار بين ثلاثة ، لزيد نصفها ، ولعمرو ثلثها ، ولبكر سدسها ، فاشترى بكر من زيد ثلث الدار ، ثم باع عمرا سدسها / ، ولم يعلم عمرو^(٣٩) بشراؤه للثلث^(٣٩) ، ثم علم ، فله المطالبة بحقه من شفعة الثلث ، وهو ثلثاه ، وذلك تسعا الدار ، فيأخذ من بكر ثلثي ذلك ، وقد حصل ثلثه الباقي في يده بشراؤه للسدس ، فيفسخ بيعه فيه ، ويأخذه بشفعة البيع الأول ، ويبقى من مبيعه خمسة^(٤٠) أسباعه ، لزيد ثلث شفته ، فيقسم بينهما أثلاثا . وتصح المسألة من مائة واثنين وستين سهمًا ، الثلث المبيع أربعة وخمسون سهمًا^(٤١) ، لعمرو ثلثاها بشفعته ستة وثلاثون سهمًا ، يأخذ ثلثيها من بكر ، وهي أربعة وعشرون سهمًا ، وثلثها في يده اثنا عشر سهمًا ، والسدس الذي اشتراه سبعة وعشرون سهمًا^(٤٢) ، قد أخذ منها اثني عشر بالشفعة ، يبقى منها خمسة عشر ، له ثلثاها عشرة ، ويأخذ منها زيد خمسة ، فحصل لزيد اثنان وثلاثون سهمًا ، ولبكر ثلاثون سهمًا ، ولعمرو مائة سهم ، وذلك نصف الدار وتسعها ونصف تسع^(٤٢) تسعها ، ويدفع عمرو إلى بكر ثلثي الثمن في البيع^(٤٢)

(٣٨) في الأصل : « أسباع » .

(٣٩) في ب ، م ، « بشراء الثلث » .

(٤٠) سقط من : ب .

(٤١) سقط من : الأصل ، ب .

(٤٢) سقط من : الأصل .

الأوّل ، وعليه وعلى زَيْدٍ خَمْسَةَ أَتْسَاعِ الثَمَنِ الباقى بينهما أَثْلَانًا . وإن عَفَا عَمْرُو عَنْ شُفْعَةِ الثُّلُثِ ، فَشُفْعَةُ السُّدُسِ الّذِى اشْتَرَاهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَيْدٍ أَثْلَانًا ، وَيَحْصُلُ لِعَمْرُو أَرْبَعَةُ أَتْسَاعِ الدَّارِ ، وَلِزَيْدٍ^(٤٣) تُسْعَاهَا ، وَلِبَكْرِ ثُلُثُهَا ، وَتَصِيحُّ مِنْ تِسْعَةٍ^(٤٤) ، وَإِنْ بَاعَ بَكْرٌ السُّدُسَ لِأَجْنَبِيٍّ ، فَهُوَ كَيْبَعُهُ إِبَاهُ لِعَمْرُو ، إِلَّا أَنْ لِعَمْرُو الْعَفْوُ عَنْ شُفْعَتِهِ فِي السُّدُسِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ هُوَ الْمُشْتَرِي ، فَإِنَّهُ لَا يَصِيحُّ عَفْوَهُ عَنْ نَصِيبِهِ مِنْهَا . وَإِنْ بَاعَ بَكْرٌ الثُّلُثَ لِأَجْنَبِيٍّ ، فَلِعَمْرُو ثُلُثَا شُفْعَةِ الْمَبِيعِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ التُّسْعَانِ^(٤٥) ، يَأْخُذُ ثُلُثَهُمَا مِنْ بَكْرِ ، وَثُلُثَهُمَا^(٤٦) مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي ، وَذَلِكَ تُسْعٌ وَثُلُثُ تُسْعٍ ، يَبْقَى فِي يَدِ الثَّانِي سُدُسٌ وَسُدُسٌ تُسْعٌ ، وَهُوَ عَشْرَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ بَيْنَ عَمْرُو وَزَيْدٍ أَثْلَانًا . وَتَصِيحُّ أَيْضًا مِنْ مِائَةٍ وَاثْنَيْ وَسِتِّينَ ، وَيَدْفَعُ عَمْرُو إِلَى بَكْرِ ثُلُثِي ثَمَنِ مَبِيعِهِ ، وَيَدْفَعُ هُوَ وَزَيْدٌ إِلَى الْمُشْتَرِي الثَّانِي ثَمَنَ خَمْسَةِ أَتْسَاعِ^(٤٧) مَبِيعِهِ بَيْنَهُمَا أَثْلَانًا ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي الثَّانِي عَلَى بَكْرِ بِثَمَنِ أَرْبَعَةِ أَتْسَاعِ مَبِيعِهِ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَمْرُو حَتَّى بَاعَ مِمَّا فِي يَدِهِ^(٤٨) سُدُسًا ، لَمْ تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ ، فِي أَحَدِ الْوُجُوهِ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا كَالْوَلِيِّ لَمْ يَبِعْ شَيْئًا . الثَّانِي ، تَبْطُلُ شُفْعَتُهُ كُلُّهَا . وَالثَّلَاثُ ، تَبْطُلُ فِي قَدْرِ مَا بَاعَ ، وَتَبْقَى فِيهَا لَمْ يَبِعْ . وَقَدْ ذَكَرْنَا تَوْجِيهَ هَذِهِ الْوُجُوهِ . فَأَمَّا / شُفْعَةُ مَا بَاعَهُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهَا بَيْنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي وَزَيْدٍ وَبَكْرِ أَرْبَاعًا ، لِلْمُشْتَرِي نَصْفُهَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبْعُهَا ، عَلَى قَدْرِ^(٤٩) أَمْلَاكِهِمْ حِينَ يَبِيعُهُ . وَالثَّانِي ، أَنَّهَا بَيْنَ زَيْدٍ وَبَكْرِ ، عَلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ سَهْمًا ، لِزَيْدٍ تِسْعَةٌ ، وَلِبَكْرِ خَمْسَةٌ ؛ لِأَنَّ لِزَيْدٍ السُّدُسَ ، وَلِبَكْرِ سُدُسٌ يَسْتَحِقُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَتْسَاعِهِ^(٥٠) بِالشُّفْعَةِ ، فَيَبْقَى مَعَهُ خَمْسَةَ أَتْسَاعِ^(٥١) السُّدُسِ ، مِلْكُهُ مُسْتَقَرٌّ عَلَيْهَا ، فَأَضْفَنَاهُ إِلَى سُدُسِ زَيْدٍ ،

٥٩/٥ ظ

(٤٣) فِي ب ، م : « لَزَيْدٍ » دُونَ الْوَالِدِ .

(٤٤) فِي الْأَصْلِ : « سَبْعَةٌ » خَطَأً .

(٤٥) فِي الْأَصْلِ : « السَّبْعَانِ » .

(٤٦) فِي الْأَصْلِ : « وَثُلُثِهَا » .

(٤٧) فِي م : « أَسْبَاعٌ » .

(٤٨) فِي الْأَصْلِ : « يَدَيْهِ » .

(٤٩) سَقَطَ مِنْ م .

(٥٠) فِي الْأَصْلِ : « أَسْبَاعٌ » .

(٥١) فِي الْأَصْلِ : « أَسْبَاعٌ » .

وَقَسَمْنَا الشُّفْعَةَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ نُعْطِ الْمُشْتَرِيَ الثَّانِي وَلَا بَكْرًا بِالسَّهَامِ الْمُسْتَحَقَّةِ بِالشُّفْعَةِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ عَلَيْهَا غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ . وَالثَّالِثُ ، إِنْ عَفَا لَهُمْ عَنِ الشُّفْعَةِ ، اسْتَحَقُّوْهَا . وَإِنْ أُحْدِثَ بِالشُّفْعَةِ لَمْ يَسْتَحِقُّوْهَا شَيْئًا . وَإِنْ عَفَا عَنْ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ ، اسْتَحَقَّ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ بِسَهَامِهِ دُونَ غَيْرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ . وَمَا بَطَلَتِ الشُّفْعَةُ فِيهِ بِبَيْعِ عَمْرٍو ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ ، فَيُخْرَجُ فِي قَدْرِهِ وَجْهَانِ . وَلَوْ اسْتَقْصَيْنَا فُرُوعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (٥٢) عَلَى سَبِيلِ الْبَسْطِ ، لَطَالَ ، وَخَرَجَ (٥٣) إِلَى الْإِمْلَالِ .

فصل : وإذا كانت دارٌ بين أربعة أرباعًا ، فاشترى اثنانٍ منهم نصيبَ أحدهم ، استحقَّ الرَّابِعُ الشُّفْعَةَ عليهما (٥٤) ، واستحقَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْتَرِيَيْنِ الشُّفْعَةَ عَلَى صَاحِبِهِ . فَإِنْ طَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُفْعَتِهِ ، قُسِمَ الْمَبِيعُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا ، وَصَارَتِ الدَّارُ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ . وَإِنْ عَفَا الرَّابِعُ وَحْدَهُ ، قُسِمَ الْمَبِيعُ بَيْنَ الْمُشْتَرِيَيْنِ نِصْفَيْنِ . وَكَذَلِكَ إِنْ عَفَا الْجَمِيعُ عَنْ شُفْعَتِهِمْ ، فَيَصِيرُ لهُمَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدَّارِ ، وَلِلرَّابِعِ الرَّبْعُ بِحَالِهِ . وَإِنْ طَالَ الرَّابِعُ وَحْدَهُ ، أَخَذَ مِنْهُمَا نِصْفَ الْمَبِيعِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْمَلِكِ مِثْلُ مَا لِلْمُطَالِبِ ، فَشُفْعَةُ مَبِيعِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَفِيعِهِ نِصْفَيْنِ ، فَيَحْصُلُ لِلرَّابِعِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الدَّارِ ، وَبَاقِيَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ . وَإِنْ طَالَ الرَّابِعُ وَحْدَهُ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، قَاسَمَهُ الثَّمَنَ نِصْفَيْنِ ، فَيَحْصُلُ لِلْمَعْفُوِّ عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ ، وَبَاقِي بَيْنَ الرَّابِعِ وَالْآخَرِ نِصْفَيْنِ ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ . وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْمُشْتَرِيَيْنِ ، وَلَمْ يَعْفُ الْآخَرُ وَلَا الرَّابِعُ ، قُسِمَ مَبِيعُ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّابِعِ نِصْفَيْنِ ، وَمَبِيعُ الْآخَرِ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا ، فَيَحْصُلُ لِلَّذِي لَمْ يَعْفُ عَنْهُ رُبْعٌ وَثُلُثُ ثَمَنِ ، وَذَلِكَ سُدُسٌ وَثَمَنٌ ، وَبَاقِي بَيْنَ الْآخَرَيْنِ نِصْفَيْنِ ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ . وَإِنْ عَفَا الرَّابِعُ عَنْ / أَحَدِهِمَا ، وَلَمْ يَعْفُ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، أَخَذَ مَنْ لَمْ يَعْفُ عَنْهُ ثُلُثَ الثَّمَنِ ، وَبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَيَكُونُ الرَّابِعُ كَالْعَافِي فِي التِّي قَبْلَهَا . وَتَصِحُّ أَيْضًا مِنْ ثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ . وَإِنْ عَفَا الرَّابِعُ ،

٥٦٠/٥ و

(٥٢) سقط من : ب .

(٥٣) في ب : « وأفضى » .

(٥٤) في الأصل : « عليها » .

أَوْ أَحَدَهُمَا^(٥٥) عَنِ الْآخِرِ ، وَلَمْ يَعْفُ الْآخِرُ ، فَلغَيْرِ الْعَافِي رُبْعٌ وَسُدُسٌ ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْعَافِيَيْنِ نِصْفَيْنِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سُدُسٌ وَثَمَنٌ^(٥٦) ، وَنَصْحٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ . وَمَا يُفْرَعُ مِنَ الْمَسَائِلِ فَهُوَ عَلَى مَسَاقٍ مَا ذَكَرْنَا .

٨٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا شُفْعَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ)

وجملة ذلك أن الدُّمَى إذا باعَ شريكه شِقْصًا مُسْلِمًا ، فلا شُفْعَةَ له عليه . روى ذلك عن الحسن^(١) ، والشَّعْبِيّ . وروى عن شُرَيْحٍ ، وعمر بن عبد العزيز ، أن له الشُّفْعَةَ . وبه قال النَّحَّيْ ، وإيَّاسُ بنُ مُعَاوِيَةَ ، وحمَّادُ بنُ أبي سليمان ، والثَّوْرِيُّ ، ومالكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، والعتبرِيُّ ، وأصحابُ الرأى ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ ، وَإِنْ بَاعَهُ ، وَلَمْ يُؤْذِنْهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »^(٢) . ولأنَّه خِيَارٌ ثَابِتٌ لِدَفْعِ الضَّرْرِ بِالشَّرَاءِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ . ولنا ، ما روى الدَّارَقُطْنِيُّ ، في كتابِ « الْعِلَلِ »^(٣) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا شُفْعَةَ لِتَصْرَانِي »^(٤) . وهذا يَخْصُ عُمُومًا مَا احْتَجُّوا بِهِ . ولأنَّه مَعْنَى يَمْلِكُ بِهِ ، يَتَرْتَّبُ^(٥) عَلَى وُجُودِ مِلْكٍ مَخْصُوصٍ ، فَلَمْ يَجِبْ لِلدُّمَى عَلَى الْمُسْلِمِ ، كَالزَّكَاةِ . ولأنَّه مَعْنَى يَخْتَصُ^(٦) الْعَقَارَ ، فَاشْتَبَهَ الْأَسْتِعْلَاءَ فِي الْبُنْيَانِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الشُّفْعَةَ إِنَّمَا تَبَتُّ لِلْمُسْلِمِ دَفْعًا لِلضَّرْرِ عَنِ مِلْكِهِ ، فَقَدَّمَ^(٧) دَفْعَ ضَرَرِهِ عَلَى دَفْعِ ضَرَرِ الْمُشْتَرِي ، وَلَا يَلْزَمُ

(٥٥) في ب ، م : « وأحدهما » .

(٥٦) في م : « ثمن » .

(١) في الأصل : « الحسين » .

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ٤٣٥ .

(٣) في الأصل : « اللعان » .

(٤) وذكره الهيثمي ، في : باب الشفعة ، من كتاب البيوع . جمع الزوائد ٤ / ١٥٩ .

(٥) في ب : « مترتب » .

(٦) في ب نفاذة : « به » .

(٧) في الأصل : « وقام » .

من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمي ، فإن حق المسلم أرجح ، ورعايته أولى . ولأن ثبوت الشفعة في محل الإجماع ، على خلاف الأصل ، رعاية لحق الشريك المسلم ، وليس الذمي في معنى المسلم ، فيبقى فيه على مقتضى الأصل . وثبتت الشفعة للمسلم على الذمي ؛ لعموم الأدلة الموجبة ، ولأنها إذا ثبتت في حق المسلم على المسلم مع عظيم حرمة^(٨) ، ورعاية حقه ، فلأن ثبتت على الذمي مع دناءته ، أولى وأخرى .

فصل : وثبتت للذمي على الذمي ؛ لعموم الأخبار ، ولأنهما تساويا في الدين والحرمة ، فثبت لأحدهما على الآخر ، كالمسلم على المسلم . / ولا تعلم في هذا خلافا . وإن تبايعوا بخرم أو خنزير ، وأخذ الشفيع^(٩) بذلك ، لم ينقض ما فعلوه . وإن كان التقابض جرى بين المتبايعين دون الشفيع ، وترافعوا إلينا ، لم نحكم له بالشفعة . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو الخطاب : إن تبايعوا بخرم ، وقلنا : هي مال لهم . حكمنا لهم بالشفعة . وقال أبو حنيفة : ثبتت الشفعة إذا كان الثمن حرمًا ؛ لأنها مال لهم ، فأشبهه ما لو تبايعوا بدرهم ، لكن إن كان الشفيع ذميًا أخذ به مثله ، وإن كان مسلمًا أخذ به بقيمة الخمر . ولنا ، أنه بيع عقد بخرم ، فلم تثبت فيه الشفعة ، كما لو كان بين مسلمين ، ولأنه عقد بتمن محرّم ، أشبه البيع بالخنزير والميتة ، ولا نسلم أن الخمر مال لهم ، فإن الله تعالى حرّمه ، كما حرّم الخنزير ، واعتقادهم حله لا يجعله مالا كالخنزير ، وإنما لم ينقض عقدهم إذا تقابضوا ، لأننا لا نتعرض لما فعلوه مما يعتقدونه في دينهم ، ما لم يتحاكموا إلينا قبل تمامه ، ولو تحاكموا إلينا قبل التقابض لفسخناه .

فصل : فأما أهل البدع ، فمن حكم بإسلامه فله الشفعة ؛ لأنه مسلم ، فثبت له الشفعة ، كالفاسق بالأفعال ، ولأن عموم الأدلة يقتضي ثبوتها لكل شريك ، فيدخل

(٨) في ب : حقه .

(٩) في ب : الجميع .

فيها . وقد رَوَى حَرْبٌ أَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ أَصْحَابِ (١٠) الْبِدْعِ ، هَلْ لَهُمْ شُفْعَةٌ ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ لِلرَّافِضَةِ شُفْعَةٌ ؟ فَضَحِكَ ، وَقَالَ : أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ . فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُمُ الشُّفْعَةَ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْغَلَاةِ مِنْهُمْ ، وَأَمَّا مَنْ غَلَا (١١) ، كَالْمُعْتَقِدِ أَنَّ جَبْرِيلَ غَلِطَ فِي الرِّسَالَةِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَى عَلِيٍّ ، وَنَحْوِهِ ، وَمَنْ حُكِمَ بِكُفْرِهِ مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ إِذَا لَمْ تُثْبِتْ لِلدَّمِيِّ الَّذِي يُقَرُّ عَلَى كُفْرِهِ ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى .

فصل : وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِلْبَدَوِيِّ عَلَى الْقَرَوِيِّ ، وَلِلْقَرَوِيِّ عَلَى الْبَدَوِيِّ . فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالتَّبَّيُّ : لَا شُفْعَةَ لِمَنْ لَمْ يَسْكُنِ الْمِصْرَ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْأَدِلَّةِ ، وَاشْتِرَاكُهُمَا فِي الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِرُجُوبِ الشُّفْعَةِ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : لَا تَرَى فِي أَرْضِ السَّوَادِ شُفْعَةَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَرْضَ السَّوَادِ مَوْقُوفَةٌ ، وَقَفَّهَا عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا ، وَالشُّفْعَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْبَيْعِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَفَّهَا عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهِيَ الَّتِي / فُتِحَتْ عَنْوَةٌ فِي زَمَانِهِ ، وَلَمْ يُقَسَّمْهَا ، كَأَرْضِ الشَّامِ ، وَأَرْضِ مِصْرَ . وَكَذَلِكَ كُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةٌ ، وَلَمْ تُقَسَّمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ ، إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُ ذَلِكَ حَاكِمٌ ، أَوْ يَفْعَلَهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، ثَبَّتَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ ؛ لِأَنَّهُ فَضَّلَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ ، وَمَتَى حَكَمَ الْحَاكِمُ فِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِ بِشَيْءٍ ، نَفَذَ حُكْمَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١/٥

(١٠) فِي ب : « أَهْلٌ » .

(١١) فِي ب : « غَالٍ مِنْهُمْ » .

كتاب المساقاة

المُسَاقَاةُ : أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ شَجَرَهُ إِلَى آخَرَ ، لِيَقُومَ بِسَقْيِهِ ، وَعَمَلٌ سَائِرٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ لَهُ (١) مِنْ ثَمَرِهِ . وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ مُسَاقَاةً لِأَنَّهَا مُفَاعَلَةٌ مِنَ السَّقْيِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ أَكْثَرَ حَاجَةِ شَجَرِهِمْ إِلَى السَّقْيِ ، لِأَنَّهُمْ يَسْتَقُونَ (٢) مِنَ الْآبَارِ ، فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ . وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِهَا (٣) السَّنَةُ وَالْإِجْمَاعُ ؛ أَمَا السَّنَةُ ، فَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : عَامَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ حَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) . وَأَمَا الْإِجْمَاعُ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَنْ آبَائِهِ : عَامَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ حَيْبَرَ بِالشَّطْرِ (٥) ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، ثُمَّ أَهْلُهُمْ إِلَى الْيَوْمِ يُعْطُونَ الثَّلْثَ وَالرَّبْعَ . وَهَذَا عَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فِي مُدَّةِ خِلَافَتِهِمْ ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْكَرْهُ مُنْكَرٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . فَإِنْ قِيلَ : لَا نَسْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَنْكَرْهُ مُنْكَرٌ ، فَإِنَّ

(١) سقط من : ب .

(٢) في الأصل : « يسقون » .

(٣) في ب : « وجوبها » خطأ .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب المزارعة بالشرط ونحوه ، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، من كتاب : الحرث والمزارعة . صحيح البخارى ٣ / ١٣٧ ، ١٣٨ . ومسلم ، في : باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزروع ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣ / ١١٨٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المساقاة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٥ . والترمذى ، في : باب ما ذكر في المزارعة ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ٦ / ١٥٣ . وابن ماجه ، في : باب معاملة النخيل والكرم ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢٤ . والدارمي ، في : باب أن النبي ﷺ عامل خيبر ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢ / ٢٧٠ . والإمام أحمد ، في المسند ٢ / ١٧ ، ٢٢ ، ٣٧ ، ١٥٧ .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب المزارعة بالشرط ونحوه ، من كتاب : الحرث والمزارعة . صحيح البخارى ٣ / ١٣٧ .

عبد الله بن عمر راوى حديث مُعاملة أهل خيبر ، قد رجَّع عنه ، وقال : كُنَّا نُخَابِرُهُ
أَرْبَعِينَ سَنَةً ، حتى حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابِرَةِ^(٦) .
وهذا يَمْنَعُ انْتِقَادَ الإجماع ، ويُدلُّ على نَسْخِ حَدِيثِ ابنِ عمر ، لِرجوعه عن العمل به
إلى حَدِيثِ رَافِعِ^(٧) بنِ خَدِيجٍ^(٨) . قلنا : لا يجوزُ حَمْلُ حَدِيثِ رَافِعٍ على ما يُخَالِفُ الإجماعَ ،
ولا حَدِيثِ ابنِ عمر ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَزَلْ يُعَامِلُ أَهْلَ خَيْبَرَ حتى مات ، ثم عَمِلَ به
الخُلَفَاءُ بعده ، ثم من بعدهم ، فكيف يُتَصَوَّرُ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عن شيءٍ يُخَالِفُهُ ؟ أم
كيف يُعْمَلُ بذلك في عَصْرِ الخُلَفَاءِ ولم يُخَبِّرْهُمْ مَنْ سَمِعَ النَّهْيَ^(٩) عن النَّبِيِّ ﷺ ، وهو
حَاضِرٌ معهم ، وعَالِمٌ بِفِعْلِهِمْ ، فلم يُخَبِّرْهُمْ ، فلو صَحَّ خَبَرُ رَافِعٍ لَوَجِبَ حَمْلُهُ على ما
يُوافِقُ السُّنَّةَ والإجماعَ . على أَنَّهُ قد رُوِيَ في تَفْسِيرِ خَبَرِ رَافِعٍ عنه ، ما يُدُلُّ على صِحَّةِ
قولنا ، فَرَوَى البُخَارِيُّ^(١٠) ، بِإِسْنَادِهِ قال : كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ / بالناحية منها تُسَمَّى
لِسَيِّدِ الأَرْضِ ، فَمِمَّا^(١١) يُصَابُ ذَلِكَ وتَسَلَّمُ الأَرْضُ ، وَمِمَّا^(١٢) تُصَابُ الأَرْضُ
وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ ، فَهَيْنَا ، فَأَمَّا الذَّهَبُ والوَرِقُ فلم يَكُنْ يَوْمئِذٍ . وَرُوِيَ تَفْسِيرُهُ أيضاً

٦١/٥ ظ

- (٦) أخرجه مسلم ، في : باب كراء الأرض ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣ / ١١٨١ . وأبو داود ، في : باب
في التشديد في ذلك ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ . والنسائي ، في أول كتاب المزارعة ، من
كتاب المزارعة . المجتبى ٧ / ٤١ - ٤٥ . وابن ماجه ، في : باب المزارعة بالثلث والربع ، من كتاب الرهون . سنن ابن
ماجه ٢ / ٨١٩ . والإمام أحمد في : المسند ١ / ٢٣٤ ، ٤ / ١٤٢ .
- (٧-٧) سقط من : الأصل ، م .
- (٨-٨) سقط من : الأصل ، ب .
- (٩) في : باب حدثنا محمد ... ، من كتاب الحرث والمزارعة ، وفي : باب الشروط في المزارعة ، من كتاب الشروط .
صحيح البخارى ٣ / ١٣٧ ، ٢٤٩ .
- كما أخرجه مسلم ، في : باب كراء الأرض بالذهب والورق ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣ / ١١٨٣ .
وأبو داود ، في : باب في المزارعة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣١ ، ٢٣٢ . والنسائي ، في : باب ذكر
الأحاديث المختلفة في النهي عن الكراء ، من كتاب المزارعة . المجتبى ٧ / ٣٩ ، ٤٠ . وابن ماجه ، في : باب الرخصة
في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢١ . والإمام مالك ، في : باب
ما جاء في كراء الأرض ، من كتاب كراء الأرض . الموطأ ٢ / ٧١١ .
- (١٠) في م : « فرمما » ، « وربما » . والمثبت في : الأصل ، ب ، وصحيح البخارى .

(١١) بشيءٍ غير (١١) هذا من أنواع الفسادِ ، وهو مُضْطَرَبٌ جدًا . قال الأثرمُ : سَمِعْتُ أبَا عبد الله يُسألُ عن حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَارَعَةِ . فَقَالَ : رَافِعٌ رَوَى عَنْهُ فِي هَذَا ضَرْوبٌ . كَأَنَّهُ يُرِيدُ (١٢) أَنَّ اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ يُوهِنُ حَدِيثَهُ . وَقَالَ طَاوُسٌ : إِنَّ أَعْلَمَهُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَخْبَرَنِي ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، وَلَكِنْ قَالَ : « لَأَنَّ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ أَرْضَهُ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا حَرَاَجًا مَعْلُومًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١٣) . وَأَنْكَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثَ رَافِعٍ عَلَيْهِ (١٤) . فَكَيْفَ يَجُوزُ نَسْخُ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مَاتَ وَهُوَ يَفْعَلُهُ ، ثُمَّ أَجْمَعَ عَلَيْهِ خُلَفَاؤُهُ وَأَصْحَابُهُ بَعْدَهُ ، بِخَبْرٍ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَلَوْ لَمْ يُخَالَفْهُ غَيْرُهُ ! وَرُجُوعُ ابْنِ عَمْرٍ إِلَى يَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي فَسَّرَهَا رَافِعٌ فِي حَدِيثِهِ . وَأَمَّا غَيْرُ ابْنِ عَمْرٍ فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى رَافِعٍ ، وَلَمْ يَقْبَلْ حَدِيثَهُ ، وَحَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ غَلَطَ فِي رِوَايَتِهِ . وَالْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ النَّخِيلِ وَالشَّجَرِ يَعْجِزُونَ عَنْ عِمَارَتِهِ وَسَقِيهِ ، وَلَا يُمَكِّنُهُمُ الْاسْتِجَارُ عَلَيْهِ ، وَكثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا شَجَرَ لَهُمْ ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى الثَّمَرِ ، فَفِي تَجْوِيزِ الْمُسَاقَاةِ دَفْعٌ لِلْحَاجَتَيْنِ ، وَتَحْصِيلٌ لِمَصْلَحَةِ الْفِئْتَيْنِ ، فَجَازَ ذَلِكَ ، كَالْمُضَارَبَةِ بِالْأَثْمَانِ .

(١١-١١) في ب : « بغير » .

(١٢) في م : « يراد » .

(١٣) أخرجه البخاري ، في : باب حدثنا علي بن عبد الله ... ، من كتاب الحرث والمزارعة ، وفي : باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يوامى بعضهم بعضا في المزارعة والثمرة ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري ٣ / ١٣٨ ، ١٤١ . ومسلم ، في : باب الأرض تمنح ، من كتاب البيوع ٣ / ١١٨٤ ، ١١٨٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المزارعة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣١ . والنسائي ، في : باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض ... ، من كتاب المزارعة . المجتبى ٧ / ٣٣ . وابن ماجه ، في : باب الرخصة في المزارعة ... ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٣٤ ، ٢٨١ ، ٣٤٩ .

(١٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في المزارعة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣١ . والنسائي ، في : كتاب المزارعة . المجتبى ٧ / ٤٧ . وابن ماجه ، في : باب ما يكره من المزارعة ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٨٢ ، ١٨٧ .

٨٨٦ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وتَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ فِي النَّخْلِ وَالشَّجَرِ وَالكَرْمِ
بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ ، يُجْعَلُ لِلْعَامِلِ مِنَ الثَّمْرِ)

وجملة ذلك أن المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر . هذا قول الخلفاء
الراشدين ، رضى الله عنهم . وبه قال سعيد بن المسيب ، وسالم^(١) ، ومالك ،
والثوري ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال داود : لا
يجوز إلا في النخيل ؛ لأن الخبر إنما ورد بها فيه . وقال الشافعي : لا يجوز إلا في النخيل
والكرم ؛ لأن الزكاة تجب في ثمرتهما^(٢) ، وفي سائر الشجر قولان ؛ أحدهما ، لا يجوز
فيه ؛ لأن الزكاة لا تجب في ثمائه ، فأشبهه مالا ثمره له . وقال أبو حنيفة ، وزفر : لا تجوز
بحال ؛ لأنها إجارة بثمره لم تخلق ، أو إجارة بثمره مجهولة ، أشبه إجارة نفسه بثمره
غير الشجر الذي يسقيه . ولنا ، السنة ، والإجماع ، ولا يجوز التعويل على ما
خالفهما . وقولهم : إنها / إجارة . غير صحيح ، إنما هو عقد على العمل في المال
ببعض ثمائه ، فهي^(٣) كالمضاربة . وينكسر ما ذكره بالمضاربة ؛ فإنه يعمل في المال
بثمائه ، وهو معدوم مجهول ، وقد جاز بالإجماع ، وهذا في معناه . ثم قد جوز الشارح
العقد في الإجارة على المنافع المعدومة للحاجة ، فلم لا يجوز على الثمرة المعدومة
للحاجة ، مع أن القياس إنما يكون في إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه ، أو
المجمع عليه ، فأما في إبطال نص ، وخرق إجماع بقياس نص آخر ، فلا سبيل إليه .
وأما تخصيص ذلك بالنخيل ، أو به والكرم ، فيخالف عموم قوله : عامل رسول الله

٦٢/٥ و

(١) سقط من : ب .

(٢) في الأصل ، م : « ثمرتها » .

(٣) في ب ، م : « فهو » .

عَلَيْهِ أَهْلٌ خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ^(٤) مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ^(٥). وهذا عامٌّ في كلِّ ثَمَرٍ ، ولا تَكَادُ بِلَدَّةٍ ذَاتُ أَشْجَارٍ تَحُلُو مِنْ^(٦) شَجَرٍ غَيْرِ النَّخِيلِ ، وقد جاء في لَفْظِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامِلٌ أَهْلٌ خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا^(٧) يَخْرُجُ^(٨) مِنَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ ، وَلِأَنَّهُ شَجَرٌ يَثْمُرُ كُلُّ حَوْلٍ ، فَاشْتَبَهَ النَّخِيلَ وَالكَرْمَ ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى الْمُسَاقَاةِ عَلَيْهِ ، كَالنَّخْلِ وَأَكْثَرُ ؛ لِكَثْرَتِهِ ، فَجَاوَزَتِ الْمُسَاقَاةُ عَلَيْهِ كَالنَّخْلِ ، وَوُجُوبُ الرِّكَاتِ لَيْسَ مِنَ الْعِلَّةِ الْمَجْزُورَةِ لِلْمُسَاقَاةِ ، وَلَا أَثَرُ لَهُ فِيهَا ، وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ فِي^(٩) مَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَأَمَّا مَا لَا تَمَرُّ لَهُ مِنَ الشَّجَرِ ، كَالصَّفْصَافِ وَالْجَوْزِ وَنَحْوِهِمَا ، أَوْ لَهُ ثَمَرٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، كَالصَّنَوْبَرِ وَالْأَرْزِ ، فَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَيْهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ ، وَلِأَنَّ الْمُسَاقَاةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ ، وَهَذَا لَا تَمَرَّةَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُقْصَدُ وَرَقَهُ^(١٠) أَوْ زَهْرَهُ^(١١) كَالثُّوْبِ وَالْوَرْدِ ، فَالْقِيَاسُ يَمْتَضِي جَوَازَ الْمُسَاقَاةِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الثَّمَرِ ، لِكَرْنِهِ^(١٢) نَمَاءً يَتَكَرَّرُ كُلُّ غَايِمٍ ، وَيُمْكِنُ أَخْذُهُ وَالْمُسَاقَاةُ عَلَيْهِ بِجُزْءٍ مِنْهُ ، فَيَثْبُتُ لَهُ مِثْلُ حُكْمِهِ .

فصل : وَإِنْ سَاقَاةً عَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ ، فَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهَا رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَجُوزُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَوْلُ^(١٣) مَالِكٍ ، وَأَبِي يُونُسَ ، وَمُحَمَّدِ ، وَأَبِي

(٤-٤) سقط من : ب .

(٥) اللفظ الأول تقدم ترجمته في صفحة ٥٢٧ .

واللفظ الثاني أخرجه أبو داود ، في : باب في المساقاة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٥ . وابن

ماجه ، في : باب معاملة النخيل والكرم ، من كتاب الرهن . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢٤ .

(٦-٦) في الأصل : « عن » .

(٧) في الأصل : « ما » .

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩-٩) سقط من : م .

(١٠) في م : « لأنه » .

(١١) في م : « وهو قول » .

ثَوْرٍ ، وأحد قولَي الشافعيِّ ؛ لأنها إذا جازت في المعدومة مع كثرة العَرَرِ فيها ، فمع وجودها وقلة العَرَرِ فيها أولى . وإنما تصحُّ إذا بقي من العمل ما يستزاد به الثمرة ، كالتأبير ، والسقي ، وإصلاح الثمرة ، فإن بقي ما لا تزيد به الثمرة ، كالجداد ونحوه ، لم يَجْزُ ، بغير خلافٍ . والثانية ، لا تجوزُ . وهو القول الثاني للشافعيِّ ؛ لأنه ليس / ٦٢/٥ ظ
بمنصوصٍ عليه ، ولا في معنى المنصوص ، فإن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من تمرٍ أو زرع ، ولأن هذا يفضي إلى أن يستحقَّ بالعقد عوضاً موجوداً يتقبل المالك فيه عن ربِّ المال إلى المساقى . فلم يصحَّ ، كما لو بدا صلاح الثمرة ، ولأنه عقدٌ على العمل في المال ببعض نمائه ، فلم يَجْزُ بعد ظهور النماء ، كالمضاربة ، ولأن هذا يجعلُ ^(١٢) العقد إجارةً بمعلومٍ ^(١٣) ومجهولٍ ، فلم يصحَّ ، كما لو استأجره على العمل بذلك . وقولهم : إنه أقلُّ عَرَرًا . قلنا : قلة العَرَرِ ليست من مقتضى الجواز ، ولا كثرة الموجودة في محلِّ النصِّ ^(١٤) مانعة ، فلا تؤثر قلته شيئاً ، والشرعُ وردَّ به على وجه لا يستحقُّ العامل فيه عوضاً موجوداً . ولا يتقبلُ إليه من ملك ربِّ المال شيءٌ ، وإنما يحدثُ النماء الموجودُ على ملكهما . على ما شرطاه ، فلم تجز مخالفة هذا الموضوع ، ولا إثبات عقدٍ ليس في معناه إلحاقاً به ، كما لو بدا صلاح ^(١٥) الثمرة ، وكالمضاربة ^(١٦) بعد ظهور الربح .

فصل : فأما قولُ الحرقيِّ : « بجزءٍ معلومٍ يجعلُ للعامل من الثمرِ » . فيدلُّ على شيئين ؛ أحدهما ، أن المساقاة لا تصحُّ إلا على جزءٍ معلومٍ من الثمرة مُشاعٍ ، كالنصفِ والثُلثِ ، لإحدى ابنِ عمرَ : عاملُ أهلِ خيبرِ بشطرٍ ما يخرجُ منها . وسواءٌ

(١٢) في م : « جعل » .

(١٣) في الأصل : « معلوم » .

(١٤) في ب : « النزاع » .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) سقطت الواو من : م .

قَلَّ الْجُزْءُ أَوْ كَثُرَ ، فَلَوْ شَرَطَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ ، وَجَعَلَ جُزْءًا مِنْهَا لِنَفْسِهِ
وَالْبَاقِي ، لِلْعَامِلِ ، جَازٍ ، مَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ حِيلَةً ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَقَدَهُ عَلَى أَجْزَاءٍ مَعْلُومَةٍ ،
كَالْخَمْسِينَ . وَثَلَاثَةَ أَثْمَانٍ ، أَوْ سُدُسٍ وَنَصِيفِ سَبْعٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، جَازٍ . وَإِنْ عَقَدَ
عَلَى جُزْءٍ مِنْهُمْ ، كَالسَّهْمِ وَالْجُزْءِ وَالنَّصِيبِ وَالْحِظِّ وَنَحْوِهِ ، لَمْ تَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
مَعْلُومًا لَمْ تُثَمِّكَنَّ الْقِسْمَةَ بَيْنَهُمَا . وَلَوْ سَأَقَاهُ عَلَى آصُحِّ مَعْلُومَةٍ ، أَوْ جَعَلَ مَعَ الْجُزْءِ الْمَعْلُومِ
آصُحًا ، لَمْ تَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ رِمَا لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يَحْصُلْ غَيْرُهُ ، فَيَسْتَضِرُّ رَبُّ الشَّجَرِ
وَرِمَا^(١٧) كَثُرَ الْحَاصِلُ فَيَسْتَضِرُّ الْعَامِلُ . وَإِنْ شَرَطَ لَهُ ثَمَرَ تَحْلَابٍ بَعَيْنِهَا ، لَمْ يَجُزْ ؛
لَأَنَّهَا قَدْ لَا تَحْمِلُ ، فَتَكُونُ الثَّمَرَةُ كُلُّهَا لِرَبِّ الْمَالِ ، وَقَدْ لَا تَحْمِلُ غَيْرُهَا ، فَتَكُونُ الثَّمَرَةُ
كُلُّهَا لِلْعَامِلِ ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُزَارَعَةِ الَّتِي يَجْعَلُ فِيهَا لِرَبِّ الْأَرْضِ^(١٨)
مَكَانًا مُعَيَّنًا ، وَلِلْعَامِلِ مَكَانًا مُعَيَّنًا . قَالَ رَافِعٌ : كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ ، عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ ،
وَلَهُمْ هَذِهِ . فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ
فَلَمْ يَنْهَنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٩) . فَمَتَى شَرَطَ شَيْئًا^(٢٠) مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ الْفَاسِدَةِ ، فَسَدَّتِ
الْمُسَاقَاةُ ، وَالثَّمَرَةُ كُلُّهَا لِرَبِّ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهَا تَمَاءُ مِلْكِهِ . وَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلُهُ ، كَالْمُضَارَبَةِ
/ الْفَاسِدَةِ . الثَّانِي ، أَنَّ الشَّرْطَ لِلْعَامِلِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا يَأْخُذُ بِالشَّرْطِ ، فَالشَّرْطُ يُرَادُ
لِأَجْلِهِ ، وَرَبُّ الْمَالِ يَأْخُذُ بِمَالِهِ لَا بِالشَّرْطِ ، فَإِذَا قَالَ : سَأَقِيْتُكَ ، عَلَى أَنَّ لَكَ ثُلْثَ
الثَّمَرَةِ . صَحَّ ، وَكَانَ الْبَاقِي لِرَبِّ الْمَالِ . وَإِنْ قَالَ : عَلَيَّ أَنْ لِي ثُلْثُ الثَّمَرَةِ . فَقَالَ ابْنُ
حَامِدٍ : يَصِحُّ ، وَالْبَاقِي لِلْعَامِلِ . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ . وَقَدْ ذَكَرْنَا تَعْلِيلَ ذَلِكَ فِي
الْمُضَارَبَةِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ لِمَنْ هُوَ مِنْهُمَا ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ ، لِأَنَّ الشَّرْطَ
يُرَادُ لِأَجْلِهِ^(٢١) ، كَمَا ذَكَرْنَا .

(١٧) فِي م : « أَوْ رِمَا » .

(١٨) فِي ب : « الْمَالِ » .

(١٩) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ فِي صَفْحَةِ ٥٢٨ .

(٢٠) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « لِلْعَامِلِ » .

فصل : وإذا كان في البُستانِ شَجَرٌ من أجناس ، كالتين ، والزيتون ، والكرم ، والرُّمان ، فشرطٌ للعامل^(٢٢) من كلِّ جنسٍ قَدْرًا ، كَنَصِفِ ثَمَرَ التين ، وتُثَلِّثُ الزيتون ، ورُبْعَ الكرم ، وثمانِ الرُّمان ، أو كان فيه أنواعٌ من جنس ، فشرطٌ^(٢٣) من كلِّ نوعٍ قَدْرًا ، وهما يعرفان^(٢٤) قَدْرَ كلِّ نوع ، صَحَّ ؛ لأنَّ ذلك كأربعةِ بساتين ، ساقاهُ على كلِّ بستانٍ بقَدْرِ مُحالِفِ للقَدْرِ المشروطِ من الآخر . وإن لم يَعْلَمَا قَدْرَهُ ، أو لم يَعْلَمَ أَحَدُهُما ، لم يَجْزِ ؛ لأنه قد يكونُ أَكْثَرُ ما في البُستانِ من النَّوعِ الذي شرطَ فيه القليل . أو أَكْثَرُهُ مِمَّا شرطَ فيه الكثير . ولو قال : ساقيتك على هذين البُستانين ، بالنَّصِفِ من هذا ، والثُّلثِ من هذا . صَحَّ ؛ لأنها صَفَقَةٌ واحدةٌ ، جَمَعَتْ عَوْضين ، فصبارَ كأنه قال : بِعْتِكَ دارَيَّ هاتين ، هذه بالِّف ، وهذه بمائة . وإن قال : بالنَّصِفِ من أَحَدِهِما ، والثُّلثِ من الآخرِ . لم يَصِحَّ ؛ لأنه مَجْهُولٌ ، لا يُدْرَى أَيُّهُما الذي يَسْتَحِقُّ نِصْفَهُ ، ولا الذي يَسْتَحِقُّ ثُلْثَهُ^(٢٥) . ولو ساقاهُ على بستانٍ واحدٍ ، نِصْفَهُ هذا بالنَّصِفِ ، ونِصْفَهُ هذا بالُّثُلثِ . وهما مُتَمَيِّزان ، صَحَّ ؛ لأنَّهُما كِبُستانين .

فصل : وإن كان البُستانُ لِاثْنينِ ، فساقيا عامِلًا واحدًا ، على أن له نِصْفَ نِصيبِ أَحَدِهِما ، وثُلثَ نِصيبِ الآخرِ ، والعامِلُ عالِمٌ بِنِصيبِ كلِّ واحدٍ منهما ، جازَ ؛ لأنَّ عَقْدَ الواحدِ مع الاثنينِ عَقْدانِ . ولو أفرَدَ كلَّ واحدٍ منهما بعقيدٍ ، كان له أن يشرطَ^(٢٦) ما اتَّفَقا عليه . وإن جهَلَ نِصيبَ كلِّ واحدٍ منهما ، لم يَجْزِ ؛ لأنه غَرَرٌ ، فإنه قد يَقِلُّ نِصيبُ مَنْ شرطَ النِّصْفَ ، فيَقِلُّ حَظُّهُ ، وقد يَكْثُرُ ، فيَتَوَفَّرُ حَظُّهُ . فأما إن شرطًا قَدْرًا واحدًا من مالِهِما جازَ ، وإن لم يَعْلَمَ قَدْرَ مالِ كلِّ واحدٍ منهما ؛ لأنها جِهالَةٌ لا غَرَرَ فيها ولا

(٢٢) في ب : « العامل » .

(٢٣) في ب زيادة : « للعامل » .

(٢٤) في م : « يعلمان » .

(٢٥) من هنا إلى قوله : « كِبُستانين » . سقط من : ب .

(٢٦) في م : « شرط » .

ضَرَرَ ، فصارَ^(٢٧) كما لو قالوا : بِعِنَاكَ دَارَنَا هَذِهِ بِالْأَيْفِ . وَلَمْ يَعْلَمْ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ أَيْ نَصِيبٍ / كَانَ ، فَقَدْ عَلِمَ عَرَضَهُ ، وَعَلِمَ جُمْلَةَ الْمَبِيعِ ، فَصَحَّ .
كذلك ههنا . ولو ساقى واحدَ اثنين ، جاز ، ويجوزُ أن يشترطَ لهما التساوي في النصيب ، ويجوزُ أن يشترطَ لأحدهما أكثرَ من الآخر .

٦٣/٥ ط

فصل : ولو ساقاه ثلاثَ سنيين ، على أن له في الأولى النصف ، وفي الثانية الثلث ، وفي الثالثة الربع ، جاز ؛ لأنَّ قدرَ ماله في كلِّ سنةٍ معلومٌ ، فصَحَّ ، كما لو شرطَ له من كلِّ نوعٍ قدرًا .

فصل : ولو دفعَ إلى رجلٍ بُسْتَانًا ، فقال : ما زَرَعْتَ فِيهِ^(٢٨) من حِنْطَةٍ فلي رُبْعُهُ ، وما زَرَعْتَ من شَعِيرٍ فلي ثُلُثُهُ ، وما زَرَعْتَ من بَاقِلًا فلي نِصْفُهُ . لم يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ مَا يَزْرَعُهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مَجْهُولُ الْقَدْرِ ، فَجَرَى مَجْرَى مَالِ^(٢٩) سَرَطٍ لَهُ^(٢٩) فِي الْمُسَاقَاةِ ثُلُثَ هَذَا النَّوْعِ ، وَنِصْفَ هَذَا^(٢٨) النَّوْعِ الْآخَرَ ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِمَا فِيهِ مِنْهُمَا . وَإِنْ قَالَ : إِنْ زَرَعْتَهَا حِنْطَةً فلي رُبْعُهَا ، وَإِنْ زَرَعْتَهَا شَعِيرًا فلي ثُلُثُهَا ، وَإِنْ زَرَعْتَهَا بَاقِلًا فلي نِصْفُهَا . لم يَصِحَّ أيضًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَزْرَعُهُ ، فَأَشْبَهَ مَالِ الْوَقَالِ : بِعِتْكَ بِعَشْرَةِ صِحَاحٍ ، أَوْ أَحَدَ عَشْرَةَ مُكْسَرَةً . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَصِحُّ ، بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْإِجَارَةِ : إِنْ خِطَّتَهُ رُومِيًّا فلكِ دِرْهَمٌ ، وَإِنْ خِطَّتَهُ فَارِسِيًّا فلكِ نِصْفِ دِرْهَمٍ . فَإِنَّهُ يَصِحُّ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ ، فَيُخْرَجُ هَهُنَا مِثْلُهُ . وَإِنْ قَالَ : مَا زَرَعْتَهَا مِنْ شَيْءٍ فلي نِصْفُهُ . صَحَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَى أَهْلَ حَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا ، مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ^(٣٠) . وَلَوْ جَعَلَ لَهُ فِي الْمَزَارَعَةِ ثُلُثَ الْحِنْطَةِ ، وَنِصْفَ الشَّعِيرِ ، وَثُلْثِي الْبَاقِلِ ، وَبَيْنَا قَدْرَ مَا يَزْرَعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، إِمَّا بِتَقْدِيرِ الْبَدْرِ ،^(٣١) وَإِمَّا بِتَقْدِيرِ^(٣١)

(٢٧) في م : فكان .

(٢٨) سقط من : ب .

(٢٩-٢٩) في ب : شرطاه .

(٣٠) تقدم تحريجه في صفحة ٥٢٧ .

(٣١-٣١) في الأصل : أو تقدير .

المَكَانِ وَتَعْيِينِهِ ، أَوْ بِمَسَاحَتِهِ ، مِثْلَ أَنْ قَالَ : تَزْرَعُ هَذَا الْمَكَانَ حِنْطَةً ، وَهَذَا شَعِيرًا ، أَوْ تَزْرَعُ مَدِينِ حِنْطَةً ، وَمَدِينِ شَعِيرًا ، أَوْ تَزْرَعُ قَفِيرًا حِنْطَةً وَقَفِيرِينَ شَعِيرًا . جَازَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ ، فَاكْتَفَى بِهِ .

فصل : وَإِنْ سَاقَاهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَقَى سَيْحًا فَلَهُ التُّلْثُ ، وَإِنْ سَقَى بِكُلْفَةٍ فَلَهُ النُّصْفُ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ مَجْهُولًا ، وَالنَّصِيبَ مَجْهُولًا ، وَهُوَ فِي مَعْنَى بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . وَيَخْرُجُ أَنْ يَصِحَّ ، قِيَاسًا عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِجَارَةِ . وَلَوْ قَالَ : لَكَ الخُمْسَانِ ، إِنْ كَانَتْ عَلَيْكَ خَسَارَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ خَسَارَةٌ فَلَكَ الرَّبْعُ . لَمْ يَصِحَّ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : هَذَا شَرْطَانِ فِي شَرْطٍ . وَكَرِهَهُ . وَهَذَا فِي مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَيُخْرَجُ فِيهَا مِثْلُ مَا خُرِّجَ فِيهَا . وَلَوْ سَاقَاهُ فِي هَذَا الْحَائِطِ بِالتُّلْثِ ، عَلَى أَنْ يُسَاقِيَهُ فِي الْحَائِطِ الْآخَرَ / بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطَ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ ، فَصَارَ فِي مَعْنَى بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، كَقَوْلِهِ : بَيْعْتُكَ ثَوْبِي ، عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي ثَوْبَكَ . وَإِنَّمَا فَسَدَ لِمَعْنَيْتَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ شَرْطٌ فِي الْعَقْدِ عَقْدًا آخَرَ ، وَالتَّفْعُ الْحَاصِلُ بِذَلِكَ مَجْهُولًا ، فَكَأَنَّهُ شَرْطُ الْعِوَضِ فِي مُقَابَلَةِ مَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ . الثَّانِي ، أَنَّ الْعَقْدَ الْآخَرَ لَا يَلْزِمُهُ بِالشَّرْطِ ، فَيَسْقُطُ الشَّرْطُ ، وَإِذَا سَقَطَ وَجِبَ رَدُّ الْجُزْءِ الَّذِي تَرَكَهُ مِنَ الْعِوَضِ لِأَجَلِهِ ، وَذَلِكَ مَجْهُولًا ، فَيَصِيرُ الْكُلُّ مَجْهُولًا .

و٦٤/٥

فصل : وَإِنْ سَاقَى أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ ، وَجَعَلَ لَهُ مِنَ الثَّمَرِ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَجَعَلَ لَهُ التُّلْثَيْنِ مِنَ الثَّمَرَةِ ، صَحَّ ، وَكَانَ السُّدُسُ حِصَّتَهُ مِنَ الْمُسَاقَاةِ ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : سَاقَيْتُكَ عَلَى نَصِيبِي بِالتُّلْثِ . وَإِنْ سَاقَاهُ عَلَى أَنْ تَكُونَ الثَّمَرَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، أَوْ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِلْعَامِلِ التُّلْثُ ، فَهِيَ مُسَاقَاةٌ فَاسِدَةٌ ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ يَسْتَحِقُّ نِصْفَهَا بِمِلْكِهِ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ شَيْئًا . وَإِذَا شَرْطُ لَهُ التُّلْثُ ، فَقَدْ شَرْطَ أَنْ غَيْرَ الْعَامِلِ يَأْخُذَ مِنْ نَصِيبِ الْعَامِلِ ثُلُثَهُ ، وَيَسْتَعْمِلُهُ بِلا عِوَضٍ . فَلَا يَصِحُّ . فَإِذَا عَمِلَ فِي الشَّجَرِ بِنَاءً عَلَى هَذَا ، كَانَتِ الثَّمَرَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، بِحُكْمِ الْمِلْكِ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ بِعَمَلِهِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِهِ لِرِضَاهُ بِالْعَمَلِ بِغَيْرِ عِوَضٍ ، فَأَشْبَهَ

ما لو قال له : أنا أعملُ فيه بغير شيء . وذَكَرَ أصحابنا وجهًا آخرَ ، أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَجْرَ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُسَاقَاةَ تَفْتَضِي عَوْضًا ، فَلَا تَسْقُطُ بِرِضَاهُ بِإِسْقَاطِهِ ، كَالنِّكَاحِ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ الْعَوْضُ ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ مُتَبَرِّعًا ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ عَوْضًا ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْعِدِ الْمُسَاقَاةَ . وَيُفَارِقُ النِّكَاحَ لَوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ صَحِيحٌ . فَوَجِبَ بِهِ الْعَوْضُ لِصِحَّتِهِ ، وَهَذَا فَاسِدٌ ، لَا يُوجِبُ شَيْئًا . وَالثَّانِي ، أَنَّ الْأَضَاعَ لَا تُسْتَبَاحُ بِالْبَدْلِ وَالْإِبَاحَةِ ، وَالْعَمَلُ هَهُنَا يُسْتَبَاحُ بِذَلِكَ ، وَلِأَنَّ الْمَهْرَ فِي النِّكَاحِ لَا يَخْلُو مَنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا بِالْعَقْدِ ، أَوْ بِالْإِصَابَةِ ، أَوْ بِهِمَا ، فَإِنْ وَجِبَ بِالْعَقْدِ ، لَمْ يَصِحَّ قِيَاسُ هَذَا عَلَيْهِ ، لَوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ ، وَهَذَا فَاسِدٌ . وَالثَّانِي ، أَنَّ الْعَقْدَ هَهُنَا ^(٣٢) لَا يُوجِبُ ، وَلَوْ أُوجِبَ ^(٣٢) ، لِأَوْجَبَ قَبْلَ الْعَمَلِ . وَلَا خِلَافَ أَنَّ ^(٣٣) هَذَا لَا يُوجِبُ ^(٣٤) قَبْلَ الْعَمَلِ شَيْئًا ، وَإِنْ أُوجِبَ ^(٣٥) بِالْإِصَابَةِ ، لَمْ يَصِحَّ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا لَوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْإِصَابَةَ لَا تُسْتَبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ وَالْبَدْلِ ، بِخِلَافِ الْعَمَلِ . وَالثَّانِي ، / أَنَّ الْإِصَابَةَ لَوْ خَلَّتْ عَنِ الْعَقْدِ لِأَوْجَبَتْ ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ . وَإِنْ وَجِبَ ^(٣٦) بِهِمَا ائْتَنَعَ الْقِيَاسُ لِهَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا . فَأَمَّا إِنْ سَأَى أَحَدُهُمَا شَرِيكَه عَلَى أَنْ يَعْمَلَ مَعًا ، فَالْمُسَاقَاةُ فَاسِدَةٌ ، وَالثَّمَرَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ مِلْكِيَّتِهِمَا ، وَيَتَقَاصَانِ الْعَمَلَ إِنْ تَسَاوَيَا فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا فَضْلٌ نَظَرْتُ ؛ فَإِنَّ كَانَ قَدْ شَرَطَ لَهُ ^(٣٤) فَضْلٌ مَّا فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ ، اسْتَحَقَّ مَا فَضَّلَ لَهُ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ ، وَإِنْ ^(٣٧) لَمْ يُشْرَطْ ^(٣٧) ، لَهُ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا ، وَتَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ .

٦٤/٥ ط

(٣٢-٣٣) سقط من : الأصل .

(٣٣) في ب : (في) .

(٣٤) سقط من : ب .

(٣٥) في ب ، م : (وجب) .

(٣٦) في الأصل : (وجبت) .

(٣٧-٣٧) في ب : (يكن شرط) . وفي م : (لم يشترط) .

فصل : وَصِحَّ الْمُسَاقَاةُ عَلَى الْبَعْلِ مِنَ الشَّجَرِ ، كَمَا تَجَوُّزُ فِيمَا يَخْتَانُ إِلَى سَقْيِ .
 وبهذا قال مالك . ولا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ الْمُسَاقَاةَ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ (٣٨) تَدْعُو إِلَى
 الْمُعَامَلَةِ فِي (٣٨) ذَلِكَ ، كَدَعَائِهَا إِلَى الْمُعَامَلَةِ فِي غَيْرِهِ ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي
 الْمَزَارَعَةِ .

فصل : وَلَا تَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ (٣٩) إِلَّا عَلَى شَجَرٍ مَعْلُومٍ بِالرُّوْيَةِ ، أَوْ بِالصِّفَةِ الَّتِي لَا
 يُخْتَلَفُ مَعَهَا ، كَالْبَيْعِ . فَإِنْ سَاقَاهُ (٤٠) عَلَى بُسْتَانٍ بِغَيْرِ رُوْيَةٍ وَلَا صِفَةٍ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ
 عَقْدٌ عَلَى مَجْهُولٍ . فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالْبَيْعِ . وَإِنْ سَاقَاهُ (٤١) عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الْحَائِطَيْنِ ، لَمْ
 يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ يَخْتَلِفُ الْعَرَضُ فِيهَا بِاخْتِلَافِ الْأَعْيَانِ ، فَلَمْ يَجُزْ عَلَى غَيْرِ
 مُعَيَّنٍ ، كَالْبَيْعِ .

فصل : وَتَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ بِلَفْظِ الْمُسَاقَاةِ ، وَمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهَا مِنَ الْأَلْفَافِ ، نَحْوُ :
 عَامَلْتُكَ ، وَفَالْحَتَّكَ ، وَاعْمَلْ فِي بُسْتَانِي هَذَا حَتَّى تَكْمُلَ ثَمَرْتَهُ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا ؛ لِأَنَّ
 الْقَصْدَ الْمَعْنَى ، فَإِنْ أُنِيَ بِهِ بِأَيِّ (٤١) لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ ، صَحَّ ، كَالْبَيْعِ . وَإِنْ قَالَ :
 اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَعْمَلَ لِي فِي هَذَا الْحَائِطِ ، حَتَّى تَكْمُلَ ثَمَرْتَهُ ، يَنْصِفُ ثَمَرْتَهُ . فَفِيهِ
 وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ يُشْتَرَطُ لَهَا كَوْنُ
 الْعَوَضِ مَعْلُومًا ، وَالْعَمَلِ مَعْلُومًا ، وَتَكُونُ لَازِمَةً ، وَالْمُسَاقَاةُ بِخِلَافِهِ . وَالثَّانِي ، يَصِحُّ .
 وَهُوَ أَقْبَسُ ؛ لِأَنَّهُ مُؤَدِّ لِلْمَعْنَى ، فَصَحَّ بِهِ الْعَقْدُ ، كَسَائِرِ الْأَلْفَافِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهَا . وَقَدْ
 ذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ : تَجَوُّزُ إِجَارَةَ الْأَرْضِ بِيَعْضِ الْخَارِجِ مِنْهَا .
 الْمَزَارَعَةُ ، عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ وَالْعَمَلَ مِنَ الْعَامِلِ . وَمَا ذُكِرَ مِنْ شُرُوطِ الْإِجَارَةِ ، إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي

(٣٨-٣٨) فِي الْأَصْلِ : « تَدْعُوهُ إِلَى الْعَامِلَةِ فِي » . وَفِي ب : « تَدْعُو فِي الْعَامِلَةِ إِلَى » .

(٣٩) فِي م زِيَادَةٌ : « إِلَى » .

(٤٠-٤٠) سَقَطَ مِنْ ب : نَقْلَةٌ نَظَرُ .

(٤١) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

الإِجَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ ، أَمَا إِذَا أُرِيدَ بِالِإِجَارَةِ الْمُرَاعَةَ ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا غَيْرُ شَرْطِ الْمُرَاعَةِ .

٥٦٥/و

فصل : وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ بِإِطْلَاقِ عَقْدِ^(٤٢) الْمُسَاقَاةِ مَا فِيهِ صِلَاحُ الثَّمَرَةِ وَزِيَادَتُهَا ، مِثْلَ حَرْثِ الْأَرْضِ تَحْتَ الشَّجَرِ^(٤٣) ، وَالبَقْرِ الَّتِي تُحْرَثُ ، وَآلَةَ الْحَرْثِ ، / وَسَقْيِ ، الشَّجَرِ ، وَاسْتِيقَاءِ الْمَاءِ ، وَإِصْلَاحِ طُرُقِ الْمَاءِ وَتَنْقِيَتِهَا ، وَقَطْعِ الْحَشِيشِ الْمُضِرِّ وَالشُّوكِ ، وَقَطْعِ الشَّجَرِ الْيَابِسِ ، وَزِيَارِ الْكَرْمِ^(٤٤) ، وَقَطْعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِهِ ، وَتَسْوِيَةِ الثَّمَرَةِ ، وَإِصْلَاحِ الْأَجَاجِينِ ، وَهِيَ الْحُفْرُ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ عَلَى أَصُولِ النَّخْلِ ، وَإِدَارَةِ الدُّوَلَابِ ، وَالْحِفْظِ لِلثَّمَرِ^(٤٥) فِي الشَّجَرِ وَبَعْدَهُ حَتَّى يُقَسَّمْ ، وَإِنْ كَانَ مَا يُشْمَسُ فَعَلَيْهِ تَشْمِيسُهُ ، وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا فِيهِ حِفْظُ الْأَصْلِ ، كَسَدِّ الْجِطَّانِ ، وَإِنْشَاءِ الْأَنْهَارِ ، وَعَمَلِ الدُّوَلَابِ ، وَحَفْرِ بَقْرِهِ ، وَشِرَاءِ مَا يُلْقَحُ بِهِ . وَعَبَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ هَذَا بِعِبَارَةٍ أُخْرَى ، فَقَالَ : كُلُّ مَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ ، وَمَا لَا يَتَكَرَّرُ فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ . وَهَذَا صَحِيحٌ فِي الْعَمَلِ . فَأَمَّا شِرَاءُ مَا يُلْقَحُ بِهِ ، فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَإِنْ تَكَرَّرَ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْعَمَلِ . فَأَمَّا الْبَقْرَةُ الَّتِي تُدِيرُ الدُّوَلَابَ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : هِيَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْعَمَلِ ، فَأَشْبَهَتْ مَا يُلْقَحُ بِهِ . وَالْأَوْلَى أَنَّهَا عَلَى الْعَامِلِ ؛ لِأَنَّهَا تُرَادُ لِلْعَمَلِ ، فَأَشْبَهَتْ بَقْرَ الْحَرْثِ ، وَلِأَنَّ اسْتِيقَاءَ الْمَاءِ عَلَى الْعَامِلِ إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى بَهِيمَةٍ فَكَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى بَهِيمَةٍ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : مَا يَتَعَلَّقُ بِصِلَاحِ الْأَصُولِ وَالثَّمَرَةِ مَعًا ،^(٤٦) كَالْكَسْحِ لِلنَّهْرِ^(٤٦) ، وَالثَّوْرِ ، فَهُوَ عَلَى مَنْ شَرَطَ عَلَيْهِ^(٤٧) مِنْهُمَا ، وَإِنْ أَهْمَلَ شَرْطُ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِهِمَا ، لَمْ تَصِحَّ الْمُسَاقَاةُ .

(٤٢) فِي ب : « لَفْظٌ » .

(٤٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤٤) الزِّيَارُ : تَخْفِيفُ الْكَرْمِ مِنَ الْأَعْصَانِ الرَّدِيئَةِ وَبَعْضُ الْجَيِّدَةِ بِقَطْعِهَا بِمَنْجَلٍ وَنَحْوِهِ .

(٤٥) فِي الْأَصْلِ : « لِلثَّمَرَةِ » .

(٤٦-٤٧) فِي الْأَصْلِ ، ب : « كَكَسْحِ النَّهْرِ » .

(٤٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

وقد ذكّرنا ما يدلُّ على أنّه على العاِمِلِ . فأما تَسْمِيَةُ الأَرْضِ بِالزَّيْلِ إِنْ اِخْتِاجَتْ إِلَيْهِ ، فَشِرَاءُ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ المَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ العَمَلِ ، فَجَرَى مَجْرَى مَا يُلْقَحُ بِهِ ، وَتَفْرِيقُ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ عَلَى العاِمِلِ ، كالتَّلْقِيحِ . وَإِنْ أَطْلَقَا العَقْدَ ، وَلَمْ يُبَيِّنَا مَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا ذَكَّرْنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ شَرَطَا ذَلِكَ ، كَانَ تَأْكِيدًا . وَإِنْ شَرَطَا عَلَى أَحَدِهِمَا شَيْئًا مِمَّا يَلْزَمُ الآخَرَ ، فَقَالَ القَاضِي ، وَأَبُو الحَطَّابِ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ . فَعَلَى هَذَا تَفْسُدُ المُسَاقَاةُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ يُخَالِفُ مُقْتَضَى العَقْدِ ، فَافْسَدَهُ ، كالمُضَارَبَةِ إِذَا شَرَطَ العَمَلُ فِيهَا عَلَى رَبِّ المَالِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الجِدَادَ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ شَرَطَهُ عَلَى العاِمِلِ ، جَازَ . وَهَذَا مُقْتَضَى كَلَامِ الخِرَقِيِّ فِي المُضَارَبَةِ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ لَا يُجَلُّ بِمَصْلَحَةِ العَقْدِ ، وَلَا مَفْسَدَةٍ فِيهِ ، فَصَحَّ ، كَتَأْجِيلِ التَّمَنِ فِي المَبِيعِ ، وَشَرَطِ الرِّهْنِ / وَالضَّمِيمِ وَالخِيَارِ فِيهِ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَا يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ العَمَلِ مَعْلُومًا ، لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى التَّنَازُعِ وَالتَّوَاكُلِ ، فَيَحْتَلَّ العَمَلُ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَا عَلَى رَبِّ المَالِ أَكْثَرَ العَمَلِ ؛ لِأَنَّ العاِمِلِ يَسْتَحِقُّ بِعَمَلِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ أَكْثَرَ العَمَلِ ، كَانَ وَجُودُ عَمَلِهِ كَعَدَمِهِ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا .

٦٥/٥ ط

فصل : فأما الجِدَادُ والحَصَادُ واللِّقَاطُ ، فَهُوَ عَلَى العاِمِلِ . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَيْهِ فِي الحَصَادِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ العَمَلِ ، فَكَانَ عَلَى العاِمِلِ ، كالتَّشْمِيسِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ فِي الجِدَادِ ، أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ عَلَى العاِمِلِ ، فَجَائِزٌ ؛ لِأَنَّ العَمَلَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ ، فَعَلَى رَبِّ المَالِ بِحِصَّتِهِ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ ^(٤٨) وَعَلَى العاِمِلِ بِحِصَّتِهِ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ ^(٤٩) . فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ جَعَلَ الجِدَادَ عَلَيْهِمَا ، وَاخْتَارَ ^(٤٩) اشْتِرَاطَهُ عَلَى العاِمِلِ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : تَفْسُدُ المُسَاقَاةُ بِشَرَطِهِ عَلَى العاِمِلِ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ

(٤٨-٤٩) سمط من : م .

(٤٩) ف م : ه وأجاز .

يَتَأْفَى مُقْتَضَى الْعَقْدِ . وَاحْتَجَّ مَنْ جَعَلَهُ عَلَيْهِمَا بِأَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ تَكَامُلِ الثَّمَرَةِ ، وَانْقِضَاءِ
 الْمُعَامَلَةِ ، فَأَشْبَهَ نَقْلَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَبِيرَ إِلَى يَهُودَ ، عَلَى أَنْ
 يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ^(٥٠) . وَلَئِنْ هَذَا مِنَ الْعَمَلِ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ ، كَالْتَّشْمِيسِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ
 يَبْتَطُلُ بِالتَّشْمِيسِ ، وَيُفَارِقُ النَّقْلَ إِلَى الْمَنْزِلِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، وَزَوَالِ الْعَقْدِ ،
 فَأَشْبَهَ الْمَخْزَنَ .

فصل : وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُ غِلْمَانُ رَبِّ الْمَالِ ، فَهُوَ كَشَرْطِ عَمَلِ رَبِّ الْمَالِ ؛
 لِأَنَّ عَمَلَهُمْ كَعَمَلِهِ ، فَإِنَّ يَدَ الْغُلَامِ كَيَدِ مَوْلَاهُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ وَجْهَانِ ؛
 أَحَدُهُمَا ، كَمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِي ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ غِلْمَانَهُ مَالُهُ ، فَجَازَ أَنْ يُجْعَلَ^(٥١) تَبَعًا لِمَالِهِ ،
 كَثُورِ الدُّوَلَابِ ، وَكَأَنَّ^(٥٢) يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْعَامِلِ بِهَيْمَةً يَحْمِلُ عَلَيْهَا . وَأَمَّا
 رَبُّ الْمَالِ لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ تَبَعًا . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ . فَإِذَا
 شَرَطَ غِلْمَانًا يَعْمَلُونَ مَعَهُ ، فَتَفَقَّهْتُمْ عَلَيْهِ مَا يَشْتَرِطَانِ عَلَيْهِ . فَإِنْ أُطْلِقَا ، وَلَمْ يَذْكُرَا
 تَفَقَّهْتُمْ ، فَهِيَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : تَفَقَّهْتُمْ عَلَى
 الْمُسَاقِي ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِطَهَا^(٥٣) عَلَى رَبِّ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْمُسَاقِي ، فَمُؤْنَةُ
 مَنْ يَعْمَلُهُ عَلَيْهِ ، كَمُؤْنَةِ غِلْمَانِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَمْلُوكٌ رَبِّ الْمَالِ ، فَكَانَتْ تَفَقُّهُ عَلَيْهِ عِنْدَ
 الْإِطْلَاقِ ، كَمَا لَوْ أَجَرَهُ . فَإِنْ شَرَطَهَا عَلَى الْعَامِلِ ، جَازَ ، وَلَا يَشْتَرِطُ تَقْدِيرُهَا . وَبِهِ قَالَ
 الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يَشْتَرِطُ تَقْدِيرُهَا ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَا لَا يَلْزَمُهُ ،
 فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ، كَسَائِرِ الشُّرُوطِ . / وَلَنَا ، أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ تَقْدِيرُهَا لَوَجِبَ ذِكْرُ
 صِفَاتِهَا ، وَلَا يَجِبُ ذِكْرُ صِفَاتِهَا . فَلَمْ يَجِبْ تَقْدِيرُهَا . وَلَا بَدُّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْغِلْمَانِ
 الْمُشْتَرَطِ عَمَلَهُمْ^(٥٤) ، بِرُبُوبِيَّةٍ ، أَوْ صِفَةٍ تَحْصُلُ بِهَا مَعْرِفَتُهُمْ . كَمَا فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ .

٥٦٦/٥

(٥٠) أخرجه البخاري ، في : باب إذا اشترط في المزارعة إذا اشتت أخرجتك ، من كتاب الشروط . صحيح البخاري

. ٢٥٢ / ٣

(٥١) في م : : تعمل .

(٥٢) في م : : وكان .

(٥٣) في الأصل : : يشترطها .

(٥٤) في الأصل : : عليهم .

فصل : وإن شَرَطَ العَامِلُ أنْ أُجْرَ الأَجْرَاءِ الذِّينَ يَحْتَاجُ إِلَى الاسْتِعَانَةِ بِهِمْ مِنَ الثَّمَرَةِ ، وَقَدَّرَ الأَجْرَةَ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ العَمَلَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا شَرَطَ أُجْرَهُ مِنَ المَالِ ، لَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ لِتَفْسِيهِ أُجْرَ عَمَلِهِ . وَإِنْ لَمْ يُقَدِّرْهُ ، فَسَدَّ لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ مَجْهُولٌ . وَيُقَارَقُ هَذَا مَا إِذَا شَرَطَ^(٥٥) المُضَارِبُ أُجْرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ مِنَ الحَمَالِينَ وَنَحْوِهِمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزِمُ العَامِلَ ، فَكَانَ عَلَى المَالِ ، وَلَوْ شَرَطَ أُجْرَ مَا يَلْزِمُهُ عَمَلُهُ بِنَفْسِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ، كَمَا سَأَلْنَا .

فصل : ظاهرُ كلامِ أحمدَ ، أَنَّ المُسَاقَاةَ وَالمُزَارَعَةَ مِنَ العُقُودِ الجَائِزَةِ ، أَوْماً إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الأَثَرِمْ ، وَسُئِلَ عَنِ الأَكَارِ يُخْرِجُ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجَهُ صَاحِبُ الضَّيْعَةِ ، فَلَمْ يَمْتَنِعْهُ مِنْ ذَلِكَ . ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ حَامِدٍ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هُوَ عَقْدٌ لِإِزْمٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَكَانَ لِإِزْمًا ، كَالِإِجَارَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَائِزًا ، جَازَ لِرَبِّ المَالِ فَسْخُوحُهُ إِذَا أَذْرَكَتِ الثَّمَرَةَ ، فَيَسْقُطُ حَقُّ العَامِلِ ، فَيَسْتَضِيرُّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى مُسْلِمٌ^(٥٦) بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ اليَهُودَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفَرِّمَهُمْ بِخَيْبَرَ ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا ، وَيَكُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُفَرِّمُكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » . وَلَوْ كَانَ لِإِزْمًا لَمْ يَجْزُ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ ، وَلَا أَنْ يَجْعَلَ الخَيْرَةَ إِلَيْهِ فِي مُدَّةٍ إِقْرَارِهِمْ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ قَدَّرَ لَهُمْ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ ، وَلَوْ قَدَّرَ لَمْ يَتْرَكَ نَقْلَهُ ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَلَا يَجُوزُ الإِخْلَالُ بِنَقْلِهِ ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٥٥) فِي ب ، م : « اشترط » .

(٥٦) فِي : بَابِ المُسَاقَاةِ وَالمُعَامَلَةِ بِجِزَاءِ مِنَ الثَّمَرِ وَالمُزَارَعَةِ ، مِنْ كِتَابِ المُسَاقَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١١٨٧ ، ١١٨٨ .

كَأَخْرَجَهُ البِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ أَفْرَكَ مَا أَفْرَكَ اللَّهُ ... ، مِنْ كِتَابِ الحَرْثِ ، وَفِي : بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْطَى المُوَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ ... ، مِنْ كِتَابِ الخُمْسِ . صَحِيحُ البِخَارِيِّ ٣ / ١٤٠ ، ٤ / ١١٦ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ ، مِنْ كِتَابِ الإِمَارَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٤١ . وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : المَسْنَدِ ٢ / ١٤٩ .

أَجْلَاهُمْ^(٥٧) من الأرض وأُخْرَجُهُمْ من خَيْرٍ ، ولو كانت لهم مُدَّةٌ مُقَدَّرَةٌ ، لم يَجْزُ إخراجُهُمْ منها . ولأنَّهُ عَقْدٌ على جُزْءٍ من نَمَاءِ المَالِ ، فَكان جَائِزًا ، كالمُضَارَبَةِ ، أو عَقْدٌ على المَالِ بِجُزْءٍ من نَمَائِهِ ، أَشْبَهَ المُضَارَبَةَ ، وفَارَقَ الإِجَارَةَ ؛ لِأَنَّها بَيْعٌ ، فَكانت لَازِمَةً ، كَبَيْعِ الأَعْيَانِ ، ولأنَّ عَوْضَها مُقَدَّرٌ مَعْلُومٌ ، فَأَشْبَهَتِ البَيْعَ . وَقياسُهُم يَنْتَقِضُ بالمُضَارَبَةِ ، وَهي أَشْبَهُ^(٥٨) بالمُساقَاةِ مِنَ الإِجَارَةِ ، فقياسُها عليها أَوْلَى . وَقولُهُم : إِنَّه يُفْضِي إلى أَنَّ رَبَّ المَالِ / يَفْسُخُ بعد إِدْرَاكِ الثَّمَرَةِ . قُلْنَا : إِذا ظَهَرَتِ الثَّمَرَةُ ، فَهي تَظْهَرُ على مِلْكَيْهِما ، فلا يَسْقُطُ حَقُّ العَامِلِ منها بِفَسْخِ ولا غَيْرِهِ ، كما لو فَسَخَ المُضَارَبَةُ بعد ظُهورِ الرِّيحِ . فعلى هذا لا يَنْتَقِرُ إلى ضَرْبِ مُدَّةٍ ، وَلذلك لم يَضْرِبِ النَّبِيُّ ﷺ ، ولا خُلَفاؤُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، لأهلِ خَيْرِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ حينَ عَامَلوهُم . ولأنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ ، فلم يَنْتَقِرُ إلى ضَرْبِ مُدَّةٍ ، كالمُضَارَبَةِ ، وَسائِرِ العُقُودِ الجائِزَةِ . ومَتى فَسَخَ أَحَدُهُما بعدَ ظُهورِ الثَّمَرَةِ ، فَهي بَيْنَهُما على ما شَرَطاهُ ، وعلى العَامِلِ تَمَامَ العَمَلِ ، كما يَلْزَمُ المُضَارِبَ بَيْعُ العُرُوضِ إِذا فَسَخَتِ المُضَارَبَةُ بعدَ ظُهورِ الرِّيحِ ، وَإِنْ فَسَخَ العَامِلُ قَبْلَ ذلك ، فلا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ ، فَصارَ كعَامِلِ المُضَارَبَةِ إِذا فَسَخَ قَبْلَ ظُهورِ الرِّيحِ ، وَعَامِلِ الجُعَالَةِ إِذا فَسَخَ قَبْلَ إِتِمَامِ عَمَلِهِ . وَإِنْ فَسَخَ رَبُّ المَالِ قَبْلَ ظُهورِ الثَّمَرَةِ ، فعليه أَجْرُ المِثْلِ للعَامِلِ ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ إِتِمَامَ عَمَلِهِ الذي يَسْتَحِقُّ به العِوضَ ، فَأَشْبَهَ مالو فَسَخَ الجاعِلُ قَبْلَ إِتِمَامِ عَمَلِ الجُعَالَةِ . وفَارَقَ رَبَّ المَالِ في المُضَارَبَةِ إِذا فَسَخَها قَبْلَ ظُهورِ الرِّيحِ ؛ لِأَنَّ عَمَلَ هذا مُفْضٍ إلى ظُهورِ الثَّمَرَةِ غالِبًا ، فَلَوْلَا الفَسْخُ لَظَهَرَتِ الثَّمَرَةُ ، فَمَلَكَ نَصيبَهُ منها ، وقد قَطَعَ ذلك بِفَسْخِهِ ، فَأَشْبَهَ فَسْخَ الجُعَالَةِ ، بِخِلَافِ المُضَارَبَةِ ، فَإِنَّه لا يُعْلَمُ إِفْضَاؤُها إلى الرِّيحِ ، وَلأنَّ الثَّمَرَةَ إِذا ظَهَرَتِ في الشَّجَرِ ، كان العَمَلُ عليها في الابتداءِ من أسبابِ ظُهورِها ، والرِّيحُ إِذا ظَهَرَ في المُضَارَبَةِ^(٥٩) قد لا^(٥٩) يكونُ للعَمَلِ الأوَّلِ فيه أَثرٌ أصْلًا . فَأَمَّا إِنْ قُلْنَا : إِنَّه عَقْدٌ لَازِمٌ . فلا يَصِحُّ إِلا على مُدَّةٍ

٥٦٦/٥ ظ

(٥٧) في الأصل : « أخلاهم » .

(٥٨) في الأصل : « تشبه » .

(٥٩-٥٩) في الأصل : « فلا » .

معلومية . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو ثور : تصح من غير ذكر مدة ، ويقع على سنة واحدة . وأجازهُ بعض أهل الكوفة استحساناً ؛ لأنه لما شرط له جزءاً من الثمرة ، كان ذلك دليلاً على أنه أراد مدة تحصل الثمرة فيها . ولنا ، أنه عقد لازم ، فوجب تقديره بمدة ، كالإجازة ، ولأن المساقاة أشبه بالإجازة ، لأنها تقتضي العمل على العين مع بقائها ، ولأنها إذا وقعت مطلقاً ، لم يمكن حملها على إطلاقها مع لزومها ؛ لأنه يفضى إلى أن العامل يستبد بالشجر كل مدته ، فيصير كالمالك ، ولا يمكن تقديره بالسنة ؛ لأنه تحكم ، وقد تكمل الثمرة في أقل من السنة ، فعلى هذا لا تتقدر أكثر المدة ، بل يجوز ما يتفقان عليه من المدة التي يبقى الشجر فيها وإن طالت . وقد قيل : لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة . وهذا تحكم ، وتوقيت لا يصر إليه إلا بنص أو إجماع . / فأما أقل المدة ، فيتقدر بمدة تكمل الثمرة فيها ، فلا يجوز على أقل منها ؛ لأن المقصود أن يشترك في الثمرة ، ولا يوجد في أقل من هذه المدة . فإن ساقاه على مدة لا تكمل فيها الثمرة ، فالمساقاة فاسدة . فإذا عمل فيها ، فظهرت الثمرة ولم تكمل ، فله أجر مثله ، في أحد الوجهين ، وفي الآخر ، لاشيء له ؛ لأنه رضى بالعمل بغير عوض ، فهو كالمتبرع . والأول أصح ؛ لأن هذا لم يرض إلا بعوض ، وهو جزء من الثمرة ، وذلك الجزء موجود ، غير أنه لا يمكن تسليمه إليه ، فلما تعدد دفع العوض الذي اتفقا عليه إليه ، كان له (٦٠) أجر مثله ، كما في الإجازة الفاسدة . وفارق المتبرع ؛ فإنه رضى بغير شيء . وإن لم تظهر الثمرة ، فلا شيء له ، في أصح الوجهين ؛ لأنه رضى بالعمل بغير عوض . وإن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالباً ، فلم يحمل تلك السنة ، فلا شيء للعامل ؛ لأنه عقد صحيح ، لم يظهر فيه النماء الذي اشترط جزؤه ، فأشبهه المضاربة إذا لم يربح فيها . وإن ظهرت الثمرة ، ولم تكمل ، فله نصيبه منها ، وعليه إتمام العمل فيها ، كما لو انفسخت قبل كمالها . وإن ساقاه إلى مدة يحتمل أن يكون للشجر ثمرة . ويحتمل أن

٦٧/٥

(٦٠) سقط من : م .

لا يكون ، ففي صححة المساقاة وجهان ؛ أحدهما ، تصيح ؛ لأن الشجر يحتمل أن يحتمل ، ويحتمل أن لا يحتمل ، والمساقاة جائزة فيه . والثاني ، لا يصيح ؛ لأنه عقد على معدوم ، ليس الغالب وجوده ، فلم تصيح ، كالتسليم في مثل ذلك ، ولأن ذلك غرر أمكن التحرز عنه ، فلم يجز العقد معه ، كما لو شرط ثمر نخلة بعينها . وفارق ما إذا شرط مدة تكمل فيها الثمرة ، فإن الغالب أن الشجر يحتمل ، واحتمال أن لا يحتمل نادر ، لم يمكن التحرز عنه . فإن قلنا^(٦١) : العقد صحيح . فله حصته من الثمر . فإن لم يحتمل ، فلا شيء له . وإن قلنا : هو فاسد . استحق أجر المثل ، سواء حمل أو لم يحتمل ؛ لأنه لم يرض بغير عوض ، ولم يسلم له العوض ، فكان له العوض^(٦٢) ، وجهها واحدا ، بخلاف ما لو جعل الأجل إلى مدة لا يحتمل في^(٦٣) مثلها غالبا . ومتى خرجت الثمرة قبل انقضاء الأجل ، فله حقه منها إذا قلنا بصحة العقد ، وإن خرجت بعده ، فلا حق له فيها . ومذهب الشافعي في هذا قريب مما ذكرنا .

فصل : ولا يثبت في المساقاة خيار الشرط ؛ لأنها إن كانت جائزة . فالجائز مستغن بنفسه عن الخيار فيه ، وإن كانت لازمة ، فإذا فسح لم يمكن رد المعقود عليه ، وهو العمل فيها . وأما خيار المجلس فلا يثبت إن كانت جائزة ؛ لما تقدم . وإن كانت لازمة ، فعلى وجهين ؛ أحدهما ، لا يثبت ؛ لأنها^(٦٤) عقد لا يشترط فيه قبض العوض ، ولا يثبت فيه خيار الشرط ، فلا يثبت فيه خيار المجلس ، كالتكاج . والثاني ، يثبت ؛ لأنه عقد لازم يقصد به المال ، أشبه البيع .

فصل : ومتى قلنا بجوازها ، لم يفتقر إلى ضرب مدة ؛ لأن إبقاءها إليهما ، وفسخها جائزة لكل واحد منهما متى شاء ، فلم نحتاج إلى مدة ، كالمضاربة . وإن قدرها بمدة ،

(٦١) سقط من : الأصل .

(٦٢) سقط من : ب .

جَازَ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي التَّفْدِيرِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا^(٦٣) جَوَازَ ذَلِكَ فِي الْمُضَارَبَةِ ، وَالْمُسَاقَاةِ
مِثْلَهَا . وَتَنْفَسِيخُ بَمَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَجُنُونِهِ . وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ ، كَقَوْلِنَا فِي
الْمُضَارَبَةِ . فَإِذَا مَاتَ الْعَامِلُ أَوْ رَبُّ الْمَالِ ، انْفَسَخَتِ الْمُسَاقَاةُ فَكَانَ الْحُكْمُ فِيهَا كَمَا لَوْ
فَسَخَّهَا أَحَدُهُمَا ، عَلَى مَا أَسْلَفْنَا . وَإِنْ قُلْنَا بِلُزُومِهَا ، لَمْ يَنْفَسِيخِ الْعَقْدُ ، وَيَقُومُ
الْوَارِثُ^(٦٤) مَقَامَ الْمَيِّتِ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ ، فَأَشْبَهَ الْإِجَارَةَ . وَلَكِنْ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ
الْعَامِلُ ، فَأَبَى وَارِثُهُ الْقِيَامَ مَقَامَهُ ، لَمْ يُجْبَرْ ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ لَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَى
مَوْرُوثِهِ^(٦٥) إِلَّا مَا أَمَكَنَ دَفْعَهُ مِنْ تَرْكِهِ ، وَالْعَمَلُ لَيْسَ مِمَّا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِيهِ . فَعَلَى هَذَا
يَسْتَأْجِرُ الْحَاكِمُ مِنَ التَّرِكَةِ مَنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرْكَةٌ ، أَوْ تَعَدَّرَ الْاسْتِئْجَارُ
مِنْهَا ، فَلَرَبَّ الْمَالِ الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاءَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَيَثْبُتُ الْفَسْخُ ، كَمَا لَوْ
تَعَدَّرَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ قَدْ ظَهَرَتْ ، يَبِيعُ مِنْ نَصِيبِ الْعَامِلِ مَا
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِأَجْرِ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَمَلِ ، وَاسْتَوْجِرَ مَنْ يَعْمَلُ ذَلِكَ . وَإِنْ اخْتَبِعَ إِلَى بَيْعِ
الْجَمِيعِ ، يَبِيعُ . ثُمَّ لَا يَخْلُو إِذَا مَا أَنْ تَكُونَ الثَّمَرَةُ قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهَا أَوْ لَمْ يَبْدَأْ ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ
بَدَأَ صَلَاحُهَا ، خَيْرَ الْمَالِكِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، فَإِنْ اشْتَرَى نَصِيبَ الْعَامِلِ ، جَازَ ، وَإِنْ
اخْتَارَ بَيْعَ نَصِيبِهِ أَيْضًا ، وَبَاعَ الْحَاكِمُ نَصِيبَ الْعَامِلِ ، وَإِنْ أَبَى الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ ،
بَاعَ الْحَاكِمُ نَصِيبَ الْعَامِلِ وَحْدَهُ ، وَمَا بَقِيَ عَلَى الْعَامِلِ مِنَ الْعَمَلِ يُكْتَرَى عَلَيْهِ مَنْ
يَعْمَلُهُ ، وَمَا فَضَلَ لَوْرَثَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْدَأْ صَلَاحُهَا ، خَيْرَ الْمَالِكِ أَيْضًا ، فَإِنْ بَيْعَ
لِلْأَجْنَبِيِّ ، لَمْ يَجْزُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ نَصِيبِ الْعَامِلِ وَحْدَهُ ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ^(٦٦)
قَطْعَهُ إِلَّا بِقَطْعِ نَصِيبِ الْمَالِكِ ، فَيَقِفُ إِمْكَانُ قَطْعِهِ عَلَى قَطْعِ مَلِكٍ غَيْرِهِ . وَهَلْ يَجُوزُ

(٦٣) فِي ب ، م : « تَبَيَّنَّا » .

(٦٤) فِي ب : « وَارِثَ الْمَيِّتِ » .

(٦٥) فِي م : « مَوْرُوثِهِ » .

(٦٦) فِي ب ، م : « يُمْكِنُهُ » .

شراء المالك لها ؟ على / وجهين ، وهكذا الحكم إذا انفسخت المساقاة^(٦٧) بموت العامل ، لقولنا بجوازها وأبى الوارث العمل . وإن اختار رب المال البقاء على المساقاة ، لم تنفسخ إذا قلنا بلزومها ، ويستأذن الحاكم في الإنفاق على الثمرة ، ويرجع بما أنفق ، فإن عجز عن استئذان الحاكم ، فأنفق محتسباً بالرجوع ، وأشهد على الإنفاق بشرط الرجوع ، رجع بما أنفق . وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ؛ لأنه مضطر . وإن أمكنه استئذان الحاكم ، فأنفق بنية الرجوع من غير استئذانه ، فهل يرجع بذلك ؟ على وجهين ، بناءً على ما إذا قضى دينه بغير إذنه . وإن تبرع بالإنفاق ، لم يرجع بشيء ، كما لو تبرع بالصدقة . والحكم فيما إذا أنفق على الثمرة بعد فسخ العقد إذا تعدر بيعها ، كالحكم ههنا سواء .

فصل : وإن هرب العامل ، فلرب المال الفسخ ؛ لأنه عقد جائز . وإن قلنا بلزومه ، فحكمه حكم مالومات وأبى وارثه أن يقوم مقامه ، إلا أنه إن لم يجد الحاكم له مالاً ، وأمكنه الاقتراض عليه من بيت المال أو غيره ، ففعل ، وإن لم يمكنه ، ووجد من يعمل بأجرة موجلة إلى وقت إدراك الثمرة ، ففعل ، فإن لم يجد ، فلرب المال الفسخ . أما الميث فلا يقترض عليه ؛ لأنه لا ذمة له .

فصل : والعامل أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك ، وما يدعى عليه من حيانية ؛ لأن رب المال ائتمنه بدفع^(٦٨) ماله إليه ، فهو كالمضارب ، فإن أتهم ، حلف ، فإن ثبتت حيانته بإقرار أو بيينة أو تكوله ، ضم إليه من يشرف عليه ، فإن لم يمكن حفظه ، استوجر من ماله من يعمل عمله . وبهذا قال الشافعي . وقال أصحاب مالك : لا يُقام غيره مقامه ، بل يُحفظ منه ؛ لأن فسقه لا يمنع استيفاء المنافع المقصودة منه ، فأشبه ما لو فسق بغير الحيانية . ولنا ، أنه تعدر استيفاء المنافع

(٦٧) في ب : « في المساقاة » .

(٦٨) في ب : « بدفعه » .

المَقْصُودَةِ مِنْهُ ، فَاسْتَوْفِيَتْ بِغَيْرِهِ ، كَالْوَهْرَبِ . وَلَا تُسَلَّمُ إِمْكَانَ اسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ ^(٦٩) تَرْكُهَا ، وَلَا يُوثَقُ مِنْهُ بِفِعْلِهَا ، وَلَا نَقُولُ إِنَّ لَهُ فَسْخَ الْمَسَاقَاةِ ، وَإِنَّمَا ^(٧٠) نَقُولُ : لَمَّا ^(٧١) لَمْ يُمَكِّنْ حِفْظُهَا مِنْ خِيَانَتِكَ ، أَقَمَ غَيْرَكَ يَعْمَلُ ذَلِكَ ، وَارْفَعَ يَدَكَ ^(٧٢) عَنْهَا ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَةَ قَدْ تَعَدَّرْتَ فِي حَقِّكَ ، فَلَا يَلْزَمُ رَبَّ الْمَالِ اتِّمَائُكَ . وَفَارَقَ فَسَخَهُ بِغَيْرِ الْخِيَانَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، وَهَهُنَا يَقُوتُ مَالُهُ .

ظ ٦٨/٥

فصل : فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ ، لِضَعْفِهِ مَعَ أَمَانَتِهِ ، ضُمَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ يَدِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ مُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ ، وَلَا ضَرَرَ فِي بَقَاءِ يَدِهِ عَلَيْهِ . وَإِنْ عَجَزَ بِالْكُلِّيَّةِ ، أَقَامَ مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُ ، وَالْأَجْرَةُ عَلَيْهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ تَوْفِيَةَ الْعَمَلِ ، وَهَذَا مِنْ تَوْفِيَّتِهِ .

فصل : وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ لِلْعَامِلِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ . ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ ، إِذَا ادَّعَى مَا يُشْبِهُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى سَبَبًا ، لِتَسَلُّمِهِ لِلْحَائِطِ وَالْعَمَلِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَتَحَالَفَانِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ اِخْتَلَفَا فِيمَا تَنَاوَلَتْهُ الْمَسَاقَاةُ مِنَ الشَّجَرِ . وَلَنَا ، أَنَّ رَبَّ الْمَالِ مُنْكَرٌ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي ادَّعَاهَا الْعَامِلُ ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » ^(٧٣) . فَإِنْ كَانَ مَعَ أَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَفِي آيِهِمَا تَقَدَّمَ بَيِّنَتُهُ وَجِهَانِ ، بِنَاءً عَلَى بَيِّنَةِ الدَّاجِلِ وَالخَارِجِ . فَإِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِاثْنَيْنِ ، فَصَدَّقَ أَحَدُهُمَا الْعَامِلَ ، وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ ، أَخَذَ نَصِيْبَهُ مِنْ مَالِ الْمُصَدَّقِ . فَإِنْ شَهِدَ عَلَى الْمُنْكَرِ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْرُؤُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا ، وَلَا يَدْفَعُ ضَرَرًا ،

(٦٩) في م : « من » .

(٧٠-٧١) سقط من : م . وفي ب : « نقول ما » .

(٧١) في ب ، م : « بدلا » .

(٧٢) تقدم ترجمته في : ٦ / ٥٢٥ .

وَيَخْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا ، كَانَتْ شَهَادَتُهُ كَعَدَمِهَا . وَلَوْ كَانَ الْعَامِلُ
اِثْنَيْنِ ، وَرَبُّ الْمَالِ وَاحِدًا ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ أَيْضًا ؛ لَمَا
ذَكَرْنَا .

فصل : وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَرَةِ بِظُهُورِهَا ، فَلَوْ تَلَفَتْ ^(٧٣) كُلُّهَا إِلَّا
وَاحِدَةً ، كَانَتْ بَيْنَهُمَا . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِي يَمْلِكُهُ بِالْمُقَاسَمَةِ ،
كَالْقِرَاضِ . وَلَنَا ، أَنَّ الشَّرْطَ صَحِيحٌ ، فَيُثْبِتُ مُفْتَضَاهُ ، كَسَائِرِ الشَّرُوطِ الصَّحِيحَةِ ،
وَمُفْتَضَاهُ كَوْنُ الثَّمَرَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَمْلِكْهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، لَمَا وَجَبَتْ
الْقِسْمَةُ ، وَلَا مَلَكَهَا ، كَالْأَصُولِ . وَأَمَّا الْقِرَاضُ ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الرَّبْحَ فِيهِ ^(٧٤) بِالظُّهُورِ
كَمَسَائِلِنَا ، ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الرَّبْحَ وَقَايَةَ لِرَأْسِ الْمَالِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ حَتَّى يُسَلِّمَ رَأْسَ الْمَالِ
لِرَبِّهِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِوَقَايَةٍ ^(٧٥) لَشَيْءٍ ، وَلِذَلِكَ لَوْ تَلَفَتْ الْأَصُولُ كُلُّهَا كَانَتْ الثَّمَرَةُ بَيْنَهُمَا .
فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَكَاةُ نَصِيْبِهِ ، إِذَا بَلَغَتْ حِصَّتَهُ نَصَابًا . نَصَّ
عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْمَزَارَعَةِ . وَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ النَّصَابَ إِلَّا بِجَمْعِهِمَا ، لَمْ تَجِبْ ؛ لِأَنَّ الْخُلْطَةَ لَا
تُؤَثِّرُ فِي غَيْرِ الْمَوَاشِي فِي الصَّحِيحِ . وَعَنْهُ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ ، فَتُؤَثِّرُ هُنَا ، فَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ
ثُمَّ يَفْتَسِمَانِ ^(٧٦) مَا / بَقِيَ . وَإِنْ كَانَتْ حِصَّةُ أَحَدِهِمَا تَبْلُغُ نَصَابًا دُونَ الْآخَرِ ، فَعَلَى مَنْ
بَلَغَتْ حِصَّتَهُ نَصَابًا الزَّكَاةَ دُونَ الْآخَرِ ، يُخْرِجُهَا بَعْدَ الْمُقَاسَمَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْ
حِصَّتَهُ نَصَابًا مَا يَتِمُّ بِهِ النَّصَابُ مِنْ مَوَاضِعَ ^(٧٧) أُخَرَ ، فَتَجِبُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الزَّكَاةُ .
وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا ثَمَرٌ مِنْ جِنْسِ حِصَّتِهِ ، يَتَلَعَّانِ بِمَجْمُوعِهِمَا نَصَابًا ، فَعَلَيْهِ
الزَّكَاةُ فِي حِصَّتِهِ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَعْنَى لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، كَالْمُكَاتِبِ ، وَالذَّمِّيِّ .

٥٦٩/٥

(٧٣) فِي ب ، م : « أَتَلَفَتْ » .

(٧٤) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهُ » .

(٧٥) فِي الْأَصْلِ : « وَقَايَةَ » .

(٧٦) فِي ب ، م : « يَفْتَسِمَانِ » .

(٧٧) فِي الْأَصْلِ : « مَكَانَ » . وَفِي ب : « مَوْضِعَ » .

فعلی الآخر زكاة حصته إن بلغت نصاباً . وبهذا كله قال مالك ، والشافعي . وقال
 الليث : إن كان شريكه نصرانياً ، أعلمه أن الزكاة مؤداة في الحائط ، ثم يقاسمه بعد
 الزكاة ما بقى . ولنا ، أن النصراني لا زكاة عليه ، فلا يخرج من حصته شيء ، كما لو
 انفرد بها ، وقد روى أبو داود ، في « السنن » (٧٨) ، عن عائشة ، رضي الله عنها ،
 قالت : كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة ، فيحرض النخل حين يطيب ،
 قبل أن يوكل منه ، ثم يخير يهود خيبر ، أيأخذونه بذلك الخرص ، أم يذفعونه إليهم
 بذلك الخرص ، لكي تحصى الزكاة قبل أن توكل الثمار وتفرق (٧٩) . قال جابر :
 حرسها ابن رواحة أربعين ألف وسقي ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا
 التمرة (٨٠) وعليهم عشرون ألف وسقي .

فصل : وإن ساقاه على أرض خراجية ، فالخراج (٨١) على رب المال ؛ لأنه يجب
 على الرقبة ، بدليل أنه يجب سواء أثمرت الشجر (٨٢) أو لم تثمر . ولأن الخراج يجب
 أجرة للأرض ، فكان على رب الأرض ، كما لو استأجر أرضاً وزارع غيره فيها . وبهذا
 قال الشافعي . وقد نقل عن أحمد ، في الذي يتقبل الأرض البيضاء ليعمل عليها ، وهي
 من أرض السواد يتقبلها من السلطان ، فعلى من يقبلها أن يودى وظيفه عمر رضي الله
 عنه ، ويودى العشر بعد وظيفه عمر . وهذا معناه — والله أعلم — إذا دفع السلطان
 أرض الخراج إلى رجل يعملها ويودى خراجها ، فإنه يبدأ فيودى خراجها ، ثم يزكى
 ما بقى . كما ذكره الخرقى في باب الزكاة . ولا تنافي بين ذلك وبين ما ذكرنا هنا ، إن
 شاء الله تعالى .

(٧٨) في : باب في الخرص ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٦ .

(٧٩) في الأصل : « وتفرق » .

(٨٠) في ب ، م : « التمر » .

(٨١) في م : « فالخراج » . خطأ .

(٨٢) في ب ، م : « الشجرة » .

٨٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَ دَرَاهِمٍ)

يعنى إذا شَرَطَ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الثَّمَرَةِ ، وَدَرَاهِمَ مَعْلُومَةً ، كَعَشْرَةٍ وَنَحْوِهَا ، لَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ / لِأَنَّهُ رِمَا لَمْ يَخْدُثْ مِنَ الثَّمَاءِ مَا يُسَاوِي تِلْكَ الدَّرَاهِمَ ، فَيَتَضَرَّرُ رَبُّ الْمَالِ ، وَلِذَلِكَ مَنَعْنَا مِنْ اشْتِرَاطِ أَقْفَرَةٍ مَعْلُومَةٍ . وَلَوْ شَرَطَ لَهُ دَرَاهِمَ مُنْفَرِدَةً عَنِ الْجُزْءِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِذَلِكَ . وَلَوْ جَعَلَ لَهُ ثَمْرَةَ سَنَةٍ غَيْرِ السَّنَةِ الَّتِي سَاقَاهُ فِيهَا ، أَوْ ثَمَرَ شَجَرٍ غَيْرِ الشَّجَرِ الَّذِي سَاقَاهُ عَلَيْهِ ، أَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ عَمَلًا فِي غَيْرِ الشَّجَرِ الَّذِي سَاقَاهُ عَلَيْهِ ، أَوْ عَمَلًا فِي غَيْرِ السَّنَةِ ، فَسَدَّ الْعَقْدُ ، سِوَاءَ جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّ حَقِّهِ أَوْ بَعْضَهُ ^(١) أَوْ جَمِيعَ الْعَمَلِ ، أَوْ بَعْضَهُ ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ مَوْضُوعَ الْمُسَاقَاةِ ، إِذْ مَوْضُوعُهَا أَنْ يَعْمَلَ فِي شَجَرٍ مُعَيَّنٍ ، بِجُزْءٍ مُشْتَاعٍ مِنْ ثَمَرَتِهِ ، فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ فِيهِ الْعَمَلُ .

فصل : وَإِذَا سَاقَى رَجُلًا ، أَوْ زَارَعَهُ ، فَعَامَلَ الْعَامِلَ غَيْرَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ الشَّجَرِ ^(١) ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ . وَهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَأَجَازَهُ مَالِكٌ ، إِذَا جَاءَ بِرَجُلٍ أَمِينٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَامِلٌ فِي الْمَالِ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَائِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَامَلَ غَيْرَهُ فِيهِ ، كَالْمُضَارِبِ ، وَلِأَنَّهُ إِثْمًا أُذِنَ لَهُ فِي الْعَمَلِ فِيهِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ ، كَالْوَكِيلِ . فَأَمَّا إِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا ، فَلَهُ أَنْ يُزَارِعَ غَيْرَهُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَنَافِعُهَا مُسْتَحَقَّةً لَهُ ، فَمَلَكَ الْمُزَارَعَةَ فِيهَا ، كَالْمَالِكِ ، وَالْأَجْرَةَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ دُونَ الْمُزَارِعِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْحَرَاجِ . وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِمَنْ فِي يَدِهِ أَرْضٌ حَرَاجِيَّةٌ أَنْ يُزَارِعَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَأْجِرِ لَهَا . وَلِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَنْ يُزَارِعَ فِي الْوَقْفِ ، وَيُسَاقَى عَلَى شَجَرِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِثْمًا مَالِكٌ لِرَقَبَةِ ذَلِكَ ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِكِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا عِنْدَ مَنْ أَجَازَ ^(٢) الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) في ب ، م ، : والشجر .

(٣) في الأصل : اختار .

فصل : وإذا ساقاه على ودي النخل^(٤) ، أو صغار الشجر ، إلى مدة يحمل فيها غالبًا ، ويكون له فيها^(٥) جزء من الثمرة معلوم ، صحح ؛ لأنه ليس فيه أكثر من أن عمل العامل يكثر ، ونصيبه يقل ، وهذا لا يمنع صحتها ، كما لو جعل له سهمًا من ألف سهم . وفي الأقسام التي ذكرنا^(٦) في كبار النخل والشجر ، وهي أننا قلنا : المساقاة عقد جائز . لم نحتج إلى ذكر مدة . وإن قلنا : هو لازم . ففيه ثلاثة أقسام ؛ أحدها ، أن يجعل المدة زمنًا يحمل فيه غالبًا ، فيصح ، فإن حمل فيها فله ما شرط له ، وإن لم يحمل فيها فلا شيء له . والثاني ، أن يجعلها إلى زمن لا يحمل فيه غالبًا ، فلا يصح ، وإن عمل فيها^(٧) فهل يستحق الأجر ؟ على وجهين . وإن حمل في المدة ، لم يستحق ما جعل له ؛ لأن العقد وقع فاسدًا . فلم يستحق ما شرط فيه . والثالث / ، أن يجعل المدة زمنًا يحتمل أن يحمل فيها ، ويحتمل أن لا يحمل ، فهل يصح ؟ على وجهين . فإن قلنا : لا يصح . استحق الأجر . وإن قلنا : يصح . فحمل في المدة ، استحق ما شرط له ، وإن لم يحمل فيها ، لم يستحق شيئًا . وإن شرط له^(٨) نصف الثمرة ونصف الأصل ، لم يصح ؛ لأن موضوع المساقاة أن يشتركا في الثماء والفائدة ، فإذا شرط اشتراكهما في الأصل ،^(٩) لم يجز ، كما لو شرط في المضاربة اشتراكهما في رأس المال . فعلى هذا يكون له أجر مثله . وكذلك لو جعل له جزءًا من ثمرتها ، مدة بقائها ، لم يجز . وإن جعل له ثمرة عام بعد مدة المساقاة ، لم يجز ؛ لأنه يخالف موضوع المساقاة .

٧٠/٥

فصل : وإن ساقاه على شجر يفرسه ، ويعمل فيه حتى يحمل ، ويكون له جزء من

(٤) ودي النخل : صغاره .

(٥) سقط من : الأصل ، ب .

(٦) في الأصل : ذكرناها ، .

(٧) سقط من : ب .

(٨) سقط من : م .

(٩-٩) سقط من : الأصل .

الثَّمَرَةَ مَعْلُومٌ ، صَحَّ أَيْضًا . وَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ سَاقَاهُ عَلَى صِغَارِ الشَّجَرِ ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ .
 وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ المَرُودِيِّ ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : اغْرِسْ فِي أَرْضِي هَذِهِ شَجْرًا أَوْ
 نَخْلًا ، فَمَا كَانَ مِنْ غَلَّةٍ فَلكَ بِعَمَلِكَ ^(١٠) كَذَا وَكَذَا سَهْمًا ، مِنْ كَذَا وَكَذَا . فَأَجَازَهُ ،
 وَاجْتَجَّ بِحَدِيثِ خَيْرٍ فِي الزَّرْعِ وَالتَّخْيِيلِ ^(١١) ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ العَرَسُ مِنْ رَبِّ
 الأَرْضِ ، كَمَا يُشْتَرَطُ فِي المَزَارَعَةِ كَوْنُ البَذْرِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ العَامِلِ ،
 خُرَجَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ ، فِيمَا إِذَا اشْتَرَطَ البَذْرَ ^(١٢) فِي المَزَارَعَةِ مِنَ العَامِلِ . وَقَالَ القَاضِي :
 المَعَامَلَةُ بَاطِلَةٌ ، وَصَاحِبُ الأَرْضِ بِالخِيَارِ بَيْنَ تَكْلِيفِهِ قَلْعَهَا ، وَيَضْمَنُ لَهُ أَرْضَ
 نَقْصِهَا ، وَبَيْنَ إِقْرَارِهَا فِي أَرْضِهِ ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَتَهَا ، كَالْمُشْتَرِي إِذَا غَرَسَ فِي الأَرْضِ
 الَّتِي اشْتَرَاهَا ، ثُمَّ جَاءَ الشَّفِيعُ فَأَخَذَهَا . وَإِنْ اخْتَارَ العَامِلُ قَلْعَ شَجَرِهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، سِوَاءَ
 بَدَلٍ لَهُ القِيَمَةِ أَوْ لَمْ يَبْدُلْهَا ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ ، فَلَمْ يُنَمَعْ تَحْوِيلُهُ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى إِثْبَاءِ
 العِرَاسِ ^(١٣) ، وَدَفَعَ أَجْرَ الأَرْضِ ، جَازَ . وَلَوْ دَفَعَ أَرْضَهُ إِلَى رَجُلٍ يَغْرِسُهَا ، عَلَى أَنَّ
 الشَّجَرَ بَيْنَهُمَا ، لَمْ يَجْزَ ، عَلَى مَا سَبَقَ . وَيَحْتَمِلُ الجَوَازُ ، بِنَاءً عَلَى المَزَارَعَةِ ، فَإِنَّ
 المَزَارِعَ يَبْدُرُ فِي الأَرْضِ ، فَيَكُونُ الزَّرْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِ الأَرْضِ ، وَهَذَا نَظِيرُهُ . وَإِنْ
 دَفَعَهَا عَلَى أَنَّ الأَرْضَ وَالشَّجَرَ بَيْنَهُمَا ، فَالمَعَامَلَةُ فَاسِدَةٌ ، وَجَهًا وَاحِدًا . وَهَذَا قَالَ
 مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ اشْتِرَاكَهُمَا فِي
 الأَصْلِ ، فَفَسَدَ ، كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ الشَّجَرَ وَالتَّخْيِيلَ لِيَكُونَ الأَصْلُ وَالثَّمَرَةُ بَيْنَهُمَا ، أَوْ شَرَطَ
 فِي المَزَارَعَةِ كَوْنَ الأَرْضِ وَالتَّخْيِيلِ بَيْنَهُمَا .

٧٠/٥ ظ / فصل : وَإِذَا سَاقَاهُ عَلَى شَجَرٍ ، فَبَانَ مُسْتَحَقًّا بَعْدَ العَمَلِ ، أَخَذَهُ رَبُّهُ وَثَمَرَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ
 عَيْنُ مَالِهِ ، وَلَا حَقَّ لِلعَامِلِ فِي ثَمَرَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا ، وَلَا أَجْرَ لَهُ عَلَيْهِ ؛

(١٠) فِي م : « بَعْمَلِ » .

(١١) فِي الأَصْلِ : « وَالتَّخْيِيلِ » . وَتَقْدِمُ تَخْرِيجَ حَدِيثِ خَيْرٍ فِي صَفْحَاتِ ٥٢٧ ، ٥٣١ ، ٥٤٢ .

(١٢) فِي الأَصْلِ : « القَلْعِ » .

(١٣) فِي الأَصْلِ : « العِرْسِ » .

لذلك ، وله أَجْرٌ مِثْلُهُ عَلَى الْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ وَاسْتَعْمَلَهُ ، فَلَزِمَهُ الْأَجْرُ ، كَمَا لَوْ غَصَبَ نَقْرَةً فَاسْتَأْجَرَ مِنْ ضَرْبِهَا دَرَاهِمَ . وَإِنْ شَمَسَ الثَّمَرَةَ فَلَمْ تَنْقُصْ ، أَخَذَهَا رَبُّهَا ، وَإِنْ نَقَصَتْ ، فَلِرَبِّهَا أَرْضٌ نَقَصِيهَا ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَيَسْتَقِرُّ ذَلِكَ عَلَى الْغَاصِبِ . وَإِنْ اسْتَحَقَّتْ بَعْدَ أَنْ اقْتَسَمَاها ، وَأَكَلَاها ، فَلِرَبِّهَا تَضْمِينٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ ضَمَّنَ الْغَاصِبُ ، فَلَهُ ^(١٤) تَضْمِينُهُ الْكُلُّ ، وَلَهُ تَضْمِينُهُ قَدْرَ نَصِيْبِهِ ، وَيُضْمَنُ ^(١٥) الْعَامِلُ قَدْرَ نَصِيْبِهِ ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ سَبَبُ يَدِ الْعَامِلِ ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُ الْجَمِيعِ . فَإِنْ ضَمَّنَهُ الْكُلُّ ، رَجَعَ عَلَى الْعَامِلِ بِقَدْرِ نَصِيْبِهِ ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ وَجَدَ فِي يَدِهِ ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَيَرْجِعُ الْعَامِلُ عَلَى الْغَاصِبِ بِأَجْرِ مِثْلِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَرْجِعَ الْغَاصِبُ عَلَى الْعَامِلِ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ ، فَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ أَطْعَمَ إِنْسَانًا شَيْئًا ، وَقَالَ لَهُ ^(١٦) : كُلْهُ ، فَإِنَّهُ طَعَامِي . ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَعْصُوبٌ . وَإِنْ ضَمَّنَ الْعَامِلُ ، احْتَمَلَ أَنَّهُ ^(١٧) لَا يُضْمَنُهُ إِلَّا نَصِيْبَهُ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ مَا قَبِضَ الثَّمَرَةَ كُلَّهَا ، وَإِنَّمَا كَانَ مُرَاعِيًا لَهَا وَحَافِظًا ، فَلَا يَلْزِمُهُ ضَمَانُهَا مَا لَمْ يَقْبِضْهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُضْمَنَهُ الْكُلُّ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ تَبَيَّنَتْ عَلَى الْكُلِّ مُشَاهِدَةً بَغَيْرِ حَقٍّ . فَإِنْ ضَمَّنَهُ الْكُلُّ ، رَجَعَ الْعَامِلُ ^(١٨) عَلَى الْغَاصِبِ بِبَدَلِ نَصِيْبِهِ ^(١٩) مِنْهَا ، وَأَجْرٍ مِثْلِهِ . وَإِنْ ضَمَّنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا صَارَ إِلَيْهِ ، رَجَعَ الْعَامِلُ عَلَى الْغَاصِبِ بِأَجْرِ مِثْلِهِ لَا غَيْرُ . وَإِنْ تَلَفَتِ الثَّمَرَةُ فِي شَجَرِهَا ، أَوْ بَعَدَ الْجَدَاذِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَمَنْ جَعَلَ الْعَامِلُ قَابِضًا لَهَا بِثُبُوتِ يَدِهِ عَلَى حَائِطِهَا ، قَالَ : يَلْزِمُهُ ضَمَانُهَا . وَمَنْ قَالَ ^(٢٠) : لَا يَكُونُ قَابِضًا إِلَّا بِأَخْذِ نَصِيْبِهِ مِنْهَا . قَالَ : لَا يَلْزِمُهُ الضَّمَانُ ، وَيَكُونُ عَلَى الْغَاصِبِ .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « قَدْر » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « وَتَضْمِين » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٧) فِي ب : « أَنْ » .

(١٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « تَضْمِينِهِ » .

(٢٠) فِي م : « جَعَلَهُ » .

بَابُ الْمَزَارَعَةِ*

٨٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَتُجَوِّزُ الْمَزَارَعَةُ بَعْضَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ)^(١)

مَعْنَى الْمَزَارَعَةِ : دَفْعُ الْأَرْضِ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا وَيَعْمَلُ عَلَيْهَا ، وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا . وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٢) : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتٍ إِلَّا وَيَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ، وَزَارَعَ عَلِيُّ وَسَعْدٌ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْقَاسِمُ ، وَعُرْوَةُ ، وَآلُ / أَبِي بَكْرٍ ، وَآلُ عَلِيٍّ ، وَابْنُ سِيرِينَ . وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَطَاوُسٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ^(٣) ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنُهُ ، وَأَبُو يَوْسَفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ مُعَاذِ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٤) : وَعَامَلُ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَهُ الشُّطْرُ ، وَإِنْ جَاءَ بِالْبَذْرِ ، فَلَهُمْ كَذَا . وَكَرِهَهَا عِكْرِمَةُ ، وَمَجَاهِدٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا . وَأَجَازَهَا الشَّافِعِيُّ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ النَّخِيلِ ، إِذَا كَانَ بَيَاضُ الْأَرْضِ أَقْلَ ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَعَلَى وَجْهَيْنِ . وَمَنْعَهَا فِي الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ ؛ لِمَا رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نَحَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .^(٥) فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا ، وَطَوَاعِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ . قَالَ ، قُلْنَا : مَا ذَاكَ ؟ قَالَ : قَالَ :

(*) هذا العنوان لم يرد في الأصل .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في باب المزارعة بالشطر ، من كتاب الحرث . صحيح البخاري ٣ / ١٣٧ .

(٣) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، كان يسمى في زمانه المهدي ، توفي سنة ثلاث ومائة . العبر ١ / ١٢٦ .

(٤-٤) سقط من : ب . نقلة نظر .

رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، وَلَا يُكْرِهْهَا بِثُلْثٍ وَلَا بِرُبْعٍ ، وَلَا يَطْعَامٍ مُسْمًى » (٥) . وعن ابن عمر ، قال : ما كُنَّا نَرَى بِالْمَزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ (٦) رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا (٧) . وقال جَابِرٌ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ (٨) . وهذه كلها أَحَادِيثُ صِحَاحٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا . وَالْمُخَابَرَةُ : الْمَزَارَعَةُ . وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الْحَبَّارِ ، وَهِيَ الْأَرْضُ اللَّيْنَةُ ، وَالْحَبِيرُ : الْأَكَّارُ . وَقِيلَ : الْمُخَابَرَةُ مُعَامَلَةٌ أَهْلِ خَيْبَرَ . وَقَدْ جَاءَ حَدِيثُ جَابِرٍ مُفَسَّرًا ، فَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٩) ، بِإِسْنَادِهِ (١٠) عَنْ

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضا في الزراعة والشمرة ، من كتاب الحرت والمزارة ، صحيح البخاري ٣ / ١٤١ . ومسلم ، في : باب كراء الأرض بالطعام ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣ / ١١٨١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في التشديد في ذلك ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٣ . والنسائي ، في : باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض ... ، من كتاب المزارة . المجتبى ٧ / ٣٩ . وابن ماجه ، في : باب استكراء الأرض بالطعام ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢٣ ، ٨٢٤ . وأخرج البخاري نحوه في : باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضا في الزراعة والشمرة ، من كتاب الحرت والمزارة . صحيح البخاري ٣ / ١٤١ .

(٦) في م : « سمعا » .

(٧) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود في المواضع السابقة ، كما أخرجه النسائي ، في : باب كراء الأرض بالثلث والرابع ، من كتاب المزارة . المجتبى ٧ / ٣٦ ، ٣٧ . وابن ماجه ، في : باب كراء الأرض ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢٠ .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، من كتاب المساقاة . صحيح البخاري ٣ / ١٥١ . ومسلم ، في : باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة ، وباب كراء الأرض ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣ / ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١١٧٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المخابرة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النهي عن الثنيا ، وباب ما جاء في المخابرة والمعاومة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي ٥ / ٢٩٠ ، ٥٢ / ٦ . والنسائي ، في : باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، وباب الزرع بالطعام ، وباب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧ / ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٦٠ . وإمام أحمد ، في المسند ٣ / ٣١٣ ، ٣٩١ ، ٣٥٦ .

(٩) في : باب فضل المنيحة ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري ٣ / ٢١٧ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب كراء الأرض ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣ / ١١٧٧ . وابن ماجه ، في : باب المزارة بالثلث والرابع ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢ / ٨١٩ .

(١٠) سقط من : م .

جابر ، قال : كانوا يزرعونها بالثلث والرُبْع والنصف ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » . وَرَوَى تَفْسِيرُهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ . قُلْتُ : وَمَا الْمُخَابَرَةُ ؟ قَالَ : أَنْ يَأْخُذَ^(١٢) الْأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٣) . وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ^(١٤) ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، وَعِثَانُ ، وَعَلِيٌّ ، ثُمَّ / أَهْلُهُمْ إِلَى الْيَوْمِ يُعْطُونَ الثُّلُثَ وَالرُّبْعَ^(١٥) . وَهَذَا أَمْرٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ ، ثُمَّ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ حَتَّى مَاتُوا ، ثُمَّ أَهْلُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَلَمْ يَبْقَ بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ بَيْتٍ إِلَّا عَمِلَ بِهِ ، وَعَمِلَ بِهِ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ ، فَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(١٦) ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ ، فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسَقٍ ، ثَمَانُونَ وَسَقًا ثَمَرًا ، وَعِشْرُونَ وَسَقًا شَعِيرًا ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ ، فَخَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ ، أَوْ يُمَضِيَ لَهُنَّ الْأَوْسُقَ ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسُقَ ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ . وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ إِتْمَا يَكُونُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَّا شَيْءٌ عَمِلَ بِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ ، وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِ ، وَعَمِلُوا

٥٧١/٥ ظ

(١١) في : باب في المخابرة ، من كتب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٥ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٨٧ ، ١٨٨ .

(١٢) في الأصل : « تأخذ » .

(١٣) تقدم تخریج حدیث ابن عمر صفحة ٥٢٧ ، وحدیث ابن عباس صفحة ٥٢٩ وحدیث جابر صفحة ٥٥٠ .

(١٤) سقط من : ب ، م .

(١٥) تقدم في صفحة ٥٢٧ .

(١٦) في : باب المزارعة بالشطرنج ونحوه ، من كتاب الحرث والمزارعة . صحيح البخاري ٣ / ١٣٧ ، ١٣٨ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب المساقاة والمعاملة ... ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣ / ١١٨٦ .

به ، ولم يُخَالَفِ فِيهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فكيف يجوزُ نَسْخُهُ ، ^(١٧) ومتى كان نَسْخُهُ ^(١٧) ؟ فإن كان نُسِخَ في حياة رسول الله ﷺ ، فكيف عَمِلَ به بعد نَسْخِهِ ، وكيف خَفِيَ نَسْخُهُ ، فلم يَبْلُغْ خُلَفَاءَهُ ، مع اشتِهَارِ قِصَّةِ خَيْبَرَ ، وَعَمَلِهِمْ فِيهَا ؟ فأين كان راوِي النسخ ، حتى لم يَذْكُرْهُ ، ولم يُخَيِّرْهُمْ به ؟ فأما ما احتجُّوا به ، فالجوابُ عن حَدِيثِ رَافِعٍ ، من أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّهُ قَدْ فَسَّرَ الْمَنْهَى عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ بِمَا لا يُخْتَلَفُ فِي فَسَادِهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : كُنَّا مِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ ، وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَلَمْ يَنْهَنَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٨) . وَفِي لَفْظٍ : فَأَمَّا بِشَيْءٍ ^(١٩) مَعْلُومٍ مَضْمُونٍ ، فَلَا بَأْسَ . وَهَذَا خَارِجٌ عَنِ مَحَلِّ الْخِلَافِ ، فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَيْهِ ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ . الثَّانِي ، أَنَّ خَبْرَهُ وَرَدَّ فِي الْكِرَاءِ بِثَلَاثٍ أَوْ رُبْعٍ ، وَالتَّرَاغُ فِي الْمُرَارَعَةِ ، وَلَمْ يَدُلَّ حَدِيثُهُ عَلَيْهَا أَصْلًا ، وَحَدِيثُهُ الَّذِي فِيهِ الْمُرَارَعَةُ يُحْمَلُ عَلَى الْكِرَاءِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً ، رُوِيََتْ بِالْفَإِظِ مُخْتَلَفَةً ، فَيَجِبُ تَفْسِيرُ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ بِمَا يُوَافِقُ الْآخَرَ . الثَّالِثُ ، أَنَّ أَحَادِيثَ رَافِعٍ مُضْطَرِبَةٌ جَدًّا ، مُخْتَلَفَةٌ اخْتِلَافًا كَثِيرًا . يُوجِبُ تَرْكَ الْعَمَلِ بِهَا لَوْ انْفَرَدَتْ ، / فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَى مِثْلِ حَدِيثِنَا ؟ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدِيثُ رَافِعٍ الْوَأَن . وَقَالَ أَيْضًا : حَدِيثُ رَافِعٍ ضَرْبٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : قَدْ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ رَافِعٍ بِعِلَلٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِذَلِكَ ، مِنْهَا ، الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَمِنْهَا حَمْسٌ أُخْرَى . وَقَدْ أَنْكَرَهُ فَقِيهَانِ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ ؛ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلَيْنِ قَدْ اقْتَتَلَا ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ ، فَلَا تُكْرُوا الْمَرَارِعَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْأَثَرُمُ ^(٢٠) . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ^(٢١) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،

٧٢/٥ و

(١٧-١٧) سقط من : ب .

(١٨) تقدم تخريجه في صفحة ٥٢٨ .

(١٩) في ب ، م : « شيء » .

(٢٠) تقدم التخرج في صفحة ٥٢٩ .

قال : قلت لبطاوس : لو تَرَكَتِ الْمُحَابِرَةَ ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا . قال : إِنَّ أَعْلَمَهُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا ، وَلَكِنْ قَالَ : « أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاَجًا مَعْلُومًا » . ثُمَّ إِنَّ أَحَادِيثَ رَافِعٍ مِنْهَا مَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ ، وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ كِرَائِ الْمَزَارِعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَمِنْهَا مَا لَا يُخْتَلَفُ فِي فَسَادِهِ ، كَمَا قَدْ بَيَّنَّا ، وَتَارَةً يُحَدِّثُ عَنْ بَعْضِ عُمُومِيَّتِهِ ، وَتَارَةً عَنْ سَمَاعِهِ ، وَتَارَةً عَنْ ظَهِيرِ بْنِ رَافِعٍ ، وَإِذَا كَانَتْ أَخْبَارُ رَافِعٍ هَكَذَا ، وَجَبَ اطْرَاحُهَا^(٢١) وَاسْتِعْمَالُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي شَأْنِ خَيْبَرَ ، الْجَارِيَةِ مَجْرَى التَّوَاتُرِ ، الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، وَمَهَا عَمِلَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ ، فَلَا مَعْنَى لِتَرْكِهَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ . الْجَوَابُ الرَّابِعُ ، أَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ صِحَّةَ خَيْرِ رَافِعٍ ، وَامْتَنَعَ تَأْوِيلُهُ ، وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ ، لَوَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَسْخِ أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ ، وَيَسْتَحِيلُ الْقَوْلُ بِنَسْخِ حَدِيثِ خَيْبَرَ ؛ لِكَوْنِهِ مَعْمُولًا بِهِ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حِينِ مَوْتِهِ ، ثُمَّ^(٢٢) مِنْ بَعْدِهِ إِلَى عَصْرِ التَّابِعِينَ ، فَمَتَى كَانَ نَسْخُهُ ؟ وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَابِرَةِ ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الَّتِي حُمِلَ عَلَيْهَا خَيْرُ رَافِعٍ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى حَدِيثَ خَيْبَرَ أَيْضًا ، فَيَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثَيْهِ ، مَهْمَا أَمَكَّنَ ، ثُمَّ لَوْ حُمِلَ عَلَى الْمُزَارَعَةِ ، لَكَانَ مَنْسُوحًا بِقِصَّةِ خَيْبَرَ ؛ لِاسْتِحَالَةِ نَسْخِهَا كَمَا ذَكَرْنَا ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . فَإِنْ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : تُحْمَلُ أَحَادِيثُكُمْ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَيْنَ النَّخِيلِ ، وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ جَمْعًا بَيْنَهُمَا . قُلْنَا : هَذَا بَعِيدٌ لُجُوهٌ خَمْسَةٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ / بَلَدَةٌ كَبِيرَةٌ يَأْتِي مِنْهَا أَرْبَعُونَ أَلْفَ وَسِقٍ ، لَيْسَ فِيهَا أَرْضٌ بَيْضَاءٌ ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَدْرًا^(٢٣) عَامِلُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْأَرْضِ دُونَ بَعْضٍ ، فَيَنْقُلُ الرُّوَاةُ كُلَّهُمُ الْقِصَّةَ عَلَى الْعُمُومِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . الثَّانِي ، أَنَّ مَا يَذْكَرُونَهُ مِنَ التَّأْوِيلِ لَا دَلِيلَ

ظ ٧٢/٥

(٢١) في ب ، م ، : إخراجها .

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) سقط من : ب .

عليه ، وما ذَكَرْنَاهُ دَلَّتْ^(٢٤) عليه بعضُ الرِّوَايَاتِ ، وَفَسَّرَهُ الرَّاويُّ له بما ذَكَرْنَاهُ ، وليس مَعَهُمْ سِوَى الْجَمْعِ بينَ الْأَحَادِيثِ ، وَالْجَمْعُ بينهما بِحَمَلٍ بَعْضُهَا^(٢٥) على ما فَسَّرَهُ رَاوِيهَ بِهِ ، أَوَّلَى مِنَ التَّحَكُّمِ بما لا دَلِيلَ عَلَيْهِ . الثَّالِثُ ، أَنَّ قَوْلَهُمْ يُفْضَى إِلَى تَقْيِيدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ ، وما ذَكَرْنَاهُ حَمَلٌ لِأَحَدِهِمَا وَحَدَهُ . الرَّابِعُ ، أَنَّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مُوَافَقَةً عَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَأَهْلِيهِمْ ، وَفُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ وَمَعَانِيهَا ، وَهُوَ أَوَّلَى مِنْ قَوْلٍ مِنْ خَالَفَهُمْ . الْخَامِسُ ، أَنَّ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ رَوَى ذَلِكَ^(٢٦) عَنْ كُلِّ أَهْلِ بَيْتِ الْمَدِينَةِ ، وَعَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَأَهْلِيهِمْ ، وَفُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَاسْتِمْرَارِ ذَلِكَ^(٢٧) ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ حَقَاؤُهُ ، وَلَمْ يُتَكْرَهْ مِنَ الصَّحَابَةِ مُتَكَبِّرٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَمَا رَوَى فِي مُخَالَفَتِهِ ، فَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهُ ، فَيَكُونُ هَذَا إِجْمَاعًا مِنَ^(٢٨) الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَا يَسُوعُ لِأَحَدٍ خِلَافَهُ . وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ عَمِينَ تَنْمَى بِالْعَمَلِ فِيهَا ، فَجَازَتْ الْمُعَامَلَةُ عَلَيْهَا بِيَعُضِ نَمَائِهَا ، كَالْأَثْمَانِ فِي الْمُضَارَبَةِ ، وَالنَّخْلِ فِي الْمُسَاقَاةِ ، أَوْ نَقُولُ : أَرْضٌ ، فَجَازَتْ الْمُزَارَعَةُ عَلَيْهَا ، كَالْأَرْضِ بَيْنَ النَّخِيلِ . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى الْمُزَارَعَةِ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْأَرْضِ قَدْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى زَرْعِهَا ، وَالْعَمَلِ عَلَيْهَا ، وَالْأَكْرَةَ يَحْتَاجُونَ إِلَى الزَّرْعِ . وَلَا أَرْضَ لَهُمْ ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةَ الشَّرْعِ جَوَازَ الْمُزَارَعَةِ ، كَمَا قُلْنَا فِي الْمُضَارَبَةِ وَالْمُسَاقَاةِ ، بَلِ الْحَاجَةُ هُنَا أَكْثَرُ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الزَّرْعِ أَكْثَرُ^(٢٩) مِنْهَا إِلَى غَيْرِهِ ، لِكَوْنِهِ مُقْتَنًا ، وَلِكَوْنِ الْأَرْضِ لَا يُتَنَفَعُ بِهَا إِلَّا بِالْعَمَلِ عَلَيْهَا ، بِخِلَافِ الْمَالِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ رَاوِي حَدِيثِهِمْ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا^(٣٠) . وَالشَّارِعُ لَا يَنْهَى عَنْ

(٢٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « دَل » .

(٢٥) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٢٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، م .

(٢٧) تَقْدِيمٌ فِي صَفْحَةِ ٥٢٧ .

(٢٨) فِي ب : « مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ » .

(٢٩) فِي ب : « أَكْثَرُ » .

(٣٠) تَقْدِيمٌ تَحْرِيجِيهِ فِي صَفْحَةِ ٥٥٦ .

الْمَنَافِعِ ، وَإِنَّمَا يَنْهَى عَنِ الْمَضَارِّ وَالْمَفَاسِدِ ، فَيُدَلُّ ذَلِكَ عَلَى غَلَطِ الرَّأْيِ فِي النَّهْيِ عَنْهُ ، وَحُصُولِ الْمُنْفَعَةِ فِيمَا ظَنَّهُ مِنْهَا عَنْهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ حُكْمَ الْمَزَارَعَةِ حُكْمُ الْمَسَاقَاةِ ، فِي أَنَّهَا إِنَّمَا تَجُوزُ بِجُزْءٍ لِلْعَامِلِ مِنَ الزَّرْعِ ، وَفِي جَوَازِهَا ، وَلُزُومِهَا ، وَمَا يَلْزِمُ الْعَامِلَ وَرَبَّ الْأَرْضِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهَا .

٧٣/٥ و

فصل : وإذا كان في الأرض / شَجَرٌ ، وبينه بياضُ أرضٍ ، فساقاهُ على الشَّجَرِ ، وَزَارَعَهُ الْأَرْضَ الَّتِي بَيْنَ الشَّجَرِ ، جَازٌ ، سِوَاءَ قَلِّ بَيَاضِ الْأَرْضِ أَوْ كَثَرٍ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : قَدْ دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ عَلَى هَذَا . وَبِهَذَا قَالَ كُلُّ مَنْ أَجَازَ الْمَزَارَعَةَ فِي الْأَرْضِ الْمُفْرَدَةِ . فَإِذَا قَالَ : سَاقَيْتُكَ عَلَى الشَّجَرِ ، وَزَارَعْتُكَ عَلَى الْأَرْضِ بِالنِّصْفِ . جَازٌ . وَإِنْ قَالَ : عَامَلْتُكَ عَلَى الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ عَلَى النِّصْفِ . جَازٌ ؛ لِأَنَّ الْمُعَامَلَةَ تَشْمَلُهُمَا . وَإِنْ قَالَ : زَارَعْتُكَ عَلَى (٣١) الْأَرْضِ بِالنِّصْفِ ، وَسَاقَيْتُكَ عَلَى الشَّجَرِ بِالرُّبْعِ . جَازٌ . كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُسَاقِيَهُ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الشَّجَرِ ، وَيَجْعَلَ لَهُ فِي (٣٢) كُلِّ نَوْعٍ قَدْرًا . وَإِنْ قَالَ : سَاقَيْتُكَ عَلَى الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ بِالنِّصْفِ . جَازٌ ؛ لِأَنَّ الْمَزَارَعَةَ مُسَاقَاةٌ (٣٣) مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ فِيهَا ، لِحَاجَةِ الشَّجَرِ إِلَيْهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْمَسَاقَاةَ (٣٤) لَا تَتَنَاوَلُ الْأَرْضَ ، وَتَصِحُّ فِي النَّخْلِ وَحَدَهُ . وَقِيلَ : يَنْبَغِي عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَبَّرَ عَنِ الْعَقْدِ بِلَفْظِ عَقْدٍ يُشَارِكُهُ فِي الْمَعْنَى الْمَشْهُورِ بِهِ فِي الْأَشْتِقَاقِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ عَبَّرَ بِلَفْظِ الْبَيْعِ فِي السَّلْمِ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى ، وَقَدْ عَلِمَ بِقَرَأَتِنِ أَحْوَالِهِ . وَهَكَذَا إِنْ قَالَ فِي الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ : سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ يَنْصِفُ مَا يُزْرَعُ فِيهَا . فَأَمَّا إِنْ قَالَ : سَاقَيْتُكَ عَلَى الشَّجَرِ بِالنِّصْفِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَرْضَ ، لَمْ تَدْخُلْ فِي الْعَقْدِ ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يُزْرَعَ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو يُونُسَ : لِلدَّاخِلِ زَرْعُ الْبَيَاضِ ، فَإِنْ تَشَارَطَا أَنَّ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا ، فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ

(٣١) سقط من : ب .

(٣٢) في ب : من .

(٣٣-٣٢) سقط من : الأصل .

الأرض أنه يزرع البياض ، لم يصح ؛ لأن الداخِل يسقى لرب الأرض ، فتلك زيادة
ازدادها عليه . ولنا ، أن هذا لم يتناولهُ العقد ، فلم يدخل فيه ، كما لو كانت أرضاً
مُفردة^(٣٤) .

فصل : وإن زارعه أرضاً فيها شجرات يسيرة ، لم يجز أن يشترط العامل ثمرتها ،
وبهذا قال الشافعي ، وابن المنذر ، وأجازهُ مالك إذا كان الشجر بقدر الثلث أو أقل ؛
لأنه يسير ، فيدخل تبعاً . ولنا ، أنه اشترط الثمرة كلها ، فلم يجز ، كما لو كان الشجر
أكثر من الثلث .

فصل : وإن أجزه بياض الأرض^(٣٥) ، وساقاه على الشجر الذي فيها ، جاز ؛ لأنهما
عقدان يجوز أفراد كل واحد منهما ، فجاز الجمع بينهما ، كالبيع ، والإجارة . ويحتمل
أن لا يجوز ، بناءً على الوجه الذي لا يجوز الجمع بينهما في الأصل . والأول أولى ، إلا أن
يفعل ذلك حيلة على شراء الثمرة قبل وجودها ، أو قبل / بدو صلاحها ، فلا يجوز ،
سواء جمعاً بين العقدَيْن ، أو عقداً أحدهما بعد الآخر ؛ لما ذكرنا^(٣٦) في إبطال الحيل .

٧٣/٥ ط

٨٨٩ - مسألة ؛ قال : (إذا كان البذر من رب الأرض)

ظاهر المذهب أن المزارعة إنما تصح إذا كان البذر من رب الأرض ، والعمل من
العامل . نص عليه أحمد ، في رواية جماعة . واختاره عامة الأصحاب . وهو مذهب
ابن سيرين ، والشافعي ، وإسحاق ؛ لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه ،
فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما ، كالمساقاة والمضاربة . وقد روى عن
أحمد ما يدل على أن البذر يجوز أن يكون من العامل ؛ فإنه قال ، في رواية مهنتاً ، في الرجل

(٣٤) في الأصل : مفردة .

(٣٥) في م : أرض .

(٣٦) في م : ذكر .

يكون له الأرضُ فيها نَحْلٌ وشَجَرٌ ، يَدْفَعُهَا إِلَى قَوْمٍ يَزْرَعُونَ الْأَرْضَ وَيَقُومُونَ عَلَى الشَّجَرِ ، عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ ، وَهُمْ النِّصْفَ : فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَقَدْ دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ (١) خَيْبَرَ عَلَى هَذَا (٢) . فَأَجَازَ دَفْعَ الْأَرْضِ لَزَرْعِهَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْبَذْرِ . فَعَلَى هَذَا أَيُّهُمَا أُخْرِجَ الْبَذْرُ ، جَازَ . وَرُوِيَ (٣) ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤) . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسَفَ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ الْبَذْرَ مِنَ الْعَامِلِ . وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِلِ ، فَيَكُونُ كَقَوْلِ عَمَرَ ، وَلَا يَكُونُ قَوْلًا ثَالِثًا . وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَحْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا . وَفِي لَفْظٍ : عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا ، وَيَزْرَعُوهَا ، وَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا . أُخْرِجَهُمَا الْبُخَارِيُّ (٥) . فَجَعَلَ عَمَلَهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَزَرْعَهَا عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا آخَرَ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْبَذْرَ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ ، وَالْأَصْلُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْمَزَارَعَةِ قِصَّةُ (٦) خَيْبَرَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ كَانَ شَرْطًا لَمَا أَخْلَ بَذْرِهِ ، وَلَوْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَنَقَلَ ، وَلَمْ يَجْزِ الْإِخْلَالَ بِنَقْلِهِ . وَلِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى عَنْهُ ، أَنَّهُ عَامَلَ النَّاسَ عَلَى أَنَّهُ (٧) إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَهُ الشَّطْرُ ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا (٨) ، فَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّ ذَلِكَ اشْتَهَرَ فَلَمْ يُنْكَرْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . فَإِنْ قِيلَ : فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ

(١) سقط من : ب .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٢٧ .

(٣) في م زيادة : « نحو » .

(٤) أخرجه البخاري في : باب المزارعة بالشطرن ونحوه ، من كتاب الحرث والمزارعة . صحيح البخاري ٣ / ١٣٧ .

(٥) اللفظ الأول تقدم تخريجه في صفحة ٥٤١ والثاني في صفحة ٥٢٧ .

(٦) في الأصل : « قضية » .

(٧) هو الذي تقدم في أول المسألة .

بِيعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، فَكَيْفَ يَفْعَلُهُ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ قُلْنَا : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ ^(٨) لِيُخَيِّرَهُمْ فِي أَىِّ الْعَقْدَيْنِ شَاءُوا ، فَمَنْ اخْتَارَ عَقْدًا / عَقَدَهُ مَعَهُ مَعِينًا ، كَمَا لَوْ قَالَ فِي الْبَيْعِ : إِنْ شِئْتَ بِعْتَكِهِ بِعَشْرَةِ صِحَاحٍ ، وَإِنْ شِئْتَ بِأَحَدِ عَشَرَ مُكْسَرَةً ^(٩) . فَاخْتَارَ أَحَدُهُمَا فَعَقَدَ الْبَيْعَ مَعَهُ عَلَيْهِ مُعَبَّنًا . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ^(١٠) مَجِيئُهُ بِالْبَدْرِ ، أَوْ شُرُوعُهُ فِي الْعَمَلِ بِغَيْرِ بَدْرِ ، مَعَ إِقْرَارِ عَمْرٍ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلِمِهِ بِهِ ، جَرَى مَجْرَى الْعَقْدِ ، وَلِهَذَا رَوَى عَنْ أَحْمَدَ صِحَّةُ الْإِجَارَةِ فِيمَا إِذَا قَالَ : إِنْ خِطَبْتَهُ ^(١١) رُومِيًّا فَلَكَ دِرْهَمٌ ، وَإِنْ خِطَبْتَهُ فَارِسِيًّا فَلَكَ نِصْفُ دِرْهَمٍ . وَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا مِنَ الْقِيَاسِ يُخَالِفُ ظَاهِرَ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا ، فَكَيْفَ يُعْمَلُ بِهِ ؟ ثُمَّ هُوَ مُتَّفِقٌ بِمَا إِذَا اشْتَرَكَ ^(١٢) مَا لَانَ وَيَدُنْ صَاحِبِ أَحَدِهِمَا .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْبَدْرُ مِنْهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَشَرَطًا أَنْ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، سِوَاءَ قُلْنَا بِصِحَّةِ الْمُرَاعَةِ أَوْ فَسَادِهَا ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً ، فَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ بَدْرِهِ ، لَكِنْ إِنْ حَكَمْنَا بِصِحَّتِهَا ، لَمْ يَرْجِعْ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ . وَإِنْ قُلْنَا : مَنْ شَرَطَ صِحَّتِهَا إِخْرَاجَ رَبِّ الْمَالِ الْبَدْرُ . فَهِيَ فَاسِدَةٌ ، فَعَلَى الْعَامِلِ نِصْفُ أَجْرِ الْأَرْضِ ، وَلَهُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ ^(١٣) نِصْفُ أَجْرِ عَمَلِهِ ، فَيَتَقَاصَّانِ بِقَدْرِ الْأَقْلِ مِنْهُمَا ، وَيَرْجِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْفَضْلِ . وَإِنْ شَرَطَا التَّفَاضُلَ فِي الزَّرْعِ ، وَقُلْنَا بِصِحَّتِهَا ، فَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ ، وَلَا تَرَجَعَ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ قُلْنَا بِفَسَادِهَا ، فَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ بَدْرِهِمَا ، وَيَتَرَجَعَانِ ، كَمَا ذَكَرْنَا .

(٨) سقط من : ب .

(٩) في م : « مكسورة » .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في الأصل : « جعلته » .

(١٢) في الأصل : « أشرك » .

(١٣) في ب : « المال » .

وكذلك إن تَفَاضَلَا في البَدْرِ ، وَشَرَطَا التَّسَاوِي فِي الزَّرْعِ ، أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ بَدْرِهِ أَوْ أَقَلِّ .

فصل : فإن قال صاحبُ الأرضِ : أَجْرْتُكَ نِصْفَ أَرْضِي هَذِهِ ، يَنْصِفُ بَدْرَكَ ، وَيَنْصِفُ مَنفَعَتِكَ وَمَنفَعَةَ بَقْرِكَ ، وَآلَتِكَ . وَأَخْرَجَ الْمُزَارِعُ الْبَدْرَ كُلَّهُ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْمَنفَعَةَ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ . وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَهَا أَجْرَةً لِأَرْضٍ أُخْرَى ، أَوْ دَارٍ ، لَمْ يَجُزْ ، وَيَكُونُ الزَّرْعُ كُلُّهُ لِلْمُزَارِعِ ، وَعَلَيْهِ أَجْرُ مِثْلِ الْأَرْضِ . وَإِنْ أَمَكَّنَ عِلْمَ الْمَنفَعَةِ وَضَبَطَهَا بِمَا لَا تَخْتَلِفُ مَعَهُ ، وَمَعْرِفَةَ الْبَدْرِ ، جَازَ ، وَكَانَ الزَّرْعُ بَيْنَهُمَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْبَدْرَ عَوَضٌ ، فَيُشْتَرَطُ قَبْضُهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَبِيعًا ، وَمَا حَصَلَ فِيهِ قَبْضٌ . وَإِنْ قَالَ : أَجْرْتُكَ نِصْفَ أَرْضِي ، يَنْصِفُ مَنفَعَتِكَ ، وَمَنفَعَةَ بَقْرِكَ ، وَآلَتِكَ ، وَأَخْرَجَا الْبَدْرَ ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا ، إِلَّا أَنَّ الزَّرْعَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ .

٨٩٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ رَبُّ الْأَرْضِ مِثْلَ / بَدْرِهِ ، وَيَقْتَسِمَا مَا بَقِيَ ، لَمْ يَجُزْ)

وَكَانَتْ لِلْمُزَارِعِ أَجْرَةٌ مِثْلَهُ . وَكَذَلِكَ يَبْطُلُ إِنْ أَخْرَجَ الْمُزَارِعُ الْبَدْرَ ، وَيَصِيرُ الزَّرْعُ لِلْمُزَارِعِ ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْأَرْضِ . أَمَّا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ رَبُّ الْأَرْضِ مِثْلَ بَدْرِهِ ، فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ قَفْرَانًا مَعْلُومَةً ، وَذَلِكَ شَرَطٌ فَاسِدٌ ، تَفْسُدُ بِهِ الْمُزَارَعَةُ ، لِأَنَّ الْأَرْضَ رَبُّمَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا تِلْكَ الْقُفْرَانِ ، فَيَحْتَصِرُ رَبُّ الْمَالِ بِهَا ، وَرَبُّمَا لَا تَخْرُجُهَا الْأَرْضُ . وَأَمَّا إِذَا أَخْرَجَ الْمُزَارِعُ الْبَدْرَ ، فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الرُّوَابِئِينَ فِي صِحَّةِ هَذَا الشَّرْطِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ، أَنَّهُ فَاسِدٌ . فَإِذَا أَخْرَجَ الْمُزَارِعُ الْبَدْرَ ، فَسَدَّتْ ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الْعَامِلُ فِي الْمُضَارَبَةِ رَأْسَ الْمَالِ مِنْ عِنْدِهِ . وَمَتَى فَسَدَّتِ الْمُزَارَعَةُ ، فَالزَّرْعُ لِصَاحِبِ الْبَدْرِ ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ ، يَنْقَلِبُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، وَيَنْمُو ، فَصَارَ كَصِغَارِ الشَّجَرِ إِذَا غَرَسَ فَطَالَ ، وَالْبَيْضَةَ إِذَا حُضِنَتْ فَصَارَتْ فَرَّخًا ، وَالْبَدْرَ هَهُنَا مِنَ الْمُزَارِعِ ، فَكَانَ الزَّرْعُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ أَجْرُ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ رَبَّهَا إِنَّمَا بَدَّلَهَا

له^(١) بِعَوْضٍ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ ، فَرَجَعَ إِلَى عَوْضٍ مَنَافِعِهَا الْفَائِئِمَةُ^(٢) بَزْرِعِهَا عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ . وَلَوْ فَسَدَتْ ، وَالبَذْرُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ ، كَانَ الزَّرْعُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُ الْعَامِلِ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ البَذْرُ مِنْهُمَا ، فَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا ، وَتَرَاجَعَانِ بِمَا يُفْضَلُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، مِنْ أَجْرِ مِثْلِ الأَرْضِ الَّتِي فِيهَا نَصِيبُ الْعَامِلِ ، وَأَجْرُ الْعَامِلِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ فِي نَصِيبِ صَاحِبِ الأَرْضِ .

فصل : وَإِنْ زَارَعَهُ عَلَى أَنْ لِرَبِّ الأَرْضِ^(٣) زَرْعًا بَعَيْنِهِ ، وَلِلْعَامِلِ زَرْعًا بَعَيْنِهِ ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ لِأَحَدِهِمَا زَرْعٌ نَاحِيَةٌ ، وَلِلْآخَرِ زَرْعٌ أُخْرَى ، أَوْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا مَا عَلَى السُّوَاقِي وَالْجَدَاوِلِ ، إِمَّا مُتَّفِرِدًا ، أَوْ مَعَ نَصِيبِهِ ، فَهُوَ فَاسِدٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّ الخَبَرَ صَحِيحٌ فِي النِّهْيِ عَنْهُ ، غَيْرُ مُعَارَضٍ وَلَا مَنْسُوخٍ ، وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَلْفِ مَا عَيْنَ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَيَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالْعَلَّةِ دُونَ صَاحِبِهِ .

فصل : والشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا يُعُودُ بِجَهَالَةِ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا هُنَا ، أَوْ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا نَصِيبًا مَجْهُولًا ، أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً ، أَوْ أَقْفَزَةً مُعَيَّنَةً^(٤) ، أَوْ أَنَّهُ إِنْ سَقَى سَيِّحًا فَلَهُ كَذَا ، وَإِنْ سَقَى بِكُلْفَةٍ فَلَهُ كَذَا . فَهَذَا يُفْسِدُهَا ؛ لِأَنَّهُ يُعُودُ إِلَى جَهَالَةِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَاشْتَبَهَ الْبَيْعَ بِتَمَنِ مَجْهُولٍ ، وَالْمُضَارَبَةَ مَعَ جَهَالَةِ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا . وَإِنْ شَرَطَ البَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فَسَادُ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ إِذَا فَسَدَ ، لَرِمَ كَوْنُ الزَّرْعِ لِرَبِّ البَذْرِ ، لِكَوْنِهِ نَمَاءً مَالِهِ ، فَلَا يَحْصُلُ لِرَبِّ الأَرْضِ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَيَسْتَحِقُّ الأَجْرَ ، وَهَذَا مَعْنَى الْفَسَادِ . فَأَمَّا إِنْ شَرَطَ مَا لَا يُفْضِي إِلَى جَهَالَةِ الرُّبْحِ ، كَعَمَلِ رَبِّ المَالِ مَعَهُ ، أَوْ عَمَلِ

و٧٥/٥

(١) سقط من : ب .

(٢) في ب ، م : « الثابتة » .

(٣) في ب : « المال » .

(٤) في الأصل : « بعينها » .

العامل في شيء آخر ، فهل تُفسد المساقاة والمزارعة ؟ يُخرَجُ على روايتين ، بناءً على (٥) الشرط الفاسد^٥ في البيع والمضاربة .

فصل : وإن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ، ليزرعهُ في أرضه ، ويكون ما يخرُجُ بينهما ، فهو فاسدٌ أيضاً ؛ لأنَّ البذر ليس من ربِّ الأرض ، ولا من العامل ، ويكون الزرع لصاحب البذر ، وعليه أجرُ الأرض والعمل . وإن قال صاحبُ الأرض لرجل : أنا أزرعُ الأرض ببذري وعواملي ، ويكون سقيها من مائتك ، والزرعُ بيننا . ففيها روايتان ؛ إحداهما ، لا يصحُّ . اختارها القاضي ؛ لأنَّ موضوعَ المزارعة على أن يكون من أحدهما الأرض ، ومن الآخر العمل ، وليس من صاحبِ الماءِ أرضٌ ولا عملٌ ولا بذرٌ ، لأنَّ الماء لا يُباع ولا يُستأجر ، فكيف تصحُّ المزارعة به ؟ والثانية ، يصحُّ . اختارها أبو بكرٍ ، ونقلها عن أحمد يعقوبُ ابن بختان^(٦) ، وحرَّب ؛ لأنَّ الماء أحد ما يُحتاج إليه في الزرع ، فجاز أن يكون من أحدهما ، كالأرض والعمل . والأول أصحُّ ؛ لأنَّ هذا ليس بمنصوصٍ عليه ، ولا في معنى المنصوص ؛ لما ذكرناه .

فصل : وإن اشترك ثلاثة ، من أحدهم الأرض ، ومن الآخر البذر ، ومن الآخر البقر والعمل ، على أن ما رزق الله بينهم ، فعملوا ، فهذا عقدٌ فاسدٌ ، نصَّ عليه ، في رواية أبي داود ، ومُهَنَّأ ، وأحمد بن القاسم ، وذكر حديثٌ مجاهدٍ ، في أربعة اشتركوا في زرع على عهد رسول الله ﷺ ، فقال أحدهم : علىَّ الفدان^(٧) . وقال الآخر : قبلي^(٨) الأرض . وقال الآخر : قبلي^(٨) البذر . وقال الآخر : قبلي^(٨) العمل . فجعل النبي ﷺ الزرع لصاحب البذر ، وألغى صاحب الأرض ، وجعل لصاحب العمل كلَّ يومٍ درهماً ، ولصاحب الفدان شيئاً معلوماً^(٩) . فقال أحمد : لا يصحُّ ، والعمل

(٥-٥) في م : « الشرط الفاسد » .

(٦) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان . تقدم في : ١ / ٤٤٥ .

(٧) الفدان : المحراث .

(٨) في ب : « على » .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب القوم يشتركون في الزرع ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف ٧ / ١٢٣ .

علي^(١٠) غيره . وذَكَرَ هذا الحَدِيثَ سَعِيدُ بنِ مَنْصُورٍ ، عن الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ ، عن الأورَاقِيِّ ، وعن واصلِ بنِ أَبِي جَمِيلٍ ، عن مُجاهِدٍ ، وقال في آخِرِهِ : فَحَدَّثْتُ بِهِ^(١١) مَكْحُولًا ، فقال : ما يَسُرُّنِي بهذا الحَدِيثِ وَصِيفٌ^(١٢) . وَحُكِّمَ هذه المَسْأَلَةُ حُكْمُ المَسْأَلَةِ التي ذَكَرْناها في صَدْرِ الفَصْلِ ، / وهما فاسِدان ؛ لأنَّ مَوْضُوعَ المَزَارَعَةِ على أَنَّ البَذْرَ من رَبِّ الأَرْضِ ، أو من العائِلِ ، وليس هو هَهُنا من واحدٍ منهما . وليست شَرِكَةً ؛ لأنَّ الشَّرِكَةَ تكونُ بالأثْمَانِ ، وإن كانت بالعرُوضِ ، اعتَبِرَ كونُها معلُومَةً ، ولم يُوجَدَ شيءٌ من ذلك هَهُنا . وليست إيجارَةً ؛ لأنَّ الإيجارَةَ تَفْتَقِرُ إلى مُدَّةٍ معلُومَةٍ ، وَعَوْضٍ معلُومٍ . وبهذا قال مالِكٌ ، والشافِعِيُّ^(١٣) / ، وأصحابُ الرَّأْيِ . فعلى هذا يكونُ الزَّرْعُ لِصاحِبِ البَذْرِ ؛ لأنَّهُ نَمَاءُ مالِهِ ، وَلِصاحِبِيهِ عليه أجرٌ مِثْلُهُما ؛ لأنَّهُما دَخَلَا على أن يُسَلَّمَ لهما المُسَمَّى ، فإذا لم يُسَلَّمْ ، عادَ إلى بَدَلِهِ . وبهذا قال الشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : يَتَصَدَّقُ بالفَضْلِ . والصَّحِيحُ أَنَّ التَّمَاءَ لِصاحِبِ البَذْرِ ، ولا تَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ بِهِ ، كسائرِ مالِهِ . ولو كانت الأَرْضُ لثلاثَةٍ ، فاشْتَرَكُوا على أن يَزْرَعُوها يَبْدُرُهُم ودَوَابَّهُم وأَعوانِهِم ، على أن ما أخرجَ اللهُ بينهم على قَدْرِ مالِهِم ، فهو جائِزٌ . وبهذا قال مالِكٌ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّ أَحَدَهُم لا يَفْضُلُ صاحِبِيهِ بشيءٍ .

ظ ٧٥/٥

و ٧٦/٥

فصل : وإذا زارَعَ رَجُلًا ، أو آجرَهُ أرضَهُ فزَرَعاها ، وسَقَطَ من الحَبِّ شيءٌ ، فَنَبَتَ في تلكِ الأَرْضِ عامًا آخَرَ ، فهو لِصاحِبِ الأَرْضِ .^(١٤) نَصٌّ عليه أحمدٌ ، في رِوايةِ أبي داوُدَ ، ومحمدِ بنِ الحارِثِ . وقال الشافِعِيُّ : هو لِصاحِبِ الحَبِّ^(١٥) ؛ لأنَّهُ عَيْنُ مالِهِ ، فهو كما لو بَدَرَهُ قَصْدًا . ولنا ، أَنَّ صاحِبَ الحَبِّ أسَقَطَ حَقَّهُ منه بِحُكْمِ العُرْفِ ،

(١٠) في ب : « في » .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) في الأصل ، ب : « وصيفا » .

والوصيف : الخادم ، غلاما كان أو جارية .

(١٣) جاءت علامة بداية الصفحة مبكرة ، لأن بقية السابقة مضروب عليها .

(١٤-١٥) سقط من : ب .

وزوال^(١٥) ملكه عنه ؛ لأن العادة ترك ذلك لمن يأخذه ، ولهذا أبيض التقاطه ورعيه . ولا نعلم خلافاً في إباحة التقاط ما خلفه الحصا دون من سنبل وحب وغيرهما ، فجرى ذلك مجرى نبيذ على سبيل الترك له ، وصار كالشيء التافه يسقط منه ، كالتمررة واللقمة ونحوهما . والنوى^(١٦) لو التقطه إنسان ، فعرسه ، كان له دون من سقط منه ، كذا ههنا .

فصل : في إجارة الأرض / ، تجوز إيجارها بالورق ، والذهب ، وسائر العروض ، سوى المطعوم ، في قول أكثر العليم . قال أحمد : ما^(١٧) اختلفوا في الذهب والورق . وقال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم ، على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً ، جائز بالذهب والفضة .^(١٨) روينا هذا^(١٨) القول عن سعد^(١٩) ، ورافع بن خديج ، وابن عمر ، وابن عباس . وبه قال سعيد بن المسيب ، وعروة ، والقاسم ،^(٢٠) وسالم ، وعبد الله بن الحارث^(٢١) ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وروى عن طاوس ، والحسن كراهة ذلك ؛ لما روى رافع ، أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع . متفق عليه^(٢٢) . ولنا ، أن رافعا قال : أما بالذهب والورق ، فلم ينهنا . يعنى النبي ﷺ . متفق عليه^(٢٢) . ولمسلم^(٢٣) : أما بشيء معلوم مضمون ، فلا بأس . وعن حنظلة بن قيس ، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض ، فقال :

(١٥) في ب ، م : « زال » .

(١٦) في ب : « والذي » .

(١٧) في الأصل ، م : « قلما » .

(١٨-١٨) في ب : « وشاهدا » .

(١٩) في ب ، م : « سعيد » . ويأتى .

(٢٠-٢٠) في الأصل : « وسالم بن عبد الموت » . وفي ب : « وسالم بن عبد الله بن الحارث » .

(٢١) تقدم ترجمته في صفحة ٥٥٦ .

(٢٢) تقدم ترجمته في صفحة ٥٢٨ .

(٢٣) في : باب كراء الأرض بالذهب والورق ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣ / ١١٨٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المزارعة . من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣١ ، ٢٣٢ .

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ ، فَقُلْتُ : بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا بَعْضُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٤) ، وَعَنْ سَعْدِ قَالَ : كُنَّا نُكْرِى الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِ وَمَا سَعِدُ (٢٥) بِالْمَاءِ مِنْهَا ، فَتَهَانًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نُكْرِىهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦) ، وَلِأَنَّهَا عَيْنٌ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ الْمُبَاحَةِ مِنْهَا ، مَعَ بَقَائِهَا ، فَجَازَتْ إِجَارَتُهَا بِالْأَثْمَانِ وَنَحْوِهَا ، كَالدَّوْرِ . وَالْحُكْمُ فِي الْعُرُوضِ ، كَالْحُكْمِ فِي الْأَثْمَانِ . وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ ، فَقَدْ فَسَّرَهُ الرَّاوي بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ (٢٧) ، فَلَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ . وَحَدِيثُنَا مُفَسَّرٌ لِحَدِيثِهِمْ ، فَإِنْ رَاوَيْهِمَا وَاحِدٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَامًّا وَخَاصًّا ، فَيُحْمَلُ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ ، مَعَ مُوَافَقَةِ الْخَاصِّ لِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ وَالْقِيَاسِ (٢٨) وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَأَمَّا إِجَارَتُهَا بِطَعَامٍ ، فَتَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُوجِرَهَا بِمَطْعُومٍ غَيْرِ الْخَارِجِ مِنْهَا مَعْلُومٍ ، فَيَجُوزُ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوَابٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعِكْرِمَةُ (٢٩) ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَمَنْعَ مِنْهُ مَالِكٌ ، حَتَّى مَنَعَ إِجَارَتَهَا بِاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ . وَقَدَرُوهُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : رِمَا تَهَيَّبْتُهُ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مِنْ أَحْمَدَ عَلَى سَبِيلِ الْوَرَعِ ، وَمَذْهَبُهُ الْجَوَازُ . وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ مَا رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، عَنْ بَعْضِ عُمُومِيَّتِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَا يُكْرِىهَا بِطَعَامٍ مُسَمًى » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠) . وَرَوَى ظَهِيرُ بْنُ

٧٧/٥ و

(٢٤) تقدم تخريجه في صفحة ٥٢٨ .

(٢٥) سعد الماء : جرى سيحا .

(٢٦) في : باب في المزارعة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣١ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر الأحاديث المختلفة ... ، من كتاب المزارعة . المجتبى ٧ / ٣٨ . والدارمي ، في : باب في الرخصة في كراء الأرض بالذهب والفضة ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢ / ٢٧١ . وإمام أحمد ،

في : المسند ١ / ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٢ .

(٢٧) انظر ما تقدم في صفحة ٥٢٨ .

(٢٨) في م : « وللقياس » .

(٢٩) سقط من : م .

رافع ، قال : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فقال : « مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ؟ » قلتُ : نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ ، أَوْ عَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ . قال : « لَا تَفْعَلُوا ، ازْرَعُوهَا ، أَوْ أَمْسِكُوهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٠) . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ (٣١) . وَالْمُحَاقَلَةُ : اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ رَافِعٍ : فَأَمَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَضْمُونٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَلِأَنَّهُ عَوِضٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ ، لَا يَتَّخِذُ وَسِيلَةً إِلَى الرَّبَا ، فَجَارَتْ إِجَارَتُهَا بِهِ ، كَالْأَثْمَانِ . وَحَدِيثُ ظَهِيرِ (٣٢) بْنِ رَافِعٍ (٣٢) قَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْمُرَاعَةِ ، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ النَّهْيَ عَنِ إِجَارَتِهَا بِذَلِكَ ، إِذَا كَانَ خَارِجًا مِنْهَا ، وَيَحْتَمِلُ النَّهْيَ عَنْهُ إِذَا آجَرَهَا بِالرَّبْعِ وَالْأَوْسُقِ . وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ يَحْتَمِلُ الْمَنْعَ مِنْ كِرَائَتِهَا بِالْحِنْطَةِ ، إِذَا اكْتَرَاهَا لِزَرْعِ الْحِنْطَةِ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، إِجَارَتُهَا بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ ، / من جنس ما يزرع (٣٣) فيها ، كإجارتها بقفزان حنطة لزرعها ، فقال أبو الخطاب : فيها روايتان ؛ إحداهما ، المنع . وهي التي ذكرها القاضي مذهباً ، وهي قول مالك ؛ لما تقدم من الأحاديث ، ولأنها ذريعة إلى المزارعة عليها بشيء معلوم من الخارج منها ، لأنه يجعل مكان قوله زارعتك ، آجرتك ، فتصير مزارعةً بلفظ الإجارة ، والذرائع معتبرة . والثانية ، جواز ذلك . اختارها أبو الخطاب . وهو قول أبي حنيفة ،

٥٧٧/ظ

(٣٠) أخرجه البخاري ، في : باب ما كان من أصحاب رسول الله ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والشمرة ، من كتاب الحرث . صحيح البخاري ٣ / ١٤١ . ومسلم ، في : باب كراء الأرض بالطعام ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣ / ١١٨٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما يكره من المزارعة ، من كتاب الرهن . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢١ ، ٨٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٤٣ .

(٣١) تقدم في ٦ / ٢٩٩ تحريجه عند البخاري ، وأخرجه مسلم ، في : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣ / ١١٦٨ . وابن ماجه ، في : باب كراء الأرض ، من كتاب الرهن . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢٠ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢ / ٦٢٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٨ .

(٣٢-٣٢) سقط من : ب .

(٣٣) في ب : زرع .

والشافعي ؛ لما ذكرنا في القسم الأول ، ولأن ما جازت إجازته بغير المطعوم ، جازت به ، كالدور . القسم الثالث ، إجازتها بجزءٍ مشاعٍ مما يخرج منها ، كتنصيف ، وثلث ، ورُبْع ، فالمنصوصُ عن أحمد جوازُه . وهو قول أكثر الأصحاب ، واختار أبو الخطاب أنها لا تصح . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي . وهو الصحيح إن شاء الله ؛ لما تقدّم من الأحاديث في النهي ، من غير معارض لها ، ولأنها إجازةٌ^(٣٤) بعبوضٍ مجهول ، فلم تصح ، كما جازتها بثلث ما يخرج من أرضٍ أخرى ، ولأنها إجازةٌ^(٣٥) لعينٍ ببعض نَمَائِهَا ، فلم تجز ، كسائر الأعيان ، ولأنه لا نصَّ في جوازها ، ولا يُمكن قياسها على المنصوص ، فإنَّ النصَّ^(٣٥) إنما وردت بالنهي عن إجازتها بذلك ، ولا نعلم في تجويزها نصًّا ، والمنصوصُ على جوازها ، إجازتها بذهب ، أو فضة ، أو بشيءٍ مضمونٍ معلومٍ^(٣٦) ، وليس هذا^(٣٦) كذلك . فأما نصُّ أحمد في الجواز ، فيتعين حملُه على المزارعة بلفظ الإجازة ، فيكون حكمها حكم المزارعة في جوازها ، ولزومها ، وفيما يلزم العامل ربَّ الأرض ، وسائر أحكامها . والله أعلم .

(٣٤-٣٤) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٣٥) في الأصل : « المنصوص » .

(٣٦-٣٦) في م : « وليست هذه » .

فهرس
الجزء السابع
كتاب الصلح

- ٨١٧ - مسألة : (والصلح الذي يجوز ، هو أن يكون
للمدعى حق لا يعلمه المدعى عليه ، ...) ٦ - ١٢
فصل : لو ادعى على رجل ودیعة ، ...
٨ فأنكره ، واصطلحا ، صح ...
٨ - ١٠ فصل : إن صالح عن المنكر أجنبي ، صح .
فصل : إن صالح الأجنبي المدعى لنفسه
... فلا يخلو من أن يعترف للمدعى
١٠ ، ١١ بصحة دعواه ...
فصل : فإن قال الأجنبي للمدعى : أنا وكيل
المدعى عليه في مصالحتك عن هذه
١١ العين ، الصلح لا يصح .
٨١٨ - مسألة : (ومن اعترف بحق ، فصالح على بعضه ، لم
يكن ذلك صلحا ؛ لأنه هضم للحق) ١٢ - ٤٠
فصل : إن ادعى على رجل بيتا ، فصالحه على
١٦ بعضه ، ... لم يصح .
فصل : إذا صالحه بخدمة عبده سنة ، صح ،
١٦ ، ١٧ وكانت إجارة .
فصل : إذا ادعى زرعاً في يد رجل ، فأقر له
به ، ثم صالحه منه على دراهم ،
١٧ ، ١٨ جاز ...
فصل : إذا حصلت أغصان شجرته في هواء
ملك غيره ، لزم مالك الشجرة إزالة

١٩، ١٨

تلك الأغصان .

فصل : إن صالحه على إقرارها بجزء معلوم من ثمرها ، أو بثمرها كله ، ... فيحتمل

٢٠، ١٩

أن يصح .

فصل : كذلك الحكم في كل ما امتد من عروق شجرة إنسان إلى أرض

٢١، ٢٠

جاره .

فصل : إذا صالحه على المؤجل ببعضه حالا ،

٢٢، ٢١

لم يجوز .

فصل : ويصح الصلح عن المجهول ، ... إذا

٢٣، ٢٢

كان مما لا سبيل إلى معرفته .

فصل : فأما ما يمكنهما معرفته ، ... فلا

٢٤، ٢٣

يصح الصلح عليه مع الجهل .

فصل : يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ

٢٥، ٢٤

العرض عنه .

فصل : لو صالح عن المائة الثابتة في الذمة

٢٥

بالإتلاف ، بمائة مؤجلة ، لم يجوز .

فصل : لو صالح عن القصاص بعبد ، فخرج

٢٥

مستحقا ، رجع بقيمته .

فصل : لو صالح عن دار أو عبد بعوض ،

فوجد العوض مستحقا أو حرا ،

٢٥

رجع في الدار ...

فصل : لو صالحه عن القصاص بحر ... رجع

٢٦

بالدية .

فصل : إذا صالح رجلا على موضع قناة من

٢٦

أرضه ... وبيئنا موضعها ... جاز .

- فصل: إن صالح رجلا على إجراء مساء
 ٢٧ سطحه ، ... جاز
- فصل: إذا أراد أن يجرى ماء في أرض غيره
 ٢٨ لغير ضرورة ، لم يجز إلا بإذنه .
- فصل: إن صالح رجلا على أن يسقى أرضه
 من نهر الرجل يوما أو يومين ، أو من
 عينه ، وقدره بشيء يعلم به ، فقال
 ٢٩ ، ٢٨ القاضى : لا يجوز .
- فصل: لا يصح الصلح على ما لا يجوز أخذ
 ٣٠ ، ٢٩ العوض عنه .
- فصل: إن ادعى على رجل أنه عبده ،
 فأنكره ، فصالحه على مال ليقر له
 ٣٠ بالعبودية ، لم يجز .
- فصل: لو صالح شاهدا على أن لا يشهد
 ٣١ ، ٣٠ عليه ، لم يصح .
- فصل: لا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ
 ٣٢ ، ٣١ جناحا .
- فصل: لا يجوز أن يبنى في الطريق دكانا .
 ٣٢
- فصل: لا يجوز أن يبنى دكانا ولا يخرج
 روشنا ، ولا ساباطا على درب غير
 ٣٣ ، ٣٢ نافذ ، إلا بإذن أهله .
- فصل: لا يجوز أن يحفر في الطريق النافذة بئرا
 ٣٤ ، ٣٣ لنفسه .
- فصل: لا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق
 الأعظم . ولا يجوز إخراجها إلى درب
 ٣٤ نافذ إلا بإذن أهله .

- فصل : لا يجوز أن يفتح في الحائط المشترك
 طاقا ولا بابا ، إلا بإذن شريكه . ٣٥ ، ٣٤
- فصل : فأما وضع خشبة عليه ، فإن كان
 يضر بالحائط لضعفه عن حمله ، لم
 يجوز . ٣٦ ، ٣٥
- فصل : فأما وضعه في جدار المسجد ، إذا
 وجد الشرطان ، فعن أحمد فيه
 روايتان : إحداهما ، الجواز ... ٣٧ ، ٣٦
- فصل : من ملك وضع خشبة على حائط ،
 فزال ، ... ثم أعيد ، فله إعادة
 خشبه . ٣٧
- فصل : لو كان له وضع خشبه على جدار
 غيره ، لم يملك إعارته ولا إيجارته . ٣٨ ، ٣٧
- فصل : إذا أذن صاحب الحائط لجاره في
 البناء على حائطه ، ... ، ... ،
 جاز . ٣٨
- فصل : إن أذن له في وضع خشبه ، ...
 بعوض ، جاز . ٣٩ ، ٣٨
- فصل : إذا وجد بناؤه أو خشبه على حائط
 مشترك ، ... ، ولم يعلم سببه ،
 فمتى زال فله إعادته . ٣٩
- فصل : إذا ادعى رجل دارا في يد أخوين ،
 فأنكره أحدهما ، وأقر له الآخر ، ثم
 صالحه عما أقر له بعوض ، صح
 الصلح . ٤٠ ، ٣٩

٨١٩ - مسألة : (وإذا تداعى نفسان جدارا معقودا بيناء كل

واحد منهما ، تحالفا ، وكان بينهما ...) ٤٠ - ٥٥

فصل : فإن كان لأحدهما عليه بناء ، ... فهو

له . ٤٢

فصل : فإن كان لأحدهما خشب موضوع ،

... لا ترجح دعواه بذلك . ٤٣ ، ٤٢

فصل : لا ترجح الدعوى بكون الدواخل إلى

أحدهما والخوارج ووجوه الآجر

والحجارة ، ... ٤٤ ، ٤٣

فصل : لا ترجح الدعوى بالتزويق

والتحسين ، ... ٤٤

فصل : إن تنازع صاحب العلو والسفل ، في

حوائط البيت السفلائي ، فهي

لصاحب السفل . ٤٤

فصل : إن تنازع صاحب العلو والسفل في

الدرجة التي يصعد منها ، فإن لم يكن

من تحتها مرفق لصاحب السفل ...

فهي لصاحب العلو ٤٥

فصل : لو تنازعا مسناة بين نهر أحدهما

وأرض الآخر ، تحالفا ، وكانت

بينهما . ٤٥

فصل : إذا كان بينهما حائط مشترك ،

فانهدم ، فطلب أحدهما إعادته ، فأبى

الآخر ، فهل يجبر الممتنع على

إعادته ؟ ... ٤٥ - ٤٧

فصل : فإن لم يكن بين ملكيهما حائط
قديم ، فطلب أحدهما من الآخر
مبائاته حائطا يحجز بين ملكيهما ،
فامتنع ، لم يجبر عليه .

٤٧

فصل : فإن كان السفلى لرجل ، والعلو
لآخر ، فانهدم السقف الذى بينهما ،
فطلب أحدهما المباناة من الآخر ،
فامتنع ، فهل يجبر الممتنع على
ذلك ؟ ...

٤٨

فصل : فإن كان بين البيتين حائط لأحدهما ،
فانهدم ، فطلب أحدهما من الآخر
بناءه ، أو المساعدة فى بنائه ،
فامتنع ، لم يجبر .

٤٩ ، ٤٨

فصل : ومتى هدم أحد الشريكين الحائط
المشترك ، ... نظرت ، فإن خيف
سقوطه ، ووجب هدمه ، فلا شيء
على هادمه .

٤٩

فصل : فإن اتفقا على بناء الحائط المشترك
بينهما نصفين ، وملكه بينهما الثلث
والثلثان ، لم يصح .

٤٩

فصل : فإن كان بينهما نهر ، ... فاحتاج إلى
عمارة ، ففى إجبار الممتنع منها
روايتان ...

٥٠ ، ٤٩

فصل : إذا كان لرجلين بابان فى زقاق غير
نافذ ، ... فللقريب من الباب نقل بابه

- ٥١، ٥٠ . إلى ما يلي باب الزقاق .
 فصل : إذا كان لرجل داران متلاصقتان ...
 وباب كل واحدة منهما في زقاق غير
 نافذ ، فرفع الحاجز بينهما ، وجعلهما
 ٥١ دارا واحدة ، جاز .
 فصل : إذا تنازع صاحب البابين في الدرب ،
 وتداعياه ، ولم يكن فيه باب
 ٥٢، ٥١ لغيرهما ، ففيه ثلاثة أوجه ...
 فصل : ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا
 ٥٣، ٥٢ يضر بجاره .
 فصل : إن كان سطح أحدهما أعلى من سطح
 الآخر ، فليس لصاحب الأعلى
 ٥٣ الصعود على سطحه ...
 فصل : إذا كانت بينهما عرصة حائط ، فاتفقا
 ٥٥ - ٥٣ على قسمها طولاً ، جاز ذلك .
 فصل : إن كان بينهما حائط ، فاتفقا على
 ٥٥ قسمته طولاً ، جاز .

كتاب الحوالة والضمان

- ٨٢٠ - مسألة : (ومن أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك
 ٦٢ - ٥٦ الحق ، فرضى ، فقد برئ المحيل أبداً)
 فصل : إن أحوال من لا دين له عليه رجلا على
 آخر له عليه دين ، فليس ذلك
 ٥٩، ٥٨ بحوالة .
 فصل : الشرط الثالث ، أن تكون بمال معلوم
 ٦٠، ٥٩ فصل : الشرط الرابع ، أن يحيل برضائه .
 ٦١، ٦٠

- فصل : فإن شرط ملاءة المحال عليه ، فإن
 معسرا ، رجع على المحيل . ٦٢
- فصل : لو لم يرض المحال بالحوالة ، ثم بان
 المحال عليه مفلسا ، أو ميتا ، رجع
 على المحيل . ٦٢
- ٨٢١ - مسألة : (ومن أحيل بحقه على مليء ، فواجب عليه
 أن يحال)
 ٦٢ - ٧٠
- فصل : إذا أحال رجلا على زيد بألف ،
 فأحاله زيد بها على عمرو ، فالحوالة
 صحيحة . ٦٣
- فصل : إذا اشترى عبدا ، فأحال المشتري
 البائع بالثمن ، ثم ظهر العبد حرا أو
 مستحقا ، فالبيع باطل . ٦٣ ، ٦٤
- فصل : إذا اشترى عبدا ، فأحال المشتري
 البائع بالثمن على آخر ، ... برئ
 المحال عليه . ٦٤ ، ٦٥
- فصل : إذا كان لرجل على آخر دين ، فأذن
 لآخر في قبضه ، ثم اختلف هو
 والمأذون له ، ... فالقول قول مدعى
 الوكالة منهما مع يمينه . ٦٥ - ٦٧
- فصل : إن كانت المسألة بالعكس ، فقال :
 أحلتك بدينك . فقال : بل وكتنتي .
 ففيها الوجهان أيضا . ٦٧
- فصل : إن اتفقا على أن المحيل قال : أحلتك
 بدينك فالقول قول مدعى
 الحوالة . ٦٧ ، ٦٨

فصل : إن كان لرجل دين على آخر ، فطالبه به ، فقال : قد أحلت به على فلانا الغائب . وأنكر صاحب الدين ، فالقول قوله مع يمينه .

٦٩ ، ٦٨

فصل : فإن كان عليه ألف ضمنه رجل ، فأحال الضامن صاحب الدين به ، برئت ذمته وذمة المضمون عنه .

٧٠ ، ٦٩

باب الضمان

٨٢٢ - مسألة : (ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه ، أو قال : ما أعطيته فهو على . فقد لزمه ما صح أنه أعطاه)

٨٤ - ٧١

فصل : لا يعتبر أن يعرفهما الضامن .

٧٢

فصل : قد دلت مسألة الخرق على أحكام ؛ منها ، صحة ضمان المجهول .

٧٤ - ٧٢

فصل : فيما يصح ضمانه : ويصح ضمان الجعل في الجمالة ، وفي المسابقة والمناضلة .

٧٩ - ٧٤

فصل : في من يصح ضمانه ، ومن لا يصح : ...

٨١ - ٧٩

فصل : إذا ضمن الدين الحال مؤجلا ، صح .
فصل : إذا ضمن ديننا مؤجلا عن إنسان ، فمات أحدهما ، ... فهل يجبل الدين على الميت منهما ؟ ...

٨٤ ، ٨٣

٨٢٣ - مسألة : (ولا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن)

٨٩ - ٨٤

فصل : لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما .

٨٦

- فصل : إن أبرأ صاحب الدين المضمون عنه ،
 برئت ذمة الضامن . ٨٧
- فصل : إن ضمن الضامن ضامن آخر صح . ٨٨ ، ٨٧
- فصل : إن ضمن المضمون عنه الضامن ، أو
 تكفل المكفول عنه الكفيل ، لم
 يصح . ٨٨
- فصل : يجوز أن يضمن الحق عن الرجل
 الواحد اثنان وأكثر . ٨٩ ، ٨٨
- ٨٢٤ - مسألة : (فمتى أدى رجوع عليه ، سواء قال له :
 اضمن عني ، أو لم يقل) ٨٩ - ٩٦
- فصل : يرجع الضامن على المضمون عنه بأقل
 الأمرين مما قضى أو قدر الدين . ٩١
- فصل : لو كان على رجلين مائة ، ... فضمن
 آخر عن أحدهما المائة بأمره
 وقضاها ، سقط الحق عن الجميع . ٩١
- فصل : إذا ضمن عن رجل بأمره ، فطولب
 الضامن ، فله مطالبة المضمون عنه
 بتخليصه . ٩٢ ، ٩١
- فصل : فإن ضمن الضامن ضامن آخر ،
 فقضى أحدهم الدين ، برئوا جميعا . ٩٢
- فصل : إذا كان له ألف على رجلين ، على كل
 واحد منهما نصفه ، وكل واحد
 منهما ضامن عن صاحبه ، فأبرأ الغريم
 أحدهما من الألف ، برئ منه ،
 وبرئ صاحبه من ضمانه ، وبقي
 عليه خمسمائة . ٩٣ ، ٩٢

- فصل : لو ادعى ألفا على حاضر وغائب ،
وأن كل واحد منهما ضامن عن
صاحبه ، فاعترف الحاضر بذلك ،
فله أخذ الألف منه . ٩٤ ، ٩٣
- فصل : إذا ادعى الضامن أنه قضى الدين ،
فأنكر المضمون له ، ولا بينة له ،
فالقول قول المضمون له . ٩٥ ، ٩٤
- فصل : لا يدخل الضمان والكفالة خيار . ٩٦ ، ٩٥
- فصل : إذا ضمن رجلان عن رجل ألفا ،
ضمان اشتراك ... فكل واحد منهما
ضامن لنصفه ... ٩٦
- ٨٢٥ - مسألة : (ومن كفل بنفس لزمه ما عليها إن لم
يسلمها) ٩٦ - ١٠٥
- فصل : إذا قال : أنا كفيل بفلان ، ... كان
كفيلا به ... ٩٧
- فصل : تصح الكفالة بيدن كل من يلزم
حضوره في مجلس الحكم بدين لازم . ٩٨
- فصل : لا تصح الكفالة بيدن من عليه حد . ٩٩ ، ٩٨
- فصل : لا تجوز الكفالة بالمكاتب من أجل
دين الكتابة . ٩٩
- فصل : تصح الكفالة حالة ومؤجلة ، كما
يصح الضمان حالا ومؤجلا . ١٠٠ ، ٩٩
- فصل : إذا عين في الكفالة تسليمه في مكان ،
فأحضره في غيره ، لم يبرأ من
الكفالة . ١٠١ ، ١٠٠

- فصل : إن كفل إلى أجل مجهول ، لم تصح الكفالة .
 ١٠٢،١٠١
- فصل : إذا تكفل برجل إلى أجل ، إن جاء به فيه ، وإلا لزمه ما عليه ، صح .
 ١٠٣،١٠٢
- فصل : فإن قال : كفلت بيدن فلان ، على أن ييراً فلان الكفيل ، أو على أن تبرئه من الكفالة . لم يصح .
 ١٠٣
- فصل : لو تكفل اثنان بواحد ، صح . وأبهم قضى الدين برئ الأخران .
 ١٠٤،١٠٣
- فصل : لو تكفل واحد لاثنين ، فأبرأه أحدهما ، ... لم ييراً من الآخر .
 ١٠٤
- فصل : تفتقر صحة الكفالة إلى رضی الكفيل .
 ١٠٥،١٠٤
- فصل : إذا قال رجل لآخر : اضمن عن فلان . أو اكفل بفلان . ففعل ، كان الضمان والكفالة لازمين للمباشر دون الأمر .
 ١٠٥
- ٨٢٦ - مسألة : (فإن مات ، برئ المتكفل)
 ١١١ - ١٠٥
- فصل : إذا قال الكفيل : قد برئ المكفول به من الدين ، ... أو قال : لم يكن عليه دين حين كفلته . فأنكر المكفول له ، فالقول قوله .
 ١٠٦
- فصل : إذا قال المكفول له للكفيل : أبرأتك من الكفالة ، برئ .
 ١٠٦
- فصل : إذا كان لذمي على ذمي خمر ، فكفل به ذمي آخر ، ثم أسلم المكفول له أو

- المكفول عنه ، برئ الكفيل
 ١٠٧ والمكفول عنه .
 فصل : فإذا قال : أعط فلانا ألفا . ففعل ، لم
 ١٠٧ يرجع على الأمر ...
 فصل : إذا كانت السفينة في البحر ، ...
 فخييف غرقها ، فألقى بعض من فيها
 متاعه في البحر لتخف ، لم يرجع به
 ١٠٨، ١٠٧ على أحد .
 فصل : قال مهنا : سألت أحمد ، عن رجل
 له على رجل ألف درهم ، فأقام بها
 كفيلين ، كل واحد منهما كفيل
 ضامن ، ... فأحال رب المال عليه
 ١٠٨ رجلا بحقه ؟ فقال : يبرأ الكفيلان .

كتاب الشركة

- فصل : قال أحمد : يشارك اليهودي
 ١١١ - ١٠٩ والنصراني ، ...
 ١٢٠ - ١١١ ٨٢٧ - مسألة : (وشركة الأبدان جائزة)
 فصل : تصح شركة الأبدان مع اتفاق
 الصنائع . فأما مع اختلافها ... لا
 ١١٣، ١١٢ تصح .
 فصل : إذا قال أحدهما : أنا أتقبل ، وأنت
 تعمل ، والأجرة بينى وبينك .
 ١١٣ صححت الشركة .
 فصل : الربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا
 ١١٤، ١١٣ عليه ، من مساواة أو تفاضل

- فصل: إن عمل أحدهما دون صاحبه ،
فالكسب بينهما . ١١٤ ، ١١٥
- فصل: فإن اشترك رجلان ، لكل واحد
منهما دابة ، على أن يؤجراهما ، فما
رزقهما الله من شيء فهو بينهما ،
صح . ١١٥
- فصل: فإن كان لقصار أداة ، ولآخر بيت ،
فاشتركا على أن يعملأ بأداة هذا في
بيت هذا ، والكسب بينهما . جاز . ١١٥ ، ١١٦
- فصل: إن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل
عليها ، وما يرزق الله بينهما ... ،
صح . ١١٦ - ١١٨
- فصل: قال ابن عقيل : نهى رسول الله ﷺ
عن قفيز الطحان . ١١٨
- فصل: فإن كان لرجل دابة ، ولآخر إكاف
وجوالقات ، فاشتركا على أن
يؤجراهما والأجرة بينهما نصفان ،
فهو فاسد . ١١٨ ، ١١٩
- فصل: فإن اشترك ثلاثة ؛ من أحدهم دابة ،
ومن آخر راوية ، ومن آخر العمل ،
على أن ما رزق الله تعالى فهو بينهم ،
صح . ١١٩ ، ١٢٠
- ٨٢٨ - مسألة : (وإن اشترك بدنان بمال أحدهما ، أو بدنان
بمال غيرهما ، أو بدن ومال ، أو مالان وبدن
صاحب أحدهما ، أو بدنان بمالهما ، تساوى
المال أو اختلف ، فكل ذلك جائز) ١٢٠ - ١٣٨

- فصل : القسم الثاني ، أن يشترك بدنان
بمالهما . ١٢٢ ، ١٢٣
- فصل : لا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال
الدرهم والدنانير . ١٢٣ ، ١٢٤
- فصل : الحكم في النقرة كالحكم في
العروض . ١٢٥
- فصل : لا تصح الشركة بالفلوس . ١٢٥
- فصل : لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة
مجهولا ، ولا جزافا . ١٢٥
- فصل : لا يشترط لصحتها اتفاق المالكين في
الجنس . ١٢٥ ، ١٢٦
- فصل : لا يشترط تساوى المالكين في القدر . ١٢٦
- فصل : لا يشترط اختلاط المالكين ، إذا عيناهما
وأحضرهما . ١٢٦ ، ١٢٧
- فصل : متى وقعت الشركة فاسدة ، فإنهما
يقتسمان الربح على قدر رعوس
أموالهما ، ... ١٢٧ ، ١٢٨
- فصل : شركة العنان مبنية على الوكالة
والأمانة . ١٢٨
- فصل : ليس له أن يكاتب الرقيق ، ولا يعتق
على مال ولا غيره ، ولا يزوج
الرقيق . ١٢٨ ، ١٢٩
- فصل : هل لأحدهما أن يبيع نساء ؟ ... ١٢٩ - ١٣١
- فصل : إن أخذ أحدهما مالا مضاربة ، فربحه
له ، ووضعته عليه ، دون صاحبه . ١٣١

- فصل : الشركة من العقود الجائزة ، تبطل بموجب أحد الشريكين ، ... ١٣٢، ١٣١
- فصل : فإن مات أحد الشريكين ، وله وارث رشيد ، فله أن يقيم على الشركة . ١٣٢
- فصل : القسم الثالث ، أن يشترك بدن ومال . وهذه المضاربة . ١٣٢ - ١٣٤
- فصل : حكمها حكم شركة العنان . ١٣٤
- فصل : القسم الرابع ، أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما . ١٣٤، ١٣٥
- فصل : إذا دفع إليه ألفا مضاربة ، وقال : أضف إليه ألفا من عندك ، ... جاز . ١٣٦، ١٣٥
- فصل : القسم الخامس ، أن يشترك بدنان بمال أحدهما ... جائز . ١٣٦
- فصل : إن شرط أن يعمل معه غلام رب المال ، صح . ١٣٦، ١٣٧
- فصل : أما شركة المفاوضة فنوعان ؛ ... ١٣٧، ١٣٨
- ٨٢٩ - مسألة : (والربح على ما اصطلاحا عليه) ١٣٨ - ١٤٥
- فصل : من شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل . ١٤٠ - ١٤٢
- فصل : إن قال : خذه مضاربة ، ولك جزء من الربح ، ... لم يصح . ١٤٢
- فصل : إن قال : خذ هذا المال فاتجر به ، وربحه كله لك . كان قرضا لا قراضا . ١٤٢، ١٤٣

- فصل : يجوز أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة
 ١٤٣ في عقد واحد ، ...
- فصل : إن قارض اثنان واحدا بألف لهما ،
 ١٤٣ ، ١٤٤ . جاز .
- فصل : إذا شرطا جزءا من الربح لغير العامل
 نظرت ؛ فإن شرطاه لعبد أحدهما أو
 ١٤٤ لعبيهما ، صح .
- فصل : الحكم في الشركة كالخكم في
 ١٤٤ ، ١٤٥ المضاربة ، ...
- ٨٣٠ - مسألة : (والوضيعة على قدر المال)
 ١٤٥
- ٨٣١ - مسألة : (ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل
 ١٤٥ - ١٤٧ دراهم)
- فصل : إن دفع إليه ألفين مضاربة ، على أن
 لكل واحد منهما ربح ألف ، ...
 ١٤٦ ، ١٤٧ فسد الشرط والمضاربة
- ٨٣٢ - مسألة : (والمضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر ،
 ضمن ، في إحدى الروايتين ، والأخرى لا
 ١٤٧ - ١٥٩ يضمن)
- فصل : ليس له السفر بالمال ، في أحد
 الوجهين ، ... والوجه الثاني ، له
 السفر به إذا لم يكن مخفا .
 ١٤٨ - ١٥٠
- فصل : وحكم المضارب حكم الوكيل .
 ١٥٠ ، ١٥١
- فصل : هل له أن يبيع ويشترى بغير نقد
 البلد ؟ ... على روايتين ...
 ١٥١
- فصل : له أن يشتري المعيب ، إذا رأى
 ١٥١ ، ١٥٢ المصلحة فيه .

- فصل : ليس له أن يشتري من يعتق على رب
المال بغير إذنه ، ... ١٥٣ ، ١٥٢
- فصل : إن اشترى امرأة رب المال ، صح
الشراء ، وانفسخ النكاح . ١٥٣
- فصل : إن اشترى المأذون له من يعتق على
رب المال بإذنه ، صح وعتق ... ١٥٤ ، ١٥٣
- فصل : إن اشترى المضارب من يعتق عليه ،
صح الشراء ... ١٥٥ ، ١٥٤
- فصل : ليس له أن يشتري بأكثر من رأس
المال . ١٥٥
- فصل : ليس للمضارب وطء أمة من
المضاربة . ١٥٥
- فصل : ليس لرب المال وطء الأمة أيضا . ١٥٥
- فصل : إذا أذن رب المال للمضارب في
الشراء من مال المضاربة ، فاشترى
جارية ليتسرى بها ، خرج ثمنها من
المضاربة ، وصار قرضا في ذمته . ١٥٦ ، ١٥٥
- فصل : ليس لواحد منهما تزويج الأمة ...
فإن اتفقا على ذلك ، جاز . ١٥٦
- فصل : ليس للمضارب دفع المال إلى آخر
مضاربة . ١٥٦ - ١٥٨
- فصل : إذا أذن رب المال في دفع المال
مضاربة ، جاز ذلك . ١٥٨
- فصل : ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله ،
فإن فعل ولم يتميز ، ضمنه . ١٥٨

- فصل: وليس له أن يشتري خمرا ولا
خنزيرا، ... فإن فعل، فعليه
الضمان .
١٥٨، ١٥٩
- ٨٣٣ - مسألة: (وإذا ضارب لرجل، لم يجز أن يضارب
لآخر، إذا كان فيه ضرر على الأول. فإن
فعل، وربح، رده في شركة الأول)
١٥٩ - ١٦٥
- فصل: إن دفع إليه مضاربة، واشتراط
النفقة، ... صار أجيرا له، فلا يأخذ
من أحد بضاعة .
١٦١
- فصل: إن أخذ من رجل مضاربة، ثم أخذ
من آخر بضاعة، أو عمل في مال
نفسه، فربحه في مال البضاعة
لصاحبها، وفي مال نفسه لنفسه .
١٦١
- فصل: إذا أخذ من رجل مائة قراضا، ثم
أخذ من آخر مثلها، واشتري بكل
مائة عبدا، فاختلط العبدان، ولم
يتميزا، فإنهما يصطلحان عليهما .
١٦١
- فصل: إذا تعدى المضارب، وفعل ما ليس له
فعله، ... فهو ضامن للمال .
١٦٢، ١٦٣
- فصل: على العامل أن يتولى بنفسه كل ما
جرت العادة أن يتولاه المضارب
بنفسه
١٦٣، ١٦٤
- فصل: إذا سُرِق مال المضاربة ... ،
فوللمضارب طلبه .
١٦٤
- فصل: إذا اشترى للمضاربة عبدا، فقتله عبد
لغيره، ... فالأمر إلى رب المال .
١٦٤، ١٦٥

٨٣٤ - مسألة : (وليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس

١٦٥ - ١٦٨

(المال

فصل : إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة ،

فخسر عشرة ، ثم أخذ رب المال منها

عشرة ، فإن الخسران لا ينقص به

١٦٦

رأس المال .

فصل : إذا اشترى رب المال من مال المضاربة

شيئا لنفسه ، لم يصح في إحدى

١٦٦ ، ١٦٧

الروايتين ... ويصح في الأخرى .

فصل : إن اشترى المضارب لنفسه من مال

المضاربة ، ولم يظهر في المال ربح ،

١٦٧

صح .

فصل : إن اشترى أحد الشريكين من مال

١٦٧ ، ١٦٨

الشركة شيئا ، بطل في قدر حقه .

فصل : لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه

دارا ، ليحرز فيها مال الشركة أو

١٦٨

غرائر ، جاز .

٨٣٥ - مسألة : (وإذا اشترى سلعتين ، فربح في إحداهما ،

وخسر في الأخرى ، جبرت الوضعية من

١٦٨ - ١٧١

(الربح

فصل : إذا دفع إليه ألفا مضاربة ، ثم دفع إليه

ألفا آخر مضاربة ، ... جاز ، وصار

١٦٩

مضاربة واحدة .

فصل : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل

عن المضارب بربح ، ويضع مرارا .

١٦٩ ، ١٧٠

فقال : يرد الوضعية على الربح ، ...

- فصل: إذا قارض في مرضه ، صح . ١٧٠ ، ١٧١
- فصل: إذا مات رب المال ، قَدَّمنا حصة
العامل على غرمائه . ١٧١
- فصل: إن مات المضارب ولم يعرف مال
المضاربة بعينه ، صار ديننا في
ذمته ، ... ١٧١
- ٨٣٦ - مسألة: (وإذا تبين للمضارب أن في يده فضلا ، لم
يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال) ١٧١ - ١٧٦
- فصل: إن طلب أحدهما قسمة الربح دون
رأس المال ، وأبى الآخر ، قُدِّم قول
المتنع . ١٧٢
- فصل: المضاربة من العقود الجائزة ، تنفسخ
بفسخ أحدهما . ١٧٢ ، ١٧٣
- فصل: إن انفسخ القراض ، والمال دين ، لزم
العامل تقاضيه . ١٧٤
- فصل: أى المتقارضين مات أو جن ، انفسخ
القراض ، ... ١٧٤ ، ١٧٥
- فصل: إذا تلف المال قبل الشراء انفسخت
المضاربة . ١٧٦
- ٨٣٧ - مسألة: (وإذا اتفق رب المال والمضارب على أن
الربح بينهما ، والوضيعة عليهما ، كان الربح
بينهما والوضيعة على المال) ١٧٦ - ١٨١
- فصل: الشروط في المضاربة تنقسم قسمين ؛
صحيح ، وفاسد . ١٧٧
- فصل: يصح تأقيت المضاربة . ١٧٧ ، ١٧٨

- فصل : إذا اشترط المضارب نفقة نفسه ،
 ١٧٨ صح .
- فصل : الشروط الفاسدة تنقسم ثلاثة
 أقسام ؛ ...
 ١٨٠ ، ١٧٩
- فصل : في المضاربة الفاسدة ، فصول
 ثلاثة ؛ ...
 ١٨١ ، ١٨٠
- ٨٣٨ - مسألة : (ولا يجوز أن يقال لمن عليه دين : ضارب
 بالدين الذي عليك)
 ١٨٣ ، ١٨٢
- فصل : إن قال لرجل : اقبض المال الذي على
 فلان ، واعمل به مضاربة . فقبضه ،
 وعمل به ، جاز .
 ١٨٣ ، ١٨٢
- فصل : من شرط المضاربة أن يكون رأس
 المال معلوم المقدار .
 ١٨٣
- فصل : لو أحضر كيسين ، في كل واحد
 منهما مال معلوم المقدار ، وقال :
 قارضتك على أحدهما . لم يصح .
 ١٨٣
- ٨٣٩ - مسألة : (وإن كان في يده وديعة ، جاز له أن يقول :
 ضارب، بها)
 ١٩٨ - ١٨٣
- فصل : لو كان له في يد غيره مال مغبوب ،
 فضارب الغاصب به ، صح .
 ١٨٤
- فصل : العامل أمين في مال المضاربة ، ...
 ١٨٥ ، ١٨٤
- فصل : إن قال : أذنت لي في البيع نسيئة وفي
 الشراء بعشرة . وقال : بل أذنت لك
 في البيع نقدا ، وفي الشراء بخمسة .
 فالقول قول العامل .
 ١٨٥
- فصل : إن قال : شرطت لي نصف الربح .

- فقال : بل ثلثه . فعن أحمد فيه
روايتان ؛ ...
١٨٦ ، ١٨٥
- فصل : إن ادعى العامل رد المال ، فأنكر رب
المال ، فالقول قول رب المال مع
يمينه .
١٨٦
- فصل : إن قال : ربحت ألفا . ثم قال :
خسرت ذلك . قُبل قوله .
١٨٦
- فصل : إذا دفع رجل إلى رجلين مالا قراضا
على النصف ، فنض المال ، وهو ثلاثة
آلاف ، فقال رب المال : رأس المال
ألفان . فصدقه أحدهما ، وقال
الآخر : بل هو ألف . فالقول قول
المنكر مع يمينه .
١٨٧ ، ١٨٦
- فصل : إن دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه ،
فربح ، فقال العامل : كان قرضا لي
ربحه كله . وقال رب المال : كان
قراضا فربحه بيننا . فالقول قول رب
المال .
١٨٨ ، ١٨٧
- فصل : وإذا اشترط المضارب النفقة ، وأراد
الرجوع ، فله ذلك .
١٨٨
- فصل : إذا كان عبد بين رجلين ، فباعه
أحدهما بأمر الآخر ، ... برئ
المشتري من نصف ثمنه .
١٨٨ - ١٩٠
- فصل : إذا كان العبد بين اثنين ، فغصب
رجل نصيب أحدهما ، ... ثم إن
مالك نصفه والغاصب باعا العبد ...

- صح في نصيب المالك ، وبطل في
 نصيب الغاصب . ١٩٠
 فصل : إذا كان لرجلين دين ... فقبض
 أحدهما منه شيئا فلاآخر مشاركته
 فيه . ١٩٠ - ١٩٢
 فصل : اختلفت الرواية عن أحمد ، في قسمة
 الدين في الذم ، ... ١٩٢ ، ١٩٣
 فصول في العبد المأذون له : يجوز أن يأذن
 السيد لعبده في التجارة . ١٩٣
 فصل : إذا أذن له في التجارة ، لم يجز له أن
 يؤجر نفسه ، ولا يتوكل لإنسان . ١٩٣ ، ١٩٤
 فصل : إذا رأى السيد عبده يتجر ، فلم
 ينهه ، لم يصير مأذونا له . ١٩٤
 فصل : لا يبطل الإذن بالإباق . ١٩٤
 فصل : لا يجوز للمأذون التبرع بهبة ... ١٩٥

كتاب الوكالة

- فصل : كل من صح تصرفه في شيء بنفسه ،
 وكان مما تدخله النيابة ، صح أن
 يوكل فيه ... ١٩٧ ، ١٩٨
 فصل : للمكاتب أن يوكل فيما يتصرف فيه
 بنفسه . ١٩٨
 ٨٤٠ - مسألة : (ويجوز التوكيل في الشراء والبيع ، ومطالبة
 الحقوق ، والعق والطلاق ، حاضرا كان
 الموكل أو غائبا)
 فصل : يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق ، ... ١٩٩ ، ٢٠٠

- فصل : لا يصح التوكيل في الشهادة . ٢٠٠
- فصل : فأما حقوق الله تعالى فما كان منها
حدًا ... ، جاز التوكيل في استيفائه . ٢٠٠ - ٢٠٣
- فصل : كل ما جاز التوكيل فيه ، جاز
استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته . ٢٠٣
- فصل : لا تصح الوكالة إلا بالإيجاب
والقبول . ٢٠٣ ، ٢٠٤
- فصل : يجوز تعليقها على شرط . ٢٠٤
- فصل : يجوز التوكيل بجعل وبغير جعل . ٢٠٤ ، ٢٠٥
- فصل : لا تصح الوكالة إلا في تصرف
معلوم . ٢٠٥ ، ٢٠٦
- فصل : إذا وكل وكيلين في تصرف ، وجعل
لكل واحد الانفراد بالتصرف ، فله
ذلك . ٢٠٦ ، ٢٠٧
- ٨٤١ - مسألة : (وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه ، إلا
أن يجعل ذلك إليه)
٢٠٧ - ٢١٣
- فصل : كل وكيل جاز له التوكيل ، فليس له
أن يوكل إلا أمينًا . ٢٠٩
- فصل : الحكم في الوصي يوكل فيما أوصى به
إليه ، وفي الحاكم يولى القضاء في ناحية
يستتيب غيره ، حكم الوكيل ... ٢٠٩
- فصل : فأما الولى في النكاح ، فله التوكيل في
تزويج موليته بغير إذنها . ٢١٠
- فصل : إذا أذن الموكل في التوكيل ، فوكل ،
كان الوكيل الثاني وكيلًا للموكل ، ... ٢١٠
- فصل : إذا وكل رجلا في الخصومة ، لم يقبل

- إقراره على موكله بقبض الحق ولا
غيره .
٢١٢، ٢١١
- فصل: إن وكله في بيع شيء ، ملك
تسليمه .
٢١٢
- فصل: إن وكله في بيع شيء ، ... ، فقيه
وجهان ؛ ...
٢١٣، ٢١٢
- فصل: وإن وكله في شراء شيء ، ملك تسليم
ثمنه .
٢١٣
- فصل: وإذا وكله في قبض دين من رجل ،
فمات ، نظرت في لفظه ؛ ...
٢١٣
- ٨٤٢ - مسألة: (وإذا باع الوكيل ، ثم ادعى تلف الثمن من
غير تعد ، فلا ضمان عليه . فإن اتهم ،
حلف)
٢١٣ - ٢٢٤
- فصل: لو وكله في بيع عبد ، فباعه ... فسد
البيع .
٢٢١
- فصل: إذا قبض الوكيل ثمن المبيع ، فهو أمانة
في يده ، ...
٢٢٢
- فصل: قال أحمد في رواية أبي الحارث ، في
رجل له على آخر دراهم ، فبعث إليه
رسولا يقبضها ، فبعث إليه مع
الرسول ديناراً ، فضاع مع الرسول
فهو من مال الباعث .
٢٢٢ - ٢٢٤
- ٨٤٣ - مسألة: (ولو أمره أن يدفع إلى رجل مالا ، فادعى
أنه دفعه إليه ، لم يقبل قوله على الأمر إلا
بينة)
٢٢٤ - ٢٢٨
- فصل: إن وكله في إيداع ماله ، فأودعه ولم

- يُشهد ، ... لا يضمن إذا أنكر المودع . ٢٢٥
فصل : وإذا كان على رجل دين أو عنده ،
فجاءه إنسان فادعى أنه وكيل
صاحب الدين والوديعة في قبضتهما ،
وأقام بذلك بينة ، وجب الدفع
إليه ... ٢٢٥ - ٢٢٧
- فصل : فإن جاء رجل ، فقال : أنا وارث
صاحب الحق ، فإن أنكره ، لزمته
اليمين أنه لا يعلم صحة ما قال . ٢٢٧
- فصل : ومن طلب منه حق ، فامتنع من دفعه
حتى يشهد القابض على نفسه
بالقبض ، نظرت ... ٢٢٨
- ٨٤٤ - مسألة : (وشرأ الوكيل من نفسه غير جائز .
وكذلك الوصي
فصل : الحكم في الحاكم وأمينه . كالحكم في
الوكيل : ٢٢٨ - ٢٣٣
- فصل : إن وكل رجلا يتزوج له امرأة ، فهل
له أن يزوجه ابنته ؟ ... ٢٢٩ ، ٢٣٠
- فصل : إن وكله رجل في بيع عبده ووكله
آخر في شراء عبد ... يجوز له أن
يشتره له من نفسه ... ٢٣٠ ، ٢٣١
- فصل : إذا أذن للوكيل أن يشتري من
نفسه ، جاز . ٢٣١
- فصل : إذا وكل عبدا يشتري نفسه من
سيده ، صح . ٢٣١ ، ٢٣٢
- فصل : إن وكل عبده في إعتاق نفسه ، أو

- ٢٣٢ امرأته في طلاق نفسها ، صح ...
- فصل : إن وكله في إخراج صدقة على
المساكين وهو مسكين ، ... لا يجوز
له أن يأخذ منه شيئاً .
- ٢٣٣
- ٨٤٥ - مسألة : (وشرأء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل
جائز . وكذلك شرأؤه له من نفسه)
- ٢٣٤ ، ٢٣٣
- ٨٤٦ - مسألة : (وما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته
فباطل)
- ٢٤٠ - ٢٣٤
- فصل : متى خرج أحدهما عن كونه من أهل
التصرف ، ... فحكمه حكم الموت .
- ٢٣٦ ، ٢٣٥
- فصل : لا تبطل الوكالة بالتعدى فيما وكّل
فيه .
- ٢٣٦
- فصل : إن وكل امرأته في بيع أو شراء غيره ،
ثم طلقها ، لم تنفسخ الوكالة .
- ٢٣٧ ، ٢٣٦
- فصل : إن وكل مسلم كافراً فيما يصح
تصرفه فيه ، صح توكيله ...
- ٢٣٧
- فصل : لو وكل رجلاً في نقل امرأته ، ...
فقامت البينة بطلاق الزوجة ، ...
بطلت الوكالة .
- ٢٣٨
- فصل : إن تلفت العين التي وكل في التصرف
فيها ، بطلت الوكالة .
- ٢٣٩ ، ٢٣٨
- فصل : نقل الأثرم عن أحمد ، في رجل كان
له على آخر دراهم ، فقال له : إذا
أمكنتك قضاؤها فادفعها إلى فلان ...
فخاف ... أن يكون الموكل قد
مات ، ... ، يجمع بين الوكيل
والورثة .
- ٢٤٠ ، ٢٣٩

- ٢٤٠، ٢٤١ - ٨٤٧ - مسألة : (وإذا وكله في طلاق زوجته ، فهو في يده حتى يفسخ أو يظاً)
- ٢٤٢، ٢٤٣ - ٨٤٨ - مسألة : (ومن وكل في شراء شيء فاشترى غيره ، كان الأمر مخيراً في قبول الشراء ، فإن لم يقبل ، لزم الوكيل ، إلا أن يكون اشتراه بعين المال ، فيبطل الشراء)
- ٢٤١ - ٢٦٧ فصل : إن وكله في أن يتزوج له امرأة ، فتزوج له غيرها ، ... فالعقد فاسد . ٢٤٢، ٢٤٣
- ٢٤٣ فصل : قال القاضي : إذا قال لرجل : اشتر لي بديني عليك طعاما . لم يصح . ٢٤٣
- ٢٤٣، ٢٤٤ فصل : لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله . ٢٤٣، ٢٤٤
- ٢٤٤ فصل : إن وكله في عقد فاسد ، لم يملكه . ٢٤٤
- ٢٤٤، ٢٤٥ فصل : إن وكله في بيع عبد ... ، أو شرائه ، لم يملك العقد على بعضه ؛ ... ٢٤٤، ٢٤٥
- ٢٤٥، ٢٤٦ فصل : فإن دفع إليه دراهم ، وقال : اشتر لي بهذه عبدا . كان له أن يشتريه بعينها ، وفي الذمة ؛ ... ٢٤٥، ٢٤٦
- ٢٤٦ فصل : إن عين له الشراء بنقد أو حالا ، لم تجز مخالفته ... ٢٤٦
- ٢٤٦، ٢٤٧ فصل : إذا وكله في بيع سلعة نسيئة ، فباعها نقدا بدون ثمنها نسيئة ، ... ، لم ينفذ بيعه . ٢٤٦، ٢٤٧
- فصل : إن وكله في الشراء بثمن نقدا ، فاشتراه نسيئة بأكثر من ثمن النقد ،

- ٢٤٧ لم يقع للموكل ...
- ٢٤٨، ٢٤٧ فصل: ليس له أن يبيع بدون ثمن المثل، ...
- ٢٤٩، ٢٤٨ فصل: من وكل في بيع عبد بمائة، فباعه بأكثر منها، صح .
- ٢٥٠، ٢٤٩ فصل: إن وكله في بيع عبد بمائة، فباع نصفه بها، ... جاز .
- ٢٥٠ فصل: إن وكله في شراء عبد بعينه بمائة، فاشتراه بخمسين، ... صح .
- ٢٥١، ٢٥٠ فصل: إن وكله في شراء عبد موصوف بمائة، فاشتراه على الصفة بدونها، جاز .
- ٢٥٢، ٢٥١ فصل: إن وكله في شراء شاة بدينار، فاشترى شاتين تساوي كل واحدة منهما أقل من دينار . لم يقع البيع للموكل ...
- ٢٥٣، ٢٥٢ فصل: إذا وكله في شراء سلعة موصوفة، لم يجوز أن يشتريها إلا سليمة .
- ٢٥٤، ٢٥٣ فصل: إن أمره بشراء سلعة بعينها، فاشترها، فوجدها معيبة، احتمل أن له الرد .
- ٢٥٥، ٢٥٤ فصل: إذا اشترى الوكيل لموكله شيئا بإذنه، انتقل الملك من البائع إلى الموكل .
- فصل: قال أحمد، في رواية مهنا: إذا دفع إلى رجلين ثوبا ليبيعه، ففعل، فوهب له المشتري منديلا، فالمنديل

فصل : في الشهادة على الوكالة ، إذا ادعى
الوكالة ، وأقام شاهدا وامرأتين ، أو
حلف مع شاهده ، ... فيها
روايتان ؛ ...

٢٥٦، ٢٥٥

فصل : فإن شهد أحدهما أنه وكله يوم
الجمعة ، وشهد آخر أنه وكله يوم
السبت ، لم تتم الشهادة ؛ ...

٢٥٧، ٢٥٦

فصل : لا تثبت الوكالة والعزل بخبر الواحد .
فصل : يصح سماع البينة بالوكالة على
الغائب .

٢٥٨

فصل : تقبل شهادة الوكيل على موكله .
فصل : إذا كانت الأمة بين نفسين ، فشهدا
أن زوجها وكل في طلاقها ، لم تقبل
شهادتهما .

٢٦٠، ٢٥٩

فصل : إذا حضر رجلان عند الحاكم ، فأقر
، ثم غاب الموكل ، وحضر
الوكيل ، ... لا يحكم الحاكم بعلمه .

٢٦٠

فصل : لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى
أنه وكيل فلان الغائب ، في شيء
عينه ، وأحضر بيينة تشهد له
بالوكالة ، سمعها الحاكم ...

٢٦١، ٢٦٠

فصل : لو حضر رجل ، وادعى على غائب
مالا في وجه وكيله ، فأنكره ، فأقام
بيينة بما ادعاه ، حلفه الحاكم ، وحكم
له بالمال ...

٢٦١

فصل : إذا قال : بعث هذا الثوب بعشرة ،

فما زاد عليها فهو لك . صح . ٢٦١

كتاب الإقرار بالحقوق

فصل : لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار . ٢٦٢ - ٢٦٦

فصل : يصح الإقرار لكل من يثبت له الحق . ٢٦٦

فصل : إن أقر لحمل امرأة بمال ، وعزاه إلى

إرث أو وصية ، صح . ٢٦٦ ، ٢٦٧

٨٤٩ - مسألة : (ومن أقر بشيء ، واستثنى من غير جنسه ،

كان استثنائه باطلا ، إلا أن يستثنى عينا من

ورق ، أو ورقا من عين) ٢٦٧ - ٢٧٥

في هذه المسألة فصلان :

أولهما : أنه لا يصح الاستثناء في الإقرار

من غير الجنس . ٢٦٧ - ٢٦٩

الفصل الثاني : إذا استثنى عينا من ورق ،

أو ورقا من عين ، فاختلف

أصحابنا في صحته ؛ ... ٢٦٩ ، ٢٧٠

فصل : لو ذكر نوعا من جنس ، واستثنى

نوعا آخر من ذلك الجنس ، ... لم

يجز . ٢٧٠

فصل : فأما استثناء بعض ما دخل في المستثنى

منه ، فجائز . ٢٧٠ - ٢٧٢

فصل : حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم

الاستثناء بإلا . ٢٧٢

- فصل : لا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلا
 بالكلام . ٢٧٣ ، ٢٧٢
- فصل : لا يصح استثناء الكل بغير خلاف . ٢٧٤ ، ٢٧٣
- فصل : إن استثنى استثناء بعد استثناء ،
 وعطف الثاني على الأول ، كان
 مضافا إليه ٢٧٤
- فصل : إذا قال : له هذه الدار هبة ، أو ...
 كان إقرارا بما أبدل به كلامه ، ولم
 يكن إقرارا بالدار . ٢٧٥
- ٨٥٠ - مسألة : (ومن ادعى عليه شيء ، فقال : قد كان له
 عليّ وقضيته . لم يكن ذلك إقرارا) ٢٧٦ - ٢٨٢
- فصل : إن قال : له على مائة ، وقضيته منها
 خمسين . فالكلام فيها كالكلام فيما
 إذا قال : وقضيته . وإن قال له
 إنسان : لى عليك مائة . فقال
 قضيته منها خمسين . فقال
 القاضى : لا يكون مقرا بشيء . ٢٧٧ ، ٢٧٦
- فصل : إن قال : كان له على ألف .
 وسكت ، لزمه الألف . ٢٧٧
- فصل : إن قال : له على ألف ، قضيته إياها .
 لزمه الألف . ٢٧٧ ، ٢٧٨
- فصل : إن وصل إقراره بما يسقطه ، ... لزمه
 الألف . ٢٧٨
- فصل : لا يقبل رجوع المقر عن إقراره ، إلا
 فيما كان حدا لله تعالى ... ٢٧٨ ، ٢٧٩

- فصل : فإن قال : غضبت هذه الدار من
زيد ، وملكها لعمرى . لزمه دفعها
٢٨٠ ، ٢٧٩ إلى زيد .
- فصل : إن قال : غضبتها من أحدهما . أو هى
٢٨٠ لأحدهما . صح الإقرار .
- فصل : فإن كان فى يده عبدان ، فقال : أحد
٢٨١ ، ٢٨٠ هذين لزيد . طولب بالبيان .
- فصل : لو أقر لرجل بعبد ، ثم جاء به ...
فقال ليس هو هذا ... فعلى المقر
٢٨٢ ، ٢٨١ البين .
- ٨٥١ - مسألة : (ومن أقر بعشرة دراهم ، ثم سكت سكوتا
يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفا أو صغارا أو
إلى شهر . كانت عشرة جيادا وافية حالة) ٢٨٢ - ٢٩١
- فصل : إن أقر بدراهم ، وأطلق ، فى بلد
أوزانهم ناقصة ... ففيه وجهان ؛ ... ٢٨٣ ، ٢٨٤
- فصل : إن أقر بدراهم ، وأطلق ، ثم
فسرها ... قبل . ٢٨٤
- فصل : إن قال : له على درهم كبير . لزمه
درهم من دراهم الإسلام . ٢٨٤ ، ٢٨٥
- فصل : إذا أقر بدرهم ، ثم أقر بدرهم ، لزمه
درهم واحد . ٢٨٥
- فصل : إن قال : له على درهم ودرهم . لزمه
درهمان . ٢٨٥ ، ٢٨٦
- فصل : إن قال : له على درهم بل
درهمان ، ... لزمه درهمان . ٢٨٦ - ٢٨٨

- فصل : إن قال : له على درهم قبله درهم ،
أو بعده درهم . لزمه درهمان ...
٢٨٩ ، ٢٨٨ لزمه ثلاثة .
- فصل : إن قال : له على ما بين درهم
وعشرة . لزمته ثمانية .
٢٨٩
- فصل : إن قال : له على دراهم . لزمه ثلاثة
فصل : إن قال : له على درهمان في عشرة .
وقال : أردت الحساب . لزمه
٢٩٠ عشرون ...
- فصل : إن قال : له عندى درهم في ثوب ،
أو ... ففيه وجهان ؛ ...
٢٩١ ، ٢٩٠
- فصل : إن قال : له عندى دار مفروشة ، ...
ففيه وجهان ؛ ...
٢٩١
- فصل : إن قال : له على درهم ، أو دينار . أو
إما درهم وإما دينار . كان مقرا
بأحدهما ...
٢٩١
- ٨٥٢ - مسألة : (ومن أقر بشيء ، واستثنى منه الكثير ،
وهو أكثر من النصف ، أخذ بالكل ، وكان
استثناؤه باطلا)
٢٩٢ - ٢٩٨
- فصل : في استثناء النصف وجهان ؛
أحدهما ، يجوز ...
٢٩٣ ، ٢٩٤
- فصل : إذا قال : له على عشرة ، إلا سبعة ،
إلا خمسة ، إلا درهمين . صح ،
وكان مقرا بستة .
٢٩٤ ، ٢٩٥
- فصل : إن قال : له على ألف درهم ، إلا

- ٢٩٥ . خمسين . فالمستثنى دراهم .
فصل : إن قال : له على تسعة وتسعون
٢٩٧، ٢٩٦ درهما . فالجميع دراهم .
فصل : إن قال : له على ألف ودرهم ، أو
ألف وثوب ... فالجمل من جنس
٢٩٨، ٢٩٧ المفسر ...
- ٨٥٣ - مسألة : (وإذا قال : له عندي عشرة دراهم . ثم
قال : وديعة . كان القول قوله)
٢٩٩، ٢٩٨ ٨٥٤ - مسألة : (ولو قال : له على ألف . ثم قال : وديعة .
لم يقبل قوله)
٢٩٩ - ٣١٠ فصل : إن قال : لك على مائة درهم ...
وقال : هذه التي أقررت بها ... فقال
المقر له ... التي أقررت بها غيرها ...
٣٠١، ٣٠٠ القول قول المقر له .
فصل : فإن قال : له في هذا العبد ألف .
أو : له من هذا العبد ألف . طولب
٣٠٢، ٣٠١ بالبيان .
فصل : إن قال : له في مالي هذا ألف ، أو من
مالي ألف وفسره بدين أو وديعة أو
٣٠٣، ٣٠٢ وصية فيه ، قبل .
فصل : إن قال : له في هذا العبد شركة .
٣٠٣ صح إقراره .
فصل في الإقرار بالمجهول : إذا قال : لفلان
على شيء . أو كذا . صح
٣٠٣ - ٣٠٥ إقراره ، ولزمه تفسيره .
فصل : إن أقر بمال ، قبل تفسيره بقليل المال
٣٠٦، ٣٠٥ وكثيره .

- فصل : إن قال : له على أكثر من مال فلان .
 ففسره بأكثر منه عددا أو قدرا ، لزمه
 ٣٠٧ ، ٣٠٦ . أكثر منه .
- فصل : لو قال : له على ألف . إلا شيئا . قبل
 ٣٠٧ . تفسيره بأكثر من خمسمائة .
- فصل : إن قال : له على كذا ، ففيه ثلاث
 ٣١٠ - ٣٠٨ . مسائل ؛ ...
- فصل : لو قال : غصبتك ، أو غبنتك . لم
 ٣١٠ . يلزمه شيء .
- فصل : تقبل الشهادة على الإقرار بالمجهول .
 ٣١٠ . مسألة - ٨٥٥ : (لو قال : له عندى رهن . فقال المالك :
 ٣١٠ - ٣١٤) وديعة . كان القول قول المالك)
- فصل : إن قال : لك على ألف من ثمن مبيع لم
 ٣١٠ ، ٣١١ . أقبضه ... فيه وجهان ؛ ...
- فصل : إذا قال : بعثك جاريتى هذه . قال :
 بل زوجتنيها . فلا يخلو . إما أن
 يكون اختلافهما قبل نقد الثمن أو
 بعده ... فإن كان بعد ... فهو مقر
 بها لمدعى الزوجية ... وإن كان
 ٣١١ - ٣١٣ . قبل ... يقر أنها صارت أم ولد .
- فصل : لو أقر رجل بحرية عبد ثم اشتراه ، ...
 ٣١٣ . عتق في الحال .
- فصل : لو أقر لرجل بعبد أو غيره ، ثم جاء
 به ... قال : بل هو غيره ، لم يلزمه
 ٣١٤ . تسليمه إلى المقر له .

٨٥٦ - مسألة : (ولو مات ، فخلف ولدين ، فأقر أحدهما

بأخ أو أخت ، لزمه أن يعطى الفضل الذى

في يده لمن أقر له به) ٣١٤ - ٣٢٧

فصل : وإن أقر جميع الورثة بنسب من

يشاركهم فى الميراث ، ثبت نسبه . ٣١٦ ، ٣١٧

فصل فى شروط الإقرار بالنسب : لا يخلو

إما أن يقر على نفسه خاصة ، ...

اعتبر فى ثبوت نسبه أربعة شروط ... ٣١٧ ، ٣١٨

فصل : إن كان أحد الولدين غير وارث ،

لكونه رقيقا ... فلا عبرة به ، وثبت

النسب بقول الآخر وحده . ٣١٨

فصل : إن كان أحد الوارثين غير مكلف ...

فأقر المكلف بأخ ثالث ، لم يثبت

النسب بإقراره . ٣١٩

فصل : إذا أقر الوارث بمن يحجبه ... ثبت

نسب المقر به . ٣١٩ ، ٣٢٠

فصل : فإن خلف ابنا ، فأقر بأخ ، ثبت

نسبه ، ثم إن أقر بثالث ، ثبت نسبه

أيضا . ٣٢٠ ، ٣٢١

فصل : إن أقر الابن بأخويه دفعة واحدة ،

فصدق كل واحد منهما صاحبه ،

ثبت نسبهما . وإن تكاذبا ففيهما

وجهان ؛ ... ٣٢١ ، ٣٢٢

فصل : إذا خلف امرأة وأخا ، فأقرت المرأة

بابن للميت ، وأنكر الأخ ، لم يثبت

- ٣٢٢ ، ودفعت إليه ثمن الميراث .
- فصل : إذا شهد من الورثة رجلان عدلان
بنسب مشترك لهم في الميراث ، ثبت
٣٢٣ ، ٣٢٢ . نسبه إذا لم يكونا متهمين .
- فصل : إن أقر رجلان عدلان بنسب مشترك
لهما في الميراث ، وثم وارث غيرهما ،
٣٢٣ لم يثبت النسب ...
- فصل : إذا أقر بنسب ميت صغير أو مجنون ،
٣٢٣ ثبت نسبه وورثه .
- فصل : إذا خلف رجل امرأة وابنا من
غيرها ، فأقر الابن بأخ له ، لم يثبت
٣٢٤ نسبه .
- فصل : إذا ثبت النسب بالإقرار ، ثم أنكر
٣٢٤ المقر ، لم يقبل إنكاره
- فصل : إن أقرت المرأة بولد ، ولم تكن ذات
زوج ولا نسب ، قبل إقرارها . وإن
٣٢٤ كانت ذات زوج ... على روايتين ، ...
- فصل : لو قدمت امرأة من بلد الروم ،
ومعها طفل ، فأقر به رجل ،
٣٢٥ لحقه .
- فصل : إن أقر بنسب صغير ، لم يكن مقرا
٣٢٥ بزوجة أمه .
- فصل : إذا كان له أمة لها ثلاثة أولاد ، لا
زوج لها ، ولا أقر بوطئها ، فقال :
٣٢٦ ، ٣٢٥ أحد هؤلاء ولدى . فأقراره صحيح

- فصل: إذا كان له أمتان ، لكل واحدة منهما ولد ، فقال : أحد هذين ولدى من أمتى . نظرت ...
 ٣٢٧ ، ٣٢٦
- ٨٥٧ - مسألة : (وكذلك إن أقر بدين على أبيه ، لزمه من الدين بقدر ميراثه)
 ٣٢٨ - ٣٣٠
- فصل : إذا ادعى رجلان دارا بينهما ، ملكاها بسبب يوجب الاشتراك ... فأقر المدعى عليه بنصفها لأحدهما ، فذلك لهما جميعا .
 ٣٢٩ ، ٣٣٠
- ٨٥٨ - مسألة : (وكل من قلت : القول قوله . فلخصمه عليه اليمين)
 ٣٣٠ ، ٣٣١
- فصل : إذا أقر أنه وهب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، ... ثم أنكر ذلك ، وسأل إحلاف خصمه ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يستحلف ... والثانية ، يستحلف .
 ٣٣١ ، ٣٣٠
- ٨٥٩ - مسألة : (والإقرار بدين في مرض موته ، كالإقرار في الصحة ، إذا كان لغير وارث)
 ٣٣١ ، ٣٣٢
- فصل : فإن أقر لأجنبي بدين في مرضه ، وعليه دين ... وفي المال سعة لهما ، فهما سواء .
 ٣٣٢
- ٨٦٠ - مسألة : (وإن أقر لوارث ، لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا بينة)
 ٣٣٢ - ٣٣٩
- فصل : إن أقر لامرأته بمهر مثلها أو دونه ، صح .
 ٣٣٣

فصل : إن أقر لوارث ، فصار غير وارث ...

لم يصح إقراره له ، وإن أقر لغير

وارث ، ثم صار وارثا ، صح إقراره

٣٣٤

له .

فصل : إن أقر لوارث وأجنبي ، بطل في حق

٣٣٥ ، ٣٣٤

الوارث ، وصح في حق الأجنبي

فصل : ويصح إقرار المريض بوارث ، في

إحدى الروايتين . والأخرى ، لا

٣٣٥

يصح .

فصل : ويصح الإقرار من المريض بإحبال

٣٣٦ ، ٣٣٥

الأمة .

فصل : في الألفاظ التي يثبت بها الإقرار :

إذا قال : له على ألف ، أو قال له :

لي عليك ألف ؟ فقال : نعم ، ...

٣٣٦ - ٣٣٨

كان مقرا .

فصل : إن قال : لي عليك ألف . فقال : أنا

أقر . لم يكن إقرارا ، وإن قال : لا

٣٣٨ ، ٣٣٩

أنكر . لم يكن إقرارا ...

كتاب العارية

٨٦١ - مسألة : (والعارية مضمونة ، وإن لم يعد فيها

٣٤٠ - ٣٦٤

المستعير)

فصل : إن شرط نفى الضمان ، لم يسقط . ٣٤٢ ، ٣٤٣

فصل : إذا انتفع بها ، ورد لها على صفتها ، فلا

٣٤٣ ، ٣٤٤

شيء عليه .

فصل : فأما ولد العارية ، فلا يجب ضمانه ،

- في أحد الوجهين ، ... ويضمنه في
الآخر .
٣٤٤
- فصل : يجب ضمان العين بمثلها إن كانت من
ذوات الأمثال .
٣٤٤
- فصل : إن كانت العين باقية ، فعلى المستعير
ردها إلى المعير ...
٣٤٥ ، ٣٤٤
- فصل : لا تصح العارية إلا من جائز
التصرف .
٣٤٥
- فصل : وتجوز إعارة كل عين ينتفع بها منفعة
مباحة مع بقائها على الدوام .
٣٤٦ ، ٣٤٥
- فصل : لا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر .
٣٤٦
- فصل : تجوز الإعارة مطلقا ومقيدا .
٣٤٧ ، ٣٤٦
- فصل : إن استعار شيئا فله استيفاء منفعته
بنفسه وبوكيله .
٣٤٨ ، ٣٤٧
- فصل : إن أعاره شيئا ، وأذن له في
إيجارته ... جاز .
٣٤٨
- فصل : يجوز أن يستعير عبدا ليرهنه .
٣٤٩ ، ٣٤٨
- فصل : تجوز العارية مطلقة ومؤقتة .
٣٥٠ ، ٣٤٩
- فصل : إذا أطلق المدة في العارية ، فله أن
ينتفع بها ما لم يرجع ...
٣٥٠
- فصل : فإن أعاره شيئا ينتفع به انتفاعا يلزم
من الرجوع في العارية في أثناءه ،
ضرر بالمستعير ، لم يجوز له الرجوع .
٣٥٤ - ٣٥٠
- فصل : إذا استعار دابة ليركبها ، جاز .
٣٥٤
- فصل : من استعار شيئا ، فانتفع به ، ثم ظهر

- مستحقا، فلمالكه أجر مثله... ٣٥٥، ٣٥٤
 فصل: إذا حمل السيل بذر رجل من أرضه
 إلى أرض غيره، فنبت فيها، لم يجبر
 على قلعه. ٣٥٦، ٣٥٥
- فصل: إذا اختلف رب الدابة وراكبها...
 فإن كان عقيب العقد، فالقول قول
 الراكب... وإن كان الاختلاف بعد
 مضي مدة لمثلها أجر، فادعى المالك
 الإجارة، فالقول قوله مع يمينه. ٣٥٨ - ٣٥٦
- فصل: إن قال المالك: غصبتها. وقال
 الراكب: بل أعرتها. فإن كان
 الاختلاف عقيب العقد، فلا معنى
 للاختلاف،... ٣٥٩، ٣٥٨

كتاب الغصب

- فصل: وما تتائل أجزاءه، وتتقارب
 صفاته، كالدرهم،... ضمن
 بمثله. ٣٦٢ - ٣٦٤
- ٨٦٢ - مسألة: (ومن غصب أرضا، فغرسها، أخذ بقلع
 غرسه وأجرتها إلى وقت تسليمها، ومقدار
 نقصانها، إن كان نقصها الغرس)
 ٣٧٦ - ٣٦٤
- الكلام في هذه المسألة في فصول:
 أحدها: أنه يتصور غصب العقار من
 الأراضى والدور، ويجب ضمانها
 على غاصبها. ٣٦٥، ٣٦٤
- الفصل الثاني: أنه إذا غرس في أرض غيره بغير

- إذنه ... فطلب صاحب الأرض قلع
 ٣٦٥ - ٣٦٧ غراسه ... لزم الغاصب ذلك .
- فصل : الحكم فيما إذا بنى في الأرض ،
 ٣٦٧ كالحكم فيما إذا غرس فيها ...
- فصل : إن غصب دارا ، فخصصها وزوقها
 وطالبه ربحها بإزالته ، وفي إزالته
 ٣٦٧ غرض ، لزمه إزالته ...
- فصل : إن غصب أرضا ، فكشط ترابها ،
 لزمه رده وفرشه على ما كان ، إن طلبه
 ٣٦٧ ، ٣٦٨ المالك ...
- فصل : إن غصب أرضا ، فحفر فيها بئرا ،
 ٣٦٩ ، ٣٦٨ فطالبه المالك بطمها ، لزمه ذلك .
- الفصل الثالث : أن على الغاصب أجر الأرض
 منذ غصبها إلى وقت تسليمها . ٣٦٩ ، ٣٧٠
- الفصل الرابع : أن على الغاصب ضمان
 نقص الأرض . ٣٧٠ ، ٣٧١
- فصل : قدر الأرش قدر نقص القيمة في جميع
 الأعيان . ٣٧١ ، ٣٧٢
- فصل : إن غصب عبدا ، فجنى عليه جناية
 مقدرة الدية ، فعلى قولنا : ضمان
 المغصب ضمان الجناية . ٣٧٢ ، ٣٧٣
- فصل : إن غصب عبدا فقطع آخر يده ،
 فللمالك تضمين أيهما شاء . ٣٧٣
- فصل : إن غصب عبدا فقطع أذنيه ، أو ...
 لزمته قيمته كلها ، ورد العبد . ٣٧٣ ، ٣٧٤

- فصل : إن جنى العبد المغصوب ، فجنابته
مضمونة على الغاصب . ٣٧٤
- فصل : إذا نقصت عين المغصوب دون
قيمته ، فذلك على ثلاثة أقسام ؛ ... ٣٧٥ ، ٣٧٤
- فصل : إن غصب عبدا فسمن سمننا نقصت به
قيمته ... وجب أرش النقص . ٣٧٥
- فصل : إن نقص المغصوب نقصا غير
مستقر ... فعليه ضمان نقصه . ٣٧٦ ، ٣٧٥
- ٨٦٣ - مسألة : (وإن كان زرعها ، فأدركها ربها والزرع
قائم ، كان الزرع لصاحب الأرض ، وعليه
النفقة ، وإن استحققت بعد أخذ الغاصب
الزرع ، فعليه أجره الأرض)
فصل : إن كان الزرع مما يبقى أصوله في
الأرض ، ويُجزأ ... احتمال أن يكون
حكمه ما ذكرنا . ٣٧٩
- فصل : إن غصب أرضا فغرسها فأثمرت ،
فأدركها ربها بعد أخذ الغاصب
ثمرتها ، فهي له . ٣٧٩
- فصل : إن غصب شجرا فأثمر ، فالثمر
لصاحب الشجر . ٣٨٠ ، ٣٧٩
- فصل : إن غصب أرضا فحكمها في جواز
دخول غيره إليها حكمها قبل
الغصب . ٣٨١ ، ٣٨٠
- ٨٦٤ - مسألة : (ومن غصب عبدا ، أو أمة ، وقيمه مائة ،
فزاد في بدنه ، أو بتعلم ، حتى صارت قيمته

- ماتين ، ثم نقص بنقصان بدنه ، أو نسيان ما
علم ، حتى صارت قيمته مائة ، أخذه
السيد ، وأخذ من الغاصب مائة)
٣٨١ - ٣٩١
- فصل : إذا غصبها وقيمتها مائة فسمنت ،
فبلغت قيمتها ألفا ، ثم تعلمت صناعة
فبلغت ألفين ، ثم هزلت ونسيت
فعدت قيمتها إلى مائة ، ردها ورد
ألفا وتسعمائة .
٣٨٢ ، ٣٨٣
- فصل : إن مرض المصوب ثم برأ ... أو
غصب جارية حسناء فسمنت ... ثم
خف سمها ... ردها ولا ضمان
عليه .
٣٨٣ ، ٣٨٤
- فصل : زوائد الغصب في يد الغاصب
مضمونة ضمان الغصب .
٣٨٤
- فصل : ليس على الغاصب ضمان نقص
القيمة الحاصل بتغير الأسعار .
٣٨٤ ، ٣٨٥
- فصل : لو غصب شيئا فشقه نصفين ، وكان
ثوبا ينقصه القطع ، رده وأرش
نقصه ...
٣٨٥
- فصل : إن غصب ثوبا فلبسه فأبلاه ، ... ،
لزمه رده وأرش نقصه .
٣٨٥ ، ٣٨٦
- فصل : إن غصب ثوبا أو زوليا فذهب بعض
أجزائه ... فعليه أرش نقصه .
٣٨٦
- فصل : إذا نقص المصوب عند الغاصب ، ثم
باعه فتلف عند المشتري فله أن

- ٣٨٧، ٣٨٦ . يضمن من شاء منهما .
 فصل : إذا غصب حنطة فطحنها ، أو ... ، لم
 ٣٨٩ - ٣٨٧ . يزل ملك صاحبه عنه .
 فصل : إن غصب جبا فزرعه فصار زرعاً ...
 ٣٩٠ ، ٣٨٩ . فهو للمغصوب منه .
 فصل : إن غصب دنانير أو دراهم من
 رجل ، وخلطها بمثلها لآخر ، فلم
 ٣٩٠ . يتميزا ، صارا شريكين .
 فصل : إن غصب عبداً ، فصاد صيداً ، ...
 ٣٩١ ، ٣٩٠ . فهو لسيدته .
 ٨٦٥ - مسألة : (ومن غصب جارية ، فوطئها ، وأولدها ،
 لزمه الحد ، وأخذها سيدها وأولادها ومهر
 ٣٩٣ - ٣٩١) مثلها
 فصل : إن كان الغاصب جاهلاً بتحريم
 ٣٩٣ ، ٣٩٢ ذلك ... فلا حد عليه .
 ٨٦٦ - مسألة : (وإن كان الغاصب باعها ، فوطئها
 المشتري ، وأولدها ، وهو لا يعلم ، ردت
 الجارية إلى سيدها ، ومهر مثلها ، وفدى
 أولاده بمثلهم ، وهم أحرار ، ورجع بذلك
 ٤٠٠ - ٣٩٣ كله على الغاصب)
 فصل : من استكره امرأة على الزنى ، فعليه
 ٣٩٧ ، ٣٩٦ الحد دونها ... وعليه مهرها ...
 فصل : إذا أجز الغاصب المغصوب ،
 ٣٩٧ فالإجارة باطلة ...
 فصل : إن أودع المغصوب ، أو وكل رجلاً

- في بيعه ، ودفعه إليه ، فتلف في يده ،
 ٣٩٨ ، ٣٩٧ فللمالك تضمين أيهما شاء ...
- فصل : إن أعار العين المغصوبة ، فتلفت عند
 المستعير ، فللمالك تضمين أيهما شاء
 ٣٩٨ أجرها وقيمتها ...
- فصل : إن وهب المغصوب لعالم بالغصب ،
 ٣٩٩ ، ٣٩٨ استقر الضمان على المتهب .
- فصل : تصرفات الغاصب كتصرفات
 ٣٩٩ الفضولى .
- فصل : إذا غصب أئمانا فاتجر بها ... الربح
 ٤٠٠ ، ٣٩٩ للمالك .
- ٨٦٧ - مسألة : (ومن غصب شيئا ، ولم يقدر على رده ،
 لزمته الغاصب القيمة ، فإن قدر عليه ،
 ٤٠٢ - ٤٠٠ رده وأخذ القيمة)
- فصل : إن غصب عصيرا فصار خمرا ، فعليه
 ٤٠٢ ، ٤٠١ مثل العصير .
- فصل : إذا غصب شيئا ببلد ، فلقيه ببلد
 ٤٠٢ آخر ، فطالبه به ، نظرت ؛ ...
- ٨٦٨ - مسألة : (ولو غصبها حاملا ، فولدت في يده ، ثم
 مات الولد ، أخذها سيدها وقيمة ولدها ،
 ٤٠٦ - ٤٠٢ أكثر ما كانت قيمته)
- فصل : إن كان المغصوب من المثليات
 ٤٠٦ ، ٤٠٥ فتلف ، وجب رد مثله .
- ٨٦٩ - مسألة : (وإذا كانت للمغصوب أجره ، فعلى

- الغاصب رده ، وأجر مثله مدة مقامه في يده) ٤٠٦ - ٤٢٤
- فصل : إن غصب شيئا ، فشغله بملكه ... نظرنا ؛ ... ٤٠٨ ، ٤٠٧
- فصل : إن غصب فصيلا ، فأدخله داره ، فكبير ولم يخرج من الباب ... إلا بنقضه وجب نقضه ، ورد الفصيل ... ٤٠٩ ، ٤٠٨
- فصل : إن غصب جوهرة فابتلعها بهيمة ، ... حكمها حكم الخيط الذى خاط به جرحها . ٤٠٩ - ٤١١
- فصل : إن غصب دينارا ، فوقع في محبرته ... كسرت ورد الدينار ... ٤١١
- فصل : إن غصب لوحا ، فرقع به سفينة ، فإن كانت على الساحل ، لزم قلعه ورده ... ٤١٢ ، ٤١١
- فصل : إذا غصب شيئا فخلطه بما يمكن تمييزه منه ... لزمه تمييزه ، ورده ... ٤١٢ - ٤١٤
- فصل : إن غصب ثوبا فصبغه ، لم يخل من ثلاثة أقسام ؛ ... ٤١٤ - ٤١٨
- فصل : إذا غصب طعاما ، فأطعمه غيره ، فللمالك تضمين أيهما شاء . ٤١٨ - ٤٢٠
- فصل : إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب ، ولا بينة لأحدهما ، فالقول قول الغاصب . ٤٢٠ ، ٤٢١
- فصل : إذا باع عبدا ، فادعى إنسان على

- البائع أنه غصبه العبد ، وأقام بذلك
 ٤٢٢، ٤٢١ بيّنة ، انتقض البيع ...
- فصل : إن كان المشتري أعتق العبد ، فأقرا
 ٤٢٣، ٤٢٢ جميعا ، لم يقبل ذلك ...
- فصل : إذا باع عبدا أو وهبه ، ثم ادعى أني
 فعلت ذلك قبل أن أملكه ، وقد
 ملكته الآن ... فيلزمك رده ...
 ٤٢٣ نظرت ؛ ...
- فصل : إذا جنى العبد المصوب جنابة
 أوجبت القصاص ، فاقص منه ،
 ٤٢٤، ٤٢٣ فضمانه على الغاصب .
- ٨٧٠ - مسألة : (من أئلف لذمي خمرًا أو خنزيرا ، فلا غرم
 عليه ، وينهى عن التعرض لهم فيما لا
 يظهره)
 ٤٣٦ - ٤٢٤
- فصل : إن غصب من ذمي خمرًا ، لزمه
 ٤٢٦ ردها .
- فصل : إن غصب كلبا يجوز اقتناؤه ، وجب
 ٤٢٧ رده .
- فصل : إن كسر صليبا ، أو مزمارا ، أو ...
 ٤٢٨، ٤٢٧ لم يضمه .
- فصل : إن كسر آنية ذهب أو فضة ، لم
 ٤٢٨ يضمها .
- فصل : إن كسر آنية الخمر ، ففيها
 ٤٢٩، ٤٢٨ روايتان ؛ ...
- فصل : لا يثبت الغصب فيما ليس بمال ،
 ٤٣٠، ٤٢٩ كالحر .

- ٤٣٠ فصل : أم الولد مضمونة بالغصب .
فصل : إذا فتح قفصا عن طائر فطار ، أو حل
٤٣١ ، ٤٣٠ دابة فذهبت ، ضمنها .
- فصل : لو حل زقا فيه مائع ، فاندفق ،
٤٣٢ ، ٤٣١ ضمنه .
- فصل : إن حل رباط سفينة فذهب أو
٤٣٢ غرقت ، فعليه قيمتها ...
- فصل : إذا أوقد في ملكه نارا ... فطارت
شرارة إلى دار جاره فأحرقتها ... لم
يضمن ... إذا كان فعل ما جرت به
٤٣٣ ، ٤٣٢ العادة من غير تفريط .
- فصل : إن ألقى الريح إلى داره ثوب غيره ،
٤٣٣ لزمه حفظه .
- فصل : إذا أكلت بهيمة حشيش قوم ، ويد
٤٣٤ ، ٤٣٣ صاحبها عليها ... ضمن .
- فصل : إذا شهد بالغصب شاهدان ، فشهد
أحدهما أنه غصبه يوم الخميس ،
وشهد آخر أنه غصبه يوم الجمعة ، لم
٤٣٤ تتم البينة ...

كتاب الشفعة

- ٨٧١ - مسألة : (ولا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم ،
فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا
٤٣٦ - ٤٥٣ شفعة)
وجملة ذلك أن الشفعة تثبت على خلاف
الأصل ... فلا تثبت إلا بشروط أربعة :

- أحدها: أن يكون الملك مشاعا بغير مقسوم ٤٣٦ - ٤٣٩
فصل: الشرط الثاني ، أن يكون المبيع
أرضا . ٤٣٩ - ٤٤١
- فصل: الشرط الثالث ، أن يكون المبيع مما
يمكن قسمته . ٤٤١ - ٤٤٣
- فصل: الشرط الرابع ، أن يكون الشقص
منتقلا بعوض . ٤٤٣ - ٤٤٦
- فصل: إذا جنى جنايتين ، عمدا وخطأ ،
فصالحه منهما على شقص ، فالشفعة
في نصف الشقص دون باقيه . ٤٤٦ ، ٤٤٧
- فصل: لا تثبت الشفعة في بيع الخيار قبل
انقضائه . ٤٤٧ ، ٤٤٨
- فصل: بيع المريض كبيع الصحيح ، في
الصحة ، ... ٤٤٨ - ٤٥٠
- فصل: ويملك الشفيع الشقص بأخذه بكل
لفظ يدل على أخذه . ٤٥٠ ، ٤٥١
- فصل: إذا أراد الشفيع أخذ الشقص ، ... ،
أخذه ... ٤٥١ ، ٤٥٢
- فصل: إذا أقر البائع بالبيع ، وأنكر
المشتري ، ففيه وجهان ؛ ... ٤٥٢ ، ٤٥٣
- ٨٧٢ - مسألة: (ومن لم يطالب بالشفعة في وقت علمه
بالبيع ، فلا شفعة له) ٤٥٣ - ٤٦١
- فصل: فإن أخبره بالبيع مخبر ، فصدقه ، ولم
يطالب بالشفعة ، بطلت شفيعته . ٤٥٦
- فصل: إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما

- وقع العقد به ، فترك الشفيح الشفعة ،
 ٤٥٨ - ٤٥٦ لم تسقط الشفعة .
- فصل : إن لقيه الشفيح في غير بلده فلم
 ٤٥٨ يطالبه ... سقطت شفעתه .
- فصل : إذا قال الشفيح للمشتري : بعنى ما
 اشتريت . أو قاسمنى . بطلت
 ٤٥٩ ، ٤٥٨ شفעתه .
- فصل : إن قال : آخذ نصف الشقص .
 ٤٥٩ سقطت شفעתه .
- فصل : إن أخذ الشقص بثمن مغصوب ،
 ٤٥٩ ففيه وجهان ؛ ...
- فصل : من وجبت له الشفعة ، فباع نصيبه
 ٤٦١ - ٤٥٩ علما بذلك ، سقطت شفעתه .
- ٨٧٣ - مسألة : (ومن كان غائبا ، وعلم بالبيع في وقت
 ٤٦٢ ، ٤٦١ قدومه ، فله الشفعة ، وإن طالت غيبته)
- ٨٧٤ - مسألة : (وإن علم وهو في السفر ، فلم يشهد على
 ٤٦٤ - ٤٦٢ مطالبته ، فلا شفعة له)
- فصل : إذا أشهد على المطالبة ، ثم أقر القدوم
 ٤٦٤ ، ٤٦٣ مع إمكانه ... الشفعة بحالها .
- فصل : من كان مريضا مرضا لا يمنع
 ٤٦٤ المطالبة ... فهو كالصحيح ...
- ٨٧٥ - مسألة : (فإن لم يعلم حتى تباع ذلك ثلاثة أو أكثر ،
 كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم ،
 فإن طالب الأول ، رجع الثاني بالثمن الذي
 ٤٦٤ - ٤٧٠ أخذ منه ، والثالث على الثاني)

- فصل : إن تصرف المشتري في الشقص بما لا
تجب به الشفعة ... للشفيع فسخ
ذلك التصرف ...
٤٦٧، ٤٦٦
- فصل : فإن جعله صداقا أو ... انبنى ذلك
على الوجهين في الأخذ بالشفعة .
٤٦٧
- فصل : فإن قایل البائع المشتري ، أو ...
للشفيع فسخ الإقالة والرد ...
٤٦٧
- فصل : إن اشترى شقصا بعبد ، ثم وجد ...
بالعبد عيبا ، فله رد العبد ...
٤٦٧ - ٤٦٩
- فصل : لو كان ثمن الشقص مكيلا أو
موزونا ، فتلغ قبل قبضه ، بطل
البيع ...
٤٦٩
- فصل : إن اشترى شقصا بعبد أو ثمن معين ،
فخرج مستحقا ، فالبيع باطل ...
٤٦٩ ، ٤٧٠
- فصل : إذا وجبت الشفعة ... فقال البائع
للشفيع : أقلنى . فأقاله ، لم
تصح ...
٤٧٠
- ٨٧٦ - مسألة : (وللصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة)
٤٧٠ - ٤٧٥
- فصل : فأما الولي ، فإن كان للصبي حظ في
الأخذ بها ... لزم وليه الأخذ
بالشفعة .
٤٧١ ، ٤٧٢
- فصل : إذا باع وصى الأيتام ... كان له
الأخذ للآخر بالشفعة ...
٤٧٢ ، ٤٧٣
- فصل : إذا عفا ولي الصبي عن شفيعته ...

- ٤٧٣ ثم أراد الأخذ بها ، فله ذلك .
- فصل : والحكم في المجنون المطبق كالحكم في
٤٧٤ الصبي سواء .
- فصل : إذا بيع شقص . في شركة مال
٤٧٥ ، ٤٧٤ المضاربة ، فللعامل الأخذ بها ...
- فصل : لا شفعة بشركة الوقف . ٤٧٥
- ٨٧٧ - مسألة : (وإذا بنى المشتري أعطاه الشفيع قيمة
بنائه ، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه ،
٤٧٥ - ٤٧٩ فله ذلك ، إذا لم يكن في أخذه ضرر)
- فصل : إن زرع في الأرض ، فللشفيع الأخذ
٤٧٧ بالشفعة ...
- فصل : إذا نما المبيع في يد المشتري ، لم يخل
٤٧٧ ، ٤٧٨ من حالين ؛ ...
- فصل : إن تلف الشقص أو بعضه في يد
٤٧٨ ، ٤٧٩ المشتري ، فهو من ضمانه .
- ٨٧٨ - مسألة : (إن كان الشراء وقع بعين ، أو ورق ،
أعطاه الشفيع مثل ذلك ، وإن كان عرضا ،
٤٧٩ - ٤٨٨ أعطاه قيمته)
- فصل : يستحق الشفيع الشقص بالثمن الذي
٤٨٠ ، ٤٨١ استقر عليه العقد .
- فصل : إن كان الثمن مما تجب قيمته ، فإنها
٤٨١ تعتبر وقت البيع ...
- فصل : إذا كان الثمن مؤجلا ، أخذه الشفيع
٤٨٢ بذلك الأجل ...
- فصل : إذا باع شقصا مشفوعا ، ومعه ما لا

- شفعة فيه ... ثبتت الشفعة ... ٤٨٣، ٤٨٢
- فصل: إذا باع شقصين من أرضين ، صفقة واحدة ... والشريك في أحدهما غير الشريك في الآخر ، فلهما أن يأخذا ويقتسما الثمن ... ٤٨٣
- فصل: لا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على الثمن . ٤٨٣ - ٤٨٥
- فصل: لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة ... ٤٨٥ - ٤٨٨
- ٨٧٩ - مسألة: (وإن اختلفا في الثمن ، فالقول قول المشتري ، إلا أن يكون للشفيع بينة) ٤٨٩ - ٤٩٧
- فصل: إن قال المشتري : لا أعلم مبلغ الثمن . فالقول قوله . ٤٩٠
- فصل: إن اشترى شقصا بعرض ، واختلفا في قيمته ... فالقول قول المشتري ٤٩٠
- فصل: إذا ادعى الشفيع على بعض الشركاء ... فإنه يحتاج إلى تحرير دعواه ... ٤٩٠، ٤٩١
- فصل: إن قال : اشتريته لفلان ... فإن صدقه ... كان الشراء له ... ٤٩١، ٤٩٢
- فصل: إذا كانت دار بين حاضر وغائب ، فادعى الحاضر ... أنه اشتراه ... ٤٩٢، ٤٩٣
- فصل: إذا ادعى رجل على رجل شفعة في شقص اشتراه ... فعلى الشفيع إقامة البينة . ٤٩٣

- فصل : إذا ادعى على شريكه : أنك اشتريت نصيبك من عمرو ... إقرار عمرو
 ٤٩٤ ، ٤٩٣ على المنكر بالبيع لا يقبل .
- فصل : إذا كانت دار بين رجلين ، فادعى كل واحد منهما ... سألناهما : متى ملكتاها ؟ ...
 ٤٩٤
- فصل : إذا اختلف المتبايعان في الثمن ... فأقام البائع بينة أن الثمن ألفان ، أخذهما ...
 ٤٩٥ ، ٤٩٤
- فصل : لو اشترى شقصا له شفيعان ، فادعى على أحد الشفيعين ... وشهد له بذلك الشفيع الآخر ... لم تقبل شهادته .
 ٤٩٧ - ٤٩٥
- ٨٨٠ - مسألة : (وإن كانت دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها ، وللآخر ثلثها ، وللآخر سدسها ، فباع أحدهم ، كانت الشفعة بين النفسين على قدر سهامهما)
 ٥٠٠ - ٤٩٧
- فصل : لو ورث أخوان دارا ... فمات أحدهما عن ابنين ، فباع أحدهما نصيبه ، فالشفعة بين أخيه وعمه .
 ٤٩٩ ، ٤٩٨
- فصل : إن كان المشتري شريكا ، فللشفيع الآخر أن يأخذ بقدر نصيبه .
 ٥٠٠ ، ٤٩٩
- ٨٨١ - مسألة : (فإن ترك أحدهما شفحته ، لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك)
 ٥٠٨ - ٥٠٠
- فصل : فإن كان الشفعاء غائبين ، لم تسقط الشفعة .
 ٥٠٢ ، ٥٠١

- فصل : إذا حضر الثاني بعد أخذ الأول ...
 ٥٠٣، ٥٠٢ بطلت القسمة .
- فصل : إذا أخذ الأول الشقص كله
 بالشفعة ، فقدم الثاني ، فقال : لا
 ٥٠٤، ٥٠٣ آخذ منك نصفه ... فله ذلك .
- فصل : إذا اشترى رجل من رجلين شقصا ،
 ٥٠٤ فللشفيع أخذ نصيب أحدهما .
- فصل : إذا باع شقصا لثلاثة ، دفعة واحدة ،
 ٥٠٥، ٥٠٤ فلشريكه أن يأخذ من الثلاثة ...
- فصل : دار بين أربعة أرباعا ، باع ثلاثة
 منهم ... فللذى لم يبع الشفعة في
 ٥٠٦، ٥٠٥ الجميع .
- فصل : إن باع الشريك نصف الشقص
 لرجل ، ثم باعه بقيته ... ثم علم
 الشفيع فله أخذ المبيع الأول
 ٥٠٧، ٥٠٦ والثاني ...
- فصل : إذا كانت دار بين ثلاثة ، فوكل
 أحدهم شريكه ... فلشريكهما
 ٥٠٨، ٥٠٧ الشفعة فيهما ...
- ٨٨٢ - مسألة : (وعهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة
 ٥١٠ - ٥٠٨ المشتري على البائع)
- فصل : حكم الشفيع في الرد بالعيب ، حكم
 ٥١٠، ٥٠٩ المشتري من المشتري ...

٨٨٣ - مسألة : (والشفعة لا تورث ، إلا أن يكون الميت

٥١٠ - ٥١٤

طالب بها)

فصل : إن أشهد الشفيع على مطالبته بها

٥١١ للعذر ، ثم مات ، لم تبطل ...

فصل : إذا بيع شقص له شفيعان ... ثم مات

المطالب ، فورثه العاق ، فله أخذ

٥١١ الشقص بها .

فصل : إن مات مفلس ، وله شقص ، فباع

٥١١ ، ٥١٢ شريكه ، كان لورثته الشفعة .

فصل : لو اشترى شقصا مشفوعا ، ووصى

به ، ثم مات ، فللشفيع أخذه

٥١٢ ، ٥١٣ بالشفعة .

فصل : لو اشترى رجل شقصا ، ثم ارتد

فقتل أو مات ، فللشفيع أخذه

٥١٣ بالشفعة .

فصل : إذا اشترى المرتد شقصا ، فتصرفه

٥١٤ موقوف .

٨٨٤ - مسألة : (وإن أذن الشريك في البيع ، ثم طالب

٥١٤ - ٥٢٤

بالشفعة بعد وقوع البيع ، فله ذلك)

فصل : إذا توكل الشفيع في البيع ، لم تسقط

٥١٥ ، ٥١٦ شفيعته بذلك ...

فصل : إن ضمن الشفيع العهدة

٥١٦ للمشتري ... لم تسقط شفيعته .

فصل : إذا كانت دار بين ثلاثة ، فقارض

واحد منهم أحد شريكه بألف ،

- فاشترى به نصف نصيب الثالث ، لم
 ٥١٧ تثبت فيه شفعة .
- فصل : إن كانت الدار بين ثلاثة أثلاثا ،
 فاشترى أجنبي نصيب أحدهم ...
 فقال : إنما اشتريته لشريكك . لم
 تؤثر هذه الدعوى في قدر ما يستحق
 ٥١٨، ٥١٧ من الشفعة .
- فصل : إن قال أحد الشفيعين للمشتري :
 شراؤك باطل ... فالشفعة كلها
 ٥١٨ للمعترف بالصحة .
- فصل : إذا ادعى رجل على آخر ثلث داره ،
 ٥١٩، ٥١٨ فأنكره ، ثم صالحه ... صح .
- فصل : إذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثا ،
 فاشترى أحدهم نصيب أحد
 شريكه ، ثم باعه لأجنبي ، ثم علم
 ٥٢١ - ٥١٩ شريكه ، فله أن يأخذ بالعقدين ...
- فصل : إذا كانت دار بين ثلاثة ، لزيد
 نصفها ، ولعمرو ثلثها ، ولبكر
 سدسها ... تصح المسألة من مائة
 ٥٢٣ - ٥٢١ واثنتين وستين سهما ...
- فصل : إذا كانت دار بين أربعة أرباعا ،
 فاشترى اثنان منهم نصيب أحدهم ،
 ٥٢٤، ٥٢٣ استحق الرابع الشفعة عليها ...
- ٥٢٩ - ٥٢٤ ٨٨٥ - مسألة : (ولا شفعة لكافر على مسلم)

- فصل : تثبت [الشفعة] للذمي على الذمي . ٥٢٥
 فصل : أما أهل البدع ، فمن حكم بإسلامه
 ٥٢٦ ، ٥٢٥ . فله الشفعة .
 فصل : تثبت الشفعة للبدوي على القروي ،
 ٥٢٦ وللقروي على البدوي .
 فصل : قال أحمد ، في رواية حنبل : لا نرى
 ٥٢٦ في أرض السواد شفعة .

كتاب المساقاة

- ٨٨٦ - مسألة : (وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم
 بجزء معلوم ، يجعل للعامل من الثمر)
 ٥٣٠ - ٥٥٠ فصل : أما ما لا ثمر له من الشجر ... فلا
 ٥٣١ تجوز المساقاة عليه .
 فصل : إن ساقاه على ثمرة موجودة ... فيها
 ٥٣٢ ، ٥٣١ روايتين .
 فصل : أما قول الخرقى : « بجزء معلوم يجعل
 للعامل من الثمر » . فيدل على
 ٥٣٣ ، ٥٣٢ شيئين ؛ ...
 فصل : إذا كان في البستان شجر من
 أجناس ... فشرط للعامل من كل
 ٥٣٤ جنس قدرا ، ... ، أو ... صح .
 فصل : إن كان البستان لائنين ، فساقيا عاملا
 ٥٣٥ ، ٥٣٤ واحدا ... جاز .
 فصل : لو ساقاه ثلاث سنين ... جاز . ٥٣٥
 فصل : لو دفع إلى رجل بستانا ، فقال :

- ما زرعت فيه من حنطة فلي ربهه ...
 ٥٣٦، ٥٣٥ لم يصح .
 فصل : إن ساقاه على أنه إن سقى سيحا ، فله
 ٥٣٦ الثلث ... لم يصح .
 فصل : إن ساقى أحد الشريكين شريكه ،
 وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه ...
 ٥٣٧، ٥٣٦ صح .
 فصل : تصح المساقاة على البعل من الشجر . ٥٣٨
 فصل : لا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم
 ٥٣٨ بالرؤية ...
 فصل : تصح المساقاة بلفظ المساقاة ... ٥٣٩، ٥٣٨
 فصل : يلزم العامل بإطلاق عقد المساقاة ما
 ٥٤٠، ٥٣٩ فيه صلاح الثمرة وزيادتها .
 فصل : فأما الجذاذ والحصاد واللقاط ، فهو
 ٥٤١، ٥٤٠ على العامل .
 فصل : إن شرط أن يعمل معه غلمان رب
 ٥٤١ المال ، فهو كشرط عمل رب المال .
 فصل : إن شرط العامل أن أجر الأجراء ...
 ٥٤٢ من الثمرة ... لم يصح .
 فصل : ظاهر كلام أحمد ، أن المساقاة
 ٥٤٥ - ٥٤٢ والمزارعة من العقود الجائزة .
 فصل : لا يثبت في المساقاة خيار الشرط . ٥٤٥
 فصل : متى قلنا بجوازها ، لم يفتقر إلى ضرب
 ٥٤٧ - ٥٤٥ مدة .
 فصل : إن هرب العامل ، فلهرب المال
 ٥٤٧ الفسخ .

- فصل : العامل أمين ، والقول قوله فيما يدعيه
 ٥٤٨ ، ٥٤٧ . من هلاك .
- فصل : فإن عجز عن العمل ... ضم إليه
 ٥٤٨ . غيره ...
- فصل : إن اختلفا في الجزء المشروط للعامل ،
 ٥٤٩ ، ٥٤٨ فالقول قول رب المال .
- فصل : يملك العامل حصته من الثمرة
 ٥٥٠ ، ٥٤٩ بظهورها .
- فصل : إن ساقاه على أرض خراجية ،
 ٥٥٠ فالخراج على رب المال .
- ٨٨٧ - مسألة : (ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم) ٥٥١ - ٥٥٤
 فصل : إذا ساق رجل ... فعامل العامل غيره
 ٥٥١ على الأرض ... لم يجز .
- فصل : إذا ساقاه على ودى النخل ... إلى مدة
 ٥٥٢ يحمل فيها غالبا ... صح .
- فصل : إن ساقاه على شجر يفرسه ...
 ويكون له جزء من الثمر معلوم ...
 ٥٥٣ ، ٥٥٢ صح أيضا .
- فصل : إذا ساقاه على شجر ، فبان مستحقا
 ٥٥٤ ، ٥٥٣ بعد العمل ، أخذه ربه وثمرته .

باب المزارعة

- ٨٨٨ - مسألة : (وتجاوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض) ٥٥٥ - ٥٦٢
 فصل : إذا كان في الأرض شجر ، وبينه
 ٥٦٢ ، ٥٦١ بياض أرض ، فساقاه ... جاز .

- فصل : إن زارعه أرضا ... لم يجز أن يشترط
العامل ثمرتها . ٥٦٢
- فصل : إن أجره بياض الأرض ، وساقاه على
الشجر الذى فيها ، جاز . ٥٦٢
- ٨٨٩ - مسألة : (إذا كان البذر من رب الأرض) ٥٦٢ - ٥٦٥
- فصل : فإن كان البذر منهما نصفين ، وشرطا
أن الزرع بينهما نصفان ، فهو
بينهما . ٥٦٤ ، ٥٦٥
- فصل : فإن قال صاحب الأرض : أجرتك
نصف أرضى هذه ، بنصف بذرک ،
و ... لم يصح . ٥٦٥
- ٨٩٠ - مسألة : (فإن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل
بذره ، ويقتسما ما بقى ، لم يجز) ٥٦٥ - ٥٧٢
- فصل : إن زارعه على أن لرب الأرض زرعا
بعينه ، وللعامل زرعا بعينه ... فهو
فاسد ... ٥٦٦
- فصل : الشروط الفاسدة فى المساقاة والمزارعة
تنقسم قسمين ؛ ... ٥٦٦ ، ٥٦٧
- فصل : إن دفع رجل بذره إلى صاحب
الأرض ، ليزرعه ... ويكون ما يخرج
بينهما ... فهو فاسد . ٥٦٧
- فصل : إن اشترك ثلاثة ... على أن ما رزق
الله بينهم ... فهذا عقد فاسد . ٥٦٧ ، ٥٦٨
- فصل : إذا زارع رجلا ... وسقط من الحب
شئ ... فنبت ... فهو لصاحب
الأرض . ٥٦٨ ، ٥٦٩

فصل : فى إجاره الأرض : تجوز إجارها
بالورق ، والذهب ، وسائر
العروض ، سوى المطعوم . ٥٦٩ - ٥٧٢

آخر الجزء السابع
ويليه الجزء الثامن ، وأوله :
كتاب الإجازات
والحمد لله حقَّ حمده

المغنى

لمؤلف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحى الحنبلى
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الفتاح محمد راحلو

الدكتور

عبد بن عبد المحسن التركي

الجزء الثامن

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المغنى
٢٤٢

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م
الطبعة الثانية
١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م
الطبعة الثالثة
١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م
مصححة ، منقحة



العليا - غرب مؤسسة التحلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

دَارِ عَالَمِ الْكُتُبِ
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

/ كتاب الإجازات

٧٨/٥ و

الأصل في جَوَازِ الإِجَارَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ . أَمَّا الْكِتَابُ . فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ ^(١) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ . قَالَ إِبْنُ أُرَيْدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أْتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾ ^(٢) . وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي « سُنَنِهِ » ^(٣) عَنْ عُثْبَةَ بْنِ النَّدْرِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ : ﴿ طَسَ ﴾ حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى ، قَالَ : « إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي حِجَجٍ ، أَوْ عَشْرًا ، عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِهِ ، وَطَعَامِ بَطْنِهِ » . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ ^(٤) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ اخْتِذِ الْأَجْرِ عَلَى إِقَامَتِهِ . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَكَيْتَبُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، اسْتَأْجَرَا رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ هَادِيَا خَيْرِيًّا ^(٥) . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا تَخَصَّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ

(١) سورة الطلاق ٦ .

(٢) سورة القصص ٢٦ ، ٢٧ .

(٣) في : باب إجارة الأجير على طعام بطنه ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٨١٧/٢ .

(٤) سورة الكهف ٧٧ .

(٥) الخريت : هو الماهر بالهداية .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب استئجار المشركين عند الضرورة ... ، وباب إذا استأجر أجيرًا يعمل له بعد ثلاثة أيام ... ، من كتاب الإجارة ، وفي : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخاري ١١٦/٣ ، ٧٦/٥ .

استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره»^(٦) . والأخبار في هذا كثيرة . وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مضرٍ على جواز الإجارة ، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن ابن الأصم^(٧) أنه قال : لا يجوز ذلك ؛ لأنه عرر . يعنى أنه يعقد على منافع لم تخلق . وهذا غلط ، لا يمنع انعقاد الإجماع الذى سبق فى الأعصار ، وسار فى الأمصار ، والعبارة أيضاً دالة/ عليها ؛ فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان ، فلما جاز العقد على الأعيان ، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع ، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك ، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها ، ولا يقدر كل مسافرٍ على بيعٍ أو دابة يملكها ، ولا يلزم أصحاب^(٨) الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً ، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ، ولا يمكن كل أحدٍ عمل ذلك ، ولا يجد متطوعاً به ، فلا بد من الإجارة لذلك ، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقاً للرزق ، حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع . وما ذكره من العرر ، لا يلتفت إليه ، مع ما ذكرنا من الحاجة ، فإن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها ، لأنها تتلف بمضى الساعات ، فلا بد من العقد عليها قبل وجودها ، كالتسليم فى الأعيان .

٧٨/٥ ظ

فصل : واشتقاق الإجارة من الأجر ، وهو العوض ، قال الله تعالى : ﴿ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾^(٩) . ومنه سُمى الثواب أجراً ؛ لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته ، أو صبره على مصيبيته .

(٦) فى : باب إثم من باع حراً ، من كتاب البيوع ، وفى : باب إثم من منع أجر الأجير ، من كتاب الإجارة . صحيح البخارى ١٠٨/٣ ، ١١٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب أجر الأجراء ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٨١٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥٨/٢ .

(٧) عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، أبو بكر شيخ المعتزلة ، اشتهر بالكلام والأصول والفقه ، توفى سنة إحدى ومائتين . سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩ .

(٨) فى الأصل : « صاحب » .

(٩) سورة الكهف ٧٧ .

فصل : وهى نوعٌ من البيع ، لأنها تمليكٌ ^(١٠) من كل واحدٍ منهما لصاحبه ، فهى بيعُ المنافع ، والمنافع بمنزلة الأعيان ، لأنه ^(١١) يصحُّ تمليكها فى حال الحياة ، وبعد الموت ، وتضمنُ باليد والإثلاف ، ويكونُ عوضها عينًا ودينًا . وإنما اختصتْ باسمِ كما اختصَّ بعضُ البيوعِ باسمِ ، كالصرفِ ، والسلمِ . إذ اثبتتْ هذا فإنها تنعقدُ بلفظِ الإجارة والكراء ؛ لأنهما موضوعانِ لها . وهل تنعقدُ بلفظِ البيعِ ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، تنعقدُ به ؛ لأنها بيعٌ فانعقدتْ بلفظه ، كالصرفِ . والثانى ، لا تنعقدُ به ؛ لأنَّ فيها معنىً خاصًا ، فافتقرتْ إلى لفظِ يدلُّ على ذلك المعنى ، ولأنَّ الإجارة تُضَافُ إلى العينِ / التى يُضَافُ إليها البيعُ إضافةً واحدةً ، فاحتيجُ إلى لفظٍ يُعرفُ ويُفرقُ بينهما ، كالعقودِ المتباينةِ ، ولأنَّ عقدَ يخالفُ البيعَ فى الحكمِ والاسمِ ، فأشبهه التَّكاحَ .

فصل : ولا تصحُّ إلا من جائزِ التصرفِ ؛ لأنه ^(١٢) عقدٌ تمليكٌ فى الحياة ، فأشبهه البيعُ .

و ٧٩/٥

٨٩١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ، فَقَدْ مَلَكَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنَافِعَ ، وَمَلَكَتْ عَلَيْهِ الْأَجْرَةَ كَامِلَةً ، فِي وَقْتِ الْعَقْدِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطًا أَجَلًا)

هذه المسألة تدلُّ على أحكامٍ سيئة ؛ أحدها ، أنَّ المعقودَ عليه المنافعُ . وهذا قولٌ أكثرُ أهلِ العلمِ ، منهم : مالكٌ ، وأبو حنيفةً ، وأكثرُ أصحابِ الشافعى . وذكر بعضهم أنَّ المعقودَ عليه العينُ ؛ لأنها الموجودةُ ، والعقدُ يُضَافُ إليها ، فيقولُ : أجزتكَ دارى ^(١٣) كما يقولُ : بعثكها ^(١٤) . ولنا ، أنَّ المعقودَ عليه هو المستوفى

(١٠) فى ب : « تملك » .

(١١) فى ب : « لأنها » .

(١٢) فى م : « لأنها » .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

بالعقد ، وذلك هو المنافع دون الأعيان ، ولأن الأجر في مقابلة المنفعة ، ولهذا تضمن دون العين ، وما كان العوض في مقابلته ، فهو المعقود عليه ، وإنما أضيف العقد إلى العين لأنها محل المنفعة ومنشؤها ، كما يضاف عقد المساقاة إلى البستان والمعقود عليه الثمرة . ولو قال : أجزتلك منفعة دارى . جاز . الثانى ، أن الإجازة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة ، كشهري سنة . ولا خلاف في هذا تعلمه ، لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه ، المعرفة له ، فوجب أن تكون معلومة ، كعقد المكيلات فيما بيع بالكيل . / فإن قدر المدة بسنة مطلقة ، حمل على سنة الأهلة ؛ لأنها المعهودة في الشرع ، قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (٢) فوجب أن يحمل العقد عليه . فإن شرط هلائية ، كان تأكيدا ، وإن قال : عادية ، أو سنة بالأيام . كان له ثلاثمائة وستون يوما ؛ لأن الشهر العادي يكون ثلاثين يوما . وإن استأجر سنة هلائية أول الهلال ، عدتني عشر شهرا بالأهلة ، سواء كان الشهر تاما أو ناقصا ؛ لأن الشهر الهلالي ما بين الهلالين ، ينقص مرة ويزيد أخرى . وإن كان العقد في أثناء شهر ، عد ما بقي من الشهر ، وعد بعده أحد عشر شهرا بالهلال ، ثم كمل الشهر الأول بالعدد ثلاثين يوما ؛ لأنه تعدد إتمامه بالهلال ، فتمناه (٣) بالعدد ، وأمكن استيفاء ما عداه بالهلال ، فوجب ذلك ؛ لأنه الأصل . وحكى عن أحمد رواية أخرى ، أنه يستوفى الجميع بالعدد ؛ لأنها مدة يستوفى بعضها بالعدد ، فوجب استيفاء جميعها به ، كما لو كانت المدة شهرا واحدا ، ولأن الشهر الأول ينبغي أن يكمل من الشهر الذي يليه ، فيحصل ابتداء الشهر الثاني في (٤) أثنائه ، فكذلك كل شهر يأتي بعده . ولأبي حنيفة والشافعي كالروايتين . وهكذا إن كان العقد على أشهر دون السنة . وإن جعل المدة (٥) سنة رومية أو شمسية أو فارسية

٧٩/٥ ظ

(٢) سورة البقرة ١٧٩ .

(٣) في الأصل : « قسمها » . و « ب » : « قسم » .

(٤) في ب : « من » .

(٥) سقط من : ب .

أو قِطِيَّةً ، وكانا يَعْلَمَانِ ذلك ، جازَ ، و/ كان له ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً ، فإنَّ الشُّهُورَ الرُّومِيَّةَ منها سَبْعَةٌ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا ، وَأَرْبَعَةٌ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ، وَشَهْرٌ وَاحِدٌ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، وَشُهُورُ الْقِبْطِ كُلُّهَا ثَلَاثُونَ ثَلَاثُونَ ، وَزَادُوهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ لِتَسَاوِي سَنَّتِهِمُ السَّنَةَ الرُّومِيَّةَ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَجْهَلُ ذَلِكَ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ مَجْهُولَةٌ فِي حَقِّهِ . وَإِنْ أُجِرَهُ إِلَى الْعِيدِ ، انصَرَفَ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ ، وَتَعَلَّقَ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ غَايَةً ، فَتَنْتَهَى مُدَّةُ الْإِجَارَةِ بِأَوَّلِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لِأَبَدٍ مِنْ تَعْيِينِ الْعِيدِ فَطَرَا أَوْ أَضْحَى ، مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ أَوْ سَنَةٍ كَذَا . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِنْ عُلِّقَهُ بِشَهْرٍ يَقَعُ اسْمُهُ عَلَى شَهْرَيْنِ ، كَجُمَادَى وَرَبِيعٍ ، يَجِبُ عَلَى قَوْلِهِ أَنْ يَذْكَرَ الْأَوَّلَ أَوِ الثَّانِي ، مِنْ سَنَةٍ كَذَا . وَإِنْ عُلِّقَهُ بِشَهْرٍ مُفْرَدٍ ، كَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ ، فَلَا يَدَأُ أَنْ يُبَيِّنَهُ مِنْ أَيِّ سَنَةٍ . وَإِنْ عُلِّقَهُ بِيَوْمٍ ، فَلَا يَدَأُ عَلَى قَوْلِهِ أَنْ يُبَيِّنَهُ مِنْ أَيِّ أُسْبُوعٍ . وَإِنْ عُلِّقَهُ بِعِيدٍ مِنْ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ ، صَحَّ إِذَا عَلِمَاهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ ، وَقَدْ مَضَى نَحْوُ مِنْ هَذَا .

فصل : وَلَا يُشْتَرَطُ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ أَنْ تَلِيَ الْعَقْدَ ، بَلْ / لَوْ أُجِرَهُ سَنَةٌ خَمْسٌ ، وَهِيَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ ، أَوْ شَهْرٌ رَجَبٍ فِي الْمُحَرَّمِ . صَحَّ ، وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ ^(٦) يَسْتَأْجِرَهَا مَنْ هِيَ فِي إِجَارَتِهِ ، فِيهِ قَوْلَانِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَا لَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمَهُ فِي الْحَالِ ، فَأَشْبَهَ إِجَارَةَ الْعَيْنِ الْمَعْصُوبَةِ . قَالَ : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكْتَرِيَ بَعِيرًا بِعَيْنِهِ إِلَّا عِنْدَ خُرُوجِهِ ؛ لِذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنَّهَا ^(٧) مُدَّةٌ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا مَعَ غَيْرِهَا ، فَجَازَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا مُفْرَدَةً مَعَ عُمُومِ النَّاسِ ، كَالَّتِي تَلِيَ الْعَقْدَ ، وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ عِنْدَ جُوبِ التَّسْلِيمِ كَالْمُسْلِمِ فِيهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ وُجُودُهُ وَلَا الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ حَالَ الْعَقْدِ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ كَوْنِهَا مَشْغُولَةً أَوْ غَيْرَ مَشْغُولَةٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَمَا ذَكَرَهُ ^(٨) يَطْلُ

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في م : « أن هذه » .

(٨) في م : « ذكره » .

بما إذا أجزها من المُكْتَرَى ، فإنه يَصِحُّ مع ما ذَكَرَهُ^(٩) . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الإِجَارَةَ إن كانت على مُدَّةٍ تَلِي العَقْدَ ، لم يَحْتَجْ إلى ذِكْرِ ائْتِدَائِهَا من حين العَقْدِ ، وإن كانت لا تَلِيه ، فلا بُدَّ من ذِكْرِ ائْتِدَائِهَا ، لأنَّهُ أَحَدُ طَرَفِي العَقْدِ ، فَاحْتِيَجُ إلى مَعْرِفَتِهِ ، كَالائْتِهَاءِ . وإن أُطْلِقَ . فقال : أجزتكَ سَنَةً ، أو شَهْرًا . صَحَّ / وكان ائْتِدَاؤُهُ من حين العَقْدِ . وهذا قول مالِكٍ ، وأبي حنيفة . وقال الشافعيُّ . وبعضُ أصحابنا : لا يَصِحُّ حتى يُسَمَّى الشَّهْرَ ، ويذكَرُ أَي سَنَةٍ هِيَ ؛ فإنَّ أَحْمَدَ قال ، في رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بن سَعِيدٍ : إذا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا شَهْرًا ، فلا يَجُوزُ حتى يُسَمَّى الشَّهْرَ . ولنا ، قولُ اللهِ تَعَالَى إِنْخِبَارًا عن شُعَيْبٍ عليه السَّلَامُ : ﴿ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ ﴾^(١٠) . ولم يَذْكَرْ ائْتِدَاءَهَا . ولأنَّهُ تَقْدِيرٌ بِمُدَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قُرْبَةٌ ، فإذا أُطْلِقَهَا^(١١) ، وَجَبَ أَنْ تَلِيَ السَّبَبَ الْمُوجِبَ^(١٢) ، كَمُدَّةِ السَّلْمِ والإِيْلَاءِ ، وَتَفَارِقِ التَّنْذَرِ ؛ فإنه قُرْبَةٌ .

فصل : ولا تَتَقَدَّرُ أَكْثَرُ مُدَّةِ الإِجَارَةِ ، بل تَجُوزُ إِجَارَةُ العَيْنِ المُدَّةَ التي تَبْقَى فِيهَا وإن كَثُرَتْ . وهذا قولُ كَافَّةِ أَهْلِ العِلْمِ . إلا أنَّ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ اِخْتَلَفُوا فِي مَذْهَبِهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قال : لَهُ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُما ، كَقَوْلِ سَائِرِ أَهْلِ العِلْمِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ . الثاني ، لا يَجُوزُ أَكْثَرُ من سَنَةٍ ؛ لأنَّ الحَاجَةَ لا تَدْعُو إلى أَكْثَرِ مِنْهَا . وَمِنْهُمْ مَنْ قال : لَهُ قَوْلٌ ثَالِثٌ ، أَنَّهَا لا تَجُوزُ أَكْثَرُ من ثَلَاثِينَ سَنَةً ؛ لأنَّ الغالبَ أَنَّ الأَعْيَانَ لا تَبْقَى أَكْثَرُ مِنْهَا ، وَتَتَغَيَّرُ الأَسْعَارُ والأَجْرُ . ولنا ، قولُ اللهِ تَعَالَى إِنْخِبَارًا عن شُعَيْبٍ عليه السَّلَامُ ، أَنَّهُ قال : ﴿ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَثْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾ ، وَشَرَعُ مِنْ قَبْلُنَا شَرَعٌ لَنَا ما لَمْ يَقُمْ على نَسْخِهِ دَلِيلٌ . ولأنَّ ما جازَ العَقْدُ عَلَيْهِ سَنَةً ، جازَ أَكْثَرُ مِنْهَا ، كَالْبَيْعِ .

(٩) في الأصل : « ذكراه » . وفي م : « ذكروه » .

(١٠) سورة القصص ٢٧ .

(١١) في الأصل : « أطلقا » .

(١٢) سقط من : الأصل .

والتكاح والمساواة، والتقدير بسنة / وثلاثين، تحكّم لا دليل عليه، وليس ذلك أولى من التقدير بزيادة عليه أو نقصان منه. وإذا استأجره سنين، لم يحتج إلى تقسيط الأجر على كل سنة، في ظاهر كلام أحمد، كما لو استأجر سنة لم يفتقر إلى تقسيط أجر كل شهر، بالاتفاق. ولو استأجر شهرا، لم يفتقر إلى تقسيط أجر كل يوم. ولأن المنفعة كالأعيان في البيع، ولو اشتملت الصفقة على أعيان، لم يلزمه تقدير ثمن كل عين، كذلك ههنا. وقال الشافعي، في أحد قوليّه كقولنا، وفي الآخر: يفتقر إلى تقسيط أجر كل سنة؛ لأن المنافع تختلف باختلاف السنين، فلا تأمن^(١٣) أن يفسخ العقد، فلا يعلم بم يرجع. وهذا يبطل بالشهور؛ فإنه لا يفتقر إلى تقسيط الأجر عليها، مع الاحتمال الذي ذكروه.

فصل: والإجارة على ضربين؛ أحدهما، أن يعقدها على مدة. والثاني، أن يعقدها على عمل معلوم، كبناء حائط، وخطابة قميص، وحمل إلى موضع معين. فإذا كان المستأجر مما له عمل كالحيوان، جاز فيه الوجهان؛ لأن له عملا تتقدر منافعه به، وإن لم يكن له عمل كالدار والأرض، لم يجز إلا على مدة. ومتى تقدّرت المدة، لم يجز تقدير العمل. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي؛ لأن الجمع بينهما يزيدها غررا، لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة، فإن استعمل في بقية المدة، فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تاركا للعمل في بعض المدة، وقد لا يفرغ من العمل في المدة، فإن أتمه عمل في غير المدة، وإن لم يعمل لم يأت بما وقع عليه العقد، وهذا غرر أمكن التحرز عنه، ولم يوجد مثله في محل الوفاق، فلم يجز العقد معه. وروى عن أحمد، في من ائتمن دابة إلى موضع، على أن يدخله في ثلاث، فدخله في سبت، فقال: قد أضرت به. فقيل: يرجع عليه بالقيمة؟ قال: لا، يُصالحه. وهذا يدل على جواز تقديرهما جميعا. وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن

(١٣) في ب، م: «يأمن».

الحَسَنِ ؛ لأنَّ الإِجَارَةَ مَعْقُودَةٌ عَلَى الْعَمَلِ ، وَالْمُدَّةُ مَذْكُورَةٌ لِلتَّعْجِيلِ ، فَلَا يَمْتَنِعُ^(١٤) ذَلِكَ . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا فَرَّغَ الْعَمَلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ فِي بَقِيَّتِهَا ؛ لِأَنَّهُ وَفَى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مُدَّتِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ آخَرَ ، كَمَا لَوْ قَضَى الدَّيْنَ قَبْلَ أَجَلِهِ ، وَإِنْ مَضَتْ الْمُدَّةُ قَبْلَ الْعَمَلِ ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّ الأَجِيرَ لَمْ يَفِ لَهُ بِشَرْطِهِ . وَإِنْ رَضِيَ بِالْبَقَاءِ عَلَيْهِ ، لَمْ يَمْلِكِ الأَجِيرُ الْفَسْخَ ؛ لِأَنَّ الإِخْلَالَ بِالشَّرْطِ مِنْهُ ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ وَسِيلَةً لَهُ إِلَى الْفَسْخِ ، كَمَا لَوْ تَعَدَّرَ أَدَاءُ الْمُسْلِمِ فِيهِ فِي وَقْتِهِ ، لَمْ يَمْلِكِ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الْفَسْخَ ، وَيَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ . فَإِنْ اخْتَارَ إِمضَاءَ الْعَقْدِ ، طَالَبَهُ بِالْعَمَلِ لَا غَيْرَ ، كَالْمُسْلِمِ^(١٥) إِذَا صَبَّرَ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ إِلَى حِينِ وُجُودِهِ . لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ . وَإِنْ فَسَخَ الْعَقْدَ قَبْلَ عَمَلِ شَيْءٍ مِنَ الْعَمَلِ ، سَقَطَ الأَجْرُ وَالْعَمَلُ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ عَمَلِ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ قَدْ انْفَسَخَ ، فَسَقَطَ الْمُسَمَّى ، وَرَجَعَ إِلَى أَجْرِ الْمِثْلِ .

فصل : وَمِنْ أَكْثَرَى دَابَّةً إِلَى الْعِشَاءِ ، فَأَخِرُ الْمُدَّةُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : آخِرُهَا زَوَالُ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّ الْعِشَاءَ آخِرُ النَّهَارِ ، وَآخِرُ النَّهَارِ النُّصْفُ الآخِرُ مِنَ الزَّوَالِ ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ يَعْنِي^(١٦) الطُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ^(١٦) . هَكَذَا تَفْسِيرُهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾^(١٧) يَعْنِي الْعَتَمَةَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرُثُ الْعِشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ »^(١٨) . وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ ، لِأَنَّ هَذِهِ

(١٤) فِي ب : « يَمْتَنِعُ » .

(١٥) فِي الأَصْلِ : « وَكَالْمُسْلِمِ » .

(١٦ - ١٦) فِي الأَصْلِ : « صَلَاةُ الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ » .

وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ فِي : ٤٠٤/٢ .

(١٧) سُورَةُ النُّورِ ٥٨ . وَلَمْ يَرِدْ فِي ب ، م : ﴿ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ .

(١٨) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي : ٤٢/٢ .

الصَّلَاةُ تُسَمَّى ^(١٩) الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فدلَّ ^(٢٠) على أَنَّ / الأُولَى الْمَغْرِبُ ، وهو في العَرَفِ كذلك ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ إِذَا جُعِلَتْ إِلَى وَقْتٍ تَعَلَّقَتْ بِأَوَّلِهِ ، كَمَا لَوْ جَعَلَهَا إِلَى اللَّيْلِ . وما ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْعِشَاءِ غَيْرُ لَفْظِ الْعِشَاءِ ، فَلَا يَجُوزُ الْاِخْتِجَاجُ بِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ وَاحِدٌ . ثم لَوْ ثَبَتَ أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعَرَفِ لَا يَعْرِفُونَهُ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ . وكذلك الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا اكْتَرَاهَا إِلَى الْعِشَاءِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَرَفِ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ اكْتَرَاهَا إِلَى اللَّيْلِ ، فَهِيَ إِلَى أَوَّلِهِ ، وكذلك إِنْ اكْتَرَاهَا إِلَى النَّهَارِ ، فَهِيَ إِلَى أَوَّلِهِ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فِي الْمُدَّةِ الْأُولَى ، وَالنَّهَارُ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي ^(٢١) مُدَّةِ الْخِيَارِ ^(٢٢) ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَإِنْ اكْتَرَاهَا نَهَارًا فَهِيَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَإِنْ اكْتَرَاهَا لَيْلَةً ، فَهِيَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ ^(٢٣) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ آرَفْتُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ثم قَالَ : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(٢٤) .

فصل : وَإِنْ اكْتَرَى فُسْطَاطًا إِلَى مَكَّةَ ، وَلَمْ يَقُلْ مَتَى أُخْرَجُ ^(٢٥) ، فَالْكِرَاءُ فَاسِدٌ . وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا ،

= ويضاف إليه : وأخرجه مسلم ، في : باب وقت العشاء وتأخيرها ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . صحيح مسلم ٤٤٢/١ .
 (١٩) في ب زيادة : « بصلاة » .
 (٢٠) في الأصل ، ب : « فيدل » .
 (٢١ - ٢٢) في الأصل : « هذه الأخبار » .
 (٢٢) سورة القدر ٥ .
 (٢٣) سورة البقرة ١٨٧ .
 (٢٤) سقط من : الأصل .

بِخِلَافِ الْقِيَاسِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مُدَّةٌ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ الْإِتْدَاءِ ، فَلَمْ يَجِزْ ، كَمَا لَوْ (٢٥) قَالَ :
أَجْرُكَ ذَارِي مِنْ حِينَ يَخْرُجُ (٢٦) الْحَاجُّ إِلَى آخِرِ السَّنَةِ . وَقَدْ اعْتَرَفُوا بِمُخَالَفَتِهِ
لِلدَّلِيلِ ، وَمَا ادَّعَوْهُ دَلِيلًا لَا نُسَلِّمُ كَوْنَهُ دَلِيلًا .

فصل : الحكم الثالث ، أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي عَوْضِ الْإِجَارَةِ كَوْنُهُ مَعْلُومًا . لَا نَعْلَمُ فِي
ذَلِكَ خِلَافًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَوْضٌ فِي عَقْدٍ مُعَاوَضِيَةٍ ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ، كَالثَّمَنِ
فِي الْبَيْعِ ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَلْيُعْلِمْهُ
أَجْرَهُ » (٢٧) . وَيُعْتَبَرُ الْعِلْمُ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِالصِّفَةِ كَالْبَيْعِ سِوَاءً . فَإِنْ كَانَ الْعَوْضُ مَعْلُومًا
بِالْمُشَاهَدَةِ دُونَ الْقَدْرِ ، كَالصَّبْرَةِ ، اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ، أَشْبَهُهُمَا الْجَوَازُ ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ
مَعْلُومٌ يَجُوزُ بِهِ الْبَيْعُ ، فَجَازَتْ بِهِ الْإِجَارَةُ ، كَمَا لَوْ عَلِمَ قَدْرَهُ . وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ
قَدْ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بَعْدَ تَلْفِ الصَّبْرَةِ ، فَلَا يَدْرِي بِكُمْ يَرْجِعُ ، فَاشْتَرَطَ مَعْرِفَةَ قَدْرِهِ
كَعَوْضِ الْمُسْلِمِ فِيهِ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْقَدْرِ فِي عَوْضِ
السَّلْمِ لَيْسَ بِشَرَطٍ ، ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَنْفَعَةَ هُنَا أُجْرِيَتْ مُجْرَى الْأَغْيَانِ ؛ لِأَنَّهَا
مُتَعَلِّقَةٌ بِعَيْنِ حَاضِرَةٍ ، وَالسَّلْمُ يَتَعَلَّقُ بِمَعْدُومٍ ، فَاقْتَرَفَا ، وَلِلشَّافِعِيِّ نَحْوُ مَا ذَكَرْنَا
فِي هَذَا الْفَصْلِ . .

و ٨٣/٥

فصل : وَكُلُّ مَا جَازَ ثَمَّنًا فِي الْبَيْعِ ، جَازَ عَوْضًا فِي الْإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضِيٌّ
أَشْبَهَ الْبَيْعَ . فَعَلِيَ هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَوْضُ عَيْنًا وَمَنْفَعَةً أُخْرَى ، سِوَاءً كَانَ الْجِنْسُ
وَاحِدًا ، كَمَنْفَعَةِ دَارٍ بِمَنْفَعَةِ (٢٨) أُخْرَى ، أَوْ مُخْتَلِفًا ، كَمَنْفَعَةِ دَارٍ بِمَنْفَعَةِ عَيْدٍ ، قَالَ

(٢٥) سقط من : م .

(٢٦) سقط من : ب .

(٢٧) أخرجه النسائي ، في : باب الثالث من الشروط في المزارعة والوثائق ، من كتاب المزارعة . المجتبى ٢٩/٧
موقوفاً على أبي سعيد . والبيهقي ، في : باب لا يجوز الإجارة حتى تكون معلومة ... ، من كتاب الإجارة . سنن
البيهقي ١٢٠/٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره ، من كتاب البيوع
والأقضية . المصنف ٣٠٣/٦ .

(٢٨) في ب زيادة : « دار » .

أحمد : لا بأس أن يكثرى بطعامٍ موصوفٍ معلومٍ . وبهذا كله قال الشافعي ، قال الله تعالى إخباراً عن شعيب ، أنه قال : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا آتَيْنَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَتَجِدُنَا غَافِلِينَ ﴾ . ﴿ فَجَعَلَ النِّكَاحَ عَوَضَ الْإِجَارَةِ . وقال أبو حنيفة ؛ فيما حكى عنه : لا تجوز إجارة دارٍ بسكنى أخرى ، ولا يجوز إلا^(٢٩) أن يختلف جنس المنفعة ، كسكنى دارٍ بمنفعة بهيمة ؛ لأن الجنس الواحد عنده يحرم النساء . وكرة الثوري إجارة طعامٍ موصوفٍ . والصحيح جوازه ، وهو قول إسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقياس قول الشافعي ؛ لأنه عوضٌ يجوز في البيع ، فجاز في الإجارة ، كالذهب والفضة . ومقاله أبو حنيفة لا يصح ؛ لأن المنافع في الإجارة ليست في تقدير التسيئة ، ولو كانت تسيئة ما جاز في جنسين ؛ لأنه يكون بيعٌ دين بدين .

فصل : ولو استأجر رجلاً ليسلخ له بهيمةً بجلدها ، لم يجز ؛ لأنه لا يعلم هل يخرج الجلد سليماً أو لا ، وهل هو ثخين أو رقيق ، ولأنه لا يجوز أن يكون ثمناً في البيع ، فلا يجوز أن يكون عوضاً في الإجارة ، كسائر المجهولات . فإن سلخه بذلك ، فله أجر مثله . وإن استأجره لطرح مئبة بجلدها ، فهو أبلغ في الفساد ؛ لأن جلد المئبة نجس لا يجوز بيعه ، وقد خرج بموته عن كونه ملكاً . وإن فعل ، فله أجر مثله أيضاً .

فصل : ولو استأجر راعياً لعنمٍ بثلث درهماً وتسليها وصوفها وشعرها ، أو نصفه ، أو جميعه ، لم يجز . نص عليه أحمد ، في رواية جعفر بن محمد النسائي^(٣٠) ؛ لأن الأجر غير معلوم ، ولا يصلح عوضاً في البيع . وقال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عن الرجل يدفع البقرة إلى الرجل ، على أن يعلفها ويتحفظها^(٣١) ، وما ولدت من ولد

(٢٩) سقط من : م .

(٣٠) جعفر بن محمد النسائي ، روى عن الإمام أحمد أجزاءً سالحة ، ومسائل كثيرة ، وقتل بمكة ، في شيء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . طبقات الخنابلة ١/١٢٤ .

(٣١) في الأصل : « ويحفظها » .

بينهما . فقال : أكره ذلك . وبه قال أبو (٣٢) أيوب ، وأبو حنيفة (٣٣) . ولا أعلم فيه مخالفاً ؛ وذلك لأن العوض مجهول معدوم ، ولا يدرى أيوجد أم لا ، والأصل عدمه ، ولا يصح أن يكون ثمنًا . فإن قيل : فقد جوزتم دفع الدابة إلى من يعمل/ عليها ينصف ربحها . قلنا : إنما جازتم تشبيهاً بالمضاربة ؛ لأنها عين تسمى بالعمل ، فجاز اشتراط جزء من الثمء ، (٣٤) والمساقاة كالمضاربة ، وفي مسألتنا لا يمكن ذلك ؛ لأن الثمء (٣٤) الحاصل في العتم لا يقف حصوله على عمله فيها ، فلم يمكن إلحاقه بذلك . وإن استأجره على رعايتها مدة معلومة ، ينصفها ، أو جزء معلوم (٣٢) منها ، صح ؛ لأن العمل والأجر والمدة معلوم ، فصح ، كما لو (٣٥) جعل الأجر دراهم ، ويكون الثمء الحاصل بينهما بحكم الملك ، لأنه ملك الجزء المجعول له منها في الحال ، فيكون له ثماؤه ، كما لو اشتراه .

فصل : الحكم الرابع ، أن الإجارة إذا تمت ، وكانت على مدة ، ملك المستأجر المتافع المعقود عليها إلى المدة ، ويكون حذوثها على ملكه . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : تحدث على ملك المؤجر ، ولا يملكها المستأجر بالعقد ؛ لأنها معدومة ، فلا تكون مملوكة ، كالثمره والولد . ولنا ، أن الملك عبارة عن حكم يحصل به تصرف مخصوص ، وقد ثبت أن هذه المنفعة المستقبلية كان مالك العين يتصرف فيها كتصرفه في العين ، فلما أجزها صار المستأجر مالكاً للتصرف فيها ، كما كان يملكه المؤجر ، فثبت أنها كانت مملوكة للمالك العين ، ثم انتقلت إلى المستأجر ، بخلاف الولد والثمره ، فإن المستأجر لا يملك التصرف فيها . وقولهم : إن المنافع

(٣٢) سقط من : ب .

(٣٣) في الأصل : « وأبو حنيفة » .

(٣٤ - ٣٤) سقط من : الأصل . وسقط من ب قوله : « والمساقاة » .

(٣٥) سقط من : م .

مَعْدُومَةٌ . قُلْنَا : هِيَ مُقَدَّرَةٌ الْوُجُودِ ؛ لِأَنَّهَا جُعِلَتْ مَوْرِدًا لِلْعَقْدِ ، وَالْعَقْدُ لَا يَرِدُ إِلَّا عَلَى مَوْجُودٍ .

فصل : الحكم الخامس ، أن المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد ، إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلًا ، كما يملك البائع الثمن بالبيع . وبهذا قال الشافعي . وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يملكها بالعقد ، فلا يستحق المطالبة بها إلا يومًا بيومٍ ، إلا أن يشترط تعجيلها . قال أبو حنيفة : إلا أن تكون معينة ، كالثوب والعبد والدار ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (٣٦) . فأمر بإيتائهن بعد الإرضاع (٣٧) ، وقال النبي ﷺ : « ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْنُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ » (٣٨) . فتوعّد على الامتناع من دفع الأجر بعد العمل . دلّ (٣٩) على أنها حالة الوجوب . وروى عنه عليه السلام أنه قال : « أُعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ » . رواه ابن ماجه (٤٠) ، ولأنه عوض لم يملك معوضه ، فلم يجب تسليمه ، كالعوض في العقد الفاسد ، فإن المنافع معدومة لم تملك ، ولو ملكت فلم يتسلمها ، لأنه يتسلمها شيئًا فشيئًا . فلا يجب عليه العوض مع تعذر التسليم في العقد . ولنا ، أنه عوض أطلق ذكره في عقد معاوضة ، فيستحق بمطلق العقد ، كالثمن والصدّاق . أو نقول : عوض في عقد / يتعجل بالشرط ، فوجب أن يتعجل بمطلق العقد ، كالذي ذكرنا (٤١) . فأما الآية فيحتمل أنه أراد الإيتاء عند الشروع في الإرضاع (٤٢) ، أو تسليم نفسها ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا

٨٤/٥ و

(٣٦) سورة الطلاق ٦ .

(٣٧) في ب ، م : « الأرضاع » .

(٣٨) تقدم تخريجه في صفحة ٦ .

(٣٩) في م : « فدل » .

(٤٠) في : باب أجر الأجراء ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٨١٧/٢ .

(٤١) في الأصل : « ذكره » .

(٤٢) في م : « الرضاع » .

قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٤٣﴾ . أى إذا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ .
ولأنَّ هذا تَمَسُّكٌ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ ، ولا يَقُولُونَ بِهِ ، وكذلك الْحَدِيثُ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ
الْأَمْرَ بِالْإِيْتَاءِ فِي وَقْتٍ لا يَمْنَعُ وُجُوبَهُ قَبْلَهُ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ ﴾ ﴿٤٤﴾ . وَالصَّدَاقُ يَجِبُ قَبْلَ الاسْتِمْتَاعِ ، وهذا هو الْجَوَابُ عَنِ
الْحَدِيثِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنَّمَا تَوَعَّدَ عَلَى تَرْكِ الْإِيْفَاءِ ﴿٤٥﴾ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ ، وَقَدْ
قُلْتُمْ : يَجِبُ الْأَجْرُ شَيْئًا فَشَيْئًا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَوَعَّدَهُ عَلَى تَرْكِ الْإِيْفَاءِ ﴿٤٥﴾ فِي الْوَقْتِ
الَّذِي تَتَوَجَّهُ الْمُطَالَبَةُ فِيهِ عَادَةً . جَوَابٌ آخَرُ ، أَنَّ الْآيَةَ وَالْأَخْبَارَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي مَنْ
اسْتَوْجَرَ عَلَى عَمَلٍ ، فَأَمَّا مَا وَقَعَتْ الْإِجَارَةُ فِيهِ عَلَى مُدَّةٍ ، فَلَا تَعْرُضُ ﴿٤٦﴾ لَهَا بِهِ ، وَأَمَّا
إِذَا كَانَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى عَمَلٍ ، فَإِنَّ الْأَجْرَ يُمَلِّكُ بِالْعَقْدِ أَيْضًا ، لَكِنْ لا يُسْتَحَقُّ تَسْلِيمُهُ
إِلَّا عِنْدَ تَسْلِيمِ الْعَمَلِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : مَنْ اسْتَوْجَرَ لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ ، اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ
عِنْدَ إِيْفَاءِ الْعَمَلِ ، وَإِنْ اسْتَوْجَرَ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ ، فَلَهُ أَجْرُ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ تَمَامِهِ .
وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : الْأَجْرُ يُمَلِّكُ بِالْعَقْدِ ، وَيُسْتَحَقُّ بِالتَّسْلِيمِ ، وَيَسْتَقَرُّ بِمُضِيِّ
الْمُدَّةِ ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ اسْتِحْقَاقُ تَسْلِيمِهِ عَلَى الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ ، فَلَا يُسْتَحَقُّ تَسْلِيمُهُ
إِلَّا مَعَ تَسْلِيمِ الْمُعْوَضِ ، كَالصَّدَاقِ وَالثَّمَنِ فِي الْمَبِيعِ ، وَفَارَقَ الْإِجَارَةَ عَلَى الْأَعْيَانِ ؛
لِأَنَّ تَسْلِيمَهَا جَرَى ﴿٤٧﴾ مَجْرَى تَسْلِيمِ نَفْعِهَا ، وَمَتَى كَانَ ﴿٤٨﴾ عَلَى مَنَفَعَةٍ فِي الذَّمَّةِ ، لَمْ
يَحْصُلْ تَسْلِيمُ الْمَنَفَعَةِ ، وَلا مَا يَقُومُ مَقَامَهَا ﴿٤٩﴾ ، فَتَوَقَّفَ ﴿٥٠﴾ اسْتِحْقَاقُ تَسْلِيمِ الْأَجْرِ
عَلَى تَسْلِيمِ الْعَمَلِ . وَقَوْلُهُمْ : لَمْ يَمَلِكِ الْمَنَافِعَ . قَدْ سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْهُ . فَإِنْ قِيلَ :

٤٣) سورة النحل ٩٨ .

٤٤) سورة النساء ٢٤ .

٤٥) - ٤٥) سقط من : ب . نقل نظر .

٤٦) في الأصل : « يتعرض » .

٤٧) في الأصل : « أجرى » .

٤٨) في الأصل : « كانت » .

٤٩) سقط من : م .

٥٠) في الأصل : « فيتوقف » .

فإنَّ الْمُؤَجَّرَ إِذَا قَبِضَ الْأَجْرَ ، انْتَفَعَ بِهِ كُلَّهُ ، بِخِلَافِ الْمُسْتَأْجِرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ كُلِّهَا . قُلْنَا : لَا يَمْتَنِعُ هَذَا ، كَمَا لَوْ شَرَطْنَا^(٥١) التَّعْجِيلَ ، أَوْ كَانَ الثَّمَنُ عَيْنًا .

فصل : الحكم السادس ، أنه إذا شرط تأجيل الأجر ، فهو إلى أجله ، وإن شرطه مُنْجَمًا يَوْمًا يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا شَهْرًا ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَهُوَ عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ إِجَارَةَ الْعَيْنِ كَبَيْعَهَا ، وَيَبْعُهَا يَصِحُّ بِثَمَنِ حَالٍ أَوْ مُؤَجَّلٍ ، فَكَذَلِكَ إِجَارَتُهَا .

فصل : وإذا استوفى المستأجر المنافع ، استقر الأجر ؛ لأنه قبض المعقود عليه ، فاستقر عليه البدل ، كالمقبض المبيع . وإن سلمت إليه العين التي وقعت الإجارة عليها / ، وَمَضَّتِ الْمُدَّةُ ، وَلَا حَاجِزَ لَهُ عَنِ الِانْتِفَاعِ ، اسْتَقَرَّ الْأَجْرُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ تَلَفَ تَحْتَ يَدِهِ ، وَهِيَ حَقُّهُ ، فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ بِدَلُّهَا ، كَثَمَنِ الْمَبِيعِ إِذَا تَلَفَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي . وَإِنْ كَانَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى عَمَلٍ ، فَتَسَلَّمَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ ، وَمَضَّتْ مُدَّةُ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ فِيهَا ، مِثْلَ أَنْ يَكْتَرِيَ ذَابَّةً لِيُرْكَبَهَا إِلَى جَمْعٍ ، فَقَبِضَهَا ، وَمَضَّتْ مُدَّةُ يُمَكِّنُ رُكُوبَهَا فِيهَا ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ الْأَجْرُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ تَلَفَتْ تَحْتَ يَدِهِ بِاخْتِيَارِهِ ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، وَكَأَلَوْ كَانَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى مُدَّةٍ فَمَضَّتْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَسْتَقَرُّ الْأَجْرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ غَيْرِ مُوقَّتَةٍ بِزَمَنٍ ، فَلَمْ يَسْتَقَرَّ بِدَلُّهَا^(٥٢) قَبْلَ اسْتِيفَائِهَا ، كَالْأَجْرِ لِلْأَجِيرِ^(٥٣) الْمُشْتَرِكِ . فَإِنْ بَدَلَ تَسْلِيمِ الْعَيْنِ ، فَلَمْ يَأْخُذْهَا الْمُسْتَأْجِرُ حَتَّى انْقَضَتِ الْمُدَّةُ . اسْتَقَرَّ الْأَجْرُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ تَلَفَتْ بِاخْتِيَارِهِ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ، فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَجْرُ ، كَمَا لَوْ كَانَتِ فِي يَدِهِ . وَإِنْ بَدَلَ تَسْلِيمِ الْعَيْنِ ، وَكَانَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى عَمَلٍ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا مَضَّتْ مُدَّةُ يُمَكِّنُ

(٥١) في الأصل : « شرط » .

(٥٢) في الأصل زيادة : « كالمو » .

(٥٣) في الأصل : « في الأجير » .

الاستيفاء فيها ، استقرَّ عليه الأجر . وبهذا قال الشافعي ؛ لأنَّ المنافع تَلَفَتْ باختياره .
وقال أبو حنيفة : لا أجر عليه . وهو أصحُّ عندي ؛ لأنَّه عقْدٌ على ما في الذمَّة ، فلم
يَسْتَقِرَّ عَوْضُهُ بِبَدْلِ التَّسْلِيمِ ، كالمُسْلَمِ فيه ، ولأنَّه عقْدٌ على مَنفعةٍ غيرِ مُوقَّتةٍ بَرَمَن ،
فلم يَسْتَقِرَّ عَوْضُهَا بِالْبَدْلِ ، كالمُصَدِّاقِ إِذَا بَدَلَتْ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا وَامْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنْ
أَخْذِهَا . وإن كان هذا في إِجَارَةِ فَاسِدَةٍ ، ففيما إِذَا عَرَضَهَا عَلَى المُسْتَأْجِرِ فَلَمْ يَأْخُذْهَا
لَا أَجَرَ عَلَيْهِ ؛ لأنَّها لم تُتَلَفْ تَحْتَ يَدِهِ ، وَلَا فِي مِلْكِهِ . وَإِنْ قَبَضَهَا ، وَمَضَتْ المُدَّةُ ،
أَوْ مُدَّةٌ يُمَكِّنُ^(٥٤) اسْتِيفَاءُ المَنفَعَةِ فِيهَا أَوْ لَا يُمَكِّنُ ، فَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ،
عَلَيْهِ أَجْرُ المِثْلِ لِمدَّةِ بَقَائِهَا فِي يَدِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ المَنَافِعَ تَلَفَتْ تَحْتَ يَدِهِ
بِعَوْضٍ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ ، فَرَجَعَ إِلَى قِيَمَتِهَا ، كَالوَاسِطَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، لِأَنَّ شَيْءَ لَهُ . وَهُوَ
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّه عقْدٌ فَاسِدٌ عَلَى مَنَافِعٍ لَمْ يَسْتَوْفِهَا ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ عَوْضُهَا ، كَالنَّكَاحِ
الْفَاسِدِ ، وَإِنْ اسْتَوْفَى المَنفَعَةَ فِي العَقْدِ الفَاسِدِ ، فَعَلَيْهِ أَجْرُ المِثْلِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ،
وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ أَقْلُ الأَمْرَيْنِ ، مِنَ المُسَمَّى أَوْ أَجْرُ المِثْلِ ، بِنَاءً
مِنهُ عَلَى أَنَّ المَنَافِعَ لَا تُضْمَنُ إِلَّا بِالعَقْدِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا ضَمِنَ بِالمُسَمَّى فِي العَقْدِ /
الصَّحِيحِ ، وَجَبَ ضَمَانُهُ بِجَمِيعِ القِيَمَةِ فِي الفَاسِدِ ، كَالأَعْيَانِ . وَمَا ذَكَرَهُ لَا
نُسَلِّمُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

و ٨٥/٥

٨٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا وَقَعَتِ الإِجَارَةُ عَلَى كُلِّ شَهْرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ، لَمْ
يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا الفَسْخُ ، إِلَّا عِنْدَ تَقْضِي كُلِّ شَهْرٍ)

وجملة ذلك أنه إذا قال : أجرْتُكَ هذا كُلَّ شَهْرٍ بِدَرْهَمٍ . فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا ،
فَذَهَبَ القَاضِي إِلَى أَنَّ الإِجَارَةَ صَحِيحَةٌ . وَهُوَ المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ
مَنْصُورٍ ، وَاخْتِيَارَ الخِرَقِيِّ ، إِلَّا أَنَّ الشَّهْرَ الأوَّلَ تَلْزَمُ الإِجَارَةُ فِيهِ بِإِطْلَاقِ العَقْدِ ؛ لِأَنَّه
مَعْلُومٌ بِلِي العَقْدِ ، وَلَهُ أَجْرٌ مَعْلُومٌ ، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الشُّهُورِ يَلْزَمُ العَقْدُ فِيهِ بِالتَّسْلِيمِ

(٥٤) سقط من : الأصل .

به^(١) ، وهو السُّكْنَى في الدَّارِ إِنْ كَانَتْ الإِجَارَةُ عَلَى دَارٍ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ حَالُ العَقْدِ ، فَإِذَا تَلَبَّسَ بِهِ ، تَعَيَّنَ بِالدُّخُولِ فِيهِ ، فَصَحَّ بِالعَقْدِ الأوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِهِ ، أَوْ فَسَخَ العَقْدَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأوَّلِ ، انْفَسَخَ . وَكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ شَهْرٍ يَأْتِي^(٢) . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ نَحْوُ هَذَا ، إِلا أَنَّ الإِجَارَةَ لَا تَكُونُ لِأَزْمَةٍ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ المَنَافِعَ مُتَقَدِّرَةٌ بِتَقْدِيرِ الأَجْرِ ، فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ المُدَّةِ إِلا فِي اللُّزُومِ . وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ جَعْفَرٍ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابنُ حَامِدٍ ، أَنَّ العَقْدَ بِاطِّلٍ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ اسْمٍ لِلْعَدَدِ ، فَإِذَا لَمْ يُقَدَّرْ كَانَ مَبْهُمًا^(٣) مَجْهُولًا ، فَيَكُونُ فَاسِدًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَجْرْتُكَ مُدَّةً أَوْ شَهْرًا^(٤) . وَحَمَلَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ حَامِدٍ كَلَامَ أَحْمَدَ فِي هَذَا عَلَى أَنَّ الإِجَارَةَ وَقَعَتْ عَلَى أَشْهُرٍ^(٥) مُعَيَّنَةٍ . وَوَجْهُ الأوَّلِ ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، اسْتَقَى لِرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ كُلَّ ذَلْوٍ بِتَمْرَةٍ ، وَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ^(٦) مِنْهُ . قَالَ عَلِيٌّ : كُنْتُ أَذْلُو الذَّلْوَ بِتَمْرَةٍ وَأَشْتَرِطُهَا جِلْدَةً . وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ قَالَ لِيَهُودِيٍّ : اسْقَى نَحْلَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كُلُّ ذَلْوٍ بِتَمْرَةٍ . وَأَشْتَرِطَ الأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَهَا حَلِيبَةٌ^(٧) وَلَا تَارِزَةٌ^(٨) وَلَا حَشْفَةٌ^(٩) ، وَلَا يَأْخُذُ إِلا جِلْدَةً . فَاسْتَقَى بِنَحْوِ مِنْ صَاعَيْنِ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ فِي « سُنَنِهِ »^(١٠) . وَهُوَ نَظِيرُ مَسْأَلَتِنَا . وَلِأَنَّ شُرُوعَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، مَعَ مَا تَقَدَّمَ فِي العَقْدِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « أتى » .

(٣) في الأصل : « فيها » .

(٤) في الأصل : « أشهراً » .

(٥) في الأصل زيادة : « معلومة » .

(٦) في ب ، م : « يأكل » .

(٧) الحفيرة : التي تقع من النخل قبل نضجها .

(٨) التارزة : اليابسة .

(٩) الحشف : أردأ التمر .

(١٠) الأول تقدم ترجمته في : ٢٠٨/٦ .

والثاني أخرجه ابن ماجه ، في : باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه

من الاتفاق على تقدير أجره ، والرضى ببذله به ، جرى مجرى ابتداء العقد عليه ، وصار كالبيع بالمعاطاة ، إذا جرى من المساومة ما دل على التراضي بها . فعلى هذا ، متى ترك التلبس به في شهر ، لم تثبت الإجارة فيه ؛ لعدم العقد . وإن فسح ، فكذلك ، وليس بفسح في الحقيقة / ؛ لأن العقد في الشهر الثاني ما ثبت^(١١) . فأما أبو حنيفة ، فذهب إلى أنهما إذا تلبسا بالشهر الثاني ، فقد اتصل القبض بالعقد الفاسد . وهو عذر غير صحيح ؛ لأن العقد الفاسد في الأعيان لا يلزم بالقبض ، ولا يضمن بالمسمى ، ثم لم يحصل القبض ههنا إلا فيما استوفاه . وقول مالك لا يصح ؛ لأن الإجارة من العقود اللازمة ، فلا يجوز أن تكون جائزة .

فصل : إذا قال : أجرتك دارى عشرين شهراً ، كل شهر بدرهم . جاز ، بغير خلاف نعلمه ؛ لأن المدة معلومة ، وأجرها معلوم ، وليس لواحد منهما فسح بحال ؛ لأنها مدة واحدة ، فأشبهه مالو قال : أجرتك عشرين شهراً ، بعشرين درهماً . وإن قال : أجرتكها شهراً بدرهم ، وما زاد في حساب ذلك . صح في الشهر الأول ، لأنه أفرده بالعقد ، وبطل في الزائد ؛ لأنه مجهول . ويحتمل أن يصح في كل شهر تلبس به ، كما لو قال : أجرتكها كل شهر بدرهم .^(١٢) لأن معناه واحداً . ولو قال : أجرتكها هذا الشهر بدرهم^(١٣) . وكل شهر بعد ذلك بدرهم . أو قال : بدرهمين . صح في الأول ، وفيما بعده وجهان .

فصل : الإجارة عقد لازم من الطرفين ، ليس لواحد منهما فسحها . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ؛ وذلك لأنها عقد معاوضة ، فكان لازماً ، كالبيع ، ولأنها نوع من البيع ، وإنما اقتصت باسم كما اقتصت الصرف والسلام باسم ، وسواء كان له عذر أو لم يكن . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور .

(١١) في الأصل : « ثبت » .

(١٢ - ١٣) سقط من الأصل . نقل نظر .

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يَجُوزُ لِلْمُكْتَرِي فَسْخُهَا لِعُذْرٍ فِي نَفْسِهِ ، مثل أن يَكْتَرِيَ جَمَلًا لِيُحِجَّ عَلَيْهِ ، فَيَمْرُضَ ، فَلَا يَتِمَّ كُنُ مِنَ الْخُرُوجِ ، أَوْ تَضْيَعُ نَفَقَتَهُ ، أَوْ يَكْتَرِيَ دُكَّانًا لِلْبُرِّ ، فَيَحْتَرِقَ مَتَاعُهُ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا ؛ لِأَنَّ الْعُذْرَ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا ، فَمَلَكَ بِهِ الْفَسْخُ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا فَأَبَقَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَجُوزُ فَسْخُهَا ^(١٣) مَعَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا ^(١٢) لِغَيْرِ عُذْرٍ ، فَلَمْ يَجْزُ لِعُذْرٍ فِي غَيْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، كَالْبَيْعِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ فَسْخُهَا لِعُذْرٍ لِلْمُكْتَرِي ، لَجَازَ لِعُذْرٍ الْمُكْرِي ، تَسْوِيَةً بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ . وَدَفْعًا لِلضَّرْرِ عَنْ كُلِّ ^(١٤) وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ ، وَلَمْ يَجْزِ ثُمَّ ، فَلَا يَجُوزُ هُنَا ، وَيُفَارِقُ الْإِبَاقَ ، فَإِنَّهُ عُذْرٌ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ .

٨٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَقَارًا مُدَّةً بِعَيْنِهَا ، قَبَدَا لَهُ قَبْلَ تَقْضِيَّهَا ، فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْأَجْرَةُ كَامِلَةً ^(١))

وجملته أن الإجارة عقد لازم، يقتضى تمليك المؤجر الأجر، والمستأجر المنافع، فإذا فسخ المستأجر / الإجارة قبل انقضاء مدتها، وترك الانتفاع اختياراً منه، لم تنفسخ الإجارة، والأجر لازم له، ولم يزل ملكه عن المنافع، كما لو اشترى شيئاً وقبضه ثم تركه. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: رجل أكرى بغيراً، فلما قدم المدينة، قال له: فاسحني. قال: ليس ذلك له، قد لزمه الكراء. قلت: فإن مرض المستكرى بالمدينة؟ فلم يجعل له فسحاً؛ وذلك لأنه عقد لازم من ^(٢) الطرفين، فلم يملك أحد المتعاقدين فسحه. وإن فسحها، لم يسقط العوض الواجب عليه، كالبيع.

فصل: ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة إجارة العقار، قال ابن المنذر: أجمع

(١٣ - ١٣) سقط من: الأصل، ب.

(١٤) سقط من: الأصل.

(١) سقط من: الأصل، ب.

(٢) في م: بين .

كُلٌّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنْ اسْتَجَارَ الْمَنَازِلَ وَالذُّوَابَ جَائِزٌ . وَلَا تَجُوزُ
 إِجَارَتُهَا إِلَّا فِي مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مَعْلُومَةٍ ، وَلَا بَدَأَ مِنْ مُشَاهَدَتِهِ وَتَحْدِيدِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ مَعْلُومًا
 إِلَّا بِذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ ، وَلَا وَصْفُهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : إِذَا
 ضَبِطَ بِالصَّفَةِ ، أَجْزَأُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَهُ خِيَارُ الرَّوْيَةِ ، كَقَوْلِهِمْ فِي الْبَيْعِ .
 وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الْبَيْعِ ، وَالْخِلَافُ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْبَيْعِ ،
 وَ لَمْ يَكْتَفِ بِالصَّفَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مَعْلُومًا إِلَّا^(٣) بِالرَّوْيَةِ ، كَمَا لَا يُعْلَمُ فِي الْبَيْعِ إِلَّا
 بِذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ دَارًا أَوْ حَمَامًا ، احتَاجَ إِلَى مُشَاهَدَةِ الْبَيْوتِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ يَخْتَلِفُ
 بِصِعْرِهَا وَكِبَرِهَا وَمَرَافِقِهَا ، وَمُشَاهَدَةِ قَدْرِ الْحَمَامِ لِيَعْلَمَ كِبَرَهَا مِنْ صِعْرِهَا ، وَمَعْرِفَةَ
 مَاءِ الْحَمَامِ إِمَّا مِنْ قَنَاقَةٍ أَوْ مِنْ^(٤) بَيْتٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْتٍ احتَاجَ إِلَى مُشَاهَدَتِهَا ؛ لِيَعْلَمَ
 عُمُقَهَا وَمُؤَنَةَ اسْتِسْقَاءِ الْمَاءِ مِنْهَا ، وَمُشَاهَدَةَ الْأَثُونِ ، وَمُطَّرِحِ الرَّمَادِ ، وَمَوْضِعِ
 الرُّبْلِ ، وَمَصْرِيفِ مَاءِ الْحَمَامِ ، فَمَتَى أَحَلَّ بِهَذَا أَوْ بَعْضِهِ ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لِلْجِهَالَةِ بِمَا
 يَخْتَلِفُ الْعَرَضُ بِهِ .

فصل : وَكَرِهَ أَحْمَدُ كِرَاءَ الْحَمَامِ . وَسُئِلَ عَنْ كِرَائِهِ ، فَقَالَ : أُخْشَى . فَقِيلَ لَهُ :
 إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُكْتَرِي أَنْ لَا يَدْخُلَهُ أَحَدٌ بغيرِ إِزَارٍ . فَقَالَ : وَمَنْ يَضْبِطُ هَذَا ؟ وَكَأَنَّهُ
 لَمْ يُعْجِبْهُ . قَالَ ابْنُ حَامِدٍ : هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْكَرَاهَةِ تَنْزِيهًا لَا تَحْرِيمًا ؛ لِأَنَّهُ تَبَدُّو فِيهِ
 عَوْرَاتُ النَّاسِ ، فَتَحْصُلُ الْإِجَارَةُ عَلَى فِعْلِ مَحْظُورٍ ، فَكَرِهَهُ لِذَلِكَ ، فَأَمَّا الْعَقْدُ
 فَصَحِيحٌ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلٌّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ كِرَاءَ الْحَمَامِ جَائِزٌ ، إِذَا حَدَّدَهُ ، وَذَكَرَ جَمِيعَ آيَتِهِ ، شُهُورًا
 مُسَمَّاةً . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الْمُكْتَرِيَّ
 إِنَّمَا يَأْخُذُ الْأَجْرَ عَوَضًا عَنْ دُخُولِ الْحَمَامِ وَالْأَغْتِسَالِ بِمَائِهِ ، وَأَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : ب ، م .

مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّلَامَةِ ، وَإِنْ وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمْ فِعْلٌ مَا لَا يَجُوزُ ، لَمْ يَحْرُمِ الْأَجْرُ الْمَأْخُودُ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ اكْتَرَى دَارًا يَسْكُنُهَا ، فَشَرِبَ فِيهَا خَمْرًا .

٨٩٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَتَصَرَّفُ مَالِكُ الْعَقَارِ فِيهِ إِلَّا عِنْدَ تَقْضَى الْمُدَّةِ)

وجملته أن المُسْتَأْجِرَ يَمْلِكُ الْمَنَافِعَ بِالْعَقْدِ ، كَمَا يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِالْبَيْعِ ، وَيُزَوِّلُ مِلْكَ الْمُؤَجِّرِ عَنْهَا ، كَمَا يُزَوِّلُ مِلْكَ الْبَائِعِ عَنِ الْمَبِيعِ ، «فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَمْلُوكَةً لغيره ، كَمَا لَا يَمْلِكُ الْبَائِعُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَبِيعِ^(١) ، فَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهَا نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ بَدَا لِلْمُسْتَأْجِرِ^(٢) قَبْلَ تَقْضَى الْمُدَّةِ مِثْلَ أَنْ يَكْتَرِيَ دَارًا سَنَةً فَيَسْكُنُهَا شَهْرًا وَيَتْرُكُهَا ، فَيَسْكُنُهَا الْمَالِكُ بَقِيَّةَ السَّنَةِ ، أَوْ يُؤَجِّرُهَا لغيره ، اِحْتِمَالُ أَنْ يَنْفَسِخَ الْعَقْدُ فِيمَا اسْتَوْفَاهُ الْمَالِكُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ^(٣) فِيهِ قَبْلَ قَبْضِ الْمُكْتَرَى لَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَلَفَ الْمَكِيلُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ ، وَسَلَّمَ بَاقِيَهُ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ تَصَرَّفَ الْمَالِكُ فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ دُونَ بَعْضٍ ، انْفَسَخَ الْعَقْدُ فِي قَدْرِ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ دُونَ مَا لَمْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ ، وَيَكُونُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَا بَقِيَ ، فَلَوْ سَكَنَ الْمُسْتَأْجِرُ شَهْرًا ، وَتَرَكَهَا شَهْرًا ، وَسَكَنَ الْمَالِكُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ ، لَزِمَ الْمُسْتَأْجِرُ أَجْرَ شَهْرَيْنِ . وَإِنْ سَكَنَهَا شَهْرًا ، وَسَكَنَ الْمَالِكُ شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ تَرَكَهَا ، فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَجْرُ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَ الْمُسْتَأْجِرُ أَجْرَ جَمِيعِ الْمُدَّةِ ، وَلَهُ عَلَى الْمَالِكِ أَجْرُ الْمِثْلِ لِمَا سَكَنَ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِقِسْطٍ^(٤) ذَلِكَ مِمَّا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْأَجْرِ ، وَيَلْزِمُهُ الْبَاقِي ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيمَا مَلَكَهُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُشْتَرَى لَهُ ، وَقَبْضُ الدَّارِ هُنَا قَامَ مَقَامَ قَبْضِ الْمَنَافِعِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَنَافِعِ بِالسُّكْنَى وَالْإِجَارَةَ وَغَيْرَهَا . فَعَلَى هَذَا ، لَوْ كَانَ أَجْرُ الْمِثْلِ الْوَاجِبُ عَلَى

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢) في الأصل : « المستأجر » .

(٣) في الأصل : « تصرف » .

(٤) في الأصل : « يقسط » .

المالِك بِقَدْرِ المُسَمَّى فِي العَقْدِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَى المُسْتَأْجِرِ شَيْءٌ ، وَإِنْ فَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ ، لَزِمَ المَالِكُ أَدَاؤُهَا إِلَى المُسْتَأْجِرِ ، وَالأوَّلُ أَوْلَى ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَإِنْ تَصَرَّفَ المَالِكُ قَبْلَ تَسْلِيمِ^(٥) العَيْنِ ، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهَا حَتَّى انقَضَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ ، انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ ، وَجَهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ العَاقِدَ قَدْ^(٦) أَتْلَفَ المَعْقُودَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ ، فَانْفَسَخَ العَقْدُ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ طَعَامًا فَأَتْلَفَهُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ . وَإِنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ المُدَّةِ / ، انْفَسَخَتْ فِيهَا مَضَى ، وَيَجِبُ أَجْرُ البَاقِي بِالحِصَّةِ ، كَالْمَبِيعِ إِذَا سَلَّمَ بَعْضَهُ وَأَتْلَفَ بَعْضًا .

٨٩٥ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (فَإِنْ حَوَّلَهُ المَالِكُ قَبْلَ تَقْضِي المُدَّةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ^(١) لِمَا سَكَنَ)

يَعْنِي إِذَا اسْتَأْجَرَ عَقَارًا مُدَّةً ، فَسَكَنَهُ بَعْضَ المُدَّةِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ المَالِكُ ، وَمَنَعَهُ تَمَامَ السُّكْنَى ، فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الأَجْرَةِ . وَقَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ : لَهُ أَجْرٌ مَا سَكَنَ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مِلْكًا غَيْرَهُ عَلَى سَبِيلِ المَعَاوَضَةِ ، فَلَزِمَهُ عِوَضُهُ كَالْمَبِيعِ إِذَا اسْتَوْفَى بَعْضَهُ ، وَمَنَعَهُ المَالِكُ بَقِيَّتَهُ ، وَكَمَا^(٢) لَوْ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاءُ البَاقِي لِأَمْرٍ غَالِبٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ مَا عَقَدَ الإِجَارَةَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَسْتَحِقِّ شَيْئًا ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَحْمِلَ لَهُ^(٣) كِتَابًا^(٤) إِلَى مَوْضِعٍ ، فَحَمَلَهُ بَعْضَ الطَّرِيقِ ، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَحْفِرَ لَهُ عِشْرِينَ ذِرَاعًا . فَحَفَرَ لَهُ عَشْرًا ، وَامْتَنَعَ مِنْ حَفْرِ البَاقِي . وَقِيَاسُ الإِجَارَةِ عَلَى الإِجَارَةِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى البَيْعِ . وَيُفَارِقُ مَا إِذَا امْتَنَعَ لِأَمْرٍ غَالِبٍ ؛ لِأَنَّ لَهُ عُذْرًا . وَالحُكْمُ فِي مَنْ أَكْثَرَ ذَابَّةً ، فَامْتَنَعَ المُكْرَى مِنْ

(٥) فِي ب ، م : « تَسَلَّمَ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ .

(١) فِي الأَصْلِ : « أَجْرَهُ » .

(٢) فِي ب ، م : « كَمَا » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ب ، م :

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

تَسْلِيمِهَا فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ ، أَوْ أَجَرَ نَفْسِهِ أَوْ عَبْدَهُ لِلْخِدْمَةِ مُدَّةً ، وَامْتَنَعَ مِنْ إِثْمَانِهَا ، أَوْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِإِنْبَاءِ حَائِطٍ ، أَوْ خِيَاطَةٍ ، أَوْ حَفْرِ بئرٍ ، أَوْ حَمَلِ شَيْءٍ إِلَى مَكَانٍ ، وَامْتَنَعَ مِنْ إِثْمَانِ الْعَمَلِ ، كَالْحُكْمِ فِي الْعَقَارِ يَمْتَنِعُ مِنْ تَسْلِيمِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

فصل : إِذَا هَرَبَ الْأَجِيرُ ، أَوْ شَرَدَتِ الدَّابَّةُ ، أَوْ أَخَذَ الْمُؤَجَّرُ الْعَيْنَ وَهَرَبَ بِهَا ، أَوْ مَنَعَهُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ هَرَبٍ ، لَمْ تَنْفَسِحِ الْإِجَارَةُ ، لَكِنْ يُثْبِتُ لِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارَ الْفَسْخِ ؛ فَإِنْ فَسَخَ ، فَلَا كَلَامَ ، وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ ، انْفَسَحَتِ الْإِجَارَةُ ^(٥) بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ يَوْمًا فَيَوْمًا . فَإِنْ عَادَتِ الْعَيْنُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ ، اسْتَوْفَى مَا بَقِيَ مِنْهَا . فَإِنْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ ، انْفَسَحَتِ الْإِجَارَةُ ؛ لِفَوَاتِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الدِّمَّةِ ، كَخِيَاطَةِ تَوْبٍ ، أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ ، أَوْ حَمَلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، اسْتَوْجَرَ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَعْمَلُهُ ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَهَرَبَ ، اتَّبَعَ مِنْ مَالِهِ . فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ، ثَبَتَ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ . فَإِنْ فَسَخَ ، فَلَا كَلَامَ ، وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ ، وَصَبَرَ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ ، فَلَهُ مُطَابَقَتُهُ بِالْعَمَلِ ؛ لِأَنَّ مَا فِي الدِّمَّةِ لَا يَفُوتُ بِهِرَبِهِ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ امْتَنَعَ الْأَجِيرُ مِنْ الْعَمَلِ فِيهِ ، أَوْ مَنَعَ الْمُؤَجَّرُ الْمُسْتَأْجَرَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ ، إِذَا كَانَ بَعْدَ عَمَلِ الْبَعْضِ ، فَلَا أَجْرَ لَهُ فِيهِ ، عَلَى مَا سَبَقَ ، إِلَّا أَنْ يَرُدَّ الْعَيْنَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، أَوْ يُتِمَّ الْعَمَلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مُدَّةٍ قَبْلَ فَسْخِ الْمُسْتَأْجِرِ ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ مَا عَمِلَ . فَأَمَّا إِنْ شَرَدَتِ الدَّابَّةُ ، أَوْ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ بِغَيْرِ فِعْلِ الْمُؤَجَّرِ ، فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِ مَا اسْتَوْفَى بِكُلِّ حَالٍ .

ظ ٨٧/٥

٨٩٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ غَالِبٌ ، يَخْجِزُ الْمُسْتَأْجَرَ عَنِ مَنَفَعَةِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، لَزِمَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِمِقْدَارِ مُدَّةِ انْتِفَاعِهِ)

(١) وَجَمَلْتُهُ أَنَّ مِنْ اسْتَأْجَرَ عَيْنًا مُدَّةً ، فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا ، لَمْ يَحُلْ مِنْ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ :

أَحَدُهَا ، أَنْ تَتَلَفَ الْعَيْنُ ^(١) ، كَدَابَّةٍ تَنْفُقُ ، أَوْ عَبْدٍ يَمُوتُ ، فَذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ

(٥) سقط من : الأصل ، ب .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

أضرب : أحدها ، أن تَتَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهَا ، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَنْفَسِخُ ، بغيرِ خِلَافٍ نَعَلِمُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ تَلَفٌ قَبْلَ قَبْضِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَلَفَ الطَّعَامُ الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ تَتَلَفَ عَقِيبَ قَبْضِهَا ، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَنْفَسِخُ أَيْضًا ، وَيَسْقُطُ الْأَجْرُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، إِلَّا أَبَانُورَ حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَسْتَقِرُّ الْأَجْرُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ تَلَفٌ ^(١) بَعْدَ قَبْضِهِ ، أَشْبَهَ الْمَبِيعَ . وَهَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الْمَنَافِعُ ، وَقَبْضُهَا بِاسْتِيفَائِهَا ، أَوْ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا ، وَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ ، فَأَشْبَهَ تَلَفَهَا قَبْلَ قَبْضِ الْعَيْنِ . الثَّالِثُ ، أَنَّ تَتَلَفَ بَعْدَ مَضْيِ شَيْءٍ مِنَ الْمُدَّةِ ، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَنْفَسِخُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ دُونَ مَا مَضَى ، وَيَكُونُ لِلْمُؤَجَّرِ مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِ مَا اسْتَوْفَى مِنَ الْمَنْفَعَةِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ : إِذَا اكْتَرَى بَعِيرًا بَعَيْنِهِ ، فَتَفَقَّ الْبَعِيرُ ، يُعْطِيهِ بِحِسَابِ مَا رَكِبَ . وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الْمَنَافِعُ ، وَقَدْ تَلَفَ بَعْضُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ ، فَبَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا تَلَفَ دُونَ مَا قُبِضَ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى صَبْرَتَيْنِ ، فَقَبِضَ إِحْدَاهُمَا ، وَتَلَفَتِ الْأُخْرَى قَبْلَ قَبْضِهَا ، ثُمَّ نَظَرَ ؛ فَإِنْ كَانَ أَجْرُ الْمُدَّةِ مُتَسَاوِيًا ، فَعَلِيهِ بِقَدْرِ مَا مَضَى ، إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى النُّصْفُ ، فَعَلِيهِ نِصْفُ الْأَجْرِ ، وَإِنْ كَانَ ^(٢) قَدْ مَضَى الثُّلُثُ ، فَعَلِيهِ الثُّلُثُ ، كَمَا يُقَسَّمُ الثَّمَنُ عَلَى الْمَبِيعِ الْمُتَسَاوِي . وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا ، كَدَارٍ أَجْرُهَا فِي الشَّتَاءِ أَكْثَرُ مِنْ أَجْرِهَا ^(٤) فِي الصَّيْفِ ، وَأَرْضٍ أَجْرُهَا فِي الصَّيْفِ أَكْثَرُ مِنَ الشَّتَاءِ ، أَوْ دَارٍ لَهَا مَوْسِمٌ ، كَدُورِ مَكَّةَ ، رُجِعَ فِي تَقْوِيمِهِ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ ، وَيُقَسَّمُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى عَلَى حَسَبِ قِيَمَةِ الْمَنْفَعَةِ ، ^(٥) كَقِسْمَةِ الثَّمَنِ ^(٥) عَلَى الْأَعْيَانِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْبَيْعِ ^(٦) . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْأَجْرُ عَلَى قِطْعِ مَسَافَةٍ ، كَبَعِيرِ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى حَمَلِ شَيْءٍ إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ ، وَكَانَتْ مُتَسَاوِيَةً الْأَجْزَاءُ أَوْ مُخْتَلِفَةً . وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

(٢) فِي م : « تَلَفَ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥ - ٥) فِي ب : « كَقِيَمَةِ الْأَثْمَانِ » .

(٦) فِي الْأَصْلُ : « الْمَبِيعِ » .

فصل : القسم الثاني ، أن يحدث على العين ما يمنع نفعها ، كدار أنهدمت ، وأرض غرقت ، أو انقطع ماؤها ، فهذه يُنظر فيها ؛ فإن لم يبق فيها نفع أصلاً ، فهي كالثالفة سواء ، وإن بقي فيها نفع غير ما استأجرها له ، مثل أن يمكن الانتفاع بعرضة الدار والأرض / يوضع حطب فيها ، أو نصب خيمة في الأرض التي استأجرها للزرع ، أو صيد السمك من الأرض التي غرقت ، انفسخت الإجارة أيضا ؛ لأن المنفعة التي وقع عليها العقد تلفت ، فانفسخت الإجارة ، كالأستأجر دابة ليركبها ، فزمنت بحيث لا تصلح إلا لتدور في الرحي . وقال القاضي ، في الأرض التي ينقطع ماؤها : لا تنسخ الإجارة فيها . وهو منصوص الشافعي ؛ لأن المنفعة لم تبطل جملة ؛ لأنه يمكن الانتفاع بعرضة الأرض بنصب خيمة ، أو جمع حطب فيها ، فأشبه ما لو نقص نفعها مع بقاءه . فعلى هذا يُخير المُستأجر بين الفسخ والإمضاء ؛ فإن فسخ ، فحكمه حكم العبد إذا مات ، وإن اختار إمضاء العقد ، فعليه جميع الأجر ؛ لأن ذلك عيب ، فإذا رضى به ، سقط حكمه . فإن لم يختَر الفسخ ولا الإمضاء ، إمّا لجهله بأن له الفسخ ، أو لغير ذلك ، فله الفسخ بعد ذلك . والأول أصح ؛ لأن بقاء غير^(٧) العقود عليه لا يمنع انفساخ العقد بتلف العقود عليه ، كما^(٨) في البيع . ولو كان النفع الباقي في الأعيان^(٩) ممّا لا يباح استيفاءه بالعقد ، كدابة استأجرها للركوب فصارت لا تصلح^(١٠) إلا للحمل ، أو بالعكس ، انفسخ العقد . وجه واحد ؛ لأن المنفعة الباقية لا يملك استيفاءها مع سلامتها ، فلا يملكها مع تعييبها ، كبيعها . وأمّا إن أمكن الانتفاع بالعين فيما أكثرها له ، على نعت من القصور ، مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ، أو كان الماء ينحسر عن الأرض التي غرقت على وجه^(١١) يمنع بعض الزراعة أو يسوء^(١١) الزرع ، أو كان يمكنه سكنى ساحة الدار ، إمّا في خيمة أو

(٧) في الأصل : « عين » .

(٨) في الأصل : « كالأعيان » .

(٩) في الأصل : « العين » .

(١٠) في الأصل : « تنفع » .

(١١ - ١١) في الأصل : « يمنع بعض المزارعة أو يسق » .

غيرها ، لم تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا لَمْ تَزُلْ بِالْكَلْيَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا (١٢) لَوْ تَعَيَّتْ ، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارُ الْفَسْخِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، إِلَّا فِي الدَّارِ إِذَا انْهَدَمَتْ ، فَإِنَّ فِيهَا وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدَهُمَا ، لَا تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ . وَالثَّانِي ، تَنْفَسِخُ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ اسْمُهَا بِهَدْمِهَا ، وَذَهَبَتِ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي تُقْصَدُ مِنْهَا ، وَلِذَلِكَ لَا يَسْتَأْجِرُ أَحَدٌ عَرَصَةَ دَارٍ لَيْسَ كُنْهَافًا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحَادِثُ فِي الْعَيْنِ لَا يَضُرُّهَا ، كَعَرَقِ الْأَرْضِ بِمَاءٍ يَنْحَسِرُ فِي قُرْبِ (١٣) الزَّمَانِ ، لَا يَمْنَعُ الزَّرْعَ ، وَلَا يَضُرُّهُ ، وَأَنْقَطَاعِ الْمَاءِ عَنْهَا إِذَا سَاقَ الْمُؤَجِّرُ إِلَيْهَا مَاءً (١٤) مِنْ مَكَانٍ آخَرَ ، أَوْ كَانَ انْقِطَاعُهُ فِي زَمَنٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ ، فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَيْبٍ . وَإِنْ حَدَثَ الْعَرَقُ الْمُضِرُّ ، أَوْ انْقِطَاعُ الْمَاءِ ، (١٥) أَوْ انْهَدَمَ بَعْضُ (١٤) الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةِ / فَلِذَلِكَ الْبَعْضُ حُكْمُ نَفْسِهِ فِي الْفَسْخِ أَوْ ثُبُوتِ الْخِيَارِ ، وَلِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ فِي تَبْقِيَةِ (١٥) الْعَيْنِ ؛ لِأَنَّ الصَّفَقَةَ تَبَعَضَتْ عَلَيْهِ . فَإِنْ اخْتَارَ الْإِمْسَاكَ ، أَمْسَكَ بِالْحِصَّةِ مِنَ الْأَجْرِ ، كَمَا إِذَا تَلَفَ أَحَدُ الْقَفِيزَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ فِي يَدِ الْبَائِعِ .

٨٨/٥ ظ

فصل : القسم الثالث ، أن تُعَصَّبَ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجِرَةُ ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَأْخِيرَ حَقِّهِ ، فَإِنْ فَسَخَ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ انْفَسَخَ (١٦) الْعَقْدُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ ، سِوَاءً ، وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ حَتَّى انْقَضَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالرُّجُوعِ بِالْمُسَمَّى ، وَبَيْنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْعَقْدِ وَمُطَابَلَةِ الْغَاصِبِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ لَمْ يَفْتِ مُطْلَقًا ، بَلْ إِلَى بَدَلٍ ، وَهُوَ الْقِيَمَةُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَتَلَفَ الثَّمَرَةَ الْمَبِيعَةَ آدَمِيًّا قَبْلَ قَطْعِهَا ، وَيَتَحَرَّجُ انْفِسَاخُ الْعَقْدِ بِكُلِّ حَالٍ ، عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ : إِنَّ مَنَافِعَ الْعَصَبِ

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في ب ، م زيادة : « من » .

(١٤ - ١٥) في الأصل : « والهدم ببعض » .

(١٥) في الأصل : « بقية » .

(١٦) في الأصل : « فسخ » .

لا تُضْمَنُ . وهو قول أصحابِ الرَّأْيِ . ولأصحابِ الشَّافِعِيِّ في ذلك اِخْتِلَافٌ . وإن رُدَّتِ (١٧) العَيْنُ في أثناء المُدَّةِ ، ولم يكن فَسَخَ ، اسْتَوْفَى ما بَقِيَ منها ، ويكونُ فيما مَضَى من المُدَّةِ مُخَيَّرًا ، كما ذَكَرْنَا . وإن كانت الإِجَارَةُ على عَمَلٍ ؛ كخِيَاطَةِ ثَوْبٍ ، أو حَمَلِ شَيْءٍ إلى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، فغَضِبَ جَمَلُهُ الذي يَحْمِلُ عليه ، وعَبْدُهُ الذي يَخِيضُ له ، لم يَنْفَسِخِ العَقْدُ ، وللمُسْتَأْجِرِ مُطَالِبَةٌ الأَجِيرِ بِعَوَضِ المَعْصُوبِ ، وإِقَامَةٌ يَعْمَلُ العَمَلُ ؛ لأنَّ العَقْدَ على ما في الذِّمَّةِ ، كما لو وَجَدَ المُسَلِّمُ فيه عَيْبًا ، فَرَدَّهُ ، فإن تَعَدَّرَ البَدَلُ ، ثَبَّتَ لِلْمُسْتَأْجِرِ الخِيَارَ بين الفَسْخِ أو الصَّبْرِ إلى أن يُقَدِّرَ على العَيْنِ المَعْصُوبَةَ ، فَيَسْتَوْفَى منها .

فصل : القسم الرابع (١٨) ، أن يَتَعَدَّرَ اسْتِيفَاءُ المَنْفَعَةِ من العَيْنِ بِفِعْلِ صَدَرَ منها ، مثل أن يَأْبَقَ العَبْدُ ، أو تَشْرَدَ الدَّابَّةُ ، وقد ذَكَرْنَا حُكْمَ ذلك فيما قَبَلَ هذا .

فصل : القسم الخامس ، أن يَحْدُثَ خَوْفٌ عَامٌّ ، يَمْنَعُ من سُكْنَى ذلك المَكَانِ الذي فيه العَيْنُ المُسْتَأْجَرَةُ ، أو تُحْصَرَ البَلَدُ ، فَيَمْتَنِعَ الخُرُوجُ إلى الأَرْضِ المُسْتَأْجَرَةَ للزَّرْعِ ، ونحو ذلك ، فهذا يَثْبُتُ لِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارَ الفَسْخِ ؛ لأنه أمرٌ غَالِبٌ مَنَعَ (١٩) المُسْتَأْجِرَ اسْتِيفَاءَ المَنْفَعَةِ ، فَأَثْبَتَ الخِيَارَ ، كغَضَبِ العَيْنِ . ولو اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَرَكَبَهَا ، أو يَحْمِلَ عليها إلى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ ، فائْتَقَطَعَ الطَّرِيقُ إليه لِخَوْفِ حَادِثٍ ، أو اكْتَرَى إلى مَكَّةَ ، فلم يَحُجَّ النَّاسُ ذلك العام من تلك الطَّرِيقِ ، فلكلِّ واحدٍ منهما فَسْخُ الإِجَارَةِ . وإن أَحَبَّ إِبْقَاءَها إلى حينٍ إمكانِ اسْتِيفَاءِ المَنْفَعَةِ ، جازَ ؛ لأنَّ الحَقَّ لهما ، لا يَعْدُوها . فأما إن كان الخَوْفُ / خاصًّا بالمُسْتَأْجِرِ ، مثل أن يَخَافَ وحْدَهُ لِقُرْبِ أعدائِهِ من المَوْضِعِ المُسْتَأْجِرِ ، أو حُلُولِهِمْ في طَرِيقِهِ ، لم يَمْلِكِ الفَسْخَ ؛ لأنه عُدْرٌ

و ٨٩/٥

(١٧) في الأصل ، ا ، م : « زادت » .

(١٨) ذكر في أول المسألة أنها ثلاثة أقسام .

(١٩) في م : « يمنع » .

يَخْتَصُّ بِهِ ، لَا يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَأَشْبَهَ مَرَضَهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ حُجِسَ ، أَوْ مَرِضَ ، أَوْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ ، أَوْ تَلَفَ مَتَاعُهُ ، لَمْ يَمْلِكْ فَسَخَ الْإِجَارَةَ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ اسْتِيفَاءَ الْمَنَافِعِ لِمَعْنَى مِنْ جِهَتِهِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ وَجُوبَ أَجْرِهَا عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ تَرَكَهَا اخْتِيَارًا .

فصل : وَإِذَا اكْتَرَى عَيْنًا ، فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ ، فَلَهُ فَسَخُ الْعَقْدِ ، بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّرِ : إِذَا اكْتَرَى ذَابَّةً بَعِيْنَهَا ، فَوَجَدَهَا جَمُوحًا ، أَوْ عَضُوضًا ، أَوْ تَفُورًا ، أَوْ بِهَا عَيْبٌ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُفْسِدُ رُكُوبَهَا ، فَلِلْمُكْتَرِي الْخِيَارَ ، إِنْ شَاءَ رَدُّهَا وَفَسَخَ الْإِجَارَةَ ، وَإِنْ شَاءَ أَحَدَهَا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي تَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَلِأَنَّهُ عَيْبٌ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَأُثْبِتَ الْخِيَارَ ، كَالْعَيْبِ فِي يُبُوعِ الْأَعْيَانِ . وَالْعَيْبُ الَّذِي يُرَدُّ بِهِ ، مَا تَنْقُصُ بِهِ قِيَمَةُ^(٢٠) الْمَنْفَعَةِ ، كَتَعَثُّرِ الظَّهْرِ فِي الْمَشْيِ ، وَالْعَرَجِ الَّذِي يَتَأَخَّرُ بِهِ عَنِ الْقَافِلَةِ ، وَرَبِضِ^(٢١) الْبَهِيمَةِ بِالْحِمْلِ ، وَكَوْنِهَا جَمُوحَةً أَوْ عَضُوضَةً ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ . وَفِي الْمُكْتَرِي لِلْخِدْمَةِ ؛ ضَعْفُ الْبَصَرِ ، وَالْجُنُونُ ، وَالْجُدَامُ ، وَالْبَرَصُ ، وَفِي الدَّارِ ؛ انْهَدَامُ الْحَائِطِ ، وَالْخَوْفُ مِنْ سُقُوطِهَا ، وَانْقِطَاعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْرِهَا ، أَوْ تَغْيِيرُهُ بِحَيْثُ يَمْتَنَعُ الشَّرْبُ وَالْوُضُوءُ ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ مِنَ التَّقَائِصِ ، وَمتى حَدَثَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ بَعْدَ الْعَقْدِ ، ثَبِتَ لِلْمُكْتَرِي خِيَارُ الْفَسَخِ ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ لَا يَحْصُلُ قَبْضُهَا إِلَّا شَيْئًا فشيئًا ، فَإِذَا حَدَثَ الْعَيْبُ ، فَقَدْ وَجَدَ قَبْلَ^(٢٢) قَبْضِ الْبَاقِي مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَأُثْبِتَ الْفَسَخَ فِيمَا بَقِيَ مِنْهَا ، وَمتى فَسَخَ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ انْفَسَخَ الْعَقْدُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ . وَإِنْ رَضِيَ الْمَقَامَ وَلَمْ يَفْسَخْ ، لَزِمَهُ جَمِيعُ الْعَوَضِ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ نَاقِصًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَضِيَ بِالْمَبِيعِ مَعِيْنًا . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْمَوْجُودِ ، هَلْ هُوَ عَيْبٌ أَوْ لَا ؟ رُجِعَ فِيهِ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ ، فَإِنْ قَالُوا : لَيْسَ بِعَيْبٍ . مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ

(٢٠) سقط من : م .

(٢١) في الأصل : « ورفض » .

(٢٢) في ب ، م : « مثل » .

حَشِينَةَ الْمَشْنَى ، أو أَنَّهَا تُتَعَبُ رَاكِبُهَا لَكُونِهَا لَا تُرَكَّبُ كَثِيرًا ، فليس له فَسْخٌ . وإن قالوا : هو عَيْبٌ . فله الْفَسْخُ . هذا إذا كان الْعَقْدُ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِهَا ، فأما إن كانت مَوْصُوفَةً فِي الذَّمَّةِ ، لم يَنْفَسِخِ الْعَقْدُ ، وعلى الْمُكْرَى إِبْدَالُهَا ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِعَيْنِهَا ، أَشْبَهَ الْمُسْلِمَ فِيهِ إِذَا سَلَّمَهُ (٢٣) عَلَى غَيْرِ صِفَتِهِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنِ إِبْدَالِهَا ، أو اِمْتَنَعَ مِنْهُ ، ولم يُمَكِّنْ إِجْبَارُهُ عَلَيْهِ ، فَلِلْمُكْتَرَى الْفَسْخُ أَيْضًا .

فصل : وعلى الْمُكْرَى ما يَتِمَّكُنُّ بِهِ مِنَ الْاِئْتِفَاعِ ، كَتَسْلِيمِ مَفَاتِيحِ الدَّارِ وَالْحَمَّامِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ / التَّمَكُّينَ مِنَ الْاِئْتِفَاعِ ، وَتَسْلِيمِ مَفَاتِيحِهَا تَمَكُّينٌ مِنَ الْاِئْتِفَاعِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ . فَإِنْ ضَاعَتْ ، بغير تَفْرِيطٍ مِنَ الْمُكْتَرَى ، فعلى الْمُكْرَى بَدْلُهَا ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُكْتَرَى ، فَأَشْبَهَ ذَلِكَ حَيْطَانَ الدَّارِ وَأَبْوَابَهَا . وَعَلَيْهِ بِنَاءُ حَائِطٍ إِنْ سَقَطَ ، وَإِبْدَالُ حَشِينَةِ إِنْ انْكَسَرَتْ (٢٤) . وَعَلَيْهِ تَبْلِيطُ الْحَمَّامِ ، وَعَمَلُ الْأَبْوَابِ وَالْبِرَكِ (٢٥) وَمَجْرَى الْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَتِمَّكُنُّ مِنَ الْاِئْتِفَاعِ ، وما كان لِاسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ ، كَالْحَبْلِ وَالذَّلْوِ وَالْبَكَرَةِ ، فعلى الْمُكْتَرَى . وَأَمَّا التَّحْسِينُ وَالتَّزْوِيقُ ، فلا يَلْزَمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْاِئْتِفَاعَ مُمَكِّنٌ بَدُونِهِ . وَأَمَّا تَنْفِيَةُ الْبَالُوَعَةِ وَالْكُنْفِ ، فَإِنْ اِحْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ عِنْدَ الْكِرَاءِ ، فعلى الْمُكْرَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَتِمَّكُنُّ بِهِ مِنَ الْاِئْتِفَاعِ ، وَإِنْ اِمْتَلَأَتْ بِفِعْلِ الْمُكْتَرَى ؛ فعليه تَفْرِيعُهَا . وهذا قولُ الشافِعِيِّ . وقال أَبُو نُؤَيْرٍ : هو على رَبِّ الدَّارِ ؛ لِأَنَّ بِهِ يَتِمَّكُنُّ مِنَ الْاِئْتِفَاعِ ، فَأَشْبَهَ ما لو اِكْتَرَى وَهِيَ مَلَأَى . وقال أَبُو حَنِيفَةَ : الْقِيَّاسُ أَنَّهُ عَلَى الْمُكْتَرَى ، وَالاسْتِحْسَانُ أَنَّهُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ ؛ لِأَنَّ عَادَةَ النَّاسِ ذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ بِفِعْلِ الْمُكْتَرَى ، فَكان عَلَيْهِ تَنْظِيفُهُ كما لو (٢٦) طَرَحَ فِيهَا قُمَاشًا . والقولُ فِي تَفْرِيعِ جِيَّةِ (٢٧) الْحَمَّامِ ، التي هي

(٢٣) فِي الْأَصْلِ : « سَلِمَ » .

(٢٤) فِي أ ، ب ، م : « انْكَسَرَ » .

(٢٥) فِي ب ، م : « وَالبِزْلُ » .

(٢٦) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « كان » .

(٢٧) الْجِيَّةُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ .

مَصْرُفُ مَائِهِ^(٢٨) ، كَالْقَوْلِ فِي بِالْوَعَةِ الدَّارِ . وَإِنْ انْقَضَتِ الإِجَارَةُ ، وَفِي الدَّارِ زُبْلٌ أَوْ قِمَامَةٌ مِنْ فِعْلِ السَّاكِنِ ، فَعَلِيهِ نَقْلُهُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَيُّ ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

فصل : وَإِنْ شَرَطَ عَلَى مُكْتَرِي الحَمَّامِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنْ مُدَّةَ تَعْطِيلِهِ عَلَيْهِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجِرَ مُدَّةً لَا يُمَكِّنُ الإِثْتِمَاعُ فِي بَعْضِهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ يَسْتَوْفِي بِقَدْرِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ مَدَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ انْتِهَاءُ مَدَّةِ الإِجَارَةِ مَجْهُولًا . فَإِنْ أَطْلَقَ ، وَتَعَطَّلَ ، فَهُوَ عَيْبٌ حَادِثٌ ، وَالمُكْتَرِي بِالخِيَارِ بَيْنَ الإِمْسَاكِ بِكُلِّ الأَجْرِ وَبَيْنَ الفَسْخِ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَهُ أَرْضَ العَيْبِ ، قِيَاسًا عَلَى المَبِيعِ المَعِيبِ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ حَتَّى انْقَضَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ ، فَعَلِيهِ الأَجْرُ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى المَعْقُودَ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ عَلِمَ العَيْبَ بَعْدَ العَقْدِ قَرَضِيهِ ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَهُ أَرْضَ العَيْبِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى مَعِييًا ، فَلَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ حَتَّى أَكَلَهُ ، أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ .

فصل : وَإِنْ شَرَطَ الإِثْفَاقَ عَلَى العَيْنِ النَّفَقَةَ الوَاجِبَةَ عَلَى المُكْرِي ، كَعِمَارَةِ الحَمَّامِ ، إِذَا شَرَطَهَا عَلَى المُكْتَرِي^(٢٩) ، فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ العَيْنَ مِلْكٌ لِلْمُوجِرِ فَتَفَقَّتْهَا عَلَيْهِ . وَإِذَا اتَّفَقَ بِنَاءً عَلَى هَذَا ، احْتَسَبَ بِهِ عَلَى المُكْرِي ؛ لِأَنَّهُ اتَّفَقَهُ عَلَى مِلْكِهِ بِشَرْطِ العَوَضِ . فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَا اتَّفَقَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ المُكْرِي ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ . فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ^(٣٠) ، لَكِنْ أُذِنَ لَهُ فِي الإِثْفَاقِ ، لِيَحْتَسِبَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ ، فَفَعَلَ^(٣١) ، ثُمَّ اخْتَلَفَا^(٣٢) فَالْقَوْلُ قَوْلُ المُكْرِي أَيْضًا . وَإِنْ اتَّفَقَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ ، لَمْ يَرْجَعْ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ اتَّفَقَ عَلَى مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ نَفَقَةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ عَلَى المَالِكِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ عَمَرَ دَارًا لَهُ أُخْرَى .

و ٩٠/٥

(٢٨) في م : « الماء » .

(٢٩) سقط من : الأصل .

(٣٠) في الأصل : « يشرط » .

(٣١) في الأصل : « بفعله » .

(٣٢) في ب زيادة : « في قدر ما اتفق » .

٨٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ اسْتَوْجَرَ لِعَمَلٍ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ ، فَمَرِضٌ ، أُقِيمَ مَقَامُهُ مَنْ يَعْمَلُهُ ، وَالْأَجْرَةُ عَلَى الْمَرِيضِ)

وجملة ذلك ، أنه يجوز استئجار الأدمي ، بغير خلاف بين أهل العلم ، وقد آجر موسى عليه السلام نفسه لرعاية الغنم^(١) . واستأجر النبي ﷺ وأبو بكرٍ رجلاً يَدُلُّهُمَا عَلَى الطَّرِيقِ^(٢) . وذكر النبي ﷺ رجلاً استأجر أجراً ، كلُّ أَجِيرٍ يَفْرِقُ مِنْ ذُرَّةٍ ، وقال : « إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ^(٣) ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ . ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى . ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ؟ فَعَمِلْتُمْ أَنْتُمْ^(٤) . فَعُضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَقَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ أَجْرًا فَقَالَ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ أَجْرِكُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَإِنَّمَا هُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءِ^(٥) » .

ولأنه يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه ، فجازت إجارته ، كالذور . ثم إجارته تقع على ضربين ؛ أحدهما ، استئجاره مدة بعينه ، لعمل بعينه ، كإجارة موسى عليه السلام نفسه ثمانين حجج ، واستئجار الأجراء المذكورين في الخبر . والثاني ، استئجاره على عمل معين في الذمة ، كاستئجار النبي ﷺ وأبي بكرٍ دليلاً يدلُّهما على الطريق ، واستئجار رجلٍ لخياطة قميصٍ أو بناءٍ حائطٍ ، ويتنوع ذلك

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٥ .

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) سقط من : ب .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الإجارة إلى نصف النهار ، وباب الإجارة إلى صلاة العصر ، من كتاب الإجارة ، وفي : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب فضل القرآن على سائر الكلام ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخاري ٣/١١٧ ، ١١٨ ، ٤/٢٠٧ ، ٦/٢٣٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٣٢١ ، ٣٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٢ ، ١١١ .

تَوْعَيْنٍ ؛ أحدهما ، أن تَقَعَ الإِجَارَةُ عَلَى عَيْنٍ ، كإِجَارَةِ عَبْدِهِ لِرِعَايَةِ غَنَمِهِ^(٥) ، أو وُلْدِهِ لِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ . والثاني ، أن تَقَعَ عَلَى عَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ ، كخِيَاطَةِ قَمِيصٍ وَبِنَاءِ حَائِطٍ ، فَمَتَى كَانَتْ عَلَى عَمَلٍ فِي ذِمَّتِهِ فَمَرَضَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَجَبَ فِي ذِمَّتِهِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ إِيفَاؤُهُ ، كَالْمُسْلِمِ فِيهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ إِنْظَارُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ بِإِطْلَاقِهِ يَقْتَضِي التَّعْجِيلَ ، وَفِي التَّأخِيرِ إِضْرَارٌ بِهِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الإِجَارَةُ عَلَى عَيْنِهِ^(٦) فِي مُدَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، فَمَرَضَ / لَمْ يُقِمَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ وَقَعَتْ عَلَى عَمَلِهِ بِعَيْنِهِ ، لَا عَلَى شَيْءٍ فِي ذِمَّتِهِ ، وَعَمَلٌ غَيْرُهُ لَيْسَ مَعْقُودًا عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مُعَيَّنٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى مُعَيَّنًا ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ غَيْرَهُ ، وَلَا يُبَدِّلَهُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَعَ فِي الذِّمَّةِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِبْدَالُ الْمَعِيبِ ، وَلَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِتَلْفِ مَا تَسَلَّمَ ، وَالْمَبِيعُ الْمُعَيَّنُ بِخِلَافِهِ ، فَكَذَلِكَ الإِجَارَةُ . وَإِنْ كَانَتْ الإِجَارَةُ عَلَى عَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ ، لَكِنَّهُ لَا يَقُومُ غَيْرُ الْأَجِيرِ مَقَامَهُ ، كَالنَّسْخِ ، فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ الْقَصْدُ فِيهِ بِاخْتِلَافِ الْخُطُوطِ ، لَمْ يُكَلَّفْ إِقَامَةُ غَيْرِهِ مَقَامَهُ ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ قَبُولُ ذَلِكَ إِنْ بَدَّلَهُ الْأَجِيرُ ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ لَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ النَّاسِخِ ، كَحُصُولِهِ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي تَوْعٍ ، فَسَلَّمَ إِلَيْهِ غَيْرَهُ . وَهَكَذَا كُلُّ مَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَعْيَانِ .

ظ ٩٠/٥

فصل : يجوز الاستئجار لحفر الآبار والأنهار والقنبي ؛ لأنها منفعة معلومة ، يجوز أن يتطوع بها الرجل على غيره ، فجاز عقد الإجارة عليها^(٧) ، كالخدمة . ولا بد من تقدير العمل بمدة ، أو عمل معين ، فإن قيده بمدة ، نحو أن يقول : استأجرتك شهراً ، لتحفر لي بئراً^(٨) أو نهراً^(٩) . لم يحتج إلى معرفة القدر^(٩) وعليه أن يحفر ذلك

- (٥) في ب ، م : « غنمه » .
(٦) في ب ، م : « عبده » .
(٧) في م : « عليه » .
(٨ - ٨) سقط من : ب .
(٩) في م : « القنى » .

الشَّهْر ، قَلِيلًا حَفَرَ^(١٠) أو كَثِيرًا . وَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَرْضِ الَّتِي يَحْفَرُ فِيهَا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا ؛ لِأَنَّ الْعَرْضَ لَا يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ قَدْ تَكُونُ صُلْبَةً ، فَيَكُونُ الْحَفْرُ عَلَيْهِ شَاقًّا ، وَقَدْ تَكُونُ سَهْلَةً ، فَيَسْتَهْلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَإِنْ قَدَّرَهُ بِالْعَمَلِ ، فَلَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوَضْعِ^(١١) بِالْمُشَاهَدَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَوَاضِعَ تَخْتَلِفُ بِالسُّهُولَةِ وَالصَّلَابَةِ ، وَلَا يَنْضَبُطُ ذَلِكَ بِالصَّفَةِ . وَيَعْرِفُ دَوْرَ الْبَيْرِ ، وَعُمُقَهَا ، وَطُولَ النَّهْرِ ، وَعُمُقَهُ ، وَعَرْضَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ . فَإِذَا حَفَرَ بَيْرًا ، فَعَلِيهِ شَيْلُ التُّرَابِ^(١٢) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْهَفْرُ إِلَّا بِذَلِكَ ، فَقَدْ تَضَمَّنَهُ الْعَقْدُ . فَإِنْ تَهَوَّرَ تُرَابٌ مِنْ جَانِبَيْهَا ، أَوْ سَقَطَتْ فِيهِ بَهِيمَةٌ^(١٣) أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ^(١٤) ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْئُهُ ، وَكَانَ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْرِ ؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ فِيهَا مِنْ مِلْكِهِ ، وَلَمْ يَتَضَمَّنْ عَقْدَ الْإِجَارَةِ رَفَعَهُ . وَإِنْ وَصَلَ إِلَى صَخْرَةٍ أَوْ جَمَادٍ يَمْتَعُ الْحَفْرَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ حَفْرُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا شَاهَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِنَّمَا اعْتَبِرَتْ مُشَاهَدَةُ الْأَرْضِ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ ، فَإِذَا ظَهَرَ فِيهَا مَا يَخَالِفُ الْمَشَاهِدَةَ ، كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ ، فَإِذَا فَسَخَ ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِحِصَّةِ مَا عَمِلَ فَيُقَسِّطُ الْأَجْرَ عَلَى مَا بَقِيَ وَمَا عَمِلَ ، فَيَقَالُ : كَمْ أَجْرُ مَا عَمِلَ ؟ وَكَمْ أَجْرُ مَا بَقِيَ ؟ وَيُقَسِّطُ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى عَلَيْهِمَا . وَلَا يَجُوزُ تَقْسِيطُهُ عَلَى عَدَدِ الْأَذْرَعِ ؛ لِأَنَّ أَعْلَى الْبَيْرِ يَسْتَهْلُ نَقْلَ التُّرَابِ مِنْهُ ، وَأَسْفَلُهُ يَشْتَقُ ذَلِكَ فِيهِ . وَإِنْ تَبَعَ مَا يَمْتَعُهُ^(١٤) مِنَ الْحَفْرِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّخْرَةِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

و ٩١/٥

فصل : وَيَجُوزُ الْاسْتِجَارُ لِضَرْبِ اللَّيْنِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَيَكُونُ عَلَى مُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ ، فَإِنْ قَدَّرَهُ بِالْعَمَلِ ، احْتَاجَ إِلَى تَبْيِينِ عَدْدِهِ ، وَذِكْرِ قَالِبِهِ ، وَمَوْضِعِ الضَّرْبِ ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ ؛ لَكَوْنِ التُّرَابِ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ أَسْهَلًا ، وَالْمَاءِ أَقْرَبًا . فَإِنْ

(١٠) في م : « حتى » .

(١١) لعل الصواب : « الموضع » .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣ - ١٤) سقط من : الأصل .

(١٤) في الأصل : « منعه » .

كان هناك قالبٌ معروفٌ لا يَحْتَلِفُ ، جازَ ، كما إذا كان المِكْيَالُ مَعْرُوفًا . وإن قَدَّرَهُ بالطُولِ والعَرْضِ والسَّمَكِ ، جازَ . ولا يَكْتَفِي بِمُشَاهَدَةِ قَالِبِ الضَّرْبِ إذا لم يَكُنْ مَعْرُوفًا ؛ لأنَّ فيه غَرًّا . وقد يَتَلَفُ القَالِبُ ، فلا يَصِحُّ ، كما لو أسَلِمَ في مِكْيَالٍ بَعِينَةٍ .

فصل : ويجوزُ الاستِجَارُ لِلبِنَاءِ ، وتَقْدِيرُهُ بِالزَّمَانِ أو العَمَلِ ، فإن قَدَّرَهُ بِالْعَمَلِ ، فلا بَدَأَ من مَعْرِفَةِ مَوْضِعِهِ ؛ لأنَّهُ يَحْتَلِفُ أيضًا بِقُرْبِ المَاءِ ، وسُهولةِ التُّرابِ . ولا بَدَأَ من ذِكْرِ طُولِهِ ، وعَرْضِهِ ، وسُمُكِهِ ، وآلَةِ البِنَاءِ من لَبَنِ وطينِ ، أو حَجَرِ وطينِ ، أو شَيْدٍ^(١٥) وآجِرٍ ، أو غير ذلك . قال ابنُ أبي موسى : وإذا اسْتَأْجَرَهُ لِبِنَاءِ أَلْفِ لَبْنَةٍ في حَائِطِهِ^(١٦) ، أو اسْتَأْجَرَهُ يَبْنِي لَهُ فِيهِ يَوْمًا ، فَعَمِلَ ما اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ ، ثم سَقَطَ الحَائِطُ ، فَهُوَ أَجْرُهُ ؛ لأنَّهُ وَفَى العَمَلَ . وإن قال : أَرْفَعُ لِي هَذَا الحَائِطَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ ، فَرَفَعَ بَعْضَهُ ، ثم سَقَطَ ، فَعَلِيهِ إِعَادَةُ ما سَقَطَ ، وإِثْمَامُ ما وَقَعَتْ عَلَيْهِ الإِجَارَةُ مِنَ الذَّرْعِ . وهذا إذا لم يَكُنْ سَقُوطُهُ في الأَوَّلِ لِأَمْرٍ من جِهَةِ العَامِلِ ، فأَمَّا إِنْ فَرَطَ ، أو بَنَاهُ مَحْلُولًا ، أو نَحْوَ ذَلِكَ ، فَسَقَطَ ،^(١٧) فَعَلِيهِ إِعَادَتُهُ^(١٧) ، وَغَرَامَةُ ما تَلَفَ مِنْهُ .

فصل : ويجوزُ الاستِجَارُ لِتَطْيِينِ السُّطُوحِ والحِيطَانِ وَتَحْصِيصِهَا . ولا يجوزُ على عَمَلٍ مُعَيَّنٍ ؛ لأنَّ الطَّيْنَ يَحْتَلِفُ ، فَمنهُ رَقِيقٌ وَنَحِيقٌ ، وَأَرْضُ السُّطُوحِ^(١٨) تَحْتَلِفُ ،^(١٩) فَمِنْهَا العَالِي وَمِنْهَا النَّاظِلُ^(١٩) ، وَكَذَلِكَ الحِيطَانُ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ إِلَّا على مُدَّةٍ .

فصل : ويجوزُ اسْتِجَارُ ناسِخٍ لِيَنْسَخَ لَهُ كُتُبَ فِقْهِ أو حَدِيثٍ ، أو شِعْرًا مُبَاحًا ، أو سِجَلَاتٍ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، في رِوَايَةِ مُثَنَّى بنِ جَامِعٍ ، وَسَأَلَهُ عَنِ كِتَابَةِ العَدِيثِ

(١٥) الشيد : ما طلي به حائط من جص ونحوه .

(١٦) في الأصل : « حائط » .

(١٧ - ١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) في ب : « السطوح » .

(١٩ - ١٩) في الأصل : « فيها العالی والنازل » .

بالأجر ، فلم يره بأساً . ولا بد من التقدير بالمدة أو العمل ، فإن قدره بالعمل ، ذكر
عدد الأوراق ، وقدرها ، وعدد السطور في كل ورقة ، وقدر الحواشي ، ودقة القلم
وغلظه . فإن عرف الخط بالمشاهدة ، جاز ، وإن أمكن ضبطه بالصفة ضبطه ، وإلا
فلا بد من مشاهدته ؛ لأن الأجر يختلف باختلافه . ويجوز تقدير الأجر / بأجزاء
الفرع ، ويجوز بأجزاء الأصل المنسوخ منه . وإن قاطعه على نسخ الأصل بأجر
واحد ، جاز . وإذا أخطأ بالشيء اليسير ، الذي جرت العادة به ، عُفِيَ عنه ؛ لأن
ذلك لا يمكن التحرز منه . وإن أسرف في الغلط ، بحيث يخرج عن العادة ، فهو عيب
يرد به . قال ابن عقيل : وليس له مُحَادَثَةٌ غيره حال^(٢٠) النسخ ، ولا التشاغل بما
يشغل سيره ويوجب غلظه ، ولا لغيره تحديته وشغله . وكذلك كل الأعمال التي
تحتل بشغل السر والقلب ، كالقصاراة والنساجة ، ونحوها .

فصل : ويجوز أن يستأجر من يكتب له مصحفاً ، في قول أكثر أهل العلم . وروى
ذلك عن جابر بن زيد ، ومالك بن دينار . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور ،
وابن المنذر . وقال ابن سيرين : لا بأس أن يستأجر الرجل شهراً ، ثم يستكثبه
مصحفاً . وكرة علقمة كتابة المصحف بالأجر^(٢١) . ولعله يرى أن ذلك مما يختص
فاعله بكونه من أهل القرية ، فكرة الأجر عليه ، كالصلاة . ولنا ، أنه فعل مباح يجوز
أن يتوب فيه الغير عن الغير ، فجاز أخذ الأجر عليه ، ككتابة الحديث ، وقد جاء في
الحبر : « أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ »^(٢٢) .

فصل : ويجوز أن يستأجر لحصاد زرع . ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم . وكان
إبراهيم بن أدهم يؤجر نفسه لحصاد الزرع . ويجوز أن يقدره بمدة ، وبعمل معين ،

(٢٠) في ب ، م : « حالة » .

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) أخرجه البخاري ، في : باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب ، من كتاب الإجارة ، وفي : باب الشرط
في الرقية بقطع من الغنم ، من كتاب الطب . صحيح البخاري ١٢١/٣ ، ١٧١/٧ . والدارقطني ، في : كتاب
البيوع ، سنن الدارقطني ٦٥/٣ .

مثل أن يُقَاطِعَهُ عَلَى حَصَادِ زَرْعٍ مُعَيَّنٍ . وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ رَجُلًا لِسَقْيِ زَرْعِهِ ، وَتَنْقِيَتِهِ ، وَدِيَاسِهِ ، وَنَقْلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ . وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ رَجُلًا لِيَحْتَضِبَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مُبَاحٌ تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ ، أَشْبَهَ حَصَادَ الزَّرْعِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَيْرًا عَلَى أَنْ يَحْتَضِبَ لَهُ عَلَى حِمَارَيْنِ كُلِّ يَوْمٍ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَنْقُلُ عَلَيْهِمَا وَعَلَى حَمِيرٍ لِرَجُلٍ آخَرَ ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ الْأُجْرَةَ . فَإِنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ ضَرَّرَ ، يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ . فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَرْجِعُ عَلَى الْأَجِيرِ بِقِيمَةٍ مَا اسْتَضَرَّ بِاشْتِغَالِهِ^(٢٣) عَنْ عَمَلِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ ضَرَّرَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ^(٢٤) بِالْقِيمَةِ . فَاعْتَبَرَ الضَّرَرَ ، وَظَاهِرٌ هَذَا^(٢٤) أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَضِرَّ ، لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرَهُ لِعَمَلٍ ، فَوَفَّاهُ عَلَى التَّمَامِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِعَمَلٍ ، فَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي حَالِ عَمَلِهِ ، فَإِنْ ضَرَّ الْمُسْتَأْجِرَ ، رَجَعَ^(٢٥) عَلَيْهِ بِقِيمَةٍ مَافَوَّتَ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَةٍ مَا عَمَلَهُ لِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَرَفَ مَنَافِعَهُ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا إِلَى عَمَلٍ غَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، كَمَا لَوْ عَمِلَ لِنَفْسِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : / مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْأَجْرِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنَ الْآخِرِ ، لِأَنَّ مَنَافِعَهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ مَمْلُوكَةٌ لِغَيْرِهِ ، فَمَا حَصَلَ فِي مُقَابَلَتِهَا يَكُونُ لِلَّذِي اسْتَأْجَرَهُ .

و ٩٢/٥

فصل : وَيَجُوزُ الْأَسْتِجَارُ لِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ ، فِي النَّفْسِ^(٢٦) وَمَا دُونَهَا^(٢٦) . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ فِي النَّفْسِ ؛ لِأَنَّ عَدَدَ الضَّرَبَاتِ يَخْتَلِفُ ، وَمَوْضِعَ الضَّرَبَاتِ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ ، إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يَضْرِبَ مِمَّا^(٢٧) يَلِي الرُّأْسَ وَمِمَّا^(٢٧) يَلِي الْكَيْفَ ، فَكَانَ مَجْهُولًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي اسْتِيفَائِهِ ، لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ ، فَجَازَ الْأَسْتِجَارُ عَلَيْهِ ، كَالْقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ . وَقَوْلُهُ : إِنَّ عَدَدَ الضَّرَبَاتِ يَخْتَلِفُ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ . يَبْطُلُ بِخِيَاطَةِ

(٢٣) فِي الْأَصْلِ : « بِاسْتِعْمَالِهِ » .

(٢٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٥) فِي ب ، م ، « يَرْجِعُ » .

(٢٦ - ٢٦) فِي م : « فَمَا دُونَهُمَا » .

(٢٧ - ٢٧) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرًا .

الثوب ، فإنَّ عَدَدَ الغِرَزَاتِ مَجْهُوْلٌ . وقولُه : إنَّ مَحَلَّهُ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ . (٢٨) قلنا : هو مُتَقَارِبٌ ، فلا يَمْنَعُ ذلكَ صِحَّتَه ، كَمَوْضِعِ الخِيَاطَةِ من حَاشِيَةِ الثَّوْبِ . والأَجْرُ على المُقْتَصِّ منه . وبهذا قال الشافعيُّ ، وأبو ثورٍ . وقال أبو حنيفةٌ ، ومالكٌ : هو على المُسْتَوْفَى ، لأنَّه غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ (٢٨) ، فليس على المُقْتَصِّ منه إلا التَّمَكِينُ ، كما لو اشْتَرَى ثَمْرَةَ نَحْلِه . ولنا ، أَنَّهُ أَجْرٌ يَجِبُ لِإِيْفَاءِ حَقِّ ، فكان على المُوفَى ، كأَجْرِ الكَيْالِ والوَزَانِ . وما ذَكَرُوهُ غَيْرُ صَحيحٍ ؛ فإنَّ القَطْعَ مُسْتَحَقٌّ عليه ، بِخِلَافِ الثَّمْرَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لو مَكَّنَهُ من القَطْعِ فلم يَقْطَعْ ، وَقَطَعَهُ آخَرَ ، لم يَسْقُطْ حَقُّ صَاحِبِ القِصَاصِ ، ولو كان التَّمَكِينُ (٢٩) تَسْلِيمًا ، لَسَقَطَ حَقُّه كالثَّمْرَةِ .

فصل : ويجوزُ اسْتِجْارُ رَجُلٍ لِيَدُّهُ على طَرِيقٍ ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بَكْرٍ ، اسْتَأْجَرَا عبدَ اللَّهِ بنَ أَرْيَظِ هادِيًا خَرِيئًا (٣٠) ، وهو الماهرُ بالهِدَايَةِ ، لِيَدُلَّهُما على طَرِيقِ المَدِينَةِ . ويجوزُ اسْتِجْارُ كَيْالٍ ، ووَزَانٍ ، لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ ، أو في مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ . وبهذا قال مالِكٌ . والثَّورِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، ولا نَعْلَمُ فيه مُخَالَفًا . وقد رَوَى في حَدِيثِ سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ : أَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فاشْتَرَى مِنَّا رَجُلٌ سَرَاوِيلَ ، وثُمَّ رَجُلٌ يَزَنُ بأَجْرٍ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « زَنْ ، وَأَرْجِحْ » . رَوَاهُ أبو داودَ (٣١) . ويجوزُ اسْتِجْارُ رَجُلٍ لِيَلْزِمَ غَرِيْمًا يَسْتَحِقُّ مُلَازِمَتَهُ . وسُئِلَ أحمدُ عن ذلكَ ، فقال : لا بَأْسَ قد شَعَلَهُ . وقال في مَوْضِعِ آخَرَ : غيرُ هذا أَعْجَبُ إلى . كَرِهَهُ ؛ لأنَّه يُووَلُّ إلى الخُصُومَةِ ، وفيه تَضْيِيقٌ على مُسْلِمٍ ، ولا يَأْمَنُ أن يكونَ ظالِمًا ، فَيَسَاعِدُهُ على ظُلْمِهِ ، لَكِنَّه جائِزٌ في الجُمْلَةِ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مُحَقِّقٌ ، فإنَّ الظَّاهِرَ أنَّ الحَاكِمَ لا يَحْكُمُ إلا بِحَقِّ ، ولهذا أَجَزْنَا لِلْمَوْكَلِّ فِعْلَهُ .

(٢٨ - ٢٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٩) في الأصل : « التملك » .

(٣٠) تقدم تخريجه في صفحة ٥ .

(٣١) تقدم تخريجه في : ٦ / ٣٨٢ .

فصل : / ويجوز أن يستأجر سمسارًا ، يشتري^(٣٢) له ثيابًا ، ورخص فيه ابن سيرين ، وعطاءً ، والنحوي . وكرهه الثوري ، وحماد . ولنا ، أنها منفعة مباحة ، تجوز الثيابة فيها ، فجاز الاستعجار عليها ، كالبناء . ويجوز على مدة معلومة ، مثل أن يستأجره عشرة أيام يشتري له فيها ؛ لأن المدة معلومة ، والعمل معلوم ، أشبه الخياط والقصار . فإن عين العمل دون الزمان ، فجعل له من كل ألف درهم شيئًا معلومًا ، صح أيضًا . وإن قال : كلما اشتريت ثوبًا ، فلك^(٣٣) درهم أجرًا . وكانت الثياب معلومة بصفة ، أو مقدرة بثمن ، جاز . وإن لم يكن كذلك ، فظاهر كلام أحمد ، أنه لا يجوز ؛ لأن الثياب تختلف باختلاف أثمانها ، والأجر يختلف باختلافها ، فإن اشتري ، فله أجر مثله . وهذا قول أبي ثور ، وابن المنذر ؛ لأنه عمل عملاً بعوض لم يسلم له ، فكان له أجر المثل ، كسائر الإجازات الفاسدة .

فصل : وإن استأجره^(٣٤) لبيع له ثيابًا بعينها ، صح . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يصح ؛ لأن ذلك يتعدر عليه ، فأشبهه ضرب الفحل ، وحمل الحجر الكبير . ولنا ، أنه عمل مباح ، تجوز الثيابة فيه ، وهو معلوم ، فجاز الاستعجار عليه كثيرًا الثياب ، ولأنه يجوز عقد الإجارة عليه مقدراً بزمن^(٣٥) ، فجاز مقدراً بعمل^(٣٦) ، كالخياطة . وقولهم : إنه غير ممكن . لا يصح ؛ فإن الثياب لا تنفك عن راغب فيها ، ولذلك صحت المضاربة ، ولا تكون إلا بالبيع والشراء ، بخلاف ما قاسوا عليه ، فإنه متعذر . وإن استأجره على شراء ثياب معينة ، احتمل أن لا يصح ؛ لأن ذلك لا يكون إلا من واحد ، وقد لا يبيع ، فيتعدر تحصيل^(٣٧) العمل بحكم

(٣٢) في ب : « ليشترى » .

(٣٣) في الأصل : « فله ألف » .

(٣٤) في ب ، م : « استأجر » .

(٣٥ - ٣٥) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٣٦) في ب ، م : « بالعمل » .

(٣٧) في الأصل : « حصول » .

الظاهر ، بخلاف البيع . وإن استأجره في البيع لرجل بعينه ، فهو كالأستأجره لشيء ،
 ثياب بعينها . ويحتمل أن يصح ؛ لأنه ممكن في الجملة . فإن حصل من ذلك شيء ،
 استحق الأجر ، ولأبطلت الإجارة ، كما لو لم يعين البائع ولا المشتري .

فصل : ويجوز أن يستأجر لخدمته من يخدمه كل شهر ، بشيء معلوم ، وسواء
 كان الأجير رجلاً أو امرأة ، حراً أو عبداً . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور ؛
 لأنه تجوز الثبابة فيه ، ولا يختص عامله بكونه من أهل القرية . قال أحمد : أجير
 المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة ، ولا يشترط ذلك . قيل له : فيطوع بالركعتين ؟
 قال : ما لم يضرب بصاحبه . إنما أباح له (٣٨) ذلك ؛ لأن أوقات الصلاة مستثناة من
 الخدمة ، ولهذا وقعت مستثناة في حق المعتكف بترك معتكفه لها . وقال ابن المبارك :
 لا بأس أن يصلّي الأجير ركعات السنة . وقال / أبو ثور ، وابن المنذر : ليس له منعه
 منها . وقال أحمد : يجوز للرجل أن يستأجر الأمة والحرّة للخدمة ، ولكن يصرف
 وجهه عن النظر ، ليست الأمة مثل الحرّة ، ولا يخلو معها في بيت ، ولا ينظر إليها
 متجردة ، ولا إلى شعرها . إنما قال ذلك ؛ لأن حكم النظر بعد الإجارة كحكمه
 قبلها ، وفرق بين الأمة والحرّة ؛ لأنهما يختلفان قبل الإجارة ، فكذلك بعدها .

و ٩٣/٥

٨٩٨ - مسألة ؛ قال : (وإذا مات المكري والمكترى ، أو أحدهما ،
 فالإجارة بحالها)

هذا قول مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، والبتى ، وأبو ثور ، وابن المنذر .
 وقال الثوري ، وأصحاب الرأي ، والليث : تنفسخ الإجارة بموت أحدهما ؛ لأن
 استيفاء المنفعة يتعذر بالموت ، لأنه استحق بالعقد استيفاءها على ملك المؤجر ، فإذا
 مات زال ملكه عن العين ، فانتقلت إلى ورثته ، فالمنافع تحدث على ملك الوارث ،
 فلا يستحق المستأجر استيفاءها ؛ لأنه ما عقد مع الوارث ، وإذا مات المستأجر ،

(٣٨) سقط من : الأصل ، ب .

لم يُمكن إيجاب الأجر في تركه . ولنا ، أنه عقد لازم ، فلا يفسخ بموت العاقد ، مع سلامة المعقود عليه ، كالزوج أمته ثم مات . وما ذكروه لا يصح ؛ فإننا قد ذكرنا أن المستأجر قد ملك المنافع ، وملكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد . ثم يلزمهم ما لو زوج أمته ثم مات . ولو صح ما ذكروه ؛ لكان^(١) وجوب الأجر ههنا بسبب من المستأجر ، فوجب^(٢) في تركه بعد موته ، كما لو حفر بئرا ، فوقع فيها شيء بعد موته ، ضمنه من^(٣) ماله ؛ لأن سبب ذلك كان منه في حال الحياة ، كذا ههنا .

فصل : وإن مات المكتري ، ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ، أو كان غائبا ، كمن يموت في طريق مكة ، ويخلف جملة الذي أكثره ، وليس له عليه شيء يحمله ، ولا وارث له حاضر يقوم مقامه ، فظاهر كلام أحمد أن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة ؛ لأنه قد جاء أمر غالب ، يمنع المستأجر عن^(٤) منفعة العين ، فأشبهه ما لو غصبت ، ولأن بقاء العقد ضرر في حق المكتري والمكري ؛ لأن المكتري يجب عليه الكراء من غير نفع ، والمكري يمتنع عليه التصرف في ماله ، مع ظهور امتناع الكراء عليه . وقد نقل^(٥) عن أحمد ، في رجل أكثر بغيرا ، فمات المكتري في بعض الطريق ، فإن رجع البعير خاليا ، فعليه بقدر ما وجب له^(٦) ، وإن كان عليه ثقله ووطأه ، فله الكراء إلى الموضع . وظاهر/ هذا أنه حكم بفسخ العقد فيما بقي من المدة ، إذا مات المستأجر ، ولم يبق له^(٦) به انتفاع ؛ لأنه تعدد استيفاء المنفعة بأمر من الله تعالى ، فأشبهه ما لو أكثر من يقلع له ضرسه ، فبرا ، أو انقلع

ظ ٩٣/٥

(١) في النسخ : « لكن » .

(٢) في النسخ : « فوجب » .

(٣) في الأصل : « في » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل : « قيل » .

(٦) سقط من : م .

قَبْلَ قَلْبِهِ ، أَوْ اكْتَرَى كَحَالًا لِيَكْحَلَ عَيْنَهُ ، فَبَرَأَتْ ، أَوْ ذَهَبَتْ . وَيَجِبُ أَنْ يُقَدَّرَ أَنَّهُ
 لَمْ يَكُنْ ثُمَّ مِنْ وَرَثَتِهِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْاِئْتِفَاعِ ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَوْرُوثِ .
 وَتَأْوَلُهَا الْقَاضِي عَلَى أَنَّ الْمُكْرَى قَبْضَ الْبَعِيرِ ، وَمَنْعَ الْوَرِثَةِ مِنْ (٧) الْاِئْتِفَاعِ ، وَلَوْلَا
 ذَلِكَ لَمَا انْفَسَخَ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ بَعْدُ فِي الْمُسْتَأْجِرِ مَعَ سَلَامَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ،
 كَالْوَحْيِ مُسْتَأْجِرِ الدَّارِ ، وَمُنْعٍ مِنْ سُكْنَاهَا . وَلَا يَصِحُّ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَنْعَ الْوَارِثَ
 الْاِئْتِفَاعَ ، لَمَا اسْتَحَقَّ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرِ . وَيُفَارِقُ هَذَا مَا لَوْ حَبَسَ الْمُسْتَأْجِرُ ؛ لِأَنَّ
 الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ ائْتِفَاعُهُ ، وَهَذَا لَا يُؤَيِّسُ مِنْهُ بِالْحَبْسِ ، فَإِنَّهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُمَكِّنُ خُرُوجَهُ
 مِنَ الْحَبْسِ وَائْتِفَاعَهُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَنْبِيبَ مَنْ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ لَهُ (٨) إِمَّا بِأَجْرٍ أَوْ
 غَيْرِهِ ، بِخِلَافِ الْمَيْتِ ، فَإِنَّهُ قَدْ فَاتَ ائْتِفَاعَهُ بِنَفْسِهِ وَنَائِبِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ
 الصُّورِ (٩) .

فصل : إِذَا أَجَرَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْوَقْفَ مُدَّةً ، فَمَاتَ فِي أَثْنَائِهَا ، وَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ
 فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ؛ لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ ؛ لِأَنَّهُ أَجَرَ مِلْكَهُ فِي زَمَنِ وِلَايَتِهِ ، فَلَمْ يَبْطُلْ
 بِمَوْتِهِ ، كَالْوَحْيِ مِلْكَهُ الطَّلَقِ (١٠) . وَالثَّانِي ، تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ ،
 لِأَنَّ تَبَيُّنًا (١١) أَنَّهُ أَجَرَ مِلْكَهُ وَمِلْكَ غَيْرِهِ ، فَصَحَّ فِي مِلْكِهِ دُونَ مِلْكِ غَيْرِهِ ، كَالْوَحْيِ
 دَارَيْنِ أَحَدَهُمَا لَهُ ، وَالْأُخْرَى لغيرِهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ بَعْدَ الْمَوْتِ حَقٌّ لغيرِهِ ، فَلَا
 يَنْفَدُ عَقْدُهُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ مِلْكٍ وَلَا وِلَايَةٍ ، بِخِلَافِ الطَّلَقِ ، فَإِنَّ الْوَارِثَ (١٢) يَمْلِكُهُ (١٣)

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) سقط من : م .

(٩) فى لأصل : « الضرر » .

(١٠) فى الأصل ، ب : « المطلق » .

(١١) فى الأصل : « تبين » .

(١٢) فى م : « المالك » .

(١٣) فى الأصل ، م : « يملك » .

من جِهَةِ الْمَوْرُوثِ ، فَلَا يَمْلِكُ إِلَّا مَا حَلَفَهُ ، وَمَا تَصَرَّفَ فِيهِ فِي حَيَاتِهِ ، لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ ، وَالْمَنَافِعُ الَّتِي أَجْرَهَا قَدْ خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ بِالْإِجَارَةِ ، فَلَا تَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ . وَالْبَطْنُ الثَّانِي فِي الْوَقْفِ يَمْلِكُونَ مِنْ جِهَةِ الْوَاقِفِ ، فَمَا حَدَّثَ فِيهَا^(١٤) بَعْدَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ كَانَ مِلْكًا لَهُمْ ، فَقَدْ صَادَفَ تَصَرُّفَ الْمُؤَجَّرِ فِي^(١٥) مِلْكِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمْ ، وَلَا وَلايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَصِحَّ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تَبْطُلَ الْإِجَارَةُ كُلُّهَا ، بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . وَهَذَا التَّفْصِيلُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ الْمُؤَجَّرُ قَبْضَ الْأَجْرِ كُلِّهِ ، وَقُلْنَا : تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ . فَلِمَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ الْوَقْفُ^(١٦) أَخْذُهُ ، وَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى وَرَثَةِ الْمُؤَجَّرِ بِحِصَّةِ الْبَاقِي مِنَ الْأَجْرِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَنْفَسِخُ . رَجَعَ مِنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ الْوَقْفُ عَلَى التَّرَكَةِ بِحِصَّتِهِ .

٩٤/٥ و

/فصل: وإن أجر الولي الصبي، أو ماله مدة، فبلغ في أثنائها، فقال أبو الخطاب: ليس له فسوخ الإجارة؛ لأنه عقد لازم، عقده بحق الولاية، فلم يبطل بالبلوغ، كما لو باع داره أو زوجته. ويحتمل أن تبطل الإجارة فيما بعد زوال الولاية، على ما ذكرنا في إجارة الوقف. ويحتمل أن يفرق بين ما إذا أجره مدة يتحقق بلوغه في أثنائها، مثل إن أجره عامين وهو ابن أربع عشرة، فتبطل في السادس عشر؛ لأننا نتيقن أنه أجره فيها بعد بلوغه. وهل يصح في الخامس عشر؟ على وجهين، بناءً على تفريق الصفقة. وبين ما إذا لم يتحقق بلوغه في أثنائها، كالذي أجره في الخامس عشر وحده، فبلغ في أثنائه، فيكون فيه ما قد ذكرنا في صدر الفصل؛ لأننا لو قلنا: يلزم الصبي^(١٧) بعد البلوغ^(١٧) بعقد الولي مدة يتحقق بلوغه فيها، أفضى إلى أن يعقد على جميع منافعه طول عمره، وإلى أن يتصرف فيه في غير زمن ولايته عليه، ولا يشبهه التكاخ؛ لأنه

(١٤) في ب: « منها » .

(١٥) سقط من: الأصل .

(١٦) في الأصل زيادة: « على » .

(١٧ - ١٧) سقط من: ب، م .

لا يُمكنُ تَقْدِيرُ مُدَّتِهِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُعَقَّدُ لِلأَبَدِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، فَلَهُ الخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ عَلَى مَنَافِعِهِ فِي حَالِ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي نَفْسِهِ ، فَإِذَا^(١٨) مَلَكَ ، ثَبَّتَ لَهُ الخِيَارُ ، كَالأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ زَوْجٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقَدَ لِزَوْجٍ ، عَقَدَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَ التَّصَرُّفَ ، فَإِذَا مَلَكَهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الخِيَارُ ، كَالأَبِ إِذَا زَوَّجَ وَلَدَهُ . وَمَا قَاسُوا عَلَيْهِ إِنَّمَا يَثْبُتُ لَهَا الخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، لِأَجْلِ العَيْبِ ، لِأَنَّ ذِكْرَهُ ، وَلِهَذَا لَوْ أُعْتِقَتْ تَحْتَ حُرٍّ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهَا الخِيَارُ . وَإِنْ مَاتَ الوَلِيُّ المُؤَجَّرُ لِلصَّبِيِّ أَوْ مَالِهِ ، أَوْ عَزَلَ ، وَانْتَقَلَتِ الوِلَايَةُ إِلَى غَيْرِهِ ، لَمْ يَبْطُلْ عَقْدُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ ، فِي مَحَلِّ وَوِلَايَتِهِ ، فَلَمْ يَبْطُلْ تَصَرُّفُهُ بِمَوْتِهِ أَوْ عَزَلِهِ ، كَالوَمَاتِ نَاطِرِ الوَقْفِ أَوْ عَزَلَ ، أَوْ مَاتَ الحَاكِمُ بَعْدَ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ النَّظَرُ فِيهِ . وَيُقَارَقُ مَا لَوْ أُجَرَ المُوقُوفُ عَلَيْهِ الوَقْفَ مُدَّةً ، ثُمَّ مَاتَ فِي أَثْنَائِهَا ؛ لِأَنَّهُ أُجَرَ بِمِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فِي مُدَّةٍ لَا وَوِلَايَةَ لَهُ فِيهَا ، وَهَهُنَا إِنَّمَا يَثْبُتُ لِلوَلِيِّ الثَّانِي الوِلَايَةَ^(١٩) فِي التَّصَرُّفِ^(٢٠) ، فِيمَا لَمْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ الأَوَّلُ ، وَهَذَا العَقْدُ قَدْ تَصَرَّفَ فِيهِ الأَوَّلُ ، فَلَمْ يَثْبُتْ لِلثَّانِي وَوِلَايَةَ عَلَى مَا تَنَاولَهُ .

فصل : وَإِنْ أُجَرَ عَبْدَهُ مُدَّةً ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ فِي أَثْنَائِهَا ، صَحَّ العِتْقُ ، وَلَمْ يَبْطُلْ عَقْدُ الإِجَارَةِ ، فِي قِيَاسِ المَذْهَبِ ، وَلَا يَرْجِعُ العَبْدُ عَلَى مَوْلَاهُ بِشَيْءٍ . وَهَذَا جَدِيدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ / فِي القَدِيمِ : يَرْجِعُ عَلَى مَوْلَاهُ بِأَجْرِ المِثْلِ ؛ لِأَنَّ المَنَافِعَ تُسْتَوْفَى مِنْهُ بِسَبَبِ كَانِ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ ، فَرَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ ، كَالوِ أكَرَّهُهُ بَعْدَ عِتْقِهِ عَلَى ذَلِكَ العَمَلِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مَنَفَعَةٌ اسْتَحَقَّتْ بِالعَقْدِ قَبْلَ العِتْقِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِبَدْلِهَا . كَالوِ زَوْجِ أُمَّتِهِ ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا بَعْدَ دُخُولِ الزَّوْجِ بِهَا ، فَإِنَّ مَا يَسْتَوْفِيهِ السَّيِّدُ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ . وَيُخَالِفُ المُكْرَهَ ؛ فَإِنَّهُ تَعَدَى بِذَلِكَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لِلْعَبْدِ الخِيَارُ فِي الفَسْخِ أَوْ الإِمْضَاءِ ، كَالصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ ، لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ ثُمَّ^(٢٠) . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقَدَ لِزَوْجٍ ، عَقَدَهُ عَلَى

(١٨) فِي الأَصْلِ : « فَمَا إِذَا » .

(١٩) - (١٩) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٢٠) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

ما يملكه ، فلا ينفسخ بالعتق ، ولا يزول ملكه عنه ، كما لو زوج أمته ثم باعها . إذا ثبت هذا ، فإن نفقة العبد إن كانت مشروطة على المستأجر ، فهي عليه كما كانت ، وإن لم تكن مشروطة عليه^(٢١) ، فهي على معتقه ؛ لأنه^(٢٢) كالباقي على ملكه ، بدليل أنه يملك عوض نفعه ، ولأن العبد لا يقدر على نفقة نفسه ؛ لأنه مشغول بالإجارة ، ولا على المستأجر ؛ لأنه استحق منفعته بعوض غير نفقته ، لم يبق إلا أنها على المولى .

فصل : إذا أجر عينا ، ثم باعها ، صح البيع ، نص عليه أحمد ، سواء باعها للمستأجر أو لغيره . وبهذا قال الشافعي ، في أحد قوليّه ، وقال في الآخر : إن باعها لغير المستأجر ، لم يصح البيع ؛ لأن يد المستأجر حائلة تمنع التسليم إلى المشتري ، فمنعت الصحة ، كما في بيع المعصوب . ولنا ، أن الإجارة عقد على المنافع ، فلم تمنع الصحة ، كما لو زوج أمته ، ثم باعها . وقولهم : يد المستأجر حائلة دون التسليم . لا يصح ؛ لأن يد المستأجر إنما هي على المنافع ، والبيع على الرقية ، فلا يمنع ثبوت اليد على أحدهما تسليم الآخر ، كما لو باع الأمة المزوجة ، ولئن منعت التسليم في الحال ، فلا تمنع في الوقت الذي يجب التسليم فيه ، وهو عند انقضاء الإجارة ، ويكفي القدرة على التسليم حينئذ ، كالمسلم فيه . وقال أبو حنيفة : البيع موقوف على إجازة المستأجر فإن أجازته جاز ، وبطلت الإجارة ، وإن رده بطل . ولنا ، أن البيع على غير المعقود عليه في الإجارة ، فلم تعتبر إجازته ، كبيع الأمة المزوجة . إذا ثبت هذا ، فإن المشتري يملك المبيع مسلوب المنفعة إلى حين انقضاء الإجارة ، ولا يستحق تسليم العين إلا حينئذ ؛ لأن تسليم العين إنما يراد لاستيفاء نفعها ، ونفعها إنما يستحقه إذا انقضت الإجارة ، فيصير هذا بمنزلة من اشترى عينا في مكان بعيد ، / فإنه لا يستحق تسليمها إلا بعد مضي مدة يمكن إحضارها فيها . كالمسلم إلى وقت لا يستحق تسليم المسلم فيه إلا في وقته ، فإن لم يعلم المشتري

و ٩٥/٥

(٢١) سقط من : ب .

(٢٢) سقط من : الأصل .

بالإجارة ، فله الخيار بين الفسخ وإمضاء البيع بكل الثمن ؛ لأن ذلك عيب ونقص .

فصل : فإن اشتراها المستأجر ، صح البيع أيضا ؛ لأنه يصح بيعها لغيره ، فله أولى ، لأن العين في يده . وهل تبطل الإجارة ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، لا تبطل ؛ لأنه ملك^(٢٣) المنفعة بعقد ، ثم ملك الرقبة المسلوبة بعقد آخر ، فلم يتنافيا ، كما يملك الثمرة بعقد ، ثم يملك الأصل بعقد آخر . ولو أجزر الموصى له بالمنفعة مالك الرقبة ، صححت الإجارة ، فدل على أن ملك المنفعة لا يتنافى العقد على الرقبة . وكذلك لو استأجر المالك العين المستأجرة من مستأجرها ، جاز . فعلى هذا يكون الأجر باقيا على المشتري ، وعليه الثمن ، ويجتمعان للبائع ، كما لو كان المشتري غيره . والثاني ، تبطل الإجارة فيما بقي من المدة ؛ لأنه عقد على منفعة العين ، فطل ملك العاقد للعين ، كالنكاح ، فإنه لو تزوج أمة ، ثم اشتراها ، بطل نكاحه ، ولأن ملك الرقبة يمنع ابتداء الإجارة ، فمنع استدامتها ، كالنكاح . فعلى هذا ، يسقط عن المشتري الأجر فيما بقي من مدة الإجارة ، كما لو بطلت الإجارة بتلف العين . وإن كان المؤجر قد قبض الأجر كله ، حسب عليه باقى الأجر من الثمن .

فصل : وإن ورث المستأجر العين المستأجرة ، فالحكم فيه كما لو اشتراها ، في بطلان الإجارة أو بقائها ، إلا أنه لا فرق في الحكم بين فسخ الإجارة وبقائها ، فلو استأجر إنسان من أبيه دارا ، ثم مات أبوه ، وخلف ابني ، أحدهما هو المستأجر ، فإن الدار تكون بينهما نصفين ، والمستأجر أحق بها ؛ لأن النصف الذى لأخيه الإجارة باقية فيه ، والنصف الذى ورثه يستحقه ، إما بحكم الملك ، وإما بحكم الإجارة ، وما عليه من الأجر بينهما نصفين . وإن كان أبوه قد قبض الأجر ، لم يرجع بشيء منه على أخيه ، ولا تركه أبيه ، ويكون ما خلفه أبوه بينهما نصفين ؛ لأنه لو رجع بشيء أفضى إلى أن يكون قد ورث النصف بمنفعته^(٢٤) ، وورث أخوه نصفا مسلوب

(٢٣) في م : « تملك » .

(٢٤) في الأصل : « بالمنفعة » .

الْمَنْفَعَةِ ، وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ قَدْ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْمِيرَاثِ . وَلِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ بِنَصْفِ أَجْرِ النَّصْفِ
الَّذِي انْتَقَصَتْ الْإِجَارَةُ فِيهِ ، لَوَجِبَ أَنْ يَرْجَعَ أَخُوهُ بِنَصْفِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي انْتَقَصَتْ
الْإِجَارَةُ فِيهَا ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْمَنْفَعَةِ / وَأَخِذْ عِوَضَهَا مِنْ غَيْرِهِ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى الْمُسْتَأْجِرُ الْعَيْنَ ، ثُمَّ وَجَدَهَا مَعِيْبَةً ، فَرَدَّهَا ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا
تَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ بِالْبَيْعِ . فَهِيَ بَاقِيَةٌ بَعْدَ رَدِّ الْعَيْنِ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ . وَإِنْ قُلْنَا : قَدْ
انْفَسَخَتْ . فَالْحُكْمُ فِيهَا كَمَا لَوْ انْفَسَخَتْ بِتَلْفِ الْعَيْنِ . وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ أَجْنَبِيًّا ،
فَرَدَّ الْمُسْتَأْجِرُ الْإِجَارَةَ لِعَيْبٍ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَعُودَ الْمَنْفَعَةُ إِلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ عِوَضَهَا
عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، فَإِذَا سَقَطَ الْعِوَضُ ، عَادَ إِلَيْهِ الْمَعْوِضُ . وَلِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ مَلَكَ الْعَيْنَ
مَسْلُوبَةَ الْمَنْفَعَةِ ، مُدَّةَ الْإِجَارَةِ ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، مَا لَمْ يَمْلِكْهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ : يَرْجِعُ إِلَى (٢٥) الْمُسْتَأْجِرِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ تَابِعَةٌ لِلرَّقِيبَةِ ، وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّتْ بِعَقْدِ
الْإِجَارَةِ ، فَإِذَا زَالَتْ عَادَتْ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى أُمَّةً مُزَوَّجَةً ، فَطَلَّقَهَا (٢٦) الزَّوْجُ . وَلَا
يَصِحُّ هَذَا الْقِيَاسُ ؛ فَإِنَّ مَنَفَعَةَ الْبُضْعِ قَدْ اسْتَقَرَّ عِوَضُهَا لِلْبَائِعِ بِمَجْرَدِ دُخُولِ الزَّوْجِ
بِهَا ، وَلَا يَنْقَسِمُ الْعِوَضُ عَلَى الْمُدَّةِ ، وَلِهَذَا لَا يَرْجِعُ الزَّوْجُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ فِيمَا إِذَا
انْفَسَخَ النِّكَاحُ ، أَوْ وَقَعَ الطَّلَاقُ ، بِخِلَافِ الْأَجْرِ فِي الْإِجَارَةِ ؛ فَإِنَّ الْمُؤَجَّرَ يَسْتَحِقُّ
الْأَجْرَ فِي مُقَابَلَةِ الْمَنْفَعَةِ مَقْسُومًا عَلَى مُدَّتِّهَا ، فَإِذَا كَانَ لَهُ عِوَضُ الْمَنْفَعَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ،
فَزَالَ بِالْفَسْخِ ، رَجَعَ إِلَيْهِ مَعْوَضُهَا ، وَهُوَ الْمَنْفَعَةُ . وَلِأَنَّ مَنَفَعَةَ الْبُضْعِ لَا يَجُوزُ أَنْ
تُمْلِكَ بِغَيْرِ مَلَكَ الرَّقِيبَةِ أَوْ النِّكَاحِ ، فَلَوْ رَجَعَتْ إِلَى الْبَائِعِ ، لَمَلِكْتَ بِغَيْرِهِمَا . وَلِأَنَّهَا
مِمَّا لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ نَقْلُهَا إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَا الْمُعَاوِضَةَ عَنْهَا ، وَمَنْفَعَةُ الْبَدَنِ بِخِلَافِهَا .

فصل : وَإِذَا وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى عَيْنٍ ، مِثْلَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَبْدًا لِلْخِدْمَةِ ، أَوْ لِرِعَايَةِ
الْعَنَمِ ، أَوْ جَمَلًا لِلْحَمْلِ أَوْ لِلرُّكُوبِ ، فَتَلَفَتْ ، فَتَلَفَتْ ، انْفَسَخَ الْعَقْدُ بِتَلْفِهَا . وَإِنْ خَرَجَتْ
مُسْتَحَقَّةً ، تَبَيَّنَا أَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ . وَإِنْ وَجَدَهَا عَيْبًا فَرَدَّهَا ، انْفَسَخَ الْعَقْدُ ، وَلَمْ يَمْلِكْ

(٢٥) سقط من : الأصل . . .

(٢٦) في الأصل : « ثم طلقها » .

إِبْدَالِهَا ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ عَلَى مُعَيَّنٍ ، فَتَبَتَّ هَذِهِ الْأَحْكَامُ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَيْنًا . وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنٍ مَوْصُوفَةٍ فِي الذَّمِّ ، انْعَكَسَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ ، فَمَتَى سَلَّمَ إِلَيْهِ ^(٢٧) عَيْنًا فَتَلَفَتْ ، لَمْ تَنْفَسِخِ الْإِجَارَةُ ، وَلَزِمَ الْمُؤَجَّرُ إِبْدَالَهَا . وَإِنْ خَرَجَتْ مَعْصُوبَةً ، لَمْ يَبْطُلِ الْعَقْدُ ، وَلَزِمَهُ بَدْلُهَا . وَإِنْ وَجَدَهَا عَيْنًا فَرَدَّهَا ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ غَيْرُ هَذِهِ الْعَيْنِ ، وَهَذِهِ بَدَلٌ عَنْهُ ، فَلَمْ يُوَثِّرْ تَلْفُهَا ، وَلَا غَضْبُهَا ، وَلَا رَدُّهَا بِعَيْبٍ ، فِي إِبْطَالِ الْعَقْدِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى بَشْرًا فِي الذَّمِّ ، عَلَى مَا قُرِّرَ فِي مَوْضِعِهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قُلْتُمْ فِي ^(٢٨) مَنْ أَكْتَرَى جَمَلًا لِيَرَكِبَهُ ، جَازَ أَنْ يَرَكِبَهُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ . وَلَوْ أَكْتَرَى أَرْضًا لِزَرْعِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ ، جَازَ لَهُ زَرْعُ مَا هُوَ مِثْلُهُ ^(٢٩) أَوْ دُونَهُ فِي الضَّرْرِ ، فَلِمَ قُلْتُمْ : إِذَا أَكْتَرَى جَمَلًا بِعَيْنِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَدِّلَهُ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ ^(٣٠) مَنَفْعَةُ الْعَيْنِ ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ غَيْرَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَيْنًا ، ^(٣١) لَا يَجُوزُ ^(٣١) أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَهَا . وَالرَّاكِبُ غَيْرُ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا هُوَ مُسْتَوْفٍ لِلْمَنَفْعَةِ ، وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ ^(٣٢) لِتَقْدِيرِ بِهِ ^(٣٢) الْمَنَفْعَةَ ^(٣٠) ، لَا لِكَوْنِهِ مَعْقُودًا عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ فِي الْأَرْضِ ، فَإِنَّمَا يُعَيَّنُ لِيُعْرَفَ بِهِ قَدْرُ الْمَنَفْعَةِ الْمُسْتَوْفَاةِ ، فَيَجُوزُ الِاسْتِيفَاءُ بِغَيْرِهَا ، كَمَا لَوْ وَكَّلَ الْمُشْتَرِي غَيْرَهُ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَبِيعِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَلَفَ الْبَعِيرُ أَوْ الْأَرْضُ ، انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ ، وَلَوْ مَاتَ الرَّاكِبُ ، أَوْ تَلَفَ الْبَدْرُ ، لَمْ تَنْفَسِخِ الْإِجَارَةُ ، وَجَازَ أَنْ يَقُومَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، فَافْتَرَقَا .

(٢٧) فِي ب : « إِلَيْهَا » .

(٢٨) سَقَطَ مِنْ م : .

(٢٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣٠) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٣١ - ٣١) فِي ب : « لَمْ يَجْزِ » .

(٣٢ - ٣٢) فِي م : « لِتَقْدِيرِ » .

٨٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَمِنْ اسْتَأْجَرَ عَقَارًا ، فَلَهُ أَنْ يُسْكِنَهُ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ يَقُومُ مَقَامَهُ)

وجملته أن من استأجر عقارًا للسكنى ، فله أن يسكنه ، ويسكن فيه من شاء ممن يقوم مقامه في الضرر ، أو دونه ، ويضع فيه ما جرت عادة الساكنين به ، من الرحل^(١) والطعام ، ويخزن فيها الثياب وغيرها مما لا يضر بها ، ولا يسكنها ما يضر بها ، مثل القصارين والحدادين ؛ لأن ذلك يضر بها . ولا يجعل فيها الدواب ؛ لأنها تروث فيها وتفسدها . ولا يجعل فيها السرجين^(٢) ، ولا رحي ، ولا شيئًا يضر بها . ولا يجوز أن يجعل فيها شيئًا ثقيلًا فوق سقف ؛ لأنه يثقله ويكسر حشبه . ولا يجعل فيها شيئًا يضر بها ، إلا أن يشترط ذلك . وبهذا قال الشافعي ، وأصحاب الرأي . ولا تعلم فيه مخالفا . وإنما كان كذلك ؛ لأن له استيفاء المعقود عليه بنفسه ونائبه ، والذي يسكنه نائب عنه في استيفاء المعقود عليه ، فجاز ، كما لو وكل وكيلًا في قبض المبيع ، أو دين له . ولم يملك فعل ما يضر بها ؛ لأنه فوق المعقود عليه ، فلم يكن له فعله ، كما لو اشترى شيئًا لم يملك أخذ أكثر منه . فأما أن يجعل الدار مخزنًا للطعام ، فقد قال أصحابنا : يجوز ذلك ؛ لأنه يجوز أن يجعلها مخزنًا لغيره . ويحتمل أن لا يجوز ؛ لأن ذلك يفضي إلى تحريق النار أرضها وحيطاتها ، وذلك ضرر لا يرضى به صاحب الدار .

فصل : وإذا اشترى دارًا ، جاز إطلاق العقيد ، ولم يحتج إلى ذكر السكنى ، ولا صفتها . وهذا قول الشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال أبو ثور : لا يجوز ، حتى يقول : أبيت تحتها أنا وعيالي ؛ لأن السكنى تختلف ، ولو أكثرها ليسكنها ، فتزوج امرأة ، لم يكن له أن يسكنها معه . / ولنا ، أن الدار لا تكثرى إلا للسكنى ،

ظ ٩٦/٥

(١) في م : « الرحال » .

(٢) السرجين : الزبل .

فاسْتُعْنِيَ عَنْ ذِكْرِهِ ، كإِطْلَاقِ الثَّمَنِ فِي بَلَدٍ فِيهِ نَقْدٌ مَعْرُوفٌ ^(٣) ، وَالتَّفَاوُثُ فِي السُّكْنَى يَسِيرٌ ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى ضَبْطِهِ ^(٤) ، وَمَا ذَكَرَهُ لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ الضَّرَرَ لَا يَكَادُ يَحْتَلِفُ بِكَثْرَةِ مَنْ يَسْكُنُ ^(٥) وَقَلَّتِهِمْ ، وَلَا يُمَكِّنُ ضَبْطُ ذَلِكَ ، فَاجْتَزَى فِيهِ بِالْعُرْفِ ، كَمَا فِي دُخُولِ الْحَمَامِ وَشِبْهِهِ . وَلَوْ اشْتَرَطَ مَا ذَكَرَهُ ، لَوَجِبَ أَنْ يَذْكَرَ عَدَدَ السُّكَّانِ ، وَأَنْ لَا يَبَيِّنَ عِنْدَهُ ضَيْفٌ ، وَلَا زَائِرٌ ، وَلَا غَيْرٌ مِّنْ ذَكَرَهُ ، وَلَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ صِفَةَ السَّاكِنِ ، كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا أَكْتَرَى لِلرُّكُوبِ .

فصل : وَإِذَا أَكْتَرَى ظَهَرَ الْيَرَكَبُ ، فَلَهُ أَنْ يُرَكِبَهُ مِثْلَهُ ، وَمَنْ هُوَ أَحْفَ مِنْهُ ، وَلَا يُرَكِبُهُ مَنْ هُوَ أَثْقَلُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ اقْتَضَى اسْتِيفَاءَ مَنْفَعَةٍ مُّقَدَّرَةٍ بِذَلِكَ الرَّكِيبِ ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَنَائِبِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ أَقْلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَوْفِي بَعْضَ مَا يَسْتَحِقُّهُ ، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِيفَاءُ أَكْثَرَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَكْثَرَ مِمَّا عَقَدَ عَلَيْهِ . وَلَا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي الطُّوْلِ وَالْقَصْرِ ، وَلَا الْمَعْرِفَةَ بِالرُّكُوبِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الْأَوْصَافِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّ قِلَّةَ الْمَعْرِفَةِ بِالرُّكُوبِ تُثْقِلُ عَلَى الْمَرْكُوبِ ، وَتَضُرُّهُ . قَالَ الشَّاعِرُ :

لَمْ يُرَكَّبُوا الْحَيْلَ إِلَّا بَعْدَ مَا كَبُرُوا فَهُمْ ثِقَالٌ عَلَى أَعْجَازِهَا عُنْفٌ ^(٥)
 وَلَنَا ، أَنَّ التَّفَاوُثَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ بَعْدَ التَّسَاوِي فِي الثَّقَلِ يَسِيرٌ ، فَعُنِيَ عَنْهُ ، وَهَذَا لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ فِي الْإِجَارَةِ ، وَلَوْ اعْتَبِرَ ذَلِكَ لِاسْتِثْنَاءِ مَعْرِفَتِهِ فِي الْإِجَارَةِ ، كَالثَّقَلِ وَالخِفَّةِ .

فصل : فَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ بِمِثْلِهِ ، وَلَا بِنِ ^(٦) هُوَ دُونَهُ ، فَمِيقَاسُ

(٣ - ٣) سقط من : ب .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « سَكَن » .

(٥) فِي م : « فَهْمٌ ثَقِيلٌ » . وَالْبَيْتُ فِي اللِّسَانِ ، وَالتَّاجِ (ع ن ف) .

(٦) فِي ب ، م : « مِنْ » .

قول أصحابنا صححة العقد ، وبطلان الشرط ، (٧) فإن القاضي (٧) قال في من شرط أن يزرع في الأرض حنطة ، ولا يزرع غيرها : يبطل الشرط ، ويصح العقد . ويحتمل أن يصح الشرط . وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ؛ لأن المستأجر يملك المنافع من جهة المؤجر ، فلا يملك ما لم يرض به ، ولأنه قد يكون له غرض في تخصيصه باستيفاء هذه المنفعة . وقالوا في الوجه الآخر : يبطل الشرط ؛ لأنه ينافي موجب العقد ، إذ موجب ملك المنفعة ، والتسلط على استيفائها بنفسه وبنائيه ، واستيفاء بعضها بنفسه ، وبعضها بنائيه ، والشرط ينافي ذلك ، فكان باطلا . وهل يبطل به العقد ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يبطله ؛ لأنه لا يؤثر في حق المؤجر نفعاً ولا ضرراً ، فالغنى ، وبقي العقد على مقتضاه . والآخر يبطله ؛ لأنه ينافي مقتضاه ، فأشبهه مالو شرط أن لا يستوفى المنافع .

٩٧/٥ و

فصل : ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها . نص عليه أحمد . وهو قول سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وعكرمة ، وأبي سلمة (٨) بن عبد الرحمن ، والنخعي ، والشعبي ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وذكر القاضي فيه رواية أخرى ، أنه لا يجوز ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن (٩) . والمنافع لم تدخل في ضمانه . (١٠) ولأنه عقد على ما لم يدخل في ضمانه (١١) ، فلم يجز ، كبيع المكيل والموزون قبل قبضه . والأول أصح ؛ لأن قبض العين قام مقام قبض المنافع ، بدليل أنه يجوز التصرف فيها ، فجاز العقد عليها ، كبيع الثمرة على الشجرة . ويبطل قياس الرواية الأخرى بهذا (١١) الأصل . إذا ثبت

(٧ - ٧) في الأصل ، م : « فإنه » .

(٨) في م : « وأبي سليمان » . خطأ .

(٩) تقدم تحريجه في : ٣٣٤/٦ .

(١٠ - ١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في ب ، م : « لهذا » .

هذا^(١٢) فإنه لا تجوز إجارته إلا لمن^(١٣) يقوم مقامه ، أو دونه في الضرر ؛ لما تقدم .
فأما إجارته^(١٤) قبل قبضها ، فلا تجوز من غير المؤجر ، في أحد الوجهين . وهذا
قول أبي حنيفة ، والمشهور من قول الشافعي ؛ لأن المنافع مملوكة بعقد معاوضة ،
فاعتبر في جواز العقد عليها القبض ، كالأعيان . والآخر ، يجوز ، وهو قول بعض
الشافعية ؛ لأن قبض العين لا ينتقل به الضمان إليه ، فلم يقف جواز التصرف عليه .
فأما إجارته قبل القبض من المؤجر ، فإذا قلنا : لا يجوز من غير المؤجر . كان فيها
هنا وجهان ؛ أحدهما ، لا يجوز ؛ لأنه عقد عليها قبل قبضها . والثاني ، يجوز ؛ لأن
القبض لا يتعدر عليه ، بخلاف الأجنبي . وأصلهما بيع الطعام قبل قبضه لا يصح من
غير بائعه ، رواية واحدة ، وهل يصح من بائعه ؟ على روايتين . فأما إجارته بعد قبضها
من المؤجر ، فجازة . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ؛ لأن ذلك
يؤدي إلى تناقض الأحكام ، لأن التسليم مستحق على^(١٥) الكراء ، فإذا^(١٦) اكترها
صار مستحقا له ، فيصير مستحقا لما يستحق عليه ، وهذا تناقض . ولنا ، أن كل عقد
جاز مع غير العاقد ، جاز مع العاقد ، كالبيع ، وما ذكره لا يصح ؛ لأن التسليم قد
حصل ، وهذا المستحق له تسليم آخر . ثم يطل بالبيع ، فإنه يستحق عليه تسليم
العين ، فإذا اشترها استحق تسليمها . فإن قيل : التسليم هنا مستحق في جميع
المدة ، بخلاف البيع . قلنا : المستحق تسليم العين ، وقد حصل ، وليس عليه^(١٧)
تسليم آخر ، غير أن العين من ضمان المؤجر ، فإذا تعدت المنافع بتلف الدار أو
غصبها^(١٧) ، رجع عليه ؛ لأنها تعدت بسبب كان في ضمانه .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في ب : « أن » .

(١٤) في الأصل : « إجارته بها » .

(١٥ - ١٥) في الأصل : « المكترى فأما إذا » .

(١٦) في ب : « له » .

(١٧) في ب ، م : « وغصبا » .

فصل : ويجوز للمستأجر إجارة العين ، بمثل الأجر وزيادة . نصَّ عليه أحمد .
وروى ذلك عن عطاء ، والحسن ، والرُّهري . وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، وابن
المنذر . وعن أحمد ، أنه إن أحدث / في العين زيادة ، جاز له أن يكرِّبها بزيادة ، وإلا
لم تجز الزيادة ، فإن فعل ، تصدَّق بالزيادة . روى هذا الشعبي . وبه قال الثوري ،
وأبو حنيفة ؛ لأنه يربح بذلك فيما لم يضمن ، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم
يضمن^(١٨) ، ولأنه يربح فيما لم يضمن ، فلم يجز ، كما لو ربح في الطعام قبل قبضه .
ويخالف ما إذا عمل عملاً فيها ؛ لأن الرِّبح في مُقابلة العمل . وعن أحمد ، رواية ثالثة ،
إن أذن له المالك في الزيادة ، جاز ، وإلا لم يجز . وكرة ابن المسيب ، وأبو سلمة ، وابن
سيرين ، ومجاهد ، وعكرمة ، والشعبي ، والنخعي ، الزيادة مطلقاً ؛ لدخولها في
ربح ما لم يضمن . ولنا ، أنه عقد يجوز برأس المال ، فجاز بزيادة ، كبيع المبيع بعد
قبضه ، وكما لو أحدث عمارة لا يقابلها جزء من الأجر ، وأما الخبر ، فإن المنافع قد
دخلت في ضمانه من وجه ، فإنها لو فاتت من غير استيفائه ، كانت من ضمانه . ولا
يصح القياس على بيع الطعام قبل قبضه ؛ فإن البيع ممنوع منه بالكليّة ، سواء ربح
أو لم يربح ، وههنا جائز في الجملة ، وتعليلهم بأن الرِّبح في مُقابلة عمله ، ملغى بما
إذا كسَّ الدار ونظفها ، فإن ذلك يزيد في أجرها في العادة .

فصل : ونقل الأثر ، عن أحمد ، أنه سأله عن الرجل يتقبَّل العمل من الأعمال ،
فيقبله بأقل من ذلك ، أيجوز له الفضل ؟ قال : ما أدري ، هي مسألة فيها بعض الشيء .
قلت : أليس كان الحياط أسهل عندك ، إذا قطع الثوب ، أو غيره إذا عمل في العمل
شيئاً ؟ قال : إذا عمل عملاً فهو أسهل . قال النخعي : لا بأس أن يتقبَّل الحياط الثياب
بأجر معلوم ، ثم يقبلها بعد ذلك بعد أن يعين فيها ، أو يقطع ، أو يعطيه سئلاً أو إبراً ،
أو يخيِّط^(١٩) فيها شيئاً ، فإن لم يعين^(١٩) فيها بشيء ، فلا يأخذن فضلاً . وهذا يحتمل

(١٨) تقدم تخريجه في : ٣٣٤/٦ .

(١٩ - ١٩) سقط من : م .

أن يكون النَّحْيُ مَقَالَهُ مَبْنِيًّا عَلَى مَذْهَبِهِ ، فِي أَنْ مَنْ اسْتَأْجَرَ شَيْعًا لِأَيُّ جَرِّهِ بِزِيَادَةٍ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُ ذَلِكَ ، سِوَاءَ أَعَانَ فِيهَا بِشَيْءٍ أَوْ لَمْ يُعِنْ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يُقْبَلَهُ بِمِثْلِ الْأَجْرِ الْأَوَّلِ أَوْ دُونِهِ ، جَازَ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ ، كَالْبَيْعِ ، وَكَإِجَارَةِ الْعَيْنِ .

فصل : وَكُلُّ عَيْنٍ اسْتَأْجَرَهَا لِمَنْفَعَةٍ ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِثْلَ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ وَمَا دُونَهَا فِي الضَّرْرِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً ، لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا ثَمْرًا . فَحَمَلَ عَلَيْهَا حِنْطَةً ، أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ ، إِذَا كَانَ الْوِزْنُ وَاحِدًا . فَإِنْ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي يَسْتَوْفِيهَا أَكْثَرَ ضَرًّا ، أَوْ مُخَالَفَةً لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهَا فِي الضَّرْرِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَوْفِي أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ ، أَوْ غَيْرَ مَا يَسْتَحِقُّهُ ، فَإِذَا أَكْتَرَى دَابَّةً ، لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا حَدِيدًا ، لَمْ يَحْمِلْ عَلَيْهَا (٢٠) قَطْطًا ، لِأَنَّهُ يَتَجَافَى ، وَتَهَبُّ فِيهِ الرِّيحُ ، فَيَتَعَبُ الظَّهْرَ . وَإِنْ أَكْتَرَاهَا لِحَمْلِ الْقَطْنِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْمِلَ الْحَدِيدَ ؛ لِأَنَّهُ / يَجْتَمِعُ فِي (٢١) مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، فَيَثْقُلُ عَلَيْهِ ، وَالْقَطْنُ يَتَفَرَّقُ ، فَيَقِلُّ ضَرْرُهُ . وَإِنْ أَكْتَرَاهُ لِيُرِكَبَهُ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الرَّكَّابَ يُعِينُ الظَّهْرَ بِحَرَكَتِهِ . وَإِنْ أَكْتَرَاهُ لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُرِكَبَهُ ؛ لِأَنَّ الرَّكَّابَ يَقْعُدُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، فَيَسْتَنْدُ عَلَى الظَّهْرِ ، وَالْمَتَاعُ يَتَفَرَّقُ عَلَى جَنْبَيْهِ . وَإِنْ أَكْتَرَاهُ لِيُرِكَبَهُ عَرِيًّا ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُرِكَبَهُ بِسَرَجٍ ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا عَقَدَ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَكْتَرَاهُ لِيُرِكَبَهُ بِسَرَجٍ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُرِكَبَهُ عَرِيًّا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَكِبَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ سَرَجٍ حَمَى ظَهْرَهُ ، فَرُبَّمَا عَقَرَهُ . وَإِنْ أَكْتَرَاهُ لِيُرِكَبَهُ بِسَرَجٍ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُرِكَبَهُ بِأَثْقَلِ (٢٢) مِنْهُ . فَلَوْ أَكْتَرَى جِمَارًا بِسَرَجٍ (٢٣) لَمْ يَجُزْ أَنْ يُرِكَبَهُ بِسَرَجِ الْبَرْدُونِ ، إِذَا كَانَ أَثْقَلَ مِنْ سَرَجِهِ . وَإِنْ أَكْتَرَى دَابَّةً بِسَرَجٍ ، فَرَكِبَهَا بِإِكْفَافٍ أَثْقَلَ مِنْهُ ، أَوْ أَضَرَّ ، لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ كَانَ أَحْفَفَ ، وَأَقْلَّ ضَرْرًا ، فَلَا بَأْسَ . وَمَتَى فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ ، كَانَ ضَامِنًا ، وَعَلَيْهِ الْأَجْرُ . وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١) في ب : « على » .

(٢٢) في م : « بأكثر » .

(٢٣) سقط من : ب ، م .

فصل : وإن اكَتَرَى دَابَّةً لَيْرَ كَبْهَآ فِى مَسَافَةٍ مَّعْلُومَةٍ ، أَوْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِيهَا ، فَأَرَادَ الْعُدُولَ بِهَا إِلَى نَاحِيَةِ أُخْرَى مِثْلَهَا فِى الْقَدْرِ أَضْرَّ مِنْهَا ، أَوْ تُخَالِفُ ضَرَّرَهَا ، بِأَن تَكُونَ إِحْدَاهُمَا أَحْسَنَ وَالْأُخْرَى أَوْخَفَ ، لَمْ يَجْزُ . وَإِن كَانَ مِثْلَهَا فِى السُّهُولَةِ وَالْحُزُونَةِ وَالْأَمْنِ ، أَوْ التَّى يَعْدِلُ إِلَيْهَا أَقْلَ ضَرَّرًا ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَجُوزُ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ عُنِيَتْ لِيَسْتَوْفَى بِهَا الْمَنْفَعَةَ ، وَيَعْلَمَ قَدْرَهَا بِهَا ، فَلَمْ تَتَّعِنَ ، كَنُوعِ الْمَحْمُولِ وَالرَّابِيبِ . وَيَقْوَى عِنْدِي ، أَنَّهُ مَتَى كَانَ لِلْمُكْرِي غَرَضٌ فِى تِلْكَ الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ ، لَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ إِلَى غَيْرِهَا ، مِثْلُ (٢٤) مِنْ يُكْرَى جِمَالَهُ إِلَى مَكَّةَ فَيُحْجُّ (٢٤) مَعَهَا ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا . وَلَوْ أَكْرَاهَا إِلَى بَعْدَادَ ، لِكُونَ أَهْلِهَا ، أَوْ بَيْلِدِ الْعِرَاقِ ، لَمْ يَجْزِ الذَّهَابُ بِهَا إِلَى مِصْرَ . وَلَوْ أَكْرَى جِمَالَهُ جُمْلَةً إِلَى بَلَدٍ ، لَمْ يَجْزِ لِلْمُسْتَأْجِرِ التَّفْرِيقَ بَيْنَهَا ، بِالسَّفَرِ بِيَعْضِهَا إِلَى جِهَةٍ ، وَبِبَاقِيهَا إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَيْنَ الْمَسَافَةِ لِعَرَضٍ فِى قَوَاتِهِ ضَرَّرَ ، فَلَمْ يَجْزِ تَقْوِيَتُهُ ، كَمَا فِى حَقِّ الْمُكْرِي (٢٥) ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ حَمْلَهُ إِلَى غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي اكَتَرَى إِلَيْهِ ، لَمْ يَجْزُ ، وَكَالَوْ عَيْنَ طَرِيقًا سَهْلًا أَوْ أَمِنًا ، فَأَرَادَ سُلُوكَ مَا يُخَالِفُهُ فِى ذَلِكَ .

فصل : وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتَرِيَ قَمِيصًا لِيَلْبَسَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْاِتِّفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَيَجُوزُ بَيْنَهُ ، فَجَارَتْ إِجَارَتُهُ ، كَالْعَقَارِ . وَلَا يَدُّ مِنْ تَقْدِيرِ الْمَنْفَعَةِ بِالْمُدَّةِ . وَإِن كَانَتْ عَادَةً أَهْلِ بَلَدِهِ نَزَعُ (٢٦) ثِيَابِهِمْ عِنْدَ النَّوْمِ فِى اللَّيْلِ ، فَعَلِيهِ نَزَعُهُ فِى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُعْتَادِ / ، وَلَهُ لِبَسُهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ . وَإِن نَامَ نَهَارًا ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَزَعُهُ ؛ لِأَنَّهُ الْعَرْفُ . وَيَلْبَسُ الْقَمِيصَ عَلَى مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَرَّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَيَشْقَهُ (٢٧) ، وَفِى اللَّبْسِ لَا يَعْتَمِدُ . وَيَجُوزُ أَنْ يَرْتَدِيَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَحْفُ . وَمَنْ مَلَكَ

٩٨/٥ ط

(٢٤ - ٢٤) فِى الْأَصْلِ : « أَنْ تَكُونَ جِمَالَهُ إِلَى مَكَّةَ لِيَحْجَّ » .
 (٢٥) فِى ب ، م ، : « الْمُكْرَى » .
 (٢٦) فِى الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « فِى » .
 (٢٧) فِى الْأَصْلِ : « فَيَشْقَهُ » .

شَيْئًا ، مَلَكٌ مَا هُوَ أَحْفَ مِنْهُ . وَقِيلَ فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَمْ تَجْرِ
الْعَادَةُ بِهِ فِي الْقَمِيصِ (٢٨) ، أَشْبَهَ الْأَثْرَارَ بِهِ .

فصل : وَإِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا ، صَحَّ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ، وَلَا يَصِحُّ حَتَّى يَرَى الْأَرْضَ ؛ لِأَنَّ
الْمَنْفَعَةَ تَحْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا ، وَلَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالرُّؤْيَى ؛ لِأَنَّهَا لَا تُنضَبُ بِالصِّفَةِ ، وَلَا يَصِحُّ
حَتَّى يَذْكَرَ (٢٩) مَا يَكْتَرِي لَهُ مِنْ زَّرْعٍ أَوْ عَرَسٍ أَوْ بِنَاءٍ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ تَصْلُحُ لِهَذَا كُلِّهِ ،
وَتَأْتِيهِ فِي الْأَرْضِ يَحْتَلِفُ ، فَوَجَبَ بَيَانُهُ . فَإِنْ قَالَ : أَجَرْتُكَهَا لِتَزْرَعَهَا أَوْ تَعْرِسَهَا .
لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْينْ أَحَدَهُمَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : بِعْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ ، وَإِنْ
قَالَ : لِتَزْرَعَهَا مَا شِئْتَ ، وَتَعْرِسَهَا (٣٠) مَا شِئْتَ . صَحَّ . وَهَذَا مَنْصُوصٌ الشَّافِعِيِّ .
وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ ، فَقَالُوا : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ يَزْرَعُ وَيَعْرِسُ . وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : يَصِحُّ ، وَيَزْرَعُ نَصْفَهَا ، وَيَعْرِسُ نَصْفَهَا . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَقْدَ اقْتَضَى إِبَاحَةَ هَذَيْنِ
الشَّيْئَيْنِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لِتَزْرَعَهَا مَا شِئْتَ . وَلِأَنَّ اخْتِلَافَ الْجِنْسَيْنِ كَاخْتِلَافِ
التَّوَعِينِ ، وَقَوْلُهُ : لِتَزْرَعَهَا مَا شِئْتَ . إِذْنٌ فِي تَوْعِينِ وَأَنْوَاعٍ ، وَقَدْ صَحَّ ، فَكَذَلِكَ
فِي الْجِنْسَيْنِ ، وَلَهُ أَنْ يَعْرِسَهَا كُلَّهَا ، وَإِنْ أَحَبَّ زَرَعَهَا كُلَّهَا ، كَمَا لَوْ إِذْنٌ لَهُ فِي أَنْوَاعِ
الزَّرْعِ كُلِّهِ ، كَانَ لَهُ زَرْعُ جَمِيعِهَا تَوْعًا وَاحِدًا ، وَلَهُ زَرْعُهَا مِنْ تَوْعَيْنِ ، كَذَلِكَ
هَهُنَا . وَإِنْ أَكْرَاهَا لِلزَّرْعِ وَحْدِهِ ، فَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

إِحْدَاهُنَّ ، أَكْرَاهَا لِلزَّرْعِ مُطْلَقًا ، أَوْ قَالَ : لِتَزْرَعَهَا مَا شِئْتَ . فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، وَلَهُ
زَرْعُ مَا شَاءَ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَتَّى يَتَبَيَّنَ
الزَّرْعُ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ يَحْتَلِفُ ، فَلَمْ يَصِحَّ بَدُونِ الْبَيَانِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَذْكَرْ مَا يَكْتَرِي لَهُ مِنْ
زَّرْعٍ أَوْ عَرَسٍ أَوْ بِنَاءٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِجَارُهَا لِأَكْثَرِ الزَّرْعِ ضَرَرًا ، وَيُبَاحُ لَهُ جَمِيعُ

(٢٨) فِي الْأَصْلِ : « الْقَمِيصِ » .

(٢٩) فِي مِ زِيَادَةَ : « لَهُ » .

(٣٠) فِي مِ : « أَوْ تَعْرِسَهَا » .

الأنواع ؛ لأنها دونه ، فإذا عَمَّ أو أَطْلَقَ ، تَنَاوَلَ الأَكْثَرَ ، وكان له مادونه ، ويُخَالِفُ الأجناسَ المُخْتَلِفَةَ ؛ فإنه لا يَدْخُلُ بعضها في بعضٍ . فإن قِيلَ : فلو أَكْثَرَى ذَابَةً لِلرُّكُوبِ ، لَوَجِبَ تَعْيِينُ الرَّاكِبِ . قُلْنَا : لأنَّ إِجَارَةَ المَرْكُوبِ لِأَكْثَرِ الرُّكَّابِ ضَرَرًا لا تَجُوزُ ، بِخِلَافِ المَزْرُوعِ ، ولأنَّ لِلْحَيَوَانِ حُرْمَةً في نَفْسِهِ ، فلم يَجُزْ إِطْلَاقُ ذلك فيه ، بِخِلَافِ الأَرْضِ . فإن قِيلَ : فلو اسْتَأْجَرَ دَارًا لِلسُّكْنَى مُطْلَقًا ، لم يَجُزْ / أن يُسْكِنَهَا مَنْ يَضُرُّهَا ، كَالْقَصَّارِ والحَدَّادِ ، فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّهُ يَجُوزُ أن يَزْرِعَهَا مَا يَضُرُّهَا ؟ قُلْنَا : السُّكْنَى لا تَقْتَضِي ضَرَرًا ، فلذلك مُنِعَ من إسْكَانِ مَنْ يَضُرُّهَا ؛ لأنَّ العَقْدَ لم يَقْتَضِهِ ، والزَّرْعُ يَقْتَضِي الضَّرَرَ ، فإذا أَطْلَقَ كان راضِيًا بأَكْثَرِهِ ، فلهذا اجازَ . وليس له أن يَغْرِسَ في هذه الأَرْضِ ، ولا يَبْنِي ؛ لأنَّ ضَرَرَهُ أَكْثَرَ من المَعْقُودِ عليه .

المسألة الثانية ، أكرها^(٣١) يزرع حنطة ، أو نوع بعينه ، فإن له زرع ما عينه^(٣٢) وما ضرره كضرره أو دونه . ولا يتعين ما عينه في قول عامة أهل العلم ، إلا إذا ودوا أهل الظاهر ، فإنهم قالوا : لا يجوز له زرع غير ما عينه ، حتى لو وصف الحنطة بأنها سمراء ، لم يجوز له أن يزرع بيضاء ؛ لأنه عينه بالعقد ، فلم يجوز العدول عنه ، كإلو عين المركوب ، أو عين الدراهم في الثمن . ولنا ، أن المعقود عليه منفعة الأرض دون القمح ، ولهذا استقر^(٣٣) عليه العوض بمضي المدة ، إذا تسلم الأرض . وإن لم يزرعها ، وإنما ذكر القمح لتقدر به المنفعة ، فلم يتعين ، كإلو استأجر دارًا ليسكنها ، كان له أن يسكنها غيره . وفارق المركوب ، والدراهم في الثمن ، فإنهما معقود عليهما ، فتعين ، والمعقود عليه ههنا منفعة مقدرة ، وقد تعينت أيضا ، ولم يتعين ما قدرت به ، كما لا يتعين المكيال والميزان في المكيل والموزون .

المسألة الثالثة ، قال : ليزرعها حنطة ، وما ضرره كضررها ، أو دونه . فهذه

(٣١) في ب : « أكرها » .

(٣٢) في ب ، م : « بعينه » .

(٣٣) في م : « يستقر » .

كالتى قبلها ، إلا أنه لا مخالف فيها ؛ لأنه شرط ما اقتضاه الإطلاق ، وبين ذلك تصريحه
نصه ، فزال الإشكال .

المسألة الرابعة ، قال : ليؤثر في حنطة ، ولا يؤثر في غيرها . فذكر القاضى
أن الشرط باطل ؛ لأنه يتألف مقتضى العقد ، لأنه يقتضى استيفاء المنفعة كيف شاء ،
فلم يصح الشرط ، كما لو شرط عليه استيفاء المبيع بنفسه ، والعقد صحيح ؛ لأنه
لا ضرر فيه ، ولا غرض^(٣٤) لأحد المتعاقدين ، لأن ما ضرره مثله ، لا يختلف في
غرض^(٣٥) المؤجر ، فلم يؤثر في العقد ، فأشبهه شرط استيفاء المبيع أو الثمن
بأنفسه . وقد ذكرنا فيما إذا شرط مكرى الدار أنه لا يسكنها غيره ، وجهها في صحة
الشرط ، ووجهها آخر في فساد العقد ، فيخرج ههنا مثله .

فصل : وإن أكرها للغراس ؛ فقيه ما ذكرنا من المسائل ، إلا أن له أن يؤثر فيها ؛
لأن ضرر الزرع أقل من ضرر الغراس ، وهو من جنسه ، لأن كل واحد منهما يضر
بباطن الأرض . / وليس له البناء ؛ لأن ضرره مخالف لضرره ، فإنه يضر بظاهر
الأرض . وإن أكرها للزرع ، لم يكن له العرس ولا البناء ؛ لأن ضرر العرس أكثر ،
وضرر البناء مخالف لضرره . وإن أكرها^(٣٦) للبناء ، لم يكن له العرس ولا الزرع ؛
لأن ضررهما يخالف ضرره .

فصل : ولا تخلو الأرض من قسمين ؛ أحدهما ، أن يكون له ماء دائم ، إما من
نهر لم تجر العادة بانقطاعه ، أو لا ينقطع إلا مدة لا يؤثر في الزرع ، أو من عين نابعة ،
أو بركة من مياه الأمطار يجتمع فيها ثم يسقى به ، أو من يثر يقوم بكفائتها ، أو ما يشرب
بعروقه لنداوة الأرض ، وقرب الماء الذى تحت الأرض ، فهذا كله دائم . ويصح

(٣٤) فى الأصل : « عوض » .

(٣٥) فى م : « غير » .

(٣٦) فى الأصل : « اكراها » .

استسجارها للغرس والزرع . بغير خلافٍ عَلِمْنَاهُ . وكذلك الأرضُ التي تَشْرَبُ من مِيَاهِ الأمطارِ ، وَيُكْتَفَى^(٣٧) بالمُعْتَادِ منه ؛ لأنَّ ذلكَ بِحُكْمِ العَادَةِ ، ولا يَنْقَطِعُ إِلَّا نَادِرًا ، فهو كسائرِ الصُّورِ المَذْكُورَةِ . والثاني ، أن لا يكونَ لها ماءٌ دائِمٌ ، وهي نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُما ، ما يَشْرَبُ من زِيَادَةِ مُعْتَادَةِ تَأْتِي في وقتِ الحَاجَةِ ، كأَرْضِ مِصْرَ الشَّارِبَةِ من زِيَادَةِ النَّيْلِ ، وما يَشْرَبُ من زِيَادَةِ الفِرَاتِ وَأَشْبَاهِهِ ، وَأَرْضِ البَصْرَةِ الشَّارِبَةِ من المَدِّ والجَزْرِ ، وَأَرْضِ دِمَشَقِ الشَّارِبَةِ من زِيَادَةِ بَرَدَى . أو ما يَشْرَبُ من الأودِيَةِ الجَارِيَةِ من ماءِ المَطَرِ ، فهذه تَصِحُّ إِجَارَتُهَا قَبْلَ وُجُودِ المَاءِ الذِي تُسْقَى بِهِ وبعده . وَحَكَى ابنُ الصَّبَاغِ ذلكَ مَذْهَبًا لِلشَّافِعِيِّ . وقال أصحابُه : إن أَكْرَاهَا بَعْدَ الزِّيَادَةِ ، صَحَّ ، ولا يَصِحُّ قَبْلُهَا ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُومَةٌ ، لا نَعْلَمُ هل يَقْدِرُ عَلَيْهَا أَمْ^(٣٨) لا . ولنا ، أَنَّ هَذَا مُعْتَادٌ ، الظاهرُ وُجُودُهُ ، فَجَازَتْ إِجَارَةُ الأَرْضِ الشَّارِبَةِ بِهِ ، كَالشَّارِبَةِ من مِيَاهِ الأمطارِ ، ولأنَّ ظَنَّ القُدْرَةَ على التَّسْلِيمِ في وَقْتِهِ يَكْفِي في صِحَّةِ العَقْدِ ، كَالسَّلْمِ في الفَاكِهَةِ إِلَى أَوَانِهَا . النوعُ الثاني ، أن يكونَ مَجِيءُ المَاءِ نَادِرًا ، أو غيرَ ظاهِرٍ ، كالأَرْضِ التي لا يَكْفِيهَا إِلَّا المَطَرُ الشَّدِيدُ الكَثِيرُ ، الذِي يَنْدُرُ وُجُودُهُ . أو يكونُ شَرِبُهَا من قَبْضِ وادٍ مَجِيئُهُ نَادِرًا ، أو من زِيَادَةِ نَادِرَةٍ في نَهْرٍ أو عَيْنٍ غَالِبَةٍ ، فهذه إن أَجَرَهَا بَعْدَ وُجُودِ مَاءٍ يَسْقِيهَا بِهِ ، صَحَّ أَيضًا ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَ الاِئْتِفَاعُ بِهَا وَزَرَعُهَا ، فَجَازَتْ إِجَارَتُهَا ، كذاتِ المَاءِ الدَّائِمِ . وإن أَجَرَهَا قَبْلَهُ لِلغَرَسِ أو الزَّرْعِ ، لم يَصِحَّ ، لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ الزَّرْعُ غَالِبًا ، وَيَتَعَدَّرُ المَعْقُودُ عَلَيْهِ في الظاهرِ ، فلم تَصِحَّ / إِجَارَتُهَا ، كالأَبَقِ والمَعْصُوبِ . وإن أَكْرَاهَا على أَنَّهَا لا ماءَ لها ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ يَتِمَكَّنُ^(٣٩) من الاِئْتِفَاعِ بِهَا بِالنُّزُولِ فِيهَا ، ووَضْعِ رَحْلِهِ ، بوَجْمَعِ الحَطَبِ فِيهَا ، وله أن يَزْرَعَها رَجَاءَ المَاءِ . وإن حَصَلَ لَهُ ماءٌ قَبْلَ زَرَعِهَا ، فَله زَرَعُهَا ؛ لِأَنَّ ذلكَ من مَنَافِعِهَا المُمْكِنِ اسْتِيفَاؤِهَا . وليس لَهُ أن يَبْنِي ، ولا يَغْرِسَ ؛ لِأَنَّ ذلكَ يَرادُ لِلتَّأْيِيدِ . وتَقْدِيرُ الإِجَارَةِ بِمُدَّةٍ تَقْتَضِي تَفْرِيعَهَا

و ١٠٠/٥

(٣٧) في الأصل : « ويكفى » .

(٣٨) في ب ، م ، « أو » .

(٣٩) في ب ، م ، « تمكّن » .

عند انقضاءها . فإن قيل : فلو استأجرها للغراس والبناء صحَّ مع تقدير المدة . قلنا : التصريح بالبناء والغراس صرف التقدير عن مقتضاه ، بظاهره في التفريغ عند انقضاء المدة ، إلا أن يشترط قلع ذلك عند انقضاء المدة ، فيصرف الغراس والبناء عما يراد له بظاهره ، بخلاف مسألتنا . وإن أطلق إجازة هذه الأرض ، مع العلم بحالها ، وعدم ماؤها ، صحَّ ؛ لأنهما دخلا في العقد على أنها لا ماء لها ، فأشبهه ما لو شرطه . وإن لم يعلم عدم ماؤها^(٤٠) ، أو ظنَّ المكترى أنه يُمكنُ تحصيل ماء لها بوجه من الوجوه ، لم يصحَّ العقد ، ولأنه ربما دخل في العقد بناءً على أن المالك لها^(٤١) يُحصل لها ماء ، وأنه يكثرها للزراعة مع تعدُّرها . وقيل : لا يصحُّ العقد مع الإطلاق وإن علم حالها^(٤٢) ؛ لأن إطلاق كراء الأرض يقتضى الزراعة . والأولى صحته ؛ لأن العلم بالحال يقوم مقام الاشتراط ، كالعلم بالغيب يقوم مقام شرطه ، ومتى كان لها ماء غير دائم ، أو الظاهر انقطاعه قبل الزرع ، أو لا يكفي الزرع ، فهي كالتي لا ماء لها . ومذهب الشافعي في هذا كله كما ذكرنا .

فصل : وإن اُكترى أرضاً غارقة بالماء ، لا يُمكنُ زرعها قبل انحساره عنها ، وقد ينحسر ولا ينحسر ، فالعقد باطل ؛ لأن الائتفاع بها في الحال غير مُمكن ، ولا يزول المانع غالباً . وإن كان ينحسر عنها وقت الحاجة إلى الزراعة ، كأرض مصر في وقت مدّ النيل ، صحَّ العقد ؛ لأن المقصود مُتَحَقِّقٌ بحكم العادة المُستَمِرَّة . وإن كانت الزراعة فيها مُمكنة ، ويخاف غرقها ، والعادة غرقها ، لم يجز إيجارها ؛ لأنها في حكم الغارقة بحكم العادة المُستَمِرَّة .

فصل : ومتى غرق الزرع أو هلك ، بحريق أو جراد أو برد ، أو غيره ، فلا ضمان

(٤٠) في م : « نائها » .

(٤١) سقط من : الأصل .

(٤٢) في ب : « حالتها » . وفي م : « بحالها » .

على المؤجر، ولا خيار للمكترى. نص عليه أحمد. ولا تعلم فيه خلافاً. وهو مذهب الشافعي؛ لأن التالف غير المعقود عليه، وإنما تلف مال المكترى فيه، فأشبهه من اشترى^(٤٣) / دكائنا فاحترق متاعه فيه. ثم إن أمكن المكترى الانتفاع بالأرض بغير الزرع، أو بالزرع في بقية المدة، فله ذلك، وإن تعدد ذلك، فالأجر لازم له؛ لأن تعدده لفوات وقت الزراعة بسبب غير مضمون على المؤجر، لا لمعنى في العين. وإن تعدد الزرع بسبب غرق الأرض، أو انقطاع مائها، فللمستأجر الخيار؛ لأنه لمعنى في العين. وإن تلف الزرع بذلك، فليس على المؤجر ضمانه؛ لأنه لم يتلفه^(٤٤) بمباشرة ولا بسبب. وإن قل الماء بحيث لا يكفي الزرع، فله الفسخ؛ لأنه عيب. فإن كان ذلك بعد الزرع، فله الفسخ أيضاً، ويبقى الزرع في الأرض إلى أن يستحصد، وعليه من المسمى بحصته إلى حين الفسخ، وأجر المثل لما بقي من المدة لأرض لها مثل ذلك الماء. وكذلك إن انقطع الماء بالكلية، أو حدث بها عيب من غرق يهلك به^(٤٥) بعض الزرع، أو يسوء حاله به.

فصل: وإذا استأجر أرضاً للزراعة مدة، فانقضت، وفيها زرع لم يبلغ حصاده، لم يحل من حالين؛ أحدهما، أن يكون لتفريط من المستأجر، مثل أن يزرع زرعاً لم تجر العادة بكماله قبل انقضاء المدة، فحكمه حكم زرع الغاصب، يخيّر المالك بعد المدة بين أخذه بالقيمة، أو تركه بالأجر لما زاد على المدة؛ لأنه أبقى زرعاً في أرض غيره بعدوانه. وإن اختار المستأجر قطع زرع في الحال، وتفريغ الأرض، فله ذلك؛ لأنه يزيد الضرر، ويسلم الأرض على الوجه الذي اقتضاه العقد. وذكر القاضي، أن على المستأجر نقل الزرع وتفريغ الأرض، وإن اتفقا على تركه بعوض أو غيره، جاز. وهذا مذهب الشافعي، بناء على قوله في الغاصب. وقياس مذهبنا

(٤٣) في ب: « اشترى » .

(٤٤) في الأصل: « يتلف » .

(٤٥) سقط من م: .

ما ذكّرناه . الحال الثاني ، أن يكون بقاؤه بغير تفریط ، مثل أن يزرع زرعاً ينتهي في
المُدّة عادةً ، فأبطأ ليرد أو غيره ، فإنه يلزم المؤجر تركه إلى أن ينتهي ، وله المُسمّى
وأجر المثل لما زاد ، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي . والوجه الثاني ، قالوا :
يلزمه نقله ؛ لأن المدّة ضربت لنقل الزرع ، فيلزم العمل بموجبه ، وقد وجد منه
تفریط ؛ لأنه كان يمكنه أن يستظهر في المدّة ، فلم يفعل . ولنا ، أنه حصل الزرع
في أرض غيره بإذنه ، من غير تفریط ، فلم تركه ، كالمواضع أرضاً فزرعها ، ثم رجع
المالك قبل كمال الزرع . وقولهم : إنه مفرط . غير صحيح ؛ لأن هذه المدّة التي
جرت العادة / بكمال الزرع فيها ، وفي زيادة المدّة تفويت^(٤٦) زيادة الأجر بغير
فائدة ، وتضييع زيادة متيقنة لتحصيل شيء متوهم على خلاف العادة هو التفریط ،
فلم يكن تركه تفریطاً . ومتى أراد المستأجر زرع شيء لا يدرك مثله في مدّة^(٤٧)
الإجارة ، فللمالك منعه ؛ لأنه سبب لوجود زرع في أرضه بغير حق ، فملك منعه
منه . فإن زرع ، لم يملك مطالبته بقلعه قبل المدّة ؛ لأنه في أرض يملك نفعها ، ولأنه
لا يملك ذلك بعد المدّة ، فقبلها أولى . ومن أوجب عليه قطعه بعد المدّة ، قال :
إذا لم يكن بد من المطالبة بالنقل ، فليكن عند المدّة التي يستحق تسليمها إلى المؤجر
فارغة .

فصل : وإذا ائتمرت الأرض لزرع مدّة لا يكمل فيها ، مثل أن يكثرى^(٤٨) خمسة
أشهر لزرع لا يكمل إلا في سنة ، نظرنا ؛ فإن شرط تفريعها عند انقضاء المدّة ونقله
عنها ، صح ؛ لأنه لا يفضي إلى الزيادة على مدّته ، وقد يكون له عرض في ذلك ، لأخذه
إياه قصبلاً أو غيره ، ويلزمه ما التزم ، وإن أطلق العقد ، ولم يشترط شيئاً ، احتمل أن
يصح ؛ لأن الانتفاع بالزرع في هذه المدّة ممكن ، واحتمل أنه إن أمكن أن ينتفع

(٤٦) في الأصل : « نفوت » .

(٤٧) سقط من : م .

(٤٨) في الأصل : « اكبرى » .

بالأرض ، في زرعِ ضرره كضررِ الزرعِ المشروطِ أو دونه ، مثل أن يزرعها شعيراً يأخذه^(٤٩) قصبياً ، صحَّ العقدُ ؛ لأنَّ الانتفاعَ بها في بعض ما اقتضاه العقدُ ممكنٌ . وإن لم يكن كذلك ، لم يصحَّ ؛ لأنه اُكْتَرِيَ للزرعِ ما لا يُنتفعُ بالزرعِ^(٥٠) فيه ، أشبهه إجازةُ السبحةِ له . فإن قلنا : يصحُّ . فإن انقضتِ المدةُ ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، حكمه حكمُ زرعِ المُستأجرِ لما لا يكْمُلُ في مدَّته ؛ لأنه ههنا مُفْرَطٌ . واحتمل أن يلزم المكريُّ تركه بالأجرِ ؛ لأنَّ التفریطَ منه حيث أكره مدةُ لزوعٍ لا يكْمُلُ فيها . وإن شرطَ تَبْقِيَّتَهُ حتى يكْمُلُ ، فالعقدُ فاسدٌ ؛ لأنه جَمَعَ بين مُتضادَّين ، فإن تَقْدِيرَ المدةِ يفتضى النفلَ فيها ، وشرطُ التَّبْقِيَةِ يُخَالِفُهُ ، ولأنَّ مَدَّةَ التَّبْقِيَةِ مَجْهُولَةٌ ، فإن زرعَ لم يُطالَبَ بِنَقْلِهِ ، كالتى تَقَدَّمَتْ .

فصل : إذا أجزه^(٥١) للغراسِ سنَّةٌ ، صحَّ ؛ لأنه يُمكنُهُ تسليمُ منفعَتِها المُباحةِ المَقْصُودَةِ ، فأشبهتْ سائرَ المنافعِ ، وسواءٌ شرطَ قَلْعَ العِراسِ عندَ انقضاءِ المدةِ ، أو أطلقَ . وله أن يعرِسَ قبلَ انقضاءِ المدةِ ، فإذا انقضتْ ، لم يكن له أن يعرِسَ ؛ لِزَوَالِ عَقْدِهِ . فإذا انقضتِ السنَّةُ ، وكان قد شرطَ القلْعَ عند انقضائها ، لزمه ذلك وفاءً بموجبِ شرطه ، وليس على صاحبِ الأرضِ عِرامةٌ تُقصيه ، ولا على المُكْتَرِي/تَسْوِيَةٌ الحفرِ وإصلاحِ الأرضِ ؛ لأنَّهما دَخَلَا على هذا ، لِرضاهُما بالقلْعِ ، واشترطيهما عليه . وإن اتَّفَقَا على إبقائه بأجرٍ أو غيره ، جازَ^(٥٢) إذا شرطاً مَدَّةً معلومةً . وكذلك لو اُكْتَرِيَ الأرضُ سنَّةً بعد سنَّةٍ ، كلما انقضتِ عَقْدٌ جَدَّدَ آخَرَ ، جازَ^(٥٣) . وإن أطلقَ العقدَ ، فَلِلْمُكْتَرِي القلْعَ ؛ لأنَّ العرْسَ ملكه ، فله أخذه ، كقطعِهِ من الدَّارِ

١٠١/٥ ط

(٤٩) في الأصل : « فأخذه » .

(٥٠) سقط من : م .

(٥١) في ب : « استأجره » .

(٥٢ - ٥٣) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٥٣) في الأصل : « في » .

التي باعها . وإذا قلَّع ، فعليه تسوية الحفر ؛ لأنه نقص دحل على^(٥٤) ملك غيره بغير إذنه . وهكذا إن قلَّعه قبل انقضاء المدة ههنا ، وفي التي قبلها ؛ لأنَّ القلَّع قبل الوقت لم يَأْذَن فيه المالك ، ولأنَّه تصرَّف في الأرض تصرُّفاً نقصها ، لم يقتضه عقد الإجارة . وإن أبا القلَّع ، لم يُجبر عليه ، إلا أن يضمن له المالك نقص غرسه ، فيجبر حينئذ . وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ، ومالك : عليه القلُّع من غير ضمان النقص له ؛ لأنَّ تقدير المدة في الإجارة يقتضي التفريع عند انقضائها ، كالمواصلة جرها للزرع . ولنا ، قول النبي ﷺ : « لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ »^(٥٥) . مفهوماً أن ما ليس بظالم له حق . وهذا ليس بظالم ، ولأنَّه غرس بإذن المالك ، ولم يشترط قلَّعه ، فلم يُجبر على القلُّع من غير ضمان النقص ، كما لو استعار منه أرضاً للغرس مدة ، فرجع قبل انقضائها ، ويخالف الزرع ؛ فإنه لا يقتضي التأييد . فإن قيل : فإن كان إطلاق العقد في الغراس يقتضي التأييد ، فشرط القلُّع^(٥٦) ينافي مقتضى العقد ، فينبغي أن يُفسده . قلنا : إنما اقتضى التأييد من حيث إنَّ العادة في الغراس التبقية ، فإذا أطلقه حمل على العادة ، وإذا شرط خلافه ، جاز ، كما إذا باع بغير نقد البلد ، أو شرط في الإجارة شرطاً يخالف العادة . إذ ثبت هذا ، فإنَّ ربَّ الأرض يُخَيَّر بين ثلاثة أشياء ؛ أحدها ، أن يدفع قيمة الغراس والبناء ، فيملكه مع أرضه . والثاني ، أن يقلِّع الغراس والبناء ، ويضمن أرضه نقصه . والثالث ، أن يُقرَّ الغراس والبناء ، ويأخذ منه أجر المثل . وهذا قال الشافعي . وقال مالك : يُخَيَّر بين دفع قيمته فيملكه ، وبين مُطالَبته بالقلُّع من غير ضمان ، وبين تركه ، فيكونان شريكين . وليس بصحيح ؛ لأنَّ الغراس ملك لعارسه ، لم يُدفع إليه عنه عوض ، ولا رضى بزوال ملكه عنه^(٥٧) فلا يزول عنه^(٥٧) ، كسائر الغرس . وإن اتَّفقا على بيع الغراس والبناء للمالك ، جاز . وإن باعهما

(٥٤) في ب : « في » .

(٥٥) تقدم ترجمته في : ٥٥٨/٦ .

(٥٦) سقط من : ب .

(٥٧ - ٥٧) سقط من : م .

صاحبُهما لغيرِ مالكِ الأرضِ ، جازَ ، ومُشْتَرِيهما يَقومُ فيهما مقامَ البائعِ . وقال أصحابُ الشافعيِّ ، في أحدِ الوجهينِ : ليس له بيعُهما لغيرِ مالكِ الأرضِ ؛ لأنَّ ملكه^(٥٨) ضعيفٌ ، بدليلِ أنِ لصاحبِ الأرضِ تملكه عليه بالقيمة من غيرِ إذنه . ولنا ، أنه مملوكٌ له ، يجوزُ بيعُه لمالكِ الأرضِ ، / فجازَ لغيره ، كشيءٍ مشفوعٍ ، وبهذا يبطلُ ما ذكروه ؛ فإنَّ للشَّفيعِ تملكُ الشَّقْصِ وشراءه ، ويجوزُ بيعُه لغيره . فأما إن شرطَ في العقدِ تَبْقِيَةَ العِرَاسِ ، فذكرَ القاضى أنه صحيحٌ ، وحكمه حكمُ ما لو أطلقَ العقدَ سواءً . وهو قولُ أصحابِ الشافعيِّ . ويَحْتَمِلُ أن يَبْطُلَ العَقْدُ ؛ لأنَّه شرطَ ما يُنَافِي مُقْتَضَى العَقْدِ ، فلم يَصِحَّ ، كإلو شرطَ ذلكِ في الزَّرْعِ الذى لا يكْمُلُ قبلَ انقضاءِ المَدَّةِ ، ولأنَّ الشرطَ باطلٌ ، بدليلِ أنه لا يَجِبُ الوفاءُ به ، وهو مؤثِّرٌ ، فأبطله ، كشرطِ تَبْقِيَةِ الزَّرْعِ بعدَ مَدَّةِ الإجارَةِ .

١٠٢/٥ و

٩٠٠ - مسألة ؛ قال : (ويجوزُ أن يَسْتَأْجَرَ الأَجِيرَ بِطَعَامِهِ وَكُسُوتِهِ)

اختلفتِ الروايةُ عن أحمدَ ، في مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا بِطَعَامِهِ وَكُسُوتِهِ ، أو جعلَ له أَجْرًا ، وشرطَ طَعَامِهِ وَكُسُوتِهِ ، فرَوَى عنه^(١) جَوَازَ ذلكِ . وهو مذهبُ مالكٍ ، وإسحاقٍ . ورَوَى عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وأبى موسى ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، أَنَّهُمْ اسْتَأْجَرُوا الأَجْرَاءَ بِطَعَامِهِمْ وَكُسُوتِهِمْ . ورَوَى عنه أن ذلكَ جائِزٌ في الظَّئِرِ^(٢) ^(٣) دونَ غيرها . اختارها القاضى . وهذا مذهبُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ ذلكَ مَجْهُولٌ ؛ وإنَّما جازَ في الظَّئِرِ^(٣) ، لقولِ اللهُ تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٤) . فأوجبَ لَهُنَّ النَّفَقَةَ وَالكُسُوتَةَ على الرِّضَاعِ ، ولم يُفَرِّقْ بين

(٥٨) في ب ، م : « ملكه » .

(١) سقط من : الأصل ، ب .

(٢) الظئر : المرضعة .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) سورة البقرة ٢٣٣ .

المُطَلَّقة وغيرها ، بل في الآية قرينةٌ تُدُلُّ على طلاقها^(٥) ؛ لأنَّ الزَّوْجَةَ تَجِبُ نَفَقَتُهَا وَكُسُوتُهَا بِالزَّوْجِيَّةِ وَإِنْ لَمْ تُرَضَّعْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾^(٦) . والوارثُ ليس بِزَوْجٍ ، وَلِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ فِي الْحَضَانَةِ وَالرِّضَاعِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ عَوْضُهَا كَذَلِكَ . وَرَوَى عَنْهُ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِحَالٍ ، لَا فِي الظَّرْفِ وَلَا فِي غَيْرِهَا . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا مُتَبَايِنًا ، فَيَكُونُ مَجْهُولًا ، وَالْأَجْرُ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا . وَلَنَا : مَارَوْى ابْنُ مَاجَهَ ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ النَّدْرِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَرَأَ ﴿ طَسَّ ﴾ حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى ، قَالَ : « إِنَّ مُوسَى آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ^(٧) أَوْ عَشْرًا ، عَلَى عِفَّةٍ فَرَجَهُ ، وَطَعَامِ بَطْنِهِ »^(٨) . وَشَرَعُ مِنْ قَبْلُنَا شَرَعٌ لَنَا ، مَا لَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَجِيرَ ابْنَةِ عَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي ، وَعُقْبَةَ رِجْلِي^(٩) ، أَحْطَبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا ، وَأَحْدُوا بِهِمْ إِذَا رَكِبُوا^(١٠) . وَلِأَنَّ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ^(١١) فَعَلُّهُ ، فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ نَكِيرٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي الظَّرْفِ بِالْآيَةِ ، فَيَثْبُتُ فِي غَيْرِهَا بِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا ، وَلِأَنَّهُ عَوْضٌ مَنْفَعَةٌ ، فَقَامَ الْعُرْفُ فِيهِ مَقَامَ التَّسْمِيَةِ ، كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ ، وَلِأَنَّ^(١٢) « لِلْكُسُوةِ عُرْفًا^(١٢) » / ، وَهِيَ ١٠٢/٥ ظ

كُسُوةُ الزَّوْجَاتِ ، وَلِلْإِطْعَامِ عُرْفٌ ، وَهُوَ الْإِطْعَامُ فِي الْكُفَّارَاتِ ، فَجَازَ إِطْلَاقَهُ ، كَنَفَقَةِ الْبَلَدِ . وَنَحْصُ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ مَا كَانَ عَوْضًا فِي الرِّضَاعِ ، جَازَ فِي الْخِدْمَةِ ، كَالْأَثْمَانِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَشَاحَا فِي مِقْدَارِ الطَّعَامِ وَالْكُسُوةِ ، رَجَعَ فِي

(٥) في ب : « فراقها » .

(٦) سورة البقرة ٢٣٣ .

(٧) في م : « حجج » .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ٥ .

(٩) أي للنوية من الركوب .

(١٠) أخرجه ابن ماجه ، في : باب إجارة الأجير على طعام بطنه ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٨١٧/٢ .

(١١) سقط من : الأصل ، ب .

(١٢ - ١٢) في الأصل : « الكسوة » .

القوت إلى الإطعام في الكفارة ، وفي الكسوة إلى أقل ملبوس مثله . قال أحمد : إذا تشاح في الطعام ، يُحكّم له بمدّ كل يوم . ذهب به إلى ظاهر ما أمر الله تعالى من إطعام المساكين ، ففسرت ذلك السنة بأنه مدّ لكل مسكين . ولأن الإطعام مطلق في الموضوعين ، فما فسّر به أحدهما يُفسّر به الآخر . وليس له إطعام الأجير إلا ما يوافقته من الأغذية ؛ لأن عليه ضرراً ، ولا يمكنه استيفاء الواجب له منه .

فصل : وإن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة ، كما يوصف في السلم ، جاز ذلك عند الجميع . وإن لم يشترط طعاماً ولا كسوة ، فنفته وكسوته على نفسه . وكذلك الظئر . قال ابن المنذر : لا أعلم عن أحدٍ خلافاً فيما ذكرت . وإن شرط للأجير طعام غيره وكسوته موصوفاً ، جاز ؛ لأنه معلوم ، أشبه ما لو شرط ذراهم معلومة ، ويكون ذلك للأجير ، إن شاء أطعمه ، وإن شاء تركه . وإن لم يكن موصوفاً ، لم يجز ؛ لأن ذلك مجهول ، احتمل فيما إذا^(١٣) شرطه للأجير^(١٢) للحاجة إليه ، وجرت العادة به ، فلا يلزمه احتمالها مع عدم ذلك . ولو استأجر ذابة بعلفها ، أو بأجر مسمى وعلفها ، لم يجز ؛ لأنه مجهول ، ولا عرف له يرجع إليه ، ولا تعلم أحداً قال بجوازها ، إلا أن يشترطه موصوفاً ، فيجوز .

فصل : وإن استغنى الأجير عن طعام المؤجر بطعام نفسه ، أو غيره ، أو عجز عن الأكل لمرض أو غيره ، لم تسقط نفقته ، وكان له المطالبة بها ؛ لأنها عوض ، فلا تسقط بالغنى عنه ، كالذراهم . وإن احتاج لدواء لمرضه ، لم يلزم المستأجر ذلك ؛ لأنه لم يشترط له الإطعام إلا صحيحاً ، لكن يلزمه له بقدر طعام الصحيح . يشترى له الأجير به^(١٤) ما يصلح له^(١٤) ؛ لأن ما زاد على طعام الصحيح لم يقع العقد عليه ، فلا يلزم به ، كالزائد في القدر .

(١٣ - ١٢) في الأصل : « شرط الأجر » .

(١٤) سقط من : م .

فصل: إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ طَعَامَهُ ، فَأَحَبُّ الْأَجِيرُ أَنْ يَسْتَفْضِلَ بَعْضَهُ لِنَفْسِهِ ، نَظَرَتْ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُؤَجِّرُ دَفَعَ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ . لِأَنَّ كُلَّ قَدْرٍ حَاجَتِهِ ، وَيَفْضُلُ الْبَاقِي ، أَوْ كَانَ فِي تَرْكِهِ لِأَكْلِهِ كُلَّهُ ضَرَّرَ عَلَى الْمُؤَجِّرِ ، بِأَنْ يَضْعُفَ عَنِ الْعَمَلِ ، أَوْ يَقِلَّ لَيْنُ الظُّعْرِ ، مُنِعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى لَمْ يُمْلِكْهُ إِلَّاهُ ، وَإِنَّمَا أَبَاحَهُ أَكْلَ قَدْرِ حَاجَتِهِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْمُؤَجِّرِ ضَرَرٌ بِتَفْوِيتِ بَعْضِ / مَالِهِ مِنْ مَنَفَعَتِهِ ، فَمُنِعَ مِنْهُ ، كَالْجَمَّالِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ غُلْفِ الْجَمَّالِ . وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ قَدْرَ الْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَكْثَرَ ، وَمَلَكَهَ إِلَّاهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي تَفْضِيلِهِ لِبَعْضِهِ ضَرَرٌ بِالْمُؤَجِّرِ ، جَازًا ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَا ضَرَرَ عَلَى الْمُؤَجِّرِ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ الدَّرَاهِمَ .

و ١٠٣/٥

فصل: وَإِنْ قَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا ، فَهُبَّ أَوْ تَلَفَ قَبْلَ أَكْلِهِ ، نَظَرَتْ ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَى مَائِدَةٍ لَا يَخْصُهُ فِيهَا بِطَعَامِهِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُسْتَأْجِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَيْهِ ، فَكَانَ تَلَفُهُ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ خَصَّهُ بِذَلِكَ ، وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْأَجِيرِ ؛ لِأَنَّهُ تَسْلِيمٌ عَوْضٍ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ ، أَشْبَهَ الْبَيْعَ .

فصل: إِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ ثَوْبًا ، وَقَالَ : بَعُهُ بِكَذَا ، فَمَا اِزْدَدْتَ فَهُوَ لَكَ . صَحَّ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ . وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ سَبْرِينَ ، وَإِسْحَاقُ . وَكَرِهَهُ النَّحَّيْئِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ أَجْرٌ مَجْهُوْلٌ ، يَحْتَمِلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَطَاءٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثَّوْبَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ : بَعُهُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَمَا اِزْدَدْتَ فَهُوَ لَكَ . وَلَا يُعْرَفُ لَهُ فِي عَصْرِهِ مُحَالَفٌ . وَلَا أَنَّهُ عَيْنٌ تُنَمَّى بِالْعَمَلِ عَلَيْهَا^(١٥) ، أَشْبَهَ دَفْعَ^(١٦) مَالِ الْمُضَارَبَةِ^(١٦) . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنْ بَاعَهُ بِزِيَادَةٍ ، فَهِيَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا أَجْرَةً ، وَإِنْ بَاعَهُ بِالْقَدْرِ الْمُسَمَّى مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ،

(١٥) في م : « فيها » .

(١٦ - ١٦) في الأصل : « المال مضاربة » .

فلا شيء له ؛ لأنه جعل له الزيادة ، ولا زيادة ههنا ، فهو كالمضارب إذا لم يربح . وإن باعه بتقص عنه ، لم يصح البيع ؛ لأنه وكيل مخالف . وإن تعذر رده ، ضمن النقص . وقد قال أحمد : يضمن النقصان مطلقاً . وهذا قد مضى مثله في الوكالة . وإن باعه نسيئة ، لم يصح البيع ؛ لأن إطلاق البيع يقتضى التقد ، لما في النسيئة من ضرر التأخير والخطر بالمال ، ليحصل له نفع الربح . ويفارق المضارب على رواية ، حيث يجوز له البيع نسيئة ؛ لأنه يحصل لرب المال ^(١٧) نفع بما يحصل من الربح في مقابلة ضرره بالنسيئة ، وههنا لا فائدة لرب المال ^(١٧) في الربح بحال ، ولأن مقصود المضاربة تحصيل الربح ، وهو في النسيئة أكثر ، وههنا ليس مقصود رب المال الربح ، ولاحظ له فيه ، فلا فائدة له ^(١٨) في النسيئة ^(١٨) . وقال أحمد ، في رواية الأثرم : ليس له شيء . يعنى إذا زاد على العشرة ؛ لأن الإطلاق إنما اقتضى بيعها حالاً ، فإذا باع ^(١٩) نسيئة ، فلم يمثل الأمر ، فلم يستحق شيئاً .

فصل : قال أحمد ، في رواية مهنا : لا بأس أن يحصد الزرع ، ويصيرم النخل ، بسدس ما يخرج منه ، وهو أحب إلى من المقاطعة . إنما جاز ههنا ؛ لأنه إذا شاهدته فقد علمه بالرؤية ، وهى أعلى طرق العلم ، ومن علم شيئاً علم جزأه المشاع ، فيكون أجراً معلوماً . واختاره أحمد على المقاطعة مع أنها جائزة ؛ لأنه ربما لم يخرج من الزرع ^(٢٠) مثل الذى قاطعه عليه ، وههنا يكون أقل منه ضرورة .

٩٠١ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ الظُّرُّ)

يعنى أنه يجوز استئجارها بطعامها وكسوتها . وقد ذكرنا ذلك ، والخلاف فيه .

(١٧ - ١٧) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٨ - ١٨) في م : « فيه » .

(١٩) في م : « باعها » .

(٢٠) في م : « الأرض » .

وأجمع أهل العلم على جواز استئجار الظئر، وهي: المرزعة. وهو في كتاب الله تعالى، في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدْنَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ﴾ (١). واسترضع النبي ﷺ لولده إبراهيم (٢). ولأن الحاجة تدعو إليه فوق دعائها إلى غيره، فإن الطفل في العادة إنما يعيش بالرضاع، وقد يتعدّر رضاعه من أمه، فجاز ذلك، كالإجارة في سائر المنافع، ثم ننظر؛ فإن استأجرها للرضاع دون الحضانه، أو للحضانه دون الرضاع، أو لهما، جاز. وإن أطلق العقد على الرضاع، فهل تدخل فيه الحضانه؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا تدخل. وهو قول أبي ثور، وابن المنذر؛ لأن العقد ما تناولاها. والثاني: تدخل. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأن العرف جارٍ بأن المرزعة تحضن الصبي، فحمل الإطلاق على ما جرى به العرف والعادة. ولأصحاب الشافعي وجهان، كهذين. والحضانه: تربية الصبي، وحفظه، وجعله في سريره، وربطه، ودهنه، وكفله، وتنظيفه، وغسل خرقه، وأشباه ذلك، واشتقاقه من الحضن، وهو ما تحت الإبط وما يليه. وسميت التربية حضانه تجوزاً، من حضانه الطير ليبيضه وفراخه؛ لأنه يجعلها تحت جناحيه، فسميت تربية الصبي بذلك أخذاً من فعل الطائر.

فصل: ويشتراط لهذا العقد أربعة شروط؛ أحدها، أن تكون مدة الرضاع معلومة؛ لأنه لا يمكن تقديره إلا بها، فإن السقي والعمل فيها يختلف. الثاني، معرفة الصبي بالمشاهدة؛ لأن الرضاع يختلف باختلاف الصبي، في كبره وصغره، ونهيمته وقناعته. وقال القاضي: يعرف بالصفة، كالراكب. الثالث، موضع الرضاع؛ لأنه يختلف، فيشق عليها في بيته، ويسهل عليها في بيته. الرابع، معرفة العوض، وكونه معلوماً، كما سبق.

(١) سورة الطلاق ٦.

(٢) أخرجه مسلم، في: باب رحمته ﷺ للصبيان والعيال ...، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ٤/١٨٠٨.

فصل : واختلف في المعقود عليه في الرضاع ، فقيل : هو خدمة الصبي وحمله ووضع الثدي في (٢) فيه ، واللين (٣) تبع ، كالصبيغ في إجارة الصباغ ، وماء البئر في الدار ؛ لأن اللين عين من الأعيان ، فلا يُعقد عليه في الإجارة ، كلبن غير الآدمي / وقيل : هو اللين . قال القاضي : هو أشبه ؛ لأنه المقصود دون الخدمة ، ولهذا لو أرضعته دون أن تخدمه ، استحققت الأجرة ، ولو تخدمته بدون الرضاع ، لم تستحق شيئاً ، ولأن الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتُوهُمْ أَجُورَهُمْ ﴾ . فجعل الأجر مرتباً على الإرضاع ، فيدل على أنه المعقود عليه . ولأن العقد لو كان على الخدمة ، لما لزمها سقيها لبنها . وأما كونه عيناً ، فإنما جاز العقد عليه في الإجارة رخصة ؛ لأن غيره لا يقوم مقامه ، والضرورة تدعو إلى استيفائه ، وإنما جاز هذا في الآدميين دون سائر الحيوان ، للضرورة إلى حفظ الآدمي ، والحاجة إلى إبقائه .

فصل : وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدرب لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطابقتها بذلك ؛ لأنه من تمام التمكين من الرضاع ، وفي تركه إضرار بالصبي . ومتى لم ترضعه ، (٤) وإنما سقته لبن الغنم ، أو أطعمته ، فلا أجر لها ؛ لأنها لم تؤف المعقود عليه ، فأشبهه ما لو أكرها لخياطة ثوب ، فلم تخطه . وإن دفعته إلى خادمتها فأرضعته ، فكذلك . وبه قال أبو ثور . وقال أصحاب الرأي : لها أجرها ؛ لأن رضاعه حصل (٥) بفعلها . ولنا ، أنها لم ترضعه ، فأشبهه ما لو سقته لبن الغنم . وإن اختلفا ، فقالت : أرضعته . فأكرر المسترضع ، فالقول قولها ؛ لأنها مؤتمنة .

فصل : ويجوز للرجل أن يؤجر أمته ، ومدبرته ، وأم ولده ، ومن علق عنتها بصفة ، والمأذون لها في التجارة ، للإرضاع ؛ لأنه عقد على منفعتها ، أشبه إيجارها للخدمة . وليس لواحدة منهن إجارة نفسها ؛ لأن نفعها لسيدها . وإن كان لها ولد ،

(٣ - ٣) في م : « فمه » .

(٤ - ٤) في الأصل : « أو تسقيه » .

(٥) في الأصل ، ب : « جعل » .

لم تَجْزُ إِجَارَتُهَا لِلرِّضَاعِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَبْنُهَا^(٦) فَضَّلَ عَنْ رِيَّةِ^(٧) ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَوَلَدِهَا ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهَا إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْهُ . وَإِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً ، لَمْ تَجْزُ إِجَارَتُهَا لِذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ حَقَّ الزَّوْجِ ، لِاشْتِعَالِهَا عَنْهُ بِالرِّضَاعِ الصَّبِيِّ وَحَضَانَتِهِ . فَإِنْ أَجَرَهَا لِلرِّضَاعِ ، ثُمَّ زَوَّجَهَا ، صَحَّ النِّكَاحُ ، وَلَا يَنْفَسِخُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ ، وَيَكُونُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا فِي حَالِ فَرَاغِهَا مِنَ الرِّضَاعِ وَالْحَضَانَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لِزَوْجِهَا وَطُورُهَا إِلَّا بِرِضَى الْمُسْتَأْجِرِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ اللَّبْنَ ، وَقَدْ يَقْطَعُهُ . وَلَنَا ، أَنْ وَطَّءَ الزَّوْجُ مُسْتَحَقًّا ، فَلَا يَسْقُطُ لِأَمْرِ مُشْكُوكٍ فِيهِ . وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجَارَةُ مُكَاتِبَتِهِ ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهَا لَهَا^(٨) ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهَا تَزْوِيجَهَا ، وَلَا وَطْأَهَا ، وَلَا إِجَارَتَهَا فِي غَيْرِ الرِّضَاعِ . وَلَهَا أَنْ تُوجَرَ نَفْسُهَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِهَاتِ الْاِكْتِسَابِ .

فصل : وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ اسْتِجَارُ أُمِّهِ^(٩) ، وَأُخْتِهِ ، وَابْنَتِهِ ، / لِرِضَاعِ وَوَلَدِهِ ، ١٠٤/٥ ظ
وكذلك سائر أقاربه ، بغير خلاف . وإن استأجر امرأته لرضاع ولده منها ، جاز . هذا الصحيح من مذهب أحمد ، وذكره الخرقي فقال : وإن أرادت الأم أن ترضعه بأجر مثلها ، فهي أحق به من غيرها ، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقته . وقال القاضي : ليس لها^(١٠) ذلك . وتأول كلام الخرقي على أنها في حبال زوج آخر . وهذا قول أصحاب الرأي . وحكى عن الشافعي ؛ لأنه قد استحق حبسها والاستمتاع بها بعوض ، فلا يجوز أن يلزمه عوض آخر لذلك . ولنا ، أن كل عقد يصح أن تعقده مع غير الزوج ، يصح أن تعقده معه ، كالبيع ، ولأن منافعها في الرضاع والحضانة غير مستحقة للزوج ، بدليل أنه لا يملك إجبارها على حضانة ولدها ، ويجوز لها أن

(٦) في ب ، م : « فيها » .

(٧) في ب ، م : « ربه » .

(٨) في م : « إليها » ..

(٩) في ب ، م : « أمته » .

(١٠) في الأصل ، ب : « له » .

تَأْخُذَ عَلَيْهَا الْعِوَضَ مِنْ غَيْرِهِ ، فَجَازَ لَهَا أَخْذَهُ ^(١١) مِنْهُ ، كَثْمَنِ مَالِهَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهَا اسْتَحَقَّتْ عِوَضَ الْحَبْسِ وَالاسْتِمْتَاعِ . قُلْنَا : هَذَا غَيْرُ الْحَضَانَةِ ، وَاسْتِحْقَاقُ مَنَفَعَةٍ مِنْ وَجْهِ ، لَا يَمْنَعُ اسْتِحْقَاقُ مَنَفَعَةٍ سِوَاهَا بِعِوَضٍ آخَرَ ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهَا أَوْ لَا تَمَّ تَزْوُجَهَا . وَتَأْوِيلُ الْقَاضِي كَلَامَ الْخِرَقِيِّ ، يُخَالِفُ الظَّاهِرَ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْأَيْفَ وَاللَّامَ فِي الزَّوْجِ لِلْمَعْهُودِ ^(١٢) ، وَهُوَ زَوْجُهَا أَبُو الطُّفْلِ . وَالثَّانِي ، أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي حِبَالِ زَوْجٍ آخَرَ ، لَا تَكُونُ أَحَقَّ بِهِ ، بَلْ يَسْقُطُ حَقُّهَا مِنَ الْحَضَانَةِ ، ثُمَّ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْضِعَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، فَفَسَدَ التَّأْوِيلُ .

فصل : وَتَنْفَسِيخُ الْإِجَارَةِ بِمَوْتِ الْمُرْضِعَةِ ؛ لِغَوَاتِ الْمَنَفَعَةِ بِهَلَاكِ مَحَلِّهَا . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا لَا تَنْفَسِيخُ ، وَيَجِبُ فِي مَالِهَا أَجْرٌ مِنْ تَرْضِيعِهِ تَمَامَ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ كَالَّذِينَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ هَلَكَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ هَلَكَتِ الْبَهِيمَةُ الْمُسْتَأْجَرَةُ . وَإِنْ مَاتَ الطُّفْلُ انْفَسَخَ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ اسْتِيفَاءُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِقَامَةَ غَيْرِهِ مُقَامَهُ ، لِاخْتِلَافِ الصَّبِيَّانِ فِي الرِّضَاعِ ، وَاخْتِلَافِ اللَّبَنِ بِاخْتِلَافِهِمْ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَدْرُ عَلَى أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ دُونَ الْآخَرِ . وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ . وَإِذَا انْفَسَخَ الْعَقْدُ عَقِيْبِهِ ، بَطَلَتِ الْإِجَارَةُ مِنْ أَصْلِهَا ، وَرَجَعَ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ ، رَجَعَ بِحِصَّةِ مَا بَقِيَ .

٩٠٢ - مسألة ؛ قال : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُعْطَى عِنْدَ الْفِطَامِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ ، إِذَا كَانَ الْمُسْتَرْضِعُ مُوسِرًا)

يَعْنِي بِالْخَبَرِ ، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(١) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

(١١) فِي الْأَصْلِ : « أَنْ تَأْخُذَهُ » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « لِلْمَعْقُودِ » .

(١) فِي : بَابِ فِي الرِّضْعِ عِنْدَ الْفِصَالِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٤٧٦/١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ مَا يَذْهَبُ مَذْمَةً الرِّضَاعِ ، مِنْ أَبْوَابِ الرِّضَاعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ ٩٨/٥ ، وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ حَقِّ الرِّضَاعِ وَحَرْمَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمُجْتَبَى ٨٩/٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٥٠/٣ .

عن حجاج بن حجاج الأسلمى ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما يذهب
عنى مذمة الرضاع ؟ قال : « العرة العبد أو الأمة » . قال الترمذى : هذا حديث ١٠٥/٥ و
حسن^(٢) صحيح . قال ابن الجوزى : المذمة ، بكسر الدال ، من الذمام ،
وبفتحها من الذم . قال ابن عقيل : إنما خص الرقبة بالمجازاة بها دون غيرها ؛ لأن
فعلها في^(٣) إرضاعه وخصائته ، سبب حياته وبقائه وحفظ رقبته ، فاستحب جعل
الجزاء هبتها رقبة ، ليناسب ما^(٤) بين النعمة والشكر ، ولهذا جعل الله تعالى
المرضعة أمًا ، فقال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾^(٥) . وقال النبي
ﷺ : « لَا يَجْزَى وَلَدٌ وَالِدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَعْتَقَهُ »^(٦) . وإن كانت
المرضعة مملوكة ، استحب إعتاقها ؛ لأنه يحصل أخص الرقاب بها^(٧) ، وتحصل
به المجازاة التى جعلها النبي ﷺ مجازاة للوالد من النسب .

٩٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ اكْتَرَى ذَابَةً إِلَى مَوْضِعٍ^(١) ، فجاوزه ، فعليه
الأجرة المذكورة ، وأجرة المثل لما جاوزه ، وإن تلفت فعليه أيضًا قيمتها)
الكلام فى هذه المسألة فى فصلين :

أحدهما : فى الأجر الواجب ، وهو المسمى ، وأجر المثل للزائد . نص عليه أحمد

(٢) سقط من : ب .

(٣) فى ب : « من » .

(٤) سقط من : م .

(٥) سورة النساء ٢٣ .

(٦) أخرجه مسلم ، فى : باب فضل عتق الوالد ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ١١٤٨/٢ . وأبو داود ، فى :
باب فى بر الوالدين ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٦٢٨/٢ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى حق الوالدين ،
من أبواب البر . عارضة الأحوذى ٩٩/٨ . وابن ماجه ، فى : باب بر الوالدين ، من كتاب الأدب ، سنن ابن
ماجه ١٢٠٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٠/٢ ، ٢٦٣ ، ٣٧٦ ، ٤٤٥ .

(٧) فى م زيادة : « لها » .

(١) فى الأصل : « مكان » .

ولا خلاف فيه بين أصحابنا ، ذَكَرَ القاضى ذلك . وَرَوَى الأثرُ ، بإِسْنَادِهِ عن أبى الزناد ، أَنَّهُ ذَكَرَ^(٢) فُقَهَاءَ المَدِينَةِ السَّبْعَةَ ، وقال : رُبَّمَا اِخْتَلَفُوا فى الشىءِ ، فأَخَذْنَا بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ رَأْيًا ، فكان الذى وَعَيْتُ عنهم على هذه الصَّفَةِ ، أن من أَكْتَرَى دَابَّةً إلى بَلَدٍ ، ثم جَاوَزَ ذلك إلى بَلَدٍ سِوَاهُ ، فإنَّ الدَّابَّةَ إن سَلِمَتْ فى ذلك كُلِّهِ ، أَدَّى كِرَاءَهَا وَكِرَاءَ ما بعدها ، وإن تَلَفَتْ فى^(٣) تَعَدِّيهِ بها^(٤) ضَمِنَهَا ، وأَدَّى كِرَاءَهَا الذى تَكَارَاهَا به . وهذا قولُ الحَكَمِ ، وابنِ شُبْرَمَةَ ، والشَّافِعِ . وقال الثَّورِىُّ ، وأبو حنيفة : لا أُجْرَ عليه لما زاد ؛ لأنَّ المَنَافِعَ عِنْدَهُما لا تُضْمَنُ فى العَصَبِ . وَحُكِّى عن مالكٍ أَنَّهُ إِذَا تَجَاوَزَ بها إلى مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ ، يُخَيَّرُ^(٥) صَاحِبُهَا بين أَجْرِ المِثْلِ وبين المُطالَبَةِ بِقِيمَتِهَا يومَ التَّعَدَّى ؛ لأنَّهُ مُتَعَدِّ بِأَمْسَاكِهَا ، حابِسٌ لها عن أسواقِها ، فكان لِصَاحِبِهَا تَضْمِينُهَا إِيَّاهُ . ولنا ، أن العَيْنَ باقيةً بِحالِها ، يمكنُ أَخْذُها ، فلم تَجِبْ قِيمَتُها ، كما لو كانت المَسَافَةُ قَرِيبَةً . وما ذَكَرَهُ تَحَكُّمٌ لا دَلِيلَ عليه ، ولا نَظِيرَ له ، فلا يَجوزُ المَصِيرُ إليه . وقد مَضَى الكَلَامُ مع أبى حنيفة فى العَصَبِ .

الفصل الثانى : فى الضَّمَانِ ، ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ وَجُوبُ قِيمَتِهَا إِذَا تَلَفَتْ به ، سواءً تَلَفَتْ فى الزِّيَادَةِ ، أو بَعْدَ رُدِّها إلى المَسَافَةِ ، وسواءً كان صَاحِبُهَا مع المُكْتَرَى ، أو لم يَكُنْ . وهذا ظاهرُ مَذْهَبِ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، إِذَا/ تَلَفَتْ حالُ التَّعَدَّى ؛ لما حَكَّينا عنهم . وقال القاضى : إن كان المُكْتَرَى نَزَلَ عنها ، وسَلَّمَهَا إلى صَاحِبِهَا ، لِيُمْسِكَهَا أو يَسْقِيَهَا ، فَتَلَفَتْ ، فلا ضَمَانَ على المُكْتَرَى ، وإن هَلَكَتْ^(٥) والمُكْتَرَى رَاكِبٌ عليها ، أو جَمَلُهُ عليها ، فعليه ضَمَانُها . وقال أبو الخَطَّابِ : إن كانت يَدُ صَاحِبِهَا عليها ، اِحْتَمَلْ أن يَلْزَمَ المُكْتَرَى جَمِيعَ قِيمَتِهَا ، وَاِحْتَمَلْ أن يَلْزَمَهُ نِصْفُ قِيمَتِهَا . وقال

ظ ١٠٥/٥

(٢) فى ب ، م زيادة : « عن » .

(٣ - ٣) فى م : « تعديا » .

(٤) فى الأصل : « خير » .

(٥) فى ب : « تلفت » .

أصحابُ الشافعي: إن لم يكن صاحبها معها، لزم المُكْتَرَى قِيمَتُهَا كُلُّهَا، وإن كان معها قُتِلَتْ في يَدِ صَاحِبِهَا، لم يَضْمَنْهَا المُكْتَرَى؛ لِأَنَّهَا تَلَفَتْ في يَدِ صَاحِبِهَا، أَشْبَهَ مالو تَلَفَتْ بعد مُدَّةِ التَّعَدَّى. وإن تَلَفَتْ تحت الرَّاكِبِ، فيه قولان؛ أحدهما، يَلْزَمُهُ نِصْفُ قِيمَتِهَا؛ لِأَنَّهَا تَلَفَتْ بِفِعْلِ مَضْمُونٍ وَغَيْرِ مَضْمُونٍ، أَشْبَهَ مالو تَلَفَتْ بِجِرَاحَتِهِ وَجِرَاحَةِ مَالِكِهَا. والثاني، تُقَسِّطُ القِيمَةُ على المَسَافَتَيْنِ، فما قَابِلُ مَسَافَةِ الإِجَارَةِ سَقَطَ، وَوَجِبَ الباقِي. ونحو هذا قولُ أبي حنيفة، فَإِنَّهُ قال: ^(٦) من اكْتَرَى جَمَلًا لِحِمْلِ تِسْعَةٍ، فَحَمَلَ عَشْرَةً، قُتِلَ، فعلى المُكْتَرَى عَشْرُ قِيمَتِهِ. وموضعُ الخِلافِ في لزومِ كَمالِ القِيمَةِ إذا كان صاحبها مع رَاكِبِهَا، أو تَلَفَتْ في يَدِ صَاحِبِهَا. فأما إذا تَلَفَتْ حالُ التَّعَدَّى، ولم يكن صاحبها مع رَاكِبِهَا، فلا خِلافَ في ضَمَانِهَا بِكَمالِ قِيمَتِهَا؛ لِأَنَّهَا تَلَفَتْ في يَدِ عَادِيَةٍ، فَوَجِبَ ضَمَانُهَا كالمَعْصُوبَةِ. وكذلك إذا تَلَفَتْ تحتَ الرَّاكِبِ، أو تحتَ حِمْلِهِ، وصاحبها معها؛ لأنَّ اليَدَ للرَّاكِبِ وصاحبِ الحِمْلِ، بِدَلِيلِ أَنَّهما لَو تَنَازَرَا عَادَاةً أَحَدُهُما رَاكِبُهَا، أو له عليها حِمْلٌ، والآخَرُ آخِذٌ بِزِمَامِهَا، لكانت للرَّاكِبِ ولصاحبِ الحِمْلِ. ولأنَّ الرَّاكِبَ مُتَعَدِّاً بِالزُّيادَةِ، وسُكُوتُ صاحبها لا يُسْقِطُ الضَّمَانَ، كمن جَلَسَ إلى إنسانٍ فَحَرَقَ ثِيابَهُ وهو ساكِنٌ. ولأنَّها إن تَلَفَتْ بِسَبَبِ تَعَبِهَا، فالضَّمَانُ على المُتَعَدَّى، كمن ألقى حَجْرًا في سَفِينَةٍ موقرةٍ فَعَرَقَها. فأما إن تَلَفَتْ في يَدِ صاحبها بعد نَزولِ الرَّاكِبِ عنها، فَيُنظَرُ؛ فإن كان تَلَفَها بِسَبَبِ تَعَبِهَا بِالحِمْلِ والسَّيْرِ، فهو كالمُتَلَفِ تحتَ الحِمْلِ والرَّاكِبِ، وإن تَلَفَتْ بِسَبَبِ آخَرَ من أَفْتِرَاسِ سَبْعٍ أو سُقُوطِ في هُوَّةٍ ونحو ذلك، فلا ضَمَانَ فيها؛ لِأَنَّها لم تُتَلَفْ في يَدِ عَادِيَةٍ، ولا بِسَبَبِ عُدوانٍ. وقولُه: تَلَفَتْ ^(٧) بِفِعْلِ مَضْمُونٍ

(٦) في الأصل زيادة: « في » .

(٧) في الأصل: « فاتت » .

وغير مضمون، أشبه ما لو تلفت بجر احتين . يئطل بما إذا قطع السارق ، ثم قطع آخر
يدّه غدوانًا ، فمات منهما ، وفارق ما ذكرنا^(٨) إذا جرح نفسه وجرحه غيره ؛ لأنّ
الفعليّين غدوان ، فقسّم الضمان عليهما .

فصل : ولا يسقط الضمان بردها إلى المسافة . وبه قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ،
والشافعي . وقال محمد / : يسقط ، كالموعدى في الوديعة ، ثم ردها . ولنا ، أنها يد
صارت^(٩) ضامنة ، فلا يزول الضمان عنها إلا بإذن جديده ، ولم يوجد . وما ذكره
في الوديعة لا نسلمه إلا أن يردّها إلى مالكها ، أو يجدد له إذنا .

و ١٠٦/٥

٩٠٤ - مسألة ؛ قال : (وكذلك إن اكرى لحمولة شيء ، فزاد عليه)

(١) وجملة ذلك أن من اكرى لحمل شيء ، فزاد عليه^(١) ، مثل أن يكثر بها الحمل
قفيزين ، فحمل ثلاثة ، فحكمه حكم من اكرى إلى موضع فجاوزه^(٢) ، في
وجوب الأجر المسمى ، وأجر المثل لما زاد ، ولزوم الضمان إن تلفت . هذا قول
الشافعي . وحكى القاضي أن قول أبي بكر في هذه المسألة وجوب أجر المثل في
الجميع ، وأخذ من قوله في من استأجر أرضاً ليزرعها شعيراً ، فزرعها حنطة ، قال :
عليه أجر المثل للجميع ؛ لأنه عدل عن المعقود عليه إلى غيره ، فأشبه ما لو استأجر
أرضاً ، فزرع أخرى . فجمع القاضي بين مسألة الخرق^(٣) ومسألة أبي بكر ، وقال :
ينقل قول كل واحد من إحدى المسألتين إلى الأخرى ، لتساويهما في أن الزيادة لا
تتميز ، فيكون في المسألتين وجهان . وليس الأمر كذلك ، فإن بين المسألتين فرقاً
ظاهراً ، فإن الذي حصل التعدى فيه في الحمل متميز عن^(٣) المعقود عليه ، وهو
القفيز الزائد ، بخلاف الزرع ، ولأنه في مسألة الحمل استوفى المنفعة المعقود عليها

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩) سقط من : م .

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢) في م زيادة : « إلى سواه » .

(٣) في ب : « على » .

وزاد، وفي الزرع لم يزرع ما وقع العقْد عليه، ولهذا علله أبو بكرٍ بأنه عدل عن المعقود عليه، ولا يصح هذا القول في مسألة الحمل، فإنه قد حمل المعقود عليه وزاد عليه، بل إلحاق هذه المسألة بما إذا اُكْتَرى مسافة فزاد عليها أشد، وشبهها بها أشد، ولأنه في مسألة الحمل مُتَعَدُّ بِالزِّيَادَةِ وحدها، وفي مسألة الزرع مُتَعَدُّ بِالزَّرْعِ كَلَّهُ، فأشبهه الغاصب. فأما مسألة الزرع فيما إذا اُكْتَرى أرضاً ليزرع^(٤) الشعير، فزرع حنطة، فقد نص أحمد، في رواية عبد الله، فقال: يُنْظَرُ مَا يَدْخُلُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ التَّقْصَانِ ما بين الحنطة والشعير، فيُعْطَى رَبُّ الْأَرْضِ. فجعل هذه المسألة كمسألة الخرقى، في إيجاب المسمى وأجر المثل للزائد^(٥). ووجهه أنه لما عيّن الشعير، لم يتعين، ولم يتعلّق العقْد بعينه، كما سبق ذكره، ولهذا قلنا: له زرع مثله، وما هو دونه في الضرر. فإذا زرع حنطة، فقد استوفى حقه وزيادة، أشبه ما لو اُكْتَرى إلى موضع فجأزه. وقال أبو بكرٍ: له أجر المثل. وعلله بأنه عدل عن المعقود عليه، فإن الحنطة ليست شعيراً وزيادة. وإن قلنا: إنه قد استوفى المعقود عليه وزيادة، غير أن الزيادة ليست متميزة عن المعقود عليه. بخلاف مسألة الخرقى. وقال

١٠٦/٥ ظ

الشافعي: المكري^(٦) يُخَيَّرُ بَيْنَ أَخْذِ الْكِرَاءِ وَمَا تَقْصَتِ الْأَرْضُ عَمَّا يَنْقُصُهَا الشعير، وبين أخذ كراءٍ مثلها للجميع؛ لأن هذه المسألة أخذت شبهها من أصليين؛ أحدهما، إذا ركب دابةً فجأزها المسافة المشروطة^(٧)؛ لكونه استوفى المعقود عليه وزيادة. والثاني، إذا استأجر أرضاً فزرع غيرها؛ لأنه زرع متعدداً، فلهذا أخيره بينهما، ولأنه وجد سبب يقتضي كل واحد من الحكمين، وتعدّد الجمع بينهما، فكان له أوفرهما. وفوض اختياره إلى المستحق، كقتل العميد. ومن نصراً بأب بكرٍ،

(٤) في ب، م: « لزرع ».

(٥) في الأصل: « الزائد ».

(٦) في ب، م: « المكترى ».

(٧) في الأصل: « المشترطة ».

قال : هذا مُتَعَدُّ بِالزَّرْعِ كُلِّهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَجْرُ المِثْلِ ، كَالغاصِبِ ، وَهَذَا يَمْلِكُ رَبُّ الأَرْضِ مَنَعَهُ مِنْ زَرْعِهِ ، وَيَمْلِكُ أَخْذَهُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا زَرَعَهُ . وَيُفَارِقُ مَنْ زَادَ عَلَى حَقِّهِ زِيَادَةً مُتَمَيِّزَةً ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّ بِالجَمِيعِ ، إِنَّمَا تَعَدَّى بِالزِّيَادَةِ وَحَدِّهَا ، وَهَذَا لَا يَمْلِكُ المُكْرِي مَنَعَهُ مِنَ الجَمِيعِ ، وَنَظِيرُ هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ ، مَنْ أَكْتَرَى عُرْفَةً لِيَجْعَلَ فِيهَا أَقْفَرَةَ حَنْطَةٍ ، فَتَرَكَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْهَا ، وَمَنْ أَكْتَرَاها لِيَجْعَلَ فِيهَا فِنطَارًا مِنَ القُطْنِ ، فَجَعَلَ فِيهَا فِنطَارًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَفِي الأُولَى ، لَهُ المُسَمَّى وَأَجْرُ الزِّيَادَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ يُخْرَجُ فِيهَا مِنَ الخِلَافِ مِثْلُ مَا قُلْنَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّرْعِ . وَحُكْمُ المُسْتَأْجِرِ الَّذِي يَزْرَعُ أَضْرًّا مِمَّا أَكْتَرَى لَهُ ، حُكْمُ الغاصِبِ ، لِرَبِّ الأَرْضِ مَنَعَهُ فِي الاِبتِدَاءِ ، لَمَّا يَلْحَقُهُ مِنَ الضَّرْرِ ، فَإِنْ زَرَعَ ، قَرَّبُ الأَرْضِ مُخَيَّرَ بَيْنَ تَرْكِ الزَّرْعِ بِالأَجْرِ ، وَبَيْنَ أَخْذِهِ وَدَفْعِ التَّفَقُّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى أَخَذَ المُسْتَأْجِرُ زَرْعَهُ ، فَله الأَجْرَةُ لِغَيْرِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ العَصْبِ .

فصل : وَإِنْ أَكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَسَافَةٍ ، فَسَلَّكَ أَشَقَّ مِنْهَا ، فَهِيَ مِثْلُ مَسْأَلَةِ الزَّرْعِ ، يُخْرَجُ فِيهَا وَجْهَانِ ، قِيَاسُ المَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ لَهُ الأَجْرَ المُسَمَّى وَزِيَادَةً ، لَكُونَ المَسَافَةُ لَا تَتَّعَيْنُ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا ، وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ لَهُ أَجْرَ المِثْلِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ غَيْرُ مُتَمَيِّزَةٍ ، وَلِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِالجَمِيعِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ لِرَبِّ الدَّابَّةِ مَنَعَهُ مِنْ سُلُوكِ تِلْكَ الطَّرِيقِ كُلِّهَا ، بِخِلَافِ مَنْ سَلَّكَ تِلْكَ ^(٨) الطَّرِيقَ وَجَاوَزَ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَمْنَعُهُ الزِّيَادَةُ لِغَيْرِهِ . وَإِنْ أَكْتَرَى لِحَمَلِ قُطْنٍ فَحَمَلَ بِوِزْنِهِ حَدِيدًا ، أَوْ لِحَمَلِ حَدِيدٍ فَحَمَلَ قُطْنًا ، فَعَلَيْهِ ^(٩) أَجْرُ المِثْلِ هُنَا ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ أَحَدِهِمَا مُخَالَفٌ لِضَرَرِ الأُخْرَى ^(١٠) ، فَلَمْ يَتَّحَقَّقْ كَوْنُ المَحْمُولِ مُشْتَمَلًا عَلَى المُسْتَحَقِّ بِعَقْدِ الإِجَارَةِ وَزِيَادَةِ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا مِنَ المَسَائِلِ . وَسَائِرُ مَسَائِلِ العُدْوَانِ فِي الإِجَارَةِ يُقَاسُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ المَسَائِلِ مَا كَانَ مُتَمَيِّزًا ، / وَمَا لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا فَتَلْحَقُ كُلُّ مَسْأَلَةٍ بِنَظِيرَتِهَا .

و ١٠٧/٥

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩) في م : « فالصحيح أن عليه » .

(١٠) في م : « الأرض » .

فصل: إذا أكرأه لِحْمَلِ قَفِيزَيْنِ ، فَحَمَلَهُمَا ، فَوَجَدَهُمَا ثَلَاثَةً ، فَإِنْ كَانَ الْمُكْتَرَى تَوَلَّى الْكَيْلَ وَ لَمْ يَعْلَمْ الْمُكْرَى بِذَلِكَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمٌ مِنْ أَكْتَرَى لِحُمُولَةٍ شَيْءٍ فَرَادَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُكْرَى تَوَلَّى كَيْلَهُ وَتَعَبَّتَهُ وَ لَمْ يَعْلَمْ الْمُكْتَرَى بِذَلِكَ ^(١١) ، فَهُوَ غَاصِبٌ ، لَا أَجْرَ لَهُ فِي حَمْلِ الزَّائِدِ . وَإِنْ تَلَفَتْ دَابَّتُهُ ، فَلَا ضَمَانَ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا تَلَفَتْ بَعْدَ وَإِنْ صَاحِبِهَا ، وَحُكْمُهُ فِي ضَمَانِ الطَّعَامِ ، حُكْمٌ مِنْ غَصَبِ طَعَامٍ غَيْرِهِ . وَإِنْ تَوَلَّى ذَلِكَ أَجْنَبِيٌّ ، وَ لَمْ يَعْلَمْ الْمُكْرَى وَ الْمُكْتَرَى ، فَهُوَ مُتَعَدٌّ عَلَيْهِمَا ، يَلْزَمُهُ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ الْأَجْرُ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ ، وَيَلْزَمُهُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ ضَمَانُ طَعَامِهِ ، وَسِوَاءِ كَالِهِ أَحَدُهُمَا وَوَضَعَهُ الْآخَرُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ ، أَوْ كَانَ الَّذِي كَالَهُ وَعَبَّاهُ وَوَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهَا . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ : إِذَا كَالَهُ الْمُكْتَرَى وَوَضَعَهُ الْمُكْرَى عَلَى ظَهْرِ الْبَيْهِيَةِ ، لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُكْتَرَى ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَى مُفْرَطٌ فِي حَمَلِهِ . وَلَنَا ، أَنْ التَّدْلِيْسَ ^(١٢) مِنَ الْمُكْتَرَى ، إِذْ أَخْبَرَهُ بِكَيْلِهَا عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ ، كَمَا لَوْ أَمَرَ أَجْنَبِيًّا بِتَحْمِيلِهَا . فَأَمَّا إِنْ كَالَهَا الْمُكْتَرَى ، وَرَفَعَهَا الْمُكْرَى عَلَى الدَّابَّةِ . عَالِمًا بِكَيْلِهَا ، لَمْ يَضْمَنْ الْمُكْتَرَى دَابَّتَهُ إِذَا تَلَفَتْ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَدْلِيْسٍ وَلَا تَغْيِيرٍ . وَهَلْ لَهُ أَجْرُ الْقَفِيزِ الزَّائِدِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا أَجْرَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمُكْتَرَى لَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا . وَالثَّانِي ، لَهُ أَجْرُ الزَّائِدِ ، لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى حَمَلِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجَارَةِ ، فَجَرَى مَجْرَى الْمُعَاطَاةِ فِي الْبَيْعِ وَدُخُولِهِ ^(١٣) الْحَمَامَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ أَجْرٍ ^(١٤) . وَإِنْ كَالَهُ الْمُكْرَى ، وَحَمَلَهُ الْمُكْتَرَى عَلَى الدَّابَّةِ عَالِمًا بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِحَمَلِهِ عَلَيْهَا ، فَعَلِيهِ أَجْرُ الْقَفِيزِ الزَّائِدِ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِحَمَلِهِ عَلَيْهَا ، فَفِي وُجُوبِ الْأَجْرِ وَجْهَانِ ، كَمَا لَوْ حَمَلَهُ الْمُكْرَى عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَهُ بِهِ كَانَ ذَلِكَ كِفْعَلِهِ ،

(١١) سقط من : ب ، م .

(١٢) في الأصل ، م زيادة : « ليس » .

(١٣) في الأصل : « ودخول » .

(١٤) في ب ، م : « أجره » .

وإن كآله أحدُهُما وحمَلَه أُجْنِبِي بِأَمْرِهِ ، فهو كآلو حمَلَه الذي كآله ، وإن كان بأمرِ الآخر ، فهو كآلو حمَلَه الآخر ، وإن حمَلَه بغيرِ أمرِهما ، فهو كآلو كآله ثم حمَلَه .

٩٠٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكْتَرِيَ مُدَّةً ^(١) غَزَايِهِ)

هذا قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ، منهم الأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرأى . وقال مالكٌ : قد عرِفَ وجهُ ذلك ، وأزجوا أن يكونَ حَقِيقًا . ولنا ، أن هذه إجارةٌ ، في مُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ ، وَعَمَلٍ مَجْهُولٍ ، فلم يَجُزْ ، كما لو اكْتَرَاهَا ^(٢) لِمُدَّةٍ سَفَرِهِ في تِجَارَتِهِ ، ولأنَّ مُدَّةَ العَزَاةِ تَطُولُ وتَقْصُرُ ، ولا حَدَّ لها / تُعرَفُ به ، والعملُ فيها يَقلُّ وَيَكْثُرُ ، ونهايةُ سَفَرِهِم تَقْرُبُ وتَبْعُدُ ، فلم يَجُزْ التَّقْدِيرُ بها ، كغَيْرِها من الأسفارِ المَجْهُولَةِ . فإن فَعَلَ ذلك ، فله أَجْرُ المِثْلِ ؛ لأنَّهُ عَقَدَ على عِوَضٍ لم يُسَلِّمْ له ، لِفسادِ العَقْدِ ، فَوَجَبَ أَجْرُ المِثْلِ ، كسائِرِ الإِجاراتِ الفاسِدةِ .

١٠٧/٥ ط

٩٠٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ سَمِيَ لِكُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا ، فَجَائِزٌ)

وجملته أن من اكْتَرِيَ فَرَسًا مُدَّةَ غَزْوِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ يَدْرَهُمِ ، فالْمَنْصُوصُ عن أحمدَ صِحَّتُهُ . وقال الشافعيُّ : هذا فاسِدٌ ؛ لأنَّ مُدَّةَ الإِجارةِ مَجْهُولَةٌ . ولنا ، أن عَلِيًّا ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَجَرَ نَفْسَهُ كُلَّ ذَلْوٍ بِتَمَرَةٍ ^(١) ، وكذلك الأَنْصَارِيُّ ^(٢) ، ولم يَنْكِرْهُ النبيُّ ﷺ ، ولأنَّ كُلَّ يَوْمٍ مَعْلُومٌ مُدَّتُهُ وَأَجْرُهُ ، فَصَحَّ ، كما قال : أَجَرْتُكَهَا شَهْرًا ، كُلَّ يَوْمٍ يَدْرَهُمِ . أو قال : اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَنْقِلَ هَذِهِ الصَّبْرَةَ ، كُلَّ قَفِيزٍ يَدْرَهُمِ . ولا يَدُّ من تَعْيِينِ ما يَسْتَأْجِرُ له ، إِمَّا لِرُكُوبٍ ، أو حَمَلٍ مَعْلُومٍ . وَيَسْتَحِقُّ الأَجْرَ المُسَمَّى لِكُلِّ يَوْمٍ ، سواءً كانت مُقِيمَةً أو سائِرَةً ؛ لأنَّ المَنافِعَ ذَهَبَتْ في مُدَّتِهِ ^(٣) ، فأشْبَهَ

(١) في الأصل : « لمدّة » .

(٢) في ب ، م : « أكرها » .

(١) تقدم تخريجه في : ٢٠٨/٦ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢١ .

(٣) في الأصل : « مدة » .

مالوا كُتِرَى دَارًا ، فَأَغْلَقَهَا وَلَمْ يَسْكُنْهَا . وَإِنْ أُجِرَ نَفْسَهُ لِسُقْيَى نَحْلٍ ، كَلَّ دَلْوًا بِتَمْرَةٍ ، أَوْ بَقْلَسٍ ، أَوْ أُجِرَ مَعْلُومٍ ، جَازَ ؛ لِلاَثَرِ الْوَارِدِ فِيهِ . وَلِأَنَّ كَلَّ عَمِلَ مَعْلُومٍ لَهُ عَوَاضٌ مَعْلُومٌ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ سَمِيَ دِلَاءً مَعْرُوفَةً . وَلَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الدَّلْوِ وَالْبَعْرِ وَمَا يَسْتَقِي ^(٤) بِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ يَخْتَلِفُ بِهِ .

فصل : وَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً ، فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، فَإِنْ حَبَسَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ دِرْهَمٌ ، فَهُوَ جَائِزٌ . وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ ، فِي مَنْ أَكْثَرَ دَابَّةً مِنْ مَكَّةَ إِلَى جَدَّةَ بِكَذَا ، فَإِنْ ذَهَبَ إِلَى عَرَفَاتٍ بِكَذَا ، فَلَا بَأْسَ . وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْهُ ، لَوْ قَالَ : أَكْرَيْتُكَهَا ^(٥) بِعَشْرَةٍ . فَمَا حَبَسَهَا فَعَلِيهِ كَلٌّ ^(٦) يَوْمٍ عَشْرَةً . وَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّهُ مَتَى قَدَّرَ لِكُلِّ عَمَلٍ مَعْلُومٍ أُجْرًا مَعْلُومًا ، صَحَّ . وَتَأَوَّلَ ^(٧) الْقَاضِي هَذَا كَلَّهُ ، عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ فِي الْأَوَّلِ وَيَفْسُدُ فِي الثَّانِي ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَحْمِيلِ لِي هَذِهِ الصَّبْرَةَ ، وَهِيَ عَشْرَةُ أَفْفَازَةٍ ، بِدِرْهَمٍ ، وَمَا زَادَ فِيْحُسْبَانٍ ^(٨) ذَلِكَ . وَالظَّاهِرُ خِلَافُ هَذَا ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ : فَهُوَ جَائِزٌ . عَادَ إِلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرَ قَبْلَهُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : لَا بَأْسَ . وَلِأَنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ عَوَاضًا مَعْلُومًا ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ اسْتَقَى لَهُ كَلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ الْأَصْلُ بِالْحَبْرِ الْوَارِدِ فِيهِ ، وَمَسْأَلَةُ الصَّبْرَةِ لَا نَصَّ فِيهَا عَنِ الْإِمَامِ ، وَقِيَاسٌ نُصُوصِهِ صِحَّةُ الْإِجَارَةِ ، وَإِنْ ^(٩) سَلَّمَ فَسَادُهَا ، فَلِأَنَّ الْقَفْزَانَ الَّتِي شَرَطَ حَمْلَهَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ / بِتَعْيِينِ وَلَا صِفَةٍ ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ ، فَلَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ لِجِهَاتِهَا ، بِخِلَافِ الْأَيَّامِ ، فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ .

(٤) فِي ب ، م : « يَسْتَقِي » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « أَكْرَيْتَهَا » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « فِي كُلِّ » .

(٧) فِي ب ، م : « وَيَتَأَوَّلُ » .

(٨) فِي ب ، م : « فِيْحُسَابِ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « وَإِنْ » .

فصل : وإن قال : إن حِطَّتْ هَذَا الثَّوْبَ الْيَوْمَ فَلِكِ دِرْهَمٌ ، وَإِنْ حِطَّتْهُ غَدًا فَلِكِ نِصْفُ دِرْهَمٍ . فعن أحمد فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يصحُّ ، وله أجر المثل . نقلها أبو الحارث ، عن أحمد . وهذا مذهب مالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ؛ لأنه عقد واحد ، اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير ، فلم يصحَّ ، كالمو قال : بِعْتِكَ نَقْدًا بَدْرَهُمْ أَوْ بَدْرَهُمْ نَسِيئَةً . والثانية ، يصحُّ . وهو قول الحارث العكلي ، وأبي يوسف ، ومحمد ؛ لأنه سمى لكلِّ عَمَلٍ عَوْضًا مَعْلُومًا ، فصَحَّ ، كالمو قال : كَلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ . وقال أبو حنيفة : إن حَاطَهُ الْيَوْمَ فَلَهُ دِرْهَمٌ ، وَإِنْ حَاطَهُ غَدًا لَا يُزَادُ عَلَيَّ (١٠) دِرْهَمٍ ، وَلَا يَنْقُصُ عَنْ نِصْفِ دِرْهَمٍ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَجَّرَ قَدْ جَعَلَ لَهُ نِصْفَ دِرْهَمٍ ، فَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ ، وَهُوَ قَدْرُ ضَيْ فِي أَكْثَرِ الْعَمَلَيْنِ بَدْرَهُمْ ، فَلَا يُزَادُ عَنْهُ . وهذا لا يصحُّ ؛ لأنه إن صحَّ العقدُ فله المسمى ، وإن فسَدَ فوجوده كالعدم ، وَيَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ ، كسائر العقود الفاسدة .

فصل : وإن قال : إن حِطَّتْهُ رُومِيًّا فَلِكِ دِرْهَمٌ ، وَإِنْ حِطَّتْهُ فَارِسِيًّا فَلِكِ نِصْفُ دِرْهَمٍ . ففيها وجهان ، بناءً على التي قبلها . والخلاف فيها كالتى قبلها ؛ (١١) إلا أن (١١) أبا حنيفة وافق صاحبيه (١٢) في الصَّحَّةِ هُنَا . ولنا ، أنه عقد معاوضة لم يتعين فيه العوض ولا المعوض ، فلم يصحَّ . كالمو قال : بِعْتِكَ هَذَا بَدْرَهُمْ ، أَوْ هَذَا بَدْرَهُمْ . وفارق هذا كلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ ، مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْعَمَلَ الثَّانِي يَنْضَمُّ إِلَى الْعَمَلِ الْأَوَّلِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْضٌ مُقَدَّرٌ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : بِعْتِكَ هَذِهِ الصَّبْرَةَ ، كَلَّ قَفِيزٍ بَدْرَهُمْ . وههنا الخياطة واحدة ، شرط فيها عوضاً إن وجدت على صفة ، وعوضاً آخر إن وجدت على أخرى ، فأشبهه ما لو باعه بعشرة صحاح ، أو (١٣) أحد عشر (١٣) مكسرة . والثاني ، أنه وقف الإجارة على شرط ، بقوله : إن حِطَّتْهُ كَذَا فَلِكِ

(١٠) في الأصل : « عن » .

(١١ - ١٢) في ب ، م ، « لأن » .

(١٢) في ب ، م ، « صاحبه » .

(١٣ - ١٣) في ب ، م ، « إحدى عشرة » .

كذا ، وإن حِطَّتْهُ كَذَا فَلَكَ كَذَا . بِخِلَافِ قَوْلِهِ : كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ .

فصل : وَنَقَلَ مُهَنَّأ ، عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ اسْتَأْجَرَ مِنْ حَمَالٍ إِلَى مِصْرَ ^(١٤) بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا ، فَإِنْ نَزَلَ دِمَشْقَ فِكْرَاؤُهُ ثَلَاثُونَ ، فَإِنْ نَزَلَ الرَّقَّةَ فِكْرَاؤُهُ عِشْرُونَ . فَقَالَ : إِذَا اكْتَرَى إِلَى الرَّقَّةِ بِعِشْرِينَ ، وَاكْتَرَى إِلَى دِمَشْقَ بِعِشْرَةٍ ، وَاكْتَرَى إِلَى مِصْرَ بِعِشْرَةٍ ، جَازَ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْحَمَالِ أَنْ يَرْجِعَ . فَظَاهِرٌ / هَذَا ، أَنَّهُ لَمْ يَحْكَمْ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ ؛ ^{١٠٨/٥} ظ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، لِكُونِهِ خَيْرُهُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ عُقُودٍ . وَيُخْرَجُ فِيهِ أَنْ يَصِحَّ ، بِنَاءً عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ قَبْلَ هَذَا . وَنَقَلَ الْبُرْزَاطِيُّ ^(١٥) ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا يَحْمِلُ لَهُ كِتَابًا إِلَى الْكُوفَةِ ، وَقَالَ : إِنْ أَوْصَلْتَ ^(١٦) الْكِتَابَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ عِشْرُونَ ، وَإِنْ تَأَخَّرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ فَلَكَ عِشْرَةٌ . فَلِإِجَارَةِ فَاسِدَةٍ ، وَلِهَذَا أُجْرُ مِثْلِهِ . وَهَذَا مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ . وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ ، فِي مَنْ اكْتَرَى دَابَّةً ، وَقَالَ : إِنْ رَدَدْتَهَا غَدًا فِكْرَاؤُهَا عِشْرَةٌ ، وَإِنْ رَدَدْتَهَا الْيَوْمَ فِكْرَاؤُهَا خَمْسَةٌ . فَلَا بَأْسَ . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُدَلُّ عَلَى صِحَّةِ الْإِجَارَةِ ، وَالظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ ، فِيمَا ذَكَرْنَا ، فَسَادَ الْعَقْدِ ، وَهُوَ قِيَاسُ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فِي مَسَائِلِ الصَّبْرِ ، وَفِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ ، أَحَدُهَا ، قَالَ : اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَحْمِلَ لِي هَذِهِ الصَّبْرَةَ إِلَى مِصْرَ بِعِشْرَةٍ . فَلِإِجَارَةِ صَحِيحَةٍ ، بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّ الصَّبْرَةَ مَعْلُومَةٌ بِالْمُشَاهَدَةِ الَّتِي يَجُوزُ بَيْعُهَا ، فَجَازَ الْاسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ عَلِمَ كَيْلُهَا ^(١٧) . الثَّانِيَةِ ، قَالَ : اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَحْمِلَ لِي ^(١٨) كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ . فَيَصِحُّ أَيْضًا . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصِحُّ فِي قَفِيزٍ ، وَيَبْطُلُ فِيمَا زَادَ . وَمَبْنَى

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « دِيَارِ مِصْرَ » .

(١٥) نِسْبَةٌ إِلَى بُرْزَاطٍ ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ : وَطَنِي أَنَّهُمَا مِنْ قَرْيَةٍ بِبَغْدَادَ . وَلَعَلَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبُرْزَاطِيُّ ، مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ .

انظُرِ الْأَنْسَابَ ١٤٦/٢ .

(١٦) فِي ب ، م : « وَصَلْتَ » .

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « حَمَلَهَا » .

(١٨) سَقَطَ مِنْ : ب .

الخِلاَفِ على الخِلاَفِ في بَيْعِها ، وقد ذَكَرْنَاهُ . الثالثة ، قال : لِتَحْمِلَهَا لى قَفِيزًا (١٩) بِدِرْهَمٍ ، وما زادَ بِحِسابِ ذلك . فيجوزُ ، كما لو قال : كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ . وكذلك كُلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ على إِرادَةِ حَمْلِ جَمِيعِها ، كقولِه : لِتَحْمِلَ مِنْها قَفِيزًا بِدِرْهَمٍ ، وسائرُها أو باقِيا بِحِسابِ ذلك . أو قال : وما زادَ بِحِسابِ ذلك . يُريدُ به باقِيا كُلَّهُ ، إذا فَهِمًا ذلك من اللَّفْظِ ، لِذِلالَتِهِ عندَهما عليه ، أو لِقَرِيبَتِهِ صُرِفَتْ إِلَيْهِ . الرابعة ، قال : لِتَحْمِلَ مِنْها قَفِيزًا بِدِرْهَمٍ ، وما زادَ بِحِسابِ ذلك . يُريدُ مَهْمَا حَمَلْتَ مِنْ باقِياها . فلا يَصِحُّ . ذَكَرَهُ القاضى ، وهو مذهبُ الشافِعِى ؛ لأنَّ المَعقودَ عليه بعضُها ، وهو مَجْهُولٌ . وَيَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ ؛ لأنَّهُ فى مَعْنى كُلِّ ذَلِوِ بِتَمَرَةٍ . الخامسة ، قال : لِتَنْقُلَ لى مِنْها كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ . فهى كالرَّابِعَةِ سِوًا . السادسة ، قال : لِتَحْمِلَ مِنْها قَفِيزًا بِدِرْهَمٍ ، على أن تَحْمِلَ الباقى بِحِسابِ ذلك . فلا يَصِحُّ ؛ لأنَّهُ فى مَعْنى بَيْعَتَيْنِ فى بَيْعَةٍ . وَيَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ ؛ لأنَّ مَعْناهُ لِتَحْمِلَ لى كُلِّ قَفِيزٍ مِنْها (٢٠) بِدِرْهَمٍ . السابعة ، قال : لِتَحْمِلَ لى هذه الصَّبْرَةَ ، كُلِّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ ، وتَنْقُلَ لى صَبْرَةَ أُخْرى فى البَيْتِ بِحِسابِ ذلك . فإن كانا يَعْلَمانِ الصَّبْرَةَ التى فى البَيْتِ بِالمُشاهَدَةِ ، صَحَّ فىهِما ؛ لأنَّهُما كالصَّبْرَةِ الواحِدَةِ ، وإن جَهَلْها أَحَدُهُما ، صَحَّ فى الأوْلى وبَطَلَّ فى الثانية ؛ لأنَّهُما عَقْدانِ أَحَدُهُما على مَعْلومٍ ، والثانى على مَجْهُولٍ ، فَصَحَّ فى المَعْلومِ ، وبَطَلَّ فى المَجْهُولِ . كما لو قال : بِعْتُكَ عَبدى هذابَعَشْرَةَ ، وَعَبدى الذى فى البَيْتِ بِعَشْرَةَ . الثامنة ، قال : لِتَحْمِلَ لى هذه الصَّبْرَةَ والثى فى البَيْتِ بِعَشْرَةَ . فإن كانا يَعْلَمانِ التى فى البَيْتِ ، صَحَّ فىهِما ، وإن جَهَلْها ، بَطَلَّ فىهِما ؛ لأنَّهُ عَقْدٌ واحِدٌ ، بِعوضِ واحدٍ ، على مَعْلومٍ ومَجْهُولٍ ، بِخِلاَفِ التى قَبْلَها . فإن كانا يَعْلَمانِ التى فى البَيْتِ ، لَكِنَّها مَعْصُوبَةٌ ، أو اِمْتَنَعَ تَصْحيحُ العَقْدِ فىها لِما نَعِ اِحتِصَّ بِها ، بَطَلَّ العَقْدُ فىها . وفى صِحَّتِها

(١٩) فى الأصل : « كل قفيز » .

(٢٠) سقط من : م .

(٢١) في الأخرى (٢) وَجِهَانِ ، بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ، إِلَّا أَنَّهُمَا إِنْ كَانَتْ قَفْرَانُهُمَا مَعْلُومَةً ، أَوْ قَدَّرُ أَحَدُهُمَا مَعْلُومًا مِنَ الْأُخْرَى ، فَلِأَوَّلَى صِحَّتُهُ ؛ لِأَنَّ قِسْطَ الْأَجْرِ فِيهَا مَعْلُومٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَلِأَوَّلَى بُطْلَانُهُ ؛ لِجِهَالَةِ الْعِوَضِ فِيهَا .
التاسعة ، قال : لِتَحْمِيلِ لِي هَذِهِ الصَّبْرَةَ ، وَهِيَ عَشْرَةُ أَقْفِزَةٍ ، بِدَرَاهِمٍ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى ذَلِكَ ، فَالزَّائِدُ بِحِسَابِ ذَلِكَ . صَحَّ فِي الْعَشْرَةِ ؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي الزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّهَا مَشْكُوكٌ فِيهَا ، وَلَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى مَا يُشْتَكُّ فِيهِ . العاشرة ، قال : لِتَحْمِيلِ لِي (٢٢) هَذِهِ الصَّبْرَةَ ، كُلِّ قَفِيرٍ بِدَرَاهِمٍ ، فَإِنْ قَدِمَ لِي طَعَامٌ فَحَمَلْتُهُ ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ . صَحَّ أَيْضًا فِي الصَّبْرَةِ ، وَفَسَدَ فِي الزِّيَادَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْتَاهُ .

٩٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ اكْتَرَى إِلَى مَكَّةَ ، فَلَمْ يَرَ الْجَمَالَ الرَّاكِبِينَ ، وَالْمَحَامِلَ ، وَالْأَغْطِيَةَ ، وَالْأَوْطِقَةَ ، لَمْ يَجْزِ الْكِرَاءُ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِجَارَةِ كِرَاءِ الْإِبِلِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ (١) . وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ وَالْمُكْتَرَاةِ . وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (٢) : أَنْ تُحَجَّ وَتَكْرَى . وَنَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَلِأَنَّ النَّاسَ حَاجَةً إِلَى السَّفَرِ ، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْحَجَّ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ رِجَالًا (٣) وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . وَلَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ بِهِمَّةٌ يَمْلِكُهَا ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مُعَانَاتِهَا ، وَالْقِيَامِ بِهَا ، وَالشَّدِّ عَلَيْهَا ، فَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى اسْتِجَارِهَا ، فَجَازَ ، دَفْعًا لِلْحَاجَةِ . إِذَا تَبَتَّ هَذَا ، فَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْعَقْدِ مَعْرِفَةُ الْمُتَعَاقِدِينَ مَا عَقَدَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مَعَاوِضَةٌ

(٢١ - ٢٢) في ب : « وفي الأخرى » . وفي م : « وفي صحة الأخرى » .

(٢٢) سقط من : الأصل .

(١) سورة النحل ٨ .

(٢) سورة البقرة ١٩٨ .

(٣) في الأصل زيادة : « وركبانا » .

مَحْضَةٍ ، فكان من شَرْطِهِ الْمَعْرِفَةُ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، كَالْبَيْعِ . فَأَمَّا الْجَمَّالُ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّائِكِينَ / ، وَالآلَةِ الَّتِي يَرَكَّبُونَ فِيهَا ، مِنْ مَحْمِلٍ أَوْ مَحَارَظَةٍ^(٤) وَغَيْرِهَا ، وَإِنْ كَانَ مِقْتَبًا^(٥) ذَكَرَهُ ، وَهَلْ يَكُونُ مُعْطَى أَوْ مَكْشُوفًا ، فَإِنْ كَانَ مُعْطَى اخْتِيجَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْغِطَاءِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْوِطَاءِ الَّذِي يُوطَأُ بِهِ الْمَحْمِلُ ، وَالْمَعَالِيْقِ الَّتِي مَعَهُ مِنْ قُرْبِيَّةٍ وَسَطِيحَةٍ وَسُفْرَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَذَكَرَ سَائِرَ مَا يَحْمِلُ مَعَهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُثَنَّبِ ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : يَجُوزُ إِطْلَاقُ غِطَاءِ الْمَحْمِلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا . وَحُكِيَ عَنْهُ فِي الْمَعَالِيْقِ قَوْلٌ ، أَنَّهُ يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا ، وَتُحْمَلُ عَلَى الْعُرْفِ . وَحُكِيَ عَنِ الْمَلِكِ ، أَنَّهُ يَجُوزُ إِطْلَاقُ الرَّائِكِيِّنَ ؛ لِأَنَّ أَجْسَامَ النَّاسِ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْعَالِبِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَالَ : فِي الْمَحْمِلِ رَجُلَانِ ، وَمَا يُصْلِحُهُمَا مِنَ الْوِطَاءِ وَالذُّثْرِ . جَازَ اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَقَارَبُ فِي الْعَادَةِ ، فَحْمِلٌ عَلَى الْعَادَةِ ، كَالْمَعَالِيْقِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي غِطَاءِ الْمَحْمِلِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ وَيَتَّبَانُ كَثِيرًا ، فَاشْتَرَطْتُ مَعْرِفَتَهُ ، كَالطَّعَامِ الَّذِي يَحْمِلُ^(٦) مَعَهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ أَجْسَامَ النَّاسِ مُتَقَارِبَةٌ . لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ ، وَالطَّوِيلَ وَالْقَصِيرَ ، وَالسَّمِينِ وَالْهَزِيلِ ، وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ، وَيَخْتَلِفُونَ بِذَلِكَ ، وَيَتَّبَانُونَ كَثِيرًا ، وَيَتَفَاوِثُونَ أَيْضًا فِي الْمَعَالِيْقِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُكْثِرُ الرَّادِ وَالْحَوَائِجَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْنَعُ بِالْيَسِيرِ ، وَلَا عُرْفَ لَهُ يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، فَاشْتَرَطْتُ مَعْرِفَتَهُ ، كَالْمَحْمِلِ وَالْأَوْطِئَةِ . وَكَذَلِكَ غِطَاءُ الْمَحْمِلِ ، مِنْ النَّاسِ مَنْ يَخْتَارُ الْوَاسِعَ الثَّقِيلَ الَّذِي يَشْتَدُّ عَلَى الْحَمْلِ فِي الْهَوَاءِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْنَعُ بِالضَّيِّقِ^(٧) الْخَفِيفِ ، فَتَجِبُ مَعْرِفَتُهُ ، كَسَائِرِ مَا ذَكَرْنَا . وَأَمَّا الْمُسْتَأْجِرُ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الدَّابَّةِ الَّتِي يَرَكَّبُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ ، وَتَحْصُلُ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا بِالرُّؤْيَةِ ، فَيَكْتَفِي بِهَا ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَى طَرَقِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَحْتَاجُ

(٤) الحارة : شبه الهودج .

(٥) المنقب : شبه مخلاة يجعل فيها الصائد ما يصيد .

(٦) في الأصل : « يحمله » .

(٧) سقط من : الأصل .

إلى مَعْرِفَةِ صِفَةِ الْمُسَمَّى فِيهِ ، كالرّهوال^(٨) وغيره ، فإمّا أن يُجَرَّبَهُ فَيَعْلَمَ ذَلِكَ بِرُؤْيَيْتِهِ ، وإمّا أن يَصِفَهُ ، وإمّا بِالصِّفَةِ ، فإذا أُوجِدَتْ اِكْتَفَى بِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ بِالصِّفَةِ ، فَجَازَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ ، كَالْبَيْعِ . وَإِذَا اسْتَأْجَرَ بِالصِّفَةِ لِلرُّكُوبِ ، اِحْتِجَاجٌ إِلَى ذِكْرِ الْجِنْسِ ، فَيَقُولُ : إِبِلٌ ، أَوْ خَيْلٌ ، أَوْ بَعَالٌ ، أَوْ حَمِيرٌ . وَالتَّوَعُّعُ فَيَقُولُ : بُحْتِيٌّ ، أَوْ عَرَبِيٌّ . وَفِي الْخَيْلِ : عَرَبِيٌّ أَوْ بَرْدُونٌ . وَفِي الْحَمِيرِ : مِصْرِيٌّ أَوْ شَامِيٌّ . وَإِنْ كَانَ فِي التَّوَعُّعِ مَا يَحْتَلِفُ ، كَالْمُهْمَلِجِ^(٩) مِنَ الْخَيْلِ / ، وَالْقَطُوفِ^(١٠) ، اِحْتِجَاجٌ إِلَى ١١٠/٥ وَذِكْرِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنثَوِيَّةِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ يَحْتَلِفُ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ الْأُنثَى أَسْهَلُ وَالذَّكَرُ أَقْوَى . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِيهِ يَسِيرٌ ، وَمَتَى كَانَ الْكِرَاءُ إِلَى مَكَّةَ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الْجِنْسِ وَلَا التَّوَعُّعِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ إِنَّمَا هُوَ الْجِمَالُ الْعَرَابُ ، دُونَ الْبَحَاتِيِّ .

فصل : وإذا كان الكِرَاءُ إِلَى مَكَّةَ ، أَوْ طَرِيقَ لَا يَكُونُ السَّيْرُ فِيهِ إِلَى اِخْتِيَارِ الْمُتَكَارِبِينَ ، فَلَا وَجْهَ لِذِكْرِ تَقْدِيرِ السَّيْرِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَيْهِمَا ، وَلَا مَقْدُورٌ عَلَيْهِ لِهَما . وَإِنْ كَانَ فِي طَرِيقِ السَّيْرِ فِيهِ إِلَيْهِمَا ، اسْتَحَبَّ ذِكْرُ قَدْرِ السَّيْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ . فَإِنْ أَطْلَقَ وَلِلطَّرِيقِ^(١١) مَنَازِلَ مَعْرُوفَةً ، جَازَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالْعُرْفِ . وَمَتَى اِخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ ، وَفِي مِيقَاتِ السَّيْرِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، أَوْ فِي مَوْضِعِ الْمَنْزِلِ ، إِمَّا فِي دَاخِلِ الْبَلَدِ ، أَوْ خَارِجٍ مِنْهُ ، حُمَلًا عَلَى الْعُرْفِ ، كَمَا لَوْ أَطْلَقَا التَّمَنَّ فِي بَلَدٍ فِيهِ نَقْدٌ مَعْرُوفٌ . وَإِنْ

(٨) الرّهوال ، بالكردية : البردون إذا كان لين الظهر في السير . الألفاظ الفارسية المعربة ، لأدى شير ٧٤ .

(٩) المهملج : ما ذلل وسلس قياده من الدواب .

(١٠) القطوف : التي تسمى السير وتبطن .

(١١) في الأصل : « والطريق » .

لم يَكُنْ لِلطَّرِيقِ عُرْفٌ ، وَأُطْلِقَ الْعَقْدُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَصِحُّ ، كَمَا لَوْ أُطْلِقَ الثَّمَنُ فِي بَيْدٍ لَا عُرْفَ فِيهِ . وَالْأَوْلَى أَنْ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ ؛ لِأَنَّهُ / لَوْ كَانَ شَرْطًا لَمَا صَحَّ الْعَقْدُ بِدُونِهِ فِي الطَّرِيقِ الْمَخُوفِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِتَقْدِيرِ السَّيْرِ فِي طَرِيقٍ ، وَمَتَى اخْتَلَفَا ، رُجِعَ إِلَى الْعُرْفِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيقِ .

١١٠/٥ ط

فصل : وَإِنْ اشْتَرَطَ حَمَلُ زَادٍ مُقَدَّرٍ ، كَمَا تَرَطَّلُ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ يُبَدَّلُ مِنْهُمَا مَا نَقَصَ بِالْأَكْلِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ مَا نَقَصَ بِالْأَكْلِ لَا يُبَدَّلُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبْدَالُهُ . فَإِنْ ذَهَبَ بِغَيْرِ الْأَكْلِ ، كَسَرِقَةٍ أَوْ سُقُوطٍ ، فَلَهُ إِبْدَالُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَرْطِهِ . وَإِنْ أُطْلِقَ الْعَقْدُ ، فَلَهُ إِبْدَالُ مَا ذَهَبَ بِسَرِقَةٍ أَوْ سُقُوطٍ أَوْ أَكْلٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ . وَإِنْ نَقَصَ بِالْأَكْلِ الْمُعْتَادِ ، فَلَهُ إِبْدَالُهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ حَمْلَ مُقَدَّرٍ مَعْلُومٍ ، فَمَلَكَ إِبْدَالَ مَا نَقَصَ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ نَقَصَ بِسَرِقَةٍ . وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِبْدَالَهُ ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِأَنَّ الزَّادَ يَنْقُصُ ، فَلَا يُبَدَّلُ ، فَحَمَلَ الْعَقْدُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى الْعُرْفِ ، وَصَارَ كَالْمُصْرَحِ بِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْقِيَاسُ أَنَّ لَهُ إِبْدَالَهُ . وَلَوْ قِيلَ : لَيْسَ لَهُ إِبْدَالُهُ . كَانَ مَذْهَبًا ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الزَّادَ لَا يَبْقَى جَمِيعَ الْمَسَافَةِ ، وَلِذَلِكَ يَقُلُّ أَجْرُهُ عَنِ أَجْرِ الْمَتَاعِ .

فصل : وَإِذَا اكْتَرَى جَمَلًا لِيُحَجَّ عَلَيْهِ ، فَلَهُ الرُّكُوبُ عَلَيْهِ إِلَى مَكَّةَ ، وَمِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَةَ ، وَالخُرُوجُ عَلَيْهِ إِلَى مِئِي ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ . وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُ الرُّكُوبُ / إِلَى مِئِي ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ . وَالْأَوْلَى أَنْ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَتَوَابِعِهِ ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ ، فَدَخَلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١٢) . وَمَنْ اكْتَرَى إِلَى مَكَّةَ فَقَطْ ، فَلَيْسَ لَهُ الرُّكُوبُ إِلَى الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْكِرَاءَةَ إِلَى مَكَّةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْكِرَاءِ لِلْحَجِّ ، لِكُونِهَا لَا يَكْتَرَى إِلَيْهَا إِلَّا لِلْحَجِّ غَالِبًا ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُكْتَرَى لِلْحَجِّ .

١١١/٥ و

(١٢) سورة آل عمران ٩٧ .

فصل: فيما يلزم المُكْرِي والمُكْتَرِي للرُّكُوب ، يلزم المُكْرِي كل ما جرت العادة أن يُوطأ به المرْكُوب للرَّاكِب ، من الحداجَة^(١٣) للجَمَل ، والقَتَب ، والزَّمَام الذي يُقَاد به البَعِير ، والبَرَّة التي في أنْف البَعِير ، إن كانت العادة جاريةً بينهم بها . وإن كان فَرَسًا ، فاللِّجَام والسَّرْج . وإن كان بَعْلًا أو حِمَارًا فالبِرْدَعَة والإِكَاف ؛ لأن هذا هو العُرف ، فحَمِل الإِطْلَاق عليه . وعلى المُكْتَرِي ما يزيدُ على ذلك ، كالمَحْمِل ، والمَحَارَة ، والحَبْل الذي يُشَدُّ به بين المَحْمِلَيْن أو المَحَارَتَيْن ؛ لأن ذلك من مَصْلَحَة المَحْمِل ، والوَطَاء الذي يُشَدُّ فوق الحداجَة تحت المَحْمِل^(١٤) . وعلى المُكْرِي رَفْع المَحْمِل^(١٥) ، وحَطُّه ، وشُدُّه^(١٥) على الجَمَل ، ورفع الأحمال وشُدُّها وحَطُّها ؛ لأن هذا هو العُرف ، وبه يُتَمَكَّن من الرُّكُوب ./ ويلزمه القَائِد والسَائِق ، هذا إذا كان الكِرَاء على أن يَذْهَب مع المُكْتَرِي ، وإن كان على أن يَتَسَلَّمَ الرَّاكِب البَهِيمَة يَرْكَبُهَا لِنَفْسِهِ ، فكلُّ ذلك عليه ؛ لأن الذي على المُكْرِي تَسْلِيم البَهِيمَة ، وقد سَلَّمَهَا إليه^(١٦) . فأما الدَّلِيل فهو على المُكْتَرِي ؛ لأن ذلك خارجٌ عن البَهِيمَة المُكْتَرَاة وآلِهَا ، فلم يلزمه ، كالزَّاد . وقيل : إن كان اكْتَرَى منه بَهِيمَة بَعَيْنِهَا ، فأجره الدَّلِيل على المُكْتَرِي ؛ لأنه الذي عليه أن يُسَلَّمَ الظَّهْر ، وقد سَلَّمَهُ ، وإن كانت على حَمَلِهِ إلى مكانٍ مُعَيَّن في الذَّمَّة ، فهو على المُكْرِي ؛ لأنه من مُؤَنَة إِيصَالِهِ إليه ، وتَحْصِيلِهِ فِيهِ .

فصل: وإذا كان الرَّاكِبُ^(١٧) مَمَّن لا يَقْدِرُ على الرُّكُوبِ والبَعِيرِ قَائِمًا ، كالمَرَأَة والشَّيْخِ والضَّعِيفِ والسَّمِينِ وشَبِيهِهِمْ ، فعلى الجَمَال أن يَبْرِكَ الجَمَلِ لِرُّكُوبِهِ ونُزُولِهِ ؛ لأنه لا يَتَمَكَّنُ من الرُّكُوبِ والنُّزُولِ إلَّا به . وإن كان مَمَّن يُمَكِّنُهُ الرُّكُوبُ والنُّزُولُ والبَعِيرُ قَائِمًا ، لم يلزم الجَمَال أن يَبْرِكَ^(١٨) له الجَمَل ؛ لأنه يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءً

(١٣) الحداجَة : مركب للنساء ، كالخفَة .

(١٤) ف ب ، م : ه الحمل .

(١٥) - ١٥) سقط من : م .

(١٦) سقط من : ب ، م .

(١٧) سقط من : ب .

(١٨) سقط من : الأصل ، ب .

المَعْقُودِ عَلَيْهِ بَدُونِ هَذِهِ الْكُلْفَةِ . وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا حَالَ الْعَقْدِ ، فَضَعُفَ فِي أَثْنَائِهِ ، أَوْ ضَعِيفًا قَوِيًّا ، فَالاعتبارُ بِحالِ الرُّكُوبِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ اقْتَضَى رُكُوبَهُ بِحَسَبِ الْعَادَةِ . وَيَلْزَمُ الْجَمَالَ أَنْ يَقِفَ الْبَعِيرَ لِيَنْزِلَ لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ، وَقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَطَهَارَتِهِ ، وَيَدْعَ الْبَعِيرَ وَأَقْفًا حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ ، وَمَا أَمَكَّنَهُ فِعْلُهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَصَلَاةِ النَّافِلَةِ مِنَ السُّنَنِ وَغَيْرِهَا ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُبْرِكَ لَهُ ، وَلَا / يَقِفَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ . وَإِنْ أَرَادَ الْمُكْتَرِي إِثْمَامَ الصَّلَاةِ ، وَطَالَبَهُ الْجَمَالَ بِقَصْرِهَا ، لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ ؛ بَلْ تَكُونُ خَفِيفَةً فِي تَمَامِ . وَمِنْ أَكْثَرِ بَعِيرًا لِإِنْسَانٍ يَرُكِبُهُ لِنَفْسِهِ ، وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ سِوَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ وَفَى لَهُ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ سِوَاهُ .

و ١١٢/٥

فصل : وَإِذَا أَكْثَرَى ظَهْرًا فِي طَرِيقِ الْعَادَةِ فِيهِ التُّزُولُ وَالْمَشْيُ عِنْدَ افْتِرَابِ الْمَنْزِلِ ، وَالْمُكْتَرِي امْرَأَةً أَوْ ضَعِيفًا ، لَمْ يَلْزَمْهُ التُّزُولُ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرَاهُ جَمِيعَ الطَّرِيقِ ، وَلَمْ تَجْرِ لَهُ عَادَةٌ بِالْمَشْيِ ، فَلَزِمَ حَمْلُهُ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ ، كَالْمَتَاعِ . ^(١٩) وَإِنْ كَانَ جَلْدًا قَوِيًّا ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَلْزَمُهُ التُّزُولُ ^(١٩) أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ عَلَى ^(١٩) جَمِيعِ الطَّرِيقِ ^(١٩) ، فَلَا يَلْزَمُهُ تَرْكُهُ فِي بَعْضِهَا كَالضَّعِيفِ . وَالثَّانِي ، يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَارَفٌ ، وَالْمُتَعَارَفُ كَالْمَشْرُوطِ .

فصل : وَإِنْ هَرَبَ الْجَمَالَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا ، لَمْ يَحُلْ مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَهْرَبَ بِجَمَالِهِ ، فَيُنْظَرُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُسْتَأْجِرَ حَاكِمًا ، أَوْ وَجَدَ حَاكِمًا وَلَمْ يُمَكِّنْ إِثْبَاتُ الْحَالِ عِنْدَهُ ، أَوْ أَمَكَّنَ الْإِثْبَاتُ عِنْدَهُ وَلَا يَحْصُلُ لَهُ مَا يَكْتَرِي بِهِ مَا يَسْتَوْفِي حَقَّهُ مِنْهُ ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ قَبْضُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي ، أَوْ انْقَطَعَ الْمُسْلِمُ فِيهِ عِنْدَ مَحَلِّهِ . فَإِنْ فَسَخَ الْعَقْدَ ، وَكَانَ الْجَمَالَ قَدْ قَبِضَ الْأَجْرَ ، كَانَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ ، وَإِنْ اخْتَارَ الْمَقَامَ عَلَى

(١٩ - ١٩) سقط من : ب .

العقد ، وكانت الإجارة على عمل في الذمة ، فله ذلك ، ومتى قدر على الجمال طالبه به ، / وإن كان العقد على مدة انقضت في هربه ، انفسخ العقد بذلك . وإن أمكنه إثبات ١١٢/٥ ظ
الحال عند الحاكم ، وكان العقد على موصوف غير معين ، لم ينفسخ العقد ، ويرفع الأمر إلى الحاكم ، ويثبت عنده حاله ، فينظر الحاكم ، فإن وجد للجمال مالا أكثرى به له^(٢٠) ، وإن لم يجد له مالا ، وأمكنه أن يقترض على الجمال من بيت المال ، أو من غيره ما يكتري له به ، فعلى ، فإن دفع الحاكم المال إلى المكتري ليكتري لنفسه به ، جاز^(٢١) في ظاهر كلام أحمد . وإن اقترض عليه من المكتري ما يكرى^(٢٢) به ، جاز^(٢١) ، وصار ديناً في ذمة الجمال . وإن كان العقد على معين ، لم يجز إبدائه ، ولا اكتراء غيره ؛ لأن العقد تعلق بعينه ، فيتخير المكتري بين الفسخ أو البقاء إلى أن يقدر عليه ، فيطالبه بالعمل . الحال الثاني ، إذا هرب الجمال ، وترك جماله ، فإن المكتري يرفع الأمر إلى الحاكم ، فإن وجد للجمال مالا ، استأجر به من يقوم مقام الجمال في الإنفاق على الجمال ، والشد عليها ، وحفظها وفعل ما يلزم الجمال فعله ، فإن لم يجد له غير الجمال ، وكان فيها فضلة عن الكراء ، باع بقدر ذلك ، وإن لم يكن فيها فضل ، أو لم يمكن بيعه ، اقترض عليه الحاكم ، كما قلنا . وإن أذن من المكتري وأنفق ، جاز . وإن أذن للمكتري في الإنفاق من ماله بالمعروف ، ليكون ديناً على الجمال ، جاز ؛ لأنه في^(٢٣) موضع حاجة . وإذا رجع الجمال ، واختلفا فيما أنفق ، نظرنا ؛ فإن كان الحاكم قدّر له ما ينفق ، قبل قوله في قدر^(٢٠) ذلك ، وما زاد لا يحتسب له^(٢٤) به ، وإن لم يقدر له ، قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف ؛ لأنه / أمين ، و ١١٣/٥

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١ - ٢١) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٢) في الأصل : « يكتري » .

(٢٣) سقط من : الأصل ، م .

(٢٤) سقط من : م .

وما زاد لا يرجع به ؛ لأنه متطوع به . وإذا وصل المُكْتَرَى ، رَفَعَ الأَمْرَ إِلَى الحَاكِمِ ، فَفَعَلَ مَا يَرَى الحَظَّ فِيهِ ، مِنْ بَيْعِ الجِمَالِ ، فَيُوقَى عَنِ الجِمَالِ مَا لَزِمَهُ مِنَ الدِّينِ لِلْمُكْتَرَى أَوْ لغيره ، وَيَحْفَظُ بِأَقْبَى الثَّمَنِ لَهُ . وَإِنْ رَأَى بَيْعَ بَعْضِهَا ، وَحَفِظَ بَاقِيهَا ، وَالإِتِّفَاقَ عَلَى البَاقِي مِنْ ثَمَنِ مَا بَاعَ ، جَازَ . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا ، أَوْ عَجَزَ عَنِ اسْتِدَانِهِ ، فَلَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا ، وَيُقِيمَ مَقَامَ الجِمَالِ فِيهَا يَلْزِمُهُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَبَرِّعًا بِهِ (٢٥) ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ . وَإِنْ تَوَى الرُّجُوعَ ، وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ ، رَجَعَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَالُ ضَرُورَةٍ . وَهَذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ . وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ ، وَتَوَى الرُّجُوعَ ، فَفِي الرُّجُوعِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَرْجِعُ بِهِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الجِمَالِ مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهَا لا يَبْدَأُ مِنْ نَفْقَةٍ ، إِذَنْ فِي الإِتِّفَاقِ . وَالثَّانِي ، لا يَرْجِعُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُثْبِتُ لِنَفْسِهِ حَقًّا عَلَى غَيْرِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُشْهَدُهُ فَأَنْفَقَ مُحْتَسِبًا بِالرُّجُوعِ . وَقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ ؛ لِقَوْلِنَا : يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الآبِقِ ، وَعَلَى عِيَالِ الغَائِبِ وَزَوْجَاتِهِ ، وَالدَّائِيَةِ المَرْهُونَةِ . وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى اسْتِدَانِ الحَاكِمِ ، فَأَنْفَقَ مِنْ غَيْرِ اسْتِدَانِهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ ، فَفِي رُجُوعِهِ وَجْهَانِ أَيْضًا . وَحُكْمُ مَوْتِ الجِمَالِ ، حُكْمُ هَرَبِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَذْهَبُ أَحْمَدَ ، أَنَّ المَوْتَ لا يَنْفَسُخُ الإِجَارَةَ ، وَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا ، وَلا يُسْرِفُ فِي عَافِيهَا ، وَلا يَقْصُرَ ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ فِي مَالِ المُتَوَفَى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ المُسْتَأْجِرِ مَا يُنْفِقُهُ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ / يَبِيعَ مِنْهَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّ البَيْعَ إِثْمًا يَجُوزُ مِنَ المَالِكِ ، أَوْ مِنْ نَائِيهِ ، أَوْ مِمَّنْ لَهُ وَلا يَأْتِي عَلَيْهِ .

ظ ١١٣/٥

فصل : قال أصحابنا : يصح كراء العقبة . وهو مذهب الشافعي ، ومعناها : الرُّكُوبُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، يَرْكَبُ شَيْئًا وَيَمْشِي شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَكْثَرَ أَوْهَا فِي الجَمِيعِ ، جَازَ أَكْثَرَ أَوْهَا فِي البَعْضِ . وَلا يَبْدَأُ مِنْ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً ، إِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ بِهَا بَقَرًا سَاحَ مَعْلُومَةٍ ، وَإِمَّا بِالزَّمَانِ ، مِثْلَ أَنْ يَرْكَبَ لَيْلًا وَيَمْشِيَ نَهَارًا ، وَيُعْتَبَرُ فِي هَذَا زَمَانُ السَّيْرِ دُونَ زَمَانِ التَّنَزُّلِ . وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى أَنْ يَرْكَبَ يَوْمًا وَيَمْشِيَ يَوْمًا ، جَازَ . فَإِنْ أَكْتَرَى عُقْبَةً ، وَأَطْلَقَ ، احْتَمَلُ أَنْ يَجُوزَ ، وَيُحْمَلُ عَلَى العُرْفِ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ لا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ

(٢٥) سقط من : ب ، م .

ذلك يَحْتَلِفُ ، وليس له ضابطٌ ، فيكون مَجْهُولًا . وإن اتَّفَقَا على أن يَرْكَبَ ثلاثةَ أيامٍ ، ^(٢٦) وَيَمْشِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ^(٢٦) ، أو مازادَ وَتَقْصَرَ ، جازَ . وإن اختلفَا ، لم يُجَبِّرِ الْمُتَمَتِّعُ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ الْمَاشِي لِدَوَامِ الْمَشْيِ عَلَيْهِ ، وَعَلَى الْجَمَلِ لِدَوَامِ الرُّكُوبِ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا رَكِبَ بَعْدَ شِدَّةٍ ^(٢٧) تَعَبَهُ كَانَ أَثْقَلَ عَلَى الْبَعِيرِ . وَإِنْ أَكْتَرَى اثْنَانِ جَمَلًا يَرْكَبَانِهِ عُقْبَةً وَعُقْبَةً ، جازَ ، وَيَكُونُ كِرَاؤُهُمَا طَوَّلَ الطَّرِيقِ ، وَالاسْتِيفَاءُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ ^(٢٨) . وَإِنْ تَشَاخَا ، قُسِمَ بَيْنَهُمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَرَسِيخٌ مَعْلُومَةٌ ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا اللَّيْلُ وَاللَّيْلُ الْتَّاهِرُ . وَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ عُرْفٌ ، رُجِعَ إِلَيْهِ . وَإِنْ اختلفَا فِي الْبَادِي مِنْهُمَا ، أُقِرَّعَ بَيْنَهُمَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ كِرَاؤُهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَتَّفَقَا عَلَى رُكُوبِ مَعْلُومٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَجْهُولٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدَانِ عَلَى أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَبْدًا مُعَيَّنًا ^(٢٨) مِنْهُمَا .

٩٠٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ رَأَى الرَّايِبِينَ ، أَوْ وُصِفَا لَهُ ، وَذَكَرَ الْبَاقِي بَأَرْطَالٍ مَعْلُومَةٍ ، فَجَائِزٌ)

وجملته أن المعرفة بالوصف تقوم مقام الرؤية في الرايبين ، إذا وصفهما بما يختلفان به ، في الطول والقصر ، والهزال والسمن ، والصحة والمرض ، والصغر والكبر ، والدكورية والأثوية ، والباقي يكفي فيه ذكر الوزن . وقال الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب : لا بد من معرفة الرايبين بالرؤية ؛ لأنه يختلف بثقله وخفته ، وسكونه وحر كته ، ولا يتضبط بالوصف ، فيجب تعيينه . وهذا مذهب الشافعي . ولهم في المحمل وجه ، أنه لا تكفي فيه الصفة ، ويجب تعيينه . ولنا ، أنه عقد معاوضة مضاف إلى حيوان ، فاكفَى فِيهِ بِالصِّفَةِ ، كَالْبَيْعِ ، وَكَالْمَرْكُوبِ فِي الْإِجَارَةِ ، وَلِأَنَّهُ

(٢٦ - ٢٦) سقط من : ب .

(٢٧) في ب : « مدة » .

(٢٨) سقط من : الأصل ، ب .

لو لم يُكْتَفَ فِيهِ^(١) بِالصِّفَةِ ، لَمَا جَازَ لِلرَّاكِبِ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ مُقَامَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ مِثْلَهُ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الصِّفَاتِ ، فَمَا لَا تَأْتِي عَلَيْهِ الصِّفَاتُ لَا يَعْلَمُ التَّسَاوِيَّ فِيهِ ، وَلِأَنَّ الْوَصْفَ يُكْتَفَى بِهِ فِي الْبَيْعِ ، فَانْكَفَى بِهِ فِي الْإِجَارَةِ ، كَالرُّؤْيَا ، وَالتَّفَاوُثُ بَعْدَ ذِكْرِ الصِّفَاتِ الظَّاهِرَةِ يَسِيرٌ تَجْرِي الْمُسَامَحَةُ فِيهِ ، كَالْمُسْلَمِ فِيهِ .

فصل : وَيَجُوزُ اكْتِرَاءُ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ لِلْحُمُولَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَشِقُّ آلْأَنْفُسِ ﴾^(٢) . وَالْحُمُولَةُ بِالضَّمِّ : الْأَحْمَالُ . وَالْحُمُولَةُ بِالْفَتْحِ : الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حُمُولَةٌ وَفَرَشًا ﴾^(٣) الْحُمُولَةُ : الْكِبَارُ . وَالْفَرَشُ : الصَّغَارُ . وَقِيلَ : الْحُمُولَةُ : الْإِبِلُ . وَالْفَرَشُ : الْعَنَمُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْمِلُ . وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُمُولَةِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ حَمْلَ الْمَتَاعِ ، دُونَ مَا يَحْمِلُهُ ، بِخِلَافِ الرُّكُوبِ ، فَإِنَّ لِلرَّاكِبِ^(٤) غَرَضًا فِي الْمَرْكُوبِ ، مِنْ سَهُولَتِهِ^(٥) وَحِمَالَتِهِ وَسُرْعَتِهِ^(٥) . وَإِنْ اتَّفَقَ وَجُودُ غَرَضٍ فِي الْحُمُولَةِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ شَيْئًا يَضُرُّهُ كَثْرَةُ الْحَرَكَةِ ، كَالْفَاكِهَةِ وَالزُّجَاجِ ، أَوْ كَوْنِ الطَّرِيقِ مِمَّا يَعْسُرُ عَلَى بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ فِي الْإِجَارَةِ . وَأَمَّا الْأَحْمَالُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَّفَاوُثُ كَثِيرًا ، وَيَخْتَلِفُ^(٦) الْغَرَضُ بِهِ . فَإِنْ شَرَطَ أَنْ تَحْمَلَ مَا شَاءَ ، بَطَلَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ الْوَفَاءَ بِهِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا يَقْتُلُ الْبَهِيمَةَ . وَإِنْ قَالَ : لِتَحْمِلَ^(٧) عَلَيْهَا طَاقَتَهَا . لَمْ يَجُزْ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا ضَابِطَ لَهُ . وَتَحْصُلُ الْمَعْرِفَةُ بِطَرِيقَيْنِ : الْمَشَاهِدَةُ ؛ لِأَنَّهَا^(٨)

١١٤/٥ ط

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة النحل ٧ .

(٣) سورة الأنعام ١٤٢ .

(٤) في ب ، م : « المركب » .

(٥ - ٥) في م : « وحالة سرعته » .

(٦) في الأصل ، ب : « ويحتمل » .

(٧) في ب ، م : « احتمل » .

(٨) في م زيادة : « من » .

أَعْلَى طَرِقِ الْعِلْمِ ، وَالصَّفَّةُ . وَيُسْتَرَطُ فِي الصَّفَّةِ مَعْرِفَةُ شَيْئَيْنِ : الْقَدْرُ وَالْجِنْسُ ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ يَخْتَلِفُ تَعَبُ الْبَهِيمَةِ بِاخْتِلَافِهِ ، مَعَ التَّسَاوِي فِي الْقَدْرِ ، فَإِنَّ الْقَطْنَ يَضُرُّهَا مِنْ وَجْهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ يَنْتَفِخُ عَلَى الْبَهِيمَةِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الرِّيحُ فَيَثْقُلُ ، وَمِثْلُهُ مِنَ الْحَدِيدِ يُؤَذِي مِنْ «جَهَةِ أُخْرَى»^(٩) ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ عَلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْبَهِيمَةِ ، فَرَبِمَا عَقَرَهَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ . وَأَمَّا الظُّرُوفُ ، فَإِنَّ دَخَلَتْ فِي الْوِزْنِ ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِهَا ، وَإِنْ لَمْ تُوزَنْ ، فَإِنَّ كَانَتْ ظُرُوفًا مَعْرُوفَةً ، لَا تَخْتَلِفُ ، كَعَرَائِرِ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَنَحْوِهَا ، جَازَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا^(١٠) مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ؛ لِأَنَّهَا قَلَّمَا تَتَفَاوَتْ تَفَاوُتًا كَثِيرًا فَتَسْمِيَّتُهَا تَكْفِي ، وَإِنْ كَانَتْ تَخْتَلِفُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا بِالتَّعْيِينِ أَوْ الصَّفَّةِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ ، أَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَكْرَيْتُكُهَا لِتَحْمِلَ عَلَيْهَا ثَلَاثِمِائَةَ رَطْلٍ مِمَّا شِئْتَ . جَازَ ، وَمَلَكَ ذَلِكَ ، لَكِنْ^(١١) لَا يُحْمَلُهُ حِمْلًا يَضُرُّ بِالْحَيَوَانِ ، مِثْلَ مَا لَوْ أَرَادَ حَمَلَ حَدِيدًا أَوْ زَبْقًا ، يَنْبَغِي أَنْ يُفَرِّقَهُ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَوَانِ ، فَلَا يَجْتَمِعُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْ ظَهْرِهِ ، وَلَا يَجْعَلُهُ فِي وَعَاءٍ يَتَمَوَّجُ فِيهِ ، فَيَكْدُ الْبَهِيمَةَ وَيَتَعَبُهَا . وَإِنْ أَكْتَرَى ظَهْرًا لِلْحَمَلِ مَوْصُوفًا بِجِنْسٍ ، فَأَرَادَ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْجِنْسِ ، وَكَانَ الطَّالِبُ لِذَلِكَ الْمُسْتَأْجِرِ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ بِمَا لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ طَلَبَهُ الْمُؤَجِّرُ ، وَكَانَ يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ غَرَضُهُ الاسْتِعْجَالُ فِي السَّيْرِ ، أَوْ أَنْ لَا يَنْقَطِعَ عَنِ الْقَافِلَةِ ، فَيَتَعَيَّنُ الْخَيْلُ أَوْ الْبَعَالُ / ، أَوْ يَكُونَ غَرَضُهُ سُكُونُ الْحُمُولَةِ^(١٢) لِكُونَ الْحَمُولَةِ مِمَّا يَضُرُّهَا الْهَزُّ ، أَوْ قُوَّتُهَا وَصَبْرُهَا لِطُولِ الطَّرِيقِ وَثِقَلِ الْحُمُولَةِ فَيُعَيَّنُ الْإِبِلُ ، لَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُفُوتُ غَرَضَ الْمُسْتَأْجِرِ ، فَلَمْ يَجْزِ ذَلِكَ ، كَمَا فِي الْمَرْكُوبِ . وَإِنْ لَمْ يُفُوتْ غَرَضًا ، جَازَ ، كَمَا يَجُوزُ لِمَنْ أَكْتَرَى عَلَى حَمَلِ شَيْءٍ حَمْلًا مِثْلَهُ ، أَوْ أَقَلَّ صَرَرًا مِنْهُ .

و ١١٥/٥

(٩ - ٩) فِي ب : « وَجْهٌ آخَرٌ » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١١) فِي ب : « لَكِنَّهُ » .

(١٢) فِي م : « الْحَمَلُ » .

فصل : ويجوز كراء الدابة للعمل ؛ لأنها منفعة مباحة ، خلقت الدابة لها ، فجاز الكراء لها ، كالركوب . وإن اقتصرت بقرا للحرث ، جاز ؛ (١٣) لأن البقر خلقت للحرث (١٣) ، ولذلك قال النبي ﷺ : « بينما رجل يسوق بقرة ، أراد أن يركبها ، فقالت : إني لم أخلق لهذا ، إنما خلقت للحرث » . متفق عليه (١٤) . ويحتاج (١٥) شرطين : معرفة الأرض ، وتقدير العمل ، فأما الأرض فلا تعرف إلا بالمشاهدة ؛ لأنها تختلف ، فتكون صلبة تتبع البقر والحرث ، وقد يكون فيها حجارة تتعلق بالسكة ، وتكون رخوة سهلة يسهل حرثها ، ولا تأتي الصفة عليها ، فيحتاج إلى رؤيتها . وأما تقدير العمل ، فيجوز بأحد شيئين ؛ إما بالمدة ، كيوم ويومين ، وإما بالأرض ، كهذه القطعة ، أو من هذا المكان إلى هذا المكان ، أو بالمساحة ، كمدي أو مدين (١٦) ، ونحو ذلك ، كل ذلك جائز ؛ لأن العلم يحصل به . فإن قدره بالمدة ، فلا بد من معرفة البقر التي يعمل عليها ؛ لأن القرض يختلف باختلافها في القوة والضعف . ويجوز أن يستأجر البقر مفردة ليتولى رب الأرض الحرث بها . ويجوز أن يستأجرها مع صاحبها ليتولى الحرث بها . ويجوز استئجارها بالتها من الفدان والنير ، واستئجارها بدون آلتها ، وتكون الآلة من عند صاحب الأرض . ويجوز استئجار البقر وغيرها لدراس / الزرع ؛ لأنها منفعة مباحة مقصودة ، فأشبهت الحرث .

ظ ١١٥/٥

(١٣ - ١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) أخرجه البخاري ، في : باب استعمال البقر للحرث ، من كتاب المزارعة ، وفي : باب حدثنا أبو الهيثم ، أخبرنا شبيب ... ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً ... ، من كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ . صحيح البخاري ١٣٦/٣ ، ٢١٢/٤ ، ٦/٥ ، ٧ . ومسلم ، في : باب من فضائل الصحابة رضی الله تعالى عنهم ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨٥٧/٤ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب حدثنا عبد بن حميد ... ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/١٤٠ .

(١٥) في م زيادة : « إلى » .

(١٦) المدى : منتهى البصر وغايته .

ويجوزُ على مُدَّةٍ أَوْ زَرْعٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ مَوْصُوفٍ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْحَرْثِ . وَمَتَى كَانَ عَلَى مُدَّةٍ ، اِحْتِيَاجٌ إِلَى مَعْرِفَةِ ^(١٧) الْحَيَوَانَ الَّذِي يَعْمَلُ عَلَيْهِ لِيَعْرِفَ قُوَّتَهُ أَوْ ضَعْفَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى عَمَلٍ غَيْرِ مُقَدَّرٍ بِالمُدَّةِ اِحْتِيَاجٌ إِلَى مَعْرِفَةِ ^(١٧) جِنْسِ الْحَيَوَانِ ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ يَحْتَلِفُ بِهِ ، فَمِنْهُ مَا رَوْتُهُ طَاهِرٌ ، وَمِنْهُ مَا رَوْتُهُ ^(١٨) نَجِسٌ ، وَلَا يَحْتِيَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ عَيْنِ الْحَيَوَانِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْحَيَوَانَ بِآلَتِهِ ، وَبِغَيْرِ آلَتِهِ ، مَعَ صَاحِبِهِ ، وَمُنْفَرِدًا عَنْهُ . كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْحَرْثِ .

فصل : وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ بَهِيمَةٍ لِإِدَارَةِ الرَّحَى ، وَيَقْتَرِنُ إِلَى شَيْئَيْنِ ؛ مَعْرِفَةِ الْحَجَرِ ، إِمَّا بِمُشَاهَدَةٍ ، وَإِمَّا بِصِفَةٍ تَحْصُلُ بِهَا مَعْرِفَتُهُ ؛ لِأَنَّ عَمَلَ البَهِيمَةِ يَحْتَلِفُ فِيهِ بِثِقَلِهِ وَخِفَّتِهِ ، فَيَحْتِيَاجُ صَاحِبِهَا ^(١٩) إِلَى مَعْرِفَتِهِ . وَتَقْدِيرِ الْعَمَلِ ، إِمَّا بِالزَّمَانِ ، فَيَقُولُ : يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ . أَوْ بِالطَّعَامِ فَيَقُولُ : قَفِيرًا أَوْ قَفِيرَيْنِ . وَيَذَكُرُ جِنْسَ المَطْحُونِ إِنْ كَانَ يَحْتَلِفُ ؛ لِأَنَّ مِنْهُ مَا يَسْهُلُ طَحْنُهُ ، وَمِنْهُ مَا يَصْعَبُ . وَكَذَلِكَ إِنْ اكْتَرَاهَا لِإِدَارَةِ دُولَابٍ ، فَلابُدَّ مِنْ مُشَاهَدَتِهِ ، وَمُشَاهَدَةِ دُولَابِهِ ، لِاِخْتِلَافِهَا ، وَتَقْدِيرِ ذَلِكَ بِالزَّمَانِ ، أَوْ مَلَأَ هَذَا الحَوْضَ ، أَوْ هَذِهِ البِرْكَةَ . وَكَذَلِكَ إِنْ اكْتَرَاهَا لِلِاسْتِغْنَاءِ بِالغُرْبِ ، فَلابُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَلِفُ بِكِبَرِهِ وَصِغَرِهِ ، وَيُقَدَّرُ بِالزَّمَانِ ، أَوْ بِعَدَدِ الغُرُوبِ ، أَوْ بِمَلَأَ بِرْكَةً أَوْ حَوْضًا . وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ ذَلِكَ بِسَقْيِ أَرْضٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْتَلِفُ ، فَقَدْ تَكُونُ الأَرْضُ عَطْشَانَةً لَا يَرُويهَا القَلِيلُ ، وَتَكُونُ قَرِيبَةً العَهْدِ بِالمَاءِ فَيَكْفِيهَا القَلِيلُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَجْهُولًا . وَإِنْ قَدَّرَهُ بِسَقْيِ مَاشِيَةٍ ، اِحْتَمَلَ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِذَلِكَ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَجُوزَ ؛ لِأَنَّ شَرْبَهَا يَتَقَارَبُ فِي الغَالِبِ / . وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ دَابَّةٍ لِيَسْتَقِيَ عَلَيْهَا مَاءً ، وَلابُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الآلَةِ الَّتِي يَسْتَقِي بِهَا ، مِنْ رَاوِيَةٍ ، أَوْ قَرِيبٍ أَوْ جَرَارٍ ، وَمَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِمَّا بِالرُّوِيَةِ ، وَإِمَّا بِالصَّفَةِ ، وَيُقَدَّرُ الْعَمَلُ إِمَّا بِالزَّمَانِ ، وَإِمَّا بِعَدَدِ المَرَّاتِ ،

(١٧ - ١٧) سقطن من : ب .

(١٨) في الأصل ، ب : « هو » .

(١٩) سقطن من : الأصل .

وإمّا بِمَلْءِ شَيْءٍ مُّعَيَّنٍ ، فَإِنَّ قَدْرَهُ بَعْدَ الْمَرَّاتِ ، اِحْتِاجَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَسْتَقْبَى مِنْهُ ، ^(٢٠) وَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ ، وَالسُّهُولَةِ وَالْحَزُونَةِ ، وَإِنْ قَدْرُهُ بِمَلْءِ شَيْءٍ مُّعَيَّنٍ ، اِحْتِاجَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَمَعْرِفَةِ مَا يَسْتَقْبَى مِنْهُ ^(٢١) . وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتَرِيَ الْبَهِيمَةُ بِأَلْتِهَا وَبُدُونِهَا ، مَعَ صَاحِبِهَا وَوَحْدَهَا . وَإِنْ اِكْتَرَاهَا لِبَلِّ تُرَابٍ مَعْرُوفٍ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ ^(٢٢) بِالْعُرْفِ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مُدَّةٍ ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الظَّهْرِ الَّذِي يَعْمَلُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِهَا فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ . وَإِنْ وَقَعَ عَلَى عَمَلٍ مُّعَيَّنٍ ، لَمْ يَخْتَجِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مِنْهُ مَارَوْهُ طَاهِرٌ وَجِسْمُهُ طَاهِرٌ بغيرِ خِلَافٍ ، كَالخَيْلِ وَالْبَقَرِ ، وَمِنْهُ مَارَوْهُ نَجِسٌ وَيُخْتَلِفُ فِي نَجَاسَةِ جِسْمِهِ ، كَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ ، فربما نَجَسَ بِهِ ^(٢٣) الْمُسْتَقْبَى أَوْ دَلَّوهُ ، فَيَتَنَجَّسُ الْمَاءُ بِهِ ، فَيَخْتَلِفُ الْعَرَضُ بِذَلِكَ ، فَتَجِبُ مَعْرِفَتُهُ .

فصل : وَإِذَا اِكْتَرِيَ حَيَوَانًا لِعَمَلٍ لَمْ يُخْلَقْ لَهُ ، مِثْلَ أَنْ اِكْتَرِيَ الْبَقَرَ لِلرُّكُوبِ أَوْ الْحَمَلِ ^(٢٤) عَلَيْهَا ، أَوْ اِكْتَرِيَ الْإِبِلَ وَالْحُمَرَ لِلْحَرِثِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهَا مَنفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ ، أَمْكَنَ اسْتِيفَاؤُهَا مِنَ الْحَيَوَانِ ، لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهَا ، فَجَازَ ، كَالَّذِي خُلِقَتْ لَهُ ، وَلِأَنَّ مُفْتَضَى الْمَلِكِ جَوَازُ التَّنَصُّفِ بِكُلِّ مَا يَصْلُحُ ^(٢٥) لَهُ الْعَيْنُ الْمَمْلُوكَةُ ، وَيُمْكِنُ تَخْصِيلُهُ مِنْهَا ، وَلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ إِلَّا بِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ ، إِمَّا أَوْرُودٌ نَصٌّ بِتَحْرِيمِهِ ، أَوْ قِيَاسٌ صَحِيحٌ ، أَوْ رُجْحَانٌ مَضَرَّتَهُ عَلَى مَنفَعَتِهِ ، وَلَيْسَ هَهُنَا / وَاحِدٌ مِنْهَا ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْأَكْرَادِ وَغَيْرِهِمْ يَحْمِلُونَ عَلَى الْبَقَرِ وَيُرْكَبُونَهَا ، وَفِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ يَحْرَثُونَ ^(٢٥) عَلَى

ظ ١١٦/٥

(٢٠) - (٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) في الأصل : « يد » .

(٢٣) في ب ، م : « والحمل » .

(٢٤) في ب ، م : « يحرث » .

الإبل والبغال والحَمِير ، فيكون مَعْنَى خَلَقَهَا لِلْحَرْثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّ مُعْظَمَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِيهِ ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ ^(٢٥) الْإِنْتِفَاعَ بِهَا فِي شَيْءٍ آخَرَ ، كَمَا أَنَّ الْخَيْلَ خُلِقَتْ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ ، وَيَبَاحُ أَكْلُهَا ، وَاللُّؤْلُؤُ خُلِقَ لِلْحَلِيَةِ ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْأَدْوِيَةِ وَغَيْرِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَا حَدَّثَ فِي السَّلْعَةِ مِنْ يَدِ الصَّانِعِ ، ضَمِنَ)

وجملته أَنَّ الْأَجِيرَ عَلَى ضَرَبَيْنِ ؛ خَاصٌّ ، وَمُشْتَرَكٌ ، فَالْخَاصُّ : هُوَ الَّذِي يَقَعُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، يَسْتَحِقُّ الْمُسْتَأْجِرُ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِهَا ، كَرَجُلٍ اسْتَوْجَرَ لِحِدْمَةٍ ، أَوْ عَمَلٍ فِي بِنَاءٍ أَوْ حِيَاظَةٍ ، أَوْ رِعَايَةٍ ، يَوْمًا أَوْ شَهْرًا ، سُمِّيَ خَاصًّا لِاخْتِصَاصِ الْمُسْتَأْجِرِ بِنَفْعِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ . وَالْمُشْتَرَكُ : الَّذِي يَقَعُ الْعَقْدُ مَعَهُ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ ، كَحِيَاظَةِ ثَوْبٍ ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ ، وَحَمْلِ شَيْءٍ إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ عَلَى عَمَلٍ فِي مُدَّةٍ لَا يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ نَفْعِهِ فِيهَا ، كَالْكَحَّالِ ، وَالطَّيِّبِ ، سُمِّيَ مُشْتَرَكًا لِأَنَّهُ يَتَقَبَّلُ أَعْمَالَ لِاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَكْثَرَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَيَعْمَلُ لَهُمْ ، فَيَشْتَرِكُونَ فِي مَنْفَعَتِهِ وَاسْتِحْقَاقِهَا ، فَسُمِّيَ مُشْتَرَكًا لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي مَنْفَعَتِهِ . فَالْأَجِيرُ الْمُسْتَرَكُ هُوَ الصَّانِعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا جَنَّتْ يَدُهُ ، فَالْحَائِكُ إِذَا أَفْسَدَ حِيَاكَتَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَفْسَدَ . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ . وَالْقَصَّارُ ضَامِنٌ لِمَا يَتَخَرَّقُ مِنْ دَقِّهِ أَوْ مَدِّهِ أَوْ عَصْرِهِ أَوْ بَسْطِهِ . وَالطَّبَّاحُ ضَامِنٌ لِمَا أَفْسَدَ مِنْ طَبِيخِهِ . وَالْحَبَّازُ ضَامِنٌ لِمَا أَفْسَدَ مِنْ خُبْزِهِ ، وَالْحَمَّالُ يَضْمَنُ مَا يَسْقُطُ مِنْ حِمْلِهِ عَنِ رَأْسِهِ ، أَوْ تَلَفَ مِنْ عَثْرَتِهِ . وَالجَمَّالُ يَضْمَنُ مَا تَلَفَ / بِقَوْدِهِ ، وَسَوْقِهِ ، وَانْقِطَاعِ حَبْلِهِ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ حِمْلَهُ . ١١٧/٥ و
والمَّلَاحُ يَضْمَنُ مَا تَلَفَ مِنْ يَدِهِ ، أَوْ جَذْفِهِ ، أَوْ مَا يُعَالِجُ بِهِ السَّقِينَةَ . وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو ، وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَشُرَيْحٍ ^(١) ، وَالْحَسَنِ ، وَالْحَكَمِ . وَهُوَ قَوْلُ

(٢٥) سقط من : ب .

(١) أخرج البيهقي ذلك عن عمرو وعلي وشريح ، في : باب ما جاء في تضمين الأجراء ، من كتاب الإجارة . السنن الكبرى ١٢٢/٦ .

أبي حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: لا يضمن، ما لم يتعد. قال الربيع: هذا مذهب الشافعي، وإن لم يُخَّ به. ورؤي ذلك عن عطاء، وطاوس، وزفر؛ لأنها عين مقبوضة بعقد الإجارة، فلم تصير مضمونة، كالعين المستأجرة. ولنا، ما روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك^(١). وروى الشافعي، في «مُسْنَدِهِ»^(٢)، بإسناده على علي، أنه كان يضمن الأجرء، ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا. ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه، فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً، كالعدوان يقطع عضو، بخلاف الأجير الخاص. والدليل على أن عمله مضمون عليه، أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله، لم يكن له أجر فيما عمل فيه، وكان ذهاب عمله من ضمانه، بخلاف الخاص، فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله، استحق العوض بمضي المدّة وإن لم يعمل، وما عمل فيه من شيء فتلف من حرزه، لم يسقط أجره بتلفه.

فصل: ذكر القاضي أن الأجير المشترك إنما يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه، مثل الخباز يخبز في ثورهِ وملكه، والقصار والخباط في دكاثيهما، قال: ولو دعا الرجل خبازاً، فخبز له في داره، أو خباطاً أو قصاراً ليقتصر ويخبط عنده، لا ضمان عليه فيما أتلف، ما لم يُفَرِّط؛ لأنه سلم نفسه إلى المستأجر، فيصير كالأجير الخاص. قال: ولو كان صاحب المتاع / مع الملاح في السفينة، أو راكباً على الدابة فوق جملة، فعطب الحمل، لا ضمان على الملاح والمكاري؛ لأن يد صاحب المتاع لم تُزل، ولو كان رب المتاع والجمال راكبين على الحمل، فتلف جملة، لم يضمنه

١١٧/٥ ظ

= وأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عتبة في: باب الأجير يضمن أم لا؟ من كتاب البيوع والأفضية. المصنف

. ١٢٧/٦

(٢) أخرجه البيهقي، في الباب السابق، الموضوع السابق.

(٣) لم نجده في مسند الشافعي، وأخرجه البيهقي عن الشافعي، في الباب السابق، الموضوع السابق.

الْجَمَّالُ ؛ لِأَنَّ (٤) رَبَّ الْمَتَاعِ ٤) لَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَيْهِ . وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ نَحْوُ هَذَا . قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَوْ كَانَ الْعَمَلُ فِي دُكَّانِ الْأَجِيرِ ، وَالْمُسْتَأْجِرُ حَاضِرًا ، أَوْ اكْتَرَاهُ لِيَعْمَلَ لَهُ شَيْئًا ، وَهُوَ مَعَهُ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ مِنْ غَيْرِ جِنَايَتِهِ (٥) ، وَيَجِبُ لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ ، فَكُلَّمَا عَمِلَ شَيْئًا صَارَ مُسَلِّمًا إِلَيْهِ . فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ أَوْ مِلْكِ مُسْتَأْجِرِهِ ، أَوْ كَانَ صَاحِبُ الْعَمَلِ حَاضِرًا عِنْدَهُ أَوْ غَائِبًا عَنْهُ ، أَوْ كَوْنَهُ مَعَ الْمَلَّاحِ أَوْ الْجَمَّالِ أَوْ لَا . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : مَا تَلَفَ بِجِنَايَةِ الْمَلَّاحِ بِجَذْفِهِ ، أَوْ بِجِنَايَةِ الْمُكَارِي بِشِدَّةِ الْمَتَاعِ ، وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ مَعَهُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الضَّمَانِ عَلَيْهِ لِجِنَايَةِ يَدِهِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُضُورِ الْمَالِكِ وَغَيْبَتِهِ ، كَالْعُدْوَانِ ، وَلِأَنَّ جِنَايَةَ الْجَمَّالِ وَالْمَلَّاحِ ، إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ رَاكِبًا مَعَهُ ، يَعْصِمُ الْمَتَاعَ وَصَاحِبَهُ ، وَتَفْرِيطُهُ يَعْصِمُهُمَا ، فَلَمْ يُسْقِطْ ذَلِكَ الضَّمَانَ ، كَمَا لَوْ رَمَى إِنْسَانًا مُتَتَرِّسًا ، فَكَسَّرَ تَرْسَهُ وَقَتَلَهُ ، وَلِأَنَّ الطَّبِيبَ وَالْحَتَّانَ إِذَا جَنَّتْ يَدَاهُمَا ضَمِيمًا مَعَ حُضُورِ الْمُطْبَّبِ وَالْمَحْتُونِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ جَمَّالًا (٦) يَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهِ وَرَبُّ الْمَتَاعِ مَعَهُ ، فَعَثَرَ ، فَسَقَطَ الْمَتَاعُ ، فَتَلَفَ ، ضَمِنَ ، وَإِنْ سُرِقَ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْعِتَارِ تَلَفَ بِجِنَايَتِهِ ، وَالسَّرْقَةُ لَيْسَتْ مِنْ جِنَايَتِهِ ، وَرَبُّ الْمَالِ لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ . وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ تَلَفَهُ بِجِنَايَتِهِ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ حَضَرَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ غَابَ ، بَلْ وَجُوبَ الضَّمَانِ فِي مَحَلِّ التَّرَاعِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ فِي ذَلِكَ (٧) الْمَوْضِعِ مَقْصُودٌ لِفَاعِلِهِ ، وَالسَّقْطَةُ مِنَ الْحَمَالِ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ لَهُ ، فَإِذَا وَجَبَ الضَّمَانُ هُنَا ، فَتَمَّ أَوْلَى .

فصل : وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى حَمْلِهِ عَيْدًا صِغَارًا أَوْ كِبَارًا ،

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « الْحَمْلُ مُسَلَّمٌ إِلَيْهِ » .

(٥) فِي ب ، م : « جِنَايَةٌ » .

(٦) فِي م : « ذَلِكَ » .

(٧) فِي م زِيَادَةٌ : « إِلَى » .

فلا ضَمَانَ عَلَى الْمُكَارِي فِيمَا تَلَفَ مِنْ سَوْقِهِ وَقَوْدِهِ ، إِذْ لَا يَضْمَنُ بَنَى آدَمَ مِنْ جِهَةِ
 الْإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ عَلَى مَنفَعَةٍ . وَالْأَوْلَى جُوبُ الضَّمَانِ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ هُنَا مِنْ
 جِهَةِ الْجِنَايَةِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَعْمَ بَنَى آدَمَ وَغَيْرِهِمْ ، كَسَائِرِ الْجِنَايَاتِ . وَمَا ذَكَرَهُ يَنْتَقِضُ
 بِجِنَايَةِ الطَّيِّبِ وَالْحَتَّانِ .

فصل : فَأَمَّا ^(٨) الْأَجِيرُ الْخَاصُّ فَهُوَ ^(٩) الَّذِي يُسْتَأْجَرُ ^(١٠) مُدَّةً ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ،
 مَا لَمْ يَتَعَدَّ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةٍ مُهْنًا ، فِي رَجُلٍ أَمَرَ غُلَامَهُ بِكَيْلٍ لِرَجُلٍ بَزْرًا ، فَسَقَطَ
 الرَّطْلُ مِنْ يَدِهِ ، فَأَنْكَسَرَ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . فَقِيلَ : أَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَصَّارِ ؟ قَالَ :
 لَا ، الْقَصَّارُ مُشْتَرِكٌ . قِيلَ : فَرَجُلٌ أَكْتَرَى رَجُلًا يَسْتَقِي مَاءً ، فَكَسَرَ الْجِرَّةَ ؟ فَقَالَ :
 لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . ^(١١) قِيلَ لَهُ : فَإِنْ أَكْتَرَى رَجُلًا يَحْرُثُ لَهُ عَلَى بَقْرَةٍ ، فَكَسَرَ الَّذِي
 يَحْرُثُ بِهِ . قَالَ : فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . ^(١٢) وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبَى حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ .
 وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ : أَنَّ جَمِيعَ الْأَجْرَاءِ يَضْمَنُونَ . وَرَوَى فِي
 مُسْنَدِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَضْمَنُ الْأَجْرَاءَ ، وَيَقُولُ : لَا يُصْلِحُ النَّاسَ
 إِلَّا هَذَا . وَلَنَا ، أَنَّ عَمَلَهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ ، كَالْقَصَّاصِ وَقَطَعَ
 يَدَ السَّارِقِ . وَخَبَرُ عَلِيٍّ مُرْسَلٌ ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ ^(١٣) أَنَّهُ كَانَ يَضْمَنُ الصَّبَاغَ
 وَالصَّوَاغَ ، وَإِنْ رَوَى مُطْلَقًا ، حُمِلَ عَلَى هَذَا / فَإِنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ . وَلِأَنَّ
 الْأَجِيرَ الْخَاصَّ نَائِبًا عَنِ الْمَالِكِ فِي صَرْفِ مَنَافِعِهِ إِلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ ،
 كَالْوَكِيلِ وَالْمُضَارِبِ . فَأَمَّا مَا يَتَلَفُ بِتَعَدُّهِ ، فَيَجِبُ ضَمَانُهُ ، مِثْلَ الْحَبَّازِ الَّذِي
 يُسْرِفُ فِي الْوَقُودِ ، أَوْ يَلْزُقُهُ قَبْلَ وَقْتِهِ ، أَوْ يَتْرُكُهُ بَعْدَ وَقْتِهِ حَتَّى يَحْتَرِقَ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ
 بِتَعَدُّهِ ، فَضَمِنَهُ ، كَغَيْرِ الْأَجِيرِ .

ظ ١١٨/٥

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩) في ب ، م : « هو » .

(١٠) في ب ، م : « يستأجره » .

(١١ - ١٢) سقط من : الأصل .

(١٢) سقط من : ب .

فصل: وإذا استأجر الأجير المشترك أجيراً خاصاً ، كالحياط في دكان يستأجر أجيراً مئدةً ، يستعمله فيها ، فتقبل صاحب الدكان حياطة ثوب ، ودفعه إلى أجيره ، فخرقه أو أفسده ، لم يضمنه ؛ لأنه أجير خاص ، ويضمنه صاحب الدكان ؛ لأنه أجير مشترك .

فصل: إذا أتلّف الصانع الثوب بعد عمله ، فصاحبه مخير بين تضمينه إياه غير معمول ولا أجر له (١٣) ، وبين تضمينه إياه معمولاً ويدفع إليه أجره . ولو وجب عليه ضمان المتاع المحمول ، فصاحبه مخير بين تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه إليه ولا أجر له ، وبين تضمينه إياه في الموضع الذي أفسده ويعطيه الأجر إلى ذلك المكان . وإنما كان كذلك ؛ لأنه إذا أحب تضمينه معمولاً ، أو في المكان الذي أفسده فيه ، فله ذلك ؛ لأنه ملكه في ذلك الموضع على تلك الصفة ، فملك المطالبة بعوضه حينئذٍ ، وإن أحب تضمينه قبل ذلك ، فلأن أجر العمل لا يلزمه قبل تسليمه إليه ، وما سلم إليه ، فلا يلزمه .

فصل: إذا دفع إلى حائك غزلاً ، فقال : انسجه لي عشرة أذرع في عرض ذراع . فنسجه زائداً على ما قدر له في الطول والعرض ، فلا أجر له في الزيادة ؛ لأنه غير مأمور بها ، وعليه ضمان نقص الغزل المنسوج فيها ، فأما ما عدا الزائد فينظر فيه ؛ فإن كان جاء به زائداً في الطول وحده ، ولم ينقص الأصل بالزيادة فله ما سمي له من الأجر ، كما لو استأجره على أن يضرب له مائة لينة ، فضرب له مائتين ، وإن جاء به زائداً في العرض وحده ، أو فيهما ، ففيه وجهان ؛ أحدهما : لا أجر له ؛ لأنه مخالف لأمر المستأجر ، فلم يستحق شيئاً ، كما لو استأجره على بناء حائط عرض ذراع ، فبناه عرض ذراعين . والثاني ، له المسمى ؛ لأنه زاد على ما أمر به ، فأشبه زيادة الطول . ومن قال بالوجه الأول ، فرق بين الطول والعرض ، بأنه يمكن قطع الزائد

(١٣) في م : « عليه » .

في الطُول ، وَيَقَى الثَّوْبُ على ما أَرَادَ ، ولا يُمَكِّنُ ذلك في العَرَضِ . وأما إن جاء به ناقصًا في الطُول والعَرَضِ ، أو في أحدهما ، ففيه أيضا وَجْهَانِ ؛ أحدهما ، لا أُجْرَ له ، وعليه ضَمَانُ نَقْصِ العَزْلِ ؛ لأنه مُخَالِفٌ لما أَمَرَ به ، فأشْبَهَ ما لو اسْتَأْجَرَهُ على بِنَاءِ حَائِطٍ عَرَضَ ذِرَاعٍ ، فَبَنَاهُ عَرَضَ نَصْفِ ذِرَاعٍ . والثاني ، له بِحِصَّتِهِ من المُسَمَّى ، كمن اسْتَوْجَرَ على ضَرْبِ لَبِنٍ ، فَضَرَبَ بَعْضَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إنْ جَاءَ به ناقصًا في العَرَضِ ، فلا شَيْءَ له ، وإن كان ناقصًا في الطُولِ ، فله بِحِصَّتِهِ من المُسَمَّى ؛ لما ذَكَرْنَا من الفَرْقِ بين الطُولِ والعَرَضِ . وإن جَاءَ به زائِدًا في أحدهما ، ناقصًا في الآخر ، فلا أُجْرَ له في الزائِدِ ، وهو في الناقِصِ على ما ذَكَرْنَا من التَّفْصِيلِ فيه . وقال محمد بن الحسن في المَوْضِعَيْنِ : يُخَيَّرُ^(١٤) صَاحِبُ الثَّوْبِ بين دَفْعِ الثَّوْبِ إلى النَّسَّاجِ وَمُطَابَلَتِهِ بِثَمَنِ عَزْلِهِ ، وبين أن يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعُ إليه المُسَمَّى في الزائِدِ ، أو بِحِصَّةِ المَنْسُوجِ في الناقِصِ ؛ لأنَّ عَرَضَهُ لم يَسْلَمْ له ، لأنَّهُ يَنْتَفِعُ بالطَّوِيلِ ما لا يَنْتَفِعُ بالقَصِيرِ ، وَيَنْتَفِعُ بالقَصِيرِ ما لا يَنْتَفِعُ بالطَّوِيلِ ، فَكَأَنَّهُ أَتْلَفَ عليه عَزْلَهُ . ولنا ، أَنَّهُ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ ، فلم يَكُنْ له المُطَابَلَةُ بِعَوَضِهِ ، كالمُجَرَّهَ به زائِدًا في الطُولِ وحده . فأما إنْ أَثَرَتِ الزِّيَادَةُ أو النَّقْصُ في الأَصْلِ ، مثل أن يَأْمُرَهُ بِنَسْجِ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ لِيَكُونَ الثَّوْبُ خَفِيفًا ، فَنَسَجَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَصَارَ صَفِيقًا ، أو أَمَرَهُ بِنَسْجِ خَمْسَةَ عَشَرَ لِيَكُونَ صَفِيقًا ، فَنَسَجَهُ عَشْرَةَ ، فَصَارَ خَفِيفًا ، فلا أُجْرَ له بِحَالٍ ، وعليه ضَمَانُ نَقْصِ العَزْلِ ؛ لأنه لم يَأْتِ بِشَيْءٍ مِمَّا أَمَرَ به .

١١٩/٥ ظ **فصل** : إذا دَفَعَ إلى خَيَّاطٍ ثَوْبًا ، فقال / : إن كان يُقَطِّعُ قَمِيصًا فاقطَعُهُ . فقال : هو يُقَطِّعُ . وقَطَّعَهُ ، فلم يَكِفْ ، فعليه ضَمَانُهُ . وإن قال : انظُرْ هذا يَكْفِينِي قَمِيصًا ؟ قال : نعم . قال : اقطَعَهُ . فقطَعَهُ ، فلم يَكِفْ ، لم يَضْمَنْ . وبهذا قال الشافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال أبو ثَوْرٍ : لا ضَمَانَ عليه في المَسْأَلَتَيْنِ ؛ لأنه لو كان غَرَّهُ في

(١٤) في الأصل : « يتخير » .

الأولى ، لكان قد^(١٥) غرّه في الثانية . ولنا ، أنه إنما أذن له في الأولى بشرط كفايته ، فقطعه بدون شرطه ، وفي الثانية أذن له من غير شرط ، فافترقا ، ولم يجب عليه الضمان في الأولى لتعريضه ، بل لعدم الإذن في قطعه ؛ لأن إذنه مُقيّد بشرط كفايته ، فلا يكون إذنا في غير ما وجد فيه الشرط ، بخلاف الثانية .

فصل : فإن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ، فعليه غرم ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا ؛ لأن هذا قطع غير مأذون فيه ، فأشبهه ما لو قطعه من غير إذن . وقيل : يغرّم ما بين قميص امرأة وقميص رجل ؛ لأنه مأذون في قميص في الجملة . والأول أصح ؛ لأن المأذون فيه قميص موصوف بصفة ، فإذا قطع قميصا غيره ، لم يكن فاعلا لما أذن فيه ، فكان متعديا بإتداء القطع ، ولذلك لا يستحق على القطع أجرا ، ولو فعل ما أمر به ، لاستحق أجره .

فصل : وإن اختلفا ، فقال : أذنت لي في قطعه قميص امرأة . وقال : بل أذنت لك في قطعه قميص رجل . أو قال : أذنت لي في قطعه قميصا . قال : بل بقاء . أو قال الصبأغ : أمرتني بصبغه أحمر . قال : بل أسود . فالقول قول الخياط والصبأغ . نص عليه أحمد ، في رواية ابن منصور^(١٦) . وهذا قول ابن أبي ليلى . وقال مالك ، وأبو حنيفة ،^(١٧) وأبو ثور^(١٧) : القول قول رب الثوب . واختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال : له قولان / ، كالمذهبين . ومنهم من قال : له قول ثالث ، وأنهما يتحالفان ، كالمبتاعين يختلفان في الثمن . ومنهم من قال : الصحيح أن القول قول رب الثوب ؛ لأنهما اختلفا في صفة إذنه ، والقول قوله في أصل الإذن ، وكذلك في صفة ، ولأن الأصل عدم الإذن المختلف فيه ، فالقول قول من ينفيه . ولنا ، أنهما

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) في الأصل زيادة : « فقال : القول قول الخياط والصبأغ » .

(١٧ - ١٧) سقط من : الأصل .

اتَّفَقَا عَلَى^(١٨) الإِذْنِ وَاخْتَلَفَا فِي صِفَتِهِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَأْذُونِ لَهُ ، كَالْمُضَارِبِ إِذَا قَالَ : أَذْنْتُ لِي فِي الْبَيْعِ نَسَاءً . وَلَا تُنْهَمَا اتَّفَقَا عَلَى مِلْكِ الْحَيَّاطِ الْقَطْعِ ، وَالصَّبَّاحِ الصَّبْعِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فَعَلَ مَا مَلَكَهُ ، وَاخْتَلَفَا فِي لُزُومِ الْعُرْمِ لَهُ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ . فَعَلِيَ هَذَا يَحْلِفُ الْحَيَّاطُ وَالصَّبَّاحُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَذْنْتُ لِي فِي قَطْعِهِ قَبَاءً ، وَصَبَّغَهُ أَحْمَرَ . وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْعُرْمُ ، وَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَّتْ وَجُودُ فِعْلِهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ بِعَوَضٍ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّى تَبَّتْ بِقَوْلِهِ وَدَعَوَاهُ ، فَلَا يَحْتَسِبُ بِيَمِينِهِ^(١٩) ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢٠) . فَأَمَّا الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ ، فَإِنَّمَا يَعْتَرِفُ رَبُّ الثَّوْبِ بِتَسْمِيَّتِهِ أَجْرًا ، وَقَطْعَهُ قَمِيصًا ، وَصَبَّغَهُ أَسْوَدَ . فَأَمَّا مَنْ قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الثَّوْبِ . فَإِنَّهُ يَحْلِفُ بِاللَّهِ : مَا أَذْنْتُ^(٢١) فِي قَطْعِهِ قَبَاءً ، وَلَا صَبَّغَهُ أَحْمَرَ . وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْمُسَمَّى . وَلَا يَجِبُ لِلْحَيَّاطِ وَالصَّبَّاحِ شَيْءٌ / ؛ لِأَنَّهُمَا فَعَلَا غَيْرَ مَا أَذِنَ لَهُمَا فِيهِ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَمَّنْ^(٢٢) يَلْبَسُ الْأَقْبِيَةَ وَالْأَحْمَرَ^(٢٣) ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَعَلَى الصَّانِعِ عُرْمٌ مَا نَقَصَ بِالْقَطْعِ ، وَضَمَانٌ مَا أَفْسَدَ ، وَلَا أَجْرَ لَهُ ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ حَالِ رَبِّ الثَّوْبِ^(٢٤) تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ ، فَتَرْتَجِعُ دَعْوَاهُ بِنِهَايَةِ حَائِطِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ عَقْدًا أَوْ أَرْجَحَ ، رَجَحْنَا دَعْوَاهُ بِذَلِكَ . وَإِنْ اخْتَلَفَ الرَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ ، رَجَحْنَا دَعْوَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا يَصْلُحُ لَهُ . وَلَوْ اخْتَلَفَ صَانِعَانِ فِي الْآلَةِ الَّتِي فِي دُكَّانِيهِمَا ، رَجَحْنَا قَوْلَ كُلِّ

١٢٠/٥ ظ

(١٨) فِي م : « فِي » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « بِقِسْمَتِهِ » .

(٢٠) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي ٥٢٥/٦ .

(٢١) فِي ب زِيَادَةٌ : « لَكَ » .

(٢٢) سَقَطَ مِنْ ب : .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « السَّوَادُ » .

(٢٤) فِي م : « الْمَالُ » .

واحدٍ منهما في آلهِ صِنَاعَتِهِ . فعلى هذا يَحْلِفُ رَبُّ الثَّوْبِ : ما أَذْنْتُ لك في قَطْعِهِ قَبَاءً . وَيَكْفِي هذا لأنه يَنْتَفِي (٢٥) به الإِذْنُ ، فَيَصِيرُ قاطِعاً لغيرِ ما أُذِنَ فيه . فإن كان القَبَاءُ مَخِيطاً بِخِيوطِ لِمَالِكِهِ ، لم يَمْلِكِ الحَيَّاطُ فَتَقَهُ ، وكان لِمَالِكِهِ أَخْذَهُ مَخِيطاً بلا عَوْضٍ ؛ لأنه عَمِلَ في مِلْكِ غَيْرِهِ عَمَلاً مُجَرِّداً عن عَيْنِ مَمْلُوكِهِ له ، فلم يَكُنْ له إِزَالَتُهُ ، كما لو نَقَلَ مِلْكاً غَيْرَهُ من مَوْضِعٍ إلى مَوْضِعٍ ، لم يَكُنْ له رُدُّهُ إِذَا رَضِيَ صاحِبُهُ بِتَرْكِهِ فيه . وإن كانت الخُيُوطُ لِلحَيَّاطِ ، فله نَزْعُها ؛ لأنَّها عَيْنُ مالِهِ ، ولا يَلْزِمُهُ أَخْذُ قِيَمَتِها ؛ لأنَّها مِلْكُهُ ، ولا يَتَلَفُ بِأَخْذِها مالُهُ حُرْمَةً . فإن اتَّفَقَا على تَعْوِضِهِ عنها ، جازَ ؛ لأنَّ الحَقَّ لهما . وإن قال رَبُّ الثَّوْبِ : أنا أَشَدُّ في كُلِّ حَيْطٍ حَيْطاً . حتى إِذا سَلَّه عادَ حَيْطُ رَبِّ الثَّوْبِ في مَكَانِهِ ، لم يَلْزِمِ الحَيَّاطُ الإِجَابَةَ إلى ذلك ؛ لأنه انْتِفَاعٌ بِمِلْكِهِ . وَحُكْمُ الصَّبَاغِ في قَلْعِ الصَّبِغِ إن أَحَبَّهُ ، وفي غيرِ ذلك من أَحْكامِهِ ، حُكْمُ صَبِغِ الغاصِبِ . على ما مَضَى في بابِهِ . والذي يَقْوَى عندي ، أَنَّ القَوْلَ قولُ رَبِّ الثَّوْبِ ؛ لما ذَكَرنا في دَليلِهِم .

فصل : وكُلٌّ من اسْتَوْجَرَ على عَمَلٍ في عَيْنٍ ، فلا يَحْلُو ؛ إِمَّا أن يُوقِعَهُ وهى في يَدِ الأَجِيرِ ، كالصَّبَاغِ يَصْبُغُ في حائِوتِهِ ، والحَيَّاطِ في ذُكَّانِهِ ، فلا يَبْرَأُ من العَمَلِ حتى يُسَلِّمَها إلى المُسْتَأْجِرِ ، ولا يَسْتَحِقُّ الأَجْرَ حتى يُسَلِّمَهُ مَفْرُوعاً مانِهِ ؛ لأنَّ المَعْقُودَ عليه في مُدَّةٍ ، فلا يَبْرَأُ منه ما لم يُسَلِّمَهُ إلى العاقِدِ ، كالمَبِيعِ من الطَّعامِ ، لا يَبْرَأُ منه قبلَ تَسْلِيمِهِ إلى المُشْتَرِي . وأما إِنْ كان يُوقِعُ العَمَلَ في مِلْكِ المُسْتَأْجِرِ ، مثلُ أن يُحْضِرَهُ المُسْتَأْجِرُ إلى دارِهِ لِيَخِيطَ فيها ، أو يَصْبُغَ فيها ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ من العَمَلِ ، وَيَسْتَحِقُّ أَجْرَهُ بِمُجَرِّدِ عَمَلِهِ ؛ لأنَّهُ في يَدِ المُسْتَأْجِرِ ، فَيَصِيرُ مُسَلِّماً لِلعَمَلِ حالاً فحالاً . ولو اسْتَأْجَرَ رَجُلًا يَبْنِي له حائِطاً في دارِهِ ، أو يَحْفِرُ فيها بئراً ، لَبْرِيءٌ من العَمَلِ / ، واسْتَحَقَّ أَجْرَهُ بِمُجَرِّدِ عَمَلِهِ . ولو كانت البِئْرُ في الصَّحْرَاءِ ، أو الحائِطُ ، لم يَبْرَأُ بِمُجَرِّدِ العَمَلِ . ولو انْهَارَتْ

(٢٥) في ب ، م : (يفتي) .

عَقِيبَ الْحَفْرِ ، أو الحائطُ بعدَ بِنَائِهِ وَقَبْلَ تَسْلِيمِهِ ، لم يَبْرَأ مِنَ الْعَمَلِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ . فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ : اسْتَعْمِلْ أَلْفَ لَيْلَةٍ فِي كَذَا وَكَذَا . فَعَمِلَ ، ثُمَّ سَقَطَ ، فَله الْكِرَاءُ . وَأَمَّا الْأَجِيرُ الْخَاصُّ فَيَسْتَحِقُّ أَجْرَهُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ ، سِوَاءِ تَلَفٍ مَا عَمِلَهُ أَوْ لَمْ يَتَلَفْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : إِذَا اسْتَأْجَرَهُ يَوْمًا ، فَعَمِلَ ، وَسَقَطَ عِنْدَ اللَّيْلِ مَا عَمِلَ ، فَله الْكِرَاءُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ نَفْسِهِ ، وَعَمَلٌ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ مِنْهُ ، بِخِلَافِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ . وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِبَيْتِي لَهُ حَائِطًا طُولُهُ عَشْرَةُ أَذْرُعٍ ، فَبَنَى بَعْضَهُ ، فَسَقَطَ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا حَتَّى يُتَمِّمَهُ ، سِوَاءِ كَانِ فِي مِلْكِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِحْقَاقَ مَشْرُوطًا بِإِتْمَامِهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا قِيلَ لَهُ : ارْفَعْ حَائِطًا كَذَا وَكَذَا ذِرَاعًا . فَعَلِيهِ أَنْ يُوَفِّيَهُ ، فَإِنْ سَقَطَ ، فَعَلِيهِ التَّمَامُ . وَكَذَلِكَ اسْتَأْجَرَهُ لِيَحْفَرَ لَهُ بَيْرًا عُمُقُهَا عَشْرَةُ أَذْرُعٍ ، فَحَفَرَ مِنْهَا خَمْسَةً ، وَانْهَارَ فِيهَا تُرَابٌ مِنْ جَوَانِبِهَا ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا حَتَّى يُتَمِّمَ حَفْرَهَا .

٩١٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ تَلَفْتَ مِنْ حِرْزٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَلَا أَجْرَ لَهُ فِيمَا عَمِلَ فِيهَا)

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ إِذَا تَلَفَتِ الْعَيْنُ مِنْ حِرْزِهِ ، مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ وَلَا تَفْرِيطٍ ، فَرُوي عَنْهُ : لَا يَضْمَنُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ . وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَزُفَرٍ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَرُوي عَنْ أَحْمَدَ ، إِنْ كَانَ هَلَاكُهُ بِمَا اسْتَطَاعَ ، ضَمِنَهُ ، وَإِنْ كَانَ غَرَقًا أَوْ عَدُوًّا غَالِبًا ، فَلَا ضَمَانَ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ : إِذَا جَنَّتْ يَدُهُ ، أَوْ ضَاعَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ ، ضَمِنَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَدُوًّا أَوْ غَرَقًا ، فَلَا ضَمَانَ . وَنَحْوُ هَذَا قَالَ أَبُو يَوْسُفَ . وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ إِذَا تَلَفَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ يُتَمِّمُ . وَهَذَا قَالَ فِي الْوَدِيعَةِ ، فِي رِوَايَةٍ : إِنَّهَا تُضْمَنُ إِذَا ذَهَبَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَهُ^(١) التَّضْمِينَ بِمَا إِذَا تَلَفَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

(١) فِي م : « تَخْصِيصٌ » .

لا يضمن إذا تَلَفَ مع مَتَاعِهِ ، ولأنَّهُ إذا لم يَكُنْ منه تَفْرِيطٌ ولا عُدْوَانٌ ، فلا يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، كما لو تَلَفَتْ بِأَمْرِ غَالِبٍ . وقال مالِكٌ ، وابنُ أُمِّي لَيْلَى : يَضْمَنُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : « / عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ »^(٢) . ولأنَّهُ قَبَضَ الْعَيْنَ لِمَنْفَعَةٍ نَفْسِهِ من غيرِ اسْتِحْقَاقٍ ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا ، كالمُسْتَعِيرِ . ولنا ، أَنَّهَا عَيْنٌ مَقْبُوضَةٌ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ ، لم يَتَلَفْهَا بِفِعْلِهِ ، فلم يَضْمَنْهَا ، كالعَيْنِ المُسْتَأْجِرَةِ ، ولأنَّهُ قَبَضَهَا بِإِذْنِ مَالِكِهَا لِتَفْعُلَ يَعُودُ إِلَيْهَا ، فلم يَضْمَنْهَا ، كالمُضَارِبِ والشَّرِيكِ والمُسْتَأْجِرِ ، وكما لو تَلَفَتْ بِأَمْرِ غَالِبٍ . وَيُخَالِفُ الْعَارِيَّةَ ، فَإِنَّهُ يَنْفَرِدُ بِنَفْعِهَا . والخَبْرُ مَخْصُوصٌ بما ذَكَرْنَا مِنَ الْأَصُولِ ، فَيُخَصُّ مَحَلَّ التَّرَاعِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ فِيمَا عَمِلَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ لم يُسَلِّمْ عَمَلَهُ إِلَى المُسْتَأْجِرِ ، فلم يَسْتَحِقْ عَوَضَهُ ، كالمَبِيعِ مِنَ الطَّعَامِ إِذَا تَلَفَ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ .

فصل (٣) : وَإِذَا حَبَسَ الصَّانِعُ الثَّوْبَ بَعْدَ عَمَلِهِ ، عَلَى اسْتِيفَاءِ الْأَجْرِ ، قَتَلَفَ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ لم يَرْهَنْهُ عِنْدَهُ ، وَلَا أَذِنَ لَهُ فِي إِمْسَاكِهِ ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ ، كَالغَاصِبِ .

فصل : إِذَا أَخْطَأَ الْقَصَّارُ ، فَدَفَعَ الثَّوْبَ إِلَى غَيْرِ مَالِكِهِ ، فَعَلِيهِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَهُ عَلَى مَالِكِهِ . قال أحمدٌ : يَعْرِمُ الْقَصَّارُ ، وَلَا يَسَعُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ لُبْسُهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ ، وَعَلِيهِ رَدُّهُ إِلَى الْقَصَّارِ ، وَيُطَالِبُهُ بِثَوْبِهِ . فَإِنْ لم يَعْلَمْ الْقَابِضُ حَتَّى قَطَعَهُ وَلَبِسَهُ ، ثُمَّ عَلِمَ ، رَدَّهُ مَقْطُوعًا ، وَضَمِنَ أَرْضَ الْقَطْعِ ، وَلَهُ مُطَابَلَتُهُ بِثَوْبِهِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا . وَإِنْ هَلَكَ عِنْدَ الْقَصَّارِ ، فَهَلْ يَضْمَنُهُ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَضْمَنُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ بَعْدَ طَلْبِهِ ، فَضَمِنَهُ ، كما لو عَلِمَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَضْمَنُهُ ؛ لِأَنَّهُ لم يُمَكِّنْهُ رَدُّهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لو عَجَزَ عَنِ دَفْعِهِ لِمَرَضٍ .

فصل : وَالْعَيْنُ المُسْتَأْجِرَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ المُسْتَأْجِرِ ، إِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، لم يَضْمَنْهَا . قال الأثرمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الَّذِينَ يُكْرُونَ الْمَظْلَّ^(٤) أَوْ

(٢) تقدم تخريجه في : ٣٤٢/٧ .

(٣) سقط هذا الفصل كله من : ب .

(٤) في الأصل : « الظل » .

الْحَيْمَةَ إِلَى مَكَّةَ ، فَيَذْهَبُ مِنَ الْمُكْتَرَى بِسَرَقٍ أَوْ بِذَهَابٍ ، هَلْ يَضْمَنُ ؟ قَالَ : أَرْجُو أَنْ لَا يَضْمَنَ ، وَكَيْفَ يَضْمَنُ ؟ إِذَا ذَهَبَ لَا يَضْمَنُ . وَلَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَبْضَ الْعَيْنِ لِاسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةٍ يَسْتَحِقُّهَا مِنْهَا ، فَكَانَتْ أَمَانَةً ، كَالْقَبْضِ الْعَبْدَ الْمُوصَى لَهُ بِخِدْمَتِهِ سَنَةً ، أَوْ قَبْضَ الزَّوْجِ أَمْرَأَتَهُ الْأُمَّةَ . وَيُخَالِفُ الْعَارِيَّةَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مَنْفَعَتَهَا ، وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ ، فَعَلِيهِ رَفْعُ يَدِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الرَّدُّ . أَوْ مَا إِلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ، فَقِيلَ لَهُ : إِذَا اكْتَرَى دَابَّةً ، أَوْ اسْتَعَارَ ، أَوْ اسْتُودِعَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَهُ ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ اسْتَعَارَ شَيْئًا ، فَعَلِيهِ رَدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذَهُ . فَأَوْجَبَ الرَّدَّ فِي الْعَارِيَّةِ / ، وَلَمْ يُوجِبْهُ فِي الْإِجَارَةِ وَالْوَدِيعَةِ . وَوَجَّهَهُ أَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَفْتَضِي الضَّمَانَ (٥) ، فَلَا يَفْتَضِي رَدَّهُ وَمُوتَتَهُ ، كَالْوَدِيعَةِ . وَفَارَقَ الْعَارِيَّةَ ؛ فَإِنَّ ضَمَانَهَا يَجِبُ ، فَكَذَلِكَ رَدُّهَا . وَعَلَى هَذَا مَتَى انْقَضَتِ الْمُدَّةُ كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ أَمَانَةً ، كَالْوَدِيعَةِ ، إِنْ تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ غَيْرُ مَا ذُوْنٍ لَهُ فِي إِمْسَاكِهَا ، أَشْبَهَ الْعَارِيَّةَ الْمُؤَقَّتَةَ بَعْدَ وَقْتِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا أَمَانَةٌ أَشْبَهَتْ الْوَدِيعَةَ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ ضَمَانُهَا لَوْجَبَ رَدُّهَا . وَأَمَّا الْعَارِيَّةُ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ فِي كُلِّ حَالٍ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا ، وَلِأَنَّهُ يَجِبُ رَدُّهَا . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، مَتَى طَلَبَهَا صَاحِبُهَا وَجَبَ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهَا الْغَيْرِ عُذْرٍ ، صَارَتْ مَضْمُونَةً ، كَالْمَعْصُوبَةِ .

فصل : فَإِنْ شَرَطَ الْمُؤَجِّرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ضَمَانَ الْعَيْنِ ، فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ . وَهَلْ تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ بِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى الشَّرْطِ الْفَاسِدِ فِي الْبَيْعِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِيمَا إِذَا شَرَطَ ضَمَانَ الْعَيْنِ : الْكِرَاءُ وَالضَّمَانُ مَكْرُوهٌ . وَرَوَى الْأَثَرُ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : لَا يَصْلُحُ الْكِرَاءُ بِالضَّمَانِ . وَعَنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : لَا تُكْتَرَى بِضَمَانٍ ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ شَرَطٍ عَلَى كَرِيٍّ أَنَّهُ لَا يُنْزِلُ مَتَاعَهُ

(٥) فِي الْأَصْلِ : « الْعَمَلُ » .

بَطْنٍ وَإِدٍ ، أَوْ لَا يَسِيرُ بِهِ لَيْلًا ، مَعَ أَشْبَاهِ هَذِهِ الشَّرُوطِ ، فَتَعَدَّى ذَلِكَ ، فَتَلَفَ شَيْءٌ مِمَّا حَمَلَ فِي ذَلِكَ التَّعَدَّى ، فَهُوَ ضَامِنٌ ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ ، فَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الضَّمَانِ فِيهِ ، وَإِنْ شَرَطَهُ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَجِبُ ضَمَانَهُ لَا يُصَيِّرُهُ الشَّرْطُ^(٦) مَضْمُونًا ، وَمَا يَجِبُ ضَمَانَهُ لَا يَنْتَفِي ضَمَانُهُ بِشَرْطِ نَفْيِهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الضَّمَانِ بِشَرْطِهِ ، وَوُجُوبِهِ بِشَرْطِهِ^(٧) ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ »^(٨) . فَأَمَّا إِنْ أَكْرَاهُ عَيْنًا ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسِيرَ بِهَا فِي اللَّيْلِ ، أَوْ وَقْتُ الْقَائِلَةِ ، أَوْ لَا يَتَأَخَّرَ بِهَا عَنِ الْقَائِلَةِ . أَوْ لَا يَجْعَلَ سِيرَهُ فِي آخِرِهَا ، أَوْ لَا يَسْلُكَ بِهَا الطَّرِيقَ الْفُلَانِيَّةَ ، وَأَشْبَاهَ هَذَا مِمَّا لَهُ فِيهِ غَرَضٌ مُخَالَفٌ ، ضَمِنَ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ لِشَرْطِ كَرِيهِ ، فَضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَحْمِلَ عَلَيْهَا إِلَّا قَفِيرًا ، فَحَمَلَ اثْنَيْنِ .

فصل : وَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً ، لَمْ يَضْمَنْ الْعَيْنَ أَيْضًا إِذَا تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَلَا تَعَدٍّ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَفْتَضِي الضَّمَانَ صَحِيحُهُ ، فَلَا يَقْتَضِيهِ / فَاسِدُهُ ، كَالْوَكَالَةِ وَالْمُضَارَبَةِ . وَحُكْمُ كُلِّ عَقْدٍ فَاسِدٍ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ ، حُكْمُ صَحِيحِهِ ، فَمَا وَجَبَ الضَّمَانُ فِي صَحِيحِهِ وَجَبَ فِي فَاسِدِهِ ، وَمَا لَمْ يَجِبْ فِي صَحِيحِهِ لَمْ يَجِبْ فِي فَاسِدِهِ .

فصل : وَلِلْمُسْتَأْجِرِ ضَرْبُ الدَّائِيَةِ بِقَدْرِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، وَيَكْبُحُهَا بِاللَّجَامِ لِلِاسْتِصْلَاحِ ، وَيَحْتُهَا عَلَى السَّيْرِ^(٩) لِيَلْحَقَ الْقَائِلَةَ ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَسَ

(٦) فِي الْأَصْلِ : « بِالشَّرْطِ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٨) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ٣٠/٦ .

وَيُضَافُ إِلَيْهِ : وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، فِي بَابِ : الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ وَالصَّلْحُ جَائِزٌ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ .

الْمُسْتَدْرَكُ ٤٩/٢ ، ٥٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي بَابِ : مَا ذَكَرَ عَنِ الرَّسُولِ فِي الصَّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ .

تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠٣/٦ ، ١٠٤ .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « الْمَسِيرُ » .

بِعَيْرِ جَابِرٍ ، وَضَرْبُهُ^(١٠) . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَحْرِشُ بِعَيْرِهِ بِمَحَجِّهِ .
 وَلِلرَّائِضِ ضَرْبُ الدَّائِيَةِ لِلتَّادِيْبِ ، وَتَرْتِيْبِ الْمَشْيِ ، وَالْعَدْوِ ، وَالسَّيْرِ . وَلِلْمُعَلِّمِ
 ضَرْبُ الصَّبِيَّانِ لِلتَّادِيْبِ . قَالَ الْأَثْرُمُ : سُئِلَ أَحْمَدُ ، عَنْ ضَرْبِ الْمُعَلِّمِ الصَّبِيَّانِ .
 قَالَ : عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ ، وَيَتَوَقَّى بِجُهْدِهِ الضَّرْبَ ، وَإِذَا كَانَ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ فَلَا
 يَضْرِبُهُ . وَمَنْ ضَرَبَ مِنْ^(١١) هُوَ لِأَنَّ كُلَّهُمْ^(١٢) الضَّرْبُ الْمَأْذُونُ فِيهِ ، لَمْ يَضْمَنْ مَا
 تَلَفَ . وَبِهَذَا فِي الدَّائِيَةِ ، قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو يَوْسَفَ ،
 وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِجِنَايَتِهِ ، فَضَمَّنَهُ ، كَغَيْرِ
 الْمُسْتَأْجِرِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُعَلِّمِ يَضْرِبُ الصَّبِيَّ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ تَأْذِيْبُهُ بِغَيْرِ
 الضَّرْبِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَلَفَ مِنْ فِعْلِ مُسْتَحَقٍّ ، فَلَمْ يَضْمَنْ ، كَمَا لَوْ تَلَفَ تَحْتَ الْجِمْلِ ،
 وَلِأَنَّ الضَّرْبَ مَعْنَى تَضَمَّنَهُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ ، فَإِذَا تَلَفَ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْ ، كَالرُّكُوبِ .
 وَفَارَقَ غَيْرَ الْمُسْتَأْجِرِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ . وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ : يُمَكِّنُ التَّادِيْبُ بِغَيْرِ الضَّرْبِ .
 لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ خِلَافُهُ ، وَلَوْ أُمَكِّنَ التَّادِيْبُ بِدُونِ الضَّرْبِ ، لَمَا جَازَ الضَّرْبُ ،
 إِذْ فِيهِ ضَرَرٌ وَإِيْلَاقٌ مُسْتَعْنَى عَنْهُ . وَإِنْ أَسْرَفَ فِي هَذَا كُلَّهُ ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا يَحْصُلُ
 الْغِنَى^(١٣) بِهِ ، أَوْ ضَرَبَ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ مِنَ الصَّبِيَّانِ ، فَعَلِيهِ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ حَصَلَ
 التَّلَفُ بِعُدْوَانِهِ .

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب الثيبات . وباب تستحد المغيبة وتمتشط ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى
 ٦/٧ ، ٥١ . ومسلم ، فى : باب استحباب نكاح البكر ، من كتاب الرضاع ، وباب بيع البعير واستثناء ركوبه ،
 من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٢/١٠٨٩ ، ٣/١٢٢١ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند
 ٣/٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) فى الأصل : « المعنى » .

٩١١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا ضَمَانَ عَلَى حِجَامٍ ، وَلَا خِتَانٍ ، وَلَا مُتَطَبِّبٍ ، إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ حَذْقُ الصَّنْعَةِ ، وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ)

وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به ، لم يضمنوا بشرطين ؛ أحدهما ، أن يكونوا ذوى حذق في صناعتهم ، ولهم بها بصارة ومعرفة ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع ، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرماً ، فيضمن سيرايته ، كالقطع ابتداءً . الثاني ، أن لا تجنى أيديهم ، فيتجاوزوا ما يتبغى أن يقطع . فإذا وجد هذان الشرطان ، لم يضمنوا ؛ لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه ، فلم يضمنوا سيرايته ، كقطع الإمام يد السارق ، أو فعل فعلاً مباحاً مأذوناً في فعله ، أشبه ما ذكرنا . فأما إن كان حاذقاً وجنت يده ، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة ، أو إلى بعضها ، أو / قطع في غير محل القطع ، أو يقطع^(١) الطيب سلعة^(٢) من إنسان ، فيتجاوزها ، أو يقطع بالية كالة يكثر المها ، أو في وقت لا يصلح القطع فيه ، وأشبه هذا ، ضمن فيه كله ؛ لأنه إثلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ ، فأشبهه إثلاف المال ، ولأن هذا فعل محرّم ، فيضمن سيرايته ، كالقطع ابتداءً . وكذلك الحكم في النزاع^(٣) والقاطع في القصاص ، وقاطع يد السارق . وهذا مذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه خلافاً .

فصل : وإن ختن صبياً بغير إذن وليه ، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه ، أو من صبى بغير إذن وليه ، فسرت جنائته ، ضمن ؛ لأنه قطع غير مأذون فيه ، وإن فعل ذلك الحاكم ، أو من له ولاية عليه ، أو فعله من أذنا له ، لم يضمن ؛ لأنه مأذون فيه شرعاً .

فصل : ويجوز الاستئجار على الختان ، والمداواة ، وقطع السلعة . لا نعلم فيه خلافاً ؛ ولأنه فعل يحتاج إليه ، مأذون فيه شرعاً ، فجاز الاستئجار عليه ، كسائر الأفعال المباحة .

(١ - ١) في م : السلعة . والسلعة هنا : كالعقدة في الجسد أو خراج في العنق ، وتكون من جمصة إلى بطيخة : القاموس (سلع) .
(٢) النزاع : البيطار .

فصل : ويجوز أن يستأجر حجاماً ليحجمه ، وأجره مباح . وهذا اختيار أبي الخطاب . وهذا قول ابن عباس ، قال : أنا أكله^(٣) . وبه قال عكرمة ، والقاسم ، وأبو جعفر ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وربيعة ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال القاضي : لا يباح أجر الحجام . وذكر أن أحمد نص عليه في مواضع ، وقال : وإن^(٤) أعطى شيئاً من غير عقد ولا شرط ، فله أخذه ، ويصرفه في غلب دوابه ، وطعمة عبده ، ومؤنة صناعته ، ولا يحل له أكله . وممن كره كسب الحجام عثمان ، وأبو هريرة ، والحسن ، والنخعي . وذلك لأن النبي ﷺ قال : « كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ » . (رواه مسلم^(٥)) . وقال : « أطمعته ناضحك ورقيقك »^(٦) . ولنا ، ما روى ابن عباس ، قال : احتجم النبي ﷺ ، وأعطى الحجام أجره ، ولو علمه حراماً لم يعطه . متفق عليه^(٧) . وفي لفظ : لو علمه

(٣) في الأصل : « أكلته » .

(٤) سقط من : م . وفي ب : « فإن » .

(٥ - ٥) في الأصل : « متفق عليه » .

وأخرجه مسلم في : باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ... ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم

١١٩٩/٣

كأخرجه أبو داود ، في : باب في كسب الحجام ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٣٨/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ثمن الكلب ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٧٦/٥ . والدارمي ، في : باب النبي عن كسب الحجام ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٧٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ١٤١ ، ١٤/٤ .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في كسب الحجام ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٣٨/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كسب الحجام ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٧٨/٥ . وابن ماجه ، في : باب كسب الحجام ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٣٢/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٢/٩٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٨١ ، ٤١/٤ ، ٤٣٥/٥ ، ٤٣٦ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب خراج الحجام ، من كتاب الإجارة . صحيح البخاري ١٢٢/٣ . ومسلم ، في : باب حل أجرة الحجامة ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٠٥/٣ .

كأخرجه أبو داود ، في : باب في كسب الحجام ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٣٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٣١٦ ، ٣٢٤ ، ٣٣٣ ، ٣٥١ ، ٣٦٥ .

حَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ . وَلِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ ، لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى ، فَجَازَ
الاسْتِجَارُ عَلَيْهَا ، كَالْبِنَاءِ وَالْحِيَاظَةِ ، وَلِأَنَّ النَّاسَ حَاجَةً إِلَيْهَا ، وَلَا نَجْدَ كُلِّ أَحَدٍ
مُتَبَرِّعًا بِهَا ، فَجَازَ الاسْتِجَارُ عَلَيْهَا ، كَالرِّضَاعِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَسْبِ
الْحَجَّامِ : « أَطْعَمَهُ رَقِيقَكَ » . دَلِيلٌ ^(٨) عَلَى إِبَاحَةِ كَسْبِهِ ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُطْعَمَ
رَقِيقَهُ مَا يَحْرُمُ أَكْلَهُ ، فَإِنَّ الرَّقِيقَ آدَمِيٌّ ، يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ أَكْلُ ^(٩) مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ، كَمَا
يَحْرُمُ عَلَى الْأَحْرَارِ ، وَتَخْصِيصُ ذَلِكَ بِمَا / أُعْطِيَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِجَارٍ تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، ^{ظ ١٢٣/٥}
« وَتَسْمِيَتُهُ كَسْبًا » ^(١٠) حَبِيثًا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّحْرِيمُ ، فَقَدْ سَمَى النَّبِيُّ ﷺ التَّوْمَ وَالبَصَلَ
حَبِيثَيْنِ ^(١١) ، مَعَ إِبَاحَتِهِمَا . وَإِنَّمَا كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لِلْحُرِّ تَنْزِيهًا لَهُ ^(٩) ؛ لِذَنَاءَةِ
هَذِهِ الصَّنَاعَةِ . وَليْسَ عَن أَحمَدَ نَصٌّ فِي تَحْرِيمِ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، وَلَا الاسْتِجَارِ
عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا قَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ كَمَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَنَقَوْلُ لَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ،
لَمَّا سُئِلَ عَن أَكْلِهِ نَهَاهُ ، وَقَالَ : « اغْلِفْهُ النَّاصِحَ وَالرَّقِيقَ » . وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ فِي
جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ ، وَليْسَ هَذَا صَرِيحًا فِي تَحْرِيمِهِ ، بَلْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ ، كَمَا فِي قَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ ، عَلَى مَا بَيَّنَّا ، وَأَنَّ إِعْطَاءَهُ لِلْحَجَّامِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ ، إِذْ لَا يُعْطِيهِ
مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُ النَّاسَ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ ، فَكَيْفَ يُعْطِيهِمْ
إِيَّاهَا ، وَيُمْكِّنُهُمْ مِنْهَا ، وَأَمْرُهُ بِأَطْعَامِ الرَّقِيقِ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى الإِبَاحَةِ ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ نَهْيِهِ
عَن أَكْلِهَا عَلَى الكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَن
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ اتِّبَاعَهُ ﷺ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ ،

(٨) فِي الأَصْلِ : « دَل » .

(٩) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٠ - ١٠) فِي الأَصْلِ : « وَتَسْمِيَةُ كَسْبِهِ » .

(١١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ نَبِيٍّ مِنْ أَكْلِ تَوْمًا أَوْ بَصَلًا ... ، مِنْ كِتَابِ المَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٩٦/١ .
وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي أَكْلِ التَّوْمِ ، مِنْ كِتَابِ الأَطْعَمَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٢٥/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ يَخْرُجُ
مِنَ المَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ المَسَاجِدِ . المَجْتَبَى ٣٤/٢ ، ٣٥ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ أَكَلَ التَّوْمَ فَلَا يَقْرَبُ المَسْجِدَ ،
مِنَ كِتَابِ الإِقَامَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٣٢٤/١ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَدِ ١٥/١ ، ٢٨ ، ١٩/٤ .

يَتَّعِينَ حَمْلُ كَلَامِهِمْ عَلَى هَذَا ، وَلَا يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَائِلٌ بِالتَّحْرِيمِ . وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَحْرُوكِ أَكْلُ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، وَيُكْرَهُ تَعَلُّمُ صِنَاعَةِ الْحِجَامَةِ ، وَإِجَارَةُ نَفْسِهِ لَهَا ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَلأنَّ فِيهَا دَنَاءَةً ، فَكُرِّهَ^(١٢) الدُّخُولُ فِيهَا ، كَالكَسْحِ . وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا عَنْهُمْ كَرَاهَتَهَا ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فَأَمَّا اسْتِجَارُ الْحَجَّامِ لِغَيْرِ الْحِجَامَةِ ، كَالفَصْدِ ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ ، وَتَقْصِيرِهِ ، وَالخِتَانِ ، وَقَطْعِ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، فَجَائِزٌ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « كَسْبُ الْحَجَّامِ حَبِيثٌ » . يَعْنِي بِالْحِجَامَةِ ، كَمَا نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ ، أَى فِي الْبَغَاءِ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَسَبَ بِصِنَاعَةِ أُخْرَى ، لَمْ يَكُنْ حَبِيثًا بِغَيْرِ خِلَافٍ . وَهَذَا التَّهْنُؤُ مَخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ ، فَيَحْتَضُّ^(١٣) بِالْمَحَلِّ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ ، وَلأنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهَا ، وَلَا تَحْرِيمَ فِيهَا ، فَجَازَتْ الْإِجَارَةُ فِيهَا^(١٤) ، وَأُخِذَ الْأَجْرُ عَلَيْهَا ، كَسَائِرِ الْمَنَافِعِ الْمُبَاحَةِ .

فصل : وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ كَحَالًا لِيَكْحَلَ عَيْنَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ جَائِزٌ ، وَيُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يُقَدَّرَ ذَلِكَ بِالْمُدَّةِ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ غَيْرَ مَضْبُوطٍ ، فَيُقَدَّرُ بِهِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ قَدْرِ مَا يَكْحَلُهُ مَرَّةً فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ . فَأَمَّا / إِنْ قَدَّرَهَا بِالْبُرِّ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا بَأْسَ بِمُشَارَطَةِ الطَّيِّبِ عَلَى الْبُرِّ ؛ لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حِينَ رَفَى الرَّجُلَ ، شَارَطَهُ عَلَى الْبُرِّ^(١٥) . وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ هَذَا يَجُوزُ ، لَكِنْ يَكُونُ جَعَالَةً لِإِجَارَةٍ ، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ لَا يَدْفَعُهَا مِنْ مُدَّةٍ ، أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ ، فَأَمَّا الْجَعَالَةُ ، فَتَجُوزُ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ ، كَرَدِّ اللَّقْطَةِ وَالْآبِقِ ، وَحَدِيثُ

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « يَكْرَهُ » .

(١٣) فِي ب ، م ، ن : « مَخْتَصٌ » .

(١٤) سَقَطَ مِنْ : ب ، م ، ن .

(١٥) يَأْتِي الْحَدِيثُ بِتَامِهِ وَتَخْرِيجِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ فِي صَفْحَةِ ١٣٧ .

أبى سَعِيدٍ فِي الرُّقِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ جَعَالَةً ، فَيَجُوزُ هَهُنَا مِثْلَهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الكُحْلَ
 إِنْ كَانَ مِنَ العَلِيلِ جَازًا ؛ لِأَنَّ آلَاتِ العَمَلِ تَكُونُ مِنَ المُسْتَأْجِرِ ، كَاللَّبَنِ فِي البِنَاءِ وَالطَّيْنِ
 وَالأَجْرِ وَنَحْوِهَا . وَإِنْ شَارَطَهُ ^(١٦) عَلَى الكُحْلِ ^(١٧) ، جَازَ . وَقَالَ القَاضِي : يَحْتَمِلُ
 أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِأَنَّ الأَعْيَانَ لَا تَمْلِكُ بِعَقْدِ الإِجَارَةِ ، فَلَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُهُ عَلَى العَامِلِ ، كَلَبِنِ
 الحَائِطِ . وَلَنَا ، أَنَّ العَادَةَ جَارِيَةٌ بِهِ ^(١٨) ، وَيَشْتَقُّ عَلَى العَلِيلِ تَحْصِيلَهُ ، وَقَدْ يَعْجِزُ عَنْهُ
 بِالكَلِيَّةِ ، فَجَازَ ذَلِكَ ، كَالصَّبْغِ مِنَ الصَّبَاغِ ، وَاللَّبَنِ فِي الرِّضَاعِ ، وَالجَبْرِ وَالأَقْلَامِ
 مِنَ الوَرَّاقِ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ ^(١٩) بِهَذِهِ الأَصُولِ . وَفَارَقَ لَبِنَ الحَائِطِ ؛ لِأَنَّ العَادَةَ
 تَحْصِيلُ المُسْتَأْجِرِ لَهُ ، وَلَا يَشْتَقُّ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَقَالَ أَصْحَابُ مالِكٍ :
 يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ لِيَسْنِيَ لَهُ حَائِطًا وَالأَجْرُ مِنْ عِنْدِهِ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ مَا تَتِمُّ بِهِ الصَّنْعَةُ الَّتِي
 عَقَدَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا كَانَ مُبَاحًا ^(٢٠) مَعْرُوفًا ، جَازَ ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَصْبُغَ نَوْبًا ، وَالصَّبْغُ
 مِنْ عِنْدِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ عَقْدَ الإِجَارَةِ عَقْدٌ عَلَى المَنْفَعَةِ ، فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ بَيْعَ العَيْنِ ، صَارَ
 كَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . وَيُفَارِقُ الصَّبْغَ ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الصُّورَةِ الَّتِي جَازَ فِيهَا ذَلِكَ ، مِنْ حَيْثُ
 إِنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ الصَّبْغِ يَشْتَقُّ عَلَى صَاحِبِ الثُّوبِ ، وَقَدْ يَكُونُ الصَّبْغُ
 لَا يَحْصُلُ إِلَّا فِي حَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْنَةٍ كَثِيرَةٍ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي صَبْغِ هَذَا ^(٢١)
 الثُّوبِ ، فَجَازَ ^(٢٢) لِمَسِيَسِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وَإِذَا اسْتَأْجَرَهُ مُدَّةً ، فَكَحَلَهُ فِيهَا ، فَلَمْ تَبْرَأْ عَيْنَهُ ، اسْتَحَقَّ الأَجْرَ . وَبِهِ قَالَ
 الجَمَاعَةُ . وَحُكِيَ عَنْ مالِكٍ ، أَنَّهُ لَا يَسْتَحَقُّ أَجْرًا حَتَّى تَبْرَأَ عَيْنَهُ ، وَلَمْ يَحْكُ ذَلِكَ
 أَصْحَابُهُ ، وَهُوَ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ المُسْتَأْجِرَ قَدِ وُفِّي العَمَلَ الَّذِي وَقَعَ العَقْدُ عَلَيْهِ ، فَوَجِبَ

(١٦) فِي الأَصْلِ : « شَرَطَهُ » .

(١٧) فِي الأَصْلِ : « الكَحَالُ » .

(١٨) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٩) فِي ب زِيَادَةً : « بِمَقْتَضَى » .

(٢٠) سَقَطَ مِنْ : ب .

له الأجر ، وإن لم يحصل العَرَضُ ، كما لو استأجره لبناء حائط يوماً ، أو لخياطة قميص ، فلم يُتمه فيه . وإن برئت عينه في أثناء المدّة ، انفسخت الإجارة فيما بقي من المدّة ؛ لأنه قد تعدّر العمل ، فأشبهه ما لو حجز عنه / أمر غالب ، وكذلك لو مات .
 فإن امتنع من الاكتحال مع بقاء المرَضِ ، استحق الكحال الأجر بمضي المدّة ، كما لو استأجره يوماً للبناء فلم يستعمله فيه . فأما إن شارطه على البرء ، فإنه يكون جعالة^(٢١) ، فلا يستحق شيئاً حتى يوجد البرء ، سواء وجد قريباً أو بعيداً ، فإن برئ بغير كحله ، أو تعدّر^(٢٢) الكحل لموته ، أو غير ذلك من الموانع التي من جهة المستأجر ، فله أجر مثله ، كما لو عمل العامل في الجعالة ، ثم فسخ العقد . وإن امتنع لأمر من جهة الكحال ، أو غير الجاعل ، فلا شيء له . وإن فسخ الجاعل الجعالة بعد عمل الكحال ، فعليه أجر عمله ، فإن فسخ الكحال ، فلا شيء له ؛ لأنها جعالة ، فثبت^(٢٣) فيها ما ذكرناه .

فصل : ويجوز أن يستأجر طبيباً ليدأويه . والكلام فيه كالکلام في الكحال ، سواء ، إلا أنه لا يجوز اشتراط الدواء على الطبيب ؛ لأن ذلك إنما جاز في الكحال على خلاف الأصل ، للحاجة إليه ، وجري العادة به ، فلم يوجد ذلك المعنى ههنا ، فثبت^(٢٣) الحكم فيه على وفق الأصل . والله أعلم .

فصل : ويجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه ؛ لأنها منفعة مباحة مقصودة ، فجاز الاستئجار على فعلها ، كالحتان . فإن أخطأ فقلع غير ما أمر بقلعه ، ضمنه ؛ لأنه من جنائبه . وإن برأ الضرس قبل قلعه ، انفسخت الإجارة ؛ لأن قلعه لا يجوز . وإن لم يبرأ ، لكن امتنع المستأجر من قلعه ، لم يجبر عليه ؛ لأن إتلاف جزء من الأدمى مُحَرَّم في الأصل ، وإنما أبيع إذا صار بقاؤه ضرراً ، وذلك مفوض إلى كل إنسان في نفسه ،

(٢١) في الأصل : « حقاله » .

(٢٢) في الأصل : « امتنع » .

(٢٣) في الأصل : « فثبت » .

إذا كان أهلاً لذلك ، وصاحب الضرر أعلم بمضرته ، ومنفعتيه^(٢٤) ، وقدر ألمه^(٢٥) .

فصل : ومن استوجر على عمل موصوف في الذمة ، كخياطة ، أو بناء ، أو قلع ضرر ، فبدل الأجير نفسه للعمل ، فلم يمكنه المستأجر ، لم تستقر الأجرة بذلك ؛ لأنه عقد على المنفعة من غير تقدير^(٢٦) ، فلم يستقر بدلها بالبدل ، كالصداق لا يستقر ببذل المرأة نفسها . ويفارق حبس الدابة مدة الإجارة ؛ لأن المنافع تلفت^(٢٧) تحت يده^(٢٧) ، بخلاف مسألتنا .

٩١٢ - مسألة ؛ قال : (ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد)

لا نعلم خلافاً في صحة استئجار الراعي ، وقد دل عليه قول الله تعالى مخيراً عن شعيب ، أنه قال : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنَّا بِمَا نَمُنُّ بِكَ كَاذِبُونَ ﴾ . وقد علم أن موسى عليه السلام ، إنما آجر نفسه لرعاية الغنم^(٢٨) . إذا ثبت هذا ، فإنه لا ضمان على الراعي فيما تلف من الماشية / ، ما لم يتعد ، ولا نعلم ١٢٥/٥ . فيه خلافاً إلا عن الشعبي ؛ فإنه روى عنه أنه ضمن الراعي . ولنا ، أنه مؤتمن على حفظها ، فلم يضمن من غير تعدد ، كالمودع ، ولأنها عين قبضها بحكم الإجارة ، فلم يضمنها من غير تعدد ، كالعين المستأجرة . فأما ما تلف بتعديده ، فيضمنه بغير خلاف ، مثل أن ينأم عن السائمة ، أو يغفل عنها ، أو يتركها تتباعد منه ، أو تغيب عن نظره وحفظه ، أو يضربها^(٢٩) ضرباً يسرف فيه ، أو في غير موضع الضرب ،

(٢٤) في الأصل : « نفعه » .

(٢٥) في ١ ، م : « المدة » .

(٢٦) في الأصل زيادة : « منفعة » . وفي ب زيادة : « مدة » .

(٢٧ - ٢٧) في ب : « بيده » .

(١) سورة القصص ٢٧ .

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ٥ .

(٣) في ب ، م : « ضربها » .

أو من غير حاجة إليه ، أو يسلك^(٤) بها موضعاً تتعرض فيه للتلف ، وأشباه هذا مما يُعدُّ تفریطاً وتعدّياً ، فتتلف به ، فعليه ضمّانها ؛ لأنها تلتفت بعدوانه ، فضمّنها كالمودع إذا تعدّى ، وإن اختلفا في التعدّي وعدمه ، فالقول قول الراعي ؛ لأنه أمين . وإن فعل فعلاً اختلفا في كونه تعدّياً ، رُجع إلى أهل الخبرة . ولو جاء بجلد شاة ، وقال : ماتت . قيل قوله ، ولم يضمن . وعن أحمد ، أنه يضمن ، ولا يقبل قوله . والصحيح الأول ؛ لأن الأمانة تقبل أفعالهم ، كالمودع ، ولأنه يتعدّر عليه إقامة البينة في الغالب ، فأشبهه المودع . وكذلك لو ادعى موتها من غير أن يأتي بجليدها .

فصل : ولا يصح العقد في الرعي إلا على مدة معلومة ؛ لأن العمل لا يتحصّر .
ويجوز العقد على رعي ماشية معينة ، وعلى جنس في الدّمة ، فإن عقد على ماشية^(٥) معينة ، فذكر أصحابنا أنه يتعلّق بأعيانها ، كما لو استأجره لخياطة ثوب بعينه ، فلا يجوز إبداله^(٦) ، ويبطل العقد بتلفها . وإن تلف بعضها ، بطل عقد الإجارة فيه ، وله أجر ما بقى منها بالحصة . وإن ولدت سحّالاً^(٧) ، لم يكن عليه رعيها ؛ لأنها زيادة لم يتناولها العقد . ويحتمل أن لا يتعلّق بأعيانها ؛ لأنها ليست المعقود عليها ، وإنما يستوفى المنفعة بها ، فأشبه ما لو استأجر ظهر اليركب ، جاز أن يركب غيره مكانه ، ولو استأجر داراً ليسكنها ، جاز أن يسكنها مثله^(٨) ، ولو استأجر أرضاً ليزرعها حنطة ، جاز أن يزرعها ما هو مثلها في الضرر ، أو أدنى منها ، وإنما المعقود عليه منفعة الراعي ، ولهذا يجب له الأجر إذا سلم نفسه وإن لم يزرع^(٨) . ويفارق الثوب في الخياطة ؛ لأن الثياب في مظنة الاختلاف ، في سهولة خياطتها ومشقتها ، بخلاف

(٤) في ب ، م : « سلك » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في الأصل : « إبدالها » .

(٧) السخلة : ولد الشاة .

(٨) في الأصل : « يزرع » .

الرَّغْمِ . فعلى هذا ، له إبدالها بمثلها . وإن تَلَفَ بعضها ، لم يَنْفَسِحِ العَقْدُ فيه ، وكان له إبداله . وإن وَقَعَ العَقْدُ على مَوْصُوفٍ / في الذَّمَّةِ ، فلا يُدَّ من ذِكْرِ جِنْسِ الحَيَوَانِ ١٢٥/٥ ظ ونَوْعِهِ ، إِبِلًا ، أو بَقْرًا ، أو عَنَمًا ، أو ضَأْنَا ، أو مَعْرَا . وإن أُطْلِقَ ذِكْرُ البَقْرِ والإِبِلِ ، لم يَتَنَاوَلِ الجَوَامِيسَ والبَحَائِيَّ ؛ لأنَّ إطلاَقَ الاسمِ لا يَتَنَاوَلُهَا عُرْفًا . وإن وَقَعَ العَقْدُ في مَكَانٍ يَتَنَاوَلُهَا إطلاَقُ الاسمِ ، احتِجَّ إلى ذِكْرِ نَوْعِ مَا يَرَاهُ مِنْهَا ، كالعَنَمِ ؛ لأنَّ كُلَّ نَوْعٍ له أثرٌ في إثْعَابِ الرَّاعِي ، ويذْكُرُ الكِبَرَّ والصَّغَرَ ، فيقول : كِبَارًا أو سِخَالًا ، أو عَجَاجِيلَ أو فَصْلَانًا ، إلَّا أن يكونَ ثَمَّ^(٩) قَرِينَةٌ ، أو عُرْفٌ صَارِفٌ إلى بعضها ، فيُعْنَى عن الذِّكْرِ . وإذا عَقَدَ على عَدَدٍ^(١٠) مَوْصُوفٍ كالمائةِ ، لم يَجِبْ عليه رَعْيُ زِيَادَةِ عَلَيْهَا ، لا من سِخَالِهَا ولا من غَيْرِهَا . وإن أُطْلِقَ العَقْدُ ولم يذْكُرْ عَدَدًا ، لم يَجُزْ . وهذا ظاهِرٌ مذهبِ الشَّافِعِيِّ . وقال القاضِي : يَصِحُّ ، ويُحْمَلُ على ما جَرَتْ به العَادَةُ ، كالمائةِ مِنَ العَنَمِ ونحوها . وهو قولُ بعضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . والأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأنَّ العَادَةَ في ذلك تَحْتَلِفُ وتَبَايَنُ كَثِيرًا ، إذ العَمَلُ^(١١) يَحْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِهِ .

فصل : فيما تجوزُ إِجَارَتُهُ ، تجوزُ إِجَارَةُ كُلِّ عَيْنٍ يُمكنُ أن يُتَنَفَّعَ بها مِنْفَعَةً مُباحَةً ، مع بَقَائِهَا بِحُكْمِ الأَصْلِ ، كالأَرْضِ ، والدَّارِ ، والعَبْدِ ، والبَهِيمَةِ ، والثَّيَابِ ، والفَسَاطِيطِ ، والجِبَالِ ، والحَيَامِ ، والمَحَامِلِ ، والسُّرُوجِ^(١٢) ، واللُّجَمِ^(١٣) ، والسِّيفِ ، والرُّمْحِ ، وأشباهِ ذلك . وقد ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِمَّا تجوزُ إِجَارَتُهُ في مَوَاضِعِهِ . وتجوزُ إِجَارَةُ الحَلِيِّ . نصَّ عليه أحمدُ ، في رِوَايَةِ ابنِهِ عبدِ اللهِ . وبهذا قال الثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحَابُ الرَّأْيِ . ورُوِيَ عن أحمدَ ، أَنَّهُ قال في إِجَارَةِ الحَلِيِّ : ما أَدْرِي ما هو ؟ قال القاضِي : هذا^(١٤) مَحْمُولٌ على إِجَارَتِهِ بِأَجْرَةٍ

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) سقط من : ب .

(١١) في الأصل : « والعمل » .

(١٢) في ب ، م : « والسرَج » .

(١٣) في ب ، م : « واللجام » .

(١٤) في ب ، م : « هو » .

من جنسه ، فأما بغير جنسه ، فلا بأس به ، لتصريح أحمد بجوازه . وقال مالك ، في إجارة الحلّي والثياب :^(١٥) هو من المشتبهات . ولعله يذهب إلى أن المقصود بذلك الزينة ، وليس ذلك من المقاصد الأصلية . ومن منع ذلك بأجر من جنسه ، فقد احتج له بأنها تحتك بالاستعمال ، فيذهب منها أجزاء وإن كانت يسيرة ، فيحصل الأجر في مقابلتها ، ومقابلة الائتفاع بها ، فيفضي إلى بيع ذهب بذهب وشيء آخر . ولنا ، أنها عين ينتفع بها منفعة مباحة مقصودة ، مع بقاء عينها ، فأشبهت سائر ما تجوز إجارته ، والزينة من المقاصد الأصلية ؛ فإن الله تعالى امتنّ بها علينا بقوله تعالى : ﴿ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾^(١٦) . وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾^(١٧) . وأباح الله تعالى من التحلّي واللباس للنساء ما حرّمه على الرجال ، لِحاجتهن إلى التزيّن للأزواج ، وأسقط الزكاة عن حلّهنّ معونة لهنّ على اقتنائهنّ . وما ذكره من نقصها بالاحتكاك لا يصح ؛ لأن ذلك يسير ، لا يُقابل بعوض ، ولا يكاد يظهر في وزن ، ولو ظهر فالأجر في مقابلة الائتفاع ، لا في مقابلة الأجزاء ؛ لأن الأجر في الإجارة ، إنما هو عوض المنفعة ، كما في سائر المواضع ، ولو كان في مقابلة الجزء الذاهب^(١٨) ، لما جاز إجارة أحد التقدين بالآخر ؛ لإفضائه إلى الفرق^(١٩) في معاوضة أحدهما بالآخر قبل القبض . والله أعلم .

و ١٢٦/٥

فصل : وتجوز إجارة الدرهم والدنانير ، للوزن والتحلي ، في مدة معلومة . وبه قال أبو حنيفة . وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، والوجه الآخر ، أنها لا تجوز إجارته ؛ لأن هذه المنفعة ليست المقصودة^(٢٠) منها ، ولذلك لا تضمن منفعته بعصها ، فأشبهت الشمع . ولنا ، أنها عين أمكن الائتفاع بها مع بقاء عينها منفعة

(١٥) في م زيادة : « ما » .

(١٦) سورة النحل ٨ .

(١٧) سورة الأعراف ٣٢ .

(١٨) في الأصل : « الزائد » .

(١٩) في الأصل : « الفرق » .

(٢٠) في ب ، م : « المقصود » .

مُبَاحَةً ، فَأَشْبَهَتْ الْحَلْيَ ، وَفَارَقَتْ ^(٢١) الشَّمْعَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِمَا تَتَلَفُ ^(٢٢) عَيْنُهُ .
 إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ مَا يَسْتَأْجِرُهُ لَهُ ، وَعَيْنُهُ ، فَحَسَنٌ ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْإِجَارَةَ ،
 فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : تَصِحُّ الْإِجَارَةُ ، وَيَنْتَفَعُ بِهَا فِيمَا شَاءَ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ مَنَفْعَتَهُمَا فِي
 الْإِجَارَةِ مُتَعَيَّنَةٌ فِي التَّحْلِي وَالْوَزْنِ ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ ، فَوَجِبَ أَنْ تُحْمَلَ الْإِجَارَةُ عِنْدَ
 الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِمَا ، كَأَسْتَعْجَارِ الدَّارِ مُطْلَقًا ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ السُّكْنَى ، وَوَضَعَ الْمَتَاعَ فِيهَا .
 وَقَالَ الْقَاضِي : لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ ، وَتَكُونُ قَرْضًا . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ
 الْإِجَارَةَ تَقْتَضِي الْاِئْتِفَاعَ ، وَالْاِئْتِفَاعُ الْمُعْتَادُ بِالْدَّرَاهِمِ . وَالذَّنَانِيرُ إِنَّمَا هُوَ بِأَعْيَانِهَا ،
 فَإِذَا أُطْلِقَ الْاِئْتِفَاعُ ، حُمِلَ عَلَى الْاِئْتِفَاعِ الْمُعْتَادِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا تَصِحُّ
 الْإِجَارَةُ ، وَلَا تَكُونُ قَرْضًا ؛ لِأَنَّ التَّحْلِي يَنْفَضُّهَا ، وَالْوَزْنُ لَا يَنْفَضُّهَا ، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ
 جِهَةُ الْاِئْتِفَاعِ ، فَلَمْ يَجُزْ إِطْلَاقُهَا . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْبَّرَ بِهَا عَنِ الْقَرْضِ ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ
 تَمْلِيكَ لِلغَيْرِ ، وَالْإِجَارَةُ تَقْتَضِي الْاِئْتِفَاعَ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ ، فَلَمْ يَجُزِ التَّعْيِيرُ بِأَحَدِهِمَا
 عَنِ الْآخَرِ . وَلِأَنَّ التَّسْمِيَةَ وَالْأَلْفَاظَ تُؤْخَذُ نَقْلًا ، وَلَمْ يُعْهَدْ فِي اللُّسَانِ التَّعْيِيرُ بِالْإِجَارَةِ
 عَنِ الْقَرْضِ . وَقَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ مَتَى أَمَكَّنَ حَمْلَهُ
 عَلَى الصَّحَّةِ ، كَانَ أَوْلَى مِنْ إِفْسَادِهِ ، وَقَدْ أَمَكَّنَ حَمْلَهُ عَلَى إِجَارَتِهَا لِلجِهَةِ الَّتِي تَجُوزُ
 / إِجَارَتُهَا فِيهَا . وَقَوْلُ الْقَاضِي لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ إِنَّمَا تَقْتَضِي ائْتِفَاعًا مَعَ بَقَاءِ
 الْعَيْنِ ، فَلَا تُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَمَا ذَكَرَ الْآخَرُونَ مِنْ نَقْصِ الْعَيْنِ بِالِاسْتِعْمَالِ فِي
 التَّحْلِي فَبَعِيدٌ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ لَا أَثَرَ لَهُ ، فَوْجُودُهُ كَعَدَمِهِ .

فصل : وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ شَجَرًا وَنَخِيلًا ، لِيُجَفَّفَ عَلَيْهَا الثِّيَابَ ، أَوْ يَسْتَطْعَمَ عَلَيْهَا
 لِيَسْتَنْظَلَ بِظِلِّهَا ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ ؛ لِمَا ذَكَرُوهُ فِي الْأَثْمَانِ . وَلَنَا ،
 أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً ، لَجَازَ اسْتِعْجَارُهَا لِذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ ثَابِتَةً ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ
 الْاِئْتِفَاعَ يَحْتَمِلُ بَعْدَ الْعَيْنِ السُّوَاءَ فِي الْحَالَتَيْنِ ، فَمَا جَازَ فِي إِحْدَاهُمَا يَجُوزُ فِي الْآخَرَى ،

(٢١) فِي ب ، م : « وَفَارَقَ » .

(٢٢) فِي ب ، م : « أَتَلَفَ » .

ولأنها شجرةٌ ، فجاز استئجارها لذلك كالمقطوعة ، ولأنها منفعةٌ مقصودةٌ ، يُمكن
استيفائها مع بقاء العين ، فجاز العقد عليها ، كما لو كانت مقطوعةً ، ولأنها عينٌ ،
يُمكن استيفاء هذه المنفعة منها ، فجاز استئجارها لها ، كالجبال والحشب والشجر
المقطوع .

فصل : ويجوز استئجار غنمٍ لتدوس له طينًا أو زرعًا . ولأصحاب الشافعي فيه
وجهان ؛ لأنها منفعةٌ غير مقصودةٍ من هذا الحيوان ، فأشبهت النخيل . ولنا ، أنها
منفعةٌ مباحةٌ ، يُمكن استيفائها من العين مع بقائها ، فأشبهت استئجار البقر لدياس
الزرع .

فصل : ويجوز استئجار ما يتقى من الطيب والصنديل وأقطع الكافور والند ،
لتشمه^(٢٣) المرضى وغيرهم مدةً ، ثم يرده^(٢٤) ؛ لأنها منفعةٌ مباحةٌ ، فأشبهت الوزن
والتحلي ، مع أنه لا ينفك من إخلاقٍ وبلى .

فصل : وتجوز إجارة الحائط ، ليضع عليها حشبا معلوماً ، مدة معلومةً . وبه قال
الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز . ولنا ، أن هذه منفعةٌ مقصودةٌ ، مقدورٌ على
تسليمها واستيفائها ، فجاز عقد الإجارة عليها ، كاستئجار السطح للتوم عليه .

فصل : ويجوز استئجار دارٍ يتخذها مسجداً يُصلى فيه . وبه قال مالك ،
والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يصح ؛ لأن فعل الصلاة لا يجوز استحقاؤه بعقد إجارةٍ
بحال ، فلا تجوز الإجارة لذلك . ولنا ، أن هذه منفعةٌ مباحةٌ ، يُمكن استيفائها من
العين مع بقائها ، فجاز استئجار العين لها ، كالسكنى ، ويفارق الصلاة ، فإنها لا
تدخلها النيابة ، بخلاف بناء المساجد .

(٢٣) في الأصل : « ليشتمه » .

(٢٤) في ب ، م ، « يردها » .

فصل: وذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ ، أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِجَارُ البَيْرِ ، لَيْسَتْ قِيَمَتُهَا مَعْلُومَةٌ ؛ لِأَنَّ هَوَاءَ البَيْرِ وَعُمُقُهَا فِيهِ نَوْعٌ ائْتِفَاعٌ بِمُرُورِ الدَّلْوِ فِيهِ ، وَأَمَّا نَفْسُ المَاءِ ، فَيُؤَخَذُ عَلَى أَصْلِ الإِبَاحَةِ .

فصل: وَيَجُوزُ اسْتِجَارُ الفَهْدِ وَالبَازِي وَالصَّقْرِ لِلصَّيْدِ ، فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَفْعًا مُبَاحًا تَجُوزُ إِعَارَتُهُ لَهُ ، فَجَازَتْ إِجَارَتُهُ لَهُ ، كَالدَّائِيَةِ . وَتَجُوزُ إِجَارَةُ كُتُبِ العِلْمِ ، الَّتِي يَجُوزُ بَيْعُهَا لِلإِئْتِفَاعِ بِهَا فِي القِرَاءَةِ فِيهَا ، وَالنَّسْخِ مِنْهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَتَجُوزُ إِجَارَةُ دَرَجٍ فِيهِ خَطٌّ حَسَنٌ ، يَكْتُبُ عَلَيْهِ ، وَيَتَمَثَّلُ مِنْهُ ؛ لِذَلِكَ .

فصل: وَمَا لَا تَجُوزُ إِجَارَتُهُ أَقْسَامٌ :

أَحَدُهَا ، مَا لَا يُمَكِّنُ الإِئْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، كَالْمَطْعُومِ وَالمَشْرُوبِ ، وَالمَشْمَعِ لِيُشْعِلَهُ ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ عَقْدٌ عَلَى المَنَافِعِ ، وَهَذِهِ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا إِلَّا بِإِثْلَافِ عَيْنِهَا ، فَإِنْ اسْتَأْجَرَ شَمْعَةً يُسْرِجُهَا ، وَيُرَدُّ بِقِيَّتِهَا ، وَثَمَنَ مَا ذَهَبَ ، وَأَجَرَ البَاقِي ، كَانَ فَاسِدًا ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ بَيْعًا وَإِجَارَةً ، وَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ البَيْعُ مَجْهُولٌ ، وَإِذَا جُهِلَ المَبِيعُ جُهِلَ المُسْتَأْجِرُ أَيْضًا ، فَيُفْسَدُ العَقْدَانِ ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ شَمْعًا لِيَتَجَمَّلَ بِهِ ، وَيُرَدَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْعَلَ مِنْهُ شَيْئًا ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَنْفَعَةٍ مَرْعِيَّةٍ فِي الشَّرْعِ ، فَبَدَلُ المَالِ فِيهِ سَفَهٌ ، وَأَخْذُهُ أَكْلُ مَالٍ بِالبَاطِلِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ ^(٢٥) حُبْرًا لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ ^(٢٥) طَعَامًا لِيَتَجَمَّلَ بِهِ عَلَى مَا نَدَّتَهُ ، ثُمَّ يُرَدَّهُ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَهَكَذَا سَائِرُ الأَشْيَاءِ ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِجَارُ مَا لَا يَبْقَى ^(٢٦) مِنَ الرِّيَاحِينِ ، كَالوَرْدِ وَالبَنْفَسَجِ وَالرَّيْحَانِ الفَارِسِيِّ ، وَأَشْبَاهِهِ ، لِشَمِّهَا ؛ لِأَنَّهَا تَتَلَفُ عَنْ قُرْبٍ ، فَأُشْبِهَتْ المَطْعُومَاتِ . وَلَا يَجُوزُ اسْتِجَارُ العَنَمِ ، وَلَا الإِبِلِ وَالبَقَرِ ، لِأَيُّهَا لَبَنُهَا ، وَلَا لِيَسْتَرْضِعَهَا لِسِخَالِهِ ^(٢٧) وَنَحْوِهَا ، وَلَا اسْتِجَارُهَا لِأَيُّهَا صُوفُهَا ، وَلَا شَعْرَهَا ،

(٢٥ - ٢٥) سقط من: الأصل .

(٢٦) في الأصل: « يتناقى » .

(٢٧) في الأصل: « استحاله » تحريف . وفي م: « السخلة » .

ولا وبرها ، ولا استنجار شجرة ، ليأخذ ثمرتها ، أو شيئا من عينا .

فصل : ولا تجوز إجارة الفحل للضراب . وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأبي ثور ، وابن المنذر . وخرج أبو الخطاب وجهها في جوازها ؛ لأنه انتفاع مباح ، والحاجة تدعو إليه ، فجاز ، كإجارة الظئر للرضاع^(٢٨) ، والبير ليستقي منها الماء ؛ ولأنها منفعة تستباح بالإعارة ، فتستباح بالإجارة ، كسائر المنافع . وهذا مذهب الحسن ، وابن سيرين . ولنا ، أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل :^(٢٩) متفق عليه ، وفي لفظ : نهى عن ضراب الجمل . ولأن المقصود الماء الذي يخلق منه الولد ، فيكون عقد الإجارة لاستيفاء عين غائبة^(٣٠) ، فلم يجز ، كإجارة الغنم لأخذ لبنها ، وهذا أولى ؛ فإن هذا الماء محرّم لا قيمة له ، فلم يجز أخذ العوض / عنه ، كالميتة والدم ، وهو مجهول ، فأشبه اللبن في الضرع . فأما من أجازها ، فينبغي أن يوقع العقد على العمل ، ويُقدّره بمرّة أو مرتين أو أكثر . وقيل : يقع العقد على مدة . وهذا بعيد ؛ لأن من أراد إطراق فرسه مرّة ، فقدّره بمدة تزيد على قدر الفعل ، لم يمكن استيعابها به ، وإن اقتصر على مقداره ، فربما لا يحصل الفعل فيه ، ويتعدّر أيضا ضبط مقدار الفعل ، فيتعيّن التقدير بالفعل ، إلا أن يكثرى فحلا لإطراق ماشية كثيرة ، كفحل يتركه في إبله ، أو تيس في عنمه ، فإن هذا إنما يكثرى مدة معلومة . والمذهب أنه لا يجوز إجارته ، فإن احتاج إنسان إلى ذلك ، ولم يجد من يطرق له ، جاز له^(٣١) أن يئذل الكراء ، وليس للمطرق أخذه . قال عطاء : لا يأخذ عليه شيئا ، ولا بأس أن يعطيه إذا لم يجد من يطرق^(٣٢) له . ولأن ذلك بدل

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩-٢٩) في ب : « رواية البخاري » .

وتقدم تخريجه في : ٣٠٣/٦ .

(٣٠) سقط من : الأصل ، ب .

(٣١) سقط من : ب .

(٣٢) في الأصل : « يطرقه » .

مالٍ^(٣٣) لِتَحْصِيلِ مَنَفَعَةٍ مُبَاحَةٍ تُدْعَوُ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا ، فَجَازَ ، كَشِرَاءِ الْأَسِيرِ ، وَرِشْوَةِ الظَّالِمِ لِيُدْفَعَ ظُلْمُهُ . وَإِنْ أَطْرَقَ إِنْسَانٌ فَحَلَّهُ بِغَيْرِ إِجَارَةٍ وَلَا شَرْطٍ ، فَأُهِدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ ، أَوْ أُكْرِمَ بِكَرَامَةٍ لِدَلِكِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَعْرُوفًا ، فَجَازَتْ مُجَازَاتُهُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ أُهِدِيَ هَدِيَّةٌ .

فصل : القسم الثاني ، مَا مَنَفَعْتُهُ مُحَرَّمَةً ، كَالزَّرْنِيِّ وَالزَّمْرِ وَالتَّوْحِ وَالغِنَاءِ ، فَلَا يَجُوزُ الاستِئْجَارُ^(٣٤) لِفِعْلِهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبَاهُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَكَرِهَ ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ ، وَالتَّحَوِيُّ ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ ، فَلَمْ يَجُزِ الاستِئْجَارُ عَلَيْهِ ، كَمَا جَارَ أَمِيتهُ لِلزَّرْنِيِّ . وَلَا يَجُوزُ استِئْجَارُ كَاتِبٍ لِيَكْتُبَ لَهُ غِنَاءً وَتَوْحًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِمُحَرَّمٍ ، فَأَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا . وَلَا يَجُوزُ الاستِئْجَارُ عَلَى كِتَابَةِ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ ، وَلَا بِدَعْوَةٍ ، وَلَا شَيْءٍ مُحَرَّمٍ ؛ لِذَلِكَ . وَلَا يَجُوزُ الاستِئْجَارُ عَلَى حَمْلِ الخَمْرِ لِمَنْ يَشْرِبُهَا ، وَلَا عَلَى حَمْلِ خِنْزِيرٍ وَلَا مَيْتَةٍ ؛ لِذَلِكَ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ العَمَلَ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ حَمَلَهُ مِثْلَهُ جَازَ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ قَصَدَ إِزَاقَتَهُ أَوْ طَرَحَ المَيْتَةَ ، جَازَ . وَقَدَرُوا عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ حَمَلَ خِنْزِيرًا أَوْ مَيْتَةً أَوْ خَمْرًا النَّصْرَانِيَّ * : أَكْرَهُ أَكْلَ كِرَائِهِ ، وَلَكِنْ يُقْضَى لِلْحَمَالِ بِالْكَرَاءِ ، فَإِذَا كَانَ لِمُسْلِمٍ فَهُوَ أَشَدُّ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ لِيرِيقَهَا ، فَأَمَّا لِلشَّرْبِ فَمَحْظُورٌ ، وَلَا يَجِلُّ أَحْذُ الأَجْرَةَ عَلَيْهِ . وَهَذَا التَّأْوِيلُ بَعِيدٌ ؛ لِقَوْلِهِ : أَكْرَهُ أَكْلَ كِرَائِهِ ، / وَإِذَا كَانَ لِمُسْلِمٍ فَهُوَ أَشَدُّ . وَلَكِنَّ المَذْهَبَ خِلَافَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِئْجَارٌ لِلفِعْلِ مُحَرَّمٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالزَّرْنِيِّ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ حَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ^(٣٥) . وَقَوْلُهُ : لَا يَتَعَيَّنُ . يَبْطُلُ بِاسْتِئْجَارِ أَرْضٍ لِيَتَّخِذَهَا مَسْجِدًا . وَأَمَّا حَمْلُ هَذِهِ لِإِزَاقَتِهَا ، وَالمَيْتَةِ لِطَرَحِهَا ، وَالاستِئْجَارِ لِلْكَتِفِ ، فَجَائِزٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

و ١٢٨/٥

(٣٣) سقط من : ب .

(٣٤) في ب زيادة : « عليه » .

(٣٥) تقدم تخرجه في : ٣١٨/٦ .

كله مباح ، وقد استأجر النبي ﷺ^(٣٦) أبا طيبة فحجمه^(٣٦). وقال أحمد ، في رواية ابن منصور ، في الرجل يُوجِرُ^(٣٧) نفسه لِنظارة كرمِ النَّصراني^(٣٨) : يُكره ذلك ؛ لأنَّ الأصل في ذلك راجع إلى الحَمْرِ .

فصل : ويكره أن يُوجِرَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ لِكَسْحِ الكُنْفِ ، ويكره له أكلُ أجْرِهِ ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال : « كَسَبُ الحِجَامِ حَيْثُ »^(٣٩) . ونهى الحرُّ عن أكلِهِ ، فهذا أوْلَى . وقد روى عن ابن عَبَّاسٍ ، أنَّ رجلاً حَجَّ ، ثم أتاه ، فقال له^(٤٠) : إني رَجُلٌ أَكُنْسُ ، فما تَرى في مَكْسَبِي ؟ قال : أى شئٍ تَكُنْسُ ؟ قال : العَدْرَةَ ، قال : ومنه حَجَجْتَ ، ومنه تَزَوَّجْتَ ؟ قال : نعم ، قال : أنتَ حَيْثُ ، وحَجَجْتَ حَيْثُ ، وما تَزَوَّجْتَ حَيْثُ . أو نحو هذا ، ذَكَرَهُ سَعِيدُ بنِ منصورٍ ، في « سُنَنِه » بِمَعْنَاهُ ، ولأنَّ

(٣٦ - ٣٦) في م : « أبا طيبة لحجمه » . وأبو طيبة مولى الأنصار . انظر ترجمته في : الإصابة ٢٣٣/٧ .
والحديث أخرجه البخارى ، في : باب ذكر الحجام ، وباب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ، من كتاب البيوع ، وباب ضريبة العبد ، وتعاهد ضرائب الإماء ، من كتاب الإجارة ، وباب الحجامة من اللداء ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٨٢/٣ ، ١٠٣ ، ١٢٢ ، ١٦١/٧ ، ومسلم ، في : باب حل أجرة الحجامة ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٠٤/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كسب الحجام ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢٣٩/٢ ، والترمذى ، في : باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام ، من كتاب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٧٨/٥ ، والدارمى ، في : باب في الرخصة في كسب الحجام ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢٧٢/٢ ، والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام . الموطأ ٩٧٤/٢ ، والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٠/٣ ، ١٧٤ ، ١٨٢ ، ٣٥٣ .

(٣٧) في الأصل : « يؤاجر » .

(٣٨) في الأصل : « النصرانى » .

(٣٩) تقدم تخريجه في صفحة ١١٨ .

(٤٠) سقط من : ب ، م .

فيه ذنَاءَةٌ ، فكَرِهَ ، كَالْحِجَامَةِ ، فَأَمَّا الْإِجَارَةُ فِي الْجُمْلَةِ ، فَجَائِزَةٌ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهَا ، فَلَا تَنْدَفِعُ بَدُونِ إِبَاحَةِ الْإِجَارَةِ ، فَوَجِبَ إِبَاحَتُهَا ، كَالْحِجَامَةِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِجَارَةُ دَارِهِ لِمَنْ يَتَّخِذُهَا كِنِيسَةً ، أَوْ بَيْعَةً ، أَوْ يَتَّخِذُهَا لِبَيْعِ الْحَمْرِ ، أَوْ الْقِمَارِ . وَبِهِ قَالَ الْجَمَاعَةُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ بَيْتُكَ فِي السَّوَادِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُؤَجِّرَهُ لِدَلِّكَ . وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ ، فَلَمْ تُجْزِ الْإِجَارَةُ عَلَيْهِ ، كِإِجَارَةِ عَبْدِهِ لِلْفُجُورِ . وَلَوْ اكْتَرَى ذِمِّيٌّ مِنْ مُسْلِمٍ دَارَهُ ، فَأَرَادَ بَيْعَ الْحَمْرِ فِيهَا ، فَلِصَاحِبِ الدَّارِ مَنَعُهُ . وَبِذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ كَانَ بَيْتُهُ ^(٤١) فِي السَّوَادِ وَالْجَبَلِ ، فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ ، جَازَ الْمَنَعُ مِنْهُ فِي الْمِصْرِ ، فَجَازَ فِي السَّوَادِ ، كَقَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ .

فصل : الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، مَا يَحْرُمُ بَيْعُهُ ، إِلَّا الْحُرَّ وَالْوَقْفَ وَأُمَّ الْوَالِدِ وَالْمُدَبَّرَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِجَارَتُهَا ، وَإِنْ حُرِّمَ بَيْعُهَا ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا تَجُوزُ إِجَارَتُهُ ، سِوَاءَ مَا كَانَ مِمَّا ^(٤٢) لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، كَالْعَبْدِ الْأَبِيحِ ، وَالْجَمَلِ النَّادِّ ، وَالْبَهِيمَةِ الشَّارِدَةِ ، وَالْمَعْصُوبِ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ ^(٤٣) مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ إِجَارَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ مِمَّا تُجْهَلُ صِفَتُهُ ، فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ إِجَارَتُهُ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا نَفْعَ فِيهِ ، كَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ ، أَوْ الطَّيْرِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلْأَصْطِيَادِ . وَلَا تَجُوزُ إِجَارَةُ الْكَلْبِ ، وَلَا الْخِنْزِيرِ ، بِحَالٍ . وَيَتَخَرَّجُ جَوَازُ إِجَارَةِ الْكَلْبِ الَّذِي يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَفْعًا مَبَاحًا تَجُوزُ إِعَارَتُهُ ^(٤٤) ، فَجَازَتْ إِجَارَتُهُ ^(٤٥) .

(٤١) فِي الْأَصْلِ : « بَيْتِكَ » .

(٤٢) فِي ب ، م : « مِمَّنْ » .

(٤٣) فِي ب ، م زِيَادَةٌ : « أَوْ » .

(٤٤) فِي م : « لَهُ إِجَارَتُهُ » .

(٤٥) فِي م زِيَادَةٌ : « لَهُ » .

كغيره . ولأصحاب الشافعيّ وجّهان ، كهذّين^(٤٦) . ولا تجوزُ إجارةُ ما لا يقدرُ على تسليمِ منفعتِهِ ، سواءَ جازَ بيعُهُ أو لم يجزْ ، مثل أن يعصِبَ منفعتَهُ ، بأن يدعى إنساناً أن هذه الدارُ في إجارتهِ عامّاً ، ويغلبُ صاحبها عليها ، فإنّه لا تجوزُ إجارتهِا في هذا العامِ إلّا من غاصبِها ، أو ممن يقدرُ على أخذها منه . قال أصحابنا : ولا تجوزُ إجارةُ المُشاعِرِ لغيرِ الشريكِ ، إلّا أن يُوجَرَ الشريكانِ معاً . وهذا قولُ أبي حنيفة ، وزُفرٌ ؛ لأنّه لا يقدرُ على تسليمِهِ ، فلم تصحَّ إجارتهِ كالمعصوبِ ؛ وذلك لأنّه لا يقدرُ على تسليمِهِ إلّا بتسليمِ نصيبِ شريكِهِ ، ولا ولايةَ له على مالِ شريكِهِ . واختارَ أبو حفصِ العُكْبَرِيُّ جوازَ ذلك . وقد أوّماً إليه أحمدُ ، وهو قولُ مالِكٍ ، والشافعيّ ، وأبي يوسفَ ، ومحمّدٍ ؛ لأنّه معلومٌ يجوزُ بيعُهُ ، فجازتْ إجارتهِ كالمفرد^(٤٧) ، ولأنّه عقْدٌ في ملكِهِ ، يجوزُ مع شريكِهِ ، فجازَ مع غيره كالبيعِ ، ولأنّه يجوزُ إذا فعَلَهُ الشريكانِ معاً ، فجازَ لأحدهما فعَلَهُ في نصيبِهِ مفرداً ، كالبيعِ . ومن نصّرَ الأوّلَ فرّقَ بين محلِّ النزاعِ وبين ما إذا أجرَهُ الشريكانِ ، أو أجرَهُ لشريكِهِ ، بأنّه يُمكنُ التسليمُ إلى المُستأجرِ ، فأشبهَ إجارةَ المعصوبِ من غاصبِهِ دونَ غيره . وإن كانت الدارُ لواحِدٍ ، فأجرَ نصفها ، صحَّ ؛ لأنّه يُمكنُهُ تسليمُهُ ، ثم إن أجرَ نصفها الآخرَ للمُستأجرِ الأوّلِ ، صحَّ ؛ فإنّه يُمكنُهُ تسليمُهُ إليه ، وإن أجرَهُ لغيرِهِ ، ففيهِ وجّهانِ ، بناءً على المسألةِ التي قبلها ؛ لأنّه لا يُمكنُهُ تسليمُ ما أجرَهُ إليه . وإن أجرَ الدارَ لاثنتينِ لكلِّ واحدٍ منهما نصفها ، فكذلك ؛ لأنّه لا يُمكنُهُ تسليمُ نصيبِ كلِّ واحدٍ منهما إليه .

فصل : وفي إجارةِ المُصحفِ وجّهان ؛ أحدهما ، لا تصحُّ إجارتهِ ، مبيّناً على أنّه لا يصحُّ بيعُهُ ، وعلةُ ذلك إجلالُ كلامِ الله وكتابه عن المُعاوضةِ به ، وأبتدأه بالثمنِ

(٤٦) في زيادة : « فصل » .

(٤٧) في الأصل : « كالمفروز » ، وفي ب ، م : « كالمفروز » . ولعل الصواب ما أثبتناه .

في البيع، والأجر في الإجارة. والثاني، تجوز إجارته. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه انتفاع مباح، تجوز/الإعارة من أجله، فجازت فيه الإجارة، كسائر الكتب، فأما سائر الكتب الجائز بيعها، فتجوز إجارته. ومقتضى مذهب أبي حنيفة أنها لا تجوز إجارته؛ لأنه علل منع إجارة المصحف بأنه ليس في ذلك أكثر من النظر إليه، ولا تجوز الإجارة لمثل ذلك، بدليل أنه لا يجوز أن يستأجر سقفا لينظر إلى عمله وتصاويره، أو شمعاً ليتجمل به. ولنا، أنه انتفاع مباح يحتاج إليه، وتجاوز الإعارة له، فجازت إجارته، كسائر المنافع. وفارق النظر إلى السقف؛ فإنه لا حاجة إليه، ولا جرت العادة بالإعارة من أجله. وفي مسألتنا يحتاج إلى القراءة في الكتب، والتحفظ منها، والنسخ والسماع منها والرواية، وغير ذلك من الانتفاع المقصود المحتاج إليه.

فصل: ولا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته. نص عليه أحمد، في رواية الأثرم، فقال: إن أجز نفسه من الذمي في خدمته، لم يجز، وإن كان في عمل شيء، جاز. وهذا أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: تجوز؛ لأنه تجوز له إجارة نفسه في غير الخدمة، فجاز فيها، كما جازته من المسلم. ولنا، أنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، وإذلاله له، واستخدامه، أشبه البيع، يحققه أن عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه، والبيع لا يتعين فيه ذلك، فإذا منع منه، فلأن يمنع من الإجارة أولى. فأما إن أجز نفسه منه في عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب، وقصارته، جاز بغير خلاف نعلمه؛ لأن علياً رضي الله عنه، أجز نفسه من يهودي، يستقي^(٤٨) له كل دلو بتمر، وأخبر النبي ﷺ بذلك، فلم ينكره^(٥٠). وكذلك الأنصاري^(٤٩). ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم، ولا استخدام، أشبه مباحته. وإن أجز نفسه منه لعمل غير الخدمة، مدة

(٤٨) في ب، م: «يسقي».

(٤٩) الأول تقدم تخريجه في: ٢٠٨/٦. والثاني في صفحة ٢١.

مَعْلُومَةٌ ، جازَ أيضا ، في ظاهرِ كلامِ أحمدَ ؛ لقوله ، في رِوَايَةِ الأَثَرِمِ : وإن كان في عَمَلِ شَيْءٍ ، جازَ . ونَقَلَ عنه أحمدُ بنُ سَعِيدٍ : لا بُاسَ أن يُوجَرَ نَفْسَهُ مِنَ الذَّمِّ . وهذا مُطْلَقٌ في نَوْعِي الإِجَارَةِ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا^(٥٠) ، أنَّ ظاهِرَ كِلامِ أحمدَ مَنَعُ ذلكَ ، وَأشارَ إلى ما رَوَاهُ الأَثَرِمُ ، واحتجَّ بأنَّه عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ حَبْسَ المُسْلِمِ ، أشَبَهَ البَيْعَ . والصَّحِيحُ ما ذَكَرْنَا ، وكِلامُ أحمدَ إنَّما يَدُلُّ على خِلافِ ما قاله ، فَإِنَّه حَصَّ المَنعَ بالإِجَارَةِ لِلخِدْمَةِ ، وَأجازَ إِجَارَتَهُ لِلعَمَلِ . وهذا إِجَارَةٌ لِلعَمَلِ . ويُفَارِقُ البَيْعَ ، فَإِنَّ فِيهِ إِثْبَاتَ المِلْكِ على المُسْلِمِ ، ويُفَارِقُ إِجَارَتَهُ لِلخِدْمَةِ / ، لِتَضَمُّنِهَا الإِذْلالَ .

ظ ١٢٩/٥

فصل : نَقَلَ إبراهيمُ الحَرَبِيُّ ، عن أحمدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّيْكَ يُوقِظُهُ لَوَقْتِ الصَّلَاةِ : لا يَجُوزُ ؛ وذلكَ لِأَنَّ ذلكَ يَقِفُ على فِعْلِ الدَّيْكَ ، ولا يُمكنُ اسْتِخْرَاجُ ذلكَ مِنْهُ بِضَرْبٍ ولا غَيْرِهِ ، وقد يَصِيحُ ، وقد لا يَصِيحُ ، وربما صاحَ بعدَ الوَقْتِ .

فصل : القسم الرابع ، القُربُ التي يَحْتَصُّ فاعِلُها بِكُونِهِ من أَهْلِ القُرْبَةِ ، يَعْنِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا ، كالإِمَامَةِ ، والأَذانِ ، والحَجِّ ، وتَعْلِيمِ القُرْآنِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه قالَ عطاءُ ، والضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ ، وأبو حنيفةُ ، والزُّهْرِيُّ . وَكَرِهَ الزُّهْرِيُّ ، وإسحاقُ تَعْلِيمَ القُرْآنِ بأَجْرٍ . وقالَ عبدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ : هذه الرُّغْفُ التي يَأْخُذُها المُعَلِّمُونَ مِنَ السُّحْتِ . وَمَنْ كَرِهَ أَجْرَةَ التَّعْلِيمِ^(٥١) مع الشَّرْطِ : الحَسَنُ ، وابنُ سَيرِينَ ، وطَاوُسٌ ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ . وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، يَجُوزُ ذلكَ . حَكَاهَا أبو الحَطَّابِ . ونَقَلَ أبو طالِبٍ ، عن أحمدَ ، أَنَّهُ قالَ : التَّعْلِيمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَتَوَكَّلَ لهُوْلَاءِ السَّلَاطِينِ ، وَمَنْ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِرَجُلٍ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ فِي ضَيْعَةٍ ، وَمَنْ أَنْ يَسْتَدِينُ وَيَتَجَرَّ ، لَعَلَّهُ لا يَقْدِرُ على الوَفَاءِ ، فَيَلْقَى اللهُ تَعَالَى بِأَمَاناتِ النَّاسِ ، التَّعْلِيمُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وهذا يَدُلُّ على أَنَّ مَنعَهُ مِنْهُ في مَوْضِعٍ مَنعَهُ لِلكَرَاهَةِ ،

(٥٠) في الأصل : « أصحابه » .

(٥١) في الأصل : « المعلم » .

لِلتَّحْرِيمِ . وَمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَرَخَّصَ فِي أَجْوَرِ الْمُعَلِّمِينَ أَبُو قَلَابَةَ
وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ ^(٥٢) . وَإِذَا جَازَ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ عِوَضًا فِي بَابِ النِّكَاحِ ، وَقَامَ مَقَامَ الْمَهْرِ ، جَازَ أَخْذُ
الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ
اللَّهِ » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(٥٣) . وَبَيَّنَّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَفَى رَجُلًا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى جُعَلٍ
فَبَرَأَ ، وَأَخَذَ أَصْحَابُهُ الْجُعَلَ ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ ، وَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ :
« لَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَّ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٌ حَقًّا ، كُلُّوْا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ
بِسَهْمٍ » ^(٥٤) . وَلِذَا جَازَ أَخْذَ الْأَجْرِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذَ الرُّزْقِ عَلَيْهِ مِنَ

(٥٢) أخرجه البخارى ، فى : باب وكالة المرأة الإمام فى النكاح ، من كتاب الوكالة ، وفى : باب خيركم من
تعلم القرآن وعلمه ، وباب القراءة عن ظهر قلب ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب تزويج المعسر ... ، وباب
عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، وباب إذا كان الولي هو الخاطب ، وباب
السلطان ولي ، وباب إذا قال الخاطب للولي زوجنى فلانة ... ، وباب التزويج على القرآن وبغير صداق ، من كتاب
النكاح ، وفى : باب خاتم الحديد ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٣٢/٣ ، ٢٣٦/٦ ، ٢٣٧ ، ٨/٧ ،
١٧ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٠٢ . ومسلم ، فى : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ... ، من
كتاب النكاح . صحيح مسلم ١٠٤١/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التزويج على العمل يعمل ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ٤٨٧/١ .
والترمذى ، فى : باب مما جاء فى مهوور النساء ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي ٣٤/٥ ، ٣٥ ، والنسائى ،
فى : باب الكلام الذى يعقد به النكاح ، وباب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق ، من كتاب النكاح . المجتبى
٧٦/٦ ، ١٠٠ ، ١٠١ . وابن ماجه ، فى : باب صداق النساء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٠٨/١ .
والدارمى ، فى : باب ما يجوز أن يكون مهرا ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ١٤٢/٢ . والإمام أحمد ، فى :
المسند ٣٣٤/٥ ، ٣٣٦ .

(٥٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩ .

(٥٤) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، من كتاب الإجارة ، وفى :
باب فاتحة الكتاب ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب الرقى بفاتحة الكتاب ، وباب النفث فى الرقية ، من كتاب
الطب . صحيح البخارى ١٢١/٣ ، ٢٣١/٦ ، ١٧٠/٧ ، ١٧٣ . ومسلم ، فى : باب جواز أخذ الأجرة على
الرقية بالقرآن والأذكار ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ١٧٢٧/٤ ، ١٧٢٨ . وأبو داود ، فى : باب كسب
الأطباء ، من كتاب البيوع ، وفى : باب كيف الرقى ، من كتاب الطب . سنن أبى داود ٢٣٧/٢ ، ٢٣٨ ، ٣٤٠ .
والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أخذ الأجر على التعويد ، من أبواب الطب . عارضة الأحمدي ٢٢٣/٨ . =

بَيْتِ الْمَالِ ، فَجَازَ أَخَذُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ ، كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاظِرِ ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِنَابَةِ فِي الْحَجِّ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَعَجَزَ عَنْ فِعْلِهِ ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ مُتَبَرِّعٌ بِذَلِكَ ، فَيُحْتَاجُ إِلَى بَدْلِ الْأَجْرِ فِيهِ . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، مَا رَوَى عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِرِ ، قَالَ : إِنَّ آخِرَ مَا عَاهَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنْ اتَّخَذَ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ أَجْرًا . قَالَ التِّرْمِذِيُّ (٥٥) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، قَالَ : عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ ، فَأَهْدَى إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ قَوْسًا ، قَالَ : قُلْتُ : قَوْسٌ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ . قَالَ : قُلْتُ أَتَقْلُدُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، قَالَ : « إِنْ سَرَّكَ أَنْ يَقْلُدَكَ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ ، فَأَقْبِلْهَا » (٥٦) . وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَأَهْدَى إِلَيْهِ خَمِيصَةً (٥٧) أَوْ ثَوْبًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَوْ أَنَّكَ لَبِستَهَا ، أَوْ أَخَذْتَهَا ، لَبَسَكَ اللَّهُ مَكَانَهَا ثَوْبًا مِنْ نَارٍ » (٥٨) . وَعَنْ أَبِي ، قَالَ : كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى رَجُلٍ مُسِينٍ ، قَدْ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ ، قَدْ احْتَبَسَ فِي بَيْتِهِ أَقْرَبُهُ الْقُرْآنَ ، فَكَانَ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِمَّا أَقْرَبُهُ يَقُولُ لِحَارِيزِيَّةَ لَهُ : هَلُمَّ بِطَعَامٍ أَحْيِ . فَيُؤْتِي بِطَعَامٍ لَا آكُلُ مِثْلَهُ بِالْمَدِينَةِ ، فَحَاكَ فِي نَفْسِي مِنْهُ

و ١٣٠/٥

= وابن ماجه ، في : باب أجر الرقيق ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٢٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٣ ، ١٠ ، ٤٤ ، ٨٣ . أما قوله : « لعمري لمن أكل بقرية باطل لقد أكلت بقرية حق » . فأخرجها أبو داود في قصة الرجل المعتوه ، في : باب كسب الأطباء ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٣٨/٢ . وليست من رواية أبي سعيد .

(٥٥) أخرجه الترمذی ، في : باب في كراهية أن يأخذ على الأذان أجرا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ١١/٢ . والنسائي ، في : باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢٠/٢ . وابن ماجه ، في : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٧/٤ .

(٥٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في كسب المعلم ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٣٧/٢ . وابن ماجه ، في : باب الأجر على تعليم القرآن ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٣٠/٢ . والحاكم ، في : باب نبى النبي ﷺ أن تباع السلع حيث يتباع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم ، من كتاب البيوع . المستدرک ٤١/٢ .

(٥٧) الحميصة : ثوب أسود أو أحمر له أعلام .

(٥٨) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الأجر على تعليم القرآن ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٣٠/٢ .

شيء ، فذكرته للنبي ﷺ ، فقال : « إِنْ كَانَ ذَلِكَ الطَّعَامَ طَعَامَهُ وَطَعَامَ أَهْلِهِ ، فَكُلْ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ يُتَحَفَكُ بِهِ ، فَلَا تَأْكُلْهُ » . وعن عبد الرحمن بن شبيب الأنصاري ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ ، وَلَا تَعْلَمُوا فِيهِ ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ »^(٥٩) . رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا الْأَثَرُ^(٦٠) ، فِي « سُنَنِهِ » . وَلِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحِّهِ هَذِهِ الْأَفْعَالُ ، كَوْنُهَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَجْزُ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ أَوْ التَّرَاوِيحَ . فَأَمَّا الْأَخْذُ عَلَى الرَّقِيَّةِ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ اخْتَارَ جَوَازَهُ ، وَقَالَ : لَا بَأْسَ . وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ ، أَنَّ الرَّقِيَّةَ نَوْعٌ مُدَاوَاةٌ ، وَالْمَأْخُوذُ عَلَيْهَا جُعْلٌ ، وَالْمُدَاوَاةُ يُبَاحُ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَيْهَا ، وَالْجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِنَ الْإِجَارَةِ ، وَهَذَا تَجُوزُ مَعَ جِهَالَةِ الْعَمَلِ وَالْمُدَّةِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » . يَعْنِي بِهِ الْجُعْلُ أَيْضًا فِي الرَّقِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ^(٦١) فِي سِيَاقِ خَبَرِ الرَّقِيَّةِ . وَأَمَّا جَعْلُ التَّعْلِيمِ صَدَاقًا^(٦٢) فَعَنَهُ فِيهِ^(٦٣) اخْتِلَافٌ ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ التَّعْلِيمَ صَدَاقٌ ، إِنَّمَا قَالَ : « زَوَّجْتُكَهَا عَلَيَّ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ زَوْجَةٌ إِيَّاهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، إِكْرَامًا لَهُ ، كَمَا زَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ عَلَى إِسْلَامِهِ^(٦٤) ، وَنُقِلَ عَنْهُ جَوَازُهُ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَهْرِ وَالْأَجْرِ ، أَنَّ الْمَهْرَ لَيْسَ بِعَوَضٍ مَحْضٍ ، وَإِنَّمَا وَجِبَ نَحْلَةً وَوَسْلَةً ، وَهَذَا جَازٌ خُلُوَ الْعَقْدِ عَنْ تَسْمِيَّتِهِ ، وَصَحَّ مَعَ فَسَادِهِ ، بِخِلَافِ الْأَجْرِ فِي غَيْرِهِ ، فَأَمَّا الرِّزْقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَيَجُوزُ عَلَى مَا يَتَعَدَّى نَفْعَهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا كَانَ بَدْلُهُ لِمَنْ يَتَعَدَّى نَفْعَهُ / إِلَى الْمُسْلِمِينَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ ، كَانَ مِنَ الْمَصَالِحِ ، وَكَانَ لِلْأَخِذِ لَهُ أَخْذُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَجَرَى مَجْرَى الْوَقْفِ عَلَى مَنْ يَقُومُ بِهِذِهِ الْمَصَالِحِ ، بِخِلَافِ الْأَجْرِ .

١٣٠/٥ ظ

(٥٩) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٢٨/٣ ، ٤٤٤ .

(٦٠) في ب زيادة : « بإسناده » .

(٦١) في م زيادة : « أيضا » .

(٦٢ - ٦٣) في ب ، م ، « فقيه » .

(٦٤) انظر : الإصابة ٢٢٨/٨ .

فصل : فإن أُعْطِيَ الْمُعَلِّمُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُهُ . وَقَالَ ،
 فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ أَبُو بَنْدٍ ابْنُ سَافِرٍ (٦٤) : لَا يُطَلَّبُ ، وَلَا يُشَارِطُ ، فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا
 أَخَذَهُ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ : أَكْرَهُ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ إِذَا شَرِطَ . وَقَالَ : إِذَا كَانَ
 الْمُعَلِّمُ لَا يُشَارِطُ ، وَلَا يُطَلَّبُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ، إِنْ أَتَاهُ شَيْءٌ قَبْلَهُ . كَأَنَّهُ يَرَاهُ أَهْوَنَ .
 وَكَرِهَهُ (٦٥) طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ الْقَوْسِ وَالْحَمِيصَةِ اللَّتَيْنِ
 أُعْطِيَهُمَا أَبِي وَعُبَادَةُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ . وَلِأَنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ ، فَلَمْ يَجُزْ أَخْذَ الْعَوَضِ عَنْهَا ،
 لَا بِشَرْطٍ وَلَا بِغَيْرِهِ ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا أَتَاكَ
 مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ ، فَخُذْهُ ، وَتَمَوَّلْهُ ؛ فَإِنَّهُ رِزْقُ سَاقِهِ
 اللَّهُ إِلَيْكَ » (٦٦) . وَقَدْ أَرَحَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي فِي أَكْلِ طَعَامِ الَّذِي كَانَ يُعَلِّمُهُ ، إِذَا
 كَانَ طَعَامَهُ وَطَعَامَ أَهْلِهِ . وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ شَرْطٍ ، كَانَ هِبَةً مُجَرَّدَةً ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ
 لَمْ يُعَلِّمُهُ شَيْئًا . فَأَمَّا حَدِيثُ الْقَوْسِ وَالْحَمِيصَةِ ، فَقَضِيَّتَانِ فِي عَيْنٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ عَلِمَ أَنَّهُمَا فَعَلَا ذَلِكَ لِلَّهِ خَالِصًا ، فَكِرَةً أَخَذَ الْعَوَضَ عَنْهُ (٦٧) مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى .
 وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ . وَإِنْ أُعْطِيَ الْمُعَلِّمُ أَجْرًا عَلَى تَعْلِيمِ الصَّبِيِّ الْخَطَّ وَحِفْظِهِ ، جَازَ .
 نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ الْمُعْطَى يَتَوَى أَنْ يُعْطِيَهُ لِحِفْظِ الصَّبِيِّ وَتَعْلِيمِهِ ، فَأَرْجُو
 إِذَا كَانَ كَذَا . وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ مُفْرَدًا ، فَجَازَ مَعَ غَيْرِهِ ، كَسَائِرِ
 مَا يَجُوزُ الْاسْتِجَارُ عَلَيْهِ . وَهَكَذَا لَوْ كَانَ إِمَامُ الْمَسْجِدِ قِيمًا لَهُ ، يُسْرِجُ قَنَادِيلَهُ ،
 وَيَكْنُسُهُ ، وَيُعَلِّقُ بَابَهُ وَيَفْتَحُهُ ، فَأَخَذَ أَجْرًا عَلَى خِدْمَتِهِ ، أَوْ كَانَ النَّائِبُ فِي الْحَجِّ يَخْدُمُ

(٦٤) أبو بَنْدٍ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَافِرٍ ، انْتَقَلَ إِلَى الرَّمْلَةِ ، وَحَدَّثَ بِهَا وَبَعَصْرَ ، وَحَدَّثَ بِمَسَائِلَ كَثِيرَةً صَالِحَةً
 عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَتُوفِيَ بِدِمَشْقَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ . طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ١/١١٧ ، ١١٨ .

(٦٥) فِي ب ، م : « وَكَرِهَهُ » .

(٦٦) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكُ ٢/٢٩٢ ، ٣٢٣ ، ٤٩٠ ، ٢٢١/٤ ، ٦٥/٥ ، ٧٧/٦ ، ٢٥٩ ، ٣٦٧ .

(٦٧) سَقَطَ مِنْ ب .

المُسْتَنْبِلَهِ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ ، وَيَشُدُّهُ ، وَيَرْفَعُ حِمْلَهُ ، وَيُحُجُّ عَنْ أَبِيهِ ، فَدَفَعَ لَهُ أَجْرًا لِعِخْمَتِهِ ، لَمْ يَمْتَنِعْ ^(٦٨) ذَلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : وما لا يَحْتَصُّ فاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى ، كَتَعْلِيمِ الحِطِّ والحِسَابِ والشُّعْرِ المُبَاحِ ، وَأَشْبَاهِهِ ، وَبِنَاءِ المَسَاجِدِ والقَنَاطِرِ ، جَازَ أَخْذُ الأَجْرِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ تَارَةً قُرْبَى ، وَتَارَةً غَيْرَ قُرْبَى ، فَلَمْ يُمْتَنَعْ مِنَ الاسْتِئْجَارِ لِفِعْلِهِ ، كحَرَسِ الأشْجَارِ ، وَبِنَاءِ البُيُوتِ . وَكَذَلِكَ فِي تَعْلِيمِ الفِقْهِ والحَدِيثِ . وَأَمَّا مَا لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ فاعِلُهُ مِنَ العِبَادَاتِ المَحْضَةِ ، كَالصِّيَامِ ، وَصَلَاةِ الإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ ، وَحَجِّهِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَأَدَاءِ زَكَاةِ نَفْسِهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الأَجْرِ عَلَيْهَا ، بغيرِ خِلافٍ ؛ / لِأَنَّ الأَجْرَ عَوَضُ الإِنْتِفَاعِ ، وَلَمْ يَحْصُلْ لغيرِهِ هُهُنَا انْتِفَاعٌ ، فَأَشْبَهَ إِجَارَةَ الأَعْيَانِ الَّتِي لَا نَفْعَ فِيهَا .

فصل : إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الأَجْرِ ، فَقَالَ : أَجْرُ تَيْبِهَا سَنَةٌ بِدَيْنَارٍ . قَالَ : بِلِ بَدَيْنَارَيْنِ . تَحَالَفَا ، وَبَيَّدَا بِيَمِينِ الأَجْرِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ نَوْعٌ مِنَ البَيْعِ ، فَإِذَا تَحَالَفَا قَبْلَ مُضِيِّ شَيْءٍ مِنَ المُدَّةِ ^(٦٩) فَسَخَا العَقْدُ ، وَرَجَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَالِهِ . وَإِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ الأَخَرُ ، قَرَّ العَقْدُ . وَإِنْ فَسَخَا العَقْدُ بَعْدَ المُدَّةِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا ، سَقَطَ المُسَمَّى وَوَجِبَ أَجْرُ المِثْلِ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي المَبِيعِ بَعْدَ تَلْفِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَمَلٌ العَمَلِ ، وَإِنْ كَانَ عَمَلُهُ فَالقولُ قولُ المُسْتَأْجِرِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجْرِ مِثْلِهِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : القَوْلُ قولُ المُسْتَأْجِرِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلزِّيَادَةِ فِي الأَجْرِ ، والقَوْلُ قولُ المُنْكَرِ . وَلَنَا ، أَنَّ الإِجَارَةَ نَوْعٌ مِنَ البَيْعِ ، فَيَتَحَالَفَانِ عِنْدَ اخْتِلَافِهُمَا فِي عَوَضِهَا ، كَالْبَيْعِ ، وَكَمَا قَبِلَ أَنْ يَعْمَلَ العَمَلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : القَوْلُ قولُ المَالِكِ ؛ لِقَوْلِ النَبِيِّ

(٦٨) فِي الأَصْلِ : « يَمْتَنِعُ » .

(٦٩) فِي الأَصْلِ زِيَادَةٌ : « ثُمَّ » .

صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ » (٧٠) . وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ إِذَا اِخْتَلَفَا فِي الْمُدَّةِ ، وَأَمَّا إِذَا اِخْتَلَفَا فِي الْعَوْضِ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْمُدَّةِ ، فَقَالَ : أَجْرْتُكَهَا سَنَةً بِدِينَارٍ . قَالَ : بَلِ سَنَتَيْنِ بِدِينَارَيْنِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلزِّيَادَةِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا أَنْكَرَهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : بَعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِمِائَةِ . قَالَ : بَلِ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : أَجْرْتُكَهَا سَنَةً بِدِينَارٍ . قَالَ : بَلِ سَنَتَيْنِ بِدِينَارٍ . فَهَهُنَا قَدْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْعَوْضِ وَالْمُدَّةِ جَمِيعًا ، فَيَتَحَالَفَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الْاِتِّفَاقُ مِنْهُمَا عَلَى مُدَّةٍ بِعَوْضٍ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ اِخْتَلَفَا فِي الْعَوْضِ مَعَ اِتِّفَاقِ الْمُدَّةِ . وَإِنْ قَالَ الْمَالِكُ : أَجْرْتُكَهَا سَنَةً بِدِينَارٍ . فَقَالَ السَّاكِنُ : بَلِ اسْتَأْجَرْتَنِي عَلَى حِفْظِهَا بِدِينَارٍ . فَقَالَ أَحْمَدُ : الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلسَّاكِنِ بَيِّنَةٌ . وَذَلِكَ لِأَنَّ سُكْنَى الدَّارِ قَدْ وُجِدَ مِنَ السَّاكِنِ ، وَاسْتِيفَاءُ مَنَفَعَتِهَا وَهِيَ مِلْكٌ صَاحِبِهَا ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي مِلْكِهِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ اسْتِجَارِ السَّاكِنِ فِي الْحِفْظِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَنْفِيهِ .

فصل : وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي التَّعَدِّي فِي الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهَا ، فَأَشْبَهَ الْمُودِعَ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعُدْوَانِ ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الضَّمَانِ .

(٧٠) فِي الْأَصْلِ : « مَا قَالِ » .

(٧١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٧١/٥ .
وَإِبْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْبَيْعَانِ يَخْتَلِفَانِ ، مِنْ كِتَابِ التِّجَارَاتِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٧٣٧/٢ . وَالدَّرَامِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ ٢٥٠/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْخِيَارِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمَوْطَأُ ٦٧١/٢ .

وإن ادَّعى أنَّ العَبْدَ أُبِقَ من يَدِهِ ، وأنَّ الدَّابَّةَ شَرَدَتْ أو نَفَقَتْ ، وأنكَّرَ المُوجِرُ ، فعن أحمدَ رِوَايَتَيْنِ ؛ /أحدهما ، أنَّ القَوْلَ قَوْلُ المُسْتَأْجِرِ ؛ لما ذَكَرْنَا ، ولا أُجِرَ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ مَا انْتَفَعَ بِهَا ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الانْتِفَاعِ . والثانية ، القَوْلُ قَوْلُ المُوجِرِ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ السَّلَامَةُ . فَأَمَّا إِنْ ادَّعى أَنَّ العَبْدَ مَرَضَ فِي يَدِهِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ جَاءَ بِهِ صَحيحًا ، فالقَوْلُ قَوْلُ المَالِكِ ، سِوَاءَ وافَقَهُ العَبْدُ أو خَالَفَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أحمدُ . وَإِنْ جَاءَ بِهِ مَرِيضًا ، فالقَوْلُ قَوْلُ المُسْتَأْجِرِ . وهذا قَوْلُ أبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ بِهِ صَحيحًا فَقَدْ ادَّعى مَا يُخَالِفُ الأَصْلَ ، وليس معه دَلِيلٌ عَلَيْهِ (٧٢) ، وَإِنْ جَاءَ بِهِ مَرِيضًا ، فَقَدْ وَجَدَ مَا يُخَالِفُ الأَصْلَ يَقِينًا ، فكان القَوْلُ قَوْلَهُ فِي مَدَّةِ المَرَضِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ ، لِكُونِهِ فِي يَدِهِ . وكذلك إِنْ ادَّعى إِباقَهُ فِي حَالِ إِباقِهِ ، أو جَاءَ بِهِ غَيْرَ آبِقِ . ونَقَلَ إِسحاقُ ابنَ منصورٍ ، عن أحمدَ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي إِباقِ العَبْدِ ، دُونَ مَرَضِهِ . وبه قال الثَّورِيُّ ، وإِسحاقُ . قال أبو بَكْرٍ : وبِالأوَّلِ أقولُ ؛ لِأَنَّهما سِوَاءٌ فِي تَقْوِيَةِ مَنفَعَتِهِ ، فكانا سِوَاءً فِي دَعْوَى ذَلِكَ . وَإِنْ هَلَكَتِ العَيْنُ ، فاختَلَفَا فِي وَقْتِ (٧٢) هَلَاكِهَا ، أو أَبِقَ العَبْدُ ، أو مَرَضَ ، فاختَلَفَا فِي وَقْتِ ذَلِكَ ، فالقَوْلُ قَوْلُ المُسْتَأْجِرِ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ العَمَلِ ولِأَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ فِي يَدِهِ وهو أَعْلَمُ بِهِ .

فصل : إِذَا دَفَعَ ثوبَهُ إِلَى خِيَّاطٍ أو قِصَّارٍ ، لِيَخِيطَهُ أو يَقْصُرَهُ ، من غيرِ عَقْدٍ ولا شَرْطٍ ، ولا تَعْوِيضٍ بأَجْرٍ ، مثلُ أن يَقولَ : خُذْ هَذَا فاعْمَلْهُ ، وأنا أَعْلَمُ أَنَّكَ إِنَّمَا تَعْمَلُ بِأَجْرٍ . وكان الخِيَّاطُ والقِصَّارُ مُنْتَصِبِينَ لِذَلِكَ ، فَفَعَلًا ذَلِكَ ، (٧٣) فَلهما الأَجْرُ . وقال أصحابُ الشافِعِيِّ : لا أُجِرُ لهما ؛ لِأَنَّهما فَعَلًا ذَلِكَ (٧٣) من غيرِ عِوَضٍ جُعِلَ لهما ، فَأَشْبَهَ مالِو تَبَرَّعًا بِعَمَلِهِ . ولنا ، أَنَّ العُرْفَ الجارِيَّ بِذَلِكَ يَقومُ مَقامَ القَوْلِ ، فَصَارَ كَنَقْدِ البَلَدِ ، وَكَمَا لو دَخَلَ حَمامًا ، أو جَلَسَ فِي سَفِينَةٍ مَعَ مَلاحٍ ، ولِأَنَّ شَاهِدَ الحالِ يَقْتَضِيهِ ، فَصَارَ كالتَّعْوِيضِ . فَأَمَّا إِنْ لم يَكُونَا مُنْتَصِبِينَ لِذَلِكَ ، لم يَسْتَحِقَّا أَجْرًا

(٧٢) سقط من : الأصل .

(٧٣ - ٧٣) سقط من الأصل . نقل نظر .

إِلَّا بَعْدَ ، أَوْ شَرَطَ الْعَوَضِ ، أَوْ تَعْوِيضٍ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرُ عُرْفُ يَقُومُ مَقَامَ الْعَقْدِ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ تَبَرَّعَ بِهِ ، أَوْ عَمِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ . وَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى رَجُلٍ لِيَبِيَعَهُ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ ^(٧٤) كَالْحُكْمِ فِي الْقَصَارِ ^(٧٤) وَالْحَيَّاطِ ، إِنْ كَانَ مُتَّصِبًا يَبِيعُ لِلنَّاسِ بِأَجْرٍ ، فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَلَا شَيْءَ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ . وَمَتَى دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى أَحَدٍ هُوَ لَاءٍ ، وَلَمْ يُقَاطِعْهُ عَلَى أَجْرٍ ، فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ الثِّيَابَ تَخْتَلِفُ أَجْرُثُهَا ، وَلَمْ يُعَيَّنْ شَيْئًا ، فَجَرَى مَجْرَى الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ . فَإِنْ تَلَفَ الثَّوْبُ مِنْ حِرْزِهِ ، أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُضْمَنُ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ ، لَا يُضْمَنُ فِي فَاسِدِهِ . وَإِنْ تَلَفَ / ^(٧٥) مِنْ فِعْلِهِ ، بِتَخْرِيقِهِ أَوْ دَقِّهِ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ضَمِنَهُ بِذَلِكَ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ ، فَفِي الْفَاسِدِ أَوْلَى . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى قَصَّارٍ لِيَقْصِرَهُ ، وَلَمْ يَقْطَعْ لَهُ أَجْرًا ، بَلْ قَالَ : أَنَا أُعْطِيكَ كَمَا تُعْطَى . وَهَلَكَ الثَّوْبُ ، فَإِنْ كَانَ بَحْرَقٍ أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا لَا تَجْنِيهِ يَدُهُ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، بَيْنَ الْكِرَاءِ أَوْ لَمْ يَبِينْ ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرْتَاهُ .

و ١٣٢/٥

فصل : إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَحْمِلَ لَهُ كِتَابًا إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا ، إِلَى صَاحِبِهِ لَهُ ، فَحَمَلَهُ ، فَوَجَدَ صَاحِبَهُ غَائِبًا ، فَرَدَّهُ ، اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ بِحَمْلِهِ فِي الدَّهَابِ وَالرَّدِّ ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَهُ فِي الدَّهَابِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ صَرِيحًا ، وَفِي الرَّدِّ تَضْمِينًا ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ كَلَامِهِ : وَإِنْ لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهُ فَرَدَّهُ . إِذْ لَيْسَ سِوَى رَدِّهِ إِلَّا تَضْمِينُهُ . فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَرْضَى تَضْمِينَهُ ، فَتَعَيَّنَ رَدُّهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٧٤ - ٧٤) فِي الْأَصْلِ : « كَالْقَصَّارِ » .

(٧٥) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « الثَّوْبِ » .

كتاب إحياء الموات

المَوَاتُ : هو الأَرْضُ الخَرَابُ الدَّارِسَةُ ، تُسَمَّى مَيْتَةً وَمَوَاتًا وَمَوَاتَانًا ، يَفْتَحُ المَيْمِ والوَاوِ ، والمَوَاتَانُ ، بِضَمِّ المَيْمِ وَسُكُونِ الوَاوِ : المَوْتُ الذَّرِيعُ . وَرَجُلٌ مَوَاتَانٌ القَلْبُ ، يَفْتَحُ المَيْمِ وَسُكُونِ الوَاوِ ، يَعْنِي : أَعْمَى القَلْبُ ، لَا يَفْهَمُ . والأَصْلُ فِي إحياءِ الأَرْضِ ، مارَوى جَابِرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » ^(١) . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٢) صَحِيحٌ . وَرَوَى سَعِيدُ بنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلَمٍ حَقٌّ » ^(٣) . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَى مالِكٌ ، فِي « مُوطِئِهِ » ، وَأبو دَاوُدَ ، فِي « سُنَنِهِ » عن عَائِشَةَ مِثْلَهُ . قال ابنُ عبدِ البرِّ ، وهو مُسَنِّدٌ صَحِيحٌ ، مُتَلَقًى بالقَبُولِ عند فَقْهائِ المَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ . وَرَوَى أبو عُبَيْدٍ ، فِي « الأَمْوَالِ » ^(٤) عن عَائِشَةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا » . قال عُرْوَةُ : وَقَضَى ^(٥) بِذَلِكَ عُمَرُ بنُ الحَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فِي خِلافَتِهِ . وَعَامَّةُ فَقْهائِ الأَمْصارِ على أَنَّ المَوَاتَ يُمْلِكُ بالإحياءِ ، وَإِنْ اختلفوا فِي شُرُوطِهِ .

(١) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب من أحيأ أرضا مواتا ، من كتاب الحرث والمزارعة . صحيح البخارى ١٣٩/٣ ، ١٤٠ ، ١٤٩/٦ . والدارمى ، فى : باب من أحيأ أرضا ميتة فهى له ، من كتاب البيوع ٢٦٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٨/٣ ، ٣٨١ .

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) تقدم تخريجه فى : ٥٥٨/٦ .

(٤) فى باب : إحياء الأَرْضين واحتجارها ... ، الأَمْوَالِ ٢٨٦ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب من أحيأ أرضا مواتا ، من كتاب الحرث والمزارعة . صحيح البخارى ١٤٠/٣ ، والإمام مالك ، فى : باب القضاء فى عمارة الموات ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٢/٤٣٣ مرسلا . والبيهقى ، فى : باب من أحيأ أرضا ميتة ... ، من كتاب إحياء الموات . السنن الكبرى ١٤١/٦ .

(٥) سقطت الواو من : ب ، م .

٩١٣ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَمْ تُمَلِّكْ ، فَهِيَ لَهُ)

وجملته أن الموات قسمان ؛ أحدهما ، ما لم يجز عليه ملك لأحد ، ولم يوجد فيه أثر عمارة ، فهذا يملك بالإحياء^(١) ، بغير خلاف بين القائلين بالإحياء . والأخبار التي رويها متناولة له . القسم الثاني ، ما جرى عليه ملك مالك ، وهو ثلاثة أنواع ؛ أحدها ؛ ماله الملك معين ، وهو ضربان ؛ أحدهما ، ما ملك بشراء أو عطية ، فهذا لا يملك بالإحياء ، بغير خلاف . قال / ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك^(٢) غير منقطع ، أنه لا يجوز إحياءه لأحد غير أربابه . الثاني ، ما ملك بالإحياء ، ثم ترك حتى دثر^(٣) وعاد مواتا ، فهو كالذي قبله سواء . وقال مالك : يملك هذا ؛ لعموم قوله : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ »^(٤) . ولأن أصل هذه الأرض مباح ، فإذا تراكمت^(٥) حتى تصير مواتا عادت إلى الإباحة ، كمن أخذ ماء من نهر ثم رده فيه . ولنا ، أن هذه أرض يعرف مالكها ، فلم تملك بالإحياء ، كالتى ملكت بشراء أو عطية ، والخبر مقيد بغير المملوك ، بقوله في الرواية الأخرى : « من أحيا أرضا ميته ليست لأحد » . وقوله : « في غير حق مسلم » . وهذا يوجب تقييد مطلق حديثه . وقال هشام بن عروة ، في تفسير قوله عليه السلام : « وليس لعرق ظالم حق » : العرق^(٦) الظالم أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره ، فيعرس فيها . ذكره سعيد بن منصور ، في « سننه » . ثم الحديث مخصوص بما ملك بشراء أو عطية ،

ظ ١٣٢/٥

(١) في الأصل : « بالأخذ » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « دبر » .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٥ .

(٥) في الأصل : « تركه » .

(٦) سقط من : ب ، م .

فَنَقِيسُ عَلَيْهِ مَحَلُّ النَّزَاعِ . وَلَأَنَّ سَائِرَ الْأَمْوَالِ لَا يَزُولُ الْمَلِكُ عَنْهَا بِالتَّرَكِّ ، بِدَلِيلِ سَائِرِ الْأَمْلَاكِ إِذَا تَرَكَتْ حَتَّى تَشْتَعَتْ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْتَغِي بِالمَوَاتِ إِذَا أَحْيَاهُ إِنْسَانٌ ثُمَّ بَاعَهُ ، فَتَرَكَهُ الْمُشْتَرِي حَتَّى عَادَ مَوَاتًا ، وَبِاللُّقْطَةِ إِذَا مَلَكَهَا ثُمَّ ضَاعَتْ مِنْهُ ، وَيُخَالِفُ مَاءَ النَّهْرِ ، فَإِنَّهُ اسْتُهْلِكَ . النَّوْعُ الثَّانِي ، مَا يُوجَدُ فِيهِ آثَارُ مَلِكٍ قَدِيمٍ جَاهِلِيٍّ ، كَأَثَارِ الرُّومِ ، وَمَسَاكِينِ ثُمُودَ ، وَنَحْوِهَا ، فَهَذَا يُمْلِكُ بِالإِحْيَاءِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَلِكَ لَا حُرْمَةَ لَهُ . وَقَدَرُوا عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « عَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ هُوَ بَعْدُ لَكُمْ » . رَوَاهُ سَعِيدُ (٧) (بَنِ مَنْصُورٍ) ، فِي « سُنَنِه » ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، فِي « الْأَمْوَالِ » (٨) . وَقَالَ : عَادِي الْأَرْضِ : الَّتِي كَانَ بِهَا سَاكِنٌ فِي آبَادِ الدَّهْرِ ، فَانْتَقَرَضُوا ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أُنَيْسٌ ، وَإِنَّمَا نَسَبَهَا إِلَى عَادٍ ، لِأَنَّهَا كَانُوا مَعَ تَقَدُّمِهِمْ ذَوِي قُوَّةٍ وَبَطْشٍ وَأَثَارٍ كَثِيرَةٍ ، فَنَسِبَ كُلُّ أَثَرٍ قَدِيمٍ إِلَيْهِمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ كُلَّ مَا فِيهِ أَثَرُ الْمَلِكِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ زَوَالُهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، أَنَّهُ لَا يُمْلِكُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَخَذُوهُ عَامِرًا ، فَاسْتَحَقُّوه ، فَصَارَ مَوْقُوفًا بِوَقْفِ عَمْرٍ لَهُ ، فَلَمْ يُمْلِكْ ، كَمَا لَوْ عَلِمَ مَالِكُهُ . النَّوْعُ الثَّلَاثُ ، مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَلِكُ فِي الْإِسْلَامِ لِلْمُسْلِمِ ، أَوْ ذِمِّيٍّ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ « أَنَّهَا لَا تُمْلِكُ بِالإِحْيَاءِ » . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، نَقَلَهَا عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَبُو الْحَارِثِ ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى ؛ لِمَا رَوَى كَثِيرٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « مَنْ أَحْيَا / أَرْضًا مَوَاتًا ، فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ ، فَهِيَ لَهُ » (٩) . فَقَيَّدَهُ بِكُونِهِ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ . وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لَهَا مَالِكٌ ، فَلَمْ يَجْزِ إِحْيَاؤُهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ مُعَيَّنًا ، فَإِنَّ مَالِكَهَا إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ فَهِيَ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ ، وَرَثَتُهَا الْمُسْلِمُونَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، أَنَّهَا تُمْلِكُ

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

(٨) أخرجه أبو عبيد ، في : باب الإقطاع ، من كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها ... ، الأموال ٢٧٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب لا يترك ذمي بيمينه ... ، من كتاب إحياء الموات . السنن الكبرى ١٤٣/٦ .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب من أحيا أرضا مواتا ، من كتاب الحرف . صحيح البخاري ١٣٩/٣ ، ١٤٠ .

والبيهقي ، في : باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ... ، من كتاب إحياء الموات . السنن الكبرى ١٤٢/٦ .

بالإحياء . نَقَلَهَا صَالِحٌ وَغَيْرُهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ؛ لِغُمُومِ الْأَخْبَارِ ،
وَلَأَنَّهَا أَرْضٌ مَوَاتٌ ، لِأَحَقِّ فِيهَا لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ ، أَشْبَهَتْ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ مِلْكُ مَالِكٍ ،
وَلَأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَهِيَ كَلْقَطَةِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَارِ الْكُفْرِ ،
فَهِيَ كَالرَّكَازِ .

فصل : وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذَكَرْنَا بَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ ؛ لِغُمُومِ الْأَخْبَارِ ،
وَلَأَنَّ عَامِرَ دَارِ الْحَرْبِ إِنَّمَا يُمْلِكُ بِالْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ ، فَأَمَّا مَا عُرِفَ أَنَّهُ
كَانَ مَمْلُوكًا ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مَالِكٌ مُعَيَّنٌ ، فَهُوَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ . فَإِنْ قِيلَ : فَهَذَا مِلْكٌ كَافِرٍ
غَيْرُ مُحْتَرَمٍ ، فَأَشْبَهَ دِيَارَ عَادٍ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ » . وَلَأَنَّ الرَّكَازَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَيَمْلِكُهُ وَاجِدُهُ ، فَهَذَا أَوْلَى . قُلْنَا : قَوْلُهُ :
« عَادِي الْأَرْضِ » . يَعْنِي مَا تَقَدَّمَ مِلْكُهُ ، وَمَضَتْ عَلَيْهِ الْأَزْمَانُ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ
فَلَا حُكْمَ لِلْمَالِكِ . فَأَمَّا مَا قَرَّبَ مِلْكُهُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَهُ مَالِكًا بَاقِيًا ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعَيَّنْ ، فَلِهَذَا
قُلْنَا : لَا يُمْلِكُ . عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَأَمَّا الرَّكَازُ ، فَإِنَّهُ يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ ، وَهَذَا
بِخِلَافِ (١٠) الْأَرْضِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ لِقَطَةَ دَارِ الْإِسْلَامِ تُمْلِكُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ ، بِخِلَافِ
الْأَرْضِ .

فصل : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ فِي الْإِحْيَاءِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ،
وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَمْلِكُ الذَّمِّيُّ بِالْإِحْيَاءِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . قَالَ الْقَاضِي :
وَهِوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَوَاتَانِ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ،
ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِثِّي » (١١) . فَجَمَعَ الْمَوَاتَانَ ، وَجَعَلَهُ (١٢) لِلْمُسْلِمِينَ . وَلَأَنَّ مَوَاتَانَ الدَّارِ
مِنْ حُقُوقِهَا ، وَالدَّارُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ مَوَاتَاهُمْ ، كَمَرَافِقِ الْمَمْلُوكِ . وَلَنَا ، غُمُومٌ

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « بِخِلَافِ » .

(١١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَتْرَكَ ذِمِّيَّ بِحِيْبِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٤٣/٦ .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « ثُمَّ جَعَلَهُ » .

قول النبي ﷺ: « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ». ولأن هذه جهة من جهات التملك ، فاشترك فيها المسلم والذمي ، كسائر جهاته . وحديثهم لا تعرفه ، وإنما نعرف قوله : « عَادَى الْأَرْضَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ هُوَ لَكُمْ بَعْدُ ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ ، فَلَهُ ذَوْنُهَا » (١٣) . هكذا رواه سعيدي بن منصور ، وهو مرسل ، رواه طاووس ، عن النبي ﷺ . ثم لا يمتنع أن يريد بقوله : « هِيَ لَكُمْ » . أى لأهل دار الإسلام ، والذمي من / أهل الدار ، تجرى عليه أحكامها . وقولهم : إنَّها من حقوق دار (١٤) الإسلام . قلنا : وهو من أهل الدار ، فيملكها (١٥) ، كما يملكها بالشراء ، ويملك مباحاتها ، من الحشيش والحطب والصيد والركاز والمعدن واللقطه ، وهى من مرافق دار الإسلام .

ظ ١٣٣/٥

فصل : وما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحه ، من طرفه ، ومسيل مائه ، ومطرح قمامته ، وملقى ثرابه وآلاته ، فلا يجوز إحياءه ، بغير خلاف في المذهب . وكذلك ما تعلق بمصالح القرية ، كبنائها ، ومرعى ماشيتها ، ومحتطبها ، وطرفها ، ومسيل مائه ، لا يملك بالإحياء . ولا تعلم فيه أيضا خلافا بين أهل العلم . وكذلك حريم البئر والنهر والعين ، وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه ؛ لقوله عليه السلام : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ ، فَهِيَ لَهُ » . مفهومة أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء ، ولأنه تابع للمملوك ، ولو جوزنا إحياءه ، لبطل الملك في العامر على أهله . وذكر القاضي أن هذه المرافق لا يملكها المخبي بالإحياء ، لكن هو أحق بها من غيره ؛ لأن الإحياء الذى هو سبب الملك لم يوجد فيها . وقال الشافعي : يملك بذلك . وهو ظاهر قول الخرقي في حريم البئر ؛ لأنه مكان استحقه بالإحياء ، فملكه ، كالمخبي ، ولأن معنى الملك موجود فيه ، لأنه يدخل مع الدار في البيع ، ويختص به صاحبها . فأما ما قرب من العامر ، ولم يتعلق

(١٣) في ب ، م : « رقتها » .

(١٤) سقط من : ب ، م .

(١٥) في ب ، م : « فيملكها » .

بِمَصَالِحِهِ ، فِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، بِجَوْزِ إِحْيَاؤِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّقْرِ ، فِي رَجُلَيْنِ أَحْيَا قَطْعَتَيْنِ مِنْ مَوَاتٍ ، وَبَقِيَتْ بَيْنَهُمَا رُقْعَةٌ ، فَجَاءَ رَجُلٌ لِيُحْيِيَهَا ، فَلَيْسَ لَهَا مَنَعُهُ . وَقَالَ فِي جَبَانَةِ بَيْنِ قَرَيْتَيْنِ : مَنْ أَحْيَاها ، فَهِيَ لَهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِغُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالُ ابْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيَّ الْعَقِيقَ ^(١٦) ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَيْنَ عِمَارَةِ الْمَدِينَةِ . وَلِأَنَّهُ مَوَاتٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ ^(١٧) مَصْلَحَةُ الْعَامِرِ ، فَجَازَ إِحْيَاؤُهُ ، كَالْبَعِيدِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَاللَّيْثُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَطْنَتِهِ تَعَلَّقَ الْمَصْلَحَةَ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى فَتْحِ بَابٍ فِي حَائِطِهِ إِلَى فَنَائِهِ ، وَيَجْعَلُهُ طَرِيقًا ، أَوْ يَخْرَبَ حَائِطَهُ ، فَيَضَعُ آلَاتِ الْبِنَاءِ فِي فَنَائِهِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَجُزْ تَفْوِيثُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْبَعِيدِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا حَدَّ يَفْصِلُ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ سِوَى الْعُرْفِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدُّهُ غَلْوَةٌ ، وَهِيَ خُمْسُ الْفَرَسِخِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : حَدُّ الْبَعِيدِ هُوَ / الَّذِي إِذَا وَقَفَ الرَّجُلُ فِي أَدْنَاهُ ، فَصَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ ، لَمْ يَسْمَعْ أَدْنَى أَهْلِ الْمِصْرِ إِلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ التَّحْدِيدَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ ، وَلَا يُعْرَفُ بِالرَّأْيِ وَالتَّحْكُمِ ، وَلَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ ^(١٨) تَحْدِيدٌ ، فَوَجَبَ أَنْ يُرْجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ ، كَالْقَبْضِ وَالْإِحْرَازِ . وَقَوْلُ مَنْ حَدَّدَ هَذَا تَحْكُمًا بغيرِ دَلِيلٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ تَحْدِيدِهِ بِشَيْءٍ آخَرَ ، كَمِيلٍ وَنِصْفِ مِيلٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَهَذَا التَّحْدِيدُ الَّذِي ذَكَرَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مُخْتَصٌّ بِمَا قُرِبَ مِنَ الْمِصْرِ أَوْ الْقَرْيَةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَدًّا الْكُلِّ مَا قُرِبَ مِنْ عَامِرٍ ، لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى أَنْ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فِي مَوَاتٍ ، حُرِّمَ إِحْيَاؤُهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَوَاتِ عَلَى غَيْرِهِ ، مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِّ .

و ١٣٤/٥

فصل : وَجَمِيعُ الْبِلَادِ فِيهَا ذَكَرْنَاها سِوَاءَ ، الْمَفْتُوحِ عَنَوَةً كَأَرْضِ الشَّامِ .

(١٦) انظر ما تقدم في : ٤/٢٤٠ ، ٢٤١ . وما يأتي في صفحة ١٥٣ .

(١٧) في الأصل زيادة : « حق » .

(١٨) في ب ، م : « لذلك » .

والعِراقِ ، وما أسلمَ أهلُه^(١٩) عليه كالمدينة ، وما صولِحَ أهلُه على أن الأَرْضَ
للمُسْلِمِينَ كأرضِ خَيْبَرَ ، إلا الذي صولِحَ أهلُه على أن الأَرْضَ لهم ولنا الخراجُ عنها ،
فإن أصحابنا قالوا : لو دخلَ فيها^(٢٠) مُسْلِمٌ ، فأحيا فيها مَوَاتًا ، لم يَمْلِكْهُ ؛ لأنَّهم
صولِحُوا في بلادِهِم ، فلا يجوزُ التَّعَرُّضُ لشيءٍ منها ، عامرًا كان أو مَوَاتًا ، لأنَّ المَوَاتَ
تابعٌ للبلدِ ، فإذا لم يَمْلِكْ عليهم البلدُ لم يَمْلِكْ مَوَاتَهُ . ويُفارقُ دارَ الحربِ ، حيث
يَمْلِكُ مَوَاتِها ؛ لأنَّ دارَ الحربِ على أصلِ الإباحةِ ، وهذه صالِحناهم على تركها لهم ،
فحرِّمَتْ علينا . ويَحْتَمِلُ أن يَمْلِكْها مَنْ أحياها ؛ لِعُمومِ الخبرِ ، ولأنَّها من مباحاتِ
دارِهِم ، فجازَ أن يَمْلِكْها مَنْ وُجِدَ منه سببُ تَمَلُّكِها ، كالحشيشِ والحطَبِ . وقد
رَوَى عن أحمدَ ، أنَّه ليس في السَّوادِ مَوَاتٌ . يَعْنِي سَوادَ العِراقِ . قال القاضي : هذا
مَحْمُولٌ على العامِرِ . ويَحْتَمِلُ أن أحمدَ قال ذلك ، لِكَوْنِ السَّوادِ كان مَعْمُورًا كَلَّهُ في
زَمَنِ عمرِ بنِ الحَطَّابِ ، وحينَ أَخَذَهُ المُسْلِمُونَ مِنَ الكُفَّارِ ، حتى بَلَغْنَا أن رجلاً منهم
سَأَلَ أن يُعْطَى خَرِبةً ، فلم يَجِدُوا له خَرِبةً . فقال : إنَّما أَرَدْتُ أن أُعْلِمَكُم كيف
أَخَذْتُمُوهَا مِنَّا . وإذا لم يَكُنْ فيها مَوَاتٌ حينَ مَلَكَها المُسْلِمُونَ ، لم يَصِرْ فيها مَوَاتٌ
بعده ، لأنَّ ما دَثَرَ^(٢١) من أملاكِ المُسْلِمِينَ لم يَصِرْ مَوَاتًا ، على إحدى الروايتين .

فصل : وإن تَحَجَّرَ رجلٌ^(١٩) مَوَاتًا ، وهو أن يَشْرَعَ في إحيائه ، مثل إن أَدَارَ حَوْلَ
الأَرْضِ تَرابًا أو أَحجارًا ، أو حاطَها بِحائِطٍ صَغِيرٍ^(٢٢) ، لم يَمْلِكْها بذلك ؛ لأنَّ المِلْكَ
بالإحياءِ ، وليس هذا بإحياءٍ ، لكن يَصِيرُ أَحَقَّ النَّاسِ به ؛ لأنَّه رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ
/ أنه قال : « مَنْ سَبَقَ إِلَى ما لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٢٣) » . رَوَاهُ

ظ ١٣٤/٥

(١٩) سقط من : ب ، م .
(٢٠) في الأصل : « إليها » .
(٢١) في الأصل : « دير » .
(٢٢) سقط من : ب ، م .
(٢٣ - ٢٣) في الأصل : « له » .

أبو داود^(٢٤) . فإن نقله إلى غيره ، صار الثاني بمنزلة ؛ لأن صاحبه أقامه مقامه . وإن مات ، فوارثه أحق به ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ تَرَكَ حَقًّا ، أَوْ مَالًا ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ »^(٢٥) . فإن باعه ، لم يصح بيعه ؛ لأنه لم يملكه ، فلم يملك بيعه ، كحَقِّ الشُّفْعَةِ قَبْلَ الْأَخْذِ بِهِ ، وَكَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَعْدِنٍ أَوْ مَبَاحٍ قَبْلَ أَخْذِهِ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَيَحْتَمِلُ جَوَازَ بَيْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَهُ ، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ فَأَحْيَاهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ يَمْلِكُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ يُمْلِكُ بِهِ ، وَالتَّحَجُّرُ^(٢٦) لَا يُمْلِكُ بِهِ ، فَثَبَّتَ الْمَلِكُ بِمَا يُمْلِكُ بِهِ دُونَ مَا لَمْ يُمْلِكُ بِهِ ، كَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَعْدِنٍ أَوْ مَشْرَعَةٍ مَاءٍ ، فَجَاءَ غَيْرُهُ ، فَأَزَالَه وَأَخَذَهُ . وَالثَّانِي ، لَا يَمْلِكُهُ ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ » وَقَوْلِهِ : « فِي حَقِّ غَيْرِ مُسْلِمٍ ، فَهِيَ لَهُ »^(٢٧) . أَنَّهَا لَا تَكُونُ لَهُ إِذَا كَانَ لِمُسْلِمٍ فِيهَا

(٢٤) في : باب في انقطاع الأرضين ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٥٨/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب من أحيا أرضا ميتة ... ، من كتاب إحياء الموات . السنن الكبرى ١٤٢/٦ .
والطبراني في المعجم الكبير ٢٥٥/١ .

(٢٥) أخرجه البخاري ، في : باب الدين ، من كتاب الكفالة ، وفي : باب الصلاة على من ترك ديننا ، من كتاب الاستقراض ، وفي : باب قول النبي : من ترك كلاً أو ضياعاً فالى ، من كتاب النفقات ، وفي : باب قول النبي ﷺ من ترك مالا فإلهه ، وباب ميراث الأسير ، من كتاب الفرائض . صحيح البخاري ١٢٨/٣ ، ١٥٥ ، ٨٧/٧ ، ١٨٧/٨ ، ١٩٣ ، ١٩٤ . ومسلم ، في : باب من ترك مالا فلورثته ، من كتاب الفرائض . صحيح مسلم ١٢٣٧/٣ ، ١٢٣٨ . وأبو داود ، في : باب في ميراث ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض ، وفي : باب في أرزاق الذرية ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١١١/٢ ، ١٢٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة على المديون ، من أبواب الجنائز ، وفي : باب ما جاء من ترك مالا فلورثته ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحمدي ٢٣٩/٨ ، ٢٩١/٤ . والنسائي ، في : باب الصلاة على من عليه دين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٥٣/٤ ، وابن ماجه ، في : باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعل الله وعلى رسوله ، من كتاب الصدقات ، وفي : باب ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٨٠٧/٢ ، ٩١٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٠/٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٢٩٦/٣ ، ٣٧١ ، ١٣١/٤ .

(٢٦) في ب ، م : هـ والحجر هـ .

(٢٧) تقدم تخرجه في صفحة ١٤٥ ، ١٤٦ .

حَقٌّ . وكذلك قوله : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . وَرَوَى سَعِيدٌ ، فِي « سُنَنِهِ » أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ - يَعْنِي مَنْ تَحَجَّرَ أَرْضًا - فَعَطَّلَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ ، فَجَاءَ قَوْمٌ فَعَمَرُوهَا ، فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ عَمَرَهَا قَبْلَ ثَلَاثِ سِنِينَ لَا يَمْلِكُهَا ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ أَحْيَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ ، كَمَا لَوْ أَحْيَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَصَالِحُ مَلِكٍ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ حَقَّ الْمُتَحَجِّرِ أَسْبَقُ ، فَكَانَ أَوْلَى ، كَحَقِّ الشَّفِيعِ يُقَدِّمُ عَلَى شِرَاءِ الْمُشْتَرَى . فَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ عَلَيْهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لَهُ السُّلْطَانُ : إِمَّا أَنْ تُحْيِيَهُ ، أَوْ تُتْرَكَهُ لِإِحْيَائِهِ غَيْرِكَ . لِأَنَّهُ ضَيِّقٌ عَلَى النَّاسِ فِي حَقِّ مَشْتَرِكٍ بَيْنَهُمْ ، فَلَمْ يُمَكِّنْ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ وَقَفَ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ ، أَوْ مَشْرَعَةِ مَاءٍ ، أَوْ مَعْدِنٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ^(٢٨) ، وَلَا يَدْعُ غَيْرَهُ يَنْتَفِعُ . فَإِنْ سَأَلَ الْإِمَهَالَ لِغُذْرٍ لَهُ ، أَمَهَلَ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . فَإِنْ أَحْيَاهُ غَيْرُهُ فِي مُدَّةِ الْمَهْلَةِ ؛ فَفِيهِ الْوَجْهَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا . وَإِنْ تَقَضَّتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يُعَمَّرْ ، فَلِغَيْرِهِ أَنْ يُعَمَّرَ وَيَمْلِكَهُ ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ ضَرَبَتْ لَهُ لِيَنْقَطِعَ حَقُّهُ بِمُضِيِّهَا ، وَسِوَاءِ أَذْنِ لَهُ السُّلْطَانِ فِي عِمَارَتِهَا ، أَوْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُتَحَجِّرِ غُذْرٌ فِي تَرْكِ الْعِمَارَةِ ، قِيلَ لَهُ : إِمَّا أَنْ تُعَمَّرَ ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ يَدُكَ ، فَإِنْ لَمْ يُعَمَّرْهَا ، كَانَ لِغَيْرِهِ عِمَارَتُهَا ، فَإِنْ لَمْ يُقَلِّ لَهُ شَيْءٌ ، وَاسْتَمَرَ تَعْطِيلُهَا ، فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ مَنْ تَحَجَّرَ أَرْضًا فَعَطَّلَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ ، فَجَاءَ قَوْمٌ فَعَمَرُوهَا ، فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا كُلِّهِ نَحْوُ مَا ذَكَرْنَا .

فصل : ولِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ الْمَوَاتِ لِمَنْ يُحْيِيهِ ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَحَجِّرِ الشَّارِعِ فِي الْإِحْيَاءِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ / ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ قَالَ لِبِلَالٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْطَعْكَ لِتَحْيِيزِهِ عَنِ النَّاسِ ، إِنَّمَا أَقْطَعْكَ لِتُعَمَّرَ ، فَخُذْ مِنْهَا مَا قَدَّرْتَ عَلَى عِمَارَتِهِ ، وَرَدِّ الْبَاقِي . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي « الْأَمْوَالِ »^(٢٩) .

(٢٨) سقط من : ب ، م ، .

(٢٩) في : باب الإقطاع ، من كتاب أحكام الأرضين . الأموال ٢٧٣ .

كأخبره البيهقي ، في : باب من أقطع قطعة أو تحجر أرضا ... ، من كتاب إحياء الموات . السنن الكبرى

١٤٩/٦ . وانظر ما تقدم في صفحة ١٥٠ .

وَذَكَرَ سَعِيدٌ ، فِي « سُنِّهِ » : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ ، يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ ، فَلَمَّا وَلَّى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : مَا أَقْطَعَكَ (٣٠) لِتَحْتَجِنَهُ ، فَأَقْطَعَهُ النَّاسَ . وَرَوَى عَلْقَمَةُ بْنُ وائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتِ (٣١) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ نَاسًا مِنْ (٣٢) جُهَيْنَةَ أَوْ مَزَيْنَةَ أَرْضًا ، فَعَطَّلُوهَا ، فَجَاءَ قَوْمٌ فَأَحْيَوْهَا ، فَخَاصَمَهُمُ الَّذِينَ أَقْطَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عَمْرٌ : لَوْ كَانَتْ قِطِيعَةٌ مِنِّي أَوْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لَمْ أُرِدْهَا ، وَلَكِنهَا قِطِيعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنَا أُرِدُّهَا ، ثُمَّ قَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ - يَعْنِي مِنْ تَحَجَّرَ أَرْضًا - فَعَطَّلَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ ، فَجَاءَ قَوْمٌ فَعَمَّرُوهَا ، فَهَمَّ أَحَقُّ بِهَا (٣٣) .

٩١٤ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَرْضَ مِلْحٍ أَوْ مَاءً لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ الْمَنْفَعَةُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهَا الْإِنْسَانُ)

وجملة ذلك ، أَنَّ الْمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ ، وَهِيَ الَّتِي يُوصَلُّ إِلَى مَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ مُؤْتِيَةٍ ، يَنْتَابُهَا النَّاسُ ، وَيَنْتَفِعُونَ بِهَا ، كَالْمِلْحِ ، وَالْمَاءِ ، وَالْكَبْرِيتِ ، وَالْقَيْرِ (١) ،

(٣٠) فِي الْأَصْلِ : « أَقْطَعْتَهُ » .

(٣١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي إِقْطَاعِ الْأَرْضِينَ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . سَنَنْ أُمِّي دَاوُدَ ١٥٤/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِطَاعِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٥١/٦ ، ١٥٢ . وَالدَّرِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْقِطَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ . سَنَنْ الدَّرِمِيِّ ٢٦٨/٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٩٩/٦ .

(٣٢) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٣٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَكُونُ إِحْيَاءً وَمَا يَرْجَى فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ . السَّنَنِ الْكِبْرِيِّ ١٤٨/٦ . وَحَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ ، فِي : بَابِ إِحْيَاءِ الْأَرْضِ وَإِحْيَاؤِهَا .. ، مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْأَرْضِينَ وَإِقْطَاعِهَا

الأموال ٦٤٤/٢ .

(١) القير : الزفت .

والمُومِيَاءِ^(٢)، والنَّفْطِ، والكُحْلِ، والْبِرَامِ^(٣)، والْيَاقُوتِ، ومَقَاطِعِ^(٤) الطَّيْنِ،
 وأشْبَاهِهِ ذَلِكَ، لَا تُمَلِّكُ بِالْإِحْيَاءِ، وَلَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهَا لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا اخْتِجَازُهَا
 دُونَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا بِالْمُسْلِمِينَ، وَتَضْيِيقًا عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ
 أَيْضَ بْنَ حَمَّالٍ مَعْدِنَ الْمِلْحِ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْعِدِّ^(٥). رَدَّهُ. كَذَا قَالَ
 أَحْمَدُ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦)، بِإِسْنَادِهِمْ، عَنْ أَيْضَ بْنِ
 حَمَّالٍ، أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمِلْحَ الَّذِي^(٧) بِمَأْرِبَ، فَلَمَّا وُلِيَ، قِيلَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ: أَتَدْرِي مَا أَقْطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتَ^(٨) الْمَاءَ الْعِدِّ. فَرَجَعَهُ مِنْهُ. قَالَ:
 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُحْمَى مِنَ الْأَرَكَ؟ قَالَ: « مَا لَمْ تَنْلُهُ^(٩) أَخْخَافُ الْإِبِلَ ». وَهُوَ
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى فِي لَفْظِ عَنهُ، أَنَّهُ قَالَ: « لَا حِمَى فِي الْأَرَكَ ». وَرَوَاهُ
 سَعِيدٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَأْرِبِيِّ^(١٠)، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ أَيْضَ بْنِ حَمَّالِ الْمَأْرِبِيِّ^(١١) قَالَ: اسْتَقْطَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعْدِنَ الْمِلْحِ

ظ ١٣٥/٥

(٢) موميا : مادة تجمد فتصير قارا تفوح منه رائحة الزيت المخلوط بالماء ، تلتطخ به أجساد الموتى حتى تحفظ
 ولا تتغير . الجامع لمفردات الأدوية ٦٩/٤ .

(٣) البرام : القدور من الحجارة .

(٤) في الأصل : « ومقالع » .

(٥) العدّ : الجارى .

(٦) أخرجه أبو عبيد ، في : باب الإقطاع ، من كتاب أحكام الأرضين . الأموال ٢٧٥ ، ٢٧٦ . وأبو داود ،
 في : باب في إقطاع الأرضين ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٥٥/٢ ، ١٥٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء
 في القطائع ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ١٤٩/٦ ، ١٥٠ . وابن ماجه ، في : باب إقطاع الأنهار
 والعيون ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٨٢٧/٢ . والدارمى ، في : باب في القطائع ، من كتاب البيوع .
 سنن الدرামী ٢٦٨/٢ .

(٧) سقط من : م ، ا .

(٨) في ا ، م : « أقطعت له » .

(٩) في الأصل : « تبله » .

(١٠) في الأصل : « المازنى » . وانظر المشبهة للذهبي ٥٦٤ .

(١١) في الأصل : « المازنى » . وانظر ما سبق .

بمأرب ، فأقطعنيهِ ، فقيل : يا رسول الله ، إنه بمنزلة الماء العِدِّ . يعنى أنه لا ينقطع .
 فقال رسول الله ﷺ : « فلا إذن » . ولأن هذا تتعلّق به مصالح المسلمين
 (١٢) العامة ، فلم يجوز إحياءه ، ولا إقطاعه ، كمشارع الماء ، وطرقات المسلمين .
 و(١٢) قال ابن عقيّل : هذا من موادّ الله الكَرِيمِ ، وقيض جوده الذى لا غناء عنه ، فلو
 ملكه أحدٌ بالاحتجاج ، ملك منعه ، فضاق على الناس ، فإن أخذ العوض عنه أغلاه ،
 فخرّج عن الموضع الذى وضعه الله ، من تميم ذوى الحوائج (١٣) من غير كلفة .
 وهذا مذهب الشافعى . ولا أعلم فيه مخالفاً .

فصل : فأما المعادين الباطنة ، وهى التى لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة ،
 كمعادين الذهب ، والفضة ، والحديد ، والشحاس ، والرصاص ، والبثور ،
 والفيروزج ، فإذا كانت ظاهرة ، لم تملك أيضا بالإحياء ، لما ذكرنا فى التى قبلها .
 وإن لم تكن ظاهرة ، فحفرها إنسان وأظهرها ، لم يملكها (١٤) بذلك ، فى ظاهر
 المذهب ، وظاهر مذهب الشافعى . ويحتمل أن يملكها بذلك . وهو قول
 للشافعى ؛ لأنه موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة ، فملك بالإحياء ، كالأرض ،
 ولأنه باظهاره تهيأ للانتفاع به ، من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل ، فأشبه الأرض
 إذا جاءها بماء أو حاطها . ووجه الأول ، أن الإحياء الذى يملك به ، هو العمارة التى
 تهيأ بها المحيى للانتفاع من غير تكرار عمل ، وهذا حفر وتخريب (١٥) ، يحتاج إلى
 تكرار عند كل انتفاع . فإن قيل : فلو احتفر بئر ملكها ، وملك حريمها . قلنا :
 البئر تهيأت للانتفاع بها من غير تجديد حفر ولا عمارة ، وهذه المعادين تحتاج عند
 كل انتفاع إلى عمل وعمارة ، فافترقا . قال أصحابنا : وليس للإمام إقطاعها ؛

(١٢ - ١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) فى الأصل : « الحاجة » .

(١٤) فى ب ، م : « تملك » .

(١٥) فى ب ، م : « وتخريبه » .

لأنها لا تُملك بالإحياء . والصحيح جواز ذلك ؛ لأن النبي ﷺ أقطع لبلال بن الحارث معادن القبيلة ، جلسيها وغوريها^(١٦) . (١٧) رواه أبو داود ، وغيره^(١٧) .

فصل : ومن أحياء أرضاً ، فملكها بذلك ، فظهر فيها معدن ، ملكه ظاهرًا كان أو باطنًا ، إذا كان من المعادين الجامدة ؛ لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها ، وهذا منها . ويُفارق الكنز ؛ فإنه مُودع فيها ، وليس من أجزائها . ويُفارق ما إذا كان ظاهرًا قبل إحيائها ؛ لأنه قطع عن المسلمين تفعا كان واصلاً إليهم ، ومنعهم انتفاعًا كان لهم ، وهنأ لم يقطع عنهم شيئاً ؛ لأنه إنما ظهر بإظهاره له . ولو تحجر الأرض ، أو أقطعها ، / فظهر فيها المعدن قبل إحيائها ، لكان له إحيائها ، ويمليها بما فيها ؛ لأنه صار أحق به بتحجره وإقطاعه ، فلم يمنع من إتمام حقه . وأما المعادن الجارية ، كالقار ، والتقط ، والماء ، فهل يملكها من ظهرت في ملكه ؟ فيه روايتان ؛ أظهرهما ، لا يملكها ؛ لقول النبي ﷺ : « الناس شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلاء ، والنار »^(١٨) . رواه الحلال . ولأنها ليست من أجزاء الأرض ، فلم يملكها بملك الأرض ، كالكنز . والثانية ، يملكها ؛ لأنها خارجة من أرضه المملوكة له ، فأشبهت الزرع والمعادن الجامدة .

فصل : ولو شرع إنسان في حفر معدن ، ولم يصل إلى النيل ، صار أحق به ، كالمتحجر الشارح في الإحياء ، فإذا وصل إلى النيل صار أحق بالأخذ منه ، مادام مُقيمًا على الأخذ منه ، وهل يملكه بذلك ؟ فيه ما قد ذكرنا من قبل . وإن حفر آخر من ناحية أخرى ، لم يكن له منعه . وإذا وصل إلى ذلك العرق ، لم يكن له منعه ، سواء

(١٦) الجلسي : ما كان من أرض نجد . والغوري : ما كان من بلاد تهامة .

(١٧ - ١٧) سقط من : ب ، م ، .

وتقدم ترجمته في : ٢٤٠/٤ ، ٢٤١ .

(١٨) تقدم ترجمته في : ١٤٦/٦ .

قلنا: إِنَّ الْمَعْدِنَ يُمْلِكُ بِحَفْرِهِ . أو لم نُقَلْ ؛ لأنه إن ملكه ، فإنما يملك المكان الذى حفره ، وأما العرق الذى فى الأرض فلا يملكه بذلك . ومن وصل إليه من جهة أخرى ، فله أخذه . ولو ظهر فى ملكه معدن ، بحيث يخرج التيل عن أرضه ، فحفرت إنسان من خارج أرضه ، كان له أن يأخذ ما خرج عن أرضه منه ؛ لأنه لم يملكه ، إنما ملك ما هو من أجزاء أرضه ، وليس لأحد أن يأخذ ما كان داخلًا فى أرضه من أجزاء الأرض الباطنة ، كما لا يملك أخذ أجزاءها الظاهرة . ولو حفرت كافر فى دار الحرب معدنًا ، فوصل إلى التيل ، ثم فتحها المسلمون عنوة ، لم تصير غنيمَةً ، وكان وجود عملة وعدمه واحدًا ؛ لأن عامره لم يملكه بذلك ، ولو ملكه فإن الأرض كلها تصير وقفًا للمسلمين ، وهذا ينصرف إلى مصلحة من مصالحهم ، فتعين لها ، كما لو ظهر يفعل الله تعالى .

فصل : ولو كان فى الموات موضع يمكن أن يحدث فيه معدنًا ظاهرًا ، كموضع على شاطئ البحر^(١٩) ، إذا صار^(٢٠) فيه ماء البحر صار ملكًا بالإحياء ، وجاز للإمام إقطاعه ؛ لأنه لا يضيّق على المسلمين بإحداثه ، بل يحدث نفعه بفعله ، فلم يمنع منه ، كبقية الموات ، وإحياء هذا بتهيئته لما يصلح له ، من حفر ترابه ، وتمهيده ، وفتح قناة إليه تصب الماء فيه ؛ لأنه يتهيأ بهذا الاتفاغ به .

فصل : ومن ملك معدنًا ، فعمل فيه غيره بغير إذنه ، فما حصل منه فهو لملكه ، ولا أجر للغاصب على عمله ؛ لأنه عمل فى ملك / غيره بغير إذنه ، أشبه ما لو حصّد زرع غيره^(٢١) بغير إذنه^(٢٢) . وإن قال مالكه : اعمل فيه ، ولك ما يخرج منه . فله ذلك ، ولا شيء لصاحب المعدن فيه ؛ لأنه إباحة من ملكه ، فملك ما أخذه ، كما لو أباحه الأخذ من داره أو بستانه . وإن قال : اعمل فيه ، على أن مارزق الله من تيل

(١٩) فى الأصل : « شط » .

(٢٠) فى الأصل : « حصل » .

(٢١ - ٢٢) سقط من : ب ، م .

كان يَبْنَانِ نَصْفَيْنِ . فَعَمِلَ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ، وَمَا يَأْخُذُهُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا . كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ : أَحْصِدْ هَذَا الزَّرْعَ بِنَصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ . وَلِأَنَّهَا عَيْنٌ تَنْمَى بِالْعَمَلِ عَلَيْهَا ، فَصَحَّ الْعَمَلُ فِيهَا بِبَعْضِهِ ، كَالْمُضَارَبَةِ فِي الْأَثْمَانِ . وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ مَجْهُوْلٌ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِجَارَةً ؛ لِأَنَّ الْعَوَضَ مَجْهُوْلٌ ، وَالْعَمَلُ مَجْهُوْلٌ ، وَلَا جَعَالََةً ؛ لِأَنَّ الْعَوَضَ مَجْهُوْلٌ ، وَلَا مُضَارَبَةً ؛ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ إِنَّمَا تَصِحُّ بِالْأَثْمَانِ ، عَلَى أَنْ يَرُدَّ رَأْسُ الْمَالِ ، وَتَكُونَ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الرَّبْحِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ هُنَا . وَفَارَقَ حَصَادَ الزَّرْعِ بِنَصْفِهِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ مَعْلُومٌ بِالمُشَاهَدَةِ ، وَمَا عُلِمَ جَمِيعُهُ عُلِمَ جُزْؤُهُ ، بِخِلَافِ هَذَا . وَإِنْ قَالَ : اَعْمَلْ فِيهِ كَذَا ، وَلِكَ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ ، بِشَرْطِ أَنْ تُعْطِيَنِي أَلْفًا . أَوْ شَيْئًا مَعْلُومًا . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ لِمَجْهُوْلٍ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُعَامَلَةً كَالْمُضَارَبَةِ ، لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَكُونُ بِجُزْءٍ مِنَ النَّمَاءِ ، لِأَنَّ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٌ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا أَخَذَ مَعْدِنًا مِنْ قَوْمٍ ، عَلَى أَنْ يَعْمَرَهُ ، وَيَعْمَلَ فِيهِ ، وَيُعْطِيَهُمُ أَلْفًا مَتًا^(٢٢) وَالْفَ مَتًا صَفْرًا . فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ^(٢٣) وَلَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ .

فصل^(٢٤) : إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَحْفَرَ لَهُ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ ، فِي دَوْرٍ كَذَا ، بِدَيْنَارٍ . صَحَّ ؛ لِأَنَّهَا إِجَارَةٌ مَعْلُومَةٌ . وَإِنْ ظَهَرَ عِرْقُ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : اسْتَأْجَرْتُكَ لِتُخْرِجَهُ بِدَيْنَارٍ . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ مَجْهُوْلًا . وَإِنْ قَالَ : إِنْ اسْتَخْرَجْتَهُ فَلِكِ دَيْنَارٍ . صَحَّ ، وَيَكُونُ جَعَالََةً ؛ لِأَنَّ الْجَعَالََةَ تَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُوْلٍ ، إِذَا كَانَ الْعَوَضُ مَعْلُومًا .

فصل : وَمَنْ سَبَقَ فِي الْمَوَاتِ إِلَى مَعْدِنٍ ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِمَا يَنَالُ مِنْهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَالٍ يَسْبِقُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ لَهُ »^(٢٥) . فَإِنْ أَخَذَ قَدْرَ حَاجَتِهِ ، وَأَرَادَ الْإِقَامَةَ فِيهِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ غَيْرَهُ ، مَنَعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ مَا لَا تَنْفَعُ

(٢٢) المنة : كليل أو ميزان .

(٢٣) في ب ، م : « المكروه » .

(٢٤) لم يرد هذا الفصل في : الأصل .

(٢٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٢ .

فيه ، فأشبهه ما لو وَقَفَ في مَشْرَعَةِ المَاءِ لغيرِ حاجةٍ . وإن أطلَّ المَقَامَ والأخذَ ، اِحْتَمَلَ أن يُمنَعَ ؛ لأنَّه يصيرُ كالمُتَمَلِّكِ له . واحْتَمَلَ أن لا يُمنَعَ ؛ لإطلاقِ الحَدِيثِ . وإن استَبَقَ إليه اثْنانِ ، وضاقَ المكانُ عنهما ، أُقْرِعَ بينهما ؛ لأنَّه لا مَزِيَّةَ لأحدهما على صاحبه . ويَحْتَمِلُ أن يُقسَمَ بينهما ؛ لأنَّه يُمكنُ قِسْمَتَهُ ، وقد تَسَاوَيَا فيه ، فيُقسَمُ بينهما ، كما لو تَدَاعَيَا عَيْنًا في أَيْدِيهِمَا ولا بَيِّنَةَ لأحدهما بها . ويَحْتَمِلُ أن يُقدِّمَ الإمامُ مَنْ يَرى منهما ؛ لأنَّه له نَظْرًا . وذَكَرَ القاضِي وَجْهًا رابعًا ، وهو أن الإمامَ يَنْصِبُ مَنْ يأخُذُ لهما ، وَيُقَسِّمُ بينهما . وهذا التَّفْصِيلُ مذهبُ الشَّافِعِيِّ .

و ١٣٧/٥

فصل : وما نَضَبَ عنه الماءُ من الجَزائِرِ ، لم يُمَلِّكْ بالإحْيَاءِ . قال أحمدُ ، في /رِوَايَةِ العَبَّاسِ ابنِ موسى^(٢٦) : إذا نَضَبَ الماءُ عن جَزِيرَةٍ ، إلى قنَاةٍ^(٢٧) رَجُلٍ ، لم يَبْنِ فيها ؛ لأنَّ فيه ضَرَرًا ، وهو أن الماءَ يَرْجِعُ . يعني أنَّه يَرْجِعُ إلى ذلك المكانِ ، فإذا وَجَدَهُ مَبْنِيًّا ، رَجَعَ إلى الجانبِ الآخرِ ، فأضَرَّ بأهله . ولأنَّ الجَزائِرَ مَبْنِيَّةُ الكَلِّ والحَطْبِ ، فَجَرَتْ مَجْرَى المَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ ، وقد قال النَبِيُّ ﷺ : « لا حِمَى في الأَرَاكِ »^(٢٨) . وقال أحمدُ ، في رِوَايَةِ حَرْبٍ : يروى عن عمرَ ، أنَّه أباَحَ^(٢٩) الجَزائِرَ .^(٣٠) يعني أباَحَ ما يَبْنِي^(٣١) في الجَزائِرِ من الثِّبَاتِ ، وقال : إذا نَضَبَ الفُرَاتُ عن شيءٍ ، ثم نَبَتَ فيه^(٣٢) ثَبَاتٌ ، فجاءَ رَجُلٌ فَمَنَعَ^(٣٣) الناسَ منه ، فليس له ذلك . فأما إن غَلَبَ الماءُ على مَلِكِ إنسانٍ ، ثم عادَ فنَضَبَ عنه ، فله أخْذُهُ ، فلا يَزُولُ مِلْكُهُ بِغَلْبَةِ الماءِ عليه . وإن

(٢٦) العباس بن محمد بن موسى الخلال ، بغدادى ، من أصحاب الإمام أحمد الأولين ، الذين كان يعتد بهم ، وله مسائل عن أبى عبد الله ، يقول فيها : قبل الحبس وبعده . طبقات الخنابلة ١/٢٣٩ .

(٢٧) في ب ، م ، : « فناء » .

(٢٨) تقدم في صفحة ١٥٥ .

(٢٩) في الأصل زيادة : « ما نبت » .

(٣٠ - ٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) في ب ، م ، : « عن » .

(٣٢) في ب ، م ، : « يمنع » .

كان ما نضب عنه الماء لا يبتفع به أحد ، فعمره رجل عمارة لا ترد الماء ، مثل أن يجعله مزرعة ، فهو أحق به من غيره ؛ لأنه متحجر للماليس لمسلم فيه حق ، فأشبهه التحجر في الموات .

فصل : وما كان من الشوارع والطرق والرحاب بين العمران ، فليس لأحد إحياءه ، سواء كان واسعاً أو ضيقاً ، وسواء ضيق على الناس بذلك (٣٣) أو لم يضيق ؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون ، وتعلق به مصلحتهم ، فأشبهه مساجدهم . ويجوز الاتفاق بالعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء ، على وجه لا يضيق على أحد ، ولا يضر بالمارّة ؛ لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك ، من غير إنكار ، ولأنه اتفاق مباح من غير إضرار ، فلم يمنع منه ، كالاختيار ، قال أحمد ، في السابق إلى ذكابين السوق غدوة : فهو له إلى الليل . وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى . وقد قال النبي ﷺ : « منى مناخ من سبق » (٣٤) . وله أن يظلل على نفسه ، بما لا ضرر فيه ، من بارية (٣٥) ، وتأبوت ، وكساء ، ونحوه ؛ لأن الحاجة تدعو إليه من غير مضرة فيه . وليس له البناء لادكة ولا غيرها ؛ لأنه يضيق على الناس ، ويعتبر به المارة بالليل ، والضرير في الليل والنهار ، ويبقى على الدوام ، فرما ادعى ملكه بسبب ذلك . والسابق أحق به مادام فيه ، فإن قام وترك متاعه فيه ، لم يجز لغيره إزالته ؛ لأن يد الأول عليه ، وإن نقل متاعه ، كان لغيره أن يقعد فيه ؛ لأن يده قد زالت . وإن قعد وأطال ، منع من ذلك ؛ لأنه يصير كالمتملك ، ويختص بنفع يساويه غيره في استحقاقه . ويحتمل أن لا يزال ؛ لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم . وإن استبق اثنان ١٣٧/٥ ظ إليه ، احتمل أن يفرع بينهما ، واحتمل أن يقدم الإمام من يرى منهما . وإن كان الجالس

(٣٣) سقط من : ب ، م .

(٣٤) تقدم تخريجه في : ٣٦٧/٦ .

(٣٥) البارية : الحصر .

يُضَيِّقُ عَلَى الْمَارَّةِ ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْجُلُوسُ فِيهِ ، وَلَا يَحِلُّ لِلْإِمَامِ تَمَكُّيْنُهُ بَعْوَضٍ ، وَلَا غَيْرِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَشْتَرِي مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبِيعُونَ عَلَى الطَّرِيقِ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَ ضَيِّقٌ ، أَوْ يَكُونُ يُوْذِي الْمَارَّةَ ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ . وَقَالَ : لَا يُعْجِبُنِي الطَّحْنُ فِي الْعُرُوبِ إِذَا كَانَتْ فِي طَرِيقِ النَّاسِ . وَهُوَ السُّفْنُ الَّتِي يُطْحَنُ فِيهَا فِي الْمَاءِ الْجَارِي . إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ ، لِتَضْيِيقِهَا طَرِيقَ السُّفْنِ الْمَارَّةِ فِي الْمَاءِ . قَالَ أَحْمَدُ : رَبَّمَا غَرَقَتِ السُّفْنُ ، فَأَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى الشَّرَاءَ مِمَّا يُطْحَنُ بِهَا .

فصل : في القَطَائِعِ ، وَهِيَ ضَرْبَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، إِقْطَاعُ إِزْفَاقٍ ، وَذَلِكَ إِقْطَاعُ مَقَاعِدِ السُّوقِ ، وَالطَّرِيقِ الْوَاسِعَةِ ، وَرَحَابِ الْمَسَاجِدِ ، الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّ السَّابِقَ إِلَيْهَا الْجُلُوسَ فِيهَا^(٣٦) ، فَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُهَا لِمَنْ يَجْلِسُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ اجْتِهَادًا ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجُلُوسُ إِلَّا فِيمَا لَا يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ ، فَكَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مَنْ لَا يَرَى أَنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِجُلُوسِهِ . وَلَا يَمْلِكُهَا الْمُقْطَعُ بِذَلِكَ ، بَلْ يَكُونُ أَحَقُّ بِالْجُلُوسِ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ ، بِمَنْزِلَةِ السَّابِقِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ ، سِوَاءٍ ، إِلَّا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ أَنَّ السَّابِقَ إِذَا تَقَلَّ مَتَاعَهُ عَنْهَا ، فَلغَيْرِهِ الْجُلُوسُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ لَهَا بِسَبْقِهِ إِلَيْهَا ، وَمُقَامِهِ فِيهَا ، فَإِذَا انْتَقَلَ عَنْهَا ، زَالَ اسْتِحْقَاقُهُ ، لِزَوَالِ الْمَعْنَى الَّتِي اسْتَحَقَّ بِهِ ، وَهَذَا اسْتَحَقُّ بِإِقْطَاعِ الْإِمَامِ ، فَلَا يُزُولُ حَقُّهُ بِتَقَلُّ مَتَاعِهِ ، وَلَا لغيرِهِ^(٣٧) الْجُلُوسُ فِيهِ ، وَحُكْمُهُ فِي التَّظْلِيلِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَيْسَ بِنَاءٍ ، وَمَنْعِهِ مِنَ الْبِنَاءِ ، وَمَنْعِهِ إِذَا طَالَ مُقَامُهُ ، حُكْمُ السَّابِقِ ، عَلَى مَا سَلَفْنَاهُ . الثَّانِي ، إِقْطَاعُ مَوَاتٍ مِنَ الْأَرْضِ لِمَنْ يُحْيِيهَا ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِمَارَوْي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا ، فَأَرْسَلَ مُعَاوِيَةَ أَنْ « أَعْطَهُ إِيَّاهُ ، أَوْ أَعْلَمْنَاهُ إِيَّاهُ » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٣٨) . وَأَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ

(٣٦) سقط من : ب ، م ، .

(٣٧) في ب ، م ، : « يضره » .

(٣٨) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٣ .

المُزَنِّي^(٣٩) ، وأيضاً بن حمّال المَارِي^(٤٠) ، وأقطع الزُّبَيْرَ حُضَرَ فَرَسِيهِ^(٤١) ، فأجرى فَرَسَهُ حتى قام ورَمَى بِسَوْطِهِ ، فقال : «أعطوه من حيث وقَعَ السَّوْطُ» . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وأبو داؤد^(٤٢) . وذكّر البخاري^(٤٣) ، عن أنس قال : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقَطِّعَ لَهُم بِالْبَحْرَيْنِ^(٤٤) . فقالوا : يا رسولَ الله : إن فعلتَ ، فأكتبْ لِإِخْوَانِنَا من قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا . وروى أن أبا بكرٍ أقطعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْضًا ، وأن عُثْمَانَ أقطعَ حَمْسَةَ من أصحابِ النبي ﷺ ؛ / الزُّبَيْرِ ، وسَعْدًا ، وابنَ مسعودٍ ، وأسامةَ بنَ زَيْدٍ ، وخبَّابَ بنَ الْأَرْتِ . ويروى عن نافعِ أبي عبدِ الله ، أَنَّهُ قالَ لِعُمَرَ : إنَّ قِبَلَنَا أَرْضًا بِالْبَصْرَةِ ، ليست من أرضِ الحَرَّاجِ ، ولا تُضَرُّ بِأَحَدٍ من المسلمين ، فإن رأيتَ أن تُقَطِّعَ بِهَا اتَّخِذْ فِيهَا قَصِيلاً^(٤٥) لِحَيْلِي ، فأفعلَ . قال : فكتبَ عمرُ إلى أبي موسى : إن كانت كما يقولُ ، فأقطعها إيَّاه . رَوَى هذه الآثارَ كُلُّهَا أبو عُبَيْدٍ ، في «الأموالِ»^(٤٦) . وروى سَعِيدٌ ، عن سُفْيَانَ ، عن أبي نُجَيْحٍ ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ ناسًا من جُهَيْنَةَ أو مَزِينَةَ أَرْضًا^(٤٧) . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّ مَنْ أقطعَهُ الإمامُ شيئاً من المَوَاتِ ، لم يملكهُ بذلك ، لكن يصيرُ أحقَّ به ، كالمُتَحَجِّرِ الشَّارِعِ في الإحياءِ ، بِدَلِيلِ ما ذكَّرنا من حَدِيثِ بَلالِ بنِ الحارِثِ ، حيث استرجعَ

(٣٩) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٤ .

(٤٠) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٥ .

(٤١) حضر فرسه : عدوها ، أى قدر ما تعلقو عدوة واحدة .

(٤٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في إقطاع الأَرْضين ، من كتاب الإمامة . سنن أبي داود ١٥٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٦/٢ .

(٤٣) في : باب القطائع ، وباب كتابة القطائع ، من كتاب المساقاة . صحيح البخاري ١٥٠/٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١١١/٣ .

(٤٤) في الأصل : «البحرين» .

(٤٥) القصيل : ما اقتصل من الزرع أخضر .

(٤٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٣ .

(٤٧) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٤ .

عمرُ منه ما عَجَزَ عن إحيائه من العَقِيقِ ، الذى أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ رسولُ الله ﷺ (٤٨) ، ولو ملكه لم يُجْزِ اسْتِرْجَاعُهُ . وردَّ عُمَرُ أيضًا قَطيعَةَ أبى بَكْرٍ لِعُيَيْنَةَ بنِ حِصْنِ ، فسألَ عُيَيْنَةَ أبى بَكْرٍ أن يُجَدِّدَ له كِتَابًا فقال : والله لا أُجَدِّدُ شيئًا رَدَّهُ عُمَرُ . رَوَاهُ أبو عُيَيْدٍ (٤٩) . لكنَّ المُقْطَعِ يَصِيرُ أَحَقَّ به من سائِرِ الناسِ ، وأوْلى بإحيائه ، فإن أحيَاهُ ، وإلَّا قال له السُّلْطَانُ : إن أحييته ، وإلَّا فأزْفَعُ يَدَكَ عنه . كما قال عُمَرُ لِبِلَالِ بنِ الحَارِثِ المُزَنِى : إن رسولَ الله ﷺ لم يُقْطِعْكَ لِتُحْجِبَهُ دونِ الناسِ ، وإِنَّمَا أَقْطَعَكَ لِتُعَمَّرَ ، فخذُ منها ما قَدَرْتَ على عِمَارَتِهِ ، وردِّ الباقي . وإن طَلَبَ المُهْلَةَ لِعُذْرٍ ، أمْهَلْ بِقَدْرِ ذلك . وإن طَلَبَهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ ، لم يُمْهَلْ ، على ما ذَكَرْنَا فى المُتَحَجِّرِ . وإن سَبَقَ غَيْرُهُ فأحيَاهُ قَبْلَ أن يُقالَ له شيءٌ ، أو فى مُدَّةِ المُهْلَةِ ، فهل يَمْلِكُهُ ؟ على وَجْهَيْنِ . وقد روى عن عُمَرُو ابنِ شُعَيْبٍ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ ناسًا من جُهَيْنَةَ أو مُزَيْنَةَ أَرْضًا ، فَعَطَّلُوهَا ، فجاءَ قَوْمٌ فأحيَوْها ، فخاصَمَهُم الذين أَقْطَعَهُم رسولُ الله ﷺ إلى عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، فقال عُمَرُ : لو كانت قَطيعَةُ مِنى ، أو من أبى بَكْرٍ ، لم أُرَدِّها ، ولكنَّها قَطيعَةُ من رسولِ الله ﷺ ، فأنا أُرَدِّها ! فدَلَّ هذا على أنها إذا كانت قَطيعَةُ من غيرِ رسولِ الله ﷺ ، فهى لمن أحيَاهَا . والثانى ، لا يَمْلِكُهُ ؛ لأنَّه تَعَلَّقَ به حَقُّ المُقْطَعِ ، ومَفْهُومُ قولِهِ عليه السلام : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فى غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ ، فَهِيَ لَهُ » . أَنَّهُ إِذَا/ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ مُسْلِمٍ ، لم يُجْزِ إحياءُها . وقد ذَكَرْنَا الوَجْهَيْنِ فى المُتَحَجِّرِ ، وهذا مثله . ومذهبُ الشافِعِيِّ فى هذا الفِصْلِ كَنَحْوِ ما ذَكَرْنَا .

١٣٨/٥ ظ

فصل : وليس للإمامِ إقْطاعُ ما لا يجوزُ إحياءُه من المعادِنِ الظاهرةِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا اسْتَقْطَعَهُ أَيْضُ بنِ حَمَالِ المِلْحِ الذى بِمَارِبٍ ، فقيل : يارسولَ الله : إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ

(٤٨) تقدم تخریجه فى صفحة ١٥٣ .

(٤٩) الأموال ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

الماء العِدُّ . رَجَعَهُ ^(٥٠) منه . ولأنَّ في ذلك تَضْيِيقًا على المسلمين . وفي إقطاعِ المعادينِ الباطِنَةِ وَجْهَانِ ، ذَكَرْنَاهُمَا فيما مَضَى .

فصل : ولا يَبْغَى أن يُقَطِّعَ الإمامُ أَحَدًا من المَوَاتِ ، إِلَّا ما يُمَكِّنُهُ إِحْيَاؤُهُ ؛ لأنَّ في إقطاعِهِ أَكْثَرَ من ذلك تَضْيِيقًا ^(٥١) على الناسِ في حَقِّ مُشْتَرِكِ بَيْنِهِم ، بما لا فائِدَةَ فِيهِ . فإن فَعَلَ ، ثم بَيَّنَّ عَجْزُهُ عن إِحْيَائِهِ ، اسْتَرْجَعَهُ مِنْهُ ، كما اسْتَرْجَعَ عُمَرُ من بِلالِ بنِ الحارِثِ ما عَجَزَ ^(٥٢) عَنْهُ مِنْ ^(٥٢) عِمَارَتِهِ من العَقِيقِ ، الذي أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ . ^(٥٣)

فصل : في الحِمَى ، ومعناه أن يَحْمِيَ أَرْضًا من المَوَاتِ ، يَمْنَعُ النَّاسَ رَعَى ما فِيها من الكَلالِ ، لِيَخْتَصَّ بِها دونَهُم . وكانت العَرَبُ في الجاهِلِيَّةِ تُعْرِفُ ذلك ، فكان مِنْهُم مَنْ إذا اتَّجَعَ بِلَدًا أَوْ فِى بَكْلَبِ على نَشْرِ ، ثم اسْتَعْوَاهُ . وَوَقَفَ لَهُ من كُلِّ نَاحِيَةٍ مَنْ يَسْمَعُ صَوْتَهُ بالعَوَاءِ ، فحيثما انْتَهَى صَوْتُهُ حَمَاهُ من كُلِّ نَاحِيَةٍ لِنَفْسِهِ ، وَيَرعى مع العامَّةِ فيما سِوَاهِ . فَتَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ ؛ لما فِيهِ من التَضْيِيقِ على الناسِ ، وَمَنْعِهِم من الارتفاعِ بِشَيْءٍ لَهُم فِيهِ حَقٌّ . وَروَى الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » . رواه أَبُو داوُدَ ^(٥٤) . وقال : « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثِ : المَاءِ ، وَالتَّارِ ، وَالكَلالِ » رواه الخَلالُ ^(٥٥) . وليس لأحدٍ من الناسِ سِوَى الأئِمَّةِ أن يَحْمِيَ ؛ لما ذَكَرْنَا من الحَبْرِ والمعْنَى . فأما النَبِيُّ ﷺ ، فكان له أن يَحْمِيَ

(٥٠) في ب ، م : « فأرجعه » .

(٥١) في الأصل : « تضيقا » .

(٥٢ - ٥٢) في ب ، م : « عن » .

(٥٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٣ .

(٥٤) في : باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ، من كتاب الخراج . سنن أبي داود ١٦٠/٢ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب لا حمى إلا لله ولرسوله ، من كتاب المساقاة ، وفي : باب أهل الدار يبيتون ... ،

من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ١٤٨/٣ ، ٧٤/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨/٤ ، ٧١ ، ٧٣ .

(٥٥) تقدم تخريجه في : ١٤٦/٦ .

لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْخَبْرِ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » . لَكِنَّهُ لَمْ يَحْمِ لِنَفْسِهِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا حَمَى لِلْمُسْلِمِينَ ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : حَمَى النَّبِيُّ ﷺ النَّفِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥٦) . وَالتَّقِيْعُ ، بِالتَّوْنِ : مَوْضِعٌ يُنْتَفَعُ فِيهِ الْمَاءُ ، فَيَكْثُرُ^(٥٧) فِيهِ الْخِصْبُ ، لِمَكَانٍ مَا يَصِيرُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ . وَأَمَّا سَائِرُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَحْمُوا لِأَنْفُسِهِمْ شَيْئًا ، وَلَكِنْ لَهُمْ أَنْ يَحْمُوا مَوَاضِعَ لِتُرْعَى فِيهَا خَيْلُ الْمُجَاهِدِينَ ، وَنَعْمُ الْجَزِيَّةُ ، وَإِبِلُ / الصَّدَقَةِ ، وَضَوَالُ النَّاسِ الَّتِي يَقُومُ الْإِمَامُ بِحِفْظِهَا ، وَمَا شِئَةُ الضَّعِيفِ مِنَ النَّاسِ ، عَلَى وَجْهِ لَا يَسْتَضِرُّ بِهِ مَنْ سِوَاهُ مِنَ النَّاسِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي صَحِيحِ قَوْلَيْهِ ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ : لَيْسَ لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْمِيَ ؛ لِقَوْلِهِ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » . وَلَنَا ، أَنَّ عَمَرَ وَعُثْمَانَ حَمَيَا ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمَا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ^(٥٨) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَى أَعْرَابِيَّ عَمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، بِلَادُنَا قَاتَلْنَا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسْلَمْنَا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ ، عَلَامٌ تَحْمِيهَا ؟ فَأَطْرَقَ عَمْرٌ ، وَجَعَلَ يَنْفُخُ ، وَيَقْتُلُ شَارِبَهُ ، وَكَانَ إِذَا كَرِبَهُ أَمْرٌ قَتَلَ شَارِبَهُ ، وَتَفَخَّ . فَلَمَّا رَأَى الْأَعْرَابِيَّ مَا بِهِ جَعَلَ يُرَدُّ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَمْرٌ : الْمَالُ مَالُ اللَّهِ ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَا أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فِي شَيْءٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : بَلَّغْنِي أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ فِي كُلِّ عَامٍ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنَ الظَّهْرِ . وَعَنْ أَسْلَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمَرَ يَقُولُ لَهُنَّ حِينَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى حِمَى الرَّبِذَةِ^(٥٩) : يَا هُنَّ ، أَضْمُمُ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا مُجَابَةٌ . وَأَدْخَلَ رَبُّ الصَّرِيْمَةِ وَالغَنِيْمَةَ ، وَدَعْنِي مِنَ نَعَمِ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمِ ابْنِ عَفَّانَ ،

و ١٣٩/٥

(٥٦) في : باب حمى الأرض ذات الكلا أو الماء . الأموال ٢٩٨ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٥٥/٢ ، ١٥٧ .

(٥٧) في الأصل : « ليكثر » .

(٥٨) في : باب حمى الأرض ذات الكلا أو الماء . الأموال ٢٩٩ .

(٥٩) الربذة : موضع قرب المدينة .

فإنهما إن هلكتا ما شئتهما رجعا إلى نخيل وزرع ، وإن هذا المسكين إن هلكت ما شئته ، جاء يصرخ : يا أمير المؤمنين . فالكلأ أهون على أم غرم الذهب والورق ، إنها أرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، وإنهم ليرون أننا نظلمهم ، ولولا التعم التي يحمل عليها في سبيل الله ، ما حمت على الناس من بلادهم شيئا أبدا . وهذا إجماع منهم . ولأن ما كان لمصالح المسلمين ، قامت الأئمة فيه مقام رسول الله ﷺ ، وقد روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « ما أطعم الله لبي طعمة إلا جعلها طعمة لمن بعده »^(٦٠) . وأما الخبر فمخصوص ، وأما حماه لنفسه ، فيفارق حمى النبي ﷺ لنفسه ، لأن صلاحه يعود إلى صلاح المسلمين ، وماله كان يرده في المسلمين ، ففارق الأئمة في ذلك ، وساووه فيما كان صلاح المسلمين ، وليس لهم أن يحموا إلا قدرًا لا يضيِّق^(٦١) على المسلمين ويضربهم ؛ لأنه إنما جاز لما فيه من المصلحة لما يحمى ، وليس من المصلحة إدخال الضرر على أكثر الناس .

فصل : وما حماه النبي ﷺ ، فليس لأحد نقضه ، ولا/ تغييره ، مع بقاء الحاجة ١٣٩/٥ ظ إليه . ومن أحيانه شيئا لم يملكه . وإن زالت الحاجة إليه ، ففيه وجهان . وما حماه غيره من الأئمة ، فغيره هو أو غيره من الأئمة ، جاز . وإن أحياه إنسان ، ملكه ، في أحد الوجهين ؛ لأن حمى الأئمة اجتهاد ، وملك الأرض بالإحياء نص ، والنص يقدم على الاجتهاد . والوجه الآخر ، لا يملكه ؛ لأن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه ، كما لا يجوز نقض حكمه . ومذهب الشافعي في هذا على نحو ما قلنا .

فصل : في أحكام المياه ، قد ذكرنا في البيع حكم ملكها وبيعها ، وتذكر ههنا حكم السقي بها . فنقول : لا يخلو الماء من حالين ؛ إما أن يكون جاريا ، أو واقفا ، فإن كان جاريا فهو ضربان ؛ أحدهما ، أن يكون في نهر غير مملوك ، وهو قسمان ؛

(٦٠) أخرجه أبو داود ، في : باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٣٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/١ .

(٦١) في ب ، م زيادة : « به » .

أحدهما ، أن يكون نَهْرًا عَظِيمًا ، كالتَّيْلِ وَالْفُرَاتِ وَدِجْلَةَ ، وما أَشَبَّهَا مِنَ الْأَنْهَارِ الْعَظِيمَةِ ، التي لَا يَسْتَضِيرُّ أَحَدٌ بِسَقْيِهِ مِنْهَا ، فهذا لَا تَرَاخُمَ فِيهِ ، ولكلِّ أَحَدٍ أَنْ يَسْقَى مِنْهَا مَا شَاءَ ، متى شَاءَ ، وكيف شَاءَ . القسم الثاني ، أن يكون نَهْرًا صَغِيرًا يَزْدَحِمُ النَّاسُ فِيهِ (٦٢) ، وَيَتَسَاحُونَ فِي مَائِهِ ، أو سَيْلًا (٦٣) يَتَسَاحُ فِيهِ أَهْلُ الْأَرْضِ (٦٤) الشَّارِبَةِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِمَنْ فِي أَوَّلِ النَّهْرِ ، فَيَسْقَى وَيَحْبِسُ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْكَعْبِ ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ فَيَصْنَعُ كَذَلِكَ ، وعلى هذا إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا . فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ ، أو عَنِ الثَّانِي ، أو عَمَّنْ يَلِيهِمْ فَلَا شَيْءَ (٦٥) لِلْبَاقِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ (٦٦) لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا مَا فَضَّلَ ، فهم كَالْعَصْبَةِ فِي الْمِيرَاثِ . وهذا قَوْلُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ ، التي يَسْقُونَ بِهَا ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ ﷺ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » . فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ قَتَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا زُبَيْرُ اسْقِ ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » . قَالَ الزُّبَيْرُ : فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأُحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٦٧) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٨) . وَرَوَاهُ مَالِكٌ ، فِي

(٦٢) سقط من : الأصل .

(٦٣) في النسخ : « سيل » .

(٦٤) في الأصل : « الأرضين » .

(٦٥) في الأصل : « حق » .

(٦٦) في ب ، م : « لأنه » .

(٦٧) سورة النساء ٦٥ .

(٦٨) أخرجه البخارى ، في : باب سكر الأنهار ، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل ، وباب شرب الأعلى إلى الكعبين ، من كتاب المساقاة ، وفي : باب إذا أشار الإمام بالصلح ... ، من كتاب الصلح ، وفي : باب ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ ... ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١٤٥/٣ ، ١٤٦ ، ٢٤٥ ، ٥٧/٦ ، ٥٨ . ومسلم ، في : باب وجوب اتباعه ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨٣٠ ، ١٨٢٩/٤ .

« مُوطَّئِهِ »^(٦٩) عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عبدِ الله بن الزُّبَيْرِ . وَذَكَرَ عَنْهُ
عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٦٩) ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ : نَظَرْنَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « ثُمَّ
أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْجَدْرِ / » . فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبِيِّنَ . قَالَ أَبُو عُيَيْنَةَ : ١٤٠/٥ و
الشَّرَاحُ : جَمْعُ شَرْحٍ ، وَالشَّرْحُ : نَهْرٌ صَغِيرٌ ، وَالْحَرَّةُ : أَرْضٌ مُلْتَبِسَةٌ بِحِجَارَةِ
سُودٍ ، وَالْجَدْرُ : الْجِدَارُ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْرَ أَنْ يَسْقَى ثُمَّ يَرْسِلَ الْمَاءَ ، تَسْهِيلًا
عَلَى غَيْرِهِ ، فَلَمَّا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ مَا قَالَ ، اسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْرَ حَقَّهُ . وَرَوَى
مَالِكٌ ، فِي « الْمُوطَّئِ »^(٧٠) أَيْضًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَبِيلِ مَهْزُوزٍ وَمُدْنِيْبٍ : « يُمَسِّكُ حَتَّى الْكَعْبِيِّنَ ، ثُمَّ يَرْسِلُ
الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ » . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا حَدِيثٌ مَدْنِيٌّ ، مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ ، مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ : مَهْزُوزٌ وَمُدْنِيْبٌ : وَادِيَانِ
مِنَ الْأوديةِ الْمَدِينَةِ ، يَسِيلَانِ بِالْمَطَرِ ، وَتَتَنَافَسُ أَهْلُ الْحَوَائِطِ فِي سَبِيلِهِمَا . وَرَوَى أَبُو
دَاوُدَ^(٧١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ كِبْرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ ، أَنَّ رَجُلًا
مِنَ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَيْتِ قُرَيْظَةَ ، فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ مَهْزُوزٍ
وَالسَّبِيلِ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبِيِّنَ ، لَا
يَحْبِسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ . وَلِأَنَّ مِنْ أَرْضِهِ قَرِيْبَةً مِنْ قُوْهِةِ النَّهْرِ أَسْبَقُ إِلَى الْمَاءِ ، فَكَانَ

= كما أخرجهُ أبو داود ، في : باب أبواب من القضاء ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢/٢٨٣ ، ٢٨٤ .
والترمذى ، في : باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء ، من أبواب الأحكام ، عارضة
الأحوذى ٦/١١٩ ، ١٢٠ . والنسائي ، في : باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان ، وباب إشارة
الحاكم بالرفق ، من كتاب القضاء . المجتبى ٨/٢٠٩ ، ٢١٥ . وابن ماجه ، في : باب تعظيم حديث رسول
الله ، من المقدمة ، وفي : باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه
٧/١ ، ٨ ، ٢٩٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٥ .
(٦٩) لم نجده في الموطأ ، ولا في مصنف عبد الرزاق .
(٧٠) في : باب القضاء في المياه ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٢/٧٤٤ .
(٧١) في : باب أبواب من القضاء ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢/٢٨٤ .

أولى به ، كمن سبق إلى المشرعة ، فإن كانت أرض صاحب الأعلى مختلفة ، منها مستغلية ومنها مستغلة ، سقى كل واحدة منهما على حدتها ، وإن استوى اثنان في القرب من أول النهر ، اقتسما الماء بينهما إن أمكن ، وإن لم يمكن أقرع بينهما ، فقدم من تقع له القرعة ، فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما ، سقى من تقع له القرعة بقدر حقه من الماء ، ثم تركه للآخر ، وليس له أن يسقى بجميع الماء ؛ لأن الآخر يساويه في استحقاق الماء ، وإنما القرعة للتقديم في استيفاء الحق ، لا في أصل الحق ، بخلاف الأعلى مع الأسفل ؛ فإنه ليس للأسفل حق إلا فيما فضل على الأعلى . فإن كانت أرض أحدهما أكثر من أرض الآخر ، قسّم الماء بينهما على قدر الأرض ؛ لأن الزائد من أرض أحدهما مساوٍ في القرب ، فاستحق جزءاً^(٧٢) من الماء ، كما لو كان لشخص ثالث . وإن كان لجماعة رسم شرب ، من نهى^(٧٣) غير مملوك ، أو سئل ، وجاء إنسان ليحیی مواتاً أقرب إلى رأس النهر من أرضهم ، لم يكن له أن يسقى قبلهم ؛ لأنهم سبقوا إلى النهر منه ، ولأن من ملك أرضاً ملكها بحقوقها ومرافقها ، ولا يملك غيره إبطال حقوقها / ، وهذا من حقوقها . وهل لهم منعه من إحياء ذلك الموات ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، ليس لهم منعه ؛ لأن حقهم في النهر لا في الموات . والثاني ، لهم منعه ، لئلا يصير ذلك ذريعة إلى منعهم حقهم من السقي ، لتقديمه عليهم بالقرب إذا طال الزمان وجهل الحال . فإذا قلنا : ليس لهم منعه . فسبق إنسان إلى مسيل ماء أو نهر غير مملوك ، فأحيا في أسفله مواتاً ، ثم أحيا آخر فوقه ، ثم أحيا ثالث فوق الثاني ، كان للأسفل السقي أولاً ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، ويقدم السبق إلى الإحياء على السبق إلى أول النهر ؛ لما ذكرنا .

فصل : الضرب الثاني ، الماء^(٧٤) الجاري في نهر مملوك ، وهو أيضا قسمان ؛ أحدهما ، أن يكون الماء مباح الأصل ، مثل أن يحفر إنسان نهرًا صغيرًا ، يتصل بنهر

(٧٢) في الأصل : « قدرا » .

(٧٣) النهي ؛ بالكسر والفتح ؛ الغدير .

(٧٤) سقط من : الأصل .

كبير مباح ، فما لم يتصل الحفر لا يملكه ، وإنما هو تحجر وشروع في الإحياء ، فإذا اتصل الحفر ، كمل الإحياء وملكه ؛ لأن الملك بالإحياء أن تنتهي العمارة إلى قسدها ، بحيث يتكرر الانتفاع بها على صورتها ، وهذا كذلك . وسواء أجرى فيه الماء أو لم يجر ؛ لأن الإحياء يحصل بأن يهيئه للانتفاع به دون حصول المنفعة ، فيصير مالكا لقرار النهر وحافته ، وهو أوه حق له ، وكذلك حريمه ، وهو ملقى الطين من كل جانب . وعند القاضي أن ذلك غير مملوك لصاحب النهر ، وإنما هو حق من حقوق الملك ، وكذلك حريم البئر . وهذا مذهب الشافعي . وظاهر قول الخرقي ، أنه مملوك لصاحبه ؛ لقول رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَمْ تَمْلِكْ ، فِيهِ لَهُ » (٧٥) . وإحيائها أن يحوط عليها حائطاً ، أو يحفر فيها بئراً ، فيكون له خمس وعشرون ذراعاً حوائها ، وحريم النهر يجب أن يكون كذلك . فإذا تقرر هذا ، فكان النهر لجماعة ، فهو بينهم على حسب العمل والتفقه ؛ لأنه إنما ملك بالعمارة ، والعمارة بالتفقه ، فإن كفى جميعهم ، فلا كلام ، وإن لم يكفهم ، وتراضوا على قسمته بالمهاياة أو غيرها ، جاز ؛ لأنه حقهم ، لا يخرج عنهم . وإن تشاحوا في قسمته ، قسمه الحاكم بينهم على قدر أملاكهم ؛ لأن كل واحد منهم يملك من النهر بقدر ذلك ، فتؤخذ خشبة صلبة ، أو حجر مستوي الطرفين والوسط ، فيوضع على موضع مستوي من الأرض ، في مقدم الماء ، فيه خروز ، أو ثقب متساوية في السعة على قدر حقوقهم ، يخرج من كل جزء أو ثقب إلى ساقية مفردة لكل واحد منهم ، فإذا حصل الماء في ساقيته انفرد به ، فإن كانت أملاكهم مختلفة قسم على قدر ذلك ، فإذا كان لأحدهم نصفه ، وللآخر ثلثه ، وللثالث (٧٦) / سدسه ، جعل فيه ستة ثقب ، ولصاحب النصف ثلاثة (٧٧) ثقب في ساقيته ، ولصاحب الثلث اثنان ، ولصاحب السدس واحد (٧٧) . وإن كان لواحد الخمسان ، والباقي لاثنتين يتساويان فيه ، جعل

١٤١/٥ و

(٧٥) تقدم ترجمه في صفحة ١٤٥ .

(٧٦) في ب ، م : « وللآخر » .

(٧٧ - ٧٧) سقط من : الأصل .

عَشْرَةٌ تُقَوَّبُ لِصَاحِبِ الْخُمْسَيْنِ أَرْبَعَةٌ تُصَبُّ فِي سَاقِيَتِهِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرَيْنِ ثَلَاثَةٌ تُصَبُّ فِي سَاقِيَتِهِ (٧٨) . فَإِنْ كَانَ النَّهْرُ لِعَشْرَةٍ ، لِخُمْسِيَةٍ مِنْهُمْ أَرْضٌ قَرِيبَةٌ مِنْ أَوَّلِ النَّهْرِ ، وَلِخُمْسِيَةٍ أَرْضٌ بَعِيدَةٌ ، جُعِلَ لِأَصْحَابِ الْقَرِيبَةِ خُمْسَةٌ (٧٩) تُقَوَّبُ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَقَبٌ (٨٠) ، وَجُعِلَ لِلْبَاقِينَ خُمْسَةٌ ، تَجْرِي فِي النَّهْرِ حَتَّى تَصِلَ إِلَى أَرْضِهِمْ ، ثُمَّ تُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ قِسْمَةً أُخْرَى . وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يُجْرِيَ مَاءَهُ فِي سَاقِيَةِ غَيْرِهِ ، لِيُقَاسِمَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِرِضَاؤِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي سَاقِيَتِهِ ، وَيَحْرُبُ حَاقَتَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَيَخْلَطُ حَقَّهُ بِحَقِّ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيَّزُ ، فَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ . وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِنَا : إِنَّ الْمَاءَ لَا يَمْلِكُ . أَنَّ حُكْمَ الْمَاءِ فِي هَذَا النَّهْرِ حُكْمُهُ فِي نَهْرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ ، وَأَنَّ الْأَسْبَقَ أَحَقُّ بِالسَّقْيِ مِنْهُ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ ، فَكَانَ الْأَسْبَقُ إِلَيْهِ أَحَقُّ بِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي نَهْرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ كُلَّهُ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَإِذَا حَصَلَ نَصِيبُ إِنْسَانٍ فِي سَاقِيَتِهِ (٨١) ، فَلَهُ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْأَرْضِ ، سِوَاءَ كَانَ هَا رَسْمٌ شَرِبَ مِنْ هَذَا النَّهْرِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مَنْ يَسْقِي بِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَيْسَ لَهُ سَقْيُ أَرْضٍ لَيْسَ هَا رَسْمٌ شَرِبَ فِي (٨٢) هَذَا الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ هَا قَسَمًا (٨٣) مِنْ هَذَا الْمَاءِ ، فَرُبَّمَا جُعِلَ سَقْيُهَا مِنْهُ دَلِيلًا عَلَى اسْتِحْقَاقِهَا لِذَلِكَ ، فَيَسْتَضِرُّ الشُّرَكَاءَ ، وَيَصِيرُ هَذَا كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ دَارٌ بِأَبْهَا فِي دَرْبٍ لَا يَنْفُذُ ، وَدَارٌ بِأَبْهَا فِي دَرْبٍ آخَرَ ، ظَهَرُهَا مَلْصِقٌ لظَهْرِ دَارِهِ الْأُولَى ، فَأَرَادَ تَنْفِيذَ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْآخَرَى ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ اسْتِطْرَاقًا مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ

(٧٨) فِي ب ، م : « سَاقِيَةٌ لَهُ » .

(٧٩) سَقَطَ مِنْ ب ، م ، .

(٨٠) فِي الْأَصْلِ : « نَهْرٌ » .

(٨١) فِي ب ، م ، : « سَاقِيَةٌ » .

(٨٢) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ » .

(٨٣) فِي ب ، م ، : « قِسْمَانِ » . وَفِي الْأَصْلِ : « قِسْمٌ » . وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَاهُ .

من الدارين . ولنا ، أن هذا ماءً انفردَ باستحقاقه ، فكان له أن يسقى منه ما شاء ، كما لو انفردَ به من أصله . ولا نسلّم ما ذكرّوه في الدارين ، وإن سلّمنا فالفرق بينهما أن كلَّ دارٍ يخرجُ منها ^(٨٤) إلى دَرَبٍ ^(٨٤) مُشْتَرِكٍ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ لكلَّ دارٍ سُكَّانًا ، فيَجْعَلُ لِسُكَّانِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا اسْتِطْرَاقًا إِلَى دَرَبٍ غَيْرِ نَافِذٍ ، لم يَكُنْ لَهُمْ حَقٌّ فِي اسْتِطْرَاقِهِ ، وهُنَا إِنَّمَا يَسْقَى مِنْ سَاقِيَتِهِ الْمُفْرَدَةِ الَّتِي لَا يَشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِيهَا ، فلو صَارَ لِنَلِّكَ الْأَرْضِ رَسْمٌ مِنَ الشَّرْبِ مِنْ سَاقِيَتِهِ ، لم يَتَضَرَّرْ بِذَلِكَ أَحَدٌ . ولو كان يَسْقَى مِنْ هَذَا النَّهْرِ بِدَوْلَابٍ ، فَأَحَبُّ أَنْ / يَسْقَى بِذَلِكَ الْمَاءِ أَرْضًا لَا رَسْمَ لَهَا فِي الشَّرْبِ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ ، فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا . وَإِنْ كَانَ الدُّوَلَابُ يَعْرِفُ مِنْ نَهْرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ ، جَازَ أَنْ يَسْقَى بِنَصِيْبِهِ مِنَ الْمَاءِ أَرْضًا لَا رَسْمَ لَهَا فِي الشَّرْبِ مِنْهُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ تَعَلَّمَهُ . فَإِنْ ضَاقَ الْمَاءُ ، قَدَّمَ الْأَسْبُقَ فَالْأَسْبُقُ ، عَلَى مَا مَضَى .

١٤١/٥ ظ

فصل : ولكل واحد منهم أن يتصرف في ساقيته المختصة به بما أحب ، من إجراء غير هذا الماء فيها ، أو عمل رحي عليها ، أو دولاب ، أو عبارة ، وهي خشبة تمُدُّ على طرفي النهر ، أو قنطرة يعبر الماء فيها ، وغير ذلك من التصرفات ؛ لأنها ملكه ، لا حق لغيره فيها . فأما النهر المشترك ، فليس لواحد منهم أن يتصرف فيه بشيء من ذلك ؛ لأنه يتصرف في النهر المشترك وفي حريمه بغير إذن شركاؤه . وقال القاضي في العبارة : هذا ينبنى على الروايتين ، في من أراد أن يجرى ماءً في أرض غيره . والصحيح أنه لا يجوز ههنا ، ولا يصح قياس هذا على إجراء الماء في أرض غيره ؛ لأن إجراء الماء في أرض غيره ^(٨٥) ينفع صاحبها ، لأنه يسقى عروق شجره ، ويشربه أولاً وآخرًا . وهذا ^(٨٦) لا ينفع النهر ، بل ربما أفسد حافته ، ولم يسق له شيئاً . ولو أراد أحد

(٨٤ - ٨٤) في ب ، م : « درب آخر » .

(٨٥) سقط من : ب ، م .

(٨٦) في الأصل : « ولأن هذا » .

الشُّرْكَاءِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَاءِ^(٨٧) النَّهْرِ قَبْلَ قَسْمِهِ شَيْئًا يَسْقَى بِهِ أَرْضًا فِي أَوَّلِ النَّهْرِ أَوْ غَيْرِهِ ،
 أَوْ أَرَادَ إِنْسَانٌ غَيْرَهُمْ ذَلِكَ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا أَحَقَّ بِالْمَاءِ الْجَارِي فِي نَهْرِهِمْ مِنْ
 غَيْرِهِمْ ، وَلِأَنَّ الْأَخْذَ مِنَ الْمَاءِ رَبَّمَا احتَاجَ إِلَى تَصْرِيفٍ فِي حَافَةِ النَّهْرِ الْمَمْلُوكِ لغيرِهِ ،
 أَوْ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ . وَلَوْ فَاضَ مَاءُ هَذَا النَّهْرِ إِلَى مَلِكِ إِنْسَانٍ ، فَهُوَ مُبَاحٌ ،
 كَالطَّائِرِ يُعَشِّشُ فِي مَلِكِ إِنْسَانٍ . وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ نَحْوُ مِمَّا ذَكَرْنَا .

فصل : وَإِنْ قَسَمُوا مَاءَ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ بِالْمُهَيَّأَةِ ، جَازَ ، إِذَا تَرَاضَوْا بِهِ ، وَكَانَ
 حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعْلُومًا ، مِثْلَ أَنْ يَجْعَلُوا لِكُلِّ حِصَّةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
 أَوْ أَقَلَّ . وَإِنْ قَسَمُوا النَّهَارَ ، فَجَعَلُوا لِوَاحِدٍ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ ،
 وَلِلْآخَرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، جَازَ . وَإِنْ قَسَمُوهُ سَاعَاتٍ ، وَأَمَكَنَّ
 ضَبْطُ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ، كَطَاسَةِ مُنْقَبِيَّةٍ تُتْرَكُ فِي الْمَاءِ ، وَفِيهَا عَلَامَاتٌ إِذَا انْتَهَى الْمَاءُ
 إِلَى عِلْمِيَّةٍ كَانَتْ سَاعَةً ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْآخَرَى كَانَتْ سَاعَتَيْنِ ، أَوْ زَجَاجَةٍ فِيهَا رَمْلٌ ،
 يَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى أَسْفَلِهَا فِي سَاعَةٍ أَوْ سَاعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقْلِبُهَا فَيَعُودُ الرَّمْلُ إِلَى الْمَوْضِعِ
 الَّذِي كَانَ فِيهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ ، أَوْ بِمِيزَانِ الشَّمْسِ الَّذِي تُعْرَفُ بِهِ سَاعَاتُ النَّهَارِ ،
 أَوْ بِمَنَازِلِ / الْقَمَرِ فِي اللَّيْلِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، جَازَ . فَإِذَا حَصَلَ الْمَاءُ لِأَحَدِهِمْ فِي نَوَيْتِهِ ،
 فَأَرَادَ أَنْ يَسْقَى بِهِ أَرْضًا لَيْسَ لَهَا رَسْمٌ شَرِبَ مِنْ هَذَا ، أَوْ يُؤَثِّرَ بِهِ إِنْسَانًا ، أَوْ يَقْرِضَهُ
 إِيَّاهُ ، عَلَى وَجْهِهِ لَا يَتَصَرَّفُ فِي حَافَةِ النَّهْرِ ، جَازَ . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابِ
 الشَّافِعِيِّ ، يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ . وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ التَّوْبَةِ أَنْ يُجْرِيَ
 مَعَ مَائِهِ مَاءً لَهْ آخَرَ ، يَسْقَى بِهِ أَرْضَهُ الَّتِي لَهَا رَسْمٌ شَرِبَ مِنْ هَذَا النَّهْرِ ، أَوْ أَرْضًا لَهْ
 أُخْرَى ، أَوْ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ أَنْ يُجْرِيَ مَاءً لَهْ مَعَ مَائِهِ فِي هَذَا النَّهْرِ ، لِيُقَاسِمَهُ إِيَّاهُ فِي مَوْضِعِ
 آخَرَ ، عَلَى وَجْهِهِ لَا يَضُرُّ بِالنَّهْرِ ، وَلَا بِأَحَدٍ ، جَازَ ذَلِكَ ، فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا ؛ فَإِنَّهُمْ
 قَالُوا فِي مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا : جَازَ أَنْ يُجْرِيَ فِيهَا مَاءً فِي نَهْرٍ مَحْفُورٍ ، إِذَا كَانَ فِيهَا . وَلِأَنَّهُ

١٤٢/٥ و

(٨٧) سقط من : ب ، م .

مُسْتَحَقٌّ لِنَفْعِ النَّهْرِ فِي نَوَيْتِهِ بِإِجْرَاءِ الْمَاءِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِذَلِكَ .

فصل : القسم الثاني ، أن يكون مَتَّبِعُ الْمَاءِ مَمْلُوكًا ، مثل أن يَشْتَرِكَ جَمَاعَةٌ فِي اسْتِنْبَاطِ عَيْنٍ وَإِجْرَائِهَا ، فَإِنَّهُمْ يَمْلِكُونَهَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِحْيَاءُهَا ، وَيَشْتَرِكُونَ فِيهَا ، وَفِي سَاقِيَتِهَا ، عَلَى حَسَبِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهَا ، وَعَمِلُوا فِيهَا ، كَمَا ذَكَرْنَا ^(٨٨) فِي النَّهْرِ ^(٨٨) ، فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، إِلَّا أَنَّ الْمَاءَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ نَمَّ ، لِأَنَّهُ مُبَاحٌ دَخَلَ مِلْكَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ صَيْدٌ بُسْتَانَهُ ، وَهَهُنَا يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ أَصْحَهُمَا أَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ أَيْضًا . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَلِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَسْتَقِيَ مِنَ الْمَاءِ الْجَارِي لِشُرْبِهِ وَوُضُوئِهِ وَغَسْلِهِ وَغَسْلِ ثِيَابِهِ ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ فِي أَشْبَاهِ ذَلِكَ ، مِمَّا لَا يُؤْتِرُ فِيهِ ، مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ ، إِذَا لَمْ يَدْخُلْ إِلَيْهِ فِي مَكَانٍ مُحَوَّطٍ عَلَيْهِ . وَلَا يَحِلُّ لِصَاحِبِهِ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ؛ رَجُلٌ كَانَ بِفَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ ، فَمَنَعَهُ ابْنُ السَّبِيلِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٨٩) ، وَعَنْ بُهَيْسَةَ ^(٩٠) ، عَنْ أَبِيهَا ، أَنَّهُ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : « الْمَاءُ » . قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : « الْمِلْحُ » . قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٩١) . وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْتِرُ فِيهِ ^(٩٢) فِي الْعَادَةِ ، وَهُوَ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَةِ صَاحِبِ النَّهْرِ . فَأَمَّا مَا يُؤْتِرُ فِيهِ ، كَسَقْيِ الْمَاشِيَةِ الْكَثِيرَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ فَضْلَ الْمَاءِ عَنْ حَاجَةِ صَاحِبِهِ ، لَزِمَهُ بَدْلُهُ لِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ ، لَمْ يَلْزَمْهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

(٨٨ - ٨٨) سقط من : ب ، م .

(٨٩) في : باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ، من كتاب المساقاة . صحيح البخاري ١٤٥/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في منع الماء ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٤٩ . وابن ماجه ، في :

باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٤٤ .

(٩٠) في ١ ، م ، : « بهية » .

(٩١) تقدم تخريجه في : ٣٧٨/٦ .

(٩٢) سقط من : ب ، م .

فصل : إذا كان النَّهْرُ أو السَّاقِيَةُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ جَمَاعَةٍ ، فَإِنْ أَرَادُوا إِكْرَاءَهُ / أو سَدَّ بَثْقِي فِيهِ ، أو إِصْلَاحَ حَائِطِهِ ، أو شَيْءٍ مِنْهُ ، كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مَلِكِهِمْ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَدْنَى إِلَى أَوَّلِهِ مِنْ بَعْضٍ ، اشْتَرَكَ الْكُلُّ فِي إِكْرَائِهِ وَإِصْلَاحِهِ ، إِلَى أَنْ يَصِلُوا إِلَى الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَيَشْتَرِكُ الْبَاقُونَ حَتَّى يَصِلُوا إِلَى الثَّانِي ، ثُمَّ يَشْتَرِكُ مَنْ بَعْدَهُ كَذَلِكَ ، كُلَّمَا انْتَهَى الْعَمَلُ إِلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدَهُ شَيْءٌ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَشْتَرِكُ جَمِيعُهُمْ فِي إِكْرَائِهِ كُلِّهِ ، لِأَنَّهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِجَمِيعِهِ ، فَإِنْ مَا جَاوَزَ الْأَوَّلَ مَصَبَّ لِمَائِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْقِ أَرْضَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَوَّلَ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِالْمَاءِ الَّذِي فِي مَوْضِعِ شَرْبِهِ ، وَمَا بَعْدَهُ إِنَّمَا يَخْتَصُّ بِالْإِنْتِفَاعِ بِهِ مَنْ دُونَهُ ، فَلَا يُشَارِكُهُمْ فِي مُؤْتِنِهِ ، كَمَا لَا يُشَارِكُهُمْ فِي نَفْعِهِ ، فَإِنْ كَانَ يُفْضَلُ عَنْ جَمِيعِهِمْ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى مَصْرِفٍ ، فَمُؤْتِنُهُ ذَلِكَ الْمَصْرِفِ عَلَى جَمِيعِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَالْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، فَكَانَتْ مُؤْتِنُهُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ ، كَأَوَّلِهِ .

٩١٥ - مسألة ؛ قال : (وإحياء الأرض أن يحوط عليها حائطاً)

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّ تَحْوِيطَ الْأَرْضِ إِحْيَاءَ لَهَا ، سِوَاءَ أَرَادَهَا لِلْبِنَاءِ ، أَوْ لِلزَّرْعِ ، أَوْ حَظِيرَةِ اللَّغْنَمِ ، أَوْ الْحَشَبِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةٍ عَلَى بْنِ سَعِيدٍ ، فَقَالَ : الْإِحْيَاءُ أَنْ يُحَوِّطَ عَلَيْهَا حَائِطًا ، أَوْ يَحْفَرَ فِيهَا بَيْتًا أَوْ نَهْرًا . وَلَا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ تَسْقِيفٌ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى الْحَسَنُ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ ، فَهِيَ لَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « مُسْتَدْرِكِهِ » ^(١) . وَيُرْوَى عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ^(٢) . وَلِأَنَّ الْحَائِطَ حَاجِزٌ مَبْنِيٌّ ، فَكَانَ إِحْيَاءً ، أَشْبَهَ مَا لَوْ جَعَلَهَا حَظِيرَةً لِلغَنَمِ . وَيُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْقَصْدَ لَا اغْتِبَارَ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في إحياء الموات ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٥٩/٢ . والإمام أحمد ،

في : المسند ١٢/٥ ، ٢١ .

(٢) لم تجده عن جابر .

به ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ أَرَادَهَا حَظِيرَةً لِلْعَنَمِ ، فَبَنَاهَا بِجِصٍّ وَأَجْرٍ ، وَقَسَمَهَا يَبُوتًا ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهَا ، وَهَذَا لَا يُصْنَعُ لِلْعَنَمِ مِثْلُهُ . وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْحَائِطُ مَبْنِيًّا يَمْنَعُ مَا وَرَاءَهُ ، وَيَكُونُ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ . وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ ، فَلَوْ كَانَ مِمَّا جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِالْحِجَارَةِ وَحَدَّهَا ، كَأَهْلِ حَوْرَانَ وَفِلَسْطِينَ وَغَيْرِهَا^(٣) ، أَوْ بِالطِّينِ ، كَالْفَطَائِرِ لِأَهْلِ غُوَطَةَ دِمَشَقٍ ، أَوْ بِالخَشَبِ أَوْ بِالْقَصَبِ ، كَأَهْلِ الْغُورِ ، كَانَ ذَلِكَ إِحْيَاءً . وَإِنْ بَنَاهُ بِأَرْفَعٍ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ^(٤) ، كَانَ أَوْلَى . وَقَالَ الْقَاضِي : فِي صِفَةِ الْإِحْيَاءِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، مَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَّةُ ، الْإِحْيَاءُ مَا تَعَارَفَهُ / النَّاسُ إِحْيَاءً ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِتَعْلِيْقِ الْمَلِكِ عَلَى الْإِحْيَاءِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ ، وَلَا ذَكَرَ كَيْفِيَّتَهُ ، فَيَجِبُ الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى مَا كَانَ إِحْيَاءً فِي الْعُرْفِ ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا وَرَدَّ بِاعْتِبَارِ الْقَبْضِ وَالْحِرْزِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّتَهُ ، كَانَ الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ، وَلِأَنَّ الشَّارِعَ لَوْ عَلَقَ الْحُكْمَ عَلَى مُسَمًّى بِاسْمٍ ، لَتَعَلَّقَ بِمُسَمَّاهُ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ ، فَكَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِالْمُسَمًّى إِحْيَاءً عِنْدَ أَهْلِ الْعُرْفِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُعَلِّقُ حُكْمًا عَلَى مَا لَيْسَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ طَرِيقٌ ، فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْهُ ، تَعَيَّنَ الْعُرْفُ طَرِيقًا لِمَعْرِفَتِهِ ، إِذْ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ سِوَاهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُحْيَى دَارًا لِلسُّكْنَى ، وَحَظِيرَةً ، وَمَزْرَعَةً ، فَإِحْيَاءُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِتَهْيِئَتِهَا لِلِانْتِفَاعِ الَّذِي أُرِيدَتْ لَهُ ، فَأَمَّا الدَّارُ ، فَبِأَنَّ بَيْنِي حَيْطَانَهَا بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَيُسَفِّفُهَا^(٥) ، لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ لِلسُّكْنَى إِلَّا بِذَلِكَ . وَأَمَّا الْحَظِيرَةُ ، فَإِحْيَاؤها بِحَائِطٍ جَرَتْ بِهِ عَادَةُ مِثْلِهَا ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا التَّسْقِيفُ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَسْقِيفٍ ، وَسِوَاءَ أَرَادَهَا حَظِيرَةً لِلْمَاشِيَةِ ، أَوْ لِلخَشَبِ ، أَوْ لِلحَطَبِ ، أَوْ لِحَوْذِ ذَلِكَ . وَلَوْ خَنَدَقَ عَلَيْهَا خَنَدَقًا ، لَمْ يَكُنْ إِحْيَاءً ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَائِطٍ وَلَا عِمَارَةٍ ، إِنَّمَا هُوَ حَفْرٌ وَتَحْرِيْبٌ . وَإِنْ خَاطَهَا بِشَوْكٍ وَشَبِيهِهِ ، لَمْ يَكُنْ إِحْيَاءً ، وَكَانَ تَحَجْرًا ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ قَدْ يَنْزِلُ

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) في ب ، م : « عاداته » .

(٥) في الأصل : « وسفقه » . وفي ب ، م : « وتسقيفها » . ولعل الصواب ما أثبتناه .

مُنزَلًا ، وَيُحَوِّطُ عَلَى رَحْلِهِ بِنَحْوِ مِنْ ذَلِكَ . وَلَوْ نَزَلَ مُنْزَلًا ، فَتَصَبَّ بِهِ نَيْتٌ شَعْرٍ أَوْ
 حَيْمَةً ، لَمْ يَكُنْ إِحْيَاءً . وَإِنْ أَرَادَهَا لِلزَّرَاعَةِ ، فَبِأَنَّ يَهَيِّئُهَا لِإِمْكَانِ الزَّرْعِ فِيهَا ، فَإِنْ
 كَانَتْ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِالْمَاءِ ، فَبِأَنَّ يَسُوقُ إِلَيْهَا مَاءً مِنْ نَهْرٍ أَوْ بَيْرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُمْكِنُ
 زَرْعُهَا لِكَثْرَةِ أَحْجَارِهَا ، كَأَرْضِ الْحِجَازِ ، فَبِأَنَّ يَقْلَعُ أَحْجَارَهَا وَيُنْفِيهَا حَتَّى تَصْلَحَ
 لِلزَّرْعِ ، وَإِنْ كَانَتْ غِيَاضًا وَأَشْجَارًا ، كَأَرْضِ الشَّعْرَى ^(٦) ، فَبِأَنَّ يَقْلَعُ أَشْجَارَهَا ،
 وَيُزِيلُ عُرُوقَهَا الَّتِي تَمْنَعُ الزَّرْعَ . وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُمْكِنُ زَرْعُهُ إِلَّا بِحَبْسِ الْمَاءِ عَنِهَا ،
 كَأَرْضِ الْبَطَائِحِ الَّتِي يُفْسِدُهَا غَرَقُهَا بِالْمَاءِ لِكَثْرَتِهِ ، فَإِحْيَاؤُهَا بِسَدِّ الْمَاءِ عَنِهَا ، وَجَعْلُهَا
 بِحَالٍ يُمْكِنُ زَرْعُهَا ؛ لِأَنَّ بِذَلِكَ يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِيمَا أَرَادَهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَكَرُّرِ
 ذَلِكَ فِي كُلِّ عَامٍ ، فَكَانَ ^(٧) إِحْيَاءً ، كَسُوقِ الْمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي لَا مَاءَ لَهَا . وَلَا يُعْتَبَرُ
 فِي إِحْيَاءِ الْأَرْضِ حَرْنُهَا وَلَا زَرْعُهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّمَا أَرَادَ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا ، فَلَمْ
 يُعْتَبَرِ فِي الْإِحْيَاءِ ، كَسَقِيئِهَا ، وَكَالسُّكْنَى فِي الْبُيُوتِ ، / ^(٨) وَلَا يَحْصُلُ ^(٨) بِذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ
 لِمُحَرِّدِهِ ، لِمَا ذَكَرْنَا . وَلَا يُعْتَبَرُ فِي إِحْيَاءِ الْأَرْضِ لِلْسُّكْنَى نَصْبُ الْأَبْوَابِ عَلَى الْبُيُوتِ .
 وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِيمَا ذَكَرْنَا فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، إِلَّا أَنَّ لَهُ وَجْهًا فِي أَنَّ حَرْنَهَا وَزَرْعُهَا
 إِحْيَاءُ لَهَا ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ فِي إِحْيَائِهَا ، وَلَا يَتِمُّ بِدُونِهِ ، وَكَذَلِكَ نَصْبُ الْأَبْوَابِ عَلَى
 الْبُيُوتِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِهِ ، فَأَشْبَهَ التَّسْقِيفَ . وَلَا يَصِحُّ هَذَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّ
 السُّكْنَى مُمَكِّنَةٌ بِدُونِ نَصْبِ الْأَبْوَابِ ، فَأَشْبَهَ تَطْيِينَ سَطُوحِهَا وَتَبْيِضِهَا .

١٤٣/٥ ط

٩١٦ - مسألة ؛ قال : (أَوْ يَحْفَرُ فِيهَا بَيْرًا ، فَيَكُونُ لَهُ خُمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا
 حَوَالِيهَا ، وَإِنْ سَبَقَ إِلَى بَيْرٍ عَادِيَّةٍ ، فَحَرِيمُهَا خُمْسُونَ ذِرَاعًا)

البئرُ العاديَّةُ ، بتَشْدِيدِ الْيَاءِ : الْقَدِيمَةُ ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى عَادٍ ، وَلَمْ يُرَدَّ عَادًا ابْعَيْنِهَا ، لَكِنْ

(٦) الشعري : جبل عند حرة بنى سليم .

(٧) ف ب ، م : « كان » .

(٨ - ٨) سقط من : الأصل .

لَمَّا كَانَتْ عَادٌ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ ، وَكَانَتْ لَهَا آثَارٌ فِي الْأَرْضِ ، نُسِبَ إِلَيْهَا كُلُّ قَدِيمٍ ، فَكُلُّ مَنْ حَفَرَ بئرًا فِي مَوَاتٍ لِلتَّمْلِيكِ ، فَلَهُ حَرِيمُهَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ . وَمَنْ سَبَقَ إِلَى بئرٍ عَادِيَّةٍ ، كَانَ أَحَقَّ بِهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ لَهُ »^(١) . وَلَهُ حَرِيمُهَا خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ، فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ ، وَعَبَدَ اللَّهُ . وَاخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا . وَقَالَ الْقَاضِي وَأَبُو الْحَطَّابِ : لَيْسَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ التَّحْدِيدِ ، بَلْ حَرِيمُهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَرْقِيَةِ مَائِهَا مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَ بِدَوْلَابٍ فَقَدْرُ مَدَارِ^(٢) الثَّوْرِ أَوْ غَيْرِهِ . وَإِنْ كَانَ بِسَاقِيَةٍ^(٣) فَبِقَدْرِ طُولِ الْبئرِ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « حَرِيمُ الْبئرِ مَدُّ رِشَائِهَا » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤) . وَلِأَنَّهُ الْمَكَانَ الَّذِي تَمَشَّى إِلَيْهِ الْبَهِيمَةُ . وَإِنْ كَانَ يَسْتَقْبَى مِنْهَا بِيَدِهِ ، فَبِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْوَاقِفُ عِنْدَهَا . وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحْرِجُ عَيْنًا ، فَحَرِيمُهَا الْقَدْرُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ صَاحِبُهَا لِلانْتِفَاعِ بِهَا ، وَلَا يَسْتَضِيرُ بِأَخْذِهِ مِنْهَا وَلَوْ عَلَى أَلْفِ ذِرَاعٍ . وَحَرِيمُ النَّهْرِ^(٥) مِنْ جَانِبَيْهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَطَّرِحِ كِرَائَتِهِ بِحُكْمِ الْعُرْفِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا بَتَّ لِلْحَاجَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُرَاعَى فِيهِ الْحَاجَةُ دُونَ غَيْرِهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : حَرِيمُ الْبئرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا ، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةَ ذِرَاعٍ ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « حَرِيمُ الْبئرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ » . وَعَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ ، / رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٦) . وَلَنَا ، مَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(٧)

و ١٤٤/٥

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٢ .

(٢) في ب ، م : « مد » .

(٣) لعل ما في الأصل : « بسانية » .

(٤) في : باب حريم البئر ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٨٣١/٢ .

(٥) في ب ، م : « البئر » ، والمثبت في الأصل ، وهو يناسب « كرايته » الآتي ، وهو ما يخرج من حفر النهر .

(٦) في : باب إحياء الأرض واحتجارها ... ، من كتاب الأموال . لأبي عبيد ٢٩١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٩٤/٢ .

(٧) أخرجه الدارقطني ، في كتاب الأقضية . سنن الدارقطني ٢٢٠/٤ .

والخَلْلُ ، بإسنادِهِمَا عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « حَرِيمُ الْبَيْرِ الْبَدِيءُ » (٨) خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا ، وَحَرِيمُ الْبَيْرِ الْعَادِي خَمْسُونَ ذِرَاعًا » وهذا نص . وَرَوَى أَبُو عُيَيْدٍ (٩) ، بِإِسْنَادِهِ عن يحيى بن سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ فِي حَرِيمِ الْقَلِيبِ الْعَادِي خَمْسُونَ ذِرَاعًا ، وَالْبَدِيءِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا . وَبِإِسْنَادِهِ (٩) عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : حَرِيمُ الْبَيْرِ الْبَدِيءِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا مِنْ تَوَاحِيهَا كُلِّهَا ، وَحَرِيمُ بَيْرِ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِائَةَ ذِرَاعٍ مِنْ تَوَاحِيهَا كُلِّهَا ، وَحَرِيمُ الْبَيْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ تَوَاحِيهَا كُلِّهَا . وَلِأَنَّهُ مَعْنَى يُمْلِكُ بِهِ الْمَوَاتِ ، فَلَا يَقِفُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ، كَالْحَائِطِ . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْبَيْرِ لَا تَنْحَصِرُ فِي تَرْقِيَةِ الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَا حَوْلَهَا عَطْنَا لِإِبْلِهِ ، وَمَوْقِفًا لِلدَّوَابِّ وَعَنْمِهِ ، وَمَوْضِعًا يَجْعَلُ فِيهِ أَحْوَاضًا يَسْقَى مِنْهَا مَا شِئْتَهُ ، وَمَوْقِفًا لِدَائِبِهِ الَّتِي يَسْتَقْبَى (١٠) عَلَيْهَا ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ ، فَلَا يَخْتَصُّ الْحَرِيمُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ (١١) لِتَرْقِيَةِ الْمَاءِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَحَدِيثُنَا أَصَحُّ مِنْهُ ، وَرَوَاهُمَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَيَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّ هَذَا الْحَرِيمَ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِ الْبَيْرِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَالْقَاضِي ، لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ . وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ هَذَا .

فصل : وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْبَيْرُ فِيهَا مَاءً ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْمَاءِ ، فَهُوَ كَالْمَتَحَجَّرِ الشَّارِعِ فِي الْإِحْيَاءِ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ . وَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ فِي الْبَيْرِ الْعَادِيَّةِ عَلَى الْبَيْرِ الَّتِي انْطَمَّتْ وَذَهَبَ مَآؤُهَا ، فَجَدَّدَ حَفْرَهَا وَعِمَارَتَهَا ، أَوْ انْقَطَعَ مَآؤُهَا ، فَاسْتَحْرَجَهُ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ إِحْيَاءً لَهَا . وَأَمَّا الْبَيْرُ الَّتِي لَهَا مَاءٌ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ احْتِجَارُهُ وَمَنْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَعَادِينِ الظَّاهِرَةِ ، الَّتِي يَرْتَفِقُ بِهَا النَّاسُ ، وَهَكَذَا الْعِيُونَ النَّابِعَةُ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَصَّ بِهَا . وَلَوْ حَفَرَ رَجُلٌ بَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ

(٨) البدىء : المبتدأ حفره ، أى المحدث .

(٩) فى : باب إحياء الأرضين واحتجارها الأموال ٢٩٢ .

(١٠) فى الأصل : « يسقى الماء » .

(١١) فى الأصل : « البئر » .

يَتَفَعُّونَ بِهَا ، أَوْ لِيَتَفَعَّعَ هُوَ بِهَا مَدَّةً إِقَامَتِهِ عِنْدَهَا ثُمَّ يَتْرُكُهَا ، لَمْ يَمْلِكْهَا ، وَكَانَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا ، فَإِذَا تَرَكَهَا صَارَتْ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ ، كَالْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ ، وَمَادَامَ مُقِيمًا عِنْدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ سَابِقٌ إِلَيْهَا ، فَهُوَ كَالْمُتَحَجِّرِ الشَّارِعِ فِي الْإِحْيَاءِ .

فصل : وَإِذَا كَانَ لِإِنْسَانٍ شَجَرَةٌ فِي مَوَاتٍ ، فَلَهُ حَرِيمُهَا قَدْرَ مَا تَمُدُّ إِلَيْهِ أَغْصَانُهَا حَوَالِيهَا ، وَفِي النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا ؛ / لِمَارُوى أَبُو دَاوُدَ^(١٢) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : اخْتَصِمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ ، فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا فَذَرَعَتْ ، فَكَانَتْ سَبْعَةَ^(١٣) أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ ، فَقَضَى بِذَلِكَ . وَإِنْ غَرَسَ شَجَرَةً فِي مَوَاتٍ ، فَهِيَ لَهُ وَحَرِيمُهَا . وَإِنْ سَبَقَ إِلَى شَجَرٍ مُبَاحٍ ، كَالزَّيْتُونِ وَالْحُرُوبِ ، فَسَقَاهُ وَأَصْلَحَهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، كَالْمُتَحَجِّرِ الشَّارِعِ فِي الْإِحْيَاءِ ، فَإِنْ طَعَمَهُ مَلَكَهُ بِذَلِكَ وَحَرِيمَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْإِنْتِفَاعِ بِهِ لَمَّا يَرَادُ مِنْهُ ، فَهُوَ كَسُقِ الْمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ الْمَوَاتِ ؛ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »^(١٤) .

فصل : وَمَنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتْرٌ فِيهَا مَاءٌ ، فَحَفَرَ آخَرَ قَرِيبًا مِنْهَا بَيْتْرًا يَنْسَرِقُ إِلَيْهَا مَاءُ الْبَيْتْرِ الْأُولَى ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، سِوَاءَ مَا كَانَ مُحْتَفِرُ الثَّانِيَةِ فِي مِلْكِهِ ، مِثْلَ رَجُلَيْنِ مُتَجَاوِرَيْنِ فِي دَارَيْنِ ، حَفَرَ أَحَدُهُمَا فِي دَارِهِ بَيْتْرًا ، ثُمَّ حَفَرَ الْآخَرَ بَيْتْرًا أَعَمَّقَ مِنْهَا ، فَسَرَى إِلَيْهَا مَاءُ الْأُولَى ، أَوْ كَانَتْ فِي مَوَاتٍ ، فَسَبَقَ أَحَدُهُمَا ، فَحَفَرَ بَيْتْرًا ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَحَفَرَ قَرِيبًا مِنْهَا بَيْتْرًا تَجْتَذِبُ مَاءَ الْأُولَى . وَوَأَفَقَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَدَيَّءَ مِلْكَهُ عَلَى وَجْهِ يَضُرُّ بِالْمَلِكِ قَبْلَهُ . وَقَالَ فِي الْأُولَى : لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ مُبَاحًا فِي مِلْكِهِ ، فَجَازَ لَهُ فِعْلُهُ ، كَتَغْلِيَةِ دَارِهِ . وَهَكَذَا الْخِلَافُ فِي كُلِّ مَا يُحْدِثُهُ الْجَارُ مِمَّا يَضُرُّ بِجَارِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَجْعَلَ دَارَهُ مَذْبَعَةً ، أَوْ حَمَامًا يَضُرُّ بِعَقَارِ جَارِهِ بِحَمِي نَارِهِ وَرَمَادِهِ

(١٢) فِي : بَابِ أَبْوَابِ مِنَ الْقَضَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٨٤ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « سِتَّةٌ » .

(١٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيْجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٥٢ .

وَدُخَانِهِ ، أَوْ يَحْفِرَ فِي أَصْلِ حَائِطِهِ حُشًّا^(١٥) يَتَأَذَى جَارُهُ بِرَائِحَتِهِ وَغَيْرِهَا ، أَوْ يَجْعَلَ دَارَهُ مَحْبِزًا فِي وَسَطِ الْعَطَّارِينَ وَنَحْوِهِ ، مِمَّا يُؤَذَى جِيرَانَهُ ، فَلَا يَجِلُّ لَهُ ذَلِكَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ ، لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ مُبَاحٌ فِي مِلْكِهِ ، أَشْبَهَ بِنَاءَهُ وَنَقْضَهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا ضَرَرَّ وَلَا ضَرَارَ »^(١٦) . وَلِأَنَّهُ إِحْدَاثُ ضَرَرٍ بِجَارِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَالَّذِيقِ الَّذِي يَهْزُ الحِيطَانَ وَيُخَرِّبُهَا ، وَكَالِقَاءِ السَّمَادِ وَالتُّرَابِ وَنَحْوِهِ فِي أَصْلِ حَائِطِهِ عَلَى وَجْهِ يَضْرِبُهُ . وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ مَصْنَعُ مَاءٍ ، فَأَرَادَ جَارُهُ غَرْسَ شَجَرَةٍ تَبِينُ^(١٧) قَرِيبًا مِنْهُ^(١٨) أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا تَسْرِي غُرُوقُهُ فَتَشُقُّ حَائِطَ مَصْنَعِ جَارِهِ ، وَتَتَلَفُهُ ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ ، وَكَانَ لِجَارِهِ مَنَعُهُ وَقَلْعُهَا إِنْ غَرَسَهَا . وَلَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي يَحْصُلُ مِنْهُ الضَّرَرُ سَابِقًا ، مِثْلَ مَنْ لَهُ فِي مِلْكِهِ مَذْبَعَةٌ أَوْ مَقْصَرَةٌ ، فَأَحْيَا إِنْسَانَ إِلَى جَانِبِهِ مَوَاتًا ، وَبَنَاهُ دَارًا ، يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ ، لَمْ يَلْزَمْ إِزَالَةُ الضَّرَرِ ، بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ ضَرَرًا . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

و ١٤٥/٥

٩١٧ - مسألة ؛ قال : (وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا أَحْيَاهُ ، أَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ بِإِذْنِ الإِمَامِ ، أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ)

وجملة ذلك ، أن إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام . وبهذا قال الشافعي ؛ وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : يفتقر إلى إذن ؛ لأن للإمام مدخلاً في النظر في ذلك ، بدليل أن من تحجر مواتاً فلم يحيه ، فإنه يطالبه بالإحياء أو الترك ، فافتقر إلى إذن ، كإل بيت المال . ولنا ، عموم قوله عليه السلام : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً^(١) ، فَهِيَ لَهُ »^(٢) . ولأن هذا عين مباحة ، فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام ، كأخذ

(١٥) الخش : بيت الخلاء .

(١٦) تقدم تخريجه في : ١٤٠/٤ .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨ - ١٨) سقط من : ب ، م .

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٥ .

الحشيش والحطب ، ونظر الإمام في ذلك لا يدُلُّ على اعتبارِ إذنه ، ألا ترى أن من وقف في مشرعة ، طالبه الإمام أن يأخذ حاجته ويتصرف ، ولا يفتقر ذلك إلى إذنه . وأما ما بُيت المال ، فإنما هو مملوك للمسلمين ، وللإمام ترتيب مصارفه فافتقر إلى إذنه ، بخلاف مسألتنا ، فإن هذا مباح ، فمن سبق إليه كان أحق الناس به ، كالحشيش والحطب والصيود والثمار المباحة في الجبال .

فصل : فأما ما سبق إليه ، فهو الموات إذا سبق إليه فتحجره ، كان أحق ، وإن سبق إلى بئر^(٣) عادية ، فشرع فيها يعمرها ، كان أحق بها . ومن سبق إلى^(٣) مقاعد الأسواق والطرق ، أو مشاريع المياه والمعادن الظاهرة والباطنة ، وكل مباح مثل الحشيش والحطب والثمار المأخوذة من الجبال ، وما ينزله الناس رغبة عنه ، أو يضيع منهم مما لا تتبعه النفس ، واللقطة^(٤) واللقيط ، وما يسقط من الثلج وسائر المباحات ، من سبق إلى شيء من هذا ، فهو أحق به ، ولا يحتاج إلى إذن الإمام ، ولا إذن غيره ؛ لقول النبي ﷺ : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم ، فهو أحق به »^(٥) .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقطت الواو من : ب ، م .

(٥) تقدم تحريجه في صفحة ١٥٢ .

كتاب الوقوف والعطايا

والوقوف : جمع وقف ، يقال منه : وقف وقفاً . ولا يقال : أوقف . إلا في شاذ اللغاة ، ويقال : حبست وأحبست . وبه جاء الحديث : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها »^(١) . والعطايا : جمع عطية ، مثل حلية وحلايا ، وبلية وبلايا . والوقف مستحب . ومعناه : تحسيس الأصل ، وتسهيل الثمرة . والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر ، قال : أصاب عمر أرضاً بحخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال / : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بحخير ، لم أصب قط ما لأنفس عندي منه ، فما تأمرني فيها ؟ فقال : « إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يوهب ، ولا يورث » . قال : فتصدق بها عمر في الفقراء ، وذوي القربى ، والرقاب ، وابن السبيل ، والضييف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها ، أو يطعم صديقاً بالمعروف ، غير متائل فيه ، أو غير متمول فيه . متفق عليه^(٢) . وروى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له »^(٣) . قال

١٤٥/٥ ظ

(١) من الحديث الآتي تخريجه .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الشروط فى الوقف ، من كتاب الشروط ، وفى : باب ما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم ... ، وباب الوقف كيف يكتب ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٣/٢٦٠ ، ٤/١١ ، ١٢ ، ١٤ . ومسلم ، فى : باب الوقف ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم ٣/١٢٥٥ ، ١٢٥٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الرجل يوقف الوقف ، من كتاب الوصايا سنن أبى داود ٢/١٠٥ . والترمذى ، فى : باب فى الوقف ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحرذى ٦/١٤٣ . والنسائى ، فى : باب كيف يكتب الحبس ... ، من كتاب الأحباس . المجتبى ٦/١٩١ ، ١٩٢ . وابن ماجه ، فى : باب من وقف ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢/٨٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٢ ، ١٣ ، ٥٥ ، ١٢٥ .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم =

التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ. قَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذُو مَقْدَرَةٍ إِلَّا وَقَفَ. وَلَمْ يَرِ شَرْيْحُ الْوَقْفِ، وَقَالَ: لَا حَيْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ. قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَلْزَمُ بِمُجَرِّدِهِ، وَلِلْوَاقِفِ الرَّجُوعُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يُوصَى بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيَلْزَمُ، أَوْ يَحْكُمَ بِلُزُومِهِ حَاكِمٌ. وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ، فَقَالَا كَقَوْلِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاجْتَحَجَّ بَعْضُهُمْ بِمَا رَوَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، صَاحِبَ الْأَذَانِ، جَعَلَ حَائِطَهُ صَدَقَةً، وَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ أَبُوَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ لَنَا عَيْشٌ إِلَّا هَذَا الْحَائِطُ. فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَاتَا، فَوَرِثَهُمَا. رَوَاهُ الْمَحَامِلِيُّ^(٤) فِي «أَمَالِيهِ»^(٥)، وَلِأَنَّهُ أَخْرَجَ مَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ مِنْ مَلِكِهِ، فَلَمْ يَلْزَمَ بِمُجَرِّدِ الْقَوْلِ، كَالصَّدَقَةِ. وَهَذَا الْقَوْلُ يُخَالِفُ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ فِي وَقْفِهِ: «لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُتَّاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَا تَعْلَمُ بَيْنَ «أَحَدٍ مِنْ^(٦) الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا. قَالَ الْحَمِيدِيُّ: تَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ بِدَارِهِ عَلَى وَلَدِهِ، وَعَمْرُ بَرَبِيعَةَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى وَلَدِهِ، وَعَثْمَانُ بِرُومَةَ^(٧)، وَتَصَدَّقَ عَلِيُّ بِأَرْضِهِ بَيْنِيعَ، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ^(٨) وَدَارِهِ بِمِصْرَ وَأَمْوَالَهُ بِالْمَدِينَةِ^(٩) عَلَى وَلَدِهِ،

= ١٢٥٥/٣. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا. سَنَنِ ابْنِ دَاوُدَ ١٠٦/٢.

والتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ فِي الْوَقْفِ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٤٤/٦. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا. الْمَجْتَبَى ٢١٠/٦. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٧٢/٢.

(٤) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الضُّبَيْدِيِّ الْحَمَامِيِّ الْقَاضِيِ الْفَقِيهِ، صَاحِبُ «الْأَمَالِي» الْمُتَوَفَى سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ. تَارِيخُ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ٣٥٧/١/١.

(٥) وَذَكَرَهُ الْمَزْيِيُّ وَعَزَاهُ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْكِبَرِيِّ. تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٣٤٥/٤.

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٧) أَي: بِرُومَةَ بِالْمَدِينَةِ.

٨) وَتَصَدَّقَ سَعْدٌ بِدَارِهِ بِالْمَدِينَةِ وَدَارِهِ بِمِصْرَ عَلَى وَلَدِهِ ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِالْوَهْطِ ٩) وَدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ ٨) ، وَحَكِيمٌ بْنُ حَزَامٍ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ عَلَى وَلَدِهِ ، فَذَلِكَ كُلُّهُ إِلَى الْيَوْمِ . وَقَالَ جَابِرٌ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ . وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ ، فَإِنَّ الَّذِي قَدَّرَ مِنْهُمْ عَلَى الْوَقْفِ وَقَفَ ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْكُرْهُ أَحَدٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّهُ إِزَالَةُ مَلِكٍ يَلْزَمُ بِالْوَصِيَّةِ ، فَإِذَا نَجَزَهُ حَالَ الْحَيَاةِ لَزِمَ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ ، كَالْعِتْقِ . وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ إِنْ ثَبَّتَ ، فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْوَقْفِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ جَعَلَهُ صَدَقَةً غَيْرَ مَوْقُوفٍ ، اسْتِنَابَ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَى وَالِدَيْهِ أَحَقَّ النَّاسِ بِصَرْفِهَا إِلَيْهِمَا ، وَلِهَذَا لَمْ يُرَدِّهَا عَلَيْهِ ، إِنَّمَا دَفَعَهَا إِلَيْهِمَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْحَائِطَ كَانَ لهُمَا ، وَكَانَ هُوَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِحُكْمِ النَّبَايَةِ عَنْهُمَا ، فَتَصَرَّفَ بِهَذَا التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا ، فَلَمْ يُنْفَذَاهُ ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمَا . وَالْقِيَاسُ عَلَى الصَّدَقَةِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا تُلْزَمُ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ حُكْمٍ حَاكِمٍ ، وَإِنَّمَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبْضِ ، وَالْوَقْفُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ ، فَافْتَرَقَا .

٩١٨ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ : (وَمَنْ وَقَفَ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ ، عَلَى قَوْمٍ وَأَوْلَادِهِمْ وَعَقِبِهِمْ ثُمَّ آخَرَهُ لِلْمَسَاكِينِ ، فَقَدَّرَ أَلْ مَلِكُهُ عَنْهُ) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فُصُولٌ ثَلَاثَةٌ :

أحدها : أَنَّ الْوَقْفَ إِذَا صَحَّ ، زَالَ بِهِ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنْهُ ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَعَنْ أَحْمَدَ : لَا يُزُولُ مِلْكُهُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَحُكْمِي قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « حَبْسِ الْأَصْلِ ، وَسَبِيلِ الثَّمَرَةِ » (١) . وَلَنَا ، أَنَّهُ سَبَبٌ يُزِيلُ التَّصَرُّفَ فِي

(٨ - ٨) سقط من : الأصل .

(٩) الوهط : مال كان لعمر بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من وج .

(١) تقدم تخريجه من حديث عمر صفحة ١٨٤ وهذه الرواية أخرجهما النسائي ، في : باب حبس المشاع ، من كتاب =

الرَّقِيبَةِ وَالْمُنْفَعَةِ ، فَأَزَالَ الْمَلِكُ ، كَالْعَتِقِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِلْكُهُ لَرَجَعَتْ إِلَيْهِ قِيمَتُهُ ، كَالْمَلِكِ الْمُطْلَقِ ، وَأَمَّا الْخَيْرُ ، فَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَكُونَ مَحْبُوسًا ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ . وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ أَنَّا إِذَا حَكَمْنَا بِنِقَاءِ مِلْكِهِ ، لَزِمَتْهُ مُرَاعَاتُهُ ، وَالْخُصُومَةُ فِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُ أَرْشُ جِنَايَتِهِ ، كَمَا يَفْدَى أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا لَمَّا تَعَدَّرَ تَسْلِيمُهُ ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَالِكِ .

الفصل الثاني : أَنْ ظَاهَرَ هَذَا الْكَلَامِ ، أَنَّهُ يُزُولُ الْمَلِكُ ، وَيَلْزِمُ الْوَقْفُ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ يَحْصُلُ بِهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَجَمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، لَا يَلْزِمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، وَإِخْرَاجِ الْوَاقِفِ لَهُ عَنْ يَدِهِ . وَقَالَ : الْوَقْفُ الْمَعْرُوفُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ يَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَيُوكَّلُ فِيهِ مَنْ يَقُومُ بِهِ . اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ / بِمَالٍ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنِ الْمَالِيَّةِ ، فَلَمْ يَلْزَمْ بِمُجَرَّدِهِ ، كَالْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ . وَلَنَا ، ١٤٦/٥ ظ
 مَارَوْنِيَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِ ، وَلِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ يَمْنَعُ الْبَيْعَ وَالْهَبَةَ وَالْمِيرَاثَ ، فَلَزِمَ بِمُجَرَّدِهِ ، كَالْعَتِقِ ، وَيُفَارِقُ الْهَبَةَ ؛ فَإِنَّهَا تَمْلِكُ مُطْلَقًا ، وَالْوَقْفُ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمُنْفَعَةِ ، فَهُوَ بِالْعَتِقِ أَشْبَهُ ، فَالْحَاقَهُ بِهِ أَوْلَى .

الفصل الثالث : أَنَّهُ لَا يَنْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، كَالْمَسَاكِينِ ، أَوْ مَنْ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْقَبُولُ كَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ ، لَمْ يَنْتَقِرْ إِلَى قَبُولِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ ، فَفِي اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، اشْتِرَاطُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ لآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ ، (فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ الْقَبُولُ ، كَالْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِنْ كَانَتْ لآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ^٢ ، وَقَفَّتْ عَلَى قَبُولِهِ ، وَإِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ أَوْ لِمَسْجِدٍ أَوْ نُحُوهِ ، لَمْ تَنْتَقِرْ إِلَى قَبُولِ ، كَذَا هُنَا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الْوَقْفِ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الْقَبُولُ ، كَالنُّوعِ

= الْأَحْيَاءِ . الْمُجْتَبَى ٦/١٩٣ ، ١٩٤ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَنْ وَقَفَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّدَقَاتِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٨٠١/٢ .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ . نَقَلَ نَظْرًا .

الآخر ، ولأنه إزاله الملك يمنع البيع والهبة والميراث ، فلم يُعتبر فيه القبول ، كالعتق ، وبهذا فارق الهبة والوصية . والفرق بينه وبين الهبة والوصية ، أن الوقف لا يختص بالمعين ، بل يتعلّق به حق من يأتي من البُطون في المستقبل ، فيكون الوقف على جميعهم ، إلا أنه مرّتب ، فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل برّد واحد منهم ، ولا يقف على قبوله ، والوصية للمعين بخلافه . وهذا مذهب الشافعي . فإذا قلنا : لا يفتقر إلى القبول . لم يبطل برّده ، وكان ردّه وقبوله وعدمهما واحداً ، كالعتق . وإن قلنا : يفتقر إلى القبول . فردّه من وقف عليه ، بطل في حقه ، وصار كالوقف المنقطع الابتداء . يُخرّج في صحته في حق من سواه وبطلانه وجهان ، بناء على تفريق الصفة . فإن قلنا بصحته ، فهل ينتقل في الحال إلى من بعده ، أو يُصرف في الحال إلى مصرف في (٣) الوقف المنقطع إلى أن يموت الذي ردّه ، ثم ينتقل إلى من بعده ؟ على وجهين . وسنذكر ذلك في الوقف المنقطع الابتداء ، إن شاء الله تعالى .

فصل : وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم ، في ظاهر المذهب . قال أحمد : إذا وقف داره على ولده أجيء ، صارت لهم . وهذا يدل على أنهم ملكوه ، وروى عن أحمد ، أنه لا يملك ، فإن جماعة نقلوا عنه ، في من وقف على ورثته في مرضه : يجوز ؛ لأنه لا يباع ولا يورث ، ولا يصير ملكاً للورثة ، وإنما ينتفعون/ بعقلها . وهذا يدل بظاهره على أنهم لا يملكون . ويحتمل أن يريد بقوله لا يملكون ، أن لا يملكون التصرف في الرقبة ، فإن فائدة الملك وآثاره ثابتة في الوقف . وعن الشافعي من الاختلاف نحو ما حكيناه . وقال أبو حنيفة : لا ينتقل الملك في الوقف للألزم ، بل يكون حقاً لله تعالى ؛ لأنه إزاله ملك عن العين والمنفعة على وجه القرية ، بتملك المنفعة ، فانتقل الملك إلى الله تعالى ، كالعتق . ولنا ، أنه (٤) سبب يُزيل ملك الواقف ، وجد إلى من يصح تملكه على وجه لم يُخرج المال عن ماله ، فوجب أن

و ١٤٧/٥

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) ف م : « أن » .

يُنْقَلُ الْمَلِكُ إِلَيْهِ ، كَالْهَبِيَةِ وَالْبَيْعِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَمْلِيكَ الْمَنْفَعَةِ الْمُجَرَّدَةَ لَمْ يَلْزَمْ كَالْعَارِيَةِ
وَالسُّكْنَى ، وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنْهُ كَالْعَارِيَةِ ، وَيُفَارِقُ الْعِتْقَ ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنِ
الْمَالِيَّةِ ، وَامْتِنَاعُ التَّصْرِيفِ فِي الرَّقَبَةِ لَا يَمْنَعُ الْمَلِكَ ، كَأَمِّ الْوَالِدِ .

فصل : وَأَلْفَاظُ الْوَقْفِ سِتَّةٌ ، ثَلَاثَةٌ صَرِيحَةٌ ، وَثَلَاثَةٌ كِنَايَةٌ ، فَالصَّرِيحَةُ :
وَقَفْتُ ، وَحَبَسْتُ ، وَسَبَّلْتُ . مَتَى أُنِيَ بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ ، صَارَ وَقْفًا مِنْ غَيْرِ
انْتِصَامِ أَمْرِ زَائِدٍ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ ثَبَتَ لَهَا عُرْفُ الْاسْتِعْمَالِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَانْتَضَمَ
إِلَى ذَلِكَ عُرْفُ الشَّرْعِ ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَسَبَّلْتَ
ثَمَرَتَهَا » (٥) . فَصَارَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي الْوَقْفِ كَلْفِظِ التَّطْلِيقِ فِي الطَّلَاقِ . وَأَمَّا
الْكِنَايَةُ ، فَهِيَ : تَصَدَّقْتُ ، وَحَرَمْتُ ، وَأَبَدْتُ . فَلَيْسَتْ صَرِيحَةً ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ الصَّدَقَةِ
وَالتَّحْرِيمِ مُشْتَرَكَةٌ ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تُسْتَعْمَلُ فِي الزَّكَاةِ وَالْهَبَاتِ ، وَالتَّحْرِيمُ يُسْتَعْمَلُ
فِي الظُّهَارِ وَالْأَيْمَانِ ، وَيَكُونُ تَحْرِيمًا عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ ، وَالتَّأْيِيدُ يَحْتَمِلُ تَأْيِيدَ
التَّحْرِيمِ ، وَتَأْيِيدَ الْوَقْفِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ عُرْفُ الْاسْتِعْمَالِ ، فَلَا يَحْصُلُ
الْوَقْفُ بِمُجَرَّدِهَا ، كَكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ فِيهِ . فَإِنْ انْتَضَمَ إِلَيْهَا أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ، حَصَلَ
الْوَقْفُ بِهَا ، أَحَدُهَا ، أَنْ يَنْضَمَ إِلَيْهَا لَفْظَةٌ أُخْرَى تُخَلِّصُهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ ، فَيَقُولُ :
صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ ، أَوْ مُحَبَسَةٌ ، أَوْ مُسَبَّلَةٌ ، أَوْ مُحَرَّمَةٌ ، أَوْ مُؤَبَّدَةٌ . أَوْ يَقُولُ : هَذِهِ
مُحَرَّمَةٌ مَوْقُوفَةٌ ، أَوْ مُحَبَسَةٌ ، أَوْ مُسَبَّلَةٌ ، أَوْ مُؤَبَّدَةٌ . الثَّانِي ، أَنْ يَصِفَهَا بِصِفَاتِ
الْوَقْفِ ، فَيَقُولُ : صَدَقَةٌ لِاتِّبَاعِ ، وَلَا تُوَهَّبُ ، وَلَا تُورَثُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَرِينَةَ تُزِيلُ
الِاسْتِزَاكَ . الثَّلَاثُ ، أَنْ يَنْوِيَ الْوَقْفَ ، فَيَكُونُ عَلَى مَا نَوَى ، إِلَّا أَنَّ النَّيَّةَ/ تَجْعَلُهُ وَقْفًا
فِي الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ ، لِغَيْبِ الْإِطْلَاقِ عَلَى مَا فِي الضَّمَائِرِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِمَا نَوَاهُ ،
لَزِمَ فِي الْحُكْمِ ؛ لِظُهُورِهِ ، وَإِنْ قَالَ : مَا أَرَدْتُ الْوَقْفَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا
نَوَى .

(٥) تقدم تخريجه من حديث عمر صفحة ١٨٤ ، ١٨٦ .

فصل : وظاهرُ مذهبِ أحمدَ أنَ الوَقْفَ يَحْصُلُ بِالفِعْلِ مَعَ القَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ ، مثلَ أنَ يَبْنِي مَسْجِدًا ، وَيَأْذَنُ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ ، أَوْ مَقْبِرَةً ، وَيَأْذَنُ فِي الدَّفْنِ فِيهَا ، أَوْ سِقَايَةً ، وَيَأْذَنُ فِي دُخُولِهَا ، فَإِنَّهُ قَالَ : فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، وَأَبِي طَالِبٍ ، فِي مَنْ أَدْخَلَ بَيْتًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَذِنَ فِيهِ ، لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ . وَكَذَلِكَ إِذَا^(٦) اتَّخَذَ الْمَقَابِرَ وَأَذِنَ لِلنَّاسِ ، وَالسَّقَايَةَ ، فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا يَصِيرُ وَقْفًا إِلَّا بِالْقَوْلِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَأَخَذَهُ الْقَاضِي مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ ، إِذْ سَأَلَهُ الْأَثَرُ عَنْ رَجُلٍ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ ، لِيَجْعَلَهَا مَقْبِرَةً ، وَتَوَى بِقَلْبِهِ ، ثُمَّ بَدَّلَهُ الْعَوْدُ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لِلَّهِ ، فَلَا يَرْجِعُ . وَهَذَا لَا يُنَافِي الرِّوَايَةَ الْأُولَى ، فَإِنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لِلَّهِ أَي تَوَى بِتَحْوِيلِهَا جَعَلَهَا لِلَّهِ . فَهَذَا تَأْكِيدٌ لِلرِّوَايَةِ الْأُولَى ، وَزِيَادَةٌ عَلَيْهَا ، إِذْ مَنَعَهُ مِنَ الرُّجُوعِ بِمُجَرَّدِ التَّحْوِيلِ مَعَ النِّيَّةِ . وَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : جَعَلَهَا لِلَّهِ . أَي : اقْتَرَنْتَ بِفِعْلِهِ قَرَائِنُ دَالَّةٌ عَلَى إِرَادَةِ ذَلِكَ ، مِنْ إِذْنِهِ لِلنَّاسِ فِي الدَّفْنِ فِيهَا ، فَهِيَ الرِّوَايَةُ الْأُولَى بِعَيْنِهَا ، وَإِنْ أَرَادَ : وَقَفَهَا^(٧) بِلِسَانِهِ ، فَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ التَّحْوِيلِ وَالنِّيَّةِ ، وَهَذَا لَا يُنَافِي الرِّوَايَةَ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأُولَى انضَمَّ إِلَى فِعْلِهِ إِذْنُهُ لِلنَّاسِ فِي الدَّفْنِ ، وَلَمْ يُوجَدْ هَهُنَا ، فَلَا تُنَافِي بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ مُرَادُهُ مِنْ هَذِهِ الاحْتِمَالَاتِ ، فَاتَّفَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ ، وَصَارَ الْمَذْهَبُ رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ هَذَا تَحْيِيسُ أَصْلٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَصِحَّ بَدْوَنَ اللَّفْظِ ، كَالْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِذَلِكَ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْوَقْفِ ، فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ ، كَالْقَوْلِ ، وَجَرَى مَجْرَى مَنْ قَدَّمَ إِلَى ضَيْفِهِ طَعَامًا ، كَانَ إِذْنًا فِي أَكْلِهِ ، وَمَنْ مَلَأَ خَابِيَةَ مَاءٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، كَانَ تَسْبِيلًا لَهُ ، وَمَنْ نَثَرَ عَلَى النَّاسِ نِتَارًا ، كَانَ إِذْنًا فِي التِّقَاطِ ، وَأَبِيحَ أَخَذَهُ . وَكَذَلِكَ دُخُولُ الْحَمَّامِ ، وَاسْتِعْمَالُ مَائِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مُبَاحٌ بِدَلَالَةِ الْحَالِ . وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ يَصِحُّ بِالْمُعَاطَاةِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ ،

(٦) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « كَانَ » .

(٧) فِي ب ، م : « وَقَفَا » .

وكذلك الهبة والهدية، لدلالة الحال، فكذلك ههنا. وأما الوقف على المساكين، ١٤٨/٥ و
 فلم تجر به عادة بغير لفظ، ولو كان شيء جرت به العادة، أو دلت الحال عليه، كان
 كمسألتنا. والله أعلم.

٩١٩ - مسألة؛ قال: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِهِ)

وجملة ذلك أن من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً، فقد صارت منافعها جميعها للموقوف
 عليه، وزال عن الواقف ملكه، وملك منافعها، فلم يجوز أن يتفجع بشيء منها، إلا أن
 يكون قد وقف شيئاً للمسلمين، فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجداً، فله
 أن يصلّي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئراً للمسلمين، فله أن يستقي منها،
 أو سقاية، أو شيئاً يعم المسلمين، فيكون كأحدِهِمْ. لا تعلم في هذا كله خلافاً.
 وقد روى عن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، أنه سئل بئر رومة، وكان دلوها فيها
 كدلاء المسلمين.

٩٢٠ - مسألة؛ قال: (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، فَيَكُونَ لَهُ مِقْدَارُ مَا
 يَشْتَرِطُ)

وجملته أن الواقف إذا اشترط في الوقف أن يتفق منه على نفسه، صح الوقف
 والشروط. نص عليه أحمد. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: يشترط في الوقف أنني
 أتفق على نفسي وأهلي منه؟ قال: نعم. واحتج، قال: سمعت ابن عيينة، عن ابن
 طاوس، عن أبيه، عن حنبل المدري، أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل منها
 أهلها بالمعروف غير المنكر. وقال القاضي: يصح الوقف، برواية واحدة؛ لأن أحمد
 نص عليها في رواية جماعة. وبذلك قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو يوسف،
 والزيبي، وابن سريج. وقال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن: لا يصح
 الوقف؛ لأنه إزالة الملك، فلم يجوز اشتراط نفعه لنفسه، كالبيع والهبة، وكالواعتق
 عبداً بشرط أن يخدمه، ولأن ما يتفق عليه على نفسه مجهول، فلم يصح اشتراطه، كما
 لو باع شيئاً واشترط أن يتفجع به. ولنا، الخبر الذي ذكره الإمام أحمد، ولأن عمر

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، لَمَّا وَقَفَ قَالَ : وَلَا بَأْسَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا ،
 غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ ^(١) . وَكَانَ الْوَقْفُ فِي يَدِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ . وَلِأَنَّهُ إِذَا وَقَفَ وَقَفًا عَامًّا ،
 كَالْمَسَاجِدِ ، وَالسَّقَايَاتِ ، وَالرَّبَاطَاتِ ، وَالْمَقَابِرِ ، كَانَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ، فَكَذَلِكَ
 هُنَا . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ ، أَوْ مُدَّةَ مَعْلُومَةٍ مُعَيَّنَةٍ ،
 وَسِوَاءٍ قَدَّرَ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ ، أَوْ أَطْلَقَهُ / ؛ فَإِنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، لَمْ يُقَدِّرْ مَا يَأْكُلُ
 الْوَالِي وَيُطْعِمُ إِلَّا بِقَوْلِهِ : بِالْمَعْرُوفِ . وَفِي حَدِيثِ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ شَرَطَ
 أَنْ يَأْكُلَ أَهْلُهُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ . إِلَّا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ مُدَّةَ مُعَيَّنَةٍ . فَمَاتَ
 فِيهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَوَرَثَتِهِ ، كَالْوَبَاعِ دَارًا وَاشْتَرَطَ أَنْ يَسْكُنَهَا سَنَةً ، فَمَاتَ
 فِي أَثْنَائِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ظ ١٤٨/٥

فصل : وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَأْكُلَ أَهْلُهُ مِنْهُ ، صَحَّ الْوَقْفُ وَالشَّرْطُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَطَ
 ذَلِكَ فِي صَدَقَتِهِ . وَإِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ مِنْهُ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا ، جَازَ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَرَطَ ذَلِكَ فِي صَدَقَتِهِ ، الَّتِي اسْتَشَارَ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَإِنْ وَلِيَهَا
 الْوَأَقِفُ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا ؛ لِأَنَّ عُمَرَ وَلِيَ صَدَقَتَهُ . وَإِنْ وَلِيَهَا أَحَدٌ مِنْ
 أَهْلِهِ ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ كَانَتْ تَلِي صَدَقَتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، ثُمَّ وَلِيَهَا بَعْدَهَا
 عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ .

فصل : وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ مَتَى شَاءَ ، أَوْ يَهَبَهُ ، أَوْ يَرْجِعَ فِيهِ ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ ،
 وَلَا الْوَقْفُ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُفْتَضَى الْوَقْفِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْسُدَ
 الشَّرْطُ ، وَيَصِحَّ الْوَقْفُ ، بِنَاءً عَلَى الشَّرْطِ الْفَاسِدِ فِي الْبَيْعِ . وَإِنْ شَرَطَ الْخِيَارَ فِي
 الْوَقْفِ ، فَسَدَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ ، فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ :
 يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ ، فَجَازَ شَرْطُ الْخِيَارِ فِيهِ ، كَالِإِجَارَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ

(١) تقدم في صفحة ١٨٤ .

شَرَطُ يَنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالْوَشْرَطِ أَنَّ لَهُ يَبْعُهُ مَتَى شَاءَ ، وَلِأَنَّهُ إِزَالَةُ مَلِكٍ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَصِحَّ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ فِيهِ كَالْعِتْقِ ^(١) ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ فِيهِ ، كَالِهَبَةِ . وَيُفَارِقُ الْإِجَارَةَ ، فَإِنَّهَا عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، وَهِيَ تَوْعُّجٌ مِنَ الْبَيْعِ ، وَلِأَنَّ الْخِيَارَ إِذَا دَخَلَ فِي الْعَقْدِ ، مَنَعَ ثُبُوتَ حُكْمِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ أَوْ التَّصَرُّفِ ، وَهَهُنَا لَوْ ثَبَتَ الْخِيَارُ ، لَثَبَّتْ مَعَ ثُبُوتِ حُكْمِ الْوَقْفِ ، وَلَمْ يَمْنَعِ التَّصَرُّفَ ، فَافْتَرَقَا .

فصل : وَإِنْ شَرَطَ فِي الْوَقْفِ أَنْ يُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ ، وَيُدْخِلَ مَنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطُ يَنَافِي مُقْتَضَى الْوَقْفِ ، فَأَقْسَدَهُ . كَالْوَشْرَطِ أَنْ لَا يَتَنَفَّعَ بِهِ ^(٢) . وَإِنْ شَرَطَ لِلنَّاطِرِ أَنْ يُعْطَى مِنْ يَشَاءُ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ ، وَيَحْرِمَ مَنْ يَشَاءُ ، جَازَ / ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِخْرَاجٍ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِنَ الْوَقْفِ ، وَإِنَّمَا عَلَّقَ اسْتِحْقَاقَ الْوَقْفِ بِصِفَةٍ ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ حَقًّا فِي الْوَقْفِ ، إِذَا اتَّصَفَ بِإِرَادَةِ الْوَالِي لِعَطِيَّتِهِ ^(٤) ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَقًّا إِذَا انْتَفَتِ تِلْكَ الصِّفَةُ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَقَفَ عَلَى الْمُشْتَعِلِينَ بِالْعِلْمِ ^(٥) مِنْ وَلَدِهِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ مِنْهُمْ مَنْ اسْتَعَلَّ بِهِ دُونَ مَنْ لَمْ يَشْتَعِلْ ، فَلَوْ تَرَكَ الْمُشْتَعِلُ الْاسْتِعَالَ زَالَ اسْتِحْقَاقُهُ ^(٦) ، وَإِذَا عَادَ إِلَيْهِ عَادَ اسْتِحْقَاقُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : إِذَا جَعَلَ عَلُوَ دَارِهِ مَسْجِدًا دُونَ سُفْلِهَا ، أَوْ سُفْلَهَا دُونَ عَلُوِّهَا ، صَحَّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ يَتَّبِعُهُ هَوَاؤُهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَصِحُّ يَبْعُهَا ، كَذَلِكَ يَصِحُّ ^(٧) وَقَفُّهُ ، كَالدَّارِ جَمِيعِهَا ، وَلِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ يُزِيلُ الْمَلِكَ إِلَى مَنْ يَثْبُتُ لَهُ حَقُّ الْاسْتِقْرَارِ وَالتَّصَرُّفِ ، فَجَازَ فِيمَا ذَكَرْنَا كَالْبَيْعِ .

(٢) فِي ب ، م : « كَالْعَقْدِ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « بَعْطِيَّتِهِ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ب ، م ، .

(٦) فِي ب ، م : « الْاسْتِحْقَاقِ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « فَصَحَّ » .

فصل : وإن جعلَ وَسَطَ دارِهِ مَسْجِدًا ، ولم يَذْكَرِ الاسْتِطْرَاقَ ، صَحَّ ، وقال أبو حنيفةٌ : لا يَصِحُّ حتى يَذْكَرَ الاسْتِطْرَاقَ . ولنا ، أَنَّهُ عَقْدٌ يُبِيحُ الاِئْتِفاعَ ، من ضَرُورَتِهِ الاسْتِطْرَاقُ ، فَصَحَّ ، وإن لم يَذْكَرِ الاسْتِطْرَاقَ ، كما لو أَجَرَ بَيْتًا من دارِهِ .

فصل : إِذا وَقَفَ على نَفْسِهِ ، ثم على المَساكِينِ ، أو على وَلَدِهِ ، ففيهِ رِوايَتانِ ؛ إِحداهما ، لا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ قال ، في رِوايةِ أَبِي طالِبٍ ، وقد سُئِلَ عن هذا ، فقال : لا أَعْرِفُ الوَقْفَ إِلا ما أَخْرَجَهُ اللهُ ، ^(٨) (وفي سَبِيلِ اللهِ ^(٩)) ، فَإِذا وَقَفَهُ عَلَيْهِ حتى يَمُوتَ ، فلا أَعْرِفُهُ . فعلى هذه الرِّوايةِ يَكُونُ الوَقْفُ عَلَيْهِ باطلاً . وهل يَبْطُلُ الوَقْفُ على مَنْ بَعْدَهُ ؟ على وَجْهَيْنِ ، بِناءٍ على الوَقْفِ المُنْقَطِعِ الاِبتداءِ . وهذا مذهبُ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّ الوَقْفَ تَمْلِيكًا لِلرِّقَبَةِ والمَنْفَعَةِ ^(٩) ، ولا يَجوزُ أَنْ يَمْلِكَ الإِنسانُ نَفْسَهُ من نَفْسِهِ ، كما لا يَجوزُ أَنْ يَبِيعَ نَفْسَهُ مالًا نَفْسِهِ ، ولأنَّ الوَقْفَ على نَفْسِهِ إِثْمًا حاصِلُهُ مَنعُ نَفْسِهِ التَّصَرُّفَ في رِقَبَةِ المِلكِ ، فلم يَصِحَّ ذلك ، كما لو أَفْرَدَهُ بأن يَقولَ : لا أَبِيعُ هذا ولا أَهْبُهُ ولا أُورِثُهُ . ونَقَلَ جَماعَةٌ أَنَّ الوَقْفَ صَحِيحٌ ، اختارَهُ ابنُ أَبِي موسى . قال ابنُ عَقِيلٍ : وهي أَصَحُّ . وهو قولُ ابنِ أَبِي لَيْلى ، وابنِ شَبْرُمَةَ ، وأبي يوسَفَ ، وابنِ سُرَيجٍ ؛ لما ذَكَرنا فيما إِذا اشْتَرَطَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ من مَنافِعِهِ ، ولأنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَقِفَ وَقْفًا عامًّا فَيَنْتَفِعَ بِهِ ، كذلك إِذا حَصَّ نَفْسَهُ بِانْتِفاعِهِ ، والأوَّلُ أَقْيَسُ .

١٤٩/٥ ظ ٩٢١ - مسألة ؛ قال : (والباقي على من وقف عليه وأولاده الذكور والإناث من أولاد البنين بينهم بالسوية ، إلا أن يكون الواقف فضل بعضهم)

في هذه المسألة فصول أربعة :

(٨ - ٨) في الأصل : « أو سبله » .

(٩) في الأصل : « أو للمنفعة » .

الأول : أنه إذا وَقَفَ على قَوْمٍ وَأَوْلَادِهِمْ وَعَقِبِهِمْ وَنَسْلِهِمْ ، كان الوَقْفُ بين القَوْمِ وَأَوْلَادِهِمْ ، وَمَنْ حَدَّثَ مَنْ نَسْلِهِمْ ، على سَبِيلِ الاِشْتِرَاكِ ، إن لم تَقْتَرِنْ به قَرِينَةً تَقْتَضِي تَرْتِيْبًا ؛ لأنَّ الواوَ تَقْتَضِي الاِشْتِرَاكَ ، فإذا اجْتَمَعُوا اشْتَرَكُوا ، ولم يُقَدِّمَ بعضهم على بعضٍ ، ويُشَارِكُ الآخِرُ الأوَّلَ ، وإن كان من البَطْنِ العَاشِرِ ، وإذا حَدَّثَ حَمَلٌ لم يُشَارِكْ حَتَّى يَنْفَصِلَ ؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ أن لا يَكُونَ حَمَلًا ، فلا يَثْبُتُ له حُكْمُ الوَلَدِ قَبْلَ انْفِصَالِهِ .

فصل : فإن قال : وَقَفْتُ على أَوْلَادِي ، ثم على المَسَاكِينِ . أوقال : عَلى وَوَلَدِي ، ثم على المَسَاكِينِ . أو على وَوَلَدِ فُلَانٍ ، ثم على المَسَاكِينِ . فقد رَوَى عن أحمدَ ما يَدُلُّ على أَنَّهُ يَكُونُ وَقْفًا على أَوْلَادِهِ ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ ، من الأَوْلَادِ البَيْنِ ، ما لم تَكُنْ قَرِينَةً تَصْرِفُ عن ذلك . قال المَرْوُذِيُّ : قلتُ لأبي عبد الله : ما تقولُ في رَجُلٍ وَقَفَ ضَيْعَةً على وَوَلَدِهِ ، فماتَ الأَوْلادُ ، وَتَرَكَوا التُّسُوَّةَ حَوَامِلَ ؟ فقال : كُلُّ ما كان من أَوْلَادِ الدُّكُورِ ، بَناتٍ كُنَّ أَوْ بَيْنَ ، فالضَيْعَةُ مَوْقُوفَةٌ عليهم ، وما كان من أَوْلَادِ البَناتِ ، فليس لهم فيه ^(١) شَيْءٌ ؛ لأنَّهُم من رَجُلٍ آخَرَ . وقال أيضا في مَنْ وَقَفَ على وَوَلَدِ عَلى بنِ إِسْماعِيلَ ، ولم يَقُلْ : إن ماتَ وَوَلَدٌ ^(٢) على بنِ إِسْماعِيلَ دُفِعَ إلى وَوَلَدِ وَوَلَدِهِ ، فماتَ وَوَلَدٌ على بنِ إِسْماعِيلَ : دُفِعَ إلى وَوَلَدِهِ أيضا ؛ لأنَّ هذا من وَوَلَدِ عَلى بنِ إِسْماعِيلَ . وَوَجْهُ ذلك أَنَّ اللهَ تَعَالَى قال : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثِيَّاتِ ﴾ ^(٣) . فَدَخَلَ فِيهِ وَوَلَدُ البَيْنِ وَإِنْ سَفَلُوا . ولَمَّا قال : ﴿ وَالأَبَوْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُما الأَسْدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾ ^(٤) . فَتَنَاولَ وَوَلَدُ البَيْنِ ، وكذلك كُلُّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الوَلَدَ دَخَلَ فِيهِ وَوَلَدُ البَيْنِ ، فالْمُطَّلَقُ من كَلامِ الأَدَمِيِّ إذا خَلَا عن قَرِينَةٍ ، يَنْبَغِي أن يُحْمَلَ على الْمُطَّلَقِ من كَلامِ اللهِ تَعَالَى ، ويُفَسَّرُ بما يُفَسَّرُ به . ولأنَّ وَوَلَدَ وَوَلَدِهِ وَوَلَدٌ

(١) في الأصل : « منه » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سورة النساء ١١ .

له ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ و ﴿ وَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا »^(٤) . وَقَالَ : « نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ ابْنِ كِنَانَةَ »^(٥) . وَالْقَبَائِلُ كُلُّهَا تُنْسَبُ إِلَى جُدُودِهَا . وَلِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَى وَوَلَدِ فُلَانٍ ، وَهُمْ قَبِيلَةٌ ، دَخَلَ فِيهِ / وَوَلَدِ الْبَيْنِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا قَبِيلَةً . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُهُ : لَا يَدْخُلُ فِيهِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ بِحَالٍ ، سِوَاءَ فِي ذَلِكَ وَوَلَدِ الْبَيْنِ وَوَلَدِ الْبَنَاتِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ حَقِيقَةً وَعُرْفًا لِأَنَّهُ هُوَ وَوَلَدُهُ لِصُلْبِهِ ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى وَوَلَدِ الْوَلَدِ وَوَلَدًا إِجْزَاءً ، وَلِهَذَا يَصِحُّ تَفْيُهُ ، فَيُقَالُ : مَا هَذَا وَوَلَدِي ، إِنَّمَا هُوَ وَوَلَدُ وَوَلَدِي . وَإِنْ قَالَ : عَلَى وَوَلَدِي لِصُلْبِي . فَهُوَ آكَدٌ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى وَوَلَدِي ، وَوَلَدِ وَوَلَدِي ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ . دَخَلَ فِيهِ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْبَطْنُ الثَّلَاثُ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى وَوَلَدِي ، وَوَلَدِ وَوَلَدِي ، وَوَلَدِ وَوَلَدِي . دَخَلَ فِيهِ ثَلَاثَةُ بَطُونٍ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ . وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ الْمَطْلُوقِ ، فَأَمَّا مَعُوجُودِ دَلَالَةٍ تَصْرِفُ إِلَى أَحَدِ الْمَحْمَلَيْنِ ، فَإِنَّهُ يُصَرَّفُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : عَلَى وَوَلَدِ فُلَانٍ . وَهُمْ قَبِيلَةٌ لَيْسَ فِيهِمْ وَوَلَدٌ مِنْ صُلْبِهِ ، فَإِنَّهُ يُصَرَّفُ إِلَى أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ بِغَيْرِ خِلَافٍ . وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : عَلَى أَوْلَادِي ، أَوْ وَوَلَدِي . وَلَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ مِنْ صُلْبِهِ . أَوْ قَالَ : وَيُفْضَلُ وَوَلَدُ الْأَكْبَرِ أَوْ الْأَعْلَمِ عَلَى غَيْرِهِمْ . أَوْ قَالَ : فَإِذَا خَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْ عَقِبِي عَادَ إِلَى الْمَسَاكِينِ . أَوْ قَالَ : عَلَى وَوَلَدِي غَيْرِ وَوَلَدِ الْبَنَاتِ . أَوْ غَيْرِ وَوَلَدِ فُلَانٍ . أَوْ قَالَ : يُفْضَلُ الْبَطْنُ الْأَعْلَى عَلَى الثَّانِي . أَوْ قَالَ : الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى . وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ ، فَهَذَا يُصَرَّفُ لِقُضْطِهِ إِلَى جَمِيعِ نَسْلِهِ وَعَاقِبَتِهِ . وَإِنْ اقْتَرَنْتَ بِهِ قَرِينَةً تَقْضِي تَخْصِيصَ أَوْلَادِهِ لِصُلْبِهِ بِالْوَقْفِ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : عَلَى وَوَلَدِي لِصُلْبِي . أَوْ الَّذِينَ يَلُوبِنِي . وَنَحْوِ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْبَطْنِ الْأَوَّلِ دُونَ غَيْرِهِمْ . وَإِذَا قُلْنَا بِالتَّعْمِيمِ فِيهِمْ ،

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب التحريض على الرمي ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب قول الله تعالى : واذكر في الكتاب إسماعيل ... ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ، من كتاب المناقب . صحيح البخاري ٤/٤٥ ، ١٧٩ ، ٢١٩ . وابن ماجه ، في : باب الرمي في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٤١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٣٦٤ ، ٥٠/٤ .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من نفى رجلاً من قبيلة ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/٨٧١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٨٧١ .

إِمَّا لِلْقَرِينَةِ ، وَإِمَّا لِقَوْلِنَا بِأَنَّ الْمُطَّلَقَ يَقْتَضِي التَّعْمِيمَ وَ لَمْ يَكُنْ فِي لَفْظِهِ مَا يَقْتَضِي تَشْرِيكَاً
 وَلَا تَرْتِيباً ، اِحْتَمَلْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ كُلُّهُمْ عَلَى التَّشْرِيكِ ، لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي اللَّفْظِ دُخُولاً
 وَاحِداً ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ مُشْتَرَكاً ، كَالْوَأَقَرِّ لَهُمْ بَدَيْنِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى
 التَّرْتِيبِ ، عَلَى حَسَبِ التَّرْتِيبِ فِي المِيرَاثِ . وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِقَوْلِهِ فِي مَنْ
 وَقَفَ عَلَى وَالدِّ عَلَى بِنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَلَمْ يَقُلْ : إِنْ مَاتَ وَالدُّ عَلَى بِنِ إِسْمَاعِيلَ دُفِعَ إِلَى وَالدِّ
 وَوَالِدِهِ . فَمَاتَ وَالدُّ عَلَى بِنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَتَرَكَ وَالدًّا ، فَقَالَ : إِنْ مَاتَ بَعْضُ وَالدِّ عَلَى بِنِ
 إِسْمَاعِيلَ دُفِعَ إِلَى وَالدِّهِ أَيْضاً ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ وَالدِّ عَلَى بِنِ إِسْمَاعِيلَ . فَجَعَلَهُ لَوَالِدٍ مِنْ مَاتَ
 مِنْ وَالدِّ عَلَى بِنِ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ مَوْتِ أَبِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ وَالدَّ البَيْنِينَ لَمَّا دَخَلُوا فِي / قَوْلِ اللَّهِ
 تَعَالَى : ﴿ يُوَصِّيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى ﴾ . وَلَمْ يَسْتَحِقْ وَالدُّ
 البَيْنِينَ شَيْئاً مَعَ وُجُودِ آبَائِهِمْ ، وَاسْتَحَقُّوا عِنْدَ فَقْدِهِمْ ، كَذَا هُنَا . فَأَمَّا إِنْ وَصَّى لَوَالِدٍ
 فَلَانٍ ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ ، فَلَا تَرْتِيبَ فِيهِ ، وَيَسْتَحِقُّ الأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

١٥٠/٥ ط

فصل : وَإِنْ رَتَّبَ فَقَالَ : وَقَفْتُ هَذَا عَلَى وَالدِّ ، وَوَالِدِ وَالدِّ ، مَا تَنَاسَلُوا
 وَتَعَاقَبُوا ، الأَعْلَى فالأَعْلَى ، أَوِ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ ، أَوِ الأَوَّلُ فالأَوَّلُ ، أَوِ البَطْنُ الأَوَّلُ
 ثُمَّ البَطْنُ الثَّانِي ، أَوِ عَلَى أَوْلَادِي ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِي ، أَوِ عَلَى أَوْلَادِي ، فَإِنْ انْقَرَضُوا
 فَعَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِي . فَكُلُّ هَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ ، فَيَكُونُ عَلَى مَا شَرَطَ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ البَطْنُ
 الثَّانِي شَيْئاً حَتَّى يَنْقَرِضَ البَطْنُ كُلُّهُ . وَلَوْ بَقِيَ وَاحِدٌ مِنَ البَطْنِ الأَوَّلِ ، كَانَ الجَمِيعُ
 لَهُ ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ ثَبَتَ بِقَوْلِهِ ، فَيَتَّبَعُ فِيهِ مُقْتَضَى كَلَامِهِ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى أَوْلَادِي ،
 وَأَوْلَادِهِمْ مَا تَعَاقَبُوا وَتَنَاسَلُوا ، عَلَى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى وَالدِّ كَانَ مَا كَانَ جَارِياً عَلَيْهِ
 جَارِياً عَلَى وَالدِّهِ . كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى التَّرْتِيبِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَضَى التَّشْرِيكَ لَأَقْتَضَى
 التَّسْوِيَةَ ، وَلَوْ جَعَلْنَا لَوَالِدِ الوَالِدِ سَهْمًا مِثْلَ سَهْمِ أَبِيهِ ، ثُمَّ دَفَعْنَا إِلَيْهِ سَهْمَ أَبِيهِ ، صَارَ
 لَهُ سَهْمَانِ ، وَلغَيْرِهِ سَهْمٌ ، وَهَذَا يُنَافِي التَّسْوِيَةَ ، وَلِأَنَّهُ يُفَضِّلُ إِلَى تَفْضِيلِ وَالدِّ الابْنِ
 عَلَى الابْنِ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ إِزَادَةِ الوَاقِفِ خِلَافَ هَذَا . فَإِذَا ثَبَتَ التَّرْتِيبُ فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ بَيْنَ

كل وَالِدٍ^(٦) وَوَالِدِهِ ، فَإِذَا مَاتَ عَنْ وَالدٍ انْتَقَلَ إِلَى وَالدِهِ سَهْمُهُ ، سِوَاءَ بَقِيَ مِنَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ أَحَدًا أَوْ لَمْ يَبْقَ .

فصل : وَإِنْ رَتَّبَ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ ، فَقَالَ : وَقَفْتُ عَلَى وَالدِي ، وَوَالِدِ وَوَالِدِي ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ . أَوْ عَلَى أَوْلَادِي ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ ، مَا تَنَاسَلُوا وَتَعَاقَبُوا . أَوْ قَالَ : عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ ، مَا تَنَاسَلُوا . فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ ، يَشْتَرِكُ مِنْ شَرَكٍ بَيْنَهُم بِالْوَاوِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْجَمْعِ وَالشَّارِكِ ، وَيَتَرْتَّبُ^(٧) مِنْ رَتْبِهِ بِحَرْفِ التَّرْتِيبِ . فَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى يَشْتَرِكُ الْوَالِدُ وَوَالِدُ الْوَالِدِ ، ثُمَّ إِذَا انْقَرَضُوا صَارَ^(٨) لِمَنْ بَعْدَهُمْ . وَفِي الثَّانِيَةِ يَخْتَصُّ بِهِ الْوَالِدُ ، فَإِذَا انْقَرَضُوا صَارَ^(٩) مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَنْ بَعْدَهُمْ . وَفِي الثَّلَاثَةِ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْبَطْنَانِ الْأَوَّلَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ ، فَإِذَا انْقَرَضُوا اشْتَرَكَ فِيهِ مَنْ بَعْدَهُمْ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِي ، / عَلَى أَنَّهُ مَاتَ مِنْ مَاتَ مِنْ أَوْلَادِي عَنْ وَالدِ ، فَنَصِيْبُهُ لَوَالِدِهِ ، أَوْ لَوَالِدِ وَوَالِدِهِ ، أَوْ لَوَالِدِ أَخِيهِ ، أَوْ لِأَخَوَاتِهِ ، أَوْ لَوَالِدِ أَخَوَاتِهِ . فَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَهُ . وَإِنْ قَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَالدِ ، فَنَصِيْبُهُ لَوَالِدِهِ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَالدِ ، فَنَصِيْبُهُ لِأَهْلِ الْوَقْفِ . وَكَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ عَنْ ابْنَيْنِ ، انْتَقَلَ نَصِيْبُهُ إِلَيْهِمَا ، ثُمَّ مَاتَ الثَّانِي عَنْ غَيْرِ وَالدِ ، فَنَصِيْبُهُ^(٩) لِأَخِيهِ وَابْنِي أَخِيهِ بِالسُّوِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْوَقْفِ . ثُمَّ إِنْ مَاتَ أَحَدُ ابْنَيْ الْإِبْنِ عَنْ غَيْرِ وَالدِ ، انْتَقَلَ نَصِيْبُهُ إِلَى أَخِيهِ وَعَمِّهِ ؛ لِأَنَّهُمَا أَهْلُ الْوَقْفِ . وَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الْبَنِينَ الثَّلَاثَةِ عَنْ غَيْرِ وَالدِ ، وَخَلَفَ^(١٠) أَخُوَيْهِ وَابْنِي^(١١) أَخِيهِ ، فَنَصِيْبُهُ لِأَخَوَيْهِ^(١١)

و ١٥١/٥

(٦) في م : « ولد » .

(٧) في م : « وترتيب » .

(٨ - ٨) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٩) تكرر بعد هذا في م قوله : « لأهل الوقف وكان له ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابنين انتقل نصيبه إليهما ثم مات

الثاني عن غير ولد فنصيبه » السابق .

(١٠ - ١٠) في الأصل : « إخوته وبنى » .

(١١) في الأصل : « لأخوته » .

دون ابْنِي أَخِيهِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ مَا دَامَ أَبُوهُمَا حَيًّا ، فَإِذَا مَاتَ أَبُوهُمَا ، صَارَ نَصِيْبُهُ لهما . فَإِذَا مَاتَ الثَّالِثُ ، كَانَ نَصِيْبُهُ لِابْنِي أَخِيهِ بِالسَّوِيَّةِ ، إِنْ لَمْ يُخْلَفْ وَوَلَدًا ، وَإِنْ خُلِفَ ابْنًا وَاحِدًا ، فَلَهُ نَصِيْبُ أَبِيهِ ، وَهُوَ النُّصْفُ ، وَابْنِي عَمِّهِ النُّصْفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ الرَّبْعُ . وَإِنْ قَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ (١٢) غَيْرِ وَوَلَدٍ ، كَانَ مَا كَانَ جَارِيًا عَلَيْهِ جَارِيًا عَلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ (١٣) مُرْتَبًا بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ ، كَانَ نَصِيْبُ الْمَيِّتِ عَنْ غَيْرِ وَوَلَدٍ لِأَهْلِ الْبَطْنِ الَّذِي هُوَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْبَطْنَيْنِ كِلَيْهِمَا ، اِحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَصِيْبُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْوَقْفِ كُلِّهِمْ ؛ لِأَنَّهِمْ فِي اسْتِحْقَاقِ الْوَقْفِ سَوَاءٌ ، فَكَانُوا فِي دَرَجَتِهِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ ، وَلَأَنَّنا لَوْ صَرَفْنَا نَصِيْبَهُ إِلَى بَعْضِهِمْ ، أَفْضَى إِلَى تَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ ، وَالتَّشْرِيكُ يَقْتَضِي السَّوِيَّةَ . فَعَلِي هَذَا يَكُونُ وُجُودُ هَذَا الشَّرْطِ كَعَدَمِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَكَتَ عَنْهُ ، كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ كَذَلِكَ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ نَصِيْبُهُ إِلَى سَائِرِ أَهْلِ الْبَطْنِ الَّذِي هُوَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهِمْ فِي دَرَجَتِهِ فِي الْقُرْبِ إِلَى الْجَدِّ الَّذِي يَجْمَعُهُمْ ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ إِخْوَتُهُ وَبَنُو عَمِّهِ وَبَنُو بِنِي عَمِّ أَبِيهِ ؛ لِأَنَّهِمْ سَوَاءٌ فِي الْقُرْبِ ، وَلَأَنَّنا لَوْ شَرَكْنَا بَيْنَ أَهْلِ الْوَقْفِ كُلِّهِمْ فِي نَصِيْبِهِ ، لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الشَّرْطِ فَائِدَةٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَصَدَ شَيْئًا يُفِيدُ . فَعَلِي هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَرَجَتِهِ أَحَدٌ ، بَطَلَ هَذَا الشَّرْطُ ، وَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِ كَالْوَقْفِ لَمْ يَذْكُرْهُ . وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْبَطْنِ الْأَوَّلِ ، عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَوَلَدٍ انْتَقَلَ نَصِيْبُهُ إِلَى وَوَلَدِهِ ، وَمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَوَلَدٍ انْتَقَلَ نَصِيْبُهُ إِلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ ، ففِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ نَصِيْبُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْوَقْفِ كُلِّهِمْ ، يَتَسَاوُونَ فِيهِ / ، (١٥١/٥) ظ سَوَاءً كَانُوا (١٤) مِنْ بَطْنٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ بَطْنَيْنِ ، وَسَوَاءً تَسَاوَتْ أَنْصِبًا وَهُمْ فِي الْوَقْفِ ، أَوْ اِحْتَلَفَتْ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ . وَالثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ لِأَهْلِ بَطْنٍ (١٥) ، سَوَاءً كَانُوا مِنْ أَهْلِ

(١٢) فِي م : « مَنْ » .

(١٣) فِي م : « الْوَقْفِ » .

(١٤) فِي م : « كَانَ » .

(١٥) فِي م : « بَطْنِهِ » .

الْوَقْفِ أَوْ لَمْ يَكُونُوا ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ ثَلَاثَةً ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ عَنِ ابْنِ ، ثُمَّ مَاتَ الثَّانِي عَنِ ابْنَيْنِ ، فَمَاتَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ ، وَتَرَكَ أَخَاهُ وَعَمَّهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَابْنَ لِعَمِّهِ الْحَيِّ ، فَيَكُونُ نَصِيْبُهُ بَيْنَ أَخِيهِ وَابْنَيْ عَمِّهِ . وَالثَّالِثُ ، أَنْ يَكُونَ لِأَهْلِ بَطْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ ، فَيَكُونُ نَصِيْبُهُ عَلَى هَذَا لِأَخِيهِ وَابْنِ عَمِّهِ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ فِي النَّسَبِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ بِحَالٍ ، كَرَجُلٍ لَهُ أَرْبَعَةٌ بَيْنَيْنِ ، وَقَفَّ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ ، وَتَرَكَ الرَّابِعَ ، فَمَاتَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ ، لَمْ يَكُنْ لِلرَّابِعِ فِيهِ شَيْءٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ ، فَأَشْبَهَ ابْنَ (١٦) عَمَّهُمْ .

فصل : وَإِنْ وَقَفَّ عَلَى بَيْنِهِ وَهَمَّ ثَلَاثَةً ، عَلَى أَنْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ (١٧) مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَأَوْلَادِهِمْ عَنْ وَلَدٍ فَنَصِيْبُهُ لَوْلَدِهِ ، وَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ فَنَصِيْبُهُ لِأَهْلِ الْوَقْفِ . فَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ ، فَقَالَ : مِنْ مَاتَ مِنَ الذُّكُورِ فَنَصِيْبُهُ لَوْلَدِهِ ، وَمِنْ مَاتَ مِنَ الْبَنَاتِ فَنَصِيْبُهَا لِأَهْلِ الْوَقْفِ . فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى أَوْلَادِي ، عَلَى أَنْ يُصَرَّفَ إِلَى الْبَنَاتِ مِنْهُ أَلْفٌ ، وَالباقى لِلْبَيْنَيْنِ . لَمْ يَسْتَحِقَّ الْبَنُونَ شَيْئًا حَتَّى تَسْتَوِيَ الْبَنَاتُ الْأَلْفَ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ لِلْبَنَاتِ مُسَمًّى ، وَجَعَلَ لِلْبَيْنَيْنِ الْفَاضِلَ عَنْهُ ، فَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا قَالَ ، فَجَعَلَ الْبَنَاتِ كَذَوِي الْفُرُوضِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ لَهُمْ فَرَضًا ، وَجَعَلَ الْبَيْنَيْنِ كَالْعَصَبَاتِ الَّذِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةٌ بَيْنَيْنِ فَقَالَ : وَقَفْتُ عَلَى وَلَدِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، وَعَلَى وَلَدِي وَوَلَدِي . كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْابْنَيْنِ الْمُسَمَّيْنِ ، وَعَلَى أَوْلَادِهِمَا ، وَأَوْلَادِ الثَّلَاثِ ، وَلَيْسَ لِلثَّلَاثِ شَيْءٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَدْخُلُ الثَّلَاثُ فِي الْوَقْفِ . وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ : وَقَفْتُ هَذِهِ الضَّيْعَةَ عَلَى وَلَدِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، وَعَلَى وَلَدِي وَوَلَدِي . وَلَهُ وَوَلَدٌ غَيْرُ

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « بَنِي » .

(١٧) سَقَطَ مِنْ : م .

هؤلاء ، قال : يَشْتَرِ كُونَ فِي الْوَقْفِ . واحتجَّ القاضي بأنَّ قوله : وَلَدِي . يَسْتَعْرِقُ الْجِنْسَ ، فَيُعْمُ الْجَمِيعَ ، وقوله : فلان وفلان . تَأْكِيدٌ لِبَعْضِهِمْ ، فلا يُوجِبُ إِخْرَاجَ بَقِيَّتِهِمْ ، كَالْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ (١٨) . ولنا ، أَنَّهُ أَبْدَلَ بَعْضَ / الْوَلَدِ مِنَ اللَّفْظِ الْمُتَنَاوِلِ لِلْجَمِيعِ ، فَاخْتَصَّ بِالْبَعْضِ الْمُبْدَلِ ، كما لو قال : على وَلَدِي فَلَانِ . وذلك لَأَنَّ بَدَلَ الْبَعْضِ يُوجِبُ اخْتِصَاصَ الْحُكْمِ بِهِ ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١٩) . لما خَصَّ الْمُسْتَطِيعَ بِالذَّكْرِ ، اخْتَصَّ الْوَجُوبُ بِهِ . ولو قال : ضَرَبْتُ زَيْدًا رَأْسَهُ . وَرَأَيْتُ زَيْدًا وَرَجُلَهُ . اخْتَصَّ الضَّرْبُ بِالرَّأْسِ ، وَالرُّؤْيُ بِالرَّوْجِ . ومنه قولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (٢٠) . وقولُ القائلِ : طَرَحْتُ الثِّيَابَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ . فَإِنَّ الْفَوْقِيَّةَ تَخْتَصُّ بِالْبَعْضِ مَعَ عُمُومِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ . كَذَا هُنَا . وَفَارَقَ الْعَطْفُ ، فَإِنَّ عَطْفَ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ يَفْتَضِي تَأْكِيدَهُ ، لِاتِّخَاصِهِ . وقولُ أحمدَ : هُمُ شُرَكَاءُ . يَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ ، أَيْ يَشْتَرِكُ أَوْلَادُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمَا (٢١) وَأَوْلَادُ غَيْرِهِمْ ؛ لِعُمُومِ لَفْظِ الْوَاقِفِ فِيهِمْ ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَيْهِ ، لِإِقْيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ . ولو قال : على وَلَدِي فَلَانِ وَفُلَانِ ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ . خُرُجٌ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا . وَيَحْتَمِلُ (٢٢) عَلَى قَوْلِ الْقَاضِي (٢٢) أَنْ يَدْخُلَ فِي الْوَقْفِ وَلَدُ وَلَدِهِ ؛ لِأَنَّنا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ ظَاهَرَ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ قَوْلَهُ : وَقَفْتُ عَلَى وَلَدِي . يَتَنَاوَلُ نَسْلَهُ وَعَاقِبَتَهُ كُلَّهَا .

فصل : ومن وَقَفَ عَلَى (٢٣) أَوْلَادِهِ أَوْ أَوْلَادِ غَيْرِهِ (٢٣) ، وَفِيهِمْ حَمْلٌ ، لَمْ يَسْتَحِقِّ

(١٨) سورة البقرة ٩٨ .

(١٩) سورة آل عمران ٩٧ .

(٢٠) سورة الأنفال ٣٧ .

(٢١) في الأصل : « عليهم » .

(٢٢) ٢٢ - ٢٢ سقط من : م .

(٢٣) ٢٣ - ٢٣ في الأصل : « أولاد وأولاد غيره » . وفي م : « أولاد أو أولاد غيره » . ولعل الصواب ما أثبتناه .

شَيْئًا قَبْلَ انْفِصَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا قَبْلَ انْفِصَالِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةٍ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فِي مَنْ وَقَفَ نَحْلًا عَلَى قَوْمٍ ، وَمَا تَوَالَّدُوا ، ثُمَّ وُلِدَ مَوْلُودٌ : فَإِنْ كَانَتِ النَّحْلُ قَدِ ابْتَرَتْ ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ لِلأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَرَتْ ، فَهُوَ مَعَهُمْ . وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا قَبْلَ التَّأْيِيرِ تَتَّبِعُ الأَصْلَ فِي البَيْعِ ، وَهَذَا المَوْلُودُ^(٢٤) يَسْتَحِقُّ نَصِيبَهُ مِنَ الأَصْلِ فَيَتَّبِعُهُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَرَةِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى ذَلِكَ النَّصِيبَ مِنَ الأَصْلِ ، وَبَعْدَ التَّأْيِيرِ لَا تَتَّبِعُ الأَصْلَ ، وَيَسْتَحِقُّهَا مَنْ كَانَ لَهُ الأَصْلُ ، فَكَانَتْ لِلأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ كَانَ كُلَّهُ لَهُ ، فَاسْتَحَقَّ ثَمَرَتَهُ ، كَمَا لَوْ بَاعَ هَذَا النَّصِيبَ مِنْهَا ، وَلَمْ يَسْتَحِقِّ المَوْلُودُ مِنْهَا شَيْئًا كَالْمُشْتَرِي . وَهَكَذَا الحُكْمُ فِي سَائِرِ ثَمَرِ الشَّجَرِ الظَّاهِرِ ، فَإِنَّ المَوْلُودَ لَا يَسْتَحِقُّ مِنْهُ شَيْئًا ، وَيَسْتَحِقُّ مِمَّا^(٢٥) ظَهَرَ بَعْدَ وَلاَدَتِهِ . وَإِنْ كَانَ الوَقْفُ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ يَسْتَحِقُّهُ البَائِعُ ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ . وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ المُشْتَرِي ، فَلِلمَوْلُودِ حِصَّتَهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ المَوْلُودَ يَتَجَدَّدُ اسْتِحْقَاقُهُ لِلأَصْلِ ، كَتَجَدُّدِ مِلْكِ المُشْتَرِي فِيهِ .

١٥٢/٥ ظ

الفصل الثاني : إِذَا وَقَفَ عَلَى قَوْمٍ ، / وَأَوْلَادِهِمْ ، وَعَاقِبَتِهِمْ ، وَنَسْلِهِمْ . دَخَلَ فِي الوَقْفِ وَلَدُ البَيْنِ ، بغيرِ خِلاَفٍ نَعْلَمُهُ ، فَأَمَّا وَلَدُ البَنَاتِ ، فَقَالَ الخِرَقِيُّ : لَا يَدْخُلُونَ فِيهِ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ : مَا كَانَ مِنْ وَلَدِ البَنَاتِ فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ . فَهَذَا النَّصُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يُعَدَّى إِلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُورًا عَلَى مَنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَلَدَ وَلَدِهِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ . وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ^(٢٦) لَا يَدْخُلُ وَلَدُ البَنَاتِ فِي الوَقْفِ الَّذِي عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ ، مَا لِكِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ . وَهَكَذَا إِذَا قَالَ : عَلَى ذُرِّيَّتِهِمْ وَنَسْلِهِمْ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ : يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ البَنَاتِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي يُونُسَ ؛ لِأَنَّ البَنَاتِ أَوْلَادُهُ ،^(٢٧) فَأَوْلَادُهُنَّ أَوْلَادُ الأَوْلَادِ^(٢٧) حَقِيقَةً ، فَيَجِبُ أَنْ يَدْخُلُوا فِي

(٢٤) فِي الأَصْلِ : « المَوْجُودِ » .

(٢٥) فِي الأَصْلِ : « مَا » .

(٢٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٧ - ٢٧) فِي م : « وَأَوْلَادُهُنَّ أَوْلَادُ » .

الْوَقْفِ ، لِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُمْ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَعِيسَى ﴾ (٢٨) .
وهو من وَلَدِ بَنِيهِ ، فَجَعَلَهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قِصَّةَ عِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ ﴾ (٢٩) . وَعِيسَى مَعَهُمْ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَسَنِ : « إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ » (٣٠) . وَهُوَ وَلَدُ بَنِيهِ . وَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَحَلَّائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ (٣١) . دَخَلَ فِي التَّحْرِيمِ حَلَّائِلُ أَبْنَاءِ الْبَنَاتِ ، وَلَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْبَنَاتِ ، دَخَلَ فِي التَّحْرِيمِ بَنَاتُهُنَّ . وَوَجْهُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ . فَدَخَلَ فِيهِ وَلَدُ الْبَنِينَ دُونَ وَلَدِ الْبَنَاتِ ، وَهَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ ذُكِرَ فِيهِ الْوَلَدُ فِي الْإِزْثِ وَالْحَجَبِ ، دَخَلَ فِيهِ وَلَدُ الْبَنِينَ دُونَ وَلَدِ الْبَنَاتِ . وَلِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِ رَجُلٍ ، وَقَدْ صَارُوا قَبِيلَةً ، دَخَلَ فِيهِ وَلَدُ الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ بِالْإِتْفَاقِ ، وَكَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَصِيرُوا قَبِيلَةً . وَلِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِ الْعَبَّاسِ فِي عَصْرِنَا ، لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَلَدُ بَنَاتِهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَقَفَ عَلَيْهِمْ فِي حَيَاتِهِ ، وَلِأَنَّ وَلَدَ الْبَنَاتِ مَنْسُوبُونَ إِلَى آبَائِهِمْ دُونَ أُمَّهَاتِهِمْ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٣٢) :

(٢٨) سورة الأنعام ٨٤ ، ٨٥ .

(٢٩) سورة مريم ٥٨ .

(٣٠) تقدم تخريجه في : ٩٨/٤ .

(٣١) سورة النساء ٢٣ .

(٣٢) نسب البيت للفرزدق . وهو في : الحماسة ، لأبي تمام ٢٧٤/١ . وانظر حاشية دلائل الإعجاز

بُنُونًا بَنُو أَبْنَانِنَا وَبَنَاتِنَا بُنُونُهُنَّ أَبْنَاءُ الرَّجَالِ الْأَبَاعِدِ

و ١٥٣/٥

وقولهم: إنهم أولاد/ أولاد^(٣٣) حقيقة. قلنا: إلا أنهم لا يتسبون إلى الواقف عرفاً، ولذلك لو قال: أولاد أولادى المتسبين إلى. لم يدخل هؤلاء في الوقف. ولأن ولد الهاشمية من غير الهاشمي ليس بهاشمي، ولا ينسب إلى أبيها. وأما عيسى عليه السلام، فلم يكن له أب ينسب إليه، فنسب إلى أمه لعدم أبيه، ولذلك يقال عيسى ابن مريم، وغيره إنما ينسب إلى أبيه، كحبي بن زكريا. وقول النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيد». تجوز بغير خلاف، بدليل قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾^(٣٤). وهذا الخلاف فيما إذا لم يوجد ما يدل على تعيين أحد الأمرين، فأما إن وجد ما يصرّف اللفظ إلى أحدهما، انصرف إليه. ولو قال: على أولادى، وأولاد أولادى، على أن لولد البنات سهماً، ولولد البنين سهمين. أو: فإذا حلت الأرض ممن يرجع نسبه إلى من قبل أب أو أم، كان للمساكين. أو كان البطن الأول من أولاده الموقوف عليهم كلهم بنات، وأشباه هذا مما يدل على إرادة ولد البنات بالوقف، دخلوا في الوقف. وإن قال: على أولادى، وأولاد أولادى المتسبين إلى، أو غير ذوى الأرحام، أو نحو ذلك. لم يدخل فيه ولد البنات. وإن قال: على ولدى فلان وفلانة وفلانة^(٣٥)، وأولادهم، دخل فيه ولد البنات. وكذلك لو قال: على أنه من مات منهم عن ولده فنصيبه لولده. وإن قال الهاشمي: وقفت على أولادى، وأولاد أولادى الهاشميين. لم يدخل في الوقف من أولاد بناته من كان غير هاشمي. فأما من كان هاشمياً من غير أولاد بنيه، فهل يدخلون؟ على وجهين؛ أولهما، أنهم يدخلون؛ لأنهم اجتمع فيهم الصفتان جميعاً، كونهم من أولاد أولاده، وكونهم هاشميين. والثاني، لا يدخلون؛ لأنهم لم يدخلوا في مطلق

(٣٣) في الأصل: أولاده.

(٣٤) سورة الأحزاب ٤٠.

(٣٥) سقط من: الأصل.

أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَقُلِ الْهَاشِمِيُّينَ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى أَوْلَادِي ، وَأَوْلَادِ
أَوْلَادِي ، مِمَّا يُنْسَبُ إِلَى قَبِيلَتِي . فَكَذَلِكَ .

الفصل الثالث : أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِ رَجُلٍ ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ ، اسْتَوَى فِيهِ الذَّكَرُ
وَالْأُنثَى ؛ لِأَنَّهُ تَشْرِيكَ^(٣٦) بَيْنَهُمْ ، وَإِطْلَاقُ التَّشْرِيكِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَهُمْ
بِشَيْءٍ ، وَكَوَلِدِ الْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ حِينَ شَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ فِيهِ ، فَقَالَ : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ
فِي الثَّلَاثِ ﴾^(٣٧) . تَسَاوَوْا فِيهِ ، وَلَمْ يُفْضَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي
مِيرَاثِ وُلْدِ الْأَبَوَيْنِ وَوُلْدِ / الْأَبِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا
وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ . وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

١٥٣/٥ ظ

الفصل الرابع : أَنَّهُ إِذَا فَضَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ ، فَلَوْ قَالَ : وَقَفْتُ
عَلَى أَوْلَادِي ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي ، عَلَى أَنَّ لِلذَّكَرِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلْأُنثَى سَهْمًا ، أَوْ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، أَوْ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ ، أَوْ عَلَى حَسَبِ^(٣٨) قَرَابَتِهِمْ ، أَوْ
بِالْعَكْسِ مِنْ هَذَا ، أَوْ عَلَى أَنَّ لِلْكَبِيرِ ضِعْفَ مَا لِلصَّغِيرِ ، أَوْ لِلْعَالِمِ ضِعْفَ مَا لِلْجَاهِلِ ،
أَوْ لِلْعَائِلِ ضِعْفَ مَا لِلْعَنِيِّ ، أَوْ عَكْسَ ذَلِكَ ، أَوْ عَمِينَ بِالتَّقْضِيلِ وَاحِدًا مُعِينًا ، أَوْ وَلَدَهُ ،
أَوْ مَا أَشْبَهَهُ هَذَا ، فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْوَقْفِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ تَفْضِيلُهُ
وَتَرْتِيبُهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ شَرَطَ إِخْرَاجَ بَعْضِهِمْ بِصِفَةٍ^(٣٩) وَرَدَّهُ بِصِفَةٍ^(٣٩) مِثْلَ أَنْ يَقُولَ :
مَنْ تَزَوَّجَ مِنْهُمْ فَلَهُ ، وَمَنْ فَارَقَ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، أَوْ عَكْسَ ذَلِكَ ، أَوْ مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ فَلَهُ ،
وَمَنْ نَسِيَهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَمَنْ اشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ فَلَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، أَوْ مَنْ كَانَ
عَلَى مَذْهَبٍ كَذَا فَلَهُ ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ . فَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ عَلَى مَا شَرَطَ .
وَقَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ لَا تَبَاغُ وَلَا تَوْهَبُ ،

(٣٦) فِي الْأَصْلِ : « شَرِك » .

(٣٧) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٢ .

(٣٨) فِي الْأَصْلِ : « قَدْر » .

(٣٩) ٣٩ - ٣٩) سَقَطَ مِنْ : م .

وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضْرَبٍ بِهَا ، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَا حَقَّ لَهَا فِي الْوَقْفِ . وَلَيْسَ هَذَا تَعْلِيْقًا لِلْوَقْفِ بِصِفَةٍ ، بَلِ الْوَقْفُ مُطْلَقٌ وَالاسْتِحْقَاقُ لَهُ بِصِفَةٍ . وَكُلُّ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

فصل : وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَسَّمِ الْوَقْفُ عَلَى أَوْلَادِهِ ، عَلَى حَسَبِ قِسْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمْ ، لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثَى . وَقَالَ الْقَاضِي : الْمُسْتَحَبُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الذَّكْرِ وَالْأُنثَى ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْقَرْبَةَ عَلَى وَجْهِ الدَّوَامِ ، وَقَدْ اسْتَوَوْا فِي الْقَرَابَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِصَالٌ لِلْمَالِ إِلَيْهِمْ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ الْمِيرَاثِ ، كَالْعَطِيَّةِ ، وَلِأَنَّ الذَّكْرَ فِي مِطْنَةِ الْحَاجَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْأُنثَى ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْعَادَةِ يَتَزَوَّجُ ، وَيَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ ، فَالذَّكْرُ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ (٤٠) وَأَوْلَادِهِ ، وَالْمَرْأَةُ يَنْفِقُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا (٤١) وَلَا يَلْزُمُهَا (٤٢) نَفَقَةُ أَوْلَادِهَا ، وَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ الذَّكْرَ عَلَى الْأُنثَى فِي الْمِيرَاثِ عَلَى وَفْقِ هَذَا الْمَعْنَى ، فَيَصِحُّ تَعْلِيلُهُ بِهِ . وَيَتَعَدَّى إِلَى الْوَقْفِ وَإِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعَطَايَا وَالصَّلَاتِ . وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي لَا أَصْلَ لَهُ ، وَهُوَ مُلْعَى بِالْمِيرَاثِ وَالْعَطِيَّةِ . / فَإِنْ خَالَفَ فَسَوَّى بَيْنَ الذَّكْرِ وَالْأُنثَى ، أَوْ فَضَّلَهَا عَلَيْهِ ، أَوْ فَضَّلَ بَعْضَ الْبَيْنِ أَوْ بَعْضَ الْبَنَاتِ عَلَى بَعْضٍ ، أَوْ حَصَّ بَعْضَهُمْ بِالْوَقْفِ دُونَ بَعْضٍ ، فَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ : إِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْأَثَرَةِ ، فَأَكْرَهُهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ لَهُ عِيَالٌ وَبِهِ حَاجَةٌ . يَعْنِي فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الزُّبَيْرَ حَصَّ الْمَرْدُودَةَ مِنْ بَنَاتِهِ دُونَ الْمُسْتَعْنِيَةِ مِنْهُنَّ بِصِدْقَتِهِ . وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَحْمَدَ ، لَوْ حَصَّ الْمُشْتَغَلِينَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَوْلَادِهِ بِوَقْفِهِ ، تَحْرِيضًا لَهُمْ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ ، أَوْ ذَا الدِّينِ دُونَ الْفُسَّاقِ ، أَوْ الْمَرِيضِ ، أَوْ مَنْ لَهُ فَضْلٌ مِنْ أَجْلِ فَضِيلَتِهِ ، فَلَا بَأْسَ . وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، نَحَلَ عَائِشَةَ جِدَادًا عِشْرِينَ وَسَقًا دُونَ سَائِرِ وُلْدِهِ (٤٢) ، وَحَدِيثُ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَتَبَ :

١٥٤/٥ و

(٤٠) فِي الْأَصْلِ : « زَوْجَتِهِ » .

(٤١ - ٤٢) فِي الْأَصْلِ : « وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا » .

(٤٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . الْمَوْطَأُ ٢/٧٥٢ . وَبِالْبَيْهَقِيِّ ، =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ ، أَنْ تَمَعًا وَصِرْمَةً بِنِ الْأَكْوَعِ ، وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ ، وَالْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِحَبِيرٍ ، وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ ، الَّذِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِ ، تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا ، أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى ، يُنْفَقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى ، لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣) . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِ حَفْصَةَ دُونَ إِخْوَتِهَا وَأَخْوَاتِهَا .

٩٢٢ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، رَجَعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ)

يعنى إِذَا وَقَفَ عَلَى قَوْمٍ وَنَسَلَهُمْ ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، فَأَنْقَرَضَ الْقَوْمَ وَنَسَلَهُمْ ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، رَجَعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ ، وَلَا (١) يَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ مَا دَامَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ أَوْ مِنْ نَسَلِهِمْ بَاقِيًا ؛ لِأَنَّهُ رَتَبَهُ لِلْمَسَاكِينِ بَعْدَهُمْ . وَالْمَسَاكِينُ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ السَّهْمَ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَالْفُقَرَاءُ يَدْخُلُونَ فِيهِمْ ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْفُقَرَاءِ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَسَاكِينُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا ، وَالْمَعْنَى الَّذِي يُسَمَّيَانِ بِهِ شَامِلٌ لهُمَا ، وَهُوَ الْحَاجَةُ وَالْفَاقَةُ ، وَهَذَا الْمَاسَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَسَاكِينِ ، فِي مَصْرُفِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ ، وَفِدْيَةِ الْأَذَى ، تَنَاوَلَهُمَا جَمِيعًا ، وَجَازَ الصَّرْفُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَمَّا ذَكَرَ الْفُقَرَاءَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢) . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَتَوَاتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (٣) . تَنَاوَلَ الْقِسْمَيْنِ ، وَكُلُّ / مَوْضِعٍ ذُكِرَ فِيهِ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ تَنَاوَلَ الْقِسْمَيْنِ ، إِلَّا فِي الصَّدَقَاتِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ بَيْنَ الْأَسْمَيْنِ ،

= في : باب شرط القبض في الهبة ، وباب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية ... ، من كتاب الهبات . السنن الكبرى ١٧٠/٦ ، ١٧٨ .

(٤٣) في : باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ١٠٥ / ٢ .

(١) في ب ، م ، « ولم ينتقل » .

(٢) سورة البقرة ٢٧٣ .

(٣) سورة البقرة ٢٧١ .

وَمَيَّزَ بَيْنَ الْمُسَمَّيَيْنِ ، فَاحْتَجْنَا إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا ، وَفِي غَيْرِ الصَّدَقَاتِ يُسَمَّى (٤) الْكُلُّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَسْمَانِ ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَسْمَانِ بِالْوَقْفِ أَيْضًا ، فَقَالَ : وَقَفْتُ هَذَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، نِصْفَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا . وَجَبَ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا أَيْضًا (٥) ، فَنَزَلَتْهُمَا مَنَزِلَتَهُمَا مِنْ سِهَامِ الصَّدَقَاتِ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . فِقِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُ الْأَقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِ الصَّنْفَيْنِ ، وَإِبَاحَةُ الدَّفْعِ إِلَى وَاحِدٍ ، كَمَا قُلْنَا فِي الزَّكَاةِ . وَيَخْرُجُ أَنْ لَا يَجُوزَ الدَّفْعُ إِلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ فِي الزَّكَاةِ أَيْضًا . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْمِيمُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ ، كَمَا لَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهُمْ بِالزَّكَاةِ ، وَلَا فِي أَنَّهُ يَجُوزُ التَّفْضِيلُ بَيْنَ مَنْ يُعْطِيهِ مِنْهُمْ ، سَوَاءً كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا ، أَوْ كَانَ الْوَقْفُ أَيْتِدَاءً ، أَوْ انْتَقَلَ إِلَيْهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ . وَضَابِطُ هَذَا أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ يُمَكِّنُ حَصْرَهُمْ وَاسْتِيعَابَهُمْ ، وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ ، وَجَبَ اسْتِيعَابُهُمْ وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ ، إِذَا لَمْ يُفْضَلِ الْوَاقِفُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مَنْ لَا يُمَكِّنُ حَصْرَهُمْ ، كَالْمَسَاكِينِ ، أَوْ قَبِيلَةٍ كَبِيرَةٍ كَبْنِي تَمِيمٍ وَبَنِي هَاشِمٍ ، جَازَ الدَّفْعُ إِلَى وَاحِدٍ وَإِلَى أَكْثَرِ مِنْهُ ، وَجَازَ التَّفْضِيلُ وَالتَّسْوِيَةُ ؛ لِأَنَّ وَقْفَهُ عَلَيْهِمْ ، مَعَ عِلْمِهِ بِتَعَدُّرِ اسْتِيعَابِهِمْ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ ، وَمَنْ جَازَ حَرْمَانَهُ ، جَازَ تَفْضِيلَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ فِي أَيْتِدَائِهِ عَلَى مَنْ يُمَكِّنُ اسْتِيعَابَهُ (٦) ، فَصَارَ مَمَّنْ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيعَابَهُ ، كَرَجُلٍ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ ، فَصَارَ وَاقِبِيلَةً كَبِيرَةً تَخْرُجُ عَنِ الْحَصْرِ ، مِثْلَ أَنْ يَقِفَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ تَعْمِيمُ مَنْ أَمَكَّنَ مِنْهُمْ ، وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّ التَّعْمِيمَ كَانَ وَاجِبًا ، وَكَذَلِكَ التَّسْوِيَةُ ، فَإِذَا تَعَدَّرَ ، وَجَبَ مِنْهُ مَا أَمَكَّنَ ، كَالوَاجِبِ الَّذِي يَعْجُزُ عَنْ بَعْضِهِ ؛ وَلِأَنَّ الْوَاقِفَ هُنَا (٧) أَرَادَ التَّعْمِيمَ وَالتَّسْوِيَةَ ، لِإِمْكَانِهِ وَصَلَاحِ

(٤) فِي م : « يَسْتَحَقُّ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « اسْتِيعَابِهِمْ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م .

لَفِظُهُ لِدَلَالَتِهِ ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا أَمَكَّنَ مِنْهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانُوا حَالَ الْوَقْفِ مَمَّنْ (٨) لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِيهِمْ .

فصل : وَإِنْ وَقَفَ عَلَى سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ الرَّقَابِ ، أَوْ الْغَارِمِينَ ، فَهَمَّ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ السَّهْمَ مِنَ الصَّدَقَاتِ ، لَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ ، فَيُنْظَرُ / ؛ مِنْ كَانَ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ مِنَ الصَّدَقَاتِ ، فَالْوَقْفُ مَصْرُوفٌ إِلَيْهِ ، وَشَرْحُهُمْ يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِنْ وَقَفَ عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الصَّدَقَاتِ ، صُرِفَ إِلَيْهِمْ ، وَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْوَقْفِ مِثْلَ الْقَدْرِ الَّذِي يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ، لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ ، فَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ مَا يَتِمُّ بِهِ عَنَّاؤُهُ ، وَالْغَارِمُ قَدْرَ مَا يَقْضِي غُرْمَهُ ، وَالْمَكَاتِبُ قَدْرَ (٩) مَا يُؤَدِّي بِهِ كِتَابَتَهُ ، وَابْنُ السَّبِيلِ مَا يُبَلِّغُهُ ، وَالْغَارِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَزْوِهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا . وَاحْتُلِفَ فِي قَدْرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْغَنَى ، فَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةٍ عَلَى بَنِ سَعِيدٍ ، فِي الرَّجُلِ يُعْطَى مِنَ الْوَقْفِ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ الْوَاقِفُ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الْمَسَاكِينَ ، فَهُوَ مِثْلُ الزَّكَاةِ . وَإِنْ كَانَ مُتَطَوِّعًا أُعْطِيَ مَا شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ . فَقَدَرْنَا أَحْمَدُ عَلَى الْحَاقَةِ بِالزَّكَاةِ ، فَيَكُونُ الْخِلَافُ فِيهِ كَالْخِلَافِ فِي الزَّكَاةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ ، أَوْ عَلَى صِنْفَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ ، فَهَلْ يَجُوزُ الْأَقْتِصَارُ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ ، أَوْ يَجِبُ إِعْطَاءُ بَعْضِ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الزَّكَاةِ .

فصل : وَإِذَا وَقَفَ عَلَى سَبِيلِ اللَّهِ ، وَسَبِيلِ التَّوَابِ ، وَسَبِيلِ الْخَيْرِ ، فَسَبِيلُ اللَّهِ هُوَ الْعَزْوُ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُصْرَفُ ثُلُثُ الْوَقْفِ إِلَى مَنْ يُصْرَفُ إِلَيْهِ السَّهْمُ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَهُمْ الْعُرَاةُ الَّذِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيَانِ (١٠) ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ ، وَسَائِرُ

(٨) فِي م : « مَا » .

(٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٠) فِي م : « الدِّيَانِ » .

الْوَقْفِ يُصْرَفُ إِلَى كُلِّ مَا فِيهِ أَجْرٌ وَمَثُوبَةٌ وَخَيْرٌ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : يُجْزَأُ الْوَقْفُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَجُزْءٌ يُصْرَفُ إِلَى الْعِزَّةِ ، وَجُزْءٌ يُصْرَفُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنَ الْفُقَرَاءِ ، لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ الْجِهَاتِ ثَوَابًا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَدَقْتُكَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ »^(١١) . وَالثَّلَاثُ يُصْرَفُ إِلَى مَنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ لِحَاجَتِهِ ، وَهُمْ خَمْسَةُ أَصْنَافٍ ؛ الْفُقَرَاءُ ، وَالْمَسَاكِينُ ، وَالرَّقَابُ ، وَالغَارِمُونَ لِمَصْلَحَتِهِمْ ، وَابْنُ السَّبِيلِ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ حَاجَةٍ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِمْ فِي الْقُرْآنِ ، فَكَانَ مَنْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ سَاوَاهُ فِي الْحَاجَةِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَنَا ، أَنْ لَفْظَهُ عَامٌّ ، فَلَا يَجِبُ التَّخْصِيسُ بِالْبَعْضِ لِكَوْنِهِ أَوْلَى ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فِي الزَّكَاةِ ، لَا يَجِبُ تَخْصِيسُ أَقَارِبِهِ مِنْهُمْ بِهَا / ، وَإِنْ كَانُوا أَوْلَى ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ . وَإِنْ أَوْصَى فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ ، صُرِفَ إِلَى^(١٢) كُلِّ مَا فِيهِ بَرٌّ وَقُرْبَةٌ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : يُصْرَفُ فِي أَرْبَعِ جِهَاتٍ ؛ أَقَارِبِهِ غَيْرِ الْوَارِثِينَ ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْجِهَادِ ، وَالْحَجِّ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَعَنْهُ فِدَاءُ الْأَسْرَى مَكَانَ الْحَجِّ . وَوَجْهُ الْقَوْلَيْنِ مَا تَقَدَّمَ فِي التِّي قَبْلَهَا .

ظ ١٥٥/٥

٩٢٣ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ آخِرَهُ لِلْمَسَاكِينِ ، وَلَمْ يَتَّقِ مِمَّنْ وَقَفَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، رَجَعَ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاقِفِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى يَكُونُ وَقْفًا عَلَى أَقْرَبِ عَصَبَةِ الْوَاقِفِ)

وجملة ذلك أن الوقف^(١) الذي لا اختلاف في صحته ، ما كان معلوم الانتداء والانتهاء ، غير منقطع ، مثل أن يجعل على المساكين ، أو طائفة لا يجوز بحكم العادة

(١١) تقدم تخريجه في : ٩٩/٤ .

(١٢) في م : « في » .

(١) في م : « الواقف » .

انْقِرَاضُهُمْ . وإن كان غير معلوم الانتهاء ، مثل أن يقف على قومٍ يجوز انقراضهم بحكم العادة ، ولم يجعل آخره للمساكين ، ولا لجهة غير منقطعة ، فإن الوقف يصح . وبه قال مالك ، وأبو يوسف ، والشافعي في أحد قوليهِ . وقال محمد بن الحسن : لا يصح . وهو القول الثاني للشافعي ؛ لأن الوقف مقتضاه التأيد ، فإذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول ، فلم يصح ، كما لو وقف على مجهول في الابتداء . ولنا ، أنه تصرف معلوم المصريف ، فصح ، كما لو صرح بمصريفه المتصل ، ولأن الإطلاق إذا كان له عرف ، حمل عليه ، كنفذ البلد وعرف المصريف ، وهما هم أولى الجهات به ، فكانت عينهم . إذا ثبت هذا ، فإنه ينصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف^(٢) . وبه قال الشافعي . وعن أحمد رواية أخرى ، أنه ينصرف إلى المساكين . واختاره القاضي ، والشريف أبو جعفر ؛ لأنهم^(٣) مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها ، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصريف ، انصرفت إليهم ، كما لو نذر صدقة مطلقاً . وعن أحمد رواية ثالثة ، أنه يجعل في بيت مال المسلمين ؛ لأنه مال لا مستحق له ، فأشبهه مال من لا وارث له . وقال أبو يوسف : يرجع إلى الواقف وإلى ورثته^(٤) ، إلا أن يقول : صدقة موقوفة ، ينفق منها على فلان وعلى فلان . فإذا انقضى المسمى كانت للفقراء والمساكين . لأنه جعلها صدقة على مسمى ، فلا تكون على غيره ، ويفارق ما إذا قال : ينفق منها على فلان وفلان . فإنه جعل الصدقة مطلقاً . ولنا ، أنه أزال ملكه لله تعالى ، فلم يجوز أن يرجع إليه ، كما لو اعتق عبداً ، والدليل على صرفه إلى أقارب الواقف ، أنهم أولى الناس بصدقته ، بدليل قول النبي ﷺ : « صدقتك على غير رحيمك صدقة ، وصدقتك على رحيمك صدقة وصلة »^(٥) . وقال : « إنك أن تدع ورثتك أغنياء ، خير من أن

(٢) في م : « الوقف » .

(٣) في م : « لأنه » .

(٤) في الأصل : « وارثه » .

(٥) تقدم تحريجه في : ٩٩/٤ .

تَدْعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» (٦). ولأن فيه (٧) إغناءهم وصلةً أرْحَامِهِمْ ، لأنَّهم أوَّلَى الناسِ بِصَدَقَاتِهِ التَّوَافِلِ والمَفْرُوضَاتِ ، كذلك صَدَقَتُهُ المَنْقُولَةُ . إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ، فَإِنَّهُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ ، وَظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ، يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمِ وَالْأَغْنِيَاءِ ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ (٨) لَا يَخْتَصُّ الْفُقَرَاءَ (٩) ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ ، تَنَاوَلَ الْفُقَرَاءَ وَالْأَغْنِيَاءَ ، كَذَا هُنَا . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَخْتَصُّ الْفُقَرَاءَ مِنْهُمِ ، لِأَنَّهم أَهْلُ الصَّدَقَاتِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَلِأَنَّهَا خَصَّصَتْهُمُ بِالْوَقْفِ (٩) لِكُونِهِمْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ الْفُقَرَاءُ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ . وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي مَنْ يَسْتَحِقُّ الوَقْفَ مِنْ أَقْرَبَاءِ الْوَاقِفِ ، فَقِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، يَرْجِعُ إِلَى الْوَرِثَةِ مِنْهُمِ ؛ لِأَنَّهم الَّذِينَ صَرَفَ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ مَالَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ ، فَكَذَلِكَ يُصَرَّفُ إِلَيْهِمْ مِنْ صَدَقَتِهِ مَا لَمْ يَذْكُرْ لَهُ مَصْرِفًا ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ ، وَيَكُونُ وَقْفًا عَلَيْهِمْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي ، لِأَنَّ الوَقْفَ يَقْتَضِي التَّأْيِيدَ ، وَإِنَّمَا صَرَفْنَاهُ إِلَى هَؤُلَاءِ لِأَنَّهم أَحَقُّ النَّاسِ بِصَدَقَتِهِ ، فَصَرَفَ إِلَيْهِمْ مَعَ بَقَائِهِ صَدَقَةً . وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الخِرَقِيِّ أَنَّ يُصَرَّفَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِثْرِ ، وَيَبْطُلُ الوَقْفُ فِيهِ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ كَقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، يَكُونُ وَقْفًا عَلَى أَقْرَبِ عَصَبَةِ الْوَاقِفِ ، دُونَ بَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ ، وَدُونَ الْبَعِيدِ مِنَ الْعَصَبَاتِ (١٠) ، فَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، عَلَى حَسَبِ اسْتِحْقَاقِهِمْ لَوْلَاءِ الْمَوَالِي ، لِأَنَّهم خُصُّوا بِالْعَقْلِ عَنْهُ ، وَبِمِيرَاثِ مَوَالِيهِ ، فَخُصُّوا بِهَذَا أَيْضًا . وَهَذَا لَا يَقْوَى عِنْدِي ، فَإِنَّ اسْتِحْقَاقَهُمْ لِهَذَا دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ لَا يَكُونُ

(٦) تقدم تخريجه في : ٣٧/٦ . من حديث سعد ابن أبي وقاص « والثلاث كثير » .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨ - ٨) في الأصل : « لا يحصل للفقراء » .

(٩) في ب ، م : « بالوقوف » .

(١٠) في م : « العصابات » .

إلا^(١١) بِدَلِيلٍ ، مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ ، وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ نَصًّا ، وَلَا إِجْمَاعًا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى مِيرَاثٍ وَلَا عِوَالِيٍّ ؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُ لَا تَتَحَقَّقُ هُنَا . وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ فِيهِ صَرْفُهُ إِلَى الْمَسَاكِينِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَصَارِفُ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقُهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي أَقَارِبِ الْوَاقِفِ / مَسَاكِينُ ، كَانُوا أَوْلَى بِهِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ ، كَمَا أَنَّهُمْ أَوْلَى بِزَكَاتِهِ وَصِلَاتِهِ مَعَ جَوَازِ الصَّرْفِ إِلَى غَيْرِهِمْ ، وَلِأَنَّ إِذَا صَرَّفْنَا إِلَى أَقَارِبِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ ، فَهِيَ أَيْضًا جِهَةٌ مُنْقَطِعَةٌ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ اتِّصَالُهُ إِلَّا بِصَرْفِهِ إِلَى الْمَسَاكِينِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَكُونُ وَقْفًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ .

ظ ١٥٦/٥

فصل : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاقِفِ أَقَارِبُ ، أَوْ كَانَ لَهُ أَقَارِبُ فَانْقَرَضُوا ، صُرِفَ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَقَفًا عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهِ الثَّوَابَ الْجَارِيَّ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الدَّوَامِ ، وَإِنَّمَا قَدَّمْنَا الْأَقَارِبَ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، لِكَوْنِهِمْ أَوْلَى ، فَإِذَا لَمْ يَكُونُوا ، فَالْمَسَاكِينُ أَهْلٌ لِلذَلِكَ ، فَصُرِفَ إِلَيْهِمْ ، إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاقِفِ مِلْكًا لَهُمْ . فَإِنَّهُ يُصْرَفُ عِنْدَ عَدَمِهِمْ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ بَطَلُ الْوَقْفِ فِيهِ بِانْقِطَاعِهِ ، وَصَارَ مِيرَاثًا لَا وَارِثَ لَهُ ، فَكَانَ بَيْتُ الْمَالِ بِهِ أَوْلَى .

فصل : فَإِنْ قَالَ : وَقَفْتُ هَذَا . وَسَكَتَ ، أَوْ قَالَ : صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ . وَلَمْ يَذْكُرْ سَبِيلَهُ^(١٢) . فَلَا نَصَّ فِيهِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَصِحُّ الْوَقْفُ . قَالَ الْقَاضِي : هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي النَّذْرِ الْمُطْلَقِ : يَنْعَقِدُ مُوجِبًا لِكِفَّارَةِ يَمِينٍ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَى ، فَوَجِبَ أَنْ يَصِحَّ مُطْلَقُهُ ، كَالْأَضْحِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ . وَلَوْ قَالَ : وَصَيْتُ بِثُلْثِ مَالِي . صَحَّ ، وَإِذَا صَحَّ صُرِفَ إِلَى مَصَارِفِ الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ .

(١١) فِي م : (مِنْ) .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : (سَبِيلُهُ) .

فصل : وإن وَقَفَ عَلَى مَنْ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ ، ^(١٣) ثم عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ ^(١٤) ، مثل أن يَقِفَ عَلَى أَوْلَادِهِ ، ثم عَلَى الْبَيْعِ . صَحَّ الْوَقْفُ أَيْضًا ، وَيُصَرَّفُ ^(١٥) بعد انْقِرَاضِ مَنْ يَصِحُّ ^(١٥) الْوَقْفُ عَلَيْهِ إِلَى مَنْ يُصَرَّفُ إِلَيْهِ الْوَقْفُ الْمُتَقَطِّعُ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَهُ لِمَنْ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَعَدَمَهُ وَاحِدٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ الْوَقْفُ ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ ، فَأَشْبَهَ تَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ .

فصل : وإن كَانَ الْوَقْفُ مُتَقَطِّعَ الْإِبْتِدَاءِ ، مثل أن يَقِفَهُ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ ، كَتَنَفْسِهِ ، أَوْ أُمِّ وَوَلَدِهِ ، أَوْ عَبْدِهِ ، أَوْ كَنَيْسِيَّةٍ ، أَوْ مَجْهُولٍ ، فإن لم يَذْكُرْ لَهُ مَالًا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ ، فالْوَقْفُ باطلٌ . وكذلك إن جَعَلَ مَالَهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ ؛ ^(١٦) لِأَنَّهُ أُخْلِلَ بِأَحَدِ شَرْطَيْ الْوَقْفِ فَبَطَلَ ، كما لو وَقَفَ مَالًا يَجُوزُ وَقْفُهُ . وإن جَعَلَ لَهُ مَالًا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ ^(١٦) ، مثل أن يَقِفَهُ عَلَى عَبْدِهِ ، ثم عَلَى الْمَسَاكِينِ ، ففي صِحَّتِهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ . وللشافعي فيه قَوْلَانِ ، كَالْوَجْهَيْنِ ، فإذا قُلْنَا : يَصِحُّ . وهو قول القاضي ، وكان مَنْ ^(١٧) لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ / مِمَّنْ ^(١٨) لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ انْقِرَاضِهِ ، كَالْمَيِّتِ وَالْمَجْهُولِ وَالْكُنَائِسِ ، صُرِفَ فِي الْحَالِ إِلَى مَنْ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّنا ^(١٩) لما صَحَّحْنَا الْوَقْفَ مَعَ ^(٢٠) ذِكْرِهِ مَا لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ ، فقد أَلْعَيْنَاهُ ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّرُ التَّصْحِيحُ مَعَ ^(٢٠) اعْتِبَارِهِ ، وإن كَانَ مَنْ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ

و ١٥٧/٥

(١٣ - ١٤) سقط من : الأصل .

(١٤) في ب ، م : « ويرجع » .

(١٥) في ب ، م : « جاز » .

(١٦ - ١٦) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٧) في الأصل : « ممن » .

(١٨) في الأصل : « مما » .

(١٩) في الأصل : « لأنه » .

(٢٠ - ٢٠) سقط من : م .

انْقِرَاضِهِ ، كَأُمِّ وَلَدِهِ ^(٢١) ، وَعَبْدٍ مُعَيَّنٍ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ يُصَرَّفُ ^(٢٢) فِي الْحَالِ إِلَى مَنْ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ يُصَرَّفُ فِي الْحَالِ إِلَى مَصْرِفِ الْوَقْفِ الْمُتَقَطِّعِ ، إِلَى أَنْ يَنْقَرِضَ مَنْ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا انْقَرَضَ صُرِفَ إِلَى مَنْ يَجُوزُ . وَهَذَا الْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّ الْوَأَقْفَ إِنَّمَا جَعَلَهُ وَقْفًا عَلَى مَنْ يَجُوزُ بِشَرْطِ انْقِرَاضِ هَذَا ، فَلَا يَثْبُتُ بَدُونَهُ . وَفَارَقَ مَا لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ انْقِرَاضِهِ ، فَإِنَّهُ تَعَدَّرَ اعْتِبَارُهُ . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ ، كَهَذَيْنِ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ صَحِيحَ الطَّرْفَيْنِ ، مُتَقَطِّعَ الْوَسْطِ ، مِثْلَ أَنْ يَقِفَ عَلَى وَلَدِهِ ، ثُمَّ عَلَى عَبِيدِهِ ^(٢٣) ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ . خُرُجَ فِي صِحَّةِ الْوَقْفِ وَجْهَانِ ، كَمُنْقَطِعِ الْإِنْتِهَاءِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِيمَا لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ اعْتِبَارُ انْقِرَاضِهِ أَلْعَيْنَاهُ إِذَا قَلْنَا بِالصَّحَّةِ ، وَإِنْ أُمَكِّنَ اعْتِبَارُ انْقِرَاضِهِ فَهَلْ يُعْتَبَرُ أَوْ يُلْعَى ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعَ الطَّرْفَيْنِ ، صَحِيحَ الْوَسْطِ كَرَجُلٍ وَقَفَ عَلَى عَبِيدِهِ ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ ، ثُمَّ عَلَى الْكَنَيْسَةِ ، خُرُجَ فِي صِحَّتِهِ أَيْضًا وَجْهَانِ ، وَمَصْرِفُهُ بَعْدَ مَنْ يَجُوزُ إِلَى مَصْرِفِ الْوَقْفِ الْمُتَقَطِّعِ .

٩٢٤ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ وَقَفَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، أَوْ قَالَ : هُوَ وَقَفَ بَعْدَ مَوْتِي . وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلْثِ ، وَقَفَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلْثِ ، إِلَّا أَنْ تُجِيزَ الْوَرِثَةُ) وَجَمَلْتُهُ أَنَّ الْوَقْفَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ، بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ ، فِي اعْتِبَارِهِ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ ، فَاعْتَبِرَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ مِنَ الثُّلْثِ ، كَالْعَنْتِقِ وَالْهَبَةِ . وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ ، جَازَ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْوَرِثَةِ ، وَلَزِمَ ، وَمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ ، لَزِمَ الْوَقْفُ مِنْهُ فِي قَدْرِ الثُّلْثِ ،

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « الْوَلَدِ » .

(٢٢) فِي م : « بِنَصْرِفِ » .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ : « عَبِيدِهِمْ » .

وَوَقَّفَ الزَّائِدُ عَلَى إِجْازَةِ الْوَرْتَةِ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِزُرُومِ الْوَقْفِ ؛
وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الْوَرْتَةِ تَعَلَّقَ بِالْمَالِ بِوُجُودِ الْمَرَضِ ، فَمَنَعَ التَّبَرُّعَ بِزِيَادَةِ عَلَى الثَّلْثِ ،
كَالْعَطَايَا وَالْعِنَقِ . فَأَمَّا / إِذَا قَالَ : هُوَ وَقَّفَ بَعْدَ مَوْتِي . فظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ
يَصِحُّ ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلْثِ ، كَسَائِرِ الْوَصَايَا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَقَالَ
الْقَاضِي : لَا يَصِحُّ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ لِلْوَقْفِ عَلَى شَرْطٍ ، وَتَعْلِيْقُ الْوَقْفِ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ
جَائِزٍ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ فِي حَيَاتِهِ ، وَحَمَلَ كَلَامَ الْخِرَقِيِّ عَلَى أَنَّهُ قَالَ : قِيَمُوا
بَعْدَ مَوْتِي . فَيَكُونُ وَصِيَّةً بِالْوَقْفِ لِإِقْفَافًا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : قَوْلُ الْخِرَقِيِّ هَذَا
يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيْقِ الْوَقْفِ عَلَى شَرْطٍ . وَنَا ، عَلَى صِحَّةِ الْوَقْفِ بِالْمُعَلَّقِ بِالْمَوْتِ ،
مَا اخْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ عَمْرَ وَصَّى ، فَكَانَ فِي وَصِيَّتِهِ : هَذَا مَا أَوْصَى
بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَمْرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثْتُ ، أَنْ تَمْعًا صَدَقَةً . وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْخَبَرِ
وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ^(١) ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِ مِنْ هَذَا ، وَهَذَا نَصٌّ فِي
مَسَائِلِنَا ، وَوَقَّفَهُ هَذَا كَانَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّهُ اشْتَهَرَ فِي الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ،
فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّ هَذَا تَبَرُّعٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَوْتِ ، فَصَحَّ كَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ الْمُطْلَقَةِ ، أَوْ
نَقُولُ : صَدَقَةٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْمَوْتِ ، فَأُشْبِهَتْ غَيْرَ الْوَقْفِ . وَيُفَارِقُ هَذَا التَّعْلِيْقَ عَلَى شَرْطٍ
فِي الْحَيَاةِ ، بِدَلِيلِ الْهَبَةِ الْمُطْلَقَةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا وَصِيَّةٌ ،
وَالْوَصِيَّةُ أَوْسَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْحَيَاةِ ، بِدَلِيلِ جَوَازِهَا بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ ،
وَالْمَجْهُولِ ، وَلِلْحَمْلِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ فَسَادُ قِيَاسِ مَنْ قَاسَ عَلَى هَذَا
الشَّرْطِ بَقِيَّةَ الشَّرْطِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُ ابْتِدَاءِ الْوَقْفِ عَلَى شَرْطٍ فِي الْحَيَاةِ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : إِذَا جَاءَ
رَأْسُ الشَّهْرِ فِدَارِي وَقَّفَ ، أَوْ فَرَسِي حَبْسٌ ^(٢) ، أَوْ إِذَا وُلِدَ لِي وَلَدٌ ، أَوْ إِذَا قَدِمَ لِي ^(٣)

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٤ .

(٢) في م : « حبس » .

(٣) سقط من : الأصل .

غائبى . ونحو ذلك . ولا نَعْلَمُ في هذا خِلافاً ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ لِلْمَلِكِ فيما لم يُتَيَّنَ على التَّغْلِيْبِ
والسَّرَايَةِ ، فلم يَجْزِ تَغْلِيْقُهُ على شَرْطِ . كَالِهَيْبَةِ . وَسَوَى الْمُتَأَخَّرُونَ من أصحابنا بين
تَغْلِيْقِهِ بِالْمَوْتِ ، وتَغْلِيْقِهِ بِشَرْطِ في الحَيَاةِ . ولا يَصِحُّ ؛ لما ذَكَرْنَا من الفَرْقِ بينهما فيما
قَبْلَ هذا .

فصل : وإن عُلِقَ انْتِهَاءُهُ على شَرْطِ ، نحو قوله : دارى وَقَفَّ إلى سَنَةِ ، أو إلى أن
يَقْدَمَ الحاجُّ . لم يَصِحَّ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُتَأَمَّنُ مُقْتَضَى الوَقْفِ ، فإن مُقْتَضَاهُ
التَّيْبُدُ . وفي الآخِرِ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعُ الانْتِهَاءِ ، فَأَشْبَهَ ما لو وَقَفَهُ على مُنْقَطِعِ
الانْتِهَاءِ ، فإن حَكَمْنَا بِصِحَّتِهِ هَهُنَا ، فَحَكَمُهُ حُكْمُ مُنْقَطِعِ الانْتِهَاءِ .

فصل : وإن قال : هذا وَقَفَّ على وَلَدِي سَنَةَ ، ثم على المَساكِينِ . صَحَّ . وكذلك
إن قال : هذا وَقَفَّ على وَلَدِي مُدَّةَ حَيَاتِي ، ثم هو بعد مَوْتِي للمَساكِينِ . صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ
وَقَفَّ مُتَّصِلُ الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ . وإن قال : وَقَفَّ على المَساكِينِ ، ثم على أَوْلادِي .
صَحَّ ، ويكون وَقَفًا على المَساكِينِ ، وَيُلْغَى^(٤) قوله : على أَوْلادِي . لِأَنَّ المَساكِينِ
لا انْتِقِرَاضَ لَهُمْ .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عن أحمد في الوَقْفِ في مَرَضِهِ على بعض وَرَثَتِهِ ، فعنه :
لا يَجُوزُ ذلك ، فإن فَعَلَ وَقَفَّ على إِجَازَةِ سائِرِ الوَرَثَةِ ،^(٥) فإنَّ أحمد قال^(٥) ، في رِوَايَةِ
إِسْحاقَ بنِ إِبراهيمَ ، في مَنْ أَوْصَى لِأَوْلادِيْنِهِ بِأَرْضٍ تُوقَفُ عَلَيْهِمْ ، فقال : إن لم يَرْتُوهُ
فجائِزٌ . فظاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لا يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِمْ في المَرَضِ . اخْتارَهُ أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ ،
وابنُ عَقِيلٍ ، وهو مَذْهَبُ الشافِعِيِّ . والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِمْ ثُلُثُهُ ،
كَالأَجَانِبِ ، فَإِنَّهُ قال ، في رِوَايَةِ جَماعَةٍ مِنْهُم المِمْوُنِيُّ : يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقِفَ في مَرَضِهِ

(٤) في الأصل : « ويلغو » .

(٥ - ٥) في م : « قال أحمد » .

على وَرَثَتِهِ . فقيل له : أليس تَذْهَبُ إلى (٦) أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ؟ فقال : نعم ، وَالْوَقْفُ
 غَيْرُ الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُصِيرُ مَلِكًا لِلْوَرَثَةِ يَتَنَفَعُونَ بِعَلَّتِهِ . وقال ،
 فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، فَإِنَّهُ صَرَّحَ فِي مَسْأَلَتِهِ بِوَقْفِ ثُلُثِهِ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ دُونَ
 بَعْضٍ ، فَقَالَ : جَائِزٌ . قَالَ الْخَبْرِيُّ (٧) : وَأَجَازَ هَذَا الْأَكْثَرُونَ . وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ ،
 بِحَدِيثِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَمْرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ،
 إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أَنْ تَمَعًا صَدَقَةٌ ، وَالْعَبْدُ الَّذِي فِيهِ ، وَالسَّهْمُ الَّذِي بِخَيْرٍ ، وَرَقِيقَهُ
 الَّذِي فِيهِ ، وَالْمِائَةَ وَسَقِىَ التِّي (٨) أَطْعَمَنِي مُحَمَّدٌ ﷺ ، تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ ، ثُمَّ يَلِيهِ
 ذُوو الرُّأْيِ مِنْ أَهْلِهِ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُشْتَرَى ، يُنْفَقُهُ حَيْثُ يَرَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ
 وَذُوو القُرْبَى ، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِنْحْوِ
 مِنْ هَذَا . فَالْحُجَّةُ أَنَّهُ جَعَلَ لِحَفْصَةَ أَنْ تَلِيَّ وَقْفَهُ ، وَتَأْكُلَ مِنْهُ ، وَتَشْتَرِيَ رَقِيقًا . قَالَ
 الْمِيمُونِيُّ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمْرَ بِالْإِقْفَافِ ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ
 الْوَارِثُ . قَالَ : فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَهُ وَهُوَ ذَا قَدْرٍ وَقَفَّهَا عَلَى وَرَثَتِهِ ، وَحَسِبَ الْأَصْلُ
 عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، وَلِأَنَّ الْوَقْفَ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْمَلِكِ (٩) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، فَهُوَ
 كَعِتْقِ الْوَارِثِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَخْصِيصٌ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ بِمَالِهِ فِي مَرَضِهِ ، / فَمُنِعَ مِنْهُ ،
 كَالْهَبَاتِ وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ الْوَصِيَّةُ بِالْعَيْنِ ، لَا تَجُوزُ بِالْمَنْفَعَةِ ، كَالْأَجْنَبِيِّ فِيمَا
 زَادَ عَلَى الثُّلُثِ . وَأَمَّا خَيْرُ عَمْرٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخُصَّ بَعْضَ الْوَرَثَةِ بِوَقْفِهِ ، وَالتَّرَاغُ إِذَا هُوَ
 فِي تَخْصِيصِ بَعْضِهِمْ . وَأَمَّا جَعْلُ الْوَلَايَةِ لِحَفْصَةَ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ وَقْفًا عَلَيْهَا ، فَلَا يَكُونُ
 ذَلِكَ وَارِدًا فِي مَحَلِّ التَّرَاغِ ، وَكَوْنُهُ انْتِفَاعًا بِالْعَلَّةِ ، لَا يَقْتَضِي جَوَازَ التَّخْصِيصِ ،
 بِدَلِيلِ مَا لَوْ أَوْصَى لِوَرَثَتِهِ بِمَنْفَعَةِ عَبْدٍ ، لَمْ يَجُزْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ

ظ ١٥٨/٥

(٦) سقط من : م .

(٧) أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الخبزي ، فقيه شافعي ، يعرف العربية ، ويكتب الخط الحسن ، ويضبط الضبط الحسن ، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٦٢/٥ ، ٦٣ .

(٨) في م « الذي » .

(٩) في م : « المال » .

الجماعة ، على أنه وَقَفَ على جَمِيعِ الوَرَثَةِ ، ليكونَ على وَفْقِ حَدِيثِ عَمَرَ ، وعلى وَفْقِ الدَّلِيلِ الذِي ذَكَرْنَا .

فصل : فَإِنْ وَقَفَ دَارَهُ ، وَهِيَ تَخْرُجُ مِنَ التُّلْثِ ، بَيْنَ ابْنِهِ وَبَنْتِهِ نِصْفَيْنِ ، فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، فَعَلَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ يَصِحُّ الْوَقْفُ ، وَيَلْزَمُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَجُوزُ لَهُ تَخْصِيصُ الْبِنْتِ بِوَقْفِ الدَّارِ كُلِّهَا ، فَيَنْصِفُهَا أَوْلَى . وَعَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي نَصَرْنَاهَا ، إِنْ أَجَازَ الْإِبْنُ ذَلِكَ جَازًا ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ بَطَلَّ الْوَقْفُ فِيمَا زَادَ عَلَى نَصِيبِ الْبِنْتِ ، وَهُوَ السُّدُسُ ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْإِبْنِ مِلْكًا ، فَيَكُونُ لَهُ النُّصْفُ وَقَفًا ، وَالسُّدُسُ مِلْكًا طَلْقًا^(١٠) ، وَالتُّلْثُ لِلْبِنْتِ جَمِيعُهُ وَقَفًا . وَيَحْتَمِلُ^(١١) أَنْ يَبْطُلَ الْوَقْفُ فِي نِصْفِ مَا وَقَفَ عَلَى الْبِنْتِ ، وَهُوَ الرَّبْعُ ، وَيَبْقَى ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدَّارِ وَقَفًا ، يَنْصِفُهَا^(١٢) لِلْإِبْنِ ، وَرُبْعُهَا لِلْبِنْتِ ، وَالرَّبْعُ الذِي يَبْطُلُ الْوَقْفُ فِيهِ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا ، لِلْإِبْنِ ثَلَاثًا ، وَلِلْبِنْتِ ثُلُثًا ، وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ؛ لِلْإِبْنِ سِتَّةُ أَسْهُمٍ وَقَفًا وَسَهْمَانِ مِلْكًا ، وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَقَفًا وَسَهْمٌ مِلْكًا . وَلَوْ وَقَفَهَا عَلَى ابْنِهِ وَزَوْجَتِهِ نِصْفَيْنِ ، وَهِيَ تَخْرُجُ مِنَ التُّلْثِ ، فَرَدَّ الْإِبْنُ ، صَحَّ الْوَقْفُ عَلَى الْإِبْنِ فِي نِصْفِهَا ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَمْنِهَا ، وَالْإِبْنُ إِبْطَالُ الْوَقْفِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْمَانِهَا ، فَتَرْجِعُ إِلَيْهِ مِلْكًا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْإِبْنِ فِي نِصْفِهَا ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ نِصْبِيهِ ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ^(١٣) بَاقِ نِصْبِيهِ^(١٢) مِلْكًا ، وَيَصِحُّ الْوَقْفُ فِي أَرْبَعَةِ أَسْبَاعِ الثَّمَنِ الذِي لِلْمَرْأَةِ ، وَبَاقِيهِ يَكُونُ لَهَا مِلْكًا ، فَاضْرِبْ سَبْعَةَ فِي ثَمَانِيَّةٍ ، تَكُونُ سِتَّةً وَخَمْسِينَ ، لِلْإِبْنِ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرُونَ وَقَفًا ، وَأَحَدٌ وَعِشْرُونَ مِلْكًا ، وَلِلْمَرْأَةِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَقَفًا ، وَثَلَاثَةُ مِلْكًا . وَهَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ . فَأَمَّا إِنْ

(١٠) فِي م : « مَطْلَقًا » .

(١١) فِي النِّسْخِ : « وَيَحْتَمِلُ » .

(١٢) فِي م : « وَنِصْفِهَا » .

(١٣ - ١٢) سَقَطَ مِنْ م :

كانت الدَّارُ جَمِيعَ مِلْكِهِ ، فَوَقَّعَهَا كُلُّهَا ، فعلى ما اخْتَرَنَاهُ ، الحُكْمُ فيها كما لو كانت تَخْرُجُ مِنَ التُّلْثِ ، فَإِنَّ الْوَارِثَ فِي جَمِيعِ الْمَالِ كَالْأَجْنَبِيِّ فِي الرَّائِدِ عَنِ التُّلْثِ ، وَأَمَّا عَلَى / مَارَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، فَإِنَّ الْوَقْفَ يَلْزَمُ فِي التُّلْثِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ الْوَرِثَةِ ، وَفِيمَا زَادَ فَلَهُمَا إِبْطَالُ الْوَقْفِ فِيهِ ، وَلِلْأَبْنِ إِبْطَالُ التَّسْوِيَةِ ، ^(٤) فَإِنْ اخْتَارَ إِبْطَالُ التَّسْوِيَةِ ^(٥) دُونَ إِبْطَالِ الْوَقْفِ ، خُرِجَ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ يَبْطُلُ الْوَقْفُ فِي التُّسْعِ ، وَيَرْجَعُ إِلَيْهِ مِلْكًا ، فَيَصِيرُ لَهُ النِّصْفُ وَقَفًا ، وَالتُّسْعُ مِلْكًا ، وَيَكُونُ لِلْبَيْتِ السُّدُسُ وَالتُّسْعَانِ وَقَفًا ؛ لِأَنَّ الْآبَانَ إِذَا مَلَكَ ^(٥) إِبْطَالُ الْوَقْفِ فِي مَا لَهُ دُونَ مَا لِغَيْرِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، أَنَّ لَهُ إِبْطَالُ الْوَقْفِ فِي السُّدُسِ ، وَيَصِيرُ لَهُ النِّصْفُ وَقَفًا ، وَالتُّسْعُ مِلْكًا ، وَلِلْبَيْتِ التُّلْثُ وَقَفًا ، وَنِصْفُ التُّسْعِ مِلْكًا ؛ لِأَنَّ تَزَادَ الْبَيْتُ عَلَى الْآبَانِ فِي الْوَقْفِ . وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ فِي هَذَا الْوَجْهِ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، لِلْآبَانِ تِسْعَةٌ وَقَفًا وَسَهْمَانِ مِلْكًا ، وَلِلْبَيْتِ سِتَّةُ أَسْهُمٍ وَقَفًا وَسَهْمٌ مِلْكًا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَهُ إِبْطَالُ الْوَقْفِ فِي الرَّبْعِ كُلِّهِ ، وَيَصِيرُ لَهُ النِّصْفُ وَقَفًا وَالسُّدُسُ مِلْكًا ، وَيَكُونُ لِلْبَيْتِ الرَّبْعُ وَقَفًا وَنِصْفُ السُّدُسِ مِلْكًا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الدَّارُ تَخْرُجُ مِنَ التُّلْثِ ، وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ .

٩٢٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَرِبَ الْوَقْفُ ، وَلَمْ يَرُدَّ شَيْئًا ، بِيَعٍ ، وَاشْتَرَى بِثَمَنِهِ مَا يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْوَقْفِ ، وَجُعِلَ وَقَفًا كَالْأَوَّلِ ، وَكَذَلِكَ الْفَرَسُ الْحَبِيسُ ^(١) إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْغَزْوِ ، بِيَعٍ ، وَاشْتَرَى بِثَمَنِهِ مَا يَصْلُحُ لِلْجِهَادِ)

وجملة ذلك أن الوقف إذا حارب ، وتعتلت منافعه ، كدارٍ انهدمت ، أو أرضٍ حربت ، وعادت مواتًا ، ولم تمكن عمارتها ، أو مسجدٍ انتقل أهل القرية عنه ، وصار في موضع لا يصلح فيه ، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه ^(٢) في موضعه ،

(١٤ - ١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) في م : « ملك » .

(١) في الأصل : « الحبس » .

(٢) في الأصل : « توسعته » .

أَوْ تَشَعَّبَ^(٣) جَمِيعُهُ فَلَمْ تُمَكِّنْ عِمَارَتَهُ وَلَا عِمَارَةَ بَعْضِهِ إِلَّا يَبِيعُ بَعْضُهُ ، جَازَ يَبِيعُ بَعْضُهُ لِتَعَمَّرَ بِهِ بَقِيَّتَهُ . وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْإِتِّفَاعُ شَيْئًا مِنْهُ ، يَبِيعُ جَمِيعُهُ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ خَشْبَتَانِ ، لَهَا قِيَمَةٌ ، جَازَ يَبِيعُهُمَا وَصَرَفَ تَمَنِيَهُمَا عَلَيْهِ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ : يُحَوَّلُ الْمَسْجِدُ خَوْفًا مِنَ اللَّصُوصِ ، وَإِذَا كَانَ مَوْضِعُهُ قَدْرًا . قَالَ الْقَاضِي : يَعْنِي إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ . وَنَصَّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ عَرَصَتِهِ ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَتَكُونُ الشَّهَادَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقَدَرَوِي عَلَى بَنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تَبَاعُ ، وَإِنَّمَا تُنْقَلُ آلَتُهَا . قَالَ : وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْفَرَسِ الْحَبِيسِ^(٤) - يَعْنِي الْمَوْقُوفَةَ عَلَى الْغَزْوِ - إِذَا كَبُرَتْ ، فَلَمْ تَصْلُحْ لِلْغَزْوِ ، وَأَمَكِنَ الْإِتِّفَاعُ بِهَا فِي شَيْءٍ آخَرَ ، مِثْلَ أَنْ تَدُورَ فِي الرَّحَى ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَيْهَا تَرَابٌ ، أَوْ تَكُونَ الرَّغْبَةُ فِي نِتَاجِهَا ، أَوْ حِصَانًا/يَتَّخِذُ لِلطَّرَاقِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَيُشْتَرَى بِتَمَنِيَتِهَا مَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إِذَا خَرِبَ الْمَسْجِدُ أَوْ الْوَقْفُ ، عَادَ إِلَى مَلِكٍ وَاقِفِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ إِنَّمَا هُوَ تَسْيِيلُ الْمَنْفَعَةِ ، فَإِذَا زَالَتْ مَنْفَعَتُهُ ، زَالَ حَقُّ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِنْهُ ، فَزَالَ مَلِكُهُ عَنْهُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا تَبْتِاعُ ، وَلَا تُوهَبُ ، وَلَا تُورَثُ »^(٥) . وَلِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَعَ بَقَاءِ مَنَافِعِهِ ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَعَ^(٦) تَعَطُّلِهَا ، كَالْمُعْتَقِ ، وَالْمَسْجِدِ أَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِالْمُعْتَقِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَّ عَمْرَ بْنَ رَضِيَةَ اللَّهِ عَنْهُ ، كَتَبَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ قَدْ نُقِبَ^(٧) نَيْتُ الْمَالِ الَّذِي بِالْكُوفَةِ ، أَنَّ^(٨) انْقُلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بِالتَّمَارِينِ ، وَاجْعَلْ نَيْتَ

١٥٩/٥ ط

(٣) فِي الْأَصْلِ : « تَشَعَّبَ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « الْحَبِيسُ » .

(٥) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٨٤ .

(٦) فِي مَزِيَادَةِ : « بَقَاءِ » .

(٧) نَقِبَ ؛ يَفْتَحُ الْقَافَ : تَخَرَّقَ . وَنُقِبَ ؛ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ : نَقِبَهُ بَعْضُ النَّاسِ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : م .

المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال في المسجد مُصَلًّا^(٩) . وكان هذا بمشهد من الصحابة ، ولم يظهر خلافه ، فكان إجماعاً . ولأن فيما ذكرناه استبقاء الوقف بمعناه عند تعدد إبقائه بصورته ، فوجب ذلك ، كما لو استولدت الجارية الموقوفة ، أو قبلها غيره . قال ابن عقيل : الوقف مؤبد ، فإذا لم يمكن تأييده على وجه ، يُخصَّصه^(١٠) استبقاء العرض ، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى ، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان ، وجمودنا على العين مع تعطُّلها تضييع للعرض . ويقرب هذا من الهدى إذا عطب^(١١) في السفر^(١١) ، فإنه يُدبَحُ في الحال ، وإن كان يَخْتَصُّ بموضع ، فلما تعدد تحصيل العرض بالكلية ، استوفى منه ما أمكن ، وترك مُراعاة المحل الخاص عند تعدده ؛ لأن مُراعاته مع تعدده تُفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية ، وهكذا الوقف المعطل المتافع . ولنا ، على محمد بن الحسن ، أنه إزالة ملك على وجه القرية ، فلا يعود إلى ملكه باختلاله ، وذهاب منافع كالعتق .

فصل : وظاهر كلام الخرقى ، أن الوقف إذا بيع ، فأى شيء اشتري بئمنه مما يُردُّ على أهل الوقف جاز ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ؛ لأن المقصود المنفعة ، لا الجنس ، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تُصرف فيها ؛ لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه ، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به .

فصل : وإذا لم يكف^(١٢) ثمن الفرس الحيس^(١٣) لشراء فرس أخرى ، أُعِين / به في شراء فرس حيس يكون بعض الثمن . نص عليه أحمد ؛ لأن المقصود

١٦٠/٥ و

(٩) سقط من : الأصل . وفي م : « مصل » ، والمثبت من الشرح الكبير ٣ / ٤٢٠ .

(١٠) في الأصل : « تخصيصه » .

(١١ - ١١) سقط من : الأصل .

(١٢) في م : « يف » .

(١٣) في الأصل : « الحيس » .

اسْتِيفَاءُ^(١٤) مَنفَعَةِ الْوَقْفِ الْمُمْكِنِ اسْتِيفَاؤُهَا^(١٥)، وَصِيَانَتُهَا عَنِ الضِّيَاعِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقِ .

فصل : وَإِنْ لَمْ تَتَعَطَّلْ مَنفَعَةُ^(١٦) الْوَقْفِ بِالْكُلِّيَّةِ، لَكِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ غَيْرُهُ أَنْفَعَ مِنْهُ وَأَكْثَرَ رَدًّا عَلَى أَهْلِ الْوَقْفِ، لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ، صِيَانَةَ لِمَقْصُودِ الْوَقْفِ عَنِ الضِّيَاعِ، مَعَ إِمْكَانِ تَحْصِيلِهِ، وَمَعَ الْإِنْتِفَاعِ، وَإِنْ قَلَّ مَا يَضِيعُ الْمَقْصُودُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ فِي قَلَّةِ النَّفْعِ إِلَى حَدٍّ لَا يُعَدُّ نَفْعًا، فَيَكُونُ وُجُودُ ذَلِكَ كَالْعَدَمِ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، فِي مَسْجِدِ أَرَادَ أَهْلُهُ رَفَعَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَيُجْعَلُ تَحْتَهُ سِقَايَةٌ وَحَوَانِيْتُ، فَاثْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ : فَيُنْظَرُ إِلَى قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ أَحْمَدَ، فَذَهَبَ ابْنُ حَامِدٍ إِلَى أَنَّ هَذَا فِي مَسْجِدِ أَرَادَ أَهْلُهُ إِنْشَاءَهُ ابْتِدَاءً، وَاخْتَلَفُوا كَيْفَ يُعْمَلُ؟ وَسَمَّاهُ مَسْجِدًا قَبْلَ بِنَائِهِ تَجَوُّزًا؛ لِأَنَّ مَا لَهُ إِلَيْهِ، أَمَّا بَعْدَ كَوْنِهِ مَسْجِدًا لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ سِقَايَةً وَلَا حَوَانِيْتُ. وَذَهَبَ الْقَاضِي إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ مَسْجِدًا، فَأَرَادَ أَهْلُهُ رَفَعَهُ، وَجَعَلَ مَا تَحْتَهُ سِقَايَةً لِحَاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَوْلَى، وَإِنْ خَالَفَ الظَّاهِرَ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَجُوزُ نَقْلُهُ، وَإِبْدَالُهُ، وَيَبِيعُ سَاحَتَهُ، وَجَعَلَهَا سِقَايَةً وَحَوَانِيْتُ، إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى سِقَايَةٍ وَحَوَانِيْتُ لَا تُعْطَلُ نَفْعَ الْمَسْجِدِ، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهُ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ جَازَ جَعْلُ أَسْفَلِ الْمَسْجِدِ سِقَايَةً وَحَوَانِيْتُ لِهَذِهِ الْحَاجَةِ، لَجَازَ تَحْرِيْبُ الْمَسْجِدِ وَجَعْلُهُ سِقَايَةً وَحَوَانِيْتُ، وَيَجْعَلُ بَدْلَهُ مَسْجِدًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَقَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي مَسْجِدٍ لَيْسَ بِحَصِينٍ مِنَ الْكِلَابِ، وَلَهُ مَنَارَةٌ، فَرُخِّصَ فِي نَقْضِهَا، وَبِنَاءِ حَائِطِ الْمَسْجِدِ بِهَا لِلْمَصْلَحَةِ .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « اسْتِيفَاءُ » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « اسْتِيفَاؤُهَا » .

(١٦) فِي م : « مَصْلَحَةٌ » .

فصل: ولا يجوز أن يُعْرَسَ في المَسْجِدِ شَجَرَةٌ . نصَّ عليه أحمدُ ، وقال : إن كانت غُرْسَتِ النَّخْلَةُ بعد أن صارَ مَسْجِدًا ، فهذه غُرْسَتٌ بغيرِ حَقِّ ، فلا أُحِبُّ الأكلَ منها ، ولو قَلَعَهَا الإمامُ لجازَ ؛ وذلك لأنَّ المَسْجِدَ لم يَبْنِ لهذا ، وإنما بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، ولأنَّ الشَّجَرَةَ تُؤذِي المَسْجِدَ وتَمْنَعُ المُصَلِّينَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِهَا ، وَيَسْقُطُ وَرْقُهَا فِي المَسْجِدِ وَثَمَرُهَا ، وَتَسْقُطُ عَلَيْهَا العَصَافِيرُ وَالطَّيْرُ / فتَبُولُ فِي المَسْجِدِ ، وربما اجْتَمَعَ الصَّبِيانُ فِي المَسْجِدِ مِنْ أَجْلِهَا ، وَرَمَوْهَا بِالْحِجَارَةِ لِيَسْقُطَ ثَمَرُهَا . فأما إن كانت النَّخْلَةُ فِي أَرْضٍ ، فَجَعَلَهَا صَاحِبُهَا مَسْجِدًا وَالنَّخْلَةُ فِيهَا ، فلا بَأْسَ . قال أحمدُ فِي مَوْضِعٍ : لا بَأْسَ . يَعْنِي أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الجِيرَانِ . وقال ، فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ ، فِي التَّبَقَةِ : لا تَبَاعُ ، وَتُجْعَلُ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الدَّرْبِ يَأْكُلُونَهَا . وَذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لِأَنَّ صَاحِبَ الأَرْضِ لَمَّا جَعَلَهَا مَسْجِدًا وَالنَّخْلَةَ فِيهَا ، فَقَدَ وَقَفَ الأَرْضَ وَالنَّخْلَةَ مَعَهَا ، وَلَمْ يُعَيِّنْ مَصْرِفَهَا ، فَصَارَتْ كَالْوَقْفِ المُطْلَقِ الَّذِي لَمْ يُعَيِّنْ لَهُ مَصْرَفٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ ، أَنَّهُ لِلْمَسَاكِينِ . فَأَمَّا إِنْ قَالَ صَاحِبُهَا : هَذِهِ وَقَفَ عَلَى المَسْجِدِ . فَيَنْبَغِي أَنْ يَبَاعَ ثَمَرُهَا ، وَيُصْرَفَ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ وَقَفَهَا عَلَى المَسْجِدِ وَهِيَ فِي غَيْرِهِ . قَالَ أَبُو الحَطَّابِ : عِنْدِي أَنَّ المَسْجِدَ إِذَا احتَاجَ إِلَى ثَمَنِ ثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ ، يَبِيعَتْ ، وَصْرَفَ ثَمَنُهَا فِي عِمَارَتِهِ . قَالَ : وَقَوْلُ أَحْمَدَ : يَأْكُلُهَا الجِيرَانُ . مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ يَعْمُرُونَهُ .

ظ ١٦٠/٥

فصل: وما فَضَّلَ مِنْ حُضْرِ المَسْجِدِ وَزَيْتِهِ ، وَلَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهِ ، جَازَ أَنْ يُجْعَلَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ ، أَوْ يُتَصَدَّقَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى فُقَرَاءِ جِيرَانِهِ وَغَيْرِهِمْ ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَضَّلَ مِنْ قَصْبِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ نِقْضِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَسْجِدِ بُنِي ، فَبَقِيَ مِنْ حَشْبِيهِ أَوْ قَصْبِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ نِقْضِهِ ، فَقَالَ : يُعَانُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ . أَوْ كَمَا قَالَ . وَقَالَ المَرُودِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَوَارِي المَسْجِدِ ^(١٧) ، إِذَا فَضَّلَ مِنْهُ الشَّيْءُ ، أَوْ الحَشْبِيَّةُ . قَالَ :

(١٧) بوارى المسجد : حصره .

يُتَصَدَّقُ بِهِ . وَأَرَى أَنَّهُ قَدْ اِحْتَجَّ بِكُسُوفِ الْبَيْتِ إِذَا تَحَرَّقَتْ تُصَدَّقُ بِهَا . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ
 آخَرَ : قَدْ كَانَ شَيْبَةُ يَتَصَدَّقُ بِخَلْقَانِ الْكَعْبَةِ . وَرَوَى الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلْقَمَةَ ،
 عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّ شَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ الْحَجَبِيِّ ، جَاءَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : يَا أُمَّ
 الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ تَكْثُرُ عَلَيْهَا ، فَتَنْزِعُهَا ، فَتَحْفِرُهَا آبَارًا أَفْدَفْنُهَا فِيهَا ، حَتَّى
 لَا تَلْبَسَهَا الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : بِئْسَ مَا صَنَعْتَ ، وَلَمْ تُصِيبْ ، إِنَّ ثِيَابَ
 الْكَعْبَةِ إِذَا نَزِعَتْ لَمْ يَضُرَّهَا مَنْ لَبَسَهَا مِنْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ ، وَلَكِنْ لَوْ بَعْتَهَا ، وَجَعَلْتَ
 ثَمَنَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسَاكِينِ . فَكَانَ شَيْبَةُ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْيَمَنِ ، فَتُبَاعُ ، فَيَضَعُ ثَمَنَهَا
 حَيْثُ أَمَرَتْهُ عَائِشَةُ . وَهَذِهِ قِصَّةٌ مِثْلُهَا يَتَشِيرُ ، وَلَمْ يُنْكَرْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا^(١٨) ، وَلِأَنَّهُ
 مَالُ اللَّهِ تَعَالَى ، لَمْ يَبْقَ لَهُ مَصْرُوفٌ ، فَصُرِفَ إِلَى الْمَسَاكِينِ ، كَالْوَقْفِ الْمُتَقَطِّعِ .

فصل : إِذَا جَنَى الْوَقْفُ جِنَايَةً تُوجِبُ الْقِصَاصَ ، وَجَبَ / ، سِوَاءَ كَانَتْ الْجِنَايَةُ
 عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ . فَإِنْ قُتِلَ بَطَلُ الْوَقْفِ فِيهِ ، وَإِنْ قُطِعَ كَانَ بَاقِيَهُ وَقَمًا ،
 كَالْوَقْفِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى . وَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْمَالِ ، لَمْ يُمَكِّنْ تَعَلُّقُهَا بِرَقَبَتِهِ ؛
 لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ بَيْعُهَا ، وَيَجِبُ أَرْضُهَا عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ تَعَلَّقَ أَرْضُهُ بِرَقَبَتِهِ ،
 فَكَانَ عَلَى مَالِكِهِ ، كَأَمِّ الْوَالِدِ . وَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ كَأَمِّ الْوَالِدِ . وَإِنْ قُلْنَا : الْوَقْفُ
 لَا يُمْلِكُ . فَالْأَرْضُ فِي كَسْبِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ تَعَلُّقَهُ بِرَقَبَتِهِ لِكُونِهَا لَا تَبَاعُ ، وَبِالْمَوْقُوفِ
 عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ ، فَكَانَ فِي كَسْبِهِ ، كَالْحُرِّ يَكُونُ فِي مَالِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي
 بَيْتِ الْمَالِ ، كَأَرْضِ جِنَايَةِ الْحُرِّ الْمُعْسِرِ . وَهَذَا احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ جَدًّا ؛ فَإِنَّ الْجِنَايَةَ إِنَّمَا
 تَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فِي صُورَةٍ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ عِنْدَ عَدَمِهَا ، وَجِنَايَةُ الْعَبْدِ لَا تَحْمِلُهَا
 الْعَاقِلَةُ . وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَرْضُ فِي كَسْبِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
 لَهُ مُسْتَحَقٌّ مُعَيَّنٌ يُمَكِّنُ إِجَابُ الْأَرْضِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ تَعَلُّقَهُ بِرَقَبَتِهِ ، لِتَعَدُّرِ بَيْعِهَا ،
 فَتَعَيَّنَ فِي كَسْبِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

(١٨) سقط من : م .

فصل : وإن جُنِيَ على الوَقْفِ جِنَايَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْمَالِ ، وَجَبَ ؛ لِأَنَّ مَالِيَّتَهُ لَمْ تَبْطُلْ ، وَلَوْ بَطَلَتْ مَالِيَّتَهُ لَمْ يَبْطُلْ أَرَشُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْحُرَّ يَجِبُ أَرَشُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ قُتِلَ وَجَبَتْ قِيمَتُهُ ، وَلَيْسَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْعَفْوُ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهَا ، وَيُشْتَرَى بِهَا مِثْلَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ يَكُونُ وَقْفًا . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ : يَخْتَصُّ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يَمْلِكُ الْمَوْقُوفَ ، لِأَنَّهُ بَدَلُ مِلْكِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مِلْكٌ لَا يَخْتَصُّ بِهِ ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِبَدَلِهِ ، كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ الْمَرْهُونِ ، وَيَبَيِّنُ عَدَمَ الْاِخْتِصَاصِ ظَاهِرٌ ، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْبَطْنِ الثَّانِي ، فَلَمْ يَجْزُ إِبْطَالُهُ . وَلَا نَعْلَمُ قَدْرَ مَا يَسْتَحِقُّ هَذَا مِنْهُ فِعْفُوهُ^(١٩) عَنْهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ الْعَفْوُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ أَتَّفَقَ رَجُلٌ رَهْنًا ، أُخِذَتْ مِنْهُ قِيمَتُهُ فَجُعِلَتْ رَهْنًا ، وَلَمْ يَصِحَّ عَفْوُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْهُ . وَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَمْدًا مَحْضًا مِنْ مُكَافِئٍ لَهُ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَفْتَصَّ مِنْ قَاتِلِهِ ، كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يَكُونُ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ ، فَإِنْ قُطِعَتْ يَدُ الْعَبْدِ أَوْ طَرَفٌ مِنْ أَطْرَافِهِ ، فَالْقِصَاصُ لَهُ ، وَلَهُ اسْتِيفَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْقَطْعُ لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، أَوْ يُوجِبُهُ فِعْفُوهُ عَنْهُ ، وَجَبَ نِصْفُ قِيمَتِهِ ، فَإِنْ أُمِّكِنَ أَنْ يُشْتَرَى بِهَا عَبْدٌ كَامِلٌ ، وَإِلَّا اشْتَرَى بِهَا شِقْصٌ مِنْ عَبْدٍ .

١٦١/٥ ظ

فصل : ويجوزُ تزويجُ الأمةِ الموقوفةِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَتِهَا ، أَشْبَهَ الْإِجَارَةَ ، وَلِأَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُ اسْتِيفَاءَ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ ، فَلَا يَتَضَرَّرُ بِتَمْلِيكِ غَيْرِهِ إِنِّيَاهَا ، وَوَلِيِّهَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ ، وَالْمَهْرُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ نَفْعِهَا ، أَشْبَهَ الْأَجْرَ فِي الْإِجَارَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ تَزْوِيجُهَا ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى نَفْعِهَا فِي الْعُمُرِ ، فَيُفْضَى إِلَى تَفْوِيتِ نَفْعِهَا فِي حَقِّ الْبَطْنِ الثَّانِي ، وَلِأَنَّ التَّكَاحَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقٌ ؛ مِنْ وَجُوبِ تَمَكِينِ الزَّوْجِ مِنْ اسْتِمْتَاعِهَا ،^(٢٠) وَمَبِيَّتِهَا عِنْدَهُ^(١) ، فَتَقَوُّتْ خِدْمَتُهَا فِي اللَّيْلِ عَلَى الْبَطْنِ

(١٩) فِي م : (فَعْفُو) .

(٢٠ - ٢٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

الثاني ، إلا أن تطلب التزويج ، فيتعين تزويجها ؛ لأنه حق لها طلبته ، فتتعين^(٢١) الإجابة إليه ، وما فات من الحق به ، فات تبعاً لإيفائها حقها ، فوجب ذلك ، كما يجب تزويج الأمة غير الموقوفة إذا طلبت ذلك . وإذا تزوجها فولدت من الزوج ، فولد لها وقف معها^(٢٢) ؛ لأن ولد كل ذات رحم تثبت لها حرمة ، حكمه حكمها ، كأم الولد والمكاتبه . وإن أكرهها^(٢٣) أجنبي ، فوطئها ، أو طأوعته ، فعليه الحد إذا انتفت الشبهة ، وعليه المهر لأهل الوقف ؛ لأنه وطئ جارياً غيره ، أشبه الأمة المطلقة ، وولدها يكون وقفاً معها . وإن وطئها بشبهة يعتقها حرة ، فالولد حر ، ولو كان الواطئ عبداً ، وتجب قيمته ؛ لأنه كان من سبيله أن يكون مملوكاً ، فممنعه اعتقاد الحرية من الرق ، فوجب قيمته يشتري بها عبد يكون وقفاً^(٢٤) ، وتعتبر^(٢٥) قيمته يوم تضعه حياً ؛ لأنه لا يمكن تقويمه قبل ذلك .

فصل : وليس للموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة ؛ لأننا^(٢٦) لا نأمن حبلها ، فتتقص أو تتلف أو تخرج من الوقف بكونها أم ولد ؛ لأن ملكه ناقص ، فإن وطئ ، فلا حد عليه ؛ للشبهة ، ولا مهر عليه ؛ لأنه لو وجب لوجب له ، ولا يجب للإنسان شيء على نفسه ، والولد حر ؛ لأنه من وطئ شبهة . وعليه قيمة الولد ،^(٢٧) يشتري بها عبد^(٢٧) مكانه وتصير أم ولد ؛ لأنه أحبلها بحر في ملكه . فإذا مات عتقت ، ووجب قيمتها في تركته ؛ لأنه أثلفها على من بعده / من البطون ، فيشتري بها جارياً تكون وقفاً مكانها . وإن قلنا : إن الموقوف عليه لا يملكها . لم تصير أم ولد له ؛ لأنها غير مملوكة له .

(٢١) في الأصل : « فتعينت » .

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) في م : « أكرها » .

(٢٤) في م : « رققا » .

(٢٥) في الأصل : « وتجب » .

(٢٦) في الأصل : « لأنه » .

(٢٧ - ٢٧) في الأصل : « ويشتري بها عبداً » .

فصل : وإن أُعْتِقَ الْعَبْدَ الْمَوْقُوفَ ، لم يَنْفُذْ عِتْقَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ غَيْرُهُ ، وَلِأَنَّ الْوَقْفَ لَزِمَ ، فَلَا يُمَكِّنُ إِبْطَالُهُ . وَإِنْ كَانَ نِصْفُ الْعَبْدِ وَقْفًا ، وَنِصْفُهُ طَلْقًا ، فَأَعْتَقَ صَاحِبُ الطَّلُقِ ، لم يَسِرْ عِتْقُهُ إِلَى الْوَقْفِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لم يَعْتِقْ بِالمُبَاشَرَةِ فَبالسُّرَايَةِ أَوْلَى .

٩٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَصَلَ فِي يَدِ بَعْضِ أَهْلِ الْوَقْفِ حُمْسَةٌ أَوْ سِقِي ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ . وَإِذَا صَارَ الْوَقْفُ لِلْمَسَاكِينِ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ)

وجملة ذلك أن الوقف إذا كان شجرًا فائتمر ، أو أرضًا فزُرِعَتْ ، وكان الوقف على قومٍ بأعيانهم ، فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ، ففيه الزكاة . وبهذا قال مالك ، والشافعي . وروى عن طاوس ، ومكحول : لا زكاة فيه ، لأن الأرض ليست مملوكة لهم ، فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها ، كالمساكين . ولنا ، أنه استعمل^(١) من أرضه أو شجره نصابًا ، فلزمته زكاته ، كغير الوقف ، يُحققه أن الوقف الأصل ، والثمره طلق ، والمالك فيها تام ، له التصرف فيها بجميع التصرفات ، وثورث عنه ، فتجب فيها الزكاة ، كالحاصلة من أرض مستأجرة له . وقولهم : إن الأرض غير مملوكة له . ممنوع . وإن سلمنا ذلك ، فهو مالك لمنفعتيها ؛ ويكفي ذلك في وجوب الزكاة ، بدليل الأرض المستأجرة . أما المساكين فلا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم ، سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار ، أو لم يحصل ، ولا زكاة عليهم قبل تفريقها ، وإن بلغت نصابًا^(٢) ؛ لأن الوقف^(٣) على المساكين لا يتعين لواحد منهم ، بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمائه والدفع إلى غيره ، وإنما ثبت^(٤) المالك فيه بالدفع والقبض ، لما أعطيه من غلته ملكًا مستأنفًا ، فلم تجب عليه فيه زكاة ، كالذي يدفع إليه من الزكاة ،

(١) في الأصل : « اشتغل » .

(٢) في الأصل : « نصابا » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل : « ثبت » .

وكالو وهبه أو اشتراه . وفارق الوقف على قوم بأعيانهم . فإنه يُعَيَّن^(٥) لكل واحد منهم حق في نفع الأرض وغلتيها ، ولهذا يجب إعطاؤه ، ولا يجوز حرمانه .

فصل : ويصح الوقف على القبيلة العظيمة ، كقريش ، وبنى هاشم ، وبنى تميم ، وبنى وائل ، ونحوهم . ويجوز الوقف على المسلمين كلهم ، وعلى أهل إقليم ومدينة ، كالشام ودمشق / ونحوهم . ويجوز للرجل أن يقف على عشيرته ، وأهل مدينته . وقال الشافعي ، في أحد قوليّه : لا يصح الوقف على من لا يمكن استيعابهم وحصرهم ، في غير المساكين وأشباههم ؛ لأن هذا تصرف في حق الآدمي ، فلم يصح مع الجهالة ، كالوقف على قوم . ولنا ، أن من صح الوقف عليه ، إذا كان عدده محصياً ، صح ، وإن لم يكن محصياً ، كالفقراء والمساكين . وما ذكره يتطل بالوقف على الفقراء والمساكين . ومتى كان الوقف على من لا يمكن حصرهم ، فلا زكاة على واحد منهم فيما يصح له ؛ لما ذكرناه في المساكين ، ولا في جملة الوقف ؛ لما ذكرناه من قبل .

٩٢٧ - مسألة ؛ قال : (وما لا ينتفع به إلا بالإنلاف ، مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب ، فوقفه غير جائز)

وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، كالذنانير والدراهم ، والمطعم والمشروب ، والشمع ، وأشباهه ، لا يصح وقفه ، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم ، إلا شيئاً يحكى عن مالك ، والأوزاعي ، في وقف الطعام ، أنه يجوز . ولم يحكه أصحاب مالك . وليس بصحيح ؛ لأن الوقف تحبب الأصل وتسهيل الثمرة ، وما لا ينتفع به إلا بالإنلاف لا يصح فيه ذلك . وقيل في الدراهم والذنانير : يصح وقفها ، على قول من أجاز إجارتها . ولا يصح ؛ لأن تلك المنفعة ليست

(٥) في الأصل : يعين .

المَقْصُودَ الَّذِي خُلِقَتْ لَهُ الْأَثْمَانُ ، ولهذا لا تُضْمَنُ فِي الْعَصَبِ ، فلم يَجُزِ الرَّقْفُ لَهُ ، كَوَقْفِ الشَّجَرِ عَلَى نَشْرِ الثِّيَابِ ، وَالْعَنَمِ عَلَى دَوْسِ الطِّينِ ، وَالشَّمْعِ لِيَتَجَمَّلَ بِهِ .

فصل : والمراد بالذهب والفضة ههنا الدرَاهِمُ والدَّنَانِيرُ ، وما ليس بحلِّي ؛ لأنَّ ذلك هو الذي يتلَفُ بالانْتِفَاعِ بِهِ . أمَّا الحلِّي ، فيصحُّ وَقْفُهُ لِلْبَسِّ وَالْعَارِيَةِ ؛ لما رَوَى ^(١) نافعٌ ، قال : ابتاعتُ حَفْصَةَ حَلِيًّا بِعِشْرِينَ أَلْفًا ، فحَبَسْتُهُ عَلَى نِسَاءِ آلِ الْخَطَّابِ ، فكانت لا تُحْرِجُ زَكَاتَهُ . رَوَاهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ . ولأنَّهُ عَيْنٌ يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا ، مع بَقَائِهَا دَائِمًا ، فَصَحَّ وَقْفُهَا ، كَالْعَقَارِ ، ولأنَّهُ يَصِحُّ تَحْيِيسُ أَصْلِهَا وَتَسْيِيلُ الثَّمَرَةِ ، فَصَحَّ وَقْفُهَا ، كَالْعَقَارِ . وبهذا قال الشافعيُّ . وقد روى عن أحمدَ ، أَنَّهُ لا يَصِحُّ وَقْفُهَا . وَأَنْكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ حَفْصَةَ فِي وَقْفِهِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، إِلَّا أَنَّ الْقَاضِيَّ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ لا يَصِحُّ الْحَدِيثُ فِيهِ . وَوَجْهُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ التَّحْلِيَّ لَيْسَ هُوَ / الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنَ الْأَثْمَانِ ، فلم يَصِحَّ وَقْفُهَا عَلَيْهِ ، كما لو وَقَفَ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ . وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ ؛ لِما ذَكَرْنَاهُ ، وَالتَّحْلِيَّ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْمُهْمَةِ ، وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِهِ ، وَقَدْ اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْ مُتَّخِذِهِ ، وَجَوَزَ إِجَارَتَهُ لِذَلِكَ . وَيُفَارِقُ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ ، فَإِنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِبْ بِالتَّحْلِيِّ بِهِ ، وَلَا اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ فِي إِسْقَاطِ زَكَاتِهِ ، وَلَا ضَمَانَ مَنَفَعَتِهِ ^(٢) فِي الْعَصَبِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

و ١٦٣/٥

فصل : ولا يَصِحُّ وَقْفُ الشَّمْعِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَلَفُ بِالْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، فَهُوَ كَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ ، وَلَا مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ ، مِنَ الْمَشْمُومَاتِ وَالرِّيَاحِينَ وَأَشْبَاهِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَتَلَفُ عَلَى قُرْبٍ مِنَ الزَّمَانِ ، فَأَشْبَهَتْ الْمَطْعُومَ ، وَلَا وَقْفُ مَا لا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، كَأَمِّ الْوَالِدِ ، وَالْمَرْهُونِ ، وَالْكَلْبِ ، وَالخِنْزِيرِ ، وَسَائِرِ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ الَّتِي لا تُصْلَحُ

(١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « عَنْ » .

(٢) فِي م : « نَفْعُهُ » .

لِلصَّيْدِ ، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ الَّتِي لَا يُصَادُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ تَقَلُّ لِلْمَلِكِ (٣) فِيهَا فِي الْحَيَاةِ ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ ، وَلِأَنَّ الْوَقْفَ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْيِيلُ الْمَنْفَعَةِ ، وَمَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ لَا يَحْصُلُ فِيهِ تَسْيِيلُ الْمَنْفَعَةِ ، وَالْكَلْبُ أُبِيحَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِلضَّرُورَةِ ، فَلَمْ يَجُزْ التَّوَسُّعُ فِيهَا ، وَالْمَرْهُونُ فِي وَقْفِهِ يُبْطَلُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ مِنْهُ ، فَلَمْ يَجُزْ (٤) إِبْطَالُهُ . وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ فِي مَا لَيْسَ بِمُعَيَّنٍ ، كَعَبْدٍ فِي الذَّمَّةِ ، وَدَارٍ ، وَسِلَاحٍ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ يُبْطَلُ لِمَعْنَى الْمَلِكِ فِيهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ فِي عَبْدٍ مُطْلَقٍ ، كَالْعَتِقِ (٥) .

فصل : قال أحمد ، في مَنْ وَصَّى بِفَرَسٍ وَسَرَجٍ وَلِجَامٍ مُفَضَّضٍ ، يُوقَفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : فَهُوَ عَلَى مَا وَقَفَ وَوَصَّى ، وَإِنْ بَاعَ الْفِضَّةَ مِنَ السَّرَجِ وَاللِّجَامِ ، وَجُعِلَ فِي وَقْفٍ مِثْلِهِ ، فَهُوَ أَحَبُّ ؛ لِأَنَّ الْفِضَّةَ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا ، وَلَعَلَّهُ يَشْتَرِي بِتِلْكَ الْفِضَّةِ سَرَجًا وَلِجَامًا ، فَيَكُونُ أَنْفَعًا لِلْمُسْلِمِينَ . فقيل له : تَبَاغُ الْفِضَّةِ ، وَتُجْعَلُ فِي نَفَقَتِهِ ؟ قال : لا . فَأَبَاحَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِفِضَّةِ السَّرَجِ وَاللِّجَامِ سَرَجًا وَلِجَامًا ؛ لِأَنَّهُ صَرَّفَ لِهَما فِي جِنْسٍ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، حِينَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهَما فِيهِ . فَأَشْبَهَ الْفَرَسَ الْحَيِسَ إِذَا عَطِبَ فَلَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي الْجِهَادِ ، جَازَ بَيْعُهُ ، وَصَرَّفَ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ ، وَلَمْ يَجُزْ إِتْفَاقُهَا (٦) عَلَى الْفَرَسِ ؛ لِأَنَّهُ صَرَّفَ لَهَا إِلَى غَيْرِ جِهَتِهَا .

٩٢٨ - مسألة ؛ قال : (وَيَصِحُّ الْوَقْفُ فِي مَا عَدَا ذَلِكَ)

وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه ، ما جاز بيعه ، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه ، وكان أصلاً يبقى بقاءً متصلًا ، كالعقار ، والحيوانات ، والسلاح ، والأثاث ، وأشباه ذلك . قال أحمد ، في / رواية الأثرم : إنما الوقف في الدور والأرضين ، على ١٦٣/٥ ظ ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ . وقال في مَنْ وَقَفَ حَمْسَ نَحْلَاتٍ عَلَى مَسْجِدٍ :

(٣) في الأصل : « الملك » .

(٤) في الأصل : « يصح » .

(٥) في الأصل : « كالعين » .

(٦) في م : « إيقافها » .

لا بأسَ به . وهذا قولُ الشافعيِّ . وقال أبو يوسفَ : لا يجوزُ وَقْفُ الحَيوانِ ، ولا الرِّقَبِ ، ولا الكُرَاعِ^(١) ، ولا العُرْضِ^(٢) ، ولا السِّلَاحِ ، والغلمانِ ، والبقرِ ، والآلَةِ في الأرضِ الموقوفةِ تبعاً لها ؛ لأنَّ^(٣) « هذا حيوانٌ » لا يُقاتلُ عليه ، فلم يَجْزُ وَقْفُه ، كما لو كان الوقْفُ إلى مُدَّةٍ . وعن مالِكٍ في الكُرَاعِ والسِّلَاحِ روايتان . ولنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عليه^(٤) . وفي روايةٍ : « وَأَعْتَدَهُ » . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ . قال الحَطَّابِيُّ^(٥) : الأَعْتَادُ ما يُعَدُّه^(٦) الرَّجُلُ من^(٧) المَرْكُوبِ والسِّلَاحِ^(٧) وآلَةِ الجِهَادِ . ورُوِيَ أنَّ أُمَّ مَعْقِلٍ ، جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ أبا مَعْقِلٍ جَعَلَ ناضِحَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ ، وإِنِّي أريدُ الحَجَّ ، أَفَأَرْكَبُهُ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ارْكَبِيه ، فَإِنَّ الحَجَّ والعُمْرَةَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ »^(٨) . ولأنَّهُ يَحْضُلُ فيه تَحْيِيسُ الأَصْلِ وتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ ، فَصَحَّ وَقْفُه ، كالعَقَارِ^(٩) والفرسِ الحَبِيسِ ، ولأنَّهُ يَصِحُّ وَقْفُه مع غيره ، فَصَحَّ وَقْفُه وحده ، كالعَقَارِ^(٩) .

(١) الكراع : اسم يجمع الخيل والسلاح .

(٢) في الأصل : « العروض » .

(٣ - ٣) في م : « الحيوان » .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ... ﴾ ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب ما قيل في درع النبي ﷺ ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ١٥١/٢ ، ٤٩/٤ . ومسلم ، في : باب في تقديم الزكاة ومنعها ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٠٧/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في تعجيل الزكاة . من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٧٦/١ . والنسائي ، في : باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٢٤/٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٢/٢ .

(٥) في معالم السنن ٥٣/٢ .

(٦) في م زيادة : « ما » .

(٧ - ٧) في الأصل : « مركوب وسلاح » .

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب العمرة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٥٩/١ .

(٩ - ٩) سقط من : الأصل .

فصل : قال أحمد ، رحمه الله ، في رَجُلٍ له دَارٌ في الرِّبْضِ ، أو قَطِيعَةً ، فأَرَادَ التَّنَزُّهَ منها . قال : يَفْقُهَا . قال : القَطَائِعُ تَرْجِعُ إلى الأَصْلِ إذا جَعَلَهَا لِلْمَسَاكِينِ . فظَاهِرٌ هذا إِبَاحَةٌ وَقَفِ السَّوَادِ ، وهو في الأَصْلِ وَقَفٌ ؛ وَمَعْنَاهُ أَنْ وَقْفَهَا يُطَابِقُ الأَصْلَ ؛ لا أَنَّهَا تَصِيرُ بهذا القولِ وَقْفًا .

٩٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَيَصِحُّ وَقْفُ المُشَاعِ)

وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف . وقال محمد بن الحسن : لا يَصِحُّ . وبنَاهُ على أصْلِهِ في أَنَّ القَبْضَ شَرْطٌ ، وَأَنَّ القَبْضَ لا يَصِحُّ في المُشَاعِ . ولنا ، أَنَّ في حَدِيثِ عَمْرٍ أَنَّهُ أَصَابَ مائةَ سَهْمٍ من حَيْبِرَ ، واستأذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فيها ، فأَمَرَهُ بِوَقْفِهَا^(١) . وهذا صِفَةُ المُشَاعِ ، ولأنَّهُ عَقْدٌ يَجُوزُ على بعضِ الجُمْلَةِ مُفْرَزا^(٢) فجازَ عليه مُشَاعًا ، كالْبَيْعِ ، أو عَرَصَةٍ يَجُوزُ بِنِعْمَتِهَا ، فجازَ وَقْفُهَا ، كالمُفْرَزةِ^(٣) ، ولأنَّ الوَقْفَ تَحْيِيسُ الأَصْلِ وتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ ، وهذا يَحْصُلُ في المُشَاعِ ، كحُصُولِهِ في المُفْرَزةِ^(٤) ، ولا نُسَلِّمُ اعْتِبَارَ القَبْضِ ، وإن سَلَّمْنَا ، فإذا صَحَّ في البَيْعِ صَحَّ في الوَقْفِ .

فصل : وإن وَقَفَ دَارَهُ على جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، مثل أن يَفْقُهَا على أولادِهِ وعلى / ١٦٤/٥ و
المَسَاكِينِ ، نِصْفَيْنِ ، أو أثلاثًا ، أو كيفما كان ، جازَ . وسواءً جَعَلَ مَالَ المَوْقُوفِ على أولادِهِ وعلى المَسَاكِينِ ، أو على جِهَةٍ أُخْرَى سِوَاهُم ؛ لأنَّهُ إذا جازَ وَقَفَ الجُزْءِ مُفْرَداً ، جازَ وَقَفَ الجُزْأَيْنِ . وإن أَطْلَقَ الوَقْفَ ، فقال : أَوْقَفْتُ دَارِي هذه على أولادِي ، وعلى المَسَاكِينِ . فهي بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ^(٥) ؛ لأنَّ إِطْلَاقَ الإِضَافَةِ إِلَيْهِمَا

(١) تقدم ترجمته في صفحة ١٨٤ .

(٢) في الأصل : « مقرأ » .

(٣) في الأصل : « كالمقررة » .

(٤) في الأصل : « المقرر » .

(٥) أي تقسم نصفين .

تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ ، وَلَا تَتَحَقَّقُ التَّسْوِيَةُ إِلَّا بِالتَّنْصِيفِ^(٦) . وإن قال : وَقَفْتُهَا عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَالْمَسَاكِينِ . فَهِيَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا .

فصل : فَإِنْ أُرِيدَ تَمْيِيزُ الْوَقْفِ^(٧) (عَنِ الطَّلْقِ^(٧)) بِالْقِسْمَةِ ، فَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقِسْمَةِ ، هَلْ هِيَ بَيْعٌ أَوْ إِفْرَازٌ^(٨) حَقٌّ ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا إِفْرَازٌ حَقٌّ ، فَيُنْظَرُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدٌّ جَازَتْ الْقِسْمَةُ . وَإِنْ كَانَ فِيهَا رَدٌّ مِنْ جَانِبِ أَصْحَابِ الْوَقْفِ ، جَازَتْ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ شِرَاءٌ لَشَيْءٍ مِنَ الطَّلْقِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ صَاحِبِ الطَّلْقِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ شِرَاءٌ بَعْضِ الْوَقْفِ ، وَيَبْعُهُ غَيْرُ جَائِزٍ . وَإِنْ كَانَ الْمُشَاعُ وَقَفًّا عَلَى جِهَتَيْنِ ، فَأَرَادَ أَهْلُهُ قِسْمَتَهُ ، اثْبَتَى عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَلَمْ يَجُزْ فِيمَا إِذَا كَانَ فِيهَا رَدٌّ بِحَالٍ . وَمَتَى جَازَتْ الْقِسْمَةُ فِي الْوَقْفِ ، وَطَلَبَهَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ ، أَوْ وَلِيَّ الْوَقْفِ ، أُجِبَ الْآخَرُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ قِسْمَةٍ جَازَتْ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ وَلَا ضَرَرٍ ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ .

٩٣٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَقْفُ عَلَى مَعْرُوفٍ أَوْ بَرٍّ ، فَهُوَ بَاطِلٌ)

وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف ، كوالده ، وأقاربه ، ورجل معين ، أو على برٍّ ، كبنائ المساجد والقنابر ، وكتب الفقه والعلم والقرآن ، والمقابر ، والسقايات وسبيل الله ، ولا يصح على غير معين^(١) ، كرجل وامرأة ؛ لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة ، فلا يصح على غير معين ، كالبيع والإجارة ، ولا على معصية كبيت النار ، والبيع ، والكنائس ، وكتب التوراة والإنجيل ؛ لأن ذلك معصية ، فإن هذه المواضع بنيت للكفر ، وهذه الكتب مبدلة منسوخة ، ولذلك غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة ، وقال : « أفي شك »

(٦) في النسخ : « بالتنصيف » .

(٧ - ٧) في م : « المطلق » . وكلمة : « الطلق » وردت فيما يأتي في م : « المطلق » .

(٨) في م هنا وفيما يأتي : « إقرار » .

(١) من هنا إلى قوله : « غير معين » الآتي سقط من : الأصل .

أَتَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَلَمْ آتِ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً؟ لَوْ كَانَ مُوسَى أَخِي حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا
 اتِّبَاعِي»^(٢). ولولا أن ذلك مَعْصِيَةٌ مَا غَضِبَ مِنْهُ. وَالْوَقْفُ عَلَى قَنَادِيلِ الْبَيْعَةِ وَفَرَشِهَا
 وَمَنْ يَخْدُمُهَا وَيَعْمُرُهَا، كَالْوَقْفِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِتَعْظِيمِهَا. وَسِوَاءَ كَانَ الْوَقْفُ
 مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا. قَالَ أَحْمَدُ، فِي نَصَارَى وَقَفُوا عَلَى الْبَيْعَةِ ضِيَاعًا كَثِيرَةً، وَمَاتُوا وَلَهُمْ
 أَبْنَاءُ نَصَارَى، فَأَسْلَمُوا/ وَالضِّيَاعُ بِيَدِ النَّصَارَى: فَلَهُمْ أَخْذُهَا، وَلِلْمُسْلِمِينَ عَوْنُهُمْ
 حَتَّى يَسْتَحْرِجُوهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ
 لِأَنَّ مَا لَا يَصِحُّ مِنَ الْمُسْلِمِ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، لَا يَصِحُّ مِنَ الذَّمِّيِّ، كَالْوَقْفِ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ.
 فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قُلْتُمْ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا عَقَدُوا عَقُودًا فَاسِدَةً، وَتَقَابَضُوا، ثُمَّ أَسْلَمُوا
 وَتَرَفَعُوا إِلَيْنَا، لَمْ نَنْقُضْ مَا فَعَلُوهُ، فَكَيْفَ أَجْزَيْتُمُ الرَّجُوعَ فِيمَا وَقَفُوهُ عَلَى كِتَابَتِهِمْ؟
 قُلْنَا: الْوَقْفُ لَيْسَ بِعَقْدٍ مُعَارَضَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ إِزَالَةٌ لِلْمَلِكِ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَى،
 فَإِذَا لَمْ يَقَعْ صَحِيحًا، لَمْ يُزَلِّ الْمَلِكُ، فَيَبْقَى بِحَالِهِ كَالْعَتَقِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ،
 رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي نَصْرَانِيٍّ أَشْهَدَ فِي وَصِيَّتِهِ، أَنَّ غُلَامَهُ فَلَانًا يَخْدُمُ الْبَيْعَةَ خَمْسَ سِنِينَ،
 ثُمَّ هُوَ حُرٌّ. ثُمَّ مَاتَ مَوْلَاهُ، وَخَدَمَ سَنَةً، ثُمَّ أَسْلَمَ، مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: هُوَ حُرٌّ. وَيَرْجِعُ
 عَلَى الْغُلَامِ بِأَجْرَةِ خِدْمَتِهِ مِبلغَ أَرْبَعِ سِنِينَ. وَرَوَى عَنْهُ، قَالَ: هُوَ حُرٌّ سَاعَةَ مَاتَ
 مَوْلَاهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَعْصِيَةٌ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَصَحُّ وَأَوْفَقُ لِأُصُولِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ قَوْلَهُ:
 يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِخِدْمَتِهِ أَرْبَعِ سِنِينَ، لَمْ يَكُنْ لِصِحَّةِ الْوَصِيَّةِ، بَلْ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَهُ بِعَوَضٍ
 يَعْتَقِدُ أَنْ صَحَّتْ، فَإِذَا تَعَدَّرَ الْعَوَضُ بِإِسْلَامِهِ، كَانَ عَلَيْهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ
 الذَّمِّيُّ ذِمِّيَّةً عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَسْلَمَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ، كَذَا هُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ
 الْعَوَضُ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

فصل: وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ، كَالْعَبْدِ الْقَيْنِ، وَأُمِّ الْوَالِدِ، وَالْمُدَبِّرِ،
 وَالْمَيْتِ، وَالْحَمَلِ، وَالْمَلِكِ وَالْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي مَنْ وَقَفَ عَلَى

(٢) أخرجه الدارمي، في: باب ما يبقى من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ، من المقدمة.
 سنن الدارمي ١/١١٥، ١١٦. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٣٨٧.

مَمَالِيكِهِ : لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ حَتَّى يَغْتَقَهُمْ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِيكٌ ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ . فَإِنْ قِيلَ : قَدْ جَوُزَتْهُمُ الْوَقْفُ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالسَّقَايَاتِ وَأَشْبَاهِهَا ، وَهِيَ لَا تَمْلِكُ . قُلْنَا : الْوَقْفُ هُنَاكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا أَنَّهُ عَيْنٌ فِي نَفْعٍ خَاصٍّ لَهُمْ . فَإِنْ قِيلَ : فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ الْوَقْفُ عَلَى الْكِنَائِسِ ، وَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ . قُلْنَا : الْجِهَةٌ الَّتِي عُنِيَ صَرْفُ الْوَقْفِ فِيهَا لَيْسَتْ نَفْعًا ، بَلْ هِيَ مَعْصِيَةٌ مُحَرَّمَةٌ ، يُزَادُونَ^(٣) بِهَا عِقَابًا وَإِثْمًا ، بِخِلَافِ الْمَسَاجِدِ . وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْعَبْدِ ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ يَقْتَضِي تَحْيِيسَ الْأَصْلِ ، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ مِلْكًا لِازِمًا . وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْمُكَاتِبِ ، وَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ . وَلَا عَلَى مُرْتَدٍّ ، وَلَا عَلَى^(٤) حَرَبِيٍّ ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ مُبَاحَةٌ فِي الْأَصْلِ / ، وَيَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْهُمْ بِالْقَهْرِ وَالْعَلْيَةِ ، فَمَا يَجِدُدُ لَهُمْ أَوْلَى ، وَالْوَقْفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُبَاحَ الْأَخْذِ ؛ لِأَنَّهُ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ .

و ١٦٥/٥

فصل : وَيَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ مِلْكًا مُحْتَرَمًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ ، فَجَازَ الْوَقْفُ عَلَيْهِمْ ، كَالْمُسْلِمِينَ . وَيَجُوزُ أَنْ يَقِفَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ ، لِمَا رَوَى أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَفَّتْ عَلَى أَخٍ لَهَا يَهُودِيًّا^(٥) ، وَلِأَنَّ مَنْ جَازَ أَنْ يَقِفَ الذِّمِّيُّ عَلَيْهِ ، جَازَ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ ، كَالْمُسْلِمِ . وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَنْ يَنْزِلُ كِنَائِسَهُمْ وَيَبْعُهُمْ مِنَ الْمَارَّةِ وَالْمُجْتَازِينَ ، صَحَّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِمْ ، لَا عَلَى الْمَوْضِعِ .

فصل : وَيَنْظَرُ فِي الْوَقْفِ مَنْ شَرَطَهُ الْوَاقِفُ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ وَقْفَهُ إِلَى حَفْصَةَ تَلِيهِ مَا عَاشَتْ ، ثُمَّ إِلَى ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا^(٦) . وَلِأَنَّ مَصْرُفَ الْوَقْفِ يُتْبَعُ

(٣) في الأصل : « يزادون » .

(٤) سقط من : ٤ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب عطية المسلم الكافر ووصيته له ، من كتاب أهل الكتاب . وفي : باب الميراث لا يقسم حتى يسلم ، من كتاب أهل الكتابين . المصنف ٣٣/٦ ، ٣٤٩/١٠ ، وسعيد ، في : باب وصية الصبي ، من كتاب الوصايا . السنن ١/١٢٨ . والبيهقي ، في : باب الوصية للكفار ، من كتاب الوصايا . السنن الكبرى ٢٨١/٦ .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٤ .

فيه شرط الواقف ، فكذلك الناظر فيه . فإن جعل النظر لنفسه جاز ، وإن جعله إلى غيره فهو له ، فإن لم يجعله لأحد^(٧) ، أو جعله لإنسان فمات ، نظر فيه الموقوف عليه ؛ لأنه ملكه ونفعه له ، فكان نظره إليه كملكه المطلق . ويحتمل أن ينظر فيه الحاكم . اختاره ابن أبي موسى . ويحتمل أن يكون الوجهان مبيّنين على أن الملك هل ينتقل فيه إلى الموقوف عليه ، أو إلى الله تعالى ؟ فإن قلنا : هو للموقوف عليه . فالنظر فيه إليه ؛ لأنه ملكه ، عينه ونفعه . وإن قلنا : هو لله . فالحاكم ينوب فيه ، ويصرفه إلى مصارفه^(٨) ؛ لأنه مال الله ، فكان النظر فيه إلى حاكم المسلمين ، كالوقف على المساكين . وأما الوقف على المساكين والمساجد ونحوها ، أو على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم ، فالنظر فيه إلى الحاكم ؛ لأنه ليس له مالك متعين ينظر فيه . وله أن يستنيب فيه ؛ لأن الحاكم لا يمكنه تولي النظر بنفسه . ومتى كان النظر للموقوف عليه ، إما بجعل الواقف ذلك له ، أو لكونه أحق بذلك عند عدم ناظرٍ سواه ، وكان واحداً مكلفاً^(٩) رشيدياً ، فهو أحق بذلك ، رجلاً كان أو امرأة ، عدلاً كان أو فاسقاً ؛ لأنه ينظر لنفسه ، فكان له ذلك في هذه الأحوال ، كالطلاق . ويحتمل أن يضم إلى الفاسق أمين ، حفظاً لأصل الوقف عن البيع أو التضييع . وإن كان الوقف لجماعة رشيدين ، فالنظر للجميع ، لكل إنسان في نصيبه . وإن كان الموقوف عليه غير رشيد ، إما لصغر ، أو سفه ، أو جنون / ، قام وليه في النظر مقامه ، كما يقوم مقامه في ماله الطلق^(١٠) . وإن كان النظر لغير الموقوف عليه ، أو لبعض الموقوف عليه ، بتولية الواقف أو الحاكم . لم يجوز أن يكون إلا أميناً ، فإن لم يكن أميناً ، وكانت توليته من الحاكم ، لم تصح . وأزيلت يده . وإن ولّاه الواقف وهو فاسق ، أو ولّاه وهو

ظ ١٦٥/٥

(٧) في الأصل : « إلى أحد » .

(٨) في الأصل : « مصارف المسلمين » .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في م : « المطلق » .

عَدْلٌ وَصَارَ فَاسِقًا ، ضُمَّ إِلَيْهِ أَمِينٌ يَنْحَفِظُ بِهِ الْوَقْفُ ، وَلَمْ تَزَلْ يَدُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ
 بَيْنَ الْحَقَّيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ تَوَلِّيُّهُ ، وَأَنَّهُ يَنْعَزِلُ إِذَا فَسَقَ فِي أَثْنَاءِ وِلَايَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا
 وِلَايَةٌ عَلَى حَقٍّ غَيْرِهِ ، فَتَنَافَاهَا الْفِسْقُ ، كَمَا لَوْ وَلَّاهُ الْحَاكِمُ ، وَكَمَا لَوْ لَمْ يُمَكِّنْ حِفْظُ الْوَقْفِ
 مِنْهُ مَعَ بَقَاءِ وِلَايَتِهِ ^(١١) عَلَى حَقٍّ غَيْرِهِ ^(١) ، فَإِنَّهُ مَتَى لَمْ يُمَكِّنْ حِفْظُهُ مِنْهُ أُرِيْلَتْ وِلَايَتُهُ ،
 فَإِنَّ مَرَاعَةَ حِفْظِ الْوَقْفِ أَهَمُّ مِنْ إِبْقَاءِ وِلَايَةِ الْفَاسِقِ عَلَيْهِ .

**فصل : وَنَفَقَةُ الْوَقْفِ مِنْ حَيْثُ شَرَطَ الْوَاقِفُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَتْبَعَ شَرْطُهُ فِي
 تَسْبِيلِهِ ^(١٢) ، وَجَبَ اتِّبَاعُ شَرْطِهِ فِي نَفَقَتِهِ . فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فَمِنْ غَلَّتِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ
 اقْتَضَى تَحْيِيسَ أَصْلِهِ وَتَسْبِيلَ نَفْعِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ
 مِنْ ضَرُورَتِهِ . وَإِنْ تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُ الْحَيَوَانِ الْمَوْقُوفِ ، فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ؛
 لِأَنَّهُ مِلْكُهُ . وَيَحْتَمِلُ وَجُوبَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَيَجُوزُ بَيْعُهُ ، عَلَى مَا سَلَفَ بَيَانُهُ .**

(١١ - ١١) سقط من : الأصل .

(١٢) في الأصل : « مسله » . وفي م : « سييله » . ولعل الصواب ما أثبتناه .

كتاب الهبة والعطية^(١)

٩٣١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تَصِحُّ الْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ إِلَّا بِقَبْضِهِ)

وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانها متقاربة ، وكلها تملك في الحياة بغير عوض ، واسم العطية شامل لجميعها ، وكذلك الهبة . والصدقة والهدية متغايران ؛ فإن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة^(٢) . وقال في اللحم الذي تُصدَّق به على بريرة : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ »^(٣) . فالظاهر أن من أعطى شيئاً^(٤) يتوى به التقرب^(٥) إلى الله تعالى للمحتاج ، فهو صدقة . ومن دفع

(١) لم يرد هذا العنوان في : الأصل .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب قبول الهبة ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ١٥٧/٢ ، ٢٠٣/٣ . ومسلم ، في : باب قبول النبي الهدية ورده للصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٥٦/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ، من كتاب أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٥٧/٣ . والنسائي ، في : باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٨١/٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٢/٢ ، ٣٠٥ ، ٣٣٨ ، ٤٠٦ ، ٤٩٢ ، ٤٩٠/٣ .

وانظر ما تقدم تخريجه في حاشية ١١٥/٤ .

(٣) تقدم تخريجه في : ١١٦/٤ .

(٤ - ٤) في م : « يتقرب به » .

إلى إنسانٍ شيئاً للتَّقَرُّبِ إليه ، والمَحَبَّةِ له ، فهو هَدِيَّةٌ . وَجَمِيعُ ذَلِكَ مَنذُوبٌ إِلَيْهِ ، وَمَحْثُوثٌ عَلَيْهِ^(٥) ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَهَادُوا تَحَابُّوا »^(٦) . وَأَمَّا الصَّدَقَةُ ، فَمَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُمَكِّنَنَا حَصْرَهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾^(٧) . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ لَا تَلْزَمُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَالْهَبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ ؛ التَّحْيِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ /مَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : يَلْزَمُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ ؛ لِغُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْمِهِ »^(٨) . وَلِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ بِغَيْرِ

و ١٦٦/٥

(٥) في م : « إليه » .

(٦) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في المهاجرة ، من كتاب حسن الخلق . الموطأ ٩٠٨/٢ .

والبهقي ، في : باب التحريض على الهبة والهدية ... ، من كتاب الهبات . السنن الكبرى ١٦٩/٦ .

(٧) سورة البقرة ٢٧١ .

(٨) تقدم تحريجه في : ١٠٤/٤ ، ويضاف إليه : وأخرجه البخاري ، في : باب هل يشتري صدقته ... ،

من كتاب الزكاة ، وفي : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، من كتاب الهبة ، وفي : باب

إذا حمل على فرس فرأها تباع ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ١٥٧/٢ ، ٢١٥/٣ ، ٧١/٤ .

ومسلم ، في : باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ... ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ١٢٣٩/٣ .

والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، من أبواب البيوع ، وباب ما جاء في كراهية

الرجوع في الهبة ، من أبواب الولاء . عارضة الأحوذى ٣٠١/٥ ، ٢٩٣/٨ . والنسائي ، في : باب شراء

الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٨٢/٥ . وابن ماجه ، في : باب الرجوع في الهبة ، من كتاب الهبات .

سنن ابن ماجه ٧٩٧/٢ والإمام مالك ، في : باب شراء الصدقة والعود فيها ، من كتاب الزكاة . الموطأ

. ٢٨٢/١

عَوْضٍ ، فَلَزِمَ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ ، كَالْوَقْفِ وَالْعِتْقِ . وَرَبَّمَا قَالُوا : تَبْرُحُ ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقَبْضُ ، كَالْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ . وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ لَزِمَ يَنْقَلُ بِمَلِكٍ ، فَلَمْ يَقِفْ لَزُومُهُ عَلَى الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ . وَلَنَا ، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَإِنْ مَا قُلْنَا هُ مَرُويٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَلَمْ يُعْرَفْ لهُمَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ ، فَرُويُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، نَحَلَهَا جِذَاذَ عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ . فَلَمَّا مَرِضَ ، قَالَ : يَا بُنَيَّةُ ، مَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ ، وَلَا أَحَدٌ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكَ ، وَكَنتِ نَحَلْتِكِ جِذَاذَ عِشْرِينَ وَسَقًا ، وَوَدَدْتُ أَنَّكَ حُرْتِيهِ أَوْ قَبْضَتِيهِ ، وَهُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ أَخْوَاكِ وَأُخْتَاكِ ، فَاقْتَسِمُوا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٩) . وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْحَلُونَ أَوْلَادَهُمْ ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ ، قَالَ : مَالِي ، وَفِي يَدِي . وَإِذَا مَاتَ هُوَ^(١٠) ، قَالَ : قَدْ^(١١) كُنْتُ نَحَلْتُهُ وَوَلَدِي . لَا نَحْلَةَ إِلَّا نَحْلَةً بِحُجُوزِهَا^(١٢) الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ ، فَإِنْ مَاتَ وَرَثَهُ . وَرَوَى عُثْمَانُ أَنَّ الْوَالِدَ يَحُوزُ^(١٣) لِوَلَدِهِ إِذَا كَانُوا صِغَارًا . قَالَ الْمُرُوزِيُّ : اتَّفَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، أَنَّ الْهَبَةَ لَا تَحُوزُ إِلَّا مَقْبُوضَةً . وَلِأَنَّهَا هَبَةٌ غَيْرُ مَقْبُوضَةٍ ، فَلَمْ تَلْزَمْ ، كَمَا لَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ ، فَإِنَّ مَالِكًا يَقُولُ : لَا يَلْزَمُ الْوَرِثَةَ التَّسْلِيمُ ، وَالْحَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَقْبُوضِ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْعِتْقِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ إِخْرَاجَ مَلِكٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَخَالَفَ التَّمْلِيكَاتِ ، وَالْوَصِيَّةُ تَلْزَمُ فِي حَقِّ الْوَارِثِ ، وَالْعِتْقُ إِسْقَاطُ حَقٍّ وَليْسَ بِتَّمْلِيكِ ، وَلِأَنَّ الْوَقْفَ وَالْعِتْقَ لَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ التَّزَاعِ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ .

فصل : وقول الخرقى : « لا يصح » . يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ لَا يَلْزَمُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٦ .

(١٠) سقط من : م .

(١١) في م : « بجزها » .

(١٢) في م : « بجزها » .

لا يثبت بها الملك قبل القبض ، فإنَّ حُكْمَ^(١٣) المِلْكِ حُكْمُ الهِبَةِ ، والصَّحَّةُ اعْتِبَارُ الشَّيْءِ فِي حَقِّ حُكْمِهِ . وَأما الصَّحَّةُ^(١٤) بِمَعْنَى انْعِقَادِ اللَّفْظِ بِحَيْثُ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ الْقَبْضُ اعْتَبِرَ وَثَبَتْ^(١٥) حُكْمُهُ ، فَلَا يَصِحُّ حَمْلُ لَفْظِهِ عَلَى نَفْيِهِ ، لِعَدَمِ الْخِلَافِ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ قَالَ فِي سِيَاقِ الْمَسْأَلَةِ : « كَمَا يَصِحُّ فِي الْبَيْعِ » . وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْبَيْعِ أَنَّ بَيْعَ الْمَكِيلِ وَالْمُؤَزَّوْنَ صَحِيحٌ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِي الضَّمَانُ وَإِطْلَاقُهُ فِي التَّصَرُّفَاتِ . / ١٦٦/٥ ظ

وقوله : « مَا يَكْأَلُ وَمَا يُؤَزَّنُ » ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي كُلِّ مُؤَزَّوْنَ وَمَكِيلِ ، وَخَصَّةُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخَّرُونَ بِمَا لَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ فِيهِ ، كَالْقَفِيزِ مِنْ صَبْرَةٍ ، وَالرُّطْلِ مِنْ زُبْرَةٍ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ ، وَرَجَّحْنَا الْعُمُومَ .

فصل : والواهب بالخيار قبل القبض ، إن شاء أقبضها وأمضاها ، وإن شاء رجع فيها ومنعها . ولا يصح قبضها إلا بإذنه ، فإن قبضها الموهوب له بغير إذنه لم يتم الهبة ، ولم يصح القبض . وحكى عن أبي حنيفة أنه إذا قبضها في المجلس صح ، وإن لم يأذن له ؛ لأن الهبة قامت مقام الإذن في القبض ، لكونها دالة على رضاه بالتملك الذي لا يتم إلا بالقبض . ولنا ، أنه قبض الهبة بغير إذن الواهب ، فلم يصح ، كما بعد المجلس ، أو كما لو نهاه عن قبضها ، ولأن^(١٦) التسليم غير مستحق على الواهب ، فلا يصح التسليم إلا بإذنه ، كما لو أخذ المشتري المبيع من البائع قبل تسليم ثمنه . ولا يصح جعل الهبة إذناً في القبض ، بدليل ما بعد المجلس . ولو أذن الواهب في القبض ، ثم رجع عن الإذن ، أو رجع في الهبة ، صح رجوعه ؛ لأن ذلك ليس بقبض ، وإن رجع بعد القبض ، لم ينفذ رجوعه ؛ لأن الهبة تمت .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في م : « صحته » .

(١٥) في م : « وثبت » .

(١٦) في الأصل : « وليس » .

فصل : وإذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض ، بطلت الهبة ، سواء كان قبل الإذن في القبض أو بعده . ذكّره القاضي في موت الواهب ؛ لأنه عقد جائز ، فبطل بموت أحد المتعاقدين ، كالوكالة والشركة . وقال أحمد ، في رواية أبي طالب ، وأبي الحارث ، في رجل أهدى هدية فلم تصل إلى المهدى إليه ، حتى مات ؛ فإنها تعود إلى صاحبها ما لم يقبضها . وروى ^(١٧) بإسناده عن أم كلثوم بنت أبي ^(١٨) سلمة ، قالت : لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة ، قال لها : « إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقى مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ، ولا أرى هديتي إلا ^(١٨) مردودة عليّ ، فإن رُدّت فهي لك » . قالت : فكان ما قال رسول الله ﷺ ، ورُدّت عليه هديته ، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك ، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة . وإن مات صاحب الهدية قبل أن تصل إلى المهدى إليه ، رجعت إلى ورثة ^(١٩) المهدى ، وليس للرسول حملها إلى المهدى إليه ، إلا أن يأذن له الوارث . ولو رجع المهدى في هديته قبل وصولها إلى المهدى إليه ، صح رجوعه فيها ، والهبة كالهديّة . وقال أبو الخطاب : إذا مات الواهب ، قام وارثه مقامه / في الإذن في القبض والفسخ . وهذا ^(٢٠) يدل على أنّ الهبة لا تنفسخ بموته . وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي ؛ لأنه عقد ماله إلى اللزوم ، فلم ينفسخ بالموت كالبيع ^(١٩) المشروط فيه الخيار . وكذلك يخرج فيما إذا مات الموهوب له بعد قبوله . وإن مات أحدهما قبل القبول ، أو ما يقوم مقامه ، بطلت ، وجها واحدا ؛ لأن العقد لم يتم ، فأشبهه ما لو أوجب البيع ، فمات أحدهما قبل القبول من المشتري . وإذا قلنا : إنّ الهبة لا تبطل .

(١٧) المسند ٤٠٤/٦

(١٨) سقط من : م .

(١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) في م زيادة : « ما » .

فمات أحدهما بعد الإذن في القَبْضِ ، بَطَلَّ الإِذْنَ ، وَجَهَا واحِدًا ؛ لِأَنَّ المَيِّتَ إِنْ كَانَ هُوَ الوَاهِبَ فَقَدْ انْتَقَلَ حَقُّهُ فِي الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ إِلَى وَاثِرِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَإِنْ كَانَ المَوْهُوبَ لَهُ ، فَلَمْ يُوجَدْ الإِذْنُ لِوَاثِرِهِ ، فَلَمْ يَمْلِكِ القَبْضَ بِغَيْرِ إِذْنٍ .

فصل : وَإِنْ وَهَبَهُ شَيْئًا فِي يَدِ المْتَهَبِ ، كَوَدِيْعَةٍ ، أَوْ مَعْصُوبٍ ، فظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الهِبَةَ تَلْزَمُ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ ، وَلَا مُضَى مُدَّةٍ يَتَأْتَى القَبْضُ فِيهَا ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ : إِذَا وَهَبَ لِأَمْرَأَتِهِ شَيْئًا وَلَمْ تَقْبِضْهُ ، فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَيَارٌ ، هِيَ مَعَهُ فِي البَيْتِ . فظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ قَبْضًا ، وَلَا مُضَى مُدَّةٍ يَتَأْتَى فِيهَا ، لَكُونِهَا مَعَهُ فِي البَيْتِ ، فَيَدُّهَا عَلَى مَا فِيهِ . وَقَالَ القَاضِي : لِأَنَّ مِنْ مُضَى مُدَّةٍ يَتَأْتَى فِيهَا القَبْضُ . وَقَدَرُوا عَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنٍ فِي القَبْضِ . وَقَدْ مَضَى تَعْلِيلُ ذَلِكَ وَتَفْصِيلُهُ فِي الرُّهْنِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ كَمَذْهَبِنَا ، فِي الاِخْتِلَافِ فِي اعْتِبَارِ الإِذْنِ ، وَاعْتِبَارِ مُضَى مُدَّةٍ يَتَأْتَى القَبْضُ فِيهَا .

٩٣٢ - مسألة ؛ قال : (وَيَصِحُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَبْضٍ ، إِذَا قَبِلَ ، كَمَا يَصِحُّ فِي البَيْعِ)

يعنى أَنَّ غَيْرَ المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ تَلْزَمُ الهِبَةُ فِيهِ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ ، وَيَثْبُتُ المِلْكُ فِي المَوْهُوبِ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (١) فَإِنَّهُ يَرَوَى عَنْهُمَا (١) أَنَّهُمَا قَالَا : الهِبَةُ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةً ، قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبِضْ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى : لَا تَلْزَمُ الهِبَةُ فِي الجَمِيعِ إِلَّا بِالقَبْضِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . قَالَ المَرْوُذِيُّ : اتَّفَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعِثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، عَلَى أَنَّ الهِبَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا مَقْبُوضَةً . وَيَرَوَى ذَلِكَ عَنْ النُّعْمِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَالعَنْبَرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، لِما ذَكَرْنَا فِي المَسْأَلَةِ

(١ - ١) سقط من : م .

الأولى . وَوَجْهَ الرُّوَايَةِ الأولى ، أَنَّ الهِبَةَ أَحَدُ نَوْعِي التَّمْلِيكِ ، فَكَانَ مِنْهَا مَا لَا يَلْزَمُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، / وَمِنْهَا مَا يَلْزَمُ قَبْلَهُ ، كَالْبَيْعِ ، فَإِنْ مِنْهُ (٢) مَا لَا يَلْزَمُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَهُوَ الصَّرْفُ ، وَيَبِيعُ الرَّبِوِيَّاتِ ، وَمِنْهُ مَا يَلْزَمُ قَبْلَهُ ، وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ . فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ (٣) ، فَلَا يَلْزَمُ ، فَإِنَّ جِدَاذَ عَشْرِينَ وَسَقًا ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ عَشْرِينَ وَسَقًا مَجْدُودَةً ، فَيَكُونُ مَكِيلًا ، غَيْرَ مُعَيَّنٍ ، وَهَذَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْقَبْضِ . وَإِنْ أَرَادَ تَخْلَا يُجَدُّ عَشْرِينَ وَسَقًا ، فَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ مُعَيَّنٍ وَلَا تَصِيحُ الهِبَةُ (٤) فِيهِ قَبْلَ تَعْيِينِهِ ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ : وَعَدْتُكَ بِالتَّحْلَةِ . وَقَوْلُ عُمَرَ (٥) أَرَادَ بِهِ النَّهْيَ عَنِ التَّحْيِيلِ بِنَجْلَةِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ نَحْلَةً مَوْقُوفَةً عَلَى الْمَوْتِ ، فَيُظْهِرُ : إِنِّي نَحَلْتُ وَلَدِي شَيْئًا . وَيُمْسِكُهُ فِي يَدِهِ وَيَسْتَعْلَهُ ، فَإِذَا مَاتَ أَخَذَهُ وَلَدَهُ بِحُكْمِ التَّحْلَةِ الَّتِي أَظْهَرَهَا ، وَإِنْ مَاتَ وَلَدُهُ أَمْسَكَهُ ، وَلَمْ يُعْطِ وَرَثَةَ وَلَدِهِ شَيْئًا . وَهَذَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُحَرَّمٌ ، فَتَنَاهَاهُمْ عَنْ هَذَا حَتَّى يَحُوزَهَا الْوَالِدُ دُونَ وَالِدِهِ ، فَإِنْ مَاتَ وَرَثَهَا وَرَثَتُهُ ، كَسَائِرِ مَالِهِ . وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ هَذَا اخْتِصَّ بِهَيْبَةِ الْوَالِدِ (دُونَ وَالِدِهِ) ، وَشِبْهِهِ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْرُ وِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ خِلَافَ ذَلِكَ ، فَتَعَارَضَتْ أَقْوَالُهُمْ .

فصل : قول الخرقى : « إِذَا قَبِلَ » يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَعْنَى عَنِ الْقَبْضِ فِي مَوْضِعٍ وَوَجَدَ فِيهِ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ . وَالْإِيجَابُ أَنْ يَقُولَ : وَهَيْبَتِكَ ، أَوْ أَهْدَيْتُ إِلَيْكَ ، أَوْ أُعْطَيْتُكَ ، أَوْ هَذَاكَ . وَنَحْوَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى . وَالْقَبُولُ أَنْ يَقُولَ : قَبِلْتُ ، أَوْ رَضِيْتُ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، أَنَّ الهِبَةَ وَالْعَطِيَّةَ لَا تَصِيحُ كُلُّهُمَا إِلَّا بِالْإِيجَابِ وَقَبُولِ ، وَلَا بُدَّ مِنْهُمَا ، سِوَاءَ وَجَدَ الْقَبْضُ أَوْ لَمْ يُوْجَدْ . وَهَذَا

(٢) في م : فيه .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٦ .

(٤) في الأصل : القبض .

(٥) تقدم في صفحة ٢٠٦ .

(٦ - ٦) سقط من : م .

قول أكثر أصحاب الشافعي؛ لأنه عقد تملك، فافتقر إلى الإيجاب والقبول، كالنكاح. والصحيح أن المعاطاة والأفعال الدالة على الإيجاب والقبول كافية، ولا يحتاج إلى لفظ. وهذا اختيار ابن عقيل؛ فإن النبي ﷺ كان يهدي ويهدي إليه، ويعطي ويعطى، ويفرق الصدقات، ويأمر ساعاته بتفريقها وأخذها، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم في ذلك إيجاب ولا قبول، ولا أمر به ولا تعليمه لأحد، ولو كان ذلك شرطاً لنقل عنهم نقلاً مشتهراً^(٧)، وكان ابن عمر على بعير لعمر، فقال النبي ﷺ لعمر: «بغيبه». فقال: هو لك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر، فأصنع به ما شئت»^(٨). ولم ينقل قبول النبي ﷺ من عمر، ولا قبول ابن عمر من النبي ﷺ،/ ولو كان شرطاً لفعله النبي ﷺ، وعلمه ابن عمر، ولم يكن ليأمره أن يصنع به ما شاء قبل أن يقبله. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه، فإن قالوا: صدقة. قال لأصحابه: «كلوا». ولم يأكل، وإن قالوا: هدية. ضرب بيده، فأكل معهم^(٩). ولا خلاف بين العلماء، فيما علمناه، في أن تقديم الطعام بين يدي الضيفان إذن في الأكل، وأنه لا يحتاج إلى قبول بقوله. ولأنه وجد ما يدل على التراضي بنقل الملك، فاكْتَفَى به، كما لو وجد الإيجاب والقبول. قال ابن عقيل: إنما يشترط الإيجاب والقبول مع الإطلاق، وعدم العرف القائم بين المعطي والمُعطى؛ لأنه إذا لم يكن عرف يدل على الرضا، فلا بد من قول دال عليه، أما مع قرائن الأحوال والدلائل^(١٠)، فلا وجه لتوقيفه^(١١) على اللفظ، ألا ترى أننا اكتفينا بالمعاطاة في البيع، واكتفينا بدلالة الحال

و ١٦٨/٥

(٧) في م: «مشهورا».

(٨) تقدم تخريجه في ٢٤/٦، ٢٥.

(٩) تقدم تخريجه في ١١٦/٤، ويضاف إليه: وأخرجه البخاري، في: باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، من كتاب الزكاة. صحيح البخاري ١٥٧/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤٩٠/٣.

(١٠) في الأصل: «والدلالة».

(١١) في م: «لتوقيفه».

في دُخُولِ الْحَمَامِ ، وَهُوَ إِجَارَةٌ وَبَيْعٌ أَعْيَانٍ ، فَإِذَا اكْتَفَيْنَا بِالْمَعَاوَضَاتِ مَعَ تَأْكُذِّهَا
بِدَلَالَةِ الْحَالِ ، وَأَمَّا تَنْقُلُ الْمَلِكُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، فَلَأَنَّ نَكْتَفِي بِهِ فِي الْهَبَةِ أَوْلَى .

فصل : وَالْقَبْضُ فِيمَا لَا يُنْقَلُ بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، لَا حَائِلَ دُونَهُ ، وَفِيمَا يُنْقَلُ
بِالتَّنْقُلِ ، وَفِي الْمُشَاعِ بِتَسْلِيمِ الْكُلِّ إِلَيْهِ . فَإِنَّ أَبِي الشَّرِيكَ أَنْ يُسَلِّمَ نَصِيْبَهُ ، قِيلَ
لِلْمُتَّهَبِ : وَكُلَّ الشَّرِيكَ فِي قَبْضِهِ لَكَ وَتَقْلَهُ . فَإِنَّ أَبِي ، نَصَّبَ الْحَاكِمُ مَنْ يَكُونُ فِي
يَدِهِ لهُمَا ، فَيُنْقَلُهُ ، لِيَحْصَلَ الْقَبْضُ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الشَّرِيكَ فِي ذَلِكَ وَبِتَمُّ بِهِ عَقْدُ
شَرِيكِهِ .

فصل : وَتَصِحُّ هَبَةُ الْمُشَاعِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ^(١٢) . قَالَ
الشَّافِعِيُّ^(١٣) : وَسَوَاءٌ^(١٣) فِي ذَلِكَ مَا أَمَكَنَ قِسْمَتُهُ ؛ أَوْ لَمْ يُمَكِّنْ . وَقَالَ أَصْحَابُ
الرَّأْيِ : لَا تَصِحُّ هَبَةُ الْمُشَاعِ الَّذِي يُمَكِّنُ قِسْمَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ شَرْطًا فِي الْهَبَةِ ،
وَوُجُوبُ الْقِسْمَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَبْضِ وَتَمَامَهُ . فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ قِسْمَتُهُ ، صَحَّتْ
هَبَتُهُ ؛ لِعَدَمِ ذَلِكَ فِيهِ . وَإِنْ وَهَبَ وَاحِدًا اثْنَيْنِ شَيْئًا مِمَّا يَنْقَسِمُ ، لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .
وَإِنْ وَهَبَ اثْنَانِ اثْنَيْنِ شَيْئًا مِمَّا يَنْقَسِمُ ، لَمْ يَصِحَّ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِمْ ؛
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَّهَبِينَ قَدْ وَهَبَ لَهُ جُزْءًا مُشَاعًا . وَلَنَا ، أَنَّ وَفْدَ هَوَازِنَ لَمَّا جَاؤُوا
يَطْلُبُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ مَا غَنِمَهُ^(١٤) مِنْهُمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا كَانَ لِي وَلِإِنِّي عَبْدُ الْمُطَّلَبِ ، فَهُوَ لَكُمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١٥) . وَهَذَا هَبَةٌ

(١٢ - ١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) سقطت الواو من : م .

(١٤) في الأصل : « غنموا » .

(١٥) في : باب إذا وهب شيئا لو كليل ... ، من كتاب الوكالة ، وفي : باب من ملك من العرب رقيقا ... ، من
كتاب العتق ، وفي : باب من رأى الهبة الغائبة جائزة ، من كتاب الهبة ، وفي : باب من الدليل على أن الخمس لنواب
المسلمين ... ، من كتاب الخمس ، وفي : باب قول الله تعالى ﴿ ويوم نحين إذ أعجبناكم بكم ... ﴾ من
كتاب المغازي . صحيح البخارى ١٣٠/٣ ، ١٣١ ، ١٩٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٤ ، ١٠٨/٤ ، ٩٥/٥ .

وليس فيه لفظ : « ما كان لي وليني عبد المطلب فهو لكم » .

مُشَاعٌ^(١٦) . وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَدْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ كُبَّةٌ^(١٧) مِنْ شَعْرِ / ، فَقَالَ : أَخَذْتُ هَذِهِ مِنَ الْمَعْتَمِرِ لِأُصْلِحَ بَرْدَعَةَ لِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا كَانَ لِي وَلِئِنِّي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ »^(١٨) . وَرَوَى عُمَيْرُ^(١٩) بْنُ سَلَمَةَ الضَّمْرِيُّ ، قَالَ : قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْحَاءَ ، فَرَأَيْنَا جِمَارَ وَحْشٍ مَعْقُورًا ، فَأَرَدْنَا أَخْذَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوهُ ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَجِيءَ صَاحِبُهُ » . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْرٍ ، وَهُوَ الَّذِي عَقَرَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : شَأْنُكُمْ الْجِمَارَ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالتَّسَائِيُّ^(٢٠) . وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، فَجَازَتْ هَيْبَتُهُ ، كَالَّذِي لَا يَنْقَسِمُ ، وَلِأَنَّهُ مُشَاعٌ ، فَأَشْبَهَ مَا لَا يَنْقَسِمُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ وُجُوبَ الْقِسْمَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَبْضِ . لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهُ فِي الْبَيْعِ ، فَكَذَا هَهُنَا . وَمَتَى كَانَتِ الْهَيْبَةُ لِأَثْنَيْنِ ، فَقَبْضَاهُ بِإِذْنِهِ ، ثَبَّتَ مِلْكُهُمَا فِيهِ ، وَإِنْ قَبَضَهُ أَحَدُهُمَا ، ثَبَّتَ الْمِلْكَ فِي نَصِيْبِهِ دُونَ نَصِيْبِ صَاحِبِهِ .

فصل : ومتى قلنا : إنَّ القَبْضَ شَرْطٌ فِي الْهَيْبَةِ . لَمْ تَصِحَّ الْهَيْبَةُ فِيمَا لَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمُهُ . كَالْعَبْدِ الْآبِقِ ، وَالْجَمَلِ الشَّارِدِ ، وَالْمَعْصُوبِ لِغَيْرِ غَاصِبِهِ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْ غَاصِبِهِ . وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبْضِ ، فَلَمْ يَصِحَّ فِي ذَلِكَ ، كَالْبَيْعِ . وَإِنْ وَهَبَ الْمَعْصُوبَ لِغَاصِبِهِ ، أَوْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ أَخْذِهِ مِنْهُ ،

= ولكن أخرجه : النسائي ، في : باب هبة المشاع ، من كتاب الهبة . المجتبى ٢٢٠/٦ ، ٢٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٤/٢ ، ٢١٨ .
 (١٦) في م : « المشاع » .
 (١٧) الكبة من الشعر : الخصلة المجتمعة منه .
 (١٨) أخرجه أبو داود ، في : باب في فداء الأسير بالمال ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٧/٢ ، ٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٤/٢ .
 (١٩) في النسخ : « عمرو » ، والتصويب من : المجتبى ، والمسند .
 (٢٠) أخرجه النسائي ، في : باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش ، من كتاب الصيد . المجتبى ١٨١/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤١٨/٣ .

صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ^(٢١) قَبْضُهُ ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ الْغَاصِبِ الْقَبْضُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَاهِبِ . فَإِنْ وَكَّلَ الْمَالِكُ الْغَاصِبَ فِي تَقْبِيضِهِ ، صَحَّ . وَإِنْ وَكَّلَ الْمُتَهَبُ الْغَاصِبَ فِي الْقَبْضِ لَهُ ، فَقَبِلَ ، وَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ قَبْضَهُ فِيهِ ، صَارَ مَقْبُوضًا ، وَمَلَكَهُ الْمُتَهَبُ ، وَبَرَى الْغَاصِبُ مِنْ ضَمَانِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : الْقَبْضُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْهَبَةِ . فَمَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقَبْضُ مِنْ ذَلِكَ أَحْتَمَلُ أَنْ لَا يُعْتَبَرُ فِي^(٢٢) صِحَّةِ هَبَتِهِ^(٢٢) الْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، أَشْبَهَ الْوَصِيَّةَ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا تَصِحَّ هَبَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، فَلَمْ تَصِحَّ هَبَتُهُ ، كَالْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ . وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ فِي هَبَةِ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ ، إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا .

فصل : وَلَا تَصِحُّ هَبَةُ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ مَعْجُوزٌ عَنْ تَسْلِيمِهِ . وَفِي الصُّوفِ عَلَى الظَّهْرِ وَجِهَانِ ، بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ بَيْعِهِ . وَمَتَى أَذِنَ لَهُ فِي جَزِّ الصُّوفِ ، وَحَلْبِ الشَّاةِ ، كَانَ إِبَاحَةً وَإِنْ وَهَبَ دُهْنَ سِمْسِمِهِ قَبْلَ عَصْرِهِ ، أَوْ زَيْتَ زَيْتُونِهِ ، أَوْ جَفْتَهُ ، لَمْ يَصِحَّ . وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، / وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا تَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا . وَلَا تَصِحُّ هَبَةُ الْمَعْدُومِ ، كَالَّذِي تَثْمَرُ شَجَرَتُهُ ، أَوْ تَحْمِلُ أُمَّتُهُ ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ عَقْدٌ تَمْلِيكٌ فِي الْحَيَاةِ ، فَلَمْ تَصِحَّ فِي هَذَا كُلَّهُ ، كَالْبَيْعِ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، وَحَرْبٍ : لَا تَصِحُّ هَبَةُ الْمَجْهُولِ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ : إِذَا قَالَ : شَاةٌ مِنْ عَنَمِي . يَعْنِي^(٢٣) : وَهَبْتُهَا لَكَ . لَمْ يَجُزْ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ الْجَهْلَ إِذَا كَانَ فِي حَقِّ الْوَاهِبِ ، مَنَعَ الصَّحَّةَ ؛ لِأَنَّهُ عَرَّرَ فِي حَقِّهِ . وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُؤَهَّبِ لَهُ ، لَمْ يَمْنَعَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا^(٢٤) عَرَّرَ فِي حَقِّهِ ، فَلَمْ يُعْتَبَرُ فِي

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « يُمَكِّنُ » .

(٢٢) - (٢٢) فِي م : « صَحَّتْ » .

(٢٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٤) سَقَطَ مِنْ : م .

حَقَّ الْعِلْمُ بِمَا يُوهَبُ^(٢٥) لَهُ ، كَالْمَوْصَى لَهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : تَصِحُّ هِبَةُ الْمَجْهُولِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ ، فَصَحَّ فِي الْمَجْهُولِ ، كَالْتَذِيرِ وَالْوَصِيَّةِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ عَقْدٌ تَمْلِيكٌ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ ، فَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمَجْهُولِ ، كَالْبَيْعِ ، بِخِلَافِ^(٢٦) التَّذِيرِ وَالْوَصِيَّةِ .

فصل : وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْهِبَةِ بِشَرْطٍ ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ لِمُعَيَّنٍ فِي الْحَيَاةِ ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيْقُهَا عَلَى شَرْطٍ ، كَالْبَيْعِ . فَإِنْ عُلِقَتْ عَلَى شَرْطٍ ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ : « إِنْ رَجَعْتَ هَدَيْتُنَا إِلَى التَّجَاشِيءِ فَهِيَ لَكَ »^(٢٧) . كَانَ وَعْدًا . وَإِنْ شَرَطَ فِي الْهِبَةِ شَرْطًا تُنَافِي مُقْتَضَاهَا ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ : وَهَبْتُكَ هَذَا ، بِشَرْطِ أَنْ لَا تَهَبَهُ ، أَوْ لَا تَبِيعَهُ ، أَوْ بِشَرْطِ أَنْ تَهَبَهُ أَوْ تَبِيعَهُ ، أَوْ بِشَرْطِ أَنْ تَهَبَ فَلَا تَأْشِيئًا . لَمْ تَصِحَّ الشَّرْطُ ، وَفِي صِحَّةِ الْهِبَةِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى الشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ . وَإِنْ وَقَّتْ الْهِبَةَ ، فَقَالَ : وَهَبْتُكَ هَذَا سَنَةً ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ تَمْلِيكٌ لِعَيْنٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ مُوقَّتًا ، كَالْبَيْعِ .

فصل : وَإِنْ وَهَبَ أُمَّةً ، وَاسْتَنْتَى مَا فِي بَطْنِهَا ، صَحَّ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً وَاسْتَنْتَى مَا فِي بَطْنِهَا ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِالْأُمَّةِ دُونَ مَا فِي بَطْنِهَا ، فَأَشْبَهَ الْعِتْقَ . وَبِهِ يَقُولُ فِي الْعِتْقِ النَّحَعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : تَصِحُّ الْهِبَةُ ، وَيَبْطُلُ الْاسْتِثْنَاءُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَهَبِ الْوَالِدُ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْمَوْهُوبُ لَهُ ، كَالْمُنْفَصِلِ ، وَكَالْمَوْصَى بِهِ .

فصل : وَإِذَا كَانَ لَهُ فِي ذِمَّةِ إِنْسَانٍ دَيْنٌ ، فَوَهَبَهُ لَهُ ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ ، أَوْ أَحْلَاهُ مِنْهُ ، صَحَّ ، وَبَرَّتْ ذِمَّةُ الْعَرِيمِ مِنْهُ ، وَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقْبَلْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْقَبُولِ ، كَأِسْقَاطِ الْقِصَاصِ وَالشُّفْعَةِ وَحَدِّ الْقَذْفِ ، وَكَالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ . وَإِنْ قَالَ :

(٢٥) فِي م : « يَوْجِبُ » .

(٢٦) فِي الْأَصْلِ : « وَفَارِقُ » .

(٢٧) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٤٣ .

تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْكَ . صَحَّ ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ وَرَدَّ فِي الْإِبْرَاءِ بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ ، بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ (٢٨) . وَإِنْ قَالَ : عَفَوْتُ لَكَ عَنْهُ . ١٦٩/٥ ظ
 صَحَّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ (٢٩) .
 يَعْنِي بِهِ الْإِبْرَاءَ مِنَ الصَّدَاقِ . وَإِنْ قَالَ : اسْقَطْتُهُ عَنْكَ . صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِحَقِيقَةِ اللَّفْظِ
 الْمَوْضُوعِ لَهُ . وَإِنْ قَالَ : مَلَكَتْكَ إِيَّاهُ . صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ هَيْبَةِ إِيَّاهُ .

فصل : وَإِنْ وَهَبَ الدَّيْنِ لغير مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهُ ، لَمْ يَصِحَّ . وَبِهِ قَالَ
 فِي الْبَيْعِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ
 قَرْضًا ، فَبِعَهُ مِنَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ بِتَقْدِيرٍ ، وَلَا تَبِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ بِتَقْدِيرٍ وَلَا نَسِيئَةٍ ، وَإِذَا أَقْرَضْتَ
 رَجُلًا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ ، فَلَا تَأْخُذُ مِنْ غَيْرِهِ عَرْضًا بِمَا لَكَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ
 كَانَ الدَّيْنُ عَلَى مُعَسِّرٍ ، أَوْ مُمَاطِلٍ ، أَوْ جَاحِدٍ لَهُ ، لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْجُوزٌ عَنْ
 تَسْلِيمِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَلِيءٍ بِإِذِلِّهِ ، فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ ابْتِغَاءٌ بِمَالٍ
 ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِعَيْنٍ ، أَوْ يَتَقَابَضَانِ
 فِي الْمَجْلِسِ ، لِثَلَايِكَ يَكُونُ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ،
 كَبَيْعِ الْآبِقِ . فَأَمَّا هَيْبَتُهُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَصِحَّ ، كَالْبَيْعِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ
 لَا غَرَرَ فِيهَا عَلَى الْمُتَّهَبِ ، وَلَا الْوَاهِبِ ، فَتَصِحُّ (٣٠) ، كَهَيْبَةِ الْأَعْيَانِ (٣١) .

فصل (٣٢) : تَصِحُّ الْبِرَاءَةُ مِنَ الْمَجْهُولِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ . وَقَالَ
 أَبُو حَنِيفَةَ : تَصِحُّ مُطْلَقًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَصِحُّ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ قَالَ : أَبْرَأْتُكَ
 مِنْ ذِرْهَمٍ إِلَى أَلْفٍ . لِأَنَّ الْجَهَالََةَ إِنَّمَا مَنَعَتْ لِأَجْلِ الْعَرْرِ ، فَإِذَا رَضِيَ بِالْجُمْلَةِ ، فَقَدْ
 زَالَ الْعَرْرُ ، وَصَحَّتِ الْبِرَاءَةُ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي مَوَارِيثَ

(٢٨) سورة النساء ٩٢ .

(٢٩) سورة البقرة ٢٣٧ .

(٣٠) في الأصل : « فصح » .

(٣١) في الأصل : « الأثمان » .

(٣٢) هذا الفصل كله سقط من : الأصل .

دَرَسَتْ : « اِقْتَسِمَا ، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ، ثُمَّ تَحَالَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣) .
 ولأنه إسقاط ، فصَحَّ في المَجْهُولِ ، كالعِتَاقِ والَطَّلَاقِ ، وكالو قال : من ذرهم إلى
 ألف . ولأن الحاجة داعية إلى تَبْرِئَةِ الدِّمَةِ ، ولا سَبِيلَ إلى العِلْمِ بِمَافِيهَا ، فَلَوْ وَقَفَ صِحَّةُ
 البَّرَاءَةِ عَلَى العِلْمِ ، لكان سَدًّا لِبابِ عَفْوِ الإِنْسَانِ عَنِ أُخِيهِ المُسْلِمِ ، وَتَبْرِئَةِ ذِمَّتِهِ ،
 فلم يَجُزْ ذلك ، كالمَنعِ مِنَ العِنقِ . وَأَمَّا إِنْ كان مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ يَعْلَمُهُ ، وَيَكْتُمُهُ
 المُسْتَحِقُّ ، خَوْفاً مِنْ أَنَّهُ إِذا عِلِمَهُ لَمْ يَسْمَحْ بِإِبْرَائِهِ مِنْهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لا تَصِحَّ البَّرَاءَةُ فِيهِ ؛
 لِأَنَّ فِيهِ تَغْرِيراً بِالْمُسْتَرِي ، وَقَدْ أَمَكَّنَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : لو أَبْرَأَهُ مِنْ مائَةٍ ،
 وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ ، وَكان لَهُ عَلَيْهِ مائَةٌ ، فَفي صِحَّةِ البَّرَاءَةِ وَجْهَانِ ؛
 أَحَدُهُما ، صِحَّتُها ؛ لِأَنَّها صادَفَتْ مِلْكَهُ ، فَاسْقَطَتْهُ ، كما لو عِلِمَها . والثاني ، لا
 تَصِحُّ ؛ لِأَنَّه أَبْرَأَهُ مِمَّا لا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَلَيْهِ ، فلم يَكُنْ ذلك إِبْرَاءً في الحَقِيقَةِ . وَأَصْلُ
 الوَجْهَيْنِ مالو باع مالاً كان لِمُوروثِهِ ، يَعْتَقِدُ أَنَّهُ باقٍ لِمُورثِهِ ، وَكان مُورثُهُ قد مات ،
 وَانْتَقَلَ مِلْكُهُ إِلَيْهِ ، فَهَلْ يَصِحُّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . ولِلشَّافِعِيِّ قَوْلانِ في البَيْعِ ، وَفي صِحَّةِ
 الإِبْرَاءِ وَجْهَانِ .

٩٣٣ - مسألة ؛ قال : (وَيَقْبِضُ لِلطِّفْلِ أَبُوهُ ، أَوْ وَصِيَّهُ بَعْدَهُ ^(١)) ، أَوْ الحَاكِمُ ،
 أَوْ أَمِينُهُ بِأَمْرِهِ)

وجملة ذلك أنَّ الطِّفْلَ لا يَصِحُّ قَبْضُهُ لِنَفْسِهِ ، ولا قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّه ليس من أَهْلِ
 التَّصَرُّفِ ، وَوَلِيِّهُ يَقُومُ مَقامَهُ في ذلك ؛ فَإِنْ كان لَهُ أَبٌ أَمِينٌ فَهُوَ وَلِيُّهُ ؛ لِأَنَّه أَشْفَقُ عَلَيْهِ ،
 وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ ماتَ أَبُوهُ الأَمِينُ ، وَلَهُ وَصِيٌّ ، فَوَلِيُّهُ وَصِيُّهُ ؛ لِأَنَّ الأَبَ أَقامَهُ مُقامَ
 نَفْسِهِ ، فَجَرَى مَجْرَى وَكَيْلِهِ . وَإِنْ كانَ الأَبُ غَيْرَ مَأْمُونٍ ، لِفَسْقِهِ أَوْ جُنُونِهِ ، أَوْ ماتَ
 عَنْ غَيْرِ وَصِيٍّ ، فَأَمِينُهُ الحَاكِمُ ، وَلا يَلِي مالَهُ غَيْرُهُ هَؤُلاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَأَمِينُ الحَاكِمِ يَقُومُ

(٣٣) تقدم تخريجه في : ٢٦٥/٦ .

(١) سقط من : م .

مَقَامَهُ ، وَكَذَلِكَ وَكَيْلُ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ ، فَيَقْبُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ الصَّبِيِّ فِي الْقَبُولِ وَالْقَبْضِ إِنْ اِحْتِيَجَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَبُولٌ لِمَا لِلصَّبِيِّ فِيهِ حَظٌّ ، فَكَانَ إِلَى الْوَالِيِّ ، كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ . وَلَا يَصِحُّ الْقَبْضُ وَالْقَبُولُ مِنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ . « فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ ^(٢) » ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ ، فِي صَبِيِّ وَوَهَبَتْ لَهُ هِبَةٌ ، أَوْ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ بِصَدَقَةٍ ، فَقَبِضَتْ الْأُمُّ ذَلِكَ وَأَبُوهُ حَاضِرٌ ، فَقَالَ : لَا أَعْرِفُ لِلْأُمِّ قَبْضًا ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا لِلْأَبِ . وَقَالَ عُثْمَانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَحَقُّ مِنْ يَحْوِزُ ^(٣) عَلَى الصَّبِيِّ أَبُوهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ إِتْمَا يَكُونُ مِنَ الْمُتَهَبِ أَوْ / نَائِبِهِ ، وَالْوَالِي ^(٤) نَائِبٌ بِالشَّرْعِ ، وَفَصَحَّ قَبْضُهُ لَهُ ، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا نِيَابَةَ لَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ الْقَبْضُ وَالْقَبُولُ مِنْ غَيْرِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّ الصَّبِيَّ قَدْ يَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ وَلَا وَصِيٌّ ، وَيَكُونُ فَقِيرًا لَا غِنَى بِهِ عَنِ الصَّدَقَاتِ ، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ قَبْضُ غَيْرِهِمْ لَهُ ، انْسَدَّ بَابُ وُصُولِهَا إِلَيْهِ ، فَيَضِيعُ وَيَهْلِكُ ، وَمُرَاعَاةُ حِفْظِهِ عَنِ الْهَلَاكِ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ الْوِلَايَةِ . فَعَلِيَ هَذَا ، لِلْأُمِّ الْقَبْضُ لَهُ ، وَكُلُّ مَنْ يَلِيهِ مِنْ أَقَارِبِهِ وَغَيْرِهِمْ . وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُمَيَّزًا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطِّفْلِ ، فِي قِيَامِ وَلِيِّهِ مَقَامَهُ ، لِأَنَّ الْوِلَايَةَ لَا تَزُولُ عَنْهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ ، إِلَّا أَنَّهُ ^(٥) إِذَا قَبِلَ لِنَفْسِهِ ، وَقَبِضَ لَهَا ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ بِإِذْنِ الْوَالِي ، فَهَهُنَا أَوْلَى . وَلَا يَخْتِجُ إِلَى إِذْنِ الْوَالِي هَهُنَا ؛ لِأَنَّهُ مَحْضٌ مَصْلَحَةٌ ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ ، فَصَحَّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ ، كَوَصِيَّتِهِ ، وَكَسْبِ الْمُبَاحَاتِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقِفَ صِحَّةُ الْقَبْضِ مِنْهُ عَلَى إِذْنِ وَلِيِّهِ دُونَ الْقَبُولِ ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ يَحْصُلُ بِهِ مُسْتَوَلِيًّا عَلَى الْمَالِ ، فَلَا يُؤْمَنُ تَضْيِيعُهُ لَهُ وَتَفْرِيطُهُ فِيهِ ، فَيَتَعَيَّنُ حِفْظُهُ عَنِ ذَلِكَ بِوَقْفِهِ عَلَى إِذْنِ وَلِيِّهِ ، كَقَبْضِهِ لَوَدِيعَتِهِ . وَأَمَّا الْقَبُولُ ، فَيَحْصُلُ لَهُ بِهِ الْمِلْكُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَجَازَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ، كَاخْتِشَاشِهِ وَاصْطِيَادِهِ .

(٢ - ٢) فم : « قال أحمد » .

(٣) في النسخ : « يجوز » .

(٤) فم : « والولي » .

(٥) سقط من : الأصل .

فصل: فَإِنْ وَهَبَ الْأَبُ لِابْنِهِ شَيْئًا ، قَامَ مَقَامَهُ فِي الْقَبْضِ وَالْقَبُولِ ، إِنْ اِحْتَجَّ إِلَيْهِ .
قال ابنُ المُنْدَرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ
الطِّفْلَ دَارًا بَعَيْنِهَا ، أَوْ عَبْدًا بَعَيْنِهِ ، وَقَبَضَهُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ ، أَنَّ الْهَيْبَةَ تَامَةٌ .
هذا قول مالِكٍ ، والثَّوْرِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وَرَوَيْنَا مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ
شُرَيْحٍ ، وعمر بن عبد العزيز . ثم إن كان المَوْهُوبُ مَا يَفْتَقِرُ إِلَى قَبْضِ ، اِكْتَفَى بِقَوْلِهِ :
قَدْ وَهَبْتُ هَذَا لِابْنِي ، وَقَبَضْتُهُ لَهُ . لِأَنَّهُ يُعْنَى عَنِ الْقَبُولِ كَمَا ذَكَرْنَا . وَلَا يُعْنَى قَوْلُهُ :
قَدْ قَبِلْتُهُ . لِأَنَّ الْقَبُولَ لَا يُعْنَى عَنِ الْقَبْضِ . وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَفْتَقِرُ اِكْتَفَى بِقَوْلِهِ : قَدْ
وَهَبْتُ هَذَا لِابْنِي . وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ قَبْضٍ وَلَا قَبُولِ . قال ابنُ عبد البرِّ : أجمَعَ
الفُقهاءُ عَلَى أَنَّ هَيْبَةَ الْأَبِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فِي حِجْرِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبْضِ ، وَأَنَّ الْإِشْهَادَ فِيهَا
يُعْنَى عَنِ الْقَبْضِ ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ ؛ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ،
أَنَّ عَثْمَانَ قَالَ : مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا ، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نَحْلَهُ ، فَأَعْلَنَ ذَلِكَ ، / وَأَشْهَدَ
عَلَى نَفْسِهِ ، فَهِيَ جَائِزَةٌ ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ . وقال القاضي : لا بَدَّ فِي هَيْبَةِ الْوَالِدِ مِنْ أَنْ
يَقُولَ : قَدْ ^(٦) قَبِلْتُهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْهَيْبَةَ عِنْدَهُمْ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِإِجَابِ
وَقَبُولِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّ قَرَأِينَ الْأَحْوَالِ وَذَلَّالَتِهَا تُعْنَى عَنِ لَفْظِ الْقَبُولِ ، وَلَا أَذَلُّ
عَلَى الْقَبُولِ مِنْ كَوْنِ الْقَابِلِ هُوَ الْوَاهِبُ ، فَاعْتِبَارُ لَفْظِ لَا يُفِيدُ مَعْنَى مِنْ غَيْرِ وُرُودِ الشَّرْعِ
بِهِ تَحَكُّمًا لَا مَعْنَى لَهُ ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِظَاهِرِ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ . وَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبًا
لِأَحْمَدَ ، فَقَدْ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ ، فِي رَجُلٍ أَشْهَدَ بِسَهْمٍ مِنْ ضَيْعَتِهِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ
لِابْنِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْإِشْهَادِ : قَدْ قَبَضْتُهُ ^(٧) لَهُ .
قِيلَ لَهُ : فَإِنْ سَهَا ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ مُفْرَزًا رَجَوْتُ . فَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِقَوْلِهِ :
قَدْ قَبَضْتُهُ ^(٨) . وَأَنَّهُ يَرْجُو أَنْ يُكْتَفَى مَعَ التَّمْيِيزِ بِالْإِشْهَادِ فَحَسَبَ . وَهَذَا مُوَافِقٌ
لِلْإِجْمَاعِ الْمَذْكَورِ عَنِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُكْتَفَى بِأَحَدِ لَفْظَيْنِ ،
إِمَّا أَنْ يَقُولَ : قَدْ قَبِلْتُهُ ، أَوْ قَبَضْتُهُ . لِأَنَّ الْقَبُولَ يُعْنَى عَنِ الْقَبْضِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ

١٧٠/٥ ط

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

ما ذكّرناه . ولا فرق بين الأثمان وغيرها فيما ذكّرنا ، وبه يقول أبو حنيفة ،
والشافعي . وقال مالك : إن وهب له ما يُعرف بعينه كالأثمان ، لم يجز ، إلا أن يضّمها
على يد غيره ؛ لأن الأب قد يتلف ذلك ، ويتلف بغير سببه ، ولا يمكن أن يشهد على
شيء بعينه ، فلا ينفع القبض شيئا . ولنا ، أن ذلك مما لا تصح هبته ، فإذا وهب له
الصغير ، وقبضه له ، وجب أن تصح ، كالعروض .

فصل (٧) : وإن كان الواهب للصبي غير الأب من أوليائه ، فقال أصحابنا : لا بد
من أن يوكل من يقبل للصبي ، ويقبض له ، ليكون الإيجاب منه ، والقبول ، والقبض
من غيره ، كما في البيع . بخلاف الأب ؛ ^(٨) فإنه يجوز أن يوجب ويقبل ويقبض ،
لكونه يجوز أن يبيع لنفسه . والصحيح عندي أن الأب ^(٩) وغيره في هذا سواء ؛ لأنه
عقد يجوز أن يصدر منه ومن وكيله ، فجاز له أن يتولى طرفيه ، كالأب . وفارق البيع ؛
فإنه لا يجوز أن يوكل من يشتري له ، ولأن البيع عقد معاوضة ومراجعة ، فيتهم في
عقده لنفسه ، والهبة محض مصلحة لا تهمه فيها ، وهو ولي فيه ^(٩) ، فجاز أن يتولى
طرفي ^(١٠) العقد ، كالأب ، ولأن البيع إنما منع منه لما يأخذه من العوض لنفسه من
مال الصبي ، وهو ههنا يعطى ولا يأخذ ، فلا وجه لمنعه من ذلك ، وتوقيفه / على
توكيل غيره ، ولأننا قد ذكّرنا أنه يستعنى بالإيجاب والإشهاد عن ^(١١) القبض
والقبول ، فلا حاجة إلى التوكيل فيما مع غناه عنهما .

فصل : فأما الهبة من الصبي لغيره ، فلا تصح ، سواء أذن فيها الولي أو لم يأذن ؛
لأنه محجور عليه لحظ ^(١٢) نفسه ، فلم يصح تبرّعه ، كالتسفيه . وأما العبد فلا يجوز

(٧) في الأصل زيادة : « قال » .

(٨ - ٩) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في م : « طرق » .

(١١) في م : « إلى » .

(١٢) في م : « لحظ » .

أَنْ يَهَبَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالُ لِسَيِّدِهِ ، وَمَالُهُ مَالُ لِسَيِّدِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِزَالَةُ مِلْكِ سَيِّدِهِ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، كَالْأَجْنَبِيِّ . وَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَبَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ تَحْصِيلٌ لِلْمَالِ لِسَيِّدِهِ^(١٣) ، فَلَمْ يُعْتَبَرِ إِذْنُهُ فِيهِ ، كَالْإِلْتِقَاطِ^(١٤) ، وَمَا وَهَبَهُ لِسَيِّدِهِ ، لِأَنَّهُ مِنْ اكْتِسَابِهِ ، فَأَشْبَهَ اصْطِيَادَهُ .

٩٣٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا فَاضَلَ بَيْنَ وُلْدِهِ فِي الْعَطِيَّةِ ، أَمِيرَ بَرَدَةَ ، كَأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ)

وجملة ذلك أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطيّة ، إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح^(١) التفضيل ، فإن خص بعضهم بعطيته ، أو فاضل بينهم فيها ، أثم ، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين ؛ إمّا رد ما فضل به البعض ، وإمّا إتمام نصيب الآخر . قال طاووس : لا يجوز ذلك ، ولا رغيّف مُحْتَرَق . وبه قال ابن المبارك . وروى معناه عن مجاهد ، وعروة . وكان الحسن يكرهه ، ويجيزه في القضاء . وقال مالك ، والليث ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : ذلك جائز . وروى معنى ذلك عن شريح ، وجابر بن زيد ، والحسن بن صالح ؛ لأن أبا بكر ، رضي الله عنه ، نحل عائشة بنته جذاذ عشرين وسقاً ، دون سائر ولده^(٢) . واحتج الشافعي بقول النبي ﷺ ، في حديث الثعمان بن بشير : « أشهد على هذا غيري »^(٣) . فأمره

(١٣) في م : « للسيد » .

(١٤) في م : « كالألفاظ » . ولعل ما أثبتناه هو القراءة الصحيحة لما في الأصل .

(١) في الأصل : « يتنج » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٦ .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ١٢٤٤/٣ . وأبو داود ، في : باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٦٢/٢ وابن ماجه ، في : باب الرجل ينحل ولده ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٧٩٥/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما لا يجوز من النحل ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٧٥١/٢ ، ٧٥٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ .

بِتَأْكِيدِهَا دُونَ الرَّجُوعِ فِيهَا ، لِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ تَلْزَمُ بَمَوْتِ الْأَبِ ، فَكَانَتْ جَائِزَةً ، كَمَا لَوْ سَوَّى بَيْنَهُمْ . وَلَنَا ، مَا رَوَى الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَى أَبِي بَيْعُضٍ مَالِهِ ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَجَاءَ أَبِي إِلَى (٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : « أَكُلْ وَلَدِكَ أُعْطِيَتْ مِثْلَهُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » . قَالَ : فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّتْ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ : « فَارْزُدْهُ » . وَفِي لَفْظٍ قَالَ : « فَارْجِعْهُ » . (٥) وَفِي لَفْظٍ : « لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ » . وَفِي لَفْظٍ : « فَاشْهِدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي » (٥) . وَفِي لَفْظٍ : « سَوَّ بَيْنَهُمْ » . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى ١٧١/٥ ظ

التَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّهُ سَمَاءُ جَوْرًا ، وَأَمْرٌ بِرَدِّهِ ، وَامْتِنَاعٌ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ ، وَالْجَوْرُ حَرَامٌ ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَلِأَنَّ تَفْضِيلَ (٧) بَعْضِهِمْ يُورِثُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَقَطِيعَةَ الرَّجْمِ ، فَمُنِعَ مِنْهُ ، كَتَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَاتِهَا . وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لَا يُعَارِضُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ مَعَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، تَخَصَّصًا بِعَطِيَّتِهِ (٨) لِحَاجَتِهَا وَعَجْزِهَا عَنِ الْكَسْبِ وَالتَّسْبُبِ فِيهِ ، مَعَ انْتِخَاصِهَا بِفَضْلِهَا ، وَكَوْنِهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَضَائِلِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَحَلَهَا وَنَحَلَ غَيْرَهَا مِنْ وَلَدِهِ ، أَوْ نَحَلَهَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْحَلَ غَيْرَهَا ، فَأَذْرَكَ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَلِكَ . وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ حَدِيثِهِ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب الإشهاد في الهبة ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري ٢٠٦/٣ . ومسلم ، في :

باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ١٢٤٢/٣ - ١٢٤٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود

٢٦٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٨/٤ .

(٧) سقط من : م . وهو في الأصل : « في تفضيل » .

(٨) في الأصل : « بعطية » .

الْوَجُوهَ ؛ لِأَنَّ حَمَلَهُ عَلَى مِثْلِ مَحَلِّ النَّزَاعِ مِنْهُي عَنْهُ ، وَأَقْلَّ أَحْوَالِهِ الْكَرَاهَةَ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ أَبِي بَكْرٍ اجْتِنَابُ الْمَكْرُوهَاتِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَأَشْهَدُ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي » . لَيْسَ بِأَمْرٍ ؛ لِأَنَّ أَدْنَى أَحْوَالِ الْأَمْرِ الْاسْتِحْبَابُ وَالْتِدْبُ ، وَلَا خِلَافَ فِي كَرَاهَةِ هَذَا . وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِتَأْكِيدِهِ ، مَعَ أَمْرِهِ بِرَدِّهِ ، وَتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهُ جَوْرًا ، وَحَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا ، حَمْلٌ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّنَاقُضِ وَالتَّضَادِّ ، وَلَوْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِشْهَادِ غَيْرِهِ ، لَأَمْتَلَّ (٩) بِشِيرِ أَمْرِهِ ، وَلَمْ يُرَدِّ ، وَإِنَّمَا هَذَا تَهْدِيدٌ لَهُ عَلَى هَذَا ، فَيُفِيدُ مَا أَفَادَهُ النَّهْيُ عَنْ إِتْمَامِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فَإِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ لِمَعْنَى يَفْتَضِي تَخْصِيصَهُ ، مِثْلَ اخْتِصَاصِهِ بِحَاجَةٍ ، أَوْ زَمَانَةٍ ، أَوْ عَمَى ، أَوْ كَثْرَةِ عَائِلَةٍ ، أَوْ اشْتِعَالِهِ بِالْعِلْمِ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ ، أَوْ صَرَفَ عَطِيَّتَهُ عَنْ بَعْضٍ وَلَدِهِ لِفِسْقِهِ ، أَوْ بَدْعَتِهِ ، أَوْ لِكَوْنِهِ يَسْتَعِينُ بِمَا يَأْخُذُهُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، أَوْ يُنْفِقُهُ فِيهَا ، فَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِهِمْ بِالْوَقْفِ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ (١٠) الْحَاجَةَ ، وَأَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ (١١) عَلَى سَبِيلِ الْأَثَرِ . وَالْعَطِيَّةُ فِي مَعْنَاهُ . وَيَحْتَمِلُ ظَاهِرُ لَفْظِهِ الْمَنْعَ مِنَ التَّفْضِيلِ أَوْ التَّخْصِيصِ (١٢) عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ بِشِيرًا فِي عَطِيَّتِهِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ، وَلِأَنَّ بَعْضَهُمْ اخْتَصَّ بِمَعْنَى يَفْتَضِي الْعَطِيَّةَ ، فَجَازَ أَنْ يَخْتَصَّ بِهَا ، كَمَا لَوْ اخْتَصَّ بِالْقِرَاءَةِ (١٣) . وَحَدِيثُ بَشِيرٍ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا ، وَتَرَكُ النَّبِيُّ ﷺ الْاسْتِفْصَالَ / يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِعَلْمِهِ بِالْحَالِ . فَإِنْ قِيلَ : لَوْ عَلِمَ بِالْحَالِ لَمَا قَالَ : « أَلَيْسَ ؟ » وَلَدَّ غَيْرُهُ ؟ . قُلْنَا : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ هَهُنَا لِتَبْيَانِ الْعِلَّةِ ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ : « أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ :

و ١٧٢/٥

(٩) فِي م : « امْتَلَّ » .

(١٠ - ١٠) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

(١١) فِي م : « وَالتَّخْصِيصِ » .

(١٢) فِي م : « الْقِرَاءَةِ » .

قال : « فَلَا إِذَا » (١٣) . وقد عَلِمَ أَنَّ الرُّطْبَ يَنْقُصُ ، لَكِنْ نَبَّهَ السَّائِلَ بِهَذَا عَلَى عِلَّةِ الْمَنْعِ مِنَ الْبَيْعِ ، كَذَا هُنَا .

فصل : ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية ، وكراهة التفضيل . قال إبراهيم : كانوا يستحبون أن يسووا بينهم حتى في القبل . إذا ثبت هذا ، فالتسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث ، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين . وبهذا قال عطاء ، وشريح ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن . قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده : ارددوهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه . وقال عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن المبارك : تُعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر ؛ لأن النبي ﷺ قال ليشير بن سعد : « سَوِّ بَيْنَهُمْ » . (١٤) وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « أَيْسُرُكَ أَنْ يَسْتَوُوا فِي بَرِّكَ ؟ » . قال : نعم . قال : « فَسَوِّ بَيْنَهُمْ » (١٤) . والبنث كالابن في استحقاق برها ، وكذلك في عطيتها . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله : « سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ ، وَلَوْ كُنْتُمْ مُؤَثِّرًا لِأَحَدٍ » (١٥) لَأَثَرْتُ النَّسَاءَ عَلَى الرَّجَالِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ » (١٦) . ولأنها عطية في الحياة ، فاستوى فيها الذكر والأنثى ، كالتفقة والكسوة . ولنا ، أن الله تعالى قسم بينهم ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأولى ما اقتدى بقسمة الله ، ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية ، فيجعل للذكر منها مثل حظ (١٧) الأنثيين ، كحالة الموت . يعنى الميراث . يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْعَطِيَّةَ اسْتَعْجَالَ مَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَيَنْبَغِي

(١٣) تقدم تحريجه في : ٦٧/٦ .

(١٤ - ١٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) وأخرجه البيهقي ، في : باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية ، من كتاب الهبات . السنن الكبرى ١٧٧/٦ . وعزاه صاحب كنز العمال ، لسعيد بن منصور ، والطبراني ، في : باب في العدل بين العطية لهم ، من كتاب النكاح . بلفظ : « فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » . كنز العمال ٤٤٦/١٦ .

(١٧) سقط من : م .

أن تكونَ على حَسَبِهِ ، كما أنَّ مُعَجَّلَ الزَّكَاةِ قَبْلَ وُجُوبِهَا يُؤَدِّيها على صِفَةِ أَدَائِهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا ، وكذلك الكَفَّارَاتُ المُعَجَّلَةُ ، ولأنَّ الذَّكَرَ أَخْرَجَ مِنَ الأُنْثَى ، مِنْ قَبْلِ أَنْهُمَا إِذَا تَرَوُجَا جَمِيعًا فالصَّدَاقُ وَالثَّقَّةُ وَنَفَقَةُ الأَوْلَادِ على الذَّكَرِ ، والأُنْثَى لها ذلك ، فكان أَوْلَى بِالتَّفْضِيلِ ؛ لِزِيَادَةِ حاجَتِهِ ، وَقَدْ قَسَمَ اللهُ تَعَالَى المِيراثَ ، فَفَضَّلَ الذَّكَرَ مَفْرُوتًا بِهذا المَعْنَى فَتَعَلَّلَ بِهِ ، وَيَتَعَدَّى ذلك إلى العَطِيَّةِ في الحَيَاةِ . وَحَدِيثُ بَشِيرِ قَضِيَّةٍ في عَيْنِ ، وَحِكَايَةُ حَالِ لا عُمُومَ لها ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ حُكْمُها فيما ماثَلها ، ولا نَعْلَمُ حَالِ أَوْلَادِ بَشِيرِ ، هل كان فيهِمَ أنْثَى أو لا ؟ وَلَعَلَّ النَبِيَّ ﷺ قد عَلِمَ أَنَّهُ ليس له إِلا وَلَدٌ ذَكَرٌ . ثم تُحْمَلُ التَّسْوِيَةُ / على القِسْمَةِ على كِتابِ اللهِ تَعَالَى . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ التَّسْوِيَةَ في (١٨) أَصْلِ العَطَايِ ، لا في صِفَتِهِ ، فَإِنَّ القِسْمَةَ لا تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ (١٨) مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَكَذلكَ الحَدِيثُ الأَخْرَ (١٩) ، وَذَلِيلُ ذلكَ قَوْلُ عَطَايَ : ما كانوا يُقَسِّمُونَ إِلا على كِتابِ اللهِ تَعَالَى . وَهذا خَبَرٌ عن جَمِيعِهِمْ ، على أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ خَبَرِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مُرْسَلٌ .

ظ ١٧٢/٥

فصل : وليس عليه التَّسْوِيَةُ بين سائِرِ أَقارِبِهِ ، ولا إِعْطَاؤُهُمْ على قَدَرِ مَوارِيثِهِمْ ، سِوَا ما كانوا مِنْ جِهَةٍ واحِدَةٍ ، كما إِخْوَةٌ وَأَخْواتِ ، وَأَعْمَامٌ وَبَنِي عَمِّ ، أو مِنْ جِهاتٍ ، كَبَناتِ وَأَخْواتِ وَغَيرِهِمْ . وقال أبو الحَطَّابِ : المَشْرُوعُ في عَطِيَّةِ الأَوْلادِ وسائِرِ الأَقارِبِ ، أَن يُعْطِيَهُمْ على قَدَرِ مَوارِيثِهِمْ (٢٠) ، فَإِنَّ خالْفَ وَفَعَلَ ، فعليه أن يَرِجَعَ وَيَعْمَهُمُ بِالنُّحْلَةِ ؛ لأنَّهُمْ في مَعْنَى الأَوْلادِ ، فَثَبَّتَ فيهِمْ مِثْلَ حُكْمِهِمْ . ولنا ، أَنَّهُا عَطِيَّةٌ لِغَيرِ الأَوْلادِ في صِحَّتِهِ ، فلم تَجِبْ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ ، كَالوَكانوا غَيرِ وارِثِينَ ، ولأنَّ الأَصْلَ إِباحَةٌ تُصَرِّفُ الإنسانَ في مالِهِ كيف شاءَ ، وَإِنَّمَا وَجَبَتِ التَّسْوِيَةُ بين الأَوْلادِ بِالحَبَرِ ، وليس غَيرُهُمْ في مَعْنائِهِمْ ؛ لأنَّهُمْ اسْتَوَوْا في وُجُوبِ بَرِّ وَالِدِهِمْ ، فَاسْتَوَوْا في

(١٨ - ١٨) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) في م : « ميراثهم » .

عَطِيَّتِهِ . وَهَذَا عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَالَ : « أَيْسُرُكَ أَنْ يَسْتَوِىَ وَإِنِّي بِرُكِّ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَسَوِّ بَيْنَهُمْ » . وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا فِي غَيْرِهِمْ ، وَلِأَنَّ لِلْوَالِدِ الرَّجُوعَ ^(٢١) فِيمَا أُعْطِيَ ^(٢١) وَلَدَهُ ، فِيمَكُنْهُ أَنْ يَسُوِّىَ بَيْنَهُمْ بِاسْتِرْجَاعِ مَا أُعْطَاهُ لِبَعْضِهِمْ ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِمْ ، وَلِأَنَّ الْأَوْلَادَ لِشِدَّةِ مَحَبَّةِ الْوَالِدِ لَهُمْ ، وَصَرَفِ مَالِهِ إِلَيْهِمْ عَادَةً ، يَتَنَافَسُونَ فِي ذَلِكَ ، وَيَسْتَنَدُّ عَلَيْهِمْ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ ، وَلَا يُيَارِيهِمْ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُمْ ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا نَصٌّ فِي غَيْرِهِمْ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَلِمَ لِبَشِيرِ زَوْجَةٍ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِعْطَائِهَا شَيْئًا حِينَ أَمَرَهُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ أَوْلَادِهِ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ هَلْ لَكَ وَارِثٌ غَيْرَ وَوَلَدِكَ ؟

فصل : والأُمُّ في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب ؛ لقول النبي ﷺ :
 « اتَّقُوا اللَّهَ ، وَأَعِدُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » . وَلِأَنَّهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ ، فَمِعَتْ التَّفْضِيلَ ^(٢٢) كَالأبِ ، وَلِأَنَّ مَا يَخْصُلُ بِتَخْصِيصِ الأَبِ بَعْضَ وَلَدِهِ مِنَ الحَسَدِ والعَدَاوَةِ ، يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي تَخْصِيصِ الأُمِّ بَعْضَ وَلَدِهَا ، ^(٢٣) فَتَبَّتْ لَهَا ^(٢٣) مِثْلُ حُكْمِهِ فِي ذَلِكَ .

فصل : وقول الخِرَقِيُّ : « أَمْرٌ بِرَدِّهِ » . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلأَبِ الرَّجُوعَ فِيمَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، سِوَاءِ قَصْدِ بَرُجُوعِهِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ أَوْ لَمْ يُرِدْ ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ / ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى : لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا . وَبِهَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْعَنْبَرِيُّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ » ^(٢٤) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَنْ ^(٢٥) وَهَبَ هَيْبَةً يَرَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا صِلَةَ رَجْمٍ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا ، وَمَنْ وَهَبَ هَيْبَةً أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ ، فَهُوَ عَلَى هَيْبَتِهِ ،

(٢١ - ٢١) في م : « في عطية » .

(٢٢) في م : « بالتفضيل » .

(٢٣ - ٢٣) في الأصل : « فثبت فيها » .

(٢٤) تقدم تخريجه في : ١٠٤/٤ .

(٢٥) في الأصل : « في من » .

يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا . رَوَاهُ مَالِكٌ ، فِي « الْمَوْطَأِ »^(٢٦) . وَلِأَنَّهَا هِبَةٌ يَحْصُلُ بِهَا الْأَجْرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَجْزِ الرَّجُوعُ فِيهَا ، كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ : « فَارْجِعْهُ » . وَرَوَى : « فَارْجِعْهُ » . رَوَاهُ كَذَلِكَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ النُّعْمَانِ . فَأَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ فِي هِبَتِهِ ، وَأَقْلَبَ أَحْوَالَ الْأَمْرِ الْجَوَازُ ، وَقَدْ امْتَثَلَ بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ ذَلِكَ^(٢٧) ، فَرَجَعَ فِي هِبَتِهِ لَوْلَا ذَلِكَ ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّتْكَ الصَّدَقَةُ . وَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَعْطَاهُ شَيْئًا ، يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ ؛ لِقَوْلِهِ : تَصَدَّقَ عَلَى أَبِي بِصَدَقَةٍ . وَقَوْلُ بَشِيرٍ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي غَلَامًا . يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَعْطَاهُ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَارْجِعْهُ » . وَقَوْلُهُ : « فَارْجِعْهُ » . وَرَوَى طَاوُسٌ ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطَى عَطِيَّةً ، فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢٨) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَذَا يُخَصُّ عُمُومَ مَا رَوَوْهُ^(٢٩) وَيُفَسِّرُهُ . وَقِيَاسُهُمْ مَنْقُوضٌ بِهَيْبَةِ الْأَجْنَبِيِّ ؛ فَإِنَّ فِيهَا أَجْرًا وَتَوَابًا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَدَبَ إِلَيْهَا . وَعِنْدَهُمْ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْوَالِدِ^(٣٠) كَمَا سَأَلْنَا ، وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَلَى الرَّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ ؛ لِقَوْلِهِ : تَصَدَّقَ عَلَى أَبِي بِصَدَقَةٍ .

فصل : وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أَنَّ الْأُمَّ كَالْأَبِ ، فِي الرَّجُوعِ فِي الْهَيْبَةِ ؛ لِأَنَّ

(٢٦) في : باب القضاء في الهبة ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٢/٧٥٤ .

(٢٧) في م : « في ذلك » .

(٢٨) في : باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، من أبواب الهبة ، عارضة الأحمدي ٨/٢٩٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الرجوع في الهبة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٦١ . وابن ماجه ، في : باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٢/٧٩٥ . والإمام أحمد ، في المسند ٢/٧٨ .

(٢٩) في م : « رواه » .

(٣٠) في م : « الوالد » .

قوله : « وإذا فاضل بين أولاده » يتناول كل والد ، ثم قال في سياقه : « أمر برده » .
 فيدخل فيه الأم . وهذا مذهب الشافعي ؛ لأنها داخله في قوله : « إلا الوالد فيما يعطى
 ولده » . ولأنها لما دخلت في قول النبي : « سووا بين أولادكم » . ينبغى أن تتمكن
 من النسوة ، والرُّجوع في الهبة طريق في النسوة ، وربما تعين طريقاً فيها إذا لم يمكن
 إعطاء الآخر مثل عطية الأول ، ولأنها لما دخلت في المعنى في حديث / بشير^(٣١) بن
 سعد^(٣٢) ، فينبغى أن تدخل في جميع مدلوله ؛ لقوله : « فأرذده » . وقوله :
 « فأرجعه » . ولأنها لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها ، ينبغى أن
 تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضله به ، تخليصاً لها من الإثم ، وإزالة للتفضيل
 المحرم ، كالأب . والمنصوص عن أحمد أنه ليس لها الرجوع . قال الأثرم : قلت
 لأبي عبد الله : الرجوع للمرأة فيما أعطته ولدها كالرجل ؟ قال : ليس هي عندي في
 هذا كالرجل ؛ لأن للأب أن يأخذ من مال ولده ، والأم لا تأخذ . وذكر حديث
 عائشة : « أطيب^(٣٣) ما أكل^(٣٤) الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه »^(٣٥) . أي
 كأنه الرجل . قال أصحابنا : والحديث حجة لنا ، فإنه خص الوالد ، وهو بإطلاقه
 إنما يتناول الأب دون الأم ، والفرق بينهما أن للأب ولاية على ولده ، ويحوز جميع
 المال في الميراث ، والأم بخلافه . وقال مالك : للأم الرجوع في هبة ولدها ما كان
 أبوه حياً ، فإن كان ميتاً ، فلا رجوع لها ؛ لأنها هبة لیتيم ، وهبة الیتيم لازمة ،
 كصدقة التطوع ، ومن مذهبه أنه لا يرجع في صدقة التطوع .

(٣١ - ٣١) سقط من : م .

(٣٢ - ٣٢) في م : « ماكل » .

(٣٣) أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يأكل من مال ولده ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٥٩ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ٦/١١٠ .
 والنسائي ، في : باب الحث على الكسب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢١٢ . وابن ماجه ، في : باب مال للرجل
 من مال ولده ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند : ٣١/٦ ، ٤١ ،
 ٤٢ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ٢٢٠ .

فصل : ولا فرق فيما ذكرنا بين الهبة والصدقة . وهو قول الشافعي . وفرق مالك وأصحاب الرأي بينهما ، فلم يجيزوا الرجوع في الصدقة بحال ، واحتجوا بحديث عمر : مَنْ وَهَبَ هِبَةً ، وَأَرَادَ بِهَا صِلَةً رَحِمٍ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ . ولنا ، حديث الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَى أَبِي بَصَدَقَةَ . وَقَالَ : فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّتْكَ الصَّدَقَةَ . وَأَيْضًا عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ » . وَهَذَا يُقَدِّمُ عَلَى (٣٤) قَوْلِ عُمَرَ ، ثُمَّ هُوَ خَاصٌّ فِي الْوَالِدِ ، وَحَدِيثُ عُمَرَ عَامٌّ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْخَاصِّ .

فصل : وللرجوع في هبة الولد شروط أربعة :

أحدها ، أن تكون باقية في ملك الابن ، فإن حرجت عن ملكه ، يبيع أو هبة أو وقف أو إرث أو غير ذلك ، لم يكن له الرجوع فيها ؛ لأنه إبطال لملك غير الوالد . وإن عادت إليه بسبب جديد ، كبيع أو هبة أو وصية أو إرث ونحو ذلك ، لم يملك الرجوع فيها ؛ لأنها عادت بملك جديد لم يستفده من قبل أبيه ، فلا يملك فسحه وإزالته ، كالذي لم يكن مؤهوبا له . وإن عادت إليه بفسخ البيع ، لعيب أو إقالة أو فلس المشتري ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يملك الرجوع ؛ لأن السبب المزيل ارتفع ، وعاد الملك بالسبب الأول ، فأشبهه ما لو فسخ البيع بخيار المجلس أو خيار الشرط . والثاني ، لا يملك الرجوع ؛ لأن الملك عاد إليه بعد استقراء ملك من انتقل إليه عليه ، فأشبهه ما لو عاد إليه بهبة . فأما إن عاد إليه للفسخ بخيار الشرط ، أو خيار المجلس ، فله الرجوع ؛ لأن الملك لم يستقر عليه .

و ١٧٤/٥

فصل : الثاني ، أن تكون العين باقية في تصرف الولد ، بحيث يملك التصرف في رقبته ، فإن استولدت الأمة ، لم يملك الأب الرجوع فيها ؛ لأن الملك فيها لا يجوز نقله إلى غير سيدها . وإن رهن العين ، أو أفلس وحجر عليه ، لم يملك الأب الرجوع فيها ؛

(٣٤) سقط من : م .

لأنَّ في ذلك إبطالاً لِحَقِّ غير الوَلَدِ . فإن زال المانع من التَّصَرُّفِ ، فله الرُّجوعُ ؛ لأنَّ
ملك الابن لم يُزَلْ ، وإنما طرأ معنى قَطَعَ التَّصَرُّفَ مع بقاء المَلِكِ ، فَمَنَعَ الرُّجوعَ ، فإذا
زال [زال] المَنعُ ، والكِتَابَةُ كذلك عند مَنْ لا يرى بَيْعَ المُكَاتِبِ . وهو مذهب الشافعيِّ
وجَماعَةٍ سِوَاهُ . فأما من أجازَ بَيْعَ المُكَاتِبِ ، فحُكْمُهُ حُكْمُ المُسْتَأْجِرِ والمُزَوَّجِ .
وأما التَّدْبِيرُ ، فالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَمْنَعُ البَيْعَ ، فلا يَمْنَعُ الرُّجوعَ . وإن قلنا : يَمْنَعُ البَيْعَ .
مَنَعَ الرُّجوعَ . وكل تَصَرُّفٌ لا يَمْنَعُ الابنَ التَّصَرُّفَ في الرِّقَةِ ، كالوَصِيَّةِ والهَبَةِ قَبْلَ
القَبْضِ فيما يَمْتَقِرُ إليه ^(٣٥) ، والوَطْءِ والتَّزْوِيجِ والإجَارَةِ والكِتَابَةِ والتَّدْبِيرِ ، إن قلنا :
لا يَمْنَعُ البَيْعَ ، والمُزَارَعَةَ عليها ، وجعلها مُضارَبَةً ، أو في عَقْدِ شَرِكَةِ ، فكلُّ ذلك
لا يَمْنَعُ الرُّجوعَ ؛ لأنَّهُ لا يَمْنَعُ تَصَرُّفَ الابنِ في رَقَّتَيْهَا ، وكذلك العِتْقُ المُعَلَّقُ على
صِفَةٍ . وإذا رَجَعَ وكان التَّصَرُّفُ لازِمًا ، كالأجَارَةِ والتَّزْوِيجِ والكِتَابَةِ ، فهو باقٍ
بِحَالِهِ ؛ لأنَّ الابنَ لا يَمْلِكُ إِبْطَالَه ، فكذلك مَنْ انْتَقَلَ إليه . وإن كان جائِزًا ، كالوَصِيَّةِ
والهَبَةِ قَبْلَ القَبْضِ ، بَطَلَ ؛ لأنَّ الابنَ يَمْلِكُ إِبْطَالَه . وأما التَّدْبِيرُ والعِتْقُ المُعَلَّقُ بِصِفَةٍ ،
فلا يَتَّقَى حُكْمُهُما في حَقِّ الأبِ ، ومتى عاد إلى الابنِ ، عادَ حُكْمُهُما . فأما البَيْعُ الذي
للابنِ فيه خِيَارٌ ، إما لِشَرْطٍ ، أو عَيْبٍ في الثَّمَنِ ، أو غير ذلك ، فَيَمْنَعُ الرُّجوعَ ؛ لأنَّ
الرُّجوعَ يَتَضَمَّنُ فسخَ ملكِ الابنِ في عَوَضِ المَبِيعِ ، ولم يَثْبُتْ له ذلك من جِهَتِهِ .
وإن وَهَبَهُ الابنُ لِابنِهِ ، لم يَمْلِكِ الرُّجوعَ فيه ؛ لأنَّ رُجوعَهُ إِبْطالٌ لِمَلِكِ غيرِ ابنِهِ . فإن
رَجَعَ الابنُ في هَبَتِهِ ، اِحْتَمَلَ أن يَمْلِكِ الأبُ الرُّجوعَ في هَبَتِهِ حينئِذٍ ؛ لأنَّهُ فَسَخَ هَبَتَهُ
بِرُجوعِهِ ، فعادَ إليه المَلِكُ بالسَّببِ الأوَّلِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَمْلِكِ الأبُ الرُّجوعَ ؛ لأنَّهُ
رَجَعَ إلى ابنِهِ ^(٣٦) بعد اسْتِقْرَارِ مَلِكِ غيرِهِ عليه ، فأشْبَهَ ما لو وَهَبَهُ ابْنُ الابنِ لِابنِهِ ^(٣٧) .

(٣٥) سقط من : الأصل .

(٣٦) في الأصل : ه أبيه .

(٣٧) في الأصل : ه لابنهُ .

فصل : الثالث ، أن لا يتعلّق بها رغبة لغير الولد ، فإن تعلّقت بها رغبة لغيره ،
مثل أن يهبّ ولكه شيئا فيرغب الناس في معاملتيه ، وأدائه ديوّنا ، أو رغبوا في
مناكحته ، فزوجه إن كان ذكرا ، أو تزوّجت الأثني لذلك ، فعن أحمد روايتان ؛
أولاهما ، ليس له الرجوع . قال أحمد ، في رواية أبي الحارث ، في الرجل يهبّ لإبنته
مألا : فله الرجوع ، إلا أن يكون غرّ به قوما ، فإن غرّ به ، فليس له أن يرجع فيها .
وهذا مذهب مالك ؛ لأنه تعلّق به حق غير الابن ، ففي الرجوع إبطال حقه ، وقد
قال عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار »^(٣٨) . وفي الرجوع ضرر ، ولأن في هذا
تحيّلا على إلحاق الضرر بالمسلمين ، ولا يجوز التحيل على ذلك . والثانية ، له
الرجوع ؛ لعُوم الخبر ، ولأن حق المتزوج والعريم لم يتعلّق بعين هذا المال ، فلم
يمنع الرجوع فيه .

فصل : الرابع ، أن لا تزيد زيادة متصلة ، كالمسمن والكبير وتعلم صنعة . فإن
زادت ، فعن أحمد روايتان ؛ إحداهما ، لا تمنع الرجوع . وهو مذهب الشافعي ؛
لأنها زيادة في الموهوب ، فلم تمنع الرجوع ، كالزيادة قبل القبض ، والمنفصلة .
والثانية ، تمنع . وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأن الزيادة للموهوب له لكونها مائة ملكه ،
ولم تنتقل إليه من جهة أبيه ، فلم يملك الرجوع فيها ، كالمنفصلة ، وإذا امتنع الرجوع
فيها ، امتنع الرجوع في الأصل ، لئلا يفضى^(٣٩) إلى سوء المشاركة ، وضرر
التشقيص ، ولأنه^(٤٠) استرجاع للمال بفسخ عقد لغير عيب في عوضه ، فمنعه
الزيادة المتصلة ، كاسترجاع الصداق بفسخ النكاح ، أو نصفه بالطلاق ، أو
رجوع البائع في المبيع لفسخ المشتري . ويفارق الرد بالعيب من جهة أن الرد من
المشتري ، وقد رضى ببدل الزيادة . وإن فرض الكلام فيما إذا باع عرضا بعرض ،

(٣٨) تقدم تحريجه في : ١٤٠/٤ .

(٣٩) م : « يقتضى » .

(٤٠) في الأصل زيادة : « فسخ » .

فَزَادَ أَحَدُهُمَا ، وَوَجَدَ الْمُشْتَرَى الْآخَرَ بِهِ عَيْبًا ، قُلْنَا : بَائِعُ الْمَعِيبِ سَلَطَ مُشْتَرِيَهُ عَلَى
الْفَسْحِ ، بَيْعُهُ الْمَعِيبِ ، فَكَأَنَّ الْفَسْحَ وَجَدَ مِنْهُ . وَهَذَا قُلْنَا ، فِيمَا إِذَا فَسَخَ الرَّوْجُ
النِّكَاحَ لِغَيْبِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ : لَا صَدَاقَ لَهَا ، كَمَا لَوْ فَسَخْتَهُ . وَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ
بَيْنَ الزِّيَادَةِ فِي الْعَيْنِ ، كَالسَّمَنِ وَالطُّوْلِ وَنَحْوَهُمَا ، أَوْ فِي الْمَعَانِي ، كَتَعَلَّمَ^(٤١) صُنْعِيَّةً
أَوْ كِتَابِيَّةً أَوْ قُرْآنِيَّةً^(٤٢) أَوْ عِلْمٍ ، أَوْ إِسْلَامٍ ، أَوْ قَضَاءِ دِينٍ عَنْهُ . وَهَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الزِّيَادَةُ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَقَضَاءِ الدِّينِ عَنْهُ ، لَا تَمْنَعُ
الرُّجُوعَ . وَلَنَا ، أَنَّهَا زِيَادَةٌ لَهَا مُقَابِلُ مِنَ الثَّمَنِ ، فَمَنَعَتِ الرُّجُوعَ ، كَالسَّمَنِ وَتَعَلَّمَ
الصَّنْعِيَّةَ . وَإِنْ زَادَ بَيْرُوتُهُ مِنْ / مَرَضٍ أَوْ صَمَمٍ ، مَنَعَ الرُّجُوعَ ، كَسَائِرِ الزِّيَادَاتِ ، وَإِنْ
كَانَتْ زِيَادَةُ الْعَيْنِ أَوْ التَّعَلُّمِ لَا تَزِيدُ فِي قِيَمَتِهِ شَيْئًا ، أَوْ يَنْقُصُ مِنْهَا ، لَمْ يَمْنَعْ الرُّجُوعَ ؛
لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِزِيَادَةٍ فِي الْمَالِيَّةِ . وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُتَفَصِّلَةُ ، كَوَلَدِ الْبَهِيمَةِ ، وَثَمَرَةِ
الشَّجَرَةِ ، وَكَسَبِ الْعَبْدِ ، فَلَا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ بِغَيْرِ اخْتِلَافٍ نَعَلَّمَهُ . وَالزِّيَادَةُ لِلْوَلَدِ ؛
لَأَنَّهَا حَادِثَةٌ فِي مَلِكِهِ ، وَلَا تَتَّبَعُ فِي الْفُسُوحِ ، فَلَا تَتَّبَعُ هُنَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا
آخَرَ ، أَنَّهَا لِلْأَبِ . وَهُوَ بَعِيدٌ ، فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ وَلَدَ أُمَةٍ لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
أُمِّهِ ، مَنَعَ الرُّجُوعَ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّهِ ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ^(٤٣) ، إِلَّا أَنْ
تَقُولَ إِنَّ الزِّيَادَةَ الْمُتَفَصِّلَةَ لِلْأَبِ ، فَلَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِمَا جَمِيعًا ، أَوْ
يَرْجِعُ فِي الْأُمِّ ، وَيَتَمَلَّكُ^(٤٤) الْوَلَدَ مِنْ مَالِ وُلْدِهِ .

فصل : وَإِنْ قَصَرَ^(٤٥) الْعَيْنَ أَوْ فَصَّلَهَا ، فَلَمْ تَزِدْ قِيَمَتُهَا ، لَمْ تَمْنَعْ الرُّجُوعَ ؛ لِأَنَّ
الْعَيْنَ لَمْ تَزِدْ وَلَا الْقِيَمَةَ ، وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَتُهَا ، فَهِيَ زِيَادَةٌ مُتَصِّلَةٌ ، هَلْ تَمْنَعُ الرُّجُوعَ
أَوْ لَا ؟ مَبْنِيٌّ^(٤٥) عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي السَّمْنَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَمْنَعَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الرُّجُوعَ بِكُلِّ

(٤١ - ٤١) فِي الْأَصْلِ : « الصَّنَاعَةُ أَوْ الْكِتَابَةُ أَوْ الْقُرْآنُ » .

(٤٢) فِي الْأَصْلِ : « يَحْرَمُ » .

(٤٣) فِي الْأَصْلِ : « وَيَمْلِكُ » .

(٤٤) قَصْرُ الثَّوْبِ : دَقُّهُ وَبَيْضُهُ .

(٤٥) فِي الْأَصْلِ : « يَبْنِي » .

حال ؛ لأنها حاصِلةٌ بِفِعْلِ الابنِ ، فَجَرَتْ مَجْرَى الْعَيْنِ الحاصِلةِ بِفِعْلِهِ ، بِخِلَافِ السَّمَنِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلأَبِ ، فَلَا يَمْنَعُ الرَّجُوعُ ، لِأَنَّهُ نَمَاءُ الْعَيْنِ ، فَيَكُونُ تَابِعًا لَهَا . وَإِنْ وَهَبَهُ حَامِلًا فَوَلَدَتْ فِي يَدِ الابنِ ، فَهِيَ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ فِي الرَّوْدِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّوْدُ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ إِذَا قُلْنَا : الحَمْلُ لِأَحْكَمَ لَهُ . وَإِنْ وَهَبَهُ حَامِلًا ، ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا حَامِلًا ، جَازَ إِذَا لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهَا ، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهَا ، فَهِيَ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ^(٤٦) . وَإِنْ وَهَبَهُ حَائِلًا فَحَمَلَتْ ، فَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ^(٤٧) ، وَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا دُونَ حَمْلِهَا . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الحَمْلَ لِأَحْكَمَ لَهُ ، فَزَادَتْ بِهِ قِيمَتُهَا ، فَهِيَ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ . وَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهَا ، جَازَ الرَّجُوعُ فِيهَا . وَإِنْ وَهَبَهُ نَحْلًا فَحَمَلَتْ ، فَهِيَ قَبْلَ التَّابِيرِ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ ، وَبَعْدَهُ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ .

فصل : وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ الْعَيْنِ ، أَوْ تَقَصَّتْ قِيمَتُهَا ، لَمْ يَمْنَعِ الرَّجُوعُ فِيهَا ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الابنِ فِيمَا تَلَفَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا تَتَلَفُ^(٤٧) عَلَى مِلْكِهِ . وَسَوَاءٌ تَلَفَ بِفِعْلِ الابنِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ . وَإِنْ جَنَى العَبْدُ جِنَايَةً تَعَلَّقَ أَرْضَهَا بِرَقَبَتِهِ ، فَهُوَ كَتَقْصَانِهِ بِذَهَابِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ ، وَلِلأَبِ الرَّجُوعُ فِيهِ ، فَإِنْ رَجَعَ فِيهِ ، ضَمِنَ أَرْضَ الجِنَايَةِ . وَإِنْ جُنِيَ عَلَى العَبْدِ ، فَرَجَعَ الأَبُ^(٤٨) فِيهِ ، فَأَرْضُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ لِلابنِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الزِّيَادَةِ المُنْفَصِلَةِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ أَرَادَ الأَبُ الرَّجُوعَ فِي^(٤٩) الرِّهْنِ ، وَعَلَيْهِ فَكَاكُهُ ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ ، فَكَيْفَ مَلَكَ الرَّجُوعَ فِي^(٤٩) العَبْدِ / الجَانِي إِذَا أَدَّى أَرْضَ جِنَايَتِهِ ؟ قُلْنَا : الرِّهْنُ يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ فِي الْعَيْنِ ، بِخِلَافِ الجِنَايَةِ ، وَلِأَنَّ فَكَّ الرِّهْنِ فَسَخَّ لِعَقْدِ عَقْدَهُ المَوْهُوبُ لَهُ ، وَهَهُنَا لَمْ يَتَّعَلَقِ الحَقُّ بِهِ مِنْ جِهَةِ العَقْدِ ، فَافْتَرَقَا .

ظ ١٧٥/٥

فصل : وَالرَّجُوعُ فِي الهِبَةِ أَنْ يَقُولَ : قَدْ رَجَعْتُ فِيهَا ، أَوْ ارْتَجَعْتُهَا ،

(٤٦) فِي م : « مُنْفَصِلَةٌ » .

(٤٧) فِي الأَصْلِ : « تَلَفَ » .

(٤٨) فِي م زِيَادَةٌ : « فَيَرْجِعُ الأَبُ » .

(٤٩ - ٤٩) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

أَوْ ارْتَدَّتْهَا^(٥٠) . أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى الرَّجُوعِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ إِلَّا بِقَضَاءِ قَاضٍ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ الْمَوْهُوبَ لَهُ مُسْتَقَرٌّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ خِيَارٌ فِي فُسْخِ عَقْدٍ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى قَضَاءٍ ، كَالْفُسْخِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ . فَأَمَّا إِنْ أَخَذَ مَا وَهَبَهُ لَوْلِيهِ ، فَإِنْ تَوَى بِهِ الرَّجُوعَ ، كَانَ رُجُوعًا ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نِيَّتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ هَلْ تَوَى الرَّجُوعَ أَوْ لَا ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ ، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى الرَّجُوعِ ، لَمْ يُحْكَمْ بِكَوْنِهِ رُجُوعًا ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ يَحْتَمِلُ الرَّجُوعَ وَغَيْرَهُ ، فَلَا تُزِيلُ حُكْمًا يَقِينًا^(٥١) بِأَمْرِ مُشْكُوكٍ فِيهِ . وَإِنْ اقْتَرَنَتْ بِهِ قَرَائِنٌ دَالَّةٌ^(٥٢) عَلَى الرَّجُوعِ فِيهِ وَجِهَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَكُونُ رُجُوعًا . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّا اكْتَفَيْنَا فِي الْعَقْدِ بِدَلَالَةِ الْحَالِ ، فَفِي الْفُسْخِ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ لَفْظَ الرَّجُوعِ إِذَا كَانَ رُجُوعًا لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا دُلَّ عَلَيْهِ . وَالْآخَرُ ، لَا يَكُونُ رُجُوعًا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ ثَابِتٌ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ يَقِينًا ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِالصَّرِيحِ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَى هَذَا عَلَى نَفْسِ الْعَقْدِ ، فَمَنْ أَوْجَبَ الْإِجَابَ وَالْقَبُولَ فِيهِ ، لَمْ يَكْتَفِ هَهُنَا إِلَّا بِالْفِظِ يَفْتَضِي زَوَالَهُ ، وَمَنْ اكْتَفَى فِي الْعَقْدِ بِالْمُعَاوَاةِ الدَّالَّةِ عَلَى الرِّضَا بِهِ ، فَهَهُنَا أَوْلَى . وَإِنْ تَوَى الرَّجُوعَ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ وَلَا قَوْلٍ ، لَمْ يَحْصُلِ الرَّجُوعُ ، وَجَهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتُ الْمَلِكِ عَلَى مَا لِمَمْلُوكٍ لغيرِهِ ، فَلَمْ يَحْصُلْ بِمَجَرَّدِ النَّيَّةِ ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ . وَإِنْ عَلَّقَ الرَّجُوعَ بِشَرْطٍ ، فَقَالَ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ رَجَعْتُ فِي الْهَيْبَةِ . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْفُسْخَ لِلْعَقْدِ لَا يَقِفُ عَلَى شَرْطٍ ، كَمَا لَا يَقِفُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ .

٩٣٥ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَرُدُّهُ ، فَقَدْ تَبَّتْ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ)

يعنى إذا فاضل بين ولده في العطايا ، أو خص بعضهم بعطية^(١) ، ثم مات قبل أن

(٥٠) في الأصل : « رددتها » .

(٥١) في م : « يقينا » .

(٥٢) في م : « دار » خطأ .

(١) في الأصل : « بعطيته » .

يَسْتَرِدُّهُ ، ثَبَّتَ ذَلِكَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ ، وَلَزِمَ ، وَ لَيْسَ لِبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ الرَّجُوعُ . هَذَا الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ ، وَالْمِثْمُونِيِّ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَلَّالِ ، / وَصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ^(٢) عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ أَنْ يَرْتَجِعُوا مَا وَهَبَهُ . اخْتَارَهُ ابْنُ بَطَّةَ وَأَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّانِ . وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : عُرْوَةُ قَدَرَوِي الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةَ ؛ حَدِيثَ عَائِشَةَ ، وَحَدِيثَ عَمَرَ ، وَحَدِيثَ عُثْمَانَ ^(٣) ، وَتَرَكَهَا وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَرُدُّ فِي حَيَاةِ الرَّجُلِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ ^(٤) . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ ، لِأَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَهُوَ مِيرَاثٌ بَيْنَهُمْ ، لَا يَسْعُ أَنْ يَنْتَفِعَ أَحَدٌ مِمَّا أُعْطِيَ دُونَ إِخْوَتِهِ وَأَخْوَاتِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى ذَلِكَ جَوْرًا بِقَوْلِهِ : « لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ » . وَالْجَوْرُ حَرَامٌ لَا يَجِلُّ لِلْفَاعِلِ فِعْلُهُ ، وَلَا لِلْمُعْطَى تَنَاوُلُهُ . وَالْمَوْتُ لَا يُغَيِّرُهُ عَنْ كَوْنِهِ جَوْرًا حَرَامًا ، فَيَجِبُ رَدُّهُ ، وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَمْرًا قَيْسَ ابْنِ سَعْدٍ ، أَنْ يَرُدُّ قِسْمَةَ أَبِيهِ حِينَ وُلِدَ لَهُ وَوَلَدٌ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ ، وَلَا أَعْطَاهُ شَيْئًا ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ سَعْدٍ ، فَروى سَعِيدٌ ^(٥) ، بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ ، وَخَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، فَمَاتَ بِهَا ، ثُمَّ وُلِدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَوَلَدَ فَمَشَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، فَقَالَا : إِنَّ سَعْدًا قَسَمَ مَالَهُ ، وَلَمْ يَدْرِ مَا يَكُونُ ، وَإِنَّا نَرَى أَنْ تَرُدُّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ . فَقَالَ قَيْسٌ : لَمْ أَكُنْ لِأَغْيَرِ شَيْئًا صَنَعَهُ سَعْدٌ ، وَلَكِنْ نَصَبِي لَهُ . وَهَذَا مَعْنَى الْحَبْرِ . وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لِعَائِشَةَ ، لَمَّا نَحَلَهَا نَحْلًا : وَذَدْتُ لَوْ أَنَّكَ كُنْتَ حَزْرِيهِ ^(٦) . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) حديث عائشة تقدم في صفحة ٢٦٣ ، وحديث عمر تقدم في صفحة ٢٦٢ ، وحديث عثمان تقدم في صفحة

٢٥٤ .

(٤) أي إلى أن معنى حديث النبي ﷺ يرد في حياة الرجل وبعد موته .

(٥) في : باب من قطع ميراثا فرضه الله . السنن ٩٧/١ .

(٦) تقدم في صفحة ٢٠٦ .

لو كانت حازته لم يكن له الرجوع . وكذلك قول عمر : لا نَحْلَةُ إِلَّا نَحْلَةً يَحُوزُهَا
الْوَالِدُونَ الْوَالِدِ . ولأنها عَطِيَّةٌ لَوْلَدِهِ فَلَزِمَتْ بِالْمَوْتِ كَالْوَأْتِرَةِ . وقوله : « إذا كان
ذلك في صحته » يدلُّ على أن عَطِيَّتَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ لَا تُنْفَذُ ؛
لأنَّ الْعَطَايَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ ، في أنها تُعْتَبَرُ مِنَ التُّلْثِ إِذَا كَانَتْ
لِأَجْنَبِيٍّ إجماعاً ، فكذلك لا تُنْفَذُ فِي حَقِّ الْوَارِثِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَيْجَمَ كُلُّ مَنْ
أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ حُكْمَ الْهَبَاتِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ الْوَاهِبُ ،
حُكْمُ الْوَصَايَا ، هَذَا مَذْهَبُ الْمَدِينِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالْكُوفِيِّ . فَإِنْ أُعْطِيَ أَحَدَ بَنِيهِ
فِي صِحَّتِهِ ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْآخَرَ فِي مَرَضِهِ ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِيهِ ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجِ
ابْنِهِ ، فَأُعْطِيَ عَنْهُ الصَّدَاقَ ، ثُمَّ مَرَضَ الْأَبُ ، وَلَهُ ابْنُ آخَرَ / ، هَلْ يُعْطِيهِ (٧) فِي مَرَضِهِ (٧) ظ ١٧٦/٥
كَمَا أُعْطِيَ ابْنُهُ (٨) الْآخَرَ فِي صِحَّتِهِ ؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ أُعْطَاهُ فِي صِحَّتِهِ ، فَيَحْتَمِلُ
وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ عَطِيَّتَهُ فِي مَرَضِهِ كَوَصِيَّتِهِ ، وَلَوْ وَصَّى لَهُ لَمْ يَصِحَّ ،
فَكَذَلِكَ إِذَا أُعْطَاهُ . وَالثَّانِي ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا وَاجِبَةٌ ، وَلَا طَرِيقَ لَهَا فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ إِلَّا بِعَطِيَّةٍ (٩) الْآخِرِ ، فَتَكُونُ وَاجِبَةً ؛ فَتَصِحُّ ، كَقَضَاءِ دَيْنِهِ .

فصل : قال أحمدُ : أُجِبُّ أَنْ لَا يُقَسَّمُ مَالُهُ ، وَيَدَعَهُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَعَلَّهُ
أَنْ يُوَلِّدَهُ ، فَإِنْ أُعْطِيَ وَلَدَهُ مَالَهُ ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، فَأَعْجَبُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ فَيَسُوَّى بَيْنَهُمْ .
يعنى يَرْجِعُ فِي الْجَمِيعِ ، أَوْ يَرْجِعُ فِي بَعْضِ مَا أُعْطِيَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِيُدْفَعُوهُ (١٠) إِلَى
هَذَا الْوَالِدِ الْحَادِثِ ، لِيُسَاوَى إِخْوَتَهُ . فَإِنْ كَانَ هَذَا الْوَالِدُ الْحَادِثُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، لَمْ يَكُنْ

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

(٨) سقط من : م .

(٩) في الأصل : « بعطيته » .

(١٠) في الأصل : « ليدفعه » .

له الرجوع على إخوته ؛ لأنَّ العَطِيَّةَ لَزِمَتْ بِمَوْتِ أَبِيهِ ، إِلَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ^(١١) أُعْطِيَ أَنْ يُسَاوِيَ أَخَاهُ فِي عَطِيَّتِهِ ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَيَسَّ بِنِ سَعِيدٍ ، بِرَدِّ قِسْمَةِ أَبِيهِ ، لِيُسَاوُوا الْمَوْلُودَ الْحَادِثَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ .

فصل : وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ، ويتملكه ، مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ، ومع عدمها ، صغيراً كان الولد أو كبيراً ، بشرطين ؛ أحدهما ، أن لا يجحف بالأب ، ولا يضرب به ، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته . الثاني ، أن لا يأخذ من مال ولد^(١٢) فيعطيه الآخر . نص عليه أحمد ، في رواية إسماعيل بن سعيد ، وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه ، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى . وقد روى أن مسروقاً زوج ابنته بصدقة عشرة آلاف ، فأخذها ، وأنفقها في سبيل الله ، وقال للزوج : جهز امرأتك . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : ليس له أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته ؛ لأن النبي ﷺ قال : « إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ،^(١٣) فِي بَلَدِكُمْ هَذَا^(١٤) » متفق عليه^(١٥) . وروى الحسن ، أن النبي ﷺ قال : « كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِكَسْبِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » . رواه سعيد في « سننه »^(١٥) . وهذا نص . وروى أن النبي ﷺ قال : « لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ^(١٦) طَيْبِ نَفْسِهِ » . رواه الدارقطني^(١٧) . ولأن ملك الابن تام

(١١) في م : « من » .

(١٢) في م : « ولده » .

(١٣ - ١٤) سقط من : م .

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة : ١٥٦/٥ .

(١٥) وأخرجه البيهقي ، في : باب من قال يجب على الرجل مكاتبته عبده ... ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى

٣١٩/١٠ . عن حبان بن أبي جيلة .

(١٦) في م : « على » .

(١٧) تقدم تخريجه في : ٦٠٦/٦ . ويضاف إليه :

على مالٍ نفسه ، فلم يَجْزِ اثْتِزَاعُهُ منه ، كالذئبِ / تَعَلَّقْتُ به حاجتُهُ . ولنا ، ماروت ١٧٧/٥ و عائشةُ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١٨) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي احتاجَ مَالِي . فَقَالَ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، فِي « مُعْجَمِهِ » ^(١٩) مُطَوَّلًا ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ ، وَزَادَ : « إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُّوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، وَالمُطَلِّبُ بْنُ حَنْطَبٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا ، وَلِأَبِي مَالٌ وَعِيَالٌ ، وَأَبِي يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، فِي « سُنَنِهِ » ^(٢٠) . وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ الْوَالِدَ مَوْهُوبًا لِأَبِيهِ ، فَقَالَ : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ ^(٢١) . وَقَالَ : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ يُحْيَى ﴾ ^(٢٢) . وَقَالَ زَكَرِيَّا : ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾ ^(٢٣) . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

= كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١١٣/٥ . والبيهقي ، في : باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك ، وباب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة ... ، من كتاب الغصب . السنن الكبرى ١٠٠ ، ٩٧/٦ .

(١٨) تقدم تخريجه في ٢٦٣ .

(١٩) رواه الطبراني ، في الكبير ٢٧٩/٧ . عن سمرة . وفي الصغير ٨/١ . عن عبد الله بن مسعود . وانظر : إرواء الغليل ٣٢٥/٣ .

كما أخرجه ، ابن ماجه ، في : باب مال الرجل من مال ولده ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٦٩/٢ . وأبو داود ، في : باب في الرجل يأكل من مال ولده ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٥٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٩/٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ .

(٢٠) وأخرجه ابن ماجه ، في : باب مال الرجل من مال ولده ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٦٩/٢ . والطحاوي ، في : باب بيان مشكل ما روى أنت ومالك لأبيك . مشكل الآثار ٢٣٠/٢ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في إخباره من قال في نفسه شعراً ... ، دلائل النبوة ٣٠٤/٦ ، ٣٠٥ .

(٢١) سورة الأنعام ٨٤ .

(٢٢) سورة الأنبياء ٩٠ .

(٢٣) سورة مريم ٥ .

وَهَبَ لِي عَلَى الْكَبِيرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴿٢٤﴾ . وما كان مَوْهُوبًا له ، كان له أُخْذُ مَالِهِ ، كَعَبْدِهِ . وقال سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، في قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عِبَائِكُمْ ﴾ (٢٥) . ثم ذَكَرَ بُيُوتَ سَائِرِ الْقَرَابَاتِ إِلَّا الْأَوْلَادَ لَمْ يَذْكُرْهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي قَوْلِهِ : ﴿ بُيُوتِكُمْ ﴾ . فلما كانت بُيُوتُ أَوْلَادِهِمْ كَبُيُوتِهِمْ ، لَمْ يَذْكُرْ بُيُوتَ أَوْلَادِهِمْ . ولأنَّ الرَّجُلَ يَلِي مَالَ وَوَلَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَلِيَةٍ ، فَكَانَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَمَا لِنَفْسِهِ . وَأَمَّا أَحَادِيثُهُمْ ، فَأَحَادِيثُنَا تَخْصُصُهَا وَتُفَسِّرُهَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مَالَ الْإِبْنِ مَالًا لِأَبِيهِ ، بِقَوْلِهِ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » . فَلَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا . وَقَوْلُهُ : « أَحَقُّ بِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ » . مُرْسَلٌ ، ثُمَّ هُوَ يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ حَقِّهِ عَلَى حَقِّهِ ، لِأَنَّ عَلَى نَفْيِ الْحَقِّ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَالْوَلَدُ أَحَقُّ مِنَ الْوَالِدِ بِمَا تَعَلَّقَتْ بِهِ حَاجَتُهُ .

فصل : وليس لِلْوَالِدِ (٢٦) مُطَالِبَةٌ أَبِيهِ بِدَيْنِ عَلَيْهِ . وَبِهِ قَالَ الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ . وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ ثَابِتٌ ، فَجَازَتْ الْمُطَالِبَةُ بِهِ (٢٧) ، كغَيْرِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِيهِ يَقْتَضِيهِ دَيْنًا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » . رَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ (٢٨) . وَرَوَى الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ ، فِي كِتَابِ « الْمَوْفِقِيَّاتِ » (٢٩) ، بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَقْرَضَ مِنْ ابْنِهِ / مَالًا ، فَحَبَسَهُ ، فَأَطَالَ حَبْسَهُ ، فَاسْتَعَدَى عَلَيْهِ الْإِبْنُ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَذَكَرَ قِصَّتَهُ فِي شِعْرِ ، فَأَجَابَهُ أَبُوهُ بِشِعْرٍ أَيْضًا ، فَقَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

ظ ١٧٧/٥

(٢٤) سورة إبراهيم ٣٩ .

(٢٥) سورة النور ٦١ .

(٢٦) في الأصل : « للمرء » .

(٢٧) سقط من : م .

(٢٨) تقدم تحريجه في صفحة ٢٧٣ .

(٢٩) الموفقيات ١١١ ، ١١٢ .

قَدْ سَمِعَ الْقَاضِي وَمَنْ رَبِّي الْفَهْمُ
 الْمَالُ لِلشَّيْخِ جَزَاءً بِالْتَّعَمُّ
 يَأْكُلُهُ بِرَغْمٍ أَنْفٍ مَنْ رَغِمَ
 مَنْ قَالَ قَوْلًا غَيْرَ ذَا فَقَدْ ظَلَمَ
 وَجَارَ فِي الْحُكْمِ وَيُسَ مَا جَرَمَ

قال الزُّبَيْرُ: إلى هذا نَذَهَبُ . ولأنَّ المَالَ أَحَدُ نَوْعِي الْحُقُوقِ ، فلم يَمْلِكْ مُطَالَبَةُ
 أَبِيهِ بِهَا ، كَحُقُوقِ الْأَبْدَانِ . ويُفَارِقُ الأبُ غَيْرَهُ ، بما ثَبَتَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ عَلَى وَلَدِهِ . وإن
 ماتَ الابنُ ، فانتَقَلَ الدَّيْنُ إلى وَرَثَتِهِ ، لم يَمْلِكُوا مُطَالَبَةَ الأبِ بِهِ ؛ لأنَّ مَوْرُوثَهُمْ لم يكنْ
 لَهُ الْمُطَالَبَةُ ، فهم أَوْلَى . وإن ماتَ الأبُ ، رَجَعَ الابنُ فِي تَرَكَّتِهِ بِدَيْنِهِ ؛ لأنَّ دَيْنَهُ لم
 يَسْقُطْ عَنِ الأبِ ، وإِنَّمَا تَأَخَّرَتِ الْمُطَالَبَةُ . وقد رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قالَ : إِذَا ماتَ
 الأبُ ، بَطَلَ دَيْنُ الابنِ . وقالَ فِي مَنْ أَخَذَ مِنْ مَهْرِ ابْنَتِهِ شَيْئًا فَانْفَقَهُ : فليسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ،
 ولا يُؤْخَذُ مِنْ بَعْدِهِ ، وما أَصَابَتْ مِنَ الْمَهْرِ مِنْ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ أَخَذْتَهُ . وتأوَّلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا
 كَلَامَهُ عَلَى (٣٠) أَنَّ لَهُ مَا (٣٠) أَخَذَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّمْلِيكِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ لَهُ ،
 وَإِنْفَاقَهُ إِيَّاهُ ، دَلِيلًا عَلَى قَصْدِ (٣١) التَّمْلِيكِ ، فَيُثْبِتُ الْمِلْكَ (٣١) بِذَلِكَ الْأَخْذِ . وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ .

فصل : وإن تَصَرَّفَ الأبُ فِي مالِ الابنِ قَبْلَ تَمْلِكِهِ ، لم يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ
 أَحْمَدُ ، فقالَ : لا يَجُوزُ عِتْقُ الأبِ لِعَبْدِ ابْنِهِ ، ما لم يَقْبِضْهُ . فعلى هَذَا ، لا يَصِحُّ إِبْرَأُوه
 مِنْ دَيْنِهِ ، ولا هِبْتُهُ لِمَالِهِ ، ولا بَيْعُهُ لَهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مِلْكَ الابنِ تَأَمَّنَ عَلَى مالِ نَفْسِهِ ،
 فَصَحَّ (٣٢) تَصَرُّفُهُ فِيهِ ، وَيَحِلُّ لَهُ وَطْءُ جَوَارِيهِ ، ولو كانَ الْمِلْكَ مُشْتَرَكًا ، لم يَحِلَّ لَهُ
 الْوَطْءُ ، كما لا يَجُوزُ وَطْءُ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ ، وإِنَّمَا لِلأَبِ انْتِزَاعُهُ مِنْهُ ، كَالعَيْنِ الَّتِي

(٣٠ - ٣٠) فِي الْأَصْلِ : « أَنَّهُ » .

(٣١ - ٣١) فِي الْأَصْلِ : « التَّمْلِكُ لَهُ » .

(٣٢) فِي م : « يَصِحُّ » .

وَهَبَهَا إِتَاهَ ، فَقَبِلَ انْتِزَاعَهَا لَا يَصِحُّ تَصْرِفُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ وِلَايَةٍ .
وَأِنْ كَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا ، لَمْ يَصِحَّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ بِمَا لَا حَظَّ لِلصَّغِيرِ فِيهِ ،
وَلَيْسَ مِنَ الْحَظِّ إِسْقَاطُ دُنْيِهِ ، وَعِتْقُ عَبْدِهِ ، وَهَبَةُ مَالِهِ .

فصل : قال أحمد : بين الرجل وبين ولده ربًا . لما ذكرناه من أن ملك الابن على ماله تام . وقال : لا يطاق جارية الابن ، إلا أن يقبضها . يعنى يتملكها . وذلك لأنه إذا وطئها قبل تملكها ، فقد وطئها وليست زوجته ولا ملك يمين ، وإن تملكها ، لم يحل له / وطؤها حتى يستبرئها ؛ لأنه ابتداء ملك ، فوجب الاستبراء فيه ، كما لو اشتراها . وإن كان الابن قد وطئها ، لم تحل له مجال . وإن وطئها قبل تملكها (٣٣) ، كان محرماً من وجهين ؛ أحدهما ، أنه وطئها قبل ملكها . والثاني ، أنه وطئها قبل استبرائها . وإن كان الابن وطئها ، حرمت بوجه ثالث ، وهي أنها صارت بمنزلة حليلة ابنه ، فإن فعل ، فلا حد عليه ؛ لشبهة الملك ، فإن النبي ﷺ أضاف مال الولد إلى أبيه ، فقال : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » . وإن ولدت منه ، صارت أم ولد له ، وولده حر ؛ لأنه من وطئ انتفى عنه الحد للشبهة ، وتصير أم ولد له (٣٤) ، وليس للابن مطابقتة بشيء من قيمتها ، ولا قيمة ولدها ولا مهرها . وهل يعزُر ؟ يحتمل وجهين ؛ أحدهما ، يعزُر ؛ لأنه وطئ وطأ محرماً ، أشبه مالو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره . والثاني ، لا يعزُر ؛ لأنه لا يقتص منه بالجناية على ولده ، فلا يعزُر بالتصريف في ماله .

فصل : وليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه ؛ لأن الخبر ورد في الأب ، بقوله : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » . ولا يصح قياس غير الأب (٣٥) عليه ، لأن للأب (٣٥) ولاية على ولده وماله إذا كان صغيراً ، وله شفقة تامة (٣٦) ، وحق متأكد ، ولا يسقط

(٣٣) في م : « غلظه » .

(٣٤) سقط من : م .

(٣٥ - ٣٥) سقط من : م .

(٣٦) سقط من : الأصل .

مِيرَانُهُ بِحَالٍ . وَالْأُمُّ لَا تَأْخُذُ ؛ لِأَنَّهَا لَا وِلَايَةَ لَهَا . وَالجَدُّ أَيْضًا لَا يَلِي عَلَى مَالٍ وَوَلَدَانِيهِ ، وَشَفَقَتُهُ قَاصِرَةٌ عَنِ شَفَقَةِ الْأَبِ ، وَيُحَجَّبُ بِهِ فِي الْمِيرَاثِ ، وَفِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ . وَغَيْرُهُمَا^(٣٧) مِنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَجَانِبِ لَيْسَ لَهُمُ الْأَخْذُ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ الْأَخْذُ فِي حَقِّ الْأُمِّ وَالْجَدِّ ، مَعَ مُشَارَكَتِهِمَا لِلأَبِ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي ، فَغَيْرُهُمَا مَمَّنٌ^(٣٨) لَا يُشَارِكُ الأَبَ فِي ذَلِكَ أَوَّلَى .

٩٣٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبِّهِ ، وَلَا لِمُهْدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَدِيَّتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُثَبَّ عَلَيْهَا)

يعنى وإن لم يُعَوِّضَ عنها^(١) . وَأَرَادَ مِنْ عَدَا الأَبِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ لِلأَبِ الرَّجُوعَ ، بِقَوْلِهِ : « أَمِيرَ بَرْدِهِ » . فَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ فِي هَبِّهِ وَلَا هَدِيَّتِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ التَّحَمِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : مَنْ وَهَبَ لِغَيْرِ ذِي رَحْمٍ ، فَلَهُ الرَّجُوعُ ، مَا لَمْ يُثَبَّ عَلَيْهَا ، وَمَنْ وَهَبَ لِذِي رَحْمٍ ، فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٢) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَبِّهِ ، مَا لَمْ يُثَبَّ مِنْهَا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي « سُنَنِهِ »^(٣) . وَبِقَوْلِ عُمَرَ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ عَنْهَا عَوِّضٌ ، فَجَازَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا ، كَالْعَارِيَّةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْعَائِدُ فِي هَبِّهِ ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » . وَفِي لَفْظٍ : « كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » . وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّهُ « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ ، الْعَائِدُ فِي هَبِّهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) ، وَأَيْضًا

(٣٧) فِي م : « وَغَيْرَهَا » .

(٣٨) فِي م : « مِمَّا » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهَا » .

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجه فِي صَفْحَةِ ٢٦٢ .

(٣) فِي : بَابِ مَنْ وَهَبَ هَبَةً رَجَاءَ ثَوَابِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَهَابِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٧٩٨/٢ .

(٤) اللَّفْظُ الْأَوَّلُ تَقَدَّمَ تَحْرِيجه فِي : ١٠٤/٤ .

وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ هَبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَهَبَةِ . صَحِيحٌ =

قول النبي ﷺ: « لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطَى عَطِيَّةً ، فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ » . وقد ذَكَرْنَا^(٥) . وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَرْجِعُ وَاهِبٌ فِي هَيْبَتِهِ ، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ »^(٦) . ولأنه واهِبٌ لا ولاية له في المال ، فلم يَرْجِعْ في هَيْبَتِهِ ، كَذِي الرِّجْمِ المَحْرَمِ . وأحاديثنا أصحُّ من حديثهم^(٧) وأولى . وقولُ عمرَ ، قد روى عن ابنه وابنِ عَبَّاسٍ خِلافَهُ . وأمَّا العاريةُ فإنَّها هي هبةُ المنافعِ ، ولم يحصل القَبْضُ فيها . فإن قبضها باستيفائها ، فنظيرُ مسألتنا ما استوفى من منافعِ العاريةِ ، فإنه لا يجوزُ الرجوعُ فيها .

فصل : فحصل الاتفاقُ على أن ما وهبه الإنسانُ لِذَوِي رَجْمِهِ المَحْرَمِ غيرِ وَلَدِهِ ، لا رجوعُ فيه . وكذلك ما وهبَ الزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ . والخِلافُ فيما عدا هؤلاءِ ، فعندنا لا يَرْجِعُ إِلَّا الْوَالِدُ ، وعندهم لا يَرْجِعُ إِلَّا الْأَجْنَبِيُّ . فأما هبةُ المرأةِ لِزَوْجِهَا ، فعن أحمدٍ فيه روايتان ؛ إحداهما ؛ لا رجوعُ لها فيها . وهذا قولُ عمرَ بن عبد العزيزِ ، والنَّخَعِيِّ ، ورَبِيعَةَ ، ومالِكٍ ، والثَّوْرِيِّ ، والشافِعِيِّ ، وأبي ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وهو قولُ عطاءٍ ، وقتادةَ . والثانيةُ ، لها الرجوعُ . قال الأثرُمُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَهَبُ ، ثُمَّ تَرْجِعُ ، فَرَأَيْتَهُ يَجْعَلُ النِّسَاءَ غَيْرَ الرِّجَالِ . ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ : « إِنَّمَا يَرْجِعُ

= البخارى ٢٠٧/٣ . وابن ماجه ، فى : باب الرجوع فى الهبة ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٧٩٧/٢ .
والثالث أخرجه البخارى ، فى : باب لا يجل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ، من كتاب الهبة ، وفى : باب
فى الهبة والشفعة ، من كتاب الحيل . صحيح البخارى ٢١٥/٣ ، ٣٥/٩ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى كراهية
الرجوع فى الهبة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٣٠١/٥ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف لخير
عبد الله بن عباس فيه ، من كتاب الهبة . المجتبى ٢٢٤/٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٧/٢ .
(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦٢ .

(٦) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٧٩٦/٢ . والإمام
أحمد ، فى : المسند ١٨٢/٢ . والبيهقى ، فى : باب من قال لا يجل لواهب أن يرجع فيما وهب لأحد ... ، من
كتاب الهبات . السنن الكبرى ١٧٩/٦ ، ١٨٠ .

(٧) فى م : « أحاديثهم » .

في المَوَاهِبِ النَّسَاءِ وَشِرَارِ الْأَقْوَامِ» (٨). وَذَكَرَ حَدِيثَ عَمَرَ : إِنَّ النَّسَاءَ يُعْطِينَ
أَزْوَاجَهُنَّ رَغَبَةً وَرَهْبَةً ، فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْطَتْ زَوْجَهَا شَيْئًا ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَصِرَهُ ، فَهِيَ
أَحَقُّ بِهِ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ بِإِسْنَادِهِ (٩) . وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَحَكَاهُ الزُّهْرِيُّ
عَنِ الْقُضَاةِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ثَالِثَةً ، نَقَلَهَا أَبُو طَالِبٍ ، إِذَا وَهَبْتَ لَهُ مَهْرَهَا ،
فَإِنْ كَانَ سَأَلَهَا ذَلِكَ ، رَدَّهُ إِلَيْهَا ، رَضِيَتْ أَوْ كَرِهَتْ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَهَبُ إِلَّا مَخَافَةَ غَضَبِهِ ،
أَوْ «إِضْرَارٍ بِهَا» (١٠) بِأَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَأَلَهَا ، وَتَبَرَّعَتْ بِهِ ، فَهُوَ جَائِزٌ .
فَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، أَنَّهُ مَتَى كَانَتْ مَعَ الْهَبَةِ قَرِينَةً ، مِنْ مَسْأَلَتِهِ لَهَا ، أَوْ غَضَبِهِ عَلَيْهَا ،
أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى خَوْفِهَا مِنْهُ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ ؛ لِأَنَّ شَاهِدَ الْحَالِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَطِيبْ بِهَا
نَفْسَهَا ، وَإِنَّمَا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ طِيبِ نَفْسِهَا ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ
شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (١١) . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى ،
وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ
النِّكَاحِ ﴾ (١٢) . / وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا
مَرِيئًا ﴾ . وَعُمُومُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا .

فصل : وَلَا يَجُوزُ لِلْمَتَّصِدِّقِ الرُّجُوعُ فِي صَدَقَتِهِ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ عَمَرَ قَالَ
فِي حَدِيثِهِ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا (١٣) . مَعَ عُمُومِ
أَحَادِيثِنَا ، فَاتَّفَقَ دَلِيلُهُمْ وَدَلِيلُنَا ، فَلِذَلِكَ اتَّفَقَ قَوْلُهُمْ وَقَوْلُنَا .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب العائد في هبته ، من كتاب المواهب . المصنف ١١١/٩ . والطحاوي ، في :

باب الرجوع في الهبة ، من كتاب الهبة والصدقة . شرح معاني الآثار ٨٢/٤ .

(٩) وأخرجه عبد الرزاق بنحوه ، في : باب هبة المرأة لزوجها ، من كتاب المواهب . المصنف ١١٥/٩ .

(١٠ - ١٠) في الأصل : « احتراز » .

(١١) سورة النساء ٤ .

(١٢) سورة البقرة ٢٣٧ .

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦٢ .

فصل : والهِبَةُ الْمُطْلَقَةُ ، لَا تَقْتَضِي ثَوَابًا ، سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الْإِنْسَانِ لِمِثْلِهِ أَوْ ذُوْنِهِ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي في الهبة لمثله أو دونه كقولنا . فإن كانت لأعلى منه ، ففيها قولان ؛ أحدهما ، أنها تقتضي الثواب . وهو قول مالك ، لقول عمر ، رضي الله عنه : **ومن وهب هبة أراد بها الثواب ، فهو على هيبته ، يرجع فيها إذا لم يرض منها** (١٤) . ولنا ، أنها عطية على وجه التبضع ، فلم تقتض ثوابا ، كهبة المثل والوصية ، وحديث عمر قد خالفه ابنه وابن عباس ، فإن عوضه عن الهبة ، كانت هبة مبتدأة لا عوضا ، أيهما أصاب عينا لم يكن له الرد . وإن خرجت مستحقة ، أخذها صاحبها ، ولم يرجع الموهوب له ببديها . فإن شرط في الهبة ثوابا معلوما ، صح . نص عليه أحمد ؛ لأنه تمليك بعوض معلوم ، فهو كالبيع ، وحكمها حكم البيع ، في ضمان الدرك ، وثبوت الخيار والشفعة . وبهذا قال أصحاب الرأي . ولأصحاب الشافعي قول ، أنه لا يصح ؛ لأنه شرط في الهبة ما ينافي مقتضاها . ولنا ، أنه تمليك بعوض ، فصح ما لو قال : **ملكك هذا بذرهم** . فإنه لو أطلق التمليك كان هبة ، وإذا ذكر العوض صار بيعا . وقال أبو الخطاب : **وقد روي عن أحمد ما يقتضي أن يغلب في هذا حكم الهبة ، فلا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به . فأما إن شرط ثوابا مجهولا ، لم يصح ، وفسدت الهبة ، وحكمها حكم البيع الفاسد ، يردها الموهوب له بزيادتها المتصلة والمنفصلة ؛ لأنه تمام ملك الواهب . وإن كانت تالفة** (١٥) ، رد قيمتها . وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور . وظاهر كلام أحمد ، رحمه الله ، أنها تصح ، فإذا أعطاه عنها عوضا رضي به ، لزم العقد بذلك ، فإنه قال ، في رواية محمد بن الحكم : **إذا قال الواهب : هذا لك على أن تبييني . فله أن يرجع إذا لم يبيئه ، لأنه شرط .** وقال ، في رواية إسماعيل بن سعيد : **إذا وهب له على وجه الإثابة ،**

(١٤) تقدم ترجمته في صفحة ٢٦٢ .

(١٥) في الأصل : « باقية » .

فلا يجوزُ إلا أن يُثبته عنها^(١٦) ، فعلى هذا عليه أن يُعطيه حتى يرضيه ، فإن لم يفعل فللواهب الرجوع . ويحتمل أن يُعطيه قدر قيمتها . والأول أصح ؛ لأن هذا بيع ، فيعتبر فيه التراضي ، إلا أنه / يبيع بالمعاطاة ، فإذا عوضه عوضاً رضى به ، حصل البيع بما حصل من المعاطاة مع التراضي بها ، وإن لم يحصل التراضي ، لم تصح ؛ لعدم العقد ، فإنه لم يوجد الإيجاب والقبول ولا المعاطاة مع التراضي . والأصل في هذا قول عمر ، رضي الله عنه : مَنْ وَهَبَ هَبَةً أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ ، فَهُوَ عَلَى هَيْبَةٍ ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا . وَرَوَى مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَرَى أَنَّ الْهَبَةَ الْمُطْلَقَةَ تَقْتَضِي ثَوَابًا . وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً ، فَأَعْطَاهُ ثَلَاثًا فَأُتِيَ ، فزاده ثلاثاً ، فأبى ، فزاده ثلاثاً ، فأبى ، فلما كملت تسبعا ، قال : رضييتُ : فقال النبي ﷺ : « لقد هممتُ أن لا أتهبَ إلا من قرشيٍّ أو أنصاريٍّ أو ثقفِيٍّ أو دؤسيٍّ » . من « المُسنَدِ »^(١٧) . قال أحمد : إذا تغيرت العين المؤهوبة بزيادة أو نقصان ، ولم يُثبه منها ، فلا أرى عليه نُقصان ما نقصَ عنده إذا رده إلى صاحبه ، إلا أن يكون ثوباً لبسه ، أو غلاماً استعمله ، أو جاريةً استخدمها ، فأما غير ذلك إذا نقص فلا شيء عليه ، فكان عندى مثل الرهن ، الزيادة والنقصان لصاحبه .

٩٣٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ : ذَارِي لَكَ عُمْرِي . أَوْ هِيَ لَكَ عُمْرُكَ . فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ)

العُمري والرُّقبي : نوعان من الهبة ، يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات من

(١٦) في الأصل : « منها » .

(١٧) المُسنَد ٢/٢٤٧ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من كتاب العمري . المجتبى ٦/٢٣٧ . وعبد الرزاق ، في : باب الهبات ، من كتاب المواهب . المصنف ٩/١٠٥ ، ١٠٦ .

الإيجاب والقبول والقبض ، أو ما يقوم مقام ذلك عند من اعتبره . وصورة العُمري أن يقول الرُّجُل : أَعْمَرْتُكَ دَارِي هَذِهِ ، أو هِيَ لَكَ عُمْرِي ، أو مَا عَشِثْتُ ، أو مُدَّةَ حَيَاتِكَ ، أو مَا حَيَّيْتُ ، أو نَحْوَ هَذَا . سُمِّيَتْ عُمْرِي لِتَقْيِيدِهَا بِالْعُمْرِ . والرُّقْبِيُّ : أَنْ يَقُولَ : أَرْقَيْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ ، أو هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ ، عَلَى أَنَّكَ إِنْ مِتُّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَى ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ . فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : هِيَ لِآخِرِنَا مَوْتًا . وَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ رُقْبِي ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ . وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَحُكِّيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا » (١) . وَنَا ، مَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . فَأَمَّا النَّهْيُ ، فَإِنَّمَا وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْلَامِ لَهُمْ إِنَّكُمْ إِنْ أَعْمَرْتُمْ أَوْ أَرْقَيْتُمْ يَعُدُّ لِلْمُعْمَرِ وَالْمُرْقَبِ ، وَلَمْ يَعُدَّ إِلَيْكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ . وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يُدَلُّ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ (٣) قَالَ : « فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي ، فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَعَقِبِهِ » . وَلَوْ أُرِيدَ بِهِ حَقِيقَةُ النَّهْيِ ، لَمْ يَمْنَعْ / ذَلِكَ صِحَّتْهَا ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ إِثْمًا يَمْنَعُ صِحَّةَ مَا يُفِيدُ الْمَنْهَى عَنْهُ فَائِدَةً ، أَمَا إِذَا كَانَ صِحَّةَ الْمَنْهَى عَنْهُ ضَرَرًا عَلَى مُرْتَكِبِهِ ، لَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهُ ، كَالطَّلَاقِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ ، وَصِحَّةَ الْعُمْرَى ضَرَرًا عَلَى الْمُعْمَرِ ، (٤) فَإِنَّ مَلَكَةَ يَزُولُ (٥) بِغَيْرِ عَوْضٍ . إِذَا

و ١٨٠/٥

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب من قال فيه : ولعقبه ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٦٤/٢ . والنسائي ، في : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين ... ، من كتاب العمري . المجتبى ٢٣٠/٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٣ ، ٣٤/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرقبي ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٣٦٥/٢ . والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء في الرقبي ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ١٠١/٦ . والنسائي ، في : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري ، من كتاب العمري . المجتبى ٢٣٢/٦ ، وابن ماجه ، في : باب الرقبي ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٧٩٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٧/٣ ، ٣٠٣ .

(٣) في م : « فإن » .

(٤ - ٥) في الأصل : « فإنه يزول ملكه » .

ثَبَّتَ هذا ، فَإِنَّ العُمَرَى تَنْقُلُ المِلْكَ إلى المُعَمِّرِ . وهذا قال جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وابن عَبَّاسٍ ، وشُرَيْحٌ ، ومجاهدٌ ، وطاؤسٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ . وقال مالكٌ ، والليثُ : العُمَرَى تَمْلِكُ المَنَافِعَ ، لا تَمْلِكُ بهارَ قَبَةِ المُعَمِّرِ بحالٍ ، ويكون للمُعَمِّرِ السُّكْنَى ، فإذا مات عادت إلى المُعَمِّرِ . وإن قال : له ولعقبه . كان سُكْنَاهَا لهم ، فإذا انقَرَضُوا عادت إلى المُعَمِّرِ . واحتجَّ بما رَوَى يحيى بن سَعِيدٍ ، عن عبد الرَّحْمَنِ بن القاسمِ ، قال : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَسْأَلُ القاسِمَ بن محمدٍ عن العُمَرَى ، ما يقول الناسُ فيها ؟ فقال القاسِمُ : ما أدرَكَتُ الناسَ إلا على شُرُوطِهِمْ في أموالِهِمْ وما أعطَوْا . وقال إبراهيمُ بن إسحاقَ الحَرَبِيُّ ، عن ابن الأعرابيِّ : لم يَخْتَلِفِ العَرَبُ في العُمَرَى ، والرُّقْبَى ، والإفْقارِ (٥) ، والإخْبالِ (٦) ، و المُنْحَةِ (٧) ، والعَرِيَّةِ ، والعارِيَّةِ ، والسُّكْنَى ، والإطْرَاقِ ، أنها على مِلْكِ أربابِها ، ومَنافِعُها لمن جُعِلَتْ له . ولأنَّ التَّمْلِيكَ لا يَتَأَقَّتْ ، كما لو بَاعَهُ إلى مُدَّةٍ ، فإذا كان لا يَتَأَقَّتْ ، حُمِلَ قولُه على تَمْلِيكَ المَنَافِعِ ؛ لأنَّه يَصِحُّ تَوَقُّيْتُهُ . ولنا ، ما رَوَى جابرٌ قال : قال النبيُّ ﷺ : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، ولا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّه مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى ، فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨) . وفي لَفْظٍ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩) .

(٥) الإفقار : أن يعطى الرجل الرجل دابته ، فيركبها ما أحب في سفر أو حضر ، ثم يرددها عليه .

(٦) الإخبال : أن يعطى الرجل الرجل البعير أو الناقة ليركبها ، فيحترز وبرها ، وينتفع بها ، ثم يرددها .

(٧) في الأصل : « المنحرة » . والمنحة : أى يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة ، فيحتلبها عاما أو أقل أو أكثر .

(٨) أخرجه مسلم ، في : باب العمرى ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ١٢٤٦/٣ ، ١٢٤٧ . وأبو داود ،

في : باب في الرقبي ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٦٥ . والنسائي ، في : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين

لخير جابر في العمرى ، من كتاب العمرى . المجتبى ٦/٢٣١ . وابن ماجه ، في : باب العمرى ، من كتاب

الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٩٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣١٢ ، ٣٨٦ .

(٩) أخرجه البخارى ، في : باب ما قيل في العمرى ... ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٣/٢١٦ . ومسلم ،

في : باب العمرى ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ٣/١٢٤٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في العمرى ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٦٣ . والنسائي ، في :

باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ... ، من كتاب العمرى . المجتبى ٦/٢٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند

. ٣٩٣ ، ٣٠٤/٣ .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ (١٠) ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا رُقْبَى ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ » . وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ (١١) . وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ حَدِيثَ الْعُمَرَى ، فِي « مُوطِئِهِ » (١٢) ، وَهُوَ صَحِيحٌ رَوَاهُ جَابِرٌ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ (١٣) ، وَمُعَاوِيَةُ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ (١٤) . وَقَوْلُ الْقَاسِمِ لَا يُقْبَلُ فِي مُخَالَفَةِ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ فِي مُخَالَفَةِ قَوْلِ (١٥) سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُدْعَى لِجَمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، لِكَثْرَةِ مَنْ قَالَ بِهَا مِنْهُمْ ، وَقَضَى بِهَا طَارِقُ (١٦) بِالْمَدِينَةِ بِأَمْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ . وَقَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : إِنَّهَا عِنْدَ الْعَرَبِ تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ . لَا يَضُرُّ إِذَا نَقَلَهَا الشَّرْعُ إِلَى تَمْلِيكِ الرَّقَبَةِ ، كَمَا نَقَلَ الصَّلَاةَ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَنْظُومَةِ ، وَنَقَلَ الظَّهَارَ وَالْإِبْلَاءَ مِنَ الطَّلَاقِ إِلَى أَحْكَامِ مَخْصُوصَةٍ . قَوْلُهُمْ : إِنَّ / التَّمْلِيكَ لَا يَتَأَقَّتْ . قُلْنَا : فَلذَلِكَ أَبْطَلَ الشَّرْعُ تَأَقُّتَهَا ، وَجَعَلَهَا تَمْلِيكًا مُطْلَقًا .

ظ ١٨٠/٥

(١٠) في : باب الرقبي ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٧٩٦/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٤/٢ ، ٧٣ .

(١١) أخرجه النسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير ، من كتاب الرقبي ، ومن كتاب العمري . المجتبى ٢٢٨/٦ ، ٢٢٩ . وابن ماجه ، في : باب العمري ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٧٩٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٩/٥ .

(١٢) في : باب القضاء في العمري ، من كتاب الأفضية ، الموطأ ٧٥٦/٢ .

(١٣) أخرجه النسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير ، من كتاب الرقبي ، ومن كتاب العمري . المجتبى ٢٢٧/٦ ، ٢٢٩ .

(١٤) أخرجه البخاري ، في : باب ما قيل في العمري والرقبي ... ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري ٢١٦/٣ . ومسلم ، في : باب العمري ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ١٢٤٨/٣ . وأبو داود ، في : باب في العمري ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٦٣/٢ . والنسائي ، في : باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ... ، من كتاب العمري . المجتبى ٢٣٥/٦ .

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) هو طارق بن عمرو مولى عثمان . انظر أخبار القضاة لوكيع ١٢٤/١ .

فصل : إذا شَرَطَ في العُمَرَى أَنهَا لِلْمُعَمَّرِ وَعَقِبِهِ ، فهذا تَأْكِيدٌ لِحُكْمِهَا ، وتكون لِلْمُعَمَّرِ وِوَرَثَتِهِ . وهذا قول جَمِيعِ القَائِلِينَ بِهَا . وإذا أَطْلَقَهَا فَهِيَ لِلْمُعَمَّرِ وَوَرَثَتِهِ أَيضاً ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ لِلرَّقَبَةِ ، فَأَشْبَهَتِ الهِبَةَ . فَإِنْ شَرَطَ أَنَّكَ إِذَا مِتُّ فَهِيَ لِي . فعن أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، صِحَّةُ العَقْدِ والشَّرْطِ ، ومتى ماتَ المُعَمَّرُ رَجَعَتْ إِلَى المُعَمَّرِ . وبه قال القاسِمُ بن محمد ، وزَيْدُ بن قَسِيطٍ^(١٧) ، والزُّهْرِيُّ ، ومَالِكٌ ، وأبو سَلَمَةَ بن عبد الرَّحْمَنِ ، وابنُ أَبِي ذَيْبٍ^(١٨) ، ومَالِكٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وداوُدُ . وهو أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لما رَوَى جَابِرٌ ، قال : إِنَّمَا العُمَرَى التي أَجَازَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ . فأَمَّا إِذَا قال : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ . فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صاحِبِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٩) . وَرَوَى مَالِكٌ ، في « مَوْطِئِهِ »^(٢٠) ، عن جَابِرٍ ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أَيَمَّارِ جُلِّ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ ، وَلِعَقِبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا ، لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا » . لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ . وقال القاسِمُ بن محمد : ما أَدْرَكَتْ النَّاسَ إِلَّا عَلَى شُرُوطِهِمْ في أُمُورِهِمْ . والرِوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهَا تَكُونُ لِلْمُعَمَّرِ وَلِوَرَثَتِهِ ، وَيَسْقُطُ الشَّرْطُ . وهذا قول الشَّافِعِيِّ الجَدِيدِ ، وقول أبي حنيفة . وهو ظاهِرُ المَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، في رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ؛ لِأَلْحَادِيثِ المُطْلَقَةِ التي ذَكَرْنَاها ، وقول رسولِ اللَّهِ ﷺ : « لا رُقْبَى ، فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ في حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ » . وقال

(١٧) في ١ ، م : « زيد » . وانظر : الإكمال ٣٣٩/٧ .

(١٨) في الأصل : « ذؤيب » .

(١٩) أخرجه مسلم ، في : باب العمري ، من كتاب الهبات ، صحيح مسلم ١٢٤٦/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال فيه : ولعقبه ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٦٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٤/٣ .

ولم نجده في البخاري : انظر الإرواء ٥٥/٦ ، واللؤلؤ والمرجان ١٨٦/٢ .

(٢٠) في : باب القضاء في العمري ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٧٥٦/٢ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب العمري ، من كتاب الهبات ، صحيح مسلم ١٢٤٥/٣ . وأبو داود ، في : باب من قال فيه : ولعقبه ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٦٤/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في العمري ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ٩٩/٦ . والنسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه ، من كتاب العمري . المجتبى ٢٣٣/٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٦٠/٣ ، ٣٩٩ .

بجاهد : الرُقْبِي أن يقول هي للآخر مَتِي وَمِنْكَ مَوْتًا . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢١) ،
 بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا عُمْرِي ، وَلَا رُقْبِي ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا ، أَوْ
 أُرْقِبُهُ ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ » . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِ الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّ الرُقْبِي يُشْتَرَطُ
 فِيهَا عَوْدُهَا إِلَى الْمُرْقَبِ إِنْ مَاتَ الْآخَرُ قَبْلَهُ . وَأَمَّا حَدِيثُهُمُ الَّذِي اخْتَجُّوا بِهِ ، فَمِنْ قَوْلِ
 جَابِرٍ نَفْسِهِ ، وَأَمَّا نَقْلُ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلَا
 تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا ، حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَلِعَقِبِهِ » . وَلِأَنَّ
 لَوْ أَجْرْنَا هَذَا الشَّرْطَ ، كَانَتْ هِبَةً مُؤَقَّتَةً ، وَالْهِبَةُ لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّائِيْتُ^(٢٢) ، وَلَمْ
 يُفْسِدْهَا الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ عَلَى الْمُعْمَرِ ، وَإِنَّمَا شَرَطُ ذَلِكَ عَلَى وَرَثَتِهِ ، وَمَتَى
 لَمْ يَكُنِ الشَّرْطُ مَعَ الْمُعْقُودِ مَعَهُ ، لَمْ يُؤْتَرْ فِيهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ : إِنَّهُ
 أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ . / فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ كَلَامِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
 كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ^(٢٣) ، وَفَصَّلَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِنَّهُ قَضَى فِي
 مَنْ أُعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ^(٢٤) ، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطَى فِيهَا شَرْطٌ وَلَا
 مَثْنَوِيَّةٌ^(٢٥) . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ .

و ١٨١/٥

**فصل : والرُقْبِي هي أن يقول : هذا لك عُمْرِكَ ، فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي رَجَعِ إِلَيَّ ، وَإِنْ
 مِتَّ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ . وَمَعْنَاهُ هِيَ لِآخِرِنَا مَوْتًا . وَكَذَلِكَ فَسَّرَهَا بِجَاهِدٍ . سُمِّيَتْ رُقْبِي
 لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ . وَقَدَرُوا عَنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : هِيَ أَنْ يَقُولَ :
 هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ ، فَإِذَا مِتَّ فَهِيَ لِفُلَانٍ ، أَوْ هِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ . وَالْحُكْمُ فِيهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ**

(٢١) في : المسند ٣٤/٢ ، ٧٣ .

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) في الأصل : « ذؤيب » .

وأخرج الحديث مسلم ، في : باب العمري ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ١٢٤٦/٣ . والنسائي ، في
 باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه ، من كتاب العمري . المجتبى ٢٣٣/٦ .

(٢٤) بتلة : مقطوعة .

(٢٥) المثنوية : الاستثناء .

ذَكَرَهُ ، وَأَنَّهَا كَالْعُمَرَى إِذَا شَرَطَ عَوْدَهَا إِلَى الْمُعْمِرِ . وَقَالَ عَلِيُّؓ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ . وَقَالَ طَاوُسٌ : مَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ . وَقَالَ
 الرَّهْرِيُّ : الرُّقْبَى وَصِيَّةٌ . يَعْنِي أَنَّ مَعْنَاهَا إِذَا مِتُّ فَهَذَاكَ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ،
 وَأَبُو حَنِيفَةَ : الرُّقْبَى بَاطِلَةٌ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ الْعُمَرَى ، وَأَبْطَلَ
 الرُّقْبَى ^(٢٦) . وَلِأَنَّ مَعْنَاهَا أَنَّهَا لِلْآخِرِ مِنَّا ، وَهَذَا تَمْلِيكَ مُعَلَّقٌ بِحَطَرٍ ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُ
 التَّمْلِيكِ بِالْحَطَرِ . وَلَنَا ، مَا رَوَيْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَحَدِيثُهُمْ لَا نَعْرِفُهُ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ
 مَعْنَاهَا مَا ذَكَرُوهُ ، بَلْ مَعْنَاهَا أَنَّهَا لِحَيَاتِكَ ، فَإِنْ مِتُّ رَجَعَتْ إِلَيَّ . فَتَكُونُ كَالْعُمَرَى
 سَوَاءً ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ شَرَطَهَا لِوَرَثَةِ الْمُرْقَبِ ، إِنْ مَاتَ الْمُرْقَبُ قَبْلَهُ ، وَهَذَا يَبِينُ تَأْكِيدَهَا
 عَلَى الْعُمَرَى .

فصل : وَتَصِحُّ الْعُمَرَى فِي غَيْرِ الْعَقَارِ ، مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَالنَّبَاتِ ^(٢٧) ؛ لِأَنَّهَا تَوْعُ
 هِبَةٍ ، فَصَحَّحْتُ فِي ذَلِكَ ، كَسَائِرِ الْهَبَاتِ . وَقَدْرُوِي عَنْ أَحْمَدَ فِي الرَّجْلِ يُعْمَرُ الْجَارِيَةَ :
 فَلَا أَرَى لَهُ وَطَأَهَا . قَالَ الْقَاضِي : لَمْ يَتَوَقَّفْ أَحْمَدُ عَنْ وَطْءِ الْجَارِيَةِ لِعَدَمِ الْمَلِكِ فِيهَا ،
 لَكِنْ عَلَى طَرِيقِ الْوَرَعِ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ اسْتِبَاحَةٌ فَرَجَحَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي صِحَّةِ الْعُمَرَى ،
 وَجَعَلَهَا بَعْضُهُمْ تَمْلِيكَ الْمَنَافِعِ ، فَلَمْ يَرَ لَهُ وَطَأَهَا لِهَذَا ، وَلَوْ وَطْأَهَا كَانَ جَائِزًا .

(٢٦) حديث إجازة العمري ، أخرجه البخاري ، في : باب ما قيل في العمري ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري
 ٢١٦/٣ . ومسلم ، في : باب العمري ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ١٢٤٨/٣ . وأبو داود ، في : باب
 في العمري ، وباب من قال فيه : ولعقبه ، وباب في الرقبي ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٦٣/٢ ، ٢٦٤ ،
 ٢٦٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في العمري ، وباب ما جاء في الرقبي ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي
 ٩٩/٦ ، ١٠٠ ، ١٠١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٠/١ ، ٣٤٧ ، ٤٢٩ ، ٤٦٨ ، ٤٨٩ ، ٢٩٧/٣ ، ٣٠٣ ،
 ٣٦٤ ، ٣٩٢ .

وحديث النبي عن الرقبي . أخرجه النسائي ، في : باب الاختلاف على أبي الزبير ، من كتاب الرقبي . المحتجب
 ٢٢٧/٦ . وابن ماجه ، في : باب الرقبي ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٧٩٦/٢ . والإمام أحمد ، في :
 المسند ٢٦/٢ ، ٣٤ ، ٧٣ ، ١٨٩/٥ .

(٢٧) في م : « والثياب » .

فصل : وإن وَقَّتْ الهبةَ إلى غير العُمري والرُقبي ، فقال : وَهَبْتُكَ هَذَا لِسِنَّةٍ ، أو إلى أن يقدِّم الحاجُّ ، أو إلى أن يبلِّغَ ولدي ، أو مدَّةَ حياةِ فلانٍ . ونحو هذا ، لم يصحَّ ؛ لأنَّها تمليكٌ للرَّبةِ ، فلم تصحَّ مؤقتةً ، كالبيعِ ، وتُفارقُ العُمري والرُقبي ؛ لأنَّ الإنسانَ إنَّما يملكُ الشيءَ عُمَره ، فإذا ملكه عُمَره فقد وَقَّتَه بما هو مؤقتٌ به في الحَقِيقَةِ ، فصارَ ذلك كالمُطلقِ . وإن شرطَ رُجوعَها إليه بعد ذلك ، كان شرطًا على غير الموهوبِ / له ، بخلافِ غيره .

ظ ١٨١/٥

٩٣٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ قَالَ : سَكَّنَا لَكَ عُمْرَكَ . كَانَ لَهُ أَخْذُهَا أَيَّ وَقْتٍ أَحَبَّ ؛ لِأَنَّ السُّكْنَى لَيْسَتْ كَالْعُمْرِى وَالرُّقْبَى)

أمَّا إذا قال : سَكَّنَى هَذِهِ الدَّارَ لَكَ عُمْرَكَ ، أو اسكَّنَهَا^(١) عُمْرَكَ . أو نحو ذلك ، فليس ذلك بعقدٍ لازمٍ ؛ لأنَّه في التَّحْقِيقِ هِبَةٌ المَنَافِعِ ، وَالمَنَافِعُ إنَّما تُسْتَوْفَى بِمُضَى الرِّمَانِ شيئًا فشيئًا ، فَلَا تَلْزَمُ إِلَّا فِي قَدْرِ مَا قَبَضَهُ مِنْهَا وَاسْتَوْفَاهُ بِالسُّكْنَى . وَلِلْمُسْكِنِ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَ ، وَأَيُّهُمَا مَاتَ بَطَلَتْ الإِبَاحَةُ . وَبهذا قَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الفُتُوَى ، مِنْهُمْ ؛ الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحْجِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ حَفْصَةَ . وَقَالَ العَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَقَتَادَةُ : هِيَ كَالْعُمْرِى ، تَكُونُ لَهُ وَلِعَقْبِهِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى العُمْرِى ، فَيُثْبِتُ فِيهَا مِثْلَ حُكْمِهَا . وَحُكْمُهَا عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ ، اسكُنْ حَتَّى تَمُوتَ . فَهِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ . وَإِنْ قَالَ : دَارِي هَذِهِ اسكَّنَهَا حَتَّى تَمُوتَ . فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا ؛ لِأَنَّه إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ . فَقَدْ جَعَلَ لَهُ رَقَبَتَهَا ، فَتَكُونُ عُمْرَى . فَإِذَا قَالَ : اسكُنْ دَارِي هَذِهِ . فَإِنَّمَا جَعَلَ لَهُ نَفْعَهَا دُونَ رَقَبَتِهَا ، فَتَكُونُ عَارِيَّةً . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا إِبَاحَةُ المَنَافِعِ ، فَلَمْ يَقَعْ لَازِمًا كَالْعَارِيَّةِ . وَفَارَقَ العُمْرِى فَإِنَّهَا هِبَةٌ لِلرَّبةِ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هَذِهِ لَكَ ، اسكَّنَهَا حَتَّى تَمُوتَ . فَإِنَّه يَحْتَمِلُ^(٢) لَكَ سَكَّنَا حَتَّى تَمُوتَ .

(١) في الأصل : « أسكنتها » .

(٢) في الأصل : « يحصل » .

وَتَفْسِيرُهَا بِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ السُّكْنَى ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : هَذِهِ لَكَ سُكْنَاهَا . وَإِذَا
اِحْتَمَلَ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الرَّقَبَةَ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يُرِيدَ السُّكْنَى ، فَلَا تَزِيلُ مِلْكَهُ بِالِاحْتِمَالِ .

فصل : إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَاسِدَةً ، أَوْ بَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا ، ثُمَّ وَهَبَ تِلْكَ الْعَيْنَ ، أَوْ بَاعَهَا
بِعَقْدٍ صَحِيحٍ ، مَعَ عِلْمِهِ بِفَسَادِ الْأَوَّلِ ، صَحَّ الْعَقْدُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ ،
عَالِمًا بِأَنَّهُ مِلْكُهُ . وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، فَمِنَ صِحَّةِ الثَّانِي وَجْهَانِ ؛
أَحَدُهُمَا ، صِحَّتُهُ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ صَادَفَ مِلْكَهُ ، وَتَمَّ بِشُرُوطِهِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ عَلِمَ فَسَادَ
الْأَوَّلِ . وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا يَعْتَقِدُ فَسَادَهُ ، فَفَسَدَ (٣) ، كَمَا لَوْ
صَلَّى يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ ، فَبَانَ مُتَطَهِّرًا . وَهَكَذَا لَوْ تَصَرَّفَ فِي عَيْنٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لِأَبِيهِ ،
فَبَانَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ وَمَلَكَهَا بِالْمِيرَاثِ ، أَوْ غَضَبَ عَيْنَهَا فَبَاعَهَا يَعْتَقِدُهَا مَعْصُوبَةً ، فَبَانَ
أَنَّهَا مِلْكُهُ ، فَعَلِيَ الْوَجْهَيْنِ . قَالَ الْقَاضِي : أَصْلُ الْوَجْهَيْنِ مَنْ بَاشَرَ امْرَأَةً بِطَلَاقٍ
يَعْتَقِدُهَا أَجْنَبِيَّةً ، فَبَانَتِ امْرَأَتُهُ ، أَوْ وَاجَهَ بِالْعِتْقِ مَنْ يَعْتَقِدُهَا حُرَّةً ، فَبَانَتِ أُمَّتُهُ ، فَمِنَ
وُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْحُرِّيَّةِ رَوَايَتَانِ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَجْهَانِ ، كَمَا حَكَيْنَا .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

و ١٨٢/٥

(٣) فِي النِّسْخِ : « فَفَسَدَهُ » .

كتاب اللقطة

وهي المال الضائع من ربه ، يلتقطه غيره . قال الخليل بن أحمد : اللقطة ، يفتح القاف : اسم للملتقط ؛ لأن ما جاء على فعلية ، فهو اسم للفاعل ، كقولهم : همزة ولمزة وضحكة وهزاة . واللقطة ، بسكون القاف : المال الملقوط ، مثل الضحكة الذي يضحك منه ، والهزاة الذي يهزأ به . وقال الأصمعي ، وابن الأعرابي ، والفراء : هي يفتح القاف ، اسم للمال الملقوط أيضا . والأصل في اللقطة ما روى زيد بن خالد الجهني قال : سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق ، فقال : « اعرف وكاءها ، وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر ، فادفعها إليه » . وسأله عن ضالة الإبل ، فقال : « مالك ولها ، دعها ، فإن معها جذاؤها وسقاها ، ترد الماء^(١) ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها » . وسأله عن الشاة ، فقال : « خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » . متفق عليه^(٢) . والوكاء : الحيط الذي يشد به المال في الخرقفة . والعفاص : الوعاء الذي هي فيه ، من خرقة أو قرطاس أو غيره . قاله

(١) في م : « المال » خطأ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الغضب في الموعظة والتعليم ... ، من كتاب العلم ، وفي : باب شرب الناس والدواب من الأنهار ، من كتاب المساقاة ، وفي : باب ضالة الإبل ، وباب ضالة الغنم ، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة ... ، وباب إذا جاء صاحب اللقطة ... ، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها ... من كتاب اللقطة ، وفي : باب ما يجوز من الغضب والشدة ... ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٣٤/١ ، ١٤٩/٣ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٣٤/٨ . ومسلم ، في : كتاب اللقطة . صحيح مسلم ١٣٤٧/٣ ، ١٣٤٨ ، ١٣٤٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : كتاب اللقطة . سنن أبي داود ٣٩٥/١ ، ٣٩٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ١٣٦/٦ . وابن ماجه ، في : باب ضالة الإبل والبقر والغنم ، من كتاب اللقطة . سنن ابن ماجه ٨٣٧/٢ ، ٨٣٨ . والإمام مالك ، في : باب القضاء في اللقطة ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٧٥٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٥/٤ ، ١١٦ ، ١١٧ .

أبو عُبَيْدٍ . والأصلُ في العِفاصِ أَنَّهُ الجِلْدُ الذي يُلبَسُهُ رَأْسَ القَارُورَةِ . قوله : « مَعَهَا حِذَاءُهَا » . يَعْنِي خُفَّهَا ، فَإِنَّهُ لِقُوَّتِهِ وَصَلَاتِيهِ يَجْرِي مَجْرَى الحِذَاءِ . وَسِقَاؤُهَا : بَطْنُهَا ؛ لِأَنَّهَا تَأْخُذُ فِيهِ ماءً كَثِيرًا ، فَيَنْقَى مَعَهَا يَمْنَعُهَا العَطَشَ . وَالضَّالَّةُ : اسْمٌ لِلحَيَّوانِ (٣) خَاصَّةً ، دُونَ سَائِرِ اللُّقَطَةِ ، وَالجَمْعُ ضَوَالٌ ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا : الهَوَامِي وَالهِوَامِي وَالهِوَامِلُ .

فصل : قال إمامنا ، رَحِمَهُ اللهُ : الأَفْضَلُ تَرْكُ الِاتِّقَاطِ . وَرُويَ مَعْنَى ذلكَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عُمَرَ . وَبهِ قال جَابِرُ بنُ زَيْدٍ ، والرَّبِيعُ بنُ خُثَيْمٍ (٤) ، وَعَطَاءٌ . وَمَرَّ شَرِيحٌ بِدِرْهَمٍ ، فلمْ يَغْرِضْ لَهُ . واختارَ أبو الحِطَّابِ أَنَّهُ (٥) إِذَا وَجَدَهَا بِمَضِيغَةٍ ، وَأَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا ، فالأَفْضَلُ أَخْذُهَا . وهذا قولُ الشافِعِيِّ . وَحِكْيَى عَنْهُ قولُ آخَرَ ، أَنَّهُ يَجِبُ أَخْذُهَا ؛ لقولِ اللهُ تَعَالَى / : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (٦) . فَإِذَا كانَ وَلِيِّهِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ حِفْظُ مالِهِ . وَمَنْ رَأَى أَخْذَهَا سَعِيدُ بنِ المُسَيَّبِ ، والحَسَنُ بنُ صالِحٍ ، وَأبو حنيفةَ . وَأَخْذُهَا أَنبِيُّ بنُ كَعْبٍ ، وَسُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ . وَقَالَ مالِكٌ : إِنْ كانَ شَيْعَالَهُ بِأَلٍ ، يَأْخُذُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، وَيُعَرِّفُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ حِفْظَ مالِ المُسْلِمِ عَلَيْهِ ، فَكانَ أَوْلَى مِنْ تَضْيِيعِهِ ، وَتَخْلِيصِهِ مِنَ العَرَقِ . وَلنا ، قولُ ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، ولا نَعْرِفُ لهما مُخَالَفًا في الصَّحَابَةِ ، ولأنَّهُ تَعْرِيضٌ لِنَفْسِهِ لِأَكْلِ الحَرَامِ ، وَتَضْيِيعِ الواجِبِ مِنْ تَعْرِيفِهَا ، وَأداءِ الأمانَةِ فِيها ، فَكانَ تَرْكُهُ أَوْلَى وَأَسْلَمَ ، كَوِلايَةِ مالِ اليَتِيمِ ، وَتَخْلِيلِ الحَمْرِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالضَّوَالِ ، فَإِنَّهُ لا يَجوزُ أَخْذُها مَعَ ما ذَكَرُوهُ ، وَكَذلكَ وَلايَةِ مالِ الأَيْتامِ .

(٣) في م : « الحيوان » .

(٤) في النسخ : « خثيم » . وهو الربيع بن خثيم بن عبد الله الثوري الكوفي ، توفي بعد قتل الحسين سنة ثلاث وستين .

تهذيب التهذيب ٢٤٢/٣ .

(٥) سقط من : م .

(٦) سورة التوبة ٧١ .

٩٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ وَجَدَ لِقَطَةً ، عَرَفَهَا سَنَةً فِي الْأَسْوَاقِ ، وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ فِي التَّعْرِيفِ سِتَّةَ فُصُولٍ ؛ فِي وُجُوبِهِ ، وَقَدْرِهِ ، وَزَمَانِهِ ، وَمَكَانِهِ ، وَكَيْفِيَّتِهِ ، وَمَنْ يَتَوَلَّاهُ . أَمَّا وَجُوبُهُ ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُلْتَقِطٍ ، سِوَاءَ أَرَادَ تَمْلِكُهَا أَوْ حِفْظَهَا لِصَاحِبِهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ حِفْظَهَا لِصَاحِبِهَا . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ^(١) ، وَأَبِيُّ بَنِ كَعْبٍ ^(٢) ، وَلَمْ يُفَرِّقْ ، وَلِأَنَّ حِفْظَهَا لِصَاحِبِهَا إِنَّمَا يُقَيَّدُ بِإِصَالِهَا إِلَيْهِ . وَطَرِيقُهُ التَّعْرِيفُ ^(٣) ، أَمَّا بَقَاؤُهَا فِي يَدِ الْمُلتَقِطِ مِنْ غَيْرِ وُصُولِهَا إِلَى صَاحِبِهَا ، فَهِيَ وَهَلَاكُهَا سَيِّئَانِ ، وَلِأَنَّ إِمْسَاكَهَا مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ ، تَضْيِيعٌ لَهَا عَنْ صَاحِبِهَا ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَرَدُّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا ، أَوْ إِقَائِهَا فِي غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبِ التَّعْرِيفُ ، لَمَا جَازَ الْإِتِّقَاطُ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهَا فِي مَكَانِهَا إِذَا أَقْرَبُ إِلَى وُصُولِهَا إِلَى صَاحِبِهَا ، إِمَّا بَأَنْ يَطْلُبَهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ضَاعَتْ فِيهِ فَيَجِدُهَا ، وَإِمَّا بَأَنْ يَجِدَهَا مِنْ يَعْرِفُهَا ، وَأَخَذَ هَذَا ^(٤) لَهَا يُفَوِّتُ الْأَمْرَيْنِ ، فَيَحْرُمُ ، فَلَمَّا جَازَ الْإِتِّقَاطُ وَجَبَ التَّعْرِيفُ ، كَيْلَا يَحْصَلَ هَذَا الضَّرَرُ . وَلِأَنَّ التَّعْرِيفَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ تَمْلِكُهَا ، فَكَذَلِكَ عَلَى مَنْ أَرَادَ حِفْظَهَا ، فَإِنَّ التَّمْلِكَ ^(٥) غَيْرُ وَاجِبٍ ، فَلَا تَجِبُ الْوَسِيلَةُ إِلَيْهِ ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ فِي الْمَحَلِّ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، لِصِحَّاتِهَا عَنِ الضِّيَاعِ عَنْ صَاحِبِهَا ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي مَحَلِّ التَّرَاعِ .

(١) تقدم تخرجه حديثه في صفحة ٢٩٠ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب وإذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ، وباب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع ... من كتاب اللقطة . صحيح البخاري ١٦٢/٣ ، ١٦٦ . ومسلم ، في : كتاب اللقطة . صحيح مسلم ١٣٥٠/٣ ، ١٣٥١ . وأبو داود ، في : كتاب اللقطة . سنن أبي داود ٣٩٥/١ . والترمذي ، في : باب ماجاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ١٤١/٦ . وابن ماجه ، في : باب اللقطة ، من كتاب اللقطة . سنن ابن ماجه ٨٣٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢٦/٥ ، ١٢٧ ، ١٤٣ .

(٣) في م : « العريف » .

(٤) في ١ ، ب ، م : « وأخذه » .

(٥) في م : « التملك » .

/ الفصل الثاني : في قَدْرِ التَّعْرِيفِ ، وذلك سَنَةً . رُوِيَ ذلك عن عمرَ ، وعلَى ، و ابن عَبَّاسٍ . وبه قال ابنُ المُسَيَّبِ ، والشَّعْبِيُّ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرأى . ورُوِيَ عن عمرَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يُعَرَّفُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ . وعنه ثَلَاثَةَ أَعوامٍ ؛ لأنَّ أبا بِنِ كَعْبٍ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِتَعْرِيفِ مِائَةِ الدَّيْنَارِ ثَلَاثَةَ أَعوامٍ . وقال أبو أَيُّوبَ الهاشِمِيُّ : ما دونَ الخَمْسِينَ دِرْهَمًا يُعَرَّفُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إلى سَبْعَةِ أَيَّامٍ . وقال الحَسَنُ بنُ صالحٍ : ما دونَ عَشْرَةِ دِرْهَمٍ يُعَرَّفُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وقال الثَّوْرِيُّ في الدَّرْهَمِ : يُعَرَّفُه أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ . وقال إِسْحَاقُ : ما دونَ الدَّيْنَارِ يُعَرَّفُهِ جُمُوعَةٌ أو نَحْوَهَا . ورَوَى أبو إِسْحَاقَ الجُوزْجَانِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ ، عن يَعْلَى بنِ أُمِيَّةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ التَّقَطَّ دِرْهَمًا ، أو حَبْلًا ، أو شَيْبَةً ذَلِكَ ، فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ ، فَلْيُعَرِّفْهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ »^(٦) . ولنا : حَدِيثُ زَيْدِ بنِ خَالِدِ الصَّحَّاحِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِعامٍ واحدٍ ، ولأنَّ السَّنَةَ لا تَتَأَخَّرُ عنها القَوَائِلُ ، وَيَمْضِي فيها الزَّمانُ الذي تُقْصَدُ فيه البِلَادُ ، من الحَرِّ والبرِّدِ والاعتِدالِ ، فَصَلَحَتْ قَدْرًا كَمَلَّةٍ أَجَلِ العَيْنِ^(٧) . وأما حَدِيثُ أَبِي ، فقد قال الرَّاويُ : لا أُدْرِي ثَلَاثَةَ أَعوامٍ أو عامٍ واحدٍ . قال أبو داوُدَ : شكَّ الرَّاويُ في ذلك . وحَدِيثُ يَعْلَى لم يَقُلْ به قَائِلٌ على وَجْهِهِ ، وحَدِيثُ زَيْدٍ وأبي أَصْحٰهُ منه وأوَّلِي . إِذا ثَبِتَ هذا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ هذه السَّنَةُ تَلِي الألتقاطِ ، وتكونُ مُتَوَالِيَةً في نَفْسِهَا ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا حينَ سئِلَ عنها ، والأمرُ يَفْتَضِي الفُورَ ، ولأنَّ القَصْدَ بالتَّعْرِيفِ وُصُولَ الخَبَرِ إلى صاحِبِها ، وذلك يَحْصُلُ بالتَّعْرِيفِ عَقِيبَ ضِياعِها مُتَوَالِيًا ؛ لأنَّ صاحِبِها في الغالبِ إِنَّمَا يَتَوَقَّعُها وَيَطْلُبُها عَقِيبَ ضِياعِها ، فَيَجِبُ تَحْصِيصُ التَّعْرِيفِ به .

(٦) انظر : ما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٧٣/٤ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في قليل اللقطة ، من كتاب اللقطة . السنن الكبرى ١٩٥/٦ . والهيثمى ، في : باب اللقطة ، من كتاب البيوع . مجمع الزوائد ٤/١٦٩ . وابن حجر ، في مجمع الزوائد ٣/٧٤ . وكل ذلك عن يعلى بن مرة ، وليس يعلى بن أمية .
(٧) في م : « العين » .

الفصل الثالث : في زَمَانِهِ ، وهو النَّهَارُ دون اللَّيْلِ ؛ لأنَّ النَّهَارَ مَجْمَعُ النَّاسِ ومُلْتَقَاهُمْ دون اللَّيْلِ ، ويكونُ ذلك في اليَوْمِ الذي وَجَدَهَا ، والأُسْبُوعُ أَكْثَرُ ؛ لأنَّ الطَّلَبَ فِيهِ أَكْثَرُ ، ولا يَجِبُ فيما بعد ذلك مُتَوَالِيًا . وقد رَوَى الْجَوْزَجَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ ، عن مُعَاوِيَةَ بن عبدِ اللَّهِ عن زَيْدِ الْجُهَيْنِيِّ ، قال : تَرَلْنَا مَتَاخَ رَكْبٍ ، فَوَجَدْتُ / خِرْقَةً فِيهَا قَرِيبٌ من مائةِ دِينَارٍ ، فِجِئْتُ بِهَا إلى عَمَرَ ، فقال : عَرَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ على بابِ الْمَسْجِدِ ، ثم أَمْسِكُهَا حتى قَرَنَ السَّنَةَ ، ولا يَفْدُ من رَكْبٍ إلا نَشَدْتَهَا ، وَقُلْتُ : الذَّهَبُ بِطَرِيقِ الشَّامِ . ثم شَأْنُكَ بِهَا^(٨) .

ظ ١٨٣/٥

الفصل الرابع : في مَكَانِهِ ، وهو الأَسْوَاقُ ، وأَبْوَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ ، في الوَقْتِ الذي يَجْتَمِعُونَ فِيهِ ، كأَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ في الْمَسَاجِدِ ، وكذلك في مَجَامِعِ النَّاسِ ؛ لأنَّ الْمَقْصُودَ إِشَاعَةَ ذِكْرِهَا ، وإِظْهَارُهَا ، لِيُظْهَرَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا ، فَيَجِبُ تَحَرُّي مَجَامِعِ النَّاسِ ، ولا يُنْشِدُهَا في الْمَسْجِدِ ؛ لأنَّ الْمَسْجِدَ لم يُبَيِّنْ لِهَذَا . وقد رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً في الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لم تُبَيِّنْ لِهَذَا »^(٩) . وأَمْرٌ عَمْرٌ وَاجِدُ اللَّقْطَةِ بِتَعْرِيفِهَا^(١٠) على بابِ الْمَسْجِدِ .

(٨) أخرجه الإمام مالك ، في : باب القضاء في اللقطة ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٢/٧٥٧ ، ٧٥٨ . وليس فيه لفظ : « عرفها ثلاثة أيام » . والبيهقي ، في : باب تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها ، من كتاب اللقطة . السنن الكبرى ٦/١٩٣ .

(٩) أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن نشد الضالة ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٩٧ . وأبو داود ، في : باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١١١ . والترمذي ، في : باب النهي عن البيع في المسجد ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٦/٦١ ، وابن ماجه ، في : باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد . من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١/٢٥٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٢٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٣٤٩ ، ٤٢٠ .

(١٠) في م : « تعريفها » .

الفصل الخامس : فيمن يتولاه ، وللملتقط أن يتولى ذلك بنفسه ، وله أن يستنيب فيه ، فإن وجد متبرعاً بذلك ، وإلا إن احتاج إلى أجر ، فهو على الملتقط . وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي . واختار أبو الخطاب ، أنه إن قصد الحفظ لصاحبها دون تملكها ، رجع بالأجر على مالكها . وكذلك قال ابن عقيل ، فيما لا يملك بالتعريف ؛ لأنه من مؤنة إيصالها إلى صاحبها ، فكان على مالكها ، كأجر مخزنها ورعيها وتجفيفها . ولنا ، أن هذا أجر واجب على المعرّف ، فكان عليه ، كما لو قصد تملكها ، ولأنه لو وليه بنفسه ، لم يكن له أجر على صاحبها ، وكذلك إذا استأجر عليه لا يلزم صاحبها شيء ، ولأنه سبب لتملكها^(١) ، فكان على الملتقط ، كما لو قصد تملكها . وقال مالك : إن أعطى منها شيئاً لمن عرفها ، فلا غرم عليه ، كما لو دفع منها شيئاً لمن حفظها^(٢) . وقد ذكرنا الدليل على ذلك .

الفصل السادس : في كيفية التعريف ، وهو أن يذكر جنسها^(٣) (لا غير^(٤)) ، فيقول : من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو ثياب . ونحو ذلك ؛ لقول عمر ، رضى الله عنه ، لو وجد الذهب : [قل : الذهب] بطريق الشام . ولا يصفها ؛ لأنه لو وصفها لعلم صفتها من يسمعها ، فلا تبقى صفتها دليلاً على ملكها ، لمشاركة غير المالك في ذلك ، ولأنه لا يأمّن أن يدعيها بعض من سمع / صفتها^(٤) ، ويذكر صفتها التي يجب دفعها بها ، فيأخذها وهو لا يملكها ، فتضيع على مالكها .

فصل : لم يفرق الخرقى بين يسير اللقطة وكثيرها . وهو ظاهر المذهب ، إلا في اليسير الذي لا تتبعه النفس ، كالتمرة والكسرة والخرقية ، وما لا خطر له ، فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف ؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على واجد التمرة

(١) في م : « للملكها » .

(٢) في م : « جففها » .

(٣ - ١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) في م زيادة : « من سمع » .

حيث أكلها ، بل قال له : « لَوْلَمْ تَأْتِيهَا لَأَتَيْتَكَ » (١٥) . ورأى النبي ﷺ ثَمْرَةَ فَقَالَ : « لَوْلَا أَنِّي أَحْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، لَأَكَلْتُهَا » (١٦) . ولا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبَاحَةِ أَخْذِ الْيَسِيرِ وَالِاتِّفَاعِ بِهِ (١٧) ، وقد رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَبِهَ قَالَ عَطَاءٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَطَاوُسٌ ، وَالتَّحْمِيُّ ، وَبِحَيْبِ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وليس عن أحمد وأكثر من ذَكَرْنَا تَحْدِيدُ الْيَسِيرِ الَّذِي يُبَاحُ . وقال مالِكٌ ، وأبو حنيفة : لا يَجِبُ تَعْرِيفُ مَا لَا يَقْطَعُ بِهِ السَّارِقُ ، وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَعَشْرَةُ دَرَاهِمَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ تَافَهُ ، فَلَا يَجِبُ تَعْرِيفُهُ ، كَالْكِسْرَةِ وَالتَّمْرَةِ ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ تَافَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ وَجَدَ دِينَارًا فَتَصَرَّفَ فِيهِ (١٨) . وَرَوَى الْجُوزْجَانِيُّ ، عَنْ سَلْمَى بِنْتِ كَعْبٍ ، قَالَتْ : وَجَدْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : تَمَّتَعِي بِهِ (١٩) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٠) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ . وَالْحَبْلُ قَدْ يَكُونُ قِيمَتُهُ دَرَاهِمَ . وَعَنْ ابْنِ مَاجَةَ (٢١) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُدَيْبِ ، التَّقَطْتُ

(١٥) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب الحديث .

(١٦) تقدم تخريجه في : ١١٦/٤ .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) أخرجه أبو داود ، في : كتاب اللقطة . سنن أبي داود ٣٩٨/١ .

(١٩) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في اللقطة ما يصنع بها ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف ٤٦١/٦ .

(٢٠) في : كتاب اللقطة . سنن أبي داود ٣٩٩/١ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في قليل اللقطة ، من كتاب اللقطة . السنن الكبرى ١٩٥/٦ .

(٢١) في : باب اللقطة ، من كتاب اللقطة . سنن ابن ماجه ٨٣٧/٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي

سَوَاطًا ، فَقَالَ لِي : أَلْقِهِ . فَأَيْتُ ، فَلَمَّا^(٢٢) قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَصَبْتَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ^(٢٣) ثَلَاثَةٌ أَوْ جِهَةٌ كَالْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ . وَلَنَا ، عَلَى إِبْطَالِ تَحْدِيدِهِ بِمَا ذَكَرُوهُ ، أَنَّ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ عَامٌّ فِي كُلِّ لُقْطَةٍ ، فَيَجِبُ إِبْقَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْهُ بِالذَّلِيلِ / ، وَلَمْ يَرِدْ بِمَا ذَكَرُوهُ نَصٌّ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ . وَلِأَنَّ التَّحْدِيدَ وَالتَّقْدِيرَ لَا يُعْرَفُ بِالْقِيَاسِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ ، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرُوهُ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ ، فَهُوَ ضَعِيفٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : طَرَفُهُ كُلُّهَا مُضْطَرِبَةٌ . ثُمَّ هُوَ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِهِمْ وَلِسَائِرِ الْمَذَاهِبِ ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ غَيْرِ اللُّقْطَةِ ، إِمَّا لِكَوْنِهِ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ ، لَا يُدْرَى كَمْ قَدَّرَ الْخَائِمَ ، ثُمَّ هُوَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ^(٢٤) ، وَهُمْ لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ حُجَّةً ، وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ فِيهَا تَقْدِيرٌ ، لَكِنْ يُبَاحُ أَخْذُ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَنَحْصٌ فِي أَخْذِهِ مِنَ السُّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَبْلِ ،^(٢٥) وَمَا قِيمَتُهُ كَقِيَمَةِ ذَلِكَ^(٢٥) . وَقَدَّرَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ^(٢٦) فِي كِتَابِهِ بِمَا دُونَ الْقَيْرَاطِ ، وَلَا يَصِحُّ تَحْدِيدُهُ لِمَا ذَكَرْنَا .

فصل : إِذَا أَخَّرَ التَّعْرِيفَ عَنِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، مَعَ امْتِنَانِهِ ، أَيْمٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ فِيهِ ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ جِمَارٍ : « لَا يَكْتُمُ وَلَا يُعْيِبُ »^(٢٧) . وَلِأَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى أَنْ لَا يَعْرِفَهَا صَاحِبُهَا ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ بَعْدَ

(٢٢) ق م : « حتى » .

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥ - ٢٥) ق م : « وما قيمة ذلك » .

(٢٦) يعني ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي ، المتوفى سنة سبع وتسعين ومئسمائة .

(٢٧) يأتي الحديث بتمامه في المسألة التالية ، ويذكر المصنف أن النسائي رواه ، وذلك في السنن الكبرى . انظر : =

الْحَوْلُ يُنَاسُ مِنْهَا ، وَيَسْأَلُو عَنْهَا ، وَيَتْرُكُ طَلَبَهَا . وَيَسْقُطُ التَّعْرِيفُ بِتَأْخِيرِهِ عَنِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، فِي الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ حِكْمَةَ التَّعْرِيفِ لِاتِّحْصُلِ بَعْدَ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ . وَإِنْ تَرَكَهُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، عَرَّفَ بِقِيَّتِهِ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَسْقُطُ التَّعْرِيفُ بِتَأْخِيرِهِ (٢٨) ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ ، فَلَا يَسْقُطُ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ ، كَالْعِبَادَاتِ وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ . وَلِأَنَّ التَّعْرِيفَ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ عَلَى نَوْعِ (٢٩) مِنَ الْقُصُورِ ، فَيَجِبُ الْإِثْبَانُ بِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (٣٠) . فَعَلِيَ هَذَا إِنْ أَخَّرَ التَّعْرِيفَ بَعْضَ الْحَوْلِ ، أَتَى بِالتَّعْرِيفِ فِي بَقِيَّتِهِ ، وَأَتَمَّهُ مِنَ الْحَوْلِ الثَّانِي . وَعَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ ، لَا يَمْلِكُهَا بِالتَّعْرِيفِ (٣١) فِيمَا عدا (٣١) الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْمَلِكِ التَّعْرِيفُ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يُوجَدْ . وَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَّصِقَ بِهَا أَوْ يَحْبِسَهَا (٣٢) عِنْدَهُ أَبَدًا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ دَفْعُهَا إِلَى الْحَاكِمِ ، كَقَوْلِنَا فِيمَا إِذَا التَّقَطَّ مَا (٣٣) لَا يَجُوزُ التَّقَاطُ . / وَلَوْ تَرَكَ التَّعْرِيفَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَمْلِكُهَا أَيْضًا بِالتَّعْرِيفِ فِيمَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَكْمُلْ ، وَعَدَمُ بَعْضِ الشَّرْطِ كَعَدَمِ جَمِيعِهِ ، كَمَا لَوْ أُحْلِلَ بَعْضُ الطَّهَارَةِ ، أَوْ بَعْضُ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ .

و ١٨٥/٥

فصل : وَإِنْ تَرَكَ التَّعْرِيفَ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ لِعَجْزِهِ عَنْهُ ، مِثْلَ أَنْ يَتْرُكَ لِمَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ نِسْيَانٍ وَنَحْوِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَا لَوْ تَرَكَهُ مَعَ

= تحفة الأشراف ٢٥٠/٨ .

وأخرجه أبو داود ، في : كتاب اللقطة . سنن أبي داود ١/٣٩٧ . وابن ماجه ، في : باب اللقطة ، من كتاب اللقطة . سنن ابن ماجه ٢/٨٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/١٦٢ ، ٢٦٦ .

(٢٨) في م : « لتأخره » .

(٢٩) في الأصل : « نعت » .

(٣٠) تقدم تخريجه في : ٣١٥/١ .

(٣١ - ٣١) في الأصل : « في تباعد » .

(٣٢) في م : « بحسه » .

(٣٣) في م : « فيما » .

إمكانه ؛ لأنَّ تَعْرِيفَهُ فِي الْحَوْلِ سَبَبُ الْمَلِكِ ، وَالْحُكْمُ يَنْتَفِي لِإِنْتِفَاءِ سَبَبِهِ ، سِوَاءَ أَنْتَفَى لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِ عُذْرٍ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ يُعْرَفُ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي ، وَيَمْلِكُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَخَّرِ التَّعْرِيفَ عَنِ وَقْتِ إِمْكَانِهِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ عَرَّفَهُ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ .

٩٤٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا ، وَإِلَّا كَانَتْ كَسَائِرِ مَالِهِ)

وجملته أنه إذا عرّف اللقطة حوّلًا ، فلم تُعرّف ، ملكها مُلتقطها ، وصارت من ماله ، كسائر أمواله ، غنيًّا كان المُلتقطُ أو فقيرًا . وروى نحو ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، رضي الله عنهم . وبه قال عطاء ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر . وروى ذلك عن علي ، وابن عباس ، والشعبي ، والنخعي ، وطاوس ، وعكرمة . وقال مالك ، والحسن بن صالح ، والثوري ، وأصحاب الرأي : يتصدّق بها ، فإذا جاء صاحبها خيره بين الأجر والعزم ؛ لما روى أبو هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه سئل عن اللقطة ، فقال : « عرّفها حوّلًا » . وروى : « ثلاثة أحوال ، فإن جاء ربُّها ^(١) ، وإلا تصدّق بها ، فإذا جاء ربُّها ، فرضى بالأجر ، وإلا غرمها ^(٢) . ولأنها مال لمعصوم ، لم يرض بزوال ملكه عنها ، ولا وجد منه سبب يقتضي ذلك ، فلم يزل ملكه عنه ، كغيرها . قالوا : وليس له أن يتملّكها ، إلا أن أبا حنيفة قال : له ذلك إن كان فقيرًا من غير ذوى القربى ؛ لما روى عياض بن حماد المَجاشعي ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ عَلَيْهَا ذَا عَدْلٍ ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُعْيَبْ ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرُدِّدْهَا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » . رواه النسائي ^(٣) . قالوا : وما يُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، إِنَّمَا يَتَمَلَّكُهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الصَّدَقَةَ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ . وَأَنْكَرَهُ الْحَلَّالُ ، وَقَالَ :

(١) في الأصل : « صاحبها » .

(٢) أخرجه الدارقطني ، في كتاب الرضاع . سنن الدارقطني ١٨٢/٤ . وانظر : مصنف عبد الرزاق

١٣٨/١٠ ، ١٣٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٥٢/٦ .

(٣) تقدم ترجمته في صفحة ٢٩٧ .

ليس هذا مذهباً لأحمد . ولنا ، قول النبي ﷺ ، في حديث زيد بن خالد^(٤) : « فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ ، / فَاسْتَنْفِقْهَا » . وفي لَفِظٍ : « وَالْأَفْهَى كَسْبِيلُ مَالِكَ » . وفي لَفِظٍ : « ثُمَّ كُلَّهَا » . وفي لَفِظٍ : « فَانْتَفِعْ بِهَا » . وفي لَفِظٍ : « فَشَأْنُكَ بِهَا » . وفي حديث أبي كَعْبٍ^(٥) : « فَاسْتَنْفِقْهَا » . وفي لَفِظٍ : « فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » . وهو حديثٌ صَحِيحٌ^(٦) . ولأنَّ من مَلَكَ بِالْقَرْضِ^(٧) مَلَكَ بِاللُّقْطَةِ كَالْفَقِيرِ ، ومن جازَ له الْإِتْقَاطُ مَلَكَ به بعدَ التَّعْرِيفِ ، كَالْفَقِيرِ . وَحَدِيثُهُمْ عن أَبِي هُرَيْرَةَ لم يُثْبِتْ ، ولا يُقَلَّ في كِتَابِ يُوثِقُ به . ودَعَوَاهُمْ في حَدِيثِ عِيَاضٍ أَنَّ مَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا مَنْ يَسْتَحِقُّ الصَّدَقَةَ . لا يَبْرَهَانَ لها ، ولا دَلِيلَ عَلَيْهَا ، وبُطْلَانُهَا ظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا تُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى خَلْقًا وَمِلْكًا ، قال اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَتَوْهُم مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾^(٨) .

فصل : وتَدْخُلُ اللَّقْطَةُ في مِلْكِهِ عِنْدَ تَمَامِ التَّعْرِيفِ حُكْمًا ، كَالْمِيرَاثِ . هذا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لقوله : « وَإِلَّا كَانَتْ كَسَائِرِ مَالِهِ » . وكذلك قال أحمدُ ، في رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ : إذا جاء صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا كَانَتْ كَسَائِرِ مَالِهِ . واختارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهَا لا تَدْخُلُ في مِلْكِهِ حَتَّى يَخْتَارَ . واختَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قال كَقَوْلِنَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قال : يَمْلِكُهَا بِالنِّسْبَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قال : يَمْلِكُهَا بِقَوْلِهِ : اخْتَرْتُ تَمْلِكُهَا . وَمِنْهُمْ مَنْ قال : لا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِقَوْلِهِ ، والتَّصَرُّفُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا تَمْلِكٌ^(٩) بِعَوْضٍ ؛ فلم يَحْصُلْ إِلَّا بِاخْتِيَارِ الْمُتَمَلِّكِ ، كَالشِّرَاءِ . ولنا ، قولُ النبي ﷺ : « فَإِذَا جَاءَ

(٤) تقدم نخرج حديثه في صفحة ٢٩٠ .

(٥) تقدم نخرج حديثه في صفحة ٢٩٢ .

(٦) انظر لمواضع هذه الألفاظ : إرواء الغليل ٦/٢١ ، ٢٢ .

(٧) في الأصل : « بالفرض » .

(٨) سورة النور ٣٣ .

(٩) في م : « تملك » .

صَاحِبُهَا ، وَالْأَفْهَى كَسَيْلِ مَالِكٍ » . وقوله : « فَاسْتَنْفَقَهَا » . ولو وَقَفَ مِلْكُهَا عَلَى تَمْلِكِهَا لَبَيَّنَتْهُ لَهُ ، وَلَمْ يُجَوِّزْ لَهُ التَّصَرُّفَ قَبْلَهُ . وفي لَفْظٍ : « فَهِيَ لَكَ » . وفي لَفْظٍ : « كُلُّهَا » . وهذه الألفاظ كلها تُدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا . ولأنَّ الِاتِّقَاطَ وَالتَّعْرِيفَ سَبَبٌ لِلتَّمْلِكِ^(١٠) ، فَإِذَا تَمَّ وَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ الْمِلْكُ حُكْمًا ، كَالْإِحْيَاءِ وَالْإِصْطِيَادِ . ولأنَّه سَبَبٌ يُمْلِكُ بِهِ ، فَلَمْ يَقِفِ الْمِلْكُ بَعْدَهُ عَلَى قَوْلِهِ ، وَلَا اخْتِيَارِهِ ، كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُكَلِّفَ لَيْسَ إِلَيْهِ إِلَّا مُبَاشَرَةٌ الْأَسْبَابِ ، فَإِذَا أَتَى بِهَا ، ثَبَتَ الْحُكْمُ قَهْرًا وَجَبْرًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، غَيْرَ مَوْقُوفٍ عَلَى اخْتِيَارِ الْمُكَلِّفِ . وَأَمَّا الْاِقْتِرَاضُ فَهُوَ السَّبَبُ فِي نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَثْبُتِ الْمِلْكُ بِدُونِهِ .

فصل : فَإِنِ التَّقَطُّهَا اثْنَانِ ، فَعَرَّفَاهَا حَوْلًا ، مَلَكَهَا جَمِيعًا . وَإِن قُلْنَا بِوُقُوفِ الْمِلْكِ عَلَى الْاِخْتِيَارِ ، فَاخْتَارَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، مَلَكَ الْمُخْتَارُ نِصْفَهَا دُونَ الْآخَرِ . وَإِن رَأَيْتُمَا مَعًا ، فَبَادَرَ أَحَدُهُمَا فَأَخَذَهَا ، أَوْ رَأَاهَا أَحَدُهُمَا ، فَأَعْلَمَ بِهَا صَاحِبَهُ ، فَأَخَذَهَا ، / فَهِيَ لِأَخِيذِهَا ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ اللَّقْطَةِ بِالْأَخِيذِ لَا بِالرُّوْيَةِ ، كَالْإِصْطِيَادِ . وَإِن قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : هَاتِيهَا . فَأَخَذَهَا ، نَظَرْتَ فِي نَيْتِهِ ؛ فَإِن أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ ، فَهِيَ لَهُ دُونَ الْآمِرِ^(١١) ، وَإِن أَخَذَهَا لِلْآمِرِ ، فَهِيَ لَهُ ، كَالْوَكْلَةِ فِي الْإِصْطِيَادِ لَهُ .

فصل : وَتَمْلِكُ اللَّقْطَةُ مِلْكَاً مَرَاعَى ، يُزُولُ بِمَجِيءِ صَاحِبِهَا ، وَيَضْمَنُ لَهُ بَدَلَهَا إِذَا تَعَدَّرَ رَدُّهَا . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِغَيْرِ عَوَضٍ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَإِنَّمَا يَتَجَدَّدُ وَجُوبُ الْعَوَضِ بِمَجِيءِ صَاحِبِهَا ، كَمَا يَتَجَدَّدُ زَوَالُ الْمِلْكِ عَنْهَا بِمَجِيئِهِ ، وَكَمَا يَتَجَدَّدُ وَجُوبُ^(١٢) نِصْفِ الصَّدَاقِ لِلزَّوْجِ ، أَوْ بَدَلِهِ إِذَا تَعَدَّرَ ثُبُوتُ الْمِلْكِ فِيهِ بِالطَّلَاقِ . وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِعَوَضٍ يَثْبُتُ فِي

(١٠) فِي م : « التَّمْلِكِ » .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « الْآخَرِ » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

ذِمَّتِهِ لِصَاحِبِهَا . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ بِهِ ، فَأَشْبَهَهُ الْقَرِضَ . وَكُنَّا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَالْأَفْهَى مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » . فَجَعَلَهَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ لَمْ يُعْزَلْ مِنْ تَرَكَّتِهِ بِدَلِّهَا ، وَلَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ بِسَبَبِ الْغُرْمِ ، وَلَا^(١٣) يُلْزَمُهُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي مَالِهِ بِسَبَبِ الدَّيْنِ ، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الدَّيْنِ فِي حَقِّهِ ، وَانْتِفَاءُ أَحْكَامِهِ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَائِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَمْنَعُ ذَلِكَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهَا بَعْوَضٌ لَمْ يُزَلْ مِلْكُهُ عَنْهَا بِمَجِيئِ^(١٤) صَاحِبِهَا ، وَلَوْ وَقَفَ مِلْكُهُ لَهَا عَلَى رِضَاةٍ بِالْمُعَاوَضَةِ وَاخْتِيَارِهِ لِأَحَدِهِمَا^(١٥) كَالْقَرِضِ ، وَالْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهَا الْمُطَالَبَةَ بَعْدَ مَجِيئِهِ ، بِشَرْطِ تَلْفِئِهَا ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً لِأَخْذِهَا ، وَلَمْ يَسْتَحِقُّ لَهَا بَدَلًا . وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً تَجَدَّدَ لَهُ مِلْكُ الْمُطَالَبَةِ بِبَدْلِهَا ، كَمَا يَتَجَدَّدُ لَهُ الْمِلْكُ فِيهَا لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً ، وَكَمَا يَتَجَدَّدُ لَهُ الْمِلْكُ فِي نِصْفِ الصَّدَاقِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَفِي بَدْلِهِ إِنْ كَانَ مَعْدُومًا . وَهَذَا أَشْبَهَ بِمَسْأَلَتِنَا ، وَبِهِ يَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ . وَأَمَّا الْقَرِضُ ، فَإِنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ بَدْلُهُ فِي الذَّمَّةِ ، لَمْ يَعُدِّ الْمِلْكُ لَهُ فِي الْمُقَرَضِ^(١٦) إِلَّا بِرِضَاةِ الْمُقَرِضِ وَاخْتِيَارِهِ .

فصل : وكل ما جاز النقطه ، ملك بالتعريف عند تمامه ، ائمانا كانت أو غيرها . هذا ظاهر^(١٧) كلام الخرقى ، فإن لفظه عام في كل لفظ . وقد نقل ذلك عن أحمد ، فإن محمد بن الحكم ، روى عنه في الصياد يقع في شيه / الكيس أو النحاس : يعرفه سنة ، فإن جاء صاحبها ، والأفهو كسائر ماله . وهذا نص في النحاس . وقال الشريفي

ظ ١٨٦/٥

(١٣) في الأصل : « ولأنه » .

(١٤) في الأصل : « لمجيء » .

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) في الأصل : « القرض » .

(١٧) سقط من : م .

ابن أن موسى: هل حُكْمُ العُرُوضِ فِي التَّعْرِيفِ، وَجَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، حُكْمُ الأَثْمَانِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، أَظْهَرُهُمَا أَنَّهَا كالأَثْمَانِ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ فَرْقًا بَيْنَ الأَثْمَانِ وَالعُرُوضِ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: لَا تُثْمَلُكَ العُرُوضُ بِالتَّعْرِيفِ. قَالَ القَاضِي: نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا، فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ عَقِيلٍ: يُعْرَفُهَا أَوَّلًا. وَقَالَ القَاضِي: هُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى تَعْرِيفِهَا حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهَا، وَبَيْنَ دَفْعِهَا إِلَى الحَاكِمِ لِيَرَى رَأْيَهُ فِيهَا. وَهَلْ لَهُ بَيْعُهَا بَعْدَ الحَوْلِ، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَقَالَ الحَلَّالُ: كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يُعْرَفُ سَنَةً، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَالَّذِي ثَقَلَ أَنَّهُ يُعْرَفُ أَوَّلًا قَوْلٌ قَدِيمٌ، رَجَعَ عَنْهُ. وَاخْتَجُوا بِمَارُوى عَنْ ابْنِ عَمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ، وَلأنَّهَا لِقِطَّةٌ لَا تُثْمَلُكَ فِي الحَرَمِ، فَلَا تُثْمَلُكَ فِي غَيْرِهِ كالأَبْلِ، وَلأنَّ الخَبَرَ وَرَدَ فِي الأَثْمَانِ، وَغَيْرِهَا لَا يُسَاوِيهَا؛ لِغَدَمِ العَرَضِ المُتَعَلِّقِ بِعَيْنِهَا، فَمِثْلُهَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا. وَلَنَا، عُمُومُ الأَحَادِيثِ فِي اللُّقْطَةِ جَمِيعِهَا؛ فَإِنَّ النَبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنِ اللُّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفُهَا سَنَةً» ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَاتَّعَ بِهَا، أَوْ فَشَأْنُكَ بِهَا». وَفِي حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: «مَنْ وَجَدَ لِقْطَةً». وَهُوَ لِقْطُ عَامٍّ. وَرَوَى الجُوزْجَانِيُّ، وَالأَثَرُ فِي «كِتَابَيْهِمَا»، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي مَتَاعٍ يُوجَدُ فِي الطَّرِيقِ المِثْيَاءِ^(١٨)، أَوْ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ؟ فَقَالَ: «عَرَفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهِ»^(١٩). وَرَوَى أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَدَ عَيْبَةً^(٢٠) فَأَتَى بِهَا عَمَرَ بْنَ الحَطَّابِ فَقَالَ: عَرَفُهَا سَنَةً، فَإِنْ عُرِفَتْ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ. زَادَ الجُوزْجَانِيُّ: فَلَمْ تُعْرَفْ، فَلَقِيَهُ بِهَا^(٢١) العَامُّ المُقْبِلُ،

(١٨) الميثاء: الأرض السهلة.

(١٩) أخرجه النسائي، في: باب المعدن، من كتاب الزكاة. المحبتي ٣٣/٥. والدارقطني، في: باب في المرأة

تقتل إذا ارتدت، من كتاب الأفضية والأحكام. سنن الدارقطني ٤/٢٣٦.

(٢٠) العيبة: وعاء من خوص ونحوه، أو وعاء من آدم ونحوه يكون فيه المتاع.

(٢١) سقط من: م.

فذكرها له ، فقال عمرُ : هي لك ، إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك . ورواه النسائي كذلك^(٢٢) . وهذا نصٌّ في غير الأثمان . وروى الجوزجاني^١ ، بإسناده ، عن الحرّ بن الصيَّاح^(٢٣) قال : كنتُ عند ابنِ عمرَ بمَكَّةَ ، إذ جاءه رجلٌ . فقال : إني وجدتُ هذا البردَ ، وقد نشدته وعرفته فلم يعرفه أحدٌ ، وهذا يومُ التَّرويةِ ، ويومُ يتفرَّقُ الناسُ . فقال : إن شئتَ قومته قيمةً عدلٍ ، وليسته ، وكنتَ له ضامنًا ، متى جاءك صاحبه دفعتَ إليه ثمنه ، وإن لم يجيء له طالبٌ فهو لك إن شئتَ . ولأنَّ ما جازَ التقاطه مُلْكُ بالتعريف ، كالأثمان ، وما حكوه عن الصحابة إن صحَّ ، فقد حكينا عن عمرَ وأبيه خلافه . وقولهم : إنها لقطعةٌ لا تُملكُ في الحرمِ . ممنوعٌ ، ثم هو منقوضٌ بالأثمان ، ولا يصحُّ قياسها على الإبل ؛ لأنَّ معها جذاءها وسقاءها ، تردُّ الماءَ ، وتأكلُ الشجرَ ، حتى يأتيتها ربُّها ، ولا يوجد ذلك في غيرها ، ولأنَّ الإبلَ لا يجوزُ التقاطها ، فلا تُملكُ به ، وههنا يجوزُ التقاطها ، فتُملكُ به ، كالأثمان . ثم إذا لم تُملكُ في الحرمِ ، لا تُملكُ في الحِلِّ ؛ وذلك لأنَّ الحرمَ مُيزَ بكونِ لقطته لا يلتقطها إلا مُنشِدٌ ، ولهذا لم تُملكُ الأثمانُ بالتقاطها فيه ، فلا يلزمُ أن لا^(٢٤) تُملكُ في موضعٍ لم يوجد المانعُ فيه . وقولهم : إنَّ النصَّ خاصٌّ في الأثمانِ . قلنا : بل هو عامٌّ في كلِّ لقطَةٍ ، فيجبُ العملُ بعمومه ، وإن وردَ فيها نصٌّ خاصٌّ ، فقد روى خبيرٌ عامٌّ ، فيعملُ بهما ، ثم قد رويْنَا نصًّا خاصًّا في العُرُوضِ ، فيجبُ العملُ به ، كما وجبُ العملُ بالخاصِّ في الأثمانِ ، ثم

(٢٢) في م : « أيضا » .

ولعل هذا في السنن الكبرى .

كما أخرجه الطحاوي ، في : باب اللقطة والضوال ، من كتاب الإجازات . شرح معاني الآثار ٤ / ١٣٧ ،

١٣٨ .

(٢٣) في النسخ : « الصباح » . والتصويب من المشتبه ٤٠٦ .

(٢٤) سقط من : الأصل .

لو اِخْتَصَّ الْخَبْرُ بِالْأَثْمَانِ ، لَوَجَبَ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا ، كَسَائِرِ النَّصُوصِ
الَّتِي عَقِلَ مَعْنَاهَا وَوُجِدَ فِي غَيْرِهَا ، وَهُنَا قَدْ وَجِدَ الْمَعْنَى ، فَيَجِبُ قِيَاسُهُ عَلَى
الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، أَوْ نَقُولُ : إِنْ الْمَعْنَى هُنَا آكَدُ ، فَيُثَبِّتُ الْحُكْمُ فِيهِ بِطَرِيقِ التَّشْبِيهِ .
وَيَبَيِّنُهُ أَنَّ الْأَثْمَانَ لَا تَتَلَفُ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ عَلَيْهَا ، وَانْتِظَارِ صَاحِبِهَا بِهَا أَبَدًا ، وَالْعُرُوضُ
تَتَلَفُ بِذَلِكَ ، فَفِي التَّدَايِ عَلَيْهَا دَائِمًا هَلَاكُهَا ، وَضِيَاغُ مَالِيَّتِهَا عَلَى صَاحِبِهَا ،
وَمُلْتَقِطُهَا ، وَسَائِرِ النَّاسِ ، فِي (٢٥) إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا وَمِلْكِهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ ، حِفْظًا
لِمَالِيَّتِهَا عَلَى صَاحِبِهَا بِدَفْعِ قِيمَتِهَا إِلَيْهِ (٢٦) ، وَتَقَعُ لغيره ، فَيَجِبُ ذَلِكَ لِتَهْيِئِ النَّبِيِّ ﷺ
عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَالْحِفْظِ (٢٧) لِمَالِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ وَعَلَى أُخِيهِ ،
وَلِأَنَّ فِي إِثْبَاتِ الْمِلْكِ فِيهَا حَاقًا عَلَى التَّقَاطُطِ وَحِفْظِهَا وَتَعْرِيفِهَا ، لِكُونِهِ وَسِيلَةً إِلَى الْمِلْكِ
الْمَقْصُودِ لِلْآدَمِيِّ ، وَفِي نَفْيِ مِلْكِهَا تَضْيِيعُهَا ، لِمَا فِي التَّقَاطُطِ مِنَ الْخَطَرِ
وَالْمَشَقَّةِ (٢٨) وَالْكَفَّةِ / مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَصِلُ إِلَيْهِ ، فَيُؤَدَّى إِلَى أَنْ لَا يَلْتَقِطَهَا أَحَدٌ لِتَعْرِيفِهَا
فَتَضْيِيعُ . وَمَا ذَكَرُوهُ فِي الْفَرْقِ مُلْعَى بِالشَّاةِ ، فَقَدْ ثَبَتَ الْمِلْكُ فِيهَا مَعَ هَذَا الْفَرْقِ ، ثُمَّ
يُمْكِنُنَا أَنْ نَقِيسَ عَلَى الشَّاةِ ، فَلَا يَحْصُلُ هَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
ثُمَّ نَقْلِبُ (٢٩) دَلِيلَهُمْ ، فنقول : لِقِطَّةٍ لَا تُمْلِكُ فِي الْحَرَمِ ، فَمَا أُبِيحَ التَّقَاطُطُ مِنْهَا مُلْكُ
إِذَا كَانَ فِي الْحِلِّ ، كَالْإِبِلِ .

فصل : وظاهرُ كلامِ أحمدَ والخِرَقِيِّ ، أَنَّ لِقِطَّةَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ سِوَاءً . وَرُويَ ذَلِكَ
عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَابْنِ
حَنِيفَةَ . وَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقَاطُطُ لِقِطَّةِ الْحَرَمِ لِلتَّمْلُكِ ، وَإِنَّمَا

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « وَفِي » .

(٢٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٧) فِي م : « وَالْحِطُّ » .

(٢٨) فِي م : « وَالثَّقَّةُ » .

(٢٩) فِي م : « قَلْبُ » .

يجوزُ لحِفْظِهَا^(٣٠) إِصَاحِجِهَا ، فَإِنَّ التَّقَطُّهَا عَرَفَهَا أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهَا . وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَالْحُجَّةُ لِهَذَا الْقَوْلِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَكَّةَ : « لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِلْمُنْشِدِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣١) . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣٢) : الْمُنْشِدُ الْمَعْرُوفُ ، وَالنَّاشِدُ الطَّالِبُ . وَيُنْشَدُ :

إِصَاحَةُ النَّاشِدِ لِلْمُنْشِدِ

فِي كَوْنِ مَعْنَاهُ لَا تَحِلُّ لِقَطْعَةِ مَكَّةَ إِلَّا لِمَنْ يُعْرِفُهَا ؛ لِأَنَّهَا حُصِّتْ بِهَذَا مِنْ سَائِرِ الْبُلْدَانِ . وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ ، فِي « مُسْنَدِهِ »^(٣٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِقْعَةِ الْحَاجِّ . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يَعْنِي يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣٤) أَيْضًا . وَوَجَّهَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى عُمُومَ الْأَحَادِيثِ ، وَأَنَّهُ أَحَدُ الْحَرَمَيْنِ ، فَأَشْبَهَ حَرَمَ الْمَدِينَةِ ، وَلِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فَلَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُهَا بِالْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، كَالْوَدِيْعَةِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِلَّا لِلْمُنْشِدِ » . يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَهَا عَامًّا ،

(٣٠) فِي م : « حَفْظُهَا » .

(٣١) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفَ تَعْرِفُ لِقْعَةَ أَهْلِ مَكَّةَ ، مِنْ كِتَابِ اللَّقْعَةِ ، وَفِي : بَابِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي ، وَفِي : بَابِ مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَدِيْعَاتِ . صَحِيحُ الْبِخَارِيِّ ١٦٤/٣ ، ١٦٥ ، ١٩٤/٥ ، ٦/٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخِلَافِهَا ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٩٨٨/٢ ، ٩٨٩ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ حَرَمِ مَكَّةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٤٦٥/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ أَنْ يَنْفِرَ صَيْدَ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ١٦٦/٥ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فَضْلِ مَكَّةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٠٣٨/٢ . وَالِدَارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ لِقْعَةِ الْحَاجِّ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢٦٥/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣١٨/١ ، ٣٤٨ ، ٢٣٨/٢ . (٣٢) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١٣٣/٢ .

(٣٣) يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السُّلُوْسِيُّ الْبَصْرِيُّ الْحَافِظُ ، صَاحِبُ الْمُسْنَدِ الْمَعْلُولِ ، تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ . الْعَرَبِ ٢٥/٢ .

(٣٤) فِي كِتَابِ اللَّقْعَةِ ، سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٩٩/١ .

كَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فِي لِقْعَةِ الْحَاجِّ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٥١/٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٩٩/٣ .

وَتَحْصِيصُهَا بِذَلِكَ لِتَأْكِيدِهَا ، لَا لِتَحْصِيصِهَا ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ » (٣٥) . وَضَالَّةُ الدَّمِيِّ مَقْيِسَةٌ (٣٦) عَلَيْهَا .

فصل : إِذَا التَّقَطُّ لُقْطَةً ، عَازِمًا عَلَى تَمْلِكِهَا بِغَيْرِ تَعْرِيفٍ ، فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَخْذُهَا بِهَذِهِ النِّيَّةِ ، فَإِذَا أَخْذَهَا ، لَزِمَهُ ضَمَانُهَا ، سِوَاءَ تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِ (٣٧) أَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، وَلَا يَمْلِكُهَا وَإِنْ عَرَّفَهَا ؛ لِأَنَّهُ أَخْذَ مَالٍ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ ، فَأَشْبَهَ الْغَاصِبَ . نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكُهَا ؛ لِأَنَّ مَلِكَهَا بِالتَّعْرِيفِ وَالِاتِّقَاطِ ، وَقَدْ وَجِدَ ، فَيَمْلِكُهَا بِهِ ، كَالِاصْطِيَادِ وَالِاخْتِشَاشِ ، فَإِنَّهُ لَوْ دَخَلَ حَائِطًا لغيرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَاحْتَشَّ أَوْ اصْطَادَ مِنْهُ صَيْدًا ، / مَلَكَهُ ، وَإِنْ كَانَ دُخُولُهُ مُحَرَّمًا ، كَذَا هُنَا . وَلِأَنَّ عُمُومَ النَّصِّ يَتَنَاوَلُ هَذَا الْمُتَّقَطَّ ، فَيُثَبِّتُ حُكْمَهُ فِيهِ ، وَلِأَنَّ لَوْ اعْتَبَرْنَا نِيَّةَ التَّعْرِيفِ وَقَتَّ الِاتِّقَاطِ ، لَأَفْتَرَقَ الْحَالُ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْفَاسِقِ وَالصَّيْبِ وَالسَّفِيهِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى هَؤُلَاءِ الِاتِّقَاطِ لِلتَّمَلُّكِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ .

٩٤١ - مسألة ؛ قال : (وَحَفِظَ وَكَأَءَهَا وَعِفَاصَهَا ، وَحَفِظَ عَدَدَهَا وَصِفَتَهَا)

الأصل في هذا قول النبي ﷺ ، في حديث زيد بن خالد : « اعرف وكاءها وعفاصها » (١) . وقال في حديث أبي بن كعب : « اعرف عفاصها وكاءها وعددها ، ثم عرفها سنة » (٢) . وفي لفظ عن أبي بن كعب ، أنه قال :

(٣٥) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى ٧٤/٨ . وابن ماجه ، في : باب ضالة الإبل والبقر والغنم ، من كتاب اللقطة . سنن ابن ماجه ٨٣٦/٢ . والدارمى ، في : باب في الضالة ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢٦٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥/٤ ، ٨٠/٥ .

(٣٦) في الأصل : « مقيس » .

(٣٧) في م : « بتفريطه » .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٠ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٢ .

وَجَدْتُ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَأَثَبْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « عَرَفَهَا حَوْلًا » . فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ تُعَرَفْ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، وَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » . فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِمَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ ، وَفِي غَيْرِهِ أَمَرَهُ بِمَعْرِفَتِهَا حِينَ التَّقَاطُطِ قَبْلَ تَعْرِيفِهَا^(٣) . وَهُوَ الْأَوْلَى ؛ لِیَحْصَلَ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَتَعَتَهَا ، غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقَهُ فَيَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ^(٤) حِينَئِذٍ . وَإِنْ أُخِّرَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ إِلَى حِينٍ يَجِيءُ بِأَعْيَابِهَا ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِمَعْرِفَتِهَا حِينَئِذٍ . وَإِنْ لَمْ يَجِيءْ طَالِبُهَا ، فَأَرَادَ التَّصَرُّفَ فِيهَا بَعْدَ الْحَوْلِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ حَتَّى يَعْرِفَ صِفَاتِهَا ؛ لِأَنَّ عَيْنَهَا تَنْعِدُمُ بِالتَّصَرُّفِ ، فَلَا يَبْقَى لَهُ سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا . وَكَذَلِكَ إِنْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ عَلَى وَجْهِ لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ ، فَيَكُونُ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِيٍّ بِمَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا عِنْدَ خَلْطِهَا بِمَالِهِ أَمْرٌ لِإِجَابِ مُضَيِّقٍ ، وَأَمْرُهُ لِزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ حِينَ الْإِلْتِقَاطِ وَاجِبًا مُوسَعًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ الْقَاضِي : يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ جِنْسَهَا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ ، وَنَوْعَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ ثِيَابًا عَرَفَ لِفَاقَتَهَا وَجِنْسَهَا ، وَيَعْرِفُ قَدْرَهَا بِالْكَيْلِ ، وَبِالْوَزْنِ ، أَوْ بِالْعَدَدِ ، أَوْ الدَّرْعِ ، وَيَعْرِفُ الْعَقْدَ عَلَيْهَا ، هَلْ هُوَ عَقْدٌ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ ، أَنْشُوطَةٌ^(٥) أَوْ غَيْرُهَا ، وَيَعْرِفُ صِمَامَ الْقَارُورَةِ^(٦) الَّذِي يَدْخُلُ رَأْسَهَا ، وَعِفَاصَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ يَجِدُهَا . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا أُجِبُّ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُشْهَدَ عَلَيْهَا . فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ مُسْتَحَبُّ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا لَمْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا ضَمِنَهَا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدَ لَقِطَةً ، / فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ ، أَوْ ذَوِي

ظ ١٨٨/٥

(٣) فِي م : « التَّعْرِيفِ » .

(٤) فِي م : « عَلَيْهِ » .

(٥) الْأَنْشُوطَةُ : عَقْدَةٌ يَسْهَلُ اخْتِلَافُهَا .

(٦) (٦ - ٦) فِي م : « الَّتِي تَدْخُلُ » .

عَدْلٍ»^(٧) . وهذا أمرٌ يَقْتَضِي التَّوَجُّوبَ ، ولأنَّه إذا لم يُشْهَدْ كان الظاهرُ أَنَّهُ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ . ولنا ، حَبِيزُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَبِيٌّ بْنُ كَعْبٍ ، فَإِنَّهُ أَمَرَهُمَا بِالتَّعْرِيفِ دُونَ الإِشْهَادِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنِ وَقْتِ الحَاجَةِ ، فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، سِيِّمًا وَقَدْ سُئِلَ عَنِ حُكْمِ اللُّقْطَةِ فَلَمْ يَكُنْ لِيُخَلَّ بِذِكْرِ الوَاجِبِ فِيهَا ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الأَمْرِ فِي حَدِيثِ عِيَّاضٍ^(٨) عَلَى التَّنْذِيرِ وَالتَّحْبَابِ . ولأنَّه أَخَذَ أَمَانَةً ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الإِشْهَادِ ، كَالوَدِيعَةِ . وَالمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ غَيْرُ صَاحِحٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا حَفِظَهَا وَعَرَّفَهَا فَلَمْ يَأْخُذْهَا لِنَفْسِهِ ، وَفَائِدَةُ الإِشْهَادِ صِيَانَةُ نَفْسِهِ عَنِ^(٩) الطَّمَعِ فِيهَا ، وَكَنَمُهَا وَحِفْظُهَا مِنْ وَرَثَتِهِ إِنْ مَاتَ ، وَمِنْ غَرَمَاتِهِ إِنْ أَفْلَسَ . وَإِذَا أَشْهَدَ عَلَيْهَا ، لَمْ يَذْكَرْ لِلشُّهُودِ صِفَاتِهَا ، لِئَلَّا يَنْتَشِرَ ذَلِكَ فَيَدَّعِيَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا ، وَيَذْكَرُ صِفَاتِهَا ، كَمَا قُلْنَا فِي التَّعْرِيفِ ، وَلَكِنْ يَذْكَرُ لِلشُّهُودِ مَا يَذْكَرُهُ فِي التَّعْرِيفِ مِنَ الجِنْسِ وَالتَّنَوُّعِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ ، وَقَدْ سَأَلَهُ : إِذَا أَشْهَدَ^(١٠) عَلَيْهَا هَلْ يُبَيِّنُ كَمْ هِيَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَقُولُ : قَدْ أَصَبْتُ لُقْطَةً . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتُبَ صِفَاتِهَا ؛ لِيَكُونَ أَثْبَتَ لَهَا ، مَخَافَةَ أَنْ يَنْسَاهَا إِنْ اقْتَصَرَ عَلَى حِفْظِهَا بِقَلْبِهِ ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ عَرَضُ النَّسِيَانِ .

٩٤٢ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفَهَا لَهُ ، دَفَعَتْ إِلَيْهِ بِلا بَيِّنَةٍ)

يعنى إذا وصفتها بصفاتها المذكورة ، دفعها إليه ، سواء غلب على ظنه صدقه أو لم يغلب . وهذا قال مالك ، وأبو عبيد ، وداود ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يجبر على ذلك إلا ببينة ، ويجوز^(١١) له دفعها إليه إذا غلب على ظنه صدقه . قال أصحاب الرأي : إن شاء دفعها إليه وأخذ كفيلاً بذلك ؛ لأن النبي ﷺ قال :

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٧ .

(٨) تقدم في صفحة ٢٩٧ .

(٩) في الأصل : من .

(١٠) في م : شهد .

(١١) في م : ولا يجوز .

« البينة على المدعى »^(٢) . ولأن صفة المدعى لا يستحق بها كالمغضوب . ولنا ، قول النبي ﷺ : « فإن جاءك أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها ، فادفعها إليه »^(٣) . قال ابن المنذر : هذا الثابت عن رسول الله ﷺ ، وبه أقول . ورواه ابن القصار^(٤) : « فإن جاء باغيها ، ووصف عفاصها وعددها ، فادفعها إليه » . وفي حديث زيد الذي ذكرناه : « اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف ، فاستنفقها ، وإن جاء طالبها يوماً من الدهر ، فأدأها إليه »^(٥) . يعنى إذا ذكر صفاتها ؛ لأن ذلك هو المذكور في صدر الحديث ، ولم يذكر البينة في شيء من الحديث ، ولو كانت شرطاً للدفع ، لم يجز الإخلال به ، ولا أمر بالدفع بدونه ، ولأن إقامة البينة على اللقطة تتعدر ؛ لأنها^(٦) إنما سقطت^(٧) حال الغفلة والسهو ، فتوقيف دفعها عليها^(٨) منع لوصولها إلى صاحبها أبداً ، وهذا يفوت مقصود الالتقاط ، ويُفضى إلى تضييع أموال الناس ، وما هذا سبيله يسقط اعتبار البينة فيه ، كالإتفاق على التيمم ، والجمع بين هذا القول وبين تفضيل الالتقاط على تركه متناقض جداً ؛ لأن الالتقاط حينئذ يكون تضييعاً لمال المسلم يقيناً ، وإتباعاً لنفسه بالتعريف الذى لا يفيد ، والمخاطرة بدينه بتركه الواجب من تعريفها ، وما هذا سبيله يجب أن يكون حراماً ، فكيف يكون فاضلاً . وعلى هذا نقول : لو لم يجب دفعها بالصفة ، لم يجز التقاطها ؛ لما ذكرناه ، وقول النبي ﷺ : « البينة على المدعى » . يعنى إذا كان ثم منكر ؛ لقوله في سياقه : « واليمين على من أنكر » . ولا منكر ههنا ، على أن البينة تختلف ، وقد جعل النبي ﷺ بينة مدعى اللقطة وصفها ، فإذا وصفها فقد

و ١٨٩/٥

(٢) تقدم تخريجه في : ٥٢٥/٦ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٠ .

(٤) لعله يعنى أبا إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني المعدل القصار ، المتوفى سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة . انظر :

الأنساب ١٠/١٦٣ ، ١٦٤ .

(٥ - ٥) في الأصل : « تسقط » .

(٦ - ٦) في م : « فتوقف دفعها » .

أَقَامَ بَيِّنَتَهُ . وَوَقَّعَ عَلَى الْمَعْصُوبِ غَيْرَ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ التَّرَاعُ ثَمَّ فِي كَوْنِهِ
مَعْصُوبًا ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ ، وَقَوْلُ الْمُتَكْرِ يُعَارِضُ دَعْوَاهُ ، فَاجْتِيحَ إِلَى الْبَيِّنَةِ ، وَهَهُنَا
قَدْ ثَبَّتَ كَوْنَ هَذَا الْمَالِ لِقَطْعَةٍ ، وَأَنَّ لَهُ صَاحِبًا غَيْرَ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ ، وَلَا مُدَّعِيَّ لَهُ إِلَّا
الْوَاصِفُ ، وَقَدْ تَرَجَّحَ صِدْقُهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ .

فصل : فَإِنَّ وَصَفَهَا اثْنَانِ ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ وَقَّعَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ حَلَفَ أَنَّهَا لَهُ ،
وَسَلَّمَتْ إِلَيْهِ . وَهَكَذَا إِنْ (٧) أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ وَقَّعَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ حَلَفَ ،
وَدُفِعَتْ إِلَيْهِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا (٧) تَسَاوَيَا
فِيمَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الدَّفْعُ ، فَتَسَاوَيَا فِيهَا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا . وَالَّذِي قُلْنَا هُ أَصَحُّ وَأَشْبَهُهُ
بِأَصُولِنَا ، فِيمَا إِذَا تَدَاعَى عَيْنًا فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا ، وَلِأَنَّهُمَا تَدَاعَى عَيْنًا فِي يَدٍ (٨) غَيْرِهِمَا ،
وَتَسَاوَيَا فِي الْبَيِّنَةِ ، أَوْ فِي عَدَمِهَا ، فَتَكُونُ لِمَنْ وَقَّعَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، كَمَا لَوْ أَدْعَى وَدِيْعَةً فِي يَدٍ
إِنْسَانٍ ، فَقَالَ : هِيَ لِأَحَدِكُمَا ، لَا أُعْرِفُهُ عَيْنًا . وَفَارَقَ مَا إِذَا كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا ؛ لِأَنَّ يَدَ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْفِهِ (٩) ، فَتَرَجَّحَ قَوْلُهُ فِيهِ . وَإِنْ وَصَفَهَا إِنْسَانٌ ، فَأَقَامَ آخِرُ الْبَيِّنَةِ
أَنَّهَا لَهُ ، فَهِيَ لِصَاحِبِ الْبَيِّنَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنَ الْوَصْفِ ، فَإِنْ كَانَ الْوَاصِفُ قَدْ أَخَذَهَا ،
اِثْرَعَتْ مِنْهُ ، وَرُدَّتْ إِلَى صَاحِبِ الْبَيِّنَةِ ؛ لِأَنَّ تَبَيَّنًا أَنَّهَا لَهُ ، فَإِنْ كَانَتْ (١٠) قَدْ
هَلَكَتْ ، فَلِصَاحِبِهَا / تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنَ الْوَاصِفِ أَوْ الدَّافِعِ إِلَيْهِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَلْزَمَ الْمُتَلَقِّطُ شَيْءً . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ
مَالِكٍ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَهُوَ (١١) أَمِينٌ غَيْرُ مُفْرَطٍ وَلَا مُقَصِّرٍ ، فَلَا يَضْمَنُ
كَأَلَوْ دَفَعَهَا بِأَمْرِ الْحَاكِمِ ، وَلِأَنَّ الدَّفْعَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، فَصَارَ الدَّفْعُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَلَمْ
يَضْمَنْهَا ، كَمَا لَوْ أَخَذَهَا كَرَهًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ دَفَعَ مَالَ غَيْرِهِ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ اخْتِيَارًا مِنْهُ ،

١٨٩/٥ ظ

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

(٨) تكملة لازمة .

(٩) في الأصل : نصفها .

(١٠) في م : كان .

(١١) في م : لأنه .

فضمَّنه ، كما لو دَفَعَ الوَدِيعَةَ إلى غير مالِكِها ، إذا غَلَبَ على ظَنِّه أنَّه مالِكُها . فأما إن دَفَعها بِحُكْمِ حاكمٍ ، لم يَمَلِكْ صاحبُها مُطالَبَةَ الدافعِ ؛ لأنَّها مأخوذةٌ منه على سبيلِ القَهْرِ ، فلم يَضْمَنْها ، كما لو غَصَبَها غاصِبٌ . ومتى ضَمِنَ الواصِفُ لم يَرَجِعْ على أحدٍ ؛ لأنَّ العُدوانَ منه والتَّلَفَ عنده . فإن ضَمِنَ الدافعُ ، رَجَعَ على الواصِفِ ؛ لأنَّه كان سَبَبَ تَعْرِيمِهِ ، إلا أن يكونَ المُلتَقِطُ قد أقرَّ للواصِفِ أنَّه صاحبُها ومالِكُها ، فإنَّه لا يَرَجِعُ عليه ، لأنَّه اعترفَ أنَّه صاحبُها ومُستَحِقُّها ، وأنَّ صاحبَ البَينةِ ظَلَمَهُ بِتَضْمِينِهِ ، فلا يَرَجِعُ به على غيرِ مَنْ ظَلَمَهُ . وإن كانت اللُّقْطَةُ قد تَلَفَتْ عند المُلتَقِطِ ، فضمَّنتُها إياها ، رَجَعَ على الواصِفِ بما غَرِمَهُ ، وليس لِمالِكِها تَضْمِينُ الواصِفِ ؛ لأنَّ الذي قَبِضَهُ إنَّما هو مالُ المُلتَقِطِ ، لا مالُ صاحبِ اللُّقْطَةِ ، بخلافِ ما إذا سَلَّمَ العَينَ . فأما إن وَصَفَها إنسانٌ ، فأخَذَها ، ثم جاءَ آخَرَ فوصَفَها وأدَّعَاها ، لم يَسْتَحِقِّ شَيْئاً ؛ لأنَّ الأوَّلَ اسْتَحَقَّها لِوَصْفِهِ إياها ، وَعَدَمِ المُنازَعِ فيها ، وثَبَّتَ يَدَهُ عليها ، ولم يُوجِدْ ما يَفْتَضِي انْتِزاعَها منه ، فوَجَبَ إنقارُها له ، كسائرِ مالِهِ .

فصل : ولو جاء مُدَّعٍ لِللُّقْطَةِ ، فلم يَصِفْها ، ولا أَقامَ بَينةً أنَّها له ، لم يَجُزْ دَفْعُها إليه ، سواء غَلَبَ على ظَنِّه صَدَقَهُ أو كَذَبَهُ ؛ لأنَّها أمانةٌ ، فلم يَجُزْ دَفْعُها إلى مَنْ لم يَثْبُتْ أنَّه صاحبُها ، كالوَدِيعَةِ ، فإن دَفَعها ، فجاءَ آخَرَ فوصَفَها ، أو أَقامَ^(١٢) بَينةً ، لَرِمَ الواصِفَ غَرامَتُها ؛ لأنَّه فَوَّتها على مالِكِها بِتَفْرِيطِهِ ، وله الرُّجوعُ على مُدَّعِها ؛ لأنَّه أَخَذَ مالَ غيره ، ولصاحبِها تَضْمِينُ أَخِذِها ، فإذا ضَمَّنَه لم يَرَجِعْ على أحدٍ . وإن لم يَأْتِ أحدٌ يَدَّعِها فَلِلْمُلتَقِطِ مُطالَبَةُ أَخِذِها بها ؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ^(١٣) مَجِيءَ صاحبِها ، فَيُغَرِّمُهُ إياها ، ولأنَّها أمانةٌ في يَدِهِ ، فمَلِكٌ أَخَذَها من غاصِبِها ، كالوَدِيعَةِ .

(١٢) في الأصل زيادة : « بها » .

(١٣) في م زيادة : « من » .

٩٤٣ - مسألة ؛ قال : (أَوْ مِثْلَهَا إِنْ كَانَتْ قَدْ اسْتَهْلَكَتَ)

وجملة ذلك أن اللقطة في الحَوْل / أمانة في يد الملتقط ، إن تَلَفَتْ بغير تفریطه أو ١٩٠/٥ و
 نَقَصَتْ ، فلا ضَمَانَ عليه ، كالوديعَة . ومتى جاءَ صاحبُها ، فوجَدَها أخذَها بزِيادَتِها
 المُتَّصِلَةِ والمُنْفَصِلَةِ ؛ لأنَّها نَمَاءٌ مِلْكِهِ . وإنْ أتلَّفَها المُلْتَقِطُ ، أو تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِهِ ،
 ضَمِنَها بِمِثْلِها إنْ كانت من ذَوَاتِ الأَمْثَالِ ، وبِقِيَمَتِها إنْ لم يَكُنْ لها مِثْلٌ . لا أَعْلَمُ في
 هذا خِلافًا . وإنْ تَلَفَتْ بعدَ الحَوْلِ ، ثَبَّتَ في ذِمَّتِهِ مِثْلُها أو قِيَمَتُها بِكُلِّ حَالٍ ؛ لأنَّها
 دَخَلَتْ في مِلْكِهِ ، وتَلَفَتْ من مالِهِ ، وسواءٌ فَرَطٌ في حِفْظِها أو لم يُفَرِّطْ . وإنْ وَجَدَ
 العَيْنَ ناقِصَةً ، وكان نَقْصُها بعدَ الحَوْلِ ، أَخَذَ العَيْنَ وأرَشَ نَقْصُها ؛ لأنَّ جَمِيعَها
 مَضْمُونٌ إذا تَلَفَتْ ، فكذلك إذا نَقَصَتْ . وهذا قولُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ^(١) الذين حَكَمُوا
 بِمِلْكِهِ لها بِمُضَى حَوْلِ التَّعْرِيفِ ، وأَمَّا مَنْ قال : لا يَمْلِكُها حَتَّى يَتَمَلَّكُها . لم يُضَمِّنْهُ
 إِيَّاهَا حَتَّى يَتَمَلَّكُها ، وحُكْمُها قبلَ تَمَلُّكِهِ إِيَّاهَا حُكْمُها قبلَ مُضَى حَوْلِ التَّعْرِيفِ .
 ومن قال : لا تَمْلِكُ اللُّقْطَةُ بِحَالٍ . لم يُضَمِّنْهُ إِيَّاهَا . وبهذا قال الحَسَنُ ، والنَّخَعِيُّ ،
 وأبو مِجَلزٍ ، والحارِثُ العُكْلِيُّ ، ومالِكٌ ، وأبو يوسُفَ ، قالوا : لا يَضْمَنُ ، وإنْ
 ضَاعَتْ بعدَ الحَوْلِ . وقد ذَكَرنا فيما تَقَدَّمَ دَلِيلَ دُخُولِها في مِلْكِهِ . وقال داوُدُ : إذا
 تَمَلَّكَ العَيْنَ وأتلَّفَها ، لم يَضْمِنْها . وحكى ابنُ أبي موسى ، عن أحمدَ ، أَنَّهُ لَوَّحَ إلى
 مِثْلِ هذا القَوْلِ ؛ لِحَدِيثِ عِيَّاضِ بنِ حِمَارٍ ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ قال : « فَإِنْ جَاءَ
 رَبُّها ، وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ »^(٢) . فَجَعَلَهُ مُبَاحًا . وقوله في حَدِيثِ أَبِي بنِ
 كَعْبٍ : « فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُها ، وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مالِكٍ »^(٣) . وفي حَدِيثِ زَيْدٍ :
 « فَإِنْ جَاءَ صاحِبُها ، وَإِلَّا فَشأنُكَ بِها »^(٤) . ورَوَى : « فَهِيَ لَكَ » . ولم يَأْمُرْهُ بِرَدِّ

(١) في م : « العلماء » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٧ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٢ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٠ .

بدلها . ولنا ، قول النبي ﷺ : « فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ »^(٥) . وقال الأثرم : قال أحمد : أذهب إلى حديث الضحاک بن عثمان . جوده ، ولم يروه أحد مثل ما رواه : « إن جاء صاحبها بعد سنة ، وقد أنفقها ، ردّها إليه »^(٦) . لأنها عين يلزم ردّها لو كانت باقية ، فيلزمه ضمّانها إذا أتلفها ، كما قبل الحول ، ولأنه مال معصوم ، فلم يجز إسقاط حقه منه مطلقاً ، كما لو اضطرّ إلى مال غيره . وإن وجد العين زائدة بعد الحول زيادة متصلة ، أخذها بزيادتها ؛ لأنها تتبع في الرد بالعيب والإقالة ، فتبعت ههنا . وإن حدث بعد الحول لها نماء منفصل ، فهو للملتقط ؛ لأنه نماء ملكه متميز لا يتبع في / الفسوخ ، فكان له ، كنماء المبيع إذا رد بعيب . وذكر أبو الخطاب فيه وجهها آخر ، بناء على المفلس إذا استرجعت منه العين بعد أن زادت زيادة متميزة ، والولد إذا استرجع أبوه ما وهبه^(٧) له بعد زيادته . والصحيح أن الزيادة للملتقط ؛ لما ذكرناه . وكذلك الصحيح في الموضوعين اللذين ذكرهم^(٨) أن الزيادة لمن حدثت في ملكه . ثم الفرق بينهما أنه في مسألتنا يضمن النقص ، فتكون له الزيادة ، ليكون الخراج بالضمّان ، وثم لا ضمّان عليه ، فأمكن أن لا يكون الخراج له . والله أعلم . ومتى اختلفا في القيمة أو المثل ، فالقول قول الملتقط مع يمينه ؛ لأن الأصل براءة ذمته مما حلف عليه .

فصل : وإن وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط ببيع أو هبة أو نحوهما ، لم يكن له الرجوع فيها ، وله أخذ بدلها ؛ لأن تصرف الملتقط وقع صحيحاً ؛ لكونها صارت في ملكه . وإن صادفها قد رجعت إلى الملتقط بفسخ أو شراء أو غير ذلك ، فله أخذها ؛ لأنه وجد عين ماله في يد ملتقطه ، فكان له أخذها ، كالزوج إذا طلق

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٠ .

(٦) أخرجه البيهقي ، في : باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير ، من كتاب اللقطة . السنن الكبرى ١٨٦/٦ .

(٧) في م : « وهب » .

(٨) كذا على الجمع .

قَبْلَ الدُّخُولِ فَوَجَدَ الصَّدَاقَ قَدْ رَجَعَ إِلَى الْمَرْأَةِ . وَسَائِرُ أَحْكَامِ الرُّجُوعِ هَهُنَا كَحُكْمِ رُجُوعِ الزَّوْجِ ، عَلَى مَا نَذَكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : إِذَا أَخَذَ اللَّقْطَةَ ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا ، ضَمِنَهَا . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ .
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى الْأَثْرَمُ ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ ، عَنِ مَالِكٍ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ وَجَدَ بَعِيرًا : أُرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ^(٩) . وَلِمَا رَوَى عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ رَأَى فِي بَقْرِهِ بَقْرَةً قَدْ لَحِقَتْ بِهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَطْرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ^(١٠) .
وَلَنَا : أَنَّهُ أَمَانَةٌ حَصَلَتْ فِي يَدِهِ ، فَلَزِمَهُ حِفْظُهَا ، فَإِذَا ضَيَعَهَا لَزِمَهُ ضَمَانُهَا . كَالْمَوْضِعِ الْوَدِيعَةِ . وَلَا تَهَا لِمَا حَصَلَتْ فِي يَدِهِ ، لَزِمَهُ حِفْظُهَا ، وَتَرَكُهَا تَضْيَعُهَا . فَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ ، فَهُوَ فِي الضَّالَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ . فَأَمَّا مَا لَا يَحِلُّ التَّقَاطُ إِذَا أَخَذَهُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَهُ رَدُّهُ إِلَى مَكَانِهِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِهَذِهِ الْأَثَارِ ، وَلَا أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ تَرْكُهُ فِي مَكَانِهِ ابْتِدَاءً ، فَكَانَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ أَخْذِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَبْرَأُ مِنْ ضَمَانِهِ بِرَدِّهِ ، لِأَنَّهُ^(١١) دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ ، فَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ ضَمَانِهِ بِرَدِّهِ إِلَى مَكَانِهِ ، كَالْمَسْرُوقِ وَمَا يَجُوزُ التَّقَاطُ ، فَعَلَى هَذَا لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِرَدِّهِ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ . وَأَمَّا عُمَرُ فَهُوَ كَانَ الْإِمَامَ ، فَإِذَا أَمَرَ بِرَدِّهِ كَانَ كَأَخْذِهِ مِنْهُ . وَحَدِيثُ جَرِيرٍ لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ الْبَقْرَةَ ، وَلَا أَخَذَهَا غَلَامُهُ ، إِنَّمَا لَحِقَتْ بِالْبَقْرِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ وَلَا اخْتِيَارِهِ .

و ١٩١/٥

(٩) أخرجه مالك ، في : باب القضاء من الضوال ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٢/٥٥٩ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب الرجل يجد ضالته ... ، من كتاب اللقطة . السنن الكبرى ٦/١٩١ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كره أخذ اللقطة ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف ٦/٤٦٦ . وعبد الرزاق ، في : كتاب اللقطة . المصنف ١٠/١٣٣ .

وأخرجه أبو داود بمعناه في : كتاب اللقطة . سنن أبي داود ١/٣٩٩ . وانظر تخرجه حديث : « لا يؤوى الضالته إلا ضال » في صفحة ٣٣٨ .

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : كتاب اللقطة . سنن أبي داود ١/٣٩٩ . وابن ماجه ، في : باب ضالة الإبل والبقرة

والغنم ، من كتاب اللقطة . سنن ابن ماجه ٢/٨٣٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٣٦٢ .

(١١) في م : « فإنه » .

فصل : وإن ضاعَت اللَّقْطَةُ من مُلتَقِطِهَا بغيرِ تَفْرِيطٍ ، فلا ضَمَانَ عليه ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ في يَدِهِ ، فَأُشْبِهَتْ الوَدِيعَةَ . فَإِن التَّقَطَّهَا آخَرُ ، فَعَرَفَ أَنَّهَا ضَاعَتْ من الأَوَّلِ ، فعليه رَدُّهَا إليه ؛ لِأَنَّهُ قد ثَبَّتَ له حَقُّ التَّمَوُّلِ وَوِلَايَةُ التَّعْرِيفِ والحِيفِظِ ، فلا يُزُولُ ذلك بالضِّيَاعِ . فَإِن لم يَعْلَمْ الثاني بالحالِ حتى عَرَفَهَا حَوْلًا ، مَلَكَهَا ؛ لِأَنَّ^(١٢) سَبَبَ المِلْكِ وُجِدَ منه من غيرِ عُدْوَانٍ ، فَيُثْبِتُ المِلْكَ به كالأَوَّلِ ، ولا يَمْلِكُ الأَوَّلُ انْتِزَاعَهَا ؛ لِأَنَّ المِلْكَ مُقَدَّمٌ على حَقِّ التَّمَلُّكِ ، وإذا جَاءَ صَاحِبُهَا فله أَخْذُهَا من الثاني ، وليس له مُطَالَبَةُ الأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لم يُفْرِطْ . وَإِن عَلِمَ الثاني بالأَوَّلِ ، فَرَدَّهَا إليه ، فأبَى أَخْذَهَا ، وقال : عَرَفْتُهَا أنتَ . فَعَرَفْتُهَا ، مَلَكَهَا أيضًا ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ تَرَكَ حَقَّهُ فَسَقَطَ . وَإِن قال : عَرَفْتُهَا ، ويكونُ مِلْكُهَا لي . ففَعَلَ ، فهو مُسْتَنَبَبٌ له في التَّعْرِيفِ ، وَيَمْلِكُهَا الأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ وَكَلَهُ في التَّعْرِيفِ ، فَصَحَّ ، كما لو كانت في يَدِ الأَوَّلِ . وَإِن قال : عَرَفْتُهَا ، وتكونُ بَيْنَنَا . ففَعَلَ ، صَحَّ أيضًا ، وكانت بينهما ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ من نِصْفِهَا ، وَوَكَلَهُ في الباقي . وَإِن قَصَدَ الثاني بالتَّعْرِيفِ تَمْلِكُهَا لِنَفْسِهِ دُونَ الأَوَّلِ ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُما ، يَمْلِكُهَا^(١٣) ؛ لِأَنَّ سَبَبَ المِلْكِ وُجِدَ منه ، فَمَلَكَهَا ، كما لو أذِنَ له الأَوَّلُ في تَعْرِيفِهَا لِنَفْسِهِ . والثاني ، لا يَمْلِكُهَا ؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ التَّعْرِيفِ للأَوَّلِ ، أَشْبَهَ ما لو غَصَبَهَا من المُلْتَقِطِ غَاصِبٌ فَعَرَفْتُهَا . وكذلك الحُكْمُ إذا عَلِمَ الثاني بالأَوَّلِ فَعَرَفْتُهَا ، ولم يُعْلِمَهُ^(١٤) بها . وَيُشْبِهُ هذا المُتَحَجِّرَ في المَوَاتِ إذا سَبَقَهُ غيرُهُ إلى ما حَجَرَهُ ، فأَحْيَاهُ بغيرِ إِذْنِهِ . فَأَمَّا إِنْ غَصَبَهَا غَاصِبٌ من المُلْتَقِطِ ، فَعَرَفْتُهَا ، لم يَمْلِكُهَا ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَدٍ بِأَخْذِهَا ولم يوجَدَ منه^(١٥) سَبَبٌ تَمْلِكُهَا ، فَإِن الأَلْتِقَاطَ من جُمْلَةِ السَّبَبِ ، ولم يوجَدَ منه . وَيُفَارِقُ هذا ما إذا التَّقَطَّهَا ثَانٍ ، فَإِنَّهُ وُجِدَ منه الأَلْتِقَاطُ والتَّعْرِيفُ .

(١٢) في الأصل زيادة : « حق » .

(١٣) في الأصل زيادة : « الثاني » .

(١٤) في الأصل : « يعلم » .

(١٥) سقط من : الأصل .

فصل: وَمِنْ اصْطِطَادِ سَمَكَةٍ ، فَوَجَدَ فِيهَا دُرَّةً ، فَهِيَ لِلصَّيَّادِ ؛ لِأَنَّ الدَّرَّ يُكُونُ فِي الْبَحْرِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ (١٦) . فَتَكُونُ لِأَخِيذِهَا ، فَإِنْ بَاعَهَا الصَّيَّادُ وَلَمْ يَعْلَمْ ، فَوَجَدَهَا الْمُشْتَرِي فِي بَطْنِهَا ، فَهِيَ لِلصَّيَّادِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمْ يَبِعْهُ ، وَلَمْ يَرْضَ بِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ ، كَمَنْ بَاعَ دَارًا لَهُ مَالٌ مَذْفُونٌ/ فِيهَا . وَإِنْ وَجَدَ فِي بَطْنِهَا عَنَبَةً أَوْ شَيْئًا مِمَّا يَكُونُ فِي الْبَحْرِ ، فَهُوَ لِلصَّيَّادِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْجَوْهَرَةِ . وَإِنْ وَجَدَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ ، فَهِيَ لِقِطْعَةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخْلَقُ فِي الْبَحْرِ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا لَادِمِيٍّ ، فَيَكُونُ لِقِطْعَةٍ ، كَالْوَجَدِ فِي الْبَحْرِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الدَّرَّةِ إِذَا كَانَ فِيهَا أَثَرُ لَادِمِيٍّ ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ مَثْقُوبَةً أَوْ مُتَّصِلَةً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، فَإِنَّهَا تَكُونُ لِقِطْعَةٍ لَا يَمْلِكُهَا الصَّيَّادُ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَقَعْ فِي الْبَحْرِ حَتَّى تَثْبُتَ الْيَدُ عَلَيْهَا ، فَهِيَ كَالدَّيْنَارِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْعَنَبَةِ إِذَا كَانَتْ مَوْصُولَةً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ مَصْنُوعَةً ، كَالْتَفَاحَةِ مَثْقُوبَةً ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُخْلَقُ عَلَيْهِ فِي الْبَحْرِ ، فَهِيَ لِقِطْعَةٍ . وَإِنْ وَجَدَهَا الصَّيَّادُ فَعَلَيْهِ تَعْرِيفُهَا ؛ لِأَنَّهُ مُلْتَقِطُهَا ، وَإِنْ وَجَدَهَا الْمُشْتَرِي ، فَالْتَعْرِيفُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدُهَا ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْبِدَايَةِ بِالْبَائِعِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ السَّمَكَةُ أَتْلَعَتْ ذَلِكَ بَعْدَ اصْطِطَادِهَا وَمِلْكِ الصَّيَّادِ لَهَا ، فَاسْتَوَى هُوَ وَغَيْرُهُ . فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَى شَاةً ، وَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا دُرَّةً أَوْ عَنَبَةً أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ ، فَهِيَ لِقِطْعَةٍ يُعْرِفُهَا ، وَيَبْدَأُ بِالْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَتْلَعَتْهَا مِنْ (١٧) مِلْكِهِ فَيَبْدَأُ بِهِ ، كَقَوْلِنَا فِي مُشْتَرِي الدَّارِ إِذَا وَجَدَ فِيهَا مَالًا مَذْفُونًا . وَإِنْ اصْطَادَ السَّمَكَةَ مِنْ غَيْرِ الْبَحْرِ ، كَالنَّهْرِ وَالْعَيْنِ ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الشَّاةِ ، فِي أَنْ مَا وَجَدَ فِي بَطْنِهَا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لِقِطْعَةٍ ، دُرَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ بِحُكْمِ الْعَادَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الدَّرَّةُ لِلصَّيَّادِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ كُلِّ ثَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ .

(١٦) سورة فاطر ١٢ .

(١٧) في م : (١) .

فصل : وإن وَجَدَ عَنبِرَةً عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَهِيَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْبَحْرُ أَلْقَاهَا ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْمَلِكِ فِيهَا ، فَكَانَتْ مُبَاحَةً لِأَخِيذِهَا ، كَالصَّيْدِ . وَقَدْ رَوَى سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو الْعَبْدِيِّ ^(١٨) ، قَالَ : أَلْقَى بَحْرُ عَدَنَ عَنبِرَةً مِثْلَ الْبَعِيرِ ، فَأَخَذَهَا نَاسٌ بَعْدَنَ . فَكُتِبَ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكُتِبَ إِلَيْنَا ، أَنْ نُحْدُوا مِنْهَا الْخُمْسَ ، وَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ سَائِرَهَا ، وَإِنْ بَاغَوْكُمْوهَا فَاشْتَرُوهَا . فَأَرَدْنَا أَنْ نَرِيهَا فَلَمْ نَجِدْ مِيزَانًا يُخْرِجُهَا ، فَقَطَعْنَاها اثْنَيْنِ ، وَوَزَنَّاها ، فَوَجَدْنَاها سِتْمِائَةَ رَطْلٍ ، فَأَخَذْنَا خُمْسَهَا ، وَدَفَعْنَا سَائِرَهَا إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ اشْتَرَيْنَاها بِخُمْسَةِ آلَافِ دِينَارٍ ، وَبَعَثْنَا بِهَا إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى بَاغَهَا بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفِ دِينَارٍ .

فصل : وإن صادَ غَزَّالًا ، فَوَجَدَهُ مَحْضُوبًا ، أَوْ فِي عُنُقِهِ حِرْزٌ ، أَوْ فِي أُذُنِهِ قُرْطٌ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُدَلُّ عَلَى ثُبُوتِ / الْيَدِ عَلَيْهِ ، فَهُوَ لُقْطَةٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ أَلْقَى شَبَكَةً فِي الْبَحْرِ ، فَوَقَعَتْ فِيهَا سَمَكَةٌ ، فَجَذَبَتْ الشَّبَكَةَ ، فَمَرَّتْ بِهَا فِي الْبَحْرِ ، فَصَادَهَا رَجُلٌ ، فَإِنَّ السَّمَكَةَ لِلَّذِي حَازَهَا ، وَالشَّبَكَةَ يُعْرِفُهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَى صَاحِبِهَا . فَجَعَلَ الشَّبَكَةَ لُقْطَةً ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لِأَدَمِيٍّ ، وَالسَّمَكَةَ لِمَنْ صَادَهَا ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُبَاحَةً وَلَمْ يَمْلِكْهَا صَاحِبُ الشَّبَكَةِ ، لِكَوْنِ شَبَكَتِهِ لَمْ تُثَبِّتْهَا ، فَبَقِيَتْ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، وَهَكَذَا لَوْ نَصَبَ فَخًّا أَوْ شَرَكًا ، فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ مِنْ صِيُودِ الْبَرِّ ، فَأَخَذَهُ وَذَهَبَ بِهِ ، وَصَادَهُ آخَرٌ ، فَهُوَ لِمَنْ صَادَهُ ، وَيُرَدُّ الْآلَةُ إِلَى صَاحِبِهَا ، فَهِيَ لُقْطَةٌ يُعْرِفُهَا . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ انْتَهَى إِلَى شَرَكٍ فِيهِ حِمَارٌ وَحَشْرٌ ، أَوْ ظَبْيَةٌ ، قَدْ شَارَفَ الْمَوْتَ ، فَخَلَّصَهُ وَذَبَحَهُ : هُوَ لِصَاحِبِ الْأُحْبُولَةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْأُحْبُولَةِ فَهُوَ لِمَنْ نَصَبَهَا ، وَإِنْ كَانَ بَازِيًّا أَوْ صَقْرًا أَوْ عُقَابًا . وَسُئِلَ عَنْ بَازِيٍّ أَوْ صَقْرٍ أَوْ كَلْبٍ مُعَلِّمٍ أَوْ فَهْدٍ ، ذَهَبَ عَنْ صَاحِبِهِ ، فَدَعَاهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، وَمَرَّ فِي الْأَرْضِ حَتَّى أَقَى لِلذَّكَاءِ

و ١٩٢/٥

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « الْعَبْدِيُّ » .

أيام ، فأثى قَرْيَةً ، فسَقَطَ على حَائِطٍ ، فدَعَاهُ رَجُلٌ فَأَجَابَهُ؟ قال : يُرُدُّه على صَاحِبِهِ .
 قيل له : فَإِنْ دَعَاهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَتَصَبَّ له شَرَكًا فِصَادَهُ به ؟ قال : يُرُدُّه على صَاحِبِهِ . فَجَعَلَ
 هذا لِصَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدِ مَلَكَه ، فلم يُزَلْ مِلْكُهُ عَنْهُ بِذَهَابِهِ عَنْهُ ، وَالسَّمَكَةُ فِي الشَّبَكَةِ ،
 لَمْ يَكُنْ مَلَكَهَا وَلَا حَازَهَا ، وَكَذَلِكَ جَعَلَ مَا وَقَعَ فِي الْحُبُولَةِ مِنَ الْبَارِئِ وَالصَّقْرِ وَالْعُقَابِ
 لِصَاحِبِ الْحُبُولَةِ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ هَهُنَا لِمَنْ وَقَعَ فِي شَرِكِهِ ؛ لِأَنَّ (١٩) هَذَا فِيمَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ
 كَانَ مَمْلُوكًا لِلْإِنْسَانِ فَذَهَبَ ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ هَذَا بِالْحَبِيرِ ، أَوْ بِوُجُودِ مَا يُدُلُّ عَلَى الْمَلِكِ
 فِيهِ ، مِثْلَ وُجُودِ السَّيْرِ فِي رِجْلِهِ ، أَوْ آثَارِ التَّعْلِيمِ (٢٠) ، مِثْلَ اسْتِجَابَتِهِ لِلذِّي يَدْعُوهُ ،
 وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَمَتَى لَمْ يُوجَدْ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَمْلُوكٌ ، فَهُوَ لِمَنْ اضْطَّادَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ
 عَدَمُ الْمَلِكِ فِيهِ وَإِبَاحَتُهُ .

فصل : وَمِنْ أُخِذَتْ ثِيَابُهُ مِنَ الْحَمَامِ ، وَوَجِدَ بَدَلَهَا ، أَوْ أُخِذَ مَدَاسُهُ ، وَتُرِكَ لَهُ
 بَدَلُهُ ، لَمْ يَمْلِكْهُ بِذَلِكَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، فِي مَنْ سُرِقَتْ ثِيَابُهُ وَوَجِدَ غَيْرَهَا : لَمْ
 يَأْخُذْهَا ، فَإِنْ أَخَذَهَا عَرَفَهَا سَنَةً ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا . إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ سَارِقَ الثِّيَابِ
 لَمْ تَجْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لِكَيْهَا مَعَاوِضَةٌ تَقْتَضِي زَوَالَ مِلْكِهِ عَنْ ثِيَابِهِ ، فَإِذَا أَخَذَهَا فَقَدْ أَخَذَ
 مَا لَ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ ، فَيَعْرِفُهُ كَاللَّقِطَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُنْظَرَ فِي هَذَا ، فَإِنْ كَانَتْ
 ثَمَّ قَرْيَةٌ تُدُلُّ عَلَى السَّرْقَةِ ، بِأَنْ تَكُونَ ثِيَابُهُ أَوْ مَدَاسُهُ خَيْرًا مِنْ / الْمَتْرُوكَةِ ، وَكَانَتْ
 مِمَّا لَا تُشْتَبِهُ عَلَى الْإِخِذِ بِثِيَابِهِ وَمَدَاسِهِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْرِيفِ ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ إِثْمًا
 جُعِلَ (٢١) فِي الْمَالِ الضَّائِعِ عَنْ رَبِّهِ ، لِيَعْلَمَ بِهِ وَيَأْخُذَهُ ، وَتَارِكُ هَذَا عَالِمٌ بِهِ رَاضٍ بِبَدَلِهِ
 عَوَضًا عَمَّا أَخَذَهُ ، وَلَا يَعْتَرِفُ أَنَّهُ لَهُ ، فَلَا يَحْصُلُ فِي تَعْرِيفِهِ فَائِدَةٌ ، فَإِذَا لَيْسَ هُوَ
 بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ ، وَفِيمَا يَصْنَعُ بِهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ؛ أَحَدُهَا ،
 أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا . الثَّانِي ، أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ أَخْذُهَا ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا فِي الظَّاهِرِ تَرَكَهَا
 لَهُ بِإِذْنِهَا لَهَا عَوَضًا عَمَّا أَخَذَهُ ، فَصَارَ كَالْمُبِيحِ لَهُ أَخْذُهَا بِلِسَانِهِ ، فَصَارَ كَمَنْ قَهَرَ

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « لِأَنَّهُ » .

(٢٠) فِي م : « التَّعْلَمُ » .

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « يَجْعَلُ » .

إنساناً على أخذ ثوبه ، ودفع إليه درهماً . الثالث ، أنه يرفعها إلى الحاكم ، ليبيعها ، ويدفع إليه ثمنها عوضاً عن ماله . والوجه الثاني أقرب إلى الرفق بالناس ؛ لأن فيه نفعاً لمن سرقت ثيابه ، بحصول عوض عنها ، ونفعاً للسارق بالتخفيف عنه من الإنم ، وحفظاً لهذه الثياب المتروكة من الضياع ، وقد أباح بعض أهل العلم لمن له على إنسان حق من دين أو غصب ، أن يأخذ من مال من عليه الحق بقدر ما عليه ، إذا عجز عن ^(٢٢) استيفائه بغير ذلك ، فهنا مع رضاء من عليه الحق بأخذها أولى . وإن كانت ثم قرينة دالة على أن الآخذ للثياب إنما أخذها ظناً منه أنها ثيابه ، مثل أن تكون المتروكة خيراً من المأخوذة أو مثلها ، وهي مما ^(٢٣) تشبه بها ، فينبغي أن يعرفها ههنا ؛ لأن صاحبها لم يتركها عمداً ، فهي بمنزلة الضائعة منه . والظاهر أنه إذا علم بها ، أخذها ورد ما كان أخذها ، فتصير كاللقطة في المعنى ، وبعد التعريف إذا لم تعرف ، ففيها الأوجه التي ذكرناها ، إلا أننا إذا قلنا يأخذها أو يبيعها الحاكم ويدفع إليه ثمنها ، فإنما يأخذ بقدر قيمة ثيابه ، لا يزيد عليها ؛ لأن الزائد فاضل عما يستحقه ، ولم يرض صاحبها بتركها عوضاً عما أخذها ، فإنه لم يأخذ غيرها اختياراً منه لتركها ، ولا رضى بالمعوضة بها . وإذا قلنا : إنه يدفعها إلى الحاكم ليبيعها ، ويدفع إليه ثمنها . فله أن يشتريها بثمن في ذمته ، ويسقط عنه من ثمنها ما قابل ثيابه ، ويتصدق بالباقي . والله أعلم .

فصل : قال أحمد ، في من عنده رهون ، قد أتى عليها زمان لا يعرف صاحبها :

يبيعها ، ويتصدق بثمنها ، فإن جاء صاحبها غريمها له . وهذا محمول على من استوفى ديونه التي رهن الرهن بها ، فأما من لم يستوف دينه ، فإن كان قد / إذن له في بيعها ،

و ١٩٣/٥

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) في م : « وما » .

باعها ، واستوفى ذئته من ثمنها ، وتصدق بالباقي ، وإن لم يكن أذن له في بيعها ، رفعها إلى الحاكم لبيعها ، ويفضيه^(٢٤) حقه من ثمنها ، ويتصدق بباقيه .

فصل : نقل الفضل بن زياد ، عن أحمد ، إذا تنازع صاحب الدار والساكين في دفن في الدار ، فقال كل واحد منهما : أنا دفنته . بين^(٢٥) كل واحد منهما ما الذي دفن ، فكل من أصاب الوصف فهو له ، وذلك لأن ما يوجد في الأرض من الدفن مما عليه علامة المسلمين ، فهو لقطعة ، واللقطة تستحق بوصفها ، ولأن المصيب للوصف في الظاهر هو من كان ذلك في يده ، فكان أحق به ، كما لو تنازعه أجنبيان ، فوصفه أحدهما .

فصل : ومن وجد لقطعة في دار الحرب ، فإن كان في الجيش ، فقال أحمد : يعرفها سنة في دار الإسلام ، ثم يطرحها في المقيم^(٢٦) . إنما عرفها في دار الإسلام ؛ لأن أموال أهل الحرب مباحة ، ويجوز أن تكون لمسلم ، ولأنه قد لا يمكنه المقام في دار الحرب لتعريفها . ومعناه - والله أعلم - يتمم التعريف في دار الإسلام ، فأما ابتداء التعريف فيكون في الجيش الذي هو فيه ؛ لأنه يحتمل أن تكون لأحدهم ، فإذا قل أنم التعريف في دار الإسلام . فأما إن كان دخل دارهم بأمان ، فينبغي أن يعرفها في دارهم ؛ لأن أموالهم محرمة عليه ، فإذا لم تعرف ، ملكها كما يملكها في دار الإسلام . وإن كان في الجيش ، طرحها في المقيم بعد التعريف ؛ لأنه وصل إليها بقوة الجيش ، فأشبهت مباحات دار الحرب إذا أخذ منها شيئاً . وإن دخل إليهم

(٢٤) في م : ويقضه .

(٢٥) في الأصل : بين .

(٢٦) في الأصل : القسم .

مُتَلَصِّصًا ، فَوَجَدَ لِقَطَةً ، عَرَّفَهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ مُبَاحَةٌ لَهُ ، ثُمَّ يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ غَنِيمَتِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ غَنِيمَةً لَهُ ، لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ غَنِيمَةٌ .

٩٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ الْمُتَلَقِّطُ قَدْ مَاتَ ، فَصَاحِبُهَا غَرِيمٌ بِهَا)

وجملة ذلك أن المتلقط إذا مات ، واللقطة موجودة بعينها ، قام وزنه مقامه في إتمام تعريفها إن مات قبل الحول ، ويملكها بعد إتمام التعريف ، فإن مات بعد الحول ، ورثها الوارث ، كسائر أموال الميت ، ومتى جاء صاحبها ، أخذها من الوارث ، كما يأخذها من الموروث ، فإن كانت معدومة العين ، فصاحبها غريم للميت بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال ، أو بقيمتها إن لم تكن كذلك ، فيأخذ ذلك من تركته / إن اتسعت لذلك ، وإن ضاقت التركة زاحم الغرماء ببدليها ، سواء تلفت بعد الحول بفعله أو بغير فعله ؛ لأنها قد دخلت في ملكه بمضى الحول . وإن علم أنها تلفت قبل الحول بغير تفريطه ، فلا ضمان عليه ، ولا شيء لصاحبها ؛ لأنها أمانة في يده تلفت بغير تفريطه ، فلم يضمنها ، كالوديعة ، وكذلك إن تلفت بعد الحول قبل تملكها من غير تفريط ، على رأي من رأى أنها لا تدخل في ملكه حتى يتملكها . وقد مضى الكلام في ذلك . فأما إن لم يعلم تلفها ، ولم يجدها (في تركته) ، فظاهر كلام الخرقى أن صاحبها غريم بها ، سواء كان قبل الحول أو بعده ؛ لأن الأصل بقاؤها . ويحتمل أن لا يلزم المتلقط شيء ، ويسقط حق صاحبها ، لأن الأصل براءة ذمة المتلقط منها . ويحتمل أن تكون قد (١) تلفت بغير تفريطه ، فلا تُشغل ذمته بالشك . ويحتمل أنه إن كان الموت قبل الحول فلا شيء عليه ؛ لأنها كانت أمانة عنده ، ولم تعلم جنايته فيها ، والأصل براءة ذمته منها . وإن مات بعد الحول ، فهي في تركته ؛

١٩٣/٥ ط

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

لأن الأصل بقاؤها إلى ما بعد الحول ، ودحولها في ملكه ، ووجوب بدلها عليه . فإن قيل : فقد قلتم إن صاحبها لو جاء (٣) بعد بيع (٣) الملتقط لها ، أو هبته ، لم يكن له إلا بدلها ، فلم قلتم إنها إذا انتقلت إلى الوارث يملك صاحبها أخذها ؟ قلنا : لأن الوارث خليفة الموروث ، وإنما يثبت له الملك فيها على الوجه الذي كان ثابتاً للموروث ، وملك موروثه فيها كان مراعاةً مشروطاً بعدم مجيء صاحبها ، فكذلك ملك وارثه ، بخلاف ملك المشتري والمتهب ، فإنهما يملكان ملكاً مستقراً .

٩٤٥ - مسألة ؛ قال : (وإن كان صاحبها جعل لمن وجدها شيئاً معلوماً ، فله أخذُهُ إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل)

وجملة ذلك أن الجعالة في رد الضالة والابق وغيرهما جائزة . وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي . ولا تعلم فيه مخالفاً . والأصل في ذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ وَأُنَابَهُ زَعِيمٌ ﴾ (١) . وروى أبو سعيد ، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، أتوا حياً من أحياء العرب ، فلم يقرؤهم ، فبيناهم كذلك إذ لدغ سيد أولئك ، فقالوا : هل فيكم راقٍ ؟ فقالوا : لم تقرؤنا ، فلا تفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً . فجعلوا لهم قطع شياه ، فجعل رجل يقرأ بأمر القرآن ، ويجمع بزاقه وينقل ، فبرأ الرجل ، فأتوهم بالشاء ، فقالوا : لا تأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ . فسألوا النبي ﷺ ، فقال : « وما أدراك أنها رقية ؟ خذوها ، واضربوا إلى معكم بسنهم » . رواه البخاري (٢) . ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، فإن العمل قد يكون مجهولاً ، كرد الأبق والضالة ونحو ذلك ، ولا تتعقد الإجارة فيه ، والحاجة داعية إلى ردِّهما ، وقد لا يجد من يتبرع به ، فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فيه ، مع جهالة العمل ؛ لأنها غير لازمة ، بخلاف الإجارة ، ألا ترى أن الإجارة لما كانت لازمة ، افتقرت إلى تقدير مدة ، والعقود الجائزة كالشركة والوكالة لا يجب تقدير مدتها ، ولأن الجائزة لكل واحد منهما أثرها ، فلا يؤدي إلى أن يلزمه مجهول عنده ،

١٩٤/٥ و

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(١) سورة يوسف ٧٢ .

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ١٣٧ .

بِخِلَافِ اللَّازِمَةِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِذَا قَالَ : مَنْ رَدَّ عَلَى ضَالَّتِي أَوْ عَبْدِي الْآبِقِ ، أَوْ خَاطَ لِي هَذَا الْقَمِيصَ ، أَوْ بَنَى لِي هَذَا الْحَائِطَ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا . صَحَّ ، وَكَانَ عَقْدًا جَائِزًا ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرُّجُوعُ فِيهِ قَبْلَ حُصُولِ الْعَمَلِ . لَكِنْ إِنْ رَجَعَ الْجَاعِلُ قَبْلَ التَّلْبَسِ بِالْعَمَلِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ التَّلْبَسِ بِهِ ، فَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِثْمًا عَمِلَ بِعَوْضٍ ، فَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ . وَإِنْ فَسَخَ الْعَامِلُ قَبْلَ إِتْمَامِ الْعَمَلِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْقَطَ حَقَّ نَفْسِهِ ، حَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِمَا شَرَطَ عَلَيْهِ الْعَوْضُ ، وَيَصِيرُ كَعَامِلِ الْمُضَارَبَةِ إِذَا فَسَخَ قَبْلَ ظُهُورِ الرَّبْحِ . وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَوْضُ مَعْلُومًا . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَمَلِ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى كَوْنِ الْعَمَلِ مَجْهُولًا ، بَأَنَّ لَا يَعْلَمُ مَوْضِعَ الضَّالَّةِ وَالْآبِقِ ، وَلَا حَاجَةَ تَدْعُو^(٣) إِلَى جَهَالَةِ الْعَوْضِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ الْعَمَلِ لَا يَصِيرُ لَازِمًا ، فَلَمْ يَجِبْ كَوْنُهُ مَعْلُومًا ، وَالْعَوْضُ يَصِيرُ لَازِمًا بِإِتْمَامِ الْعَمَلِ ، فَوَجِبَ كَوْنُهُ مَعْلُومًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجُوزَ الْجَعَالَةُ مَعَ جَهَالَةِ الْعَوْضِ ، إِذَا كَانَتِ الْجَهَالَةُ لَا تَمْنَعُ التَّسْلِيمَ ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ : مَنْ رَدَّ عَبْدِي الْآبِقِ فَلَهُ نِصْفُهُ ، وَمَنْ رَدَّ ضَالَّتِي فَلَهُ ثُلُثُهَا . فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : إِذَا قَالَ الْأَمِيرُ فِي الْعَزْوِ : مَنْ جَاءَ بِعَشْرَةِ رُعُوسٍ فَلَهُ رَأْسٌ . جَازَ . وَقَالُوا : إِذَا جَعَلَ جُجَلًا لِمَنْ يَدُّهُ عَلَى قَلْعَةٍ ، أَوْ طَرِيقِ سَهْلٍ ، وَكَانَ الْجُعَلُ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ ، جَازَ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا ، كَجَارِيَةٍ يُعَيِّنُهَا الْعَامِلُ . فَيُخْرِجُ هُنَا مِثْلَهُ . فَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْجَهَالَةُ تَمْنَعُ التَّسْلِيمَ ، لَمْ تَصِحَّ الْجَعَالَةُ ، وَجْهًا وَاحِدًا . وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ مَعْلُومًا ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : مَنْ رَدَّ عَبْدِي مِنَ الْبَصْرَةِ ، أَوْ بَنَى لِي / هَذَا الْحَائِطَ ، أَوْ خَاطَ قَمِيصِي هَذَا ، فَلَهُ كَذَا . صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ مَعَ الْجَهَالَةِ فَمَعَ الْعِلْمُ أَوْلَى . وَإِنْ عَلَّقَهُ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، فَقَالَ : مَنْ رَدَّ لِي^(٤) عَبْدِي مِنَ الْعِرَاقِ فِي^(٥) شَهْرٍ ، فَلَهُ دِينَارٌ . أَوْ مِنْ خَاطِ قَمِيصِي هَذَا فِي الْيَوْمِ ، فَلَهُ دِرْهَمٌ . صَحَّ ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ إِذَا جَارَتْ مَجْهُولَةً ، فَمَعَ

ظ ١٩٤/٥

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في م : إلى .

التقدير أولى . فإن قيل : الصحيح من المذهب أن مثل هذا لا يجوز في الإجارة ، فكيف أجزئتموه في الجعالة ؟ قلنا : الفرق بينهما من وجوه ؛ أحدها ، أن الجعالة يحتمل فيها العَرَر ، وتجزؤ مع^(٦) جهالة العمل والمدة ، بخلاف الإجارة . الثاني ، أن الجعالة عقد جائز ، فلا يلزمه بالدخول فيها مع العَرَرِ ضررٌ ، بخلاف الإجارة ، فإنها عقد لازم ، فإذا دخل فيها مع العَرَرِ ، لزمه ذلك . الثالث ، أن الإجارة إذا قدرت بمدة ، لزمه العمل في جميعها ، ولا يلزمه العمل بعدها ، فإذا جمع بين تقدير المدة والعمل ، فرُبما عمله قبل المدة ، فإن قلنا : يلزمه العمل في بقية المدة . فقد لزمه من العمل أكثر من المعقود عليه . وإن قلنا : لا يلزمه . فقد خلا بعض المدة من العمل ، وإن انقضت المدة قبل عمله ، فالزمناء إتمام العمل ، فقد لزمه العمل في غير المدة المعقود عليها ، وإن قلنا : لا يلزمه العمل . فما أتى بالمعقود عليه^(٧) من العمل^(٨) ، بخلاف مسألتنا ، فإن العمل الذي يستحق به الجعل هو عمل مقيد بمدة ، إن أتى به فيها استحق الجعل ، ولا^(٩) يلزمه شيء آخر ، وإن لم يَفِ به فيها ، فلا شيء له . إذا ثبت هذا ، فإنما يستحق الجعل من عمل العمل بعد أن بلغه ذلك ، لأنه عوض يستحق بعمل ، فلا يستحقه من لم يعمل ، كالأجر في الإجارة .

فصل : ويجوز أن يجعل الجعل في الجعالة لواحد بعينه ، فيقول له : إن رددت عبدي فلك دينار . فلا يستحق الجعل من يرده^(١٠) سواه . ويجوز أن يجعله لغير معين ، فيقول : من ردد عبدي فله دينار . فمن رده استحق الجعل . ويجوز أن يجعل الواحد في رده شيئاً معلوماً ، ولاخر أكثر منه أو أقل . ويجوز أن يجعل للمعين^(١١) عوضاً ، ولسائر الناس عوضاً آخر ؛ لأنه يجوز أن يكون الأجر في الإجارة مختلفاً مع

(٦) سقط من : م .

(٧ - ٨) سقط من : الأصل .

(٨) في الأصل : ، ولم .

(٩) في الأصل : ، رده .

(١٠) في م : للمعين .

التَّسَاوِي فِي الْعَمَلِ ، فَهُنَا أَوَّلِي . فَإِنْ قَالَ مِنْ قَالَ : مَنْ رَدَّ لَقَطْتِي فَلَهُ دِينَارٌ . فَرَدَّهَا ثَلَاثَةٌ ، فَلَهُمُ الدِّينَارُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا ؛ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي الْعَمَلِ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ الْعَوَضُ ، فَاشْتَرَكُوا فِي الْعَوَضِ ، كَالْأَجْرِ فِي الْإِجَارَةِ . فَإِنْ قِيلَ : أَيْسَ لَوْ قَالَ : مَنْ دَخَلَ هَذَا النَّقْبَ فَلَهُ دِينَارٌ . / فَدَخَلَهُ جَمَاعَةٌ ، اسْتَحَقَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِينَارًا كَامِلًا ، فَلِمَ لَا يَكُونُ هُنَا كَذَلِكَ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّاخِلِينَ دَخَلَ دُخُولًا كَامِلًا ، كَدُخُولِ الْمُتَفَرِّدِ ، فَاسْتَحَقَّ الْعَوَضَ كَامِلًا ، وَهُنَا لَمْ يَرُدَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَامِلًا ، إِنَّمَا اشْتَرَكُوا فِيهِ ، فَاشْتَرَكُوا فِي عَوَضِهِ . فَتَظِيرُ مَسْأَلَةِ الدُّخُولِ مَا لَوْ قَالَ : مَنْ رَدَّ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِي فَلَهُ دِينَارٌ . فَرَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَبْدًا . وَتَظِيرُ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ مَا لَوْ قَالَ : مَنْ نَقَبَ السُّورَ فَلَهُ دِينَارٌ . فَتَقَبَّ ثَلَاثَةٌ نَقَبًا وَاحِدًا^(١١) . فَإِنْ جَعَلَ لَوَاحِدٍ فِي رَدِّهَا دِينَارًا ، وَالْآخَرَ دِينَارَيْنِ ، وَلِثَلَاثِ ثَلَاثَةً ، فَرَدَّهُ الثَّلَاثَةُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثٌ مَا جَعَلَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ ثُلُثَ الْعَمَلِ ، فَاسْتَحَقَّ ثُلُثَ الْمُسَمَّى . فَإِنْ جَعَلَ لَوَاحِدٍ دِينَارًا ، وَالْآخَرَيْنِ^(١٢) عَوَضًا مَجْهُولًا ، فَرَدَّوهُ^(١٣) مَعًا ، فَلِصَّاحِبِ الدِّينَارِ ثَلَاثَةً ، وَالْآخَرَيْنِ أَجْرَ عَمَلِيهِمَا . وَإِنْ جَعَلَ لَوَاحِدٍ شَيْئًا فِي رَدِّهَا ، فَرَدَّهَا هُوَ وَآخَرَانِ مَعَهُ ، وَقَالَ : رَدَدْنَا مُعَاوَنَةً لَهُ . اسْتَحَقَّ جَمِيعَ الْجُعْلِ ، وَلَا شَيْءَ لِمَا ، وَإِنْ قَالَ : رَدَدْنَاهُ لِنَأْخُذَ الْعَوَضَ لِأَنْفُسِنَا . فَلَا شَيْءَ لِمَا ، وَلَهُ ثُلُثُ الْجُعْلِ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ ثُلُثَ الْعَمَلِ ، فَاسْتَحَقَّ ثُلُثَ الْجُعْلِ ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ الْآخَرَانِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُمَا عَمِلَا مِنْ غَيْرِ جُعْلِ . وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا^(١٤) .

فصل : وَإِنْ قَالَ : مَنْ رَدَّ عَبْدِي مِنْ بَلَدٍ كَذَا فَلَهُ دِينَارٌ . فَرَدَّهُ إِنْسَانٌ مِنْ نِصْفِ طَرِيقِ ذَلِكَ الْبَلَدِ ، اسْتَحَقَّ نِصْفَ الْجُعْلِ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ نِصْفَ الْعَمَلِ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ :

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) في م : « والآخريين » .

(١٣) في م : « فرده » .

(١٤) في الأصل : « مخالفًا » .

مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ دِينَارٌ . فَرَدُّ أَحَدَهُمَا ، فَلَهُ نِصْفُ الدِّينَارِ ؛ لِأَنَّهُ رَدَّ نِصْفَ الْعَبْدَيْنِ .
 وَإِنْ رَدَّ الْعَبْدَ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الْمُسَمَّى ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ فِي رَدِّهِ مِنْهُ شَيْئًا ، فَأَشْبَهَ
 مَا لَوْ جَعَلَ فِي رَدِّ أَحَدِ عَبْدَيْهِ شَيْئًا فَرَدُّ الْآخَرَ . وَلَوْ قَالَ : مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ دِينَارٌ . فَرَدَّهُ
 إِنْسَانٌ إِلَى نِصْفِ الطَّرِيقِ ، فَهَرَبَ مِنْهُ ، لَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ الْجُعْلَ بِرَدِّهِ ،
 وَلَمْ يَرُدَّهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ . كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ^(١٥) لِحِيَاظَةِ ثَوْبٍ ، فَحَاطَهُ ، وَلَمْ يُسَلِّمْهُ
 حَتَّى تَلَفَ ، لَمْ يَسْتَحِقْ أُجْرَهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ كَانَ الْجَاعِلُ قَالَ : مَنْ وَجَدَ لُقْطِي فَلَهُ
 دِينَارٌ . فَقَدْ وَجَدَ الْوِجْدَانَ ؟ قُلْنَا : قَرِينَةُ الْحَالِ تَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الرَّدِّ ،^(١٦) إِذِ
 الْمَقْصُودُ الرَّدُّ^(١٦) الْوِجْدَانَ الْمُجَرَّدُ ، وَإِنَّمَا اِكْتَفَى بِذِكْرِ الْوِجْدَانِ لِأَنَّهُ سَبَبُ
 الرَّدِّ ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : مَنْ وَجَدَ لُقْطِي فَرَدَّهَا عَلَيَّ .

**فصل : والجمالة تساوي الإجارة في اعتبار العلم بالعوض ، وما كان عوضاً في
 الإجارة / جاز أن يكون عوضاً في الجمالة ، وما لا فلا ، وفي أن ما جاز أخذ العوض
 عليه في الإجارة من الأعمال ، جاز أخذه عليه في الجمالة ، وما لا يجوز أخذ الأجرة
 عليه في الإجارة ، مثل الغناء والرّمز وسائر المحرمات ، لا يجوز أخذ الجعل عليه ،
 وما يختص فاعله أن يكون من أهل القرية ، ممّا لا يتعدى نفعه^(١٧) فاعله ، كالصلاة
 والصيام ، لا يجوز أخذ الجعل عليه ، فإن كان ممّا يتعدى نفعه ، كالأذان والإقامة
 والحجّ ، ففيه وجهان ، كالروايتين في الإجارة . ويفارق الإجارة في أنه عقد جائز ،
 وهي لازمة ، وأنه لا يعتبر العلم بالمدّة ، ولا بمقدار العمل ، ولا يعتبر وقوع العقد
 مع واحد معيّن . فعلى هذا متى شرط عوضاً مجهولاً ، كقوله : إن رددت عبدي فللك
 ثوب ، أو فللك سلبه . أو شرط عوضاً محرّماً ، كالخمر والحُرّ ، أو غير مقدور عليه ،**

(١٥) في م : « استأجر » .

(١٦ - ١٦) في م : « والمقصود هو الرد » .

(١٧) في الأصل : « نفع » .

كقوله : من ردَّ عبدي فله ثلثه ، أو من ردَّ عبدي فله أحدهما . فردّه إنسان استحقَّ أجر المثل ؛ لأنه عمِلَ عملاً بعوضٍ لم يُسلم له ، فاستحقَّ (١٨) أجر المثل (١٨) ، كما في الإجارة .

فصل : ومن ردَّ لقطّة أو ضالّة ، أو عمِلَ لغيره عملاً غير ردِّ الآبي ، (١٩) بغير جعل (١٩) ، لم يستحقَّ عوضاً . لا نعلم في هذا خلافاً ؛ لأنه عمِلَ يستحقُّ به العوض مع المعاوضة ، فلا يستحقُّ مع عدمها ، كالعمل في الإجارة . فإن اختلفا في الجعل ، فقال : جعلت لي في ردِّ لقطتي كذا . فأنكر المالك ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن الأصل معه . وإن اتفقا على العوض ، واختلفا في قدره ، فالقول قول المالك ؛ لأن الأصل عدم الرائد المختلف فيه ، ولأن القول قوله في أصل العوض ، فكذلك في قدره ، كرتب المال في المضاربة . ويحتمل أن يتحالفا ، كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن ، والأجير والمستأجر إذا اختلفا في قدر (٢٠) الأجر . فعلى هذا إن تحالفا فبيخ العقد ، ووجب أجر المثل . وكذلك الحكم إن اختلفا في المسافة ، فقال : جعلت لك الجعل على ردّها من حلب . فقال : بل على (٢١) ردّها من حمص . وإن اختلفا في عين العبد الذي جعل الجعل في ردّه ، فقال : ردّدت العبد الذي شرطت لي الجعل فيه . قال : بل شرطت لك الجعل في العبد الذي لم تردّه . فالقول قول المالك ؛ لأنه أعلم بشرطه ، ولأنه ادعى عليه شرطاً في هذا العقد فأنكره ، والأصل عدم الشرط .

فصل : (٢٢) فأما ردُّ العبد الآبي ، فإنه يستحقُّ الجعل برده وإن لم يشترط له . روى هذا عن عمر / ، وعلى ، وابن مسعود . وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، وأصحاب الرأي . وقد روى عن أحمد أنه لم يكن يُوجب ذلك . قال ابن

١٩٦/٥ ر

(١٨ - ١٨) في م : و أجره .

(١٩ - ١٩) في الأصل : و يجعل .

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١ - ٢١) في م : و رده .

(٢٢ - ٢٢) في م : و أما .

متصوّر: سئل أحمد عن جعل الآبي؟ فقال: لا أدري، قد تكلم الناس فيه. لم يكن
عنده فيه حديث صحيح. فظاهر هذا أنه لا جعل له فيه، وهو ظاهر قول الخرقى فإنه
قال: «وإذا أتى العبد فلمن جاء به إلى سيده ما أتفق عليه». ولم يذكر جعلًا. وهذا
قول النخعي، والشافعي، وابن المنذر؛ لأنه عمل لغيره عملاً من غير أن يشترط له
عوضاً، فلم يستحق شيئاً، كالوردّ جملة الشارد. ووجه الرواية الأولى، ما روى
عمرو بن دينار، وابن أبي مليكة، أن النبي ﷺ جعل في جعل الآبي، إذا جاء به خارجاً
من الحرم، ديناراً^(٢٣). وأيضاً فإنه قول من سمينا من الصحابة، ولم تعرف لهم في
زمنهم مخالفاً، فكان إجماعاً. ولأن في شرط الجعل في ردّهم حتّى على ردّ الآبي،
وصيانة لهم عن الرجوع إلى دار الحرب، وردّتهم عن دينهم، وتقوية أهل الحرب
بهم، فيتبيح أن يكون مشروعاً لهذه المصلحة. وبهذا فارق ردّ الشارد، فإنه لا يفضي
إلى ذلك. والرواية الأخرى أقرب إلى الصحة^(٢٤)؛ لأن الأصل عدم الوجوب،
والخبر المرؤى في هذا مرسل، وفيه مقال، ولم يثبت الإجماع فيه ولا القياس، فإنه
لم يثبت اعتبار الشرع لهذه المصلحة المذكورة فيه، ولا تحققت أيضاً، فإنه ليس
الظاهر هربهم إلى دار الحرب إلا في المجلوب منها، إذا كانت قرينة، وهذا بعيد فيهم.
فأما على الرواية الأولى، فقد اختلفت الرواية في قدر الجعل، فروى عن أحمد أنه عشرة
دراهم، أو دينار، إن رده من المصّر، وإن رده من خارج، ففيه روايتان؛ إحداهما،
يلزمه دينار، أو اثني عشر درهماً، للخبر المرؤى فيه، ولأن ذلك يروى عن عمر
وعلى^(٢٥)، رضي الله عنهما. والثانية، له أربعون درهماً إن رده من خارج
المصّر. اختارها الحلال، وهو قول ابن مسعود، وشريح، فروى أبو عمرو^(٢٦)

(٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب البيوع والأفضية. المصنف ٥٤٠/٦، ٥٤٢، ٥٤٣.

(٢٤) في م: المصلحة.

(٢٥) سقط من: م.

(٢٦) في النسخ: أبو عمر. وهو إسحاق بن مرار اللغوي الكوفي المتوفى سنة عشر ومائتين. المعبر ٣٥٨/١.

الشَّيْبَانِي قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : إِنِّي أَصَبْتُ عَيْدًا أَبَا قَا (٢٧) . فَقَالَ : لَكَ أَجْرٌ وَعَنْيَمَةٌ . فَقُلْتُ : هَذَا الْأَجْرُ ، فَمَا الْعَنْيَمَةُ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ رَأْسِ أَرْبَعِينَ ذِرْهَمًا (٢٨) . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ (٢٩) : أُعْطِيْتُ الْجُعْلَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ أَرْبَعِينَ ذِرْهَمًا . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَفِيضٌ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ . قَالَ الْخَلَّالُ : / حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ إِسْنَادًا . وَرَوَى عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَجَدَهُ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ رَدَّهُ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرْهَمًا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دُونَ ذَلِكَ ، يُرَضَّخُ لَهُ عَلَى قَدْرِ الْمَكَانِ الَّذِي تَعْنَى (٣٠) إِلَيْهِ . وَلَا فَرْقَ عِنْدَ إِمَامَيْنَا بَيْنَ أَنْ يَزِيدَ الْجُعْلُ عَلَى قِيمَةِ الْعَبْدِ أَوْ لَا يَزِيدُ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ قَلِيلَ الْقِيمَةِ نَقَصَ الْجُعْلُ عَنْ (٣١) قِيمَتِهِ ذِرْهَمًا ، لِثَلَاثَةِ يَفُوتَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ جَمِيعُهُ . وَلَنَا ، عُمُومُ الدَّلِيلِ ، وَلِأَنَّهُ جُعْلٌ يُسْتَحَقُّ فِي رَدِّ الْأَبِقِ ، فَاسْتَحَقَّهُ وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهِ ، كَمَا لَوْ جَعَلَهُ لَهُ صَاحِبُهُ ، وَيَسْتَحَقُّهُ إِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ (٣٢) فِي تَرْكِتِهِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : إِنْ كَانَ الَّذِي رَدَّهُ مِنْ وَرَثَةِ الْمَوْلَى ، سَقَطَ الْجُعْلُ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا عِيُوضٌ عَنْ عَمَلِهِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ ، كَالْأَجْرِ فِي الْإِجَارَةِ ، وَكَأَنَّ كَانَ مِنْ غَيْرِ وَرَثَةِ الْمَوْلَى . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مَنْ رَدَّهُ مَعْرُوفًا بِرَدِّ الْأَبِقِ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَبِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ ، اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ ، وَالْأَبِقَ ، وَوَلْنَا الْحَبْرَ ، وَالْأَثَرَ الْمَذْكُورُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ ، وَلِأَنَّهُ رَدَّ أَبِقًا ، فَاسْتَحَقَّ الْجُعْلَ ، كَالْمَعْرُوفِ بِرَدِّهِمْ .

(٢٧) في م : « أبق » .

(٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة ، في كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٥٤١/٦ . وعبد الرزاق ، في : باب الجعل في الأبق ، من كتاب البيوع . المصنف ٢٠٨/٨ .

(٢٩) لعله يعني السبيعي عمرو بن عبد الله . انظر ترجمته في التهذيب ٦٣/٨ .

(٣٠) في الأصل : « يعني » ، وفي م : « لمعنى » .

(٣١) في م : « من » .

(٣٢) سقط من : م .

فصل : ويجوز أخذ الأبي لمن وجده . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ولا تعلم فيه خلافاً ؛ وذلك لأن العبد لا يؤمن لحاقه بدار الحرب ، وارتداده ، واشتغاله بالفساد في سائر البلاد ، بخلاف الضوأل التي تحفظ نفسها . فإذا أخذته فهو أمانة في يده ، إن تلف بغير تفريطه ، فلا ضمان عليه ، وإن وجد صاحبه ، دفعه (٣٣) إليه إذا أقام به البيّنة ، أو اعترف العبد أنه سيّده . وإن لم يجد سيّده ، دفعه إلى الإمام أو نائبه ، فيحفظه لصاحبه ، أو يبيعه إن رأى المصلحة في بيعه ، ونحو ذلك قال مالك ، وأصحاب الرأي ، ولا تعلم لهم (٣٤) مخالفاً . وليس لمُتلقِطه بيعه ولا تملكه بعد تعريفه ؛ لأن العبد ينحفظ بنفسه ، فهو كضوأل الإبل . فإن باعه ، فالتبيع فاسد ، في قول عامة أهل العلم ، منهم ؛ أبو حنيفة ، والشافعي . وإن باعه الإمام لمصلحة رآها في بيعه ، فجاء سيّده فاعترف أنه كان أعتقه ، قبل منه ؛ لأنه لا يجزئ إلى نفسه بهذا انقفاً ، ولا يدفع عنها ضرراً . ويحتمل أن لا يقبل ؛ لأنه ملك لغيره ، فلا يقبل إقراره في ملك غيره ، كالمو باعه السيّد ثم أقرّ / بيعته . فعلى هذا ليس لسيّده أخذ ثمنه ؛ لأنه يُقرّ أنه حرٌّ . ولا يستحق ثمنه ، ولكن يؤخذ إلى بيت المال ؛ لأنه مُستحق (٣٥) له ، فهو كتركة من مات ولا وارث له . فإن عاد السيّد فأنكر العتق ، وطلب المال ، دفع إليه ؛ لأنه لا متازع له فيه .

١٩٧/٥ و

فصل : وإذا أبق العبد ، فحصل في يد حاكم ، فأقام سيّده بيّنة عند حاكم بلد آخر أن فلاناً الذي صرفته كذا وكذا ، واستقصى صفاته ، عبد فلان بن فلان (٣٦) أبق منه ، فقبل الحاكم بيّنته ، وكتب الحاكم (٣٧) إلى الحاكم الذي عنده العبد : ثبت عندي إباق فلان الذي صرفته كذا وكذا . قبل كتابه ، وسلم إليه العبد . وهذا قول

(٣٣) في م : (دفع) .

(٣٤) في م : (فيه) .

(٣٥) في الأصل : (لا يستحق) .

(٣٦) في م زيادة : (فلا) .

(٣٧) سقط من : الأصل .

أبي يوسف ، وأحد قَوْلِي الشافِعِي ، إِلا أَن أَبا يوسَفَ قال : يَأْخُذُ بِهِ كَفِيلاً ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ أَثْبَتَتْهُ بِصِفَاتِهِ ، كَأَثْبَتِ فِي الذَّمِّ بِوَصْفِهِ فِي السَّلَمِ . وقال أبو حنيفة ، ومحمد : لا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ ؛ لِأَنَّهُمْ لا يَشْهَدُونَ عَلَى عَيْنِهِ ، وَإِنَّمَا يَشْهَدُونَ بِالصِّفَاتِ ، وَقَدْ تَثَبُّقُ الصِّفَاتِ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَعْيَانِ ، وَيُفَارِقُ الْمُسْلِمَ فِيهِ ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَقْلٌ مَا يُوجَدُ مِنْهُ (٣٨)

الصِّفَةُ ، وَهُوَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يُقْبَلُ كِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى الْحَاكِمِ عَلَى شَخْصٍ غَائِبٍ ، وَيُؤْخَذُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ ، وَلَيْسَ ثَمَّ شَهَادَةٌ عَلَى عَيْنٍ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَصِفَتِهِ ، فَكَذَلِكَ هُنَا ، إِذَا ثَبَّتَ وَجُوبَ تَسْلِيمِهِ ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ الَّذِي يُسَلِّمُهُ يَخْتِمُ فِي عُنُقِهِ خَيْطاً ضَيْقاً لا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ ، وَيُدْفَعُهُ إِلَى الْمُدْعَى أَوْ وَكِيْلِهِ ، لِيَحْمِلَهُ إِلَى الْحَاكِمِ الْكَاتِبِ ، لِيَشْهَدَ الشُّهُودَ عَلَى عَيْنِهِ ، فَإِن شَهِدُوا بِعَيْنِهِ ، سَلَّمَ إِلَى مُدْعِيهِ ، وَإِن لَمْ يَشْهَدُوا وَجَبَ (٣٩) رَدُّهُ إِلَى الْحَاكِمِ الْأَوَّلِ ، وَيَكُونُ فِي ضَمَانِ الَّذِي أَخَذَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ .

٩٤٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِن كَانَ اتَّقَطَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَرَدَّهَا لِعَلَّةِ الْجُعْلِ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَخْذُهُ)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اتَّقَطَّهَا قَبْلَ أَنْ يَتْلُقَهُ الْجُعْلُ ، فَقَدْ اتَّقَطَّهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ ، وَعَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ جُعْلِ جُعِلَ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً ، كَالْوِ اتَّقَطَّهَا وَلَمْ يَجْعَلْ رِبَّهَا فِيهَا شَيْئاً . وَفَارَقَ الْمُتَّقِطُ بَعْدَ بُلُوغِهِ الْجُعْلَ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَدَّلَ مَنَافِعَهُ بِعَوْضٍ جُعِلَ لَهُ ، فَاسْتَحَقَّهُ ، كَالْأَجِيرِ إِذَا عَمِلَ بَعْدَ الْعَقْدِ . وَسِوَاءِ كَانَ اتَّقِطُّهَا لَهَا بَعْدَ الْجُعْلِ أَوْ قَبْلَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَلَا يَسْتَحِقُّ أَخْذَ الْجُعْلِ بِرَدِّهَا ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ ، فَلَمْ يَجْزُ أَخْذَ الْعَوْضِ عَنِ الْوَاجِبِ ، كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ . وَإِنَّمَا يَأْخُذُهُ الْمُتَّقِطُ ، فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ عَوْضًا عَنِ الْإِتْقَاطِ الْمُبَاحِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ مُتَّقِطَهَا قَبْلَ

ظ ١٩٧/٥

(٣٨) فِي الْأَصْلِ : وَ فِيهِ .

(٣٩) فِي م : وَ أَوْجِبَ .

أَنْ يَنْلِقَهُ الْجُعْلُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا ، سِوَاءَ رَدِّهَا لِإِعْلَةِ الْجُعْلِ أَوْ لِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّهُ
 مَعَ قَصْدِهِ إِيَّاهُ ، وَعَمَلِهِ مِنْ أَجْلِهِ ، فَلَأَنْ لَا يَسْتَحِقَّهُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ أَوْلَى . وَإِنَّمَا ذَكَرَ
 الْحَرَقِيُّ رَدِّهَا لِإِعْلَةِ الْجُعْلِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لِئِنَّهُ بِهِ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ فِيمَا إِذَا رَدَّهَا لِغَيْرِ
 عِلَّتِهِ ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إِنَّمَا تَدْعُو إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ فِي مَنْ يُرِيدُ الْجُعْلَ ، أَمَّا مَنْ تَرَكَهُ وَلَا
 يُرِيدُهُ ، فَلَا يَقَعُ التَّنَازُعُ فِيهِ غَالِبًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ الْيَدَى وَجَدَ اللَّقْطَةَ سَفِيهَا أَوْ طِفْلًا ، قَامَ وَرِثُهُ
 بِتَعْرِيفِهَا ، فَإِنْ تَمَّتِ السَّنَةُ ، ضَمَّهَا إِلَى مَالِ وَاجِدِهَا)

وجملة ذلك أن الصبي والمجنون والسفيه ، إذا التقط أحدهم لقطة ، ثبتت يده
 عليها ؛ للعموم الأخبار ، ولأن هذا تكسب ، فصح منه ، كالاصطياد والاختطاب .
 وإن تلفت في يده بغير تفريط ، فلا ضمان عليه ؛ لأنه أخذ ماله أخذه . وإن تلفت
 بتفريطه ، ضمنها في ماله . وإذا علم بها وليه ، لزمه أخذها ؛ لأنه ليس من أهل الحفظ
 والأمانة ، فإن تركها في يده ضمنها ؛ لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق الصبي ، وهذا
 يتعلق به حقه ، فإذا تركها في يده كان مضيعا لها ، وإذا أخذها الولي ، عرفها ؛ لأن
 واجدها ليس من أهل التعريف ، فإذا انقضت مدة التعريف ، دخلت في ملك
 واجدها ؛ لأن سبب الملك تم شرطه ، فيثبت الملك له ، كما لو اصطاد صيدا . وهذا
 مذهب الشافعي ، إلا أن أصحابه قالوا : إذا انقضت مدة التعريف ، فكان الصبي
 والمجنون بحيث يستقرض لهما ، يتملكه لهما ، والأفلا . وقال بعضهم : يتملكه لهما
 بكل حال ؛ لأن الظاهر عدم ظهور^(١) صاحبه ، فيكون تملكه مصلحة^(٢) له . ولنا ،
 عموم الأخبار ، ولو جرى هذا مجرى الاقتراض^(٣) لما صح التقاط صبي لا يجوز
 الاقتراض له ؛ لأنه يكون تبرعا بحفظ مال غيره من غير فائدة .

(١) في الأصل : رجوع .

(٢) في الأصل : مصلحة .

(٣) في الأصل : الإقراض .

فصل : قال أحمد ، في رواية العباس ابن موسى ^(٤) ، في غلام له عشر سنين ، التَّقَطُّ لُقْطَةً ، ثم كَبِرَ : فإنَّ وَجَدَ صَاحِبَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا . قد مَضَى ^(٥) أَجَلَ التَّعْرِيفِ فَيَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ السِّنِّينَ ، ولم يُرَدُّ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالَ أَجْلِ التَّعْرِيفِ . قال : وقد كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ هَذَا أَوْ بَعْدَهُ / يَقُولُ فِي انْقِضَاءِ أَجْلِ التَّعْرِيفِ إِذَا لم يَجِدْ صَاحِبَهَا ^(٦) : أَيَتَصَدَّقُ بِمَالِ الْغَيْرِ ! وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ مَضَى نَحْوُهَا فَيَمَّا إِذَا لم يَعْرِفِ الْمُتَّقِطُ اللَّقْطَةَ فِي حَوْلِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا وَإِنْ عَرَفَهَا فَيَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بَعْدَهُ لَا يُفِيدُ ظَاهِرًا ، لِكَوْنِ صَاحِبِهَا يَخْسَ مِنْهَا ، وَتَرَكَ طَلَبَهَا . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ التَّعْرِيفَ لِعُذْرٍ ، كَانَ كَثْرَ كِهَ لَغَيْرِ عُذْرٍ ؛ لِكَوْنِ الصَّبِيِّ مِنْ أَهْلِ الْعُذْرِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا رَجْهَيْنِ فَيَمَّا تَقَدَّمَ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي غُلَامٍ لم يَبْلُغْ ، أَصَابَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى مَنَزِلِهِ ، فَضَاعَتْ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرَادَ رَدَّهَا ، فَلَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهَا : تَصَدَّقَ بِهَا ، وَإِنْ لم يَجِدْ عَشْرَةَ ، وَكَانَ يُجْحِفُ بِهِ ، تَصَدَّقَ قَلِيلًا قَلِيلًا . قال القاضي : معنى هذا أَنَّهَا تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِ الصَّبِيِّ ، وَهُوَ أَنَّهُ لم يَعْلَمْ وَلِيَّهُ حَتَّى يَقُومَ بِتَعْرِيفِهَا .

فصل : وَإِذَا وَجَدَ الْعَبْدُ لُقْطَةً ، فَلَهُ أَخْذُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَيَصِحُّ التَّقَاطُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ فِي الْآخِرِ ^(٧) : لَا يَصِحُّ التَّقَاطُ ؛ لِأَنَّ اللَّقْطَةَ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ^(٨) أَمَانَةٌ وَوَلَايَةٌ ، وَفِي ^(٩) الثَّانِي تَمْلُكٌ ، وَالْعَبْدُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَاتِ وَلَا الْمِلْكِ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْحَبْرِ ، وَلِأَنَّ الْإِتْقَانَ سَبَبٌ يَمْلِكُ بِهِ الصَّبِيُّ وَيَصِحُّ مِنْهُ ، فَصَحَّ مِنَ الْعَبْدِ ، كَالِاخْتِطَابِ وَالِاصْطِيَادِ ، وَلِأَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ قَبُولُ

(٤) أى العباس بن محمد بن موسى . وتقدمت ترجمته .

(٥) فى م : أمضى .

(٦) فى الأصل : صاحبه .

(٧) فى م : الآخذ ، تحريف .

(٨ - ٩) فى م : أمانة ولاية فى .

الْوَدِيْعَةَ ، صَحَّ مِنْهُ الْاَلْتِقَاطُ ، كَالْحُرِّ . وَقَوْلُهُمْ : اِنْ الْعَبْدَ لَيْسَ مِنْ اَهْلِ الْوَالِيَاَتِ
وَالْاَمَانَاتِ . يَطْلُ بِالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، فَاِنَّهُمَا اُذْنِي حَالًا مِنْهُ فِي هَذَا . وَقَوْلُهُمْ : اِنْ
الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ . مَمْنُوْعٌ ، وَاِنْ سَلَّمْنَا ، فَاِنَّهُ يَتَمَلَّكَ لِسَيِّدِهِ ، كَمَا يَحْصُلُ ^(٩) بِسَائِرِ
الْاِكْتِسَابِ ^(١٠) ، وَاَنَّ الْاَلْتِقَاطَ تَخْلِيصُ مَالٍ مِنَ الْهَلَاكِ ، فَجَاَزَ مِنَ الْعَبْدِ بَغَيْرِ اِذْنِ
سَيِّدِهِ ، كَاِنْ قَاذِ الْمَالِ الْعَرِيْقِ وَالْمَعْصُوْبِ . اِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَاِنْ التَّقَطَ الْعَبْدُ لِقَطْعَةٍ كَانَتْ
اَمَانَةً فِي يَدِهِ ، اِنْ ثَلَفَتْ بَغَيْرِ تَفْرِيطٍ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ ، لَمْ يَضْمَنْ ، وَاِنْ ثَلَفَتْ
بِتَفْرِيطٍ ^(١١) اَوْ اِثْلَافٍ ، وَجَبَ ضَمَانُهَا فِي رَقَبَتِهِ ، كَسَائِرِ جِنَايَاتِهِ . وَاِنْ عَرَّفَهَا ، صَحَّ
تَعْرِيفُهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ قَوْلًا صَحِيْحًا ، فَصَحَّ تَعْرِيفُهُ ، كَالْحُرِّ ، فَاِذَا تَمَّ حَوْلُ التَّعْرِيفِ ،
مَلَكَهَا سَيِّدُهُ ؛ لِأَنَّ الْاَلْتِقَاطَ كَسَبُ الْعَبْدِ ، وَكَسَبُهُ لِسَيِّدِهِ . وَاِنْ عَلِمَ السَّيِّدُ بِلِقَاعَةِ
عَبْدِهِ ، كَانَ لَهُ اِنْتِزَاعُهَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ كَسَبِ الْعَبْدِ ، وَلِلسَّيِّدِ اِنْتِزَاعُ كَسَبِهِ مِنْ يَدِهِ ،
فَاِذَا اِنْتَزَعَهَا بَعْدَ اَنْ عَرَّفَهَا الْعَبْدُ مَلَكَهَا ، وَاِنْ كَانَ لَمْ يُعَرَّفَهَا ، عَرَّفَهَا سَيِّدُهُ حَوْلًا كَامِلًا ،
وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَدْ عَرَّفَهَا بَعْضَ الْحَوْلِ / ، عَرَّفَهَا السَّيِّدُ تَمَامَهُ . فَاِنْ اخْتَارَ السَّيِّدُ اِقْرَارَهَا ^{ظ ١٩٨/٥}
فِي يَدِ عَبْدِهِ ، نَظَرَتْ ؛ فَاِنْ كَانَ الْعَبْدُ اَمِيْنًا جَاَزَ ، وَكَانَ السَّيِّدُ مُسْتَعِيْنًا بِعَبْدِهِ فِي
حِفْظِهَا ، كَمَا يَسْتَعِيْنُ بِهِ فِي حِفْظِ مَالِهِ ، وَاِنْ كَانَ الْعَبْدُ غَيْرَ اَمِيْنٍ ، كَانَ السَّيِّدُ مُفْرَطًا
بِاِقْرَارِهَا فِي يَدِهِ ، وَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا ، كَمَا لَوْ اُخْذَهَا مِنْ يَدِهِ ثُمَّ رَدَّهَا اِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ يَدَ الْعَبْدِ
كِيْدِهِ ، وَمَا يَسْتَحِقُّ بِهَا فَهُوَ لِسَيِّدِهِ . وَاِنْ اُعْتَقَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ بَعْدَ الْاَلْتِقَاطِ ، فَلَهُ اِنْتِزَاعُ
اللُّقَطَةِ مِنْ يَدِهِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ كَسَبِهِ ، وَاُكْسَابُهُ لِسَيِّدِهِ . وَمَتَى عَلِمَ الْعَبْدُ اَنْ سَيِّدَهُ غَيْرُ
مَأْمُوْنٍ عَلَيْهَا ، لَزِمَهُ سَتْرُهَا عَنْهُ ، وَتَسْلِيْمُهَا اِلَى الْحَاكِمِ ، لِيُعَرَّفَهَا ، ثُمَّ يَدْفَعُهَا اِلَى سَيِّدِهِ
بِشَرْطِ الضَّمَانِ . فَاِنْ اَعْلَمَ سَيِّدُهُ بِهَا ، فَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْهُ ، اَوْ اُخْذَهَا فَعَرَّفَهَا وَاَدَّى الْاَمَانَةَ
فِيهَا فَتَلَفَتْ فِي الْحَوْلِ الْاَوَّلِ بَغَيْرِ تَفْرِيطٍ ^(١١) ، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَلَفْ بِتَفْرِيطٍ

(٩ - ٩) فِي الْاَصْلِ : « سَائِرِ الْاِكْتِسَابَاتِ » .

(١٠) فِي م : « بِتَفْرِيطِهِ » .

(١١) فِي م : « تَفْرِيطِهِ » .

من أحدهما، وإن لم يؤد الأمانة فيها، وجب ضمائها، ويتعلق الضمان برقية العبد وذمة السيد جميعاً؛ لأن التفريط حصل منهما جميعاً .

فصل : والمكاتب كالحُر في اللقطة ؛ لأن المال له في الحال ، وأكسابه له دون سيده ، واللقطة من أكسابه^(١٢) ، فإن عجز عاد عبداً ، وصار حكمه في اللقطة حكم العبد ، على ما مر بيانه . وأم الولد ، والمعلق عتقه بصفة ، والمدبر ، كالقن . ومن نصفه حر إذا التقط شيئاً ، ولم يكن بينه وبين سيده مهايةً ، فهو بينهما بعد التعريف نصفين^(١٣) ، كسائر أكسابه ، وهي بينهما في حور التعريف كالحرين إذا^(١٤) التقطاً لقطة ، وإن كان بينهما مهايةً ، ففيها وجهان ؛ أحدهما ، لا تدخل في المهاية ؛ لأنها كسب نادر ، لا يعلم وجوده ولا يظن ، فلم تدخل في المهاية ، وتكون بينهما . والثاني : تدخل في المهاية ؛ لأنها من كسبه ، فأشبهت سائر أكسابه ، فإن وجدها في يومه فهي له ، وإن وجدها في يوم سيده فهي له ، وإن كان العبد مشتركا بين اثنين ، فلقطته بينهما ، على ما ذكرنا في من بعضه حر وبعضه رقيق .

فصل : والذمي في الألتقاط كالمسلم . ومن أصحاب الشافعي من قال : ليس له الألتقاط في دار الإسلام ؛ لأنه ليس من أهل الأمانة . ولنا ، أنها نوع أكساب ، فكان من أهلها ، كالحش والاختطاب . وما ذكروه يطل بالصبي والمجنون ، فإنه يصح التقاطهما ، مع عدم الأمانة . إذا ثبت هذا ، فإنه إن عرف اللقطة حولا كاملاً^(١٤) ، ملكها كالمسلم / ، وإن علم بها الحاكم أو السلطان ، أقرها في يده ، وضم إليه مشرفاً عدلاً يشرف عليه ، ويعرفها ؛ لأننا لا نأمن الكافر على تعريفها ، ولا نأمنه أن يخل في التعريف بشيء من الواجب عليه فيه ، وأجر المشرف عليه ، فإذا

و ١٩٩/٥

(١٢) في م : د أكسابه .

(١٣) أى يقسم نصفين .

(١٤) سقط من : م .

ثُمَّ حَوَّلَ التَّعْرِيفَ مَلَكَهَا الْمُتَلَقِّطُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَنْزَعَ مِنْ يَدِ الذَّمِّيِّ ، وَتُوضَعَ عَلَى يَدِ
عَدْلٍ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَيْهَا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَيْسَ بِأَمِينٍ أَنْ لَا يَأْخُذَ اللَّقِطَةَ ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ نَفْسَهُ لِلْأَمَانَةِ ،
وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، فَإِنَّ التَّقَطُّ صَحُّ التَّقَاطُ ؛ لِأَنَّهَا جِهَةٌ مِنْ جِهَاتِ الْكَسْبِ ، وَهُوَ
مِنْ أَهْلِ الْكَسْبِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ التَّقَاطُ الْكَافِرِ ، فَالْمُسْلِمُ أَوْلَى ، فَإِذَا التَّقَطُّ فَعَرَّفَهَا
حَوْلًا ، مَلَكَهَا كَالْعَدْلِ . وَإِنْ عَلِمَ الْحَاكِمُ أَوْ السُّلْطَانُ بِهَا ، أَقْرَهَا فِي يَدِهِ ، وَضَمَّ إِلَيْهِ
مُشْرِفًا يُشْرِفُ عَلَيْهِ ، وَيَتَوَلَّى تَعْرِيفَهَا ، كَمَا قَلْنَا فِي الذَّمِّيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَأْمَنُهُ عَلَيْهَا . وَبِهَذَا
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، وَقَالَ فِي الْآخَرِ : يَنْزِعُهَا مِنْ يَدِهِ ، وَيَضَعُهَا
فِي يَدِ عَدْلٍ . وَلَنَا ، أَنَّ مَنْ حُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَدِيعَةِ ، لَمْ تَزُلْ يَدُهُ عَنِ اللَّقِطَةِ ، كَالْعَدْلِ ،
وَالْحِفْظُ يَحْصُلُ بِضَمِّ الْمُشْرِفِ ^(١٥) إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْمُشْرِفُ حِفْظَهَا مِنْهُ ،
انْتَزَعَتْ مِنْ يَدِهِ ، وَتُرِكَتْ فِي يَدِ عَدْلٍ ، فَإِذَا عَرَّفَهَا وَتَمَّتِ السَّنَةُ ، مَلَكَهَا مُتَلَقِّطُهَا ؛
لِأَنَّ سَبَبَ الْمِلْكِ وَجَدَّ مِنْهُ .

٩٤٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا وَجَدَ الشَّاةُ بِمِصْرٍ ، أَوْ بِمَهْلَكَةٍ ، فَهِيَ لِقِطَةٌ)

يعنى أَنَّهُ يُبَاحُ أَخْذُهَا وَالتَّقَاطُهَا ، وَحُكْمُهَا إِذَا أَخْذَهَا حُكْمُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ،
فِي التَّعْرِيفِ وَالمِلْكِ بَعْدَهُ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعُوا ^(١) عَلَى أَنَّ ضَالَّةَ الْعَنَمِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَخُوفِ عَلَيْهَا لَه
أَكْلُهَا ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ، وَهِيَ
الثُّعْلَبُ ، وَابْنُ آوَى ، وَالدُّنْبُ ^(٢) ، وَوَلَدُ الْأَسَدِ ^(٣) وَنَحْوَهَا . فَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا ،
كَفِصْلَانِ الْإِبِلِ ، وَعُجُولِ الْبَقَرِ ، وَأَفْلَاءِ ^(٤) الْحَيْلِ ، وَالدَّجَاجِ ، وَالْإَوْزِ وَنَحْوَهَا ،

(١٥) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « عَلَيْهِ » .

(١) فِي م : « أَجْمَعُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَالدَّبُّ » .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « وَالْأَسَدُ » .

(٤) الْفَلَوُ : وَوَلَدُ الْفَرَسِ .

بجوز التقاطه . ويروى عن أحمد رواية أخرى ، ليس لغير الإمام التقاطها . وقال الليث ابن سعيد : لا أحب أن يقرَّبها ، إلا أن يحوزها^(٥) لصاحبها ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لا يؤوى الضالة إلا ضالاً »^(٦) . ولأنه حيوان أشبه الإبل . ولنا ، قول النبي ﷺ ، لما سئل عن الشاة : « خذها ، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » . متفق عليه^(٧) . ولأنه يخشى عليه التلُّف والضياغ / ، فأشبهه لقطه غير الحيوان ، وحديثنا أخص من حديثهم ، فنخصه به ، والقياس على الإبل لا يصح ؛ فإن النبي ﷺ علل منع التقاطها بأن معها جذاءها وسقاءها ، وهذا معدوم في الغنم ، ثم قد فرق النبي ﷺ بينهما في خبر واحد ، فلا يجوز الجمع بين ما فرق الشارع بينهما ، ولا قياس ما أمر بالتقاطه على ما منع ذلك فيه^(٨) . إذا ثبت هذا ، فلا فرق بين أن يجدها بمصر أو بمهلكة . وقال مالك ، وأبو عبيد ، وابن المنذر ، في الشاة توجَد في الصحراء : اذبحها ، وكلها . وفي المصر : ضمها حتى يجدها صاحبها ؛ لأن النبي ﷺ قال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » . والذئب لا يكون في المصر . ولنا ، أن النبي ﷺ قال : « خذها » . ولم يفرق ، ولم يستفصل ، ولو افرق^(٩) الحال لسأل واستفصل^(١٠) ، ولأنها لقطه ، فاستوى فيها المصر والصحراء ، كسائر اللقطات .^(١١) وقولهم : إن الذئب لا يكون إلا في الصحراء . قلنا : كونها للذئب في الصحراء لا يمنع^(١١) كونها لغيره في المصر . إذا ثبت هذا ، فإنه متى عرفها حولا كاملا ،

(٥) في م : « بحوزها » .

(٦) أخرجه مسلم ، في : باب في لقطه الحاج ، من كتاب اللقطه . صحيح مسلم ١٣٥١/٣ . وأبو داود ، في : كتاب اللقطه : سنن أبي داود ٣٩٩/١ . والإمام مالك ، في : باب القضاء في الضوال ، من كتاب الأفضية . الموطن ٧٥٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المستند ١١٧/٤ .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٠ .

(٨) في م : « منه » .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في م : « أو استفصل » .

(١١) (١١ - ١١) سقط من : الأصل .

مَلَكَهَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، وَرِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا .
 وَلَعَلَّهَا الرُّوَايَةُ الَّتِي مَنَعَ مِنَ التَّقَاتِهَا فِيهَا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « هِيَ لَكَ أَوْ
 لِأَخِيكَ » . فَأَضَافَهَا إِلَيْهِ بِلَامِ التَّمْلِكِ (١٢) ، وَلِأَنَّهَا يَبَاحُ (١٣) التَّقَاتِهَا ، فَمِلَكَتْ
 بِالتَّعْرِيفِ ، كَالْأَثْمَانِ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ ، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

فصل : وَيَتَخَيَّرُ مُتَقَطِّعُهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ أَكْلُهَا فِي الْحَالِ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو
 حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ضَالَّةَ الْعَنْمِ ، فِي
 الْمَوْضِعِ (١٤) الْمَخُوفِ عَلَيْهَا ، لَهُ أَكْلُهَا . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « هِيَ
 لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ » . فَجَعَلَهَا لَهُ فِي الْحَالِ ، وَسَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذَّنْبِ ، وَالذَّنْبُ
 لَا يَسْتَأْنِي (١٥) بِأَكْلِهَا ، وَلِأَنَّ فِي أَكْلِهَا فِي الْحَالِ إِغْنَاءً عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، وَجِرَاسَةً
 لِمَالِيَّتِهَا عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا جَاءَ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ قِيمَتَهَا بِكَمَالِهَا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ ، وَفِي إِنْفَاقِهَا
 تَضْيِيعٌ لِلْمَالِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، وَالْعَرَامَةَ فِي عِلْفِهَا ، فَكَانَ أَكْلُهَا أَوْلَى . وَمَتَى أَرَادَ أَكْلُهَا
 حَفِظَ صِفَتَهَا ، فَمتى جَاءَ صَاحِبُهَا غَرِمَهَا لَهُ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا مَالِكًا ،
 فَإِنَّهُ قَالَ : كُلُّهَا ، وَلَا غَرَمَ عَلَيْكَ لِصَاحِبِهَا وَلَا تَعْرِيفَ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « هِيَ
 لَكَ » . وَلَمْ يُوجِبْ فِيهَا تَعْرِيفًا وَلَا غَرَمًا ، وَسَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذَّنْبِ ، وَالذَّنْبُ لَا يُعْرَفُ
 وَلَا يُعْرَمُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَمْ يُوَافِقْ مَالِكًا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلِهِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ
 ﷺ / فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : « رُدُّ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ » (١٦) . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
 الشَّاةَ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا ، وَلِأَنَّهَا لُقْطَةٌ لَهَا قِيمَةٌ ، وَتَتَّبِعُهَا النَّفْسُ ، فَتَجِبُ عَرَامَتُهَا
 لِصَاحِبِهَا إِذَا جَاءَ كَغَيْرِهَا ، وَلِأَنَّهَا مِلْكٌ لِصَاحِبِهَا ، فَلَمْ يَجُزْ تَمْلِكُهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ
 مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ بَيْنَ الْبَنِيَانِ ، وَلِأَنَّهَا عَيْنٌ يَجِبُ رُدُّهَا مَعَ بَقَائِهَا ، فَوَجِبَ

٢٠٠/٥ و

(١٢) فِي م : « التَّمْلِكِ » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « مَبَاحٌ » .

(١٤) فِي م : « الْمَوْضِعِ » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « يَتَأْنِي » . وَلَعَلَّهَا : « يَتَأْنِي » .

(١٦) أَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ . شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ ١٣٥/٤ .

غَرَمَهَا إِذَا أَتَلَفَهَا ، كَلْقَطَةَ الذَّهَبِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « هِيَ لَكَ » . لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ غَرَامَتِهَا ، فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ فِي لُقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَعْدَ تَعْرِيفِهَا ، فِي أَكْلِهَا وَإِنْفَاقِهَا ، وَقَالَ : « هِيَ كَسَائِرُ مَالِكَ » (١٧) . ثُمَّ أَجْمَعْنَا عَلَى وَجُوبِ غَرَامَتِهَا ، كَذَلِكَ الشَّاةُ ، وَلَا فَرْقَ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهَا بَيْنَ وَجْدَانِهَا فِي الصَّخْرَاءِ أَوْ فِي الْمِصْرِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَيْسَ لَهُ أَكْلُهَا فِي الْمِصْرِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ بَيْعُهَا ، بِخِلَافِ الصَّخْرَاءِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا جَازَ أَكْلُهُ فِي الصَّخْرَاءِ ، أُبِيحَ فِي الْمِصْرِ ، كَسَائِرِ الْمَأْكُولَاتِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « هِيَ لَكَ » . وَلَمْ يُفَرِّقْ ، وَلِأَنَّ أَكْلَهَا مُعَلَّلٌ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، وَهَذَا (١٨) فِي الْمِصْرِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الصَّخْرَاءِ . الثَّانِي ، أَنَّ يُنْسِكُهَا عَلَى صَاحِبِهَا ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ ، وَلَا يَتِمَّلُهَا . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مُحْتَسِبًا بِالنَّفَقَةِ عَلَى مَالِكِهَا ، وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِالنَّفَقَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ أَحَدَاهُمَا ، يَرْجِعُ بِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ ، فِي طَيْرَةِ أَفْرَحَتْ عِنْدَ قَوْمٍ ، فَقَضَى أَنْ الْفِرَاحَ لِصَاحِبِ الطَّيْرِ ، وَيَرْجِعُ بِالْعَلْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَطَوِّعًا . وَقَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مَنْ وَجَدَ ضَالَّةً ، فَأَنْفَقَ عَلَيْهَا ، وَجَاءَ رَبُّهَا ، بِأَنَّهُ يَعْرِمُ لَهُ مَا أَنْفَقَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى اللَّقْطَةِ لِحِفْظِهَا ، فَكَانَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهَا ، كَمَوْتَةِ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَلَمْ يُعْجِبِ الشَّعْبِيُّ قَضَاءَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ (١٩) ، كَمَا لَوْ بَنَى دَارَهُ ، وَيُقَارِقُ الْعِنَبَ وَالرُّطْبَ ، فَإِنَّهُ رَبُّمَا كَانَ تَجْفِيفُهُ وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَحْظُّ لِصَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ لَا تَتَكَرَّرُ ، وَالْحَيَوَانَ يُتَكَرَّرُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ ، فَرَبِّمَا اسْتَعْرَقَ قِيَمَتَهُ ، فَكَانَ بَيْعُهُ أَوْ أَكْلُهُ أَحْظُّ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَحْتَسِبِ الْمُنْفَقُ عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَ . الثَّلَاثُ ، أَنَّ يَبِيعُهَا وَيَحْفَظُ ثَمَنَهَا لِصَاحِبِهَا ، وَهِيَ

(١٧) تقدم في صفحة ٢٩٠ .

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) سقط من : م .

أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يَبِيعُهَا بِإِذْنِ الْإِمَامِ . وَلَنَا ،
 أَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَكْلُهَا بِغَيْرِ (٢٠) إِذْنٍ ، فَبِيعُهَا أَوْلَى . وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُنَا لَهَا تَعْرِيفًا فِي / هَذِهِ ٢٠٠/٥ ط
 الْمَوَاضِعِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خُذْهَا ،
 فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ » . وَلَمْ يَأْمُرْ بِتَعْرِيفِهَا ، كَمَا أَمَرَ فِي لُقْطَةِ الذَّهَبِ
 وَالْوَرِقِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا لُقْطَةٌ لَهَا خَطَرٌ ، فَوَجِبَ تَعْرِيفُهَا ، كَالْمَطْعُومِ الْكَثِيرِ ، وَإِنَّمَا تَرَكَ
 ذِكْرَ تَعْرِيفِهَا لِأَنَّهُ ذَكَرَهَا بَعْدَ بَيَانِهِ التَّعْرِيفَ فِيمَا سِوَاهَا ، فَاسْتَعْنَى بِذَلِكَ عَنْ ذِكْرِهِ فِيهَا ،
 وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهَا فِي الْحَوْلِ سُقُوطُ التَّعْرِيفِ ، كَالْمَطْعُومِ .

فصل : إِذَا أَكَلَهَا ثَبَّتَتْ قِيمَتُهَا فِي ذِمَّتِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ عَزْلُهَا ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ ،
 فَإِنَّهَا لَا تَنْتَقِلُ مِنَ الذِّمَّةِ إِلَى الْمَالِ الْمَعْرُوزِ . وَلَوْ عَزَلَ شَيْئًا مِثْلَ أَفْلَسٍ ، كَانَ صَاحِبُ اللَّقِطِ
 أَسْوَدَ الْغُرْمَاءِ ، وَلَمْ يَخْتَصَّ بِالْمَالِ الْمَعْرُوزِ . وَإِنْ بَاعَهَا ، وَحَفِظَ ثَمَنَهَا ، وَجَاءَ
 صَاحِبُهَا ، أَخَذَهُ ، وَلَمْ يُشَارِكْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْغُرْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ ، لَا شَيْءَ لِلْمُفْلِسِ
 فِيهِ .

فصل : وَإِذَا التَّقَطَّ مَا لَا يَتَمَّى عَامًا ، فَذَلِكَ تَوْعَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا مَا لَا يَتَمَّى بِعِلَاجٍ
 وَلَا غَيْرِهِ ، كَالطَّبِيخِ ، وَالْبَطِيخِ ، وَالْفَاكِهَةِ الَّتِي لَا تُجَفَّفُ ، وَالْحَضْرَاوَاتِ . فَهُوَ
 مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، وَلَا يَجُوزُ إِبْقَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَلَفُّ . فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى
 تَلَفَ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَرَطَ فِي حِفْظِهِ ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ ، كَالْوَدِيعَةِ . فَإِنْ أَكَلَهُ
 ثَبَّتَتْ الْقِيمَةُ فِي ذِمَّتِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي لُقْطَةِ الْعَنَمِ . وَإِنْ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ ، جَازَ .
 وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَلَهُ أَنْ يَتَوَلَّى بَيْعَهُ بِنَفْسِهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ (٢١) لَهُ بَيْعٌ
 الْيَسِيرِ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا دَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ غَيْرِ » .

(٢١) سَقَطَ مِنْ : م .

إلا بإذن الحاكم ، فإن عجز عنه ، جاز البيع بنفسه ؛ لأنه حال ضرورة ، فأما مع
القدرة على استئذانه ، فلا يجوز من غير إذنه ؛ لأنه مال معصوم ، لا ولاية عليه ، فلم
يجز لغير الحاكم بيعه ، كغير اللقطة . ولنا ، أنه مال أبيع للملتقط أكله ، فأبيع له
بيعته ، كإله ، ولأنه مال أبيع له بيعه عند العجز عن الحاكم ، فجاز عند القدرة عليه ،
كإله . إذا ثبت هذا ، فإنه متى أراد أكله أو بيعه ، حفظ صفاته ، ثم عرفه عامًا ، فإذا
جاء صاحبه ، فإن كان قد باعه وحفظ ثمنه ، دفعه إليه ، وإن كان قد أكله أو أكل ثمنه ،
غرمه له بقيمته يوم أكله . وإن تلف الثمن بغير تفریط قبل تملكه ، أو نقص أو تلفت
العين ، أو نقصت من غير تفریطه ، فلا ضمان على الملتقط . وإن تلفت^(٢٢) أو
نقصت^(٢٢) أو نقص الثمن لتفریطه ، فعلى الملتقط ضمانه ، وكذلك إن تلف الثمن
بعد تملكه ، أو نقص ، ضمنه . / النوع الثاني ، ما يمكن بقاؤه^(٢٣) بالعلاج ،
كالعنب والرطب ، فينظر فيما^(٢٤) فيه الحظ لصاحبه ، فإن كان في التجهيف جففه ،
ولم يكن له إلا ذلك ؛ لأنه مال غيره ، فلزمه ما فيه الحظ لصاحبه ، كولى التيمم ،
وإن احتاج في التجهيف إلى غرامة ، باع بعضه في ذلك . وإن كان الحظ في بيعه ، باعه ،
وحفظ ثمنه ، كالطعام والرطب ، فإن تعدد بيعه ، ولم يمكن تجهيفه ، تعين أكله ،
كالبطيخ . وإن كان أكله أنفع لصاحبه ، فله أكله أيضًا ؛ لأن الحظ فيه . ويقضى
قول أصحابنا : إن العروض لا تملك بالتعريف . أن هذا كله لا يجوز له أكله ، لكن
يتخير^(٢٥) بين الصدقة به وبين بيعه . وقد قال أحمد ، في من يجد في منزله طعامًا لا
يعرفه : يعرفه ما لم يحش فساده ، فإن حش فساده ، تصدق به ، فإن جاء صاحبه
غرمه . وكذلك قال مالك . وأصحاب الرأي ، في لقطة ما لا يبقى سنة : يتصدق
به . وقال الثوري : يبيعه ، ويتصدق بثمنه . ولنا ، على جواز أكله قول النبي ﷺ

و ٢٠١/٥

(٢٢) - ٢٢) سقط من : م .

(٢٣) م : إبقاؤه .

(٢٤) م : ما .

(٢٥) م : بخير .

في ضالة الغنم : « خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » . وهذا تجويز
للأكل ، فإذا جاز فيما هو محفوظ بنفسه ، ففيما يفسد ببقائه أولى .

٩٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَتَعَرَّضُ لِبَعِيرٍ ، وَلَا لِمَا فِيهِ قُوَّةٌ يَمْنَعُ عَنْ نَفْسِهِ)

وجملة ذلك أن كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع ، وورود الماء ،
لا يجوز التقاطه ، ولا التعرض له ، سواء كان لكبير جثته ، كالإبل ، والخيول ، والبقر ،
أو لطيرانه كالطيور كلها ، أو لسرعته ، كالظباء والصيد ، أو بنايه كالكلاب
والفهود . قال عمر ، رضي الله عنه : من أخذ ضالة ، فهو ضال . أي مخطئ . وبهذا
قال الشافعي ، والأوزاعي ، وأبو عبيد . وقال مالك ، والليث ، في ضالة الإبل : من
وجدها في القرى عرفها ، ومن وجدها في الصحراء لا يقربها . ورواه المزني عن
الشافعي . وكان الزهري يقول : من وجد بدنة فليعرفها ، فإن لم يجد صاحبها
فليئخرها قبل أن تنقضي الأيام الثلاثة . وقال أبو حنيفة : « هي لقطعة^(١) يباح
التقاطها ؛ لأنها لقطعة أشبهت الغنم . ولنا ، قول رسول الله ﷺ لما سئل عنها :
« مالك ولها ؟ معها جذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها
رئها »^(٢) . وسئل رسول الله ﷺ فقيل : يا رسول الله ، إننا نصيب هوامي الإبل .
قال : « ضالة المسلم حرق النار »^(٣) . وروى عن جرير بن عبد الله ، أنه أمر بطرد
بقرة لحقت ببقره / حتى توارث ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا
يؤوى^(٤) الضالة إلا ضال » رواه أبو داود بمعناه^(٥) . وقياسهم يعارض صريح النص ،

ظ ٢٠١/٥

(١ - ١) في م : « في لفظ » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٠ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠٧ .

(٤) في الأصل : « بأوى » .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣١٥ .

وكيف يجوز ترك نص النبي ﷺ وصريح قوله بقياس نصه في موضع آخر! على أن الإبل تفارق الغنم، لضعفها، وقلة صبرها عن الماء.

فصل: فإن كانت الصيود مستوحشة، إذا تركت رجعت إلى الصحراء، وعجز عنها صاحبها، جاز التقاطها؛ لأن تركها أضيغ لها من سائر الأموال، والمقصود حفظها لصاحبها، لا حفظها في نفسها، ولو كان المقصود حفظها في أنفسها لما جاز التقاط الأثمان، فإن الدينار دينار حيثما كان.

فصل: والبقرة كالإبل. نص عليه أحمد. وهو قول الشافعي، وأبي عبيد. وحكى عن مالك أن البقرة كالشاة. ولنا، خبر جرير فإنه طرد البقرة ولم يأخذها، ولأنها تمتنع عن صغار السباع، وتجزئ في الأضحية والهدي عن سبعة، فأشبهت الإبل. وكذا الحكم في الخيل والبعال. فأما الحمر، فجعلها أصحابنا من هذا القسم الذي لا يجوز التقاطه؛ لأن لها أجساماً كبيرة^(٦) عظيمة، فأشبهت البغال والخيل، ولأنها من الدواب، فأشبهت البغال. والأولى إلحاقها بالشاة؛ لأن النبي ﷺ علل الإبل بأن معها حداًها وسقاءها. يريد شدة صبرها عن الماء؛ لكثرة ما توعى في بطونها منه، وقوتها على وروده، وفي إباحة ضالة الغنم بأنها معرضة لأخذ الذئب إياها، بقوله: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»^(٧). والحمر مساوية للشاة في علتها، فإنها لا تمتنع من الذئب، ومفارقة للإبل في علتها، فإنها لا صبر لها عن الماء، ولهذا يضرب المثل بقله صبرها عنه، فيقال: ما بقي من مدته^(٨) إلا ظم^(٩) حمار. وإلحاق الشيء بما سواه في علة الحكم وفارقه في الصورة، أولى من إلحاقه بما قاربه في الصورة وفارقه في العلة. فأما غير الحيوان، فما كان منه يتحفظ بنفسه، كأحجار

(٦) سقط من: م.

(٧) تقدم تحريجه في صفحة ٢٩٠.

(٨) في م: «مدتها».

(٩) الظم: ما بين الشربتين.

الطَّوَّاجِينِ ، وَالكَبِيرِ مِنَ الْحَشَبِ ، وَقُدُورِ النَّحَاسِ ، فَهُوَ كَالِإِبِلِ فِي تَحْرِيمِ أَخْذِهِ ، بَلْ أَوْلَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ تَتَعَرَّضُ فِي الْجُمْلَةِ لِلتَّلْفِ ، إِمَّا بِالْأَسَدِ ، وَإِمَّا بِالْجُوعِ أَوْ الْعَطَشِ^(١٠) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَهَذِهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ لَا تَكَادُ تُضَيِّعُ عَنْ صَاحِبِهَا وَلَا تَبْرُحُ مِنْ مَكَانِهَا بِخِلَافِ الْحَيَوَانِ ، فَإِذَا حُرِّمَ أَخْذُ الْحَيَوَانِ ، فَهَذِهِ أَوْلَى .

فصل : فَإِنْ أَخَذَ هَذَا الْحَيَوَانَ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِتْقَاطِ ، ضَمِنَهُ ، إِمَّا مَا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ / أَخَذَ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَا إِذْنَ الشَّارِعِ لَهُ ، فَهُوَ كَالغَاصِبِ . فَإِنْ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ ، لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الضَّمَانِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَبْرَأُ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أُرْسِلُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَبْتَهُ فِيهِ . وَجَرِيرٌ طَرَدَ الْبَقْرَةَ الَّتِي لِحَقَّتْ بِبَقْرِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا لَزِمَهُ ضَمَانُهُ لَا يَزُولُ عَنْهُ^(١١) إِلَّا بِرَدِّهِ إِلَى صَاحِبِهِ أَوْ نَائِبِهِ ، كَالْمَسْرُوقِ وَالْمَغْصُوبِ . وَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ الْبَقْرَةَ ، وَلَا أَخَذَهَا رَاعِيَهُ ، إِنَّمَا لِحَقَّتْ بِالْبَقْرِ ، فَطَرَدَهَا عَنْهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَتْ دَارَهُ فَأَخْرَجَهَا . فَعَلِيَ هَذَا ، مَتَى لَمْ يَأْخُذْهَا بِحَيْثُ تَبَيَّنَتْ يَدُهُ عَلَيْهَا ، لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا ،^(١٢) سِوَاءَ طَرَدَهَا أَوْ لَمْ يَطْرُدْهَا . وَإِنْ أَخَذَهَا فَلَزِمَهُ^(١٣) ضَمَانُهَا^(١٤) ، فَدَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، زَالَ عَنْهُ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّ لَهُ نَظْرًا فِي ضَوَالِ النَّاسِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ لَهُ أَخْذَهَا ، فَكَانَ نَائِبًا عَنْ أَصْحَابِهَا فِيهَا .

فصل : وَلِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَخْذُ الضَّالَّةِ عَلَى وَجْهِ الْحِفْظِ لِصَاحِبِهَا ؛ لِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَمَى مَوْضِعًا يُقَالُ لَهُ^(١٥) التَّقْبِيعُ لِحَيْلِ الْمُجَاهِدِينَ وَالضُّوَالِ^(١٥) ، وَلِأَنَّ لِلْإِمَامِ نَظْرًا فِي حِفْظِ مَالِ الْغَائِبِ ، وَفِي أَخْذِ هَذِهِ حِفْظٌ لَهَا عَنِ الْهَلَاكِ . وَلَا يَلْزَمُهُ

(١٠) ق م : (١٠) والعطش .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢ - ١٣) سقط من : الأصل .

(١٣) ق م : (١٣) قلزمه . ولعل الصواب ما أثبتناه .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) انظر ما تقدم في صفحة ١٦٦ .

تَعْرِيفُهَا ؛ لِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، لَمْ يَكُنْ يُعْرِفُ الضَّوْأَلَ . وَلِأَنَّهُ إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ ضَالَّةٌ فَإِنَّهُ يَجِيءُ إِلَى مَوْضِعِ (١٦) الضَّوْأَلَ ، فَإِذَا عُرِفَ ضَالَّتَهُ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا وَأَخَذَهَا ، وَلَا يُكْتَفَى فِيهَا بِالصَّفَةِ ؛ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيُعْرِفُ صِفَاتِهَا مَنْ رَأَاهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، فَلَا تَكُونُ الصَّفَةُ لَهَا دَلِيلًا عَلَى مِلْكِهِ لَهَا . وَلِأَنَّ الضَّالَّةَ قَدْ كَانَتْ ظَاهِرَةً بَيْنَ النَّاسِ حِينَ كَانَتْ فِي يَدِ مَالِكِهَا ، فَلَا يَخْتَصُّهُ هُوَ بِمَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا دُونَ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلًا ، وَيُمْكِنُهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا لِظُهُورِهَا لِلنَّاسِ ، وَمَعْرِفَةُ خُلُطَائِهِ وَجِيرَانِهِ بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا .

فصل : وَإِنْ أَخَذَهَا غَيْرُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبُهُ لِيَحْفَظَهَا لِصَاحِبِهَا ، لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهَا . وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَأَصْحَابِهِ وَجَّهٌ ، أَنَّ لَهُ أَخَذَهَا لِيَحْفَظَهَا ، قِيَاسًا عَلَى الْإِمَامِ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ أَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ قَاصِدِ الْحِفْظِ وَقَاصِدِ الْإِتْقَاطِ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةَ ، وَهَذَا لَا وِلَايَةَ لَهُ . وَإِنْ وَجَدَهَا فِي مَوْضِعٍ يَخَافُ عَلَيْهَا بِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَجِدَهَا بِأَرْضِ مَسْبِغَةٍ ، يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْأَسَدَ يَفْتَرِسُهَا إِنْ تَرَكْتَهُ بِهِ ، أَوْ قَرِيبًا (١٧) مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، يَخَافُ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ بِمَوْضِعٍ يَسْتَحِلُّ أَهْلُهُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ ، كَوَادِي التَّيْمِ ، أَوْ فِي بَرِّيَّةٍ لَا مَاءَ بِهَا / وَلَا مَرْعَى ، فَالْأَوْلَى جَوَازُ أَخَذِهَا لِلْحِفْظِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَخَذِهَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِتْقَادًا مِنْ الْهَلَاكِ ، فَأَشْبَهَ تَحْلِيلِهَا مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرِيقٍ . فَإِذَا حَصَلَتْ فِي يَدِهِ ، سَلَّمَهَا إِلَى نَائِبِ الْإِمَامِ ، وَبَرِيءٌ مِنْ ضَمَانِهَا ، وَلَا يَمْلِكُهَا بِالْتَّعْرِيفِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ فِيهَا .

ظ ٢٠٢/٥

فصل : وَمَا يَحْصُلُ عِنْدَ الْإِمَامِ مِنَ الضَّوْأَلَ ، فَإِنَّهُ يُشْهَدُ عَلَيْهَا ، وَيَسْمِيهَا بِأَنْتِهَا ضَالَّةً ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ جِمَى تَرَعَى فِيهِ ، تَرَكَهَا فِيهِ إِنْ رَأَى ذَلِكَ ، وَإِنْ رَأَى الْمَصْلُحَةَ

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « مَوَاضِع » .

(١٧) فِي م : « فَرَسًا » تَحْرِيفٌ .

فِي بَيْعِهَا^(١٨) وَحِفْظُ ثَمَنِهَا^(١٨) ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِمَى ، بَاعَهَا بَعْدَ أَنْ يَحْلِيهَا ، وَيَحْفَظُ صِفَاتِهَا ، وَيَحْفَظُ ثَمَنَهَا لِصَاحِبِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْفَظُ لَهَا ؛ لِأَنَّ تَرْكَهَا يُفْضِي إِلَى أَنْ تَأْكُلَ جَمِيعَ ثَمَنِهَا .

فصل : وَمَنْ تَرَكَ ذَابَّةً بِمَهْلَكَةٍ ، فَأَخَذَهَا إِنْسَانٌ ، فَأَطْعَمَهَا وَسَقَاهَا وَخَلَصَهَا ، مَلَكَهَا . وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَإِسْحَاقُ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا ، أَوْ ضَلَّتْ مِنْهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : هِيَ لِمَالِكِهَا الْأَوَّلِ ، وَيَعْرَمُ مَا أَتَّفَقَ عَلَيْهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : هِيَ لِمَالِكِهَا ، وَالْآخِرُ مُتَّبِعٌ بِالتَّفَقُّعِ ، لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ بغيرِ عَوْضٍ مِنْ غَيْرِ رِضَاةٍ ،^(١٨) كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي غَيْرِ مَهْلَكَةٍ ، وَلَا يَمْلِكُ الرَّجُوعُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَّفَقَ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ، كَمَا لَوْ بَنَى دَارَهُ^(١٨) . وَلَنَا ، مَارُوى الشَّعْبِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَجَدَ ذَابَّةً فَذَعَجَ عَنْهَا أَهْلُهَا ، فَسَيَّبَهَا ، فَأَخَذَهَا ، فَأَحْيَاها ، فَهِيَ لَهُ » . قَالَ^(١٩) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : فَقُلْتُ - يَعْنِي لِلشَّعْبِيِّ - : مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ^(٢٠) . وَفِي لَفْظٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ ذَابَّةً بِمَهْلَكَةٍ ، فَأَحْيَاها رَجُلٌ ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاها » . وَلِأَنَّ فِي الْحُكْمِ بِمِلْكِهَا إِحْيَاءَهَا وَإِنْقَاذَهَا مِنَ الْهَلَاكِ ، وَحِفْظًا لِلْمَالِ عَنِ الضَّيَاعِ ، وَمُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْحَيَوَانِ ، وَفِي الْقَوْلِ بِأَنَّهَا لَا تُمْلِكُ تَضْيِيعَ لَذَلِكَ كُلِّهِ ، مِنْ غَيْرِ مَصْلَحَةٍ تَحْصُلُ ، وَلِأَنَّهُ يُبْذَرُ رَغْبَةً عَنْهُ وَعَجْزًا عَنْ أَخْذِهِ ،

(١٨ - ١٨) سقط من : الأصل .

(١٩ - ١٩) سقط من : م ، وفي الأصل ، ١ : « عبد بن حميد بن » . والمثبت في سنن أبي داود . وانظر : تهذيب التهذيب ٩/٧ .

(٢٠) في : باب في من أحيا حسيرا ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٥٨/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب الرجل يجد ضالة يريد ردها ، من كتاب اللقطة . السنن الكبرى ١٩٨/٦ . والدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٦٨/٣ .

(٢١) فَمَلَكَهُ آخِذَهُ (٢١) ، كَالسَّاقِطِ مِنَ السَّنْبِيلِ ، وَسَائِرِ مَا يَنْبِذُهُ النَّاسُ رَغْبَةً عَنْهُ .

فصل : وَإِنْ تَرَكَ مَتَاعًا ، فَخَلَّصَهُ إِنْسَانًا ، لَمْ يَمْلِكْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، وَلَا يُخَشَى عَلَيْهِ التَّلْفُ ، كَالْحَشْيَةِ عَلَى الْحَيَوَانِ ، فَإِنَّ الْحَيَوَانَ يَمُوتُ إِذَا لَمْ يُطْعَمَ وَيُسْقَى ، وَتَأْكُلُهُ السَّبَاعُ ، وَالْمَتَاعُ يَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ . وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ عَبْدًا ، لَمْ يُمْلِكْ بِأَخِذِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ فِي الْعَادَةِ يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصُ إِلَى الْأَمَاكِينِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا ، بِخِلَافِ الْبَهِيمَةِ . وَلَهُ أُخِذَ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ لِيُخَلَّصَهُ لِصَاحِبِهِ ، وَلَهُ أُجْرٌ مِثْلُهُ فِي تَخْلِيصِ الْمَتَاعِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْعَبْدِ عَلَى قِيَاسِهِ . قَالَ الْقَاضِي : يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ فِي وُجُوبِ الْأَجْرِ ، عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ / لَهُ ذَلِكَ أَوْ أَمْرَهُ (٢٢) بِهِ ، فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ شَيْئًا ، فَلَا جُعْلَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ جُعْلٍ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ، كَالْمُلْتَقِطِ . وَهَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ جَعَلَ لَهُ جُعْلًا لَأَسْتَحَقَّهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ أُجْرَ الْمِثْلِ ، وَيُفَارِقُ هَذَا الْمُلْتَقِطَ ، فَإِنَّ الْمُلْتَقِطَ لَمْ يُخَلِّصِ اللَّقْطَةَ مِنَ الْهَلَاكِ ، وَلَوْ تَرَكَهَا أَمَكْنَ أَنْ يَرْجِعَ صَاحِبُهَا فَيَطْلُبَهَا فِي (٢٣) مَكَانِهَا فَيَجِدَهَا ، وَهَلْهُنَا إِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ هَذَا ضَاعَ وَهَلَكَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ ، فَفِي جَعْلِ الْأَجْرِ فِيهِ حِفْظٌ لِلْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ ، فَجَازَ ذَلِكَ ، كَالْجُعْلِ فِي الْآبِقِ ، وَلِأَنَّ اللَّقْطَةَ جَعَلَ فِيهَا الشَّارِعُ مَا يَحْتُ عَلَى أَخِذِهَا ، وَهُوَ مِلْكُهَا إِنْ لَمْ يَجِءْ صَاحِبُهَا ، فَانْتَفَى بِهِ عَنِ الْأَجْرِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُشْرَعَ فِي هَذَا مَا يَحْتُ عَلَى تَخْلِيصِهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ، وَلَيْسَ إِلَّا الْأَجْرُ . فَأَمَّا مَا أَلْفَاهُ رُكَّابُ الْبَحْرِ فِيهِ ، خَوْفًا مِنَ الْعَرَقِ ، فَلَمْ أَعْلَمْ لِأَصْحَابِنَا فِيهِ قَوْلًا ، سِوَى عُمُومِ قَوْلِهِمْ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ هَذَا مَنْ أَخَذَهُ . وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، فِي مَنْ أَخْرَجَهُ ، قَالَ : وَمَا نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ فَهُوَ لِأَهْلِهِ .

(٢١) - (٢١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : وَأَمْرُهُ .

(٢٣) فِي م : مِنْ .

وقال ابن المُنْذِرِ: يُرَدُّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَلَا جُعْلَ لَهُ. وَيَقْتَضِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي؛ لِمَا تَقَدَّمَ. وَمُقْتَضَى (٢٤) قَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ لِمَنْ أُنْقَذَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَوَجْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ أَنَّ هَذَا مَالٌ أَلْقَاهُ صَاحِبُهُ فِيمَا يَتَلَفُ بِتَرْكِهِ فِيهِ اخْتِيَارًا مِنْهُ، فَمَلَكَهُ مَنْ أَخَذَهُ، كَالَّذِي الْقُوَّةُ رَغْبَةً عَنْهُ، وَلِأَنَّ فِيمَا ذَكَرُوهُ تَحْقِيقًا لِإِتْلَافِهِ، فَلَمْ يَجْزِ، كَمَا بَشَّرْتَهُ بِالِإِتْلَافِ. فَأَمَّا إِنْ انْكَسَرَتِ السَّفِينَةُ، فَأَخْرَجَهُ قَوْمٌ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَا أَخْذُ أَصْحَابِ الْمَتَاعِ مَتَاعَهُمْ، وَلَا شَيْءَ لِلَّذِي أَصَابُوهُ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَالْقَاضِي. وَعَلَى قِيَاسِ نَصِّ أَحْمَدَ يَكُونُ لِمُسْتَخْرِجِهِ هَهُنَا (٢٥) أَجْرٌ الْمِثْلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى تَحْلِيصِهِ، وَحِفْظُهُ لِصَاحِبِهِ، وَصِيَابَتُهُ عَنِ الْعَرَقِ، فَإِنَّ الْعَوَاصِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْأَجْرُ، بَادَرَ إِلَى التَّحْلِيصِ لِئُخْلَصَ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، لَمْ يُخَاطِرْ بِنَفْسِهِ فِي اسْتِخْرَاجِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالْأَجْرِ، كَجُعْلِ رَدِّ الْآبِقِ.

فصل: ذَكَرَ الْقَاضِي فِيمَا إِذَا التَّقَطَّ عَبْدًا صَغِيرًا، أَوْ جَارِيَةً، أَنَّ قِيَاسَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالتَّعْرِيفِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَمْلِكُ الْعَبْدَ دُونَ الْجَارِيَةِ، لِأَنَّ التَّمْلِكَ بِالتَّعْرِيفِ عِنْدَهُ أَقْتَرَاضٌ، وَالْجَارِيَةَ عِنْدَهُ لَا تَمْلِكُ بِالْقَرْضِ. / وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نَظَرٌ؛ ٢٠٣/٥ ظ

فَإِنَّ اللَّقِيطَ مُحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ، فَإِنْ كَانَ مَمَّنْ يُعْبَرُّ عَنْ نَفْسِهِ، فَأَقْرَبُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّ الطِّفْلَ لَا قَوْلَ لَهُ، وَلَوْ اُعْتَبِرَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، لَاعْتَبِرَ فِي تَعْرِيفِهِ سَيِّدَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٤) فِي الْأَصْلِ: وَيَقْتَضِي .

(٢٥) سَقَطَ مِنْ: م .

كتاب اللقيط

وهو الطفل المنبوذ . واللقيط بمعنى الملقوط ، فعيل بمعنى مفعول ، كقولهم : قَتِيلٌ وَجَرِيحٌ وَطَرِيحٌ . والتقاطه واجب ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (١) . ولأن فيه إحياء نفسه ، فكان واجبا ، كما طعامه إذا اضطر ، وإنجائه من العرق . ووجوبه على الكفاية ، إذا قام به واحد سقط عن الباقي ، فإن تركه الجماعة ، أئتموا كلهم ، إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه . ورؤى عن سنيين أبي جميلة ، قال : وَجَدْتُ مَلْفُوفًا (٢) ، فأثبت به عمر ، رضى الله عنه ، فقال عريفي : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح . فقال عمر : أكذاك هو ؟ قال : نعم . قال فأذهب فهو حرٌّ ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته . رواه سعيد (٣) ، عن سفيان ، عن الزهري ، سمع سنيئا أبا جميلة بهذا ، وقال : علينا رضاعه .

٩٥٠ - مسألة ؛ قال : (واللقيط حرٌّ)

وجملة ذلك أن اللقيط حرٌّ ، في قول عامة أهل العلم ، إلا النحوي . قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط (١) حرٌّ . رؤى هذا القول عن عمر وعلي ، رضى الله عنهما . وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والشعبي والحكم ، وحماد ، ومالك ،

(١) سورة المائدة ٢ .

(٢) في الأصل : « ملقوطا » .

(٣) وأخرجه الإمام مالك ، في : باب القضاء في المنبوذ ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٢/٧٣٨ . والبيهقي ، في : باب التقاط المنبوذ ... ، من كتاب اللقطة . السنن الكبرى ٦/٢٠١ ، ٢٠٢ .

(١) في الأصل : « الملتقط » .

والتَّوْرَى والشَّافِعِيَّ ، وإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ . وَقَالَ النَّحَّيْ :
 إِنْ التَّقَطَهُ لِلْحِسْبَةِ (٢) ، فَهُوَ حُرٌّ ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَرْقَهُ ، فَذَلِكَ لَهُ . وَذَلِكَ قَوْلُ
 شَدِّ فِيهِ عَنِ الْخُلَفَاءِ وَالْعُلَمَاءِ ، وَلَا يَصِحُّ فِي النَّظَرِ ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْآدَمِيِّينَ الْحُرِّيَّةُ ،
 فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ أَحْرَارًا ، وَإِنَّمَا الرَّقُّ لِعَارِضٍ ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمَ ذَلِكَ
 الْعَارِضُ ، فَلَهُ حُكْمُ الْأَصْلِ .

فصل : وَلَا يَخْلُو اللَّقِيطُ مِنْ أَنْ يُوجَدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ فِي دَارِ الْكُفْرِ ، فَأَمَّا دَارُ
 الْإِسْلَامِ فَضَرَبَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، دَارُ اخْتِطَاطِ الْمُسْلِمِينَ ، كَبَغْدَادَ وَالْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ ،
 فَلَقِيطُ هَذِهِ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ تَغْلِيْبًا لِلْإِسْلَامِ وَلِظَاهِرِ الدَّارِ ،
 وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى عَلَيْهِ . الثَّانِي ، دَارُ فَتَحِهَا الْمُسْلِمُونَ ، كَمَدَائِنِ الشَّامِ ،
 فَهَذِهِ إِنْ كَانَ فِيهَا مُسْلِمٌ وَاحِدٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِ لَقِيطِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ
 الْمُسْلِمِ تَغْلِيْبًا لِلْإِسْلَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمٌ ، بَلْ كُلُّ أَهْلِهَا ذِمَّةٌ حُكِمَ بِكُفْرِهِ ؛
 لِأَنَّ تَغْلِيْبَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ / إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْإِحْتِمَالِ . وَأَمَّا بَلَدُ الْكُفْرَارِ فَضَرَبَانِ أَيْضًا ؛
 أَحَدُهُمَا ، بَلَدٌ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَغَلَبَ الْكُفْرَارُ عَلَيْهِ ، كَالسَّاحِلِ ، فَهَذَا كَالْقِسْمِ الَّذِي
 قَبْلَهُ ، إِنْ كَانَ فِيهِ (٣) مُسْلِمٌ وَاحِدٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِ لَقِيطِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ (٣) مُسْلِمٌ فَهُوَ
 كَافِرٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مُؤْمِنٌ يَكْتُمُ
 إِيمَانَهُ ، بِخِلَافِ الَّذِي قَبْلَهُ ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى كِتْمَانِ إِيمَانِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَإِنْ
 كَانَ فِي (٤) بَلَدٍ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، وَأَقْرَبُوا
 فِيهِ أَهْلَهُ بِالْجُزْيَةِ ، فَهَذَا كَالْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ . الثَّانِي ، دَارٌ لَمْ تَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ
 أَصْلًا ، كِبِلَادِ الْهِنْدِ وَالرُّومِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمٌ ، فَلَقِيطُهَا كَافِرٌ ؛ لِأَنَّ الدَّارَ لَهُمْ
 وَأَهْلُهَا مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مُسْلِمُونَ كَالْتُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ ، اخْتَمَلَ أَنْ

و ٢٠٤/٥

(٢) فِي الْأَصْلِ : « لِلْحَسَنَةِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فِيهِمْ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ، تَعْلِيلًا لِلْإِسْلَامِ ، وَاحْتِمَالًا أَنْ يُحْكَمَ بِكُفْرِهِ ، تَعْلِيلًا لِلدَّارِ وَالْأَكْثَرِ .
 وَهَذَا التَّفْصِيلُ كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّبِ : أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى
 أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا وُجِدَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، مَيْتًا فِي أَى مَكَانٍ وَوَجِدَ ، أَنْ غُسِّلَهُ وَدَفَنَهُ فِي مَقَابِرِ
 الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ ، وَقَدْ مَنَعُوا أَنْ يُدْفَنَ أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : وَإِذَا
 وَجِدَ لَقِيْطًا فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا مُشْرِكٌ ، فَهُوَ عَلَى ظَاهِرٍ مَا حَكَمُوا بِهِ أَنَّهُ كَافِرٌ . هَذَا
 قَوْلُ أَصْحَابِ (٥) الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

فصل : وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ ، إِنَّمَا يَثْبُتُ ذَلِكَ ظَاهِرًا لِالْيَقِينِ ؛ لِأَنَّهُ
 يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَلَدٌ كَافِرٌ ، فَلَوْ أَقَامَ كَافِرٌ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ وَلَدُهُ وَلَدًا عَلَى فِرَاشِهِ ، حَكَمْنَا لَهُ بِهِ .
 وَإِذَا بَلَغَ اللَّقِيْطُ حَدًّا يَصِيحُ فِيهِ إِسْلَامُهُ وَرَدَّتْهُ ، فَوَصَفَ الْإِسْلَامَ فَهُوَ مُسْلِمٌ ، سِوَاءَ كَانَ
 مِمَّنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ أَوْ كُفْرِهِ ، وَإِنْ وَصَفَ الْكُفْرَ ، وَهُوَ مِمَّنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، فَهُوَ
 مُرْتَدٌّ لَا يُقْرَأُ عَلَى كُفْرِهِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا ، أَنَّهُ يُقْرَأُ عَلَى
 كُفْرِهِ . وَهُوَ مَنْصُوصٌ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَقْوَى مِنْ ظَاهِرِ الدَّارِ . وَهَذَا وَجْهٌ مُظْلِمٌ ؛
 لِأَنَّ دَلِيلَ الْإِسْلَامِ وَوَجِدَ عَرَبِيًّا عَنِ الْمُعَارِضِ ، وَثَبَّتَ حُكْمَهُ ، وَاسْتَقَرَّ ، فَلَمْ يَجْزِ إِزَالَةُ
 حُكْمِهِ بِقَوْلِهِ ، كَالْوَقَائِدِ كَانَ ابْنُ مُسْلِمٍ . وَقَوْلُهُ لَا دَلَالََةَ فِيهِ أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي الْحَالِ
 مَنْ كَانَ أَبُوهُ ، وَلَا مَا كَانَ دِينُهُ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ هَذَا مِنْ تَلَقُّاءِ نَفْسِهِ ، فَعَلَى هَذَا إِذَا بَلَغَ
 اسْتَبِيْبَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ وَالْأَقْبَلَ . فَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِمْ ، فَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ وَصَفَ كُفْرًا ،
 يُقْرَأُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ بِالْحِزْبِ ، / عَقِدَتْ لَهُ الدِّمَّةُ ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنَ التَّزَامِهَا ، أَوْ وَصَفَ كُفْرًا
 لَا يُقْرَأُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ، الْحَقُّ بِمَا مَنَى . وَهَذَا يَبْعِدُ جِدًّا ؛ فَإِنَّ هَذَا اللَّقِيْطُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ
 ابْنًا وَثَنِيًّا حَرْبِيًّا ، فَهُوَ حَاصِلٌ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ بَغَيْرِ عَهْدَةٍ وَلَا عَقْدٍ ، فَيَكُونُ لَوْ أَوَّجِدَهُ ،
 وَيَصِيرُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ سَابِيِهِ ، أَوْ يَكُونُ ابْنًا ذَمِيْنًا ، أَوْ أَحَدَهُمَا ذَمِيْنًا ، فَلَا يُقْرَأُ عَلَى
 الْاِتِّبَاقِ إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَوْ يَكُونُ ابْنًا مُسْلِمًا ، أَوْ ابْنًا مُسْلِمِيْنًا ، فَيَكُونُ

٢٠٤/٥ ظ

(٥) سقط من : الأصل .

مُسْلِمًا . قال أحمد ، في أمة نصرانية ، ولدت من فجور : ولدها مسلم ؛ لأن أبويه
يهودانه ويُنصرانه ، وهذا ليس معه إلا أمه . وإذا لم يكن لها الولد حال يَحْتَمِلُ أن يُقَرَّ
فيها على دين لا يُقَرُّ أهله عليه ، فكيف يُرَدُّ إلى دار الحرب .

فصل : إذا جنى اللَّقِيطُ جِنَايَةَ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ ، فالعقل على بيت المال ؛ لأن ميراثه
له ، ونفقته عليه . وإن جنى جِنَايَةَ لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ ، فحكمه فيها حكم غير^(٦)
اللقيط ؛ إن كانت تُوجِبُ الْقِصَاصَ وهو بالغ عاقل ، اقتص منه ، وإن كانت مُوجِبَةً
للمال وله مال ، استوفى منه ، وإلا كان في ذمته حتى يُوسر . وإن جنى عليه في النفس
جِنَايَةَ تُوجِبُ الدِّيةَ ، فهي لبيت المال ؛ لأنه وارثه . وإن كان عمداً محضاً ، فالإمام
مُخَيَّرٌ بين استيفاء القصاص إن رآه أحظ للملاقيط ، والعفو على مال . وبهذا قال
الشافعي ، وابن المنذر ، وأبو حنيفة ، إلا أنه يُخَيِّرُهُ بين القصاص والمصالحة ؛
وذلك لقول النبي ﷺ : « فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ »^(٧) . وإن جنى عليه فيما دون
النفس جِنَايَةَ تُوجِبُ الأَرْضَ قَبْلَ بُلُوغِهِ ، فَلَوْلِيَّهِ أَخْذُ الأَرْضِ . وإن كانت عمداً مُوجِبَةً
للقصاص ، وللقيط مال يكفيه ، وَقَفَ الأمرُ على بُلُوغِهِ لِيَقْتَصَّ أو يَعْفُو ، سواء كان
عاقلاً أو معتوهاً . وإن لم يكن له مال ، وكان عاقلاً ، انتظر بُلُوغَهُ أيضاً ، وإن كان
معتوهاً فَلَوْلِيَّ العفو على مال يأخذه له ؛ لأن المعتوه ليس له حال معلومة مُنتظرة ،
فإن ذلك قد يدوم به ، والعاقل له حال مُنتظرة ، فافتراً . وفي الحال التي ينتظر بُلُوغَهُ ،
فإن الجاني يُحْبَسُ حتى يبلغ اللقيط ، فيستوفى لنفسه . وهذا مذهب الشافعي ، وقد

(٦) سقط من الأصل . وورد في م : « غير حكم » .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب الولي ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٨١/١ . والترمذي ، في : باب ما
جاء لانكاح إلا بولي ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ١٣/٥ . وابن ماجه ، في : باب لانكاح إلا بولي ،
من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٠٥/١ . والدارمي ، في : باب النبي عن النكاح بغير ولي ، من كتاب النكاح .
سنن الدارمي ١٣٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٠/١ ، ٤٧/٦ ، ٦٦ ، ١٦٦ .

رَوَى عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ لِلْإِمَامِ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ لَهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الْقِصَاصِ . فَكَانَ لِلْإِمَامِ اسْتِيفَاؤُهُ عَنِ اللَّقِيطِ ، كَالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قِصَاصٌ لَمْ يَتَحْتَمِ اسْتِيفَاؤُهُ ، فَوَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ ، كَالْوَكَاةِ بِالْعَاغَابِيَّةِ ، وَفَارَقَ / الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ ، فَإِنَّ الْقِصَاصَ لَيْسَ هُوَ لَهُ ، إِنَّمَا هُوَ لِوَارِثِهِ ، وَالْإِمَامُ الْمُتَوَلَّى لَهُ . ٢٠٥/٥

فصل : وَإِنْ قَذَفَ اللَّقِيطُ بَعْدَ بُلُوغِهِ مُحْصَنًا ، حَدَّثَ ثَمَانِينَ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ . وَإِنْ قَذَفَهُ قَاذِفٌ ، وَهُوَ مُحْصَنٌ ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ . فَإِنْ ادَّعَى الْقَاذِفُ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَصَدَّقَهُ اللَّقِيطُ ، سَقَطَ الْحَدُّ ؛ لِإِقْرَارِ الْمُسْتَحِقِّ بِسُقُوطِ الْحَدِّ ، وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ ؛ لِقَذْفِهِ مَنْ لَيْسَ بِمُحْصَنٍ . وَإِنْ كَذَّبَهُ اللَّقِيطُ ، وَقَالَ : إِنِّي حُرٌّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ ، فَقَوْلُهُ مُوَافِقٌ لِلظَّاهِرِ ، وَلِذَلِكَ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ حَدَّ الْحُرِّ إِذَا كَانَ قَاذِفًا ، وَأَوْجَبْنَا لَهُ الْقِصَاصَ ، وَإِنْ كَانَ الْجَانِي حُرًّا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْقَاذِفِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ صِحَّةَ مَا قَالَهُ ، بَأَنْ يَكُونَ ابْنَ أُمَّةٍ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبُهَةً ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ^(٨) بِالشُّبُهَاتِ . وَفَارَقَ الْقِصَاصَ لَهُ إِذَا ادَّعَى الْجَانِي عَلَيْهِ أَنَّهُ عَبْدٌ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَيْسَ بِحَدٍّ ، وَإِنَّمَا : وَجَبَ حَقًّا لَادَمِيٍّ ، وَلِذَلِكَ جَازَتْ الْمُصَالِحَةُ عَنْهُ ، وَأُخِذَ بِدَلِيلِهِ ، بِخِلَافِ حَدِّ الْقَذْفِ . وَيَتَخَرَّجُ مِنْ هَذَا أَنَّ اللَّقِيطَ إِذَا كَانَ قَاذِفًا ، فَادَّعَى أَنَّهُ عَبْدٌ لِيَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْعَبْدِ ، قَبْلَ مَنْهُ ؛ لِذَلِكَ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مَحْكُومًا بِحُرِّيَّتِهِ ، لَا يَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْ قَاذِفِهِ بِاحْتِمَالِ رِقِّهِ ، بِدَلِيلِ مَجْهُولِ النَّسَبِ ، وَلَوْ سَقَطَ الْحَدُّ لِهَذَا الْاِحْتِمَالِ ، لَسَقَطَ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ الْقَاذِفُ رِقِّهِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ .

(٨) فِي م : « يَنْدَرِي » .

٩٥١ - مسألة ؛ قال : (وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ شَيْءٌ يُنْفِقُ عَلَيْهِ)

وجملته أن اللقيط إذا لم يوجد معه شيء ، لم يلزم الملتقط بالإئناق^(١) عليه ، في قول عامة أهل العلم . قال ابن المنذر : (أجمع كل^(٢) من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط ، كوجوب نفقة الولد . وذلك لأن أسباب وجوب النفقة ، من القرابة ، والزوجية ، والملك ، والولاء ، منتفية ، والائتقاط إنما هو تخلص له من الهلاك ، وتبرُّع بحفظه ، فلا يوجب ذلك النفقة ، كما لو فعله بغير اللقيط . وتجب نفقته في بيت المال ؛ لقول عمر ، رضي الله عنه ، في حديث أبي جميلة : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته^(٣) . وفي رواية : من بيت المال ؛ ولأن بيت المال وارثه ، وماله مصروف إليه ، فتكون نفقته عليه ، كقرابته ومولاه . فإن تعدد الإئناق عليه من بيت المال ، لكونه لا مال فيه ، أو كان في مكان لا إمام فيه ، أو لم يعط شيئا ، فعلى من علم حاله / من المسلمين الإئناق عليه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾^(٤) . ولأن في ترك الإئناق عليه هلاكه ، وحفظه عن ذلك واجب ، كما نقاذه من العرق . وهذا فرض كفاية ، إذا قام به قوم سقط عن الباقي ، فإن تركه الكل أثموا . ومن أنفق عليه متبرعا ، فلا شيء له ، سواء كان الملتقط أو غيره . وإن لم يتبرع بالإئناق عليه ، فأئفق عليه الملتقط أو غيره محتسبا بالرجوع عليه إذا أيسر ، وكان ذلك بأمر الحاكم ، لزم اللقيط ذلك إذا كانت النفقة قصدا بالمعروف . وبهذا قال الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وإن

٢٠٥/٥ ظ

(١) في م : « الإئناق » .

(٢ - ٣) في م : « وجميع » .

(٣) تقدم ترجمته في صفحة ٣٥٠ .

(٤) سورة المائدة ٢ .

أَنْفَقَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْحَاكِمِ ، مُحْتَسِبًا بِالرُّجُوعِ (٥) عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : تُؤَدَّى النَّفَقَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . وَقَالَ شُرَيْحٌ ، وَالنَّحَعِيُّ : يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ إِذَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : يَحْلِفُ مَا أَنْفَقَ احْتِسَابًا ، فَإِنْ حَلَفَ اسْتُسْعِيَ (٦) . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : هُوَ مُتَبَرِّعٌ (٧) لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ ، كَالْوَتْبَرِ (٨) بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَدَّى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ غَيْرِهِ ، فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى مَنْ كَانَ الْوُجُوبُ عَلَيْهِ ، كَالضَّامِنِ إِذَا قَضَى عَنْ الْمَضْمُونِ عَنْهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَ هَذَا الْأَصْلِ فِي مَوْضِعِهِ .

فصل : فَاِمَّا إِنْ وَجَدَ مَعَ اللَّقِيطِ شَيْءٌ ، فَهُوَ لَهُ ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الطِّفْلَ يَمْلِكُ ، وَلَهُ يَدُ صَحِيحَةٍ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَرِثُ وَيُورَثُ ، وَيَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ وَلِيَّهُ وَيَبِيعَ ، وَمَنْ لَهُ مِلْكٌ صَحِيحٌ ، فَلَهُ يَدُ صَحِيحَةٍ ، كَالْبَالِغِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَكُلُّ مَا كَانَ مُتَّصِلًا بِهِ ، أَوْ مُتَعَلِّقًا بِمَنْفَعَتِهِ ، فَهُوَ تَحْتَ يَدِهِ ، وَيَثْبُتُ بِذَلِكَ مِلْكُالهِ فِي الظَّاهِرِ ، فَمَنْ ذَلِكَ مَا كَانَ لِابِسَالِهِ ، أَوْ مَشْدُودًا فِي مَلْبُوسِهِ ، أَوْ فِي يَدَيْهِ ، أَوْ مَجْعُوعًا فِيهِ ، كَالسَّرِيرِ وَالسَّقْفِ (٨) ، وَمَا فِيهِ مِنْ قَرَشٍ أَوْ دَرَاهِمٍ ، وَالثِّيَابِ الَّتِي تَحْتَهُ (٩) وَالَّتِي عَلَيْهِ (٩) . وَإِنْ كَانَ مَشْدُودًا عَلَى ذَائِبَةٍ ، أَوْ كَانَتْ مَشْدُودَةً فِي ثِيَابِهِ ، أَوْ كَانَ فِي حَيْمَةٍ ، أَوْ فِي دَارٍ ، فَهِيَ لَهُ . وَأَمَّا الْمُتَفَصِّلُ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْهُ ، فَلَيْسَ فِي يَدِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ ، كَثُوبٍ مَوْضُوعٍ إِلَى جَانِبِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَيْسَ هُوَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَفَصِّلٌ عَنْهُ ، فَهُوَ كَالْبَعِيدِ . وَالثَّانِي ، هُوَ لَهُ . وَهُوَ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ تَرِكَ لَهُ ، فَهُوَ لَهُ (١٠) ، بِمَنْزِلَةِ مَا هُوَ تَحْتَهُ ، وَلِأَنَّ الْقَرِيبَ

(٥) فِي م : « الرَّجُوعِ » .

(٦) أَي اللَّقِيطِ .

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ : م .

(٨) السَّقْفُ : وَعَاءٌ يُوَضَعُ فِيهِ الطِّيبُ وَنَحْوُهُ مِنْ أَدْوَاتِ النِّسَاءِ .

(٩ - ٩) فِي الْأَصْلِ : « وَالشَّيْءَ الَّذِي عَلَيْهِ » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

من البالغ يكون/ في يده ، ألا ترى أن الرجل يقعد في السوق ومتاعه بقره ، ويحكم بأه في يده ، والحمال إذا جلس للاستراحة ، ترك حمله قريباً منه . فأما المدفون تحته ، فقال ابن عقيل : إن كان الحفر طرياً ، فهو له ، وإلا فلا ؛ لأن الظاهر أنه إذا كان طرياً فواضع اللقيط حفره ، وإذا لم يكن طرياً ، كان مدفوناً قبل وضعه ، وقيل : ليس هو له بحال ؛ لأنه بموضع لا يستحقه إذا لم يكن الحفر طرياً ، فلم يكن له إذا كان الحفر^(١١) طرياً ، كالبعيد منه ، ولأن الظاهر أنه لو كان له ، لشده واضعه في ثيابه^(١٢) ، ليعلم به ، ولم يتركه في مكان لا يطلع عليه ، وكل ما حكمنا بأنه ليس له^(١٣) فحكمه حكم اللقطة ، وما هو له أثق عليه منه ، فإن كان فيه كفايته ، لم تجب نفقته على أحد ؛ لأنه ذو مال ، فأشبهه غيره من الناس . إذا ثبت هذا ، فإن الملتقطه الإنفاق عليه منه^(١٤) بغير إذن الحاكم . ذكره أبو عبد الله ابن حامد ؛ لأنه ولي له ، فلم يعتبر في^(١٥) الإنفاق عليه في حقه إذن الحاكم ، كوصي اليتيم ، ولأن هذا من الأمر بالمعروف ، فاستوى فيه الإمام وغيره ، كتبديد الحمر . وروى أبو الحارث ، عن أحمد ، في رجل أودع رجلاً مالا ، وغاب ، وطالت غيبته ، وله ولد ولا نفقة له ، هل ينفق عليهم هذا المستودع من مال الغائب ؟ فقال : تقوم امرأته^(١٥) إلى الحاكم ، حتى يأمره بالإنفاق عليهم . فلم يجعل له الإنفاق عليهم^(١٦) من غير إذن الحاكم . فقال بعض أصحابنا : هذا مثله . والصحيح أن هذا مخالف له من وجهين ؛ أحدهما ، أن الملتقط له ولاية على اللقيط ، وعلى ماله ؛ فإن له ولاية أخذه وحفظه . والثاني ،

(١١) سقط من : م .

(١٢) في الأصل : « ساقه » .

(١٣) في م زيادة : « واضعه » .

(١٤) في النسخ : « فيه » .

(١٥) في م : « امرأة » .

(١٦) سقط من : الأصل .

أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَى اللَّقِيطِ مِنْ مَالِهِ ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ ، وَلِأَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ مَالِ أَبِيهِ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِ الصَّبِيِّ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ ، لِعَدَمِ مَالِهِ ، وَعَدَمِ نَفَقَةِ تَرْكُهَا أَبُوهُ بِرِسْمِهِ ، وَذَلِكَ لَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْمُودَعِ ، فَاحْتِيجُ إِلَى إِثْبَاتِ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَلَا كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ اسْتِئْذَانِ الْحَاكِمِ ثُمَّ وُجُوبُهُ فِي اللَّقِيطِ . وَمَتَى لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا ، فَلَهُ الْإِنْفَاقُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ حَالٌ ضَرُورَةٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ فِي مَوْضِعٍ يَجِدُ حَاكِمًا ، وَإِنْ أَتَفَقَّ ضَمِيمٌ ، بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ كَانَ لِأَبِي الصَّغِيرِ وَدَائِعُ^(١٧) عِنْدَ إِنْسَانٍ ، فَأَتَفَقَّ عَلَيْهِ مِنْهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى مَالِهِ ، وَإِنَّمَا لَهُ حَقُّ الْحَضَانَةِ . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا ، فَفِي جَوَازِ / الْإِنْفَاقِ وَجِهَانٍ ؛ وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْدَاءً ، وَلَا نُسَلَّمُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى مَالِهِ ، فَإِنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ لَهُ أَخْذَهُ وَحِفْظَهُ ، وَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ ، وَذَكَرْنَا الْفَرْقَ بَيْنَ اللَّقِيطِ وَبَيْنَ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْحَاكِمَ فِي مَوْضِعٍ يَجِدُ حَاكِمًا ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ التُّهْمَةِ ، وَأَقْطَعُ لِلظُّنَنِ ، وَفِيهِ خُرُوجٌ بِهِ مِنَ الْخِلَافِ ، وَحِفْظٌ لِمَالِهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ عَلَيْهِ بِمَا أَتَفَقَّ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي وِلْيَةِ الْيَتِيمِ ، فَإِذَا بَلَغَ اللَّقِيطُ ، وَاحْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَا أَتَفَقَّ ، وَفِي التَّفْرِيطِ فِي الْإِنْفَاقِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتَّفِقِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ ، كَوِلْيَةِ الْيَتِيمِ .

ظ ٢٠٦/٥

٩٥٢ - مسألة ؛ قال : (وَوَلَاؤُهُ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ)

يعنى ميراثه لهم ، فإنَّ اللَّقِيطَ حُرُّ الْأَصْلِ ، وَلَا وِلَاةَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ ؛ لِأَنَّهُمْ حُوُلُوا كُلُّ مَالٍ لَا مَالِكَ لَهُ ، وَلِأَنَّهُمْ^(١) يَرِثُونَ مَالَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرَ اللَّقِيطِ ، فَكَذَلِكَ اللَّقِيطُ . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « وَوَلَاؤُهُ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ » . تَجَوَّزَ فِي اللَّفْظِ ، لِاشْتِرَاكِ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَهُ الْوِلَاةُ فِي أَخْذِ الْمِيرَاثِ ، وَحِيَازَتِهِ كُلَّهُ عِنْدَ عَدَمِ

(١٧) في الأصل : « وديعة » .

(١) في م : « ولأنه » .

الوارث . هذا هو الظاهر . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأكثر أهل العلم . وقال شريح ، وإسحاق : عليه الولاء لمُنْتَقِطِهِ ؛ لما رَوَى وإثلهُ بن الأسقع ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ ؛ عَتِيقَهَا ، وَلَقِيطَهَا ، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَنَتَ عَلَيْهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) . وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَالَ عَمْرُ لِأَبِي جَمِيلَةَ فِي لُقْطَتِهِ : هُوَ حُرٌّ ، وَلِكَ وَوَلَاؤُهُ ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ^(٣) . ولنا : قول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ »^(٤) . ولأنه لم يثبت عليه رِقٌّ ، ولا على آباءه ،

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب ميراث ابن الملاعنة ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ١١٣/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء ما يرث النساء ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحمدي ٢٦٧/٨ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب المرأة تحوز ثلاث مواريث ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٩١٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٩٠/٣ ، ١٠٧/٤ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٥٠ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب إذا اشترط شروط في البيع لا تحل ، من كتاب البيوع ، وفي : باب إذا قال المكاتب اشترى ... ، من كتاب المكاتب ، وفي : باب الشروط في البيع ، وباب ما يجوز من شروط المكاتب ... ، وباب الشروط في الولاء ، وباب المكاتب وما لا يحمل من الشروط ... ، من كتاب الشروط ، وفي : باب الحررة تحت العبد ، من كتاب النكاح ، وفي : باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب الأدم ، من كتاب الأطعمة ، وفي : باب إذا اعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ، من كتاب الكفارات ، وفي : باب الولاء لمن اعتق وميراث اللقيط ، وباب ميراث السائبة ، وباب إذا أسلم على يديه ، من كتاب الفرائض . صحيح البخاري ١٢٣/١ ، ١٥٨/٢ ، ٩٦/٣ ، ٢٠٠ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٩ ، ١١/٧ ، ٦١ ، ١٠٠ ، ١٨٢/٨ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ . ومسلم ، في : باب إنما الولاء لمن أعتق ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ١١٤١/٢ ، ١١٤٣ ، ١١٤٤ ، ١١٤٥ . وأبو داود ، في : باب في الولاء ، من كتاب الفرائض ، وفي : باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، من كتاب العتاق . سنن أبي داود ١١٤/٢ ، ٣٤٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحمدي ٢٨١/٨ . والنسائي ، في : باب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب خيار الأمة ، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها حر ، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد ... ، وباب بيع المكاتب ، وباب المكاتب يباع قبل أن يقبض ... ، من كتاب البيوع . المجتبى ٨١/٥ ، ١٣٢/٦ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ٢٦٤/٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ . وابن ماجه ، في : باب خيار الأمة إذا اعتقت ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب المكاتب ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٦٧١/١ ، ٨٤٢/٢ ، ٨٤٣ . والدارمي ، في : باب في تخيير الأمة ... ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ١٦٩/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الخيار ، من كتاب =

فلم يثبت عليه ولأء ، كالمعروف نسبه ، ولأنه إن كان ابن حُرَيْن ، فلا ولأء عليه ، وإن كان ابن معتقن ، فلا يكون عليه ولأء لغير معتقهما . وحديث وائلة لا يثبت . قاله ابن المنذر . وخبر عمر ، قال ابن المنذر : أبو جميلة رجل مجهول ، لا تقوم بحديثه حجة . ويحتمل أن عمر ، رضى الله عنه ، عنى بقوله : ولك ولأؤه . أى لك ولأيته ، والقيام به وحفظه . لذلك ذكره عقيب قول عريفة : إنه رجل صالح . وهذا يقتضى تفويض الولاية إليه ، لكونه مأموناً عليه دون الميراث . إذا ثبت هذا ، فإن حكم اللقيط في الميراث حكم من عرف نسبه ، وانقرض أهله ، / يُدفع إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث . فإن كان له زوجة فلها الربع ، والباقي لبيت المال . وإن كانت امرأة لها زوج ، فله النصف ، والباقي لبيت المال . وإن كانت له بنت ، أو ذورحم ، كينت بنت ، أخذت جميع المال ؛ لأن الردود والرحم مقدم^(٥) على بيت المال . والله أعلم .

و ٢٠٧/٥

٩٥٣ - مسألة ؛ قال : (وإن لم يكن من وجد اللقيط أمينا ، منع من السفر به)

وجملة ذلك أن الملتقط إن كان أمينا أقر اللقيط في يده ؛ لأن عمر ، رضى الله عنه ، أقر اللقيط في يد أمي جميلة ، حين قال له^(١) عريفة : إنه رجل صالح^(٢) . ولأنه سبق إليه ، فكان أولى به ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »^(٣) . وهل يجب الإشهاد عليه ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يجب ،^(٤) كما لا يجب^(٥) الإشهاد في اللقطة . والثاني ، يجب ؛ لأن القصد بالإشهاد حفظ النسب والحريّة ، فاختص بوجوب الشهادة ، كالنكاح ، وفارق اللقطة ؛ فإن المقصود منها حفظ المال ، فلم يجب الإشهاد فيها ، كالبيع . فأما إن كان غير أمين ، فظاهر كلام

=الطلاق، وفي: باب مصير الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق. الموطأ ٢/٥٦٢، ٧٨٠، ٧٨١. والإمام أحمد، في: المسند ١/٢٨١، ٣٢١، ١٠٠/٢٨، ١١٣، ١٤٤، ١٥٣، ١٥٦، ٦/٣٣، ٤٢، ٤٦، ٨٢، ١٠٣، ١٢١، ١٣٥، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٦، ١٩٠، ٢١٣، ٢٧٢.

(٥) في الأصل: « أقرب فتقدم » .

(١) سقط من: الأصل .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٥٠ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٢ .

(٤ - ٤) سقط من: الأصل .

الخِرْقَى أَنَّهُ يُقَرُّ فِي يَدَيْهِ ، وَيُمنَعُ مِنَ السَّفَرِ بِهِ ، لِأَنَّ يَدَيْهِ رِقَّةٌ وَيَبِيعُهُ . وَيُنَبِّغِي أَنْ يَجِبَ
الإشهادُ عليه ، وَيُضَمُّ إِلَيْهِ مَنْ يُشْرِفُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّنا إِذَا ضَمَمْنَا إِلَيْهِ فِي اللَّقْطَةِ مَنْ يُشْرِفُ
عليه ، فَهَهُنَا أَوْلَى . وَقَالَ الْقَاضِي : الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَنْزَعُ مِنْ يَدَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛
لأنَّهُ لَيْسَ فِي حِفْظِ اللَّقِيطِ إِلَّا الْوِلَايَةُ ، وَلَا وِلَايَةُ لِفَاسِقٍ . وَفَارَقَ اللَّقْطَةَ مِنْ أَوْجِهِ ؛
أحدها ، أَنَّ فِي اللَّقْطَةِ مَعْنَى الْكَسْبِ ، وَلَيْسَ هَهُنَا إِلَّا الْوِلَايَةُ . وَالثَّانِي ، أَنَّ اللَّقْطَةَ
لَوْ اتَّزَعَتْهَا مِنْهُ رَدَدْنَاها إِلَيْهِ بَعْدَ الْحَوْلِ ، فَاحْتَبَطْنَا عَلَيْهَا مَعَ بَقَائِها فِي يَدَيْهِ ، وَهَهُنَا لَا
تُرَدُّ إِلَيْهِ بَعْدَ الْإِتِّزَاعِ مِنْهُ بِحَالٍ ، فَكَانَ الْإِتِّزَاعُ أَحْوَطَ . وَالثَّالِثُ ، أَنَّ الْمَقْصُودَ ثَمَّ
حِفْظُ الْمَالِ ، وَيُمْكِنُ^(٥) الْإِحْتِيَاظُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَسْتَنْظِرَ عَلَيْهِ فِي التَّعْرِيفِ ، أَوْ يَنْصِبَ
الْحَاكِمَ مَنْ يُعْرِفُها ، وَهَهُنَا الْمَقْصُودُ حِفْظُ الْحُرِّيَّةِ وَالنَّسَبِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْإِسْتِظْهَارِ
عليه ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْعِي رِقَّةً فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ ، أَوْ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ ، وَلِأَنَّ اللَّقْطَةَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ
إِلَى حِفْظِها وَالْإِحْتِيَاظِ عَلَيْها عَامًّا وَاحِدًا ، وَهَذَا يُحْتَاجُ إِلَى الْإِحْتِيَاظِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ
زَمَانِهِ . وَأَمَّا عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرْقِيِّ ، فَلَا يَنْزَعُ^(٦) مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بُتِّتَ لَهُ الْوِلَايَةُ
بِالْتِقَاطِهِ / إِيَّاهُ ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ ، وَأَمْكَنَ حِفْظَ اللَّقِيطِ فِي يَدَيْهِ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ ، وَضَمُّ أَمِينٍ
يُشَارِفُهُ إِلَيْهِ ، وَيُشَيِّعُ أَمْرَهُ ، فَيَعْرِفُ أَنَّهُ لَقِيطٌ ، فَيُحْفَظُ^(٧) بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ زَوَالٍ
وِلَايَتِهِ . جَمْعًا بَيْنَ الْحَقِّينِ ، كَمَا فِي اللَّقْطَةِ ، وَكَمَا لَوْ كَانَ الْوَصِيُّ خَائِنًا . وَمَا ذُكِرَ مِنْ
التَّرْجِيحِ لِلْقِطَةِ ، فَيُمْكِنُ^(٨) مَعَارَضَتُهُ ، بِأَنَّ اللَّقِيطَ ظَاهِرٌ مَكْشُوفٌ لَا تُخْفَى الْخِيَانَةُ
فِيهِ ، وَاللَّقْطَةُ مَسْتُورَةٌ خَفِيَّةٌ تَنْطَرِّقُ إِلَيْها الْخِيَانَةُ ، وَلَا يُعْلَمُ بِها ، وَلِأَنَّ اللَّقْطَةَ يُمَكِّنُ
أَحْذُ بَعْضِها وَتَنْقِصُها وَإِبْدَالُها ، وَلَا يُتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ فِي اللَّقِيطِ . وَلِأَنَّ الْمَالَ مَحَلُّ

(٥) فِي الْأَصْلِ : « وَلَكِنْ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « يَنْزَعُ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « فَيُحْفَظُ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « مِنْ » .

الخِيَانَةِ ، وَالتَّفُوسُ إِلَى تَنَاوُلِهِ وَأَخْذِهِ دَاعِيَةً ، بِخِلَافِ اللَّقِيطِ . فَعَلِي هَذَا ، مَتَى أَرَادَ الْمُتَلَقِّطُ السَّفَرَ بِاللَّقِيطِ مُنِعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُبْعِدُهُ مِمَّنْ عَرَفَ حَالَهُ ، فَلَا يُؤْمِنُ أَنْ يَدْعِيَ رِقَّةً وَيَبِيعَهُ .

فصل : وَإِذَا التَّقَطَ اللَّقِيطَ مَنْ هُوَ مَسْتَوْرُ الْحَالِ ، لَمْ تُعْرَفْ مِنْهُ حَقِيقَةُ الْعَدَالَةِ وَلَا الْخِيَانَةِ ، أَقْرَّ اللَّقِيطُ فِي يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْعَدْلِ فِي لُقْطَةِ الْمَالِ وَالْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ وَالشَّهَادَةِ فِيهِ ، وَفِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَةُ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . فَإِنْ أَرَادَ السَّفَرَ بِلُقْطَتِهِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُقَرُّ فِي يَدَيْهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّحَقَّقْ أَمَانَتَهُ ، فَلَمْ تُؤْمِنْ الْخِيَانَةُ مِنْهُ . وَالثَّانِي ، يُقَرُّ فِي يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَرُّ فِي يَدَيْهِ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ مُشْرِفٍ يُضْمُّ إِلَيْهِ ، فَاشْتَبَهَ الْعَدْلَ ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ السَّتْرَ وَالصِّيَانَةَ . فَأَمَّا مَنْ عَرَفَتْ عَدَالَتَهُ ، وَظَهَرَتْ أَمَانَتَهُ ، فَيُقَرُّ اللَّقِيطُ فِي يَدِهِ فِي سَفَرِهِ وَحَضَرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَا مُؤَنَّ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ سَفَرَهُ لِغَيْرِ الثَّقَلَةِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ سَفَرَ الْأَمِينِ بِاللَّقِيطِ إِلَى مَكَانٍ يُقِيمُ بِهِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ التَّقَطَهُ مِنَ الْحَضَرِ ، فَأَرَادَ الثَّقَلَةَ^(٩) بِهِ إِلَى الْبَادِيَةِ ، لَمْ يُقَرَّ فِي يَدِهِ ، لِوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ مَقَامَهُ فِي الْحَضَرِ أَصْلَحَ لَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ ، وَأَرْفَهُ لَهُ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ إِذَا أُوجِدَ فِي الْحَضَرِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وُلِدَ فِيهِ ، فَبِقَاؤِهِ فِيهِ أَرْجَى لِكَشْفِ نَسَبِهِ وَظُهُورِ أَهْلِهِ ، وَاعْتِرَافِهِمْ بِهِ . وَإِنْ أَرَادَ الثَّقَلَةَ بِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ مِنَ الْحَضَرِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُقَرُّ فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِي بَلَدِهِ أَرْجَى لِكَشْفِ نَسَبِهِ ، فَلَمْ يُقَرَّ فِي يَدِ الْمُتَنَقِّلِ عَنْهُ ، قِيَاسًا عَلَى الْمُتَنَقِّلِ بِهِ إِلَى الْبَادِيَةِ . وَالثَّانِي ، يُقَرُّ فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ ثَابِتَةٌ ، وَالْبَلَدُ الثَّانِي كَالْأَوَّلِ فِي الرَّفَاهِيَةِ ، فَيُقَرُّ فِي يَدِهِ ، كَمَا لَوْ انْتَقَلَ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْ الْبَلَدِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ ، وَفَارَقَ الْمُتَنَقِّلَ بِهِ إِلَى الْبَادِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّهُ بِتَفْوِيتِ الرَّفَاهِيَةِ عَلَيْهِ . وَإِنْ التَّقَطَهُ مِنَ الْبَادِيَةِ فَلَهُ تَقْلُهُ إِلَى

و ٢٠٨/٥

(٩) م في ٥ : « النقل » .

الحَضْرَ ؛ لِأَنَّهُ يَنْقَلُ مِنْ أَرْضِ الْبُؤْسِ وَالشَّقَاءِ إِلَى الرَّفَاهِيَّةِ وَالذَّعَةِ وَالذِّينِ . وَإِنْ أَقَامَ بِهِ فِي حِلَّةٍ يَسْتَوِطُنْهَا ، فَلَهُ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ يَنْتَقِلُ بِهِ فِي (١٠) الْمَوَاضِعِ ، أَحْتَمَلَ أَنْ يُقَرَّ فِي يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ ابْنُ بَدَوِيِّينَ ، وَإِقْرَارُهُ فِي يَدَيْهِ مُلْتَقِطُهُ أَرْجَى لِكَشْفِ نَسَبِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُؤَخَّذَ مِنْهُ ، فَيُدْفَعُ إِلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَهُ لَهُ ، وَأَخْفَ عَلَيْهِ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : يُنَزَّعُ مِنْ مُلْتَقِطِهِ . (١١) فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا وَجِدَ مَنْ يُدْفَعُ إِلَيْهِ ، مِمَّنْ هُوَ أَوْلَى بِهِ . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهِ ، أُقِرَّ فِي يَدَيْهِ مُلْتَقِطُهُ (١٢) ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ فِي (١٣) يَدَيْهِ مَعَ قُصُورِهِ ، أَوْلَى (١٤) مِنْ إِهْلَاكِهِ . وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مِثْلُ مُلْتَقِطِهِ ، فَمُلْتَقِطُهُ أَوْلَى بِهِ ، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي نَزْعِهِ مِنْ يَدِهِ ، وَدَفْعِهِ إِلَى مِثْلِهِ .

فصل : وليس للعبد التقاط الطفل المنبوذ ، إذا وجد من يلتقطه سواه ؛ لأن منافعهم لسيده ؛ فلا يذهبها (١٥) في غير نفعه إلا بإذنه ، ولأنه لا يثبت على اللقيط إلا الولاية ، ولا ولاية لعبد . فإن التقطه لم يقر في يديه ، إلا أن يأذن له السيد ، فإن أذن له ، أقر في يديه ؛ لأنه استعان به في ذلك ، فصار كالمولود التقطه بيده وسلمه إليه . قال ابن عقيل : إن أذن له السيد لم يكن له الرجوع بعد ذلك ، وصار كالمولود التقطه . والحكم في الأمية كالحكم في المكاتب . فأما إن لم يجد أحدا يلتقطه سواه ، وجب التقاطه ؛ لأنه تخليص له من الهلاك ، فأشبهه تخليصه من العرق . والمُدَبِّرُ (١٦) ، وأم الولد ، والمعلق عتقه بصفة ، كالقن ، وكذلك المكاتب ، لأنه ليس له التبرع بماله ، ولا بمنافعه ، إلا أن يأذن له سيده في ذلك .

فصل : وليس للكافر (١٧) التقاط مسلم ؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم ، ولأنه

(١٠) في م : « إلى » .

(١١ - ١٢) سقط من : الأصل .

(١٢ - ١٣) في الأصل : « بلده مع حضوره خير » .

(١٣) في الأصل : « يدفعها » .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) في م : « لكافر » .

لا يُؤْمَنُ أَنْ يَفْتَنَهُ وَيُعَلِّمَهُ الْكُفْرَ ، بل الظاهرُ أنه يُرِيه على دينه ، وَيُنشَأُ على ذلك ، كَوَلَدِهِ . فَإِنَّ التَّقَطَّهَ لَمْ يُقَرَّ فِي يَدِهِ . وَإِنْ كَانَ الطِّفْلُ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ ، فَلَهُ التَّقَاطُهَ ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ .

فصل : وَإِنَّ التَّقَطَّهَ اثْنَانِ ، وَتَنَاوَلَاهُ تَنَاوُلًا وَاحِدًا ، لَمْ يَحُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ (١٦) أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ مَمَّنْ يُقَرُّ فِي يَدَيْهِ ، كَالْمُسْلِمِ الْعَدْلِ الْحُرِّ ، وَالْآخَرُ مَمَّنْ لَا يُقَرُّ فِي يَدَيْهِ ، كَالْكَافِرِ إِذَا كَانَ اللَّقِيطُ مُسْلِمًا ، وَالْفَاسِقِ ، وَالْعَبْدِ إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ / سَيِّدُهُ ، وَالْمُكَاتِبِ ، فَإِنَّهُ يُسَلَّمُ إِلَى مَنْ يُقَرُّ فِي يَدِهِ ، وَتَكُونُ مُشَارَكَةً هَوْلَاءُ لَهُ (١٧) كَعَدَمِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ التَّقَطَّهَ وَحْدَهُ لَمْ يُقَرَّ فِي يَدِهِ ، فَإِذَا شَارَكَهُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِتْقَانِ أَوْلَى (١٨) .

ظ ٢٠٨/٥

الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ جَمِيعًا مَمَّنْ لَا يُقَرُّ فِي يَدَيْهِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِنَّهُ يَنْزَعُ مِنْهُمَا ، وَيُسَلَّمُ إِلَى غَيْرِهِمَا . الثَّلَاثُ ، أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَمَّنْ يُقَرُّ فِي يَدِهِ لَوْ انْفَرَدَ ، إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا أَحَظُّ لِلْقِطِّ مِنَ الْآخَرِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالْآخَرُ مُعْسِرًا ، فَالْمُوسِرُ أَحَقُّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحَظُّ لِلطِّفْلِ ، وَإِنَّ التَّقَطَّهَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ طِفْلًا مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ ، فَالْمُسْلِمُ أَحَقُّ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : هُمَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ لِلْكَافِرِ وَوَلَايَةً عَلَى الْكَافِرِ ، وَيُقَرُّ فِي يَدِهِ إِذَا انْفَرَدَ بِالتَّقَاطُهِ ، فَسَاوَى الْمُسْلِمَ فِي ذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنْ دَفَعَهُ إِلَى الْمُسْلِمِ أَحَظُّ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا ، فَيَسْعَدُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَيَنْجُو مِنَ النَّارِ ، وَيَتَخَلَّصُ مِنَ الْجَزِيَةِ وَالصَّغَارِ ، فَالتَّرْجِيحُ بِهَذَا أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ بِالْيَسَارِ الَّذِي لِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَوْسِيعَةٌ عَلَيْهِ فِي الْإِنْفَاقِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُوسِرُ بَخِيلًا ، فَلَا تَخْصُلُ التَّوْسِيعَةُ . فَإِنْ تَعَارَضَ التَّرْجِيحَانِ ، فَكَانَ الْمُسْلِمُ قَبِيرًا وَالْكَافِرُ مُوسِرًا ، فَالْمُسْلِمُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ النِّفْعَ الْحَاصِلَ لَهُ بِإِسْلَامِهِ أَعْظَمُ مِنَ النِّفْعِ الْحَاصِلِ بِإِسْرَارِهِ مَعَ كُفْرِهِ . وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمْ فِي تَقْدِيمِ الْمُوسِرِ ، يَتَّبِعِي أَنْ يُقَدَّمَ الْجَوَادُّ عَلَى الْبَخِيلِ ؛

(١٦) سيذكر المؤلف خلال الفصل أربعة أقسام .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) في الأصل زيادة : « به » .

لأنَّ حَظَّ الطِّفْلِ عنده أَكْثَرُ من الجِهَةِ التي يَحْصُلُ له الحَظُّ فيها بِالْيَسَارِ ، وَرُبَّمَا تَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِ ، وَتَعَلَّمَ من جُودِهِ . الرابع ، أَن يَتَسَاوَى في كونهما مُسْلِمِينَ عَدْلَيْنِ حُرِّينِ مُقِيمَيْنِ ، فَهَمَا سِوَاءٌ فِيهِ ، فَإِن رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ ، وَتَسْلِيمِهِ إِلَى صَاحِبِهِ ، جَازٍ ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ ، فَلَا يُمْنَعُ من الإِيتَارِ بِهِ . وَإِن تَشَاحَا ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَامُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ (١٩) . وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ كونه عِنْدَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَن يَكُونَ عِنْدَهُمَا في حَالَةٍ وَاحِدَةٍ . وَإِن تَهَايَاهُ ، فَجُعِلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ من ذَلِكَ ، أَضَرَّ بِالطِّفْلِ ؛ لِأَنَّهُ تَخْتَلَفُ عَلَيْهِ الأَغْذِيَةُ وَالْأَنْسُ وَالْإِلْفُ ، وَلَا يُمَكِّنُ دَفْعُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الأُخْرِ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمَا مُتَسَاوٍ ، فَتَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا بِالتَّحَكُّمِ لَا بِالجُورِ ، فَتَعَيَّنَ الإِفْرَاعُ بَيْنَهُمَا ، كَمَا يُقْرَعُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ في تَعْيِينِ السُّهَامِ في القِسْمَةِ ، وَبَيْنَ النِّسَاءِ في البِدَايَةِ بِالقِسْمَةِ ، وَبَيْنَ العَبِيدِ في الإِعْتَاقِ / . وَالرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ سِوَاءٌ ، وَلَا تُرْجَعُ المَرْأَةُ هَهُنَا ، كَمَا تُرْجَعُ في حَضَانَةِ وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ ؛ لِأَنَّهَا رُجِّعَتْ لِشَفَقَتِهَا عَلَى وَلَدِهَا ، وَتَوَلَّيَا لِحَضَانَتِهِ بِنَفْسِهَا ، وَالْأَبُ يَحْضُنُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ ، فَكَانَتْ (٢٠) الأُمُّ أَوْلَى وَأَحْظُّ (٢٠) لَهُ وَأَرْفَقُ بِهِ ، أَمَّا هَهُنَا ، فَإِنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنَ اللَّقِيْطِ ، وَالرَّجُلُ يَحْضُنُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ فَاسْتَوَى . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ في هَذَا الفَصْلِ جَمِيعُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . فَإِن كَانَ أَحَدُهُمَا مَسْتَوْرَ الحَالِ ، وَالأُخْرُ ظَاهِرَ العَدَالَةِ ، اِحْتَمَلَ أَن يُرْجَعَ العَدْلُ ؛ لِأَنَّ المَانِعَ مِنَ الأَلْتِقَاطِ مُنْتَفٍ في حَقِّهِ بِغَيْرِ شَكِّ ، وَالأَمْرُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَيَكُونُ الحَظُّ لِلطِّفْلِ في تَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ أَمَّ . وَيَحْتَمِلُ أَن يَتَسَاوَى ؛ لِأَنَّ اِحْتِمَالَ وُجُودِ المَانِعِ لَا يُؤَثِّرُ في المَنْعِ ، فَلَا يُؤَثِّرُ التَّرْجِيحُ .

فصل : وَإِن رَأْيَاهُ جَمِيعًا ، فَسَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَخَذَهُ ، أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ (٢١) أَحَقُّ بِهِ (٢١) » . وَإِن رَأَاهُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ ، فَسَبَقَ إِلَى أَخْذِهِ الأُخْرُ ، فَالسَّابِقُ إِلَى أَخْذِهِ

(١٩) سورة آل عمران ٤٤ .

(٢٠) (٢٠ - ٢٠) في م : « أمه أحظ » .

(٢١) (٢١ - ٢١) في الأصل : « ه » . وتقدم ترجمته في صفحة ١٥٢ .

أَحَقُّ ؛ لَأَنَّ الْإِلْتِقَاطَ هُوَ الْأَخْذُ لَا الرَّؤْيَةَ . وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا (٢٢) لِصَاحِبِهِ : نَأْوِلِيهِ . فَأَخَذَهُ الْآخَرَ . نَظَرْنَا (٢٣ إِلَى نَيْتِهِ ٢٣) ، فَإِنْ نَوَى أَخْذَهُ لِنَفْسِهِ فَهُوَ أَحَقُّ ، كَمَا لَمْ يَأْمُرْهُ الْآخَرُ بِمُتَأْوَلَتِهِ إِيَّاهُ ، وَإِنْ نَوَى مُتَأْوَلَتَهُ فَهُوَ لِلْآمِرِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِنَيْتِهِ النَّيَابَةِ عَنْهُ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ تَوَكَّلَ لَهُ فِي تَحْصِيلِ مُبَاحٍ .

فصل : فَإِنْ اِخْتَلَفَا ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا التَّقَطُّتُهُ . وَلَا بَيِّنَةٌ لِأَحَدِهِمَا ، وَكَانَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ التَّقَطُّتُهُ . ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْخَطَّابِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ ، كَمَا فِي الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ ؛ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤) . فَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا أَقْرَعٌ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ ، حَلَفَ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي : لَا تَشْرَعُ الْيَمِينُ هَهُنَا ، وَيُسَلَّمُ إِلَيْهِ بِمَجْرَدِ وَقُوعِ الْقُرْعَةِ لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ : يُسَلَّمُ الْحَاكِمُ إِلَى مَنْ يَرَى مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لُهُمَا . وَالْأَوْلَى أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا تَنَازَعَا حَقًّا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا ، فَأَشْبَهَهُمَا لَوْ تَنَازَعَا وَدِيْعَةً عِنْدَ غَيْرِهِمَا . فَإِنْ وَصَفَهُ أَحَدُهُمَا ، / مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : فِي ظَهْرِهِ شَامَةٌ ، أَوْ بِجَسَدِهِ عَلَامَةٌ . وَذَكَرَ شَيْئًا فِي جَسَدِهِ مَسْتَوْرًا ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُقَدَّمُ بِالصِّفَةِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُقَدَّمُ بِالصِّفَةِ ، كَمَا لَوْ وَصَفَ الْمُدَّعَى ، فَإِنَّهُ لَا تُقَدَّمُ بِهِ (٢٥) دَعْوَاهُ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ اللَّقَطَةِ ، فَقَدَّمَ بِوَصْفِهَا ، كَلَقَطَةِ الْمَالِ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُدَلُّ عَلَى قُوَّةِ يَدِهِ ، فَكَانَ مُقَدَّمًا بِهَا . وَقِيَاسُ اللَّقِيطِ

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣ - ٢٣) في م : « لنيته » .

(٢٤) تقدم تخريجه في : ٥٢٥/٦ .

(٢٥) في م : « له » .

على اللقطة أولى من قياسه على غيرها ؛ لأن اللقيط لقطعة أيضا . وإن كان لأحدهما بيئته ،
 قُدِّمَ بها . وإن كان لكل واحد منهما بيئته ، قُدِّمَ أسبقهما تاريخًا ؛ لأنَّ الثاني إنما أخذ
 ممَّن قد ثبتَ الحقُّ فيه لغيره . وإن استوى تاريخُهُما ، أو أُطلقتا معًا ، أو أُرُخَتْ
 إحداهما وأُطلقت الأخرى ، فقد تعارضتا . وهل يسقطان أو يستعملان ؟ فيه
 وجهان ؛ أحدهما ، يسقطان ، فيصيران كمن لا بيئته لهما . والثاني ، يستعملان ،
 ويُفْرَعُ بينهما ، فمن قرع صاحبه كان أولى . وسنذكر ذلك في بابهِ ، إن شاء الله تعالى .
 وإن كان اللقيطُ في يد أحدهما ، فهل تُقدِّمُ بيئته على بيئته الآخر ، أو تُقدِّمُ بيئته الخارج ؟
 فيه وجهان ، مبيَّان على الروايتين في دعوى المال . وإن كان أحد المتداعيين ممَّن لا
 تُقرُّ يده على اللقيط ، أقرَّ في يد الآخر ، ولم يلتفت إلى دعوى من لا يُقرُّ في يده بحال .

٩٥٤ - مسألة ؛ قال : (وإن ادَّعاه مُسلمٌ وكافرٌ ، أرى القافة ، فأيهما ^(١)
 الحقُّه لِحَقِّ)

يعنى إذا ادَّعى نَسبه ، فلا تخلو دعوى نَسبِ اللقيط من قِسْمين ؛ أحدهما ، أن
 يدَّعيه واحدٌ يُفردُ بدعواه ، فيُنظرُ ؛ فإن كان المدَّعي رجلاً مُسليماً حراً ، لِحَقِّ نَسبه
 به ، بغير خلافٍ بين أهل العلم ، إذا أمكن أن يكون منه ؛ لأنَّ الإقرارَ محضُ نفعٍ
 للطفل لإتصالِ نَسبه ، ولا مضرَّة على غيره فيه ، فقبل ، كإلحاقه بحال . ثم إن كان
 المُقرُّ به مُلتقطه ، أقرَّ في يده . وإن كان غيره ، فله أن يتزَّعه من المُلتقطِ ؛ لأنَّه قد
 ثبتَ أنَّه أبوه ، فيكونُ أحقُّ بولده ، كإلحاقه به بيئته . وإن كان المدَّعي له عبداً ،
 لِحَقِّ به أيضا ؛ لأنَّ لمائه حرمةً ، فليحق به نَسبه كالحُرِّ . وهذا قولُ الشافعيِّ ، وغيره ،
 غيرَ أنَّه لا تثبتُ له حضانةٌ ؛ لأنَّه مشغولٌ بخدمة سيِّده ، ولا تُجِبُّ عليه نفقته ؛ لأنَّه
 لا مالَ له ، ولا على سيِّده ؛ لأنَّ الطفلَ محكومٌ بحرِّيته ، فتكونُ نفقته في بيتِ المالِ .
 وإن كان المدَّعي ذمياً ، لِحَقِّ به ؛ / لأنَّه أقوى من العبدِ في ثبوتِ الفِراشِ ، فإنَّه يثبتُ

٢١٠/٥ و

(١) في م : « فأيهما » .

له بالتكاح والوطء في الملك . وقال أبو ثور : لا يلحق به ؛ لأنه محكوم بإسلامه . ولنا ، أنه أقر بنسب مجهول النسب ، يمكن أن يكون منه ، وليس في إقراره إضراراً بغيره ، فيثبت إقراره ، كالمسلم . إذا ثبت هذا ، فإنه يلحق به في (٢) النسب لا في الدين ، ولا حق له في حضائته . وقال الشافعي ، في أحد قوليّه : يتبعه في دينه ؛ لأن كل (٣) ما لحقه في نسبه يلحق به في دينه (٢) ، كالبينة ، إلا أنه يحال بينه وبينه ، ولنا ، أن هذا حكم بإسلامه ، فلا يقبل قول الذمي في كفره ، كالمعروف بالنسب ؛ ولأنها دعوى تخالف الظاهر ، فلم تقبل بمجردها ، كدعوى رقه ، ولأنه لو تبعه في دينه لم يقبل إقراره بنسبه ؛ لأنه يكون إضراراً به ، فلم تقبل ، كدعوى الرق . أما مجرد (٤) النسب بدون اتباعه في الدين ، فمصلحة عارية عن الضرر ، فقبل قوله فيه . ولا يجوز قبوله فيما هو أعظم ؛ الضرر ، والخزى في الدنيا والآخرة . وإن كان المدعى امرأة ، فاختلف (٥) عن أحمد ، رحمه الله ، فروى أن دعواها (٦) تقبل ، ويلحقها نسبه ؛ لأنها أحد الأبوين ، فيثبت (٧) النسب بدعواها ، كالأب ، ولأنه يمكن أن يكون منها ، كما (٨) يمكن أن يكون ولد الرجل ، بل أكثر ؛ لأنها تأتي به من زوج ، ووطء يشبهه ، ويلحقها ولدها من الرئي دون الرجل ، ولأن في قصة داود وسليمان ، عليهما السلام ، حين تحاكم إليهما امرأتان كان لهما ابنان ، فذهب الذئب بأحدهما ، فادعت كل واحدة منهما أن الباقي ابنها ، وأن الذي أخذه الذئب ابن الأخرى ، فحكم به

(٢) في م : « من » .

(٣ - ٣) في الأصل : « ما لحق به نسبه لحق به في دينه » .

(٤) في م : « بمجرد » .

(٥) أي النقل .

(٦) في م : « دعوتها » .

(٧) في م : « ثبت » .

(٨ - ٨) سقط من م .

داوُدُ لِلْكُبْرَى ، وَحَكَمَ بِهِ سَلِيمَانُ لِلْأُخْرَى ، بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى مِنْهُمَا^(٩) . وَهَذَا قَوْلُ
بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، يَلْحَقُ بِهَا دُونَ زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ
أَنْ يَلْحَقَهُ نَسَبٌ وَوَلَدٌ لَمْ يُقَرِّ بِهِ . وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ نَسَبَهُ ، لَمْ يَلْحَقْ بِزَوْجَتِهِ .
فَإِنْ قِيلَ : الرَّجُلُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَوَلَدٌ مِنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى ، أَوْ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ لَا يَحِلُّ
لَهَا نِكَاحٌ غَيْرِ زَوْجِهَا ، وَلَا يَحِلُّ وَطُؤُهَا لِغَيْرِهِ . قُلْنَا : يُمَكِّنُ أَنْ تَلِدَ مِنْ وَطْءِ شَبِيهَةٍ أَوْ
غَيْرِهِ . وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا قَبْلَ^(١٠) « أَنْ يَتَزَوَّجَهَا هَذَا »^(١١) الرَّوْجِ ،
أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا قِيلَ الْإِقْرَارُ بِالنَّسَبِ مِنَ الرَّوْجِ ، لِمَافِيهِ
مِنَ الْمَصْلَحَةِ ، بِدَفْعِ الْعَارِ عَنِ الصَّبِيِّ ، وَصِيَّاتِهِ عَنِ النَّسَبِ إِلَى كَوْنِهِ وَوَلَدِ زَيْ ، وَلَا
يَحْصُلُ هَذَا بِالْحَاقِ نَسَبِهِ بِالْمَرْأَةِ ، بَلْ فِي^(١٢) « الْإِلْحَاقِ »^(١٣) بِهَا دُونَ زَوْجِهَا تَطَّرُقُ
الْعَارُ^(١٤) إِلَيْهِ وَإِلَيْهَا . قُلْنَا : بَلْ قِيلَ دَعْوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي حَقًّا لَا مُنَازَعَةَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا
مَضَرَّةَ عَلَى أَحَدٍ فِيهِ ، فَقِيلَ قَوْلُهُ فِيهِ ، كَدَعْوَى الْمَالِ ، وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ فِي دَعْوَى الْمَرْأَةِ .
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهَا إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ بِدَعْوَاهَا ، لِإِفْضَائِهِ إِلَى الْإِلْحَاقِ
النَّسَبِ بِزَوْجِهَا بِغَيْرِ إِقْرَارِهِ وَلَا رِضَاةِ ، أَوْ إِلَى أَنْ^(١٥) « امْرَأَتُهُ وَطِئَتْ بِزَيْ أَوْ بِشَبِيهَةٍ »^(١٥) ،
وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهِ ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهَا فِيمَا يُلْحَقُ الضَّرَرَ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ ، قِيلَتْ
دَعْوَاهَا لِعَدَمِ هَذَا الضَّرَرِ . وَهَذَا أَيْضًا وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ ،

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ وَهَبْنَا لِدَاوُدَ سَلِيمَانَ نَعْمَ الْعَبْدُ ... ﴾ ، من كتاب الأنبياء ،
وفى : باب إذا ادعت المرأة ابنا ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٤/١٩٨ ، ٨/١٩٤ ، ١٩٥ . والنسائى ،
فى : باب حكم الحاكم بعلمه ، من كتاب القضاء . المجتبى ٨/٢٠٦ ، ٢٠٧ ، وعبد الرزاق ، فى : باب المرأتين
تدعيان ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧/٣٦٢ .

(١٠ - ١٠) فى الأصل : « تزوجها بهذا » .

(١١) سقط من : م .

(١٢) فى م : « إلحاقها » .

(١٣) فى م : « للعار » .

(١٤) فى م : « أو » .

(١٥) فى م : « شبيهة » .

تَقَلَّهَا الْكُوسُجُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ وَلَدًا : إِنْ كَانَ لَهَا إِخْوَةٌ أَوْ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ ، لَا تُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا دَافِعٌ ، لَمْ يُحَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهَا أَهْلٌ وَنَسَبٌ مَعْرُوفٌ ، لَمْ تَخْفُ وَلَا دَعَتْهَا عَلَيْهِمْ ، وَيَتَضَرَّرُونَ بِالْحَاقِ النَّسَبِ بِهَا ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْيِيرِهِمْ بِوِلَادَتِهَا مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَهْلٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُثَبَّتَ النَّسَبُ بِدَعْوَاهَا بِحَالٍ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ النَّسَبَ لَا يُثَبَّتُ بِدَعْوَى الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهَا يُمَكِّنُهَا إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْوِلَادَةِ ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهَا بِمُجَرَّدِهِ ، كَمَا لَوْ عَلَّقَ زَوْجُهَا طَلَاقَهَا بِوِلَادَتِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ ، فَأَشْبَهَتْ الْأَبَ ، وَإِمَّا كَانَ الْبَيِّنَةُ لَا يَمْنَعُ قَبُولَ الْقَوْلِ ، كَالرَّجُلِ ، فَإِنَّهُ تُمَكِّنُهُ إِقَامَةُ ^(١٦) الْبَيِّنَةِ أَنَّ هَذَا وَلَدٌ ^(١٧) عَلَى فِرَاشِهِ . وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعِي أُمَّةً ، فَهِيَ كَالْحُرَّةِ ، إِلَّا أَنَّا إِذَا قَبَلْنَا دَعْوَاهَا فِي نَسَبِهِ ، لَمْ نَقْبَلْ قَوْلَهَا فِي رِقِّهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ الدَّعْوَى فِيمَا يَضُرُّهُ ، كَمَا لَمْ نَقْبَلِ الدَّعْوَى فِي كُفْرِهِ إِذَا ادَّعَى نَسَبَهُ كَافِرٌ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ يَدَّعِيَ نَسَبَهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا ، وَالْكَلامُ فِي ذَلِكَ فِي فُصُولٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ إِذَا ادَّعَاهُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ ، أَوْ حُرٌّ وَعَبْدٌ ، فَهَمَا سَوَاءٌ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْمُسْلِمُ أَوْلَى مِنَ الذَّمِّيِّ ، وَالْحُرُّ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ عَلَى اللَّقِيظِ ضَرْرًا فِي إِحْقَاقِهِ بِالْعَبْدِ وَالذَّمِّيِّ ، فَكَانَ إِحْقَاقُهُ بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَوْلَى ، كَمَا لَوْ تَنَازَعُوا فِي الْحَضَانَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ ^(١٨) مِنْهُمْ إِذَا ^(١٩) انْفَرَدَ صَحَّحَتْ دَعْوَاهُ ، فَإِذَا تَنَازَعُوا ، / تَسَاوَوْا فِي الدَّعْوَى ^(٢٠) ، كَالْأَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ . وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الضَّرْرِ لَا يَتَحَقَّقُ ، فَإِنَّا لَا نَحْكُمُ بِرِقِّهِ وَلَا كُفْرِهِ . وَلَا يُشْبِهُ النَّسَبَ الْحَضَانَةَ ، بِدَلِيلِ أَنَّ تَقَدُّمَ

٢١١/٥ و

(١٦) سقط من : م .

(١٧) في الأصل : « الولد » .

(١٨ - ١٨) في م : « لو » .

(١٩) في الأصل : « دعواه » .

في الحَضَانَةِ الْمُوسِرِ وَالْحَضْرِيِّ ، ولا تُقَدَّمُهُمَا في دَعْوَى النَّسَبِ . قال ابن المُنْذِرِ : إذا كان عَبْدٌ ، امرأته أمةٌ ، في أيديهما صبيٌّ ، فادَّعى رَجُلٌ من العَرَبِ امرأته عَرَبِيَّةً أَنَّهُ ابنه من امرأته ، فأقام العَبْدُ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ (٢٠) أَنَّهُ ابنه (٢١) ، فهو ابنه في قول أبي نُورٍ وغيره . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : يُقْضَى به لِلعَرَبِيِّ ، لِلعِتْقِ الذي يَدْخُلُ فيه ، وكذلك لو كان المُدَّعى من المَوَالِي عَبْدُهُمْ . وقولهم هذا غير صحيح ؛ لأنَّ العَرَبَ وغيرهم في أَحكامِ اللهِ وَلِحُوقِ النَّسَبِ بهم سواءٌ .

الفصل الثاني : أَنَّهُ إذا ادَّعاهُ اثْنانِ ، فكان لأحدهما به بَيِّنَةٌ ، فهو ابنه . وإن أقاما بَيِّنَتَيْنِ ، تَعَارَضَتَا ، وَسَقَطَتَا ، ولا يَمْكُنُ اسْتِعْمَالُهُمَا هَهُنَا ؛ لأنَّ اسْتِعْمَالَهُمَا في المَالِ إمَّا بِقِسْمَتِهِ بين المُتَدَاعِيَيْنِ ، ولا سَبِيلَ إليه هَهُنَا ، وإمَّا بِالإِقْرَاعِ بينهما ، وَالقَرْعَةَ لا يَثْبُتُ بها النَّسَبُ . فإن قيل : فإن ثَبُوتَهُ هَهُنَا يَكُونُ بِالْبَيِّنَةِ لا بِالقَرْعَةِ ، وإِنَّمَا القَرْعَةُ مُرْجَحَةٌ . قلنا : فيلْزَمُ أَنَّهُ إذا اشْتَرَكَ رَجُلانِ في وَطْءِ امرَأَةٍ ، فَأَثْبَتَ بَوْلِدَ ، أن (٢٢) يُقْرَعَ بينهما ، ويكونُ لِحُوقِهِ بالوَطْءِ لا بِالقَرْعَةِ .

الفصل الثالث : أَنَّهُ إذا لم تَكُنْ به (٢٣) بَيِّنَةٌ ، أو تَعَارَضَتْ به بَيِّنَتانِ ، وَسَقَطَتَا ، فَإِنَّمَا نُرِيهِ القَافَةَ معهما ، أو مع عَصِيْبَتَيْهِمَا عند فَقْدِهِمَا ، فَنُلْحِقُهُ بِمَنْ أَحَقَّهُهُ به منهما . هذا قول أَنَسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَيَزِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وأبي نُورٍ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : لا حُكْمَ لِلقَافَةِ ، وَيُلْحَقُ بِالمُدَّعِيَيْنِ جميعاً ؛ لأنَّ الحُكْمَ بِالقَافَةِ تَعْوِيلٌ على مُجَرَّدِ الشَّبهِ وَالظَّنِّ وَالتَّحْمِينِ ، فإنَّ الشَّبَهَ يُوجَدُ بين الأَجَانِبِ ، وَيَتَنَفَّى بين الأَقَارِبِ ، ولهذا رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ ، أن رَجُلًا أَتَاهُ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ امرَأَتِي وَكَذَتْ غَلامًا أَسْوَدَ ، فقال : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قال :

(٢٠ - ٢١) سقط من : الأصل .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) سقط من : الأصل .

نعم . قال : « فَمَا أَلَوَاتُهَا ؟ » . قال : حُمُرٌ . قال : « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » قال :
نعم . قال : « أَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ » قال : لَعَلَّ عِرْقًا تَرَعٌ . قال : « وَهَذَا لَعَلُّ عِرْقًا
تَرَعٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٣) . قالوا : ولو كان الشبُّه كافيًا لَأَكْتَفَى بِهِ فِي وِلْدِ الْمَلَاعِنَةِ ،
وفيما إذا أقرَّ أحدُ الورثةِ بأخٍ وأنكرهُ الباقونَ . ولنا ، ما روى عن عائشةَ ، رَضِيَ
اللهُ عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا مَسْرُورًا ، تَبْرُقُ أُسَارِيرُ وَجْهِهِ / ، فقال :
« أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُحْزَرًا الْمُدْلِجِيَّ نَظَرَ أَنْفَالِي زَيْدٍ وَأَسَامَةَ ، وَقَدَّ غَطِيَارُ عَوْسَهُمَا ، وَبَدَتْ
أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ؟ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٤) . فلولا
جَوَازُ الْأَعْتِمَادِ عَلَى الْقَافَةِ لَمَا سَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ . ولأنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ
اللهُ عنه ، قَضَى بِهِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يَنْكِرْهُ مُنْكَرٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَيَدُلُّ عَلَى
ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي وِلْدِ الْمَلَاعِنَةِ : « انظُرُوا هَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِه حَمَشَ السَّاقِينِ (٢٥)
كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ (٢٦) فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِه أُنْكَحَلْ ، جَعْدًا ، جُمَالِيًا (٢٧) ،
سَابِعَ الْأَيْتِينَ ، خَدَلَجَ السَّاقِينِ (٢٨) ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ » . فَاتَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ

(٢٣) أخرجه البخارى ، فى : باب من شبه أصلًا معلوما ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١٢٥/٩ .
ومسلم ، فى : كتاب اللعان ، صحيح مسلم ١١٣٧/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا شك فى الولد ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ٥٢٥/١ . والنسائى ،
فى : باب إذا عرض بامرأته ... ، من كتاب الطلاق . المجتبى ١٤٦/٦ ، ١٤٧ .

(٢٤) أخرجه البخارى ، فى : باب صفة النبى ﷺ ، من كتاب المناقب ، وفى : باب مناقب زيد بن حارثة مولى
النبى ﷺ ، من كتاب الفضائل ، وفى : باب القائف ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٢٢٩/٤ ،
٢٩/٥ ، ١٩٥/٨ . ومسلم ، فى : باب العمل بالحق القائف لولد ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم
١٠٨٢ ، ١٠٨١/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى القافة ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ٥٢٦/١ . والترمذى ، فى :
باب ما جاء فى القافة ، من أبواب الولاء . عارضة الأحوذى ٢٩٠/٨ ، ٢٩١ . والنسائى ، فى : باب القافة ،
من كتاب الطلاق . المجتبى ١٥١/٦ ، ١٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب القافة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه
٧٨٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٢/٦ ، ٢٢٦ .

(٢٥) حمش الساقين : أى رقيقهما . وفى النسخ : « أحمش » .

(٢٦) الوحرة : وزعة ، كسام أبرص .

(٢٧) جمالى : ضخم الأعضاء تام الأوصال ، كأنه الجمل .

(٢٨) خدلج الساقين : مملوهما .

المَكْرُوه ، فقال النبي ﷺ : « لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » (٢٩) . فقد حَكَمَ به النبي ﷺ للذي أشَبَّهُهُ مِنْهَا . وقوله : « لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » . يَدُلُّ على أَنَّهُ لم يَمْنَعُهُ مِنَ الْعَمَلِ بِالشَّبْهِ إِلَّا الْإِيمَانُ ، فَإِذَا اتَّفَقَ الْمَانِعُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ لَوْجُودِ مُقْتَضِيهِ . وكذلك قولُ النبي ﷺ في ابنِ أُمِّهِ زَمْعَةَ ، حين رَأَى به شَبْهًا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ بنِ أَبِي وَقَاصِرٍ : « اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ » (٣٠) . فَعَمِلَ بِالشَّبْهِ فِي حَجَبِ سَوْدَةَ عَنْهُ . فَإِن قِيلَ : فَالْحَدِيثَانِ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ ، إِذْ لم يَحْكُمِ النبي ﷺ بِالشَّبْهِ فِيهِمَا ، بَلِ الْحَقُّ الْوَالِدُ بِزَمْعَةَ ، وَقَالَ لِعَبْدِ بنِ زَمْعَةَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بنِ زَمْعَةَ ، الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » . ولم يَعْمَلْ بِشَبْهِهِ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا ، لِشَبْهِهِ بِالْمَقْدُوفِ . قُلْنَا : إِنَّمَا لم يَعْمَلْ بِهِ فِي ابنِ أُمِّهِ (٣١) زَمْعَةَ ؛ لِأَنَّ الْفِرَاشَ أَقْوَى ، وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِالْبَيْنَةِ لِمُعَارِضَةٍ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا (٣٢) ، لَا يُوجِبُ الْإِعْرَاضَ عَنْهَا (٣٣) إِذَا حَلَّتْ عَنِ الْمُعَارِضِ (٣٤) . وكذلك تَرَكَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ أَيْمَانِهَا ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : « لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » . على أَنَّ ضَعْفَ الشَّبْهِ عَنِ إِقَامَةِ الْحَدِّ لَا يُوجِبُ ضَعْفَهُ

-
- (٢٩) حديث هلال بن أمية أخرجه البخاري ، في : باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البيعة ... ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب ويدرأ عنها العذاب ... ، من كتاب التفسير ، وفي : باب يبدأ الرجل بالتلاعن ، وباب التلاعن في المسجد ، وباب قول النبي ﷺ : لو كنت راجما بغير بيعة ، وباب قول الإمام : اللهم بين ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٢٣٣/٣ ، ١٢٦/٦ ، ٦٩/٧ ، ٧٢ . ومسلم ، في : كتاب اللعان . صحيح مسلم ١١٣٤/٢ . وأبو داود ، في : باب في اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٢١/١ - ٥٢٥ . والترمذي ، في : باب تفسر سورة النور ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٤٥/١ ، ٤٦ . والنسائي ، في : باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه ، وباب كيف اللعان ، من كتاب الطلاق . المجتبى ١٤٠/٦ ، ١٤١ . وابن ماجه ، في : باب اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٦٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٢/٣ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨/١ .
- (٣٠) تقدم تخريجها في : ٣١٦/٧ .
- (٣١) سقط من : م .
- (٣٢) في م : « منه » .
- (٣٣) في م : « عنه » .
- (٣٤) في الأصل : « المعارضة » .

عن إلحاق النسب ، فإن الحد في الرئي لا يثبت إلا بأقوى البيئات ، وأكثرها عددًا ، وأقوى الإقرار ، حتى يعتبر فيه تكراره أربع مرات ، ويذكر بالشبهات ، والنسب يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة ، ويثبت بمجرد الدعوى ، ويثبت مع ظهور اثباته ، حتى لو أن امرأة أتت بولد وزوجها غائب عنها منذ عشرين سنة ، لحقه ولدها ، فكيف يحتج على نفيه بعدم إقامة الحد ! ولأنه حكم بظن غالب ، ورأي راجح ، ممن هو من أهل الخبرة ، فجاز ، كقول المومنين / . وقولهم : إن الشبه يجوز وجوده (٣٥) وعدمه . قلنا : الظاهر وجوده (٣٥) ، ولهذا قال : النبي ﷺ حين قالت أم سلمة : أو ترى ذلك المرأة ؟ قال : « فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ » (٣٦) . والحديث الذي احتجوا به حجة عليهم ؛ لأن إنكار الرجل ولده لمخالفة لونه ، وعزمه على نفيه لذلك ، يدل على أن العادة خلافه ، وأن في طباع الناس إنكاره ، وأن ذلك إنما يوجد نادراً ، وإنما ألحقه النبي ﷺ به لوجود الفراش ، وتجاوز مخالفة الظاهر لدليل ، ولا يجوز تركه من غير دليل ، ولأن ضعف الشبه عن نفي النسب لا يلزم منه ضعفه عن إثباته ، فإن النسب يخطأ لإثباته ، ويثبت بأدنى دليل ، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه ، وأنه لا يتنفي إلا بأقوى الأدلة ، كما أن الحد لما اتنfy بالشبه ، لم يثبت إلا بأقوى دليل ، فلا يلزم حينئذ من المنع من نفيه بالشبه في الخبر المذكور ، أن لا يثبت به النسب في مسألتي . فإن قيل : فهنا إن علمتم بالقافة فقد نفيتم النسب عنم لم تلحقه القافة به . قلنا : إنما اتنfy النسب ههنا لعدم دليله ؛ لأنه لم يوجد إلا مجرد الدعوى ، وقد عارضها مثلها ، فسقط حكمها ، وكان الشبه مرجحاً لأحدهما ، فانتفت دالة أخرى ، فلزم انتفاء النسب لانتفاء دليله ، وتقديم اللعان عليه لا يمنع العمل به عند عدمه ، كاليد تقدم عليها البينة ، ويعمل بها .

و ٢١٢/٥

(٣٥ - ٣٥) سقط من : الأصل .

(٣٦) تقدم تحريجه في ٢٦٥/١ . ويضاف إليه : وأخرجه البخارى ، في : باب الحياة في العلم ، من كتاب العلم ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ٤٤/١ ، ١٦٠/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٢/٦ ، ٣٠٦ ، ٣٧٧ .

فصل : والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، بل من عرف منه المعرفة بذلك ، وتكررت منه الإصابة ، فهو قائف . وقيل : أكثر ما يكون في بني مذليج رهط مجزئ المذليجي الذي رأى أسامة وأباه زيداً قد غطياً رؤوسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال : « إن هذه الأقدام بعضها من بعض » . وكان إياس بن معاوية المزني قائفاً ، وكذلك قيل في شريح . ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكراً ، عدلاً ، مجرباً في الإصابة ، حراً ؛ لأن قوله حكماً ، والحكم تعتبر له هذه الشروط . قال القاضي : وتعتبر معرفة القائف بالتجربة ، وهو أن يترك الصبي هذه عشرة من الرجال غير من يدعيه ، ويرى إياهم ، فإن ألحقه بواحد منهم سقط قوله ؛ لأننا تبيننا^(٣٧) خطأه ، وإن لم يلحقه بواحد منهم ، أريناه إياه مع عشرين فيهم مدعيه ، فإن ألحقه به لحق ، ولو اعتبر بأن يرى صبياً^(٣٨) معروف النسب^(٣٨) مع قوم / فيهم^(٣٩) ، فإن ألحقه به لحق ، وإذا ألحقه بقربيه ، علمت إصابته ، وإن ألحقه بغيره ، سقط قوله ، أبوه أو أخوه ، فإذا ألحقه بقربيه ، علمت إصابته ، وإن ألحقه بغيره ، سقط قوله ، جاز . وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاختياط في معرفة إصابته ، وإن لم تجربته في الحال ، بعد أن يكون مشهوراً بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كبيرة ، جاز . وقدرونا أن رجلاً شريفاً شك في ولده من جاريته ، وأبى أن يستلحقه ، فمر به إياس ابن معاوية في المكتب ، وهو لا يعرفه ، فقال : ادع لي أباك . فقال له المعلم : ومن أبو هذا؟ قال : فلان . قال : من أين علمت أنه أبوه؟ قال : هو أشبه به من الغراب بالغراب . فقام المعلم مسروراً إلى أبيه ، فأعلمه بقول إياس ، فخرج الرجل وسأل إياساً ، فقال : من أين علمت أن هذا ولدي؟ فقال : سبحان الله ، وهل يخفى ولدك^(٣٩) على أحد ، إنه لأشبه^(٤٠) بك من الغراب بالغراب . فسر الرجل ، واستلحق ولده .

(٣٧) في الأصل : « تبين » .

(٣٨ - ٣٨) في الأصل : « معروفاً » .

(٣٩) سقط من : م .

(٤٠) في م : « أشبه » .

وهل يُقْبَلُ قولٌ واحدٌ ، أو لا يُقْبَلُ إلا قولُ اثْنَيْنِ ؟ فظاهرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّه لا يُقْبَلُ إلا قولُ اثْنَيْنِ ، فإنَّ الأثرَ مَروى عنه ، أنَّه قيل له : إذا قال أحدُ القافةِ : هو لهذا . وقال الآخرُ : هو لهذا ؟ قال : لا يُقْبَلُ واحدٌ حتى يَجْتَمِعَ اثْنانِ ، فيكونانِ شاهِدَيْنِ . فإذا شَهِدَ اثْنانِ من القافةِ أنَّه لهذا ، فهو لهذا ؛ لأنَّه قولٌ يَثْبُتُ به النَّسَبُ ، فأشبهَ الشَّهَادَةَ . وقال القاضي : يُقْبَلُ قولُ الواحدِ ؛ لأنَّه حُكْمٌ ، ويُقْبَلُ في الحُكْمِ قولٌ واحدٌ . وحَمَلَ كلامَ أحمدَ على ما إذا تَعَارَضَ قولُ القائِفَيْنِ ، فقال : إذا خالَفَ القائِفُ غيره ، تَعَارَضًا وسَقَطًا . وإن قال اثْنانِ قولًا ، وخالَفَهُما واحدٌ ، فقولُهُما أَوْلَى ؛ لأنَّهُما شاهِدانِ ، فقولُهُما أقوى من قولِ واحدٍ . وإن عارَضَ قولُ اثْنَيْنِ قولُ اثْنَيْنِ ، سَقَطَ قولُ الجَمِيعِ . وإن عارَضَ قولُ الاثْنَيْنِ ثلاثةً فأكثرَ ^(٤١) ، لم يُرْجَحْ ، وسَقَطَ الجَمِيعُ ، كما لو كانت إحدى البيئتينِ اثْنَيْنِ ، والأخرى ثلاثةً ^(٤٢) أو أكثرَ ^(٤٣) . فأما إنَّ الحَقَّةَ القافةَ بواجِدٍ ، ثم جاءتْ قافةٌ أخرى فالْحَقَّةُ بآخر ، كان لاجِقًا بالأوَّلِ ؛ لأنَّ القائِفَ جَرى مَجْرَى حُكْمِ الحاكِمِ ، ومتى حَكَمَ الحاكِمُ حُكْمًا لم يَنْتَقِضْ بِمُخَالَفَةِ غيره له . وكذلك إنَّ الحَقَّةَ بواجِدٍ ، ثم عادتْ فالْحَقَّةُ بغيره ؛ لذلك . فإن أقامَ الآخرُ بَينَهُ أنَّه ولَدَهُ ، حُكِمَ له به ، وسَقَطَ قولُ القائِفِ ؛ لأنَّه بَدَلٌ ، فَيَسْقُطُ بوجُودِ الأَصْلِ ، كالتَّيْمُمِ مع الماءِ .

و ٢١٣/٥

فصل : وإنَّ الحَقَّةَ القافةَ بكافرٍ أو رقيقٍ ، لم يُحْكَمْ / بِكُفْرِهِ ولا رِقَّةٍ ؛ لأنَّ الحُرِّيَّةَ والإسْلَامَ تَبَتَّاهُ بِظَاهِرِ الدَّارِ ، فلا يَزُولُ ذلكَ بِمُجَرَّدِ الشُّبْهِ وَالظَّنِّ ، كما لم يَزُلْ ذلكَ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى مِنَ المُنْفَرِدِ . وإنَّما قَبَلْنَا قولَ القائِفِ في النَّسَبِ ، لِلحَاجَةِ إلى إِبْتائِهِ ، وَلِكونِهِ غيرَ مُخَالَفٍ لِلظَّاهِرِ ، ولهذا اِكتَفَيْنا بِهِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى مِنَ المُنْفَرِدِ ، ولا حاجةَ إلى إِبْتاتِ ^(٤٣) رِقَّةٍ وَكُفْرِهِ ، وإِبْتائُهُما يُخَالَفُ الظَّاهِرَ .

فصل ^(٤٤) : ولو ادَّعى نَسَبَ اللَّقِيطِ إنسانًا ، فالْحَقُّ نَسَبُهُ به ، لِإِثْرادِهِ

(٤١) م : « أو أكثر » .

(٤٢ - ٤٣) م : « فأكثر » .

(٤٣) في الأصل : « إِبْتاتِهِ » .

(٤٤) سقط من : م .

بالدَعْوَى ، ثم جاءَ آخَرَ فَأَدْعَاهُ ، لم يُزَلْ نَسْبُهُ عن الأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ حُكِمَ لَهُ (٤٥) ، فلا يُزُولُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى . فَإِنَّ الْحَقَّتَهُ بِهِ الْقَافَةُ ، لِحَقِّ بِهِ ، وَانْقَطَعَ عَنِ الأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ (٤٦) فِي إلْحَاقِ النَّسَبِ ، وَيُزُولُ بِهَا الحُكْمُ الثَّابِتُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى ، كَالشَّهَادَةِ .

فصل ٤٦ : وَإِذَا ادَّعَاهُ اثْنَانِ ، فَالْحَقَّتَهُ الْقَافَةُ بِهِمَا ، لِحَقِّ بِهِمَا ، وَكَانَ ابْنُهُمَا ، يَرْتُهُمَا مِيرَاثَ ابْنٍ ، وَيَرْتَانِهِ جَمِيعًا مِيرَاثَ أَبٍ وَاحِدٍ . وَهَذَا يَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُلْحَقُ بِهِمَا بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرٍ مِنَ الْوَالِدِ ، فَإِذَا أَلْحَقْتَهُ بِهِمَا سَقَطَ قَوْلُهُمَا ، وَلَمْ يُحْكَمْ لِهَما . وَاحْتَجَّ بِرِوَايَةِ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ الْقَافَةَ قَالَتْ : قَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ . فَقَالَ عُمَرُ : وَإِلَّاهُ مَا شِئْتِ . وَلِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ كَوْنُهُ مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَإِذَا أَلْحَقْتَهُ الْقَافَةُ بِهِمَا ، تَبَيَّنَّا كَذِبُهُمَا ، فَسَقَطَ قَوْلُهُمَا ، كَمَا لَوْ أَلْحَقْتَهُ بِأُمِّينَ (٤٧) ، وَلِأَنَّ الْمُدَّعِيَيْنِ (٤٨) لَوْ اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ يَثْبُتْ ، وَلَوْ ادَّعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً ، سَقَطْنَا ، وَلَوْ جازَ أَنْ يُلْحَقَ بِهِمَا ، لَتَبَيَّنَّ بِاتِّفَاقِهِمَا ، وَالْحَقُّ بِهِمَا عِنْدَ تَعَارُضِ بَيِّنَتَيْهِمَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى سَعِيدٌ ، فِي « سُنَنِهِ » : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُمَرَ ، فِي امْرَأَةٍ وَطَفْهَارِ جُلَّانٍ فِي طَهْرٍ ، فَقَالَ الْقَائِفُ : قَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعًا . فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا (٥٠) . وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : وَعَلِيٌّ يَقُولُ : هُوَ ابْنُهُمَا ، وَهُمَا أَبُوَاهُ ، يَرْتُهُمَا وَيَرْتَانِهِ (٥١) . وَرَوَاهُ الزُّبَيْرِيُّ بْنُ بَكَّارٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ . وَقَالَ

(٤٥) سقط من : الأصل .

(٤٦ - ٤٧) سقط من : الأصل .

(٤٧) في الأصل : « بائتين » .

(٤٨) في الأصل : « المتداعيين » .

(٤٩) في م : « عن » . وانظر : الموطأ ٢/٧٤٠ .

(٥٠) وأخرجه الإمام مالك ، في : باب القضاء بالحق الولد بأبيه ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٢/٧٤٠ ، ٧٤١ .

والبصقي ، في : باب القافة ودعوى الولد ، من كتاب الدعوى والبيئات . السنن الكبرى ١٠/٢٦٣ .

(٥١) انظر : إرواء الغليل ٦/٢٧ .

الإمام أحمد : حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍ ، جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا ، وَقَابُوسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ (٥٢) ، جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا . وَرَوَى الْأَثْرُمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَ فِي طَهْرِ امْرَأَةٍ ، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا يُشْبَهُهُمَا ، فَفَرَعَ ذَلِكَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَدَعَا الْقَافَةَ فَنَظَرُوهُ (٥٣) ، فَقَالُوا : تَرَاهُ يُشْبَهُهُمَا . فَأَلْحَقَهُ بِهِمَا ، وَجَعَلَهُ يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ (٥٤) . قَالَ سَعِيدٌ : عَصَبَتُهُ الْبَاقِي مِنْهُمَا . وَمَا ذَكَرُوهُ عَنْ عَمْرِ لَا تَعْلَمُ صِحَّتَهُ ، وَإِنْ صَحَّ فَيَحْتَمِلُ / أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَ الْقَافَةِ لِأَمْرِ آخَرَ ، إِمَّا لِعَدَمِ ثَبَاتِهِمَا ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ مِنْ قَوْلِهِمَا وَاخْتِلَافِهِمَا (٥٥) مَا يُوجِبُ تَرْكَهُ ، فَلَا يَنْحَصِرُ الْمَانِعُ مِنْ قَبُولِ قَوْلِهِمَا فِي أَنَّهُمَا اشْتَرَكَ كَافِيَهُ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا أَلْحَقْتَهُ الْقَافَةَ بِهِمَا ، وَرِثَتُهُمَا وَوَرِثَاتِهِمَا ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا ، وَنَسَبُهُ مِنَ الْأَوَّلِ قَائِمٌ ، لَا يُزِيلُهُ شَيْءٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « هُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا » . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُ يَرِثُهُ مِيرَاثَ أَبِي كَامِلٍ ، كَمَا أَنَّ الْجَدَّةَ إِذَا انْفَرَدَتْ أَخَذَتْ مَا يَأْخُذُهُ الْجَدَّاتُ ، وَالزَّوْجَةَ تَأْخُذُ وَحْدَهَا مَا يَأْخُذُهُ جَمِيعُ الزَّوْجَاتِ .

فصل : وَإِنْ ادَّعَاهُ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ ، فَأَلْحَقْتَهُ بِهِم الْقَافَةَ ، فَنَصَّ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأً ، أَنَّهُ يُلْحَقُ بِثَلَاثَةٍ . وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ يُلْحَقُ بِمَنْ أَلْحَقْتَهُ الْقَافَةَ وَإِنْ كَثُرُوا . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ ؛ لِأَنَّا صَبَرْنَا (٥٦) إِلَى ذَلِكَ لِثَلَاثَةٍ ، فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ

(٥٢) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال : يقرع بينهما إذا لم يكن قافة ، من كتاب الدعوى والبيئات . السنن الكبرى ٢٦٨/١٠ . وعبد الرزاق ، في : باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد ، من كتاب الطلاق . المصنف ٣٦٠/٧ .

(٥٣) في م : « فنظروا » .

(٥٤) أخرجه البيهقي ، في : باب القافة ودعوى الولد ، من كتاب الدعوى والبيئات . السنن الكبرى ٢٦٤/١٠ . وعبد الرزاق ، في : باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد ، من كتاب الطلاق . المصنف ٣٦٠/٧ .

(٥٥) في م : « واختلافه » .

(٥٦) في الأصل : « نظرنا » .

ابن الحسن . ورؤى ذلك عن أبى يوسف أيضا . ولنا ، أن المعنى الذى لأجله لحق
بائنتين ، موجود فيما زاد عليه ، فيقاس عليه ، وإذا جاز أن يُخلق^(٥٧) من اثنتين ، جاز
أن يُخلق^(٥٧) من أكثر من ذلك . وقولهم : إن إلحاقه بالاثنتين على خلاف الأصل .
ممنوع ، وإن سلمناه ، لكنه ثبت لمعنى موجود في غيره ، فيجب تعدية الحكم به ،
كما أن إباحة أكل الميتة عند المخمصة أبيع على خلاف الأصل ، لا يمنع من أن يقاس
على ذلك ما لغيره ، والصيد الحريمى ، وغيرهما من المحرمات ، لوجود المعنى ،
وهو إبقاء النفس ، وتخليصها من الهلاك . وأما قول من قال : إنه يجوز إلحاقه بثلاثة ،
ولا يزد على ذلك ، فتحكم ، فإنه لم يقتصر على المنصوص عليه ، ولا عدى الحكم
إلى كل ما وجد فيه المعنى ، ولا نعلم فى الثلاثة معنى خاصا يقتضى إلحاق النسب بهم ،
فلم يجز الإقتصار عليه بالتحكم .

فصل : وإذا لم توجد قافة ، أو أشكل الأمر عليها ، أو تعارضت أقوالها ، أو وجد
من لا يؤتى بقوله ، لم يرجح أحدهما بذكر علامة فى جسده ؛ لأن ذلك لا يرجح به
فى سائر الدعاوى ، سوى الالتقاط فى المال واللقيط ، ويضيق نسبه . هذا قول أبى بكر .
وقد أوما^(٥٨) أحمد ، رحمه الله ، فى رجلين وقعا على امرأة فى طهر واحد ، إلى أن الابن
يُخير أيهما أحب . وهو قول أبى عبد الله ابن حامد ، قال : يترك حتى يبلغ ، فينتسب
إلى من أحب منهما . / وهو قول الشافعى الجديده ، وقال فى القديم : حتى يميز ؛
لقول عمر : وإل أيهما شئت . ولأن الإنسان يميل بطبعه^(٥٩) إلى قريبه دون غيره ،
ولأنه مجهول نسبه ، أقرب من هو من أهل الإقرار ، وصدقه المقر له ، فيثبت نسبه ،
كالوائفرد . وقال أصحاب الرأى : يلحق بالمدعين بمجرد الدعوى ؛ لأن كل واحد
منهما لو انفرد سمعت دعواه ، فإذا اجتمعا ، وأمكن العمل بهما ، وجب ، كالوائفرد

(٥٧) فى م : « يلحق » .

(٥٨) فى م زيادة : « إليه » .

(٥٩) فى الأصل : « طبعه » .

له بما ل . ولنا ، أن دَعَوَاهُمَا تَعَارَضَتَا ، وَلَا حُجَّةَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَلَمْ تَثْبُتْ ، كَمَا لَوْ ادَّعَى رَقَّةً . وَقَوْلُهُمْ : يَمِيلُ بِطَبِيعِهِ ^(٦١) إِلَى قَرَابَتِهِ . قُلْنَا : لِإِنَّمَا يَمِيلُ إِلَى قَرَابَتِهِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِأَنَّهَا قَرَابَتُهُ ، فَالْمَعْرِفَةُ بِذَلِكَ سَبَبُ الْمِيلِ ، ^(٦٢) فَلَا يَثْبُتُ ^(٦٣) قَبْلَهُ ، وَلَوْ ثَبَّتَ أَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى قَرَابَتِهِ ، لَكُنْهُ قَدْ يَمِيلُ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ جُبِلَتْ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا ، وَبُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا ، وَقَدْ يَمِيلُ إِلَيْهِ لِإِسَاءَةِ الْآخَرِ إِلَيْهِ ، وَقَدْ يَمِيلُ إِلَى أَحْسَنِهِمَا خُلُقًا أَوْ أَعْظَمَهُمَا قَدْرًا أَوْ جَاهًا أَوْ مَالًا ، فَلَا يَبْقَى لِلْمِيلِ أَثَرٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى النَّسَبِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ صَدَقَ الْمُفَرِّقُ بِنَسَبِهِ . قُلْنَا : لَا يَجِلُّ لَهُ تَصَدِيقُهُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ^(٦٤) . وَهَذَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَبُوهُ ، فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ مَلْعُونًا بِتَصَدِيقِهِ ، وَيُفَارِقُ مَا إِذَا انفرد ، فَإِنَّ الْمُنفردَ يَثْبُتُ ^(٦٥) النَّسَبُ بِقَوْلِهِ مِنْ غَيْرِ تَصَدِيقٍ . وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ : وَإِلَآئِيهِمَا ^(٦٦) شِئْتَ . فَلَمْ يَثْبُتْ ، وَلَوْ ثَبَّتَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَمَرَهُ بِالْمَوْلَاةِ ، لَا بِالْإِنْتِسَابِ ، وَعَلَى قَوْلٍ مِنْ جَعَلَ لَهُ الْإِنْتِسَابَ إِلَى أَحَدِهِمَا ، لَوِ انْتَسَبَ إِلَى أَحَدِهِمَا ، ثُمَّ عَادَ وَانْتَسَبَ إِلَى الْآخَرِ ، وَتَمَى ^(٦٧) نَسَبَهُ مِنَ الْأَوَّلِ ، أَوْ لَمْ يَنْتَسِبْ إِلَى أَحَدٍ ^(٦٨) ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ نَسَبَهُ ، فَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ ادَّعَى مُنفردًا نَسَبَهُ ثُمَّ أَنْكَرَهُ ، وَيُفَارِقُ الصَّبِيَّ الَّذِي يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبِيهِ ، فَيُخْتَارُ أَحَدُهُمَا ، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَى ^(٦٩) الْآخَرِ ، إِذَا اخْتَارَهُ ، فَإِنَّهُ لَا حُكْمَ لِقَوْلِ الصَّبِيِّ ، وَإِنَّمَا يَبْعُ اخْتِيَارَهُ وَشَهْوَتَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَهَى طَعَامًا فِي يَوْمٍ ، ثُمَّ اشْتَهَى غَيْرَهُ فِي يَوْمٍ .

(٦٠) في الأصل : « طبعه » .

(٦١ - ٦٢) في م : « ولا سبب » .

(٦٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه . ٨٧٠/٢ .

(٦٤) في م : « ثبت » .

(٦٥) في م : « من » .

(٦٦) في الأصل : « أو نفى » .

(٦٧) في م : « واحد » .

(٦٨) سقط من : الأصل :

آخَرَ . وَإِنْ قَامَتْ لِلآخِرِ بِنَسَبِهِ بَيِّنَةٌ ، عُمِلَ بِهَا ، وَبَطَلَ انْتِسَابُهُ ؛ لِأَنَّهَا ^(٦٨) تُبْطِلُ قَوْلَ الْقَافَةِ ^(٦٩) ، الَّذِي هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْاِئْتِسَابِ ، فَلَأَنَّ تَبْطِيلَ الْاِئْتِسَابِ أَوْلَى . وَإِنْ وُجِدَتْ قَافَةٌ بَعْدَ انْتِسَابِهِ ، فَالْحَقِيقَةُ بغيرِ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ ، بَطَلَ انْتِسَابُهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى ، فَبَطَلَ بِهِ الْاِئْتِسَابُ كَالْبَيِّنَةِ مَعَ قَوْلِ الْقَافَةِ .

فصل : وَإِنْ ادَّعَتْ امْرَأَتَانِ نَسَبَ وُلْدٍ ، فَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَبُولِ دَعْوَاهُمَا ^(٧٠) ، فَإِنْ ظ ٢١٤/٥ كَانَتَا مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُمَا ، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُمَا . وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مِمَّنْ تُسْمَعُ دَعْوَاهَا ^(٧١) دُونَ الْآخَرَى ، فَهِيَ ابْنُهَا ^(٧٢) ، كَالْمُنْفَرِدَةِ بِهِ . وَإِنْ كَانَتَا جَمِيعًا مِمَّنْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُمَا ، فَهَمَا فِي إِثْبَاتِهِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ كَوْنِهِ يَرَى الْقَافَةَ مَعَ عَدَمِهَا كَالرُّجُلَيْنِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فِي يَهُودِيَّةٍ وَمُسْلِمَةٍ وَوَلَدَتَا ، فَادَّعَتْ الْيَهُودِيَّةُ وَوَلَدَ الْمُسْلِمَةَ ، فَتَوَقَّفَ ، فَقِيلَ : يَرَى الْقَافَةَ ؟ فَقَالَ : مَا أَحْسَنُهُ . وَلِأَنَّ الشُّبُهَةَ يُوجَدُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِهَا ، كَوُجُودِهِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَابْنِهِ ، بَلْ أَكْثَرَ ، لِاخْتِصَاصِهَا ^(٧٣) بِحَمْلِهِ وَتَعْدِيَّتِهِ ، وَالكَافِرَةُ وَالْمُسْلِمَةُ ، وَالحُرَّةُ وَالْأَمَةُ ، فِي الدَّعْوَى وَاحِدَةٌ ، كَمَا قُلْنَا فِي الرَّجُلِ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقُولُونَ فِيهِ بِقَبُولِ دَعْوَاهَا ^(٧٤) . وَإِنْ أَلْحَقْتُهُ الْقَافَةَ بِأَمِينٍ ، لَمْ يُلْحَقْ بِهَا ، وَبَطَلَ قَوْلُ الْقَافَةِ ؛ لِأَنَّنا نَعْلَمُ خَطَأَهُ يَقِينًا . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُلْحَقُ بِهَا بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ أَحَدُ الْأَبْوَانِ ، فَجَازَ أَنْ يُلْحَقَ بِابْنَيْنِ ، كَالْآبَاءِ . وَلَنَا ، أَنَّ كَوْنَهُ مِنْهُمَا مُحَالًا يَقِينًا . فَلَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ بِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ أَكْبَرَ ^(٧٥)

(٦٨) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « قَدْ » .

(٦٩) فِي الْأَصْلِ : « الْقَائِفُ » .

(٧٠) فِي م : « دَعْوَتُهُمَا » . وَقَدْ وَحَدْنَا هَاهُنَا وَفِيمَا يَأْتِي .

(٧١) فِي النَّسَخِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي : « دَعْوَتُهَا » .

(٧٢) فِي م : « ابْنُهَا » .

(٧٣) فِي م : « لِاخْتِصَاصِهَا » .

(٧٤) فِي الْأَصْلِ : « دَعْوَتُهَا » . وَفِي م : « دَعْوَتُهُمَا » .

(٧٥) فِي الْأَصْلِ : « أَكْبَرُ » .

منهما أو مثلهما ، وفارق الرجلين ، فإن كونه منهما مُمكنٌ ، فإنه يجوز اجتماعُ
 (٧٦) النطفَتَيْنِ لِرجُلَيْنِ^(٧٦) في رَجْمِ امْرَأَةٍ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُخْلَقَ مِنْهُمَا وَلَدٌ ، كَمَا يُخْلَقُ مِنْ
 نُطْفَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْقَائِفُ لِعَمْرٍ : قَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ^(٧٧) . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ
 إِلْحَاقِهِ بِمَنْ يُتَصَوَّرُ كَوْنُهُ مِنْهُ ، إِلْحَاقَهُ بِمَنْ يَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ مِنْهُ ، كَمَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْ إِلْحَاقِهِ
 بِمَنْ يُوَلَدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ^(٧٨) إِلْحَاقَهُ بِأَصْغَرَ مِنْهُ .

فصل : فإن ادعى نسبه رجل وامرأة ، فلا تنافى بينهما ؛ لأنه يُمكنُ أن يكونَ منهما
 بِنِكَاحٍ كانَ بينهما ، أو وطءٍ شُبُهَةٍ ، فَيُلْحَقُ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَيَكُونُ ابْنُهُمَا بِمُجَرَّدِ
 دَعْوَاهُمَا ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالِدَّعْوَى^(٧٩) . وَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ : هَذَا ابْنِي مِنْ
 زَوْجَتِي . وَادَّعَتْ زَوْجَتُهُ ذَلِكَ ، وَادَّعَتْهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى ، فَهَوَا ابْنُ الرَّجُلِ ، وَهَلْ تُرَجِّحُ
 زَوْجَتُهُ عَلَى الْأُخْرَى ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تُرَجِّحُ ؛ لِأَنَّ زَوْجَهَا أَبُوهُ ، فَالظَّاهِرُ
 أَنَّهَا أُمُّهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَسَاوَيَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَوْ انْفَرَدَتْ ، لِأَلْحَقِ بِهَا ، فَإِذَا
 اجْتَمَعَتَا تَسَاوَيَا .

فصل : وإن ولدت امرأتان ابناً وبنْتًا ، فادَّعت كلُّ واحدَةٍ منهما أن الابنَ ولَدَها
 دونَ البنتِ ، اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ تَرَى الْمَرَأَتَيْنِ الْقَافَةَ مَعَ الْوَالِدَيْنِ ، فَيُلْحَقُ
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَنْ أَلْحَقْتُهُ ، بِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لهُمَا وَلَدٌ آخَرُ . وَالثَّانِي ، أَنْ نَعْرِضَ
 لِبَنَيْهِمَا^(٨٠) عَلَى أَهْلِ الطَّبِّ وَالْمَعْرِفَةِ ، / فَإِنَّ لَبْنَ الذَّكَرِ يُخَالِفُ لَبْنَ الْأُنْثَى فِي طَبْعِهِ
 وَزَيْتِهِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ^(٨١) لَبْنَ الْإِبْنِ ثَقِيلٌ ، وَلَبْنَ الْبِنْتِ خَفِيفٌ ، فَيُعْتَبَرَانِ

و ٢١٥/٥

(٧٦ - ٧٦) في الأصل : « نطفتي الرجلين » .

(٧٧) تقدم في صفحة ٣٧٧ .

(٧٨) في م : « لئلا » .

(٧٩) في الأصل : « بالدعوة » .

(٨٠) في الأصل : « لبنهما » .

(٨١) سقط من : الأصل .

بِطَابِعِهِمَا^(٨٢) وَوَزْنِهِمَا ، وَمَا يَخْتَلِفَانِ بِهِ^(٨٣) عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ، فَمَنْ كَانَ لَبْنُهَا لَبَنَ
الْأَبْنِ ، فَهُوَ وَلَدُهَا ، وَالْبَيْتُ لِلْأُخْرَى . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ ، اعْتَبَرْنَا اللَّبْنَ خَاصَّةً . وَإِنْ
تَنَازَعَا أَحَدَ الْوَالِدَيْنِ ، وَهَمَا جَمِيعًا ذَكَرَانِ أَوْ أُثْنَيْنِ ، عَرَضُوا عَلَى الْقَافَةِ . كَمَا ذَكَرْنَا فِيهَا
تَقَدَّمَ .

فصل : ولو ادعى اللقيط رجلان ، فقال أحدهما : هو ابني . وقال الآخر : هو
ابنتي . نظرنا ، فإن كان ابناً فهو لمدعيه ، وإن كانت بنتاً فهي لمدعيها ؛ لأن كل واحد
منهما لا يستحق غير ما ادعاه . وإن كان خنثى مشكلاً ، أرى القافة معهما ؛ لأنه ليس
قول واحد منهما أولى من الآخر . وإن أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه ، فالحكم
فيهما كالحكم فيما لو انفرد كل واحد منهما بالدعوى ؛ لأن بينة الكاذب منهما كاذبة ،
وجودها كعدمها ، والأخرى صادقة ، فيتعين الحكم بها .

فصل : وإذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد ، وطئاً يلحق النسب بمثله ، فأثت
بولد يمكن أن يكون منهما ، مثل أن يطأ جارية مشتركة بينهما في طهر ، أو يطأ رجل
امرأة آخر أو أمته بشبهة ، في الطهر الذي وطئها زوجها أو سيدها فيه ، بأن يجدها
على فراشه ، فيظن أنها زوجته أو أمته ، أو يدعوز زوجته في ظلمة ، فتجيبه زوجة آخر أو
جاريته ، أو يتزوجها كل واحد منهما تزويجاً فاسداً ، أو يكون نكاح أحدهما صحيحاً
والآخر فاسداً ، مثل أن يطلق رجل امرأته فينكحها آخر في عدتها ووطئها ، أو يبيع
جارية فيطؤها المشتري قبل استبرائها ، وتأتي بولد يمكن أن يكون منهما ، فإنه يرى
القافة معهما ، فبأيهما الحق له . والخلاف فيه كالخلاف في اللقيط .

فصل : وإذا ادعى ريق اللقيط مدع ، سمعت دعواه ؛ لأنها ممكنة ، وإن كانت
مخالفة لظاهر الدار ، فإن لم تكن له بينة ، فلا شيء له ؛ لأنها دعوى تخالف الظاهر ،

(٨٢) في الأصل : « بطابعهما » .

(٨٣) في الأصل : « فيه » .

وَيُفَارِقُ^(٨٤) دَعْوَى النَّسَبِ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ دَعْوَى النَّسَبِ لَا تُخَالِفُ الظَّاهِرَ ، وَدَعْوَى الرَّقِّ مُخَالِفَةٌ لَهُ . وَالثَّانِي ، أَنَّ دَعْوَى النَّسَبِ يَثْبُتُ بِهَا حَقًّا لِلْقَيْطِ ، وَدَعْوَى الرَّقِّ تُثَبِّتُ حَقًّا عَلَيْهِ ، فَلَمْ تُقْبَلْ بِمُجَرَّدِهَا ، كَمَا لَوْ أَدَّعَى رِقًّا غَيْرَ اللَّقَيْطِ . فَإِذَا / لم تكن له بيّنة ، سَقَطَتِ الدَّعْوَى . وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، لَمْ تُخَلْ ؛ إِمَّا أَنْ تُشْهَدَ بِالْيَدِ أَوْ بِالْمَلِكِ أَوْ بِالْوِلَادَةِ ، فَإِنْ شَهِدَتْ بِالْمَلِكِ أَوْ بِالْيَدِ ، لَمْ تُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَإِنْ شَهِدَتْ بِالْوِلَادَةِ ، قُبِلَ فِيهِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً أَوْ رَجُلٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ ، ثُمَّ تَنْظُرُ ؛ فَإِنْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِالْيَدِ ، فَإِنْ كَانَتْ لِلْمُلْتَقِطِ ، لَمْ يَثْبُتْ بِهَا مِلْكٌ ؛ لِأَنَّاعْرَفْنَا سَبَبَ يَدِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ لِأَجْنَبِيٍّ ، حُكِمَ لَهُ بِالْيَدِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي الْمَلِكِ ، وَإِنْ شَهِدَتْ بِالْمَلِكِ ، فَقَالَتْ : نَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مَمْلُوكُهُ . حُكِمَ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ سَبَبَ الْمَلِكِ ، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ بِمَلِكِ دَارٍ أَوْ ثَوْبٍ . فَإِنْ شَهِدَتْ بِأَنَّ أُمَّتَهُ وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِهِ ، حُكِمَ لَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّ أُمَّتَهُ لَا تَلِدُ فِي مِلْكِهِ إِلَّا مَلِكَةً . وَإِنْ شَهِدَتْ أَنَّهُ ابْنُ أُمَّتِهِ ، أَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وَلَدَتْهُ ، وَلَمْ تَقُلْ : فِي مِلْكِهِ . اِحْتَمَلُ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ الْمَلِكُ بِذَلِكَ ، كَقَوْلِهَا فِي مِلْكِهِ ؛ لِأَنَّ أُمَّتَهُ مِلْكُهُ ، فَنَمَّاؤُهَا مِلْكُهُ ، كَسَمِينِهَا^(٨٥) . وَاحْتَمَلُ أَنْ لَا يَثْبُتَ الْمَلِكُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَلِدَهُ قَبْلَ مِلْكِهِ لَهَا ، فَلَا تَكُونُ لَهُ وَهُوَ ابْنُ أُمَّتِهِ .

ظ ٢١٥/٥

فصل : وَإِنْ أَدَّعَى رِقًّا لِلْقَيْطِ بَعْدَ بُلُوغِهِ مُدَّعٍ ، كُتِفَ إِجَابَتَهُ ، فَإِنْ أَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ لَهُ^(٨٦) بِهَا ، فَإِنْ كَانَ اللَّقَيْطُ قَدْ تَصَرَّفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِيْبَعٍ أَوْ شِرَاءٍ ، تُقْبِضَتْ تَصَرُّفَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ تَصَرَّفَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، فَاقْرَأْ بِالرَّقِّ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ اعْتَرَفَ لِتَفْسِيهِ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِالرَّقِّ ، لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِالْحُرِّيَّةِ ، وَهِيَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ فِي إِبْطَالِهَا^(٨٧) ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اعْتَرَفَ بِالْحُرِّيَّةِ ، اِحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ،

(٨٤) فِي م : « وَيَخَالَفُ » .

(٨٥) فِي الْأَصْلِ : « كَقِيمَتِهَا » .

(٨٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٨٧) فِي م : « إِبْطَالُهُ » .

يُقْبَلُ . وهو قول أصحاب الرأى ؛ لأنه مجهول الحال ، أقر بالرق ، فيقبل ، كالوقدم
 رجلان من دار الحرب ، فأقر أحدهما للآخر بالرق . وكالو أقر بقصاص أو حد ،
 فإنه يقبل وإن تضمن ذلك قوات نفسه . ويحتمل أن لا يقبل ، وهو الصحيح ؛ لأنه
 يتطلّب به حق الله تعالى في الحرّية المحكوم بها ، فلم يصح ، كالو أقر قبل ذلك بالحرّية ،
 ولأنه محكوم بحرّيته ، فلم يقبل إقراره بالرق ، كما ذكرنا ، ولأن الطفل المنبوذ لا
 يعلم رق نفسه ، ولا حرّيتها ، ولم يتجدّد له حال يعرف به رق نفسه ؛ لأنه في تلك
 الحال ممن لا يعقل ، ولم يتجدّد له رق بعد التقاطه ، فكان إقراره باطلاً . وهذا قول
 القاسم ، وابن المنذر . وللشافعي وجهان كما ذكرنا . فإن قلنا : يقبل إقراره .
 صارت أحكامه أحكام العبيد فيما عليه دون ماله . وبهذا قال أبو حنيفة ، والمزني ،
 وهو أحد قولي الشافعي ؛ لأنه أقر بما يوجب حقه وحقا عليه ، فوجب أن يثبت ما
 عليه / دون ماله ، كالو قال : لفلان على ألف درهم ، ولي عنده رهن . ويحتمل
 أن يقبل إقراره في الجميع . وهو القول الثاني للشافعي ؛ لأنه ثبت ما عليه ، فيثبت
 ماله ، كالبيّنة ، ولأن هذه الأحكام تبع للرق ، فإذا ثبت الأصل بقوله ، ثبت التبع ،
 كالو شهدت امرأة بالولادة ، ثبتت ويثبت النسب تبعاً لها . وأما إن أقر بالرق ابتداءً
 لرجل ، فصدقه ، فهو كالو أقر به جواباً . وإن كذبه ، بطل إقراره . ثم إن أقر به بعد
 ذلك لرجل آخر ، جاز . وقال بعض أصحابنا : يتوجه أن لا يُسمع إقراره الثاني ؛ لأن
 إقراره الأول تضمن^(٨٨) الاعتراف بنفي مالك له سوى هذا المقر له^(٨٩) ، فإذا بطل
 إقراره برد المقر له ، بقى^(٩٠) الاعتراف بنفي مالك له غيره ، فلم يقبل إقراره بما
 نفاه ، كالو أقر بالحرّية ثم أقر بعد ذلك بالرق . ولنا ، أنه إقرار لم يقبله المقر له ، فلم
 يمنع إقراره ثانياً ، كالو أقر له بثوب ثم أقر به لآخر بعد ردّ الأول . وفارق الإقرار
 بالحرّية ، فإن إقراره بها لم يتطلّب ولم يرد .

(٨٨) في الأصل : « يتضمن » .

(٨٩) سقط من م .

(٩٠) في الأصل : « نفى » .

فصل: إذا قبلنا إقراره بالرق بعد نكاحه ، لم يحل من أن يكون ذكراً أو أنثى ، فإن كان ذكراً ، فإن كان قبل الدخول ، فسَد نكاحه في حقه ؛ لأنه مُقر أنه عبد تزوج بغير إذن سيده ، ولها عليه نصف المهر ؛ لأنه حق عليه ، فلم يسقط بقوله ، وإن كان بعد الدخول ، فسَد نكاحه أيضا ، ولها عليه المهر جميعه ، لما ذكرنا ؛ لأن الزوج يملك الطلاق . فإذا أقر بما يوجب الفرقة ، لزمته ، وولده حر تابع لأمه . وإن كان متزوجاً بأمه ، فولده لسيدها ، ويتعلق المهر برقبته ؛ لأن ذلك من جنائياته ، ويفديه سيده أو يسلمه . وإن كان في يده كسب ، استوفى المهر منه ؛ لأنه لم يثبت إقراره به لسيده بالنسبة إلى امرأته ، فلا ينقطع حقها منه بإقراره . وإن قلنا : يقبل قوله في جميع الأحكام ، فالتكاح فاسد ؛ لكونه تزوج بغير إذن سيده ، ويفرق بينهما ، ولا مهر لها عليه إن لم تكن مدخولاً بها ، وإن كان دخل بها ، فلها عليه المهر المسمى جميعه ، في إحدى الروايتين ، والأخرى خمسه . وإن كان اللقيط أنثى ، فالتكاح صحيح في حقه . وإن كان قبل الدخول ، فلا مهر لها ؛ لإقرارها بفساد نكاحها ، وأنها أمة تزوجت بغير إذن سيدها ، والتكاح الفاسد لا يجب المهر فيه إلا بالدخول . وإن كان دخل بها ، لم يسقط مهرها ، ولسيدها الأقل من المسمى أو مهر المثل ؛ لأن المسمى إن كان أقل ، فالزوج / ينيكرو وجوب الزيادة عليه ، وقولها غير مقبول في حقه . وإن كان الأقل مهر المثل ، فهي وسيدها يقران بفساد النكاح ، وأن الواجب مهر المثل ، فلا يجب أكثر منه ، إلا على الرواية التي يجب فيها المسمى في النكاح الفاسد ، فيجب ههنا المسمى ، قل أو أكثر ، لإعتراف الزوج بوجوبه . وأما الأولاد ، فأحرار ، ولا تجب قيمتهم ؛ لأنه لو وجب لوجب بقولها ، ولا يجب بقولها حق على غيرها ، ولا يثبت الرق في حق أولادها بإقرارها . فأما بقاء النكاح ، فيقال للزوج : قد ثبت أنها أمة ، ولدها رقيق لسيدها ، فإن اخترت المقام على ذلك فاقم ، وإن شئت ففارقها . وسواء كان ممن يجوز له نكاح الإماء أو لم يكن ؛ لأننا لو اعتبرنا ذلك ، وأنفسدنا نكاحه ، لكان إفساداً للعقد جميعه بقولها ؛ لأن شرط نكاح الأمة لا تعتبر في استدامة العقد ، إنما تعتبر في ابتدائه . فإن قيل : فقد قبلتم قولها في أنها أمة في

ظ ٢١٦/٥

المُستقبل ، وفيه ضررٌ على الزوج . قلنا : لم يُقبل قولها في إيجابِ حقِّ لم يدخل في العقدِ عليه ، فأما الحكمُ في المستقبل ، فيمكنُ إيفاءَ حقه وحقِّ من ثبت له الرقُّ عليها ، بأن يُطلقها ، فلا يلزمه ما لم يدخل عليه ، أو يُقيم^(٩١) على نكاحها ، فلا يسقط حقُّ سيدها . فإن طلقها اعتدت عِدَّة الحرة ؛ لأنَّ عِدَّة الطلاقِ حقٌّ للزوج ، بدليل أنها لا تجبُ إلا بالدخول ، وسببها النكاح السابق ، فلا يُقبل قولها في تنقيصها . وإن مات ، اعتدت عِدَّة الأمة ؛ لأنَّ المعلنب فيها حقُّ الله تعالى ، بدليل وجوبها قبل الدخول ، فقبل قولها فيها . ومن قال بقبول قولها في جميع الأحكام ، فهذه أمة قد تزوجت بغير إذن سيدها ، فنكاحها فاسدٌ ، ويُفرق بينهما . وإن كان قبل الدخول ، فلا مهر لها . وإن كان دخل بها ، وجب لها مهر أمة نكحت بغير إذن سيدها ، على ما ذكر في موضعه . وهل ذلك مهر المثل ، أو المسمى ؟ فيه روايتان . وتعتد بحیضتین^(٩٢) ؛ لأنه وطءٌ في نكاح فاسدٍ ، وأولاده أحرارٌ ؛ لا اعتقاده حرًّا بها ، فإنه مغرورٌ بحرَّيتها ، وعليه قيمتهم يوم الوضع . وإن مات عنها ، لم تجب عِدَّة الوفاة .

فصل : وإن كان قد تصرف ببيع أو شراء ، فتصرفه صحيحٌ ، وما عليه من الحقوق والأثمان يودى مما في يديه ، وما فضل عليه ففي ذمته ؛ لأنَّ معاملته لا يعترف برقه . ومن قال بقبول إقراره / في جميع الأحكام ، قال بفساد عقودها كلها ، وأوجب ردَّ الأعيان إلى أربابها إن كانت باقية ، وإن كانت تالفة ، وجبت قيمتها في رقبته ، إن قلنا : إن ما استدان العبد بغير إذن سيده فهو في رقبته . وإن قلنا بأن استدانة العبد في ذمته ، فهذا كذلك ، ويتبع به بعد العتق ؛ لأنه ثبت رضى صاحبه .

فصل : وإن كان قد جنى جنابةً موجبةً للقصاص ، فعليه له^(٩٣) القود ، حراً كان المجنى عليه أو عبداً ؛ لأنَّ إقراره بالرقِّ يقتضى وجوب القود عليه فيما إذا كان المجنى

(٩١) في م : « يقيم » .

(٩٢) في الأصل : « حيضتين » .

(٩٣) سقط من : الأصل .

عليه عبداً أو حُرّاً ، فقبِلَ إقراره فيه . وإن كانت الجِنَايَةُ حَطّاً ، تَعَلَّقَ أَرشُهَا بِرَقَبَتَيْهِ ؛ لأنَّ ذلك مُضِرٌّ به . فإن كان أَرشُهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ ، وكان في يَدِهِ مَالٌ ، اسْتَوْفَى مِنْهُ ، وإن كان مِمَّا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ، لم يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي إسْقَاطِ الرِّيَاذَةِ ؛ لأنَّ ذلك يَضُرُّ بِالْمَجْنِيِّ عليه ، فلا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ . وقيل : تَجِبُ الرِّيَاذَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؛ لأنَّ ذلك كان واجِباً لِلْمَجْنِيِّ عليه ، فلا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي إسْقَاطِهِ . وإن جُنِيَ عَلَيْهِ ^(٩٤) جِنَايَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْقَوْدِ ، وكان الجاني حُرّاً ، سَقَطَ ؛ لأنَّ الحُرَّ لَا يُقَادُ مِنْهُ لِلْعَبْدِ ، وقد أَقْرَأَ لِلْمَجْنِيِّ ^(٩٥) عَلَيْهِ بِمَا يُسْقِطُ الْقِصَاصَ . وإن كانت مُوجِبَةً لِمَالٍ يَقِلُّ ^(٩٦) بِالرَّقِّ ، وَجَبَ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ . وإن كان مُساوياً لِلْوَجِبِ قَبْلَ الْإِقْرَارِ ، وَجَبَ ، وَيَذْفَعُ الْوَجِبَ إِلَى سَيِّدِهِ . وإن كان الْوَجِبُ يَكْثُرُ لِكَوْنِ قِيَمَتِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ دِينَهُ حُرّاً ، لم يَجِبْ إِلَّا أَرشُ الْجِنَايَةِ عَلَى الْحُرِّ . وَمَنْ قَبِلَ قَوْلَهُ فِي الْأَحْكَامِ كُلِّهَا ^(٩٧) ، أَوْجَبَ أَرشَ الْجِنَايَةِ عَلَى الْعَبْدِ . وإن كان الْأَرشُ تَحْمِيلُهُ الْعَاقِلَةَ إِذَا كَانَ حُرّاً ، سَقَطَ عَنِ الْعَاقِلَةِ ، ولم يَجِبْ عَلَى الْجَانِي ؛ لأنَّ إقراره بِالرَّقِّ يَتَضَمَّنُ إقراره بالسُّقُوطِ عَنِ الْعَاقِلَةِ ، ولم يُقْبَلْ فِي إيجابِهِ عَلَى الْجَانِي ، فسَقَطَ . وقيل : لَا يَتَحَوَّلُ عَنِ الْعَاقِلَةِ . وَمَنْ قَالَ : لَا ^(٩٧) يُقْبَلُ إقراره فِي الْأَحْكَامِ كُلِّهَا . أَوْجَبَ الْأَرشَ عَلَى الْجَانِي .

(٩٤) في النسخ : عليها .

(٩٥) في م : المجنى .

(٩٦) في الأصل : يقبل .

(٩٧) سقط من : الأصل .

كتاب الوصايا

/ الوصايا جمع وصية ، مثل العطايا جمع عطية . والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت . والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ (١) . وقال الله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذِينَ ﴾ (٢) . وأما السنة فروى سعد ابن أبي وقاص ، قال : جاءني رسول الله ﷺ يُعَوِّدُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ بَلَغَنِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : فَبِالضُّطْرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : فَبِالثُّلُثِ ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَوْرَثَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » . وعن ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ (٤) بَيْتٌ لَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٥) . وَرَوَى أَبُو أَمَامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) سورة البقرة ١٨٠ .

(٢) سورة النساء ١٢ .

(٣) سقط من : الأصل ، ١ .

(٤) في م : « به » .

(٥) الأول تقدم تخريجه في : ٣٧/٦ . والثاني أخرجه البخاري ، في : باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده ، ... من كتاب الوصايا . صحيح البخاري ٢/٤ . ومسلم ، في : كتاب الوصية . صحيح مسلم ١٢٤٩/٣ ، ١٢٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ١٠١/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الحث على الوصية ، من أبواب الجنائز ، وفي : باب ما جاء في الحث على الوصية ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحمدي ٩٧/٤ ، ٢٧٢/٨ ، ٢٧٣ . والنسائي ، في : باب الكراهية في تأخير الوصية ، من كتاب الوصايا . المجتبى ١٩٩/٦ . وابن ماجه ، في : باب الحث على الوصية ، من كتاب الوصايا . =

« إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ^(٧) قَالَ : إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ . وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨) . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ^(٩) عَلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ .

فصل : وَلَا تَجِبُ الْوَصِيَّةُ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعةٌ ، أَوْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يُوصَى بِالخُرُوجِ مِنْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَضَ آدَاءَ الْأَمَانَاتِ ، وَطَرِيقَهُ فِي هَذَا الْبَابِ الْوَصِيَّةُ ، فَتَكُونُ مَقْرُوضَةً عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ ، فَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى أَحَدٍ ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ . وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالتَّحَمِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ^(١٠) ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعُوا

= سنن ابن ماجه ٩٠١/٢ . والدارمي ، في : باب من استحب الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمي ٤٠٢/٢ . والإمام مالك ، في : باب الأمر بالوصية ، من كتاب الوصية . الموطأ ٧٦١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٣٠ ، ٨٠ ، ٥٧ ، ٥٠ ، ١٠/٢ .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الوصية للوارث ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ١٠٣/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء لا وصية لوارث ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى ٢٧٥/٨ ، ٢٧٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب إبطال الوصية للوارث ، من كتاب الوصايا . المحتسبى ٢٠٧/٦ . وابن ماجه ، في : باب لا وصية لوارث . من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٩٠٥/٢ ، ٩٠٦ ، والدارمي ، في : باب الوصية للوارث ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمي ٤١٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٦/٤ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٦٧/٥ ، ٢٣٩ .

(٧) سقط من : الأصل ، م .

(٨) في : باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ، من أبواب الفرائض ، وفي : باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى ٢٤٥/٨ ، ٢٤٦ ، ٢٧٩ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٦/٤ . وابن ماجه ، في : باب الدين قبل الوصية ، سنن ابن ماجه ٩٠٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣١ ، ٧٩/١ ، ١٤٤ .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في ازيادة : « وإسحاق » .

على أن الوصية غير واجبة ، إلا على من عليه حقوقٌ بغير بينة ، وأمانة بغير إشهاد ، إلا طائفةً شذت فأوجبتها . روى عن الزهري أنه قال : جعل الله الوصية حقاً مما قل أو كثر . وقيل لأبي مجلز : على كل ميت وصية ؟ قال : إن ترك خيراً . وقال أبو بكر عبد العزيز : / هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون . وهو قول داود . وحكى ذلك عن مسروق ، وطاوس ، وإياس ، وقنادة ، وابن جرير . واحتجوا بالآية ، وخبر ابن عمر ، وقالوا : نسخت الوصية للأقربين والأقربين الوارثين ، وبقيت في من لا يرث من الأقربين . ولنا ، أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصية ، ولم ينقل لذلك نكير ، ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك ، ولنقل عنهم نقلاً ظاهراً ، ولأنها عطية لا تجب في الحياة ، فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب . فأما الآية ، فقال ابن عباس : نسختها قوله سبحانه : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ (١١) . وقال ابن عمر : نسختها آية الميراث . وبه قال عكرمة ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي . وذهبت طائفة ممن يرى نسخ القرآن بالسنة ، إلى أنها نسخت بقول النبي ﷺ : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » . وحديث ابن عمر محمول على من عليه واجب ، أو عنده وديعة .

فصل : وتُسحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيراً ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ . فسخ الوجوب ، وبقي الاستحباب في حق من لا يرث . وقد روى (١٢) ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا ابن آدم ، جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك (١٣) ، لأظهرك وأزكك » . وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تصدق

(١١) سورة النساء ٧ .

(١٢) في م زيادة : « عن » .

(١٣) الكظم : مخرج النفس .

عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِنُثْلِ أَمْوَالِكُمْ . رَوَاهُما ابنُ ماجهٗ ^(١٤) . وقال الشَّعْبِيُّ : مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ، فَلَمْ يَجْرُ ، وَلَمْ يَحْفَ ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا لَوْ أَعْطَاهَا وَهُوَ صَاحِبُهَا . وَأَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ وَرَثَةٌ مُحْتَاجُونَ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ . وقال النبي ﷺ لسَعْدِ : « إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » . وقال : « أَبَدًا بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ يَمَنْ تَعْمَلُ » ^(١٥) . وقال عليٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لِرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ : إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ طَائِلًا ، إِذَا تَرَكَتَ شَيْئًا يَسِيرًا ، فَدَعُهُ لَوَرَثَتِكَ . وعنه : أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ لَيْسَ فِيهَا فَضْلٌ عَنِ الْوَرِثَةِ . وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ / لَهَا : لِي ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَأَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ ، أَفَأُوصِي ؟ فقالت : اجْعَلِ الثَّلَاثَةَ لِلأَرْبَعَةِ . وعن ابنِ عَبَّاسٍ قال : مَنْ تَرَكَ سَبْعُمِائَةَ دِرْهَمٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَصِيَّةٌ . وقال عُرْوَةُ : دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى صَدِيقٍ لَهُ يَمُودُهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ . فقال له عليٌّ ^(١٦) : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ ، وَإِنَّكَ إِذَا تَدَعْتَ شَيْئًا يَسِيرًا ، فَدَعُهُ لَوَرَثَتِكَ . وَاجْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي لَا تُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ ^(١٧) لِمَالِكِهِ ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ : إِذَا تَرَكَ دُونَ الْآلِفِ لَا تُسْتَحَبُّ لَهُ ^(١٨) الْوَصِيَّةُ . وعن عليٍّ ، أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : إِذَا تَرَكَ الْمِائَةَ سَبْعُمِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَلَا يُوصَى . وقال : مَنْ تَرَكَ سِتِّينَ دِينَارًا ، مَا تَرَكَ خَيْرًا . وقال طَاوُسٌ : الْخَيْرُ ثَمَانُونَ دِينَارًا . وقال النَّخَعِيُّ : أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٌ . وقال أَبُو حَنِيفَةَ : الْقَلِيلُ أَنْ يُصِيبَ أَقْلُ الْوَرِثَةِ سَهْمًا ^(١٩) خَمْسُونَ دِرْهَمًا . وَالَّذِي يَقْوَى عِنْدِي ، أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْمَتْرُوكُ لَا يُفْضَلُ عَنْ غِنَى الْوَرِثَةِ ، فَلَا تُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّ

٥٥/٧ ظ

(١٤) في : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٩٠٤/٢ .

(١٥) تقدم تخريجه في ٣٠٨/٤ .

(١٦) سقط من : م .

(١٧) سقط من : ا ، وفي م : له .

(١٨) في ا ، م : منها تخريف .

النبي ﷺ عَلَّلَ الْمَنْعَ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِقَوْلِهِ : « أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً » . ولأنَّ إعطاءَ القريبِ المحتاجِ خَيْرٌ من إعطاءِ الأجنبيِّ ، فمتى لم يبلغ الميراثُ غِنَاهُمْ ، كان تركُهُ لهم كعطيَتِهِمْ إِيَّاهُ ، فيكونُ ذلكَ أَفْضَلَ من الوصِيَّةِ بِهِ لغيرِهِمْ ، فعند هذا يَحْتَلِفُ الحالُ باختلافِ الورثةِ في كَثْرَتِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ ، وَغِنَاهُمْ وَحَاجَتِهِمْ ، فلا يَتَفَيَّدُ بِقَدْرِ مِنَ المَالِ . واللهُ أَعْلَمُ . وقد قال الشَّعْبِيُّ : ما مِنْ مالٍ أَعْظَمُ أَجْرًا ، مِنْ مالٍ يَتْرَكُهُ الرَّجُلُ لَوَلَدِهِ ، يُغْنِيهِمْ بِهِ عَنِ النَّاسِ .

فصل : والأولى أن لا يستوعب الثلث بالوصية وإن كان غنياً ؛ لقول النبي ﷺ : « والثُّلُثُ كَثِيرٌ » . قال ابن عباسٍ : لو أنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الثُّلُثُ كَثِيرٌ » . متفقٌ عليه^(١٩) . وقال القاضي ، وأبو الخطاب : إن كان غنياً استحبَّ الوصيةُ بالثلث . ولنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لسعدٍ : « والثُّلُثُ كَثِيرٌ » . مع إخباره إِيَّاهُ بِكَثْرَةِ مالِهِ ، وَقِلَّةِ عِيَالِهِ ، فَإِنَّهُ قال في الْحَدِيثِ : « إنَّ لِي ما لا كَثِيرًا ، ولا يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي » . وَروى^(٢٠) سعيدٌ ، ثنا خالد بن عبد الله ، ثنا عطاء^(٢١) بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ ، عن سعد بن مالكٍ ، قال : مَرَضْتُ مَرَضًا ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي : « أَوْصَيْتَ ؟ » . فقلتُ : نعم . أَوْصَيْتُ بِمالِي / كُلِّهِ لِلْفُقَرَاءِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . فقال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْصِ بِالْعَشْرِ » . فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ مالِي كَثِيرٌ . وَوَرِثَتِي أَغْنِيَاءُ . فلم يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُناقِصُنِي وَأَنَا قَصُهُ ، حتَّى قال : « أَوْصِ بِالثُّلُثِ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » . وقال أبو عبد الرحمن : لم يَكُنْ أَحَدٌ مَنَّا يَبْلُغُ في وَصِيَّتِهِ الثُّلُثَ حتَّى يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْئًا ؛ لقول النبي ﷺ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » . إِذا ثَبَتَ هذا ، فالأفضلُ لِلْعَنِيِّ الوصيةُ بِالْخُمْسِ . ونحو هذا يروى

٥٦٧ و

(١٩) أخرجه البخارى ، فى : باب الوصية بالثلث ... ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٣/٤ ، ٤ .
ومسلم ، فى : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم ١٢٥٣/٣ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٢٠٤/٦ . وابن ماجه ، فى : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٩٠٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٠/١ ، ٢٣٣ .
(٢٠ - ٢٠) فى م : سعيد بن خالد ثنا ابن عبد الله ثنا عطاء .

عن أبي بكر الصديق، وعلى بن أبي طالب، رضي الله عنهما. وهو ظاهر قول السلف، وعلماء أهل البصرة. ويروى عن عمر، رضي الله عنه، أنه جاءه شيخ، فقال: يا أمير المؤمنين، أنا شيخ كبير، ومالي كثير، ويرثني أعراب موال كلاله، منزوح نسبهم، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا. قال (٢١): فلم يزل يحط (٢٢) حتى بلغ العشر (٢٣). وقال إسحاق: السنة الربع، إلا أن يكون رجلاً يعرف في ماله حرمة (٢٤) شبهات أو غيرها، فله استيعاب الثلث. ولنا، أن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، أوصى بالخمسة. وقال: رضيت بما رضي الله به لنفسه. يعني قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (٢٥)، وروى أن أبا بكر وعلياً، رضي الله عنهما، أوصيا بالخمسة. وعن علي، رضي الله عنه، أنه قال: لأن أوصى بالخمسة، أحب إلي من الربع. وعن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمسة أفضل من صاحب الربع. وعن الشعبي قال: كان الخمس أحب إليهم من الثلث، فهو منتهى الجامع. وعن العلاء ابن زياد قال: أوصى أبي أن أسأل العلماء، أي الوصية أعدل؟ فما تتابعوا عليه فهو وصيته، فتتابعوا على الخمسة.

فصل: والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون، إذا كانوا فقراء، في قول عامة أهل العلم. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك، إذا كانوا ذوي حاجة، وذلك لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين، فخرج

(٢١) سقط من: الأصل.

(٢٢) في ١: « يحطه ».

(٢٣) أخرجه البيهقي، في: باب من استحب النقصان عن الثلث ...، من كتاب الوصايا. السنن الكبرى ٢٧٠/٦. وابن أبي شيبة، في: باب ما يجوز للرجل من الوصية في ماله، من كتاب الوصايا. المصنف ٢٠٢/١١.

وعبد الرزاق، في: باب كم يوصى الرجل من ماله، من كتاب الوصايا. المصنف ٦٤/٩.

(٢٤) سقط من: ١.

(٢٥) سورة الأنفال ٤١.

منه الوارثون بقول النبي ﷺ : « لا وصية لوارث » . وبقي سائر الأقارب ^(٢٦) على الوصية ^(٢٦) لهم . وأقل ذلك الاستحباب ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَعَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ ^(٢٧) . وقال تعالى : ﴿ وَعَائِي / الْمَالِ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ﴾ ^(٢٨) فبدأ بهم ، ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل ، فكذلك بعد الموت . فإن أوصى لغيرهم وتركهم ، صحح وصيته ، في قول أكثر أهل العلم ، منهم ؛ سالم ، وسليمان بن يسار ، وعطاء ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وحكى عن طاوس ، والضحاك ، وعبد الملك بن يعلى ، أنهم قالوا : ينتزغ عنهم ، ويُرَدُّ إلى قرابته . وعن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وجابر بن زيد : للذي أوصى له ثلث الثلث ، والباقي يُرَدُّ إلى قرابة الموصي ؛ لأنه لو أوصى بماله كله لجاز منه الثلث ، والباقي رُدُّ على الورثة ، وأقاربه الذين لا يرثونه في استحقاق الوصية كالورثة في استحقاق المال كله . ولنا ، ما روى عمران بن حصين ، أن رجلاً أعتق في مرضه ستة أعبد ، لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فدعاهم ، فجزأهم ثلاثة أجزاء ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ^(٢٩) . فأجاز العتق في ثلثه لغير قرابته ، ولأنها عطية ، فجازت لغير قرابته ، كالعطية في الحياة .

(٢٦ - ٢٦) سقط من : م .

(٢٧) سورة الإسراء ٢٦ .

(٢٨) سورة البقرة ١٧٧ .

(٢٩) أخرجه مسلم ، في : باب من أعتق شركا له في عبد ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/١٢٨٨ . وأبو داود ، في : باب من أعتق عبيد له لم يبلغهم الثلث ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٢/٣٥٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في من يعتق مملوكه عند موته وليس له مال غيرهم ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ١٢١/٦ ، ١٢٢ . والنسائي ، في : باب الصلاة على من يحيف في وصيته ، من كتاب الجنائز . المجيبى ٤/٥١ ، ٥٢ . والإمام مالك ، في : باب من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم ، من كتاب العتق . الموطأ ٢/٧٧٤ مرسلا . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

٩٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةَ ذَلِكَ)

وجملة ذلك أن الإنسان إذا وصى لوارثه بوصية ، فلم يُجزها سائر الورثة ، لم تصح . بغير خلاف بين العلماء . قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على هذا . وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك فروى أبو أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » . رواه أبو داود . وابن ماجه ، والترمذي (١) . ولأن النبي ﷺ منع من عطية بعض ولديه (٢) ، وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة ، وقوة الملك ، وإمكان تلافى العدل بينهم بإعطاء الذي لم يُعطه فيما بعد ذلك ، لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم ، ففي حال موته أو مرضه ، وضعف ملكه ، وتعلق الحقوق به ، وتعدر تلافى العدل بينهم ، أولى وأخرى . وإن أجازها ، جازت ، في قول الجمهور من العلماء . وقال بعض أصحابنا : الوصية باطلة ، وإن أجازها سائر (٣) الورثة ، إلا أن يُعطوه عطية مبتدأة . / أخذنا من ظاهر قول أحمد ، في رواية حنبل : لا وصية لوارث . وهذا قول المزني ، وأهل الظاهر . وهو قول للشافعي ، واحتجوا بظاهر قول النبي ﷺ : « لا وصية لوارث » . وظاهر مذهب أحمد والشافعي ، أن الوصية صحيحة في نفسها . وهو قول جمهور العلماء ؛ لأنه تصرف صدر من أهله في محله ، فصح ، كما لو وصى لأجنبي ، والخبر قد روى فيه : « إلا أن يُجزى الورثة » . والاستثناء من التقي إنبات ، فيكون ذلك دليلاً على (٤) صحة الوصية عند الإجازة ، ولو خلا من الاستثناء كان معناه لا وصية نافذة أو لازمة ، أو ما أشبه هذا ، أو يُقدَّر فيه : لا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة . وفائدة الخلاف أن الوصية إذا كانت صحيحة ،

٥٧/٧ و

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٠ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحتي ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٣) سقط من الأصل ، ١ .

(٤) في الأصل ، م : ٥ : م .

فإجازة الورثة تنفيذ وإجازة محضنة، يكفي فيها قول الوارث: أجزت، أو أمضيت، أو نفذت. فإذا قال ذلك، لزم الوصية. وإن كانت باطلة، كانت الإجازة هبة مبتدأة، تفتقر إلى شروط الهبة، من اللفظ والقبول والقبض، كالهبة المبتدأة. ولو رجع المجهز قبل القبض فيما^(٥) يعتبر فيه القبض، صح رجوعه.

فصل: وإن أسقط عن وارثه دينًا، أو وصى بقضاء دينه، أو أسقطت المرأة صدقها عن زوجها، أو عفا عن جناية موجبها المال، فهو كالوصية. وإن عفا عن القصاص، وقلنا: الواجب القصاص عينًا. سقط إلى غير بدل. وإن قلنا: الواجب أحد شيئين. سقط القصاص، ووجب المال. وإن عفا عن حد القذف، سقط مطلقًا. وإن وصى لعريم وورثه، صحت الوصية. وكذلك إن وهب له. وبهذا قال الشافعي، وأبو حنيفة. وقال أبو يوسف: هو وصية للوارث؛ لأن الوارث ينتفع بهذه الوصية، وتستوفى ديونته منها. ولنا، أنه وصى لأجنبي، فصح، كما لو وصى لمن عادته الإحسان إلى وارثه. وإن وصى لولد وارثه، صح، فإن كان يقصد بذلك نفع الوارث، لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى. قال طاووس، في قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِرٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾^(٦) قال: أن يوصى لولد ابنته، وهو يريد ابنته. / رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٧). قال ابن عباس: الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر.

فصل: وإن وصى لكل وارث بمعين من ماله بقدر نصيبه، كرجل خلف ابنا وبنتا، وعبدًا قيمته مائة، وجارية قيمتها خمسون، فوصى لابنه بعبد، ولابنته بأمته، احتمل أن تصح الوصية؛ لأن حق الوارث في القدر لا في العين، بدليل مالو عاوض المريض بعض ورثته أو أجنبيًا بجميع ماله، صح إذا كان ذلك بشمن المثل،

(٥) في الأصل، م، وما.

(٦) سورة البقرة ١٨٢.

(٧) لم نجده فيما طبع من سنن سعيد بن منصور. وأخرجه البيهقي، في باب من قال ينسخ الوصية للأقربين الذين لا يرثونه... من كتاب الوصايا. السنن الكبرى ٦/٢٦٥، ٢٦٦. والدارقطني، في: كتاب الوصايا. سنن الدارقطني ١٥٢/٤.

وإن تَضَمَّنَ قَوَاتٍ عَيْنِ الْمَالِ . وَاحْتَمَلَ أَنْ تَقْفَ عَلَى الْإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّ فِي الْأَعْيَانِ غَرَضًا صَحِيحًا ، وَكَأَنَّ لَا يَجُوزُ إِبْطَالُ حَقِّ الْوَارِثِ فِي قَدْرِ حَقِّهِ ، لَا يَجُوزُ مِنْ عَيْنِهِ .

فصل : وَإِذَا مَلَكَ الْمَرِيضُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، عَتَقَ وَوَرِثَ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَحَكَاهُ الْخَبْرِيُّ مَذْهَبًا لِلشَّافِعِيِّ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ فِي أَنَّهُ إِذَا مَلَكَهُ بِالْمِيرَاثِ ، أَنَّهُ يَعْتَقُ وَيَرِثُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ ، عَتَقَ وَوَرِثَ ، وَإِلَّا سَعَى فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَرِثْ . وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَمْلِكَهُ بِعَوْضٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يُحْتَسَبُ مِيرَاثُهُمْ مِنْ قِيَمَتِهِمْ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَهُ ، وَإِنْ فَضَلَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سَعَوْا فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَرِيضَ لَمْ يَضَعْ فِيهِمْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ، وَإِنَّمَا تَعَاطَى سَبَبَ مَلِكِهِمْ عَلَى وَجْهِ لَمْ يَسْتَقِرَّ ، وَزَالَ بِغَيْرِ إِزَالَتِهِ ، فَلَمْ يُحْتَسَبْ عَلَيْهِ مِنْ ثُلُثِهِ ، كَمَا لَوْ أَنَّهُبَ شَيْئًا فَرَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فِيهِ غَبْطَةً بِشَرْطِ الْخِيَارِ فَفَسَخَ الْبَائِعُ ، أَوْ وَجَدَ بِالثَّمَنِ عَيْبًا فَفَسَخَ الْبَيْعُ ، أَوْ تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ فَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ . وَإِذَا لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةً^(٨) تُحْتَسَبُ عَلَيْهِ مِنَ الثُّلُثِ ، لَمْ يُمْنَعِ الْمِيرَاثُ ، كَمَا لَوْ مَلَكَهُ بِالْمِيرَاثِ^(٩) عِنْدَ مَنْ سَلَّمَهُ ، أَوْ كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ ، فَإِنَّ^(١٠) مَلَكَهُ بِعَوْضٍ ، كَالشَّرَاءِ^(٩) ، فَحَكَى الْخَبْرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَعْتَقُ وَيَرِثُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي « الْمُجَرَّدِ » : إِنْ مَلَكَهُ بِعَوْضٍ ، وَخَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ ، عَتَقَ وَوَرِثَ ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ الْخَبْرِيُّ : وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .^(١١) وَحَكَى غَيْرَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ^(١٢) أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ أَنْ يَمْلِكَهُ بِعَوْضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ عَتَقَ ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ ، وَلَا يَرِثُ فِي الْحَالِيِّنَ ؛ لِأَنَّهُ/لَوْ وَرِثَ لَكَانَ إِعْتِقَافُهُ وَصِيَّةً

و ٥٨/٧

(٨) فِي ١ ، م زِيَادَةٌ : ه لَمْ .

(٩ - ٩) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

(١٠) فِي ١ : ه فَأَمَّا إِنْ .

لِوَارِثٍ ، فَيَبْطُلُ عَتَقُهُ ، وَيَبْطُلُ مِيرَاثُهُ ، لِبُطْلَانِ عَتَقِهِ ، فَيُؤَدَّى تَوْرِيثُهُ^(١١) إِلَى ابْطَالِ تَوْرِيثِهِ ، فَصَحَّحْنَا عَتَقَهُ وَلَمْ نُوَرِّثْهُ ، لِأَنَّ يَفْضِي إِلَى ذَلِكَ . وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ فِي هَذَا ، كَمَذْهَبِهِمْ فِيمَا إِذَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ . وَلَنَا ، عَلَى إِعْتَاقِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ »^(١٢) . وَلِأَنَّهُ مَلَكَ وَوَجَدَ مَعَهُ مَا يُنَافِيهِ ، فَبَطَلَ ، كَمِلْكِ النِّكَاحِ مَعَ مِلْكِ الرَّقِيَّةِ ، أَعْنَى فِيمَا إِذَا اشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ : وَإِذَا عَتَقَ وَوَرِثَ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ سَبَبَ الْمِيرَاثِ عَرِيًّا عَنِ الْمَوَانِعِ ، فَوَرِثَ ، كَمَا لَوُورِثَهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ عَتَقَهُ وَصِيَّةٌ . لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ فَعْلُهُ ، وَالْعِتْقُ هُنَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، وَلَا إِزَادَتِهِ ، وَلِأَنَّ رِمَةَ الْمُعْتَقِ لَا تَحْصُلُ لَهُ ، وَإِنَّمَا تَتَلَفُ مَالِيَّتَهُ وَتَزُولُ ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ كَتَلْفِهِ بِقَتْلِ بَعْضِ بَيْتِهِ ، أَوْ كَاتِلَافِ بَعْضِ^(١٣) مَالِهِ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ ، مِثَالِ ذَلِكَ ، مَرِيضٌ وَمِيبٌ لَهُ ابْنُهُ ، فَقَبِلَهُ وَقِيمَتُهُ مَائَةٌ ، ثُمَّ مَاتَ الْمَرِيضُ ، وَخَلَفَ ابْنًا آخَرَ وَمَائَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ ، وَيُقَاسِمُ أَخَاهُ^(١٤) الْمَائَتَيْنِ ، فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، فِيمَا حَكَى عَنْهُ غَيْرُ الْخَبْرِيِّ ، يَعْتَقُ وَلَا يَرِثُ^(١٥) شَيْئًا . وَعِنْدَ صَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ ، يَعْتَقُ وَلَهُ نِصْفُ التَّرِكَةِ ، فَيُخْتَسَبُ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ وَيَبْقَى لَهُ خَمْسُونَ . وَإِنْ كَانَ بَاقِي التَّرِكَةِ خَمْسِينَ ، فَعِنْدَنَا يَعْتَقُ ، وَلَهُ نِصْفُ الْخَمْسِينَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، يَعْتَقُ نِصْفَهُ ، وَيَسْمَى فِي بَاقِيهِ ، وَالْخَمْسُونَ كُلُّهَا

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في من ملك ذارحم محرم ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٣٥١/٢ .
 والترمذى ، في : باب ماجاء في من ملك ذارحم محرم ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحدثى ١٢٣/٦ . وابن
 ماجه ، في : باب من ملك ذارحم محرم فهو حر . من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٨٤٣/٢ . والإمام أحمد ،
 في : المسند ١٥/٥ ، ١٨ .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في ازيادة : في .

(١٥) في م : بورث .

لأخيه . وقال صاحباه : يَعْتِقُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ . وعند الشافعي ، في قول غير الخبري ، يَعْتِقُ نِصْفَهُ ، وَيَرِيقُ نِصْفَهُ ، ونِصْفُهُ الرَّيْقُ وَالْحُمْسُونَ كُلُّهَا لِأَخِيهِ . وإن كان باقي التَّرَكَّةَ ثَلَاثُمِائَةٍ ، فعندنا يَعْتِقُ وله مائة و خُمْسُونَ . وعند الشافعي ، يَعْتِقُ وَلَا يَرِثُ شَيْئًا . وعند صاحبني أبي حنيفة ، يَعْتِقُ وله مائة . فإن كان اشترى ابنه بمائة ، ومات ، وَخَلَفَ ابْنًا آخَرَ وَمِائَةَ أُخْرَى ، فعلى الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، يَعْتِقُ وَيُقَاسِمُ^(١٦) أخاه المائة الباقية . وعلى ما حَكَاهُ الْقَاضِي ، يَعْتِقُ منه ثلثاه ، وَيَرِثُ أَرْبَعِينَ ، وَيَعْتِقُ باقية على أخيه ، وَلَا يَرِثُ بِذَلِكَ الْجُزْءِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ عَتَقَهُ حَصَلَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ . وعند الشافعي يَعْتِقُ ثَلَاثًا ، وَلَا يَرِثُ . / وقال أبو حنيفة : يَعْتِقُ ثَلَاثًا ، وَيَسْعَى فِي بَاقِيهِ ، وَلَا يَرِثُ . وعند صاحبيه ، يَعْتِقُ كُلَّهُ ، وَلَا يَرِثُ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَصَدَّقَ قَبْلَ ذَلِكَ بِثُلَيْثِهِ ، أَوْ حَاطَى بِهِ ، لَمْ يَعْتِقْ ؛ لِأَنَّ الثُّلْثَ قَدْ ذَهَبَ .

٥٨/٧ ظ

فصل : وَإِنْ مَلَكَ مِنْ وَرَثَتِهِ مَنْ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ ، كَبَنِي عَمِّهِ ، فَأَعْتَقَهُمْ فِي مَرَضِهِ ، فَعَتَقَهُمْ وَصِيَّةً ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِفَعْلِهِ وَاجْتِيَارِهِ ، وَحُكْمُهُمْ فِي الْعِتْقِ حُكْمُ الْأَجَانِبِ ، إِنْ خَرَجُوا مِنَ الثُّلْثِ عَتَقُوا ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ الثُّلْثِ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقُوا وَلَا يَرِثُوا ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ وَرِثُوا لَكَانَتْ وَصِيَّةً لَوَارِثٍ ، فَيَسْطَلُّ عَتَقَهُمْ ، ثُمَّ يَسْطَلُّ مِيرَاثَهُمْ . وقد قال أبو الخطَّابِ ، فِي رَجُلٍ مَلَكَ ابْنَ عَمِّهِ ، فَأَقْرَفَ فِي مَرَضِهِ أَنَّهُ كَانَ أَعْتَقَهُ فِي صِحَّتِهِ : عَتَقَ ، وَلَمْ يَرِثْ . وهذا في معنى ما ذكرنا ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ لَوَارِثٍ غَيْرَ مَقْبُولٍ ، فَمَنْعَنَا مِيرَاثَهُ لِيقْبَلَ إِقْرَارُهُ لَهُ بِالْإِعْتَاقِ .

فصل : مَرِيضٌ اشْتَرَى أَبَاهُ بِالْفِ ، لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ ، فعلى رِوَايَةِ الْخَبْرِيِّ^(١٧) ، يَعْتِقُ كُلَّهُ . وعلى القول الآخر يَعْتِقُ ثُلْثَهُ عَلَى^(١٨) الْمُعْتِقِ ، وَيَعْتِقُ باقية على ابنه . وهذا قول مالك . وقال أبو حنيفة : يَعْتِقُ ثُلْثَهُ ، وَيَسْعَى لِلابْنِ فِي ثُلْثِيهِ . وعلى قول

(١٦) في م : : ويقسم .

(١٧) في ا ، م : : والخبر .

(١٨) في م : : وعلى .

صاحِبِيهِ ، يَعْتَقُ سُدُسُهُ ، وَيَسْعَى فِي خَمْسَةِ أَسْدَاسِهِ . وَقِيلَ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ :
يُفْسَخُ الشَّرَاءُ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الابْنُ عَتَقَهُ . وَقِيلَ : يَعْتَقُ ثُلُثَهُ . وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي ثُلُثَيْهِ .
وَإِنْ حَلَفَ الْفَتَى سِوَاهُ ، عَتَقَ ، وَوَرِثَ سُدُسُهُمَا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَفِي
قَوْلِ صَاحِبِيهِ ، يَعْتَقُ نِصْفُهُ ، وَيَسْعَى فِي قِيَمَةِ نِصْفِهِ .

فصل : وَإِذَا وَهَبَ لِإِنْسَانٍ (١٩) أَبَوْهُ ، أَوْ وَصَّى لَهُ بِهِ ، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ ، وَلَمْ
يَجِبْ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعْتِاقًا لِأَبِيهِ مِنْ
غَيْرِ الْإِزَامِ (٢٠) . مَالٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ اسْتِحْلَابُ مَلِكٍ (٢١) الْأَبِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ ، كَمَا لَوْ بَدَّلَ لَهُ
بِعَوَضٍ ، أَوْ كَمَا لَوْ بَدَّلَ لَهُ ابْنُهُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ ضَرَرٌ بِلُحُوقِ الْمِنَّةِ بِهِ ،
وَتَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَكُسُوتُهُ .

فصل : إِذَا وَصَّى لِوَارِثِهِ وَأَجْنَبِيٍّ بِثُلُثِهِ ، فَأَجَازَ سَائِرُ الْوَرِثَةِ وَصِيَّةَ الْوَارِثِ ، فَالْثُلُثُ
بَيْنَهُمَا . وَإِنْ وَصَّى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُعَيَّنٍ قِيَمَتُهُمَا الثُّلُثُ ، فَأَجَازَ سَائِرُ الْوَرِثَةِ وَصِيَّةَ
الْوَارِثِ ، جَازَتْ الْوَصِيَّةُ (٢٢) لهُمَا . وَإِنْ رَدُّوا ، بَطَلَتْ وَصِيَّةُ الْوَارِثِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ،
وَلِلْأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ فِي الْأُولَى ، وَالْمُعَيَّنُ الْمُوصَى لَهُ بِهِ / فِي الثَّانِيَةِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ،
وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ (٢٣) ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَغَيْرِهِمْ . وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّتَانِ بِثُلُثَيْ
مَالِهِ ، فَأَجَازَ الْوَرِثَةُ لهُمَا ، جَازَتْ لهُمَا . وَإِنْ عَيَّنَا نَصِيبَ الْوَارِثِ بِالرَّدِّ وَحْدَهُ ،
فَلِلْأَجْنَبِيِّ الثُّلُثُ كَامِلًا ؛ لِأَنَّهُمْ خَصُّوا الْوَارِثَ بِالْإِبْطَالِ ، فَالْثُلُثُ كُلُّهُ لِلْأَجْنَبِيِّ ،
وَسَقَطَتْ وَصِيَّةُ الْوَارِثِ ، فَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يُوصَ لَهُ . وَإِنْ أَبْطَلُوا الزَّائِدَ عَنِ الثُّلُثِ مِنْ
غَيْرِ تَعْيِينِ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ، فَالْثُلُثُ الْبَاقِي بَيْنَ الْوَصِيَّيْنِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ .

(١٩) فِي ١ ، م : « الْإِنْسَانِ » .

(٢٠) فِي ١ : « الْإِزَامِ » .

(٢١) فِي م زِيَادَةٌ : « عَلَى » .

(٢٢) فِي ١ : « الْوَصِيَّتَانِ » .

(٢٣) سَقَطَ مِنْ : م .

هذا الذي ذكره القاضي . وهو قول مالك ، والشافعي . وذلك لأن الوارث يُرَاحِمُ الأجنبي ، إذا أجاز الورثة الوصيتين ، فيكون لكل واحدٍ منهما الثلث ، فإذا أبطلوا نصفهُما بالرّد ، كان البطلان راجعاً إليهما ، وما بقي منهما بينهما ، كما لو تلف ذلك بغير الرّد . واختار أبو الخطاب أن الثلث جميعه للأجنبي . وحكى نحو هذا عن أبي حنيفة ؛ لأنهم لا يقدرُونَ على إبطال الثلث فيما دون إذا كان للأجنبي ، ولو جعلنا الوصية بينهما لملكوا إبطال ما زاد على السُدس ، فإن صرح الورثة بذلك ، فقالوا : أجزنا الثلث لكما ، ورددنا ما زاد عليه في وصيتكما . أو قالوا : ردّدنا من وصية كل واحدٍ منكما نصفها ، وبقيت له نصفها . كان ذلك آكد في جعل السُدس لكل واحدٍ منهما ؛ لتصريحهم به ، وإن قالوا : أجزنا وصية الوارث كلها ، ورددنا نصف وصية الأجنبي . فهو على ما قالوا ؛ لأن لهم أن يُجيزوا لهما ويردّوا^(٢٤) عليهما ، فكان لهم أن يُجيزوا لأحدهما ويردّوا على الآخر . وإن أجازوا للأجنبي جميع وصيته ، وردّوا على الوارث نصف وصيته ، جاز ، كما قلنا . وإن أرادوا أن ينقصوا الأجنبي عن نصف وصيته ، لم يملكوا ذلك ، سواء أجازوا للوارث أو ردّوا عليه . فإن ردّوا جميع وصية الوارث ، ونصف وصية الأجنبي ، فعلى قول القاضي ، لهم ذلك ؛ لأن لهم أن يُجيزوا الثلث لهما ، فيشتر كان فيه ، ويكون لكل واحدٍ منهما نصفه ، ثم إذا رجعوا فيما للوارث ، لم يزد الأجنبي على ما كان له في حالة الإجازة للوارث . وعلى قول أبي الخطاب ، يتوقر الثلث كله للأجنبي ؛ لأنه إما ينتقص^(٢٥) منه بمزاحمة الوارث ، فإذا زالت المزاحمة ، وجب توفير الثلث عليه^(٢٦) ؛ لأنه قد أوصى له به . ولو خلف ابنين ، ووصى لهما بثلثي ماله ، ولأجنبي / بالثلث ، قرّدا الوصية . فقال أبو الخطاب : عندي للأجنبي الثلث كاملاً . وعند القاضي ، له التسع . ويجي فيه من الفروع مثل ما ذكرنا في التي قبلها .

٥٩/٧ ظ

(٢٤) في ١ : (ولم أن يردوا) .

(٢٥) في ٣ : (ينقص) .

(٢٦) سقط من : ١ ، م .

فصل : وإن وصّى بثلثه لوارثٍ وأجنبيٍّ ، وقال : إن ردّوا وصيّة الوارثِ فالثلثُ كله للأجنبيِّ . (٢٧) فرّدوا وصيّة الوارثِ ، فالثلثُ كله للأجنبيِّ (٢٧) ، كما وصّى . وإن أجازوا للوارثِ ، فالثلثُ بينهما ؛ لأنّ الوصيّة تتعلّق بالشرط . ولو قال : أوصيتُ لفلانٍ بثلثي ، فإن مات قبلي فهو لفلانٍ . صحّ . وإن قال : وصيتُ بثلثي لفلانٍ ، فإن قديم فلانٍ الغائبُ فهو له . صحّ ، فإن قديم الغائبِ قبل موتِ الموصي ، صار هو الوصيُّ ، وبطلتِ وصيّة الأول ، سواء عادَ إلى الغيبة أو لم يعدْ ؛ لأنّه قد وجدَ شرطُ انتقالِ الوصيّة إليه ، فلم يتّقل عنه بعد ذلك . وإن مات الموصي قبل قُدوم الغائبِ ، فالوصيّة للحاضر ، سواء قديم الغائبِ بعد ذلك أو لم يقم . ذكره القاضي ؛ لأنّ الوصيّة ثبتت لوجود شرطها ، فلم تنقل عنه ، كما لو لم يقم . ويحتملُ أنّ الغائبِ إن قديم بعد الموتِ ، كانت الوصيّة له ؛ لأنّه جعلها له بشرطِ قُدومه ، وقد وجدَ ذلك .

فصل : وإن وصّى لوارثٍ (٢٨) ، فأجازَ بعضُ باقي الورثةِ الوصيّة دون البعض ، نفذت في نصيب مَنْ أجازَ ، دون مَنْ لم يُجز . وإن أجازوا بعض الوصيّة دون بعض ، نفذت فيما أجازوا دون ما لم يُجزوا . فإن أجازَ بعضهم بعض الوصيّة ، وأجازَ بعضهم جميعها ، أو ردّها ، فهو على ما فعلوا من ذلك . فلو خلف ثلاثة يمينَ وعبدًا ، لا يملكُ غيره ، فوصّى به لأحدِهِم ، أو وهبه إياه في مرضِ موته ، وأجازَه له أخواه ، فهو له ، وإن أجازَ له أحدُهُما وحده ، فله ثلثاه ، وإن أجازَ له نصفَ العبدِ ، فله نصفه ، ولهما نصفه ، وإن أجازَ أحدُهُما له نصفَ نصيبه ، وردّ الآخرُ ، فله النصفُ كاملاً ؛ الثلثُ نصيبه ، والسدسُ من نصيبِ المُجيزِ ، وإن أجازَ كلُّ واحدٍ منهما له نصفَ نصيبه ، كَمَل له الثلثانِ ، وإن أجازَ له أحدُهُما نصفَ نصيبه ، والآخرُ ثلاثة أرباعِ نصيبه ، كَمَل له ثلاثة أرباعِ العبدِ . وإن وصّى بالعبدِ لاثنتينِ منهما ، فللثالثِ أن يُجزيهما ، أو يرُدّ عليهما ، أو يُجزيهما بعضَ وصيتهما ، إن شاء / متساويًا ، وإن شاء متفاضلاً ،

٦٠/٧ و

(٢٧ - ٢٧) سقط من : م .

(٢٨) في ١ : ه لوارثه .

أَوْ يُرَدُّ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَيُجِيزُ لِلآخِرِ وَصِيَّتَهُ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا ، أَوْ يُجِيزُ لِأَحَدِهِمَا جَمِيعَ وَصِيَّتِهِ ، وَاللَّآخِرِ بَعْضَهَا ، فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، فَكَيْفَمَا شَاءَ فَعَلَ فِيهِ .

٩٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ وَاثِرٍ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ ، فَأَجَازَ ذَلِكَ الْوَرَثَةَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ، جَازٌ ، وَإِنْ لَمْ يُجِزُوا ، رُدَّ إِلَى الثُّلْثِ)

وجملة ذلك أن الوصية لغير الوارث تلتزم في الثلث من غير إجازة ، وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم ، فإن أجازوه جاز ، وإن رذوه بطل . في قول جميع العلماء . والأصل في ذلك قول النبي ﷺ لسعد حين قال : أوصى بمالي كله ؟ قال : « لا » . قال : فبالثلثين ؟ قال : « لا » . قال : فبالنصف ؟ قال : « لا » . قال : فبالثلث ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير »^(١) . وقوله عليه السلام : « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند مماتكم »^(٢) . يدل على أنه لا شيء له في الزائد عليه . وحديث عمران بن حصين في المملوكين الذين أعتقهم المريض ، ولم يكن له مال سواهم ، فدعا بهم النبي ﷺ ، فجزأهم ثلاثة أجزاء ، وأقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولا شديدا^(٣) ، يدل أيضا على أنه لا يصح تصرفه فيما عدا الثلث ، إذا لم يُجز الوارث ، ويجوز بإجازتهم ؛ لأن الحق لهم . والقول في بطلان الوصية بالزائد عن الثلث^(٤) ، كالقول في الوصية للوارث ، على ما ذكرنا . وهل إجازتهم تنفيذ أو عطية مبتدأة ؟ فيه اختلاف ذكرناه في الوصية للوارث . والخلاف فيه مبني على أن الوصية به ، أو العطية له^(٥) ، في مرض الموت المخوف ، صحيحة موقوفة على الإجازة ، أو باطلة ؟ فظاهر المذهب أنها صحيحة ، وأن الإجازة تنفيذ مجرد ،

(١) تقدم تخريجه في : ٣٧/٦ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٢ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٥ .

(٤) في زيادة : « وصحتها » .

(٥) سقط من : م .

يَكْفِي فِيهِ قَوْلُ الْمُجِيزِ : أَجَزْتُ ذَلِكَ . أَوْ أَنْفَذْتُهُ . أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ ، وَلَا يَفْتَحِرُ إِلَى شُرُوطِ الْهَبَةِ . وَيَتَفَرَّغُ عَنْ هَذَا الْخِلَافِ أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا مَالًا لَه سِوَاهُ فِي مَرَضِهِ ، أَوْ وَصَّى بِإِعْتَاقِهِ ، فَأَعْتَقُوهُ بِوَصِيَّتِهِ ، فَقَدْ نَفَذَ الْعِتْقَ فِي ثُلْثِهِ ، وَوَقَفَ عِتْقَ بَاقِيهِ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ أَجَازُوهُ ، عَتَقَ جَمِيعَهُ ، وَاحْتَصَصَ عَصَبَاتِ الْمَيِّتِ بَوْلَايَتِهِ كُلَّهُ ، إِذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ إِعْتَاقِهِ وَوَصِيَّتِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : هِيَ بَاطِلَةٌ ، وَالْإِجَازَةُ عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ . اِحْتَصَصَ عَصَبَاتِ الْمَيِّتِ / بَثُلْتِ وَلَايَتِهِ ، وَكَانَ ثُلَاثُهُ لَجَمِيعِ الْوَرَثَةِ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ بِاشْرُوهَ بِالْإِعْتَاقِ . وَكَذَلِكَ لَوْ تَبَرَّعَ بِثُلْثِ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ ، ثُمَّ أَعْتَقَ ، أَوْ وَصَّى بِالْإِعْتَاقِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَلَوْ أَوْصَى لِابْنِ وَإِرْتِهَ بَعْدَ تَبَرُّعِهِ بِثُلْثِ مَالِهِ ، أَوْ أَعْطَاهُ عَطِيَّةً فِي مَرَضِهِ ، فَأَجَازَ أَبُوهُ وَصِيَّتَهُ وَعَطِيَّتَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ الرَّجُوعَ فِيمَا أَجَازَهُ ، فَلَهُ ذَلِكَ إِنْ قُلْنَا : هِيَ عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ . وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا إِجَازَةٌ مُجَرَّدَةٌ . وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ عَمَّهُ ، فَأَوْصَتْ لَهُ بِوَصِيَّةٍ أَوْ عَطِيَّةٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا ، ثُمَّ مَاتَتْ وَخَلَفْتَهُ وَأَبَاهُ ، فَأَجَازَ أَبُوهُ وَصِيَّتَهُ وَعَطِيَّتَهُ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَلَوْ وَقَفَ فِي مَرَضِهِ عَلَى وَرَثَتِهِ ، فَأَجَازَ وَالْوَقْفَ ، صَحَّحْنَا قُلْنَا : إِجَازَتُهُمْ تَنْفِيدٌ . وَلَمْ يَصِحَّحْنَا قُلْنَا : هِيَ عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ . وَلِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ وَاقِفِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ . وَلَا فَرْقَ فِي الْوَصِيَّةِ بَيْنَ الْمَرَضِ وَالصَّحَّةِ ، وَقَدَرَوِي حَنْبَلٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أَوْصَى فِي الْمَرَضِ فَهُوَ مِنَ الثُّلْثِ ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَلَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَا شَاءَ . يَعْنِي بِهِ الْعَطِيَّةُ . قَالَ الْقَاضِي .

أَمَّا الْوَصِيَّةُ فَإِنَّهَا عَطِيَّةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَلَا يَجُوزُ مِنْهَا إِلَّا الثُّلْثُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

فصل : وَلَا يُعْتَبَرُ الرَّدُّ وَالْإِجَازَةُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ، فَلَوْ أَجَازَ وَقَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَدُّوا ، أَوْ أَدْنُوا الْمَوْرُوثِيهِمْ فِي حَيَاتِهِ بِالْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ ، أَوْ بِالْوَصِيَّةِ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ فَرَدُّوا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَهُمُ الرَّدُّ ، سِوَاءَ كَانَتِ الْإِجَازَةُ فِي صِحَّةِ الْمُوصِي أَوْ مَرَضِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَالْحَكَمِ ، وَابْنِ ثَوْرٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَحَمَادٌ

ابن أبى سليمان ، و عبد المليك بن يعلى ، والرّهري ، وربيعة^(٦) ، والأوزاعي ، وابن أبى ليلى : ذلك جائز عليهم ؛ لأنّ الحقّ للورثة ، فإذا رضوا بتركه سقط حقّهم ، كما لورضى المشتري بالعيب . وقال مالك : إن أدنوا له في صحته ، فلهم أن يرجعوا ، وإن كان ذلك في مرضه ، وحين يحجب عن ماله ، فذلك جائز عليهم . ولنا ، أنّهم أسقطوا حقوقهم فيما لم^(٧) يملكوه ، فلم يلزمهم ، كالمراة إذا أسقطت صداقها قبل النكاح ، أو أسقط الشفيع حقه من الشفعة قبل البيع ، ولأنّها حالة لا يصح فيها ردّهم للوصية ، فلم يصح فيها / إجازتهم ، كما قبل الوصية .

و ٦١/٧

فصل : وإذا أوصى بأكثر من الثلث ، فأجاز الوارث الوصية ، وقال^(٨) : إنّما أجزئها ظناً أن المال قليل ، فإن كثيراً . فإن كانت للموصى بينة تشهد باعترافه بمعرفة قدر المال ، أو كان المال ظاهراً لا يخفى عليه ، لم يقبل قوله ، إلا على قول من قال : الإجازة هبة مبتدأة . فله الرجوع فيما يجوز الرجوع في الهبة في مثله . وإن لم تشهد بينة باعترافه بذلك ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنّ الإجازة تنزلت منزلة الإبراء ، فلا يصح في المجهول ، والقول قوله في الجهل به مع يمينه ؛ لأنّ الأصل عدم العلم . ويحتمل أن لا يقبل قوله ؛ لأنّه أجاز عقداً له الخيار في فسخه ، فبطل خياره ، كما لو أجاز البيع من له الخيار في فسخه بعيب أو خيار . وإن أوصى بمعين ، كعبد أو فرس يزيد على الثلث ، فأجاز الوصية بها^(٩) ، ثم قال : ظننت المال كثيراً أخرج الوصية من ثلثه ، فإن قليلاً ، أو ظهر عليه دين لم أعلمه . لم تبطل الوصية ؛ لأنّ العبد معلوم لا جهالة فيه . ويحتمل أن يملك الفسخ ؛ لأنّه قد يسمع بذلك ظناً منه أنّه يبقى له من المال ما يكفيه ، فإذا بان خلاف ذلك ، لحقه الضرر في الإجازة ، فملك الرجوع كالمسألة التي^(١٠) قبلها .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

(٨) في ١ : ثم قال .

فصل : ولا تصحُ الإجازةُ إلا من جائزِ التصرفِ . فأما الصبيُّ والمجنونُ والمَحْجُورُ عليه لِسْفِهِ ، فلا تصحُ الإجازةُ منهم ؛ لأنها تُبرِّعُ بالمال ، فلم تصحَّ منهم ، كالهبةِ . وأما المَحْجُورُ عليه لِفَلْسِ ، فإن قلنا : الإجازةُ هبةٌ . لم تصحَّ منه ؛ لأنه ليس له هبةٌ ماله . وإن قلنا : هي تَفْيِذٌ . صحَّت .

٩٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَوْصَى لَهُ ، وَهُوَ فِي الظَّاهِرِ وَارِثٌ ، فَلَمْ يُمْتَ الموصى حَتَّى صَارَ الموصى لَهُ غَيْرَ وَاِثٍ ، فَالْوَصِيَّةُ لَهُ ثَابِتَةٌ ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الوَصِيَّةِ بِالْمَوْتِ)

لا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ، في أَنَّ اعْتِبَارَ الوَصِيَّةِ بِالْمَوْتِ ، فلو أَوْصَى لِثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لَهُ مُتَفَرِّقِينَ ، وَلَا وُلْدَ لَهُ ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُوَلِّدَ لَهُ وَوَلَدٌ^(١) ، لم تصحَّ الوَصِيَّةُ لِغَيْرِ الأَخِ مِنَ الأبِّ ، إِلَّا بِالْإِجَازَةِ مِنَ الوَرِثَةِ . وَإِنْ وُلِّدَ لَهُ ابْنٌ ، صحَّتِ الوَصِيَّةُ لَهُمْ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ إِجَازَةٍ ، إِذَا لم تَتَجَاوَزِ الوَصِيَّةُ الثُّلْثَ . وَإِنْ وُلِدَتْ لَهُ بِنْتُ ، جازَتْ الوَصِيَّةُ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ / مِنْ أُمِّهِ ، فيكونُ لهما ثُلُثا الموصى به بينهما نصفين ، ولا يجوزُ للأخِ مِنَ الأبوينِ ؛ لِأَنَّهُ وَاِثٌ . وبهذا يقول الشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأصحابُ الرأى ، وغيرُهم . ولا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ . ولو أَوْصَى لَهُمْ ، وله ابنٌ ، فماتَ ابْنُهُ قَبْلَ موْتِهِ ، لم تَجُزِ الوَصِيَّةُ لِأَخِيهِ مِنْ أبُوَيْهِ ، وَلَا لِأَخِيهِ مِنْ أُمِّهِ ، وَجازَتْ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ . فَإِنْ مَاتَ الأَخُ مِنَ الأبوينِ قَبْلَ موْتِهِ ، لم تَجُزِ^(٢) للأخِ مِنَ الأبِّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ صَارَ وَاِثًا .

فصل : ولو أَوْصَى لِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ ، أو أَوْصَتْ لَهُ ، ثم تَزَوَّجَهَا ، لم تَجُزِ وَصِيَّتُهُمَا

(١) سقط من : ١ .

(٢) في ازيادة : « الوصية » .

إلا بالإجازة من الورثة . وإن أوصى أحدهما للآخر ، ثم طلقها ، جازت الوصية ، لأنه صار غير وارث ، إلا أنه إن طلقها في مرض موته ، فقياس المذهب أنها لا تعطى أكثر من ميراثها ؛ لأنه يتهم في أنه طلقها ليوصل إليها ماله بالوصية ، فلم ينفذ لها ذلك ، كما لو طلقها في مرض موته أو أوصى لها بأكثر مما كانت ترث .

فصل : وإن اعتق أمته في صحته ، ثم تزوجها في مرضه ، صحح ، وورثته بغير خلاف نعلمه . وإن اعتقها في مرضه ، ثم تزوجها ، وكانت تخرج من ثلثه ، فنقل المروذي عن أحمد ، أنها تعتق وترث . وهذا اختيار أصحابنا . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنها امرأة نكحها صحيح ، ولم يوجد في حقها مانع من موانع الإرث ، وهي الرق والقتل واختلاف الدين ، فترث ، كما لو كان / اعتقها في صحته ^(٣) . وقال الشافعي : تعتق ولا ترث ؛ لأنها لو ورثت لكان إعتاقها وصية لوارث ، فيؤدي تزويجها إلى إسقاط تزويجها ؛ لأن ذلك يقتضي إبطال عتقها ، فيبطل نكاحها ثم يبطل إرثها ، فكان إبطال الإرث وحده وتصحیح العتق والنكاح أولى .

و ١/٦

فصل : وإن اعتق أمة لا يملك غيرها ، ثم تزوجها ، فالنكاح صحيح في الظاهر . فإن مات ، ولم يملك شيئاً آخر ، تبين أن نكاحها باطل ، ويسقط مهرها إن كان لم يدخل بها . وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي . ويعتق منها ثلثها ، ويرق ثلثاها . فإن كان قد دخل بها ومهرها نصف قيمتها ، عتق منها ثلاثة أسباعها ، ويرق أربعة أسباعها . وحساب ذلك أن تقول : عتق منها شيء ، ولها بصدقتها نصف شيء ، وللورثة شيان ، فيجمع ذلك فيكون ثلاثة أشياء ونصفاً ، تبسطها فتكون سبعة ، لها منها ثلاثة ، ولهم أربعة ، ولا شيء للميت سواها ، فنجعل لنفسها منها ثلاثة أسباعها يكون حراً والباقي للورثة . وإن أحب الورثة أن يدفعوا إليها حصتها من مهرها ، وهو سبعة ، ويعتق منها سبعة

(٣) في م : صحها .

وَيَسْتَرِفُوا خَمْسَةَ أَسْبَاعِهَا ، فَلَهُمْ ذَلِكَ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
يُحْسَبُ مَهْرُهَا مِنْ قِيمَتِهَا ، وَلَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي ، وَتُسَعَى فِيمَا بَقِيَ وَهُوَ ثُلُثُ قِيمَتِهَا . فَإِنْ
كَانَ يَمْلِكُ مَعَ الْجَارِيَةِ قَدْرَ نِصْفِ قِيمَتِهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، عَتَقَ مِنْهَا نِصْفَهَا ، وَرَقٌّ
نِصْفُهَا ؛ لِأَنَّ نِصْفَهَا هُوَ ثُلُثُ الْمَالِ ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ، عَتَقَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَسْبَاعِهَا ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ
أَسْبَاعِ مَهْرِهَا ، وَإِنَّمَا قَلَّ الْعِتْقُ فِيهَا لِأَنَّهَا لَمَّا أَخَذَتْ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعِ مَهْرِهَا ، نَقَصَ الْمَالُ
بِهِ ، فَيَعْتَقُ مِنْهَا ثُلُثُ الْبَاقِي ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهَا . وَحِسَابُهَا أَنْ تَقُولَ : عَتَقَ مِنْهَا شَيْءٌ ،
وَلَهَا بِمَهْرِهَا نِصْفُ شَيْءٍ ، وَلِلْوَرِثَةِ شَيْئَانِ ، يَعْدِلُ ذَلِكَ الْجَارِيَةَ وَنِصْفَ قِيمَتِهَا ،
فَالشَّيْءُ سُبْعَاها وَسُبْعَا نِصْفِ قِيمَتِهَا وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ ، فَهُوَ / الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا ، وَتَأْخُذُ
نِصْفَ ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ بِمَهْرِهَا ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ . فَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ مَعَهَا مِثْلَ قِيمَتِهَا ،
وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، عَتَقَ ثُلُثُهَا ، وَرَقٌّ ثُلُثُهَا ، وَيَبْطُلُ نِكَاحُهَا . وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا عَتَقَ أَرْبَعَةَ
أَسْبَاعِهَا ، وَلَهَا أَرْبَعَةَ أَسْبَاعِ مَهْرِهَا ، وَيَبْقَى لِلْوَرِثَةِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهَا وَخَمْسَةَ أَسْبَاعِ
قِيمَتِهَا ، وَذَلِكَ يَعْدِلُ مِثْلَى مَا عَتَقَ مِنْهَا . وَحِسَابُهَا أَنْ تَجْعَلَ السَّبْعَةَ الْأَشْيَاءَ مُعَادِلَةً لَهَا
وَلِقِيمَتِهَا ، فَيَعْتَقُ مِنْهَا بِقَدْرِ سُبْعِي الْجَمِيعِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعِهَا ، وَتَسْتَحِقُّ سُبْعَ
الْجَمِيعِ بِمَهْرِهَا ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ مَهْرِهَا . وَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ مَعَهَا مِثْلَى قِيمَتِهَا ،
عَتَقَتْ كُلَّهَا ، وَصَحَّ نِكَاحُهَا ؛ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ إِنْ أَسْقَطَتْ مَهْرَها ، وَإِنْ أَبَتْ
أَنْ تُسْقِطَهُ ، لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهَا ، وَيَبْطُلُ (٤) نِكَاحُهَا ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ
يُقْضَى بَعْتِقِهَا وَنِكَاحِهَا ، وَلَا مَهْرَ لَهَا ؛ لِأَنَّ إِجَابَةَ يُفْضَى إِلَى إِسْقَاطِهِ وَإِسْقَاطِ عِتْقِهَا
وَنِكَاحِهَا ، فإِسْقَاطُهُ وَحْدَهُ أَوْلَى . وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا ، عَمِلْنَا فِيهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ ،
فَيَعْتَقُ سِتَّةَ أَسْبَاعِهَا ، وَلَهَا سِتَّةَ أَسْبَاعِ مَهْرِهَا ، وَيَبْطُلُ عِتْقُ سُبْعِهَا وَنِكَاحُهَا . وَلَوْ
أَعْتَقَهَا ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْهَا ، وَوَطَّعَهَا ، كَانَ الْعَمَلُ فِيهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَالْوَتَزْوَجِهَا . وَهَذَا
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ الْأَخِيرَةِ ، مَا يَقْتَضِي
صِحَّةَ عِتْقِهَا وَنِكَاحِهَا ، مَعَ وُجُوبِ مَهْرِهَا ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي مَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ أُمَّةً قِيمَتُهَا

ظ ١/٦

(٤) في م : « ويبتل » .

مائة، وأصدقها مائتين، لا مال له سواهما، وهما مهرٌ مثلها: يصح العتق والصدّاق والنكاح؛ لأن المائتين صدّاقٌ مثلها، وتزويجُ المَرِيضِ بِمَهْرٍ المِثْلِ صَحِيحٌ نَافِذٌ. وهذا غيرٌ جيّد؛ فإن ذلك يُفضي إلى نُفوذِ العتق في المَرَضِ من جميع المال، ولا أعلمُ به قائلًا. ولو أنه أثلّف المائتين، أو أصدقهما لامرأةٍ أجنبيّة، ومات، ولم يخلف شيئًا، لبطلَ عتقُ ثلثي الأمة، فإذا أخذتُهما هي، كان أولى في بطلانه. والصحيحُ ما ذكرنا إن شاء الله تعالى. وقال أبو حنيفة / فيما إذا تركَ مثلَى قيمتها، وكان مهرها نصفَ قيمتها: تُعطى مهرها وثلث الباقي، بحسب ذلك من قيمتها، وهو نصفُها وثلثُها، فيعتق ذلك، وتَسعى في سُديها الباقي، ويَطلُّ نكاحها. فأما إن خلفَ أربعة أمثال قيمتها، صحَّ عتقها ونكاحها وصدّاقها، في قول الجميع؛ لأن ذلك يخرجُ من الثلث، وترثُ من الباقي في قول أصحابنا، وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: لا ترث. وهو مقتضى قول الخرقى؛ لأنها لو ورثت لكان عتقها وصيةً لوارث، واعتبارُ الوصية بالموت.

فصل: ولو أن امرأةً مريضةً أعتقت عبدًا قيمته عشرة، وتزوَّجها بعشرة في ذمته، ثم ماتت، وخلفت مائة. اقتضى قول أصحابنا أن تُضمَّ العشرة التي في ذمته إلى المائة، فيكون ذلك هو التركة، ويرث نصف ذلك ويبقى للورثة خمسة وخمسون. وهذا مذهب أبي حنيفة. وقال صاحباه: تُحسبُ عليه قيمته أيضا، وتُضمُّ إلى التركة، ويبقى للورثة ستون. وقال الشافعي: لا يرث شيئًا، وعليه أداء العشرة التي في ذمته؛ لئلا يكون إعتاقه وصيةً لوارث. وهذا مقتضى قول الخرقى، إن شاء الله تعالى.

فصل: ولو تزوّجَ المَرِيضُ امرأةً صدّاقٌ مثلها خمسة، فأصدقها عشرة لا يملكُ غيرها، ثم مات، وورثته، بطلت المحاباة؛ لأنها وصيةٌ لوارث، ولها صدّاقها ورُبُع الباقي بالميراث. وإن ماتت قبله، صحَّت المحاباة، ويدخلها الدَّورُ، فنقول: لها مهرها وهو خمسة، وشيءٌ بالمحاباة يبقى لورثة الزوج خمسة الأشياء، ثم رجع إليهم

نِصْفُ مَا لَهَا ، وَهُوَ دِينَارَانِ وَنِصْفُ ، وَنِصْفُ (٥) شَيْءٍ ، صَارَ لَهُمْ سَبْعَةٌ وَنِصْفُ إِلَّا
 نِصْفُ شَيْءٍ يَعْدَلُ شَيْئَيْنِ ، أَجْبَرُ وَقَابِلُ ، يَبَيِّنُ أَنَّ الشَّيْءَ ثَلَاثَةٌ ، فَيَكُونُ لَوَرَثَتِهَا أَرْبَعَةٌ ،
 وَلَوَرَثَتِهِ سِتَّةٌ . وَإِنْ خَلَقْتَ مَعَ ذَلِكَ دِينَارَيْنِ ، عَادَ إِلَى الرَّوْحِ مِنْ مِيرَاثِهَا ثَلَاثَةٌ وَنِصْفُ (٦)
 شَيْءٍ ، صَارَ (٧) لَهُ ثَمَانِيَةٌ وَنِصْفُ إِلَّا نِصْفُ شَيْءٍ ، / أَجْبَرُ وَقَابِلُ ، يَخْرُجُ الشَّيْءُ
 ثَلَاثَةٌ وَخُمْسَيْنِ ، فَصَارَ لَوَرَثَتِهِ سِتَّةٌ وَأَرْبَعَةٌ أَحْمَاسٍ ، وَلَوَرَثَتِهَا خَمْسَةٌ وَخُمْسٌ .

٢/٦ ظ

فصل : وَإِذَا أَوْصَى بِجَارِيَةٍ لِرُزُوجِهَا الْحُرَّ ، فَقَبِلَهَا ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ
 لَا يَجْتَمِعُ مَعَ مِلْكِ الْيَمِينِ . وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُوصَى لَهُ إِذَا مَلَكَ الْقَبُولَ ، فَحِينَئِذٍ
 يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ إِذَا قَبِلَ تَبَيَّنَا أَنَّ الْمِلْكَ كَانَ ثَابِتًا مِنْ حِينَ مَوْتِ
 الْمُوصَى ، فَتَبَيَّنَ حِينَئِذٍ أَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ مِنْ حِينَ مَوْتِ الْمُوصَى ، فَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لَمْ
 تَحُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَكُونَ حَامِلًا بِهِ حِينَ الْوَصِيَّةِ ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِأَنْ
 تَأْتِيَ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ أَوْصَى ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكُونُ مُوصَى بِهِ (٨) مَعَهَا ؛ لِأَنَّ
 لِلْحَمْلِ حُكْمًا ، وَلِهَذَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ وَلَهُ (٩) ، وَإِذَا صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ مُتَّفِرِدًا ،
 صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ مَعَ أُمِّهِ ، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ كَانَ مُتَّفَصِلًا فَأَوْصَى بِهِمَا جَمِيعًا . وَفِيهِ وَجْهٌ
 آخَرٌ ، لَا حُكْمَ لِلْحَمْلِ ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ (٩) لَهُ الْحُكْمُ عِنْدَ
 انْفِصَالِهِ ، كَأَنَّهُ حَدَّثَ حِينَئِذٍ . فَعَلَى هَذَا إِنْ انْفَصَلَ فِي حَيَاةِ الْمُوصَى ، فَهُوَ لَهُ ، كَسَائِرِ
 كَسْبِهَا ، وَإِنْ انْفَصَلَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَبْلَ الْقَبُولِ ، فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ ، عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، وَإِنْ
 انْفَصَلَ بَعْدَهُ ، فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ . الْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ تَحْمَلَ بِهِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ فِي حَيَاةِ
 الْمُوصَى ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِأَنْ تَضَعَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ أَوْصَى ؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْهُ لِمُدَّةِ

(٥) سقط من : م .

(٦) في ازيادة : « ونصف » .

(٧) في م : « فصار » .

(٨) في م : « له » .

(٩) في م ، م : « ثبت » .

الحَمْلُ بَعْدَ الوَصِيَّةِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا حَمَلَتْهُ بَعْدَهَا فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ . وَالْأَصْلُ عَدَمُ الحَمْلِ حَالَ
 الوَصِيَّةِ ، فَلَا تُثَبِّتُهُ بِالشَّكِّ ، فَيَكُونُ مَمْلُوكًا لِلْمَوْصِي إِنْ وَلَدَتْهُ فِي حَيَاتِهِ . وَإِنْ وَلَدَتْهُ
 بَعْدَهُ ، وَقُلْنَا : لِلحَمْلِ حُكْمٌ . فَكَذَلِكَ . وَإِنْ قُلْنَا : لِاحْتِكَامِهِ لَهُ . فَهُوَ لِلوَرَثَةِ إِنْ وَلَدَتْهُ
 قَبْلَ القَبُولِ ، وَلَا بَيِّنَةٌ إِنْ وَضَعَتْهُ بَعْدَهُ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ الوَلَدُ لِلْمَوْصِي لَهُ ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ
 عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ ابْنُهُ ، وَعَلَيْهِ وَوَلَاءٌ لِأَبِيهِ ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ عَلَيْهِ بِالقَرَابَةِ ، وَأُمُّهُ أُمَّةٌ يَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا
 بِالمِلِكِ ، وَلَا تَصِيرُ أُمُّ وُلْدٍ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْلُقْ مِنْهُ بِحُرِّ فِي مِلْكِهِ . الحَالُ الثَّلَاثُ ، / أَنْ تَحْمِلَ
 بَعْدَ مَوْتِ المَوْصِي وَقَبْلَ القَبُولِ ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِأَنْ تَضَعَهُ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ
 المَوْتِ ، فَإِنْ وَضَعَتْهُ قَبْلَ القَبُولِ أَيْضًا ، فَهُوَ لِلوَارِثِ ، فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ المِلِكَ
 إِذَا تَبَيَّنَ لِلْمَوْصِي لَهُ بَعْدَ القَبُولِ . وَعَلَى الوَجْهِ الآخِرِ ، يَكُونُ لِلْمَوْصِي لَهُ . وَإِنْ
 وَضَعَتْهُ بَعْدَ القَبُولِ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ لِلحَمْلِ حُكْمًا ، فَيَكُونُ حَادِثًا عَلَى (١)
 مِلْكِ الوَارِثِ . وَعَلَى الوَجْهِ الآخِرِ ، يَكُونُ لِلْمَوْصِي لَهُ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حُرًّا لِوَلَاءِ
 عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا أُمُّ وُلْدٍ ، لِكُونِهَا عَلِقَتْ مِنْهُ بِحُرِّ فِي مِلْكِهِ ، فَيَصِيرُ كَأَلُو حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ
 القَبُولِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الفَصْلِ قَرِيبٌ مِمَّا قُلْنَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا وَضَعَتْهُ
 بَعْدَ مَوْتِ المَوْصِي ، دَخَلَ فِي الوَصِيَّةِ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَقِرُّ بِالمَوْتِ وَتَلْزَمُ ، فَوَجَبَ
 أَنْ تَسْرِي إِلَى الوَلْدِ ، كَالاسْتِيلَادِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ حَادِثَةٌ بَعْدَ عَقْدِ الوَصِيَّةِ ،
 فَلَا تُدْخَلُ فِيهَا ، كَالكَسْبِ ، وَإِذَا أَوْصَى بِعِتْقِ جَارِيَةٍ فَوَلَدَتْ . وَتُفَارِقُ الاسْتِيلَادَ ؛
 لِأَنَّ لَهُ تَغْلِييًّا وَسِرِّيًّا . وَهَذَا التَّفْرِيعُ فِيمَا إِذَا خَرَجَتْ الجَارِيَةُ مِنَ الثَّلْثِ ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ
 مِنَ الثَّلْثِ ، مَلَكَ مِنْهَا بِقَدْرِ الثَّلْثِ ، وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ بَعْضِهَا يَنْفَسِخُ
 النِّكَاحَ ، كَمِلْكِ جَمِيعِهَا . وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَكُونُ الوَلَدُ فِيهِ لِأَبِيهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ (١)
 مِنْهُ هُنَا بِقَدْرِ مَا مَلَكَ مِنْ أُمِّهِ ، وَيَسْرِي العِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ،

و ٣/٦

(١٠) في م : عن .

(١١) سقط من : م .

وإن كان مُعْسِرًا فقد عَتَقَ منه ما مَلَكَ وحده . وكلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : تكونُ أُمُّ وُلْدٍ . فَإِنَّهَا تَصِيرُ أُمُّ وُلْدٍ هُنَا . سواءً كان مُوسِرًا أو مُعْسِرًا ، على قولِ الحَرَقِيِّ ، كما إذا اسْتُوَلِدَ الأُمَّةَ المُشْتَرَكَةَ . وقال القاضي : يَصِيرُ منها أُمُّ وُلْدٍ بِقَدْرِ ما مَلَكَ منها . وهذا مذهبُ الشافِعِيِّ .

٩٥٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ مَاتَ المُوصِي لَهُ قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي ، بَطَلَتْ الوَصِيَّةُ)

هذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . رَوَى ذلك عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه . وبه قال / ٣/٦ ظ
 الزُّهْرِيُّ ، وَحَمَّادُ بنِ أَبِي سَليمانَ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وقال الحَسَنُ : تكونُ لِوُلْدِ المُوصِي لَهُ . وقال عَطَاءٌ : إذا عَلِمَ المُوصِي بِمَوْتِ المُوصِي لَهُ ، ولم يَحْدُثْ فيما أَوْصَى به شَيْئًا ، فهو لِوَارِثِ المُوصِي لَهُ ؛ لأنَّهُ ماتَ بعدَ^(١) عَقْدِ الوَصِيَّةِ ، فيقومُ الوارِثُ مَقامَهُ ، كما لو ماتَ بعدَ مَوْتِ المُوصِي وقَبْلَ القَبُولِ . ولنا ، أَنَّها عَطِيَّةٌ صادفتُ المُعْطَى مَيِّتًا ، فلم تَصِحَّ ، كما لو وَهَبَ مَيِّتًا ؛ وذلك لأنَّ الوَصِيَّةَ عَطِيَّةٌ بعدَ المَوْتِ ، وإذا ماتَ قبلَ القَبُولِ بَطَلَتْ الوَصِيَّةُ أيضًا . وإن سَلَّمنا صِحَّتْها ، فَإِنَّ العَطِيَّةَ صادفتُ حَيًّا ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : ولا تصحُّ الوَصِيَّةُ لِمَيِّتٍ . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال مالكٌ : إن عَلِمَ أَنَّهُ مَيِّتٌ ، فهي جائِزَةٌ ، وهي لِوَرِثَتِهِ بعدَ قَضائِ دُيُونِهِ وتَنْفِيذِ وصاياها ؛ لأنَّ العَرَضَ نَفَعَهُ بها ، وبهذا يَحْصُلُ له النِّفْعُ ، فأشْبَهَ ما لو كان حَيًّا . ولنا ، أَنَّهُ أَوْصَى لمن لا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لَهُ ، إذا لم يَعْلَمْ حالَهُ ، فلم تَصِحَّ إذا عَلِمَ حالَهُ ، كالْبَهِيمَةِ . وفارَقَ الحَيِّ ؛ فَإِنَّ الوَصِيَّةَ تَصِحُّ لَهُ في الحالينِ ، ولأنَّهُ عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إلى القَبُولِ ، فلم يَصِحَّ لِلْمَيِّتِ ، كَالْبَهِيَّةِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإذا أَوْصَى بِثُلْثِهِ ، أو بِمِائَةِ لِاثْنَيْنِ حَيًّا ومَيِّتٍ ، فَلِلْحَيِّ

(١) في م : قبل .

نِصْفُ الْوَصِيَّةِ ، سِوَاءَ عِلْمِ مَوْتِ الْمَيِّتِ أَوْ جَهْلِهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَالْبَصْرِيِّينَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِذَا قَالَ : هَذِهِ الْمَائَةُ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ . فَهِيَ لِلْحَيِّ مِنْهُمَا . وَإِنْ قَالَ : بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ . فَوَاقِفَنَا الثَّوْرِيُّ فِي أَنْ نِصْفَهَا لِلْحَيِّ . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : عِنْدِي أَنَّهُ إِذَا عَلِمَهُ مَيِّتًا ، فَالْجَمِيعُ لِلْحَيِّ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ مَيِّتًا ، فَلِلْحَيِّ النَّصْفُ . وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ . فَإِنَّهُ ^(٢) قَالَ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ : إِذَا أَوْصَى لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ بِمَائَةٍ ، فَبَانَ أَحَدُهُمَا مَيِّتًا ، فَلِلْحَيِّ خَمْسُونَ . فَقِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ إِذَا قَالَ : ثَلَاثِي لِفُلَانٍ وَلِلْحَائِطِ ، أَنَّ الثَّلَاثَ كُلَّهُ لِفُلَانٍ ؟ فَقَالَ : وَأَيُّ شَيْءٍ يُشْبِهُ هَذَا ، الْحَائِطُ لَهُ مَلِكٌ ! فَعَلَى هَذَا مَتَى ^(٣) شَرَكَ بَيْنَ مَنْ تَصِحُّ / الْوَصِيَّةُ لَهُ وَمَنْ لَا تَصِحُّ ، مِثْلَ أَنْ يُوصِيَ لِفُلَانٍ أَوْ لِلْمَلِكِ ^(٤) وَلِلْحَائِطِ ، أَوْ لِفُلَانٍ الْمَيِّتِ ، فَالْمُوصَى بِهِ كُلُّهُ لِمَنْ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ ، إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَرَكَ بَيْنَهُمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ ، عَلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ بِالْوَصِيَّةِ كُلَّهَا مَنْ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَالِ ، فَلَمَنْ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ نِصْفُهَا ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ إِيْصَالَ نِصْفِهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَى الْآخَرِ النَّصْفِ الْآخَرَ ^(٥) ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَهُ صَاحِبَةٌ ، فَإِذَا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا ، صَحَّتْ فِي حَقِّ الْآخَرِ بِقِسْطِهِ ، كَتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ جَعَلَ الْوَصِيَّةَ لِاثْنَيْنِ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ أَحَدُهُمَا جَمِيعَهَا ، كَالْوَصِيَّةِ لِمَنْ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِهَاتَيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ، أَوْ كَالْوَصِيَّةِ لِمَنْ يَلْمُ الْحَالِ . فَأَمَّا إِنْ وَصَّى لِاثْنَيْنِ حَيِّينَ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ، فَلِلْآخَرِ نِصْفُ الْوَصِيَّةِ . لِأَنَّهُ لَمْ يَلْمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَكَذَلِكَ لَوْ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا ؛ لِرُدِّهَا ، أَوْ لِحُرُوجِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا . وَلَوْ قَالَ : أَوْصَيْتُ

٤/٦ و

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « إذا » .

(٤) في م : « وللملك » .

(٥) سقط من : الأصل .

لكل واحدٍ من فلانٍ وفلانٍ يَنْصِفُ الثُّلْثِ ، أو يَنْصِفُ المائَةَ ، أو بِخَمْسِينَ . لم يَسْتَحِقْ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ من نِصْفِ الوَصِيَّةِ ، سواءً كان شَرِيكُهُ حَيًّا أو مَيِّتًا ؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ وَصِيَّتِهِ فِي النِّصْفِ ، فلم يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فيما سِوَاهُ .

٩٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ رَدَّ الْمُوصَى لَهُ الوَصِيَّةَ ، بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى ، بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ)

لا يَحُلُو^(١) رَدُّ الوَصِيَّةِ من أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحدها ، أن يَرُدَّها قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصَى ، فلا يَصِحُّ الرَّدُّ هُنَا ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ لم تَقْعُ بَعْدُ ، فَأَشْبَهَ رَدَّ المَبِيعِ قَبْلَ إِجْبَابِ البَيْعِ ، ولِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلقَبُولِ ، فلا يَكُونُ مَحَلًّا للرَّدِّ ، كما قَبِلَ الوَصِيَّةَ . والثانية ، أن يَرُدَّها بَعْدَ المَوْتِ ، وَقَبْلَ القَبُولِ ، فَصِحَّ الرَّدُّ ، وتَبَطَّلَتِ الوَصِيَّةُ . لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا^(٢) ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَطَّ حَقَّهُ فِي حَالِ يَمْلِكُ قَبُولَهُ وَأَخَذَهُ ، فَأَشْبَهَ عَفْوَ الشَّفِيعِ عَنِ الشَّفِيعَةِ بَعْدَ البَيْعِ . والثالثة ، أن يَرُدَّ بَعْدَ القَبُولِ والقَبْضِ ، فلا يَصِحُّ الرَّدُّ ؛ لِأَنَّ مِلْكَه / قد اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ رَدَّهُ لِسَائِرِ مِلْكَه ، إِلَّا أن يَرْضَى الوَرَثَةُ بِذلك ، فتَكُونُ هِبَةً مِنْهُ لَهُمْ تَفْتَقِرُ إِلَى شُرُوطِ الهِبَةِ . والرابعة ، أن يَرُدَّ بَعْدَ القَبُولِ وَقَبْلَ القَبْضِ ، فَيَنْظَرُ ؛ فَإِنْ كانِ الْمُوصَى بِهِ مَكِّيًّا أو مَوْزُونًا ، صَحَّ الرَّدُّ ؛ لِأَنَّهُ لا يَسْتَقَرُّ مِلْكَه عَلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، فَأَشْبَهَ رَدَّهُ قَبْلَ القَبُولِ ، وَإِنْ كانَ غَيْرَ ذلك ، لم يَصِحَّ الرَّدُّ ؛ لِأَنَّ مِلْكَه^(٣) قد اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ ، فَهُوَ كالمَقْبُوضِ . وَيَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ الرَّدُّ ، بِنَاءً عَلَى أن القَبْضَ مُعْتَبَرٌ فِيهِ . ولِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الحَالِ وَجْهَانِ ؛ أَحدهما ، يَصِحُّ الرَّدُّ فِي الجَمِيعِ ، ولا فَرْقَ بَيْنَ المَكِّيِّ والمَوْزُونِ وَغَيْرِهِمَا . وَهَذَا المَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا مَلَكَوا الرَّدَّ مِنْ غَيْرِ قَبُولِ ، مَلَكَوا الرَّدَّ مِنْ غَيْرِ قَبْضِ ، وَلِأَنَّ مِلْكَ الوَصِيِّ لم يَسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَبْلَ القَبْضِ ، فَصَحَّ رَدُّهُ ، كما قَبِلَ القَبُولِ . والثاني ، لا يَصِحُّ الرَّدُّ ؛ لِأَنَّ المِلْكَ يَحْصُلُ بالقَبُولِ مِنْ غَيْرِ قَبْضِ .

(١) في م زيادة : « إذا » .

(٢) في الأصل : « اختلافًا » .

(٣) في : « الملك » .

فصل: وكل موضع صحَّ الرُّدُّ فيه ، فإنَّ الوَصِيَّةَ تَبْطُلُ بِالرُّدِّ ، وتُرْجَعُ إِلَى التَّرِكَةِ ، فتكونُ لِلوَرَاثِ جَمِيعِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ ثُبُوتُ الْحَقِّ (٤) لَهُمْ ، وَإِنَّمَا خَرَجَ بِالْوَصِيَّةِ ، فَإِذَا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ ، رَجَعَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، كَأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَمْ تُوجَدْ . وَلَوْ عَيَّنَ بِالرُّدِّ وَاحِدًا ، وَقَصَدَ تَخْصِيصَهُ بِالْمَرْدُودِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَكَانَ لِجَمِيعِهِمْ ؛ لِأَنَّ رَدَّهُ امْتِنَاعٌ مِنْ تَمَلُّكِهِ ، فَيَقْبَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ دَفْعَهُ إِلَى أَجْنَبِيٍّ ، فَلَمْ يَمْلِكْ دَفْعَهُ إِلَى وَارِثٍ يَخْصُهُ بِهِ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ امْتَنَعَ الرَّدُّ (٥) لِاسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ ، فَلَهُ أَنْ يَخْصُ (٦) بِهِ وَاحِدًا مِنَ الْوَرِثَةِ ؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ هَيْبَةٍ ، وَيَمْلِكُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى أَجْنَبِيٍّ ، فَمَلَكْ دَفْعَهُ إِلَى وَارِثٍ . فَلَوْ قَالَ : رَدَدْتُ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ لِفُلَانٍ . قِيلَ لَهُ : مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ لِفُلَانٍ ؟ فَإِنْ قَالَ (٧) : أَرَدْتُ تَمْلِيكَهَ إِيَّاهَا ، وَتَخْصِيصَهُ بِهَا . فَقَبِلَهَا ، اخْتَصَّ بِهَا ، وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ رَدَّهَا إِلَى جَمِيعِهِمْ ، لِيَرْضَى فُلَانٌ . عَادَتْ إِلَى جَمِيعِهِمْ إِذَا قَبِلُوهَا ، فَإِنْ قَبِلَهَا بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ ، فَلَمَنْ قَبِلَ حِصَّتَهُ مِنْهَا .

فصل: وَيَحْصُلُ الرَّدُّ بِقَوْلِهِ : رَدَدْتُ الْوَصِيَّةَ . وَقَوْلُهُ : لَا أَقْبِلُهَا . وَمَا أَدَّى هَذَا الْمَعْنَى . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا أَوْصَى (٨) لِرَجُلٍ بِالْفِ ، فَقَالَ : لَا أَقْبِلُهَا . فَهِيَ لِوَرِثَتِهِ . يَعْنِي لِوَرِثَةِ الْمُوصِي .

٩٦٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ أَوْ يَرُدَّ ، قَامَ وَارِثُهُ فِي ذَلِكَ مَقَامَهُ ، إِذَا كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي)

اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا إِذَا مَاتَ الْمُوصِي لَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ وَالرُّدِّ ، بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ،

(٤) في م : « الحكم » .

(٥) في م زيادة : « فيه » .

(٦) في م : « يختص » .

(٧) سقط من : م .

(٨) في م : « قال أوصيت » .

فذهب الخرقى إلى أن وارثه يقوم مقامه في القبول والرد؛ لأنه حتى ثبت (للموروث
 فثبت للوارث^(١) بعد موته، لقوله عليه السلام: «مَنْ تَرَكَ حَقًّا^(٢) فَلِوَرَثَتِهِ»^(٣).
 وكخيار الرد بالعيب، وذهب أبو عبد الله ابن حامد إلى أن الوصية تبطل؛ لأنه عقد يفتقر
 إلى القبول، فإذا مات من له القبول قبله، بطل العقد، كالهبة. قال القاضي: هو
 قياس المذهب؛ لأنه خيار لا يعتاض عنه، فبطل بالموت، كخيار المجلس والشرط
 وخيار الأخذ بالشفعة. وقال أصحاب الرأي: تلزم الوصية في حق الوارث، وتدخل
 في ملكه حكماً بغير قبول؛ لأن الوصية قد لزمت من جهة الموصى، وإنما الخيار
 للموصى له، فإذا مات، بطل خياره، ودخل في ملكه، كما لو اشترى شيئاً على أن
 الخيار له، فمات قبل انقضائه. ولنا، على أن الوصية لا تبطل بموت الموصى له،
 أنها عقد لازم من أحد الطرفين، فلم تبطل بموت من له الخيار، كعقد الرهن والبيع
 إذا شرط فيه الخيار لأحدهما، ولأنه عقد لا يبطل بموت الموجب له^(٤)، فلا يبطل
 بموت الآخر، كالذي ذكرنا. ويفارق الهبة والبيع قبل القبول، من الوجهين اللذين
 ذكرناهما، وهو أنه جائز من الطرفين، ويبطل بموت الموجب له، ولا يصح قياسه
 على الخيارات؛ لأنه لم يبطل الخيار، ويلزم العقد، فنظيره في مسألتنا قول أصحاب
 الرأي. ولنا، على إبطال / قولهم أنه عقد يفتقر إلى قبول المتملك، فلم يلزم قبل
 القبول، كالبيع والهبة. إذا ثبت هذا، فإن الوارث يقوم مقام الموصى له في القبول
 والرد؛ لأن كل حق مات عنه المستحق فلم يبطل بالموت، قام الوارث فيه مقامه.
 فعلى هذا، إن رد الوارث الوصية بطلت، وإن قبلها صححت^(٥)، وثبت الملك بها.

(١ - ١) في م: «للمورث ثبت للموروث».

(٢) في ا، م: «حقه».

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٢.

(٤) سقط من ا، م.

(٥ - ٥) في ا: «وثبت له الملك فيها».

وإن كان الوارث جماعةً ، اعتُبر القبولُ أو الرُّدُّ من جميعهم ، فإن رَدَّ بعضهم وقَبِلَ بعضٌ ، نَبَتْ للقابِلِ حصَّتهُ ، وبطلتِ الوصِيَّةُ في حَقِّ من رَدَّ . فإن كان فيهم من ليس من أهلِ التَّصَرُّفِ ، قامَ وليُّه مقامه في القَبولِ والرُّدِّ ، وليس له أن يَفْعَلَ إلا ما لِلْمُوَلَّى عليه الحَظُّ فيه ، فإن فَعَلَ غيرَه لم يَصِحَّ ، فإذا كان الحَظُّ في قَبولِها فَرَدَّها ، لم يَصِحَّ رَدُّه ، وكان له قَبولُها بعد ذلك . وإن كان الحَظُّ في رَدِّها فَقَبِلَها ، لم يَصِحَّ قَبولُه ؛ لأنَّ الوَلِيَّ لا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ في حَقِّ المُوَلَّى عليه بغيرِ مالِه الحَظُّ فيه . فلو أوصى لِصَبِيٍّ يذِي رَحمٍ له يَعتَقُ بِمِلْكِه له ، وكان على الصَّبِيِّ ضَرَرٌ في ذلك ، بأن تَلزَمَه نَفَقَةُ الموصى به ، لكونه فقيرًا لا كَسَبَ له ، والمُوَلَّى عليه مُوسِرٌ ، لم يَكُنْ له قَبولُ الوصِيَّةِ ، وإن لم يَكُنْ عليه ضَرَرٌ لكَوْنِ الموصى به ذا كَسَبٍ ، أو كَوْنِ المُوَلَّى عليه فقيرًا لا تَلزَمُه نَفَقَتُه ، تَعَيَّنَ قَبولُ الوصِيَّةِ ؛ لأنَّ في ذلك نَفَعًا لِلْمُوَلَّى عليه ، لِعِتقِ قَرَابَتِه ، وتَحْرِيره ، من غيرِ ضَرَرٍ يَعودُ عليه ، فَتَعَيَّنَ ذلك . والله أعلم .

فصل : ولا يَمْلِكُ الموصى له الوصِيَّةُ إلا بالقَبولِ ، في قولِ جُمهورِ الفقهاءِ ، إذا كانت لمُعَيَّنٍ يُمكنُ القَبولُ منه ؛ لأنَّها تَمْلِكُ مالَ لِمَنْ هو من أهلِ المِلْكِ مُتَعَيَّنٍ ، فاعتُبرَ قَبولُه ، كالهَبَةِ والبَيْعِ . قال أحمدُ : الهَبَةُ والوصِيَّةُ واحدٌ ، فأما إن كانت لغيرِ مُعَيَّنٍ ، كالفُقراءِ والمساكينِ ومن لا يُمكنُ^(٦) حَصْرُهُم ، كبنِي هاشِمٍ وتَمِيمٍ ، أو على مَصْلَحَةٍ كَمَسْجِدٍ أو حَجٍّ ، لم يَفْتَقِرْ إلى قَبولِ ، ولَزِمَتْ بِمَجَرَّدِ المَوْتِ ؛ لأنَّ اِعتِبارَ القَبولِ من جَميعِهِم مُتَعَدِّرٌ ، فَيَسْقُطُ اِعتِبارُه ، كالوَقْفِ / عليهم ، ولا يَتَعَيَّنُ واحدٌ منهم فيُكْتَفَى بقَبولِه ، ولذلك لو كان فيهم ذورَحمٍ من الموصى به ، مثل أن يُوصى بِعَبْدٍ لِلْفُقراءِ وأبوه فقيرٌ ، لم يَعتَقَ عليه . ولأنَّ المِلْكَ لا يَثْبُتُ لِلْموصى لهم ، بِدَليلِ ما ذَكَرنا من المَسْأَلَةِ ، وإِنَّمَا ثَبَتَ لِكُلِّ واحدٍ منهم بالقَبْضِ ، فيقومُ بِقَبْضِه مَقامَ قَبولِه . أمَّا الآدَمِيُّ المُعَيَّنُ ، فَيَثْبُتُ له المِلْكُ ، فيُعتَبَرُ قَبولُه ، لكن لا يَتَعَيَّنُ القَبولُ بِاللَفْظِ ، بل يُجْزَى

و ٦/٦

(٦) في م : « يملك » .

ما قام مقامه من الأخذ والفعل الدال على الرضى ، كقولنا في الهبة والبيع . ويجوز القبول على الفور والتراخي . ولا يكون إلا بعد موت الموصى ؛ لأنه قبل ذلك لم يثبت له حق ، ولذلك لم يصح رده . فإذا قبل ، ثبت الملك له من (٧) حين القبول ، في الصحيح من المذهب . وهو قول مالك ، وأهل العراق . وروى عن الشافعي . وذكر أبو الخطاب في المسألة وجهاً آخر ، أنه إذا قبل ، تبين أن الملك ثبت (٨) حين موت الموصى . وهو ظاهر مذهب الشافعي ؛ لأن ما وجب انتقاله بالقبول ، وجب انتقاله من جهة الموجب عند الإيجاب ، كالهبة والبيع ، ولأنه لا يجوز أن يثبت الملك فيه للوارث ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٩) . ولأن الإرث بعد الوصية ، ولا يبقى للميت ؛ لأنه صار جماً لا يملك شيئاً . وللشافعي قول ثالث غير مشهور ، أن الوصية تملك بالموت ، ويحكم بذلك قبل القبول ؛ لما ذكرنا . ولنا ، أنه تمليك (١٠) عين لمعين يفتقر إلى القبول ، فلم يسبق الملك القبول ، كسائر العقود ، ولأن القبول من تمام السبب ، والحكم لا يتقدم سببه ، ولأن القبول لا يخلو من أن يكون شرطاً أو جزءاً من السبب ، والحكم لا يتقدم سببه ولا شرطه ، ولأن الملك في الماضي لا يجوز تعليقه بشرط مستقبل . فإن قيل : فلو قال لامرأته : أنت طالق قبل موتي بشهر . ثم مات ، تبين وقوع الطلاق قبل موته بشهر . قلنا : ليس هذا شرطاً في وقوع الطلاق ، وإنما تبين به الوقت الذي يقع فيه الطلاق . ولو قال : إذ امت فانت طالق قبله بشهر . لم يصح . وأما انتقاله من جهة الموجب في سائر العقود ، فإنه لا ينتقل إلا بعد القبول ، فهو كمسألتنا ، غير أن ما بين الإيجاب والقبول ثم يسير ،

٦/٦ ظ

(٧) سقط من : الأصل ، ١ .

(٨) في م : « يثبت » .

(٩) سورة النساء ١١ .

(١٠) في م : « تملك » .

لا يَظْهَرُ له أثرٌ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . قَوْلُهُمْ : إِنْ الْمَلِكُ لَا يَثْبُتُ لِلْوَارِثِ . مَمْنُوعٌ ؛ فَإِنَّ الْمَلِكَ يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ . قُلْنَا : الْمُرَادُ بِهِ وَصِيَّةٌ مَقْبُولَةٌ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْبَلْ لَكَانَ مَلِكًا لِلْوَارِثِ ، وَقَبْلَ قَبُولِهَا فَلَيْسَتْ مَقْبُولَةً . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾ (١١) . أَيْ لَكُمْ ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ . فَلَا يَمْنَعُ هَذَا ثُبُوتَ الْمَلِكِ غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ ، وَلِهَذَا لَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ ثُبُوتَ الْمَلِكِ فِي التَّرِكَةِ ، وَهُوَ آكَدُ مِنَ الْوَصِيَّةِ . وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْمَلِكَ لَا يَثْبُتُ لِلْوَارِثِ ، فَإِنَّهُ يَبْقَى مَلِكًا لِلْمَيِّتِ ، كَمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ . وَقَوْلُهُمْ : لَا يَبْقَى لَهُ مَلِكٌ . مَمْنُوعٌ ؛ فَإِنَّهُ يَبْقَى مَلِكُهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْنَةٍ تَجْهِيْزِهِ وَدَفْنِهِ ، وَقَضَاءِ دُيُونِهِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ مَلِكٌ فِي دَيْنِهِ (١٢) إِذَا قَبِلَ ، وَفِيمَا إِذَا نَصَبَ شَبَكَةً فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ، بِحَيْثُ تُقْضَى دُيُونُهُ ، وَتُنْفَذُ وَصَايَاهُ ، وَيُجَهَّزُ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَجْهِيْزِهِ ، فَهَذَا يَبْقَى عَلَى مَلِكِهِ ، لِتَعَدُّرِ انْتِقَالِهِ إِلَى الْوَارِثِ مِنْ أَجْلِ الْوَصِيَّةِ ، وَامْتِنَاعِ انْتِقَالِهِ إِلَى الْوَصِيِّ قَبْلَ تَمَامِ السَّبَبِ ، فَإِنْ رَدَّ الْمُوصَى لَهُ ، أَوْ قَبِلَ ، انْتَقَلَ حَيْثُ دُ . فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ ، وَأَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ (١٣) الْمَلِكُ عَلَى وَجْهِ لَا يُفِيدُ إِبَاحَةَ التَّصَرُّفِ ، كَثُبُوتِهِ فِي الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ ، فَلَوْ بَاعَ الْمُوصَى بِهِ ، أَوْ رَهَنَهُ ، أَوْ أَعْتَقَهُ ، أَوْ تَصَرَّفَ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، لَمْ يَنْفَذْ شَيْءٌ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ . وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ ابْنًا لِلْمُوصَى بِهِ ، مِثْلَ أَنْ تَمْلِكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا الَّذِي لَهَا مِنْهُ ابْنٌ ، فَتُوصَى بِهِ لِأَجْنَبِيٍّ ، فَإِذَا مَاتَتْ انْتَقَلَ الْمَلِكُ فِيهِ إِلَى ابْنِهِ إِلَى حِينِ الْقَبُولِ ، وَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فِيمَا يَخْتَلِفُ مِنَ الْفُرُوعِ بِاخْتِلَافِ الْمَذْهَبِيْنَ ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ لِلْمُوصَى بِهِ / نَمَاءً مُنْفَصِلًا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى ، وَقَبْلَ الْقَبُولِ ، كَالثَّمَرَةِ وَالنَّجَاحِ

٧/٦ و

(١١) سورة النساء ١١

(١٢) في م : « ديونه »

(١٣) سقط من : ١ .

والكسب ، فهو للورثة . وعلى الوجه الآخر ، يكون للموصى له . ولو أوصى بأمة لزوجها ، فأولدها بعد موت الموصى ، وقبل القبول^(١٤) ، فولده رقيق للوارث . وعلى الوجه الآخر ، يكون حر الأصل ، ولا ولاء عليه ، وأمه أم ولد ؛ لأنها علفت منه بحر في ملكه . وإن مات الموصى له قبل القبول والرد ، فلوارثه قبولها ، فإن قبلها ، ملك الجارية وولدها ، وإن كان ممن يعتق الولد عليه عتق ، ولم يرث من ابنه شيئاً . وعلى الوجه الآخر ، تكون الجارية أم ولد ، ويرث الولد أباه ، فإن كان يحجب الوارث القابل حجباً . وقال أكثر أصحاب الشافعي : لا يرث الولد ههنا شيئاً ؛ لأن توريته يمنع قول القابل وإراثاً ، فيبطل قبوله ، فيفضى إلى الدور ، وإلى إبطال ميراثه ، فأشبهه ما لو أقر الوارث بمن يحجبه عن الميراث . وقد ذكرنا في الإقرار ما يذفع هذا ، وأن المقر به يرث ، فكذا ههنا . ويعتبر قبول من هو وارث في حال اعتبار القبول ، كما يعتبر في الإقرار إقرار من هو وارث حال الإقرار . والله أعلم . ومن ذلك ، لو أوصى لرجل بأبيه ، فمات الموصى له قبل القبول ، فقبل ابنه ، صح ، وعتق عليه الجد ، ولم يرث من ابنه شيئاً ؛ لأن حرثته إنما حدثت حين القبول بعد أن صار الميراث لغيره . وعلى الوجه الآخر ، تثبت حرثته من حين موت الموصى ، فيرث من ابنه السدس . وقال بعض أصحاب الشافعي : لا يرث أيضاً ؛ لأنه لو ورث لاعتبر قبوله ، ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحرثته ، وإذا لم يجز اعتباره ، لم يعتق ، فيؤدى توريته إلى إبطال توريته . وهذا فاسد ؛ فإنه لو أقر جميع الورثة بمشارك لهم في الميراث ، ثبت نسبه وورث ، مع أنه يخرج المقرون به عن كونهم جميع الورثة . ومن ذلك ، أنه لو مات الموصى له ، فقبل وارثه ، لثبت الملك للوارث القابل ابتداءً من جهة الموصى ، لا من جهة موروثه ، ولم يثبت للموصى له شيء ، فحينئذ لا تقضى ديونته ، ولا تنفذ وصاياه ، ولا يعتق من يعتق عليه ، وإن كان فيهم من يعتق على الوارث ، عتق عليه ، وكان ولاؤه له دون الموصى له . وعلى الوجه الآخر ، يتبين أن الملك كان ثابتاً

٧/٦٠ ظ

(١٤) في الأصل ، ١ : ٥ قبولها .

لِلْمُوصَى لَهُ ، وَأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى وَاثِرِهِ ، فَتَنَعَكَسُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ ، فَتُقَضَى ذُبُونُهُ ، وَتُنْفَذُ وَصَايَاهُ ، وَيَعْتَقُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ ، يَخْتَصُّ بِهِ الذُّكُورُ مِنْ وَرَثَتِهِ . وَمِنْ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمُوصَى بِهِ لَوْ كَانَ أُمَّةً ، فَوَطَّئَهَا الْوَارِثُ ، فَأَوْلَدَهَا ، صَارَتْ أُمُّ وَلَدِهِ ، وَوَلَدُهَا حُرٌّ ؛ لِأَنَّهُ وَطَّئَهَا فِي مَلِكِهِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا لِلْمُوصَى لَهُ إِذَا قَبِلَهَا . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ قَضَيْتُمْ بَعْتِهَا هُنَا ، وَهِيَ لَا تَعْتَقُ بِإِعْتَاقِهَا ؟ قُلْنَا : الْاسْتِيْلَادُ أَقْوَى ، وَلِذَلِكَ يَصِحُّ مِنَ الْمَجْنُونِ ، وَالرَّاهِنِ ، وَالْأَبِ ، وَالشَّرِيكِ الْمُعْسِرِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْفَذْ إِعْتَاقَهُمْ ^(١٥) . وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ ، يَكُونُ وَلَدُهُ ^(١٦) رَقِيْقًا ، وَالْأُمَّةُ بَاقِيَةٌ عَلَى الرَّقِّ . وَإِنْ وَطَّئَهَا الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ قَبُولِهَا ، كَانَ ذَلِكَ قَبُولًا لَهَا ، وَتَبَتَ الْمَلِكُ لَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْمَلِكِ ، فَأَقْدَامُهُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِيَارِهِ الْمَلِكِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَطَّئَ مَنْ لَهُ الرَّجْعَةُ الرَّجْعِيَّةَ ، أَوْ وَطَّئَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ الْأُمَّةَ الْمَبِيْعَةَ ، أَوْ وَطَّئَ مَنْ لَهُ خِيَارٌ فَسَخَرَ التَّكَاحَ امْرَأَتَهُ .

فصل : وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً ، فَالْمُطْلَقَةُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ مِتُّ فَتُلْثِي لِلْمَسَاكِينِ ، أَوْ لِرَبِيذٍ . وَالْمُقَيَّدَةُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا ، أَوْ فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ ، أَوْ فِي سَفَرِي هَذَا ، فَتُلْثِي لِلْمَسَاكِينِ . فَإِنْ بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْبَلَدَةِ ، ثُمَّ مَاتَ ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ الْمُقَيَّدَةُ ، وَبَقِيَتِ الْمُطْلَقَةُ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ وَصَّى وَصِيَّةً إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ هَذَا أَوْ مِنْ سَفَرِهِ هَذَا ، وَلَمْ يُعَيِّرْ وَصِيَّتَهُ ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ : فَلَيْسَ لَهُ وَصِيَّةٌ . وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ قَالَ قَوْلًا / ، وَلَمْ يَكْتُبْ كِتَابًا ، فَهُوَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ كَتَبَ كِتَابًا ، ثُمَّ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ، وَأَقْرَأَ الْكِتَابَ ، فَوَصِيَّتُهُ بِحَالِهَا ، مَا لَمْ يَنْقُضْهَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا وَصِيَّةٌ بِشَرْطٍ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُهَا ، فَبَطَلَتْ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكْتُبْ كِتَابًا ، أَوْ كَمَا لَوْ وَصَّى لِقَوْمٍ فَمَا تَوَاقَبَهُ ، وَلِأَنَّهُ قَيَّدَ وَصِيَّتَهُ بِقَيْدٍ ، فَلَا يَتَعَدَّاهُ ، كَمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ قَالَ لِأَحَدٍ

٨/٦ و

(١٥) فِي ١ : « عَتَقَهُمْ » .

(١٦) فِي ١ : « الْوَلَدُ » .

عَبْدِيهِ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي . وَقَالَ لِلآخَرِ : أَنْتَ حُرٌّ^(١٧) إِنْ مِتُّ مِنْ^(١٨) مَرَضِي هَذَا . فَمَاتَ مِنْ^(١٨) مَرَضِهِ ، فَالْعَبْدَانِ سَوَاءٌ فِي التَّدْبِيرِ . وَإِنْ بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ ، بَطَلَ تَدْبِيرُ الْمُقْبِدِ ، وَبَقِيَ تَدْبِيرُ الْمُطْلَقِ بِحَالِهِ . وَلَوْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِثُلَيْثِهِ ، وَقَالَ : إِنْ مِتُّ قَبْلِي فَهُوَ لِعَمْرٍو . صَحَّحَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى حَسَبِ مَا شَرَطَهُ لَهُ^(١٩) . وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الشُّرُوطِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ »^(٢٠) .

٩٦١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَوْصَى لَهُ^(١) بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ ، أُعْطِيَ السُّدُسَ ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، يُعْطَى سَهْمًا مِمَّا تَصِحُّ مِنْهُ الْفَرِيضَةُ) اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِيمَا^(٢) لَوْ أَوْصَى بِسَهْمٍ ، فَرُوِيَ عَنْهُ ، أَنْ لِلْمُوصَى لَهُ السُّدُسَ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ يُعْطَى سَهْمًا مِمَّا تَصِحُّ مِنْهُ الْفَرِيضَةُ ، فَيُنْظَرُ ؛ كَمْ سَهْمًا صَحَّحَتْ مِنْهُ الْفَرِيضَةُ ، فَيُزَادُ عَلَيْهَا مِثْلُ سَهْمٍ مِنْ سِهَامِهَا لِلْمُوصَى لَهُ . وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ قَالَ : تُرْفَعُ السَّهَامُ ، فَيَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ سَهْمٌ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى السُّدُسِ ، فَإِنْ زَادَ السَّهْمُ عَلَى السُّدُسِ ، فَلَهُ السُّدُسُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ . وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ : سَهْمًا . يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى سِهَامِ فَرِيضَتِهِ ؛ لِأَنَّ وَصِيَّتَهُ مِنْهَا ، فَيَنْصَرِفُ السَّهْمُ إِلَيْهَا ، فَكَانَ وَاحِدًا مِنْ سِهَامِهَا ، كَمَا لَوْ قَالَ : فَرِيضَتِي كَذَا وَكَذَا سَهْمًا ، لَكَ مِنْهَا سَهْمٌ . وَقَالَ الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ : لَهُ^(٣) أَقْلُ سَهْمٍ^(٤) مِنْ سِهَامِ الْوَرْتَةِ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ ، فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَالْأَثَرِمِ : إِذَا أَوْصَى

(١٧) سقط من : م .

(١٨) في الأصل : « في » .

(١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) تقدم تخريجه في : ٣٠/٦ .

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) في الأصل : « في من » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في ا ، م : « سهما » .

له^(٥) بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ ، يُعْطَى^(٦) سَهْمًا مِنَ الْفَرِيضَةِ . قيل له : نَصِيبَ رَجُلٍ ، أَوْ نَصِيبَ امْرَأَةٍ ؟ قال : أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّهَامِ . قال القاضي : ما لم يزد على السُّدُسِ . وهذا قول أبي حنيفة . وقال صاحباهُ : إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثُّلُثِ ، فَيَكُونُ لَهُ الثُّلُثُ . وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلُ ، أَنَّ سَهَامَ الْوَرَثَةِ أَنْصِبًا وَهُمْ ، فَيَكُونُ لَهُ أَقْلُهَا ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى السُّدُسِ دُفِعَ إِلَيْهِ السُّدُسُ ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ سَهْمٍ يَرِثُهُ ذُو قَرَابَةٍ ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يُعْطَى سَهْمًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ أَصُولِ الْفَرَائِضِ ، فَالسَّهْمُ مِنْهَا أَقَلُّ السَّهَامِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يُعْطِيهِ الْوَرَثَةُ مَا شَاءُوا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّهْمِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَوْصَى لَهُ بِجُزْءٍ أَوْ حَظٍّ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَعِكْرِمَةُ : لَا شَيْءَ لَهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنَ الْمَالِ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ السُّدُسَ^(٧) . وَلِأَنَّ السَّهْمَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ السُّدُسُ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ : السَّهْمُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ السُّدُسُ . فَتَنْصَرِفُ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ لَفِظَ بِهِ . وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ عَلَى وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهَا فِي الصَّحَابَةِ ، وَلِأَنَّ السُّدُسَ أَقَلُّ سَهْمٍ مَفْرُوضٍ يَرِثُهُ ذُو قَرَابَةٍ ، فَتَنْصَرِفُ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ السُّدُسَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْمُوَصَّى لَهُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ سُدُسٍ مَفْرُوضٍ . فَإِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ كَامِلَةً الْفُرُوضِ ، أُعِيلَتْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَائِلَةً ، زَادَ عَوْلُهَا بِهِ . وَإِنْ كَانَ فِيهَا رَدٌّ أَوْ كَانُوا عَصَبَةً ، أُعْطِيَ سُدُسًا كَامِلًا . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنصُورٍ ، وَحَرْبٍ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ ، يُعْطَى السُّدُسَ ، إِلَّا أَنْ تَعُولَ الْفَرِيضَةُ ، فَيُعْطَى سَهْمًا مَعَ الْعَوْلِ . فَكَأَنَّ مَعْنَى الْوَصِيَّةِ ، أَوْصَيْتُ لَكَ بِسَهْمٍ مِنْ يَرِثُ السُّدُسَ . فَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِسَهْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا زَوْجٌ

(٥) سقط من : ١ .

(٦) في ١ : « أعطى » .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كره أن يوصى بمثل أحد ... ، من كتاب الوصايا . المصنف ١١/١٧١ . وأورده الهيثمي ، في : باب في من أوصى بسهم من ماله ، من كتاب الوصايا . مجمع الزوائد ٤/٢١٣ وعزاه للطبراني في الأوسط .

وأُخْتُ ، كان له السُّبُعُ ، كما لو كان معهما جَدَّةً ، على الرُّوَايَاتِ الثَّلَاثِ . وكذلك لو كان في المَسْأَلَةِ أُمٌّ وَثَلَاثُ / أُخْوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ . فإن كان معهم زَوْجٌ ، فالمَسْأَلَةُ من تِسْعَةٍ ، ولِلْمَوْصَى له العَشْرُ ، على الرُّوَايَاتِ الثَّلَاثِ . وإن كان الِوَرَثَةُ ثَلَاثُ أُخْوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ، فَلِلْمَوْصَى له السُّدُسُ على الرُّوَايَاتِ الثَّلَاثِ . وإن كانوا زَوْجًا وَأَبَوَيْنِ وَابْنَيْنِ ، فالمَسْأَلَةُ من خَمْسَةِ عَشَرَ ، وتَعُولُ بِسُدُسٍ آخَرَ ، فتَصِيرُ من سَبْعَةِ عَشَرَ . وكذلك على قول الخَلَالِ ؛ لِأَنَّ أَقْلَ سِيَهَامِ الْوَرَثَةِ سُدُسٌ . وعلى الرُّوَايَةِ الأُخْرَى ، يكون لِلْمَوْصَى سَهْمٌ وَاحِدٌ ، يُزَادُ على خَمْسَةِ عَشَرَ ، فتَصِيرُ سِتَّةَ عَشَرَ . وإن كانوا زَوْجَةً وَأَبَوَيْنِ وَابْنًا ، فالْفَرِيضَةُ من أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وتَعُولُ بِالسُّدُسِ الْمَوْصَى به إلى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ . وعلى الرُّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، يُزَادُ عليها سَهْمٌ وَاحِدٌ لِلْمَوْصَى له ، فتكون من خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ . وعلى قول الخَلَالِ : يُزَادُ عليها مثلُ سَهْمِ الزَّوْجَةِ ، فتكون من سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ . وإن كانوا خَمْسَةَ بَنِينَ فَلِلْمَوْصَى ^(٨) السُّدُسُ كَامِلًا ، وتَصِحُّ من سِتَّةِ ^(٩) على الرُّوَايَاتِ الثَّلَاثِ . فإن كان معهم زَوْجَةٌ ، صَحَّتِ الْفَرِيضَةُ من أَرْبَعِينَ ، فتَزِيدُ عليها سَهْمًا لِلْمَوْصَى ، على إِحْدَى الرُّوَايَاتِ ، تَصِيرُ أَحَدًا ^(١٠) وَأَرْبَعِينَ . وعلى قول الخَلَالِ ، تَزِيدُ مثلُ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ ، فتَصِيرُ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ . وعلى الرُّوَايَةِ الأُولَى ، تَزِيدُ عليها مثلُ سُدُسِهَا ، ولا سُدُسَ لها ، فنَضْرِبُهَا في سِتَّةِ ، ثم تَزِيدُ عليها سُدُسِهَا ، تكونُ مَائَتَيْنِ وَثَمَانِينَ ، لِلْمَوْصَى أَرْبَعُونَ ، وَلِلزَّوْجَةِ ثَلَاثُونَ ، وَلِكُلِّ ابْنٍ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ . ولو خَلَّفَ أَبَوَيْنِ وَابْنَيْنِ ، وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِسُدُسِ مَالِهِ ، وَآخَرَ بِسَهْمٍ ، جَعَلَتْ ذَا السَّهْمِ كَالْأُمِّ ، وَأَعْطِيَتْ صَاحِبَ السُّدُسِ سُدُسًا كَامِلًا ، وَقَسَمَتْ البَاقِي بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالْمَوْصَى له على سَبْعَةٍ ، فتَصِحُّ من اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ، لِصَاحِبِ السُّدُسِ سَبْعَةٌ ، وَلِصَاحِبِ السَّهْمِ خَمْسَةٌ ، على الرُّوَايَاتِ الثَّلَاثِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْطَى ذُو

(٨) في الأصل : « فللموصى » .

(٩) في الأصل زيادة : « عشر » .

(١٠) في الأصل : « إحدى » .

السَّهْمِ السَّبْعِ كَامِلًا ، كَأَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِهِ^(١١) مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ أُخْرَى ، فَيَكُونُ لَهُ سِتَّةٌ ، وَيَبْقَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ عَلَى سِتَّةٍ لَا تَنْقَسِمُ / ، فَتَضْرِبُهَا فِي اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ، تَكُونُ مَائَتَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ .

فصل : وَإِنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ أَوْ حَظٍّ أَوْ نَصِيبٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، أَعْطَاهُ الْوَرَثَةَ مَا شَاءُوا . لِأَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَغَيْرُهُمْ ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ جُزْءٌ وَنَصِيبٌ وَحَظٌّ وَشَيْءٌ . وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : أَعْطُوا أَفْلَانًا مِنْ مَالِي ، أَوْ أَرْزُقُوهُ . لِأَنَّ ذَلِكَ لَا حَدَّ لَهُ فِي اللَّغَةِ ، وَلَا فِي الشَّرْعِ ، فَكَانَ عَلَى إِطْلَاقِهِ .

٩٦٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ ، وَلَمْ يُسَمِّهِ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ نَصِيبًا كَأَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ . وَهُمْ ابْنٌ وَأَرْبَعُ زَوْجَاتٍ ، فَتَكُونُ صَحِيحَةً مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ، لِلزَّوْجَاتِ الثَّمَنُ ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ ، فَرُودٌ فِي سِهَامِ الْفَرِيضَةِ مِثْلَ حَظِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ، فَتَصِيرُ الْفَرِيضَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ، لِلْمَوْصَى لَهُ سَهْمًا ، وَلِكُلِّ امْرَأَةٍ سَهْمًا ، وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ)

وجملة ذلك أنه إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته ، غير مسمى ، فإن كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين ، فله مثل نصيب أحدهم ، مزاذا على الفريضة ، ويجعل كواحد منهم زاد فيهم . وإن كانوا يتفاضلون ، كمسألة الخرقى ، فله مثل نصيب أقلهم ميراثًا ، يُزَادُ عَلَى فَرِيضَتِهِمْ . وَإِنْ أَوْصَى بِنَصِيبِ وَاْرَثِ مُعَيَّنٍ ، فله مثل نصيبه مزاذا على الفريضة . هذا قول الجمهور . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال مالك ، وابن أبي ليلى ، وزفر ، ودأود : يُعْطَى مِثْلَ نَصِيبِ الْمُعَيَّنِ ، وَمِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ ، إِذَا كَانُوا يَتَسَاوَوْنَ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ ، غَيْرَ مَزِيدٍ ، وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْوَرَثَةِ ؛ لِأَنَّ نَصِيبَ

(١١) سقط من : م .

الوارث قبل الوصية من أصل المال . فلو أوصى بمثل نصيب ابنه ، وله ابن واحد ، فالوصية بجميع المال . وإن كان له ابنان ، فالوصية بالنصف . وإن كانوا ثلاثة ، (فالوصية بالثلث^(١) . وقال مالك : إن كانوا يتفاضلون ، نُظِرَ إلى (٢) عدد رُءوسهم^(٢) ، فأعطى سَهْمًا من عددهم ؛ لأنه لا يُمكن اعتبار أنصبتهم / ١٠/٦ و لتفاضلهم ، فاعتبر عدد رُءوسهم . ولنا ، أنه جعل وارثه أصلاً وقاعدةً ، حمل عليه نصيب الموصى له ، وجعله مثلاً له . وهذا يقتضى أن لا يَزيد أحدهما على صاحبه . ومتى أُعطِيَ من أصل المال ، فما أُعطِيَ مثل نصيبه ، ولا حصلت (٣) التسوية ، والعبارة تقتضى التسوية . وإنما جعل له (٤) مثل أقلهم نصيباً ؛ لأنه اليقين ، وما زاد فمشكوك فيه ، فلا يثبت مع الشك ، وقوله : « يُعطى سَهْمًا من عددهم » . خلاف ما يقتضيه لفظ الموصى ؛ فإن هذا ليس بنصيب لأحد ورثته ، ولفظه إنما اقتضى نصيب أحدهم ، وتفاضلهم لا يمنع كون نصيب الأقل نصيب أحدهم ، فيصرفه إلى الوصى ، لقول الموصى ، وعملاً بمقتضى وصيته . وذلك أولى من اختراع شيء لا يقتضيه قول الموصى أصلاً . وقوله : تُعَدَّر العمل بقول الموصى . غير صحيح ؛ فإنه أمكن العمل به بما قلناه ، ثم لو تُعَدَّر العمل به ، كما جاز أن يُوجب في ماله (٥) حقاً لم يَأْذَن فيه ولم يَأْمُر به . وقد مثل الخرقى في هذه المسألة بما أعتى عن تمثيلها . ولو قال : أوصيت بمثل نصيب أقلهم ميراثاً . كان كما لو أطلق ، وكان ذلك تأكيداً . وإن قال : أوصيت بمثل نصيب أكثرهم ميراثاً . فله ذلك ، مُضَافاً إلى المسألة ، فيكون له في مسألة الخرقى شمائية وعشرون ، تُضمُّ إلى الفريضة ، فيكون الجميع ستين سَهْمًا .

(١ - ١) في الأصل ، ١ : « فله الثلث » .

(٢ - ٢) في م : « عددهم » .

(٣) في م زيادة : « له » .

(٤) في الأصل : « لهم » .

(٥) في م : « مال » .

فصل : وإن أوصى بنصيب وارث ، ففيها وجهان ؛ أحدهما ، تصح الوصية ، ويكون ذلك كالوصية بمثل نصيبه . وهذا قول مالك ، وأهل المدينة ، واللوثوي ، وأهل البصرة ، وابن أبي ليلى ، وزفر ، ودأود . والوجه الثاني ، لا تصح الوصية . وهو الذي ذكره القاضى . وهو قول أصحاب الشافعى ، وأبى حنيفة ، وصاحبيه ؛ لأنه أوصى بما هو حق للابن ، فلم يصح ، كما لو قال : بدار ابنى ، أو بما يأخذه ابنى . ووجه الأول ، أنه أمكن تصحيح وصيته / بحمل لفظه على مجازه ، فصح ، كما لو طلق بلفظ الكناية ، أو أعتق . وبيان إمكان التصحيح ، أنه أمكن تقدير حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه ، أى بمثل نصيب وارثى . ولأنه لو أوصى بجميع ماله ، صح ، وإن تضمن ذلك الوصية بنصيب ورثته كلهم .

فصل : وإن قال : أوصيت لك بضعف نصيب ابنى . فله مثلاً نصيبه . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو عبيدة القاسم بن سلام : الضعف المثل . واستدل بقول الله تعالى : ﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ ^(٦) . أى مثلين ، وقوله : ﴿ فأتت أكلها ضعفين ﴾ ^(٧) . أى مثلين ، وإذا كان الضعفان مثلين ، فالواحد مثل . ولنا ، أن الضعف مثلان ، بدليل قوله تعالى : ﴿ إذا لأذقناك ضعف الحياة و ضعف الممات ﴾ ^(٨) . وقال : ﴿ فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا ﴾ ^(٩) . وقال : ﴿ وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ ^(١٠) . ويروى عن عمر ، أنه أضعف الزكاة على نصارى بنى تغلب ، فكان يأخذ من المائتين عشرة . وقال لعذيفة وعثمان بن حنيف : لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ؟ فقال عثمان : لو

(٦) سورة الأحزاب ٣٠ .

(٧) سورة البقرة ٢٦٥ .

(٨) سورة الإسراء ٧٥ .

(٩) سورة سبأ ٣٧ .

(١٠) سورة الروم ٣٩ .

أَضَعَفْتُ عَلَيْهَا لِأَحْتَمَلْتُ^(١١) . قال الأزهري : الضَّعْفُ المِثْلُ فما فَوْقَهُ . وأما قوله :
 إِنَّ الضَّعْفَيْنِ المِثْلَانِ . فقد رَوَى ابنُ الأَثَرِيِّ ، عن هشامِ بنِ مُعاويةَ النَّحْوِيِّ قال :
 العَرَبُ تَتَكَلَّمُ بالضَّعْفِ مُثْنِي ، فتقول : إنَّ أُعْطَيْتَنِي دِرْهَمًا فَلِكِ ضِعْفَاهُ . أَى مِثْلَاهُ .
 وإفْرَادُهُ لا بِأَسَ بِهِ ، إِلَّا أَنَّ التَّثْنِيَةَ أَحْسَنُ . يَعْنِي أَنَّ المُفْرَدَ وَالمُثْنِي فِي هَذَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ،
^(١٢) وَكِلَاهُمَا يُرَادُ بِهِ المِثْلَانِ ، وَإِذَا اسْتَعْمَلُوهُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ وَجِبَ اتِّبَاعُهُمْ فِيهِ وَإِنْ
 خَالَفَ القِيَّاسَ^(١٢) . وقال أبو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بنِ المُنْتَنِي : ضِعْفُ الشَّيْءِ^(١٣) هُوَ
 وَمِثْلُهُ^(١٣) ، وَضِعْفَاهُ هُوَ^(١٤) وَمِثْلَاهُ^(١٤) ، وَثَلَاثَةُ أَضْعَافِهِ أَرْبَعَةٌ^(١٥) أَمْثَالِهِ ، وَعَلَى هَذَا .

فصل : وَإِنْ قَالَ : أَوْصَيْتُ لِكَ بِيضْعَفِي نَصِيبِ ابْنِي . / فله مِثْلَانِ نَصِيبِهِ . وَإِنْ قَالَ :
 ثَلَاثَةُ أَضْعَافِهِ . فله ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ . هَذَا الصَّحِيحُ عِنْدِي . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ . وَقَالَ
 أَصْحَابُنَا : إِنْ أَوْصَى بِضِعْفَيْهِ ، فله ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ . وَإِنْ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ أَضْعَافِهِ ، فله أَرْبَعَةُ
 أَمْثَالِهِ . وَعَلَى هَذَا كَلِمًا زَادَهُ^(١٦) ضِعْفًا زَادَ مَرَّةً . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَاحْتَجُّوا
 بِقَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : ضِعْفَاهُ أَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ ، وَثَلَاثَةُ أَضْعَافِهِ سِتَّةُ
 أَمْثَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ ضِعْفَ الشَّيْءِ مِثْلَاهُ ، فَتَثْنِيَّتُهُ مِثْلَانِ مُفْرَدِهِ ، كَسَائِرِ الأَسْمَاءِ .
 وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَآتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ ﴾ . قَالَ عِكْرِمَةُ : تَحْمِلُ فِي كُلِّ عَامٍ
 مَرَّتَيْنِ . وَقَالَ عَطَاءٌ : أَثْمَرَتْ فِي سَنَةٍ مِثْلَ ثَمَرَةٍ غَيْرَهَا سَنَتَيْنِ . وَلا خِلَافَ بَيْنَ
 المُفَسِّرِينَ فِي مَا عَلِمْتُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُضَاعَفُ لَهَا أَلْعَدَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ .
 أَنَّ المُرَادَ بِهِ مَرَّتَيْنِ . وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ تُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾^(١٧) .
 وَمُحَالٌ أَنْ يَجْعَلَ أَجْرَهَا عَلَى العَمَلِ الصَّالِحِ مَرَّتَيْنِ وَعَدَابُهَا عَلَى الفَاحِشَةِ^(١٨)

(١١) الأموال ، لأبي عبيد ٤٠ ، ٤١ .

(١٢) (١٢ - ١٢) سقط من : م .

(١٣) (١٣ - ١٣) في م : « هو مثله » .

(١٤) (١٤ - ١٤) في م : « هو مثلاه » .

(١٥) في م : « ثلاثة » .

(١٦) في الأصل ، ا : « زاد » .

(١٧) سورة الأحزاب ٣١ .

(١٨) في م : « العمل الفاحش » .

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يُرِيدُ تَضْعِيفَ الْحَسَنَاتِ عَلَى السَّيِّئَاتِ ، وَهَذَا (١٩) الْمَعْهُودُ مِنْ كَرَمِهِ وَفَضْلِهِ ، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ (٢٠) فَقَدْ خَالَفَهُ (٢٠) غَيْرُهُ ، وَأَنْكَرُوا قَوْلَهُ . قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : لَا أَحِبُّ قَوْلَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي : ﴿ يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ . لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ . فَأَعْلَمَ أَنَّ لَهَا مِنْ هَذَا حَظَّيْنِ ، وَمِنْ هَذَا حَظَّيْنِ . وَقَدْ نَقَلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ النَّحْوِيُّ ، عَنْ الْعَرَبِ ، أَنَّهُمْ يَنْطِقُونَ بِالضَّعْفِ مُثْنِيٍّ وَمُفْرَدًا بِمَعْنَى (٢١) وَاحِدٍ . وَمُؤَافَقَةُ الْعَرَبِ عَلَى لِسَانِهِمْ ، مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى الْعَزِيزِ وَأَقْوَالُ (٢٢) الْمُفَسِّرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ، أَوْلَى مِنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْمُخَالِفِ لِدَلِّكَ كَلْمِهِ ، مَعَ مُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ ، وَنِسْبَةِ الْخَطِّإِ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنْ تَخْطِئَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ . وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، فَظَاهِرُ الْفَسَادِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَالْعَرَبِ وَأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِمُجَرَّدِ الْقِيَاسِ الْمُخَالِفِ / لِلنَّقْلِ ، فَقَدْ يَشِيدُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ كَلِمَاتٌ تُؤَخِّدُ نَقْلًا بِغَيْرِ قِيَاسٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١/٦ ظ

فصل : وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبٍ مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ ، مِثْلَ أَنْ يُوصَى بِنَصِيبِ ابْنِهِ ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَرِثُ ، لِكَوْنِهِ رَقِيقًا ، أَوْ مُخَالِفًا لِدِينِهِ ، أَوْ بِنَصِيبِ أَخِيهِ وَهُوَ مُحْجُوبٌ عَنْ مِيرَاثِهِ ، فَلَا شَيْءَ لِلْمُوصَى لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصِيبَ لَهُ ، فَمِثْلُهُ لَا شَيْءَ لَهُ .

فصل : وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثٍ ، وَلَا خَرَ بَرُبْعٍ ، وَلَا خَرَ بِخُمْسٍ ، وَلَا خَرَ بِمِثْلِ وَصِيَّةِ أَحَدِهِمْ ، فَلَهُ الْخُمْسُ . وَإِنْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِعَشْرَةٍ ، وَلَا خَرَ بِسِتَّةٍ وَلَا خَرَ بِأَرْبَعَةٍ ، وَلَا خَرَ بِمِثْلِ وَصِيَّةِ أَحَدِهِمْ ، فَلَهُ أَرْبَعَةٌ ؛ لِأَنَّهَا الْيَقِينُ . وَإِنْ قَالَ : فَلَانُ شَرِيكُهُمْ . فَلَهُ خُمْسُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ . وَإِنْ وَصَّى لِأَحَدِهِمْ بِمِائَةٍ ، وَلَا خَرَ بِدَارٍ ،

(١٩) فِي م : « وَهَذَا هُوَ » .

(٢٠ - ٢٠) فِي م : « فَخَالَفَهُ فِيهِ » .

(٢١) فِي م : « بِمِثْلِي » .

(٢٢) فِي م : « وَقَوْلٌ » .

وَلَاخَرَ بَعْدِ ، ثُمَّ قَالَ : فَلَانَ شَرِيكُهُمْ . فَلَهُ نِصْفُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ . ذَكَرَهَا
 الْحَبْرِيُّ ؛ لِأَنَّهُ هُنَا يُشَارِكُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِدًا ، وَالشَّرِكَةُ تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ ، فَلِهَذَا
 كَانَ لَهُ النِّصْفُ ، بِخِلَافِ الْأَوَّلَيْنِ ، فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُشْتَرِكُونَ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ :
 لَهُ الرَّبْعُ فِي الْجَمِيعِ .

فصل : وَلَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَاثِرٍ لَوْ كَانَ ، فَقَدَّرَ (٢٣) الْوَارِثَ مَوْجُودًا ،
 وَأَنْظَرَ مَا لِلْمُوصَى لَهُ مَعَ وُجُودِهِ ، فَهُوَ لَهُ مَعَ عَدَمِهِ . فَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ ، وَأَوْصَى بِمِثْلِ
 نَصِيبِ (٢٤) ثَالِثٍ لَوْ كَانَ (٢٤) ، فَلِلْمُوصَى لَهُ الرَّبْعُ . وَلَوْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ خَامِسٍ لَوْ
 كَانَ ، فَلِلْمُوصَى لَهُ السُّدُسُ . وَعَلَى هَذَا أَبَدًا . وَلَوْ خَلَّفَتْ زَوْجًا وَأُخْتًا (٢٥) ،
 وَأَوْصَتْ بِمِثْلِ نَصِيبِ أُمٍّ لَوْ كَانَتْ ، فَلِلْمُوصَى لَهُ الْخُمْسُ ؛ لِأَنَّ لِلْأُمِّ الرَّبْعَ لَوْ كَانَتْ ،
 فَيَجْعَلُهَا (٢٦) سَهْمًا مُضَافًا إِلَى أَرْبَعَةٍ ، يَكُنْ خُمْسًا ، فَقَسَّ عَلَى هَذَا .

٩٦٣ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ ، وَأَوْصَى لِأَخْرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ
 أَحَدِهِمْ ، كَانَ لِلْمُوصَى لَهُ الرَّبْعُ)

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
 وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعِنْدَ مَالِكٍ وَمُؤَافِقِيهِ ، لِلْمُوصَى لَهُ الثُّلُثُ ، وَالْبَاقِي بَيْنَ
 الْبَنِينَ (١) . وَتَصَحُّحٌ مِنْ تِسْعَةٍ . وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى فَسَادِهِ . وَلَوْ خَلَّفَ ابْنًا وَاحِدًا ، وَأَوْصَى
 بِمِثْلِ نَصِيبِهِ ، فَلِلْمُوصَى لَهُ النِّصْفُ فِي حَالِ الْإِجَازَةِ ، وَالثُّلُثُ فِي حَالِ الرَّدِّ . وَعِنْدَ
 مَالِكٍ ، لِلْمُوصَى لَهُ فِي حَالِ الْإِجَازَةِ جَمِيعُ الْمَالِ .

فصل : فَإِنْ خَلَّفَ بِنْتًا ، وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِهَا ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِيمَا لَوْ كَانَ

(٢٣) في م : « فقد » .

(٢٤ - ٢٤) في م : « الثالث » .

(٢٥) سقط من م .

(٢٦) في الأصل ، م : « له » .

(١) في م : « الابنين » .

ابنًا عند مَنْ يَرَى الرَّدَّ ؛ لِأَنَّهَا / تَأْخُذُ الْمَالَ كُلَّهُ بِالْفَرْضِ وَالرَّدَّ ، وَمَنْ لَا يَرَى الرَّدَّ يَقْتَضِي قَوْلُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الثُّلُثُ ، وَلَهَا نِصْفُ الْبَاقِي ، وَمَا بَقِيَ لِبَيْتِ الْمَالِ . وَيَقْتَضِي قَوْلُ مَالِكٍ أَنْ يَكُونَ ^(٢) لِلْمُوصَى لَهُ النُّصْفُ فِي حَالِ الْإِجَازَةِ ، وَلَهَا نِصْفُ الْبَاقِي ، وَمَا بَقِيَ لِبَيْتِ الْمَالِ . فَإِنْ خَلَفَ ابْنَتَيْنِ ، وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ إِحْدَاهُمَا ، فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ عِنْدَنَا . وَيَقْتَضِي قَوْلُ مَنْ لَا يَرَى الرَّدَّ أَنَّهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ ، لِبَيْتِ الْمَالِ الرَّبْعُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رُبْعُهُ . وَيَقْتَضِي قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّ الثُّلُثَ لِلْمُوصَى لَهُ ، وَلِلْبَيْتَيْنِ ثُلُثًا مَا بَقِيَ ، وَالْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ . وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ . فَإِنْ خَلَفَ ^(٣) جَدَّةً وَحَدَا ، وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِهَا ، فِقِيَاسُ قَوْلِنَا أَنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . وَقِيَاسُ قَوْلِ مَنْ لَا يَرَى الرَّدَّ أَنَّهَا مِنْ سَبْعَةٍ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّبْعُ ، وَالْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ . وَقِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ لِلْمُوصَى لَهُ السُّدُسَ ، وَلِلْجَدَّةِ سُدُسُ مَا بَقِيَ ، وَالْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ .

فصل : وَإِذَا خَلَفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ ، وَأَوْصَى لِثَلَاثَةٍ بِمِثْلِ أَنْصِبَائِهِمْ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى سِتَّةٍ إِنْ أَجَازُوا ، وَإِنْ رَدُّوا مِنْ تِسْعَةٍ ، لِلْمُوصَى لَهُمُ الثُّلُثُ ثَلَاثَةً ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَنِينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ . فَإِنْ أَجَازُوا لِوَاحِدٍ وَرَدُّوا عَلَى اثْنَيْنِ ، فَلِلْمَرْدُودِ عَلَيْهِمَا التُّسْعَانِ اللَّذَانِ كَانَا لهُمَا فِي حَالِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ . وَفِي الْمُجَازِ لَهُ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَهُ السُّدُسُ الَّذِي كَانَ لَهُ فِي حَالِ الْإِجَازَةِ لِلْجَمِيعِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَابْنِ شُرَيْحٍ ، فَيَأْخُذُ السُّدُسَ وَالتُّسْعَيْنِ مِنْ مَخْرَجِهِمَا ، وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، يَبْقَى أَحَدَ عَشَرَ بَيْنَ الْبَنِينَ ، عَلَى ثَلَاثَةٍ لَا يَصِحُّ ، فَيُضْرَبُ عَدَدُهُمْ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، تُكُنُّ أَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ ، لِلْمُجَازِ لَهُ السُّدُسُ تِسْعَةً ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْهِ سِتَّةٌ ، وَلِكُلِّ ابْنٍ أَحَدَ عَشَرَ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، أَنْ يُضَمَّ الْمُجَازُ لَهُ إِلَى الْبَنِينَ ، وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَعْدَ التُّسْعِينَ عَلَيْهِمْ ، وَهُمُ أَرْبَعَةٌ ، لَا تَنْقَسِمُ ،

(٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣) في م : « خالص » تحريف .

فَتَضْرِبُ أَرْبَعَةَ فِي تِسْعَةٍ ، تَكُنُّ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ أَجَازَ الْوَرِثَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلآخِرِينَ ،
 أَتَمُّوا الْكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَمَامَ سُدُسِ الْمَالِ ، فَيَصِيرُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ أَسَدَاسًا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ،
 وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ يَضُمُّونَ مَا حَصَلَ لَهُمْ ، وَهُوَ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ، إِلَى
 مَا حَصَلَ لَهَا وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى خَمْسِيَّةٍ ، لَا يَصِحُّ ، فَتَضْرِبُ خَمْسَةَ
 فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ، تَكُنُّ مِائَةً وَثَمَانِينَ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ . وَإِنْ أَجَازَ أَحَدُ الْبَيْنِ لَهُمْ ، وَرَدَّ
 الْآخِرَانِ عَلَيْهِمْ ، فَلِلْمُجِيزِ السُّدُسُ ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ عَشَرَ ، وَلِلَّذِينَ لَمْ يُجِيزَا^(٤)
 أَرْبَعَةَ أَتْسَاعٍ ، ثَمَانِيَّةٌ^(٥) ، تَبْقَى سَبْعَةٌ بَيْنَ الْمُوصَى لَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، فَاضْرِبْهَا^(٦) فِي ثَمَانِيَّةٍ
 عَشَرَ ، تَكُنُّ أَرْبَعَةَ وَخَمْسِينَ . وَإِنْ أَجَازَ وَاحِدٌ لَوَاحِدٍ ، دَفَعَ إِلَيْهِ ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ مِنْ
 الْفَضْلِ ، وَهُوَ ثُلُثُ سَهْمٍ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ عَشَرَ ، فَاضْرِبْهَا فِي ثَلَاثَةٍ ، تَكُنُّ أَرْبَعَةَ وَخَمْسِينَ .
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَإِذَا وَصَّى لِرَجُلٍ بِجُزْءٍ مُقَدَّرٍ ، وَلَا آخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَاوْرَثٍ مِنْ وَرَثَتِهِ ،
 ففِيهَا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُعْطَى الْجُزْءُ لِصَاحِبِهِ ، وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْوَرِثَةِ وَالْمُوصَى
 لَهُ ، كَأَنَّهُ ذَلِكَ الْوَارِثُ إِنْ أَجَازُوا . وَإِنْ رَدُّوا ، قَسَمْتَ الثُّلُثَ بَيْنَ الْوَصِيِّينَ عَلَى حَسَبِ
 مَا كَانَ لهما فِي حَالِ الْإِجَازَةِ ، وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الْوَرِثَةِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، أَنْ يُعْطَى صَاحِبُ
 النَّصِيبِ مِثْلَ نَصِيبِ الْوَارِثِ ، كَأَنْ لَا وَصِيَّةَ سِوَاهَا . وَهَذَا قَوْلُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ^(٧) ،
 مِثَالُهُ : رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ ، وَلَا آخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ بَيْنَهُ ، وَهُمُ ثَلَاثَةٌ ،
 فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، لِلْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ الثُّلُثُ ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْبَيْنِ وَالْوَصِيِّ عَلَى أَرْبَعَةٍ ،
 وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ ، لِصَاحِبِ الثُّلُثِ سَهْمَانِ ، وَلِلْآخِرِ سَهْمٌ ، فَإِنْ رَدُّوا فَالثُّلُثُ بَيْنَ

(٤) فِي ١ ، م : « يَجِيزُوا » .

(٥) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « عَشْرٌ » خَطَأً .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « نَضْرِبُهَا » .

(٧) يَحْيَى بْنُ آدَمَ الْكُوفِيُّ الْمُرِّيُّ الْحَافِظُ الْفَقِيهَ ، الْمُتَوَفَى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ . الْعَبْرُ ٣٤٣/١ .

الْوَصِيِّينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَالثَّلَاثَانَ بَيْنَ الْبَيْنِينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ . وَعَلَى الْوَجْهِ
الْآخِرِ ، لِصَاحِبِ الثُّلُثِ الثُّلُثُ ، وَاللَّآخِرِ الرَّبْعُ إِنْ أُجِيزَ لَهَا ، وَإِنْ رُدَّ عَلَيْهِمَا ، قَسَمْتَ
الثُّلُثَ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبْعَةٍ ، وَالثَّلَاثَانَ لِلْوَرَثَةِ ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَسِتِّينَ . وَإِنْ كَانَ الْجُزْءُ
يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ ، مِثْلَ إِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِالنُّصْفِ ، وَالْآخِرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ بَيْنَهُ ، فَفِيهَا
وَجْهٌ ثَالِثٌ ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ لِصَاحِبِ النُّصَيْبِ نَصِيبَهُ مِنَ الثَّلَاثِينَ ، وَهُوَ رُبُعُهَا (٨) ؛ لِأَنَّ
الثَّلَاثِينَ حَقُّ الْوَرَثَةِ ، لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا (٩) شَيْءٌ إِلَّا بِإِجَازَتِهِمْ وَرِضَاهُمْ ، فَيَكُونُ صَاحِبُ
النُّصَيْبِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، لَا تَنْقُصُ مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا إِلَّا بِإِجَازَتِهِ . فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ،
لِصَاحِبِ الْجُزْءِ النُّصْفِ ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْآخِرِ وَالْبَيْنِينَ عَلَى أَرْبَعَةٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ /
وَإِنْ أُجَازُوا ، وَإِنْ رَدُّوا قَسَمْتَ الثُّلُثَ بَيْنَ الْوَصِيِّينَ عَلَى خَمْسَةٍ ، وَالثَّلَاثِينَ بَيْنَ الْبَيْنِينَ
عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، لِصَاحِبِ النُّصْفِ
النُّصْفِ ، وَاللَّآخِرِ الرَّبْعِ ، وَيَبْقَى الرَّبْعُ بَيْنَ الْبَيْنِينَ ، وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَإِنْ
رَدُّوا فَالثُّلُثُ بَيْنَ الْوَصِيِّينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ ،
لِصَاحِبِ النُّصْفِ النُّصْفِ ، وَاللَّآخِرِ السُّدُسُ ، وَيَبْقَى الثُّلُثُ بَيْنَ الْبَيْنِينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ ،
وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، وَإِنْ رَدُّوا ، فَالثُّلُثُ بَيْنَ الْوَصِيِّينَ عَلَى أَرْبَعَةٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ
سِتِّينَ وَثَلَاثِينَ . وَإِنْ أَوْصَى لِصَاحِبِ الْجُزْءِ بِالثَّلَاثِينَ ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، لِصَاحِبِ
النُّصْفِ (١٠) رُبْعَ الثُّلُثِ ، سَهْمٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ إِنْ أُجَازُوا ، وَإِنْ رَدُّوا قَسَمْتَ الثُّلُثَ
بَيْنَ الْوَصِيِّينَ عَلَى تِسْعَةٍ . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، يَكُونُ لَهُ الرَّبْعُ فِي حَالِ الْإِجَازَةِ ،
وَفِي حَالِ الرَّدِّ يَكُونُ الثُّلُثُ بَيْنَ الْوَصِيِّينَ عَلَى أَحَدٍ عَشَرَ . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ ،
يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ فِي الْإِجَازَةِ ، وَفِي الرَّدِّ يَكُونُ الثُّلُثُ بَيْنَ الْوَصِيِّينَ عَلَى خَمْسَةٍ .
وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَالْآخِرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ ، فَعَلَى

و ١٣/٦

(٨) فِي أ، م : « رُبْعُهُ » .

(٩) أَيْ مِنَ الثَّلَاثِينَ . وَفِي أ، م : « مِنْهَا » .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « النُّصَيْبِ » .

الوجه الأول ، لا يصحُّ لِلْوَصِيِّ الْآخَرِ شَيْءٌ فِي إِجَازَةِ وَلَا رَدٍّ . وعلى الثاني ، يَفْسِمُ
الْوَصِيَّانِ الْمَالَ بَيْنَهُمَا عَلَى خَمْسَةِ فِي الْإِجَازَةِ ، وَالثُّلْثَ عَلَى خَمْسَةِ فِي الرَّدِّ . وعلى
الثَّالِثِ ، يَفْتَسِمَانِ الْمَالَ عَلَى سَبْعَةٍ فِي الْإِجَازَةِ ، وَالثُّلْثَ عَلَى سَبْعَةٍ فِي الرَّدِّ .

فصل : وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَاِرِثِ ، وَلِلْآخَرَ بِجُزْءٍ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ
فَفِيهَا أَيْضًا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ ؛ أَحَدُهَا : أَنْ يُعْطَى صَاحِبُ النِّصْفِ مِثْلَ نَصِيبِ الْوَارِثِ ، إِذَا
لَمْ يَكُنْ نَمَّ وَصِيَّةً أُخْرَى . وَالثَّانِي ، أَنْ يُعْطَى مِثْلَ نَصِيبِهِ مِنْ ثُلْثِي الْمَالِ . وَالثَّالِثُ ، أَنْ
يُعْطَى مِثْلَ نَصِيبِهِ بَعْدَ أَخْذِ صَاحِبِ الْجُزْءِ وَصِيَّتِهِ . وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَدْخُلُهَا الدَّوْرُ ،
وَعَلَيْهِ التَّفْرِيعُ . وَمِثَالُهُ ، رَجُلٌ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ ، وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ ، وَلَا آخَرَ
بِنِصْفِ بَاقِي الْمَالِ ، فَعَلِيَ الْوَجْهِ الْأَوَّلُ ، لِصَاحِبِ النِّصْفِ ^(١١) الرَّبْعُ ، وَلِلْآخَرَ
نِصْفُ الْبَاقِي ، وَمَا بَقِيَ لِلْبَنِينَ ، وَتَصَحُّحٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ . وَعَلَى الثَّانِي لَهُ السُّدُسُ ، وَلِلْآخَرَ
نِصْفُ الْبَاقِي ، وَتَصَحُّحٌ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ . وَلَا تَفْرِيعُ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ لَوْضُوحِهِمَا .
وَأَمَّا عَلَى الثَّالِثِ فَيَدْخُلُهَا الدَّوْرُ ، وَلِعَمَلِهَا طَرُقٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَأْخُذَ مَخْرَجَ النِّصْفِ ،
فَتُسْقِطَ مِنْهُ سَهْمًا ، يَتَمَّى سَهْمٌ ، فَهُوَ النِّصِيبُ ، ثُمَّ تَزِيدُ عَلَى عَدَدِ الْبَنِينَ وَاحِدًا ، تَصِيرُ
أَرْبَعَةً ، فَتَضْرِبُهَا فِي الْمَخْرَجِ ، تَكُنْ ثَمَانِيَةً ، تَنْقُصُهَا سَهْمًا ، يَبْقَى سَبْعَةٌ ، فَهِيَ الْمَالُ ،
لِلْمَوْصَى لَهُ بِالنِّصِيبِ سَهْمٌ ، وَلِلْآخَرَ نِصْفُ الْبَاقِي ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ ، وَلِكُلِّ ابْنِ سَهْمٍ .
طَرِيقٌ آخَرُ ، أَنْ تَزِيدَ عَلَى سِهَامِ الْبَنِينَ نِصْفَ سَهْمٍ ، وَتَضْرِبُهَا فِي الْمَخْرَجِ ، تَكُنْ
سَبْعَةً . طَرِيقٌ ثَالِثٌ ، وَيُسَمَّى الْمُنْكَوسَ ، أَنْ تَأْخُذَ سِهَامَ الْبَنِينَ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ ، فَتَقُولُ :
هَذِهِ ^(١٢) بَقِيَّةُ مَالِ ذَهَبَ نِصْفُهُ ، فَإِذَا أَرَدْتَ تَكْمِيلَهُ فَزِدْ عَلَيْهِ مِثْلَهُ ، ثُمَّ زِدْ عَلَيْهَا مِثْلَ
سَهْمِ ابْنِ ، تَكُنْ سَبْعَةً . طَرِيقٌ رَابِعٌ ، أَنْ تَجْعَلَ الْمَالَ سَهْمَيْنِ وَنَصِيبًا ، وَتَدْفَعُ النِّصِيبَ

(١١) فِي م : (النصف) .

(١٢) فِي م : (هي) .

إلى صاحبه ، وإلى الآخر سهمًا ، يبقى سهم للبين يعدل ثلثه ، فالمال كله سبعة .
 وبالجزء تأخذ مالا فتلقى منه نصيبًا ، يبقى مال إلا نصيبًا ، وتدفع نصف الباقي إلى
 الوصي الآخر ، يبقى نصف مال إلا نصف نصيب ، يعدل ثلاثة أنصباء ، فاجزؤه
 ينصف نصيب ، وزده على الثلاثة ، يبقى نصفًا كاملًا ، يعدل ثلاثة ونصفًا ، فالمال
 كله سبعة .

فصل : فإن كانت الوصية الثانية ينصف ما يبقى من الثلث ، أخذت مخرج النصف
 والثلث ، وهو ستة ، نقصت منها واحدًا ، يبقى خمسة ، فهي النصيب ، ثم تزيد
 واحدًا على سهام البين ، وتضربها في المخرج ، تكن أربعة وعشرين تنقصها ثلاثة ،
 يبقى أحد وعشرون ، فهو المال ، فتدفع إلى صاحب النصيب خمسة ، يبقى من الثلث
 اثنان ، تدفع منهما سهمًا إلى الوصي الآخر ، يبقى خمسة عشر ، لكل ابن خمسة .
 وبالطريق الثاني ، تزيد على سهام البين نصفًا ، وتضربها في المخرج ، تكن أحدًا
 وعشرين . وبالثلث ، تعمل كما عملت في الأولى ، فإذا بلغت سبعة ضربتها في ثلاثة ؛
 من أجل أن الوصية الثانية ينصف الثلث . والرابع ، تجعل الثلث سهمين ونصيبًا ،
 تدفع النصيب إلى صاحبه ، وإلى الآخر سهمًا ، يبقى من المال خمسة أسهم
 ونصيبان ، تدفع نصيبين إلى اثنين ، يبقى خمسة للثالث ، فهي النصيب ، فإذا بسطتها
 كانت أحدًا وعشرين ، وبالجزء ، تأخذ مالا فتلقى منه ثلثه نصيبًا ، وتدفع إلى الآخر
 نصف باقي الثلث ، يبقى من المال خمسة أسداسه إلا نصف نصيب ، اجزؤه ينصف
 نصيب ، وزده على سهام البين ، يصير ثلاثة ونصفًا ، تعدل خمسة أسداس ، اقلب
 وحول ، يصير النصيب خمسة ، وكل سهم ستة تكن أحدًا وعشرين .

١٤/٦ و

فصل : فإن أوصى لثالث برُبْع المال ، فخذ المخرج ، وهي اثنان وثلاثة وأربعة ،
 واضرب بعضها في بعض ، تكن أربعة وعشرين ، وزد على عدد البين واحدًا ، تصير
 أربعة ، واضربها في أربعة وعشرين ، تكن ستة وتسعين ، انقص منها ضرب نصف
 سهم في أربعة وعشرين ، وذلك اثنا عشر ، يبقى أربعة وثمانون ، فهي المال ، ثم
 انظر الأربعة وعشرين ، فانقص منها سدسها لأجل الوصية الثانية ، وربعها لأجل

الْوَصِيَّةِ الثَّالِثَةِ^(١٣) ، يَبْقَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، فَهِيَ النَّصِيبُ ، فَادْفَعَهَا إِلَى الْمُوصَى لَهُ
 بِالنَّصِيبِ ، ثُمَّ ادْفَعْ إِلَى الثَّانِي نِصْفَ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ ، وَهُوَ سَبْعَةٌ ، وَإِلَى الثَّالِثِ رُبْعَ
 الْمَالِ أَحَدًا وَعِشْرِينَ ، يَبْقَى اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ، لِكُلِّ ابْنِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ . وَبِالطَّرِيقِ الثَّانِي ،
 تَزِيدُ عَلَى عَدَدِ الْبَيْنَيْنِ نِصْفَ سَهْمٍ ، وَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً وَنِصْفًا فِي أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ ، تَكُنْ
 أَرْبَعَةً وَثَمَانِينَ . وَبِالطَّرِيقِ الثَّالِثِ ، تَعْمَلُ فِي هَذِهِ كَمَا عَمِلْتَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ
 أَحَدًا وَعِشْرِينَ ، ضَرَبْتَهَا فِي أَرْبَعَةٍ مِنْ أَجْلِ الرَّبْعِ ، تَكُنْ أَرْبَعَةً وَثَمَانِينَ . وَبِطَّرِيقِ
 النَّصِيبِ تَفْرِضُ الْمَالَ سِتَّةَ أَسْهُمٍ ، وَثَلَاثَةَ أَنْصِبَاءَ ، تُدْفَعُ نِصْبًا إِلَى صَاحِبِ النَّصِيبِ ،
 وَإِلَى الْآخَرِ سَهْمًا ، وَإِلَى صَاحِبِ الرَّبْعِ سَهْمًا وَنِصْفًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ نِصِيبٍ ، وَيَبْقَى
 مِنْ / الْمَالِ نِصِيبٌ وَرُبْعٌ وَثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ لِلْوَرِثَةِ ، يَعْدَلُ ثَلَاثَةَ أَنْصِبَاءَ ، فَاسْقِطْ
 نِصْبًا وَرُبْعًا بِمِثْلِهَا ، يَبْقَى ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ ، يَعْدَلُ نِصْبًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ، فَالنَّصِيبُ
 إِذَا سَهْمَانِ ، فَابْسُطِ الثَّلَاثَةَ الْأَنْصِبَاءَ ، تَكُنْ سِتَّةَ ، فَصَارَ الْمَالُ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَمِنْهَا
 يَصِغُ ، لِصَاحِبِ النَّصِيبِ سَهْمَانِ ، وَلِلْآخَرِ نِصْفُ بَاقِي الثُّلُثِ سَهْمٌ ، وَلِصَاحِبِ
 الرَّبْعِ ثَلَاثَةٌ ، تَبْقَى سِتَّةَ ، لِكُلِّ ابْنِ سَهْمَانِ . وَهَذَا أَخْصَرُ وَأَحْسَنُ . وَبِالْجَبْرِ ، تَأْخُذُ
 مَا لَا تُدْفَعُ مِنْهُ نِصْبًا ، يَبْقَى مَالٌ إِلَّا نِصْبًا ، تُدْفَعُ نِصْفُ بَاقِي ثُلُثِهِ ، وَهُوَ سُدُسٌ إِلَّا نِصْفَ
 نِصِيبٍ ، يَبْقَى مِنَ الْمَالِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ إِلَّا نِصْفَ نِصِيبٍ ، تُدْفَعُ مِنْهَا رُبْعَ الْمَالِ ، يَبْقَى
 ثُلُثُ الْمَالِ^(١٤) وَرُبْعُهُ إِلَّا نِصْفَ نِصِيبٍ ، يَعْدَلُ ثَلَاثَةَ أَنْصِبَاءَ ، اجْبُرْ وَقَابِلْ وَقَلِّبْ
 وَحَوِّلْ ، يَكُنْ النَّصِيبُ سَبْعَةً ، وَالْمَالُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ تَضْرِبُهَا فِي اثْنَيْنِ ، لِيُرْوَلَ
 الْكَسْرُ ، يَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ .

١٤/٦ ظ

فصل : فَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ الثَّالِثَةُ بِرُبْعٍ مَا يَبْقَى مِنَ الْمَالِ بَعْدَ الْوَصِيَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ،
 فَاغْمَلْهَا بِطَّرِيقِ النَّصِيبِ ، كَمَا ذَكَرْنَا ، يَبْقَى مَعَكَ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ
 سَهْمٍ^(١٤) تَعْدَلُ نِصْبًا وَنِصْفًا ، ابْسُطْهَا^(١٥) أَرْبَاعًا ، تَكُنْ السُّهُمُ خَمْسَةَ عَشَرَ ،

(١٣) سقط من : الأصل ، م .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) في م : « ابسطهما » .

والأَنْصِبَاءِ سِتَّةَ ، تُوفَّقُهُمَا^(١٦) وتُرَدُّهُمَا إِلَى وَفَّقِيهِمَا ، تَصِيرُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ ، تَعْدِلُ نَصِيبَيْنِ ، أَقْلِبْ وَاجْعَلِ النَّصِيبَ خَمْسَةَ وَالسَّهْمَ اثْنَيْنِ ، وَأَبْسُطْ مَا مَعَكَ ، يَصِرُ سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ ، فَادْفَعْ خَمْسَةَ إِلَى صَاحِبِ النَّصِيبِ ، وَإِلَى الْآخِرِ نِصْفَ بَاقِيِ الثَّلَاثِ سَهْمَيْنِ ، وَإِلَى الْآخِرِ رُبْعَ الْبَاقِيِ خَمْسَةَ ، يَبْقَى خَمْسَةَ عَشَرَ ، لِكُلِّ ابْنِ خَمْسَةَ . وَهَذَا الطَّرِيقُ أَحْصَرُ . وَإِنْ عَمِلْتَ بِالطَّرِيقِ الثَّانِي ، أَخَذْتَ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ ، فَتَقَصَّصْتَ سُدُسَهَا وَرُبْعَ الْبَاقِيِ ، يَبْقَى خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَهِيَ النَّصِيبُ ، ثُمَّ زِدْتِ عَلَى عَدَدِ الْبَيْنَيْنِ سَهْمًا ، وَتَقَصَّصْتَ نِصْفَهُ وَرُبْعَ الْبَاقِيِ^(١٧) مِنْهُ ، يَبْقَى ثَلَاثَةَ أَثْمَانٍ ، رُدَّهَا عَلَى سِهَامِ الْبَيْنَيْنِ ، تَكُنُ^(١٨) ثَلَاثَةَ ، وَثَلَاثَةَ أَثْمَانٍ ، تَضْرِبُهَا فِي أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ ، تَكُنُ أَحَدًا وَثَمَانِينَ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ ، وَبِالْجَبْرِ تُفْضَى إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ أُمًّا وَأُخْتًا وَعَمًّا ، وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْعَمِّ ، وَسُدُسَ مَا يَبْقَى ، وَالْآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْأُمِّ وَرُبْعَ مَا يَبْقَى ، وَالْآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْأُخْتِ وَثُلُثَ مَا يَبْقَى ، فَاعْمَلْهَا بِالْمَنْكُوسِ ، وَقُلْ : أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةَ ، فَأَبْدَأْ بِآخِرِ الْوَصَايَا ، فَقُلْ : هَذَا مَالٌ ذَهَبٌ ثَلَاثَةٌ ، فَرِزْ عَلَيْهِ نِصْفَهُ ثَلَاثَةَ ، وَمِثْلُ نَصِيبِ الْأُخْتِ ثَلَاثَةَ ، صَارَتْ اثْنَتَيْ عَشَرَ ، ثُمَّ قُلْ : هَذَا بَقِيَّةُ مَالٍ ذَهَبٍ رُبْعُهُ ، فَرِزْ عَلَيْهِ^(١٩) ثَلَاثَةَ ، وَمِثْلُ نَصِيبِ الْأُمِّ سِتَّةَ ، صَارَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ^(٢٠) ، ثُمَّ قُلْ : هَذَا بَقِيَّةُ مَالٍ ذَهَبٍ سَبْعُهُ ، فَرِزْ عَلَيْهِ سُدُسَهُ ، وَنَصِيبَ الْعَمِّ ، صَارَ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ ، وَمِنْهُ تَصِحُّ .

فصل : فِي الْإِسْتِثْنَاءِ ، إِذَا حَلَفَ ثَلَاثَةَ بَيْنَيْنِ ، وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمَ إِلَى الرَّبْعِ الْمَالِ ، فَخُذْ مَخْرَجَ الْكَسْرِ أَرْبَعَةَ ، وَزِدْ عَلَيْهَا سَهْمًا ، تَكُنُ خَمْسَةَ ، فَهَذَا النَّصِيبُ ،

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « تَوَافَّقُهُمَا » .

(١٧) فِي ١ : « مَا بَقِيَ » .

(١٨) فِي ٣ : « تَكْفَى » .

(١٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ .

(٢٠) سَقَطَ مِنْ : ٣ .

وَزِدْ عَلَى عَدَدِ الْبَيْنِ وَاحِدًا ، وَاضْرِبْهُ فِي مَخْرَجِ الْكَسْرِ ، تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ ، تَدْفَعُ إِلَى الْوَصِيِّ حُمْسَةً ، وَتَسْتَثْنِي مِنْهُ أَرْبَعَةً يَبْقَى لَهُ (٢١) سَهْمٌ ، وَلِكُلِّ ابْنِ حُمْسَةٍ . وَإِنْ شِئْتَ خَصَصْتَ كُلَّ ابْنِ بُرْبُعٍ ، وَقَسَمْتَ الرُّبْعَ الْبَاقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةٍ . فَإِنْ قَالَ : إِلَّا رُبْعَ الْبَاقِي بَعْدَ النَّصِيبِ . فَرِزْ عَلَى سِهَامِ الْبَيْنِ سَهْمًا وَرُبْعًا ، وَاضْرِبْهُ فِي أَرْبَعَةٍ ، تَكُنْ سَبْعَةَ عَشَرَ ، لِلْوَصِيِّ سَهْمَانِ ، وَلِكُلِّ ابْنِ حُمْسَةٍ . وَبِالْجَبْرِ ، تَأْخُذُ مَالًا ، وَتَدْفَعُ مِنْهُ نَصِيبًا إِلَى الْوَصِيِّ لَهُ ، وَتَسْتَثْنِي مِنْهُ رُبْعَ الْبَاقِي ، وَهُوَ رُبْعُ مَالِ إِلَّا رُبْعَ نَصِيبِ ، صَارَ مَعَكَ مَالٌ وَرُبْعٌ إِلَّا نَصِيبًا وَرُبْعًا ، يَعْدِلُ أَنْصِبَاءَ الْبَيْنِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ ، اجْبُرْ وَقَابِلْ ، يَخْرُجُ النَّصِيبُ حُمْسَةً ، وَالْمَالُ سَبْعَةَ عَشَرَ . فَإِنْ قَالَ : إِلَّا رُبْعَ الْبَاقِي بَعْدَ الْوَصِيَّةِ . جَعَلْتَ الْمَخْرَجَ ثَلَاثَةً ، وَزِدْتَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةً ، صَارَ أَرْبَعَةً ، فَهُوَ النَّصِيبُ ، وَتَزِيدُ عَلَى عَدَدِ الْبَيْنِ نَصِيبًا وَثَلَاثًا ، وَتَضْرِبُ فِي ثَلَاثَةٍ ، تَكُنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، فَهُوَ الْمَالُ . وَإِنْ شِئْتَ قَلْتَ : الْمَالُ كُلُّهُ ثَلَاثَةُ أَنْصِبَاءَ وَوَصِيَّةٌ ، وَالْوَصِيَّةُ هِيَ نَصِيبُ إِلَّا رُبْعَ الْبَاقِي بَعْدَهَا ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ ، فَيَبْقَى رُبْعُ نَصِيبٍ ، فَهُوَ الْوَصِيَّةُ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَالَ كُلَّهُ ثَلَاثَةُ وَرُبْعٍ ، ابْسُطْهَا ، تَكُنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ . وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ طُرُقُ سُبُوحٍ مَا ذَكَرْنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وإن قال : / أَوْصَيْتُ لَكَ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيَّ إِلَّا ثُلُثَ مَا يَبْقَى مِنْ الثُّلُثِ . فَخُذْ مَخْرَجَ الْكَسْرِ (٢٢) ثُلُثَ الثُّلُثِ ، وَهُوَ تِسْعَةٌ وَزِدْ عَلَيْهَا سَهْمًا ، تَكُنْ عَشْرَةً ، فَهِيَ النَّصِيبُ ، وَزِدْ عَلَى أَنْصِبَاءِ الْبَيْنِ سَهْمًا وَثَلَاثًا ، وَاضْرِبْ ذَلِكَ فِي تِسْعَةٍ ، تَكُنْ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ ، اذْفَعْ عَشْرَةَ إِلَى الْوَصِيِّ ، وَاسْتَثْنِ مِنْهُ ثُلُثَ بَقِيَّةِ الثُّلُثِ سَهْمًا ، يَبْقَى لَهُ تِسْعَةٌ ، وَلِكُلِّ ابْنِ عَشْرَةٍ . وَإِنْ قَالَ : إِلَّا ثُلُثَ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ . جَعَلْتَ الْمَالَ سِتَّةً ، وَزِدْتَ عَلَيْهَا سَهْمًا ، صَارَتْ سَبْعَةً ، فَهَذَا هُوَ النَّصِيبُ ، وَزِدْتَ عَلَى أَنْصِبَاءِ الْبَيْنِ سَهْمًا وَنِصْفًا ،

(٢١) في ١، م : و لهم ٥ .

(٢٢) سقط من : الأصل ، ١ .

وَضَرَبْتَهُ فِي سِتَّةٍ ، صَارَ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَدَفَعْتَ إِلَى الْوَصِيِّ سَبْعَةً ، وَأَخَذْتَ مِنْهُ (٢٣) نِصْفَ بَقِيَّةِ الثُّلْثِ ، بَقِيَ مَعَهُ سِتَّةٌ ، وَبَقِيَ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ ، لِكُلِّ ابْنِ سَبْعَةٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ الثُّلْثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ هُوَ النِّصْفُ بَعْدَ النَّصِيبِ ، وَمَتَى أُطْلِقَ الْاسْتِثْنَاءُ ، فَلَمْ يَقُلْ : بَعْدَ النَّصِيبِ وَلَا بَعْدَ (٢٤) الْوَصِيَّةِ . فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ يُحْمَلُ عَلَى مَا بَعْدَ النَّصِيبِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَالْبَصْرِيِّينَ يَكُونُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : إِلَّا خُمْسَ مَا يَبْقَى مِنَ الْمَالِ بَعْدَ النَّصِيبِ ، وَلَا آخَرَ بَثْلُ مَا يَبْقَى مِنَ الْمَالِ بَعْدَ وَصِيَّةِ الْأَوَّلِ ، فَخُذِ الْمَخْرَجَ (٢٥) خُمْسَةً ، وَزِدْ عَلَيْهَا خُمْسَهَا ، تَكُنْ سِتَّةً ، انْقُصْ ثُلُثَهَا مِنْ أَجْلِ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلْثِ ، يَبْقَى أَرْبَعَةٌ ، فَهِيَ النَّصِيبُ ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا ، وَزِدْ عَلَيْهِ خُمْسَةً ، وَانْقُصْ مِنْ ذَلِكَ ثُلُثَهُ ، يَبْقَى أَرْبَعَةٌ أَعْمَاسٌ ، زِدْهَا عَلَى أَنْصِبَاءِ الْبَيْنِ ، وَاضْرِبْهَا فِي خُمْسِيَّةٍ ، تَصِيرُ تِسْعَةَ عَشَرَ ، فَهِيَ الْمَالُ ، اذْفَعْ إِلَى الْأَوَّلِ أَرْبَعَةً ، وَاسْتَنْ مِنْهُ خُمْسَ (٢٦) الْبَاقِيِ ثَلَاثَةً ، يَبْقَى مَعَهُ سَهْمٌ ، فَادْفَعْ إِلَى الْآخِرِ ثُلْثَ الْبَاقِيِ سِتَّةً ، يَبْقَى اثْنَا عَشَرَ ، لِكُلِّ ابْنِ أَرْبَعَةٍ . وَبِالْجَبْرِ خُذْ مَالًا ، وَالْقِيَاسُ مِنْهُ نَصِيبًا ، وَاسْتَرْجِعْ مِنْهُ خُمْسَ الْبَاقِيِ ، يَصِيرُ مَعَكَ مَالٌ وَخُمْسٌ إِلَّا نَصِيبًا وَخُمْسًا ، الْقِيَاسُ مِنْهُ (٢٧) ثُلْثَ ذَلِكَ ، يَبْقَى أَرْبَعَةٌ أَعْمَاسٌ مَالٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَعْمَاسٍ نَصِيبٍ ، تُعَدُّ ثَلَاثَةَ أَنْصِبَاءٍ ، أَجْبَرُ وَقَابِلُ وَأَبْسُطُ ، يَكُنِ الْمَالُ تِسْعَةَ عَشَرَ ، وَالنَّصِيبُ / أَرْبَعَةٌ . وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : أَنْصِبَاءُ الْبَيْنِ ثَلَاثَةٌ ، وَهِيَ بَقِيَّةُ مَالِ ذَهَبِ ثُلُثِهِ ، فَرِدْ عَلَيْهِ نِصْفَهُ ، يَصِيرُ أَرْبَعَةَ أَنْصِبَاءٍ وَنِصْفًا وَوَصِيَّةً ، وَالْوَصِيَّةُ هِيَ نَصِيبٌ إِلَّا خُمْسَ الْبَاقِيِ ، وَهُوَ نِصْفُ نَصِيبٍ وَخُمْسُ (٢٨) نَصِيبٍ ، وَخُمْسُ (٢٨) وَصِيَّةٍ ، أَسْقَطَهُ مِنَ النَّصِيبِ ، يَبْقَى خُمْسُ نَصِيبٍ وَعِشْرُونَ

و ١٦/٦

(٢٣) فِي م : « وَاحِدَةٌ مِنْ » .

(٢٤) سَقَطَ مِنْ : أ ، م .

(٢٥) فِي م : « الْجَمِيعُ » .

(٢٦) فِي م : « خُمْسَةٌ » .

(٢٧) سَقَطَ مِنَ : الْأَصْلُ ، أ ،

(٢٨ - ٢٨) سَقَطَ مِنْ : م .

نصيب إلا الخمس وصية ، تعدل وصية ، اجبر وقابل وابسط ، تصير ثلاثة من
النصيب ، تعدل اثني عشر سهمًا من الوصية ، وهي تتفق بالثلاث ، فردها على
وفيقها ، تصير سهمًا ، يعدل أربعة ، فالوصية سهم ، والنصيب أربعة ، فابسطها ،
تكن تسعة^(٧٩) عشر . فإن كان الاستثناء بعد الوصية ، قلت : المال أربعة أسهم
ونصف وصية ، وهي نصيب إلا الخمس الباقي ، وهو تسعة أعشار نصيب ، يبقى عشر
نصيب ، فهو الوصية . فابسط الكل أعشارا تكن الأنصباء خمسة وأربعين ، والوصية
سهم . وإن كان استثنى خمس المال كله ، فالوصية عشر نصيب إلا الخمس وصية ،
اجبر يصير العشر يعدل وصية وخمسا ، ابسط يصير النصيب ستين ، والوصية
خمس ، والمال كله مائتان وخمسة وسبعون ، ألق منها ستين ، واسترجع منه خمس
المال ، وهو خمسة وخمسون ، يبقى له خمس ، وللآخر ثلثا الباقي تسعون ، ويبقى
مائة وثمانون ، لكل ابن ستون ، وترجع بالاختصار إلى خمسها ، وذلك خمس
وخمسون ، للوصي الأول سهم ، وللثاني ثمانية عشر ، ولكل ابن اثنا عشر .
وبالجبر ، تأخذ مالا تلقى منه نصيبا ، وتزيد على المال خمس ، يصير مالا وخمسا إلا
نصيبا ، ألق ثلث ذلك ، يبقى أربعة أخماس مال إلا ثلثي نصيب ، يعدل ثلاثة ، اجبر
وقابل وابسط ، يكن المال ثمانية عشر وثلثا ، اضربها في ثلاثة ، ليزول الكسر ، يصير
خمس وخمسين . وإن كان استثنى الخمس كله ، وأوصى بالثلث كله ، فخذ مخرج
الكسرين / خمس عشر ، وزد عليها خمسها ، ثم انقص ثلث المال كله ، يبقى ثلاثة
عشر ، فهي النصيب ، وزد على أنصباء البين سهمًا ، واضربه في المال ، يكن ستين ،
وهو المال . وإن كان استثنى خمس الباقي ، وأوصى بثلث المال كله ، فاعمل كذلك ،
إلا أنك تزيد على سهام البين سهمًا وخمسا ، وتضربها ، تكن ثلاثة وستين ، فإن
كان استثنى خمس ما بقي من الثلث ، زدت على الخمسة عشر سهمًا واحدًا ، فصارت
سبعة عشر ، ثم نقصت ثلث المال كله ، بقي أحد عشر ، فهي النصيب ، ثم زدت

١٦/٦ ظ

(٧٩) ف م : أربعة .

على (٣٠) سَهَامِ الْبَيْنِ سَهْمًا وَخُمْسًا ، وَضَرَبَتْهَا فِي خُمْسَةِ عَشَرَ ، تَكُنْ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ ، تَدْفَعُ إِلَى الْوَصِيِّ الْأَوَّلِ أَحَدَ عَشَرَ ، وَتَسْتَبْقِي مِنْهُ خُمْسَ بَقِيَّةِ الثُّلُثِ سَهْمَيْنِ ، يَبْقَى مَعَهُ تِسْعَةٌ ، وَتَدْفَعُ إِلَى صَاحِبِ الثُّلُثِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، يَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ ، لِكُلِّ ابْنِ أَحَدَ عَشَرَ ، فَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ بِثُلُثِ بَاقِي الْمَالِ ، زِدَتْ عَلَى الْخُمْسَةِ عَشَرَ وَاحِدًا ، ثُمَّ نَقَصْتَ ثُلُثَ السِّتَّةِ عَشَرَ ، وَلَا تُثَلَّثُ لَهَا ، فَاضْرِبْهَا فِي ثَلَاثَةٍ ، تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ ، انْقُصْ ثُلُثَهَا ، يَبْقَى اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ ، فَهِيَ النَّصِيبُ ، وَخُذْ سَهْمًا ، وَزِدْ عَلَيْهِ خُمْسَةً ، ثُمَّ انْقُصْ ثُلُثَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْوَصِيَّةِ بِثُلُثِ الْبَاقِي ، يَبْقَى أَرْبَعَةٌ وَأَخْمَاسٌ ، زِدْهَا عَلَى سَهَامِ الْوَرِثَةِ ، وَاضْرِبْهَا فِي خُمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ ، تَكُنْ مِائَةً وَإِحْدَى وَسَبْعِينَ . وَمِنْهَا تَصِحُّ .

فصل : فَإِنْ خَلَّفَ أَرْبَعَةَ بَيْنِ ، وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ إِلَّا نَصِيبَ أَحَدِهِمْ ، أَوْ وَصَى لَهُ بِتَكْمِلَةِ الثُّلُثِ عَلَى نَصِيبِ أَحَدِهِمْ ، فَهِيَ التَّسْعُ . وَحِسَابُهَا أَنْ تَدْفَعُ إِلَى الْوَصِيِّ وَابْنَ ثُلُثِ الْمَالِ ، يَبْقَى ثَلَاثَةٌ لثَلَاثَةِ بَيْنِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ تِسْعَانِ ، فَعَلِمْتَ أَنَّ نَصِيبَ الْابْنِ مِنَ الثُّلُثِ تِسْعَانِ ، يَبْقَى تِسْعٌ لِلْوَصِيِّ . وَإِنْ وَصَى لِآخَرَ بِخُمْسٍ مَا يَبْقَى مِنَ الْمَالِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ الْأُولَى ، عَزَلْتَ ثُلُثَ الْمَالِ ، ثُمَّ أَخَذْتَ مِنْهُ نَصِيبًا ، وَرَدَدْتَهُ عَلَى الثَّلَثَيْنِ ، وَدَفَعْتَ إِلَى الْوَصِيِّ الثَّانِي خُمْسَ ذَلِكَ ، يَبْقَى مِنَ الْمَالِ ثُلُثُهُ وَخُمْسُهُ وَأَرْبَعَةٌ وَأَخْمَاسٌ نَصِيبٌ لِلْوَرِثَةِ ، فَاسْقِطْ / أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ نَصِيبًا بِمِثْلِهَا ، يَبْقَى لَهُ (٣١) ثُلُثُهُ (٣٢) وَخُمْسٌ ، تَعْدِلُ ثُلُثًا وَخُمْسًا ، فَنَصِفُ الْمَالَ إِذَا يَعْدِلُ ثَلَاثَةٌ أَنْصِبَاءَ ، وَالْمَالُ كُلُّهُ سِتَّةٌ لِلْوَصِيِّينَ وَالْبَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ . (طَرِيقٌ آخَرٌ) سَهَامُ الْبَيْنِ أَرْبَعَةٌ ، وَهِيَ بَقِيَّةُ مَالٍ ذَهَبَ خُمْسُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رُبْعَهُ لِلْوَصِيِّ الثَّانِي ، صَارَتْ خُمْسَةً ، ثُمَّ زِدْ عَلَى سَهْمِ ابْنِ مَا يَكْمُلُ بِهِ الثُّلُثَ ، وَهُوَ سَهْمٌ آخَرٌ فَصَارَتْ سِتَّةٌ . وَإِنْ شِئْتَ فَارْضُتِ الْمَالَ خُمْسَةً أَسْهَمٌ وَتَكْمِلَةً ،

و ١٧/٦

(٣٠) سقط من : م .

(٣١) سقط من : الأصل .

(٣٢) في ا ، م : (ثلاثة) .

وَدَفَعَتِ التَّكْمِلَةَ إِلَى صَاحِبِهَا ، وَخُمُسَ الْبَاقِي إِلَى صَاحِبِهِ ، وَيُنْقَى لِكُلِّ ابْنِ سَهْمٍ .
 وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَ ابْنِ مَعَ التَّكْمِلَةَ ثُلُثُ الْمَالِ ، وَأَنَّ الْبَاقِي بَعْدَهُمَا الثُّلَاثَانِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ
 أَسْهُمٍ ، فَقَابِلِ بَيْنَهُمَا (٣٣) نِصْفَ الْأَرْبَعَةِ ، وَهِيَ سَهْمَانِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّكْمِلَةَ سَهْمٌ .

فصل : وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ ، وَهَمَّ ثَلَاثَةٌ ، وَلَا خَرَ بَثْلُ مَا يُنْقَى
 مِنَ الثُّلُثِ ، وَلَا خَرَ بَدْرَهُمْ ، فَاجْعَلِ الْمَالَ تِسْعَةَ دَرَاهِمٍ وَثَلَاثَةَ أَنْصِبَاءَ (٣٤) ، فَادْفَعْ إِلَى
 الْوَصِيِّ الْأَوَّلِ نَصِيبًا ، وَإِلَى الثَّانِي وَالثَّالِثِ دِرْهَمَيْنِ ، بَقِيَ سَبْعَةٌ وَنَصِيبَانِ ، اذْفَعْ
 نَصِيبَيْنِ إِلَى ابْنَيْنِ ، يُنْقَى سَبْعَةٌ لِلابْنِ الثَّالِثِ ، فَالنَّصِيبُ سَبْعَةٌ ، وَالْمَالُ ثَلَاثُونَ ، فَإِنْ
 كَانَتِ الْوَصِيَّةُ الثَّلَاثَةَ بِدِرْهَمَيْنِ ، فَالنَّصِيبُ سِتَّةً وَالْمَالُ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ .

فصل : وَإِنْ تَرَكَ سِتِّ مَائَةٍ ، وَوَصَّى لِأَجْنَبِيٍّ بِمَائَةٍ ، وَلَا خَرَ بِتَمَامِ الثُّلُثِ ، فَلِكُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ ، فَإِنْ رَدَّ الْأَوَّلُ وَصِيَّتَهُ فَلِلْآخِرِ مِائَةٌ . وَإِنْ وَصَّى لِلأَوَّلِ بِمِائَتَيْنِ ،
 وَلَا خَرَ بِبَاقِي الثُّلُثِ ، فَلِشَيْءٍ لِلثَّانِي ، سِوَاءَ رَدِّ الْأَوَّلِ وَصِيَّتَهُ أَوْ أَجَازَهَا . وَهَذَا قِيَاسٌ
 قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ . وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ : إِنْ رَدَّ الْأَوَّلُ ، فَلِلثَّانِي مِائَتَانِ فِي
 الْمَسْأَلَتَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمِائَتَيْنِ لَيْسَتْ بِبَاقِي الثُّلُثِ ، وَلَا تَنِمَّتَهُ ، فَلَا يَكُونُ مُوَصَّى بِهَا
 لِلثَّانِي ، كَمَا لَوْ قَبِلَ الْأَوَّلُ . وَلَوْ وَصَّى لِوَارِثٍ بِثُلُثِهِ ، وَلَا خَرَ بِتَمَامِ الثُّلُثِ ، فَلِشَيْءٍ
 لِلثَّانِي . وَعَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، لَهُ الثُّلُثُ كَامِلًا .

فصل : وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَلَا خَرَ بِمَائَةٍ / ، وَلِثَلَاثٍ بِتَمَامِ الثُّلُثِ عَلَى
 الْمِائَةِ ، وَلَمْ يَزِدِ الثُّلُثَ عَلَى مِائَةٍ ، بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ التَّمَامَ . وَإِنْ زَادَ عَلَى مِائَةٍ ، وَأَجَازَ
 الْوَرِثَةَ ، أَمْضِيَتْ وَصَايَاهُمْ عَلَى مَا أَوْصَى لَهُمْ بِهِ . وَإِنْ رَدُّوا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ،
 يُرَدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى نِصْفِ وَصِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَصَايَا رَجَعَتْ إِلَى نِصْفِهَا ، فَيَدْخُلُ
 النِّقْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ مَالِهِ فِي الْوَصِيَّةِ ، كَسَائِرِ الْوَصَايَا . وَالثَّانِي ، لَا شَيْءَ

(٣٣) فِي م : سَهْمًا .

(٣٤) فِي م : أَيْضًا .

لصاحب التمام حتى تكمل المائة لصاحبها ، ثم يكون الثلث بين الوصيين الآخرين نصفين ، ويُزاحم صاحب المائة صاحب^(٣٥) التمام ، ولا يُعطيه شيئاً ؛ لأنه إنما يستحق بعد تمام المائة لصاحبها ، وما تَمَّت له . ويجوز أن يُزاحم به ولا يُعطيه ، كالأخ من الأبوين ، يُزاحم الجد بالأخ من الأب ، ولا يُعطيه شيئاً .

٩٦٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَوْصَى لِزَيْدٍ بِنِصْفِ مَالِهِ ، وَلِعَمْرٍو بِرُبْعِ مَالِهِ ، وَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ الْوَرَثَةَ ، فَالْثُلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ؛ لِعَمْرٍو سَهْمٌ ، وَلِزَيْدٍ سَهْمَانِ)

وجملته أنه إذا أوصى بأجزاء من المال ، أخذتها من مخرجها ، وقسمت الباقي على الورثة . وإن لم يُجيزوا ، قسمت الثلث بين الأوصياء على قدر سيهاتهم ، في حال الإجازة ، وقسمت الثلثين على الورثة ، ولا فرق بين أن يكون في^(١) الموصى لهم من تجاوز وصيته الثلث أو لا . هذا قول الجمهور ، منهم ؛ الحسن ، والتحفي ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة ، وأبو ثور ، وابن المنذر : لا يضرب الموصى له في حال الرد بأكثر من الثلث ؛ لأن ما جاوز الثلث باطل ، فكيف يضرب به ؟ ولنا ، أنه^(٢) فاضل بينهما في الوصية فلم تجز التسوية ، كما لو وصى بثلث وربع ، أو بمائة ومائتين ، وماله أربع مائة . وهذا يبطل ما ذكروه ، ولأنها وصية صحيحة ، ضاق عنها الثلث ، فتقسم^(٣) بينهم على قدر الوصايا ، كالثلث والرابع . وليس الأمر على ما قالوه في بطلان الوصية ، فإن الوصية صحيحة على ما ذكرناه فيما مضى . فعلى هذا إذا أوصى / لزيد بنصف ماله ، ولعمرو برُبْعِهِ ، فللموصى لهما ثلاثة أرباع المال ، إن أجاز

و ١٨/٦

(٣٥) في الأصل : « بصاحب » .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « أن » .

(٣) في الأصل ، ١ : « قسم » .

الْوَرْتَةُ، وَيَبْقَى لَهُمُ الرَّبْعُ . وَإِنْ رَدُّوا ، فَالثُّلُثُ بَيْنَ الْوَصِيِّينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَالْمَسْأَلَةُ كُلُّهَا مِنْ تِسْعَةٍ . وَإِنْ أَجَازُوا لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ ، ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ ، وَأَعْطَيْتِ الْمُجَازِلَ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ، وَالْمَرْدُودَ عَلَيْهِ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ مَضْرُوبًا فِي مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ . وَإِنْ أَجَازَ بَعْضُ الْوَرْتَةِ لَهَا ، وَرَدَّ الْبَاقُونَ عَلَيْهِمَا ، أَعْطَيْتِ الْمُجِيزَ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ، وَمَنْ لَمْ يُجِزْ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ مَضْرُوبًا فِي مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِيَّ بَيْنَ الْوَصِيِّينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ . وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْمَسْأَلَتَانِ ، ضَرَبْتَ وَفَّقَ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى ، وَمَنْ لَهُ سَهْمٌ مِنْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ مَضْرُوبٌ فِي وَفَّقِ الْأُخْرَى . وَإِنْ دَخَلَتْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي الْأُخْرَى ، اجْتَزَأَتْ بِأَكْثَرِهِمَا ، فَفِي مَسْأَلَةِ الْخِرْقِيِّ هَذِهِ ، إِذَا كَانَ الْوَرْتَةُ أَمَّا وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ^(٤) ، فَأَجَازُوا ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، لِلْوَصِيِّينَ ثَلَاثَةً ، وَيَبْقَى سَهْمٌ عَلَى سِتَّةٍ ، تَضْرِبُهَا فِي أَرْبَعَةٍ ، تَكُنْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ . وَإِنْ رَدُّوا فَلِلْوَصِيِّينَ الثُّلُثُ ثَلَاثَةً ، وَيَبْقَى سِتَّةٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ ؛ فَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ . وَإِنْ أَجَازُوا لِصَاحِبِ النِّصْفِ وَحَدَهُ ، ضَرَبْتَ وَفَّقَ التِّسْعَةَ فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، تَكُنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، لِصَاحِبِ النِّصْفِ اثْنَا عَشَرَ فِي ثَلَاثَةِ سِتَّةٍ وَثَلَاثُونَ ، وَلِلْأَخْرِ سَهْمٌ فِي ثَمَانِيَةٍ ، وَيَبْقَى ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ لِلْوَرْتَةِ . وَإِنْ أَجَازَتْ الْأُمُّ لَهَا وَرَدَّ الْبَاقُونَ عَلَيْهِمَا ، أَعْطَيْتِ الْأُمَّ سَهْمًا فِي ثَلَاثَةٍ ، وَالْبَاقِينَ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ فِي ثَمَانِيَةٍ ، صَارَ الْجَمِيعُ ثَلَاثَةً وَأَرْبَعِينَ ، وَيَبْقَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ بَيْنَ الْوَصِيِّينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ . وَإِنْ أَجَازَتْ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَحَدَهَا^(٥) ، فَلَهَا تِسْعَةٌ^(٦) وَالْبَاقِي الْوَرْتَةُ^(٦) أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَيَبْقَى تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ لَهَا عَلَى ثَلَاثَةٍ ، لِصَاحِبِ النِّصْفِ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ ، وَلِلْأَخْرِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ .

(٤) فِي م : « متفرقات » .

(٥) فِي م : « وحدها » تصحيف .

(٦ - ٦) فِي م : « والباقي للورثة » .

فصل: إذا جاوزت الوصايا المال، فأقسم المال بينهم على قدر وصاياهم، / مثل العول، واجعل وصاياهم كالفروض التي فرضها الله تعالى للورثة، إذا زادت على المال. وإن ردوا، قسمت الثلث بينهم على تلك السهام. وهذا قول النخعي، ومالك، والشافعي. قال سعيد بن منصور^(٧): حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو عاصم الثقفى قال: قال لي إبراهيم النخعي: ما تقول في رجل أوصى بنصف ماله، وثلث ماله، ورُبْع ماله؟ قلت: لا يجوز. قال: فإنهم قد أجازوا. قلت: لأدري؟ قال: أمسك اثني عشر، فأخرج نصفها ستة، وثلثها أربعة، ورُبْعها ثلاثة، فأقسم المال على ثلاثة عشر، فلصاحب النصف ستة، ولصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة. وكان أبو حنيفة يقول: يأخذ أكثرهم وصية ما^(٨) يفضل به على من دونه، ثم يقتسمون الباقي، إن أجازوا، وفي الرد لا يضرب لأحد^(٩) بأكثر من الثلث، وإن نقص بعضهم عن الثلث، أخذ أكثرهم ما يفضل به على من دونه. ومثال ذلك، رجل أوصى بثلثي ماله ونصفه وثلثه، فالملأ بينهم على تسعة في الإجازة، والثلث بينهم كذلك في الرد، كمسألة فيها زوج وأختان لأب وأختان لأم. وقال أبو حنيفة: صاحب الثلثين يفضلهما بسدس، فيأخذه، وهو صاحب النصف يفضلان صاحب الثلث بسدس، فيأخذانه بينهما نصفين، ويقتسمون الباقي بينهم أثلاثاً. وتصح من ستة وثلاثين، لصاحب الثلثين سبعة عشر، ولصاحب النصف أحد عشر، ولصاحب الثلث ثمانية. وإن ردوا قسم بينهم على ثلاثة. ولو أوصى لرجل بجميع ماله، ولاخر بثلثه، فالملأ بينهما على أربعة إن أجازوا، والثلث بينهما كذلك في حال الرد. وعند أبي حنيفة: إن أجازوا فلصاحب المال الثلثان، يتفرد بهما، ويقاسم صاحب الثلث، فيحصل له خمسة أسداس، ولصاحب الثلث السدس،

(٧) في: باب الرجل يوصى للرجل فيموت الموصى له. السنن ١١٦/١.

(٨) سقط من: م.

(٩) في: م: «مما».

(١٠) في: م: «لأحدهم».

وإن رَدُّوا ، اقسَمَا التُّلْثَ نِصْفَيْنِ ، فَلَا يَحْصُلُ لِصَاحِبِ التُّلْثِ إِلَّا السُّدُسُ فِي الْإِجَارَةِ
وَالرَّدِّ جَمِيعًا . وَلَوْ جَعَلَ مَكَانَ التُّلْثِ سُدُسًا / ، لَكَانَ لِصَاحِبِ الْمَالِ خَمْسَةً
أَسْدَاسَ^(١١) فِي الْإِجَارَةِ ، وَيُقَاسِمُ صَاحِبَ السُّدُسِ ، فَيَأْخُذُ نِصْفَهُ ، وَيَبْقَى
لِصَاحِبِ السُّدُسِ نِصْفُهُ سَهْمٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ . وَفِي الرَّدِّ ، يَفْتَسِمَانِ التُّلْثَ بَيْنَهُمَا أَثْلَانًا ،
فَيَجْعَلُ لِصَاحِبِ السُّدُسِ التُّسْعَ سَهْمٌ مِنْ تِسْعَةٍ ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِمَّا حَصَلَ لَهُ فِي
الْإِجَارَةِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْقَوْلِ ، لِزِيَادَةِ سَهْمِ الْمُوصَى لَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى حَالِهِ
الْإِجَارَةِ ، وَمَتَى كَانَ لِلْمُوصَى لَهُ^(١٢) حَقٌّ فِي حَالِ الرَّدِّ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتِمَّكَنَ الْوَارِثُ
مِنْ تَغْيِيرِهِ ، وَلَا تَنْقِصِهِ ، وَلَا أَخْذِهِ مِنْهُ ، وَلَا صَرْفِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، مَعَ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
الْجُمْهُورُ نَظِيرُهُ مَسَائِلُ الْعَوْلِ فِي الْفَرَائِضِ ، وَالذُّيُونِ عَلَى الْمُفْلِسِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا
نَظِيرَ لَهُ ، مَعَ أَنَّ قَرَضَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْوَارِثِ آكُذْمَنْ قَرَضَ الْمُوصَى وَوَصِيَّتِهِ ، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ
الْفَضْلِ^(١٣) فِي الْقَرَضِ^(١٤) الْمَفْرُوضِ ، لَا يَنْفَرِدُ بِفَضْلِهِ ، فَكَذَا فِي الْوَصَايَا .

فصل : وَإِذَا خَلَفَ اثْنَيْنِ ، وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِمَالِهِ كُلِّهِ ، وَلِلْآخَرِ بِنِصْفِهِ ، فَالْمَالُ بَيْنَ
الْوَصِيَّيْنِ عَلَى ثَلَاثَةٍ إِنْ أَجَازَا ؛ لِأَنَّكَ إِذَا بَسَطْتَ الْمَالُ مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ ، كَانَ نِصْفَيْنِ ،
فَإِذَا ضَمَمْتَ النَّصْفَ الْآخَرَ ، صَارَتْ ثَلَاثَةً ، فَيُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَيَصِيرُ النَّصْفُ
ثُلُثًا ، كَمَسْأَلَةٍ فِيهَا رَوْحٌ وَأُمٌّ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُفْتَرَقَاتٍ^(١٥) ، فَإِنْ رَدُّوا ، فَالْثُلُثُ بَيْنَهُمَا
عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَإِنْ أَجَازُوا لِصَاحِبِ النَّصْفِ وَحْدَهُ ، فَلِصَاحِبِ الْمَالِ التُّسْعَانَ ،
وَلِصَاحِبِ النَّصْفِ النَّصْفُ فِي أَحَدٍ^(١٥) الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مُوصَى لَهُ بِهِ ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ
أَخْذَهُ فِي^(١٦) حَالِ الْإِجَارَةِ لِهَمَا ، مُزَاحِمَةٌ صَاحِبِهِ ، فَإِذَا زَالَتْ مُزَاحِمَتُهُ ، أَخَذَ جَمِيعَ

(١١) فِي الْأَصْلِ : « أَسْدَاسَهُ » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٣ - ١٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ .

(١٤) فِي م : « مُفْتَرَقَاتٍ » .

(١٥) فِي م : « إِحْدَى » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، م .

وَصِيَّتَهُ . والثاني ، ليس له إِلَّا التُّلُثُ الذي كان له في حالِ الإِجَارَةِ لهما ؛ لأنَّ ما زاد على ذلك إنما كان حَقًّا لِصَاحِبِ المَالِ ، أَخَذَهُ الوَرَثَةُ منه بِالرَّدِّ عليه ، فَيَأْخُذُهُ (١٧) الوَارِثَانِ . وإن أجازا (١٨) لِصَاحِبِ الكُلِّ وحده ، فله ثَمَانِيَةٌ أَتْسَاعِ على الوَجْهِ الأوَّلِ والتُّسْعُ لِلآخِرِ ، وعلى الوَجْهِ الثاني ، ليس له إِلَّا التُّلُثَانِ اللَّذَانِ كانا له في (١٩) حالِ الإِجَارَةِ لهما ، والتُّسْعَانِ لِلوَرَثَةِ . فإن أجازَ أَحَدُ الابْنَيْنِ لهما دُونَ الآخِرِ ، فلا شَيْءَ لِلْمُجِيزِ ، وللآخِرِ التُّلُثُ ، والتُّلُثَانِ بين الوَصِيَّيْنِ على أَرْبَعَةٍ . وإن أجازَ أَحَدُهُما لِصَاحِبِ المَالِ وحده ، ففلاخِرِ التُّسْعُ ، وللابْنِ الآخِرِ التُّلُثُ ، والباقي لِصَاحِبِ المَالِ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، وفي الآخِرِ له أَرْبَعَةٌ أَتْسَاعِ ، والتُّسْعُ الباقي لِلْمُجِيزِ . وإن أجازَ لِصَاحِبِ النُّصْفِ وحده ، دَفَعَ إليه نِصْفَ ما يَتِمُّ به النُّصْفُ ، وهو تُسْعٌ ونِصْفُ سُدُسٍ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . وفي الآخِرِ يَدْفَعُ إليه التُّسْعُ ، فيصيرُ له تُسْعَانِ ، ولصَاحِبِ المَالِ تُسْعَانِ ، ولِلْمُجِيزِ تُسْعَانِ ، والتُّلُثُ للذي لم يُجِزْ . وتَصِحُّ من تِسْعَةٍ . وعلى الوَجْهِ الأوَّلِ تَصِحُّ من سِتَّةٍ وثَلَاثَيْنِ ، للذي لم يُجِزْ اثْنَا عَشَرَ ، ولِلْمُجِيزِ خَمْسَةَ ، ولصَاحِبِ النُّصْفِ أَحَدَ عَشَرَ ، ولصَاحِبِ المَالِ ثَمَانِيَةٌ ؛ وذلك لأنَّ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ من تِسْعَةٍ ، لِصَاحِبِ النُّصْفِ منها سَهْمٌ ، فلو أجازَ له الابْنَانِ ، كان له تَمَامُ النُّصْفِ ثَلَاثَةً ونِصْفٌ . فإذا أجازَ له أَحَدُهُما ، لِرِمَّةٍ نِصْفُ ذلك ، وهو سَهْمٌ وثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ ، فيضْرَبُ مَخْرَجُ الرُّبْعِ في تِسْعَةٍ ، يَكُنْ سِتَّةً وثَلَاثَيْنِ .

ظ ١٩/٦

٩٦٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَوْصَى لَوْلَدٍ فَلَا بِنِ ، فَهُوَ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى بِالسُّوِّيَّةِ .
وإن قَالَ : لِبَيْنِهِ . فَهُوَ لِلذَّكَوْرِ دُونَ الْإِنَاثِ)

أما إذا أوصى لولده ، أو لولد فلان ، فإنه للذكور والإناث والخاتى . لا خلاف

(١٧) في م : « فأخذه » .

(١٨) في ا ، م : « أجاز » .

(١٩) سقط من : الأصل ، م .

في ذلك ؛ لأنَّ الاسمَ يَشْمَلُ الجَمِيعَ . قال اللهُ تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ وَلَدٍ ﴾ (٢) . نفى (٣) الذَّكَرَ وَالْأُنثَى جَمِيعًا ، وإن قال : لِبِنْتِي ، أو بِنْتِي فَلَانٍ . فهو لِلذَّكَرِ دونِ الإناثِ وَالْحَنَائِي . هذا قولُ الجُمهورِ . وبه قال الشافعيُّ ، وأصحابُ الرأى . وقال الحَسَنُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : هو لِلذَّكَرِ وَالْأُنثَى جَمِيعًا ؛ لأنَّهُ لو أوصَى لِبِنْتِي فَلَانٍ وَهِيَ قَبِيلَةٌ ، دَخَلَ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى . وقال الثَّورِيُّ : إن كانوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، فهو بينهم ، وإن كُنَّ/بَنَاتٍ لا ذَكَرَ مَعَهُنَّ ، فلا شىءَ لَهُنَّ ؛ لأنَّهُ متى اجتمعَ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ غَلَبَ لَفْظُ التَّذْكِيرِ ، ودَخَلَ فِيهِ الإناثُ ، كَلَفِظَ المُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ . ولنا ، أنَّ لَفْظَ البَيْنِ يَحْتَصُّ الذُّكُورَ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ اصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى النِّبِيِّ ﴾ (٤) . وقال تعالى : ﴿ أُمِّ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَكُمْ بَالِيغِينَ ﴾ (٥) . وقال : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾ (٦) . وقال : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (٧) . وقد أُخْبِرَ أَنَّهُمْ لا يَشْتَهُونَ البَنَاتِ . فقال : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ * وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَى ﴾ (٨) . الآية . وإنَّما دَخَلُوا فِي الاسمِ إِذا صارُوا قَبِيلَةً ؛ لأنَّ الاسمَ نُقِلَ فِيهِمْ عن الحَقِيقَةِ إلى العُرْفِ ، ولهذا تقولُ المرأةُ : أنا من بِنْتِي فَلَانٍ . إِذا انْتَسَبَتْ إلى القَبِيلَةِ ، ولا تقولُ ذلك إِذا انْتَسَبَتْ إلى أَيْبِها .

(١) سورة النساء ١١ .

(٢) سورة المؤمنون ٩١ .

(٣) في ١ ، م : « في » .

(٤) سورة الصافات ١٥٣ .

(٥) سورة الزخرف ١٦ .

(٦) سورة آل عمران ١٤ .

(٧) سورة الكهف ٤٦ .

(٨) سورة النحل ٥٧ ، ٥٨ .

فصل : وإن أوصى لبنات فلان ، دَخَلَ فِيهِ الْإِنَاثُ دُونَ غَيْرِهِنَّ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِنَّ الْخُنْثَى الْمَشْكُلُ ؛ لِأَنَّ (٩) لَا نَعْلَمُ كَوْنَهُ أُنْثَى .

فصل : وإن أوصى لولد فلان ، أو لبنتي فلان . ولم يكونوا قبيلةً ، فهو لولده لِصُلْبِهِ ، وَأَمَّا أَوْلَادُ أَوْلَادِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ قَرِينَةٌ تَدْخُلُ عَلَى دُخُولِهِمْ ، مِثْلَ أَنْ يُوصَى لَوْلِدِ فُلَانٍ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَوْلَادُ أَوْلَادِهِ ، أَوْ قَالَ : وَلَا يُعْطَى وَلَدُ الْبَنَاتِ شَيْئًا . أَوْ قَالَ : إِلَّا وَلَدُ فُلَانٍ . أَوْ فَضَّلُوا وَلَدَ فُلَانٍ عَلَى غَيْرِهِمْ . وَنَحْوَ ذَلِكَ ، دَخَلُوا ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُمْ ، وَالْقَرِينَةَ صَارِفَةً لَهُ إِلَيْهِمْ ، فَصَارَ كَالْتَصْرِيحِ بِهِمْ . وَإِنْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ . وَإِنْ انْتَفَتِ الْقَرَائِنُ ، لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَالِدِ حَقِيقَةٌ عِبَارَةٌ عَنِ وَلَدِ الصُّلْبِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ دَخَلُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ . قُلْنَا : إِنَّمَا دَخَلُوا فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ ابْنٌ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ ، وَدَخَلُوا مَعَ الْإِنَاثِ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَرِثُونَ مَا فَضَلَ عَنِ الْبَنَاتِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا تَفْصِيلَهُ فِي الْفَرَائِضِ ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ / هَهُنَا ، فَانْتَفَى دُخُولُهُمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَدْخُلَ وَلَدُ الْبَنِينَ فِي الْوَصِيَّةِ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ تُخْرِجُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي اسْمِ الْوَالِدِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، مِنَ الْإِرْثِ وَالْحَجَبِ وَغَيْرِهِ .

٢٠/٦ ظ

فصل : وإن وصى لولد فلان ، أو ببنتي فلان ، وهم قبيلةً ، كبنتي هاشمٍ وبنتي تميمٍ ، دَخَلَ فِيهِمُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَالْخُنْثَى ، وَيَدْخُلُ وَلَدُ الرَّجُلِ مَعَهُ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ بَنَاتِهِمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْمٌ لِلْقَبِيلَةِ ذَكَرَهَا وَأُنْثَاها ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ (١٠) . ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (١١) . يُرِيدُ الْجَمِيعَ . وَقَالَ : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ ﴾ (١٢) . وَرُوِيَ أَنَّ جَوَارِيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ قُلْنَ :

(٩) فِي الْأَصْلِ ، أ : « لِأَنَّهُ » .

(١٠) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥ .

(١١) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ٧٠ .

(١٢) سُورَةُ الْجَاثِيَةِ ١٦ .

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ يَا حَبْدًا مُحَمَّدًا مِنْ جَارِ (١٣)

ويقال : امرأة من بني هاشم ، ولا يدخُلُ ولَدُ البناتِ فيهِم ؛ لأنَّهُم لا يتَّسِبُون إلى القَبيلةِ .

فصل : وإن أُوصِيَ لأخواته ، فهو للإناثِ خاصَّةً ، وإن أُوصِيَ لإخوته ، دَخَلَ فيه الذَّكَرُ والأُنثى جَميعًا ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً ﴾ (١٤) . وقال : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (١٥) . وأَجْمَعَ العُلَمَاءُ على حَجَبِهَا بالذَّكَرِ والأُنثى . وإن قال : لِعُمومته . فالظاهرُ أنَّه مثلُ الإخوةِ ، يَشْمَلُ الذَّكَرَ والأُنثى ؛ لأنَّهُم إِخْوَةٌ أَيْه . وإن قال : لِبَنِي إِخْوَتِهِ . أو لِبَنِي عَمِّهِ . فهو لِلذُّكُورِ دونِ الإناثِ ، إذا لم يَكُونُوا قَبيلةً . والفرقُ بينهما أنَّ الإخوةَ والعُمومةَ ليس لهما لَفْظٌ مَوْضُوعٌ يَشْمَلُ الذَّكَرَ والأُنثى سِوَى هذا اللَّفْظِ ، وبُنُو الإخوةِ والعَمِّ لهم لَفْظٌ يَشْمَلُ الجَميعَ وهو لَفْظُ الأَوْلَادِ ، فإذا عَدَلَ عن اللَّفْظِ العامِّ إلى لَفْظِ البَيْنِ ، دَلَّ على إِرَادَةِ الذُّكُورِ ، ولأنَّ لَفْظَ العُمومةِ أَشْبَهُ بِلَفْظِ الإخوةِ ، وَلَفْظُ بَنِي الإخوةِ والعَمِّ يُشْبِهُ بَنِي فُلانٍ ، وقد دَلَّلْنَا عليهما . والحُكْمُ في تَنَاقُلِ اللَّفْظِ لِلبَعِيدِ مِنَ العُمومةِ وَبَنِي العَمِّ والإخوةِ ، حُكْمُ ما ذَكَرْنَا في وَلَدِ الوَلَدِ ، مع القَرِينَةِ وَعَدَمِهَا .

فصل : وألْفاظُ الجُمُوعِ على أَرْبَعَةٍ أَضْرِبٍ ؛ أحدها ، ما يَشْمَلُ الذَّكَرَ والأُنثى بِوَضْعِهِ ، كالأَوْلَادِ والذَّرِّيَّةِ والعَالَمِينَ وشَبِهُهُ . / والثاني ، مَوْضُوعٌ لِلذُّكُورِ وَيَدْخُلُ فيه الإناثُ إذا اجْتَمَعُوا ، (١٦) كَلَفْظِ المُسْلِمِينَ (١٦) والمُؤْمِنِينَ والقائِمِينَ والصَّابِرِينَ والصَّادِقِينَ والذَّمِّيِّينَ والمُشْرِكِينَ والفاسِقِينَ ونحوه ، وكذلك ضَمِيرُ المُدَّكَّرِ ،

(١٣) انظر : سبيل الهدى والرشاد ٣/٣٩٠ .

(١٤) سورة النساء ١٧٦ .

(١٥) سورة النساء ١١ .

(١٦- ١٦) في ١ : « كالمسلمين » .

كالواو في قاموا ، والثاء والميم في قمتن ، وهم مفردة وموصولة ، والكاف والميم في لكم وعليكم ، ونحوه . فهذا متى اجتمع ^(١٧) الذكور والإناث غلب ^(١٧) لفظ التذكير فيه ، ودخل فيه الذكر والأنثى . والثالث ، ضرب يختص ^(١٨) الذكور كالبنين والذكور والرجال والعلمان ، فلا يدخل فيه إلا الذكور . والرابع ، لفظ يختص ^(١٨) النساء ، كالنساء والبنات والمؤمنات والصادقات ، والضمائر الموضوعية لهن ، فلا يتناول غير الإناث .

فصل : وإن وصى للأرامل ، فهو للنساء اللاتي فارقهن ^(١٩) أزواجهن بموت أو غيره . قال أحمد ، في رواية حرب ، وقد سئل عن رجل أوصى لأرامل بنى فلان . فقال : قد اختلف الناس فيها ، فقال قوم : هو ^(٢٠) للرجال والنساء . والذي يعرف في كلام الناس أن الأرامل النساء . وقال الشعبي ، وإسحاق : هو للرجال والنساء ، وأنشد أحدهما ^(٢١) :

هذى الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرملة الذكر
وقال آخر ^(٢٢) :

أحب أن أخطأ ذنباً سخبلاً ^(٢٢) رعى الربيع والشتاء أرملاً

(١٧ - ١٧) في م : « الذكور وعليه الإناث وغلب » .

(١٨) في أ : « يخص » .

(١٩) في الأصل : « فارقن » .

(٢٠) سقط من : الأصل ، أ .

(٢١) البيت لجرير ، في اللسان (رم ل) ، وهو أيضا في معجم مقاييس اللغة ٤٤٢/٢ . وليس في ديوان جرير .

(٢٢) الرجز في اللسان ، والتاج ، وتحذيب اللغة ٢٠٥/١٥ (رم ل) و (س ح ب ل) . والأول منه في اللسان والتاج (ر ب ل) .

وفي م : « ظيبا سخبلا » . والسجيل من الضباب : الضخم .

ولنا ، أن المعروف في كلام الناس أنه النساء ، فلا يُحْمَلُ لَفْظُ الْمُوصَى إِلَّا عَلَيْهِ ،
ولأن الأرمالَ جَمْعُ أَرْمَلَةٍ ، فلا يكونُ جَمْعًا لِلْمَذْكَرِ ؛ لأنَّ ما يَخْتَلِفُ لَفْظُ الذَّكَرِ
والأُنْثَى في واحِدِهِ^(٢٣) يَخْتَلِفُ في جَمْعِهِ ، وقد أنكر ابن الأثير على قائل القول
الآخر ، وخطأه فيه ، والشعر الذي احتج به حجة عليه ، فإنه لو كان لفظ الأرمال
يشمل الذكور والأُنثى ، لقال : « حاجتهم » إذ لا خلاف بين أهل اللسان في أن اللفظ
متى كان للذكر^(٢٤) والأُنثى ، ثم رد عليه ضمير ، غلب فيه لفظ التذكير / وضميره ،
فلما رد الضمير على الإناث ، علم أنه موضوع هنَّ على الانفراذ ، وسمى نفسه أرملاً
تجوزاً وتشبيهاً بهنَّ ، ولذلك وصف نفسه بأنه ذكراً ، ويدل على إرادة المجاز أن
اللفظ عند إطلاقه لا يفهم منه إلا النساء ، ولا يُسمى به في العرف غيرهنَّ ، وهذا دليل
على أنه لم يوضع لغيرهنَّ ، ثم لو ثبت أنه في الحقيقة للرجال والنساء لكان قد خص به
أهل العرف النساء ، وهجرت به^(٢٥) الحقيقة حتى صارت معمورة ، لا تفهم من
لفظ المتكلم ، ولا يتعلق بها حكم كسائر الألفاظ العرفية .

٢١/٦ ظ

فصل : فأما لفظ^(٢٦) الأيامي ، فهو كالأرمال ، ^(٢٧) إلا أنه^(٢٧) لكل امرأة لا زوج
لها ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾^(٢٨) . وفي بعض الحديث :
« أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ بَوَارِ الْأَيَمِ »^(٢٩) . وقال أصحابنا : هو للرجال والنساء الذين لا
أزواج لهم ، لما روى عن سعيد بن المسيب قال : آمت حفصة بنت عمر من زوجها ،
وأم عثمان من رقية . وقال الشاعر^(٣٠) :

(٢٣) في م : (واحد) .

(٢٤) في م : (الذكر) .

(٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٦) في م : (لفظه) .

(٢٧ - ٢٧) في م : (لأنه) .

(٢٨) سورة النور ٣٢ .

(٢٩) انظر : النهاية في غريب الحديث ١/١٦٦ .

(٣٠) البيت في اللسان والتاج (أي م) .

فَإِنْ تَنكِحِي أَنْكَحَ وَإِنْ تَنكِحِي وَإِنْ كُنْتَ أُنْثَىٰ مِنْكُمْ أَخْتُمُ (٣١)

ولنا ، أن العُرفَ يَخصُّ النِّساءَ بهذا الاسمِ ، والحُكْمُ للاسْمِ العُرْفِيِّ . وقول النبي ﷺ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ بَوَارِ الْأَيْمِ » . إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْمَرْأَةَ ، فَإِنَّهَا الَّتِي تُوصَفُ بِهَذَا ، وَيَضُرُّ بَوَارُهَا .

فصل : والعُزَابُ هم الذين لا أزواج لهم من الرِّجالِ والنِّساءِ ، يقال : رَجُلٌ عَزَبٌ ، وامرأةٌ عَزَبَةٌ . وإنما سُمِّيَ عَزَبًا لِانْفِرَادِهِ ، وكلُّ شيءٍ انْفَرَدَ فهو عَزَبٌ ، قال ذو الرُّمَّةِ يَصِفُ ثَوْرًا مِنَ الْوَحْشِ انْفَرَدَ (٣٢) :

يَجْلُو الْبَوَارِقَ عَنْ مُجْرَمٍ لَهَقَ كَأَنَّهُ مُتَقَبَّى يَلْمِقِ عَزَبٌ (٣٣)

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْتَصَّ الْعَزَبُ بِالرَّجُلِ (٣٤) ؛ لِأَنَّهُ فِي الْعُرْفِ كَذَلِكَ ، وَالثَّيْبُ وَالْبِكْرُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ . قال النبي ﷺ : « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، جِلْدٌ مَائَةٌ ، وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ ، الْجِلْدُ وَالرَّجْمُ » (٣٥) . والعائِسُ مِنَ الرِّجَالِ والنِّساءِ : الَّذِي كَبِرَ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ . قال قَيْسُ بْنُ رِفَاعَةَ الْوَاقِفِيُّ (٣٦) :

(٣١) عجز البيت في اللسان : « يدا الدهر ما لم تنكحي أتأيم » . وفي التاج : « أهد الدهر » .

(٣٢) البيت لذي الرمة . ديوانه ٨٧/١ .

(٣٣) في م : « عن مجملزلق كأنه متقبى » . ومجرمز : ثور قد انقبض واجتمع بعضه إلى بعض . ولحق : أبيض . ومتقبى : لا يلبس قباء . وعزب : وحده .

(٣٤) في م : « بالرجال » .

(٣٥) أخرجه مسلم ، في : باب حد الزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/١٣١٦ ، ١٣١٧ . وأبو داود ، في : باب في الرجم ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢/٤٥٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجم على الثيب ، من كتاب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/٢١٠ . وابن ماجه ، في : باب حد الزنى ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/٨٥٢ ، ٨٥٣ . والدارمي ، في : باب في تفسير قول الله تعالى ﴿ أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لهن سبيلا ﴾ ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ٢/١٨١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٧٦ ، ٥/٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٧ .

(٣٦) اللسان والتاج (ع ن س) .

/ فِينَا الَّذِي مَا عَدَا أَنْ طَرَّ شَارِبُهُ وَالْعَائِسُونَ وَفِينَا الْمُرْدُ وَالشَّيْبُ (٣٧) و ٢٢/٦

وَالْكُهُولُ : الَّذِينَ جَازُوا الثَّلَاثِينَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا ﴾ (٣٨) . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً (٣٩) . مَا أُخُوذُ مِنْ قَوْلِهِمْ : اِكْتَهَلَ النَّبَاتُ ، إِذَا تَمَّ وَقَوَى . ثُمَّ لَا يَزَالُ كَهْلًا حَتَّى يُبْلَغَ خَمْسِينَ ، ثُمَّ يَشِيخُ ، ثُمَّ لَا يَزَالُ شَيْخًا حَتَّى يَمُوتَ .

فصل : وَإِذَا أَوْصَى لَجْمَاعَةٍ لَا يُمَكِّنُ حَصْرُهُمْ وَاسْتِيعَابُهُمْ ، كَالْقَبِيلَةِ الْعَظِيمَةِ ، وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، صَحَّ ، وَأَجْزَأُ الدَّفْعُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يُدْفَعُ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ الْجَمْعِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْقَبِيلَةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ حَصْرُهَا ؛ لِأَنَّهَا يَدْخُلُ فِيهَا الْأَغْنِيَاءُ وَالْفُقَرَاءُ ، وَإِذَا وَقَعَتْ لِلْأَغْنِيَاءِ لَمْ تَكُنْ قُرْبَةً ، وَإِنَّمَا تَكُونُ حَقًّا لَادِمِيٍّ ، وَحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ إِذَا دَخَلَتْ فِيهَا الْجَهَالَةُ لَمْ تَصِحَّ ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَ لِمَجْهُولٍ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ صَحَّتْ لَجْمَاعَةٍ مَحْصُورَةٍ (٤٠) ، صَحَّتْ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَحْصُورِينَ كَالْفُقَرَاءِ . وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْأَغْنِيَاءِ قُرْبَةٌ ، وَقَدْ نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْهَدْيَةِ وَإِنْ كَانَتْ لِعَنِيٍّ . وَأَمَّا جَوَازُ الدَّفْعِ إِلَى وَاحِدٍ ، فَمَنْبِيُّ عَلَى الدَّفْعِ فِي الرَّكَاةِ (٤١) ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ هُنَاكَ .

٩٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَالْوَصِيَّةُ بِالْحَمْلِ وَاللْحَمْلِ جَائِزَةٌ ، إِذَا أَتَتْ بِهِ لِأَقَلِّ

مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ تَكَلَّمَ بِالْوَصِيَّةِ)

أَمَّا الْوَصِيَّةُ بِالْحَمْلِ فَتَصِحُّ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا ، بَأَنْ يَكُونَ رَقِيقًا ، أَوْ حَمْلًا بِهَيْمَةٍ

(٣٧) فِي م : « الَّذِي هُوَ مَا إِنْ » .

(٣٨) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ٤٦ .

(٣٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب ، م ،

(٤٠) فِي م : « مَحْصُورِينَ » .

(٤١) فِي إِزْيَادَةٍ : « مِنَ الرَّكَاةِ » .

مَمْلُوكَةٍ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَرَّارَ وَالْحَطَرَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْوَصِيَّةِ ، فَجَرَى مَجْرَى إِغْتِقاقِ الْحَمَلِ ، فَإِنْ انفَصَلَ مَيِّتًا ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ ، وَإِنْ انفَصَلَ حَيًّا ، وَعَلِمْنَا وَجُودَهُ حَالِ الْوَصِيَّةِ ، أَوْ حَكَمْنَا بِوَجُودِهِ ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لِجَوَازِ حُدُوثِهِ . وَلَوْ قَالَ : أَوْصَيْتُ لَكَ بِمَا تَحْمِلُ جَارِيَتِي هَذِهِ ، أَوْ نَاقَتِي هَذِهِ ، / أَوْ نُحْلِي هَذِهِ . جَازَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ صِحَّتِهَا مَعَ الْعَرَّارِ . وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ لِلْحَمَلِ ، فَصَحِيحَةٌ أَيْضًا ، لِأَنَّ نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَبِذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ جَرَتْ مَجْرَى الْمِيرَاثِ ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا انْتِقَالَ الْمَالِ مِنَ الْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، إِلَى الْمُوصَى لَهُ ، بِغَيْرِ عَوْضٍ ، كَانْتِقَالِهِ إِلَى وَاثِرِهِ ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْمِيرَاثَ وَصِيَّةً ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (١) . وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ﴾ (٢) . وَالْحَمَلُ يَرِثُ ، فَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ ، وَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ أَوْسَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ ، فَإِنَّهَا تَصِحُّ لِلْمُخَالِفِ فِي الدِّينِ وَالْعَبْدِ ، بِخِلَافِ الْمِيرَاثِ ، فَإِذَا وُورِثَ الْحَمَلُ ، فَالْوَصِيَّةُ لَهُ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِحَطَرِ وَعَرْرِ ، فَتَصِحُّ لِلْحَمَلِ ، كَالْعِتْقِ . فَإِنْ انفَصَلَ الْحَمَلُ مَيِّتًا ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ حَيًّا حِينَ الْوَصِيَّةِ ، فَلَا تُثَبِّتُ لَهُ الْوَصِيَّةُ وَالْمِيرَاثُ بِالشُّكِّ . وَسِوَاءَ مَا تَلْعَارِضُ ، مِنْ ضَرْبِ الْبَطْنِ ، أَوْ ضَرْبِ (٣) دَوَائِ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ لَا يَرِثُ . وَإِنْ وَضَعْتَهُ حَيًّا ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ لَهُ ، إِذَا حَكَمْنَا بِوَجُودِهِ حَالِ الْوَصِيَّةِ . نَقَلَ الْخِرَقِيُّ ، إِذَا أَتَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ . وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي كُلِّ حَالٍ ، لَكِنْ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ فَرَأَشًا لِرَوْجِ أَوْ سَيِّدٍ يَطُؤُهَا ، فَأَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَ ، عَلِمْنَا وَجُودَهُ حِينَ الْوَصِيَّةِ ، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْهَا ، لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ لَهُ ؛

ظ ٢٢/٦

(١) سورة النساء ١١ .

(٢) سورة النساء ١٢ .

(٣) م : ضرب .

لا احتمال خُدوثه بعد الوصية . وإن كانت بائنا ، فأثت به لأكثر من أربع سنين من حين
الفرقة ، وأكثر من ستة أشهر من حين الوصية ، لم تصح الوصية له ، وإن أثت به لأقل
من ذلك ، صححت الوصية له ؛ لأن الولد يُعلم وجوده إذا كان لستة أشهر ، ويُحكم
بوجوده إذا أثت به لأقل من أربع سنين من حين الفرقة . وهذا مذهب الشافعي . وإن
وصى لحمل امرأة / من زوجها أو سيدها ، صححت الوصية له ، مع اشتراط إلحاقه به ،
وإن كان متفياً^(٤) باللعان ، أو دعوى الاستبراء ، لم تصح الوصية له ؛ لعدم نسبه
المشترط^(٥) في الوصية ، فأما إن كانت المرأة قرآناً لزوج أو سيده ، إلا أنه لا
يَطوُّها ؛ لكونه غائباً في بلد بعيد ، أو مريضاً مريضاً يمنع الوطاء ، أو كان أسيراً أو
محبوساً ، أو علم الورثة أنه لم يَطأها وأقروا^(٦) بذلك ، فإن أصحابنا لم يفرقوا بين هذه
الصور وبين ما إذا كان يَطوُّها ؛ لأنهما لم يفترقا في لحوق النسب بالزوج والسيد ،
فكانت في حكم من يَطوُّها . ويحتمل أنه متى أثت به في هذه الحال ، لوقت يغلب
على الظن أنه كان موجوداً حال الوصية ، مثل أن تضعه لأقل من غالب مدة الحمل ،
أو تكون أمارات الحمل ظاهرة ، أو أثت به على وجه يغلب على الظن أنه كان موجوداً
بأمارات الحمل ، بحيث يُحكم لها بكونها حاملاً ، صححت الوصية له ؛ لأنه يثبت له
أحكام الحمل في^(٧) غير هذا الحكم ، وقد انتفت أسباب خُدوثه ظاهراً ، فينبغي أن
تثبت له الوصية ، والحكم بإلحاقه بالزوج والسيد في هذه الصور إنما كان احتياطاً
للسبب ، فإنه يلحق بمجرد الاحتمال وإن كان بعيداً ، ولا يلزم من إثبات النسب^(٨)
بمطلق الاحتمال ، نفى استحقاق الوصية ، فإنه لا يُحتاط لإبطال الوصية ، كما يُحتاط
لإثبات النسب^(٨) ، فلا يلزم إلحاق ما لا يُحتاط له بما يُحتاط له^(٩) مع ظهور ما يثبت
ويصححه .

(٤) في م : متفياً .

(٥) في م : المشروط .

(٦) في الأصل : أو أقروا .

(٧) في م : من .

(٨) في م : السبب .

(٩) سقط من : م .

فصل: وإن وصى بالحمّل الموجود ، اغتبر وجوده كما^(١٠) في حمل الأمة بما يُعتبر وجود الحمل الموصى له . وإن كان حمل بهيمة ، اغتبر وجوده بما يثبت به وجوده في سائر الأحكام .

فصل: وإذا أوصى لما تحمّل هذه المرأة ، لم يصح . وقال بعض أصحاب الشافعي : يصح ، كما تصح الوصية بما تحمّل هذه الجارية . ولنا ، أن الوصية تمليك ، فلا تصح للمعدوم ، بخلاف / الموصى به ، فإنه يملك ، فلم يُعتبر وجوده ، ولأن الوصية أُجريت مجرى الميراث ، ولو مات إنسان لم يرثه من الحمل إلا من كان موجوداً ، كذلك الوصية . ولو تجدد للميت مال بعد موته ، بأن يسقط في شبكته صيد ، لورثته ورثته ، ولذلك قضينا بثبوت الإرث في ديته ، وهي تتحدد بعد موته ، فجاز أن تملك بالوصية . فإن قيل : فلو وقف على من يحدث من ولده أو ولد فلان صح ، فالوصية أولى ؛ لأنها تصح بالمعدوم والمجهول ، بخلاف الوقف . قلنا : الوصية أُجريت مجرى الميراث ، ولا يحصل الميراث إلا لموجود ، فكذا الوصية ، والوقف يراد للدوام ، فمن ضرورته إثباته للمعدوم .

ظ ٢٣/٦

فصل: وإذا أوصى لحمل امرأة ، فولدت ذكراً أو أنثى ، فالوصية لهما بالسوية ؛ لأن ذلك عطية وهبة ، فأشبه ما لو وهبها شيئاً بعد ولادتهما . وإن فاضل بينهما ، فهو على ما قال ، كالوقف . وإن قال : إن كان في بطنها غلامٌ فله ديناران ، وإن كان فيه جاريةٌ فلها دينار . فولدت غلاماً وجاريةً ، فلكل واحد منهما ما وصى له به ؛ لأن الشرط وجد فيه . وإن ولدت أحدهما منفرداً ، فله وصيته . ولو قال : إن كان حملها ، أو إن كان ما في بطنها غلاماً ، فله ديناران ، وإن كانت جاريةً فلها دينار . فولدت أحدهما منفرداً ، فله وصيته . وإن ولدت غلاماً وجاريةً ، فلاشيء لهما ؛ لأن

(١٠) سقط من : ١ ، م .

أَحَدُهُمَا لَيْسَ هُوَ جَمِيعَ الْحَمْلِ . وَلَا كُلُّ مَا فِي الْبَطْنِ . وَبِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

فصل : وَإِنْ أَوْصَى بِشَجَرَةٍ ، أَوْ بُسْتَانٍ ، أَوْ غَلَّةٍ دَارٍ ، أَوْ خِدْمَةِ عَبْدٍ ، صَحَّ ، سِوَاءَ وَصَّى بِذَلِكَ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، أَوْ بِجَمِيعِ الثَّمَرَةِ وَالْمَنْفَعَةِ فِي الزَّمَانِ كُلِّهِ . هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، مِنْهُمْ ؛ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْمَنْفَعَةِ ؛ لِأَنَّهَا / مَعْدُومَةٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَصِحُّ تَمْلِيكُهَا بِعَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ ، فَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهَا ، كَالْأَعْيَانِ . وَيُعْتَبَرُ خُرُوجُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي سُكْنَى الدَّارِ . وَهُوَ قَوْلُ كُلِّ مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِهَا . فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ ، أُجِيزَ مِنْهَا بِقَدْرِ الثُّلُثِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا أَوْصَى بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ ^(١١) سَنَةً ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ ، فَالْوَرَثَةُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ تَسْلِيمِ خِدْمَتِهِ سَنَةً ، وَبَيْنَ تَسْلِيمِ ثُلُثِ الْمَالِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : إِذَا أَوْصَى بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ سَنَةً ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَخْدُمُ الْمُوصَى لَهُ يَوْمًا وَالْوَرَثَةُ يَوْمَيْنِ ، حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْمُوصَى لَهُ سَنَةً ، فَإِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ بَيْعَ الْعَبْدِ ، يَبِعُ عَلَى هَذَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا وَصِيَّةٌ صَاحِبَةٌ ، فَوَجَبَ تَنْفِيذُهَا عَلَى صِفَتِهَا إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ ، أَوْ بِقَدْرِ مَا يَخْرُجُ ^(١٢) مِنَ الثُّلُثِ مِنْهَا ، كَسَائِرِ الْوَصَايَا ، أَوْ كَالْأَعْيَانِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَهِيَ أَرِيدُ تَقْوِيمُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ مُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ ، فَوَقْتُ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ مَسْلُوبٌ الْمَنْفَعَةُ تِلْكَ الْمُدَّةَ ، ثُمَّ تَقُومُ الْمَنْفَعَةُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ ، فَيُنْظَرُ ؛ كَمَا قِيمَتُهَا . وَإِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ مُطْلَقَةً فِي الزَّمَانِ كُلِّهِ ، فَقَدْ قِيلَ : تَقُومُ الرَّقَبَةُ بِمَنْفَعَتِهَا جَمِيعًا ، وَيُعْتَبَرُ خُرُوجُهَا ^(١٣) مِنَ الثُّلُثِ ؛ لِأَنَّ عَبْدًا لَا مَنفَعَةَ لَهُ ، وَشَجَرًا لَا ثَمَرَ لَهُ ، لَا قِيمَةَ لَهُ غَالِبًا . وَقِيلَ : تَقُومُ الرَّقَبَةُ عَلَى الْوَرَثَةِ ، وَالْمَنْفَعَةُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ . وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنَّ يَقُومَ الْعَبْدُ

(١١) فِي ١ : عَبْدٌ .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : خَرَجَ .

(١٣) فِي ١ ، م : خَرُوجُهُمَا .

بِمَنْفَعَتِهِ ، فَإِذَا قِيلَ : قِيمَتُهُ مِائَةٌ . قِيلَ : كَمْ قِيمَتُهُ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ ؟ فَإِذَا قِيلَ : عَشْرَةٌ . عَلِمْنَا أَنَّ قِيمَةَ الْمَنْفَعَةِ تَسْعُونَ .

فصل : وإن أراد الموصي له إجازة العبد أو الدار ، في المدة التي أوصى له بتفيعها ،^(١٤) إجازة . وبه قال^(١٤) الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز إجازة المنفعة المستحقة بالوصية ؛ لأنه إنما أوصى له باستيفائه . ولنا ، أنها منفعة يملكها ملكاً تاماً ، فملك أخذ العوض عنها بالأعيان ، كالمملكها بالإجازة . / وإن أراد الموصي له إخراج العبد عن البلد ، فله ذلك . وبه قال أبو ثور . وقال أصحاب الرأي : لا يخرج إلا أن يكون أهله في غير البلد ، فيخرجهم إلى أهله . ولنا ، أنه مالك لتفيعه ، فملك إخراجهم ، كالمستأجر .

ظ ٢٤/٦

فصل : وإذا أوصى له بثمر شجرة مدة ، أو بما يثمر أبداً ، لم يملك واحد من الموصي له والوارث^(١٥) إجازة الآخر على سقيها ؛ لأنه لا يجبر على سقي ملكه ، ولا سقي ملك غيره . وإن أراد أحدهما سقيها على وجه لا يضرب صاحبه ، لم يملك الآخر منعه . وإذا يبست الشجرة ، كان حطبها للوارث . وإن وصى له بثمرها سنة بعينها ، فلم تحمل تلك السنة ، فلا شيء للموصي له . وإن قال : لك ثمرتها أول عام تثير . صح ، وله ثمرتها أول عام تثير . وكذلك إذا أوصى له بما تحمّل جاريته أو شاته . وإن وصى لرجل بشجرة ، ولاخر بثمرتها ، صح ، وكان صاحب الرقية قائماً مقام الوارث ، وله ماله . وإن وصى له بلبن شاة وصوفها ، صح ، كما تصح الوصية بثمر شجرة . وإن وصى بلبنها خاصة ، أو صوفها خاصة ، صح ، ويقوم الموصي به دون العين .

فصل : فأما نفقة العبد الموصى بخدمته ، وسائر الحيوانات الموصى بتفيعها ،

(١٤ - ١٤) في ١ : « فله ذلك . وبهذا قال » .

(١٥) في الأصل : « وللوارث » .

فِيحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ عَلَى صَاحِبِ الرَّقِيبَةِ . هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ مَذْهَبًا لِأَحْمَدَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الرَّقِيبَةِ ، فَكَانَتْ عَلَى صَاحِبِهَا ، كَالْعَبْدِ الْمُسْتَأْجَرِ ، وَكَأَلُو لَمْ يَكُنْ لَهُ^(١٦) مَنَفَعَةٌ . قَالَ الشَّرِيفُ : وَلِأَنَّ الْفِطْرَةَ تَلْزُمُهُ ، وَالْفِطْرَةُ تَتَّبِعُ النَّفَقَةَ ، وَوُجُوبُ التَّابِعِ عَلَى إِنْسَانٍ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْمَتَّبُوعِ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ^(١٧) عَلَى صَاحِبِ^(١٧) الْمَنَفَعَةِ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَالْإِصْطَخْرِيِّ^(١٨) ، وَهُوَ أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ نَفْعَهُ عَلَى التَّائِيدِ ، فَكَانَتْ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ ، كَالزَّوْجِ ، وَلِأَنَّ نَفْعَهُ لَهُ ، فَكَانَ عَلَيْهِ ضَرُّهُ ، كَالْمَالِكِ لِهَمَا جَمِيعًا ، يُحَقِّقُهُ أَنْ إِجْبَابُ النَّفَقَةِ عَلَى مَنْ لَا نَفْعَ لَهُ ضَرَّرَ مُجَرَّدٌ ، فَيَصِيرُ مَعْنَى الْوَصِيَّةِ : أَوْصَيْتُ لَكَ بِنَفْعِ عَبْدِي ، وَأَبْقَيْتُ عَلَى وَرَثَتِي ضَرُّهُ . وَإِنْ وَصَى بِنَفْعِهِ لِإِنْسَانٍ ، وَلَا خَرَ بَرَقِيَّتِهِ ، كَانَ مَعْنَاهُ : أَوْصَيْتُ لِهَذَا بِنَفْعِهِ ، وَلِهَذَا بَصَّرَهُ . وَالشَّرْعُ يَنْهَى هَذَا بِقَوْلِهِ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »^(١٩) . وَلِذَلِكَ جَعَلَ الْخَرَاجَ بِالضَّمَّانِ ، لِيَكُونَ ضَرُّهُ عَلَى مَنْ لَهُ نَفْعُهُ . وَفَارَقَ الْمُسْتَأْجَرَ ، فَإِنَّ نَفْعَهُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْمُؤَجَّرِ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الْأَجْرَ عَوَضًا عَنْ مَنَافِعِهِ . وَقِيلَ : تَجِبُ نَفَقَتُهُ فِي كَسْبِهِ . وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى إِجْبَابِهَا عَلَى صَاحِبِ الْمَنَفَعَةِ ؛ لِأَنَّ كَسْبَهُ مِنْ مَنَافِعِهِ ، فَإِذَا صُرِفَ فِي نَفَقَتِهِ ، فَقَدْ صُرِفَ^(٢٠) الْمَنَفَعَةُ الْمُوصَى بِهَا إِلَى النَّفَقَةِ ، فَصَارَ كَأَلُو صُرِفَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ سِوَاهُ .

فصل : وَإِذَا أَعْتَقَ الْوَرَثَةُ الْعَبْدَ ، عَتَقَ ، وَمَنَفَعَتُهُ بَاقِيَةٌ لِلْمُوصَى لَهُ بِهَا ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُعْتَقِ بِشَيْءٍ . وَإِنْ أَعْتَقَهُ صَاحِبُ الْمَنَفَعَةِ ، لَمْ يَعْتَقْ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ لِلرَّقِيبَةِ ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُهَا . وَإِنْ وَهَبَ صَاحِبُ الْمَنَفَعَةِ مَنَافِعَهُ لِلْعَبْدِ ، وَأَسْقَطَهَا عَنْهُ ، فَلِلْوَرَثَةِ الْإِثْتِفَاعُ

(١٦) سقط من : م .

(١٧-١٧) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١٨) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي ، قاضي قم ، وأحد الرفعاء من أصحاب الوجوه . توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة ببغداد . طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٣٠ - ٢٥٣ .

(١٩) في الأصل ، ١ : « إضرار » . وتقدم تخريجها في : ١٤٠/٤ .

(٢٠) في ١ ، م : « صرف » .

به ؛ لأن ما يوهب للعبد يكون لسَيِّده . وإن أرادَ صاحبُ الرِّقبةِ بَيْعَ العَبْدِ ، فله ذلك ، ويُباعُ مَسْلُوبَ المَنفَعَةِ ، وَيَقُومُ المُشْتَرَى مَقَامَ البَائِعِ ، فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ^(٢١) مِنْ مَالِكٍ مَنفَعَتِهِ دُونَ ^(٢٢) غَيْرِهِ ^(٢١) ؛ لِأَنَّ مَا لَا مَنفَعَةَ فِيهِ ، لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، كَالْحَشْرَاتِ وَالْمَيْتَاتِ . وَقِيلَ : يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ مَالِكٍ مَنفَعَتِهِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ مَالِكَ مَنفَعَتِهِ يَجْتَمِعُ لَهُ الرِّقْبَةُ وَالْمَنفَعَةُ ، فَيَنْتَفِعُ بِذَلِكَ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَلِذَلِكَ جَازَ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْؤِ صِلَاحِهَا لِصَاحِبِ الشَّجَرَةِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الزَّرْعِ لِصَاحِبِ الأَرْضِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عِبْدٌ مَمْلُوكٌ ، تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِهِ ، فَصَحَّ بَيْعُهُ كغَيْرِهِ ، وَلأنَّهُ يُمَكِّنُهُ إِعْتَاقَهُ وَتَحْصِيلُ وِلَايَتِهِ ، وَجَرُّ وِلَايَةٍ مِنْ يَنْجَرُّ وِلَاؤُهُ بِعِتْقِهِ ، بِخِلَافِ الحَشْرَاتِ . وَإِنْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِرِقْبَةِ عَبْدٍ ، وَلاَ خَرَّ بِنَفْعِهِ ، صَحَّ ، وَقَامَ / المُوصَى لَهُ بِالرِّقْبَةِ مَقَامَ الوَارِثِ فِيمَا ذَكَرْنَا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

ظ ٢٥/٦

فصل : وَإِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمَنفَعَةِ أُمِّهِ ، فَأُتِيَ بِوَلَدٍ مِنْ زَوْجِ أَوْ زَيْتِي ، فَهُوَ مَمْلُوكٌ ، حُكْمُهُ حُكْمُ أُمِّهِ ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ يَتَّبِعُ الأُمَّ فِي حُكْمِهَا ، كَوَلَدِ المُكَاتَبَةِ وَالمُدَبَّرَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَالِكِ الرِّقْبَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ النُّفْعِ المُوصَى بِهِ . وَلا هُوَ مِنَ الرِّقْبَةِ المُوصَى بِنَفْعِهَا . وَإِنْ وُطِّئَتْ بِشَبْهَةِ ، وَجَبَ ^(٢٣) المَهْرُ عَلَى الوَاطِئِ لِصَاحِبِ المَنفَعَةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لِصَاحِبِ الرِّقْبَةِ ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ البُضْعِ لَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِهَا مُتَفَرِّدَةً ^(٢٤) ، وَلا مَعَ غَيْرِهَا ، وَلا يَجُوزُ نَقْلُهَا مُفَرَّدَةً عَنِ الرِّقْبَةِ بِغَيْرِ التَّرْوِيجِ ، وَإِنَّمَا هِيَ تَابِعَةٌ لِلرِّقْبَةِ ، فَتَكُونُ لِصَاحِبِهَا ، وَلا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُ المَنفَعَةِ أَخَذَ بَدَلِهَا ، إِنْ أُتِيَ بِوَلَدٍ ، فَهُوَ حُرٌّ ، وَتَجِبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ وَضَعِهِ لِصَاحِبِ الرِّقْبَةِ ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، وَفِي الآخَرِ ، يُشْتَرَى بِهَا عِبْدٌ يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَلَيْسَ لِلوَارِثِ وَلا لِصَاحِبِ المَنفَعَةِ ، وَطُوعًا ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ المَنفَعَةِ لَا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا ، وَلا هُوَ زَوْجُهَا ، وَلا يَبِيعُ الوَطْءَ

(٢١ - ٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) في ١ : « ولا » .

(٢٣) في م : « فأوجب » .

(٢٤) في الأصل : « مفردة » .

بغيرهما ، لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (٢٥) .
 وصاحبُ الرِّقَةِ لا يَمْلِكُهَا مِلْكًا تَامًا ، ولا يَأْمَنُ أَنْ تَحْبَلَ مِنْهُ ، فربَّما أَفْضَى إِلَى
 إِهْلَاكِهَا ، وَأَيُّهَا وَطِئُهَا فلا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئٌ بِشِبْهِهِ ؛ لِوُجُودِ الْمِلْكِ لِكُلِّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا فِيهَا ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (٢٦) وَطِئٍ شِبْهِهِ . فَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ مَالِكُ الْمَنْفَعَةِ ،
 لَمْ تَصِرْ أُمُّ وَوَلَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا ، وَعَلَيْهِ قِيمَةٌ وَوَلَدُهَا يَوْمَ وَضْعِهِ ، وَحُكْمُهَا عَلَى مَا
 ذَكَرْنَا فِيهَا إِذَا وَطِئُهَا غَيْرُهُمَا بِشِبْهِهِ . وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ مَالِكُ الرِّقَةِ ، صَارَتْ أُمُّ وَوَلَدِ
 لَهُ ؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ مِنْهُ بِحُرِّ فِي مَلِكِهِ ، وَفِي وَجُوبِ قِيمَتِهِ عَلَيْهِ الْوَجْهَانِ ، وَأَمَّا الْمَهْرُ ،
 فَعِنْدِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْوَاطِئُ (٢٧) مَالِكُ الرِّقَةِ (٢٧) ، فَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ ، وَلَهُ الْمَهْرُ عَلَى صَاحِبِ
 الْمَنْفَعَةِ / ، إِذَا كَانَ هُوَ الْوَاطِئُ . وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، بَعْكَسِ ذَلِكَ
 فِيهِمَا . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَعْلِيلُ ذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ الْحَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْفَعَةِ إِذَا
 وَطِئَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الْمَنْفَعَةَ ، فَلَزِمَهُ الْحَدُّ ، كَالْمُسْتَأْجِرِ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ وَوَلَدُهُ
 مَمْلُوكًا .

و ٢٦/٦

فصل : وليس لواحدٍ منهما تزويجها ؛ لِأَنَّ مَالِكَ الْمَنْفَعَةِ لَا يَمْلِكُ رِقَّتَهَا ، وَمَالِكُ
 الرِّقَةِ لَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَهَا ، لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرٍ صَاحِبِ الْمَنْفَعَةِ بِتَزْوِيجِهَا . فَإِنْ طَلَبَتْ
 ذَلِكَ ، لَرِمَ تَزْوِيجُهَا ؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّهَا ، وَحَقُّهَا فِي ذَلِكَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِمَا (٢٨) ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَوْ
 طَلَبَتْهُ مِنْ سَيِّدِهَا الَّذِي يَمْلِكُ رِقَّتَهَا وَنَفْعَهَا ، أُجِبَ عَلَيْهِ ، وَقُدِّمَ حَقُّهَا عَلَى حَقِّهِ .
 وَكَذَلِكَ إِنْ اتَّفَقَا عَلَى تَزْوِيجِهَا قَبْلَ طَلِبِهَا ، جَازَ ، وَوَلِيَّهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَالِكُ رِقَّتِهَا ؛
 لِأَنَّهُ مَالِكُهَا . وَالْكَلَامُ فِي مَهْرِهَا وَوَلَدِهَا ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ .

فصل : وإن قُتِلَ الْعَبْدُ الْمُوصَى بِنَفْعِهِ ، وَجَبَتْ قِيمَتُهُ ، يُشْتَرَى بِهَا مَا يَقُومُ مَقَامَ

(٢٥) سورة المؤمنون ٦

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧ - ٢٧) ف م : « مالكا للرقبة » .

(٢٨) في ا ، م : « عليها » .

الموصى به ؛ لأن كلَّ حقٍّ تعلقَ بالعينِ تعلقٌ يبدلُها ، إذا لم ينطُلْ سببُ استحقاقِها .
ويُفَارِقُ الزَّوْجَةَ والعَيْنَ المُستأجِرَةَ ؛ لأنَّ سببَ الاستحقاقِ يَنطُلُ بتلفِهما ، ويَحتمِلُ
أن تَجِبَ القِيمَةُ لِلوَارِثِ ، أو مالِكِ الرِّقِيَّةِ ، وتَبطُلُ الوَصِيَّةُ ؛ لأنَّ القِيمَةَ بَدَلُ الرِّقِيَّةِ ،
فتكونُ لِصَاحِبِهَا ، وتَبطُلُ الوَصِيَّةُ بِالمَنفَعَةِ ، كما تَبطُلُ الإِجَارَةُ^(٢٩) .

فصل : وإذا وصى لرجلٍ بحبِّ زرعِهِ ، ولآخرٍ ببنِيهِ ، صحَّ ، والنَّفَقَةُ بينهما ؛
لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما تعلقَ حَقُّهُ بالزَّرْعِ . فإن امتنعَ أحدهُما من الإِثْفَاقِ ، فهما بمنزِلَةِ
الشَّرِيكَيْنِ في أصلِ الزَّرْعِ إذا امتنعَ أحدهُما من سَقِيهِ والإِثْفَاقِ عليه ، فيُخَرَّجُ في ذلك
وَجْهَانِ ؛ أحدهُما ، يُجْبَرُ على الإِثْفَاقِ عليه . هذا قولُ أبي بكرٍ ؛ لأنَّ في تَرْكِ الإِثْفَاقِ
ضَرَرًا عليهما ، وإِضَاعَةً للمالِ^(٣٠) ، وقد قال النبيُّ ﷺ : « لا ضَرَرَ ولا
ضِرَارَ »^(٣١) . ونَهَى عن إِضَاعَةِ المَالِ^(٣٢) . وَالوَجْهُ الآخَرُ ، لا يُجْبَرُ ؛ لأنَّهُ لا يُجْبَرُ
على الإِثْفَاقِ على مالِ نَفْسِهِ ، ولا مالِ غَيْرِهِ ، إذا كان كلُّ واحدٍ منهما مُتَفَرِّدًا ، فكذلك
إذا اجْتَمَعَا . وَأصلُ الوَجْهَيْنِ إذا اسْتَهْدَمَ الحَائِطُ المُشْتَرِكُ ، فدَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الآخَرَ
إلى مُبَانَاتِهِ ، فامْتَنَعَ . وَيَبْغِي أن تكونَ النَّفَقَةُ بينهما على قَدْرِ قِيمَةِ حَقِّ كلِّ واحدٍ منهما ،
كما لو كانا مُشْتَرِكَيْنِ في أصلِ الزَّرْعِ .

فصل : وإن وصى لرجلٍ^(٣٣) بِخَاتَمِ ، ولآخرٍ بِفَصِّهِ ، صحَّ ، وليس لواحدٍ
منهما الإِثْفَاقُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، وأَيْهَما طَلَبَ قَلَعَ الفَصُّ مِنَ الخَاتَمِ أُجِيبَ إِلَيْهِ ،
وَأُجْبِرَ الآخَرَ عَلَيْهِ . وإن اتَّفَقَا على بَيْعِهِ ، أو اصْطَلَحَا على لُبْسِهِ ، جازَ ؛ لأنَّ الحَقَّ لهما
لا يَعدُوهُما .

(٢٩) في م : « بالإجارة » .

(٣٠) في ا ، ب ، م : « المال » .

(٣١) في الأصل ، ا : « إضرار » . . وتقدم في المسألة نفسها .

(٣٢) تقدم تخريجه في : ٥١٦/٦ .

(٣٣) في م : « له » .

فصل: وإن أوصى لرجل بدينارٍ من غلّة داره ، وغلّتها ديناران ، صحّ . فإن أراد الورثة بيع نصفها وترك النصف الذى أجره ديناراً ، فله منعهم منه ؛ لأنه يجوز أن ينقص أجره عن الدينار . وإن كانت الدار لا تخرج من الثلث ، فلهم بيع ما زاد عليه ، وعليهم ترك الثلث . فإن كانت غلّته ديناراً ، أو أقل ، فهو للموصى له ، وإن كانت أكثر ، فله دينار ، والباقى للورثة .

فصل: وتصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه ، كالعبد الآبى ، والجمل الشارد ، والطير فى الهواء ، والسّمك فى الماء ؛ لأن الوصية إذا صحّت بالمعدوم فبذلك أولى . ولأن الوصية أجرى ميراث ، وهذا يورث ، فهو وصى به ؛ فإن قدر عليه أخذه ، وسلمه إذا خرج من الثلث ، وللوصى السعى فى تحصيله ، فإن قدر عليه أخذه إذا خرج من الثلث .

٩٦٧ - مسألة ؛ قال : (وإذا أوصى بجارية لبشر ، ثم أوصى بها لبكر ، فهي بينهما)

وجملة ذلك ، أنه إذا أوصى لرجل بمعين من ماله ، ثم وصى به لآخر ، أو وصى له بثلثه ، ثم وصى لآخر بثلثه ، أو وصى بجميع ماله لرجل ، ثم وصى به لآخر ، فهو بينهما . ولا يكون ذلك رجوعاً فى الوصية الأولى . وبهذا قال ربيعة ، ومالك ، والثورى ، والشافعى ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى . وقال جابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، وداود : وصيته للأخر منهما ؛ لأنه وصى للثانى بما وصى به للأول ، فكان رجوعاً ، كالمو قال : ما وصيت به لبشر فهو لبكر . ولأن الثانية تنافى الأولى ، فإذا أتى بها كان رجوعاً ، كالمو قال : هذا لورثتى . ولنا ، أنه وصى لهما بها ، فاستويا فيها ، كالمو قال لهما : وصيت لكما بالجارية . وما قاسوا عليه صرح فيه بالرجوع عن وصيته لبشر ، وفى مسألتنا يحتمل أنه قصد التشيريك ، فلم تبطل وصية الآخر بالثك .

فصل: وإن وصى بعبد لرجل ، ثم وصى لآخر بثلثه ، فهو بينهما أرباعاً . وعلى

قول الآخَرِينَ ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلثَّانِي ثُلُثُهُ كَامِلًا . وَإِنْ وَصَّى بِعَبْدِهِ لِاثْنَيْنِ ، فَرَدَّ أَحَدُهُمَا وَصِيَّتَهُ ، فَلِلْآخَرِ نِصْفُهُ . وَإِنْ وَصَّى لِاثْنَيْنِ بِثُلُثَيْ مَالِهِ ، فَرَدَّ الْوَرَثَةَ ذَلِكَ ، وَرَدَّ أَحَدَ الْوَصِيِّينَ وَصِيَّتَهُ ، فَلِلْآخَرِ الثُّلُثُ كَامِلًا ؛ لِأَنَّهُ وَصَّى لَهُ بِهِ مُنْفَرِدًا ، وَزَالَتْ الْمَزَاحِمَةُ ، فَكَمُلَ لَهُ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ بِهِ .

فصل : إِذَا أَقَرَّ الْوَارِثُ أَنْ أَبَاهُ وَصَّى بِالْثُلُثِ لِشَيْءٍ ، وَأَقَامَ آخَرَ شَاهِدَيْنِ أَنَّهُ وَصَّى لَهُ بِالْثُلُثِ ، فَرَدَّ الْوَارِثُ الْوَصِيَّتَيْنِ ، وَكَانَ الْوَارِثُ رَجُلًا عَاقِلًا عَدْلًا ، وَشَهِدَ بِالْوَصِيَّةِ ، حَلَفَ مَعَهُ الْمُوصَى لَهُ ، وَاشْتَرَى كَافِيَ الثُّلُثِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ . وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يُشَارِكُهُ الْمُقَرُّ لَهُ . بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَإِنْ كَانَ الْمُقَرُّ لَيْسَ بِعَدْلٍ ، أَوْ كَانَ امْرَأَةً ، فَالْثُلُثُ لِمَنْ ثَبَتَتْ لَهُ الْبَيِّنَةُ ؛ لِأَنَّ وَصِيَّتَهُ ثَابِتَةٌ ، وَلَمْ تَثْبُتْ وَصِيَّةُ الْآخَرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، / فَأَقَرَّ الْوَارِثُ أَنَّهُ أَقَرَّ لِفُلَانٍ بِالْثُلُثِ ، أَوْ بِهَذَا الْعَبْدِ ، وَأَقَرَّ لِفُلَانٍ بِهِ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ ، فَالْمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا . وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لَوَاحِدٍ ، ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ لِآخَرَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ ^(٢) لِلأَوَّلِ بِإِقْرَارِهِ ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَنْقُصُ بِهِ حَقَّ الأَوَّلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، فَيَشْهَدُ بِذَلِكَ ، وَيَحْلِفُ مَعَهُ الْمُقَرُّ لَهُ ، فَيُشَارِكُهُ ، كَمَا لَوْ ثَبَتَ لِلأَوَّلِ ^(٣) بَيِّنَةٌ ^(٤) . وَإِنْ أَقَرَّ لِلثَّانِي فِي الْمَجْلِسِ بِكَلَامٍ

ظ ٢٧/٦

(١) في : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم ١٣٣٧/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٧٧/٢ . وابن ماجه ، في : باب القضاء بالشاهد واليمين ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٩٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٢٤٨ ، ٣١٥ ، ٣٢٣ .

(٢) في م : « ثبت » .

(٣) في الأصل ، ١ : « الأول » .

(٤) في م : « بينة » .

مُتَّصِلٌ^(٥) ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أحدهما ، لا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْأَوَّلِ ثَبَتَ فِي الْجَمِيعِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَقْرَأَ لَهُ فِي مَجْلِسِ آخَرَ . وَالثَّانِي ، يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ الْوَاحِدَ كَالْحَالِ الْوَاحِدَةِ ، فَإِنَّ الْخَرَقِيَّ قَالَ : وَإِذَا تَخَلَّفَ ابْنًا وَالْفَ دِرْهَمٍ ، فَأَقْرَأَ بِهَا لِرَجُلٍ ، ثُمَّ أَقْرَأَ بِالْفِ لآخَرَ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَلَا لَفَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي . وَالأَوَّلُ أَقْبَسُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْأَوَّلِ ثَبَتَ فِي الثَّلَاثِ كَامِلًا ، لِإِقْرَائِهِ بِهِ^(٦) مُتَّفَرِّدًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ ، وَكَأَلَوْ أَقْرَأَ بِدِرَاهِمٍ ، ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : زَيْوْفًا ، أَوْ صِعَارًا ، أَوْ إِلَى شَهْرٍ . أَوْ كَأَلَوْ اسْتَنْتَى مِمَّا أَقْرَأَ بِهِ بِكَلَامٍ مُتَّفَصِلٍ فِي الْمَجْلِسِ .

٩٦٨ - مسألة ؛ (وَإِنْ قَالَ : مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِبِشْرٍ فَهُوَ لِبِكْرٍ . كَأَنَّ لِبِكْرٍ)

هَذَا قَوْلُهُمْ جَمِيعًا . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهُوَ أَيْضًا عَلَى مَذْهَبِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْأَوَّلِ بِذِكْرِهِ أَنَّ مَا أَوْصَى بِهِ مَرْدُودٌ إِلَى الثَّانِي ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : رَجَعْتُ عَنْ وَصِيَّتِي لِبِشْرٍ وَأَوْصَيْتُ بِهَا لِبِكْرٍ . بِخِلَافِ مَا (إِذَا وَصَى)^(١) بِشَيْءٍ وَاحِدٍ لِرَجُلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَصَدَ التَّشْرِيكَ بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ ثَبَتَتْ وَصِيَّةُ الْأَوَّلِ يَقِينًا ، فَلَا تَرْوُلُ بِالسُّكُوتِ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِفُلَانٍ ، فَصَنَفُهُ لِفُلَانٍ ، أَوْ ثَلَاثَةً . كَانَ رُجُوعًا فِي الْقَدْرِ الَّذِي وَصَى بِهِ لِلثَّانِي خَاصَّةً ، وَبَاقِيَهُ لِلأَوَّلِ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « مُتَّفَصِلٌ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « لَهُ » .

(١ - ١) فِي م : « أَوْصَى » .

فصل : وأجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به ، وفي بعضه ، إلا الوصية / بالإعتاق . والأكثرون على جواز الرجوع في الوصية به أيضا . روى عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه قال : **يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ مِنْ وَصِيَّتِهِ .** وبه قال عطاء ، وجابر بن زيد ، والزهرى ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال الشعبي ، وابن سيرين ، وابن شبرمة ، والنخعي : **يُغَيِّرُ** منها ما شاء إلا العتق ؛ لأنه إعتاق بعد الموت ، فلم يملك تغييره ، كالتدبير . ولنا ، أنها وصية ، فملك الرجوع عنها ، كغير العتق ، ولأنها عطية تنجز بالموت ، فجاز له الرجوع عنها قبل تنجزها ، كهيئة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه^(٢) ، وفارق التدبير ، فإنه تعليق على شرط ، فلم يملك تغييره ، كتعليقه على صفة في الحياة .

فصل : ويحصل الرجوع بقوله : رجعت في وصيتي . أو أبطلتها ، أو غيرتها . أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان . أو فهو لورثتي . أو في ميراثي . وإن أكله ، أو أطعمه ، أو أثلفه ، أو وهبه ، أو تصدق به ، أو باعه ، أو كان ثوبا غير مفصل ففصله ولبسه ، أو جارية فأحبها ، أو ما أشبه هذا ، فهو رجوع . قال ابن المنذر : **أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، أنه إذا أوصى لرجل بطعام فأكله ، أو بشيء فأنلفه ، أو تصدق به ، أو وهبه ، أو بجارية فأحبها ، أو أولدها ، أنه يكون رجوعا .** وحكى عن أصحاب الرأي ، أن بيعه ليس برجوع ؛ لأنه أخذ بدله ، بخلاف الهبة . ولنا ، أنه أزال ملكه عنه ، فكان رجوعا ، كالوَهَبِ . وإن عرضه على البيع ، أو وصى ببيعه ، أو أوجب الهبة فلم يقبلها الموهوب له ، أو كاتبه ، أو وصى بإعتاقه ، أو دبره ، كان رجوعا ؛ لأنه يدل على اختياره للرجوع بعرضه على البيع ، وإيجابه للهبة ، ووصيته ببيعه أو إعتاقه ، لكونه وصى بما يتألفي الوصية الأولى ، والكتابة بيع ، والتدبير أقوى من الوصية ؛ لأنه ينجز بالموت ، فيسبق أخذ الموصى له . وإن رهته ، كان

(٢) في الأصل : « تقيضه » .

رُجُوعًا ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ / بِهِ حَقًّا يُجُوزُ بَيْعُهُ ، فَكَانَ أَعْظَمَ مِنْ عَرْضِهِ عَلَى الْبَيْعِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ لَيْسَ بِرُجُوعٍ . وَهُوَ وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُزِيلُ الْمَلِكَ ، فَأَشْبَهَهُ لِإِجَارَتِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْكِتَابَةِ .

فصل : وَإِنْ وَصَّى بِحَبٍّ ثُمَّ طَحَنَهُ ، أَوْ بِدَقِيقٍ فَعَجَنَهُ ، أَوْ بِعَجِينٍ فَخَبَزَهُ ، أَوْ بِخُبْزٍ فَفَقَّطَهُ ، أَوْ جَعَلَهُ فَيْتًا . كَانَ رُجُوعًا ؛ لِأَنَّهُ أزالَ اسْمَهُ وَعَرْضَهُ لِلِاسْتِعْمَالِ ، فَذَلَّ عَلَى رُجُوعِهِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَإِنْ وَصَّى بِكُتَّانٍ أَوْ قُطْنٍ فَغَزَلَهُ ، أَوْ بِغَزَلٍ فَنَسَجَهُ ، أَوْ بِثُوبٍ فَقَطَعَهُ ، أَوْ بِنُقْرَةٍ فَضَرَبَهَا ، أَوْ شَاةٍ فَذَبَحَهَا ، كَانَ رُجُوعًا . وَبِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَيْسَ بِرُجُوعٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُزِيلُ الْاسْمَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَرْضُهُ لِلِاسْتِعْمَالِ ، فَكَانَ رُجُوعًا ، كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ : إِنَّهُ لَا يُزِيلُ الْاسْمَ . فَإِنَّ الثُّوبَ لَا يُسَمَّى غَزْلًا ، وَالغَزْلَ لَا يُسَمَّى كُتَّانًا .

فصل : وَإِنْ وَصَّى بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، ثُمَّ خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ ، كَانَ رُجُوعًا ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ بِذَلِكَ تَسْلِيمُهُ ، فَيَذُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ . فَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ ، لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ تَسْلِيمَهُ . وَإِنْ وَصَّى بِقَفِيزٍ قَمَحٍ مِنْ صُبْرَةٍ ، ثُمَّ خَلَطَهَا بِغَيْرِهَا ، لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا ، سِوَاءَ خَلَطَهَا بِمِثْلِهَا ، أَوْ بِخَيْرٍ مِنْهَا ، أَوْ دُونِهَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُشَاعًا وَبَقِيَ مُشَاعًا . وَقِيلَ : إِنْ خَلَطَهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ ، كَانَ رُجُوعًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ تَسْلِيمُهُ الْمُوصَى بِهِ ^(٣) إِلَّا بِتَسْلِيمِ خَيْرٍ مِنْهُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ تَسْلِيمُ خَيْرٍ مِنْهُ ، فَصَارَ مُتَعَدَّرًا تَسْلِيمًا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا خَلَطَهُ بِمِثْلِهِ أَوْ دُونِهِ .

فصل : وَإِذَا حَدَّثَ بِالْمُوصَى بِهِ مَا يُزِيلُ اسْمَهُ ، مِنْ غَيْرِ فِعْلِ الْمُوصَى ، مِثْلَ أَنْ سَقَطَ الْحَبُّ فِي الْأَرْضِ فَصَارَ زَرْعًا ، أَوْ انْهَدَمَتِ الدَّارُ فَصَارَتْ فَضَاءً ، فِي حَيَاةِ الْمُوصَى ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ لَا يَتَنَاوَلُهُ الْاسْمُ . وَإِنْ كَانَ انْهَدَامُ الدَّارِ

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهُ » .

لا يُزِيلُ اسْمَهَا ، سَلَّمَتْ إِلَيْهِ دُونَ مَا انفَصَلَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ /الاسْمَ حِينَ الاسْتِحْقَاقِ يَقَعُ عَلَى الْمُتَّصِلِ دُونَ الْمُتَفَصِّلِ . وَيَتَّبِعُ الدَّارَ فِي الوَصِيَّةِ مَا يَتَّبِعُهَا فِي البَيْعِ .

فصل : وَإِنْ جَحَدَ الوَصِيَّةَ ، لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ . وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ ، فَلَا يَنْطَلُ بِالجُحُودِ ، كَسَائِرِ العُقُودِ . وَالثَّانِي ، يَكُونُ رُجُوعًا ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِصْالَهُ إِلَى المُوَصَّى لَهُ . وَإِنْ غَسَلَ القُوبَ ، أَوْ لَبَسَهُ ، أَوْ جَسَّصَ الدَّارَ ، أَوْ سَكَّنَهَا ، أَوْ أَجَرَ الأُمَّةَ ، أَوْ زَوَّجَهَا ، أَوْ عَلَّمَهَا ، أَوْ وَطَّئَهَا ، لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُزِيلُ المِلْكَ وَلَا الاسْمَ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ وَطَّءَ الأُمَّةَ رُجُوعٌ ؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِلخُرُوجِ عَنْ جَوَازِ النَّقْلِ . وَالأوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ لَا يُزِيلُ المِلْكَ فِي الحَالِ ، وَلَا يُفْضِي إِلَيْهِ يَقِينًا ، فَأَشْبَهَ بَيْسَ الثُّوبِ ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَتْلَفَهُ ، وَلَيْسَ بِرُجُوعٍ .

فصل : نَقَلَ الحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ قَالَ : هَذَا لِي لِفُلَانٍ ، وَيُعْطَى فُلَانٌ مِنْهُ مائةٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ إِلَى أَنْ يَمُوتَ . فَهُوَ لِالأَخْرِ مِنْهُمَا ، وَيُعْطَى هَذَا مائةً فِي كُلِّ شَهْرٍ ، فَإِنْ مَاتَ وَفَضَلَ شَيْءٌ ، رُدَّ إِلَى صَاحِبِ الثَّلْثِ . فَحَكَمَ بِصِحَّةِ الوَصِيَّةِ وَإِنْفَازِهَا ، عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ المُوَصَّى .

٩٦٩ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ كَتَبَ وَصِيَّةً ، وَلَمْ يُشْهَدْ فِيهَا ، حُكِمَ بِهَا ، مَا لَمْ يُعْلَمَ رُجُوعُهُ عَنْهَا)

نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبرَاهِيمَ ، فَقَالَ : مَنْ مَاتَ ، فَوُجِدَتْ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يُشْهَدْ فِيهَا ، وَعُرِفَ حَطُّهُ ، وَكَانَ مَشْهُورَ الحَطِّ ، يُقْبَلُ مَا فِيهَا . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ الحَطُّ فِي الوَصِيَّةِ ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَى الوَصِيَّةِ المَخْتُومَةِ حَتَّى يَسْمَعَهَا الشُّهُودُ مِنْهُ ، أَوْ تُقْرَأَ عَلَيْهِ ، فَيُقَرَّرَ بِمَا فِيهَا . وَبِهَذَا قَالَ (١)

(١) سقط من : ١ ، م .

الْحَسَنُ، وَأَبُو قَلَابَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَجُوزُ بِرُؤْيَةِ حَظِّ الشَّاهِدِ بِالشَّهَادَةِ بِالْإِجْمَاعِ، فَكَذَا هُنَا، وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا/ أَنَّ الْحَاكِمَ لَوْ رَأَى حُكْمَهُ بِحَظِّهِ تَحْتَهُ^(٢) حَتَمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ، أَوْ رَأَى الشَّاهِدُ شَهَادَتَهُ بِحَظِّهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ الشَّهَادَةَ، لَمْ يَجْزِ لِلْحَاكِمِ إِنْفَاذُ الْحُكْمِ بِمَا وَجَدَهُ، وَلَا لِلشَّاهِدِ الشَّهَادَةَ بِمَا رَأَى حَظِّهِ بِهِ، فَهُنَا أَوْلَى. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا فِي الشَّهَادَةِ. وَوَجْهُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « مَا حَقُّ^(٣) أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ^(٤) ». وَلَمْ يَذْكُرْ شَهَادَةً^(٥). وَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ^(٦) الَّذِي يَلِي هَذَا، وَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ يُتَسَامَحُ فِيهَا، وَلِهَذَا صَحَّ تَعْلِيْقُهَا عَلَى الْحَظْرِ وَالْعَرْرِ، وَصَحَّتْ لِلْحَمْلِ، وَبِهِ^(٧)، وَمَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَبِالْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ، فَجَازَ أَنْ يُتَسَامَحَ فِيهَا بِقَبُولِ الْحَظِّ، كِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ.

فصل: وَإِنْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ، وَقَالَ: اشْهَدُوا عَلَيَّ بِمَا فِي هَذِهِ الْوَرَقَةِ. أَوْ قَالَ: هَذِهِ وَصِيَّتِي، فَاشْهَدُوا عَلَيَّ بِهَا. فَقَدْ حَكِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَتَبَ وَصِيَّتَهُ، وَحَتَمَ عَلَيْهَا، وَقَالَ لِلشُّهُودِ: اشْهَدُوا عَلَيَّ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ. لَا يَجُوزُ حَتَّى يَسْمَعُوا مِنْهُ مَا فِيهِ، أَوْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ فَيُقَرَّ بِمَا فِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى. وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ جَوَازَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَبِلَ حَظَّهُ الْمُجَرَّدُ، فَهَذَا أَوْلَى. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ يَعْلَى^(٨)، وَمَكْحُولٌ، وَنُمَيْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٩)، وَمَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ،

(٢) فِي الْأَصْلِ، أ: « تَحْتِ ».

(٣) فِي م: « مِنْ ».

(٤) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٨٩.

(٥) فِي أ، ب، م: « شَهَادَتِهِ ».

(٦) فِي أ، م، زِيَادَةٌ: « الْأُولُ ».

(٧) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ: م.

(٨) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يَعْلَى اللَّيْثِيُّ، قَاضِي الْبَصْرَةِ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَسَلًا، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، ثِقَّةً،

تَوَفَّى سَنَةَ مِائَةٍ. تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٤٢٩/٦.

(٩) لَمْ يَجِدْ نُمَيْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَلَعَلَّ الْمَقْصُودَ نُمَيْرُ بْنُ أَوْسِ الْأَشْعَرِيِّ، قَاضِي دِمَشْقَ، مَعَاصِرُ مَكْحُولٍ. انظُرْ: أَخْبَارُ

الْقَضَاةِ لَوْ كَيْحَ ٢٠٤/٣ - ٢٠٦. الْإِكْمَالُ ٣٦٣/٧.

ومحمد بن مسلمة ، وأبو عبيد ، وإسحاق . واحتج أبو عبيد بكتب رسول الله ﷺ إلى عماله وأمرائه ، في أمر ولأيته وأحكامه وسننه (١٠) ، ثم ما عملت به الخلفاء الراشدون المهديون بعده من كتبهم إلى ولأيتهم ، بالأحكام التي فيها الدماء والفروج والأموال ، ينعنون بها مختومة ، لا يعلم حاملها ما فيها ، وأمضوها على وجوهها ، وذكر استخلاف سليمان بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز ، بكتاب كتبه ، وختم عليه ، ولا تعلم أحدًا أنك ذلك مع شهرته وانتشاره / في علماء العصر ، فكان إجماعًا .

ووجه الأول أنه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه ، فلم يجز أن يشهد عليه ، ككتاب القاضي إلى القاضي ، فأما ما ثبت من الوصية ، بشهادة أو إقرار الورثة به ، فإنه يثبت حكمه ويعمل به ، ما لم يعلم رجوعه عنه ، وإن طالت مدته ، وتغيرت أحوال الموصى به ، مثل أن يوصى في مرض فيبرأ منه ، ثم يموت بعد أو يقتل ؛ لأن الأصل بقاءه ، فلا يزول حكمه بمجرد الاحتمال والشك ، كسائر الأحكام .

و ٣٠/٦

فصل : ويستحب أن يكتب الموصي وصيته ، ويشهد عليها ؛ لأنه أحفظ لها .
وأحوط لمافيا . وقد صح أن النبي ﷺ قال : « ماحق أمرئ مسلم ، له شئ يوصي فيه ، يبيت ليلتين ، إلا ووصيته مكتوبة عنده » (١١) . وروى عن أنس ، أنه قال :

(١٠) انظر ما أخرجه البخارى ، في : باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم ... ، من كتاب العلم ، وفي : باب دعوة اليهودى والنصرانى ... ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب اتخاذ الخاتم ليختم به ... ، من كتاب اللباس ، وفي : باب كتاب الحاكم ... ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ١/٢٥١ ، ٢٦ ، ٥٤/٤ ، ٢٠٣/٧ ، ٩٣/٩ ، ٩٤ ، ٩٤ ، ٩٣/٩ . ومسلم ، في : باب القسامة ، من كتاب القسامة ، وفي : باب اتخاذ النبي ﷺ خاتما ... ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣/١٢٩٤ ، ١٦٥٧ . وأبو داود ، في : باب القتل بالقسامة ، من كتاب الدييات . سنن أبى داود ٢/٤٨٤ ، ٤٨٥ ، والترمذى ، في : باب ماجاء فى القسامة ، من أبواب الدييات . عارضة الأحوذى ٦/١٩٢ ، ١٩٣ . والنسائى ، في : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخير سهل فيه ، من كتاب القسامة ، وفي : باب صفة خاتم النبي ﷺ ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨/٧ ، ٨ ، ١٥١ ، ١٥٢ . وابن ماجه ، في : باب القسامة ، من كتاب الدييات . سنن ابن ماجه ٢/٨٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٢٣ ، ٢٧٥ ، ٣/٤ .

(١١) تقدم تخرجه فى صفحة ٣٨٩ .

كانوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانٌ ،
أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ
آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَوْصَى مِنْ تَرَكَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ ،
وَيُصَلِّحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ
إِبْرَاهِيمُ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبَ : ﴿ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ ﴾ (١٢) . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ (١٣) ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
حَسَّانٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَتَبَ (١٤) فِي
وَصِيَّتِهِ (١) : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذَا ذِكْرُ مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، إِنْ
حَدَّثَ بِي حَدِيثَ الْمَوْتِ مِنْ مَرْضَى هَذَا ، أَنْ مَرَجِعَ وَصِيَّتِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (١٥) ، ثُمَّ إِلَى
الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنْهُمَا فِي حِلٍّ وَبَلٍّ فِيمَا وَرَلِيَا وَقَضِيًّا ، وَأَنَّهُ لَا تَزْوُجُ
امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا (١٦) . / وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ : كَانَ فِي وَصِيَّةِ أَبِي
الدَّرْدَاءِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ الْحَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ،
وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَنَّهُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ ، عَلَى ذَلِكَ يَحْيَا
وَيَمُوتُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَأَوْصَى فِيمَا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، بِكَذَابٍ وَكَذَابٍ ، وَأَنَّ هَذِهِ وَصِيَّتُهُ
إِنْ لَمْ يُعَيِّرْهَا .

٩٧٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَا أُعْطِيَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ)

وجملة ذلك أن التبرعات المنجزة ، كالعقيق ، والمحابة ، والهبة المقبوضة ،

(١٢) سورة البقرة ١٣٢

(١٣) وأخرجه الدارمي ، في : باب ما يستحب بالوصية من التشهد والكلام ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمي
٤٠٤/٢ . وعبد الرزاق ، في : باب كيف تكتب الوصية ، من كتاب الوصايا . المصنف ٥٣/٩ .

(١٤) - (١٤) سقط من : م .

(١٥) في ١ ، م زيادة : « وإلى رسوله » .

(١٦) أخرجه البيهقي ، في : باب الأوصياء ، من كتاب الوصايا . السنن الكبرى ٢٨٢/٦ ، ٢٨٣ .

والصَّدَقَةُ ، والوَقْفُ ، والإِبْرَاءُ مِنَ الدَّيْنِ ، والعَفْوُ عَنِ الْجَنَائِدِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ ، إِذَا كَانَتْ فِي الصَّحَّةِ فَهِيَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . لَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَإِنْ كَانَتْ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ انْتَصَلَ بِهِ الْمَوْتُ ، فَهِيَ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَحُكِيَ عَنِ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي الْهَبَةِ الْمَقْبُوضَةِ أَنَّهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ ، زِيَادَةٌ لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(١) . وَهَذَا يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلْثِ . وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِيدَ لَهُ فِي مَرَضِهِ ، لَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُمْ ، فَاسْتَدْعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ ، وَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ ^(٢) . وَإِذَا لَمْ يَنْفِذِ الْعِتْقَ مَعَ سِرَائِيَتِهِ ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى . وَلِأَنَّ هَذِهِ الْحَالِ الظَّاهِرُ مِنْهَا الْمَوْتُ ، فَكَانَتْ عَطِيَّتُهُ ^(٣) فِيهَا فِي حَقِّ وَرَثَتِهِ لَا تَتَجَاوَزُ الثُّلْثَ ، كَالْوَصِيَّةِ .

فصل : وَحُكْمُ الْعَطَايَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ ، حُكْمُ الْوَصِيَّةِ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّهُ ^(٤) يَقِفُ نَفُودُهَا عَلَى خُرُوجِهَا مِنَ الثُّلْثِ أَوْ إِجَازَةِ ^(٥) الْوَرَثَةِ . / الثَّانِي ، أَنَّهَا لَا تَصِحُّ لِوَارِثٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ . الثَّلَاثُ ، أَنَّ فَضِيلَتَهَا نَاقِصَةٌ عَنِ فَضِيلَةِ الصَّدَقَةِ فِي الصَّحَّةِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ قَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) . وَلَفْظُهُ : قَالَ رَجُلٌ :

و ٣١/٦

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٢ .

(٢ - ٢) سقط من : ١ ، وفي م : « متفق عليه » . وتقدم تخريجه في صفحة ٣٩٥ .

(٣) في ١ ، م : « عطية » .

(٤) في م : « أن » .

(٥) في ١ ، م : « وإجازة » .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب أي الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب الصدقة عند الموت ، من كتاب الوصايا . صحيح البخاري ١٣٦/٢ ، ١٣٧ ، ٥/٤ . ومسلم ، في : باب بيان أفضل الصدقة صدقة =

يارسول الله: أي الصدقة أفضل؟^(٧) قال: « أن تصدق وأنت صحيح حريص »^(٨).
 الرابع، أنه يُزاجم بها الوصايا في الثلث. الخامس، أن خُروجها من الثلث مُعتبرٌ حال
 الموت، لا قبله ولا بعده. ويُفارق الوصية في سببها أشياء؛ أحدها، أنها لازمة في حق
 المُعطي ليس له الرجوع فيها. وإن كثرت، لأن المنع^(٩) من الزيادة على الثلث^(١٠) إنما
 كان لحق الورثة، لا لحقه، فلم يملك إجازتها ولا ردّها، وإنما كان له الرجوع في
 الوصية؛ لأن التبرع بها مشروط بالموت^(١١)، ففيما قبل الموت لم يوجد التبرع ولا
 العطيّة، بخلاف العطيّة في المَرَضِ، فإنه قد وُجدت العطيّة منه، والقَبُولُ من
 المُعطي، والقَبْضُ، فلزمت كالوصية إذا قُبِلت بعد الموت وقُبِضت. الثاني، أن
 قبولها على الفور في حال^(١٢) حياة المُعطي وكذلك ردّها، والوصايا لا حُكْمَ لقبولها
 ولا ردّها إلا بعد الموت؛ لما ذكرنا من أن العطيّة تُصرف في الحال، فتعتبر شروطه
 وقت وجوده، والوصية تُبرع بعد الموت، فتعتبر شروطه بعد الموت. الثالث،
 أن العطيّة تُفتقر إلى شروطها المشروطة لها في الصّحة؛ من العلم، وكونها لا يصح
 تعليقها على شرطٍ وغررٍ في غير العتق، والوصية بخلافه. الرابع، أنها تُقدّم على
 الوصية، وهذا قول الشافعي، وجمهور العلماء. وبه قال أبو حنيفة،

= الصحيح الشحيح، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٧١٦ / ٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، من كتاب الوصايا. سنن أبي داود
 ١٠٢/٢. والنسائي، في: باب أي الصدقة أفضل، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥١/٥. وابن ماجه، في: باب
 النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت، من كتاب الوصايا. سنن ابن ماجه ٩٠٣/٢. والإمام أحمد،
 في: المسند ٢٣١/٢، ٢٥٠، ٤١٥، ٤٤٧.

(٧ - ٧) سقط من: م.

(٨ - ٨) في م: « على الزيادة من الثلث ».

(٩) تكرر في م قوله: « فلم يملك إجازتها ولا ردّها وإنما كان له الرجوع في الوصية لأن التبرع مشروط بالموت ».

(١٠) سقط من: الأصل، ١.

وأبو يوسف، وزفر، إلا في العتق، فإنه حكى عنهم تقديمه، لأن العتق يتعلّق به حقّ الله تعالى، ويسرى وقفه^(١١)، وينفد / في ملك الغير، فيجب تقديمه. ولنا، أن العطيّة لازمة في حقّ المريض، فقدّمت على الوصيّة، كعطيّة الصّحّة^(١٢)، ولأنّها عطيّة بشمريّة، فقدّمت على العتق، كعطيّة الصدقة^(١٣)، وكألو تساوى الحقان. الخامس، أن العطايا إذا عجز الثلث^(١٤) عن جميعها، بُدئ بالأوّل فالأوّل، سواء كان الأوّل عتقا^(١٥) أو غيره. وهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: الجميع سواء إذا كانت من جنس واحد، وإن كانت من أجناس، وكانت المحاباة متقدّمة قدّمت، وإن تأخّرت سوى بينها وبين العتق، وإنما كان كذلك، لأنّ المحاباة حقّ آدمي على وجه المعاوضة، فقدّمت إذا تقدّمت، كقضاء الدين، وإذا تساوى جنسها سوى بينها؛ لأنّها عطايا من جنس واحد، تُعتبر من الثلث، فسوى بينها، كالوصيّة. وقال أبو يوسف، ومحمد: يُقدّم العتق، تقدّم أو تأخّر. ولنا، أنّهما عطيّتان منجزتان، فكانت أولهما أولى، كما لو كانت الأولى محاباة عند أبي حنيفة، أو عتقا عند صاحبه. ولأنّ العطيّة المنجزّة لازمة في حقّ المعطي، فإذا كانت خارجة من الثلث، لزمّت في حقّ الورثة، فلو شاركتها الثانية، لمنع ذلك لزومها في حقّ المعطي؛ لأنّه يملك الرجوع عن بعضها بعطيّة أخرى، بخلاف الوصايا، فإنّها غير لازمة في حقّه، وإنما تُلزم بالموت في حال واحدة، فاستويا لاسيوائيهما في حال لزوميهما، بخلاف المنجزتين. وما قاله في المحاباة غير صحيح، فإنّها بمنزلة الهبة، ولو كانت بمنزلة المعاوضة أو الدين لما كانت من الثلث. فأما إن وقعت دُفعة واحدة، كأن^(١٥) وكلّ جماعة في هذه التبرعات، فأوقعوها دُفعة واحدة، فإن كانت كلها عتقا أقرعنا

(١١) في الأصل، ١: «واقفه».

(١٢ - ١٣) سقط من: م.

(١٣) في: م: «العتق».

(١٤) في: م: «عتقا».

(١٥) في الأصل، ١: «كانه».

بينهم^(١٦) ، فَكَمَّلْنَا الْعِتْقَ كُلَّهُ فِي بَعْضِهِمْ ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا مِنْ غَيْرِ الْعِتْقِ ، فَسَمْنَا
 الثُّلْثَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ عَطَايَاهُمْ ، لِأَنَّهُمْ^(١٧) تَسَاوَوْا فِي الْاسْتِحْقَاقِ ، فَقُسِمَ بَيْنَهُمْ عَلَى
 قَدْرِ حُقُوقِهِمْ ، كَقُرْمَاءِ الْمُفْلِسِ . وَإِنَّمَا حُوْلِفَ هَذَا الْأَصْلُ فِي الْعِتْقِ ، لِحَدِيثِ عُمَرَ
 ابْنِ حُصَيْنٍ^(١٨) / ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْعِتْقِ تَكْمِيلُ^(١٩) الْأَحْكَامِ ، وَلَا تَكْمُلُ الْأَحْكَامُ إِلَّا
 بِتَكْمِيلِ الْعِتْقِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ فِي قِسْمَةِ الْعِتْقِ عَلَيْهِمْ إِضْرَارًا بِالْوَرَثَةِ وَالْمَيْتِ
 وَالْعَبِيدِ ، عَلَى مَا يُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ . وَإِنْ وَقَعَتْ ذُفْعَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَفِيهَا عِتْقٌ وَغَيْرُهُ ، فَفِيهِ
 رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنْ يُقَدَّمَ الْعِتْقُ لِتَأْكِيدِهِ^(٢٠) . وَالثَّانِيَةِ ، يُسَوَى بَيْنَ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّهَا
 حُقُوقٌ تَسَاوَتْ فِي اسْتِحْقَاقِهَا ، فَتَسَاوَتْ فِي تَنْفِيذِهَا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ،
 وَذَلِكَ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهَا حَصَلَ فِي حَالَةٍ^(٢١) وَاحِدَةٍ . السَّادِسُ ، أَنَّ الْوَاهِبَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ
 تَقْيِيضِهِ^(٢٢) الْهَبَةَ الْمُتَنَجِّزَةَ ، كَانَتْ الْخَيْرَةُ لِلْوَرَثَةِ ، إِنْ شَاءُوا قَبْضُوهَا ، وَإِنْ شَاءُوا
 مَنَعُوهَا ، وَالْوَصِيَّةُ تَلْزُمُ بِالْقَبُولِ بَعْدَ الْمَوْتِ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ .

فصل: إِذَا قَالَ الْمَرِيضُ: إِذَا أَعْتَقْتُ سَعْدًا ، فَسَعِيدٌ حُرٌّ . ثُمَّ أَعْتَقَ سَعْدًا ، عَتَقَ سَعِيدًا
 أَيْضًا إِنْ خَرَجَا مِنَ الثُّلْثِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلْثِ إِلَّا أَحَدُهُمَا عَتَقَ سَعْدًا وَحْدَهُ ، وَلَمْ
 يُفْرَغْ بَيْنَهُمَا لِوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ سَعْدًا سَبَقَ بِالْعِتْقِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ عَتَقَهُ شَرْطٌ لِعِتْقِ
 سَعِيدِ ، فَلَوْ رَقَّ بَعْضُهُ لَفَاتَ إِعْتَاقُ سَعِيدٍ أَيْضًا لِفَوَاتِ شَرْطِهِ ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثُّلْثِ مَا
 يَعْتَقُ بِهِ بَعْضُ سَعِيدِ ، عَتَقَ تَمَامَ الثُّلْثِ مِنْهُ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ أَعْتَقْتُ سَعْدًا فَسَعِيدٌ وَعَمْرُو
 حُرَّانِ . ثُمَّ أَعْتَقَ سَعْدًا ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلْثِ إِلَّا أَحَدُهُمْ ، عَتَقَ سَعْدًا وَحْدَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ،

(١٦) فِي ١ ، م : « بَيْنَهُمَا » .

(١٧) فِي م : « لِأَنَّهَا » .

(١٨) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٩٥ .

(١٩) فِي ١ ، م : « يَكْمُلُ » .

(٢٠) فِي ١ ، م : « لِتَأْكِيدِهِ » .

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « حَالٌ » .

(٢٢) فِي ١ : « تَقْيِيضٌ » .

وإن خَرَجَ من التُّلْثِ اثْنَانِ ، أو واحدٌ وبعضُ آخَرَ ، عَتَقَ سَعْدًا ، وأَقْرَعَ بين سَعِيدٍ وَعَمْرٍو فيما بَقِيَ من التُّلْثِ ؛ لأنَّ عَتَقَهُمَا في حَالٍ واحِدَةٍ ، وليس عَتَقَ أَحَدَهُمَا شَرْطًا في عَتَقِ الآخَرِ . ولو خَرَجَ من التُّلْثِ اثْنَانِ وبعضُ الثَّالِثِ ، أَقْرَعْنَا بينهما ، لِتَكْمِيلِ الحُرِّيَّةِ في أَحَدِهِمَا ، وَحُصُولِ التَّشْقِيقِ في الآخَرِ . وإن قال : إن أَعْتَقْتُ سَعْدًا فَسَعِيدٌ حُرٌّ ، أو فَسَعِيدٌ وَعَمْرٌو حُرَّانِ في حَالٍ إِعْتاقِي سَعْدًا . فَالحُكْمُ سِوَاءٌ لا يَخْتَلِفُ ؛ لأنَّ عَتَقَ سَعِيدٌ شَرْطٌ لِعَتَقِهَا ، فَلو رَقَّ بعضُهُ لَفَاتَ شَرْطُ عَتَقِهَا ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُهُ . وإن كان الشَّرْطُ في الصِّحَّةِ والإِعْتاقِ في المَرَضِ ، فَالحُكْمُ على ما ذَكَرْنَا .

٣٢/٦ ط

فصل : وإن قال : إن تَزَوَّجْتُ فَعَبْدِي / حُرٌّ . فَتَزَوَّجَ في مَرَضِهِ بأَكْثَرِ من مَهْرِ المِثْلِ ، فَالزِّيَادَةُ مُحَابَاةٌ مُعْتَبَرَةٌ من التُّلْثِ . وإن لم تَخْرُجْ من التُّلْثِ إِلَّا المُحَابَاةُ أو العَبْدُ ، فَالمُحَابَاةُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ قَبْلَ العِتْقِ ، لِكَوْنِ التَّرْوِيجِ شَرْطًا في عِتْقِهِ ، فَقَدْ سَبَقَتْ عِتْقَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَسَاوَيَا ؛ لِأَنَّ التَّرْوِيجَ سَبَبٌ لِثُبُوتِ المُحَابَاةِ ، وَشَرْطٌ لِلِعِتْقِ ، فَلَا يَسْبِقُ وُجُودُ أَحَدِهِمَا صَاحِبِهِ ، فَيَكُونَانِ سِوَاءً . ثم هل يُقَدِّمُ العِتْقُ على المُحَابَاةِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . وهذا فيما إِذَا ثَبَّتَ المُحَابَاةُ أَنَّ لا تَرِثَ المَرْأَةُ الزَّوْجَ ؛ إِمَّا لَوْجُودِ مانِعٍ من الإِرْثِ ، أو لِمُفَارَقَتِهِ إِيَّاهَا في حَيَاتِهِ ، إِمَّا بِمَوْتِهَا أو طَلَاقِهَا أو نَحْوِهِ . فَأما إن وَرِثَهُ ، تَبَيَّنَّا أَنَّهَا غيرُ ثابِتَةٍ لها إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرِثَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَ العِتْقُ عليها ؛ لِأَنَّهُ لا زِمَ غيرُ مَوْقُوفٍ على الإِجَازَةِ ، فَيَكُونُ مُتَقَدِّمًا . وإن قال : أَنْتَ حُرٌّ في حَالِ تَزْوِيجِي . فَتَزَوَّجَ وَأَصْدَقَ أَكْثَرَ من مَهْرِ المِثْلِ ، فعلى القَوْلِ الأوَّلِ يَتَسَاوَيَانِ ؛ لِأَنَّ التَّرْوِيجَ جُعِلَ حالُهُ (٢٣) لِإِيقَاعِ العِتْقِ ، كما في عِتْقِ سَعِيدٍ وَسَعِيدٍ ، وَبُطْلانِ المُحَابَاةِ لا يَبْطُلُ التَّرْوِيجُ ولا يُؤَثِّرُ فيه . وعلى الاحْتِمَالِ الذِي ذَكَرْتُهُ ، يَكُونُ العِتْقُ سَابِقًا ، لِأَنَّ المُحَابَاةَ إِذَا ثَبَّتَ بِتَمَامِ التَّرْوِيجِ ، وَالعِتْقُ قَبْلَ تَمَامِهِ ، فَيَكُونُ سَابِقًا على المُحَابَاةِ ، فَيَقَدِّمُ لهذا المَعْنَى ، سِيِّمًا إِذَا تَأَكَّدَ بِقُوَّتِهِ وَكَوْنِهِ لغيرِ وارِثٍ .

(٢٣) في م : جمالة .

فصل: إذا أعتق المَرِيضُ شَقِصًا من عَبْدٍ ، ثم أعتق شَقِصًا من آخَرَ ، ولم يَخْرُجْ من التُّلْثِ إِلَّا العَبْدُ الأوَّلُ ، عَتَقَ وحده ؛ لَأَنَّهُ يَعْتَقُ حين يَلْفِظُ^(٢٤) بإِعتاقِ شَقِصِهِ . وإن خَرَجَ الأوَّلُ وبعضُ الثاني ، عَتَقَ ذلك . وإن أعتق الشَّقِصَيْنِ دُفْعَةً واحدةً ، فلم يَخْرُجْ من التُّلْثِ إِلَّا الشَّقِصَانِ ، عَتَقَا ورَقَّ باقِي العَبْدَيْنِ . وإن لم يَخْرُجْ إِلَّا أَحَدُهُمَا أَقْرَعَ ابْنَهُمَا . وإن^(٢٥) عَتَقَ الشَّقِصَانِ وباقي أَحَدِ العَبْدَيْنِ ففِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، يُكْمَلُ العِتْقُ من أَحَدِهِمَا بِالْفُرْعَةِ بَيْنَهُمَا ، كَأَلُو أعتقَ العَبْدَيْنِ فلم يَخْرُجْ من التُّلْثِ إِلَّا أَحَدُهُمَا . والثاني ، يُقَسِّمُ ما بَقِيَ من التُّلْثِ بَيْنَهُمَا بغيرِ فُرْعَةٍ ، لَأَنَّهُ أَوْقَعَ عِتْقًا مُشَقَّقًا فلم يُكْمَلْهُ ، بخِلَافِ ما إذا أعتقَ العَبْدَيْنِ ، ولهذا إذا لم يَخْرُجْ من التُّلْثِ إِلَّا الشَّقِصَانِ أعتَقَتْهُمَا ، ولم يُفْرَعْ بَيْنَهُمَا ، ولم يُكْمَلْهُ من/أَحَدِهِمَا . ولو أوصى بإِعتاقِ النَّصِيبَيْنِ ، وأن يُكْمَلَ^(٢٦) عِتْقُهُمَا من ثُلُثِهِ ، ولم يَخْرُجْ من التُّلْثِ إِلَّا النَّصِيبَانِ وَقيَمَةُ باقِي أَحَدِهِمَا ، أَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ فُرْعَتُهُ كَمَلَ العِتْقُ فِيهِ ، لَأَنَّ المَوْصِي أوصى بِتَكْمِيلِ العِتْقِ ، فَجَرَى مَجْرَى إِعتاقِهِمَا ، بخِلَافِ التي قَبَلَهَا .

و ٣٣/٦

فصل: وإذا مَلَكَ المَرِيضُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بغيرِ عَوْضٍ ، كَالهَبِيَّةِ والمِيراثِ ، عَتَقَ ، وَوَرِثَ المَرِيضَ إذا مات . وبهذا قال مالِكُ ، وأَكثَرُ أَصحابِ الشَّافِعِيِّ . وقال بعضهم : يَعْتَقُ ، ولا يَرِثُ ؛ لَأَنَّ عِتْقَهُ وَصِيَّةٌ ، فلا يَجْتَمِعُ^(٢٧) مع المِيراثِ . وهذا لا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّهُ لو كان وَصِيَّةً لاعتَبِرَ من التُّلْثِ ، كَأَلُو اشْتَرَاهُ . وجَعَلَ أَهلُ العِرَاقِ عِتْقَ المَوْهُوبِ^(٢٨) وَصِيَّةً ، يُعْتَبَرُ خُرُوجُهُ من التُّلْثِ ، فإن خَرَجَ من التُّلْثِ عَتَقَ وَوَرِثَ ، وإن لم يَخْرُجْ من التُّلْثِ سَعَى^(٢٩) في قِيَمَةِ باقِيهِ ، ولم يَرِثْ في قولِ أَبِي حنيفةَ ، وقال

(٢٤) في الأصل ، ا : « يلفظه » .

(٢٥) في الأصل ، م زيادة : « خرج » .

(٢٦) في ا ، م : « يكمله » .

(٢٧) في ا : « يجمع » .

(٢٨) في ا ، م : « المرهون » .

(٢٩) في م : « يسعى » .

أبو يوسف ، ومحمد : يُحْتَسَبُ بِقِيمَتِهِ مِنْ مِيرَاثِهِ ، فَإِنْ فَضَّلَ مِنْ قِيمَتِهِ شَيْءٌ سَعَى فِيهِ .
ولنا ، أَنَّ الْوَصِيَّةَ هِيَ التَّبَرُّعُ بِمَالِهِ بِعَطِيَّةٍ أَوْ إِتْلَافٍ ، أَوْ التَّسَبُّبُ إِلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يُوجَدْ
وَاحِدٌ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ ، وَلَا يَقِفُ عَلَى اخْتِيَارِهِ ، وَقَبُولُ الْهَبَةِ لَيْسَ
بِعَطِيَّةٍ ، وَلَا إِتْلَافٍ لِمَالِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَحْصِيلُ شَيْءٍ يَتَلَفُ بِتَحْصِيلِهِ ، فَأَشْبَهَ قَبُولَهُ لِشَيْءٍ
لَا يُمَكِّنُهُ حِفْظُهُ ، أَوْ لَمَّا يَتَلَفُ بِبِقَائِهِ ، فِي وَقْتٍ لَا يُمَكِّنُهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، وَفَارَقَ الشُّرَاءَ ؛
فَأِنَّهُ تَضْيِيعٌ لِمَالِهِ فِي ثَمَنِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ
فِي مَوَاضِعَ : إِذَا وَقَفَ فِي مَرَضِهِ عَلَى وَرَثَتِهِ صَحَّ ، لَمْ يَكُنْ وَصِيَّةً ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَيْسَ بِمَالٍ ؛
لِأَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُورَثُ . قَالَ الْخَبْرِيُّ : هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ ،
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ خِلَافًا . فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ حَمَلَهُ
الثُّلُثُ عَتَقَ وَوَرِثَهُ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ عَتَقَ مِنْهُ
بِقَدْرِ الثُّلُثِ ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ ، وَبَاقِيَهُ عَلَى الرِّقِّ ، فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ مِمَّنْ
يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَهُ ، عَتَقَ / عَلَيْهِ إِذَا وَرِثَهُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : لَا وَصِيَّةَ
لِوَارِثٍ ، وَيُحْتَسَبُ بِقِيمَتِهِ مِنْ مِيرَاثِهِ ، فَإِنْ فَضَّلَ مِنْ قِيمَتِهِ شَيْءٌ سَعَى فِيهِ . وَقَالَ بَعْضُ
أَصْحَابِ مَالِكٍ : يَعْتِقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَيَرِثُ كَالْمَوْهُوبِ وَالْمُورِثِ . وَهُوَ قِيَاسُ
قَوْلِهِ ، لِكَوْنِهِ لَمْ يُجْعَلِ الْوَقْفُ وَصِيَّةً وَإِجَازَةً لِلْوَارِثِ ، فَهَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ
رَقَبَتَهُ ، فَيُجْعَلُ ذَلِكَ وَصِيَّةً لَهُ (٣٠) ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الثَّمَنُ وَصِيَّةً لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ
إِلَيْهِ ، وَلَا وَصِيَّةً لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَاوَضَ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ كِبْنَاءِ مَنْسُجِدٍ وَقَنْطَرَةٍ ، فِي
أَنَّهُ لَيْسَ بِوَصِيَّةٍ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ الْمِيرَاثَ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ
فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا حَمَلَهُ الثُّلُثُ عَتَقَ وَوَرِثَ ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ لَيْسَ بِوَصِيَّةٍ
لَهُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَقِيلَ : يَعْتِقُ وَلَا يَرِثُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ لَصَارَتْ وَصِيَّةً لِوَارِثِ ،
فَتَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ ، وَيَبْطُلُ عِتْقُهُ وَإِزْثُهُ ، فَيُفْضَى تَوْرِيثُهُ إِلَى إِبْطَالِ تَوْرِيثِهِ ، فَكَانَ إِبْطَالُ
تَوْرِيثِهِ أَوْلَى . وَقِيلَ عَلَى مَذْهَبِهِ : شِرَاؤُهُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ ثَمَنَهُ وَصِيَّةً ، وَالْوَصِيَّةُ تَقْفُ عَلَى

ظ ٣٣/٦

(٣٠) سقط من : م .

خُرُوجِهَا مِنَ التُّلْثِ ، أَوْ إِجَازَةِ الْوَرْتَةِ ، وَالْبَيْعُ عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا .
 وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ : مَرِيضٌ وَهُبَ لَهُ ابْنُهُ ، فَقَبِلَهُ ، وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ ، وَخَلَّفَ مَائَتِي دِرْهَمٍ
 وَابْنًا آخَرَ ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ ، وَلَهُ مِائَةٌ وَأَخِيهِ مِائَةٌ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ،
 وَالشَّافِعِيَّ . وَقِيلَ ، عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : لَا يَرِثُ ، وَالْمَائَتَانِ كُلُّهُمَا لِلأَبْنِ الْحُرِّ . وَقَالَ
 أَبُو يُوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَرِثُ نِصْفَ نَفْسِهِ ، وَنِصْفَ الْمَائَتَيْنِ ، وَيَحْتَسِبُ بِقِيمَةِ نِصْفِهِ^(٣١)
 الْبَاقِي^(٣٢) مِنْ مِيرَاثِهِ . وَإِنْ كَانَ قِيمَتُهُ مَائَتَيْنِ ، وَبَقِيَّةُ التَّرِكَةِ مِائَةٌ ، عَتَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ،
 وَالْمِائَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُخِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَعْتِقُ مِنْهُ نِصْفَهُ
 ، لِأَنَّهُ قَدَّرَ ثُلُثَ التَّرِكَةِ ، وَيَسْعَى فِي قِيمَةِ بَاقِيهِ ، وَلَا يَرِثُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَسْعَى عِنْدَهُ كَالْعَبْدِ
 لَا يَرِثُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ : الرَّجُلُ يَعْتِقُ أُمَّتَهُ عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَهُ . وَالْمَرْأَةُ تَعْتِقُ عَبْدَهَا
 عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَيَأْتِيَانِ ذَلِكَ . / وَالْعَبْدُ الْمَوْهُوبُ^(٣٣) يَعْتِقُهُ سَيِّدُهُ . وَالْمُشْتَرَى
 لِلْعَبْدِ يَعْتِقُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَهَذَا مُعْصِرَانِ . فَفِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يَسْعَى كُلُّ وَاحِدٍ فِي قِيمَتِهِ ،
 وَهُوَ حُرٌّ يَرِثُ . وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَرِثُ نِصْفَ التَّرِكَةِ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ
 رَقَبَتِهِ ، وَيَسْعَى فِي رُبْعِ قِيمَتِهِ لِأَخِيهِ . وَإِنْ وَهَبَ لَهُ ثَلَاثُ أَخْوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ، لَا مَالَ
 لَهُ سِوَاهُنَّ ، وَلَا وَاثَرَ ، عَتَقَنَّ^(٣٤) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَإِنْ كَانَ
 اشْتَرَاهُنَّ فَكَذَلِكَ ، فِيمَا ذَكَرَهُ الْحَبْرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ ، وَأَهْلِ
 الْبَصْرَةِ ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي ، يَعْتِقُ ثُلُثَهُنَّ ، فِي أَحَدِ
 الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَفِي الْآخَرِ يَعْتِقَنَّ كُلُّهُنَّ ؛ لِكَوْنِ وَصِيَّةٍ مَنْ لَا وَاثَرَ لَهُ
 جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ مَالِهِ ، فِي أَصْحَابِ الرَّوَايَتَيْنِ . وَإِنْ تَرَكَ مَالًا يَحْرُجَنَّ مِنْ ثُلُثِهِ عَتَقَنَّ

(٣١) فِي م : « نِصْفٌ » .

(٣٢) فِي أ : « الثَّانِي » .

(٣٣) فِي أ ، م : « الْمَرْهُونُ » .

(٣٤) فِي أ : « غَيْرَهُنَّ » .

وَوَرِثَنَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا اشْتَرَاهُنَّ أَوْ وَهَبَنَ لَهُ ، وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهُنَّ ، وَلَا وَاوَرِثَ ، عَتَقَنَ ، وَتَسَعَى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُخْتِ لِلْأُمِّ (٣٥) فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرِثَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ وَرِثَا لَكَانَ لهُمَا خُمُسَا الرُّقَابِ ، وَذَلِكَ رَقَبَةٌ وَخُمُسٌ ، بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَكَانَ يَنْقَى عَلَيْهِمَا سِعَايَةً ، وَإِذَا بَقِيَتْ عَلَيْهِمَا سِعَايَةٌ لَمْ يَرِثَا ، وَكَانَتْ لهُمَا الْوَصِيَّةُ ، وَهِيَ رَقَبَةٌ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . وَأَمَّا الْأُخْتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، فَإِذَا وَرِثَتْ ، عَتَقَتْ ؛ لِأَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الرُّقَابِ ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهَا ، فَوَرِثَتْ وَبَطَلَتْ وَصِيَّتَهَا . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَعْتَقَنَّ (٣٦) ، وَتَسَعَى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُخْتِ (٣٧) مِنَ الْأَبِ (٣٧) ، وَالْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ ، لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، فِي خُمُسَى قِيمَتِهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ تَرِثُ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ رَقَبَةٍ . وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ يَعْتَقَنَّ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى الْمَرِيضُ أَبَاهُ بِالْفِ ، لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ ، ثُمَّ مَاتَ ، وَخَلَفَ ابْنًا ، فَعَلَى الْقَوْلِ الَّذِي حَكَاهُ الْحَبْرِيُّ يَعْتَقُ كُلَّهُ عَلَى الْمَرِيضِ ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي يَعْتَقُ ثُلُثَهُ بِالْوَصِيَّةِ ، وَيَعْتَقُ بَاقِيَهُ / عَلَى الْإِبْنِ ؛ لِأَنَّهُ جَدُّهُ ، وَيَكُونُ ثُلُثُ وَلَائِهِ لِلْمُشْتَرِي ، وَثُلُثَاهُ لِإِبْنِهِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَقِيلَ : هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَعْتَقُ ثُلُثَهُ بِالْوَصِيَّةِ ، وَيَسَعَى لِلْإِبْنِ فِي قِيمَةِ ثُلُثِيهِ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَعْتَقُ سُدُسَهُ ؛ لِأَنَّهُ وَرِثَهُ ، وَيَسَعَى فِي خُمُسَةِ أُسْدَاسِ قِيمَتِهِ لِلْإِبْنِ ، وَلَا وَصِيَّةَ لَهُ . وَقِيلَ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : يُفْسَخُ الْبَيْعُ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْإِبْنُ عِتْقَهُ . وَقِيلَ : يُفْسَخُ فِي ثُلُثِيهِ ، وَيَعْتَقُ فِي (٣٨) ثُلُثِهِ ، وَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ ؛ لِتَفَرُّقِ (٣٩) الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ . وَقِيلَ :

ظ ٣٤/٦

(٣٥) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ الْأُمِّ » .

(٣٦) فِي الْأَصْلِ ، م : « تَبْعُضُ » .

(٣٧ - ٣٧) فِي م : « لِلْأَبِ » .

(٣٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣٩) فِي أ : « لِتَفَرُّقِ » .

لا خِيَارَ له ؛ لَأَنَّهُ مُتْلَفٌ ، فَإِن تَرَكَ الْفَيْنِ سِوَاهُ ، عَتَقَ كُلَّهُ ، وَوَرِثَ سُدُسَ الْأَلْفَيْنِ ،
وَالْبَاقِيَ لِلْأَبْنِ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقِيلَ نَحْوُهُ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَقِيلَ
عَلَى قَوْلِهِ : يَعْتَقُ وَلَا يَرِثُ . وَقِيلَ : شِرَاؤُهُ مَفْسُوحٌ . وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَرِثُ
الْأَبُ سُدُسَ التَّرِكَةِ ، وَهُوَ خَمْسُمِائَةٍ ، يَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ رَقَبَتِهِ ، وَيَسْعَى فِي نِصْفِ
قِيمَتِهِ ، وَلَا وَصِيَّةَ لَهُ . وَإِن اشْتَرَى ابْنَهُ بِالْفِ ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ ، وَمَاتَ ، وَخَلَفَ أَبَاهُ ،
عَتَقَ كُلَّهُ بِالشَّرَاءِ ، فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ . وَفِي الثَّانِي ، يَعْتَقُ ثُلُثَهُ بِالْوَصِيَّةِ ، وَثُلُثَاهُ عَلَى جَدِّهِ
عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَانًا . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ
فِي مَسْأَلَةِ الْأَبِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَعْتَقُ ثُلُثَهُ بِالْوَصِيَّةِ ، وَيَسْعَى فِي قِيمَةِ ثُلُثَيْهِ لِلْأَبِ ،
وَلَا يَرِثُ . وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَرِثُ خَمْسَةَ أَسْدَاسِهِ ، وَيَسْعَى فِي قِيمَةِ
سُدُسِهِ . وَإِن تَرَكَ الْفَيْنِ سِوَاهُ ، عَتَقَ كُلَّهُ ، وَوَرِثَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ الْأَلْفَيْنِ ، وَاللَّابِ
السُّدُسُ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : لِلْأَبِ سُدُسُ
التَّرِكَةِ خَمْسُمِائَةٍ ، وَبَاقِيهَا لِلْأَبْنِ يَعْتَقُ مِنْهَا ، وَيَأْخُذُ الْفَاوْخَمْسُمِائَةَ . وَإِن خَلَفَ مَالًا
يَخْرُجُ الْمَبِيعُ مِنْ ثُلُثِهِ ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، يَعْتَقُ كُلَّهُ ، وَيَرِثُ مِنْهُ . كَأَنَّهُ حُرٌّ الْأَصْلُ .
وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي . يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ ثُلُثِ التَّرِكَةِ / ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ ، فَإِن
لَمْ يَخْلَفِ الْمُشْتَرَى أَبَا حُرًّا ، وَلَكِنْ خَلَفَ أَحَا حُرًّا ، وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا ، عَتَقَ مِنْ رَأْسِ
الْمَالِ ، عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، وَيَعْتَقُ ثُلُثَهُ عَلَى الثَّانِي ، وَيَرِثُ الْأَخُ ثُلُثَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَقُ عَلَيْهِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَعْتَقُ ثُلُثَهُ ، وَيَسْعَى لِعَمِّهِ فِي قِيمَةِ ثُلُثَيْهِ . وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ :
يَعْتَقُ كُلَّهُ ، وَلَا سِعَابَةَ . وَإِن خَلَفَ الْفَيْنِ سِوَاهُ عَتَقَ ، وَوَرِثَ الْأَلْفَيْنِ ، وَلَا شَيْءَ
لِلْأَخِ ، فِي الْأَقْوَالِ كُلِّهَا . إِلَّا مَا قِيلَ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، إِنَّهُ يَعْتَقُ وَلَا يَرِثُ . وَقِيلَ :
شِرَاؤُهُ بِاطِّلٍ ، فَإِن اشْتَرَى ابْنَهُ ^(٤٠) بِالْفِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ ، وَقِيمَتُهُ ثُلُثَا الْفِ ، وَخَلَفَ
ابْنًا آخَرَ ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، يَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَيَسْتَقْرِئُ مَلِكُ الْبَائِعِ عَلَى قَدْرِ قِيمَتِهِ
مِنَ الثَّمَنِ ، وَلَهُ ثُلُثُ الْبَاقِي ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرَى حَابَاهُ بِهِ وَلَمْ يَبِيعْ مِنَ التَّرِكَةِ سِوَاهُ ،
فَيَكُونُ لَهُ ثُلُثُهُ ، وَهُوَ تُسْعُ الْفِ ، وَيُرَدُّ التُّسْعَيْنِ ، فَتَكُونُ بَيْنَ الْابْنَيْنِ . وَعَلَى الْوَجْهِ

و ٣٥/٦

(٤٠) فِي ١ ، م : : ابْنِيَّة .

الثاني ، يَعْتَقُ ثُلُثَهُ ، وَيَرِثُ أَخُوهُ ثُلُثَيْهِ^(٤١) ، فَيَعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَلِلْبَائِعِ ثُلُثُ الْمُحَابَاةِ ، وَيُرَدُّ ثُلُثُهَا ، فَيَكُونُ مِيرَاثًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الثُّلُثُ لِلْبَائِعِ ، وَيَسْعَى الْمُشْتَرَى فِي قِيمَتِهِ لِأَخِيهِ . وَقَالَ أَبُو يَوْسَفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَسْعَى فِي نِصْفِ رَقَبَتِهِ ، وَيَرِثُ نِصْفَهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمُحَابَاةُ مُقَدَّمَةٌ لِتَقْدِيمِهَا^(٤٢) ، وَيَرِثُ الْإِبْنُ الْحُرُّ أَخَاهُ فِيمَلِكُهُ . وَقِيلَ : يُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي ثُلُثَيْهِ ، وَيَعْتَقُ ثُلُثَهُ ، وَلَا تُقَدَّمُ الْمُحَابَاةُ ؛ لِأَنَّ فِي تَقْدِيمِهَا تَقْرِيرَ مِلْكِ الْأَبِ عَلَى وَلَدِهِ . وَقِيلَ : يُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي جَمِيعِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ ثُلُثَ الْأَلْفِ ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَتُنْفَذُ الْمُحَابَاةُ فِي ثُلُثِ الْبَاقِي ، وَهُوَ تُسْعَا أَلْفٌ ، وَيُرَدُّ الْبَائِعُ أَرْبَعَةَ أَسْعَاءِ أَلْفٍ ، فَتَكُونُ بَيْنَ الْإِبْنَيْنِ ، وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخَرَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَقْدِيمُ الْعِتْقِ عَلَى الْمُحَابَاةِ ، فَيَعْتَقُ جَمِيعَهُ ، وَيُرَدُّ الْبَائِعُ ثُلُثِي الْأَلْفِ ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا . وَالثَّانِي ، أَنْ يَعْتَقُ ثُلُثَهُ ، وَيَكُونُ لِلْبَائِعِ تُسْعَا أَلْفٍ ، وَيُرَدُّ أَرْبَعَةَ أَسْعَاءِهَا ، / كَمَا قُلْنَا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لِلْبَائِعِ بِالْمُحَابَاةِ الثُّلُثُ ، وَيُرَدُّ الثُّلُثُ ، وَيَسْعَى الْإِبْنُ فِي قِيمَتِهِ لِأَخِيهِ . وَفِي قَوْلِ أَبِي يَوْسَفَ ، وَمُحَمَّدٍ : يُرَدُّ الْبَائِعُ ثُلُثَ الْأَلْفِ ، فَيَكُونُ لِلْإِبْنِ الْحُرِّ ، وَيَعْتَقُ الْآخَرَ بِنِصْبِيهِ مِنَ الْمِيرَاثِ . وَقِيلَ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : يُرَدُّ الْبَائِعُ ثُلُثَ الْأَلْفِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَعَ الْإِبْنِ الْمُشْتَرَى لِلْحُرِّ . وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِالْأَلْفِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ ، وَقِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ ، فَمَنْ أَعْتَقَهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ جَعَلَهُ حُرًّا ، وَمَنْ جَعَلَ ذَلِكَ وَصِيَّةً لَهُ ، أَعْتَقَ ثُلُثَهُ بِالشَّرَاءِ ، وَيَعْتَقُ بَاقِيَهُ عَلَى أَخِيهِ ، إِلَّا فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ^(٤٣) وَمَنْ وَاَفَقَهُ ، فَإِنَّ الْحُرَّ يَمْلِكُ بَقِيَّةَ أَخِيهِ^(٤٤) ، فَيَمْلِكُ مِنْ رَقَبَتِهِ قَدْرَ ثُلُثِي الثَّمَنِ ، وَذَلِكَ تُسْعَا رَقَبَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ ثَمَنَهُ مِنَ الثُّلُثِ دُونَ قِيمَتِهِ . وَقِيلَ : يُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي ثُلُثَيْهِ . وَقِيلَ : فِي جَمِيعِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْعَى لِأَخِيهِ فِي قِيمَةِ ثُلُثَيْهِ .

ظ ٣٥/٦

(٤١) فِي ١ ، م : « ثَلَاثَةٌ » .

(٤٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « لِتَقْدِيمِهَا » .

(٤٣) فِي م : « قَوْلِي » .

(٤٤) فِي م : « أَخَذَهُ » .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : يَسْعَى له في نَصْفِ قِيَمَتِهِ . فَإِنْ تَرَكَ الْفَيْنِ سِوَاهُ عَتَقَ كُلَّهُ ؛ لأنَّ التَّرِكَهَ هِيَ التَّمَنُّ مَعَ الْآلَفَيْنِ ، وَالتَّمَنُّ يُخْرُجُ مِنَ التُّلْثِ ، فَيَعْتَقُ وَيَرِثُ نِصْفَ الْآلَفَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقِيلَ : يَعْتَقُ ، وَلَا يَرِثُ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ : التَّرِكَهَ قِيَمَتُهُ مَعَ الْآلَفَيْنِ ، وَذَلِكَ خَمْسَةُ آلَافٍ . فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَعْتَقُ مِنْهُ قَدْرُ ثُلْثِ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَلْفٌ وَتُلْثَا أَلْفٍ ، وَيَسْعَى لِأَخِيهِ فِي أَلْفٍ ^(٤٥) وَتُلْثِ أَلْفٍ . وَفِي قَوْلِ صَاحِبَيْهِ : يَعْتَقُ مِنْهُ نِصْفُ ذَلِكَ ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ ، وَيَسْعَى لِأَخِيهِ فِي خَمْسِمِائَةٍ ، وَالْآلِفَانِ لِأَخِيهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . وَلَوْ اشْتَرَى الْمَرِيضُ ابْنَهُ عَمَّهُ بِأَلْفٍ ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَقِيَمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفٌ ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا ، ثُمَّ وَهَبَهُ أَخَاهُ ، ثُمَّ مَاتَ وَخَلَفَهُمَا وَخَلَفَ مَوْلَاهُ ، فَإِنَّ قِيَاسَ قَوْلِ الْقَاضِي ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنْ يَعْتَقُ ثُلْثَا الْمُعْتَقِ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْمَوْلَى عِتْقَ جَمِيعِهِ ، ثُمَّ يَرِثُ بِثُلْثَيْهِ ثُلْثِي بَقِيَّةِ التَّرِكَهَ ، فَيَعْتَقُ مِنْهُ ^(٤٦) ثَمَانِيَةَ أَسْأَعِهِ ، وَيَبْقَى ثُسْعُهُ وَتُلْثُ أَخِيهِ لِلْمَوْلَى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعْتَقَ كُلَّهُ ، وَيَرِثَ أَخَاهُ ، فَيَعْتَقَانِ جَمِيعًا ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ/بِالِإِعْتَاقِ وَإِرْثِ ثُلْثِي التَّرِكَهَ ، فَتَنْفُذُ إِجَارَتِهِ فِي إِعْتَاقِ بَاقِيهِ ، فَتَكْمُلُ لَهُ الْحُرِّيَّةُ ، ثُمَّ يَكْمُلُ الْمِيرَاثُ لَهُ . وَفِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ : يَعْتَقُ ثُلْثَاهُ ، وَلَا يَرِثُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ لَكَانَ إِعْتَاقُ وَصِيَّةً لَهُ ، فَيَبْطُلُ إِعْتَاقُهُ ، ثُمَّ يَبْطُلُ إِرْثُهُ ، فَيُؤَدَّى تَوْرِيثُهُ إِلَى إِبْطَالِ تَوْرِيثِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ^(٤٧) ، وَيَبْقَى ثُلْثُهُ وَابْنُ الْعَمِّ الْآخَرُ لِلْمَوْلَى . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَعْتَقُ ثُلْثَا الْمُعْتَقِ ، وَيَسْعَى فِي قِيَمَةِ ثُلْثِهِ ، وَلَا يَرِثُ . وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَعْتَقُ كُلَّهُ ، وَيَعْتَقُ عَلَيْهِ أُخُوهُ بِالْهَبَةِ ، وَيَكُونَانِ أَحَقَّ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْمَوْلَى ، فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ مَالٌ سِوَاهُمَا ، أَخَذَ ذَلِكَ الْمَالُ بِالْمِيرَاثِ ، وَيَعْرَمُ الْمُعْتَقُ ^(٤٨) لِأَخِيهِ الْمَوْهُوبِ نِصْفَ ^(٤٩) قِيَمَةِ نَفْسِهِ ^(٤٩) وَنِصْفَ قِيَمَةِ أَخِيهِ ؛ لِأَنَّ عِتْقَ

و ٣٦/٦

(٤٥) ق م : « الألف » .

(٤٦) في ازيادة : « لقدر » .

(٤٧) ق م : « للشافعي » .

(٤٨) ق م : « بالمعتق » .

(٤٩) ق م : « قيمته » .

الأوّل وَصِيَّةً لَهُ^(٥٠) ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، وَقَدْ صَارَ وَاوِرًا مَعَ أُخِيهِ ، فَوَرِثَ نِصْفَ قِيَمَةِ رَقَبَتِهِ^(٥١) ، وَنِصْفَ قِيَمَةِ أُخِيهِ ، وَوَرِثَ أُخُوهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ هِبَةً مِنَ الْمَرِيضِ لَهُ^(٥٢) ، فَيَعْتِقُ^(٥٣) بِقَرَابَتِهِ مِنْهُ ، وَلَمْ يَعْتِقْ مِنَ الْمَرِيضِ ، فَلَمْ يَكُنْ عِتْقُهُ وَصِيَّةً ، بَلِ اسْتَهْلَكَهَا بِالْعِتْقِ الَّذِي جَرَى فِيهَا ، فَيَعْرَمُ الْأَوَّلُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ وَنِصْفَ قِيَمَةِ أُخِيهِ لِأَخِيهِ . وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَدْعُ وَاوِرًا غَيْرَهُمَا عِتْقًا ، وَغَرِمَ الْأَوَّلُ لِأَخِيهِ نِصْفَ قِيَمَةِ^(٥٤) أُخِيهِ ، وَلَمْ يَعْرَمْ لَهُ نِصْفَ قِيَمَةِ^(٥٤) نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْعُ وَاوِرًا ، جَازَتْ وَصِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّهَا لَا يَرِثَانِ ، وَلَا يَعْتَقَانِ حَتَّى تَجُوزَ وَصِيَّةُ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّهُ مَتَى بَقِيََتْ عَلَيْهِ سِعَايَةٌ ، لَمْ يَرِثْ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، وَلَمْ يَعْتِقْ ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُنْفَذَ لِلْمُعْتَقِ وَصِيَّةٌ لِيَصِيرَ حُرًّا فَيَعْتِقَ أُخُوهُ بِعِتْقِهِ ، وَقَدْ جَازَتْ لَهُ الْوَصِيَّةُ فِي جَمِيعِ رَقَبَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا لَمْ يَدْعُ وَاوِرًا ، جَازَتْ وَصِيَّتُهُ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَيَرِثَانِ جَمِيعًا ، وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ صِرْتُ أَنَا وَأَنْتَ وَاوِرَيْنِ ، فَلَا تَأْخُذْ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا دُونِي ، وَقَدْ كَانَتْ رَقَبَتِي لَكَ وَصِيَّةً وَعَتَقْتُ مِنْ قِبَلِكَ ، فَاضْمَنْ لِي نِصْفَ رَقَبَتِي . فَإِنْ كَانَ / مُعْسِرًا وَهَنَاكَ مَالٌ غَيْرُهُمَا ، أَخَذَ الثَّانِي نِصْفَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ مِنَ النَّصْفِ الثَّانِي نِصْفَ قِيَمَةِ نَفْسِهِ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا لِأَخِيهِ الْأَوَّلِ .

ظ ٣٦/٦

فصل : وَإِذَا كَانَ لِلْمَرِيضِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ ، فَتَبَرَّعَ بِالْأَلْفِ ، ثُمَّ اشْتَرَى أَبَاهُ مِمَّا بَقِيَ ، وَلَهُ ابْنٌ ، فَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ لَيْسَ الشَّرَاءُ وَصِيَّةً : يَعْتِقُ الْأَبُ وَيُنْفَذُ مِنَ التَّبَرُّعِ قَدْرُ ثُلُثِ الْمَالِ حَالَ الْمَوْتِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ سُدُسُهُ ، وَبَاقِيهِ لِلْأَبْنِ . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي وَمَنْ جَعَلَهُ وَصِيَّةً : لَا يَعْتِقُ الْأَبُ^(٥٥) ؛ لِأَنَّ تَبَرُّعَ الْمَرِيضِ إِنَّمَا يُنْفَذُ فِي الثُّلُثِ ، وَيُقَدَّمُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ، وَإِذَا قُدِّمَ التَّبَرُّعُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الثُّلُثِ شَيْءٌ ، وَيَرِثُهُ الْإِبْنُ ، فَيَعْتِقُ عَلَيْهِ ،

(٥٠) سقط من : الأصل .

(٥١) في م : (نفسه) .

(٥٢) سقط من : م .

(٥٣) في م : (فعتق) .

(٥٤) في م : (قيمته) .

(٥٥) في م : (أب) .

ولا يَرِثُ ؛ لأنه إنما عَتَقَ بعدَ المَوْتِ . وإن وُهِبَ له أبوه ، عَتَقَ ، ووَرِثَ ؛ لأنَّ الهِبَةَ ليست بِوَصِيَّةٍ ، وكذلك إن وَرِثَهُ . وإن اشْتَرَى أباهُ ، ثم أَعْتَقَهُ ، لم يَعْتِقْ على قول القاضى ؛ لأنه إذا لم يَعْتِقْ بِالْمَلِكِ ، وهو أقوى من الإعتاقِ بالقول ، بِدَلِيلِ نُفُوذِهِ فى (٥٦) حَقِّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، فأوْلَى أن لا يَنْفَذَ بالقول .

فصل : وإن مَلَكَ المَرِيضُ مَنْ يَرِثُهُ مِمَّنْ لا يَعْتِقُ عَلَيْهِ ، كَابْنِ عَمِّهِ ، فأَعْتَقَهُ فى مَرَضِهِ ، كان إعتاقُهُ وَصِيَّةً مُعْتَبَرَةً مِنَ الثَّلْثِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَيْنَ الْعَبِيدِ الَّذِينَ أَعْتَقَهُمْ مَالِكُهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ ، ولم يكن له مالٌ سِوَاهُمْ (٥٧) ، فَأَعْتَبَرِ عِتْقَهُمْ مِنَ الثَّلْثِ . فعلى هذا يُعْتَبَرُ خُرُوجُ الْمُعْتَقِ مِنَ الثَّلْثِ ، فإن خَرَجَ مِنَ الثَّلْثِ عَتَقَ ولم يَرِثْ . ذَكَرَهُ أَبُو الحَطَّابِ ، فى مَرِيضِ مَلِكِ ابْنِ عَمِّهِ فى مَرَضِهِ ، فأَقْرَبَ بَأَنَّهُ كان أَعْتَقَهُ فى صِحَّتِهِ ، عَتَقَ ولم يَرِثْ ؛ لأنه لو وَرِثَ لكان إقرارُهُ لِوَارِثِ ، فلا يُقْبَلُ ، فَيُؤَدَّى تَوْرِيثُهُ إلى إبطالِ عِتْقِهِ ، ثم يَبْطُلُ مِيراثُهُ ، فكان إعتاقُهُ من غيرِ تَوْرِيثِ أَوْلَى . ومُقْتَضَى قول القاضى ، أَنَّهُ يَعْتِقُ وَيَرِثُ ؛ لأنه حُرٌّ حينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ ، ليس بِقاتِلٍ ، ولا مُحَالِفٍ لِدِينِهِ ، فَوَرِثَ (٥٨) ، كما لو وَرِثَهُ . وإن لم يَخْرُجْ مِنَ الثَّلْثِ ، عَتَقَ / مِنْهُ بِقَدْرِ الثَّلْثِ . ولا يَرِثُ ، على القولِ الأوَّلِ . وعلى قول القاضى ، يَنْبَغِي أن يَرِثَ بِقَدْرِ ما فيه من الحُرِّيَّةِ ، على ما ذَكَرَ (٥٩) فى الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ .

فصل : وما لَزِمَ المَرِيضَ فى مَرَضِهِ مِنْ حَقِّ لا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ وإسقاطُهُ ، كأُرشِ الجِنَايَةِ ، وَجِنَايَةِ عَبْدِهِ ، وما عاوَضَ عَلَيْهِ بِثَمَنِ المِثْلِ ، وما يَتَّعَابُنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ ، فهو من رَأْسِ المَالِ . لا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وهذا عندَ الشافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وكذلك التُّكَاحُ بِمَهْرِ المِثْلِ جائِزٌ مِنْ رَأْسِ المَالِ ؛ لأنه صَرَفَ لِمَالِهِ فى حاجَةِ نَفْسِهِ ، فَيُقَدَّمُ بِذلك

(٥٦) فى م : (فى) .

(٥٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٥ .

(٥٨) فى م : (ويرث) .

(٥٩) فى م : (يذكر) .

على واريته . وكذلك لو اشترى جارية يستمتع بها ، كَثِيرَةَ الثمن ، بِثَمَنِ مِثْلِهَا ، أو اشترى من الأَطْعِمَةِ التي لا يَأْكُلُ مِثْلَهُ مِثْلِهَا^(٦٠) جاز ، وصَحَّ شِرَاؤُهُ لَهُ^(٦١) ؛ لِأَنَّهُ صَرَّفَ لِمَالِهِ^(٦٢) فِي حَاجَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، أَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، قُدِّمَ بِذَلِكَ عَلَى وَاوَرِيتهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(٦٣) .

فصل : فَأَمَّا إِنْ قَضَى الْمَرِيضُ بَعْضَ غُرْمَائِهِ ، وَوَفَّتْ تَرَكَّتُهُ بَسَائِرُ الدُّيُونِ ، صَحَّ قَضَاؤُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَائِرِ الْغُرْمَاءِ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهَا ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ لِسَائِرِ الْغُرْمَاءِ الرَّجُوعَ عَلَيْهِ ، وَمُشَارَكَتَهُ فِيمَا أَخَذَهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ حُقُوقَهُمْ تَعَلَّقَتْ بِمَالِهِ^(٦٤) بِمَرَضِهِ ، فَمَنَعَتْ تَصَرُّفَهُ فِيهِ بِمَا يَنْقُصُ دِيُونَهُمْ ، كَتَبَرُّعِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَصَّى بِقَضَاءِ بَعْضِ دِيُونِهِ لَمْ يَجُزْ ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَضَاهَا . وَالثَّانِي ، أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ الْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهِ ، وَلَا مُشَارَكَتَهُ . وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، وَمَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى وَاجِبًا عَلَيْهِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَأَدَّى ثَمَنَهُ ، أَوْ بَاعَ بَعْضَ مَالِهِ وَسَلَّمَهُ ، وَيُفَارِقُ الْوَصِيَّةَ ، فَإِنَّهُ لَوْ اشْتَرَى ثِيَابًا مُثْمَنَةً صَحَّ ، وَلَوْ وَصَّى بِتَكْفِينِهِ فِي ثِيَابٍ مُثْمَنَةٍ لَمْ يَصَحَّ ، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ إِيفَاءَ/ثَمَنِ الْمَبِيعِ قَضَاءٌ لِبَعْضِ غُرْمَائِهِ ، وَقَدْ صَحَّ عَقِيبَ الْبَيْعِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَرَخَى ، إِذَا لَا أَثَرَ لِتَرَخِيهِ .

ظ ٣٧/٦

فصل : وَإِذَا تَبَرَّعَ الْمَرِيضُ ، أَوْ أَعْتَقَ ، ثُمَّ أَقْرَبَ بَدِينِ ، لَمْ يَبْطُلْ تَبَرُّعُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ أَعْتَقَ عِبْدَهُ فِي مَرَضِهِ ، ثُمَّ أَقْرَبَ بَدِينِ . عَتَقَ الْعَبْدَ ، وَلَمْ يُرِدْ إِلَى الرَّقِّ . وَهَذَا لِأَنَّ الْحَقَّ ثَبَتَ^(٦٤) بِالتَّبَرُّعِ فِي الظَّاهِرِ ، فَلَمْ يَقْبَلْ إِقْرَارُهُ فِيمَا يَبْطُلُ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ .

(٦٠) في م : « منها » .

(٦١) سقط من : م .

(٦٢) في م : « لثله » .

(٦٣) سورة النساء ١١ .

(٦٤) في م : « بثت » .

فصل: وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي هَذِهِ أَحْكَامُهُ شَرْطَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَتَّصِلَ بِمَرَضِهِ الْمَوْتُ ، وَلَوْ صَحَّ مِنْ (٦٥) مَرَضِهِ الَّذِي أُعْطِيَ فِيهِ ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَحُكْمُ عَطِيَّتِهِ حُكْمُ عَطِيَّةِ الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَرَضِ الْمَوْتِ . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مَخُوفًا ، وَالْأَمْرَاضُ (٦٦) أَرْبَعَةٌ أَنْسَامٍ ؛ غَيْرُ مَخُوفٍ ، مِثْلَ وَجَعِ الْعَيْنِ ، وَالضَّرْسِ ، وَالصُّدَاعِ الْيَسِيرِ ، وَحُمَى سَاعَةٍ ، فَهَذَا حُكْمُ صَاحِبِهِ حُكْمُ الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ مِنْهُ فِي الْعَادَةِ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، الْأَمْرَاضُ الْمُتَمَتِّدَةُ ؛ كَالْجُدَامِ ، وَحُمَى الرَّبِيعِ (٦٧) ، وَالْفَالِجِ (٦٨) فِي أَنْبِئَاتِهِ ، وَالسُّلِّ فِي أَنْبِدَائِهِ ، وَالْحُمَى الْغَيْبِ (٦٩) ، فَهَذَا الضَّرْبُ إِنْ أَضْنَى صَاحِبَهَا عَلَى فِرَاشِهِ ، فَهِيَ مَخُوفَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ فِرَاشٍ ، بَلْ كَانَ يَذْهَبُ وَيَجِيءُ ، فَعَطَايَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا تَحْقِيقُ الْمَذْهَبِ فِيهِ . وَقَدْ رَوَى حَرْبٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي وَصِيَّةِ الْمَجْدُومِ وَالْمَفْلُوجِ : مِنْ الثَّلَاثِ . وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنْهُمَا صَارَا صَاحِبِي فِرَاشِهِ . وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ وَجْهًا (٧٠) فِي صَاحِبِ الْأَمْرَاضِ الْمُتَمَتِّدَةِ ، أَنَّ عَطِيَّتَهُ مِنْ صُلْبِ الْمَالِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ تَعَجُّيلَ (٧١) الْمَوْتِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَبْرَأُ فَهُوَ كَالْهَرِمِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَرِيضٌ صَاحِبُ فِرَاشٍ يَخْشَى التَّلْفَ ، فَأَشْبَهَ صَاحِبَ الْحُمَى الدَّائِمَةِ ، وَأَمَّا الْهَرِمُ فَإِنْ صَارَ صَاحِبَ فِرَاشٍ ، فَهُوَ كَمَا سَأَلْتِنَا . الضَّرْبُ الثَّلَاثُ ، مَنْ تَحَقَّقَ تَعَجُّيلَ مَوْتِهِ ، فَيَنْظَرُ فِيهِ ؛ فَإِنْ كَانَ عَقْلُهُ قَدْ اخْتَلَّ ، مِثْلَ مَنْ ذُبِحَ ، أَوْ أُبَيِّنَتْ حَشَوْتُهُ ، فَهَذَا لَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ وَلَا لِعَطِيَّتِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى لَهُ عَقْلٌ ثَابِتٌ ، وَإِنْ كَانَ ثَابِتَ الْعَقْلِ ، كَمَنْ خَرِقَتْ حَشَوْتُهُ ،

و ٣٨/٦

(٦٥) في م : ٥ في ٤ .

(٦٦) في م زيادة : ٥ على ٤ .

(٦٧) حمى الربيع : هي التي تعرض للمريض يوما وتدعه يومين ثم تعود إليه في اليوم الرابع .

(٦٨) الفالج : شلل يصيب أحد شقي الجسم طويلا .

(٦٩) حمى الغيب : التي تنوب يوما بعد يوم .

(٧٠) في ١ ، م : ٥ وجهان ٤ .

(٧١) في الأصل : ٥ تعجيل ٤ .

أو اشتدَّ مَرَضُهُ ولم يَتَغَيَّرْ عَقْلُهُ ، صَحَّ تَصَرُّفُهُ وَتَبَرُّعُهُ ، وَكَانَ تَبَرُّعُهُ مِنَ التُّلْثِ ، فَإِنَّ
عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَرَجَتْ حَشَوْنَتُهُ ، فَقَبِلَتْ وَصِيَّتَهُ ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ . وَعَلَى ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَعْدَ ضَرْبِ ابْنِ مُلْجِمٍ لَهُ ^(٧٢) أَوْصَى وَأَمَرَ وَنَهَى ، فَلَمْ يُحَكِّمْ بِبَطْلَانِ
قَوْلِهِ . الضرب الرابع ، مَرَضٌ مَخُوفٌ ، لَا يَتَعَجَّلُ مَوْتُ صَاحِبِهِ يَقِينًا ، لَكِنَّهُ يَخَافُ
ذَلِكَ ، كَالْبِرْسَامِ ، وَهُوَ يُخَارُّ يَرْقَى ^(٧٣) إِلَى الرَّأْسِ ، وَيُؤَثِّرُ فِي الدِّمَاغِ ، فَيَحْتَلُّ
العقل ^(٧٤) ، وَالْحُمَّى الصَّالِبَ ^(٧٥) ، وَالرُّعَافَ الدَّائِمَ ؛ لِأَنَّهُ يُصَفِّي الدَّمَ ، فَيُذْهِبُ
القُوَّةَ ، وَذَاتَ الْجَنْبِ ، وَهُوَ قَرَحٌ يَبَاطِنُ الْجَنْبِ ، وَوَجَعَ الْقَلْبَ وَالرِّئَةَ ؛ فَإِنَّهَا لَا
تَسْكُنُ حَرَكَتَهَا ، فَلَا يَنْدَمِلُ جُرْحُهَا ، وَالْقَوْلُجُ ، وَهُوَ أَنْ يَنْعَقِدَ الطَّعَامُ فِي بَعْضِ
الْأَمْعَاءِ ، وَلَا يَنْزِلُ عَنْهُ ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مَخُوفَةٌ ، سِوَاءَ مَا كَانَ مَعَهَا حُمَّى أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَهِيَ
مَعَ الْحُمَّى أَشَدُّ خَوْفًا . فَإِنَّ تَأَوَّرَهُ الدَّمَ ، وَاجْتَمَعَ فِي عَضْوٍ ، كَانَ مَخُوفًا ؛ لِأَنَّهُ مِنَ
الْحَرَارَةِ الْمُفْرِطَةِ . وَإِنْ هَاجَتْ بِهِ الصَّفْرَاءُ ، فَهِيَ مَخُوفَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تُورِثُ يَبُوسَةً ،
وَكَذَلِكَ الْبَلْغَمُ إِذَا هَاجَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شِدَّةِ الْبُرُودَةِ ، وَقَدْ تَغَلَّبَ عَلَى الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ
فَتَطْفَنُهَا . وَالطَّاعُونُ مَخُوفٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَارَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ .
وَأَمَّا الإِسْهَالُ ، فَإِنْ كَانَ مُنْخَرِقًا لَا يُمَكِّنُهُ مِنْعُهُ وَلَا إِمْسَاكُهُ ، فَهُوَ مَخُوفٌ ، وَإِنْ كَانَ
سَاعَةً ؛ لِأَنَّ مَنْ لَحِقَهُ ذَلِكَ أَسْرَعَ فِي هَلَاكِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْخَرِقًا ، لَكِنَّهُ يَكُونُ تَارَةً
وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى ، فَإِنْ كَانَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، فَلَيْسَ بِمَخُوفٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مِنْ
فَضْلَةِ الطَّعَامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ زَجِيرٌ وَتَقَطِّيعٌ كَأَنَّ ^(٧٦) يَخْرُجُ مُتَقَطِّعًا ، فَإِنَّهُ يَكُونُ
مَخُوفًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُضْعِفُ . وَإِنْ دَامَ الإِسْهَالُ ، فَهُوَ مَخُوفٌ ، سِوَاءَ مَا كَانَ مَعَهُ زَجِيرٌ
أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَمَا أَشْكَلَ أَمْرُهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ ، رُجِعَ فِيهِ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ، وَهُمْ الْأَطِبَّاءُ

(٧٢) سقط من : م .

(٧٣) في ا : « يرتقى » .

(٧٤) في ازيادة : « به » .

(٧٥) الحمى الصالب : الشديدة الحرارة .

(٧٦) في الأصل : « كأنه » .

لأنهم^(٧٧) أهل الخبرة بذلك / والتجربة والمعرفة ، ولا يُقبل إلا قول طبيين مسلمين ٣٨/٦ ظ .
 ثقتين بالعين ؛ لأن ذلك يتعلّق به حقّ الوارث وأهل العطايا ، فلم يُقبل فيه إلا ذلك .
 وقياس قول الخرقى ، أنه يُقبل قول الطبيب العدل ، إذا لم يُقدّر على طبيين ، كما
 ذكر^(٧٨) في باب الدعوى . فهذا الضرب وما أشبهه ، عطائاه صحيحة ؛ لما ذكرناه
 من قصة عمر ، رضى الله عنه ، فإنه لما جرح سقاه الطبيب لبنا ، فخرج من جرحه ،
 فقال له الطبيب : اعهد إلى الناس . فعهد إليهم ووصى ، فاتفق الصحابة على قبول عهده
 ووصيته . وأبو بكر لما اشتدّ مرضه ، عهد إلى عمر ، فنقدّ عهده .

٩٧١ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ إِذَا صَارَ لَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ)

يعنى عطيتها من الثلث . وهذا قول مالك . وقال إسحاق : إذا أثقلت لا يجوز
 لها إلا الثلث . ولم يحد . وحكاها ابن المنذر عن أحمد . وقال سعيد بن المسيب ،
 وعطاء ، وقتادة : عطية الحامل من الثلث . وقال أبو الخطاب : عطية الحامل من رأس
 المال ، ما لم يضربها المخاض ، فإذا ضربها المخاض ، فعطيتها من الثلث . وبهذا
 قال النخعي ، ومكحول ، ويحيى الأنصاري ، والأوزاعي ، والثوري ، والعنبري ،
 وابن المنذر . هو ظاهر مذهب الشافعي ؛ لأنها قبل ضرب المخاض لا تخاف
 الموت^(١) ، ولأنها إنما تخاف الموت إذا ضربها الطلق ، فأشبهت صاحب
 الأمراض الممتدة قبل أن يصير صاحب فراش . وقال الحسن ، والرّهري : عطيتها
 كعطية الصحيح . وهو القول الثاني للشافعي ؛ لأن الغالب سلامتها . ووجه قول
 الخرقى أن ستة الأشهر وقت يمكن الولادة فيه ، وهى من أسباب التلف .

(٧٧) سقط من : م .

(٧٨) في م : ذكرناه .

(١) سقط من : الأصل .

والصحيح، إن شاء الله، أنها إذا ضربها الطلق، كان مخوفاً؛ لأنه ألم شديد يخاف منه التلّف، فأشبهت صاحب سائر الأمراض المخوفة. وأما قبل ذلك، فلا ألم بها، واحتمال وجوده خلاف العادة، فلا يثبت الحكم باحتماله البعيد / مع عدمه، كالصحيح، فأما بعد الولادة، فإن بقيت المشيمة معها، فهو مخوف، وإن مات الولد معها، فهو مخوف؛ لأنه يصعب خروجه، وإن وضعت الولد، وخرجت المشيمة، وحصل ثم ورم أو ضربان شديد، فهو مخوف، وإن لم يكن شيء من ذلك، فقد روى عن أحمد في النفساء: إن كانت ترى الدم، فعطيتها من التلث. ويحتمل أنه أراد بذلك إذا كان معه ألم للزومه لذلك في الغالب. ويحتمل أن يحتمل على ظاهره، فإنها إذا كانت ترى الدم، كانت كالمريض، وحكمها بعد السقط كحكمها بعد وضع الولد التام. وإن أسقطت مضعاً أو علقة، فلا حكم له، إلا أن يكون ثم مرض أو ألم. وهذا كله مذهب الشافعي، إلا أن مجرد الدم عنده ليس بمخوف.

فصل: ويحصل الخوف بغير ما ذكرناه، في مواضع خمسة، تقوم مقام الممرض؛ أحدها، إذا التحم الحرب، واختلطت الطائفتان للقتال، وكانت كل طائفة مكافئة للأخرى أو مقهورة. فأما القاهرة منهما بعد ظهورها، فليست خائفة. وكذلك إذا مختلطوا، بل كانت كل واحدة منهما متميزة، سواء كان بينهما رمي بالسهم أو لم يكن فليست حالة خوف. ولا فرق بين كون الطائفتين متفقتين في الدين أو متفترقتين. وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري. ونحوه عن مكحول. وعن الشافعي قولان؛ أحدهما، كقول الجماعة. والثاني، ليس بمخوف؛ لأنه ليس بمرض. ولنا، أن توقع التلّف ههنا كتوقع المرض^(٢) أو أكثر، فوجب أن يلحق به، ولأن الممرض إنما يجعل مخوفاً لخوف صاحبه التلّف، وهذا كذلك. قال أحمد:

(٢) في الأصل، ا: الممرض.

إِذَا حَضَرَ الْقِتَالُ ، كَانَ عِنْتَهُ مِنَ الثُّلُثِ . وَعَنْهُ : إِذَا التَّحَمَّ الْحَرْبُ ، فَوَصِيَّتُهُ مِنَ الْمَالِ كُلِّهِ . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا رِوَايَةً ثَانِيَةً ، وَتُسَمَّى الْعَطِيَّةُ وَصِيَّةً تَجَوُّزًا ؛ / لِكُونِهَا فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ ، وَلِكُونِهَا عِنْدَ الْمَوْتِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَقِيقَتِهِ فِي صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمَالِ كُلِّهِ . لَكِنْ يَقِفُ الرَّائِدُ عَلَى الثُّلُثِ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرِثَةِ ، فَإِنَّ حُكْمَ وَصِيَّةِ الصَّحِيحِ وَخَائِفِ التَّلْفِ وَاحِدٌ . الثَّانِيَةِ ، إِذَا قُدِّمَ لِيُقْتَلَ ، فَهِيَ حَالَةٌ خَوْفٍ ، سِوَاءٍ أُرِيدَ قَتْلُهُ لِلْقَصَاصِ ، أَوْ لِغَيْرِهِ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ مَخُوفٌ . وَالثَّانِي ، إِنْ جُرِحَ فَهُوَ مَخُوفٌ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ صَحِيحُ الْبَدَنِ ، وَالظَّاهِرُ الْعَفْوُ عَنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّ التَّهْدِيدَ بِالْقَتْلِ جُعِلَ إِكْرَاهًا يَمْنَعُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ ، وَصِحَّةَ الْبَيْعِ ، وَبُيُوعَ كَثِيرًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَلَوْلَا الْخَوْفُ لَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ ، وَإِذَا أَحْكَمَ لِلْمَرِيضِ وَحَاضِرِ الْحَرْبِ بِالْخَوْفِ مَعَ ظُهُورِ السَّلَامَةِ ، وَبَعْدَ وُجُودِ التَّلْفِ ، فَمَعَ ظُهُورِ التَّلْفِ وَقُرْبِهِ أَوْلَى ، وَلَا عِبْرَةَ بِصِحَّةِ الْبَدَنِ فَإِنَّ الْمَرَضَ لَمْ يَكُنْ مُثْبِتًا لِهَذَا الْحُكْمِ لِعَيْنِهِ ، بَلْ لَخَوْفِ إِفْضَائِهِ إِلَى التَّلْفِ ، فَيُثْبِتُ^(٣) الْحُكْمَ هُنَا بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ ، لِظُهُورِ التَّلْفِ . الثَّلَاثَةِ ، إِذَا رَكِبَ الْبَحْرَ ، فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا فَلَيْسَ بِمَخُوفٍ ، وَإِنْ تَمَوَّجَ وَاضْطَرَبَ وَهَبَّتِ الرِّيحُ الْعَاصِيفُ ، فَهُوَ مَخُوفٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِشِدَّةِ الْخَوْفِ ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينِ يَهُمُ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِيفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾^(٤) .

الرَّابِعَةَ ، الْأَسِيرُ وَالْمَحْبُوسُ ، إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ الْقَتْلُ ، فَهُوَ خَائِفٌ ، عَطِيَّتُهُ مِنَ الثُّلُثِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْحَسَنُ لَمَّا حَبَسَ الْحَجَّاجُ إِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ : لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا

(٣) فِي ١ ، م : : قُتِبَتْ .

(٤) سُورَةُ يُونُسَ ٢٢ .

الثُّلْثُ . وقال أبو بكرٍ : عَطِيَّةُ الْأَسِيرِ مِنَ الثُّلْثِ . ولم يُفَرِّقْ . وبه قال الزُّهْرِيُّ ،
 والثَّوْرِيُّ ، وإِسْحَاقُ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ . وَتَأَوَّلَ الْقَاضِي مَارُوي عَنْ أَحْمَدَ
 فِي هَذَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّفْصِيلِ ابْتِدَاءً . وقال الشَّعْبِيُّ ، وَمَالِكُ : الْغَازِي / عَطِيَّتُهُ
 مِنَ الثُّلْثِ . وقال مَسْرُوقٌ : إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرِزِ . وقال الْأَوْزَاعِيُّ : الْمَحْصُورُ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمَحْبُوسُ يَنْتَظِرُ الْقَتْلَ أَوْ تُفَقَّأَ عَيْنَاهُ^(٥) ، هُوَ فِي ثُلْثِهِ . وَالصَّحِيحُ ، إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ ، مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْحَبْسِ وَالْأَسْرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ الْقَتْلِ لَيْسَ
 بِمَرَضٍ^(٦) ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَرَضِ فِي الْخَوْفِ ، فَلَمْ يَجْزُ إِلْحَاقُهُ بِهِ ، وَإِذَا كَانَ
 الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَخَافُ التَّلَفَ عَطِيَّتُهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى . الْخَامِسَةُ ، إِذَا وَقَعَ
 الطَّاعُونَ بِبِلْدَةٍ ، فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ مَخُوفٌ^(٧) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَخُوفٍ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ
 بِمَرَضٍ^(٨) ، وَإِنَّمَا يُخَافُ^(٩) الْمَرَضُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَيُعْتَبَرُ خُرُوجُ الْعَطِيَّةِ مِنَ الثُّلْثِ حَالَ الْمَوْتِ ، فَمَهْمَا خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ تَبَيَّنَا
 أَنَّ الْعَطِيَّةَ صَحَّتْ فِيهِ حَالَ الْعَطِيَّةِ ، فَإِنْ نَمَّا الْمُعْطَى ، أَوْ كَسَبَ شَيْئًا ، فَسِمَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ
 وَبَيْنَ صَاحِبِهِ ، عَلَى قَدْرِ مَا لَهَا فِيهِ ، فَرُبَّمَا أَفْضَى إِلَى الدَّوْرِ . فَمَنْ ذَلِكَ إِذَا عَتَقَ عَبْدًا
 لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ ، فَكَسَبَ مِثْلَ قِيَمَتِهِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ ، فَلِلْعَبْدِ مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ ،
 وَبَاقِيهِ لِسَيِّدِهِ ، فَيَزِدَادُ بِهِ مَالُ السَّيِّدِ ، وَتَزِدَادُ الْحُرِّيَّةُ لَذَلِكَ ، وَيَزِدَادُ حَقُّهُ مِنْ كَسْبِهِ ،
 فَيَنْقُصُ بِهِ حَقُّ السَّيِّدِ مِنَ الْكَسْبِ ، وَيَنْقُصُ بِذَلِكَ قَدْرُ الْمُعْتَقِ مِنْهُ ، فَيُسْتَخْرَجُ ذَلِكَ
 بِالْحَبْرِ ، فَيُقَالُ : عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ شَيْءٌ ، وَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ كَسْبَهُ مِثْلُهُ ، وَلِلْوَرَثَةِ
 مِنَ الْعَبْدِ وَكَسْبِهِ شَيْئَانِ ، لِأَنَّ لَهُمْ مِثْلَى مَا عَتَقَ مِنْهُ ، وَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَا يُحْسَبُ
 عَلَى الْعَبْدِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنْ كَسْبِهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ بِجُزْئِهِ الْحُرُّ لَا مِنْ جِهَةِ سَيِّدِهِ ، فَصَارَ

(٥) فِي الْأَصْلِ : (عَيْنُهُ) .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، أ : (بَرِيضٌ) .

(٧) فِي م : (يَخُوفٌ) .

(٨) فِي م : (يَخَالِفُ) .

لِلْعَبْدِ شَيْئَانِ ، وَلِلْوَرِثَةِ شَيْئَانِ مِنَ الْعَبْدِ وَكَسْبِهِ ، فَيُقَسَّمُ الْعَبْدُ وَكَسْبُهُ نِصْفَيْنِ ، يَعْتَقُ مِنْهُ نِصْفُهُ ، وَهُوَ نِصْفُ كَسْبِهِ ، وَلِلْوَرِثَةِ نِصْفُهُمَا . وَإِنْ كَسَبَ مِثْلَى قِيَمَتِهِ ، فَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ شَيْئَانِ ، صَارَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ ، وَهُمَا شَيْئَانِ ، فَيُقَسَّمُ الْعَبْدُ وَكَسْبُهُ أَرْبَاعًا ، يَعْتَقُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ كَسْبِهِ ، / وَلِلْوَرِثَةِ خُمْسَاهُ وَخُمْسَا كَسْبِهِ . وَإِنْ كَسَبَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ قِيَمَتِهِ ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ مِنْ كَسْبِهِ مَعَ مَا عَتَقَ مِنْهُ ، وَهُمَا شَيْئَانِ ، فَيَعْتَقُ مِنْهُ ثَلَاثًا ، وَهُوَ ثَلَاثًا كَسْبِهِ ، وَهُمَا الثَّلَاثُ مِنْهُمَا . وَإِنْ كَسَبَ نِصْفَ قِيَمَتِهِ ، عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَهُوَ نِصْفُ شَيْءٍ ، وَهُمَا شَيْئَانِ ، فَالْجَمِيعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ وَنِصْفٌ ، إِذَا بَسَطْتَهَا أَنْصَافًا صَارَتْ سَبْعَةً ، لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهَا ، فَيَعْتَقُ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعِهِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ كَسْبِهِ ، وَالْبَاقِي لَهُمْ . وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ مِائَةً ، فَكَسَبَ تِسْعَةً ، فَاجْعَلْ لَهُ مِنْ كُلِّ دِينَارٍ شَيْئًا ، فَقُلْ : عَتَقَ مِنْهُ مِائَةُ شَيْءٍ ، وَهُوَ مِنْ كَسْبِهِ تِسْعَةُ أَشْيَاءٍ ، وَهُوَ مِائَتَا شَيْءٍ . فَيَعْتَقُ مِنْهُ مِائَةً (٩) جُزْءٍ وَتِسْعَةً أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ ، وَهُوَ مِنْ كَسْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَهُوَ مِائَتَا جُزْءٍ مِنْ نَفْسِهِ وَمِائَتَانِ مِنْ كَسْبِهِ . وَإِنْ كَانَ عَلَى السَّيِّدِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ قِيَمَتَهُ وَقِيَمَةَ كَسْبِهِ ، صُرِفَ فِي الدَّيْنِ ، وَلَمْ يَعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّبَرُّعِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْرِقُ قِيَمَتَهُ وَقِيَمَةَ كَسْبِهِ ، صُرِفَ مِنَ الْعَبْدِ وَكَسْبِهِ مَا يَقْضِي (١٠) بِهِ الدَّيْنَ ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُمَا يُقَسَّمُ عَلَى مَا يُعْمَلُ فِي الْعَبْدِ الْكَامِلِ وَكَسْبِهِ . فَلَوْ كَانَ عَلَى السَّيِّدِ دَيْنٌ كَقِيَمَتِهِ (١١) ، صُرِفَ فِيهِ نِصْفُ الْعَبْدِ ، وَنِصْفُ كَسْبِهِ ، وَقُسِمَ (١٢) الْبَاقِي بَيْنَ الْوَرِثَةِ وَالْعَتَقِ نِصْفَيْنِ . وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْكَسْبِ ، وَإِنْ كَسَبَ الْعَبْدُ مِثْلَ قِيَمَتِهِ ، وَلِلسَّيِّدِ مَالٌ مِثْلُ قِيَمَتِهِ ، قَسَمَتِ الْعَبْدَ وَمِثْلَى قِيَمَتِهِ عَلَى الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، فَلِكُلِّ شَيْءٍ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ ، فَيَعْتَقُ مِنَ الْعَبْدِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ كَسْبِهِ . وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا قِيَمَتَهُ عِشْرُونَ ، ثُمَّ أَعْتَقَ عَبْدًا قِيَمَتَهُ عَشْرَةَ ،

(٩) سقط من : م .

(١٠) في ا ، م : « يقتضى » .

(١١) في ا : « كقيمة العبد » .

(١٢) في ا ، م زيادة : « النصف » .

فَكَسَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ قِيَمَتِهِ ، لَكَمَلَتِ الْحُرِّيَّةُ فِي الْعَبْدِ الْأَوَّلِ ، فَيَعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ .
 وله من كَسْبِهِ شَيْءٌ ، وَلِلْوَرَثَةِ شَيْئَانِ ، وَيُقَسَّمُ الْعَبْدَانِ وَكَسْبُهُمَا عَلَى الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ ،
 فَيَكُونُ لِكُلِّ شَيْءٍ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ
 أَرْبَاعِ كَسْبِهِ ، وَالْبَاقِي لَهُمْ . وَإِنْ بَدَأَ يَعْتَقِ الْأَدْنَى عَتَقَ كُلَّهُ ، وَأَخَذَ كَسْبَهُ ، وَيَسْتَحِقُّ
 الْوَرَثَةَ مِنَ الْعَبْدِ / الْآخَرَ وَكَسْبَهُ مِثْلِي الْعَبْدِ الَّذِي عَتَقَ ، وَهُوَ نِصْفُهُ وَنِصْفُ كَسْبِهِ ،
 وَيَبْقَى نِصْفُهُ وَنِصْفُ كَسْبِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَيَعْتَقُ رُبْعَهُ ، وَهُوَ رُبْعُ كَسْبِهِ ، وَيَرِيقُ ثَلَاثَةَ
 أَرْبَاعِهِ ، وَيَتْبَعُهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ كَسْبِهِ ، وَذَلِكَ مِثْلًا (١٣) مَا أَعْتَقَ (١٤) مِنْهُمَا . وَإِنْ أَعْتَقَ
 الْعَبْدَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَرَعْنَا بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ قُرْعَةُ الْحُرِّيَّةِ ، فَحُكْمُهُ كَمَا لَوْ بَدَأَ
 بِإِعْتَاقِهِ .

٤١/٦ و

فصل : وَإِنْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ أَعْبِيدَ ، قِيَمَتُهُمْ سَوَاءً ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ قِيَمَةِ أَحَدِهِمْ ،
 وَكَسَبَ أَحَدُهُمْ مِثْلَ قِيَمَتِهِ ، أَفْرَعْنَا بَيْنَهُمْ لِإِخْرَاجِ الدَّيْنِ ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى غَيْرِ
 الْمُكْتَسِبِ (١٥) يَبِيعُ فِي الدَّيْنِ ، ثُمَّ أَفْرَعْنَا بَيْنَ الْمُكْتَسِبِ وَالْآخَرَ ، لِأَجْلِ الْحُرِّيَّةِ ، فَإِنْ
 وَقَعَتْ عَلَى غَيْرِ الْمُكْتَسِبِ (١٥) عَتَقَ كُلَّهُ ، وَالْمُكْتَسِبُ وَمَالُهُ لِلْوَرَثَةِ ، وَإِنْ وَقَعَتْ قُرْعَةُ
 الْحُرِّيَّةِ عَلَى الْمُكْتَسِبِ ، عَتَقَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ كَسْبِهِ ، وَبَاقِيَهُ وَبَاقِي
 كَسْبِهِ وَالْعَبْدُ الْآخَرُ لِلْوَرَثَةِ ، كَمَا قُلْنَا فِيمَا إِذَا كَانَ لِلسَّيِّدِ مَالٌ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ . وَلَوْ وَقَعَتْ
 قُرْعَةُ الدَّيْنِ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُكْتَسِبِ ، لَقَضَيْنَا الدَّيْنَ بِنِصْفِهِ وَنِصْفِ كَسْبِهِ ، ثُمَّ أَفْرَعْنَا بَيْنَ
 بَاقِيهِ وَبَيْنَ الْعَبْدَيْنِ الْآخَرَيْنِ فِي الْحُرِّيَّةِ ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى غَيْرِهِ عَتَقَ كُلَّهُ ، وَلِلْوَرَثَةِ مَا
 بَقِيَ ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْمُكْتَسِبِ ، عَتَقَ بَاقِيَهُ ، وَأَخَذَ بَاقِي كَسْبِهِ ، ثُمَّ نَقَرَعُ بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ
 لِإِثْمَامِ الثُّلُثِ ، فَمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ ، عَتَقَ ثُلُثَهُ ، وَبَقِيَ ثُلُثَاهُ ، وَالْعَبْدُ الْآخَرُ

(١٣) في م : مثل .
 (١٤) في م : أعتق .
 (١٥ - ١٥) سقط من : م .

لِلوَرَثَةِ . ولو كان العَبْدُ مَوْهُوبًا لِإِنْسَانٍ ، كان له من العَبْدِ وَكَسْبِهِ مثل ما لِلعَبْدِ من كَسْبِهِ وَنَفْسِهِ ، في هذه المَسَائِلِ كُلِّهَا .

فصل : وإن أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ ^(١٦) الْقِيَمَةِ ، بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، ولا مالَ له غَيْرُهُما ، فَمَاتَ أَحَدُهُما ، أُقْرِعَ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ ، فَإِن وَقَعَتْ عَلَى الْمَيِّتِ فَالْحَيُّ رَقِيقٌ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَيِّتَ نِصْفُهُ حُرٌّ ؛ لِأَنَّ مَعَ الوَرَثَةِ مِثْلِي نِصْفِهِ ، وَإِن وَقَعَتْ عَلَى الْحَيِّ عَتَقَ ثُلُثَهُ ، وَلا يُحْسَبُ الْمَيِّتُ عَلَى الوَرَثَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمْ .

فصل : رَجُلٌ أَعْتَقَ عَبْدًا ، لا مالَ له سِوَاهُ ، قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ ، فَمَاتَ / قَبْلَ سَيِّدِهِ ، وَخَلَّفَ عَشْرِينَ ، فَهِيَ لِسَيِّدِهِ بِالوَلَاةِ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مَاتَ حُرًّا ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَلَّفَ أَرْبَعِينَ وَبِتْنًا . وَإِن خَلَّفَ عَشْرَةً ، عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ شَيْءٌ ، وَلِسَيِّدِهِ شَيْئَانِ ، وَقَدْ حَصَلَ فِي يَدِ سَيِّدِهِ عَشْرَةٌ تُعَدُّ شَيْئَيْنِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ نِصْفَهُ حُرٌّ ، وَبَاقِيَهُ ^(١٧) رَقِيقٌ ، وَالْعَشْرَةُ يَسْتَحِقُّهَا السَّيِّدُ ، نِصْفُهَا بِحُكْمِ الرُّقِّ ، وَنِصْفُهَا بِالوَلَاةِ . فَإِن خَلَّفَ العَبْدُ ابْنًا ، فَلَهُ مِنْ رَقَبَتِهِ شَيْءٌ ، وَمِنْ كَسْبِهِ شَيْءٌ ، يَكُونُ لِأَبِيهِ بِالْجِيرَاثِ ، وَلِسَيِّدِهِ شَيْئَانِ ، فَتُقَسَّمُ العَشْرَةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، لِلابْنِ ثُلُثُهَا ، وَلِلسَيِّدِ ثُلُثَاهَا ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَتَقَ مِنَ العَبْدِ ثُلُثَهُ . وَإِن خَلَّفَ بِنْتًا ، فَلَهَا نِصْفُ شَيْءٍ ، وَلِلسَيِّدِ شَيْئَانِ ، فَصَارَتِ العَشْرَةُ عَلَى خَمْسَةِ ، لِلبِنْتِ خُمْسُهَا ، وَلِلسَيِّدِ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِيهَا ، تُعَدُّ شَيْئَيْنِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ خُمْسَ العَبْدِ مَاتَ حُرًّا . وَإِن خَلَّفَ العَبْدُ عَشْرِينَ وَابْنًا ، فَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ شَيْئَانِ ، يَكُونَانِ لِابْنِهِ ، وَلِسَيِّدِهِ شَيْئَانِ ، فَصَارَتِ العَشْرُونَ بَيْنَ السَيِّدِ وَبَيْنَ ابْنِهِ نِصْفَيْنِ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَتَقَ مِنْهُ نِصْفَهُ . فَإِن مَاتَ الابْنُ قَبْلَ مَوْتِ السَيِّدِ ، وَكَانَ ابْنُ مَعْتَقِهِ ، وَرِثَهُ السَيِّدُ ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ حُرًّا ، لِيَكُونَ السَيِّدُ مَلِكًا عَشْرِينَ ، وَهِيَ مِثْلًا قِيَمَتِهِ ، فَعَتَقَ ، وَجَرَّ وِلَاةَ ابْنِهِ إِلَى سَيِّدِهِ ، فَوَرِثَهُ . وَإِن لَمْ يَكُنْ ابْنُ مَعْتَقِهِ ، لَمْ يَنْجَرَّ وَلَاؤُهُ ، وَلَمْ يَرِثْهُ سَيِّدُ أَبِيهِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ خَلَّفَ هَذَا الابْنُ عَشْرِينَ ، وَلَمْ يُخَلَّفْ أَبُوهُ شَيْئًا ، أَوْ مَلِكًا السَيِّدُ عَشْرِينَ مِنْ أَى جِهَةٍ

(١٦) في (١) متساوي .

(١٧) في م : (١) ونصفه .

كانت . وإن لم يملك عشرين ، لم ينجر ولأء الابن إليه ؛ لأن أباه لم يعتق ، وإن عتق بعضه ، جر من ولأء ابنه بقدره ، فلو خلف الابن عشرة ، وملك السيد خمسة ، فإنك تقول : عتق من العبد شيء ، ويجر من ولأء أبيه مثل ذلك ، ويحصل^(١٨) له من ميراثه شيء مع خمسته ، وهما يعدلان شقين ، وباقي العشرة لمولى أمه ، فيقسم بين السيد ومولى الأم نصفين ، وتبين أنه قد عتق من العبد نصفه ، وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه ، وكانت له خمسة ، وذلك مثلاً ما عتق من العبد . فإن مات الابن في حياة أبيه / قبل موت سيده ، وخلف مالا ، وحكمتنا يعتق الأب أو عتق بعضه ، ورث مال ابنه^(١٩) إن كان حراً ، أو بقدر ما فيه من الحرية إن كان بعضه حراً ، ولم يرث سيده منه شيئاً . وفي هذه المسائل خلاف تركت ذكره كراهة التطويل .

و ٤٢/٦

فصل في المحاباة في المرض ، وهي أن يعاوض بماله ، ويسمح لمن عاوضه ببعض عوضه ، وهي على أقسام ؛ أحدها ، المحاباة في البيع والشراء ، ولا يمنع ذلك صحة العقد ، في قول الجمهور . وقال أهل الظاهر : العقد باطل . ولنا ، عموم قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^(٢٠) . ولأنه تصرف صدر من أهله في محله ، فصح ، كغير المريض . فلو باع في مرضه عبداً لا يملك غيره ، قيمته ثلاثون بعشرة ، فقد حابى المشتري بثلثي ماله ، وليس له المحاباة بأكثر من الثلث ، فإن أجاز الورثة ذلك لزم البيع ، وإن لم يجيزوا فاختار المشتري فسخ البيع فله ذلك ؛ لأن الصفة تبعضت عليه ، وإن اختار إمضاء البيع ، فالصحيح عندي أنه يأخذ نصف المبيع ينصف الثمن ، ويفسخ البيع في الباقي . وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي . والوجه الثاني أنه يأخذ ثلثي المبيع بالثمن كله . وإلى هذا أشار القاضي في نحو هذه المسألة ؛

(١٨) في ١ : « ويجعل » .

(١٩) في الأصل : « أبيه » .

(٢٠) سورة البقرة ٢٧٥ .

لأنه يَسْتَحِقُّ الثُّلْثَ بِالمُحَابَاةِ ، وَالثُّلْثَ الآخَرَ بِالثَّمَنِ . وَقَالَ أَهْلُ العِرَاقِ : يُقَالُ لَهُ :
 إِنْ شِئْتَ أَذَيْتَ عَشْرَةَ أُخْرَى وَأَخَذْتَ المَبِيعَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَسَخَّتْ وَلَا شَيْءَ لَكَ . وَعِنْدَ
 مَالِكٍ : لَهُ أَنْ يَفْسَخَ وَيَأْخُذَ ثُلْثَ المَبِيعِ بِالمُحَابَاةِ ، وَيُسَمِّيهِ أَصْحَابُهُ خُلْعَ الثُّلْثِ .
 وَلَنَا ، أَنْ فِيمَا ذَكَرْنَا مُقَابَلَةً بَعْضِ المَبِيعِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ عِنْدَ تَعَدُّرِ أَخِذِ جَمِيعِهِ
 بِجَمِيعِهِ ، فَصَحَّ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى سِلْعَتَيْنِ بِثَمَنِ ، فَأَنْفَسَخَ البَيْعَ فِي إِحْدَاهُمَا لِعَيْبٍ
 أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ كَمَا لَوْ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا ، فَأَخَذَ الشَّفِيعُ الشَّقْصَ ، أَوْ كَالشَّفَعَاءِ يَأْخُذُ
 كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ جُزْءًا مِنَ المَبِيعِ بِقِسْطِهِ ، أَوْ كَمَا لَوْ اشْتَرَى قَفِيزًا يُسَاوِي ثَلَاثِينَ ، بِقَفِيزِ
 قِيمَتِهِ عَشْرَةَ / . وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اخْتَارَهُ القَاضِي فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ لَهُ المَبِيعَ
 بِثَمَنِ ، فَيَأْخُذُ بَعْضَهُ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ ، فَلَا يَصِحُّ ، كَمَا لَوْ قَالَ : بَعْتُكَ هَذَا بِمِائَةِ . فَقَالَ :
 قَبِلْتُ نِصْفَهُ بِهَا . وَلِأَنَّهُ إِذَا فَسَخَ البَيْعَ فِي بَعْضِهِ ، وَجَبَ أَنْ يَفْسَخَهُ فِي قَدْرِهِ مِنْ ثَمَنِهِ ،
 وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ البَيْعِ فِيهِ مَعَ بَقَاءِ ثَمَنِهِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ فَسْخُ البَيْعِ فِي الجَمِيعِ مَعَ بَقَاءِ ثَمَنِهِ .
 وَأَمَّا قَوْلُ (٢١) أَهْلِ العِرَاقِ ، فَإِنَّ فِيهِ إِجْبَارَ الوَرِثَةِ عَلَى المَعَاوَضَةِ عَلَى غَيْرِ (٢٢) الرَّجُلِ
 الَّذِي عَاوَضَ مَوْرُوثَهُمْ (٢٣) ، وَإِذَا فَسَخَ البَيْعَ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ إِذَا
 حَصَلَتْ فِي ضَمَنِ البَيْعِ ، فَإِذَا بَطَلَ البَيْعُ زَالَتِ الوَصِيَّةُ ، كَمَا لَوْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ أَنْ
 يَحُجَّ عَنْهُ بِمِائَةِ ، وَأَجْرُ مِثْلِهِ خَمْسُونَ ، فَطَلَبَ الحَمْسِينَ (٢٤) الفَاضِلَةَ بِدُونِ الحَجِّ .
 وَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا يُسَاوِي عَشْرَةَ بَثَلَاثِينَ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ نِصْفَهُ بِنِصْفِ الثَّمَنِ . وَإِنْ بَاعَ
 العَبْدَ الَّذِي يُسَاوِي ثَلَاثِينَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ ، جَازَ البَيْعُ (٢٥) فِي ثُلُثَيْهِ (٢٦) بِثُلُثِي الثَّمَنِ .
 وَعَلَى قَوْلِ القَاضِي ، لِلْمُشْتَرِي خَمْسَةَ أَسْدَاسِهِ بِكُلِّ الثَّمَنِ ، وَطَرِيقُ هَذَا أَنْ تُنْسَبَ

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) في الأصل ، م زيادة : « هذا » .

(٢٣) في الأصل ، ا : « موروثهم » .

(٢٤) في ازيادة : « الزائدة » .

(٢٥) في م : « والبيع » .

(٢٦) في م : « ثلثه » .

الثَّمَنَ وَثُلُثَ الْمَبِيعِ إِلَى قِيَمَتِهِ ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ فِي مِقْدَارِ^(٢٧) تِلْكَ النَّسْبَةِ ، وَهُوَ خَمْسَةٌ أَسْدَاسِهِ . وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، يَسْقُطُ الثَّمَنُ مِنْ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ ، وَيُنْسَبُ الثُّلُثُ إِلَى الْبَاقِي ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ فِي قَدْرِ تِلْكَ النَّسْبَةِ ، وَهُوَ ثُلَاثُ بَيْتِي الثَّمَنِ . فَإِنْ خَلَّفَ الْبَائِعُ عَشْرَةَ أُخْرَى ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، يَصِحُّ الْبَيْعُ فِي ثَمَانِيَةِ أَتْسَاعِهِ بِثَمَانِيَةِ أَتْسَاعِ الثَّمَنِ ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، يَأْخُذُ الْمُشْتَرِي نِصْفَهُ وَأَرْبَعَةَ أَتْسَاعِهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ ، وَيُرَدُّ نِصْفُ ثَمَنِهِ . وَإِنْ بَاعَ قَفِيزَ حِنْطَةٍ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ ، بِقَفِيزِ يُسَاوِي عَشْرَةَ ، أَوْ بِقَفِيزِ يُسَاوِي خَمْسَةَ عَشَرَ ، تَعَيَّنَ الْوَجْهُ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ فِي قَوْلِ الْقَاضِي وَمَنْ وَاظَفَهُ ؛ لِأَنَّ الْمُسَاوَاةَ هَهُنَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ ، وَلَا تَحْصُلُ بغيرِ هَذَا الْوَجْهِ ، وَطَرِيقُ حِسَابِهَا بِالْحَبْرِ فِيمَا إِذَا بَاعَهُ بِمَا يُسَاوِي ثُلُثَ قِيَمَتِهِ ، أَنْ نَقُولَ : يَجُوزُ الْبَيْعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَرْفَعِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَدُونِ ، وَقِيَمَتُهُ ثُلُثُ شَيْءٍ ، / فَتَكُونُ الْمُحَابَاةُ بِثُلُثِي شَيْءٍ ، أَلْقِيَهُمَا^(٢٨) مِنَ الْأَرْفَعِ ، يَبْقَى^(٢٩) قَفِيزٌ إِلَّا ثُلُثِي شَيْءٍ ، يَبْدُلُ مِثْلِي الْمُحَابَاةَ ، وَذَلِكَ شَيْءٌ وَثُلُثُ شَيْءٍ ، فَإِذَا جَبَرْتَهُ^(٣٠) عَدَلَ شَيْئَيْنِ ، فَالْشَيْءُ نِصْفُ الْقَفِيزِ .

و ٤٣/٦

فصل : القسم الثاني ، المُحَابَاةُ فِي التَّرْوِيجِ ؛ إِذَا تَرَوَّجَ فِي مَرَضِهِ امْرَأَةً ، صَدَاقٌ مِثْلُهَا خَمْسَةٌ ، فَأَصْدَقَهَا عَشْرَةَ لَا يَمْلِكُ سِوَاهَا ، ثُمَّ مَاتَ ، فَإِنْ وَرِثَتْهُ بَطَلَتْ الْمُحَابَاةُ ، إِلَّا أَنْ يُجَبِّزَهَا سَائِرُ الْوَرِثَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَرِثْهُ لِكَوْنِهَا مُخَالِفَةً لَهُ فِي الدِّينِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَلِهَا مَهْرُهَا وَثُلُثُ مَا حَابَاهَا بِهِ . وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَهُ ، فَوَرِثَهَا لَمْ تُخَلَّفْ مَالًا سِوَى مَا أَصْدَقَهَا ، دَخَلَهَا الدَّوْرُ ، فَتَصِحُّ الْمُحَابَاةُ فِي شَيْءٍ ، فَيَكُونُ لَهَا^(٣١) خَمْسَةٌ

(٢٧) فِي م : د قدر .

(٢٨) فِي الْأَصْلِ ، أ : د أَلْقَاهَا .

(٢٩) فِي الْأَصْلِ : د يَبْقَى .

(٣٠) فِي أ ، م : د جَبَرَهُ .

(٣١) فِي م : د لَهُ .

بالصِّدَاقِ ، وَشَيْءٍ بِالمُحَابَاةِ ، وَيَبْقَى لَوَرَثَةِ الزَّوْجِ خَمْسَةُ الأَشْيَاءِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِمْ بِالمِيرَاثِ نِصْفُ مَالِهَا ، وَهُوَ اثْنَانِ وَنِصْفُ وَنِصْفُ شَيْءٍ ، صَارَ لَهُمْ سَبْعَةٌ وَنِصْفُ إِلا نِصْفُ شَيْءٍ يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، اجْتَبَرُ وَقَابِلُ ، يَخْرُجُ الشَّيْءُ ثَلَاثَةً^(٣٢) ، فَكَانَ لَهَا ثَمَانِيَةٌ ، رَجَعَ إِلَى وَرَثَةِ الزَّوْجِ نِصْفُهَا أَرْبَعَةٌ ، صَارَ لَهُمْ سِتَّةٌ ، وَلِوَرَثَتِهَا أَرْبَعَةٌ . فَإِنْ تَرَكَ الزَّوْجُ خَمْسَةَ أُخْرَى ، قُلْتُ : يَبْقَى مَعَ وَرَثَةِ الزَّوْجِ اثْنَا عَشَرَ وَنِصْفُ إِلا نِصْفُ شَيْءٍ^(٣٣) يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فَالشَّيْءُ خَمْسَةٌ ، فَجَازَتْ لَهَا المُحَابَاةُ جَمِيعُهَا ، وَرَجَعَ جَمِيعُ مَا حَابَاها بِهِ إِلَى وَرَثَةِ الزَّوْجِ ، وَبَقِيَ^(٣٤) لَوَرَثَتِهَا صَدَاقٌ مِثْلِهَا . وَإِنْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ خَمْسَةٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ شَيْءٌ ، قُلْتُ : يَبْقَى مَعَ وَرَثَةِ الزَّوْجِ عَشْرَةٌ إِلا نِصْفُ شَيْءٍ ، يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فَالشَّيْءُ أَرْبَعَةٌ ، فَيَكُونُ لَهَا بِالصِّدَاقِ تِسْعَةٌ مَعَ خُمُسِهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، رَجَعَ إِلَى وَرَثَةِ الزَّوْجِ نِصْفُهَا مَعَ الدِّينَارِ الَّذِي بَقِيَ لَهُمْ ، صَارَ لَهُمْ ثَمَانِيَةٌ وَلِوَرَثَتِهَا سَبْعَةٌ . وَإِنْ كَانَ^(٣٥) عَلَيْهَا دَيْنٌ ثَلَاثَةٌ ، قُلْتُ : يَبْقَى مَعَ وَرَثَةِ الزَّوْجِ سِتَّةٌ إِلا نِصْفُ شَيْءٍ ، يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فَالشَّيْءُ دِينَارَانِ وَخُمُسَانِ . وَالبَابُ فِي هَذَا أَنْ تَنْظُرَ مَا يَبْقَى فِي يَدِ وَرَثَةِ الزَّوْجِ ، فَخُمُسَاهُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي صَحَّحَتِ المُحَابَاةُ فِيهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَعْدَ الجَبْرِ يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ وَنِصْفًا / ، وَالشَّيْءُ هُوَ خُمُسَا شَيْئَيْنِ وَنِصْفٍ ، وَإِنْ شِئْتَ أَسْقَطْتَ خَمْسَةَ ، وَأَخَذْتَ نِصْفَ مَا تَبَقِيَ^(٣٦) .

ظ ٤٣/٦

فصل : القسم الثالث ، أن يُخَالِعَهَا فِي مَرَضِهَا بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِهَا ، فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّ لَوَرَثَتِهَا أَنْ لَا يُعْطَوْهُ أَكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْهَا ، فَيَكُونُ لَهُ الأَقْلُ مِنَ العَوَضِ أَوْ مِيرَاثِهِ مِنْهَا . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا ، وَمَاتَ^(٣٧) قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ؛ لِأَنَّهَا

(٣٢) فِي الأَصْلِ ، أ : ثَلَاثَةٌ .

(٣٣) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٣٤) فِي أ : وَيَبْقَى : م .

(٣٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣٦) فِي أ : بَقِيَ : م .

(٣٧) فِي م : وَمَاتَ : م .

مُتَّهَمَةٌ فِي أَنهَا قَصَدَتْ إِبْصَالَ أَكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِهِ إِلَيْهِ . وَعِنْدَ مَالِكٍ : إِنْ زَادَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ، فَالزِّيَادَةُ مَرْدُودَةٌ . وَعَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ خُلْعَ الْمَرِيضَةِ بَاطِلٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الزِّيَادَةُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ مُحَابَاةٌ تُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ خَالَعَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا ، أَوْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَالْعَوْضُ مِنَ الثُّلْثِ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ : امْرَأَةٌ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِثَلَاثِينَ ، لَا مَالَ لَهَا سِوَاهَا ، وَصَدَاقٌ مِثْلِهَا اثْنَا عَشَرَ ، فَلَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، سِوَاءَ قَلِّ صَدَاقِهَا أَوْ كَثْرٍ ؛ لِأَنَّهَا قَدَرُ مِيرَاثِهِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : لَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، اثْنَا عَشَرَ لِأَنَّهَا قَدَرُ صَدَاقِهَا ، وَثُلْثُ بَاقِي الْمَالِ بِالْمُحَابَاةِ وَهُوَ سِتَّةٌ . وَإِنْ كَانَ صَدَاقِهَا سِتَّةً ، فَلَهُ (٣٨) أَرْبَعَةَ عَشَرَ ؛ لِأَنَّ ثُلْثَ الْبَاقِي ثَمَانِيَةٌ . مَرِيضٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَائَةٍ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا ، وَمَهْرُ مِثْلِهَا عَشْرَةٌ ، ثُمَّ مَرِضَتْ ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ بِالْمِائَةِ ، وَلَا مَالَ لَهَا سِوَاهَا ، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا ، وَلَهَا شَيْءٌ بِالْمُحَابَاةِ ، وَالبَاقِي لَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ (٣٩) إِلَيْهِ نِصْفُ مَالِهَا بِالْمُحَابَاةِ ، وَهُوَ خَمْسَةٌ وَنِصْفُ شَيْءٍ ، فَصَارَ مَعَ وَرَثَتِهِ خَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ إِلَّا نِصْفَ شَيْءٍ ، يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فَيَعْدُ الْجَبْرِ يَخْرُجُ الشَّيْءُ ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ ، فَقَدْ صَحَّ لَهَا بِالصَّدَاقِ وَالْمُحَابَاةِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ ، وَبَقِيَ (٤٠) مَعَ وَرَثَتِهِ اثْنَانِ وَخَمْسُونَ ، وَرَجَعَ إِلَيْهِمُ بِالْخُلْعِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَصَارَ مَعَهُمْ سِتَّةٌ وَسَبْعُونَ ، وَبَقِيَ لِلْمَرْأَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، يَرْجِعُ إِلَيْهِمُ صَدَاقُ الْمِثْلِ وَثُلْثُ شَيْءٍ بِالْمُحَابَاةِ ، فَصَارَ بِأَيْدِيهِمْ مِائَةٌ إِلَّا ثَلَاثِي شَيْءٍ ، يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فَالشَّيْءُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِيَا ، وَهُوَ سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ وَنِصْفٌ ، فَصَارَ لَهَا ذَلِكَ وَمَهْرُ الْمِثْلِ ، رَجَعَ إِلَيْهِ / مَهْرُ الْمِثْلِ وَثُلْثُ الْبَاقِي اثْنَا عَشَرَ وَنِصْفٌ ، فَيَصِيرُ بِأَيْدِي وَرَثَتِهِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ ، وَهُوَ مِثْلًا مُحَابَاتِهَا . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، يَرْجِعُ إِلَيْهِمُ (٤١) ثُلْثُ الْعُشْرِ (٤١) وَثُلْثُ الشَّيْءِ ، فَصَارَ مَعَهُمْ ثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ وَثُلْثُ إِلَّا ثَلَاثِي شَيْءٍ ، فَالشَّيْءُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِيَا ، وَهُوَ خَمْسَةٌ

و ٤٤/٦

(٣٨) في ١ : فلها .

(٣٩) في ١ : يرجع .

(٤٠) في ١ : وبقي .

(٤١ - ٤١) في ١ : العشرة .

وثلاثون مع العشرة ، صار لها خمسة وأربعون ، رجع إلى الزوج ثلثها ، صار لورثتها ثلاثون ولورثته سبعون ، هذا إذا ماتت بعد انقضاء عدتها . وإن تركت المرأة مائة أخرى ، فعلى قولنا يبقى مع ورثة الزوج مائة وخمسة وأربعون إلا نصف شيء ، يعدل شيئين ، فالشيء خمساً ذلك ، وهو ثمانية وخمسون ، وهو الذي صححت المحاباة فيه ، فلها ذلك وعشرة بالمثل ، صار لها مائة وثمانية وستون ، رجع إلى الزوج نصفها أربعة وثمانون ، وكان الباقي معه اثنان وثلاثون ، صار له مائة وستة عشر ، ولورثتها أربعة وثمانون (٤٢) .

فصل : في الهبة ؛ رجل وهب أخاه مائة لا يملك غيرها ، فقبضها ، ثم مات ، وحلف بنتا ، فقد صححت الهبة في شيء ، والباقي للواهب ، ورجع إليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه ، صار معه مائة (٤٣) إلا نصف شيء ، يعدل شيئين ، فالشيء خمساً ذلك أربعون ، رجع إلى الواهب نصفها عشرون ، صار معه ثمانون (٤٤) ، وبقي لورثة أخت الواهب عشرون . وطريقها بالباب (٤٥) أن تأخذ عدداً لثلاثة نصف ، وهو ستة ، فتأخذ ثلثه اثنين ، وتلقى نصفه سهماً ، يبقى سهم ، فهو للموهور له ، ويبقى للواهب أربعة ، فتقسم المائة سهم (٤٦) على خمسة ، والسهم الذي أسقطته لا يذكر ؛ لأنه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية ، فيجب أطراحه ، كالسهم الفاضلة عن الفروض في مسألة الرد . وشبه هذه المسألة من مسائل الرد ، أم وأختان ، فلأختين أربعة ، وللأم سهم ، ويسقط ذكر السهم السادس . / ولو كان ترك اثنتين ، ضربت ثلاثة في ثلاثة ، صارت تسعة ، وأسقطت

ظ ٤٤/٦

(٤٢) في م : « ثلاثون » .

(٤٣) في زيادة : « ونصف » .

(٤٤) في م : « ثلاثون » .

(٤٥) كذا بالنسخ ، وهو يعني بابها في الحساب .

(٤٦) في الأصل ، ا : « بينهما » .

منها سَهْمًا^(٤٧) بَقِيَ ثَمَانِيَّةٌ ، فَهِيَ الْمَالُ ، وَخُذِ الثُّلُثَ ثَلَاثَةً ، وَأَسْقِطْ مِنْهَا سَهْمًا^(٤٧) ،
يَبْقَى سَهْمَانِ ، فَهِيَ الَّتِي تَبْقَى لَوَرِثَةِ الْمَوْهُوبِ لَهُ ، وَيَبْقَى سِتَّةٌ لِلْوَاهِبِ ، وَهِيَ مِثْلًا
مَا جَارَتْ الْهَبَةُ فِيهِ . وَإِنْ خَلَفَ امْرَأَةٌ وَبِنْتًا ، فَمَسَّالَتْهَا مِنْ ثَمَانِيَّةٍ ، تَضْرِبُهَا فِي ثَلَاثَةٍ
تَكُونُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ تُسْقِطُ مِنْهَا الثَّلَاثَةَ الَّتِي وَرِثَهَا الْوَاهِبُ ، يَبْقَى أَحَدٌ وَعِشْرُونَ ،
فَهِيَ الْمَالُ ، وَتَأْخُذُ ثُلُثَ الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ ، وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ ، تَلْقَى مِنْهَا الثَّلَاثَةَ ، يَبْقَى
خَمْسَةٌ ، فَهِيَ الْبَاقِيَةُ لَوَرِثَةِ الْمَوْهُوبِ لَهُ ، وَالْبَاقِيُ لِلْوَاهِبِ ، فَتَقْسِمُ الْمَائَةَ عَلَى هَذِهِ
السَّهَامِ .

فصل : فَإِنْ وَهَبَ مَرِيضٌ مَرِيضًا مَائَةً ، لَا يَمْلِكُ سِوَاهَا ، ثُمَّ عَادَ الْمَوْهُوبُ لَهُ
فَوَهَبَهَا لِلأَوَّلِ ، وَلَا يَمْلِكُ سِوَاهَا ، فَبِالْبَابِ تَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ ، وَتُسْقِطُ مِنْهَا
سَهْمًا ، يَبْقَى ثَمَانِيَّةٌ ، فَاقْسِمِ الْمَائَةَ عَلَيْهَا لِكُلِّ سَهْمَيْنِ^(٤٨) خَمْسَةً وَعِشْرُونَ ، ثُمَّ خُذْ
ثُلُثَهَا ثَلَاثَةً ، أَسْقِطْ مِنْهَا سَهْمًا ، يَبْقَى سَهْمَانِ ، فَهُوَ لِلْمَوْهُوبِ الأَوَّلِ ، وَذَلِكَ هُوَ
الرُّبْعُ . وَبِالْجَبْرِ قَدْ صَحَّتِ الْهَبَةُ فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ صَحَّتِ الْهَبَةُ الثَّانِيَةُ فِي ثُلُثِهِ ، يَبْقَى
لِلْمَوْهُوبِ الأَوَّلِ ثُلُثَا شَيْءٍ وَلِلْوَاهِبِ مَائَةٌ إِلَّا ثُلُثَيْ شَيْءٍ ، يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، اجْبُرْ وَقَابِلِ ،
يَخْرُجُ الشَّيْءُ سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ وَنِصْفًا ، رَجَعَ إِلَى الْوَاهِبِ ثُلُثُهَا اثْنَا عَشَرَ وَنِصْفًا ، وَيَبْقَى
لِلْمَوْهُوبِ لَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ . فَإِنْ خَلَفَ الْوَاهِبُ مَائَةً أُخْرَى ، فَقَدْ بَقِيَ مَعَ الْوَاهِبِ
مَائَتَانِ إِلَّا ثُلُثَيْ شَيْءٍ ، تَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فَالشَّيْءُ ثَلَاثَةٌ أَثْمَانِيَّةٌ ، وَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ ،
رَجَعَ إِلَى الْوَاهِبِ ثُلُثُهَا ، بَقِيَ مَعَ وَرَثَتِهِ خَمْسُونَ .

فصل : فَإِنْ وَهَبَ رَجُلٌ رَجُلًا جَارِيَةً ، فَقَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ وَوَطَّئَهَا ، وَمَهَّرَهَا

(٤٧ - ٤٧) سقط من : م .

(٤٨) في ا ، م : سهم .

تُلْتُ قِيمَتِهَا ، ثم مات الواهبُ ولا شيء له سِوَاهَا ، وَقِيمَتُهَا ثَلَاثُونَ ، وَمَهْرُهَا عَشْرَةٌ ،
 فَقَدْ صَحَّتِ الْهَبَةُ فِي شَيْءٍ ، وَسَقَطَ عَنْهُ مِنْ مَهْرِهَا ثُلُثُ شَيْءٍ ، وَيَقَى لِلْوَاهِبِ أَرْبَعُونَ
 إِلَّا شَيْئًا وَثُلَاثًا يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، اجْبُرْ وَقَابِلُ ، يَخْرُجُ الشَّيْءُ ، خُمْسُ ذَلِكَ وَعَشْرُهُ ، وَهُوَ
 اثْنَا عَشَرَ / وَذَلِكَ خُمْسًا الْجَارِيَةَ . فَقَدْ صَحَّتِ الْهَبَةُ فِيهِ ، وَيَقَى لِلْوَاهِبِ ثَلَاثَةٌ
 أَخْمَاسِيهَا ، وَلَهُ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَخْمَاسِ مَهْرِهَا سِتَّةٌ . وَلَوْ وَطَعَهَا أَجْنَبِيٌّ
 فَكَذَلِكَ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ مَهْرُهَا ، ثَلَاثَةٌ أَخْمَاسِيهِ لِلْوَاهِبِ ، وَخُمْسَاهُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ ،
 إِلَّا أَنْ تَفُودَ الْهَبَةُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْهَا^(٤٩) مَوْقُوفٌ عَلَى حُصُولِ الْمَهْرِ مِنَ الْوَاطِيءِ ،
 فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ ، لَمْ تَزِدِ الْهَبَةُ عَلَى ثُلُثِهَا . وَكَلَّمَا حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ نَفَذَتِ الْهَبَةُ
 فِي الزِّيَادَةِ بِقَدْرِ ثُلُثِهِ . وَإِنْ وَطَعَهَا الْوَاهِبُ ، فَعَلِيهِ مِنْ عَقْرِهَا بِقَدْرِ مَا جَازَتْ الْهَبَةُ فِيهِ ،
 وَهُوَ ثُلُثُ شَيْءٍ ، يَقَى مَعَهُ ثَلَاثُونَ إِلَّا شَيْئًا وَثُلَاثًا^(٥٠) ، يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فَالشَّيْءُ تِسْعَةٌ ،
 وَهُوَ خُمْسُ الْجَارِيَةَ ، وَعَشْرُهَا وَسَبْعَةُ أَعْشَارِهَا لَوْرَثَةِ الْوَاطِيءِ ، وَعَلَيْهِمْ عَقْرُ الَّذِي
 جَازَتْ الْهَبَةُ فِيهِ ثُلُثُهُ^(٥١) ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْجَارِيَةِ بِقَدْرِهَا ، صَارَ لَهُ خُمْسُهَا .

فصل : وَإِنْ وَهَبَ مَرِيضٌ رَجُلًا عَبْدًا ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ ، فَقَتَلَ الْعَبْدَ الْوَاهِبَ ، قِيلَ
 لِلْمَوْهُوبِ لَهُ : إِمَّا أَنْ تَفْدِيَهُ ، وَإِمَّا أَنْ تُسَلِّمَهُ ، فَإِنْ اخْتَارَ تَسْلِيمَهُ سَلَّمَهُ كُلَّهُ ، نِصْفَهُ
 بِالْجَنَائَةِ ، وَنِصْفَهُ لِإِتْقَاصِ الْهَبَةِ فِيهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ كُلَّهُ قَدِ صَارَ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاهِبِ ،
 وَهُوَ مِثْلًا نِصْفِهِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْهَبَةَ جَازَتْ فِي نِصْفِهِ . وَإِنْ اخْتَارَ فِدَاءَهُ فَفِيهِ^(٥٠) رِوَايَتَانِ ؛
 إِحْدَاهُمَا : يَفْدِيهِ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ^(٥١) قِيمَةِ نِصْبِيهِ مِنْهُ^(٥٠) أَوْ أَرْضِ جِنَائِيَّتِهِ . وَالْأُخْرَى ،
 يَفْدِيهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضِ جِنَائِيَّتِهِ ، بِالْعَةِ مَا بَلَّغَتْ . فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ دِيَّةً ، فَإِنَّكَ تَقُولُ :
 صَحَّتِ الْهَبَةُ فِي شَيْءٍ ، وَتَدْفَعُ إِلَيْهِمْ نِصْفَ الْعَبْدِ وَقِيمَةَ نِصْفِهِ ، وَذَلِكَ يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ،

(٤٩) في ا ، ب ، م : « منها » .

(٥٠) سقط من : م .

(٥١ - ٥٠) في الأصل : « قيمته » .

فَبَيَّنَ أَنَّ الشَّيْءَ نِصْفُ الْعَبْدِ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ دَيْتَيْنِ ، وَاخْتَارَ دَفَعَهُ ، فَإِنَّ الْهَبَةَ تَجُوزُ فِي شَيْءٍ ، وَتُدْفَعُ إِلَيْهِمْ نِصْفُهُ ، وَيَتَّقَى مَعَهُمْ عَبْدًا إِلَّا نِصْفَ شَيْءٍ ، يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فَالشَّيْءُ خُمْسَاهُ ، وَيُرَدُّ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَحْكَاسِهِ ؛ لِإِتْقَاصِ الْهَبَةِ ، وَخُمْسًا مِنْ أَجْلِ جِنَايَتِهِ ، فَيَصِيرُ لَهُمْ أَرْبَعَةُ أَحْكَاسِهِ ، وَذَلِكَ مِثْلًا مَا جَازَتْ الْهَبَةُ فِيهِ . وَإِنْ اخْتَارَ فِدَاءَهُ ، فَدَاهُ بِخُمْسِي الدِّيَةِ ، وَيَتَّقَى لَهُمْ ثَلَاثَةُ أَحْكَاسِهِ وَخُمْسَا الدِّيَةِ ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ خُمْسٍ مِنْهُ ، وَيَتَّقَى لَهُ خُمْسَاهُ . وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ نِصْفَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلَّ ، وَقُلْنَا : نَقْدِيهِ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ . نَعَدَّتِ الْهَبَةُ فِي جَمِيعِهِ ؛ لِأَنَّ أَرْشَهَا أَكْثَرُ مِنْ مِثْلَى قِيمَتِهِ أَوْ مِثْلَيْهَا . وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ أَحْكَاسِ الدِّيَةِ ، فَاخْتَارَ فِدَاءَهُ بِالدِّيَةِ ، فَقَدْ صَحَّتِ الْهَبَةُ فِي شَيْءٍ ، وَيَفْدِيهِ بِشَيْءٍ وَثَلَاثَيْنِ ، فَصَارَ مَعَ الْوَرِثَةِ عَبْدًا وَثَلَاثًا شَيْءٍ ، يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فَالشَّيْءُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ ، فَتَصِحُّ الْهَبَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْوَاهِبِ رُبْعُهُ مِائَةً وَخُمْسُونَ ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ سَبْعُمِائَةٍ وَخُمْسُونَ ، صَارَ الْجَمِيعُ تِسْعِمِائَةٍ ، وَهُوَ مِثْلًا مَا صَحَّتِ الْهَبَةُ فِيهِ . فَإِنْ تَرَكَ الْوَاهِبُ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَاضْمُمْنَا إِلَى قِيمَةِ الْعَبْدِ ، فَإِنْ اخْتَارَ دَفَعَ الْعَبْدَ ، دَفَعَ ثَلَاثَهُ وَرُبْعَهُ ، وَذَلِكَ قَدْرُ نِصْفِ جَمِيعِ الْمَالِ بِالْجِنَايَةِ وَبِاقِيهِ لِإِتْقَاصِ الْهَبَةِ ، فَيَصِيرُ لِلْوَرِثَةِ (٥٢) الْعَبْدُ وَالْمِائَةُ ، وَذَلِكَ مِثْلًا مَا جَازَتْ الْهَبَةُ فِيهِ . وَإِنْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ ، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَفْدِي ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ إِذَا لَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا ، فَرَدَّ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمِائَةِ ، يَصِيرُ ذَلِكَ سَبْعَةَ أَثْمَانِ الْعَبْدِ ، فَتَفْدِيهِ (٥٣) بِسَبْعَةِ أَثْمَانِ الدِّيَةِ .

فصل : مَرِيضٌ أَعْتَقَ عَبْدًا ، لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ ، قِيمَتُهُ مِائَةٌ ، فَقَطَعَ إِصْبِعَ سَيِّدِهِ خَطَأً ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ نِصْفَهُ ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ ، وَيَصِيرُ لِلسَّيِّدِ نِصْفَهُ وَنِصْفُ قِيمَتِهِ ، وَذَلِكَ مِثْلًا مَا عَتَقَ مِنْهُ ، وَأَوْجَبْنَا نِصْفَ قِيمَتِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ مِنْ أَرْشِ جِنَايَتِهِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ . وَحِسَابُهَا أَنْ تَقُولَ : عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَعَلَيْهِ شَيْءٌ لِلسَّيِّدِ ، فَصَارَ مَعَ السَّيِّدِ عَبْدٌ إِلَّا شَيْئًا ، وَشَيْءٌ يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فَأَسْقَطَ شَيْئًا بِشَيْءٍ ، بَقِيَ مَا مَعَهُ مِنَ الْعَبْدِ يَعْدِلُ شَيْئًا

(٥٢) سقط من : م .

(٥٣) في م : (فقيه) .

مثل ما عَتَقَ منه . ولو كانت قِيمَةُ الْعَبْدِ مَائَتَيْنِ ، عَتَقَ حُخْمَسَاهُ ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ ،
 وَعَلَيْهِ نِصْفُ شَيْءٍ لِلسَّيِّدِ ، فَصَارَ لِلسَّيِّدِ نِصْفُ شَيْءٍ (٥٤) ، وَبَقِيَّةُ الْعَبْدِ يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ،
 فَيَكُونُ بَقِيَّةُ الْعَبْدِ يَعْدِلُ شَيْئًا وَنِصْفًا ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَحْمَاسِهِ ، وَالشَّيْءُ الَّذِي عَتَقَ
 حُخْمَسَاهُ . وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ حَمْسِينَ أَوْ أَقَلَّ ، عَتَقَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ مِائَةٌ ، وَهِيَ مِثْلَاهُ أَوْ
 أَكْثَرُ . وَإِنْ كَانَتْ / قِيمَتُهُ سِتِّينَ ، قُلْنَا : عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَعَلَيْهِ شَيْءٌ وَثُلَاثُ شَيْءٍ لِلسَّيِّدِ ،
 مَعَ بَقِيَّةِ الْعَبْدِ ، يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، وَبَقِيَّةُ الْعَبْدِ إِذَا ثُلُثُ شَيْءٌ ، فَيَعْتَقُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ . وَعَلَى
 هَذَا الْقِيَاسِ إِلَّا أَنْ مَا زَادَ مِنَ (٥٥) الْعِتْقِ عَلَى الثُّلْثِ ، يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عَلَى آدَاءِ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ
 الْقِيَمَةِ ، كَمَا إِذَا دَبَّرَ عَبْدًا وَهُوَ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ غَرِيمٍ لَهُ ، فَكَلَّمَا اقْتَضَى مِنَ الْقِيَمَةِ شَيْئًا ، عَتَقَ
 مِنَ الْمَوْقُوفِ بِقَدْرِ ثُلْثِهِ .

٤٦/٦ و

فصل : فَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ ، دَفَعَهُ وَاحِدَةً ، قِيمَةً أَحَدِهِمَا مِائَةً وَالْآخَرَ مِائَةً
 وَخَمْسُونَ ، فَجَنَى الْأَدْنَى عَلَى الْأَرْفَعِ جِنَايَةً تَقْصِئُهُ ثُلْثُ قِيمَتِهِ ، وَأَرْشُهَا كَذَلِكَ ،
 فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِمَا ، ثُمَّ مَاتَ ، أَقْرَعْنَا بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْجَانِي عَتَقَ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ
 أَحْمَاسِهِ ، وَعَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ أَرْشِ جِنَايَتِهِ ، وَبَقِيَ لَوَرِثَةِ سَيِّدِهِ حُخْمَسُهُ وَأَرْشُ جِنَايَتِهِ
 وَالْعَبْدُ الْآخَرُ ، وَذَلِكَ مِائَةٌ وَسِتُّونَ ، وَهُوَ مِثْلًا مَا عَتَقَ مِنْهُ . وَحِسَابُهَا أَنْ تَقُولَ :
 عَبْدٌ (٥٦) عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ شَيْءٍ ؛ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ بِقَدْرِ نِصْفِ قِيمَتِهِ ، بَقِيَ
 لِلسَّيِّدِ نِصْفُ شَيْءٍ ، وَبَقِيَّةُ الْعَبْدَيْنِ تَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فَعَلِمْتَ أَنَّ بَقِيَّةَ الْعَبْدَيْنِ شَيْءٌ
 وَنِصْفٌ ، فَإِذَا أَضْفَقْتَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي عَتَقَ ، صَارَا جَمِيعًا يَعْدِلَانِ شَيْئَيْنِ
 وَنِصْفًا ، فَالشَّيْءُ الْكَامِلُ حُخْمَسَاهُمَا ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ أَحَدِهِمَا . وَإِنْ وَقَعَتْ
 قُرْعَةُ الْحُرِّيَّةِ عَلَى الْمَجْنِي عَلَيْهِ ، عَتَقَ ثُلْثُهُ ، وَلَهُ ثُلْثُ أَرْشِ جِنَايَتِهِ ، يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَةِ الْجَانِي ،
 وَذَلِكَ تُسْعُ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى مَنْ ثُلْثُهُ حُرٌّ تُضْمَنُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ ،

(٥٤) في م : « الشيء » .

(٥٥) في م : « في » .

(٥٦) سقط من : الأصل .

والواجبُ له من الأرش^(٥٧) يَسْتَعْرِقُ قِيَمَةَ الجاني ، فَيَسْتَحِقُّهَ بها ، ولا يَنْقَى لِسَيِّدِهِ مَالٌ سِوَاهُ فَيَعْتِقُ ثُلْثَهُ ، وَيَرِيقُ ثُلْثَاهُ . وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ ، قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا خَمْسُونَ ، وَقِيَمَةُ الْآخَرِ / ثَلَاثُونَ ، فَجَنَى الْأَذْنَى عَلَى الْأَرْفَعِ ، فَتَقْصَهُ حَتَّى صَارَتْ قِيَمَتُهُ أَرْبَعِينَ ، أَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِلْأَذْنَى ، عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَعَلَيْهِ ثُلْثُ شَيْءٍ ، فَبَعْدَ الْجَبْرِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَبْدَيْنِ شَيْئَانِ وَثُلْثَانِ ، فَالشَّيْءُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِهِمَا ، وَقِيَمَتُهُمَا سَبْعُونَ ، فَثَلَاثَةُ أَثْمَانِهَا سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ وَرُبْعٌ^(٥٨) وَهِيَ مِنَ الْأَذْنَى نِصْفُهُ وَخُمْسَاهُ وَنِصْفُ سُدُسِ عَشْرِهِ . وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْآخَرِ ، عَتَقَ ثُلْثَهُ ، وَحَقَّهُ مِنَ الْجِنَايَةِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْجَانِي ، فَيَأْخُذُهَا ، أَوْ يَفْدِيهِ الْمُعْتَقَ . وَقَدْ بَقِيََتْ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ زَادَ الْعِتْقَ عَلَى ثُلْثِ الْعَبْدَيْنِ مِنْ أَجْلِ وُجُوبِ الْأَرْشِ لِلْسَيِّدِ ، تَكُونُ الزِّيَادَةُ مَوْقُوفَةً عَلَى آدَاءِ الْأَرْشِ ، كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٦/٦ ظ

٩٧٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ جَاوَزَ الْعَشْرَ سِنِينَ ؛ فَوَصِيَّتُهُ جَائِزَةٌ إِذَا وَاَفَّقَ الْحَقُّ)

هذا الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ ، وَحَنْبَلٍ : تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ . قَالَ أَبُو بَكْرِ : لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّ مَنْ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ ، تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ ، وَمَنْ لَهُ دُونَ السَّبْعِ لَا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ ، وَمَا بَيْنَ السَّبْعِ وَالْعَشْرِ فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْغُلَامِ لِدُونَ الْعَشْرِ وَلَا الْجَارِيَةِ^(١) ، قَوْلًا وَاحِدًا ، وَمَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِ فَتَصِحُّ ، عَلَى الْمَنْصُوصِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، لَا تَصِحُّ حَتَّى

(٥٧) فِي الْأَصْلِ : « أَرْشٌ » .

(٥٨) فِي حَاشِيَةِ م : « صَوَابُهُ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ وَرُبْعٌ وَهِيَ مِنَ الْأَذْنَى نِصْفُهُ وَرُبْعُهُ وَغَنَّهُ » . وَهُوَ حَقٌّ .

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : « لِدُونَ تِسْعِ » .

يُتْلَعُ . وقال القاضي ، وأبو الحَطَّابِ : تَصِحُّ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ إِذَا عَقَلَ . وَرَوَى عَنْ
عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ الصَّبِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،
وَشُرَيْحِ ، وَعَطَاءِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَإِيَّاسِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ،
وَمَالِكِ ، وَإِسْحَاقَ . قَالَ إِسْحَاقُ : إِذَا بَلَغَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُثَنِّبِ عَنْ
أَحْمَدَ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ حَتَّى يُتْلَعُ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَمُجَاهِدٌ ،
وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِالْمَالِ ، فَلَا
يَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ ، كَالْهَبِيَّةِ وَالْعِنُقِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ ، فَلَا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ ، كَالطِّفْلِ .
وَلَنَا ، مَا رَوَى ، أَنَّ صَبِيًّا مِنْ غَسَّانَ ، لَهُ عَشْرُ سِنِينَ ، أَوْصَى لِأَخْوَالِهِ لَهُ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ
إِلَى عَمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَجَازَ وَصِيَّتَهُ . رَوَاهُ سَعِيدٌ . وَرَوَى مَالِكٌ ،
فِي « مَوْطِئِهِ »^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ
قِيلَ لِعَمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ : إِنَّ هُنَا غُلَامًا يَفَاعَا لَمْ يَحْتَلِمَ ، وَوَرَّثَهُ بِالشَّامِ ، وَهُوَ ذُو
مَالٍ ، وَلَيْسَ لَهُ هُنَا إِلَّا ابْنَةٌ عَمٌّ لَهُ ، فَقَالَ عَمْرٌ : فليُوصَ لها . فَأَوْصَى لها بِمَالٍ يُقَالُ
لَهُ بِعَرِّ جُشَمَ . قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ : فَبِعْتُ ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا . وَابْنَةُ عَمَّتِهِ الَّتِي أَوْصَى
لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنَ عَشْرٍ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً .
وَهَذِهِ قِصَّةٌ اتَّشَرَّتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ، وَلِأَنَّهُ تَصَرَّفَ تَمَحُّضًا نَفْعًا لِلصَّبِيِّ ، فَصَحَّ مِنْهُ ،
كَالْإِسْلَامِ وَالصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ صَدَقَةٌ يَحْصُلُ ثَوَابُهَا لَهُ بَعْدَ غِنَاهُ عَنْ مِلْكِهِ
وَمَالِهِ ، فَلَا يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ فِي عَاجِلِ دُنْيَاهُ وَلَا أُخْرَاهُ ، بِخِلَافِ الْهَبِيَّةِ وَالْعِنُقِ الْمُتَعَجِّزِ ،
فَإِنَّهُ يُفَوِّتُ مِنْ مَالِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَإِذَا رُدَّتْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ ، وَهُنَا لَا يَرْجَعُ إِلَيْهِ بِالرَّدِّ ،
وَالطِّفْلِ لَا عَقْلَ لَهُ ، وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ وَلَا عِبَادَتُهُ . وَقَوْلُهُ : « إِذَا وَافَقَ الْحَقُّ » . يَعْنِي

(٢) في : باب ما يجوز وصية الصغير ... ، من كتاب الوصية . الموطأ ٢/٧٦٢ .
كما أخرجه الدارمي ، في : باب الوصية للغلام ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمي ٤٢٤/٢ مختصرا .
والبهقي ، في : باب ما جاء في وصية الصغير ، من كتاب الوصايا . السنن الكبرى ٦/٢٨٢ . وعبد الرزاق ، في :
باب وصية الغلام ، من كتاب الوصايا . المصنف ٩/٧٨ .

إذا وَصَّى بِوَصِيَّةٍ يَصِحُّ مِثْلُهَا مِنَ الْبَالِغِ (٣) ، صَحَّتْ مِنْهُ ، (٤) وَمَالًا (٥) . قَالَ شُرَيْحٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَهُمَا قَاضِيَانِ : مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجْرُنَا وَصِيَّتَهُ .

فصل : فأما الطفل ، وهو من له دون السبع ، والمجنون ، والمبرسُم ، فلا وصية لهم . وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم ؛ حميد بن عبد الرحمن ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ومن تبعهم . ولا تعلم أحدًا خالفهم إلا إياس بن معاوية ، قال في الصبي والمجنون (٥) : إذا وافقت وصيتهما (٦) الحق جازت . وليس بصحيح ؛ فإنه لا حكم لكلاميهما ، ولا تصح عبادتهما ، ولا شيء من تصرفاتيهما ، فكذا الوصية ، بل أولى ، فإنه إذا لم يصح إسلامه وصلاته التي هي محض نفع لا ضرر فيها ، فلأن لا يصح بذله المال يتضرر به وارثه أولى ، ولأنها تصرف يفتقر إلى إيجاب وقبول ، فلا يصح منهما ، كالبيع والهبة .

٤٧/٦ ظ

فصل : فأما المخبور عليه لسفه ، فإن وصيته تصح ، في قياس قول أحمد . قال الخبري : وهو قول الأكثرين . وقال أبو الخطاب : في وصيته وجهان . ولنا ، أنه عاقل تصح وصيته ، كالصبي العاقل ، ولأن وصيته تمحضت بفعله من غير ضرر ، فصحت كعبادته . وأما الذي يجن أحيانًا ، ويفيق أحيانًا ، فإن وصي حال جنونه لم تصح ، وإن وصي في حال عقله صحَّت وصيته ؛ لأنه بمنزلة العقلاء في شهادته ، ووجوب العبادة عليه ، فكذلك في وصيته وتصرفاته . ولا تصح وصية السكران . وقال أبو بكر : فيه قولان . يعني وجهين . ولنا ، أنه ليس بعاقل ، فلا تصح وصيته ، كالمجنون . وأما إيقاع طلاقه ، فإنما أوقعه من أوقعه تغليظًا عليه ، لإزتكابه المعصية ، فلا يتعدى هذا إلى وصيته ؛ فإنه لا ضرر عليه فيها ، إنما الضرر على وارثه . وأما

(٣) في ١ ، م : « البائع » .

(٤ - ٥) في ١ ، م : « وإلا » .

(٥) في ٣ زيادة : « إلا » .

(٦) في ٣ : « وصيته » .

الضَّعِيفُ فِي عَقْلِهِ ، فَإِنْ مَنَعَ ذَلِكَ رُشْدَهُ فِي مَالِهِ ، فَهُوَ كَالسَّفِيهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَالْعَاقِلِ .

فصل : وَتَصِحُّ وَصِيَّةُ الْأَخْرَسِ إِذَا فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ ^(٧) ؛ لِأَنَّهَا أُقِيمَتْ مُقَامَ نُطْقِهِ فِي طَلَاقِهِ وَلِعَانِهِ وَغَيْرِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ تُفْهَمْ إِشَارَتُهُ ، فَلَا حُكْمَ لَهَا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا . فَأَمَّا النَّاطِقُ إِذَا اعْتَقِلَ لِسَانَهُ ، فَعَرِضَتْ عَلَيْهِ وَصِيَّتُهُ ، فَأَشَارَ بِهَا ، وَفُهِمَتْ إِشَارَتُهُ ، لَمْ تَصِحَّ وَصِيَّتُهُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْكَلَامِ ، أَشْبَهَ الْأَخْرَسَ . وَاحْتَجَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ ، فَتَعَدُّوا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٨) . وَخَرَّجَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَجْهًا إِذَا اتَّصَلَ بِاعْتِقَالِ لِسَانِهِ الْمَوْتُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ غَيْرُ مَأْيُوسٍ مِنْ نُطْقِهِ ، فَلَمْ تَصِحَّ وَصِيَّتُهُ بِإِشَارَتِهِ ، كَالْقَادِرِ عَلَى الْكَلَامِ . وَالْحَبْرُ لَا يُلْزَمُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ إِشَارَةَ الْقَادِرِ / لَا تَصِحُّ بِهَا وَصِيَّةٌ وَلَا إِقْرَارٌ ، فَفَارَقَ الْأَخْرَسَ ، لِأَنَّهُ مَأْيُوسٌ مِنْ نُطْقِهِ .

و ٤٨/٦

فصل : وَإِنْ وَصَّى عَبْدٌ أَوْ مُكَاتَبٌ أَوْ مُدَبِّرٌ أَوْ أُمٌّ وَلَدٍ وَصِيَّةً ، ثُمَّ مَاتُوا عَلَى الرَّقِّ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُمْ . وَإِنْ عَتَقُوا ^(٩) ثُمَّ مَاتُوا لَمْ يُعَيَّرُوا وَصِيَّتَهُمْ ، صَحَّتْ ؛ لِأَنَّ لَهُمْ قَوْلًا صَحِيحًا وَأَهْلِيَّةً تَامَةً ، وَإِنَّمَا فَارَقُوا الْحُرَّ بِأَنَّهُمْ لَا مَالَ لَهُمْ ، وَالْوَصِيَّةُ تَصِحُّ مَعَ عَدَمِ الْمَالِ ، كَالْوَصِيِّ الْفَقِيرِ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَعْنَى . وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ : مَتَى

(٧) فِي الْأَصْلِ : « إِشَارَاتِهِ » .

(٨) فِي : بَابِ إِتْمَاعِ جَعْلِ الْإِمَامِ لِيُؤْتَمَ بِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، مِنْ كِتَابِ التَّقْصِيرِ ، وَفِي : بَابِ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً ، مِنْ كِتَابِ الْمَرَضِيِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٧٦ ، ١٧٧ ، ٢/٥٨ ، ٥٩ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٧/١٥٢ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْإِمَامِ بِصَلَى مِنْ قَعُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ دَاوُدَ ١/١٤٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ إِتْمَاعَ جَعْلِ الْإِمَامِ لِيُؤْتَمَ بِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِقَامَةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/٣٩٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ . الْمَوْطَأُ ١/١٣٥ .

(٩) فِي م : « أَعْتَقُوهُمْ » .

عَتَقْتُ ثُمَّ مِتُّ ، فَنُئِي لِفُلَانٍ وَصِيَّةٌ ، فَعَتَقَ وَمَاتَ ، صَحَّحَتْ وَصِيَّتَهُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَلَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ .

فصل : وَتَصِيحُ وَصِيَّةِ الْمُسْلِمِ لِلذَّمِيِّ ، وَالذَّمِيُّ لِلْمُسْلِمِ ، وَالذَّمِيُّ لِلذَّمِيِّ . رُوِيَ إِجَازَةً وَصِيَّةٌ ^(١٠) الْمُسْلِمِ لِلذَّمِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَعَطَاءٌ ، وَقَتَادَةُ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ ^(١١) . هُوَ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ . وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُصَيْنٍ بَاعَتْ حُجْرَتَهَا مِنْ مُعَاوِيَةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ ، وَكَانَ لَهَا أَخٌ يَهُودِيٌّ ، فَعَرَّضَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ فَبَرِثَ ، فَأَبَى ، فَأَوْصَتْ لَهُ بِثُلْثِ الْمِائَةِ ^(١٢) . وَلَا تَهْتِكُ لَهُ الْهَيْبَةَ ، فَصَحَّحَتْ الْوَصِيَّةَ لَهُ ، كَالْمُسْلِمِ ، وَإِذَا ^(١٣) صَحَّحَتْ وَصِيَّةَ الْمُسْلِمِ لِلذَّمِيِّ ، فَوَصِيَّةُ الذَّمِيِّ لِلْمُسْلِمِ وَالذَّمِيُّ لِلذَّمِيِّ أَوْلَى . وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَا تَصِحُّ بِهِ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ . وَلَوْ أَوْصَى لِوَارِثِهِ ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ ، بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلْثِهِ ، وَقَفَّ عَلَىٰ إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ ، كَالْمُسْلِمِ سِوَاءً .

فصل : وَتَصِيحُ الْوَصِيَّةِ لِلْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَصِحُّ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ . الْآيَةُ ^(١٤) . فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ قَاتَلَنَا لَا يَحِلُّ بَرُّهُ . وَلَنَا ،

ظ ٤٨/٦

(١٠) سقط من : ١ ، م .

(١١) سورة الأحزاب ٦ .

(١٢) في م زيادة : « ألف » .

وتقدم تخريجه في صفحة ٢٣٦ .

(١٣) في م : « وأنها » .

(١٤) سورة الممتحنة ٨ ، ٩ .

أَنَّهُ تَصِحُّ هِبَتُهُ ، فَصَحَّتِ الْوَصِيَّةُ لَهُ ، كَالذَّمِّيِّ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى عَمَرَ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا ، وَقَدْ قُلْتُ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتُ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا » . فَكَسَاهَا عَمْرٌ أُنْحَا مُشْرِكًا لَهُ بِمَكَّةَ (١٥) . وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : أَتَيْتُنِي أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ - تَعْنِي الْإِسْلَامَ - فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَيْتُنِي أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » (١٦) . وَهَذَا فِيهِمَا صِلَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَبِرُّهُمْ . وَالآيَةُ حُجَّةٌ لَنَا فِي مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، فَأَمَّا الْمُقَاتِلُ فَإِنَّهُ نَهَى عَنْ تَوَلَّيْهِ لِأَنَّ بَرَّهُ وَالْوَصِيَّةَ لَهُ ، وَإِنْ اخْتَجَّ بِالْمَفْهُومِ ، فَهُوَ لَا يَرَاهُ حُجَّةً . ثُمَّ قَدْ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الْهَبَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ فِي مَعْنَاهَا . فَأَمَّا الْمُرْتَدُّ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ ، كَمَا تَصِحُّ هِبَتُهُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ ، وَلَا يَرِثُ ، وَلَا يُورَثُ ، فَهُوَ كَالْمَيْتِ . وَلِأَنَّ مِلْكَهُ يَزُولُ عَنْ مَالِهِ بِرِدَّتِهِ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَجَمَاعَةٍ ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُ الْمِلْكُ بِالْوَصِيَّةِ .

فصل : وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِكَافِرٍ بِمُصْحَفٍ وَلَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ هِبَتُهُمَا لَهُ ، وَلَا يَبْعُهُمَا مِنْهُ . وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِعَبْدٍ كَافِرٍ ، فَأُسْلِمَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي ، بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ ، وَإِنْ أُسْلِمَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ الْقَبُولِ ، بَطَلَتْ ، عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمِلْكَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْقَبُولِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّيَدِيَ الْمِلْكُ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَمَنْ قَالَ : يَثْبُتُ الْمِلْكُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الْقَبُولِ . قَالَ : الْوَصِيَّةُ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تَتَّبَعُ أَنَّ الْمِلْكَ يَثْبُتُ بِالْمَوْتِ ، لِأَنَّهُ أُسْلِمَ بَعْدَ أَنْ مَلَكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِسَبَبِ لَوْلَاهُ لَمْ يَثْبُتِ الْمِلْكُ ، فَمَنَعَ مِنْهُ ، كَأَيْتِدَاءِ الْمِلْكَ .

فصل : وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِمَعْصِيَةٍ وَفِعْلٍ مُحَرَّمٍ ، مُسْلِمًا كَانَ الْمُوصِي أَوْ ذِمِّيًّا ،

(١٥) تقدم تخريجه ، في : ١١٥/٤ . ويضاف إليه : وأخرجه النسائي أيضا ، في : باب الهيبة للجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٧٨/٣ .

(١٦) تقدم تخريجه ، في : ١١٤/٤ .

فلو وصى ببناء كنيسة أو بيت نار ، أو عمارتيهما ، أو الإتفاق عليهما ، كان باطلا .
وهذا قال الشافعي ، وأبو ثور . وقال أصحاب الرأي : يصح . وأجاز أبو حنيفة
الوصية بأرضه / ثبني كنيسته . وخالفه صاحباه . وأجاز أصحاب الرأي أن يوصى بشراء
خمر أو خنازير ، ويتصدق بها على أهل الذمة . وهذه وصايا باطلة ، وأفعال محرمة ؛
لأنها معصية ، فلم تصح الوصية بها ، كما لو وصى بعبده أو أمته للفجور . وإن وصى
لكتب التوراة والإنجيل ، لم تصح ؛ لأنها كتب منسوخة ، وفيها تبديل ، والاشتغال
بها غير جائز ، وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة (١٧) .
وذكر القاضي أنه لو وصى لحصر البيع وقناديلها ، وما شاكل ذلك ، ولم يقصد
إعظامها بذلك ، صحت الوصية ؛ لأن الوصية لأهل الذمة ، فإن النفع يعود إليهم ،
والوصية لهم صحيحة . والصحيح أن هذا مما لا تصح الوصية به ؛ لأن ذلك إنما هو
إعانة لهم على معصيتهم ، وتَعْظِيم لِكُنَائِسِهِمْ . ويُقَل عن أحمد كلام يدل (١٨) على
صحة (١٨) الوصية من الذمي بخدمة الكنيسته . والأول أولى وأصح . وإن وصى ببناء
بيت يسكنه المجتازون من أهل الذمة وأهل الحرب ، صح ؛ لأن بناء مساكنهم ليس
بمعصية .

٩٧٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَوْصَى لِأَهْلِ قَرْيَةٍ ، لَمْ يُعْطَ مِنْ فِيهَا مِنَ الْكُفَّارِ ،
إِلَّا أَنْ يَذْكُرَهُمْ)

يعنى به المسلم ، إذا وصى لأهل قريته أو لقرايته بلفظ عام ، يدخل فيه مسلمون
وكفار ، فهي للمسلمين خاصة ، ولا شيء للكفار . وقال الشافعي : يدخل فيه
الكفار ؛ لأن اللفظ (١) يتناولهم بعمومه ، ولأن الكافر لو وصى لأهل قريته

(١٧) أخرجه الدارمي ، في : باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ ... ، سنن الدارمي ١/١١٥ ، ١١٦ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٨٧ .
(١٨ - ١٨) في م : « لصحة » .
(١) في ازيادة : « عام » .

أَوْ قَرَابَتِهِ ، دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ ، فَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ . وَلَنَا ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (٢) . فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْكَفَّارُ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُسْلِمًا ، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلُوا فِي وَصِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ، مَعَ عُمُومِ اللَّفْظِ ، فَكَذَلِكَ فِي وَصِيَّةِ الْمُسْلِمِ ، وَلِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْكَفَّارَ ، لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مِنْ عَدَاوَةِ الدِّينِ ، وَعَدَمِ الْوَصْلَةِ ، الْمَانِعِ / مِنَ الْمِيرَاثِ ، وَوُجُوبِ التَّفَقُّعِ عَلَى فَقِيرِهِمْ ، وَلِذَلِكَ خَرَجُوا مِنْ عُمُومِ اللَّفْظِ فِي الْأَوْلَادِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَزْوَاجِ ، وَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ فِي الْمِيرَاثِ ، فَكَذَا هُنَا ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ أُجْرِيَتْ مُجْرَى الْمِيرَاثِ . وَإِنْ صَرَّحَ بِهِمْ ، دَخَلُوا فِي الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّ صَرِيحَ (٣) الْمَقَالِ لَا يُعَارِضُ بَقَرِينَةَ الْحَالِ . وَإِنْ وَصَّى لَهُمْ وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ كُلَّهُمْ كُفَّارًا ، أَوْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ ، وَكُلُّهُمْ (٤) كُفَّارًا ، دَخَلُوا فِي الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَخْصِيصَهُمْ ، إِذْ فِي إِخْرَاجِهِمْ رَفْعُ اللَّفْظِ بِالْكَلِّيَّةِ . وَإِنْ كَانَ فِيهَا مُسْلِمٌ وَاحِدًا ، وَالْبَاقِي كُفَّارًا ، دَخَلُوا فِي الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَهُمْ بِالتَّخْصِيصِ هُنَا بَعِيدٌ ، وَفِيهِ مُخَالَفَةُ الظَّاهِرِ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مُخَالَفَةُ لَفْظِ الْعُمُومِ . وَالثَّانِي ، حَمْلُ اللَّفْظِ الدَّلَالِ عَلَى الْجَمْعِ عَلَى الْمُفْرَدِ (٥) . وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا كُفَّارًا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِمْ ، وَصَرْفُهُ إِلَيْهِمْ ، وَالتَّخْصِيصُ يَصِحُّ وَإِنْ كَانَ بِإِخْرَاجِ الْأَكْثَرِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَدْخُلَ الْكَفَّارُ فِي الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ فِي مِثْلِ هَذَا بَعِيدٌ ، فَإِنَّ تَخْصِيصَ الصُّورَةِ النَّادِرَةِ قَرِيبٌ ، وَتَخْصِيصَ الْأَكْثَرِ بَعِيدٌ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى دَلِيلِ قَوِيٍّ . وَالْحُكْمُ فِي سَائِرِ الْأَلْفَاظِ الْعُمُومِ ، مِثْلُ أَنْ يُوصَى لِإِخْوَتِهِ ، أَوْ عُمُومَتِهِ ، أَوْ بَنِي عَمِّهِ ، أَوْ لِلْيَتَامَى ، أَوْ لِلْمَسَاكِينِ ، كَالْحُكْمِ فِيْمَا إِذَا أَوْصَى لِأَهْلِ قَرْبَتِهِ . فَأَمَّا إِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ كَافِرًا ، فَإِنَّ وَصِيَّتَهُ تَتَنَاوَلُ أَهْلَ دِينِهِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَتَنَاوَلُهُمْ ، وَقَرْبِنَةُ حَالِهِ إِزَادَتُهُمْ ، فَأَشْبَهَ وَصِيَّةَ الْمُسْلِمِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا أَهْلُ دِينِهِ . وَهَلْ يَدْخُلُ فِي وَصِيَّتِهِ

(٢) سورة النساء ١١ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « تَصْرِيحٌ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَجْمِعُهُمْ » .

(٥) فِي م : « الْمَفْرَدَةُ » .

المُسْلِمُونَ؟ نَظَرْنَا ، فَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى دُخُولِهِمْ ، مِثْلَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْقَرْيَةِ إِلَّا مُسْلِمُونَ ، دَخَلُوا فِي الْوَصِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا كَافِرٌ وَاحِدٌ ، وَسَائِرُ أَهْلِهَا مُسْلِمُونَ ، وَإِنْ انْتَفَتِ الْقَرَائِنُ ، فَفِي دُخُولِهِمْ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَدْخُلُونَ ، كَمَا لَمْ يَدْخُلِ الْكُفَّارُ فِي وَصِيَّةِ الْمُسْلِمِ . وَالثَّانِي ، يَدْخُلُونَ ؛ لِأَنَّ عُمُومَ اللَّفْظِ يَتَنَاوَلُهُمْ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِوَصِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَلَا يُصَرَّفُ اللَّفْظُ عَنْ مُفْتَضَاهُ ، وَمِنْ هُوَ أَحَقُّ بِحُكْمِهِ إِلَى غَيْرِهِ . / وَإِنْ كَانَ فِي الْقَرْيَةِ كَافِرٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِ الْمُوصِي ، لَمْ يَدْخُلْ فِي وَصِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ حَالِ الْمُوصِي تُخْرِجُهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ مَا وَجَدَ فِي الْمُسْلِمِ مِنَ الْأَوْلَوِيَّةِ ، فَبَقِيَ خَارِجًا بِحَالِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ ، بِنَاءً عَلَى تَوْرِيثِ الْكُفَّارِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَعَ (١) اخْتِلَافِ دِينِهِمْ .

و ٥٠/٦

٩٧٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَوْصَى بِكُلِّ مَالِهِ ، وَلَا عَصَبَةَ لَهُ ، وَلَا مَوْلَى لَهُ) (١) ، فَجَائِزٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةَ أُخْرَى : لَا يَجُوزُ إِلَّا الثَّلَاثُ)

اختلفت الرواية عن أحمد ، رحمه الله ، في مَنْ لَمْ يَخْلُفْ مِنْ وُورَائِهِ عَصَبَةً ، وَلَا إِذَا فَرَضَ ، فَرَوَى عَنْهُ أَنَّ وَصِيَّتَهُ جَائِزَةٌ بِكُلِّ مَالِهِ . ثَبِتَ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَبِهِ قَالَ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ . وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى : لَا يَجُوزُ إِلَّا الثَّلَاثُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْعَنْبَرِيُّ ؛ لِأَنَّ لَهُ مَنْ يَعْقِلُ عَنْهُ ، فَلَمْ تَنْفُذْ وَصِيَّتَهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِهِ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ وَارِثًا . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ إِنَّمَا كَانَ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْوَرِثَةِ بِهِ (٢) ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّكَ أَنْ تَدْعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » (٣) . وَهَهُنَا

(٦) في ١ ، م : « على » .

(١) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢) سقط من : ١ ، م .

(٣) تقدم تخريجه في : ٦ / ٣٧ .

لا وارت له يتعلّق حقه^(٤) بماله ، فأشبهه حال الصّحة ، ولأنّه لم يتعلّق بماله حقّ وارث ولا غريم ، أشبهه حال الصّحة أو أشبهه الثّلت .

فصل : وإن خَلَفَ ذَا فَرَضٍ ، لَا يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ ، كَبَيْتٍ ، أَوْ أُمٍّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرٍ مِنَ الثَّلْثِ ؛ لِأَنَّ سَعْدًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي . فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلْثِ^(٥) . وَلِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ جَمِيعَ الْمَالِ بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ^(٦) ، فَأَشْبَهَتْ الْعَصَبَةَ . وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ ، أَوْ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تُنْقِصُ حَقَّهُ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ فَرَضَهُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(٧) . فَأَمَّا ذُووُ^(٨) الْأَرْحَامِ / ، فظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْوَصِيَّةَ بِجَمِيعِ الْمَالِ ؛ لِقَوْلِهِ : « وَلَا عَصَبَةَ لَهُ وَلَا مَوْلَى لَهُ » . وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَا الرَّجْمِ إِرْثُهُ كَالْفَضْلَةِ وَالصَّلَةِ ، وَلِذَلِكَ لَا يُصَرَّفُ إِلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الرَّدِّ وَالْمَوْلَى ، وَلَا^(٩) تَحِبُّ نَفَقَتُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تُنْفَذَ وَصِيَّتُهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثُلُثِهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ وَاِرثًا ، فَيَدْخُلُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ^(١٠) وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » . وَلِأَنَّهُمْ وَرَثَةٌ يَسْتَحِقُّونَ مَالَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَصِلَتُهُ لَهُمْ فِي حَيَاتِهِ ، فَأَشْبَهُوا ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ ، وَتَقْدِيمُ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ لَا يَمْنَعُ مُسَاوَاتِهِمْ لَهُمْ فِي مَسْأَلَتِنَا ، كَذَوِي الْفُرُوضِ الَّذِينَ يَحْبُبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَالْعَصَبَاتِ .

فصل : فَإِنْ خَلَفَ ذَا فَرَضٍ لَا يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ ، وَقَالَ : أَوْصَيْتُ لِفُلَانٍ بِثُلَاثِي ، عَلَى

(٤) في م : « حق » .

(٥) تقدم تخريجه في : ٦ / ٣٧ .

(٦) سقط من : م .

(٧) سورة النساء ١١ .

(٨) في م : « ذو » .

(٩) سقطت الواو من : م .

(١٠) في الأصل ، ا : « تترك » .

أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ ذَا الْفَرَضِ شَيْئًا مِنْ فَرَضِهِ . أَوْ حَلَفَ امْرَأَةً ، وَقَالَ : أَوْصَيْتُ لَكَ بِمَا فَضَّلَ مِنَ الْمَالِ عَنْ فَرَضِهَا . صَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ ذَا الْفَرَضِ يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ ، لَوْلَا الْوَصِيَّةُ ، فَلَا فَرْقَ فِي الْوَصِيَّةِ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ مِنَ الزَّائِدِ عَلَى الْفَرَضِ . وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ ، فَتَنْبِيْهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ ، فَإِنْ قُلْنَا : تَصِحُّ ثُمَّ . صَحَّتْ هُنَا ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ عَنْ فَرَضِ الزَّوْجَةِ مَالٌ لَا وَارِثَ لَهُ ، فَصَحَّتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ زَوْجَةً . وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَصِحُّ ثُمَّ . فَهُنَا مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّ بَيِّنَاتِ الْمَالِ جُعِلَ كَالْوَارِثِ^(١) ، فَصَارَ كَأَنَّهُ ذُو وَرَثَةٍ يَسْتَعْرِقُونَ الْمَالَ إِذَا عَيَّنَ الْوَصِيَّةَ مِنْ نَصِيبِ الْعَصْبَةِ مِنْهُمْ ، فَعَلَى هَذَا يُعْطَى الْمُوصَى لَهُ التُّلْثُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَيَسْقُطُ تَحْصِيصُهُ .

٩٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلْثِ مَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ يَخْرُجُ مِنَ التُّلْثِ عَتَقَ ، وَمَا فَضَلَ مِنَ التُّلْثِ بَعْدَ عَتَقِهِ ، فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ التُّلْثِ ، عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ التُّلْثِ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةَ)

وجملة ذلك أنه إذا أوصى لعبده بجزءٍ شائعٍ من ماله ، كثلثٍ أو ربعٍ أو سدسٍ ، صحَّتِ الوَصِيَّةُ ، فَإِنْ خَرَجَ الْعَبْدُ مِنَ الْوَصِيَّةِ ، عَتَقَ ، وَاسْتَحَقَّ بِاقِيهَا ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ ، عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْوَصِيَّةِ . وَهَذَا قَالِ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سَيْرِينَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ التُّلْثِ ، سَعَى فِي قِيَمَةِ بَاقِيهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ ، إِلَّا أَنْ يُوصَى بِعَتَقِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَى لِمَالٍ^(١) يَصِيرُ لِلْوَرَثَةِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ أَوْصَى لَهُ بِمُعَيَّنٍ . وَلَنَا ، أَنَّ الْجُزْءَ الشَّائِعَ يَتَنَاوَلُ نَفْسَهُ أَوْ بَعْضَهَا^(٢) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ التُّلْثِ الشَّائِعِ ، وَالْوَصِيَّةُ لَهُ بِنَفْسِهِ تَصِحُّ وَيَعْتَقُ ، وَمَا فَضَلَ يَسْتَحَقُّهُ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ حُرًّا ، فَيَمْلِكُ الْوَصِيَّةَ ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ : اعْتَقُوا عَبْدِي مِنْ ثُلْثِي ، وَأَعْطُوهُ

٥١/٦ و

(١) في م : « كوارث » .

(١) في ا ، م ، « بمال » .

(٢) في م : « بعضه » .

(٣) في الأصل : « استحقه » .

(٤) ما فَضَّلَ منه ، وفارق ما إذا أوصى بمُعَيَّنٍ ؛ لأنه لا يتناول شيئاً منه .

فصل : فإن أوصى له بمُعَيَّنٍ من ماله ، ككُتُوبٍ أو دارٍ أو بمائةٍ ذَرَّهَمٍ ، فالوصية باطلةٌ ، في قول الأَكْثَرِينَ . وبه يقول الثَّوْرِيُّ ، وإسحاق ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وذكر ابنُ أبي موسى روايةً أخرى عن أحمد ، أنها تصحُّ . وهو قول مالك ، وأبي ثورٍ . وقال الحسنُ ، وابنُ سيرينَ : إن شاء الوارثةُ أجازوا ، وإن شاء وارثوا . ولنا ، أن العبدَ يصيرُ ملكاً للوارثةِ ، فما وصى به له فهو لهم ، فكأنه أوصى لوارثته بما يرثونه ، فلا فائدة فيه . وفارق ما إذا أوصى له بمُشْتاعٍ ؛ لما ذكرناه .

فصل : وإن أوصى له بِرَقَبَتِهِ ، فهو تَدْيِيرٌ ، يَعْتَقُ إن حَمَلَهُ التُّلْثُ . وبهذا قال مالكٌ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال أبو ثورٍ : الوصية باطلةٌ ؛ لأنه لا يملك رقبته . ولنا ، أنه أوصى له بَمَنْ لا يملكه على الدَّوامِ ، فصَحَّ ، كما لو وصى (به لأبيه^٥) ، ولأنَّ معنى الوصية له بِرَقَبَتِهِ عِتْقُهُ ، لِعَلِمِهِ بَأَنَّهُ لا يملك رقبته ، فصارتِ الوصيةُ به كنايةً عن إعتاقه بعد موته . وإن أوصى له ببعضِ رَقَبَتِهِ ، فهو تَدْيِيرٌ لذلك الجُزءِ ، وهل يَعْتَقُ^(٦) جَمِيعَهُ إذا حَمَلَهُ التُّلْثُ ؟ على روايتين ، ذكرهما الخِرَقِيُّ فيما إذا ذُبَّ بعضُ عبده وهو مالكٌ لِكُلِّهِ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : / يَسْعَى في قيمةٍ باقية . وهذا شيءٌ يأتي في بابِ العِتْقِ ، إن شاء الله تعالى .

فصل : وإن أوصى لِمُكاتبِهِ^(٧) ، أو مُكاتبٍ وارثه ، أو مُكاتبٍ أجنبيٍّ ، صحَّ ، سواءً أوصى له بجزءٍ شائعٍ أو مُعَيَّنٍ ؛ لأنَّ وراثته لا يستحقُّون المُكاتبَ . ولا يملكون ماله . وإن أوصى لأُمٍّ وُلِدِهِ ، صحَّتِ الوصيةُ ؛ لأنها حرَّةٌ حين لزومِ الوصيةِ . وقد

(٤) - (٤) في م : « فأفضل » .

(٥) - (٥) في م : « بأبيه » .

(٦) في ١ ، م : « يعتقه » .

(٧) في ١ : « بمكاتبه » .

رَوَى عَنْ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَوْصَى لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ ^(٨) . رَوَاهُ سَعِيدٌ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ . وَبِهِ قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَإِنْ وَصَّى لِمُدَبَّرِهِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ حُرًّا حِينَ لُزُومِ الْوَصِيَّةِ ، فَصَحَّتِ الْوَصِيَّةُ لَهُ ، كَأَمِّ الْوَلَدِ . وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثَّلَاثِ هُوَ وَالْوَصِيَّةُ جَمِيعًا ، قُدِّمَ عَتَقُهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَعْتَقُ بَعْضُهُ ، وَيَمْلِكُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَصَّى لِعَبْدِهِ وَصِيَّةً صَحِيحَةً ، فَيُقَدِّمُ عَتَقَهُ عَلَى مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْمَالِ ، كَمَا لَوْ وَصَّى لِعَبْدِهِ الْقِنْ بِمُشَاعٍ مِنْ مَالِهِ .

فصل : وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدٍ غَيْرِهِ ، صَحَّ ، وَتَكُونُ الْوَصِيَّةُ لِسَيِّدِهِ ^(٩) ، وَالْقَبُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ مُضَافًا إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَالَهُ وَهَبَهُ شَيْئًا ، فَإِذَا قَبِلَ ثَبَتَ لِسَيِّدِهِ ، لِأَنَّهُ مِنْ كَسْبِ عَبْدِهِ ، وَكَسْبُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، وَلَا يَفْتَقِرُ فِي الْقَبُولِ إِلَى إِذْنِ السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّهُ كَسْبٌ ، فَصَحَّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، كَالِاخْتِطَابِ . وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَالْأَصْحَابُ وَجَّهَ آخَرَ ^(٩) ، أَنَّ الْقَبُولَ يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ السَّيِّدِ ، لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مِنَ الْعَبْدِ ، فَأَشْبَهَ بَيْعَهُ وَشِرَاءَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَحْصِيلُ مَالٍ بِغَيْرِ عَوَضٍ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى إِذْنِهِ ، كَقَبُولِ الْهَبَةِ وَتَحْصِيلِ الْمُبَاحِ . وَإِنْ وَصَّى لِعَبْدٍ وَارِثِهِ ، فَهِيَ كَالْوَصِيَّةِ لَوَارِثِهِ ، يَفُفُّ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ يَسِيرًا جَازًا ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ ، وَإِنَّمَا لِسَيِّدِهِ أَخْذُهُ مِنْ يَدِهِ ، فَإِذَا وَصَّى لَهُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ ، عَلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ الْعَبْدَ / ، دُونَ سَيِّدِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا وَصِيَّةٌ لِعَبْدٍ وَارِثِهِ ، فَأَشْبَهَتْ الْوَصِيَّةَ

٥٢/٦ و

(٨) في ١، م زيادة: « أربعة آلاف ». وهي زيادة في سنن الدارمي. وأخرجه سعيد، في: وصية الصبي. السنن ١٢٨/١. كما أخرجه الدارمي، في: باب من أوصى لأمهات أولاده، من كتاب الوصايا. سنن الدارمي ٤٢٣/٢.

(٩) سقط من: م.

بالكثير ، وما ذكره^(١٠) من ملك العبد ممنوع ، ولا اعتبار به ، فإنه مع هذا القصد يستحق سيده أخذه ، فهو كالكثير .

فصل : وإذا أوصى بعنق أمته ، على أن لا تزوج . ثم مات ، فقالت : لا أتزوج . عتقت . فإن تزوجت بعد ذلك ، لم تبطل عتقتها . وهذا مذهب الأوزاعي ، والليث ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي ؛ وذلك لأن العنق إذا وقع لا يمكن رفعه . وإن أوصى لأُم وولده بألف ، على أن لا تزوج ، أو على أن تثبت مع ولده ، ففعلت ، وأخذت الألف ، ثم تزوجت وتركت ولده ، ففيها وجهان ؛ أحدهما ، تبطل وصيتها ؛ لأنه فات الشرط ، ففانت الوصيَّة ، وفارق العنق ، فإنه لا يمكن رفعه . والثاني ، لا تبطل وصيتها . وهو قول أصحاب الرأي ؛ لأن وصيتها صحت ، فلم تبطل بمخالفة ما شرط عليها ، كالأولى .

فصل : واختلف أصحابنا في الوصيَّة للقاتل على ثلاثة أوجه ؛ فقال ابن حامد : تجوز الوصيَّة له . واحتج بقول أحمد ، في من جرح رجلاً خطأ ، فعفا المجروح . فقال أحمد : يُعتبر من ثلثه . قال : وهذه وصيَّة لقاتل . وهذا قول مالك ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وأظهر قول الشافعي ، رضي الله عنه ؛ لأن الهبة له تصح ، فصحت الوصيَّة له ، كالذمي . وقال أبو بكر : لا تصح الوصيَّة له ؛ فإن أحمد قد نص على أن المدبر إذا قتل سيده ، بطل تدييره ، والتدبير وصيَّة . وهذا قول الثوري ، وأصحاب الرأي ؛ لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصيَّة ، فالوصيَّة أولى ، ولأن الوصيَّة أجريت مجرى الميراث ، فيمنعها ما يمنعه . وقال أبو الخطاب : إن وصى له بعد جرحه ، صح ، وإن وصى له قبله ، ثم طرأ القتل على الوصيَّة ، أبطلها ، جمعاً بين نصي أحمد في الموضوعين . وهو قول الحسن بن صالح . وهذا قول حسن ؛ لأن

(١٠) في م : ذكره .

الْوَصِيَّةَ بَعْدَ الْجَرْحِ صَدَرَتْ / مِنْ أَهْلِهَا فِي مَحَلِّهَا ، وَ لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهَا مَا يُبْطِلُهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَقَدَّمَتْ ، فَإِنَّ الْقَتْلَ طَرَأَ عَلَيْهَا فَأَبْطَلَهَا ، لِأَنَّهُ يُبْطِلُ مَا هُوَ آكُذَمُنَا ، يُحَقِّقُهُ (١١) أَنَّ الْقَتْلَ إِنَّمَا مَنَعَ الْمِيرَاثَ ، لِكَوْنِهِ بِالْقَتْلِ اسْتَعْجَلَ الْمِيرَاثَ الَّذِي أَنْعَقَدَ سَبَبُهُ ، فَعُورِضَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ ، وَهُوَ مَنَعَ الْمِيرَاثَ ، دَفْعًا لِمَفْسَدَةِ قَتْلِ الْمَوْرُوثَيْنِ ، وَلِذَلِكَ بَطَّلَ التَّذْيِيرُ بِالْقَتْلِ الطَّارِئِ عَلَيْهِ أَيْضًا ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَحَقِّقٌ فِي الْقَتْلِ الطَّارِئِ عَلَى الْوَصِيَّةِ ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا اسْتَعْجَلَهَا بِقَتْلِهِ . وَفَارَقَ الْقَتْلَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ اسْتِعْجَالَ مَالٍ ، لِعَدَمِ انْعِقَادِ سَبَبِهِ ، وَالمُوصِي رَاضٍ بِالْوَصِيَّةِ لَهُ بَعْدَ صُدُورِ مَا صَدَرَ مِنْهُ فِي حَقِّهِ ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْحَطَأِ فِي هَذَا ، كَمَا لَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ بِذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ ، وَعَلَى هَذَا مَتَى دَبَّرَ عَبْدُهُ بَعْدَ جَرْحِهِ إِيَّاهُ ، صَحَّ تَذْيِيرُهُ .

٩٧٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ : أَحَدُ عَبْدَيْ حُرٍّ . أُقْرِعُ (١) بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ تَقَعُ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ ، فَهُوَ حُرٌّ ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ)

وجملة ذلك أنه إذا أعتق عبداً غير معين ، فإنه يُقْرِعُ بينهما ، فيخرجُ الحرُّ بالقرعة . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : له تعيينُ أحدهما بغير قرعة ؛ لأنه عتقُ مُسْتَحَقٍّ في غير معين ، فكان التَّعْيِينُ إِلَى الْمُعْتَقِ ، كَالْعِتْقِ فِي الْكُفَّارَةِ ، وَكَالْوَقَالِ لَوْرَثَتِهِ : أَعْتَقُوا عَنِّي عَبْدًا . ولنا ، أنه عتقُ اسْتَحَقَّهُ وَاحِدٌ مِنْ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ ، فَكَانَ إِخْرَاجُهُ بِالْقُرْعَةِ ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُمَا فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ ثَلَاثِهِ إِلَّا أَحَدُهُمَا ، وَذَلِيلُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ ، حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (٢) . فَأَمَّا الْعِتْقُ فِي الْكُفَّارَةِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَحَقَّهُ أَحَدٌ ، إِنَّمَا اسْتَحَقَّ عَلَى الْمُكْفَرِ التَّكْفِيرُ . وَأَمَّا إِذَا قَالَ : أَعْتَقُوا عَنِّي عَبْدًا . فَإِنْ لَمْ يُضِفْهُ إِلَى عَبِيدِهِ ، وَلا إِلَى جَمَاعَةٍ سِوَاهُمْ ، فَهُوَ كَالْمُعْتَقِ فِي الْكُفَّارَةِ . وَإِنْ قَالَ : أَعْتَقُوا أَحَدَ عِبِيدِي . اِحْتَمَلَ أَنْ نَقُولَ بِإِخْرَاجِهِ بِالْقُرْعَةِ كَمَسْأَلَتِنَا ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يُرْجَعَ فِيهِ إِلَى اخْتِيَارِ الْوَرِثَةِ . وَأَصْلُ

(١) في م : « ويحققه » .

(٢) في الأصل ، ١ : « قرع » .

(٣) تقدم تخريجُه في صفحة ٣٩٥ .

الْوَجْهَيْنِ مَالُو/ وَصَّى لِرَجُلٍ بَعْدِي مِنْ عِبِيدِهِ ، هَلْ يُعْطَى أَحَدَهُمْ بِالْقُرْعَةِ ، أَوْ يُرْجَعُ فِيهِ^(٣) إِلَى اخْتِيَارِ الْوَرَثَةِ ؟ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا . وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَسْأَلَتِنَا وَبَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، أَنَّهُ^(٤) جَعَلَ الْأَمْرَ إِلَى الْوَرَثَةِ ، حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِالْإِعْتِقَاقِ ، فَكَانَتِ الْخِيَرَةُ إِلَيْهِمْ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ خِيَرَةٌ .

فصل : وَنَقَلَ صَالِحٌ عَنْ أَبِيهِ ، فِي مَنْ لَهُ غُلَامَانِ اسْمُهُمَا وَاحِدٌ ، فَقَالَ : فَلَانَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي . وَلَهُ مَائَتَانِ دِرْهَمٍ . وَلَمْ يُعَيِّنْهُ ، يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَيُعْتَقُ مَنْ حَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْمَائَتَيْنِ شَيْءٌ . وَوَجْهُ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْمَائَتَيْنِ وَقَعَتْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ ، وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَّا لِمُعَيَّنٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَجِبُ أَنْ تَصِحَّ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَقُّهَا حُرٌّ فِي حَالِ اسْتِحْقَاقِهَا . وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ قَالَ : أَعْتَقُوا رَقَبَةً عَنِّي . فَلَا يُعْتَقُ عَنْهُ إِلَّا مُسْلِمٌ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُطَّلَقَ مِنْ^(٥) كَلَامِ الْآدَمِيِّ يُحْمَلُ عَلَى الْمُطَّلَقِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ، لَمْ يَتَنَاوَلْ إِلَّا الْمُسْلِمَ ، فَكَذَلِكَ الْآدَمِيُّ .

٩٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَوْصَى أَنْ يُشْتَرَى عَبْدٌ زَيْدٌ بِخَمْسِمِائَةٍ ، فَيُعْتَقُ ، فَلَمْ يَبْعَهُ سَيِّدُهُ ، فَالْخَمْسِمِائَةُ لِلْوَرَثَةِ . وَإِنْ اشْتَرَوْهُ بِأَقْلٍ ، فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ)

أَمَّا إِذَا تَعَدَّرَ شِرَاؤُهُ ، إِمَّا لِامْتِنَاعِ سَيِّدِهِ مِنْ بَيْعِهِ ، أَوْ مِنْ بَيْعِهِ بِالْخَمْسِمِائَةِ ، وَإِمَّا لِمَوْتِهِ ، أَوْ لِعَجْزِ الثَّلَاثِ عَنْ ثَمَنِهِ ، فَالثَّمَنُ لِلْوَرَثَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بَطَلَتْ لِتَعَدُّرِ الْعَمَلِ بِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَصَّى لِرَجُلٍ فَمَاتَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي ، أَوْ بَعْدَهُ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا . وَلَا يَلْزَمُهُمْ شِرَاءُ عَبْدٍ آخَرَ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِمُعَيَّنٍ ، فَلَا تُصَرَّفُ إِلَى غَيْرِهِ . وَأَمَّا إِنْ اشْتَرَوْهُ بِأَقْلٍ ، فَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يُدْفَعُ جَمِيعُ الثَّمَنِ إِلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ

(٣) سقط من : ١ ، م .

(٤) في الأصل زيادة : « لو » .

(٥) في م : « في » .

إِزْفَاقَهُ بِالثَّمَنِ^(١) وَمُحَابَاتِهِ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : بِيَعُوهُ عَبْدِي بِخَمْسِمِائَةٍ . وَوَقِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْهَا ، وَكَالَوْ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فَلَانَ حَجَّةً بِخَمْسِمِائَةٍ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : يُجْعَلُ بَقِيَّةُ الثَّمَنِ فِي الْعِتْقِ ، / كَالَوْ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بِخَمْسِمِائَةٍ ، رُذُّ مَا فَضَّلَ فِي الْحَجِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَمَرَ بِشِرَائِهِ بِخَمْسِمِائَةٍ ، فَكَانَ مَا فَضَّلَ مِنَ الثَّمَنِ رَاجِعًا إِلَيْهِ ، كَالَوْ وَكَّلَ فِي شِرَائِهِ فِي حَيَاتِهِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ رَجُلٌ بِخَمْسِمِائَةٍ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ ثُمَّ إِزْفَاقَ الَّذِي يَحُجُّ بِالْفَضْلَةِ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا الْمَقْصُودُ الْعِتْقُ . وَيُفَارِقُ مَا إِذَا أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بِخَمْسِمِائَةٍ لغيرِ مُعَيَّنٍ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ ثُمَّ لِلْحَجِّ مُطْلَقًا ، فَصُرِفَ جَمِيعُهَا فِيهِ ، وَهُنَا الْمُعَيَّنُ ، فَلَا تَتَعَدَّاهُ . وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ قَصَدَ إِزْفَاقَ زَيْدٍ بِالثَّمَنِ وَمُحَابَاتِهِ بِهِ . فَنَقُولُ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ ثُمَّ قَرِينَةٌ تُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، إِمَّا لَكُونَ الْبَائِعِ صَدِيقًا لَهُ ، أَوْ ذَا حَاجَةٍ ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ يُقْصِدُونَ بِهَذَا ، أَوْ عَيْنَ هَذَا الثَّمَنِ وَهُوَ يَعْلَمُ حُصُولَ الْعَبْدِ بِدُونِهِ ؛ لِإِقْلَةِ قِيمَتِهِ ، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ جَمِيعُ الثَّمَنِ إِلَى زَيْدٍ ، كَالَوْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : وَادْفَعُوا إِلَيْهِ جَمِيعَهَا ، وَإِنْ بَدَلَهُ بِدُونِهَا . وَإِنْ انْعَدَمَتِ هَذِهِ الْقَرَائِنُ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِئِمَّا قَصَدَ الْعِتْقَ ، وَقَدْ حَصَلَ ، فَكَانَ الْفَاضِلُ عَائِدًا إِلَيْهِ ، كَالَوْ أَمَرَهُ بِالشَّرَاءِ فِي حَيَاتِهِ .

فصل : وَإِنْ وَصَّى أَنْ يُشْتَرَى عَبْدٌ بِالْفِ ، فُيَعْتَقَ عَنْهُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ ثُلُثِهِ ، اشْتَرَى عَبْدٌ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِشِرَاءِ عَبْدٍ بِالْفِ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُورِ الشَّرَاءُ بِدُونِهِ ، كَالْوَكِيلِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا وَصِيَّةٌ يَجِبُ تَنْفِيدُهَا إِذَا احْتَمَلَهَا الثُّلُثُ ، فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلْهَا وَجِبَ تَنْفِيدُهَا فِي مَا حَمَلَهُ ، كَالَوْ وَصَّى بِعِتْقِ عَبْدِهِ فَلَمْ^(٢) يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ ، وَفَارَقَ الْوَكَالََةَ ، فَإِنَّهُ لَوْ وَكَّلَهُ فِي إِعْتِاقِ عَبْدٍ لَمْ يَمْلِكْ إِعْتِاقَ بَعْضِهِ ، وَلَوْ أَوْصَى بِإِعْتِاقِ عَبْدٍ ، لِأَنَّ عِتْقَ مَنْ مَّا يَحْتَمِلُهُ

(١) فِي مَزِيدَةٍ : مُحَابَاتِهِ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

الثُّلُثُ . فَأَمَّا إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ ، فَاشْتَرَاهُ وَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى الْمَيْتِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ الْمَالَ ، فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ ، وَيُرَدُّ الْعَبْدُ إِلَى الرَّقِّ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ بَعَيْنِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ تَبَيُّنًا أَنَّ الشِّرَاءَ بَاطِلٌ بِكَوْنِهِ اشْتَرَى بِمَالٍ مُسْتَحَقٍّ لِلْعُرْمَاءِ بغيرِ إِذْنِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ الشِّرَاءُ فِي الذَّمِّ ، صَحَّ الشِّرَاءُ ، وَتَفَذَّ الْعِتْقُ / ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي غَرَامَةٌ تَمَنَّهُ ، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ مَا عَرَّهُ ، إِنَّمَا عَرَّهُ الْمُوصِي ، وَلَا تَرِكَةٌ لَهُ فَيَرْجِعُ عَلَيْهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُشَارِكَ الْعُرْمَاءُ فِي التَّرِكَةِ ، وَيَضْرِبُ مَعَهُمْ بِقَدْرِ دَيْنِهِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَرِمَهُ بِتَعْرِيرِ الْمُوصِي ، فَيَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَانَ مَيْتًا لَرِمَهُ فِي تَرِكَتِهِ ، كَأَرْشِ جِنَايَتِهِ .

و ٥٤/٦

فصل : وَإِنْ وَصَّى بِشِرَاءِ عَبْدٍ وَأُطْلِقَ ، أَوْ وَصَّى بِبَيْعِ عَبْدِهِ وَأُطْلِقَ ، فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا بَدْلَ لَهَا مِنْ مُسْتَحَقٍّ ، وَلَا مُسْتَحَقٍّ هُنَا . وَإِنْ وَصَّى بِبَيْعِهِ بِشَرْطِ الْعِتْقِ ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ ، وَبِيعَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِي الْبَيْعِ هُنَا تَفْعًا لِلْعَبْدِ بِالْعِتْقِ . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَشْتَرِيهِ كَذَلِكَ ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ ؛ لِتَعَدُّهَا ، كَمَا لَوْ وَصَّى بِشِرَاءِ عَبْدٍ لِيُعْتَقَ ، فَلَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ . وَإِنْ وَصَّى بِبَيْعِهِ لِرَجُلٍ بَعَيْنَهُ بِمَنْ مَعْلُومٍ ، يَبِيعُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَصَدَ إِزْفَاقَهُ بِذَلِكَ فِي الْغَالِبِ . وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ ثَمَنًا ، يَبِيعُ بِقِيَمَتِهِ ، وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ ؛ لِكَوْنِهِ قَصْدًا إِبْصَالِ الْعَبْدِ بَعَيْنَهُ إِلَى رَجُلٍ بَعَيْنَهُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْعَرَضُ بِإِزْفَاقِ الْعَبْدِ بِإِصْبَالِهِ إِلَى مَنْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِحُسْنِ الْمَلِكَةِ ، وَإِعْتِاقِ الرَّقَابِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ إِزْفَاقَ الْمُشْتَرِي لِمَعْنَى يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْعَبْدِ . فَإِنْ تَعَدَّرَ يَبِيعُهُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ ، أَوْ أَبِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِالثَّمَنِ ، أَوْ بِقِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الثَّمَنَ ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

٩٧٨ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِعَبْدٍ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ ، وَقِيَمَتُهُ مِائَةٌ ، وَلَا آخَرَ بَثُلَتْ مَالِهِ ، وَمِلْكُهُ غَيْرُ الْعَبْدِ مِائَتًا دَرَاهِمًا ، فَأَجَازَ الْوَرِثَةُ ذَلِكَ ^(١)) ، فَلَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِالْثُلُثِ ثُلُثُ الْمِائَتَيْنِ وَرُبْعَ الْعَبْدِ ، وَلَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِالْعَبْدِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ . وَإِنْ

(١) سقط من : الأصل ، ١ .

لَمْ يُجْزِ الْوَرْتَةَ ذَلِكَ ، فَلَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ سُدُسُ الْمَائَتَيْنِ وَسُدُسُ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ
وَصِيَّتَهُ فِي الْجَمِيعِ ، وَلَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِالْعَبْدِ نِصْفَهُ ؛ لِأَنَّ وَصِيَّتَهُ ، فِي الْعَبْدِ (

٥٤/٦ ظ

وجملته أنه إذا أوصى لرجل بمعين من ماله ، ولاخر بجزء مشاع منه ، / كثلث
المال ورُبْعِه ، فأجيز لهما ، انفرد صاحب المشاع بوصيته من غير المعين ، ثم شارك
صاحب المعين فيه ، فيقتسمانه بينهما على قدر حقيهما فيه ، ويدخل النقص على كل
واحد منهما بقدر ماله في الوصية ، كمسائل العول ، وكألو أوصى لرجل بماله ، ولاخر
بجزء منه . فأما في حال الرد ، فإن كانت وصيتهما لا تجاوز الثلث ، مثل أن يوصى
لرجل بسُدُسِ ماله ، ولاخر بمعين قيمته سُدُسُ الْمَالِ ، فهي كحال الإجازة سواء ،
إذ لا أثر للرد . وإن جاوزت^(٢) ثلثه ، ردّذنا وصيتهما إلى الثلث ، وقسمناه بينهما على
قدر وصيتهما ، إلا أن صاحب المعين يأخذ نصيبه من المعين ، والآخر يأخذ حقه
من جميع المال . هذا^(٣) قول الخرقي ، وسائر الأصحاب . ويقوى عندي أنّهما في
حال الردّ يقتسمان الثلث ، على حسب مالهما في الإجازة . وهذا قول ابن أبي ليلى .
وقال أبو حنيفة ، ومالك في الردّ : يأخذ صاحب المعين نصيبه منه ، ويضم الآخر
سهامه إلى سهام الورثة ، ويقتسمون الباقي على خمسة ، في مثل مسألة الخرقي ؛
لأن له السُدُسَ ، وللورثة أربعة أسداس . وهو مثل قول الخرقي ، إلا أن الخرقي
يُعْطِيهِ السُدُسَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، وعندهما أنه يأخذ خمس المائتين وعشر العبد ، وتفقوا
على أن كل واحد من الوصيين يرجع إلى نصف وصيته ؛ لأن كل واحد منهما قد أوصى
له بثلث المال ، وقد رجعت الوصيتان إلى الثلث ، وهو نصف الوصيتين ، فيرجع كل
واحد إلى نصف وصيته ، ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر ماله في الوصية .

(٢) في الأصل ، ا : « جاوز » .

(٣) في ا ، م : زيادة « هو » .

وفي قول الخرقى رحمة الله عليه : يأخذ^(٤) كل واحد منهما نصف وصيته من المحل الذي وصى له منه ، وصاحب الثلث يأخذ سدس الجميع^(٥) ؛ لأنه وصى له بثلث الجميع . وأما على قولنا ، فإن وصية صاحب العبد دون وصية صاحب الثلث ؛ لأنه وصى له بشيء أشرك معه غيره فيه كله ، وصاحب الثلث أفرد به بشيء لم يُشاركه فيه غيره ، فوجب أن يُقسَم بينهما الثلث حالة الرد على حسب ما لهما / في حال الإجازة ، كما في سائر الوصايا ، ففي^(٦) مسألة الخرقى^(٧) هذه^(٨) ، لصاحب الثلث الثلث المائتين ستة وستون وثلثان ، لا يُزاحمه الآخر فيها ، ويشتركان في العبد ، لهذا ثلثه ، وللآخر جميعه ، فأبسطة^(٩) من جنس الكسر ، وهو الثلث ، يصير العبد ثلاثة ، واضمم إليها الثلث الذي للآخر ، يصير أربعة ، ثم^(١٠) أقسم العبد على أربعة أسهم ، يصير الثلث ربعاً ، كما في مسائل العول . وفي حال الرد تُرد وصيتهما إلى ثلث المال ، وهو نصف وصيتهما ، فيرجع كل واحد إلى نصف وصيته ، فيرجع صاحب الثلث إلى سدس الجميع ، ويرجع صاحب العبد إلى نصفه . وفي قولنا يضرب مخرج الثلث في مخرج الربع ، يكن اثنا عشر ، ثم في ثلاثة تكن ستة وثلاثين ، فلصاحب الثلث ثلث المائتين ، وهو ثمانية^(١١) من أربعين^(١٢) ، ورُبع العبد ، وهو ثلاثة أسهم ، صار له أحد عشر ، ولصاحب العبد ثلاثة أرباعه ، وذلك تسعة أسهم ، فيضمها إلى سهم صاحب الثلث ، صار الجميع عشرين سهماً ، ففي حال الرد تجعل الثلث عشرين سهماً^(١٣) ، والمال كله ستون ، فلصاحب العبد تسعة من العبد ، وهو ربعه وخمسه ، ولصاحب الثلث ثمانية من الأربعين ، وهي خمسها ، وثلاثة من العبد ،

(٤ - ٤) هذا مضروب عليه في الأصل ، ١ . ومكتوب بدله بقلم مغاير : « سدس جميع المال » .

(٥ - ٥) في م : « مسألتنا » .

(٦) سقط من : ١ .

(٧) في الأصل ، ب : « فأسقطه » .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩ - ٩) سقط من : الأصل ، ١ .

وذلك عُشره ونصف عُشره . وإن كانت وصية صاحب المشاع بالنصف ، فله في حال الإجازة مائة وثلاث العبد ، ولصاحب العبد ثلثاه ، وفي الرد لصاحب المشاع خمس المائتين وخمس العبد ، ولصاحب العبد خمسه . وعلى الوجه الآخر ، لصاحب المشاع ربع المائتين وسدس العبد ، ولصاحب العبد ثلثه . وطريقها أن تنسب الثلث إلى ما حصل لهما في الإجازة ، ثم تُعطى كل واحد مما حصل له في الإجازة مثل تلك النسبة . وعلى الوجه الأول تنسب الثلث إلى وصيتهما ، ثم تُعطى كل واحد في الرد مثل الخارج بالنسبة ، ويأنة في هذه المسألة ، أن نسبة الثلث إلى وصيتهما بالخمسين ؛ لأن النصف والثلث خمسة من ستة ، فالثلث / خمساها ، فلصاحب العبد خمسا العبد ؛ لأنه وصيته ، ولصاحب النصف الخمس ؛ لأنه خمسا وصيته . وعلى الوجه الآخر ، قد حصل لهما في الإجازة الثلثان ، ونسبة الثلث إليهما بالنصف ، فلكل واحد منهما مما حصل له في الإجازة نصفه ، وقد كان لصاحب المشاع من المائتين نصفها ، فله ربعها ، وكان له من العبد ثلثه ، فصار له سدسه ، وكان لصاحب العبد ثلثاه ، فصار له ثلثه . وإن كانت المسألة بحالها ، وملكه غير العبد ثلاثمائة ، ففي الإجازة لصاحب المشاع مائة وخمسون وثلث العبد ، ولصاحب العبد ثلثاه . وفي الرد ، لصاحب المشاع تسعا المائين كله ، ولصاحب العبد أربعة أتساعه ، على الوجه الأول . وعلى الوجه الثاني ، لصاحب العبد ربعه^(١٠) وسدسه ، وللآخر ثمنه ونصف سدسه^(١١) ، ومن المائين ثمانون ، وهي ربعها وسدس عُشرها . وإن وصى لرجل بجميع ماله ، ولآخر بالعبد ، ففي الإجازة لصاحب العبد نصفه ، والباقي كله للآخر . وفي الرد يقسم الثلث بينهما على خمسة ، لصاحب العبد خمسه ، وهو ربع العبد وسدس عُشره ، وللآخر أربعة أخماسه ، فله من العبد مثل ما حصل لصاحبه ،

٥٥/٦ ظ

(١٠) في م : « أربعة » .

(١١) في حاشية م : « صوابه ثلثه وخمس تسعه وللآخر تسعه وثلث خمسة » .

ومن كل مائة مثل ذلك ، وهو ثمانون ديناراً . ولو خلف عبداً قيمته مائة ومائتين ،
 ووصى لرجل بمائة وبالعبد كله ، ووصى بالعبد لآخر ، ففي حال الإجازة يُقسَّم العبد
 بينهما نصفين ، ويُنفرد صاحب الثلث بثلث الباقي^(١٢) . وفي الرد ، للموصى له
 بالعبد ثلثه ، وللآخر ثلثه وثلث المائة . وعلى الوجه الآخر ، لصاحب العبد رُبْعُه ،
 وللآخر رُبْعُه ونصف المائة ، يَرْجِعُ كُلُّ واحدٍ منهما إلى نصف وصيته . فإن لم تَرِدْ
 الوصيتان على الثلث ، كرجل خلف خمسمائة وعبداً قيمته مائة ، ووصى لرجل
 بسدس ماله ، ولآخر بالعبد ، فلا أثر للرد ههنا ، ويأخذ صاحب المشاع سدس
 المال وسبع العبد ، والآخر ستة أسباعه . وإن وصى لصاحب المشاع بخمس المال ،
 فله مائة وسدس العبد ، ولصاحب العبد خمسة أسداسه . ولا أثر للرد أيضاً ؛ لأنَّ
 الوصيتين لم يخرُج بهما من المال أكثر من ثلثه .

٥٦/٦ ط

٩٧٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ ، فَهُوَ لِلذَّكَرِ وَالْأُنثَى بِالسَّوِيَّةِ ،
 وَلَا يُجَاوِزُ بِهَا^(١) أَرْبَعَةُ آبَاءٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُجَاوِزْ بِنِي هَاشِمٍ بِسَهْمِ ذِي
 الْقُرْبَى)

وجملته أن الرجل إذا أوصى لقرابته ، أو لقرابة فلان ، كانت الوصية لأولاده ،
 ولأولاد^(٢) أبيه ، وأولاد جدّه ، وأولاد جد أبيه ، ويستوى فيه^(٣) الذكور والأُنثى ،
 ولا يُعْطَى مَنْ هو أبعدُ منهم شيئاً ، فلو وصى لقرابة النبي ﷺ ، أعطى أولاده وأولاد
 عبد المُطَلِّبِ وأولاد هاشم ، ولم يُعْطِ بِنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا بِنِي نَوْفَلِ شَيْئاً ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى لَمَّا قَالَ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي
 الْقُرْبَى ﴾^(٤) . يعني قُرباءَ النبي ﷺ ، أعطى النبي ﷺ هؤلاء الذين ذكروا ،
 ولم يُعْطِ مَنْ هو أبعدُ منهم ، كبنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَنَوْفَلِ شَيْئاً ، إِلَّا أَنَّهُ أُعْطِيَ بِنِي الْمُطَلِّبِ ،

(١٢) في حاشية م : « صوابه بنصف الباقي » .

(١) في الأصل : « به » .

(٢) في ١ ، م : « وأولاد » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سورة الحشر ٧ .

وَعَلَّ عَطِيَّتُهُمْ بِأَتْنِهِمْ « لم يُفَارِقُوا ابْنِي هَاشِمٍ ، فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ » (٥) . وَلَمْ يُعْطِ قَرَابَةَ أُمِّهِ ، وَهَمَّ بِنَوْزِ هَرَّةٍ شَيْئًا ، وَلَمْ يُعْطِ مِنْهُمْ (٦) إِلَّا مُسْلِمًا ، فَحُجِّلَ مُطْلَقَ كَلَامِ الْمُوصِي عَلَى مَا حُجِّلَ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفُسِّرَ بِمَا فُسِّرَ بِهِ . وَيُسَوَّى بَيْنَ قَرِيْبِهِمْ وَبَعِيدِهِمْ ، وَذَكَرَهُمْ وَأَتْنَاهُمْ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَهُمْ سَوَاءً ، وَيَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ ، وَالْعَنِيُّ وَالْفَقِيرُ ، وَلَا يَدْخُلُ الْكُفَّارُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْمُسْتَحَقِّ مِنْ قَرِيْبِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَصَالِحٌ ، عَنْ أَبِيهِمَا رِوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى قَرَابَةِ أُمِّهِ ، إِنْ كَانَ يَصِلُهُمْ فِي حَيَاتِهِ ، كَأَخْوَالِهِ ، وَخَالَاتِهِ ، وَإِخْوَتِهِ (٧) مِنْ أُمِّهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَصِلُهُمْ ، لَمْ يُعْطَوْا شَيْئًا ؛ لِأَنَّ عَطِيَّتَهُ لَهُمْ فِي حَيَاتِهِ قَرِيْنَةٌ دَالَّةٌ عَلَى صِلَتِهِ لَهُمْ بَعْدَ مَمَاتِهِ ، وَالْأَفْلَا . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يُجَاوِزُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَبَاءٍ . ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى ، فِي « الْإِرْشَادِ » . وَهَذِهِ / الرِّوَايَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَهُ لَا يَتَّقِدُ بِالْقَيْدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، فَعَلِيَ هَذَا يُعْطَى كُلُّ مَنْ يُعْرَفُ بِقَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُمْ قَرَابَةٌ ، فَيَتَنَاوَلُهُمُ الْاسْمُ ، وَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِهِ . وَإِعْطَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ ، تَخْصِيصٌ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعَمَلِ بِالْعُمُومِ (٨) فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ . قَالَ (٩) أَبُو حَنِيفَةَ : قَرَابَتُهُ كُلُّ ذِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ ، فَيُعْطَى مِنْ أَدْنَاهُمْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا ، فَإِذَا كَانَ لَهُ عَمَّانِ وَخَالَانِ ، فَالْوَصِيَّةُ لِعَمِّهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمٌّ وَخَالَانِ ، فَلِعَمِّهِ النَّصْفُ وَلِخَالَيْهِ النَّصْفُ . وَقَالَ قَتَادَةُ : لِلْأَعْمَامِ الثُّلَاثِينَ ، وَلِلْأَخْوَالِ الثُّلُثُ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، قَالَ : وَيُرَادُ الْأَقْرَبُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُقَسَّمُ عَلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ ، بِالِاجْتِهَادِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا الْاسْمَ لَهُ

٥٦/٦ ظ

(٥) تقدم تخريجه في : ١١١/٤ .

(٦) في الأصل : « منه » .

(٧) في ١٠١ م : « وأخواته » .

(٨ - ٨) في م : « العموم » .

(٩) في ١٠١ م : « وقد قال » .

عُرِفَ فِي الشَّرْعِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْعُرْفِ
 اللُّغَوِيِّ ، كَالْوَضْوِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ ، وَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهِ بِذِي الرَّحْمِ
 الْمَحْرَمِ ، فَإِنَّ اسْمَ الْقَرَابَةِ يَقَعُ عَلَى غَيْرِهِمْ عُرْفًا وَشَرْعًا ، وَقَدْ تَحَرَّمُ عَلَى الرَّجُلِ رَيْبَتُهُ ،
 وَأُمَّهَاتُ نِسَائِهِ ، وَحَلَائِلُ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ ، وَلَا قَرَابَةَ لَهُمْ ، وَتَحِلُّ لَهُ ابْنَةُ عَمِّهِ ، وَعَمَّتِهِ ،
 وَابْنَةُ خَالِهِ وَخَالَتِهِ ، وَهُنَّ مِنْ أَقَارِبِهِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ ^(١٠) مِنَ التَّفْصِيلِ لَا يَفْتَضِيهِ اللَّفْظُ ،
 وَلَا يُدَلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ تَحَكُّمٌ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي لَفْظِهِ مَا يُدَلُّ عَلَى إِرَادَةِ قَرَابَةِ
 أُمَّه ، كَقَوْلِهِ : وَتَفَضَّلُ قَرَابَتِي مِنْ جِهَةِ أَبِي عَلَى قَرَابَتِي مِنْ جِهَةِ أُمِّي . أَوْ قَوْلِهِ : إِلَّا
 ابْنَ خَالَتِي فَلَنَا . أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، أَوْ قَرِينَةَ تُخْرِجُ بَعْضَهُمْ ، عَمِلَ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْقَرِينَةُ ؛
 لِأَنَّهَا تَصْرِفُ اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى غَيْرِهِ .

فصل : فَإِنْ وَصَّى لِأَقْرَبِ أَقَارِبِهِ ، أَوْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ ، أَوْ أَقْرَبِهِمْ بِهِ رَحِمًا ، لَمْ
 يُدْفَعْ إِلَى الْأَبْعَدِ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَبِ ، فَيُقَدَّمُ الْأَبُّ عَلَى كُلِّ مَنْ أَدْلَى بِهِ مِنَ الْأَجْدَادِ
 وَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ ، وَالْإِبْنُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَى كُلِّ مَنْ أَدْلَى بِهِ . وَيَسْتَوِي الْأَبُّ
 وَالْإِبْنُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ / وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُدَلِّي بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَدَّمَ الْإِبْنُ ؛
 لِأَنَّهُ يُسْقِطُ تَعْصِيْبَ الْأَبِّ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَهُ ^(١١) تَعْصِيْبَهُ لَا يَمْنَعُ مُسَاوَاتِهِ
 فِي الْقُرْبِ ، ^(١٢) وَلَا كَوْنَهُ ^(١٢) أَقْرَبَ مِنْهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ يُسْقِطُ تَعْصِيْبَهُ مَعَ بَعْدِهِ ،
 وَيُقَدَّمُ الْإِبْنُ عَلَى الْجَدِّ ، وَالْأَبُّ عَلَى ابْنِ الْإِبْنِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 يُقَدَّمُ ابْنُ الْإِبْنِ عَلَى الْأَبِّ ، ^(١٣) فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ^(١٣) ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ تَعْصِيْبَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ
 الْأَبَّ يُدَلِّي بِنَفْسِهِ ، وَيَلِي ابْنَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجِزٍ ، وَلَا يُسْقِطُ مِيرَاثَهُ بِحَالٍ ، بِخِلَافِ ابْنِ
 الْإِبْنِ . وَالْأَبُّ وَالْأُمُّ سَوَاءٌ ، وَكَذَلِكَ الْإِبْنُ ، وَالْبِنْتُ ، وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِّ ، وَأَبُو الْأُمِّ ،

(١٠) فِي أ ، م : « ذَكَرَهُ » .

(١١) فِي أ ، ب ، م : « إِسْقَاطُ » .

(١٢ - ١٣) فِي الْأَصْلِ : « وَلِأَنَّ أَبَوْتَهُ » .

(١٣ - ١٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

وأُمُّ الأبِ ، وأُمُّ الأُمِّ ، كلُّهم سَوَاءٌ ، ثم من بعدِ الأَوْلَادِ أَوْلَادُ البَيْنِ وإن سَفَلُوا ، الأَقْرَبُ
 فالأَقْرَبُ ، الذُّكُورُ والإِنَاثُ ، وفي أَوْلَادِ البَنَاتِ وَجِهَانِ ، بِنَاءٌ على دُخُولِهِمْ في
 الوَقْفِ ، ثم من بعدِ الوَلَدِ الأَجْدَادُ ، الأَقْرَبُ منهم فالأَقْرَبُ ؛ لأنَّهم العَمُودُ الثاني ،
 ثم الإِخْوَةُ والأَخَوَاتُ ؛ لأنَّهم وَلَدُ الأبِ ، أو مِن وَلَدِ الأُمِّ ، ثم وَلَدُهُمْ وإن سَفَلُوا ،
 ولا شَيْءَ لَوَلَدِ الأَخَوَاتِ ، إذا قُلْنَا : لا يَدْخُلُ وَلَدُ البَنَاتِ . وإذا تَسَاوَتْ دَرَجَتُهُمْ
 فَأَوْلَاهُمْ^(١٤) وَلَدُ الأَبَوَيْنِ ، وَيُسَوَّى بَيْنَ وَلَدِ الأبِ وَوَلَدِ الأُمِّ ؛ لأنَّهما على دَرَجَةٍ
 وَاحِدَةٍ وكذلك وَلَدَاهُما . والأَخُ للأبِ أَوْلَى من ابنِ الأَخِ من الأَبَوَيْنِ ، كما في
 المِيرَاثِ ، ثم بعدهم الأَعْمَامُ ، ثم بَنُوهُمْ وإن سَفَلُوا . وَيَسْتَوِي العَمُّ من الأبِ والعَمَّةُ
 من الأُمِّ ، وكذلك أَبْنَاؤُهُما ،^(١٥) ثم على^(١٥) هذا التَّرْتِيبِ ، ذَكَرَهُ القَاضِي . وهذا
 مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، إِلا أَنَّهُ يَرَى دُخُولَ وَلَدِ البَنَاتِ والأَخَوَاتِ والأَخْوَالِ
 والخَالَاتِ ، وهذا القَوْلُ إِنَّمَا يُخْرَجُ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ على الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ ، الَّتِي تَجْعَلُ
 القَرَابَةَ فِيهَا كَلَّ من يَقَعُ عَلَيْهِمُ اسْمُ القَرَابَةِ ، فَأَمَّا على الرِّوَايَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ ، وَأَنَّ
 القَرَابَةَ اسْمٌ لمن كان من أَوْلَادِ الآبَاءِ ، فلا يَدْخُلُ فِيهِ بَنُو^(١٦) الأُمِّ ، ولا أَقَارِبُهَا ؛ لأنَّ مَنْ
 لم يَكُنْ من القَرَابَةِ ، لم يَكُنْ أَقْرَبَ القَرَابَةِ ، فعلى هذا تَتَنَاوَلُ الوَصِيَّةُ مَنْ كان أَقْرَبَ /
 من أَوْلَادِ المَوْصِي ، وَأَوْلَادِ آبَائِهِ ، إلى أَرْبَعَةِ آبَاءٍ ، ولا يَعْذُوهُمْ ذلك . وَإِنْ وَصَّى لِجَمَاعَةٍ
 من أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ ، أُعْطِيَ لِثَلَاثَةٍ من أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ^(١٧) . وَإِنْ وُجِدَ أَكْثَرُ من ثَلَاثَةٍ
 في دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، كالإِخْوَةِ ، فالوَصِيَّةُ لِجَمِيعِهِمْ ؛ لأنَّ بَعْضَهُمْ ليس بأَوْلَى من بَعْضٍ ،
 والاسْمُ يَشْمَلُهُمْ . وَإِنْ لم يُوجَدْ ثَلَاثَةٌ في دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، كُمِلَّتْ من الثَّانِيَةِ . وَإِنْ كانت
 في الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ جَمَاعَةٌ ، سَوَّى^(١٨) بَيْنَهُمْ ؛ لما ذَكَرْنَا في الدَّرَجَةِ الأُولَى . وَإِنْ لم

٥٧/٦ ظ

(١٤) في ١ : « فأولادهم » .

(١٥) - (١٥) في م : « وعلى » .

(١٦) في ١ : « ولد » . وسقط من : م .

(١٧) سقط من : الأصل ، ١ .

(١٨) في ١ : « تسوى » .

يُكْمَلُ مِنَ الثَّانِيَةِ ، فَمِنَ الثَّلَاثَةِ ، فَإِذَا وُجِدَ ابْنٌ وَأَخٌ وَعَمٌّ ، فَالْوَصِيَّةُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ ابْنٌ وَأَخَوَانِ ، وَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ ، دَخَلَ جَمِيعُهُمْ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَيَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ لِلْإِبْنِ ثُلُثُ الْوَصِيَّةِ وَلَهُمْ ثُلُثَاهَا . فَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ وَارِثًا ، سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ إِنْ لَمْ يُجْزَلْهُ ، وَالباقى للإخوة . وَإِنْ وَصَّى لِعَصِيَّتِهِ ، فَهُوَ لِمَنْ يَرِثُهُ بِالتَّعْصِيبِ فِي الْجُمْلَةِ ، سِوَاءَ كَانُوا مَمَّنْ يَرِثُ فِي الْحَالِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ^(١٩) . وَيُسَوَّى بَيْنَ قَرِيبِهِمْ وَبَعِيدِهِمْ ؛ لِشُمُولِ اللَّفْظِ لَهُمْ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ مِنْ جِهَةِ الْأُمَّ بِحَالٍ .

٩٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ قَالَ : لِأَهْلِ بَيْتِي . أُعْطِيَ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ)

يعني تُعْطَى أُمَّهُ وَأَقَارِبُهَا ، الْأَحْوَالُ ، وَالخَالَاتُ ، وَأَبَاءُ أُمَّه ، وَأَوْلَادُهُمْ ، وَكُلُّ مَنْ يُعْرِفُ بِقَرَابَتِهِ . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِيمَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ ، التَّسْوِيَةُ بَيْنَ هَذَا اللَّفْظِ وَلَفْظِ الْقَرَابَةِ ، فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِأَهْلِ بَيْتِهِ ، هُوَ بِمِثَابَةِ قَوْلِهِ لِقَرَابَتِي . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَحْمَدَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِي وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي »^(٢٠) . فَجَعَلَ سَهْمَ ذَوِي^(٢١) الْقُرْبَى لَهُمْ عِوَضًا عَنْ^(٢٢) الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ ذَوُو الْقُرْبَى الَّذِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى هُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الصَّدَقَةُ . وَذَكَرَ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي » . قَالَ قُلْنَا : مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ ، نِسَاءُوه ؟ قَالَ : لَا ، أَصْلُهُ وَعَشِيرَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمَتْ / عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ^(٢٣) ؛ آلُ عَلِيٍّ ، وَآلُ عَمِيلٍ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ الْعَبَّاسِ^(٢٤) . وَقَالَ الْقَاضِي : قَالَ ثَعْلَبٌ : أَهْلُ الْبَيْتِ عِنْدَ الْعَرَبِ آبَاءُ

(١٩) في ١ : يرث .

(١) تقدم تخريجه في : ١٠٩/٤ .

(٢) في ٣ : ذى .

(٣) في الأصل ، ١ : من .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه الدارمي ، في : باب فضل من قرأ القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمي ٤٣٢/٢ مختصراً .

والإمام أحمد ، في : المسند ٣٦٧/٤ .

الرَّجُلِ وَأَوْلَادِهِمْ ، كالأجداد والأعمام وأولادهم ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ .
وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ أَوْلَادَ الرَّجُلِ لَا يَدْخُلُونَ فِي اسْمِ الْقَرَابَةِ ، وَلَا أَهْلُ بَيْتِهِ . وليس هذا
بشيء ، فَإِنَّ وَلَدَ النَّبِيِّ ﷺ من أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَقْرَبِهِ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةَ ، وَأَعْطُوا من
سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ، وَهَم مِّنْ أَقْرَبِ أَقْرَبِهِ ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُونَ مِنْ أَقْرَبِهِ ، وَقَدْ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ وَوَلَدَيْهَا وَزَوْجِهَا : « اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي ، فَأَذْهَبْ عَنْهُمْ
الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا » (٦) ؟ وَلَوْ وَقَفَ عَلَى أَقْرَبِ رَجُلٍ ، أَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبِهِ ،
ذَخَلَ فِيهِ وَلَدُهُ ، بغيرِ خِلَافٍ عِلْمْتِهِ . وَالخِرْقَى قَدْ (٧) عَدَّهُمْ فِي الْقَرَابَةِ بِقَوْلِهِ : « لَا
يُجَاوِزُهَا أَرْبَعَةُ آبَاءٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُجَاوِزْ بِنِي هَاشِمٍ بِسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى » . فَجَعَلَ
هَاشِمًا الْأَبَ الرَّابِعَ ، وَلَا يَكُونُ رَابِعًا إِلَّا أَنْ يَعُدَّ النَّبِيُّ ﷺ أَبًا ؛ لِأَنَّ هَاشِمًا إِنَّمَا هُوَ
رَابِعُ النَّبِيِّ ﷺ .

فصل : وَإِنْ وَصَّى لِآلِهِ ، فَهُوَ مِثْلُ قَرَابَتِهِ ، فَإِنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : مِنْ
أَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَصْلُهُ ، وَعَشِيرَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ ؛ آلُ عَلِيٍّ ،
وَأَلِ الْعَبَّاسِ ، وَأَلِ جَعْفَرٍ ، وَأَلِ عَقِيلٍ . وَالْأَصْلُ فِي آلِ أَهْلِ ، فَقَلِبْتَ الْمَاءَ هَمْزَةً ،
كَمَا قَالُوا : هَرَفْتُ الْمَاءَ وَأَرَفْتُهُ . وَمُدَّتْ لثَلَا تَجْتَمِعُ هَمْزَتَانِ . وَإِنْ وَصَّى لِعِثْرَتِهِ ، فَقَدْ
تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ فِي عُرْفِ النَّاسِ عَشِيرَتُهُ الْأَذْنُونَ ، وَوَلَدُهُ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ
وَإِنْ سَفَلُوا ، فَتَصَرَّفَ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِمْ ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ (٨) : وَيَدُلُّ (٩) عَلَى
ذَلِكَ (٩) قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَحْنُ عِثْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَبِيضْتُهُ الَّتِي تَفْقَأَتْ
عَنْهُ . وَقَالَ تَعَلَّبٌ ، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعِثْرَةُ الْأَوْلَادُ ، وَأَوْلَادُ الْأَوْلَادِ . وَلَمْ يَدْخُلَا
فِي ذَلِكَ الْعَشِيرَةِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ فِي عُرْفِ النَّاسِ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَى صِحِّحَتِهِ قَوْلُ
أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي مَحْفَلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ ، وَهَم

٥٨/٦ ظ

(٦) أخرجه الترمذی ، فی : باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذی
٢٤٩/١٣ . والإمام أحمد ، فی : المسند ٦/٢٩٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ .

(٧) سقط من : ١٠٤ .

(٨) فی غریب الحدیث ١/٢٣٠ .

(٩) فی الأصل : « علیه » .

أَهْلُ اللَّسَانِ ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَى مَا خَالَفَهُ . وَإِنْ وَصَّى لِقَوْمِهِ ، أَوْ لِنِسْبَائِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
 هَذَا بِمَثَابَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا قَالَ : لِرَجْمِي ، أَوْ لِأَرْحَامِي ، أَوْ لِأَنْسَابِي ،
 أَوْ لِمَنْسَابِي . صُرِّفَ إِلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، وَيَتَعَدَّى وَلَدَ الْأَبِ الْخَامِسَ . فَعَلِي
 هَذَا يُصْرَفُ إِلَى كُلِّ مَنْ يَرِثُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ أَوْ بِالرَّجْمِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ .
 وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْمُنَاسِبِينَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْعُرْفِ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ
 كَانَ مِنَ الْعَشِيرَةِ الَّتِي يَنْتَسِبَانِ إِلَيْهَا ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْتَسِبُ إِلَى قَبِيلَةٍ غَيْرِ قَبِيلَةِ
 صَاحِبِهِ ، فَلَيْسَ بِمُنَاسِبٍ لَهُ .

فصل : وَإِنْ وَصَّى لِمَوَالِيهِ ، وَلَهُ مَوَالٍ مِنْ فَوْقَ ، وَهُمْ مُعْتَقُوهُ ، فَالْوَصِيَّةُ لَهُمْ ؛
 لِأَنَّ الْأِسْمَ يَتَنَاوَلُهُمْ ، وَقَدْ تَعَيَّنُوا بِوُجُودِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مَوَالٍ مِنْ
 أَسْفَلَ فَهِيَ ^(١٠) لَهُمْ كَذَلِكَ . وَإِنْ اجْتَمَعُوا ، فَالْوَصِيَّةُ لَهُمْ جَمِيعًا ، يَسْتَوُونَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ
 الْأِسْمَ يَشْمَلُ جَمِيعَهُمْ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : الْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّهَا لَغَيْرِ مُعَيَّنٍ .
 وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ :
 هِيَ لِلْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ ، كَقَوْلِنَا ، وَقَوْلِ أَصْحَابِ
 الرَّأْيِ ، وَالثَّالِثُ ، هِيَ لِلْمَوْلَى مِنْ فَوْقَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْوَى ، بِدَلِيلِ أَنََّّهُمْ عَصَبَتُهُ ^(١١)
 وَيَرِثُونَهُ ، بِخِلَافِ عِتْقَائِهِ . وَالرَّابِعُ ، يَقِفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَصْطَلِحُوا . وَلَنَا ، أَنَّ الْأِسْمَ
 يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ حَقِيقَةً وَعُرْفًا ، فَدَخَلُوا فِي الْوَصِيَّةِ ، كَالْوَصِيِّ لِإِخْوَتِهِ . وَقَوْلُهُمْ :
 غَيْرِ مُعَيَّنٍ . غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنْ مَعَ ^(١٢) التَّعْمِيمِ يَحْصُلُ التَّعْيِينُ ، وَلِذَلِكَ لَوْ حَلَفَ :
 لَا كَلَّمْتُ مَوَالِيَّ . حَنْتُ بِكَلَامِ أَبِيهِمْ كَانَ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ الْمَوْلَى مِنْ فَوْقَ أَقْوَى . / قُلْنَا :
 مَعَ شُمُولِ الْأِسْمِ لَهُمْ يَدْخُلُ فِيهِ الْأَقْوَى وَالْأَضْعَفُ ، كِإِخْوَتِهِ ، وَلَا شَيْءَ لِابْنِ الْعَمِّ ،
 وَلَا لِلنَّاصِرِ ^(١٣) وَلَا لِلْحَلِيفِ ^(١٣) ، وَلَا لِغَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ الْأِسْمَ إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُمْ

٥٩/٦ و

(١٠) في م : « فهو » .

(١١) في م : « عصبه » .

(١٢) في ١ ، م : « من » .

(١٣ - ١٣) سقط من م .

حَقِيقَةً ، لم يَتَنَاوَلْهُمُ عُرْفًا ، والأَسْمَاءُ العُرْفِيَّةُ تُقَدَّمُ على الحَقِيقَةِ . ولا يَسْتَحِقُّ مَوْلَى
 ابْنَهُ مع وُجُودِ مَوْلِيهِ . وقال زُفَرٌ : يَسْتَحِقُّ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّ مَوْلَى ابْنِهِ ليس بمَوْلَى
 له حَقِيقَةً ، إذا كان له مَوْلَى سِوَاهُ ، فإن لم يَكُنْ له مَوْلَى ، فقال الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ :
 يَكُونُ لِمَوْلَى ^(١٤) أَبِيهِ . وقال أبو يوسُفَ ، ومُحَمَّدٌ : لا شَيْءَ له ؛ لأنَّهُ ليس بمَوْلَى
 له ^(١٥) . واحتَجَّ الشَّرِيفُ بأنَّ الاسمَ يَتَنَاوَلُ مَوْلَى أَبِيهِ مَجَازًا ، فإذا تَعَدَّرَتْ
 الحَقِيقَةُ ، وَجَبَ صَرْفُ الاسمِ إلى مَجَازِهِ ، والعَمَلُ به ، تَصْحِيحًا لِكَلَامِ المُكَلَّفِ
 عندَ إمكَانِ تَصْحِيحِهِ ، ولأنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَتُهُ المَجَازَ ، لكَوْنِهِ مَحْمَلًا صَحِيحًا ، وإِرَادَةَ
 الصَّحِيحِ أَغْلَبُ من إِرَادَةِ الفاسِدِ . فإن كان له مَوْلَى ومَوْلَى أبٍ حينَ الوَصِيَّةِ ، ثم
 انْقَرَضَ مَوْلَاهُ قَبْلَ المَوْتِ ، لم يَكُنْ لِمَوْلَى الأبِ شَيْءٌ على مُقْتَضَى ما ذَكَرناه ، لأنَّ
 الوَصِيَّةَ كانتَ لغيرِهِمْ ، فلا تُعَوَّدُ إليهِمْ إلا بِعَقْدٍ ، ولم يُوجَدْ . ولا يُشْبِهُ هذا قولُهُ :
 أُوصِيْتُ لِأَقْرَبِ الناسِ إلىَّ . وله ابنٌ وابنُ ابْنِ ، فماتَ الابْنُ ، حيثُ يَسْتَحِقُّ ابنُ الابنِ ،
 وإن كان لا يَسْتَحِقُّ مع حَيَاةِ الابنِ شَيْئًا ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ ههنا لِمُوصِوفٍ بِصِفَةٍ وَجَدَتْ
 في ابنِ الابنِ ، كَوُجُودِها في الابنِ حَقِيقَةً ، وفي المَوْلَى يَقَعُ الاسمُ على مَوْلَى نَفْسِهِ
 حَقِيقَةً ، وعلى مَوْلَى أَبِيهِ مَجَازًا ، فمع وُجُودِهِمْ جَمِيعًا ، لا يُحْمَلُ اللَّفْظُ إلا على
 الحَقِيقَةِ ، وهذه الصِّفَةُ لا ^(١٦) تُوجَدُ في مَوْلَى أَبِيهِ . قال الشَّرِيفُ : ويَدْخُلُ في الوَصِيَّةِ
 لِلْمَوْلَى مُدْبِرُهُ ، وأُمُّ وَلَدِهِ ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ إِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بَعْدَ المَوْتِ ، وهم حينئذٍ مَوْلَى
 في الحَقِيقَةِ .

فصل : وإن وصَّى لِجيرانِهِ ، فهم أهلُ أَرْبَعِينَ دارًا من كُلِّ جانبٍ . نصَّ عليه أحمدُ .
 وبه قال الأوزاعيُّ ، والشافعيُّ . وقال أبو حنيفةٌ : الجارُ المُلَاصِقُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ
 قال : « الجارُ / أَحَقُّ بِصَقْبِهِ » ^(١٧) . يَعْنِي الشُّفْعَةَ ، وإنَّما تُثَبِّتُ لِلْمُلَاصِقِ ، ولأنَّ

٥٩/٦ ظ

(١٤) في م : « لمولى » .

(١٥) سقط من : ا .

(١٦) سقط من : م .

(١٧) تقدم تخريجُه في : ٤٣٧/٧ .

الجارُّ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمُجَاوِرَةِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : الْجَارُ الدَّارُ وَالدَّارَانِ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ »^(١٨) . قَالَ : مِنْ سَمِعَ النَّدَاءَ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَعْدَةَ : مَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ . وَقَالَ أَبُو يَوْسَفَ : الْجِيرَانُ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ^(١٩) إِنْ جَمَعَهُمْ مَسْجِدًا ، فَإِنْ تَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ^(٢٠) فِي مَسْجِدَيْنِ صَغِيرَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ ، فَالْجَمِيعُ جِيرَانٌ ، وَإِنْ كَانَ عَظِيمَيْنِ ، فَكُلُّ أَهْلِ مَسْجِدِ جِيرَانٍ ، وَأَمَّا الْأَمْصَارُ الَّتِي فِيهَا الْقَبَائِلُ ، فَالْجَوَارُ عَلَى الْأَفْحَاذِ . وَلَنَا ، مَارَوْى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْجَارُ أَرْبَعُونَ دَارًا ، هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا »^(٢١) . وَهَذَا نَصٌّ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِنْ صَحَّ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْخَبْرُ ، فَالْجَارُ هُوَ الْمُقَارِبُ ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ .

فصل : وَإِنْ وَصَّى لِأَهْلِ دَرَبِهِ أَوْ سَكَنَتِهِ ، فَهَمُّ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الَّذِينَ طَرَفُهُمْ فِي دَرَبِهِ .

فصل : وَإِنْ وَصَّى لِأَصْنَافِ الزَّكَاةِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ ، فَهَمُّ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يُجْعَلَ لِكُلِّ^(٢٢) صِنْفٍ ثَمَنٌ الْوَصِيَّةِ ، كَمَا لَوْ وَصَّى لِثَمَانِ قَبَائِلَ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الزَّكَاةِ ، حَيْثُ يَجُوزُ الْأَقْتِصَارُ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ ، أَنَّ آيَةَ الزَّكَاةِ أُرِيدَ بِهَا بَيَانٌ مَنْ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، وَالْوَصِيَّةُ أُرِيدَ بِهَا بَيَانٌ مَنْ يَجِبُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ . وَيَجُوزُ الْأَقْتِصَارُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ عَلَى وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيعَابَهُمْ . وَحُكِيَ هَذَا عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَى أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ . وَحَكَى أَبُو الْحَطَّابِ رِوَايَةَ ثَانِيَةَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ مَنْ كُلِّ صِنْفٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَأَصْلُ هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي الزَّكَاةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا .

(١٨) تقدم تخريجه في : ٨/٣ . ويضاف إليه : كما أخرجه البيهقي ، في : باب المأموم يصلي خارج المسجد ... ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١١١/٣ عن علي . وعبدالرزاق ، في : باب من سمع النداء ، من كتاب الصلاة . المصنف ٤٩٨/١ موقوفا . والحاكم ، في : باب ما من ثلاثة في قرية ولا في بلد ولا تقام فيهم الصلاة إلا قداستحوذ عليهم الشيطان ... ، من كتاب الصلاة . المستدرک ٢٤٦/١ عن أبي هريرة .

(١٩) - (١٩) سقط من : م .

(٢٠) انظر : كتاب الوصايا ، في : تلخيص الحبير ٩٢/٣ . وإرواء الغليل ، في : باب الموصى له ، من كتاب

الوصايا ٦ / ١٠٠ .

(٢١) في م : « لكم » خطأ .

ولا يجوزُ الصَّرْفُ إِلَّا إِلَى الْمُسْتَحِقِّ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ . وَإِنْ وَصَّى لِلْفُقَرَاءِ وَحَدَّاهُمْ ، دَخَلَ فِيهِ الْمَسَاكِينُ . وَإِنْ أَوْصَى لِلْمَسَاكِينِ دَخَلَ فِيهِ الْفُقَرَاءُ ؛ لِأَنَّهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ فِيمَا عَدَا الزَّكَاةَ ، إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ الصَّئِفَيْنِ جَمِيعًا ، / فَيَدُلُّ ذَلِكَ ^(٢٢) عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْمُعَايِرَةَ بَيْنَهُمَا . وَيُسْتَحَبُّ تَعْمِيمُ مَنْ أُمِكِّنَ مِنْهُمْ ، وَالذَّفْعُ إِلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَالْبِدَايَةُ بِأَقْرَبِ الْمُوصَى ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا ^(٢٣) فِي بَابِ الزَّكَاةِ .

و ٦٠/٦

فصل : وَإِنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ لَزَيْدٍ وَلِلْمَسَاكِينِ ، فَلَزَيْدٍ نِصْفُ الْوَصِيَّةِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَعَنْ مُحَمَّدٍ : لَزَيْدٍ ثُلُثُهُ ، وَلِلْمَسَاكِينِ ثُلُثَاهُ ؛ لِأَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ ، إِنْ عَمَّهُمْ أَعْطَاهُ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ قَسَمَ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ جَعَلَهُ كَأَحَدِهِمْ . وَحَكَى أَصْحَابُهُ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ ، أَحَدُهُمَا كَمَدَّهِنَا . وَالثَّانِي لَهُ رُبْعُ الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِمْ صَارُوا أَرْبَعَةً . وَلَنَا ، أَنَّهُ جَعَلَ الْوَصِيَّةَ لِجَهْتَيْنِ ، فَوَجِبَ أَنْ يُقَسَّمَ بَيْنَهُمْ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَزَيْدٍ وَعَمْرٍو . وَلِأَنَّهُ لَوْ وَصَّى لِقُرَيْشٍ وَتَيْمِيمٍ ، لَمْ يُشْرِكْ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ عَدَدِهِمْ ، وَلَا عَلَى قَدْرِ مَنْ يُعْطَى مِنْهُمْ ، بَلْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ نِصْفَيْنِ ، كَذَلِكَ هُنَا . وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مَسْكِينًا ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْمَسَاكِينِ شَيْءٌ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لِأَنَّ عَطْفَهُمْ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى الْمُعَايِرَةِ بَيْنَهُمَا ، إِذِ الظَّاهِرُ الْمُعَايِرَةُ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ تَجْوِيزَ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَجْوِيزِ دَفْعِ الْجَمِيعِ إِلَيْهِ ، وَلَفْظُهُ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ . فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِقَوْمٍ يُمَكِّنُ اسْتِيعَابَهُمْ وَحَصْرَهُمْ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : هَذَا لَزَيْدٍ وَإِخْوَتِهِ . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ شَرَكُ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ عَلَى وَجْهِ لَاجِزِ الْإِخْلَالِ بَعْضِهِمْ ، فَتَسَاوَوْا فِيهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : هَذَا لَكُمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَالثَّى قَبْلَهَا .

فصل : وَإِنْ قَالَ : اشْتَرُوا بِلُثِيِّ رِقَابًا ، فَأَعْتَقْتَهُمْ . لَمْ يَجُزْ صَرْفُهُ إِلَى الْمُكَاتِبِينَ ؛

(٢٢) سقط من : ١ .

(٢٣) في الأصل ، ١ : « ذكره » .

لأنه وصى بالشراء ، لا بالدفع إليهم . فإن اتسع الثلث لثلاثة ، لم يجز أن يشتري أقل منها ؛ لأنها أقل الجمع . وإن قدرت^(٢٤) على أن تشتري أكثر من ثلاثة بثمن ثلاثة غالية ، كان أولى وأفضل ؛ لأن النبي ﷺ قال : « من أعتق امرءاً مسلماً ، أعتق الله بكلِّ عضوٍ منه عضواً منه من النار »^(٢٥) . ولأنه يفرج عن^(٢٦) نفس زائدة ، فكان أفضل من عدم ذلك . وإن أمكن شراء ثلاثة رخيصة ، وحصة من الرابعة ، بثمن ثلاثة غالية / ، فالثلاثة أولى ؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن أفضل الرقاب ، قال : « أعلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها »^(٢٧) . والقصد من العتق تكميل الأحكام ، من

٦٠/٦ ظ

(٢٤) في الأصل ، ا : « قدر » .

(٢٥) أخرجه البخارى ، في : باب قوله تعالى : ﴿ فك رقبة • أو إطعام في يوم ذى مسغبة • يتيمًا ذا مقربة ﴾ ، من كتاب العتق ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ وأى الرقاب أركى ، من كتاب الكفارات . صحيح البخارى ١٨٨/٣ ، ١٨١/٨ . ومسلم ، في : باب فضل العتق ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ١١٤٧/٢ . وأبو داود ، في : باب في ثواب العتق ، وباب أى الرقاب أفضل ، من كتاب العتق . سنن أبى داود ٣٥٤/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة ، وباب ما جاء في فضل من أعتق ، من أبواب النذور . عارضة الأحمدي ٢٤/٧ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٣١ . والنسائى ، في : باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل ، من كتاب المحتسبى ٢٣/٦ . وابن ماجه ، في : باب العتق ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٨٤٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٢٠/٢ ، ٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٤٧ ، ٥٢٥ ، ١١٣/٤ ، ٢٣٥ ، ٣٢١ ، ٣٤٤ ، ٣٨٦ ، ٤٠٤ .

(٢٦) في م : « عنه » .

(٢٧) أخرجه البخارى ، في : باب أى الرقاب أفضل ، من كتاب العتق . صحيح البخارى ١٨٨/٣ . ومسلم ، في : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٨٩/١ ، وابن ماجه ، في : باب العتق ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٨٤٣/٢ . والإمام مالك ، في : باب فضل عتق الرقاب ، وباب عتق الزانية وابن الزنا ، من كتاب العتق . الموطأ ٧٧٩/٢ ، ٧٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٨/٢ ، ١٥٠/٥ ، ١٧١ ، ٢٦٥ .

الولاية ، والجمعة ، والحج ، والجهاد ، وسائر الأحكام التي تختلف بالرق والحريّة ، ولا يحصل ذلك إلا باعتراف جميعه . وهذا التفضيل - والله أعلم - من النبي ﷺ للغالية ، إنما يكون مع التساوي في المصلحة ، فأمّا إن ترجح بعضهم بدين ، وعفة ، وصلاح ، ومصلحة له في العتق ، بأن يكون مضرورًا بالرق ، وله صلاح في العتق ، وغيره له مصلحة في الرق ، ولا مصلحة له في العتق ، وربما تضرر به ، من فوات نفعته ، وكفائته ، ومصالحة ، وعجزه بعد العتق عن الكسب ، وخروجه عن الصيانة والحفظ ، فإن إعتاق من كثرت المصلحة في إعتاقه أفضل وأولى ، وإن قلت قيمته ، ولا يسوغ إعتاق من في إعتاقه مفسدة ؛ لأن مقصود الموصى تحصيل الثواب والأجر ، ولا أجر في إعتاق هذا . ولا يجوز أن يعتق إلا ربة مسلمة ؛ لأن الله تعالى لما قال : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٢٨) . لم يتناول إلا المسلمة ، ومطلق كلام الآدمي محمول على مطلق كلام الله تعالى . ولا يجوز إعتاق مبيبة عينا يمنع الإجزاء في الكفارة ؛ لما ذكرنا . والله أعلم .

فصل : ونقل المروذي ، عن أحمد ، في من أوصى بثلثه في أبواب البر ، يُجزأ ثلاثة أجزاء ؛ جزء في الجهاد ، وجزء يتصدق به في قرابته ، وجزء في الحج . وقال في رواية أبي داود : الغزو يُبدأ به . وحكى عنه أنه جعل جزءاً في فداء الأسرى . وهذا والله أعلم ليس على سبيل اللزوم والتحديد ، بل يجوز صرفه في جهات البر كلها ؛ لأن اللفظ للعموم ، فيجب حملُه على عمومِه ، ولا يجوز تخصيص العموم بغير دليل ، وربما كان غير هذه الجهات أحوج من بعضها وأحق ، وقد تدعو الحاجة إلى تكفين ميت ، وإصلاح طريق ، وفك أسير ، وإعتاق ربة ، وقضاء دين ، وإغاثة ملهوف ، أكثر من دعائها إلى حج من لا يجب عليه الحج ، فيكلف وجوب ما لم يكن عليه واجباً وتعباً كان الله قد أراحه منه ، من غير مصلحة تعود / على أحد من خلق الله ، فتقديمه هذا على ما مصلحة ظاهرة ، والحاجة إليه داعية ، بغير دليل ، تحكم لا معنى له . وإذا قال :

٦١/٦ و

(٢٨) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .

ضَعُّ ثُلْثِي حَيْثُ يُرِيكَ اللَّهُ . فَلهِ صَرْفُهُ فِي أَيِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْقُرْبِ ، رَأَى وَضَعَهُ فِيهَا ، عَمَلًا بِمُقْتَضَى وَصِيَّتِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَجِبُ صَرْفُهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْأَفْضَلُ صَرْفُهُ إِلَى فُقَرَاءِ أَقَارِبِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِلَى مَحَارِمِهِ مِنَ الرِّضَاعِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِلَى جِيرَانِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يَجِبُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى اجْتِهَادِهِ فِيمَا فِيهِ الْحَظُّ ، وَهَذَا أَحْظُّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدْ يَرَى غَيْرَ هَذَا أَهَمَّ مِنْهُ وَأَصْلَحَ ، فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ بِالتَّحَكُّمِ . وَتَقَالُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثِيهِ فِي الْمَسَاكِينِ ، وَلَهُ أَقَارِبٌ مَحَاوِرِيحٌ لَمْ يُوصِ لَهُمْ بِشَيْءٍ ، وَلَمْ يَرْتُوا ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ . قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يُوصِي بِثُلْثِيهِ لِلْفُقَرَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَيُعْطَى إِخْوَتُهُ وَهُمْ فُقَرَاءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُمْ أَحَقُّ ، يُعْطَوْنَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَا يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ . يَعْنِي لَا يَزِيدُ كَلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْعِنَى .

٩٨١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا وَصَّى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسِمِائَةٍ . فَمَا فَضَّلَ رَدَّ فِي الْحَجِّ)

وَجَمَلْتُهُ أَنَّهُ أَوْصَى (أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ^(١) بِقَدْرِ مِنَ الْمَالِ ، وَجَبَ صَرْفُ جَمِيعِ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ إِذَا حَمَلَهُ الثُّلْثُ ؛ لِأَنَّهُ وَصَّى بِجَمِيعِهِ فِي جِهَةِ قُرْبَى ، فَوَجَبَ صَرْفُهُ فِيهَا ، كَالْوَصَّى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَصْرِفَ إِلَى مَنْ يُحَجُّ أَكْثَرَ مِنْ نَفَقَةِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ^(٢) التَّصْرِفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ عَوَضَ الْمِثْلِ ، كَالْتَوْكِيلِ^(٣) فِي الْبَيْعِ . ثُمَّ لَا يَخْلُو ؛ إِذَا أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْمِثْلِ لِحِجَّتِهِ وَاحِدَةٍ ، فَيُصْرِفُ فِيهَا . أَوْ نَاقِصًا عَنْهَا ، فَيُحَجُّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ ، فِي ظَاهِرِ مَنْصُوصِ^(٤) أَحْمَدَ ، فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي

(١ - ١) سقط من : ١ .

(٢) في زيادة : « له » .

(٣) في م : « كالوكيل » .

(٤) في الأصل ، ١ : « نصوص » .

رَوَايَةِ حَنْبَلٍ ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ، وَلَا تَبْلُغُ النَّفَقَةَ ، فَقَالَ : يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ النَّفَقَةَ لِلرَّاكِبِ مِنْ أَهْلِ مَدِينَتِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الْعَنْبَرِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُعَانَ بِهِ فِي الْحَجِّ . وَهُوَ قَوْلُ سَوَارٍ الْقَاضِي ، حَكَاهُ عَنْهُ الْعَنْبَرِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ . قَالَ ، فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، فِي امْرَأَةٍ / أَوْصَتْ بِحَجِّ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا : أَرَى أَنْ يُؤَخَّذَ ثُلُثُ مَالِهَا ، فَيُعَانَ بِهِ فِي الْحَجِّ ، أَوْ يُحَجَّ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ . الْحَالُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يَفْضَلَ عَنْ الْحَجَّةِ ، فَيُدْفَعُ فِي حَجَّةٍ ثَانِيَةٍ ، ثُمَّ فِي ثَالِثَةٍ ، إِلَى أَنْ يَنْفَدَ ، أَوْ يَبْقَى مَا لَا يَبْلُغُ حَجَّةً ، فَيُحَجَّ بِهِ ^(٥) مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ فِيهِ . وَلَا يَسْتَنْبِتُ فِي الْحَجِّ مَعَ الْإِمْكَانِ إِلَّا مِنَ بَلَدِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَقَائِمٌ مَقَامَهُ ، فَيَنْوُبُ عَنْهُ مِنْ مَوْضِعٍ لَوْ حَجَّ الْمَنْوُوبُ عَنْهُ لَحَجَّ مِنْهُ . فَإِنْ كَانَ الْمُوصَى بِهِ لَا يَحْمِلُهُ الثَّلَاثُ ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ فَرْضًا أَوْ تَطَوُّعًا ، فَإِنْ كَانَ فَرْضًا أَخَذَ أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِ أَوْ الْقَدْرَ الْكَافِيَ لِحَجِّ الْفَرَضِ ، فَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ أَكْثَرَ ، أُخِذَ ، ثُمَّ يُصَرَّفُ مِنْهُ فِي الْفَرَضِ قَدْرٌ مَا يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يُحَجُّ بِالْبَاقِي تَطَوُّعًا حَتَّى يَنْفَدَ ، كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ ، وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ أَقَلَّ ، ثُمَّ قَدْرٌ مَا يَكْفِي الْحَجَّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ : كُلُّ وَاجِبٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ : إِنْ وَصَّى بِالْحَجِّ ، فَمِنْ ثَلَاثِهِ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ شَيْءٌ . فَعَلَى قَوْلِهِمْ ، إِنْ لَمْ يَفِ الثَّلَاثُ بِالْمُوصَى بِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ فَلَا تَلْزَمُ الْوَارِثَ ، كَالصَّلَاةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتُ تَقْضِيهِ ^(٦) ؟ » قَالَ ^(٧) : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ^(٨) . » وَالدَّيْنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، فَمَا هُوَ أَحَقُّ

(٥) فِي م : « عَنْهُ » .

(٦) فِي ب : « تَقْضِيهِ » .

(٧) فِي ب : « قَالَتْ » .

(٨) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَشْبِيهِ قِضَاءِ الْحَجِّ بِقِضَاءِ الدَّيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ٨٩/٥ .

منه أُولَى ، ولأنه واجب ، فكان من رأس المال ، كذَيْنِ الْآدَمِيِّ . وإن كان تَطَوُّعًا ،
أَخَذَ الثُّلْثَ لِغَيْرٍ ، إِذَا لَمْ يُجْزِ الْوَرَثَةُ ، وَيُحْجُّ بِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى .

فصل : وإذا أوصى بحج واجب ، أو غيره من الواجبات ، كقضاء دين ، وزكاة ،
وإخراج كفارة ، لم يجز من أربعة أحوال ؛ أحدها ، أن يوصى بذلك من صلب
ماله ، فهذا تأكيد لما وجب بالشرع ، ويحج عنه من بلده ، وإن لم يف / ماله بذلك ،
أخذ ماله كله يدفع في الواجب ، كما لو لم يوص . الثاني . أن يوصى بأداء الواجب
من ثلث ماله ، فيصح أيضا ، فإن لم تكن له وصية غير هذه ، لم تُفد شيئا ، ويؤدى
من المال كله ، كما لو لم يوص . وإن كان قد أوصى بجهة أخرى ، قدم الواجب ،
وإن فضل من الثلث شيء فهو للتبرع . وإن لم يفضل شيء سقطت ، وإن لم يف الثلث
بالواجب أتم من رأس المال . هكذا ذكر القاضي . وقال أبو الخطاب : يُزاحم
بالواجب أصحاب الوصايا . فيحتمل أنه أراد مثل ما ذكر القاضي ، ويحتمل أنه أراد
أن الثلث يُقسم بين الوصايا كلها ، الواجب والتبرع بالحصر ، فما حصل للواجب
أتم من رأس المال ، فيدخله الدور ، وتعمل بالجبر ، فنقول في رجل أوصى بحجة
واجبة ، كفائتها عشرة من ثلثه ، ووصى بصدقة تطوع عشرة ، ومات فلم يخلف
إلا ثلاثين ، فاعزل تيممة الواجب من المال ، وهى شيء مجهول ، وأخذ ثلث الباقي
عشرة إلا ثلث شيء ، وأقسمه بين الوصيين ، لكل واحد خمسة إلا سدس شيء ،
واضمم^(٩) الشيء الذى عزلته إلى ما حصل للحجة ، فصار شيئا وخمسة إلا سدس
شيء ، يعدل عشرة ، وأخذ من الشيء سدسه ، فاجبر به بعض الخمسة ، يبقى خمسة
أسداس شيء ، يعدل خمسة ، فالشيء إذا سته ، ومتى أخذت ستة من ثلاثين ، بقي
أربعة وعشرون ، ثلثها ثمانية ، لصاحب الصدقة نصفها أربعة ، وللواجب أربعة
' إذا ضمنت إليها^(١٠) الستة ، صار الجميع عشرة ، فإن كان عليه أيضا دين خمسة ،
عزلت تيممة الحج شيئا ، وتيممة الدين نصف شيء ، بقي ثلث المال عشرة إلا نصف

(٩) سقطت الواو من : م .

(١٠ - ١٠) فى م : « مع » .

شئ، واقسمه بين الرصايا ، فيحصل للحج أربعة إلا خمس شئ ، اضمم إليها تيمته ،
يصير شيئاً وأربعة إلا خمس شئ ، يعدل عشرة ، وبعد الجبر يصير أربعة أخماس
شئ ، تعدل ستة ، فرد على الستة ربعها ، تصير سبعة ونصف ، يعدل شيئاً ، فالشئ
سبعة ونصف ، ونصف الشئ ثلاثة ونصف وربع ، وبقية المال ثمانية عشر وثلاثة
أرباع ، ثلثها ستة وربع ، للذين خمسها واحد وربع / ، إذا ضمنت إليه تيمته ، كمل
خمس ، وللحج اثنان ونصف ، تكمل تيمته (١١) ، وللصدقة اثنان ونصف . وفي
عملها طريق آخر ، وهو أن يقسم الثلث بكما له بين الرصايا بالقسط ، ثم ما بقي من
الواجب حذو (١٢) من الورثة وصاحب التبرع بالقسط ، ففي المسألة الأولى يحصل
للواجب خمسة ، يبقى له خمسة ، يأخذ من صاحب التبرع ديناراً ، ومن الورثة
أربعة . وفي المسألة الثانية ، حصل للحج أربعة ، وبقى له ستة ، وحصل للذين
ديناران ، وبقى له ثلاثة ، فיאخذان ما بقي لهما من الورثة ثلاثة (١٣) ، ومن صاحب
التبرع ثلاثة ، فיאخذ صاحب الحجة من الورثة أربعة ، ومن صاحب التبرع
دينارين ، ويأخذ صاحب الدين دينارين من الورثة ، وديناراً من صاحب التبرع .
الثالث ، أن يوصى بالواجب ، ويطلق ، فهو من رأس المال ، فيبدأ بإخراجه قبل
التبرعات والميراث ، فإن كان ثم وصية تبرع ، فلصاحبها ثلث الباقي . وهذا قول
أكثر أصحاب الشافعي . وذهب بعضهم إلى أن الواجب من الثلث كالقسم الذي
قبله ؛ لأنه إنما يملك الوصية بالثلث . ولنا ، أن الحج كان واجباً من رأس المال ، وليس
في وصيته ما يقتضى تغييره ، فيبقى على ما كان عليه ، كما لو لم يوص به . وقولهم :
لا تملك الوصية إلا بالثلث . قلنا : في التبرع ، فأما في الواجبات فلا تنحصر في الثلث ،

(١١) في م : « به تمة » .

(١٢) في م : « أخذه » .

(١٣) في الأصل : « ثلثيه » .

ولا تَقَيِّدُ به . القسم الرابع ، أن يُوصَى بالواجبِ وَيَقْرَنَ بها^(١٤) الوَصِيَّةُ بِتَبْرُعِ^(١٥) ، مثل أن يقول : حُجُّوا عَنِّي ، وأدُّوا ذُنُوبِي ، وَتَصَدَّقُوا عَنِّي . ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أن الواجبَ من رَأْسِ المَالِ ؛ لأنَّ الاقْتِرَانَ في اللَّفْظِ لا يَدُلُّ على الاقْتِرَانِ في الحُكْمِ ، ولا في كَيْفِيَّتِهِ ، ولذلك قال اللهُ تَعَالَى : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(١٦) . والأكلُ غيرُ واجبٍ ، والإيتاءُ واجبٌ ، ولأنَّ ههنا قد عَطَفَ غيرُ الواجبِ عليه ، فكما لم يَسْتَوِيَا في الوُجُوبِ لا يَلْزَمُ اسْتِوَاؤُهُمَا في مَحَلِّ الإِخْرَاجِ . والثاني ، أَنَّهُ من الثُّلْثِ ؛ لأنَّ قَرْنَ به ما مَحْرَجُهُ من الثُّلْثِ .

٩٨٢ - / مسألة ؛ قال : (وَإِنْ قَالَ : حَجَّةٌ بِخَمْسِمِائَةٍ . فَمَا فَضَّلَ فَهَوَ لِمَنْ يَحُجُّ)

وجملته أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِقَدْرِ مِنَ المَالِ حَجَّةً وَاحِدَةً ، وكان فيه فَضْلٌ عن قَدْرِ ما يُحَجُّ به ، فهو لمن يَحُجُّ ؛ لأنَّ قَصْدَ إِزْفَاقِهِ بِذَلِكَ ، فكأنَّه صَرَّحَ ، بأن قال : حُجُّوا عَنِّي حَجَّةً وَاحِدَةً بِخَمْسِمِائَةٍ ، وما فَضَّلَ منها فهو لمن يَحُجُّ . ثم إنَّ عَيْنَ مَنْ يَحُجُّ عنه ، فقال : يَحُجُّ عَنِّي فَلانَّ بِخَمْسِمِائَةٍ . صَرَفَ ذلك إِليه . وإن لم يُعَيِّنْ أَحَدًا ، فَلِلْوَصِيِّ صَرَفُهَا إِلَى مَنْ شَاءَ ؛ لأنَّه فَوَّضَ إِليه الاجْتِهَادَ ، إِلا أَنَّهُ لا يَمْلِكُ صَرَفُهَا إِلَى وارثٍ ، إِذا كان فيها فَضْلٌ إِلا بِإِذْنِ الوَرِثَةِ ، وإن لم يَكُنْ فيها فَضْلٌ ، جازَ ؛ لأنَّها لا مُحاباةٌ فيها ، ثم يُنظَرُ ؛ فَإِنْ كان الحَجُّ المَوْصَى^(١) به تَطَوُّعًا ، فَجَمِيعُ القَدْرِ المَوْصَى به من الثُّلْثِ ، وإن كان واجبًا ، فالرَّائِدُ عن نَفَقَةِ المِثْلِ يُعْتَبَرُ من الثُّلْثِ . وإن لم يَفِ

(١٤) سقط من : م .

(١٥) في م : « بالتبرع » .

(١٦) سورة الأنعام ١٤١ .

(١) في م : « للموصى » .

الموصى به بالحج الواجب ، أتم من رأس المال . وإن كان تطوعاً ، فإنه يحج به من حيث يبلغ ، على ما مضى .

فصل : وإن عيّن رجلاً للحج^(١) ، فأبى أن يحج ، بطل التعيين ، ويحج عنه بأقل ما يمكن إنسان ثقة سواه ، ويصرف الباقي إلى الورثة . ولو قال الموعين : اصرفوا الحجة إلى من يحج ، وادفعوا الفضل إلى ، لأنه موصى به لى . لم يصرف إليه شيء ؛ لأنه إنما أوصى له بالزيادة بشرط أن يحج ، فإذا لم يفعل ، لم يوجد الشرط ، ولم يستحق شيئاً .

٩٨٣ - مسألة ؛ قال : (وإن قال : حجوا عني حجة . فما فضل رد إلى الورثة)

أما إذا أوصى بحجة ، ولم يذكر قدرًا من المال ، فإنه لا يدفع إلى من يحج إلا قدر نفقة المثل ؛ لما ذكرناه . وإن فضل فضل عن ذلك ، فهو للورثة . وهذا يبنى على أن الحج لا يجوز الاستحجار عليه ، إنما ينوب عنه فيه نائب ، فما ينفق عليه فيما يحتاج إليه ، فهو من مال الموصى ، وما بقي رده على ورثته . وإن تلف المال في الطريق ، فهو من مال الموصى ، وليس على النائب إتمام المضي إلى الحج عنه . وعلى الرواية الأخرى ، يجوز الاستحجار عليه ، فلا يستأجر إلا ثقة بأقل ما يمكن ، وما فضل فهو لمن يحج ؛ لأنه ملك ما أعطى بعقد^(٢) الإجارة . وإن تلف المال في الطريق بعد قبض الأجير له ، فهو من ماله ، ويلزمه إتمام^(٣) الحج . وإن قال : حجوا عني . ولم يقل : حجة واحدة . لم يحج عنه إلا حجة واحدة ؛ لأنه أقل ما يقع عليه الاسم . فإن عيّن مع هذا من يحج عنه ، فقال : يحج عني فلان . فإنه يدفع إليه قدر نفقته من بلده إذا خرج من الثلث . فإن أبى الحج إلا بزيادة تصرف إليه ، فينبغي أن يصرف إليه

ظ ٦٣/٦

(٢) في م : أن يحج .

(١) في ا : بقدر . وفي م : بعد .

(٢) في م : بإتمام .

أَقْلُ قَدْرٍ^(٣) يُمَكِّنُ أَنْ يَحَجَّ بِهِ غَيْرُهُ . وَإِنْ أَبِي الْحَجِّ ، وَكَانَ وَاجِبًا ، اسْتُنِيبَ غَيْرُهُ بِأَقْلٍ مَا يُمَكِّنُ اسْتِنَابَهُ بِهِ^(٤) . وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، اِحْتَمَلَ بُطْلَانَ الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ عَيْنَ هَا جِهَةٍ ، فَإِذَا لَمْ تَقْبَلْهَا بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ^(٥) ، كَمَا لَوْ قَالَ : بِيَعُوا عَبْدِي لِفُلَانٍ بِمِائَةِ . فَأَبَى شِرَاءَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَبْطُلَ ، وَيُسْتَنَابَ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الْقُرْبَةَ وَالتَّعْيِينَ ، فَإِذَا بَطَلَ التَّعْيِينُ ، لَمْ تَبْطُلِ الْقُرْبَةُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : بِيَعُوا عَبْدِي لِفُلَانٍ ، وَتَصَدَّقُوا بِثَمَنِهِ . فَلَمْ يَقْبَلْ فُلَانٌ ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ لغيرِهِ ، وَيُتَصَدَّقُ بِهِ .

فصل^(٦) : وَإِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ^(٧) أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُ حَجَّةً ، لَمْ يَكُنْ لِلْوَصِيِّ الْحَجُّ^(٨) بِنَفْسِهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . كَمَا لَوْ قَالَ : تَصَدَّقْ عَلَيَّ . لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ^(٩) نَفْسِهِ . وَإِنْ قَالَ : حُجَّ عَنِّي بِمَا شِئْتَ . صَحَّ ، وَلَهُ مَا شَاءَ ، إِلَّا أَنْ لَا يُجِيزَ الْوَرِثَةَ ، فَهَذَا الثَّلَاثُ .

فصل : إِذَا أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ زَيْدٌ بِمِائَةِ ، وَلِعَمْرٍو بِتَمَامِ الثَّلَاثِ ، وَلَسَعِدٍ بِثُلُثِ مَالِهِ . فَأَجَازَ الْوَرِثَةَ ، أَمْضِيَتْ عَلَى مَا قَالَ الْمُوصِي . وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنِ الْمِائَةِ شَيْءً ، فَلَا شَيْءَ لِعَمْرٍو ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَوْصَى لَهُ بِالْفَضْلِ ، وَلَا فَضْلَ . وَإِنْ رَدَّ الْوَرِثَةَ ، قُسِمَ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمْ نِصْفَيْنِ ؛ لَسَعِدِ السُّدُسُ ، وَلِزَيْدِ مِائَةٌ ، وَمَا فَضَلَ مِنَ الثَّلَاثِ فَلِعَمْرٍو ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءً ، فَلَا شَيْءَ لِعَمْرٍو ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَوْصَى لَهُ بِالزِّيَادَةِ ، وَلَا زِيَادَةَ . وَلَا تُنْمَعُ الْمُرَاحِمَةُ بِهِ ، وَلَا يُعْطَى شَيْئًا ، كَوْلِدِ الْأَبِ مَعَ الْأَخِ مِنَ الْأَبْوِينِ ، فِي مُرَاحِمَةِ الْجَدِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي الثَّلَاثِ فَضْلٌ عَنِ الْمِائَةِ ، أَنْ يُرَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى نِصْفِ وَصِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّ زَيْدًا إِنَّمَا اسْتَحَقَّ الْمِائَةَ بِالْإِجَازَةِ ، فَمَعَ الرَّدِّ يَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ مِنَ النَّقْصِ بِقَدْرِ

(٣) فِي إِزْيَادَةِ : « مَا » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، أ .

(٦) سَقَطَ هَذَا الْفَصْلُ كُلَّهُ مِنَ الْأَصْلِ . وَبِهَامِشِ النُّسْخَةِ أَنَّ هَذَا الْفَصْلَ لَمْ أَجِدْهُ فِي نُسْخَةِ الْوَقْفِ . يَعْنِي الْأَصْلُ .

(٧) فِي أ : « إِلَى رَجُلٍ » .

(٨) فِي أ : « أَنْ يَحُجَّ » .

(٩) فِي أ : « عَلَى » .

وصيَّته ، كسائر الوصايا . وقد ذكرنا نظير هذه المسألة فيما تقدّم . فإن امتنع زيد من الحجِّ ، وكانت الحجَّة واجبةً ، استُتِيبَ ثَقَّةٌ غيره في الحجِّ بأقلِّ ما يُمكنُ ، وتَمَامُ المائَةِ للورثة ، ولعمرو ما فَضَلَ . وإن كانت الحجَّة تطوُّعًا ، ففي بطلانِ الوصيةِ بها وَجْهان ، ذكرناهما فيما مضى .

و ٦٤/٦

فصل : وإن أوصى لزيد بعيدٍ بعينه ، ولعمرو ببقيةِ الثلثِ ، قَوْمُ العبدِ / يومَ موتِ الموصي ؛ لأنَّه حالُ نفوذِ الوصيةِ ، ودُفِعَ إلى زيد ، ودُفِعَ ببقيةِ الثلثِ إلى عمرو . فإن لم يبقَ من الثلثِ شيءٌ ، بطلتِ وصيةُ عمرو . وإن مات العبدُ بعدَ موتِ الموصي ، أو ردَّ زيدٌ وصيَّتهُ ، بطلتْ ولم تبطلْ وصيةُ عمرو . وهكذا إن مات زيدٌ قبلَ موتِ الموصي أو بعده . وإن مات العبدُ قبلَ موتِ الموصي ، قَوْمنا التُّركَةَ حالَ موتِ الموصي بدونِ العبدِ ، ثم يُقوِّمُ العبدُ لو كان حيًّا ، فإن بَقِيَ من الثلثِ بعدَ قيمتهِ شيءٌ ، فهو لعمرو ، وإلا بطلتِ وصيَّتهُ . ولو قال لأحدِ عبدي : أنتُ مُدبِّرٌ . ثم قال لآخر : أنتُ مُدبِّرٌ في زيادةِ الثلثِ عن قيمةِ الأوَّلِ . ثم بطلَّ تدبيرَ الأوَّلِ لرجوعه فيه ، أو خروجه مُستَحَقًّا ، أو غير ذلك ، فهي كالتي قبلها ، على ما ذكرنا .

٩٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ ، فَقُتِلَ عَمْدًا أَوْ حَطًّا ، وَأَخَذَتِ الدِّيَّةُ ، فَلِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ ثُلْثُ الدِّيَّةِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَالْأُخْرَى لَيْسَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْءٌ)

اختلفتِ الروايةُ عن أحمدَ ، في مَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ ، أو جُزءٍ منه مُشاعٍ ، فَقُتِلَ الموصي ، وأخذتِ دِيَّتُهُ ، هل للموصي منها شيءٌ أو لا ؟ فنقلَ مُهنَّا عن أحمدَ ، أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ منها . ورؤي ذلك عن عليٍّ ، رضی اللهُ عنه ، في دِيَّةِ الحَطِّ . وهو قولُ الحسنِ ، ومالكٍ . ونقلَ ابنُ منصورٍ ، عن أحمدَ ، لا يُدْخِلُ الدِّيَّةَ في وصيَّتهُ . ورؤي ذلك عن مكحولٍ ، وشريكٍ ، وأبي ثورٍ ، وداودَ . وهو قولُ إسحاقٍ . وقال مالكٌ : في دِيَّةِ العَمْدِ ؛ لأنَّ الدِّيَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ للورثةِ بعدَ موتِ الموصي ، بِدَلِيلِ أَنَّ سببَها الموتُ ، فلا يجوزُ وجوبُها قبلَهُ ؛ لأنَّ الحُكْمَ لا يتقدَّمُ سببُهُ ، ولا يجوزُ أَنْ تَجِبَ للميتِ بعدَ موتهِ ؛

لأنه بالموت تزول أملاكه الثابتة له ، فكيف يتجدد له ملك ؟ فلا يدخل في الوصية ؛ لأن الميت إنما يوصى بجزء من ماله ، لا بماله ورثته . ووجه الرواية الأولى ، أن الدية تجب للميت ؛ لأنها بدل نفسه ، ونفسه / له ، فكذلك بدلها ، ولأن بدل أطرافه في حال حياته له ، فكذلك بدلها بعد موته ، ولهذا نقضى منها ديونه ، ويجهز منها إن كان قبل تجهيزه ، وإنما يزول من أملاكه ما استغنى عنه ، فأما ما تعلقت به حاجته فلا . ولأنه يجوز أن يتجدد له ملك بعد الموت ، كمن نصب شبكة فسقط فيها صيد بعد موته ، فإنه يملك بحيث تقضى ديونه منه ، ويجهز ، فكذلك دينه ؛ لأن تنفيذ وصيته من حاجته ، فأشبهت قضاء دينه .

فصل : وإن كانت الوصية بمعين ، فعلى الرواية الأولى^(١) ، يُعتبر خروجه من^(٢) «ثلث ماله ودينه» ، وعلى الأخرى ، يُعتبر خروجه من أصل ماله دون دينه ؛ لأنها^(٣) ليست من ماله .

فصل : وإن أوصى ، ثم استفاد مالا قبل الموت ، فأكثر أهل العلم يقولون : إن الوصية تُعتبر من جميع ما يخلفه من التلاد والمستفاد ، ويعتبر ثلث الجميع . هذا قول النخعي ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . وسواء علم أو لم يعلم . وحكى عن أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ، وربيعه ، ومالك ، لا يدخل في وصيته إلا ما علم ، إلا المدبر فإنه يدخل في كل شيء . ولنا ، أنه من ماله ، فدخل في وصيته ، كالمعلوم .

(١) في ١ : « الأخرى » .

(٢ - ٣) في ١ : « أصل ماله دون دينه » .

(٣) في ١ ، م زيادة : « له » .

٩٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ ، ثُمَّ أَوْصَى بَعْدَهُ إِلَى آخَرَ ، فَهُمَا وَصِيَّانٍ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : قَدْ أَخْرَجْتُ الْأَوَّلَ)

معنى أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ . أى جعل له التَّصَرُّفَ بعد موته ، فيما كان له التَّصَرُّفُ فيه ، من قَضَاءِ دُيُونِهِ ، واقتضائها ، وَرَدِّ الْوَدَائِعِ ، واستردادها ، وتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ ، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ وَمَنْ لَمْ يُؤْتَسَّرْ رُشْدُهُ ، والنَّظَرِ لَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ بِحِفْظِهَا ، والتَّصَرُّفِ فِيهَا بما لهم الْحِظُّ فِيهِ . فَأَمَّا مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ ، كَالْعُقَلَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وغير أولاده من الإخوة والأعمام وسائر مَنْ عدا الأولادِ ، فلا تصحُّ الوصيةُ / عليهم ؛ لأنه لا ولاية للموصى عليهم في الحياة ، فلا يكونُ ذلك لِنائبِهِ بعد المماتِ . ولا نعلمُ في هذا كله خلافاً . وبه يقولُ مالِكٌ ، وأبو حنيفةٌ ، والشافعيُّ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ قَالَا : لِلجَدِّ وِلَايَةٌ عَلَى ابْنِ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ ؛ لِأَنَّ لَهُ وِلَادَةً وَتَعْصِيًا ، فَأَشْبَهَ الْأَبَ . ولأصحابِ الشافعيِّ في الأمِّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ وَالجَدِّ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ لَهَا وِلَايَةً ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الْأَبْوَانِ ، فَأَشْبَهَتْ الْأَبَ . ولنا ، أَنَّ الجَدَّ يُدْلِي بِوَأَسْطَةِ ، فَأَشْبَهَ الْأَخَ وَالْعَمَّ ، وفارقَ الْأَبَ ، فَإِنَّهُ يُدْلِي بِنَفْسِهِ ، وَيَحْجُبُ الجَدَّ ، وَيُخَالِفُهُ فِي مِيرَاثِهِ وَحَجْبِهِ ، فلا يصحُّ إلحاقه به ، ولا قِياسُه عليه . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَلِي ؛ لِأَنَّهَا قَاصِرَةٌ لَا تَلِي التَّنْكَاحَ بِحَالٍ ، فَلَا تَلِي مَالَ غَيْرِهَا ، كَالعَبْدِ ، ولأنَّهَا لَا تَلِي بولاية القضاة ، فكذلك بالنسب^(١) . إذا ثبتَ هذا ، فَإِنَّهُ إِذَا أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ ، ثُمَّ أَوْصَى إِلَى آخَرَ ، فَهُمَا وَصِيَّانٍ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : قَدْ أَخْرَجْتُ الْأَوَّلَ ، أو قد عزلته ؛ لما ذكرنا فيما إذا أَوْصَى بِجَارِيَةٍ لِبَشَرٍ ، ثُمَّ أَوْصَى بِهَا لِبَكْرٍ . ولأنَّه قد وُجِدَتْ الوصيةُ إليهما من غيرِ عَزْلِ واحِدٍ مِنْهُمَا ، فكأنَا وَصِيَّيْنِ ، كما لو أَوْصَى إليهما دَفْعَةً واحِدَةً . فَأَمَّا إِنْ أَخْرَجَ الْأَوَّلَ أَنْعَزَلَ ، وكان الثاني هو الوصِيَّ ، كما لو عَزَلَهُ بعد الوصيةِ إِلَى الثاني .

٦٥/٦ و

(١) في ا : « النسب » .

فصل: ويجوز أن يوصى إلى رجل بشيء دون شيء، مثل أن يوصى إلى إنسان بتفريق وصيته دون غيرها، أو بقضاء ديونه، أو بالنظر في أمر أطفاله حسب، فلا يكون له غير ما جعل إليه. ويجوز أن يوصى إلى إنسان بتفريق وصيته، وإلى آخر بقضاء ديونه، وإلى آخر بالنظر في أمر أطفاله، فيكون لكل واحد^(٢) منهم ما جعل إليه دون غيره. ومتى أوصى إليه بشيء، لم يصير وصياً في غيره. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يصير وصياً في كل ما يملكه الوصي؛ لأن هذه ولاية تنتقل من الأب بموته، فلا تتبعض، كولاية الحد. ولنا، أنه استفاد التصرف بالإذن من جهة آدمي، / فكان مقصوراً على ما إذن فيه، كالوكيل، وولاية الجدد ممنوعة. ثم تلك ولاية استفادها بقرابته، وهي لا تتبعض، والإذن يتبعض، فافترقا.

٦٥/٦ ظ

فصل: ويجوز أن يوصى إلى رجلين معاً في شيء واحد، ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً، فيقول: أوصيت إلى كل واحد منكما^(٣) أن ينفرد بالتصرف. لأنه جعل كل واحد منهما^(٤) وصياً منفرداً، وهذا يقتضي تصرفه على الانفراد. وله أن يوصى إليهما ليتصرفا^(٥) مجتمعين، وليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف؛ لأنه لم يجعل ذلك إليه، ولم يرض بنظره وحده. وهاتان الصورتان لا أعلم فيهما خلافاً. وإن أطلق، فقال: أوصيت إليكما في كذا. فليس لأحد هما الانفراد بالتصرف. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو يوسف: له ذلك؛ لأن الوصية والولاية لا تتبعض، فملك كل واحد منهما الانفراد بها كالأخوين^(٦) في تزويج أختيهما. وقال أبو حنيفة، ومحمد: يستحسن على خلاف القياس، فيبيح أن ينفرد كل واحد منهما بسبعة أشياء: كفن الميت، وقضاء دينه، وإنفاذ وصيته، وردّ الوديعة بعينها، وشراء

(٢) سقط من: م.

(٣) في ١: «منهما».

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) سقط من: ١.

(٦) في م: «كالآخرين».

ما لا بدّ للصغير منه من الكسوة والطعام ، وقبول الهبة له ، والخصومة عن الميت فيما يُدعى له أو عليه ؛ لأنّ هذه يشقُّ الاجتماعُ عليها ويصّرُ تأخيرها ، فجاز الانفرادُ بها . ولنا ، أنّه شركٌ بينهما في النظر ، فلم يكن لأحدهما الانفرادُ ، كالوكيلين . وما قاله أبو يوسف نقولُ به ، فإنّه جعل الولاية إليهما باجتماعهما ، فليست متبعضةً ، كما لو وكلَّ وكيلين ، أو صرّح للوصيين بأن لا يتصرّفا إلاّ مجتمعين . ثمّ يطلُّ ما قاله بهاتين الصورتين ، ويطلُّ ما قاله أبو حنيفة بهما أيضا . وإذا تعدّر اجتماعهما ، أقام الحاكمُ أمينا مقام الغائب .

فصل : في من تصحُّ الوصيةُ إليه ، ومن لا^(٧) تصحُّ ، تصحُّ الوصيةُ إلى الرجل العاقل المسلم الحرّ العدل إجماعًا . ولا تصحُّ إلى مجنونٍ ، ولا طفلٍ ، ولا / وصيةُ مسلمٍ إلى كافرٍ . بغير خلافٍ تعلّمه ؛ لأنّ المجنون والطفل ليسا من أهل التصرّف في أموالهما ، فلا يليان على غيرهما ، والكافر ليس من أهل الولاية على مسلمٍ . وتصحُّ الوصيةُ إلى المرأة في قول أكثر أهل العلم . ورؤي ذلك عن شريح . وبه قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، وإسحاق ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى . ولم يُجزه عطاء ؛ لأنّها لا تكون قاضيةً ، فلا تكون وصيةً ، كالمجنون . ولنا ، ما روي أنّ عمر ، رضي الله عنه ، أوصى إلى حفصة^(٨) . ولأنّها من أهل الشهادة ، فأشبهت الرجل ، وتخالف القضاء ، فإنّه يُعتبر له الكمال في الخلق والاجتهاد ، بخلاف الوصية . وتصحُّ الوصيةُ إلى الأعمى . وقال أصحاب الشافعي فيه وجه^(٩) أنّه لا تصحُّ الوصيةُ إليه ، بناءً منهم على أنّه لا يصحُّ بيعه ولا شراؤه ، فلا يوجد فيه معنى الولاية . وهذا لا يُسلم لهم ، مع أنّه يُمكنه التوكيل في ذلك ، وهو من أهل الشهادة والولاية في النكاح ، والولاية على أولاده الصغار ، فصحت الوصية

و ٦٦/٦

(٧) في م : « لم » .

(٨) تقدم في صفحة ٢٠٧ .

(٩) في م : « وجد » .

إليه كالصبير . وأما الصبي العاقل ، فلا أعلم فيه نصاً عن أحمد ، فيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الوصيةُ إليه ؛ لأنه ليس من أهل الشهادة والإقرار ، ولا يصحُّ تصرُّفه إلا بإذن ، فلم يكن من أهل الولاية بطريق الأولى . ولأنه مؤلَّى عليه ، فلا يكون والياً ، كالطفل والمجنون . وهذا مذهب الشافعي . وهو الصحيح إن شاء الله . وقال القاضي : قياسُ المذهبِ صحَّةُ الوصيةِ إليه ؛ لأنَّ أحمدَ قد نصَّ على صحَّةِ وكالته . وعلى هذا يُعتَبَرُ أن يكونَ قد جاوزَ العشرَ . وأما الكافرُ ، فلا تصحُّ وصيةُ مسلمٍ إليه ؛ لأنه لا يلي على مسلمٍ ، ولأنه ليس من أهل الشهادة ولا العدالة ، فلم تصحَّ الوصيةُ إليه ، كالمجنون والفاسق . وأما وصيةُ الكافرِ/إليه ، فإن لم يكن عدلاً في دينه ، لم تصحَّ الوصيةُ إليه ؛ لأنَّ عَدَمَ العَدَالَةِ فِي الْمُسْلِمِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الوصيةِ إليه ، فمع الكفرِ أولى . وإن كان عدلاً في دينه ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، تصحُّ الوصيةُ إليه . وهو قول أصحاب الرأى ؛ لأنه يلي بالنسب ، فيلحق الوصية ، كالمسلم . والثاني ، لا تصحُّ . وهو قول أبي ثور ؛ لأنه فاسق ، فلم تصحَّ الوصيةُ إليه ، كفاسق المسلمين . ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين . وأما وصيةُ الكافرِ إلى المسلمِ ، فتصحُّ (١٠) إذا لم تكن (١١) تركته خمرًا ولا (١٢) . خنزيرًا . وأما العبدُ ، فقال أبو عبد الله ابنُ حامد : تصحُّ الوصيةُ إليه ، سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره . وبه قال مالك . وقال النخعي ، والأوزاعي ، وابن شبرمة : تصحُّ الوصيةُ إلى عبد نفسه ولا تصحُّ إلى عبد غيره . وقال أبو حنيفة : تصحُّ إلى عبد نفسه إذا لم يكن في ورثته رشيدٌ وقال أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي : لا تصحُّ الوصيةُ إلى عبد بحال ؛ لأنه لا يكون ولياً على ابنه بالنسب ، فلا يجوزُ أن يلي الوصية ، كالمجنون . ولنا ، أنه يصحُّ استنابته في الحياة ، فصَحَّ أن يوصى إليه ، كالحرِّ . وقياسهم يتطلُّ بالمرأة . والخلاف في المكاتب والمدبر والمعتق بعضه كالخلاف في العبد القن . وقد نصَّ الخرقى على أن الوصية إلى أم ولده جائزة . نص (١٢) عليه أحمد أيضاً ؛ لأنها تكون

(١٠) - (١١) في م : « إلا أن تكون » .

(١١) في م : « أو » .

(١٢) في م : « وقد نص » .

حُرَّةً عِنْدَ نُفُوذِ الوَصِيَّةِ مِنْ أَصْلِ المَالِ . وَأَمَّا الفَاسِقُ ، فَقد رُوِيَ عَن أَحْمَدَ ما يَدُلُّ عَلى أَنَّ الوَصِيَّةَ إِلَيهِ لا تَصِحُّ . وَهُوَ قَوْلُ مالِكِ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَعَن أَحْمَدَ ما يَدُلُّ عَلى صِحَّةِ الوَصِيَّةِ إِلَيهِ ، فَإِنَّهُ قالَ ، فِي رِوايَةِ ابنِ مَنصُورٍ : إِذا كانَ مَتَّهَمًا ، لَمْ تَخْرُجْ مِنْ يَدِهِ . وَقَالَ الخَرَقِيُّ : إِذا كانَ الوَصِيُّ خائِنًا ضَمَّ إِلَيهِ أَمِينٌ . وَهَذا يَدُلُّ عَلى صِحَّةِ الوَصِيَّةِ إِلَيهِ ، وَيَضُمُّ الحَماكِمُ إِلَيهِ أَمِينًا . وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ : تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إِلَيهِ ، وَيَنْفَعُ تَصَرُّفُهُ ، وَعَلى الحَماكِمِ عَزْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ بائِعٌ عاقِلٌ ، فَصَحَّتِ الوَصِيَّةُ إِلَيهِ ، كَالعَدَلِ ، / وَوَجْهُ الأَوَّلِيُّ أَنَّهُ لا يَجوزُ لإفراذه بِالوَصِيَّةِ ، فَلَمْ تُجْزِ الوَصِيَّةُ إِلَيهِ ، كَالجَنونِ . وَعَلى أَى حَنِيفَةَ ، لا يَجوزُ إقْرارُهُ عَلى الوَصِيَّةِ ، فَأَشْبَهَ ما ذَكَرْنَا .

فصل : وَيُعْتَبَرُ وَجودُ هَذِهِ الشَّرُوطِ فِي الوَصِيِّ حَالِ العَقْدِ وَالموتِ ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، وَفِي الأَخرِ يُعْتَبَرُ حَالِ الموتِ حَسْبُ ، كَالوَصِيَّةِ لَهُ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحابِ الشَّافِعِيِّ . وَلَنا ، أَنَّها شَرُوطٌ لِعَقْدٍ ، فَتُعْتَبَرُ حَالُ وُجودِهِ ، كَسائِرِ العُقُودِ . فَأَمَّا الوَصِيَّةُ لَهُ ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ وَإِنْ كانَ وارِثًا ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ عَدَمُ الإِزْثِ ، وَخُرُوجُها مِنْ الأَثَلِ لِلنَّفُوذِ وَاللُّزومِ ، فَاعْتَبِرَتْ حَالَةَ اللُّزومِ ، بِخِلافِ مَسأَلَتِنا ، فَإِنَّها شَرُوطٌ لِصِحَّةِ العَقْدِ ، فَاعْتَبِرَتْ حَالَةَ العَقْدِ ، وَلا يَنْفَعُ وَجودُها بَعْدَهُ . وَعَلى الوَجْهِ الثَّانِي ، لو كانَتِ الشَّرُوطُ كُلُّها مُتَتَفِيَةً ، أَوْ بَعْضُها حَالِ العَقْدِ ، ثَمَّ وُجِدَتْ حَالَةَ الموتِ . لَصَحَّتِ الوَصِيَّةُ إِلَيهِ .

فصل : وَإِذا قالَ : أَوْصَيْتُ إِلى زَيدٍ ، فَإِنْ ماتَ فَقدَ أَوْصَيْتُ إِلى عَميرِ . صَحَّ ذَلِكَ ، رِوايَةً واحِدَةً ، وَيَكُونُ كُلُّ واحِدٍ مِنْها وَصِيًّا ، إِلا أَنَّ عَمْرًا وَصِيَ «بَعْدَ زَيدٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ فِي جِيشِ مُوتَةَ : «أَميرُكُمْ زَيدٌ ، فَإِنْ قُتِلَ فَأَميرُكُمْ جَعْفَرٌ ، فَإِنْ قُتِلَ فَأَميرُكُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِواحَةَ» (١٣) . وَالوَصِيَّةُ فِي مَعْنَى التَّأْمِيرِ . وَإِنْ قالَ :

(١٣) أَخْرَجَهُ البِخارِيُّ ، فِي : بابِ غزوةِ مُوتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ ، مِنْ كِتابِ المِغْزَى . صَحِيحِ البِخارِيِّ ١٨١/٥ ، ١٨٢ . وَالإمامُ أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَدِ ٢٠٤/١ ، ٢٥٦ ، ٢٩٩/٥ .

أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ ، فَإِذَا كَبِرَ ابْنِي كَانَ وَصِيًّا . صَحَّ ؛ لِذَلِكَ (١٤) ، فَإِذَا كَبِرَ ابْنُهُ صَارَ وَصِيًّا . وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ : وَصَيْتُ لَكَ (١٥) ، فَإِنْ تَابَ ابْنِي عَنْ فَسْقِهِ ، أَوْ قَدِمَ مِنْ غَيْبَتِهِ ، أَوْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ، أَوْ اشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ ، أَوْ صَالَحَ أُمَّهُ ، أَوْ رَشِدَ ، فَهُوَ وَصِيٌّ . صَحَّتِ الرَّصِيَّةُ إِلَيْهِ ، وَيَصِيرُ وَصِيًّا عِنْدَ وُجُودِ هَذِهِ الشَّرُوطِ .

٩٨٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ الرَّصِيُّ حَائِنًا ، جُعِلَ مَعَهُ أَمِينٌ)

ظاهرُ هذا صحَّةُ الرَّصِيَّةِ إِلَى الْفَاسِقِ ، وَيُضَمُّ إِلَيْهِ أَمِينٌ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَدْلًا فَتَغَيَّرَتْ حَالُهُ إِلَى الْخِيَانَةِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا ، وَيُضَمُّ إِلَيْهِ أَمِينٌ . وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ نَحْوَ ذَلِكَ . قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّصِيُّ مُتَمَهِّمًا ، لَمْ يَخْرُجْ / مِنْ يَدِهِ . وَنَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ أَوْصَى لِرَجُلَيْنِ ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِمَوْضِعٍ لِلرَّصِيَّةِ (١) ، فَقَالَ لِلْآخَرِ (٢) : أَعْطِنِي . لَا يُعْطِيهِ شَيْئًا ، لَيْسَ هَذَا بِمَوْضِعٍ لِلرَّصِيَّةِ . فَقِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ الْمَرِيضُ قَدْ رَضِيَ بِهِ ؟ فَقَالَ : وَإِنْ رَضِيَ بِهِ . فَظَاهِرُ هَذَا إِبْطَالُ الرَّصِيَّةِ إِلَيْهِ . وَحَمَلَ الْقَاضِي كَلَامَ الْخِرَقِيِّ وَكَلَامَ أَحْمَدَ فِي إِتْقَانِهِ فِي الرَّصِيَّةِ ، عَلَى أَنَّ خِيَانَتَهُ طَرَأَتْ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ خِيَانَتُهُ مَوْجُودَةً حَالَ الرَّصِيَّةِ إِلَيْهِ ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَوَلِيَةُ الْخَائِنِ عَلَى يَتِيمٍ فِي حَيَاتِهِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَلِأَنَّ الرَّصِيَّةَ وَلَايَةً وَأَمَانَةً ، وَالْفَاسِقُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِمَا . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا كَانَ الرَّصِيُّ فَاسِقًا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لَا وَصِيَّ لَهُ ، وَيَنْظَرُ فِي مَالِهِ الْحَاكِمُ . وَإِنْ طَرَأَ فَسْقُهُ بَعْدَ الرَّصِيَّةِ ، زَالَتْ وَلَايَتُهُ ، وَأَقَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ أَمِينًا . هَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَعَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ :

(١٤) فِي ١ : « ذَلِكَ » .

(١٥) فِي ١ : « إِلَيْكَ » .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « الرَّصِيَّةُ » .

(٢) فِي ١ : « الْآخَرُ » .

لا تزول ولايته، ويضم إليه أمين ينظر معه. وروى ذلك عن الحسن، وابن سيرين؛ لأنه أمكن حفظ المال بالأمين، وتخصيل نظر الوصي بإبقائه في الوصية، فيكون جمعاً بين الحقين. وإن لم يمكن حفظ المال بالأمين، تعين إزالة يد الفاسق الخائن وقطع تصرفه؛ لأن حفظ المال على اليتيم أولى من رعاية قول الموصي الفاسد. وأما التفريق بين الفسق الطارئ وبين المقارين، فبعيد؛ فإن الشروط تُعتبر في الدوام، كاعتبارها في ابتداء، سيما إذا كانت لمعنى يحتاج إليه في الدوام، ولو لم يكن بد من التفريق، لكان اعتبار العدالة في الدوام أولى، من قبل أن الفسق إذا كان موجوداً حال الوصية، فقد رضي به الموصي، مع علمه بحاله، وأوصى إليه راضياً بتصرفه مع فسقه، فيشعر ذلك بأنه علم أن عنده من الشفقة على اليتيم ما يمنعه من التفريط فيه وخيانته في ماله، بخلاف ما إذا طرأ الفسق، فإنه لم يرض به على تلك الحال، والاعتبار برضاه، ألا ترى أنه لو أوصى إلى واحد، جازله التصرف وحده، ولو وصى إلى اثنين، لم يجز للواحد التصرف.

٦٨/٦ و

فصل: وأما العدل الذي يعجز عن النظر، لعلية أو ضعف، فإن الوصية تصح إليه، ويضم إليه الحاكم أميناً، ولا يزال يده عن المال، ولا نظره؛ لأن الضعيف أهل للولاية والأمانة، فصحت الوصية إليه. وهكذا إن كان قوياً، فحدث فيه ضعف أو علة، ضم الحاكم إليه يداً أخرى، ويكون الأول هو الوصي دون الثاني، وهذا معاون؛ لأن ولاية الحاكم إنما تكون عند عدم الوصي. وهذا قول الشافعي، وأبي يوسف. ولا (٣) أعلمهما مخالفاً.

فصل: وإذا تغيرت حال الوصي بجنون، أو كفر، أو سفه، زالت ولايته، وصار كأنه لم يوص إليه، ويرجع الأمر إلى الحاكم، فيقيم أميناً ناظر للميت في أمره وأمر أولاده من بعده، كما لو لم يخلف وصياً. وإن تغيرت حاله بعد الوصية وقبل

(٣) في الأصل: «ولم».

الموت ، ثم عادَ فكانَ عندَ الموتِ جامعًا لشروطِ الوَصِيَّةِ ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ إليه ؛ لأنَّ الشروطَ موجودةٌ حالَ العَقْدِ والموتِ ، فصَحَّتِ الوَصِيَّةُ ، كما لو لم تتغيَّر حاله . ويَحْتَمِلُ أن تَبْطُلَ ؛ لأنَّ كُلَّ حالةٍ منها حالةٌ للقبولِ والرَّدِّ ، فاعتُبرتِ الشروطُ فيها . فأما إن زالتْ بعدَ الموتِ ، فاعتزَل ، ثم عادَ ، فكمَّلَ الشروطَ ، لم تُعدَّ وصِيَّتِه ؛ لأنَّها زالتْ ، فلا تعودُ إلا بَعْقِدٍ جديدٍ .

فصل : ويصحُّ قبولُ الوَصِيَّةِ ورُدُّها في حياةِ الموصي ؛ لأنَّها إذنٌ في التصرفِ ، فصَحَّ قبولُه بعدَ العَقْدِ ، ^(٤) كالتوكيلِ ، بخلافِ الوَصِيَّةِ له ، فإنَّها تملكُ في وقتٍ ، فلم يصحَّ القَبُولُ قبلَ الوقتِ . ويجوزُ تأخيرُ القَبُولِ إلى ما بعدَ الموتِ ؛ لأنَّها نوعٌ وَصِيَّةٍ ، فصَحَّ قبولُها بعدَ الموتِ ، كالوصِيَّةِ له ، ومتى قَبِلَ صارَ وصِيًّا ، وله عَزْلُ نفسه متى شاءَ ، مع القدرةِ والعجزِ ، في حياةِ الموصي وبعدَ موته ، / بمشهادٍ منه وفي غيبتِه . وبهذا قالَ الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةٌ : لا يجوزُ له ذلك بعدَ الموتِ بحالٍ ، ولا يجوزُ في حياته إلا بحضرتِه ؛ لأنَّه غرَّه بالتزامِ وصِيَّتِه ، ومنعه بذلك الإيضاءَ إلى غيره . وذكر ابنُ أبي موسى ، في « الإرشادِ » روايةً عن أحمدَ ، ليس له عَزْلُ نفسه بعدَ الموتِ لذلك . ولنا ، أنه مُتصرفٌ بالإذنِ ، فكانَ له عَزْلُ نفسه ، كالوكيلِ .

فصل : ويجوزُ أن يجعلَ للموصي جُعلاً ؛ لأنها بمنزلةِ الوَكَالَةِ ، والوكالةُ تجوزُ بجعلٍ ، فكذلك الوَصِيَّةُ . وقد نقلَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، في الرجلِ يُوصي إلى الرجلِ ، ويجعلُ له دراهمَ مَسْمَاةً ، فلا بأسَ . ومُقاسمةُ الوَصِي ^(٥) له جائزةٌ على الورثةِ ؛ لأنه نائبٌ عنهم ، ومُقاسمتهُ للورثةِ على الموصي له لا تجوزُ ؛ لأنه ليس بنائبٍ عنه .

(٤ - ٤) في م : « كالوكيل » .

(٥) في م : « الموصي » .

فصل : وإذا وصى إلى رجل ، وأذن له أن يوصى إلى من يشاء ، نحو أن يقول (٦) :
أذنتُ لك أن تُوصى إلى من شئت ، أو كلُّ من أوصيت إليه فقد أوصيت إليه ، أو فهو
وصى . صحَّ ، وله أن يوصى إلى من شاء ؛ لأنه رضى باجتهاده واجتهاد من يراه ،
فصحَّ ، كما لو وصى إليهما معاً . وهذا قول أكثر أهل العلم . وحكى عن الشافعي أنه
قال في أحد القولين : ليس له أن يوصى ؛ لأنه يلي بتوليّه ، فلا يصحُّ أن يوصى ،
كالوكيل . ولنا ، أنه ما ذون له في الإذن في التصرف ، فجاز له أن يأذن لغيره ، كالوكيل
إذا أمر بالتوكيل ، والوكيل حجة عليه من الوجه الذي ذكرناه . فأمّا إن أوصى إليه ،
وأطلق ، ولم يأذن له في الإيصاء ولا نهاء (٧) عنه ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، له أن
يوصى إلى غيره . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والثوري ، وأبي يوسف ؛ لأن الأب
أقامه مقام نفسه ، فكان له الوصية ، كالأب . والثانية ، ليس له ذلك . وهو اختيار
أبي بكر . ومذهب الشافعي ، وإسحاق . وهو الظاهر من مذهب الحنفي ؛ لقوله
ذلك في الوكيل (٨) ؛ / لأنه يتصرف (٩) بتوليّه ، فلم يكن له التفويض ، كالوكيل ،
ويخالف الأب ؛ لأنه يلي بغير تولية .

٦٩/٦ و

٩٨٧ - مسألة ؛ قال : (وإن كانا وصيين ، فمات أحدهما ، أقيم مقام الميت
أمين)

وجملة ذلك ، أنه يجوز للرجل الوصية إلى اثنين ، فمتى أوصى إليهما مطلقاً ، لم يجز
لواحد منهما الاثراء بالتصرف ، فإن مات أحدهما ، أو جنَّ ، أو وجد منه ما يوجب
عزله ، أقام الحاكم مقامه أميناً ؛ لأن الموصى لم يرض بتظير هذا الباقي منهما وحده .

(٦) في الزيادة : « قد » .

(٧) في ١ ، م : « ينهاه » .

(٨) في ١ : « التوكيل » .

(٩) في الأصل : « تصرف » .

فإن أراد الحاكم ردَّ النظر إلى الباقي منهما ، لم يكن له ذلك . وذكر أصحاب الشافعيَّ وجهًا في جوازِه ؛ لأنَّ النَّظَرَ لو كان له لَمَوْتِ الْمُوصِي عن غيرِ وَصِيَّةٍ ، كان له رَدُّه إلى واحدٍ ، كذلك ههنا ، فيكونُ ناظرًا بالوصيَّة من الموصي ، والأمانة من جهة الحاكم . ولنا ، أنَّ الموصي لم يرضَ بتصرفِ هذا وحده ، فوجبَ ضمُّ غيره إليه ؛ لأنَّ الوصيةَ مُقدَّمةً على نظَرِ الحاكم واجتهاده . وإن تغيَّرت حالهما جميعًا بموتٍ أو غيره ، فللحاكم أن ينصبَ مكانهما . وهل له نصبُ واحدٍ ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، له ذلك ؛ لأنه لما عَدِمَ الوصيان ، صار الأمر إلى الحاكم بمنزلة ما لم يوص ، ولو لم يوص لاكتفى بواحدٍ ، كذا ههنا . ويفارق ما إذا كان أحدهما حيًّا ؛ لأنَّ الموصي بينَ أنه لا يرضى بها وحده ، بخلاف ما إذا ماتا معًا . والثاني ، لا يجوزُ أن ينصبَ إلا اثنين ؛ لأنَّ الموصي لم يرضَ بواحدٍ ، فلم يقتنع به ، كما لو كان أحدهما حيًّا . فأمَّا إن جعلَ لكلِّ واحدٍ منهما التصرفَ مُنفردًا ، فمات أحدهما أو خرج من الوصية ، لم يكن للحاكم أن يقيمَ مقامه أمينًا ؛ لأنَّ الباقي منهما له النَّظَرُ بالوصية ، فلا حاجة إلى غيره . وإن ماتا معًا ، أو خرجا عن الوصية ، فللحاكم أن يقيمَ واحدًا يتصرف . وإن تغيَّرت حال أحد الوصيين تغييرًا لا يزيله عن الوصية ، كالعجز عنها الضعيف أو علة ونحو ذلك ، وكانا ممن لكلِّ واحدٍ منهما التصرفَ مُنفردًا ، فليس للحاكم / أن يضمَّ إليهما أمينًا ؛ لأنَّ الباقي منهما يكفي ، إلا أن يكون الباقي منهما يعجز عن التصرف وحده^(١) ؛ لكثرة العمل ونحوه ، فله أن يقيمَ أمينًا . وإن كانا^(٢) ممن ليس لأحدهما التصرف على الافراد ، فعلى الحاكم أن يقيمَ مقامَ من ضعف عنها أمينًا ، يتصرف معه على كلِّ حال ، فيصيرون ثلاثة ؛ الوصيان والأمينُ معهما ، و [ليس]^(٣) لكلِّ واحدٍ منهم التصرف وحده .

ظ ٦٩/٦

(١) في الأصل : « عنده » .

(٢) في ١ ، م : « كان » .

(٣) تكملة يصح بها السياق . وفي حاشية م إشارة إلى هذا .

فصل : وإذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال^(٤) منهما ، لم يجعل عند واحد منهما ، ولم يقسم بينهما ، وجعل في مكان تحت أيديهما جميعاً ؛ لأن الموصى لم يأمن أحدهما على حفظه ، ولا التصرف فيه . وقال مالك : يجعل عند أحدهما . وقال أصحاب الرأي : يقسم بينهما . وهو المنصوص عن الشافعي ، إلا أن أصحابه اختلفوا في مراده بكلامه ؛ فقال بعضهم : إنما أراد إذا كان كل واحد منهما موصى إليه على الافراد . وقال بعضهم : بل هو عام فيهما . ولنا ، أن حفظ المال من جملة الموصى به ، فلم يجز لأحدهما الافراد به ، كالتصرف . ولأنه لو جاز لكل واحد منهما أن يتفرد بحفظ بعضه ، لجاز له أن يتفرد بالتصرف في بعضه .

فصل : لا بأس بالدخول في الوصية ، فإن الصحابة ، رضی الله عنهم ، كان بعضهم يوصى إلى بعض ، فيقبلون الوصية ، فروى عن أبي عبيدة ، أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر . وأوصى إلى الزبير ستة من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ عثمان ، وابن مسعود ، والمقداد ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومطيع بن الأسود ، وآخر . وروى عن ابن عمر أنه كان وصياً لرجل . وفي وصية ابن مسعود : إن حدثتني حادث الموت من مرضي هذا ، أن مرجع وصيتي إلى الله سبحانه ، ثم إلى الزبير بن العوام ، وإني عبد الله^(٥) . ولأنها وكالة وأمانة ، فأشبهت الوديعة والوكالة في الحياة . وقياس مذهب أحمد أن ترك الدخول فيها أولى ؛ لما فيها من الخطر ، وهو لا يعدل بالسلامة شيئاً ، ولذلك كان يرى / ترك الألقاط ، وترك الإحرام قبل الميقات أفضل ، تحريماً للسلامة ، واجتناباً للخطر . وقد روى حديث يدل على ذلك ، وهو ما روى أن النبي ﷺ قال لأبي ذر : « إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لِنفسي ، فلا تأمرن

٧٠/٦ و

(٤) سقط من : ١ .

(٥) تقدم في صفحة ٤٧٣ .

عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوْلَيْنَ مَالَ يَتِيمٍ . » . أخرجه مسلم^(٦) .

فصل : فإن مات رجل لا وصى له ، ولا حاكم في بلده ، فظاهر كلام أحمد ، رحمه الله ، أنه يجوز لرجل من المسلمين أن يتولى أمره ، ويبيع ما دعت الحاجة إلى بيعه ، فإن صالحاً نقل عنه ، في رجل بأرض غربية ، لا قاضى بها ، مات وخلف جوارى ومالاً أترى لرجل من المسلمين يبيع ذلك ؟ فقال : أمّا المنافع والحيوان ، فإن اضطروا إلى بيعه ، ولم يكن قاض ، فلا بأس ، وأمّا الجوارى فأحب إلى أن يتولى بيعهن حاكم من الحكام . وإنما توقّف عن بيع الإماء على طريق الاختيار احتياطاً ؛ لأنّ بيعهن يتضمن إباحة فرج ، وأجاز بيع ذلك ؛ لأنّه موضع ضرورة .

فصل : وإذا أوصى إليه بتفريق مال ، لم يكن له أخذ شيء منه . نصّ عليه أحمد ، فقال : إذا كان في يده مال للمساكين ، وأبواب البر ، وهو يحتاج إليه ، فلا يأكل منه شيئاً ، إنّما أمر بتفريقه . وبهذا قال مالك ، والشافعي . وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : إذا قال الموصى : جعلت لك أن تضع ثلثي حيث شئت ، أو حيث رأيت . فله أخذه لنفسه وولده . ويحتمل أن يجوز ذلك عندنا ؛ لأنّه يتناوله لفظ الموصى . ويحتمل أن ينظر إلى قرائن الأحوال ، فإن دلّت على أنّه أراد أخذه منه ، مثل أن يكون من جملة المستحقين الذين يصرّف إليهم ذلك ، أو عادته الأخذ من مثله ، فله الأخذ منه ، وإلا فلا . ويحتمل أن له إعطاء ولده وسائر أقاربه إذا كانوا مستحقين دون نفسه ؛ لأنّه مأمور بالتفريق ، وقد فرق في من يستحق ، فأشبهه ما لو دفع إلى أجنبي . / ولنا ، أنّه تمليك ملكه بالأذن ، فلا يجوز أن يكون قابلاً ، كما لو وكله في بيع سلعة ، لم يجز له بيعها من نفسه .

٧٠/٦ ظ

(٦) في : باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، من كتاب الإمارة : صحيح مسلم ١٤٥٨/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الدخول في الوصايا ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ١٠٢/٢ .
والنسائي ، في : باب النهي عن الولاية على مال اليتيم ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٢١٤/٦ . والإمام أحمد ، في :
المستند ١٨٠/٥ .

فصل : وإن وصى إليه بتفريق ثلثه ، فأبى الورثة^(٧) إخراج ثلث ما في أيديهم ، ففيه^(٨) روايتان ؛ إحداهما ، يُخْرِجُ الثُّلُثَ كُلَّهُ مِمَّا فِي يَدِهِ . نقلها أبو طالب ؛ لأنَّ حَقَّ الموصى له مُتَعَلِّقٌ بِأَجْزَاءِ التَّرِكَةِ ، فجاز أن يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِمَّا فِي يَدِهِ ، كما يَدْفَعُ إِلَى بَعْضِ الورثة . والأخرى ، يَدْفَعُ إِلَيْهِ ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ ، وَلَا يُعْطِيهِمْ شَيْئًا مِمَّا فِي يَدِهِ حَتَّى يُخْرِجُوا ثُلُثَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ . نقلها أبو الحارث ؛ لأنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ لِلْمَدِينِ فِي يَدَيْهِ مَالٌ ، لَمْ يَمْلِكْ اسْتِيفَاءَهُ مِمَّا فِي يَدَيْهِ ، كَذَا هُنَا . وَيُمْكِنُ حَمْلُ الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى اخْتِلَافِ حَالَتَيْنِ ، فالرواية الأولى محمولة على ما إذا كان المال جنسًا واحدًا ، فللموصى أن يُخْرِجَ الثُّلُثَ كُلَّهُ مِمَّا فِي يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي انْتِظَارِ إِخْرَاجِهِمْ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ ، مع اتِّحَادِ الجِنْسِ . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ المَالُ أَجْنَاسًا ، فَإِنَّ الوَصِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِثُلُثِ كُلِّ جِنْسٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَوَضًا عَنْ ثُلُثِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : إذا علم الوصى أن على الميت دينًا ، إما بوصية الميت أو غيرها ، فقال أحمد : لَا يَقْضِيهِ إِلَّا بَيِّنَةٌ . قيل له : فإن كان ابن الميت يصدقه ؟ قال : يكون ذلك في حصّة من أقر بقدر حصّته . وقال في من استودع رجلاً ألف درهم ، وقال : إن أنا ميت ، فادفعها إلى ابني الكبير . وله ابنان ، أو قال : ادفعتها إلى أجنبي . فقال : إن دَفَعَهَا إِلَى أَحَدِ الابْنَيْنِ ، ضَمِنَ لِلآخَرِ قَدْرَ حِصَّتِهِ ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْآخَرِ ، ضَمِنَ . وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ أَحْمَدَ فِيمَا إِذَا لَمْ يُصَدِّقِ الورثة الوصى ، وَلَمْ يَقْرُوا ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَقْرَ عِنْدِي وَأُذِنَ لِي ، إِثْبَاتٌ وَلَايَةٍ ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِيهِ ، وَلَا شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ بِالْوَالِيَةِ . / وقد نقل أبو داود ، في رجل أوصى أن لفلان على كذا ، يتبغى للوصى أن ينفذه ، ولا يحل له إن لم ينفذه^(٩) . فهذه المسألة محمولة

و ٧١/٦

(٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(٨) في م : « فعنه » .

(٩) في ا ، م : « ينفذ » .

على أن الورثة يُصدّقون الوصي أو المدعى ، أو له بيّنة بذلك ، جمعا بين الروايتين ، وموافقة للدليل . قيل لأحمد : فإن علم الموصى إليه لرجل حقا على الميت ، فجاء الغريم يطالب الوصي ، وقدمه إلى القاضي ليستحلّفه أن مالى فى يدك حق . فقال : لا يحلّف . ويُعلمُ القاضي بالقضية ، فإن أعطاه القاضي فهو أعلم . فإن ادعى رجل دينا على الميت ، وأقام به بيّنة ، فهل يجوز للوصي قبولها ، وقضاء الدين بها ، من غير حضور حاكم ؟ فكلام أحمد يدل على روايتين ؛ إحداهما ، قال : لا يجوز الدفع إليه بدعواه ، إلا أن تقوم البيّنة . فظاهر هذا أنه جوز الدفع بالبيّنة من غير حكم (١٠) حاكم ؛ لأن البيّنة له حجة . وقال فى موضع آخر : إلا أن يثبت بيّنة (١١) عند الحاكم بذلك ، فأما إن صدّقهم الورثة على ذلك . قيل ؛ لأنه إقرار منهم على أنفسهم .

٩٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ ، عَبْدَيْنِ ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا ، وَقِيَمَةُ أَحَدِهِمَا مِائَتَانِ ، وَالْآخَرِ ثَلَاثُمِائَةٍ ، فَلَمْ يُجْزِ الْوَرَثَةُ ، أَوْ رِعْ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الَّذِي قِيَمَتُهُ مِائَتَانِ ، عَتَقَ مِنْهُ خُمْسَةَ أَسْدَاسِهِ ، وَهُوَ ثُلُثُ الْجَمِيعِ . وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْآخَرِ ، عَتَقَ مِنْهُ خُمْسَةَ أَثْسَاعِهِ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مِلْكِ الْمَيْتِ خُمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ ، وَهُوَ قِيَمَةُ الْعَبْدَيْنِ ، فَضَرْبُ فِي ثَلَاثَةٍ ، فَأَخَذَ ثُلُثَهُ خُمْسُمِائَةٍ . فَأَمَّا إِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الَّذِي قِيَمَتُهُ مِائَتَانِ ، ضَرَبْنَاهُ فِي ثَلَاثَةٍ ، فَصَبْرْنَاهُ سِتْمِائَةٍ ، فَصَارَ الْعِتْقُ مِنْهُ خُمْسَةَ أَسْدَاسِهِ . وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ فِي الْآخَرِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ . وَكُلُّ شَيْءٍ يَأْتِي مِنْ هَذَا الْبَابِ فَسَبِيلُهُ أَنْ يُضْرَبَ فِي ثَلَاثَةٍ ، لِيُخْرَجَ بِهَا كَسْرٌ)

هذه المسألة دالة على أحكام أربعة ؛ منها أن حكم العتق فى مرض الموت حكم

(١٠) سقط من : م .

(١١) فى ا ، م : : بيّنة .

الْوَصِيَّةِ ، لَا يَجُوزُ مِنْهُ إِلَّا «ثَلَاثُ / الْمَالِ»^(١) ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرِثَةُ . وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ
 الْفُقَهَاءِ . وَحُكِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ ، فِي مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ :
 أُجِيزُهُ بِرُمَّتِهِ ، شَيْءٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَا أَرُدُّهُ^(٢) . وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌ يُخَالِفُ الْأَثَرَ وَالنَّظَرَ ، فَإِنَّهُ
 قَدْ صَحَّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِيدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ
 يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرِهِمْ ، فَدَعَا بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً .
 وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَلَأَنَّهُ تَبَرُّعٌ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فَأَشْبَهَ
 سَائِرَ الْعَطَايَا وَالصَّدَقَاتِ . الثَّانِي ، أَنَّ الْعِتْقَ إِذَا كَانَ فِي أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَحْمِلْهُمْ
 الثَّلَاثُ ، كَمَلْنَا الثَّلَاثَ فِي وَاحِدٍ بِالْقُرْعَةِ ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً كَمَلْنَا الْعِتْقَ فِي بَعْضِهِمْ
 بِالْقُرْعَةِ ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ عِمْرَانَ^(٤) (بْنِ حُصَيْنٍ) الْمَذْكُورِ . الثَّلَاثُ ، أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ
 الثَّلَاثِ إِلَّا جُزْءٌ مِنْ عَبْدٍ ، عَتَقَ ذَلِكَ الْجُزْءَ خَاصَّةً ، وَرَقَّ بَاقِيهِ ، عَلَى مَا سَنَدَّكَرَهُ فِي
 الْعِتْقِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . الرَّابِعُ ، إِثْبَاتُ الْقُرْعَةِ وَمَشْرُوعِيَّتُهَا ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ
 عِمْرَانَ ، وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَعْبِيدِ الَّذِينَ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ . فَأَمَّا كَيْفِيَّةُ تَكْمِيلِ الْعِتْقِ ، فَإِنَّ
 الْعَبِيدَ إِذَا تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمْ ، وَكَانَ لَهُمْ ثَلَاثُ صَحِيحٍ ، كِسْتَةَ أَعْبِيدٍ ، قِيمَةُ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ
 ثَلَاثُ الْمَالِ ، جَعَلْنَا كُلَّ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ^(٥) ثَلَاثًا ، وَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ ، وَسَهْمِي رِقٍّ ،
 كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَالَّذَانِ يَقَعُ لِهَذَا سَهْمُ الْحَرِيَّةِ يَعْتَقَانِ ، وَيَرِقُّ الْآخَرُونَ . وَإِنْ كَانَ
 فِيهِمْ كَسْرٌ ، كَمَسْأَلَةِ الْخَرْقِيِّ ، أَقْرَعْتَ بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ ، فَأَيُّهُمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ قُرْعَةٌ
 الْحُرِّيَّةِ ، ضَرَبْتَ قِيمَتَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ، فَمَهْمَا^(٦) بَلَغَ نَسَبَتْ إِلَيْهِ قِيمَةُ الْعَبْدَيْنِ
 جَمِيعًا ، فَمَهْمَا خَرَجَ بِالنَّسْبَةِ ، فَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَعْتَقُ مِنْهُ . فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، إِذَا وَقَعَتْ

(١ - ١) في ١ : «الثلاث» .

(٢) في م : «إرادة» .

(٣) تقدم ترجمته في صفحة ٣٩٥ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، ١ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في ١ ، م : «فما» .

الْقُرْعَةُ عَلَى الَّذِي قِيمَتُهُ مَائَتَانِ ، ضَرَبَتْهَا فِي ثَلَاثَةِ ، صَارَتْ^(٧) سِتِّمَائَةً ، وَنَسَبَتْ مِنْهَا قِيمَةَ الْعَبْدَيْنِ مَعًا ، وَهِيَ خَمْسُمَائَةٌ ، تَجِدُهَا خَمْسَةَ أَسْدَاسِيهَا ، فَيَعْتَقُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَسْدَاسِيهِ . وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى / الْآخَرِ ، عَتَقَ خَمْسَةَ أَسْوَاعِهِ . وَتَمَامُ شَرْحِ ذَلِكَ يَأْتِي فِي بَابِ الْعِتْقِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٩٨٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَوْصَى بِعَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ لِرَجُلٍ ، وَلَمْ يُسَمِّ الْعَبْدَ ، كَانَ لَهُ أَحَدُهُمْ بِالْقُرْعَةِ ، إِذَا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الثَّلْثِ ، وَالْأَمْلَكُ مِنْهُ بِقَدْرِ الثَّلْثِ)

وجملة ذلك ، أن الوصية بغير معين ، كعبد من عبيده ، وشاة من غنمه ، تصح . وقد ذكرنا أن الوصية بالجهول تصح فيما مضى . وبه يقول مالك ، والشافعي ، وإسحاق . واختلفت الرواية فيما يستحقه الموصى له ، فروى أنه يستحق أحدهم بالقرعة ، ويشبه أن يكون قول إسحاق . ونقل ابن منصور ، أنه يعطى أحسنهم . يعطيه الورثة ما أحبوا من العبيد . وهو قول الشافعي . وقال مالك قولاً يقتضى أنه إذا أوصى بعبد ، وله ثلاثة أعبد ، فله ثلثهم . وإن كانوا أربعة فله ربعهم ، فإنه قال : إذا أوصى بعشر من إبله ، وهي مائة ، يعطى عشرها ، والنخل ، والرقيق ، والدواب على ذلك . والصحيح أنه يعطى عشرة بالعدد ؛ لأنه الذي تناوله لفظه ، ولفظه هو المفتضى ، فلا يعدل عنه ، ولكن يعطى واحداً بالقرعة ؛ لأنه يستحق واحداً غير معين ، فليس واحداً بأولى من واحد ، فوجب المصير إلى القرعة ، كما لو اعتق واحداً منهم . وعلى ما نقل ابن منصور ، يعطيه الورثة من عبيده ما شاءوا ، من صحيح أو معيب ، جيد أو ردي ؛ لأنه يتناول اسم العبد ، فأجزأ ، كما لو وصى له بعبد ولم يضيفه إلى عبيده . وإن لم^(١) يكن له إلا عبد واحد . تعينت الوصية فيه ، وكذلك إن كان له عبيد فماتوا كلهم إلا واحداً ، تعينت الوصية فيه ، لتعذر تسليم الباقي . وإن تلف رقيقه

(٧) في الأصل : « صارتا » .

(١) في م : « ولم » .

جميعهم قبل موت الموصي ، أو قتلوا ، بطلت الوصية ؛ لأنها إنما تلزم بالموت ، ولا رقيق له حيثئذ . وإن تلفوا بعد موته بغير تفريط من الورثة ، بطلت الوصية ؛ لأن التركة عند الورثة غير مضمونة ؛ / لأنها حصلت في أيديهم بغير فعلهم . وإن قتلهم قاتل ، فللموصى له قيمة أحدهم ، مبنياً على الروايتين في من يستحقه منهم في الحياة . ولو قال : أوصيت لك بعبد من عبدي . ولا عبده ، لم تصح الوصية ؛ لأنه أوصى له بلا شيء ، فهو كما لو قال : أوصيت لك بما في كيسي . ولا شيء فيه ، أو بداري . ولا دار له ، فإن اشترى قبل موته عبداً ، احتمل أن لا تصح الوصية ؛ لأنها وقعت باطله ، فلم تصح . كما لو قال : أوصيت لك بما في كيسي . ولا شيء فيه ، ثم جعل في كيسه شيئاً . ولأن الوصية تقتضي عبداً من الموجودين له حال الوصية . ويحتمل أن تصح ، كما لو وصى له بألف لا يملكه ، ثم ملكه ، أو وصى له بثلاث عبده ، ثم ملك عبداً آخرين . وقد روى ابن منصور ، عن أحمد ، في رجل قال في مرضه : أعطوا فلاناً من كيسي مائة درهم . فلم يؤخذ في كيسه شيء . يُعطى مائة درهم . فلم تبطل الوصية ؛ لأنه قصد إعطائه مائة درهم ، وظنها في الكيس ، فإذا لم تكن في الكيس ، أُعطى من غيره . فكذاك يُخرج في الوصية بعبد من عبده ، إذا لم يكن له عبداً ، أن يشتري له من تركته عبداً ، ويُعطى إياه .

فصل : وإن وصى الرجل بعبد ، صحَّت الوصية ، ويشتري له عبداً أي عبداً كان . وإن كان له عبداً ، أعطاه الورثة ما شاءوا ، ولا قرعة ههنا ؛ لأنه لم يضيف^(٢) الرقيق إلى نفسه ، ولا جعله واحداً من عددٍ محصور ، فلم يستحق الموصى له أكثر من أقل من يُسمى عبداً ، كما لو أقر له بعبد . قال القاضي : ولهم أن يعطوه ما شاءوا من ذكرٍ أو أنثى . والصحيح عندي أنه لا يستحق إلا ذكراً ؛ فإن الله تعالى فرق بين العبيد والإماء ، بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

(٢) في النسخ : (يصف) .

وَأَمَّا بَيْنَكُمْ (٣) . والمعطوف يُغَايِرُ المعطوف عليه ظاهراً . ولأنه في العرف كذلك ، فإنه لا يُفهم من إطلاق اسم العبد إلا الذكر . ولو وَكَلَهُ / في شراء عبدي ، لم يكن له شراء أمة ، فلا تُنصرف وصيته إلا إلى الذكر . وإن وصي له بأمة أو جارية ، لم يكن له إلا أنثى ، وليس له أن يُعطيه حُنثى مُشكِلاً ؛ لأنه لا يُعلم كونه ذكراً أو أنثى (٤) . وإن وصي له بواحدٍ من رقيقه ، أو برأسٍ مما مَلَكَت يَمِينُهُ ، دخل في وصيته الذكر والأنثى والحُنثى .

فصل : وإن وصي له بشاةٍ من غنمه ، فالحكمُ فيها كالحكم في الوصية بعبدي من عبديه ، ويقع هذا الاسم على الضأن والمعز . قال أصحابنا : ويتناول الصغيرة والكبيرة ، والذكر والأنثى ؛ لأن الشاة اسم يتناول جميع ذلك ؛ بدليل قول النبي ﷺ : « فِي أَرْبَعِينَ شاةً شاةً » (٥) . يُريدُ الذكور والإناث ، والصغار والكبار . وعندى أنه لا يتناول إلا أنثى كبيرة ، إلا أن يكون في بلدٍ عرفهم يتناول ذلك ، فأما من لا يتناول عرفهم إلا الإناث ، فإن وصيته لا تتناول إلا ما يُسمى في عرفهم ؛ لأن ظاهر حاله إرادة ما يتعارفونه . وإن وصي بكبش ، لم يتناول إلا الذكر الكبير من الضأن . والتيس لا يقع إلا على الذكر الكبير من المعز . وإن وصي بعشرة من الغنم ، يتناول عشرة من الذكور والإناث ، والصغار والكبار .

فصل : وإن وصي بحملي ، لم يكن إلا ذكراً . وإن وصي بناقة ، لم تكن إلا أنثى . وإن قال : عشرة من إبل ، وقع على الذكر والأنثى جميعاً . ويحتمل أنه إن قال : عشرة بالهاء ، فهو للذكور ، وإن قال عشر ، فهو للإناث ، وكذلك في الغنم ؛ لأن العدد في العشرة إلى الثلاثة للمذكر بالهاء ، وللمؤنث بغيرها ، قال الله تعالى : ﴿ سَحَرَهَا

(٣) سورة النور ٣١ .

(٤) في الأصل ، ا : « ولا أنثى » .

(٥) تقدم تخريجه في : ٤١/٤ .

عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ﴿٦﴾ . وَإِنْ قَالَ : أَعْطُوهُ بَعِيرًا . ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، هُوَ لِلذَّكْرِ وَحَدَهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي العُرْفِ اسْمٌ لَهُ وَحَدَهُ . وَالثَّانِي ، هُوَ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ؛ لِأَنَّهُ فِي لِسَانِ العَرَبِ يَتَنَاوَلُهُمَا جَمِيعًا . تَقُولُ / العَرَبُ : حَلَبْتُ البَعِيرَ . تُرِيدُ الثَّاقَةَ ، فَالجَمْلُ فِي لِسَانِهِمْ كَالرُّجُلِ مِنْ بَنِي آدَمَ ، وَالثَّاقَةُ كَالمرأةِ ، وَالبَكْرَةُ ^(٧) كَالفَتَاةِ . وَكَذَلِكَ القَلُوصُ وَالبَعِيرُ كَالإِنْسَانِ .

فصل : وَإِنْ وَصَّى لَهُ بَنَوْرٍ ، فَهُوَ ذَكَرٌ . وَإِنْ وَصَّى لَهُ ^(٨) بَبَقْرَةٍ ، فَهِيَ أُنْثَى . وَإِنْ وَصَّى بِدَابَّةٍ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ مِنَ الخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ ، يَتَنَاوَلُ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى ؛ لِأَنَّ الاسْمَ فِي العُرْفِ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ . وَإِنْ قَرَنَ بِهِ مَا يَصْرِفُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، مِثْلُ إِذْ قَالَ : دَابَّةٌ يَقَاتِلُ عَلَيْهَا ، أَوْ يُسَهَّمُ لَهَا . انصَرَفَ إِلَى الخَيْلِ . وَإِنْ قَالَ : دَابَّةٌ يَتَفَعُّ بِظَهْرِهَا وَنَسَلُهَا ، خَرَجَ مِنْهُ البِغَالُ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَسْلَ لَهَا ، وَخَرَجَ مِنْهُ الذَّكُورُ كَذَلِكَ . وَإِنْ وَصَّى لَهُ ^(٩) بِحِمَارٍ ، فَهُوَ ذَكَرٌ . وَإِنْ وَصَّى بِأَتَانٍ ، فَهِيَ أُنْثَى . وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ لَهُ أَعْدَادٌ مِنْ جِنْسٍ مَا وَصَّى لَهُ بِهِ ، فَعَلَى قَوْلِ الخِرْقِيِّ ، يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ بِالقُرْعَةِ ، وَعَلَى رَوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ، يُعْطِيهِ الوَرْتَةَ مَا شَاءُوا ، وَلَا يَسْتَحِقُّ لِلدَّابَّةِ سَرَّجًا ، وَلَا لِلبَعِيرِ رَحْلًا ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَهُ فِي الوَصِيَّةِ .

فصل : وَإِنْ أَوْصَى بِكَلْبٍ يُبَاخُ اقْتِنَاؤُهُ ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَفْعًا مُبَاحًا ، وَتُقَرَّرُ اليَدُ عَلَيْهِ ، وَالْوَصِيَّةُ تَبْرُحُ ، فَتَصِحُّ فِي المَالِ ، وَفِي غَيْرِ المَالِ مِنَ الحُقُوقِ ، وَلِأَنَّهُ تَصِحُّ هِبَتُهُ ، فَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِهِ ، كَالْمَالِ . وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُبَاخُ اقْتِنَاؤُهُ ، لَمْ تَصِحَّ الوَصِيَّةُ بِهِ ، سِوَاءَ مَا قَالَ : كَلْبًا مِنْ كِلَابِي ، أَوْ قَالَ : مِنْ مَالِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ انْتِيبَاغُ الكَلْبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ ، بِخِلَافِ الشَّاةِ . فَإِنْ كَانَ لَهُ كَلْبٌ وَلَا مَالٌ لَهُ سِوَاهُ ، فَلَهُ ثُلُثُهُ . وَإِنْ

(٦) سورة الحاقة ٧ .

(٧) في م : « والبكر » .

(٨) سقط من : الأصل ، م .

(٩) سقط من : الأصل .

كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَاهُ ، فَقَدْ قِيلَ : لِلْمَوْصَى لَهُ جَمِيعُ الْكَلْبِ وَإِنْ قَلَّ الْمَالُ ؛ لِأَنَّ قَلِيلَ الْمَالِ خَيْرٌ مِنَ الْكَلْبِ ؛ لِكَوْنِهِ لَا قِيَمَةَ لَهُ . وَقِيلَ : لِلْمَوْصَى لَهُ بِهِ ثُلُثُهُ . وَإِنْ كَثُرَ الْمَالُ ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْوَصِيَّةِ عَلَى أَنْ يُسَلَّمَ ثُلَاثُ التَّرَكَةِ لِلْوَرِثَةِ ، وَلَيْسَ فِي التَّرَكَةِ شَيْءٌ مِنْ جِنْسِ الْمَوْصَى بِهِ . وَإِنْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِكِلَابِهِ ، وَلَا خَرَ بَثْلُ مَالِهِ ، فَلِلْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ الثُّلُثُ ، وَلِلْمَوْصَى لَهُ بِالْكَلابِ ثُلُثُهَا ، وَجَهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ مَا حَصَلَ لِلْوَرِثَةِ مِنْ ثُلُثِي الْمَالِ قَدْ جَارَتْ الْوَصِيَّةُ فِيمَا يُقَابَلُهُ مِنْ حَقِّ الْمَوْصَى لَهُ ، وَهُوَ الثُّلُثُ ، فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِمْ فِي حَقِّ الْكِلَابِ . وَلَوْ وَصَّى بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَلَمْ يُوصِرْ بِالْكَلابِ ، دُفِعَ إِلَيْهِ ثُلُثُ الْمَالِ ، وَلَمْ يُحْتَسَبْ بِالْكَلابِ عَلَى الْوَرِثَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ . وَإِذَا قُسِمَتِ الْكِلَابُ بَيْنَ الْوَارِثِ وَالْمَوْصَى لَهُ ، أَوْ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُوصَى لهما بِنِهَايَةٍ ، قُسِمَتِ عَلَى عَدَدِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا قِيَمَةَ لَهَا ، فَإِنْ تَشَاخَوْا فِي بَعْضِهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفْرَعَ بَيْنَهُمْ فِيهِ . وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِكَلْبٍ ، وَلِلْمَوْصَى كِلَابٌ يُبَاحُ اتِّخَاذُهَا ، كَكِلَابِ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَّةِ وَالْحَرْتِ ، فَلَهُ وَاحِدٌ مِنْهَا بِالْفُرْعَةِ ، أَوْ مَا أَحَبَّ الْوَرِثَةُ ، عَلَى الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى . وَإِنْ كَانَ لَهُ كَلْبٌ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ^(١٠) ، وَكَلْبٌ لِلْهَرَّاشِ ، فَلَهُ الْكَلْبُ الْمُبَاحُ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ كُلُّهُ كَنْحَوٍ^(١١) مِمَّا ذَكَرْنَا ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِكَلْبٍ مَا أَحَبَّ الْوَرِثَةُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ . وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِكَلْبِ الْهَرَّاشِ ، وَلَا كَلْبٍ غَيْرِ الْكِلَابِ الثَّلَاثَةِ . وَفِي الْوَصِيَّةِ بِالْجَرَوِ الصَّغِيرِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى جَوَازِ تَرْبِيَّتِهِ لِلصَّيْدِ أَوْ لِلْمَاشِيَّةِ . وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ . وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِخَنْزِيرٍ ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبَاعِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلْأَصْطِيَادِ كَالْأَسَدِ ، وَالنَّمِرِ ، وَالذَّنْبِ ؛ لِأَنَّهَا لَا مَنَفْعَةَ فِيهَا ، وَلَا تَصِحُّ^(١٢) بِشَيْءٍ لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ مِنْ غَيْرِهَا .

فصل : وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِطَبِيلِ حَرْبٍ ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَنَفْعَةً مُبَاحَةً . وَإِنْ كَانَ بِطَبِيلِ لَهْوٍ ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لِغَدَمِ الْمَنَفْعَةِ الْمُبَاحَةِ بِهِ . وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ إِذَا فَصِّلَ صَلَحَ

(١٠) سقط من : م .

(١١) في : نحو .

(١٢) في م زيادة : للوصية .

للحَرْبِ ، لم تَصِحَّ الوَصِيَّةُ بهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَنفَعَتَهُ فِي الْحَالِ مَعْدُومَةٌ . فَإِنْ كَانَ يَصْلَحُ لهما جَمِيعًا ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ بهِ ؛ لِأَنَّ المَنفَعَةَ قَائِمَةً بِهِ . وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِطَبْلٍ ، وَأَطْلَقَ ، وَلَهُ طَبْلَانِ ، تَصِحَّ الوَصِيَّةُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، انصَرَفَتِ الوَصِيَّةُ إِلَى مَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِهِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ طَبُولٌ تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِجَمِيعِهَا ، فَلَهُ أَخْذُهَا بِالقُرْعَةِ ، أَوْ مَا شَاءَ الوَرِثَةُ ، عَلَى اخْتِلَافِ الرُّوَايَتَيْنِ . وَإِنْ وَصَّى بِدُفٍّ ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ بِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أُعْلِنُوا النِّكَاحَ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ » (١٣) . وَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِبِزْمَارٍ ، وَلَا طَنْبُورٍ ، وَلَا عُوْدٍ مِنْ عِيدَانِ اللُّهُوِّ ؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ فِيهِ الْأَوْتَارُ أَوْ لَمْ تَكُنْ ؛ لِأَنَّهَا مُهَيِّأَةٌ لِفِعْلِ المَعْصِيَةِ دُونَ غَيْرِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَتْ فِيهِ الْأَوْتَارُ .

فصل : ولو أوصى له بقوس ، صحت الوصية ، فإن فيه منفعة مباحة ، سواء كان قوس نشاب ، وهو الفارسي ، أو نبل وهو العرني ، أو قوساً (١٤) بمجرى ، أو قوس زنبور ، أو جوخ ، أو ندف ، أو بندقي . فإن لم يكن له إلا قوس واحد من هذه القسي ، تعينت الوصية فيه . وإن كانت له هذه جميعها ، وكان في لفظه أو حاله قرينة تصرف إلى أحدها ، انصرف إليه ، مثل أن يقول : قوساً يندف به ، أو يتعيش به ، أو ما أشبه ذلك ، فهذا يصرفه إلى قوس الندف . وإن قال : يغزوه . خرج منه قوس الندف ، والبندق . وإن كان الموصى له نداءً لا عادة له بالرمي ، أو بندقاً نيئاً لا عادة له بالرمي بشيء سواه ، أو يرمى بقوس غيره لا (١٥) يرمى بسواه ، انصرفت الوصية إلى القوس الذي يستعمله عادة ؛ لأن ظاهر حال الموصى أنه قصد نفعه بما جرت عادته بالانتفاع به . وإن اتفتت القرائن ، فاختار أبو الخطاب ، أن له واحداً من جميعها بالقرعة ، أو ما يختاره الورثة ؛ لأن اللفظ يتناول جميعها . والصحيح أن وصيته لا تتناول قوس

(١٣) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في إعلان النكاح ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٣٠٨/٤ . وابن ماجه ، في : باب إعلان النكاح ، من النكاح . سنن ابن ماجه ٦١١/١ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٤ مختصراً .

(١٤) في النسخ : « قوس » . وبمجرى : أن يوضع في مجراه السهم ، فيخرج من المجرى .

(١٥) في ١ : « ولا » .

التَّدْفِ ، ولا البُنْدُقِ ، ولا العَرَبِيَّةِ في بلدٍ لا عادةَ لهم بالرَّمي بها . وهذا مذهب الشَّافِعِيِّ ، إلا أنه لم^(١٦) يَذْكَرِ العَرَبِيَّةَ ، ويكونُ له واحدٌ ممَّا / عدا هذه ؛ لأنَّ هذه لا يُطَلَّقُ عليها اسمُ القَوْسِ في العادةِ بين غير أهلِها حتى يَصِفَها ، فيقولُ : قَوْسُ القُطْنِ ، أو التَّدْفِ ، أو قَوْسُ البُنْدُقِ . وأمَّا العَرَبِيَّةُ فلا يتعارفُها غيرُ طائفةٍ من العربِ ، فلا يَحْطُرُ ببالِ الموصي غالبًا . ويُعطى القَوْسَ مَعْمُولَةً^(١٧) ؛ لأنها لا تُسَمَّى قَوْسًا إلا كذلك . ولا يَسْتَحِقُّ وَتَرَهَا ؛ لأنَّ الاسمَ يَقَعُ عليها دُونَهُ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يُعْطَاهَا بَوْتَرِهَا ؛ لأنها لا يُتَنَفَعُ بها إلا به ، فكان كجزءٍ من أجزاءها .

فصل : وإن وصَّى له بعُودٍ ، وله عودٌ لهُوٍ وغيره ، لم تصحَّ الوصيةُ ؛ لأنَّ إطلاقها يَنْصَرِفُ إلى عودِ اللُّهُوِ ، ولا تصحُّ^(١٨) الوصيةُ به لَعَدَمِ النَّفْعِ المُباحِ فيه . وإن لم يكن له إلا عِيدَانُ قِسِيٍّ ، أو عودٌ يُتَبَخَّرُ به ، أو غيره من العِيدَانِ المُباحَةِ ، صحَّتِ الوصيةُ ، وانصرفتْ إليها ؛ لَعَدَمِ غيرِها ، وتعيينها مع إباحتها . وإن وصَّى له بجرَّةٍ فيها خمرٌ ، صحَّتِ الوصيةُ بالجرَّةِ ، وبطلتْ في الخمرِ ؛ لأنَّ في الجرَّةِ نَفْعًا مُباحًا ، والخمرُ لا نَفْعَ فيه مباحٌ ، فصحَّتِ الوصيةُ بما فيه المنفعةُ المُباحةُ ، كما لو وصَّى له بخميرٍ وخَلٍّ . وإن وصَّى له بخميرٍ في جرَّةٍ ، لم تصحَّ ؛ لأنَّ الذي أضاف الوصيةَ إليه الخمرُ ، ولا تصحُّ الوصيةُ به .

٩٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ بَعَيْنِهِ ، فَتَلَفَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصَى لَهُ شَيْءٌ . وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ كُلَّهُ إِلَّا الْمُوصَى بِهِ ، فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ)

أجمع أهل العلم ممن عَلِمنا قوله ، على أنَّ الموصى به إذا تلف قبل موت الموصى أو

(١٦) في م : (لا) .

(١٧) في م زيادة : « بها » .

(١٨) في م : « تصلح » .

بعده ، فلا شيء للموصى له . كذلك حكاها ابن المنذر ، فقال : أجمع من أخفظ عنه من أهل العلم ، على أن الرجل إذا أوصى له بشيء ، فهلك ذلك الشيء ، أن لا شيء له في سائر ماله الميت ، وذلك لأن الموصى له إنما يستحق بالوصية لا غير ، وقد تعلق بمعين ، وقد ذهب ، فذهب حقه ، كما لو / تلف في يده ، والتركة في يد الورثة غير مضمونة عليهم ؛ لأنها حصلت في أيديهم بغير فعلهم ، ولا تفريطهم ، فلم يضموا شيئاً . وإن تلف المال كله سواه فهو للموصى له ؛ لأن حق^(١) الورثة لم يتعلق به لتعيينه للموصى له ، وذلك يملك أخذه بغير رضاهم وإذنيهم ، فكان حقه فيه دون سائر المال ، وحقوقهم في سائر المال دونه ، فأيهما تلف حقه لم يشارك الآخر في حقه ، كما لو كان التلف بعد أن أخذه الموصى له وقبضه ، وكالورثة إذا اقتسموا ، ثم تلف نصيب أحدهم . قال أحمد ، في من خلف مائتي دينار وعبداً قيمته مائة ، ووصى لرجل بالعبد ، فسرق الدنانير بعد الموت : فالعبد للموصى له به .

فصل : وإن وصى له بمعين ، فاستحق بعضه أو هلك ، فله ما بقى منه ، إن حمّله الثلث ، وإن وصى له بثلاث عبداً أو ثلث دار ، فاستحق الثلثان منه ، فالثلث الباقي للموصى له . وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ؛ لأن الباقي كله موصى به ، وقد خرج من الثلث ، فاستحقه الموصى له ، كما لو كان شيئاً معيناً . وإن وصى له بثلاث^(٢) ثلاثة أعبد ، فهلك عبداً ، أو استحقاً ، فليس له إلا الثلث الباقي . وبه قال الشافعي ، وأصحاب الرأي ؛ لأنه لم يوصر له من الباقي بأكثر من ثلاثة ، وقد شرك بينه وبين ورثته في استحقاقه .

٩٩١ - مسألة ؛ قال : (ومن أوصى له بشيء فلم يأخذه زماناً ، قوم وقت الموت ، لا وقت الأخذ)

وجملته أن الاعتبار في قيمة الموصى به وخروجها من الثلث ، أو عدم خروجها ،

(١) في الأصل ، ١ : « حقوق » .

(٢) سقط من : م .

بجالة الموت ؛ لأنها حال لزوم الوصية ، فتعتبر قيمة المال فيها . وهو قول الشافعي ،
وأصحاب الرأي . ولا أعلم فيه خلافاً . فيُنظر ؛ فإن كان الموصى به وقت الموت ثلث
التركة ، أو دونه ، نفذت الوصية ، واستحقه الموصى له كله . فإن زادت قيمته حتى
صار مُعادلاً لسائر المال ، أو أكثر منه ، أو هلك المال كله سواه ، فهو للموصى له ،
لا شيء للورثة فيه . / وإن كان حين الموت زائداً عن الثلث ، فللموصى له منه قدر ثلث
المال . فإن كان نصف المال ، فللموصى له ثلثاه . وإن كان ثلثيه ، فللموصى له نصفه .
وإن كان نصف المال وثلثه ^(١) ، فللموصى له خمساه . فإن نقص بعد ذلك أو زاد ،
أو نقص سائر المال أو زاد ، فليس للموصى له سوى ما كان له حين الموت . فلو وصى
بعبد قيمته مائة ، وله مائتان ، فزادت قيمته بعد الموت حتى صار يساوي مائتين ، فهو
للموصى له كله . وإن كانت قيمته حين الموت مائتين ، للموصى له ثلثاه ؛ لأنهما ثلث
المال . فإن نقصت قيمته بعد الموت حتى صار يساوي مائة ، لم يزد حق الموصى له
عن ثلثه ^(٢) شيئاً ، إلا أن يجيز الورثة . وإن كانت قيمته أربع مائة ، فللموصى له
نصفه ، لا يزد حقه عن ذلك ، سواء نقص العبد أو زاد ، أو نقص المال أو زاد .

فصل : والعطايا في مرضه يُعتبر خروجهما من الثلث حين الموت . نقل صالح بن
أحمد عن أبيه ، في من له ألف درهم ، وعبد قيمته ألف ، فأعتق العبد في مرض موته ،
وأنفق الدرهم : عتق من العبد ثلثه . فاعتبر ماله حين الموت من العبد لا فيما قبله ،
فلما لم يكن له حين الموت إلا العبد ، لم يعتق منه إلا ثلثه ، ولو لم يتلف الألف ، لعتق
منه ثلثاه . ولو زاد ماله قبل موته حتى بلغ ألفين ، لعتق العبد كله لخروجه من

(١) في م : « وبثلثه » .

(٢) في ا : « ثلثيه » .

الثُّلُثِ . وَإِنْ كَسَبَ الْعَبْدُ شَيْئًا ، كَانَ كَسْبُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَرَثَةِ ، عَلَى قَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ ، وَيَدْخُلُهُ الدَّوْرُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى . وَإِنْ تَلَفَ مِنَ التَّرِكَةِ شَيْءٌ بِفِعْلِ مَضْمُونٍ عَلَى الْوَرَثَةِ ، حُسِبَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّرِكَةِ .

فصل : وَإِنْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ حَاضِرٍ ، وَسَائِرُ مَالِهِ دَيْنٌ أَوْ غَائِبٌ ، فَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَ الْمُعَيَّنَ قَبْلَ قُدُومِ الْغَائِبِ أَوْ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَلَفَ ، فَلَا تُنْفَذُ الْوَصِيَّةُ فِي الْمُعَيَّنِ كُلِّهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ / أَنَّ لِلْوَصِيِّ ثُلُثَ الْمُعَيَّنِ . ذَكَرَهُ فِي الْمُدَبَّرِ . وَقِيلَ : لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الْوَرَثَةَ شَرَكَاؤُهُ فِي التَّرِكَةِ ، فَلَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَحْصُلْ لِلْوَرَثَةِ مِثْلًا^(٣) ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ شَيْءٌ . وَهَذَا وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ الثُّلُثَ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِيهِ مُسْتَقَرٌّ ، فَوَجِبَ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ ، لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي وَقْفِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُخْلَفْ غَيْرَ الْمُعَيَّنِ . وَلِأَنَّهُ لَوْ تَلَفَ سَائِرُ الْمَالِ ، لَوَجِبَ تَسْلِيمُ ثُلُثِ الْمُعَيَّنِ إِلَى الْوَصِيِّ ، وَلَيْسَ تَلَفُ الْمَالِ سَبَبًا لِاسْتِحْقَاقِ الْوَصِيَّةِ وَتَسْلِيمِهَا ، وَلَا يَمْنَعُ نَفُوذَ الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ الْمُسْتَقَرِّ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعِ الْوَرَثَةُ بِشَيْءٍ ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَ مُعْسِرًا مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُخَيَّرُ الْوَرَثَةُ بَيْنَ دَفْعِ الْعَيْنِ الْمَوْصَى بِهَا ، وَبَيْنَ جَعْلِ وَصِيَّتِهِ بِثُلُثِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْمَوْصَى كَانَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِثُلُثِ مَالِهِ ، فَعَدَلَ إِلَى الْمُعَيَّنِ . وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَأْخُذَ الْمَوْصَى لَهُ الْمُعَيَّنَ ، فَيَنْفَرِدَ بِالتَّرِكَةِ عَلَى تَقْدِيرِ تَلَفِ الْبَاقِي قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْوَرَثَةِ ، فَيُقَالُ لِلْوَرَثَةِ : إِنْ رَضِيْتُمْ بِذَلِكَ ، وَإِلَّا فَعُودُوا إِلَى مَا كَانَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ ، وَهُوَ الثُّلُثُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَوْصَى بِمَا لَا يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ ، فَوَقَعَ لِأَزْمًا ، كَمَا لَوْ وَصَّى لَهُ بِمُشَاعٍ . وَمَا قَالَهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ جَعْلَ حَقِّهِ فِي قَدْرِ الثُّلُثِ إِشَاعَةٌ ، وَإِبْطَالٌ لِمَاعِيَّتِهِ ، فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ مَا عِيَّتَهُ الْمَوْصَى لِلْمَوْصَى لَهُ ، وَتَقْلُ حَقِّهِ إِلَى مَا لَمْ يُوصَ بِهِ ، كَمَا لَوْ وَصَّى لَهُ بِمُشَاعٍ ، لَمْ يَجُزْ نَقْلُهُ إِلَى مُعَيَّنٍ ، وَكَمَا لَوْ كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ لِلْمَوْصَى لَهُ ثُلُثَ الْمُعَيَّنِ الْحَاضِرِ ، وَكُلَّمَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ شَيْءٌ أَوْ حَضَرَ

ظ ٧٦/٦

(٣) فِي م : « مِثْلُهُ » .

من الغائبِ شيءٌ ، فللموصى له بقدر ثلثه من الموصى به ، كذلك حتى يكمل للموصى له الثلث ، أو يأخذ المعين كله . فلو خلف تسعة عيناً ، وعشرين ديناً ، وابناً ، ووصى بالتسعة لرجل ، فللوصى ثلثها ثلاثة ، وكلما اقتضى من الدين شيءٌ فللوصى ثلثه ، فإذا اقتضى ثلثه فله من التسعة واحد ، حتى يقتضى ثمانية عشر ، فيكمل له التسعة .
 وإن جحد العريم ، أو مات ، أو يمَس من استيفاء الدين ، أخذ الورثة الستة الباقية من العين . ولو كان الدين تسعة ، فإن الابن يأخذ ثلث العين ، ويأخذ الوصي ثلثها ، ويبقى ثلثها موقوفاً ، كلما استوفى من الدين شيءٌ فللوصى من العين قدر ثلثه ، فإذا استوفى الدين كله ، كمل للموصى له ستة ، وهى ثلث الجميع . وإن كانت الوصية ينصف العين ، أخذ الوصي ثلثها ، وأخذ الابن نصفها ، وبقي سدسها موقوفاً ، فمتى اقتضى من الدين مثليه ، كملت الوصية^(٤) .

و ٧٧/٦

فصل : فإن كان الدين مثل العين ، فوصى لرجل بثلثه ، فلا شيء له قبل استيفائه^(٥) ، فكلما اقتضى منه شيءٌ فله ثلثه ، وللابن ثلثاه . وهذا أحد قولى الشافعى . وقال فى الآخر : هو أحق بما يخرج من الدين حتى يستوفى وصيته . وهذا قول أهل العراق ؛ لأن ذلك يخرج من ثلث المال الحاضر . ولنا ، أن الورثة شركاؤه فى الدين ، وليس معهم شركة فى العين ، فلا يختص بما خرج منه دونهم ، كما لو كان شريكه فى الدين وصياً آخر ، أو كما لو وصى لرجل بالعين ، وله ولاخر بالدين ، فإن المنفرد بوصية الدين لا يختص بما خرج منه له^(٦) دون صاحبه ، كذا ههنا .

فصل : ولو وصى لرجل بثلث ماله ، وله مائتان ديناً ، وعبد يساوى مائة ، ووصى لآخر بثلث العبد ، اقتسما ثلث العبد نصفين ، وكلما اقتضى من الدين شيءٌ ، فللموصى له بثلث المال ربعه ، وله ولاخر من العبد بقدر ربع ما استوفى بينهما

(٤) فى الأصل ، ١ : وصيته .

(٥) فى م : استيفاء الوصية .

(٦) سقط من : الأصل ، ١ .

نصّفين . فإذا استوفى الدّينُ كلّه كُملَّ للوصيّ نصفُ العبدِ . ولصاحبِ الثلثِ رُبعُ المائتين ، وذلك هو ثلثُ المالِ . وإن استوفى الدّينُ قبلَ القِسْمَةِ قِسِمَا^(٧) بينهما كذلك ، للموصى له بالثلثِ رُبعُ المائتين ورُبعُ العبدِ ، وللموصى له بثلثِ العبدِ رُبعُه ؛ لأنّ الوصيّين أربعة أتساعِ المالِ ، والجائزُ منهما ثلثُ المالِ ، / وهو ثلاثة أتساعِ ، وذلك ثلاثة أرباعٍ وصيّتهما ، فردّذنا كلَّ واحدٍ منهما إلى ثلاثة أرباعٍ وصيّته ، وهى رُبعُ المالِ كلّه لصاحبِ ثلثه ، ورُبعُ العبدِ لصاحبِ ثلثه . وفى المسألة أقوالٌ سوى ما قلناه ، تَرَكْنَاهَا لِطَوْلِهَا ، وهذا أسدّها ، إن شاء الله ؛ لأننا^(٨) أدخلنا التَّقْصَصَ على كلِّ واحدٍ منهما بقدرِ ماله فى الوصيّة ، وكملنا لهما الثلثُ ، وإن أُجيزَ لهما أخذُ كلِّ واحدٍ منهما ما بَقِيَ من وصيّته ، وهو رُبعُها ، فيكْمُلُ ثلثُ المالِ لصاحبِه ، وثلثُ العبدِ للآخرِ .

فصل : وإن خَلَفَ^(٩) ابْنين ، وتركَ عَشْرَةَ عَيْنًا ، وعشرةً دَيْنًا على أَحَدِ ابْنَيْهِ ، وهو مُعْسِرٌ ، ووصّى لأجنبيٍّ بثلثِ ماله ، فإنَّ الوصيّ والابنَ الذى لا دَيْنَ عليه يقتسمانِ العشرةَ العَيْنِ نصّفين ، ويسقطُ عن المَدِينِ ثلثا دَيْنِهِ ، ويبقى لهما عليه ثلثُه ، فإن كانتِ الوصيّةُ بالرُّبْعِ ، قُسِمَتِ العشرةُ العَيْنُ بينهما أحماسًا ، للموصى حُمسًاها أربعةً ، وللابنِ سِتَّةٌ ، وسقطَ عن المَدِينِ ثلاثةُ أرباعِ دَيْنِهِ ، وبَقِيَ عليه رُبعُه ، فإذا استوفى قُسِمَ بينهما أحماسًا ، كما قُسِمَ العَيْنُ ؛ لأنَّ الوصيّةُ بالرُّبْعِ ، وهو ثُمْنان ، ويبقى سِتَّةٌ أثمانٍ ، لكلِّ ابنٍ ثلاثةُ أثمانٍ ، فصارَ نصيبُ الوصيّ والابنِ الذى لا دَيْنَ عليه خمسةَ أثمانٍ ، للابنِ ثلاثةٌ ، وللوصيّ سَهْمَانِ ، فلذلك قَسَمْنَا العَيْنَ وما حصلَ لهما من الدّينِ بينهما أحماسًا ، وسقطَ عن المَدِينِ ثلاثةُ أرباعِ ما عليه ؛ لأنَّ^(١٠) له ثلاثةُ أثمانٍ ، وهى ثلاثةُ أرباعِ النّصفِ الذى عليه .

(٧) فى م : « قسما » .
 (٨) فى م : « إلا أننا » .
 (٩) فى م : « خالف » .
 (١٠) فى م : « لأنه » .

فصل : وَنَمَاءُ الْعَيْنِ الْمُوصَىٰ بِهَا إِنْ كَانَ مُتَّصِلًا كَالسَّمَنِ ، وَتَعْلِيمُ صَنْعَةٍ ، فَهُوَ تَابِعٌ لِلْعَيْنِ ، وَيَكُونُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ إِذَا احْتَمَلَهُ التُّلْثُ . وَإِنْ كَانَ مُتَّفَصِلًا ، كَالْوَلِيدِ وَالتَّمَرَةِ فِي حَيَاةِ الْمُوصَىٰ ، فَهُوَ لَهُ ، يَصِيرُ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ ^(١١) مِلْكِهِ . وَمَا حَدَّثَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ الْقَبُولِ ، فَيَتَّبَعُنِي عَلَى الْمِلْكِ فِي الْمُوصَىٰ لَهُ ^(١٢) . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لِلوَرَثَةِ . وَالْآخَرُ هُوَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ ، فَيَكُونُ النَّمَاءُ لِمَنْ الْمِلْكُ لَهُ .

٧٨/٦ و

٩٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَوْصَىٰ / بِوَصَايَا فِيهَا عَقَاقَةٌ ، فَلَمْ يَفِ التُّلْثُ بِالْكُلِّ ، تَحَاصُّوا فِي التُّلْثِ ، وَأَدْخِلَ التَّقْصُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ^(١) بِقَدْرِ مَالِهِ فِي الوَصِيَّةِ)

أَمَّا إِذَا حَلَّتِ الوَصَايَا مِنَ الْعِتْقِ ، وَتَجَاوَزَتِ التُّلْثُ ، وَرَدَّتِ الوَرِثَةُ الزِّيَادَةَ ، فَإِنَّ التُّلْثَ يُقَسَّمُ بَيْنَ الْمُوصَىٰ لَهُمْ عَلَى قَدْرِ وَصَايَاهُمْ ، وَيَدْخُلُ التَّقْصُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ مَالِهِ مِنَ الوَصِيَّةِ عَلَى مِثَالِ مَسَائِلِ الْعَوْلِ إِذَا زَادَتِ الفُرُوضُ عَنِ الْمَالِ . فَلَوْ وُصِيَ لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ ، وَلَاخْرَ بِمَائَةٍ ، وَلَاخْرَ بِمُعَيَّنٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ ، وَوُصِيَ بِفِدَاءِ أُسَيْرِ ثَلَاثِينَ ، وَلِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ بَعِشْرِينَ ، وَثُلْثِ مَالِهِ مَائَةً ، جَمَعَتِ الوَصَايَا كُلُّهَا فَوَجَدَتْهَا ثَلَاثِمَائَةٍ ، وَنَسَبَتِ مِنْهَا التُّلْثَ ، فَتَجَدُّهُ ثَلَاثُهَا ، فَتُعْطَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلْثَ وَصِيَّتِهِ ، فَلصَّاحِبِ التُّلْثِ ثُلْثُ المَائَةِ ، وَكَذَلِكَ لِصَّاحِبِ المَائَةِ ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الخَمْسِينَ إِلَى ثَلَاثِهَا ، وَلِفِدَاءِ الأُسَيْرِ عَشْرَةٌ ، وَلِعِمَارَةِ المَسْجِدِ سِتَّةٌ ، وَثَلَاثَانِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهَا عِتْقٌ ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهَا رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ ^(٢) يُقَسَّمُ التُّلْثُ بَيْنَ جَمِيعِ الوَصَايَا الْعِتْقِ ^(٤) وَغَيْرِهِ سَوَاءً ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي سَبَبِ الاستِحْقَاقِ ، فَتَسَاوَوْا فِيهِ كَسَائِرِ الوَصَايَا . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُقَدَّمُ الْعِتْقُ وَيُبدَأُ بِهِ ، فَإِنْ فَضَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ ، قُسِمَ بَيْنَ سَائِرِ أَهْلِ الوَصَايَا عَلَى قَدْرِ وَصَايَاهُمْ . رُوِيَ هَذَا عَنْ عَمْرِو ، وَبِهِ قَالَ ^(٥) شُرَيْحٌ ،

(١١) سقط من : م .

(١٢) هكذا في النسخ . والظاهر أنها : « به » .

(١) سقط من : أ .

(٢) في أ : « في » .

(٣) في الأصل : « أنه » .

(٤) في م : « بالعنق » .

(٥) في م : « يقول » .

ومسروق ، وعطاء الخراساني^(٦) ، وقادة ، والزهرى ، ومالك ، والثوري ، وإسحاق ؛ لأن فيه حقاً لله تعالى ، وحقاً لآدمي ، فكان أكد ، ولأنه لا يلحقه فسخ ، ويلحق غيره ذلك ، ولأنه أقوى بدليل سيرايته ونفوذه من الراهن والمفلس . وروى عن الحسن ، والشافعي كالروايتين .

فصل : والعطايا المعلقة بالموت ، كقوله : إذا ميت فأعطوا فلاناً كذا . أو أعتقوا فلاناً . ونحوه ، وصايا حكمها حكم غيرها من الوصايا / في التسوية بين مقدمها ومؤخرها . والخلاف في تقديم العتق منها ، بخلاف العطايا المنجزة ، فإنه يقدم الأول منها فالأول ؛ لأنها تلزم بالفعل ، والمؤخرة تلزم بالموت ، فتساوى كلها .

٧٨/٦ ظ

فصل : وإذا أوصى بعنق عبده ، لزم الوارث إعتاقه . فإن أبي أجبره الحاكم عليه ؛ لأنه حق واجب^(٧) عليه ، فأجبر عليه ، كتنفيذ الوصية بالعطية ، فإن أعتقه الوارث أو الحاكم ، فهو حر من حين أعتقه ؛ لأنه حينئذ عتق ، وولاؤه للموصي ؛ لأنه السبب ، وهؤلاء نواب عنه ، ولهذا لزمهم إعتاقه كرهاً . وإن كانت الوصية بعنقه إلى غير الوارث ، كان الإعتاق إليه ؛ لأنه نائب الموصي في إعتاقه ، فلم يملك ذلك غيره إذا لم يمتنع منه ، كالوكيل في الحياة .

٩٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَوْصَى بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَلْفَ دِرْهَمٍ تُنْفَقَ عَلَيْهِ ، فَمَاتَ الْفَرَسُ ، كَانَتْ الْأَلْفُ لِلْوَرِثَةِ . وَإِنْ^(٨) أَنْفَقَ بَعْضُهَا ، رُدَّ الْبَاقِي إِلَى الْوَرِثَةِ)

إنما كان كذلك ؛ لأنه عين للوصية جهة ، فإذا فانت ، عاد الموصي له إلى الورثة ،

(٦) فم : « والخراساني » . وهو عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، فقيه خراسان ، جوال ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٣ . العبر ١/١٨٢ .

(٧) فم : « وجب » .

(٨) ف١ : « وكذلك إن » .

كأ لو أوصى بشراء عبد زيد يعتق ، فمات العبد ، أو لم يبعه سيده . وإن أتفق بعض الدراهم ، ثم مات الفرس ، بطلت الوصية في الباقي ، كأ لو وصى بشراء عبدنين ، فمات أحدهما قبل شيرائه . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل أوصى بألف درهم في السبيل ، أيجعل في الحج منها شيء^(٢) ؟ فقال : لا ، إنما يعرف الناس السبيل الغزو .

فصل : وإذا قال : يخدم عبي فلاناً سنة ، ثم هو حر . صححت الوصية ، فإن قال الموصي له بالخدمة : لا أقبل الوصية . أو قال : قد وهبت الخدمة له . لم يعتق في الحال . وبهذا قال الشافعي . وقال مالك : إن وهب الخدمة للعبد ، عتق في الحال . ولنا ، أنه أوقع العتق بعد مضي السنة ، فلم يقع قبله ، كأ لو رد الوصية .

فصل : وإذا أوصى / لعمة بثلاث ماله ، ولخاله بعشره ، فردت وصيتهما ، فتحاصبا في الثلث ، فأصاب الخال ستة ، فاضرب الذي أصابه في وصيته ، وذلك ستة في عشرة ، تكن ستين ، وأقسمه على الفاضل بينهما ، يخرج بالقسم خمسة عشر ، فهي الثلث . وإن شئت قلت : قد أصاب الخال ثلاثة أحماس وصيته^(٣) ، يبقى من الثلث خمساه ، وهي تعدل ما أصاب الخال ، فرد على ما أصاب الخال مثل نصفه ، وهو ثلثه ، يصير تسعة ، فهي^(٤) الذي^(٥) أصاب العم . وإن قال : أصاب العم الربع ، فقد أصابه ثلاثة أرباع وصيته ، وبقي من الثلث نصف سدس ، يعدل ثلاثة أرباع وصية الخال ، وذلك سبعة ونصف ، وللعم ثلاثة أمثالها ، اثنان وعشرون ونصف ، والمال كله تسعون . وإن قال : أصاب الخال خمس المال ، فقد بقي من الثلث خمساه للعم ، فيكون الحاصل للخال خمسا وصيته أيضا . وذلك أربعة دنانير ،

(٢) سقط من : ١ .

(٣) في زيادة : « يجب أن يصيب العم بثلاثة أحماس وصيته » .

(٤) في الأصل : « فهو » .

(٥) في ١ ، م : « للذي » .

وَوَصِيَّةُ الْعَمِّ مِثْلُ ثَلَاثِيهَا ، دِينَارَانِ وَثَلَاثَانِ ، وَالثَّلَاثُ كُلُّهُ سِتَّةٌ وَثَلَاثَانِ ، وَالْمَالُ كُلُّهُ ^(٦) عَشْرُونَ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا وَصِيَّةٌ بِسُدُسِ الْمَالِ ، وَأَصَابَ الْخَالَ سِتَّةٌ ، فَهِيَ ثَلَاثَةُ أَوْخْمَاسٍ وَصِيَّتِهِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِينَ ثَلَاثَةُ أَوْخْمَاسٍ وَصِيَّتِهِ ، وَذَلِكَ تِسْعَةُ أَعْشَارِ الثَّلَاثِ ، يَبْقَى مِنْهُ عَشْرٌ ^(٧) تَعْدِلُ مَا حَصَلَ لِلْعَمِّ ^(٨) وَهُوَ سِتَّةٌ ، وَالثَّلَاثُ سِتُونَ . وَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَ السُّدُسِ عَشْرًا الْمَالِ ، فَقَدْ أَصَابَ صَاحِبَ الثَّلَاثِ خَمْسَهُ ، يَبْقَى مِنَ الثَّلَاثِ أَيْضًا عَشْرُهُ ، فَهُوَ وَصِيَّةُ الْخَالَ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَوْخْمَاسٍ وَصِيَّتِهِ سِتَّةٌ ، فَيَكُونُ الثَّلَاثُ سِتِينَ كَمَا ذَكَرْنَا . نَوْعٌ آخَرَ ، خَلْفَ ثَلَاثَةِ بَيْنَيْنِ ، وَوَصَّى لِعَمِّهِ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا ثَلَاثَ وَصِيَّةٍ خَالِهِ ، وَلِخَالِهِ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا رُبْعَ وَصِيَّةِ عَمِّهِ ، فَاضْرِبْ مَخْرَجَ الثَّلَاثِ فِي مَخْرَجِ الرَّبْعِ ، يَكُنْ اثْنَتَيْ عَشَرَ ، أَنْقِصْهَا سَهْمًا ، يَبْقَى أَحَدَ عَشَرَ ، فَهِيَ نَصِيبُ ابْنِ ، أَنْقِصْهَا سَهْمَيْنِ ، يَبْقَى تِسْعَةٌ ، فَهِيَ وَصِيَّةُ الْخَالَ . وَإِنْ نَقَصْتَهَا / ثَلَاثَةً ، بَقِيَ ثَمَانِيَةٌ ، فَهِيَ وَصِيَّةُ الْعَمِّ . وَبِالْجَبْرِ تَجْعَلُ مَعَ الْعَمِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، وَمَعَ الْخَالَ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، ثُمَّ تَزِيدُ عَلَى الدَّرَاهِمِ دِينَارًا ، وَعَلَى الدَّنَانِيرِ دِرْهَمًا ، يُبْلَغُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبًا ، أَجْبَرُ ، وَقَابِلُ ، وَأَسْقِطُ الْمُشْتَرَكِ ، يَبْقَى مَعَكَ دِينَارَانِ ، تَعْدِلُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ ، فَاقْلِبْ وَحَوْلْ ، تَصِيرُ الدَّرَاهِمُ ثَمَانِيَةً ، وَالدَّنَانِيرُ تِسْعَةً ، كَمَا قُلْنَا . وَإِنْ أَوْصَى لِعَمِّهِ بِعَشْرَةِ إِلَّا رُبْعَ وَصِيَّةٍ خَالِهِ ، وَلِخَالِهِ بِعَشْرَةِ إِلَّا خُمْسَ وَصِيَّةِ عَمِّهِ ، فَاضْرِبْ مَخْرَجَ الرَّبْعِ فِي مَخْرَجِ الْخُمْسِ ، يَكُنْ عَشْرِينَ ، أَنْقِصْهَا سَهْمًا ، تَكُنْ تِسْعَةَ عَشَرَ ، فَهِيَ الْمَقْسُومُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْخَالَ أَرْبَعَةً ، وَأَنْقِصْهَا سَهْمًا ، يَبْقَى ثَلَاثَةً ، اضْرِبْهَا فِي الْعَشْرَةِ ، ثُمَّ فِيمَا مَعَ الْعَمِّ ، وَهُوَ خَمْسَةٌ ، يَكُنْ مِائَةً وَخَمْسِينَ ، أَقْسِمْهَا عَلَى تِسْعَةِ عَشَرَ ، يَخْرُجُ سَبْعَةٌ وَسَبْعَةٌ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ ، فَهِيَ وَصِيَّةُ عَمِّهِ ، وَاجْعَلْ مَعَ

ظ ٧٩/٦

(٦) سقط من : الأصل ، ا .

(٧) في م : « عشرة » .

(٨) في ا : « للخال » .

الْعَمَّ خَمْسَةً ، وَأَنْقَصَهَا سَهْمًا ، وَاضْرِبْهَا فِي عَشْرَةٍ ، ثُمَّ فِي أَرْبَعَةٍ ، تَكُنْ مِائَةً وَسِتِّينَ ،
وَأَقْسِمُهَا ، تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَهِيَ وَصِيَّةٌ خَالِهِ . طَرِيقٌ آخَرُ ، تُنْقَضُ مِنْ
الْعَشْرَةِ رُبْعَهَا ، وَتَضْرِبُ الْبَاقِي فِي الْعِشْرِينَ ، ثُمَّ تَقْسِمُهَا عَلَى تِسْعَةِ عَشَرَ ، وَتُنْقَضُ
مِنْهَا خُمُسُهَا ، وَتَضْرِبُ الْبَاقِي فِي عِشْرِينَ ، وَتَقْسِمُهَا ، وَبِالْجَبْرِ ، تَجْعَلُ وَصِيَّةَ الْخَالِ
شَيْئًا^(٩) ، وَوَصِيَّةَ الْعَمِّ عَشْرَةَ إِلَّا رُبْعَ شَيْءٍ ، فَخُذْ خُمُسَهَا ، فَرِزْهُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَهُوَ
سَهْمَانِ إِلَّا نِصْفَ عَشْرِ شَيْءٍ ، يَعْدِلُ عَشْرَةً ، فَاسْقِطِ الْمُشْتَرَكِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، تَصِيرُ
ثَمَانِيَةً وَثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ ، إِذَا اسْقَطْتَ رُبْعَهَا مِنَ الْعَشْرَةِ ، بَقِيَتْ سَبْعَةٌ
وَسَبْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا . وَإِنْ وَصَى لِعَمِّهِ بِعَشْرَةٍ إِلَّا نِصْفَ وَصِيَّةِ خَالِهِ ، وَلِخَالِهِ بِعَشْرَةٍ
إِلَّا ثُلُثَ وَصِيَّةِ جَدِّهِ ، وَلِجَدِّهِ بِعَشْرَةٍ إِلَّا رُبْعَ وَصِيَّةِ عَمِّهِ ، فَوَصِيَّةُ عَمِّهِ سِتَّةٌ وَخُمُسَانِ ،
وَوَصِيَّةُ خَالِهِ سَبْعَةٌ وَخُمُسٌ ، وَوَصِيَّةُ جَدِّهِ ثَمَانِيَةٌ وَخُمُسَانِ ، وَبِأَبَا أَنْ تَضْرِبَ
الْمَحَارِجَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ ، فِي أَرْبَعَةٍ ، تَكُنْ / أَرْبَعَةٌ
وَعِشْرِينَ ، تَزِيدُهَا وَاحِدًا تَكُنْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْسُومُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تُنْقَضُ
مِنِ الْاِثْنَيْنِ وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُ وَاحِدًا فِي ثَلَاثَةٍ ، ثُمَّ تَزِيدُهَا وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُهَا فِي أَرْبَعَةٍ ،
تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ ، ثُمَّ اضْرِبْهَا فِي عَشْرَةٍ ، تَكُنْ مِائَةً وَسِتِّينَ ، وَأَقْسِمُهَا عَلَى خَمْسَةِ
وَعِشْرِينَ يَخْرُجُ بِالْقِسْمِ سِتَّةٌ وَخُمُسَانِ ، فَهِيَ وَصِيَّةُ الْعَمِّ ، وَأَنْقَضِ الثَّلَاثَةَ وَاحِدًا
يَبْقَى اثْنَانِ ، وَاضْرِبْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ ، تَكُنْ ثَمَانِيَةً ، زِدْهَا وَاحِدًا ، وَاضْرِبْهَا فِي اثْنَيْنِ ،
ثُمَّ فِي عَشْرَةٍ ، تَكُنْ مِائَةً وَثَمَانِينَ ، وَأَقْسِمُهَا عَلَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ أَنْقَضِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ
وَاحِدًا ، وَاضْرِبْ ثَلَاثَةَ فِي اثْنَيْنِ ، ثُمَّ زِدْهَا وَاحِدًا تَكُنْ سَبْعَةً ، اضْرِبْهَا فِي ثَلَاثَةٍ ، ثُمَّ
فِي عَشْرَةٍ ، تَكُنْ مِائَتَيْنِ وَعَشْرَةَ ، مَقْسُومَةٌ عَلَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ . طَرِيقٌ آخَرُ ، تَجْعَلُ
مَعَ الْعَمِّ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ ، وَمَعَ الْخَالِ دِينَارَيْنِ ، وَمَعَ الْجَدِّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ تَضْمُ إِلَى مَا
مَعَ الْعَمِّ دِينَارًا ، وَإِلَى^(١٠) مَا مَعَ الْخَالِ دِرْهَمًا ، وَتُقَابِلُ مَا مَعَ أَحَدِهِمَا بِمَا مَعَ الْآخَرِ ،
وَتُسْقِطُ الْمُشْتَرَكِ ، فَيَصِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ ، تُعْدِلُ دِينَارًا وَدِرْهَمًا ، فَاسْقِطْ لِقِظَةَ

و ٨٠/٦

(٩) في م : (ستة) .

(١٠) في م : (أولى) .

الأشياء ، وَاجْعَلْ مَكَانَهَا دِينَارًا وَدِرْهَمًا^(١١) ، ثُمَّ قَابِلُ مَا مَعَ الْخَالِ بِمَا مَعَ الْجَدِّ بَعْدَ الزِّيَادَةِ ، وَهُوَ دِينَارَانِ ، وَدِرْهَمٌ مَعَ الْخَالِ ، لِثَلَاثَةِ^(١٢) دَرَاهِمٍ وَرُبْعُ دِرْهَمٍ ، وَرُبْعُ دِينَارٍ مَعَ الْجَدِّ ، فَإِذَا اسْقَطْتَ الْمُشْتَرَكَ بَقِيَ دِرْهَمَانِ وَرُبْعٌ ، مَعَادِلَةٌ لِدِينَارٍ^(١٣) ؛ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ ، فَابْسُطِ الْكُلَّ أَرْبَاعًا ، تَصِيرُ سَبْعَةُ أَرْبَاعٍ مِنَ الدِّينَارِ ، تُعَدُّلُ تِسْعَةً مِنَ الدَّرَاهِمِ ، فَاقْلِبْ ، وَاجْعَلِ^(١٤) الدَّرْهَمَ^(١٥) سَبْعَةَ ، وَالدِّينَارَ تِسْعَةَ ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مَا فَرَضْتَ ، فَتَجِدُ مَعَ الْعَمِّ دِرْهَمًا وَدِينَارًا بِسِتَّةِ عَشَرَ ، وَمَعَ الْخَالِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَمَعَ الْجَدِّ أَحَدًا وَعِشْرُونَ ، وَالْعَشْرَةَ الْكَامِلَةَ خُمْسٌ وَعِشْرُونَ ، وَالسِّتَّةَ عَشَرَ مِنْهَا سِتَّةٌ وَخُمْسَانِ ، وَالثَّمَانِيَةَ عَشَرَ سَبْعَةٌ وَخُمْسٌ ، وَالْأَحَدَ وَعِشْرُونَ ثَمَانِيَةً وَخُمْسَانِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ ، / وَوَصِيَّةُ الْجَدِّ عَشْرَةَ الْإِرْبَاعِ مَا مَعَ الْأَخِ ، وَوَصِيَّةُ الْأَخِ عَشْرَةَ الْإِرْبَاعِ خُمْسٌ مَا مَعَ الْعَمِّ ، فِيهِذِهِ الطَّرِيقُ تَجْعَلُ مَعَ الْعَمِّ خُمْسَةَ أَشْيَاءَ ، وَمَعَ الْخَالِ دِينَارَيْنِ ، وَمَعَ الْجَدِّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ ، وَمَعَ الْأَخِ أَرْبَعَةَ أَفْلَسٍ ، ثُمَّ تُقَابِلُ مَا مَعَ الْعَمِّ بِمَا مَعَ الْخَالِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَتَجْعَلُ الْأَشْيَاءَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا ، ثُمَّ تُقَابِلُ مَا مَعَ الْخَالِ بِمَا مَعَ الْجَدِّ ، فَتَجْعَلُ الدِّينَارَيْنِ دِرْهَمَيْنِ وَفَلْسًا ، ثُمَّ تُقَابِلُ مَا مَعَ الْجَدِّ بِمَا مَعَ الْأَخِ ، فَتُخْرِجُ الْفَلْسَ سِتَّةَ وَعِشْرِينَ ، وَالذَّرْهَمَ أَحَدًا وَثَلَاثِينَ ، وَالدِّينَارَ أَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ ، فَتَبَيِّنُ أَنَّ مَا^(١٦) مَعَ الْعَمِّ خُمْسَةَ وَسَبْعُونَ^(١٧) ، وَمَعَ الْخَالِ ثَمَانِيَةَ وَثَمَانُونَ^(١٨) ، وَمَعَ الْجَدِّ ثَلَاثَةَ وَتِسْعُونَ ، وَمَعَ الْأَخِ مِائَةً وَأَرْبَعَةً ، إِذَا زِدْتَ عَلَى مَا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مَا اسْتَنْبَيْتَهُ مِنْهُ ، صَارَ مَعَهُ

٨٠/٦ ظ

(١١) في م : « أودرها » .

(١٢) في م : « ثلاثة » .

(١٣) في ا ، م : « للدینار » .

(١٤) في ا : « وحول » .

(١٥) في م : « الدراهم » .

(١٦) سقط من : الأصل ، م .

(١٧) في النسخ : « وسبعين » .

(١٨) في م : « وثمانين » .

مِائَةٌ وَتِسْعَ عَشْرَةَ ، وَهِيَ الْعَشْرَةُ الْكَامِلَةُ ، فَصَارَتْ وَصِيَّةُ الْعَمِّ سِتَّةً وَسِتَّةً وَثَلَاثِينَ جُزْءًا ، وَوَصِيَّةُ الْحَالِ سَبْعَةٌ وَسَبْعَةٌ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا ، وَوَصِيَّةُ الْجَدِّ سَبْعَةٌ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعِينَ جُزْءًا ، وَوَصِيَّةُ الْأَخِ ثَمَانِيَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَثَمَانِينَ جُزْءًا . وَبِطَرِيقِ الْبَابِ ، تَضْرِبُ الْمَخَارِجُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ ، تَكُنُ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ ، تَنْقُصُهَا وَاحِدًا ، يَبْقَى مِائَةٌ وَتِسْعَةَ عَشَرَ ، فَهَذَا الْمَقْسُومُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَنْقُصُ الْاِثْنَيْنِ وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُ فِي ثَلَاثَةٍ ، ثُمَّ تَزِيدُهَا وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُ فِي أَرْبَعَةٍ ، تَكُنُ سِتَّةً عَشَرَ ، تَنْقُصُهَا وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُ فِي خَمْسَةٍ ، تَكُنُ خَمْسَةً وَسِتِّعِينَ ، فَهَذِهِ وَصِيَّةُ الْعَمِّ ، تَضْرِبُهَا فِي عَشْرَةٍ ، ثُمَّ تَقْسِمُهَا عَلَى تِسْعَةِ عَشَرَ ، تَكُنُ سِتَّةً ^(١٩) وَثَلَاثِينَ جُزْءًا ، ثُمَّ تَنْقُصُ الثَّلَاثَةَ وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُهَا فِي أَرْبَعَةٍ ، وَتَزِيدُهَا وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُهَا فِي خَمْسَةٍ ، تَكُنُ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ ، تَنْقُصُهَا وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُهَا فِي اِثْنَيْنِ ، تَكُنُ ثَمَانِيَةٌ وَثَمَانِينَ ، فَهَذِهِ وَصِيَّةُ الْحَالِ ، ثُمَّ تَنْقُصُ الْأَرْبَعَةَ وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُهَا فِي خَمْسَةٍ ^(٢٠) ، تَكُنُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَتَزِيدُهَا وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُهَا فِي اِثْنَيْنِ ، تَكُنُ اِثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ ، تَنْقُصُهَا وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُهَا فِي ثَلَاثَةٍ ، تَكُنُ ثَلَاثَةً / وَتِسْعِينَ ، فَهَذِهِ وَصِيَّةُ الْجَدِّ ، ثُمَّ تَنْقُصُ الْخَمْسَةَ وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُهَا فِي اِثْنَيْنِ ، تَكُنُ ثَمَانِيَةً ، تَزِيدُهَا وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُهَا فِي ثَلَاثَةٍ ، تَكُنُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ، تَنْقُصُهَا وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُهَا فِي أَرْبَعَةٍ ، تَكُنُ مِائَةً وَأَرْبَعَةً ، فَهِيَ وَصِيَّةُ الْأَخِ ^(٢١) . وَفِي ذَلِكَ تَضْرِبُ الْعَدَدَ الَّذِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَتَقْسِمُهُ عَلَى تِسْعَةِ عَشَرَ ، فَالْمَخَارِجُ بِالْقِسْمِ هُوَ وَصِيَّتُهُ ، وَلَوْ وَصَّى لِعَمِّهِ بِعَشْرَةٍ وَنُصِفَ وَصِيَّةَ خَالِهِ ، وَلِحَالِهِ بِعَشْرَةٍ وَثُلُثَ وَصِيَّةَ عَمِّهِ ، كَانَتْ وَصِيَّةُ الْعَمِّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَوَصِيَّةُ الْحَالِ سِتَّةً عَشَرَ ، وَبِأُهَا أَنْ تَضْرِبَ أَحَدَ الْمَخْرَجَيْنِ فِي الْآخَرِ ، وَتَنْقُصَهُ ^(٢٢) وَاحِدًا ، فَهُوَ الْمَقْسُومُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَزِيدُ

و ٨١/٦

(١٩) فِي الْأَصْلِ ، اِزْيَادَةٌ : « وَتِسْعَةٌ » .

(٢٠) فِي ١ : « الْخَمْسَةُ » .

(٢١) فِي اِزْيَادَةٍ : « كَلَّةٌ » .

(٢٢) فِي ٢ : « وَانْقُصَهُ » .

مَخْرَجِ النَّصْفِ وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُهُ فِي مَخْرَجِ الثُّلُثِ ، ثُمَّ فِي عَشْرَةٍ ، تَكُنُّ تِسْعِينَ ، مَقْسُومَةً عَلَى (٢٣) خَمْسَةَ عَشَرَ (٢٣) ، تَكُنُّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ تَزِيدُ مَخْرَجَ الثُّلُثِ وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُهُ فِي مَخْرَجِ النَّصْفِ ، ثُمَّ فِي عَشْرَةٍ ، تَكُنُّ ثَمَانِينَ ، مَقْسُومَةً عَلَى خَمْسَةٍ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا آخَرُ ، وَوَصَّى لِلْخَالِ بَعَشْرَةَ وَرُبْعَ وَصِيَّتِهِ ، وَوَصَّى لَهُ بِعَشْرَةٍ وَرُبْعَ وَصِيَّتِهِ الْعَمِّ ، ضَرَبْتَ الْمَخَارِجَ ، وَنَقَصْتَهَا وَاحِدًا ، تَكُنُّ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ ، فَهِيَ الْمَقْسُومُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَزِيدُ الْاِثْنَيْنِ وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُهَا فِي ثَلَاثَةٍ تَكُنُّ تِسْعَةً ، فَرِذْهَا وَاحِدًا ، وَاضْرِبُهَا فِي أَرْبَعَةٍ ، تَكُنُّ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ (٢٤) فِي عَشْرَةٍ ، ثُمَّ اقْسِمْهَا تَخْرُجُ سَبْعَةَ عَشَرَ ، وَتِسْعَةَ أَجْزَاءٍ ، فَهِيَ وَصِيَّةُ الْعَمِّ ، ثُمَّ تَصْنَعُ فِي الْبَاقِيَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا ، فَتَكُونُ وَصِيَّةُ الْخَالِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ جُزْءًا ، وَوَصِيَّةُ الثَّالِثِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ مَا عَمِلْتَ وَصِيَّةَ الْعَمِّ ، فَاضْرِبِ الزَّائِدِينَ وَصِيَّتِهِ فِي اِثْنَيْنِ ، فَهُوَ وَصِيَّةُ الْخَالِ ، وَاضْرِبِ الزَّائِدَ عَنِ الْعَشْرَةِ مِنْ وَصِيَّةِ الْخَالِ فِي ثَلَاثَةٍ ، فَهِيَ وَصِيَّةُ الْعَمِّ ، وَمَتَى عَرَفْتَ مَا مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، أَمْكَنْكَ مَعْرِفَةُ مَا مَعَ الْآخَرِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَذَا الْقَدْرُ مِنْ هَذَا الْفَنِّ يَكْفِي ، فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ قَلِيلَةٌ ، وَقُرُوعُهُ كَثِيرَةٌ طَوِيلَةٌ ، / وَغَيْرُهَا أَهَمُّ مِنْهَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُوفِّقُنَا لِمَا يَرْضِيهِ ، (٢٣) إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ (٢٣) .

٨١/٦ ظ

(٢٣ - ٢٣) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٤) سقط من : م .

فهرس
الجزء الثامن
كتاب الإجازات

- فصل : اشتقاق الإجارة من الأجر، وهو
٦ العوض .
- ٧ فصل : هي نوع من البيع .
- ٧ فصل : لا تصح إلا من جائز التصرف .
- ٨٩١ - مسألة : (وإذا وقعت الإجارة على مدة معلومة ،
بأجرة معلومة ، فقد ملك المستأجر المنافع ،
وملكت عليه الأجرة كاملة ، في وقت
٧ - ٢٠ العقد ، إلا أن يشترط أجلا)
- فصل : لا يشترط في مدة الإجارة أن تلي
٩ ، ١٠ العقد .
- ١١ ، ١٠ فصل : لا تتقدر أكثر مدة الإجارة .
- فصل : الإجارة على ضربين ؛ أحدهما ، أن
يعقدها على مدة . والثاني ، أن يعقدها
١١ ، ١٢ على عمل معلوم .
- فصل : من اكترى دابة إلى العشاء ، فأخر
١٢ ، ١٣ المدة إلى غروب الشمس .
- فصل : إن اكترى فسطاطا إلى مكة ، ولم
١٣ ، ١٤ يقل متى أخرج ، فالكراء فاسد .
- فصل : الحكم الثالث ، أنه يشترط في عوض
١٤ الإجارة كونه معلوما .
- فصل : كل ما جاز ثمننا في البيع ، جاز عوضا
١٤ ، ١٥ في الإجارة .

- فصل: لو استأجر رجلا ليسلخ له بهيمة
بجلدها . لم يجز . ١٥
- فصل: لو استأجر راعيا لغنم بثلث درهما
و... ، أو نصفه ، أو جميعه ، لم يجز . ١٦ ، ١٥
- فصل: الحكم الرابع ، أن الإجارة إذا تمت ،
وكانت على مدة ، ملك المستأجر
المنافع المعقود عليها إلى المدة . ١٧ ، ١٦
- فصل: الحكم الخامس ، أن المؤجر يملك
الأجرة بمجرد العقد ، إذا أطلق ولم
يشترط المستأجر أجلا . ١٧ - ١٩
- فصل: الحكم السادس ، أنه إذا شرط تأجيل
الأجر ، فهو إلى أجله . ١٩
- فصل: إذا استوفى المستأجر المنافع ، استقر
الأجر . ٢٠ ، ١٩
- ٨٩٢ - مسألة : (وإذا وقعت الإجارة على كل شهر بشيء
معلوم ، لم يكن لواحد منهما الفسخ ، إلا
عند تقضى كل شهر)
٢٠ - ٢٣
- فصل: إذا قال : أجزتك دارى عشرين
شهرًا ، كل شهر بدرهم . جاز . ٢٢
- فصل: الإجارة عقد لازم من الطرفين ، ليس
لواحد منهما فسخها . ٢٣ ، ٢٢
- ٨٩٣ - مسألة : (ومن استأجر عقارا مدة بعينها ، فبداله قبل
تقضيها ، فقد لزمته الأجرة كاملة)
٢٣ - ٢٥
- فصل: لا خلاف بين أهل العلم في إباحة
إجارة العقار . ٢٤ ، ٢٣
- فصل: كره أحمد كراء الحمام . ٢٥ ، ٢٤

- ٢٦ ، ٢٥ ٨٩٤ - مسألة : (ولا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضى المدة)
- ٢٧ ، ٢٦ ٨٩٥ - مسألة : (فإن حوله المالك قبل تقضى المدة ، لم يكن له أجر لما سكن)
- ٢٧ فصل : إذا هرب الأجير ، ... لم تنفسخ الإجارة .
- ٢٧ - ٨٩٦ مسألة : (فإن جاء أمر غالب ، يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ، لزمه من الأجر بمقدار مدة انتفاعه)
- ٣٤ - ٢٧ فصل : القسم الثاني ، أن يحدث على العين ما يمنع نفعها ، ... فهذه ينظر فيها ؛ ...
- ٣٠ ، ٢٩ فصل : القسم الثالث ، أن تغصب العين المستأجرة ، فللمستأجر الفسخ .
- ٣١ ، ٣٠ فصل : القسم الرابع ، أن يتعذر استيفاء المنفعة من العين بفعل صدر منها .
- ٣١ فصل : القسم الخامس ، أن يحدث خوف عام ، ... فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ .
- ٣٢ ، ٣١ فصل : إذا أكرى عينا ، فوجد بها عيبا لم يكن علم به ، فله فسخ العقد .
- ٣٣ ، ٣٢ فصل : وعلى المكري ما يتمكن به من الانتفاع .
- ٣٤ ، ٣٣ فصل : إن شرط على مكترى الحمام ، أو غيره ، أن مدة تعطيله عليه ، لم يحجز .
- ٣٤ فصل : إن شرط الإنفاق على العين النفقة الواجبة على المكري ، ... إذا شرطها

- ٣٤ على المكترى فالشرط فاسد .
- ٨٩٧ - مسألة : (ومن استؤجر لعمل شيء بعينه ، فمرض ، أقيم مقامه من عمله ، والأجرة على المريض)
٤٣ - ٣٥ فصل : يجوز الاستئجار لحفر الآبار و الأنهار
والقنى .
٣٧ ، ٣٦ فصل : يجوز الاستئجار لضرب اللبن .
٣٨ ، ٣٧ فصل : يجوز الاستئجار للبناء .
٣٨ فصل : يجوز الاستئجار لتطين السطوح
والحيطان وتخصيصها .
٣٨ فصل : يجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتب
فقه أو ...
٣٩ ، ٣٨ فصل : يجوز أن يستأجر من يكتب له
مصحفا .
٣٩ فصل : يجوز أن يستأجر لحصاد زرعه .
٤٠ ، ٣٩ فصل : يجوز الاستئجار لاستيفاء القصاص ،
في النفس وما دونها .
٤١ ، ٤٠ فصل : يجوز استئجار رجل ليدله على
طريق .
٤١ فصل : يجوز أن يستأجر سمسارا ، يشتري له
ثيابا .
٤٢ فصل : إن استأجره لبيع له ثيابا بعينها ،
صح .
٤٣ ، ٤٢ فصل : يجوز أن يستأجر لخدمته من يخدمه
كل شهر ، بشيء معلوم .
٤٣ ٨٩٨ - مسألة : (وإذا مات المكبرى والمكترى ، أو أحدهما ،
فالإجارة بحالها)
٥١ - ٤٣

- فصل : إن مات المكترى ، ولم يكن له وارث يقوم مقامه فى استيفاء المنفعة ، ...
 ٤٥ ، ٤٤ . الإجارة تنفسخ فيما بقى من المدة .
- فصل : إذا أجر الموقوف عليه الوقف مدة ، فمات فى أثنائها ، وانتقل إلى من بعده ففيه وجهان ؛ ...
 ٤٦ ، ٤٥
- فصل : إن أجر الولى الصبى ، أو ماله مدة ، فبلغ فى أثنائها ، ... ليس له فسخ الإجارة .
 ٤٧ ، ٤٦
- فصل : إن أجر عبده مدة ، ثم أعتقه فى أثنائها ، صح العتق ، ولم يبطل عقد الإجارة .
 ٤٨ ، ٤٧
- فصل : إذا أجر عينا ، ثم باعها ، صح البيع .
 ٤٩ ، ٤٨
- فصل : إن اشتراها المستأجر ، صح البيع .
 ٤٩
- فصل : إن ورث المستأجر العين المستأجرة ، فالحكم فيه كما لو اشتراها ، فى بطلان الإجارة أو بقائها .
 ٥٠ ، ٤٩
- فصل : إن اشترى المستأجر العين ، ثم وجدها معيبة ، فردها ، فإن قلنا : ...
 ٥٠
- فصل : إذا وقعت الإجارة على عين ، ... فتلفت ، انفسخ العقد بتلفها .
 ٥١ ، ٥٠
- ٨٩٩ - مسألة : (ومن استأجر عقارا ، فله أن يسكنه غيره إذا كان يقوم مقامه)
 ٦٨ - ٥٢
- فصل : إذا اكترى دارا ، جاز إطلاق العقد .
 ٥٣ ، ٥٢
- فصل : إذا اكترى ظهرا ليركبه ، فله أن يركبه مثله .
 ٥٣
- فصل : إن شرط أن لا يستوفى فى المنفعة بمثله . فقياس قول أصحابنا صحة العقد ، وبطلان الشرط .
 ٥٤ ، ٥٣

- فصل : يجوز للمستأجر أن يؤجر العين
المستأجرة إذا قبضها . ٥٥ ، ٥٤
- فصل : يجوز للمستأجر إجارة العين ، بمثل
الأجرة وزيادة . ٥٦
- فصل : نقل الأثرم ، عن أحمد ، أنه سأله عن
الرجل يتقبل العمل من الأعمال ،
فيقبله بأقل من ذلك ، أيجوز له
الفضل ؟ قال : ما أدري . ٥٧ ، ٥٦
- فصل : كل عين استأجرها لمنفعة ، فله أن
يستوفى مثل تلك المنفعة وما دونها في
الضرر . ٥٧
- فصل : إن اكرت دابة ليركبها في مسافة
معلومة ، ... فأراد العدول بها إلى
ناحية أخرى مثلها في القدر أضر
منها ، ... لم يجز . ٥٨
- فصل : يجوز أن يكرت قميصا ليلبسه . ٥٩ ، ٥٨
- فصل : إن استأجر أرضا . صح ... ولا
يصح حتى يرى الأرض . ٦١ - ٥٩
- فصل : إن أكرها للغراس ؛ ففيه ما ذكرنا
من المسائل ، إلا أن له أن يزرعها . ٦١
- فصل : لا تخلو الأرض من قسمين ؛
أحدهما ، أن يكون له ماء دائم ، ...
والثاني ، أن لا يكون لها ماء دائم . ٦١ - ٦٣
- فصل : إن اكرت أرضا غارقة بالماء ، لا
يمكن زرعها قبل انحساره عنها ، ...
فالعقد باطل . ٦٣

- فصل : متى غرق الزرع أو هلك ، ... فلا
ضمان على المؤجر ، ولا خيار
للمكترى ...
٦٤ ، ٦٣
- فصل : إذا استأجر أرضا للزراعة مدة ،
فانقضت ، وفيها زرع لم يبلغ
حصاده ، لم يخل من حالين ؛ ...
٦٥ ، ٦٤
- فصل : إذا اكترى الأرض لزرع مدة لا
يكمل فيها ... نظرنا ؛ ...
٦٦ ، ٦٥
- فصل : إذا أجره للغراس سنة ، صح .
٦٨ - ٦٦
- ٩٠٠ - مسألة : (ويجوز أن يستأجر الأجير بطعامه
وكسوته)
٧٢ - ٦٨
- فصل : إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة
موصوفة ، ... جاز .
٧٠
- فصل : إن استغنى الأجير عن طعام المؤجر
بطعام نفسه ، ... لم تسقط نفقته ،
وكان له المطالبة بها .
٧٠
- فصل : إذا دفع إليه طعامه ، فأحب الأجير أن
يستفضل بعضه لنفسه ، نظرت ؛ ...
٧١
- فصل : إن قدم إليه طعاما ، فنهب أو تلف قبل
أكله ، نظرت ؛ ...
٧١
- فصل : إذا دفع إلى رجل ثوبا ، وقال : بعه
بكذا ، فما ازددت فهو لك . صح .
٧٢ ، ٧١
- فصل : قال أحمد ، ... : لا بأس أن يحصد
الزرع ، ويصرم النخل ، بسدس ما
يخرج منه .
٧٢
- ٩٠١ - مسألة : (وكذلك الظئر)
٧٦ - ٧٢

- ٧٣ فصل : يشترط لهذا العقد أربعة شروط ، ...
فصل : اختلف في المعقود عليه في
- ٧٤ الرضاع ، ...
فصل : على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر
به لبنها ، ويصلح به ، وللمكثري
٧٤ مطالبتها بذلك .
- ٧٥ ، ٧٤ فصل : يجوز للرجل أن يؤجر أمته ، و ...
فصل : يجوز للرجل استئجار أمه ، وأخته ،
وابنته ، لرضاع ولده ، وكذلك
٧٦ ، ٧٥ سائر أقاربه .
- ٧٦ فصل : تنفسخ الإجارة بموت المرضعة .
٩٠٢ - مسألة : (ويستحب أن تعطى عند الفطام عبداً أو
أمة ، كما جاء في الخبر ، إذا كان المسترضع
٧٧ ، ٧٦ (موسراً)
- ٩٠٣ - مسألة : (ومن اكثرت دابة إلى موضع ، فجاوزه ،
فعليه الأجرة المذكورة ، وأجرة المثل لما
٧٧ - ٨٠ جاوزه ، وإن تلفت فعليه أيضاً قيمتها)
الكلام في هذه المسألة في فصلين :
أحدهما : في الأجر الواجب ، وهو المسمى ،
٧٧ ، ٧٨ وأجر المثل للزائد .
- الفصل الثاني : في الضمان ، ظاهر كلام
٧٨ - ٨٠ الخرق وجوب قيمتها إذا تلفت به .
- ٨٠ فصل : لا يسقط الضمان بردها إلى المسافة .
٩٠٤ - مسألة : (وكذلك إن اكثرت لحمولة شيء ، فزاد
٨٠ - ٨٤ عليه)

- فصل : إن اكرى دابة إلى مسافة ، فسلك
 ٨٢ أشق منها ، ... يخرج فيها وجهان .
- فصل : إذا أكره الحمل قفيزين ، فحملهما ،
 فوجدهما ثلاثة ، فإن كان المكترى
 ٨٤ ، ٨٣ تولى الكيل ...
- ٩٠٥ - مسألة : (ولا يجوز أن يكرى مدة غزاته)
 ٨٤
- ٩٠٦ - مسألة : (فإن سمي لكل يوم شيئا معلوما ، فجائز)
 ٨٤ - ٨٩
- فصل : نقل أبو الحارث ، عن أحمد ، في رجل
 استأجر دابة ، في عشرة أيام ، بعشرة
 دراهم ، فإن حبسها أكثر من ذلك ،
 ٨٥ فله بكل يوم درهم ، فهو جائز .
- فصل : إن قال : إن خطت هذا الثوب اليوم
 فلك درهم ، وإن خطته غدا فلك
 ٨٦ نصف درهم ... فيه روايتان ؟ ...
- فصل : إن قال : إن خطته روميا فلك
 درهم ، وإن خطته فارسيا فلك
 ٨٦ ، ٨٧ نصف درهم . ففيها وجهان ؟ ...
- فصل : نقل مهنا ، عن أحمد في من استأجر
 من حمال إلى مصر بأربعين دينارا ،
 ٨٧ فإن نزل دمشق فكراؤه ...
- فصل : في مسائل الصبرة ، وفيها عشرة
 ٨٧ - ٨٩ مسائل ؟ ...
- ٩٠٧ - مسألة : (ومن اكرى إلى مكة ، فلم ير الجمال
 الراكبين واخامل ، والأغطية ، والأوطئة ،
 لم يجز الكراء)
 ٨٩ - ٩٧
- فصل : إذا كان الكراء إلى مكة ، أو طريق

- لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكاريين ، فلا وجه لذكر تقدير السير فيه . ٩١ ، ٩٢
- فصل : إن اشترط حمل زاد مقدر ، كإثاء رطل ، نظرنا ؛ ... ٩٢
- فصل : إذا اكترى جملا ليحج عليه ، فله الركوب عليه إلى مكة ، ومن مكة إلى عرفة ، والخروج عليه إلى منى . ٩٢
- فصل : فيما يلزم المكسرى والمكترى للركوب . ٩٣
- فصل : إذا كان الراكب ممن لا يقدر على الركوب والبعير قائم ، ... فعلى الجمال أن يترك الجمال لركوبه ونزوله . ٩٣ ، ٩٤
- فصل : إذا اكترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول ... والمكترى امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه النزول . ٩٤
- فصل : إن هرب الجمال في بعض الطريق ، أو قبل الدخول فيها ، لم يخل من حالين ؛ ... ٩٤ - ٩٦
- فصل : قال أصحابنا : يصح كراء العقبة . ٩٦ ، ٩٧
- ٩٠٨ - مسألة : (فإن رأى الراكبين ، أو وصفا له ، وذكر الباقي بأرطال معلومة ، فجانز) ٩٧ - ١٠٣
- فصل : يجوز اكتراء الإبل والدواب للحمولة . ٩٨ ، ٩٩
- فصل : يجوز كراء الدابة للعمل . ١٠٠ ، ١٠١
- فصل : يجوز استئجار بهيمة لإدارة الرعى . ١٠١ ، ١٠٢

- فصل: إذا اكترى حيوانا لعمل لم يخلق له ،... جاز .
 ١٠٣ ، ١٠٢
- ٩٠٩ - مسألة : (وما حدث في السلعة من يد الصانع ،
 ١١٢ - ١٠٣ (ضمن)
- فصل : ذكر القاضى أن الأجير المشترك إنما
 يضمن إذا كان يعمل فى ملك نفسه . ١٠٥ ، ١٠٤
- فصل : ذكر القاضى أنه إذا كان المستأجر
 على حمله عبيدا صغارا أو كبارا ، فلا
 ضمان على المكارى فيما تلف من
 سَوِّقه وقوده . ١٠٦ ، ١٠٥
- فصل : فأما الأجير الخاص فهو الذى يستأجر
 مدة ، فلا ضمان عليه ، ما لم يتعد . ١٠٦
- فصل : إذا استأجر الأجير المشترك أجيرا
 خاصا ، ... لم يضمنه ... ويضمنه
 صاحب الدكان . ١٠٧
- فصل : إذا أتلّف الصانع الثوب بعد عمله ،
 فصاحبه مخير ... ١٠٧
- فصل : إذا دقع إلى حائك غزلا ، فقال :
 انسجه لى عشرة أذرع فى عرض
 ذراع . فنسجه زائدا ... فلا أجر له
 فى الزيادة . ١٠٨ ، ١٠٧
- فصل : إذا دفع إلى خياط ثوبا ، فقال : إن
 كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال :
 هو يقطع . وقطعه ، فلم يكف ،
 فعليه ضمانه . ١٠٩ ، ١٠٨
- فصل : إن أمره أن يقطع الثوب قميص
 رجل ، فقطعه قميص امرأة ، فعليه

- غرم ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا . ١٠٩
فصل : إن اختلفا ، ... فالقول قول الخياط
والصباغ . ١١١ - ١٠٩
- فصل : وكل من استؤجر على عمل في
عين ، ... فلا يخلو ؛ ... ١١٢ ، ١١١
- ٩١٠ - مسألة : (وإن تلفت من حرز ، فلا ضمان عليه ،
ولا أجر له فيما عمل فيها) ١١٦ - ١١٢
- فصل : إذا حبس الصانع الثوب بعد
عمله ، ... فتلف ، ... لزمه
الضمان . ١١٣
- فصل : إذا أخطأ القصار ، فدفع الثوب إلى
غير مالكة ، فعليه ضمانه . ١١٣
- فصل : العين المستأجرة أمانة في يد
المستأجر . ١١٤ ، ١١٣
- فصل : إن شرط المؤجر على المستأجر ضمان
العين ، فالشرط فاسد . ١١٥ ، ١١٤
- فصل : إن كانت الإجارة فاسدة ، لم يضمن
العين أيضا . ١١٥
- فصل : للمستأجر ضرب الدابة بقدر
ما جرت به العادة . ١١٦ ، ١١٥
- ٩١١ - مسألة : (ولا ضمان على حجام ، ولا ختان ، ولا
متطبب ، إذا عرف منهم حدق الصنعة ، ولم
تجن أيديهم) ١٢٣ - ١١٧
- فصل : إن ختن صبيا بغير إذن وليه ...
فسرت جنايته ، ضمن . ١١٧
- فصل : يجوز الاستئجار على الختان . ١١٧

- فصل : يجوز أن يستأجر حجاما ليحجمه . ١١٨ - ١٢٠
 فصل : أما استئجار الحجام لغير
 الحجامة ، ... فجائز . ١٢٠
- فصل : يجوز أن يستأجر كحالا ليكحل
 عينه . ١٢٠ ، ١٢١
- فصل : إذا استأجره مدة ، فكحله فيها ، فلم
 تبرأ عينه ، استحق الأجر . ١٢١ ، ١٢٢
- فصل : يجوز أن يستأجر طبيبا ليداويه . ١٢٢
 فصل : يجوز أن يستأجر من يقطع ضرسه . ١٢٢ ، ١٢٣
- فصل : من استؤجر على عمل موصوف في
 الذمة ، ... فيبذل الأجير نفسه
 للعمل ، فلم يمكنه المستأجر ، لم
 تستقر الأجرة بذلك . ١٢٣
- ٩١٢ - مسألة : (ولا ضمان على الراعى إذا لم يتعد)
 فصل : لا يصح العقد فى الرعى إلا على مدة
 معلومة . ١٢٤ ، ١٢٥
- فصل : فيما تجوز إجارته . ١٢٥ ، ١٢٦
- فصل : تجوز إجارة الدراهم والدنانير ،
 للوزن والتحلى ، فى مدة معلومة . ١٢٦ ، ١٢٧
- فصل : يجوز أن يستأجر شجرا ونخيلا ،
 ليحفف عليها الثياب ، أو يسطها
 عليها ليستظل بظلها . ١٢٧ ، ١٢٨
- فصل : يجوز استئجار غنم لتدوس له طينا أو
 زراعا . ١٢٨
- فصل : يجوز استئجار ما يبقى من الطيب
 و ... ، لتشمه المرضى وغيرهم مدة ،

- ثم يردده . ١٢٨
- فصل : تجوز إجارة الحائط ، ليضع عليها
١٢٨ خشبا معلوما ، مدة معلومة .
- فصل : يجوز استئجار دار يتخذها مسجدا
١٢٨ يصلى فيه .
- فصل : ذكر ابن عقيل ، أنه يجوز استئجار
١٢٩ البئر ، ليستقى منها أياما معلومة .
- فصل : يجوز استئجار الفهد والبازى والصقرا
١٢٩ للصيد ، فى مدة معلومة .
- فصل : ما لا تجوز إجارته أقسام :
أحدها : ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه . ١٢٩ ، ١٣٠
- فصل : لا تجوز إجارة الفحل للضراب . ١٣٠ ، ١٣١
- فصل : القسم الثانى ، ما منفعتة محرمة . ١٣١ ، ١٣٢
- فصل : يكره أن يؤجر نفسه لكسح الكنف . ١٣٢ ، ١٣٣
- فصل : لا يجوز للرجل إجارة داره لمن
١٣٣ يتخذها كنيسة .
- فصل : القسم الثالث ، ما يحرم بيعه ، إلا الحر
والوقف وأم الولد والمدبر ، فإنه يجوز
إجارتها ، وإن حرم بيعها . ١٣٣ ، ١٣٤
- فصل : فى إجارة المصحف وجهان ؛
أحدهما ، لا تصح إجارته ...
والثانى ، تجوز إجارته . ١٣٤ ، ١٣٥
- فصل : لا تجوز إجارة المسلم للذمى لخدمته . ١٣٥ ، ١٣٦
- فصل : نقل إبراهيم الحرنجى ، عن أحمد ، أنه
سئل عن الرجل يكترى الديك يوقظه
١٣٦ لوقت الصلاة : لا يجوز .

- فصل : القسم الرابع ، القرب التي يختص
 فاعلها بكونه من أهل القربة . ١٣٦ - ١٣٩
- فصل : إن أعطى المعلم شيئا من غير
 شرط ... لا يطالب ، ولا يشارط . ١٤٠ ، ١٤١
- فصل : ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل
 القربة ، ... جاز أخذ الأجر عليه . ١٤١
- فصل : إذا اختلفا في قدر الأجر ... تحالفا ،
 ويبدأ بيمين الآجر . ١٤١ ، ١٤٢
- فصل : إن اختلفا في المدة ، ... فالقول قول
 المالك . ١٤٢
- فصل : إن اختلفا في التعدى في العين
 المستأجرة ، فالقول قول المستأجر . ١٤٢ ، ١٤٣
- فصل : إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ،
 ليخيطه أو يقصره ، من غير عقد ولا
 شرط ... ففعلا ذلك ، فلهما الأجر . ١٤٣ ، ١٤٤
- فصل : إذا استأجر رجلا ليحمل له كتابا إلى
 مكة أو غيرها ... استحق الأجر
 بحمله في الذهاب والرد . ١٤٤

كتاب إحياء الموات

- ٩١٣ - مسألة : (ومن أحيا أرضا ، لم تملك ، فهي له) ١٤٦ - ١٥٤
- فصل : لا فرق فيما ذكرنا بين دار الحرب
 ودار الإسلام . ١٤٨
- فصل : لا فرق بين المسلم والذمي في
 الإحياء . ١٤٨ ، ١٤٩
- فصل : ما قرب من العامر ، وتعلق

- بمصلحه ، ... فلا يجوز إحياءه . ١٤٩ ، ١٥٠
- فصل : وجميع البلاد فيما ذكرنا سواء ... ١٥٠ ، ١٥١
- فصل : إن تحجر رجل مواتا ... لم يملكها
بذلك . ١٥١ - ١٥٣
- فصل : للإمام إقطاع الموات لمن يحميه . ١٥٣ ، ١٥٤
- ٩١٤ - مسألة : (إلا أن تكون أرض ملح أو ماء للمسلمين
فيه المنفعة ، فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان) ١٥٤ - ١٧٦
- فصل : أما المعادن الباطنة ، ... لم تملك أيضا
بالإحياء . ١٥٦ ، ١٥٧
- فصل : من أحيا أرضا ، فملكها بذلك ،
فظهر فيها معدن ، ملكه . ١٥٧
- فصل : لو شرع إنسان في حفر معدن ، ولم
يصل إلى النبل ، صار أحق به . ١٥٧ ، ١٥٨
- فصل : لو كان في الموات موضع يمكن أن
يحدث فيه معدنا ظاهرا ... ملك
بالإحياء . ١٥٨
- فصل : من ملك معدنا ، فعمل فيه غيره بغير
إذنه ، فما حصل منه فهو للمالكة .
ولا أجر للغاصب . ١٥٨ ، ١٥٩
- فصل : إذا استأجر رجلا ليحفر له ... صح . ١٥٩
- فصل : من سبق في الموات إلى معدن ... ،
فهو أحق بما ينال منه . ١٥٩ ، ١٦٠
- فصل : ما نضب عنه الماء من الجزائر ، لم
يملك بالإحياء . ١٦٠ ، ١٦١
- فصل : ما كان من الشوارع والطرق ...
فليس لأحد إحياءه . ١٦١ ، ١٦٢

- فصل: في القطائع ، وهي ضربان ؛ ... ١٦٢ - ١٦٤
- فصل: ليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحيائه
من المعادن الظاهرة . ١٦٤ ، ١٦٥
- فصل: لا ينبغي أن يقطع الإمام أحدا من
الموات ، إلا ما يمكنه إحيائه . ١٦٥
- فصل: في الحمى . ١٦٥ - ١٦٧
- فصل: ما حماه النبي ﷺ ، فليس لأحد
نقضه . ١٦٧
- فصل: في أحكام المياه ... إما ... جاريا أو
واقفا ، فإن كان جاريا فهو ضربان ؛
أحدهما ... ١٦٧ - ١٧٠
- فصل: الضرب الثاني ، الماء الجاري في نهر
مملوك ، وهو أيضا قسمان ؛ ... ١٧٠ - ١٧٢
- فصل: إذا حصل نصيب إنسان في ساقيته .
فله أن يسقى به ما شاء من الأرض . ١٧٢ ، ١٧٣
- فصل: لكل واحد منهم أن يتصرف في
ساقيته المختصة به . ١٧٣ ، ١٧٤
- فصل: إن قسموا ماء النهر المشترك بالمهاياة ،
جاز . ١٧٤ ، ١٧٥
- فصل: القسم الثاني ، أن يكون منبع الماء
مملوكا . ١٧٥
- فصل: إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين
جماعة ، فإن أرادوا إكراهه ... كان
ذلك عليهم على حسب ملكهم . ١٧٦
- ٩١٥ - مسألة: (وإحياء الأرض أن يحوط عليها حائطا) ١٧٦ - ١٧٨
- ٩١٦ - مسألة: (أو يحفر فيها بئرا ، فيكون له خمس
وعشرون ذراعا حوالها ، وإن سبق إلى بئر

- عادية ، فحريمها خمسون ذراعا) ١٧٨ - ١٨٢
 فصل : لا بد أن يكون البئر فيها ماء . ١٨٠ ، ١٨١
 فصل : إذا كان لإنسان شجرة في موات ،
 فله حريمها قدر ما تمد إليه أغصانها
 حوالها . ١٨١
 فصل : من كانت له بئر فيها ماء ، فحفر آخر
 قريبا منها بئرا ... فليس له ذلك ١٨١ ، ١٨٢
 ٩١٧ - مسألة : (وسواء في ذلك ما أحياه ، أو سبق إليه
 بإذن الإمام ، أو غير إذنه)
 ١٨٦ - ١٨٢
 فصل : أما ما سبق إليه ، فهو الموات . ١٨٣

كتاب الوقوف والعطايا

- ٩١٨ - مسألة : (ومن وقف في صحة من عقله وبدنه ، على
 قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين ،
 فقد زال ملكه عنه)
 ١٨٦ - ١٩١
 في هذه المسألة فصول ثلاثة :
 أحدها : أن الوقف إذا صح ، زال به ملك
 الواقف عنه . ١٨٦ ، ١٨٧
 الفصل الثاني : أن ظاهر هذا الكلام ، أنه يزول
 الملك ، ويلزم الوقف بمجرد اللفظ . ١٨٧
 الفصل الثالث : أنه لا يفتقر إلى القبول من
 الموقوف عليه . ١٨٧ ، ١٨٨
 فصل : ينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف
 عليهم . ١٨٨ ، ١٨٩
 فصل : ألفاظ الوقف ستة ، ثلاثة صريحة ،
 وثلاثة كناية . ١٨٩

- فصل : ظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل
بالفعل مع القرائن الدالة عليه . ١٩٠ ، ١٩١
- ٩١٩ - مسألة : (ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعه) ١٩١
- ٩٢٠ - مسألة : (إلا أن يشترط أن يأكل منه ، فيكون له
مقدار ما يشترط) ١٩١ - ١٩٤
- فصل : إن شرط أن يأكل أهله منه ، صح
الوقف والشرط . ١٩٢
- فصل : إن شرط أن يبيعه متى شاء ، ... لم
يصح الشرط ولا الوقف . ١٩٢ ، ١٩٣
- فصل : إن شرط في الوقف أن يخرج من شاء
من أهل الوقف ، ويدخل من
شاء ... لم يصح . ١٩٣
- فصل : إذا جعل علو داره مسجدا دون
سفلها ، أو ... صح . ١٩٣
- فصل : إن جعل وسط داره مسجدا ، ولم
يذكر الاستطراق ، صح . ١٩٤
- فصل : إذا وقف على نفسه ، ثم على
المساكين ، أو على ولده ، ففيه
روايتان ؛ ... ١٩٤
- ٩٢١ - مسألة : (والباقي على من وقف عليه وأولاده الذكور
والإناث من أولاد البنين بينهم بالسوية ، إلا
أن يكون الواقف فضّل بعضهم) ١٩٤ - ٢٠٧
- في هذه المسألة فصول أربعة :
الأول : أنه إذا وقف على قوم وأولادهم
وعقبهم ونسلهم ، كان الوقف بين
القوم وأولادهم . ١٩٥

- فصل : إن قال : وقفت على أولادى ، ثم على
المساكين ... يكون الوقف على
أولاده وأولاد أولاده ، من الأولاد
البنين . ١٩٥ - ١٩٧
- فصل : إن رتب فقال : وقفت هذا على
ولدى ، وولد ولدى ، ... فيكون
على ما شرط ، ولا يستحق البطن
الثانى شيئا حتى ينقرض البطن كله . ١٩٧ ، ١٩٨
- فصل : إن رتب بعضهم دون بعض ، ...
يشترك من شرك بينهم بالواو المقتضية
للجمع والتشريك . ١٩٨
- فصل : إن قال : وقفت على أولادى ، ثم على
أولاد أولادى ، ... فهو على ما
شرطه . ١٩٨ - ٢٠٠
- فصل : إن وقف على بنيه وهم ثلاثة ، ...
فهو على ما شرط . ٢٠٠
- فصل : إن كان له ثلاثة بنين فقال : قد وقفت
على ولدى فلان وفلان ، وعلى ولد
ولدى . كان الوقف على الابنين
المسميين ، ... وليس للثالث شيء . ٢٠٠ ، ٢٠١
- فصل : من وقف على أولاده أو أولاد غيره ،
وفيهم حمل ، لم يستحق شيئا قبل
انفصاله . ٢٠١ ، ٢٠٢
- الفصل الثانى : إذا وقف على قوم وأولادهم ...
دخل فى الوقف ولد البنين . ٢٠٢ - ٢٠٥
- الفصل الثالث : أنه إذا وقف على أولاد رجل ،

- وأولاد أولاده ، استوى فيه الذكر
والأنثى . ٢٠٥
- الفصل الرابع : أنه إذا فضل بعضهم على بعض ،
فهو على ما قال . ٢٠٦ ، ٢٠٥
- فصل : المستحب أن يقسم الوقف على
أولاده ، على حسب قسمة الله تعالى
الميراث بينهم . ٢٠٧ ، ٢٠٦
- ٩٢٢ - مسألة : (فإذا لم يبق منهم أحد ، رجع إلى المساكين) ٢١٠ - ٢٠٧
فصل : إن وقف على سبيل الله ، أو ابن
السبيل ، ... فهم الذين يستحقون
السهم من الصدقات . ٢٠٩
- فصل : إذا وقف على سبيل الله ، وسبيل
الثواب ، ... يصرف ثلث الوقف إلى
من يصرف إليهم السهم من الزكاة . ٢١٠ ، ٢٠٩
- ٩٢٣ - مسألة : (فإن لم يجعل آخره للمساكين ، ولم يبق ممن
وقف عليه أحد ، رجع إلى ورثة الواقف ،
في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، رحمه
الله ، والرواية الأخرى يكون وقفا على
أقرب عصبة الواقف) ٢١٠ - ٢١٥
- فصل : إن لم يكن للواقف أقارب ، ...
صرف إلى الفقراء والمساكين . ٢١٣
- فصل : إن قال : وقفت هذا . وسكت ...
فلا نص فيه . وقال : ... يصح
الوقف . ٢١٣
- فصل : إن وقف على من يجوز الوقف عليه ،
ثم على من لا يجوز ... صح الوقف . ٢١٤

- فصل : إن كان الوقف منقطع الابتداء ...
 فالوقف باطل . ٢١٤ ، ٢١٥
- فصل : إن كان الوقف صحيح الطرفين ، ...
 خرج في صحة الوقف وجهان ؛ ... ٢١٥
- ٩٢٤ - مسألة : (ومن وقف في مرضه الذي مات فيه ، أو
 قال : هو وقف بعد موتي . ولم يخرج من
 الثلث ، وقف منه بقدر الثلث ، إلا أن تميز
 الورثة) ٢١٥ - ٢٢٠
- فصل : لا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط
 في الحياة . ٢١٦ ، ٢١٧
- فصل : إن علق انتهاءه على شرط ... لم
 يصح . ٢١٧
- فصل : إن قال : هذا وقف على ولدي سنة ،
 ثم على المساكين . صح . ٢١٧
- فصل : اختلفت الرواية عن أحمد في الوقف
 في مرضه على بعض ورثته ، فعنه : لا
 يجوز ذلك . ٢١٧ - ٢١٩
- فصل : إن وقف داره ، وهي تخرج من
 الثلث ، بين ابنه وبنته نصفين ، في
 مرض موته ، ... يصح الوقف ،
 ويلزم . ٢١٩ ، ٢٢٠
- ٩٢٥ - مسألة : (وإذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئا ، بيع ،
 واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف ،
 وجعل وقفا كالأول ، وكذلك الفرس
 الحيس إذا لم يصلح للغزو ، بيع ، واشترى
 بثمنه ما يصلح للجهاد)
 ٢٢٠ - ٢٢٨
- فصل : ظاهر كلام الخرق ، أن الوقف إذا

- بيع ، فأى شيء اشترى بثمنه مما يرد
 ٢٢٢ على أهل الوقف ، جاز .
- فصل : إذا لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء
 فرس أخرى ، أعين به في شراء فرس
 ٢٢٢ ، ٢٢٣ حبيس يكون بعض الثمن .
- فصل : إن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية ،
 ٢٢٣ لكن قلت ... لم يجوز بيعه .
- فصل : قال أحمد ، في رواية أبى داود ، في
 مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ،
 ويجعل تحته سقاية وحوانيت ، فامتنع
 بعضهم من ذلك ، فينظر إلى قول
 ٢٢٣ أكثرهم .
- فصل : لا يجوز أن يفرس في المسجد شجرة . ٢٢٤
- فصل : ما فضل من حصر المسجد
 وزيته ... ، جاز أن يجعل في مسجد
 ٢٢٤ ، ٢٢٥ آخر .
- فصل : إذا جنى الوقف جنابة توجب
 ٢٢٥ القصاص ، وجب .
- فصل : إن جنى على الوقف جنابة موجبة
 ٢٢٦ للمال ، وجب .
- فصل : يجوز تزويج الأمة الموقوفة . ٢٢٦ ، ٢٢٧
- فصل : ليس للموقوف عليه وطء الأمة
 ٢٢٧ الموقوفة .
- فصل : إن أعتق العبد الموقوف ، لم ينفذ
 ٢٢٨ عتقه .
- ٩٢٦ - مسألة : (وإذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة
 أوسق ، ففيه الزكاة . وإذا صار الوقف

٢٢٩، ٢٢٨

للمساكين ، فلا زكاة فيه)

فصل : يصح الوقف على القبيلة
العظيمة ، ... ويجوز الوقف على

٢٢٩

المسلمين كلهم .

٩٢٧ - مسألة : (وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف ، مثل الذهب
والورق والمأكول والمشروب ، فوقفه غير

٢٣١ - ٢٢٩

جائز)

فصل : المراد بالذهب والفضة ههنا الدراهم
والدنانير ، وما ليس بحلى .

٢٣٠

٢٣١ ، ٢٣٠

فصل : لا يصح وقف الشمع .

فصل : قال أحمد ، في من وصى بفرس
وسرج ولجام مفضض ، يوقف في

٢٣١

سبيل الله : فهو على ما وقف ووصى .

٢٣٣ - ٢٣١

٩٢٨ - مسألة : (ويصح الوقف فيما عدا ذلك)

فصل : قال أحمد ، رحمه الله ، في رجل له
دار في الربيض ، ... فأراد التنزه

٢٣٣

منها . قال : يقفها .

٢٣٤ ، ٢٣٣

٩٢٩ - مسألة : (ويصح وقف المشاع)

فصل : إن وقف داره على جهتين مختلفتين ، ...

٢٣٤ ، ٢٣٣

جاز .

فصل : إن أريد تمييز الوقف عن الطلق

بالقسمة ... الصحيح أنها إفراز حق .

٢٣٤

٩٣٠ - مسألة : (وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر ، فهو

٢٣٨ - ٢٣٤

باطل)

٢٣٦ ، ٢٣٥

فصل : لا يصح الوقف على من لا يملك .

فصل : يصح الوقف على أهل الذمة .

٢٣٦

- فصل : ينظر في الوقف من شرطه الواقف . ٢٣٦ - ٢٣٨
 فصل : نفقة الوقف من حيث شرط الواقف . ٢٣٨

كتاب الهبة والعطية

- ٩٣١ - مسألة : (ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه)
 ٢٣٩ - ٢٤٤
 فصل : قول الخرقى : « لا يصح » . يحتمل أن يريد ...
 ٢٤١ ، ٢٤٢
 فصل : الواهب بالخيار قبل القبض ، ... لا يصح قبضها إلا بإذنه .
 ٢٤٢
 فصل : إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض ، بطلت الهبة .
 ٢٤٣ ، ٢٤٤
 فصل : إن وهبه شيئاً في يد المتهب ... الهبة تلزم من غير قبض .
 ٢٤٤
 ٩٣٢ - مسألة : (ويصح في غير ذلك بغير قبض ، إذا قبل ، كما يصح في البيع)
 ٢٤٤ - ٢٥٢
 فصل : قول الخرقى : « إذا قبل » يدل على أنه إنما يستغنى عن القبض في موضع وجد فيه الإيجاب والقبول .
 ٢٤٥ - ٢٤٧
 فصل : القبض فيما لا ينقل بالتخلية بينه وبينه ، لا حائل دونه .
 ٢٤٧
 فصل : تصح هبة المشاع .
 ٢٤٧ ، ٢٤٨
 فصل : متى قلنا : إن القبض شرط في الهبة . لم تصح الهبة فيما لا يمكن تسليمه .
 ٢٤٨ ، ٢٤٩
 فصل : لا تصح هبة الحمل في البطن .
 ٢٤٩
 فصل : قال أحمد ، ... لا تصح هبة المجهول .
 ٢٤٩ ، ٢٥٠

- ٢٥٠ . فصل : لا يصح تعليق الهبة بشرط .
 فصل : إن وهب أمة ، واستثنى ما في بطنها .
- ٢٥٠ . صح .
 فصل : إذا كان له في ذمة إنسان دين ، فوهبه له ... صح .
- ٢٥١ ، ٢٥٠ .
 فصل : إن وهب الدين لغير من هو في ذمته ... لم يصح .
- ٢٥١ .
 فصل : تصح البراءة من الجهول .
- ٢٥٢ ، ٢٥١ .
 ٩٣٣ - مسألة : (ويقبض للطفل أبوه ، أو وصيه بعده ، أو الحاكم ، أو أمينه بأمره)
 فصل : إن وهب الأب لابنه شيئاً ، قام مقامه في القبض والقبول .
- ٢٥٥ ، ٢٥٤ .
 فصل : إن كان الواهب للصبي غير الأب من أوليائه ... لا بد من أن يوكل من يقبل للصبي .
- ٢٥٥ .
 فصل : أما الهبة من الصبي لغيره ، فلا تصح .
- ٢٥٦ ، ٢٥٥ .
 ٩٣٤ - مسألة : (وإذا فاضل بين ولده في العطية ، أمر برده ، كأمر النبي ﷺ)
- ٢٦٩ - ٢٥٦ .
 فصل : إن خص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه ... روى عن أحمد ما يدل على جواز ذلك .
- ٢٥٩ ، ٢٥٨ .
 فصل : لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية .
- ٢٦٠ ، ٢٥٩ .
 فصل : ليس عليه التسوية بين سائر أقاربه .
- ٢٦١ ، ٢٦٠ .
 فصل : الأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب .
- ٢٦١ .

- فصل : قول الخرق : « أمر برده » . يدل على
 ٢٦٦ ، ٢٦٦ أن للأب الرجوع فيما وهب لولده .
- فصل : ظاهر كلام الخرق ، أن الأم كالأب ،
 ٢٦٣ ، ٢٦٢ في الرجوع في الهبة .
- فصل : لا فرق ... بين الهبة والصدقة . ٢٦٤
- فصل : للرجوع في هبة الولد شروط أربعة :
 ٢٦٤ أحدها : أن تكون باقية في ملك الابن .
- فصل : الثاني ، أن تكون العين باقية في
 ٢٦٥ ، ٢٦٤ تصرف الولد .
- فصل : الثالث ، أن لا يتعلق بها رغبة لغير
 ٢٦٦ الولد .
- فصل : الرابع : أن لا تزيد زيادة متصلة . ٢٦٧ ، ٢٦٦
- فصل : إن قصر العين أو فصلها ، فلم تزد
 ٢٦٨ ، ٢٦٧ قيمتها ، لم تمنع الرجوع .
- فصل : إن تلف بعض العين ، ... لم يمنع
 ٢٦٨ الرجوع فيها .
- فصل : الرجوع في الهبة أن يقول : قد
 ٢٦٩ ، ٢٦٨ رجعت فيها ...
- ٩٣٥ - مسألة : (فإن مات ولم يرُدُّه ، فقد ثبت لمن وهب
 له ، إذا كان ذلك في صحته)
 ٢٦٩ - ٢٧٧
- فصل : قال أحمد : أحب أن لا يقسم ماله ،
 ٢٧٢ ، ٢٧١ ويدعه على فرائض الله تعالى .
- فصل : للأب أن يأخذ من مال ولده ما
 ٢٧٤ - ٢٧٢ شاء ، ويتملكه .
- فصل : ليس للولد مطالبة أبيه بدين عليه . ٢٧٥ ، ٢٧٤
- فصل : إن تصرف الأب في مال الابن قبل

- ٢٧٦، ٢٧٥ . تملكه ، لم يصح تصرفه .
فصل : قال أحمد : بين الرجل وبين ولده
ربا .
٢٧٦
فصل : ليس لغير الأب الأخذ من مال غيره
بغير إذنه .
٢٧٧، ٢٧٦
٩٣٦ - مسألة : (ولا يحل لو اهب أن يرجع في هبته ، ولا
لمُهد أن يرجع في هديته ، وإن لم يُب
عليها)
٢٧٧ - ٢٨١
فصل : حصل الاتفاق على أن ما وهبه
الإنسان لذوى رحمه المَحْرَم غير
ولده ، لا رجوع فيه .
٢٧٩، ٢٧٨
فصل : لا يجوز للمتصدق الرجوع في
صدقته .
٢٧٩
فصل : الهبة المطلقة ، لا تقتضى ثوبا .
٢٨١، ٢٨٠ .
٩٣٧ - مسألة : (وإذا قال : دارى لك عمرى . أو هى لك
عمرى . فهى له ولورثته من بعده)
٢٨٨ - ٢٨١
فصل : إذا شرط في العمرى أنها للمُعَمَّرِ
وعقبه ، ... تكون للمُعَمَّرِ وورثته .
٢٨٦، ٢٨٥
فصل : الرُقْبَى هى أن يقول : هذا لك
عمرى ، فإن مت قبل رجوع إلى ،
وإن مت قبلك فهو لك .
٢٨٧، ٢٨٦
فصل : تصح العمرى في غير العقار ، من
الحيوان ، والنبات .
٢٨٧
فصل : إن وقت الهبة إلى غير العمرى
والرقبى ، ... لم يصح .
٢٨٨
٩٣٨ - مسألة : (وإن قال : سَكَنَّاها لك عمرى . كان له

أخذها أى وقت أحب ؛ لأن السكنى ليست
كالعمرى والرقيى)

٢٨٨ - ٢٩١

فصل : إذا وهب هبة فاسدة ، ... ثم وهب
تلك العين ، أو باعها بعقد
صحيح ، ... صح العقد الثانى ، ... ٢٨٩

كتاب اللقطة

فصل : قال إمامنا ، ... : الأفضل ترك
الالتقاط .

٢٩١

٩٣٩ - مسألة : (ومن وجد لقطة ، عرّفها سنة فى
الأسواق ، وأبواب المساجد)

٢٩٢ - ٢٩٩

الفصل الثانى : فى قدر التعريف ، وذلك سنة . ٢٩٣
الفصل الثالث : فى زمانه ، وهو النهار دون
الليل . ٢٩٤

الفصل الرابع : فى مكانه ، وهو الأسواق ،
وأبواب المساجد والجوامع . ٢٩٤

٢٩٤

الفصل الخامس : فى من يتولاه ، وللملتقط أن
يتولى ذلك بنفسه . ٢٩٥

٢٩٥

الفصل السادس : فى كيفية التعريف ، وهو
أن يذكر جنسها . ٢٩٥

٢٩٥

فصل : لم يفرق الخرق بين يسير اللقطة
وكثيرها . ٢٩٥ - ٢٩٧

٢٩٧ - ٢٩٥

فصل : إذا أخرج التعريف عن الحول الأول ،
مع إمكانه ، أتم . ٢٩٧ ، ٢٩٨

٢٩٧ ، ٢٩٨

فصل : إن ترك التعريف فى الحول الأول ؛

- لعجزه عنه ... ففيه وجهان ؛ ... ٢٩٩ ، ٢٩٨
- ٩٤٠ - مسألة : (فإن جاء ربها ، وإلا كانت كسائر ماله) ٢٩٩ - ٣٠٧
- فصل : تدخل اللقطة في ملكه عند تمام
- ٣٠١ ، ٣٠٠ . التعريف حكما .
- فصل : إن التقطها اثنان ، فعرفاها حولاً ،
- ٣٠١ . ملكاها جميعا .
- فصل : تُمَلِّك اللقطة ملكا مراعى ، يزول
- بمجيء صاحبا ، ويضمن له بدلها إن
- ٣٠٢ ، ٣٠١ . تعذر ردها .
- فصل : كل ما جاز التقاطه ، مُلِّك بالتعريف
- ٣٠٥ - ٣٠٢ . عند تمامه .
- فصل : ظاهر كلام أحمد والخرقي ، أن لقطه
- ٣٠٧ - ٣٠٥ . الحل والحرم سواء .
- فصل : إذا التقط لقطه ، عازما على تملكها
- ٣٠٧ . بغير تعريف ، فقد فعل محرما .
- ٩٤١ - مسألة : (وحفظ وكاءها وعفاصها ، وحفظ عددها
- ٣٠٩ - ٣٠٧) وصفتها
- فصل : يستحب أن يُشْهَدَ عليها حين يجدها . ٣٠٨ ، ٣٠٩
- ٩٤٢ - مسألة : (فإن جاء ربها فوصفها له ، دُفِعَتْ إليه بلا
- ٣١٢ - ٣٠٩) بينة
- فصل : إن وصفها اثنان ، أقرع بينهما . ٣١١ ، ٣١٢
- فصل : لو جاء مدع للقطه ، فلم يصفها ، ...
- ٣١٢ . لم يجز دفعها إليه .
- ٩٤٣ - مسألة : (أو مثلها إن كانت قد استهلك) ٣١٣ - ٣٢٢
- فصل : إن وجد العين بعد خروجها من ملك
- الملتقط ... لم يكن له الرجوع فيها ،

٣١٥، ٣١٤

وله أخذ بدلها .

فصل : إذا أخذ اللقطة ، ثم ردها إلى

٣١٥

موضعها ، ضمنها .

فصل : إن ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير

٣١٦

تفريط ، فلا ضمان عليه .

فصل : من اصطاد سمكة ، فوجد فيها درة ،

٣١٧

فهى للصياد .

فصل : إن وجد عنبرة على ساحل البحر ،

٣١٨

فهى له .

فصل : إن صاد غزالا ، فوجده مخضوبا ،

٣١٩، ٣١٨

أو ... فهو لقطه .

فصل : من أخذت ثيابه من الحمام ، ووجد

٣٢٠، ٣١٩

بدلها ، ... لم يملكه بذلك .

فصل : قال أحمد ، فى من عنده رهون ، قد

أتى عليها زمان لا يعرف صاحبها :

يبيعها ، ويتصدق بثمنها ، فإن جاء

٣٢١، ٣٢٠

صاحبها غرمها له .

فصل : نقل الفضل بن زياد ، عن أحمد ، إذا

تنازع صاحب الدار والساكن فى دفن

فى دار ، ... فكل من أصاب الوصف

٣٢١

فهو له .

فصل : من وجد لقطه فى دار الحرب ...

يعرفها سنة فى دار الإسلام ، ثم

٣٢٢، ٣٢١

يطرحها فى المقسم .

٩٤٤ - مسألة : (وإن كان الملتقط قد مات ، فصاحبها غريم

٣٢٣، ٣٢٢

بها)

٩٤٥ - مسألة : (وإن كان صاحبها جعل لمن وجدها ، شيئا

معلوما ، فله أخذه إن كان التقطها بعد أن

٣٢٢ - ٣٢٣

بلغه الجعل)

فصل : يجوز أن يجعل الجعل في الجمالة لواحد

٣٢٦ ، ٣٢٥

بعينه .

فصل : إن قال : من رد عبدي من بلد كذا

فله دينار . فرده إنسان من نصف

طريق ذلك البلد ، استحق نصف

٣٢٧ ، ٣٢٦

الجعل .

فصل : الجمالة تساوى الإجارة في اعتبار

٣٢٨ ، ٣٢٧

العلم بالعوض .

فصل : من رد لقطه أو ضالة ، ... بغير

٣٢٨

جعل ، لم يستحق عوضا .

فصل : أما رد العبد الآبق ، فإنه يستحق

٣٣٠ - ٣٢٨

الجعل بزده وإن لم يشرط له .

٣٣١

فصل : يجوز أخذ الآبق لمن وجده .

فصل : إذا أبق العبد ، فحصل في يد حاكم ،

فأقام سيده بينة ، ... قَبِلَ كتابه ،

٣٣٢ ، ٣٣١

وسلم إليه العبد .

٩٤٦ - مسألة : (وإن كان التقطها قبل ذلك ، فردها لعله

٣٣٣ ، ٣٣٢

الجعل ، لم يجز له أخذه)

٩٤٧ - مسألة : (وإن كان الذي وجد اللقطة سفيا أو

طفلا ، قام وليه بتعريفها ، فإن تمت السنة ،

٣٣٧ - ٣٣٣

ضمها إلى مال واجدها)

فصل : قال أحمد ، في رواية العباس ابن

موسى ، في غلام له عشر سنين ،

- التقط لقطه ، ثم كبر : فإن وجد
 ٣٣٤ صاحبها دفعها إليه .
- فصل : إذا وجد العبد لقطه ، فله أخذها بغير
 ٣٣٦ - ٣٣٤ إذن سيده ، ويصح التقاطه .
- فصل : المكاتب كالحُر في اللقطة .
 ٣٣٦
- فصل : الذمي في الالتقاط كالمسلم .
 ٣٣٧ ، ٣٣٦
- فصل : يستحب لمن ليس بأمين أن لا يأخذ
 ٣٣٧ اللقطة .
- ٩٤٨ - مسألة : (وإذا وجد الشاة بمصر ، أو بمهلكة ، فهي
 ٣٤٣ - ٣٣٧ لقطه)
- فصل : يتخير ملتقطها بين ثلاثة أشياء ؛ ...
 ٣٤١ - ٣٣٩
- فصل : إذا أكلها ثبتت قيمتها في ذمته .
 ٣٤١
- فصل : إذا التقط مالا يبقى عاما ، فذلك
 ٣٤٣ - ٣٤١ نوعان ؛ ...
- ٩٤٩ - مسألة : (ولا يتعرض لبعير ، ولا لما فيه قوة يمنع عن
 ٣٥٠ - ٣٤٣ نفسه)
- فصل : إن كانت الصيد مستوحشة ، ...
 ٣٤٤
- فصل : البقرة كالإبل .
 ٣٤٥ ، ٣٤٤
- فصل : إن أخذ هذا الحيوان الذي لا يجوز
 ٣٤٥ أخذه على سبيل الالتقاط ، ضمنه .
- فصل : للإمام أو نائبه أخذ الضالة على وجه
 ٣٤٦ ، ٣٤٥ الحفظ لصاحبها .
- فصل : إن أخذها غير الإمام أو نائبه ليحفظها
 ٣٤٦ لصاحبها ، لم يجز .
- فصل : ما يحصل عند الإمام من الضوال ،

- فإنه يشهد عليها ، ويسمها بأنها
 ضالة . ٣٤٧ ، ٣٤٦
- فصل : من ترك دابة بمهلكة ، فأخذها
 إنسان ، فأطعمها ... ملكها . ٣٤٨ ، ٣٤٧
- فصل : إن ترك متاعا ، فخلصه إنسان ، لم
 يملكه . ٣٤٩ ، ٣٤٨
- فصل : ذكر القاضى فيما إذا التقط عبدا
 صغيرا ، ... لا يملك بالتعريف . ٣٤٩

كتاب اللقيط

- ٣٥٤ - ٣٥٠ . ٩٥٠ - مسألة : (واللقيط حر)
 فصل : لا يخلو اللقيط من أن يوجد في دار
 الإسلام ، أو في دار الكفر ، ... ٣٥٢ ، ٣٥١
- فصل : في الموضع الذى حكمنا بإسلامه ،
 إنما يثبت ذلك ظاهرا لا يقينا . ٣٥٣ ، ٣٥٢
- فصل : إذا جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة ،
 فالعقل على بيت المال . ٣٥٤ ، ٣٥٣
- فصل : إن قذف اللقيط بعد بلوغه محصنا ،
 حد ثمانين . ٣٥٤
- ٩٥١ - مسألة : (وينفق عليه من بيت المال إن لم يوجد معه
 شيء ينفق عليه)
 فصل : أما إن وجد مع اللقيط شيء ، فهو
 له ، وينفق عليه منه . ٣٥٨ - ٣٥٥
- ٩٥٢ - مسألة : (وولاؤه لسائر المسلمين)
 ٩٥٣ - مسألة : (وإن لم يكن من وجد اللقيط أمينا ، منع من
 السفر به)
 ٣٦٧ - ٣٦٠

- فصل : إذا التقط اللقيط من هو مستور
الحال ، ... أقر اللقيط في يديه . ٣٦٢
- فصل : إن كان سفر الأمين باللقيط إلى مكان
يقيم به ، نظرنا ؛ ... ٣٦٣ ، ٣٦٢
- فصل : ليس للعبد التقاط الطفل المنبوذ ، إذا
وجد من يلتقطه سواه . ٣٦٣
- فصل : ليس لكافر التقاط مسلم . ٣٦٤ ، ٣٦٣
- فصل : إن التقطه اثنان ، وتناولاه تناولا
واحدا ، لم يخل من ثلاثة أقسام ؛ ... ٣٦٥ ، ٣٦٤
- فصل : إن رأياه جميعا ، فسبق أحدهما
فأخذه ، ... فهو أحق به . ٣٦٦ ، ٣٦٥
- فصل : إن اختلفا ، ... ولا بينة لأحدهما ،
وكان في يد أحدهما ، فالقول قوله مع
يمينه أنه التقطه . ٣٦٧ ، ٣٦٦
- ٩٥٤ - مسألة : (وإن ادعاه مسلم وكافر ، أرى القافة ،
فبأيهما ألحقوه لحقه)
٣٦٧ - ٣٩٥
- فصول:
- أحدهما : أنه إذا ادعاه مسلم وكافر ، أو حر
وعبد ، فهما سواء . ٣٧٠ ، ٣٧١
- الفصل الثاني : أنه إذا ادعاه اثنان ، فكان
لأحدهما بينة ، فهو ابنه . ٣٧١
- الفصل الثالث : أنه إذا لم تكن به بينة ، ...
فإننا نزيه القافة معهما ، ... فلحقه
بمن ألحقته به منهما . ٣٧٤ - ٣٧١
- فصل : القافة قوم يعرفون الإنسان بالشبه . ٣٧٥ ، ٣٧٦
- فصل : إن ألحقته القافة بكافر أو رقيق ،

- لم يحكم بكفره ولا رقه . ٣٧٦
 فصل : لو ادعى نسب اللقيط لإنسان ، فألحق
 نسبه به ... ثم جاء آخر فادعاه ، لم
 ٣٧٧ ، ٣٧٦ يزل نسبه عن الأول .
 فصل : إذا ادعاه اثنان ، فألحقته القافة بهما ،
 ٣٧٨ ، ٣٧٧ ألحق بهما .
 فصل : إن ادعاه أكثر من اثنين ، فألحقته بهم
 القافة ، ... يلحق بثلاثة . ٣٧٩ ، ٣٧٨
 فصل : إذا لم توجد قافة ، أو أشكل الأمر
 عليها ... الابن يخير أيهما أحب . ٣٨١ - ٣٧٩
 فصل : إن ادعت امرأتان نسب ولد ، فذلك
 ٣٨٢ ، ٣٨١ مبنى على قبول دعواهما .
 فصل : إن ادعى نسبه رجل وامرأة ، فلا
 ٣٨٢ تنافى بينهما .
 فصل : إن ولدت امرأتان ابنا وبتنا ، فادعت
 كل واحدة منهما أن الابن ولدها دون
 ٣٨٣ ، ٣٨٢ البنت ، احتمال وجهين ؛ ...
 فصل : لو ادعى اللقيط رجلا ، ...
 ٣٨٣ نظرنا ، ...
 فصل : إذا وطئ رجلا امرأة في طهر
 واحد ، ... فأنت بولد يمكن أن
 يكون منهما ... يرى القافة معهما ،
 ٣٨٣ فبأيهما ألحقوه لحق .
 فصل : إذا ادعى رق اللقيط مدع ، سمعت
 ٣٨٤ ، ٣٨٣ دعواه .
 فصل : إن ادعى رق اللقيط بعد بلوغه مدع ،

٣٨٥ ، ٣٨٤

كلف إجابته ، ...

فصل : إذا قبلنا إقراره بالرق بعد نكاحه ، لم
يخل من أن يكون ذكرا أو أنثى ، فإن

٣٨٧ ، ٣٨٦

كان ذكرا ، ...

فصل : إن كان قد تصرف ببيع أو شراء ،
فصرفه صحيح .

٣٨٧

فصل : إن كان قد جنى جناية موجبة
للقصاص ، فعليه له القود .

٣٨٨ ، ٣٨٧

كتاب الوصايا

فصل : لا تجب الوصية إلا على من عليه
دين ، ...

٣٩١ ، ٣٩٠

فصل : تستحب الوصية بجزء من المال لمن
ترك خيرا ؛ ...

٣٩٣ - ٣٩١

فصل : الأولى أن لا يستوعب الثلث بالوصية
وإن كان غنيا ؛ ...

٣٩٤ ، ٣٩٣

فصل : الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين
لا يرثون ، إذا كانوا فقراء .

٣٩٥ ، ٣٩٤

٩٥٥ - مسألة : (ولا وصية لوارث ، إلا أن يميز الورثة
ذلك)

٤٠٤ - ٣٩٦

فصل : إن أسقط عن وارثه ديناً ، ... فهو
كالوصية .

٣٩٧

فصل : إن وصى لكل وارث بمعين من ماله
بقدر نصيبه ، ... احتمل أن تصح

٣٩٨ ، ٣٩٧

الوصية .
فصل : إذا ملك المريض من يعتق عليه بغير

- ٤٠٠ - ٣٩٨ . عوض ، عتق وورث .
- فصل : إن ملك من ورثته من لا يعتق عليه ، ... فأعتقهم في مرضه ،
٤٠٠ فعتقهم وصية .
- فصل : مريض اشترى أباه بألف ، لا مال له
سواه ، فعلى رواية ... يعتق كله ... ٤٠٠ ، ٤٠١
- فصل : إذا وهب لإنسان أبوه ، أو وصى له
به ، استحبه له أن يقبله ، ولم يجب . ٤٠١
- فصل : إذا وصى لوارثه وأجنبي بثلته ، فأجاز
سائر الورثة وصية الوارث ، فالثلث
بينهما . ٤٠١ ، ٤٠٢
- فصل : إن وصى بثلته لوارث وأجنبي ،
وقال : ... ٤٠٣
- فصل : إن وصى لوارث ، فأجاز بعض باقى
الورثة الوصية دون البعض ، نفذ في
نصيب من أجاز ، دون من لم يجز . ٤٠٣ ، ٤٠٤
- ٩٥٦ - مسألة : (ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث ،
فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصى ،
جاز ، وإن لم يجزوا ، رد إلى الثلث) ٤٠٤ - ٤٠٧
- فصل : لا يعتبر الرد والإجازة إلا بعد موت
الموصى . ٤٠٥ ، ٤٠٦
- فصل : إذا أوصى بأكثر من الثلث ، فأجاز
الوارث الوصية ، وقال : ... ٤٠٦
- فصل : لا تصح الإجازة إلا من جائز
التصرف . ٤٠٧
- ٩٥٧ - مسألة : (ومن أوصى له ، وهو فى الظاهر وارث ،

- فلم يمت الموصى حتى صار الموصى له غير وارث ، فالوصية له ثابتة ؛ لأن اعتبار الوصية بالموت)
 ٤٠٧ - ٤١٣
- فصل : لو أوصى لامرأة أجنبية ، أو أوصت له ، ثم تزوجها ، لم تجز وصيتهما إلا بالإجازة من الورثة .
 ٤٠٧ ، ٤٠٨
- فصل : إن أعتق أمته في صحته ، ثم تزوجها في مرضه ، صح .
 ٤٠٨
- فصل : إن أعتق أمة لا يملك غيرها ، ثم تزوجها ، فالنكاح صحيح في الظاهر .
 ٤٠٨ - ٤١٠
- فصل : لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم ماتت ، وخلفت مائة . اقتضى ... أن تضم العشرة التي في ذمته إلى المائة ، فيكون ذلك هو التركة .
 ٤١٠
- فصل : لو تزوج المريض امرأة صداق مثلها خمسة ، فأصدقها عشرة لا يملك غيرها ، ثم مات ، وورثته ، بطلت المحاباة .
 ٤١٠ ، ٤١١
- فصل : إذا أوصى بجارية لزوجها الحر ، فقبلها ، انفسخ النكاح .
 ٤١١ - ٤١٣
- ٩٥٨ - مسألة : (فإن مات الموصى له قبل موت الموصى ، بطلت الوصية)
 ٤١٣ - ٤١٥
- فصل : لا تصح الوصية لميت .
 ٤١٣ - ٤١٥
- ٩٥٩ - مسألة : (وإن رد الموصى له الوصية ، بعد موت

٤١٦، ٤١٥

الموصى ، بطلت الوصية)

فصل : كل موضع صح الرد فيه ، فإن

الوصية تبطل بالرد ، وترجع إلى

التركة ، فتكون للوراث جميعهم . ٤١٦

فصل : يحصل الرد بقوله : رددت الوصية .

٤١٦ وقوله : لا أقبلها .

٩٦٠ - مسألة : (فإن مات قبل أن يقبل أو يرد ، قام وارثه

في ذلك مقامه ، إذا كان موته بعد موت

٤١٦ - ٤٢٣

الموصى)

فصل : لا يملك الموصى له الوصية إلا

٤١٨ - ٤٢٠

بالقبول .

فصل : فيما يختلف من الفروع باختلاف

٤٢٠ - ٤٢٢

المذهبين ، ...

فصل : تصح الوصية مطلقة ومقيدة .

٤٢٢ ، ٤٢٣

٩٦١ - مسألة : (وإذا أوصى له بسهم من ماله ، أعطى

السدس ، ... رواية أخرى ، يعطى سهما مما

٤٢٣ - ٤٢٦

تصح منه الفريضة)

فصل : إن أوصى بجزء ... أعطاه الورثة ما

٤٢٦

شاعوا .

٩٦٢ - مسألة : (وإذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم

يسمه ، كان له مثل ما لأقلهم نصيبا ، كأنه

٤٢٦ - ٤٣١

أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ...)

فصل : إن أوصى بنصيب وارث ، ففيها

٤٢٨

وجهان ؛ ...

فصل : إن قال : أوصيت لك بضعف نصيب

٤٢٨ ، ٤٢٩

ابنى . فله مثلاً نصيبه .

فصل : إن قال : أوصيت لك بضعفى

٤٢٩ ، ٤٣٠

نصيب ابنى . فله مثلاً نصيبه ...

- فصل : إن وصى بمثل نصيب من لا نصيب له ، ... فلا شيء للموصى له . ٤٣٠
- فصل : إن أوصى لرجل بثلث ، ولآخر... ٤٣٠ ، ٤٣١
- فصل : لو أوصى بمثل نصيب وارث لو كان ، فقدر الوارث موجودا ، وانظر ما للموصى له مع وجوده ، فهو له مع عدمه . ٤٣١
- ٩٦٣ - مسألة : (وإذا خلف ثلاثة بنين ، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم ، كان للموصى له الربع) ٤٣١ - ٤٤٤
- فصل : إن خلف بنتا ، وأوصى بمثل نصيبها ، فالحكم فيها كالحكم فيما لو كان ابنا عند من يرى الرد . ٤٣١ ، ٤٣٢
- فصل : إذا خلف ثلاثة بنين ، وأوصى لثلاثة بمثل أنصبتهم ، فالمال بينهم على ستة إن أجازوا ، ... ٤٣٢ ، ٤٣٣
- فصل : إذا وصى لرجل بجزء مقدر ، ولآخر بمثل نصيب وارث من ورثته ، ففيها وجهان ؛ ... ٤٣٣ - ٤٣٥
- فصل : إن أوصى لرجل بمثل نصيب وارث ، ولآخر بجزء مما بقى من المال ففيها أيضا ثلاثة أوجه ؛ ... ٤٣٥ ، ٤٣٦
- فصل : إن كانت الوصية الثانية بنصف ما يبقى من الثلث ، أخذت مخرج النصف والثلث . ٤٣٦
- فصل : إن أوصى لثالث بربع المال ، فخذ المخرج ، وهي ... ٤٣٦ ، ٤٣٧

- فصل : إن كانت الوصية الثالثة بربع ما بقى
من المال بعد الوصيتين الأوليين ،
فاعملها بطريق النصيب . ٤٣٧ ، ٤٣٨
- فصل : إن خلف أما وأختا وعمما ، وأوصى
لرجل ... ، ولآخر ... ، فاعملها
بالمكوس . ٤٣٨
- فصل : في الاستثناء ، إذا خلف ثلاثة بنين ،
وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع
المال ، ... ٤٣٨ ، ٤٣٩
- فصل : إن قال : أوصيت لك بمثل نصيب أحد
بنى إلا ثلث ما يبقى من الثلث ... ٤٣٩ ، ٤٤٠
- فصل : إن قال : إلا خمس ما يبقى من المال
بعد النصيب ، ولآخر بثلث ما يبقى
من المال بعد وصية الأول ، ... ٤٤٠ - ٤٤٢
- فصل : إن خلف أربعة بنين ، وأوصى لرجل
بثلث ماله إلا نصيب أحدهم ، ... ٤٤٢ ، ٤٤٣
- فصل : إن أوصى لرجل بمثل نصيب أحد
بنيه ، وهم ثلاثة ، ولآخر ... ٤٤٣
- فصل : إن ترك ستائة ، ووصى لأجنبي
بمائة ، ولآخر بتمام الثلث ، فلكل
واحد منهما مائة . ٤٤٣
- فصل : إن أوصى لرجل بثلث ماله ،
ولآخر ... ٤٤٣ ، ٤٤٤
- ٩٦٤ - مسألة : (وإذا أوصى لزيد بنصف ماله ، ولعمرو
بربع ماله ، ولم يُجز ذلك الورثة ، فالثلث
بينهما على ثلاثة أسهم ؛ لعمرو سهم ،

- ٤٤٤ - ٤٤٨ (ولزید سہمان)
- فصل: إذا جاوزت الوصايا المال ، فاقسم
المال بينهم على قدر وصاياهم ، مثل
٤٤٦ ، ٤٤٧ . العول .
- فصل: إذا خلف ابنين ، وأوصى لرجل بماله
كله ، وللآخر بنصفه ، فللمال بين
٤٤٧ ، ٤٤٨ . الوصيين على ثلاثة إن أجازا .
- ٩٦٥ - مسألة: (وإذا أوصى لولد فلان ، فهو للذكر
والأنثى بالسوية . وإن قال : لبنيه . فهو
للذكور دون الإناث)
- ٤٤٨ - ٤٥٥
- فصل: إن أوصى لبنات فلان ، دخل فيه
٤٥٠ . الإناث دون غيرهن .
- فصل: إن أوصى لولد فلان ، أو لبني فلان .
٤٥٠ . ولم يكونوا قبيلة ، فهو لولده لصلبه .
- فصل: إن وصى لولد فلان ، أو بنى فلان ،
وهم قبيلة ، ... دخل فيهم الذكر
٤٥٠ ، ٤٥١ . والأنثى والختنى .
- فصل: إن أوصى لأخواته ، فهو للإناث
خاصة ، وإن أوصى لإخوته ، دخل
٤٥١ . فيه الذكر والأنثى .
- فصل: ألفاظ الجموع على أربعة أضرب ؛ ...
٤٥١ ، ٤٥٢
- فصل: إن وصى للأرامل ، فهو للنساء
اللاتى فارقهن أزواجهن بموت أو
٤٥٢ ، ٤٥٣ . غيره .
- فصل: أما لفظ الأيامى ، فهو كالأرامل ، إلا
٤٥٣ ، ٤٥٤ . أنه لكل امرأة لا زوج لها .

- فصل : العزاب هم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء .
٤٥٥ ، ٤٥٤
- فصل : إذا أوصى لجماعة لا يمكن حصرهم واستيعابهم ، ... صح .
٤٥٥
- ٩٦٦ - مسألة : (والوصية بالحمل وللحمل جائزة ، إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية) ٤٥٥ - ٤٦٥
- فصل : إن وصى بالحمل الموجود ، اعتبر وجوده .
٤٥٨
- فصل : إذا أوصى لما تحمل هذه المرأة ، لم يصح .
٤٥٨
- فصل : إذا أوصى لحمل امرأة ، فولدت ذكرا وأنثى ، فالوصية لهما بالسوية .
٤٥٨ ، ٤٥٩
- فصل : إن أوصى بثمره شجرة ، ... صح .
٤٥٩ ، ٤٦٠
- فصل : إن أراد الموصى له إجارة العبد أو الدار ، في المدة التي أوصى له بنفعها ، جاز .
٤٦٠
- فصل : إذا أوصى له بثمره شجرة مدة ، أو بما يثمر أبدا ، لم يملك واحد من الموصى له والوارث إجبار الآخر على سقيها .
٤٦٠
- فصل : أما نفقة العبد الموصى بخدمته ، وسائر الحيوانات الموصى بنفعها ، فيحتمل أن تجب على صاحب الرقبة .
٤٦٠ ، ٤٦١
- فصل : إذا أعتق الورثة العبد ، عتق .
٤٦١ ، ٤٦٢
- فصل : إذا أوصى لرجل بمنفعة أمته ، فأنت بولد من زوج أو زنى ، فهو مملوك ،

٤٦٣ ، ٤٦٢

حكمه حكم أمه .

٤٦٣

فصل : ليس لواحد منهما تزويجها .

فصل : إن قتل العبد الموصى بنفعه ، وجبت

قيمته ، يشتري بها ما يقوم مقام

٤٦٤ ، ٤٦٣

الموصى به .

فصل : إذا أوصى لرجل بحب زرعه ، ولآخر

٤٦٤

بنبته ، صح ، والنفقة بينهما .

فصل : إن أوصى لرجل بخاتم ، ولآخر

٤٦٤

بفصه ، صح .

فصل : إن أوصى لرجل بدينار من غلة

٤٦٥

داره ، وغلتها ديناران ، صح .

فصل : تصح الوصية بما لا يقدر على

٤٦٥

تسليمه .

٩٦٧ - مسألة : (وإذا أوصى بجارية لبشر ، ثم أوصى بها

٤٦٧ - ٤٦٥

لبكر ، فهي بينهما)

فصل : إن وصى بعبد لرجل ، ثم وصى

٤٦٦ ، ٤٦٥

لآخر بثلته ، فهو بينهما أرباعا .

فصل : إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث

لبشر ، وأقام آخر شاهدين أنه وصى

له بالثلث ، فرد الوارث الوصيتين ،

وكان الوارث رجلا عاقلا عدلا ،

وشهد بالوصية ، حلف معه الموصى

٤٦٧ ، ٤٦٦

له ، واشتركا في الثلث .

٩٦٨ - مسألة : (وإن قال : ما أوصيت به لبشر فهو لبكر .

٤٧٠ - ٤٦٧

كانت لبكر)

فصل : إن قال : ما أوصيت به لفلان ،

- فنصفه لفلان ، أو ثلثه . كان رجوعاً
 فى القدر الذى وصى به للثانى
 ٤٦٧ خاصة ، وباقية للأول .
 فصل : أجمع أهل العلم على أن للموصى أن
 يرجع فى جميع ما أوصى به ، وفى
 ٤٦٨ بعضه ، إلا الوصية بالإعتاق .
 فصل : يحصل الرجوع بقوله : رجعت فى
 وصيتى ، أو أبطلتها ، أو غيرتها ، ... ٤٦٨ ، ٤٦٩
 فصل : إن وصى بحب ثم طحنه ، ... كان
 رجوعاً . ٤٦٩
 فصل : إن وصى بشىء معين ، ثم خلطه
 بغيره على وجه لا يتميز منه ، كان
 رجوعاً . ٤٦٩
 فصل : إذا حدث بالموصى به ما يزيل اسمه ،
 من غير فعل الموصى ، ... بطلت
 الوصية بها . ٤٦٩ ، ٤٧٠
 فصل : إن جحد الوصية ، لم يكن رجوعاً . ٤٧٠
 فصل : نقل الحسن بن ثواب ، عن أحمد ، فى
 رجل قال : هذا ثلثى لفلان ، ويعطى
 فلان منه مائة فى كل شهر إلى أن
 يموت . فهو للآخر منهما . ٤٧٠
 ٩٦٩ - مسألة : (ومن كتب وصية ، ولم يشهد فيها ، حكم
 بها ، ما لم يعلم رجوعه عنها) ٤٧٠ - ٤٧٣
 فصل : إن كتب وصيته ، وقال : أشهدوا
 على بما فى هذه الورقة ... لا يجوز
 حتى يسمعوا منه ما فيه . ٤٧١ ، ٤٧٢

- فصل : ويستحب أن يكتب الموصي وصيته ،
 ويشهد عليها .
 ٤٧٣ ، ٤٧٢
- ٩٧٠ - مسألة : (وما أعطى في مرضه الذى مات فيه ، فهو
 من الثلث)
 ٤٧٣ - ٤٩١
- فصل : وحكم العطايا في مرض الموت
 الخوف ، حكم الوصية في خمسة
 أشياء ؛ ...
 ٤٧٤ - ٤٧٧
- فصل : إذا قال المريض : إذا أعتقت سعدًا ،
 فسعيد حر . ثم أعتق سعدا ، عتق
 سعيد .
 ٤٧٧ ، ٤٧٨
- فصل : إن قال : إن تزوجت فعبدى حر .
 فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل ،
 فالزيادة محاباة معتبرة من الثلث .
 ٤٧٨
- فصل : إذا أعتق المريض شقصا من عبد ، ثم
 أعتق شقصا من آخر ، ولم يخرج من
 الثلث إلا العبد الأول ، عتق وحده .
 ٤٧٩
- فصل : إذا ملك المريض من يعتق عليه بغير
 عوض ، ... عتق .
 ٤٧٩ - ٤٨٢
- فصل : إن اشترى المريض أباه بألف ، لا مال
 له سواه ، ثم مات ، وخلف ابنا ، ...
 يعتق كله على المريض .
 ٤٨٢ - ٤٨٦
- فصل : إذا كان للمريض ثلاثة آلاف ، فتبرع
 بألف ، ثم اشترى أباه مما بقى ، وله
 ابن ، ... يعتق الأب وينفذ من التبرع
 قدر ثلث المال حال الموت .
 ٤٨٦ ، ٤٨٧
- فصل : إن ملك المريض من يرثه ممن لا يعتق
 عليه ، ... فأعتقه في مرضه ، كان

- ٤٨٧ . إعتاقه وصية معتبرة من الثلث .
- فصل : ما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه ، ... فهو من رأس المال .
- ٤٨٧ ، ٤٨٨
- فصل : أما إن قضى المريض بعض غرمائه ، ووفت تركته بسائر الديون ، صح قضاؤه .
- ٤٨٨
- فصل : إذا تبرع المريض ، أو أعتق ، ثم أقر بدين ، لم يبطل تبرعه .
- ٤٨٨
- فصل : يعتبر في المريض الذي هذه أحكامه شرطان ؛ ...
- ٤٨٩ - ٤٩١
- ٩٧١ - مسألة : (وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر) ٤٩١ - ٥٠٨
- فصل : يحصل الخوف بغير ما ذكرناه ، في مواضع خمسة ، تقوم مقام المرض ؛ ...
- ٤٩٢ - ٤٩٤
- فصل : يعتبر خروج العطية من الثلث حال الموت .
- ٤٩٤ - ٤٩٦
- فصل : إن أعتق ثلاثة أعبد ، قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل قيمته ، أقرعنا بينهم لإخراج الدين .
- ٤٩٦ ، ٤٩٧
- فصل : إن أعتق عبدين متساويي القيمة ، بكلمة واحدة ، ولا مال له غيرهما ، فمات أحدهما ، أقرع بين الحي والميت ...
- ٤٩٧
- فصل : رجل أعتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده ،

- وخلف عشرين ، فهي لسيدة بالولاء . ٤٩٧ ، ٤٩٨
- فصل : في المحاباة في المرض . ٤٩٨ - ٥٠٠
- فصل : القسم الثاني ، المحاباة في التزويج . ٥٠٠ ، ٥٠١
- فصل : القسم الثالث ، أن يخالعه في مرضها بأكثر من مهرها ، فمذهب أحمد أن لورثتها أن لا يعطوه أكثر من ميراثه منها . ٥٠١ - ٥٠٣
- فصل : في الهبة ؛ ... ٥٠٣ ، ٥٠٤
- فصل : إن وهب مريض مريضاً مائة ، لا يملك سواها ، ... ٥٠٤
- فصل : إن وهب رجل رجلاً جارية ، فقبضها الموهوب له ووطنها ، ... فقد صحت الهبة في شيء ، ... ٥٠٤ ، ٥٠٥
- فصل : إن وهب مريض رجلاً عبداً ، لا يملك غيره ، فقتل العبد الواهب ، قيل للموهوب له : إما أن تفديه ، وإما أن تسلمه . ٥٠٥ ، ٥٠٦
- فصل : مريض أعتق عبداً ، لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ، فإنه يعتق نصفه ، وعليه نصف قيمته . ٥٠٦ ، ٥٠٧
- فصل : إن أعتق عبيدين ، دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة ، والآخر مائة وخمسون ، ... ٥٠٧ ، ٥٠٨
- ٩٧٢ - مسألة : (ومن جاوز العشر سنين ؛ فوصيته جائزة إذا وافق الحق)
- ٥٠٨ - ٥١٤
- فصل : أما الطفل ، ... والمجنون ، والمبرسم ،

- ٥١٠ . فلا وصية لهم .
- فصل : أما المحجور عليه لسفه ، فإن وصيته
- ٥١١ ، ٥١٠ . تصح .
- فصل : تصح وصية الأخرس إذا فهمت
- ٥١١ . إشارته .
- فصل : إن وصى عبد أو مكاتب أو مدبر أو
- أم ولد وصية ، ثم ماتوا على الرق ،
- ٥١٢ ، ٥١١ . فلا وصية لهم .
- فصل : تصح وصية المسلم للذمي ، والذمي
- ٥١٢ . للمسلم ، والذمي للذمي .
- فصل : تصح الوصية للحرني في دار الحرب . ٥١٢ ، ٥١٣
- فصل : لا تصح الوصية لكافر بمصحف ولا
- ٥١٣ . عبد مسلم .
- فصل : لا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم . ٥١٣ ، ٥١٤
- ٩٧٣ - مسألة : (ومن أوصى لأهل قرية ، لم يعط من فيها من
- ٥١٦ - ٥١٤) الكفار ، إلا أن يذكرهم)
- ٩٧٤ - مسألة : (ومن أوصى بكل ماله ، ولا عصبه له ، ولا
- مولى له ، فجائز . وقد روى عن أبي عبد
- الله ، رحمه الله ، رواية أخرى : لا يجوز إلا
- ٥١٦ - ٥١٨) (الثالث)
- فصل : إن خلف ذا فرض ، لا يرث المال
- كله ، ... لم يكن له الوصية بأكثر
- ٥١٧ . من الثالث .
- فصل : إن خلف ذا فرض لا يرث المال كله ،
- وقال : أوصيت لفلان بثلاثي ، على
- أنه لا ينقص ذا الفرض شيئاً من

٥١٨، ٥١٧

فرضه ... صح .

٩٧٥ - مسألة : (ومن أوصى لعبده بثلث ماله ، فإن كان

العبد يخرج من الثلث عتق ، وما فضل من

الثلث بعد عتقه ، فهو له ، وإن لم يخرج من

الثلث ، عتق منه بقدر الثلث ، إلا أن يجيز

٥١٨ - ٥٢٢

(الورثة)

فصل : إن أوصى له بمعين من ماله ، ...

٥١٩

فالوصية باطلة .

فصل : إن أوصى له برقبته ، فهو تدبير ،

٥١٩

يعتق إن حمله الثلث .

فصل : إن أوصى لمكاتبه ، أو مكاتب

٥٢٠، ٥١٩

وارثه ، أو مكاتب أجنبي ، صح .

٥٢١، ٥٢٠

فصل : إن أوصى لعبد غيره ، صح .

فصل : إذا أوصى بعتق أمته ، على أن لا

تنزوج . ثم مات ، فقالت : لا أتزوج .

٥٢١

عتقت .

فصل : اختلف أصحابنا في الوصية للقاتل

٥٢٢، ٥٢١

على ثلاثة أوجه ؛ ...

٩٧٦ - مسألة : (وإذا قال : أحد عبدي حر . أقرع بينهما ،

فمن تقع عليه القرعة ، فهو حر ، إذا خرج

٥٢٣، ٥٢٢

من الثلث)

فصل : نقل صالح عن أبيه ، في من له غلامان

اسمهما واحد ، فقال : فلان حر بعد

موتي . وله مائتا درهم . ولم يعينه ،

٥٢٣

يقرع بينهما .

٩٧٧ - مسألة : (وإذا أوصى أن يشتري عبد زيد بخمسائة ،

فيعتق ، فلم يبعه سيده ، فالحسمائة
للورثة . وإن اشتروه بأقل ، فما فضل فهو
للورثة)

٥٢٣ - ٥٢٥

فصل : إن وصى أن يشتري عبد بألف ،
فيعتق عنه ، فلم يخرج من ثلثه ،

اشترى عبد بما يخرج من الثلث . ٥٢٤ ، ٥٢٥

فصل : إن وصى بشراء عبد وأطلق ، أو
وصى ببيع عبده وأطلق ، فالوصية

٥٢٥

باطلة .

٩٧٨ - مسألة : (وإذا أوصى لرجل بعبد لا يملك غيره ،

وقيمته مائة ، ولآخر بثلث ماله ، وملكه

غير العبد مائتا درهم ، فأجاز الورثة ذلك ،

فلمن أوصى له بالثلث ثلث المائتين وربع

العبد ، ... وإن لم يجز الورثة ذلك ، ...) ٥٢٥ - ٥٢٩

٩٧٩ - مسألة : (ومن أوصى لقرايته ، فهو للذكر والأنثى

بالسوية ، ولا يجاوز بها أربعة آباء ؛ لأن

النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذي

٥٢٩ - ٥٣٣

القرن)

فصل : إن وصى لأقرب أقاربه ، لم يدفع إلى

٥٣٣ - ٥٣١

الأبعد مع وجود الأقرب .

٩٨٠ - مسألة : (وإن قال : لأهل بيتي . أعطى من قبل أبيه

٥٣٣ - ٥٤١

وأمه)

فصل : إن وصى لآله ، فهو مثل قرابته . ٥٣٤ ، ٥٣٥

فصل : إن وصى لمواليه ، وله موال من

فوق ، وهم معتقوه ، فالوصية لهم . ٥٣٥ ، ٥٣٦

فصل : إن وصى لجيرانه ، فهم أهل أربعين

- دارا من كل جانب . ٥٣٦ ، ٥٣٧
- فصل : إن وصى لأهل دربه أو سكته ، فهم أهل المحلة الذين طريقتهم في دربه . ٥٣٧
- فصل : إن وصى لأصناف الزكاة المذكورين في القرآن ، فهم الذين يستحقون من الزكاة ، وينبغي أن يجعل لكل صنف ثمن الوصية . ٥٣٧ ، ٥٣٨
- فصل : إن أوصى بشيء لزيد وللمساكين ، فلزيد نصف الوصية . ٥٣٨
- فصل : إن قال : اشتروا بثلثي رقابا ، فأعتقوهم . لم يجوز صرفه إلى المكاتبين . ٥٣٨ - ٥٤٠
- فصل : نقل المروذي ، عن أحمد ، في من أوصى بثلثه في أبواب البر ، يجوز ثلاثة أجزاء ؛ ... ٥٤٠ ، ٥٤١
- ٩٨١ - مسألة : (وإذا وصى أن يحج عنه بخمسمائة . فما فضل رد في الحج) ٥٤١ - ٥٤٥
- فصل : إذا أوصى بحج واجب ، أو غيره من الواجبات ، ... لم يخل من أربعة أحوال ؛ ... ٥٤٣ ، ٥٤٥
- ٩٨٢ - مسألة : (وإن قال : حجة بخمسمائة . فما فضل فهو لمن يحج) ٥٤٥ ، ٥٤٦
- فصل : إن عين رجلا للحج ، فأبى أن يحج ، بطل التعيين . ٥٤٦
- ٩٨٣ - مسألة : (وإن قال : حجوا عني حجة . فما فضل رد إلى الورثة) ٥٤٦ - ٥٤٨

- فصل : إذا أوصى لرجل أن يخرج عنه حجة ،
 لم يكن للوصى الحج بنفسه . ٥٤٧
- فصل : إذا أوصى أن يحج عنه زيد بمائة ، ...
 فأجاز الورثة ، أمضيت على ما قال
 الموصى . ٥٤٧ ، ٥٤٨
- فصل : إن أوصى لزيد بعبد بعينه ، ولعمرو
 ببقية الثلث ، قوّم العبد يوم موت
 الموصى . ٥٤٨
- ٩٨٤ - مسألة : (ومن أوصى بثلث ماله لرجل ، فقتل عمدا
 أو خطأ ، وأخذت الدية ، فلمن أوصى له
 بالثلث ثلث الدية ، في إحدى الروايتين ،
 والأخرى ليس لمن أوصى له بالثلث من الدية
 شيء) ٥٤٧ ، ٥٤٩
- فصل : إن كانت الوصية بمعين ، ... يعتبر
 خروجه من ثلث ماله وديته ، ... ٥٤٩
- فصل : إن أوصى ، ثم استفاد مالا قبل
 الموت ، ... الوصية تعتبر من جميع ما
 يخلفه من التلاد والمستفاد . ٥٤٩
- ٩٨٥ - مسألة : (وإذا أوصى إلى رجل ، ثم أوصى بعده إلى
 آخر ، فهما وصيان ، إلا أن يقول : قد
 أخرجت الأول)
 ٥٥٠ - ٥٥٥
- فصل : يجوز أن يوصى إلى رجل بشيء دون
 شيء . ٥٥١
- فصل : يجوز أن يوصى إلى رجلين معا في
 شيء واحد ، ويجعل لكل واحد منهما
 التصرف منفردا . ٥٥١ ، ٥٥٢

- فصل : في من تصح الوصية إليه ، ومن لا تصح . ٥٥٢ - ٥٥٤
- فصل : يعتبر وجود هذه الشروط في الوصى حال العقد والموت ، في أحد الوجهين ، وفي الآخر يعتبر حال الموت حسب ، كالوصية له . ٥٥٤
- فصل : إذا قال : أوصيت إلى زيد ، فإن مات فقد أوصيت إلى عمرو . صح . ٥٥٤ ، ٥٥٥
- ٩٨٦ - مسألة : (وإذا كان الوصى خائفا ، جعل معه أمين) ٥٥٥ - ٥٥٨
- فصل : أما العدل الذي يعجز عن النظر ، لعدة أو ضعف ، فإن الوصية تصح إليه . ٥٥٦
- فصل : إذا تغيرت حال الوصى بجنون ، أو كفر ، أو سفه ، زالت ولايته . ٥٥٦ ، ٥٥٧
- فصل : يصح قبول الوصية وردها في حياة الموصى . ٥٥٧
- فصل : يجوز أن يجعل للوصى جعلا . ٥٥٧
- فصل : إذا أوصى إلى رجل ، وأذن له أن يوصى إلى من يشاء ، ... صح . ٥٥٨
- ٩٨٧ - مسألة : (وإن كانا وصيين ، فمات أحدهما ، أقيم مقام الميت أمين) ٥٥٨ - ٥٦٣
- فصل : إذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهما ، لم يجعل عند واحد منهما ، ولم يقسم بينهما ، وجعل في مكان تحت أيديهما جميعا . ٥٦٠
- فصل : لا بأس بالدخول في الوصية . ٥٦٠ ، ٥٦١

- فصل : إن مات رجل لا وصى له ، ولا حاكم
في بلده ، ... يجوز لرجل من
المسلمين أن يتولى أمره . ٥٦١
- فصل : إذا أوصى إليه بتفريق مال ، لم يكن
له أخذ شيء منه . ٥٦١
- فصل : إن وصى إليه بتفريق ثلثه ، فأبى
الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم ،
ففيه روايتان ؛ .. ٥٦٢
- فصل : إذا علم الوصى أن على الميت ديناً ،
إما بوصية الميت أو غيرها ... لا
يقضيه إلا ببينة . ٥٦٢ ، ٥٦٣
- ٩٨٨ - مسألة : (ومن أعتق في مرضه ، أو بعد موته ،
عبدين ، لا يملك غيرهما ، وقيمة أحدهما
مائتان ، والآخر ثلاثمائة ، فلم يجز الورثة ،
أقرع بينهما ، ...) ٥٦٣ - ٥٦٥
- ٩٨٩ - مسألة : (وإذا أوصى بعد من عيده لرجل ، ولم
يسم العبد ، كان له أحدهم بالقرعة ، إذا
كان يخرج من الثلث ، وإلا ملك منه بقدر
الثلث) ٥٦٥ - ٥٧١
- فصل : إن وصى الرجل بعبد ، صحت
الوصية . ٥٦٦ ، ٥٦٧
- فصل : إن وصى له بشاة من غنمه ، فالحكم
فيها كالحكم في الوصية بعد من
عيده ، ويقع هذا الاسم على الضأن
والمعز . ٥٦٧
- فصل : إن وصى بجمل ، لم يكن إلا ذكراً .

- وإن وصى بناقة ، لم تكن إلا أنثى .
وإن قال عشرة من إبل ، وقع على
الذكر والأنثى جميعا .
٥٦٨ ، ٥٦٧
- فصل : إن وصى له بثور ، فهو ذكر . وإن
وصى له ببقرة ، فهي أنثى . وإن
وصى بدابة ، فهي واحدة من الخيل
والبغال والحمير ، يتناول الذكر
والأنثى .
٥٦٨
- فصل : إن أوصى بكلب يباح اقتناؤه ،
صحت الوصية .
٥٦٩ ، ٥٦٨
- فصل : إن وصى له بطبل حرب ، صحت
الوصية به .
٥٧٠ ، ٥٦٩
- فصل : لو أوصى له بقوس ، صحت
الوصية .
٥٧١ ، ٥٧٠
- فصل : إن وصى له بعود ، وله عود لهُ
وغيره ، لم تصح الوصية .
٥٧١
- ٩٩٠ - مسألة : (وإذا أوصى له بشيء بعينه ، فتلّف بعد
موت الموصى ، لم يكن للموصى له شيء .
وإن تلف المال كله إلا الموصى به ، فهو
للموصى له)
٥٧٢ ، ٥٧١
- فصل : إن وصى له بمعين ، فاستحق بعضه أو
هلك ، فله ما بقى منه .
٥٧٢
- ٩٩١ - مسألة : (ومن أوصى له بشيء فلم يأخذه زمانا ،
قوم وقت الموت ، لا وقت الأخذ)
٥٧٧ - ٥٧٢
- فصل : والعطايا في مرضه يعتبر خروجها من
الثلث حين الموت .
٥٧٤ ، ٥٧٣

فصل : إن وصى بمعين حاضر ، وسائر ماله
دين أو غائب ، فليس للوصى أخذ
المعين قبل قدوم الغائب أو استيفاء
الدين .

٥٧٥ ، ٥٧٤

فصل : إن كان الدين مثل العين ، فوصى
لرجل بثلته ، فلا شيء له قبل
استيفائه .

٥٧٥

فصل : لو وصى لرجل بثلث ماله ، وله
مائتان دينا ، وعبد يساوى مائة ،
ووصى لآخر بثلث العبد ، اقتسما
ثلث العبد نصفين .

٥٧٦ ، ٥٧٥

فصل : إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ،
وعشرة دينا على أحد ابنيه ، وهو
معسر ، ووصى لأجنبي بثلث ماله ،
فإن الوصى والابن الذى لا دين عليه
يقتسمان العشرة العين نصفين ،

ويسقط عن المدين ثلثا دينه ، ...

٥٧٦

فصل : نماء العين الموصى بها إن كان

متصلا ... فهو تابع للعين .

٥٧٧

٩٩٢ - مسألة : (وإذا أوصى بوصايا فيها عتاقة ، فلم يف

الثلث بالكل ، تحاصوا فى الثلث ، وأدخل

النقص على كل واحد منهم بقدر ماله فى

الوصية)

٥٧٨ ، ٥٧٧

فصل : والعطايا المعلقة بالموت ، ... وصايا

حكمها حكم غيرها من الوصايا فى

التسوية بين مقدمها ومؤخرها .

٥٧٨

فصل : إذا أوصى بعقوب عبده ، لزم الوارث
إعتاقه .

٥٧٨

٩٩٣ - مسألة : (ومن أوصى بفرس في سبيل الله ، وألف
درهم تنفق عليه ، فمات الفرس ، كانت
الألف للورثة . وإن أنفق بعضها ، رد الباقي
إلى الورثة)

٥٧٨ - ٥٨٤

فصل : إذا قال : يخدم عبدي فلانا سنة ، ثم
هو حر ، صحت الوصية .

٥٧٩

فصل : إذا أوصى لعمه بثلث ماله ، ولخاله
بِعُشره ، فردت وصيتهما ، فتحاصصا
في الثلث ، ...

٥٧٩ - ٥٨٤

آخر الجزء الثامن

ويليه الجزء التاسع ، وأوله :

كتاب الفرائض

والحمد لله حقَّ حمده

المغنى

لمؤلف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور
عبد الفتح محمد راحلو

الدكتور
عبد بن عبد المحسن التركي

الجزء التاسع

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المغنى

٥٥

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م
الطبعة الثانية
١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م
الطبعة الثالثة
١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م
مصححة ، منقحة



العليا - غرب مؤسسة التحلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفرائض

رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ ؛ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ »^(١) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ ، وَعَلِّمُوهُ ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ ، وَهُوَ يَنْسَى ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يَنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢) . وَيُرَوَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ ، وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا »^(٣) . وَرَوَى سَعِيدٌ^(٤) ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ^(٥) بِنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ . وَعَنْ جَرِيرِ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُورِقِ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ١٠٧ / ٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب اجتناب الرأي والقياس ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٢١ / ١ . والبيهقي ، في : باب الحث على تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٠٨ . والحاكم ، في : باب العلم ثلاثة آية محكمة ... ، من كتاب الفرائض . المستدرک ٤ / ٣٣٢ .

(٢) في : باب الحث على تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠٨ . كما أخرجه الترمذی بنحوه ، في : باب ما جاء في تعليم الفرائض ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٤١ . والبيهقي ، في : باب الحث على تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٠٩ . (٣) أخرجه الدارمی ، في : باب الاقتداء بالعلماء ، من المقدمة . سنن الدارمی ١ / ٧٢ ، ٧٣ . والبيهقي ، في : باب الحث على تعليم الفرائض ، من أبواب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٠٨ . والدارقطنی ، في : باب كتاب الفرائض . سنن الدارقطنی ٤ / ٨١ ، ٨٢ . والحاكم ، في : باب تعلموا الفرائض وعلموه الناس ... ، من كتاب الفرائض . المستدرک ٤ / ٣٣٣ .

(٤) في : باب الحث على تعليم الفرائض . سنن سعيد بن منصور ١ / ٢٨ . كما أخرجه الدارمی ، في : باب في تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمی ٢ / ٣٤١ . والبيهقي ، في : باب الحث على تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٠٩ . (٥-٥) سقط من : الأصل .

العِجْلِيُّ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطَّابِ ، رضِيَ اللهُ عنه : تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ ، وَاللَّحْنَ ، وَالسَّنَةَ ، كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ^(٦) . وقال : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ .

وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَعِيدَ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْتِنَيْهَا مِنْ سَعِيدٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لِهَمَا ، وَلَا يَنْكِحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ . قَالَ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا ، فَقَالَ : « أُعْطِ ابْنَتِي سَعِيدِ الثَّلَثَيْنِ ، وَأَمَّهُمَا الثَّمَنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « مُسْنَدِهِ »^(٧) .

٩٩٤ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (وَلَا يَرِثُ أُمُّ ، وَلَا أُخْتُ / لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ ، مَعَ ابْنٍ ، وَلَا مَعَ ابْنِ ابْنِهِ وَإِنْ سَقَلَ ، وَلَا مَعَ أَبِي)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا ، بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْدَرِ ، وَغَيْرُهُ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ ﴾^(١) الْآيَةَ . وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، أَوْ مِنَ الْأَبِ ، بِإِخْلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ وَلِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ ﴾ . وَهَذَا حُكْمُ الْعَصْبَةِ ، فَاقْتَضَتْ الْآيَةَ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَالَةَ مَنْ لَا وَوَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ ، خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْبِنَاتُ ، وَالْأُمَّ ؛

(٦) أخرجه الدارمي ، في : باب في تعلم الفرائض ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٤١ . والبيهقي ، في : باب الحث على تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٠٩ . وسعيد بن منصور ، في : باب الحث على تعليم الفرائض ، من ترجمة الباب . السنن ١ / ٢٥ .

(٧) المسند ٣ / ٣٥٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في ميراث البنات ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحمدي ٨ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ . وابن ماجه ، في : باب فرائض الصلب ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠٨ ، ٩٠٩ .

(١) سورة النساء ١٧٦ .

لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى مِيرَاثِهِمْ مَعَهَا ، بَقِيَ مَا عَدَاهُمَا عَلَى ظَاهِرِهِ ، فَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ ، ذَكَرَهُمْ وَأُنْتَاهُمْ بِثَلَاثَةٍ ؛ بِالابْنِ ، وَابْنِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ ، وَبِالْأَبِ . وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ؛ لِمَارُوعٍ عَنِ عَلِيٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ^(١) ، وَلَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ ذُونَ بَنِي الْعَلَاتِ ، يَرِثُ الرَّجُلُ أُخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ ذُونَ أُخِيهِ لِأَبِيهِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

٩٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَرِثُ أَخٌ وَلَا أُخْتُ لِأُمٍّ ، مَعَ وَلَدٍ ، ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ ، وَلَا مَعَ أَبِي ، وَلَا مَعَ جَدِّ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ وَلَدَ الْأُمِّ ، ذَكَرَهُمْ وَأُنْتَاهُمْ ، يَسْقُطُونَ بِأَرْبَعَةٍ ؛ بِالْوَلَدِ ، وَوَلَدِ الْإِبْنِ ، وَالْأَبِ ، وَالْجَدِّ أَبِي الْأَبِ وَإِنْ عَلَا ، أُجْمِعَ عَلَى هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ ، فَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ خَالَفَ هَذَا ، إِلَّا رَوَايَةٌ شَدَّدَتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي أَبِي بِنِي ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ ، لِلْأُمِّ الثَّلْثُ ، وَلِلْأَخَوَيْنِ الثَّلْثُ . وَقِيلَ عَنْهُ : لِهَاتِلْتُ الْبَاقِي . وَهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا . فَإِنَّ ^(٣) ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْقُطُ الْإِخْوَةَ كُلَّهُمْ بِالْجَدِّ ، فَكَيْفَ يُورِثُ وَلَدَ الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ ! وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ وَلَدَ الْأُمِّ يَسْقُطُونَ بِالْجَدِّ ، فَكَيْفَ يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ ! وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ / فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ ﴾ ^(٤) . وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْأَخُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ ، بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَفِي قِرَاءَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : « وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمَّ » ، وَالْكَلَالَةُ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ : مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَا وَالِدٌ ، فَشَرَطَ فِي تَوْرِيثِهِمْ عَدَمَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ ، وَالْوَلَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ، وَالْوَالِدُ يَشْمَلُ

٨٢/٦ ط

(٢) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٩٠ .

(٣) في : باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحمدي ٨ / ٢٤٧ .

(١) في م : قال ، .

(٢) سورة النساء ١٢ .

فصل : اختلف أهل العلم في الكلالة ، فقيل : الكلالة اسم للورثة ، ما عدا
 الوالدين ، والمولودين . نص أحمد على هذا . وروى عن أبي بكر الصديق ، رضى الله
 عنه ، أنه قال : الكلالة من عدا الولد والوالد^(٣) . واحتج من ذهب إلى هذا بقول
 الفرزدق في بنى أمية^(٤) :

ورثتم قناة المجد لا عن كلاله عن ابني مناف عبئ شمس وهاشم
 واشيقافه من الإكليل الذى يحيط بالرأس ، ولا يعلمو عليه ، فكان الورثة ما عدا
 الولد والوالد قد أحاطوا بالميث من حوله ، لا من طرفيه أعلاه وأسفله ، كإحاطة الإكليل
 بالرأس . فأما الولد والولد فهما طرفا الرجل ، فإذا ذهباً كان بقية النسب كلاله . قال
 الشاعر :

فكيف بأطرافى إذا ما شتمتني وما بعد شتم الوالدين صلوح^(٥)
 وقالت طائفة : الكلالة اسم للميت نفسه ، الذى لا ولد له ولا والد . يروى ذلك
 عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود . وقيل : الكلالة قرابة الأم . واحتجوا بقول الفرزدق
 الذى أنشدناه ، غنى أنكم ورثتم الملك عن آبايكم لا عن أمهاتكم . ويروى عن
 الزهرى ، أنه قال : الميث الذى لا ولد له ولا والد كلاله ، ويسمى ورثه كلاله . والآيتان
 فى سورة النساء ، المراد بالكلالة فهما الميث . ولا خلاف فى أن اسم الكلالة يقع على
 الإخوة من الجهات كلها . وقد دل على صحة ذلك قول جابر : يا رسول الله ، كيف
 الميراث ؟ إنما يرثنى كلاله^(٦) . فجعل الوارث هو الكلالة ، ولم يكن لجابر يومئذ ولد

(٣) أخرجه الدارمى ، فى : باب الكلالة ، من كتاب الفروض . سنن الدارمى / ٢ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ . والبيهقى ، فى :
 باب حجب الأخوة والأخوات ... ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى / ٦ / ٢٢٤ . وعبد الرزاق ، فى : باب
 الكلالة ، من كتاب الفرائض . المصنف / ١٠ / ٣٠٤ .

(٤) ديوان الفرزدق ٨٥٢ .

(٥) البيت لعون بن عبد الله بن عتبة ، وهو فى اللسان والتاج (ص ل ح) و (ط ر ف) ، والجمهرة ٢ / ١٦٤ ،
 ومعجم مقاييس اللغة ٣ / ٣٠٣ ، ٤٤٨ .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب صب النبي ﷺ وضوءه على المعصية عليه ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب دعاء العائد =

ولا والد. وممن ذهب إلى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد زيد، وابن عباس، وجابر بن زيد، والحسن، وقتادة، والنخعي، وأهل المدينة / والبصرة والكوفة. ويروى عن ابن عباس أنه قال: الكلالة من لا ولد له^(١). ويروى ذلك عن عمر. والصحيح عنهما كقول الجماعة.

٩٩٦ - مسألة؛ قال: (وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، لَهُنَّ مَا فَضَّلَ، وَلَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ)

العصبة هو الوارث بغير تقدير، وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه، قل أو كثر. وإن انفرد أخذ الكل. وإن استقرت الفروض المال، سقط. والمراد بالأخوات ههنا الأخوات من الأبوين، أو من الأب؛ لأنه قد ذكر أن ولد الأم لا ميراث لهم مع الولد. وهذا قول عامة أهل العلم، يروى ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، ومعاذ، وعائشة، رضى الله عنهم. وإليه ذهب عامة الفقهاء إلا ابن عباس، ومن تابعه، فإنه يروى عنه أنه كان^(٢) لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة، فقال في بنت وأخت: للبنت النصف، ولا شيء للأخت. فقيل له: إن عمر قضى بخلاف ذلك، جعل للأخت النصف. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ يريد قول الله سبحانه: ﴿إِنْ آمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(٣). فإنما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد. والحق فيما ذهب إليه الجمهور، فإن ابن مسعود قال في بنت، وبنت ابن، وأخت: لا قضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، للبنت النصف، ولبنت

= للمريض، من كتاب المرضى. صحيح البخارى ١ / ٦٠، ٧ / ١٥٧. ومسلم، في: باب ميراث الكلالة، من كتاب الفرائض. صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٥. والإمام أحمد، في: المسند ٣ / ٢٩٨.
(٧) أخرجه البيهقي، في: باب حجب الأخوة والأخوات ...، من كتاب الفرائض. السنن الكبرى ٦ / ٢٢٤.
وعبد الرزاق، في: باب الكلالة، من كتاب الفرائض. المصنف ١٠ / ٣٠٣.
(١) سقط من: ١.
(٢) سورة النساء ١٧٦.

الابن السُّدُسُ ، وما بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ . رواه البخاري ، وغيره^(٣) . واحتجاج ابن عباس لا يدلُّ على ما ذهب إليه ، بل يدلُّ على أنَّ الأخت لا يُفرض لها النصف مع الولد ، ونحن نقولُ به ، فإنَّ ما تأخذه مع البنت ليس بفرض ، وإنما هو بالتعصيب ، كميِّراث الأَخ . وقد وافق ابنُ عباسٍ على ثبوت ميراث الأَخ مع الولد مع قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾^(٤) . وعلى قياس قوله يتبغى أن يسقط الأَخ ؛ / لاشتراطه في توريثه منها عدم ولدها ، وهو خلاف الإجماع^(٥) ، ثم إنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وهو المبيِّن لكلام الله تعالى ، قد جعل للأخت مع البنت ، وبنت الابن الباقي عن فرضيهما ، وهو الثلث ، ولو كانت ابنتان وبنت ابن ، لسقطت بنت الابن ، وكان للأخت الباقي ، وهو الثلث . فإن كان معهم أمُّ فلها السُّدُسُ ، ويبقى للأخت السُّدُسُ . فإن كان بدل الأم زوج ، فالمسألة من اثنتي عشر ، للزوج الربع ، للابنتين الثلثان ، ويبقى^(٦) للأخت نصف السُّدُس . فإن كان معهم أمُّ ، عاليت المسألة ، وسقطت الأخت .

ظ ٨٣/٦

٩٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَبَنَاتُ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ)

أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن ، وحججهن لمن يحجبه البنات ، وفي جعل الأخوات معهن عصابات ، وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن بنات الابن ، وغير ذلك . والأصل في ذلك قول الله عزَّ

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبية ، من كتاب الفرائض . صحيح البخاري ٨ / ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في ميراث الصلب ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١٠٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ميراث ابنة الابن ... ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ . وابن ماجه ، في : باب فرائض الصلب ، من كتاب الفرائض ٢ / ٩٠٩ . والدارمي ، في : باب في بنت وابنة ابن ... ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٤) سورة النساء ١٧٦ .

(٥) في م : « الاجتماع » .

(٦) في م : « ويبقى » .

وجل : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ (١) . وولدُ البنتينِ أولادٌ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ (٢) يُخَاطَبُ بِذَلِكَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ . وقال : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ (٣) يُخَاطَبُ بِذَلِكَ مَنْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ . وقال الشاعرُ (٤) :

بُنُونًا بَنُو أَبْنَانِنَا ، وَبَنَاتِنَا بَنُونُهُنَّ أَبْنَاءُ الرُّجَالِ الأَبَاعِدِ (٥)

٩٩٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِن كُنَّ بَنَاتٌ وَبَنَاتٌ ابْنٍ ، فَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ ، وَلِيسَ لِبَنَاتِ الابْنِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ ، فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ)

أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان ، إلا رواية شذت (١) عن ابن عباس ، أن فرضهما النصف ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ (٢) . فمفهومه أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان . والصحيح قول الجماعة ، فإن النبي ﷺ قال لأخي سعيد بن الربيع : « أعط ابنتي سعيد الثلثين » (٣) . وقال الله تعالى في الأخوات : ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ (٤) . وهذا تبيية على أن للبتين الثلثين ؛ لأنهما أقرب ، ولأن كل من يرث الواحد منهما النصف فللاثنتين منهم الثلثان ، كالأخوات من الأبوين ، والأخوات من الأب ، وكل عدد يختلف فرض واحدهم وجماعتهم فللاثنتين منهم مثل فرض الجماعة ، كولد الأم ، والأخوات من

و٨٤/٦

(١) سورة النساء ١١ .

(٢) سورة الأعراف ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥ .

(٣) سورة البقرة ٤٠ ، ٤٧ ، ١٢٢ ، وسورة المائدة ٧٢ ، وسورة طه ٨٠ ، وسورة الصف ٦ .

(٤) تقدم في : ٨ / ٢٠٣ .

(٥) في ١ : « الرجال الأجانب » . وسقط عجز البيت من : الأصل .

(١) في م : « شاذة » .

(٢) سورة النساء ١١ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٦ .

(٤) سورة النساء ١٧٦ .

الأبوين ، أو من الأب ، فأما الثلاث من البنات فما زاد ، فلا خلاف في أن فرضهن الثلاث ، وأنه ثابت بقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ . واحتلّف فيما ثبت به فرض الابنتين ، فقيل : ثبت بهذه الآية ، والتقدير ، فإن كن نساء اثنتين ، وفوق صلة ، كقوله : ﴿ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ ^(٥) . أى اضربوا الأعناق . وقد دلّ على هذا أن النبي ﷺ حين نزلت هذه الآية ، أرسل إلى أخى سعد بن الربيع : « أعط ابنتي سعد الثلاثين » . وهذا من النبي ﷺ تفسير للآية ، وبيان لمعناها ، واللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتاً بالمفسر لا بالتفسير . ويدل على ذلك أيضاً أن سبب نزول الآية قصة بنتي سعد بن الربيع ، وسؤال أمهما عن شأنهما في ميراث أبيهما . وقيل : بل ثبت بهذه السنة الثابتة . وقيل : بل ثبت بالتبني الذي ذكرناه . وقيل : بل ثبت بالإجماع . وقيل : بالقياس . وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه ، وتواردت عليه الأدلة التي ذكرناها كلها ، فلا يضرنها أيها أثبتته . وأجمع أهل العلم على أن بنات الصلْب متى استكملن الثلاثين ، سقطت بنات الابن ، ما لم يكنن بإزائهن ، أو أسفل منهن ذكر يعصبنهن ؛ وذلك لأن الله تعالى لم يفرض للأولاد إذا كانوا نساءً إلا الثلاثين ، قليلاً كن أو كثيرات ، وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن نساءً من الأولاد ، وقد ذهب الثلثان لوليد الصلْب ، / فلم يبق لهن شيء ، ولا يمكن أن يشاركن بنات الصلْب ؛ لأنهن دون درجتهم ، فإن كان مع بنات الابن ابن في درجتهم ، كأخيهن ، أو ابن عمهن ، أو أنزل منهن كابن أخيهن ، أو ابن ابن عمهن ، أو ابن ابن عمهن ، عصبهن في الباقي ، فجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا قول عامة العلماء . يروى ذلك عن علي ، وزيد ، وعائشة ، رضي الله عنهم . وبه قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، رضي الله عنهم ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وبه قال سائر الفقهاء إلا ابن مسعود ومن تبعه ^(٦) ؛ فإنه خالف الصحابة في سبب مسائل من الفرائض ، هذه إحداهن ، فجعل الباقي للذكر دون

ظ ٨٤/٦

(٥) سورة الأنفال ١٢ .

(٦) في م : « اتبعه » .

أَخَوَاتِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ مِنَ الْوَالِدِ لَا يَرِثَنَّ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِينَ ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ
 انْفَرَدَنَّ ، وَتَوَرِثُهُنَّ هُنَّ يُفْضِي إِلَى تَوَرِثُهُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :
 ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (٧) . وَهَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ
 هَذَا اللَّفْظِ ؛ بِدَلِيلِ تَنَاوُلِهِ لَهُمْ لَوْ لَمْ يَكُنَّ بَنَاتٍ . وَعَدَمُ الْبَنَاتِ لَا يُوجِبُ لَهُمْ هَذَا الْاسْمَ .
 وَلِأَنَّ كُلَّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى يُقْتَسِمُونَ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ ، يَجِبُ (٨) أَنْ يُقْتَسِمَا
 الْفَاضِلَ عَنْهُ ، كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ ، وَالْإِخْوَةَ مَعَ الْأَخَوَاتِ . وَمَا ذَكَرُوهُ فَهُوَ فِي الْاسْتِحْقَاقِ
 لِلْفَرْضِ . فَأَمَّا فِي مَسْأَلَتِنَا فَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّونَ بِالتَّعْصِيبِ ، فَكَانَ مُعْتَبَرًا بِأَوْلَادِ الصُّلْبِ ،
 وَالْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ نَمَّ ، وَيَبْتَغِي مَا ذَكَرُوهُ بِمَا إِذَا خَلَفَ ابْنًا وَسِتَّ بَنَاتٍ ، فَإِنَّهُنَّ يَأْخُذْنَ
 ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَالِ . وَإِنْ كُنَّ ثَمَانِيًا ، أَخُذْنَ أَرْبَعَةَ أَصْحَابِهِ . وَإِنْ كُنَّ عَشْرًا ، أَخُذْنَ خَمْسَةَ
 أَسْدَاسِهِ . وَكُلَّمَا زِدْنَ فِي الْعَدَدِ ، زَادَ اسْتِحْقَاقُهُنَّ .

فصل : وابنُ ابنِ الابنِ يُعَصَّبُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنَ أَخَوَاتِهِ ، وَبَنَاتِ عَمِّهِ ، وَبَنَاتِ ابْنِ عَمِّ
 أَبِيهِ ، عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَيُعَصَّبُ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ مِنْ عَمَّاتِهِ ، وَبَنَاتِ عَمِّ أَبِيهِ ، وَمَنْ فَوْقَهُنَّ
 بِشَرِّطِ أَنْ لَا (٩) يَكُنَّ ذَوَاتِ فَرْضٍ ، وَيُسْقَطُ مَنْ هُوَ أَنْزَلُ مِنْهُ ، كِبَنَاتِهِ ، / وَبَنَاتِ أَخِيهِ ،
 وَبَنَاتِ ابْنِ عَمِّهِ . فَلَوْ خَلَفَ الْمَيِّتُ خَمْسَ بَنَاتِ ابْنِ ، بَعْضُهُنَّ أَنْزَلُ مِنْ بَعْضٍ ، لَا ذَكَرَ
 مَعَهُنَّ ، وَعَصَبَتُهُ ، كَانَ لِلْعُلْيَا النِّصْفُ ، وَلِلثَانِيَةِ السُّدُسُ ، وَسَقَطَ سَائِرُهُنَّ ، وَالْبَاقِي
 لِلْعَصَبِيَّةِ . فَإِنْ كَانَ مَعَ الْعُلْيَا أَخُوهَا ، أَوْ ابْنُ عَمِّهَا ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَسَقَطَ
 سَائِرُهُنَّ . فَإِنْ كَانَ مَعَ الثَّانِيَةِ عَصَبَتُهَا ، وَكَانَ لِلْعُلْيَا النِّصْفُ (١٠) ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ
 عَلَى ثَلَاثَةٍ . وَإِنْ كَانَ مَعَ الثَّلَاثَةِ ، فَلِلْعُلْيَا النِّصْفُ ، وَلِلثَانِيَةِ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 الثَّلَاثَةِ عَلَى ثَلَاثَةٍ . وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّابِعَةِ ، فَلِلْعُلْيَا النِّصْفُ ، وَلِلثَانِيَةِ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ عَلَى أَرْبَعَةٍ . وَإِنْ كَانَ مَعَ الْخَامِسَةِ ، فَالْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الْأَوْلَى وَالثَّانِيَةِ ،

(٧) سورة النساء ١١ .

(٨) في م : « فيجب » .

(٩) سقط من م .

(١٠) في م نهادة : « والثانية السدس » .

بينه وبين الثالثة والرابعة والخامسة على خمسة . وَصِحُّ مِنْ ثَلَاثِينَ . وَإِنْ كَانَ أَنْزَلَ مِنْ
الخامسة ، فكذلك . ولا أعلم في هذا خلافاً بين القائلين بتوريث^(١) بنات الابن مع بنى
الابن بعد استكمال الثلثين .

٩٩٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَاحِدَةً ، وَبَنَاتُ ابْنٍ ، فَلابنة الصلب
النصف ، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك^(٢) السدس ، تكملة
الثلثين ، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين)

في هذه المسألة ثلاثة أحكام ؛ أحدها ، أن للبنات الواحدة النصف ، ولا خلاف في
هذا بين علماء المسلمين ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾^(٣) .
ولأن النبي ﷺ قضى في بنت وبنات ابن وأخت ، أن للبنات النصف ، ولبنات الابن
السدس ، وما بقي فلأخت^(٤) . الثاني ، أنه إذا كان مع البنات الواحدة بنت ابن ، أو
بنات ابن ، فليبنات النصف ، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس ،
تكملة الثلثين . وهذا أيضاً مجمع عليه بين العلماء . والأصل فيه قول الله / تعالى :
﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾^(٥) .
ففرض للبنات كلهن الثلثين . وبنات الصلب ، وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد ،
فكان هن الثلثان بفرض الكتاب ، لا يزيدن عليه . واحتصت بنت الصلب بالنصف ؛
لأنه مفروض لها ، والاسم متناول لها حقيقة ، فيبقى للبقية تمام الثلثين . ولهذا قال
الفقهاء : هن السدس تكملة الثلثين . وقد روى هذيل^(٦) بن شرحبيل الأودي قال :

ظ ٨٥/٦

(١) في م : بثبت تعصيب .

(٢) في م : هذا .

(٣) سورة النساء ١١ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٠ .

(٥) في م : هزيل ، وتقدم ترجمته في : ٣ / ٢٦٠ .

سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةِ ، وَابْنَةِ ابْنِ ، وَأُخْتِ ، فَقَالَ : لِلْإِبْنَةِ (٥) النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ . فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَأُخْبِرَهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : ﴿ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ (٦) ، وَلَكِنْ أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِلْإِبْنَةِ (٥) النِّصْفُ ، وَابْنَةُ ابْنِ السُّدُسُ ، تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ . فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى ، فَأُخْبِرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا (٧) الْحَبِيرَ فِيكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِنَحْوِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى (٨) . الْحُكْمُ الثَّلَاثُ ، إِذَا كَانَ مَعَ بَنَاتِ ابْنِ ذَكَرَ فِي دَرَجَتَيْهِمْ فَإِنَّهُ يُعْصَبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ ، لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ فِي مَنْ تَابَعَهُ ، فَإِنَّهُ خَالَفَ الصَّحَابَةَ فِيهَا . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي انْفَرَدَ فِيهَا عَنِ الصَّحَابَةِ ، فَقَالَ : لِبَنَاتِ ابْنِ الْأُضْرِّ بِهِنَّ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ أَوْ السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانَ السُّدُسُ أَقْلَ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُنَّ بِالْمُقَاسِمَةِ ، فَرَضَهُ لَهُنَّ ، وَأَعْطَى الْبَاقِيَ لِلذَّكْرِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَاصِلُ لَهُنَّ بِالْمُقَاسِمَةِ أَقْلَ ، قَاسَمَ بِهِنَّ . وَبَنَى ذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنْ بَنَتْ ابْنِ لَا يُعْصَبُهَا أَحْوَاهَا إِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ ، إِلَّا أَنَّهُ نَاقِصٌ (٩) فِي الْمُقَاسِمَةِ إِذَا كَانَ أُضْرٌّ بِهِنَّ ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطِيَهُنَّ السُّدُسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (١٠) . وَلِأَنَّهُ يُقَاسِمُهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُمَا ، فَقَاسَمَهَا مَعَ بَنَاتِ الصُّلْبِ ، / كَمَا لَوْ كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ أُضْرٌّ بِهِنَّ . وَأَصْلُهُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ فَاسِدٌ ، كَمَا قَدَّمْنَا .

و ٨٦/٦

فصل : وَحُكْمُ بَنَاتِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ مَعَ بَنَاتِ ابْنِ ، حُكْمُ بَنَاتِ ابْنِ مَعَ بَنَاتِ الصُّلْبِ ، فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَفِي أَنَّهُ مَتَى اسْتَكْمَلَ مَنْ فَوْقَ السُّفْلِ الثَّلَاثِينَ ،

(٥) فِي م : « لِلْبِنْتِ » .

(٦) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ٥٦ .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م .

(٨) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٠ .

(٩) لَعَلَّ الصَّوَابَ : « نَاقِضٌ » .

(١٠) سُورَةُ النِّسَاءِ ١١ .

سَقَطَتْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا ، سِوَاءَ كَمَلِ الثَّلَاثَانَ لِمَنْ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ لِلْعَلِيَا ، أَوْ الَّتِي تَلِيهَا . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ مَعَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ . وَقَدْ مَثَّلْنَا ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ .

١٠٠٠ - مسألة ؛ قال : (وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، فَإِنْ كَانَ ^(١) أَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ ، فَلِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ^(٢) وَالْأُمِّ الثَّلَاثَانَ ، وَلَيْسَ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ^(٣) شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثَيْنِ . فَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ وَاحِدَةً لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ ، فَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ التَّنْصِفُ ، وَلِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ ، تُكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثَيْنِ)

وهذه الجملة كلها مُجْمَعٌ عليها بين علماء الأُمصارِ ، إلا ما كان من خلاف ابن مسعودٍ ومن تبعه ، لسائر الصحابة والفقهاء في ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين ، فإنه جعل الباقي للذكور ^(٣) من ولد الأب دون الإناث . فإن كانت أخت واحدة من أبوين ، وإخوة وأخوات من أبٍ ، جعل للإناث من ولد الأب الأضرَّ بهنَّ من المقاسمة أو السُّدُسِ ، وجعل الباقي للذكور . كفعله في ولد الابن مع البنات ، على ما مرَّ تفصيله وشرحه ، وقد سبق ذكر حجته وجوابها ، بما يُغني عن إعادته . فأما فرض الثلثين للأختين فصاعداً ، والنصف للواحدة المفردة ، / فنابت بقول الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْثَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ^(٤) .

ظ ٨٦/٦

(١) في الأصل ، ا ، ب : (كن) .

(٢) في م : (من الأب) .

(٣) في م : (للذكر) .

(٤) سورة النساء ١٧٦ .

والمُرَادُ بِهَذِهِ آيَةَ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ ، وَوَلَدُ (٥) الْأَبِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَوَى جَابِرٌ ، قَالَ :
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلى أَخَوَاتٍ ؟ قَالَ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ :
 ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُو هَلَكَ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦) . وَرَوَى أَنَّ
 جَابِرًا اشْتَكَى وَعِنْدَهُ سَبْعُ أَخَوَاتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ أُنزِلَ اللَّهُ فِي
 أَخَوَاتِكَ » (٧) . فَبَيَّنَ لهنَّ التُّلْثَيْنِ . وَمَا زَادَ عَلَى الْأَخْتَيْنِ فِي حَكْمِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ
 لِلأَخْتَيْنِ التُّلْثَانِ ، فَالتُّلْثُ اثْنَانِ (٨) فَصَاعِدًا . وَأَمَّا سُقُوطُ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ ،
 بِاسْتِكْمَالِ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ التُّلْثَيْنِ ، فَلَأَنَّ (٩) اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا فَرَضَ لِلأَخَوَاتِ التُّلْثَيْنِ ، فَإِذَا
 أَخَذَهُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ ، لَمْ يَبْقَ مِمَّا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلأَخَوَاتِ شَيْءٌ يَسْتَحِقُّهُ وَلَدُ الْأَبِ ، فَإِنْ
 كَانَتْ وَاحِدَةً مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، فَلَهَا النُّصْفُ بِنَصِّ الْكِتَابِ ، وَبَقِيَ مِنَ التُّلْثَيْنِ الْمَفْرُوضَةِ
 لِلأَخَوَاتِ سُدُسٌ ، يُكْمَلُ بِهِ التُّلْثَانِ ، فَيَكُونُ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ . وَلِذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ :
 لهنَّ السُّدُسُ ، تَكْمِلَةُ التُّلْثَيْنِ . فَإِنْ كَانَ وَلَدُ الْأَبِ ذَكَورًا وَإِنَاثًا ، فَالْباقِي بَيْنَهُمْ ؛ لِقَوْلِ
 اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (١٠) . وَلَا
 يُفَارِقُ وَلَدُ الْأَبِ مَعَ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ وَلَدَ الْإِبْنِ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ ، إِلَّا فِي أَنَّ بِنْتَ الْإِبْنِ يُعَصِّبُهَا ابْنُ
 أَخِيهَا وَمَنْ هُوَ أَنْزَلُ مِنْهَا ، وَالْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ لَا يُعَصِّبُهَا إِلَّا أَخُوهَا ، فَلَوْ اسْتَكْمَلَ الْأَخَوَاتُ
 مِنَ الْأَبَوَيْنِ التُّلْثَيْنِ ، وَتَمَّ أَخَوَاتٌ مِنْ أَبِي وَابْنِ أَخٍ لهنَّ ، لَمْ يَكُنْ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ شَيْءٌ ، وَكَانَ

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ١ : ٥ أَوْ وَلَدٌ .

(٦) فِي : بَابِ فِي الْكَلَالَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٠٧ .

كَأَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يُوْصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ ، وَفِي :
 بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ مِمَّا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِعْتِمَادِ . صَحِيحُ الْبِخَارِيِّ ٨ / ١٨٥ ،
 ٩ / ١٢٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٢٣٤ . وَالتِّرْمِذِيُّ ،
 فِي : بَابِ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْفَرَائِضِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ٨ / ٢٤٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْكَلَالَةِ ،
 مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ٩١١ .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٠٨ .
 وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣٧٢ .

(٨) فِي ١ : أَخَوَاتٌ .

(٩) فِي ١ : فَإِنْ .

(١٠) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٧٦ .

الباقي لابن الأَخ ؛ لأنَّ ابنَ الابنِ وإن نَزَلَ ابنٌ ، وابنَ الأَخِ ليس بأَخ .

فصل : أربعةٌ مِنَ الذُّكُورِ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ ، / فَيَمْنَعُونَهُنَّ الفَرَضَ ، وَيَقْتَسِمُونَ ما وَرِثُوا ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ ، وهم الابنُ ، وابنُ الابنِ وإن نَزَلَ ، والأَخُ مِنَ الأبويْنِ ، والأَخُ مِنَ الأبِ . وسائرُ العَصَبَاتِ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بالميراثِ دونَ الإناثِ ، وهم بنو الأَخِ والأعمامُ ، وبنوهم ؛ وذلك لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ ﴾ (١١) . فهذه الآيةُ تناوَلتِ الأَوْلَادَ ، وأَوْلَادَ الابنِ . وقال تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ ﴾ . فتناوَلتِ ولدَ الأبويْنِ ، وولدَ الأبِ . وإنما اشترَكُوا ؛ لأنَّ الرِّجَالَ والنساءَ كلُّهم وُرِثُوا ، فلو فُرِضَ للنِّسَاءِ فَرَضٌ أَفْضَى إلى تَفْضِيلِ الأُنثَى على الذَّكَرِ ، أو مُساوِياتِها إِيَّاهُ ، أو إسقاطِها بالكُلِّيَّةِ ، فكانتِ المُقاسِمَةُ أَعَدَلَّ وأَوْلَى . وسائرُ العَصَبَاتِ (١٢) ليس أَخَوَاتُهُمْ مِنْ أَهْلِ الميراثِ ، فإنَّهُنَّ لَسْنَ بِذَوَاتِ فَرَضٍ ، ولا يَرِثُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ ، فلا يَرِثُنَّ مع أَخَوَاتِهِنَّ شَيْئًا . وهذا لا خِلافَ فِيهِ ، بِحَمْدِ اللهِ وَرِثَّتِهِ .

١٠٠١ - مسألة ؛ قال : (وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلاَّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتُ وَاحِدَةٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ (١) وَلَدٌ ، وَلَا وَلَدُ ابْنِهِ . فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، أَوْ أَخَوَانِ ، أَوْ أُخْتَانِ ، فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ السُّدُسُ)

وجملةُ ذلك أَنَّ لِلأُمِّ ثَلَاثَةَ أَحْوالٍ : حالٌ تَرِثُ فِيها الثُّلُثُ بِشَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُما ، عَدَمُ الوَلدِ ، وَوَلدِ الابنِ ، مِنَ الذُّكُورِ والإناثِ . والثاني ، عَدَمُ الابنَيْنِ فصاعِدًا مِنَ الإخوةِ والأخواتِ ، مِنْ أُمَّي الجِهاَتِ كانوا ، ذُكُورًا وإناثًا ، أو ذُكُورًا أو إناثًا ، فلها في هذه الحالِ الثُّلُثُ . بلا خِلافٍ نَعَلِمُهُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ . الحالُ الثاني ، لها السُّدُسُ ، إِذا لم

(١١) سورة النساء ١١ .

(١٢) في م : « العصبات » .

(١) سقط من : م .

يَجْتَمِعُ الشَّرْطَانِ ، بَلْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ، أَوْ وَلَدُ ابْنٍ ، أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ . فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا يَحْجُبُ الْأُمُّ عَنِ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ . / وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مُعَاذٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (١) . وَأَقْلُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ . وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِعُمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَيْسَ الْأَخْوَانُ إِخْوَةٌ فِي لِسَانِ قَوْمِكَ ، فَلِمَ تَحْجُبُ بِهِمَا الْأُمُّ ؟ فَقَالَ : لَا (٢) أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا كَانَ قَبْلِي ، وَمَضَى فِي الْبُلْدَانِ ، وَتَوَارَتْ النَّاسُ بِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ عُمَانَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ تَمَّ قَبْلَ مُخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَلِأَنَّ كُلَّ حَجَبٍ تَعَلَّقَ (٣) بَعْدِدِ كَانَ أَوْلَاهُ اثْنَيْنِ ، كَحَجَبِ الْبَنَاتِ بَنَاتِ الْإِبْنِ ، وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ ، وَالْإِخْوَةُ تُسْتَعْمَلُ فِي الْإِثْنَيْنِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (٤) . وَهَذَا الْحُكْمُ ثَابِتٌ فِي أُخٍ وَأُخْتٍ . وَمِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مَنْ يَجْعَلُ الْإِثْنَيْنِ جَمْعًا حَقِيقَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ مَجَازًا ، فَيَصْرِفُ إِلَيْهِ بِالذَّلِيلِ . وَلَا فَرْقَ فِي حَجَبِهَا بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِخْوَةٌ ﴾ . وَهَذَا يَقَعُ عَلَى الْجَمِيعِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً ﴾ . فَفَسَّرَهُمُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . الْحَالُ الثَّلَاثُ ، إِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ وَأَبْوَانٌ ، فَلِلْأُمِّ ثَلَاثُ الْبَاقِي ، بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجَيْنِ . وَهَذِهِ يَأْتِي ذِكْرُهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٠٠٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ لِلْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ، إِلَّا السُّدُسُ ، فَإِنْ كُنَّ بَنَاتٍ كَانَ لَهُ مَا فَضَّلَ)

يَعْنَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، كَانَ لَهُ مَا فَضَّلَ بَعْدَ أَنْ يُفْرَضَ لَهُ السُّدُسُ ، فَيَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةٌ

(٢) سورة النساء ١١

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « يتعلق » .

(٥) سورة النساء ١٧٦ .

أحوال ؛ حال يرث فيها بالفرض ، وهي مع الابن أو ابن الابن وإن سفل ، فليس له إلا السدس ، والباقي للابن ومن معه . لا نعلم في هذا خلافاً ؛ وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدْسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ (١) . الحال الثانية ، يرث فيها بالتعصيب المجرد ، وهي مع غير الولد ، فيأخذ المال إن انفرد . وإن كان معه ذو فرض غير الولد ، كزوج ، أو أم ، أو جدّة ، / فلذی الفرض فرضه ، وباقي المال له ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (٢) . فأضاف الميراث إليهما ، ثم جعل للأم الثلث ، فكان الباقي للأب ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدْسُ ﴾ . فجعل للأم مع الإخوة السدس ، ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين ، ولا ذكر للإخوة ميراثاً ، فكان الباقي كله للأب . الحال الثالثة ، يجتمع له الأمران ؛ الفرض والتعصيب ، وهي مع إناث الولد ، أو ولد الابن ، فله السدس ؛ لقوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدْسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ (٣) . ولهذا كان للأب السدس مع البنات بالإجماع ، ثم يأخذ ما بقي بالتعصيب ؛ لما روى ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » . متفق عليه (٤) . والأب أولى رجل بعد الابن وابنه . وأجمع أهل العلم على هذا كله ، فليس فيه بحمد الله اختلاف (٥) نعلمه .

فصل : والجد كالأب في أحواله الثلاث ، وله حال رابع مع الإخوة يُذكر في بابيه ،

(١) سورة النساء ١١ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وباب ميراث الجد مع الأب والإخوة ، وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والأخر زوج ، من كتاب الفرائض . صحيح البخاري ٨ / ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ . ومسلم ، في : باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ، من كتاب الفرائض . صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب في ميراث العصبية ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٤٩ . والدارمي ، في : باب العصبية ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٦٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٩٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٥ .

(٣) في ١ : خلاف .

وَيَسْقُطُ بِالْأَبِ ؛ لِأَنَّهُ يُدْلِي بِهِ ، فَيَسْقُطُ بِهِ ، كَالْإِخْوَةِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ جَدٍّ يَسْقُطُ بِأَبِيهِ ؛ لِكَوْنِهِ يُدْلِي بِهِ . وَيَنْقُصُ الْجَدُّ عَنْ رُبِّيَةِ الْأَبِ فِي زَوْجِ وَأَبَوَيْنِ ، وَامْرَأَةٍ^(٤) وَأَبَوَيْنِ ، فَيَفْرَضُ لِلْأُمِّ فِيهِمَا ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَبَاقِيَهُ لِلْجَدِّ ، بِخِلَافِ الْأَبِ .

١٠٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَكَلْدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَكَلْدٌ ، فَلِلرَّبِيعِ ، وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبِيعُ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَرْبَعًا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَكَلْدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَكَلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ)

وجملة ذلك أن الزوج والزوجة ذو فرض ، لا يرثان بغيره . وفرض الزوج النصف مع عدم ولد الميتة وولد ابنها ، والرَّبِيعُ مع الولد أو ولد الابن . وفرض الزوجة والزوجات الربيع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه ، والثُّمْنُ مع الولد أو ولد الابن / الواحدة والأربع سواء . بإجماع أهل العلم . والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَكَلْدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَكَلْدٌ فَلَكُمْ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَكَلْدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَكَلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(١) . وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة ؛ لأنه لو جعل لكل واحدة الربيع ، وهن أربع ، لأخذن جميع المال ، وزاد فرضهن على فرض الزوج . ومثل هذا في الجدات للجماعة مثل ما للواحدة ؛ لأن الجدات لو أخذت كل واحدة منهن السُدُسَ ، لأخذن النصف ، فزدن على ميراث الجد . فأما سائر أصحاب الفروض ، كالبنيات ، وبنات الابن ، والأخوات المفترقات كلهن ، فإن لكل جماعة منهن مثل ما للثنتين ، على ما ذكر في موضعه ، وزدن على فرض الواحدة ؛ لأن الذكر الذي يرث في درجتين لا يفرض له ، إلا ولد الأم ، فإن ذكرهم وأنثاهم سواء ؛ لأنهم يرثون بالرحيم ، وقرابة الأم المجردة .

(٤) في م : « أو امرأة » .

(١) سورة النساء ١٢ .

١٠٠٤ - مسألة ؛ قال : (وابنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِن ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ .
 وابنُ الأَخِ لِلأَبِ أَوْلَى مِن ابْنِ ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ . وابنُ الأَخِ وَإِن سَفَلَ إِذَا كَانَ
 لِأَبِ أَوْلَى مِنَ العَمِّ . وابنُ العَمِّ لِلأَبِ أَوْلَى مِن ابْنِ ابْنِ العَمِّ لِلأَبِ وَالأُمِّ . وابنُ العَمِّ
 وَإِن سَفَلَ أَوْلَى مِنَ عَمِّ الأَبِ)

هذا في ميراث العصبية ، وهم الذكور من ولد الميت ، وآبائه ، وأولادهم . وليس
 ميراثهم مقدرا ، بل يأخذون المال كله إذا لم يكن معهم ذو فرض ، فإن كان معهم ذو
 فرض لا يسقط بهم أخذوا الفاضل عن ميراثه كله ، وأولاهم بالميراث أقربهم ،
 ويسقط^(١) به من بعد ؛ لقول النبي ﷺ : « الْحَقُّوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ
 لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ »^(٢) . وأقربهم البنون ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، يسقط قريتهم
 بعيدهم ، ثم الأب ، ثم آباؤه وإن علوا ، الأقرب منهم فالأقرب ، ثم بنوا الأب وهم
 الإخوة للأبوين / أو للأب ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، الأقرب منهم فالأقرب . ويسقط البعيد
 بالقرب ، سواء كان القريب من ولد الأبوين أو من ولد الأب وحده . فإن اجتمعوا في
 درجة واحدة ، فولد الأبوين أولى ؛ لقوة قرابته بالأُم ، فلهذا قال : ابنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ
 أَوْلَى مِن ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ . لأنهما في درجة واحدة . وابنُ الأَخِ لِلأَبِ أَوْلَى مِن ابْنِ ابْنِ الأَخِ
 لِلأَبِ وَالأُمِّ ؛ لأن ابن الأَخِ لِلأَبِ أعلى درجة من ابن ابن الأَخِ (لِلأَبِ وَالأُمِّ)^(٣) ، وعلى هذا
 أبدا ، ومهما بقي من بنى الأَخِ أحد ، وإن سفل ، فهو أولى من العَمِّ ؛ لأنه من ولد
 الأب ، والعَمِّ من ولد الجد . فإذا انقرض الإخوة وبنوهم ، فالميراث للأعمام ثم بينهم ،
 على هذا النسق ، إن استوت درجتهم قدم من هو لأبوين ، فإن اختلفت قدم الأعلى ،
 وإن كان لأب ، ومهما بقي منهم أحد وإن سفل ، فهو أولى من عم الأب ؛ لأن الأعمام
 من ولد الجد ، وأعمام الأب من ولد أب الجد ، فإذا انقرضوا ، فالميراث لأعمام الأب

و٨٩/٦

(١) في الأصل : يسقط .

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ٢٠ .

(٣-٣) مضروب عليه في : ١ .

على هذا النسق ، ثم لأعمام الجد ، ثم بنينهم ، وعلى هذا أبداً ، لا يرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب منه ، وإن نزلت درجاتهم ؛ لما مر في (٤) الحديث ، وهذا كله مجمع عليه ، بحمد الله ومنه .

١٠٠٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ ، أُعْطِيَ الزَّوْجُ النِّصْفَ ، وَالْأُمُّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ . وَإِذَا كَانَتْ زَوْجَةٌ وَأَبْوَانٌ ، أُعْطِيَتْ الزَّوْجَةُ الرِّبْعَ ، وَالْأُمُّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ)

هاتان المسألتان تُسميان العُمَرَتَيْنِ ؛ لأنَّ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قَضَى فيهما بهذا القِضَاءِ ، فَاتَّبَعَهُ على ذلك عثمانُ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وابنُ مسعودٍ ، وَرَوَى ذلك عن عليٍّ ، وبه قال الحسنُ ، والثَّوْرِيُّ ، ومالكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وجعل ابنُ عَبَّاسٍ ثُلُثَ المَالِ كُلَّهُ لِلْأُمِّ في المسألتين ؛ / لأنَّ الله تعالى فَرَضَ لها الثُّلُثَ عند عَدَمِ الوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ ، وليسَ هُنَا وَلَدٌ وَلَا إِخْوَةٌ (١) . وَيُرْوَى ذلك عن عليٍّ . وَيُرْوَى (٢) ذلك عن شُرَيْحٍ في زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ . وقال ابنُ سِيرِينَ كَقَوْلِ الجَمَاعَةِ في زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ ، وكَقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ في امْرَأَةٍ وَأَبْوَيْنِ . وبه قال أبو ثَوْرٍ ؛ لأنَّنا لو فَرَضْنَا لِلْأُمِّ ثُلُثَ المَالِ في زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ ، لَفَضَلْنَاها على الأبِ ، ولا يجوزُ ذلك ، وفي مسألةِ المرأةِ ، لا يُؤَدَّى إلى ذلك . واحتجَّ ابنُ عَبَّاسٍ بِعُمومِ قولِهِ تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (٣) . ويقولُهُ عليه السلامُ : « الْحَقُّوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » (٤) . والأبُّ هُنَا عَصَبَةٌ ؛ فيكونُ له ما فَضَلَ عن ذَوِي الفُرُوضِ ، كما لو كانَ مَكَانَهُ جَدًّا ، والحُجَّةُ معه لولا انْعِقَادُ الإجماعِ مِنَ الصَّحَابَةِ على مُخَالَفَتِهِ ؛ ولأنَّ

(٤) في ١ : من .

(١) في م : وإخوة .

(٢) في م : وروى .

(٣) سورة النساء ١١ .

(٤) تقدم تحريجه في صفحة ٢٠ .

الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض ، كان للأُمُّ ثلث الباقي ، كما لو كان معهم بنت .
 ويخالف الأب الجد ؛ لأن الأب في درجتها ، والجد أعلى منها . وما ذهب إليه ابن
 سيرين تفریق في موضع أجمع الصحابة على التسوية فيه ، ثم إنه مع الزوج يأخذ مثل ما
 أخذت الأم ، كذلك مع المرأة ، قياساً عليه .

١٠٠٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ (مِنْ أُمٍّ) وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ
 وَأُمٍّ ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ ، وَسَقَطَ
 الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ)

هذه المسألة تُسمى المُشْرَكَةَ ، وكذلك كُلُّ مسألة اجتمع فيها زوجٌ وأمٌّ أو جدَّةٌ
 واثنان فصاعداً من ولِدِ الأُمِّ وَعَصْبَةٌ مِنْ وَلِدِ الأَبوين . وإنما سُميت المُشْرَكَةَ ؛ لِأَنَّ بعضَ
 أهل العلم شَرَكَ فيها بينَ وَلِدِ الأَبوينِ وَوَلِدِ الأُمِّ في فَرَضِ وَلِدِ الأُمِّ ، فَقسَّمَهُ بينهم
 بالسوية ، وتُسمى الحِمَارِيَّةَ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، اسْقَطَ وَلَدَ الأَبوينِ ،
 فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا أَلَيْسَتْ أُمَّتًا وَاحِدَةً؟ فَشَرَكَ بينهم .
 وَيُقَالُ : إِنَّ بعضَ الصَّحَابَةِ / قَالَ ذَلِكَ ، فَسُمِّيَتِ الحِمَارِيَّةَ لِذَلِكَ . واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ
 فيها قديمًا وحديثًا ، فَذَهَبَ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فيها إِلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ ، وَلِلأُمِّ
 السُّدُسَ ، وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثَ ، وَسَقَطَ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبوينِ ؛ لِأَنَّهُمْ عَصْبَةٌ وَقَدَّمَ
 المَالُ بِالْفُرُوضِ . وَيُرَوَى هَذَا القَوْلُ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي
 عَبَّاسٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . وَهَذَا القَوْلُ الشَّعْبِيُّ ، وَالْعَنْبَرِيُّ ، وَشَرِيكٌ ، وَأَبُو
 حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو
 المُنْذِرِ . وَيُرَوَى (١) عَنْ عَمَرَ ، وَعَثْمَانَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمْ شَرَكُوا
 بينَ وَلِدِ الأَبوينِ وَوَلِدِ الأُمِّ فِي الثُّلُثِ ، فَقسَّمُوهُ بينهم بالسوية ، لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ

٩٠/٦

(١-١) في م : (لأم) ،

(٢) في م : (وروي) ،

الْأُنثَيْنِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَإِسْحَاقُ ؛ لِأَنَّهُمْ سَاوَوُا وَلَدَ
الْأُمِّ فِي الْقَرَابَةِ الَّتِي يَرْتُونَ بِهَا ، فَوَجِبَ ^(٣) أَنْ يُسَاوَوْهُمْ فِي الْمِيرَاثِ ؛ فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا مِنْ وَلَدِ
الْأُمِّ ، وَقَرَابَتُهُمْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ إِنْ لَمْ تَزِدْهُمْ قُرْبًا وَاسْتِحْقَاقًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسْقِطَهُمْ ؛
ولهذا قال بعضُ الصَّحَابَةِ أو بعضُ ^(٤) وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ لِعُمَرَ وَقَدْ أَسْقَطَهُمْ : هَبَّ أَنْ أَبَاهُمْ
كَانَ حِمَارًا ، فَمَا زَادَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا قُرْبًا . فَشَرَكَّ بَيْنَهُمْ . وَحَرَّرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ
فِيهَا قِيَاسًا ، فَقَالَ : فَرِيضَتُهُ جَمَعَتْ وَلَدَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَوَلَدَ الْأُمِّ ، وَهَمَّ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ
فَإِذَا وَرِثَ وَلَدَ الْأُمِّ ، وَجِبَ أَنْ يَرِثَ وَلَدَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ . وَلَنَا ،
قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ ^(٥) . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ
الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَدَ الْأُمِّ عَلَى الْخِصُوصِ ، فَمَنْ شَرَكَّ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
السُّدُسَ ، فَهُوَ مُخَالِفَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ / مُخَالَفَةُ ظَاهِرِ الْآيَةِ الْأُخْرَى ، وَهِيَ
قَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ ﴾ ^(٦) . يُرَادُ بِهَذِهِ
الْآيَةِ سَائِرُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ، وَهَمَّ يُسَوُّونَ بَيْنَ ذَكَرِهِمْ وَأُنثَاهُمْ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« الْحَقُّ وَالْقَرَابَةُ بِالْأَهْلِ ، بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلِلْأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » ^(٧) وَمَنْ شَرَكَّ فَلَمْ يُلْحِقِ
الْقَرَابَةَ بِالْأَهْلِ ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ عَصَبَةٌ لَا فَرَضَ لَهُمْ ، وَقَدْ تَمَّ الْمَالُ
بِالْفُرُوضِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَسْقُطُوا ، كَمَا لَوْ كَانَ مَكَانَ وَلَدِ الْأُمِّ ابْنَتَانِ . وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ
عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاحِدٌ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ، وَمِائَةٌ مِنْ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ ، لَكَانَ لِلوَاحِدِ
السُّدُسُ ، وَلِلْمِائَةِ السُّدُسُ الْبَاقِي ، لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرٌ عَشْرَهُ ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يُفْضَلَهُمْ

٩٠/٦ ظ

(٣) في ١ : « فيجب » .

(٤) في م : « وبعض » .

(٥) سورة النساء ١٢ .

(٦) سورة النساء ١٧٦ .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠ .

الواحد هذا الفضل كله ، لم لا يجوز لاثنتين إسقاطهم ؟ وقولهم : تساؤوا في قرابة الأم . قلنا : فلم لم^(٨) يسأوهم في الميراث في هذه المسألة ؟ وعلى أننا نقول : إن ساؤوهم في قرابة الأم فقد فأرقوهم في كونهم عصبة من غير ذوى الفروض . وهذا الذى أقرقوا فيه هو المقتضى لتقديم ولد الأم ، وتأخير ولد الأبوين . فإن الشرع ورد بتقديم ذوى الفروض ، وتأخير العصبة ، ولذلك يقدم ولد الأم على ولد الأبوين فى القدر فى المسألة المذكورة وشبهها ، فكذاك يقدم وإن سقط ولد الأبوين كثيره ، ويلزمهم أن يقولوا فى زوج وأخت من أبوين وأخت من أب معها أخوها ، إن الأخ يسقط وحده ، فترث أخته السبع ؛ لأن قرابتها مع وجوده كقرابتها مع عدمه ، وهو لم يحجبها ، فهلا عدوه جمارا ، وورثوها مع وجوده كميراثها مع عدمه ؟ وما ذكروه من القياس طردى لا معنى تحته ، قال العتيرى : القياس ما قال على ، والاستحسان ما قال عمر . قال الخبرى : وهذه وساطة مليحة ، وعبارة صحيحة ، وهو كما قال ، إلا أن الاستحسان المجرد ليس بحجة فى الشرع ، فإنه وضع للشرع / بالرأى من غير دليل ، ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض ، فكيف وهو فى مسألتنا يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس ! ومن العجب ذهاب الشافعى إليه ههنا ، مع تحطيطه الذاهبين إليه فى غير هذا الموضع ، وقوله : من استحسَن فقد شرع . وموافقة الكتاب والسنة أولى .

٩١/٦

فصل : ولو كان مكان ولد الأبوين عصبة من ولد الأب سقط ، قولاً واحداً ، ولم يورثهم أحد من أهل العلم فيما علمنا ؛ لأنهم لم يسأوا ولد الأم فى قرابة الأم . ولو كان مكانهم أخوات من أبوين أو من أب ، فرض لهن الثلثان ، وعالت المسألة إلى عشرة ، فى قول الجميع ، إلا فى قول ابن عباس ومن تابعه ، ممن لا يرى العول ، فإنهم يردون النقص على الأخوات غير ولد الأم ، فمقتضى قوله سقوط الأخوات من ولد الأبوين ، كما لو كانوا إخوة ، وسنبين أن الصواب خلاف ذلك ، إن شاء الله تعالى .

(٨) سقط من : م .

فصل : إِذَا قِيلَ : امْرَأَةٌ خَلَفَتْ أُمَّا ، وَابْنَى عَمَّ أَحَدَهُمَا زَوْجَ وَالْآخَرَ أَخً مِنْ أُمِّ ، وَثَلَاثَةَ إِخْوَةَ مُفْتَرِقِينَ ، فَقُلْ : هَذِهِ الْمُشْرَكَةُ ، لِلزَّوْجِ النُّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْأَخَوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَسَقَطَ الْأَخْوَانُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَالْأَبُ . وَمَنْ شَرَكَ جَعَلَ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ التُّسْعَ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخَوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ تِسْعًا .

١٠٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ وَأُخْوَاتٌ لِلْأُمِّ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَأُخْوَاتٌ لِأَبٍ ، فَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْإِخْوَةِ وَالْأُخْوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ يَتَّبِعُهُمُ بِالتَّسْوِيَةِ ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النُّصْفُ ، وَلِلْأُخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ)

أَمَّا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ وِلْدِ الْأُمِّ ، فَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا رِوَايَةَ شَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ فَضَّلَ الذَّكَرَ عَلَى الْأُنثَى ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَهَمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ ^(١) . وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ ^(٢) . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ ^(٣) . فَسَوَّى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى ، وَقَوْلُهُ : ﴿ فَهَمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ ^(٤) . مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، يَفْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ ، كَمَا لَوْ وَصَّى لَهُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَقْرَبَهُمْ بِهِ . وَأَمَّا الْآيَةُ الْأُخْرَى ، فَالْمُرَادُ بِهَا وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ ، وَوَلَدُ الْأَبِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ جَعَلَ لِلوَاحِدَةِ النُّصْفَ ، وَلِلْأُنثَيَيْنِ الثُّلُثَيْنِ ، وَجَعَلَ الْأَخَ يَرِثُ أُخْتَهُ الْكُلَّ ، ثُمَّ هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَلَا عِبْرَةَ ^(٥) بِقَوْلِ شَاذٍ ، وَتَوْرِيثُ وِلْدِ الْأُمِّ هُنَا الثُّلُثُ وَالْأُمُّ السُّدُسُ وَالزَّوْجُ النُّصْفُ ، تَسْمِيَةٌ لَا خِلَافَ فِيهَا أَيْضًا . وَقَدْ اجْتَمَعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فُرُوضٌ ^(٦) يَضِيقُ الْمَالُ عَنْهَا ، فَإِنَّ النُّصْفَ لِلزَّوْجِ ، وَالنُّصْفَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، يَكْمُلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا ، وَيَزِيدُ ثُلُثُ وِلْدِ الْأُمِّ ،

٩١/٦ ظ

(١) سورة النساء ١٢ .

(٢) سورة النساء ١٧٦ .

(٣) في الزيادة : « ههنا » .

(٤) في ١ : « فروى » تحريف .

وَسُدُّسُ الْأُمِّ ، وَسُدُّسُ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِّ ، فَتُعُولُ الْمَسْأَلَةَ بِثُلُثَيْهَا ، وَأَصْلُهَا مِنْ سَيْتَةِ
 أَسْهُمٍ ، فَتُعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ ، وَتُسَمَّى أُمُّ الْفُرُوجِ ؛ لِكَثْرَةِ عَوْلِهَا ، شَبَّهُوا أَصْلَهَا بِالْأُمِّ ،
 وَعَوْلُهَا بِفُرُوجِهَا ، وَلَيْسَ فِي الْفَرَائِضِ مَسْأَلَةٌ تُعُولُ ^(٥) بِثُلُثَيْهَا سِوَى هَذِهِ وَشِبْهِهَا ، وَلَا بُدَّ
 فِي أُمِّ الْفُرُوجِ مِنْ زَوْجٍ وَائْتِنِينَ فَصَاعِدًا ، مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ، وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ ، وَائْتِنِينَ مِنْ وَلَدِ
 الْأَبَوَيْنِ ، أَوْ الْأَبِّ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مِنْ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ ، وَالْأُخْرَى مِنْ وَلَدِ الْأَبِّ ، فَمَتَى
 اجْتَمَعَ فِيهَا هَذَا ، عَالَتْ إِلَى عَشْرَةٍ ، وَمَعْنَى الْعَوْلِ أَنْ تَزْدَحِمَ فُرُوضٌ لَا يَتَسَعُّ الْمَالُ لَهَا ،
 كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَيَدْخُلُ النِّقْصُ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمْ ، وَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ ،
 كَمَا يُقَسَّمُ مَالُ الْمُفْلِسِ بَيْنَ غَرْمَاتِهِ بِالْحِصَصِ ؛ لِضَيْقِ مَالِهِ عَنْ وَقَاتِهِمْ ، وَمَالُ الْمَيِّتِ
 بَيْنَ أَرْبَابِ الدُّيُونِ إِذَا لَمْ ^(٦) يَفِ بِهَا ، وَالثُّلُثُ بَيْنَ أَرْبَابِ الْوَصَايَا إِذَا عَجَزَ عَنْهَا . وَهَذَا
 قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ،
 وَعَلِيٍّ ، وَالْعَبَّاسِ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْقَوْرِيِّ ،
 وَأَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَسَائِرُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَطَائِفَةٌ شَدَّتْ يَقْلُ عَدَدُهَا . يُقَالُ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْحَنْفِيَّةِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَدَاوُدَ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : لَا تُعُولُ
 الْمَسَائِلُ . رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ ، فِي زَوْجٍ ، وَأُخْتٍ ، وَأُمٍّ : مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنْ
 الْمَسَائِلُ لَا تُعُولُ ، إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمَلَ عَالِجٍ ^(٧) عَدَدًا أَعْدَلَ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي مَالٍ
 نِصْفًا ، وَنِصْفًا ، وَثُلُثًا ، هَذَا نِصْفَانِ ذَهَبًا بِالْمَالِ ، فَأَيْنَ مَوْضِعِ الثُّلُثِ ؟ فَسُمِّيَتْ
 هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةَ الْمُبَاهَلَةِ لِذَلِكَ ، وَهِيَ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ عَائِلَةٍ حَدَّثَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَمَعَ الصَّحَابَةُ لِلْمَشُورَةِ فِيهَا ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَرَى أَنْ تُقَسِّمَ الْمَالُ
 بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ . فَأَخَذَ بِهِ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ ،

٩٢/٦

(٥) فِي النِّسْخِ : « نَقُولُ » .

(٦-٦) فِي م : « فِيهَا » .

(٧) عَالِجٍ : رَمَالٌ بَيْنَ فَيْدٍ وَالْقَرِيَّاتِ . مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ ٣ / ٥٥١ .

حَتَّى خَالَفَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ :
لَقِيتُ زُفْرَ بْنَ أَوْسِ الْبَصْرِيِّ ، فَقَالَ : نَمَضِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، تَتَحَدَّثُ عَنْهُ ،
فَاتَيْنَاهُ ، فَتَحَدَّثْنَا عَنْهُ ، فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَبَّحَانَ الَّذِي أَحْصَى رَمَلَ عَالِجٍ
عَدَدًا ، ثُمَّ يَجْعَلُ فِي مَالٍ نِصْفًا ، وَنِصْفًا ، وَثُلُثًا ، ذَهَبَ النَّصْفَانِ بِالْمَالِ ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ
الثُّلُثِ ! وَأَيْمُ اللَّهِ ، لَوْ قَدَّمُوا مِنْ قَدَمِ اللَّهِ ، وَأَخْرُوا مِنْ آخِرِ اللَّهِ ، مَا عَالَتْ فَرِيضَةُ أَبَدًا ،
فَقَالَ زُفْرٌ : فَمَنْ الَّذِي قَدَّمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ الَّذِي أَخْرَهُ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : الَّذِي أَهْبَطَهُ مِنْ فَرَضِ
إِلَى فَرَضٍ ، فَذَلِكَ الَّذِي قَدَّمَهُ اللَّهُ^(٨) ، وَالَّذِي أَهْبَطَهُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى مَا بَقِيَ ، فَذَلِكَ الَّذِي
أَخْرَهُ اللَّهُ . فَقَالَ زُفْرٌ : فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ ؟ قَالَ : عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ .
فَقُلْتُ : أَلَا أُشْرِتَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : هِبْتُهُ ، وَكَانَ امْرَأً مَهِيئًا^(٩) . قَوْلُهُ : مَنْ أَهْبَطَهُ مِنْ
فَرِيضَةٍ^(١٠) (إِلَى فَرِيضَةٍ^(١١)) ، فَذَلِكَ الَّذِي قَدَّمَهُ اللَّهُ . يُرِيدُ أَنْ الزَّوْجَيْنِ وَالْأُمَّ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
فَرَضٌ ، ثُمَّ يُحْجَبُ إِلَى فَرَضِ آخَرَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ ، وَأَمَّا مَنْ أَهْبَطَهُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى مَا بَقِيَ ،
يُرِيدُ الْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ ، فَإِنَّهُنَّ يُفْرَضُ لَهُنَّ ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُنَّ إِخْوَتُهُنَّ ، وَرِثُوا
بِالتَّعْصِيبِ ، فَكَانَ لَهُمْ مَا بَقِيَ ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ، فَكَانَ مَذْهَبُهُ ، أَنَّ الْفُرُوضَ إِذَا أزدَحَمَتْ
رُدَّ النَّقْصُ عَلَى الْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ لَوْ انْفَرَدَ أَخَذَ فَرَضَهُ ،
فَإِذَا أزدَحَمُوا وَجَبَ أَنْ يَفْتَسِمُوا عَلَى قَدْرِ الْحُقُوقِ ، كَأَصْحَابِ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا ،
وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ لِلأَخْتِ النَّصْفَ ، كَمَا فَرَضَ لِلزَّوْجِ / النَّصْفَ ، وَفَرَضَ لِلأَخْتَيْنِ
الثُّلُثَيْنِ ، كَمَا فَرَضَ الثُّلُثَ لِلأَخْتَيْنِ مِنَ الأُمَّ ، فَلَا يَجُوزُ إسْقَاطُ فَرَضِ بَعْضِهِمْ ، مَعَ نَصْرِ
اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ، بِالرَّأْيِ وَالتَّحْكُمِ ، وَلَمْ يُمَكِّنِ الوَفَاءَ بِهَا ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَسَاوَوْا فِي النَّقْصِ
عَلَى قَدْرِ الْحُقُوقِ ، كَالْوَصَايَا ، وَالدُّيُونِ ، وَقَدْ يَلْزَمُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى قَوْلِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا

(٨) سقط من : الأصل ، ا .

(٩) أخرجه البيهقي ، في : باب العول في الفرائض ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٥٣ . وسعيد بن منصور ، في : باب في العول ، من كتاب ولاية العصبية . السنن ١ / ٤٤ .

(١٠-١١) سقط من : م .

زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأَخْوَانٍ مِنْ أُمٍّ، فَإِنْ حَجَبَ الْأُمُّ إِلَى السُّدُسِ، خَالَفَ مَذْهَبَهُ فِي حَجَبِ الْأُمِّ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ مِنَ الْأَخْوَةِ، وَإِنْ نَقَصَ الْأَخْوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ، رَدَّ النِّقْصَ عَلَى مَنْ لَمْ يُهْبِطْهُ اللَّهُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَعَالَ الْمَسْأَلَةَ، رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ، وَتَرَكَ مَذْهَبَهُ، وَلَا نَعْلَمُ الْيَوْمَ قَائِلًا بِمَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ^(١١) فِي الْقَوْلِ بِالْعَوْلِ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنَّهُ .

فصل : حَصَلَ خِلَافٌ لِبْنِ عَبَّاسٍ لِلصَّحَابَةِ فِي خَمْسِ مَسَائِلَ، اشْتَهَرَ قَوْلُهُ فِيهَا ؛ أَحَدُهَا، زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ . وَالثَّانِيَةُ، امْرَأَةٌ وَأَبْوَانٌ، لِلأُمِّ ثَلَاثُ الْبَاقِي عِنْدَهُمْ، وَجَعَلَ هُوَ لَهَا ثَلَاثَ الْمَالِ فِيهَا . وَالثَّلَاثَةُ، أَنَّهُ^(١٢) لَا يَحْجُبُ الْأُمُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ مِنَ الْأَخْوَةِ . وَالرَّابِعَةُ، لَمْ يَجْعَلِ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً . وَالخَامِسَةُ، أَنَّهُ^(١٣) لَمْ يُعِيلِ^(١٤) الْمَسَائِلَ . فَهَذِهِ الْخَمْسُ صَحَّحَتِ الرُّوَايَةُ عَنْهُ فِيهَا، وَاشْتَهَرَ عَنْهُ الْقَوْلُ بِهَا، وَشَدَّدَتْ عَنْهُ^(١٥) رَوَايَاتُ سِبْوَى هَذِهِ، ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِيمَا مَضَى .

١٠٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَا^(١) ابْنَيْ^(٢) عَمٍّ، أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، فَلِأَخٍ لِلأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ)

هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ . يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَيْدِ بْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : الْمَالُ لِلذَّيِّ هُوَ أَخٌ مِنْ أُمٍّ . وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَالتَّحِيصِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي قَرَابَةِ

(١١) ف م : د الأصدار .

(١٢) سقط من : الأصل ، ا .

(١٣-١٢) ف م : د لا يعيل .

(١٤) سقط من : ا ، م .

(١) في الأصل : د كان .

(٢) في الأصل ، م : د ابنا .

الأب^(٣) وَفَضَّلَهُ هَذَا بِأُمِّ ، فَصَارَ كَأَخَوَيْهِ أَوْ عَمَّتَيْنِ ، أَحَدُهُمَا لِأَبَوَيْنِ ، وَالْآخَرُ لِأَبٍ ،
 وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ابْنُ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ^(٤) ، وَابْنُ عَمِّ لِأَبٍ ، كَانَ ابْنُ الْعَمِّ لِلأَبَوَيْنِ أَوْلَى ، فَإِذَا كَانَ
 قُرْبُهُ لِكُونِهِ^(٥) مِنْ وَالدِ الْجَدَّةِ قَدَّمَهُ ، فَكَوْنُهُ مِنْ وَالدِ / الأُمِّ أَوْلَى . وَلَنَا ، أَنَّ الأُخُوَّةَ مِنْ
 الأُمِّ يُفْرَضُ لَهَا بِهَا ، إِذَا لَمْ يَرِثْ بِالتَّعْصِيبِ ، وَهُوَ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَخٌ مِنْ أَبَوَيْنِ ، أَوْ مِنْ أَبٍ
 أَوْ عَمٍّ ، وَمَا يُفْرَضُ لَهُ بِهِ ، لَا يُرْجَعُ بِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا زَوْجًا ، وَيُفَارِقُ الأَخَ مِنْ
 الأَبَوَيْنِ وَالْعَمِّ وَابْنِ الْعَمِّ ، إِذَا كَانَا مِنْ أَبَوَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يُفْرَضُ لَهُ بِقَرَابَةِ أُمَّهُ شَيْءٌ ، فَرَجَعَ
 بِهِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي إِحْدَى القَرَابَتَيْنِ تَرْجِيحٌ وَفَرْضٌ .

فصل : فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ لِأَبٍ ، فَلِلأَخِ^(٦) مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ ، وَالباقى لِلأَخِ^(٧) مِنَ
 الأَبِ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ^(٨) مِنْ أَبَوَيْنِ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ ، وَابْنُ عَمِّ
 هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ^(٩) ، فَعَلَى قَوْلِ الجَمْهُورِ ، لِلأَخِ السُّدُسُ ، وَالباقى لِلآخَرِ . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ
 مَسْعُودٍ ، المَالُ كُلُّهُ لِابْنِ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ .

فصل : فَإِنْ كَانَ ابْنًا عَمًّا ، أَحَدُهُمَا أَخٌ مِنْ أُمٍّ ، وَبِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنِ ، فَلِلْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ
 الابْنِ النِّصْفُ ، وَالباقى بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَسَقَطَتِ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ بِالنِّسْبِ . وَلَوْ كَانَ
 الَّذِي لَيْسَ بِأَخِ ابْنِ عَمٍّ مِنْ أَبَوَيْنِ ، أَحَدًا الباقى كُلَّهُ كَذَلِكَ . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١٠)
 الباقى لِلأَخِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الأَخَ مِنَ الأَبَوَيْنِ يَتَقَدَّمُ عَلَى الأَخِ مِنَ الأَبِ ، بِقَرَابَةِ
 الأُمِّ ، فَإِنْ كَانَ فِي القَرِيبَةِ بِنْتُ تَحْجُبُ قَرَابَةَ الأُمِّ . وَحُكِيَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ

(٣) ف م : « لأب » .

(٤) ف م : « أخوين » .

(٥) ف الأصل ، ١ : « يكونه » .

(٦) ف م : « فلأب » .

(٧) ف م : « لأب » .

(٨) ف م : « أب » .

(٩) ف م : « الأم » .

(١٠) ف م زيادة : « الذى » .

الباقى لابن العمّ الذى ليس بأخ ، وإن كان من أب ؛ لأنه يرث بالقرابتين ميراثاً واحداً ، فإذا كان فى الفريضة من يحجب أحدهما ، سقط ميراثه . كما لو استغرقت الفروض المال ، سقط الأخ من الأبوين ، ولم يرث بقرابة الأم ، بدليل مسألة المشتركة . ولنا ، على ابن مسعود ، أن البنت تسقط الميراث بقرابة الأم ، فيبقى ^(١١) التعصيب منفرداً ، فيرث به ، وفارق ولد الأبوين ؛ فإن قرابة الأم لم ^(١٢) يرجح بها ، ولا يفرض لها ، فلا يؤثر فيها ما يحجبها . وفى مسألتنا يفرض له بها ، فإذا كان فى الفريضة من يحجبها ، سقطت ، ولأنه لو كان مع ابن العمّ الذى هو أخ ، أخ ^(١٣) من أب ، / وبنت ، لَحَبَّتِ البنت قرابة الأم ^(١٤) ، ولم ترث بها شيئاً ، فكان للبنت النصف ، والباقى للأخ من الأب ، ولولا البنت لورث لكونه أحاً من أمّ السُّدُس ، فإذا حَبَّتْ البنت مع الأخ من الأب ، وجب أن تحجبه فى كلِّ حال ، لأنَّ الحجب بها بالأخ من الأب وما ذكره سعيد بن جبیر ينتقض بالأخ من الأبوين ، مع البنت ، وبابن العمّ إذا كان زوجاً ومعه من يحجب بنى العمّ . ولا نسلم أنه يرث ميراثاً واحداً ، بل يرث بقرابته ميراثين ، كشخصين ، فصار كابن العمّ الذى هو زوج ، وفارق الأخ من الأبوين ، فإنه لا يرث إلا ميراثاً واحداً ، فإن قرابة الأم لا ترث بها مفردة .

ظ ٩٣/٦

فصل : فحَصَلَ خِلافُ ابنِ مَسْعُودٍ فى مَسائِلِ سِتٍّ ، هَذِهِ إِحْدَاهُنَّ ، وَالثَّانِيَةُ ، فى بِنْتِ وَبَنَاتِ ابْنِ وَابْنِ ابْنٍ ، الباقى عنده للابن دون أخواته . الثالثة ، فى أخوات ^(١٥) لإبوين وأخ ^(١٥) وأخوات لأب ، الباقى عنده للأخ دون أخواته . الرابعة ، بنت وابن ابن وبنت ابن ، عنده لبنات الابن الأضرَّ بهنَّ من السُّدُسِ أو المُقاسِمَةِ . الخامسة ، أخت

(١١) فى م : « فى » .

(١٢) فى الأصل ، م : « ثم » .

(١٣) سقط من : الأصل . وهو اسم كان .

(١٤) فى م : « أخ م » خطأ .

(١٥-١٥) فى م : « الأبوين » .

لأبوين وأخ وأخوات لأب ، للأخوات عنده الأضرُّ بهنَّ من ذلك . السادسة ، كان
يَحْجُبُ الزَّوْجَيْنِ وَالْأُمَّ بِالْكَفَّارِ وَالْعَبِيدِ وَالْقَاتِلِينَ ، وَلَا يُورَثُهُمْ .

فصل : ابنُ ابنِ عمِّ هو أخٌ لأمِّ ، وابنُ ابنِ عمِّ آخَرُ ، للأخِ السُّدُسُ ، والباقي بينهما .
وعند ابنِ مسعود ، الكلُّ للأخ ، وسقط الآخَرُ ، فإن كان أحدهما ابنَ أخٍ لأمِّ ، فلا شئَ له
بِقَرَابَةِ الأُخُوَّةِ ؛ لأنَّ ابنَ الأخِ للأمِّ من ذَوِي الأَرْحَامِ ، وإن كان عَمَّانَ ؛ أحدهما خالٌ
لأمِّ ، لم يُرْجَحْ بِخُوُولَتِهِ . وقيل على قياس قول ابنِ مسعود وجَّهانَ ؛ أحدهما ، لَا يُرْجَحُ
بِهَا . والثاني ، يُرْجَحُ بِهَا على العمِّ الذي هو من أبٍ ، فيأخذُ المالَ ؛ لأنَّهُ ابنُ الجَدِّ
والجَدَّةِ ، والآخَرُ ابنُ الجَدِّ لا غير . وإن كان العمُّ الآخَرُ من أبوين ، فالمالُ بينهما ؛
لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُدلى بِجَدَّةٍ / ، وهما ابنا الجَدِّ . وهكذا القولُ في ابْنِي عمِّ
أحدهما خالٌ . أو ابْنِي ابْنِي عمِّ ، أحدهما خالٌ . فأما على قولِ عامَّةِ الصَّحَابَةِ ، فلا أثر
لهذا عندهم .

و٩٤/٦

فصل : ابنا عمِّ أحدهما زوج . فللزَّوجِ النِّصْفُ ، والباقي بينهما نِصْفَانِ عند
الجميع . فإن كان الآخَرُ أَخًا من أمِّ ، فللزَّوجِ النِّصْفُ ، وللأخِ السُّدُسُ ، والباقي بينهما ، أصلُها
من سِتَّةِ ، للزَّوجِ أَرْبَعَةٌ ، ^(١٦) وللأخِ لَأمِّ ^(١٦) اثنانِ ، وترجعُ بالاختصارِ إلى ثلاثةٍ .
وعند ابنِ مسعود ، الباقي للأخِ ، فتكونُ من اثنينِ ، لكلِّ واحدٍ منهما سَهْمٌ . ثلاثةٌ بنى
عمِّ ، أحدهم زوج ، والآخَرُ أخٌ من أمِّ ، فللزَّوجِ النِّصْفُ ، وللأخِ السُّدُسُ ، والباقي
بينهما على ثلاثةٍ ، أصلُها من سِتَّةِ ، يُضْرَبُ فيها الثلاثةُ ، تكنُ ^(١٧) ثمانيةَ عَشَرَ ، للزوجِ
النِّصْفُ تِسْعَةٌ ، وللأخِ ثلاثةٌ يَبْقَى سِتَّةُ أسهُمٍ ^(١٨) ، على ثلاثةٍ فيحصلُ للزوجِ أحدُ
عَشَرَ ، وهى النِّصْفُ والتسْعُ ، وللأخِ خمسةٌ ، وهى السُّدُسُ والتسْعُ ، وللثالثِ
التسْعُ ، سَهْمَانِ ، فإن كان الزَّوجُ ابنَ عمِّ لأبوينِ ، فالباقي كُلُّه له ، وإن كان هو والثالثُ

(١٦ - ١٦) في النسخ : (وللأم) .

(١٧) أى : فإن تضرب تكن .

(١٨) في الأصل ، م : (بينهم) .

من أبوين ، فالثلث الباقي بينهما ، وتصح من سبته ، للزوج الثلثان ، ولكل واحد من الآخرين سدس . وابن مسعود في جميع ذلك يجعل الباقي بعد فرض الزوج للذي هو أخ من أم .

فصل : أخوان من أم ، أحدهما ابن عم . فالثلث بينهما ، والباقي لابن العم . وتصح من سبته ، لابن العم خمسة ، وللآخر سهم . ولا خلاف في هذه المسألة ، فإن كانوا ثلاثة إخوة ، أحدهم ابن عم ، فالثلث بينهم على ثلاثة ، والباقي لابن العم ، وتصح من تسعة . وإن كان اثنين منهم ابني عم ، فالباقي بعد الثلث بينهما ، وتصح من تسعة .

فصل : ثلاثة إخوة لأم ، أحدهم ابن عم ، وثلاثة بنى عم ، أحدهم أخ لأم ، فاضمم واحدا من كل عدد إلى العدد الآخر ، يصير معك أربعة بنى عم ، وأربعة إخوة ، فهم ستة في العدد ، وفي الأحوال ثمانية ، ثم اجعل الثلث للإخوة على أربعة ، والثلثين / على بنى العم على أربعة ، فتصح من اثني عشر ، لكل أخ مفرد سهم ، ولكل ابن عم مفرد سهمان ، ولكل ابن عم هو أخ ثلاثة ، فيحصل لهما النصف ، وللأربعة الباقين النصف . وعلى قول عبد الله ، للإخوة الثلث ، والباقي لابني العم اللذين هما أخوان^(١٩) . والله أعلم .

٩٤/٦ ظ

(١٩) في الأصل ، م : د أخوات .

باب أصول سهام الفرائض التي تعول

معنى أصول المسائل المخارج التي تخرج منها فروضها ، وأصول المسائل كلها سبعة ؛ لأن الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة ؛ النصف ، والرُّبع ، والثُّمن ، والثُّلثان ، والثُّلث ، والسدس . ومخارج هذه الفروض مُفردة خمسة ؛ لأن الثُّلث والثُّلثين مخرجهما واحد ، والنصف من اثنين ، والثُّلث والثُّلثان من ثلاثة ، والرُّبع من أربعة ، والسدس من ستة ، والثُّمن من ثمانية ، والرُّبع مع السدس أو الثلث أو الثلثين من اثني عشر ، والثُّمن مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين ، فصارت سبعة . وهذه الفروض نوعان ؛ أحدهما ، النصف ونصفه ونصف نصفه . والثاني ، الثُّلثان ونصفهما ونصف نصفهما . وكل مسألة فيها فرض مُفردة فأصلها من مخرجها ، وإن كان فيها فرضان يُؤخذ أحدهما من مخرج الآخر فأصلها من مخرج أقلهما ، وإن كان فيها فرضان من نوعين لا يُؤخذ أحدهما من مخرج الآخر ، فاضرب أحد المخرجين في الآخر ، أو وقفه ، فما بلغ فهو أصل المسألة ، وفيها يكون العول ؛ لأن العول إنما يكون في مسألة تزدحم فيها الفروض ، ولا يتسع المال لها ، فكل مسألة فيها نصف وفرض من النوع الآخر فأصلها من ستة ؛ لأن مخرج النصف اثنان ، ومخرج الثلث والثُّلثين ثلاثة ، فتضرب اثنين في ثلاثة ، تكن^(١) ستة ، وهكذا سائرهما .

والمسائل على ثلاثة أضرب ؛ عادلة ، وعائلة ، ورد . فالعائلة ، التي يستوي مالها وفروضها . والعائلة التي تزيد فروضها عن مالها . والرد التي يفضل مالها عن فروضها . ولا عصبه فيها . / وسندكر أمثلة هذه الأضرب في هذا الباب ، بعون الله .

(١) أي : فإن تضرب تكن .

١٠٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَا فِيهِ نِصْفٌ وَسُدُسٌ ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثٌ ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثَانٍ ، فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ وَإِلَى تِسْعَةٍ وَإِلَى عَشْرَةٍ ، وَلَا تَعُولُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)

أَمَّا إِذَا كَانَ نِصْفٌ وَسُدُسٌ . فَإِنَّ مَخْرَجَ النِّصْفِ اثْنَانِ ، وَيُوجَدُ ذَلِكَ فِي مَخْرَجِ السُّدُسِ وَهُوَ السِّتَّةُ ، فَكَانَ أَصْلُهُمَا جَمِيعاً سِتَّةً ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ سُدُسٌ وَثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانٍ ، فَأَصْلُهُمَا مِنْ مَخْرَجِ السُّدُسِ ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ . وَإِنْ اجْتَمَعَ النِّصْفُ وَالثُّلُثَانِ أَوْ الثُّلُثُ ، فَإِنَّ مَخْرَجَ النِّصْفِ اثْنَانِ ، وَمَخْرَجَ الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ ثَلَاثَةٌ ، وَلَا وَفَقَ بَيْنَهُمَا ، فَاضْرِبْ أَحَدَ الْمَخْرَجَيْنِ فِي الْآخِرِ ، تَكُنْ سِتَّةً ، وَيَصِيرُ كُلُّ كَسْرٍ بَعْدَ مَخْرَجِ الْآخِرِ وَيَدْخُلُ الْعَوْلُ هَذَا الْأَصْلَ ، لِإِزْدِحَامِ الْفُرُوضِ فِيهِ ، وَهُوَ أَكْثَرُهَا عَوْلًا . وَالْعَوْلُ زِيَادَةٌ فِي السَّهَامِ ، وَنُقْصَانٌ فِي أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ ، وَأَمِثْلَةُ ذَلِكَ ؛ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخٌ مِنْ أُمٍّ ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ ، زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخَوَانِ مِنْ أُمٍّ ، بِنْتٌ وَأُمٌّ وَعَمٌّ ، أَوْ عَصَبَةٌ ثَلَاثٌ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَأَخٌ مِنْ أُمٍّ أَوْ جَدَّةٌ ، أَبَوَانِ وَبَنَاتٍ وَبِنْتٌ وَأَبَوَانِ ، بِنْتٌ وَبِنْتٌ ابْنٌ وَأَبَوَانِ أَوْ جَدٌّ وَجَدَّةٌ ، الْعَوْلُ زَوْجٌ وَأَخْتَانِ مِنْ أَبَوَيْنِ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ إِحْدَاهُمَا مِنْ أَبَوَيْنِ وَالْآخَرَى مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ ، أَوْ أُخْتٌ مِنْ أَبٍ وَأُخْتٌ ^(١) مِنْ أُمٍّ ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ ، زَوْجٌ وَأُخْتٌ ، وَجَدَّةٌ أَوْ أَخٌ لِأُمٍّ ، سِتُّ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَأُمٌّ . أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٌّ ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ ، وَأُمٌّ ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ . عَوْلٌ ثَمَانِيَةٌ : زَوْجٌ وَأُخْتٌ وَأُمٌّ ، لِلزَّوْجِ النِّصْفِ وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ وَلِلأُمِّ الثُّلُثَ سَهْمَانِ ، تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْمُبَاهَلَةِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُخْتٌ آخَرَى / مِنْ أَى جِهَةٍ كَانَتْ ، أَوْ أَخٌ مِنْ أُمٍّ فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ أَيْضًا . عَوْلٌ تِسْعَةٌ : زَوْجٌ وَسِتُّ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ، تَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ ، وَتُسَمَّى الْعُرَاءَ ، زَوْجٌ وَأُمٌّ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ^(٢) . كَذَلِكَ . عَوْلٌ عَشْرَةٌ : زَوْجٌ وَأُمٌّ وَسِتُّ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ^(٣) . تَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ ، وَتُسَمَّى أُمَّ الْفُرُوجِ ، لِكَثْرَةِ عَوْلِهَا ، لِأَنَّهَا عَالَتْ بِثُلُثَيْهَا ، فَشَبَّهُوا الْأَصْلَ بِالْأُمِّ ، وَالْعَوْلُ بِالْفُرُوجِ . وَيُرْوَى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي

٩٥/٦ ظ

(١) في م : ٥ أو أخت .

(٢-٣) سقط من : م . وفي النسخ : زوج وأم .

ماتت ، ولم تترك ولداً ، فكم لي من ميراثها ؟ قال : لك النصف ، فمن خلقت ؟ قال : خلقت أمها وأختيها من أبيها وأختيها من أمها وأنا . قال : لك ثلاثة أسهم من عشرة . فخرج الرجل فقال : ألا تعجبون من قاضيكم ؟ قال : لى النصف . فوالله ما أعطاني نصفاً ولا ثلثاً . فقال له شريح : ألا^(٣) إنك تراني قاضياً ظالماً ، وأنا أراك رجلاً فاجراً ، تكسب القصة وتذيع الفاحشة . ومتى عالت المسألة إلى تسعة أو إلى عشرة ، لم يكن الميت إلا^(٤) امرأة ؛ لأنها لا بد فيها من زوج ، ولا يمكن أن تعمل المسألة إلى أكثر من هذا ، ولا يمكن أن يجتمع فروض أكثر من هذا . وطريق العمل في العول ، أن تأخذ الفروض من أصل المسألة ، وتضم بعضها إلى بعض ، فما بلغت السهام فإليه ينتهي ، فنقول في زوج وأم وست أخوات مفترقات : للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس سهم ، وللأختين الثلثان أربعة وللأختين من الأم الثلث سهمان ، صارت عشرة .

١٠١٠ - مسألة ؛ قال : (وما فيه ربع وسدس ، أو ربع وثلث ، أو ربع وثلثان ، فأصلها من اثني عشر ، وتعمل إلى ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة عشر ، ولا تعمل إلى أكثر من ذلك)

إنما كان أصلها من اثني عشر ؛ لأن مخرج الربع أربعة ، ومخرج الثلث ثلاثة ، ولا وفق بينهما ، فإذا ضربت أحدهما في الآخر ، كان اثني عشر ، فإن كان مع الربع سدس فبين الستة والأربعة موافقة ، فإذا ضربت / وفق أحدهما في الآخر صار اثني عشر ، ولا بد في هذا الأصل من أحد الزوجين ، لأنه لا بد فيها من ربع ، ولا يكون فرضاً لغيرهما . وأمثلة ذلك ؛ زوج وأبوان وخمسة بنين ، للزوج الربع ثلاثة وللأبوين^(١) السدسان ، يبقى خمسة لكل ابن سهم . زوج وابنتان وأخت أو عصبية . امرأة وأختان للأبوين أو

(٣) سقط من : ا .

(٤) سقط من : م . وفي : لا .

(١) في م : ثلاثون ، خطأ .

لِأَبٍ أَوْ أُخْتَانِ لِأُمٍّ وَعَصَبَةٍ . امْرَأَةٌ وَأَخْوَانٍ لِأُمٍّ وَسَبْعَةٌ إِخْوَةٌ لِأَبٍ . الْعَوْلُ زَوْجٌ وَابْنَتَانِ
وَأُمٌّ ، تَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ . امْرَأَةٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُفْتَرَقَاتٍ . زَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَابْنَتَانِ . تَعُولُ إِلَى
خَمْسَةِ عَشَرَ . امْرَأَةٌ وَأُخْتَانِ مِنْ أَبِي وَأُخْتَانِ مِنْ أُمٍّ . امْرَأَةٌ وَأُمٌّ وَسِتُّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرَقَاتٍ .
تَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ . ثَلَاثُ نِسْوَةٍ وَجَدَّتَانِ وَأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَثَمَانِ لِأَبٍ . تَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ
عَشَرَ ، وَيَصِيحُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ ، وَتُسَمَّى أُمُّ الْأَرَامِلِ ، وَيُعَانَى ^(٢) بِهَا ، فَيَقَالُ :
سَبْعَ عَشْرَةَ امْرَأَةً مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، اقْتَسَمْنَ مَالَ مَيِّتٍ بِالسَّوِيَّةِ لِكُلِّ امْرَأَةٍ سَهْمٌ .
وهي هذه ، وَلَا يَعُولُ هَذَا الْأَصْلُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُكَمَّلَ هَذَا الْأَصْلُ
بِفُرُوضٍ مِنْ غَيْرِ عَصَبَةٍ وَلَا عَوْلٍ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَعُولَ إِلَّا عَلَى الْأَفْرَادِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا فُرْضًا يُبَايِنُ
سَائِرَ فُرُوضِهَا ، وَهُوَ الرَّبْعُ ، فَإِنَّهُ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ فَرْدٌ ، وَسَائِرُ فُرُوضِهَا يَكُونُ زَوْجًا ، فَالْسُّدُسُ
اِثْنَانِ ، وَالثَّلَاثُ أَرْبَعَةٌ ، وَالثُّلُثَانِ ثَمَانِيَّةٌ ، وَالنِّصْفُ سِتَّةٌ . وَمتى عَالَتْ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ ، لَمْ
يَكُنِ الْمَيِّتُ فِيهَا إِلَّا رَجُلًا .

١٠١١ - مسألة ؛ قال : (وَمَا كَانَ فِيهِ ثَمَنٌ وَسُدُسٌ ، أَوْ ثَمَنٌ وَسُدَسَانِ ، أَوْ
ثَمَنٌ وَثَلَاثَانِ ، فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ ، وَلَا تَعُولُ إِلَى
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّكَ تَضْرِبُ مَخْرَجَ الثُّمَنِ فِي مَخْرَجِ الثُّلُثَيْنِ ، أَوْ فِي وَفْقِ
مَخْرَجِ السُّدُسِ ، فَيَكُونُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ ، وَلَمْ تَقُلْ : وَثَلَاثٌ ؛ لِأَنَّ الثُّلْثَ لَا يَجْتَمِعُ
مَعَ الثُّمَنِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ مَعَ الْوَلَدِ ، وَلَا يَكُونُ الثُّلْثُ / فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا وَوَلَدٌ ؛
لِأَنَّهُ ^(١) لَا يَكُونُ إِلَّا لِوَلَدِ الْأُمِّ ، وَالْوَلَدُ يُسْقِطُهُمْ ، أَوْ لِلْأُمِّ ^(٢) بِشَرْطِ عَدَمِ الْوَلَدِ .
وَمَسَائِلُ ذَلِكَ : امْرَأَةٌ وَأَبَوَانِ وَابْنٌ ^(٣) (أَوْ ابْنَانِ) ، أَوْ بَنُونَ وَبَنَاتٌ . امْرَأَةٌ وَابْنَتَانِ وَأُمٌّ
وَعَصَبَةٌ . ثَلَاثُ نِسْوَةٍ وَأَرْبَعُ جَدَّاتٍ وَسِتُّ عَشْرَةَ بِنْتًا وَأُخْتًا . امْرَأَةٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَجَدَّةٌ ،

ظ ٩٦/٦

(٢) المعاياة : نوع من الإلغاز ، يظهر به عيُّ المرء .

(١) في أ : « فإنه » .

(٢) في م : « لأم » .

(٣-٢) سقط من : الأصل ، أ .

وَعَصَبَةٌ . الْعَوْلُ : امْرَأَةٌ وَأَبَوَانِ وَابْتِنَانِ . تُعَوْلُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَتُسَمَّى الْبَخِيلَةَ ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ الْأَصُولِ عَوْلًا ، لَمْ تَعَلْ إِلَّا بِثَمَنِهَا ، وَتُسَمَّى الْمُنْبَرِيَّةَ ، لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سُئِلَ عَنْهَا عَلَى الْمُنْبَرِ ، فَقَالَ : صَارَ ثَمْنُهَا تُسْعًا . وَمَضَى فِي خُطْبَتِهِ . يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَ لَهَا الثَّمَنُ ، ثَلَاثَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، صَارَ لَهَا بِالْعَوْلِ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ التُّسْعُ . وَلَا يَكُونُ الْمَيْثُ فِي هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا رَجُلًا ؛ لِأَنَّ فِيهَا ثَمْنًا ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ مَعَ الْوَلَدِ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَوْلَ هَذَا الْأَصْلُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَإِنَّهُ يَحْجُبُ الزَّوْجَيْنِ وَالْأُمَّ بِالْوَلَدِ الْكَافِرِ ، وَالْقَاتِلِ ، وَالرَّقِيقِ ، وَلَا يُورَثُهُ . فَعَلَى قَوْلِهِ ، إِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ وَأُمٌّ ، وَسِتُّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ وَوَلَدٌ كَافِرٌ ، فَلِلْأَخَوَاتِ الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَلِلْأُمِّ وَالْمَرْأَةِ السُّدُسُ ، وَالثَّمَنُ سَبْعَةٌ ، فَتُعَوْلُ إِلَى أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ .

فُصُولٌ فِي تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

وإذا لم تُنْقَسِمِ سِهَامُ فَرِيْقٍ مِنَ الْوَرِثَةِ عَلَيْهِمْ قِسْمَةً صَحِيْحَةً ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ^(١) وَعَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَدَدُهُمْ سِهَامَهُمْ بِنَصْفٍ ، أَوْ ثُلُثٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ ، فَيُجْزِئُكَ ضَرْبُ وَفَقِ عَدَدَهُمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصَحُّحٌ ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ فِي الْعَدَدِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى جُزْءَ السَّهْمِ ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ لَهُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَسَمْتَهُ عَلَيْهِمْ . وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : إِذَا كَانَ الْكَسْرُ عَلَى / فَرِيْقٍ وَاحِدٍ فَلِوَأَحِدِهِمْ بَعْدَ التَّصْحِيْحِ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ قَبْلَ التَّصْحِيْحِ ، أَوْ وَقْفَهُ إِنْ كَانَ وَافَقَ ، مِثَالُ ذَلِكَ ، زَوْجٌ ، وَأُمٌّ ، وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ ، يَبْقَى^(٢) لِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ ، لَا تُنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا تُوَافِقُهُمْ ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ سَهْمًا ؛ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةِ تِسْعَةٍ ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ فِي ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةٍ ، وَلِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ فِي ثَلَاثَةِ تَكُنْ سِتَّةً ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمَانِ . وَلَوْ كَانَ الْإِخْوَةُ سِتَّةً ، وَوَفَّقْتَهُمْ سِهَامَهُمْ بِالنِّصْفِ ، فَتَرُدُّهُمْ^(٣) إِلَى نِصْفِهِمْ ثَلَاثَةً^(٤) ، وَتَعْمَلُ فِيهَا كَعَمَلِكَ فِي الْأُولَى سَوَاءً ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ سَهْمٌ ، وَهُوَ وَفَقِ سِهَامِ جَمَاعَتِهِمْ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْكَسْرُ عَلَى فَرِيْقَيْنِ ، لَمْ تَحُلْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدَهَا ، أَنْ يَكُونَ

٩٧/٦

(١) فِي أ : « سَائِلِهِمْ » .

(٢) فِي م : « بَقِيَ » .

(٣) فِي م : « فَرُدَّهُمْ » .

(٤) أَى : وَهُوَ ثَلَاثَةٌ .

الْعَدَدَانِ مُتَمَاثِلَيْنِ ، فَيُجْزِئُكَ ضَرْبُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ ، زَوْجٌ ،
 وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ ، وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْجَدَّاتِ سَهْمٌ ،
 وَلِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ ، فَتَضْرِبُ أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، تُكُنُّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَطَرِيقُ
 الْقِسْمَةِ فِيهَا مِثْلُ طَرِيقِهَا إِذَا كَانَ الْكَسْرُ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ سَوَاءً . وَلَوْ كَانَ الْإِخْوَةُ سِتَّةً ،
 وَأَقْفُوا سَهْمَهُمْ بِالنِّصْفِ ، رَجَعُوا إِلَى ثَلَاثَةٍ ، وَكَانَ الْعَمَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً . الْقِسْمُ
 الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ الْعَدَدَانِ مُتَنَاسِبَيْنِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا يَنْتَسِبُ إِلَى الْآخَرِ بِجُزْءٍ
 مِنْ أَجْزَائِهِ ، كِنِصْفِهِ وَثُلُثِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ ، فَيُجْزِئُكَ ضَرْبُ الْعَدَدِ الْأَكْثَرِ
 مِنْهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَمِثَالُهُ مَا لَوْ كَانَ الْجَدَّاتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سِتًّا ، فَإِنَّ عَدَدَ الْإِخْوَةِ (٥)
 نِصْفُ عَدَدِ الْجَدَّاتِ ، فَاجْتَرَى بَعْدَهُنَّ ، وَاضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، تُكُنُّ سِتَّةً
 وَثَلَاثِينَ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ . وَلَوْ كَانَ عَدَدُ الْإِخْوَةِ سِتَّةً ، وَأَقْفَتْهُمْ سِهَامَهُمْ بِالنِّصْفِ ،
 وَرَجَعُوا إِلَى ثَلَاثَةٍ ، وَعَمِلْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يَكُونَ الْعَدَدَانِ
 مُتَبَايِنَيْنِ ، لَا يُمَازِلُ أَحَدُهُمَا / الْآخَرَ ، وَلَا يُنَاسِبُهُ ، وَلَا يُوَافِقُهُ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ
 الْجَدَّاتِ أَرْبَعًا وَالْإِخْوَةُ ثَلَاثَةً ، فَإِنَّكَ تَضْرِبُ عَدَدَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ ، فَمَا بَلَغَ
 ضَرْبَتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَمَتَى ضَرْبَتُهُ هَهُنَا كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ ، فَإِذَا ضَرْبَتُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ كَانَتْ
 اثْنَيْ وَسَعِينَ . وَإِنْ وَافَقَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ سِهَامَهُ دُونَ الْآخَرِ ، أَخَذْتَ وَفَقَ الْمُوَافِقِ ،
 وَضَرْبَتُهُ فِيمَا لَمْ يُوَافِقِ ، وَعَمِلْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ وَافَقَا جَمِيعًا سِهَامَهُمَا ، رَدَدْتَهُمَا
 إِلَى وَفَقِهِمَا ، وَعَمِلْتَ فِي الْوَقْفَيْنِ عَمَلَكَ فِي الْعَدَدَيْنِ الْأَصْلِيَيْنِ . الْقِسْمُ الرَّابِعُ ، أَنْ
 يَكُونَ الْعَدَدَانِ مُتَّفِقَيْنِ بِنِصْفِ ، أَوْ ثُلُثِ ، أَوْ رُبُعِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ ، فَإِنَّكَ تَرُدُّ
 أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ إِلَى وَفَقِهِ ، ثُمَّ تَضْرِبُهُ فِي جَمِيعِ الْآخَرِ ، فَمَا بَلَغَ ضَرْبَتُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ،
 وَمِثَالُهُ ، أَنْ تَكُونَ الْإِخْوَةُ تِسْعَةً ، وَالْجَدَّاتُ سِتًّا ، فَيَتَّفِقَانِ بِالثُّلُثِ ، فَتَرُدُّ الْجَدَّاتِ إِلَى
 ثَلَاثِينَ ، وَتَضْرِبُهُمَا فِي عَدَدِ الْإِخْوَةِ ، تُكُنُّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ تَضْرِبُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ

٩٧/٦ ط

(٥) في م : الأخوات .

الْمَسْأَلَةِ ، تُكُن مِائَةً وَتَمَانِيَةً ، وَمِنْهَا تَصِحُّ .

فصل : وإن كان الكسر على ثلاثة أحياء ، نظرت ، فإن كانت متمائلة ، كلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة أعمام ، ضربت أحدها في المسألة ، فما بلغ فمنه تصح المسألة ، ولكل واحد منهم بعد التصحيح مثل ما كان لجماعتهم . وإن كانت متناسبة ، كجدتين وخمس بنات وعشرة أعمام ، اجتزأت بأكثرها ، وهي العشرة ، فضربت في المسألة ، تكن ستين ، ومنها تصح . وإن كانت متباينة ، مثل أن يكون الأعمام في هذه المسألة ثلاثة ، ضربت بعضها في بعض ، تكن ثلاثين ، ثم ضربتها في المسألة ، تكن مائة وتمانين . وإن كانت متوافقة ، كسبت جدات وتسع بنات وخمسة عشر عمًا ، ضربت وفق عدد منها في جميع الآخر ، فما بلغ وافقت بينه وبين الثالث ، وضربت وفقه في جميع الثالث ، (ثم اضرب ما معلق في أصل المسألة^(١) ، فما بلغ فمنه تصح . وإن تماثل اثنان منها وباينهما الثالث ، أو وافقهما ، ضربت أحد المتماثلين في جميع الثالث ، أو في وفقه إن كان موافقًا ، / فما بلغ ضربته في المسألة . وإن تناسب اثنان ، وباينهما الثالث ، ضربت أكثرهما في جميع الثالث ، أو في وفقه إن كان موافقًا ، ثم في المسألة ، وإن توافقت اثنان ، وباينهما الثالث ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم في الثالث ، وإن تباين اثنان ، ووافقهما الثالث ، كأربعة أعمام ، وست جدات ، وتسع بنات ، أجزاء ضرب أحد المتباينين في الآخر ، ثم ضربته في المسألة ، ويسمى هذا الموقوف المقيد ؛ لأنك إذا أردت وقف أحدهما ، لم يقف إلا الستة ، ولو وقفت غيرها ، مثل أن تقف التسعة ، وترد الستة إلى الاثنين لدخلا^(٢) في الأربعة ، وأجزاء ضرب الأربعة في التسعة ، ولو وقفت الأربعة ، رددت الستة إلى ثلاثة ، ودخلت في التسعة ، وأجزاء ضرب الأربعة في التسعة . فأما إن كانت الأعداد الثلاثة متوافقة ، فإنه يسمى الموقوف المطلق ، وفي عملها طريقان ؛ أحدهما ، ما ذكرناه من قبل ، وهو طريق الكوفيين . والثاني ، طريق

٩٨/٦

(٦-٦) سقط من الأصل : ١ .

(٧) في م : (١) أدخل .

البصريين ، وهو أن يقف أحد الثلاثة ، وتوافق بينه وبين الآخرين ، وتُرُدُّهما إلى
 وفقهما ، ثم تنظر في الواقفين ، فإن كانا متماثلين ، ضربت أحدهما في الموقوف ،
 وإن كانا متناسبين ، ضربت أكثرهما ، وإن كانا متباينين ، ضربت أحدهما في
 الآخر ، ثم في الموقوف ، وإن كانا متوافقين ، ضربت وفق أحدهما في جميع
 الآخر ، ثم في الموقوف ، فما بلغ ضربته في المسألة ، ومثال ذلك : عشر جدات واثنا
 عشر عمًا وخمس عشرة بنتًا ، فقف ^(٨) العشرة ، ثوافقها اثنا عشر بالنصف ،
 فترجع إلى ستة ، وثوافقها الخمس عشرة بالأخماس ، فترجع إلى ثلاثة ، وهي داخلة
 في الستة ، فتضرب الستة في العشرة ، تكون ستين ، ثم في المسألة ، تكون ثلاثمائة
 وستين . وإن وقفت اثنا عشر ، رجعت العشرة إلى نصفها خمسة ، والخمس
 عشرة إلى ثلثها خمسة ، وهما متماثلان ، فتضرب خمسة / في اثني عشر ، تكون
 ستين ، وإن وقفت الخمس عشرة ، رجعت العشرة إلى اثنين ، والاثنا عشر إلى
 أربعة ، ودخل الاثنان في الأربعة ، فتضربها في الخمس عشرة ، تكون ستين ، ثم في
 المسألة .

٩٨/٦ ظ

فصل : في معرفة الموافقة ، والمناسبة ، والمباينة ؛ الطريق في ذلك أن تلقى أقل
 العددين من أكثرهما مرة بعد أخرى ، فإن فني به فالعددان متناسبان ، وإن ^(٩) لم يفن
 به ، ولكن بقيت منه بقية ، القيتها من العدد الأقل ، فإن بقيت منه بقية القيتها من البقية
 الأولى ، ولا تزال كذلك تلقى كل بقية من التي قبلها ، حتى يصل إلى عدد يفنى الملقى
 منه ، غير الواحد ، فأى بقية فني بها غير الواحد ، فالموافقة بين العددين بجزء ،
 وتلك البقية إن كانت اثنين فبالانصاف ، وإن كانت ثلاثة فبالأثلاث ، فإن كانت أربعة
 فبالأرباع ، فإن كانت أحد عشر ، أو اثني عشر ، أو ثلاثة عشر ، فيجزأ ذلك ، وإن
 بقي واحد ، فالعددان متباينان . ومما يدلُّك على تناسب العددين ، أنك متى زدت

(٨) في ١ : يقف .

(٩) في زيادة : كان .

على الأقلِّ مثله أبداً ، ساوى الأَكْثَرُ ، ومتى قَسَمْتَ الأَكْثَرَ على الأقلِّ ، انْقَسَمَ قِسْمَةً صَحِيحَةً ، ومتى نَسَبْتَ الأقلِّ إلى الأَكْثَرِ ، انْتَسَبَ إليه بِجُزْءٍ وَاحِدٍ ، ولا يَكُونُ ذلك إلا في التَّصْفِ فما دُونُهُ .

فصل : في مسائلِ المناسخاتِ ، ومعناها أن يموتَ من ورثة الميِّتِ إنسانٌ قبلَ قسَمِ تَرِكَةِ الأَوَّلِ ، فإذا وُجِدَ ذلك نَظَرْتُ ؛ فإن كان ورثةُ الأَوَّلِ يرثونَ الثَّانِيَّ على حَسَبِ ميراثهم من^(١٠) الأَوَّلِ ، مثل أن يكونوا عَصَبَةً لهما جميعاً ، وقد يَتَّفِقُ ذلك في أصحابِ الفُرُوضِ ، في مسائلِ يَسِيرَةٍ ، كرجُلٍ ماتَ عن امرأةٍ وثلاثةِ بَنِينَ وَبِنْتٍ ،^(١١) ثم ماتَ أحدُ البَنِينَ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ^(١٢) ، فإنَّ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الأَوَّلِيِّ^(١٣) سَهْمًا مِثْلَ سَهْمِ البِنْتِ ، وكنصفِ سَهْمِ ابنِ ، وكذلك لها من الثَّانِيَةِ ، فإذا كان كذلك ، فأقسِمِ الْمَسْأَلَةَ على وَرَثَةِ الثَّانِي ، ولا تَنْظُرِ إلى الأَوَّلِ^(١٤) ، فلو خَلَفَ رجلٌ خَمْسَةَ بَنِينَ وَخَمْسَ بَنَاتٍ ، فَمَاتَ مِنْهُمُ ابْنٌ ، ثُمَّ بِنْتُ ، ثُمَّ ابْنٌ ، ثُمَّ بِنْتُ ،^(١٥) ثم ابْنٌ ، ثُمَّ بِنْتُ^(١٦) ، / قَسَمْتَ المِيراثَ عَلَى الابْنَيْنِ الباقِيَيْنِ ، والبِنْتَيْنِ ، لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ ، ولم يُنظَرْ في بَقِيَّةِ الْمَسائِلِ . فإن كان معهم مَنْ يرثُ مِنَ الأَوَّلِيِّ دُونَ ما بَقِيَ ، كما لو كانَ مَعَ هؤلاءِ امرأةٌ لِلْميِّتِ لَيْسَتْ أُمًّا لَهُمْ ، فَإِنَّكَ تَعْرِلُ^(١٧) لها الثُّمْنَ ، وتَقْسِمُ الباقِي على ما ذَكَرناهُ ، وإن كانت أُمًّا لَهُمْ إلا أَنَّها ماتت قَبْلَهُمْ ، أو بعدَ بَعْضِهِمْ ، ولم تُخَلَفْ وارثًا غَيْرَهُمْ ، قَسَمْتَ المِيراثَ كُلَّهُ على الباقِيَيْنِ ، لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ ، ولم يُنظَرْ في ميراثها ؛ لأنَّهُ قد صارَ إليهم ، فإن لم يَكُونُوا كذلك ، فَإِنَّكَ تَقْسِمُ مَسْأَلَةَ الأَوَّلِ^(١٨) ، ثم تَنْظُرُ ما صارَ لِلْميِّتِ الثَّانِي منها^(١٩) ، فإن انْقَسَمَ على مَسْأَلَتِهِ فقد صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ

٩٩٦/٦

(١٠) سقط من : ا .

(١١-١٢) سقط من : الأصل .

(١٢) في ب ، م : ه الأَوَّلِ .

(١٣) في م : ه تفرز .

(١٤) في ا : ه الأَوَّلِ .

(١٥) في ا : ه بها . وفي م : ه فيها .

الأولى ، ومثال ذلك ، امرأة وبنْت من غيرها وأخ ، ماتت البنْت وخلفت زَوْجًا وبنْتًا وعمًّا^(١٦) . فالمسألة الأولى من ثمانية ، للمرأة سهم ، وللبنْت أربعة ، ويبقى للأخ ثلاثة ، ومسألة الميِّتة الثانية من أربعة ، لزوجها سهم ، ولابنتها سهمان ، ويبقى سهم للأخ الأول ، فصار له من المسألتين أربعة أسهم ، وصحَّت المسألتان من ثمانية . وإن لم تنقسم سهام الميِّت الثاني على مسألتيه ، وافقت بين سهاميه ومسألتيه . فإن اتفقا ، ردَّدت مسألتُهُ إلى وقفها ، ثم ضربته في المسألة الأولى ، فما بلغ فمِنه تصحُّح المسألتان ، ثم كلُّ من له شَيْءٌ من المسألة الأولى مضروبٌ في وقف المسألة الثانية ، وكلُّ من له شَيْءٌ من المسألة الثانية مضروبٌ في وقف سهام الميِّت الثاني . مثال ذلك ، إذا خلقت البنْت زَوْجًا وبنْتين ، فمسألتها من اثني عشر ، تُوافقها سهامها بالربيع ، فترجع إلى ثلاثة ، تُضرب في ثمانية ، تُكُنُّ أربعة وعشرين ، للمرأة سهم من الأولى في ثلاثة بثلاثة^(١٧) وللأخ ثلاثة في ثلاثة تسعة ، وله من الثانية سهم في سهم ، تُكُنُّ عشرة ، وللزوج ثلاثة في سهم ، وللابنتين ثمانية . وإن لم يُوافق سهامهُ مسألتُهُ ، ضربت المسألة الثانية في الأولى ، ثم كلُّ من له شَيْءٌ من المسألة الأولى مضروبٌ في الثانية ، ومن له شَيْءٌ من الثانية مضروبٌ / في سهام الميِّت الثاني ، فإن مات ثالث ، عملت مسألتُهُ ، ونظرت سهامهُ ممَّا صحَّت منه المسألتان ، فإن انقسم على مسألتيه ، صحَّت ممَّا صحَّت منه الأوليان ، وإن لم تصحَّ ، وافقت بين مسألتيه وسهامه ، وضربت وفق سهام^(١٨) مسألتيه إن وافقت ، أو جميعها ، إن لم تُوافق ، فيما صحَّت منه الأوليان ، وعملت على ما ذكرناه . وكذلك تصنع في الرابع والخامس وما بعده .

٩٩/٦ ظ

فصل : وإن أزدت قسمت المسألة على قرابط الدينار ، فإنها في عرف أهل بلدنا أربعة وعشرون قيراطًا ، فإن كانت السهام كثيرة فلك في قسمها طريقان ؛ أحدهما ،

(١٦) في الأصل ، ١ : ٥ وعمها .

(١٧) سقط من : الأصل ، م .

(١٨) سقط من : الأصل ، ١ .

أَنْ تَنْظُرَ مَا تَرَكَبَ مِنْهُ الْعَدْدُ ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَرَكَبَ مِنْ ضَرْبِ عَدَدٍ فِي عَدَدٍ ، فَأَنْسِبَ
 أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهَا ، وَنَحْذُ مِنْ الْعَدَدِ الْآخَرَ مِثْلَ تِلْكَ
 النَّسَبَةِ ، فَمَا كَانَ فَهُوَ لِكُلِّ قِيرَاطٍ . وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قَسَمْتَهُ^(١٩) عَلَيْهَا ،
 فَمَا خَرَجَ بِالْقِسْمِ فَاضْرِبْهُ فِي الْعَدَدِ الْآخَرَ ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُ ، مِثَالُ ذَلِكَ ، سِتْمَائَةٌ
 أُرْدَتْ قِسْمَتِهَا ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهَا مُتَرَكَبَةٌ مِنْ ضَرْبِ عِشْرِينَ فِي ثَلَاثِينَ ، فَأَنْسِبِ
 الْعِشْرِينَ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، تَكُنْ نِصْفَهَا ، وَتُلْكَهَا ، فُخْذُ نِصْفِ الثَّلَاثِينَ ، وَتُلْكَهَا ،
 خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ ، فَهُوَ سَهْمُ الْقِيرَاطِ . وَإِنْ قَسَمْتَ الثَّلَاثِينَ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ،
 خَرَجَ بِالْقِسْمِ سَهْمٌ وَرُبْعٌ ، فَاضْرِبْهَا تَكُنْ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ ، كَمَا قُلْنَا . وَالثَّانِي ، أَنْ
 تَنْظُرَ عَدَدًا إِذَا ضَرَبْتَهُ فِي الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ سَاوَى الْمَقْسُومِ أَوْ قَارِبَهُ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْهُ
 بَقِيَّةٌ ، ضَرَبْتَهَا فِي عَدَدٍ آخَرَ ، حَتَّى يَبْقَى أَقَلُّ مِنَ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَجْمَعُ الْعَدَدَ الَّذِي
 ضَرَبْتَهُ إِلَيْهِ ، وَتَنْسِبُ تِلْكَ الْبَقِيَّةَ مِنَ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ ، فَتَضْمُمُهَا إِلَى الْعَدَدِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ
 سَهْمُ الْقِيرَاطِ . مِثَالُهُ فِي مَسْأَلَتِنَا ، أَنْ تُضْرِبَ عِشْرِينَ فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، تَكُنْ
 أَرْبَعَمِائَةٌ وَثَمَانِينَ ، ثُمَّ تُضْرِبَ خَمْسَةً فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، تَكُنْ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ ، وَتَضْمُمُ
 الْخَمْسَةَ / إِلَى الْعِشْرِينَ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَهْمَ الْقِيرَاطِ . فَإِذَا عَرَفْتَ سَهْمَ الْقِيرَاطِ ،
 فَاَنْظُرْ كُلَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ ، فَأَعْطِهِ بِكُلِّ سَهْمٍ مِنْ سَهْمِ الْقِيرَاطِ قِيرَاطًا ، فَإِنْ بَقِيَ لَهُ مِنْ
 السُّهُمِ مَا لَا يَبْلُغُ قِيرَاطًا ، فَاَنْسِبْهُ إِلَى سَهْمِ الْقِيرَاطِ ، وَأَعْطِهِ مِنْهُ مِثْلَ تِلْكَ النَّسَبَةِ ، فَإِنْ
 كَانَ فِي سَهْمِ الْقِيرَاطِ كَسْرٌ ، بَسَطْتَهَا مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ يَعْطَى مَبْلَغَ
 السُّهُمِ ، فَلَهُ بَعْدَ مَخْرَجِ الْكَسْرِ قَرَارِيطٌ ، وَتَضْرِبُ بَقِيَّةَ سَهْمِهِ فِي مَخْرَجِ الْكَسْرِ ،
 وَتَنْسِبُهَا مِنْهَا . مِثَالُ ذَلِكَ ، زَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَابْتَتَانِ ، مَائَتِ الْأُمَّ ، وَخَلْفَتُهَا ، وَزَوْجًا ،
 وَأُخْتًا مِنْ أَبَوَيْنِ ، وَأُخْتَيْنِ مِنْ أَبِي ، وَأُخْتَيْنِ مِنْ أُمِّ ، فَالْأُولَى مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ، وَالثَّانِيَةُ
 مِنْ عِشْرِينَ ، فَتَضْرِبُ وَفَقَّ إِحْدَاهُمَا فِي الْآخَرَى ، تَكُنْ مِائَةٌ وَخَمْسِينَ ، وَسَهْمُ الْقِيرَاطِ

١٠٠/٦

(١٩) في ١ : ٥ قسمه . وفي م : ٥ قسمه .

سِتَّةٌ وَرُبْعٌ ، فَاَبْسُطْهَا اَرْبَاعًا ، تُكُنْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ، فَهَذِهِ سِيَهَامُ الْقِيَرَاطِ ، فَلْيَلْبِثِ
 مِنَ الْاُولَى اَرْبَعَةً فِي عَشْرَةٍ ، تُكُنْ اَرْبَعِينَ ، فَلِهَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ اَرْبَعَةٌ ، تَبْقَى خَمْسَةٌ
 عَشْرٌ ، اضْرِبْهَا فِي مَخْرَجِ الْكُسْرِ تُكُنْ سِتِّينَ ، وَاقسِمِهَا عَلَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ، تُكُنْ
 اَثْنَيْنِ وَخُمُسَيْنِ ، فَصَارَ لَهَا سِتَّةٌ وَخُمُسَانِ ، وَلِلْاَبِ مِنَ الْاُولَى وَالثَّانِيَةِ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ ،
 فَلِهَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ اَرْبَعَةٌ قَرَارِيطُ ، وَاَبْسُطِ السَّهْمَ الْبَاقِيَ اَرْبَاعًا ، تُكُنْ اَرْبَعَةٌ اُخْمَاسِ
 خُمُسٍ ، وَلِزَوْجِ الْاُولَى ثَلَاثُونَ ، فَلِهَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْهَا اَرْبَعَةٌ قَرَارِيطُ ، وَاَبْسُطِ
 الْخَمْسَةَ الْبَاقِيَةَ ، تُكُنْ عِشْرِينَ ، وَهِيَ اَرْبَعَةٌ اُخْمَاسِ قِيَرَاطِ ، وَلِامِّ الثَّانِيَةِ سَهْمَانِ ،
 اَبْسُطْهُمَا اَرْبَاعًا ، تُكُنْ خُمُسُ قِيَرَاطِ وَثَلَاثَةُ اُخْمَاسِ خُمُسِ قِيَرَاطِ ، وَكَذَلِكَ لِكُلِّ
 اُحْتِ مِنْ اُمِّ ، وَلِلْاُخْتَيْنِ مِنَ الْاَبِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلِلْاُخْتِ مِنَ الْاَبَوَيْنِ سِتَّةٌ ، اَبْسُطْهَا
 اَرْبَاعًا ، تُكُنْ اَرْبَعَةٌ اُخْمَاسِ قِيَرَاطِ ، وَاَرْبَعَةٌ اُخْمَاسِ خُمُسٍ .

فصل : فِي قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ ، اِنْ اُمْكِنَ اَنْ تُنْسَبَ سِيَهَامُ كُلِّ وَاَرِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، ثُمَّ
 تُعْطِيهِ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ ، فَحَسَنٌ . وَمِثَالُ ذَلِكَ ، زَوْجٌ وَاَبَوَانِ وَاَبْنَتَانِ ،
 وَالتَّرِكَةُ / اَرْبَعُونَ دِينَارًا ، فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ ، وَهِيَ خُمُسُ الْمَسْأَلَةِ ، فَلِهَا خُمُسُ التَّرِكَةِ ،
 وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرَ ، وَلِكُلِّ وَاَحِدٍ مِنَ الْاَبَوَيْنِ ثَلَاثَا خُمُسِ الْمَسْأَلَةِ ، فَلِهَا ثَلَاثَا ثَمَانِيَةَ ،
 وَلِكُلِّ وَاَحِدٍ مِنَ الْبَنَاتَيْنِ مِثْلُ مَالِ الْاَبَوَيْنِ كِلَيْهِمَا ، وَاِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِيَهَامَ كُلِّ وَاَرِثٍ فِي
 التَّرِكَةِ ، وَقَسَمْتَ ذَلِكَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيْبُهُ ، وَاِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ التَّرِكَةَ
 عَلَى الْمَسْأَلَةِ ، ثُمَّ ضَرَبْتَ الْخَارِجَ بِالْقِسْمِ فِي سِيَهَامِ كُلِّ وَاَرِثٍ ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ لَهُ ، وَاِذَا
 كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ عَدَدًا اَصَمًّا ، عَمِلْتَ بِاِحْدَى هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ ، وَاِنْ كَانَ فِي السَّهَامِ
 كُسْرٌ ، بَسَطْتَهَا مِنْ جِنْسِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْقِسْمِ عَلَى قَرَارِيطِ الدِّينَارِ . وَلَكِ فِي قِسْمِ
 التَّرِكَةِ فِي مَسَائِلِ الْمُنَاسَخَاتِ ، اَنْ تُقْسِمَ التَّرِكَةَ اَوْ الْقَرَارِيطَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْاُولَى ، فَمَا
 حَصَلَ لِلْمِيَّتِ الثَّانِي ، قَسَمْتَهُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ ، ثُمَّ تَفْعَلُ بِالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ وَمَا بَعْدَهُمَا
 كَذَلِكَ . وَاِذَا كَانَ بَيْنَ الْمَسْأَلَةِ وَالتَّرِكَةِ مُوَافَقَةً ، فَخُذْ وَفْقِيَهُمَا ، وَاَعْمَلْ بِهِمَا مَا
 ذَكَرْنَا .

١٠٠/٦ ط

فصل : وإذا كانت التركة سيهاً من عقار ، فاضرب أصل سيهاً العقار فيما صححت منه المسألة ، فما بلغ فهو سيهاً العقار ، واضرب سيهاً كل وارث من أصل المسألة في السهام الموروثة^(٢٠) من العقار ، واضرب سيهاً الشركاء في أصل مسألة الورثة . ومثال ذلك : زوج وأم وأخت ، والتركة ربع ، وسدس دار ، المسألة من ثمانية ، وأصل سيهاً العقار اثنا عشر ، فاضربها في الثمانية ، تكن ستة وتسعين ، فلزوج ثلاثة من مسألة مضروبة في السهام الموروثة ، وهي خمسة ، تكن خمسة عشر ، وللأخت كذلك ، فانسبها من الدار ، تكن ثمنها وربع ثمنها ، وللأم سهمان في خمسة ، تكن عشرة ، وهي نصف سدس الدار ، وثمن سدسها . وإن شئت قلت : هي نصف ثمنها ، وثالث ثمنها . وإن شئت بسطت الربع والسدس من قراريط الدينار ، وهي عشرة ، وقسمتها على المسألة ، فللأم ربعها ، وهو^(٢١) / قيراطان ونصف ، وللأخت ثلاثة أثمانها ، وهي ثلاثة قراريط وثلاثة أرباع قيراط ، وكذلك الزوج .

١٠١٢ - مسألة ؛ قال : (ويرد على كل^(١) أهل الفرائض على قدر ميراثهم ، إلا الزوج والزوجة)

وجملة ذلك أن الميِّت إذا لم يخلف وارثاً إلا ذوى فروض ، ولا يستوعب المال ، كالبنيات والأخوات ، والجذات ، فإن الفاضل عن ذوى الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم ، إلا الزوج والزوجة . روى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، رضى الله عنهم . وحكى ذلك عن الحسن ، وابن سيرين ، وشريح ، وعطاء ، ومجاهد ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه . قال ابن سُرَّاقَة^(٢) . وعليه

(٢٠) في م : « المورثة » .

(٢١) في الأصل ، ا : « وهي » .

(١) سقط من : ا .

(٢) لعله محيى الدين محمد بن محمد بن إبراهيم الأنصارى الشاطبي ، شيخ دار الحديث الكاملية بالقاهرة ، وكان معاصراً

للمؤلف ، وتوفى بعده سنة اثنتين وستين وستائة . العبر ٥ / ٢٧٠ .

الْعَمَلُ الْيَوْمَ فِي الْأَمْصَارِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَرَوِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُرَدُّ عَلَى بِنْتِ ابْنِ مَع بِنْتِ ، وَلَا عَلَى أُخْتِ مِنْ أَبِي مَع أُخْتِ مِنْ أَبَوَيْنِ ، وَلَا عَلَى جَدَّةٍ مَعَ ذِي سَهْمٍ . وَرَوَى ابْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُرَدُّ عَلَى وَلَدِ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ ، وَلَا عَلَى الْجَدَّةِ (٣) مَعَ ذِي سَهْمٍ . وَالذِّي ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ أَظْهَرَ فِي الْمَذْهَبِ وَأَصَحَّ ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الرَّدِّ ؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي السَّهَامِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَسَاوَوْا فِيمَا يَتَفَرَّغُ عَلَيْهَا ، وَلِأَنَّ الْفَرِيضَةَ لَوْ عَالَتْ ، لَدَخَلَ التَّقْصُّ عَلَى الْجَمِيعِ ، فَالرَّدُّ يَنْبَغِي أَنْ يَنَالَهُمْ أَيْضًا . فَأَمَّا الزَّوْجَانِ ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ (٤) عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ رَدَّ عَلَى زَوْجٍ . وَلَعَلَّهُ كَانَ عَصَبَةً ، أَوْ ذَارِحِمَ ، فَأَعْطَاهُ لِذَلِكَ ، أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ ، وَسَبَّبَ ذَلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنْ أَهْلَ الرَّدِّ كُلَّهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، فَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٥) . وَالزَّوْجَانِ خَارِجَانِ مِنْ ذَلِكَ . وَذَهَبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى أَنَّ الْفَاضِلَ عَنِ ذَوِي الْفُرُوضِ لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ فَوْقَ فَرَضِهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْأُخْتِ : ﴿ فَلَهَا نِصْفٌ مِمَّا تَرَكَ ﴾ (٦) . وَمَنْ رَدَّ عَلَيْهَا جَعَلَ لَهَا الْكُلَّ ، وَلِأَنَّهَا ذَاتُ فَرَضٍ مُسَمًّى . فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهَا ، كَالزَّوْجِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٥) . وَهَوْلَاءِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَقَدْ تَرَجَّحُوا بِالْقُرْبِ إِلَى الْمَيِّتِ ، فَيَكُونُونَ أَوْلَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَذُو الرَّحِمِ أَحَقُّ مِنَ الْأَجَانِبِ ، عَمَلًا بِالنَّصِّ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِأَلِيٍّ » (٧) . وَفِي لَفْظٍ : « مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَلِأَلِيٍّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَاثِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا عَامٌّ فِي

ظ ١٠١/٦

(٣) في م : « الجدة » .
(٤-٤) سقط من : الأصل .
(٥) سورة الأنفال ٧٥ .
(٦) سورة النساء ١٧٦ .
(٧) تقدم تخريجه في : ١٥٢ / ٨ .

جَمِيعِ الْمَالِ ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « تُحْرَزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ ، لَقَيْطَهَا ، وَعَقِيْقَهَا ، وَالْوَلَدَ الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٨) . فَجَعَلَ لَهَا مِيرَاثَ وَوَلَدَهَا الْمُنْفَى بِاللَّعَانِ كُلُّهُ ، خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ مِيرَاثٌ غَيْرُهَا مِنْ ذَوَى الْفُرُوضِ بِالْإِجْمَاعِ ، بَقِيَ الْبَاقِي عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ ، وَلِأَنَّهَا مِنْ وَرَائِهِ بِالرَّحِمِ ، فَكَانَتْ أَحَقَّ بِالْمَالِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، كَعَصْبَاتِهِ . فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (٩) . فَلَا يَنْفَى أَنْ يَكُونَ لَهَا زِيَادَةٌ عَلَيْهِ بِسَبَبِ آخَرَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ (١٠) . لَا يَنْفَى أَنْ يَكُونَ لِلْأَبِ الشُّدُسُ ، وَمَا فَضَّلَ عَنِ الْبِنْتِ بِجَهَةِ التَّعْصِيبِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ (١١) . لَمْ يَنْفَى أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ مَا فَضَّلَ إِذَا كَانَ ابْنُ عَمٍّ أَوْ مَوْلَى ، وَكَذَلِكَ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ إِذَا كَانَ ابْنُ عَمٍّ ، وَالْبِنْتُ وَعَظِيمٌ مِنْ ذَوَى الْفُرُوضِ إِذَا كَانَتْ مُعْتَقَةً ، كَذَا هُنَا تَسْتَحِقُّ النِّصْفَ بِالْفُرْضِ ، وَالْبَاقِي بِالرِّدِّ ، وَأَمَّا الزَّوْجَانِ فَلَيْسَا مِنْ ذَوَى الْأَرْحَامِ .

١٠١٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَأُخْتُ لِأَبٍ ، وَأُخْتُ لِأُمٍّ ، فَلِلأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ لِلْأَبِ الشُّدُسُ ، وَلِلأُخْتِ لِلْأُمِّ الشُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهِنَّ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِنَّ)

فَصَارَ الْمَالُ بَيْنَهُنَّ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ ، لِلأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْمَالِ ، وَلِلأُخْتِ لِلْأَبِ الْخُمْسُ ، وَلِلأُخْتِ لِلْأُمِّ الْخُمْسُ . طَرِيقُ الْعَمَلِ فِي الرِّدِّ أَنْ تَأْخُذَ سِهَامَ أَهْلِ الرِّدِّ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ ، وَهِيَ أَبَدًا تَخْرُجُ مِنْ سِتَّةٍ ، إِذْ لَيْسَ فِي الْفُرُوضِ كُلِّهَا مَا لَا يُؤْخَذُ فِي السِتَّةِ إِلَّا الرَّبِيعُ / وَالثَّمْنُ ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ الزَّوْجَيْنِ ، وَلَيْسَا مِنْ أَهْلِ الرِّدِّ ، ثُمَّ

١٠٢/٦

(٨) في : باب تحوز المرأة ثلاثة موارث ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ميراث ابن الملائنة ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٢ ، ١١٣ .
والترمذى ، في : باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء ، من أبواب الفرائض ٨ / ٢٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند

٣ / ٤٩٠ ، ٤ / ١٠٧ .

(٩) سورة النساء ١٧٦ .

(١٠) سورة النساء ١١ .

(١١) سورة النساء ١٢ .

تَجْعَلُ عَدَدَ سِيَاهِمَهُمْ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ ، كَمَا صَارَتِ السُّهُامُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعَائِلَةِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ
الَّتِي تَضْرِبُ فِيهَا الْعَدَدَ الَّذِي انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِيَاهُهُ ، فَكَذَا هُنَا إِذَا انْكَسَرَ عَلَى فَرِيْقٍ
مِنْهُمْ ضَرْبَتُهُ فِي عَدَدِ سِيَاهِمَهُمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صَارَ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ . وَيُنْصَرِّفُ (١) ذَلِكَ فِي (١)
أَرْبَعَةِ أَصْوَالٍ ؛ أَوَّلُهَا : أَصْلُ اثْنَيْنِ ؛ كَجَدَّةٍ ، وَأَخٍ مِنْ أُمِّ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ،
أَصْلُهَا اثْنَانِ ، ثُمَّ تُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَيْهِمَا ، فَيَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ
الْجَدَّاتُ ثَلَاثًا فَلَهُنَّ سَهْمٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ ، اضْرِبْ عَدَدَهُنَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ
اِثْنَانِ ، تَصِيرُ سِتَّةٌ ؛ لِلأَخِ مِنَ الأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ ، أَصْلُ
ثَلَاثَةٍ : أُمٌّ وَأَخٌ مِنْ أُمِّ ، وَأُمٌّ وَأَخْوَانٌ لِأُمِّ ، فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ فِي أَصْلِ
مَسْأَلَتِهِمْ ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ ، صَارَتْ تِسْعَةٌ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ ، ثَلَاثُ (٢) جَدَّاتٍ ، وَأَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ
مِنْ أُمِّ ، لِلإِخْوَةِ سَهْمَانِ ، يُوَافِقُهُمُ بِالنِّصْفِ ، يَرْجِعُ عَدَدُهُمْ إِلَى اثْنَيْنِ ، تَضْرِبُهُمَا فِي
عَدَدِ الْجَدَّاتِ ، ثُمَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، صَارَتْ ثَمَانِيَّةٌ عَشْرٌ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ . أَصْلُ أَرْبَعَةٍ :
أُخْتُ لِابْنَيْنِ وَأُخْتُ لِأَبٍ أَوْ أُمِّ ، أَوْ أَخٌ لِأُمِّ ، أَوْ جَدَّةٌ . بِنْتُ أَوْ جَدَّةٌ . بِنْتُ وَبِنْتُ
ابْنٍ ، فَإِنْ كَانَ بَنَاتُ الْإِبْنِ أَرْبَعًا ضَرَبْتُهُنَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ ، صَارَتْ سِتَّةٌ
عَشْرًا ، وَمِنْهَا تَصِحُّ . أَصْلُ خَمْسِيَّةٍ : ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ
النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ . وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ
الْخَرِيقِيِّ . أُمٌّ وَأُخْتُ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ . أُمٌّ وَأُخْتُ لِابْنَيْنِ وَأُخْتُ لِأَبٍ أَوْ لِأُمِّ . وَلَا تَزِيدُ
مَسْأَلَةَ الرَّدِّ أَبَدًا عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّهَا لَوْ زَادَتْ سَهْمًا لِكَمَلِ الْمَالِ ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْهُ يَرُدُّ .
ثَلَاثُ جَدَّاتٍ وَبِنْتُ وَأَرْبَعُ بَنَاتِ ابْنٍ . أَصْلُهَا مِنْ خَمْسِيَّةٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتِّينَ . وَمَتَى كَانَ
الرَّدُّ عَلَى حَيْزٍ وَاحِدٍ ، فَلَهُ جَمِيعُ الْمَالِ بِالْفَرَضِ / وَالرَّدُّ ، كَأَنَّهُ عَصَبَةٌ ، فَإِنْ كَانَ شَخْصًا
وَاحِدًا ، فَالْمَالُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةً ، فَسَمَّتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى عَدَدِهِمْ ، كَالْبَنِينَ ، وَالإِخْوَةَ .

فصل : فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ، أَعْطِيَتْهُ فَرَضُهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ ، وَقَسَمْتَ
الْبَاقِيَّ مِنْ مَسْأَلَتِهِ عَلَى فَرِيضَةِ أَهْلِ الرَّدِّ ، فَإِنْ انْقَسَمَ صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ . وَلَا يَتَّفِقُ هَذَا
إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ (٣) امْرَأَةٌ لَهَا الرُّبْعُ ، وَمَسْأَلَةُ أَهْلِ الرَّدِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ ؛ كَامْرَأَةٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ

(١-١) في م : : في ذلك .

(٢) في النسخ : : ثلاثة .

(٣) في الأصل ، ا ، ب : : الزوج .

لِأُمٍّ . أَوْ أُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ . أَوْ جَدَّةٍ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ . فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ مِنَ أَرْبَعَةٍ ، يَبْقَى ثَلَاثَةٌ عَلَى فَرِيضَةِ أَهْلِ الرَّدِّ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ ، فَتَصِحُّ عَلَيْهَا ، وَيَصِحُّ الْجَمِيعُ مِنَ أَرْبَعَةٍ ، فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى عَدَدٍ مِنْهُ ، ضَرَبَتْهُ فِي أَرْبَعَةٍ ، كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لِأُمٍّ ، تَصِحُّ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ فَأَصْلُ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ عَلَى فَرِيضَةِ أَهْلِ الرَّدِّ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُوَافِقَهَا أَيْضًا ، فَاضْرِبْ فَرِيضَةَ الرَّدِّ فِي فَرِيضَةِ الزَّوْجِ ، فَمَا بَلَغَ فَإِلَيْهِ تَنْتَقِلُ الْمَسْأَلَةُ ، فَإِذَا ارْتَدَّتِ الْقِسْمَةَ فَلِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فَرِيضَةَ الرَّدِّ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ سِهَاْمُهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ مَضْرُوبَةٌ فِي فَاضِلِ فَرِيضَةِ الزَّوْجِ ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ لَهُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَسَمْتُهُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ ضَرَبْتُهُ ، أَوْ وَقَفَهُ فِيمَا انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ ، وَتَصَحَّحُ (٤)

عَلَى مَا مَضَى فِي بَابِ التَّصْحِيحِ . وَهَذَا يَنْحَصِرُ فِي أُصُولِ خَمْسَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، زَوْجٌ وَجَدَّةٌ وَأَخٌ لِأُمٍّ ، لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ، وَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِ مِنْ اثْنَيْنِ ، لَهُ سَهْمٌ يَبْقَى سَهْمٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ، وَهِيَ اثْنَانِ ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ يَكُنْ أَرْبَعَةً ، وَلَا يَقَعُ الْكُسْرُ فِي هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا عَلَى فَرِيْقٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْجَدَّاتُ ، فَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُنَّ فِي أَرْبَعَةٍ ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ . الْأَصْلُ الثَّانِي ، زَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَأَخٌ لِأُمٍّ ، مَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنَ أَرْبَعَةٍ ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى ثَمَانِيَّةٍ ، وَلَا يَكُونُ الْكُسْرُ إِلَّا عَلَى الْجَدَّاتِ أَيْضًا .

الأَصْلُ الثَّالِثُ ، زَوْجٌ وَبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ ، مَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنَ أَرْبَعَةٍ ، / ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى سِتَّةِ عَشَرَ ، وَكَذَلِكَ زَوْجَةٌ ، وَأُخْتُ لِابْنَيْنِ ، وَأُخْتُ لِأَبٍ ، وَأُخْتُ لِأُمٍّ ، أَوْ (٥) جَدَّةٌ ، أَوْ جَدَّاتٌ (٥) ، وَمِثْلُهَا زَوْجَةٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ وَأُخْتُ لِأُمٍّ ، أَوْ جَدَّةٌ . الْأَصْلُ الرَّابِعُ ، زَوْجَةٌ وَبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ (٦) ، أَوْ أُمٌّ ، أَوْ جَدَّةٌ ، مَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ . الْأَصْلُ الْخَامِسُ ، زَوْجَةٌ وَبِنْتَانِ وَأُمٌّ ، مَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ ، ثُمَّ

١٠٣/٦

(٤) فِي م : (وَتَصَحَّحُ) .

(٥-٥) فِي م : (جَد ، أَوْ جَدَّة) .

(٦) فِي م زِيَادَةٌ : (ابْن) .

تَنْتَقِلُ إِلَى أَرْبَعِينَ ، وكذلك زَوْجَةٌ وَبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ وَأُمُّ ، أَوْ جَدَّةٌ . (٧) أُخْتٌ مِنْ أَبَوَيْنِ ،
وَأُخْتٌ أَوْ أُخْوَاتٌ مِنْ أَبٍ ، وَأُخْتٌ مِنْ أُمٍّ ، أَوْ أُمٌّ ، أَوْ جَدَّةٌ . (٨) زَوْجَةٌ وَ (٨) أُخْتَانِ مِنْ
أَبَوَيْنِ أَوْ مِنْ أَبٍ ، وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ ، وَأَخٌ مِنْ أُمٍّ (٧) ، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِذَا انْكَسَرَتْ سِيهَامُ فَرِيْقِ
مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ ضَرْبَتُهُ فِيمَا انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ ، أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ وَإِحْدَى
وَعِشْرُونَ بِنْتًا وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ جَدَّةً ، مَسْأَلَةُ الزَّوْجَاتِ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ ، فَتَضْرِبُ فِيهَا فَرِيضَةُ الرَّدِّ
وَهِيَ خَمْسَةٌ ، تَكُنُ أَرْبَعِينَ ، لِلزَّوْجَاتِ (٩) فَرِيضَةُ أَهْلِ الرَّدِّ خَمْسَةٌ ، عَلَى أَرْبَعَةٍ ، لَا
تَصِحُّ ، وَلَا تُوَافِقُ ، وَيَبْقَى خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ ، لِلجَدَّاتِ خَمْسُهَا سَبْعَةٌ ، عَلَى أَرْبَعَةٍ
عَشْرٍ ، تُوَافِقُ بِالْأَسْبَاعِ ، فَيَرْجِعُ (١٠) إِلَى اثْنَيْنِ ، وَيَبْقَى لِلبَنَاتِ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ ،
تُوَافِقُهُنَّ بِالْأَسْبَاعِ ، فَيَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثٍ ، وَالْإِثْنَانِ (١١) تَدْخُلَانِ فِي عَدَدِ الزَّوْجَاتِ ،
فَتَضْرِبُ ثَلَاثًا فِي أَرْبَعٍ ، تَكُنُ اثْنِي عَشْرَ ، ثُمَّ فِي أَرْبَعِينَ ، تَكُنُ أَرْبَعِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ ، وَمَتَى
كَانَ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَإِحْدٍ مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ ، أُخِذَ الْفَاضِلُ كُلُّهُ ، كَأَنَّهُ عَصَبَةٌ ، وَلَا تَنْتَقِلُ
الْمَسْأَلَةُ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ فَرِيْقٌ وَإِحْدٌ مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ ، كَالْبَنَاتِ ، أَوِ الْأَخْوَاتِ ، قَسَمْتَ
الْفَاضِلَ عَلَيْهِمْ ، كَأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ ، فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَيْهِمْ ، ضَرْبَتَ عَدَدَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ
الزَّوْجِ .

(٧-٧) مضروب على هذا في : ١ .

(٨-٨) سقط من : م .

(٩) في زيادة : سهم في « .

(١٠) في ا : « فيرجع » .

(١١) في م زيادة : « ثم » .

بَابُ الْجَدَّاتِ

١٠١٤ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (وَلِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تُكُنْ أُمُّ السُّدُسِ)

١٠٣/٦ ظ / قال أبو بكر ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للجدَّة السُّدُسَ إذا لم يكن للميت أم . وحكى غيره رواية شاذة عن ابن عباس ، أنها بمنزلة الأم ؛ لأنها تُدلى بها ، فقامت مقامها ، كالجدِّ يقوم مقام الأب . ولنا ، ما روى قبيصة بن ذؤيب ، قال : جاءت الجدَّة إلى أبي بكر ، تطلب ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله عز وجل شيء ، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، ولكن أزرعني حتى أسأل الناس . فقال المغيرة ابن شعبه : حضرت رسول الله ﷺ أعطأها السُّدُسَ . فقال : هل معك غيرك ؟ فشهد له محمد بن مسلمة ، فأمضاها لها أبو بكر ، فلما كان عمر ، جاءت الجدَّة الأخرى ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما^(١) كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذاك السُّدُسُ ، فإن اجتمعتمأ فهو لكمأ ، وأيتكمأ حلَّتْ به فهو لها . رواه مالك ، في « موطئه » ، وأبو داود ، والترمذي^(٢) . وقال : حديث حسن صحيح . وأما الجدُّ فلا يقوم مقام الأب في جميع أحواله على ما ذكرناه . وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات . وقد روى ابن بريدة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ جعل للجدَّة السُّدُسَ إذا لم

(١) في م : « فما » .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الجدة ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود / ٢ ، ١٠٩ ، ١١٠ . والترمذي ،

في : باب ما جاء في ميراث الجدة ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى / ٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ . والإمام مالك ،

في : باب ميراث الجدة ، من كتاب الفرائض . الموطأ / ٢ ، ٥١٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ميراث الجدة ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه / ٢ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ .

يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرِثُ مَعَهَا شَيْئًا . لِأَنَّ الْجَدَّةَ تُدَلِّي بِالْأُمِّ ، فَسَقَطَتْ بِهَا ، كَسَقُوطِ الْجَدَّةِ بِالْأَبِّ ، وَابْنُ الْإِبْنِ بِهِ . فَأُمُّ الْأَبِّ ، فَإِنَّهَا أَيْضًا إِنَّمَا تَرِثُ مِيرَاثَ أُمِّ ؛ لِأَنَّهَا أُمٌّ ، وَلِذَلِكَ تَرِثُ وَابْنُهَا حَتَّى ، وَلَوْ كَانَ مِيرَاثُهَا مِنْ جِهَتِهِ مَا وَرِثَتْ مَعَ وُجُودِهِ .

١٠١٥ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ إِنْ كَثُرْنَ ، لَمْ يَزِدْنَ عَلَى السُّدُسِ فَرَضًا)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِيرَاثَ الْجَدَّاتِ السُّدُسُ ، وَإِنْ كَثُرْنَ ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَيْتَا مِنَ الْحَبْرِ (١) ، وَأَنَّ عَمَرَ شَرَكُ بَيْنَهُمَا . وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَروَى سَعِيدٌ (٢) ، ثنا سُفْيَانُ ، وَهشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : / ١٠٤٦
جَاءَتْ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَعْطَى أُمَّ الْأُمِّ الْمِيرَاثَ دُونَ أُمَّ الْأَبِّ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، أُعْطِيَتْ الَّتِي إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا ، وَمَنْعَتْ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَرِثَهَا ! فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا (٣) .
وَلَأَنْتَهُنَّ ذَوَاتُ عَدَدٍ لَا يَشْرِكُهُنَّ ذَكَرٌ ، فَاسْتَوَى كَثِيرُهُنَّ وَوَأَحَدْتُهُنَّ ، كَالزَّوْجَاتِ . وَقَوْلُ الْخَرَقِيِّ : « لَمْ يَزِدْنَ عَلَى السُّدُسِ فَرَضًا » . يَرِيدُ بِهِ التَّحَرُّزَ مِنْ زِيَادَتِهِنَّ بِالرُّدِّ ، فَإِنَّهِنَّ يَأْتِخُذْنَ فِي الرُّدِّ زِيَادَةَ عَلَى السُّدُسِ ، عَلَى مَا قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ .

فصل : ولا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين ؛ أم الأم ، وأم الأب . وكذلك إن علتنا وكانتا في القرب سواء ، كأم أم أم ، وأم أم أب ، إلا ما حكى عن داود ، أنه لا يورث أم أم الأب شيئًا ؛ لأنه لا يرثها فلا ترثه ، ولأنها غير مذكورة في الخبر . ولنا ، أن النبي ﷺ

(٣) في : باب في الجدة ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود / ٢ / ١١٠ .

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٥٤ .

(٢) في : باب الجدد ، السنن / ١ / ٥٥ .

(٣) وأخرجه البيهقي ، في : باب فرض الجدة والجدتين ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى / ٦ / ٢٣٥ .

والدارقطني ، في : كتاب الفرائض . سنن الدارقطني / ٤ / ٩٠ ، ٩١ .

أَعْطَى ثَلَاثَ جَدَّاتٍ (٤) . وَمِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِنَّ أُمُّ الْأَبِ ، أَوْ مَنْ هِيَ أَعْلَى مِنْهَا .
 وَمَا ذَكَرَهُ دَاوُدُ فَهُوَ قِيَاسٌ ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِالْقِيَاسِ ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ بِأَمِّ الْأُمِّ ، فَإِنَّهَا تَرْتُهُ وَلَا
 يَرْتُهَا . وَقَوْلُهُ : لَيْسَتْ مَذْكُورَةٌ فِي الْخَبْرِ . قُلْنَا : وَكَذَلِكَ أُمُّ أُمِّ الْأُمِّ . وَاحْتَلَفُوا فِي تَوْرِيثِ مَا
 زَادَ عَلَيْهِمَا ؛ فَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَى تَوْرِيثِ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِنَّ . وَرُويَ
 ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَرُويَ نَحْوُهُ عَنْ
 مَسْرُوقٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَرُويَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي
 وَقَّاصٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُورَثُ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرْفٍ ،
 وَرَبِيعَةَ ، وَابْنَ هُرْمُزٍ ، وَمَالِكٍ ، وَابْنَ أَبِي ذَنْبٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَدَاوُدَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي
 الْقَدِيمِ ، وَحُكِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَعْلَمُ وِرْثَ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا جَدَّتَيْنِ . وَحُكِيَ عَنْ
 سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّهُ أُوتِرَ بِرُكْعَةٍ ، فَعَابَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : أَتَعْبِينِي وَأَنْتَ
 تُورِثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ ؟ وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّاتِ وَإِنْ كَثُرْنَ ، إِذَا كُنَّ
 فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا مَنْ أَدْلَتْ بِأَبٍ غَيْرِ وَاوِرِثِ ، كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ . قَالَ ابْنُ سُرَّاقَةَ : وَهَذَا
 قَالَ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ إِلَّا شَاذًا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سَبْرِينَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو
 حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْمُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ
 الْحَرَقِيِّ ، فَإِنَّهُ سَمَّى ثَلَاثَ جَدَّاتٍ مُتَحَادِيَاتٍ . ثُمَّ قَالَ : « وَإِنْ كَثُرْنَ فَعَلَى ذَلِكَ » .
 وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الزَّائِدَةَ جَدَّةٌ أَدْلَتْ بِوَارِثٍ فَوَجِبَ أَنْ تَرِثَ ، كَمَا حَدَى (٥) الثَّلَاثِ . وَلَنَا ، مَا
 رَوَى سَعِيدٌ (٦) ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ ثَلَاثَ

(٤) أخرجه الدارمي ، في : باب في الجدات ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٥٨ . والبيهقي ، في : باب
 تورث ثلاث جدات ... ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٣٦ . والدارقطني ، في : كتاب الفرائض .
 سنن الدارقطني ٤ / ٩١ .

(٥) في الأصل ، م : « كأحد » .

(٦) في : باب الجدات . سنن سعيد بن منصور ١ / ٥٤ .

جَدَاتٍ ، نِثْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ ، وَوَّاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ
 وَالِدَارِقُطِيُّ^(٧) . وَرَوَى سَعِيدٌ^(٨) أَيْضًا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانُوا يُورَثُونَ^(٩) مِنْ
 الْجَدَّاتِ ثَلَاثًا ، نِثْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ ، وَوَّاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْدِيدِ
 بِثَلَاثٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَرِثُ^(١٠) أَكْثَرَ مِنْهُنَّ . وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْوَارِثَاتِ هِيَ أُمُّ الْأُمِّ وَإِنْ
 عَلَتْ دَرَجَتُهَا ، وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ ، وَأُمُّ الْجَدِّ وَأُمَّهَاتُهَا . وَلَا تَرِثُ أُمُّ
 أَبِي الْجَدِّ ، وَلَا كُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ آبَاءٍ . وَهَوْلَاءِ الْجَدَّاتِ الْمُخْتَلَفُ فِيهِنَّ .
 وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْجَدَّةَ الْمُذَلِّيَةَ بِأَبٍ غَيْرِ وَارِثٍ لَا تَرِثُ ، وَهِيَ كُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ
 بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّتَيْنِ ، كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ ، إِلَّا مَا حَكَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَمُجَاهِدٍ ،
 وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا : تَرِثُ . وَهُوَ قَوْلُ شَاذٍ ، لَا نَعْلَمُ الْيَوْمَ بِهِ قَائِلًا ، وَلَيْسَ
 بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّهَا تُذَلِّي بِغَيْرِ وَارِثٍ ، فَلَمْ تَرِثْ ، كَالْأَجَانِبِ ، وَأَمثلةُ ذَلِكَ ، أُمُّ أُمِّ وَأُمُّ
 أَبِي ، السُّدُسُ بَيْنَهُمَا إجمالًا ، أُمُّ أُمِّ أُمِّ ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي ، وَأُمُّ أَبِي أَبِي ، وَأُمُّ أَبِي أُمِّ / ، السُّدُسُ
 لِلثَّلَاثِ الْأَوَّلِ ، إِلَّا عِنْدَ مَالِكٍ وَمُؤَافِقِيهِ ، فَإِنَّهُ لِلأَوَّلَيْنِ . وَعِنْدَ دَاوُدَ هُوَ لِلأَوَّلَى وَحَدَهَا .
 وَلَا تَرِثُ الرَّابِعَةَ إِلَّا فِي^(١١) « قَوْلِ شَاذٍ^(١٢) » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُؤَافِقِيهِ ، أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ ، وَأُمُّ^(١٣) أُمِّ
 أُمِّ^(١٣) أَبِي ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي أَبِي ، وَأُمُّ أَبِي أَبِي أَبِي ، وَأُمُّ أَبِي أُمِّ أُمِّ ، وَأُمُّ أَبِي أُمِّ ، وَأُمُّ
 أَبِي أُمِّ أَبِي . السُّدُسُ لِلأَوَّلَى عِنْدَ دَاوُدَ ، وَلِلأَوَّلَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ وَمُؤَافِقِيهِ . وَلِلثَّلَاثِ الْأَوَّلِ

(٧) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الفرائض . سنن الدارقطني ٤ / ٩٠ . كما أخرجه البيهقي ، في : باب من لم يورث أكثر من جدتين ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٣٥ .

(٨) في : باب الجدات . السنن ١ / ٥٤ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الفرائض . سنن الدارقطني ٤ / ٩٠ . والبيهقي ، في : باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٣٦ .

(٩) في م : « يرثون » .

(١٠) في ا : « يورث » .

(١١-١١) في الأصل : « القول الشاذ » .

(١٢) سقطت الواو من : ا .

(١٣) في زيادة : « أم » .

عند أحمد وموافقيه . وللأربع الأول عند أبي حنيفة وموافقيه . وتسقط الأربع الباقيات إلا في الرواية الشاذة . وفي الجملة لا يرث من قبل الأم إلا واحدة ، ولا من قبل الأب إلا اثنتان ، وهما اللتان جاء ذكرهما في الخبر ، إلا عند أبي حنيفة وموافقيه ، فإنه كلما علون درجة ، زاد في عددهن من قبل الأب واحدة .

١٠١٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ كَانَ ^(١) الميراث لأقربهن)

أما إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى ، فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدي بها ، وإن كانتا من جهتين والقربى من جهة الأم ، فالميراث لها ، وتحجب البعدي في قول عامتهم ، إلا ما روي عن ابن مسعود ، ويحيى بن آدم ، وشريك أن الميراث بينهما . وعن ابن مسعود ، إن كانتا ^(٢) من جهتين فهما سواء ، وإن كانتا من جهة واحدة فهو للقربى . يعني به أن الجدتين من قبل الأب إذا كانت إحداهما أم الأب والأخرى أم الجد ، سقطت أم الجد بأم الأب . وسائر أهل العلم على أن القربى من جهة الأم تحجب البعدي من جهة الأب . فأما القربى من جهة الأب فهل تحجب البعدي من جهة الأم ؟ فعن أحمد فيها ^(٣) روايتان ؛ إحداهما ، أنها تحجبها ، ويكون الميراث للقربى . وهذا قول علي عليه السلام ، وإحدى الروايتين عن زيد . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وأهل العراق ، وهو قول الشافعي . والرواية الثانية عن أحمد ، هو بينهما ١٠٥/٦ . وهي الرواية الثابتة عن زيد . وبه قال مالك ، والأوزاعي . وهو القول الثاني للشافعي ؛ لأن الأب الذي تؤولى به الجد لا يحجب الجد من قبل الأم ، فالتى تؤولى به أولى أن لا يحجبها ، وبهذا فارتفتها القربى من قبل الأم ، فإنها تؤولى بالأم ، وهي

(١) سقط من : م .

(٢) في ا هنا وفيما يأتي : « كانا » .

(٣) في ا : « منه » .

تَحْجُبُ جَمِيعَ الْجَدَّاتِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا جَدَّةٌ قُرْبَى ، فَتَحْجُبُ الْبُعْدَى ، كَالَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ ، وَلِأَنَّ الْجَدَّاتِ أُمَّهَاتٌ يَرْتُنَّ مِيرَاثًا وَاحِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِذَا اجْتَمَعْنَ ^(٤) فَالْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ ، كَالآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْإِخْوَةِ وَالْبَنَاتِ . وَكُلُّ قَيْلٍ إِذَا اجْتَمَعُوا فَالْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِمْ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْأَبَّ لَا يُسْقِطُهَا . قُلْنَا : لِأَنَّهُنَّ لَا يَرْتُنَّ مِيرَاثَهُ ، إِنَّمَا يَرْتُنَّ مِيرَاثَ الْأُمَّهَاتِ ، لِكُونِهِنَّ أُمَّهَاتٍ ، وَلِذَلِكَ أَسْقَطْتَهُنَّ الْأُمَّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسائل : مِنْ ذَلِكَ أُمُّ أُمٍّ وَأُمُّ أُمِّ أَبِي ، الْمَالُ لِلْأُولَى ، إِلَّا فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ هُوَ بَيْنَهُمَا . أُمُّ أَبِي وَأُمُّ أُمِّ أُمٍّ ، الْمَالُ لِلْأُولَى فِي قَوْلِ الْخُرَقِيِّ . وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى هُوَ بَيْنَهُمَا . أُمُّ أَبِي وَأُمُّ أُمٍّ وَأُمُّ جَدٍّ ، الْمَالُ لِلْأُولَيَيْنِ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ ، إِلَّا فِي قَوْلِ شَرِيكِ وَمُؤَافِقِيهِ هُوَ بَيْنَهُنَّ . أُمُّ أَبِي وَأُمُّ أُمٍّ وَأُمُّ أُمِّ أُمٍّ وَأُمُّ أَبِي ، هُوَ لِلْأُولَيَيْنِ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ .

فصل : إِذَا اجْتَمَعَتْ جَدَّةٌ ذَاتُ قَرَابَتَيْنِ مَعَ أُخْرَى ، فَمِقْيَاسُ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا ، لِذَاتِ الْقَرَابَتَيْنِ ثَلَاثًا ، وَلِلْأُخْرَى ثَلَاثُهُ . كَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْوُثْبِيُّ ^(٥) ، وَلَعَلَّهُمَا أَخَذَا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فِي تَوْرِيثِ الْمَجُوسِ بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِمْ . وَهَذَا قَوْلُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، وَزُقَيْرٍ ، وَشَرِيكِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُونُسَ : السُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ . وَهُوَ مِقْيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ ، لِأَنَّ الْقَرَابَتَيْنِ إِذَا كَانَتَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَمْ يَرِثْ بِهِمَا جَمِيعًا ، كَالْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ . وَلَنَا ، أَنَّهَا شَخْصٌ ذُو قَرَابَتَيْنِ ، تَرِثُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ^(٦) مُنْفَرِدَةً ، / وَلَا يُرْجَحُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَرِثَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، كَابْنِ الْعَمِّ إِذَا كَانَ أَخًا أَوْ زَوْجًا ، وَفَارَقَ الْأَخَ مِنَ الْأَبْوَيْنِ ، فَإِنَّهُ رُجِحَ بِقَرَابَتَيْهِ عَلَى الْأَخِ مِنَ الْأَبِ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ التَّرْجِيحِ بِالْقَرَابَةِ الرَّائِدَةِ وَالتَّوْرِيثِ بِهَا ؛ فَإِذَا وَجِدَ أَحَدُهُمَا اتَّفَقَى

١٠٦/٦

(٤-٤) في م : « بالميراث لأقربين » . خطأ .

(٥) في م : « العربي » . ويأتي في صفحة ١٨٨ .

(٦) في ا ، م : « منها » .

الآخر^(٧)، ولا ينبغي أن يُخلَّ بهما جميعاً، بل إذا انتفى أحدهما وجد الآخر^(٨)، وههنا قد انتفى الترجيح فيثبت التوريث. وصورة ذلك، أن يتزوج ابن ابن المرأة بنت بنتها، فيولد لهما ولد، فتكون المرأة أم أم أمه، وهي^(٩) أم أبي أبيه. وإن تزوج ابن بنتها بنت بنتها، فهي أم أم أمه وأم أم أبيه. وإن أدلت الجدّة بثلاث جهات، تَرِثُ بِهِنَّ، لم يُمكن أن يجتمع معها جدّة أخرى وارثة عند من لا يورث أكثر من ثلاث.

١٠١٧ - مسألة؛ قال: (وَالْجَدَّةُ تَرِثُ وَابْنَهَا حَيًّا)

وجُمِلَتْهُ أَنَّ الْجَدَّةَ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ إِذَا كَانَ ابْنُهَا حَيًّا وَارِثًا، فَإِنَّ عَمَرَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا مُوسَى، وَعِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ، وَأَبَا الطُّفَيْلِ^(١)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَرَثُوها مع ابْنِها. وبه قال شُرَيْحٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْعَنْبَرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ: لَا تَرِثُ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢)، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ جَابِرٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَلَا خِلَافَ فِي تَوْرِيثِهَا مَعَ ابْنِهَا إِذَا كَانَ عَمًّا أَوْ عَمَّ أَبٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُدْلِي بِهِ. وَاحْتَجَّ مَنْ أَسْقَطَهَا بِابْنِهَا^(٣) بِأَنَّهَا تُدْلِي بِهِ، فَلَا تَرِثُ مَعَهُ، كَالْجَدِّ مَعَ الْأَبِ، وَأُمُّ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ. وَلَنَا، مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٧-٧) سقط من: م.

(٨) في الأصل، ازيادة: « من ». وفي م: « له ».

(١) أبو الطفيل عامر بن واثلة بن الأسقع الكناني، آخر من رأى النبي ﷺ في الدنيا، توفي سنة مائة، أو سنة عشر ومائة. العبر ١ / ١١٨.

(٢) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي، فقيه الشام بعد الأوزاعي، توفي سنة سبع وستين ومائة. العبر ١ / ٢٥٠.

(٣) في م: « بأبيها ».

السُّدُسُ ، أمُّ أبٍ مع ابْنِهَا ، وابْنُهَا حَتَّى . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) . وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥) ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَهُ : أَوَّلُ / جَدَّةٌ أُطْعِمَتِ السُّدُسَ أُمُّ أَبِي مَعِ ابْنِهَا . وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ : أَوَّلُ جَدَّةٌ أُطْعِمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ (٦) أُمُّ أَبِي مَعِ ابْنِهَا (٧) . وَإِنَّ الْجَدَاتِ أُمَّهَاتٍ يَرِثْنَ مِيرَاثَ الْأُمِّ ، لَا مِيرَاثَ الْأَبِ ، فَلَا يُحْجَبْنَ بِهِ كَأُمَّهَاتِ الْأُمِّ .

مسائل ذلك : أمُّ أبٍ وأبٌ ، لها السُّدُسُ والْبَاقِي له . وعلى الْقَوْلِ الْآخِرِ ، الْكُلُّ لَهَا دُونَهَا . أمُّ أمٍّ وأمُّ أبٍ وأبٌ ، السُّدُسُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ . وعلى الثَّانِي السُّدُسُ لِأُمِّ الْأُمِّ ، والْبَاقِي لِلْأَبِ . وَقِيلَ : لِأُمِّ الْأُمِّ نِصْفُ السُّدُسِ ، والْبَاقِي لِلْأَبِ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَوْ عَدِمَ لَمْ يَكُنْ لِأُمِّ الْأُمِّ إِلَّا نِصْفُ السُّدُسِ ، فَلَا يَكُونُ لَهَا مَعَ وُجُودِهِ إِلَّا مَا كَانَ لَهَا مَعَ عَدَمِهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنْ نِصْفِ مِيرَاثِهَا ، وَلَا يَأْخُذُونَ مَا حَجَبُوهَا عَنْهُ ، بَلْ يَتَوَقَّرُ ذَلِكَ عَلَى الْأَبِ ، كَذَا هُنَا . ثَلَاثُ جَدَّاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ وَأَبٌ ، السُّدُسُ بَيْنَهُنَّ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَلِأُمِّ الْأُمِّ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ، وَعَلَى الثَّلَاثِ لِأُمِّ الْأُمِّ ثُلُثُ السُّدُسِ ، والْبَاقِي لِلْأَبِ . وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُتَحَاذِيَاتِ جَدًّا (٨) ، لَمْ يَحْجُبِ إِلَّا أُمَّهُ . أَبٌ وَأُمُّ أَبِي وَأُمُّ أُمِّ ، عَلَى قَوْلِ الْخَرَقِيِّ ، السُّدُسُ لِأُمِّ الْأَبِ . وَمَنْ حَجَبَ الْجَدَّةَ بِابْنِهَا اسْقَطَ أُمَّ الْأَبِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ ، فَقِيلَ : السُّدُسُ كُلُّهُ لِأُمِّ أُمِّ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ تَحْجُبُهَا أَوْ تَزَاحِمُهَا قَدْ سَقَطَ حُكْمُهَا ، فَصَارَتْ كَالْمَعْدُومَةِ . وَقِيلَ : بَلْ لَهَا نِصْفُ السُّدُسِ عَلَى قَوْلِ زَيْدٍ ؛ لِأَنَّهُ يُورَثُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ مَعَ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ ، فَكَانَ لَهَا نِصْفُ السُّدُسِ . وَقِيلَ : لَا شَيْءَ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا انْحَجَبَتْ بِأُمِّ الْأَبِ ، ثُمَّ انْحَجَبَتْ أُمُّ الْأَبِ بِالْأَبِ ، فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَبِ .

(٤) في : باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنا ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى / ٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٥) في : باب الجدات . السنن / ١ ، ٥٧ .

(٦) سقط من : م .

(٧) ذكره سعيد بن منصور ، في : باب الجدات . السنن / ١ ، ٥٧ .

وأخرجه الدارمي ، عن ابن سيرين ، عن ابن مسعود ، موقوفا عليه ، في : باب في الجدات ، من كتاب الفرائض .

سنن الدارمي / ٢ ، ٣٥٨ .

(٨) في النسخ : « جدات » . والتصحيح من الشرح الكبير / ٤ ، ٢١ .

١٠٧/٦ أو ١٠١٨ - مسألة ؛ قال : (وَالْجَدَّاتِ الْمُتَحَاذِيَاتِ / أَنْ تَكُنَّ ^(١) أُمُّ أُمِّ أُمٍّ ، وَأُمُّ أُمِّ أُمٍّ)

يَعْنَى بِالْمُتَحَاذِيَاتِ الْمُتَسَاوِيَاتِ فِي الدَّرَجَةِ ، بِمِثْلِ لَا تَكُونُ وَاحِدَةً أَعْلَى مِنَ الْأُخْرَى وَلَا أُنْزَلَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْجَدَّاتِ إِنَّمَا يَرْتُنَّ كُلُّهُنَّ إِذَا كُنَّ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَمَتَى كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ ، فَالْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ ، فَإِذَا قِيلَ : تَرَكَ جَدَّتَيْنِ وَارْتَيْنِ عَلَى أَقْرَبِ الْمَنَازِلِ . فَهِيَ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ . وَإِنْ قِيلَ : تَرَكَ ثَلَاثًا . فَهِنَّ كَمَا قَالَ الْخِرَقِيُّ ، أُمُّ أُمِّ أُمٍّ وَأُمُّ أُمِّ أَبِي وَأُمُّ أَبِي أَبِي ، وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ ، وَارْتِنَانِ مِنْ قِبَلِ أَبِي ، وَهِيَ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ ، كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ ، وَفِي دَرَجَتِهِنَّ أُخْرَى مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ غَيْرَ وَارْتِيَةٍ ، وَهِيَ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ ، وَلَا يَرِثُ أَبَدًا مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ إِلَّا وَاحِدَةً ، وَهِيَ الَّتِي كُلُّ نَسَبِهَا أُمَّهَاتٌ لِأَبٍ فِيهِنَّ . فَاحْفَظْ ذَلِكَ . فَإِنْ قِيلَ : تَرَكَ أَرْبَعًا . فَهِنَّ أُمُّ أُمِّ أُمٍّ ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي ، وَأُمُّ أَبِي أَبِي ، وَأُمُّ أَبِي أَبِي أَبِي . وَفِي دَرَجَتِهِنَّ أَرْبَعٌ غَيْرُ وَارْتِيَاتٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَّ فِيمَا تَقَدَّمَ ، إِلَّا أَنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ لَا يُورِثُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ ، وَهِنَّ الثَّلَاثُ الْأَوَّلُ . وَيَحْتَمِلُ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ تَوْرِيثَهُنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ كُلُّمَا زَادَ دَرَجَةٌ زَادَتْ جَدَّةٌ ، وَوَرِثَتْ فِي الدَّرَجَةِ الْخَامِسَةِ خَمْسَ ، وَفِي السَّادِسَةِ سِتَّ ، وَفِي السَّابِعَةِ سَبْعَ ، وَعَلَى هَذَا أَبَدًا ، وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « وَإِنْ كَثُرْنَ فَعَلَى ذَلِكَ » . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى تَوْرِيثِ الْجَدَّاتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ كَثُرْنَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ وَإِنْ كَثُرْنَ فَلَا يَرِثُ إِلَّا هُوَ لِثَلَاثِ . فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يَرِثُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ؛ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ ، وَارْتِنَانِ مِنْ قِبَلِ أَبِي ، وَهِيَ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ وَأُمَّهَاتُهُمَا . وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ فِي نَسَبِهَا أَبٌ بَيْنَ أُمَّيْنِ ، وَلَا ثَلَاثَةُ آبَاءٍ . وَإِنْ أَرَدْتَ تَنْزِيلَ الْجَدَّاتِ الْوَارِثَاتِ وَغَيْرِهِنَّ ، فَاعْلَمْ أَنَّ لِلْمَيِّتِ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى جَدَّتَيْنِ ، أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعٌ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ جَدَّتَيْنِ فَهِيَ أَرْبَعٌ بِالنِّسْبَةِ / إِلَيْهِ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ ثَمَانٍ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ أَرْبَعًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَيَكُونُ لِوَلَدِهِمَا ثَمَانٍ . وَعَلَى هَذَا كُلُّمَا عَلَوْنَ دَرَجَةٌ تَضَاعَفَ عَدَدُهُنَّ ، وَلَا يَرِثُ مِنْهُنَّ إِلَّا ثَلَاثٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي أ ، ب ، م : « تَكُونُ » .

باب مَنْ يَرِثُ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

١٠١٩ - مسألة ؛ قال : (وَيَرِثُ مِنَ الرَّجَالِ الْإِنُّ ، ثُمَّ ابْنُ الْإِنِّ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأَخُ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ ، وَالْعَمُّ ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ ، وَالزَّوْجُ ، وَمَوْلَى النَّعْمَةِ . وَمِنَ النِّسَاءِ الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْإِنِّ ، وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ ، وَالْأُخْتُ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَمَوْلَاةُ النَّعْمَةِ)

فهؤلاء مُجْمَعٌ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ ، وَأَكْثَرُهُمْ نَبَتْ تَوْرِيثُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَالابْنُ نَبَتْ مِيرَاثُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ ^(١) . وَابْنُ الْإِنِّ ابْنُ ^(٢) . وَالْأَبَوَانِ نَبَتْ مِيرَاثُهُمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّابِئَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ ^(٣) . وَالْجَدُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّابِئَةُ ﴾ . كَمَا دَخَلَ ابْنُ الْإِنِّ فِي عُمُومِ : ﴿ أَوْلَادِكُمْ ﴾ ^(٤) . وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ نَبَتْ مِيرَاثُهُمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ ^(٥) . وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ ، وَالْأَبُ ، نَبَتْ إِرْثُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ ^(٦) . وَأَمَّا ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ ، وَالْعَمُّ وَابْنُهُ ، وَعَمُّ الْأَبِ وَابْنُهُ ، فَنَبَتْ مِيرَاثُهُمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا أَبَقَتْ الْفُرُوضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » ^(٧) . وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ وَلَدُ الْأُمِّ ، وَلَا الْعَمُّ لِلْأُمِّ ، وَلَا ابْنُهُ ، وَلَا الْحَالُ ، وَلَا أَبُو الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْعَصَبَاتِ ، وَأَمَّا الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ وَالْمَوْلَاةُ ، فَنَبَتْ إِرْثُهُمَا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ^(٨) . وَالْجَدَّةُ أَطْعَمَهَا ، النَّبِيُّ ﷺ

(١) سورة النساء ١١ .

(٢) سقط من : م .

(٣) سورة النساء ١٢ .

(٤) سورة النساء ١٧٦ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠ .

(٦) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

السُّدُسَ^(٧) . وَالزَّوْجُ ثَبِتَ إِزْثُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ
 أَزْوَاجِكُمْ ﴾^(٨) . وَالزَّوْجَةُ ثَبِتَ إِزْثُهَا^(٩) بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا
 تَرَكَتُمْ ﴾^(٨) .

فصل : وَجَمِيعُهُمْ ضَرْبَانِ ؛ ذُو فَرْضٍ ، وَعَصَبَةٌ . فَالذُّكُورُ كُلُّهُمْ عَصَبَاتٌ إِلَّا
 الزَّوْجَ ، وَالْأَخَ مِنَ الْأُمِّ ، وَإِلَّا الْأَبَ ، وَالْمَجْدُ / مع الابن . وَالإِنَاثُ كُلُّهُنَّ إِذَا انْفَرَدْنَ
 عَنِ إِخْوَتِهِنَّ ذَوَاتُ فَرْضٍ ، إِلَّا الْمَوْلَاةَ الْمُعْتَقَةَ ، وَإِلَّا الْأَخَوَاتِ مع البنات . وَعَدَدُ
 الْعَصَبَاتِ ؛ الابنُ ، وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ ، وَالْأَبُ ، وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، وَالْأَخُ
 مِنَ الْأَبِ وَابْنَاهُمَا وَإِنْ نَزَلَا ، وَالْعَمَانِ كَذَلِكَ ، وَابْنَاهُمَا وَإِنْ نَزَلَا ، وَعَمَّا الْأَبِ ،
 وَابْنَاهُمَا كَذَلِكَ أَبَدًا ، وَمَوْلَى النَّعْمَةِ . وَعَدَدُ الإِنَاثِ ؛ البناتُ ، وَبَنَاتُ الابنِ ، وَالْأُمُّ ،
 وَالْجَدَّةُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ وَإِنْ عَلَتْ ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ . وَالْأَخُ مِنَ الْأُمِّ ،
 وَالزَّوْجُ ، وَالزَّوْجَةُ . وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالِ خَمْسَةٍ ؛ الزَّوْجَانِ ، وَالْأَبَوَانِ ، وَوَلَدُ
 الصُّلْبِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَمْتُونُ بِأَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ يَحْجُبُهُمْ ، وَمَنْ
 سِوَاهُمْ مِنَ الْوَارِثِ إِتْمَا يَمُتُ بِوَاسِطَةٍ سِوَاهُ ، فَيَسْقُطُ بِمَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْمَيِّتِ مِنْهُ .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٥٤ .

(٨) سورة النساء ١٢ .

(٩) سقط من : م .

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِ ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ قَالَ : « لَكَ السُّدُسُ » . فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ لَكَ سُدُسًا آخَرَ » . فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ لَكَ السُّدُسَ الْآخَرَ طَعْمَةً » . قَالَ قَتَادَةُ : فَلَا تَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ وَرَّثَهُ . قَالَ قَتَادَةُ : أَقَلُّ شَيْءٍ وَرَّثَ الْجَدُّ السُّدُسَ . وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا ، أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ : أَنَا ، وَرَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ . قَالَ : مَعَ مَنْ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي . قَالَ : لِأَدْرَيْتَ . قَالَ : فَمَا يُعْنَى إِذَا رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٢) ، فِي « سُنَنِهِ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ ، لَا يَحْجُبُهُ عَنِ الْمِيرَاثِ غَيْرُ الْأَبِ ، وَأَنْزَلُوا الْجَدَّ فِي الْحَجْبِ وَالْمِيرَاثِ مَنْزِلَةَ الْأَبِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ أَحَدُهَا ، زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ . وَالثَّانِيَةُ ، / زَوْجَةٌ وَأَبْوَانٌ ، لِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي فِيهِمَا مَعَ الْأَبِ ، وَثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَبِ جَدًّا . وَالثَّالِثَةُ ، اخْتَلَفُوا فِي الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ^(٣) . وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي إِسْقَاطِهِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَوَلَدِ الْأُمِّ ،

١٠٨/٦ ظ

(١) في : باب ما جاء في ميراث الجد ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٠ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في ميراث الجد ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحمدي ٨ / ٢٥٠ ، ٢٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤٢٩ ، ٤٣٦ .

(٢) في : باب الجد ، السنن ١ / ٤٤ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ميراث الجد ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٤٤ .

(٣) في م : « للابن » .

ذَكَرَهُمْ وَأَتَاهُمْ . وَذَهَبَ الصَّدِيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى أَنَّ الْجَدَّ يُسْقِطُ جَمِيعَ إِخْوَتِهِ
وَالْأَخَوَاتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ ، كَمَا يُسْقِطُهُمُ الْأَبُ . وَبِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ،
وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
الْحُصَيْنِ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ ، وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ،
وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ . وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ،
وَالْمُزْنِيُّ ، وَابْنُ شُرَيْحٍ ، وَابْنُ اللَّبَّانِ^(٤) ، وَدَاوُدُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، يُورَثُونَهُمْ مَعَهُ ، وَلَا
يُحْجَبُونَ عَنْهُمُ بِهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ ؛ لِأَنَّ
الْأَخَ ذَكَرَ يُعَصَّبُ أَخْتَهُ ، فَلَمْ يُسْقِطْهُ الْجَدُّ ، كَالْأَبِ ، وَلِأَنَّ مِيرَاثَهُمْ تَبَتَّ بِالْكِتَابِ ،
فَلَا يُحْجَبُونَ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ ، وَمَا وَجَدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا يُحْجَبُونَ ؛
وَلِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي سَبَبِ الِاسْتِحْقَاقِ فَيَتَسَاوُونَ فِيهِ ، فَإِنَّ الْأَخَ وَالْجَدَّ يُدْلِيَانِ بِالْأَبِ ،
الْجَدُّ أَبُوهُ ، وَالْأَخُ ابْنُهُ ، وَقَرَابَةُ الْبُنُوَّةِ لَا تَنْقُصُ عَنْ قَرَابَةِ الْأُبُوَّةِ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ أَقْوَى ؛
فَإِنَّ الْإِبْنَ يُسْقِطُ تَعْصِيبَ الْأَبِ ، وَلِذَلِكَ مَثَّلَهُ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِشَجَرَةِ أُبَيْتٍ
عُصْنَتَا ، فَانْفَرَقَ مِنْهُ عُصْنَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى أَصْلِ الشَّجَرَةِ ،
وَمَثَّلَهُ زَيْدُ بَوَادٍ خَرَجَ مِنْهُ نَهْرٌ ، انْفَرَقَ مِنْهُ جَدُولَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ أَقْرَبُ مِنْهُ
إِلَى الْوَادِي . وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
«الْحَقُوقُ الْفَرَاثِضُ بِأَهْلِهَا ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ»^(٥) . وَالْجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ ،
بِدَلِيلِ الْمَعْنَى وَالْحُكْمِ ؛ أَمَّا الْمَعْنَى فَإِنَّهُ لَه قَرَابَةٌ إِيْلَادٍ وَبَعْضِيَّةٌ كَالْأَبِ ، وَأَمَّا الْحُكْمُ فَإِنَّ /
الْفُرُوضَ إِذَا اِزْدَحَمَتْ سَقَطَ الْأَخُ دُونَهُ ، وَلَا يُسْقِطُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْأَبُ ، وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ

١٠٩/٦

(٤) محمد بن عبد الله بن الحسن ، ابن اللبان الفرضي ، الفقيه الشافعي ، إمام عصره في الفرائض وقسمة التركات ، توفي
سنة اثنتين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٥٤ ، ١٥٥ .
(٥) تقدم ترجمته في صفحة ٢٠ .

يَسْقُطُونَ بثلاثة ، ويُجمَعُ له بين الفرض^(١) والتعصيب ، كالأب ، وهم ينفردون بواحد منهما ، ويُسْقَطُ ولد الأم ، وولد الأب يسقطون بهم بالإجماع إذا استغرقت الفروض المال ، وكانوا عصبية ، وكذلك ولد الأبوين في المشتركة عند الكثيرين ، ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه ، ولا يُحدُّ بقذفه ، ولا يُقطع بسرقة ماله ، ويحبُّ عليه نفقته ، ويُمنع من دفع زكاته إليه ، كالأب سواء ، فدل ذلك على قوته . فإن قيل : فالحديث حجة في تقديم الأخوات ؛ لأن فروضهن في كتاب الله ، فيجب أن تلحق بهن فروضهن ، ويكون للجد ما يبقى . فالجواب ، أن هذا الخبر حجة في الذكور المنفردين ، وفي الذكور مع الإناث . أو نقول : هو حجة في الجميع ، ولا فرض لولد الأب مع الجد ؛ لأنهم كلاله ، والكلالة اسم للوارث مع عدم الولد والوالد ، فلا يكون لهم معه إذا فرض . حجة أخرى ، قالوا : الجد أب ، فيحبُّ وولد الأب ، كالأب الحقيقي . ودليل كونه أبا قوله تعالى : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾^(٧) . وقول يوسف : ﴿ وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾^(٨) . وقوله : ﴿ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾^(٩) . وقال النبي ﷺ : « اَرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا »^(١٠) . وقال : « سَامُ أَبُو الْعَرَبِ ، وَحَامُ أَبُو الْحَبَشِ »^(١١) . وقال : « نَحْنُ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، لَا نَقْفُوا أُمَّنَا ، وَلَا نَنْتَهِي ^(١٢) مِنْ أَبِينَا »^(١٣) . وقال الشاعر^(١٤) :

(٦) في ١ : « الفروض » .

(٧) سورة الحج ٧٨ .

(٨) سورة يوسف ٣٨ .

(٩) سورة يوسف ٦ .

(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب التحريض على الرمي ... ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل ... ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ... ، من كتاب المناقب . صحيح البخاري ٤ / ٤٥ ، ١٧٩ ، ٢١٩ . وابن ماجه ، في : الزمي في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٦٤ ، ٤٠ / ٥٠ .

(١١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٩ ، ١٠ ، ١١ .

(١٢) في الأصل ، م : « تنفى » .

(١٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من نفى رجلاً من قبيلة ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٧١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢١١ ، ٢١٢ .

(١٤) الحماسة ١ / ٧٧ . وفيها أنه لبعض بني قيس بن ثعلبة ، ويقال إنه لبشامة بن حزن النهشلي . وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١ / ١٠٠ ، وفيه أنه لبشامة بن جزء النهشلي . وانظر حاشية شرح ديوان الحماسة .

إنا بنى نهشيل لا ندعى لأبٍ عنه ولا هو بالأبساء يشرينا

فوجب أن يحجب الإخوة ، كالأب الحقيقي ، يُحقق هذا أن ابن الابن وإن سفل يقوم مقام أبيه في الحجب ، وكذلك أبو الأب يقوم مقام ابنه ؛ ولذلك قال ابن عباس : ألا يتقى الله زيد ؟ يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أب الأب أبا . ولأن بينهما إيلادا / وبعضية ^{ظ ١٠٩/٦} وجزئية ، وهو يساوي الأب في أكثر أحكامه ، فيساويه في هذا الحجب . يحققه أن أب الأب وإن علا يسقط بنى الإخوة ، ولو كانت قرابة الجد والأخ واحدة ، لوجب أن يكون أبو الجد مساويا لبنى الأخ ، لتساوي درجة من أدليا به . والله أعلم . ولا تفرع على هذا القول لوضوحه .

فصل : اختلف القائلون بتوريثهم معه في كيفية توريثهم ، فكان على ، رضى الله عنه ، يفرض للأخوات فروضهن ، والباقي للجد ، إلا أن يتفصه ذلك من السدس ، فيفرضه له ، فإن كانت أخت لأبوين ، وإخوة لأب ، فرض للأخت النصف ، وقاسم الجد الإخوة فيما بقي ، إلا أن تنقصه المقاسمة من السدس ، فنرضه له . فإن كان الإخوة كلهم عصبية ، قاسمهم الجد إلى السدس . فإن اجتمع ولد الأب وولد الأبوين مع الجد ، سقط ولد الأب ، ولم يدخلوا في المقاسمة ، ولا يعتد بهم . وإن انفرد ولد الأب ، قاموا مقام ولد الأبوين مع الجد . وصنع ابن مسعود في الجد مع الأخوات كصنع على ، عليه السلام ، وقاسم به الإخوة إلى الثلث ، فإن كان معهم أصحاب فرائض ، أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ، ثم صنع صنيع زيد في إعطاء الجد الأخط من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال ، وعلى يقاسم به بعد أصحاب الفرائض ، إلا أن يكون أصحاب الفرائض بنتا أو بنات فلا يزيد الجد على الثلث ، ولا يقاسم به . وقال بقول على ، الشعبي ، والنخعي ، والمغيرة بن المقسم ^(١٥) ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن

(١٥) المغيرة بن مقسم الضبي ، مولاهم ، من فقهاء التابعين بالكوفة ، توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٨٣ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٦٩ .

صَالِح. وَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَسْرُوقٍ، وَعَلَقَمَةَ، وَشُرَيْحَ. وَأَمَّا مَذْهَبُ زَيْدٍ فَهُوَ
الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ، وَسَنَشْرُحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ. وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ،
وَأَهْلُ الشَّامِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالتَّحَعِيُّ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ^(١)، وَمَالِكٌ،
وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. /

١١٠/٦ و

١٠٢٠ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَمَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي
الْجَدِّ ، قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَإِذَا كَانَ إِخْوَةٌ وَأُخَوَاتٌ وَجَدُّ ،
فَاسْمُهُمْ^(١) الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ أَخٍ ، حَتَّى يَكُونَ التَّلْثُ خَيْرًا^(٢) ، فَإِذَا^(٣) كَانَ التَّلْثُ خَيْرًا
لَهُ ، أُعْطِيَ ثُلْثَ جَمِيعِ الْمَالِ)

وجملة ذلك أن مذهب زيد في الجد مع الإخوة ، والأخوات للأبوين ، أو للأب ، أنه
يُعْطِيهِ الْأَحْظَ مِنْ شَيْئَيْنِ ؛ إِمَّا الْمُقَاسِمَةَ ، كَأَنَّهُ أَخٌ ، وَإِمَّا ثُلْثَ جَمِيعِ الْمَالِ . فَعَلَى هَذَا
إِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ اثْنَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعَ أُخَوَاتٍ ، أَوْ أُنْحَا وَأُخْتَيْنِ ، فَالْثُلْثُ وَالْمُقَاسِمَةُ سَوَاءٌ ،
فَأُعْطِيَهُ مَا شِئْتَ مِنْهُمَا . وَإِنْ تَقَصَّوْا عَنْ ذَلِكَ ، فَالْمُقَاسِمَةُ أَحْظُ لَهُ^(٤) ، فَقَاسِمٌ بِهِ لَا
غَيْرَ . وَإِنْ زَادُوا ، فَالْثُلْثُ خَيْرٌ لَهُ ، فَأُعْطِيَهُ إِيَّاهُ . وَسَوَاءٌ كَانُوا مِنْ أَبِي أَوْ مِنْ أَبَوَيْنِ . فَإِنْ
اجْتَمَعَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ ، وَوَلَدُ الْأَبِ ، فَإِنَّ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ يُعَادُونَ^(٥) الْجَدَّ بَوْلَدِ الْأَبِ ، وَيَحْتَسِبُونَ
بِهِمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ مَا حَصَلَ لَهُمْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أَخْتًا
وَاحِدَةً ، فَتَأْخُذُ مِنْهُمْ تَمَامَ نَصِيفِ الْمَالِ ، ثُمَّ مَا فَضَلَ فَهُوَ لَهُمْ . وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفْضَلَ عَنْهُمْ
أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ ؛ لِأَنَّ أَدْنَى مَا لِلْجَدِّ التَّلْثُ ، وَلِلْأُخْتِ النُّصْفُ ، وَالْبَاقِي بَعْدَهُمَا هُوَ
السُّدُسُ .

(١٦) الحجاج بن أرتاة الكوفي القاضي الفقيه المفتي ، روى عن الشعبي وعطاء . تهذيب التهذيب ٢ / ١٩٦ .

(١) في ا ، ب ، م : « قاسم » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « فإن » .

(٤) سقط من : ا .

(٥) هم يتعادون : إذا اشتركوا فيما يعاد فيه بعضهم بعضاً . والعدائد : الذين يعاد بعضهم بعضاً في الميراث . اللسان

(ع د د) .

١٠٢١ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةَ وَالْأَخْوَاتِ أَصْحَابُ فَرَائِضَ ، أُعْطِيَ أَصْحَابُ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ ، ثُمَّ نَظَرَ ^(١) فِيمَا بَقِيَ ، فَإِنْ كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لِلْجَدِّ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ ، وَمِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ ، أُعْطِيَ الْمُقَاسِمَةَ ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ ، وَمِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ ، أُعْطِيَ ثُلُثَ مَا بَقِيَ ، فَإِنْ كَانَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ أَحْظَ لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ ، وَمِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ ، أُعْطِيَ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ)

أما كونه لا يتقص عن سدس جميع المال ؛ فلأنه لا يتقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى ، فمع غيرهم أولى . وأما إعطاؤه ثلث الباقي إذا كان أحظ له ، فلأن له الثلث مع عدم الفروض ، فما أخذ بالفرض ، فكأنه ذهب من المال ، فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال . وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفروض ، / فكذلك مع وجودها ، ^{١١٠/٦} فعلى هذا متى زاد الإخوة عن اثنين ، أو من يعدلهم من الإناث ، فلا حظ له في المقاسمة ، ومتى نقصوا عن ذلك فلا حظ له في ثلث الباقي ، ومتى زادت الفروض على النصف فلا حظ له في ثلث ما بقي ، وإن نقصت عن النصف فلا حظ له في السدس ، وإن كان الفرض النصف فحسب استوى السدس وثلث الباقي ، وإن كان الإخوة اثنين استوى ثلث الباقي والمقاسمة

١٠٢٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَنْقُصُ الْجَدُّ أَبَدًا مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ ، أَوْ تَسْمِيَتُهُ إِذَا زَادَتْ السَّهَامُ)

هذا قول عامة أهل العلم ، إلا أنه روي عن الشعبي أنه قال : إن ابن عباس كتب إلى علي في سيرة إخوة وجد . فكتب إليه : اجعل الجد سابعهم ، وامح كتابي هذا ^(١) .

(١) في م : « ينظر » .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى

٦ / ٢٤٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب إذا ترك إخوة ... ، من كتاب الفرائض . المصنف ١١ / ٢٩٣ .

ورُوي عنه في سبعة إخوة وجدّ ، أن الجدّ ثامنهم . وحكى عن عمران بن حصين والشعبيّ المقاسمة إلى نصفِ سُدسِ المال . ولنا ، أن الجدّ لا يُنقصُ عن^(٢) السُدسِ مع البينين ، وهم أقوى ميراثاً من الإخوة ؛ فإنهم يُسقطونهم ،^(٣) فلاّن لا^(٤) يُنقصَ عنه مع الإخوة أولى ، ولأنّ النبيّ ﷺ أطعمَ الجدّ السُدسَ^(٥) ، فلا ينبغي أن يُنقصَ منه . وأمّا قوله : « أو تُسميته إذا زادت السهام » . فإنه يعني إذا عالت المسألة ، فإنه يُسمّى له السُدسُ ، وهو ناقصٌ عن السُدسِ ، ألا ترى أنّا نقولُ في زوجِ وأمِّ وابنتينِ وجدّ : له السُدسُ . ونُعطيهِ سهمينِ من خمسة عشرَ سهمًا وهما ثلثًا^(٦) الخمس . ومتى أفضت المسألة إلى العول ، سقطت الإخوة والأخوات ، إلا في الأكدرية . ولا يُنقصُ الجدّ عن السُدسِ الكاملِ في مسألةٍ يرثُ فيها أحدٌ من الإخوة والأخوات .

١٠٢٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَأَخٌ لِأَبٍ ، وَجَدٌّ ، قَاسَمَ الْجَدُّ الْأَخَ لِلأَبِ وَالأُمِّ ، وَالأَخُ لِلأَبِ ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ، ثُمَّ رَجَعَ الْأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ عَلَى مَا فِي يَدِ أَخِيهِ لِأَبِيهِ ، فَأَخَذَهُ)

قد ذكرنا أنّ الجدّ يُقاسمُ / الإخوة كأخ ، ما لم تُنقصه المقاسمة عن^(١) الثلث ، وأنّ ولدَ الأبوينِ يُعادونَ الجدّ بولدِ الأب ، ثم يأخذونَ ما حصلَ لهم ، وأنّه متى كانَ اثنانِ من الإخوة وجدّ ، استوى الثلثُ والمُقاسمةُ . ففي هذه المسألة قد استوى الثلثُ والمُقاسمةُ ، ولذلك اقتسما على ثلاثة ، لكل واحدٍ سهمٌ ، ثم أخذَ الأخُ للأبوينِ ما حصلَ لأخيه من أبيه . وإن شئتَ فرُضتَ للجدّ الثلثُ ، والباقي لولدِ الأبوينِ . وإن زاد

(٢) في الأصل ، ١ : « من » .

(٣-٣) في الأصل ، ١ : « فللا » .

(٤) تقدم تخرجه في صفحة ٦٥ .

(٥) في النسخ : « ثلث » .

(١) في الأصل ، ١ : « من » .

عَدَدُ الإخوةِ عَلَى اثْنَيْنِ أَوْ مَنْ يَعْدِلُهُمَا مِنَ الْأَخْوَاتِ ، فَافْرَضَ لِلجَدِّ الثُّلْثَ ، وَالباقِي لِوَلَدِ
الأبوين . هذا مذهبُ زَيْدٍ . وَأَمَّا عَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، فَإِنَّهُمَا يُقَاسِمَانِ بِهِ وَلَدَ الأبوينِ ،
وُسَيْفِيَّانِ وَلَدَ الأبِ ، وَلَا يَعْتَدَانِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُوبٌ بِوَلَدِ الأبوينِ ، فَلَا يُعْتَدُ بِهِ كَوَلَدِ
الأمِّ ، وَقَسَمَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيْنَ الجَدِّ وَالْأخِ مِنَ الأبوينِ نَصْفَيْنِ ، وَأَسْقَطَا الْأَخَّ مِنَ الأبِ .
وَلَنَا ، أَنَّ الجَدَّ وَالِدَ ، فَإِذَا حَجَبَهُ أَخَوَانِ وَارِثَانِ ، جَازَ أَنْ يَحْجُبَهُ أَخٌ وَارِثٌ ، وَأَخٌ غَيْرُ
وَارِثٍ ، كَالْأُمِّ ، وَلَئِنْ وَلَدَ الأبِ يَحْجُبُونَهُ إِذَا انفَرَدُوا ، فَيَحْجُبُونَهُ مَعَ غَيْرِهِمْ ، كَالْأُمِّ ،
وَيَفَارِقُ وَلَدَ الأمِّ ؛ لِأَنَّ الجَدَّ يَحْجُبُهُمْ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْجُبُوهُ بِمَخْلَافِ وَلَدِ الأبِ ؛ فَإِنَّ
الجَدَّ لَا يَحْجُبُهُمْ ، فَجَازَ أَنْ يَحْجُبُوهُ إِذَا حَجَبَهُمْ غَيْرُهُ ، كَمَا يَحْجُبُونَ الأمِّ ، وَإِنْ كَانُوا
مَحْجُوبِينَ بِالأبِ . وَأَمَّا الْأَخُّ مِنَ الأبوينِ ، فَهُوَ أَقْوَى تَعْصِيماً مِنَ الْأَخِ مِنَ الأبِ ، فَلَا يَرِثُ
مَعَهُ شَيْئاً ، كَمَا لَوْ انفَرَدَا عَنِ الجَدِّ ، فَيَأْخُذُ مِيرَاثَهُ ، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ ابْنٌ ، وَابْنُ ابْنٍ ، حَجَبَهُ
وَأَخَذَ مِيرَاثَهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْجَدُّ يَحْجُبُ وَلَدَ الأمِّ ، وَلَا يَأْخُذُ مِيرَاثَهُ ، وَالْإخْوَةُ يَحْجُبُونَ
الأمِّ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوا مِيرَاثَهَا . قُلْنَا : الجَدُّ وَوَلَدُ الأمِّ يَخْتَلِفُ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِمَا
للمِيرَاثِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَنْ يَحْجُبُ وَلَا يَأْخُذُ مِيرَاثَ المَحْجُوبِ ، وَهَهُنَا سَبَبُ
اسْتِحْقَاقِ الإخْوَةِ للمِيرَاثِ الْأُخُوَّةِ وَالْعُصُوبَةُ ، فَإِنَّهُمَا قَوِيَّ حَجَبِ الْآخَرِ ، وَأَخَذَ
مِيرَاثَهُ . وَقَدْ مُثِّلَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِمَسْأَلَةِ فِي الوَصَايَا ، وَهِيَ إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ ،
وَلَاخَرَ بِمِائَةٍ ، وَثَالِثٍ ^(٢) بِتَمَامِ الثُّلْثِ عَلَى المِائَةِ ، وَكَانَ ثُلْثُ المَالِ مِائَتَيْنِ ، فَإِنَّ المَوْصَى
صَاحِبُ المِائَةِ يُزَاحِمُ صَاحِبَ / الثُّلْثِ بِصَاحِبِ التَّمَامِ ، فَيُقَاسِمُهُ الثُّلْثُ نَصْفَيْنِ ، ثُمَّ يَخْتَصُّ
صَاحِبُ المِائَةِ بِهَا ، وَلَا يَحْصُلُ لِصَاحِبِ التَّمَامِ شَيْءٌ .

فصل : أَخٌ لِأَبوينِ وَأَخْتَانِ لِأبٍ وَجَدٌّ ، لِلجَدِّ الثُّلْثُ ، وَالباقِي لِلْأَخِ . وَفِي قَوْلِ
عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ : المَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَدِّ نَصْفَيْنِ . أَخٌ وَأَخْتٌ مِنَ أبوينِ وَأَخْتٌ مِنْ أبٍ
وَجَدٌّ ، فَلِلْجَدِّ الثُّلْثُ ، وَالباقِي بَيْنَ وَلَدِ الأبوينِ عَلَى ثَلَاثَةِ ، وَنَصِيحٌ مِنْ تِسْعَةٍ . وَفِي قَوْلِ
عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ : المَالُ بَيْنَ وَلَدِ الأبوينِ وَالْجَدِّ عَلَى خَمْسَةِ . أَخٌ لِأَبوينِ وَأَخْتٌ لِأبٍ

(٢) فِي ١ ، م : « وَآخِرُ » .

وجدّ ، المال بينهم على خمسة ؛ للجدّ سَهْمَانِ ، والباقي للأخ . وعندهما المال بينهما نصفين .

فصل : أَحْوَابِ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٍ لِأَبٍ ، وَجَدٍّ ، لِلجَدِّ الثُّلُثُ ، وَالْبَاقِي لِلأَخَوَيْنِ لِلأَبَوَيْنِ عِنْدَ الْجَمِيعِ . وَإِنْ كَانَ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةً ، فَلِلجَدِّ الثُّلُثُ أَيْضًا عِنْدَ زَيْدٍ . وَعِنْدَ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ : لَهُ الرَّبْعُ ؛ لِأَنَّهُمَا يُقَاسِمَانِ بِهِ إِلَى السُّدُسِ . أَخٌ وَأُخْتٌ مِنْ أَبَوَيْنِ وَأَخٌ مِنْ أَبِي أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلِلجَدِّ الثُّلُثُ ، وَعِنْدَهُمَا لِلجَدِّ الخُمُسَانِ ، وَلِلأَخِ لِلأَبَوَيْنِ الخُمُسَانِ ، وَلِلأُخْتِ الخُمُسُ .

١٠٢٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، أَوْ لِأَبٍ ، وَجَدٍّ ، كَانَ المَالُ بَيْنَ الجَدِّ وَالأَخِ وَالأُخْتِ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ ؛ لِلجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِلأَخِ سَهْمَانِ ، وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ)

المُقَاسِمَةُ هُنَا خَيْرٌ لِلجَدِّ مِنَ الثُّلُثِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِهَا خُمُسًا المَالِ ، وَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الثُّلُثِ . وَكَذَلِكَ كُلُّمَا نَقَصَ الإِخْوَةُ عَنِ اثْنَيْنِ ، أَوْ مَنْ يَعْدِلُهُمْ مِنَ الإِنَاثِ ، كَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ ، أَوْ أُخْتَيْنِ ، أَوْ أَخٍ وَاحِدٍ ، أَوْ أُخْتٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا المُقَاسِمَةُ بِهِ كَأَخٍ . وَهَذَا قَوْلُ زَيْدٍ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ ، إِذَا كَانُوا عَصَبَةً ، فَأَمَّا إِنْ كُنَّ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّدَاتٍ ، فَإِنَّ عَلِيًّا ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، يَفَرِّضَانِ لَهُنَّ فُرُوضَهُنَّ ، ثُمَّ يُعْطِيَانِ الجَدَّ مَا بَقِيَ .

١٠٢٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ ، وَجَدٍّ ، كَانَتْ الفَرِيضَةُ ^(١) بَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتَيْنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ ؛ لِلجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ ، / ثُمَّ رَجَعَتْ الأُخْتُ لِلأُمِّ وَالأَبِ ، فَأُخْتِدَتْ مِمَّا ^(٢) فِي يَدِ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْمِلَ التَّصَفَّ)

المُقَاسِمَةُ هُنَا أَحْظُّ لِلجَدِّ ، وَتَعْتَدُ الأُخْتُ لِلأَبَوَيْنِ عَلَى الجَدِّ بِأُخْتِهَا مِنْ أَبِيهَا ،

(١-١) في م : (للجد) .

(٢) في ا : (ما) .

فَيَصِيرُ لَهُ النِّصْفُ ، وَهُمَا النِّصْفُ بَيْنَهُمَا عَلَى اثْنَيْنِ ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ ، ثُمَّ تَأْخُذُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ مَا يَبْقَى فِي يَدِ أُخْتَيْهَا ، لِتَسْتَكْمِلَ تَمَامَ فَرَضِهَا ، وَهُوَ جَمِيعُ مَا فِي يَدِهَا ، فَلَا يَبْقَى لَهَا شَيْءٌ ، وَتَصِيرُ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهَا بِنْتُ ، فَأَخَذَتِ الْبِنْتُ النِّصْفَ ، وَبَقِيَ النِّصْفُ ، فَإِنَّ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ تَأْخُذُهُ جَمِيعَهُ ، فَلَا يَبْقَى لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ .

فصل : فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أُخْتَانِ مِنَ أَبِي ، كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْجَدِّ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ ؛ لِلْجَدِّ اثْنَانِ ، وَلَهُنَّ ثَلَاثَةٌ ، ثُمَّ تَأْخُذُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ مِنْ أُخْتَيْهَا تَمَامَ النِّصْفِ ، وَهُوَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ ، يَبْقَى لهُمَا نِصْفُ سَهْمٍ بَيْنَهُمَا ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رُبُعٌ سَهْمٍ ، فَتَضْرِبُ مَخْرَجَ الرُّبُعِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ فِي خَمْسَةِ ، تُكُنَّ عَشْرِينَ ؛ لِلْجَدِّ ثَمَانِيَّةٌ ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبَوَيْنِ عَشْرَةٌ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ أُخْتَيْهَا سَهْمٌ . فَإِنْ كَانَ مَعَهَا ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ لِلْجَدِّ إِلَّا الثُّلُثُ ، وَلَهَا النِّصْفُ ، وَيَبْقَى السُّدُسُ بَيْنَ الْأَخَوَاتِ مِنَ أَبِي وَإِنْ كَثُرْنَ . وَإِنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ أُخْتَانِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَلَيْسَ لِلأَخَوَاتِ مِنَ أَبِي شَيْءٌ وَإِنْ كَثُرْنَ ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْأُخْتَيْنِ الثُّلثَانِ ، وَالْجَدُّ لَا يَنْقُصُ عَنِ الثُّلُثِ ، فَلَا يَبْقَى مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ ، وَلِأَنَّ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ يُسَقِطُنَ الْأَخَوَاتِ مِنَ أَبِي بِاسْتِكْمَالِ الثُّلُثَيْنِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ جَدٌّ ، فَمَعَ الْجَدِّ أَوْلَى . وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافٌ . فَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْخِرْقِيِّ ، فَإِنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ يَفْرَضَانِ لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ النِّصْفَ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ أَبِي السُّدُسَ ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعَهَا أُخْتَانِ أَوْ أَخَوَاتٍ مِنْ أَبِي .

١٠٢٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَ مَعَ الَّتِي مِنْ قِبَلِ أَبِي أَخُوهَا ، كَانَ الْمَالُ

ظ ١١٢/٦ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ وَالْأُخْتَيْنِ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِلأَخِ سَهْمَانِ ، / وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ ، ثُمَّ رَجَعَتِ الْأُخْتُ مِنَ أَبِي وَالْأُمُّ عَلَى الْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ أَبِي ، فَأَخَذَتْ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمَا ؛ لِتَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ ، فَتَصِحَّ الْفَرِيضَةُ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ عَشْرٍ سَهْمًا ؛ لِلْجَدِّ سِتَّةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ أَبِي وَالْأُمِّ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلأَخِ سَهْمَانِ ، وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ)

المقاسمة ههنا والثُلث سواء ، فإن قاسمت به كان المال بينهم على سِتَّة أسهم ، يأخذ الجَدُّ سَهْمَيْنِ ، ثم يكْمُلُ للأختِ تمامُ النِّصْفِ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمَا ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، يَبْقَى لَهَا^(١) سَهْمٌ عَلَى ثَلَاثَةِ لَا يَصِحُّ ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، تَكُنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، كَمَا قَالَ الْخِرَقِيُّ . وَإِنْ زَادَ وَلَدَ الْأَبِ عَلَى هَذَا لَمْ يَزَادُوا عَلَى السُّدُسِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ لَا يَنْقُصُ عَنِ الثُّلُثِ ، وَالْأَخْتِ لَا تَنْقُصُ عَنِ النِّصْفِ ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا السُّدُسُ .

١٠٢٧ - مسألة الأَكْدَرِيَّةِ ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ)

ثُمَّ يُقَسَّمُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأَخْتِ بَيْنَهُمَا ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِلْأَخْتِ سَهْمٌ ، فَتَصِحُّ الْفَرِيضَةُ مِنْ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ ، وَلِلْأَخْتِ أَرْبَعَةٌ . وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةَ . وَلَا يُفْرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ الْأَخْوَاتِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . قِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةَ ، لِتَكْدِيرِهَا لِأَصُولِ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ ؛ فَإِنَّهُ أَعَالَهَا ، وَلَا عَوْلَ عِنْدَهُ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ ، وَفَرَضَ لِلْأَخْتِ مَعَهُ ، وَلَا يُفْرَضُ لِأَخْتٍ مَعَ جَدٍّ ، وَجَمَعَ سِهَامَهُ وَسِهَامَهَا ، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمَا ، وَلَا تَطْيِيرَ لِذَلِكَ . وَقِيلَ : سُمِّيَتْ الْأَكْدَرِيَّةَ ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلًا اسْمُهُ الْأَكْدَرُ ، فَأَقْبَى فِيهَا عَلَى مَذْهَبِ زَيْدٍ ، وَأَخْطَأَ فِيهَا ، فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا ؛ فَمَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ وَمُؤَافِقِيهِ ، اسْتِقَاطُ الْأَخْتِ ، وَيَجْعَلُ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ . وَقَالَ عُمَرُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، وَعَالَتْ إِلَى ثَمَانِيَةٍ . وَجَعَلُوا لِلْأُمِّ السُّدُسَ كَمَا لَا يُفَضَّلُوهَا عَلَى الْجَدِّ . وَقَالَ عَلِيُّ ، وَزَيْدٌ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، وَأَعَالَهَا^(١) إِلَى تِسْعَةٍ ، وَلَمْ يَحْجِبَا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ ؛ لِأَنَّ

١١٣/٦ و

(١) في م : هـ لها .

(١) في الأصل ، ١ : هـ وعولها .

الله تعالى إنما حَجَبَهَا بالوَلَدِ والإخوة ، وليس هُنَا وَلَدٌ ولا إِخْوَةٌ . ثم إنَّ عمرَ ، وعلينا ، وابنَ مسعودٍ ، أَبَقُوا النَّصْفَ للأُخْتِ ، والسُّدُسَ للجدِّ ، وأما زَيْدٌ فَإِنَّهُ ضَمَّ نِصْفَهَا إلى سُدُسِ الجَدِّ ، فَقَسَمَهُ بينهما ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ مَعَهُ إِلَّا بِحُكْمِ المَقَاسِمَةِ ، وَإِنَّمَا حَمَلَ زَيْدٌ عَلَى إِعَالَةِ المَسْأَلَةِ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْرِضْ للأُخْتِ لَسَقَطَتْ ، وليس في الفَرِيضَةِ مَنْ يُسَقِطُهَا ، وقد رَوَى عن قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا قَالَ ذَلِكَ زَيْدٌ ، وَإِنَّمَا قَاسَ أَصْحَابُهُ عَلَى أَصُولِهِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ هُوَ شَيْئًا . فَإِنْ قِيلَ : فَالْأُخْتُ مَعَ الجَدِّ عَصَبَةٌ ، وَالْعَصَبَةُ تَسْقُطُ بِاسْتِكْمَالِ الفُرُوضِ . قُلْنَا : إِنَّمَا يُعَصِّبُهَا الجَدُّ ، وليس بِعَصَبَةٍ مَعَ هَوْلَاءِ ، بل يُفْرَضُ لَهُ ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الأُخْتِ أُخٌ لَسَقَطَ ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ فِي نَفْسِهِ . وَلَوْ كَانَ مَعَ الأُخْتِ أُخْرَى ، أَوْ أُخٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، لَا تُحَجِّبُ الأُمَّ إِلَى السُّدُسِ ، وَيَبْقَى لَهَا السُّدُسُ ، فَأَخَذُوهُ ، وَلَمْ تُعَلِّ المَسْأَلَةَ . وَأَصْلُ المَسْأَلَةِ فِي الأَكْدَرِيَّةِ سِتَّةٌ ، وَعَالَتْ إِلَى تِسْعَةٍ ، وَسِيَّهَامُ الأُخْتِ والجَدِّ أَرْبَعَةٌ بَيْنَهُمَا ، عَلَى ثَلَاثَةٍ لَا تَصِحُّ ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي تِسْعَةٍ ، تَكُنُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ (١) أَصْلِ المَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ فِي الثَّلَاثَةِ الَّتِي ضَرَبْتَهَا فِي المَسْأَلَةِ ، فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ : تِسْعَةٌ ، وَلِلأُمِّ اثْنَانِ فِي ثَلَاثَةٍ : سِتَّةٌ ، وَيَبْقَى اثْنَا عَشَرَ بَيْنَ الجَدِّ والأُخْتِ عَلَى ثَلَاثَةٍ ؛ لَهُ ثَمَانِيَةٌ ، وَلَهَا أَرْبَعَةٌ ، وَيُعَايَى بِهَا ، فَيَقَالُ : أَرْبَعَةٌ وَرَبُوءًا مَالِ مَيِّتٍ ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمْ ثُلُثَهُ ، وَالثَّانِي ثُلُثَ مَا بَقِيَ ، وَالثَّلَاثُ ثُلُثَ مَا بَقِيَ ، وَالرَّابِعُ مَا بَقِيَ . وَيَقَالُ : امْرَأَةٌ جَاءَتْ قَوْمًا ، فَقَالَتْ : إِنِّي حَامِلٌ ، فَإِنْ وَلَدْتُ وَلَدَيْنِ فَذَكَرَا فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ وَلَدْتُ أُنْثَى فَلَهَا تُسَعُ المَالِ وَثُلُثُ تُسْعِهِ ، / وَإِنْ وَلَدْتُ وَلَدَيْنِ فَلَهُمَا السُّدُسُ . وَيَقَالُ أَيْضًا : إِنْ وَلَدْتُ ذَكَرًا فَلِي ثُلُثُ المَالِ ، وَإِنْ وَلَدْتُ أُنْثَى فَلِي تُسْعَاهُ ، وَإِنْ وَلَدْتُ وَلَدَيْنِ فَلِي سُدُسُهُ .

فصل : زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ وَجَدٌّ ، لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ ، وَالبَاقِي بَيْنَ الجَدِّ والأُخْتِ عَلَى ثَلَاثَةٍ ؛ أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ . فَإِنْ كَانَ مَكَانَ

(٢) ق م : ١ في ٤ .

الأُخْتِ أُخٌ ، فالباقي بينهما نصفين ، وتصحُّ من أربعة وعشرين . وإن كانتا أُخْتَيْنِ ، قاسمَهُمَا ، وصحَّت من ثمانية وأربعين . فإن كان أُخٌ وأُخْتُ أو ثلاثُ أَخَوَاتٍ ، حَجَبُوا الأُمَّ إلى السُّدُسِ ، وقَسَمُوا الباقي بينهم على خَمْسَةٍ ، وصحَّت من ستين . فإن زادوا على ذلك ، استوى ثلث الباقي والمُقاسمةُ ، فافترض له ثلث الباقي ، واضرب المسألة في ثلاثة ، تصيرُ سِتَّةً وثلاثين ، ويبقى له ولهم أحدٌ وعشرون ، يأخذُ ثلثها سَبْعَةً ، والباقي لهم ، فإن لم تصحَّ عليهم ، ضربتهم أو وقَّعهم في سِتَّةٍ وثلاثين ، فما بَلَغَ فمنه تصحَّ . فإن كانوا من الجِهَّتَيْنِ لم يبقَ لولد الأبِ شيءٌ ، واستأثر به ولَدُ الأبوينِ دونَهُم .

فصل : زوجةٌ وأختٌ وجدٌّ وجدَّةٌ ؛ فهي كالتي قبلها في فُرُوعِهَا ، إلَّا في أنَّ للجدَّةِ السُّدُسَ مع الأختِ الواحدةِ ، والأخِ الواحدِ . ومتى كانوا أكثرَ من واحدٍ ، كان حكمُ الجدَّةِ والأُمِّ واحدًا . وإن لم يكنْ معهم جدَّةٌ ، فهي من أربعةٍ ؛ للزوجةِ الرَّبْعُ ، ويبقى ثلاثةٌ ، للجدِّ سَهْمَانِ ، وللأختِ سَهْمٌ . فإن كان معها أختٌ أُخْرَى ، فالباقي بينهم على أربعةٍ ، وتصحُّ من سِتَّةٍ عَشَرَ . وإن كان مكانهما أُخٌ ، صحَّت من ثمانيةٍ ، فإن كان أُخٌ وأُخْتُ أو ثلاثُ^(٣) أَخَوَاتٍ ، فالباقي بينهم على خَمْسَةٍ ، وتصحُّ من عِشْرِينَ . وإن زادوا على هذا ، فأعطه ثلث الباقي سَهْمًا ، واقسيم الباقي على الباقيين ، فإن كانوا من الجِهَّتَيْنِ ، فلا شيءَ لولدِ الأبِ ؛ لأنَّ الباقي بعدَ نصيبِ الجَدِّ لا يزيدُ على النِّصْفِ ، وهو أقلُّ فَرَضِ لولدِ الأبوينِ .

١٠٢٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَتْ أُمٌّ / وَأُخْتُ وَجَدٌّ ؛ فَللأُمِّ الثُّلُثُ ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الجَدِّ والأُخْتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ؛ لِلجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ)

وهذه المسألة تُسَمَّى الخَرْقَاءُ ، إِنَّمَا سُمِّيتْ خَرْقَاءَ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا ، فَكَأَنَّ الأَقْوَالَ خَرَقَتْهَا . قيل فيها سَبْعَةُ أَقْوَالٍ : قولُ الصَّدِيقِ ومُوافِيقِهِ ، لِلأُمِّ ثُلُثٌ ،

(٣) ف: م: و ثلاث .

والباقي للجدِّ . وقول زيد وموافقيه ، للأمُّ التُّلُثُ ، أصلها من ثلاثة ، ويبقى سَهْمَانِ بين الأختِ والجدِّ ، على ثلاثة ، وتصحُّ من تسعة . وقول علي ، للأختِ النُّصْفُ ، وللأمُّ التُّلُثُ ، وللجدِّ السُّدُسُ . وعن عمر وعبد الله ، للأختِ النُّصْفُ ، وللأمُّ ثلث ما بقي ، وما بقي فللجدِّ . وعن ابن مسعود : للأمُّ السُّدُسُ ، والباقي للجدِّ ، وهو ^(١) مثل القول الأوَّل في المعنى . وعن ابن مسعود أيضا ، للأختِ النُّصْفُ ، والباقي بين الجدِّ والأمِّ نصفان ، فتكون من أربعة ، وهي إحدى مُرَبَّعاتِ ابن مسعود . وقال عثمان : المال بينهم أثلاث ، لكل واحدٍ منهم ثلث . وهي مُثَلَّثَةٌ عثمان . وتُسمَّى المُسَبَّعةَ ، فيها سبعة أقوال . والمُسَدَّسةُ ؛ لأنَّ معنى الأقوال يرجع إلى سِتَّةِ . وسأل الحجاجُ عنها الشعبي ، فقال : اختلف فيها خمسة من أصحابِ رسولِ الله ﷺ . وذكر له عثمان وعليًا وابن مسعودٍ وزيدا وابن عباس .

فصل : أمُّ أو جدَّةٌ وأختانٍ وجدٌّ ، المُقاسمةُ خيرٌ للجدِّ ، ويبقى خمسة على أربعة ، فتصحُّ من أربعة وعشرين . أمُّ وأخٌ وأختٌ ، أو ثلاثُ أخواتٍ وجدٌّ ، تصحُّ من سِتَّةِ . أمُّ وأخوانٍ ، أو أخٌ وأختانٍ ، أو أربعُ أخواتٍ وجدٌّ ؛ ثلثُ الباقي والمُقاسمةُ سواءً ، فإن زادوا على ذلك فرضَ للجدِّ ثلثُ الباقي ، وانتقلت المسألة إلى ثمانية عشر ؛ للأمِّ ثلاثة ، وللجدِّ خمسة ، يبقى عشرة للإخوة والأخوات ، فتصحُّ ^(٢) المسألة عليهم ، فإن كان الإخوة والأخوات من الجهتين ، فالباقي كُلهُ لوليدِ الأبوين ، إلا أن يكون ولدٌ للأبوين أختًا واحدةً ، فلها قدرُ فرضها ، والباقي لهم . أمُّ وأختٌ لأبوين وأخٌ / وأختٌ لأبٍ وجدٌّ ؛ للأمِّ السُّدُسُ ، وللجدِّ ثلثُ الباقي ، ينتقل إلى ثمانية عشرة ، فللأمِّ ثلاثة ، وللجدِّ خمسة ، وللأختِ للأبوين النُّصْفُ تسعة ، يبقى سهمٌ على ثلاثة ، فتصحُّ من أربعة وخمسين ، وتُسمَّى مُختَصِّرةً زيد ؛ لأنه لو قاسم بالجدِّ لانتقلت إلى سِتَّةِ وثلاثين ،

(١) في الأصل ، م : « وهي » .

(٢) في ا ، م : « تصح » .

ثُمَّ يَبْقَى سَهْمَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ ، فَتَصِحُّ مِنْ مِائَةِ وَثَمَانِيَةِ ، ثُمَّ تَرْجَعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى أَرْبَعَةِ وَخَمْسِينَ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ الْمُخْتَصَّرَةَ . أُمُّ وَأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ وَأَخْوَانٍ وَأَخْتُ لِأَبٍ وَجَدٍّ ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، وَيَفْضَلُ لِوَلَدِ الْأَبِ سَهْمٌ عَلَى خَمْسِيَةِ ، تَضْرِبُهَا فِي ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، تَكُنُّ تِسْعِينَ ، وَتُسَمَّى تِسْعِينِيَّةً زَيْدٌ . وَفِي هَذَا الْفَصْلِ كُلَّهُ ؛ الْجَدَّةُ كَالْأُمِّ ، لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ .

١٠٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَتْ بِنْتُ وَأُخْتُ وَجَدٍّ ، فَلِبْنَتِ النَّصْفِ ، وَمَا بَقِيَ فَيُنَازِلُ الْجَدَّ وَالْأُخْتَ ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ، لِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُقَاسِمَةَ هَهُنَا أَحْظُ لِلْجَدِّ . وَقَالَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لِلْبِنْتِ النَّصْفُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ . وَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الْبِنْتِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ نِصْفَيْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ انْفَرَدَ أَخَذَ الْمَالَ بِالتَّعْصِيبِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا اقْتَسَمَا ، كَالْوَلَدِ إِذَا كَانَ مَكَانَهَا أُخٌ . فَأَمَّا عَلِيُّ فَبَنَى عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الْأَخْوَاتِ لَا يُقَاسِمُنَّ الْجَدَّ ، وَإِنَّمَا يُفَرَضُ لَهُنَّ ، فَلَمْ يُفَرِّضْ لَهَا هَهُنَا ؛ لِأَنَّ الْأُخْتَ مَعَ الْبِنْتِ عَصَبَةٌ ، وَأُعْطِيَ الْجَدَّ السُّدُسَ ، كَالْوَلَدِ انْفَرَدَ مَعَهَا ، وَجَعَلَ لَهَا الْبَاقِي . وَلَنَا ، أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْأُخْتَ ، فَيَأْخُذُ مِثْلَهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا أُخٌ ، فَكَذَلِكَ إِذَا انْفَرَدَتْ . وَهَذِهِ إِحْدَى مُرَبَّعَاتِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

فصل : بِنْتُ وَأُخٌ^(١) وَجَدٍّ ؛ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الْبِنْتِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أُخْتُ ، فَالْبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَى خَمْسِيَةِ . وَإِنْ كَانَ أَخْوَانٌ ، أَوْ أُخٌ وَأُخْتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ أَخْوَاتٍ ، اسْتَوَى ثُلُثُ الْبَاقِي وَالسُّدُسُ وَالْمُقَاسِمَةُ ، فَإِنْ زَادُوا فَلَا حَظَّ لَهُ فِي الْمُقَاسِمَةِ ، وَيَأْخُذُ السُّدُسَ ، وَالْبَاقِي لَهُمْ . فَإِنْ كَانُوا مِنَ الْجِهَتَيْنِ فَلَيْسَ لِوَلَدِ الْأَبِ شَيْءٌ ، وَيَأْخُذُ وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ جَمِيعَ الْبَاقِي . بِنْتُ وَأُخْتَانِ وَجَدٍّ ، الْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتَيْنِ عَلَى أَرْبَعَةِ ، وَنُصِحُّ

١١٥/٦

(١) فِي ١ : « وَأُخْتُ » .

من ثمانية . فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ ، فالباقي بينهم على خُمسة . فَإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ، فَلَهُ السُّدُسُ ، أو ثُلُثُ الباقى ، والباقي لَهُنَّ .

فصل : بِنْتَانِ ، أو أَكْثَرُ ، أو بِنْتُ وَبِنْتُ^(٢) ابْنِ وَأُخْتِ وَجَدِّ ، لِلبِنْتَيْنِ التُّلْثَانِ ، والباقي بين الجَدِّ والأُخْتِ على ثلاثة ، وَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ . وَإِنْ كَانَ مَكَانَهَا أُخٌ ، فالباقي بينهما على اثنتين ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ . وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ أُخْتَانِ ، صَحَّتْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ . وَيَسْتَوِي فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ السُّدُسُ وَالْمُقَاسَمَةُ . فَإِنْ زَادَا عَنْ أُخٍ أو عَنْ أُخْتَيْنِ ، فَرَضْتُ لِلجَدِّ السُّدُسَ ، وكان الباقي لهم ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُمٌّ أو جَدَّةٌ ، فَلِلجَدِّ السُّدُسُ ، ولا شَيْءَ لِلإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ .

فصل : زَوْجٍ وَأُخْتِ وَجَدِّ ، لِلزَّوْجِ النُّصْفُ ، والباقي بينهما على ثلاثة . وعند عليّ وابن مسعودٍ ، لِلأُخْتِ النُّصْفُ ، وللجَدِّ السُّدُسُ ، وَعَالَتْ إِلَى سَبْعَةٍ . وَإِنْ كَانَ مَعَ الأُخْتِ أُخْرَى ، فالباقي بينهم على أَرْبَعَةٍ . وعندهما ، لهما التُّلْثَانِ ، وَقُعُولٌ إِلَى ثَمَانِيَةٍ . وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُمَا أُخٌ ، فالباقي بينهما نصفان . وَإِنْ كَانَ أُخٌ وَأُخْتٌ ، أو ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ ، قَاسَمَهُمُ الجَدُّ . وَإِنْ كَانَ أَخَوَانِ ، أو مَنْ يَعْدِلُهُمَا ، اسْتَوَى السُّدُسُ وَثُلُثُ الباقى وَالْمُقَاسَمَةُ . فَإِنْ زَادَا ، فَرَضْتُ لَهُ السُّدُسَ ، والباقي لهم . وَإِنْ كَانَ زَوْجٌ وَبِنْتُ وَأُخْتٌ^(٣) وَجَدِّ ، فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ ، ولِلبِنْتِ النُّصْفُ ، والباقي بينهما على ثلاثة . وَيَسْتَوِي السُّدُسُ هُنَا وَالْمُقَاسَمَةُ . فَإِنْ زَادَا عَلَى أُخْتٍ وَاحِدَةٍ ، فَرَضْتُ لِلجَدِّ السُّدُسَ ، والباقي لهم . وَإِنْ كَانَ مَعَ الزَّوْجِ ابْنَتَانِ ، أو بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ ، أو بِنْتُ وَأُمٌّ أو جَدَّةٌ ، سَقَطَ^(٤) الإِخْوَةُ والأَخَوَاتُ ، وفَرَضْتُ لِلجَدِّ السُّدُسَ ، وَعَالَتْ الْمَسْأَلَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقطت الواو من : م .

(٤) في م : سقطت .

فصل : زَوْجَةٌ وَبِنْتُ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ ، الباقي بين الجدِّ والأختِ على ثلاثة ، وتصحُّ
من ثمانية . فإن كان مكان الأختِ أختٌ ، أو أختان ، فالباقي بينهم . وتصحُّ مع الأخ من
سِتَّةِ عَشَرَ ، ومع الأختين من اثنتين وثلاثين . وإن زادوا فَرَضْتَ^(٥) للجدِّ السُّدُسَ ،
وانتقلتِ المسألةُ إلى أربعة وعشرين ، ^(٦) ثم تصحُّح^(٦) على المنكسرِ عليهم / وإن كان مع
الزوجة ابنتان ، أو أكثر ، أو بنتٌ وبنتُ ابنٍ ، وبنتٌ وأمٌّ ، أو جدَّةٌ ، فَرَضْتَ للجدِّ
السُّدُسَ ، ويبقى للإخوة والأخوات سَهْمٌ من أربعة وعشرين .

١١٥/٦ ظ

(٥) في الأصل ، ١ : ٥ فرض .

(٦-٦) في ١ : ٥ لم يصح .

باب ذوى الأرحام

وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب ، وهم أحد عشر حيزًا ؛ ولدت البنات ، وولدت الأخوات ، وبنات الإخوة ، وولدت الإخوة من الأم ، والعمات من جميع الجهات ، والعم من الأم ، والأخوال ، والحالات ، وبنات الأعمام ، والجدة أبو الأم ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين ، أو بأب أعلى من الجد . فهؤلاء ، ومن أدلى بهم ، يُسمون ذوى الأرحام . وكان أبو عبد الله يُورثهم إذا لم يكن ذو فرض ، ولا عصبه ، ولا أحد من الوراث ، إلا الزوج ، والزوجة . روى هذا القول عن عمر ، وعلى ، وعبد الله ، وأبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وأبي الدرداء ، رضى الله عنهم . وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وطاوس ، وعلقمة ، ومسروق ، وأهل الكوفة . وكان زيد لا يُورثهم ، ويجعل الباقي لبيت المال . وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وداود ، وابن جرير ؛ لأن عطاء بن يسار روى أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في العمّة والحالة ، فأُنزل عليه أن لا ميراث لهما . رواه سعيد ، في « سننه »^(١) ؛ لأن العمّة ، وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما ، فلا ترثان منفردتين ، كالأجنبيات . وذلك^(٢) لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقويهما ، بدليل أن بنات الابن ، والأخوات من الأب ، يعصبهن أخوهن فيما بقي بعد ميراث البنات والأخوات من الأبوين ، ولا يرثن منفردات ، فإذا لم يرث هاتان مع أخيهما ، فمع عدمه أولى . ولأن الموارث إنما تثبت نصًا ، ولا نص في

(١) في : باب العمّة والحالة . السنن ١ / ٧٠ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب من لا يرث من ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢١٢ ، ٢١٣ . والدارقطنى ، في : كتاب الفرائض . سنن الدارقطنى ٤ / ٩٨ . والحاكم ، في : باب ميراث العمّة والحالة ، من كتاب الفرائض . المستدرک ٤ / ٣٤٣ .

(٢) في ١ : كذلك . وفي م : ولذلك .

هؤلاء . ولنا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٣) . أَيْ أَحَقُّ بِالتَّوَارِثِ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : كَانَ التَّوَارِثُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ بِالْحَلْفِ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ / لِلرَّجُلِ : دَمِي دَمُكَ ، وَمَالِي مَالُكَ ، تَنْصُرُنِي وَأَنْصُرُكَ ، وَتَرْتِنِي وَارْتِكَ . فَيَتَعَاقَدَانِ الْحَلْفَ بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ ، فَيَتَوَارَثَانِ بِهِ دُونَ الْقَرَابَةِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾ (٤) . ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ ، وَصَارَ التَّوَارِثُ بِالْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ ، فَإِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَمْ يُهَاجِرْ ، وَرِثَهُ الْمُهَاجِرُونَ دُونَهُ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ (٥) . ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٦) . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٧) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْفِيٍّ ، أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ ، فَقَتَلَهُ ، وَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا خَالًا ، فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى الْمُقَدَّادُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، يَتَّعَلُّ عَنْهُ ، وَيَرِثُهُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨) . وَفِي لَفِظٍ : « مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ ، يَتَّعَلُّ عَنْهُ ، وَيَنْفُكُ عَائِيَهُ » (٩) . فَإِنْ

(٣) سورة الأنفال ٧٥ .

(٤) سورة النساء ٣٣ .

(٥) سورة الأنفال ٧٢ .

(٦) في : المسند ١ / ٢٨ ، ٤٦ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في ميراث الخال ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ . وابن ماجه ، في : باب ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٤ .

(٧) في : باب في ميراث ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن أبى داود ٢ / ١١١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففى بيت المال ، من كتاب الدييات ، وفي : باب ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٧٩ ، ٩١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٣١ ، ١٣٣ .

(٨) أخرجه أبو داود في الباب السابق ، الموضوع السابق . والبيهقى ، في : باب من قال بتوريث ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢١٤ .

قيل : المرادُ به أن من ليس له إلا خال فلا وراث له ، كما يُقال : الجوعُ زادُ من لا زادَ له ، والماءُ طيبُ من لا طيبَ له ، والصبْرُ حيلةٌ من لا حيلةَ له . أو أنه أرادَ بالخالِ السلطانَ . قلنا : هذا فاسدٌ ؛ لوجوهٍ ثلاثة ؛ أحدها ، أنه قال : « يَرِثُ مَالَهُ » ، وفي لفظٍ قال : « يَرِثُهُ » . والثاني ، أن الصحابةَ فهموا ذلك ، فكتبَ عمرُ بهذا جواباً لأبي عُبَيْدَةَ حين سألَه عن ميراثِ الخالِ ، وهم أحقُّ بالفهمِ والصوابِ من غيرهم . الثالثُ ، أنه سمَّاهُ وراثاً ، والأصلُ الحقيقةُ . وقولهم : إن هذا يُستعملُ للنفي . قلنا : والإثباتُ ، كقولهم : يا عمادَ من لا عمادَ له . يا سَنَدَ من لا سَنَدَ له . يا ذُخْرَ من لا ذُخْرَ له . وقال سعيدٌ^(٩) : حدَّثنا أبو شهابٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حبانَ ، قال : تُوفِّي ثابتُ بنُ الدُّخْداحِ ، ولم يدعْ وراثاً ولا عَصْبَةً / ، فُرِفِعَ شأنُه إلى رسولِ الله ﷺ ، فدفعَ رسولُ الله ﷺ ماله إلى ابنِ أُختِهِ أُمِّ لُبَابَةَ بنِ عبدِ المُنذرِ . ورواه أبو عُبَيْدٍ ، في « الأموالِ »^(١٠) ، إلا أنه قال : ولم يُخلفْ إلا ابنةَ أُمِّه له ، فقضى النَّبِيُّ ﷺ بميراثِها لابنةَ أُخِيهِ . ولأنَّه ذو قرابةٍ ، فِيرِثُ ، كذوى الفروضِ ؛ وذلك لأنَّه ساوَى النَّاسِ في الإسلامِ ، وزادَ عليهم بالقرابةِ ، فكان أَوْلَى بِمالِهِ منهم ، ولهذا كانَ أَحَقَّ في الحياةِ بِصَدَقَتِهِ وِصْلَتِهِ ، وبعدَ الموتِ بِوَصِيَّتِهِ ، فأشبهَ ذوى الفروضِ والعصباتِ^(١١) المَحْجُوبِينَ ، إذا لم يَكُنْ من يَحْجُبُهُمْ . وحدِّثُهُمْ مرسلٌ . ثم يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لا ميراثَ لهما مع ذوى الفروضِ والعصباتِ ؛ ولذلك سَمَّى الخالَ « وارِثَ من لا وارِثَ له » . أى لا يرِثُ إلا عندَ عَدَمِ الوارِثِ . وقولهم : لا يرِثانِ مع أُخِيهِمَا^(١٢) . قلنا : لأنَّهما أقوى منهما . وقولهم : إنَّ الميراثَ إنما ثَبَتَ نصّاً . قلنا : قَدْ ذَكَرْنَا نُصُوصاً . ثم التَّعْلِيلُ واجِبٌ مهما أمْكَنَ ،

(٩) في : باب العمة والخال . السنن / ١ ، ٧٠ ، ٧١ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب ميراث ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي / ٢ ، ٣٨١ . وعبد الرزاق ، في : باب الخالة والعمة وميراث القرابة ، من كتاب الفرائض . المصنف / ١٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ . (١٠) لم نجده في المطبوع بين أيدينا .

(١١) في النسخ : « والعصبات » .

(١٢) في الأصل : « أخوهما » . وفي : « إخوتهما » . وفي م : « أخواتهما » . وتقدم في أول الباب .

وَقَدْ أُمِّكْنَ هَهُنَا ، فَلَا يُصَارُ إِلَى التَّعْبُدِ الْمَحْضِ .

١٠٣٠ - مسألة ؛ قال : (وَيُورَثُ ذُوو الْأَرْحَامِ ، فَيُجْعَلُ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ عَلَى مَنْزِلَةٍ مَنْ سُمِّيَتْ لَهُ ، مِمَّنْ هُوَ نَحْوُهُ ، فَيُجْعَلُ الْحَالُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ . وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ الْعَمِّ . وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ لَمْ يُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ)

مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَذْهَبُ أَهْلِ التَّنْزِيلِ ، وَهُوَ أَنْ يُنْزَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَةً مَنْ يَمُتُّ بِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ ، فَيُجْعَلُ لَهُ نَصِيْبُهُ . فَإِنْ بَعْدُوا نَزَّلُوا دَرَجَةً دَرَجَةً إِلَى أَنْ يَصِلُوا إِلَى (١) مَنْ يَمُتُّونَ بِهِ ، فَيَأْخُذُونَ مِيرَاثَهُ . فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَسَمَتِ الْمَالَ بَيْنَ مَنْ يَمُتُّونَ بِهِ ، فَمَا حَصَلَ لِكُلِّ وَارِثٍ جُعِلَ لِمَنْ يَمُتُّ بِهِ . فَإِنْ بَقِيَ مِنْ سِيْهَامِ الْمَسْأَلَةِ شَيْءٌ ، رُدَّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سِيْهَامِهِمْ . وَهَذَا قَوْلُ عُلُقَمَةَ ، وَمَسْرُوقٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، / وَحَمَّادٍ ، وَنُعَيْمٍ ، وَشَرِيْكَ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَسَائِرٍ مِنْ وَرَثَتِهِمْ غَيْرِ أَهْلِ الْقِرَابَةِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا نَزَّلَا بِنْتَ الْبِنْتِ مَنْزِلَةَ الْبِنْتِ ، وَبِنْتَ الْأَخِ مَنْزِلَةَ الْأُخْتِ ، وَبِنْتَ الْأُخْتِ مَنْزِلَةَ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةَ الْأَبِ ، وَالْحَالَةَ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ . وَعَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا ، أَنَّهُ نَزَلَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْعَمِّ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُلُقَمَةَ ، وَمَسْرُوقٍ . وَهِيَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ . وَعَنْ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّهُمَا نَزَّلَا مَنْزِلَةَ الْجَدِّ مَعَ وَلَدِ الْإِخْوَةِ وَالْأُخْوَاتِ . وَنَزَّلَا آخَرُونَ مَنْزِلَةَ الْجَدَّةِ . وَإِنَّمَا صَارَ هَذَا الْخِلَافُ فِي الْعَمَّةِ ؛ لِأَنَّهَا أُذِلَّتْ بِأَرْبَعِ جِهَاتٍ وَارِثَاتٍ ؛ فَالْأَبُ وَالْعَمُّ أَخَوَاهَا ، وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ أَبَوَاهَا . وَنَزَّلَ قَوْمٌ الْحَالَةَ مَنْزِلَةَ (٢) جَدَّةٍ ؛ لِأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّهَا . وَالصَّحِيْحُ مِنْ ذَلِكَ تَنْزِيلُ الْعَمَّةِ أَبَا ، وَالْحَالَةَ أُمَّ ، لِوَجْهِ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ ، أَنَّ

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل ، ا .

رسول الله ﷺ قال : «العمّة بمنزلة الأب ، إذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم» . رواه الإمام أحمد^(٣) . الثاني ، أنه قول عمر ، وعلى ، وعبد الله ، في الصحيح عنهم ، ولا مخالف لهم في الصحابة . الثالث ، أن الأب أقوى جهات العمّة ، والأم أقوى جهات الخالة ، فتعين تنزيلهما بهما دون غيرهما ، كبنيت الأخ ، وبنيت العم ، فإنهما يتزلان منزلة أبوينهما دون أخوينهما . ولأنه إذا اجتمع لهما قرابات ، ولم يمكن توريثهما بجميعها ، ورثنا بأقواها ، كالمجوس عند من لا^(٤) يورثهم بجميع قراباتهم ، وكالأخ من الأبوين ، فإننا نورثه بالتعصيب ، وهى جهة أبيه ، دون قرابة أمه . فأما أبو حنيفة وأصحابه ، فإنهم ورثوهم على ترتيب العصبات ، فجعلوا أولاهم^(٥) من كان من ولد الميت وإن سفلوا ، ثم ولد أبويه أو أحدهما وإن سفلوا ، ثم ولد أبوى أبويه وإن سفلوا كذلك أبدا ، لا يرث بنو أب أعلى ، وهناك بنو أب أقرب منه ، وإن نزلت درجتهم . وعن أبى حنيفة ، أنه / جعل أبا الأم وإن علا أولى من ولد البنات ، ويسمى مذهبهم مذهب أهل القرابة . ولنا ، أنهم قرع في الميراث على غيرهم ، فوجب إلحاقهم بمن هم قرع له ، وقد ثبت أن ولد الميت من الإناث لا يسقط ولد أبيه ، فأولى أن لا يسقطهم ولده .

مسائل : من ذلك ؛ بنت بنت بنت ابن ، المال بينهما على أربعة . فإن كان معهما بنت أخ ، فالباقي لها ، وتصح من سبعة . فإن كان معهما خالة ، فلبنت البنت النصف ، ولبنت بنت الابن السدس ، تكملة الثلثين ، وللخالة السدس ، والباقي لبنت الأخ .. فإن كان مكان الخالة عمّة ، حجبت بنت الأخ ، وأخذت الباقي ؛ لأن العمّة كالأب ، فتسقط من هو بمنزلة الأخ^(٦) ، ومن نزلها عما جعل الباقي لبنت الأخ ، وأسقط

(٣) ليس في المسند ، وانظر ما ذكره الألبانى ، في : إرواء الغليل ٦ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٤) في م : م .

(٥) في م : أولادهم .

(٦) في الأصل ، ١ : أخ .

العمّة ، ومن نزلها جدًا قاسم بنت الأخ الثلث الباقي بينهما نصفين ، ومن نزلها جدّة جعل لها السدس ، ولبنيت الأخ الباقي . وفي قول أهل القرآية ، أنه لا تيرث بنت الأخ مع بنت البنت ، ولا مع بنت بنت الابن شيئًا .

فصل إذا انفرد واحد^(٧) من ذوى الأرحام ، أخذ المال كله ، في قول جميع من ورثهم . وإن كانوا جماعة ، لم يخل ؛ إما أن يدلّوا بشخص واحد ، أو بجماعة ، فإن أدلّوا بشخص واحد ، وكانوا في درجة واحدة ، فالمال بينهم على حسب موارثهم منه . فإن أسقط بعضهم بعضًا ، كأبي الأم ، والأخوال ، فأسقط الأخوال ؛ لأن الأب يسقط الإخوة والأخوات . فإن كان بعضهم أقرب من بعض ، فالميراث لأقربهم ، كخالية ، وأمّ أبي أمّ ، أو ابن خال ، فالميراث للخالية ؛ لأنها تلقى الأمّ بأول درجة . وهذا قول عامة المتزّلين ، إلا أنه حكى عن النخعي ، وشريك ، ويحيى بن آدم ، في قرآية الأمّ خاصّة ، أنهم أمّاثوا الأمّ ، وجعلوا نصيبها لورثتها . ويسمى قولهم قول من أمّات السبب . واستعمله بعض الفرضيين في جميع ذوى الأرحام . فعلى قولهم ، يكون للخالية نصف ميراث الأمّ ؛ لأنها أخت ، ولأمّ أبي الأمّ السدس ؛ لأنها جدّة ، والباقي لابن الخال ؛ لأنه ابن أخ . ولنا ، أن / الميراث من الميت ، لا من سببه ؛ ولذلك ورثنا أمّ أمّ الأمّ^(٨) ، دون ابن عمّ الأمّ ، بغير خلاف أيضًا في أبي أمّ أمّ ، وابن عمّ أبي أمّ ، أن المال للجدّ ؛ لأنه أقرب . ولو كانت الأمّ الميتة ، كان وارثها ابن عمّ أبيها ، دون أبي^(٩) أمّها . خالة وأمّ أبي أمّ وعمّ أمّ ، المال للخالية ، وعندهم للخالية النصف ، وللجدّة السدس ، والباقي للعمّ . فإن لم يكن فيها عمّ أمّ ، فالمال بين الخالّة وأمّ أبي الأمّ على أربعة . فإن لم يكن فيها جدّة ، فالمال بين الخالّة وعمّها نصفين . ابن خالّة وابن عمّ أمّ ، المال لابن الخالّة . وعندهم لابن عمّ الأمّ . فأما إن أدلى جماعة بجماعة ، جعلت المال للمدلى بهم ،

١١٨/٦

(٧) في م : واحد ، .

(٨) في م : أمّ ، .

(٩) سقط من : أ .

كَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ ، فَقسَّمَتِ الْمَالَ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا تَوَجَّبُهُ الْفَرِيضَةُ ، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ (١٠) مِنْهُمْ (١١) ، فَهُوَ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ ، إِذَا لَمْ يَسْبِقْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَإِنْ سَبَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَكَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَالسَّابِقُ إِلَى الْوَارِثِ أَوْلَى . وَإِنْ كَانُوا مِنْ وَجْهَتَيْنِ ، نُزِّلَ الْبَعِيدُ حَتَّى يَلْحَقَ بِمَنْ أَدْلَى بِهِ ، فَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ ، سِوَاءَ سَقَطَ بِهِ الْقَرِيبُ أَوْ لَمْ يَسْقُطْ . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَنَقَلَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي خَالَةِ وَبِنْتِ خَالَةِ وَبِنْتِ ابْنِ عَمِّ ، لِلْخَالَةِ الثَّلْثُ ، وَلابْنَةِ ابْنِ الْعَمِّ الثَّلْثَانِ ، وَلَا تُعْطَى بِنْتُ الْخَالَةِ شَيْئًا . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ سُفْيَانٌ قَوْلًا حَسَنًا : إِذَا كَانَتْ خَالَةٌ وَبِنْتُ ابْنِ الْعَمِّ ، تُعْطَى الْخَالَةُ الثَّلْثَ ، وَتُعْطَى بِنْتُ ابْنِ الْعَمِّ الثَّلْثَيْنِ . وَظَاهِرُ هَذَا يُدَلُّ عَلَى مَا قُلْنَا . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ (١٢) ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ . وَقَالَ ضِرَارُ بْنُ صُرْدٍ (١٣) : إِنْ كَانَ الْبَعِيدُ إِذَا نُزِّلَ أَسْقَطَ الْقَرِيبَ ، فَالْقَرِيبُ أَوْلَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْقِطُهُ نُزِّلَ الْبَعِيدُ حَتَّى يَلْحَقَ بِالْوَارِثِ . وَقَالَ سَائِرُ الْمُتَزَلِّينَ : الْأَسْبَقُ إِلَى الْوَارِثِ أَوْلَى بِكُلِّ حَالٍ . وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَا عَلِمْتُ فِي تَقْدِيمِ الْأَسْبَقِ ، إِذَا كَانَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا نُعِيْمًا ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ ، فَإِنَّهُمَا قَالَا فِي عَمَّةٍ وَبِنْتِ عَمَّةٍ : الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ ، عَدُّ الْجِهَاتِ ، وَبَيْنَهَا ، إِلَّا أَبَا الْخَطَّابِ ، فَإِنَّهُ عَدَّهَا خَمْسَ جِهَاتٍ ، الْأَبَوَّةَ ، وَالْأُمَمَةَ ، وَالْبُنُوَّةَ ، وَالْأُخُوَّةَ ، وَالْعُمُومَةَ . وَهَذَا يُفْضِي إِلَى أَنَّ بِنْتَ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ ، أَوْ بِنْتَ الْعَمَّةِ مِنَ الْأُمِّ ، مُسْقِطَةٌ لِبِنْتِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ هَذَا فِي ثَلَاثِ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُفْتَرِقِينَ ، أَنَّ الْمَالَ لِبِنْتِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ . وَبَيَانُ

ظ ١١٨/٦

(١٠) في ١ : « وارث » .

(١١) سقط من : الأصل ، ا .

(١٢) محمد بن سالم الهمداني الكوفي الفرضي ، روى عن عطاء والشعبي ، وروى عنه الثوري والحسن بن صالح . تهذيب التهذيب ٩ / ١٧٦ .

(١٣) ضرار بن ورد ، كوفي ينسب إلى التشيع ، وكان فقيها عالما بالفرائض ، روى عن ابن عيينة وغيره ، وعنه البخاري . تهذيب التهذيب ٤ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(١٤) في م : « ابنة » .

إِفْضَائِهِ إِلَى ذَلِكَ ، أَنْ بِنْتُ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ أَبُوهَا يُدْلَى بِالْأَبِ ، وَبِنْتُ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِّ يُدْلَى بِأَبِيهَا ، وَالْأَبُ يُسْقَطُ الْعَمُّ ، وَكَذَلِكَ بِنْتُ الْعَمَّةِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ ، وَبِنْتُ الْعَمِّ مِنْ جِهَةِ الْعَمِّ . فَالصَّوَابُ إِذَا أَنْ تَكُونَ الْجِهَاتُ أَرْبَعًا ؛ الْأَبُوءَ ، وَالْبُنُوءَ ، وَالْأُخُوَّةَ ، وَالْأُمُومَةَ .

مسائل من (١٥) هذا الباب : بِنْتُ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ أَخٍ ، الْمَالُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ ، وَسَقَطَتِ الثَّانِيَةُ ، إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، وَنُعَيْمٍ ، فَإِنَّهَا تُشَارِكُهُمَا (١٦) . وَمَنْ وَرَثَ الْأَقْرَبَ ، جَعَلَهُ لِبِنْتِ الْأَخِ ؛ لِأَنَّهَا أَسْبَقُ ، وَقَوْلُ أَهْلِ الْقَرَابَةِ هُوَ لِلأُولَى وَحَدَّهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ وَلَدِ الْمَيِّتِ ، وَهِيَ أَقْرَبُ مِنَ الثَّانِيَةِ . ابْنُ خَالٍ وَبِنْتُ عَمِّ ، ثَلَاثٌ ، وَثَلَاثَانٍ . وَمَنْ وَرَثَ الْأَسْبَقُ جَعَلَهُ لِبِنْتِ الْعَمِّ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا (١٧) بِنْتُ عَمَّةٍ فَلَا شَيْءَ لَهَا ؛ لِأَنَّ بِنْتَ الْعَمِّ أَسْبَقُ إِلَى الْوَارِثِ مِنْهُمَا ، وَهِيَ مِنْ جِهَةِ وَاحِدَةٍ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا عَمَّةٌ ، سَقَطَتْ بِنْتُ الْعَمِّ ؛ لِأَنَّ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ ، وَبِنْتُ الْعَمِّ بِمَنْزِلَةِ الْعَمِّ . بِنْتُ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ ابْنِ ، الْمَالُ لِبِنْتِ بِنْتِ ابْنِ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، إِلَّا عِنْدَ ابْنِ سَالِمٍ ، وَنُعَيْمٍ . بِنْتُ بِنْتِ بِنْتِ وَابْنُ أَخٍ مِنْ أُمَّ ، الْمَالُ لِلأُولَى ، وَمَنْ وَرَثَ الْأَقْرَبَ جَعَلَهُ لِابْنِ الْأَخِ ، وَهُوَ قَوْلُ ضِرَارٍ ؛ لِأَنَّ الْبَعِيدَ إِذَا نُزِّلَ أَسْقَطَ الْقَرِيبَ . بِنْتُ بِنْتِ وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنِ ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُتَزَلِّينَ ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْقَرَابَةِ ، هُوَ لِبِنْتِ الْبِنْتِ ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ . ابْنُ بِنْتِ بِنْتِ وَبِنْتُ أَخٍ ، هُوَ بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ وَرَثَ الْأَقْرَبَ جَعَلَهُ لِبِنْتِ الْأَخِ ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْقَرَابَةِ هُوَ لِابْنِ بِنْتِ الْبِنْتِ . ابْنُ بِنْتِ وَابْنُ ابْنِ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ ؛ الْمَالُ بَيْنَهُمَا ، وَعِنْدَ مَنْ وَرَثَ الْأَقْرَبَ ، وَأَهْلُ الْقَرَابَةِ ، هُوَ لِلأَوَّلِ . بِنْتُ أَخٍ وَبِنْتُ عَمِّ ، أَوْ بِنْتُ عَمَّةٍ ، الْمَالُ لِبِنْتِ الْأَخِ . وَقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي تَوْرِيثِ الْبَعِيدِ مِنَ الْقَرِيبِ إِنْ كَانَ مِنْ جِهَتَيْنِ ؛ أَنْ يَكُونَ لِبِنْتِ الْعَمِّ ، وَالْعَمَّةِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ ضِرَارٍ

و ١١٩/٦

(١٥) في م : « في » .

(١٦) في م : « تشاركها » .

(١٧) في م : « معها » .

أيضاً . ابنُ أختِ وابنِ عمِّ لأُمِّ ، المألُ بينهما ، ومَنْ ورَثَ الأقربَ جعلهُ لابنِ الأختِ ، وهو قولُ أهلِ القرايةِ أيضاً ؛ لأنها مِنْ وَلَدِ أبوي الميِّتِ ، وابنُ العمِّ للأُمِّ مِنْ وَلَدِ أبوي أبويهِ . بنتُ عمِّ وبنتُ عمِّ أبٍ ؛ هو للأوْلَى عندَ الجميعِ ، إلا عندَ ابنِ سالمٍ ، ونُعَيْمٍ . بنتُ بنتِ بنتٍ ، وأمُّ ابني^(١٨) أُمُّ ؛ المألُ بينهما على أربعَةِ . بنتُ بنتِ بنتٍ وأبو أمِّ أبٍ ، مثلها عندنا ، وعند مَنْ ورَثَ الأقربَ جعلهُ للثاني . بنتُ بنتِ بنتِ ابنِ وعمَّةٍ ، أو خالةٍ ، للأوْلَى النَّصْفُ في الأوْلَى ، ومع الخالةِ لها ثلاثة أرباعِ المألُ ، وعند مَنْ ورَثَ الأقربَ ؛ الكلُّ للعمَّةِ ، أو للخالةِ^(١٩) . ويَحْتَمِلُ أَنْ تُكوْنَ الجِهَاتُ ثلاثاً ؛ الأبوةُ ، والبنوةُ ، والأُمومةُ ؛ لأنَّ جَعَلَ العمومةَ^(٢٠) جِهَةً خامسةً يُفَضَى إلى إسقاطِ بنتِ العمِّ بينتِ العمَّةِ ، كما ذكرنا . وإن جَعَلْنَا الأخوةَ جِهَةً رابعةً ، مع نفيِ جِهَةِ العمومةِ ، أفَضَى إلى إسقاطِ وَلَدِ الإخوةِ والأخواتِ بيناتِ الأعمامِ والعمَّاتِ . وإذا جَعَلْنَا جميعهم جِهَةً واحدةً ، وورَثْنَا أسبقهم إلى الوارثِ ، كانَ أوْلَى . واللهُ أعلمُ .

١٠٣١ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا كَانَ وَارِثٌ غَيْرَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ، أَوْ مَوْلَى نِعْمَةٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالمَالِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ)

في هذه المسألة فصول ثلاثة :

أحدها : أن الرَّدَّ يُقَدِّمُ على ميراثِ ذَوِي الأَرْحَامِ ، فمتى حَلَفَ الميِّتُ عَصْبَةً ، أو ذا فَرْضٍ مِنْ أَقارِبِهِ ، أَحَدَ المألُ كُلِّهِ ، ولا شَيْءَ لَذَوِي الأَرْحَامِ . وهذا قولُ عامَّةٍ مَنْ ورَثَ ذَوِي الأَرْحَامِ . وقال الخَبْرِيُّ : لم يَخْتَلِفُوا أَنَّ الرَّدَّ أوْلَى مِنْهُمْ ، إلا ما رَوَى عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وعَمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، أَنَّهُمَا ورَثَا الخالَ معَ / البِنْتِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهما ورَثَاهُ لِكوْنِهِ عَصْبَةً ، أَوْ مَوْلَى ؛ لِغَلَا يُخَالِفُ الإجماعَ ، وقولُ النَّبِيِّ ﷺ : « العَالُ وَارِثُ مَنْ

(١٨) في الأصل ، م : « أب » .

(١٩) في م : « وللخالة » .

(٢٠) في م : « الأُمومة » .

لَا وَارِثَ لَهُ» (١) . ومن مسائل هذا الفصل ؛ أَبُو أُمِّ وَجْدَةَ ؛ الْمَالُ لِلجَدَّةِ . بنتُ ابنِ
وَبنتُ بنتِ ابنِ ابنِ أَخٍ (٢) ، وابنُ أُخْتِ عَمِّ وَعَمَّةٌ ، ثلاثةُ بَنِي إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ ؛ لَا شَيْءَ
لِذِي الرَّحِمِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

الفصل الثاني : أَنَّ الْمَوْلَى الْمُعْتَقَ وَعَصَبَاتِهِ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ . وهو قولُ عَامَّةِ
مَنْ وَرَثْتَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَوْلُ مَنْ لَا يَرَى تَوْرِيثَهُمْ أَيْضًا . وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
تَقْدِيمَهُمْ عَلَى الْمَوْلَى ، وَبِهِ قَالَ ابْنُهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْتَةَ ، وَعَلْقَمَةُ ،
وَالْأَسُودُ ، وَعَبِيدَةُ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » . وَالْمَوْلَى وَارِثٌ . وَلِأَنَّ الْمَوْلَى يَعْقِلُ ، وَيَنْصُرُ ، فَأَشْبَهَهُ
الْعَصَبَةَ مِنَ النَّسَبِ .

الفصل الثالث : فِي تَوْرِيثِهِمْ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ . لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ مَنْ وَرَثْتَهُمْ أَنَّهُمْ
يَرِثُونَ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَا فَضَّلَ عَنْ مِيرَاثِهِ ، مِنْ غَيْرِ حَجَبٍ لَهُ ، وَلَا مُعَاوَلَةٍ ، وَاخْتِلَافٍ
فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ مَعَهُ ، فَرَوَى عَنْ إِمَامِنَا أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَا فَضَّلَ كَمَا يَرِثُونَ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدُوا .
وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَاللُّؤْلُؤِيِّ ، وَعَامَّةِ مَنْ وَرَثْتَهُمْ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ
آدَمَ ، وَضِرَارٌ : يُقَسَّمُ الْمَالُ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ سِيْهَامِ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ،
عَلَى الْحَجَبِ وَالْعَوْلِ ، ثُمَّ تَفْرِضُ لِلزَّوْجِ فَرْضَهُ كَامِلًا ، مِنْ غَيْرِ حَجَبٍ وَلَا عَوْلٍ ، ثُمَّ
يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ سِيْهَامِهِمْ . فَإِنَّمَا يَقَعُ الْخِلَافُ فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا مَنْ يُدْلَى بِذِي
فَرَضٍ ، وَمَنْ يُدْلَى بِعَصَبَةٍ ، فَأَمَّا إِنْ أُدْلَى جَمِيعُهُمْ بِذِي فَرَضٍ ، أَوْ عَصَبَةٍ ، فَلَا خِلَافَ
فِيهِ . وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ ؛ زَوْجٌ وَبنتُ بِنْتٍ وَبنتُ أُخْتٍ ، أَوْ ابْنُ أُخْتٍ ، أَوْ أَوْلَادُ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٨٣ .

(٢) في م : ابن .

١٢٠/٦ ر أَحِبِّ ، أَوْ بِنْتُ أُخٍ / ، أَوْ بَنَاتُ أُخٍ ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَالباقِي بَيْنَ بِنْتِ البِنْتِ وَمَنْ مَعَهَا نِصْفَيْنِ . وَقَالَ يَحْيَى ، وَضِرَارٌ : الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ ؛ لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ، وَللبِنْتِ النِّصْفُ ، سَهْمَانِ ، وَيَبْقَى سَهْمٌ لِمَنْ مَعَهَا ، ثُمَّ يُفْرَضُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ بَيْنَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةٍ ؛ لِبِنْتِ البِنْتِ سَهْمَانِ ، وَلِمَنْ مَعَهَا سَهْمٌ . فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الزَّوْجِ زَوْجَةٌ ، فَرِضَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ؛ لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ ، وَللبِنْتِ أَرْبَعَةٌ ، وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ لِمَنْ بَقِيَ ، ثُمَّ يُفْرَضُ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ ، وَيُقَسَّمُ الباقِي بَيْنَهُمْ عَلَى سَبْعَةٍ ، تَضْرِبُهَا فِي أَرْبَعَةٍ ، تَكُنُ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ ، لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ سَبْعَةٌ ، وَللبِنْتِ أَرْبَعَةٌ أُسْبَاعُ الباقِي اثْنَا عَشَرَ ، وَيَبْقَى تِسْعَةٌ لِمَنْ مَعَهَا . زَوْجٌ وَبِنْتُ وَبِنْتُ وَبِنْتُ عَمٌّ ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَالباقِي بَيْنَ ذَوِي الأَرْحَامِ عَلَى سِتَّةٍ ؛ لِبِنْتِ البِنْتِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلخَالَةِ سَهْمٌ ، وَيَبْقَى لِبِنْتِ العَمِّ سَهْمَانِ ، وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا . وَفِي قَوْلِ يَحْيَى وَضِرَارٍ ؛ تُفْرَضُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ؛ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ ، وَللبِنْتِ سِتَّةٌ ، وَلِلأُمِّ سَهْمَانِ ، وَيَبْقَى لِلعَمِّ سَهْمٌ ، ثُمَّ يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفُ ، وَتُجْمَعُ سِهَامُ الباقِيْنَ ، وَهِيَ تِسْعَةٌ ، فَيُقَسَّمُ النِّصْفُ الباقِي عَلَى تِسْعَةٍ ، فَلَا تَصِحُّ ، فَتَضْرِبُهَا فِي اثْنَيْنِ ، تَكُنُ ثَمَانِيَةً عَشَرَ . وَإِنْ كَانَ مَكَانَ الزَّوْجِ امْرَأَةٌ ، فَعَلَى قَوْلِ الجُمْهُورِ ؛ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ ، وَالباقِي بَيْنَ ذَوِي الأَرْحَامِ عَلَى سِتَّةٍ . وَهِيَ تَوَافِقُ بَاقِيَ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ بِالْأَثْلَاثِ ، فَرُدُّهَا^(٣) إِلَى اثْنَيْنِ ، وَتَضْرِبُهَا فِي أَرْبَعَةٍ ، تَكُنُ ثَمَانِيَةً عَشَرَ ، لِلْمَرْأَةِ سَهْمَانِ ، وَللبِنْتِ النِّصْفُ الباقِي ثَلَاثَةٌ ، وَلِلخَالَةِ سَهْمٌ ، وَللبِنْتِ العَمِّ سَهْمَانِ . وَعَلَى قَوْلِ يَحْيَى ، تُفْرَضُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ؛ لِذَوِي الأَرْحَامِ مِنْهَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ ، ثُمَّ تُفْرَضُ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، لَهَا سَهْمٌ ، وَلِهَا ثَلَاثَةٌ ، تَوَافِقُ سِهَامَهُمْ بِالثُّلُثِ ، فَتَضْرِبُ ثُلُثَهَا فِي أَرْبَعَةٍ ، تَكُنُ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ . امْرَأَةٌ ، وَثَلَاثُ بَنَاتٍ ، ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ^(٤) . امْرَأَةٌ ، وَبِنْتُ بِنْتٍ ،^(٥) وَثَلَاثُ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ ، امْرَأَةٌ ، وَبِنْتُ بِنْتٍ^(٦) ، وَثَلَاثُ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، وَثَلَاثُ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ^(٧) .

(٣) فِي الأَصْلِ ، ١ : « فَيُرَدُّهَا » .

(٤) فِي م : « مُفْتَرِقِينَ » .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٦) فِي م : « مُفْتَرِقَاتٍ » .

فصل : ولا يعول من مسائل ذوى الأرحام إلا مسألة واحدة ، وشبهها ، / وهى ، ١٢٠/٦ ظ
 خالة ، أو غيرها ممن يقوم مقام الأم أو الجدة ، وست بنات ، ست أخوات
 مفترقات ، أو من يقوم مقامهن ممن يأخذ المال بالفروض^(٧) ، فإن للخالة السدس ،
 ولوليد الأم الثلث ، وبنات الأختين من الأبوين الثلثان ، أصلها من ستة ، وعالت إلى
 سبعة .

١٠٣٢ - مسألة ؛ قال : (ويورث الذكور والإناث من ذوى الأرحام
 بالسوية ، إذا كان أبوهما واحدا ، وأمهما واحدة ، إلا الخال ، والخالة ، فللخال
 الثلثان ، وللخالة الثلث)

اختلفت الرواية عن أحمد في توريث الذكور والإناث من ذوى الأرحام ، إذا كانوا من
 أب واحد وأم واحدة ، فنقل الأثرم ، وحنبل ، وإبراهيم بن الحارث ، فى الخال ،
 والخالة : يعطون بالسوية . فظاهر هذا التسوية فى جميع ذوى الأرحام . وهو اختيار أبى
 بكر ، ومذهب أبى عبيد ، وإسحاق ، ونعيم بن حماد ؛ لأنهم يرون بالرحم المحرر ،
 فاستوى ذكركم وأنثاهم ، كولد الأم . ونقل يعقوب ابن بختان : إذا ترك ولد خاله .
 وخالته ، اجعله بمنزلة الأخ والأخت ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذلك ولد العم
 والعمّة . ونقل عنه المروذى ، فى من ترك خاله وخالته : للخال الثلثان ، وللخالة
 الثلث ، فظاهر هذا التفضيل ، وهو قول أهل العراق ، وعمامة المنزّلين ؛ لأن ميراثهم
 معتبر بغيرهم ، فلا يجوز حملهم على ذوى الفروض ؛ لأنهم يأخذون المال كله ، ولا على
 العصبية البعيد ؛ لأن ذكركم ينفرد بالميراث دون الإناث ، فوجب اعتبارهم بالقرب^(٨)
 من العصابات ، والإخوة والأخوات . ويجاب عن هذا بأنهم معتبرون بولد الأم ، وإنما
 يأخذون كل المال بالفرض والرد ، واتفق الجميع على التسوية بين ولد الأم ؛ لأن آباءهم

(٧) فى الأصل : « بالفرض » .

(٨) فى ١ : « بالقرب » .

يَسْتَوِي ذَكَرَهُمْ وَأَنثَاهُمْ ، إِلَّا فِي قِيَاسِ قَوْلِ مَنْ أَمَاتَ السَّبَبَ ، فَإِنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ
 الْأُنثَيْنِ . وَالذِّي نَقَلَ الْجِرْقِي ؛ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْجَمِيعِ ، إِلَّا فِي الْحَالِ وَالْحَالَةِ . وَلَمْ أَعْلَمْ لَهُ
 ١٢١/٦ مُوَافِقًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، وَلَا عَلِمْتُ وَجْهَهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : « إِذَا كَانَ أَبُوهُمُ وَاحِدًا ، / وَأُمُّهُمْ
 وَاحِدَةٌ » . فَلَأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، أَبُوهُمَا وَأُمُّهُمَا وَاحِدٌ ، فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ
 آبَاؤُهُمْ وَأُمَّهَاتُهُمْ ، كَالْأَحْوَالِ وَالْحَالَاتِ الْمُفْتَرِقِينَ ^(٢) ، وَالْعَمَّاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ ، أَوْ إِذَا أَدْلَى
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ بَعِيرٍ مِنْ أَدْلَى بِهِ الْآخَرُ ، كَابْنِ بِنْتٍ وَبِنْتِ بِنْتٍ أُخْرَى ، فَلذَلِكَ مَوْضِعُ
 آخَرَ يُذَكَّرُ فِيهِ غَيْرُ هَذَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ ؛ ابْنُ أُخْتٍ مَعَهُ أُخْتُهُ ، أَوْ ابْنُ بِنْتٍ مَعَهُ أُخْتُهُ ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ
 عِنْدَ مَنْ سَوَى ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْقَرَابَةِ ، وَسَائِرِ الْمُتَزَلِّينَ ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ .
^(٣) ابْنَا وَابْنَتَا ^(٤) أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَثَلَاثَةُ بَنِينَ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأَرْبَعَةٌ بَنِي ^(٥)
 وَأَرْبَعٌ ^(٥) بَنَاتٍ أُخْتٍ لِأُمٍّ ، أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ خَمْسَةِ ؛ لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةٌ بَيْنَ
 وَلِدِهَا عَلَى أَرْبَعَةٍ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ بَيْنَ وَلِدِهَا عَلَى سِتَّةٍ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ
 سَهْمٌ بَيْنَ وَلِدِهَا عَلَى ثَمَانِيَةٍ ، وَالْأَرْبَعَةُ دَاخِلَةٌ فِيهَا ، وَالسِّتَّةُ تُوَافِقُهَا بِالنِّصْفِ ، فَتَضْرِبُ
 نِصْفُهَا فِي ثَمَانِيَةٍ ، تُكُونُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ فِي خَمْسَةِ تُكُونُ مِائَةً ^(٦) وَعِشْرِينَ ، وَمَنْ
 فَضَّلَ أَبَى وَلَدَ الْأُمِّ بِحَالِهِمْ ، وَجَعَلَ وَلَدَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ سِتَّةً ، تُوَافِقُهُمْ سِهَامُهُمْ
 بِالثُّلُثِ ، فَيَرَجِعُونَ إِلَى اثْنَيْنِ ، فَيَدْخُلَانِ فِي الثَّمَانِيَةِ ، وَوَلَدَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ تِسْعَةً ،
 تَضْرِبُهَا فِي ثَمَانِيَةٍ ، تُكُونُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، ثُمَّ فِي خَمْسَةِ ، تُكُونُ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ . وَإِنْ
 كَانُوا أَوْلَادَ عَمَّاتٍ أَوْ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، فَكَذَلِكَ . وَإِنْ كَانُوا أَوْلَادَ بَنَاتٍ ، أَوْ أَوْلَادَ

(٢) فِي م : « الْمُفْتَرِقِينَ » .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : ١ ، وَفِي م : « ابْنَانِ وَابْنَتَانِ » .

(٤) فِي م زِيَادَةٌ : « وَلَدٌ » .

(٥) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : م .

(٦) فِي م : « ثَمَانِيَةٌ » .

أَخَوَاتٍ مِنْ أُبُوَيْنَ ، أَوْ مِنْ أَبِي ، فَهِيَ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، عِنْدَ مَنْ سَوَى . وَمِنْ مِائَةٍ
وِثْمَانِيَةٍ عِنْدَ مَنْ فَضَّلَ . وَقَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ : هِيَ مِنْ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ كَأَوْلَادِ الْبَيْنِينَ .

فصل : وَإِذَا كَانَ مَعَكَ أَوْلَادُ بَنَاتٍ أَوْ (٧) أَخَوَاتٍ ، فَسَمَّتَ الْمَالَ بَيْنَ أُمَّهَاتِهِمْ عَلَى
عَدَدِهِنَّ فَمَا أَصَابَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ لَوَلَدِهَا بِالسَّوِيَّةِ عِنْدَ مَنْ سَوَى ، وَعِنْدَ مَنْ
فَضَّلَ / جَعَلَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَذَهَبَ
أَبُو يُوْسُفَ إِلَى قَسْمِ الْمَالِ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ (٨) دُونَ مُرَاعَاةِ أُمَّهَاتِهِمْ إِذَا اسْتَوَوْا ، أَوْ مَمَّنْ
يُذَلُّونَ بِهِ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ إِلَى بَنَاتِ الْمَيْتِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ؛ كَأَوْلَادِ
الْبَيْنِينَ . وَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ أَذْلَى بَابِنِ ابْنِ بَنِي ، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى ، وَمَنْ أَذْلَى بِالْأُنثَى
أُنْثَى وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا ، وَجَعَلَ الْمُذَلِّيُّ بِهِمْ يَعْدِدُ الْمُذَلِّينَ ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ ،
فَمَا أَصَابَ وَلَدَ الْإِنِّ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَمَا أَصَابَ وَلَدَ الْأُنْثَى
قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ .

مسائل : مِنْ ذَلِكَ ؛ بِنْتُ ابْنِ بِنْتٍ ، وَابْنُ بِنْتِ بِنْتٍ ، قَوْلُ مَنْ سَوَى ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا
نِصْفَيْنِ ، وَقَوْلُ مَنْ فَضَّلَ ، إِنْ كَانَا مِنْ وَلَدِ بِنْتَيْنِ (٩) ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَا مِنْ وَلَدِ بِنْتِ
وَاحِدَةٍ ، فَالْمَالُ بَيْنَ ابْنِهَا وَبِنْتِهَا ، لِابْنِهَا ثُلَاثًا ، وَلِبِنْتِهَا ثُلَاثُهُ ، فَمَا أَصَابَ ابْنَهَا فَهُوَ لِبِنْتِهَا ،
وَمَا أَصَابَ بِنْتَهَا فَهُوَ لِابْنِهَا ، فَيَصِيرُ لِلْبِنْتِ سَهْمَانِ ، وَلِلابْنِ سَهْمٌ ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ
كَذَلِكَ ، وَقَوْلُ أَبِي يُوْسُفَ لِلابْنِ سَهْمَانِ ، وَلِلْبِنْتِ سَهْمٌ ، كَابْنِ الْمَيْتِ وَبِنْتِهِ . ابْنَابِنْتِ
بِنْتٍ ، وَابْنُ ابْنِ بِنْتٍ ، قَوْلُ مَنْ سَوَى لِابْنِ ابْنِ الْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَاقِيَيْنِ عَلَى
ثَلَاثَةٍ ، سَوَاءً كَانُوا مِنْ وَلَدِ بِنْتٍ ، أَوْ مِنْ وَلَدِ بِنْتَيْنِ (٩) ، وَقَوْلُ الْمُفَضِّلِينَ إِنْ كَانُوا مِنْ وَلَدِ
بِنْتَيْنِ (٩) فَلِلابْنِ ابْنِ الْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَالنِّصْفُ الْآخَرَ بَيْنَ الْبَاقِيَيْنِ عَلَى خَمْسَةِ ، وَإِنْ كَانُوا
مِنْ وَلَدِ بِنْتٍ ، فَلِلابْنِ ابْنِ الْبِنْتِ الثُّلَاثَانِ ، وَالثُّلُثُ الْبَاقِي لِلْبَاقِيَيْنِ ، عَلَى خَمْسَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ
كَانَ لِلْبِنْتِ الْأُولَى ، فَقَسَمَ بَيْنَ ابْنِهَا وَبِنْتِهَا أَثْلَاثًا ، لِلابْنِ سَهْمَانِ ، فَهِيَ لِابْنِهَا ،
وَلِلْبِنْتِ سَهْمَانِ ، فَهُوَ لَوَلَدِهَا . قَوْلُ مُحَمَّدٍ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى خَمْسَةِ ، لِابْنِ الْإِنِّ

(٧) فِي حَاشِيَةِ ١ : « أَوْ أَوْلَادٍ » . وَهُوَ الْمَقْصُودُ .

(٨) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م ، « عَدَدِهِمْ » .

(٩) فِي ب ، م ، « بَيْنِ » .

سَهْمَانِ ؛ لِأَنَّهُ يُدْلِي بِابْنِ ، وَلِلْبَاقِينَ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّهُمْ يُدْلُونَ بِأُنثَى . قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ يُقَسِّمُ
 بَيْنَهُمْ عَلَى سَبْعَةٍ ، لِكُلِّ ابْنِ سَهْمَانَ ، وَلِلْبَنَاتِ سَهْمَ . ابْنَا بِنْتِ بِنْتِ وَبِنْتَا ابْنِ بِنْتِ ، قَوْلُ
 مَنْ سَوَّى ، الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةٍ بِكُلِّ حَالٍ . قَوْلُ الْمُفْضِلِينَ إِنْ كَانُوا مِنْ وَادٍ بِنْتَيْنِ ،
 فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ وِلْدٍ وَاحِدَةٍ / فَلِابْنَيْهَا الثَّلَاثَانِ بَيْنَ ابْنَتَيْهِ ، وَلِابْنَتَيْهَا الثَّلَاثُ بَيْنَ ابْنَيْهَا .
 قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى سِتَّةٍ ، لِكُلِّ ذَكَرٍ سَهْمَانَ ، وَلِكُلِّ أُنْثَى سَهْمَ . قَوْلُ
 مُحَمَّدٍ ، لِكُلِّ ذَكَرٍ سَهْمَ ، وَلِكُلِّ أُنْثَى سَهْمَانَ . ابْنَا وَابْنَتَا ابْنِ أُخْتِ ، وَثَلَاثَةُ بَنِينَ وَثَلَاثُ
 بَنَاتِ بِنْتِ أُخْتِ . قَوْلُ مَنْ سَوَّى النِّصْفَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ عَلَى أَرْبَعَةٍ ، وَالنِّصْفَ الْبَاقِي بَيْنَ
 الْآخَرِينَ عَلَى سِتَّةٍ ، وَتَصَحُّحُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ . قَوْلُ مَنْ فَضَّلَ ، إِنْ كَانُوا مِنْ وِلْدٍ
 وَاحِدَةٍ ، فَلِلْأَوْلَادِ الثَّلَاثَانِ بَيْنَهُمْ عَلَى سِتَّةٍ ، وَلِلْآخَرِينَ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمْ عَلَى تِسْعَةٍ ، وَتَصَحُّحُ مِنْ
 أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ وِلْدِ اثْنَتَيْنِ صَحَّحَتْ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ . قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ
 لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وَتَصَحُّحُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ . وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ ، وَلَدُ ابْنِ الْأُخْتِ بِمَنْزِلَةِ
 أَرْبَعَةٍ ذَكَوْرٍ ، وَوَلَدُ بِنْتِ الْأُخْتِ كَسِيَّتُ إِنْثَاءٍ ، فَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ ،
 (١٠) فِلَوْلَادِ ابْنِ (١٠) الْأُخْتِ مِنْهَا ثَمَانِيَةٌ أُسْهُمُ ، بَيْنَهُمْ عَلَى سِتَّةٍ ، وَلِلْآخَرِينَ سِتَّةٌ ، بَيْنَهُمْ عَلَى
 سَبْعَةٍ ، وَتَصَحُّحُ مِنْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ، وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى أَحَدٍ وَعِشْرِينَ . ابْنَتَا أُخٍ وَابْنُ
 وَابْنَةُ أُخْتِ ، لِابْنَتِي الْأَخِ الثَّلَاثَانِ ، فِي قَوْلِ الْمُنْزِلِينَ جَمِيعَهُمْ . وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ الثَّلَاثُ لَوْلَادِي
 الْأُخْتِ ، بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ ، عِنْدَ مَنْ سَوَّى . وَمَنْ فَضَّلَ جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا . وَهَذَا قَوْلُ
 مُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لِابْنِ الْأُخْتِ سَهْمَانِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَاقِينَ سَهْمَ ، وَتَصَحُّحُ
 مِنْ خَمْسَةٍ .

**فصل : بِنْتُ بِنْتِ ، وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنِ ، هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ عِنْدَ الْمُنْزِلِينَ جَمِيعَهُمْ ، وَعِنْدَ
 أَهْلِ الْقَرَابَةِ هِيَ لِبِنْتِ الْبِنْتِ ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتَا بِنْتِ ابْنِ أُخْرَى ،
 فَكَانَتْهُمُ بِنْتُ . وَابْنَتَا ابْنِ ، فَمَسَأَلْتُهُمْ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، وَتَصَحُّحُ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ . ابْنُ بِنْتِ ابْنِ
 وَبِنْتُ ابْنِ بِنْتِ ، الْمَالُ لِلابْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْوَارِثِ . وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ مَنْ وَرَّثَهُمْ ، إِلَّا مَا**

(١٠-١٠) فِي ب ، م ، : (١٠) وَلَوْلَادِ أُخٍ .

حكى عن ابن سالم في أنه ينزل البعيد حتى يلحق بوارثه^(١١)، فيكون المأل بينهما على أربعة ؛ للبنيت ثلاثة ، وللابن ستهم ، كبنيت وبنيت ابن بنيت ابن بنيت ابن بنيت ابن بنيت ابن ، وأبنتا بنيت ابن ابن^(١٢) آخر ، للأولى ثلاثة أرباع المال ، والرُّبُع الباقي بين الباقيات على أربعة ، فتضربها في أصل المسألة ، تكُن من ستة عشر . ابن وبنيت بنيت ، وثلاث بنات . بنت وأبنا بنيت ابن ، لا شئء لهذين في قول الجميع ؛ لأنَّ أمهما تسقط باستكمال البنات الثلثين ، ويكون النصف بين الابن وأخته على اثنين ، والنصف الآخر على ثلاث ، وتصح من اثني عشر عند من سوي ، ومن فضل جعلها بينهم على ستة ، وهو قول أهل القرابة أيضا . بنت بنت بنيت بنت ابن بنيت أخرى وبنيت بنت ابن ابن ، المأل لهذه ، إلا في قول أهل القرابة ، فإنه للأولين . وقول من أمات السبب ، وورث البعيد مع القريب ، المأل بين بنت ابن بنيت ، وبنيت بنت ابن ابن ، على أربعة ، وتسقط الأخرى ؛ لأنَّ هذه واردة البنيت في أول درجة . بنت بنت بنيت بنت بنت بنت بنت ابن ، المأل بين الأولى والأخيرة ، على المنزليين . وقال أهل القرابة : هو للأولى . قول ابن سالم : هو للأولين ، وتسقط الثالثة .

١٠٣٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ ابْنُ أُخْتٍ ، وَبِنْتُ أُخْتٍ أُخْرَى ، أُعْطِيَ ابْنُ الْأُخْتِ حَقَّ أُمِّهِ النَّصْفَ ، وَبِنْتُ الْأُخْتِ الْأُخْرَى حَقَّ أُمِّهَا النَّصْفَ . وَإِنْ كَانَ ابْنٌ ، وَبِنْتُ أُخْتٍ ، وَبِنْتُ أُخْتٍ أُخْرَى ؛ فَلِلابْنِ ، وَبِنْتِ الْأُخْتِ ، النَّصْفَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَلِابْنِ الْأُخْتِ الْأُخْرَى النَّصْفُ)

أما المسألة الأولى ، فلا خلاف فيها بين المنزليين ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما له ميراثٌ من أذلي به . وهو قول محمد بن الحسن أيضا . وقال أبو يوسف : يُعْتَبَرُونَ بِأَنْفُسِهِمْ ، فَيَكُونُ

(١١) سقط من : الأصل ، ا .

(١٢) سقط من : م .

لابن الأختِ الثَّلَاثانِ ، ولبنيتِ الأختِ الثَّلْثُ . وأمَّا المسألةُ الثَّانِيَةُ ، فلا خِلافَ بينِ المُتَنَزِّلِينَ في أَنَّ لَوَلَدِ كُلِّ أُخْتٍ مِيرَاثَهَا ، وهو النُّصْفُ / . وَمَنْ سَوَى جَعَلَ النُّصْفَ بَيْنَ ابْنِ الأُخْتِ وَأَخْتَيْهِ نِصْفَيْنِ ، والنُّصْفَ الآخَرَ لبِنَتِ الأُخْتِ الأُخْرَى ، فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَمَنْ فَضَّلَ جَعَلَ النُّصْفَ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ . وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ : لِلابْنِ النُّصْفُ ، وَلِكُلِّ بِنْتِ الرُّبْعِ ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَوَلَدِ الأُخْتِ الأُولَى الثَّلَاثانِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَلِلأُخْرَى الثَّلْثُ ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ . وَإِذَا انفردَ وَلَدُ كُلِّ أُخٍ ، أَوْ أُخْتٍ ، فَالعملُ فِيهِ عَلَى (١) مَا ذَكَرْنَا فِي أَوْلَادِ البَنَاتِ . وَمَتَى كَانَ الأَخَوَاتُ ، أَوْ الإِخْوَةُ ، مِنْ وَلَدِ الأُمِّ ، فَاتَّفَقَ الجَمِيعُ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ ذَكَرِهِمْ وَأُنثَاهُمْ ، إِلَّا الثَّوْرِيُّ ، وَمَنْ أَمَاتَ السَّبَبَ . ثَلَاثُ بَنَاتٍ أُخٍ وَثَلَاثُ بَنِي أُخْتٍ ، إِنْ كَانَ مِنْ أُمٍّ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَبِي ، أَوْ مِنْ أَبَوَيْنِ ، فَلِبَنَاتِ الأُخِ الثَّلَاثانِ ، وَلِبَنِي الأُخْتِ الثَّلْثُ ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ عِنْدَ المُتَنَزِّلِينَ . وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ . وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوْسُفَ يَجْعَلُ لِبَنِي الأُخْتِ الثَّلَاثِينَ ، وَلِبَنَاتِ الأُخِ (٢) الثَّلْثَ . ابْنُ وَبِنْتُ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ أُخْتٍ لِأُمٍّ ، هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ عِنْدَ مَنْ فَضَّلَ . وَعِنْدَ مَنْ سَوَى تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ . قَوْلُ مُحَمَّدٍ كَأَنَّهُمَا أُخْتَانِ مِنْ أَبَوَيْنِ ، وَأُخْتٌ مِنْ أُمٍّ ، فَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ . فَإِنْ كَانَ وَلَدُ الأُمِّ أَيْضًا ابْنًا ، وَابْنَةً ، صَحَّتْ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، إِلَّا الثَّوْرِيُّ ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لِلذَّكَرِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ مِثْلَ حَظِّ الأُنثِيِّينَ ، فَتَصِحُّ عِنْدَهُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ . وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ، هِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ . ابْنُ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ ، وَابْنُ وَابْنَةُ أُخْتٍ لِأَبٍ ، وَابْنَةُ أُخْتٍ لِأُخْرَى لِأَبٍ ، فِي قَوْلِ عَامَّتِهِمْ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، وَتَصِحُّ مِنَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ عِنْدَ مَنْ سَوَى ، وَعِنْدَ مَنْ فَضَّلَ مِنْ ثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ . وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ ، يَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ . وَيَتَّفَقُ قَوْلُهُ وَقَوْلُ (٣) أَبِي يُوْسُفَ ، فِي أَنَّ المَالُ لَوَلَدِ الأُخْتِ مِنَ الأَبَوَيْنِ . ابْنُ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ . وَابْنُ وَابْنَةُ أُخْتٍ لِأُمٍّ وَابْنَةُ وَابْنَةُ أُخْتٍ لِأُخْرَى لِأُمٍّ ، قَوْلُ المُتَنَزِّلِينَ مِنْ عِشْرِينَ ، الثَّوْرِيُّ مِنْ ثَلَاثِينَ ، مُحَمَّدٌ مِنْ سِتِّينَ .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : (الأب) .

(٣) في م : (مع قول) .

١٠٣٤ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، / ١٢٣/٦ ط
 فَلَبِنَتِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ ثَلَاثَةُ أْخْمَاسِ الْمَالِ ، وَلَبِنَتِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ
 الْخُمْسُ ، وَلَبِنَتِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ الْخُمْسُ)

جُعِلْنَ^(١) مكانَ أمهاتِهِنَّ . وكذلك إن كُنَّ ثلاثَ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ . مذهبُ أحمدَ
 وسائرِ الْمُتَزَلِّينَ في وَدِّدِ الْأَخَوَاتِ ، أَنَّ الْمَالَ يُقَسَّمُ بَيْنَ الْأَخَوَاتِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِنَّ ، فَمَا
 أَصَابَ كُلَّ أُخْتٍ فَهُوَ لَوَلَدِهَا . وَالْمَالُ فِي مَسْأَلَتِنَا بَيْنَ الْأَخَوَاتِ عَلَى خُمْسَةٍ ، فَيَكُونُ بَيْنَ
 أَوْلَادِهِنَّ كَذَلِكَ . وكذلك إن كُنَّ ثلاثَ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ؛ لِأَنَّهِنَّ أَخَوَاتُ الْأَبِ ،
 فَمِيرَاثُهُ بَيْنَهُنَّ كَمِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ مِنْ أُخِيهِنَّ . وكذلك الْحُكْمُ فِي ثَلَاثِ
 خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ؛ لِأَنَّهِنَّ أَخَوَاتُ الْأُمِّ ، فَمِيرَاثُهَا بَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ . وَقَدَّمَ أَهْلَ الْقِرَابَةِ مَنْ
 كَانَ لِأَبٍ وَأُمٍّ مِنْ جَمِيعِهِمْ ، ثُمَّ مَنْ كَانَ لِأَبٍ ، ثُمَّ مَنْ كَانَ لِأُمٍّ ، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ، فَإِنَّهُ
 قَسَمَ مِيرَاثَ أَوْلَادِ الْأَخَوَاتِ عَلَى أَعْدَادِهِمْ ، وَأَقَامَهُمْ مَقَامَ أُمَّهَاتِهِنَّ ، كَأَنَّهِنَّ أَخَوَاتُ .

ومن مسائل ذلك ؛ سِتُّ بَنَاتٍ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، الْمَالُ بَيْنَ الْأَخَوَاتِ عَلَى
 خُمْسَةٍ ، فَمَا أَصَابَ كُلَّ وَاحِدَةٍ فَهُوَ لِبَنَتَيْهَا ، وَتَصِيحُ مِنْ عَشْرَةٍ . قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ ، الْمَالُ
 كُلُّهُ لَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ . قَوْلُ مُحَمَّدٍ ، لِمَا التُّلْثَانِ ، وَلَوَلَدِ الْأُمِّ التُّلْثُ ، وَتَصِيحُ مِنْ سِتَّةٍ .
 سِتُّ بَنَاتٍ سِتُّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، لِبَنَتَيْ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ التُّلْثَانِ ، وَلَوَلَدِ الْأُمِّ
 التُّلْثُ ، وَتَصِيحُ مِنْ سِتَّةٍ . وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ . ابْنُ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ وَابْنَةُ أُخْتٍ لِأَبٍ ، وَابْنَا
 وَابْنَا أُخْتٍ أُخْرَى لِأَبٍ ، وَثَلَاثَةٌ بَيْنَ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ أُخْتٍ لِأُمٍّ ، هِيَ مِنْ مِائَةِ وَعَشْرِينَ عِنْدَ
 مَنْ سِوَى ، وَمِنْ سِتِّينَ عِنْدَ مَنْ فَضَّلَ ، وَمِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ
 أَرْبَعَةٌ بَنِينَ ، وَأَرْبَعُ بَنَاتٍ أُخْرَى لِأُمٍّ ، صَحَّتْ مِنْ مِائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ عِنْدَ الْمُتَزَلِّينَ
 كُلِّهِمْ . قَوْلُ مُحَمَّدٍ ، كَأَنَّهِنَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ، وَسِتُّ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ ، وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ أُخْتًا
 لِأُمٍّ ، وَسَهْمٌ^(٢) وَلَدِ الْأَبِ / بَيْنَهُمْ عَلَى تِسْعَةٍ ، فَتَصِيحُ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَسَبْعِينَ . فَإِنْ

١٢٤/٦ و

(١) في م : « جعلهن » .

(٢) سقطت الواو من : الأصل ، ا .

كَانَ وَلَدُ الْأُخْتِ لِلأَبَوَيْنِ ابْنًا وَبِنْتًا ، صَحَّ كَذَلِكَ عِنْدَ الْمُتَزَلِّينَ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ، كَأَنَّهُمَا أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ ، فَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ ، وَتَصِحُّ مِنْ مِائَةِ وَسْتَةِ وَعِشْرِينَ . وَالْقَوْلُ فِي العَمَاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ ، وَالخَالَاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ ، وَأَوْلَادِهِنَّ ، كَالْقَوْلِ فِي وَلَدِ الأُخُوَاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ .

١٠٣٥ - مسألة ؛ قال : (إِذَا كُنَّ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لِأَخَوَةٍ مُفْتَرِقِينَ ، فَلَبِنَتْ الأَخَ مِنْ الأُمِّ السُّدُسُ ، وَالبَاقِي لِبِنْتِ الأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ)

هَذَا قَوْلُ جَمِيعِ الْمُتَزَلِّينَ ؛ لِأَنَّ الإِخْوَةَ الْمُفْتَرِقِينَ يَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ مِنْهُمْ بِوَلَدِ الأَبَوَيْنِ ، وَلِلأَخِ لِلأُمِّ السُّدُسُ ، وَالبَاقِي كُلُّهُ لِلأَخِ لِلأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ مَا صَارَ لِكُلِّ أَخٍ فَهُوَ لِوَلَدِهِ . وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي الأَخْوَالِ الْمُفْتَرِقِينَ وَأَوْلَادِهِمْ ؛ لِأَنَّ الأَحْوَالَ إِخْوَةَ الأُمِّ .

مَسَائِلُ مِنْ ذَلِكَ ؛ سِتُّ بَنَاتٍ سِتَّةَ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ ، لِوَلَدِ الأُمِّ السُّدُسُ ، وَالبَاقِي لِوَلَدِ الأَبَوَيْنِ . قَوْلُ مُحَمَّدٍ ، لِوَلَدِ الأُمِّ الثُّلُثُ . بِنْتُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ أَخٍ لِأُمِّ ، وَبِنْتُ أَخٍ آخَرَ لِأُمِّ . ابْنُ بِنْتِ أَخٍ لِأَبٍ وَابْنًا وَابْنَتَا ابْنِ أَخٍ لِأُمِّ ، وَثَلَاثَةُ بَنِينَ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ بِنْتُ أُخْتِ لِأُمِّ ، تَصِحُّ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ عِنْدَ الْمُتَزَلِّينَ . فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الأَخِ مِنَ الأَبِ أُخْتٌ ، كَانَتْ مِنْ سِتِّينَ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ابْنُ بِنْتِ أُخْتٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ ، عَادَتْ إِلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ .

فصل : بِنْتُ أَخٍ لِأُمِّ وَبِنْتُ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ ، لِلأُولَى السُّدُسُ ، وَالبَاقِي لِلثَّانِيَةِ عِنْدَ الْمُتَزَلِّينَ . وَفِي القَرَابَةِ هُوَ لِلأُولَى لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى المَيِّتِ . بِنْتُ بِنْتِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ وَبِنْتُ ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ ، المَالُ هَذِهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . بِنْتُ ابْنِ أَخٍ لِأُمِّ وَبِنْتُ بِنْتِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ ، لِلأُولَى السُّدُسُ ، وَالبَاقِي لِلثَّانِيَةِ . وَقَالَ أَبُو يوسُفَ : الكُلُّ لِلثَّانِيَةِ . ١٢٤/٦ ط بِنْتُ أَخٍ لِأُمِّ وَبِنْتُ بِنْتِ أَخٍ لِأَبٍ ، المَالُ لِلأُولَى ، إِلَّا فِي قَوْلِ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ سَالِمٍ ، وَضِرَارٍ : لِلأُولَى السُّدُسُ ، وَالبَاقِي لِلثَّانِيَةِ ، لِأَنَّهُمْ يورَثُونَ البَعِيَةَ مَعَ القَرِيبِ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ .

فصل: ابن و بنت أخت الأبوين و بنتا أخ لأب و ثلاثة بنى أخت لأب و خمسة بنى أخت لأم و عشر بنات أخ لأم ، أصلها من ثمانية عشر ، و تصح من خمس مائة وأربعين ؛ في قول المنزليين ، النصف من ذلك بين ولدي الأخت للأبوين بالسوية ، عند من سوى ، و ثلاثا عند من فضل ، ولوليد الأم الثلث ، وهو مائة وثمانون ، ولوليد الأخ تسعون ، ولوليد الأخت تسعون ، ولوليد الأب تسعون ، ولوليد الأخ ستون ، ولوليد الأخت ثلاثون . ثلاث بنات إخوة مفترقين و ثلاث بنات أخوات مفترقات ، ولوليد الأم الثلث بينهما بالسوية ، و الباقي لولدي الأبوين ^(١) ، لبنت الأخ ثلثاه ، و لبنت الأخت ثلثه . وإن كان معهم ثلاثة بنى أخوات مفترقين ، فلهم السدس ، لابن الخال من الأم سدسه ، و باقية لابن الخال من الأبوين ، و يبقى النصف ، لبنت الأخ من الأبوين ثلثاه ، و لبنت الأخت ثلثه ، و تصح من ستة و ثلاثين . و الحكم في ثلاثة أخوات مفترقين في قسمة ميراث الأم بينهم ، كالحكم في ثلاثة إخوة مفترقين في قسمة ميراثهم بينهم . وكذلك ثلاثة أخوات مفترقين ، مع ثلاثة حالات مفترقات ، كحالات بنات إخوة مفترقين مع ثلاث بنات أخوات مفترقات ، على ما ذكر ^(٢) .

١٠٣٦ - مسألة ؛ قال : (وإذا كان ثلاث بنات عمومية مفترقين ، فالمال لبنت العم من الأب والأم ^(١) ؛ لأنهن أفضن مقام آبائهن)

أكثر أهل التنزيل على هذا ، وهو قول أهل القرابة . وقال الثوري : المال / بين بنت العم من الأبوين و بنت العم من الأم على أربعة . وقال أبو عبيد : لبنت العم من الأم السدس ، و الباقي لبنت العم من الأبوين ، كبنات الإخوة . ولا يصح شيء من هذا ؛ لأنهن بمنزلة آبائهن ، ولو كان آباؤهن أحياء لكان المال للعم من الأبوين . و فارق بنات الإخوة ؛ لأن آباءهن يكون المال بينهم على ستة ، و يرث الأخ من الأم مع الأخ من

(١) في م : : الابن .

(٢) في م : : ذكرنا .

(١) في زيادة : : وسقط الباقون .

الأبوين ، بخلاف العمومة . وقيل ، على قياس قول محمد بن سالم : المال لبنت العم من الأم ؛ لأنها بعد درجتين بمنزلة الأب ، فيسقط به العم . قال الخبري : وليس بشيء . وقد ذكر أبو الخطاب في كتاب « الهداية » قولاً من رأيه يُفضي إلى هذا ، فإنه ذكر أن الأبوة جهة ، والعمومة جهة أخرى ، وأن البعيد والقريب من ذوى الأرحام إذا كانا من جهتين ، نُزِلَ البعيد حتى يلحق بوارثه ، سواء سقط به القريب ، أو لم يسقط ، فيلزم على هذا أن تُنزَل بنت العم من الأم حتى تلحق بالأب ، فيسقط بها ابنتا العمين الآخرين . وأظن أبا الخطاب لو علم إفضاء هذا القول إلى هذا لم يقله ، ولم يذهب إليه ، لما فيه من مخالفة الإجماع ، ومقتضى الدليل ، وإسقاط القوى بالضعيف ، والقريب بالبعيد . ولا يختلف المذهب في أن الحكم في هذه المسألة على ما قال الخرقى .

ومن مسائل ذلك ؛ بنت عم لأبوين وبنت عم لأب ، المال للأولى . بنت عم لأب وبنت عم لأم ، كذلك . بنت عم لأب وبنت ابن عم لأبوين ، كذلك . بنت ابن عم لأب وبنت عم لأم ، المال للأولى عند المنزّلين ، وهو للثانية عند أهل القرابة ؛ لأنها أقرب . بنت عم لأم ، وبنت بنت عم لأبوين ، المال للأولى في قولهم جميعاً . بنت عم وابن عمّة ، المال لبنت العم عند الجمهور . وحكى عن الثوري أن لبنت العم سهمين ، ولابن العمّة سهم . / بنت بنت عم وبنت ابن عم ، المال لهذه عند الجمهور . وقول ابن سالم : هو للأولى . بنت عمّة من أبوين وبنت عم من أم ، لبنت العم السدس ، ولبنت العمّة النصف ، ثم يُردّ عليهما الباقي ، فيكون بينهما على أربعة . ثلاث بنات عماتٍ مُفترقاتٍ وبنت عم من أم ، المال بينهما على ستة . فإن كان معهن بنت عم من أبوين ، أو أب ، ورثت المال دونهن .

١٠٣٧ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثٌ خَالَاتٍ مُفْتَرَقَاتٍ ، وَثَلَاثٌ عَمَّاتٍ مُفْتَرَقَاتٍ ، فَالثلثُ بَيْنَ الثَّلَاثِ خَالَاتٍ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ ^(١) ، وَالثُّلَاثَانِ بَيْنَ الثَّلَاثِ عَمَّاتٍ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ)

(١) سقط من : م .

فتصحُّ من خمسة عشر سهماً ؛ وللخالَةِ التي من قِبَلِ الأبِ والأُمِّ ثلاثة أسهُمٍ ، وللخالَةِ التي من قِبَلِ الأبِ سهْمٌ ، وللخالَةِ التي من قِبَلِ الأُمِّ سهْمٌ ، وللعمَّةِ التي من قِبَلِ الأبِ والأُمِّ ستة أسهُمٍ ، وللعمَّةِ التي من قِبَلِ الأبِ سَهْمَانِ ، وللعمَّةِ التي من قِبَلِ الأُمِّ سَهْمَانِ . إنَّما كانَ كذلك ؛ لأنَّ الخَالَاتِ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ ، والعمَّاتِ بِمَنْزِلَةِ الأبِ ، فَكَأَنَّ الميِّتَ خَلْفَ أبَاهُ ، وأُمَّهُ ، فَلأُمَّهُ التُّلُثُ ، والباقي لأبيهِ ، ثم ما صارَ للأُمِّ بَيْنَ أَخَوَاتِهَا على خَمْسَةِ ؛ لأنَّهُنَّ أَخَوَاتٌ لها مُفْتَرِقَاتٌ ، فيُقسَّمُ نَصيبُهَا بَيْنَهُنَّ بِالْفَرَضِ والرُّدِّ ، على خَمْسَةِ ، كما يُقسَّمُ مالُ الميِّتِ بَيْنَ أَخَوَاتِهِ المُفْتَرِقَاتِ . وما صارَ للأبِ قُسْمٌ بَيْنَ أَخَوَاتِهِ على خَمْسَةِ ، فَصارَ الكَسْرُ في الموضِعَيْنِ على خَمْسَةِ ، وإحداهما تُجزئُ عن الأُخْرَى ؛ لأنَّهُما عددانِ مُتَمَثِّلانِ ، فَتَضْرِبُ خَمْسَةَ في أصلِ المسأَلَةِ ، وهو ثلاثة ، فَصارَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، كما ذُكِرَ ، للخَالَاتِ سهْمٌ في خَمْسَةِ ، مَقْسُومَةٌ بَيْنَهُنَّ ، كما ذُكِرَ ، وللعَمَّاتِ سَهْمَانِ في خَمْسَةِ ، تَكُنْ عَشْرَةً بَيْنَهُنَّ ، على خَمْسَةِ ، كما ذُكِرَ أيضاً . وهذا قولُ عامَّةِ المُتَزَلِّينَ . وعندَ أهلِ القَرابَةِ ؛ للعمَّةِ من الأبوينِ التُّلُثانِ ، وللخالَةِ من الأبوينِ التُّلُثُ ، وسَقَطَ سائرُهُنَّ . وقال نُعَيْمٌ ، وإسحاقُ : الخَالَاتُ كُلُّهُنَّ سِوَاءٌ ، فيكونُ نَصيبُهُنَّ بَيْنَهُنَّ على ثلاثة . وكذلكِ نَصيبُ العمَّاتِ بَيْنَهُنَّ على ثلاثة يتساوَيْنَ فِيهِ ، فَتكونُ هذه المسأَلَةُ عندَهُما من تسعَةِ . /

وإنَّ كانَ مع الخَالَاتِ خالٌ من أُمِّ ، ومع العمَّاتِ عمٌّ من أُمِّ ، فَسَهُمُ كُلِّ واحدٍ من الفريقيْنِ بَيْنَهُم على ستَةِ ، وتصحُّ من ثمانية عشرَ سهماً عندَ المُتَزَلِّينَ . ثلاثة أحوالٍ مُفْتَرِقِينَ معهم أَخَوَاتُهُم ، وعمٌّ وعمَّةٌ من أُمِّ ، التُّلُثُ بَيْنَ الأُخْوالِ والخَالَاتِ على ستَةِ ، للخالِ والخالَةِ من الأُمِّ ثلاثة بَيْنَهُما بالسُوِّيَّةِ ، وتُلُثاهُ للخالِ والخالَةِ من الأبوينِ بَيْنَهُما على ثلاثة عندَ مَنْ فَضَّلَ ، وهو قولُ أَكْثَرِ المُتَزَلِّينَ ، وإحدى الروايَتَيْنِ عن أحمدَ ، وذكرها الجَرَقِيُّ في الخالِ والخالَةِ خاصَّةً دونَ سائرِ ذَوِي الأَرْحامِ . والرَّوَايَةُ الأُخْرَى ، هو بَيْنَهُما على السُوِّيَّةِ ، والتُّلُثانِ بَيْنَ العمِّ والعمَّةِ بالسُوِّيَّةِ . ثلاثُ عمَّاتٍ وثلاثُ بناتٍ عمٌّ ، وثلاثُ خَالَاتٍ وثلاثةُ بَنِي خالٍ ، الميراثُ للعَمَّاتِ والخَالَاتِ ، ويسقُطُ الباقيونَ ، فيكونُ للخَالَاتِ التُّلُثُ ، والباقي للعَمَّاتِ . فإنَّ كانَ معهم ثلاثُ بناتٍ إِخْوَةٍ ، فللخَالَاتِ السُّدُسُ ، والباقي

لِلْعَمَّاتِ ؛ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ ، فَيَسْقُطُ بِهِنَّ بَنَاتُ الْإِخْوَةِ ؛ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْعَلَ أَوْلَادُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ جِهَةِ الْأَبْوَةِ ، فَيُقَدَّمُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ ، وَوَلَدُ الْأَبِ عَلَى الْعَمَّاتِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ بَنِيهِ ، وَالْعَمَّاتُ أَخَوَاتُهُ . وَوَجْهُ هَذَا الْإِحْتِمَالِ أَنَّنَا إِذَا جَعَلْنَا الْأُخُوَّةَ جِهَةً ، وَالْأَبْوَةَ جِهَةً أُخْرَى ، مَعَ مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ الْبَعِيدَ وَالْقَرِيبَ إِذَا كَانَا مِنْ جِهَتَيْنِ ، نَزَلَ الْبَعِيدُ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ ، سِوَاءَ سَقَطَ بِهِ الْقَرِيبُ ، أَوْ لَمْ يَسْقُطْ ، لِزِمِّ مِنْهُ سَقُوطُ وَلَدِ الْإِخْوَةِ بِنِيبَاتِ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهُنَّ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ . وَيَلْزِمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَسْقُطَنَّ بِنِيبَاتِ الْعَمَّاتِ ، وَبِنِيبَاتِ الْأَعْمَامِ كُلِّهِمْ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَكَانَ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ بِنَاتِهِنَّ ، فَلِلْخَالَاتِ السُّدُسُ بَيْنَ بِنَاتِهِنَّ عَلَى خَمْسَةِ ، وَالْبَاقِي لِبِنَاتِ الْإِخْوَةِ ، لِبِنَاتِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي لِبِنَاتِ الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثِينَ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنَاتُ إِخْوَةٍ مِنْ أَبَوَيْنِ ، وَلَا مِنْ أَبِي ، فَالْبَاقِي لِبِنَاتِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ .

١٢٦/٦ ظ **فصل :** خَالَةٌ / وَابْنُ عَمَّةٍ ، لِلْخَالَةِ الثَّلَاثُ ، وَالْبَاقِي لِابْنِ الْعَمَّةِ ، وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَمَنْ وَرَثَ الْبَعِيدَ مَعَ الْقَرِيبِ . وَفِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُتَزَلِّينَ ، وَأَهْلِ الْقَرَابَةِ ، الْمَالُ لِلْخَالَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَكَانَ الْخَالَةِ خَالَ . عَمَّةٌ وَابْنُ خَالٍَ مَعَهُ أُخْتُهُ ، الثَّلَاثُ بَيْنَ ابْنِ الْخَالَِ وَأَخْتِهِ بِالسُّوِّيَّةِ ، إِنْ كَانَ أَبُوهُمَا خَالَاً مِنْ أُمِّ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَبِي ، أَوْ مِنْ أَبَوَيْنِ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هُوَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ أَيْضًا . وَالثَّانِيَةُ ، عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَالْبَاقِي لِلْعَمَّةِ . وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْفَرَضِيِّينَ ، الْمَالُ لِلْعَمَّةِ . بِنْتُ عَمٍّ وَابْنُ عَمَّةٍ وَبِنْتُ خَالٍَ وَابْنُ خَالَةٍ ، الثَّلَاثُ بَيْنَ بِنَاتِ الْخَالَِ ، وَابْنِ الْخَالَةِ بِالسُّوِّيَّةِ ، إِنْ كَانَ مِنْ أُمِّ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَبَوَيْنِ ، أَوْ مِنْ أَبِي ، فَهَلْ هُوَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ ، أَوْ عَلَى ثَلَاثَةٍ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ . وَإِنْ كَانَ ابْنُ الْخَالَةِ مِنْ أُمِّ ، وَالْخَالَ مِنْ أَبِي ، فَلِابْنِ الْخَالَةِ سُدُسُ الثَّلَاثِ ، وَالْبَاقِي لِبِنَاتِ الْخَالَِ ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ الْخَالَِ مِنْ أُمِّ ، وَابْنُ الْخَالَةِ مِنْ أَبِي ، فَالْثَّلَاثُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ ، وَالْبَاقِي لِابْنِ الْعَمِّ . وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَزَلِّينَ ، الْمَالُ كُلُّهُ لِبِنَاتِ الْعَمِّ ؛ لِأَنَّهَا أَسْبَقَتْ إِلَى الْوَارِثِ . خَالَةٌ وَبِنْتُ عَمٍّ ، ثَلَاثُ ، وَثَلَاثَانِ ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْقَرَابَةِ ، هُوَ لِلْخَالَةِ . عَمَّةٌ وَبِنْتُ عَمٍّ ، مَنْ نَزَلَ الْعَمَّةَ أَبَا جَعَلَ الْمَالُ لَهَا ، وَمَنْ نَزَلَهَا عَمًّا جَعَلَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . وَكَذَلِكَ مِنْ أَمَاتِ السَّبَبِ . بِنْتُ ابْنِ عَمٍّ

لأب وبنْتُ عَمَّةٌ لِأَبَوَيْنِ ، المَالُ لِبِنْتِ ابْنِ العَمِّ . ابنُ خَالٍ^(٢) من أُمٍّ وبنْتُ خَالَةٍ من أبٍ وبنْتُ عَمٍّ من أُمٍّ وابنُ عَمَّةٍ من أبٍ ، الثُّلُثُ من أربَعَةٍ ، والثُّلُثَانِ من أربَعَةٍ أيضًا ، وتصيغُ من اثنتي عشرَ ، وفي القرآنية ، الثُّلُثُ لِبِنْتِ الخَالَةِ ، والثُّلُثَانِ لابْنِ العَمَّةِ ، وتصيغُ من ثَلَاثَةٍ .

فصل : خَالٌ وخالَةٌ وأبو أُمٍّ ، المَالُ لِأُمِّي الأُمِّ . فإن كَانَ معهم ابْنَةُ عَمٍّ ، أو عَمَّةٌ ، فالثُّلُثُ لِأُمِّي الأُمِّ ، والباقي لِابْنَةِ العَمِّ ، أو العَمَّةِ . وإن كَانَ مكانَ أبِي الأُمِّ أُمُّهُ فلا شَيْءَ لَهَا ؛ لِأَنَّ الخَالَةَ أَسْبَقُ إِلَى الوَارِثِ ، وَالجِهَةُ وَاحِدَةٌ . خَالَةٌ وَأَبُو أُمٍّ^(٣) ، المَالُ لِلخَالَةِ ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ / الأُمِّ ، وَهِيَ تُسْقِطُ أُمَّ الأُمِّ . ابنُ خَالٍ وابنُ أُخٍ من أُمٍّ ، المَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ ، كَأَنَّهُمَا أُمَّ وَأُخٌ من أُمٍّ . وَعِنْدَ الْمُتَزَلِّينَ هُوَ لِابْنِ الأُخِ . فَإِن كَانَ مَعَهُمَا ابْنُ أُخْتٍ من أبٍ ، فَالمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى خَمْسَةٍ ؛ لِابْنِ الأُخْتِ ثَلَاثَةٌ وَأَخْمَاسِهِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الخُمُسُ . وَإِن كَانَ مَعَهُمْ بِنْتُ أُخٍ من أبَوَيْنِ ، فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ البَاقِيْنَ السُّدُسُ . وَعِنْدَ الْمُتَزَلِّينَ ، لِأَشْيَاءِ لِابْنِ الخَالِ ، وَالمَالُ بَيْنَ البَاقِيْنَ عَلَى خَمْسَةٍ . خَالٌ وَابْنُ ابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ ، المَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ . وَعِنْدَ الْمُتَزَلِّينَ ، هُوَ لِلخَالِ . بِنْتُ بِنْتِ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ ابْنِ أُخٍ لِأُمٍّ ، وَبِنْتُ ابْنِ أُخٍ لِأَبٍ وَبِنْتُ خَالَةٍ ، هَذِهِ السُّدُسُ ، وَالبَاقِي لِبِنْتِ ابْنِ الأُخِ . وَعِنْدَ الْمُتَزَلِّينَ ، المَالُ كُلُّهُ لَهُ .

فصل : عَمَّةٌ وَابْنَةُ أُخٍ ، المَالُ لِلعَمَّةِ عِنْدَ مَنْ نَزَلَهَا أَبَا ، وَلابْنِ الأُخِ عِنْدَ مَنْ نَزَلَهَا عَمًّا ، وَبَيْنَهُمَا عِنْدَ مَنْ نَزَلَهَا جَدًّا . بِنْتُ عَمٍّ وَبِنْتُ عَمَّةٍ وَبِنْتُ أُخٍ من أُمٍّ وَبِنْتُ أُخٍ من أبٍ ، لِبِنْتِ الأُخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ ، وَالبَاقِي لِبِنْتِ الأُخِ مِنَ الأبِ ، فَإِن لَمْ يَكُنْ بِنْتُ أُخٍ مِنَ أبٍ ، فَالبَاقِي لِبِنْتِ العَمِّ ، وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ مَنْ نَزَلَ البَعِيدَ حَتَّى يُلْحِقَهُ بِوَارِثِهِ ، وَجَعَلَ الأَبُوَّةَ جِهَةً ، وَالأُخُوَّةَ جِهَةً ، أَنْ يَسْقُطَ أولَادُ الأُخُوَّةِ . فَإِن جَعَلَ الأَبُوَّةَ جِهَةً ، وَالعَمُوَّةَ جِهَةً أُخْرَى ، أَسْقَطَ بِنْتَ العَمِّ بَيْنَ العَمَّةِ ، وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا قَوْلُ ابْنِ سَالِمٍ ، وَهُوَ بَعِيدٌ . بِنْتُ

(٢) في م : خالة .

(٣) سقط من : م .

عَمٌّ وبنْتُ خَالٍ وبنْتُ أَيْمٍ من أَيْمٍ ؛ لَبْنَةُ الخَالِ التُّلْتُ ، والباقى لَبْنَةُ الأَخِ ، وعندَ أَكْثَرِ المُنْزَلِينَ ، الكُلُّ لَبْنَةُ الأَخِ . ثلاثُ بناتِ أَخواتِ مُفْتَرِقَاتٍ وثلاثُ بناتِ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، السُّدُسُ الباقى بَيْنَ بناتِ العَمَّاتِ على حَمْسِيَّةٍ ، وتَصِحُّ من ثلاثين . فَإِنْ كانَ مَعَهُم خالٌ ، أو خالَةٌ ، أو أَحَدٌ من أولادِهِما ، فَلَهُ السُّدُسُ ، ولا شىءَ لوليدِ العَمَّاتِ ، إلا عَلَى قولِ ابنِ سَالمٍ ، وأصحابِهِ ، فَإِنَّهُ يُورَثُهُم ، وَيُسْقِطُ ولَدَ الأَخواتِ . ويقتضيه قولُ أُمِّي الخَطَّابِ . خالَةٌ ، وَعَمَّةٌ وَسِتٌّ^(٤) بناتِ ثلاثِ أَخواتِ مُفْتَرِقَاتٍ ، لِلخالَةِ السُّدُسُ ، / و**الباقى لِلعَمَّةِ** . وَمَنْ نَزَلَهَا عَمًّا فَلبِنَتِي الأُخْتِ من الأَبوينِ النِّصْفُ ، ولبِنَتِي الأُخْتِ من الأَبِ السُّدُسُ ، ولبِنَتِي الأُخْتِ من الأُمِّ السُّدُسُ . فَإِنْ كُنَّ بناتِ سِتٍّ أَخواتِ مُفْتَرِقَاتٍ ، عالتْ عَلَى هذا إلى سَبْعَةٍ .

فصل : فى عَمَّاتِ الأَبوينِ وأَخوالِهِما وخالَتِهِما ؛ مذهبنا ما تَقَدَّمَ من تَقَدِيمِ الأَسْتَبِقِ إلى الوارِثِ إِنْ كانا من جِهَةٍ واحدةٍ ، وتَنْزِيلِ البعيدِ حَتَّى يَلْحَقَ بوارِثِهِ إِنْ كانا من جِهَتَيْنِ ، ثم يُجْعَلُ لِمَنْ يُدَلِّى بِهِ ما كانَ لَهُ . وَأَكْثَرُ المُنْزَلِينَ يُعْطَوْنَ الميراثَ للأَسْتَبِقِ بِكُلِّ حالٍ . والمَشهورُ عن أَهلِ العِراقِ أَنَّ نَصيبَ الأُمِّ بَيْنَ خالِها وخالَتِها ، وَعَمِّها وَعَمَّتِها ، على ثلاثَةٍ ، ونصيبَ الأَبِ بَيْنَ عَمَّاتِهِ وخالَتِهِ كذلك .

ومن مسائل ذلك ؛ ثلاثُ خالاتِ أُمِّ مُفْتَرِقَاتٍ وثلاثةُ أعمامِ أُمِّ مُفْتَرِقِينَ وثلاثُ خالاتِ أَبِ مُفْتَرِقَاتٍ ، فخالاتُ الأُمِّ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الأُمِّ ، وخالاتُ الأَبِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الأَبِ ، فيكونُ المائِلُ بَيْنَ هاتينِ الجَدَّتَيْنِ نَصْفَيْنِ ، ونصيبُ كُلِّ واحدةٍ منهما بَيْنَ أَخواتِها على حَمْسِيَّةٍ ، وتسقُطُ عَمَّاتُ الأُمِّ ؛ لأنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ أُمِّي^(٥) الأُمِّ ، وهو غيرُ وارِثٍ . فَإِنْ كانَ مَعَهُم عَمَّاتُ أَبِ ، فلخالاتُ الأَبِ والأُمِّ السُّدُسُ بَيْنَهُما ، والباقى لِعَمَّاتِ الأَبِ ؛ لأنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الجَدِّ . عَمَّةُ أَبِ وَعَمَّةُ أُمِّ ، لِعَمَّةِ الأُمِّ التُّلْتُ ، والباقى لِعَمَّةِ الأَبِ . هذا قياسُ المذهبِ ، وهو قولُ أَهلِ

(٤) فى ا ، م : ثلاث .

(٥) فى م : أ ب .

العراق . وقال القاضي : المال لعمّة الأب ؛ لأنها أسبق ؛ لأنها أخت الجد ، وهو وارث . وهذا قول أكثر المنزّلين ؛ لأنّهم يُورثون الأسبق بكلّ حال . خالة أم وعمّة أب ، للخالة السدّس ، والباقي للعمّة ؛ لأنّهما كجد^(٦) وجدّة . وكذلك القول في خالة أب وعمّته . خالة أم وخالة أم أب ، المال للخالة ؛ لأنّهما بمنزلة أم أم ، وأم أم أب . خال أب وعم أم ، المال للخال ؛ لأنّه بمنزلة جدّة ، والجدّات بمنزلة الأمّهات . بنت خال أم / ، وبنت عم أب ، لبنت الخال السدّس ، ولبنت العم ما يبقى . ومن ورث الأسبق جعل^{١٢٨/٦} الكلّ لبنت العم . أبو أم وأبو أم أب ، المال لأبي أم الأب . فإن كان معهما أبو أم أم فهو بينهما نصفين ؛ لأنّهما بمنزلة جدّتين متحاذيتين . أبو أم أم^(٧) ، وأبو أم أم أم ، المال لهذا ؛ لأنّه أسبق . فإن كان معهما أبو أم أم أب ، فالمال له ؛ لأنّه بأوّل درجة يلقي الوارث . (أب وأم^(٨)) أم أم ، لأم أم الأم الثلث ، والباقي للأب . فإن كان معهما أبو أم أم ، فالمال له ؛ لأنّه يُدلى بوارث . وإن كان معهم أبو أم أب ، فالمال بين هذا والذى قبله نصفين .

فصل : وإذا كان لدى الرّجيم قرابتان ، ورث بهما ، بإجماع من المورثين لهم ، إلّا شيئاً يحكى عن أمي يوسف ، أنّهم لا يرثون إلّا بقراءة واحدة . وليس بصحيح عنه ، ولا صحيح في نفسه ؛ لأنّه شخص له جهتان لا يرجح بهما ، فورث بهما ، كالزّوج إذا كان ابن عم ، وابن العم إذا كان أختاً من أم ، وحساب ذلك أن تجعل ذا القرابتين كشخصين^(٩) ، فتقول في ابن بنت بنت ، هو ابن ابن بنت أخرى ، وبنت بنت بنت بنت أخرى ، لابن الثّلثان ، وللبنت الثّلث . فإن كانت أمهما واحدة ، فله ثلاثة أرباع المال

(٦) في م : « كجدة » .

(٧) في م : « وأمّي » .

(٨-٨) في الأصل ، ١ : « أبو أم » .

(٩) في م : « كشخص » .

عند مَنْ سَوَّى ، ولأخْتِهِ الرَّبِيعَ . وَمَنْ فَضَّلَ جَعَلَ لَهُ النَّصْفَ ، وَالثُّلُثَ ، ولأخْتِهِ السُّدُسَ .
وهذا قولُ أَكْثَرِ الْمُتَنَزِّلِينَ ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَعْمِدٍ . وَقِيَّاسُ قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ ، لَهُ أَرْبَعَةٌ
أَخْمَاسِي الْمَالِ ، ولأخْتِهِ الحُمُسُ . بنتا أختٍ من أمِّ ، إحداهما بنتُ أخٍ من أبي ، وبنْتُ
أختٍ من أبوين ، هي من اثنتي عشرَ ، ستَّةُ لبنتِ الأختِ من أبوين ، وأربعةُ لذاتِ
القَرَابَتَيْنِ من جِهَةِ ابْنِهَا ، ولها سهمٌ من جِهَةِ أمِّهَا ، وللأخْرَى سهمٌ . عَمَّتَانِ من أبي ،
إحداهما خالَةٌ من أمِّ ، وخالَةٌ من أبوين ، هي من اثنتي عشرَ أيضًا ، لذاتِ القَرَابَتَيْنِ
خَمْسَةٌ ، وللعمَّةِ الأخرى أربعةٌ ، وللخالَةِ من الأبوينِ ثَلَاثَةٌ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا عَمٌّ من أمِّ هو
خالٌ من أبي ، صَحَّتْ من تسعينَ . ابنُ وبنْتُ ابنِ عَمَّةٍ من أمِّ ، البنْتُ هي بنتُ عَمٍّ من أمِّ
ظ ١٢٨/٦ / والعمُّ هو خالٌ من أبي . ابنُ وبنْتُ ابنِ خالٍ من أبي ، الابنُ هو ابنُ بنتِ خالٍ آخرَ من
أبي ، والخالانِ عَمَّانِ من أمِّ ، هي من ثمانية عشرَ .

مسائلُ شَتَّى ^(١٠) ؛ يعنى مُتَفَرِّقَةً ، فَإِنَّهَا مَسَائِلٌ من أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، يَقَالُ : شَتَّى ،
وَشَتَّانَ ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ﴾ ^(١١) . وَقَالَ تَعَالَى :
﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾ ^(١٢) . وَقَالَ الشَّاعِرُ ^(١٣) :

قَدْ عِشْتُ فِي النَّاسِ أَطْوَارًا عَلَى طَرِيقِ شَتَّى وَقَاسَيْتُ فِيهَا اللَّيْنَ وَالْفَطْعَا

١٠٣٨ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْخُنْتَى الْمُمْشِكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ ،
وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى . فَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يُبُولُ الرَّجُلُ فَلَيْسَ بِمُمْشِكِلٍ ، وَحُكْمُهُ فِي
الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ حُكْمُ رَجُلٍ . وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يُبُولُ الْمَرْأَةُ فَلَهُ حُكْمُ امْرَأَةٍ)
الْخُنْتَى هُوَ الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجُ امْرَأَةٍ ، أَوْ نُقِبَ فِي مَكَانِ الْفَرْجِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ .

(١٠) في الزيادة : من الفرائض ٤ .

(١١) سورة الحشر ١٤ .

(١٢) سورة الليل ٤ .

(١٣) لقيط بن زرارَةَ العَيْمِيُّ ، كما ذكرَ التَّنَوُّخِيُّ . الْفَرْجُ بَعْدَ الشَّدَةِ ٥ / ٥ ، وَذَكَرَ الْمُبْرَدُ الْبَيْتَ وَلَمْ يَنْسِبْهُ . الْكَامِلُ

١ / ١٩٢ ، وَنَقَلَ صَاحِبُ اللِّسَانِ وَالتَّاجُ الْبَيْتَ (ف ظ ع) عَنِ الْمُبْرَدِ ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ .

وَيُنْقَسِمُ إِلَى مُشْكِلٍ وَغَيْرِ مُشْكِلٍ ، فَالَّذِي يَتَبَيَّنُ فِيهِ عِلَامَاتُ الذَّكُورِيَّةِ ، أَوِ الْأُنُوثِيَّةِ ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، فَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ فِيهِ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ فِيهَا خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ ، وَحِكْمُهُ فِي إِزْرَتِهِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ حُكْمُ مَا ظَهَرَتْ عِلَامَاتُهُ فِيهِ ، وَيُعْتَبَرُ بِمَبَالِهِ فِي قَوْلٍ مَنْ بَلَّغْنَا قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْخُنْثَى يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ ، إِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ ، فَهُوَ رَجُلٌ ، وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ الْمَرْأَةُ ، فَهُوَ امْرَأَةٌ . وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ ؛ عَلِيُّ ، وَمَعَاوِيَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ : رَوَى الْكَلْبِيُّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَهُ قُبْلٌ وَذَكَرٌ ، مَنْ أَيْنَ يُورَثُ ؟ قَالَ : « مِنْ حَيْثُ يَبُولُ » . وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِخُنْثَى مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : « وَرَثَتُهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَبُولُ مِنْهُ »^(١) . وَلِأَنَّ خُرُوجَ الْبَوْلِ أَعْمُ الْعِلَامَاتِ ؛ / لِوُجُودِهَا مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَسَائِرِ الْعِلَامَاتِ إِنَّمَا يَوْجَدُ بَعْدَ الْكَبِيرِ ، مِثْلُ نَبَاتِ اللَّحْيَةِ ، وَتَفْلُكِ الثَّدْيِ^(٢) ، وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ ، وَالْحَيْضِ ، وَالْحَبْلِ . وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، «^(٣) اعْتَبَرْنَا أَسْبَقَهُمَا^(٤)» . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ . فَإِنْ خَرَجَا مَعًا ، وَلَمْ يَسِقْ أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : يَرِثُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يَنْزُلُ^(٤) مِنْهُ أَكْثَرَ . وَحُكِيَ هَذَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَصَاحِبِيِّ أَبِي حَنِيفَةَ . وَوَقَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مَزِيَّةٌ لِأَحَدِي الْعِلَامَتَيْنِ ، فَيُعْتَبَرُ بِهَا ، كَالسَّقِ . فَإِنْ اسْتَوِيََا فَهُوَ حَيْثُ مُشْكِلٌ . فَإِنْ مَاتَ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ :

١٢٩/٦

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مِيرَاثِ الْخُنْثَى ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . السَّنَنِ الْكَبِيرَى ٦ / ٢٦١ . وَانظُرْ : لِإِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ٦ / ١٥٢ .

(٢) تَفْلُكُ الثَّدْيِ : اسْتِدَارَتُهُ .

(٣-٣) فِي ١ : « اعْتَبَرْنَا بِأَسْبَقَهُمَا » .

(٤) فِي ١ : « يَبُولُ » .

يُوقَفُ الأَمْرُ حَتَّى يَبْلُغَ ، فَيَتَبَيَّنُ فِيهِ عِلَامَاتُ الرُّجَالِ^(٥) ؛ مِنْ نَبَاتِ اللِّحْيَةِ ، وَخُرُوجِ
الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ ، وَكَوْنِهِ مَنِيَّ رَجُلٍ ، أَوْ عِلَامَاتِ النِّسَاءِ ؛ مِنْ الْحَيْضِ ، وَالْحَبْلِ ،
وَتَفَلُّكِ التَّدْيِينِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ . وَحُكِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَالْحَسَنِ ،
أَنَّهُمَا قَالَا : تُعَدُّ أَعْضَاغُهُ ، فَإِنَّ أَعْضَالَ الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَعْضَالَ الرَّجُلِ بِضِلْعِ . قَالَ ابْنُ
اللَّبَّانِ : وَلَوْ صَحَّ هَذَا ، لَمَا أَشْكَلَ حَالُهُ ، وَلَمَا اخْتِجَ إِلَى مُرَاعَاةِ الْمَبَالِ . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ
زَيْدٍ : يُوقَفُ إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ ، فَإِنْ بَالَ عَلَيْهِ فَهُوَ رَجُلٌ ، وَإِنْ شَلَّشَلَ بَيْنَ فَحَدَّيْهِ فَهُوَ
امْرَأَةٌ . وَليْسَ عَلَى هَذَا تَعْوِيلٌ ، وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ يُوقَفُ أَمْرُهُ
مَا دَامَ صَغِيرًا ، فَإِنْ اخْتِجَ إِلَى قَسْمِ الْمِيرَاثِ ، أُعْطِيَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينِ ، وَوُقِفَ الْبَاقِي
إِلَى حِينِ بُلُوغِهِ ، فَتُعْمَلُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرٌ ، ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ أُنْثَى ، وَتَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَارِثٍ أَقْلُ
النِّصَبِيِّينَ ، وَتَقْفُ الْبَاقِي حَتَّى يَبْلُغَ . فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ بُلُوغِهِ ، أَوْ بَلَغَ مُشْكَلًا ، فَلَمْ تَظْهَرْ
فِيهِ عِلَامَةٌ ، وَرِثَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَهَذَا
قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَاللُّؤْلُؤِيِّ
/ وَشَرِيكِ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَأَبِي يُونُسَ ، وَبِحَيْبِ بْنِ آدَمَ ، وَضِرَارِ بْنِ صَرْدٍ ،
وَنُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ . . . وَوَرَّثَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَسْوَأِ أَحْوَالِهِ ، وَأَعْطَى الْبَاقِيَ لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ . وَأَعْطَاهُ
الشَّافِعِيُّ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينِ ، وَوَقَفَ الْبَاقِيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الأَمْرُ ، أَوْ يَصْطَلِحُوا . وَبِهِ قَالَ أَبُو
ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَابْنُ جَرِيرٍ . وَوَرَّثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَلَى الدَّعْوَى فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ الْيَقِينِ ،
وَبَعْضُهُمْ بِالدَّعْوَى مِنْ أَصْلِ الْمَالِ . وَفِيهِ أَقْوَالٌ شَادَّةٌ سِوَى هَذِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُنْكَرًا ، وَلَآنَ حَالَتِيهِ تَسَاوَاتَا ، فَوَجِبَتْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا ،
كَأَنَّ لَوْ تَدَاعَى نَفْسَانِ دَارًا بِأَيْدِيهِمَا ، وَلَا بَيِّنَةَ لِهَمَا . وَليْسَ تَوْرِيثُهُ بِأَسْوَأِ أَحْوَالِهِ بِأَوْلَى مِنْ
تَوْرِيثِ مَنْ مَعَهُ بِذَلِكَ ، فَتَخْصِيصُهُ بِهَذَا تَحْكُمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْوَقْفِ ؛
لَأنَّهُ لَا غَايَةَ لَهُ تَنْتَظَرُ ، وَفِيهِ تَضْيِيعُ الْمَالِ مَعَ يَقِينِ اسْتِحْقَاقِهِمْ لَهُ .

فصل : واختلف مَنْ وَرَّثَهُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى فِي كَيْفِيَّةِ

(٥) فِي م : (الرجل) .

توريثهم ، فذهب أكثرهم إلى أن يجعلوا مرة ذكورا ، ومرة إناثا ، وتعمل المسألة على هذا مرة ، وعلى هذا مرة ، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينت ، أو في وفقهما^(٦) إن اتفقتا ، وتختزى بإحداهما إن تماثلتا ، أو بأكثرهما إن تناسبتا ، فتضربهما في اثنين ، ثم تجمع ما لكل واحد منهما إن تماثلتا ، وتضرب ما لكل واحد منهما في الأخرى إن تباينت ، أو في وفقهما إن اتفقتا ، فتدفعه إليه . ويسمى هذا مذهب المنزّلين ، وهو اختيار أصحابنا . وذهب الثوري ، واللؤلؤي ، في الولد إذا كان فيهم خنثى ، إلى أن يجعل للأنتى سهمين ، وللخنثى ثلاثة ، وللذكر أربعة ؛ وذلك لأننا نجعل للأنتى أقل عدده نصف ، وهو اثنان ، وللذكر ضعف ذلك أربعة ، وللخنثى نصفهما ، وهو ثلاثة ، فيكون معه نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنتى . وهذا قول لا بأس به . وهذا القول يوافق الذى قبله في بعض المواضع ، وبخالفه في بعضها ، وبيان اختلافهما ، أننا لو قدرنا ابنا وبنثا ولدا خنثى ، لكانت المسألة على هذا القول من تسعة ، للخنثى الثلث ، وهو ثلاثة ، وعلى القول الأول مسألة الذكورية من خمسة ، والأنتوية من أربعة ، تضرب إحداهما في الأخرى تكن عشرين ، ثم في اثنين تكن أربعين ، للبنث سهم في خمسة ، وسهم في أربعة ، يكن لها تسعة ، وللذكر ثمانية عشر ، وللخنثى سهم في خمسة ، وسهمان في أربعة ، يكن له ثلاثة عشر ، وهى دون ثلث الأربعين . وقول من ورثه بالدعوى فيما بقى بعد اليقين يوافق قول المنزّلين في أكثر المواضع ، فإنه يقول في هذه المسألة : للذكر الخمسان بيقين ، وهى ستة عشر من أربعين ، وهو يدعى النصف^(٧) عشرين ، وللبنت الخمس بيقين ، وهى تدعى الربع ، وللخنثى الربع بيقين ، وهو يدعى الخمسين ، ستة عشر ، والمختلف فيه ستة أسهم يدعيها الخنثى كلها ، فتعطيه نصفها ، ثلاثة ، مع العشرة التى معه ، صارت له ثلاثة عشر ، والابن يدعى أربعة ، فتعطيه نصفها ، سهمين ، صار له ثمانية عشر ، والبنث تدعى سهمين ، فتدفع إليها سهما ، صار لها تسعة . وقد ورثه قوم بالدعوى من أصل المال ، فعلى قولهم ، يكون الميراث في هذه المسألة من ثلاثة وعشرين ؛ لأن المدعى ههنا نصف ،

١٣٠/٦

(٦) في م : « وفقها » .

(٧) في الأصل ، م زيادة : « من » .

وَرُبْعٌ ، وَخُمُسَانٍ ، وَمَعْرُجُهَا عَشْرُونَ ، يُعْطَى الْإِبْنَ النَّصْفَ ، عَشْرَةَ ، وَلِلْبَنَاتِ خَمْسَةَ ، وَالْحُنْتَى ثَمَانِيَةَ ، تَكُنُ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ بِنْتُ ، فَفِي قَوْلِ الثَّوْرِيِّ : هِيَ مِنْ سَبْعَةٍ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ وَرَّثَهَا بِالذَّعْوَى مِنْ أَصْلِ الْمَالِ ، وَفِي التَّنْزِيلِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، لِلابْنِ سَبْعَةَ ، وَلِلْحُنْتَى خَمْسَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ وَرَّثَهُ بِالذَّعْوَى فِيمَا عَدَا الْيَقِينِ . وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ وَوَلَدٌ حُنْتَى ، وَلَا عَصَبَةَ مَعَهَا ، فَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ ، فِي قَوْلِ الثَّوْرِيِّ ، وَمِنْ اثْنَيْ عَشَرَ فِي التَّنْزِيلِ . وَإِنْ كَانَ مَعَهَا عَصَبَةٌ ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ ؛ لِلْحُنْتَى ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْبَنَاتِ سَهْمَانِ ، وَلِلْعَصَبَةِ / سَهْمٌ . فِي الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أُمٌّ ، وَعَصَبَةٌ ، فَهِيَ فِي التَّنْزِيلِ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ، لِلأُمِّ سِتَّةَ ، وَلِلْحُنْتَى سِتَّةَ عَشَرَ ، وَلِلْبَنَاتِ أَحَدَ عَشَرَ ، وَلِلْعَصَبَةِ ثَلَاثَةَ . وَقِيَاسُ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ أَنْ يَكُونَ لِلْحُنْتَى وَالْبَنَاتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ بَيْنَهُمَا عَلَى خَمْسَةِ ، وَلِلأُمِّ السُّدُسَ ، وَيَقَى نِصْفُ السُّدُسِ لِلْعَصَبَةِ ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتِّينَ . وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ حُنْتَى ، وَعَصَبَةٌ ، فَلِلْحُنْتَى ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ ، وَالباقى لِلْعَصَبَةِ ، إِلَّا فِي قَوْلِ مَنْ وَرَّثَهَا بِالذَّعْوَى مِنْ أَصْلِ الْمَالِ ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الْمَالَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا ؛ لِأَنَّ الْحُنْتَى تَدْعِي الْمَالَ كُلَّهُ ، وَالْعَصَبَةُ تَدْعِي نِصْفَهُ ، فَتُضَيَّفُ النِّصْفُ إِلَى الْكُلِّ ، فَيَكُونُ ثَلَاثَةَ أَنْصَافٍ ، لِكُلِّ نِصْفٍ ثَلَاثٌ . بِنْتُ ، وَوَلَدُ ابْنِ حُنْتَى وَعَمٌّ ، هِيَ فِي التَّنْزِيلِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَتَرَجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى سِتَّةٍ ؛ لِلْبَنَاتِ النِّصْفَ ، وَلِلْحُنْتَى الثُّلُثَ ، وَلِلْعَمِّ السُّدُسَ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْحُنْتَى يَرِثُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ، كَزَوْجٍ وَأَخِيٍّ وَوَلَدِ ابْنِ حُنْتَى ، فَمُقْتَضَى قَوْلِ الثَّوْرِيِّ ، أَنْ يُجْعَلَ لِلْحُنْتَى نِصْفُ مَا يَرِثُهُ فِي حَالِ إِرْثِهِ ، وَهُوَ نِصْفُ سَهْمٍ ، فَتَضُمَّهُ إِلَى سَهْمِ الْبَاقِينَ ، وَهِيَ سِتَّةٌ ، ثُمَّ تَبْسُطُهَا أَنْصَافًا ؛ لِزَوَالِ الْكَسْرِ ، فَتَصِيرُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، لَهُ مِنْهَا سَهْمٌ ، وَالباقى بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأَخِيٍّ نِصْفَيْنِ . وَقَدْ عَمِلَ أَبُو الْخَطَّابِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى هَذَا فِي كِتَابِ « الْهَدَايَةِ » . وَأَمَّا فِي التَّنْزِيلِ ، فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ ، لِلْحُنْتَى سَهْمَانِ ، وَهِيَ نِصْفُ سَبْعٍ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخِرِينَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ . وَإِنْ كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخْوَانٌ مِنْ أُمٍّ وَوَلَدٌ ابْنِ حُنْتَى ، فَلَهُ فِي حَالِ الْأَبَوِيَّةِ ثَلَاثَةَ مِنْ تِسْعَةٍ ، فَاجْعَلْ لَهُ نِصْفَهَا مَضْمُومًا إِلَى سَهْمِ بَاقِي الْمَسْأَلَةِ ، ثُمَّ ابْسُطْهَا تَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، لَهُ مِنْهَا

ثلاثة ، وهي الخمس . وفي التنزيل له ستة من ستة وثلاثين ، وهي السدس . وإن كانت بنتٌ وبنتُ ابنٍ وولدُ أخٍ خُنثى وعمٌ ، فهي من ستة ؛ للبنتِ النصف ، ولبنتِ الابنِ السدس ، وللخُنثى السدس ، ولعمِّ ما بقى على القولين جميعاً .

و ١٣١/٦

فصل : وإن خَلَفَ خُنثِيَيْنِ / فصاعداً ، نَزَلَتْهُم بِعَدَدِ أَحْوَالِهِمْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، فَتَجْعَلُ لِلثَّنِيْنِ أَرْبَعَةَ أَحْوَالٍ ، وَلِلثَّلَاثَةِ ثَمَانِيَةَ ، وَلِلأَرْبَعَةِ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَلِلخَمْسَةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ حَالاً ، ثُمَّ تَجْمَعُ مَالَهُمْ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا ، فَتَقْسِمُهُ عَلَى عَدَدِ أَحْوَالِهِمْ ، فَمَا خَرَجَ بِالْقَسْمِ فَهُوَ لَهُمْ ، إِنْ كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَاتٍ جَمَعَتْ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الْأَحْوَالِ ، وَقَسَمَتْهُ عَلَى عَدَدِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا ، فَالْخَارِجُ بِالْقَسْمِ هُوَ نَصِيْبُهُ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَضِرَارٍ ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ . وَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ . وَالْوَجْهَ الْآخَرَ ، أَنَّهُمْ يُنْزَلُونَ حَالَيْنِ ؛ مَرَّةً ذَكَورًا ، وَمَرَّةً إِنَاثًا ، كَمَا تَصْنَعُ فِي الْوَاحِدِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ . وَالأَوَّلُ أَصْحَحُ ؛ لِأَنَّهُ يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنَ الْإِحْتِمَالِ ، فَيُعَدُّ بَيْنَهُمْ . وَفِي الْوَجْهِ الْآخَرَ يُعْطَى بَعْضُ الْإِحْتِمَالَاتِ دُونَ بَعْضٍ ، وَهَذَا تَحْكُمُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ . وَبَيَانُ هَذَا فِي وِلْدِ خُنثَى وَوِلْدِ أَخٍ خُنثَى وَعَمٍّ ، إِنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ فَاَلْمَالُ لِلوَلْدِ ، وَإِنْ كَانَا أُثْنَيْنِ فَلِلوَلْدِ النِّصْفُ ، وَالباقى للعمِّ ، فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ عِنْدَ مَنْ نَزَلَتْهُمُ حَالَيْنِ ؛ لِلوَلْدِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ ، وَلِلعمِّ رُبْعُهُ . وَمَنْ نَزَلَتْهُمُ أَحْوَالًا ، زَادَ حَالَيْنِ آخَرَيْنِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَلْدُ وَحْدَهُ ذَكَرًا ، وَأَنْ يَكُونَ وِلْدُ الْأَخِ وَحْدَهُ ذَكَرًا ، فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةَ ؛ لِلوَلْدِ الْمَالُ فِي حَالَيْنِ ، وَالنِّصْفُ فِي حَالَيْنِ ، فَلهُ رُبْعُ ذَلِكَ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ ، وَلِلوَلْدِ الْأَخِ نِصْفُ الْمَالِ فِي حَالٍ ، فَلهُ رُبْعُهُ ، وَهُوَ الثُّمْنُ ، وَلِلعمِّ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَهَذَا أَعْدَلُ . وَمَنْ قَالَ بِالذَّعْوَى فِيمَا زَادَ عَلَى الْيَقِينِ ، قَالَ : لِلأَخِ النِّصْفُ يَقِينًا ، وَالنِّصْفُ الْآخَرَ يَتَدَاعَوْنَهُ ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا ، وَتَصِيحُّ مِنْ سِتَّةِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَخٍ خُنثَى وَوَلْدِ أَخٍ ، وَفِي كُلِّ عَصَبَتَيْنِ يَحْجُبُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَلَا يَرِثُ الْمَحْجُوبُ شَيْئًا إِذَا كَانَ أُثْنَى . وَلَوْ خَلَفَ بِنْتًا وَوَلْدًا خُنثَى وَوَلْدَ ابْنِ خُنثَى وَعَصَبَةً ، فَمَنْ نَزَلَتْهُمَا حَالَيْنِ جَعَلَهُمَا مِنْ سِتَّةِ ؛ لِلوَلْدِ الْخُنثَى ثَلَاثَةَ ، وَلِلبِنْتِ سَهْمَانِ ، وَالباقى للعمِّ . وَمَنْ نَزَلَتْهُمَا أَرْبَعَةَ

١٣١/٦ ظ أحوال ، جعلها / من اثنتي عشر ، وجعلَ لوليد الابن نصفَ السُّدسِ ، وللعَمِّ سُدُسَهُ ، وهذا أعدلُ الطريقتين ؛ لَمَا في الطريقِ الآخرِ من إسقاطِ ولدِ الابنِ مع أنَّ احتمالَ توريثِهِ كاحتمالِ توريثِ العَمِّ . وهكذا تصنعُ في الثلاثةِ وما كانَ أكثرَ منها . ويكفي^(٨) هذا القَدْرُ من هذا البابِ ، فإنه نادرٌ قلَّ ما يُحتاجُ إليه ، واجتماعُ خُنثيينِ وأكثرَ نادرُ النَّادرِ ، ولم يُسمعَ بوجودِهِ ، فلا حاجةَ إلى التَّطويلِ فيه .

فصل : وقد وجدنا في عصرنا شيئاً شبيهاً بهذا ، لم يذكُرهُ الفَرَضِيُّونَ ، ولم يسمِعوا به ، فإنَّا وجدنا شخصينِ ليس لهما في قبيلهما مخرَجٌ ، لا ذَكَرٌ ، ولا فَرَجٌ ، أما أحدهما فذكروا أَنَّهُ ليس له في قبيلِهِ إِلَّا لَحْمَةٌ نَائِمَةٌ كَالرَّبْوَةِ ، يَرشَحُ البَوْلُ منها رَشْحًا على الدَّوامِ ، وأرسلَ إلينا يسألنا عن حُكْمِهِ في الصلاةِ ، والتحرُّزِ من النَّجاسةِ في هذه السَّنَةِ ، وهي سنةٌ عَشْرٌ وستُمائةٌ . والثاني ، شخصٌ ليس له إِلَّا مخرَجٌ واحدٌ فيما بين المخرَجينِ ، منه يتعوَّطُ ، ومنه يبُولُ . وسألتُ مَنْ أخبرني عنه عن زيهِ ، فأخبرني أَنَّهُ إِنَّمَا يلبَسُ لباسَ النِّساءِ ، ويخالطُهُنَّ ، ويغزُلُ معهنَّ ، ويعدُّ نفسه امرأةً . وحُدِّثُتُ أَنَّ في بعضِ بلادِ العَجَمِ شخصًا ليس له مخرَجٌ أصلاً ، لا قَبِيلٌ ، ولا دُبُرٌ ، وإِنَّمَا يتقايأُ ما يأكلُهُ^(٩) وما يشربُهُ^(١٠) ، فهذا وما أشبهه في معنى الخُنثيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ لا يُمكنُ اعتبارهُ بمِبالِهِ ، فإن لم يكنْ له علامةٌ أخرى فهو مُشكِلٌ ، ينبغي أن يثبَّتَ له حُكْمُ الخُنثيِّ المُشكِلِ في ميراثِهِ وأحكامِهِ كُلِّهَا . والله تعالى أعلم .

١٠٣٩ - مسألة ؛ قال : (وابنُ المَلَاعِنَةِ ثِرْتُهُ أُمُّهُ وَعَصَبَتُهَا ، فَإِنْ حَلَفَ أَمَّا وَحَالًا فَلِأُمِّهِ التَّلْثُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْحَالِ)

وجملتهُ ، أن الرجلَ إذا لاعنَ امرأتهُ ، ونفى ولدها ، وقرقَ الحاكِمَ بينهما ؛ انتفى

(٨) في م زيادة : « في » .

(٩-٩) في ١ : « ويشربه » .

ولذها عنه ، وانقطع تعصبيه من جهة الملائع ، فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته ، وترث أمه وذوو الفروضي منه فروضهم ، وينقطع التوارث / بين الزوجين ، لا تعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافاً . وأما إن مات أحدهم قبل تمام اللعان من الزوجين ، ورثه الآخراين في قول الجمهور . وقال الشافعي ، رضي الله عنه : إذا أكمل^(١) الزوج لعانه لم يتوارثا . وقال مالك : إن مات الزوج بعد لعانه ، فإن لاعت المرأة لم ترث ، ولم تحدد ، وإن لم ثلاثين ، ورثت ، وحديث . وإن ماتت هي بعد لعان الزوج ، ورثها في قول جميعهم ، إلا الشافعي رضي الله عنه . وإن تم اللعان بينهما ، فمات أحدهما قبل تفريق الحاكم بينهما ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يتوارثان ، وهو قول مالك ، وزفر ، وروى نحو ذلك عن الزهري ، وربيعة ، والأوزاعي ، وداود ؛ لأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد ، فلم يعتبر في حصول الفرقة به التفريق بينهما^(٢) ، كالرضاع . والرواية الثانية ، يتوارثان ما لم يفرق الحاكم بينهما . وهو قول أبي حنيفة ، وصاحبه ؛ لأن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين ، ولو حصل التفريق باللعان لم يحتج إلى تفريقه . وإن فرق الحاكم بينهما قبل تمام اللعان ، لم تقع الفرقة ، ولم ينقطع التوارث في قول الجمهور . وقال أبو حنيفة وصاحبه : إن فرق بينهما بعد أن تلاعنا ثلاثاً ، وقعت الفرقة ، وانقطع التوارث ؛ لأنه وجد منهما معظم اللعان ، وإن فرق بينهما قبل ذلك ، لم تقع الفرقة ، ولم ينقطع التوارث . ولنا ، أنه تفريق قبل تمام اللعان ، فأشبهه التفريق قبل الثلاث . وهذا الخلاف^(٣) في توارث الزوجين . فأما الولد ، فالصحيح أنه ينتفي عن الملائع إذا تم اللعان بينهما من غير اعتبار تفريق الحاكم ؛ لأن انتفاءه بنفيه ، لا بقول الحاكم : فرقت بينكما ، فإن لم يذكره في اللعان لم ينتف عن الملائع ، ولم ينقطع التوارث بينهما . وقال أبو بكر : ينتفي بزوال الفراش ، وإن لم يذكره ؛ لأن النبي ﷺ نفى الولد عن الملائع ،

(١) في م : د كمل .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : د خلاف .

وَأَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ^(٤) ، ولم يذكره الرَّجُلُ في لِعَانِهِ . ويَحَقُّ ذلكُ أَنَّ الولدَ كانَ حَمَلًا في البَطْنِ ، فقالَ / النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْظِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمَرَ ، كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ ، حَمَشَ السَّاقِينَ ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ^(٥) بِهِ جَعْدًا ، جَمَالِيًا ، خَدَلَجَ السَّاقِينَ ، سَابَعَ الْأَيْتِينَ ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ »^(٦) على النَّعْتِ المَكْرُوهِ . إذا نَبَتْ هذا ، عُدْنَا إلى مَسْأَلَةِ الكِتَابِ ، فنَقُولُ : اِخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في مِيرَاثِ الوَلَدِ المَنْفِيِّ بِاللِّعَانِ ، فَرَوَى عن أَحْمَدَ فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ عَصْبَتَهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ . نَقَلَهَا الأَثَرُ ، وَحَنِيلٌ . يُرَوَى ذلكَ عن عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ . وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَجَابِرُ بنِ زَيْدٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَالحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالحَسَنُ بنُ صَالِحٍ ، إِلَّا أَنَّ عَلِيًّا يَجْعَلُ ذَا السَّهْمِ من ذَوِي الأَرْحَامِ أَحَقَّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ ، وَقَدَّمَ الرَّدَّ على غَيْرِهِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّ أُمَّهُ عَصَبَتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِعْصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ . نَقَلَهَا^(٧) أَبُو الحَارِثِ ، رَمَهْنَا . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَرَوَى نَحْوَهُ عن عَلِيٍّ ، وَمَكْحُولٍ ، وَالشَّعْبِيِّ^(٨) ؛ لِمَا رَوَى عن^(٩) عمرو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ المَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرِثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا^(١٠) . وَرَوَاهُ أَيْضًا مَكْحُولٌ ،

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ، في : بَابِ يَلْحَقُ الوَلدَ بِالمَلَاعِنَةِ ، من كِتَابِ اللِّعَانِ . صَحِيحُ البُخَارِيِّ ٢ / ٥٢٥ . وَمُسْلِمٌ ، في : كِتَابِ اللِّعَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١١٣٣ .

وَأَبُو دَاوُدَ ، في : بَابِ فِي اللِّعَانِ ، من كِتَابِ الطَّلَاقِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٥٢٥ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، في : بَابِ مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ ، من أَبْوَابِ الطَّلَاقِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ٥ / ١٨٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، في : بَابِ نَفَى الوَلدِ بِاللِّعَانِ ... ، من كِتَابِ الطَّلَاقِ . المَجْتَمِعِيُّ ٦ / ١٤٦ . وَابْنُ مَاجَةَ ، في : بَابِ اللِّعَانِ ، من كِتَابِ الطَّلَاقِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٦٦٩ . وَإِسْمَاعِيلُ أَحْمَدُ ، في : المَسْنَدُ ٢ / ٣٨ .

(٥) في ١ : « أَنْتِ » .

(٦) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ في : ٨ / ٣٧٢ . وَقَوْلُهُ : « عَلَى النَّعْتِ المَكْرُوهِ » أَي : فِجَاعَتِهِ بِهِ .

(٧) في م : « نَقَلَهُ » .

(٨) في م : « وَالشَّافِعِيُّ » .

(٩) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٠) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، في : بَابِ مِيرَاثِ ابْنِ المَلَاعِنَةِ ، من كِتَابِ الفَرَايِضِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١١٢ ، ١١٣ .

عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(١١) . وَرَوَى وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « تَحْوِزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ ؛ عَتِيقَهَا ، وَلَقِيطَهَا ، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ »^(١٢) . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١٣) بْنِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَقَالَ : كَتَبْتُ إِلَى صَدِيقِي لِي مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ أَسْأَلُهُ عَنِ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ ، لِمَنْ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ ؛ إِنِّي سَأَلْتُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٤) . وَوَلَدُهَا قَامَتْ مَقَامَ أُمِّهِ وَأَبِيهِ فِي انْتِسَابِهِ إِلَيْهَا ، فَقَامَتْ مَقَامَهُمَا فِي حِيَارَةِ مِيرَاثِهِ ، وَلِأَنَّ عَصَبَاتِ الْأُمِّ أَذْكَوَابُهَا ، فَلَمْ يَرِثُوا مَعَهَا ، كَأَقَارِبِ الْأَبِ مَعَهُ . وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُورِثُ مِنْ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ ، كَمَا يُورِثُ مِنْ غَيْرِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ ، وَلَا يَجْعَلُهَا عَصَبَةً ابْنِهَا ، وَلَا عَصَبَتَهَا عَصَبَتَهُ . فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَوْلَاةً لِقَوْمٍ جَعَلَ الْبَاقِيَ مِنْ مِيرَاثِهَا لِمَوْلَايَا ، فَإِنْ لَمْ تُكُنْ مَوْلَاةً جَعَلَهُ / لِبَيْتِ الْمَالِ . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةُ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يُسَارٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَرَبِيعَةُ ، وَأَبُو الزُّنَادِ ، وَمَالِكٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبَاهُ ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَهْلَ الْبَصْرَةِ جَعَلُوا الرَّدَّ ، وَذَوِي الْأَرْحَامِ ، أَحَقَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ ، وَلَا نَصٌّ فِي تَوْرِيثِ الْأُمِّ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَلَا فِي تَوْرِيثِ^(١٥) «أَخٍ مِنْ أُمِّ»^(١٥) أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ ، وَلَا فِي تَوْرِيثِ أَبِي الْأُمِّ وَأَشْبَاهِهِ مِنْ عَصَبَاتِ الْأُمِّ ، وَلَا قِيَاسَ أَيْضًا ، فَلَا وَجْهَ لِإثْبَاتِهِ . وَوَجْهُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْحَقُوقُ الْفَرَاثُضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ »^(١٦) . وَأَوْلَى

و١٣٣/٦

(١١) أخرجه الدارمي ، في : باب ميراث ابن الملاعنة ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٦٤ .

(١٢) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(١٣) في م : « عبيد الله » .

(١٤) تقدم تخريج الأحاديث السابقة ، والحديث الأخير أخرجه البيهقي ، في : باب ميراث ولد الملاعنة ، من كتاب

الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٥٩ . وقال : رواه أبو داود في المراسيل ، عن عبد الله عن رجل من أهل الشام أن النبي ﷺ قال : « ولد الملاعنة عصبته عصبه أمه » .

(١٥) (١٥-١٥) في م : « الأخ من الأم » .

(١٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠ .

الرَّجَالِ^(١٧) بِهِ أَقَارِبُ أُمِّهِ . وَعَنْ عَمْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَلْحَقَ وَلَدَ الْمَلَاعِنَةِ بِعَصْبَةِ أُمِّهِ . وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَمَّا رَجَمَ الْمَرْأَةَ ، دَعَا أَوْلِيَاءَهَا ، فَقَالَ : هَذَا ابْنُكُمْ تَرْتُونَهُ وَلَا يَرِيكُمْ ، وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً فَعَلَيْكُمْ . حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ . وَلَئِنَّ الْأُمَّ لَوْ كَانَتْ عَصَبَةً كَأَبِيهِ لَحَجَبَتْ إِخْوَتَهُ . وَلَئِنَّ مَوْلَاهَا مَوْلَى أَوْلَادِهَا ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ ، كَالْأَبِ . فَإِذَا خَلَفَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ أُمَّا ، وَخَالًا ، فَلَأُمِّهِ التُّلْتُ بِلاِ خِلَافٍ ، وَالباقى لِخَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، هُوَ لَهَا كُلُّهُ . وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُؤَافِقِيهِ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يُعْطِيهَا إِيَّاهُ ؛ لِكَوْنِهَا عَصَبَةً ؛ وَالباقونَ بِالرَّدِّ ، وَعِنْدَ زَيْدٍ ، الباقى لِبَيْتِ المَالِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهَا مَوْلَى أُمِّ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ عِنْدَنَا . وَقَالَ زَيْدٌ ، وَمَنْ وَافَقَهُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : الباقى لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأُمِّهِ عَصَبَةٌ إِلَّا مَوْلَاهَا ، فَالباقى لَهُ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ ، وَعَلَى الْأُخْرَى ، هُوَ لِلْأُمِّ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لِأَنَّهَا عَصَبَةُ ابْنِهَا . فَإِنْ لَمْ يَخْلَفْ إِلَّا أُمُّهُ ، فَلِهَا التُّلْتُ بِالْفَرْضِ ، وَالباقى بِالرَّدِّ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَسَائِرِ مَنْ يَرَى الرَّدَّ . وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، لَهَا الباقى بِالتَّعْصِيبِ . وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأُمِّ عَصَبَةٌ لَهَا ، فَهَلْ يَكُونُ الباقى لَهَا أَوْ لَهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ كَانَ لَهَا عَصَبَاتٌ ، فَهوَ لِأَقْرَبِهِمْ مِنْهَا عَلَى رِوَايَةِ الْخِرَقِيِّ ، فَإِذَا كَانَ مَعَهَا أَبُوها ، وَأَخُوها ، فَهوَ لِأَبِيها ، وَإِنْ كَانَ مَكَانَ أَبِيها جَدُّها فَهوَ بَيْنَ أُخْيِها وَجَدِّها نِصْفَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ابْنُها ، وَهُوَ أَخُوها لِأُمِّهِ ، فَلَا شَيْءَ لِأَخْيِها ، وَيَكُونُ لِأُمِّهِ التُّلْتُ ، وَلِأَخْيِ السُّدُسُ ، وَالباقى لِأَخْيِهِ ، أَوْ ابْنِ أَخْيِهِ . وَإِنْ خَلَفَ أُمَّهُ ، وَأَخَاهُ ، وَأُخْتَهُ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ السُّدُسُ ، وَالباقى لِأَخْيِهِ ، دُونَ أُخْتِهِ . وَإِنْ خَلَفَ ابْنُ أُخْتِهِ^(١٨) ، وَبِنْتُ أُخْتِهِ^(١٩) ، أَوْ خَالَه وَخَالَتَهُ ، فَالباقى لِلذَّكَرِ . وَإِنْ خَلَفَ أُخْتَهُ وَابْنَ أُخْتِهِ ، فَلِأُخْتِهِ السُّدُسُ ، وَالباقى لِابْنِ أُخْتِهِ ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، الباقى لِلْأُمِّ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ .

(١٧) فِي م : « الرَّجُلِ » .

(١٨) فِي أ : « أَخْيِهِ » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « أَخْيِهِ » .

فصل : ابن مَلَاعِنَةَ مَاتَ ، وَتَرَكَ بِنْتًا وَبَنَاتَ ابْنِ وَمَوْلَى أُمِّهِ ، الْبَاقِي لِمَوْلَى الْأُمِّ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ . وقال ابن مسعود : الرُّدُّ أَوْلَى مِنَ الْمَوْلَى ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُمٌّ فَلَهَا السُّدُسُ ، وَفِي الْبَاقِي رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا : لِلْمَوْلَى ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ . وَالثَّانِيَةُ : لِلْأُمِّ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَوْلَى ، فَالْبَاقِي مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَالْأُخْرَى ^(٢٠) ، لِلْأُمِّ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ بِالْفَرَضِ ، وَلَهُ الْبَاقِي فِي رَوَايَةٍ ، وَالْأُخْرَى هُوَ لِلْأُمِّ . بِنْتُ وَأَخٌ ، أَوْ ابْنُ أَخٍ أَوْ خَالَ ، أَوْ أَبُو أُمٍّ ، أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ الْعَصَبَاتِ ؛ لِلْبِنْتِ النَّصْفُ ، وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ فِي قَوْلِ الْعَبَادِلَةِ . وَإِنْ كَانَ مَعَهَا أَخٌ وَأَخْتٌ ، أَوْ ابْنُ أَخٍ وَأَخْتُهُ ، أَوْ خَالَ ، أَوْ خَالَتٌ ، فَالْبَاقِي لِلذَّكَرِ وَحْدَهُ فِي قَوْلِهِمْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : الْمَالُ لِلْبِنْتِ بِالْفَرَضِ وَالرُّدِّ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ جَعَلَ ذَا السَّهْمِ أَحَقَّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ ، وَأَنَّهُ وَرَثَ مِنْ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ ذَوِي أَرْحَامِهِ ، كَمَا ^(٢١) يَرْتُونَ مِنْ غَيْرِهِ . قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ : وَليْسَ هَذَا مَحْفُوظًا عَنْ عَلِيٍّ ، إِنَّمَا الْمَشْهُورُ عَنْهُ قَوْلُهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَرْجُومَةِ عَنْ أَبِيهَا : هَذَا ابْنُكُمْ ، تَرْتُونَهُ ، وَلَا يَرْتُكُمْ ، وَإِنْ جَنَى جَنَايَةً فَعَلَيْكُمْ . وَفَسَّرَ الْقَاضِي قَوْلَ أَحْمَدَ : إِنْ لَمْ تَكُنْ أُمَّ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ . بِتَقْدِيمِ الرُّدِّ عَلَى عَصْبَةِ الْأُمِّ ، كَقَوْلِهِ فِي أُخْتِ وَابْنِ أَخٍ : الْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُخْتِ . وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِلْكَلامِ بِضِدِّ مَا يَقْتَضِيهِ ^(٢٢) ، وَحَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الرَّوَايَةُ ، كَمَا ذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَرَوَايَةُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبِدُ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا : عَصْبَةُ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ أُمُّهُ ، تَرِثُ مَالَهُ أَجْمَعًا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمَّ ، فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ . امْرَأَةٌ ، وَجَدَّةٌ ، وَأُخْتَانِ وَابْنُ أَخٍ ، لِلْمَرْأَةِ الرَّبِيعِ ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ ، وَلِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثُ ، وَالْبَاقِي لِابْنِ الْأَخِ ، فِي الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْبَاقِي يُرَدُّ عَلَى الْأُخْتَيْنِ وَالْجَدَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ . أَبُو أُمٍّ ، وَبِنْتُ وَابْنُ أَخٍ وَبِنْتُ أَخٍ . الْبَاقِي لِابْنِ الْأَخِ وَحْدَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِأُمِّي ^(٢٣) الْأُمِّ

(٢٠) في م زيادة : (هو) .

(٢١) في م زيادة : (لا) .

(٢٢) في م : (يقضيه) .

(٢٣) في م : (لأب) .

سُدُسُ باقى المَالِ ، وَخَمْسَةُ أُسْدَاسِهِ لابن الأَخ . وقال أبو حنيفة : المَالُ بَيْنَ أُمِّ الأُمِّ وَالْبِنْتِ ، عَلَى أَرْبَعَةٍ ، بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ ابْنُ الْمُلاَعِنَةِ ذَا سَهْمٍ ، فَالمَالُ لِعَصْبَةِ أُمِّهِ فِي قول الجماعة . وقد رَوَى ذلك عَنْ عَلِيٍّ . وقال أبو حنيفة ، وَأَصْحَابُهُ : هُوَ بَيْنَ ذَوَى الأَرْحَامِ ، كَمِيرَاثِ غَيْرِهِ ، وَرَوَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وذلك مثلُ خَالٍ وَخَالَةٍ ، وَابْنِ أُخٍ وَأُخْتِهِ . المَالُ لِلذَّكَرِ ، وَفِي قول أبى حنيفة ، هُوَ بَيْنَهُمَا فِي المسأَلَتَيْنِ نِصْفَيْنِ . خَالَةٌ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَخَالٌ لِأَبٍ ، المَالُ لِلخَالِ . وقال أبو حنيفة : هُوَ لِلخَالَةِ . خَالَةٌ وَبِنْتُ بَنَاتٍ ، المَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ . وَإِذَا لَمْ يُخَلِّفْ ابْنُ الْمُلاَعِنَةِ إِلاَّ ذَا رَحِمٍ فَحُكْمُهُمْ فِي مِيرَاثِهِ ، كَحُكْمِهِمْ فِي مِيرَاثِ غَيْرِهِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ شَرَّحُهُ .

فصل : وَإِذَا قُسِّمَ مِيرَاثُ الْمُلاَعِنَةِ ، ثُمَّ أَكْذَبَ الْمُلاَعِنُ نَفْسَهُ ، لِحَقِّهِ الوَلْدُ ، وَنُقِضَتِ القِسْمَةُ . وقال أبو حنيفة : لا يَلْحَقُهُ ^(٢٤) التَّسَبُّ بَعْدَ مَوْتِهِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ط ١٣٤/٦ تَوَّامِينَ ، مَاتَ أَحَدُهُمَا ، وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ ، وَالأَخْرُ باقٍ ، / فَيَلْحَقَهُ نَسَبُ الباقى وَالْمَيِّتِ مَعًا ، وَقَدْ مَضَى الكَلَامُ مَعَهُ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ .

فصل : وَلَوْ كانَ المَنْفِيُّ بِاللُّعَانِ تَوَّامِينَ ، وَلَهُمَا أُخٌ ^(٢٥) آخِرُ مِنَ الزَّوْجِ لَمْ يَنْفِهِ ، فَمَاتَ أَحَدُ التَّوَّامِينَ ، فَمِيرَاثُ تَوَّامِهِ مِنْهُ كَمِيرَاثِ الأَخْرِ ، فِي قولِ الجُمهورِ . وقال مالكٌ : يرثه تَوَّامُهُ مِيرَاثَ أُخٍ ^(٢٥) لِأَبَوَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أُخُوهُ لِأَبَوَيْهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ أَقَرَّ بِأَحَدِهِمَا لِحَقِّهِ الأَخْرُ . وَهَذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا تَوَّامَانِ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُمَا أَبٌ يَنْتَسِبَانِ إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهَا تَوَّامَى الزَّانِيَةِ ، وَلا خِلَافَ

(٢٤) فِي م : « يَلْحَقُ » .

(٢٥) فِي م : « ابْنِ » .

في تُوَامِي الرِّانِيَّةِ ، وفارقَ هذا ما إذا اسْتَلْحَقَ أحدهما ؛ لأنه يَثْبُتُ بِاسْتِلْحَاقِهِ أَنَّهُ
أَبُوهُمَا (٢٦) .

فصل : قولهم : إنَّ الأُمَّ عَصَبَةٌ وَلِدُهَا ، وإنَّ عَصَبَتَهَا عَصَبَتُهُ . إنّما هو في الميراث
خاصَّةً ، كقولنا في الأَخْوَاتِ مع البناتِ ، فعلى هذا لا يَعْقِلُونَ عنه ، ولا يَثْبُتُ لهم ولايةُ
التَّزْوِيجِ ، ولا غَيْرُهُ . وهذا قولُ الأَكْثَرِينَ . وَرُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّهُ قال لأَوْلِيَاءِ
المَرْجُومَةِ في ولِدِهَا : هذا ابْنُكُمْ يَرِثُكُمْ ولا تَرِثُوهُ ، وإنَّ جَنِيَّ فَعَلَيْكُمْ . وَرُوِيَ هذا عن
عبدِ اللهِ ، وإبراهيمَ . ولنا ، أَنَّهُمْ إنّما يَنْتَسِبُونَ إليه بِقَرَابَةِ الأُمِّ ، فلم يَعْقِلُوا عنه ، ولم يَثْبُتْ
عندهم ولايةُ التَّزْوِيجِ ، كما لو عَلِمَ أبوه ، ولا يلزمُ من التَّعْصِيبِ في الميراثِ التَّعْصِيبُ في العَقْلِ
والتَّزْوِيجِ ، بدليلِ الأَخْوَاتِ مع البناتِ . فَأَمَّا إنَّ أُعْتَقَ ابنُ المُلَاعِنَةِ عَبْدًا ، ثم (٢٧) مات ،
ثم (٢٧) ماتَ المَوْلَى ، وَخَلَّفَ أُمَّ مَوْلَاهُ ، وَأَخَا مَوْلَاهُ ، اِحْتَمَلُ أَنْ يَثْبُتَ لهما الإِزْتُ
بالولاءِ ؛ لأنَّ التَّعْصِيبَ ثابتٌ . وَحُكِيَ ذلك عن أبي يوسفَ . وهل يكونُ للأُمِّ أو للأَخِ ؟
على الروايتينِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ لا يَثْبُتَ لهما ميراثٌ ؛ لأنَّ النِّسَاءَ لا يَرِثُنَّ من الولاءِ ، إلا ما (٢٨)
أَعْتَقْنَ ، أو أُعْتَقْنَ مَنْ أَعْتَقْنَ ، فكذلك مَنْ يُدْلِي بهنَّ ، وما ذكرناه للاحتمالِ الأوَّلِ يَبْطُلُ
بالأَخْوَاتِ مع البناتِ ، ومن عَصَبِهِنَّ أَخوهنَّ من الإناثِ .

**فصل : في ميراثِ ابنِ ابنِ المُلَاعِنَةِ إذا خَلَّفَ أُمَّه وَأُمَّ أبيه ، وهى المُلَاعِنَةُ ، فَلأُمِّهِ
الثُّلُثُ ، والباقى لها بالرِّدِّ . وهذا قولُ عليٍّ . / وعلى الرواية الأخرى ؛ الباقى لأُمِّ أبيه ؛
لأنَّهُما عَصَبَةُ أبيه . وهذا قولُ ابنِ مسعودٍ . ويُعائى بها فيقال : جدَّةٌ وَرِثَتْ مع أُمِّ أكبرِ
منها . وإنَّ خَلَّفَ جَدَّتَيْهِ ، فالْمالُ بينهما بالفَرَضِ والرِّدِّ ، على قولِ عليٍّ . وفي قولِ ابنِ
مسعودٍ ، السُّدُسُ بينهما فرضًا ، وباقى المالِ لأُمِّ أبيه . أُمُّ أُمِّ وَخَالَ أبٍ لأُمِّ ؛ للأُمِّ**

(٢٦) في ١ : « أبوه » .

(٢٧) - (٢٧) سقط من : م .

(٢٨) في م : « من » .

السُّدُسُ . وفي الباقي قولان ؛ أحدهما ، أَنَّهُ لَهَا بِالرَّدِّ . والثَّانِي ، لِحَالِ الْأَبِ ، وفي قَوْلِ عَلِيٍّ ، الْكُلُّ لِلجِدَّةِ . خَالَ وَعَمُّ وَخَالَ أَبٍ وَأَبُو أُمِّ أَبٍ ، الْمَالُ لِلْعَمِّ ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ (٢٩) الْمُلاَعِنَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمُّ فَلَأَبِي أُمِّ الْأَبِ ؛ لِأَنَّهُ أَبُوهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِخَالَ الْأَبِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِلْخَالَ ؛ لِأَنَّهُ ذُو رَجَمِهِ . بِنْتُ وَعَمُّ ، لِلْبِنْتِ النُّصْفُ ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ . وفي قَوْلِ عَلِيٍّ : الْكُلُّ لِلْبِنْتِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَدِّمُ الرَّدَّ عَلَى تَوْرِيثِ عَصْبَةِ أُمِّهِ . بِنْتُ وَأُمُّ وَخَالَ ، الْمَالُ بَيْنَ الْبِنْتِ وَالْأُمِّ عَلَى أَرْبَعَةٍ ، بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ ، وَلَا شَيْءَ لِلْخَالَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَصْبَةِ الْمُلاَعِنَةِ ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْخَالَ خَالَ أَبٍ ، كَانَ الْبَاقِي لَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَصْبَةُ الْمُلاَعِنَةِ . فَأَمَّا ابْنُ ابْنِ ابْنِ الْمُلاَعِنَةِ ، فَإِذَا خَلَفَ عَمَّهُ وَعَمُّ أَبِيهِ ، فَالْمَالُ لِعَمِّهِ ؛ لِأَنَّهُ عَصْبَتُهُ ، وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَمُّ الْأَبِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ الْمُلاَعِنَةِ . وَهَذَا غَلَطٌ بَيِّنٌ ؛ لِأَنَّ الْعَصَبَاتِ إِتْمَا يُعْتَبَرُ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمَيِّتِ ، لَا مِنَ آبَائِهِ . وَإِنْ خَلَفَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ مُتَحَادِيَاتٍ ، فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ ، وَالْبَاقِي رَدٌّ عَلَيْهِنَّ ، فِي إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ . وَفِي الثَّانِيَةِ لِأُمِّ أَبِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِنْ خَلَفَ أُمُّهُ ، وَجَدَّتُهُ ، وَجِدَّةَ أَبِيهِ ، فَلَأُمِّهِ الثُّلُثُ ، وَلَا شَيْءَ لِجِدَّتِهِ ، وَفِي الْبَاقِي رَوَايَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُرَدُّ عَلَى الْأُمِّ . وَالثَّانِيَةِ ؛ لِجِدَّةِ أَبِيهِ . وَإِنْ خَلَفَ خَالَهُ وَخَالَ أَبِيهِ وَخَالَ جَدِّهِ ، فَالْمَالُ لِحَالِ جَدِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِخَالَهِ ، وَلَا شَيْءَ لِحَالِ أَبِيهِ . فَأَمَّا وَلَدُ بِنْتِ الْمُلاَعِنَةِ ، فَلَيْسَتْ الْمُلاَعِنَةُ عَصْبَةً لَهُمْ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ لَهُمْ نَسَبًا مَعْرُوفًا مِنْ جِهَةِ أَبِيهِمْ ، وَهُوَ زَوْجُ بِنْتِ الْمُلاَعِنَةِ . وَلَوْ أَعْتَقَتْ بِنْتُ / الْمُلاَعِنَةِ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَتْ ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى ، وَخَلَفَ أُمُّ مَوْلَاتِهِ ، وَرِثَتْ مَالَ الْمَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا عَصْبَةٌ لِبِنْتِهَا ، وَالبِنْتُ عَصْبَةٌ لِمَوْلَاهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِي ابْنِ الْمُلاَعِنَةِ .

فصل : وَالْحُكْمُ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّوْجِي فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا ، كَالْحُكْمِ فِي وَلَدِ الْمُلاَعِنَةِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَقْوَالِ ، وَالِاخْتِلَافِ ، إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ قَالَ : عَصْبَةُ وَلَدِ الزَّوْجِي سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ لَيْسَتْ فِرَاشًا ، بِخِلَافِ وَلَدِ الْمُلاَعِنَةِ . وَالْجَمْهُورُ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا ؛ لِاتِّقْطَاعِ نَسَبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَبِيهِ ، إِلَّا أَنَّ وَلَدَ

(٢٩) فِي م : « أَبُو » .

المُلاعِنَةُ يَلْحَقُ الْمُلاعِنَ إِذَا اسْتَلْحَقَهُ ، وولِدُ الزَّانِي لَا يَلْحَقُ الزَّانِي فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ
 وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ : يَلْحَقُ الْوَاطِيُ^(٣٠) إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَبِرْثُهُ . وَقَالَ
 إِبْرَاهِيمُ : يَلْحَقُهُ إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ ، أَوْ مَلَكَ الْمَوْطُوءَةَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : يَلْحَقُهُ . وَذَكَرَ عَنْ
 عُرْوَةَ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَهُ . وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا
 أَرَى بِأَسَا إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ ، أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَعَ حَمْلِهَا ، وَيَسْتُرَ عَلَيْهَا ،
 وَالْوَلَدُ وَلَدُهُ . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ رَجُلٍ ، فَادَّعَاهُ آخِرُ ، أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ ،
 وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهَا^(٣١) إِذَا وُلِدَ عَلَى غَيْرِ فِرَاشٍ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْوَلَدُ
 لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْفَاحِشِ الْحَبْرُ »^(٣٢) . وَلَئِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَلْحَقْهُ ، فَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ
 بِحَالٍ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ فِرَاشًا ، أَوْ كَمَا لَوْ لَمْ يُجْلَدِ الْحَدَّ عِنْدَ مَنْ اعْتَبَرَهُ .

١٠٤٠ - مسألة ؛ قال : (وَالْعَبْدُ لَا يَرِثُ ، وَلَا مَالٌ لَهُ ، فَيُورَثُ عَنْهُ)

لَا أَعْلَمُ^(١) خِلَافًا فِي أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فِي رَجُلٍ مَاتَ
 وَتَرَكَ أَبًا مَمْلُوكًا ، يُشْتَرَى مِنْ مَالِهِ ، ثُمَّ يُعْتَقُ ،^(٢) ثُمَّ يَرِثُ^(٣) . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَحُكِيَ عَنْ
 طَاوِسٍ ، أَنَّ الْعَبْدَ يَرِثُ ، وَيَكُونُ مَا وَرِثَهُ لِسَيِّدِهِ ، كَكَسْبِهِ ، وَكَمَا لَوْ وَصَّى لَهُ ، وَلَئِنَّهُ تَصَحُّ
 الْوَصِيَّةِ لَهُ ، فَيَرِثُ كَالْحَمَلِ^(٤) . وَلَنَا ، أَنَّ فِيهِ نَقْصًا مَنَعَ كَوْنَهُ مَوْرُوثًا ، فَمَنَعَ كَوْنَهُ وَارِثًا ،
 كَالْمُرْتَدِّ ، وَيَفَارِقُ الْوَصِيَّةَ / فَإِنَّهَا تَصَحُّ لِمَوْلَاهُ وَلَا مِيرَاثَ لَهُ ، وَقِيَّاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِمُخْتَلَفِي
 الدِّينِ . وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ رَقِيقٌ حِينَ مَوْتِ ابْنِهِ ، فَلَمْ يَرِثْهُ ، كَسَائِرِ
 الْأَقَارِبِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ صَارَ لِأَهْلِهِ بِالْمَوْتِ ، فَلَمْ يَنْتَقِلْ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ . وَأَجْمَعُوا

١٣٦/٦ و

(٣٠) في ١ : « بالواطىء » .

(٣١) سقط من ١ :

(٣٢) تقدم تخريجه في : ٧ / ٣١٦ .

(١) في م : « نعلم » .

(٢-٢) في م : « فيرث » .

(٣) في م : « الحمل » .

على أن المملوك لا يُورث ؛ وذلك لأنه لا مال له فيورث ، فإنه لا يملك ، ومن قال : إنه يملك بالتملك . فملكه ناقص غير مستقر ، يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته ، بدليل قوله عليه السلام : « من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع »^(٤) . ولأن السيد أحق بمنافعه وأكسابه في حياته ، فكذلك بعد مماته . ومن روى عنه أن العبد لا يرث ، ولا يورث ، ولا يحجب : علي ، وزيد . وبه قال الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

فصل : ويرث الأسير الذي مع الكفار إذا علمت حياته . في قول عامة الفقهاء ، إلا سعيد بن المسيب ، فإنه قال : لا يرث ؛ لأنه عبد . وليس بصحيح ؛ لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر ، فهو باق على حرّيته ، فيرث ، كالمطلق .

فصل : والمُدبّر ، وأمّ الولد ، كالقن ؛ لأنهم رقيق ، بدليل أن النبي ﷺ باع مُدبّراً^(٥) . وأمّ الولد مملوكة ، يجوز لسيدها وطؤها ، بحكم الملك ، وتزويجها وإجارتها . وحكمها حكم الأمة في جميع أحكامها ، إلا فيما ينقل الملك فيها أو يراد له كالرهن .

فصل : فأما المكاتب ، فإن لم يملك قدر ما عليه فهو عبد ، لا يرث ، ولا يورث ، وإن ملك قدر ما يؤدى ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، أنه عبد ما بقى عليه درهم ، لا يرث ، ولا يورث . روى^(٦) ذلك عن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة ، وأمّ سلمة ، وعمر بن عبد العزيز ، والشافعي رضي الله عنه ، وأبي ثور . وعن ابن المسيب ، وشريح ، والزهري ، نحوه ؛ لما روى أبو داود^(٧) بإسناده ، عن عمرو بن شعيب ، عن

(٤) تقدم تحريجه في : ٦ / ٢١ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب بيع المدبر ، من كتاب البيوع ، وفي : باب بيع المدبر ، من كتاب العتق . صحيح البخاري ٣ / ١٠٩ ، ١٩٢ . ومسلم ، في : باب جواز بيع المدبر ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣ / ١٢٨٩ . وابن ماجه ، في : باب المدبر ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٠ . والدارمي ، في : باب بيع المدبر ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢ / ٢٥٧ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠١ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٩٠ .

(٦) في م : « يورث » .

(٧) في : باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته ... ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٢ / ٣٤٦ . =

أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ / قال : « المُكَّاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرْهَمٌ » وفي لفظ ، أن النبي ﷺ قال : « أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أَوْقِيَّةٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقٍ ، فَهُوَ عَبْدٌ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ ، فَهُوَ عَبْدٌ » .
وعن محمد بن المنكدر ، وعمر بن عبد الله مولى غفرة ، وعبد الله بن عبيدة^(٨) أن النبي ﷺ قال لعتاب بن أسيد : « مَنْ كَاتَبَ مُكَّاتِبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ »^(٩) .

وقال القاضي ، وأبو الخطاب : إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته ، وعجز عن الربع ، عتق ؛ لأن ذلك يجب إيفاءه للمكاتب ، فلا يجوز إنقاؤه على الرق لعجزه عما يجب رده إليه . والرواية الثانية ، أنه إذا ملك ما يؤدى ، فقد صار حراً ، يرث ، ويورث ، فإذا مات له من يرثه ورث ، وإن مات فلسيده بقيت كتابته ، والباقي لورثته ، لما روى أبو داود^(١٠) ، بإسناده عن أم سلمة ، قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَ لِأَخِي كِتَابٌ مُكَّاتِبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدَّى ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » . وروى الحكم ، عن علي بن مسعود ، وشريح : يُعْطَى سَيِّدُهُ مِنْ تَرْكْتِهِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ ، كَانَ لَوْرَثَةِ الْمُكَّاتِبِ . وروى نحوه عن الزهري . وبه قال ابن المسيب . وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، والنخعي ، والشعبي ، والحسن ، ومنصور ، ومالك ، وأبو حنيفة ، غير أن مالكا جعل من كان معه في كتابته أحق ممن لم يكن معه . قال في مكاتب

= كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي ٥ / ٢٦٥ . وابن ماجه ، في : باب المكاتب ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٧٨ ، ١٨٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ .
(٨) في م : « عبدة » . وانظر : تهذيب التهذيب ٥ / ٣٠٩ .

(٩) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ١ / ٨٢٥ . وقال : أخرجه عبد الرزاق .

(١٠) في : باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٢ / ٣٤٦ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي ٥ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ . وابن ماجه ، في : باب المكاتب ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٨٩ ، ٣٠٨ ، ٣١١ .

هَلَكَ ، وله أَخُّ معه في الكِتَابَةِ ، وله ابْنٌ ، قال : ما فَضَّلَ من كِتَابَتِهِ لِأَخِيهِ دون ابْنِهِ . وجعلَهُ أبو حنيفةَ عَبْدًا ما دام حَيًّا ، فإذا^(١١) ماتَ أَدَّى من تَرَكْتَهُ باقِي كِتَابَتِهِ ، والباقي لِوَرِثَتِهِ . وَرَوَى عن عمرَ ، رضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّهُ قال على المنبرِ : إنَّكم مُكاتبُونَ مُكاتبِينَ^(١٢) ، فأَيُّهم أَدَّى التَّصَنَّفَ ، فلا رِقَّ عليه . وعن عَلِيٍّ ، إذا أَدَّى التَّصَنَّفَ فَهُوَ حُرٌّ . وعن عُرْوَةَ نَحْوَهُ . وعن الحسنِ ، إذا أَدَّى الشَّطْرَ فَهُوَ غَرِيمٌ . وعن ابنِ مسعودٍ ، وشَرِيحٍ / نحوه . وعن ابنِ مسعودٍ ، إذا أَدَّى ثَلَاثًا أو رُبْعًا فَهُوَ غَرِيمٌ . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، إذا كَتَبَ الصَّحِيفَةَ فَهُوَ غَرِيمٌ . وعن عَلِيٍّ رضِيَ اللهُ عنه ، قال : تَجْرِي العَتَاقَةُ في المُكاتبِ في أوَّلِ نَجْمٍ . يعنى يَعْتَقُ منه بِقَدْرِ ما أَدَّى . وعنه أَنَّهُ قال : يَرِثُ ، وَيَحْجُبُ ، وَيَعْتَقُ منه ، بِقَدْرِ ما أَدَّى . وقد رَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أَيُّوبَ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إِذَا أَصَابَ المُكاتبُ حَدًّا أو مِيراثًا ، وَرِثَ بِحِسابِ ما عَتَقَ مِنْهُ ، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ بِحِسابِ ما عَتَقَ مِنْهُ »^(١٣) . وفي رواية « يُؤدِّي المُكاتبُ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ ، وَقَدْرِ ما رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ » . قال يحيى بنُ أبِي كَثِيرٍ : وكان عَلِيٌّ وَمَرْوانُ بنُ الحَكَمِ يَقولان ذلك . وقد رَوَى حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ، والحديثُ الذي رَوَيْنَاهُ لِقَوْلِنَا أَصَحُّ منه ، ولا أَعْلَمُ أَحَدًا من الفقهاءِ قال بهذا ، وما ذَكَرْتَناهُ أوْلاً أوْلى ، واللهُ أَعْلَمُ .

١٣٧/٦

١٠٤١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَرِثُ ، وَيُورَثُ ، وَيَحْجُبُ عَلَى مِقْدَارِ ما فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ)

وجملته أن المعتق بعضه إذا كسب مالا ، ثم مات وخلفه ، نُظِرَ فيه ؛ فإن كان كسبه

(١١) في الأصل ، ١ : « وإن » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في دية المكاتب ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٢ / ٥٠٠ . والترمذي ، في :

باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي ٥ / ٢٦٤ . والنسائي ، في :

باب دية المكاتب ، من كتاب القسامة . المحيبي ٨ / ٤٠ ، ٤١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٦٠ ، ٢٩٢ ،

بجزئته الحرّ ، مثل أن كان قد هأياً سيّده على منفعته ، فاكسب في أيّامه ، أو ورث شيئاً ، فإن الميراث إنّما يستحقّه بجزئته الحرّ ، أو كان قد قاسم سيّده في حياته ، فتركه كلّها لورثته ، لا حقّ للمالك باقيه فيها . وقال قومٌ : جميع ما خلفه بينه وبين سيّده . قال ابن اللّبان : هذا غلطٌ ؛ لأنّ الشريك إذا استوفى حقه من كسبه مرّةً ، لم يبق له حقّ في الباقي ، ولا سبيل له على ما كسبه بِنصفه الحرّ ، كما لو كان بين شريكين فاقسما كسبه ، لم يكن لأحدهما حقّ في حصّة الآخر ، والعبد يخلف أحد الشريكين فيما عتق منه . فأما إن لم يكن كسبه بجزئته الحرّ خاصّةً ، ولا اقتسما كسبه ، / فللمالك باقيه من تركته بقدر ملكه فيه ، والباقي لورثته . وإن مات له من يرثه ، فإنه يرث ، ويورث ، ويحبّب على قدر ما فيه من الحرّيّة . وهذا قولٌ على ، وابن مسعود ، ورضي الله عنهما ، وبه قال عثمان البتيّ ، وحمزة الرّيات ، وابن المبارك ، والمزنيّ ، وأهل الظّاهر . وقال زيد بن ثابت : لا يرث ، ولا يورث ، وأحكامه أحكام العبد . وبه قال مالك ، والشافعيّ ، في القديم . وجعلنا ماله للمالك باقيه . قال ابن اللّبان : هذا غلطٌ ؛ لأنّه ليس للمالك باقيه على ما عتق منه ملكٌ ، ولا ولاءً ، ولا هو ذورحيم . قال ابن سريج : يحتمل على قول الشافعيّ رضى الله عنه القديم ، أن يجعل في بيت المال ؛ لأنّه لا حقّ له فيما كسبه بجزئته الحرّ . وقال الشافعيّ في الجديد : ما كسبه بجزئته الحرّ لورثته ، ولا يرث هو ممّن مات شيئاً . وبه قال طاوس ، وعمرو بن دينار ، وأبو ثور . وقال ابن عبّاس : هو كالحرّ في جميع أحكامه ، في توريثه ، والإرث منه ، وغيرهما . وبه قال الحسن ، وجابر بن زيد ، والشّعبيّ ، والنّخعيّ ، والحكم ، وحمّاد ، وابن أبي ليلى ، والثوريّ ، وأبو يوسف ، ومحمد ، واللؤلؤيّ ، ويحيى بن آدم ، وداود . وقال أبو حنيفة : إن كان الذي لم يعتق استسعى العبد ، فله من تركته سعايته ، وله نصف ولائه ، وإن كان أغرم الشريك ، فولأوه كلّ للذي أعتق بعضه . ولنا ، ما روى عبد الله بن أحمد ، حدثنا الرّمليّ ، عن يزيد ابن هارون ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ، أنّ النبيّ ﷺ قال في العبد يعتق بعضه :

« يَرِثُ وَيُورِثُ عَلَى قَدَرٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ »^(١). ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه ، كما لو كان الآخر مثله ، وقياساً لأحدهما على الآخر . إذا ثبت هذا ، فالتفريع على قولنا ؛ لأن العمل على غيره واضح . وكيفيته توريثه أن يعطى من له فرض بقدر ما فيه من الحرية من فرضه ، وإن كان عصبه نظير ماله / مع الحرية الكاملة ، فأعطى بقدر ما فيه منها ، وإن كانا عصبتين لا يحجب أحدهما الآخر ، كابنين نصفهما حر ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، تكمل الحرية فيهما ، بأن تضم الحرية من أحدهما إلى ما في الآخر منها ، فإن كمل منهما واحد ، ورثا جميعاً ميراث ابن حر ؛ لأن نصفى شيء كامل ، ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما ، فإذا كان ثلثا أحدهما حراً ، وثلث الآخر حراً كان ما ورثاه بينهما أثلاثاً ، وإن نقص ما فيهما من الحرية عن حر كامل ، ورثا بقدر ما فيهما ، وإن زاد على حر واحد ، وكان الجزءان فيهما سواء ، قسم ما يرثانه بينهما بالسوية ، وإن اختلفا أعطى كل واحد منهما بقدر ما فيه . قال الخبري : قال الأثرون : هذا قياس قول علي ، رضي الله عنه . والوجه الآخر ، لا تكمل الحرية فيهما ، لأنها لو كملت لم يظهر للرق أثر ، وكانا في ميراثهما كالحرين ، وإن كان أحدهما يحجب الآخر ، فقد قيل فيهما وجهان أيضاً . والصحيح أن الحرية لا تكمل ههنا ؛ لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه ، ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه . وورثته بعضهم بالخطاب ، وتنزيل الأحوال ، وحجب بعضهم ببعض على مثال تنزيل الخنثائي^(٢) . وقال أبو يوسف بمعناه . ومسائل ذلك ؛ ابن نصفه حر له نصف المال ، فإن كان معه ابن آخر نصفه حر فلهما المال ، في أحد الوجهين ، وفي الآخر ، لهما نصفه ، والباقي للعصبة ، أو لبيت المال إن لم تكن عصبه . ويحتمل أن يكون لكل واحد منهما ثلاثة أثمان المال ؛ لأنهما لو كانا حرين ،

(١) أخرجه النسائي ، في : باب دية المكاتب ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ / ٤١ بنحوه . ولم يرد في مسند أحمد . انظر : إرواء الغليل ٦ / ١٦١ ، ١٦٢ .
(٢) في م : « الخطاب » .

لكان لكل واحد منهما النصف ، ولو كانا رقيقين لم يكن لهما شيء ، ولو كان الأكبر وحده حراً كان له المال ، ولا شيء للأصغر ، ولو كان الأصغر وحده حراً كان له كذلك ، ولكل واحد منهما في الأربعة أحوال^(٣) مال ونصف ، فله ربع / ذلك ، وهو ثلاثة أثمان .
 فإن كان معهما ابن آخر ثلثه حراً ، فعلى الوجه الأول ، ينقسم المال بينهم على ثمانية ، كما تقسم مسألة المباهلة ، وعلى الثاني يقسم النصف بينهم على ثمانية . وفيه وجه آخر ، يقسم الثلث بينهم أثلاثاً ، ثم يقسم السدس بين صاحبي النصفين نصفين ، وعلى تنزيل الأحوال ، يحتمل أن يكون لكل واحد ممن نصفه حراً سدس المال ، وممنه ، ولمن ثلثه حراً ثلثا ذلك ، وهو تسع المال ، ونصف سدس ؛ لأن لكل واحد المال في حال ، ونصفه في حالين ، وثلثه في حال ، فيكون له مالان وثلث ، في ثمانية أحوال ، فنعطيه ممن ذلك ، وهو سدس وممن ، ويعطى من ثلثه حراً ثلثيه ، وهو تسع ، ونصف سدس . ابن حراً ، وابن نصفه حراً . المال بينهما على ثلاثة ، على الوجه الأول . وعلى الثاني النصف بينهما نصفان ، والباقي للحر ، فيكون للحر ثلاثة أرباع ، وللآخر الربع . ولو نزلتهما بالأحوال أفضى إلى هذا ؛ لأن للحر المال في حال ونصفه في حال ، فله نصفهما ، وهو ثلاثة أرباع ، وللآخر نصفه في حال ، فله نصف ذلك ، وهو الربع . ولو خاطبتهما لقلت للحر : لك المال لو كان أخوك رقيقاً ، ونصفه لو كان حراً ، فقد حجبك بحريته عن النصف ، فنصفها يحجبك عن الربع ، يبقى لك ثلاثة أرباع . ويقال للآخر : لك النصف لو كنت حراً ، فإذا كان نصفك حراً ، فلك نصفه وهو الربع . ابن ثلثاه حراً ، وابن ثلثه حراً ، على الأول ، المال بينهما أثلاثاً ، وعلى الثاني ، الثلث بينهما ، وللآخر ثلث فيكون له النصف ، وللآخر السدس ، وقيل : الثلثان بينهما أثلاثاً . وبالخطاب تقول لمن ثلثاه حراً : لو كنت وحدك حراً ، كان المال لك ، ولو كنتما حريين ، كان لك النصف ، فقد حجبك بحريته عن النصف ، فبثلثها يحجبك عن السدس ، يبقى لك

(٣) الصواب : « الأحوال » .

خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ لَوْ كُنْتَ حُرًّا ، فَلَكَ بِثُلْثِي حُرِّيَّةٍ^(٤) خَمْسَةَ أَتْسَاعٍ . وَيُقَالُ لِلْآخِرِ :
يَحْجُبُكَ أَخُوكَ بِثُلْثِي حُرِّيَّتِهِ ، عَنْ ثُلْثِي النَّصْفِ ، وَهُوَ الثُّلُثُ ، وَيَبْقَى لَكَ الثُّلُثَانِ ، فَلَكَ
بِثُلْثِ حُرِّيَّةٍ^(٥) ثُلُثُ ذَلِكَ ، / وَهُوَ التُّسْعَانُ ، وَيَبْقَى التُّسْعَانُ لِعَصَبَتِهِ^(٦) إِنْ كَانَ ، أَوْ ذِي
رَجِيمٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَبَيْتِ^(٧) الْمَالِ . ابْنُ حُرٍّ وَبِنْتُ نَصْفُهَا حُرٌّ ، لِلابْنِ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ
الْمَالِ ، وَلِلْبِنْتِ سُدُسَهُ فِي الْخِطَابِ وَالتَّنْزِيلِ جَمِيعًا . وَمَنْ جَمَعَ الْحُرِّيَّةَ أَفْضَى قَوْلُهُ إِلَى أَنْ لَهُ
أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْمَالِ ، وَهِيَ الْخُمُسُ . فَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ حُرَّةٍ وَابْنٌ نِصْفُهُ حُرٌّ وَعَصَبَةٌ ،
فَلِلابْنِ الثُّلُثُ ، وَهِيَ رُبُعٌ وَسُدُسٌ . وَمَنْ جَمَعَ الْحُرِّيَّةَ فِيهِمَا جَعَلَ الْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . ابْنُ
وَبِنْتُ نِصْفُهُمَا حُرٌّ وَعَصَبَةٌ ، فَمَنْ جَمَعَ الْحُرِّيَّةَ ، فَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ .
وَقَالَ بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ : النَّصْفُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ . وَمَنْ وَرَثَ بِالتَّنْزِيلِ وَالْأَحْوَالِ قَالَ :
لِلابْنِ الْمَالُ فِي حَالٍ ، وَثَلَاثَةٌ فِي حَالٍ ، فَلَهُ رُبْعُ ذَلِكَ ، رُبْعٌ وَسُدُسٌ ، وَلِلْبِنْتِ نِصْفُ ذَلِكَ
ثُمَّنٌ وَنِصْفُ سُدُسٍ ، وَالباقِي لِلْعَصَبَةِ . وَإِنْ شَتَّتْ قَلَّتْ : إِنْ قَدَّرْنَا هَا حُرَّيْنِ فَهِيَ مِنْ
ثَلَاثَةٍ ، وَإِنْ قَدَّرْنَا الْبِنْتَ وَحَدَّهَا حُرَّةً ، فَهِيَ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَإِنْ قَدَّرْنَا الْابْنَ وَحَدَّهُ حُرًّا فَالْمَالُ
لَهُ ، وَإِنْ قَدَّرْنَا هَا رَقِيقَيْنِ فَالْمَالُ لِلْعَصَبَةِ ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ تَكُنُ سِتَّةً ، ثُمَّ فِي أَرْبَعَةٍ
أَحْوَالٍ ، تَكُنُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، فَلِلابْنِ الْمَالُ فِي حَالِ سِتَّةً ، وَثَلَاثَةٌ فِي حَالِ أَرْبَعَةٍ ، صَارَ لَهُ
عَشْرَةٌ ، وَلِلْبِنْتِ النَّصْفُ فِي حَالٍ ، وَالثُّلُثُ فِي حَالِ خَمْسَةَ ، وَلِلْعَصَبَةِ الْمَالُ فِي حَالٍ ،
وَنِصْفُهُ فِي حَالِ تِسْعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ ، جَعَلَتْ لِلْبِنْتِ فِي حَالِ حُرِّيَّتِهَا الْمَالَ كُلَّهُ
بِالْفَرَضِ وَالرِّدِّ ، فَيَكُونُ لَهَا مَالٌ وَثُلُثٌ ، فَتَجْعَلُ لَهَا رُبْعَ ذَلِكَ ، وَهُوَ الثُّلُثُ . فَإِنْ كَانَ
مَعَهُمَا امْرَأَةٌ وَأُمَّ حُرَّتَانِ كَمَلَّتِ الْحُرِّيَّةُ فِيهِمَا ، فَحَجَبَا الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ ، وَالْمَرْأَةَ إِلَى
الثُّمْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ انْفَرَدَ لِحَجَبِ نِصْفِ الْحَجَبِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا اجْتَمَعَ

(٤) فِي م : « حُرِّيَّتِهِ » .

(٥) فِي أ : « حُرِّيَّتِهِ » . وَفِي م : « حُرِّيَّتِهِمْ » .

(٦) فِي م : « لِلْعَصَبَةِ » .

(٧) فِي م : « فِي بَيْتِ » .

الْحَجَبُ . وَمَنْ وَرَثَ بِالْأَحْوَالِ وَالتَّنْزِيلِ ، قَالَ : لِلْأُمَّ السُّدُسُ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ، وَالثُّلُثُ فِي حَالٍ ، فَلَهَا رُبْعُ ذَلِكَ ، وَهُوَ سُدُسٌ وَثُلُثٌ وَثَمَنٌ ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ، وَالرُّبْعُ فِي حَالٍ ، فَلَهَا رُبْعُ ذَلِكَ ، وَهُوَ الثُّمْنُ وَرُبْعُ الثُّمْنِ ، وَلِلْأَبْنِ الْبَاقِي فِي حَالٍ ، وَثُلُثَاهُ فِي حَالٍ ، فَلَهُ رُبْعُهُ ، وَلِلْبَيْتِ / ثُلُثُ الْبَاقِي فِي حَالٍ ، وَالتَّصْفُفُ فِي حَالٍ ، فَلَهَا رُبْعُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ عَصَبَةٌ ، فَلِلْبَيْتِ بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ ، مَكَانَ التَّصْفِيفِ ، وَاللَّامُ سَبْعَةٌ مَكَانَ السُّدُسِ ، وَتَصْحُحُ الْمَسْأَلَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدٌّ بِالْبَسْطِ مِنْ مَائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةٍ وَثَمَانِينَ سَهْمًا ، لِلْأُمَّ مِنْهَا سِتُّونَ ، وَلِلْمَرْأَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ ، وَلِلْأَبْنِ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ ، وَلِلْبَيْتِ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ ، وَالبَاقِي لِلْعَصَبَةِ . وَقياسُ قَوْلِ مَنْ جَمَعَ الْحُرِّيَّةَ فِي الْحَجَبِ ، أَنْ يَجْمَعَ الْحُرِّيَّةَ فِي التَّوْرِيثِ ، فَيَجْعَلُ لَهَا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْبَاقِي . وَقَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ : لَهَا سَبْعَةٌ ^(٨) عَشْرٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَا حُرَّيْنِ لَكَانَ لَهَا سَبْعَةٌ عَشْرٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَيَكُونُ لَهَا بِنَصْفِ حُرِّيَّتَيْهَا ^(٩) نِصْفُ ذَلِكَ . وَهَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ حَجَبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ بِنَصْفِ حُرِّيَّتِهِ ، كَحَجَبِهِ إِيَّاهُ بِجَمِيعِهَا ، وَلَوْ سَاغَ هَذَا لَكَانَ لَهَا ^(١٠) حَالٌ أَنْفَرَادَهُمَا التَّصْفُفُ بَيْنَهُمَا ^(١١) مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ . ابْنُ وَأَبُوَانِ ، نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ حُرٌّ ، إِنْ قَدَّرْنَا لَهُمْ أَحْرَارًا ، فَلِلْأَبْنِ الثُّلُثَانِ ، وَإِنْ قَدَّرْنَا لَهُمْ حُرًّا وَحْدَهُ ، فَلَهُ الْمَالُ ، وَإِنْ قَدَّرْنَا مَعَهُ أَحَدَ الْأَبْوَيْنِ حُرًّا فَلَهُ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ ، فَتَجْمَعُ ذَلِكَ تَجْدِدهُ ثَلَاثَةَ أَمْوَالٍ وَثُلُثًا ^(١٢) ، فَلَهُ ثَمَنُهَا ، وَهُوَ رُبْعُ سُدُسٍ ، وَلِلْأَبِ الْمَالُ فِي حَالٍ ، وَثُلُثَاهُ فِي حَالٍ ، وَسُدُسَاهُ فِي حَالَيْنِ ، فَلَهُ ثَمَنُ ذَلِكَ وَرُبْعٌ ^(١٣) ، وَاللَّامُ الثُّلُثُ فِي حَالَيْنِ ، وَالسُّدُسُ فِي حَالَيْنِ ، فَلَهَا الثُّمْنُ ، وَالبَاقِي لِلْعَصَبَةِ . وَإِنْ عَمِلْتَهَا بِالْبَسْطِ قُلْتَ : إِنْ قَدَّرْنَا لَهُمْ

(٨) فِي ١ ، م : « سِتَّة » .

(٩) فِي م : « حُرِّيَّتِهِمْ » .

(١٠) فِي م : « لَهُمْ » .

(١١) فِي م : « بَيْنَهُمْ » .

(١٢) فِي م : « وَثُلُثَانِ » .

(١٣) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ .

أحراراً ، فهي من سِتَّة ، وإن قَدَرنا الابنَ وحَدَه حُرّاً ، فهي من سَهْمٍ ، فكذلك الأبُ ، وإن قَدَرنا الأمَّ وحَدَها حُرَّةً ، أو قَدَرناها مع حُرِّيَّةِ الأبِ ، فهي من ثَلَاثَةِ ، وإن قَدَرنا الابنَ مع الأبِ ، أو مع الأمِّ فهي من سِتَّةِ ، وإن قَدَرناهم رَقِيْقًا ، فالْمَالُ لِلْعَصِيْبَةِ ، وجميعُ المسائلِ تدخلُ في سِتَّةِ ، فَتَضْرِبُها في الأحوالِ ، وهي ثمانيةٌ ، تَكُنُ ثمانيةً وأربعينَ ، للابنِ المَالُ في حالِ سِتَّةِ ، وثَلَاثَةُ^(١٤) في حالِ أَرْبَعَةٍ ، وخَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ في حالِ عَشْرَةٍ ، فذلك عشرونَ سَهْمًا من ثمانيةٍ وأربعينَ ، وللأبِ المَالُ في حالِ سِتَّةِ ، وثَلَاثَةُ في حالِ ، وسُدُسَاهُ في حالِينِ ، وذلك / اثنا عشرَ ، وللأمِّ الثُلُثُ في حالِينِ ، والسُدُسُ في حالِينِ ، وذلك سِتَّةُ ، وهي الثَّمَنُ ، وإن كان ثُلُثُ كُلِّ واحدٍ منهم حُرّاً ، زدَتْ على السِتَّةِ نِصْفَها ، تصيرُ تسعةً ، وتضْرِبُها في الثمانيةِ ، تَكُنُ اثنين وسبعينَ ، فللابنِ عشرونَ من اثنين وسبعينَ ، وهي السُدُسُ والثَّمَنُ ، وللأبِ اثنا عشرَ ، وهي السُدُسُ ، وللأمِّ سِتَّةُ ، وهي نِصْفُ السُدُسِ ، ولا تتغيَّرُ سِهامُهُم ، وإنَّما صارتْ مَنْسُوبَةً إلى اثنين وسبعينَ . وإن كان رُبُعُ كُلِّ واحدٍ منهم حُرّاً ، زدَتْ على السِتَّةِ مِثْلَها . وقيلَ فيما إذا كان نِصْفُ كُلِّ واحدٍ منهم حُرّاً : للامِّ الثَّمَنُ ، وللأبِ الرُّبْعُ ، وللابنِ النِّصْفُ . ابنُ نِصْفِه حُرٌّ وأمُّ حُرَّةٌ ، للامِّ الرُّبْعُ ، وللابنِ النِّصْفُ . وقيلَ : له ثلاثةُ أَثْمَانٍ ، وهو نِصْفُ ما يَبْقَى ، فإن كان بدلُ الأمِّ أَخْتًا حُرَّةً ، فلها النِّصْفُ . وقيلَ : لها نِصْفُ الباقِي ؛ لأنَّ الابنَ يَحْجُبُها بنِصْفِه عن نِصْفِ قَرَضِها ، فإن كان نِصْفُها حُرّاً ، فلها الثَّمَنُ ، على هذا القولِ ، وعلى الأوَّلِ ، لها الرُّبْعُ . وإن كان مع الابنِ أُخْتٌ من أمِّ ، أو أُخٌ من أمِّ ، فلكلِّ واحدٍ منهما نِصْفُ السُدُسِ . وإن كان معه عَصْبَةٌ حُرٌّ ، فله الباقِي كُلُّه .

فصل : ابنُ نِصْفِه حُرٌّ ، وابنُ ابنِ حُرٌّ ، المَالُ بينهما في قَوْلِ الجميعِ ، إِلَّا التَّوْرِيَّ . قالَ : لابنِ الابنِ الرُّبْعُ ؛ لأنَّه مَحْجُوبٌ بِنِصْفِ الابنِ عن الرُّبْعِ ، فإن كان نِصْفُ الثاني حُرّاً ، فله الرُّبْعُ ، فإن كان معهما ابنُ ابنِ ابنِ نِصْفِه حُرٌّ ، فله الثَّمَنُ . وقيلَ : للأعلى النِّصْفُ ، وللثاني النِّصْفُ ؛ لأنَّ فيهما حُرِّيَّةَ ابنِ . وهذا قولُ أبي بكرٍ . وقالَ سفيانُ : لا شيءَ للثاني والثالثِ ؛ لأنَّ ما فيهما من الحُرِّيَّةِ مَحْجُوبٌ بِحُرِّيَّةِ الابنِ ، فإن كان معهم أُخٌ

(١٤) في م : « وثلاثا » .

حُرٌّ ، أو غيره من العَصَبَاتِ ، فله الباقي . وإن كان نصفه حُرًّا ، فله نصف ما بقي ، إلا على القَوْلَيْنِ الآخرين . ابن نصفه حُرٌّ ، وابن ابن ثلثه حُرٌّ ، وأخ ثلاثة أرباعه حُرٌّ ؛ للأعلى النِّصْفُ ، وللثاني ثلث الباقي ، وهو السُّدُسُ ، وللأخ ثلاثة أرباع الباقي ، وهو الرَّبْعُ . وعلى القول الآخر ، لابن النِّصْفِ ، ولابن الابن الثلثُ ، والباقي / للأخ . ثلاثة إخوة مُفْتَرِقِينَ ، نصف كل واحد حُرٌّ ؛ للأخ من الأم نصف السُّدُسِ ، وللأخ من الأبوين نصف الباقي ، وللأخ من الأب نصف الباقي ، وتصحُّح من ثمانية وأربعين ، وللأخ من الأم أربعة ، وللأخ من الأبوين اثنان وعشرون ، وللأخ من الأب أحد عشر . وعلى القول الآخر ، للأخ من الأم نصف السُّدُسِ ، وللأخ من الأبوين النِّصْفُ ، وللأخ من الأب ما بقي . فإن كان معهم بنت حُرَّةٌ ، فلها النِّصْفُ ، ولا شيء للأخ من الأم ، وللأخ من الأبوين الرَّبْعُ ، وللأخ من الأب الثُّمْنُ ، والباقي للعَصَبَةِ . وعلى القول الآخر ، الباقي للأخ من الأبوين وحده ، فإن كان نصف البنت حُرًّا ، فلها الرَّبْعُ ، وللأخ من الأم رُبْعُ السُّدُسِ ، وللأخ من الأبوين نصف الباقي ، وللأخ من الأب نصف الباقي .

فصل : بنت نصفها حُرٌّ ، لها الرَّبْعُ ، والباقي للعَصَبَةِ ، فإن لم يكن عَصَبَةٌ فلها النِّصْفُ بالفَرْضِ والرَّدِّ ، والباقي لذوي^(١٥) الرَّجِيمِ ، فإن لم يكن فليبي المال ، فإن كان معها أم حُرَّةٌ ، فلها الرَّبْعُ ؛ لأنَّ البنت الحُرَّةَ تحجبها عن السُّدُسِ ، فنصفها يحجبها عن نصفه ، وإن كان معها امرأةٌ ، فلها الثُّمْنُ ، ونصف الثُّمْنِ ، وإن كان معها أخ من أمٍّ ، فله نصف السُّدُسِ ، وإن كان معها بنت ابنٍ ، فلها الثلثُ ؛ لأنها لو كانت كلها أمةً ، لكان لبنت الابن النِّصْفُ ، ولو كانت حُرَّةً ، لكان لها السُّدُسُ ، فقد حجبها حُرِّيَّتها عن الثلثِ ، فنصفها يحجبها عن السُّدُسِ . وكلُّ مَنْ ذكرنا إذا كان نصفه حُرًّا ، فله نصف ماله في الحُرِّيَّةِ ، وإن كان ثلثه حُرًّا ، فله ثلثه ، وإن كان معها بنت أخرى حُرَّةٌ ، فلها رُبْعُ المالِ ، وثلثه بينهما على ثلاثة عند من جمع الحُرِّيَّةَ فيهما ؛ لأنَّ لهما بحُرِّيَّةِ

(١٥) في الأصل : « لذى » .

نصفًا ، وينصف حُرَّةً نصف كإل الثلثين . وفي الخطابِ والتنزِيل للحُرَّة رُبْعٌ وسُدُسٌ ، وللأخرى سُدُسٌ ؛ لأنَّ نصفَ إحداهما يحجُبُ الحُرَّةَ عن نصفِ السُدُسِ فيبقى لها رُبْعٌ وسُدُسٌ ، والحُرَّةُ تحجُبُها عن سُدُسٍ كاملٍ ، فيبقى لها سُدُسٌ . فإن كان نصفُها رَقيقًا ، ومعهما عَصَبَةٌ ، فلهما / رُبْعُ المَالِ وسُدُسُهُ بينهما ؛ لأنَّهما لو كانتا حُرَّتَيْنِ كان لهما الثلثان ، ولو كانت الكبرى وحدها حُرَّةً كان لها النصفُ ، وكذلك الصُّغرى ، ولو كانتا أمتين كان المال للعصبة ، فقد كان لهما مَالٌ وثلثان ، فلهما رُبْعٌ ذلك ، وهو رُبْعٌ وسُدُسٌ ، وطريقها بالبسط أن تقول : لو كانتا حُرَّتَيْنِ ، فالمسألة من ثلاثة ، وإن كانت الكبرى وحدها حُرَّةً ، فهي من اثنتين ، وكذلك إذا كانت الصُّغرى وحدها حُرَّةً . وإن كانتا أمتين ، فهي من سهَمٍ ، فتضربُ اثنتين في ثلاثة ، تكن سِتَّةً ، ثم ^(١٦) في الأحوال الأربعة تكن أربعة وعشرين ^(١٧) للكبرى نصفُ المَالِ في حالِ ثلاثة ، وتُلْثُهُ في حالِ سهَمَانِ ، صار لها خمسة من أربعة وعشرين ، وللأخرى مثل ذلك ، وللعصبة المَالُ في حالِ ، والنصفُ في حالين ، والتُلْثُ في حالٍ ، وذلك أربعة عشر سهَمًا من أربعة وعشرين . ومن جمَعِ الحُرَّةَ فيهما جعل لهما النصفَ والباقي للعصبة . وإذا لم يكن عَصَبَةٌ نزلتَهما على تقدير الرَّدِّ ، فيكون حكمهما حكمَ اثنتين نصف كل واحد منهما حُرًّا ، على ما قلناه . ثلاث بناتٍ ابنٍ مُتَنازلاتٍ ، نصف كل واحدة حُرٌّ وعصبةٌ ، للأولى الرُّبْعُ ، وللثانية السُدُسُ ؛ لأنها لو كانت حُرَّةً كان لها التُلْثُ ، وللثالثة نصفُ السُدُسِ في ^(١٧) قول البَصْرِيِّين ؛ لأنك تقول للسفلى : لو كانتا أمتين كان لك النصفُ ، ولو كانت إحداهما حُرَّةً كان لك السُدُسُ ، فبينهما ثلثٌ ، فتحجُبُكِ العلياءُ عن رُبْعٍ ، والثانية عن نصفِ سُدُسٍ ، فيبقى لك سُدُسٌ لو كنتِ حُرَّةً ، فإذا كان نصفُك حُرًّا ، كان لك نصفه . وفي التنزيل ، للثالثة نصفُ الثُمْنِ وتُلْثُهُ ؛ وذلك لأننا لو نزلنا كلَّ واحدة حُرَّةً وحدها ، كان لها النصفُ . فهذه ثلاثة أحوالٍ من ابنتين اثنتين . ولو كنَّ إماءً ، كان المَالُ للعصبة . ولو كنَّ

(١٦-١٦) جاء هذا في م بعد قوله : « سهمان » الآتي .

(١٧) في م : « على » .

أحرارًا كان للأولى النصف ، وللثانية السُدُسُ ، والثُلثُ للعصبة . ولو / كانت الأولى والثانية حُرَّتَيْنِ ، فكذلك . ولو كانت الثانية والثالثة حُرَّتَيْنِ ، وللثانية النصف ، وللثالثة السُدُسُ ، والثُلثُ للعصبة . فهذا أربعة أحوال ، من ستة ستة ، والمسائل كُلُّها تَدْخُلُ فيها ، فَتَضْرِبُهَا فِي ثَمَانِيَةِ أَحْوَالٍ ، تَكُنُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ ، لِلْعَلْيَا النِّصْفُ ، فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ ، اثْنَا عَشَرَ ، وَهِيَ الرَّبْعُ ، وَلِلثَّانِيَةِ النِّصْفُ فِي حَالَيْنِ ، وَالسُّدُسُ فِي حَالَيْنِ ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ ، وَذَلِكَ هُوَ السُّدُسُ ، وَلِلثَّالِثَةِ النِّصْفُ فِي حَالٍ ، وَالسُّدُسُ فِي حَالَيْنِ ، وَهِيَ خَمْسَةٌ ، وَهِيَ نِصْفُ الثَّمَنِ ، وَتُلْتَهُ . وَقَالَ قَوْمٌ : تُجْمَعُ الْحُرِّيَّةُ فِيهِنَّ ، فَيَكُونُ فِيهِنَّ حُرِّيَّةٌ وَنِصْفٌ ، لَهُنَّ بِهَا ثُلْثٌ وَرَبْعٌ لِلأُولَى ، وَلِلثَّانِيَةِ رُبْعَانِ ، وَلِلثَّالِثَةِ نِصْفُ سُدُسٍ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ رَابِعَةٌ كَانَ لَهَا ^(١٨) نِصْفُ سُدُسٍ ^(١٨) آخَرٌ . ثَلَاثُ أَخْوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ نِصْفُ كُلِّ وَاحِدَةٍ حُرٌّ وَأُمُّ حُرَّةٌ وَعَمٌّ ، لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبَوَيْنِ الرَّبْعُ ، وَلِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ السُّدُسُ ، وَلِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ نِصْفُ السُّدُسِ ، وَلِلأُمِّ الثُّلْثُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُحْجَبُ إِلَّا بِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ ، وَلَمْ تَكْمُلِ الْحُرِّيَّةُ ^(١٩) فِي اثْنَتَيْنِ ^(١٩) ، وَلِلْعَمِّ مَا بَقِيَ . وَهَكَذَا لَوْ كَانَتْ أُخْتُ حُرَّةً وَأُخْرَى نِصْفَهَا حُرٌّ وَأُمُّ حُرَّةً ، فَلِلأُمِّ الثُّلْثُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَقَالَ الْخَبْرِيُّ : لِلأُمِّ الرَّبْعُ ، وَحَجَبُهَا بِالْجُزْءِ ، كَمَا تُحْجَبُ بِنِصْفِ الْبَنَاتِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَجَبَ بِالْوَلَدِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ فِي الْوَلَدِ وَالْجُزْءِ مِنَ الْوَلَدِ ، وَفِي الْإِخْوَةِ مُقَدَّرٌ بِاثْنَيْنِ ، فَلَا يَثْبُتُ بِأَقْلٍ مِنْهُمَا ، وَلِذَلِكَ لَمْ تُحْجَبْ بِالوَاحِدِ عَنْ شَيْءٍ أَصْلًا . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ اللَّبَّانِ . وَحَكَى الْقَوْلَ الْأَوَّلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَقَالَ : هَذَا غَلَطٌ . وَفِي الْبَابِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ ، وَفَرُوعٌ قَلٌّ مَا تَتَّفَقُ ، وَقَلٌّ مَا تَجِبُ مَسْأَلَةٌ إِلَّا وَيُمْكِنُ عَمَلُهَا بِقِيَاسِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

١٠٤٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا مَاتَ ، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ ، فَأَقْرَأَهُمَا بِأَخٍ ، فَلَهُ ثُلْثُ مَا فِي يَدِهِ ، وَإِنْ أَقْرَأَهُ بِأُخْتٍ ، فَلَهَا خُمْسُ مَا فِي يَدِهِ)

قد ذكرنا في باب الإقرار من يثبت النسب بقوله ، ومن لا يثبت ، ونذكر / ههنا ما

(١٨-١٨) في م : « سدس ونصف » .

(١٩-١٩) سقطت « في » من ١ . وفي ب ، م : « في اثنين » .

يَسْتَحِقُّ الْمُقَرَّبُ مِنَ المِيرَاثِ ، إِذَا لم يَثْبُتْ نَسَبُهُ ، فنقول : إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الوَرَثَةِ بِمُشَارِكِ^(١) فِي المِيرَاثِ ، فلم يَثْبُتْ نَسَبُهُ ، لَزِمَ المُقَرَّبُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ فَضْلَ مَا فِي يَدِهِ عَنِ مِيرَاثِهِ . وهذا قَوْلُ مالِكٍ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وابنِ أَبِي لَيْلَى ، والحَسَنُ بنِ صالحٍ ، وشَرِيكٍ ، ويحيى ابنِ آدَمَ ، ووَكَيْعٍ ، وإِسْحَاقَ ، وأبِي عُبَيْدٍ ، وأبِي ثَوْرٍ ، وأهْلُ البَصْرَةِ . وقال النَّحَّعِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، وأبو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ : يُقَاسِمُهُ مَا فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ : أَنَا وَأَنْتَ سَوَاءٌ فِي مِيرَاثِ أَبِيْنَا ، وَكَأَنَّ مَا أَخَذَهُ المُنْكَرُ تَلَفٌ ، أَوْ أَخَذْتَهُ يَدٌ عَادِيَّةٌ ، فَيَسْتَوِي فِيمَا بَقِيَ . وقال الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَداوُدُ : لا يَلْزَمُهُ فِي الظَّاهِرِ دَفْعُ شَيْءٍ إِلَيْهِ ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَصَحُّهُمَا لا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لا يَرِثُ مَنْ لا يَثْبُتْ نَسَبُهُ . وَعَلَى القَوْلِ^(٢) الَّذِي يَلْزَمُهُ دَفْعُ شَيْءٍ إِلَيْهِ ، ففِي قَدْرِهِ وَجْهَانِ ، كَالْمَذْهَبَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ . وَلَنَا ، عَلَى الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّ لِمُدَّعِيهِ ، يُمَكِّنُ صِدْقَهُ فِيهِ ، وَيَدُّ المُقَرَّبَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مَنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ،^(٣) فَيَلْزَمُهُ^(٤) ذَلِكَ ، كَمَا^(٥) لَوْ أَقَرَّ بِمُعَيَّنٍ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا أَخُوهُ ، وَلَهُ^(٥) ثُلُثُ التَّرِكَةِ ، وَيَتَعَيَّنُ اسْتِحْقَاقُهُ لَهَا ، وَفِي يَدِهِ بَعْضُهُ وَصَاحِبُهُ يَطْلُبُهُ ، لَزِمَهُ^(٦) دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَحَرْمٌ عَلَيْهِ مَنْعُهُ مِنْهُ ، كَمَا فِي سَائِرِ المَوَاضِعِ ، وَعَدَمُ ثبُوتِ نَسَبِهِ فِي الظَّاهِرِ ، لا يَمْنَعُ وَجُوبَ دَفْعِهِ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ غَضَبَهُ شَيْئًا ، وَلَمْ تَقْمِ البَيِّنَةُ بَعْضِهِ . وَلَنَا ، عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِالْفَاضِلِ عَنِ مِيرَاثِهِ ، فلم يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِمَّا أَقَرَّ بِهِ ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِمَحَلٍّ مُشْتَرِكٍ بِإِقْرَارِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ، فلم يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ قِسْطِهِ ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى العَبْدِ بِجَنَاحِيَةٍ ، فَعَلَى هَذَا ، إِذَا حَلَفَ ابْنَيْنِ ، فَأَقَرَّ

(١) فِي أ ، م : « لِمُشَارِكِ » .

(٢) فِي م : « قَوْلِ » .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٤) فِي الأَصْلِ : « فَلْزَمَهُ » .

(٥) فِي م : « فَلَهُ » .

(٦) فِي أ ، م : « فَلْزَمَهُ » .

أحدهما بأخ ، فللمقر له ثلث ما في يد المقر ، وهو سدس المال ؛ لأنه يقول : نحن ثلاثة ، لكل واحد منا الثلث ، وفي يد النصف ، فضل في يد لك السدس ، فيدفعه إليه ، وهو ثلث ما في يده . وفي قول أبي حنيفة / يدفع إليه نصف ما في يده ، وهو الربع ، وإن أقر بأخت دفع إليها خمس ما في يده ؛ لأنه يقول : نحن أخوان وأخت ، فلك الخمس من جميع المال ، وهو خمس ما في يدى ، وخمس ما في يد أختي . فيدفع إليها خمس ما في يده ، وفي قولهم يدفع إليها ثلث ما في يده .

فصل : وإن أقر جميع الورثة بوارث ، أو أقر به الميت ليثبت نسبه منه ، ثبت نسبه ، سواء كان الورثة واحداً ، أو جماعة . وبهذا قال النخعي ، والشافعي . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح : لا يثبت نسبه . والمشهور عن أبي يوسف ، أنه لا يثبت النسب إلا بإقرار ابنتين ذكرتين كانا أو اثنتين ، عدلين أو غير عدلين . ونحوه عن مالك . وروى ابن اللبان ، قال أشعث بن سوار ، عن رجل من أهل المدينة ، قال : جاء رجل وأخته إلى عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، ومعهما صبي ، فقالا : هذا أئحونا . فقال عمر : لا الحق بأبيكما من لم يقر به . ولنا ، أن عبداً بن زمة^(٧) ادعى نسب ولد^(٨) وليدة أبيه ، وقال : هذا أختي ، ولد على فراش أبي . فقيل النبي ﷺ قوله ، وأثبت النسب به^(٩) . ولأن الوارث يقوم مقام موروثه ، بدليل أنه يثبت باعترافه ما يثبت باعتراف الموروث على نفسه من الدين ، وغيره ، كذا النسب ، ولأن الوارث يخلف الموروث في حقوقه ، وهذا منها . ولا خلاف بينهم في وجوب دفع ميراثه إليه ، إلا أن يكون المقر به يسقط المقر ، كأخ يقر بأب ، أو ابن ابن ، أو أخ من أب

(٧-٧) في م : « عبد الله بن زيمة » . خطأ .

(٨) سقط من : الأصل ، ا .

(٩) تقدم ترجمته في : ٧ / ٣١٦ .

يُقَرُّ بِأَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ أَثْبَتَ النَّسَبَ ، وَلَمْ يُورِثْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِقْرَارًا مِنْ غَيْرِ وَارِثٍ ، فَثُبُوتُ مِيرَاثِهِ يُفْضِي إِلَى سُقُوطِ نَسَبِهِ وَمِيرَاثِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِقْرَارٌ مِنْ كُلِّ الْوَرَثَةِ ، يَثْبُتُ ^(١٠) بِهِ النَّسَبُ بِمَنْ يَرِثُ ، لَوْ ثَبَتَ نَسَبُهُ بِغَيْرِ إِقْرَارِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَرِثَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُسْقِطْهُ ، وَلَآئِهِ ابْنُ ثَابِتِ النَّسَبِ ، لَمْ يَمْنَعْ إِزْنَهُ مَا نَعِيَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ ، وَالْإِعْتِبَارُ / بِكُونِهِ وَارِثًا حَالَةَ الْإِقْرَارِ ، أَوْ بِكُونِهِ وَارِثًا لَوْلَا الْإِقْرَارُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أُعْتَبِرَ الْحَالُ الثَّانِي ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ ، إِذَا أَقْرَبَ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِقْرَارًا مِنْ بَعْضِ الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ قَالُوا : إِنَّمَا ثَبَتَ ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّبَ بِهِ أَيْضًا مُقَرَّبٌ بِنَفْسِهِ مُدْعٍ لِنَسَبِهِ . قُلْنَا : وَهَهُنَا مِثْلُهُ ، فَاسْتَوِيَا .

١٤٣/٦

فصل : إِذَا خَلَّفَ ابْنًا وَاحِدًا ، فَأَقْرَبَ أَخًا مِنْ أَبِيهِ ، دَفَعَ إِلَيْهِ نَصْفَ مَا فِي يَدِهِ . فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ . فَإِنْ أَقْرَبَ بَعْدَهُ ^(١١) بآخَرَ ، فَاتَّفَقَا عَلَيْهِ ، دَفَعَا إِلَيْهِ ثُلْثَ مَا فِي أَيْدِيهِمَا . فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ . فَإِنْ أَنْكَرَ الْمُقَرَّبُ بِهِ ثَانِيًا الْمُقَرَّبَ بِهِ فِي ^(١٢) الْأَوَّلِ ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَثَلٌ لِلْعَامَّةِ ، تَقُولُ : أَدْخِلْنِي أُخْرِجْكَ . وَليْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثِ مَا فِي أَيْدِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَرَّرْ لَهُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَلْزَمُ الْمُقَرَّبُ أَنْ يَقْرَمَ لَهُ نَصْفَ التَّرِكَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ الْأَوَّلِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَنْبَطِلَ نَسَبُ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِقَوْلِ مَنْ هُوَ كُلُّ الْوَرَثَةِ حَالًا الْإِقْرَارِ . وَإِنْ لَمْ يُصَدَّقِ الْمُقَرَّبُ ^(١٣) بِهِ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمُقَرَّبُ ثُلْثَ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْفَضْلُ الَّذِي فِي يَدِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ دَفْعُ ثُلْثِ جَمِيعِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ فَوْتَهُ عَلَيْهِ بِدَفْعِ النِّصْفِ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَهُوَ يُقَرَّرُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا الثُّلْثَ . وَسِوَاءَ دَفْعِهِ إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، أَوْ بِغَيْرِ حُكْمِهِ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ عِلَّةٌ حُكْمِ الْحَاكِمِ . وَسِوَاءَ عَلِمَ بِالْحَالِ عِنْدَ إِقْرَارِهِ الْأَوَّلِ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ وَاحِدٌ فِي ضَمَانِ مَا

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « ثَبَتَ » .

(١١) فِي م : « بَعْدَ » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : م .

يَتَلَف . وحكى نحو هذا عن شريك ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ بِالثَّانِي حِينَ أَقْرَبَ بِالْأَوَّلِ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَهُ بَعْدَ الْأَوَّلِ ، لَا يُقْبَلُ ، ضَمِنَ ؛ لِتَفَرُّقِهِ حَقِّ غَيْرِهِ بِتَفْرِيطِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ (١٣) يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ بِالْأَوَّلِ إِذَا عَلِمَهُ ، وَلَا يُخَوِّجُهُ إِلَى حَاكِمٍ ، وَمَنْ فَعَلَ الْوَاجِبَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَلَيْسَ بِخَائِنٍ ، فَلَا يَضْمَنْ . وقيل : هذا قياسُ قولِ الشافعي . وقال أبو حنيفة : / إِنْ كَانَ الدَّفْعُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ ، دَفَعَ إِلَى الثَّانِي نِصْفَ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ كَالْأَخِذِ مِنْهُ كَرَهًا ، وَإِنْ دَفَعَهُ بِغَيْرِ حَاكِمٍ ، دَفَعَ إِلَى الثَّانِي ثُلُثَ جَمِيعِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ مَا لَيْسَ لَهُ تَبَرُّعًا . وَلَنَا عَلَى الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ أَقْرَبُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ بِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ الْإِمَامُ يَدَ السَّارِقِ ، فَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ أَقْرَبَ بَعْدَهُمَا بِثَالِثٍ ، فَصَدَّقَاهُ ، ثَبَتَ نَسْبُهُ ، وَأَخَذَ رُبْعَ مَا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، إِذَا كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُ الْمَالِ ، وَإِنْ كَذَّبَاهُ ، لَمْ يَثْبُتْ نَسْبُهُ ، وَأَخَذَ رُبْعَ مَا فِي يَدِ الْمُقْرَّبِ بِهِ ، وَفِي ضَمَانِهِ لَهُ مَا زَادَ التَّفْصِيلُ فِي التِّي قَبْلَهَا . وَعَلَى مِثْلِ قَوْلِنَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ .

فصل : ومتى أُرِدَتْ مَعْرِفَةُ الْفَضْلِ ، فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ ، ثُمَّ تَضْرِبْ مَا لِلْمُقْرَّبِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ ، إِذَا كَانَتَا مُتَبَايِنَتَيْنِ ، وَتَضْرِبْ مَا لِلْمُنْكَرِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ ، فَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ الْفَضْلُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ فَضْلٌ ، فَلَا شَيْءَ لِلْمُقْرَّبِ ، كَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ ، أَقْرَبَ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ ، فَلَا شَيْءَ لِلْمُقْرَّبِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَسَوَاءٌ أَقْرَبَ بِأَخٍ مِنْ أُمٍّ أَوْ غَيْرِهِ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، إِنْ أَقْرَبَ بِأَخٍ مِنْ أُمٍّ ، فَلَهُ نِصْفُ مَا فِي يَدِهِ ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِأَخٍ مِنْ أُبُوَيْنِ ، فَلِلْمُقْرَّبِ بِهِ خَمْسَةُ أَشْبَاعٍ مَا فِي يَدِهِ . وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، فَأَقْرَبَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ بِأَخٍ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ عَصْبَةٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَصْبَةٌ ، فَلَهُ سُدُسُ مَا بَقِيَ فِي يَدِهَا ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ مِنْ خَمْسَةِ ، وَالْإِقْرَارِ مِنْ سِتَّةٍ ، إِذَا ضَرَبْتِ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى ، كَانَتْ ثَلَاثِينَ ،

(١٣) في م نهادة : ولم . .

لها سهم من مسألة الإنكار ، في مسألة الإقرار ، سِتَّة ، ولها في الإقرار خمسة ، يفضل في يدها سهم ، فهو للأخ من أي جهة كان . وإن أقرت الأخت من الأب بأخ لها ، صحَّت من تسعين ، لها عشرة ، ويفضل لأخيها ثمانية . وإن أقرت بأخ / من أبوين ، دَفَعَتْ إليه جميع ما في يدها . وإن أقرت بأخ من أم ، أو بأم للميت ، أو جدَّة ، أو بعصبة ، فله سدس ما في يدها . وإن خَلَفَ أربع أخوات من أب ، وعمًا ، فأقرت الأخوات بأخ لهن ، فلا شيء له ، وإن أقررن بأخت من أبوين ، دفعت إليها ثلاثة أرباع ما في أيديهن . وإن أقررن بأخت من أب ، فلها خمس ما في أيديهن ، وأيتهن أقرت وحدها ، دفعت إليها ممَّا في يدها بقدر ذلك . وإن أقرت إحداهن بأخ وأخت ، فمسألة الإقرار من سبعة ، والإنكار من ستة ، تضرب إحداهما في الأخرى ، تكن اثنين وأربعين ، لها سهم في ستة ، وفي يدها سبعة ، يفضل في يدها سهم لهما . وإن أقر الأربعة بهما فضل لهما أربعة أسهم ، فإن كان المقرُّ بهما يتصادقان ، اقتسماها بينهم أثلاثًا ، فإن تجاحدا ، فلا شيء للأخ ؛ لأنه يُقرُّ أنه لا حق له في الثلثين ، ويكون المقرُّ به للأخت ؛ لأنها تدعى خمس الثلثين ، وإن جحدته ، ولم يجحدها ، لم يلتفت إلى جحدها ، لإقرار الأخوات المعروفات به^(١٤) ، وإن جحدها ، ولم تجحده ، احتمل أن يكون المقرُّ به لها ، لإقراره بأنه لا يستحق شيئًا من الثلثين ، وكونها تدعى من الثلثين مثل هذه الفضلة . ويحتمل أن لا تستحق إلا ثلث أربعة الأسهم^(١٥) ، لإقرارها بها للأخ . والأول أولى ، إن شاء الله تعالى . وإن أقر العمُّ بأخت ، أو أخوات من أب ، أو أبوين ، فلا شيء لهم . وإن أقر بأخ ، أو أخت من أم ، أو بأم ، أو جدَّة ، فللمقرُّ له السدس . وإن أقر بأخ من أبوين ، أو من أب ، أو بابتين من ولد الأم ، فلهم جميع ما في يده . وإن خَلَفَ أمًا ، وأخًا من أبوين ، فأقرت الأمُّ بأخ من أم ، أو من أبوين ، فله السدس ، وهو نصف ما في يدها . وإن أقرت بأخ من أب ، فصَدَّقها الأخ من

(١٤) سقط من : م .

(١٥) في م : أسهم .

الأبوين ، فله السُّدُسُ ، وهو نِصْفُ ما في يدها ، ولا شَيْءَ للمُقَرَّبِ به ^(١٦) ، وإن لم يُصَدِّقْها ، فقد أَقْرَتْ له بما لا يَدَّعِيه ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَرَّ في يدها ، ولا يَصِحُّ إِقْرَارُها ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصْطَلِحَها عليه ؛ لِأَنَّهُ لا يَخْرُجُ عنهما ، وقد أَشْكَلَ أمرُه ، / وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِبَيْتِ المَالِ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لم يَثْبُتْ له مُسْتَحَقٌّ ولا يَدَّعِيه أَحَدٌ . فَإِنْ أَقَرَّ الأَخُ بِأَخٍ له من أبوين ، فله ثلاثة أثمانٍ ما في يده ؛ لِأَنَّ مسألة الإقْرَارِ من اثني عَشَرَ ، له منها خمسة ، وفي يده ثمانية ، فالفاضلُ في يده ثلاثة .

فصل : إذا خَلَفَ ابْنين ، فأقَرَّ الأكبرُ بأخوين ، فَصَدَّقَهُ الأصغرُ في أحدهما ، ثَبِتَ نَسَبُ المُتَّفَقِ عليه ، فصاروا ثلاثة ، فَمَسْأَلَةُ ^(١٧) الإقْرَارِ ^(١٨) إذا من ثلاثة ، ومَسْأَلَةُ الإِنْكَارِ ^(١٩) من أربعة ، فَتَضْرِبُ مسألة ^(٢٠) الإقْرَارِ في مسألة الإِنْكَارِ ، تَكُنْ اثْنِي عَشَرَ ، لِلأَصْغَرِ سَهْمٌ ، من مسألة الإِنْكَارِ في مسألة الإقْرَارِ ، أربعة ، وللأكبرِ سَهْمٌ في مسألة الإِنْكَارِ ، ثلاثة ، وللمتَّفَقِ عليه إن أقَرَّ بصاحبه مثل سَهْمِ الأكبرِ ، وإن أنكَرَ مثل سَهْمِ الأصغرِ . وذكر أبو الخطابُ أَنَّ المُتَّفَقَ عليه إن صدَّقَ بصاحبه . لم يأخذ من المُنْكَرِ إِلَّا رُبْعَ ما في يده ؛ لِأَنَّهُ لا يَدَّعِي أكثرَ منه ، ويأخذُ هو والمُخْتَلَفُ فيه من الأكبرِ نِصْفَ ما بيده ، فَصِحُّ من ثمانية ؛ لِلْمُنْكَرِ ثلاثة أثمانٍ ، وللمُقَرَّبِ سَهْمَانِ ، وللمتَّفَقِ عليه سَهْمَانِ ، وللآخرِ سَهْمٌ . وذكر ابنُ اللُّبَّانِ أَنَّ هذا قِياسُ قولِ مالكٍ ، والشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللهُ عنه . وفي هذا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ المُنْكَرَ يُقَرُّ أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ إِلَّا الثُّلْثَ ، وقد حضرَ مَنْ يَدَّعِي الرِّيادةَ ، فوجِبَ دَفْعُها إليه ، ونظيرُ هذا ما لو ادَّعى إنسانٌ دارًا في يد رجلٍ ، فأقَرَّ بها لغيره ، فقال المُقَرَّبُ له : إنَّما هي لهذا المدَّعي . فإنَّها تُدْفَعُ إليه . وقد ردَّ الحَبْرِيُّ على ابنِ اللُّبَّانِ هذا القولَ ، وقال : على هذا يَتَّقَى مع المُنْكَرِ ثلاثة أثمانٍ ، وهو لا يَدَّعِي إِلَّا

(١٦) في م : د ه .

(١٧-١٨) سقط من : ا . نقل نظر .

(١٨) في الأصل : الإِنْكَارُ .

(١٩) في الأصل : الإقْرَارُ .

الثُّلْثَ ، وقد حَضَرَ مَنْ يَدْعَى هذه الزِّيَادَةَ ، ولا مُنَازِعَ له فيها ، فيجِبُ دَفْعُهَا إليه . قال :
والصَّحِيحُ أَنْ يَضُمَّ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ السُّدُسَ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنَ الْمُقَرَّبِ ، فيَضُمُّهُ إِلَى النِّصْفِ
الَّذِي بِيَدِ الْمُقَرَّبِ بَهِمَا ، فيَقْسِمَانِهِ أَثْلَاثًا ، وتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ ؛ لِلْمُنْكَرِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنَ الْآخَرَيْنِ سَهْمَانِ . وهذا قولُ أَبِي يَوْسُفَ إِذْ تَصَادَقَا ، وَلَا يَسْتَقِيمُ^(٢٠) هذا على قول
مَنْ لَمْ يُلْزَمْ الْمُقَرَّبَ أَكْثَرَ مِنَ الْفَضْلِ عَنْ مِيرَاثِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّبَ بَهِمَا ، وَالْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ ، / لَا يَنْقُصُ
مِيرَاثَهُ عَنِ الرَّبْعِ ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِلَّا التُّسْعَانِ . وَقِيلَ : يَدْفَعُ الْأَكْبَرُ إِلَيْهِمَا
نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ ، وَيَأْخُذُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَصْغَرِ ثُلْثَ مَا فِي يَدِهِ ، فيَحْصُلُ لِلْأَصْغَرِ
الثُّلْثُ ، وَلِلْأَكْبَرِ الرَّبْعُ ، وَلِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ السُّدُسُ وَالثُّمْنُ ، وَلِلْمُخْتَلَفِ فِيهِ الثُّمْنُ ، وَتَصِحُّ
مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، لِلْأَصْغَرِ ثَمَانِيَّةٌ ، وَلِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ ، وَلِلْأَكْبَرِ سِتَّةٌ ، وَلِلْمُخْتَلَفِ
فِيهِ ثَلَاثَةٌ . وَفِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ سِوَى هَذَا .

١٤٥/٦

فصل : إِذَا حَلَفَ ابْنًا ، فَأَقْرَأَ بِأَخَوَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَتَصَادَقَا ، ثَبَتَ نَسَبُهُمَا . وَإِنْ
تَجَاوَدَا ، فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ نَسَبَهُمَا ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ مِنْ هُوَ كُلُّ الْوَرْتَةِ
قَبْلَهُمَا . وَفِي الْآخَرِ ، لَا يَثْبُتُ ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَصُدِّرْ مِنْ كُلِّ الْوَرْتَةِ ،
وَيَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلْثَ مَا فِي يَدِهِ . وَإِنْ صَدَّقَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ ، وَجَحَدَهُ
الْآخَرَ ، ثَبَتَ نَسَبُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، وَفِي الْآخَرِ وَجْهَانِ . وَيَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلْثَ
مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ .

فصل : وَلَوْ حَلَفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ ، فَأَقْرَأَ أَحَدَهُمْ بِأَخٍ ، وَأُخْتٍ ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُ أَخَوَيْهِ فِي
الْأَخِ ، وَالْآخَرَ فِي الْأُخْتِ ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُمَا ، وَيَدْفَعُ الْمُقَرَّبُ بَهِمَا إِلَيْهِمَا ثُلْثَ مَا فِي يَدِهِ ،
وَيَدْفَعُ الْمُقَرَّبُ بِالْأَخِ إِلَيْهِ رُبْعَ مَا فِي يَدِهِ ، وَيَدْفَعُ الْمُقَرَّبُ بِالْأُخْتِ إِلَيْهِمَا سَبْعَ مَا فِي يَدِهِ ، فَأَصْلُ
الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ؛ سَهْمُ الْمُقَرَّبِ يُقَسَّمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا عَلَى تِسْعَةٍ ، فَلَهُ سِتَّةٌ ، وَلَهُمَا ثَلَاثَةٌ ،
وَسَهْمُ الْمُقَرَّبِ بِالْأَخِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ ، لَهُ ثَلَاثَةٌ وَالْأُخْتِ سَهْمٌ ، وَسَهْمُ الْمُقَرَّبِ بِالْأُخْتِ بَيْنَهُ

(٢٠) فِي م : (يَقْسَمُ) .

وبينها^(٢١) على سبعة^(٢٢) ، له ستة^(٢٣) ، ولها سهم ، وكلها متباينة ، فاضرب أربعة في سبعة ، في تسعة ، في أصل المسألة ، تكن سبعمائة وستة وخمسين ؛ للمقرّ بهما ستة ، في أربعة ، في سبعة ، مائة وثمانية وستون ، وللمقرّ بالأخت ستة ، في أربعة ، في تسعة ، مائتان وستة عشر ، وللمقرّ بالأخ ثلاثة ، في سبعة ، في تسعة ، مائة وتسعة وثمانون ، وللأخ المقرّ به سهمان ، في أربعة ، في سبعة ، ستة وخمسون ، وسهم في سبعة^(٢٢) ، في ١٤٥/٦ ظ تسعة ، ثلاثة وستون ، فيجتمع له مائة وتسعة عشر ، وللأخت سهم ، في أربعة ، في سبعة ، ثمانية وعشرون ، وسهم في أربعة ، في تسعة ، ستة وثلاثون ، فيجتمع لها أربعة وستون ، ولا فرق بين تصادقهما ، وتجاوذهما ؛ لأنه لا فضل في يد أحدهما عن ميراثه . ولو كان في هذه المسألة ابن رابع ، لم يُصدّقه في واحد منهما ، كان أصل المسألة من أربعة^(٢٤) أسهم ، على أحد عشر ، وسهم على تسعة ، وسهم على خمسة ، وسهم يُنفرد به الجاحد ، فتصح المسألة من ألف وتسعمائة وثمانين سهماً ، وطريق العمل فيها كالتى قبلها .

فصل : إذا خلف بنتاً وأختاً ، فأقرتنا لصغيرة ، فقالت البنت : هي أخت . وقالت الأخت : هي بنت . فلها ثلث ما في يد الأخت لا غير . وهذا قول ابن أبي ليلى ، ولحمّد ابن الحسن ، واللؤلؤي ، ويحيى بن آدم ، تحبيط كثير ، يطول ذكره . وإن خلف امرأة وبنات وأختاً ، فأقرن بصغيرة ، فقالت المرأة : هي امرأة . وقالت البنت : هي بنت . وقالت الأخت : هي أخت . فقال الخبري : تُعطى ثلث المال ؛ لأنه أكثر ما يمكن أن يكون لها ، ويؤخذ من المقرّات على حسب إقرارهن ، وقد أقرت لها البنت بأربعة أسهم من أربعة وعشرين ، وأقرت لها الأخت بأربعة ونصف ، وأقرت المرأة بسهم ونصف ،

(٢١) في م : « وبينهما » .

(٢٢) في م : « ستة » .

(٢٣) في م : « خمسة » .

(٢٤) سقط من : م .

وذلك عَشْرَةٌ أُسْهُمٍ ، لها^(٢٥) منها ثمانية ، وهي أربعة أحماسِها ، فحُذِّ لها من كلِّ واحدةٍ أربعةَ أحماسٍ ما أقرت لها به ، واضرب المسألة في خَمْسِيَّةٍ ، تَكُنْ مائة وعشرين ، ومنها تَصِحُّ ، فإذا بَلَغَتِ الصَّغِيرَةُ ، فَصَدَّقْتَ إِحْدَاهُنَّ ، أَخَذْتَ منها تمام ما أقرت لها به ، وَرَدَّتْ على الباقِيَتَيْنِ ما أَخَذْتَهُ مِمَّا لا تَسْتَحِقُّهُ . وهذا قول أبي حنيفة . وقال ابنُ أُنَيْلَى : يُؤَخِّذُ لها من^(٢٦) كلِّ واحدةٍ ما أقرت لها به . وإذا بَلَغَتْ فَصَدَّقْتَ إِحْدَاهُنَّ ، أَمْسَكْتَ ما أُخِذَ لها منها ، وَرَدَّتْ على الباقِيَتَيْنِ الفَضْلَ الَّذِي لا تَسْتَحِقُّهُ عليهما^(٢٧) ، وهذا القولُ أَصَوْبُ ، إن شاء اللهُ / تعالى ؛ لأنَّ فيه احتياطاً على حَقِّها . ثلاثة إخوة لأبٍ ، ادَّعَتْ امرأةٌ أَنَّها أُخْتُ المَيِّتِ لأبيه وأمه ، فَصَدَّقَهَا الأَكْبَرُ ، وقال الأَوْسَطُ : هي أختُ لَأُمِّ . وقال الأَصْغَرُ : هي أختُ لأبٍ . فَإِنَّ الأَكْبَرَ يَدْفَعُ إليها نِصْفَ ما في يده ، ويدفعُ إليها الأَوْسَطُ سُدُسَ ما في يده ، وَيَدْفَعُ إليها الأَصْغَرُ سَبْعَ ما في يده ، وَتَصِحُّ من مائة وسِتَّةِ وَعِشْرِينَ ؛ لأنَّ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ ثلاثةٌ ، فمَسْأَلَةُ الأَكْبَرِ من اثْنَيْنِ ، والثَّانِي من سِتَّةِ ، والثَّالِثِ من سَبْعَةٍ ، والاثْنانِ تَدْخُلُ في السِتَّةِ ، فَتَضْرِبُ سِتَّةً في سَبْعَةٍ ، تَكُنْ اثْنَيْنِ وأربعين ، فهذا ما في يدِ كلِّ واحدٍ منهم ، فتأخذُ من الأَكْبَرِ نِصْفَهُ أَحَدًا^(٢٨) وَعِشْرِينَ ، ومن الأَوْسَطِ سُدُسَهُ سَبْعَةً ، ومن الأَصْغَرِ سَبْعَةَ سِتَّةِ ، صار لها أربعةٌ وثلاثون . وهذا قياسُ قولِ ابنِ أُنَيْلَى . وفي قولِ أبي حنيفةٍ تأخذُ سَبْعَ ما في يدِ الأَصْغَرِ ، فيضُمُّ نِصْفَهُ إلى ما بيدهِ أَحَدِهِما ، ونِصْفَهُ إلى ما بيدهِ الأَخرِ ، ويُقاسِمُ الأَوْسَطَ على ثلاثةَ عَشَرَ ، له عَشْرَةٌ ، ولها ثلاثةٌ ، فيضُمُّ الثلاثةَ إلى ما بيدهِ الأَكْبَرِ ، ويُقاسِمُهُ ما بيدهِ على أربعةٍ ، لها ثلاثةٌ ، وله سَهَمٌ ، فاجْعَلْ في يدِ الأَصْغَرِ أربعةَ عَشَرَ ؛ ليكونَ لِسَبْعِهِ نِصْفٌ صحيحٌ ، واضْرِبْها في ثلاثةَ عَشَرَ ، تَكُنْ مائةً واثْنَيْنِ وثمانينِ ، فهذا ما بيدهِ كلِّ واحدٍ منهم ، تأخذُ من

و ١٤٦/٦

(٢٥) سقط من : م .

(٢٦) في ١ : « في » .

(٢٧) في م : « عليها » .

(٢٨) في ١ : « إحدى » .

الأصغر سُبْعَه ، وهو ستَّة وعشرون ، تُضْمُّ إلى ما بيد كل واحد من إخوته ثلاثة عشر ، فيصير معه ^(٢٩) مائة وخمسة وتسعون ، وتأخذ من الأوسط منها ثلاثة من ثلاثة عشر ، وهي خمسة وأربعون ، تضمُّها إلى ما بيد الأكبر ، يصير معه مائتان وأربعون ، فتأخذ ثلاثة أرباعها ، وهي مائة وثمانون ، ويبقى له ستون ، ويبقى للأوسط مائة وخمسون ، وللأصغر مائة وستة وخمسون ، وترجع بالاختصار إلى سدسها ، وهو أحد وتسعون .

فصل : وإذا حلف ابنا ، فأقر بأخ ، ثم جحدَه ، لم يقبل جحدَه ، ولزمه أن يدفع إليه نصف ما بيده . فإن أقر بعد جحدِه بآخر ، احتمل أن لا يلزمه / له شيء ؛ لأنه لا فضل في يده عن ميراثه . وهذا قول ابن أبي ليلى . فإن كان لم يدفع إلى الأول شيئا ، لزمه أن يدفع إليه نصف ما بيده ، ولا يلزمه للآخر شيء . ويحتمل أن يلزمه دفع النصف الباقي كله إلى الثاني ؛ لأنه فوته عليه . وهذا قول زفر ، وبعض البصريين . ويحتمل أن يلزمه ثلث ما في يده للثاني ؛ لأنه الفضل الذي في يده ، على تقدير كونهم ثلاثة ، فيصير كالو أقر بالثاني ^(٣٠) من غير جحد الأول . وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي ، رضى الله عنه . وقال أهل العراق : إن كان دفع إلى الأول بقضاء ، دفع إلى الثاني نصف ما بقي في يده ، وإن كان دفعه بغير قضاء ، دفع إلى الثاني ثلث جميع المال . وإن حلف ابنين ، فأقر أحدهما بأخ ، ثم جحدَه ، ثم أقر بآخر ، لم يلزمه للثاني شيء ؛ لأنه لا فضل في يده . وعلى الاحتمال الثاني يدفع إليه نصف ما بقي في يده . وعلى الثالث يلزمه ربع ما بقي في يده . ولا يثبت نسب واحد منهما في هذه الصورة ، ويثبت نسب المقر به الأول في المسألة الأولى ، دون الثاني .

فصل : إذا مات رجل ، وحلف ابنين ، فمات أحدهما ، وترك بنتا ، فأقر الباقي بأخ له من أبيه ، ففي يده ثلاثة أرباع المال ، وهو يزعم أن له ربعا ، وسدسا ، فيفضل في يده

(٢٩) في م : « معهم » .

(٣٠) سقط من : م .

ثُلُثٌ يُرَدُّهُ عَلَى الْمُقَرَّبِ بِهِ . وَإِنْ أَقَرَّتْ بِهِ الْبِنْتُ وَحَدَّهَا ، فَفِي يَدِهَا الرَّبْعُ ، وَهِيَ تَزْعُمُ أَنْ لَهَا
 السُّدُسَ ، يُفْضَلُ فِي يَدِهَا نِصْفُ السُّدُسِ ، تَدْفَعُهُ إِلَى الْمُقَرَّبِ لَهُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ أَقَرَّ الْأَخُ ، دَفَعَ إِلَيْهِ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ ، وَإِنْ أَقَرَّتِ الْبِنْتُ ، دَفَعَتْ إِلَيْهِ
 خَمْسَةَ أَسْبَاجٍ مَا فِي يَدِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَزْعُمُ أَنْ لَهُ رُبْعًا ، وَسُدُسًا ، وَهُوَ خَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ،
 وَلَهَا السُّدُسُ ، وَهُوَ سَهْمَانِ ، فَيَصِيرُ الْجَمِيعُ سَبْعَةً ، لَهَا مِنْهَا ^(٣١) سَهْمَانِ ، وَهِيَ خَمْسَةٌ .
 بِنْتَانِ وَعَمٌّ ، مَا تَتْ إِحْدَاهُمَا ، وَخَلْفَتِ ابْنًا وَبِنْتًا ، فَأَقَرَّتِ الْبِنْتُ بِخَالَةِ ، فَفَرِيضَةُ الْإِنْكَارِ
 مِنْ تِسْعَةٍ ، وَفَرِيضَةُ الْإِقْرَارِ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، / وَلَهَا ^(٣٢) مِنْهَا سَهْمَانِ ، وَفِي يَدِهَا
 ثَلَاثَةٌ ، فَتَدْفَعُ إِلَيْهَا سَهْمًا ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا الْإِبْنُ ، دَفَعَ إِلَيْهَا سَهْمَيْنِ ، وَإِنْ أَقَرَّتْ بِهَا الْبِنْتُ
 الْبَاقِيَةَ دَفَعَتْ إِلَيْهَا التُّسْعَ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا الْعَمُّ . لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهَا شَيْئًا . وَإِنْ أَقَرَّ الْإِبْنُ بِخَالِ لَهُ ،
 فَمَسْأَلَةُ الْإِقْرَارِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، لَهُ مِنْهَا سَهْمَانِ ، وَهِيَ السُّدُسُ ، يُفْضَلُ فِي يَدِهِ نِصْفُ
 تُسْعَ . وَإِنْ أَقَرَّتْ بِهِ أُمَّهُ دَفَعَتْ إِلَيْهِ رُبْعَ تُسْعَ ، فَإِنْ أَقَرَّتْ بِهِ الْبِنْتُ الْبَاقِيَةَ فَلَهَا الرَّبْعُ ،
 وَفِي ^(٣٣) يَدِهَا الثُّلُثُ ، فَتَدْفَعُ إِلَيْهِ نِصْفَ السُّدُسِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ الْعَمُّ دَفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا فِي
 يَدِهِ . ابْنَانِ ، مَا تَتْ أَحَدَهُمَا عَنْ بِنْتٍ ، ثُمَّ أَقَرَّ الْبَاقِي مِنْهُمَا بِأُمَّ لِأَبِيهِ ، فَفَرِيضَةُ الْإِنْكَارِ مِنْ
 أَرْبَعَةٍ ، لِلْمُقَرَّبِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَاعُهَا ، وَفَرِيضَةُ الْإِقْرَارِ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، لِلْمُقَرَّبِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ ،
 يُفْضَلُ فِي يَدِهِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا ، يَدْفَعُهَا إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي أَقَرَّهَا ، وَتَرْجِعُ بِالْإِخْتِصَارِ إِلَى
 سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ؛ لِلْمُقَرَّبِ مِنْهَا عِشْرُونَ ، وَلِلْبِنْتِ تِسْعَةٌ ، وَلِلْمُقَرَّبِ لَهَا سَبْعَةٌ . وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ
 تُعْمَلُ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْمَعُ سِهَامَ الْأُمِّ ، وَهِيَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ ، إِلَى سِهَامِ الْمُقَرَّبِ ، وَهِيَ
 أَرْبَعُونَ ، فَتُقَسِّمُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَالِ ، فَمَا أَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ فَهُوَ لَهُ ، فَتَضْرِبُ سَبْعَةً
 وَخَمْسِينَ فِي أَرْبَعَةٍ ، تَكُنْ مَائَتِينَ وَثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ ، فَلِلْبِنْتِ سَهْمٌ فِي سَبْعَةٍ وَخَمْسِينَ ،
 وَلِلْمُقَرَّبِ أَرْبَعُونَ فِي ثَلَاثَةٍ ، تَكُنْ مِائَةً وَعِشْرِينَ ، وَلِلْأُمِّ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ فِي ثَلَاثَةٍ ، أَحَدٌ

١٤٧/٦

(٣١) في م : « منها » .

(٣٢) في م ، ا : « ولها » .

(٣٣) في م : « ولو » .

وخمسون . وإن أقرت بها البنت ، فلها من فريضة الإقرار خمسة عشر سهماً ، وفي يدها
 الربع ، وهو ثمانية عشر ، يفضل في يدها ثلاثة ، تدفعها إلى المقر لها . وإن أقر الابن
 بزوجة لأبيه ، وهي أم الميت الثاني ، فمسألة الإقرار من ستة وتسعين ، له ^(٣٤) منها ستة
 وخمسون ، وفي يده ^(٣٥) ثلاثة أرباع ، يفضل معه ستة عشر سهماً ، يدفعها إلى المقر
 لها ، ويكون له ستة وخمسون ، ولها ستة عشر ، وللبنت أربعة وعشرون ، وترجع
 بالاختصار إلى اثني عشر ؛ لأن سهامهم كلها تتفق بالأثمان ، فيكون للمقر سبعة ،
 وللمقر لها / سهمان ، وللبنت ثلاثة . وفي قول أبي حنيفة : تضم سهام المقر لها ، وهي
 تسعة عشر إلى سهام المقر ، فتكون خمسة وسبعين ، وتقسّم عليها ثلاثة الأرباع ، وهما
 يتفقان بالاثلاث ، فترجع السهام إلى ثلثها خمسة وعشرين ^(٣٦) ، تضربها في أربعة ،
 تكن مائة ، للبنت سهم في خمسة وعشرين ، وللمرأة تسعة عشر في سهم ، وللمقر ستة
 وخمسون ، وما جاء من هذا الباب فهذا طريق له . أبوان وابنتان ، اقتسما التركة ، ثم أقروا
 ببنت للميت ، فقالت : قد استوفيت نصيبي من تركة أبي . فالفريضة في الإقرار من
 ثمانية عشر ؛ للأبوين ستة ، ولكل بنت أربعة ، فأسقط منها نصيب البنت المقر بها ،
 يبقى أربعة عشر ؛ للأبوين منها ستة ، وإنما أخذنا ثلث الأربعة عشر ، وذلك أربعة أسهم
 وثلثا سهم ، فيبقى لهما في يد البنتين سهم وثلث ، يأخذانها منها ، فاضرب ثلاثة في أربعة
 عشر ، تكن اثنين وأربعين ، فقد أخذ الأبوان أربعة عشر ، وهما يستحقان ثمانية عشر ،
 يبقى لهما أربعة ، يأخذانها منهما ، ويبقى للابنتين أربعة وعشرون ، وإن قالت : قد
 استوفيت نصف نصيبي . فأسقط سهمين من ثمانية عشر ، يبقى ستة عشر ، قد أخذنا
 ثلثها ، خمسة وثلثا ، ويبقى لهما ثلثا سهم ، فإذا ضربتها في ثلاثة ، كانت ثمانية وأربعين ،
 قد أخذنا منها ستة عشر ، يبقى لهما سهمان .

١٤٧/٦ ط

(٣٤) في م : « لها » .

(٣٥) في م : « يدها » .

(٣٦) في م : « وعشرون » .

فصل : إذا أقر بعض الورثة ممن أعيئت له المسألة بمن يعصبه ، فيذهب العول ، مثل مسألة فيها زوج وأختان ، أقرت إحداهما بأخ لها ، فاضربت مسألة الإقرار ، وهي ثمانية ، في مسألة الإنكار ، وهي سبعة ، تكن ستة وخمسين ؛ للمنكرة سهمان ، في مسألة الإقرار ستة عشر ، وللمقررة سهم في مسألة الإنكار سبعة ، يفضل في يدها تسعة أسهم ، فيسأل الزوج ، فإن أنكر أعطى ثلاثة في ثمانية ، أربعة وعشرون ، ودفعت المقررة إلى المقر له ما فضل في يدها كله ، وإن أقر الزوج به فهو يدعى أربعة ، / والأخ يدعى أربعة عشر ، فتجمعها تكن ثمانية عشر ، وتقسم عليها التسعة ، فتدفع إلى الزوج سهمين ، وإلى الأخ سبعة ، فإن أقرت الأختان به ، وأنكر الزوج ، وهو ينكرها ، ففيه ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، أن تقر في يد من هي في يده ؛ لأن إقراره بطل لعدم تصديق المقر له . والثاني ، يصطلح عليها الزوج والأختان ، له نصفها ، ولها نصفها ؛ لأنها لا تخرج عنهم ، ولا شيء فيها للأخ ؛ لأنه لا يَحْتَمِلُ أن يكون له فيها شيء بحال . الثالث ، يُؤخذ إلى بيت المال ؛ لأنه مال لم يثبت له مالك . ومذهب أبي حنيفة ، رضي الله عنه ، في الصورة الأولى ، إن أنكر الزوج ، أخذت المقررة سهميها من سبعة ، فتقسمها بينها وبين أختها على ثلاثة ، فتضرب ثلاثة في سبعة ، تكن أحداً وعشرين^(٣٧) ، لهما منها ستة ، لها سهمان ، ولأختها أربعة . وإن أقر الزوج ضم سهمها إلى سهميها ، تكن خمسة ، واقتسماها بينهم على سبعة ؛ للزوج أربعة ، وللأخت سهم ، ثم تضرب سبعة في سبعة ، تكن تسعة وأربعين ، ومنها تصح ؛ للمنكرة سهمان في سبعة ، أربعة عشر ، وللزوج أربعة في خمسة ، وللأخت سهمان في خمسة ، وللمقررة سهم في خمسة . فإن خلقت أمًا وزوجًا ، وأختًا من أب ، فأقرت الأخت بأخ لها ، فمسألة الإنكار من ثمانية ، ومسألة الإقرار من ثمانية عشر ، ويتفقان بالأصاف ، فاضرب نصف إحداهما في الأخرى ، تكن اثنين وسبعين ؛ للام ثمانية عشر ، وفي يد

(٣٧) في م زيادة : « وعشرين » .

المُقرَّة^(٣٨) سبعة وعشرون ، ولها من مسألة الإقرار ثمانية ، يُفْضَلُ في يدها تِسْعَةَ عَشَرَ ، فَيَسْأَلُ الزَّوْجَ ، فَإِنْ أَنْكَرَ أَخَذَ الْأَخُ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمُ ، فِيهَا الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِنْ أَقْرَفَ فَهُوَ يَدْعِي تِسْعَةً ؛ لِأَنَّهُ يَدْعِي تَمَامَ النَّصْفِ ، وَالْأَخُ يَدْعِي سِتَّةَ عَشَرَ ، فَتَنْصُبُ التَّسْعَةَ إِلَى سِتَّةِ^(٣٩) عَشَرَ ، تَكُنْ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ ، وَالتَّسْعَةَ عَشَرَ لَا تُوَافِقُهَا ، فَتَضْرِبُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ، فِي اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، تَكُنُ الْفَاوْثَانِمَائِيَّةُ ، / ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، مَضْرُوبٌ فِي خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ، مَضْرُوبٌ فِي تِسْعَةَ عَشَرَ . وَسُئِلَ الْمَغِيرَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَأَجَابَ بِهَذَا ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ النَّحْيِيِّ . قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ : وَهِيَ فِي قَوْلِ حَمَادٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ مِنْ عِشْرِينَ سَهْمًا .

يعنى للأمُّ رُبْعَهَا خَمْسَةً ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأَخِ ، وَالْأُخْتِ ، عَلَى قَدْرِ سِيَاهِمِهِمْ مِنْ فَرِيضَةِ الْإِقْرَارِ ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةً ، وَالْأَخِ أَرْبَعَةً ، وَالْأُخْتِ سَهْمَانِ . وَإِنْ صَدَّقَتْهَا الْأُمُّ وَحَدَّهَا دُونَ الزَّوْجِ ، أُعْطِيَتِ الْأُمُّ السُّدُسَ ، وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ التَّلْثَ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَثْمَانٍ ، وَيَبْقَى الثَّمَنُ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ .

١٤٨/٦ ظ

فصل : وَإِنْ أَقْرَ وَارِثٌ بِمَنْ لَا يَرِثُ ، وَيَسْقُطُ بِهِ مِيرَاثُهُ ، كَأُخْتٍ مِنْ أَبِي أَقْرَتْ بِأَخٍ لَهَا ، فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا زَوْجٌ وَأُخْتُ مِنْ أَبِييْنِ ، أَوْ أَقْرَتْ بِأَخٍ مِنْ أَبِييْنِ ، سَقَطَ مِيرَاثُهَا ، وَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأُخْتِ نِصْفَيْنِ ، إِنْ صَدَّقَاها فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ ، لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأَخِ وَالْأُخْتِ عَلَى ثَلَاثَةِ ، وَإِنْ كَذَّبَاها ، فَالْمُقَرَّرُ بِهِ هُوَ السَّبْعُ ، ففِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، وَيَذْفَعُ إِلَى الْأَبِييْنِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ . وَإِنْ خَلَفَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ ، فَأَقْرَتْ إِحْدَاهُمَا بِأَخٍ لَهَا ، سَقَطَ مِيرَاثُهَا ، وَلَا شَيْءٌ لِلْأَخِ ، وَاللَّأُخْرَى خُمُسُ الْمَالِ ، وَالْبَاقِي بَيْنَ سَائِرِ الْوَرِثَةِ عَلَى سِتَّةِ ، إِنْ أَقْرَفَا فَاضْرِبْ سِتَّةَ فِي خَمْسَةِ ، تَكُنْ ثَلَاثِينَ ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ الْأُمُّ ، فَلِهَا الْعُشْرُ أَيْضًا ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الزَّوْجِ

(٣٨) فِي م : ٥ : الْمَقْرَّة .

(٣٩) فِي ١ ، م : ٥ : السِّتَّة .

والأختين من الأم على خمسة ، وإن أنكرته الأختان من الأم ، فلهما الخمس أيضا ، والباقي كله للزوج ، وتصح من عشرة ، وإن أنكره الزوج فله خمس وعشر ، فيبقى خمس المال ، لا يدعيه أحد ، يُقرون به للأخت المقررة ، وهي تُقرب به لهم ، ففيه الأوجه الثلاثة ، إلا أننا إذا قلنا : يُقسّم بينهم . فلا شيء فيه للأخت المنكرة ، ولا للمقرب به بحال ؛ لأنه لا يحتمل أن يكون لهما شيء بحال .

فصل : امرأة وعم / ووصي لرجل بثلاث ماله ، فأقرت المرأة وعم ، أنه أخو الميت ، وصدّقهما ، ثبت نسبه ، وأخذ ميراثه . وإن أقرت به المرأة وحدها ، فلم يُصدّقها المقر به ، لم يؤثر إقرارها شيئا ، وإن صدّقها الأخ وحده ، فللمرأة الربع بكماله ، إلا أن يُجيز الوصية ، وللعمة النصف ، ويبقى الربع يُدفع إلى الوصي ، وإن صدّقها العم ، ولم يُصدّقها الوصي ، فله الثلث ، وللمرأة الربع ، والباقي يُقرب به العم لمن لا يدعيه ، ففيه الأوجه الثلاثة . وإن أقر به العم وحده ، فصدّقه الموصى له ، أخذ ميراثه ، وهو ثلاثة أرباع المال ، وللمرأة السدس ، ويبقى نصف السدس ، فيحتمل أن يكون لها ؛ لأن الموصى له يعترف ببطلان الوصية ، أو وقوفها على إجازة المرأة ولم تُجزها ، ويحتمل أن يكون فيه الأوجه الثلاثة ، وإن لم يُصدّقه ، أخذ الثلث بالوصية ، والمرأة السدس بالميراث ، ويبقى النصف فيه الأوجه الثلاثة .

١٤٩/٦

١٠٤٣ - مسألة ؛ قال : (وَالْقَاتِلُ لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ ، عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ حَطًّا)

أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا ، إلا ما حكي عن سعيد ابن المسيّب وابن جبير ، أنهما ورثاه ، وهو رأى الحوارج ؛ لأن آية الميراث تناوله بعمومها ، فيجب العمل بها فيه ، ولا تعويل على هذا القول ؛ لشذوذه ، وقيام الدليل على خلافه . فإن عمر ، رضي الله عنه ، أعطى دية ابن قتادة المدلجي^(١) لأخيه دون

(١) في النسخ : « المدحجي » . والتصويب من مصادر التخريج .

أبيه ، وكان حَذَفَهُ بِسَيْفِهِ فَقَتَلَهُ . واشتهرت هذه القصةُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، فلم تُنكَرْ ، فكانت إجماعاً ، وقال عمرُ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، يقول : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ » رواه مالِكٌ في مُوطِئِهِ ، والإمامُ أحمدُ بإسنادِهِ^(٢) . وروى عمرو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ نحوه . رواه ابنُ اللَّيْثِ بِإِسْنَادِهِ ، ورواهما ابنُ عبدِ البرِّ في « كتابِهِ » . وروى ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِيثُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ وَالِدُهُ أَوْ وَلَدُهُ ، فَلَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٌ » . رواه الإمامُ أحمدُ بِإِسْنَادِهِ^(٣) ، / ولأنَّ توريثَ القاتِلِ يُفَضِّى إلى تكثيرِ القتلِ ؛ لأنَّ الوارِثَ رُبَّمَا اسْتَعْجَلَ مَوْتَهُ مَوْرُوثِهِ ، ليأخذَ ماله ، كما فعلَ الإسْرَائِيلِيُّ الذي قَتَلَ عَمَّهُ ، فأنزلَ اللهُ تعالى فيه قصَّةَ البقرة . ويُقال^(٤) : ما وُورِثَ قاتِلٌ بَعْدَ عامِلٍ ، وهو اسمُ القَتيلِ . فأما القَتْلُ حَطَأً ، فذهب كثيرٌ من أهلِ العِلْمِ إلى أنَّه لا يَرِثُ أيضاً . نصُّ عليه أحمدُ . ويروى ذلك عن عمرَ ، وعليُّ ، وزَيْدٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ ، وروى نحوه عن أبي بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . وبه قال شُرَيْحٌ ، وعُروَةُ ، وطاوسٌ ، وجابرُ بنُ زَيْدٍ ، والنَّخَعِيُّ ، والشَّعْبِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وشريكٌ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، ووكيعٌ ، والشَّافِعِيُّ ، ويحيى بنُ آدمَ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وورثته قومٌ من المالِ دونِ الدِّيَةِ . وروى ذلك عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، وعمرو بنِ شُعَيْبٍ ، وعطاءٍ ، والحسنِ ، ومجاهدٍ ، والزُّهْرِيُّ ، ومكحولٍ ، والأوزاعيِّ ، وابنِ أبي ذئبٍ ، وأبي نُورٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وداودَ . وروى نحوه عن عليٍّ ؛ لأنَّ ميراثَهُ ثابتٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ ،

(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ، من كتاب العقول . الموطأ ٢ / ٨٦٧ .
والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ديات الأعضاء ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٢ / ٤٩٦ . وابن ماجه ، في : باب القاتل لا يرث ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٤ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يرث القاتل ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٢٠ . وليس في مسند الإمام أحمد . وانظر : إرواء الغليل ٦ / ١١٨ ، ١١٩ .

(٤) في م : « وقيل » .

تَخَصَّصَ قَاتِلُ الْعَمْدِ بِالْإِجْمَاعِ ، فَوَجَبَ الْبَقَاءُ عَلَى الظَّاهِرِ فِيمَا سِوَاهُ . وَلَنَا ؛ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ ، وَلَأنَّ مَنْ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ لَا يَرِثُ مِنْ غَيْرِهَا ، كَقَاتِلِ الْعَمْدِ ، وَالْمُخَالَفِ فِي الدِّينِ ، وَالْعُمُومَاتُ مُخَصَّصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَالْقَتْلُ الْمَانِعُ مِنَ الْإِرْثِ هُوَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَهُوَ الْمَضْمُونُ بِقَوْدٍ ، أَوْ دِيَّةٍ ، أَوْ كَفَّارَةٍ ، كَالْعَمْدِ ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ ، وَالْحَطْأُ ، وَمَا أُجْرِي^(٥) مُجْرَى الْخَطْأِ ؛ كَالْقَتْلِ بِالسَّبَبِ ، وَقَتْلِ الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالتَّائِمِ ، وَمَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا لَمْ يَمْنَعِ الْمِيرَاثَ ؛ كَالْقَتْلِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا ، أَوْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ ، وَقَتْلِ الْعَادِلِ الْبَاغِيِّ ، أَوْ مَنْ قَصَدَ مَصْلَحَةَ مُوَلِّيهِ بِمَا لَهُ فِعْلُهُ ؛ مِنْ سَقْيِ دَوَاءٍ ، أَوْ بَطِّ خُرَاجٍ ، فَمَاتَ . وَمَنْ أَمَرَهُ إِنْسَانٌ عَاقِلٌ كَبِيرٌ بِبَطِّ خُرَاجِهِ ، أَوْ قَطْعِ سَلْعَةٍ مِنْهُ ، فَتَلَفَ بِذَلِكَ ، وَرَثَهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . قَالَ أَحْمَدُ : / إِذَا قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَّ فِي الْحَرْبِ يَرِثُهُ . وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي أَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ عَلَى أُخْتِهِمْ بِالرُّبِّيِّ ، فُرْجَمَتْ ، فَرَجَمُوا مَعَ النَّاسِ : يَرِثُونَهَا هُمْ غَيْرَ قَتْلَةٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ بِكُلِّ حَالٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي رَوَايَةِ ابْنَيْهِ صَالِحٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ : لَا يَرِثُ الْعَادِلُ الْبَاغِيَّ ، وَلَا يَرِثُ^(٦) الْبَاغِيُّ الْعَادِلَ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ بِكُلِّ حَالٍ . وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، أَخَذَ بِظَاهِرِ لَفْظِ الْحَدِيثِ ، وَلَأنَّهُ قَاتِلٌ ، فَأَشْبَهَ الصَّبِيَّ ، وَالْمَجْنُونَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبَاهُ : كُلُّ قَتْلٍ لَا مَأْتَمَ فِيهِ لَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ ، كَقَتْلِ الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ وَالتَّائِمِ ، وَالسَّاقِطِ عَلَى إِنْسَانٍ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ ، وَسَائِقِ الدَّائِيَّةِ ، وَقَائِدِهَا ، وَرَاكِبِهَا ، إِذَا قَتَلَتْ بِيَدِهَا ، أَوْ فِيهَا ، فَإِنَّهُ يَرِثُهُ ؛ لِأنَّهُ قَتَلَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ فِيهِ ، وَلَا مَأْتَمَ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ الْقَتْلَ فِي الْحَدِّ . وَلَنَا ، عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ عَمُومِ الْأَخْبَارِ ، خَصَّصْنَا مِنْهَا الْقَتْلَ الَّذِي لَا يُضْمَنُ ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى مُقْتَضَاهَا ، وَلَأنَّهُ قَتَلَ مَضْمُونٌ فَيَمْنَعُ الْمِيرَاثَ كَالْخَطْأِ . وَلَنَا ، عَلَى الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ فِعْلٌ مَأْذُونٌ فِيهِ ، فَلَمْ يَمْنَعِ الْمِيرَاثَ ، كَمَا لَوْ أَطْعَمَهُ أَوْ سَقَاهُ

(٥) فِي م : « جَرِي » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ .

باختياره ، فأفضى إلى تَلْفِهِ ، ولأنَّهُ حُرِّمَ الميراثُ في مَحَلِّ الوِفَاقِ ، كَيْلَا يُفْضَى إلى إِبْجَادِ القَتْلِ المُحَرَّمِ ، وَزَجْرًا عن إِعْدامِ النَّفْسِ المَعْصومَةِ ، وفي مَسْأَلَتِنَا جِزْمَانُ الميراثِ يَمْنَعُ إِقَامَةَ الحُدُودِ الواجِبَةِ ، واستيفاءَ الحُقُوقِ المَشْرُوعَةِ ، ولا يُفْضَى إلى إِبْجَادِ قَتْلِ مُحَرَّمٍ ، فهو ضِدٌّ ما ثَبَتَ في الأَصْلِ ، ولا يَصِحُّ القِياسُ على قَتْلِ الصَّبِيِّ ، والمجنونِ ؛ لأنَّهُ قَتْلٌ مُحَرَّمٌ ، وتَقْوِيَةُ نَفْسٍ مَعْصومَةٍ ، والتوريثُ يُفْضَى إليه ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنَا . إذا ثَبَتَ هذا ، فالمشَارِكُ في القَتْلِ في الميراثِ كالمُنْفَرِدِ به ؛ لأنَّهُ يَلْزَمُهُ مِنَ الضَّمَانِ بِحَسَبِهِ ، فلو شَهِدَ على مَوْرُوثِهِ مع جِماعَةٍ ظُلْمًا فُقِيتَ ، لم يَرِثْهُ ، وإن شَهِدَ بِحَقِّ ، وَرِثْهُ ؛ لأنَّهُ غيرُ مَضمُونٍ .

فصل : أربعةُ إخوةٍ ، / قَتَلَ أكبرُهُمُ الثَّانِي ، ثم قَتَلَ الثَّالِثُ الأصغَرَ ، سَقَطَ ١٥٠/٦ ظ
القِصاصُ عَنِ الأكبرِ ؛ لأنَّ ميراثَ الثَّانِي صارَ لِلثَّالِثِ والأصغَرَ نِصْفَيْنِ ، فلمَّا قَتَلَ الثَّالِثُ الأصغَرَ لم يَرِثْهُ ، وورِثَهُ الأكبرُ ، فرَجَعَ إليه نِصْفُ دَمِ نَفْسِهِ ، وميراثُ الأصغَرَ جَمِيعُهُ ، فسَقَطَ عنه القِصاصُ ، لميراثِهِ بعضَ دَمِ نَفْسِهِ ، وله القِصاصُ على (٧) الأصغَرَ ، وَرِثْهُ في ظاهِرِ المَذْهَبِ ، فإن ائْتَصَّ مِنْهُ وَرِثْهُ ، وَبِإِثْبَاتِ إِخْوَتِهِ الثَّلَاثَةِ . ولو أَنَّ ابْنَيْنِ قَتَلَ أَحَدَهُمَا أَحَدَ أبويهِمَا ، وهما زَوْجانِ ، ثم قَتَلَ الآخَرَ أباهِ الآخَرَ ، سَقَطَ القِصاصُ عَنِ القاتِلِ الأوَّلِ ، ووجِبَ على القاتِلِ الثَّانِي ؛ لأنَّ الأوَّلَ لَمَّا قَتَلَ أباهِ ، وَرِثَ مالَهُ وَدَمَهُ أخوهِ وأُمَّهُ ، فلمَّا قَتَلَ الثَّانِي أُمَّهُ ، وَرِثَهَا قاتِلُ الأبِ ، فصارَ له مِنْ دَمِ نَفْسِهِ ثُمْنُهُ ، فسَقَطَ القِصاصُ عَنهُ لذلِكَ ، وله القِصاصُ على الآخَرَ ، فإن قَتَلَهُ وَرِثْهُ في ظاهِرِ المَذْهَبِ . وإن جَرَحَ (٨) أَحَدَهُمَا أباهِ ، والآخَرَ أُمَّهُ ، وماتَا في حَالِ واحِدَةٍ ، ولا وارِثَ لهما سِوَاهِما ، فللكلِّ واحِدٍ مِنْهُما مالُ الذي لم يَقْتُلْهُ ، ولكلِّ واحِدٍ مِنْهُما القِصاصُ على صاحِبِهِ . وكذلك لو قَتَلَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما أَحَدَ الأبوينِ ، ولم يَكُونَا زَوْجَيْنِ ، فللكلِّ واحِدٍ مِنْهُما القِصاصُ على أخيهِ ، إلَّا أَنَّهُ لا يُمَكِّنُ أَحَدَهُما الاستيفاءَ إلَّا بِإِبطالِ حَقِّ الآخَرَ فيسَقُطانِ . وإن عفا أَحَدَهُما عن

(٧) في زيادة : « الذي قتله » .

(٨) في النسخ : « خرج » .

الآخر ، فلآخر قتل العافي ، ويرثه في الظاهر . وإن بادر أحدهما فقتل أخاه ، سقط
القصاصُ عنه ، وورثه في الظاهر عنه ، ويحتمل ألا يرثه ، ويجب القصاصُ عليه بقتله ؛
لأن القصاصين لما تساوى ، وتعدّر الجمع بين استيفائهما ، سقطا ، فلم يبق لهما
حكم ، فيكون المستوفى منهما معتدياً باستيفائه ، فلا يرث أخاه ، ويجب القصاصُ
عليه بقتله . وإن أشكل كيفية موت الأبوين ، وأدعى كل واحد منهما أن قتيله أو لهما موتاً ،
خرج في توريثهما ، ما ذكرناه في العرقى ، من توريث كل واحد من الميتين من الآخر ،
/ ثم يرث كل واحد منهما بعض دم نفسه ، فيسقط القصاصُ عنهما . ومن لا يرى ذلك ،
فالجوابُ فيها كالتي قبلها . ويحتمل أن يسقط القصاصُ بكل حال ؛ للشبهة ، وأن^(٩)
يكون لكل واحد ذية الآخر وماله .

١٥١/٦
١٠٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مُعْتَقًا ، فَيَأْخُذَ مَالَهُ بِالْوَلَاءِ)

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم . وقال جمهور الصحابة والفقهاء : لا
يرث المسلم الكافر . يروى هذا عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وأسامة بن
زيد ، وجابر بن عبد الله ، رضي الله عنهم . وبه قال عمرو بن عثمان^(١) ، وعروة ،
والزهري ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وعمرو بن دينار ،
والتوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، ومالك ، والشافعي ، وعامة الفقهاء . وعليه
العمل . وروى عن عمر ، ومعاذ ، ومعاوية ، رضي الله عنهم ، أنهم ورثوا المسلم من
الكافر ، ولم يورثوا الكافر من المسلم . وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية ، وعلي بن
الحسين ، وسعيد بن المسيب ، ومسروق ، وعبد الله بن معقل ، والشعبي ، والنخعي ،
ويحيى بن يعمر ، وإسحاق . وليس بموثوق به عنهم . فإن أحمد قال : ليس بين الناس

(٩) سقط من : الأصل ، ١ .

(١) عمرو بن عثمان بن عفان الأموي ، من كبار التابعين ، ثقة . تهذيب التهذيب ٨ / ٧٨ ، ٧٩ .

اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر . ورؤي أن يحيى بن يعمر احتج لقوله ، فقال :
 حدثني أبو الأسود ، أن معاذاً حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال : « الإسلام يزيد ولا
 ينقص »^(٢) . ولأننا نكح نساءهم ، ولا ينكحون نساءنا ، فكذلك نرثهم ، ولا يرثوننا .
 ولنا ؛ ما روى أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا
 المسلم الكافر » . متفق عليه^(٣) . وروى أبو داود بإسناده : عن عمرو بن شعيب ، عن
 أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين
 شتى »^(٤) . ولأن الولاية منقطعة بين / المسلم والكافر ، فلم يرثه ، كما لا يرث الكافر
 المسلم . فأما حديثهم فيحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم ، وبما يفتح من البلاد
 لأهل الإسلام ، ولا ينقص بمن يرتد ، لقلّة من يرتد ، وكثرة من يسلم ، وعلى أن حديثهم
 مجمل ، وحديثنا مفسر ، وحديثهم لم يتفق على صحته ، وحديثنا متفق عليه ، فتعين
 تقديمه . والصحيح عن عمر ، أنه قال : لا يرث أهل الملل ، ولا يرثوننا^(٥) . وقال في
 عمّة الأشعث : يرثها أهل دينها^(٥) . فأما المعتق إذا خالف دينه دين معتقه ، فسنذكره

١٥١/٦ ظ

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب هل يرث المسلم الكافر ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود / ٢ / ١١٣ . والإمام
 أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٣٠ ، ٢٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، من كتاب المغازي ، وفي : باب لا يرث المسلم
 الكافر ... ، من كتاب الفرائض . صحيح البخاري ٥ / ١٨٧ ، ١٩٤ . ومسلم ، في : كتاب الفرائض ،
 صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب هل يرث المسلم الكافر ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود / ٢ / ١١٣ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى
 ٨ / ٢٥٧ . وابن ماجه ، في : باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه
 ٢ / ٩١٢ . والدارمي ، في : باب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي
 ٢ / ٣٧٠ ، ٣٧١ . والإمام مالك ، في : باب ميراث أهل الملل ، من كتاب الفرائض . الموطأ ٢ / ٥١٩ . والإمام
 أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩ .

(٤) في : باب هل يرث المسلم الكافر ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود / ٢ / ١١٣ .
 كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه

٢ / ٩١٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٧٨ ، ١٩٥ .
 (٥) أخرجه الدارمي ، في : باب ميراث أهل الشرك ، وأهل الإسلام ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي

٢ / ٣٦٩ . وسعيد بن منصور ، في : باب لا يتوارث أهل ملتين . السنن ١ / ٦٦ .

في بابِ الوَلَاءِ ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

فصل : فَأَمَّا الْكُفَّارُ فَيَتَوَارَثُونَ ، إِذَا كَانَ دِينُهُمْ وَاحِدًا ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلَافًا ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرِثُ بَعْضًا . وَقَوْلُهُ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ » ^(٦) . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَقِيلًا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ دُونَ جَعْفَرٍ ، وَعَلَى ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ ، وَكَانَ عَقِيلٌ عَلَى دِينِ أَبِيهِ ، مُقِيمًا بِمَكَّةَ ، فَبَاعَ رِبَاعَهُ بِمَكَّةَ ، فَلِذَلِكَ لِمَا قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَيُّنَ تَنْزِلُ غَدَا ؟ قَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ » ^(٧) . وَقَالَ عَمْرٌ فِي عَمَّةِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ : يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا . فَإِنْ اِخْتَلَفَتْ أَدْيَانُهُمْ ، فَاخْتَلَفَ ^(٨) عَنْ أَحْمَدَ ، فَرُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ ، يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . رَوَاهُ عَنْهُ حَرْبٌ ، وَاخْتَارَهُ الْحَلَّالُ . وَبِهِ قَالَ حَمَادٌ ، وَابْنُ شُهْرَمَةَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَدَاوُدُ ؛ لِأَنَّ تَوْرِيثَ الْآبَاءِ مِنَ الْأَبْنَاءِ ، وَالْأَبْنَاءِ مِنَ الْآبَاءِ ، مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ذِكْرًا عَامًّا ، فَلَا يُتْرَكُ إِلَّا فِيمَا اسْتِثْنَاهُ / الشَّرْعُ ، وَمَا لَمْ يَسْتِثْنِهِ الشَّرْعُ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ ، وَلِأَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ^(٨) . عَامٌّ فِي جَمِيعِهِمْ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْكُفْرَ مِلَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ ، لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » . يَنْفَى تَوَارِثَهُمَا ، وَيُخَصُّ عَمُومَ الْكِتَابِ ، وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحْمَدَ تَصْرِيحًا بِذِكْرِ أَقْسَامِ الْمِلَلِ . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : الْكُفْرُ ثَلَاثُ مِلَلٍ : الْيَهُودِيَّةُ ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ ، وَدِينُ مَنْ عَدَاهُمْ ؛ لِأَنَّ مَنْ عَدَاهُمْ ، وَاللَّيْثِيَّةُ ، وَدِينُ مَنْ عَدَاهُمْ ؛ لِأَنَّ مَنْ عَدَاهُمْ يَجْمَعُهُمْ أَنَّهُمْ لَا كِتَابَ لَهُمْ . وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ ، وَعَطَايَ ، وَعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالضُّحَّاكِ ، وَالْحَكَمِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ،

(٦) تقدم ترجمته في : ٦ / ٣٦٥ .

(٧) أى النقل .

(٨) سورة الأنفال ٧٣ .

واللَّيْثُ ، وَشَرِيكُ ، وَمُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ^(٩) ، وابنِ أَبِي لَيْلَى ، والحسن بن صالح ، ووكيع .
 وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ . وَرَوَى عَنِ النَّحَّيْمِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، الْقَوْلَانِ مَعًا . وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ
 أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنْ يَكُونَ الْكُفْرُ مِلًّا كَثِيرَةً ، فَتَكُونَ الْمَجْبُوسِيَّةُ مِلَّةً ، وَعِبَادَةُ
 الْأَوْثَانِ مِلَّةً أُخْرَى ، وَعِبَادَةُ الشَّمْسِ مِلَّةً ، فَلَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ
 عَلِيٍّ . وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَرَبِيعَةُ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَإِسْحَاقُ ،
 وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ
 شَتَّى » . وَلَئِنْ كُلُّ فَرِيقَيْنِ مِنْهُمْ لَا مُوَالَاةَ بَيْنَهُمْ ، وَلَا اتِّفَاقَ فِي دِينٍ ، فَلَمْ يَرِثْ بَعْضُهُمْ
 بَعْضًا ، كَالْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ ، وَالْعُمُومَاتُ فِي التَّوْرِيثِ مَخْصُوصَةٌ ، فَيُخَصُّ مِنْهَا مَحَلُّ
 النِّزَاجِ بِالْخَبْرِ وَالْقِيَاسِ ، وَلَئِنْ مُخَالَفِينَا قَطَعُوا التَّوْرِيثَ^(١٠) بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَهْلِ دَارِ
 الْإِسْلَامِ ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ فِي الْمِلَّةِ ، لَا تَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ ، فَمَعَ اخْتِلَافِ الْمِلَّةِ أَوْلَى . وَقَوْلُ مَنْ
 حَصَرَ الْمِلَّةَ بِعَدَمِ الْكِتَابِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّ هَذَا وَصَفَ عَدَمِيٍّ ، لَا يَقْتَضِي حُكْمًا ،
 وَلَا جَمْعًا ، ثُمَّ لَا بُدَّ لِهَذَا الصَّابِطِ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِهِ ، ثُمَّ قَدْ افْتَرَقَ حُكْمُهُمْ ، فَإِنَّ
 الْمَجْبُوسَ يَقْرُونَ بِالْجَزِيَّةِ ، وَغَيْرُهُمْ لَا يَقْرُونَ بِهَا ، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي مَعْبُودَاتِهِمْ ،
 وَمُعْتَقَدَاتِهِمْ ، وَأَرَائِهِمْ ، يَسْتَحِلُّ بَعْضُهُمْ دِمَاءَ / بَعْضٍ ، وَيَكْفُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ،
 فَكَانُوا مِلًّا كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ
 ابْنَ أَبِي خَالِدٍ ، رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ جَعَلَ الْكُفْرَ مِلًّا مُخْتَلِفَةً .
 وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا .

١٥٢/٦ ظ

فصل : قياسُ المذهبِ عندي ، أنَّ المِلَّةَ الواحدةَ يَتَوَارَثُونَ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ
دِيَارُهُمْ ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَاتِ مِنَ النُّصُوصِ تَقْتَضِي تَوْرِيثَهُمْ ، وَلَمْ يَرِدْ بِتَخْصِيصِهِمْ نَصٌّ ، وَلَا
إِجْمَاعٌ ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِمْ قِيَاسٌ ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِعُمُومِهَا . وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(٩) في م : « والضبي » . وهو المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم ، من فقهاء التابعين بالكوفة ، مات بعد سنة ثلاثين
 ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٣ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٦٩ - ٢٧١ .

(١٠) في م : « التوارث » .

« لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » . أَنَّ أَهْلَ الْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ يَتَوَارَثُونَ . وَضَبَطُهُ ^(١١) التَّوْرِيثَ بِالْمِلَّةِ وَالْكَفْرِ وَالْإِسْلَامِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ مُقْتَضَى التَّوْرِيثِ مَوْجُودٌ ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى تَحْقِيقِ الْمَانِعِ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ ، فِي مَنْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ فَقُتِلَ ، أَنَّهُ يُبْعَثُ بِدَيْتِهِ إِلَى مَلِكِهِمْ حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ ^(١٢) . وَقَدْ رَوَى أَنَّ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مَعَ أَهْلِ بَغْرٍ مَعُونَةً ، فَسَلِمَ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَوَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي طَرِيقِهِ مِنَ الْحَيِّ الَّذِي قَتَلُوهُم ، وَكَانَا أَتِيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي أَمَانٍ ، وَلَمْ يَعْلَمْ عَمْرُو ، فَقَتَلَهُمَا ، فَوَدَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ^(١٣) . وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ بَعَثَ بِدَيْتِهِمَا إِلَى أَهْلِهِمَا . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ عِنْدِي ، أَنَّهُ لَا يَرِثُ حَرْبِيُّ ذِمِّيًّا ، وَلَا ذِمِّيٌّ حَرْبِيًّا ؛ لِأَنَّ الْمُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا مُنْقَطِعَةٌ ، فَأَمَّا الْمُسْتَأْمَنُ فِيرِثُهُ أَهْلُ الْحَرْبِ ، وَأَهْلُ دَارِ الْإِسْلَامِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ لَا يَرِثُهُ الذَّمُّ ؛ لِأَنَّ دَارَهُمَا مُخْتَلِفَةٌ . قَالَ الْقَاضِي : وَيَرِثُ أَهْلُ الْحَرْبِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، سِوَاءً اتَّفَقَتْ دِيَارُهُمْ ، أَوْ اخْتَلَفَتْ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا اخْتَلَفَتْ دِيَارُهُمْ ، بِحَيْثُ كَانَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مَلِكٌ ، وَيَرَى بَعْضُهُمْ قَتْلَ بَعْضٍ ، لَمْ يَتَوَارَثَا ؛ لِأَنَّهُمْ لَا مُوَالَاةَ بَيْنَهُمْ ، أَشْبَهَ أَهْلَ دَارِ الْحَرْبِ ، فَجَعَلُوا اتِّفَاقَ الدَّارِ ، وَاخْتِلَافَهَا / ضَابِطًا لِلتَّوْرِيثِ ، وَعَدِمَهُ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كَلِمَةً ^(١٤) حُجَّةً مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِعُمُومِ النَّصِّ الْمُقْتَضِي لِلتَّوْرِيثِ ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا الدِّينَ فِي اتِّفَاقِهِ ، وَلَا اخْتِلَافِهِ ، مَعَ وُجُودِ الْخَبْرِ فِيهِ ، وَصِحَّةِ الْعَبْرَةِ فِيهَا ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الدَّارُ بِهِمْ ، فَكَذَلِكَ الْكُفَّارَ . وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ كَافِرًا ، وَلَا الْكَافِرُ مُسْلِمًا ؛ لِاخْتِلَافِ الدِّينِ بِهِمْ ، وَكَذَلِكَ لَا يَرِثُ مُخْتَلِفَا الدِّينِ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا .

١٥٣/٦

(١١) في م بعد هذا زيادة : « يتوارث أهل ملتين شتى أن أهل الملة الواحدة يتوارثون » إعادة .

(١٢) في م : « الورثة » .

(١٣) انظر : السيرة النبوية ٣ / ١٨٦ .

(١٤) سقط من : الأصل ، ١ .

١٠٤٥ - مسألة ؛ قال : (وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا ، إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ)

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحداً . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم عن غيرهم خلافاً ؛ وذلك لأنه لا يرث مسلماً ، لقول النبي ﷺ : « لَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا »^(١) . ولا يرث كافراً ؛ لأنه يخالفه في حكم الدين ؛ لأنه لا يقر على كفره ، فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه ، ولهذا لا تحل ذبيحتهم ، ولا نكاح نسائهم ، وإن انتقلوا إلى دين أهل الكتاب . ولأن المرتد تزول أملاكه الثابتة له واستقرارها ، فلأن لا يثبت له ملك أولي . ولو ارتد متوارثان ، فمات أحدهما ، لم يرثه الآخر ، فإن المرتد لا يرث ، ولا يورث . وإن رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسم الميراث ، قسم له ، على ما سنذكره في المسألة التي بعدها ، إن شاء الله تعالى .

فصل : والزنديق كالمرتد فيما ذكرنا . والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويستسِرُّ بالكفر ، وهو المنافق ، كان يُسمَى في عصر النبي ﷺ مُنَافِقًا ، ويُسمَى اليوم زنديقا . قال أحمد : مال الزنديق في بيت المال .

فصل : إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح في الحال ، ولم يرث أحدهما الآخر ، وإن كانت ردة / بعد الدخول ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يتعجل الفرقة . والأخرى ، يقف على انقضاء العدة ، وأيهما مات لم يرثه الآخر^(٢) . وحكم ردتها جميعا كحكم ردة أحدهما ، في فسخ النكاح ، وامتناع الميراث . وقال أهل

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٥ .

(٢) من هنا إلى نهاية الفصل سقط من : ١ ، م . وكتب على حاشية الأصل بقلم مختلف : مكرر فيما يأتي بعد إن شاء الله . وهو سيأتي بتفصيل أكثر في الفصل الثاني من المسألة التالية ، كما يأتي تفصيل ميراث الزنديق الذي سبق الحديث عنه في الفصل السابق ، يأتي تفصيله في الفصل الأول من المسألة التالية .

العراق : إذا ارْتَدَّ الرَّوْجَانُ مَعَا ، فَهَمَا عَلَى النَّكَاحِ ؛ لِأَنَّ دِينَهُمَا لَمْ يَخْتَلِفْ ، فَأَشْبَهَا الْكَافِرَيْنِ الْأَصْلِيِّينَ ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ الْمُرْتَدَّ مَا دَامَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ لَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ تَوَارَثَا ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا صَارَ كَحُكْمِ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَالْمُسْلِمِ مَعَ الْكَافِرِ .

١٠٤٦ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ، قُسِمَ لَهُ)

اختلفت الرواية في من أسلم قبل قسم ميراث مؤروثه المسلم ؛ فنقل الأثرم ، ومحمد ابن الحكم ، أنه يرث . وروى نحو هذا عن عمر ، وعثمان ، والحسين بن علي ، وابن مسعود . وبه قال جابر بن زيد ، والحسن ، ومكحول ، وقتادة ، وحُميد ، وإياس بن معاوية ، وإسحاق ، فعلى هذا إن أسلم قبل قسم بعض المال ورث مما بقى . وبه قال الحسن . ونقل أبو طالب ، في من أسلم بعد الموت : لا يرث ، قد وجبت الميراث لأهلها . وهذا المشهور عن علي ، رضي الله عنه . وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، والزهرى ، وسليمان بن يسار ، والنخعي ، والحكم ، وأبو الزناد ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، رضي الله عنهم ، وعامة الفقهاء ؛ لقول النبي ﷺ : « لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »^(١) . ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين ، فلم يُشاركهم من أسلم ، كما لو اقتسموا ، ولأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت ، فلم يرث ، كما لو كان رقيقاً فأعتق ، أو كما لو بقى على كفره . ولنا ، قول النبي ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ » . رواه سعيد^(٢) من طريقين عن عروة ، وابن أبي مليكة ، عن النبي ﷺ ، / وروى أبو داود^(٣) ، بإسناده : عن ابن عباس ، قال : قال

١٥٤/٦ و

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٥ .

(٢) في : باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ، سنن سعيد بن منصور ١ / ٧٦ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب من أسلم على شيء فهو له ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩ / ١١٣ .

(٣) في : باب في من أسلم على ميراث ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٤ . =

رسول الله ﷺ : « كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ ، وَكُلُّ قَسْمٍ أُذْرِكُهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ » . وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » ، عَنْ زَيْدِ بْنِ قَتَادَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، أَنَّ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ ، فَوَرِثَتْهُ أُخْتِي دُونِي ، وَكَانَتْ عَلَى دِينِهِ ، ثُمَّ إِنَّ جَدِّي أَسْلَمَ ، وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حُنَيْنًا ، فَتَوَفَّى ، فَلَبِثْتُ سَنَةً ، وَكَانَ تَرَكَ مِيرَاثًا ، ثُمَّ إِنَّ أُخْتِي أَسْلَمَتْ ، فَخَاصَمْتَنِي فِي الْمِيرَاثِ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ ، فَلَهُ نَصِيبُهُ ، فَقَضَى بِهِ عُثْمَانُ ، فَذَهَبَتْ بِذَلِكَ الْأَوَّلِ ، وَشَارَكْتَنِي فِي هَذَا ^(٤) . وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ انْتَشَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ فَكَانَتْ ^(٥) إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّهُ لَوْ تَجَدَّدَ لَهُ صَيِّدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَعَ فِي شَبَكِهِ الَّتِي نَصَبَهَا فِي حَيَاتِهِ ، لَثَبَتْ لَهُ الْمَلِكُ فِيهِ ، وَلَوْ وَقَعَ إِنْسَانٌ فِي بئرٍ حَفَرَهَا ، لَتَعَلَّقَ ضَمَانَهُ بِتَرِكْتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَجَازَ أَنْ يَتَجَدَّدَ حَقٌّ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ وَرَثَتِهِ بِتَرِكْتِهِ ، تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ ، وَحُثًّا عَلَيْهِ ، فَأَمَّا إِذَا قُسِمَتِ التَّرِكَةُ ، وَتَعَيَّنَ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا ، فَإِذَا تَصَرَّفَ فِي التَّرِكَةِ ، وَاحْتَازَهَا ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَسَمَتِهَا .

فصل : وَمَنْ كَانَ رَقِيقًا حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ ، فَأُعْتِقَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، لَمْ يَرِثْ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكِيمِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْعِتْقِ ، وَعَلَى هَذَا جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ ، وَتَرَكَ أَبَاهُ عَبْدًا ، فَأُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ مِيرَاثُهُ ، فَقَالَ : لَهُ مِيرَاثُهُ . وَحُكِيَ عَنِ مَكْحُولٍ ، وَقَتَادَةَ ، أَنَّهُمَا وَرِثَا مَنْ أُعْتِقَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْمِيرَاثِ

= كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب قسمة الماء ، من كتاب الرهون ، وفي : باب قسمة الموارث ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٣١ ، ٩١٨ .
 (٤) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب الميراث لا يقسم حتى يسلم ، من كتاب أهل الكتابين . المصنف ١٠ / ٣٤٦ . وسعيد بن منصور ، في : باب من أسلم على الميراث ... ، السنن ١ / ٧٥ مختصرًا .
 (٥) سقط من : م .

١٥٤/٦ ظ زالَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَسْلَمَ ، / قَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : يُخْرِجُ عَلَى قَوْلٍ مِنْ وَرَثَ الْمُسْلِمِ ، أَنْ يُورَثَ الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ قُرْبَةٌ وَهُوَ أَعْظَمُ الطَّاعَاتِ ، وَالْقُرْبُ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالتَّأْلِيفِ عَلَيْهَا ، فَوَرَدَ الشَّرْعُ بِتَوْرِيثِهِ ، تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَحَقًّا عَلَيْهِ ، وَالْعِتْقُ لَا صَنْعَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ ، وَلَوْلَا مَا وَرَدَ مِنَ الْأَثَرِ مِنْ تَوْرِيثِ مَنْ أَسْلَمَ ، لَكَانَ النَّظَرُ يَفْتَضِي أَنْ لَا يَرِثَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ حِينَ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ يَنْتَقِلُ بِهِ إِلَى الْوَرِثَةِ ، فَيَسْتَحِقُّوهُ ، فَلَا يَبْقَى لِمَنْ حَدَثَ شَيْءٌ ، لَكِنْ خَالَفَنَاهُ فِي الْإِسْلَامِ لِلْأَثَرِ ، وَلَيْسَ فِي الْعِتْقِ أَثَرٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَا فِيهِ الْأَثَرُ ، فَيَبْقَى عَلَى مُوجِبِ الْقِيَاسِ .

١٠٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَتَى قُبِلَ الْمُرْتَدُّ عَلَى رِدَّتِهِ ، فَمَالُهُ فَنِيءٌ)

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَالِ الْمُرْتَدِّ إِذَا مَاتَ ، أَوْ قُبِلَ عَلَى رِدَّتِهِ ، فَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ يَكُونُ فَيْئًا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ الْقَاضِي : هُوَ صَحِيحٌ فِي الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرَبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوَرَّثْتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، وَعَلِيِّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ، وَإِسْحَاقُ . (١) «إِلَّا أَنْ» (٢) الثَّوْرِيُّ ، وَأَبَا حَنِيفَةَ ، وَاللُّوْلُوئِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، قَالُوا : مَا اكْتَسَبَهُ فِي رِدَّتِهِ يَكُونُ فَيْئًا . وَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ تِلَادِ مَالِهِ وَطَارِفِهِ . وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ قَوْلُ الْحَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رُجُوعِهِ إِلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ أَنْ أُقَسِّمَ أَمْوَالَهُمْ بَيْنَ وَرَثَتِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَلِأَنَّ رِدَّتَهُ يَنْتَقِلُ بِهَا مَالُهُ ، فَوَجِبَ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا لَوْ انْتَقَلَ بِالْمَوْتِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةً ثَالِثَةً (٣) ، أَنَّ مَالَهُ لِأَهْلِ دِينِهِ / الَّذِي اخْتَارَهُ ، إِنْ كَانَ

١٥٥/٦

(١-١) في م : « لأن » .

(٢) سقط من : م .

منه من يرثه، وإلا فهو فتيء . وبه قال داود . ورؤى عن علقمة، وسعيد بن أبي عروبة^(٣)؛ لأنه كافر، فورثه أهل دينه، كالحزبي، وسائر الكفار . والمشهور الأول؛ لقول النبي ﷺ: « لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم »^(٤) . وقوله: « لا يتوارث أهل ملتين شتى »^(٥) . ولأنه كافر، فلا يرثه المسلم، كالكافر الأصلي، ولأن ماله مال مُرْتَدٍّ، فأشبهه الذي كسبه في رده، ولا يمكن جعله لأهل دينه؛ لأنه لا يرثهم، فلا يرثونه، كغيرهم من أهل الأديان، ولأنه يخالفهم في حكمهم؛ فإنه لا يقر على ما انتقل إليه، ولا يؤكل له ذبيحة، ولا يحل نكاحه إن كان امرأة، فأشبهه الحزبي مع الذمي . فإن قيل: إذا جعلتموه فيما فقد ورثتموه للمسلمين . قلنا: لا يأخذونه ميراثاً، بل يأخذونه فيما، كما يؤخذ مال الذمي إذا لم يخلف وارثاً، وكالعشور .

فصل: والزندق، كالمترد؛ لا يرث ولا يورث . وقال مالك في الزندق الذي^(٥) يتهم بزى^(٦) ورثته عند موته: ماله لورثته من المسلمين، مثل من يرتد إذا حضره الموت . قال: وورثته زوجته، سواء انقضت عدتها، أو لم تنقض، كالتى يطلقها زوجها في مرض موته؛ ليحرمها الميراث؛ لأنه فار من ميراث من انعقد سبب ميراثه، فورثه، كالمطلقة في مرض الموت . ولنا؛ قول النبي ﷺ: « لا يرث المسلم الكافر » . وقياس المذهب أن أحد الزوجين إذا ارتد في مرض موته، يرثه الآخر؛ لأنه فعل ما يفسخ النكاح في مرض موته، فأشبهه الطلاق، وفعل المرأة ما يفسخ نكاحها، ويخرج في ميراث سائر الورثة مثل^(٧) ما في^(٧) الزوجين، فيكون مثل مذهب مالك . وقال أبو يوسف: إذا ارتدت المريضة، فماتت في عدتها، أو لحقت بدار الحرب، ورثها زوجها . ورؤى اللؤلؤي، عن أبي حنيفة: إذا ارتد الرجل، فقتل على رده، أو لحق

(٣) سعيد بن أبي عروبة (مهران) العدوي، مولاهم، الإمام الحافظ، عالم أهل البصرة، ثقة، توفي سنة ست وخمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦ / ٤١٣ - ٤١٨ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٥ .

(٥) في الأصل، ١: « والذى » .

(٦) أي بحرامتهم .

(٧) سقط من: م .

١٥٥/٦ ط بدارِ الحَرْبِ ، بانث منه امرأته ، / فإن كانت مَدْخُولًا بها وَرِثته ، إذا كان ذلك قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، وإن كانت غَيْرَ مَدْخُولٍ بها ، بانث ولم تَرِثه . وإن ارتدَّتِ المرأةُ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ ، فماتت ، لم يَرِثها زَوْجُها ؛ لأنَّها عندهم لا تُقْتَلُ ، فلم تُكُنْ فَارَّةً مِنْ مِيراثه ، بخلاف الرَّجُلِ .

فصل : وارْتِدَادُ الزَّوْجَيْنِ مَعًا ، كَارْتِدَادِ أَحَدِهِمَا ؛ فِي فَسْخِ نِكَاحِهِمَا ، وَعَدَمِ مِيرَاثِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ ، سِوَاءَ لِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ أَقَامَا بَدَارَ الْإِسْلَامِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا ارْتَدَّ مَعًا ، لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ ، وَلَمْ يَتَوَارَثَا ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ الْمُرْتَدَّةَ مَا دَامَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ لِحَقَّا بَدَارِ الْحَرْبِ تَوَارَثَا . وَلَنَا ؛ أَنَّهُمَا مُرْتَدَّانِ ، فَلَمْ يَتَوَارَثَا ، كَمَا لَوْ كَانَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَلَوْ ارْتَدَّاهُ جَمِيعًا ، وَلَهُمَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ ، لَمْ يَتَّبِعُوهُمْ فِي رِدَّتِهِمْ ، وَلَمْ يَرِثُوا مِنْهُمْ شَيْئًا ، وَلَمْ يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُمْ ، سِوَاءَ لِحَقُّوهُمْ بَدَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ لَمْ يَلْحَقُوهُمْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : مَنْ أَلْحَقُوهُ بَدَارِ الْحَرْبِ مِنْهُمْ بِصِيرٍ مُرْتَدًّا ، يَجُوزُ سَبْيُهُ ، وَمَنْ لَمْ يَلْحَقُوهُ بَدَارِ الْحَرْبِ ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْإِسْلَامِ . فَأَمَّا مَنْ وُلِدَ بَعْدَ الرَّدَّةِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ؛ فَذَكَرَ الْحَرَقِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدِ قَوْلِي ، الشَّافِعِيُّ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : لَا يُسَبِّوْنَ . وَهُوَ مَنْصُوصٌ^(٨) الشَّافِعِيُّ .

فصل : فَإِذَا لِحَقَّ الْمُرْتَدُّ بَدَارِ الْحَرْبِ ، وَقَفَّ مَالُهُ ، فَإِنْ أَسْلَمَ دُفِعَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ صَارَ فَيْئًا . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَجَعَلَ أَهْلُ الْعِرَاقِ لِحَقَّاقَهُ بَدَارِ الْحَرْبِ كَمَوْتِهِ ، فِي زَوَالِ مِلْكِهِ ، وَصَرَفَ مَالِهِ إِلَى مَنْ يُصَرِّفُ إِلَيْهِ إِذَا مَاتَ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَهُ مَا وَجَدَ مِنْ مَالِهِ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى وَرِثَتِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا أَتْلَفُوهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا اقْتَسَمُوهُ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ . وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهَا اكْتِسَابَهُ^(٩) فِي دَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، أَنَّهُ قَيْءٌ . / وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ : إِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ ، زَالَ مِلْكُهُ

(٨) فِي الْإِزَادَةِ : « قَوْلٌ » .

(٩) فِي م : « اكْتِسَابُهُ » .

عَنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّ إِلَيْهِ تَمْلِيكًا مُسْتَأْنَفًا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِنَّمَا أَحْكُمُ بِمَوْتِهِ يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ فِي مَالِهِ ، لَا يَوْمَ لِحَاقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حُرٌّ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ ، وَيَبْقَى مِلْكُهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِزَوَالِ مِلْكِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرْتَدَّ ، وَيَجِبُ رُدُّ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ أُتْلِفَ عَلَيْهِ ، كغَيْرِهِ .

فصل : ومَتَى مَاتَ الذَّمِّيُّ ، وَلَا وَاثَرَ لَهُ ، كَانَ مَالُهُ فَيْئًا ، وَكَذَلِكَ مَا فَضَّلَ مِنْ مَالِهِ عَنْ وَارِثِهِ ، كَمَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ ، فَإِنَّ الْفَاضِلَ عَنْ مِيرَاثِهِ يَكُونُ فَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ ^(١٠) لَيْسَ لَهُ مُسْتَحِقُّ مُعَيَّنٌ ، فَكَانَ فَيْئًا ، كَمَا لِ الْمَيْتِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا وَارِثَ لَهُ .

فصل : فِي مِيرَاثِ الْمَجُوسِ ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ ، مِمَّنْ يَنْكِحُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، إِذَا أَسْلَمُوا وَارْتَحَا كَمَا وَارْتَحَا الْيَتِيمَانِ . لَا نَعْلَمُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ بِنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، فَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْكِحَةِ ، فَكُلُّ نِكَاحٍ اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ ، وَأَقْرَأُوا عَلَيْهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، تَوَارَثُوا بِهِ ، سِوَاءَ وَجَدَ بِشُرُوطِهِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ لَمْ يُوجَدَ ، وَمَا لَا يَقْرُونَ عَلَيْهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ لَا يَتَوَارَثُونَ بِهِ ، وَالْمَجُوسُ وَغَيْرُهُمْ فِي هَذَا سِوَاءٌ ، فَلَوْ طَلَّقَ الْكَافِرُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَكَحَهَا ، ثُمَّ أَسْلَمَا ، وَمَاتَ أَحَدُهُمَا ، لَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَتَوَارَثَا بِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمَا ، لَمْ يَتَوَارَثَا . فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ . وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شَهَادَةٍ ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، وَرِثَهُ الْآخَرُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَقَالَ زُفَرٌ ، وَاللُّؤْلُؤِيُّ : لَا يَتَوَارَثَانِ . وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا ، تَوَارَثَا ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ ^(١١) أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَا ، وَقَدْ نَكَحَهَا فِي الْعِدَّةِ أَقْرَأَ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ أَسْلَمَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، أَقْرَأَ ، وَإِنْ أَسْلَمَا قَبْلَهُ ^(١٢) لَمْ يَقْرَأْ . فَعَلِيَ هَذَا إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، لَمْ

(١٠) فِي م : « مَا » .

(١١) فِي م : « مَذْهَبٌ » .

(١٢) فِي م : « قَبْلَ » .

١٥٦/٦ ط يتوارثا ، وإن مات بعده ، توارثا . وهذا قول الشافعي / رضى الله عنه . وتأول القاضي رواية أحمد ، على من أسلم بعد انقضاء العدة . وإن تزوجها وهي حبل من زوج ، أو زنى ، فالحكم فيه كالتي قبلها سواء ؛ لأن الزنى موجب للعدة . وهذا قال الشافعي ، رضى الله عنه ، فى الحامل من زوج . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، فى الحامل من زوج : لا يتوارثان . وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، فى الحامل من الزنى : يتوارثان . وقال أبو يوسف ، وزفر ، واللؤلؤي : لا يتوارثان . وأصل الخلاف فى الميراث الاختلاف فيما يقرآن عليه إذا أسلما ، أو تحاكما إلينا ، وتذكر ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى .

فصل : فأما القرابة فيرثون جميعها ، إذا أمكن ذلك . نص عليه أحمد . وهو قول عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد فى الصحيح عنه . وبه قال النخعي ، والثوري ، وقتادة ، وابن أبي ليلى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، ويحيى بن آدم ، وإسحاق ، وداود ، والشافعي ، فى أحد قوليه . واختاره ابن اللبان . وعن زيد ، أنه ورثه بأقوى القرابتين ، وهى التى لا تسقط بحال . وبه قال الحسن ، والزهرى ، والأوزاعي ، ومالك ، والليث ، وحماد ، وهو الصحيح عن الشافعي . وعن عمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والشعبي ، القولان جميعا ، واحتجوا بأنهما قرابتان ، لا يورث بهما فى الإسلام ، فلا يورث بهما فى غيره ، كالأصل سقطت إحداهما الأخرى . ولنا ، أن الله تعالى فرض للأُم الثلث ، وللأخت النصف ، فإذا كانت الأُم أختا ، وجب إعطاؤها ما فرض الله تعالى لها (١٣) فى الآيتين ، كالشخصين ، ولأنهما قرابتان ، ترث بكل واحدة منهما منفردة ، لا تحجب إحداهما الأخرى ، ولا ترجح بها ، فترث بهما مجتمعين ، كزوج هو ابن عم ، أو ابن عم هو أخ من أم ، وكذوى الأرحام المدلين بقرابتين . وقياسهم فاسد ؛ لأن القرابتين فى الأصل تسقط إحداهما الأخرى إذا كانتا فى شخصين ، فكذلك إذا كانتا فى شخص . وقولهم : لا يورث بهما فى الإسلام . / ممنوع ، فإنه إذا وجد ذلك

(١٣) فى م : «لها» .

مِنْ وَطْءِ شَبِيهَةٍ فِي الْإِسْلَامِ وَرِثَ بَهِمَا ، ثُمَّ إِنَّ امْتِنَاعَ الْإِرْثِ بَهِمَا فِي الْإِسْلَامِ لِعَدَمِ
 وَجُودِهِمَا ، وَلَوْ تَصَوَّرَ وَجُودَهُمَا لَوَرِثَ بَهِمَا ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَدْ وَرِثَ بِنَظِيرِهِمَا فِي ابْنِ عَمِّ هُوَ
 زَوْجٌ ، أَوْ أُخٌ مِنْ أُمِّ . قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ : وَاعْتَبَارُهُمْ عِنْدِي فَاسِدٌ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْجَدَّةُ تَكُونَ
 أُخْتًا لِأَبٍ ، فَإِنْ وَرِثُوهَا بِكَوْنِهَا جَدَّةً ، لِكَوْنِ الْإِبْنِ يُسْقِطُ الْأُخْتَ دُونَهَا ، لَزِمَهُمْ
 تَوْرِيثُهَا ، بِكَوْنِهَا أُخْتًا ، لِكَوْنِ الْأُمِّ تُسْقِطُ الْجَدَّةَ دُونَهَا . وَخَالَفُوا نَصَّ الْكِتَابِ فِي فَرَضِ
 الْأُخْتِ ، وَوَرِثُوهَا الْجَدَّةَ الَّتِي لَا نَصَّ لِلْكِتَابِ فِي فَرَضِهَا ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ
 قَالَ : هُوَ طُعْمَةٌ ، وَلَيْسَ بِفَرَضٍ مُسَمًّى ^(١٤) . وَيَلْزِمُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا حَلَفَ أُمَّهُ ، وَأُمُّ أُمِّ
 هِيَ أُخْتٌ ، أَنْ لَا يُورِثُوهَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّ الْجُدُودَةَ مَحْجُوبَةٌ ، وَهِيَ أَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ . وَإِنْ
 قَالُوا : نُورِثُهَا مَعَ الْأُمِّ بِكَوْنِهَا أُخْتًا . نَقَضُوا اعْتِبَارَهُمْ بِكَوْنِهَا أَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ ، وَجَعَلُوا
 الْأُخُوَّةَ تَارَةً أَقْوَى ، وَتَارَةً أضعَفَ . وَإِنْ قَالُوا : أَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ الْأُخُوَّةُ ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَهَا
 أَوْفَرَ . لَزِمَهُمْ فِي أُمِّ هِيَ أُخْتٌ جَعَلَ الْأُخُوَّةَ أَقْوَى مِنْ جِهَةِ الْأُموميةِ ، وَيَلْزِمُهُمْ فِي إِسْقَاطِ
 مِيرَاثِهَا مَعَ الْإِبْنِ وَالْأُخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ مَا لَزِمَ الْقَاتِلِينَ بِتَقْدِيمِ الْجُدُودَةِ مَعَ الْأُمِّ . فَإِنْ قَالُوا :
 تَوْرِيثُهَا بِالْقَرَابَتَيْنِ يُفْضَى إِلَى حَجَبِ الْأُمِّ بِنَفْسِهَا ، إِذَا كَانَتْ أُخْتًا ، وَلِلْمَيِّتِ أُخْتٌ
 أُخْرَى . قُلْنَا : وَمَا الْمَانِعُ مِنْ هَذَا ؟ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَجَبَ الْأُمِّ بِالْأُخْتَيْنِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ
 كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ ^(١٥) . مِنْ غَيْرِ تَفْسِيْدٍ بِغَيْرِهَا . ثُمَّ هُمْ قَدْ حَجَبُوهَا عَنْ
 مِيرَاثِ الْأُخْتِ بِنَفْسِهَا ، فَقَدْ دَخَلُوا فِيْمَا أَنْكَرُوهُ ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ ؛ لِأَنَّهُمْ قَرَأُوا مِنْ حَجَبِ
 التَّنْقِيسِ إِلَى حَجَبِ إِسْقَاطِ ، وَأَسْقَطُوا الْفَرَضَ الَّذِي هُوَ أَوْفَرُ بِالْكُلِّيَّةِ مُحَافَظَةً عَلَى
 بَعْضِ الْفَرَضِ الْأَدْنَى ، وَخَالَفُوا مَذَلُولَ أَرْبَعَةٍ / نُصُوصِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُمْ
 أَعْطَوْا الْأُمَّ الثُّلْثَ ، وَإِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا مَعَ الْأُخْتَيْنِ السُّدُسَ . وَالثَّانِي ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا
 فَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُخْتَيْنِ ثُلْثًا ، فَأَعْطَوْا إِحْدَاهُمَا التَّنْصِفَ كَامِلًا . وَالثَّالِثُ ، أَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى فَرَضَ لِلْأُخْتَيْنِ الثُّلْثَيْنِ ، وَهَاتَانِ أُخْتَانِ ، فَلَمْ يَجْعَلُوا لِهَذَا الثُّلْثَيْنِ . الرَّابِعُ ، أَنَّ
 مُقْتَضَى الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُخْتَيْنِ الثُّلْثُ ، وَهَذِهِ أُخْتٌ ، فَلَمْ يُعْطَوْهَا

١٥٧/٦ ط

(١٤) فِي م : « مُسْتَحَقٌّ » .

(١٥) سُورَةُ النِّسَاءِ ١١ .

بِكَوْنِهَا أُخْتًا شَيْئًا . وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ اللَّبَّانِ .

فصل : والمسائل التي تَجْتَمِعُ فِيهَا قَرَابَتَانِ ، يَصِحُّ الْإِرْثُ بِنِهَا سِتًّا ؛ إِخْدَاهُنَّ فِي الذُّكُورِ ، وَهِيَ عَمٌّ هُوَ أَخٌ لِأُمِّ ، وَخَمْسٌ فِي الْإِنَاثِ ، وَهِيَ بِنْتُ هِيَ أُخْتٌ ، أَوْ بِنْتُ ابْنِ ، وَأُمُّ هِيَ أُخْتٌ ، وَأُمُّ أُمُّ هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ ، وَأُمُّ أَبِي هِيَ أُخْتٌ لِأُمِّ ، فَمَنْ وَرَثَهُمْ بِأَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ ، وَرَثَهُمْ بِالْبُنُوَّةِ وَالْأُمُومَةِ ، دُونَ الْأُخُوَّةِ ، وَبُنُوَّةِ الْإِبْنِ . وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَدَّةِ إِذَا كَانَتْ أُخْتًا ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْجُدُودَةُ أَقْوَى ؛ لِأَنَّهَا جِهَةٌ وِلَادَةٌ لَا تَسْقُطُ بِالْوِلْدِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْأُخُوَّةُ أَقْوَى ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مِيرَاثًا ^(١٦) . قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ وَعَبْرَهُ : هُوَ الصَّحِيحُ . وَمَنْ وَرَثَ بِأَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ لَمْ يَحْجُبِ الْأُمُّ بِأُخُوَّةِ نَفْسِهَا ، إِلَّا مَا حَكَاهُ سَحْنُونُ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ حَجَبَهَا بِذَلِكَ . وَالصَّحِيحُ عَنْهُ الْأَوَّلُ . وَمَنْ وَرَثَ بِالْقَرَابَتَيْنِ حَجَبَهَا بِذَلِكَ . وَمَتَى كَانَتْ الْبِنْتُ أُخْتًا ، وَالْمَيْتُ رَجُلٌ ، فَهِيَ أُخْتٌ لِأُمِّ ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً فَهِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ . وَإِنْ قِيلَ : أُمُّ هِيَ أُخْتٌ لِأُمِّ ، أَوْ أُمُّ أُمُّ هِيَ أُخْتٌ لِأُمِّ ، أَوْ أُمُّ أَبِي هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ . فَهِيَ مَحَالٌ .

مسائل من ذلك : مَجُوسِيٌّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا ، فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا ابْتِنَانِ ، وَلَا تَرِثُ الْكُبْرَى بِالزَّوْجِيَّةِ شَيْئًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . فَإِنْ مَاتَتْ الْكُبْرَى بَعْدَهُ ، فَقَدْ تَرَكَتْ بِنْتًا ، هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ ، فَلِهَا النِّصْفُ بِالْبُنُوَّةِ ، وَالْبَاقُ بِالْأُخُوَّةِ ، وَإِنْ مَاتَتْ الصُّغْرَى قَبْلَ الْكُبْرَى ، فَقَدْ تَرَكَتْ أُمَّ ، هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ ، فَلِهَا النِّصْفُ / وَالثَّلَاثُ بِالْقَرَابَتَيْنِ ، وَمَنْ وَرَثَ بِأَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ لَمْ يُورَثْهَا بِالْأُخُوَّةِ شَيْئًا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ : يَحْتَمِلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوْرِيثَهَا بِالْقَرَابَتَيْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ تَوْرِيثَ الشَّخْصِ بِفَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ ، لِتَوْرِيثِهِ ابْنَ الْعَمِّ إِذَا كَانَ زَوْجًا ، أَوْ أَخًا لِأُمِّ ، وَإِنَّمَا مَنَعَ الْإِرْثُ بِفَرْضَيْنِ . فَإِنْ كَانَ الْمَجُوسِيُّ أَوْلَدَهَا بِنْتَيْنِ ، ثُمَّ مَاتَ وَمَاتَتِ الْكُبْرَى بَعْدَهُ ، فَقَدْ تَرَكَتْ بِنْتَيْنِ ، هُمَا أُخْتَانِ لِأَبٍ ، وَإِنْ لَمْ تَمُتِ الْكُبْرَى ، بَلْ مَاتَتْ إِحْدَى الصَّغِيرَتَيْنِ ، فَقَدْ تَرَكَتْ أُخْتًا لِابْنَيْنِ ، وَأُمًّا هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ ؛ فَلِأُمَّهَا السُّدُسُ بِكَوْنِهَا أُمَّ ، وَالسُّدُسُ بِكَوْنِهَا أُخْتًا لِأَبٍ ، وَانْحَجَبَتْ بِنَفْسِهَا وَأُخْتِهَا

١٥٨/٦

(١٦) في م : « ميراثها » .

عَنِ السُّدُسِ ، وَالأُخْتِ النَّصْفِ . وَعَلَى القَوْلِ الآخِرِ ، هَا التُّلْثُ بِالأُمومَةِ ، وَلا شَيْءَ لَهَا بِالأُخُوَّةِ ، وَلا تَنْحَجِبُ بِهَا ، وَالأُخْتِ النَّصْفِ ، فَقَدْ اسْتَوَى الحُكْمُ فِي القَوْلَيْنِ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ طَرِيقُهُمَا . وَعَلَى مَا حَكَاهُ سَخْنُونُ ، هَا السُّدُسُ ، وَتَنْحَجِبُ بِنَفْسِهَا ، وَأُخْتِهَا . وَإِنْ أَوْلَدَهَا المَجُوسِيُّ ابْنًا ، وَبِنْتًا ، ثُمَّ مَاتَ ، وَمَاتَتِ الصُّغْرَى بَعْدَهُ ، فَقَدْ خَلَفَتْ أُمَاهُ أُخْتٌ لِأَبٍ ، وَأَخًا لِأُمِّ وَأَبٍ ؛ فَلَأُمُّهَا السُّدُسُ ، وَالباقِي لِلأَخِ ، وَلا شَيْءَ لِلأُمِّ بِالأُخُوَّةِ ؛ لِأَنَّ الأَخَ لِلأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهَا . وَعَلَى القَوْلِ الآخِرِ ؛ لِلأُمِّ التُّلْثُ كَامِلًا . وَإِنْ تَزَوَّجَ المَجُوسِيُّ أُمَّهُ ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا ، ثُمَّ مَاتَ ^(١٧) فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ ، وَلا بِنْتَهُ النَّصْفُ ، وَلا تَرِثُ أُمُّهُ بِالزَّوْجِيَّةِ شَيْئًا ^(١٨) ، وَلا ابْنَتُهُ بِكُوزِنِهَا أُخْتًا لِأُمِّ شَيْئًا . وَإِنْ مَاتَتِ الكُبْرَى بَعْدَهُ ، فَقَدْ خَلَفَتْ بِنْتًا هِيَ بِنْتُ ابْنِ ، فَلِهَا التُّلْثَانِ بِالقَرَابَتَيْنِ . وَعَلَى القَوْلِ الآخِرِ ؛ لَهَا النَّصْفُ . وَإِنْ مَاتَتِ الصُّغْرَى بَعْدَهُ ، فَقَدْ تَرَكَّتْ أُمَاهُ أُمِّ ، فَلِهَا التُّلْثُ بِالأُمومَةِ لا غَيْرُ ، عَلَى القَوْلَيْنِ جَمِيعًا . وَإِنْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا ^(١٩) ، ثُمَّ تَزَوَّجَ الصُّغْرَى ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا ، ثُمَّ مَاتَ ، وَمَاتَتِ الكُبْرَى بَعْدَهُ ، فَقَدْ تَرَكَّتْ أُخْتِهَا لِأَبِيهَا ، إِحْدَاهُمَا بِنْتًا ^(٢٠) ، وَالأُخْرَى بِنْتُ بِنْتِهَا ، فَلِبِنْتِهَا النَّصْفُ ، وَالباقِي بَيْنَهُمَا . وَعَلَى القَوْلِ الآخِرِ ، لِبِنْتِهَا النَّصْفُ ، وَالباقِي لِلصُّغْرَى . وَإِنْ مَاتَتِ الوُسْطَى بَعْدَهُ ، فَقَدْ / تَرَكَّتْ أُخْتِهَا ؛ إِحْدَاهُمَا أُمُّهَا ، وَالأُخْرَى بِنْتُهَا ؛ فَلَأُمُّهَا السُّدُسُ ، وَلِبِنْتِهَا النَّصْفُ ، وَالباقِي بَيْنَهُمَا . وَعَلَى القَوْلِ الآخِرِ ، الباقِي لِلعَصْبَةِ . وَإِنْ مَاتَتِ الصُّغْرَى بَعْدَهُ ، فَقَدْ خَلَفَتْ أُخْتِهَا ؛ إِحْدَاهُمَا أُمُّهَا ، وَالأُخْرَى جَدُّهَا ؛ فَلَأُمُّهَا السُّدُسُ ، وَالباقِي بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ انْحَجَبَتِ الأُمُّ بِنَفْسِهَا ، وَبِأُمِّهَا عَنِ السُّدُسِ . وَعَلَى القَوْلِ الآخِرِ مَنْ جَعَلَ الأُخُوَّةَ أَقْوَى ، فَلِلْكُبْرَى النَّصْفُ ، وَلِلوُسْطَى التُّلْثُ ، وَالباقِي لِلعَصْبَةِ . وَمَنْ جَعَلَ الجُدودَةَ أَقْوَى ، لَمْ يُورِثْ

١٥٨/٦ ظ

(١٧) فِي م : « مَاتَ » .

(١٨) سَقَطَ مِنْ : أ .

(١٩) فِي م : « ابْنَةُ » .

(٢٠) فِي م زِيَادَةٌ : « وَبِنْتُ أَبِيهَا » .

الكبرى شيئاً ؛ لأنها لا تَرث بالأخوة ، لِكَوْنِهَا ضَعِيفَةً ، ولا بِالْجُدُودَةِ ، لِكَوْنِهَا مَحْجُوبَةً بِالْأُمُومَةِ . وإن ماتت الصغرى بعد الوُسْطَى ، فقد خَلَفَتْ جَدَّةً هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ ، فلها التُّلُثُ بالقَرَابَتَيْنِ ، وَمَنْ وَرَّثَ بِإِحْدَاهِمَا ، فلها السُّدُسُ عِنْدَ قَوْمٍ . وعند ابن سُرَيْجٍ وَمَنْ وَاقَفَهُهَا النُّصْفُ ، وهو اخْتِيَارُ الْخَبْرِيِّ . مجوسى تزوج أمه ، فأولدها بنتا ، ثم تزوج بنته ، فأولدها ابنا ، ثم تزوج الابنُ جَدَّةً ، فأولدها بنتا ، ثم ماتت المجوسى ، ثم ماتت أمه ، فقد خَلَفَتْ بِنْتًا هِيَ بِنْتُ ابْنِ ابْنٍ ، وبنتا أخرى هِيَ بِنْتُ ابْنِ ابْنٍ ، وخَلَفَتْ ابْنَ ابْنٍ هو زَوْجُهَا ؛ فَلابِتَّهَا التُّلُثَانِ ، والباقي بين الكبرى وأبْنَيْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ ، وتصحُّ من تِسْعَةٍ ؛ لِلْكَبْرَى أَرْبَعَةٌ ، وللصغرى ثَلَاثَةٌ ، وللدَّكْرِ سَهْمَانِ . وعلى القَوْلِ الْآخِرِ ، الباقي للدَّكْرِ وَحْدَهُ . فَإِنْ مَاتَتْ بَعْدَهُ بِنْتُهُ ، فَإِنَّ الْكَبْرَى جَدَّتُهَا أُمُّ أَبِيهَا ، وهى أُخْتُهَا مِنْ أُمِّهَا ، فلها السُّدُسَانِ بالقَرَابَتَيْنِ ، وفى الثَّانِي لَهَا السُّدُسُ بِإِحْدَاهِمَا .

فصل : وإن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة ، أو اشتراها وهو لا يعرفها فوطئها ، فولدت له ، واتفق مثل هذه ^(٢١) الأنساب ^(٢٢) ، فالحكم فيها مثل هذا سواء .

١٠٤٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا غَرِقَ الْمُتَوَارِثَانِ ، أَوْ مَاتَا نَحْتَ هَذِهِ ، فَجُهِلَ أَوْلُهُمَا مَوْتًا ، وَرُثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ)

وجملة ذلك أن المتوارثين / إذا ماتا ، فجُهِلَ أَوْلُهُمَا مَوْتًا ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عَمْرٍ ، وَعَلَى ، وَشُرَيْجٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيَّ : يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ . يعنى من تِلَادِ مَالِهِ دُونَ طَارِفِهِ ، وهو ما وَرِثَهُ مِنْ مَيِّتٍ مَعَهُ . وهذا قول من ذكره الإمام أحمد ،

(٢١) فى ١ : هذا .

(٢٢) فى ١ : الأسباب . وفى م : لإنسان .

وهو قول إياس بن عبد^(١) المزني ، وعطاء ، والحسن ، وحميد الأعرج ، وعبد الله بن عتبة ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وشريك ، ويحيى بن آدم ، وإسحاق ، وحكي ذلك عن ابن مسعود . قال الشعبي : وَقَعَ الطَّاعُونَ بِالشَّامِ عَامَ عَمَّاسٍ ، فَجَعَلَ أَهْلَ الْبَيْتِ يَمُوتُونَ عَنْ آخِرِهِمْ ، فَكَتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَكَتَبَ عَمْرٌ : أَنْ وَرَّثُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ^(٢) . وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَزَيْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاذٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمْ ، لَمْ يُورَثُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَجَعَلُوا مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ لِلْأَخْيَارِ مِنْ وَرَثَتِهِ . وَبِهِ قَالَ عَمْرٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبُو الزُّنَادِ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ^(٣) ، وَحَكِيمِ بْنِ عَمِيرٍ^(٤) ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَابْنِهَا مَاتَا ، فَقَالَ زَوْجُهَا : مَاتَتْ فَوَرَّثْنَاهَا ، ثُمَّ مَاتَ ابْنِي فَوَرَّثْتُهُ . وَقَالَ أُخُوها : مَاتَ ابْنُهَا فَوَرَّثْتُهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرَّثْنَاهَا . خَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ ، وَكَانَ مِيرَاثُ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ ، وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ لِأَخِيهَا وَزَوْجِهَا يَصْنَفَيْنِ . فَجَعَلَ مِيرَاثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْأَخْيَارِ مِنْ وَرَثَتِهِ . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الْبَابِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلَهُ فِيمَا إِذَا ادَّعَى وَارِثُ كُلِّ مَيِّتٍ أَنْ مَوْرُوثُهُ كَانَ آخِرَهُمَا مَوْتًا ، وَيَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْآخَرِ ، إِذَا اتَّفَقَ وَرَثَتُهُمْ عَلَى الْجَهْلِ بِكَيْفِيَّةِ مَوْتِهِمْ ؛ لِأَنَّ مَعَ التَّدَاعِي تَتَوَجَّهُ الْيَمِينُ^(٥) ، عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَيُخْلَفُ عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ ، / وَيَتَوَفَّرُ

ظ ١٥٩/٦

(١) في م : عبد الله . وهو إياس بن عبد المزني ، له صحبة ، ويعد في الحجازيين . تهذيب التهذيب ١ / ٣٨٩ ، ٣٩٠ .
(٢) رواه البيهقي ، في السنن الكبرى ٦ / ٢٢٢ ، وكان ذلك سنة ثمان عشرة ، بناحية الأردن . وعمواس : ضيعة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس . انظر : العبر ١ / ٢١ .
(٣) راشد بن ساعد المقراني ، بضم الميم وسكون القاف ، ثقة لا بأس به ، توفي سنة ثمان ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ .
(٤) حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي ، تابعي ، لا بأس به . تهذيب التهذيب ٢ / ٤٥٠ .
(٥) في م زيادة : فيحلف .

الميراث له ، كما في سائر الحقوق ، بخلاف ما إذا اتفقوا على الجهل ، فلا تتوجه يمين ؛ لأن اليمين لا يشرع في موضع اتفقوا على الجهل به . واحتج من قال بعدم توريث بعضهم من بعض ، بما روى سعيد^(٦) ، حدّثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد : أن قتلى اليمامة ، وقتلى صفين والحرّة ، لم يورثوا بعضهم من بعض ، وورثوا عصبتهم الأحياء . وقال^(٧) : حدّثنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن أم كلثوم بنت عليّ توفيت هي وابنها زيد بن عمر ، فالتقت الصيحتان في الطريق ، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه ، فلم ترثه ولم يرثها . وأن أهل صفين ، وأهل الحرّة لم يتوارثوا . ولأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت الموروث ، وهو غير معلوم ، ولا يثبت التوريث مع الشك في شرطه ، ولأنه لم تُعلم حياته حين موت موروثه ، فلم يرثه ، كالحمل إذا وضعته ميتا ، ولأن الأصل عدم التوريث فلا تُثبت بالشك ، ولأن توريث كل واحد منهما خطأ يقينا ؛ لأنه لا يحلّو من أن يكون موتهما معا ، أو سبق أحدهما به ، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقينا ، مخالف للإجماع ، فكيف يُعمل به ! فإن قيل : ففي قطع التوريث قطع توريث المسبوق بالموت ، وهو خطأ أيضا . قلنا : هذا غير متيقن ؛ لأنه يحتمل موتهما جميعا ، فلا يكون فيهما مسبوق . وقد احتج بعض أصحابنا بما روى إياس بن عبد^(٨) المزني ، أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت . فقال : يرث بعضهم بعضا . والصحيح أن هذا إنما هو عن إياس نفسه ، وأنه هو المسئول ، وليس برواية عن النبي ﷺ . هكذا رواه سعيد في « سننه »^(٩) . وحكاة الإمام أحمد عنه . وقال أبو ثور ،^(٩) وابن سريج^(٩) ، وطائفة من البصريين : يُعطى كل وارث

(٦) في : باب الفرق والحرق ، سنن سعيد بن منصور ١ / ٨٦ . والحديث الثاني أخرجه أيضا البيهقي ، في : باب

ميراث من عمى موته ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٢٢ .

(٧) في م : « عبد الله » . وتقدم في صفحة ١٧١ .

(٨) في : باب الفرق والحرق . السنن ١ / ٨٥ .

كما أورده البيهقي ، في : باب ميراث من عمى موته ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٢٣ .

والدارقطني ، في : كتاب الفرائض . سنن الدارقطني ٤ / ٧٤ .

(٩-٩) في م : « وشريح » .

اليقين ، ويوقف المشكوك فيه ، حتى يتبين الأمر ، أو يصطلحوا . وقال الخبري : هذا ١٦٠/٦ و هو الحكم فيما إذا علم موت أحدهما قبل صاحبه . ولم يذكر فيه خلافاً .

ومن مسائل ذلك ؛ أخوان غرقا ، أحدهما مولى زيد ، والآخر مولى عمرو ؛ من ورث كل واحد منهما من صاحبه ، جعل ميراث كل واحد منهما للمولى أخيه ، ومن لم يورث أحدهما من صاحبه ، جعل ميراث كل واحد منهما لمولاه ، ومن قال بالوقف ، وقف مالهما . فإن ادعى كل واحد من الموليين أن مولاه أخيرهما موتاً ، حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه ، وأخذ مال مولاه على مسألة الخرقى . وإن كانت لهما أخت ، فلها الثلثان من مال كل واحد منهما على القول الأول ، والنصف على القول^(١٠) الثاني . وإن حلف كل واحد منهما بنتاً وزوجة ، فمن لم يورث بعضهم من بعض ، صححها من ثمانية ، لأمراته الثمن ، ولا بنته النصف ، والباقي لمولاه . ومن ورثهم ، جعل الباقي لأخيه ، ثم قسمه بين ورثة أخيه على ثمانية ، ثم ضربها في الثمانية الأولى ، فصحت من أربعة وستين^(١١) ؛ لأمراته ثمانية ، ولا بنته اثنتان وثلاثون ، ولا امرأة أخيه ثمن الباقي ثلاثة ، ولا بنته اثنا عشر ، ولمولاه الباقي تسعة . أخ وأخت غرقا ، ولهما أم وعم وزوجان ، فمن ورث كل واحد من صاحبه ، جعل ميراث الأخ بين امراته وأمه وأخته على ثلاثة عشر ، فما أصاب الأخت منها فهو بين زوجها وأمها وعمها على ستة ، فصحت المسألتان من ثلاثة عشر ؛ لامرأة الأخ ثلاثة ، ولزوج الأخت ثلاثة ، وللأم أربعة بميراثها من الأخ ، واثنتان بميراثها من الأخت ، وللعمة سهم ، وميراث الأخت بين زوجها وأمها وأخوها على ستة ؛ لأخوها سهم بين أمه وامراته وعمه على اثني عشر ، تضربها في الأولى ، تكن من اثنين وسبعين ، والضرر في هذا القول على من يرث من أحد الميتين

(١٠) سقط من : الأصل ، ١ .

(١١) سقط من : م .

١٦٠/٦ ظ دُونَ الْآخِرِ ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ يَرِثُ مِنْهُمَا . ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأَبَوَيْنِ ^(١٢) ، / غَرِقُوا ، وَلَهُمْ أُمَّ وَعَصَبَةٌ ^(١٣) ، فَقَدَّرَ مَوْتَ أَحَدِهِمْ أَوَّلًا ، فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ ، وَالْباقِي لِأَخَوَيْهِ ، فَتَصَحُّحٌ مِنْ ائْتَى عَشَرَ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَخَوَيْهِ خَمْسَةٌ ، بَيْنَ أُمِّهِ وَعَصَبَتِهِ ، عَلَى ثَلَاثَةٍ ، فَتَضْرِبُهَا فِي الْأُولَى ، تَكُنُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ ، لِلأُمِّ مِنْ مِيرَاثِ الْأَوَّلِ السُّدُسُ سِتَّةً ، وَمِمَّا وَرِثَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخَوَيْنِ خَمْسَةٌ ، فَصَارَ لَهَا سِتَّةً عَشَرَ ، وَالْباقِي لِلْعَصَبَةِ ، وَلَهَا مِنْ مِيرَاثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخَوَيْنِ ^(١٤) مِثْلُ ذَلِكَ . ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَبُو بَكْرٍ . ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ غَرِقُوا ، وَخَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أُخْتَهُ لِأَبَوَيْهِ ، فَقَدَّرَ مَوْتَ الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوَّلًا عَنْ أُخْتِهِ مِنْ أَبَوَيْهِ ، وَأَخَوَيْهِ مِنْ أَبِيهِ ، وَأَخَوَيْهِ مِنْ أُمِّهِ ، فَصَحَّحَتْ مَسْأَلَتَهُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ؛ لِإِخِيهِ مِنْ أُمِّهِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ بَيْنَ أُخْتِهِ مِنْ أَبَوَيْهِ وَأُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ ، عَلَى أَرْبَعَةٍ ، وَأَصَابَ الْأَخَ مِنَ الْأَبِ مِنْهَا اثْنَانِ ^(١٥) ، بَيْنَ أَخِيهِ مِنْ أَبَوَيْهِ ، وَأُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ ، عَلَى أَرْبَعَةٍ ، فَتَجْتَزِي بِأَحَدِهِمَا ، وَتَضْرِبُهَا فِي الْأُولَى ، تَكُنُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، ثُمَّ قَدَّرَ مَوْتَ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ ، عَنْ أُخْتِ لِأَبَوَيْنِ ، وَأَخِ ، وَأُخْتِ لِأُمِّ ، فَصَحَّحَتْ مَسْأَلَتَهُ مِنْ خَمْسَةِ ^(١٦) . ^(١٦) مَاتَ أُخُوهُ لِأُمِّهِ عَنْ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، فَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ ^(١٦) أَيْضًا ، تَضْرِبُهَا فِي الْأُولَى ، تَكُنُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ قَدَّرَ مَوْتَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ ، عَنْ أُخْتِ لِأَبَوَيْهِ ، وَأَخِ وَأُخْتِ لِأَبِيهِ ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةً ، ثُمَّ مَاتَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ عَنْ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، فَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ ، تَضْرِبُهَا فِي الْأُولَى ، تَكُنُ ثَلَاثِينَ . فَإِنْ خَلَفَ بِنْتًا وَأَخَوَيْنِ ، فَلَمْ يَقْتَسِمُوا التَّرِكَةَ حَتَّى غَرِقَ الْأَخَوَانِ ، وَخَلَفَ أَحَدُهُمَا امْرَأَةً وَبِنْتًا وَعَمًّا ؛ وَخَلَفَ الْآخَرُ ابْنَيْنِ ، وَابْنَتَيْنِ ؛ الْأُولَى مِنَ أَرْبَعَةٍ ، مَاتَ أَحَدُهُمْ عَنْ سَهْمِ ، وَمَسْأَلَتُهُ مِنْ ثَمَانِيَةِ ، لِإِخِيهِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ ، بَيْنَ أَوْلَادِهِ عَلَى سِتَّةً ، رَجَعُوا إِلَى اثْنَيْنِ ، تَضْرِبُهَا فِي ثَمَانِيَةِ ، تَكُنُ سِتَّةً عَشَرَ ، وَفَرِيضَةُ الْآخَرِ مِنْ سِتَّةً ، يَتَّفِقَانِ

(١٢) في م : « من أبوين » .

(١٣) في م : « أو عصبه » .

(١٤) في م : « الأبوين » .

(١٥) في ا ، ب ، م : « اثنين » . على أن الأخ فاعل .

(١٦-١٧) سقط من : م .

بالتَّصْفِ ، فَاضْرِبْ نِصْفَ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى ، تُكُنْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ فِي أَرْبَعَةٍ ، تَكُنْ مِائَةً وَاثْنَيْ وَتِسْعِينَ ، / لِلْبِنْتِ نِصْفُهَا ، وَالْأَوْلَادِ الْأَخْ عَنْ أَبِيهِمْ رُبُعُهَا ، وَعَنْ عَمِّهِمْ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ ، صَارَ لَهُمْ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ ، وَلَا مَرَأَةَ الْأَخِ سِتَّةٌ ، وَلِبِنْتِهِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ .

١٦١/٦

فصل : وَإِنْ عَلِمَ خُرُوجَ رُوحِهِمَا مَعًا فِي حَالِ وَاحِدَةٍ ، لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، وَوَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ الْأَحْيَاءَ مِنْ وَرَثَتِهِ ؛ لِأَنَّ تَوْرِيثَهُ مَشْرُوطٌ بِحَيَاتِهِ بَعْدَهُ ، وَقَدْ عَلِمَ انْتِفَاءُ ذَلِكَ . وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ بَعِيْنَهُ ، ثُمَّ أَشْكَلَ ، أُعْطِيَ كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِيْنَ ، وَوُقِفَ الْبَاقِي حَتَّى يَبْتَيَّنَ الْأَمْرُ أَوْ يَنْصَطِّلِحُوا . قَالَ الْقَاضِي : وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّ يُقَسَّمُ عَلَى سَبِيلِ مِيرَاثِ الْعَرَقِيِّ الَّذِينَ جُهِلَ حَالُهُمْ . وَإِنْ ادَّعَى وَرَثَةٌ كُلُّ مَيِّتٍ أَنَّهُ آخِرُهُمَا مَوْتًا ، فَهِيَ مَسْأَلَةُ الْخِرْقِيِّ . وَقَدْ نَصَّ فِيهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ وَرَثَةَ كُلِّ مَيِّتٍ يَحْلِفُونَ ، وَيَخْتَصِمُونَ^(١٧) بِمِيرَاثِهِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَاسَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ سَائِرُ الصُّوَرِ ، فَتَخْرُجُ^(١٨) فِي الْجَمِيعِ رَوَايَاتَانِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَخْتَصَّ هَذَا الْحُكْمُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ دُونَ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ فِيهَا مَدَّعٍ وَمُنْكَرٍ ، وَالْيَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الصُّوَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٤٩ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ لَمْ يَرِثْ لَمْ يَحْجُبْ)

يَعْنِي مَنْ لَمْ يَرِثْ لِمَعْنَى فِيهِ ، كَالْمُخَالِفِ فِي الدِّينِ ، وَالرَّقِيقِ ، وَالْقَاتِلِ ، فَهَذَا لَا يَحْجُبُ غَيْرَهُ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ ، إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَمَنْ وَافَقَهُ ، فَإِنَّهُمْ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ ، وَالزَّوْجِيْنَ بِالْوَالِدِ الْكَافِرِ ، وَالْقَاتِلِ ، وَالرَّقِيقِ ، وَيَحْجُبُونَ الْأُمَّ بِالْإِخْوَةِ الَّذِينَ هُمْ كَذَلِكَ . وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ . وَتَابَعَهُ الْحَسَنُ فِي الْقَاتِلِ دُونَ غَيْرِهِ . وَلَعَلَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾^(١) . ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾^(١) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :

(١٧) فِي م : ﴿ وَيَخْتَصِمُونَ ﴾ .

(١٨) فِي م : ﴿ فَيَخْرُجُ ﴾ .

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٢ .

ط ١٦١/٦ ﴿ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ / مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾^(١) . وقوله : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾^(٢) . وهؤلاء أولاد ، وإخوة ، وعدم إرثهم لا يمنع حجبهم ، كالإخوة مع الأبوين يحجبون الأم ، ولا يرثون . ولنا ، أنه ولد لا يحجب الإخوة من الأم ، ولا يحجب ولده ، ولا الأب إلى السدس ، فلم يحجب غيرهم ، كالميت ، ولأنه لا يؤثر في حجب غير الأم والزوجين ، فلم يؤثر في حجبهم ، كالميت ، والآية أريد بها ولد من أهل الميراث ، بدليل أنه لما قال : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ . أراد به الوارث ، ولم يدخل هذا فيهم ، ولما قال : ﴿ إِنْ أَمْرُو هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَهُ أُخْتٌ ﴾^(٣) . لم يدخل هذا فيهم . وأما الإخوة مع الأب ، فهم من أهل الميراث ، بدليل أنه لولا الأب لورثوا ، وإنما قدم عليهم غيرهم ، ومنعوا مع أهلبيتهم ؛ لأن غيرهم أولى منهم ، فامتنع إرثهم لمانع ، لا لانتفاء المقتضى .

فصل : فأما من لم^(٤) يرث لحجب غيره له ، فإنه يحجب ، وإن لم يرث ، كالإخوة يحجبون الأم ، وهم محجوبون بالأب ؛ لأن عدم إرثهم لم يكن لمعنى فيهم ، ولا لانتفاء أهلبيتهم ، بل لتقديم غيرهم عليهم ، والمعنى الذي حجبوا به في حال إرثهم موجود ، مع حجبهم عن الميراث ، بخلاف مسألتنا . فعلى هذا ، إذا اجتمع أبوان وأخوان أو أختان ؛ فللأم السدس ، والباقي للأب ، ويحجب الأخوان الأم عن السدس ، ولا يرثون شيئاً . ولو مات رجل ، وخلف أباه وأم أبيه وأم أم أمه ، لحجب^(٥) الأب أمه عن الميراث ، وحجبت أم أم أم الأم ، على قول من يحجب الجدّة بانها ، والبعدى من الجدّات بمن هي أقرب منها ، ويكون المال جميعه للأب .

(٢) سورة النساء ١١ .

(٣) سورة النساء ١٧٦ .

(٤) في م : « لا » .

(٥) في ا : « يحجب » .

فصل : في ميراث الحمل : إذا مات الإنسان عن حمل يرثه ، وقف الأمر حتى يتبين ، فإن طالب الورثة بالقسم^(٦) ، لم يعطوا كل المال ، بغير / خلاف ، إلا ما حكي عن داود ، والصحيح عنه مثل قول الجماعة ، ولكن يدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه ، وإلى من ينقصه أقل ما يصيبه ، ولا يدفع إلى من يسقطه شيء ، فأما من يشاركه ، فأكثر أهل العلم قالوا : يوقف للحمل شيء ، ويدفع إلى شركائه الباقي . وهذا قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والليث ، وشريك ، ويحيى بن آدم . وهو رواية الربيع عن الشافعي . والمشهور عنه أنه لا يدفع إلى شركائه شيء ؛ لأن الحمل لا حد له ، ولا تعلم كم يتركه . وقد حكى الماوردي ، قال : أخبرني رجل من أهل اليمن ، ورد طالباً للعلم ، وكان من أهل الدين والفضل ، أن امرأة ولدت باليمن شيئاً^(٧) كالكرشي ، فظن أن لا ولد فيه ، فألقى على قارعة الطريق ، فلما طلعت الشمس وحمى بها ، تحرك فأخذ وشق ، فخرج منه سبعة أولاد ذكور ، وعاشوا جميعاً ، وكانوا خلقاً سويّاً ، إلا أنه كان في أعضادهم قصر ، قال : وصار عني أحدهم فصرعني ، فكنت أعير به ، فيقال : صرعك سبع رجل . وقد أخبرني من أتق به سنة ثمان وستمائة ، أو سنة تسع ، عن ضريح بدمشق أنه قال : ولدت امرأتى في هذه الأيام سبعة في بطن واحد ، ذكورا وإناثا . وكان بدمشق أم ولدت لبعض كبرائها ، وتزوجت بعده من كان يقرأ علي ، وكانت تلد ثلاثة في كل بطن . وقال غيره : هذا نادر ، ولا يعول عليه ، فلا يجوز منع الميراث من أجله ، كما لو لم يظهر بالمرأة حمل . واختلف القائلون بالوقف فيما يوقف ، فروى عن أحمد ، أنه يوقف نصيب ذكرين ، إن كان ميراثهما أكثر ، أو ابنتين إن كان نصيبهما أكثر . وهذا قول محمد بن الحسن ، واللؤلؤي . وقال شريك : يوقف نصيب أربعة ، فإني رأيت بنى إسماعيل أربعة ، ولدوا في بطن واحد ، محمد ، وعمر ، وعلي . قال يحيى بن آدم : وأظن الرابع إسماعيل . / وروى ابن المبارك هذا القول عن أبي حنيفة ، ورواه الربيع عن

(٦) في ١ ، م : « بالقسم » .

(٧) في م زيادة : « كان » .

الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَقَالَ اللَّيْثُ ، وَأَبُو يَوْسَفَ : يُوقَفُ نَصِيبُ غُلَامٍ ، وَيُؤْخَذُ ضَمِيمٌ مِنَ الْوَرِثَةِ . وَلَنَا ؛ أَنْ وِلَادَةَ التَّوَامِينَ كَثِيرٌ مُعْتَادٌ ، فَلَا يَجُوزُ قَسْمُ نَصِيبِهِمَا ، كَالْوَاحِدِ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا نَادِرٌ ، فَلَمْ يُوقَفْ لَهُ شَيْءٌ كَالْخَامِسِ ، وَالسَّادِسِ ، وَمَتَى وَلَدَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ يَرِثُ الْمَوْقُوفَ كُلَّهُ أَخَذَهُ ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ رُدَّ إِلَى أَهْلِهِ ، وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا رَجَعَ عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ .

مسائل من ذلك : امرأة حَامِلٌ وَبِنْتُ ، لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنُ ، وَلِلْبِنْتِ خُمُسُ الْبَاقِي . وَفِي قَوْلِ شَرِيكَ تُسَعُّهُ . وَفِي قَوْلِ أَبِي يَوْسَفَ ثَلَاثَةٌ بِضَمِيمٍ . وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهَا شَيْءٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ مَكَانَ الْبِنْتِ ابْنٌ ، دُفِعَ إِلَيْهِ ثُلُثُ الْبَاقِي ، أَوْ خُمُسُهُ ، أَوْ نِصْفُهُ ، عَلَى اخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ . وَمَتَى زَادَتْ الْفُرُوضُ عَلَى ثُلُثِ الْمَالِ ، فَمِيرَاثُ الْإِنَاثِ أَكْثَرُ ، فَإِذَا خَلَّفَ أَبُوْنِ ، وَامْرَأَةٌ حَامِلًا ، فَلِلْمَرْأَةِ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ ، وَلِلْأَبُونِ ثَمَانِيَةٌ مِنْهَا ، وَيُوقَفُ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَيَسْتَوِي هَهُنَا قَوْلٌ مَنْ وَقَفَ نَصِيبَ ^(٨) ابْنَتَيْنِ ، وَقَوْلٌ مَنْ وَقَفَ نَصِيبَ ^(٨) أَرْبَعَةٍ . وَقَالَ أَبُو يَوْسَفَ : تُعْطَى الْمَرْأَةُ ثَمَنًا كَامِلًا ، وَالْأَبْوَانُ ثُلُثًا كَامِلًا ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ ضَمِيمٌ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتُ دُفِعَ إِلَيْهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ مِنْ مِائَةِ وَعِشْرِينَ . وَفِي قَوْلِ شَرِيكَ ، ثَلَاثَةٌ عَشَرَ مِنْ مِائَتَيْنِ وَسِتَّةَ عَشَرَ . وَفِي قَوْلِ أَبِي يَوْسَفَ ، ثَلَاثَةٌ عَشَرَ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعَيْنِ ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْكُلِّ ضَمَنَاءُ مِنَ الْبِنْتِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُؤَلَّدَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ ، وَمِنَ الْبَاقِينَ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَعُولَ الْمَسْأَلَةُ . وَعَلَى قَوْلِنَا يُوَافِقُ بَيْنَ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةِ وَعِشْرِينَ بِالْأَثَلِ ، وَتَضْرِبُ ثُلُثَ إِحْدَاهُمَا فِي جَمِيعِ الْأُخْرَى ، تَكُنُ الْفَاوْثَمَانِينَ ، وَتُعْطَى الْبِنْتُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ فِي تِسْعَةٍ ، تَكُنُ مِائَةً وَسَبْعَةَ عَشَرَ ، وَلِلْأَبُونِ وَالْمَرْأَةِ أَحَدَ عَشَرَ فِي أَرْبَعِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مَوْقُوفٌ . زَوْجٌ وَأُمٌّ حَامِلٌ مِنْ

(٨-٨) سقط من : م .

الأب ، المسألة من ثمانية ، للزوج ثلاثة ، وللأم سهم ، ويوقف^(٩) أربعة . وقال أبو يوسف : هي من ثمانية ، يُدفع إلى الزوج / ثلاثة ، وإلى الأم سهمان^(١٠) ، ويوقف ثلاثة ، وتأخذ منها ضمينًا ، هكذا حكى الخبري عنه . فإن كان في المسألة من يسقط بولد الأبوين ، كعصبية ، أو أحد من ولد الأب ، لم يعط شيئًا . ولو كان في هذه المسألة جدٌ ، فللزوج الثلث ، وللأم السدس ، وللجد السدس ، والباقي موقوف . وقال أبو حنيفة : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللجد السدس ، ويوقف^(١١) السدس بين الجد والأم ، ولا شيء للحمل ؛ لأنَّ الجد يسقطه . وأبو يوسف يجعلها من سبعة وعشرين ، ويوقف أربعة أسهم . وحكى عن شريك ، أنه كان يقول بقول علي في الجد ، فيقف ههنا نصيب الإناث ، فيكون عنده من تسعة ، ويوقف^(١٢) منها أربعة . ولو لم يكن فيها زوج ، كان للأم السدس وللجد ثلث الباقي ، ويوقف عشرة من ثمانية عشر . وعند أبي حنيفة للجد الثلثان ، وللأم السدس ، ويوقف السدس بينهما . قول أبي يوسف ، يوقف الثلث ، ويُعطى كل واحد منهما ثلثًا ، ويؤخذ منها ضمين . ومتى خلف ورثة ، وأما تحت الزوج ، فينبغي للزوج الإمساك عن وطئها ، ليعلم أحامل هي أم لا ؟ كذا روى عن علي ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، في آخرين . وإن وطئها قبل استبائها ، فأنت بولد لأقل من سبته أشهر ، ورث ، لأننا^(١٣) نعلم أنها كانت حاملاً به ، وإن ولدته لأكثر من ذلك ، لم ترث ، إلا أن يُقرَّ الورثة أنها كانت حاملاً به يوم موت ولدها .

فصل : ولا يرث الحمل إلا بشرطين ؛ أحدهما ، أن يعلم أنه كان موجودًا حال

(٩) في ١ : « ويقف » .

(١٠) في الأصل ، ١ : « سهمين » .

(١١) في الأصل ، ١ : « ويقف » .

(١٢) سقطت الواو من : ١ .

(١٣) في م زيادة : « لا » .

الموت ، ويُعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر ، فإن أتت به لأكثر من ذلك نظرنا ، فإن كان لها زوج أو سيّد يطؤها لم يرث ، إلا أن يُقر^(١٤) الورثة أنه كان موجوداً حال الموت ، وإن كانت لا توطأ ، إما لعدم الزوج ، أو السيّد ، وإما لغيريهما^(١٥) ، أو اجتنابهما الوطاء ، عجزاً أو قصداً أو غيره ، ورث ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل ، وذلك أربع سنين في أصح الروايتين ، وفي الأخرى سنتان . والثاني ، / أن تضعه حياً ، فإن وضعته ميتاً لم يرث ، في قولهم جميعاً ، واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة ، واختلفوا على أنه إذا استهل صارحاً ورث ، وورث . وقد روى أبو داود^(١٦) بإسناده ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا استهل المولود ورث » . وروى ابن ماجه^(١٧) بإسناده ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله . واختلفوا فيما سوى الاستهلال ، فقالت طائفة : لا يرث حتى يستهل ، ولا يقوم غيره مقامه ، ثم اختلفوا في الاستهلال ما هو ؟ فقالت طائفة : لا يرث حتى يستهل صارحاً . فالمشهور عن أحمد ، رضي الله عنه ، أنه لا يرث حتى يستهل . وروى ذلك عن ابن عباس ، والحسن بن علي ، وأبي هريرة ، وجابر ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وشريح ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والشعبي ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومالك ، وأبي عبيد ، وإسحاق ؛ لأن مفهوم قول النبي ﷺ : « إذا استهل المولود ورث » . أنه لا يرث بغير الاستهلال ، وفي لفظ ذكره ابن سراقه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال في الصبي المنفوس : « إذا وقع صارحاً فاستهل ، ورث ، وتمت دينته ، وسمى ، وصلى عليه ، وإن وقع حياً ولم يستهل صارحاً ، لم تتم دينته ، وفيه عزة ؛ عبد ، أو أمة ، على

(١٤) في م : « يقل » تحريف .

(١٥) في م : « لغيريهما » .

(١٦) في : باب في المولود يستهل ثم يموت ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٥ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ميراث الحمل ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٥٧ .

(١٧) في : باب ما جاء في الصلاة على الطفل ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب إذا استهل المولود ورث ، من كتاب

الفرائض . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٣ ، ٢ / ٩١٩ .

العاقلة» (١٨). ولأن الاستهلال لا يكون إلا من حي، والحركة تكون من غير حي، فإن اللحم يختلج سيما إذا خرج من مكان ضيق، فتضامت أجزاؤه، ثم خرج إلى مكان فسيح، فإنه يتحرك من غير حياة فيه، ثم إن كانت فيه حياة، فلا تعلم كونها مستقرة؛ لإحتمال أن تكون كحركة المذبوح، فإن الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة، وهي في حكم الميت، واختلِف في الاستهلال ما هو؟ فقيل: هو (١٩) الصراخ خاصة. وهذا قول من ذكرنا في هذه المسألة. ورواه أبو طالب (٢٠)، عن أحمد، فقال: لا يرث إلا من استهل صارخا. وإنما سُمي الصراخ / من الصبي الاستهلال تجورا، والأصل فيه أن الناس إذا رأوا الهلال صاحوا عند رؤيته، واجتمعوا، وأراه بعضهم بعضا، فسُمي الصوت عند استهلال الهلال استهلالا، ثم سُمي الصوت من الصبي المولود استهلالا؛ لأنه صوت عند وجود شيء يجتمع له، ويُفرح به. وروى يوسف بن موسى، عن أحمد، أنه قال: يرث السقط ويورث، إذا استهل. فقيل له: ما استهلاله؟ قال: إذا صاح أو عطس أو بكى. فعلى هذا كل صوت يوجد منه، تُعلم به حياته، فهو استهلال. وهذا قول الزهري، والقاسم بن محمد؛ لأنه صوت علمت به حياته، فأشبه الصراخ. وعن أحمد رواية ثالثة، إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره، ورث، وثبت له أحكام المستهل، لأنه حي فتبث له أحكام الحياة، كالمستهل. وبهذا قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وداود. وإن خرج بعضه حيا فاستهل، ثم انفصل ببقية ميتا، لم يرث. وبهذا قال الشافعي، رضي الله عنه. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا خرج أكثره فاستهل ثم مات، ورث؛ لقوله عليه السلام: «إذا استهل المولود ورث». ولنا، أنه لم يخرج جميعه، فأشبه ما لو مات قبل خروج أكثره.

(١٨) انظر إرواء الغليل ٦ / ١٤٧.

(١٩) سقط من: م.

(٢٠) في م: «الخطاب».

فصل : وإن وُلِدَتْ تَوَامِينٌ ، فَاسْتَهْلَ أَحَدُهُمَا ، وَلَمْ يُعْلَمْ بِعَيْنِهِ ، فَإِنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ ، أَوْ أُثْنَيْنِ ، أَوْ ذَكَرَا وَأُثْنِي ، لَا يَخْتَلِفُ مِيرَاثُهُمَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَا ذَكَرَا وَأُثْنِي يَخْتَلِفُ مِيرَاثُهُمَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ أَخْرَجَتْهُ الْقُرْعَةُ جُعِلَ الْمُسْتَهْلُ ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ فَلَمْ تُعْلَمْ بِعَيْنِهَا ثُمَّ مَاتَ ، أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ . وَقَالَ الْخَبْرِيُّ : لَيْسَ فِي هَذَا عَنِ السَّلْفِ نَصٌّ . وَقَالَ الْفَرَضِيُّونَ : تُعْمَلُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْحَالِيَيْنِ ، وَيُعْطَى كُلُّ وَارِثِ الْيَقِينِ ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَصْطَلِحُوا عَلَيْهِ .

ظ ١٦٤/٦ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ / الْإِحْتِمَالِ .

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ : رَجُلٌ خَلَفَ أُمَّهُ وَأَخَاهُ وَأُمَّ وَوَلَدَ حَامِلًا مِنْهُ ، فَوَلَدَتْ تَوَامِينِ ، ذَكَرَا وَأُثْنِي ، فَاسْتَهْلَ أَحَدُهُمَا ، وَلَمْ يُعْلَمْ بِعَيْنِهِ ، فَقِيلَ : إِنْ كَانَ الْإِبْنُ الْمُسْتَهْلَ ، فَلِأُمِّ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي لَهُ ، تَرِثُ أُمُّهُ ثُلُثَهُ ، وَالْبَاقِي لِعَمِّهِ ، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةَ فِي سِتِّهِ ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، لِأُمِّ الْمَيِّتِ ثَلَاثَةَ ، وَلِأُمِّ الْوَلَدِ خَمْسَةَ ، وَلِلْعَمِّ عَشْرَةَ . وَإِنْ كَانَتِ الْبِنْتُ الْمُسْتَهْلَةَ ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتِّهِ ، فَتَمُوتُ الْبِنْتُ عَنْ ثَلَاثَةِ ، لِأُمِّهَا سَهْمٌ ، وَلِعَمِّهَا سَهْمَانِ ، وَالسِّتَةُ تَدْخُلُ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ مَضْرُوبٌ فِي وَاحِدٍ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ السِّتَةِ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةِ ، فَسُدُسُ الْأُمِّ لَا يَتَغَيَّرُ ، وَلِلْعَمِّ مِنَ السِّتَةِ أَرْبَعَةٌ فِي ثَلَاثَةِ اثْنَا عَشَرَ ، وَلَهُ مِنَ الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ عَشْرَةَ فِي وَاحِدٍ ، فَهَذَا الْيَقِينُ فَيَأْخُذُهُ ، وَلِأُمِّ الْوَلَدِ خَمْسَةَ فِي سَهْمٍ ، وَسَهْمٌ فِي ثَلَاثَةِ ، فَيَأْخُذُهَا ، وَيَقْفُ سَهْمَيْنِ بَيْنَ الْأَخِ وَأُمِّ الْوَلَدِ حَتَّى يَصْطَلِحَا عَلَيْهَا . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَسَّمَا^(٢١) بَيْنَهُمَا . امْرَأَةٌ حَامِلٌ وَعَمٌّ ، وَوَلَدَتْ الْمَرْأَةُ ابْنًا وَبِنْتًا ، وَاسْتَهْلَ أَحَدُهُمَا ، وَلَمْ يُعْلَمْ ، فَالْمَسْأَلَتَانِ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ ، إِذَا أُعْطِيَتْ كُلُّ وَاحِدٍ أَقْلٌ مِنْ^(٢٢) نَصِيْبِهِ بِقِيَّتِ ثَلَاثَةَ مَوْقُوفَةً ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتُ ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، وَالْمَوْقُوفُ اثْنَا عَشَرَ . امْرَأَةٌ وَعَمٌّ وَأُمٌّ حَامِلٌ مِنْ

(٢١) فِي م : « يَقْتَسِمَا » .

(٢٢) سَقَطَ مِنْ : أ .

الأب ، وَلَدَتْ ابْنًا وَبِنْتًا ، فَاسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَهْلُ الْأَخَ ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُخْتُ الْمُسْتَهْلَةَ ، فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، فَالْمَسْأَلَتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ ، فَاضْرِبْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى ، تَكُنْ أَرْبَعَمِائَةً وَثَمَانِيَةً وَسِتِّينَ ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ مَضْرُوبٌ فِي الْأُخْرَى ، فَيَدْفَعُ ^(٢٣) إِلَى كُلِّ ^(٢٣) وَاحِدٍ أَقْلَ النَّصِيبِينَ ، وَيَبْقَى أَرْبَعَةٌ عَشَرَ ، مِنْهَا تِسْعَةٌ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالْعَمِّ ، وَخَمْسَةٌ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْعَمِّ . فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ وَالْأُمُّ حَامِلَيْنِ ، فَوَضَعَتَا مَعًا ، فَاسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَرْجِعُ إِلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ، فَيُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ أَقْلَ النَّصِيبِينَ ، وَيَبْقَى أَحَدَ عَشَرَ ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ مَوْقُوفَةٌ / بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ ، وَسَبْعَةٌ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْعَمِّ .

١٦٥/٦

فصل : وَإِذَا وَلَدَتِ الْحَامِلُ ثَوَامِينَ ، فَسُمِعَ الْاسْتِهْلَالُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، ثُمَّ سُمِعَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمْ يُدْرَ أَهْوٍ مِنَ الْأَوَّلِ ، أَوْ مِنَ الثَّانِي ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَثْبُتَ الْمِيرَاثُ لِمَنْ عَلِمَ اسْتِهْلَالُهُ دُونَ مَنْ شَكَّكَنَا فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اسْتِهْلَالِهِ . فَعَلَى هَذَا الْاِحْتِمَالِ ، إِنْ عَلِمَ الْمُسْتَهْلُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ ، وَإِنْ جُهِلَ عَيْنُهُ ، كَانَ كَالْوَالِدِ اسْتَهْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا بِعَيْنِهِ . وَقَالَ الْفَرَضِيُّونَ : يُعْمَلُ عَلَى الْأَحْوَالِ ، فَيُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِينِ ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي .

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ : أُمُّ حَامِلٍ وَأُخْتُ لِأَبٍ وَعَمٌّ ، وَلَدَتِ الْأُمُّ بِنْتَيْنِ ، فَاسْتَهَلَّتْ إِحْدَاهُمَا ، ثُمَّ سُمِعَ الْاسْتِهْلَالُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمْ يُدْرَ هَلْ اسْتَهَلَّتِ الْأُخْرَى ، أَوْ تَكَرَّرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ؟ فَقِيلَ : إِنْ كَانَ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَقَدْ مَاتَا عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ سِتَّةٍ ، وَلَا يُعْلَمُ أَوْلَاهُمَا مَوْتًا ، فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الْعَرْقَى ، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا تُورَثُ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى ، قَالَ : قَدْ خَلَفْنَا أُمَّا وَأُخْتًا وَعَمًّا ، فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، وَإِنْ كَانَ الْاسْتِهْلَالُ مِنْ وَاحِدَةٍ ، فَقَدْ مَاتَتْ عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ سِتَّةٍ ، فَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَيَتَّبَعُ مَوَافَقَةَ

(٢٣-٢٣) فِي م : (لِكُلِّ) .

بالسُدُسِ ، فَتَصِيرُ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ ، لِلْأُمِّ اثْنَا عَشَرَ ، وَلِلْأُخْتِ كَذَلِكَ ، وَلِلْعَمِّ تِسْعَةٌ ، وَتَقِفُ ثَلَاثَةٌ ، تَدْعِي الْأُمَّ مِنْهَا سَهْمَيْنِ ، وَالْعَمُّ سَهْمًا ، وَتَدْعِيهَا الْأُخْتُ كُلَّهَا ، فَيَكُونُ سَهْمَانِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُمِّ ، وَسَهْمٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَمِّ . زَوْجٌ وَجَدَّ وَأُمٌّ حَامِلٌ ، وَوَلَدَتْ ابْنًا ، وَبِنْتًا ، فَاسْتَهْلَلَتْ أَحَدَهُمَا ، ثُمَّ سَمِعَ الْاسْتِهْلَالَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمْ يُدْرَمَنَّ هُوَ ؟ فَإِنْ كَانَ الْاسْتِهْلَالَ تَكَرَّرَ مِنَ الْبِنْتِ ، فَهِيَ الْأَكْدَرِيَّةُ ، وَمَاتَتْ عَنْ أَرْبَعَةٍ ، بَيْنَ أُمِّهَا وَجَدِّهَا ، فَتَصِحُّ مِنْ أَحَدِ وَثَمَانِينَ ، وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنَ الْأَخِ لَمْ يَرِثْ شَيْئًا ، وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةَ ، لِلْجَدِّ مِنْهَا سَهْمٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، وَهُمَا السُّدُسُ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي لَهَا بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُمِّ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، فَصَارَ لِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْجَدِّ خَمْسَةٌ وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، تُوَافِقُ أَحَدًا وَثَمَانِينَ بِالْإِتْسَاعِ ، / فَتَصِيرُ مِائَةً وَاثْنَيْ وَسِتِّينَ ، لِلزَّوْجِ حَقَّهُ مِنَ الْأَكْدَرِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ ، وَاللَّامُ تُسْعَا الْمَالِ مِنْ مَسْأَلَةِ اسْتِهْلَالِهِمَا مَعًا ، سِتَّةَ وَثَلَاثُونَ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ مِنْ مَسْأَلَةِ اسْتِهْلَالِ الْأَخِ وَوَحْدَهُ ، سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ ، يَبْقَى خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ ، يَدْعِي الزَّوْجُ مِنْهَا سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ ، وَالْأُمُّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَيَدْعِي مِنْهَا الْجَدُّ سَبْعَةَ وَثَلَاثِينَ ، وَتَعُولُ الثَّمَانِيَّةُ الْفَاضِلَةُ لِلْأُمِّ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ وَالْجَدَّ يُقْرَانُ لَهَا بِهَا .

فصل : وَإِذَا ضَرِبَ بَطْنُ حَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ ، فَعَلَى الضَّارِبِ غُرَّةٌ مَوْرُوثَةٌ عَنِ الْجَنِينِ ، كَأَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ ، إِلَّا شَيْئًا يُحْكِي عَنْ رَبِيعَةَ ، وَاللَّيْثِ ، وَهُوَ شَدُوذٌ لَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ تُورَثُونَ مِنْهُ ، وَهُوَ لَا يَرِثُ ؟ قُلْنَا : نُورِثُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ بَدَلَ عَنْهُ ، فَوَرِثَتْهُ وَرِثَتْهُ ، كِدْيَةِ غَيْرِ الْجَنِينِ ، وَأَمَّا تَوْرِيثُهُ فَمِنْ شَرْوْطِهِ كَوْنُهُ حَيًّا حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ ، فَلَا تُورِثُهُ مَعَ الشُّكِّ فِي حَيَاتِهِ .

فصل : وَدِيَّةُ الْمَقْتُولِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهَا^(٢٤) عَنْ

(٢٤) فِي م : د فِيهِ .

عَلِيٌّ ، فُرُوِي عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ ، وَعَنْهُ لَا يَرِثُهَا إِلَّا عَصَبَاتُهُ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ . وَكَانَ
عَمْرٌ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ، لَمَّا بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، تَوْرِيثُ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ
زَوْجِهَا . قَالَ سَعِيدٌ^(٢٥) ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ ، يَقُولُ : كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلَا
تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ الْكِلَابِيُّ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، أَنَّ أَوْرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا أَشِيمٌ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢٦) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ .
وَبِإِسْنَادِهِ^(٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / قَالَ : « الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا
وَعَقْلِهِ ، وَيَرِثُ هُوَ مِنْ مَالِهَا وَعَقْلِهَا ، مَا لَمْ يَقْتُلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ » . إِلَّا أَنَّ فِي
إِسْنَادِهِ رَجُلًا مَجْهُولًا . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الدِّيَةُ عَلَى الْمِيرَاثِ ،
وَالْعَقْلُ عَلَى الْعَصْبَةِ »^(٢٨) . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : هِيَ عَلَى الْمِيرَاثِ ، وَلَا تُقْضَى مِنْهَا دِيُونُهُ ، وَلَا
تُتَفَدُّ مِنْهَا وَصَايَاهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوًا مِنْ هَذَا . وَقَدْ ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ فِي مَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ
لِرَجُلٍ ، فَقَتِلَ ، وَأَخَذَتْ دِيَتَهُ ، فَلِلْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ ثُلْثُ الدِّيَةِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَاتِبِينَ .
وَالْأُخْرَى ، لَيْسَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ مِنَ الدِّيَةِ شَيْءٌ ، وَمَبْنَى هَذَا عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى^(٢٩)
مِلْكِ الْمَيِّتِ ، أَوْ عَلَى مِلْكِ الْوَرِثَةِ ابْتِدَاءً ؟ وَفِيهِ رَوَاتِبَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهَا تَحْدُثُ عَلَى

١٦٦/٦ و

- (٢٥) في : باب ميراث المرأة من دية زوجها . سنن سعيد بن منصور ١ / ٩٨ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المرأة ترث من دية زوجها ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٧ .
والترمذى ، في : باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٦٠ . وابن
ماجه ، في : باب الميراث من الدية ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٣ .
(٢٦) في : المسند ٢ / ٢٢٤ .
(٢٧) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ميراث القتال ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٤ . والدارقطنى ،
في : كتاب الفرائض . سنن الدارقطنى ٤ / ٧٥ ، ٧٦ . كلاهما عن عبد الله بن عمرو .
(٢٨) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب ميراث المرأة من دية زوجها . السنن ١ / ٩٩ .
(٢٩) سقط من : م .

مِلْكِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ نَفْسِهِ ، فَيَكُونُ بَدْلُهَا لَهُ ، كِدِدِيَةِ أَطْرَافِهِ الْمَقْطُوعَةِ مِنْهُ فِي الْحَيَاةِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَسْفَطَهَا عَنِ الْقَاتِلِ بَعْدَ جَرْحِهِ إِيَّاهُ ، كَانَ صَحِيحًا ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْقَاطُ حَقِّ الْوَرَثَةِ ، وَلِأَنَّهَا مَالٌ مَوْرُوثٌ ، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ أَمْوَالِهِ . وَالْأُخْرَى ، أَنَّهَا تَحْدُثُ عَلَى مِلْكِ الْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَبِالْمَوْتِ تَزُولُ أَمْلَاكُ الْمَيِّتِ الثَّابِتَةُ لَهُ ، وَيَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْمَلِكِ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْمَلِكُ لِوَرَثَتِهِ ابْتِدَاءً . وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمَيِّتَ يُجَهِّزُ مِنْهَا ، إِنْ كَانَ قَبْلَ تَجْهِيزِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ ، لَوَجِبَ تَجْهِيزُهُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ لَوْ كَانَ فَقِيرًا ، فَأَوْلَى أَنْ يَجِبَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ .

فصل : في ميراث المفقود ، وهو توعان ؛ أحدهما ، الغالب من حاله الهلاك ، وهو من يُفقد في مهلكة ، كالذي يُفقد بين الصّفين ، وقد هلك جماعة ، أو في مركب انكسر ، فغرق بعض أهله ، أو في مفازة يهلك فيها الناس ، أو يُفقد من بين أهله ، أو يخرج لصلاة العشاء أو غيرها من الصلوات ، أو لحاجة قريبة ، فلا يرجع ، ولا يعلم خبره ، فهذا ينتظر به أربع سنين ، فإن لم يظهر له خبر ، قسّم ماله ، واعتدت امرأته عدّة الوفاة ، وحلت للأزواج ، نصّ عليه الإمام أحمد . وهذا اختيار أبي بكر . وذكر القاضي أنه لا / يقسّم ماله ، حتى تمضي عدّة الوفاة بعد الأربع سنين ؛ لأنه الوقت الذي يباح لامرأته التزوج^(٣٠) فيه . والأول أصح ؛ لأنّ العدّة إنّما تكون بعد الوفاة ، فإذا حكم بوفاته فلا وجه للوقوف عن قسّم ماله . وإن مات للمفقود من يرثه قبل الحكم بوفاته ، وقف للمفقود نصيبه من ميراثه ، وما يشك في مستحقه ، وقسّم باقيه ؛ فإن بان حيا ، أخذه ، وردّ الفضل إلى أهله ، وإن علم أنّه مات بعد موت موروثه ، دفع نصيبه مع ماله إلى ورثته ، وإن علم أنّه كان ميتا حين موت موروثه ، ردّ الموقوف إلى ورثة الأول ، وإن مضت المدّة ، ولم يعلم خبره ، ردّ أيضا إلى ورثة الأول ؛ لأنه مشكوك في حياته حين موت موروثه ، فلا تورثه مع الشك ، كالجنيين

(٣٠) في ١ : التزوج .

الذي سَقَطَ^(٣١) مَيِّتًا ، وكذلك إن عَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ ، ولم يُدْرَ متى مات . ولم يُفَرَّقْ سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ هَذِهِ الصُّورَةِ وَبَيْنَ سَائِرِ صُورِ الْفَقْدَانِ فِيمَا عَلِمْنَا ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا ، وَالشَّافِعِيَّ ، فِي الْقَدِيمِ ، وَاقْفَا فِي الزَّوْجَةِ أَنَّهَا تَنْزَوُّجٌ خَاصَّةٌ . وَالْأَطْهَرُ مِنْ مَذْهَبِهِ مِثْلُ قَوْلِ الْبَاقِيْنَ ، فَأَمَّا مَا لَهُ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَسَّمُ حَتَّى تَمُضِيَ مُدَّةٌ لَا يَعِيشُ فِي مِثْلِهَا ، عَلَى مَا سَنَذَكُرُهُ فِي الصُّورَةِ الْآخَرَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ مَفْقُودٌ لَا يَتَحَقَّقُ مَوْتُهُ ، فَأَشْبَهَ التَّاجِرَ وَالسَّائِحَ . وَلَنَا ، اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، عَلَى تَرْوِيجِ امْرَأَتِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْعِدَدِ ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ مَعَ الْاِحْتِيَاطِ لِلْأَبْضَاعِ ، فَفِي الْمَالِ الْأَوَّلَى ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ هَلَاكُهُ ، فَأَشْبَهَهُ الْمَالُ مَضَّتْ مُدَّةٌ لَا يَعِيشُ فِي مِثْلِهَا . التَّوَعُّغُ الثَّانِي ، مَنْ لَيْسَ الْغَالِبُ هَلَاكُهُ ، كَالْمُسَافِرِ لِتِجَارَةٍ ، أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ ، أَوْ سِيَاحَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُقَسَّمُ مَالُهُ ، وَلَا تَنْزَوُّجُ امْرَأَتِهِ ، حَتَّى يَبْتَيَّنَ مَوْتُهُ ، أَوْ يَمُضِيَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ لَا يَعِيشُ فِي مِثْلِهَا ، وَذَلِكَ مَرْدُودٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(٣٢) ، / وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ حَيَاتُهُ ، وَالتَّقْدِيرُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ ، وَلَا تَوْقِيفَ هَهُنَا ، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ عَنْهُ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مَعَ سَنَةِ يَوْمِ فَقْدِهِ . وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ : يُنْتَظَرُ بِهِ إِلَى تَمَامِ سَبْعِينَ سَنَةً مَعَ سَنَةِ يَوْمِ فَقْدِهِ . وَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ وَالسِّتِينَ »^(٣٣) . أَوْ كَمَا قَالَ ؛ وَلِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا ، فَأَشْبَهَهُ التَّسْعِينَ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ : يُنْتَظَرُ بِهِ تَمَامُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً . قَالَ : وَلَوْ فَقَدَ وَهُوَ ابْنُ سِتِينَ سَنَةً ، وَلَهُ مَالٌ ، لَمْ يُقَسَّمْ مَالُهُ حَتَّى يَمُضِيَ

و ١٦٧/٦

(٣١) فِي م : « يَسْقُطُ » .

(٣٢) فِي الْأَصْلِ : « لِلشَّافِعِيِّ » .

(٣٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَنَاءِ أَعْمَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّهْدِ ، وَفِي : بَابِ فِي دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ أَبْوَابِ الدَّعَوَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ٩ / ٢٠٣ ، ١٣ / ٦٥ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْأَمَلِ وَالْأَجَلِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّهْدِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٢ / ١٤١٥ .

عليه سِتُونَ سَنَةً أُخْرَى ، فيكون له مع سِنِهِ يَوْمَ فُقِدَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً ، فَيَقْسَمُ مَالَهُ حِينَئِذٍ بَيْنَ وَرَثَتِهِ إِنْ كَانُوا أَحْيَاءَ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ قَبْلَ مُضِيِّ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَخَلَفَ وَرَثَةً لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْمَفْقُودِ ، وَكَانَ مَالُهُ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ ، وَيُوقَفُ لِلْمَفْقُودِ حِصَّتُهُ مِنْ مَالِ مَوْرُوثِهِ الَّذِي مَاتَ فِي مُدَّةِ الْإِنْتِظَارِ ، فَإِنْ مَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يُعْلَمْ خَبْرُ الْمَفْقُودِ ، رُدَّ الْمَوْقُوفُ إِلَى وَرَثَةِ مَوْرُوثِ الْمَفْقُودِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَوْرَثَةِ الْمَفْقُودِ . قَالَ اللَّوْلُؤِيُّ : وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يَوْسَافَ . وَحَكَى الْخَبْرِيُّ عَنِ اللَّوْلُؤِيِّ أَنَّهُ قَالَ : ^(٣٤) «إِنَّ الْمَوْقُوفَ لِلْمَفْقُودِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ يَكُونُ لَوْرَثَتِهِ . قَالَ ^(٣٥) : وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي ، وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ اللَّبَّانِ عَنِ اللَّوْلُؤِيِّ ، فَقَالَ : لَوْ مَاتَتِ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ قَبْلَ تَمَامِ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً بَيَوْمٍ ، أَوْ بَعْدَ فَقْدِهِ بَيَوْمٍ ، تَمَّتْ ^(٣٥) مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً ، لَمْ تُورَثْ مِنْهُ شَيْئًا ، وَلَمْ تُورَثْ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوْلًا . وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ مَنْ قَالَ فِي الْعَرَقِيِّ : إِنَّهُ لَا يُورَثُ أَحَدُهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ ، وَيَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ ^(٣٦) الْأَحْيَاءُ مِنْ وَرَثَتِهِ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ . وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمَفْقُودَ إِلَّا الْأَحْيَاءُ / ^{١٦٦/٦} ط

مِنْ وَرَثَتِهِ يَوْمَ قَسَمَ مَالَهُ ، لِأَنَّ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَوْ بِيَوْمٍ . وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ مَاتَ وَفِي وَرَثَتِهِ مَفْقُودٌ ، فَمَذَهَبُ أَحْمَدَ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ ، عَلَى أَنَّهُ يُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ ^(٣٧) مِنْ وَرَثَتِهِ الْيَقِينِ ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يُتَبَيَّنَ أَمْرُهُ ، أَوْ تَمُضِيَ مُدَّةُ الْإِنْتِظَارِ ، فَتَعْمَلُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ ، ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ مَيِّتٌ ، وَتَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى إِنْ تَبَايَنَتَا ، أَوْ فِي وَفْقِهِمَا إِنْ اتَّفَقَتَا ، وَتَجْتَرِئُ إِحْدَاهُمَا إِنْ تَمَاتَتَا ، أَوْ بِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبَتَا ، وَتُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ أَقْلَ النَّصِيبَيْنِ ، وَمَنْ لَا يَرِثُ إِلَّا مِنْ أَحَدِهِمَا لَا تُعْطِيهِ شَيْئًا ، وَتَقْفُ الْبَاقِي . وَهَلْ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَلَى نَصِيبِ الْمَفْقُودِ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ اللَّبَّانِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ . وَأَتَكَرَّ ذَلِكَ الْوَيْئُ ^(٣٨) ، وَقَالَ : لَا فَائِدَةَ فِي أَنْ يَنْقُصَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ فِي مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ ،

(٣٤-٣٤) سقط من الأصل . نقل نظر .

(٣٥) في م : « وقت » .

(٣٦) في الأصل ، ا ، ب زيادة : « من » .

(٣٧) سقط من : ا .

(٣٨) الحسين بن محمد الوئي الفرضي الشافعي ، كان متقدما في علم الفرائض ، له فيه تصانيف جيدة . قتل ببغداد ، في فتنه البساسيري ، سنة خمسين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٣٧٤ .

وهي مُتَيَقَّنَةٌ^(٣٩)، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: لَكَ أَنْ تُصَالِحَ عَلَى بَعْضِهِ. بَلْ إِنْ جَازَ ذَلِكَ، فَالْأَوْلَى أَنْ تُقَسِّمَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَيَاةِ، وَتَقِفَ نَصِيبَ الْمَفْقُودِ لِغَيْرِهِ. وَالْأَوْلَى أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ الزَّائِدَ عَنِ^(٤٠) نَصِيبِ الْمَفْقُودِ مِنَ الْمَوْقُوفِ مَشْكُوكٌ فِي مُسْتَحَقِّهِ، وَيَقِينُ الْحَيَاةَ مُعَارَضًا بِظُهُورِ الْمَوْتِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُورَثَ^(٤١) كَالزَّائِدِ عَنِ الْيَقِينِ فِي مَسَائِلِ الْحَمْلِ وَالِاسْتِهْلَالِ، وَيَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ الْمَوْجُودِينَ الصَّلْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُمْ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ، وَإِبَاحَةُ الصَّلْحِ عَلَيْهِ لَا تَمْنَعُ وَجُوبَ وَقْفِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي نِظَائِرِهِ، وَوَجُوبُ وَقْفِهِ لَا يَمْنَعُ الصَّلْحَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّ تَجْوِيزَ أَخِذِ الْإِنْسَانِ حَقَّ غَيْرِهِ بِرِضَاهِ وَصَلْحِهِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ أَخِذِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَظَاهِرُ قَوْلِ الْوَثِيِّ هَذَا أَنَّ تَقْسِيمَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَنَّهُ حَتَّى، وَيَقِفَ نَصِيبَهُ لِغَيْرِهِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يُقَسِّمُ الْمَالُ عَلَى الْمَوْجُودِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَحَقِّقُونَ، وَالْمَفْقُودُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يُورَثُ مَعَ الشُّكِّ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ الْمَالُ فِي يَدِهِ، فَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَّفَ ابْنَتَيْهِ، وَابْنَ ابْنِهِ، أَوْ بَوَّهُ مَفْقُودًا، وَالْمَالُ فِي يَدِ الْابْنَتَيْنِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى الْقَاضِي، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُحَوِّلَ الْمَالَ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَلَا يَقِفَ/ مِنْهُ شَيْئًا، سِوَاءَ اعْتَرَفَتِ الْابْنَتَانِ بِفَقْدِهِ، أَوْ ادَّعَتَا مَوْتَهُ. وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِ ابْنِ الْمَفْقُودِ، لَمْ يُعْطِ الْابْنَتَانِ إِلَّا النُّصْفَ، أَقْلُ مَا يَكُونُ لهُمَا، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِ أجنبيٍّ، فَأَقْرَبُ بَأْنِ الْابْنِ مَفْقُودًا، وَقِفَ لَهُ النُّصْفَ فِي يَدَيْهِ، وَإِنْ قَالَ الْأجنبيُّ: قَدِمَاتِ الْمَفْقُودِ، لَزِمَهُ دَفْعُ الثَّلَثَيْنِ إِلَى الْبِنْتَيْنِ، وَيُوقَفُ الثَّلَثُ، إِلَّا أَنْ يُفَرِّقَ ابْنُ الْابْنِ بِمَوْتِ أَبِيهِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْبَاقِي. وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

١٦٨/٦ و

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ وَأَخٌ مَفْقُودٌ، مَسْأَلَةُ الْمَوْتِ، مِنْ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةِ، وَمَسْأَلَةُ الْحَيَاةِ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ، وَهِيَ يَتَّفِقَانِ بِالْأَتْسَاعِ، فَتَضْرِبُ تُسَعُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، تُكُنُّ أَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ، لِلزَّوْجِ النُّصْفَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ، وَالثَّلَثُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ، فَيُعْطَى الثَّلَثُ، وَلِلْأُمِّ التُّسْعَانِ مِنْ

(٣٩) فِي م: «مَنْتَفِيَةٌ».

(٤٠) فِي أ: «عَلَى».

(٤١) فِي م: «يُوقَفُ».

مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ ، وَالسُّدُسُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ ، فَتُعْطَى السُّدُسَ ، وَلِلْجَدِّ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ ، وَتَسْعَةٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ ، فَيَأْخُذُ التَّسْعَةَ ، وَالْأُخْتُ ثَمَانِيَةً مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ ، وَثَلَاثَةٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ ، فَتَأْخُذُ ثَلَاثَةً ، وَيَبْقَى خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْقُوفَةً ، إِنْ بَانَ أَنَّ الْأَخَّ حَتَّى أَخَذَ سِتَّةً ، وَأَخَذَ الزَّوْجُ تِسْعَةَ ، وَإِنْ بَانَ مَيِّتًا ، أَوْ مَضَتْ الْمُدَّةُ قَبْلَ قُدُومِهِ ، أَخَذَتِ الْأُمُّ ثَلَاثَةً ، وَالْأُخْتُ خَمْسَةَ ، وَالْجَدُّ سَبْعَةَ . وَاخْتَارَ الْحَبْرِيُّ أَنَّ الْمُدَّةَ إِذَا مَضَتْ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَمْرُهُ ، أَنَّ^(٤٢) يُقَسَّمُ نَصِيْبُهُ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَى وَرَثَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ^(٤٣) كَانَ مَحْكُومًا بِحَيَاتِهِ ، لِأَنَّهَا الْيَقِيْنُ ، وَإِنَّمَا حَكَمْنَا بِمَوْتِهِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ . وَلِنَا ، أَنَّهُ مَالٌ مَوْقُوفٌ لِمَنْ يُنْتَظَرُ مِمَّنْ لَا يُعْلَمُ حَالُهُ ، فَإِذَا لَمْ تُتَبَيَّنْ حَيَاتُهُ ، لَمْ يَكُنْ لَوْرَثَتِهِ ، كَالْمَوْقُوفِ لِلْحَمَلِ ، وَلِلْوَرِثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى التَّسْعَةِ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ . زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ وَابْنَتَانِ مَفْقُودَتَانِ ، مَسْأَلَةُ حَيَاتِهِمَا مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ، وَفِي خِيَاةٍ إِحْدَاهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، وَفِي مَوْتِهِمَا مِنْ سِتَّةٍ ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَ السِّتَّةِ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ ، ثُمَّ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، تَكُنُ ثَلَاثِمِائَةً وَتَسْعِينَ ، ثُمَّ تُعْطَى الزَّوْجُ وَالْأَبْوَيْنِ حُقُوقَهُمْ مِنْ مَسْأَلَةِ^(٤٤) الْحَيَاةِ مَضْرُوبًا فِي اثْنَيْنِ ، ثُمَّ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، وَتَقِفُ الْبَاقِي . وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ / مَفْقُودُونَ ، عَمِلَتْ لَهُمْ أَرْبَعُ مَسَائِلَ . وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً عَمِلَتْ لَهُمْ خَمْسَ مَسَائِلَ . وَعَلَى هَذَا . وَإِنْ كَانَ الْمَفْقُودُ يَحْجُبُ وَلَا يَرِثُ ، كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ مِنْ أَبْوَيْنِ وَأُخْتٍ مِنْ أَبِي وَأَخٍ لَهَا مَفْقُودٍ ، وَقَفَّتِ السَّبْعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ . وَقِيلَ : لَا يُوقَفُ هَهُنَا شَيْءٌ ، وَتُعْطَى الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ السَّبْعَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُحْجَبُ بِالشُّكِّ ، كَمَا لَا تُورَثُ^(٤٥) بِالشُّكِّ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ دَفْعَ السَّبْعِ إِلَيْهَا تَوْرِيثٌ بِالشُّكِّ ، وَلَيْسَ فِي الْوَقْفِ حَجْبٌ يَقِينًا ، إِنَّمَا هُوَ تَوْقُفٌ عَنْ صَرْفِ الْمَالِ إِلَى إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا . وَيَعَارِضُ قَوْلَ هَذَا الْقَائِلِ قَوْلُ مَنْ قَالَ :

(٤٢) فِي الْأَصْلِ : « أَنَّهُ » .

(٤٣) فِي م : « فَإِنَّهُ » .

(٤٤) فِي ١ ، م : « الْمَسْأَلَةُ » .

(٤٥) فِي م : « تَرِثُ » .

إِنَّ الْيَقِينَ حَيَاتِهِ ، فَيَعْمَلُ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ ، وَيُدْفَعُ الْمَالَ إِلَى الزَّوْجِ وَالْأَخْتِ مِنَ الْأَبْوِينِ .
وَالْتَوْسُّطُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : والأسيرُ كالمفقودِ ، إذا انقطع خبره . وإن عُلِمَتْ حَيَاتُهُ ، وَرِثَ ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ . وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ ، وَقَتَادَةَ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . وَالْكَفَّارُ لَا يَمْلِكُونَ الْأَحْرَارَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**فصل : فِي التَّرْوِيجِ فِي الْمَرَضِ وَالصَّحَّةِ . حُكْمُ النِّكَاحِ فِي الْمَرَضِ وَالصَّحَّةِ سِوَاءً فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ ، وَتَوْرِيثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : أَيُّ الزَّوْجَيْنِ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا مَخُوفًا حَالَ عَقْدِ النِّكَاحِ ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ ، لَا يَتَوَارَثَانِ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُصَيَّبَهَا ، فَيَكُونُ لَهَا الْمُسَمَّى فِي ثَلَاثَةِ مُقَدَّمَاتٍ عَلَى الرَّصِيَّةِ . وَعَنِ الرَّهْرِيِّ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، مِثْلُهُ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي نِكَاحِ مَنْ لَمْ يَرِثْ ، كَالْأَمَةِ وَالذَّمِّيَّةِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَصِحُّ ؛ ^(٤٦) لِأَنَّهُ لَا ^(٤٧) يَتَّهَمُ بِقَصْدِ تَوْرِيثِهَا . وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْطَلَهُ ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ وَارِثَةً . وَقَالَ رَبِيعَةُ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : الصَّدَاقُ وَالْمِيرَاثُ مِنَ الثَّلَاثِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : النِّكَاحُ صَحِيحٌ ، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا . وَعَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، وَالْحَسَنِ : إِنْ قَصَدَ الْإِضْرَارَ بَوْرَثَهُ ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ صَحِيحٌ . /
وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يَصِحُّ فِي الصَّحَّةِ ، فَيَصِحُّ فِي الْمَرَضِ كَالْبَيْعِ ، وَلِأَنَّهُ نِكَاحٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ بِشَرْطِهِ ، فَيَصِحُّ كَحَالِ الصَّحَّةِ ، وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ ^(٤٧) تَزَوَّجَ فِي مَرَضِهِ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ ، أَصْدَقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَلْفًا لِيُضَيِّقَ بِهِنَّ عَلَى أُمَّرَأَتِهِ ، وَيَشْرِكَنَهَا فِي مِيرَاثِهَا ، فَأُجِيزَ ذَلِكَ . وَإِذَا ثَبَتَ صِحَّةُ النِّكَاحِ ، ثَبَتَ الْمِيرَاثُ بَعْمُومِ الْآيَةِ .**

(٤٦-٤٧) فِي : « لَللَّالَا » . وَفِي م : « لَللَّالَا » .

(٤٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ أَبْجُوزَ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمَصْنُوفِ ٤ / ٣٦٢ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ نِكَاحِ الْمَرِيضِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦ / ٢٧٦ . وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي : بَابِ تَزْوِيجِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ . السَّنَنِ ١ / ١٧٦ . وَفِيهِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ .

فصل : ولا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده ؛ لعموم الآية ، ولأن النبي ﷺ قضى لبزوع بنت واشيق بالميراث ، وكان زوجها مات عنها قبل أن يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً^(٤٨) . ولأن النكاح صحيح ثابت ، فيورث به ، كما بعد الدخول .

فصل : فأما النكاح الفاسد ، فلا يثبت به التوارث بين الزوجين ؛ لأنه ليس بنكاح شرعي . وإذا اشتبه من نكاحها فاسد بمن نكاحها صحيح ، فالمنقول عن أحمد ، أنه قال في من تزوج أختين ، لا يدري أيتهما تزوج أول : فإنه يفرق بينهما . وتوقف عن أن يقول في الصداق شيئاً . قال أبو بكر : يتوجه على قوله أن يفرع بينهما . فعلى هذا الوجه يفرع بينهما في الميراث إذا مات عنهما . وعن النخعي ، والشعبي ، ما يدل على أن المهر والميراث يقسم بينهما على حسب الدعاوى والتزويل ، كميراث الحنثي . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وقال الشافعي ، رضى الله عنه : يوقف المشكوك فيه من ذلك ، حتى يصطلحن عليه ، أو يتبين الأمر . فلو تزوج امرأة في عقد ، وأربعا في عقد ، ثم مات ، وخلف أختا ، ولم يعلم أى العقدين سبق ، ففي قول أبي حنيفة ، كل واحدة تدعى مهرا كاملا ينكره الأخ ، فتعطى كل واحدة نصف مهر ، ويؤخذ ربع الباقي تدعيه الواحدة والأربع ، فيقسم للواحدة^(٤٩) نصفه ، وللأربع نصفه . وعند الشافعي ، أكثر ما يجب عليه أربعة مهر فيؤخذ^(٥٠) ذلك ، يوقف منها مهر بين النساء الخمس ، ويبقى ثلاثة تدعى الواحدة ربتها / ميراثا ، ويدعى الأخ ثلاثة أرباعها ، فيوقف منها ثلاثة أرباع مهر بين النساء الخمس ، وباقيها وهو مهران وربع بين الأربع والأخ^(٥١) ، ثم يؤخذ ربع ما بقي ،

١٦٩/٦ ط

(٤٨) أخرجه أبو داود ، في : باب في من تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٨٧ / ١ ، ٤٨٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي ٥ / ٨٤ ، ٨٥ . والنسائي ، في : باب عدة المتوفى عنها زوجها ... ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦ / ١٦٤ . وابن ماجه ، في : باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٩ . والدارمي ، في : باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ... ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٥٥ .

(٤٩) في م : « الواحد » .

(٥٠) في ا ، م : « فيأخذ » .

(٥١) في م : « وبين الأخ » .

فِيُوقَفُ بَيْنَ النِّسَاءِ الْخَمْسِ ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ . وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عَقْدٍ ، وَاثْنَتَيْنِ فِي عَقْدٍ ، وَثَلَاثًا فِي عَقْدٍ ، وَلَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ ، فَالوَاحِدَةُ نِكَاحُهَا صَحِيحٌ ، فَلَهَا مَهْرُهَا ، وَيَبْقَى الشُّكُّ فِي الْخَمْسِ ، فَعَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَهِنَّ مَهْرَانِ بَيِّقَيْنِ ، وَالثَّلَاثُ لَهِنَّ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ ، فَيَكُونُ لَهِنَّ نِصْفُهُ ، ثُمَّ يُقَسَّمُ ذَلِكَ بَيْنَهُنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ مَهْرٍ ، ثُمَّ يُؤْخَذُ رُبْعُ الْبَاقِي لَهِنَّ مِيرَاثًا ، فَلِلوَاحِدَةِ رُبْعُهُ بَقِيَّةً ، وَتَدْعَى نِصْفَ سُدُسِهِ ، فَتُعْطَى نِصْفَهُ ، فَيَصِيرُ لَهَا مِنَ الرَّبْعِ سُدُسُهُ وَثَمَنُهُ ، وَذَلِكَ سَبْعَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَالْاِثْنَتَانِ تَدْعِيَانِ ثُلُثَيْهِ ، وَهُوَ سِتَّةٌ عَشَرَ سَهْمًا ، فَيُعْطِيَانِ نِصْفَهُ ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمًا ، وَالثَّلَاثُ يَدْعِيْنَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ سَهْمًا ، فَيُعْطِيْنَ ثُسْعَهُ . وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، تُقَسَّمُ السَّبْعَةُ عَشَرَ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْاِثْنَتَيْنِ نِصْفَيْنِ ، فَيَصِيرُ الرَّبْعُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ سَهْمًا ، ثُمَّ تَضْرِبُ الْاِثْنَتَيْنِ فِي الثَّلَاثِ ، ثُمَّ فِي الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ ، تَكُونُ مَاتَتَيْنِ وَثَمَانِيَةً وَثَمَانِينَ ، فَهَذَا رُبْعُ الْمَالِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تُعْطَى الْوَاحِدَةُ مَهْرَهَا ، وَيُوقَفُ ثَلَاثَةٌ مُهُورًا ؛ مَهْرَانِ مِنْهَا بَيْنَ الْخَمْسِ ، وَمَهْرٌ تَدْعِيهِ الْوَاحِدَةُ ، وَالْاِثْنَتَانِ رُبْعَهُ مِيرَاثًا ، وَتَدْعِيهِ الثَّلَاثُ مَهْرًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ تَدْعِيهِ الْآخَرَى مِيرَاثًا وَتَدْعِيهِ الثَّلَاثُ مَهْرًا ، وَيُؤْخَذُ رُبْعُ مَا بَقِيَ فَيُدْفَعُ رُبْعُهُ إِلَى الْوَاحِدَةِ ، وَنِصْفُ سُدُسِهِ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالثَّلَاثِ مَوْقُوفٌ ، وَثَلَاثَاهُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْاِثْنَتَيْنِ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ طَلَبَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْخَمْسِ شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ الْمَوْقُوفِ ، لَمْ يُدْفَعْ لَهَا شَيْءٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَبَهُ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ . وَإِنْ طَلَبَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَوَاحِدَةٌ مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ ، دُفِعَ إِلَيْهِمَا رُبْعُ الْمِيرَاثِ . وَإِنْ طَلَبَتْهُ وَاحِدَةٌ مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ ، وَاثْنَتَانِ مِنَ الثَّلَاثِ ، أَوْ الثَّلَاثُ كُلُّهُنَّ ، دُفِعَ إِلَيْهِنَّ ثُلُثُهُ . وَإِنْ عَيَّنَ الزَّوْجُ الْمَنْكُوحَاتِ أَوْلَا ، قَبْلَ تَعْيِينِهِ وَثَبَتَ . وَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً / مِنْهُنَّ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَعْيِينًا لَهَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلِلْمَوْطُوعَةِ الْأَقْلَى مِنَ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرُ الْمِثْلِ ، فَيَكُونُ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا مَوْقُوفًا . وَعَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، يَكُونُ تَعْيِينًا ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَوْطُوعَةُ مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ ، صَحَّ نِكَاحُهَا ، وَيَطَّلَ نِكَاحُ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الثَّلَاثِ ، بَطَلَ نِكَاحُ الْاِثْنَتَيْنِ ، وَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ ، وَوَاحِدَةً مِنَ الثَّلَاثِ ، صَحَّ نِكَاحُ الْفَرِيقِ الْمَبْدُوءِ بِوَطْءِ وَاحِدَةٍ مِنْهُ ، وَلِلْمَوْطُوعَةِ الَّتِي لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا ، فَإِنْ

أشكَل أيضا ، أُحِذَ منه اليقينُ ، وهو مَهْرانُ مُسَمَّيانِ ومَهْرٌ مِثْلُ ، وَيَبْقَى مَهْرٌ مُسَمَّى تَدْعِيهِ النَّسْوَةُ ، وَيُتَكْرَهُ الْأَخُ ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا ، فَيَحْصُلُ لِلنَّسْوَةِ مَهْرٌ مِثْلُ وَمُسَمَّيانِ وَنِصْفٌ ، منها مَهْرٌ مُسَمَّى ، ومَهْرٌ مِثْلُ يُقَسَّمُ بَيْنَ الْمُوطُوعَتَيْنِ نِصْفَيْنِ ، وَيَبْقَى مُسَمَّى وَنِصْفٌ بَيْنَ الثَّلَاثِ الْبَاقِيَاتِ ، لكلِّ واحدةٍ نِصْفٌ مُسَمَّى ، والميراثُ على ما تقدَّم . وعند الشافعيِّ ، لا حُكْمٌ لِلوَطْءِ فِي التَّعْيِينِ ، وهل يقومُ تَعْيِينُ الوارِثِ مَقامَ تَعْيِينِ الرُّوْجِ ؟ فيه قولان . فعلى قوله ، يُؤخَذُ مُسَمَّى ومَهْرٌ مِثْلُ لِلْمُوطُوعَتَيْنِ ، تُعْطَى كُلُّ واحدةٍ الْأَقْلَ من المُسَمَّى أو مَهْرِ المِثْلِ ، وَيَقْفُ الفضلُ بَيْنَهُمَا ، وَيَبْقَى مُسَمَّيانِ وَنِصْفٌ ، يَقْفُ أَحَدَهُما بَيْنَ الثَّلَاثِ اللَّاتِي لَمْ يُوطَأَنَّ ، وآخَرَ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْاِثْنَتَيْنِ ، والميراثُ على ما تقدَّم . وحُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالتَّحَيْمِيِّ ، فِي مَنْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بَتَّ (٥٢) طَلاقُ إِحْداهُنَّ ، ثُمَّ نَكَحَ خامِسةً ، وماتَ ولم يُدْرَ أَيُّهُنَّ طَلَّقَ ، فَلِلخامِسةِ رُبْعُ المِراثِ ، وللأَرْبَعِ ثَلاثَةُ أَرْباعِهِ بَيْنَهُنَّ . وهذا مذهبُ أُمِّي حَنِيفَةَ إِذا كانَ نِكاِحُ الخامِسةِ بَعْدَ انْقِضاءِ عِدَّةِ المُطَلَّقةِ . ولو أَنَّهُ قالَ بَعْدَ نِكاِحِ الخامِسةِ : إِحدى نِساِئِي طالِقٌ . ثُمَّ نَكَحَ سادِسةً ، ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ ، فَلِلسادِسةِ رُبْعُ المِراثِ ، وللخامِسةِ رُبْعُ ثَلاثَةِ الأَرْباعِ الباقِيةِ (٥٣) ، وما بَقِيَ بَيْنَ الأَرْبَعِ الأَوَّلِ أَرْباعًا . وفي قولِ الشافعيِّ ، ما أَشكَلُ من ذلكَ موقُوفٌ على ما تقدَّم .

١٧١/٦ ظ **فصل :** في الطَّلاقِ . إِذا طَلَّقَ الرَّجُلُ / امرأَتَهُ طَلاقًا يَمْلِكُ رَجَعَتِها في عِدَّتِها ، لم يَسْقُطِ التَّوارِثُ بَيْنَهُما ، ما دامَتِ في العِدَّةِ ، سواءً كانَ في المرضِ أو الصَّحَّةِ . بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ . ورُويَ ذلكَ عَنِ أُمِّي بَكْرٍ ، وَعَمَرَ ، وَعِثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وابنِ مَسعودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم . وذلكَ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُها طَلاقُهُ وَظِهارُهُ وَإِبْلاؤُهُ ، وَيَمْلِكُ إِمساكَها بِالرَّجْعَةِ بغيرِ رِضاها ولا وِليٍّ ولا شُهودٍ ولا صَداقِ جَدِيدٍ ، وَإِنْ طَلَّقَها في الصَّحَّةِ طَلاقًا بائِنًا أو رَجْعِيًّا ، فَبائِنٌ بِانْقِضاءِ عِدَّتِها ، لم يَتَوارِثا إِجماعًا . وَإِنْ كانَ

(٥٢) في الأصل ، ١ : « بَتَّ » .

(٥٣) في م : « الباقى » .

الطلاق في المرض المَحْضُوف ، ثم مات من مَرَضِهِ ذَلِكَ فِي عِدَّتِهَا ، وَرِثَتْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا إِنْ مَاتَتْ . يُرْوَى هَذَا عَنْ عَمْرٍ ، وَعَثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ ، وَشُرَيْحٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَمَالِكٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ . وَرُوِيَ عَنْ (٥٤) عُنْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : لَا تَرِثُ مَبْتُوتَةٌ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . وَهُوَ (٥٥) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدُ ؛ لِأَنَّهَا بَائِنٌ ، فَلَا تَرِثُ ، كَالْبَائِنِ فِي الصَّحَّةِ ، أَوْ كَالْوَالِدِ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بِاخْتِيَارِهَا ، وَلِأَنَّ سَبَابَ الْمِيرَاثِ مَحْضُورَةٌ فِي رَحِمٍ وَنِكَاحٍ وَوَلَايَةٍ ، وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ . وَلَنَا ، أَنَّ عَثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَرَثَتْ ثُمَايِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَكَانَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ فَبَتَّهَا (٥٦) . وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُتَكَّرْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلَمْ يُثْبِتْ عَنْ عَلِيٍّ وَلَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ خِلَافٌ فِي هَذَا ، بَلْ قَدَرُوهُ عُرْوَةُ عَنْ عَثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : لَئِنْ مِتَّ لِأُورِثْتَهَا مِنْكَ . قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ . وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِنْ صَحَّ (٥٧) ، فَهُوَ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ . وَلِأَنَّ هَذَا قَصْدٌ قَصْدًا فَاسِدًا فِي الْمِيرَاثِ ، فَعُورِضٌ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ ، كَالْقَاتِلِ / الْقَاصِدِ اسْتِعْجَالِ الْمِيرَاثِ يُعَاقَبُ بِجُرْمَانِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ . قَالَ أَبُو بَكْرِ : لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَدْحُولِ بِهَا ، إِذَا طَلَّقَهَا الْمَرِيضُ ، أَنَّهَا تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ ، وَبَعْدَهَا (٥٨) مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ . وَهُوَ قَوْلُ الْبُتِّيِّ ، وَحُمَيْدٍ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَبَعْضِ الْبَصْرِيِّينَ ، وَأَصْحَابِ الْحَسَنِ ، وَمَالِكٍ فِي أَهْلِ

١٧٢/٦ و

(٥٤-٥٤) سقط من : الأصل .

(٥٥) في ١ : « وهذا » .

(٥٦) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى

٧ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ . والشافعي ، انظر : كتاب الفرائض . من ترتيب المسند ٢ / ١٩٣ .

(٥٧) في م زيادة : « في » .

(٥٨) سقط من : ١ .

المدينة . وذَكَرَ عن أبي بن كعب ، لما رَوَى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أباه طَلَّقَ أمَّهُ وهو مريضٌ ، فمات ، فَوَرِثَهُ بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ . ولأنَّ سببَ تَوْرِيثِهَا فِرَاقُهُ من ميراثِها ، وهذا المعنى لا يزولُ بانقضاءِ العِدَّةِ . ورَوَى عن أحمدَ ما يدلُّ على أنَّها لا تَرِثُ بعدَ العِدَّةِ ، فَإِنَّهُ قال ، في رواية الأثرم : يَلْزَمُ مَنْ قال : له أن يتزوَّجَ أربعًا قبلَ انقضاءِ عِدَّةِ مُطَلِّقَاتِهِ . أَنَّهُ لو طَلَّقَ أربعَ نِسْوَةٍ في مَرَضِهِ ، ثم تزوَّجَ أربعًا ، ثم مات من مَرَضِهِ ذلك ، أَنَّ الثَّمَانِي يَرِثُهُ كُلُّهُنَّ ، فيكونُ مُسْلِمًا^(٥٩) يَرِثُهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ . وهذا^(٦٠) «إِنْكَارُ لِقَوْلِ^(٦١) يَلْزَمُ مِنْهُ تَوْرِيثُ ثَمَانٍ ، وَتَوْرِيثُهَا بعدَ العِدَّةِ يَلْزَمُ مِنْهُ ذلك ، ولأنَّهُ قال في المُطَلَّقةِ قبلَ الدُّخُولِ : لا تَرِثُ ؛ لأنَّها لا عِدَّةَ لها . وهذه كذلك فلا تَرِثُ . وهذا قولُ عُرْوَةَ ، وأبي حنيفةَ وأصحابِهِ ، وقولُ الشافِعِيِّ القَدِيمِ ؛ لأنَّها تُباحُ لزوَّجِ آخَرَ ، فلم تَرِثُهُ ، كما لو كان في الصَّحَةِ ، ولأنَّ تَوْرِيثِهَا بعدَ العِدَّةِ يُفْضَى إلى تَوْرِيثِ أَكْثَرِ من أربعِ نِسْوَةٍ ، فلم يَجْزِ ذلك ، كما لو تَزَوَّجَتْ ، وإن تَزَوَّجَتْ المُبْتَوِّتَةُ لم تَرِثُهُ ، سواءَ كانت في الزَّوْجِيَّةِ ، أو بانث من الزَّوْجِ الثَّانِي . هذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وقال مالكٌ في أَهْلِ المَدِينَةِ : تَرِثُهُ ؛ لما ذَكَرْنَا لِلرَّوَايَةِ الأُولَى ، ولأنَّها شَخْصٌ يَرِثُ مع انقضاءِ الزَّوْجِيَّةِ ، فَوَرِثَ معها ، كسائرِ الوارِثِينَ . ولنا ، أَنَّ هذه وارِثَةٌ من زَوْجٍ ، فلا تَرِثُ زَوْجًا سِوَاهُ ، كسائرِ الزَّوْجَاتِ ، ولأنَّ التَّوْرِيثَ^(٦١) من حُكْمِ النِّكَاحِ ، فلا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُ مع نِكَاحِ آخَرَ ، كالعِدَّةِ ، ولأنَّها فَعَلَتْ باختيارِها ما يُنَافِي / نِكَاحَ الأَوَّلِ لها ، فَأَشْبَهَ ما لو كان فَسَخَ النِّكَاحِ من قِبَلِهَا .

فصل : ولو صحَّ من مَرَضِهِ ذلك ، ثم مات بعده ، لم تَرِثُهُ ، في قول الجمهورِ . ورَوَى عن النَّخَعِيِّ ، والشَّعْبِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، وَزُفَرِّ ، أَنَّها تَرِثُهُ ؛ لأنَّهُ طَلَّقَ مَرَضٍ قُصِدَ به الفِرَاقُ من الميراثِ ، فلم يَمْنَعَهُ ، كما لو لم يَصِحَّ . ولنا ، أَنَّ هذه بائِنٌ بِطَلَّاقٍ في غيرِ مَرَضٍ

(٥٩) في ١ : « مسلم » .

(٦٠-٦١) في م : « القول » .

(٦١) في م : « التوارث » .

الموت ، فلم تَرثه ، كالمُطلَّقة في الصُّحَّةِ ، ولأنَّ حُكْمَ هذا المرضِ حُكْمُ الصُّحَّةِ في العَطَايا والإعتاقِ والإفْراقِ ، فكذلك في الطلاقِ . وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بما إذا قَصَدَ الفِراقَ بالطلاقِ في صِحَّتِهِ .

فصل : ولو طَلَّقَ امرأته ثلاثاً في مَرَضِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بها ، فقال أبو بكرٍ : فيها أَرْبَعُ رواياتٍ ؛ إحداهنَّ ، لها الصَّدَاقُ كاملاً والميراثُ ، وعليها العِدَّةُ . اختارها أبو بكرٍ . وهو قولُ الحسنِ ، وعطاءٍ ، وأبى عُبيدٍ ؛ لأنَّ الميراثَ ثَبَتَ للمَدْخُولِ بها لِفراقِهِ منه ، وهذا فَرٌّ ، وإذا ثَبَتَ الميراثُ ثَبَتَ وجوبُ ^(٦٢) العِدَّةِ و ^(٦٣) تَكْمِيلِ الصَّدَاقِ ، وينبغي أن تكونَ العِدَّةُ عِدَّةَ الوفاةِ ، لأنَّنا جَعَلناها في حُكْمِ مَنْ تُوفِّيَ عنها وهي زوجةٌ ، ولأنَّ الطلاقَ لا يُوجِبُ عِدَّةً على غيرِ مَدْخُولٍ بها . الثانية ، لها الميراثُ والصَّدَاقُ ، ولا عِدَّةً عليها . وهو قولُ عطاءٍ ؛ لأنَّ العِدَّةَ حَقٌّ عليها ، فلا يجبُ بفرارِهِ . والثالثة ، لها الميراثُ ونصفُ الصَّدَاقِ ، وعليها العِدَّةُ . وهذا قولُ مالكٍ ، في روايةِ أبى عُبيدٍ عنه ؛ لأنَّ مَنْ تَرِثُ يجبُ أن تَعْتَدَ ، ولا يَكْمُلُ الصَّدَاقُ ؛ لأنَّ الله تعالى نَصَّ على تَنْصِيفِهِ بالطلاقِ قَبْلَ المَسِيَسِ ، ولا تجوزُ مَخالَفَتُهُ . والرابعة ، لا ميراثَ لها ، ولا عِدَّةً عليها ، ولها نصفُ الصَّدَاقِ . وهو قولُ جابرِ بنِ زَيدٍ ، والثَّخَمِيِّ ، وأبى حنيفةَ ، والشَّافِعِيِّ ، وأكثرِ أهلِ العِلمِ . قال أحمدُ : قال جابرُ بنِ زَيدٍ : لا ميراثَ لها ، ولا عِدَّةً عليها . وقال الحسنُ : تَرِثُ . قال أحمدُ : / أذهبُ إلى قولِ جابرٍ ؛ وذلك لأنَّ الله تعالى نَصَّ على تَنْصِيفِ الصَّدَاقِ ، ونَفَى العِدَّةَ عن المُطلَّقةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ^(٦٣) . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ ^(٦٤) . ولا يجوزُ مَخالَفَةُ نَصِّ الكتابِ بالرَّأْيِ والثَّحْكَمِ . وأمَّا الميراثُ ، فإنَّها ليستُ بِزَوْجَةٍ ولا

١٧٣/٦

(٦٢-٦٣) سقط من : م .

(٦٣) سورة البقرة ٢٣٧ .

(٦٤) سورة الأحزاب ٤٩ .

مُعْتَدَّةٍ مِنْ نِكَاحٍ ، فَاشْتَبَهَتْ الْمُطَلَّقَةَ فِي الصَّحَّةِ . وَاللَّهِ أَعْلَمُ . وَلَوْ خَلَّاهَا ، وَقَالَ : لَمَّا أَطَّاهَا . وَصَدَّقْتَهُ ، فَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِلوَفَاءِ ، وَيَكْمُلُ لَهَا الصَّدَاقُ ؛ لِأَنَّ الْخَلْوَةَ تَكْفِي فِي ثُبُوتِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .

فصل : ولو طَلَّقَ الْمَدْحُولَ بِهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا ثُمَّ مَرِضَ فِي عِدَّتِهَا ، وَمَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهَا ، لَمْ تَرِثْهُ ؛ لِأَنَّهُ طَلَّاقٌ صَحِيحٌ . وَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فِي صِحَّتِهِ ، وَأَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِ عِدَّتِهَا ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا لَوْ ابْتَدَأَ طَلَّاقَهَا فِي مَرَضِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِهَا . وَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فِي صِحَّتِهِ ، وَأُخْرَى فِي مَرَضِهِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْهَا حَتَّى بَانَتْ بِانْقِضَائِ عِدَّتِهَا ، لَمْ تَرِثْ ؛ لِأَنَّ طَلَّاقَ الْمَرِيضِ لَمْ يَقْطَعْ مِيرَاثَهَا ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي بَيِّنَاتِهَا .

فصل : وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ ، فَارْتَدَّتْ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ ، ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَرِثُهُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ فِي الْمَرَضِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ تَرْتَدَّ . وَالثَّانِي ، لَا تَرِثُهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ مَا يُبَاقِي النِّكَاحَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَزَوَّجَتْ . وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَدَّ ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ ، وَرِثَتْهُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَرِثُهُ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ فِي الْمَرَضِ ، لَمْ تَفْعَلْ مَا يُبَاقِي نِكَاحَهَا ، مَاتَ زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ تَرْتَدَّ . وَلَوْ ارْتَدَّتْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَائِ الْعِدَّةِ ، وَرِثَهُ الْآخَرُ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ بَاقٍ . فَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ رُجُوعِهِ ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ ، وَلَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْفُرْقَةَ تُتَعَجَّلُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الدِّينِ ، لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَرِثَهُ الْآخَرُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ الْبَيِّنُونَةُ ، فَأَشْبَهَ الطَّلَاقَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ ، ثُمَّ مَاتَتْ فِي عِدَّتِهَا ، وَرِثَهَا الزَّوْجُ .

فصل : إِذَا طَلَّقَ الْمُسْلِمُ الْمَرِيضُ زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ وَالذَّمِّيَّةَ طَلَاقًا بَائِنًا ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ الذَّمِّيَّةُ ، وَعَقَقَتِ الْأُمَّةُ ، ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتَيْهِمَا ، لَمْ تَرِثَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الطَّلَاقِ فَارًّا . وَإِنْ قَالَ

لهما في المرض: إذا عتقت أنت، أو أسلمت أنت^(٦٥)، فأنتما طالقتان. فعتقت الأمة، وأسلمت الذميمة، ومات، ورثناه؛ لأنه فارٌّ. فإن قال لهما: أنتما طالقتان غداً. فعتقت الأمة، وأسلمت الذميمة، لم ترثاه؛ لأنه غيرُ فارٍّ. وإن قال سيّد الأمة: أنت حرةٌ غداً. وقال الزوج: أنت طالق غداً. وهو يعلمُ بقول السيّد، ورثته؛ لأنه فارٌّ. وإن لم يعلم، لم ترثه؛ لعدم الفرار. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، ولم أعلم لهم مخالفاً.

فصل: وإذا قال لإمرأته في صحته: إذا مرضت فأنت طالق. فحكمه حكم طلاق المرض سواءً. فإن أقر في مرضه أنه كان طلقها في صحته ثلاثاً، لم يُقبل إقراره عليها، وكان حكمه حكم طلاقه في مرضه. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة. وقال الشافعي: يُقبل إقراره. ولنا، أنه إقرارٌ بما يبطل به حق غيره، فلم يُقبل، كما لو أقر بما لها.

فصل: وإن سألتها الطلاق في مرضه، فأجابها، فقال القاضي: فيه روايتان؛ إحداهما، لا ترثه؛ لأنه ليس بفارٍّ. والثانية، ترثه؛ لأنه طلقها في مرضه. وهو قول مالك. وكذلك الحكم إن خالعهما، أو علّق الطلاق على مشيئتها فشاءت، أو على فعل من جهتها لها منه بُدّ ففعلته، أو خيّرهما فاخترت نفسها. والصحيح في هذا كله أنها لا ترثه؛ لأنه لا فرار منه. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. / وإن لم تعلم بتعليق طلاقها، ففعلت ما علّق عليه، ورثته؛ لأنها معذورة فيه. ولو سألتها طلقاً، فطلقها ثلاثاً، ورثته؛ لأنه أبانها بما لم تطلبه منه. وإن علّق طلاقها على فعل لا بُدّ لها منه، كصلاة مكتوبة، وصيام واجب في وقته، ففعلته، فحكمه حكم طلاقها ابتداءً، في قولهم جميعاً. وكذلك إن علّقه على كلامها لأبويها أو لأحدهما. وإن قال في مرضه: أنت طالق إن قدم زيد. ونحوه مما ليس من فعلها ولا فعله، فوجد الشرط فطلقته به، ورثته.

فصل: فإن علّق طلاقها في الصحة على شرط وجد في المرض، كقدوم زيد،

١٧٤/٦ و

(٦٥) سقط من: ١.

وَمَجِيءِ غَيْدٍ ، وصلاتها الفَرْضُ ، بانث ولم تَرِثْ ؛ لأنَّ اليمينَ كانت في الصَّحَّةِ . وذكر القاضى روايةً أخرى ، أنَّها تَرِثُ ، وهو قولُ مالكٍ ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ وقعَ في المرضِ . والأوَّلُ أصحُّ . وإن علقه على فعلِ نفسه ، ففعله في المرضِ ، ورثته ؛ لأنه أوقع الطَّلَاقَ بها في المرضِ ، فأشبهه ما لو كان التعلُّيقُ في المرضِ . ولو قال في الصَّحَّةِ : أنتِ طالقٌ إن لم أضرب غلامي . فلم يضره حتى مات ، ورثته . وإن ماتت ، لم يرثها . وإن مات الغلامُ والزوجُ مريضاً ، طلقت ، وكان كتعلُّيقه على مَجِيءِ زيدٍ أيضاً . وكذلك^(١٦) إن قال : إن لم أوْفِكِ مَهْرَكَ فأنث طالقٌ . وإن ادعى الزوجُ أنه وفَّاهَا مَهْرَهَا فأنكرته ، صدَّقَ الزوجُ في توريثه منها ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النكاحِ ، ولم تُصدَّقْ في براءته منه ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءه في ذمته . ولو قال لها في الصَّحَّةِ : أنتِ طالقٌ إن لم أتزوجِ عليك . فكذلك . نصُّ عليه أحمدٌ . وهو قولُ الحسينِ . ولو قدَّفَ المريضُ امرأته ، ثم لاعتها في مرضه ، فبانث منه ، ثم مات في مرضه ، ورثته . وإن ماتت ، لم يرثها . وإن قدَّفها في صحته ، ولاعتها في مرضه ، ومات فيه ، لم تَرِثه . نصُّ عليه أحمدٌ . وهو قولُ الشافعيِّ ، واللؤلؤيِّ . وذكر القاضى روايةً أخرى ، أنَّها تَرِثُ . وهو قولُ أبي يوسفَ . وإن آلى منها في مرضه ، ثم صحَّ ، ثم نكسَ في مرضه ، فبانث بالإيلاءِ ، لم تَرِثه .

فصل : وإذا استنكره الابنُ امرأةَ أبيه على ما يَنفَسِخُ به نكاحُها ، من وطءٍ أو غيره ، في مرضِ أبيه ، فمات أبوه من مرضه ذلك ، ورثته ، ولم يرثها إن ماتت . وهذا قولُ أبي حنيفةَ وأصحابه . فإن طأوعته على ذلك ، لم تَرِثْ ؛ لأنها مشاركةٌ فيما يَنفَسِخُ به نكاحُها ، فأشبهه ما لو خالعتَه . وسواءٌ كان للميتِ بَنُونَ سِوَى هذا الابنِ ، أو لم يكن . فإذا انتفتِ التُّهْمَةُ عنه ، بأن يكون غير وارثٍ ، كالكافرِ والقاتلِ والرَّقِيقِ ، أو كان ابناً من الرُّضَاعَةِ ، أو ابنَ ابنٍ مَحْجُوبٍ بابنِ للميتِ ، أو بأبوين ، أو ابنين ، أو كان للميتِ امرأةً أُخْرَى تَحْوِزُ ميراثَ الزوجاتِ ، لم تَرِثْ ؛ لانتفاءِ التُّهْمَةِ . ولو صار ابنُ الابنِ وارثاً بعد ذلك ، لم تَرِثْ ؛ لانتفاءِ التُّهْمَةِ حَالِ الوَطءِ . ولو كان حَالِ الوَطءِ وارثاً ، فعاد مَحْجُوباً عن الميراثِ ، لو رثتْ ؛ لوجودِ التُّهْمَةِ حينِ الوَطءِ . ولو كان للمريضِ امرأتانِ ،

(٦٦) في زيادة : « الحكم » .

فاستكره ابنه إحداهما ، لم ترثه ؛ لانتفاء التهمة عنه ، لكون ميراثها لا يرجع إليه . ولو استكره الثانية بعدها ، لورثت الثانية ؛ لأنه متهم في حقها ، ولو استكرههما معا ، دفعة واحدة ، ورثنا جميعا . وهذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه . وأما الشافعي ، فإنه لا يرى فسخ النكاح بالوطء الحرام . وكذلك الحكم فيما إذا وطئ المريض من يفسخ نكاحه بوطئها ، كأم امرأته أو ابنتها ، فإن امرأته تبين منه ، وترثه إدامات في مرضه ، ولا يرثها ، وسواء طأ وعته الموطوءة أو أكرهها ، فإن مطاوعتها ليس للمرأة فيه فعل يسقط^(٦٧) به ميراثها . فإن كان زائل العقل حين الوطء ، لم ترث امرأته منه شيئا ؛ لأنه ليس له قصد صحيح ، فلا يكون فارا من ميراثها . وكذلك لو وطئ ابنه امرأته مستكرها لها ، وهو زائل العقل ، / لم ترث لذلك . فإن كان صبيا عاقلا ، ورثت ؛ لأن له قصدا صحيحا . وقال أبو حنيفة : هو كالمجنون ؛ لأن قوله لا عبرة به . وكذلك الحكم فيما إذا وطئ بنت امرأته أو أمها . وللشافعي في وطء الصبي بنت^(٦٨) امرأته أو أمها قولان ؛ أحدهما ، لا يفسخ به نكاح امرأته ؛ لأنه^(٦٩) لا يحرم . والثاني ، أن امرأته تبين بذلك ، ولا ترثه ولا يرثها . وفي القبلة والمباشرة دون الفرج روايتان ؛ إحداهما ، تنشر الحرمة . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ؛ لأنها مباشرة تحرم في غير النكاح والميلك ، فأشبهت الوطء . والثانية ،^(٧٠) لا تنشرها ، لأنها ليست^(٧٠) بسبب للبعضية ، فلا تنشر الحرمة ، كالنظر والحلوة . وخرج أصحابنا في النظر إلى الفرج والحلوة لشهوة وجهها أنها تنشر الحرمة .

فصل : وإن فعلت المريضة ما يفسخ نكاحها ، كرضاع امرأة صغيرة لزوجه ، أو رضاع زوجها الصغير ، أو ارتدت ، أو نحو ذلك ، فماتت في مرضها ، ورثها الزوج ولم ترثه . وهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا يرثها . ولنا ، أنها أحد الزوجين فر من

(٦٧) في م : « فيسقط » .

(٦٨) في م : « ابنة » .

(٦٩) سقط من : الأصل .

(٧٠-٧٠) في الأصل ، ١ : « لا تنشره لأنه ليس » .

ميراث الآخر ، فأشبهه الرجل . وإن عتقت^(٧١) ، فاختارت نفسها ، أو كان الزوج عنيًا فأجل سنة ، ولم يُصيها حتى مرضت في آخر الحول ، فاختارت فرقته ، وقرق بينهما ، لم يتوارثا في قولهم أجمعين . ذكره ابن اللبان في « كتابه » . وذكر القاضي في المعتقدة إذا اختارت نفسها في مرضها ، لم يرثها ؛ وذلك لأن فسخ النكاح في هذين الموضوعين لدفع الضرر ، لا للفرار من الميراث . وإن قبلت ابن زوجها الشهوة ، خرج فيه وجهان ؛ أحدهما ، ينفسخ نكاحها ويرثها إذا كانت مريضة ، وماتت في عدتها . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه . والثاني ، لا ينفسخ النكاح به . وهو قول الشافعي . ولو أن رجلاً / زوج ابنة أخيه وهي صغيرة ، ثم بلغت ، ففسخت النكاح في مرضها ، لم يرثها الزوج . بغير خلاف نعلمه ؛ لأن النكاح من أصله غير صحيح في صحيح المذهب ، وهو قول الشافعي ، رضي الله عنه . ورؤي عن أحمد ما يدل على صحته ، ولها الخيار . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، إلا أن الفسخ لإزالة الضرر لا من أجل الفرار ، فلم يرثها ، كما لو فسخت المعتقدة نكاحها . والله أعلم .

فصل : إذا طلق المريض امرأته ، ثم نكح أحرى ، ومات من مرضه في عدّة المطلقة ، ورثناه جميعا . هذا قول أبي حنيفة وأهل العراق ، وأحد قولي الشافعي ، رضي الله عنه . والقول الآخر ، لا ترث المبتوتة ، فيكون الميراث كله للثانية . وقال مالك : الميراث كله للمطلقة ؛ لأن نكاح المريض عنده غير صحيح . وجعل بعض أصحابنا فيها وجهًا ، أن الميراث كله للمطلقة ؛ لأنها ترث منه ما كانت ترث قبل طلاقها ، وهو جميع الميراث ، فكذلك بعده . وليس هذا بصحيح ، فإنها إنما ترث ما كانت ترث لو لم يُطلقها ، ولو لم يُطلقها وتزوج عليها ، لم ترث إلا نصف ميراث الزوجات ، فكذلك إذا طلقها . فعلى هذا لو تزوج ثلاثًا في مرضه ، فليس للمطلقة إلا ربع ميراث الزوجات ، ولكل واحدة من الزوجات ربعه . وإن مات بعد انقضاء عدّة المطلقة ، فالميراث

(٧١) في م : « أعتقت » .

للزَّوْجَاتِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبَى حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلأَرْبَعِ . وَعِنْدَ مَالِكِ الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِلْمُطَلَّغَةِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ ، ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ ، أَوْ طَلَّقَ امْرَأَةً وَاحِدَةً ، وَنَكَحَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا ، وَمَاتَ فِي عِدَّتِهَا ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ، وَالْمِيرَاثُ بَيْنَ الْمُطَلَّغَةِ وَبَاقِيِ الزَّوْجَاتِ الْأَوَائِلِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : النِّكَاحُ صَحِيحٌ ، وَالْمِيرَاثُ لِلجَدِيدَةِ مَعَ بَاقِيِ الْمُنْكَوْحَاتِ دُونَ الْمُطَلَّغَةِ . وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِهِ الْقَدِيمِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ يَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَ الْمُطَلَّغَةِ وَبَاقِيِ الزَّوْجَاتِ ، كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُنْكَوْحَةِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ يَكُونُ بَيْنَهُنَّ عَلَى خَمْسَةٍ ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خُمْسُهُ . فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ ، فَقِي مِيرَاثُهَا رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا مِيرَاثَ لَهَا ، فَيَكُونُ الْمِيرَاثُ لِبَاقِيِ الزَّوْجَاتِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ . وَالثَّانِيَةِ ، تَرِثُ مَعَهُنَّ وَلَا شَيْءَ لِلْمُنْكَوْحَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْمِيرَاثُ لِلْمُنْكَوْحَاتِ كُلِّهِنَّ ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُطَلَّغَةِ . وَإِنْ تَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ ، صَحَّ نِكَاحُهَا . وَهَلْ تَرِثُ الْمُطَلَّغَةُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَرِثُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : يَلْزَمُ مَنْ قَالَ : يَصِحُّ النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ . أَنَّ يَرِثَ ثَمَانِ نِسْوَةٍ ، وَأَنْ يَرِثَهُ أُخْتَانِ ، فَيَكُونُ مُسْلِمٌ يَرِثُهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ أَوْ أُخْتَانِ^(٧٢) ، وَتَوْرِيثُ الْمُطَلَّغَاتِ بَعْدَ الْعِدَّةِ يَلْزَمُ مِنْ هَذَا ، أَوْ جِزْمَانُ الزَّوْجَاتِ الْمَنْصُوصِ عَلَى مِيرَاثِهِنَّ ، فَيَكُونُ مُنْكَرًا لَهُ غَيْرُ قَائِلٍ بِهِ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمِيرَاثُ لِلزَّوْجَاتِ دُونَ الْمُطَلَّغَةِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةِ ، تَرِثُ الْمُطَلَّغَةُ . فَيُخَرَّجُ فِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَ الْخَمْسِ . وَالثَّانِي ، يَكُونُ لِلْمُطَلَّغَةِ وَالْمُنْكَوْحَاتِ الْأَوَائِلِ دُونَ الْجَدِيدَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ مَمْنُوعًا مِنْ أَنْ يَحْرِمَهُنَّ مِيرَاثَهُنَّ بِالطَّلَاقِ ، فَكَذَلِكَ يُمْنَعُ مِنْ تَنْفِيصِهِنَّ مِنْهُ ، وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ بَعِيدٌ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَرُدُّهُ نَصُّ الْكِتَابِ عَلَى تَوْرِيثِ الزَّوْجَاتِ ، فَلَا يَجُوزُ مَخَالَفَتُهُ بِغَيْرِ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ عَلَى صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنَ النَّصِّ فِي مَعْنَاهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ

(٧٢) فِي م : « وَأُخْتَانِ » .

يُيَخَّ نِكَاحَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَلَا الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ . فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَمِعَنَّ فِي مِيرَاثِهِ بِالزَّوْجِيَّةِ . وَعَلَى هَذَا لَوْ طَلَّقَ أَرْبَعًا فِي مَرَضِهِ ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ ، وَنَكَحَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ، فَعَلِيَ الْأَوَّلُ تَرْتِيبُهُ الْمُنْكَوحَاتِ دُونَ الْمُطَلَّقاتِ . وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ لِلْمُطَلَّقاتِ . وَعَلَى الثَّانِي / هُوَ بَيْنَ الثَّمَانِ . وَقَالَ ط ١٧٦/٦ مَالِكٌ : الْمِيرَاثُ لِلْمُطَلَّقاتِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُنْكَوحَاتِ ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهُنَّ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَهُ . وَإِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ، فَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ مَاتَ ، فَالْمِيرَاثُ لَهُنَّ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُطَلَّقاتِ إِلَّا ^(٧٣) فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ تَزَوَّجَتْ الْمُطَلَّقاتُ لَمْ يَرْتِنَنَّ شَيْئًا ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ وَقَوْلِ مَنْ وَافَقَهُ . وَلَوْ طَلَّقَ أَرْبَعًا بَعْدَ دُخُولِهِ بِهِنَّ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ ، وَقَالَ : قَدْ أُخْبِرْتَنِي بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ . فَكَذَّبْتَهُ ، فَلَهُ أَنْ يَنْكَحَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ فِيهَا ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِنَّ فِي حِرْمَانِ الْمِيرَاثِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُونُسَ ، وَاللُّؤْلُؤِيِّ ، إِذَا كَانَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . وَقَالَ زُفَرٌ : لَا يَجُوزُ لَهُ التَّزْوِيجُ أَيْضًا . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا حَقَّ لَهُنَّ فِيهِ ، فَقَبِلَ قَوْلَهُ فِيهِ . فَعَلِيَ هَذَا إِنْ تَزَوَّجَ أَرْبَعًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ مَاتَ ، وَرَبَّهِ الْمُطَلَّقاتُ دُونَ الْمُنْكَوحَاتِ ، إِلَّا أَنْ يَمْتَنَنَّ قَبْلَهُ ، فَيَكُونُ الْمِيرَاثُ لِلْمُنْكَوحَاتِ . وَإِنْ أَقْرَرَنَ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ ، وَقُلْنَا : الْمِيرَاثُ لَهُنَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ . فَالْمِيرَاثُ لِلْمُنْكَوحَاتِ أَيْضًا . وَإِنْ مَاتَ مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ ، فَالْمِيرَاثُ لِلْباقِيَةِ . وَإِنْ مَاتَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً ، وَمِنْ الْمُنْكَوحَاتِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، أَوْ مَاتَ مِنَ الْمُطَلَّقاتِ اثْنَتَانِ ، وَمِنْ الْمُنْكَوحَاتِ وَاحِدَةً ، فَالْمِيرَاثُ لِلْباقِيِ الْمُطَلَّقاتِ . وَإِنْ مَاتَ مِنَ الْمُطَلَّقاتِ وَاحِدَةً وَمِنْ الْمُنْكَوحَاتِ ثَلَاثٌ ، أَوْ مِنَ الْمُطَلَّقاتِ اثْنَتَانِ ، وَمِنْ الْمُنْكَوحَاتِ اثْنَتَانِ ، أَوْ مِنَ الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثٌ وَمِنْ الْمُنْكَوحَاتِ وَاحِدَةً ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَ الْبَواقِيِ مِنَ الْمُطَلَّقاتِ وَالْمُنْكَوحَاتِ مَعًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَأْنَفَ الْعَقْدَ عَلَى الْباقِيَاتِ مِنَ الْجَمِيعِ ، جَازَ فَكَانَ صَحِيحًا . وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُنْكَوحَاتِ فِي أَرْبَعَةِ عُقُودٍ ، فَمَاتَ مِنَ الْمُطَلَّقاتِ وَاحِدَةً ، وَرَبَّتْ مَكَانَهَا الْأُولَى مِنَ الْمُنْكَوحَاتِ . وَإِنْ مَاتَ اثْنَتَانِ ، وَرَبَّتِ الْأُولَى / وَالثَّانِيَةَ . وَإِنْ مَاتَ ثَلَاثٌ ، وَرَبَّتِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْمُنْكَوحَاتِ ، مَعَ مَنْ بَقِيَ مِنْ

(٧٣) سقط من : م .

المطلقات . وهذا على (٧٤) قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف واللؤلؤي . وأما زفر فلا يرى صححة نكاح المنكوحات حتى يصدقه المطلقات . وأما الشافعي فيباح عنده التزويج في عدة المطلقات ، فعلى قوله إذا طلق أربعاً ، ونكح أربعاً ، في عقد أو عقود (٧٥) ، ثم مات من مرضيه فالمرث للمنكوحات . وعلى قوله القديم يُخرَج فيه وجهان ؛ أحدهما ، أن الميراث بين الثمان . والثاني ، أن الميراث للمطلقات دون المنكوحات . فإن مات بعض المطلقات ، أو انقضت عدتهن فللمنكوحات ميراث الميتات . وإن ماتت واحدة فللزوجات ربع ميراث النساء . وإن ماتت اثنتان فللزوجات نصف الميراث . فإن مات ثلاث ، فلهن ثلاثة أرباع الميراث إن كان نكاحهن في عقد واحد . وإن كان في عقود متفرقة ، فإذا ماتت واحدة من المطلقات ، فميراثها للأولى من المنكوحات ، وميراث الثانية والثانية ، وميراث الثالثة للثالثة .

فصل : إذا قال الرجل لنسائه : إحدكن طالق . يعني واحدة بعينها ، طلقت وحدها ، ويُرجع إلى تعيينه ، ويؤخذ بنفقتيهن كلهن إلى أن تُعين . وإن كان الطلاق بائناً ، مُنع منهن إلى أن يُعين . فإن قال : أردت هذه . طلقت وحدها . وإن قال : لم أرد هؤلاء الثلاث . طلقت الرابعة . وإن عاد ، فقال : أخطأت ، إنما أردت هذه . طلقت الأخرى . وإن متن أو إحداهن قبل أن يُبين ، رجع إلى قوله ، فمن أقر بطلاقها حرّمناه ميراثها ، وأحلّفناه لورثة من لم يُعيّنها . وهذا قول الشافعي . وإن لم يعن بذلك واحدة بعينها ، أو مات (٧٦) قبل التعيين ، أخرجت بالقرعة ، وكذلك إن طلق واحدة / من نسائه بعينها ، فأُنسيها ، فمات ، أخرجت بالقرعة ، فمن تقع عليها القرعة فلا ميراث لها . روى ذلك عن علي ، رضي الله عنه . وهو قول أبي ثور . وروى عطاء ، عن ابن عباس ، أن رجلاً سأله فقال : إن لي ثلاث نسوة ، وإني طلقت إحداهن فبنت

(٧٤) سقط من : ١ .

(٧٥) في م : « عقود » .

(٧٦) في ١ ، م : « ماتت » .

طَلَّاقَهَا . فقال ابنُ عباسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنْ كُنْتَ نَوَيْتَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بَعَيْنًا ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا ، فَقَدْ اشْتَرَكْنَ فِي الطَّلَاقِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَوَيْتَ وَاحِدَةً بَعَيْنًا ، فَطَلَّقَ أَيُّهُنَّ شِئْتِ . وقال الشافعيُّ ، وأهلُ العراقِ : يُرْجَعُ إِلَى تَعْيِينِهِ فِي الْمَسَائِلِ كُلِّهَا . فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُنَّ كَانَ تَعْيِينًا لَهَا بِالنِّكَاحِ ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وقال الشافعيُّ : لَا يَكُونُ تَعْيِينًا . فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبَيَّنَ ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُنَّ كُلَّهُنَّ ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ . وقال مالكٌ : يَطْلُقَنَّ كُلُّهُنَّ ، وَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ . وقال الشافعيُّ : يُوقَفُ مِيرَاثُهُنَّ ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ دَفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفَ مَهْرٍ ، وَوَقَّفَ الْبَاقِيَ فِي مُهَوَّرِهِنَّ . وقال داودُ : يَبْطُلُ حُكْمُ طَلَّاقِهِنَّ ؛ لِمَوْضِعِ الْجَهَالَةِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرٌ كَامِلٌ ، وَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُنَّ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ، طَلَّقَتِ الْآخِرَةُ ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ . وقال الشافعيُّ : يُرْجَعُ إِلَى تَعْيِينِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَعْتَرِفُ لِعَلِيِّ بِتَقْدِيمِ قَوْلِهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا ثَبَتَ لَنَا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلٌ ، لَمْ نَعُدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ . وقال : مَا عَلِمِي إِلَى عَلِيٍّ ، إِلَّا كَالْقَرَارَةِ إِلَى الْمُتَعَنَّجِرِ^(٧٧) . وَلأنَّه إِزَالَةُ مَلِكٍ عَنِ الْآدَمِيِّ ، فَتُسْتَعْمَلُ فِيهِ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْاِشْتِبَاهِ ، كَالْعِتْقِ . وَقَدْ ثَبَتَ^(٧٨) ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ بِخَبْرِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ^(٧٩) . وَلأنَّ الْحُقُوقَ تَسَاوَتْ عَلَى وَجْهِ تَعَدُّرِ تَعْيِينِ الْمُسْتَحِقِّ فِيهِ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِيهِ الْقُرْعَةُ ، كَالْقِسْمَةِ وَالسَّفَرِ^(٨٠) بَيْنَ النِّسَاءِ ، فَأَمَّا / قَسَمَ الْمِيرَاثَ بَيْنَ الْجَمِيعِ ، فِيهِ دَفَعَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ مَا لَا تَسْتَحِقُّهُ ، وَتَنْقِصُ بَعْضُهُنَّ حَقَّهَا يَقِينًا ، وَالْوَقْفَ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ تَضْيِيعَ لِحُقُوقِهِنَّ ، وَحِرْمَانَ الْجَمِيعِ مِنْهُ الْحَقُّ عَنْ صَاحِبِهِ يَقِينًا . وَلَوْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُمَا ، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا ، ثُمَّ مَاتَ ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ

و ١٧٨/٦

(٧٧) المتعنجر : وسط البحر .

(٧٨) في م : ١ بينت .

(٧٩) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٩٥ .

(٨٠) في م : ١ في السفر .

وَقَعَتْ عَلَيْهَا قُرْعَةُ الطَّلَاقِ لَمْ يَرِنْهَا إِنْ كَانَتْ الْمَيِّتَةَ ، وَلَمْ تَرِنْهُ إِنْ كَانَتْ الْأُخْرَى . وَفِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ : يَرِثُ الْأُولَى ، وَلَا تَرِنُهُ الْأُخْرَى . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُرْجَعُ إِلَى تَعْيِينِ الْوَارِثِ ، فَإِنْ قَالَ : طَلَّقَ الْمَيِّتَةَ . لَمْ يَرِنْهَا ، وَوَرِثَتُهُ الْحَيَّةُ . وَإِنْ قَالَ : طَلَّقَ الْحَيَّةَ . حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَخَذَ مِيرَاثَ الْمَيِّتَةِ ، وَلَمْ تُورَثِ الْحَيَّةُ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي ، يُوقَفُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتَةِ مِيرَاثُ الزَّوْجِ ، وَمِنْ مَالِ الزَّوْجِ مِيرَاثُ الْحَيَّةِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ قَدْ دَخَلَ بَاخِدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى ، وَطَلَّقَ إِحْدَاهُمَا لَا بَعِيْنَهَا ، فَمَنْ حَرَجَتْ لَهَا الْقُرْعَةُ فَلَهَا حُكْمُ الطَّلَاقِ ، وَلِلأُخْرَى حُكْمُ الزَّوْجِيَّةِ . وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ : لِلْمَدْخُولِ بِهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ إِنْ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا ، وَلِلأُخْرَى رُبْعُهُ ؛ لِأَنَّ لِلْمَدْخُولِ بِهَا نِصْفَهُ يَتَقَيَّنِ ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ يَتَدَاعِيَانِهِ ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا . وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : النِّصْفُ لِلْمَدْخُولِ بِهَا ، وَالثَّانِي مَوْقُوفٌ . وَإِنْ كَانَتَا مَدْخُولًا بَعِيْنَهُمَا ، فَقَالَ فِي مَرَضِهِ : أَرَدْتُ هَذِهِ . ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالطَّلَاقِ فِي الْمَرَضِ كَالطَّلَاقِ فِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ . وَقَالَ زُفَرٌ : يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، وَالْمِيرَاثُ لِلأُخْرَى . وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَلَوْ كَانَ لِلْمَرِيضِ امْرَأَةً أُخْرَى سِوَى هَاتَيْنِ ، فَلَهَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ ، وَلِلثَلَاثَتَيْنِ نِصْفُهُ . وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ نِصْفُهُ مَوْقُوفٌ .

فصل : ولو كان له أربع نسوة ، فطلَّقَ إِحْدَاهُنَّ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ ، ثُمَّ نَكَحَ خَامِسَةً بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ ، فَلِلخَامِسَةِ رُبْعُ الْمِيرَاثِ وَالْمَهْرُ ، وَيُقْرَعُ بَيْنَ الْأَرْبَعِ . وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ : لَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ / بَيْنَهُنَّ . وَإِنْ كُنَّ غَيْرَ مَدْخُولِ بَعِيْنٍ ، فَلَهُنَّ ثَلَاثَةُ مُهَوْرٍ وَنِصْفٌ . وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، يُوقَفُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ ، وَمَهْرٌ وَنِصْفٌ بَيْنَ الْأَرْبَعِ ، فَإِنْ جَاءَتْ وَاحِدَةٌ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا لَمْ تُعْطَ شَيْئًا . وَإِنْ طَلَبَهُ اثْنَتَانِ دَفَعَ إِلَيْهِمَا رُبْعَ الْمِيرَاثِ ، وَإِنْ طَلَبَهُ ثَلَاثٌ دَفَعَ إِلَيْهِنَّ نِصْفَهُ ، وَإِنْ طَلَبَهُ الْأَرْبَعُ دَفَعَ إِلَيْهِنَّ . وَلَوْ قَالَ بَعْدَ نِكَاحِ الْخَامِسَةِ : إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ . فَعَلَى قَوْلِهِمْ ، لِلخَامِسَةِ رُبْعُ الْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّهَا شَرِيكَةٌ ثَلَاثٍ ، وَبَاقِيَهُ بَيْنَ الْأَرْبَعِ كَالأُولَى ، وَلِلخَامِسَةِ سَبْعَةُ أَثْمَانِ مَهْرٍ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ نَقَصَهَا وَثَلَاثًا مَعَهَا نِصْفَ مَهْرٍ ، وَيَتَقَيُّ لِلأَرْبَعِ ثَلَاثَةٌ وَثَمَنٌ بَيْنَهُنَّ ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ . فَإِنْ تَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ سَادِسَةً ، فَلَهَا رُبْعُ الْمِيرَاثِ ، وَمَهْرٌ كَامِلٌ ، وَلِلخَامِسَةِ رُبْعُ مَا بَقِيَ وَسَبْعَةُ أَثْمَانِ مَهْرٍ ، وَلِلأَرْبَعِ مَا بَقِيَ وَثَلَاثَةُ مُهَوْرٍ وَثَمَنٌ ، وَيَكُونُ الرُّبْعُ مَقْسُومًا عَلَى أَرْبَعَةٍ

وسيتين . فإن قال بعد ذلك : إحدائكن طالق . لم يَخْتَلِفِ الميراثُ ، ولكن تَخْتَلِفُ المهورُ ، فللسَّادسةِ سبعةُ أثمانِ مهرٍ ، وللخامسةِ خمسةُ وعشرونَ جزءاً من اثنين وثلاثينَ من مهرٍ ، ويَبْقَى للأربعِ مهرانِ سبعةُ وعشرونَ جزءاً من مهرٍ . وعند الشافعي يُوقَفُ ربعُ الميراثِ بين السَّتِّ ، وربعُ آخرُ بين الخمسِ ، وباقيه بين الأربعِ ، ويوقَفُ نصفُ مهرٍ بين السَّتِّ ، ونصفُ بين الخمسِ ، ونصفُ بين الأربعِ ، ويُدْفَعُ إلى كلِّ واحدةٍ نصفُ .

باب الاشتراك في الطهر

إذا وَطِئَ رجلانِ امرأةً في طهرٍ واحدٍ وَطْئاً يَلْحَقُ النَّسَبُ من مثله ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ أن يكونَ منهما ، مثل أن يَطْأَ الشَّرِيكَانِ جَارِيَتَهُمَا الْمُشْتَرَكَةَ ، أو يَطْأَ الإنسانَ جَارِيَتَهُ ثم يَبِيعُهَا قَبْلَ أن يَسْتَبْرِئَهَا ، فَيَطْوَها الْمُشْتَرِي قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا ، أو يَطْوَها رجلانِ بِشَبْهَةٍ ، أو يُطَلِّقَ رجلٌ امرأته فيتزوَّجها غيره في عِدَّتِهَا وَيَطْأُها ، أو يَطْأُ إنسانٌ جاريةَ آخرٍ أو امرأته بِشَبْهَةٍ في الطَّهْرِ الذي وَطِئَهَا فِيهِ / سَيِّدُهَا أو زَوْجُهَا ، ثم تَأْتِي بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ أن يكونَ ١٧٩/٦ منهما ، فَإِنَّهُ يُرَى القَافَةَ معهما . وهذا قولُ عطاءٍ ، ومالكٍ ، والليثِ ، والأوزاعيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وأبي ثورٍ ، فإنَّ الحَقَّةَ بأحدهما ، لِحَقِّ به ، وإن نَفَثَهُ عن أحدهما ، لِحَقِّ الآخرِ ، وسواءٌ ادَّعياه أو لم يدَّعياه ، أو ادَّعاه أحدهما وأنكره الآخرُ ، وإن الحَقَّةَ القَافَةَ بهما ، لِحَقِّهما وكان ابْنُهُما . وهذا قولُ الأوزاعيِّ ، والثَّورِيِّ ، وأبي ثورٍ . ورواه بعضُ أصحابِ مالِكٍ عنه . وقال مالكٌ : لا يُرَى وَلَدُ الحُرَّةِ للقَافَةِ^(٨١) ، بل يكونُ لصاحبِ الفِراشِ الصَّحِيحِ دُونَ الواطئِ بِشَبْهَةٍ . وقال الشافعيُّ : لا يُلْحَقُ بِأَكْثَرِ من واحدٍ ، فإنَّ الحَقَّةَ القَافَةَ بِأَكْثَرِ من واحدٍ ، كان بِمَنْزِلَةِ أن لا يُوجَدَ قَافَةٌ . ومتى لم يُوجَدَ قَافَةٌ ، أو أُشْكِلَ عليها ، أو اِخْتَلَفَ القَافَتانِ في نَسَبِهِ ، فقال أبو بكرٍ : يَضِيعُ نَسَبُهُ ، ولا حُكْمَ

(٨١) في ١ : « القافة » .

لِإِخْتِيَارِهِ ، وَيَبْقَى عَلَى الْجَهَالَةِ أَبَدًا . وَهُوَ قَوْلُ (٨٢) مَالِكٍ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَتْرُكُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَنْتَسِبَ إِلَى أَحَدِهِمَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدِ ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : يَتْرُكُ حَتَّى يُمَيِّزَ ، وَذَلِكَ لِسَبْعِ أَوْ ثَمَانٍ ، فَيَنْتَسِبُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، وَنَفَقَتَهُ عَلَيْهِمَا ، إِلَى أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى أَحَدِهِمَا ، فَيَرْجِعَ الْآخَرَ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ . وَإِذَا ادَّعَى اللَّقِيطَ اثْنَانِ ، أَرَى الْقَافَةَ مَعَهُمَا . وَإِنْ مَاتَ الْوَالِدُ الْمُدَّعَى فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ قَبْلَ أَنْ يُرَى الْقَافَةَ ، وَلَهُ وَلَدٌ ، أَرَى وَلَدَهُ الْقَافَةَ مَعَ الْمُدَّعِينَ . وَلَوْ مَاتَ الرَّجُلَانِ أَرَى الْقَافَةَ مَعَ عَصِيَّتَيْهِمَا . وَإِنْ ادَّعَاهُ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ ، فَأَلْحَقْتَهُ الْقَافَةَ بِهِمْ ، لِحَقِّ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يُلْحَقُ بِثَلَاثَةٍ ، وَمُقْتَضَى هَذَا أَنْ (٨٣) يُلْحَقَ بِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يَوْسَفَ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ . وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي يَوْسَفَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَشَرِيكٌ ، وَبِحِجَى بْنِ آدَمَ : لَا حَكْمَ لِلْقَافَةِ ، بَلْ إِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِالِدَّعْوَى (٨٤) ، فَهُوَ ابْنُهُ . / فَإِنْ ادَّعِيَاهُ مَعًا ، فَهُوَ ابْنُهُمَا . وَكَذَلِكَ إِنْ كَثَرَ الْوَاطِئُونَ وَادَّعَوْهُ مَعًا ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُمْ جَمِيعًا . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَضَى فِي ذَلِكَ بِالْقَرْعَةِ وَالْيَمِينِ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَإِسْحَاقُ . وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ إِذَا عُدِمَتِ الْقَافَةُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَشْرُوحَةً مَدْلُولًا عَلَيْهَا فِي مَوَاضِعِهَا ، وَالغَرَضُ هَهُنَا ذِكْرُ مِيرَاثِ الْمُدَّعَى ، وَالتَّوْرِيثُ مِنْهُ ، وَبَيَانُ مَسَائِلِهِ .

مَسْأَلَةٌ : إِذَا الْحَقُّ بَاثْنَيْنِ ، فَمَاتَ ، وَتَرَكَ أُمَّهُ حُرَّةً ، فَلَهَا التُّلُثُ ، وَالبَاقِي لَهَا ، فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنٌ سِوَاهُ ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ابْنَانِ ، فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ . فَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ ، وَلَهُ ابْنٌ آخَرٌ ، فَمَالُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَإِنْ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ ، وَالبَاقِي لِلْبَاقِي مِنْ أَبْوَيْهِ ، وَلَا شَيْءَ لِأَخَوَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَحْجُوبَانِ بِالْأَبِ الْبَاقِي . فَإِنْ كَانَ الْغُلَامُ تَرَكَ ابْنًا ، فَلِلْبَاقِي مِنَ الْأَبْوَيْنِ السُّدُسُ ، وَالبَاقِي لِابْنِهِ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ

(٨٢) سقط من : م .

(٨٣) في م : « أنه » .

(٨٤) في الأصل ، ا : « بالدعوة » .

أبويه ، وترك ابناً ، فلهما جميعاً السدس ، والباقي لإبنيه . فإن كان لكل واحد منهما أبوان ، ثم مائتا ، ثم مات الغلام وله جدّة أمُّ أمِّ وابن ، فلامُّ أمه نصفُ السدس ، ولأمي المدعيتين نصفه ، كأنهما جدّة واحدة ، وللجدّين السدس ، والباقي للابن ، فإن لم يكن ابن ، فللجدّين الثلث ؛ لأنهما بمنزلة جدّ واحد ، والباقي للأخوين . وعند أبي حنيفة ، الباقي كله للجدّين ؛ لأنَّ الجدَّ يُسقطُ الإخوة . وإن كان المدعيان أخوين ، والمدعى جارية ، فماتا وخلفا أباهما ، فلهما من مال كل واحد نصفه ، والباقي للأب . فإن مات الأب بعد ذلك فلهما النصف ؛ لأنها بنتُ ابن . وحكى الخبرُ عن أحمد و زفر وابن أبي زائدة^(٨٥) ، أن لها الثلثين ؛ لأنها بنتُ ابنيها^(٨٦) فلهما ميراثُ بنتي ابن ، وإن كان المدعى ابناً ، فمات أبواه ، ولأحدهما بنت ، ثم مات أبوهما ، فميراثه بين الغلام والبنت على ثلاثة . وعلى القول الآخر ، على خمسة ؛ لأنَّ الغلام يضرِبُ / بنصيبِ ابني ابن . وإن كان لكل واحد منهما بنت ، فللغلام من مال كل واحد منهما ثلثاه ، وله من مال جدّه نصفه . وعلى القول الآخر ، له ثلثاه ، ولهما سدساه . وإن كان المدعيان رجلاً وعمّة ، والمدعى جارية ، فماتا ، وخلفا أبويهما ، ثم مات أبو الأصغر ، فلهما النصف ، والباقي لأبي العم ؛ لأنه أبوه . وإذا مات أبو العم ، فلهما النصف من ماله أيضا . وعلى القول الآخر ، لها الثلثان ؛ لأنها بنتُ ابن وبنتُ ابن ابن . وإن كان المدعى رجلاً وابنته ، فمات الابن ، فلهما نصف ماله . وإذا مات الأب فلهما النصف أيضا . وعلى القول الآخر لها الثلثان . وقال أبو حنيفة : إذا تداعى الأب وابنته ، قدّم الأب ، ولم يكن للابن شيء . وإن مات الأب أولاً ، فماله^(٨٧) بين ابنيه وبينهما على ثلاثة ، ثم تأخذ نصف مال الأصغر ، لكونها بنته ، وباقيه لأنها أخته ، وفي كل ذلك إذا لم يثبت نسب المدعى ، وقف نصيبه ، ودفع إلى كل وارث اليقين ، وقف الباقي حتى يثبت نسبه أو يصطلحوا . فلو كان المدعون ثلاثة ، فمات أحدهم ، وترك ابناً وألفاً ، ثم مات الثاني ، وترك ابناً

و ١٨٠/٦

(٨٥) يحيى بن زكريا بن خالد (أبي زائدة) الهمداني الوادعي مولاهم الحنفى ، أفتقه أهل الكوفة في زمانه ، توفي سنة

اثنين ، وقيل : ثلاث ومائتين . الجواهر المضية ٣ / ٥٨٥ ، ٥٨٦ .

(٨٦) في ١ ، م : « ابنته » .

(٨٧) في م : « فما » .

والثقيين ، ثم مات الثالث ، وترك ابنا وعشرين ألفا ، (٨٨) مات الغلام (٨٨) ، وترك أربعة آلاف ، وأما حرة ، وقد ألحقته القافة بهم ، فقد ترك خمسة عشر ألفا وخمسمائة ، فلامه سدسها ، والباقي بين إخوته الثلاثة أثلاثا . وإن كان موثهم قبل ثبوت نسبه ، دُفِعَ إلى الأم (٨٩) ثلث تركته ، وهو ألف وخمسمائة ؛ لأن أدنى الأحوال أن يكون ابن صاحب الألف ، فبرث منه خمسمائة ، وقد كان وقف له من مال كل واحد من المدعين نصف ماله ، فيرد إلى ابن صاحب الألف ، وابن صاحب الثقيين ، ما وقف من مال أبيهما ؛ لأنه إن (٩٠) لم يكن أحبا لهما فذلك لهما من مال (٩٠) أبيهما ، وإن كان أحبا أحدهما ، / ١٨٠/٦ ظ فهو يستحق ذلك ، وأكثر منه بإثره منه ، ويرد على ابن الثالث تسعة آلاف وثلث ألف ، ويتقى ثلثا ألف موقوفة بينه وبين الأم ؛ لأنه يحتمل أن يكون أخاه ، فيكون قد مات عن أربعة عشر ألفا ، لأنه ثلثها ، ويتقى من مال الابن ألفان وخمسمائة موقوفة يدعيها ابن صاحب الألف كلها ، ويدعى منها ابن صاحب الثقيين ثلثها ، فيكون ذلك موقوفا بينهما وبين الأم ، وسدس الألف بين الأم وابن صاحب الألف . فإن ادعى أخوان ابنا ، ولهما أب ، فمات أحدهما ، وخلف بنتا ، ثم مات الآخر قبل ثبوت نسب المدعى ، وقف من مال الأول خمسة أتساعه ، منها تسعان بين الغلام والبنت ، وثلاثة أتساع بينه وبين الأب ، ويوقف من مال الثاني خمسة أسداس بينه وبين الأب . فإن مات الأب بعدهما ، وخلف بنتا ، فلها نصف ماله ، ونصف ما ورثته عن أبنته ، والباقي بين الغلام وبنت الابن ؛ لأنه ابن أبنه يتقين ، ويدفع إلى كل واحد منهم من الموقوف اليقين ، ويوقف الباقي ، فتقدره مرة ابن صاحب البنت ، ومرة ابن الآخر ، وتنتظر ماله من كل واحد منهم في الحالين ، فتعطيه أقلهما ، فللغلام في حال كل (٩٠) الموقوف من مال

(٨٨-٨٨) سقط من : م .

(٨٩) في م : الإمام .

(٩٠) سقط من : م .

الثاني ، وُخْمَسُ الْمَوْقُوفِ مِنْ مَالِ الْأَوَّلِ ، وَفِي حَالِ كُلِّ الْمَوْقُوفِ مِنْ مَالِ الْأَوَّلِ ، وَثُلُثُ الْمَوْقُوفِ مِنَ الثَّانِي ، فَهَلَا أَقْلُهُمَا ، وَلِبْنَتِ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ فِي حَالِ النُّصْفِ مِنْ مَالِ أَبِيهَا ، وَفِي حَالِ السُّدُسِ مِنْ مَالِ عَمِّهَا ، وَلِبْنَتِ الْأَبِ فِي حَالِ نِصْفِ الْمَوْقُوفِ مِنْ مَالِ الثَّانِي ، وَفِي حَالِ ثَلَاثَةِ أَعْشَارِ^(٩١) مِنْ مَالِ الْأَوَّلِ ، فَتَدْفَعُ إِلَيْهَا أَقْلَهُمَا ، وَيَبْقَى بَاقِي التَّرِكَةِ مَوْقُوفًا بَيْنَهُمْ حَتَّى يَصْطَلِحُوا عَلَيْهِ . وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُقَسِّمُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ الدَّعَاوَى . وَمَتَى اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُ التَّرِكَةِ ، وَلَمْ يَصِرْ بَعْضُهَا^(٩٢) قِصَاصًا عَنْ بَعْضٍ ، قَوْمَتْ ، وَعُمِلَ فِي قِيمَتِهَا عَلَى مَا بَيْنَنَا / فِي الدَّرَاهِمِ إِنْ تَرَاضَوْا عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ يَبِيعُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِمْ لِيَصِيرَ الْحَقُّ كُلُّهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ لَهُمْ ، وَيُوقَفُ الْفَضْلُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ بَيْنَهُمْ عَلَى الصَّلَاحِ . وَلَوْ ادَّعَى اثْنَانِ غَلَامًا ، فَالْحَقُّهُ الْقَافَةُ بِيَهُمَا ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، وَتَرَكَ الْفَأْوَ بِنْتًا وَعَمًّا ، ثُمَّ مَاتَ الْآخَرُ ، وَتَرَكَ الْفَيْنِ وَابْنَ ابْنِهِ ، ثُمَّ مَاتَ الْغَلَامُ ، وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَأُمَّمًا ، كَانَ لِلْبِنْتِ مِنْ تَرِكَةِ أَبِيهَا ثُلُثُهَا ، وَلِلْغَلَامِ ثُلَاثُهَا ، وَتَرِكَةُ الثَّانِي كُلُّهَا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ ابْنُهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ مِنَ ابْنِ الْإِبْنِ ، ثُمَّ مَاتَ الْغَلَامُ عَنْ خَمْسَةِ آلَافٍ وَثُلُثَى آلَافٍ ، فَلَاؤُمَّهُ ثُلُثُ ذَلِكَ ، وَالْأُخْتِ نِصْفُهُ ، وَبَاقِيَهُ لِابْنِ الْإِبْنِ ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ أَخِيهِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَمِّ . وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ ، فَلابْنَةُ الْأَوَّلِ ثُلُثُ الْأَلْفِ ، وَيُوقَفُ ثُلَاثُهَا وَجَمِيعُ تَرِكَةِ الثَّانِي . فَإِذَا مَاتَ الْغَلَامُ ، فَلَاؤُمَّهُ مِنْ تَرِكَةِ أَلْفٍ وَثَمَانِ آلَافٍ ؛ لِأَنَّ أَقْلَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْأَوَّلِ ، فَيَكُونُ قَدْ مَاتَ عَنْ ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَثُلُثَى آلَافٍ ، وَيُرَدُّ الْمَوْقُوفُ مِنْ مَالِ أَبِي الْبِنْتِ عَلَى الْبِنْتِ وَالْعَمِّ ، فَيَصْطَلِحَانِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لهُمَا ، إِذَا عَنِ صَاحِبَيْهِمَا أَوْ الْغَلَامِ ، وَيُرَدُّ الْمَوْقُوفُ مِنْ مَالِ الثَّانِي إِلَى ابْنِ ابْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَهُ إِذَا عَنِ جَدِّهِ ، وَإِذَا عَنِ عَمِّهِ ، وَتُعْطَى الْأُمُّ مِنْ تَرِكَةِ الْغَلَامِ الْفَأْوَ وَتُسَعَى آلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ مَا لَهَا ، وَيَبْقَى أَلْفٌ وَسَبْعَةُ أَلْفٍ تَدْعَى الْأُمُّ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَلْفٍ ، تَمَامَ ثُلُثِ خَمْسَةِ آلَافٍ ، وَيَدْعَى مِنْهَا ابْنُ الْإِبْنِ الْفَأْوَ وَثُلُثًا ، تَمَامَ

و ١٨١/٦

(٩١) فِي م : « أَعْشَارُهُ » .

(٩٢) فِي م : « بَعْضُهُمْ » .

ثُلثَى خَمْسَةِ آلَافٍ ، وَتَدْعِي الْبِنْتَ وَالْعَمَّ جَمِيعَ الْبَاقِي ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَوْقُوفًا بَيْنَهُمْ حَتَّى يَصْطَلِحُوا . وَلَوْ كَانَ الْمَوْلُودُ فِي يَدَيِ امْرَأَتَيْنِ فَادَّعِيَاهُ^(٩٣) مَعًا ، أُرِيَ الْقَافَةَ مَعَهُمَا ، فَإِنْ أَحَقَّتْهُ بِأَحَدَاهُمَا ، لَحَقَّ بِهَا وَوَرِثَهَا ، وَوَرِثَتْهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ . وَإِنْ أَحَقَّتْهُ بِهِمَا ، أَوْ نَفَقَتْ عَنْهُمَا ، لَمْ يَلْحَقْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . وَإِنْ قَامَتْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، تَعَارَضَتَا ، وَلَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُمَا . وَهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ ، / وَاللُّوْلُؤِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُمَا ، وَيَرِثَانِهِ مِيرَاثُ أُمِّ وَاحِدَةٍ ، كَمَا يُلْحَقُ بِرَجُلَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ كَاذِبَةٌ يَقِينًا ، فَلَمْ تُسْمَعْ ، كَمَا لَوْ عَلِمَتْ ، وَمِنْ ضَرُورَةِ رَدِّهَا رَدُّهُمَا ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِعَيْنِهَا ، وَلِأَنَّ هَذَا مُحَالٌ ، فَلَمْ يَثْبُتْ بَيِّنَةٌ وَلَا غَيْرُهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ الْوَلَدُ أَكْبَرَ مِنْهُمَا . وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَعَهَا صَبِيٌّ ، ادَّعَاهُ رَجُلَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُهُ مِنْهَا ، وَهِيَ زَوْجَتُهُ ، فَكَذَّبَتْهُمَا ، لَمْ يَلْحَقْهُمَا ، وَإِنْ صَدَّقَتْ أَحَدَهُمَا ، لَحِقَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ بِالْعَجَا ، فَادَّعِيَاهُ ، فَصَدَّقَ أَحَدَهُمَا . وَلَوْ أَنَّ صَبِيًّا مَعَ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ زَوْجُهَا : هُوَ ابْنِي مِنْ غَيْرِكِ . فَقَالَتْ : بَلْ هُوَ ابْنِي مِنْكَ . لَحِقَهُمَا جَمِيعًا .

١٨١/٦ ظ

(٩٣) في ١ : « فادعياه » .

كتاب الولاء

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾^(١). يعني الأذعياء. وقال النبي ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢). وقال سعيد: حدثنا سُفْيَانُ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيْعِ الْوَلَاءِ، وعن هَيْبَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٣). وقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ»^(٤). قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقال ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(٥). حديثٌ صحيحٌ. وَرَوَى الْحَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عن عبد الله ابن

(١) سورة الأحزاب ٥.

(٢) تقدم تخريجه في: ٣٥٩ / ٨.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب بيع الولاء وهبته، من كتاب العتق، وفي: باب إثم من تبرأ من مواليه، من كتاب الفرائض. صحيح البخاري ٣ / ١٩٢، ٨ / ١٩٢. ومسلم، في: باب النهي عن بيع الولاء وهبته، من كتاب العتق. صحيح مسلم ٢ / ١١٤٥.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في بيع الولاء، من كتاب الفرائض. سنن أبي داود ٢ / ١١٥. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، من أبواب البيوع، وفي: باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وهبته، من أبواب الولاء. عارضة الأحوذى ٥ / ٢٤٥، ٨ / ٢٨٤، ٢٨٥. والنسائي، في: باب بيع الولاء، من كتاب البيوع. المجتبى ٧ / ٢٦٩. وابن ماجه، في: باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته، من كتاب الفرائض ٢ / ٩١٨. والدارمي، في: باب في النهي عن بيع الولاء، من كتاب البيوع، وفي: باب بيع الولاء، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي ٢ / ٢٥٦، ٣٩٨. والموطأ، في: باب مصير الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق. الموطأ ٢ / ٧٨٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢ / ٩، ٧٩.

(٤) تقدم تخريجه في: ٣١٧ / ٧.

(٥) تقدم في: ٤ / ١١٠. ويضاف إليه للفظ الحديث هنا: وأخرجه البخاري، في: باب مولى القوم من أنفسهم ...، من كتاب الفرائض. صحيح البخاري ٨ / ١٩٣. والدارمي، في: باب في مولى القوم ...، من كتاب السير. سنن الدارمي ٢ / ٢٤٤. والإمام أحمد، في: المسند ٣ / ٤٤٨، ٤ / ٣٤٠.

أبى أَوْفَى . قال : قال لى^(٦) النَّبِيُّ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاغُ وَلَا يُوهَبُ »^(٧) .

١٠٥٠ - مسألة ؛ قال : (وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَإِنْ اِحْتَلَفَ دِينَاهُمَا)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَعْتَقْهُ سَائِبَةً^(١) ، أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءَ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : / « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »^(٢) . وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يَرِثُ عَتِيقَهُ إِذَا مَاتَ جَمِيعَ مَالِهِ ، إِذَا اتَّفَقَ دِينَاهُمَا ، وَلَمْ يَحْلُفْ وَارِثًا سِوَاهُ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ »^(٣) . وَالنَّسَبُ يُورَثُ بِهِ ، وَلَا يُورَثُ ، كَذَلِكَ الْوَلَاءُ . وَرَوَى سَعِيدٌ^(٤) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : كَانَ لِبِنْتِ حَمْرَةَ مَوْلَى أَعْتَقْتَهُ ، فَمَاتَ ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلَاتِهِ ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النَّصْفَ ، وَأَعْطَى مَوْلَاتِهِ بَنَاتَ حَمْرَةَ النَّصْفَ . قَالَ^(٥) : وَحَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمِيرَاثُ لِلْعَصْبَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ^(٦) عَصْبَةٌ ، فَلِلْمَوْلَى »^(٦) . وَعَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا

(٦) سقط من : ١ .

(٧) أخرجه الدارمي ، في : باب بيع الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٩٨ . عن ابن مسعود . والبيهقي ، في : باب من أعتق مملوكا ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ٢ / ٢٩٢ . والحاكم ، في : باب الولاء لحمة كلحممة النسب ، من كتاب الفرائض . المستدرک ٤ / ٣٤١ كلاهما عن ابن عمر . وعزاه صاحب الكنز إلى الطبراني في الكبير ١٠ / ٣٢٤ « عن عبد الله ابن أبي أوفى » .

(١) في الأصل : « سايه » . ويأتى على الصواب في أول المسألة التالية .

(٢) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة نفسها حاشية ٧ .

(٤) في : باب ميراث المولى مع الورثة ، سنن سعيد بن منصور ١ / ٧٢ ، ٧٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ميراث الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٣ . والدارمي ، في : باب الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٧٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٠٥ .

(٥) في : باب النهي عن بيع الولاء وهبته ، سنن سعيد بن منصور ١ / ٩٥ .

(٦-٦) في السنن : « عصبه فالولاء » .

أَعْتَقَ عَبْدًا ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا تَرَى فِي مَالِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ مَاتَ ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا ^(٧) ، فَهُوَ لَكَ » ^(٨) .

فصل : وَيُقَدَّمُ الْمَوْلَى فِي الْمِيرَاثِ عَلَى الرَّدِّ وَذَوِي الْأَرْحَامِ ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ ، وَخَلَفَ بِنْتَهُ وَمَوْلَاهُ ، فَلِبِنْتِهِ النِّصْفُ ، وَالباقِي لِمَوْلَاهُ . وَإِنْ خَلَفَ ذَا رَحِمٍ وَمَوْلَاهُ ، فَاَلْمَالُ لِمَوْلَاهُ دُونَ ذِي ^(٩) رَحِمِهِ . وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ تَقْدِيمُ ^(١٠) الرَّدِّ عَلَى الْمَوْلَى . وَعِنَهُمَا وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ تَقْدِيمُ ذَوِي ^(١١) الْأَرْحَامِ عَلَى الْمَوْلَى . وَلَعَلَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ^(١٢) . وَلَنَا ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، وَحَدِيثُ الْحَسَنِ ، وَلِأَنَّهُ عَصَبَةٌ يَعْقِلُ عَنْ مَوْلَاهُ ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الرَّدِّ وَذِي الرَّحِمِ ، كَابْنِ الْعَمِّ .

فصل : وَإِنْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ عَصَبَةٌ مِنْ نَسَبِهِ ، أَوْ ذَوُّ فَرَضٍ تَسْتَعْرِقُ فُرُوضَهُمُ الْمَالَ ، فَلَا شَيْءَ لِلْمَوْلَى . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » ^(١٣) . وَفِي لَفِظٍ : ^{ط ١٨٢/٦} « فَلِأَوْلَى ^(١٤) / عَصَبَةٌ ذَكَرَ » ^(١٣) . وَالْعَصَبَةُ مِنَ الْقَرَابَةِ أَوْلَى مِنَ ذِي الْوَلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالْقَرَابَةِ ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ أَقْوَى مِنَ الْمُشَبَّهِ ، وَلِأَنَّ النَّسَبَ أَقْوَى مِنَ الْوَلَاةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ وَالتَّفَقُّهُ وَسُقُوطُ الْقِصَاصِ وَرُدُّ الشَّهَادَةِ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِالْوَلَاةِ .

(٧) فِي م : « إِرْنَا » .

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مِنْ لَا وَاوْرَثَ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَهَ ٢ / ٩١٥ . بِنَحْوِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَابْنِ أَبِي عَمْرٍو ، فِي : بَابِ مِيرَاثِ الْوَلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦ / ٢٤٠ « عَنْ الْحَسَنِ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، أ : « ذَوِي » .

(١٠) فِي أ ، م : « يَقْدَمُ » .

(١١) فِي م : « ذِي » .

(١٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ ٧٥ .

(١٣) تَقْدِمُ تَحْرِيْمِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٠ .

(١٤) فِي م : « فَلِأَوْلَى » .

فصل : وإن اختلف دين السيد وعتيقه ، فالولاء ثابت . لانعلم فيه خلافاً ؛ لعموم قول النبي ﷺ : « الولاء لمن أعتق »^(١٥) . ولقوله : « الولاء لرحمة كلرحمة النسب »^(١٦) . ولرحمة النسب تثبت مع اختلاف الدين ، وكذلك الولاء ، ولأن الولاء إنما يثبت له عليه لإتعامه بإعتاقه ، وهذا المعنى ثابت مع اختلاف دينهما ، ويثبت الولاء للذكر على الأنثى ، والأنثى على الذكر ، ولكل معتق ، لعموم الخبر والمعنى ، ولحديث عبد الله بن شداد . وهل يرث السيد مولاة مع اختلاف الدين ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يرثه . روى ذلك عن علي ، وعمر بن عبد العزيز . وبه قال أهل الظاهر . واحتج أحمد بقول علي : الولاء شعبة من الرق . وقال مالك : يرث المسلم مولاة النصراني ؛ لأنه يصلح له تملكه^(١٧) ، ولا يرث النصراني مولاة المسلم ؛ لأنه لا يصلح له تملكه . وجهور الفقهاء^(١٨) على أنه لا يرثه مع اختلاف دينهما ؛ لقول النبي ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »^(١٩) . ولأنه ميراث ، فيمنعه اختلاف الدين ، كميراث النسب ، ولأن اختلاف الدين مانع من الميراث ، فمنع الميراث بالولاء ، كالقتل والرق ، يُحققه أن الميراث بالنسب أقوى ، فإذا منع الأقوى فالأضعف أولى ، ولأن النبي ﷺ ألحق الولاء بالنسب ، بقوله : « الولاء لرحمة كلرحمة النسب » . وكأيمنع اختلاف الدين التوارث مع صححة النسب وثبوته ، كذلك يمنعه مع صححة الولاء وثبوته ، فإذا اجتمعا / على الإسلام ، توارثا كالمتناسبين ، وهذا أصح في الأثر والنظر ، إن شاء الله تعالى ، فإن كان للسيد عصبية على دين العبد ، ورثه دون سيده . وقال داود : لا يرث عصبته مع حياته . ولنا ، أنه بمنزلة ما لو كان الأقرب من العصبية مخالفاً لدين الميت والأبعد على دينه ، ورث دون القريب .

(١٥) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(١٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٥ .

(١٧) في الأصل ، ١ : « ملكه » .

(١٨) في م : « العلماء » .

(١٩) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٥ .

فصل : وإن أعتقَ حَرَبِيٌّ حَرَبِيًّا ، فله عليه الولاء ؛ لأنَّ الولاءَ مُشَبَّهٌ بِالنَّسَبِ ، والنسبُ ثابتٌ بين أهلِ الحَرَبِ ، فكذلكَ الولاءُ . وهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ ، إلَّا أهلَ العراقِ ، فإنَّهُم قالوا : العتقُ في دارِ الحَرَبِ والكتابةُ والتدبيرُ لا يَصِحُّ ، ولو استولدَ أمتهُ ، لم تُصْرَأْ أمُّ وُلْدِ ، مُسْلِمًا كانَ السيدُ أو ذِمِّيًّا أو حَرَبِيًّا . ولنا ، أنَّ مِلْكَهُم ثابتٌ ، بِدَلِيلِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَوْزَنْكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ ^(٢٠) فَنَسَبَهَا إِلَيْهِمْ ، فَصَحَّ عِتْقُهُمْ كَأَهْلِ الإِسْلَامِ ، وَإِذَا صَحَّ عِتْقُهُمْ ثَبَتَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . فَإِنْ جَاءَنَا الْمُعْتَقُ مُسْلِمًا ، فَالْوَلَاءُ بِجَاهِهِ . فَإِنْ سُبِيَ مَوْلَى النِّعْمَةِ ، لَمْ يَرِثْ مَا دَامَ عَبْدًا ، فَإِنْ أُعْتِقَ ، فَعَلِيهِ الْوَلَاءُ لِمُعْتِقِهِ ، وَلَهُ الْوَلَاءُ عَلَى مُعْتِقِهِ . وَهَلْ يَثْبُتُ لِمُعْتِقِ السَّيِّدِ وَوَلَاءٌ عَلَى مُعْتِقِهِ ؟ يَحْتَمِلُ أَنْ يَثْبُتَ ؛ لِأَنَّهُ مَوْلَى مَوْلَاهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَثْبُتَ ؛ لِأَنَّهُ مَا حَصَلَ مِنْهُ إِنْعَامٌ عَلَيْهِ وَلَا سَبَبٌ لَذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مَوْلَاهُ فَأَعْتَقَهُ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى صَاحِبِهِ يَرِثُهُ بِالْوَلَاءِ . وَإِنْ أَسْرَهُ مَوْلَاهُ فَأَعْتَقَهُ ، فَكَذَلِكَ . وَإِنْ أَسْرَهُ مَوْلَاهُ وَأَجْنَبِيٌّ فَأَعْتَقَاهُ ، فَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . فَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ الْمُعْتَقُ الْأَوَّلُ ، فَلِشَرِيكِهِ نِصْفُ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْلَى نِصْفِ مَوْلَاهُ عَلَى أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ . وَالْآخَرُ لَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْعَمَ عَلَيْهِ . وَإِنْ سُبِيَ الْمُعْتَقُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ ، فَأَعْتَقَهُ ، بَطَلَ وَوَلَاءُ الْأَوَّلِ وَصَارَ الْوَلَاءُ لِلثَّانِي . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقِيلَ : الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا . وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ . وَقِيلَ : الْوَلَاءُ لِلأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ . وَلَنَا ، أَنَّ السَّبِيَّ يَبْطُلُ مِلْكُ الْأَوَّلِ الْحَرَبِيِّ ، فَالْوَلَاءُ لِلتَّابِعِ لَهُ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ الْوَلَاءَ بَطَلَ بِاسْتِرْقَاقِهِ ، فَلَمْ يَعْذُ بِإِعْتِقِهِ . وَإِنْ أَعْتَقَ ذِمِّيٌّ عَبْدًا كَافِرًا ، فَهَرَبَ إِلَى دَارِ الْحَرَبِ فَاسْتَرَقَ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا أَعْتَقَهُ الْحَرَبِيُّ سَوَاءً . وَإِنْ أَعْتَقَ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، فَهَرَبَ إِلَى دَارِ الْحَرَبِ ، ثُمَّ سَبَّاهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ فِي اسْتِرْقَاقِهِ إِبْطَالَ وَوَلَاءِ الْمُسْلِمِ الْمَعْصُومِ . قَالَ ابْنُ

(٢٠) سورة الأحزاب ٢٧ .

اللَّبَّانِ : ولأنَّ له أمانًا بعنقِ المسلمِ إيَّاه . والصَّحِيحُ ، إن شاء اللهُ ، جَوَّازُ اسْتِرْقَاقِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ ، كِتَابِيٌّ ، فَجَازَ اسْتِرْقَاقَهُ كَمُعْتَقِ الْحَرَبِيِّ ، وَكَغَيْرِ الْمُعْتَقِ . وَقَوْلُهُمْ : فِي اسْتِرْقَاقِهِ إِبْطَالُ وِلَايَةِ الْمُسْلِمِ . قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ، بَلْ مَتَى أُعْتِقَ عَادَ الْوِلَاةُ لِلأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ عَمَلُهُ فِي حَالِ رِقَّةٍ لِمَانِعٍ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ فِيهِ إِبْطَالَ وِلَايَتِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي قَتْلِهِ ، وَقَدْ جَازَ إِبْطَالُ وِلَايَتِهِ بِالْقَتْلِ ، فَكَذَلِكَ بِالاسْتِرْقَاقِ ، وَلِأَنَّ الْقِرَابَةَ يَبْطُلُ عَمَلُهَا بِالاسْتِرْقَاقِ ، فَكَذَلِكَ الْوِلَاةُ . وَقَوْلُ ابْنِ اللَّبَّانِ : لَهُ أَمَانٌ . لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ ^(٢١) لَوْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ ^(٢٢) ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ وَلَا سَبْيُهُ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ اسْتُرِقَّ ثُمَّ أُعْتِقَ ، اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْوِلَاةُ لِلثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَيْنِ إِذَا تَنَافَيَا كَانَ الثَّابِتُ هُوَ الْآخِرُ مِنْهُمَا ، كَالثَّاسِيخِ وَالْمَنْسُوحِ . وَاخْتَمَلَ أَنَّهُ لِلأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ وِلَاةَهُ ثَبَتَ وَهُوَ مَعْصُومٌ ، فَلَا يَزُولُ بِالاسْتِيلَاءِ ، كَحَقِيقَةِ الْمِلْكِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَيْنَهُمَا ، وَأَيُّهُمَا مَاتَ كَانَ لِلثَّانِي . وَإِنْ أُعْتِقَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا ، أَوْ أُعْتِقَهُ ذِمِّيٌّ ، فَارْتَدَّ وَلِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ ، فَسُبِيَ ، لَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهُ . وَإِنْ اشْتَرَى فَالشُّرَاءُ بَاطِلٌ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا التَّوْبَةُ أَوْ الْقَتْلُ .

فصل : وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوِلَاةِ وَلَا هِبَتُهُ ، وَلَا أَنْ يَأْذَنَ لِمَوْلَاهُ فَيُؤَالِي مَنْ شَاءَ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَطَاوُسٌ ، وَإِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَكَرِهَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ / بَيْعَ الْوِلَاةِ . قَالَ سَعِيدٌ ^(٢٣) : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِذَا الْوِلَاةُ كَالنَّسَبِ فَيَبِيعُ ^(٢٤) الرَّجُلُ نَسَبَهُ ! . وَقَالَ ^(٢٣) : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ مَيْمُونَةَ وَهَبَتْ وِلَاةَ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ مُكَاتَبًا . وَرُوِيَ أَنَّ مَيْمُونَةَ وَهَبَتْ وِلَاةَ مَوَالِيهَا

١٨٤/٦ و

(٢١) في ١ : « لأنه » .

(٢٢) في ٢ : « أن » .

(٢٣) في : باب النهي عن بيع الولاة وهبته . سنن سعيد بن منصور ١ / ٩٥ .

(٢٤) في ٢ : « أبيع » .

للعباسي . وولأوهم اليوم لهم . وأن عروة أبتاع ولأء طهمان لورثة مصعب بن الزبير . وقال ابن جريج : قلت لعطاء : أذنت لمولاي أن يوالي من شاء فيجوز ؟ قال : نعم . ولنا ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هيبته^(٢٥) . وقال : « الولاء لحمة كلحممة النسب »^(٢٦) . وقال : « لعن الله من تولي غير مواليه »^(٢٥) . ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كالقربة . وفعل هؤلاء شاذ يخالف قول الجمهور ، وترده السنة ، فلا يعول عليه .

فصل : ولا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ، ولا يرثه ورثته ، وإنما يرثون المال به مع بقائه للمعتق . هذا قول الجمهور . ورؤي نحو ذلك عن عمر ، وعلي ، وزيد ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن عمر ، وأبي مسعود البدرى ، وأسامة بن زيد . وبه قال عطاء ، وطاوس ، وسالم بن عبد الله ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والزهرى ، والنخعي ، وقتادة ، وأبو الزناد ، وابن قسيط^(٢٧) ، ومالك والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وداود . وشذ شريح ، وقال : الولاء كالمال ، يورث عن المعتق ، فمن ملك شيئاً حياته فهو لورثته . ورواه حنبل ، ومحمد بن الحكم ، عن أحمد . وغلطهما أبو بكر ، وهو كما قال ؛ فإن رواية الجماعة عن أحمد مثل قول الجماعة ، وذلك لقوله عليه السلام : « الولاء للمعتق »^(٢٨) . وقوله : « الولاء لحمة كلحممة النسب » . والنسب لا يورث ، وإنما يورث به ، ولأنه معنى يورث به ، فلا ينتقل ، كسائر الأسباب^(٢٩) ، والله تعالى أعلم .

(٢٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٤ .

(٢٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٥ .

(٢٧) في النسخ : « نشيط » تحريف .

وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني الأعرج التابعي ، ثقة ، توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة ، وبلغ تسعين

سنة . تهذيب التهذيب ١ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٢٨) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(٢٩) في ١ : « الأنساب » .

١٠٥١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْوَلَاءُ ، فَإِنْ أَحَدَ مِنْ / ١٨٤/٦ ظ)
مِيرَاثِهِ شَيْئًا ، رَدَّهُ فِي مِثْلِهِ)

قال أحمد ، في رواية عبد الله : الرجل يُعْتَقُ عَبْدَهُ سَائِبَةً ، هو الرجل يقول لِعَبْدِهِ : قد
أَعْتَقْتُكَ سَائِبَةً . كَأَنَّهُ يَجْعَلُهُ لِلَّهِ ، لا^(١) يكون ولاؤُهُ لِمَوْلَاهُ ، قد جَعَلَهُ لِلَّهِ وَسَلَّمَهُ . عن^(٢)
أبي عمرو الشَّيْبَانِيِّ ، عن عبد الله بن مسعودٍ : السَّائِبَةُ يُضَعُّ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ . وقال أحمد ،
قال عمرُ : السَّائِبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِيَوْمِهَا . ومتى قال الرجل لِعَبْدِهِ : أَعْتَقْتُكَ سَائِبَةً ، أو
أَعْتَقْتُكَ وَلَا وِلَاءَ لِي عَلَيْكَ . لم يَكُنْ لَهُ^(٣) عَلَيْهِ وِلَاءٌ . فَإِنْ مَاتَ ، وَخَلَفَ مَالًا ، ولم يَدْعُ
وَارِثًا ، اشْتَرَى بِمَالِهِ رِقَابًا ، فَأَعْتَقُوا . فِي الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ . وَأَعْتَقَ ابْنُ عَمْرٍو عَبْدًا سَائِبَةً ،
فمَاتَ ، فَاشْتَرَى ابْنُ عَمْرٍو بِمَالِهِ رِقَابًا فَأَعْتَقَهُمْ . وقال عمرُ بن عبد العزيز ، وَالزُّهْرِيُّ ،
وَمَكْحُولٌ ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ ، وَمَالِكٌ : يُجْعَلُ وَلَاؤُهُ لِمَجَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ . وَعَنْ عَطَاءٍ^(٤) أَنَّهُ
قال : كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا قال : أَنْتَ حُرٌّ سَائِبَةٌ . فَهُوَ يُوَالِي مَنْ شَاءَ . وَلَعَلَّ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ
اللَّهُ ، ذَهَبَ إِلَى شِرَاءِ الرِّقَابِ اسْتِحْبَابًا لِفِعْلِ ابْنِ عَمْرٍو . [الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ]^(٥) : الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ .
وهذا قول النَّخَعِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَابْنِ سَيْرِينَ ، وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ^(٦) ، وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ^(٧) ،
وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ ؛ لقوله عليه السلام : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »^(٨) . وَجَعَلَهُ لِحِمَّةٍ
كُلْحِمَةِ النَّسَبِ^(٩) . فَكَمَا لَا يَزُولُ نَسَبُ إِنْسَانٍ وَلَا وِلْدٌ عَنْ فِرَاشٍ بَشْرَطٍ ، لَا يَزُولُ وِلَاءٌ
عَنْ مُعْتَقٍ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ أَهْلُ بَرِيرَةَ اشْتِرَاطَ وَلَائِهَا عَلَى عَائِشَةَ ، قال لها النَّبِيُّ ﷺ :
« اشْتَرِيهَا ، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »^(٨) . يَعْنِي أَنَّ اشْتِرَاطَهُمْ

(١) في م : « ولا » .

(٢) في م : « قال » .

(٣) سقط من م .

(٤) في م زيادة لفظ الجلالة .

(٥) تكملة من الشرح الكبير ١٢٥/٤ .

(٦) هو المقراني . تقدم في صفحة ١٧١ .

(٧) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي الحمصي التابعي ، مؤذن المسجد الجامع بدمشق ، ثقة ، توفي سنة ثلاثين

ومائة . تهذيب التهذيب ٤/٤٥٩ ، ٤٦٠ .

(٨) تقدم تخريجه في : ٣٥٩/٨ .

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٥ .

تَحْوِيلَ الْوَلَاءِ عَنِ الْمُعْتِقِ لَا يُفِيدُ شَيْئًا ، وَلَا يُزِيلُ الْوَلَاءَ عَنِ الْمُعْتِقِ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ ^(٩) ،
 بِإِسْنَادِهِ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا
 لِي ، وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً ، فَمَاتَ ، وَتَرَكَ مَالًا ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ
 لَا يُسَيِّبُونَ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ ، وَأَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ ، فَإِنْ تَأْتَمَّتْ وَتَحَرَّجَتْ
 مِنْ شَيْءٍ فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ / ، وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَقَالَ سَعِيدٌ ^(١٠) : ثَنَا هَشِيمٌ ، ثَنَا بَشِيرٌ ،
 ١٨٥/٦
 عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمُرْقِعِ أَعْتَقَ سَوَائِبَ ، فَمَاتُوا ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
 فَكَتَبَ عُمَرُ ، أَنْ أَدْفَعُ مَالَ الرَّجُلِ إِلَى مَوْلَاهُ ، فَإِنْ قَبِلَهُ ، وَإِلَّا فَاشْتَرِ بِهِ رِقَابًا فَأَعْتِقْهُمْ
 عَنْهُ . وَقَالَ ^(١١) : ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي مِيرَاثِ السَّائِبَةِ :
 هُوَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ . وَهَذَا الْقَوْلُ أَصْحَحُ فِي الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ ، وَفِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَعَلَ الصَّحَابَةُ
 مِيرَاثَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ فِي مِثْلِهِ ، كَانَ لِتَبْرِئِ عِ الْمُعْتِقِ وَتَوَرُّعِهِ عَنْ مِيرَاثِهِ ، كَفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي
 مِيرَاثِ مُعْتِقِهِ ، وَفِعْلِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي مِيرَاثِ الَّذِي تَوَرَّعَ سَيِّدُهُ عَنْ أَخْذِ مَالِهِ ، وَقَدْ
 رَوَى أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ أَعْتَقَتْهُ لُبْنَى بِنْتُ يُعَارِ سَائِبَةً ، فَقُتِلَ وَتَرَكَ ابْنَةً ، فَأَعْطَاهَا
 عُمَرُ نِصْفَ مَالِهِ ، وَجَعَلَ النِّصْفَ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَعَلَى الْقَوْلِ الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ ، إِنَّ
 خَلْفَ السَّائِبَةِ مَالًا ، اشْتَرَى بِهِ رِقَابًا فَأَعْتَقُوا ، فَإِنْ رَجَعَ مِنْ مِيرَاثِهِمْ شَيْءٌ ، اشْتَرَى بِهِ
 أَيْضًا رِقَابًا فَأَعْتَقُوا . وَإِنْ خَلْفَ السَّائِبَةِ ذَا فَرَضٍ لَا يَسْتَعْرِقُ مَالَهُ ، أَخَذَ فَرَضَهُ ، وَاشْتَرَى
 بِبَاقِيهِ رِقَابًا فَأَعْتَقُوا ، وَلَا يُرَدُّ عَلَى ذِي الْفَرَضِ .

(٩) لم نجده عند مسلم ، وأخرجه البخاري ، في : باب ميراث السائبة ، من كتاب الفرائض . صحيح البخاري
 ١٩٢ / ٨ . مختصرًا . والبيهقي ، في : باب من أعتق عبدًا له سائبة ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى
 ٣٠٠ / ١٠ . وأشار إلى أن البخاري رواه مختصرًا في صحيحه . وعبد الرزاق ، في : باب ميراث السائبة ، من كتاب
 الولاء . المصنف ٩ / ٢٥ ، ٢٦ . وانظر تحفة الأشراف ٧ / ١٥٤ . فقد عزاه إلى البخاري فحسب .

(١٠) في : باب ميراث السائبة ، سنن سعيد بن منصور ١ / ٨٣ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب من أعتق عبدًا له سائبة ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ١٠ / ٣٠٠ ، ٣٠١ .

(١١) في : الباب السابق ، الموضوع السابق .

فصل : وإن أعتق عبداً عن كفارته أو نذرِهِ أو من زكاته ، فقال أحمدُ في الذي يعتق من زكاته : إن وريث منه شيئاً جعله في مثله . قال : وهذا قول الحسن . وبه قال إسحاق . وعلى قياس ذلك العتق من الكفارة والنذر ؛ لأنه واجب عليه . وقد روى عن أحمد ، أنه قال في الذي يعتق في الزكاة : ولأوه للذي جرى عتقه على يديه . وقال مالك ، والعتبي : ولأوه لسائر المسلمين ، ويُجعل في بيت المال . وقال أبو عبيد : ولأوه لصاحب الصدقة . وهو قول الجمهور في العتق في النذر والكفارة ؛ لقول النبي ﷺ : « الولاء لمن أعتق » . ولأن عائشة ، رضي الله عنها ، اشترت بريرة بشرط العتق / ، فأعتقتها ، ١٨٥/٦ ظ فكان ولأوها لها . وشرط العتق يوجبُه^(١٣) ، ولأنه مُعتق عن نفسه فكان الولاء له كما لو اشترط عليه العتق فأعتق . ولنا ، أن الذي أعتق من الزكاة مُعتق من غير ماله ، فلم يكن له الولاء ، كما لو دفعها إلى الساعي فاشترى بها وأعتق ، وكما لو دفع إلى المكاتب مالا ، فأداه في كتابته ، وفارق من اشترط عليه العتق فإنه إنما أعتق ماله ، والعتق في الكفارة والنذر واجب عليه ، فأشبه العتق من الزكاة . وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يعتق من الزكاة . وعلل بعضهم المنع من ذلك ، بأنه يجزئ الولاء إلى نفسه فينتفع بزكاته . وهذا قول لأحمد ، رواه عنه جماعة . وهو قول النحوي ، والشافعي .

١٠٥٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ^(١) عَلَيْهِ ، وَكَانَ لَهُ وَلَاؤُهُ)

ذو الرِّحِمِ المَحْرَمُ : القريبُ الذي يَحْرُمُ نِكَاحُهُ عليه لو كان أَحَدُهُمَا رَجُلًا وَالْآخَرُ امرأةً . وهم الوالدان وإن عَلَوَا من قِبَلِ الأبِ والأُمِّ جميعاً ، والوَلَدُ وإن سَقَلَ من وِلْدِ البَيْنِ والبنات ، والإخوة والأخوات وأولادهم وإن سَقَلُوا ، والأعمامُ والعَمَّاتُ والأخوالُ والخالاتُ

(١٣) في م : « يوجب » .

(١) في م : « فأعتق » .

دون أولادهم ، فمتى مَلَكَ أَحَدًا مِنْهُمْ عَتَقَ عَلَيْهِ . رُوِيَ ذَلِكَ ^(٢) عَنْ عَمَرَ ، وَابْنِ
 مسعودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَكَمُ ،
 وَحَمَادٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ،
 وَشَرِيكٌ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ . وَأَعْتَقَ مَالِكُ الْوَالِدِينَ وَالْمَوْلُودِينَ وَإِنْ بَعْدُوا ، وَالْإِخْوَةَ
 وَالْأَخَوَاتِ دُونَ أَوْلَادِهِمْ . وَلَمْ يُعْتِقِ الشَّافِعِيُّ إِلَّا عَمُودِي النَّسَبِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ
 كَذَلِكَ ، ذَكَرَهَا أَبُو الْخَطَّابِ ، وَلَمْ يُعْتِقِ [دَاوُدُ] وَأَهْلُ الظَّاهِرِ أَحَدًا حَتَّى يُعْتِقَهُ ؛ لِقَوْلِ
 النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَجْزِي وَكَذَّ وَالِدَهُ شَيْئًا ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ ، فَيُعْتِقَهُ » .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) . وَلَنَا : مَا رَوَى الْحَسَنُ ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَلَكَ
 ذَارِجِمٍ / مَحْرَمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .
 وَلَا أَنَّهُ ذُو رَجِيمٍ مَحْرَمٍ ، فَيُعْتِقُ عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ ، كَعَمُودِي النَّسَبِ ، وَكَالْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ
 عِنْدَ مَالِكٍ . فَأَمَّا قَوْلُهُ : « حَتَّى يَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ فَيَشْتَرِيَهُ ^(٥) فَيُعْتِقَهُ
 بِشِرَائِهِ لَهُ ، كَمَا يُقَالُ ^(٦) : ضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ ، وَالضَّرْبُ هُوَ الْقَتْلُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشِّرَاءَ لَمَّا كَانَ
 يَحْصُلُ بِهِ الْعِتْقُ تَارَةً دُونَ أُخْرَى ، جَازَ عَطْفُ صِفَتِهِ عَلَيْهِ ، كَمَا يُقَالُ : ضَرَبَهُ فَأَطَارَ
 رَأْسَهُ . وَمَتَى عَتَقَ عَلَيْهِ ، فَوَلَاؤُهُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُعْتِقُ مِنْ مَالِهِ بِسَبَبِ فِعْلِهِ ، فَكَانَ وَلَاؤُهُ لَهُ ، كَمَا
 لَوْ بَاشَرَ عَتَقَهُ ، وَسَوَاءٌ مَلَكَهُ بِشِرَاءٍ ، أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ غَنِيمَةٍ ، أَوْ إِزْبِثٍ ، أَوْ غَيْرِهِ . لَا تَعْلَمُ بَيْنَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلَافًا .

١٨٦/٦

فصل : وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمَحَارِمَ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يُعْتَقُونَ عَلَى سَيِّدِهِمْ ،
 كَالْأُمَّ وَالْأَخِ مِنَ الرُّضَاعَةِ ، وَالرَّبِيبَةِ ، وَأُمِّ الزَّوْجَةِ ، وَابْنَتِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ ،

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه في : ٨ / ٧٧ .

(٤) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٩٩ .

(٥) في م : « يشتريه » .

(٦) في م : « قال » .

وابن سيرين ، وشريك ، أنه لا يجوز بيع الأخ من الرضاة . وروى عن ابن مسعود أنه كرهه . والأول أصح . قال الزهري : جرت السنة بأن يُباع الأخ والأخت من الرضاة . ولأنه لا نص في عتقهم ، ولا هم في معنى المنصوص عليه ، فيتقون على الأصل ، ولأنهما لا رحم بينهما ، ولا توارث ، ولا تلزمه نفقته ، فأشبهه الربيبة وأم الزوجة .

فصل : وإن ملك ولد من الزنى ، لم يعتق عليه . على ظاهر كلام أحمد ؛ لأن أحكام الولد غير ثابتة فيه ، وهى الميراث ، والحجب ، والمحرمة ، ووجوب الإنفاق ، وثبوت الولاية له عليه . ويحتمل أن يعتق ؛ لأنه جزؤه حقيقة ، وقد ثبت فيه حكم تحريم التزويج ، ولهذا لو ملك ولده المخالف له في الدين ، عتق عليه ، مع انتفاء هذه الأحكام .

١٠٥٣ - مسألة ؛ قال : (**وَوَلَاءُ الْمَكَاتِبِ وَالْمُدَبِّرِ لِسَيِّدِهِمَا إِذَا أُعْتِقَا**)

/ هذا قول عامة الفقهاء . وبه يقول الشافعي ، وأهل العراق . وحكى ابن سراقه ، ١٨٦/٦ ط عن عمرو بن دينار ، وأبي ثور ، أنه لا ولاء على المكاتب ؛ لأنه اشترى نفسه من سيده ، فلم يكن له عليه ولاء ، كما لو اشتراه أجنبي فاعتقه . وكان قتادة يقول : من لم يشترط ولاء المكاتب ، فلمكاتبه أن يوالى من شاء . وقال مكحول : أما المكاتب إذا اشترط ولاءه مع رقبته ، فجائز . ولنا ، أن السيد هو المعتق للمكاتب ؛ لأنه يتبعه بماله ، وماله وكسبه لسيد ، فجعل ذلك له ، ثم باعه به حتى عتق ، فكان هو المعتق ، وهو المعتق للمدبر بلا إشكال ، وقد قال النبي ﷺ : « **الولاء لمن أعتق** » (١) . ويدل على ذلك أن المكاتبين يدعون موالى مكاتبهم ، فيقال : أبو سعيد (٢) مولى أبي (٣)

(١) تقدم تحريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(٢) في ١ : « أبو مسعود » .

(٣) في ٣ : « ابن » . خطأ .

أُسَيْد ، وسِيرِينُ مَوْلَى أَنَسٍ ، وسُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، وقد وَهَبَتْ وِلَاءَهُ لابنِ عَبَّاسٍ ، وكانوا مُكَاتِبِينَ ، وكذلك أَشْبَاهُهُمْ . ويدلُّ على ذلك أَنَّ في حَدِيثِ بَرِيرَةَ ، أَنَّهَا جَاءَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي على نَسْعِ أَوَاقٍ فَأَعِينِي . فقالت عَائِشَةُ : إن شَاءُوا عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً واحدةً ويكونُ وِلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَأَبَوْا أَن يَبِيعُوهَا إِلَّا أَن يكونَ الوِلَاءُ لَهُمْ ، فقال النبي ﷺ : « اشْتَرِيهَا ، واشْتَرِطِي لَهُمُ الوِلَاءَ » (٤) . وهذا يدل على أَنَّ الوِلَاءَ كان لهم لو لم تَشْتَرِها منهم عَائِشَةُ .

فصل : وإن اشْتَرَى العَبْدُ نَفْسَهُ من سَيِّدِهِ بَعْوَضٍ حَالٍ ، عَتَقَ الوِلَاءَ لِسَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَالَهُ بِمَالِهِ ، فهو مثلُ المُكَاتِبِ سِوَاءَ ، والسَيِّدُ هو المُعْتَقُ لهما ، فالوِلَاءُ له عليهما .

١٠٥٤ - مسألة ؛ قال : (وَوِلَاءُ أُمِّ الوَلَدِ لِسَيِّدِهَا إِذَا مَاتَ)

يعنى إذا عَتَقْتَ بَمَوْتِ سَيِّدِهَا ، فوِلَاؤُهَا له يَرِثُهَا أَقْرَبُ (١) عَصَبَتِهِ . / وهذا قولُ عمرَ ، وعثمانَ . وبه قال عَامَّةُ الفُقَهَاءِ . وقال ابنُ مسعودٍ : تَعْتَقُ من (٢) نَصِيبِ ابْنِهَا ، فيكونُ وِلَاؤُهَا له . وعن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ . وعن عليٍّ : لا تَعْتَقُ ما لم يَبْتَقِهَا (٣) وله يَبِيعُهَا . وبه قال جابرُ بنُ زَيْدٍ ، وأهلُ الظاهرِ . وعن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ . ولِلذِّكْرِ الدَّلِيلُ على عَتَقِهَا موضعٌ غيرُ هذا ، ولا خِلافٌ بين القائلينَ بِعَتَقِهَا أَن وِلَاءَها لمن عَتَقَ عليه . ومذهبُ الجُمهورِ أَنَّها تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا من رأسِ المَالِ ، فيكونُ وِلَاؤُهَا له ؛ لِأَنَّها عَتَقَتْ بِفِعْلِهِ من مَالِهِ (٤) ، فكان وِلَاؤُهَا له ، كما لو عَتَقَتْ بقوله . وَيَحْتَصِرُ ميراثُها بالوِلَاءِ بِالذِّكْرِ من عَصَبَةِ السَيِّدِ ، كالمُدَبِّرِ والمُكَاتِبِ .

١٨٧/٦

(٤) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(١) في م : « قرب » .

(٢) في م : « منى » .

(٣) في م : « يفتقها » .

(٤) في م : « له » .

١٠٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ رَجُلٍ حَتَّىٰ بَلَأَ أَمْرِهِ ، أَوْ عَنْ مَيْتٍ ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ)

هذا قول الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وداود . ورؤي عن ابن عباس أن ولأه للمعتق عنه . وبه قال الحسن ، ومالك ، وأبو عبيد ؛ لأنه أعتقه عن غيره ، فكان الولاء للمعتق عنه ، كما لو أذن له . ولنا ، قول النبي ﷺ : « الولاء للمعتق »^(١) . ولأنه أعتق عبده من غير إذن غيره له ، فكان الولاء له ، كما لو لم يقصد شيئاً .

١٠٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ)

وهذا قال جميع من حكينا قوله في المسألة الأولى ، إلا أبا حنيفة ، ووافقه أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وداود ، فقالوا : الولاء للمعتق ، إلا أن يعتقه عنه على عوض ، فيكون له الولاء ، ويلزمه^(١) العوض ، ويصير كأنه اشتراه ثم وكله في إعتاقه ، أما إذا كان عن غير عوض ، فلا يصح تقدير البيع ، فيكون الولاء للمعتق ؛ لعموم قوله / عليه السلام : « الولاء للمعتق » . وعن أحمد مثل ذلك . ولنا ، أنه وكيل في الإعتاق ، فكان الولاء للمعتق عنه ، كما لو أخذ عوضاً ، فإنه كما يجوز تقدير البيع فيما إذا أخذ عوضاً ، يجوز تقدير الهبة إذا لم يأخذ عوضاً ، فإن الهبة جائزة في العبد ، كما يجوز البيع ، والخبر مخصوص بما إذا أخذ عوضاً ، وكسائر^(٢) الوكلاء ، فنقيس عليه محل النزاع .

١٨٧/٦ ظ

١٠٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَالَ : أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي ، وَعَلَىٰ ثَمَنُهُ . فَالْثَمَنُ عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ)

لا نعلم في هذه المسألة خلافاً ، وأن الولاء للمعتق عنه ؛ لكونه أعتقه عنه بعوض .

(١) تقدم تحريجه في : ٣٥٩ / ٨ .

(١) في م : « ويلزم » .

(٢) في الأصل ، ١ : « وسائر » .

وَيَلْزَمُهُ الثَّمَنُ ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِشَرْطِ الْعَوَضِ ، فَيُقَدَّرُ انْتِباعُهُ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَكَّلَ فِي عَيْتِهِ ، لِيَصِحَّ عَنْهُ ، فَيَكُونُ الثَّمَنُ عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لَهُ ، كَمَا لَوْ ابْتاعَهُ مِنْهُ ثُمَّ وَكَّلَهُ فِي عَيْتِهِ .

١٠٥٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ قَالَ : أَعْتَقَهُ ، وَالثَّمَنُ عَلَيَّ . كَانَ الثَّمَنُ عَلَيْهِ ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ)

إِنَّمَا كَانَ الثَّمَنُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ جُعْلًا عَلَى إِعْتاقِ عَيْدِهِ ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ بِالْعَمَلِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : مَنْ بَنَى لِي هَذَا الْحَائِطَ فَلَهُ دِينَارٌ . فَبِنَاهُ إِنْسَانًا ، اسْتَحَقَّ الدِّينَارَ . وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعْتاقِهِ عَنْهُ ، وَلَا قَصَدَ بِهِ الْمُعْتَقُ ذَلِكَ ، فَلَمْ يُوجَدْ مَا يَقْتَضِي صَرْفَهُ إِلَيْهِ ، فَيُنْفَى لِلْمُعْتَقِ ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ » ^(١) .

فصل : وَمَنْ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ ^(٢) بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَأُعْتِقَ ، فَالْوَلَاءُ لَهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَّى بِعْتاقِ عَيْدِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : عَنِّي . فَأُعْتِقَ ، كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِعْتاقَ مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ أَعْتَقَ عَنْهُ مَا يَجِبُ إِعْتاقَهُ ، كَكُفَّارَةٍ وَنَحْوِهَا ، فَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا فِيمَا تَقَدَّمَ .

١٠٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ أَوْلَادًا مِنْ مَوْلَاةٍ / لِقَوْمٍ ، جَرَّ مُعْتَقِ الْعَبْدِ وَوَلَاءَ أَوْلَادِهِ)

وَجَمَلُهُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ، فَتَزَوَّجَتْ عَبْدًا ، فَأَوْلَدَتْهَا ، فَأَوْلَدَتْهَا مِنْهُ أَحْرَارًا ، وَعَلَيْهِمُ الْوَلَاءُ لِمَوْلَى أُمَّهِمْ ، يَعْقِلُ عَنْهُمْ وَيَرْتَهُمْ إِذَا مَاتُوا ؛ لِكَوْنِهِ سَبَبُ الْإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ بِعْتاقِ أُمَّهِمْ ، فَصَارُوا لِذَلِكَ أَحْرَارًا . فَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ سَيِّدَهُ ثَبَّتَ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ ، وَجَرَّ إِلَيْهِ وَوَلَاءَ أَوْلَادِهِ عَنْ مَوْلَى أُمَّهِمْ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَمَّا كَانَ مَمْلُوكًا لَمْ يَكُنْ يَصْلُحُ وَاثِرًا ، وَلَا وَرِثًا فِي نِكَاحٍ ، فَكَانَ ابْنُهُ كَوَالِدِ الْمُلَاعِنَةِ يَنْقَطِعُ نَسَبُهُ عَنْ ابْنِهِ ، فَثَبَّتَ الْوَلَاءُ لِمَوْلَى أُمَّهِ ، وَاتَّسَبَ إِلَيْهَا ، فَإِذَا عْتَقَ الْعَبْدُ ، صَلَحَ الْإِتْسَابُ إِلَيْهِ ، وَعَادَ وَاثِرًا عَاقِلًا وَرِثًا ، فَعَادَتْ

(١) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(٢) في م : « عبده » . وانظر ما يأتي في قوله : « عني » .

النسبة إليه وإلى مؤليه ، بمنزلة مالو استلحق الملائع ولدته . هذا قول جمهور الصحابة
والفُقهاء ، يروى هذا عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، والزبير ، وعبد الله ، وزيد بن ثابت ،
ومروان ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ،
والنخعي . وبه قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وأبو حنيفة وأصحابه ،
والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور . ويروى عن رافع بن خديج أن الولاء لا ينجز^(١) عن
مولى الأم . وبه قال مالك بن أوس بن الحذثان^(٢) ، والزهرى ، وميمون بن مهران ،
وحميد بن عبد الرحمن ، وداود ؛ لأن الولاء لخدمة كل خدمة النسب ، والنسب لا يزول
عمن ثبت له ، فكذلك الولاء . وقد روى عن عثمان نحو هذا ، وعن زيد . وأنكرهما ابن
اللبان ، وقال : مشهور عن عثمان أنه قضى بجز^(٣) الولاء للزبير على رافع بن خديج .
ولنا ، أن الائتساب إلى الأب ، فكذلك الولاء ، ولذلك لو كانا حريين ، كان ولأء ولأء
لمولى أبيه ، فلما كان مملوكاً كان الولاء لمولى الأم ضرورة ، فإذا عتق^(٤) الأب زالت
الضرورة ، فعادت النسبة إليه ، والولاء إلى مواليه . وروى عبد الرحمن ، عن الزبير ، أنه
لما قدم خبير رأى فتية نعسا ، فأعجبه ظرفهم وجمالهم ، فسأل عنهم ، فقيل له :
مولى رافع بن خديج ، وأبوهم مملوك لآل الحرقه^(٥) ، فاشتري الزبير أباهم فأعتقه ، وقال
لأولاده : اتسبوا إلي ، فإن ولأءكم لي . فقال رافع بن خديج : الولاء لي ، فإنهم عتقوا
بعتي أمهم . فاحتكموا إلى عثمان ، فقضى بالولاء للزبير ، فاجتمعت الصحابة عليه .
اللعمس سواد في الشفتين تستحسبه^(٦) العرب ، ومثله اللمي ، قال ذو الرمة^(٧) :

١٨٨/٦ ظ

(١) في النسخ : « ينجز » . وانظر قول ابن اللبان الآتي .

(٢) مالك بن أوس بن الحذثان النضري ، من تابعي المدينة ، توفي سنة اثنين وتسعين . اللباب ٣ / ٢٢٦ ، العبر

١٠٦ / ١ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١٠ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « أعتق » وفيها بعد ذلك زيادة : « العبد » .

(٥) الحرقه : بطن من جهينة . انظر : المشبه ٢٢٧ .

(٦) في ١ ، م : « تستحبه » .

(٧) ديوانه ١ / ٣٣ .

لَمِيَاءٍ فِي شَفَتَيْهَا حُوَّةٌ لَعَسَ وَفِي اللَّثَاتِ وَفِي أُنْيَابِهَا شَنْبٌ^(٨)

فصل : وَحُكْمُ الْمُكَاتَبِ يَتَزَوَّجُ فِي كِتَابَتِهِ ، فَيَأْتِي لَهُ أَوْلَادٌ ثُمَّ يَعْتِقُ ، حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِنِّ فِي جَرِّ الْوَلَاءِ ، وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرُ وَالْمُعَلَّقُ عِنْتَهُ بِصِفَةٍ ؛ لِأَنَّهُمْ عَبِيدٌ ، فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرَاهِمٌ .

فصل : إِذَا انْجَرَّ الْوَلَاءُ إِلَى مَوْلَى الْأَبِ ثُمَّ انْقَرَضُوا ، عَادَ الْوَلَاءُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَوْلَى الْأُمِّ بِحَالٍ . فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكْمِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى مَوْلَى^(٩) الْأُمِّ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ جَرَى مَجْرَى الْإِنْتِسَابِ ، وَلَوْ انْقَرَضَ الْأَبُ وَأَبَاؤُهُ لَمْ تُعَدِ النَّسَبَةُ إِلَى الْأُمِّ ، كَذَلِكَ الْوَلَاءُ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِنْتِ الْأَبِ ، كَانَ وِلْدَانُهَا لِمَوْلَى أَبِيهِ . بِلَا خِلَافٍ . فَإِنَّ نَفَاهُ بِاللِّعَانِ ، عَادَ لِوَلَدِهِ إِلَى مَوْلَى الْأُمِّ ؛ لِأَنَّ تَنْبِيْنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ . فَإِنَّ عَادَ فَاسْتَلْحَقَهُ ، عَادَ^(١٠) الْوَلَاءُ إِلَى مَوْلَى الْأَبِ .

فصل : وَلَا يَنْجَرُّ الْوَلَاءُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَبْدًا حِينَ الْوِلَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ حُرًّا وَزَوْجَتُهُ مَوْلَاةً ، لَمْ يَحُلْ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُرًّا الْأَصْلَ ، فَلَا وِلْدَانَ^(١١) عَلَى وِلْدِهِ بِحَالٍ ، وَإِنْ كَانَ مَوْلَى ، ثَبَتَ الْوَلَاءُ عَلَى وِلْدِهِ لِمَوْلِيهِ ابْتِدَاءً ، وَلَا جَرَّ فِيهِ . الثَّانِي ، أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ / مَوْلَاةً ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تَحُلْ ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ حُرَّةً الْأَصْلَ ، فَلَا وِلْدَانَ عَلَى وِلْدَانِهَا بِحَالٍ ، وَهِيَ أَحْرَارٌ بِحُرِّيَّتِهَا ، أَوْ تَكُونَ أُمَةً ، فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا ، فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ فَوَلَدُهُمْ لَهُ لَا يَنْجَرُّ عَنْهُ بِحَالٍ ، سِوَاءَ أَعْتَقَهُمْ بَعْدَ وِلَادَتِهِمْ ، أَوْ أَعْتَقَ أُمَّهُمْ حَامِلًا بِهِمْ فَعْتَقُوا بِعِتْقِهَا ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ ثَبَتَ^(١٢) بِالْعِتْقِ مُبَاشَرَةً ، فَلَا يَنْجَرُّ عَنِ الْمُعْتِقِ ؛

١٨٩/٦ و

(٨) الحوة : مثل اللمي . والشنب : برد وعدوية في الأسنان ، أو تحديد الأنياب ودقتها .

(٩) في ١ : « مولى » .

(١٠) في الأصل ، م : « فعاد » .

(١١) في م زيادة : « عليه ولا » .

(١٢) في م : « يثبت » .

لقوله عليه السلام : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »^(١٣) . وإن أعتقها المولى فأنت بوليد لدون سبته أشهر ، فقد مسه الرق وعتق بالمباشرة ، فلا ينجر ولاؤه ، وإن أتت به لأكثر من سبته أشهر مع بقاء الزوجية ، لم يحكم بمس الرق له ، وانجر ولاؤه ؛ لأنه يحتمل أن يكون حادثاً بعد العتق ، فلم يمس الرق ، ولم يحكم برقه بالشك . وإن كانت المرأة بائناً ، وأنت بوليد لأربع سنين من حين الفرقة ، لم يلحق بالأب ، وكان ولاؤه لمولى أمه ، وإن أتت به لأقل من ذلك ، لحقه الولد ، وانجر ولاؤه ، وولد الأمة مملوك ، سواء كان من نكاح أو من سفاخ ، عربياً كان الزوج أو أعجمياً . وهذا قول عامة الفقهاء . وعن عمر : إن كان^(١٤) زوجها عربياً فولده^(١٥) حر ، وعليه قيمته ، ولا ولاؤه عليه . وعن أحمد مثله . وبه قال ابن المسيب ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو ثور . وقاله^(١٦) الشافعي في القديم ، ثم رجع عنه . والأول أولى ؛ لأن أمهم أمة ، فكانوا عبيداً ، كما لو كان أبوهم أعجمياً . الثالث ، أن يعتق العبد سيده ، فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال ، وهذا لا خلاف فيه . فإن اختلف سيده العبد ومولى الأم في الأب بعد موته ، فقال سيده : مات حراً بعد جر الولاء . وأنكر ذلك مولى الأم ، فالقول قول مولى الأم . ذكره أبو بكر ؛ لأن الأصل بقاء الرق . وهذا مذهب الشافعي .

فصل : فإن لم يعتق الأب ، ولكن عتق الجد ، فقال أحمد : الجد^(١٤) لا ينجر الولاء ، ليس هو كالأب . وبهذا قال أبو حنيفة وصاحبه . وعن أحمد ، أنه ينجره . وبه قال شريح ، والشعبي ، / والنخعي ، وأهل المدينة ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وأبو ثور ، وضرار بن صرد ، والشافعي في أحد قوليته . فإن أعتق الأب بعد ذلك ، جرّه عن موالى الجد إليه ؛ لأن الجد يقوم مقام الأب في التعصيب وأحكام

(١٣) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) في أ : « فولدها » .

(١٦) في م : « وبه قال » .

النَّسَبِ ، فَكَذَلِكَ فِي جَرِّ الْوَلَاءِ . وَقَالَ زُفَرٌ : إِنْ كَانَ الْأَبُ حَيًّا ، لَمْ يَجْرُ (١٧) الْجَدُّ الْوَلَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا ، جَرَّهُ . وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْوَلَاءِ لِمُسْتَحِقِّهِ ، وَإِنَّمَا حُوِّلَ هَذَا الْأَصْلُ لِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ يَنْجَرُّ بِعَيْتِ الْأَبِ ، وَالْجَدُّ لَا يُسَاوِيهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ عَتَقَ (١٨) الْأَبُ بَعْدَ الْجَدِّ ، جَرَّهُ عَنْ مَوَالِي الْجَدِّ إِلَيْهِ ، وَلَوْ أَسْلَمَ الْجَدُّ ، لَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُ وَوَلَدُهُ ، وَلَئِنَّ الْجَدَّ يُدْلِي بِغَيْرِهِ ، وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجْرُ الْوَلَاءَ ، كَالْأَخِ ، وَكَوْنُهُ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ ، لَا يَلْزَمُ أَنْ يَنْجَرَ الْوَلَاءُ إِلَيْهِ ، كَالْأَخِ . وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَدِّ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ؛ لِأَنَّ الْبَعِيدَ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ كَقِيَامِ الْقَرِيبِ ، وَيَقْتَضِي هَذَا أَنَّهُ مَتَى عَتَقَ الْبَعِيدُ فَجَرَ الْوَلَاءَ ، ثُمَّ عَتَقَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ جَرَ الْوَلَاءَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ إِنْ عَتَقَ الْأَبُ جَرَ الْوَلَاءَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَحْجُبُ مَنْ فَوْقَهُ ، وَيُسْقِطُ تَعْصِيَتَهُ وَإِزْتِهَ وَوَلَايَتَهُ ، وَلَوْ لَمْ يُعْتَقِ الْجَدُّ ، لَكِنْ كَانَ حُرًّا وَوَلَدُهُ مَمْلُوكًا ، فَتَرَوُجَ مَوْلَاةَ قَوْمٍ ، فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا ، فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوْلَى أُمِّهِمْ . وَعِنْدَ مَنْ يَقُولُ : يَجْرُ الْجَدُّ الْوَلَاءَ . يَكُونُ لِمَوْلَى الْجَدِّ . وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْجَدُّ مَوْلَى ، بَلْ كَانَ حُرًّا الْأَصْلَ ، فَلَا وِلَاةَ عَلَى وَلَدِ أَبِيهِ ، فَإِنْ أُعْتِقَ أَبُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ يَعُدَّ عَلَى وَلَدِهِ وِلَاةً ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ تَبَتَّتْ لَهُ مِنْ غَيْرِ وِلَاةٍ ، فَلَمْ يَتَّجِدْ عَلَيْهِ وِلَاةً ، كَالْحُرِّ الْأَصْلِيِّ .

فصل : وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْحُرَّيْنِ حُرًّا الْأَصْلَ ، فَلَا وِلَاةَ عَلَى وَلَدِهِمَا ، سِوَاءَ كَانَ الْآخَرُ عَرَبِيًّا أَوْ مَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ إِنْ كَانَتْ حُرَّةَ الْأَصْلِ ، فَالْوَلَدُ يَتَّبِعُهَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا فِي انْتِفَاءِ (١٩) الرَّقِّ وَالْوَلَاءِ ، فَلَا يَتَّبِعُهَا فِي نَفْيِ الْوَلَاءِ وَحَدِّه أَوْلَى . وَإِنْ كَانَ الْأَبُ حُرًّا الْأَصْلَ ، فَالْوَلَدُ يَتَّبِعُهُ فِيمَا إِذَا / كَانَ عَلَيْهِ وِلَاةً ، بِحَيْثُ يَصِيرُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ لِمَوْلَى أَبِيهِ ، فَلَا يَتَّبِعُهُ فِي سُقُوطِ الْوَلَاءِ عَنْهُ أَوْلَى . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَسِوَاءَ كَانَ الْأَبُ عَرَبِيًّا أَوْ أَعْجَمِيًّا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا وَالْأُمُّ مَوْلَاةً ، تَبَتَّتِ الْوَلَاةُ عَلَى

١٩٠/٦

(١٧) سقط من : ١ .

(١٨) في ١ : « أعتق » .

(١٩) في م : « إبقاء » .

ولده . وليس بصحيح ؛ لأنه حرُّ الأصل ، فلم يثبت الولاء على ولده ، كما لو كان عربياً .
وسواءً كان مسلماً أو ذمياً أو حرِّياً ، أو مجهول النسب أو معلومه . وهذا قول أبي
يوسف ، ومالك^(٢٠) وابن سريج^(٢١) . وقال القاضي : إن كان مجهول النسب ، ثبت
الولاء على ولده لمولى الأم إن كانت مولاة . قال ابن اللبان : وهذا ظاهر مذهب
الشافعي . وقال الخبري : هذا قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وأحمد ؛ لأن مقتضى ثبوته
لمولى الأم موجود ، وإنما امتنع في محل الوفاق بحرية الأب ، فإذا لم تكن معلومة فقد
وقع الشك في المانع^(٢٢) ، فيبقى على الأصل ، ولا يزول عن اليقين بالشك ، ولا يترك
العمل بالمقتضى مع الشك في المانع . ولنا ، أن الأب حر^(٢٣) محكوم بحريته ، فأشبهه
مغروف النسب ، ولأن الأصل في الأديبين الحرية وعدم الولاء ، فلا يترك هذا الأصل
بالوهم في حق الولد ، كما^(٢٤) لم يترك في حق الأب . وقولهم : مقتضى ثبوته لمولى الأم
موجود . ممنوع ؛ فإنه إنما ثبت لمولى الأم بشرط رِقِّ الأب ، وهذا الشرط منتفٍ حكماً
وظاهراً . وإن سلمنا وجود المقتضى ، فقد ثبت المانع حكماً ، فإن الأب حرَّيته ثابتة
حكماً ، فلا تعويل على ما قالوه . وإن كان الأب مولى ، والأم مجهولة النسب ، فلا ولاء
عليه في قولنا . وقياس قول القاضي والشافعي أن يثبت الولاء عليه لمولى ابنه ؛ لأننا
شككنا في المانع من ثبوته . ولنا ، ما ذكرنا في التي قبلها ، ولأن الأم لا تخلو من أن تكون
حرة الأصل ، فلا ولاء على ولدها ، أو أمة فيكون ولدها عبداً ، أو مولاة فيكون على
ولدها الولاء لمولى أبيه . والاحتمال الأول راجح ؛ لوجهين ؛ أحدهما ، أنه محكوم به في
الأم ، فيجب الحكم به في ولدها . / الثاني ، أنه معتضد بالأصل ، فإن الأصل
الحرية ، ثم لو لم يترجح هذا الاحتمال ، لكان الاحتمال الذي صاروا إليه معارضاً

(٢٠-٢١) في م : « وشرح » .

(٢١) في م : « المنافع » .

(٢٢) في م : « حرم » .

(٢٣) في انهاده : « لو » .

بإختالين ، كل واحد منهما مُساوٍ له ، فترجّحهُ عليهما^(٢٤) تحكّم لا يجوز المصيرُ إليه بغير دليل ، وهذا واردٌ عليهم في المسألة الأولى أيضا .

فصل : إذا تزوّج مُعتقٌ بمُعتقة ، فأولدها ولَدَيْن ، فوَلَاهُمَا لِمَوْلَى أَبِيهَا^(٢٥) .
فإن نَفَاهُمَا بِاللَّعَانِ ، عادَ وَلَاوُهُمَا إِلَى مَوْلَى أُمِّهَا^(٢٦) . فإن مات أحدهما ، فميراثُهُ لِأُمِّهِ وَمَوَالِيهَا^(٢٧) . فإن أكذَبَ أَبُوهُمَا نَفْسَهُ ، لَحِقَهُ نَسَبُهُمَا ، واسترجَعَ الميراثُ من مَوَالِي الأُمِّ . ولو كان أَبُوهُمَا عَبْدًا ، ولم يَنْفِهُمَا ، وورثَ مَوَالِي الأُمِّ المَيِّتَ منهما ، ثم أُعْتِقَ الأبُ انْحَرَّ الوَلَاءُ إِلَى مَوَالِي الأبِّ ، ولم يَكُنْ لَهُمْ^(٢٨) وَلَا لِلأَبِّ^(٢٨) استرجاعُ الميراثِ ؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ إِنَّمَا ثَبَتَ لَهُمْ عِنْدَ إِعْتِقِ الأبِّ ، ويُفَارِقُ الأبُّ إِذَا أكذَبَ نَفْسَهُ ؛ لِأَنَّ النِّسْبَ ثَبَتَ مِنْ حِينَ خَلَقَ الوَلَدَ .

فصل : وإذا تزوّج عبدٌ مُعتقَةً ، فاستولدها أولادًا ، فهم أحرارٌ ، وولاهم لموالى أُمِّهم . فإن اشترى أحدُهم أباهُ ، عتقَ عليه ، وله ولأُوهُ ، ويَجْرُ إليه ولاءُ أولاده كلِّهم ، وَيَبْقَى ولاءُ المُشْتَرَى لِمَوْلَى أُمِّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْلَى نَفْسِهِ . وهذا قولُ جُمهورِ الفُقهاءِ ؛ مالكٌ في أهلِ المدينةِ ، وأبو حنيفةٌ في أهلِ العراقِ ، والشافعيُّ . وشذَّ عمرو بن دينارُ المَدَنِيُّ ، فقال : يَجْرُ ولاءُ نَفْسِهِ ، فيصيرُ حرًّا لا ولاءَ عليه . قال ابنُ سُرَيْجٍ : وَيَحْتَمِلُهُ قولُ الشَّافِعِيِّ . ولا تَعْوِيلُ^(٢٩) على هذا القولِ لشذوذِهِ ، ولأنَّهُ يُؤدِّي إلى أن يَكُونَ الوَلَاءُ ثابتًا على أبويهِ دونه ، مع كَوْنِهِ مَوْلودًا لهما في حالِ رِقَّتِهِمَا ، أو في حالِ ثبوتِ الوَلَاءِ عليهما ، وليس لنا مثلُ هذا في الأصولِ ، ولا يُمكنُ أن يَكُونَ مَوْلَى نَفْسِهِ ، يَعْقِلُ عنها ، وَيَرِثُهَا ، وَيُزَوِّجُهَا ، لكن لو اشترى هذا الولدُ عبدًا فأعتقه ، ثم اشترى العبدُ أبا مُعتقه فأعتقه ، فإنه يَنْجَرُ إليه ولاءُ سيِّده ، فيكونُ لهذا الولدِ على مُعتقه الوَلَاءُ بإعتاقِهِ أباهُ ، وللعتيقِ ولاءُ مُعتقه بولائه على أبيه وجِزَّهُ ولاءَهُ بإعتاقِهِ أباهُ . ولا يَمْتَنِعُ مثلُ هذا ، كما لو أعتقَ الحربيُّ عَبْدًا فَأَسْلَمَ / ، ثم أُسِرَ سيِّدُهُ وأعتقه ، صارَ كلُّ واحدٍ منهما مَوْلَى الآخرِ من فَوْقِ

١٩١١/٦

(٢٤) في م : « عليهم » .

(٢٥) في م : « أبيها » .

(٢٦) في م : « أمها » .

(٢٧) في م : « ومواليها » .

(٢٨-٢٨) في م : « ولاء ولا للأب » .

(٢٩) في م : « يعول » .

ومن أسفل ، وِيرِثُ كُلِّ واحدٍ منهما الآخرَ بالولاءِ ، وكما جاز أن يشترِكَ في النَّسَبِ ، فيرِثُ كُلِّ واحدٍ منهما صاحِبَه به ، كذلك الولاءُ . وإن تزوّجَ وَلَدَ الْمُعْتَقَةِ مُعْتَقَةً ، فأولدها ولداً ، فاشترى جَدَّهُ ، عَتَقَ عليه ، وله ولأوه ، ويَجُرُّ إليه ولاءُ أبيه وسائرِ أولادِ جَدِّه ، وهم عُمومته وعمّاته ، وولاءُ جميعِ مُعْتَقِيهِمْ ، ويَبْقَى ولاءُ المُشْتَرَى لِمَوْلَى أمِّ أبيه . وعلى قولِ عَمْرٍو بنِ دينارٍ ، يَبْقَى حُرّاً ، لا ولاءَ عليه .

فصل : إذا تزوّجَ عبدٌ بِمُعْتَقَةٍ^(٣٠) ، فأولدها ولداً^(٣١) ، فتزوّجَ الولدُ بِمُعْتَقَةٍ رجلٍ ، فأولدها ولداً ، فولاءُ هذا الولدِ الآخرِ ، لِمَوْلَى أمِّ أبيه ، في أحدِ الوجهين ؛ لأنَّ له الولاءَ على أبيه ، فكان الولاءُ^(٣٢) له عليه ، كما لو كان مَوْلَى جَدِّه ، ولأنَّ الولاءَ الثَّابِتَ على الأبِ يَمْنَعُ ثبوتَ الولاءِ لِمَوْلَى الأمِّ . والوجهُ الثاني ، ولأوه لِمَوْلَى أمِّه ؛ لأنَّ الولاءَ الثَّابِتَ على ابنه من جهةِ أمِّه ، ومثل ذلك ثابتٌ في حَقِّ نفسه ، وما ثبتَ في حَقِّه أولى مما ثبتَ في حَقِّ أبيه ، ألا ترى أنَّه لو كان له مَوْلَى ولأبيه مَوْلَى ، كان مَوْلَاهُ أحقُّ به من مَوْلَى أبيه . فإن كان له مَوْلَى أمِّ ، ومَوْلَى أمِّ أبٍ ، ومَوْلَى أمِّ جَدِّ ، وجدُّ^(٣٣) أبيه^(٣٤) مملوكٌ ، فعلى الوجهِ الأوَّلِ يكونُ لِمَوْلَى أمِّ الجَدِّ ، وعلى الثاني يكونُ لِمَوْلَى الأمِّ .

فصل : وإن تزوّجَ مُعْتَقٌ بِمُعْتَقَةٍ ، فأولدها بنتاً ، وتزوّجَ عبدٌ بِمُعْتَقَةٍ ، فأولدها ابناً ، فتزوّجَ هذا الابنُ بنتَ المُعْتَقِينِ ، فأولدها ولداً ، فولاءُ هذا الولدِ لِمَوْلَى أمِّ أبيه ؛ لأنَّ له الولاءَ على أبيه . وإن تزوّجَتْ بنتُ المُعْتَقِينِ^(٣٤) بِمَمْلُوكٍ ، فولاءُ وليدها لِمَوْلَى أبيها ؛ لأنَّ ولاءَها له ، فإن كان أبوها ابنَ مَمْلُوكٍ ومُعْتَقَةٍ ، فالولاءُ لِمَوْلَى أمِّ أبي الأمِّ ، على الوجهِ الأوَّلِ ؛ لأنَّ مَوْلَى أمِّ^(٣٤) أبي الأمِّ يَثْبُتُ له الولاءُ على أبي الأمِّ ، فكان مُقَدِّمًا

(٣٠) في ١ ، م : د لمعتقة .

(٣١) في م زيادة : و ولدا .

(٣٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣٣) في م : د وجددة .

(٣٤) سقط من : م .

فصل : في دَوْرِ الولاء ، إذا تَزَوَّجَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً ، فأَوْلَدَهَا بِنْتَيْنِ ، فاشترى أباهما ، عَتَقَ عليهما ، ولهما عليه الولاء ، وتَجَرُّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفَ وِلَاءِ أُخْتِهَا إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا أَعْتَقَتْ نِصْفَ الْأَبِ ، وَلَا يَتَجَرُّ الوَلَاءُ الَّذِي عَلَيْهَا ، وَيَبْقَى نِصْفُ وِلَاءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِمَوْلَى أُمِّهَا . فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ ، فَمَالُهُ لَهَا ثَلَاثًا بِالنُّوْرَةِ ، وَبَاقِيهِ بِالْوَلَاءِ . فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلأُخْتِهَا النِّصْفُ بِالنِّسَبِ ، وَنِصْفُ الْبَاقِي بِأَنَّهَا مَوْلَاةٌ نِصْفِهَا ، فَصَارَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ مَالِهَا ، وَالرُّبْعُ الْبَاقِي لِمَوْلَى أُمِّهَا . فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مَاتَتْ قَبْلَ أُبَيِّهَا ، فَمَالُهَا لِأُبَيِّهَا . ثُمَّ إِذَا مَاتَ الْأَبُ فَلِلْبَاقِيَةِ نِصْفُ مِيرَاثِ أُبَيِّهَا (٣٧) ؛ لِكَوْنِهَا بِنْتُهُ ، وَنِصْفُ الْبَاقِي وَهُوَ الرُّبْعُ ، لِكَوْنِهَا مَوْلَاةً نِصْفِهِ ، يَبْقَى الرُّبْعُ لِمَوْلَى الْبِنْتِ الَّتِي مَاتَتْ قَبْلَهُ فَنِصْفُهُ لِهَذِهِ الْبِنْتِ ؛ لِأَنَّهَا مَوْلَاةٌ نِصْفِ أُخْتِهَا ، صَارَ لَهَا سَبْعَةُ أَثْمَانِ مِيرَاثِهِ ، وَلِمَوْلَى أُمِّ الْمَيِّتَةِ الثَّمَنُ . فَإِنْ مَاتَتِ الْبِنْتُ الْبَاقِيَةُ بَعْدَهُمَا ، فَمَالُهَا لِمَوْلَىهَا ، نِصْفُهُ لِمَوْلَى أُمِّهَا ، وَنِصْفُهُ لِمَوْلَى أُخْتِهَا الْمَيِّتَةِ ، وَهِيَ أُخْتُهَا وَمَوْلَى (٣٨) أُمِّهَا ، فَنِصْفُهُ لِمَوْلَى أُمِّهَا ، وَهُوَ الرُّبْعُ ، وَالرُّبْعُ الْبَاقِي يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْمَيِّتَةِ ، فَهَذَا الْجِزْءُ دَائِرٌ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَيِّتَةِ ، ثُمَّ دَارَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُسْتَحِقَّ لَهُ نَعْلَمُهُ . وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَقِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَبَعْضُ الْمَدَنِيِّينَ : هُوَ لِمَوْلَى أُمِّ الْمَيِّتَةِ . وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ أَصْلٌ فِي دَوْرِ الوَلَاءِ ، وَفِيهَا أَقْوَالٌ شَاذَةٌ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَهَذَا أَصْحَحُ مَا قِيلَ فِيهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَإِنْ مَاتَتِ الْاِبْتِنَانِ قَبْلَ الْأَبِ ، وَرِثَ مَالَهُمَا بِالنِّسَبِ . فَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُمَا ، فَمَالُهُ يُقَسَّمُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُمٍ ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ اِبْتِنَتَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ ، سَهْمَانِ لِمَوْلَى أُمِّهَا وَسَهْمَانِ لِمَوْلَى

(٣٥) في م زيادة : « المتقين » .

(٣٦) في م : « وبئت » .

(٣٧) تكرر هنا في ١ ، م قوله : « فمالها لأبيها ثم إذا مات الأب فللباقية نصف ميراث أبيها » .

(٣٨) في م : « ومولى » .

أختها ، يُقَسِّمَانِ أَيْضًا لِمَوْلَى (٣٩) أُمِّهَا سَهْمًا ، وَسَهْمٌ دَائِرٌ يَرْجِعُ / إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ، فَيَحْصُلُ لِبَيْتِ الْمَالِ الرَّبْعُ ، وَلِمَوْلَى أُمِّهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ . فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا مَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ قَبْلَ الْآبِ ، وَالْأُخْرَى بَعْدَهُ ، فَمَالَ الْآبُ عَلَى سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ ، لِابْنَتَيْهِ ثَلَاثًا بِالنَّسَبِ ، وَثَلَاثًا الْبَاقِ بَوْلَايَتِهِمَا عَلَيْهِ ، وَثَلَاثُ الْبَاقِ بَوْلَايَتِهِمَا عَلَى أُخْتَيْهِمَا ، وَيَبْقَى لِمَوْلَى الْأُمِّ سَهْمٌ ، وَمَالَ الثَّانِيَةَ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، لِلْحَيَّةِ تِسْعَةً بِالنَّسَبِ ، وَثَلَاثَةَ بَوْلَايَتِهَا عَلَيْهَا ، وَلِمَوْلَى أُمِّهَا ثَلَاثَةً ، وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ لِمَوْلَى الْمَيِّتَةِ الْأُولَى ، لِلْحَيَّةِ سَهْمٌ ، وَلِمَوْلَى أُمِّهَا سَهْمٌ ، وَيَبْقَى سَهْمٌ دَائِرٌ ، فَمَنْ جَعَلَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ ، دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَمَنْ جَعَلَهُ لِمَوْلَى الْأُمِّ ، فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ ، قَسَّمَهُ بَيْنَ الْحَيَّةِ وَمَوْلَى الْأُمِّ نِصْفَيْنِ ، وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى أَرْبَعَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ أُمَّهَاتُهُنَّ شَتَّى فَمَنْ اثْنَتَيْ عَشَرَ . فَإِنْ اشْتَرَى الْإِبْنَانِ أَبَاهُمَا ، ثُمَّ اشْتَرَى أَبُوهُمَا هُوَ وَالْكُبْرَى جَدَّهُمَا ، ثُمَّ مَاتَ الْآبُ ، فَمَالُهُ بَيْنَهُمْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ إِذَا مَاتَ الْجَدُّ وَخَلَفَ ابْنَتِي ابْنِهِ ، فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ ، وَلِلْكُبْرَى نِصْفُ الْبَاقِي ، لَكُونَهَا مَوْلَاةً نِصْفِهِ ، وَيَبْقَى السُّدُسُ لِمَوْلَى الْآبِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْلَى نِصْفِ الْجَدِّ ، وَهَمَّ ابْنَتَاهُ ، فَيَحْصُلُ لِلْكُبْرَى ثَلَاثُ الْمَالِ وَرُبْعُهُ ، وَلِلصُّغْرَى رُبْعُهُ وَسُدُسُهُ ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا ، فَاشْتَرَتْ الْكُبْرَى وَأَبُوهَا أَخَاهُمَا لِأَيِّهِمَا ، فَالْجَوَابُ فِيهَا كَالْتِي قَبْلَهَا .

(٣٩) ق م : د : لمولى ، .

باب ميراث الولاء

يعنى - والله أعلم - الميراث بالولاء . وأضاف الميراث إليه ؛ لأنه سببه ، فإنَّ الشيء يُضاف إلى سببه ، كما يقال : دية الخطأ ، ودية العمد . وإنما قلنا ذلك ؛ لأنَّ الولاء لا يُورث ، وإنما يُورث به . وهذا قول الجمهور . روى نحو ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأسامة بن زيد ، وأبي مسعود البدرى ، وأبي بن كعب . وبه قال عطاء ، وطاوس ، وسالم ، والزهرى ، والحسن ، وابن سيرين ، وقتادة ، والشعبى ، وإبراهيم ، ومالك ، والشافعى ، وأهل / العراق ، وداود . وجعل شريح الولاء موزوناً كالمال . ولنا ، قول النبی ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق »^(١) . وقوله : « الولاء لخدمة كل خدمة النسب »^(٢) . والنسب يُورث به ولا يُورث ، فكذلك الولاء . ولأنَّ الولاء إنما يحصل بإنعام السيد على عبده بالعتق^(٣) ، وهذا المعنى لا ينتقل عن المعتق ، فكذلك الولاء .

١٠٦٠ - مسألة ؛ قال : (ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ، أو كاتبن ، أو كاتب من كاتبن ، وقد روى عن أبي عبد الله ، رحمه الله ، فى بنت المعتق خاصة ، أنها يرث ؛ لما روى عن النبي ﷺ ، أنه ورث بنت حمزة من ألدى أعتقه حمزة)^(١)

(١) تقدم تخريجه فى : ٨ / ٣٥٩ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٥ .

(٣-٣) فى م : « المعتق » .

(١) انظر ما تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٥ . ومن أول قوله : « وقد روى » نسخ على أنه من الشرح ، وما يأتي من قول ابن قدامة : « والرواية التى ذكرها الحرق » يوضح أنه من المتن .

قوله : « ولا يرث النساء من الولاء » . (أى بالولاء^(٢) ؛ لما قَدَّمنا من أن الولاء لا يورث ، ولهذا قال : « إلا ما أعتقن » . ومعتقهن ولأوهنهن ، فكيف يرثته ! والظاهر من المذهب أن النساء لا يرثن بالولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ، جر^(٣) الولاء إليهن من أعتقن . والكتابة كذلك ؛ فإنها إعتاق . قال القاضي : هذا ظاهر كلام أحمد . والرواية التي ذكرها الخرقى في ابنة المعتق ما وجدتها منصوصة عنه . وقد قال ، في رواية ابن القاسم ، وقد سأله : (هل كان المولى لحمزة^(٤)) أو لابنته ؟ فقال : لابنته^(٥) . فقد نص على أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها ؛ لأنها هي المعتقة . وهذا قول الجمهور ، وهو قول من سمينا في أول الباب من الصحابة والتابعين ومن بعدهم غير شريح . والصحیح الأول ؛ لإجماع الصحابة ومن بعدهم عليه ، ولأن الولاء لحمة كلحمة النسب ، والمولى كالنسيب من الأخ والعم ونحوهما ، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه وعمه ، ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة . فأما رواية الخرقى في بنت / المعتق ، فوجهها ما روى إبراهيم النخعي ، أن مولى لحمزة مات ، وخلف بنتا ، فورث النبي ﷺ بنته النصف ، وجعل لبنت حمزة النصف^(٦) . والصحیح أن المولى كان لبنت حمزة . قال عبد الله بن شداد : كان لبنت حمزة مولى أعتقته ، فمات ، وترك ابنته ومولاته بنت حمزة ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأعطى ابنته النصف ، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف . قال عبد الله بن شداد : أنا أعلم بها ؛ لأنها أختي من أمي ، أمنا سلمى . رواه ابن اللبان بإسناده^(٧) ، وقال : هذا أصح مما روى إبراهيم . ولأن البنت من النساء ، فلا ترث بالولاء كسائر النساء . فأما تورث المرأة من معتقها ، ومعتق

١٩٣/٦

(٢-٢) سقط من : م .

(٣) في م : وجر .

(٤-٤) في م : على كان لمولى حمزة . تصحيف وتخريف .

(٥) سقط من : م .

(٦) سقطت الواو من : أ .

(٧) انظر ما تقدم تخريجه في صفحة ٢١٥ .

مُعْتَقَهَا ، ومن جَرَّ ولاءَ مُعْتَقِهَا ، فليس فيه اختلافٌ بين أهل العلم . وقد نَصَّ النبي ﷺ على ذلك ، فإنَّ عائشةَ أرادت شراءَ بريدةَ لَتُعْتَقَهَا ، ويكونَ ولاءُها لها ، فأراد أهلُها اشتراطَ ولاءِها ، فقال النبي ﷺ : « اشْتَرَيْهَا ، واشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨) . وقال عليه السلامُ : « تَحْوِزُ ^(٩) الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ ؛ عَيْتِقِهَا ، وَلَقِيْطَهَا ، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنْتَ عَلَيْهِ » ^(١٠) . قال الترمذِيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ . ولأنَّ الْمُعْتَقَةَ مُنْعَمَةٌ بِالْإِعْتَاقِ ، كالرَّجُلِ ، فَوَجَبَ أَنْ تُسَاوِيَهِ فِي الْمِيرَاثِ . وفي حديثِ مَوْلَى بِنْتِ حَمْرَةَ ، الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، تَنْصِيصٌ عَلَى تَوْرِيثِ الْمُعْتَقَةِ . وَأَمَّا مُعْتَقُ أَبِيهَا ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ عَمِّهَا ، أَوْ عَمِّ أَبِيهَا ، فَلَا تُرِثُهُ ، وَيَرِثُهُ أَحْوَاهَا ، كَالنَّسَبِ .

ومن مسائل ذلك : رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ ابْنَ مُعْتِقِهِ وَبِنْتَ مُعْتِقِهِ ، فالْمِيرَاثُ لِابْنِ مُعْتِقِهِ خَاصَّةٌ . وعلى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى ، يكونُ الميراثُ بينهما أثلاثًا . فإن لم يُخَلِّفْ إِلَّا بِنْتَ مُعْتِقِهِ ، فلا شيءَ لها ، وماله لبيبةِ المالِ ، إِلَّا على الرِّوَايَةِ الأُخْرَى ، فإنَّ الميراثَ لها . وإن خَلَّفَ أُخْتَهُ مُعْتِقَهُ ، فلا شيءَ لها ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . / وكذلك إن خَلَّفَ أُمَّ مُعْتِقِهِ أَوْ جَدَّةَ مُعْتِقِهِ أَوْ غَيْرَهُمَا . وإن خَلَّفَ أَخَا مُعْتِقِهِ وَأُخْتَهُ مُعْتِقِهِ ، فالْمِيرَاثُ لِلأَخِ . ولو خَلَّفَ بِنْتَ مُعْتِقِهِ وَابْنَ عَمِّ مُعْتِقِهِ أَوْ مُعْتِقَهُ مُعْتِقَهُ ، أَوْ ابْنَ مُعْتِقِ مُعْتِقِهِ ، فالْمَالُ لَهُ دُونَ الْبِنْتِ ، إِلَّا على الرِّوَايَةِ الأُخْرَى ، فإنَّ لها النِّصْفَ ، والباقي لِلعَصْبَةِ . وإن خَلَّفَ بِنْتَهُ وَمُعْتِقَهُ ، فَلِبِنْتِهِ النِّصْفُ ، والباقي لِمُعْتِقِهِ ، كافي قِصَّةَ مَوْلَى بِنْتِ حَمْرَةَ ؛ فَإِنَّهُ مَاتَ وَخَلَّفَ بِنْتَهُ وَبِنْتَ حَمْرَةَ الَّتِي أَعْتَقْتَهُ ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ بِنْتَ النِّصْفِ ، والباقي لِمَوْلَاتِهِ . وإن خَلَّفَ ذَا فَرَضٍ سِوَى الْبِنْتِ ، كالأُمِّ ، أَوْ الْجَدَّةِ ، أَوْ الأُخْتِ ، أَوْ الأَخِ مِنَ الأُمِّ ، أَوْ الزَّوْجِ ، أَوْ الزَّوْجَةِ ، أَوْ مَنْ لَا يَسْتَعْرِقُ فَرَضَهُ الْمَالِ ، وَمَوْلَاةً ^(١١) أَوْ مَوْلَاتِهِ ، فإنَّ لِذِي الْفَرَضِ

(٨) انظر ترجمته في : ٨ / ٣٥٩ .

(٩) في الأصل ، ١ : ٥ تحرز .

(١٠) تقدم ترجمته في : ٨ / ٣٥٩ .

(١١) في م : ٥ أو مولاة .

فَرَضَهُ ، وَالْباقِي لِمَوْلَاةٍ أَوْ مَوْلَاتِهِ^(١٢) . فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ .
 رَجُلٌ وَابْنَتُهُ ، أَعْتَقَا عَبْدًا ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ ، وَخَلَّفَ ابْنَهُ وَبِنْتَهُ ، فَمَالُهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا ، ثُمَّ
 مَاتَ الْعَبْدُ ، فَلِلْبِنْتِ النَّصْفُ ؛ لِأَنَّهَا مَوْلَاةٌ نَصَفَهُ ، وَالْباقِي لِابْنِ الْمُعْتَقِ خَاصَّةً ، إِلَّا عَلَى
 الرَّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ ، فَإِنَّ الْباقِيَّ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ ، فَيَكُونُ لِلْبِنْتِ الثُّلَاثَانِ ، وَلِأَخِيهَا
 الثُّلُثُ . وَإِنْ مَاتَتِ الْبِنْتُ قَبْلَ الْعَبْدِ ، وَخَلَّفَتْ ابْنًا ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ ، فَلِابْنِهَا النَّصْفُ ،
 وَالْباقِي لِأَخِيهَا . وَلَوْ لَمْ تُخَلِّفِ الْبِنْتُ إِلَّا بِنْتًا ، كَانَ الْوَلَاءُ كُلُّهُ لِأَخِيهَا دُونَ بِنْتِهَا ، إِلَّا عَلَى
 الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، فَإِنَّ لِبِنْتِهَا النَّصْفَ ، وَالْباقِيَّ لِأَخِيهَا . وَإِنْ مَاتَ الْابْنُ قَبْلَ الْعَبْدِ ،
 وَخَلَّفَ بِنْتًا ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ ، وَخَلَّفَ مُعْتَقَةً نَصَفَهُ^(١٣) وَبِنْتَ أُخِيهَا ، فَلِلْمُعْتَقَةِ نَصْفَ مَالِهِ ،
 وَباقِيَهُ لِبِنْتِ الْمَالِ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، لَهَا النَّصْفُ بِإِعْتاقِهَا ، وَنِصْفُ الْباقِي ؛ لِأَنَّهَا
 بِنْتُ مُعْتَقِ النَّصْفِ ، وَالْباقِي لِعَصْبَةِ أَبِيهَا^(١٤) . وَلَوْ كَانَتِ الْبِنْتُ مَاتَتْ أَيْضًا قَبْلَ الْعَبْدِ ،
 وَخَلَّفَتْ ابْنَتًا ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ ، فَلِابْنِهَا النَّصْفُ ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ أُخِيهَا . امْرَأَةٌ أَعْتَقَتْ
 أَبَاهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَتْ أَبُوهَا عَبْدًا ، ثُمَّ مَاتَ / الْأَبُ ، ثُمَّ الْعَبْدُ ، فَمَالُهُمَا لَهَا . فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا خَلَّفَ
 بِنْتًا أُخْرَى مَعَهَا ، فَلَهُمَا ثُلُثَا مَالِ الْأَبِ بِالنَّسَبِ ، وَالْباقِي لِلْمُعْتَقَةِ بِالْوَلَاءِ ، وَمَالُ الْعَبْدِ
 جَمِيعُهُ لِلْمُعْتَقَةِ دُونَ أُخْتِهَا . وَيَتَخَرَّجُ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، أَنْ يَكُونَ لَهَا ثُلُثَا مَالِ الْعَبْدِ
 أَيْضًا ، وَباقِيَهُ لِلْمُعْتَقَةِ . وَلَوْ كَانَ الْأَبُ خَلَّفَ مَعَ الْمُعْتَقَةِ ابْنًا ، فَمَالُ الْأَبِ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا
 بِالْبُنُوَّةِ ، وَمَالُ الْعَبْدِ كُلُّهُ لِلابْنِ دُونَ أُخْتِهِ الْمُعْتَقَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُ بِالنَّسَبِ ، وَالنَّسَبُ مُقَدَّمٌ
 عَلَى الْوَلَاءِ . وَلَوْ خَلَّفَ الْأَبُ أُمَّ ، أَوْ عَمًّا ، أَوْ ابْنَ عَمٍّ ، مَعَ الْبِنْتِ ، فَلِلْبِنْتِ نِصْفُ
 مِيرَاثِ أَبِيهَا ، وَباقِيَهُ لِعَصْبَتِهِ ، وَمَالُ الْعَبْدِ لِعَصْبَتِهِ ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِهِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْعَصْبَةَ مِنْ
 النَّسَبِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمُعْتَقِ فِي الْمِيرَاثِ ، إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ الْخِرَقِيِّ ، فَإِنَّ لِلْبِنْتِ نِصْفَ مِيرَاثِ
 الْعَبْدِ ، لِكُونِهَا بِنْتُ الْمُعْتَقِ ، وَباقِيَهُ لِعَصْبَتِهِ . امْرَأَةٌ وَأَخُوهَا ، أَعْتَقَا أَبَاهُما ، ثُمَّ أَعْتَقَ

١٩٤/٦ و

(١٢) فِي الْأَصْلِ ، أ : « مَوْلَاتِهِ » .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٤) فِي أ ، م : « ابْنِهَا » .

أبوهما عبداً ، ثم مات الأب ، فماله بينهما أثلاثاً ، ثم إذا مات العبدُ فميراثه للابن دون أُخْتِه ؛ لأنه ابن المُعْتِقِ يَرِثُهُ بالنسبِ ، وهي مَوْلَاةُ المُعْتِقِ ، وابنُ^(١٥) المُعْتِقِ مُقَدَّمٌ^(١٦) على مَوْلَاهُ . فإن مات أخوها قبل أبيه ، وخَلَفَ بِنْتًا ، فماله بين ابنته وأبيه^(١٧) نِصْفَيْنِ . ثم إذا مات الأب ، فقد خَلَفَ بِنْتَهُ وَبِنْتَ ابْنِهِ ، وَبِنْتَهُ مَوْلَاةُ نِصْفِهِ ، فَلِبِنْتِهِ النِّصْفُ وَلِبِنْتِ ابْنِهِ السُّدُسُ ، وَيَبْقَى الثَّلَاثُ لِبِنْتِهِ نِصْفُهُ ، وهو السُّدُسُ ؛ لأنها مَوْلَاةُ نِصْفِهِ ، يَبْقَى السُّدُسُ لِمَوْلَى الْأَخِ إِنْ كَانَ ابْنُ مُعْتِقِهِ وَهِيَ أُخْتُهُ ، وَمَوْلَى^(١٨) أُمِّهِ ، فَلَأُخْتِهِ نِصْفُ السُّدُسِ ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لِمَوْلَى أُمِّهِ ، فَحَصَلَ لِأَخِيهِ النِّصْفُ وَالرُّبْعُ^(١٩) وَلِبِنْتِهِ السُّدُسُ^(٢٠) . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ابْنُ مُعْتِقِهِ ، بَلْ كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةَ الْأَصْلِ ، فَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ ، وَتَأْخُذُ أُخْتُهُ الْبَاقِيَ كُلَّهُ بِالرَّدِّ إِنْ لَمْ يُخَلِّفِ الْأَبُ عَصَبَةً ، فَإِنْ خَلَفَ الْأَبُ عَصَبَةً مِنْ نَسَبِهِ ، كَأَخٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ ابْنِ عَمٍّ أَوْ عَمِّ أَبِي ، فَلِبِنْتِهِ النِّصْفُ ،^(٢١) وَلِبِنْتِ ابْنِهِ السُّدُسُ^(٢٢) ، وَالْبَاقِي لِعَصَبَتِهِ . وَلَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ وَأُخْتَهُ أَحَاهُمَا ، / ثُمَّ اشْتَرَى أَخُوهُمَا عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ مَاتَ أَخُوهُمَا ، فَمَالُهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا . ثُمَّ إِذَا مَاتَ عَتِيقُهُ ، فَمِيرَاثُهُ لِأَخِيهِ دُونَ أُخْتِهِ . وَلَوْ مَاتَ الْأَخُ الْمُعْتِقُ قَبْلَ مَوْتِ الْعَبْدِ ، وَخَلَفَ ابْنَهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ ، فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ أَخِيهَا دُونَهَا ؛ لأنه ابنُ أَخِي الْمُعْتِقِ . وَإِنْ لَمْ يُخَلِّفِ الْأَخُ إِلَّا بِنْتَهُ ، فَنِصْفُ مَالِ الْعَبْدِ لِلْأُخْتِ ؛ لأنها مُعْتِقَةٌ نِصْفِ مُعْتِقِهِ ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الْأَخِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَالْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ .

فصل : إذا خَلَفَ المَيْتُ بِنْتَ مَوْلَاهُ وَمَوْلَى أَبِيهِ ، فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ ؛ لأنه إذا ثَبَتَ

(١٥) في م : « ولأن » .

(١٦) في م : « يقدم » .

(١٧) في النسخ : « وابنه » .

(١٨) في الأصل ، ا : « ومولى » .

(١٩-١٩) في م : « والسدس » .

(٢٠-٢٠) سقط من : م .

عليه الولاء من جهة مباشرة بالعتق ، لم يثبت عليه بإعتاق أبيه ، وإذا لم يكن لمولاه إلا بنت لم ترث ؛ لأنها ليست عصبية ، وإنما يرث عصباء المولى ، فإذا لم يكن له عصبية ، لم يرجع إلى معتق أبيه . وكذلك إن كان له معتق أب أو معتق^(٢١) جد ، ولم يكن هو معتقا ، فميراثه لمعتق أبيه إن كان ابن معتقه ، ثم لعصبية معتق أبيه ، ثم لمعتق معتق أبيه . فإن لم يكن له أحد منهم ، فليتب المال ، ولا يرجع إلى معتق جدّه ، وإن كانت أمه حرة الأصل ، فلا ولاء عليه ، وليس لمعتق أبيه شيء .

فصل : امرأة حرة لا ولاء عليها ، وأبواها رقيقان ، أعتق إنسان أباهما ، ويتصور هذا في موضعين ؛ أحدهما ، أن يكون جميعهم كفارا ، فسلم هي ويسبى أبواها ، فيسترقان . والثاني ، أن يكون أبوها عبدا تزوج أمة على أنها حرة ، فولدتها ، ثم ماتت وحلفت معتق أبيها ، لم يرثها ؛ لأنه إنما يرث بالولاء ، وهذه لا ولاء عليها . وهكذا الحكم فيما إذا تزوج عبدا حرة الأصل ، فأولدها ولدا ، ثم أعتق العبد ، ومات ، ثم مات الولد ، فلا ميراث لمعتق أبيه ؛ لأنه لا ولاء عليه . ولو كان ابنتان على هذه الصفة ، اشترت إحداهما أباهما ، فعتق عليها ، فلها ولاؤه ، وليس لها ولاء على أختها ، فإذا مات أبوهما ، فلهما الثلثان بالنسب ، ولها الباقي بالولاء ، فإذا ماتت / أختها ، فلها نصف ميراثها^(٢٢) بالنسب ، وباقيه لعصبيتها ، فإن لم يكن لها عصبية ، فالباقي لأختها بالرد ، ولا ميراث لها منها بالولاء ؛ لأنها لا ولاء عليها .

فصل : ولا يرث من أقارب المعتق ذو فرض منفرد ، كالأخ من الأم والزوج ؛ لأنّ الولاء للعصبات ، وليس هؤلاء عصباء ، فحكمهم حكم النساء . وقد روى عن أحمد أنه قال : لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتفن ، أو أعتق من أعتفن ، إلا أن الملائنة ترث من أعتق ابنها . وهذا يخرج على الرواية التي تقول : إن الملائنة عصبية ابنها ، وهي أحق

(٢١) في ١ : ٥ : ومعتق .

(٢٢) في م : ٥ : ميراثه .

بالميراث من عَصَبَتِهَا ، فترِثُ لكَوْنِهَا عَصَبَةً قَائِمَةً مَقَامَ أَبِيهِ ، فَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ يَكُونُ لِعَصَبَتِهَا .

١٠٦١ - مسألة ؛ قال : (وَالْوَلَاءُ لِأَقْرَبِ عَصَبَةِ الْمُعْتَقِ)

وجملة ذلك أن المولى العتيق إذا لم يخلف من نسبه من يرث ماله ، كان ماله لمولاه ، على ما أسلفناه . فإن كان مولاه ميتا ، فهو لأقرب عصبته ، سواء كان ولدا ، أو أبيا ، أو أخا ، أو عمًا ، أو ابن عمًا ، أو عمًا أب ، وسواء كان المعتق ذكرا أو أنثى . فإن لم يكن له عصبته من نسبه ، كان الميراث لمولاه ، ثم لعصباته الأقرب فالأقرب ، ثم لمولاه ، وكذلك أبدا . روى هذا عن عمر ، رضي الله عنه . وبه قال الشعبي ، والزهرى ، وقتادة ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو حنيفة وصاحبه . وقد روى عن علي ، رضي الله عنه ما يدل على أن مذهبه في امرأة ماتت وخلفت ابنها وأخاها ، أو ابن أخيها ، أن ميراث موالها لأخيها وابن أخيها ، دون ابنها . وروى عنه الرجوع إلى مثل قول الجماعة ، فروى عن إبراهيم أنه قال : اختصم علي والزبير في موالى صفيّة بنت عبد المطلب ، فقال علي : أنا أحق بهم ، أنا أرثهم وأعقل عنهم . وقال الزبير : / هم موالى أمي ، وأنا أرثهم . ففضى عمر للزبير بالميراث ، والعقل على علي . رواه سعيد^(١) ، قال : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا عبيدة الضبي ، عن إبراهيم ، وقال : ثنا هشيم . ثنا الشيباني ، عن الشعبي ، قال : قضى بولاء موالى صفيّة للزبير دون العباس ، وقضى عمر في موالى أم هانيء بنت أبي طالب لأبيها جعدة بن هبيرة دون علي . وروى الإمام أحمد^(٢) ، بإسناده عن زياد بن أبي مريم ، أن امرأة أعتقت عبدا لها ، ثم توفيت ، وترك ابنها

(١) أخرجهما سعيد بن منصور ، في : باب الرجل يعتق فيموت ... السنن ١ / ٩٤ .

(٢) أخرجه الدارمي ، في : باب الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٧٢ . وليس في المسند ، وانظر : إرواء الغليل ٦ / ١٣٦ .

لها^(٣) وأخاها . ثم تُوفِّي مَوْلَاهَا مِنْ بَعْدِهَا ، فَأَتَى أَخُو الْمَرْأَةِ وَابْنُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مِيرَاثِهِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ » . فَقَالَ أَخُوهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ جَرَّ جَرِيرَةٌ كَانَتْ عَلَيَّ ، وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِهَذَا ! قَالَ : « نَعَمْ » . وَرَوَى^(٤) بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ ، وَمَوْلَى النَّعْمَةِ يَرْتُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُعْتَقِ » . إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَإِنَّ الْمُعْتَقَةَ إِذَا مَاتَتْ وَخَلَفَتْ ابْنَتَهَا وَأَخَاهَا أَوْ ابْنَ أَخِيهَا ، ثُمَّ مَاتَ مَوْلَاهَا ، فَمِيرَاثُهُ لِابْنَتِهَا ، وَإِنْ مَاتَ ابْنَتُهَا بَعْدَهَا وَقَبِلَ مَوْلَاهَا ، وَتَرَكَتْ عَصْبَةً ، كَأَعْمَامِهِ وَبَنِي أَعْمَامِهِ ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ ، وَتَرَكَ أَخَا مَوْلَاتِهِ وَعَصْبَةَ ابْنَتِهَا ، فَمِيرَاثُهُ لِأَخِي مَوْلَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ عَصْبَةِ الْمُعْتَقِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيْتَةَ ، لَوَرِثَهَا أَخُوهَا وَعَصْبَتُهَا ، فَإِنْ انْقَرَضَ عَصْبَتُهَا ، كَانَ بَيْتُ الْمَالِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ عَصْبَةِ أَبِيهَا ، يُرْوَى نَحْوَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ . وَبِهِ قَالَ أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوَسٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ لِعَصْبَةِ الْإِبْنِ . وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ . وَهَذَا يُرْجَعُ إِلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَا يُورِثُ كَمَا يُورِثُ الْمَالُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ نَحْوَ هَذَا . وَاجْتَنَبُوا بِأَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ رَوَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رِيَابَ^(٥) / بن / حُدَيْفَةَ ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غُلَمَةٍ ، فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ ، فَوَرِثُوا عَنْهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا ، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصْبَةً بَيْنَهَا ، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَمَاتُوا ، فَقَدِمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَمَاتَ مَوْلَاهَا ، وَتَرَكَ مَالًا ، فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدُ ، فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ » . قَالَ : وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

١٩٦/٦

(٣) سقط من : ١ .

(٤) لم نجد في المسند : وأخرجه الدارمي ، في : باب الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٧٢ . والبيهقي ، في : باب الولاء للكبير من عصابة المعتق ... ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ١٠ / ٣٠٤ . وسعيد بن منصور ، في : باب الرجل يعتق فيموت ... ، السنن ١ / ٩٤ . كلهم عن الزهري مرسلا .

(٥) في ١ ، م : « رباب » بتحقيق الهمة . والمثبت في الأصل ، وهو ضبط المتذري . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ٨٧ . وفي سنن ابن ماجه : « رباب » .

عَوْفٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَرَجُلٍ آخَرَ . قَالَ فَحَنُّ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ . فِي « سُنَنِهِمَا » ^(٦) . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَا يُورَثُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ . وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ ، وَهُوَ بَاقٍ لِلْمُعْتِقِ ، يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَاتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَصَبَاتِهِ لَمْ يَرِثْ شَيْئًا ، وَعَصَبَاتُ الْإِبْنِ غَيْرُ عَصَبَاتِ أُمِّهِ ، فَلَا يَرِثُ الْأَجَانِبُ مِنْهَا بَوْلَائِهَا دُونَ عَصَبَاتِهَا . وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ غَلَطٌ ، قَالَ حَمِيدٌ : النَّاسُ يُغْلَطُونَ ^(٧) عَمْرُو ابْنِ شُعَيْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . فَعَلِيَ هَذَا لَا يَرِثُ الْمَوْلَى الْعَتِيقَ مِنْ أَقَارِبِ مُعْتِقِهِ إِلَّا عَصَبَاتَهُ ، الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ . وَلَا يَرِثُ ذُو فَرْضٍ بِفَرْضِهِ ، وَلَا ذُو رَجِيمٍ . فَإِنْ اجْتَمَعَ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ ، كَالْأَبِ وَالْجَدِّ ، وَالزَّوْجِ وَالْأَخِ مِنَ الْأُمِّ إِذَا كَانَا ابْنَيْ عَمٍّ ، وَرِثَ بِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْصِيبِ ، وَلَمْ يَرِثْ بِفَرْضِهِ شَيْئًا . وَإِنْ كَانَا عَصَبَاتٍ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَالْبَيْنِ وَبَيْنِهِمْ ، وَالْإِخْوَةَ وَبَيْنَهُمْ ، وَالْأَعْمَامَ وَبَيْنَهُمْ ، اقْتَسَمُوا الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ . وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ سِوَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٦٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا مَاتَ الْمُعْتِقُ وَخَلَّفَ أَبَا مُعْتِقِهِ وَابْنَ مُعْتِقِهِ ، فَلِأَبِي مُعْتِقِهِ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنِ)

نص أحمد على هذا، في رواية جماعة من أصحابه؛ وكذلك قال في جدّ / المعتق وإنه . وقال : ليس الجدّ والأخ والابن من الكبر في شيء يجزئهم على الميراث . وهذا قول شريح ، والنخعي ، والأوزاعي ، والعنبري ، وإسحاق ، وأبي يوسف . ويروى عن زيد أن المال للابن . وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والشعبي ، والحسن ، والحكم ،

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٤ . وابن ماجه ، في : باب ميراث الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٧ .
(٧) في انهاء : ٥ عن ٤ .

وَقَتَادَةُ ، وَحَمَّادٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّ الْإِبْنَ أَقْرَبَ الْعَصْبَةِ ، وَالْأَبُ وَالْجَدُّ يَرْتَانِ مَعَهُ بِالْفَرْضِ ، وَلَا يَرِثُ
بِالْوَلَاءِ ذُو فَرْضٍ بِجَالٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَصَبَةُ وَارِثٍ ، فَاسْتَحَقَّ مِنَ الْوَلَاءِ كَالْأَخَوَيْنِ ، وَلَا نُسَلِّمُ
أَنَّ الْإِبْنَ أَقْرَبُ مِنَ الْأَبِ ، بَلْ هُمَا فِي الْقُرْبِ سَوَاءٌ ، وَكِلَاهُمَا عَصَبَةٌ لَا يُسْقِطُ أَحَدُهُمَا
صَاحِبَهُ ، وَإِنَّمَا هُمَا يَتَفَاضَلَانِ فِي الْمِيرَاثِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْإِرْثِ بِالْوَلَاءِ ، وَلِذَلِكَ يُقَدَّمُ
الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ فِي الْوَلَايَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَغَيْرِهِمَا . وَحُكْمُ الْأَبِ مَعَ ابْنِ الْإِبْنِ وَإِنْ
سَفَلَ ، حُكْمُ الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا مَعَ الْإِبْنِ وَإِنِّي سَوَاءٌ .

١٠٦٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ خَلَفَ أَخَا مُعْتِقِهِ وَجَدَّ مُعْتِقِهِ ، فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا
نِصْفَيْنِ)

وبهذا قال عطاءٌ ، والليثُ ، ويحيى الأنصاريُّ . ومالٌ إليه الأوزاعيُّ . وهو قولُ
الشَّافِعِيِّ . وقولُ الثَّوْرِيِّ وأبي يوسفَ ومحمدٍ . والذين نَزَّلُوا الْجَدَّ أَبَا ، جَعَلُوا الْجَدَّ أَوْلَى ،
وَوَرَّثُوهُ وَحْدَهُ . وَرَوَى عَنْ زَيْدٍ أَنَّ الْمَالَ لِلْأَخِ . وهو قولُ مالِكٍ ، (وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ ^(١) ؛ لِأَنَّ
الْأَخَ ابْنَ الْأَبِ ، وَالْجَدُّ أَبُوهُ ، وَالْإِبْنَ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا عَصَبَتَانِ يَرْتَانِ الْمَالَ
نِصْفَيْنِ ، فَكَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، كَالْأَخَوَيْنِ . وَإِنْ تَرَكَ جَدُّ مَوْلَاهُ وَابْنَ أَخِي
مَوْلَاهُ ، فَالْمَالَ لَجَدِّهِ . فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، إِلَّا مَا لِكَأَجْعَلَ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْأَخِ وَإِنْ سَفَلَ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ يُقَدَّمُ عَلَى الْأَبِ . وَلَيْسَ هَذَا بِصَوَابٍ ؛ فَإِنَّ
ابْنَ الْأَخِ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْجَدِّ ، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ الْجَدَّ أَوْلَى بِالْمُعْتِقِ /
١٩٧/٦
مِنْ ابْنِ الْأَخِ ، فَيَرِثُ مَوْلَاهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ ، وَوَلِيٌّ نِعْمَةٍ .
يَرِثُهُ أَوْلَى ^(٢) النَّاسِ بِالْمُعْتِقِ » ^(٣) . وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ أَوْلَى أَنَّهُ يَرِثُ ابْنَ ابْنِهِ دُونَ ابْنِ

(١-١) في م : « والشافعي » .

(٢) في ا ، م : « أحق » .

(٣) تقدم ترجمته في صفحة ٢٤٥ .

الأخ ، فيكون أولى ؛ لقول النبي ﷺ : « الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ،^(٤) وما أبقت الفروض » فلا أولى رجل ذكر^(٥) . وفي لفظ : « فلا أولى عصبية ذكر » . ولأن الجد أب ، فيقدم على ابن الأخ ، كالأب الحقيقي ، ولأنه يقدم في ميراث المال ، فقدم في الميراث بالولاء كسائر العصبات .

فصل : فإن اجتمع إخوة وجد ، فميراث المولى بينهم ، كإل سيده . وإن اجتمع إخوة من أبوين وإخوة من أب ، عاد الإخوة من الأبوين الجد بالإخوة من الأب ، ثم ما حصل لهم أخذه ولد الأبوين . وقال ابن سريج : يحتمل أنه بينهم على عددهم ، ولا يعاد ولد الأبوين الجد بولد الأب . ولنا ، أنه ميراث بين^(٦) الجد والإخوة ، فأشبه الميراث بالنسب ، فإن كان مع الإخوة أخوات ، لم يعتد بهن ؛ لأنهن لا يرثن منفردات ، فلا يعتد بهن ، كالإخوة من الأم ، وإن انفرد الإخوة من الأب مع الجد ، فحكمهم حكم الإخوة من الأبوين .

فصل : وإن ترك جد مولا وعم مولا ، فهو للجد . وكذلك إن ترك جد أبى مولا^(٧) وعم مولا ، أو جد جد مولا وعم مولا ، فهو للجد^(٨) . وبه يقول الثوري ، والأوزاعي ، وأهل العراق . وقال الشافعي : هو للعم وبنيه وإن سفلوا ، دون جد الأب . وهو قياس قول مالك . قال الشافعي : ومن جعل الجد والأخ سواء ، فجد الأب وعم سواء ، وهو أولى من ابن العم . ولنا ، قول النبي ﷺ : « يرثه أولى الناس بالمعنى » . والجد أولى بالمعنى ، بدليل أنه أولى الناس بماله وولايته ، ويقدم في تزويجه والصلاة عليه وغير ذلك . والعجب أن الشافعي رحمه الله عليه ، نزل الجد أباً في ولاية/ المال وولاية الإخبار على

(٤-٤) في ١ : « فما أبقت الفرائض » .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠ .

(٦) في م : « من » .

(٧-٧) سقط من : م .

التكاج ، ووافق غيره في ^(٨) وجوب الإنفاق عليه وعتقه على ابن أبنه ، وعتق ابن أبنه عليه ، واتفق القصاص عنه بقتل ابن أبنه ، والحد بقذفه ، وغير ذلك من أحكام الأب ، ثم جعل أبعد العصابات أولى منه بالولاء .

١٠٦٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا هَلَكَ رَجُلٌ عَنِ ابْنَيْنِ وَمَوْلَى ، فَمَاتَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ بَعْدَهُ عَنِ ابْنِ ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى ، فَأَلْوَاءُ لِابْنِ مُعْتَقِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ . وَتَرَاهُ هَلَكَ الْابْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْمَوْلَى ، وَخَلَفَ أَحَدَهُمَا ابْنًا ، وَالْآخَرُ تِسْعَةَ ، كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ)

هذا قول أكثر أهل العلم . قال الإمام أحمد : روى هذا عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد ، وابن مسعود . وروى سعيد ^(١) ، ثنا هشيم ، ثنا أشعث بن سوار ، عن الشعبي ، أن عمر ، وعلياً ، وابن مسعود ، وزيدا ، كانوا يجعلون الولاء للكبير . وروى ذلك عن ابن عمر ، وأبي بن كعب ، وأبي مسعود البدرى ، وأسامة بن زيد . وبه قال عطاء ، وطاوس ، وسالم بن عبد الله ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والنخعي ، والزهرى ، وقتادة ، وابن قسيط ^(٢) ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وداود ، كلهم قالوا : الولاء للكبير . وتفسيره أنه يرث المولى المعتق من عصابات سيده أقربهم إليه ، وأولاهم بغيرائه يوم موت ^(٣) العبد . قال ابن سيرين : إذا مات المعتق نُظِرَ إلى أقرب الناس إلى الذي أعتقه ، فيجعل ميراثه له ، وإذا مات السيد قبل مولاه ، لم ينتقل الولاء إلى عصبيته ؛ لأن الولاء كالتسب ، لا ينتقل ، ولا

(٨) سقط من : ا ، م .

(١) في : باب الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة ثم يموت المعتق . سنن سعيد بن منصور ١ / ٩٣ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب الولاء للكبير ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٧٥ . والبيهقي ، في :

باب الولاء للكبير من عصابة المعتق ... ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ١٠ / ٣٠٣ .

(٢) في الأصل : « نشيط » تحريف ، وتقدم في صفحة ٢٢٠ .

(٣) في : ا : يموت .

يُورثُ ، وإِنَّمَا يُورِثُ بِهِ ، فَهُوَ بَاقٍ لِلْمُعْتِقِ أَبَدًا ، لَا يَزُولُ عَنْهُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (٤) . وَقَوْلُهُ : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ » (٥) . وَإِنَّمَا يَرِثُ عَصَبَةُ السَّيِّدِ مَالَ مَوْلَاهُ بَوْلَاةٍ مُعْتِقِهِ ، لَا تَنْفَسُ الْوَلَاءِ . وَيَتَضَيِّحُ مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ بِمَسْأَلَتِي الْخَرْقِيِّ اللَّتَيْنِ / ذَكَرَهُمَا (٦) هَهُنَا ، وَهِيَ : إِذَا مَاتَ رَجُلٌ عَنْ ابْنَيْنِ وَمَوْلَى ، فَمَاتَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ بَعْدَهُ عَنْ ابْنِ ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى ، وَرِثَهُ ابْنُ مُعْتِقِهِ دُونَ ابْنِ ابْنِ مُعْتِقِهِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ مُعْتِقِهِ (٧) أَقْرَبُ عَصَبَةِ سَيِّدِهِ . وَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ ، وَخَلَّفَ ابْنَهُ وَابْنَ ابْنِهِ ، لَكَانَ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ ، دُونَ ابْنِ ابْنِهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الْمَوْلَى . وَالْمَسْأَلَةُ الْأُخْرَى ، إِذَا هَلَكَ الْإِبْنَانِ بَعْدَهُ ، وَقَبَلَ مَوْلَاهُ ، وَخَلَّفَ أَحَدَهُمَا ابْنًا ، وَالْآخَرَ تِسْعَةً ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى ، كَانَ مِيرَاثُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَوْ مَاتَ كَانَ مِيرَاثُهُ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ مِيرَاثُ مَوْلَاهُ ، وَلَوْ كَانَ الْوَلَاءُ مُؤَرَّوْنَا لَأَنْعَكَسَ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ، فَكَانَ الْمِيرَاثُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بَيْنَ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ ؛ لِأَنَّ (٨) الْإِبْنَيْنِ وَرِثَا الْوَلَاءِ عَنْ أَبِيهِمَا ، ثُمَّ مَا صَارَ لِلْإِبْنِ الَّذِي مَاتَ انْتَقَلَ إِلَى ابْنِهِ ، فَصَارَ مِيرَاثُ الْمَوْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمَّةٍ نَصَفَيْنِ . وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ يَصِيرُ لِابْنِ الْإِبْنِ الْمُتَفَرِّدِ نِصْفُ الْوَلَاءِ بِمِيرَاثِهِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِهِ ، وَلِبْنِي الْإِبْنِ الْآخَرَ النِّصْفُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ . وَشَدَّ شُرَيْحٌ ، فَقَالَ : الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ ، يُورِثُ عَنْ الْمُعْتِقِ ، فَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتِهِ ، فَهُوَ لَوَرِثَتِهِ . وَقَدْ حُكِيَ عَنْ عَمْرٍ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ ، نَحْوُ هَذَا . وَرَوَى (٩) حَنْبَلٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ ، عَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ . وَغَلَطَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِمَا ، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ قَوْلِ الْجُمْهُورِ . قَالَ أَبُو الْحَارِثِ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَلَاءِ لِلْكَبِيرِ ، فَقَالَ : كَذَا رَوَى عَنْ عَمْرٍ ،

(٤) تقدم تخريجه في : ٣٥٩ / ٨ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٥ .

(٦) في م : « ذكرناهما » .

(٧) في الأصل ، م : « ابن المعتق » .

(٨) في م : « كأن » .

(٩) في م زيادة : « عن » .

وعثمان ، وعلى ، وزيد ، وابن مسعود ، أنهم قالوا : الولاء للكبير ، إلى هذا القول
أذهب . وتفسير ذلك أن يُعْتَق الرجل عبداً ، ثم يموت ويُخَلَّف ابْنين ، فيموت أحد
الابنين ، ويُخَلَّف ابناً ، فولاء هذا العبد المُعْتَق لابن المُعْتَق ، وليس لابن الابن شيء مع
الابن . وحُجَّةُ شُرَيْح حديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه^(١٠) ، والقياسُ على المال .
ولنا ، / قول النبي ﷺ : « المولى أخ في الدين ، وولي نعمية ، وأولى الناس
بميراثه^(١١) أقربهم من المُعْتَق »^(١٢) . وقوله عليه السلام : « الولاء لمن أعتق »^(١٣) .
وقوله : « الولاء لخمّة كلخمّة النسب »^(١٤) . ولأنه من أسباب التوارث ، فلم يورث ،
كالقرابة والنكاح ، ولأنه إجماع من الصحابة لم يظهر عنهم خلافه فلا يجوز مخالفته ،
وحديث عمرو بن شعيب قد غلظه العلماء فيه ، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلاف
هذا القول ، وحكاة الشعبي والأئمة عن عمر ومن ذكرنا قولهم ، ولا يصح اعتبار الولاء
بالمال ؛ لأن الولاء لا يورث ، بدليل أنه لا يرث منه^(١٥) ذوو الفروض^(١٦) ، وإنما يورث
به ، فينظر أقرب الناس إلى سيده من عصبائه يوم موت العبد والمعتق ، فيكون هو الوارث
للمولى^(١٧) دون غيره ، كما أن السيد لو مات في تلك الحال ورثه وحده ، فإذا خلف ابن
مؤلاه ، وابن ابن مؤلاه ، فماله لابن مؤلاه . وإن خلف ابن ابن مؤلاه ، وتسعة بنى ابن
آخر لمؤلاه ، فماله بينهم على عددهم ، لكل واحد عشره ؛ لأنهم يرثون جدّهم كذلك .
ولو خلف السيد ابنته وابن ابنه ، فمات ابنته بعده عن ابن ، ثم مات عتيقه ، فميراثه بين
ابني الابن نصفين . وفي قول شريح ، هو لابن الابن الذي كان حياً عند موت ابنته . وإن
مات السيد عن أخ من أب وابن أخ من أبوين ، فمات الأخ من الأب عن ابن ، ثم مات
العتيق ، فماله لابن الأخ من الأبوين . وفي قول شريح ، هو لابن الأخ من الأب . وإن لم

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٥ .

(١١) في م : (٤) .

(١٢) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٥ .

(١٤) (١٤-١٤) في ا : ذو الفرض .

(١٥) في ا ، م : المولى .

يُخَلِّفُ عَصْبَةً مِنْ نَسَبِ مَوْلَاهُ ، فَمَالُهُ لِمَوْلَى مَوْلَاهُ ، ثُمَّ لِأَقْرَبِ عَصَبَاتِهِ ، ثُمَّ لِمَوْلَى مَوْلَاهُ ، فَإِذَا انْقَرَضَ عَصَبَاتُهُ وَمَوْلَى الْمَوْلَى وَعَصَبَاتُهُمْ ، فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ .

١٠٦٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ، فَمَوْلَاهُ لِإِنِّهِ ، وَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَتِهِ)

هذه المسألة محمولة على أن الْمُعْتَقَ لم يُخَلِّفْ عَصْبَةً مِنْ نَسَبِهِ ، ولا وارثًا منهم ، إذ لو خَلَّفَ وارثًا مِنْ نَسَبِهِ أو عَصَبَتِهِ ، كانوا أَحَقَّ / بميراثه وَعَقْلُهُ مِنْ عَصَبَاتِ مَوْلَاهُ وَوَلَدِهِ ، فليس في ذلك إشكال . وإذا لم يُخَلِّفْ إِلَّا ابْنَ مَوْلَاهُ وَعَصْبَةَ مَوْلَاهُ ، فَمَالُهُ لِابْنِ مَوْلَاهُ ؛ لأنه أَقْرَبُ عَصَبَاتِ الْمُعْتَقِ ، وَعَقْلُهُ إِنْ جَنَى جَنَايَةً عَلَى عَصْبَةِ مَوْلَاهُ إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ امْرَأَةً ؛ لما رَوَى إِبْرَاهِيمُ قَالَ : اخْتَصَمَ عَلِيُّ وَالزُّبَيْرُ فِي مَوْلَى صَفِيَّةَ فَقَالَ عَلِيُّ : مَوْلَى عَمَّتِي وَأَنَا أَعْقَلُ عَنْهُ ، وَقَالَ الزُّبَيْرُ : مَوْلَى أُمِّي وَأَنَا أَرْتُهُ . فَقَضَى عَمْرُ لِلزُّبَيْرِ بِالْمِيرَاثِ ، وَقَضَى عَلَى عَلِيٍّ بِالْعَقْلِ . ذَكَرَ هَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ فِي « السُّنَنِ » (١) وَغَيْرُهُ ، وَهِيَ قَضِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَضَى بِوَلَدِ (٢) صَفِيَّةَ لِلزُّبَيْرِ دُونَ الْعَبَّاسِ ، وَقَضَى بِوَلَدِ أُمِّ هَانِيءٍ لِجَعْدَةَ بِنِ هُبَيْرَةَ دُونَ عَلِيٍّ (٣) . وَلَا يَمْتَنِعُ كَوْنُ الْعَقْلِ عَلَى الْعَصْبَةِ وَالْمِيرَاثِ لِغَيْرِهِمْ (٤) ، كَمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِ التِّي قُتِلَتْ هِيَ وَجَنِينُهَا لِبَنِيهَا ، وَعَقْلُهَا عَلَى الْعَصْبَةِ (٥) . وَقَدْ رَوَى زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا ، ثُمَّ تُوفِّقَتْ وَتَرَكَتْ أَبْتَا لَهَا وَأَخَاهَا ، ثُمَّ تُوفِّقَى مَوْلَاهَا مِنْ بَعْدِهَا ، فَآتَى أَخُو الْمَرْأَةِ وَابْنُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مِيرَاثِهِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ » . فَقَالَ أَخُوهَا : لَوْ جَرَّ (٥) جَرِيرَةً كَانَتْ

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٢٤٤ .

(٢) في الزيادة : « مولى » .

(٣) في م : « لغيره » .

(٤) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء أن الأموال للورثة ... ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحودى

٨ / ٢٦٠-٢٦٢ . والنسائي ، في : باب دية جنين المرأة ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ / ٤٢ .

(٥) سقط من : م .

علّي ، ويكون ميراثه لهذا ! قال : « نَعَمْ »^(٦) . وإِنَّمَا حَمَلْنَا مَسْأَلَةَ الْخِرْقَى عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ امْرَأَةً ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي رَوَيْنَاهَا إِنَّمَا وَرَدَتْ فِيهَا ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَعْقِلُ ، وَابْنُهَا لَيْسَ مِنْ عَشِيرَتِهَا ، فَلَا تَعْقِلُ عَنْ مُعْتَقِهَا ، وَعَقَلَ عَنْهَا عَصَبَاتُهَا^(٧) مِنْ عَشِيرَتِهَا . أَمَّا الرَّجُلُ الْمُعْتَقُ ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ عَنْ مُعْتَقِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ ، وَيَعْقِلُ ابْنَهُ وَأَبُوهُ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ عَصَبَاتِهِ وَعَشِيرَتِهِ ، فَلَا يُلْحَقُ ابْنُهُ فِي نَفْيِ الْعَقْلِ عَنْهُ بِابْنِ الْمَرْأَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى حَيًّا ، وَهُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ مُوسِرٌ ، فَعَلِيهِ مِنَ الْعَقْلِ وَلَهُ الْمِيرَاثُ ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ مُعْتَقِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَوْ مَعْتُوًّا ، فَالْعَقْلُ عَلَى عَصَبَاتِهِ ، وَالْمِيرَاثُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ جَنَوْا جِنَايَةَ حَطَأً ، كَانَ الْعَقْلُ عَلَى عَصَبَاتِهِمْ ، وَلَوْ جُنِيَ عَلَيْهِمْ كَانَ الْأَرْضُ لَهُمْ .

فصل : وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ مُعْتَقَهُ . فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكِيَ عَنِ الشُّرَيْجِ ، وَطَاوُسِ ، أَنَّهُمَا وَرَّثَاهُ ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَوَسَجَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا تُوْفِيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا غُلَامٌ لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٨) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ نَحْوِ هَذَا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »^(٩) . وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْعَمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرِثْهُ ، كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَإِعْطَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنِ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا بِجِهَةِ غَيْرِ الْإِعْتِاقِ ، وَتَكُونُ فَائِدَةُ الْحَدِيثِ أَنَّ إِعْتِاقَهُ لَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ مِيرَاثَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ صِلَةً^(١٠) وَتَفْضُلًا . إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ فَلَا يَعْقِلُ عَنْهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : يَعْقِلُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ سَيِّدُهُ أَنْعَمَ عَلَيْهِ ، فَجَازَ أَنْ يَغْرَمَ عَنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَاتِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهُمْ . وَمَا ذَكَرَهُ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَيَتَعَكَّسُ

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٤ .

(٧) في م : « عصباته » .

(٨) في : باب في ميراث المولى الأسفل ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٥٦ .

(٩) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(١٠) في م : « صلة » .

كسائر العاقلة ، فإنه لم يتعم عليه ويعقلون عنه ، ويتقضى بما إذا قضى إنسان دين آخر ، فقد غرم عنه ، ولا يعقل عنه^(١١) .

فصل : فإن أسلم الرجل على يدي الرجل ، لم يرثه بذلك . في قول عامة أهل العلم ، منهم الحسن ، والشعبي ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقد روى عن أحمد ، رحمه الله ، رواية أخرى ، أنه يرثه . وهو قول إسحاق . وحكى عن إبراهيم أن له ولأهه ويعقل عنه . وعن ابن المسيب : إن عقل عنه ورثه ، وإن لم يعقل عنه لم يرثه . وعن عمر ابن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنهما ، / أنه يرثه وإن لم يواله ؛ لما روى راشد بن سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على يدي رجل ، فهو مولاة ، يرثه ويدي عنه » . رواه سعيد^(١٢) ، وقال أيضا^(١٣) : حدثنا عيسى بن يونس ، ثنا معاوية ابن يحيى الصدفي ، عن القاسم الشامي ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على يدي رجل ، فله ولأوه » . وروى^(١٤) بإسناده عن ثميم الداري ، أنه قال : يا رسول الله ، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين ؟ فقال : « هو أولى الناس بمحياه ومماته » . رواه أبو داود والترمذي^(١٥) ، وقال : لا أظنه متصلا . ولنا ، قول النبي ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق »^(١٥) . ولأن أسباب التوارث

(١١) سقط من : م .

(١٢) في : باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ، السنن ١ / ٧٨ .

(١٣) في الباب السابق ، الموضع السابق .

(١٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يسلم على يدي الرجل ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٦٥ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب إذا أسلم على يديه ، من كتاب الفرائض . صحيح البخاري ٨ / ١٩٢ مختصرا . وابن ماجه ، في : باب الرجل يسلم على يدي الرجل ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٩ . والدارمي ، في : باب في الرجل يوالى الرجل ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٧٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٠٣ ، ١٠٢ .

(١٥) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

غير موجودة فيه ، وحديث راشد مُرسَل ، وحديث (١٦) «أبي أمامة فيه معاوية» بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف ، وحديث تميم تكلم الترمذي فيه .

فصل : وإن عاقد رجل رجلاً ، فقال : عاقدتُك على أن تترننى وأرتك ، وتَعَقِل عني وأعقل عنك . فلا حُكْم لهذا العَقْد ، ولا يتعلَّق به إرث ولا عَقْل . وبه قال الشافعي . وقال الحَكَم ، وحماد ، وأبو حنيفة : هو عَقْد صحيح ، ولكل واحد منهما أن يرجع عنه (١٧) ، ما لم يعقل واحد عن الآخر ، فإذا عَقَلَ عنه ، لَزِم ، ويرثه إذا لم يُخَلَّف ذا رَحِم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتُهُمْ ﴾ (١٨) . ولأن هذا كالوَصِيَّة ، ووصية الذي لا وارث له بجميع ماله جائزة . ولنا ، قول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . ولأن أسباب التوارث محصورة في رَحِم ونكاح وولاء ، وليس هذا منها ، والآية منسوخة بآية الميراث ، ولذلك لا يرث مع ذي رَحِم شيئاً . قال الحسن : نَسَخْتَهَا : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (١٩) . وقال مجاهد : فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتِهِمْ من العَقْلِ والتَّصَرُّفِ والرَّفَادَةِ . وليس هذا بوصية (٢٠) ؛ لأن الوصية لا يعقل ، فله الرجوع ، وهذا عندهم بخلافه .

فصل : واللقيط حُرٌّ لا ولاء عليه . في قول الجمهور ، وفقهاء الأمصار . وروى عن عمر ، أن ولاءه لم يلقطه . وبه قال الليث ، وإسحاق . وعن إبراهيم : إن نوى أن يرث منه فذلك . وقد روى عن النبي ﷺ : « الْمَرْأَةُ تَحُورُ » (٢١) ثلاثة موارد ؛ لقيطها ، وعقيقها ، وولدها الذي لاعنت عليه (٢٢) . ولنا ، قول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . ولأنه ليس بقرابة ولا عتيق ولا ذي نكاح ، فلا يرث كالأجنبي ، والحديث فيه كلام .

(١٦-١٧) في م : « معاوية فيه أمامة » . خطأ .

(١٧) في أ : « فيه » .

(١٨) سورة النساء ٣٣ .

(١٩) سورة الأنفال ٧٥ .

(٢٠) في م : « يوصلة » .

(٢١) في الأصل ، أ : « تحور » .

(٢٢) تقدم تحريجه في ٨ / ٣٥٩ .

كتاب الودیعة

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ ^(١) . وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ ﴾ ^(٢) . وأما السنة فقول رسول الله ﷺ : « أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ أَيْمَنَ بِكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » ^(٣) . ورُوي عنه عليه السلام ، أنه كانت عنده ودائع ، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن ، وأمر علياً أن يردها على أهلها ^(٤) . وأما الإجماع ، فأجمع علماء كل عصرٍ على جواز الإيداع والاستيداع ، والعبارة تقتضيها ، فإن بالناس إليها حاجة ، فإنه يتعدّر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ، ويحتاجون إلى من يحفظه ^(٥) لهم . والوديعة فعلية ، من ودع الشيء : إذا تركه ، أي هي متروكة عند المودع . واشتقاقها من السكون . يُقال ^(٦) : ودع ، يدع . فكأنها ساكنة عند المودع مستقرّة . وقيل : هي مشتقة من الحفض والدعة ، فكأنها في دعة عند المودع . وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة ؛ لأن فيه قضاء حاجة أخيه المؤمن ومعاونته . وهي عقد جائز من الطرفين ، متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردها ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ . فإن أراد

(١) سورة النساء ٥٨ .

(٢) سورة البقرة ٢٨٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٦٠ .
والترمذي ، في : باب حدثنا ... ، من كتاب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٦٨ . والدارمي ، في : باب في أداء الأمانة ... ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢ / ٢٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤١٤ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات ، من كتاب الوديعة . السنن الكبرى ٦ / ٢٨٩ .

(٥) أي المال . وفي م : « يحفظ » .

(٦) في ١ ، م : « يقول » .

المُسْتَوْدَعُ رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا ، لَزِمَهُ قَبُولُهَا^(٧) ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ / مُتَبَرِّعٌ بِإِمْسَاكِهَا^(٨) ؛
فَلَا يَلْزِمُهُ التَّبَرُّعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .

١٠٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ عَلَى مُودِعِ ضَمَانٍ ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ)

وجملته أن الوديعة أمانة ، فإذا تَلَفَتْ بغير تفریط من المودِع ، فليس عليه ضمان ،
سواء ذهب معها شيء من مال المودِع أو لم يذهب . هذا قول أكثر أهل العلم . روى
ذلك عن أبي بكر ، وعلي ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم . وبه قال شريح ، والنخعي ،
ومالك ، وأبو الزناد ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وعن
أحمد رواية أخرى ، إن ذهبت الوديعة من بين ماله غرمها ؛ لما روى عن عمر بن
الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله^(١) . قال
القاضي : والأولى^(٢) أصح ؛ لأن الله تعالى سماها أمانة ، والضمان ينافي الأمانة .
ويروى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى
الْمُسْتَوْدَعِ ضَمَانٌ »^(٣) . ويروى عن الصحابة الذين ذكرناهم . ولأن المستودع
مؤتمن ، فلا يضمن ما تلف من غير تعديه وتفریطه ، كالذي ذهب مع ماله ، ولأن
المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعا ، من غير نفع يرجع إليه^(٤) فلو لزمه الضمان
لامتنع الناس من قبول الودائع ، وذلك مضر ؛ لما بيناه من الحاجة إليها ، وما روى عن
عمر مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْرِيطِ مِنْ أَنَسٍ فِي حِفْظِهَا ، فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ . فَأَمَّا إِنْ تَعَدَّى

(٧) في الأصل ، ا ، ب : « قوله » .

(٨) في ب : « بإمساكه » .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب لا ضمان على مؤتمن ، من كتاب الوديعة . السنن الكبرى ٦ / ٢٨٩ .

(٢) في ا ، م : « الأول » .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في التبرع في أداء الأمانات ، من كتاب الوديعة . السنن الكبرى
٦ / ٢٨٩ .

وأخرجه بنحوه ابن ماجه ، في : باب الوديعة ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٢ . والدارقطني ،
في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٣ / ٤١ . وأورده الحافظ في تلخيص الحبير ٣ / ٩٧ .

(٤) في م : « عليه » .

المُسْتَوْدَعُ فِيهَا ، أَوْ فَرَطَ فِي حِفْظِهَا ، فَتَلَفْتُ ، ضَمِنَهَا^(٥) ، بغيرِ خِلَافٍ نَعَلِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَلَفٌ لِمَالٍ غَيْرِهِ ، فَضَمِنَهُ ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِيْدَاعٍ .

فصل : إِذَا شَرَطَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ ضَمَانَ الْوَدِيعَةِ ، فَقَبِلَهُ أَوْ قَالَ : أَنَا ضَامِنٌ لَهَا . لَمْ يَضْمَنْ . قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَوْدَعِ : إِذَا قَالَ : أَنَا ضَامِنٌ لَهَا^(٦) . فَسُرِقَتْ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَصْلُهُ الْأَمَانَةُ ، كَالْمُضَارَبَةِ / ، وَمَالِ الشَّرِكَةِ ، وَالرَّهْنِ ، وَالْوَكَالَةِ . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ شَرَطَ ضَمَانَ مَا لَمْ يُوْجَدِ سَبَبُ ضَمَانِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمَهُ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ ضَمَانَ مَا يَتَلَفُ فِي يَدِ مَالِكِهِ .

١٠٦٧ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ ، وَهِيَ لَا تَتَمَيَّزُ ، أَوْ لَمْ يَحْفَظْهَا كَمَا يَحْفَظُ مَالَهُ ، أَوْ أَوْدَعَهَا غَيْرَهُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ)

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، أَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ إِذَا خَلَطَ الْوَدِيعَةَ بِمَا لَا^(١) تَتَمَيَّزُ مِنْهُ مِنْ مَالِهِ أَوْ مَالٍ غَيْرِهِ ، ضَمِنَهَا ، سَوَاءً خَلَطَهَا بِمِثْلِهَا ، أَوْ دُونَهَا ، أَوْ أَجُودَ مِنْ جِنْسِهَا أَوْ مِنْ^(٢) غَيْرِ جِنْسِهَا ، مِثْلَ أَنْ يَخْلُطَ دَرَاهِمَ بَدَرَاهِمَ ، أَوْ دُهْنًا بِدُهْنٍ ، كَالزَّيْتِ بِالزَّيْتِ ، أَوْ السَّمْنِ ، أَوْ بغيرِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ خَلَطَ دَرَاهِمَ بَدَرَاهِمَ عَلَى وَجْهِ الْحَرْزِ ، لَمْ يَضْمَنْ . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ ، لَا يَضْمَنْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُونَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ رُدُّهَا إِلَّا نَاقِصَةً . وَلَنَا ، أَنَّهُ خَلَطَهَا بِمَالِهِ خَلَطًا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ^(٣) ، فَوَجِبَ أَنْ يَضْمَنْهَا ، كَمَا لَوْ خَلَطَهَا بِدُونِهَا ، وَلِأَنَّهُ إِذَا خَلَطَهَا بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ ، فَقَدْ قَوَّتْ عَلَى نَفْسِهِ إِمْكَانُ رُدِّهَا ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا ، كَمَا لَوْ أَلْقَاهَا فِي لُجَّةِ بَحْرِ .

(٥) فِي م : « ضَمِنَ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب .

(١) فِي أ ، م : « لَمْ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : أ ، م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، م .

وإن أمره صاحبها بخلطها بماله أو بغيره ، ففعل ذلك ، فلا ضمان عليه ؛ لأنه فعل ما أمر به ، فكان نائبا عن المالك فيه . وقد نقل مهنا عن أحمد ، في رجل استودع عشرة دراهم ، واستودعه آخر عشرة ، وأمره أن يخلطها ، فخلطها ، فضاعت الدراهم ، فلا شيء عليه . فإن أمره أحدهما بخلط دراهمه ، ولم يأمره الآخر ، فعليه ضمان دراهم من يأمره دون الأخرى . وإن اختلطت هي بغير تفریط منه ، فلا ضمان عليه ؛ لأنها لو تلفت بذلك لم يضمن^(٤) ، فخلطها أولى . وإن خلطها غيره ، فالضمان على من خلطها ؛ لأن العُدوان منه ، فالضمان / عليه ، كما لو أتلّفها . المسألة الثانية ، إذا لم يحفظها كما يحفظ ماله ، وهو أن يحرزها بحرز مثلها ، فإنه يضمنها . وحرز مثلها يُذكر في باب القطع في السرقة . وهذا إذا لم يُعین له المودع ما يحفظها فيه ، فإن عين له لزمه^(٥) حفظها فيما أمره به ، سواء كان حرز مثلها أو لم يكن . وإن أحرزها بمثله أو أعلى منه ، لم يضمنها . ويتخرج أن يضمنها إذا فعل ذلك من غير حاجة . المسألة الثالثة ، إذا أودعها غيره . ولها صورتان ؛ إحداها ، أن يُودعها غيره لغير عذر ، فعليه الضمان . بغير خلاف في المذهب . وهو قول شريح ، ومالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وإسحاق . وقال ابن أبي ليلى : لا ضمان عليه ؛ لأن عليه حفظها وإحرازها ، وقد أحرزها عند غيره وحفظها به ، ولأنه يحفظ ماله بإيداعه ، فإذا أودعها فقد حفظها بما يحفظ به ماله ، فلم يضمنها ، كما لو^(٦) حفظها في حرزه . ولنا ، أنه خالف المودع فضمينها . كما لو نهاه عن إيداعها . وهذا صحيح ؛ فإنه أمره بحفظها بنفسه^(٧) ، ولم يرض لها غيره . فإذا ثبت هذا ، فإن له تضمين الأول ، وليس للأول الرجوع على الثاني ؛ لأنه دخل معه في العقد على أنه أمين له لا ضمان عليه . وإن أحب المالك تضمين الثاني ، فذكر القاضي أنه ليس له تضمينه ، في ظاهر كلام أحمد ؛ لأنه ذكر

(٤) في ب : « يضمنها » .

(٥) في الأصل ، ب : « لزم » .

(٦-٧) سقط من : ب .

الضمان على الأول فقط . وهذا مذهب أبي حنيفة ؛ لأنه قبض قبضاً موجباً للضمان على الأول ، فلم يُوجب ضماناً آخر ، وفارق القبض من الغاصب ؛ فإنه لم يُوجب الضمان على الغاصب ، وإنما لزمه الضمان بالغصب . ويَحْتَمِلُ أَنْ لَهُ تَضَمُّنُ الثَّانِي أَيْضاً ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَ مَالٍ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْضُهُ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ مَالِكُهُ ، فَيَضْمَنُهُ ^(٧) ، كَالْقَابِضِ مِنَ الْغَاصِبِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَذَكَرَ أَحْمَدُ ^(٨) الضمان على الأول لا ينفى الضمان عن الثاني ، كما أن الضمان يلزم الغاصب / ، ولا ينفى وجوبه على القابض منه . فعلى هذا يَسْتَقِرُّ الضمان على الأول ، فإن ضمَّنه لم يرجع على أحد ، وإن ضمَّن الثاني رجع ^(٩) على الأول . وهذا القول أشبه بالصواب ، وما ذكرنا للقول الأول لا أصل له ، ثم هو مُنتَقِضٌ بما إذا دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى إِنْسَانٍ عَارِيَّةٍ ، أَوْ هَبَّةٍ ، أَوْ وِدِيعَةَ لِنَفْسِهِ ، فَأَمَّا إِنْ دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَنْ جَرَّتْ عَادَتُهُ ^(١٠) بِحِفْظِ مَالِهِ ^(١١) مِنْ أَهْلِهِ ، كَأُمَّرَاتِهِ وَغُلَامِهِ ، لَمْ يَضْمَنْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَا صَاحِبُهَا ، فَضَمَّنَهَا . كَمَا لَوْ سَلَّمَهَا إِلَى أَجْنَبِيٍّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَفِظَهَا بِمَا يَحْفَظُ بِهِ مَالَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَفِظَهَا بِنَفْسِهِ ، وَكَأَنَّ لَوْ دَفَعَ الْمَاشِيَةَ إِلَى الرَّاعِي ، أَوْ دَفَعَ الْبَهِيمَةَ إِلَى غُلَامِهِ لِيَسْقِيَهَا ، وَيُفَارِقَ الْأَجْنَبِيَّ ، فَإِنَّ دَفْعَهَا إِلَيْهِ لَا يُعَدُّ حِفْظًا مِنْهُ . الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ ، إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ ، مِثْلُ أَنْ أَرَادَ سَفَرًا ، أَوْ خَافَ عَلَيْهَا عِنْدَ نَفْسِهِ مِنْ حَرِّقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهَذَا إِنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهَا عَلَى صَاحِبِهَا أَوْ وَكَيْلِهِ فِي قَبْضِهَا ، لَمْ يَجُزْ لَهُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمَّنَهَا ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ مَالِكِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ^(١١) مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَضَمَّنَهَا ، كَمَا لَوْ أَوْدَعَهَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَاحِبِهَا وَلَا وَكَيْلِهِ ، فَلَهُ دَفْعُهَا إِلَى الْحَاكِمِ ، سِوَاءَ كَانَ بِهِ ضَرُورَةٌ إِلَى السَّفَرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِإِمْسَاكِهَا ، فَلَا يَلْزَمُهُ

(٧) في م : « فضمنه » .

(٨) في زيادة : « أن » .

(٩) في ١ ، م : « يرجع » .

(١٠-١١) في م : « بحفظها له » .

(١١) في م : « إذن منه » .

استدأته ، والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته . وإن أودعها مع قدرته على الحاكم ، ضمّنها ؛ لأنّ غير الحاكم لا ولاية له . ويحتمل أن يجوز له إيداعها ؛ لأنّه قد يكون أحفظ لها وأحبّ إلى صاحبها . وإن لم يقدر على الحاكم ، فأودعها ثقةً ، لم يضمّنها ؛ لأنّه موضع حاجة . وذكر القاضي أنّ ظاهر كلام أحمد أنّه يضمّنها ، ثم تأوّل كلامه / على أنّه أودعها من غير حاجة ، أو مع قدرته على الحاكم . وإن دفنّها في موضع ، وأعلم بها ثقةً يده على الموضع ، وكانت ممّا لا يضرها الدفن ، فهو كإيداعها عنده ، وإن لم يعلم بها أحدًا ، ضمّنها ؛ لأنّه قرط في حفظها ، فإنّه ^(١٢) لا يأمّن أن يموت في سفره ، فلا تصل إلى صاحبها ، وربما نسي مكانها ، أو أصابه آفة من هدم أو حرق أو غرق ، فتضيع . وإن أعلم بها غير ثقة ، ضمّنها ؛ لأنّه ربما أخذها . وإن أعلم بها ثقةً لا يد له على المكان ، فقد قرط ، لأنّه لم يودعها إياه ^(١٣) ، ولا يقدر على الاحتفاظ بها .

فصل : وإن أراد السفر بها وقد نهاه المالك عن ذلك ، ضمّنها ؛ لأنّه مخالف لصاحبها ، وإن لم يكن نهاه ، لكن الطريق مخوف ، أو البلد الذي يسافر إليه مخوف ، ضمّنها ؛ لأنّه قرط في حفظها . وإن لم يكن كذلك ، فله السفر بها . نصّ عليه أحمد ، سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لم يكن . وهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : إن سافر بها مع القدرة على صاحبها ، أو وكيله ، أو الحاكم ، أو أمين ، ضمّنها ؛ لأنّه سافر ^(١٤) بها من غير ضرورة ، أشبه ما لو كان السفر مخوفًا . ولنا ، أنّه نقلها إلى موضع مأمون ، فلم يضمّنها ، كما لو نقلها في البلد ، ولأنّه سافر بها سفرًا غير مخوف ، أشبه ما لو لم يجد أحدًا يتركها عنده . ويقوى عندي أنّه متى سافر بها مع القدرة على مالِكها ، أو نائبه بغير إذنه ، فهو مُقرط عليه الضمان ؛ لأنّه يفوت على صاحبها إمكان استرجاعها ، ويخاطر بها ، فإنّ النبي ﷺ قال : « إنَّ المُسافرَ وماله لَعلى قَلْبٍ ، إلّا ما

(١٢) في ١ : « لأنه » .

(١٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٤) في ١ ، م : « يسافر » .

وَقَى اللَّهُ^(١٥) . أَى عَلَى هَلَاكِ . وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِذْنِ فِي إِمْسَاكِهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَضْمَنُ هَذَا
 الْخَطَرَ ، وَلَا يُفَوِّتُ إِمْكَانَ رَدِّهَا عَلَى صَاحِبِهَا ، الْإِذْنَ فِيمَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا مَعَ غَيْبَةِ
 ٢٠٣/٦ ظ الْمَالِكِ^(١٦) وَوَكِيلِهِ ، / فَهِيَ السَّفَرُ بِهَا إِذَا كَانَ أَحْفَظَ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ^(١٧) «مَوْضِعُ حَاجَةٍ» فَيُخْتَارُ
 فَعَلَّ مَا فِيهِ الْحَظُّ .

فصل : وَإِنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ السَّفَرِ ، عَلَى مَا مَضَى مِنْ أَحْكَامِهِ ، إِلَّا
 فِي أَخْذِهَا مَعَهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبٌ لَخُرُوجِ الْوَدِيعَةِ عَنْ يَدِهِ .

١٠٦٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَتْ غَلَّةٌ فَخَلَطَهَا فِي صِحَاحٍ ، أَوْ صِحَاحًا
 فَخَلَطَهَا فِي غَلَّةٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)

يعنى بِالْغَلَّةِ الْمَكْسُورَةَ إِذَا خَلَطَهَا بِصِحَاحٍ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ خَلَطَ الصِّحَاحَ بِالْمَكْسُورَةِ ،
 لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ لِأَنَّهَا تَتَمَيَّزُ مِنْهَا فَلَا يَعْجِزُ بِذَلِكَ عَنْ رَدِّهَا عَلَى صَاحِبِهَا ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا ، كَمَا
 لَوْ تَرَكَهَا فِي صَنْدُوقٍ فِيهِ^(١) أَكْيَاسٌ لَهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ
 اخْتِلَافًا . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا خَلَطَ دَرَاهِمَ بَدَنَانِيرٍ ، أَوْ بِيضًا^(٢) بِسُودٍ . وَقَدْ حُكِيَ عَنْ
 أَحْمَدَ ، فِي مَنْ خَلَطَ دَرَاهِمَ بِيضًا بِسُودٍ : يَضْمَنْهَا . وَلَعَلَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِكَوْنِهَا تَكْتَسِبُ مِنْهَا
 سَوَادًا ، أَوْ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهَا ، فَتَنْقُصُ قِيَمَتُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ضَرَرٌ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ
 تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥) ذَكَرَهُ ابْنُ قَيِّمَةَ ، فِي : غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢ / ٥٦٤ . وَانظُرْ : تَلْخِيصَ الْحَبِيرِ ٣ / ٩٨ ، وَإِرْوَاءَ الْغَلِيلِ
 ٣٨٤ ، ٣٨٣ / ٥ .

(١٦) فِي ب : « مَالِكُهَا » .

(١٧) (١٧-١٧) فِي م : « وَضَعُ حَاجَتِهِ » .

(١) فِي م : « فِيهِ » .

(٢) فِي م : « وَبِيضًا » .

١٠٦٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يُجْعَلَهَا فِي مَنْزِلٍ ، فَأُخْرِجَهَا عَنِ الْمَنْزِلِ ، لِعَشِيَانِ نَارٍ ، أَوْ سَيْلٍ ، أَوْ شَيْءٍ الْغَالِبِ مِنْهُ التَّوَى ^(١) ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)

وجملة ذلك أَنَّ رَبَّ الرَّدِيعةِ إِذَا أَمَرَ الْمُسْتَوْدِعَ بِحِفْظِهَا فِي مَكَانٍ عَيْنِهِ ، فَحِفْظُهَا ^(٢) فِيهِ ، وَلَمْ يَخْشَ عَلَيْهَا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . بغيرِ خِلافٍ ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَثِلٌ لِأَمْرِهِ ، غَيْرُ مُفَرِّطٍ فِي مَالِهِ . وَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا سَيْلًا أَوْ تَوَى ^(٣) ، يَعْنِي هَلَاكًا ، فَأُخْرِجَهَا مِنْهُ إِلَى جِرْزِهَا ، فَتَلَفْتُ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . بغيرِ خِلافٍ أَيضًا ؛ لِأَنَّ تَقْلَعَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ تَعَيَّنَ حِفْظُهَا ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِحِفْظِهَا . وَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْخَوْفِ فَتَلَفْتُ ، ضَمِنَهَا سِوَاءَ تَلَفْتُ بِالْأَمْرِ الْمَخُوفِ أَوْ بغيرِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا ، لِأَنَّ حِفْظَهَا تَقْلَعُهَا ، وَتَرَكَهَا تَضْيِيعُهَا . وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهَا / فَتَقْلَعُهَا عَنِ الْجِرْزِ إِلَى دُونِهِ ، ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَهُ فِي الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ بِهِ . وَإِنْ تَقْلَعُهَا إِلَى دُونِهِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَيْهَا ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ إِخْرَاجُهَا بِمِثْلِهِ ، أَوْ أَعْلَى مِنْهُ ، ضَمِنَهَا أَيضًا ؛ لِتَفْرِيطِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِمَا دُونَهُ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَهَا بِذَلِكَ أَحْفَظُهَا مِنْ تَرْكِهَا ^(٤) ، وَلَيْسَ فِي وَسْعِهِ سِوَاهُ . وَإِنْ تَقْلَعُهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْجِرْزِ لغيرِ عُذْرٍ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَضْمَنْهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ تَقْيِيدَهُ ^(٥) بِهَذَا الْجِرْزِ يَقْتَضِي مَا هُوَ مِثْلُهُ ، كَمَنْ أَكْتَرَى أَرْضًا لَزْرَعِ حِنْطَةٍ ، فَلَهُ زَرْعُهَا وَزَرْعُ مِثْلِهَا فِي الضَّرَرِ . وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ لُزُومَ الضَّمَانِ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِشَيْءٍ يَقْتَضِي تَعْيِينَهِ ، فَلَا يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ . وَإِنْ تَقْلَعُهَا إِلَى أُخْرَزَ مِنْهُ كَانَ حُكْمُهُ ^(٦) حُكْمَ مَالِ الْأَخْرَجِهَا إِلَى مِثْلِهِ . فَإِنْ نَهَاها عَنِ إِخْرَاجِهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْوَأْمَرِ بِتَرْكِهَا فِيهِ وَلَمْ يَنْهَاهَا

٢٠٤/٦ و

(١) في م : « البوار » .

(٢) في م : « فحفظ » .

(٣) في م : « وتوى » .

(٤) في ا ، م : « تركه » .

(٥) في ا ، م : « تقيده » .

(٦) في ب : « حكمها » .

عن إخراجها منه ، إلا في^(٧) أنه إذا خاف عليها فلم يُخرجها حتى تَلَفَتْ ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يَضْمَنُ ؛ لما ذكرنا في التي قبلها . والثاني ، لا يَضْمَنُ ؛ لأنه مُمْتَلِئٌ لقول صاحِبِها . وفي أنه إذا أخرجها لغير عُذْرٍ ضَمِنَهَا ، سواء أخرجها إلى مثله أو دُونَهُ أو فَوْقَهُ ؛ لأنه خَالَفَ صاحِبِها لغير فائِدَةٍ . وهذا ظاهرُ كلامِ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : إن نَهَاهُ عن نَقْلِها من بيتٍ ، فنَقَلها إلى بيتٍ آخَرَ من الدارِ ، لم يَضْمَنَ ؛ لأنَّ البيتينِ من دارٍ واحدةٍ حرَّزٌ واحدٌ ، وطريقُ أحدهما طريقُ الآخرِ ، فأشبهه ما لو نَقَلها من زاويةٍ إلى زاويةٍ . وإن نَقَلها من دارٍ إلى دارٍ أخرى ، ضَمِنَ . ولنا ، أنه خَالَفَ أمرَ صاحِبِها بما لا مصلحةَ فيه ، فيَضْمَنُ ، كما لو نَقَلها من دارٍ إلى دارٍ . وليس ما فَرَّقَ به صحيحًا ؛ لأنَّ بيوتَ الدارِ تَخْتَلِفُ ، فمنها ما هو أقربُ إلى الطريقِ ، أو / إلى موضعِ الوُقُودِ ، أو إلى الانتهامِ ، أو أسهلُ فَتْحًا ، أو بابُهُ أسهلُ كَسْرًا ، أو أضعفُ حائِطًا ، وأسهلُ^(٨) نَقْبًا ، أو لكَوْنِ المالكِ يَسْكُنُ به ، أو يَسْكُنُ في غيره ، وأشباه هذا مما يُؤثِّرُ في الحِفْظِ أو في عَدَمِهِ ، فلا يجوزُ تَقْوِيَتُ عَرَضِ رَبِّ الوَدِيعَةِ من تَعْيِينِهِ من غيرِ ضرورةٍ . وإن خاف عليها في مَوْضِعِها ، فعليه نَقْلُها ، فإن تَرَكَها فَتَلَفَتْ ضَمِنَهَا ؛ لأنَّ نَهَى صاحِبِها عن إخراجها إنما كان لِحِفْظِها ، وحِفْظُها هُنَا في إخراجِها ، فأشبهه ما لو لم^(٩) يَنْهَهُ عن إخراجِها . فإن قال : لا تُخْرِجْها وإن خِفْتَ عليها . فأخْرِجْها من غيرِ خَوْفٍ ضَمِنَهَا ، وإن أخرجها عندَ خَوْفِها عليها ، أو تَرَكَها فَتَلَفَتْ^(١٠) ، لم يَضْمَنْها ؛ لأنَّ نَهْيَهُ مع خَوْفِ الملاكِ نَصٌّ فيه ، وتَضْرِيحٌ به ، فيكونُ مَأْدُونًا في تَرَكَها في تلكِ الحالِ ، فلم يَضْمَنْها ؛ لِامْتِثَالِهِ أمرَ صاحِبِها ، كما لو قال له : أتَلَفْها . فأتَلَفْها . ولا يَضْمَنُ إذا أخرجها ؛ لأنه زيادةٌ خيرٍ وحِفْظٌ ، فلم يَضْمَنْ به ، كما لو قال له : أتَلَفْها . فلم يَتَلَفْها حتى تَلَفَتْ .

(٧) سقط من : ا .

(٨) في م : « أو أسهل » .

(٩) سقط من : م .

(١٠) في م : « تلفت » .

فصل : وإن أودعه وديعةً ، ولم يُعيّن له موضع إخراجها ، فإن المُودِعَ يحفظها في جِرْزٍ مثلها أي موضع شاء . فإن وَضَعَهَا في جِرْزٍ ، ثم نَقَلَهَا عنه إلى جِرْزٍ مثلها ، لم يَضْمَنَهَا ، سواءً نَقَلَهَا إلى مثل الأوّل أو دُونَهُ ؛ لأنَّ رَبَّهَا رَدَّ حِفْظَهَا إلى رَأْيِهِ واجْتِهَادِهِ ، وأذِنَ له في إخراجها بما شاء من إخراجٍ مثلها ، ولهذا لو تَرَكَهَا في هذا الثاني أولاً لم يَضْمَنَهَا ، فكذلك إذا نَقَلَهَا إليه . ولو كانت العَيْنُ في بيتٍ صاحبها فقال ^(١١) لرجل : احفظها في موضعها . فنَقَلَهَا عنه من غيرِ خَوْفٍ ، ضَمِنَهَا ؛ لأنَّهُ ليس بمُودِعٍ ، إنّما هو وكيلٌ في حِفْظِهَا ، وليس له إخراجها من مِلْكٍ صاحبها ، ولا من مَوْضِعٍ استأجره لها ، إلا أن يخاف عليها ، فعليه إخراجها ، لأنَّهُ مأمورٌ بحِفْظِهَا ، وقد تَعَيّنَ حِفْظُهَا في إخراجها ، ويعْلَمُ أنَّ صاحبها لو خَصَرَ في هذه الأحوال لأخْرَجَهَا ، ولأنَّهُ مأمورٌ بحِفْظِهَا على صِفَةٍ ، فإذا تَعَدَّرَتْ / الصَّفَةُ ، لَزِمَهُ حِفْظُهَا بدُونِهَا ، كالمُسْتَوْدِعِ إذا خاف عليها .

٢٠٥/٦ و

فصل : إذا أَخْرَجَ الوديعَةَ المنهية عن إخراجها ، فَنَلَفَتْ ، وأدعى أَنَّهُ أَخْرَجَهَا لِعَشِيَانِ نارٍ ، أو سَيْلٍ ، أو شيءٍ ظاهرٍ ، فَأُنْكَرَ صاحبها وجوده ، فعلى المُسْتَوْدِعِ البينة أَنَّهُ كان في ذلك المَوْضِعِ ما ادّعاها ؛ لأنَّ هذا ممَّا لا تَتَعَدَّرُ إقامة البينة عليه ، لأنَّهُ أمرٌ ظاهرٌ . فإذا ثَبَتَ ذلك ، كان القولُ قولَهُ في التَّلْفِ مع يَمِينِهِ ، ولا يَحْتَاجُ إلى بَيِّنَةٍ ، لأنَّهُ تَتَعَدَّرُ إقامة البينة ، فلم يُطالَبْ بها ، كما لو ادّعى التَّلْفَ بأمرٍ خَفِيٍّ ، وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ . والحكمُ في إخراجها من الخريطة والصندوق ، حكمُ إخراجها من البيت ، على ما مضى من التَّفْصِيلِ فيه .

فصل : ولو أمره أن يجعلها في منزله ، فتركها في ثيابه ، وأخرج بها ، ضَمِنَهَا ؛ لأنَّ البيتَ أحرزُ لها . وإن جاءه بها في السوقِ ، فقال : احفظها في بيتك . فقام بها في الحلالِ ، فَنَلَفَتْ ، فلا ضَمَانَ عليه . وإن تَرَكَهَا في دُكَّانِهِ أو ثيابه ، ولم يَحْمِلْهَا إلى بيته مع إمكانِهِ ، فَنَلَفَتْ ، ضَمِنَهَا ؛ لأنَّ بيته أحرزُ لها . هكذا قال أصحابنا . ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ متى

(١١) سقط من : م .

تَرَكَهَا عِنْدَهُ إِلَى وَقْتِ مُضِيِّهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فِي الْعَادَةِ فَتَلَفْتُ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ
الْإِنْسَانَ إِذَا أُوْدِعَ شَيْئًا وَهُوَ فِي دُكَّانِهِ ، أَمْسَكَهُ فِي دُكَّانِهِ ^(١٢) (أَوْ فِي ثِيَابِهِ ^(١٢)) إِلَى وَقْتِ مُضِيِّهِ
إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَيَسْتَصْنِجُهُ مَعَهُ ، وَالْمُودِعُ عَالِمٌ بِهَذِهِ الْعَادَةِ ^(١٣) رَاضٍ بِهَا ، وَلَوْ لَمْ يَرْضَ بِهَا
لَشَرَطَ عَلَيْهِ خِلَافَهَا ، وَأَمْرُهُ بِتَعْجِيلِ حَمْلِهَا ، فَإِمَّا أَنْ يَقْبَلَهَا بِهَذَا الشَّرْطِ أَوْ يَرُدُّهَا . وَإِنْ
قَالَ : اجْعَلْهَا فِي كُمَّكَ . فَجَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ لِأَنَّ الْجَيْبَ أَحْرَزُ لَهَا ،
لِأَنَّهُ ^(١٤) رِيْمَانَسِيٌّ ، فَيَسْقُطُ ^(١٥) الشَّيْءُ مِنْ كُمَّهُ ، بِخِلَافِ الْجَيْبِ . وَإِنْ قَالَ : اجْعَلْهَا
فِي جَيْبِكَ . فَتَرَكَهَا فِي كُمَّهُ ، ضَمِنَهَا لِذَلِكَ . وَإِنْ جَعَلَهَا فِي يَدِهِ ، ضَمِنَ أَيْضًا ،
كَذَلِكَ . وَإِنْ قَالَ : اجْعَلْهَا فِي كُمَّكَ . فَتَرَكَهَا فِي يَدِهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ،
ظ ٢٠٥/٦ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الشَّيْءِ مِنَ الْيَدِ مَعَ النَّسْيَانِ / أَكْثَرُ مِنْ سُقُوطِهِ مِنَ الْكُمِّ . وَالثَّانِي ، لَا
يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَا يَتَسَلَّطُ عَلَيْهَا الطَّرَارُ بِالْبَطِّ ^(١٦) ، وَالْكُمُّ ^(١٧) بِخِلَافِهِ ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا أَحْرَزُ مِنْ وَجْهِهِ ، ^(١٨) فَيَتَسَاوِيَانِ . وَلِمَنْ نَصَرَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ أَنْ يَقُولَ : مَتَى كَانَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحْرَزُ مِنْ وَجْهِهِ ^(١٨) ، وَجَبَ أَنْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتِ الْوَجْهَ الْمَأْمُورَ بِالْحِفْظِ
بِهِ ، وَأَتَى بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ ، فَضَمِنَ لِخِلَافَتِهِ . وَعَلَى هَذَا لَوْ أَمَرَهُ ^(١٩) بِتَرَكَهَا فِي يَدِهِ ، فَجَعَلَهَا
فِي كُمَّهُ ، ضَمِنَ لِذَلِكَ . وَقَالَ الْقَاضِي : الْيَدُ أَحْرَزُ عِنْدَ الْمُعَالِيَةِ ، ^(٢٠) وَالْكُمُّ أَحْرَزُ مِنْهُ
عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَالِيَةِ ^(٢١) . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ أَمَرَ بِتَرَكَهَا فِي يَدِهِ ، فَشَدَّهَا فِي كُمَّهُ عِنْدَ غَيْرِ
الْمُعَالِيَةِ ، ^(٢١) فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ^(٢٢) ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُعَالِيَةِ ضَمِنَ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِشَدَّهَا

(١٢-١٢) سقط من : ب .

(١٣) في م : « الحالة » .

(١٤) في م زيادة : « إنما » .

(١٥) في الأصل ، ب : « فسقط » .

(١٦) بط الطرار الكم : شقه .

(١٧) في م : « والحكم » .

(١٨-١٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٩) في الأصل ، ا ، م : « أمر » .

(٢٠-٢٠) سقط من : ا ، م .

(٢١-٢١) في ب : « لم يضمن » .

في كُفِّهِ ، فَأَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ عِنْدَ الْمُغَالِبَةِ ، لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِ الْمُغَالِبَةِ ضَمِنَ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِحِفْظِهَا مُطْلَقًا ، فَتَرَكَهَا فِي جَيْبِهِ ، أَوْ شَدَّهَا فِي كُفِّهِ ، لَمْ يَضْمَنْهَا . وَإِنْ تَرَكَهَا فِي كُفِّهِ غَيْرَ مَشْدُودَةٍ ، وَكَانَتْ خَفِيفَةً لَا يَشْعُرُ بِهَا إِذَا سَقَطَتْ ، ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَطٌ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَقِيلَةً يَشْعُرُ بِهَا ، لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ ^(٢٢) لِأَنَّ هَذَا ^(٢٢) عَادَةُ النَّاسِ فِي حِفْظِ أُمُورِهِمْ . وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى عَضِيدِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْفَظُهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ شَدَّهَا مِنْ جَانِبِ الْجَيْبِ ، لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ شَدَّهَا مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرَ ، ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّ الطَّرَارَ يَقْدِرُ عَلَى بَطْئِهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَدَّهَا مِمَّا يَلِي الْجَيْبَ . وَهَذَا يَبْتَلُ بِمَا إِذَا تَرَكَهَا فِي جَيْبِهِ ، أَوْ شَدَّهَا فِي كُفِّهِ ، فَإِنَّ الطَّرَارَ يَقْدِرُ عَلَى بَطْئِهَا وَلَا يَضْمَنْ ، وَلَيْسَ إِمْكَانُ إِحْرَازِهَا بِأَحْفَظِ الْحِرْزَيْنِ مَا نَبَعًا مِنْ إِحْرَازِهَا بِمَا دُونَهُ ، إِذَا كَانَ حِرْزًا لِإِثْلِهَا ^(٢٣) . وَشَدَّهَا عَلَى الْعَضِيدِ حِرْزٌ لَهَا كَيْفَمَا كَانَ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُحْرِزُونَ بِهِ أُمُورَهُمْ ، فَأَشْبَهَ شَدَّهَا فِي الْكُفِّ وَتَرَكَهَا فِي الْجَيْبِ ، وَلَكِنْ لَوْ أَمَرَهُ بِشَدَّهَا مِمَّا يَلِي الْجَيْبَ ^(٢٤) ، فَشَدَّهَا ^(٢٥) مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرَ ، ضَمِنَ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِشَدَّهَا مِمَّا يَلِي الْجَانِبَ الْآخَرَ ، فَشَدَّهَا مِمَّا يَلِي الْجَيْبَ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَزٌ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِشَدَّهَا عَلَى عَضِيدِهِ مُطْلَقًا ، أَوْ أَمَرَهُ بِحِفْظِهَا مَعَهُ ، فَشَدَّهَا مِنْ أَىِّ الْجَانِبَيْنِ / كَانَ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَثِلٌ لِأَمْرِ ^(٢٦) مَالِكِهَا ، مُحْرَزٌ لَهَا بِحِرْزِ مِثْلِهَا . وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى وَسْطِهِ ، فَهُوَ أَحْرَزٌ لَهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَهَا فِي بَيْتِهِ فِي حِرْزِهَا .

٢٠٦/٦ و

فصل : وَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي صُنْدُوقٍ ، وَقَالَ : لَا تَقْفِلْ عَلَيْهَا ، وَلَا تَنْمَ فَوْقَهَا . فَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ ، أَوْ قَالَ : لَا تَقْفِلْ عَلَيْهَا إِلَّا قَفْلًا وَاحِدًا ، فَجَعَلَ عَلَيْهَا قَفْلَيْنِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَحُكِيَ عَنِ الْمَلِكِ أَنَّهُ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ رِئْيَا فِي شَيْءٍ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ يَتَعَلَّقُ بِحِفْظِهَا ، فَأَشْبَهَ مَالُو نَهَاةً عَنِ

(٢٢-٢٢) في ب : « لأنها » .

(٢٣) في م : « بمثلها » .

(٢٤) سقط من : « ا ، م » .

(٢٥) في ا ، م : « فيشدها » .

(٢٦) في ا ، م : « أمر » .

إخراجها عن منزله فأخرجها لغير حاجة ، وذلك لأنَّ التَّوَمَ عليها ، وترك قفلين عليها ، وزيادة الاحتفاظِ بها ، يُنبئُ اللصَّ عليها ، ويحُثُّه على الجِدِّ في سرقتها ، والاحتياطِ لأخذها . ولنا ، أنَّ ذلك أحرزُ لها ، فلا يضمنُ بفعله ، كما لو أمره بتركها في صحن الدارِ ، فتركها في البيتِ ، وبهذا ينتقضُ ما ذكره .

فصل : إذا قال : اجعلها في هذا البيتِ ، ولا تُدخله أحدا . فأدخل إليه قوماً ، فسرقها أحدُهم ، ضمَّنها ؛ لأنها ذهبت بتعديه ومخالفته ، وسواء سرقها حال إدخالهم ، أو بعده ؛ لأنه ربَّما شاهد الوديعة في دخول البيت ، وعلم موضعها ، وطريق الوصول إليها . وإن سرقها من لم يدخل البيت ، فقال القاضي : لا يضمنُ ؛ لأنَّ فعله لم يكن سبباً لإثلافها . ويحتملُ أن يُلزَمه الضمانُ ؛ لأنَّ الداخل ربَّما دلَّ عليها من لم يدخل ، ولأنَّ مخالفةً تُوجبُ^(٢٧) الضمانَ ، إذا كانت سبباً لإثلافها فأوجبته ، وإن لم تكن سبباً كما لو نهاه عن إخراجها فأخرجها لغير حاجة .

فصل : إذا قال : ضَع هذا الخاتم في الخنصر . فوضعه في البصير ، لم يضمنه ؛ لأنها أغلظُ وأحفظُ له ، إلا أن لا يدخل فيها ، فيضعه في أئمتها العليا فيضمنه ، أو يتكسَّر بها^(٢٨) لِعَلَّظها عليه ، فيضمنه أيضا ؛ لأنَّ مخالفته سببٌ لِتلفه .

٢٠٦/٦ ظ ١٠٧٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَوْدَعَهُ شَيْئًا ، ثُمَّ سَأَلَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِ امْتِكَتِهِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى تَلَفَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ)

لا خلاف في وجوب ردِّ الوديعة على مالِكها ، إذا طلبها ، فأمكن أدائها إليه بغير ضرورة ، وقد أمر الله تعالى بذلك ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ

(٢٧) في ١ ، م : (فوجب) .

(٢٨) سقط من : ب .

إِلَى أَهْلِهَا ﴿١﴾ . وَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » ﴿٢﴾ . يَعْنِي عِنْدَ طَلَبِهَا . وَلَا تَهَاجِرْ لِمَالِكِهَا لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقٌّ غَيْرِهِ ، فَلِزِمَ أَدَاؤُهَا إِلَيْهِ ، كَالْمَغْضُوبِ وَالذَّيْنِ الْحَالِّ . فَإِنْ ائْتَمَعَ مِنْ دَفْعِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ ، فَتَلَفَتْ ، ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا ، لِكَوْنِهِ أَمْسَكَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ ، فَأَشْبَهَ الْغَاصِبَ . فَأَمَّا إِنْ طَلَبَهَا فِي وَقْتٍ لَمْ (٣) يُمَكِّنْ (٤) دَفْعُهَا إِلَيْهِ ، لِبُعْدِهَا ، أَوْ لِمَخَافَةِ فِي طَرِيقِهَا ، أَوْ لِلْعَجْزِ عَنْ حَمْلِهَا ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا بِتَرْكِ تَسْلِيمِهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . وَإِنْ تَلَفَتْ (٥) لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ لِعَدَمِ عُدْوَانِهِ . وَإِنْ قَالَ : أَمْهَلُونِي حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي ، أَوْ آكُلْ ، فَإِنِّي جَائِعٌ ، أَوْ أَنَامُ فَإِنِّي نَاعِسٌ ، أَوْ يَنْهَضِي عَنِي الطَّعَامُ فَإِنِّي مُمْتَلِئٌ . أَمْهَلْ بِقَدْرِ ذَلِكَ .

فصل : وليس على المُسْتَوْدِعِ مُؤْنَةَ الرَّدِّ (٦) وَحَمْلُهَا إِلَى رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّا لِحَمْلِهِ (٧) مُؤْنَةٌ ، قَلَّتِ الْمُؤْنَةُ أَوْ كَثُرَتْ ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَ الْعَيْنَ لِمَنْفَعَةِ مَالِكِهَا عَلَى الْخُصُوصِ ، فَلَمْ تَلْزِمْهُ الْعَرَامَةُ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ وَكَلَّهُ فِي حِفْظِهَا فِي مِلْكِ صَاحِبِهَا ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ التَّمَكِينُ مِنْ أَخْذِهَا . وَإِنْ سَافَرَ بِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا ، فَعَلِيهِ رَدُّهَا إِلَى بَلَدِهَا ، لِأَنَّهُ أَبْعَدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا ، فَلِزِمَهُ رَدُّهَا ، كَالْغَاصِبِ .

١٠٧١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا مَاتَ وَعِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لَا تَمَيِّزُ مِنْ مَالِهِ ، فَصَاحِبُهَا غَرِيمٌ بِهَا)

وجملته أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ ، (وَثَبَتْ أَنْ عِنْدَهُ) وَدِيعَةٌ لَمْ تُوجَدْ بِعَيْنِهَا ، فَهِيَ دَيْنٌ

(١) سورة النساء ٥٨ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٥٦ .

(٣) في ب : « لا » .

(٤) في ا ، ب ، م : « يكن » .

(٥) في م : « تلف » .

(٦) في م : « الردود » .

(٧) في الأصل ، ا ، ب : « لحملها » .

(١-١) في ب : « وعنده » .

عليه ، يُعْرَمُ من تَرْكَيْتِهِ ، فإن كان عليه دَيْنٌ سِوَاهَا ، فهي والدَيْنُ سِوَاءَ ، فإن وَفَتْ تَرْكَيْتَهُ بهما ، وإلَّا اِقْتَسَمَاها بِالْحِصَصِ^(٢) . / وهذا قال الشَّعْبِيُّ ، والنَّحَّعِيُّ ، وداودُ بن أبي هِنْدٍ ، ومالكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو حنيفةٌ وأصحابُه ، وإسحاقُ . ورُوِيَ ذلك عن شُرَيْحٍ ، ومُسْرُوقٍ ، وعَطَاءٍ ، وطاوُسٍ ، والزُّهْرِيِّ ، وأبي جَعْفَرٍ محمد بن عليٍّ . ورُوِيَ عن النَّحَّعِيِّ : الأمانةُ قبل الدَّيْنِ . وقال الحارثُ العُكْلِيُّ : الدَّيْنُ قبل الأمانةِ . ولنا ، أنَّهما حَقَّانِ وَجِبَا في ذِمَّتِهِ ، فتساويا كالدَّيْنَيْنِ ، وسواءٌ وُجِدَ في تَرْكَيْتِهِ من جنسِ الوَدِيعَةِ أو لم يُوجَدْ . وهذا إذا أقرَّ المُودِعُ أن عندي وَدِيعَةٌ أو عليٌّ وَدِيعَةٌ لفلانٍ ، أو تَبَّتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ مات وعنده وَدِيعَةٌ ، فأما إن كانت عنده وَدِيعَةٌ في حَيَاتِهِ ، ولم تُوجَدْ بَعِيْنِهَا ، ولم يُعْلَمْ هل هي باقيةٌ عنده أو تَلَفَتْ . ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، وَجُوبٌ^(٣) ضَمَانِهَا ؛ لأنَّ الوَدِيعَةَ يَجِبُ رَدُّهَا ، إلَّا أن يَثْبُتَ سُقُوطُ الرَّدِّ بالتَلَفِ من غيرِ تَعَدُّ ، ولم يَثْبُتْ ذلك ، ولأنَّ الجَهْلَ بَعِيْنِهَا كالجَهْلِ بها ، وذلك لا يَسْقُطُ الرَّدُّ . والثاني ، لا ضَمَانَ عليه ؛ لأنَّ الوَدِيعَةَ أمانةٌ ، والأصْلُ عَدَمُ إِثْلَافِهَا والتَّعَدُّ فِيهَا ، فلم يَجِبْ ضَمَانُهَا . وهذا قولُ ابنِ أبي لَيْلَى ، وأحدُ الوَجْهَيْنِ لأصحابِ الشَّافِعِيِّ . وظاهرُ المَذْهَبِ الأوَّلِ ؛ لأنَّ الأصْلَ وَجُوبُ الرَّدِّ ، فَيَقِيَّ عليه ، ما لم يُوجَدْ ما يُزِيلُهُ .

فصل : وإن مات وعنده وَدِيعَةٌ مَعْلُومَةٌ بَعِيْنِهَا ، فعلى وَرَثَتِهِ تَمْكِينُ صَاحِبِهَا من أَخْذِهَا ، فإن لم يُعْلَمْ بِمَوْتِهِ^(٤) ، وَجِبَ عَلَيْهِمُ إِعْلَامُهُ بِهِ^(٥) ، وليس لهم إِمْسَاكُهَا قَبْلَ أن يُعْلَمَ بِهَارِئِهَا ؛ لأنَّهُ لم يَأْتِجُنْهُمُ عَلَيْهَا ، وإِنَّمَا حَصَلَ مَالٌ غَيْرِهِمُ فِي أَيْدِيهِمْ ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَطَارَتْ الرِّيْحُ إِلَى دَارِهِ ثَوْبًا وَعَلِمَ بِهِ ، فعليه إِعْلَامُ صَاحِبِهِ بِهِ ، فإن أَخَّرَ ذلك مع الإِمْكَانِ ضَمِنَ . كذا هُنَا . ولا تَثْبُتُ الوَدِيعَةُ إلَّا بِإِقْرَارِ مِنَ المَيِّتِ أو وَرَثَتِهِ ، أو بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِهَا . وإن

(٢) في الأصل ، ب : « اقتسامه » .

(٣) في ب : « يجب » .

(٤) في م : « بموت صاحبها من أخذها » .

(٥) في الأصل ، ا ، م : « بها » .

وَجَدَ عَلَيْهَا مَكْتُوبًا وَدِيعَةً ، لَمْ يَكُنْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ ، لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ الظَّرْفُ (٦) كَانَتْ فِيهِ وَدِيعَةً قَبْلَ هَذَا ، أَوْ كَانَ وَدِيعَةً لِمَوْرُوثِهِمْ / عِنْدَ غَيْرِهِ ، أَوْ كَانَتْ وَدِيعَةً فَاثْبَاتِهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ فِي زُرْمَانِحَ (٧) أَبِيهِ ، أَنَّ لِفُلَانٍ عِنْدِي وَدِيعَةً . لَمْ يَلْزِمُهُ بِذَلِكَ ؛ لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَدَّهَا وَنَسِيَ الضَّرْبَ عَلَى مَا كَتَبَ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

١٠٧٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا طَالَبُهُ بِالْوَدِيعَةِ ، فَقَالَ : مَا أُوذِعْتَنِي . ثُمَّ قَالَ : ضَاعَتْ مِنْ حِرْزِي ، كَانَ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ حَالِ الْأَمَانَةِ . وَلَوْ قَالَ : مَالِكٍ عِنْدِي شَيْءٌ . ثُمَّ قَالَ : ضَاعَتْ مِنْ حِرْزِي . كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)

وجملة ذلك أنه إذا ادَّعى على رجلٍ وديعةً ، فقال : ما أُوذِعْتَنِي . ثم ثبت أنه أُوذِعَهُ ، فقال : أُوذِعْتَنِي ، وهلكت من حِرْزِي . لم يُقبل قوله ، ولزمه ضامنها . وبهذا قال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ وأصحابُ الرأي ؛ لأنه مُكذَّبٌ لإنكاره الأول ، ومُعترفٌ على نفسه بالكذب المنافي للأمانة . وإن أقرَّ بها (١) له بتلفها من حِرْزِهِ قَبْلَ جَحْدِهِ ، فلا ضمان عليه . وإن أقرَّ أنها تَلَفَتْ بَعْدَ جُحُودِهِ ، لم يَسْقُطْ عَنْهُ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِالْجُحُودِ عَنِ الْأَمَانَةِ ، فَصَارَ ضَامِنًا ، كَمَنْ طُولَبَ بِالْوَدِيعَةِ فَاثْبَتَ مِنْ رَدِّهَا . وإن أقام بيئته (٢) بتلفها بعد الجُحُودِ ، لم يَسْقُطْ عَنْهُ الضَّمَانُ لِذَلِكَ . وإن شَهِدَتْ بِتَلْفِهَا قَبْلَ الْجُحُودِ مِنَ الْحِرْزِ ، فهل تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ ؟ ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا تُسْمَعُ ؛ لِأَنَّهُ مُكذَّبٌ لها بِإِنْكَارِهِ الإِدَاعَ . والثاني ، تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ (٣) ؛ لِأَنَّ الْمُودِعَ لَوْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ سَقَطَ حَقُّهُ ، فَتُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ بِهِ ، فَإِنْ شَهِدَتْ بِالتَّلْفِ مِنَ الْحِرْزِ ، ولم تُعَيَّنْ قَبْلَ الْجُحُودِ وَلَا بَعْدَهُ ، وَاحْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ ، لم يَسْقُطْ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّ

(٦) في م : « الظروف » .

(٧) أصله الروزنامة ، وهي مركبة من روز ، أي يوم ، ونامه ، أي كتاب . الألفاظ الفارسية المعربة ٧٥ . والمقصود الدفتر الذي يسجل فيه .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « البينة » .

(٣) في م ، أ ، م : « بيئته » .

الأصل وجوبه ، فلا ينتفى بأمر مُتَرَدِّدٍ . وأما إذا ادَّعى الودِيعَةَ ، فقال : مالك عندي شيء ، أو لا تستحقُّ عليَّ شيئاً . فقامت^(٤) البيِّنة بالإيداع ، أو أقرَّ به المُودِعُ ، ثم قال : ضاعت من حرزٍ . كان القولُ قوله مع يمينه ، / ولا ضمانَ عليه ؛ لأنَّ قوله لا يُنافي ما شهدت به البيِّنة ، ولا يُكذِّبُها ، فإنَّ من تَلَفَتْ الودِيعَةَ من حرزه بغيرِ تفرُّيطه فلا شيءٌ لملكها عنده ، ولا يستحقُّ عليه شيئاً ، لكنَّ إن ادَّعى تَلَفَها بعد جُحوده ، أو قامت بيِّنة بتَلَفِها بعد الجُحودِ^(٥) ، أو أنَّها^(٦) كانت عنده حال^(٧) جُحوده ، فعليه ضمانُها ؛ لأنَّ جُحوده أوجبَ الضَّمانَ عليه ، فصار كالغاصِبِ^(٨) .

فصل : إذا توى الخيانة في الودِيعَةِ ، بالجُحودِ أو الاستِعمالِ ، ولم يَفْعَلْ ذلك^(٩) ، لم يَصِرْ ضامناً ؛ لأنَّه لم يُحدِثْ في الودِيعَةِ قولاً ولا فعلاً ، فلا يضمنُ ، كما لو لم يَنو . وقال^(١٠) ابنُ سُرَيجٍ : « يضمنُها ؛ لأنَّه أمسكها بنية الخيانة ، فيضمنُها ، كالمُلْتَقِطِ بقصد التَّمَلُّكِ^(١١) . ولنا : قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفِيَ^(١٢) لِأُمَّتِي عن^(١٣) الحَطِّأ ، والنَّسِيانِ ، وما حَدَّثَتْ به أنفُسُها ، ما لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ ، أو تَعْمَلْ بِهِ »^(١٤) . ولأنَّه لم يَحْنُ فيها بقولٍ ولا

(٤) في م : « فقالت » .

(٥) سقط من : الأصل ، ب .

(٦) في ا ، م : « وأنها » .

(٧) في الأصل ، ب : « حالة » .

(٨) في م : « كالغصب » .

(٩) سقط من : م .

(١٠-١١) في م : « شرح » .

(١١) في م : « التملك » .

(١٢-١٣) في م : « عن أمتي » .

(١٣) الطرف الأول للحديث تقدم تخريجه في : ١٤٦ / ١ . وقوله ﷺ : « وما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به » . أخرجه البخاري ، في : باب الطلاق في الإغلاق ... ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب إذا حنث ناسيا في الأيمان ... ، من كتاب الأيمان . صحيح البخاري ٧ / ٥٩ ، ٨ / ١٦٨ . وأبو داود ، في : باب في الوسوسة بالطلاق ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥١٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في من يحدث ... ، من أبواب الطلاق . ٥ / ١٥٥ ، ١٥٦ . والنسائي ، في : باب من طلق في نفسه ، من كتاب الطلاق . المجتبى =

فِعْلٍ ، فلم يَضْمَنُهَا ، كالذي لم يَنْوِ ، وفَارَقَ الْمُتَلَقَّ بِقَصْدِ التَّمَلُّكِ^(١٤) ، فَإِنَّ عَمَلَ فِيهَا بِأَخْذِهَا نَاقِبًا لِلخِيَانَةِ فِيهَا ، فَوَجَبَ الضَّمَانُ بِفِعْلِهِ المَنْوِيُّ ، لا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ . ولو التَّقَطُّهَا قَاصِدًا لِتَعْرِيفِهَا ، ثم نَوَى بَعْدَ ذَلِكَ إِمْسَاكَهَا لِتَفْسِيهِ ، كانت كَمَسَالَتِنَا . ولو أَخْرَجَهَا بِنِيَّةِ الاستِعْمَالِ ، فلم يَسْتَعْمِلُهَا ، ضَمِنَهَا . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : لا يَضْمَنُهَا إِلَّا بِالاستِعْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لو أَخْرَجَهَا لِتَقْلِبِهَا^(١٥) لم يَضْمَنُهَا . ولنا ، أَنَّهُ تَعَدَّى بِإِخْرَاجِهَا ، أَشْبَهَ ما لو اسْتَعْمَلَهَا ، بِخِلَافِ ما إِذَا تَقْلَبَهَا^(١٦) .

فصل : والمودع أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة . بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة ، ثم ذكر أنها ضاعت ، أن القول قوله . وقال أكثرهم : مع يمينه . وإن ادعى ردها على صاحبها ، فالقول قوله مع يمينه أيضا . وبه قال الثوري ، والشافعي / ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .^(١٧) وبه قال^(١٧) مالك إن كان دفعها إليه بغير بينة . وإن كان أودعه بينة لم يقبل قوله في الرد إلا بينة . ولنا ، أنه أمين لا منفعة له في قبضها ، فقبل قوله في الرد بغير بينة ، كما لو أودع بغير بينة . وإن قال : دفعتها إلى فلان بأمرك . فأنكر مالكها الإذن في دفعها ، فالقول قول المودع . نص عليه أحمد ، في رواية ابن منصور . وهو قول ابن أبي ليلى . وقال مالك ، والثوري ، والعنبري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : القول قول المالك ؛ لأن الأصل عدم الإذن ، وله تضمينه . ولنا ، أنه ادعى دفعا يبرأ به من الوديعة ، فكان القول قوله ، كما لو ادعى ردها على مالكها . ولو اعترف المالك بالإذن ، ولكن قال : لم يدفعا . فالقول قول المستودع أيضا ، ثم ننظر في المدفوع

٦ / ١٢٧ ، ١٢٨ . وابن ماجه ، في : باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به ... ، من كتاب الطلاق . سنن ابن

ماجه ١ / ٦٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥٥ ، ٤٢٥ ، ٤٨١ .

(١٤) في ب : « التملك » .

(١٥) في ب : « لتلقها » .

(١٦) في ب : « أخرجها لتلقها » .

(١٧-١٧) في م : « وقال » .

إليه ؛ فإن أقرَّ أنه قبضه ، وكان الدَّفْعُ في ذَيْن ، فقد برئ الكلُّ ، وإن أنكَّر ، فالقولُ قوله مع يمينه . وقد ذَكَر أصحابنا أنَّ الدافعَ يضمنُ ؛ لكونه قضَى الدَّيْنَ بغيرِ بَيِّنَةٍ ، ولا يَجِبُ اليمينُ على صاحبِ الودِيعَةِ ؛ لأنَّ المودِعَ مُفَرِّطٌ ، لكونه أذنَ في قضاءِ يَمِينِهِ من الحَقِّ ولم يبرأ بدفعِهِ ، فكان ضامناً ، سواء صدَّقَه أو كذَّبَه . وإن أمره بدفعِهِ وديعةً ، لم يحتجْ إلى بَيِّنَةٍ ؛ لأنَّ المودِعَ يُقبَلُ قوله في التَّلْفِ والرَّدِّ ، فلا فائدةَ في الإِشهادِ عليه . فعلى هذا يَحْلِفُ المودِعُ ، ويبرأ ، ويَحْلِفُ الآخرُ ويبرأُ أيضاً ، ويكونُ ذهابُها من مالِكِها .

فصل : وإذا أودعَ بهيمةً ، فأمره صاحبُها بعَلْفِها وسقيها ، لزمه ذلك لوجهين ؛ أحدهما ، لِحُرْمَةِ صاحبِها ؛ لأنَّه أخذها منه على ذلك . والثاني ، لِحُرْمَةِ البهيمَةِ ، فإنَّ الحيوانَ يَجِبُ إحياءُه بالعلفِ والسقي . ويَحْتَمِلُ أن لا يَلْزَمُه علفُها ، إلا أن يقبَل ذلك ؛ لأنَّ هذا تبرُّعٌ منه ، فلا يلزمه بمجرَّدِ أمرِ صاحبِها ، كغيرِ الودِيعَةِ . وإن أطلق / ولم يأمره بعَلْفِها ، لزمه ذلك أيضاً . وبهذا قال الشافعيُّ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَلْزَمُه ذلك . وبه قال أبو حنيفةً ؛ لأنَّه استَحْفَظَه إياها ، ولم يأمر بعَلْفِها ، والعلفُ على مالِكِها ، فإذا لم يعَلِفْها كان هو المُفَرِّطُ في ماله . ولنا ، أنَّه لا يجوزُ إثْلَافُها ، ولا التفریطُ فيها ، فإذا أمره بحِفْظِها تَضَمَّنَ ذلك علفُها وسقيها ، ثم تنظرُ ؛ فإن قَدَرَ المُستودِعُ على صاحبِها أو وكيله ، طالبه بالإِنفاقِ عليها ، أو برَدِّها عليه ، أو يأذنُ له في الإِنفاقِ عليها ليرجعَ به . فإن^(١٨) عَجَزَ عن صاحبِها أو وكيله ، رفع^(١٩) الأمرُ إلى الحاكمِ ، فإن وجدَ لصاحبِها مالاً أنفقَ عليها منه ، وإن لم يجدْ مالاً فَعَلَّ ما يرى لصاحبِها الحَظَّ فيه ، من بيعِها ، أو بيعِ بعضها وإِنفاقه عليها ، أو إيجارِتها ، أو الاستدانةَ على صاحبِها من بيتِ المالِ ، أو من غيره ، ويدفعُ ذلك إلى المودِعِ إن رأى^(٢٠) ذلك ليُنفقَه عليها ، وإن رأى دفعَه إلى غيره ليتولَّى الإِنفاقَ عليها ، جازَ . وإن استدانَ من المودِعِ ، جازَ أن يدفعَه إليه ليتولَّى الإِنفاقَ عليها ؛ لأنَّه أمينٌ عليها . ويجوزُ أن يأذنَ له الحاكمُ أن يُنفقَ عليها من ماله ،

و ٢٠٩/٦

(١٨) في م : « فإذا » .

(١٩) في م : « دفع » .

(٢٠) في م : « أراد » .

ويكون قابضاً لنفسه من نفسه ، ويكُل ذلك إلى اجتهاده في قَدْر ما يَنْفِقُ ، ويرْجِعُ به على صاحبها ، فإن اختلفا في قَدْرِ التَّفَقَةِ ، فالقول قول المودع إذا ادعى النفقة بالمعروف ، وإن ادعى أكثر من ذلك ، لم يثبت له . وإن اختلفا في قَدْرِ المُدَّة التي أنفق عليها^(٢١) ، فالقول قول صاحبها ؛ لأن الأصل عدم ذلك . فإن لم يقدر على الحاكم ، فأنفق عليها مُحْتَسِبًا بالرجوع على صاحبها ، وأشهد على الرجوع ، رجَعَ بما أنفق ، رواية واحدة ؛ لأنه مأذون فيه عُرفًا ، ولا تفریط منه إذا لم يجد حاكمًا . وإن فَعَلَ ذلك مع إمكان استئذان الحاكم من غير إذنه ، فهل له الرجوع ؟ يُخَرَّجُ على روايتين . نصَّ عليهما فيما إذا أنفق على البهيمة المرهونة من / غير إذن الراهن ، وفي الضامن إذا ضَمِنَ وأدى^(٢٢) بغير إذن المضمون عنه ، هل يرجع به ؟ على روايتين ؛ إحداهما ، يرجع به^(٢٣) ؛ لأنه مأذون فيه عُرفًا . والثانية ، لا يرجع ؛ لأنه مُفَرِّطٌ بترك استئذان الحاكم . وإن أنفق من غير إسهاد ، مع العجز عن استئذان الحاكم ، أو مع إمكانه ، ففى الرجوع وجهان أيضا كذلك . ومتى علف البهيمة أو سقاها في داره ، أو غيرها ، بنفسه ، أو أمر غلامه أو صاحبه ، ففعل ذلك ، كما يفعل في بهائم ، على ما جرت به العادة ، فلا ضمان عليه ؛ لأن هذا مأذون فيه عُرفًا ، لجريان العادة به ، فأشبهه المُصَرَّح به .

و٢٠٩/٦

فصل : وإن أودعه البهيمة ، وقال : لا تعلقها ، ولا تسقيها . لم يجز له ترك علفها ؛ لأن للحَيوان حُرمة في نفسه يجب إحياءه لِحَقِّ الله تعالى . فإن علفها وسقاها ، كان كالقسيم الذي قبله ، وإن تركها حتى تلفت ، لم يضمنها . وهذا قول عامة أصحاب الشافعي . وقال بعضهم : يضمن ؛ لأنه تعدى بترك علفها ، أشبه ما^(٢٤) إذا لم ينهه . وهذا قول ابن المنذر ؛ لنهاي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال^(٢٥) . فيصير أمر مالِكها وسكوته سواء . ولنا ، أنه مُمْتَثِلٌ لأمر^(٢٦) صاحبها ، فلم يضمنها ، كما لو قال : اقتلها

(٢١) في م : « فيها » .

(٢٢) في م : « وأذن » .

(٢٣) سقط من : ب .

(٢٤) سقط من : الأصل ، م ، ا .

(٢٥) تقدم تخريجه في : ٦ / ٥١٦ .

(٢٦) في حاشية الأصل ، ا ، ب : « لقول » .

فَقَتَلَهَا ، وَكَالُوا قَال : لَا تُخْرِجِ الْوَدِيعَةَ ، وَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهَا . فَخَافَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُخْرِجْهَا ، أَوْ أَمَرَهُ صَاحِبُهَا بِالْقَائِمِ فِي نَارٍ أَوْ بَحْرِ . وَهَذَا يَنْتَقِضُ مَا ذَكَرُوهُ . وَمَعَ ابْنِ الْمُنْذِرِ الْحُكْمَ فِيمَا إِذَا أَمَرَهُ بِإِثْلَافِهَا فَأَتْلَفَهَا^(٢٧) ؛ لَمَا تَقَدَّمَ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ لَصَاحِبِهَا ، فَلَمْ يَغْرَمْ لَهُ شَيْئًا ، كَمَا لَوْ اسْتَنَابَهُ فِي مُبَاجِ ، وَالتَّخْرِيمُ أَثَرُهُ فِي بَقَاءِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ التَّائِيْمُ ، أَمَا حَقُّ الْآدَمِيِّ فَلَا يَنْقُي مَعَ إِذْنِهِ فِي تَقْوِيَتِهِ ، وَلِأَنَّهُمَا تَتَلَفُ بِفِعْلِهِ ، وَإِنَّمَا تَلَفَتْ ٢١٠/٦ وَبَتَرَكَ الْعَلْفُ الْمَأْذُونِ فِيهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ لَهُ : لَا تُخْرِجْهَا إِذَا^(٢٨) خِفْتَ عَلَيْهَا . / فَلَمْ يُخْرِجْهَا .

١٠٧٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ وَدِيعَةٌ ، فَأَدَّعَاهَا نَفْسَانِ ، فَقَالَ : أَوْدَعْنِي أَحَدَهُمَا ، وَلَا أَعْرِفُهُ عَيْنًا . أَقْرِعْ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقِرْعَةُ حَلَفَ أَنَّهَا لَهُ ، وَسُلِّمَتْ إِلَيْهِ)

وَجُمِلَتْهُ أَنْ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ ، فَأَدَّعَاهَا نَفْسَانِ ، فَأَقْرَبَهَا لِأَحَدِهِمَا ، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ دَلِيلٌ^(١) مِلْكِهِ ، وَلَوْ أَدَّعَاهَا لِتَنْفِسِهِ ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ . فَإِذَا أَقْرَبَهَا لِغَيْرِهِ ، وَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَحْلِفَ لِلْآخِرِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِحَقِّهِ ، فَإِنْ حَلَفَ بِرِيءٍ ، وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ أَنْ يَغْرَمَ لَهُ قِيَمَتَهَا ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَبَ لِلثَّانِي بِهَا بَعْدَ أَنْ أَقْرَبَهَا لِلأَوَّلِ ، سُلِّمَتْ إِلَى الأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهَا بِإِقْرَارِهِ ، وَغَرِمَ قِيَمَتَهَا لِلثَّانِي . نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ . وَإِنْ أَقْرَبَهَا لِهَاتَيْنِ جَمِيعًا ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا ، وَيَلْزَمُهُ الِیْمِینُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نِصْفِهَا . وَإِنْ قَالَ : هِيَ لِأَحَدِهِمَا لَا أَعْرِفُهُ عَيْنًا . فَاعْتَرَفَا لَهُ بِجَهْلِهِ ، تَعَيَّنَ الْمُسْتَحَقُّ لَهَا ، فَلَا يَمِینَ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَدَّعَا مَعْرِفَتَهُ ، فَعَلِيهِ يَمِینٌ وَاحِدَةٌ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَحْلِفُ يَمِینِینَ ، كَمَا لَوْ أَنْكَرَ أَنَّهَا لِهَاتَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ الَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ أَمْرٌ وَاحِدٌ ،

(٢٧) فِي الأَصْلِ ، م : « وَأَتْلَفَهَا » .

(٢٨) فِي ب : « وَإِنْ » .

(١) فِي ب زِيَادَةٌ : « عَلَى » .

وهو العِلْمُ بعَيْنِ المَالِكِ ، فكفاه يمينٌ واحدةٌ ، كما لو ادَّعياها فأقرَّ بها لأحدهما ، ويفارق ما إذا أنكرها^(٢) ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يدعى عليه أنَّهاله ، فهما دعويان ، فإن حلفَ أقرعَ بينهما ، فمن قرع صاحبه حلفَ ، وسَلَّمَتْ إليه . وقال الشَّافِعِيُّ : يتَّحالفان ، ويوقِفُ الشيءَ بينهما حتى يَصْطَلِحَا . وهو قولُ ابنِ أبي لَيْلَى ؛ لأنَّه لا يَعْلَمُ المَالِكُ منهما . وللشَّافِعِيِّ قولٌ آخرُ ، أنَّها تُقسَمُ بينهما ، كما لو أقرَّ بها لهما . وهذا^(٣) الذي حكاها ابنُ المُنذِرِ عن ابنِ أبي لَيْلَى ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وصاحبيَّه فيما حُكِيَ عنهم ، قالوا : وَيَضْمَنُ المُستودِعُ نصفَها / لكلِّ واحدٍ منهما ؛ لأنَّه قَوَّتْ ما استودِعَ بجهله . ولنا ، ٢١٠/٦ ظ أنَّهما تَساويا في الحَقِّ فيما^(٤) ليس بأيديهما ، فَوَجَبَ أن يُقرعَ بينهما ، كالعَبْدَيْنِ إذا أعتقَهُما في مَرَضِهِ فلم يَخْرُجْ من التُّلْثِ إلَّا أَحدهما ، أو كما لو أَرادَ السَّفَرَ بإحدى نِسائِهِ . وقولُ أبي حنيفةَ ليس بصَحِيحٍ ؛ فإنَّ العَيْنَ لم تَتَلَفْ ، ولو تَلَفَتْ بغيرِ تَفْرِيطٍ منه فلا ضَمَانَ عليه ، وليس في جَهْلِهِ تَفْرِيطٌ ، إذ ليس في وَسْعِهِ أن لا يَنْسى ولا يَجْهَلَ .

١٠٧٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أودِعَ شَيْئًا ، فأَحَدَ بَعْضَهُ ، ثُمَّ رَدَّهُ أو مِثْلَهُ ، فَضاعَ الكُلُّ ، لَزِمَهُ مِقْدَارُ ما أَحَدَ)

وجملته أن مَنْ أودِعَ شَيْئًا ، فأَحَدَ بَعْضَهُ ، لَزِمَهُ ضَمَانُ ما أَحَدَ ، فإن رَدَّهُ أو مِثْلَهُ ، لم يَزُلِ الضَّمَانُ عنه . وهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال مالِكٌ : لا ضَمَانَ عليه إذا رَدَّهُ أو مِثْلَهُ . وقال أصحابُ الرُّأْيِ : إن لم يَنْتَفِقْ ما أَحَدَهُ ، ورَدَّهُ^(١) ، لم يَضْمَنَ ، وإن أنْفَقَهُ ثم رَدَّهُ أو مِثْلَهُ ضَمِنَ . ولنا ، أن الضَّمَانَ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ بالأخْذِ ، بدليل أنَّه لو تَلَفَ في يَدِهِ قَبْلَ رَدِّهِ ضَمِنَهُ ، فلا يَزُولُ إلَّا بِرَدِّهِ إلى صاحِبِهِ كالمَعْصُوبِ . فأَمَّا سائِرُ الودِيعَةِ ، فَيُنظَرُ فيه ؛ فإنَّ كان في كَيْسٍ مَخْتومٍ أو مَشْدودٍ ، فَكَسَرَ الخَتَمَ أو حَلَّ الشَّدَّ ، ضَمِنَ ، سواءً

(٢) في ١ ، م : « أنكرها » .

(٣) في ب : « وهو » .

(٤-٤) في ب : « بينهما » .

(١) في ١ ، ب : « ورد » .

أُخْرِجَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يُخْرِجْ ؛ لِأَنَّهُ هَتَكَ الْحِرْزَ بِفِعْلِ تَعَدَّى بِهِ . وَإِنْ حَرَقَ الْكَيْسَ فَوْقَ الشَّدِّ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا حَرَقَ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ مَا هَتَكَ الْحِرْزَ . وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الدَّرَاهِمُ فِي كَيْسٍ ، أَوْ كَانَتْ فِي كَيْسٍ غَيْرِ مُشْدُودٍ ، أَوْ كَانَتْ ثِيَابًا فَأَخَذَ مِنْهَا وَاحِدًا ثُمَّ رَدَّهُ بِعَيْنِهِ ، لَمْ يَضْمَنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ فِي غَيْرِهِ . وَإِنْ رَدَّ بَدَلَهُ وَكَانَ مُتَمَيِّزًا ، لَمْ يَضْمَنْ غَيْرَهُ لِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْحِرْقِيِّ هُنَا أَنَّهُ لَا يَضْمَنْ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّ التَّعَدَّى اخْتَصَّ ٢١١/٦ بِهِ ، فَيَخْتَصُّ / الضَّمَانُ بِهِ ، وَخَلَطُ الْمَرْدُودِ بِغَيْرِهِ لَا يَقْتَضِي الضَّمَانَ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ مَعَهَا ، فَلَمْ يُقَوِّتْ عَلَى نَفْسِهِ إِمْكَانَ رَدِّهَا^(٢) ، بِخِلَافِ مَا إِذَا خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ . وَلَوْ أُذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ فِي الْأَخْذِ مِنْهَا ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِرَدِّ بَدَلِهِ ، فَأَخَذَ ثُمَّ رَدَّ بَدَلًا مَا أَخَذَ ، فَهُوَ كَرَّدَ بَدَلًا مَا لَمْ يُؤَدِّ فِي أَخْذِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَضْمَنْ الْكُلَّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ خَلَطَ الْوَدِيعَةَ بِمَا لَا يَتَمَيِّزُ مِنْهَا ، فَضَمَّنَ الْكُلَّ ، كَمَا لَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ الْبَدَلِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فَرَقًا بَيْنَ الْبَدَلِ وَغَيْرِهِ ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَسَرَ خَتَمَ الْكَيْسِ ، لَمْ يَلْزِمُهُ ضَمَانُ الْوَدِيعَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ فِي غَيْرِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ هَتَكَ حِرْزَهَا ، فَضَمَّنَهَا إِذَا تَلَفَتْ ، كَمَا لَوْ أُوْدِعَهَا فِي صُنْدُوقٍ مُقْفَلٍ^(٣) ، فَفَتَحَهُ وَتَرَكَهُ مَفْتُوحًا . وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ فِي غَيْرِ الْخَتَمِ .

فصل : وَإِذَا ضَمِنَ الْوَدِيعَةَ بِالِاسْتِعْمَالِ أَوْ بِالْجَحْدِ ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا ، زَالَ عَنْهُ الضَّمَانُ ، فَإِنْ رَدَّهَا صَاحِبُهَا إِلَيْهِ ، كَانَ ابْتِدَاءَ اسْتِثْمَانٍ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ جَدَّدَ لَهُ الْاسْتِثْمَانَ ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ الضَّمَانِ ، بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ حَقَّهُ ، فَإِذَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ بَرِيءٌ ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ دَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ . وَإِذَا جَدَّدَ لَهُ^(٤) اسْتِثْمَانًا ، فَقَدْ انْتَهَى الْقَبْضُ الْمَضْمُونُ بِهِ ، فَزَالَ الضَّمَانُ . وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا رَهَنَ الْمُغْصُوبَ عِنْدَ الْغَاصِبِ ، أَوْ أُوْدِعَهُ عِنْدَهُ ، زَالَ عَنْهُ ضَمَانُ الْعَصَبِ ، فَهِيَ أَوْلَى .

(٢) فِي ب : « الرَّد » .

(٣) فِي ب : « بِقِفْل » .

(٤) سَقَطَ مِنْ ب : .

فصل: ولو تَعَدَّى فَلَيْسَ الثَّوبُ ، أَوْ رَكِبَ^(٥) الدَّابَّةَ ، أَوْ أَخَذَ الْوَدِيعَةَ لَيْسَتْ عَمَلُهَا ، أَوْ لِيَحُونَ^(٦) فِيهَا ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا بِنَيَّْةِ الْأَمَانَةِ ، لَمْ يَسْرَأْ مِنَ الضَّمَانِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَبْرَأُ ؛ لِأَنَّهُ مُنْسِكٌ لَهَا بِإِذْنِ مَالِكِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَ التَّعَدَّى . وَلَنَا ، / أَنَّهُ ضَمِنَهَا بِعُدْوَانٍ ، فَبَطَلَ الْإِسْتِمَانُ ، كَمَا لَوْ جَحَدَهَا ثُمَّ أَقْرَبَهَا ، وَهَذَا^(٧) يَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ^(٨) .

ظ ٢١١/٦

فصل: وَلَا يَصِحُّ الْإِيدَاعُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، فَإِنْ أُوْدِعَ طِفْلٌ أَوْ مَعْتُوهُ إِنْسَانًا وَدِيعَةً ، ضَمِنَهَا بِقَبْضِهَا ، وَلَا يَزُولُ الضَّمَانُ عَنْهُ بِرَدِّهَا إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَزُولُ بِدَفْعِهَا إِلَى وَرَثَتِهِ النَّاطِرِ لَهُ فِي مَالِهِ ، أَوْ الْحَاكِمِ . فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُمَيَّرًا ، صَحَّ إِيدَاعُهُ لِمَا أُذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْبَالِغِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ . فَإِنْ أُوْدِعَ رَجُلٌ عِنْدَ صَبِيٍّ أَوْ مَعْتُوهِ وَدِيعَةً ، قَتَلَتْ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ، سَوَاءً حَفِظَهَا أَوْ فَرَطَ فِي حِفْظِهَا . فَإِنْ أَتْلَفَهَا ، أَوْ أَكَلَهَا ، ضَمِنَهَا فِي قَوْلِ الْقَاضِي وَظَاهِرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ سَلَطَهُ عَلَى إِتْلَافِهَا بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا^(٩) ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ إِلَى صَغِيرٍ سِكِّينًا ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، كَانَ ضَمَانُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ؟ وَلَنَا ، أَنَّ مَا ضَمِنَهُ^(١٠) بِإِتْلَافِهِ قَبْلَ الْإِيدَاعِ ، ضَمِنَهُ بَعْدَ الْإِيدَاعِ ، كَالْبَالِغِ . وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ سَلَطَهُ عَلَى إِتْلَافِهَا . وَإِنَّمَا اسْتَحْفَظَهُ إِيَّاهَا ، وَفَارَقَ دَفْعَ السِّكِّينِ ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلْإِتْلَافِ^(١١) ، وَدَفْعُ الْوَدِيعَةِ بِخِلَافِهِ .

فصل: وَإِنْ أُوْدِعَ عَبْدًا وَدِيعَةً ، خُرِّجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي الصَّغِيرِ ، إِنْ قُلْنَا : لَا

(٥) فِي الْأَصْلِ ، أ ، م : « وَرَكِبَ » .

(٦) فِي أ ، م : « لِيَحُونَ » .

(٧) فِي أ : « وَهَذَا » .

(٨) فِي م : « ذَكَرْنَاهُ » .

(٩) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ ، ب ، وَفِي أ : « الضَّمَانُ » .

(١٠) فِي الْأَصْلِ ، أ : « ضَمِنَ » .

(١١) فِي ب : « الْإِتْلَافُ » .

يَضْمَنُ الصَّبِيَّ . فَأَتْلَفَهَا الْعَبْدُ ، كَانَتْ فِي ذِمَّتِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : يَضْمَنُ . كَانَتْ فِي رَقَبَتِهِ .

فصل : وَإِنْ غُصِبَتِ الْوَدِيعَةُ مِنَ الْمُودِعِ قَهْرًا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، سِوَاءِ أَنْ خَذَتْ مِنْ يَدِهِ ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَى تَسْلِيمِهَا فَسَلَّمَهَا بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ عُذْرٌ لَهُ ^(١٢) ، يُبِيحُ ^(١٣) دَفْعَهَا ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا ، كَمَا لَوْ أَخَذَتْ مِنْ يَدِهِ قَهْرًا .

(١٢) فِي م : « لَهَا » .

(١٣) فِي م زِيَادَةً : « لَه » .

باب قِسْمَةِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ وَالصَّدَقَةِ

الْفَيْءُ : هُوَ الرَّاجِعُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ . يُقَالُ : فَاءَ الْفَيْءُ . / إذا و ٢١٢/٦ رَجَعَ نَحْوَ الْمَشْرِيقِ . وَالْغَنِيمَةُ : مَا أُخِذَ مِنْهُمْ قَهْرًا بِالْقِتَالِ . وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الْغَنَمِ ، وَهُوَ الْفَائِدَةُ . وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا «فِي الْحَقِيقَةِ»^(١) فَيْءٌ وَغَنِيمَةٌ ، وَإِنَّمَا أُخِصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاسْمٍ مُبَيَّنٍّ بِهِ عَنِ الْآخَرِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِمَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيِ ﴾ الْآيَةِ^(٢) ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الْآيَةِ^(٣) .

١٠٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَالْأَمْوَالُ ثَلَاثَةٌ ؛ فَيْءٌ ، وَغَنِيمَةٌ ، وَصَدَقَةٌ)

يعنى - والله أعلم - أن^(١) الأموال التي تليها الولاية من أموال المسلمين ، فإنها ثلاثة أقسام ؛ قِسْمَانِ يُؤْتَخَذَانِ مِنْ مَالِ الْمُشْرِكِينَ ، أَحَدُهُمَا الْفَيْءُ ؛ وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، كَالَّذِي تَرَكَوهُ فَرَعًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَرَبُوا ، وَالعِزْيَةُ وَعَشْرُ أَمْوَالِ أَهْلِ دَارِ^(٢) الْحَرْبِ إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا تُجَارًا ، وَنِصْفُ عَشْرِ تِجَارَاتِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَخَرَاجُ الْأَرْضِينَ ، وَمَالٌ مِنْ مَاتَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا وَارِثَ لَهُ . وَالْغَنِيمَةُ : مَا أُخِذَ بِالْقَهْرِ وَالْقِتَالِ مِنَ الْكُفَّارِ . وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ ؛ الصَّدَقَةُ ؛ وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ

(١-١) سقط من : ب .

(٢) سورة الحشر ٧ .

(٣) سورة الأنفال ٤١ .

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) سقط من : ب .

مُسْلِمٍ تَطْهِيرًا لَهُ ، وَهُوَ الزَّكَاةُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا . يُرَوَى أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ^(١) . ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ لَهُؤُلَاءِ . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ^(٢) . ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ لَهُؤُلَاءِ . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ ^(٣) . ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ اسْتَوْعَبَتْ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ، وَلَكِنْ عِشْتُ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي وَهُوَ بِسَرِّهِ جَمِيرٌ ^(٤) نَصِيْبُهُ مِنْهَا ، لَمْ يَعْرِقْ فِيهَا ^(٥) جَبِيْنَهُ ^(٦) .

فصل : وَلَمْ تَكُنِ الْغَنَائِمُ تَحُلُّ لِمَنْ مَضَى مِنَ الْأُمَمِ وَإِنَّمَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى ضَعْفَنَا ، فَطَيَّبَهَا لَنَا ، رَحْمَةً لَنَا ، وَرَأْفَةً بِنَا ، وَكَرَامَةً لِنَبِيِّنَا ﷺ . رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ / نَبِيٌّ قَبْلِي » . فَذَكَرَ فِيهَا : « أَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ » . ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَقَالَ سَعِيدٌ ^(٣) : حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي

(٣) سورة التوبة ٦٠ .

(٤) سورة الأنفال ٤١ .

(٥) سورة الحشر ٧-١٠ .

(٦) السرو من الجبل : ما ارتفع عن مجرى السيل ، وانحدر عن غلظ الجبل ، ومنه سرو حمر لما زلزمه بأرض اليمن ، وهو عدة مواضع . انظر : معجم البلدان ٣ / ٨٩ .

(٧) في ١ ، م : « به » . وفي سنن البيهقي : « فيه » .

(٨) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر ... ، من كتاب قسم الفى والغنيمة . السنن الكبرى ٣٥٢ / ٦ .

(٩-٩) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

وتقدم تخرج الحديث في : ١٣ / ١ .

وقوله ﷺ : « أَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ » مفردًا ، أخرجه البخارى ، في : باب قول النبي ﷺ : أَحَلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ ، من كتاب الخمس . صحيح البخارى ٤ / ١٠٤ .

(١٠) في : باب جامع الشهادة ، سنن سعيد بن منصور ٢ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب سورة الأنفال الآية ٦٧ ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ٢٢١ ، ٢٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥٢ .

هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَمْ تَجَلِ الْعَنَائِمُ لِقَوْمِ سُودِ الرُّعُوسِ غَيْرِكُمْ ، كَأَنَّ تَنْزِيلَ نَارٍ مِنَ السَّمَاءِ تَأْكُلُهَا »^(١١) ثم كانت في أوّل الإسلام لرسول الله ﷺ ، بدليل قول الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ ﴾^(١٢) . ثم صار أربعة أخماسها للغانمين ، والخمسة لغيرهم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ . فأضاف العنيمة إليهم ، وجعل الخمس لغيرهم ، فيدل ذلك^(١٣) على أن سائرها لهم ، وجرى ذلك مجرى قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهَ الثَّلَاثُ ﴾^(١٤) . أضاف ميراثه إليهما ، ثم جعل للأُم منه الثلث ، فدل على أن الباقي للأب . وقال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾^(١٥) . فأحلها لهم .

١٠٧٦ - مسألة ؛ قال : (فالقَىءُ مَا أَخَذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ^(١) ، وَلَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . وَالْعَيْمَةُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ^(٢))

الرِّكَابُ : الإِبِلُ خَاصَّةً . وَالإِبْجَافُ أَصْلُهُ التَّحْرِيكُ ، وَالْمِرَادُ^(٣) هَهُنَا الْحَرَكََةُ فِي السَّيْرِ إِلَيْهِ . قَالَ قَتَادَةُ : ﴿ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾^(٤) مَا قَطَعْتُمْ وَاذْيَا ، وَلَا سَيْرْتُمْ إِلَيْهَا دَابَّةً ، إِنَّمَا كَانَتْ حَوَائِطَ بَنِي النَّضِيرِ ، أَطْعَمَهَا اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ

(١١) في ١ ، م : « فتأكلها » . وجاء بعد ذلك في الأصل ، ا ، ب زيادة : « متفق عليه » . وهو ما سبق سقوطه من هذه النسخ بعد الحديث السابق .

(١٢) سورة الأنفال ١ .

(١٣) سقط من : ب .

(١٤) سورة النساء ١١ .

(١٥) سورة الأنفال ٦٩ .

(١) في م زيادة : « بحال » .

(٢) في م : « عليها » .

(٣) في ب زيادة : « به » .

(٤) سورة الحشر ٦ .

أبو عُبَيْدٍ : الإيجافُ ، الإيضاعُ . يعنى الإسراعُ . وقال الزَّجَّاجُ : الوَجِيفُ دون التَّقْرِيبِ من السَّيْرِ . يقال : وَجَفَ الفَرَسُ ، وَأَوْجَفْتُهُ (٥) أنا . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ فكلُّ ما أُخِذَ من مالِ مُشْرِكٍ بغيرِ إيجافٍ ، مثل الأموال التي يتركونها فرعاً من المسلمين ، ونحو ذلك ، فهو فَيءٌ . وما أُجْلِبَ عليه المسلمون ، وساروا إليه ، وقَاتلوا (٦) عليه ، فهو / غَنِيمةٌ ، سواءً أُخِذَ عَنوةً ، أو اسْتَنْزَلُوا أهله بأمانٍ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ افتتح حُصُونًا خَيْرَ بعضها عَنوةً ، وبعضها اسْتَنْزَلَ أهله بالأمانِ ، فكانت غَنِيمةً كُلِّها (٧) .

٢١٣/٦
١٠٧٧ - مسألة ؛ قال : (فُخْمَسُ الفَيءِ والغَنِيمةُ مَقْسُومَةٌ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ)

في هذه المسألة فصول أربعة :

أحدها : أنَّ الفَيءَ مَحْمُوسٌ ، كما تُخَمَّسُ الغَنِيمةُ ، في إحدى الروايتين . وهو مذهبُ الشافعيِّ . والرواية الثانية ، لا يُخَمَّسُ . نقلها أبو طالب ، فقال : إِنَّمَا تُخَمَّسُ الغَنِيمةُ . قال القاضي : لم أجد مِمَّا قال الخِرَقِيُّ من أنَّ الفَيءَ مَحْمُوسٌ نصًّا فأحكيه (١) ، وإِنَّمَا نُصَّ على (٢) أَنَّهُ غيرُ مَحْمُوسٍ . وهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولا يُحْفَظُ عن أحدٍ قبل الشافعيِّ في الفَيءِ خُمْسٌ ، كَخُمْسِ الغَنِيمةِ . وأخبارُ عمرَ تَدُلُّ على ما قاله الشافعيُّ ، ولأنَّ الله تعالى قال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ . الآية (٣) . فجعله كَلِّه لهم ، ولم

(١) لعله يقصد خلافاً لما قاله الشافعي .

(٥) في م : « وأوجفت » .

(٦) في م : « وقاتلوهم » .

(٧) انظر ما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، من كتاب الإمامة . سنن أبي داود ٢ / ١٤٣ .

والبیهقي ، في : باب قسمة ما حصل من الغنيمة ... ، من كتاب قسم الفئء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٣١٨ .

(١) في ب : « فأحكمه » .

(٢) في ب : « عليه » .

(٣) سورة الحشر ٧ - ١٠ .

يَذْكُرُ خُمْسًا. وَلَمَّا قَرَأَ عَمْرُ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ : هَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ الْمُسْلِمِينَ ^(٤) . وَوَجْهَ الْأَوَّلِ
 قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى
 وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ . فظاهر هذا
 أَنَّ جَمِيعَهُ هُوَ لِأَهْلِ الْخُمْسِ ، وَهُمْ أَهْلُ الْخُمْسِ ، وَجَاءَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ عَمْرٍ دَالَّةً عَلَى اشْتِرَاكِ جَمِيعِ
 الْمُسْلِمِينَ فِيهِ ، فَوَجِبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، كَيْلَا تَتَنَاقَضَ الْآيَةُ وَالْأَخْبَارُ وَتَتَعَارَضَ ، وَفِي
 إِجْبَابِ الْخُمْسِ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا وَتَوْفِيقٌ ، فَإِنَّ خُمْسَهُ لِلذِي سُمِّيَ فِي الْآيَةِ ، وَسَائِرِهِ
 يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْ فِي الْحَبْرِ ، كَالْغَنِيمَةِ . لِأَنَّهُ مَالٌ مُشْتَرَكٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ ، فَوَجِبَ أَنْ
 يُخَمَّسَ ، كَالْغَنِيمَةِ وَالرَّكَازِ . وَرَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، قَالَ : لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ
 الرَّيَّةُ ، فَقُلْتُ : إِلَى أَيْنَ ؟ فَقَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ بِأَمْرَأَةٍ أَبِيهِ ، أَنْ
 أَضْرِبَ / عُنُقَهُ ، وَأُخَمَّسَ مَالَهُ ^(٥) .

ظ ٢١٣/٦

الفصل الثاني : أَنَّ الْغَنِيمَةَ مَخْمُوسَةٌ ، وَلَا اخْتِلَافَ ^(٦) فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَمْدِ
 اللَّهِ . وَقَدْ نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ
 لِلَّهِ خُمْسَهُ ﴾ ^(٧) . لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي أَشْيَاءَ ؛ مِنْهَا سَلَبُ الْقَاتِلِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ
 لَا يُخَمَّسُ ؛ فَإِنَّ عَمْرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلْبَ ^(٨) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ
 ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » ^(٩) . يَقْتَضِي أَنَّهُ لَهُ كُلُّهُ ، وَلَوْ خُمْسٌ لَمْ يَكُنْ جَمِيعَهُ

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٢ .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يزن بحرمه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٦٧ . والترمذي ،
 في : باب في من تزوج امرأة أبيه ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦ / ١١٧ . وابن ماجه ، في : باب من
 تزوج امرأة أبيه من بعده ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦٩ .

(٦) في ب : « خلاف » .

(٧) سورة الأنفال ٤١ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب السلب والمبارزة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥ / ٢٣٣ .

(٩) أخرجه البخارى ، في : باب من لم يخمس الأسلاب ... ، من كتاب الخمس ، وفي : باب قول الله تعالى :
 ﴿ ويوم نحين إذ أعجبكم كثرتمكم ﴾ من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤ / ١١٢ ، ٥ / ١٩٦ . =

له . وعن أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ نَفَلَهُ سَلَبَ رَجُلٍ قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، ولم يُخَمَّسْ . رواه سعيد ، في « سُنَّته »^(١٠) . ومنها ، إذا قال الإمام : مَنْ جاء بعشرة رؤوس فله رأس ، ومن طَلَعَ الحِصْنَ فله كذا من النَّفْلِ . فالظاهرُ أنَّ هذا غيرُ مَحْمُوسٍ ؛ لأنَّه في معنى السَّلَبِ . ومنها ، إذا قال الإمام : مَنْ أخذ شيئاً فهو له . وقلنا : يجوزُ ذلك . فقد قيل : لا خُمْسَ فيه ؛ لأنَّه في معنى الذى قبله . والصحيحُ أنَّ الخُمْسَ لا يُسْقَطُ ؛ لأنَّه يَدْخُلُ في عُمومِ الآية ، ولا يدخلُ في معنى السَّلَبِ والنَّفْلِ ؛ لأنَّ تَرْكَ تَحْمِيسِهِمَا لا يُسْقِطُ خُمْسَ الغنيمَةِ بالكُلِّيَّةِ ، وهذا يُسْقِطُهُ ، فلا يكونُ تَحْصِيصًا بل نَسْخًا لِحُكْمِهَا ، ونَسْخُهَا بالقياسِ غيرِ جائزٍ اتِّفَاقًا . ومنها ؛ إذا دخل قومٌ لا مَنعَهُ لهم دارُ الحربِ بغيرِ إذنِ الإمامِ ، فقد قيل : إنَّ ما غَنِمُوهُ^(١١) لهم من غيرِ أن يُخَمَّسَ . والصحيحُ أنَّه يُخَمَّسُ ، ويُدْفَعُ إليهم أربعةُ أحماسِهِ ؛ لدُخُولِهِ في عُمومِ الآية ، وعدمِ دليلٍ يُوجِبُ تَحْصِيصَهُ .

الفصل الثالث : أنَّ الخُمْسَ ممَّا يَجِبُ خُمْسُهُ من الفِئَةِ والغنيمَةِ شَيْءٌ واحدٌ ، في مَصْرِفِهِمَا ، وحُكْمِهِمَا ، ولا اِخْتِلافَ في هذا بين القائلينَ^(١٢) «بوجوبِ الخُمْسِ»^(١٢) فيهما ، فإنَّ القائلَ بوجوبِ الخُمْسِ في الفِئَةِ غيرِ مَنْ قاله من أصحابنا الشافعيُّ ، وقد وافقَ على هذا ، فإنَّه قال^(١٣) : الفِئَةُ والغنيمَةُ يجتمعانِ في أنَّ فيهما الخُمْسَ لِمَنْ سَمَّاهُ اللهُ تعالى : يَعْنِي في سورةِ الأنفالِ ، في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ ﴾ . الآية ، وفي سورةِ الحَشْرِ ، في قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى

٢١٤/٦ و

= ومسلم ، في : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٤ / ١٣٧١ . وأبو داود ، في : باب السلب يعطى القاتل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ / ٦٤ ، ٦٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه ، من كتاب السير . عارضة الأحمدي ٧ / ٥٧ . وابن ماجه ، في : باب المبارزة والسلب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في السلب ، من كتاب الجهاد ، الموطأ ٢ / ٤٥٤ . والإمام أحمد ، في : المستند ٣ / ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٩٠ ، ٢٧٩ ، ٥ / ١٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٦ .

(١٠) في : باب النفل والسلب ، سنن سعيد بن منصور ٢ / ٢٥٩ .

(١١) في الأصل ، ب : « غنموا » .

(١٢-١٣) في الأصل ، ا ، ب : « بالخمس » .

(١٣) في ، ا ، م ، زيادة : « في » .

رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى ﴿ الآية ، وَالْمُسْمُونَ فِي الْآيَتَيْنِ شَيْءٌ وَاحِدٌ .

الفصل الرابع : أَنَّ الْخُمْسَ يُقَسَّمُ عَلَى ^(١٤) خَمْسَةِ أَسْهُمٍ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقِيلَ : يُقَسَّمُ عَلَى سِتَّةٍ ؛ سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَسَهْمٌ لِرَسُولِهِ ، لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ ﴾ . فَعَدَّ سِتَّةً ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ سَهْمًا سَادِسًا ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَهْلِ الْحَاجَةِ ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : سَهْمٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ أَنَّهُ إِذَا عَزَلَ الْخُمْسَ ضَرَبَ بِيَدِهِ فِيهِ ^(١٥) ، فَمَا قَبِضَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ جَعَلَهُ لِلْكَعْبَةِ ، فَهُوَ الَّذِي سُمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّهُ جَعَلُوهُ نَصِيبًا ، فَإِنَّ لِلَّهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ، ثُمَّ يُقَسَّمُ بَقِيَّةُ السَّهْمِ الَّذِي عَزَلَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ . وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ، فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ، كَانَتْ طُعْمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ حَمَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(١٦) . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَسَمَا الْخُمْسَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ^(١٧) . وَنَحْوَهُ حُكْيَ ^(١٨) عَنِ ^(١٥) الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ^(١٩) . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، قَالُوا : يُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى ثَلَاثَةِ ؛ الْيَتَامَى ،

(١٤) فِي م : ٥ إِلَى ٤ .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى مِنَ الْخُمْسِ ، مِنْ كِتَابِ قِسْمِ الْغَنِيِّ وَالْغَنِيمَةِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٦ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ عَنِ الْحَسَنِ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْخُمْسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمُنْتَفَى ٥ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ . عَنِ الْحَسَنِ وَالطَّبْرِيِّ ، فِي : بَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ ، الْآيَةِ رَقْمَ ٤١ . تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ ١٠ / ٦ ، ٧ . عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ .

(١٧) انظُرْ نَصَبَ الرَّايَةِ ، فِي كِتَابِ السِّيَرِ ٣ / ٤٢٤ . وَالطَّبْرِيِّ ، فِي : بَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ ، الْآيَةِ رَقْمَ ٤١ ، تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ ١٠ / ٧ . عَنِ أَبِي بَكْرٍ .

(١٨) فِي أ : ٥ بِحُكْيَ .

(١٩) الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ الْهَاشِمِيِّ الْعُلَوِيِّ ، كَانَ مِنْ عِقْلَاءِ بَنِي هَاشِمٍ وَعِلْمَائِهِمْ . تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَةٍ .

وَقِيلَ : فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ . الْعَبْرُ ١ / ١٢٢ .

والمساكين ، وابن السبيل . وأسقطوا سهم رسول الله ﷺ بموته ، وسهم قرابته أيضا . وقال مالك : الفىء والخمس واحد ، يُجعلان في بيت المال . قال ابن القاسم : وبلغني عن ابن أبي عمير ، أن مالكا قال : يُعطي الإمام أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى . وقال الثوري : الخمس^(٢٠) يضعه الإمام حيث أراه الله عز وجل . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ / وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ . وسهم الله والرسول واحد . كذا قال عطاء ، والشعبي . وقال الحسن بن محمد بن حنيفة وغيره : قوله : ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ افتتاح كلام . يعني أن ذكر الله تعالى لإفتتاح الكلام باسمه^(٢١) ، تبركا به . لا لإفراجه بسهم ، فإن الله تعالى الدنيا والآخرة . وقد روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يُقسم الخمس على خمسة^(٢٢) . وما ذكره أبو العالية فشىء لا يدل عليه رأى ، ولا يقتضيه قياس ، ولا يصار إليه إلا بنص صحيح يجب التسليم له ، ولا نعلم في ذلك أثرا صحيحا ، سوى قوله ، فلا يترك ظاهر النص وقول رسول الله ﷺ وفعله من أجل قول أبي العالية . وما قاله أبو حنيفة ، فمخالف لظاهر الآية ؛ فإن الله تعالى سمى لرسوله وقرابته شيئا ، وجعل لهما في الخمس حقا ، كما سمى للثلاثة الأصناف الباقية ، فمن خالف ذلك ، فقد خالف نص الكتاب . وأما حمل أبي بكر وعمر ، رضي الله عنهما ، على سهم ذى القربى في سبيل الله ، فقد ذكر لأحمد ، فسكت ، وحرك رأسه ، ولم يذهب إليه ، ورأى أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى ؛ لموافقته^(٢٣) كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، فإن ابن عباس لما سئل عن سهم ذى القربى ، قال : إنا

(٢٠) في م : « والحسن » .

(٢١) سقط من : ب .

(٢٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٧١ . عن ابن عمر . والبيهقي ، في : باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء

الإسلام ... ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٢٩٣ . عن ابن عباس .

(٢٣) في الأصل ، ا ، ب : « لموافقته » .

كُنَّا تَزْعُمُ أَنَّهُ^(٢٤) لَنَا، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا^(٢٥). ولعله أراد^(٢٦) بقوله: أَيْ ذَلِكَ^(٢٦) عَلَيْنَا قَوْمُنَا. فَعَلَّ أَبَى بَكْرٍ وَعَمْرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي حَمَلَيْهِمَا عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ. وَمَتَى اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ، وَكَانَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، كَانَ أَوْلَى. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ^(٢٧) وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رَوَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمِ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي^(٢٨) نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا، كَمَا كَانَ يَقْسِمُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي^(٢٩) الْمُطَّلِبِ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ، وَكَانَ عَمْرٌ يُعْطِيهِمْ وَعَثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، فِي «مُسْنَدِهِ»^(٣٠). وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، أَنَّهُمَا حَمَلَا عَلَى سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَرَوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ التَّقْوَى. فَإِنْ قَالُوا: فَالْتَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ بِبَاقٍ، فَكَيْفَ يَتَّقَى سَهْمَهُ؟ قُلْنَا: جِهَةٌ صَرَفَهُ إِلَى التَّبِيِّ ﷺ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَصَالِحُ بَاقِيَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجُلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ، إِلَّا الْخُمْسُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٣١).

٢١٥/٦ و

(٢٤) في ١: «أن ذلك».

(٢٥) أخرجه البيهقي، في: باب سهم ذي القربى من الخمس، من كتاب قسم الفداء والغنيمة. السنن الكبرى ٣٤٥/٦.

(٢٦) (٢٦-٢٦) في ١، ب: «بذلك أي».

(٢٧) في الأصل، ب: «الكتاب».

(٢٨) في الأصل، م: «بنى».

(٢٩) في الأصل، ب: «وبنى».

(٣٠) تقدم تخريجه في: ٤ / ١١١. وانظر المسند فيه.

(٣١) في: باب ما جاء في قسمة الغنائم. سنن سعيد بن منصور ٢ / ٢٧٦.

كما أخرجه أبو داود، في: باب فداء الأمير بالمال، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٢ / ٥٧. والنسائي، في: كتاب قسم الفداء. المجتبى ٧ / ١١٩، والإمام مالك، في: باب ما جاء في الغلول، من كتاب الجهاد. الموطأ ٤٥٨ / ٢. والإمام أحمد في: المسند ٤ / ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ٣١٦، ٣٢٦.

١٠٧٨ - مسألة ؛ قال : (وَسَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْرَفُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ)

وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : أُخْتَارُ أَنْ يَضَعَهُ الْإِمَامُ فِي كُلِّ أَمْرٍ خُصَّ بِهِ الْإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ ، مِنْ سَدِّ ثَعْرٍ ، وَإِعْدَادِ كُرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ ، أَوْ إِعْطَائِهِ أَهْلَ الْبِلَاءِ فِي الْإِسْلَامِ نَفْلًا عِنْدَ الْحَرْبِ وَغَيْرِ الْحَرْبِ . وَهَذَا نَحْوُ مَا قَالَ الْخِرَقِيُّ . وَهَذَا السَّهْمُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِمَةِ ، حَضَرَ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ ، كَمَا أَنَّ (١) سَهَامٌ (٢) بَقِيَّةُ أَصْحَابِ الْخُمْسِ لَهُمْ ، حَضَرُوا أَوْ لَمْ يَحْضُرُوا . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ ، فَلَمَّا تُوَفِّيَ وَلِيَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِهِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّمَا أَضَافَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، لِيُعْلَمَ أَنَّ جِهَتَهُ جِهَةُ الْمَصْلَحَةِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُخْتَصَّصٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَيَسْقُطُ بِمَوْتِهِ . وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ سَقَطَ (٣) بِمَوْتِهِ ، وَيُرَدُّ عَلَى أَنْصِبَاءِ الْبَاقِينَ مِنْ أَهْلِ الْخُمْسِ ؛ لِأَنَّهُمْ شُرَكَاءُهُ . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ يُرَدُّ عَلَى الْغَانِمِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَحْلَوْهَا بِقَتَالِهِمْ ، وَخَرَجَتْ مِنْهَا سِيَهَامٌ مِنْهَا سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ مَا دَامَ حَيًّا ، فَإِذَا مَاتَ / وَجَبَ رَدُّهُ إِلَى مَنْ وُجِدَ سَبَبُ الْاسْتِحْقَاقِ فِيهِ ، كَمَا أَنَّ تَرَكَةَ الْمَيِّتِ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا سَهْمٌ بِوَصِيَّةٍ ، ثُمَّ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ ، رُدَّتْ إِلَى التَّرَكَةِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً ، ثُمَّ قَبَضَهُ ، فَهِيَ (٤) لِلَّذِي يَقُومُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ » ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرَدَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (٥) . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بَاقٍ ، وَأَنَّهُ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، لَكِنَّ الْإِمَامَ يَقُومُ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَرْفِهِ فِيمَا يَرَى ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَا أَدْعُ أَمْرًا

(١) في أ : « كان » .

(٢) في أ ، م : « سهم » .

(٣) في ب : « يسقط » .

(٤) في ب ، م : « فهو » .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٣٠ .

والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤ .

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) . وَرَوَى عَنْ ^(٧) الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، أَنَّهُ قَالَ : ائْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ - يَعْنِي سَهْمَ الرَّسُولِ ﷺ وَسَهْمَ ذِي الْقُرْبَى - فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوهُمَا فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَكَانَا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٨) .

فصل : وكان لرسول الله ﷺ من المَعْتَمِ الصَّيْفِيُّ ، وهو شيءٌ يَخْتَارُهُ مِنَ الْمَعْتَمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، كَالجَارِيَةِ وَالْعَبْدِ وَالثَّوْبِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ . وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : إِنَّ ذَلِكَ انْقَطَعَ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ أَحْمَدُ : الصَّيْفِيُّ إِنَّمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصًّا ^(٩) ، لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ . وَلَا نَعْلَمُ مَخَالَفًا لِهَذَا إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِنَّ ^(١٠) كَانَ الصَّيْفِيُّ ثَابِتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا مَاتَ أَنْ يَأْخُذَهُ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ . فَجَمَعَ بَيْنَ الشُّكِّ فِيهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ فِي إِبْقَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ أَبَا ثَوْرٍ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ . وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ كَوْنَ الصَّيْفِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ وَبَرَةً مِنْ ظَهْرِ بَعِيرٍ ^(١١) ، فَقَالَ : « مَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ ، إِلَّا الْخُمْسَ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(١٢) . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٣) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ

٢١٦/٦ و

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قول النبى ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة . من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٥ / ١٧٨ ، ٨ / ١٨٥ . ومسلم ، فى : باب قول النبى ﷺ : ولا نورث ما تركنا فهو صدقة . من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٨٠ ، ١٣٨١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المستد ٤ / ١ .

(٧) سقط من : ١ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ذكر الخمس وسهم ذى القربى . من كتاب الجهاد . المصنف ٥ / ٢٣٨ . (٩) فى م : « خاصة » .

(١٠) فى الأصل ، ا ، م : « بعيرة » .

(١١) فى : باب ما جاء فى قسمة الغنائم . سنن سعيد بن منصور ٢ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(١٢) فى : باب فى الإمام يستأثر بشيء من الفىء ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٧٤ ، ٧٥ . ولكن من =

أبى أَمَامَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ . ولأنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ (١٣) . فمفهومه أنَّ باقِيهَا لِلغَانِمِينَ . ولنا ، ما روَى أبو داود (١٤) ، بإسناده ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إلى بنى زُهَيْرِ بنِ أَيْشَرَ (١٥) : « إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَتَيْتُمْ (١٦) الزَّكَاةَ ، وَأَدَيْتُمْ الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ ، وَسَهَمَ الصَّفِيَّ ، إِنَّكُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » . وفي حديثٍ وَقَدَ عَبدُ القَيْسِ ، الذي روَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ : « وَأَنْ يُعْطُوا سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالصَّفِيَّ » (١٧) . وقالت عائشةُ : كانت صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ . روَاهُ أبو داود (١٨) . وَأَمَّا انْقِطَاعُهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فثابِتٌ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ قَبْلَ أبى ثَوْرٍ وبعده عليه ، وكونِ أبى بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَأْخُذُوهُ ، ولا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، ولا يُجْمَعُونَ على تَرْكِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٠٧٩ - مسألة ؛ قال : (وَخُمُسٌ مَقْسُومٌ فِي صِلِيَّةِ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، حَيْثُ كَانُوا ، لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الأَنْثِيِّينِ)

يعنى بقوله : « فِي صِلِيَّةِ بَنِي هَاشِمٍ » . أولادَهُ دونَ مَنْ يُعَدُّ مَعَهُمْ مِنْ مَوَالِيهِمْ وَخُلَفَائِهِمْ . وفي هذه المسألة فصولٌ خمسةٌ :

-
- = رواية عمرو بن عيسى ، وانظر : إرواء الغليل ٥ / ٧٣ ، ٧٤ .
- أما رواية أبى أَمَامَةَ ، فأخرجها النسائى ، فى : كتاب قسم الفىء . المجتبى ٧ / ١١٩ . والبيهقى ، فى : باب بيان مصرف خمس الخمس ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة السنن الكبرى ٦ / ٣٠٣ . والحاكم ، فى : باب ذكر الأنفال والغنائم ، من كتاب المغازى . المستدرک ٣ / ٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣١٨ ، ٣١٩ . (١٣) سورة الأنفال ٤١ .
- (١٤) فى : باب ما جاء فى سهم الصفى ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٣٨ .
- كما أخرجه النسائى ، فى : كتاب قسم الفىء . المجتبى ٧ / ١٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٧٨ ، ٣٦٣ .
- (١٥) فى الأصل ، أ : « أقيس » . وفى ب ، م : « قيس » . والتصويب من سنن أبى داود .
- (١٦) فى م : « أديم » .
- (١٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب سهم الصفى ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٣٠٣ .
- (١٨) فى : باب ما جاء فى سهم الصفى ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٣٧ .
- كما أخرجه الحاكم ، فى : كتاب قسم الفىء ، وفى : باب تنفل رسول الله سيفه ذو الفقار ... ، من كتاب المغازى . المستدرک ٢ / ١٢٨ ، ٣ / ٣٩ .

أحدها : أن سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى ثابتٌ بعد موتِ النَّبِيِّ ﷺ ، وقد مضى ذكر ذلك ،
والخلاف فيه . وقد ذكرهم الله تعالى في كتابه من ذَوِي السَّهَامِ ، وثبت أن النَّبِيَّ ﷺ كان
يُعْطِيهِمْ ، فرَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ، قال : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَيْتِي
/ هاشمِ وبنِي الْمُطَّلِبِ ، وَتَرَكَ بَنِي تَوْفِيلِ وبنِي عَيْدِ شَمْسٍ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، ^(١) حَدِيثٌ
صَحِيحٌ ، وَ ^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، ^(٣) وَالبُخَارِيُّ نحوه . ولم يأتِ لذلك نَسْخٌ ولا تَغْيِيرٌ ،
فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ ، وَالْعَمَلُ بِحُكْمِهِ . قال أحمدُ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عن
الْمَقْبُرِيِّ ، قال : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ، فَكَتَبَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : إِنَّا كُنَّا نَزْعُمُ أَنَّهُ لَنَا ، فَأَبَى ذَلِكَ ^(٤) عَلَيْنَا قَوْمُنَا ^(٥) . قال أحمدُ : أَنَا أَذْهَبُ إِلَى
أَنَّهُ لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، على ما قال ابنُ عَبَّاسٍ : « هُوَ لَنَا » .

الفصل الثاني : أن ذَا الْقُرْبَى هم بَنُو هَاشِمٍ وبنو ^(٦) الْمُطَّلِبِ بنِ عَيْدِ مَنْافِ دُونَ
غَيْرِهِمْ ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ، قال : لما قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي ^(٧)
الْقُرْبَى مِنْ حَيْبَرَ ، بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، أَتَيْتُ أَنَا وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا بَنُو هَاشِمٍ فَلَا تُنْكَرُ فَضْلَهُمْ ، لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ
اللَّهُ بِهِ ^(٥) مِنْهُمْ ، فَمَا بِالْإِخْوَانِنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْنَا ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ
بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ فقال : « إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو
الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَوَاحِدٌ » ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . وفي رواية : « إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ

(١-١) سقط من : الأصل ، م .

(٢-٢) سقط من : م . وفي ١ : « وذكره البخاري ونحوه » .

والحديث تقدم تخريجه في : ٤ / ١١١ . وانظر فيه صحيح البخاري ، والمسند .

(٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٩ .

(٥) سقط من : ب .

(٦) في ب زيادة : « عبد » .

(٧) في م : ذى » .

وَلَا إِسْلَامَ . رواه أحمد ، والبخاري^(٨) . فرعى^(٩) لهم النبي ﷺ نُصِرَتْهُمْ وموافقَتهم بنى هاشم . ومن كانت أمه منهم وأبوه من غيرهم ، لم يَسْتَحِقَّ شيئا ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يَدْفَعْ إلى^(١٠) أقاربِ أمه وهم بنو زهرة شيئا ، وإنما دَفَعَ إلى أقاربِ أبيه ، ولو دَفَعَ إلى أقاربِ أمه لَدَفَعَ إلى بنى زهرة ، وخبرُ جُبَيْرِ يَدُلُّ على أنَّه لم يُعْطِهِمْ شيئا ، ولم يَدْفَعْ أيضا إلى بنى عَمَاتِه ، وهم الزُّبَيْرُ بن العَوَامِ وعبدُ الله والمُهَاجِرُ ابنا أبي أُمَيَّة^(١١) ، وبنو جَحْشٍ .

الفصل الثالث : أنه يَشْتَرِكُ فيه الذَّكْرُ والأُنْثَى ؛ لِدُخُولِهِمْ في اسمِ القَرَابَةِ .

وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ في قِسْمَتِهِ بَيْنَهُمْ . فعن أحمد / ، أنه يُقَسَّمُ بَيْنَهُم لِلذَّكْرِ مثل حَظِّ الأُنْثِيَيْنِ . وهو اخْتِيَارُ الخِرْقِيِّ ، ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه سَهَّمَهُ اسْتَحَقَّ بِقَرَابَةِ الأبِ شرعا ، فَفُضِّلَ فيه الذَّكْرُ على الأُنْثَى كالميراثِ ، ويُفَارِقُ الوَصِيَّةَ وميراثَ وِلْدِ الأُمِّ ؛ فَإِنَّ الوَصِيَّةَ اسْتَحَقَّتْ بقولِ المُوصِي ، وميراثُ وِلْدِ الأُمِّ اسْتَحَقَّ بِقَرَابَةِ الأُمِّ . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُسَوَّى بَيْنَ الذَّكْرِ والأُنْثَى ، وهو قولُ أبي ثَوْرٍ ، والمُزْنِيِّ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّهُمْ أُعْطُوا بِاسْمِ القَرَابَةِ ، والذَّكْرُ والأُنْثَى فيها سَوَاءٌ^(١٢) ، فَأَشْبَهَ ما لو وَصَّى لِقَرَابَةِ فلانٍ ، أو وَقَفَ عَلَيْهِمْ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الجَدَّ يَأْخُذُ مع الأبِ ، وابنِ الابنِ يَأْخُذُ مع الابنِ ؟ وهذا يَدُلُّ على مُخَالَفَةِ المَوَارِيثِ ، ولأنَّه سَهَّمَهُ من خُمْسِ الخُمْسِ لجماعةٍ ، فَيَسْتَوَى فيه الذَّكْرُ والأُنْثَى ، كسائرِ سِهَامِهِ ، وَيَسْتَوَى بَيْنَ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ ، على الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِاسْتِوَائِهِمْ في القَرَابَةِ ، فَأَشْبَهَ الميراثَ .

الفصل الرابع : أنه يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ حيثُ^(١٣) كانوا من الأَمْصَارِ ، وَيَجِبُ تَعْمِيمُهُمْ به حَسَبَ الإِمْكَانِ . وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ . وقال بعضهم : يَخْتَصُّ^(١٣) أَهْلُ كُلِّ نَاحِيَةٍ

(٨) تقدم تخريجه في : ٤ / ١١١ .

(٩) في م : « فدعا » .

(١٠) سقط من : ب .

(١١) في ب : « واحد » .

(١٢) في م : « بحيث » .

(١٣) في م : « يخص » .

بِخُمْسِ مَغْزَاهَا الَّذِي لَيْسَ لَهُمْ مَغْزَى سِوَاهُ ، فَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَغْزَى الرُّومِ لِأَهْلِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَغْزَى التُّرْكِ لِمَنْ فِي خُرَاسَانَ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى ؛ لَمَا يَلْحَقُ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي نَقْلِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ تَعْمِيمُهُمْ بِهِ ^(١٤) ، فَلَمْ يَجِبْ ، كَسَائِرِ أَهْلِ السُّهُمَانِ ^(١٥) . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ سَهْمٌ مُسْتَحَقٌّ بِقَرَابَةِ الْأَبِ ، فَوَجِبَ دَفْعُهُ إِلَى جَمِيعِ الْمُسْتَحَقِّينَ ، كَالْمِيرَاثِ . فَعَلَى هَذَا يَبْعَثُ الْإِمَامُ إِلَى عُمَّالِهِ فِي الْأَقَالِيمِ ، وَيَنْظُرُ كَمْ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَإِنْ اسْتَوَتْ فِيهِ ، فَرَفَّقَ كُلَّ خُمْسٍ فِي مَنْ قَارَبَهُ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ ، أَمَرَ بِحَمْلِ الْفَضْلِ لِيُدْفَعَ إِلَى ^(١٦) مَنْ يَسْتَحِقُّهُ ^(١٦) ، كَالْمِيرَاثِ . وَفَارَقَ الصَّدَقَةَ ، حَيْثُ لَا تُنْقَلُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَلَدٍ لَا يَكَادُ ^(١٧) / يَخْلُو مِنْ صَدَقَةٍ تُفَرَّقُ عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِهِ ، وَالخُمْسُ يُؤْخَذُ فِي بَعْضِ الْأَقَالِيمِ ، فَلَوْ لَمْ يُنْقَلْ لِأَدَى إِلَى إِعْطَاءِ الْبَعْضِ وَحِرْمَانِ الْبَعْضِ . وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّعْمِيمُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ ، فَلَمْ يَجِبْ ، كَتَّعْمِيمِ الْمَسَاكِينِ . وَمَا ذُكِرَ مِنْ بَعْثِ الْإِمَامِ عُمَّالَهُ وَسُعَاتِهِ ، فَهُوَ مُتَعَدِّرٌ فِي زَمَانِنَا ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَنْبَغِ لَهُ حُكْمٌ إِلَّا فِي قَلِيلٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَنْبَغِ لَهُ جِهَةٌ فِي الْعَزْوِ ، وَلَا لَهُ فِيهِ أَمْرٌ ، وَلِأَنَّ هَذَا سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْخُمْسِ ، فَلَمْ يَجِبْ تَعْمِيمُهُ ، كَسَائِرِ سُهُمَانِهِ ^(١٨) . فَعَلَى هَذَا يُفَرَّقُهُ كُلُّ سُلْطَانٍ فِيمَا أَمَكَنَ مِنْ بِلَادِهِ .

ظ ٢١٧/٦

الفصل الخامس : أَنْ غَنِيَهُمْ وَفَقِيرَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبَى ثَوْرٍ . وَقِيلَ : لَا حَقَّ فِيهِ لِغَنِيِّ . قِيَاسًا لَهُ عَلَى بَقِيَّةِ السُّهُمِ . وَلَنَا ، عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى ﴾ ^(١٩) . وَهَذَا عَامٌّ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطَى

(١٤) سقط من : ب .

(١٥) في ب ، م : « السهم » .

(١٦-١٧) في م : « مستحقه » .

(١٧) سقط من : أ .

(١٨) في م : « سهامه » .

(١٩) سورة الأنفال ٤١ .

أقاربه كلُّهم ، وفيهم الأغنياء ، كالعباس وغيره ، ولم يُنقل تخصيصُ الفقراءِ منهم ، وقد رَوَى الإمامُ أحمدُ ، في « مُسنَدِه » (٢٠) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا ، وَأُمَّه سَهْمًا ، وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ . وَإِنَّمَا أُعْطِيَ أُمَّه مِنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ، وَقَدْ كَانَتْ مُوسِرَةً ، وَهِيَ (٢١) مَوَالٍ وَمَالٌ (٢٢) ، لِأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَحَقٌّ بِالْقَرَابَةِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ ، كَالْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَابِ ، وَلِأَنَّ عَثْمَانَ وَجُبَيْرًا طَلَبَا حَقَّهُمَا مِنْهُ ، وَسَأَلَا عَنْ عِلَّةِ مَنَعِيهِمَا وَمَنَعَ قَرَابَتِيهِمَا ، وَهِيَ مُوسِرَانِ ، فَعَلَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنَصْرَةِ بَنِي الْمُطَّلِبِ دُونَهُمْ ، وَكَوْنِهِمْ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، وَلَوْ كَانَ الْيَسَارُ مَانِعًا وَالْفَقْرُ شَرْطًا ، لَمْ يَطْلُبَا مَعَ عَدَمِهِ ، وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَهُمَا يَسَارِهِمَا وَأَنْتَفَاءَ فَقْرِهِمَا .

١٠٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَالْخُمْسُ الثَّلَاثُ لِلْيَتَامَى)

وهم الذين لا آباء لهم ، ولم يبلغوا الحلم ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ » (١) . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَسْتَحِقُّونَ إِلَّا مَعَ الْفَقْرِ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ / مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ ذَا الْأَبِ لَا يَسْتَحِقُّ ، وَالْمَالُ أَنْفَعُ مِنْ وُجُودِ الْأَبِ ، لِأَنَّهُ صُرِفَ إِلَيْهِمْ لِحَاجَتِهِمْ ، فَإِنَّ اسْمَ الْيَتِيمِ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ فِي الْعُرْفِ لِلرَّحْمَةِ ، وَمَنْ كَانَ إِعْطَاؤُهُ لَذَلِكَ اعْتَبِرَتِ الْحَاجَةُ فِيهِ ، وَفَارَقَ ذَوِي الْقُرْبَى ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا لِقُرْبِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَكْرِيمَةً لَهُمْ ، وَالغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ فِي الْقُرْبِ سَوَاءٌ ، فَاسْتَوَى فِي الْأَسْتِحْقَاقِ . وَلَمْ أَعْلَمْ هَذَا نَصًّا

(٢٠) في : المسند / ١ / ١٦٦ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب سهمان الخليل ، من كتاب الخليل . المجتبى / ٦ / ١٩٠ . والدارقطني ، في : كتاب السير . سنن الدارقطني / ٤ / ١١٠ ، ١١١ ، والبيهقي ، في : باب ما جاء في سهم الراجل والفارس ، من كتاب قسم الفياء والغنيمة . السنن الكبرى / ٦ / ٣٢٦ .

(٢١-٢٢) في ١ : « أموال » .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء متى ينقطع اليتيم ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود / ٢ / ١٠٤ . والإمام أحمد ، في : المسند / ١ / ٢٩٤ ، والبيهقي ، في : باب الطلاق قبل النكاح ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى / ٧ / ٣٢٠ . وعبد الرزاق ، في : باب لا رضاع بعد الفطام ، من كتاب الطلاق . المصنف / ٧ / ٤٦٤ .

عن أحمد . وعموم الآية^(١) يفتضى تجميعهم . وقال بعض أصحاب الشافعي : له قول آخر ، أنه للقربي والفقير ؛ لعموم النص^(٢) في كل يتيم ، وقياساً له على سهم ذي القربي ، ولأنه لو خص به الفقير ، لكان داخلاً في جملة المساكين الذين هم أصحاب السهم الرابع ، وكان يستغنى عن ذكرهم وتسميتهم . قال أصحابنا : ويفرق على الأيتام في جميع الأقطار ، ولا يختص^(٣) به أهل ذلك المعزى . والقول فيه كالقول في سهم ذي القربي . وقد تقدم القول فيه .

١٠٨١ - مسألة ؛ قال : (والخمسُ الرابعُ للمساكين)

وهم أهل الحاجة ، ويدخل فيهم الفقراء ، والفقراء والمساكين صنفان في الزكاة ، وصنف واحد ههنا ، وفي سائر الأحكام ، وإنما يقع التمييز بينهما إذا جمع بينهما بلفظين ، ولم ير ذلك إلا في الزكاة ، وسندكهم في أصنافها^(٤) . قال أصحابنا : ويعم بها جميعهم في جميع البلاد ، كقولهم في سهم ذي القربي واليتامى . وقد تقدم قولنا في ذلك .

١٠٨٢ - مسألة ؛ قال : (والخمسُ الخامسُ لابن السبيل)

وسندكهم أيضاً في أصناف الصدقة ، ويُعطى كل واحد منهم قدر ما يوصله إلى بلده ؛ لأنّ دفعنا إليه لأجل الحاجة ، فأعطى بقدرها . فإن اجتمع في واحد أسباب ، كالمسكين إذا كان يتيمًا وابن سبيل ، استحقّ بكل واحد منها^(٥) ؛ لأنها أسباب

(٢) في ١ : النص .

(٣) في ١ : الآية .

(٤) في م : ويخص .

(٥) في ب زيادة : « إن شاء الله » . انظر ما يأتي في ٣٠٦ وما بعدها .

(١) في ١ ، م : « منها » .

لأحكام ، فَوَجَبَ أَنْ تُنَبِّتَ أَحْكَامَهَا ، كما لو انْفَرَدَتْ . / فَإِنْ أَعْطَاهُ لِتَيْمِهِ ، فزَالَ فَقْرُهُ ، لَمْ يُعْطَ لِفَقْرِهِ شَيْئًا .

١٠٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَأَرْبَعَةٌ أَحْمَاسُ الْفَقِيرِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ، إِلَّا الْعَبِيدُ)

لا نعلمُ خِلافًا بين أهلِ العلمِ اليومِ في أَنَّ الْعَبِيدَ لا حَقَّ لَهُمْ في الْفَقْرِ . وظاهرُ كلامِ أحمدَ ، والخِرَقِيُّ ، أَنَّ سائرَ الناسِ لهم حَقٌّ في الْفَقْرِ ، غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ . ذَكَرَ أَحْمَدُ الْفَقْرَ فَقَالَ : فِيهِ حَقٌّ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ . وَقَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ في هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ ، إِلَّا الْعَبِيدُ ، فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ . وَقَرَأَ عُمَرُ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ . حَتَّى بَلَغَ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ ^(١) ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ اسْتَوْعَبَتْ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ، وَلِئِنْ عِشْتُ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِسَرِيرٍ حَمِيرٍ نَصِيبُهُ مِنْهَا ، لَمْ يَعْزُقْ فِيهِ ^(٢) جَبِينُهُ ^(٣) . لِأَنَّهُ مَالٌ مَحْمُوسٌ ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِهِ مَنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ ، كَأَرْبَعَةِ أَحْمَاسِ الْغَنِيمَةِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ أَهْلَ الْفَقْرِ هُمُ أَهْلُ الْجِهَادِ مِنَ الْمُرَابِطِينَ فِي الثُّغُورِ ، وَجُنْدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ ، لِحُصُولِ التَّنَصُّرَةِ وَالْمَصْلَحَةِ بِهِ ، فَلَمَّا مَاتَ صَارَتْ بِالْجُنْدِ ^(٤) ، وَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَصَارَ ذَلِكَ لَهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَأَمَّا الْأَعْرَابُ وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ لَا يُعَدُّ نَفْسَهُ لِلْجِهَادِ ، فَلَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ . وَالَّذِينَ يَغْزُونَ إِذَا نَشِطُوا ، يُعْطَوْنَ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الصَّدَقَةِ . قَالَ : وَمَعْنَى كَلَامِ ^(٥) أَحْمَدَ ، أَنَّهُ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ، يَعْنِي الْغَنَى الَّذِي فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ وَالْقَضَاءِ وَالْفَقْهَاءِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى كَلَامِهِ ، أَنَّ لْجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْإِتِّفَاعَ بِذَلِكَ الْمَالِ ؛ لِكَوْنِهِ يُصْرَفُ إِلَى مَنْ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى ^(٦) جَمِيعِ

(١) سورة الحشر ٧-١٠ .

(٢) في م : فيها .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٢ .

(٤) في م : للجنود .

(٥) في ا : قول .

(٦) في ب ، م : على .

المسلمين ، وكذلك يَنْتَفِعُونَ بِالْعُبُورِ عَلَى الْقَنَاظِرِ وَالْجُسُورِ الْمَعْقُودَةِ بِذَلِكَ الْمَالِ ،
 وبِالْأَنْهَارِ وَالطَّرِيقَاتِ الَّتِي أُصْلِحَتْ بِه . وسيأقُ كَلَامِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالْجُنْدِ
 / وَإِنَّمَا هُوَ مَصْرُوفٌ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، لَكِنْ يَبْدَأُ بِجُنْدِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَهَمُّ^(٧)
 الْمَصَالِحِ ؛ لِكُونِهِمْ يَحْفَظُونَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيُعْطُونَ كِفَايَاتِهِمْ ، فَمَا فَضَّلَ قُدَّمَ الْأَهَمُّ
 فَالْأَهَمُّ مِنْ عِمَارَةِ^(٨) الثُّغُورِ وَكِفَايَتِهَا بِالْأَسْلِحَةِ وَالْكَرَاعِ^(٩) ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ الْأَهَمُّ
 فَالْأَهَمُّ ، مِنْ عِمَارَةِ^(٨) الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاظِرِ ، وَإِصْلَاحِ الطَّرِيقِ ، وَكِرَاءِ الْأَنْهَارِ ، وَسَدِّ
 بُتُوقِهَا ، وَأَرْزَاقِ الْقَضَاءِ وَالْأَمَةِ وَالْمُؤَدِّينَ وَالْفُقَهَاءَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ
 نَفْعٌ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَنَحْوِ مِمَّا^(١٠) ذَكَرْنَاهُ^(١١) . وَاحْتَجُّوا عَلَى أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ النَّفْيِ
 كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ ، بِمَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّانِ قَالَ : سَمِعْتُ عَمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ ، وَالْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ عَمْرٌ : كَانَتْ
 أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا
 رِكَابٍ . وَكَانَتْ^(١٢) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا دُونَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ
 مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتَهُ ، فَمَا فَضَّلَ جَعَلَهُ فِي الْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ ، ثُمَّ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وَلِيَتْهَا بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٣) . إِلَّا أَنَّ فِيهِ : يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ . وَظَاهِرُ^(١٤) أَخْبَارِ

(٧) فِي ب : « هُمْ » .

(٨-٨) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٩) الْكَرَاعُ : اسْمٌ يَشْمَلُ الْخَيْلَ وَالسَّلَاحَ .

(١٠) فِي أ ، ب : « مَا » .

(١١) فِي ب : « ذَكَرْنَا » .

(١٢) فِي م : « وَكَانَ » .

(١٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْجَنِّ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتَرَسٍ صَاحِبِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَفِي : بَابِ حِسِّ نَفَقَةِ الرَّجُلِ
 قَوْتُ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ ، مِنْ كِتَابِ النِّفَقَاتِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : لَا تَوْرَثُ مَا تَرَكَ نِكَاحًا صَدَقَةً ،
 مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ ، وَفِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّمَعُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالغُلُوبِ فِي الدِّينِ وَالبِدْعِ ، مِنْ كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ .
 صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤ / ٤٦ ، ٧ / ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ / ٨٥ ، ١٨٦ ، ٩٠ / ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، وَمُسْلِمٌ ، فِي :
 بَابِ حُكْمِ النَّفْيِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٣٧٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي صِفَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَمْوَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ
 ٢ / ١٢٥ - ١٢٧ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ١ / ٢٥ ، ٤٨ ، ٦٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(١٤) فِي أ : « ظَاهِرٌ » .

عمر تذلُّ على أن لجميع المسلمين في الفئءِ حقًا ؛ فإنه لما قرأ الآية التي في سورة الحشر قال : هذه الآية استوعبت المسلمين . وجعل للرأعي بسرو حَمِيرٍ منه نصيبًا ، وقال : ما أحدٌ إلا له في هذا المال نصيبٌ^(١٥) . وأما أموال بنى النضير ، فيحتمل أن النبي ﷺ كان ينفق منه على أهله ؛ لأن ذلك من أهم المصالح ، فبدأ بهم ، ثم^(١٦) جعل باقيه أسوة المال . ويحتمل أن تكون أموال بنى النضير اختص بها النبي ﷺ من الفئءِ ، وترك سائرهُ لمن / سُمي في الآية . وهذا مبينٌ في قول عمر : وكان لرسول الله ﷺ خالصًا دون المسلمين .

فصل : واختلف الخلفاء الراشدون ، رضى الله عنهم ، في قسم الفئءِ بين أهله ، فذهب أبو بكر الصديق^(١٧) ، رضى الله عنه ، إلى التسوية بينهم فيه . وهو المشهور عن علي ، رضى الله عنه . فروى أن أبا بكر ، رضى الله عنه ، سوى بين الناس في العطاء ، وأدخل فيه العبيد ، فقال له عمر : يا خليفة رسول الله ، أن جعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، وهجروا ديارهم له ، كمن إنما دخلوا في الإسلام كرها ! فقال أبو بكر : إنما عملوا لله ، وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ . فلما ولي عمر ، رضى الله عنه ، فاضل بينهم ، وأخرج العبيد ، وأما ولي علي رضى الله عنه ، سوى بينهم ، وأخرج العبيد . وذكر عن عثمان رضى الله عنه : أنه فضل بينهم في القسمة^(١٨) . فعلى هذا يكون مذهب اثنين منهم ، أبى بكر وعلي التسوية ، ومذهب اثنين عمر وعثمان التفضيل . وروى عن أحمد ، رحمة الله عليه ، أنه أجاز الأمرين جميعًا ، على ما يراه

(١٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٢ .

(١٦) سقط من : م ، ا .

(١٧) سقط من : ب .

(١٨) أخرجه البيهقي ، في : باب التسوية بين الناس في القسمة ، من كتاب قسم الفئءِ . السنن الكبرى ٦ / ٣٤٨

بنحوه .

الإمام ، ويؤدّي اجتهاده إليه . فرَوَى عنه^(١٩) الحسنُ بن عليّ^(٢٠) بن الحسن^(٢١) ، أنّه قال : للإمام أن يُفضّل قوماً على قوم . وقال أبو بكرٍ : اختيارُ أُمّي عبد الله أن لا يُفضّلوا . وهذا اختيارُ الشافعيّ . وقال أُبَيّ : رأيتُ قَسَمَ اللهِ الموارِيثَ على العَدَدِ ، يَكُونُ الإخوةُ مُتفاضِلينَ في العَناءِ عن المَيِّتِ ، والصلّةِ في الحياةِ ، والحِفْظِ بعد الموتِ ، فلا يُفضّلونَ ، وقَسَمَ رسولُ الله ﷺ من الأربعةِ الأحماسِ على العَدَدِ ، ومنهم^(٢١) مَنْ يُغْنِي^(٢٢) غايةَ العَناءِ ويَكُونُ الفَتْحُ على يَدَيْهِ ، ومنهم مَنْ يَكُونُ مَحْضَرُهُ إِمًّا غيرَ^(٢٣) نافعٍ ، وإمّا ضَرَّرَ بالجَبَنِ والهَزِيمَةِ ، وذلك أَنَّهُم اسْتَوَوْا في سَبَبِ الاسْتِحْقاقِ ، وهو انْتِصابُهُم للجِهَادِ ، فصاروا كالغَنايمِ . والصحيحُ ، إن شاء اللهُ تعالى ، أن ذلك مُفَوَّضٌ إلى اجتهادِ الإمامِ ، يَفْعَلُ ما يراه من تَسْوِيَةٍ وتَفْضِيلِ ؛ / لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُعْطِي الأثقالَ ، فيُفضّلُ قوماً على^(٢٤) قومٍ على^(٢٤) قَدَرِ غَنائِهِمْ^(٢٥) . وهذا في معناه . والمشهورُ عن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّهُ حينَ كَثُرَ عِنْدَهُ المَالُ ، فَرَضَ للمُسلمينَ أُعْطِيَاتِهِمْ ، ففَرَضَ للمُهَاجِرِينَ من أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسَةَ آلاِفِ خَمْسَةَ آلاِفِ ، ولِلأنصارِ من أَهْلِ بَدْرٍ أَرْبَعَةَ آلاِفِ أَرْبَعَةَ آلاِفِ ، وفَرَضَ لِأَهْلِ الحُدَيْبِيَّةِ ثَلَاثَةَ آلاِفِ ثَلَاثَةَ آلاِفِ ، ولِأَهْلِ الفَتْحِ الفَينِ الفَينِ^(٢٦) ، وقال : بَمَنْ أبدأ؟ قِيلَ لهُ : بِنَفْسِكَ . قال : لا ، ولكنْ أبدأُ بِقَرابَةِ رسولِ اللهِ ﷺ . فبدأُ بِنَبِيِّ هاشِمٍ ، ثمَّ بِنَبِيِّ المُطَلِبِ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا بَنُو هاشِمٍ وَبَنُو المُطَلِبِ شَيْءٌ »

(١٩) في ١ ، ب ، م : « عن » .

(٢٠-٢٠) سقط من : ب .

وهو الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي ، أبو علي ، جليل القدر ، عنده عن الإمام أحمد مسائل صالحة حسان كبار ، أغرب فيها على أصحابه . طبقات الخنابلة ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢١) في م : « منهم » .

(٢٢) في م : « يعطي » .

(٢٣) في م زيادة : « لله » .

(٢٤-٢٤) سقط من : م .

(٢٥) انظر ما ذكره أبو عبيد ، في الأموال ٣٠٧ ، ٣١٦ .

(٢٦) سقط من : م .

واحد» (٢٧). ثم بينى عبد شمس ؛ لأنه أخو هاشم لأبويه ، ثم بينى نوفل ؛ لأنه أخوهما لأبيهما ، ثم الأقرب فالأقرب (٢٨). قال أصحابنا : ينبغي أن يتخذ الإمام ديواناً ، وهو دَقَّرَ فيه أسماء أهل الديوان ، وذكرُ أعطياتهم ، ويجعل لكل قبيلة عريفاً . فقد روى الزهري ، أن رسول الله ﷺ ، عَرَفَ عامَ خَيْبَرِ (٢٩) على كل عشرة عريفاً . وإذا أراد إعطاءهم بدأ بقراية رسول الله ﷺ ، على ما روى عن عمر ، رضى الله عنه ، ويُقدِّمُ الأقرب فالأقرب ، ويُقدِّمُ بنى عبد العزى على بنى عبد الدار ؛ لأنَّ فيهم أصحاب رسول الله ﷺ ، لأنَّ حديجة منهم ، حتى يتفضى قريش ، وهم بنو النضر بن كنانة ، ثم من بعد قريش الأنصار ، ثم سائر العرب ، ثم العجم والموالي ، ثم تُفرضُ الأرزاق لمن يحتاج المسلمون (٣٠) إليهم ، من القضاة ، والمؤذنين ، والأئمة ، والفقهاء ، والقراء ، والبرد ، والعيون ، ومن لا غنى للمسلمين عنه ، ثم في إصلاح الحصون ، والكراع ، والسلاح ، ثم بمصالح المسلمين ، من بناء القناطر والجسور ، وإصلاح الطرق ، وكري الأنهار ، وسد بثوقها ، وعمارة المساجد ، ثم ما فضل قسّمه في (٣١) سائر المسلمين ، ويخصُّ ذا الحاجة .

٢٢٠/٦ ظ **فصل** : قال القاضي : ويعرف قدر حاجتهم / - يعنى أهل العطاء - وكفايتهم ، ويزداد ذو الولد من أجل ولده ، وذو الفرس من أجل فرسه . وإن كان له عبيد لمصالح الحرب حسب مووتتهم في كفايته ، وإن كانوا الزينة أو تجارة ، لم يدخلوا في مووتته . وينظر في أسعارهم في بلدانهم ؛ لأنَّ أسعار البلدان تختلف ، والعرض الكفاية ، ولهذا تعتبر الذرية والولد ، فيختلف عطاؤهم لاختلاف ذلك . وإن

(٢٧) تقدم ترجمته في : ٤ / ١١١ .

(٢٨) أخرجه البيهقي ، في : باب التفضيل على السابقة والنسب ، من كتاب قسم الفى والغنيمة . السنن الكبرى

٣٥٠ ، ٣٤٩ / ٦ .

(٢٩) في م : « حنين » .

(٣٠) في م : « المسلمين » .

(٣١) في م : « على » .

كانوا سَوَاءً فِي الكِفَايَةِ ، لَا يُفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا تَتَفَاضَلُ كِفَايَتُهُمْ ، وَيُعْطَوْنَ قَدْرَ كِفَايَتِهِمْ ، فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً . وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى قَوْلِ مَنْ رَأَى (٣٢) التَّسْوِيَةَ . فَأَمَّا مَنْ يَرَى التَّفْضِيلَ ، فَإِنَّهُ يُفْضَلُ أَهْلُ السُّوَابِقِ وَالْعَنَاءِ فِي الْإِسْلَامِ ، عَلَى غَيْرِهِمْ ، بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ ، كَمَا أَنَّ عَمْرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَضَّلَ أَهْلَ السُّوَابِقِ ، فَقَسَمَ لِقَوْمِ خَمْسَةِ آلَافٍ ، وَآخِرِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَآخِرِينَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، وَآخِرِينَ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ ، وَلَمْ يُقَدِّرْ ذَلِكَ بِالْكِفَايَةِ .

فصل : والعطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال ، ويكون عاقلاً حراً بصيراً صحيحاً ، ليس به مريض يمنعه القتال ، فإن مريض الصحيح مريضاً غير مرجو الزوال ، كالزمانة ونحوها ، خرج من المقاتلة ، وسقط سهمه ، وإن كان مريضاً (٣٣) مرجو الزوال ، كالحمى والصُدَاعِ والبُرْسَامِ ، لم يسقط عطاؤه ؛ لأنه في حكم الصحيح ، ألا ترى أنه لا يستنيب في الحج كالصحيح . وإن مات بعد حلول وقت العطاء ، دفع حقه إلى ورثته . ومن مات من أجناد المسلمين ، دفع إلى زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم ؛ لأنه لو لم تعط ذريته بعده ، لم يجرد نفسه للقتال ؛ لأنه يخاف على ذريته الضياع (٣٤) ، فإذا علم أنهم يكفون بعد موته ، سهل عليه ذلك ، ولهذا قال أبو خالد القناني (٣٤) :

لقد زاد الحياة إلى حُباً	بناتسى إنهن من الضعاف
/ مخافة أن يرين الفقر بعدى	وأن يشرين رنقا بعد صاف (٣٥)
وأن يعرین إن كسى الجوارى	فتنبو العين عن كرم عجاف (٣٦)
ولوذا ذاك قد سوئت مهري	وفي الرحمن للضعفاء كاف

و٢٢١/٦

(٣٢) في ب : « يرى » .

(٣٣) سقط من : ب .

(٣٤) في النسخ : « الهنأى » ، والأبيات في : الكامل ٣ / ١٦٧ .

(٣٥) الرنق : الماء الكدر .

(٣٦) في م : « كوم عجاف » .

وإذا بلغ ذُكُورُ أولاده^(٣٧) ، واختاروا أن يكونوا في المُقاتلة ، فُرِضَ لهم ، وإن لم يختاروا ، تُرِكُوا ، وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ ، سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْعَطَاءِ .

١٠٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَارِسُ عَلَى هَجِينٍ ، فَيَكُونُ لَهُ سَهْمَانِ ، سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمٌ لِهَجِينِهِ)

أجمع أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ، وقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾^(١) يُفَهَّمُ منه أن أربعة أخماسها لهم ؛ لأنه أضافها إليهم ، ثم أخذ منها سهمًا لغيرهم ، فَبَقِيَ سَائِرُهَا لهم ، كقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَةُ آبَائِهِمْ فَلِأُمَّهِمُ الْكُلُّ ﴾^(٢) . وقال عمر ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ^(٣) . وَذَهَبَ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَى أَنَّ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ . وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ فَوَافَقُوا سَائِرَ الْعُلَمَاءِ . وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ؛ سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَقَالَ خَالِدُ الْحِذَاءِ^(٥) : إِنَّهُ^(٦) لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ،

(٣٧) في ب ، م : « أولادهم » .

(١) سورة الأنفال ٤١ .

(٢) سورة النساء ١١ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب المدد يلحق بالمسلمين ... ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى

٦ / ٣٣٥ .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب سهام الفرس ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤ / ٣٧ . ومسلم ، في : باب

كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٨٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في سهام الخيل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧ / ٤٣ . والترمذى ، في :

باب في سهم الخيل ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧ / ٤٣ . وابن ماجه ، في : باب قسمة الغنائم ، من

كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٥٢ . والدارمى ، في : باب في سهام الخيل ، من كتاب السير . سنن

الدارمى ٢ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٨٠ .

(٥) خالد بن مهران الحذاء البصرى الحافظ ، من كبار التابعين ، وقد رأى أنسا ، لم يحذرنعلاقط ، وإنما قيل له ذلك لأنه

كان يجلس على دكان حذاء ، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة . اللباب ١ / ٢٨٦ ، العبر ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

ولصاحبه سَهْمًا ، وللرَّاجِلِ سَهْمًا^(٧) . والهِجِينُ من الخيلِ : هو الذى أبوه عَرَبِيٌّ وأُمُّه غيرُ عَرَبِيَّةٍ . والمُتَقَرِّفُ عكس ذلك ، وهو الذى أبوه غيرُ عَرَبِيٌّ وأُمُّه عَرَبِيَّةٌ . ومنه قولُ هِنْدِ بنتِ التُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ^(٨) :

وما هِنْدُ إِلَّا مُهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ سَلِيلَةٌ أَفْرَاسٍ تَجَلَّلَهَا بَعْلُ
فإن ولدتْ مُهْرًا كَرِيمًا فبالْحَرَى وإن يَكُ إِقْرَافٍ فما أَتَجَبَ الفَحْلُ

/ وأراد الخِرْقَى بالهِجِينِ هُنَا ما عَدَا العَرَبِيَّ من الخيلِ ، من البراذين وغيرها ، وقد رَوَى عن أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ ، روايةً أُخْرَى ، أن البراذينَ إذا أُدْرِكَتْ مثلُ العَرَابِ ، فلها مثلُ سَهْمِها . وذكَّرَ القاضى روايةً أُخْرَى ، فيما عدا العَرَابِ من الخيلِ لاسْتِهْم^(٩) لها . وفي هذه المسألةِ اختلافٌ كثيرٌ ، وأدلةٌ على كلِّ قولٍ ، أُخْرِنَا ذِكْرَها إلى بابِ الجِهَادِ ، فَإِنَّ المسألةَ مذكورةٌ فيه ، وهو اليَقِينُ بها ، إن شاء اللهُ تعالى .

١٠٨٥ - مسألة ؛ قال : (والصدقة لا يجاوزُ بها الثمانية الأصنافِ التى سَمَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ)

يعنى قولُ اللهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) . وروى أن رجلاً قال : يا رسولَ اللهِ ، أعطني من هذه الصدقاتِ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيَتْكَ حَقُّكَ »^(٢) .

(٧) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب السير . سنن الدارقطنى ٤ / ١٠٧ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى سهم الراجل والفارس ، من كتاب الفىء والغنيمه . السنن الكبرى ٦ / ٣٢٧ .

(٨) البيهاتى فى : أدب الكاتب ، لابن قتيبة ٣٥ ، ٣٦ ، والأغانى ١٦ / ٥٤ ، وعزاهما لخميدة أخت هند . واللسان (هـ ج ن) . والأول فى : اللسان والتاج (س ل ل) . وعجز الثانى فى : اللسان (ق ر ف) .

(٩) فى م : « يسهم » .

(١) سورة التوبة ٦٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى : ٤ / ١٢٤ .

والمراءُ بالصدقة ههنا الزكاة المفروضة ، دون غيرها من صدقة التطوع والكفارات والتذوير
 والوصايا . ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه
 الأصناف ، إلا ما روى عن أنس^(٣) ، والحسين ، أنهما قالا : ما أعطيت في الجسور
 والطرق ، فهي صدقة ماضية . والأول أصح ؛ وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّمَا
 الصَّدَقَاتُ ﴾ . و « إِنَّمَا » لِلْحَصْرِ تَثْبِثُ الْمَذْكُورَ ، وتنفى ما عداه ؛ لأنها مركبة من
 حرفي نفي وإثبات ، فجرى مجرى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾^(٤) . أى لا
 إله إلا الله . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ ﴾^(٥) . أى ما أنت إلا نذير . وقول النبي
 ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »^(٦) .

١٠٨٦ - مسألة ؛ قال : (الفقراء ، وهم الزمنى ، والمكافيف الذين لا حرفة
 لهم ، والحرفة الصناعة ، ولا يملكون خمسين درهماً ، ولا قيمتها من الذهب .
 والمساكين ، وهم السؤل ، وغير السؤل ، ومن لهم / الحرفة ، إلا أنهم لا
 يملكون خمسين درهماً ، ولا قيمتها من الذهب)

الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة ، وصنف واحد في سائر الأحكام ؛ لأن كل
 واحد من الاسمين ينطلق عليهما ، فأما إذا جمع بين الاسمين ، وميز بين المسميين
 تميّزاً ، وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى ، إلا أن الفقير أشد حاجة من
 المسكين ، من قبل أن^(١) الله تعالى بدأ به ، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم . وبهذا قال
 الشافعي ، والأصمعي . وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين أشد حاجة . وبه قال

(٣) في م : « عطاء » . وسقط من : ب .

(٤) سورة النساء ١٧١ .

(٥) سورة الرعد ٧ .

(٦) تقدم ترجمته في : ٨ / ٣٥٩ .

(١) سقط من : الأصل ، ب .

الْفَرَاءَ ، وَثَعْلَبَ ، وَابْنَ قُتَيْبَةَ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ ^(١) . وَهُوَ الْمَطْرُوحُ عَلَى التُّرَابِ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ ، وَأَنْشَدُوا ^(٢) :

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبْدٌ ^(٣)
فَأُخْبِرَ أَنَّ الْفَقِيرَ حَلُوبَتُهُ وَفَقَّ عِيَالَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِالْفَقَرَاءِ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَهْمٌ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ ^(٤) . فَأُخْبِرَ أَنَّ الْمَسَاكِينَ لَهُمْ سَفِينَةٌ يَعْمَلُونَ بِهَا . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ أُحْنِي مِسْكِينًا ، وَأَمْتِنِي مِسْكِينًا ، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ » ^(٥) . وَكَانَ يَسْتَعِيدُ مِنَ الْفَقْرِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى شِدَّةَ الْحَاجَةِ ، وَيَسْتَعِيدُ مِنْ حَالَةٍ أَصْلَحَ مِنْهَا . وَلِأَنَّ الْفَقْرَ مُشْتَقٌّ مِنْ فِقْرِ الظَّهْرِ ، فَعَيْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، أَيْ مَفْقُودٌ ، وَهُوَ الَّذِي تُزِعَتْ ^(٦) فِقْرَةُ ظَهْرِهِ ، فَانْقَطَعَ صُلْبُهُ ^(٧) . قَالَ الشَّاعِرُ ^(٨) :

لَمَّا رَأَى لُبْدُ النَّسُورِ تَطَايَرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعْزَلِ ^(٩)

أَيْ لَمْ يُطِيقِ الطَّيْرَانَ ، كَالَّذِي انْقَطَعَ صُلْبُهُ . وَالْمِسْكِينُ ^(١٠) مِفْعِيلٌ مِنَ السُّكُونِ ، وَهُوَ الَّذِي أَسْكَنْتَهُ الْحَاجَةُ ، وَمَنْ كُسِرَ صُلْبُهُ أَشَدُّ حَالًا مِنَ السَّاكِنِ . فَأَمَّا الْآيَةُ فَهِيَ حُجَّةٌ لَنَا ، فَإِنَّ نَعْتَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمِسْكِينِ بِكَوْنِهِ ذَا مَتْرَبَةٍ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّعْتُ لَا يَسْتَحِقُّهُ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَسْكِينَةِ ، كَمَا يُقَالُ : ثَوَّبَ ذُو عِلْمٍ . وَيَجُوزُ التَّعْبِيرُ بِالْمِسْكِينِ عَنِ

ظ ٢٢٢/٦

(٢) سورة البلد ١٦ .

(٣) البيت للراعي الحميري ، وهو في ديوانه ٥٥ .

(٤) السبد : القليل من الشَّعْر . وماله سبد ولا لبد ، محركان ، أى لا قليل ولا كثير .

(٥) سورة الكهف ٧٩ .

(٦) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، من أبواب الزهد . عارضة

الأحوذى ٩ / ٢١٣ . وابن ماجه ، فى : باب مجالسة الفقراء ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٨١ .

(٧) فى النسخ : « يرعب » تصحيف وتحريف .

(٨) فى ١ ، م : « صاحبه » .

(٩) هو لييد بن ربيعة العامرى . ديوانه ٢٧٤ .

(١٠) لبد : هو السابع من نسور لقمان بن عاد . معمر جاهلى قديم ، زعموا أنه عاش عمر سبعة نسور .

(١١) فى ب ، م : « والسكين » .

الفَقِيرِ ، بَقْرِينَةٍ وَبَغِيرِ قَرِينَةٍ ، وَالشُّعْرُ أَيْضًا حُجَّةٌ لَنَا ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي كَانَتْ حَلَوْتُهُ وَفَقْرُ الْعِيَالِ ، لَمْ يَتْرِكْ لَهُ ^(١٢) سَبَدٌ ، فَصَارَ فَقِيرًا لِأَشْيَاءِ لَهُ . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَالْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِ مَا يَقَعُ مَوْقَعًا مِنْ كِفَايَتِهِ ، وَلَا لَهُ ^(١٣) مِنَ الْأَجْرَةِ أَوْ مِنَ الْمَالِ الدَّائِمِ مَا يَقَعُ مَوْقَعًا مِنْ كِفَايَتِهِ ، وَلَا لَهُ ^(١٤) خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، وَلَا قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ ، مِثْلَ الزَّمْنِيِّ وَالْمَكَافِيْفِ وَهُمْ الْعُمِيَانُ ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِكَفِّ أَبْصَارِهِمْ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ فِي الْغَالِبِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى احْتِسَابِ مَا يَقَعُ مَوْقَعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ ، وَرَبَّمَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا ﴾ ^(١٥) . وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ : يَقَعُ مَوْقَعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ . أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ مُعْظَمُ الْكِفَايَةِ ، أَوْ نِصْفُ الْكِفَايَةِ مِثْلَ مَنْ يَكْفِيهِ عَشْرَةٌ فَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ مَكْسَبِهِ أَوْ غَيْرِهِ خَمْسَةٌ فَمَا زَادَ ، وَالَّذِي لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا مَا لَا يَقَعُ مَوْقَعًا مِنْ كِفَايَتِهِ ، كَالَّذِي لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَوْ دُونَهَا ، فَهَذَا هُوَ الْفَقِيرُ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ ^(١٥) الْمَسْكِينُ ، فَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَتِمُّ بِهِ كِفَايَتَهُ ، وَتَنْسُدُ بِهِ حَاجَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُهَا وَإِعْتَاءَ صَاحِبِهَا ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ . وَالَّذِي يَسْأَلُ ، وَيُحْصَلُ الْكِفَايَةَ أَوْ مُعْظَمَهَا مِنْ مَسْئَلَتِهِ ، فَهُوَ مِنَ الْمَسَاكِينِ ، لَكِنَّهُ يُعْطَى جَمِيعَ كِفَايَتِهِ ، وَيُعْنَى عَنِ السُّؤَالِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّرَافِ الَّذِي تُرَدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ^(١٦) . قُلْنَا ، هَذَا تَجَوُّزٌ ، وَإِنَّمَا نَفَى

(١٢) في ١ ، ب ، م : هلم .

(١٣-١٤) سقط من ب . نقل نظر .

(١٤) سورة البقرة ٢٧٣ .

(١٥) سقط من ب .

(١٦) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا ﴾ ... ، من كتاب الزكاة ، وفق : باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٢ / ١٥٣ ، ٦٤ / ٤٠ .
ومسلم ، في : باب المسكين الذي لا يجد غنى ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧١٩ . وأبو داود ، في : باب من يعطى من الصدقة وحده الغنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٩ . والنسائي ، في : باب تفسير المسكين ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٦٣ ، ٦٤ . والدارمي ، في : باب المسكين الذي يتصدق عليه ، من =

المَسْكَنَةَ عَنْهُ^(١٧) مع وُجُودِهَا فِيهِ حَقِيقَةٌ ، مُبَالِغَةٌ فِي إِثْبَاتِهَا فِي الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، وَإِنَّمَا / الشَّدِيدُ الَّذِي يَغْلِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعُضْبِ »^(١٨) . وقال : « مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ » . قالوا : الَّذِي لَا يَعِيشُ لَهُ وَلَدٌ . قال : « لَا ، وَلَكِنَّ الرَّقُوبَ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا »^(١٩) . وقال : « مَا تَعُدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ ؟ » . قالوا : الَّذِي لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ . قال : « لَا ، وَلَكِنَّ الْمُفْلِسَ الَّذِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ ، وَيَأْتِي وَقَدْ ظَلَمَ هَذَا ، وَأَطَمَ هَذَا ، وَأَخَذَ مِنْ عَرْضِ هَذَا ، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، حَتَّى إِذَا نَفَدَتْ حَسَنَاتُهُ ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلُّ لَكَ لَهْ صَكَ إِلَى النَّارِ »^(٢٠) .

فصل : وَمَنْ كَانَ ذَا مَكْسَبٍ يُعْنِي بِهِ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ ، وَكَانَ لَهُ قَدْرٌ كِفَايَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، مِنْ أَجْرِ عَقَارٍ ، أَوْ غَلَّةِ مَمْلُوكٍ أَوْ سَائِمَةٍ ، فَهُوَ غَنِيٌّ لَا حَقَّ لَهُ فِي الرِّكَازَةِ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ^(٢١) . وقال أبو حنيفة : إِنْ لَمْ يَمْلِكْ نَصَابًا فَلَهُ الْأَخْذُ مِنْهَا ؛ لقول النبي ﷺ : « أَعْلَمُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ ، تُؤْخَذُ مِنْ

= كتاب الزكاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٩ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في المساكين ، من كتاب صفة النبي ﷺ . الموطأ ٢ / ٩٢٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٨٤ ، ٤٤٦ ، ٢ / ٣١٦ ، ٤٤٥ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ، ٥٠٦ .

(١٧) سقط من : ب .

(١٨) تقدم تحريمه في : ٦ / ٥٣٦ .

(١٩) أخرجه مسلم ، في : باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ... ، من كتاب البر . صحيح مسلم ٤ / ٢٠١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٨٢ ، ٥ / ٣٦٧ .

(٢٠) أخرجه مسلم ، في : باب تحريم الظلم ، من كتاب البر . صحيح مسلم ٤ / ١٩٩٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ، من أبواب القيامة . عارضة الأحمدي ٩ / ٢٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٧٢ ، ٣٣٤ ، ٣٠٣ .

(٢١) سقط من : م ، ١ .

أَغْنِيَاهُمْ ، فترُدُّ فِي فَقْرَائِهِمْ » (٢٢) . فَجَعَلَ الْعَنَى مَنْ تُوْحَذُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ ، وَلَا تُوْحَذُ إِلَّا مِنَ النَّصَابِ . وَلَآنَ هَذَا لَا يَمْلِكُ نَصَابًا ، وَلَا قِيمَتَهُ ، فَجَازَ لَهُ الْأَخْذُ ، كَالَّذِي لَا كِفَايَةَ لَهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ ، فَسَأَلَاهُ شَيْئًا مِنْهَا ، فَصَعَّدَ بَصَرَهُ فِيهِمَا ، وَقَالَ لهُمَا : « إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا مِنْهَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنَى ، وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٣) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَقَالَ : هَذَا أَجْوَدُهُمَا (٢٤) إِسْنَادًا ، مَا أَجْوَدَهُ مِنْ حَدِيثٍ ، مَا أَعْلَمُ رُويَ فِي هَذَا أَجْوَدُ مِنْ هَذَا . قِيلَ لَهُ : فَالْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنَى ، وَلَا لِيذِي مَرَّةٍ سَوِيٌّ » (٢٥) ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا يَصِحُّ . قِيلَ لَهُ : يَرَوِيهِ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَالْعَنَى يَخْتَلِفُ ؛ فَمِنْهُ غَنَى يُوجِبُ الزَّكَاةَ ، / وَغَنَى يَمْنَعُ أَخْذَهَا ، وَغَنَى يَمْنَعُ الْمَسْأَلَةَ ، وَيَخَالَفُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ هَذَا ، فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا ، وَالصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، فَلَا تُبَاخُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، وَهَذَا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهَا ، فَلَا تُبَاخُ لَهُ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ صَحِيحًا جَلْدًا ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا كَسْبَ لَهُ ، أُعْطِيَ مِنْهَا ، وَقِيلَ قَوْلُهُ بَغِيرِ يَمِينٍ ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ يَقِينُ كَذِبِهِ ، وَلَا يُحْلَفُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُعْطِيَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَأَلَاهُ ، وَلَمْ يُحْلَفْهُمَا . وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلْنَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَصَعَّدَ فِينَا الْبَصَرَ وَصَوَّبَهُ (٢٥) ، فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا » . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

فصل : فَإِنْ ادَّعَى أَنَّ لَهُ عِيَالًا ، فَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ : يُقْلَدُ (٢٦) وَيُعْطَى

(٢٢) تقدم تخريجه في : ٤ / ١١٧ .

(٢٣) في الأصل ، ١ : « أجودها » .

(٢٤) تقدم تخريجه في : ٤ / ١١٨ .

(٢٥) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٢٦) قلده : أعطاه عطية .

لهم ، كما يُقْلَدُ في دَعْوَى حاجته . وقال (٢٧) ابن عَقِيل : عندي لا يُقْبَلُ قوله (٢٨) إِلَّا بَيِّنَةٌ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ العِيَالِ ، ولا تَتَعَدَّرُ إقامة البَيِّنَةِ عليه ، وفارَقَ ما إذا ادَّعى أَنَّهُ لا كَسْبَ له ، فَإِنَّهُ يَدَّعى ما يوافق الأَصْلَ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الكَسْبِ والمال ، وتَتَعَدَّرُ عليه إقامة البَيِّنَةِ عليه . ولو ادَّعى الفَقْرَ مَن عُرِفَ بالغِنَى ، لم يُقْبَلُ قوله إِلَّا بَيِّنَةٌ تشهدُ بأنَّ ماله تَلَفٌ أو نَفْدٌ ؛ لما رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ ؛ رَجُلٌ أَصابَتْهُ فاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصابَتْ فُلانًا فاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قوامًا مِنْ عَيْشِ ، أو سَدادًا مِنْ عَيْشِ » (٢٩) . وهل يُعْتَبَرُ في البَيِّنَةِ على الفَقْرِ ثَلَاثَةٌ ، أو يُكْتَفَى بِاثنَيْنِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدهما ، لا يَكْفِي إِلَّا ثَلَاثَةٌ ؛ لظاهرِ الحَبْرِ . والثاني ، يُقْبَلُ قولُ اثنَيْنِ ؛ لأنَّ قولَهُما يُقْبَلُ في الفَقْرِ بالنِّسْبَةِ إلى حُقُوقِ الأَدَمِيِّينَ ، المَبْنِيَّةِ على الشُّحِّ والضَّيِّقِ ، ففى حَقِّ اللهِ تعالى أَوْلَى ، والحَبْرُ إنَّما وَرَدَ في حِلِّ المَسْأَلَةِ ، فَيُقْتَصَرُ عليه . وإن لم يُعْرَفْ له مالٌ ، قُبِلَ قوله ، ولم يُسْتَحْلَفْ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَسْتَحْلِفِ الرَّجُلِينَ اللَّذِينَ رَأاهُما جَلْدَيْنِ . فإن رآه مُتَجَمِّلًا / قُبِلَ قوله أيضًا ؛ لأنَّهُ لا يَلْزَمُ من ذلك الغِنَى ، بدليل قولِ اللهِ تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعْفُفِ ﴾ . لكن يَنْبَغِي أن يُحْبَرَهُ أن ما يُعْطِيهِ مِنَ الرِّكَاةِ ؛ لئلا يَكُونَ مَمَّنْ لا تَحِلُّ لَهُ الرِّكَاةُ . وإن رآه ظاهراً المَسْكِنَةَ ، أعطاه منها ، ولم يَحْتَجْ (٣٠) أن يُبَيِّنَ له شَرَطَ جَوازِ الأَخْذِ ، ولا أن ما يَدْفَعُهُ إليه زَكَاةٌ . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، وقد سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَدْفَعُ زَكاتَهُ إلى رَجُلٍ : هل يَقُولُ له : هذه زَكَاةٌ ؟ فقال : يُعْطِيهِ وَيَسْكُتُ ، ولا يُفْرَعُهُ . فاكْتَفَى بظاهرِ حالِهِ عن سِوَالِهِ وتَعْرِيفِهِ .

فصل : وإذا كان للرجل بضاعة يتجر بها ، أو ضيعة يستغلها تكفيها غلتها ، له

(٢٧) في م : « قال » .

(٢٨) سقط من : ب .

(٢٩) تقدم ترجمته في : ٤ / ١١٩ .

(٣٠) في إنشاده : « إلى » .

ولعياله ، فهو غنيٌّ ، لا يُعْطَى من الصَّدَقَةِ شيئاً ، وإن لم تكفه ، جاز له الأخذ منها قَدْرَ ما يَتِمُّ به الكفايةُ ، وإن كَثُرَتْ قيمةُ ذلك . وقد تقدّم ذكر ذلك في الزكاة .

١٠٨٧ - مسألة ؛ قال : (والعاملين عليها^(١)) ، وهم الجبّاة لها ،
والحافظون لها)

يعنى العاملين على الزكاة ، وهم الصنّف الثالث من أصناف الزكاة ، وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها ، وجمعها وحفظها ونقلها ، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها ، وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد ، وكل من يحتاج إليه فيها فإنه يُعْطَى أجرته منها ؛ لأن ذلك من مؤنتها ، فهو كعلفها ، وقد كان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة ، ويُعطيهم عمالتهم^(٢) ، فبعث عمر ، ومعاذاً ، وأبا موسى ، ورجلاً من بني مخزوم ، وابن التبيبة ، وغيرهم^(٣) . وطلب منه ابنا عمه الفضل ابن العباس ، وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، أن يبعثهما ، فقالا : يا رسول الله ، لو بعثتنا على هذه الصدقة ، فنصيب ما يُصيب الناس ، ونودى إليك ما يُودى الناس ؟ فأبى أن يبعثهما ، وقال : « إن هذه الصدقة أوساخ الناس »^(٤) . / وهذه قصص ٢٢٤/٦ ظ

(١) في م : « على الزكاة » .

(٢) في م : « عمالتهم » .

(٣) انظر التخریج الذي تقدم في : ٤ / ١٠٧ ، ١٠٨ . وأضف إليه : ما أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب احتيال العامل ليهدي ، من كتاب الحيل ، وفي : باب هدايا العمال ، وفي : باب محاسبة الإمام عماله ، من كتاب الأحكام ، وفي : باب من لم يقبل الهدية لعله ... ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري ٢ / ١٦٠ ، ٩ / ٣٦ ، ٨٨ ، ٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ . والنسائي ، في : باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٧٧ ، ٧٨ . والدارمي ، في : باب ما يهدي لعمال الصدقة لمن هو ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب في العامل إذا أصاب في عمله شيئاً ، من كتاب السير . سنن الدارمي ١ / ٣٩٤ ، ٢ / ٢٣٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٧ ، ٤٠ ، ٤٢٣ / ٥ .

(٤) تقدم تحريجه في : ٤ / ١٠٩ .

اشتهرت ، فصارت كالمُتواتر ، وليس فيه اختلاف ، مع ما ورد من نص^(٥) الكتاب فيه فأغنى عن التطويل .

فصل : ومن شرط العامل أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً ؛ لأن ذلك ضرب من الولاية ، والولاية تُشترط فيها هذه الخصال ، ولأن الصبي والمجنون لا قبض لهما ، والخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه على أربابه . ويُشترط إسلامه . واختار هذا القاضي . وذكر أبو الخطاب وغيره ، أنه لا يُشترط إسلامه ؛ لأنه إجازة على عمل ، فجاز أن يتولاه الكافر ، كجباية الخراج . وقيل عن أحمد في ذلك روايتان . ولنا ، أنه يُشترط له^(٦) الأمانة ، فاشترط له الإسلام ، كالشهادة ، ولأنه ولاية على المسلمين ، فلم يجز أن يتولاه الكافر ، كسائر الولايات ، ولأن من ليس من أهل الزكاة ، لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي ، ولأن الكافر ليس بأمين ، ولهذا قال عمر : لا تأتمنوهم وقد خونهم الله تعالى . وقد أنكّر عمر على أبي موسى تولىته الكتابة نصرانياً^(٧) . فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى . ويُشترط كونه من غير ذوى القربى ، إلا أن يدفع إليه أجرته من غير الزكاة . وقال أصحابنا : يجوز له الأخذ منها ؛ لأنها أجر على عمل تجوز للعنى ، فجازت لذوى القربى ، كأجرة النقال والحافظ . وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي . ولنا ، حديث الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، حين سألا النبي ﷺ أن يعثهما على الصدقة ، فأبى أن يعثهما ، وقال : « إنما هذه الصدقة أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » . وحديث أبي رافع أيضاً^(٨) . وهذا ظاهر في تحريم أخذهم^(٩) لها عمالة^(٩) ، فلا تجوز مخالفته . ويفارق النقال والحمال والراعي ، فإنه يأخذه أجره لحمله

(٥) في م : (نشر) .

(٦) سقط من : ١ .

(٧) أخرجه البيهقي ، في : باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي ... ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى

١٠ / ١٢٧ .

(٨) تقدم تخريجه في : ٤ / ١١٠ .

(٩) (٩-٩) في ١ ، م : « العمالة » .

٢٢٥/٦ ولا لِعِمَالَتِهِ . ولا يَشْتَرُ كَوْنُهُ حُرًّا ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَحْصُلُ مِنْهُ الْمَقْصُودُ / كَالْحُرِّ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا كَالْحُرِّ . وَلَا كَوْنُهُ فَقِيرًا إِذَا كُتِبَ لَهُ مَا يَأْخُذُهُ ، وَحُدُّهُ ، كَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَّالِهِ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ ، وَكَأَنَّ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَّالِهِ ، أَوْ بَعَثَ مَعَهُ مَنْ يُعْرِفُهُ ذَلِكَ . وَلَا كَوْنُهُ فَقِيرًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْعَامِلَ صِنْفًا غَيْرَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، فَلَا يَشْتَرُ وجودُ مَعْنَاهُمَا فِيهِ ، كَمَا لَا يَشْتَرُ مَعْنَاهُ فِيهِمَا ، وَقَدَرُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، إِلَّا لِحَمْسَةٍ ؛ لِعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِرَجُلٍ ابْتِاعَهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ إِلَى الْغَنِيِّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠) . وَذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ تَشْتَرُ الْحُرِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْعِمَالََةَ وِلَايَةٌ ، فَنَافَاها الرُّقُّ ، كَالْقَضَاءِ . وَيُشْتَرُ الْفِقْهُ ؛ لِيَعْلَمَ قَدْرَ الْوَاجِبِ وَصِفَتِهِ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَا نَسَلُّمُ مُنَافَاةَ الرُّقِّ لِلْوِلَايَاتِ الدِّينِيَّةِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي الصَّلَاةِ ، وَمُفْتِيًّا ، وَرَأِيًّا لِلْحَدِيثِ ، وَشَاهِدًا ، وَهَذِهِ مِنَ الْوِلَايَاتِ الدِّينِيَّةِ . وَأَمَّا الْفِقْهُ ، فَإِنَّمَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ مَا يَأْخُذُهُ وَيَتْرُكُهُ ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِالْكِتَابَةِ (١١) لَهُ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبَاهُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

فصل: والإمامُ مُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْعَامِلَ إِجَارَةً صَحِيحَةً ، بِأَجْرِ مَعْلُومٍ ، إِمَّا عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، وَإِمَّا عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ ، وَبَيْنَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ جُعْلًا مَعْلُومًا عَلَى عَمَلِهِ ، فَإِذَا عَمِلَهُ اسْتَحَقَّ الْمَشْرُوطَ ، وَإِنْ شَاءَ بَعَثَهُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةٍ ثُمَّ أَعْطَاهُ ؛ فَإِنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ عَمَلَنِي ، فَقُلْتُ : أَعْطَهُ (١٢) أَخْرَجَ إِلَيْهِ (١٣) مِنِّي . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١٤) . فَإِنْ تَلَفَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِهِ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَى

(١٠) تقدم تخريجه في : ٤ / ١٠٣ .

(١١) في ١ ، م : « بالكتاب » .

(١٢) في م زيادة : « من » .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) تقدم تخريجه في : ٤ / ١٠٧ ، ١٠٨ .

أربابها من غير تفریط ، فلا ضمان عليه ، ويستحقُّ أجره من بيت المال ، وإن لم تتلف
 أعطى أجر عمله منها ، وإن كان أكثر من ثمنها أو أقل ، ثم قسّم الباقي على أربابه ؛ لأنّ
 ذلك من مؤنتها ، فجرى مجرى علفها ومداواتها . وإن رأى الإمام أعطاه أجره من
 بيت المال ، أو يجعل له رزقاً في^(١٥) بيت المال ، ولا يعطيه منها شيئاً ، فعَل . وإن تولى
 الإمام أو الوالى من^(١٦) قبله ، أخذ الصدقة وقسمتها ، لم يستحقّ منها شيئاً ؛ لأنه يأخذ
 رزقه من بيت المال .

**فصل : ويجوز للإمام أن يولى الساعى جبايتها دون تفريقها^(١٧) . ويجوز أن يوليه
 جبايتها وتفريقها ؛ فإن النبي ﷺ ولى ابن اللثبية فقدم بصدقته على النبي ﷺ ،
 فقال : هذا لكم ، وهذا أهدي لى^(١٨) . وقال لقبیصة : « أقم يا قبیصة حتى تأتينا
 الصدقة ، فتأمر لك بها »^(١٩) . وأمر معاذاً أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردّها في
 فقرائهم^(٢٠) . ويروى^(٢١) أن زياداً ولى عمران بن حصين الصدقة ، فلما جاء قبيل له :
 أين المال ؟ قال : أو للمال بعثتني ! أخذناها كما كنّا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ،
 ووضعناها حيث كنّا نضعها على عهد رسول الله ﷺ . رواه أبو داود^(٢٢) . وعن أبي
 جحيفة قال : أتانا مصدق النبي ﷺ ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فوضعها في
 فقرائنا ، وكننت غلاماً يتيمًا ، فأعطاني منها قلوصًا . أخرجه الترمذى^(٢٣) .**

(١٥) في ب : « من » .

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) في الأصل ، ب ، م : « تفرقتها » .

(١٨) في ب ، م : « لى » .

وانظر ما تقدم في تخریج حديث ابن اللثبية في حاشية صفحة ٣١٢ .

(١٩) تقدم تخریج حديث قبیصة في : ٤ / ١١٩ .

(٢٠) تقدم تخریجه في : ١ / ٢٧٥ ، ٤ / ٥ .

(٢١) في ب : « وروى » .

(٢٢) تقدم تخریجه في : ٤ / ١٣٢ .

(٢٣) تقدم تخریجه في : ٤ / ٩٧ .

١٠٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ الْمُتَأَلَّفُونَ عَلَى
الإِسْلَامِ)

هذا الصَّنْفُ الرَّابِعُ من أصنافِ الزَّكَاةِ المُسْتَحِقُّونَ لها . وقال أبو حنيفة : انْقَطَعَ
سَهْمُهُمْ . وهو أحدُ أقوالِ الشافعي ؛ لما رَوَى أَنَّ مُشْرِكًا جَاءَ يَلْتَمِسُ من عمرَ مالا ، فلم
يُعْطِه ، وقال : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ ^(١) . ولم يُنْقَلْ عن عمر ولا عثمان
ولا عليٍّ أَنَّهُمْ أَعْطَوْا شيئا من ذلك ، ولأنَّ الله تعالى أظهرَ الإِسْلَامَ ، وَقَمَعَ المُشْرِكِينَ ، فلا
حاجةَ بنا إلى التَّأْلِيفِ . وحكى حنبلٌ ، عن أحمدَ ، أَنَّهُ قال : المُؤَلَّفَةُ قد انْقَطَعَ حُكْمُهُمْ
اليومَ . والمَذْهَبُ / على خلافِ ما حكاه حنبلٌ ، ولعلَّ معنى قولِ أحمدَ : انْقَطَعَ
حُكْمُهُمْ . أى لا يُحْتَاجُ إليهم في الغالبِ ، أو أراد أن الأئمةَ لا يُعْطَوْنَهُم اليومَ ^(٢) شيئا ،
فأما إن احتاجَ إليهم جازَ الدَّفْعُ إليهم ، فلا يجوزُ الدَّفْعُ إليهم إلا مع الحاجةِ . ولنا ، على
جوازِ الدَّفْعِ إليهم قولُ الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ ^(٣) . وهذه الآية في سورة
بَرَاءة ، وهى من ^(٤) آخرِ ما نَزَلَ من القرآنِ على رسولِ الله ﷺ . وقد ثَبَتَ أَنَّ رسولَ الله
ﷺ أَعْطَى المُؤَلَّفَةَ من المُشْرِكِينَ والمُسلِمِينَ ^(٥) . وأعطى أبو بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ،
عَدِيَّ بنِ حاتمٍ ، وقد قَدِمَ عليه بثلاثمائةِ جَمَلٍ من إبلِ الصَّدَقَةِ ، ثلاثينَ بَعِيرًا . ومخالفةُ
كتابِ الله تعالى ، وَسُنَّةِ رسولِهِ ، واطْرَاحُهُما ^(٦) بلا حُجَّةٍ لا يجوزُ ، ولا يَثْبُتُ النَّسْخُ بِتَرْكِ

(١) سورة الكهف ٢٩ . وفي النسخ : « من شاء فليؤمن » خطأ .

(٢) سقط من : ١ .

(٣) سورة التوبة ٦٠ .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب قوله : « والمؤلفة قلوبهم » ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٦ / ٨٤ .

ومسلم ، فى : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٣٨ .

والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إعطاء المؤلفة قلوبهم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١٧١ . والنسائى ،

فى : باب المؤلفة قلوبهم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٦٥ .

(٦) فى ١ ، م : « واطراحها » .

عمر وعثمان إعطاء المؤلفة ، ولعلهم لم يحتاجوا إلى إعطائهم ، فتركوا ذلك لعدم الحاجة إليه ، لا لسقوطه .

فصل : والمؤلفة قلوبهم ضربان ؛ كفار ومسلمون ، وهم جميعا السادة المطاعون في قومهم وعشائيرهم . فالكفار ضربان ؛ أحدهما ، من يرجى إسلامه ، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام ، وتميل نفسه إليه ، فيسلم ؛ فإن النبي ﷺ يوم فتح مكة ، أعطى صفوان بن أمية الأمان ، واستنظره صفوان أربعة أشهر لينظر في أمره ، وخرج معه إلى حنين ، فلما أعطى النبي ﷺ العطاء قال صفوان : مالي ؟ فأومأ النبي ﷺ إلى واد فيه إبل محملة ، فقال : « هذا لك » . فقال صفوان^(٧) : هذا عطاء من لا يخشى الفقر^(٨) . والضرب الثاني ، من يخشى شره ، ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه . وروى عن ابن عباس أن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ ، فإن أعطاهم مدحوا الإسلام ، وقالوا : هذا دين حسن . وإن منعهم ذموا وعابوا^(٩) . وأما المسلمون فأربعة / أضرب ؛ قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار ، ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام ، فإذا أعطوا رجى إسلام نظرائهم وحسن نياتهم ، فيجوز إعطاؤهم ؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه ، أعطى عدى بن حاتم ، والزبير بن بدير ، مع حسن نياتهما وإسلامهما . الضرب الثاني ، سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ، ومناصحتهم في الجهاد ، فإنهم يعطون ؛ لأن النبي ﷺ أعطى عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وعلقمة بن علاثة ، والطلقاء من أهل مكة ، وقال للأنصار : « يا معشر الأنصار علام تأسون ؟ على لعاعة^(١٠) من الدنيا تألفت بها قوما

ظ ٢٢٦/٦

(٧) في م زيادة : « إن » .

(٨) أخرجه مسلم ، في : باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط ، فقال : لا . وكتبة عطائه ، من كتاب الفضائل .

صحيح مسلم ٤ / ١٨٠٦ .

(٩) انظر إرواء الغليل ٣ / ٣٦٩ .

(١٠) اللعاعة : الحصب والدنيا .

لَا إِيمَانَ لَهُمْ ، وَوَكَّلْتُمْ إِلَى إِيْمَانِكُمْ ؟ » (١١) . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٢) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ تَعْلَبَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى أَنَسًا وَتَرَكَ أَنَسًا ، فَبَلَغَهُ عَنِ الَّذِينَ تَرَكَ أَنَسًا أَنَّهُمْ عَتَبُوا ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي أُعْطِيَ أَنَسًا وَأَدْعُ أَنَسًا ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيَ ، أُعْطِيَ أَنَسًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَجِ ، وَكُلُّ أَنَسًا إِلَيَّ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْعَنَى وَالْخَيْرِ ؛ مِنْهُمْ عَمْرٍو بْنُ تَعْلَبَ » . وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَمْوَالَ هَوَازِنَ ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قَرِيشٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَمْنَعُنَا ، وَسَيُفُونَا تَقَطُّرٌ مِنْ دِمَائِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أُعْطِيَ رِجَالًا (١٣) حَدِيثِي عَهْدٍ (١٤) بِكُفْرٍ أَنَا لَهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٥) . الضَّرْبُ الثَّلَاثُ ، قَوْمٌ فِي طَرْفِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، إِذَا أُعْطُوا دَفَعُوا عَمَّنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . الضَّرْبُ الرَّابِعُ : قَوْمٌ إِذَا أُعْطُوا أَجْبُوا الزَّكَاةَ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ . (١٥) وَكُلُّ هَؤُلَاءِ (١٦) يَجُوزُ الدَّفْعُ لَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُمْ / مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، فَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ الْآيَةِ . ٢٢٧/٦

- (١١) أخرجه مسلم ، في : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٣٨ ، ٧٣٩ . والنسائي ، في : باب المؤلفة قلوبهم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٦٥ .
- (١٢) في : باب من قال في الخطبة بعد النشاء : أما بعد ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه ... ، من كتاب الخمس ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ... ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٢ / ١٣ ، ٤ ، ١١٤ / ٩ ، ١٩١ .
- كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٦٩ .
- (١٣-١٣) في الأصل ، أ ، ب : « حديث عهد » . وفي م : « حدثنا عهد » . وفي البخاري : « حديث عهدهم » . والمثبت في صحيح مسلم .
- (١٤) أخرجه البخاري ، في : باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه ، من كتاب الخمس . صحيح البخاري ٤ / ١١٤ . ومسلم ، في : باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٣٣-٧٣٧ .
- كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٦٦ .
- (١٥-١٥) في أ : « فهؤلاء » .

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ثبوت سهم الرقاب ، ولا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم . وهو قول الجمهور . وخالفهم مالك ، فقال : إنما يُصرف سهم الرقاب في إعتاق العبيد ، ولا يُعجبنى أن يُعان منها مكاتب . وخالف أيضا ظاهر الآية ؛ لأن المكاتب من الرقاب ، لأنه عبد ، واللفظ عام ، فيدخل في عموميه . إذا ثبت هذا ، فإنه يُدفع إلى المكاتب جميع ما يحتاج إليه لوفاء كتابته ، فإن لم يكن معه شيء ، جاز أن يُدفع إليه جميعها . وإن كان معه شيء ، تم له ما يتخلص به ؛ لأن حاجته لا تندفع إلا بذلك . ولا يُدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء ؛ لأنه مُستغن عنه في وفاء الكتابة . قيل (١) : ولا يُدفع إليه بحكم الفقر شيء (٢) ؛ لأنه عبد . ويجوز أن يُدفع إليه في كتابته قبل حلول النجم ؛ لئلا يحل النجم ولا شيء معه ، فتفسخ الكتابة . ولا يُدفع إلى مكاتب كافر شيء ؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة . ولا يُقبل قول المكاتب (٣) إنه مكاتب إلا ببينة ؛ لأن الأصل عدمها ، فإن صدقه السيد ، فيه وجهان ؛ أحدهما ، يُقبل ؛ لأن الحق في العبد لسيدّه ، فإذا أقر بائتيقال حقه عنه قبل والثاني ، لا يُقبل ؛ لأنه مُتهم في أنه يواطئه ليأخذ به المال .

فصل : ويجوز للسيد دفع زكاته إلى (٤) مكاتبه ؛ لأنه قد صار معه في باب المعاملة كالأجنبي ، حتى (٥) يجزى بينهما الربا ، فصار كالغريم يُدفع زكاته إلى (٦) غريمه . ويجوز للمكاتب ردّها إلى سيده بحكم الوفاء ؛ لأنها رجعت إليه بحكم الإيفاء ، أشبه إيفاء الغريم دينه بها . قال ابن عقييل : ويجوز دفع الزكاة إلى سيد / المكاتب وفاء عن الكتابة .

ظ ٢٢٧/٦

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) سقط من : ا .

(٣) في م : « مكاتب » .

(٤-٥) سقط من : ب . نقل نظر .

وهو الأولى ؛ لأنه أعجل لعنته ، وأوصل إلى المقصود الذى كان الدفع من أجله ، فإنه إذا أخذهُ المكاتبُ قد يدفعه وقد لا يدفعه . ونقل حنبلٌ أنه قال : قال سُفيانُ : لا تُعطى مكاتبًا لك من الزكاة . قال : وسَمِعْتُ أبا عبدِ الله يقول : وأنا أرى مثل ذلك . وقال الأثرمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ الله يُسألُ : أيعطى المكاتبُ من الزكاة ؟ قال : المكاتبُ بمنزلة العبد ، فكيف يُعطى ؟ ومعناه - والله أعلم - لا يُعطى مكاتبهُ من الزكاة ؛ لأنه عبده وماله ، يرجعُ إليه إن عجزَ ^(٥) ، وإن عتقَ فله ولاؤه ، ولا تُقبلُ شهادته لمكاتبه ، ولا شهادةُ مكاتبه له .

١٠٩٠ - مسألة ؛ قال : (وقد روى عن أبي ^(١) عبدِ الله ، رحمه الله ، رواية أخرى ، أنه يُعتقُ منها)

اختلفت الرواية عن أحمد ، رحمه الله ، في جواز الإعتاق من الزكاة ، فروى عنه جواز ذلك . وهو قول ابن عباس ، والحسن ، والزهرى ، ومالك ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، والعبسي ، وأبي ثور ، لعموم قول الله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ ^(٢) . وهو مُتناولٌ للقرن ، بل هو ظاهرٌ فيه ، فإن الرقبة إذا أُطلقت انصرفت إليه ، كقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ^(٣) . وتقدير الآية ، وفي إعتاق الرقاب . ولأنه إعتاق للرقبة ، فجاز صرفُ الزكاة فيه ^(٤) ، كدفعه في الكتابة . والرواية الأخرى ، لا يجوز . وهو قول إبراهيم ، والشافعى ؛ لأن الآية تقتضى صرفَ الزكاة إلى الرقاب ، كقوله : ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ^(٥) يريدُ الدفع إلى المجاهدين ، كذلك ههنا . والعبدُ قرنٌ لا يُدفعُ إليه شيء .

(٥) في م زيادة : « يرجع إليه » . تكرر .

(١) سقط من : م .

(٢) سورة التوبة ٦٠ .

(٣) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .

(٤) في ١ : « إليه » .

قال أحمد، في رواية أبي طالب: قد كنتُ أقول: يُعْتَقُ من زَكَاتِهِ، ولكن أهأبه اليوم؛ لأنه^(٥) يَجْرُ الوَلَاءُ . وفي موضعٍ آخر، قيل له: فما يُعْجِبُكَ من ذلك؟ قال: يُعِينُ من ثَمَنِهَا، فهو أَسْلَمٌ . وقد رَوَى نحو هذا عن النَّخَعِيِّ، وسعيد بن جُبَيْرٍ، فإنَّهُما قالا: لا يُعْتَقُ من الزَّكَاةِ رَقَبَةٌ كَامِلَةٌ، لكن يُعْطَى منها في رَقَبَةٍ، وَيُعِينُ مُكَاتِبًا . وبه قال أبو حنيفةٌ وصاحِبَاهُ؛ لأنَّهُ إذا / أَعْتَقَ من زَكَاتِهِ، انْتَفَعَ بَوَلَاءٍ مَن أَعْتَقَهُ، فكأنَّهُ صَرَفَ الزَّكَاةَ إلى نَفْسِهِ . وأخَذَ ابنُ عَقِيلٍ من هذه الرِّوَايَةِ، أنْ أَحْمَدَ رَجَعَ عن القَوْلِ بالإِغْتَاقِ من الزَّكَاةِ . وهذا - والله أعلم - من أحمد؛ إنَّما كان على سبيلِ الوَرَعِ، فلا يَفْتَضِي رُجُوعًا؛ لأنَّ العِلَّةَ التي تَمَلِّكَ بها جَرُّ الوَلَاءِ، ومَذْهَبُهُ أنْ ما رَجَعَ من الوَلَاءِ رُدُّ في مِثْلِهِ، فلا يَنْتَفِعُ إذا بِإِغْتَاقِهِ من الزَّكَاةِ .

٢٢٨/٦ و

فصل: ولا يجوزُ أنْ يَشْتَرِيَ من زَكَاتِهِ مَن يُعْتَقُ عليه بالرَّحِمِ، وهو كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فإنْ فَعَلَ عَتَقَ عليه، ولم تَسْقُطْ عنه الزَّكَاةُ . وقال الحسنُ: لا بأسُ أنْ يُعْتَقَ أباهُ من الزَّكَاةِ؛ لأنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ لم يَحْصُلْ إلى أبيه، وإنَّما دَفَعَ الثَّمَنَ إلى بائِعِهِ . ولنا، أنْ نَفَعَ زَكَاتِهِ عادٍ إلى أبيه، فلم يَجْزُ، كَالو دَفَعَهَا إليه، ولأنَّ عَتَقَهُ حَصَلَ بِنَفْسِ الشَّرَاءِ مُجَازَاةً وَصِلَةً لِلرَّحِمِ^(٦)، فلم يَجْزُ أنْ يَحْتَسِبَ له به عن الزَّكَاةِ، كَنَفَقَةِ أَقَارِبِهِ . ولو أَعْتَقَ عَبْدَهُ المَمْلُوكَ^(٧) له عن زَكَاتِهِ، لم يَجْزِئُهُ^(٨)؛ لأنَّ أداءَ الزَّكَاةِ عن كُلِّ مالٍ من جِنْسِهِ، والعَبْدُ ليس من جِنْسِ ما تَجِبُ الزَّكَاةُ فيه . ولو أَعْتَقَ عَبْدًا^(٩) عن عِبِيدِ التَّجَارَةِ^(٩)، لم يَجْزُ؛ لأنَّ الواجِبَ في قِيَمَتِهِمْ، لا في عَيْنِهِمْ .

فصل: ويجوزُ أنْ يَشْتَرِيَ من زَكَاتِهِ أسيرًا مُسْلِمًا من أيدي المُشْرِكِينَ؛ لأنَّهُ فَكُّ رَقَبَةٍ

(٥) في الأصل، ب، م، د: ولأنه .

(٦) في الأصل، ب، د: الرحم .

(٧) في الأصل: الملك .

(٨) في م: يجز .

(٩-٩) في م: من عبيده للتجارة .

من الأسير ، فهو كَفَكَ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنَ الرَّقِّ ، ولأنَّ فيه إغزازًا للدين ، فهو كَصَرَفِهِ إِلَى الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، ولأنَّه يَدْفَعُهُ ^(١٠) إِلَى الْأَسِيرِ ^(١١) فِي فَكٍّ ^(١٢) رَقَبَتِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا يَدْفَعُهُ إِلَى الْغَارِمِ لِفَكَ رَقَبَتِهِ مِنَ الدِّينِ .

١٠٩١ - مسألة ؛ قال : (فَمَا رَجَعَ مِنَ الْوَلَاءِ رُدًّا فِي مِثْلِهِ)

يَعْنَى يُعْتَقُ بِهِ أَيْضًا . وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ ؛ لقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ^(١) . وَقَالَ مَالِكٌ : الْوَلَاءُ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَا مُسْتَحِقَّ لَهُ ، أَشْبَهَ مَالٌ مَنْ لَا وِارِثَ لَهُ . وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ : يَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِلصَّدَقَاتِ ؛ لِأَنَّ عِنْتَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَوَلَاءُهُ يَرْجِعُ إِلَيْهَا ، وَلِأَنَّ عِنْتَهُ / بِمَالٍ هُوَ لِلَّهِ ، وَالْمُعْتَقُ نَائِبٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الشِّرَاءِ وَالْإِعْتَاقِ ، فَلَمْ يَكُنِ الْوَلَاءُ لَهُ ، كَمَا لَوْ تَوَكَّلَ فِي الْإِعْتَاقِ ، وَكَالسَّاعِي إِذَا اشْتَرَى مِنَ الزَّكَاةِ رَقَبَةً وَأَعْتَقَهَا ، وَلِأَنَّ الْوَلَاءَ أَثَرُ الرَّقِّ ، وَفَائِدَةٌ مِنَ الْمُعْتَقِ ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمُرْكَبِيِّ ، لِإِفْضَائِهِ إِلَى أَنْ يَنْتَفِعَ بِزَكَاتِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَهُ . وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فِي بَابِ الْوَلَاءِ .

فصل : ولا يعقل عنه . اختاره الخلال . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنه يعقل عنه .
 اختارها أبو بكر ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَقٌ ، فَيَعْقَلُ عَنْهُ ، كَالَّذِي أَعْتَقَهُ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذْ بِمِيرَاثِهِ بِالْوَلَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِزَكَاتِهِ ، وَالْعَقْلُ عَنْهُ لَيْسَ بِانْتِفَاعٍ ، فَيَنْبَغِي ^(٢) عَلَى الْأَصْلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَعْقَلْ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ وَكَيْلًا فِي الْعِنْتِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَرِثُهُ ، فَلَمْ يَعْقَلْ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ دَيْنُهُمَا ، وَمَا ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بِالْوَكِيلِ وَالسَّاعِي إِذَا أَعْتَقَ مِنَ الزَّكَاةِ .

(١٠) في ب : (دفعه) .

(١١-١٢) في م : (لك) .

(١) تقدم ترجمته في : ٨ / ٣٥٩ .

(٢) في أ : (في) .

وهم المديون العاجزون عن وفاء ديونهم^(١) . هذا الصنف السادس من أصناف مصارف^(٢) الزكاة . ولا خلاف في استحقاقهم ، وثبوت سهمهم ، وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم ، لكن إن غرم في معصية ، مثل أن يشتري خمرا ، أو يصرفه في زنا أو قمار أو غناي ونحوه ، لم يدفع إليه قبل التوبة شيء ؛ لأنه إعانة على المعصية ، وإن تاب ، فقال القاضي : يدفع إليه . واختاره ابن عقيل ؛ لأن إيقاء^(٣) الدين الذي في الذمة ليس من المعصية ، بل يجب تفريقها ، والإعانة على الواجب قرينة لا معصية ، فأشبهه من أئلف ماله في المعاصي حتى أفقر ، فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء . وفيه وجه آخر ، لا يدفع إليه ؛ لأنه استدائه للمعصية ، فلم يدفع إليه ، كما لو لم يتب ، ولأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصي ، ثقة منه بأن دينه يقضى ، بخلاف من أئلف ماله في المعاصي ، فإنه يعطى لفقره ، لا لمعصيته .

فصل : ولا يدفع / إلى غارم كافر ؛ لأنه ليس من أهل الزكاة ، ولذلك لا يدفع إلى فقيرهم ولا مكائبيهم . وإن كان من ذوى القربى ، فقال أصحابنا : يجوز الدفع إليه ؛ لأن علة منعه من الأخذ منها لفقره صيأته^(٤) عن أكلها ، لكونها أوساخ الناس ، وإذا أخذها لغرمه ، فصرقها إلى الغرماء ، فلا يناله دناءة وسخها ، ويحتمل أن لا يجوز ؛ لعدم النصوص في منعهم من أخذها ، وكونها لا تجل لهم ، ولأن دناءة أخذها تحصل ، سواء أكلها أو لم يأكلها ، ولا يدفع منها^(٥) إلى غارم له ما يقضى به غرمه ؛ لأن الدفع إليه حاجته ، وهو مستغن عنها .

(١) في الأصل ، ا : : دينهم .

(٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣) في م : : إيقاء .

(٤) في ب ، م : : صيانة .

(٥) سقط من : ب .

فصل : ومن الغارمين صِنْفٌ يُعْطَوْنَ مع الغِنَى ، وهو من ^(٦) غَرِمَ لإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ ، وهو أن يَمَعَ بين الحَيِّينِ وأهلِ القَرَبَاتِ عداوَةً وَضَعَاوُنَ ، يَتَلَفُ فيها نَفْسٌ أو مَالٌ ، وَيَتَوَقَّفُ صَلُحُهُمْ على مَنْ يَتَحَمَّلُ ذلكَ ، فيَسْعَى إنسانٌ في الإِصْلَاحِ بينهم ، وَيَتَحَمَّلُ الدَّمَاءَ التي بينهم والأموالَ ، فيُسمَّى ذلكَ حَمَالَةً ، بفتح الحاءِ ، وكانت العربُ تُعرِفُ ذلكَ ، وكان الرجلُ منهم يَتَحَمَّلُ الحَمَالَةَ ، ثم يَخْرُجُ في القبائلِ فيَسْأَلُ ^(٧) حتى يُودِّيَها ، فوردَ الشرعُ بإِباحَةِ المَسْأَلَةِ فيها ، وجعلَ لهم ^(٨) نصيبًا من الصَّدَقَةِ ، فرَوَى قَبِيصَةُ بن المَخَارِقِ ، قال : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وسأَلْتُهُ فيها ، فقال : « أقمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرُكَ بِهَا » . ثم قال : « يَا قَبِيصَةُ ، إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ ؛ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فيَسْأَلُ فيها حَتَّى يُودِّيَها ، ثُمَّ يُمَسِّكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالُهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشِهِ ، أو قِوَامًا مِنْ عَيْشِهِ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ^(٩) ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ ، لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشِهِ ^(١٠) ، أو قِوَامًا مِنْ عَيْشِهِ ، وَمَا سِوَى ذلكَ فَهُوَ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا يَوْمَ القِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١١) .

ظ ٢٢٩/٦ وروى أبو سعيد الخدرى ، أن النبي ﷺ قال : « لا تحلُّ / الصَّدَقَةُ لِعِنِي ، إِلَّا لِحَمْسَةٍ » ^(١٢) . ذَكَرَ مِنْهُمُ ^(١٣) الغارِمَ . ولأنَّهُ إِنَّمَا يُقْبَلُ ضَمَانُهُ وَتَحْمَلُهُ إِذَا كانَ مِليًّا ، وبه حاجةٌ إلى ذلكَ مع العِنَى ، وإن أَدَّى ذلكَ من مالِهِ ، لم يَكُنْ لَهُ أن يأخُذَ ؛ لأنَّهُ قد سَقَطَ

(٦) سقط من : م .

(٧) سقط من : الأصل ، ب .

(٨) في ب ، م : « له » .

(٩) في م زيادة : « له » .

(١٠) سقط من : ب .

(١١) تقدم تخريجه في : ٤ / ١١٩ .

(١٢) تقدم تخريجه في : ٤ / ١٠٣ .

(١٣) في م : « منها » .

الغُرمُ ، وإن استدانَ وأداها ، جازَ له الأُخذُ ؛ لأنَّ الغُرمَ باقٍ ، والمطالبةُ قائمةٌ ، والفرقُ بين هذا الغُرمِ والغُرمِ لمصلحةِ نفسه ، أنَّ هذا الغُرمَ يُؤخَذُ^(١٤) لحاجتنا إليه لإطفاءِ الثَّائرة ، وإخمادِ الفِتنةِ ، فجازَ له الأُخذُ مع الغِنَى ، كالغازيِ والمؤلِّفِ والعامِلِ^(١٥) . والغارمُ لمصلحةِ نفسه يأخذُ لِحاجةِ نفسه ، فاعتُبرتْ حاجتُه وعجزُه ، كالفقيرِ والمِسكينِ والمُكاتبِ وابنِ السَّبيلِ . وإذا كانَ الرَّجُلُ غَنِيًّا ، وعليه دَينٌ لمصلحةِ لا يُطيقُ قضاءَه ، جازَ أن يُدْفَعَ إليه ما يُمِمْ به قضاءَه ، مع ما زاد عن حدِّ الغِنَى . فإذا قلنا : الغِنَى يحصلُ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا . وله مائةٌ ، وعليه مائةٌ ، جازَ أن يُدْفَعَ إليه^(١٦) خَمْسُونَ ، لِيَتِمَّ قِضاءُ المائةِ من غيرِ أن يُنْقَصَ غِنَاهُ . قال أحمدُ : لا يُعطى مَنْ عنده خَمْسُونَ دِرْهَمًا أو جِسابها من الذَّهَبِ ، إلا مَدِينًا ، فيُعْطى دَينُه ، وإن كان يُمكنُه قضاءُ الدَّينِ من غيرِ نَقْصٍ من الغِنَى لم يُعْطَ شيئًا .

فصل : وإذا أرادَ الرَّجُلُ دَفْعَ زَكَاتِهِ إلى الغارِمِ ، فله أن يُسَلِّمَها إليه لِيُدْفَعها إلى غَرِيبِهِ ، وإن أَحَبَّ أن يُدْفَعها إلى غَرِيبِهِ قضاءً عن دَينِهِ ، فعن أحمدَ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يجوزُ ذلك . نقلَ أبو الحارثِ ، قال : قلتُ لأحمدَ : رَجُلٌ عليه ألفٌ ، وكان على رَجُلٍ زكاةٌ ماله ألفٌ ، فأداها عن هذا الذي عليه الدَّينُ ، يجوزُ هذا من زَكَاتِهِ ؟ قال : نعم ، ما أرى بذلك بأسًا . وذلك لأنَّه دَفَعَ الزكاةَ قِ قضاءِ دَينِهِ ، فأشَبَّهَ ما لو دَفَعها إليه فَقَضَى^(١٧) بها دَينَه . والثانيةُ ، لا يجوزُ دَفْعُها إلى الغريمِ . قال أحمدُ : أَحَبُّ إلىَّ أن يُدْفَعَ إليه ، حتى يَقْضِيَ هو عن نفسه . قيل : هو مُحتاجٌ يخافُ أن يُدْفَعَ إليه ، فيأْكُلُه / ، ولا يَقْضِيَ دَينَه . قال : فقلْ له يُوكَلُه حتى يَقْضِيَه . فظاهرُ هذا أنَّه لا يُدْفَعُ الزكاةُ إلى الغريمِ إلا بوِكالِهِ الغارِمِ ؛ لأنَّ الدَّينَ إنَّما هو على الغارِمِ ، فلا يصحُّ قِضاؤُه إلا

(١٤) رسم الكلمة في النسخ : « يأخذ » .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) في م : « له » .

(١٧) في ا ، ب : « قضى » . وفي م : « يقضى » .

بِتَوْكِيْلِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى اسْتِحْبَابِ ، وَيَكُونُ قَضَاؤُهُ عَنْهُ جَائِزًا . وَإِنْ كَانَ دَافِعُ الزَّكَاةِ الْإِمَامَ ، جَازَ أَنْ يَقْضِيَ بِهَا دَيْتَهُ مِنْ غَيْرِ تَوْكِيْلِهِ ؛ لِأَنَّ لِلْإِمَامِ وِلَايَةً عَلَيْهِ فِي إِيْفَاءِ الدَّيْنِ ، وَلِهَذَا يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ . وَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْتًا ، فَإِنْ كَانَ يَدَّعِيهِ مِنْ جِهَةِ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ لَا يَكَادُ يَخْفَى ، فَإِنْ خَفِيَ ذَلِكَ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْبَيِّنَةُ ، وَإِنْ غَرِمَ لِمَصْلُحَةٍ نَفْسِهِ ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ إِلَّا الْبَيِّنَةُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْغُرْمِ ، وَبَرَاءَةُ الذَّمِّ . فَإِنْ صَدَّقَهُ الْغَرِيمُ ، فَعَلَى وَجْهَيْهِ ، كَالْمُكَاتِبِ إِذَا صَدَّقَهُ سَيِّدُهُ .

١٠٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَسُهُمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهُمْ الْعَزَاةُ يُعْطَوْنَ مَا يَشْتَرُونَ بِهِ الدُّوَابَّ وَالسَّلَاحَ ، وَمَا يَتَقَوَّنُونَ^(١) بِهِ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ)

هَذَا الصَّنْفُ السَّابِعُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ . وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ ، وَبِقَاءِ حُكْمِهِمْ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُمُ الْعَزَاةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ الْعَزْوُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٢) . وَقَالَ : ﴿ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٣) . وَقَالَ : ﴿ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا ﴾^(٤) . وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ : لَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى فَقِيرٍ . وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْغَارِمِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ؛ لِأَنَّ مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لَا تَجِلُّ لَهُ ، كَسَائِرِ أَصْحَابِ السُّهُمَانِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ : « أَعْلِمْتُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ »^(٥) . فَظَاهِرُ هَذَا

(١) فِي م : « يَنْفَقُونَ » .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٤٤ .

(٣) سُورَةُ الصَّفِّ ١١ . وَفِي النُّسخِ : « وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِهِ » خَطَأً .

(٤) سُورَةُ الصَّفِّ ٤ .

(٥) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي : ١ / ٢٧٥ ، ٤ / ٥ .

أَنَّهَا كُلُّهَا / تُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَالْفَقِيرُ عِنْدَهُمْ مَنْ لَا يَمْلِكُ نِصَابًا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : ٢٣٠/٦ ظ
 « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَيْنِي إِلَّا لِخَمْسَةٍ ؛ لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَارِمٍ »^(٦) . وَذَكَرَ
 بَقِيَّتَهُمْ . وَلَآنَ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ صِنْفَيْنِ ، وَعَدَّ بَعْدَهُمَا سِتَّةَ أَصْنَافٍ ، فَلَا
 يَلْزَمُ وُجُودَ صِفَةِ الصَّنْفَيْنِ فِي بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ ، كَمَا لَا يَلْزَمُ وُجُودَ صِفَةِ الْأَصْنَافِ فِيهِمَا^(٧) ،
 وَلَآنَ هَذَا يَأْخُذُ^(٨) لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ ،^(٩) فَأَشْبَهَ الْعَامِلَ وَالْمَوْلَفَ ، فَأَمَّا أَهْلُ سَائِرِ السُّهُمَانِ ،
 فَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فَقْرُ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا ، دُونَ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ^(١٠) . فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ،
 فَمَنْ قَالَ ، إِنَّهُ يُرِيدُ الْعَزْوَ . قِيلَ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِقَامَةَ الْبَيْتَةِ عَلَى نَيْتِهِ^(١١) ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ
 قَدْرُ كِفَايَتِهِ لِمُونَتِهِ وَشِرَاءِ السَّلَاحِ وَالْفَرَسِ إِنْ كَانَ فَارِسًا ، وَحُمُولَتِهِ وَدِرْعِهِ وَلِبَاسِهِ^(١٢)
 وَسَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَزْوِهِ ، وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ دَفْعًا مُرَاعَى ، فَإِنْ لَمْ يَعْزُرْهُ ؛
 لِأَنَّهُ أَخَذَهُ كَذَلِكَ ، وَإِنْ غَزَا وَعَادَ ، فَقَدْ مَلَكَ مَا أَخَذَهُ ؛ لِأَنَّنَا دَفَعْنَا إِلَيْهِ قَدْرَ الْكِفَايَةِ ،
 وَإِنَّمَا ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ مَضَى إِلَى الْعَزْوِ ، فَرَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ ، أَوْ لَمْ يُتِمَّ الْعَزْوَ الَّذِي
 دُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ ، رَدَّ مَا فَضَّلَ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَخَذَ لِأَجْلِهِ لَمْ يَفْعَلْهُ كُلَّهُ .

فصل : وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ هَذَا السَّهْمَ الْعُرَاةُ الَّذِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيَّانِ ، وَإِنَّمَا
 يَتَطَوَّعُونَ بِالْعَزْوِ إِذَا نَشِطُوا . قَالَ أَحْمَدُ : وَيُعْطَى ثَمَنَ الْفَرَسِ ، وَلَا يَتَوَلَّى مُخْرِجُ الزَّكَاةِ
 شِرَاءَ الْفَرَسِ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ إِتْيَاءَ الزَّكَاةِ ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا بِنَفْسِهِ ، فَمَا أُعْطِيَ إِلَّا
 فَرَسًا . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي شِرَاءِ السَّلَاحِ وَالْمُونَةِ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِنْ دَفَعَ ثَمَنَ
 الْفَرَسِ وَثَمَنَ السَّيْفِ ، فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ هُوَ ، رَجَوْتُ أَنْ يُجْزِيَهُ . وَقَالَ

(٦) تقدم ترجمته في : ١٠٩ / ٤ .

(٧) في ١ ، م : « فيها » .

(٨) في ١ ، ب ، م ، زيادة : « لِحاجته إليها دون أن يأخذ » .

(٩-٩) سقط من : ب .

(١٠) في النسخ : « بيته » . ولعل الصواب ما أثبتناه .

(١١) في ب ، م : « وأثاته » .

أيضا : يشتري الرجل من زكاته الفرس ، ويخيل عليه^(١٢) ، والقناة ، ويجهز الرجل ؛ وذلك لأنه قد^(١٣) صرف الزكاة / في سبيل الله ، فجاز ، كما لو دفعها إلى الغازي فاشترى بها . قال : ولا يشتري من الزكاة فرسا يصير حبيسا في سبيل الله ، ولا دارا ، ولا ضيعة يصيرها^(١٤) في سبيل الله^(١٥) للرباط ، ولا يقفها على المجاهدين ؛ لأنه لم يوت الزكاة لأحد ، وهو مأمور بإتيائها . قال : ولا يعزو الرجل على الفرس الذي أخرجه من زكاة ماله ؛ لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفا لركاته ، كما لا يجوز أن يقضى بها دينه ، ومتى أخذ الفرس التي اشتريت بماله ، صار مصرفا لركاته .

١٠٩٤ - مسألة ؛ قال : (وَيُعْطَى أَيْضًا فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ مِنْ^(١) سَبِيلِ اللَّهِ)

ويروى هذا عن ابن عباس . وعن ابن عمر ، الحج من^(٢) سبيل الله . وهو قول إسحاق ؛ لما روي أن رجلا جعل ناقة له في سبيل الله ، فأرادت أمرته الحج ، فقال لها النبي ﷺ : « اركبها ، فإن الحج من^(٣) سبيل الله » . (رواه أبو داود بمعناه^(٤) . وعن أحمد ، رحمه الله ، رواية أخرى ، لا يصرف منها في الحج . وبه قال مالك ، والليث^(٥) ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وهذا أصح ؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد ، فإن كل ما في القرآن^(٦) من ذكر^(٧) سبيل الله ، إنما أريد به الجهاد ، إلا اليسير ، فيجب أن يحتمل ما في هذه الآية على

(١٢) في ب : عليها .

(١٣) سقط من : ب .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل ، ا .

(١) في ا ، ب : في .

(٢) في ب ، م : في .

(٣-٣) سقط من : الأصل ، م . وأخرجه أبو داود ، في : باب العمرة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود

٤٥٩ / ١

(٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٥-٥) في ا : في .

ذلك ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَتُهُ بِهِ ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تُصَرَّفُ إِلَى أَحَدِ رَجُلَيْنِ ، مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ لِقَضَاءِ دُيُونِهِمْ ، أَوْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، كَالْعَامِلِ وَالغَازِيِ وَالْمُؤَلِّفِ وَالغَارِمِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ . وَالْحَجُّ مِنَ الْفَقِيرِ لَا تَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ ، وَلَا حَاجَةٌ بِهِمْ إِلَيْهِ ، وَلَا حَاجَةٌ بِهِ أَيْضًا إِلَيْهِ ، لِأَنَّ الْفَقِيرَ لَا فَرَضَ عَلَيْهِ فَيُسْقِطُهُ ، وَلَا مَصْلَحَةَ لَهُ فِي إِجَابِهِ عَلَيْهِ ، وَتَكْلِيفُهُ مَشَقَّةٌ قَدَرَفَهُهُ اللَّهُ مِنْهَا ، وَخَفَّفَ عَنْهُ إِجَابَتَهَا ، وَتَوْفِيرُ هَذَا الْقَدْرِ عَلَى ذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ سَائِرِ الْأَصْنَافِ ، أَوْ دَفْعُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ / أَوْلَى . وَأَمَّا الْخَبْرُ فَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ مِنْ (١) سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمَرَادُ بِالآيَةِ غَيْرُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَى مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ ، لِكَوْنِهِ ابْنَ سَبِيلٍ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ الْمُسَافِرَ الْمُتَنَقِّطُ بِهِ ، وَمَنْ (٢) هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى السَّفَرِ ، وَلَا حَاجَةَ بِهَذَا إِلَى هَذَا السَّفَرِ . فَإِنْ قُلْنَا : يُدْفَعُ فِي الْحَجِّ مِنْهَا . فَلَا يُعْطَى إِلَّا بَشْرَ طَيْنٍ ؛ أَحَدَهُمَا ، أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ سِوَاهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، وَلَا لِإِدَى مِرَّةٍ سِوَى » (٣) . وَقَالَ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، إِلَّا لِخَمْسَةِ » (٤) . وَلَمْ يَذْكَرِ الْحَاجَّ مِنْهُمْ . وَلِأَنَّهُ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ ، لَا (٥) لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ (٦) ، فَاعْتَبِرَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ ، كَمَا يَأْخُذُهُ (٧) لِفَقْرِهِ . وَالثَّانِي ، أَنْ يَأْخُذَهُ (٨) لِحَاجَةِ الْفَرَضِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْحَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى إِسْقَاطِ فَرَضِهِ وَإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ ، أَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَهُ مَنَدُوحَةٌ عَنْهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ مَعًا . وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ

(٦) فِي ب : « فِي » .

(٧) فِي م : « أَوْ مِنْ » .

(٨) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي : ٤ / ١٠٩ .

(٩) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي : ٤ / ١٠٣ .

(١٠) فِي ب : « وَلَا » .

(١١) سَقَطَ مِنْ ب .

(١٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « يَأْخُذُ » .

(١٣) فِي ب ، م : « يَأْخُذُ » .

الْخَرَقِيُّ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مِنْ (١٤) سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلِأَنَّ الْفَقِيرَ لَا فَرَضَ عَلَيْهِ ، فَالْحَجَّةُ مِنْهُ كَالْتَطْرُوعِ ، فَعَلِيَ هَذَا بِجَوْرٍ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ ، مَا يَحْتَجُّ بِهِ حَجَّةً كَامِلَةً ، وَمَا يُعْنِيهِ فِي حَجِّهِ ، وَلَا بِجَوْرٍ أَنْ يَحْتَجَّ مِنْ زَكَاةِ نَفْسِهِ ، كَمَا لَا بِجَوْرٍ أَنْ يَغْزَوْا بِهَا .

١٠٩٥ - مسألة ؛ قال : (وابنُ السَّيِّلِ ، وَهُوَ الْمُنْقَطِعُ بِهِ ، وَلَهُ الْيَسَارُ فِي بَلَدِهِ ، فَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُلْتَمَسُ)

ابنُ السَّيِّلِ : هُوَ الصَّنْفُ الثَّامِنُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ . وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِ وَبِقَاءِ سَهْمِهِ ، وَابْنُ السَّيِّلِ هُوَ الْمُسَافِرُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ ، وَلَهُ الْيَسَارُ فِي بَلَدِهِ ، فَيُعْطَى مَا يَرْجِعُ بِهِ . وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ . وَنَحْوُهُ قَوْلُ (١) مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ الْمُجْتَازُ (٢) ، وَمَنْ يَرِيدُ إِثْنَاءَ السَّفَرِ إِلَى بَلَدٍ أَيْضًا ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمَا مَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ لَذَاهِبِهِمَا وَعَوْدِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ السَّفَرَ لغيرِ مَعْصِيَةٍ ، فَأَشْبَهَهُ / الْمُجْتَازَ . وَلَنَا ، أَنَّ ابْنَ السَّيِّلِ هُوَ الْمُتَلَزِمُ لِلطَّرِيقِ الْكَائِنِ فِيهَا ، كَمَا يُقَالُ : وَلَدْتُ اللَّيْلَ . لِلَّذِي يُكْثِرُ الْخُرُوجَ فِيهِ ، وَالْقَاطِنُ فِي بَلَدِهِ لَيْسَ فِي طَّرِيقٍ ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ حَكْمُ الْكَائِنِ فِيهَا ، وَلِهَذَا لَا يَثْبُتُ لَهُ حَكْمُ السَّفَرِ بِهِمْ بِهِ (٣) دُونَ فِعْلِهِ (٤) ، وَلِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْ ابْنِ السَّيِّلِ إِلَّا الْغَرِيبَ دُونَ مَنْ هُوَ فِي وَطَنِهِ وَمَنْزِلِهِ ، وَإِنْ انْتَهَتْ بِهِ الْحَاجَةُ مُنْتَهَاهَا ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ عَلَى الْغَرِيبِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يُعْطَى وَلَهُ الْيَسَارُ فِي بَلَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ ، وَالِانْتِفَاعِ بِهِ ، فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ فِي حَقِّهِ . فَإِنْ كَانَ ابْنُ السَّيِّلِ فَقِيرًا فِي بَلَدِهِ ، أُعْطِيَ لِفَقْرِهِ وَكَوْنِهِ (٥) ابْنَ سَبِيلٍ (٦) ، لِوُجُودِ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ ، وَيُعْطَى لِكَوْنِهِ ابْنَ سَبِيلٍ قَدَرًا مَا

٢٣٢/٦

(١٤) فِي الْأَصْلِ ، م : د فِي .

(١) فِي أ ، م : د قَالَ .

(٢) فِي النِّسْخِ : د الْخِطَارُ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٤) فِي ب : د مِثْلُهُ .

(٥) فِي أ ، ب : د وَلِكَوْنِهِ .

(٦) فِي م : د السَّبِيلُ .

يُوصَلُّهُ إِلَى بَلَدِهِ ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ، فَتُقَدَّرُ بِقَدْرِهِ ، وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فِي بَلَدِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الوُصُولِ إِلَى مَالِهِ ، فَصَارَ كَالْمَعْدُومِ . وَإِنْ فَضَّلَ مَعَهُ شَيْءٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ رَدَّهُ ^(٧) ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ لِلْحَاجَةِ ، وَقَدْ حَصَلَ الْغِنَى بَدُونِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخَذَ لِعَزْوٍ فَلَمْ يَعْرِ . وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا ، أَوْ اتَّصَلَ بِسَفَرِهِ الْفَقْرُ ، أَخَذَ الْفَضْلَ لِفَقْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَاتَ الْاسْتِحْقَاقُ بِكَوْنِهِ ابْنَ سَبِيلٍ ، حَصَلَ الْاسْتِحْقَاقُ بِجِهَةِ أُخْرَى . وَإِنْ كَانَ غَارِمًا ، أَخَذَ الْفَضْلَ لِعُرْمِهِ .

فصل : وَإِنْ كَانَ ابْنُ السَّبِيلِ مُجْتَازًا يَرِيدُ بَلَدًا غَيْرَ بَلَدِهِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَا يَكْفِيهِ فِي مُضِيِّهِ إِلَى مَقْصِدِهِ وَرُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى السَّفَرِ الْمُبَاحِ ، وَبَلُوغِ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ السَّفَرِ مُبَاحًا ، إِمَّا قُرْبَةً كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَزِيَارَةِ الْوَالِدَيْنِ ، أَوْ مُبَاحًا كَطَلْبِ الْمَعَاشِ وَالتَّجَارَاتِ . فَأَمَّا الْمَعْصِيَةُ فَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَيْهَا ، وَتَسَبُّبٌ إِلَيْهَا ، فَهُوَ كِفْعَلُهَا ، فَإِنَّ وَسِيلَةَ الشَّيْءِ جَارِيَةٌ مَجْرَاهُ . وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ / لِلتَّزْوِجِ ، فَفِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُدْفَعُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصِيَةٍ . وَالثَّانِي ، لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى هَذَا السَّفَرِ . وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدَّفْعُ لِلسَّفَرِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ لِلْمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ ، وَلَئِنْ هَذَا السَّفَرُ إِنْ كَانَ لِحِجَابٍ ، فَهُوَ يَأْخُذُ لَهُ ^(٨) مِنْ سَهْمٍ فِي ^(٩) سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ حَاجًا فَغَيْرُهُ أَهَمُّ مِنْهُ . وَإِذَا لَمْ يَجْزِ الدَّفْعُ فِي هَذَيْنِ ، فَفِي غَيْرِهِمَا أَوْلَى . وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ لِلرُّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ تَدْعُو حَاجَتَهُ إِلَيْهِ ^(١٠) وَلَا غِنَى بِهِ عَنْهُ ، فَلَا يَجُوزُ إِلْحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ ، فَلَا يَجُوزُ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ ، وَلَا نَصٌّ فِيهِ ، فَلَا يَثْبُتُ جَوَازُهُ لِعَدَمِ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ .

٦/٢٣٣٢ ظ

(٧) سقط من : ب .

(٨) سقط من : ا ، ب .

(٩) سقط من : ا ، م .

(١٠) سقط من : م .

فصل : وإذا ادَّعى الرجلُ أنه ابنُ سَبِيلٍ ^(١١) ، ولم يُعرَفْ ذلك ، لم يُقبَلْ إلاَّ بَيِّنَةٌ . وإن ادَّعى الحاجةَ ، ولم يكنْ عُرِفَ له مالٌ في مكانِه الذى هو به ، قُبِلَ قوله من غيرِ بَيِّنَةٍ ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُهُ معه . وإن عُرِفَ له مالٌ في مكانِه ، لم تُقبَلْ دَعْوَاهُ للفقْرِ إلاَّ بَيِّنَةٌ ، كما لو ادَّعى إنسانٌ المَسْكَنَةَ .

فصل : وجملةٌ مَنْ يأخذُ مع الغِنَى خَمْسَةَ ؛ العاملُ ، والمؤلَّفُ قلبُه ، والغازيُ ، والغارِمُ لإصلاحِ ذاتِ البَينِ ، وابنُ السَّبِيلِ الذى له اليَسَارُ فى بَلَدِه . وخَمْسَةٌ لا يُعْطَوْنَ إلاَّ مع الحاجةِ ؛ الفقيرُ ، والمسكينُ ، والمكاتبُ ، والغارِمُ ^(١٢) لمصلحةِ نَفْسِه ^(١٣) فى مُباحٍ ، وابنُ السَّبِيلِ . وأربعةٌ يأخذونَ أخذًا مُستَقَرًّا ، لا يَلْزَمُهُم رَدُّ شَيْءٍ بِحَالٍ ؛ الفقيرُ ، والمسكينُ ، والعاملُ ، والمؤلَّفُ . وأربعةٌ يأخذونَ أخذًا غيرَ مُستَقَرٍّ ؛ المكاتبُ ، والغارِمُ ، والغازيُ ، وابنُ السَّبِيلِ .

فصل : ومَنْ سافرَ لِمَعْصِيَةٍ ، فأرادَ الرجوعَ إلى بَلَدِه ، لم يُدْفَعْ إليه ، ما لم يُتَّب . فإن تاب ، اِحْتَمَلَ جوازَ الدفعِ إليه ؛ لأنَّ رُجوعَه ليس بمَعْصِيَةٍ ، فأشْبَهَ رُجوعَ غيره ، بل ربَّما كان رُجوعُه إلى بَلَدِه تَرْكًا لِلْمَعْصِيَةِ ، وإقلاَعًا / عنها ، كالعاقِ يُريدُ الرجوعَ إلى أبويهِ ، والغارِمُ من غريمِه أو امرأته ^(١٤) يريدُ الرجوعَ إليهما . ويَحْتَمِلُ أن لا يُدْفَعَ إليه ؛ لأنَّ سَبَبَ ذلك المَعْصِيَةُ ، فأشْبَهَ الغارِمَ فى المَعْصِيَةِ .

١٠٩٦ - مسألة ؛ قال : (وليسَ عَلَيْهِ أن يُعْطَى لِكُلِّ هُوَلَاءِ الْأَصْنافِ ، وإن كانوا مُوجُودِينَ ، إِمَّا عَلَيْهِ أن لا يُجَاوِزَهُم ^(١))

وذلك لأنَّ الآيَةَ إِمَّا سَيَقَتْ لِبَيانِ مَنْ يَجُوزُ الصَّرْفُ إليه ، لا لإيجابِ الصَّرْفِ إلى

(١١) فى م : « السبيل » .

(١٢-١٣) فى ب : « لمصلحةه » .

(١٣) فى ا : « وامرأته » .

(١) فى ب : « يتجاوزهم » .

الجميع ، بدليل أنه لا يجب تميم كل صنف بها . وقد ذكر الله تعالى في آية أخرى صرفها إلى صنف واحد ، فقال سبحانه : ﴿ إِن تَبَدُّواْ لِّلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهُهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ^(٢) . وقال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . فلم يذكر في الآية ولا في ^(٤) الخبر إلا صنفاً واحداً . وقال النبي ﷺ لقيصة حين تحمّل حمالة : « أَمِّمْ يَا قَيْصَةَ ، حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا » ^(٥) . فذكر دفعها إلى صنف واحد ^(٦) ، وهو من الغارمين . وأمر بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر . رواه أبو داود ^(٧) . وهو شخص واحد . وبعث إليه علي رضي الله عنه بذهبية في ثريتها ، فقسمها بين المولفة قلوبهم ^(٨) ، وهم صنف واحد . والآثار في هذا كثيرة ، تدل على أن النبي ﷺ لم يكن يعتقد في كل صدقة ثابتة دفعها إلى جميع الأصناف ، ولا تميمهم بها ، بل كان يدفعها إلى من تيسر من أهلها ، وهذا هو اللائق بحكمة الشرع وحسنه ، إذ غير جائز أن يكلف الله سبحانه من وجبت عليه شاة ، أو صاع من البر ، أو نصف مثقال ، أو خمسة دراهم ، دفعها إلى ثمانية عشر نفساً ، أو أحدًا وعشرين ، أو أربعة وعشرين / نفساً ، من ثمانية أصناف ، لكل ثلاثة منهم ثمنها ، والغالب تعدد وجودهم في الإقليم العظيم ، وعجز السلطان عن إيصال مال بيت المال مع كثرة إليهم على هذا الوجه ، فكيف يكلف الله سبحانه وتعالى كل من وجبت عليه زكاة جمعهم

ظ ٢٣٣/٦

(٢) سورة البقرة ٢٧١ .

(٣) تقدم تخريجه في : ١ / ٢٧٥ ، ٤ / ٥ .

(٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٥) تقدم تخريجه في : ٤ / ١١٩ .

(٦) سقط من : م .

(٧) في : باب في الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥١٣ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب في الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ٢ / ١٦٣ ، ١٦٤ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٧ .

(٨) تقدم تخريجه في : ٤ / ١٢٨ .

وإعطاءهم ، وهو سبحانه القائل : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(٩) .
 وقال : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ^(١٠) . وقال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
 نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(١١) . وأظنُّ مَنْ قال بوجوبِ دفعِها على هذا الوجه إنما يقوله
 بلسانه ، ^(١٢) ولا يفعله ^(١٣) ، ولا يقدرُ على فعله ، وما بلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ هذا في صدقةِ
 من الصدقاتِ ، ولا أحدًا من خلفائه ، ولا من صحابته ، ولا غيرهم ، ولو كان هذا هو
 الواجبُ في الشريعةِ المُطهِّرةِ لما أغفلوه ، ولو فعلوه مع مشقتهِ لثقلَ وما أهملَ ، إذ لا يجوزُ
 على أهلِ التَّوَاتُرِ إهمالُ ثقلِ ما تدعو الحاجةُ إلى ثقله ، سيما مع كثرةِ مَنْ تجبُ عليه
 الزكاةُ ، ووجودِ ذلك في كلِّ زمانٍ ، وفي كلِّ ^(١٤) مصرٍ ^(١٥) وبلدٍ ، وهذا أمرٌ ظاهرٌ ، وقد
 سبقتُ هذه المسألةُ والكلامُ ^(١٦) فيها فيما تقدَّم ^(١٧) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ تَفْرِيقُهَا ^(١٧) عَلَى مَا أَمَكَنَ مِنَ الْأَصْنَافِ ، لِيَخْرَجَ مِنَ الْخِلَافِ ،
 وَتَعْمِيمُ مَنْ ^(١٨) أَمَكَنَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ . فَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلَّى لِتَفْرِيقِهَا السَّاعِي ، اسْتَحَبَّ
 إِحْصَاءُ أَهْلِ السُّهُمَانِ مِنْ عَمَلِهِ ، حَتَّى يَكُونَ فَرَاغُهُ مِنْ قَبْضِ الصَّدَقَاتِ بَعْدَ تَنْهَائِي
 أَسْمَائِهِمْ ، وَأَنْسَابِهِمْ ، وَحَاجَاتِهِمْ ، وَقَدَّرَ كِفَايَاتِهِمْ ، لِتَكُونَ تَفْرِيقَتُهُ عَقِيبَ جَمْعِ
 الصَّدَقَةِ . وَيَبْدَأُ بِإِعْطَاءِ الْعَامِلِ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ ، فَكَانَ اسْتِحْقَاقُهُ

(٩) سورة الحج ٧٨ .

(١٠) سورة البقرة ١٨٥ .

(١١) سورة البقرة ٢٨٦ .

(١٢) (١٢-١٢) سقط من : م .

(١٣) في الأصل ، ا ، ب : و كل ، .

(١٤) في ا : ع عصر ، .

(١٥) سقطت الواو من : م .

(١٦) في : ٤ / ١٢٧-١٣١ .

(١٧) في ب ، م : تقديمها ، .

(١٨) في ب : ما ، .

أقوى ، ولذلك إذا عَجَزَتِ الصَّدَقَةُ عن أَجْرِهِ ، ثُمَّ له من بَيْتِ المَالِ ، ولأنَّ ما يأخُذُه أَجْرٌ . وقد قال النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ »^(١٩) . ثم بالأهم فالأهم ، وأهمُّهم أشدُّهم^(٢٠) حاجةً ، فإن كانت الصَّدَقَةُ تُغْنِي بِحاجةٍ / جميعِهِم ، أعطى كُلَّ إنسانٍ منهم قَدْرَ ما يَدْفَعُ به حاجتَه ، فيُعْطَى الفقيرَ ما يُغْنِيه ، وهو ما تُحْصَلُ له به الكفايةُ في عامِه ذلك ، له ولِعِيالِه ، ويُعطى المسكينَ ما تَتِمُّ به الكفايةُ ، إلا أن يُعطِيه من الذَّهَبِ أو الورقِ^(٢١) ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ؛ يُعطِيه^(٢٢) ما تَتِمُّ به الكفايةُ ، والثانية ، لا يزيده^(٢٣) على خَمْسِينَ درهماً ، أو قِيمَتِها من الذَّهَبِ ، إلا أن يكونَ له عِيالٌ ، فيدْفَعُ إليه لكلِّ واحدٍ منهم خَمْسِينَ درهماً ، ويدْفَعُ إلى العاملِ قَدْرَ أَجْرِهِ ، وإلى الغارِمِ ما يَقْضِي به غَرْمَه ، وإلى المُكاتبِ ما يُوفِي^(٢٤) كِتابتَه ، والغازِي يُعطى ما يَحْتَاجُ إليه لِمُؤنَةِ غَزْوِه ، وابنُ السَّبِيلِ ما يُلْغُه إلى بَلَدِه . وإن نَقَصَتِ الصَّدَقَةُ عن كِفايَتِهِم ، فَرَقَّ فيهِم على حَسَبِ ما يَرى . ويُسْتَحَبُّ أن لا يَنْقُصَ من كُلِّ صَنِيفٍ عن أَقْلٍ من ثَلَاثَةِ ؛ لأنَّهُم أَقْلُ الجَنحِ ، إلا العاملُ ، فإنَّه يَكُونُ واحِداً . وإن فَضَلَتِ الصَّدَقَةُ عن كِفايَتِهِم ، نَقَلَ الفاضِلُ إلى أَقْرَبِ البلادِ إليه . وإن كان المُتَوَلَّى لِتَفْرِيقِها رُبُّها ، فَيُسْتَحَبُّ أن يَبْدَأَ بأهلِها من أَهلِه ، ويُفَرِّقُها في الأهمِّ فالأهمِّ ، وهو من اشْتَدَّتْ حاجتُه ، وقَرَّبَ منه نَسَبُه ، ويُعطى مَنْ أَمَكَنَه .

فصل : وإن اجْتَمَعَ في واحدٍ سَبَبانِ ، يجوزُ الأَخْذُ بكلِّ واحدٍ منهما مُنْفَرِداً ، كالفقيرِ الغارِمِ ، أُعْطِيَ بهما جَمِيعاً ، فيُعْطَى ما يَقْضِي^(٢٥) غَرْمَه ، ثم يُعطى ما يُغْنِيه ؛ لأنَّ

(١٩) تقدم تخريجه في : ١٧ / ٨ .

(٢٠) في م : « أشد » .

(٢١) في ١ ، ب : « والورق » .

(٢٢) سقط من : ب .

(٢٣) في م : « يزيد » .

(٢٤) في م زيادة : « به » .

(٢٥) في ان زيادة : « به » .

الشَّخْصَ الَّذِي فِيهِ الْمَعْنِيَانِ كَشَخْصَيْنِ ، وَجِدَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحَدَ الْمَعْنَيْنِ ،
فَيَسْتَحِقُّ بِهِمَا كَالْمِيرَاثِ لِابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ أَوْ أَخٌ مِنْ أُمٍّ ، وَلَوْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ وَلِلْفُقَرَاءِ ،
اسْتَحَقَّ الْقَرِيبُ الْفَقِيرُ سَهْمَيْنِ .

١٠٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ لِبْنِي هَاشِمٍ)

وَلَا لِمَوَالِيهِمْ ، وَلَا لِلْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا ، وَلَا لِلْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ . وَلَا لِلزَّوْجِ ، وَلَا
لِلزَّوْجَةِ ، وَلَا لِمَنْ تَلَزَّمَهُ مَوْتُهُ ، وَلَا لِكَافِرٍ ، وَلَا لِمَمْلُوكٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا / مِنَ الْعَامِلِينَ
عَلَيْهَا ^(١) ، فَيُعْطُونَ بِحَقِّ مَا عَمِلُوا ، وَلَا لِغَنِيِّ ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا
مِنَ الذَّهَبِ . هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ تَكَرَّرَتْ ^(٢) ، وَذَكَرْنَا شَرْحَهَا فِي بَابِ الزَّكَاةِ ^(٣) ، بِمَا أَعْنَى
عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا .

١٠٩٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَوَلَّى الرَّجُلُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ ، سَقَطَ
الْعَامِلُونَ ^(١))

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يَأْخُذُ أَجْرَ عَمَالَتِهِ ، فَإِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ نَفْسِهِ ، لَمْ يَكُنْ ثُمَّ
عَامِلًا عَلَيْهَا ، وَلَا مَنْ يَسْتَحِقُّ أَجْرًا ، فَيَسْقُطُ ^(٢) سَهْمُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فِي جَوَائِزِ السُّلْطَانِ ، كَانَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، يَتَوَرَّعُ
عَنْهَا ، وَيَمْنَعُ بَيْنَهُ وَعَمَّهُ مِنْ أَخْذِهَا ، وَهَجَرَهُمْ حِينَ قَبِلُوهَا ، وَسَدَّ الْأَبْوَابَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ حِينَ
أَخَذُوهَا ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ مِنْ بِيوتِهِمْ شَيْئًا ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ يُصْنَعُ عِنْدَهُمْ . وَأَمْرُهُمْ

(١) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢) في ب : « كررت » .

(٣) في ٤ : ٩٨ - ١٢٧ .

(١) في ١ : « العامل » .

(٢) في الأصل ، ب : « فسقط » .

بالصَّدَقَةِ بما أَخَذُوهُ . وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ، لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ تَحْتَلِطُ بِمَا يَأْخُذُونَهُ مِنَ الْحَرَامِ مِنَ الظُّلْمِ وَغَيْرِهِ ، فَيَصِيرُ شَبْهَةً ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْحَلَالُ بَيْنَ ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ^(٣) اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ الشُّبُهَاتِ ^(٤) أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » ^(٥) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعْ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ » ^(٥) . وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ تَنَزَّهُوا عَنِ مَالِ السُّلْطَانِ ؛ مِنْهُمْ حُذَيْفَةُ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ، وَمَعَاذُ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَمْرٍ . وَلَمْ يَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ذَلِكَ حَرَامًا ؛ فَإِنَّهُ سُئِلَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا لِ السُّلْطَانِ حَرَامٌ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَنَزَّهُ عَنْهُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذِهِ الدَّرَاهِمِ حَقٌّ ، فَكَيْفَ أَقُولُ إِنَّهَا سُحْتٌ ؟ وَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، يَقْبَلُونَ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِجَوَائِزِ السُّلْطَانِ ، مَا يُعْطِيكُمْ مِنَ الْحَلَالِ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْطِيكُمْ مِنَ الْحَرَامِ ^(٦) . وَقَالَ : لَا تَسْأَلِ السُّلْطَانَ شَيْئًا ، فَإِنْ أَعْطَاكَ فَخُذْ ؛ فَإِنْ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْحَلَالِ أَكْثَرُ مِمَّا فِيهِ مِنَ الْحَرَامِ ^(٦) . وَرَوَى ^(٧) عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ ^(٨) التَّمِيمِيُّ ^(٩) فِي « كِتَابِ الْقَضَاءِ » أَنَّ الْحَسَنَ ، وَابْنَ سَيْرِينَ ، وَالشَّعْبِيَّ ، دَخَلُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ ، فَأَمَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ^(١٠) ، وَأَمَرَ لِلْحَسَنِ بِأَلْفِي دِرْهَمٍ ، فَقَبَضَ

٢٣٥/٦ و

(٣-٣) سقط من : ب .

(٤) تقدم تخريجه في : ٦ / ٣٧٢ .

(٥) تقدم تخريجه في : ٦ / ٣٧٣ .

(٦) ذكره صاحب كنز العمال ٤ / ٥٨٤ ، عن ابن جرير ووكيع .

وقد سبق في : ٢ / ٢٩٧ .

(٧) في الزيادة : « عن » .

(٨) في النسخ : « شببة » .

(٩) في م : « البحرى » .

وهو عمر بن زيد (شببة) بن عبيدة التميمي ، المؤرخ المحدث ، توفي سنة أربع وستين ومائتين . تاريخ التراث العربي

١ / ٢ / ٢٠٥-٢٠٧ .

(١٠-١٠) سقط من : م .

الحسنُ جائِزته ، وأبى ابنُ سيرين أن يَقْبِضَ ، فقال لابن سيرين : مالك لا تَقْبِضُ ؟ قال : حتى يعمَّ الناسَ . فقال الحسنُ : والله لو عَرَضَ لَكَ ولى لِرِصٍّ ، فأخَذَ رِدائِي وِرْدَاءَكَ ، ثم بَدَّاهُ أن يَرُدُّ عَلَيَّ رِدائِي ، كنت أقولُ : لا أَقْبَلُ رِدائِي حتى تُرُدُّ عَلَيَّ ابنُ سيرين رِدَاءَهُ ؟ كنتُ أُحِبُّ أن تكونَ أفقهُ ممَّا أنت يا ابنُ سيرين . ولأنَّ جوائزَ السلطانِ لها وَجْهَةٌ في الإباحةِ والتَّحليلِ ، فإنَّ له جِهاتٍ كثيرةً من الفمَى والصَّدقةِ وغيرهما .

فصل : وقال أحمد^(١١) : جوائزُ السلطانِ أَحَبُّ إِلَيَّ من الصدقةِ . يعني أن الصدقةَ أوساخُ الناسِ ، صينَ عنها النبيُّ ﷺ وألَّهُ ، لَدَناءَتِها ، ولم يُصانُوا عن جوائزِ السلطانِ . وسُئِلَ أحمدُ عَمَّنْ عَامَلَ السلطانَ فَرِيحَ أَلْفَا ، وآخَرَ أَجازَهُ السلطانُ بِأَلْفٍ ، أَيُهُما أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قال : الجائزةُ . وذلكَ لأنَّ الذي يَرِيحُ عَلَيْهِ^(١٢) أَلْفَا ، لا يَرِيحُها في الغالبِ إِلَّا بنوعٍ من التَّدليسِ والعَبْنِ الفاحِشِ ، والجائزةُ عَطَاءٌ من الإمامِ بِرِضاهُ^(١٣) ، لا تَدْلِيسَ فيها ولا عَبْنَ . وقال أحمدُ : إذا كانَ بَيْنَكَ وبين السلطانِ رَجُلٌ . يعني فهو أَحَبُّ إِلَيَّ من أَخِذِهِ منه . وذلكَ لأنَّ الوَسائِطَ كُلَّما كَثُرَتْ ، قَرَبَتْ إلى الحِلِّ ؛ لأنَّها مع البُعْدِ تَبَدَّلُ ، وَتَحْصُلُ فيها أسبابٌ مُبِيحَةٌ ، واللهُ سُبْحانَهُ أَعْلَمُ .

(١١) في ١ ، ب نهادة : ١ في ٢ .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) في ب نهادة : ١ لأنه ٢ .

كتاب النكاح /

١/٧ ظ

النكاح في الشرع : هو عقد التزويج ، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ، ما لم يصرفه عنه دليل . وقال القاضي : الأشبهُ بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً ؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج ، لدخوله في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(١) . وقيل : بل هو حقيقة في الوطء ، مجاز في العقد ، تقول العرب : أنكحنا الفراً ، فسنزى . أى أضربنا فحل حمر الوحش أمه ، فسنزى ما يتولد منهما . يضرب مثلاً للأمر يجتمعون عليه ، ثم يفرقون^(٢) عنه^(٣) . وقال الشاعر :

ومن أيمٍ قد أنكحنا رماحنا وأخرى على خالٍ وعمٍ تلّهف^(٤)

والصحيح ما قلنا ؛ لأن الأشهر استعمال لفظه النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف . وقد قيل : ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء ، إلا قوله : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٥) . ولأنه يصح نفيه عن الوطء ، فيقال : هذا سِفَاحٌ وليس بنكاح . ويروى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ ، لَا مِنْ سِفَاحٍ »^(٦) . ويقال . عن السريّة : ليست بزوجة ، ولا منكوحية . ولأن النكاح أحد

(١) سورة النساء ٢٢ .

(٢) في الأصل : « يفرقون » .

(٣) جمع الأمثال ٣ / ٣٧٦ .

(٤) في ب : « قد أنكحها » .

(٥) سورة البقرة ٢٣٠ .

(٦) أخرجه البيهقي ، في : باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم ، من كتاب النكاح . سنن البيهقي ٧ / ١٩٠ . وأورده =

اللفظين اللذين يتعقد بهما عقد النكاح ، فكان حقيقة فيه ، كاللفظ الآخر . وما ذكره القاضى يُفصّل إلى كون اللفظ مُشترِكاً وهو على خلاف الأصل ، وما ذكره الآخرون يدل على الاستعمال فى الجملة ، والاستعمال فيما قلنا أكثر وأشهر ، ثم لو قدر كونه مجازاً فى العقد لكان اسماً عرفياً ، يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه ؛ لشهرته ، كسائر الأسماء العرفية .

فصل : والأصل فى مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ نِكَاحِ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا ﴾ ^(٧) . الآية . وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ ^(٨) . وأما السنة فقول النبي ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٩) . فى آي وأخبار سوى ذلك كثيرة . وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع . واختلف أصحابنا فى وجوبه ؛ فالمشهور فى المذهب أنه ليس بواجب ، إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع / فى محذور بتركه ، فيلزمه إغفاف نفسه . وهذا قول عامة الفقهاء . وقال أبو بكر ^(١٠) عبد العزيز : هو واجب . وحكاه عن أحمد . وحكى

٢/٧

= الهيمى ، فى : باب فى كرامة أصله ، من كتاب علامات النبوة ، مجمع الزوائد ٨ / ٢١٤ .

(٧) سورة النساء ٣ ، ولم يرد فى ١ ، ب : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا ﴾ .

(٨) سورة النور ٣٢ .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، من كتاب الصوم ، وفى : باب قول النبي ﷺ :

من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... ، وباب من لم يستطع الباءة فليصم ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى

٣ / ٣٤ ، ٣ / ٧ . ومسلم ، فى : باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه ... ، من كتاب النكاح . صحيح

مسلم ٢ / ١٠١٨ ، ١٠١٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التحريض على النكاح ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١ / ٤٧٢ . والنسائى ،

فى : باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبى يعقوب ... ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٤١ . وابن ماجه ، فى :

باب ماجاء فى فضل النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٢ . والدارمى ، فى : باب من كان عنده

طول فليتزوج ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٧٨ ، ٤٢٤ ،

٤٢٥ ، ٤٣٢ ، ٤٤٧ .

(١٠) فى م زيادة : « بن خطأ » .

عن داود أنه يجب في العمر مرة واحدة ؛ للآية والخبر . ولنا ، أن الله تعالى حين أمر به .
 علّقه على الاستطابة ، بقوله سبحانه : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .
 والواجب لا يقف على الاستطابة ، وقال : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ . ولا يجب ذلك
 بالاتفاق ، فدلّ^(١١) على أن المراد بالأمر النّدب ، وكذلك الخبر يُحمّل على النّدب ، أو
 على من يحشى على نفسه الوقوع في المحذور بترك النكاح . قال القاضي : وعلى هذا
 يُحمّل كلام أحمد وأبي بكر ، في إيجاب النكاح .

فصل : والناس في النكاح على ثلاثة أضرب ؛ منهم من يخاف على نفسه الوقوع في
 محذور^(١٢) إن ترك النكاح ، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء ؛ لأنه يلزمه
 إغفاف نفسه ، وصونها عن الحرام ، وطريقه النكاح . الثاني ، من يستحب له ، وهو
 من له شهوة يأمن معها الوقوع في محذور ، فهذا الاشتغال له^(١٣) به أولى من التخلّي
 لتوافل العبادة . وهو قول أصحاب الرأي . وهو ظاهر قول الصحابة ، رضي الله عنهم ،
 وفعلهم . قال ابن مسعود : لو لم يبق من أجلي^(١٤) إلا عشرة أيام ، وأعلم أنني أموت في
 آخرها يوماً ، ولي طول النكاح فيهن ، لتزوجت مخافة الفتنه . وقال ابن عباس
 لسعيد بن جبّير : تزوّج ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء . وقال إبراهيم بن ميسرة :
 قال لي طاوس : لتتخجن ، أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك عن
 النكاح إلا عجز أو فجور . قال أحمد ، رحمه الله ، في رواية المروزي : ليست العزبة
 من أمر الإسلام في شيء . وقال : من دعاك إلى غير التزويج ، فقد دعاك إلى غير
 الإسلام ، ولو تزوّج بشر كان قد تمّ أمره . وقال الشافعي : التخلّي لعبادة الله تعالى

(١١) في م : (فيدل) .

(١٢) في م : (المحذور) .

(١٣) سقط من : ب ، م ،

(١٤) في ب : (عمرى) .

أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحَ بِحَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ ^(١٥) .
 وَالْحَصُورُ : الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ . فَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ أَفْضَلَ لَمَا مَدَحَ بِتَرْكِهِ . وَقَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾ ^(١٦) . وَهَذَا فِي مَعْرِضِ
 الذَّمِّ ، وَلَا كُنْهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ، فَكَانَ الْاِسْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ أَفْضَلَ مِنْهُ ، كَالْبَيْعِ . وَلَنَا ، مَا
 تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ بِهِ وَحَثِّهِمَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ ﷺ : « وَلَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ،
 وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ / عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » . وَقَالَ سَعْدٌ :
 لَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتَلِ ، وَلَوْ أَحَلَّهُ لَهُ لِأَخْتَصِمْنَا . مَتَّفَقٌ
 عَلَيْهِمَا ^(١٧) . وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ^(١٨) يَأْمُرُ بِالْبَاءِ ^(١٨) ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتَلِ نَهْيًا
 شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : « تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ
 سَعِيدٌ ^(١٩) . وَهَذَا حَثٌّ عَلَى النِّكَاحِ شَدِيدٌ ، وَوَعِيدٌ عَلَى تَرْكِهِ يُقَرَّبُهُ إِلَى الْوُجُوبِ ،

٢٧٧ ظ

(١٥) سورة آل عمران ٣٩ .

(١٦) سورة آل عمران ١٤ .

(١٧) الأول أخرجه البخاري ، في : باب الترغيب في النكاح ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٢ .
 ومسلم ، في : باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٢٠ .
 كما أخرجه النسائي ، في : باب النهي عن التبتل ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٥٠ . والدارمي ، في : باب النهي
 عن التبتل ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٥٨ ، ٣ / ٢٤١ ،
 ٢٥٩ ، ٢٨٥ ، ٥ / ٤٠٩ .

والثاني أخرجه البخاري ، في : باب ما يكره من التبتل والخصاء ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٥ .
 ومسلم ، في : باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٢٠ .
 كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في النهي عن التبتل ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٤ / ٣٠٥ .
 والنسائي ، في : باب النهي عن التبتل ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٤٨ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن
 التبتل ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٣ . والدارمي ، في : باب النهي عن التبتل ، من كتاب النكاح .
 سنن الدارمي ٢ / ١٣٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٧٦ ، ١٨٣ .
 (١٨-١٨) في الأصل : « يأمر بالباه » . وفي ١ ، ب : « يأمرنا بالباه » . وفي م : « يأمرنا بالباه » . والمثبت في
 السنن .

(١٩) في : باب الترغيب في النكاح . سنن سعيد بن منصور ١ / ١٣٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٥٨ ، ٢٤٥ .

والتخلّي منه إلى التّحرّيم ، ولو كان التّخلّي أفضلَ لأنّ عكس الأمر ، ولأنّ النّبيّ ﷺ تزوّج ، وبأع في العَدَدِ ، وفعل ذلك أصحابه ، ولا يشتغل النّبيّ ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل ، ولا تجتمع^(٢٠) الصّحابة على ترك الأفضل ، والاشتغال بالأدنى ، ومن العَجَبِ أن مَنْ يُفضّل التّخلّي لم يفعلهُ ، فكيف أجمعوا^(٢١) على النّكاح في فعله ، وخالفوه في فضله ! أمّا^(٢٢) كان فيهم مَنْ يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأوّلَى^(٢٣) ؟ ولأنّ مَصَالِحَ النّكاح أكثر ، فإنّه يشتغل على تحصيل الدّين ، وإخراجه ، وتخصيص المرأة وحفظها ، والقيام بها ، وإيجاد النّسل ، وتكثير الأُمّة ، وتحقيق مباحة النّبيّ ﷺ ، وغير ذلك من المصالح الرّاجح أحدها على نفل العبادَةِ ، فمجموعها^(٢٤) أوّلَى . وقد رويْنَا في أخبار المُتقدِّمين ، أن قوماً ذكروا النّبيّ لهم فضل عابدهم ، فقال : أمّا إنّه لتأركَ لشيءٍ من السنّة ، فبَلَع العابد ، فأتى النّبيّ ، فسأله عن ذلك ، فقال : إنك تركت التّزويج . فقال : يا نبيّ الله ، وما هو إلا هذا ! فلمّا رأى النّبيّ احتقاره لذلك ، قال : أرايت لو تركَ الناسُ كلُّهم التّزويجَ من كان يقومُ بالجِهَادِ ، وينفي العَدُوّ ، ويقومُ بفرائض الله تعالى وحُدوده ؟ وأمّا ما ذُكِرَ عن يحيى ، فهو شرّعه ، وشرّعنا واردٌ بخلافه ، فهو أوّلَى . والبيع لا يشتغل على مَصَالِحِ النّكاح ، ولا يُقارِبها . القسم الثالث ، مَنْ لا شهوةَ له ، إمّا لأنّه لم يُخلقْ له شهوةٌ كالعَينين ، أو كانت له شهوةٌ فذهبتْ بكِبَرٍ أو مَرَضٍ ونحوه ، ففيه وجّهان ؛ أحدهما ؛ يُستحبُّ له النّكاح ؛ لعموم ما ذكّرنا . والثاني ، التّخلّي له أفضلٌ ؛ لأنّه^(٢٥) لا يحصلُ مَصَالِحَ النّكاح ، ويمنعُ زوجته من التّخصيصِ بغيره ، ويضربُ بها ، ويحبسُها^(٢٦) على نفسه ، ويُعرضُ نفسه لواجباتٍ وحقوقٍ لعلّه لا يتمكّنُ من القيامِ

(٢٠) في الأصل : « تجمع » .

(٢١) في ا ، ب ، م : « اجتمعوا » .

(٢٢) في ا ، ب ، م : « فما » .

(٢٣) في ا ، م : « بالأدنى » .

(٢٤) في الأصل ، ب : « مجموعها » . وفي ا ، م : « مجموعها » . ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢٥) في الأصل : « فإنه » .

(٢٦) في م : « بحبسها » .

بها ، وَيَسْتَعْلُ عن العِلْمِ والعبادة بما لا فائدة فيه . والأخبار تُحْمَلُ على مَنْ له شهوة ؛ لما فيها من القرائن الدالة عليها . وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين القادرِ على الإنفاقِ والعاجزِ عنه ، قال : يَنْبَغِي للرجل أن يتزوج ، فإن / كان عنده ما يُنْفِقُ ، أنفق ، وإن لم يكن عنده ، صَبَرَ ، ولو تزوج بشرٍّ كان قد تمَّ أمره . واحتجَّ بأن النبي ﷺ كان يُصْبِحُ وما عندهم (٢٧) شيءٌ ، ويُمسِي وما عندهم (٢٧) شيءٌ (٢٨) . وأنَّ (٢٩) النبي ﷺ زَوَّجَ رجلاً لم يَقْدِرْ (٣٠) على خاتِمِ حديدٍ ، ولا وجدَ إلا إزاره ، ولم يكن له رداءٌ . أخرجه البخاريُّ (٣١) . قال أحمدُ ، في رجلٍ قليل الكسبِ ، يَضْعُفُ قلبه عن العيالِ : اللهُ يَرْزُقُهُم ، التزويجُ أحسنُ له ، ربَّما أتى عليه وقتٌ لا يملكُ (٣٢) قلبه (٣٣) . وهذا في حقِّ مَنْ يمكنه التزويجُ (٣٤) ، فأما مَنْ لا يُمكنه ، فقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَيْسَتَعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (٣٥) .

و٣/٧

١٠٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)

في هذه المسألة أربعة^(١) فصول :

-
- (٢٧) في م : « عنده » .
(٢٨) أخرجه البخاري ، في : باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ، من كتاب البيوع ، وفي : باب في الرهن في الحصر ... ، من كتاب الرهن . صحيح البخاري ٣ / ٧٤ ، ١٨٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٢١٩ ، ٢٢٠ .
(٢٩) في الأصل : « ولأن » .
(٣٠) في م زيادة : « إلا » .
(٣١) تقدم تخريجه في : ٨ / ١٣٧ .
(٣٢) في الأصل : « يمكن » .
(٣٣) في م زيادة : « فيه » .
(٣٤) في ب : « التزوج » .
(٣٥) سورة النور ٣٣ .
(١) سقط من : ١ .

أحدها : أن النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا
توكيل غير وليها في تزويجها . فإن فعلت ، لم يصح النكاح . روى هذا عن عمر ،
وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، رضي الله عنهم . وإليه
ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، والثوري ،
وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وابن المبارك ، وعبيد الله العنبري ، والشافعي ،
وإسحاق ، وأبو عبيد . وروى عن ابن سيرين ، والقاسم بن محمد ، والحسين بن
صالح^(٢) ، وأبي يوسف : لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي ، فإن فعلت كان موقوفاً على
إجازته . وقال أبو حنيفة : لها أن تزوج نفسها وغيرها ، وتوكل في النكاح ؛ لأن الله
تعالى قال : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾^(٣) . أضاف النكاح إليهن ،
ونهى عن منعهن منه ، ولأنه خالص حقها ، وهي من أهل المباشرة ، فصح منها ، كبيع
أمتها ، ولأنها إذا ملكت بيع أمتها ، وهو تصرف في رقيتها وسائر منافعها ، ففي
النكاح الذي هو عقد على بعض نفعها^(٤) أولى . ولنا ، أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح
إلا بولي »^(٥) . رواه عائشة ، وأبو موسى ، وابن عباس . قال المروزي : سألت أحمد
ويحيى عن حديث : « لا نكاح إلا بولي » . فقالا : صحيح . وروى عن عائشة ،
عن النبي ﷺ ، أنه قال : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل
باطل باطل ، فإن أصابها ، فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا ،
فالسُّلطان ولي من لا ولي له » . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود وغيرهما^(٦) . فإن قيل :
فإن الزهري راويه^(٧) وقد أنكره^(٧) . قال ابن جرير^(٨) : سألت الزهري عنه فلم يعرفه . قلنا
له : لم يقل هذا عن ابن جرير^(٨) غير ابن علي ، كذلك قال الإمام أحمد ويحيى ، ولو ثبت

٣٧/٧ ط

(٢) في م نهادة : (وأبي صالح) .

(٣) سورة البقرة ٢٣٢ .

(٤) في م : « منافعها » .

(٥) تقدم تخريجه في : ٥ / ٨٨ . ويضاف إليه : المسند ٦ / ٤٧ ، ٦٦ ، ١٦٦ .

(٦) في م : « رواه » .

(٧) في حاشية ب : « رواه الخمسة إلا النسائي ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان وغيره ، وهو من رواية سليمان

ابن موسى وهو ثقة ، روى له مسلم ، وقال البخاري : عنده مناكير » .

(٨) في ١ ، ب ، م : « خديج » .

هذا لم يكن حجة ؛ لأنه قد نقله ثقات عنه ، فلو نسيه الزهرى لم يضره^(٩) ؛ لأن النسيان لم يعصم منه إنسان . قال النبي ﷺ : « نسي آدم ، فنسيت ذريته »^(١٠) . ولأنها مؤلى عليها في النكاح ، فلا تليه ، كالصغيرة ، وأما الآية ، فإن عضلها الامتناع من تزويجها ، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي ، ويدل عليه أنها نزلت في شأن معقل بن يسار ، حين امتنع من تزويج أخته ، فدعاها النبي ﷺ ، فزوجها^(١١) . وأضافه إليها لأنها محل له . إذا ثبت هذا ، فإنه لا يجوز لها تزويج أحد . وعن أحمد ، لها تزويج أميتها . وهذا يدل على صحة عبارتها في النكاح ، فيخرج منه أن لها تزويج نفسها بإذن وليها ، وتزويج غيرها بالوكالة . وهو مذهب محمد بن الحسين . وينبغي أن يكون قولاً لابن سيرين ومن معه ؛ لقول النبي ﷺ : « أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل » . فمفهومه صحته بإذنه . ولأن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح ، لقصور عقلها ، فلا يؤمن أنخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة ، وهذا مأمون فيما إذا اذن فيه وليها . والصحيح الأول ؛ لعموم قوله : « لا نكاح إلا بولي » . وهذا يقدم على دليل الخطاب ، والتخصيص ههنا خرج مخرج الغالب ، فإن الغالب أنها لا تزوج نفسها إلا بغير إذن وليها ، والعللة في منعها ، صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال ، وذلك يتنافى حال أهل الصيانة والمروعة ، والله أعلم .

فصل : فإن حكمت بصحة هذا العقد حاکم ، أو كان المتولى لعقده حاکم ، لم

(٩) في الأصل : « يضر » .

(١٠) أخرجه الترمذي ، في : باب تفسير سورة الأعراف ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٩٦-١٩٩ .

(١١) أخرجه البخارى ، في : باب : ﴿ إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ... ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفي : باب من قال : لا نكاح إلا بولي . من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٦ / ٣٦ ، ٧ / ٢١ . وأبو داود ، في : باب في العضل ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨١ . والترمذي ، في : باب : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ... ﴾ ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢ / ١٠٣ .

يَجْزُ نَقْضُهُ . وكذلك سائر الأنيحة الفاسدة . وخرَجَ القاضي في هذا وجهاً خاصةً أنه يُنْقَضُ . وهو قول الإصطخري من أصحاب الشافعي ؛ لأنه خالف نصاً . والأوّل أولى ؛ لأنها مسألة مُخْتَلَفٌ فيها ، ويسوغُ فيها الاجتهادُ ، فلم يَجْزُ نَقْضُ الحُكْمِ له^(١٢) ، كما لو حَكَمَ بالشفعة للجارِ ، وهذا النصُّ مُتَأَوَّلٌ وفي صحّته كلامٌ ، وقد عارضته^(١٣) ظواهرُ .

الفصل الثاني : أن النكاح لا يتعقد إلا بشاهدين . هذا المشهورُ عن أحمد . وروى ذلك عن عمرَ ، وعليّ ، وهو قول ابن عباس ، وسعيد بن المسيّب ، وجابر بن زيد ، والحسن ، والنخعيّ ، وقتادة ، والثوريّ ، والأوزاعيّ ، والشافعيّ ، وأصحابِ الرأي . وعن أحمد أنه يصحُّ بغير شهودٍ . فعله^(١٤) ابنُ عمرَ ، والحسنُ / بن عليّ ، وابنُ الزبيرِ ، وسالمٌ وحمزة^(١٥) ابنا ابن عمرَ . وبه قال عبدُ الله بن إدريس^(١٦) ، وعبدُ الرحمن بن مهديّ ، ويزيدُ بن هارونَ ، والعَبْرِيُّ ، وأبو ثورٍ ، وابنُ المنذِرِ . وهو قولُ الزهريّ ، ومالكٍ ، إذا أعلَنوه . قال ابنُ المنذِرِ : لا يَثْبُتُ في الشاهدين في النكاحِ خَبْرٌ . وقال ابنُ عبد البرِّ : وقد روى عن النبيِّ ﷺ : « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وشاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ » . من حديثِ ابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ وابنِ عمرَ^(١٧) ، إلّا أن في نقله ذلك ضَعْفًا^(١٨) ، فلم

و٤/٧

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في م : « عارضه » .

(١٤) في م : « وفعله » .

(١٥) في حاشية ب : « حمزة بن عبد الله بن عمر ، أخو سالم ، هو ثقة ، روى له الجماعة » .

(١٦) عبد الله بن إدريس الكوفي الحافظ العابد ، إمام حجة ، توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة . العبر ٣٠٨ / ١ ، ٣٠٩ .

(١٧) حديثا ابن عباس ، وابن عمر ، أخرجهما الدارقطني ، في : كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢١ ، ٢٢٥ . وحديث أبي هريرة ، أخرجه البيهقي ، في : باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٢٥ .

(١٨) في م : « ضعيفا » .

أذكره . قال ابن المنذر : وقد أعتق النبي ﷺ صفيّة بنت حسي وتزوجها (١٩) بغير شهود (٢٠) . قال أنس بن مالك ، رضي الله عنه : اشترى رسول الله ﷺ جارية بسبعة أروس (٢١) ، فقال الناس : ما ندري أتزوجها رسول الله ﷺ أم جعلها أم ولد ؟ فلما أن (٢٢) أراد أن يركب حجبها ، فعلموا أنه تزوجها . متفق عليه (٢٣) . قال : فاستدلوا على تزويجها بالحجاب . وقال يزيد بن هارون : أمر الله تعالى بالإشهاد في البيع دون النكاح ، فاشترط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح ، ولم يشترطوها للبيع أو وجه الأولى أنه قد روي عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا نكاح إلا بولي مُرشد ، وشاهدي عدل » . رواه الخلال بإسناده (٢٤) . وروى الدارقطني (٢٥) ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا بد في النكاح من أربعة ؛ الولي ، والزوج ، والشاهدان » . ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين ، وهو الولد ، فاشترطت الشهادة فيه ، لئلا يخحده أبوه ، فيضيع نسبه ، بخلاف البيع . فأمّا نكاح النبي ﷺ بغير ولي وغير شهود ، فمن خصائصه في النكاح ، فلا يلحق به غيره .

(١٩) في ١ ، م : « تزوجها » .

(٢٠) انظر ما يأتي من تخرج حديث بنائه ﷺ بصفيّة .

(٢١) في م : « قروش » .

(٢٢) سقط من : ١ ، ب .

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، وفي : باب في اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ، وباب من جعل عتق الأمة صداقها ، وباب البناء في السفر ، وباب الويلمة ولو بشاة ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٥ / ١٦٨ ، ٧ / ٧ ، ٨ ، ٢٨ ، ٣١ . ومسلم ، في : باب فضيلة إعتاق الأمة ثم يتزوجها ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٤٤ - ١٠٤٦ . وأبو داود ، في : باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي ٥ / ٤٠ . والنسائي ، في : باب التزويج على العتق ، وباب البناء في السفر ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٩٤ ، ١٠٩ . وابن ماجه ، في : باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٩ . والدارمي ، في : باب في الأمة يجعل عتقها صداقها ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٩٩ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٨١ ، ٢٠٣ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٦٤ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ .

(٢٤) وأخرجه البيهقي ، في : باب لا نكاح إلا بولي مرشد ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٢٤ .

(٢٥) في : كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٥ .

الفصل الثالث : أنه لا يتعقد إلا بشهادة مسلمين ، سواء كان الزوجان مسلمين ، أو الزوج وحده . نص عليه أحمد . وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا كانت المرأة ذممة ، صحَّ بشهادة ذميين . قال أبو الخطاب : ويخرج لنا مثل ذلك ، مبيها على الرواية التي تقول بقبول شهادة بعض أهل الذمة على بعض . ولنا ، قوله عليه السلام : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل » . ولأنه نكاح مسلم ، فلم يتعقد بشهادة ذميين ، كنيكاح المسلمين .

فصل : فأما الفاسقان ، ففي انعقاد النكاح بشهادتهما روايتان ؛ إحداهما ، لا يتعقد . وهو مذهب الشافعي ؛ للخبر . ولأن النكاح لا يثبت بشهادتهما ، فلم يتعقد بحضورهما ، كالمجنونين . والثانية ، يتعقد/ بشهادتهما . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنها تحمل ، فصحت من الفاسق ، كسائر التحملات . وعلى كلتا الروايتين لا يعتبر حقيقة العدالة ، بل يتعقد بشهادة مستوري الحال ؛ لأن النكاح يكون في القرى والبادية ، وبين عامة الناس ، ممن لا يعرف حقيقة العدالة ، فاعتبار ذلك يشق ، فاكتفى بظاهر الحال ، وكوّن الشاهد مستورا لم يظهر فسقه ، فإن تبين بعد العقد أنه كان فاسقا ، لم يؤثر ذلك في العقد ؛ لأن الشرط العدالة ظاهرا ، وهو أن لا يكون ظاهرا الفسق ، وقد تحقق ذلك . وقيل : تبين أن النكاح كان فاسدا ؛ لعدم الشرط . وليس بصحيح ؛ لأنه لو كانت العدالة في الباطن شرطا ، لوجب الكشف عنها ؛ لأنه مع الشك فيها يكون مشكوكا^(٢٦) في شرط النكاح^(٢٧) ، فلا يتعقد ، ولا تجل المرأة مع الشك في صحته نكاحها . وإن حدث الفسق فيهما ، لم يؤثر في صحة النكاح ؛ لأن الشرط إنما يعتبر حالة العقد . ولو أقر رجل وامرأة أنهما نكحا بولي وشاهدي عدل ، قبل قولهما ، وثبت النكاح بإقرارهما .

فصل : ولا يتعقد بشهادة رجل وامرأتين . وهذا قول النخعي ، والأوزاعي ،

(٢٦-٢٧) سقط من : ١ .

والشافعي . وعن أحمد ، أنه قال : إذا تزوج بشهادة نسوة ، لم يجز ، فإن كان معهن رجل ، فهو أهون . فيحتمل أن هذا رواية أخرى في انعقاده بذلك . وهو قول أصحاب الرأي . ويروى عن الشعبي ؛ لأنه عقد معاوضة ، فانعقد بشهادتهن^(٢٧) مع الرجال ، كالبيع . ولنا ، أن الزهري قال : مضت السنة من^(٢٨) رسول الله ﷺ ، أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق . رواه أبو عبيد^(٢٩) ، في « الأموال » . وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ . ولأنه عقد ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، وبحضرة الرجال في غالب الأحوال ، فلم يثبت بشهادتهن^(٣٠) كالحدود ، وهذا فارق البيع . ويحتمل أن أحمد إنما قال : هو أهون . لوقوع الخلاف فيه ، فلا يكون رواية .

فصل : ولا ينعقد بشهادة صبيين ؛ لأنهما ليسا من أهل الشهادة . ويحتمل أن ينعقد بشهادة مراهقين عاقلين . ولا ينعقد بشهادة مجنونين ، ولا سائر من لا شهادة له ؛ لأن وجوده كالعدم . ولا ينعقد بشهادة أصميين ؛ لأنهما لا يسمعان . ولا أخرسين ؛ لعدم إمكان الأداء منهما . وفي انعقاده بحضور أهل الصنائع الزرية ، كالحجام ونحوه ، وجهان ، بناء على قبول شهادتهم . وفي انعقاده بشهادة عدوين أو ابني الزوجين أو أحدهما وجهان ؛ أحدهما ، ينعقد . اختاره أبو عبد الله ابن بطنة ؛ لعموم قوله : « إلا بولي وشاهدي عدل » . ولأنه ينعقد بهما نكاح غير هذا الزوج ، فانعقد بهما نكاحه ، كسائر العدول . والثاني ، لا ينعقد بشهادتهما^(٣١) ؛ لأن العدو لا

و٥٧

(٢٧) في م : « بشهادتين » .

(٢٨) في م : « عن » .

(٢٩) وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في شهادة النساء في الحدود ، من كتاب الحدود . المصنف ١٠ / ٥٨ مختصراً . وانظر : نصب الراية ٤ / ٧٩ ، والتلخيص الحبير ٤ / ٣٠٧ .

(٣٠) في م : « فلا » .

(٣١) في الأصل ، ا ، ب : « بشهادته » .

تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَالابْنُ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُ ^(٣٢) لَوَالِدِهِ .

فصل : وَيَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَنْعَقِدُ . وَمَبْنَى الْخِلَافِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَتَيْهِمَا فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ . وَتَذَكُّرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَيَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ ضَرِيرَيْنِ . وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ فِي ذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى قَوْلِ ، فَصَحَّحْتُ مِنَ الْأَعْمَى ، كَالشَّهَادَةِ بِالْإِسْتِغَاثَةِ ، وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِشَهَادَتَيْهِمَا إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتُ وَعَلِمَ صَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عَلَى وَجْهِ لَا يَشْكُ فِيهِمَا ، كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ يَرَاهُمَا ^(٣٣) ، وَالْأَفَلَا .

فصل : وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ تَرْوِيحًا فَاسِدًا ، لَمْ يَجُزْ تَرْوِيحُهَا لِغَيْرِ مَنْ تَزَوَّجَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا أَوْ يَفْسَخَ نِكَاحَهَا . وَإِذَا امْتَنَعَ مِنْ طَلَاقِهَا ، فَسَخَّ الْحَاكِمُ نِكَاحَهُ ^(٣٤) . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا حَاجَةَ إِلَى فُسْخٍ وَلَا طَلَاقٍ ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ ، أَشْبَهَ النِّكَاحَ فِي الْعِدَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ نِكَاحٌ يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ ، فَاحْتِجَّ فِي التَّفْرِيقِ فِيهِ إِلَى إِيقَاعِ فُرْقَةٍ ، كَالصَّحِيحِ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ ، وَلِأَنَّ تَرْوِيحَهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ يُفْضِي إِلَى تَسْلِيطِ زَوْجَيْنِ عَلَيْهَا ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ أَنَّ نِكَاحَهُ الصَّحِيحُ ، وَنِكَاحَ الْآخَرِ الْفَاسِدُ ، وَيَفَارِقُ النِّكَاحَ الْبَاطِلَ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ . وَإِذَا زُوِّجَتْ ^(٣٥) بَآخَرَ قَبْلَ التَّفْرِيقِ ، لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي أَيْضًا ، وَلَمْ يَجُزْ تَرْوِيحُهَا لِثَالِثٍ ^(٣٦) حَتَّى يُطَلِّقَ الْأَوَّلَانَ أَوْ يَفْسَخَ نِكَاحَهُمَا ، وَمَتَى فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا مَهْرَ لَهَا ^(٣٧) ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ فَاسِدٌ لَمْ ^(٣٨) يَتَّصِلْ بِهِ قَبْضٌ ،

(٣٢) في م : « شهادة » .

(٣٣) في ا ، ب : « رأها » .

(٣٤) سقط من : ا .

(٣٥) في الأصل : « تزوجت » .

(٣٦) في م : « الثالث » .

(٣٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣٨) في الأصل : « ولم » .

فلم يَجِبْ به^(٣٩) عَوْضُ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، وَإِنْ كَانَ التَّفْرِيقُ بَعْدَ الدَّخُولِ ، فَلَهَا الْمَهْرُ ؛
بَدِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا »^(٤٠) . وَإِنْ تَكَرَّرَ الْوَطْءُ
فَالْمَهْرُ وَاحِدٌ ؛ لِلْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّهُ إِصَابَةٌ فِي عَقْدِ فَاسِدٍ^(٤١) ، أَشْبَهَ الْإِصَابَةَ فِي عَقْدِ
صَحِيحٍ .

فصل : والواجبُ لها مَهْرٌ مِثْلُهَا ، أَوْ مَا إِلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ
سَيِّدِهِ : يُعْطَى شَيْئًا . قَالَ الْقَاضِي : يَعْنِي مَهْرَ الْمِثْلِ . وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ؛
لِقَوْلِهِ : « وَإِذَا زَوَّجَ الْوَالِدَانُ فَالنِّكَاحُ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي فَلَهَا مَهْرٌ
مِثْلُهَا » . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ
أَلْفَاظِ حَدِيثِ / عَائِشَةَ : « وَلَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا » . قَالَ الْقَاضِي : حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْحَلَّالُ ، بِإِسْنَادَيْهِمَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْوَاجِبُ الْأَقْلُ
مِنَ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهَا إِنْ رَضِيَتْ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْهُ ،
كَالْعَقْدِ الصَّحِيحِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُسَمَّى أَكْثَرَ لَمْ يَجِبِ الزَّائِدُ ؛ لِأَنَّهُ^(٤٢) بِعَقْدٍ غَيْرِ
صَحِيحٍ^(٤٣) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا » . فَجَعَلَ لَهَا
الْمَهْرَ^(٤٤) بِالْإِصَابَةِ ، وَالْإِصَابَةُ إِنَّمَا تُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ ، وَلِأَنَّ الْعَقْدَ لَيْسَ بِمُوجِبٍ ،
بَدِيلِ الْخَبَرِ ، وَأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ مَسِّهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا كَانَ وُجُودُهُ
كَعَدَمِهِ ، وَيَقَى^(٤٥) الْوَطْءُ مُوجِبًا بِمُفْرَدِهِ ، فَأَوْجَبَ مَهْرَ الْمِثْلِ ، كَوَطْءِ الشَّبْهَةِ ، وَلِأَنَّ
التَّسْمِيَةَ لَوْ فَسَدَتْ لَوْجِبَ مَهْرَ الْمِثْلِ ، فَإِذَا فَسَدَ الْعَقْدُ مِنْ أَصْلِهِ كَانَ^(٤٦) أَوْلَى . وَقَوْلُ

٥٧/ظ

(٣٩) فِي الْأَصْلِ : « فِيهِ » .

(٤٠) تَقْدِمُ تَمْجِيحِهِ فِي : ٥ / ٨٨ ، وَفِي صَفْحَةِ ٣٤٥ .

(٤١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ ، ب .

(٤٢-٤٣) فِي م : « بِغَيْرِ عَقْدٍ صَحِيحٍ » .

(٤٣) فِي م زِيَادَةٌ : « الْمَمِيزِ » .

(٤٤) فِي الْأَصْلِ : « وَيَقَى » .

أبي حنيفة إنَّها رَضِيَتْ بدونِ صَدَاقِها . إنَّما يَصِحُّ إذا كان العَقْدُ هو المَوْجِبُ ، وقد بَيَّنَّا أنَّه إنَّما يَجِبُ بالإِصَابَةِ ، فيجِبُ^(٤٥) مَهْرُ المِثْلِ كاملاً ، كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ .

فصل : ولا يَجِبُ لها بالخُلُوةِ شيءٌ . في قولِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّما^(٤٦) جَعَلَ لها المَهْرَ بما اسْتَحَلَّ من فَرْجِها . يعْنى أَصَابَ . ولم يُصَيِّبْها . والمنصُوصُ عن أَحْمَدَ أَنَّ المَهْرَ يَسْتَقِرُّ بالخُلُوةِ ، قِياساً على العَقْدِ الصَّحِيحِ ، وبنَاءً على أَنَّ الواجِبَ المُسَمَّى بالعَقْدِ ، وقد ذَكَرْنَا ذلك .

فصل : ولا حَدٌّ في وَطْءِ النِّكاحِ الفاسِدِ ، سِوَاءَ اعْتَقَدَا^(٤٧) حِلَّهُ أو حُرْمَتَهُ . وعن أَحْمَدَ ما يَدُلُّ على أَنَّهُ يَجِبُ الحُدُّ بِالوَطْءِ في النِّكاحِ بلا وِلْيٍّ ، إذا اعتَقَدَا حُرْمَتَهُ . وهو اختِيارُ الصَّيرَفِيِّ^(٤٨) ، من أَصحابِ الشافِعِيِّ ؛ لما رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤٩) ، بِإِسْنادِهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تُزَوِّجُ المَرْأَةَ المَرْأَةَ ، ولا تُزَوِّجُ المَرْأَةَ نَفْسَها ، إِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَها » . وبِإِسْنادِهِ^(٥٠) عن الشَّعْبِيِّ قالَ : ما كانَ أَحَدٌ من أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشدَّ في النِّكاحِ بِغَيْرِ وِلْيٍّ من عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عنهُ ، كانَ يَضْرِبُ فيه . وروى الشَّائِجِيُّ ، بِإِسْنادِهِ عن عِكْرَمَةَ بنِ خالِدٍ ، أَنَّ الطَّرِيقَ جَمَعَتْ رَكْبًا فيه امْرَأَةٌ نَيْبٌ ، فَخَطَبَها رَجُلٌ ، فَأَنكَحَها رَجُلٌ وهو غَيْرُ وِلْيٍّ بِصَدَاقٍ وشُهُودٍ ، فَلَمَّا قَدِمُوا على عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنهُ ، رَفَعَ إليه أَمْرَهُما ، فَفَرَّقَ بينهما ، وَجَلَدَ النَّايِكَ والمُنْكَحَ^(٥١) . ولنا ، أَنَّ هَذَا مُخْتَلَفٌ في إِباحَتِهِ ، فلم يَجِبْ به الحُدُّ ، كالنِّكاحِ بِغَيْرِ

(٤٥) في الأصل ، ب : « فيوجب » ، وفي ا : « فوجب » .

(٤٦) سقط من : ا ، م .

(٤٧) في م : « اعتقد » .

(٤٨) في م : « السمرقندي » .

وهو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي ، أحد أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي ، ويقال : إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي ، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٤٩) في كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٧ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب لا نكاح إلا بولي ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٦ .

(٥٠) في كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٩ .

(٥١) وأخرجه الدارقطني ، في كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٥ . والبيهقي ، في : باب لا نكاح إلا بولي ، =

شُهُودٍ ، ولأنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ ، والاختلافُ فيه أقوى الشُّبُهَاتِ ، وتسميتها زانيةً يجوزُ ، بدليل / أنه سَمَّاها بذلك بمُجَرَّدِ العَقْدِ ، وعمرُ جَلَدَهُمَا أَدْبًا وتَعزِيرًا ، ولذلك جَلَدَ المُنْكَحَ ولم يَجْلِدِ المرأةَ ، وجَلَدَهُمَا بمُجَرَّدِ العَقْدِ مع اعتقادهما جَلَهُ . وكذلك حديثُ عليٍّ ، عليٌّ أنَّ حديثَ عليٍّ حُجَّةٌ عليَّ مَنْ أوجِبَ الحَدَّ فيه ^(٥٢) ؛ فإنَّ عليًّا أشدُّ الناسِ فيه ، وقد انتهى أمرُه ^(٥٣) إلى الجَلْدِ ، فيدُلُّ ^(٥٤) عليَّ أن سائرَ الصَّحَابَةِ ^(٥٥) لم يَرَوْا فيه جَلْدًا . فإن قيلَ : فقد أوجِبْتُم الحَدَّ عليَّ شارِبِ النَّبِيذِ ، مع الاختلافِ ^(٥٦) فيه ؟ قلنا : هو مُفَارِقٌ لِمَسْأَلَتِنَا ، بدليلِ أَنَا نَحُدُّ من اعتقَدَ جَلَهُ ، ولأنَّ يَسِيرَ النَّبِيذِ يدَعُو إلى كثيرِه ^(٥٧) المُتَّفِقِ عليَّ تحريمِه ، وهذا المُخْتَلَفُ فيه يُعْنِي عن الزَّنى المُجْمَعِ عليَّ تحريمِه ، فافترقَا . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ مَنْ اعتقَدَ جَلَهُ ليس عليه إثمٌ ولا أدبٌ ؛ لأنَّه من مسائلِ الفُرُوعِ المُخْتَلَفِ فيها ، وَمَنْ اعتقَدَ حُرْمَتَه إثمٌ وأدبٌ . وإنَّ أَنتَ بولَدٍ منه ، لَحِقَّه نَسَبُه في الحالين .

فصل : فأما الأثيحةُ الباطلةُ ، كنكاحِ المرأةِ المُزَوَّجَةِ أو المُعْتَدَةِ ، وشبهه ^(٥٨) ، فإذا عَلِمَا الحالَ ^(٥٩) والتَّحْرِيمَ ، فهما زَانِيَانِ ، وعليهما الحدُّ ، ولا يَلْحَقُ النَّسَبُ فيه .

فصل : ويُساوَى الفاسدُ الصحيحَ في اللُّعانِ ، إذا كان بينهما وَلَدٌ يريد نَفْيَه عنه ،

= من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١١١ . وابن أبي شيبة ، في : باب في المرأة إذا تزوجت بغير ولي ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٣١ ، ١٣٢ .

(٥٢) سقط من : الأصل ، ١ .

(٥٣) في م : « الأمر » .

(٥٤) في م : « فدل » .

(٥٥) في م : « الناس والصحابة » .

(٥٦) في الأصل ، ١ : « الخلاف » .

(٥٧) في الأصل ، ١ ، ب : « الكثير » .

(٥٨) في م : « أو شبهه » .

(٥٩) في م : « الحل » .

لِكَوْنِ النَّسَبِ لِاحْتِقَابِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وُلْدٌ ، فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَتَجِبُ الْعِدَّةُ بِالْحَلْوَةِ فِيهِ ، وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ بِالْمَوْتِ فِيهِ ، وَالْإِحْدَادُ^(٦٠) ، كَلٌّ^(٦١) ذَلِكَ اخْتِيَابًا لَهَا . وَيُفَارِقُ الصَّحِيحُ فِي أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ التَّوَارِثُ ، وَلَا تَحْصُلُ بِهِ الْإِبَاحَةُ لِلْمُتَزَوِّجِ ، وَلَا الْحِلُّ^(٦٢) لِلزَّوْجِ الْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا بِالْوَطْءِ فِيهِ ، وَلَا يَحْصُلُ الْإِحْصَانُ بِالْوَطْءِ فِيهِ ، وَلَا يَثْبُتُ حَكْمُ الْإِبْلَاءِ بِالْبَيْعِ فِيهِ ، وَلَا يَحْرُمُ الطَّلَاقُ فِيهِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ .

١١٠٠ - مسألة ؛ قال : (وَأَحَقُّ النَّاسِ بِنِكَاحِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَبُوهَا)

إِنَّمَا قَيْدُ الْمَرْأَةِ بِالْحُرَّةِ^(٦٣) هُنَا ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا وِلَايَةَ لِأَبِيهَا عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا وِلَايَتُهَا سَيِّدُهَا . بغيرِ خِلافٍ عَلِمْنَاهُ . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ ، فَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِهَا أَبُوهَا ، وَلَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ مَعَهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالْعَنْبَرِيُّ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : الْأَبْنُ أَوْلَى . وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمِيرَاثِ ، وَأَقْوَى تَعْصِيًا ، وَهَذَا يَرِثُ مَوْلَى^(٦٤) أَبِيهِ دُونَ جَدِّهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْوَلَدَ مَوْهُوبٌ لِأَبِيهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى ﴾^(٦٥) . وَقَالَ زَكَرِيَّا : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾^(٦٦) . وَقَالَ : ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾^(٦٧) . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ / الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكَبِيرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾^(٦٨) . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

٦٧/٦ ظ

(٦٠) في الأصل زيادة : « إذ » .

(٦١) في م : « وكل » .

(٦٢) في م : « تحل » .

(١) في الأصل ، ا ، ب : « بالحرية » .

(٢) في م : « بولاء » .

(٣) سورة الأنبياء ٩٠ .

(٤) سورة آل عمران ٣٨ .

(٥) سورة مريم ٥ .

(٦) سورة إبراهيم ٣٩ .

« أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ »^(٧) . وإثباتُ وِلَايَةِ المَوْهُوبِ له على الهِيبةِ أُوْلَى من العُكْسِ ، ولأنَّ الأبَّ أكْمَلُ نَظْرًا ، وأشدُّ شَفَقَةً ، فوجِبَ تَقْدِيمُهُ في الوِلَايَةِ ، كَتَقْدِيمِهِ على الجَدِّ ، ولأنَّ الأبَّ يَلِي وَلَدَهُ في صِغَرِهِ وَسَفَهِهِ وَجُنُونِهِ ، فَيَلِيهِ في سَائِرِ مَا بَيَّنَّتِ الوِلَايَةُ عَلَيْهِ فيه ، بخلافِ وِلَايَةِ الابْنِ ، ولذلكِ اخْتَصَّ بَوَلَايَةِ المَالِ ، وجاز له أن يَشْتَرِيَ لها من مَالِهِ ، وله من مَالِهَا ، إذا كانت صَغِيرَةً ، بخلافِ غَيْرِهِ ، ولأنَّ الوِلَايَةَ اخْتِكَامٌ ، وَاخْتِكَامُ الأَصْلِ على فِرْعِهِ أُوْلَى من العُكْسِ ، وفَارَقَ المِيرَاثُ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ له النَّظَرُ ، ولهذا يَرِثُ الصَّبِيُّ والمَجْنُونُ وليس فيه اخْتِكَامٌ ولا وِلَايَةٌ على المَوْرُوثِ ، بخلافِ مَا نَحْنُ فيه .

١١٠١ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا)

يعنى أن^(١) الجدَّ أبا الأبِّ وإن عَلَتْ دَرَجَتُهُ ، فهو أَحَقُّ بِالوِلَايَةِ من الابنِ وسائِرِ الأَوْلِيَاءِ . وهو قولُ الشافعيِّ . وعن أحمدَ روايةٌ أُخْرَى ، أنَّ الابنَ مُقَدَّمٌ على الجدِّ . وهو قولُ مالِكٍ وَمَنْ وافقَهُ ؛ لما تَقَدَّمَ . وعن أحمدَ ، روايةٌ ثالثةٌ ، أنَّ الأَخَّ يُقَدَّمُ على الجدِّ . وهو قولُ مالِكٍ ؛ لأنَّ الجدَّ يُدْلِي بِأَبْوَةِ الأبِّ ، والأَخُّ يُدْلِي بِبِنُوَّةِ^(٢) ، والبِنُوَّةُ مُقَدَّمَةٌ . وعن أحمدَ أنَّ الجدَّ والأَخَّ سَوَاءٌ ؛ لا سِتْوَاتُهُمَا في المِيرَاثِ بالتَّعْصِيبِ ، واسِتْوَاتُهُمَا^(٣) في القَرَابَةِ ، فوجِبَ أن يَسْتَوِيَا في الوِلَايَةِ كالأَخْوَيْنِ ، ولأنَّهُمَا عَصَبَتَانِ لا يَسْقُطُ أَحَدُهُمَا بِالْأُخْرِ^(٤) ، فاستَوِيَا في الوِلَايَةِ كالأَخْوَيْنِ . ولنا ، أنَّ الجدَّ له إيلادٌ وتَعْصِيبٌ ، فيُقَدَّمُ عليهما ، كالأبِّ ، ولأنَّ الابنَ والأَخَّ يُقَادانِ بها ، ويُفْطَعانِ بِسَرِقَةِ مَالِهَا ، والجدُّ بخلافِهِ ، والجدُّ^(٥) لا يَسْقُطُ في المِيرَاثِ إلَّا بالأبِّ ، والأَخُّ يَسْقُطُ به وبالابنِ وائِنِهِ ، وإذا ضاقَ

(٧) تقدم تخرجه في : ٨ / ٢٧٣ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « بِنُوَّةٌ » .

(٣) في م : « فاستويا » .

(٤) في الأصل ، ب : « الآخر » .

(٥) سقط من : م .

المال ، وفي المسألة جدُّ وأخ ، سَقَطَ الأُخُ وحده ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ عليهما كالأب ،
 وكتقديمه^(٦) على العمِّ وسائر العَصَبَاتِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فالجدُّ وإن عَلَا أولى من جميع
 العَصَبَاتِ غيرِ الأبِ ، وأولى الأجدادِ أقرَّبُهُم وأحقُّهُم بالميراثِ^(٧) .

١١٠٢ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ ابْنُهَا وَابْنَةُ وَإِنْ سَقَلَ)

وجملته أنه متى عُدِمَ الأبُ وآبَاؤُهُ ، فأوَّلَى الناسِ بتزويجِ المرأةِ ابْنُهَا ، ثم ابْنَةُ بعده وإن
 نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ ، الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ منهم . وبه قال أصحابُ الرَّأْيِ . وقال الشافعيُّ : لا
 ولايةٌ للابنِ إلا أن يكونَ ابنَ عَمِّ ، أو مَوْلَى ، أو حاكماً ، فيلَى بذلك ، لا بالبنوةِ ؛ لأنه
 ليس بمُناسِبٍ لها ، فلا يلى نِكَاحَها كخالِها ، ولأنَّ طَبَعَهُ يَنْفِرُ من تزويجِها ، فلا يَنْظُرُ
 لها . ولنا ، ما رَوَتْ أمُّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، / أَنَّهَا لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، أُرْسِلَ إِلَيْهَا
 رسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُهَا ، فقالت : يا رسولَ اللهِ : ليس^(١) أحدٌ من أوليائِي شاهِدًا .
 قال : « لَيْسَ مِنْ أَوْلِيائِكَ شَاهِدٌ^(٢) وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ » . فقالت : قُمْ يَا عَمْرُ^(٣) ،
 فزَوِّجْ رسولَ اللهِ ﷺ . فزَوَّجَهُ . رواه النَّسَائِيُّ^(٤) . قال الأثرمُ : قلتُ لأبي عبدِ اللهِ ،
 فحديثُ عَمْرٍ^(٣) بنِ أُمِّي سَلَمَةَ ، حينَ تزَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أُمَّهُ أمُّ سَلَمَةَ ، أليسَ كان

(٦) في م : « ولتقدمه » .

(٧) في م : « في الميراث » .

(١) في الأصل زيادة : « لى » .

(٢) في ا ، ب : « حاضر » .

(٣) في م : « عمرو » . وعمر ابنتها .

(٤) في : باب إنكاح الابن أمه ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٦٦ ، ٦٧ .

كما أخرجه الحاكم ، في : باب أعظم النساء بركة أسرهن صداقا ، من كتاب النكاح . المستدرک ٢ / ١٧٨ ،
 ١٧٩ . والبيهقي ، في : باب الابن يزوجه إذا كان عصبه لها غير البنوة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى
 ١٣١ / ٧ .

وأخرجه مسلم ، في : باب ما يقال عند المصيبة ، من كتاب الجنائز ، صحيح مسلم ٢ / ٦٣١ ، ٦٣٢ ،
 مختصراً .

صغيراً؟ قال : وَمَنْ يَقُولُ كَانَ صَغِيرًا ، لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ . وَلِأَنَّهُ عَدُلٌ مِنْ عَصِيَّتِهَا ، فَتَبَّتْ^(٥) لَهُ وِلَايَةُ تَرْوِيجِهَا كَأَخِيهَا . وَقَوْلُهُمْ : لَيْسَ بِمُنَاسِبٍ لَهَا . يَبْطُلُ بِالْحَاكِمِ وَالْمَوْلَى . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ طَبْعَهُ يَنْفِرُ مِنْ تَرْوِيجِهَا . قُلْنَا : هَذَا مُعَارَضٌ فِي الْفَرْعِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا كَانَ ابْنُ عَمٍّ أَوْ مَوْلَى أَوْ حَاكِمًا . إِذَا تَبَّتْ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْأَخِ وَمَنْ بَعْدَهُ . بَغِيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِوِلَايَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ تَعْصِييًا ، وَقَدْ اسْتَوَى فِي عَدَمِ الْإِبْلَادِ .

١١٠٣ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ أَخْوَهَا لِأَيِّهَا وَأُمَّهَا)

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْدِيمِ الْأَخِ بَعْدَ عَمُّوَدِي النَّسَبِ ؛ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ الْعَصَبَاتِ بَعْدَهُمْ ، فَإِنَّهُ ابْنُ الْأَبِ ، وَأَقْوَاهُمْ تَعْصِييًا ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ .

١١٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَالْأَخُ لِلْأَبِ مِثْلُهُ)

اِخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْأَخِ لِلْأَبَوَيْنِ وَالْأَخِ لِلْأَبِ إِذَا اجْتَمَعَا ، فَاَلْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْوِلَايَةِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَى فِي الْإِدْلَاءِ بِالْجِهَةِ الَّتِي تُسْتَفَادُ مِنْهَا الْعُصُوبَةُ ، وَهِيَ جِهَةُ الْأَبِ ، فَاسْتَوَى فِي الْوِلَايَةِ ، كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ أَبِي ، وَإِنَّمَا يُرْجَحُ الْآخَرُ^(١) فِي الْمِيرَاثِ بِجِهَةِ الْأُمِّ ، وَلَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الْوِلَايَةِ ، فَلَمْ يُرْجَحْ بِهَا ، كَالْعَمَّيْنِ أَحَدُهُمَا خَالَ ، وَابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ مِنْ أُمِّ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، الْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْلَى . وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يُسْتَفَادُ بِالتَّعْصِيْبِ ، فَقُدِّمَ فِيهِ الْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، كَالْمِيرَاثِ وَكَاسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِيهِ ، وَقَدْ قُدِّمَ الْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ^(٢) فِيهِ . وَهَذَا يَبْطُلُ مَا ذَكَرْنَاهُ لِلرَّوَايَةِ الْأُولَى . وَهَكَذَا الْخِلَافُ فِي

(٥) في م : « فبتت » .

(١) في م : « الأخ » .

(٢) في م : « من الأبوين » .

نَبِيّ الْإِنْحَوَةَ وَالْأَعْمَامَ وَيَنْبِهِمْ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ ابْنًا ^(٣) عَمِّ لِأَبٍ ، أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ ، فَهَمَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي التَّعْصِيبِ وَالْإِزْثِ بِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِمَا مِنَ الْخِلَافِ مِثْلُ مَا فِي ابْنِ عَمٍّ مِنْ أَبَوَيْنِ وَابْنِ عَمٍّ مِنْ أَبِي ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَحُ بِجِهَةِ أُمِّهِ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ جِهَةَ أُمِّهِ يَرِثُ / بِهَا مُتَفَرِّدَةً ، وَمَا وَرِثَ بِهِ مُتَفَرِّدًا لَمْ يُرْجَحْ بِهِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُرْجَحْ بِهِ فِي الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهِ . فَعَلِيَ هَذَا ، إِذَا اجْتَمَعَ ابْنُ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ ^(٤) وَابْنُ عَمِّ لِأَبٍ ^(٥) هُوَ أَخٌ مِنْ أُمِّ ، فَالْوَلَاةُ لِابْنِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ عِنْدَ مَنْ يَرَى تَقْدِيمَ وَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ .

ظ ٧/٧

١١٠٥ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ أَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ، ثُمَّ الْعُمُومَةُ ، ثُمَّ أَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ، ثُمَّ عُمُومَةُ الْأَبِ)

وجملته أن الولاية بعد من ذكرنا تترتب على ترتيب الإزث بالتعصيب ، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية ، فأولاهم بعد الآباء بنو المرأة ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو أبيها وهم الإخوة ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جدّها وهم الأعمام ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جدّ الأب وهم أعمام الأب ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جدّ الجدّ ، ثم بنوهم ، وعلى هذا لا يلي بنو أبي أعلى مع بنو أبي أقرب منه وإن نزلت درجتهم ، وأولى ولد كل أب أقربهم إليه ؛ لأنّ مبنى الولاية على النظر والشفقة ، وذلك معتبر بمطابقتها ، وهي القرابة ، فأقربهم أشفقهم . ولا تعلم في هذا خلافا بين أهل العلم .

فصل : ولا ولاية لغير العصبان من الأقارب ، كالأخ من الأمّ ، والخال ، وعمّ الأمّ ، والجدّ ^(١) أبي الأمّ ونحوهم . نصّ عليه أحمد في مواضع . وهو قول الشافعي ، وإحدى

(٣) في الأصل : « ابني » .

(٤) في الأصل ، ا ، م : « من أبوين » .

(٥) في الأصل ، م : « من أب » .

(١-١) في الأصل : « الأب والجد » .

الروائين عن أبي حنيفة . والثانية ، أن كل من يرث بفرض أو تعصيب يلي ؛ لأنه من أهل ميراثها ، فوليتها كعصباتها . ولنا ، ماروي عن علي ، أنه قال : إذا بلغ النساء نص الحقائق^(٢) ، فالعصبة أولى^(٣) . إذا أدركن . رواه أبو عبيد ، في « العريب »^(٤) . ولأنه ليس من عصباتها فأشبهه الأجنبي .

١١٠٦ - مسألة ؛ قال : (ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبة به)

لا خلاف نعلمه في أن المرأة إذا لم يكن لها عصبة من نسيها ، أن مولها يزوجه ، ولا في أن العصبة^(١) المناسبت أولى منه ، وذلك لأنه عصبة مولته ، يرثها ويعقل عنها عند عدم عصباتها ، فلذلك يزوجه ، وقدم عليه المناسبتون كما قدموا عليه في الإرث والعقل . فإن عدم المولى ، أو لم يكن من أهل الولاية ، كالمرأة والطفل والكافر ، فعصباته الأقرب منهم فالأقرب ، على ترتيب الميراث ، ثم مولى المولى ، ثم عصباته من بعده ، كالميراث سواء . فإن اجتمع ابن المعتق وأبوه ، فالابن أولى ؛ لأنه أحق بالميراث وأقوى في التعصيب ، وإنما قدم الأب المناسبت على الابن المناسبت لزيادة شفقتة وفضيلة ولادته ، وهذا معدوم في أبي المعتق ، فرجع به إلى الأصل .

و٨/٧

١١٠٧ - مسألة ؛ قال : (ثم السلطان)

لا نعلم خلافا بين أهل العلم ، في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم . وبه يقول مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي .

(٢) في ١ : « الحقائق » . وهما روايتان . وأصل النص : منتهى الأشياء وبلغ أقصاها . والحقاق ، هو المحاق ، أن تحاق الأم العصبية فيهن ، فتقول : أنا أحق . ويقولون : نحن أحق . غريب الحديث ٣ / ٤٥٧ ، ٤٥٨ . وفي حاشية ١ : « نص ، يفتح النون وتشديد الصاد . قال ابن المبارك : معناه إذا بلغت من سنها المبلغ الذي يصلح أن يخاصم وتخاصم ، فالعصبة أولى من أمها ، والحقاق مصدر المحاق » .

(٣) في ب زيادة : « يعني » .

(٤) غريب الحديث ٣ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(١) في ب ، م : « عصبية » .

والأصل فيه قول النبي ﷺ : « فالسلطان ولي من لا ولي له »^(١) . ورَوَى أبو داود^(٢) ، بإسناده عن أم حبيبة ، أن النَّجَاشِيَّ زَوَّجَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وكانت عنده . ولأنَّ للسلطان ولاية عامةً بدليل أنه يلي المال ، ويحفظ الضَّوَالَ ، فكانت له الولاية^(٣) في النَّكاح كالأب .

فصل : والسلطان ههنا هو الإمام ، أو الحاكم ، أو من فوضَّ إليه ذلك . واختلفت الرواية عن أحمد في والي البلد ، فقال في موضع : يُزَوَّجُ والي البلد . وقال في الرُّسْتاق^(٤) يكون فيه والي وليس فيه قاضٍ : يُزَوَّجُ إذا احتاط لها في المهر والكف ، أرجو أن لا يكون به بأس ؛ لأنه ذو سلطان ، فيَدْخُلُ في عموم الحديث . وقال في موضع آخر ، في المرأة إذا لم يكن لها وليٌ : فالسلطان المُسَلِّطُ على الشيء ؛ القاضى يَقْضِي في الفُرُوجِ والحدود والرجيم ، وصاحب الشرطة إنما هو مُسَلِّطٌ في الأدب والجنابة^(٥) . وقال : ما للوالي وذا^(٦) ! إنما هو إلى القاضى . وتأول القاضى الرواية الأولى على أن الوالى أذن له في التزويج . ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَعَلَ له ذلك إذا لم يكن في موضع ولايته قاضٍ ، فكانه قد فوضَّ إليه النظر فيما يحتاج إليه في ولايته ، وهذا منها .

فصل : وإذا استولى أهل البغي على^(٧) بلد ، جرى حُكْمُ سُلْطَانِهِمْ وقاضيه في ذلك مَجْرَى الإمام وقاضيه ؛ لأنه أُجْرِي مُجْرَاهُ في قبض الصدقات والجزية والخراج والأحكام ، فكذلك في هذا .

فصل : واختلفت الرواية في المرأة تُسَلِّمُ على يد رجل ، فقال في موضع : لا يكون ولياً

(١) تقدم ترجمته في : ٥ / ٨٨ ، وصفاة ٣٤٥ .

(٢) تقدم ترجمته في : ٧ / ١٩٩ .

(٣) في ا ، ب ، م : ولاية .

(٤) الرستاق : السواد والقرى .

(٥) في ا ، ب ، م : والجنابة .

(٦) في م : ولاية .

(٧) في ب ، م : في .

لها ، ولا يُزوّج حتى^(٨) يأتي السلطان ؛ لأنه ليس من عَصَبَتِهَا^(٩) ، ولا يَفْعَلُ عنها ، ولا يَرِيْهَا ، فأشبهه الأجنبي . وقال في رواية أُخْرَى^(١٠) ، في امرأة أسلمت على يد^(١١) رَجُلٍ : يُزوّجها هو . وهو قول إسحاق . وروى عن ابن سيرين^(١٢) أنه لا يَفْعَلُ ذلك حتى يأتي السلطان . وعن الحسن أنه كان لا يري بأساً أن يُزوّجها نفسه .^(١٣) وذلك لما^(١٤) روى أبو داود^(١٥) ، بإسناده عن تميم الداري ، أنه قال : يارسول الله ، ما السنة في الرجل يُسَلِّمُ على يد الرجل من المسلمين ؟ قال : / « هو أولى الناس بمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » . إلا أن هذا الحديث ضَعَفَهُ أحمد ، وقال : رواه^(١٥) عبد العزيز - يعنى ابن عمر بن عبد العزيز - وليس هو من أهل الحفظ والإثقان .

٨/٧ ظ

فصل : فإن لم يُوجَدَ للمرأة وَلِيٌّ ولا ذو سلطان ، فعن أحمد ما يدل على أنه يُزوّجها رَجُلٌ عَدْلٌ بإذنها ، فإنه قال في دَهْقَانَ^(١٦) قَرْيَةٍ : يُزوّج من لا^(١٧) وَلِيٌّ لها إذا اختلط لها في الكفِّ والمهر ، إذ لم يكن في الرُستاقِ قاضٍ . قال ابن عَقِيلٍ : أخذ قوم من أصحابنا من هذه الرواية ، أن النكاح لا يقف على وَلِيٍّ . قال : وقال القاضي : نُصِصُ^(١٨) أحمد تمنع من ذلك . والصحيح أن هذا القول مُخْتَصٌّ بحال عَدَمِ الْوَلِيِّ والسلطان ؛ لأنه شَرَطَ أن لا يكون في الرُستاقِ قاضٍ . ووجه ذلك أن اشتراطَ الْوَلِيِّ هُنَا يَمْنَعُ النكاح

(٨) سقط من : م .

(٩) في م : « عصباتها » .

(١٠) في الأصل : « حرب » .

(١١) في ب : « يدي » .

(١٢) في م : « مسعود » .

(١٣-١٤) في م : « ولما » .

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٥٤ .

(١٥) في ا ، ب ، م : « رواية » .

(١٦) الدهقان : زعيم فلاحى المعجم .

(١٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٨) في م : « منصوص » .

بالكَلِيَّةِ ، فلم يَجُزْ ، كاشتراطِ المُنَاسِبِ في حَقِّ مَنْ لا مُنَاسِبَ لها . وَرَوَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ
النِّكَاحُ إِلا بِوَلِيِّ ؛ لِعُمُومِ الأَخْبَارِ فِيهِ .

١١٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ وَإِنْ كَانَ
حَاضِرًا)

وجملة ذلك أَنَّهُ يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ في النِّكَاحِ ، سواءَ كانَ الوَلِيُّ حَاضِرًا أو غائِبًا ، مُجَبَّرًا
أو غير مُجَبَّرٍ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ^(١) النَّبِيَّ ﷺ وَكَّلَ أبا رَافِعٍ في تَزْوِيجِهِ مَيْمُونَةَ ، وَوَكَّلَ
عَمْرُو بنَ أُمَيَّةَ في تَزْوِيجِهِ أُمَّ حَبِيبَةَ^(٢) . ولأنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضِيَّةٌ ، فَجَازَ التَّوَكُّيلُ فِيهِ كَالْبَيْعِ .
ولأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ في تَوَكُّيلِ غيرِ الأبِ والجَدِّ وَجِهَانٍ ؛ أَحَدُهُما ، لا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يَلِي
بِالإِذْنِ ، فلم يَجُزِ التَّوَكُّيلُ لَهُ ، كَالوَكِيلِ . ولنا ، أَنَّهُ يَلِي شَرْعًا ، فَكانَ لَهُ التَّوَكُّيلُ
كَالأبِ ، ولا يَصِحُّ قَوْلُهُم : إِنَّهُ يَلِي بِالإِذْنِ . فَإِنَّ وِلايَتَهُ ثابتَةٌ قَبْلَ إِذْنِها ، وَإِنما إِذْنُها شَرَطٌ
لِصِحَّةِ تَصَرُّفِهِ ، فَأشْبَهَ وِلايَةَ الحاكِمِ عَلَیْها ، ولا خِلافَ في أَنَّ لِلحاكِمِ أَنْ يَسْتَنبِطَ في
التَّزْوِيجِ مِنْ غيرِ إِذْنِ المَرأَةِ ، لِأَنَّ المَرأَةَ لا وِلايَةَ لها عَلَی نَفْسِها ، فَكَيْفَ تُنْبِطُ^(٤) لِنائِبِها مِنْ
قَبْلِها !

فصل : وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا ، فالْمُقَيَّدُ التَّوَكُّيلُ في تَزْوِيجِ رَجُلٍ بَعِينِهِ .
والمُطْلَقُ^(٥) التَّوَكُّيلُ في تَزْوِيجِ مَنْ يَرْضاهُ أو مِنْ مَنْ شاءَ^(٦) . قالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، في

(١) في م : د عن .

(٢) في م زيادة : د أنه .

(٣) تقدم حديث أبي رافع في ٥ / ١٦٣ . وحديث عمرو بن أمية ، في ٧ / ١٩٧ ، وصفحة ٣٥٧ .

(٤) سقط من : م .

(٥) في الأصل زيادة : د في .

(٦) سقط من : ا ، ب .

(٧) في م : د يشاء .

رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي الرَّجُلِ يُؤَلَّى عَلَى أُخْتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ^(٨) ، يَقُولُ : إِذَا وَجَدْتَ مَنْ تَرْضَاهُ فَرُوجُهُ^(٩) . فَتَرْوِيهِ جَائِزٌ . وَمَنْعَ بَعْضِ الشَّافِعِيَةِ التَّوَكِيلَ الْمُطْلَقَ . وَلَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ رَوَى أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ تَرَكَ ابْنَتَهُ عِنْدَ عَمْرٍ ، وَقَالَ : إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْمًا فَرُوجُهُ إِيَّاهَا ، وَلَوْ بِشِرَاكِ نَعْلِهِ . فَتَرْوِيهَا عَمْرٌ^(١٠) عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَهِيَ أُمُّ عَمْرٍ^(١١) بْنِ عَثْمَانَ^(١٢) . وَاشْتَهَرَ / ذَلِكَ فَلَمْ يُتَكَرَّرْ ، وَلِأَنَّهُ إِذْنٌ فِي النِّكَاحِ ، فَجَازَ مُطْلَقًا ، كَإِذْنِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ عَقْدَ فَجَازَ التَّوَكِيلَ فِيهِ مُطْلَقًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَلَا يُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ الْوَكَالَةِ إِذْنُ الْمَرْأَةِ فِي التَّوَكِيلِ ، سِوَاءَ كَانَ الْمُوَكَّلُ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ . وَلَا يَفْتَقَرُ إِلَى حُضُورِ شَاهِدَيْنِ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَةِ : لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُجْبِرِ التَّوَكِيلَ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَرْأَةِ . وَخَرَّجَهُ الْقَاضِي عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي تَوْكِيلِ الْوَكِيلِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ . وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِجِلِّ الْوَطْءِ ، فَافْتَقَرَ إِلَى الشَّهَادَةِ ، كَالنِّكَاحِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِذْنٌ مِنَ الْوَلِيِّ فِي التَّرْوِيحِ ، فَلَمْ يَفْتَقَرْ إِلَى إِذْنِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا إِلَى إِشْهَادِ ، كَإِذْنِ الْحَاكِمِ . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْوَلِيَّ لَيْسَ بِوَكِيلٍ لِلْمَرْأَةِ^(١٣) ، وَهَذَا التَّوَكِيلُ لَا يَمْلِكُ بِهِ الْبُضْعَ ، فَلَمْ يَفْتَقَرْ إِلَى إِشْهَادِ ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ . وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرَهُ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بِالتَّسْرِي .

فصل : وَيَثْبُتُ لِلْوَكِيلِ مِثْلُ^(١٤) مَا يَثْبُتُ^(١٥) لِلْمُوَكَّلِ . وَإِنْ كَانَ لِلْوَلِيِّ الْإِجْبَارُ ثَبَّتَ

(٨) في ب ، م : « وابنته » .

(٩) في م : « فزوجها » .

(١٠) في م زيادة : « من » .

(١١) في ا ، ب ، م : « عمرو » . ولعل الصواب ما في الأصل ، فإن عمرا كان أكبر ولد عثمان الذين أعقبوا . انظر

ترجمة عمر وعمرو ابنا عثمان في تهذيب التهذيب ٧ / ٤٨١ ، ٨٠ / ٧٨ .

(١٢) لم نجده ، وانظر : إرواء الغليل ٦ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(١٣) في ا : « المرأة » .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) في ب : « ثبت » .

ذلك لو كيله . وإن كانت ولايته ولاية مُراجعة ، احتاج الوكيل^(١٦) إلى إذنها ومراجعتها ؛ لأنه نائب فيثبت^(١٧) له مثل ما ثبت^(١٨) لمن يتوب عنه . وكذلك الحكم في السلطان والحاكم يأذن لغيره في التزويج ، فيكون المأذون له قائماً مقامه .

فصل : واختلفت الرواية عن أحمد ، رحمه الله ، هل تُستفاد ولاية^(١٩) النكاح بالوصية ؟ فروى أنها تُستفاد بها . وهو اختيار الخرقى ؛ لقوله : أو وصى ناظراً^(٢٠) له في التزويج . وهو قول الحسن ، وحماد بن أبي سليمان ، ومالك . وعنه لا تُستفاد بالوصية . وبه قال الثوري ، والشعبي ، والنخعي ، والحارث العكلي ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وابن المنذر ؛ لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعاً ، فلم يجوز أن يوصى بها كالحضانة ، ولأنه لا ضرر على الوصي في تضييعها ووضعها عند من لا يكافئها ، فلم تثبت له الولاية كأجنبي ، ولأنها ولاية نكاح ، فلم تجز الوصية بها ، كولاية الحاكم . وقال أبو عبد الله ابن حامد : إن كان لها عصبية ، لم تجز الوصية بنكاحها ؛^(٢١) لأنه يُسقط حقهم بوصيته^(٢٢) ، وإن لم يكن عصبية ، جاز لعدم ذلك . ولنا ، أنها ولاية ثابتة للأب ، فجازت وصيته بها ، كولاية المال ، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته ، فيكون نائبه قائماً مقامه بعد موته ، فجاز أن يستنيب فيها ، كولاية المال . وما ذكروه يطل بولاية المال . فعلى هذا لا يصير وصياً في النكاح بالوصية إليه في المال ؛ / لأنها إحدى الولايتين ، فلم يملكها بالوصية^(٢٣) إليه في المال^(٢٢) ، كالوصية^(٢٣) الأخرى ، قياساً على وصية المال لا تملك بالوصية في النكاح .

٩/٧ ظ

(١٦) سقط من : م .

(١٧) في الأصل ، ب : « ثبت » .

(١٨) في ١ : « ثبت » .

(١٩) في م : « الولاية في » .

(٢٠) في الأصل ، ب : « ناظر » .

(٢١) - (٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٢) - (٢٣) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٢٣) سقط من : ١ .

فصل : فعلى هذا تجوز الوصية بالنكاح من كل ذى ولاية ، سواء كان مُجبراً كالأب ، أو غير مُجبر كغيره ، ووصى كل ولي يقوم مقامه ، فإن كان الولي له الإيجاب فكذلك^(٢٤) لوصيه^(٢٥) . وإن كان يحتاج إلى إذنها فوصيه^(٢٦) كذلك ؛ لأنه قائم^(٢٧) مقامه ، فهو كالوكيل . وقال مالك : إن عين الأب الزوج ، ملك الوصي إجبارها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وإن لم يعين الزوج ، وكانت ابنته كبيرة ، صححت الوصية ، واعتبر إذنها ، وإن كانت صغيرة ، انتظرنا بلوغها ، فإذا أذنت ، جاز أن يزوجه بإذنها . ولنا ، أن من ملك التزويج إذا عين له الزوج ، ملك مع الإطلاق ، كالوكيل ، ومتى زوج وصى^(٢٨) الأب الصغيرة قبلت ، فلا خيار لها ؛ لأن الوصي قائم مقام الموصى ، فلم يثبت في تزويجه خيار ، كالوكيل .

١١٠٩ - مسألة ؛ قال : (وإذا كان الأقرب من عصيتها طفلاً أو كافراً أو عبداً ، زوجها الأبعد من عصيتها)

وجملة ذلك أن الولاية لا تثبت لطفل ولا عبداً ولا كافراً على مسلمة بحال ، فعند ذلك يكون وجودهم كالعدم ، فتثبت الولاية لمن هو أبعد منهم كما لو ماتوا . وتعتبر لثبوت الولاية لمن سميتا ستة شروط ؛ العقل ، والحرية ، والإسلام ، والذكورية ، والبلوغ ، والعدالة ، على اختلاف نذكره . فأما العقل ، فلا خلاف في اعتباره ؛ لأن الولاية إنما تثبت نظراً للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه ، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ، ولا

(٢٤) في الأصل : « فذلك » .

(٢٥) في ١ ، م : « وصية » .

(٢٦) في ١ ، م : « فوصيها » .

(٢٧) في م : « يقوم » .

(٢٨) في م : « وكيل » .

يَلِي نَفْسَهُ ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى ، وَسِوَاءُ فِي هَذَا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ لَصِغَرِهِ كَطِفْلِ (١) ، أَوْ مَنْ (٢) ذَهَبَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ كِبَرٍ ، كَالشَّيْخِ إِذَا أَفْتَدَ (٣) . قَالَ الْقَاضِي : وَالشَّيْخُ الَّذِي قَدْ ضَعُفَ لِكِبَرِهِ (٤) ، فَلَا يَعْرِفُ مَوْضِعَ الْحِظِّ (٥) لَهَا ، لَا وِلَايَةَ لَهُ . فَأَمَّا الْإِعْمَاءُ فَلَا يُزِيلُ الْوِلَايَةَ ؛ لِأَنَّهُ يُزُولُ عَنْ قُرْبٍ ، فَهُوَ كَالنُّوْمِ ، وَلِذَلِكَ لَا تَثْبُتُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وَمَنْ كَانَ يُجَنُّ فِي الْأَحْيَانِ لَمْ تَزُلْ وِلَايَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَدِيمُ زَوَالَ عَقْلِهِ ، فَهُوَ كَالْإِعْمَاءِ . الشَّرْطُ الثَّانِي ، الْحُرِّيَّةُ ، فَلَا وِلَايَةَ لِعَبْدٍ فِي قَوْلِ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَعَلِيَ غَيْرِهِ أَوْلَى . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْعَبْدُ بِإِذْنِهَا ، بِنَاءً مِنْهُمْ (٦) عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَزُوجُ نَفْسَهَا . وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ ، الْإِسْلَامُ ، / فَلَا يَثْبُتُ لِكَافِرٍ وِلَايَةَ عَلَى مُسْلِمَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيضًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَامَّةٌ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا . قَالَ أَحْمَدُ : بَلَعْنَا أَنَّ عَلِيًّا أَجَازَ نِكَاحَ أُخٍ (٧) ، وَرَدَّ نِكَاحَ الْأَبِ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا . الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، الذُّكُورِيَّةُ شَرْطٌ لِلْوِلَايَةِ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْكَمَالُ ، وَالْمَرْأَةُ نَاقِصَةٌ قَاصِرَةٌ ، تَثْبُتُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهَا لِقُصُورِهَا عَنِ النَّظَرِ لِنَفْسِهَا ، (٨) فَلِأَنَّ (٩) تَثْبُتَ لَهَا وِلَايَةَ (١٠) عَلَى غَيْرِهَا أَوْلَى . الشَّرْطُ الْخَامِسُ ، الْبُلُوغُ شَرْطٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُزَوِّجُ الْغُلَامَ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، لَيْسَ لَهُ أَمْرٌ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا

١٠/٧

(١) سقط من : الأصل . وفي ا ، ب : « كالطفل » .

(٢) في الأصل ، م : « ومن » .

(٣) أفند : ضعف رأيه من الهرم .

(٤) في الأصل ، ا : « لكبر » .

(٥) في م : « الحفظ » .

(٦) سقط من : م .

(٧) في م : « الأخ » .

(٨-٨) في ا ، ب ، م : « فلا » .

(٩) سقط من : الأصل .

رَوَّجَ ، وَتَزَوَّجَ ، وَطَلَّقَ ، وَأَجِيزَتْ وَكَالَتْهُ (١٠) فِي الطَّلَاقِ (١١) . وَهَذَا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُ
الْحِرَقِيِّ ؛ لِتَخْصِيصِهِ الْمَسْلُوبِ الْوَلَايَةَ بِكَوْنِهِ طِفْلاً ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَوَصِيَّتُهُ
وَطَلَّاقُهُ (١٢) ، فَتَبَّتْ (١٣) لَهُ الْوَلَايَةُ (١٤) كَالْبَالِغِ . وَالْأَوَّلُ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ
الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ يُعْتَبَرُ لَهَا كَمَالُ الْحَالِ ، لِأَنَّهَا (١٥) تُنْفِذُ التَّصَرُّفَ (١٦) فِي حَقِّ غَيْرِهِ
اعْتَبِرَتْ نَظَرًا لَهُ ، وَالصَّبِيُّ مُؤَلَّى عَلَيْهِ لِقُصُورِهِ ، فَلَا تُثْبِتُ لَهُ الْوَلَايَةَ ، كَالْمَرْأَةِ . الشَّرْطُ
السَّادِسُ ، الْعَدَالَةُ . وَفِي كَوْنِهَا شَرْطًا رَوَيْتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هِيَ شَرْطٌ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا كَانَ
الْقَاضِي مِثْلَ ابْنِ الْحَلْبِيِّ وَابْنِ الْجَعْدِيِّ (١٧) اسْتَقْبَلَ النِّكَاحَ . فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ أَفْسَدَ النِّكَاحَ
لَا نِفَاءً عَدَالَةِ الْمُتَوَلَّى (١٨) لَهُ (١٩) . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا (٢٠) بِشَاهِدَيْنِ عَدِلٍ وَوَلِيِّ مُرْشِدٍ (٢١) . قَالَ أَحْمَدُ :
أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ رَوَى - يَعْنِي (٢٢) عَنْ (٢٣) ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدِلٍ . وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيُّ مَسْخُوطٌ
عَلَيْهِ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » (٢٤) . وَرَوَى (٢٥) أَبُو بَكْرٍ (٢٦) الْبَرْقَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ :

(١٠-١١) سقط من : م .

(١٢) في م : « في طلاقه » .

(١٣) في ب ، م : « ثبت » .

(١٤) سقط من : أ .

(١٥-١٦) في م : « تنقيد بالتصرف » .

(١٧) في الأصل : « الجعد » ، ولعلهما مثلان لقضاة غير عدول في زمنه .

(١٨) في ب ، م : « المولى » .

(١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠-٢١) في م : « بولي مرشد وشاهدي عدل » .

وأخرجه البيهقي ، في : باب لا نكاح إلا بولي مرشد ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٢٦ .

(٢٢) سقط من : ب ، م .

(٢٣) أخرجه الدارقطني ، في كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢١ ، ٢٢٢ . والبيهقي ، في : باب لا نكاح إلا

بولى مرشد ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٢٤ .

(٢٤) في م زيادة : « عن » .

(٢٥) في م : « أبو بكر » .

قال رسول الله ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ ، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ » (٢٣) . ولأنها ولاية نظرية ، فلا يستبد بها الفاسق ، كولاية المال . والرواية الأخرى ، ليست بشرط . نقله مثنى بن جامع ، أنه سأل أحمد : إذا تزوج بولي فاسق (٢٤) ، وشهود غير (٢٥) عدول ؟ فلم ير أنه يفسد من النكاح شيء ، وهذا ظاهر كلام الحرقى ؛ لأنه ذكر الطفل والعبد والكافر ، ولم يذكر الفاسق . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ؛ لأنه يلي نكاح نفسه ، فتبث له الولاية على غيره ، كالعديل (٢٦) ، ولأن سبب الولاية القرابة ، وشرطها / النظر ، وهذا قريب ناظر ، فيلى كالعديل .

١٠/٧ ط

فصل : ولا يشترط أن يكون بصيرا ؛ لأن شعيبا ، عليه السلام ، زوج ابنته وهو أعمى ، ولأن المقصود في النكاح يُعرف بالسمع والاستفاضة ، فلا يفتقر إلى النظر . ولا يشترط كونه ناطقا ، بل يجوز أن يلي الأخرس إذا كان مفهوم الإشارة ؛ لأن إشارته تقوم مقام نطقه في سائر العقود والأحكام ، فكذلك في النكاح .

فصل : ومن لم تبث له الولاية ، لا (٢٧) يصح توكيله ؛ لأن وكيله نائب عنه وقائم مقامه . وإن وكله الولي في تزويج مؤلته ، لم يجز ؛ لأنها ولاية ، وليس هو من أهلها ، ولأنه لما لم يملك تزويج مناسيته بولاية النسب ، فلأن لا يملك تزويج مناسية غيره بالتوكيل أولى . ويحتمل أن يصح توكيل العبد والفاسق والصبي المميز في العقد ؛

= وهو أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد البقائي الفقيه المحدث الأديب ، صاحب التصانيف المشهورة ، توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة . الباب ١ / ١١٣ .
(٢٣) أورده الهيثمي ، في : باب ما جاء في الولي والشهود ، من كتاب النكاح . مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٦ . ولم يورد فيه لفظ : « مرشد » .

(٢٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٥) سقط من : م .

(٢٦) في م : « كالعديل » .

(٢٧) في م : « لم » .

لأنهم من أهل اللَّفْظِ بِالْعَقْدِ ، وعبارتهم فيه صَحِيحَةٌ ، ولذلك صَحَّ قَبُولُهُمُ التَّكَاحَ لأنفسِهِم ، وإِنَّمَا سَلِبُوا الْوَلَايَةَ نَفْسَهَا ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ لَهَا الْكَمَالُ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي اللَّفْظِ بِهِ . فَأَمَّا إِنْ وَكَلَهُ الرَّوْجُ فِي قَبُولِ التَّكَاحِ لَهُ ، أَوْ وَكَلَهُ الْأَبُ فِي قَبُولِ التَّكَاحِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ طَرَفِي الْعَقْدِ ، فَلَمْ يَجُزْ تَوْكِيلُهُ فِيهِ كَالْإِجَابِ . وَيَحْتَمِلُ جَوَازُ تَوْكِيلِ مَنْ ذَكَرْنَا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِهِ ، وَيَصِحُّ قَبُولُهُمُ التَّكَاحَ لأنفسِهِم ، فَجَازَ أَنْ يُتَوَبَّأَ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِمْ ، كَالْبَيْعِ . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَقْدِ (٢٨) .

١١١٠ - مسألة ؛ قال : (وَيُرْوَجُ أَمَةٌ الْمَرْأَةُ بِإِذْنِهَا مِنْ يُرْوَجُهَا)

اختلفت الرواية عن أحمد في من يُرْوَجُ أَمَةٌ الْمَرْأَةُ ، فَرَوَى عَنْهُ ، أَنَّهُ يَلِي نِكَاحَهَا (١) وَلِي سَيِّدَتِهَا (٢) . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ كَوْنُ الْوَلَايَةِ لَهَا ، فَامْتَنَعَتْ فِي حَقِّهَا لِقُصُورِهَا ، فَتَثَبَّتْ لِأَوْلِيَّيَاهَا ، كَوَلَايَةِ نَفْسِهَا ، وَلِأَنَّهُمْ يَلُونَهَا لَوْ عَتَقَتْ ، فَفِي حَالِ رِقِّهَا أَوْلَى . ثُمَّ إِنْ كَانَتْ سَيِّدَتُهَا رَشِيدَةً ، لَمْ يَجُزْ تَرْوِيحُ أُمَّتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا ؛ لِأَنَّهَا مَالِهَا ، وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِ رَشِيدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَيُعْتَبَرُ نَطْقُهَا بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا ؛ لِأَنَّ صُمَاتِهَا إِذَا اكْتَفَى بِهِ فِي تَرْوِيحِ نَفْسِهَا لِحْيَائِهَا ، وَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ تَرْوِيحِ أُمَّتِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ سَفِيهَةً ، وَلَوْلِيَّيَاهَا وَوَلَايَةَ عَلَى مَالِهَا ، فَلَهُ تَرْوِيحُ أُمَّتِهَا ، إِنْ كَانَ الْحَظُّ فِي تَرْوِيحِهَا ، وَإِلَّا فَلَا يَمْلِكُ تَرْوِيحُهَا . وَكَذَلِكَ الْحَكْمُ فِي أَمَةٍ إِنَّهُ الصَّغِيرُ (٣) . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : لَيْسَ لَهُ تَرْوِيحُهَا بِمَالٍ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْرِيرًا بِمَالِ الصَّغِيرَةِ (٤) ؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا حَمَلَتْ فَتَلِفَتْ . وَلَنَا ، / أَنَّ لَهُ التَّصَرُّفَ بِمَا فِيهِ الْحَظُّ ، وَالتَّرْوِيحُ هَا هُنَا فِيهِ الْحَظُّ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ ، فَجَازَ ، كَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ

١١١٧

(٢٨) في م : العدة .

(١-١) في م : ولي سيادتها .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ا ، ب ، م : الصغير .

الجائزة ، واحتمال الخطر^(٤) مرجوح بما^(٥) فيه من تحصيل مهرها ، وولدها ، وكفاية مؤنتها ، وصيانتها عن الزنى الموجب للحد في حقها ، ونقص^(٦) قيمتها ، والمرجوح كالمعدوم . وإن كان وليها في مالها غير ولي^(٧) تزويجها ، فولاية تزويجها للولي في المال دون ولي التزويج ؛ لأنه هو المتصرف في المال ، وهي مال . والرواية الثانية ، أن للمرأة أن تولي أمر أمتها رجلاً يزوجه . نقلها عن أحمد جماعة ؛ لأن سبب الولاية الملك ، وقد تحقق في المرأة ، وامتنعت المناشرة^(٨) لتقص الأثوة ، فملك التوكيل ، كالرجل المريض والغائب . ونقل عن أحمد كلام يَحْتَمِلُ روايةً ثالثة ، وهو أن سيدها تزوجه ، فإنه قيل له : تزوج أمتها ؟ قال : قد قيل ذلك ، هي مالها . وهذا يَحْتَمِلُ أنه ذهب إليه . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنها مالكة لها ، ولايتها تامة عليها ، فملك تزويجها ، كالسيد ، ولأنها تملك بيعها وإجارتها ، فملك تزويجها ، كسيدها ، ولأن الولاية إنما تثبت على المرأة لتحصيل الكفاية ، وصيانة لخط الأولياء في تحصيلها ، فلا تثبت عليها الولاية في أمتها ؛ لعدم اعتبار الكفاية ، وعدم الحق للأولياء فيها . ويَحْتَمِلُ أن أحمد قال هذا حكايةً لمذهب^(٩) غيره ، فإنه قد^(١٠) قال في سياقها : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَأْمُرَ^(١١) مَنْ يَزُوجُهَا^(١٢) ؛ لأن النساء لا يعقدن . وقد ذكرنا في خبر أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا تنكح المرأة المرأة »^(١٣) . وقالت عائشة ، رضى الله عنها : زوجوا ، فإن

(٤) في ا ، م : « الخط » .

(٥) في ا ، م : « لما » .

(٦) في م : « وبعض » .

(٧) في ا ، م ، ن ، د : « في » .

(٨) المناشرة : مفاعلة من النشور ، وهو الامتناع والعصيان .

(٩) في ا ، م : « بمذهب » .

(١٠) سقط من : ب ، م .

(١١-١٢) في ا ، ب ، م : « زوجها » .

(١٣) تقدم ترجمته في صفحة ٣٥٣ .

النِّسَاءَ لَا يُزَوِّجْنَ ، وَاعْقِدُوا ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَعْقِدْنَ^(١٣) . وَلَئِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْلِكُ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا ، فَغَيْرَهَا أَوْلَى .

١١١١ - مسألة ؛ قال : (وَيُزَوِّجُ مَوْلَاتِهَا مَنْ يُزَوِّجُ أُمَّتَهَا)

يعنى عَتِيقَتَهَا . وهذه فيها روايتان ؛ إحداهما ، أَنَّ لِمَوْلَاتِهَا التَّوَكِيلَ فِي تَزْوِيجِهَا رَجُلًا ؛ لِأَنَّهَا عَصَبَتُهَا ، وَثَرْتُهَا بِالتَّعْصِيبِ ، فَأَشْبَهَتْ الْمُعْتِقَ^(١) . والثانية ، وَلِئِنَّ سَيِّدَتَهَا وَلَيْتُهَا . وهى الأصْحَحُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ وِلَايَةٌ لِنِكَاحِ^(٢) حُرَّةٍ ، وَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ إِلَى عَصَبَاتِهَا^(٣) ، لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهَا ، وَيَثْبُتُونَهَا بِالتَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِ سَيِّدَتِهَا ، فَكَانُوا أَوْلِيَاءَهَا ، كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ عَلَى الْمُعْتِقِ تَزْوِيجُ مُعْتَقَتِهِ لِمَوْتِ أَوْ جُنُونِ . وقد ذكرنا أَنَّهُ إِذَا انْقَرَضَ الْعَصْبَةُ مِنَ النَّسَبِ ، وَلِئِنَّ الْمَوْلَى الْمُعْتِقُ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ^(٤) مِنْ بَعْدِهِ ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، كَذَا هُنَا ، لِأَنَّ ظَاهَرَ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ / هُنَا تَقْدِيمُ أَبِي^(٥) الْمُعْتِقَةِ عَلَى ابْنِهَا ، لِأَنَّهُ الَّذِي يُزَوِّجُهَا . وَذَكَرْنَا نَحْوَ خِلَافِ هَذَا . وَيُعْتَبَرُ^(٦) فِي وِلَايَتِهِ^(٧) شَرْطَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَدَمُ الْعَصْبَةِ مِنَ النَّسَبِ ؛ لِأَنَّ الْمُنَاسِبَ أَقْرَبُ مِنَ الْمُعْتِقِ ، وَأَوْلَى مِنْهُ . وَالثَّانِي ، إِذْنُ الْمَرْوُجَةِ^(٨) ؛ لِأَنَّهَا حُرَّةٌ ، وَلَيْسَتْ لَهُ وِلَايَةٌ إِجْبَارٍ ، فَإِنَّهُ أَبْعَدُ الْعَصَبَاتِ ،

١١١٧

(١٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ لَانِكَاحِ الْإِبُولَى ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَهَ ١ / ٦٠٦ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَّ الدَّارِقُطْنِيُّ ٣ / ٢٢٨ . وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ لَانِكَاحِ الْإِبُولَى ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٧ / ١١٠ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، أ ، م : « الْعَتَق » .

(٢) فِي أ ، م : « النِّكَاح » .

(٣) فِي أ ، م : « عَصَبَتِهَا » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « عَصَابَتِهِ » .

(٥) فِي م نَهَادَةٌ : « حَنِيفَةٌ خَطَأً » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « وَيُصِيرُ » .

(٧) فِي م : « وِلَايَتِهِ » .

(٨) فِي م : « الْبُرُوجَةُ » .

ولا يفتقر إلى إذن مؤلّيها ؛ لأنها لا ولاية لها ولا ملك ، فأشبهت قريب الطفل إذا تزوج البعيد^(٩) .

فصل : وإذا كان للأمة مؤلّي ، فهو وليّها ، وإن كان لها مؤلّيان ، فالولاية لهما ، وليس لواحد منهما الاستقلال بالولاية بغير إذن صاحبه ؛ لأنه لا يملك إلا نصفها . وإن اشتجرا لم يكن للسلطان أن يتوبّ عنهما ؛ لأن تزويجها تصرف في المال ، بخلاف الحرّة ، فإن نكاحها حق لها ، ونفعه عائدها إليها ، ونكاح الأمة حق لسيدّها ، ونفعه^(١٠) عائدها إليه ، فلم^(١١) ينب السلطان^(١٢) عنه فيه . فإن أعتقها^(١٣) ولها عصبّة مناسب ، فهو أولى منها ، وإن لم يكن لها عصبّة ، فهما وليّاها ، ولا يستقل أحدهما بالتزويج ؛ لأن ولايته على نصفها . فإن اشتجرا^(١٤) أقام الحاكم مقام الممتنع منهما ؛ لأنها^(١٥) صارت حرّة ، وصار نكاحها حقا لها . وإن كان المعتق أو المعتقة واحدا ، وله عصبتان^(١٥) في درجة واحدة ، كالابن أو الأخوين ، فلا حدّهما الاستقلال بتزويجها ، كما يملك تزويج سيّدتها .

١١١٢ - مسألة ؛ قال : (ومن أراد أن يتزوج امرأة هو وليّها ، جعل أمرها إلى رجل يزوّجها منه بإذنها^(١)) .

وجملته أن وليّ المرأة التي يحلّ له نكاحها ، وهو ابن العمّ ، أو المولى أو الحاكم ، أو

(٩) في حاشية ١ : « وذكر الشيخ محيي الدين ، في البلغة ، أن الصحيح في المعتقة أنها تستأذن أيضا ، خلافا لما نقله الشيخ هنا . أعني في إذن المعتق بكسر القاف . ولعل الصواب « بكسر التاء » .

(١٠) سقطت الواو من : الأصل ، ا .

(١١-١١) في م : « ثبت للسلطان ولاية » .

(١٢) في م : « أعتقها » .

(١٣) في م نهادة : « أمام الحاكم » .

(١٤) في ب ، م : « لأنهما » .

(١٥) في ا ، ب ، م : « عصبات » .

(١) سقط من : م .

السلطان، إذا أذنت له أن يتزوجها^(٢)، فله ذلك، وهل له أن يلي^(٣) طرفي العقد بنفسه؟ فيه روايتان؛ إحداهما، له ذلك. وهو قول الحسن، وابن سيرين، وربيعه، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لما روى البخاري^(٤)، قال: قال عبد الرحمن بن عوف، لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمركِ إليّ؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك. ولأنه يملك الإيجاب والقبول، فجاز أن يتولاهما، كما لو زوج أمته عبده الصغير، ولأنه عقد وجد فيه الإيجاب من وليّ ثابت الولاية، والقبول من زوج هو أهل للقبول، فصح، كما لو وجد من رجلين. وقد روى أن النبي ﷺ^(٥) قال: «كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَخْضُرْهُ أَرْبَعَةٌ / فَهُوَ سِفَاحٌ / زَوْجٌ، وَوَلِيٌّ، وَشَاهِدَانِ»^(٦). قلنا: هذا لا نعرف^(٨) صحته، وإن صح فهو مخصوص بمن زوج أمته عبده الصغير، فيخص منه محل النزاع أيضا. وهل يفتقر إلى ذكر الإيجاب والقبول، أم يكفي بمجرد الإيجاب؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يحتاج أن يقول: تزوجت نفسي فلانة، وقيلت هذا النكاح. لأن ما افتقر^(٩) إلى الإيجاب افتقر^(١٠) إلى القبول، كسائر العقود. والثاني، يكفيه أن يقول: تزوجت نفسي فلانة، أو تزوجت فلانة. وهو قول مالك، وأبي حنيفة؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف، ولأن إيجابه يتضمن القبول، فأشبهه إذا تقدم الاستدعاء، ولهذا قلنا: إذا قال لأمته: قد^(١١) أعتقتك، وجعلت عتقك صدقك. انعقد^(١٢) النكاح

١٢/٧

(٢) في الأصل: «يزوجها».

(٣) في م: «يتولى».

(٤) في: باب إذا كان الولي هو الخاطب، من كتاب النكاح. صحيح البخاري ٧ / ٢١.

(٥) في م: «عن».

(٦) في م زيادة: «أنه».

(٧) تقدم ترجمته في صفحة ٣٤٨.

(٨) في ا، م: «نعلم».

(٩) في م: «يفتقر».

(١٠) سقط من: الأصل.

(١١) في ا، م: «ينعقد».

بمُجَرَّدٍ^(١٢) هذا القول . والرّواية الثانية^(١٣) ، لا يجوزُ أن يتولّى طرفي العقد ، ولكن يُوكَل رجلاً يزوجه إياها بإذنها . قال أحمد ، رحمه الله ، في رواية ابن منصور : لا يزوّج نفسه حتى يتولّى رجلاً ، على حديث المغيرة بن شعبه ، وهو ما روى أبو داود^(١٤) ، بإسناده عن عبد الملك بن عمير ، أنّ المغيرة بن شعبه ، أمر رجلاً زوجه امرأة المغيرة أولى بها منه . ولأنّه عقد ملكه بالإذن^(١٥) ، فلم يجوز أن يتولّى طرفيه ، كالبيع . وبهذا فارق ما إذا زوّج أمته عبده الصغير . وعلى هذه الرواية^(١٦) ، إن وكل من يقبل له^(١٧) النكاح ، وتولّى^(١٧) هو الإيجاب ، جاز . وقال الشافعي في ابن العمّ والمولى : لا يزوّجها إلا الحاكم ، ولا يجوز أن يتولّى^(١٨) طرفي العقد^(١٨) ، ولا أن يوكل من يزوجه ؛ لأنّ وكيله بمنزلة ، وهذا عقد ملكه بالإذن ، فلا يتولّى طرفيه ، كالبيع . ولا يجوز أن يزوجه من هو أبعد منه من أوليائها^(١٩) ؛ لأنّه لا ولاية لهم مع وجوده . ولنا ، ما ذكرناه من فعل الصحابة ، ولم يظهر خلافه ، ولأنّ وكيله يجوز أن يلي العقد عليها لغيره ، فصحّ أن يليه عليها له إذا كانت تحلّ له ، كالإمام^(٢٠) إذا أراد أن يتزوّج^(٢١) مؤلّيته . ولأنّ هذه امرأة ، ولها وليّ حاضر غير عاضل ، فلم يليها الحاكم ، كما لو أراد أن

(١٢) في الأصل : « مجرد » .

(١٣) في زيادة : « أنه » .

(١٤) لم نجده عند أبي داود ، وإنما أخرجه البخاري ، في : باب إذا كان الولي هو الخاطب ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٢١ . وذكر الألباني في إرواء الغليل ٦ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ أنه ليس في سنن أبي داود .

(١٥) في الأصل : « بإذن » .

(١٦) في الأصل زيادة : « أنه » .

(١٧) (١٧-١٧) في م : « العقد وتولد » .

(١٨) (١٨-١٨) في م : « طرفيه كالبيع » .

(١٩) في م : « الأولياء » .

(٢٠) في الأصل : « والإمام » .

(٢١) في م : « تزوج » .

يُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ . ومفهومُ قوله عليه السلام : « السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » (٢٢) . أنه لا ولاية له على هذه .

فصل : وإذا أذنت له في تزويجها ، ولم تُعَيِّنِ الزَّوْجَ ، لم يَجُزْ أَنْ يُزَوِّجَهَا نَفْسَهُ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْإِذْنِ يَقْتَضِي تَزْوِيجَهَا غَيْرَهُ ، وَيَجُوزُ تَزْوِيجُهَا لَوْلَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُهُ . فَإِنْ زَوَّجَهَا / لِابْنِهِ الْكَبِيرِ ، قَبْلَ لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ زَوَّجَهَا لِابْنِهِ الصَّغِيرِ ، فَفِيهِ الرَّوَابِتَانِ فِي تَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَتَوَلَّاهُ . فَوَكَّلَ رَجُلًا يُزَوِّجُهَا لَوْلَدِهِ ، وَقَبْلَ هُوَ التُّكَاحَ لَهُ ، افْتَقَرَ إِلَى إِذْنِهَا لِلْوَكِيلِ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ (٢٣) أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يُزَوِّجُهَا (٢٤) إِلَّا بِإِذْنِهَا . وَإِنْ وَكَّلَ رَجُلًا يَقْبَلُ لَوْلَدِهِ التُّكَاحَ ، وَأَوْجَبَ هُوَ التُّكَاحَ (٢٥) ، لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى إِذْنِهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ أَذْنَتْ لَهُ .

١٢/٧ ظ

فصل : وإذا زَوَّجَ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ ، جاز له (٢٦) أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ (٢٧) ذَلِكَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ ، لَا بِحُكْمِ الْإِذْنِ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . وَإِنْ كَانَ مَالِكًا لِأَحَدِ طَرَفِي الْعَقْدِ ، فَوَكَّلَهُ الْمَلِكُ الطَّرْفَ الْآخَرَ فِيهِ ، أَوْ وَكَّلَهُ الْوَلِيَّ فِي الْإِيجَابِ وَالزَّوْجِ فِي الْقَبُولِ ، خُرَجَ فِيهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى الرَّوَابِتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكٌ ذَلِكَ بِالْإِذْنِ . وَإِنْ (٢٨) زَوَّجَ ابْنَتَهُ الْكَبِيرَةَ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ (٢٩) ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَاهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْفِيهَا ، فَيُخْرَجُ فِيهِ أَيْضًا وَجْهَانِ . وَإِنْ زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ

(٢٢) تقدم تخريجه في : ٥ / ٨٨ ، وصفحة ٣٤٥ .

(٢٣) في الأصل ، ب : « في » .

(٢٤) في ب : « يزوج » .

(٢٥) سقط من : م .

(٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧) في الأصل : « ملك » .

(٢٨) سقطت الواو من : م .

(٢٩) في م : « الكبير » .

(٣٠) في م زيادة : « يكاد » .

تَرْوِجُهَا مِمَّنْ لَا يُكَافِئُهَا^(٣١) . وعنه يجوزُ . وسنذكرُ ذلك ، إن شاء الله تعالى .

١١١٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُزَوِّجُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً بِحَالٍ ، وَلَا مُسْلِمٌ كَافِرَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ سُلْطَانًا ، أَوْ سَيِّدَ أُمَّةٍ)

أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم، منهم؛ مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من تحفظ عنه من أهل العلم. وقال أبو الخطاب في الذمى: إذا أسلمت أم ولده، هل يلي نكاحها؟ على وجهين؛ أحدهما، يليه؛ لأنها مملوكة، فيلي نكاحها كالمسلم، ولأنه عقد عليها فليبه كإجارتها. والثاني، لا يليه؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾^(١). ولأنها مسلمة فلا يلي نكاحها كابنته. فعلى هذا يزوجه الحاكم. وهذا أولى^(٢)؛ لما ذكرنا من الإجماع. وأما المسلم فلا ولاية له^(٣) على الكافرة^(٤)، غير^(٥) السيد والسلطان وولي سيد الأمة الكافرة؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾^(٦). ولأن مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر، ولا يعقل عنه، فلم يل عليه، كإلو كان أحدهما رقيقاً. وأما سيد الأمة الكافرة، فله تزويجها لكافر؛ لكونها لا تحل للمسلمين، وكذلك ولي^(٧) سيد الأمة الكافرة يلي تزويجها لكافر؛ لأنها ولاية بالملك^(٨)، فلم يمنعها كون سيد الأمة

(٣١) من أول قوله: « فيخرج » السابق إلى هنا سقط من: الأصل. نقل نظر.

(١) سورة التوبة ٧١.

(٢) في الأصل: « أقوى ».

(٣) سقط من: م.

(٤) في ب: « الكافر ».

(٥) في ا، ب، م زيادة: « في ».

(٦) سورة الأنفال ٧٣.

(٧) في الأصل: « في ».

(٨) في ب، م: « بالمال ».

الكافرة مُسْلِمًا ، كسائر الولايات ، ولأنَّ هذه تحتاج إلى التزويج . ولا ولي لها غير سيدها . فأما السلطان ، فله الولاية على مَنْ لا ولي لها من أهل الذمة ؛ لأنَّ ولايته عامَّة على أهل دار الإسلام ، وهذه من أهل الدار ، فتثبت له الولاية عليها ، كالمُسلمة . / وأما الكافر ، فتثبت له الولاية على أهل دينه ، على حسب ما ذكرناه في (٩) المسلمين ، ويُعتبر فيهم الشروط المُعتبرة في المسلمين ، ويُخرَّج في اعتبار عدالته في دينه وجهان ، بناءً على الروايتين في اعتبارها في المسلمين .

فصل : إذا تزوج المسلم ذمِّيَّة ، فولَّيها الكافر يزوجه إياه . ذكره أبو الخطاب . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ؛ لأنَّه وليها ، فصَحَّ تزويجها لها ، كالزوجه كافرًا ، ولأنَّ هذه امرأة لها (١٠) ولي مناسب ، فلم يجز أن يليها غيره ، كالزوجه ذمِّيَّة . وقال القاضي : لا يزوجه إلا الحاكم ؛ لأنَّ أحمد قال : لا يعقد يهودي ولا نصراني عقدة (١١) نكاح لمسلم ولا مُسلمة . وجهه أنه عقْد يفتقر إلى شهادة مُسلمين ، فلم يصح بولاية كافر ، كنيكاح المسلمين . والأول أصح ، والشهود يراؤون لإثبات النكاح عند الحاكم ، بخلاف الولاية .

١١٤ - مسألة ؛ قال (: وإذا زوجه من غيره أولى منه ، وهو حاضر ، ولم يعضلها ، فالنكاح فاسد)

هذه المسألة تشتمل على أحكام ثلاثة ؛ أحدها ، أنه إذا زوجه الولي (١) الأبعد ، مع حضور الولي الأقرب ، فأجابته إلى تزويجها من غير إذنه ، لم يصح . وهذا قال الشافعي . وقال مالك : يصح ؛ لأنَّ هذا ولي ، فصَحَّ (٢) أن يزوجه بإذنها كالأقرب .

(٩) في الأصل : « من » .

(١٠) في م : « ولها » .

(١١) في ا ، ب ، م : « عقد » .

(١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢) في ب ، م : « له » .

ولنا ، أن هذا مُسْتَحَقُّ بالتعصيب ، فلم يثبت للأبعد مع وجود الأقرب ، كالعيراث ، وبهذا فارق القريب البعيد . الحكم الثاني ، أن هذا العقد (يقع فاسداً^(٣)) ، لا يقف على الإجازة ، ولا يصير بالإجازة صحيحاً ، وكذلك الحكم إذا تزوج الأجنبي أو زوجت المرأة المُعْتَبَرُ إذنها بغير إذنها ، أو تزوج العبد بغير إذن سيده ، فالتكاح في هذا كله باطل ، في أصح الروايتين . نص عليه أحمد في مواضع . وهو قول الشافعي ، وأبي عبيد ، وأبي ثور . وعن أحمد رواية أخرى ، أنه يقف على الإجازة ؛ فإن أجازته جاز ، وإن لم يُجزه فسَد . قال أحمد ، في صغير زوجته عمه : فإن رضى به في وقت من الأوقات ، جاز ، وإن لم يرض^(٤) ، فسَخ . وإذا تزوجت اليتيمة ، فلها الخيار إذا بلغت . وقال : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ، ثم علم السيد ، فإن شاء أن يطلق عليه فالطلاق بيد السيد ، فإن أذن في الترويح فالطلاق بيد العبد . وهذا قول أصحاب الرأي ، في كل مسألة يُعتبر فيها الإذن .

وروي ذلك في النكاح بغير ولي عن علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه ، وعن ابن سيرين ، والقاسم بن محمد ، والحسين بن صالح ، وإسحاق ، وأبي يوسف ، ومحمد ؛ لما روي أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ ، فذكرت له أن أباه تزوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ . رواه أبو داود ، وابن ماجه^(٥) . وروي أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ، ليرفع بي حسيسته . قال : فجعل الأمر إليها^(٦) . فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكنني أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيئاً^(٧) . رواه ابن ماجه والنسائي^(٨) . وفي رواية ابن ماجه : أردت أن أعلم النساء أن ليس

١٣/٧ ظ

(٣-٣) في ١ ، ب ، م : « بيع فاسد » .

(٤) في ب زيادة : « به » .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود / ١ / ٤٨٣ .

وابن ماجه ، في : باب من زوج ابنته وهي كارهة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه / ١ / ٣ .

(٦) في الأصل : « لها » .

(٧-٧) في المجتبى : « أن أعلم النساء من الأمر شيء » .

(٨) أخرجه النسائي ، في : باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة ، من كتاب النكاح . المجتبى / ٦ / ٧١ . وابن ماجه ، =

إلى الآباء من الأمر شيء . ولأنه عَقْدٌ يَقِفُ عَلَى الْفَسْخِ ، فَوَقَفَ عَلَى الْإِجَازَةِ ، كَالْوَصِيَّةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ »^(٩) . وَقَالَ : « إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١٠) . إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ : هُوَ^(١١) مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ . وَلَأنَّه عَقْدٌ لَا تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهُ ؛ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَالخُلْعِ ، وَاللِّعَانِ ، وَالتَّوَارِثِ ، وَغَيْرِهَا ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ ، كِنِكَاحِ الْمُعْتَدَةِ . فَأَمَّا حَدِيثُ الْمَرْأَةِ الَّتِي خَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَهُوَ مُرْسَلٌ عَنْ عِكْرِمَةَ ، رَوَاهُ النَّاسُ كَذَلِكَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ابْنَ عَبَّاسٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ . ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ هِيَ الَّتِي قَالَتْ : زَوَّجَنِي مِنْ ابْنِ أُخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيْسَتَهُ . فَخَيْرَهَا^(١٢) لَتَرْوِيجِهَا مِنْ غَيْرِ كُفَيْتِهَا^(١٣) ، وَهَذَا يَثْبُتُ الْخِيَارَ وَلَا يَبْطُلُ النِّكَاحُ ، وَالْوَصِيَّةُ يَتَرَاخَى فِيهَا الْقَبُولُ ، وَتَجُوزُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَهِيَ مَعْدُولٌ بِهَا عَنْ سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ ، وَلَا تَفْرِيغُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَوْضُوحِهَا . فَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ تُعْتَبَرُ فِي الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ لَهُ ، فَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا مَعَهُ ، كَالْقَبُولِ ، وَلَا تَعْتَبَرُ فِي الْإِجَازَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَقْدٍ ، وَلَأنَّهَا إِذَا وُجِدَتْ ، اسْتَنَدَ الْمِلْكُ إِلَى حَالَةِ الْعَقْدِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي الْعَقْدِ نَمَاءٌ مِلْكٍ مِنْ حِينِ^(١٤) الْعَقْدِ ، لَا مِنْ حِينِ^(١٥) الْإِجَازَةِ . وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْإِجَازَةِ ، لَمْ يَرْتَهُ الْآخَرُ ؛

= في : باب من زوج ابنته وهي كارهة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٣٦ .

(٩) تقدم تحريجه في : ٥ / ٨٨ ، و صفحة ٣٤٥ .

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في نكاح العبد بغير إذن مولاه ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٠ . وابن

ماجه ، في : باب تزويج العبد بغير إذن سيده ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٠ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب في العبد يتزوج بغير إذن من سيده ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي

١٥٢ / ٢ .

(١١) في م : (إنه) .

(١٢) في ا ، ب ، م : (فخيرها) .

(١٣) في الأصل : (كفو) .

(١٤-١٥) سقط من : الأصل .

لأنه مات قبل تمام العقد وصحته . وفيه وجه آخر ، إن كان مما لو رُفِعَ إلى الحاكم
أجازه ، ورثه الآخر ؛ لأنه عقد يلزمه إجازته ، فهو كالصحيح ، وإن كان مما
يفسخه ، لم يرثه .

فصل : ومتى تزوجت المرأة بغير إذن وليها ، أو الأمة بغير إذن سيدها ، فقد ذكره
أصحابنا من جملة الصور التي فيها الروايتان . والصحيح عندي أنه لا يدخل فيها ؛
لتصريح النبي ﷺ فيه بالبطلان . ولأن الإجازة إما تكون لعقد صدر / من أهله في
محلّه .^(١٥) فأمّا ما لم يصنّد من الأهل ، كالذي عقده المجنون أو الطفل ، فلا يقف على
الإجازة ، وهذا عقد لم يصنّد من أهله^(١٥) ؛ فإن المرأة ليست أهلاً له ، بدليل أنه لو أُذِنَ لها
فيه ، لم يصحّ منها ، وإذا لم يصحّ مع الإذن المقارن ، فلأن لا يصحّ بالإجازة المتأخّرة
أولى ، ولا تفرّغ على هذا . فأمّا على القول الآخر ، فمتى تزوجت المرأة بغير إذن الولي ،
فرُفِعَ إلى الحاكم ، لم يملك إجازته ، والأمر فيه إلى الولي ، فمتى رده بطل ؛ لأن^(١٦) من
وقف الحكم على إجازته ، بطل برده ، كالمرأة إذا زوّجت بغير إذنها . وفيه وجه آخر ،
أنه إذا كان الزوج كفوّاً ، أمر الحاكم الولي بإجازته ، فإن لم يفعل أجازه الحاكم ، لأنه
لما امتنع من الإجازة صار عاضياً ، فانتقلت الولاية عنه إلى الحاكم ، كما^(١٧) في ابتداء
العقد ، ومتى حصلت الإصابة قبل الإجازة ثم أُجيز ، فالمهر واحد ؛ إما المسمى ،
وإما مهر المثل إن لم يكن مسمى ؛ لأن^(١٦) الإجازة مُستندة إلى حالة العقد ، فيثبت
الحل والملك من حين العقد ، كما ذكرنا في البيع ، ولذلك لم يجب الحد . ومتى
تزوجت^(١٨) الأمة بغير إذن سيدها ، ثم خرجت من ملكه قبل الإجازة إلى من تحل له ،
انفسخ النكاح ؛ لأنه قد طرأت استباحة صحيحة على موقوفة فأبطلتها ، ولأنها^(١٩)

١٤/٧

(١٥-١٥) سقط من : ب ، م .

(١٦) في الأصل : « فإن » .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) في الأصل : « زوجت » .

(١٩) سقطت واو العطف من : الأصل .

أَقْوَى فَازَالَتِ الْأَضْعَفَ ، كَمَا لَوْ طَرَأَ مِلْكٌ يَمِينَهُ عَلَى مِلْكٍ نِكَاحِهِ . وَإِنْ خَرَجَتْ إِلَى مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ ، كَالْمَرْأَةِ أَوْ اثْنَيْنِ ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا وَقَفَ عَلَى إِجَازَةِ شَخْصٍ ، لَمْ يُجْزَ بِإِجَازَةِ غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ بَاعَ أُمَّةٌ غَيْرَهُ ثُمَّ بَاعَهَا الْمَالِكُ ، فَأَجَازَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بَيْعَ الْأَجْنَبِيِّ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَجُوزُ بِإِجَازَةِ الْمَالِكِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ ابْتِدَاءَ الْعَقْدِ ، فَمَلِكٌ إِجَازَتُهُ كَالأَوَّلِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ بِبَيْعٍ أَوْ لِزَيْتٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِهِ . فَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَهَا السَّيِّدُ ، اخْتَمَلَ أَنْ يَجُوزَ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَفَ لِحَقِّ الْمَوْلَى ، فَإِذَا عَتَقَ سَقَطَ حَقُّهُ ، فَصَحَّ الْعَقْدُ ، وَاخْتَمَلَ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِأَنَّ إِبْطَالَ حَقِّ الْمَوْلَى لَيْسَ بِإِجَازَةٍ ، وَلِأَنَّ حَقَّ الْمَوْلَى إِنْ بَطَلَ مِنَ الْمَلِكِ ، فَلَمْ يَنْطَلِقْ مِنْ وِلَايَةِ التَّرْوِيجِ ، فَإِنَّهُ يَلِيهَا بِالْوَلَاةِ .

فصل : إِذَا زُوِّجَتْ الَّتِي يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَقُلْنَا : يَقِفُ عَلَى إِجَازَتِهَا . فَإِجَازَتُهَا بِالتُّطْقِ ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّضَى مِنَ التَّمْكِينِ مِنَ الوَطْءِ ، أَوْ الْمُطَالِبَةِ^(٢٠) بِالْمَهْرِ وَالتَّفَقُّةِ . وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالتَّيِّبِ ؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ الرُّضَى تَقُومُ مَقَامَ التُّطْقِ بِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِزَيْنَبَ : « إِنْ وَطَّكَ زَوْجُكَ ، فَلَا خِيَارَ لَكَ »^(٢١) . جَعَلَ تَمْكِينَهَا / دَلِيلًا عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّهَا وَالمُطَالِبَةِ بِالمَهْرِ وَالتَّفَقُّةِ ، وَالتَّمْكِينُ مِنَ الوَطْءِ دَلِيلٌ عَلَى الرُّضَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ ، فَوْجُودُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ دَلِيلٌ رِضَاهَا^(٢٢) بِهِ . الْحُكْمُ الثَّلَاثُ ، إِذَا عَضَّلَهَا وَرِثَهَا^(٢٣) الْأَقْرَبُ ، انْتَقَلَتِ الْوِلَايَةُ إِلَى الْأَبْعَدِ . نَصُّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى ، تَنْتَقِلُ إِلَى السُّلْطَانِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَشُرَيْحٍ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :

١٤/٧ ظ

(٢٠) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « الْمُطَالِبَةُ » .

(٢١) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٦ / ١٨ . وَيُضَافُ إِلَيْهِ : وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ حَتَّى مَتَى يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَّ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٥١٨ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَهْرِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَّ الدَّارِقُطْنِيُّ ٣ / ٢٩٤ .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « رِضَاهَا » .

(٢٣) فِي م : « الْوَلَى » .

« فَإِنْ اشْتَجَرُوا ، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » (٢٤) . ولأن ذلك حق عليه امتنع من أدائه ، فقام الحاكم مقامه ، كما لو كان عليه دين فامتنع من قضائه . ولنا ، أنه تعدد التزويج من جهة الأقرب ، فملكه الأبعد ، كما لو جن . ولأنه يفسق بالعضل ، فتقبل الولاية عنه ، كما لو شرب الخمر . فإن عضل الأولياء كلهم زوج الحاكم . والحديث حجة لنا ؛ لقوله : « السلطان ولي من لا ولي له » . وهذه لها ولي . ويمكن حملها على ما إذا عضل الكل ، لأن (٢٥) قوله : « فَإِنْ اشْتَجَرُوا » . ضمير جمع يتناول الكل . والولاية تخالف الدين من وجوه ثلاثة ؛ أحدها ، أنها حق للولي ، والدين حق (٢٦) عليه . الثاني ، أن الدين لا يتقبل عنه ، والولاية تنتقل لعارضي ؛ من جنون الولي . (٢٧) أو فسقه أو موته (٢٨) . الثالث ، أن الدين لا يعتبر في بقاءه العدالة ، والولاية يعتبر لها ذلك ، وقد زالت العدالة (٢٨) بما ذكرنا . فإن قيل : فلو زالت ولايته لما صح منه التزويج إذا أوجب إليه . قلنا : فسقه بامتناعه ، فإذا أوجب فقد نزع عن المعصية ، وراجع الحق ، فزال فسقه ، فلذلك صح تزويجه . والله أعلم .

فصل : ومعنى العضل منع المرأة من التزويج بكفها إذا طلبت ذلك ، ورغب كل واحد منهما في صاحبه . قال معقل بن يسار : زوجت أختا لي من رجل ، فطلقها ، حتى إذا (٢٩) انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك ، وأفرشتك ، وأكرمتك ، فطلقها ، ثم جئت تخطبها ! لا والله لا تعود إليك أبدا . وكان رجلا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأمر الله تعالى هذه الآية : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ (٣٠) . فقلت : الآن أفعل يا رسول الله . قال : فزوجها إياه . رواه

(٢٤) تقدم تخريجه في : ٥ / ٨٨ ، وصفحة ٣٤٥ .

(٢٥) في ب : « فإن » .

(٢٦) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٧-٢٧) في ا ، ب ، م : « وفسقه وموته » .

(٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) سقط من : م .

(٣٠) سورة البقرة ٢٣٢ .

البخاري^(٣١) . وسواءً طَلَبَتِ التَّزْوِيجَ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا أَوْ دُونَهُ . وبهذا قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : لهم^(٣٢) مَنَعُهَا مِنَ التَّزْوِيجِ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ عَارًا ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَى نِسَائِهَا^(٣٣) ، لِنَقْصِ مَهْرٍ مِثْلِهِنَّ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَهْرَ خَالِصٌ حَقُّهَا ، وَعَرِضٌ يَخْتَصُّ بِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهَا فِيهِ ، كَثَمَنِ عَيْدِهَا ، وَأَجْرَةَ^(٣٤) دَارِهَا ، وَلِأَنَّهَا لَوْ / أَسْقَطْتَهُ بَعْدَ وُجُوبِهِ ، سَقَطَ كُلُّهُ ، فَبَعْضُهُ أَوْلَى ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهُ^(٣٥) : « التَّمِسْ وَلَوْ خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ »^(٣٦) . وَقَالَ لِامْرَأَةٍ زُوِّجَتْ بِتَعْلَيْنِ : « أَرْضِيَّتِ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَفْسِكَ ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٣٧) . وَقَوْلُهُمْ : فِيهِ عَارٌ عَلَيْهِمْ . لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ عَمَرَ قَالَ : لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا^(٣٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣٩) . يَعْنِي غُلُوَّ الصَّدَاقِ . فَإِنَّ رَغَبَتْ فِي كُفٍّ بِعَيْنِهِ ، وَأَرَادَ تَزْوِيجَهَا لِغَيْرِهِ مِنْ أَكْفَائِهَا ، وَامْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا مِنَ الَّذِي أَرَادْتَهُ ، كَانَ عَاضِلًا لَهَا . فَأَمَّا إِنْ طَلَبَتِ التَّزْوِيجَ بِغَيْرِ كُفِّئِهَا ، فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَكُونُ عَاضِلًا لَهَا بِهَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ زُوِّجَتْ^(٤٠) مِنْ غَيْرِ^(٤١) كُفِّئِهَا ، كَانَ لَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ ، فَلَا يُنْتَمَعُ^(٤٢) مِنْهُ ابْتِدَاءً أَوْلَى .

١٥٧

(٣١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٦ .

(٣٢) في ١ : « له » .

(٣٣) في الأصل : « نساين » .

(٣٤) في الأصل ، ١ ، ب : « وأجر » .

(٣٥) في ب : « يتزوج » .

(٣٦) تقدم تخريجه في : ٨ / ١٣٧ .

(٣٧) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في مهر النساء ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٣٣ . والبيهقي ، في : باب لا يرد النكاح بنقص المهر ... ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٤٥ .

(٣٨) سقط من : الأصل .

(٣٩) أخرجه أبو داود ، في : باب الصداق ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في مهر النساء ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٣٦ . والنسائي ، في : باب القسط في الأصدقة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٩٦ . والدارمي ، في : باب كم كانت مهر أزواج النبي ﷺ وبناته ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٤١ . والبيهقي ، في : باب ما يستحب من القصد في الصداق ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٥٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤١ ، ٤٨ .

(٤٠-٤١) في ب : « بغير » .

(٤٢) في ب ، م : « تمتنع » .

١١٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ وَلِيُّهَا غَائِبًا فِي مَوْضِعٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ
الْكِتَابُ ، أَوْ يَصِلُ فَلَا يُجِيبُ عَنْهُ ، زَوَّجَهَا مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ مِنْ عَصَبَاتِهَا ^(١) ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ ، فَالسُّلْطَانُ)

الكلامُ في هذه المسألةِ في فصلين :

أولهما : أن الأقرَبَ إذا غاب غيبةً مُنْقَطِعَةً ، فَلِلأَبْعَدِ من عَصَبَتِهَا تَزْوِيجُهَا دُونَ
الحاكم . وهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعيُّ : يُزَوِّجُهَا الحاكمُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ الوَصُولُ
إِلَى التَّكَاجِجِ مِنَ الأَقْرَبِ ، مع بقاءِ وِلايَتِهِ ، فيقومُ الحاكمُ مقامَهُ ، كما لو عَضَلَهَا ، ولأنَّ
الأبْعَدَ مَحْجُوبٌ بِوِلايَةِ الأَقْرَبِ ، فلا يجوزُ له التَّزْوِيجُ ، كما لو كان حاضراً ، ودليلُ بقاءِ
وِلايَتِهِ أَنَّهُ لو زَوَّجَ من حيثُ هو ، أَوْ وَكَّلَ ، صَحَّ . ولنا ، قوله عليه السلامُ : « السُّلْطَانُ
وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » ^(٢) . وهذه لها وَلِيُّ ، فلا يكونُ السلطانُ « وَلِيًّا لَهَا » ، ولأنَّ الأقرَبَ
تَعَدَّرَ حُصُولَ التَّزْوِيجِ مِنْهُ ، فَتَثَبَّتْ الوِلايَةُ لِمَنْ يَلِيهِ مِنَ العَصَبَاتِ ، كما لو جُنَّ أَوْ مات ،
ولأنَّها حالةٌ يجوزُ فيها التَّزْوِيجُ لغيرِ الأقرَبِ ، فكان ذلك لِلأَبْعَدِ ، كالأصلِ ، وإذا عَضَلَهَا
الأقرَبُ ، فهو كَمَسْأَلَتِنَا .

والفصل الثاني : في الغيبةِ المُنْقَطِعَةِ ، التي يجوزُ لِلأَبْعَدِ التَّزْوِيجُ في مثلها . ففي قول
الْحِرَقِيِّ : هي مَنْ ^(٤) لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الكِتَابُ ، أَوْ يَصِلُ فَلَا يُجِيبُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ ^(٥) مِثْلَ هَذَا

(١) في ا ، ب ، م : « عصباتها » .

(٢) تقدم تخريجه في ٥ / ٨٨ ، وصفا ٣٤٥ .

(٣-٣) في م : « وليها » .

(٤) في الأصل ، ا : « ما » .

(٥) في الأصل زيادة : « في » .

تَعَدَّرُ مُرَاجَعَتَهُ بِالْكَلْبِيَّةِ ، فَتَكُونُ مُنْقَطِعَةً ، أَى يَنْقَطِعُ عَنْ (٦) إِمْكَانِ تَرْوِيجِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَدُّ الْمَسَافَةِ أَنْ لَا تَرُدُّ الْقَوَافِلُ فِيهِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً ؛ لِأَنَّ الْكُفَّاءَ يَنْتَظِرُ سَنَةً ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَكْثَرَ مِنْهَا ، فَيَلْحَقُ الضَّرْرُ بِتَرْكِ تَرْوِيجِهَا . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَوْضِعٍ : إِذَا كَانَ الْأَبُ بَعِيدَ السَّفَرِ ، يُزَوِّجُ الْأَخَّ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : / فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالسَّفَرِ الْبَعِيدِ مَا تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّفَرُ (٧) الَّذِي عُلِّقَتْ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ . وَذَهَبَ أَبُو بَكْرِ إِلَى أَنَّ حَدَّهَا مَا لَا يُقْطَعُ (٨) إِلَّا بِكُلْفِيَّةٍ وَمَشَقَّةٍ ؛ لِأَنَّ (٩) أَحْمَدَ قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلِيُّ حَاضِرٍ مِنْ عَصَبَتَيْهَا ، كَتَبَ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَأْذِنُوا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً ، لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِكُلْفِيَّةٍ وَمَشَقَّةٍ ، فَالسلطانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ . وَهَذَا الْقَوْلُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَقْرَبُهَا إِلَى الصَّوَابِ ، فَإِنَّ التَّحْدِيدَاتِ بِأُيُهَا التَّوْقِيفُ ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَتَرُدُّ إِلَى مَا يَتَعَارَفُ (١٠) النَّاسُ بَيْنَهُمْ ، مِمَّا لَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ بِالْإِنْتِظَارِ فِيهِ ، وَيَلْحَقُ الْمَرْأَةَ الضَّرْرُ بِمَنْعِهَا مِنَ التَّرْوِيجِ فِي مِثْلِهِ ، فَإِنَّهُ يَتَعَدَّرُ (١١) فِي ذَلِكَ الْوُصُولُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ مِنْ نَظَرِ الْأَقْرَبِ ، فَيَكُونُ كَالْمَعْدُومِ ، وَالتَّحْدِيدُ بِالْعَامِ كَبِيرٌ ؛ فَإِنَّ الضَّرْرَ يَلْحَقُ بِالْإِنْتِظَارِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ (١٢) ، وَيَذْهَبُ الْخَاطِبُ ، وَمَنْ لَا يَصِلُ الْكِتَابُ مِنْهُ أَبْعَدُ ، وَمَنْ هُوَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَا تَلْحَقُ الْمَشَقَّةُ فِي مَكَاتِبِهِ . وَالتَّوَسُّطُ أَوْلَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْغَيْبَةِ الْمُنْقَطِعَةِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ كَقَوْلِ الْقَاضِي ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ : مِنَ الرَّيِّ إِلَى بَعْدَادَ . وَبَعْضُهُمْ قَالَ : مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الرَّقَّةِ . وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ يُشْبِهَانِ قَوْلَ أَبِي بَكْرِ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي الْغَيْبَةِ (١٣) الَّتِي يُزَوِّجُ فِيهَا

١٥/٧ ط

(٦) في م : « من » .

(٧) في ا ، ب زيادة : « البعيد » .

(٨) في ا : « ينقطع » . وفي م : « يقع » .

(٩) في الأصل : « ولأن » .

(١٠) في الأصل : « تعارفه » .

(١١) في الأصل : « تعذر » .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في الأصل زيادة : « المنقطعة » .

الحاكم ، فقال بعضهم : مسافة القصر . وقال بعضهم : يزوجه الحاكم ، وإن كان الولي قريبا . وهو ظاهر نص الشافعي . وظاهر كلام أحمد ، أنه إذا كانت العيبة غير^(١٤) منقطعة ، أنه ينتظر ويرأسل حتى يقدم أو يوكل .

فصل : وإن كان القريب محبوسا ، أو أسيرا في مسافة قريبة ، لا تمكن مراجعته ، فهو كالبعيد ، فإن البعد لم يعتبر لعينه ، بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظره ، وهذا موجود ههنا ، وكذلك إن كان غائبا لا يعلم^(١٥) أقرب هو أم بعيد^(١٦) ، أو علم^(١٦) أنه قريب ، ولم يعلم مكانه ، فهو كالبعيد .

١١١٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ)

اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح ، فروى عنه أنها شرط^(١) له . قال^(٢) : إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما . وهذا قول سفيان . وقال أحمد ، في الرجل يشرب الشراب : ما هو بكف لها ، يفرق بينهما . وقال : لو كان المتزوج حائكا فرقت^(٣) بينهما ؛ لقول عمر ، رضى الله عنه : لأمنعن فروج^(٤) ذوات الأحساب ، إلا من الأكفاء . رواه الخلال بإسناده^(٥) . وعن أبي إسحاق الهمداني /
 قال : خرّج سلمان وجرير في سفر ، فأقيمت الصلاة ، فقال جرير لسلمان : تقدّم أنت^(٦) . قال سلمان : بل أنت تقدّم ، فإنكم معشر العرب لا يتقدّم عليكم^(٦) في

١٦/٧

(١٤) سقط من : م .

(١٥-١٥) في م : « قريب أم بعيد » .

(١٦) في م : « يعلم » .

(١) في الأصل : « تشترط » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « فرق » .

(٤) في سنن الدارقطني : « تزوج » .

(٥) وأخرجه الدارقطني ، في : كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٩٨ .

(٦) سقط من : الأصل ، ا .

صلايتكم ، ولا تَنكحُ نساوتكم ، إن الله فضلكم علينا بمحمد ﷺ ، وجعله فيكم (٧) .
ولأن التزويج ، مع فقد الكفاءة ، تُصَرَّف في حَقِّ مَنْ يَحْدُثُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فلم
يَصِحَّ ، كما لو زوجها بغير إذنها . وقد روى أن النبي ﷺ ، قال : « لَا تَنكِحُوا النِّسَاءَ
إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ (٨) إِلَّا (٩) الْأَوْلِيَاءُ » . رواه الدارقطني (١٠) ، إلا أن ابن عبد
البر قال : هذا ضعيف ، لا أصل له ، ولا يُحتجُّ بمثله . والرواية الثانية عن أحمد ، أنها
ليست شرطاً في النكاح . وهذا قول أكثر أهل العلم . روى نحو هذا عن عمر ، وابن
مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبيد بن عمير ، وحماد بن أبي سليمان ، وابن
سبيرين ، وابن عَوْنٍ ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنْ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّفَقْتُمْ ﴾ (١١) . وقالت عائشة ، رضي الله عنها : إن أبا حذيفة بن
عُتْبَةَ بن ربيعة تبنى سالماً ، وأنكحه ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة
من الأنصار . أخرجه البخاري (١٢) . وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة
ابن زيد مولاها ، فنكحها بأمره . متفق عليه (١٣) . وزوج أباه زيد بن حارثة ابنة عمته

-
- (٧) أخرجه البيهقي مختصراً ، في : باب اعتبار النسب في الكفاءة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٣٤ .
(٨) في ١ ، ب ، م ، ن : « تزوجهن » .
(٩) في ١ ، ب ، م ، زيادة : « من » .
(١٠) في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٤٥ .
كما رواه البيهقي ، في : باب اعتبار الكفاءة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٣٣ .
(١١) سورة الحجرات ١٣ .
(١٢) في : باب الأكفاء في الدين ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٩ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب من حرم به ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٥ . والنسائي ، في : باب
تزوج المولى العربية ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٥٣ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الرضاة بعد الكبر ،
من كتاب الرضاة . الموطأ ٢ / ٦٥٥ .
(١٣) لم يرد في صحيح البخاري . وانظر : إرواء الغليل ٦ / ٢٦٤ .
وتقدم تخريجها في ٦ / ٣٠٧ . ويضاف إليه : وأخرجه مسلم ، في : باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ، من كتاب
الطلاق . صحيح مسلم ٢ / ١١١٤ - ١١٢٠ . والنسائي ، في : باب تزوج المولى العربية ، وباب خطبة الرجل إذا
ترك الخطاب أو أذن له ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٥٢ ، ٦١ . والدارمي ، في : باب النهي عن خطبة الرجل =

زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ الْأَسَدِيَّةِ^(١٤) . وقال ابنُ مسعودٍ لأختِهِ^(١٥) : « أَنْشِدُكَ اللَّهَ أَنْ تَتَزَوَّجِي^(١٦) مُسْلِمًا ، وَإِنْ كَانَ أَحْمَرُ رُومِيًّا ، أَوْ أَسْوَدَ حَبَشِيًّا^(١٧) . وَلَأَنَّ الْكِفَاءَةَ لَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا حَقًّا لِلْمَرْأَةِ ، أَوْ الْأَوْلِيَاءِ ، أَوْ لَهُمَا ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ وُجُودُهَا ، كَالسَّلَامَةِ مِنَ الْعُيُوبِ . وَقَدَرِي أَنْ أَبَاهِنْدَ حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْيَأْفُوحِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا بِنْتِي بَيَاضَةٌ ، أَنْكِحُوا أَبَاهِنْدَ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ » . رواه أبو داود^(١٨) ، إِلَّا أَنْ^(١٩) أَحْمَدُ ضَعَّفَهُ ، وَأَنْكَرَهُ إِنْكَارًا شَدِيدًا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ^(٢٠) ، وَمَارُوي فِيهَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِهَا فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ^(٢١) اشْتِرَاطُهَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ لِلزَّوْجَةِ^(٢٢) وَكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ^(٢٣) فِيهَا حَقًّا^(٢٤) ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ فَلَهُ الْفَسْخُ . وَلِذَلِكَ لَمَّا زَوَّجَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ مِنْ ابْنِ أُخِيهِ ، لِيَرْفَعَ بِهَا حَسْبِيَّسَتَهُ ، جَعَلَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ الْخِيَارَ ، فَأَجَازَتْ^(٢٥) مَا صَنَعَ أَبُوهَا^(٢٦) . وَلَوْ

= على خطبة أخيه ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٥ ، ١٣٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٧٣ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤١٧ .

(١٤) أخرجه الدارقطني ، في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٣٠١ . والبيهقي ، في : باب لا يرد نكاح غير الكفو ... ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٣٦ . وعبد الرزاق ، في : باب الأكفاء ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ١٥٣ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في المناكحة . السنن ١ / ١٦١ . وانظر ما أخرجه البخاري ، في : باب قوله : ﴿ وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ ﴾ من تفسير سورة الأحزاب . صحيح البخاري ٦ / ١٤٧ .

(١٥) في م : « لأخيه » .

(١٦) في النسخ زيادة : « إلا » . والمثبت في سنن سعيد بن منصور .

(١٧) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في المناكحة . السنن ١ / ١٦١ .

(١٨) في : باب في الأكفاء ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٤ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) في الأصل : « مشروطة » .

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) في ١ ، ب ، م : « الزوجة » .

(٢٣) في م زيادة : « له » .

(٢٤) في ١ ، م : « حق » .

(٢٥) في الأصل : « فاختارت » .

(٢٦) تقدم تحريمه في صفحة ٣٧٩ .

فَقَدَ الشَّرْطُ لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارًا . فَإِذَا قُلْنَا بِاشْتِرَاطِهَا ، فَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ وُجُودُهَا حَالَ الْعَقْدِ ، فَإِن
عُدِمَتْ بَعْدَهُ ، لَمْ يُبْطَلِ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّ شُرُوطَ النِّكَاحِ إِذَا تَعْتَبِرُ لَدَى الْعَقْدِ . وَإِن كَانَتْ
مَعْدُومَةً حَالَ الْعَقْدِ ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ ، / حُكْمُهُ حَكْمُ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ ، عَلَى مَا مَضَى .
فَإِن قُلْنَا : لَيْسَتْ شَرْطًا . فَرَضِيَّتِ الْمَرْأَةُ وَالْأَوْلِيَاءُ كُلُّهُمْ ، صَحَّ النِّكَاحُ ، وَإِن لَمْ يَرْضَ
بَعْضُهُمْ ، فَهَلْ يَقَعُ الْعَقْدُ بَاطِلًا مِنْ أَصْلِهِ أَوْ صَحِيحًا ؟ فِيهِ رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَوْلَانِ
لِلشَّافِعِيِّ . أَحَدُهُمَا ، هُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْكِفَاءَةَ حَقٌّ لِجَمِيعِهِمْ ، وَالْعَاقِدُ^(٢٧) مُتَّصِرٌ فِيهَا
بِغَيْرِ رِضَاهُمْ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَتَصَرَّفِ الْفُضُولِيِّ . وَالثَّانِيَةُ ، هُوَ صَحِيحٌ^(٢٨) ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ
الْمَرْأَةَ الَّتِي رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ كَفِّئِهَا خَيْرَهَا ، وَلَمْ يُبْطَلِ
النِّكَاحُ^(٢٩) مِنْ أَصْلِهِ . وَلِأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ بِالْإِذْنِ ، وَالنَّقْصُ الْمَوْجُودُ فِيهِ لَا يَمْنَعُ
صِحَّتَهُ ، وَإِنَّمَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ ، كَالْعَيْبِ مِنَ الْعَنَّةِ وَغَيْرِهَا . فَفَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ لِمَنْ لَمْ يَرْضَ
الْفَسْخُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا رَضِيَّتِ الْمَرْأَةُ وَبَعْضُ
الْأَوْلِيَاءِ ، لَمْ يَكُنْ لِبَاقِي الْأَوْلِيَاءِ فَسْخٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَقَّ لَا يَتَجَزَّأُ ، وَقَدْ اسْقَطَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ
حَقَّهُ ، فَسَقَطَ جَمِيعُهُ ، كَالْقِصَاصِ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ يُعْتَبَرُ رِضَاهُ ، فَلَمْ
يَسْقَطْ بِرِضَايِ غَيْرِهِ ، كَالْمَرْأَةِ مَعَ الْوَالِي . فَأَمَّا الْقِصَاصُ فَلَا يُثْبِتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَامِلًا ، فَإِذَا
سَقَطَ بَعْضُهُ ، تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ ، وَهَهُنَا بِخِلَافِهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ زَوَّجَهَا بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا ، مَلَكَ
الْبَاقُونَ عِنْدَهُمُ الْاِعْتِرَاضَ ، مَعَ أَنَّهُ خَالِصُ حَقِّهَا ، فَهَهُنَا مَعَ أَنَّهُ حَقٌّ لَهُمْ أَوْلَى . وَسِوَاءُ
كَانُوا مُتَسَاوِينَ فِي الدَّرَجَةِ ، أَوْ مُتَفَاوِتِينَ ، فَزَوْجُ الْأَقْرَبِ ، مِثْلُ أَنْ يَزُوجَ الْأَبُ بِغَيْرِ
كُفْيٍ ، فَإِنَّ لِلْأَخُوَّةِ الْفَسْخَ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَيْسَ لَهُمْ فَسْخٌ^(٣٠) إِذَا زَوَّجَ
الْأَقْرَبُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْأَبْعَدِ مَعَهُ ، فِرِضَاؤُهُ لَا يُعْتَبَرُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَلِيُّ فِي حَالِ يَلْحَقُهُ الْعَارُ
بِقَدِّ الْكِفَاءَةِ ، فَمَلَكَ الْفَسْخَ كَالْمُتَسَاوِينَ .

(٢٧) فِي م : « وَالْعَاقِلُ » .

(٢٨) فِي أ ، م : « الصَّحِيحُ » .

(٢٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣٠) فِي م : « الْفَسْخُ » .

١١١٧ - مسألة ؛ قال : (والكفء ذو الدين ^(١) والمنصب)

يعنى بالمنصب الحسب ، وهو النسب . واختلفت الرواية عن أحمد ، في شروط الكفاءة ، فعنه هما شرطان ؛ الدين ، والمنصب ، ^(٢) لا غير ^(٣) . وعنه ، أنها خمسة ؛ هذان ، والحرية ، والصناعة ، واليسار . وذكر القاضي ، في « المجرد » أن فقد هذه الثلاثة لا يبطل النكاح ، رواية واحدة ، وإنما الروايتان في الشرطين الأولين . قال : ويتوجه أن المبطل عدم الكفاءة في النسب لا غير ؛ لأنه نقص لازم ، وما عداه غير لازم ، ولا يتعدى نقصه إلى الولد . وذكر في « الجامع » الروايتين في جميع الشروط . وذكره أبو الخطاب أيضا . وقال مالك : الكفاءة في الدين لا غير . قال ابن عبد البر : هذا جملة مذهب مالك وأصحابه . وعن الشافعي كقول مالك ، وقول آخر أنها الخمسة التي ذكرناها ، والسلامة / من العيوب الأربعة فتكون ستة . وكذلك قول أبي حنيفة ، والثوري ، والحسن ابن حي ، إلا في الصنعة والسلامة من العيوب الأربعة ^(٤) . ولم يعتبر محمد بن الحسن الدين ، إلا أن يكون ممن يسكر ويخرج ويسخر منه ^(٥) الصبيان ، فلا يكون كفوا ؛ لأن الغالب على الجنيد الفسق ، ولا يعد ^(٦) ذلك نقصا ، والدليل على اعتبار الدين قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ ^(٧) . ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية ، غير مأمون على النفس والمال ، مسلوب الولايات ^(٨) ، ناقص عند الله تعالى وعند خلقه ، قليل الحظ في الدنيا والآخرة ، فلا يجوز أن يكون كفوا لعفيفة ، ولا مساويا لها ، لكن يكون كفوا لمثله . فأما الفاسق من الجنيد ، فهو

١٧/٧ و

(١) في م : « والدين » .

(٢-٣) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل ، ا .

(٤) في م : « معه » .

(٥) في ب ، م : « وبعد » .

(٦) سورة السجدة ١٨ .

(٧) في م : « الولاية » .

(٨) في ب : « من » .

ناقصٌ عند أهل الدين والمروءات . والدليل على اعتبار النسب في الكفاءة، قول عمر ،
 رضى الله عنه : لأمنعن فروع ذوات الأحساب إلا من الأكفاء . قال : قلت : وما
 الأكفاء ؟ قال في الحسب^(٩) . رواه أبو بكر عبد العزيز ، بإسناده^(١٠) . ولأن العرب
 يعدون الكفاءة في النسب ، ويأتفون من نكاح الموالى^(١١) ، ويرون^(١٢) ذلك نقصاً
 وعاراً ، فإذا أطلقت الكفاءة ، وجب حملها على المتعارف ، ولأن في فقد ذلك عاراً
 ونقصاً ، فوجب أن يُعتبر في الكفاءة كالدين^(١٣) .

**فصل : واختلفت الرواية عن أحمد ، فروى عنه أن غير قریش من العرب لا
 يكافئها ، وغير بنى هاشم لا يكافئهم . وهذا قول^(١٤) بعض أصحاب الشافعى ؛ لما
 روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى
 من كنانة قریشا ، واصطفى من قریش بنى هاشم ، واصطفانى من بنى هاشم »^(١٥) .
 ولأن العرب فضلت على^(١٦) الأمم برسول الله ﷺ ، وقریش أخص به من سائر العرب ،
 وبنو هاشم أخص به من قریش . وكذلك قال عثمان ، وجبير بن مطعم : إن إخواننا من
 بنى هاشم لا نذكر فضلهم علينا ، لمكانك الذى وضعك الله به منهم^(١٧) . وقال أبو
 حنيفة : لا تكافى العجم العرب ولا العرب قریشا ، وقریش كلهم أكفاء ؛ لأن ابن**

(٩) في م : « الأحساب » .

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٧ .

(١١) في م : « المولى » .

(١٢) في الأصل : « يعدون » .

(١٣) في م : « الدين » .

(١٤) في م زيادة : « عن » .

(١٥) أخرجه مسلم ، في : باب فضل نسب النبي ﷺ ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٧٨٢ .
 والترمذى ، في : باب في فضل النبي ﷺ ، من أبواب المناقب . عارضة الأودى ١٣ / ٩٤ ، ٩٥ . وإمام

أحمد ، في : المسند ٤ / ١٠٧ .

(١٦) سقط من : الأصل ، ١ .

(١٧) تقدم تخريجه في : ٤ / ١١١ .

عباس قال : قريش بعضهم أكفاء بعض . والرؤية الثانية عن أحمد ، أن العرب بعضهم لبعض أكفاء ، والعجم بعضهم لبعض أكفاء ؛ لأن النبي ﷺ زوج ابنته عثمان ، وزوج أبا العاص بن الربيع زينب ، وهما من بني عبد شمس ، وزوج علي عمر ابنته أم كلثوم ، وتزوج عبد الله بن عمرو^(١٨) بن عثمان فاطمة بنت الحسين / بن علي ، وتزوج المصعب بن الزبير أختها سكينه ، وتزوجها أيضا عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبيد المطلب ابنة عم رسول الله ﷺ ، وزوج أبو بكر أخته أم فروة الأشعث بن قيس ، وهما كنديان ، وتزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس ، وهي من قريش ، ولأن العجم والموالي بعضهم لبعض أكفاء ، وإن تفاضلوا ، وشرف بعضهم على بعض ، فكذلك العرب .

ظ ١٧/٧

فصل : فأما الحرية ، فالصحيح أنها من شروط الكفائة ، فلا يكون العبد كفواً لحرية ؛ لأن النبي ﷺ خير بريرة حين عتقت تحت عبيد . فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة^(١٩) ، فالحرية المقارنة أولى . ولأن نقص الرق كبير ، وضرره بين ، فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده ، ولا يتفق نفقة الموسرين ، ولا يتفق على ولده ، وهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه . ولا يمنع^(٢٠) صحة النكاح ؛ فإن النبي ﷺ قال لبريرة : « لورا جعيتي » . قالت : يا رسول الله ، أتأمرني ؟ قال : « إنما أنا شفيح » . قالت : فلا حاجة لي فيه . رواه البخاري^(٢٢) . ومراجعتها له ابتداء النكاح ، فإنه قد

(١٨) في الأصل : « عمر » .

وعبد الله بن عمرو بن عثمان هو الذي يلقب بالمطرف لحسنه . تهذيب التهذيب ٥ / ٣٣٨ .

(١٩) في م : « الظاهرية » .

(٢٠) في الأصل زيادة : « من » .

(٢١) في م : « لأن » .

(٢٢) في : باب شفاعت النبي ﷺ في زوج بريرة ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٧ / ٦٢ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب شفاعت الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم ، من كتاب القضاة . المجتبى ٨ / ٢١٥ . وابن ماجه ، في : باب خيار الأمة إذا اعتقت ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٧١ . والدارمي ، في : باب =

انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِاخْتِيَارِهَا ، وَلَا يَشْفَعُ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْ تُنْكَحَ عَبْدًا إِلَّا وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ .

فصل : فأما اليسارُ ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، هو شَرْطُ في الكفائة ؛ لقول النبي ﷺ : « الْحَسَبُ الْمَالُ »^(٢٣) . وقال : « إِنَّ أَحْسَابَ النَّاسِ بَيْنَهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا هَذَا الْمَالُ »^(٢٤) . وقال لفاطمة بنت قيس ، حين أَخْبَرْتَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ حَطَبَهَا : « أَمَا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ ، لَا مَالَ لَهُ »^(٢٥) . ولأنَّ على المُوسِرَةِ ضَرَرًا في إِعْسَارِ زَوْجِهَا ؛ لِإِخْلَالِهِ بِنَفَقَتِهَا وَمُوتَةِ أَوْلَادِهَا ، ولهذا مَلَكَتِ الْفَسْخَ بِإِخْلَالِهِ بِالثَّقَفَةِ ، فكذلك إذا كان مُقَارِنًا ، ولأنَّ ذلك مَعْدُودٌ نَقْصًا في عُرْفِ النَّاسِ ، يَتَفَاضَلُونَ^(٢٦) فيه كَتَفَاضِلِهِمْ في النَّسَبِ وَأَبْلَغَ ، قال نُبَيْهٌ بنِ الْحَجَّاجِ السَّهْمِيُّ^(٢٧) :

سَأَلْتَانِي الطَّلَاقَ أَنْ رَأَاتَانِي قَلَّ مَالِي قَدْ جِئْتَانِي بِنُكْرٍ^(٢٨)
وَيَكُنَّ مَنْ لَهُ نَسَبٌ مُحَبَّبٌ وَمَنْ يَفْتَقِرُ يَعْشُ عَيْشَ ضُرٍّ^(٢٩)

= في تغيير الأمة تكون تحت العبد فعتق ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ٢ / ١٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٥ ، ٢٨١ ، ٣٦١ .

(٢٣) أخرجه الترمذي ، في : باب تفسير سورة الحجرات ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢ / ١٥٨ . وابن ماجه ، في : باب الورع والتقوى ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠ / ٥ .

(٢٤) أخرجه النسائي ، في : باب الحسب ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٥٣ . والحاكم ، في : باب تخمروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء ... ، من كتاب النكاح . المستدرک ٢ / ١٦٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٥٣ ، ٣٦١ .

(٢٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٨ .

(٢٦) في م : « ويتفاضلون » .

(٢٧) نُبَيْهٌ بنِ الْحَجَّاجِ السَّهْمِيُّ ، ذكره ابن خلكان نقلا عن جمهرة النسب لابن الكلبي ، فقال : مُنْبَهٌ وَنُبَيْهٌ ابْنَا الْحَجَّاجِ ابْنِ عَامِرِ بْنِ حَذِيفَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمِ الْقُرَشِيِّ ، كَانَا سَيِّدَيَّ بَنِي سَهْمِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَتَلَا يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرَيْنِ ، وَكَانَا مِنَ الْمُطْعَمِينَ . وفيات الأعيان ٦ / ٣٢٩ .

(٢٨) سقط البيت من : الأصل .

(٢٩) في أ ، ب ، م : « نسب محبب » .

فكان من شروط^(٣٠) الكفَاءة ، كالتَّسْبِ . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، لَيْسَ بِشَرِطٍ ؛ لِأَنَّ الْفَقْرَ شَرَفٌ فِي الدِّينِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا ، وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا »^(٣١) . وَلَيْسَ هُوَ أَمْرًا لَازِمًا ، فَأَشْبَهَ الْعَافِيَّةَ مِنَ الْمَرَضِ ، وَالْيَسَارَ الْمُعْتَبَرُ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، حَسَبَ مَا يَجِبُ لَهَا ، وَيُمْكِنُهُ أَدَاءُ مَهْرِهَا .

١٨/٧ و

/ فصل : فَأَمَّا الصَّنَاعَةُ ، ففِيهَا رَوَاتَانِ أَيْضًا ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهَا شَرِطٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّنَائِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، كَالْحَائِكِ ، وَالْحَجَّامِ ، وَالْحَارِسِ ، وَالْكَسَّاجِ ، وَالذُّبَّاعِ ، وَالْقَيِّمِ ، وَالْحَمَّامِيِّ ، وَالزُّبَّالِ ، فَلَيْسَ بِكُفٍّ^(٣٢) لِبَنَاتِ ذَوِي^(٣٢) الْمُرُوءَاتِ ، أَوْ أَصْحَابِ الصَّنَائِعِ الْجَلِيلَةِ ، كَالتَّجَارَةِ ، وَالْبِنَايَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي عَرَفِ النَّاسِ ، فَأَشْبَهَ نَقْصَ التَّسْبِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ^(٣٣) : « الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ ، إِلَّا حَائِكًا ، أَوْ حَجَّامًا »^(٣٤) . قِيلَ لِأَحْمَدَ ، رَجِمَهُ اللَّهُ : وَكَيْفَ تَأْخُذُ بِهِ وَأَنْتَ تُضَعِّفُهُ ؟ قَالَ : الْعَمَلُ عَلَيْهِ . يَعْنِي أَنَّهُ وَرَدَ مُوَافِقًا لِأَهْلِ الْعُرْفِ . وَرُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَقْصٍ ، وَيُرْوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَقْصٍ فِي الدِّينِ ، وَلَا هُوَ لَازِمٌ ، فَأَشْبَهَ الضَّعْفَ وَالْمَرَضَ ، قَالَ بَعْضُهُمْ^(٣٥) :

أَلَا إِنَّمَا التَّقْوَى هِيَ الْعِزُّ وَالْكَرَمُ وَحُبُّكَ لِلدُّنْيَا هُوَ الذُّلُّ وَالسَّقَمُ
وَلَيْسَ عَلَى عَبْدٍ تَقِيٌّ تَقِيصَةً إِذَا حَقَّقَ التَّقْوَى وَإِنْ حَاكَ أَوْ حَجَمَ

وَأَمَّا السَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ ، فَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْكِفَاءَةِ ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَنْطَلِقُ التَّكَاحُ بَعْدَ مَهْرِهَا ، وَلَكِنَّهَا تُثَبَّتُ الْخِيَارَ لِلْمَرْأَةِ دُونَ الْأَوْلِيَاءِ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ مُحْتَصًى بِهَا .

(٣٠) فِي الْأَصْلِ : « شَرِطٌ » .

(٣١) تَقْدِيمُ تَجْرِيحِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٠٧ .

(٣٢-٣٢) فِي ب : « لِدَوِي » .

(٣٣) فِي م : « الْحَدِيثُ » .

(٣٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ اعْتِبَارِ الصَّنِيعَةِ فِي الْكِفَاءَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٧ / ١٣٥ .

(٣٥) الْبَيْتَانِ لِأَبِي الْعَتَاهِيَةِ ، وَهِيَ فِي دِيْوَانِهِ . انظُرْ : أَبُو الْعَتَاهِيَةِ أَشْعَارُهُ وَأَخْبَارُهُ ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

ولو ليها منعها من نكاح المَجذوم والأبرص والمجنون ، وما عدا هذا فليس بمُعْتَبَرٍ (٣٦) في الكفائة .

فصل : مَنْ أَسْلَمَ أَوْ عَتَقَ مِنَ الْعَبِيدِ ، فَهُوَ كُفَاءٌ لِمَنْ لَهُ أَبْوَانٌ فِي الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ .
وقال أبو حنيفة : ليس بكُفَاءٍ . وليس بصحيح ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،
أَكْثَرُهُمْ أَسْلَمُوا ، وَكَانُوا أَفْضَلَ الْأُمَّةِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُمْ غَيْرُ أَكْفَاءٍ لِلتَّابِعِينَ .

فصل : فَأَمَّا وَلَدُ الزَّوْنِيِّ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ كُفُوًا لِذَاتِ نَسَبٍ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ ،
رَحِمَهُ اللَّهُ ، ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَنْكِحُ وَيُنْكَحُ إِلَيْهِ ؟ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُجِبْ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُعَيَّرُ بِهِ هِيَ
وَأَوْلِيَاوَاهَا (٣٧) ، وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى وِلْدَانِهَا . وَأَمَّا كَوْنُهُ لَيْسَ بِكُفَاءٍ لِعَرَبِيَّةٍ ، فَلَا إِشْكَالَ
فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَدْنَى حَالًا مِنَ الْمَوْلَى .

فصل : وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ ، وَكَذَلِكَ الْعَجَمُ . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ،
فِي رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَهُ مَوْلَاةٌ : يَزُوجُهَا الْخُرَّاسَانِيَّ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَوَالِي
الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » (٣٨) . هُوَ فِي الصَّدَقَةِ ، فَأَمَّا فِي (٣٩) النِّكَاحِ فَلْيَنْكِحْ . وَذَكَرَ الْقَاضِي
رَوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ يَكْفِيهِمْ ؛ لِهَذَا الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ زَيْدًا وَأَسَامَةَ
عَرَبِيَّتَيْنِ (٤٠) ، وَلِأَنَّ مَوَالِيَّ بَنِي هَاشِمٍ سَاوَوْهُمْ فِي حِرْمَانِ / الصَّدَقَةِ ، فَيَسَاوَوْنَهُمْ فِي
الْكَفَاءَةِ . وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَوَالِي أَكْفَاءً لِلْعَرَبِ ، فَإِنَّ
الْمَوْلَى إِذَا كَانَ كُفَاءً سَيِّدِهِ كَانَ كُفُوًا لِمَنْ يَكْفِيهِ سَيِّدُهُ ، فَيَبْطُلُ اعْتِبَارُ الْمَنْصِبِ ، وَقَدْ
قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّدَقَةِ ، لَا فِي النِّكَاحِ . وَهَذَا لَا يَسَاوَوْنَهُمْ فِي اسْتِحْقَاقِ
الْخُمْسِ ، وَلَا فِي الْإِمَامَةِ ، وَلَا فِي الشَّرْفِ . وَأَمَّا زَيْدٌ وَأَسَامَةُ ، فَقَدْ اسْتَدِلَّ بِنِكَاحِهِمَا

١٨/٧ ظ

(٣٦) فِي الْأَصْلِ : « يَحْتَبِرُ » .

(٣٧) فِي أ ، م ، « وَوَلْدِيهَا » .

(٣٨) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ فِي : ٤ / ١١٠ .

(٣٩) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤٠) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ فِي صَفْحَتَيْ ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

عَرَبِيَّتَيْنِ عَلَى أَنْ فَقَدَ الْكِفَاءَةَ لَا يُبْطِلُ النِّكَاحَ ، وَاعْتَدَرَ أَحْمَدُ عَنْ تَرْوِيجِهِمَا ، بَأْتُهُمَا عَرَبِيَّانِ ، فَإِنَّهُمَا مِنْ كَلْبٍ ، وَإِنَّمَا طَرَأَ عَلَيْهِمَا رِقٌّ . فَعَلِيَ هَذَا يَكُونُ هَذَا^(٤١) حُكْمُ كُلِّ عَرَبِيٍّ الْأَصْلِ .

فصل : فَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ الْجَهْمِيَّ : يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا . وَكَذَلِكَ إِذَا زَوَّجَ الْوَاقِفِيُّ ، إِذَا كَانَ يُخَاصِمُ وَيَدْعُو ، وَإِذَا زَوَّجَ أُخْتَهُ مِنْ هَوْلَاءِ اللَّفْظِيَّةِ^(٤٢) ، وَقَدْ كَتَبَ الْحَدِيثَ ، فَهَذَا^(٤٣) شَرٌّ مِنْ جَهْمِيٍّ ، يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ : لَا يُزَوِّجُ بِنْتَهُ مِنْ حَرُورِيٍّ مَرَقٍ مِنَ الدِّينِ ، وَلَا مِنَ الرَّافِضِيِّ ، وَلَا مِنَ الْقَدْرِيِّ ، إِذَا كَانَ لَا يَدْعُو فَلَا بَأْسَ . وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَرْبِعْ^(٤٤) بَعْلِيٍّ فِي الْخِلَافَةِ ، فَلَا تَنَاكُحُوهُ ، وَلَا تُكَلِّمُوهُ . قَالَ الْقَاضِي : الْمُقَلَّدُ مِنْهُمْ يَصِحُّ تَرْوِيجُهُ ، وَمَنْ كَانَ دَاعِيَةً مِنْهُمْ فَلَا يَصِحُّ تَرْوِيجُهُ .

فصل : وَالْكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الرَّجُلِ دُونَ الْمَرَأَةِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا مُكَافِئَ لَهُ ، وَقَدْ تَزَوَّجَ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، وَتَزَوَّجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُنَيْئٍ ، وَتَسْرَى بِالْإِمَاءِ ، وَقَالَ : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ ، فَعَلَّمَهَا ، وَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤٥) . وَلَئِنْ الْوَالِدُ يَشْرَفُ بِشَرَفِ أَبِيهِ ، لَا بِأُمَّهِ ، فَلَمْ يُعْتَبَرِ ذَلِكَ فِي الْأُمِّ .

(٤١) سقط من : ب ، م .

(٤٢) في م : « اللقطة » .

(٤٣) في ب : « فهو » .

(٤٤) أي يعده رابع الخلفاء الراشدين .

(٤٥) أخرجه البخاري ، في : باب تعلم الرجل أمته وأهله ، من كتاب العلم ، وفي : باب فضل من أدب جاريته وعلمها ، من كتاب العتق ، وفي : باب فضل من أسلم من أهل الكتابين ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب : ﴿ واذكر في الكتاب مريم ... ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب اتخاذ السراي ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ١ / ٣٥ ، ٣ / ١٩٥ ، ٤ / ٧٤ ، ٢٠٤ ، ٧ / ٧ . ومسلم ، في : باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ١٣٤ ، ١٣٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٣ =

١١١٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ ، فَوَضَعَهَا فِي كَفَاءَةٍ ، فَالْتِكَاحُ ثَابِتٌ وَإِنْ كَرِهَتْ ، كَبِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةٌ)

أما البكر الصغيرة ، فلا خلاف فيها . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن نكاح الأب ابنته البكر^(١) الصغيرة جائز ، إذا زوجهما من كفاءة ، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها . وقد دل على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ آرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾^(٢) فجعل اللاتي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر ، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق^(٣) في نكاح أو فسخ ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق ، ولا إذن لها فيعتبر . وقالت عائشة ، رضي الله عنها : تزوجني النبي ﷺ وأنا ابنة ست ، وبنى بي وأنا ابنة تسع . متفق عليه^(٤) .. ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر / إذنها . وروى الأثرم ، أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست ، فقبل له ، فقال : ابنة الزبير إن مت ورتبني ، وإن عشت كانت امرأتي . وزوج علي ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر

١٩/٧

= وابن ماجه ، في : باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٩ . والدارمي ، في : باب فضل من أعتق أمة ثم تزوجها ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٥٤ ، ١٥٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤١٤ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة الطلاق ٤ .

(٣) في م : « الطلاق » .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب تزويج النبي ﷺ عائشة ... ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخاري ٥ / ٧٠ ، ٧١ . ومسلم ، في : باب تزويج البكر الصغيرة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٨ ، ١٠٣٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في تزويج الصغار ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٠ . وابن ماجه ، في : باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٣ ، ٦٠٤ . والدارمي ، في : باب في تزويج الصغار إذا زوجهن آباؤهن ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٢ ، ١١٨ ، ٢١١ .

ابن الخطاب ، رضي الله عنهما . وأما البكر البالغة العاقلة ، فعن أحمد روايتان ؛ إحداهما ، له إجبارها على النكاح ، وتزويجها بغير إذنها ، كالصغيرة . وهذا مذهب مالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وإسحاق . والثانية ، ليس له ذلك ، اختارها أبو بكر . وهو مذهب الأوزاعي ، والثوري ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر ؛ لما روى أبو هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر » ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن^(٥) . فقالوا : يا رسول الله ، فكيف إذنها ؟ قال : « أن نسكت » . متفق عليه^(٦) . وروى أبو داود^(٧) ، وابن ماجه ، عن ابن عباس ، أن جارية بكرا ، أتت النبي ﷺ ، فذكرت أن أباهم زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ ، ولأنها جائزة التصرف في مالها ، فلم يعجز إجبارها ، كالثيب ، والرجل^(٨) . ووجه الرواية الأولى ، ما روى عن^(٩) ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن^(١٠) » ، وإذنها صماتها^(١١) . رواه^(١٢) مسلم و^(١٣)

(٥) في الأصل ، ب : « تأذن » .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، من كتاب النكاح ، وفي : باب في النكاح ، من كتاب الخيل . صحيح البخاري ٧ / ٢٣ ، ٩ / ٣٢ . ومسلم ، في : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٦ ، ١٠٣٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الاستئمار ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٢ . والنسائي ، في : باب إذن البكر ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٧١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٣ . وابن ماجه ، في : باب استئمار البكر والثيب ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٢ . والدارمي ، في : باب استئمار البكر والثيب ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥٠ ، ٢٧٩ ، ٤٢٥ ، ٤٣٤ .

(٧) في الأصل زيادة : « في سننه » .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٩ .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) سقط من : ١ ، ب .

(١١) في الأصل ، ١ : « تستأمر » .

(١٢-١٣) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

أبو داود^(١٣) . فلما قَسَمَ النِّسَاءَ قِسْمَيْنِ ، وَأَثَبَتَ الْحَقَّ لِأَحَدِهِمَا ، دَلَّ عَلَى نَفْسِهِ عَنِ الْآخِرِ ، وَهِيَ^(١٤) الْبِكْرُ ، فَيَكُونُ وَلِيِّهَا أَحَقُّ مِنْهَا بِهَا ، وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ^(١٥) الْاسْتِمَارَ هُنَا ، وَالْاسْتِئْذَانَ فِي حَدِيثِهِمْ مُسْتَحَبٌّ ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، لَمَّا^(١٦) رَوَى ابْنُ عَمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آمُرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِيهِنَّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٧) . وَحَدِيثُ التِّي خَيْرُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرْسَلٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا التِّي زَوَّجَهَا أَبُوهَا مِنْ ابْنِ أُخِيهِ لِيُرْفَعَ بِهَا حَسَبِيَّتَهُ^(١٨) ، فَتَخْيِيرُهَا لِلذَّكَاءِ ، وَلِأَنَّ مَا لَا يُشْتَرَطُ فِي نِكَاحِ الصَّغِيرَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِي نِكَاحِ الْكَبِيرَةِ ، كَالنُّطْقِ . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « فَوَضَعَهَا فِي كِفَاءَةٍ » يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ كَفَاءٍ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْ غَيْرِ كَفَاءٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ . كَسَائِرِ الْأَنْكِحَةِ الْمُحَرَّمَةِ ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ لِمَوْلِيَتِهِ عَقْدًا لِحَظِّهَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَتَبْتُهُ عَقَارَهَا

(١٣) أخرجه مسلم ، في : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ١٠٣٧ / ٢ . وأبو داود ، في : باب في الثيب ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٨٤ / ١ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب في النكاح . من كتاب الحيل . صحيح البخاري ٩ / ٣٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في استثمار البكر والثيب ، من أبواب النكاح . عارضة الأوذى ٥ / ٢٥ . والنسائي ، في : باب استئذان البكر في نفسها ، من كتاب النكاح . المحتبى ٦ / ٦٩ . وابن ماجه ، في : باب استثمار البكر والثيب ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠١ . والدارمي ، في : باب استثمار البكر والثيب ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٨ . والإمام مالك ، في : باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢ / ٥٢٤ ، ٥٢٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٩ ، ٢٤٢ ، ٢٦١ ، ٢٧٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٥ ، ٣٦٢ . (١٤) في الأصل ، ب : « وهو » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) في م : « كما » .

(١٧) بعد هذا في م زيادة : « وحديث أبي داود » . والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في الاستثمار ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٤ .

(١٨) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٩ .

(١٩) في م : « النكاح » .

من غير غبطة ولا حاجة ، أو يبيعه بدون ثمن مثله^(٢٠) ، ولأنه نائب عنها شرعاً ، فلم يصح
تصرفه لها شرعاً^(٢١) بما لاحظ لها فيه ، كالوكيل . والثانية ، يصح ؛ لأنه عيب في
المعقود عليه ، فلم يمنع الصحة ، كسواء المبيع الذي لا يعلم عيبه . ويحتمل أن لا
يصح النكاح ، إذا علم أن الزوج ليس بكفء ، ويصح إذا لم يعلم ؛ لأنه إذا علم حرم
عليه العقد ، فبطل التحريمه ، بخلاف ما لم يعلمه ، كما إذا^(٢٢) اشترى لها مبيعاً يعلم
عيبه . ويحتمل أن يصح نكاح الكبيرة ؛ لأنه يمكن استدراك الضرر ، بإثبات الخيار
لها ، فتفسخ إن كرهت ، وإن لم تفسخ كان كإجازتها وإذنها ، بخلاف نكاح
الصغيرة . وعلى^(٢٣) القول بصحته ؛ فإن كانت كبيرة ، فلها الخيار ، ولا خيار لأبيها إذا
كان عالماً ؛ لأنه أسقط حقه برضاه ، وإن كانت صغيرة ، فعليه الفسخ ، ولا يسقط
برضاه ؛ لأنه يفسخه^(٢٤) لحظها ، وحقها لا يسقط برضاه . ويحتمل أن لا يكون له
الفسخ ، ولكن يمنع الذخول عليها حتى تبلغ فتختار . وإن كان لها ولي غير الأب ، فلها
الفسخ على ما مضى . وعلى كلتا الروايتين ، فلا يحل له تزويجها^(٢٥) من غير كفء ، ولا
من مبيع ؛ لأن الله تعالى أقامه مقامها ، ناظرًا لها فيما فيه الحظ ، ومقتصراً^(٢٦) لها ،
^(٢٧) المعجزها عن التصرف في نفسها ، فلا يجوز له فعل ما لاحظ لها^(٢٧) فيه ، كما في مالها ،
ولأنه إذا حرم عليه التصرف في مالها بما لاحظ فيه ، ففي نفسها أولى .

(٢٠) في ب : « المثل » .

(٢١) سقط من : الأصل ، ب .

(٢٢) في م : « لو » .

(٢٣) في ا ، م : « على » .

(٢٤) في م : « يفسخ » .

(٢٥) في الأصل ، ا ، ب : « أن يزوج » .

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧-٢٧) سقط من : م .

١١١٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ هَذَا لِغَيْرِ الْأَبِ)

يعنى ليس لغير الأب إجبار كبيرة ، ولا تزويج صغيرة ، جدًّا كان أو غيره . وبهذا قال مالك ، وأبو عبيد ، والثوري ، وابن أبي ليلى . وبه قال الشافعي ، إلا في الجد ، فإنه جعله كالأب ؛ لأن ولايته ولاية إيلاد ، فملك إجبارها^(١) كالأب . وقال الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وطاوس ، وقتادة ، وابن شبرمة^(٢) ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة : لغير الأب تزويج الصغيرة ، ولها الخيار إذا بلغت . وقال هؤلاء غير أبي حنيفة : إذا زوج الصغيرين غير الأب ، فلهما الخيار إذا بلغا . قال أبو الخطاب : وقد نقل عبد الله ، عن أبيه ، كقول أبي حنيفة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَاتَّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٣) . فمفهومه أنه إذا لم يخف ، فله تزويج اليتيمة ، واليتيم^(٤) من لم يبلغ ؛ لقول النبي ﷺ : « لَا يَتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ »^(٥) . قال عروة : سألت عائشة عن قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ . فقالت : يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، فيشركها^(٦) في مالها ، ويعجبها مالها وجمالها^(٧) ، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا فبهن ، ويبلغوا أعلى سنتهن في الصداق . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨) . / ولأنه ولي في النكاح ، فملك التزويج كالأب . ولنا ، قول

٢٠/٧

(١) في الأصل ، ب : « الإيجار » .

(٢-٢) في الأصل : « وابن سمين » .

(٣) سورة النساء ٣ .

(٤) في الأصل ، ب : « واليتيمة » .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٦ .

(٦) في ا ، ب ، م : « وبشركها » .

(٧) في الأصل : « أو جمالها » .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب شركة اليتيم وأهل الميراث ، من كتاب الشركة ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالطَّيِّبِ ... ﴾ . من كتاب الوصايا ، وفي : باب : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفي : باب الرغبة في النكاح ، وباب الأكفاء في المال وتزويج المقل المتعة ، وباب لا =

النَّبِيِّ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ^(٩) سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». رواه أبو داود، والنسائي^(١٠). وروى^(١١) ابنُ عمرَ، أن قُدَامَةَ بنَ مَطْعُونِ زَوْجَ ابْنِ عَمَرَ ابْنَةَ أَخِيهِ عَثْمَانَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهَا يَتِيمَةٌ، وَلَا^(١٢) تُنكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»^(١٣). واليتيمة: الصغيرة التي مات أبوها. ولأنَّ غيرَ الأبِ قاصِرُ الشَّفَقَةِ، فلا يَلِي نِكَاحَ صَغِيرَةٍ^(١٤)، كالأجنبي، وغيرُ الجدِّ لا يلى مالها، فلا يَسْتَبْدُ بِنِكَاحِهَا، كالأجنبي. ولأنَّ الجدَّ يَدْلِي^(١٥) بولاية غيره، فأشبهه سائرُ العَصَبَاتِ، وفارقَ الأبَ، فإنه يَدْلِي بغيرِ واسطة، ويُسْقِطُ الإخوةَ والجدَّ، ويَحْجُبُ الأمَّ عن ثلثِ المالِ إلى ثلثِ الباقي في زَوْجٍ وأبوينِ أو زَوْجَةٍ وأبوينِ. والآيةُ محمولةٌ على البالغةِ بِدَلِيلِ قولِ

= يتزوج أكثر من أربع....، وباب إذا كان الولي هو الخاطب....، وباب تزويج اليتيمة...، من كتاب النكاح، وفي: باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة...، من كتاب الحيل. صحيح البخاري ٣ / ١٨٣، ٤ / ١١، ٦ / ٥٤، ٥٣ / ٧، ٣ / ١٠، ١١، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٩ / ٣١. ومسلم، في: كتاب التفسير، صحيح مسلم ٤ / ٢٣١٣، ٢٣١٤.

كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ١ / ٤٧٧. والنسائي، في: باب القسط في الأصدقة، من كتاب النكاح. المجتبى ٦ / ٩٥.

(٩) في ب، م: « وإن ».

(١٠) أخرجه أبو داود، في: باب في الاستعمار، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ١ / ٤٨٣. والنسائي، في: باب استئذان البكر في نفسها، وباب البكر يزوجهما أبوها وهي كارهة، من كتاب النكاح. المجتبى ٦ / ٦٩، ٧٢.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، من أبواب النكاح. عارضة الأحمدي ٥ / ٢٩. والدارمي، في: باب في اليتيمة تزوج نفسها، من كتاب النكاح. سنن الدارمي ٢ / ١٣٨. والإمام أحمد، في: المسند ١ / ٢٦١، ٣٣٤، ٢ / ٢٥٩، ٤٧٥، ٤ / ٣٩٤، ٤٠٨، ٤١١.

(١١) في م زيادة: « عن ».

(١٢) في الأصل: « فلا ».

(١٣) أخرجه الحاكم، في: باب لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن، من كتاب النكاح. المستدرک ٢ / ١٦٧. والدارقطني، في: كتاب النكاح. سنن الدارقطني ٣ / ٢٣٠. والبيهقي، في: باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، من كتاب النكاح. السنن الكبرى ٧ / ١٢٠، ١٢١. والإمام أحمد، في: المسند ٢ / ١٣٠.

(١٤) في م: « الصغيرة ».

(١٥) في م: « يلى ».

الله تعالى : ﴿ تَوَاتَرَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾^(١٦) . وإنما يُدْفَعُ إلى الكبيرة ، أو تُحْمَلُها على بنتِ تسع .

فصل : وإذا بَلَغَتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ ، ففيها روايتان ؛ إحداهما ، أنها كَمَنَ لم تُبْلَغْ تسعًا ، نصُّ عليه في رواية الأثرم . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وسائر الفقهاء . قالوا : حُكْمُ بِنْتِ تسعِ سنينَ^(١٧) ، حُكْمُ بِنْتِ ثمانٍ ؛ لأنها غيرُ بالغةٍ ، ولأنَّ إذنها لا يُعْتَبَرُ في سائرِ التَّصَرُّفَاتِ^(١٨) ، فكذلك في النكاح . والرواية الثانية ، حُكْمُها حُكْمُ البالغةِ . نصُّ عليه في رواية ابن منصور ؛ لمفهوم الآية ، ودلالة الخبرين^(١٩) بعمومهما ، على أن اليتيمة تُنكحُ بإذنها ، وإن أبَتْ فلا جوازَ عليها ، وقد انتفى^(٢٠) به الإذنُ في مَنْ ذواتها ، فيجِبُ حَمْلُهُ على مَنْ بَلَغَتْ تسعًا . وقد رَوَى الإمامُ أحمدُ^(٢١) ، بإسناده عن عائشة ، رَضِيَ اللهُ عنها ، أنها قالتُ : إذا بَلَغَتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ فهي امرأةٌ . ورواه القاضي ، بإسناده عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . ومعناه^(٢٢) : في حُكْمِ المرأةِ . ولأنها بَلَغَتْ سِنًا يُمَكِّنُ فِيهِ حَيْضُهَا ، ويَحْدُثُ لها حَاجَةٌ إلى النكاحِ ، فيباحُ تزويجُها كالبالغةِ . فعلى هذا إذا زُوِّجَتْ ثم بَلَغَتْ ، لم يَكُنْ لها خيارٌ ، كالبالغةِ إذا زُوِّجَتْ . وقد حَظَبَ عمرُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أمَّ كُلثومِ ابنةِ أبي بكرٍ بعدَ موته إلى عائشة ، رَضِيَ اللهُ عنها ، فأجابته ، وهي لِدُونِ عَشْرِ ، لأنها إنما وُلِدَتْ بعدَ موْتِ أبيها ، وإنما كانت ولايةُ عمرَ عَشْرًا ، فكَرِهَتْه الجاريةُ ، فتزَوَّجَها طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ

(١٦) سورة النساء ١٢٧ .

(١٧) سقط من : ب .

(١٨) في الأصل : « الصفات » .

(١٩) في م : « الخبر » .

(٢٠) سقط من : الأصل ، ا .

(٢١) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزوج ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي

٢٩ / ٥ . ولعل الإمام أحمد رواه في غير المسند .

(٢٢) في م : « بمعناه » .

الله^(٢٣) ، ولم يُنكره مُنكرٌ ، فدلَّ على اتِّفَاقِهِمْ على صِحِّهِ تَزْوِيجِهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا بِوَلَايَةِ غَيْرِ أَيْبِهَا . والله أعلم .

١١٢٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ اسْتَأْذَنَ الْبِكْرَ الْبَالِغَةَ وَالِدَهَا ، كَانَ حَسَنًا)

لا نعلمُ خلافاً في / اسْتِحْبَابِ اسْتِئْذَانِهَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد أمر به ، ونَهَى عن الكَاحِ بُوُونِهِ ، وأقلُّ أحوالِ ذلكِ الاسْتِحْبَابِ ، ولأنَّ فيه تَطْيِيبَ قَلْبِهَا ، وخُرُوجًا من الخِلافِ . وقالت عائشةُ : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الجاريةِ يَنكِحُهَا أَهْلُهَا ، أَتُسْتَأْمَرُ أم لا ؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ : « نَعَمْ ، تُسْتَأْمَرُ » . وقال : « اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ ؛ فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي ، فَتَسْكُتُ ، فَهُوَ إِذْنُهَا » . مُتَّفَقٌ عليهما^(١) . وروى عن عطاء ، قال : كان النبي ﷺ يَسْتَأْمِرُ بِنَاتِهِ إِذَا أَتَكَحَهُنَّ . قال : كان يَجْلِسُ عند خِذْرِ المَخْطُوبَةِ ، فيقولُ : « إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةَ » . فَإِنْ حَرَّكَتِ الخِذْرَ لم يَزُوجِهَا ، وَإِنْ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا^(٢) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ الْمَرْأَةِ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهَا ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ »^(٣) . ولأنَّها تُشَارِكُهُ في النَّظَرِ لِابْنَتِهَا ، وَتَحْصِيلِ المصلحةِ لها ، لِشَفَقَتِهَا عليها ، وفي اسْتِئْذَانِهَا تَطْيِيبُ قَلْبِهَا^(٤) ، وإِرضاءُ لها فتكونُ أَوْلَى .

(٢٣) أورده أبو نعيم ، في ذكر أخبار أصبهان ٢ / ٢٧٣ .

(١) أخرجهما البخاري ، في : باب لا يجوز نكاح المكره ، من كتاب الإكراه . صحيح البخاري ٩ / ٢٦ ، ٢٧ . ومسلم ، في : باب استئذان الثيب في النكاح ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٧ . كما أخرج الأول الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٦٥ . والثاني النسائي ، في : باب إذن البكر ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٥ ، ٢٠٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٧٨ عن عائشة . وعبد الرزاق ، في : باب استئذان النساء في أبضاعهن ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ١٤٤ . باختلاف يسير في لفظه ، ومن رواية ابن أبي كثير بلفظه في ٦ / ١٤١ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٠ .

(٤) في الأصل : « لقلبها » .

١١٢١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ الثَّيْبَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ رَضِيَتْ بَعْدَ)

وجملة ذلك أن «الثَّيْبَ تَنْقَسِمُ»^(١) قَسَمَيْنِ ؛ كَبِيرَةً ، وصَغِيرَةً ، فَأَمَّا الكَبِيرَةُ ، فلا يَجُوزُ لِلأَبِ^(٢) وَلَا لِغَيْرِهِ^(٣) تَزْوِيجُهَا إِلَّا^(٤) بِإِذْنِهَا ، في قول عامة أهل العلم ، إِلَّا الحَسَنَ قال : له تَزْوِيجُهَا وَإِنْ كَرِهَتْ . والنَّحْيُ قال : يُزَوَّجُ بِنْتَهُ إِذَا كَانَتْ فِي عِيَالِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ بَائِنَةً فِي بَيْتِهَا مَعَ عِيَالِهَا اسْتَأْمَرَهَا . قال إسماعيل بن إسحاق : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي البِنْتِ بِقَوْلِ الحَسَنِ ، وهو قول شاذٌّ ، خَالَفَ فِيهِ أَهْلُ العِلْمِ والسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ^(٥) ، فَإِنَّ الحَنْسَاءَ ابْنَةَ خِدَامِ^(٦) الأَنْصَارِيَّةَ ، رَوَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ . رواه البخاريُّ ، والأئمةُ كلُّهم^(٧) . قال ابنُ عبدِ البرِّ : هذا الحديثُ مُجْمَعٌ^(٨) على صِحَّتِهِ ، والقولُ به ، لَا نَعْلَمُ مُخَالَفًا لَهُ إِلَّا الحَسَنَ ، وَكَانَتْ الحَنْسَاءُ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ ، وَكَانَتْ تَحْتَ أُتَيْسِ بْنِ قَتَادَةَ ، فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ ، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَزْرَفٍ ، فَكَرِهَتْهُ ، وَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا ، وَنَكَحَتْ أَبَالَبَابَةَ بْنَ عَبْدِ المُنْدِرِ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١-١) في م : « البنت تقسم » .

(٢-٢) في م ، ا : « ولغيره » .

(٣) في الأصل : « بغير » .

(٤) سقط من : م .

(٥) ويروي « خدام » . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٩٧ / ٢ .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب لا يجوز نكاح المكره ... ، من كتاب الإكراه . صحيح البخاري ٩ / ٢٦ . وأبو داود ، في : باب في الثيب ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٤ . وابن ماجه ، في : باب من زوج ابنته وهي كارهة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٢ . والدارمي ، في : باب الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٩ . والإمام مالك ، في : باب جامع ما لا يجوز من النكاح ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢ / ٥٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٧) في الأصل : « مجتمع » .

قال : « لا تُنكحُ الأيمُ حتى تُستأمرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨) . وقال : « الأيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا »^(٩) . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ » . رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١٠) . / وَلِأَنَّهَا رَشِيدَةٌ عَالِمَةٌ بِالْمَقْصُودِ مِنَ النِّكَاحِ مُخْتَبَرَةٌ ، فَلَمْ يَجْزُ إِجْبَارُهَا عَلَيْهِ ، كَالرَّجُلِ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، الثَّيْبُ الصَّغِيرَةُ ،^(١١) « وَفِي تَرْوِيجِهَا » وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ تَرْوِيجُهَا ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ . وَاخْتِيَارُ^(١٢) ابْنِ حَامِدٍ ، وَابْنِ بَطَّةَ ، وَالْقَاضِي ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ ، وَلِأَنَّ الْإِجْبَارَ يَخْتَلِفُ بِالْبَكَارَةِ وَالثَّبُوبَةِ ، لَا بِالصُّغَرِ وَالْكِبَرِ ، وَهَذِهِ ثَيْبٌ ، وَلِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهَا فَائِدَةً ، وَهُوَ أَنْ تَبْلُغَ فَتَخْتَارَ لِنَفْسِهَا وَيُعْتَبَرَ إِذْنُهَا ، فَوَجَبَ التَّأْخِيرُ ، بِخِلَافِ الْبِكْرِ . الْوَجْهُ الثَّانِي ، أَنَّ لِأَيِّهَا تَرْوِيجَهَا ، وَلَا يَسْتَأْمُرُهَا . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهَا صَغِيرَةٌ ، فَجَازَ إِجْبَارُهَا كَالْبِكْرِ وَالغُلَامِ . يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ بِالثَّبُوبَةِ عَلَى مَا حَصَلَ لِلغُلَامِ بِالذُّكُورِيَّةِ ، ثُمَّ الغُلَامُ يُجْبَرُ إِذَا^(١٣) كَانَ صَغِيرًا ، فَكَذَا هَذِهِ ، وَالْأَخْبَارُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْكَبِيرَةِ ، فَإِنَّهُ جَعَلَهَا أَحَقَّ بِنَفْسِهَا^(١٤) مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالصَّغِيرَةُ لِأَنَّهَا لَا حَقَّ لَهَا . وَيَتَخَرَّجُ وَجْهٌ ثَالِثٌ ، وَهُوَ أَنَّ ابْنَةَ تِسْعِ سِنِينَ^(١٥) يَزُوجُهَا وَلِيِّهَا بِإِذْنِهَا ، وَمَنْ دُونَ ذَلِكَ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْبِكْرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٢٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذْنُ الثَّيْبِ الْكَلَامُ ، وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصَّمَاتُ)

أَمَّا الثَّيْبُ ، فَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ إِذْنَهَا الْكَلَامُ ؛ لِلخَبَرِ ، وَلِأَنَّ اللِّسَانَ

(٨) تقدم ترجمته في صفحة ٤٠٠ .

(٩) أخرجه الثاني أبو داود ، في : باب في الثيب ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٤ . والنسائي ، في :

باب استئذان البكر في نفسها ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٧٠ .

(١٠-١٠) في ١ ، ب ، م ، : « وفيها » .

(١١) في م : « واختاره » .

(١٢) في م : « إن » .

(١٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

هو المُعَبَّرُ عما في القَلْبِ ، وهو المُعْتَبَرُ في كُلِّ موضع يُعْتَبَرُ فيه الإِذْنُ ، غيرَ أشياءَ يَسِيرَةً أُقِيمَ فيها الصَّمْتُ مقامَه لعارِضٍ . وأما البِكرُ فإِذْنُها صُمَاتُها ، في قولِ عامَّةٍ^(١) أهلِ العِلْمِ ، منهم ؛ شُرَيْحٌ ، والشَّعْبِيُّ ، وإِسْحاقُ^(٢) ، والنَّحَعِيُّ^(٣) ، والثَّوْرِيُّ ، والأُوْزَاعِيُّ ، وابنُ شُبْرَمَةَ ، وأبو حنيفةَ . ولا فَرْقَ بين كَوْنِ الوَلِيِّ أبَا أو غيرَه . وقال أصحابُ الشافعيِّ : في صَمْتِها في حَقِّ غيرِ الأبِ وَجْهانِ ؛ أحدهما ، لا يكونُ إِذْنًا ؛^(٤) لِأَنَّ الصَّمَاتَ عَدَمَ الإِذْنِ ، فلا يكونُ إِذْنًا^(٥) ، ولأنَّه مُحْتَمِلٌ للرِّضَى^(٦) والحِياةِ وغيرِهما ، فلا يكونُ إِذْنًا ، كما في حَقِّ الثَّيِّبِ ، وإنما اِكْتَفَى به في حَقِّ الأبِ ، لِأَنَّ رِضَاءَها غيرُ مُعْتَبَرٍ . وهذا شُدُودٌ عن أهلِ العِلْمِ ، وَتَرْكٌ لِلسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ ، يُصَانُ الشافعيُّ عن إِضافَتِهِ إليه ، وجَعَلَهُ مَذْهَبًا له ، مع كَوْنِهِ مِنْ أَتْبِعِ النَّاسِ لِسُنَّةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، ولا يُعْرَجُ مُنْصِفٌ على هذا القولِ ، وقد تَقَدَّمَ رِوايَتُنَا عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قال : « لا تُنْكَحُ الأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلا تُنْكَحُ البِكرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » . فقالوا^(٧) : يا رسولَ اللَّهِ ، فكيفُ إِذْنُها؟ قال : « أَنْ تَسْكُتَ »^(٨) . وفي روايةٍ عن عائِشَةَ ، أَنَّها قالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إِنَّ البِكرَ تَسْتَحِي . قال : « رِضاهَا صُمَاتُها »^(٩) . مُتَّفَقٌ عليه^(١٠) . وفي روايةٍ : « وَالبَيِّمَةُ تُسْتَأْمَرُ ، فَصَمْتُها إِقْرارُها » . رواه النَّسائِيُّ . وفي روايةٍ : « تُسْتَأْمَرُ البَيِّمَةُ فِي نَفْسِها ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُها »^(١١) . وهذا صريحٌ في غيرِ

ظ ٢١/٧

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : ا .

(٤-٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٥) في ا ، ب ، م : « الرضى » .

(٦) في ا ، ب ، م : « فقال » .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٠ .

(٨) في الأصل ، ا ، ب : « صمته » .

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٥ .

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٣ .

ذات الأب . وروى الأثرم ، عن عدي الكندي ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « الثيبُ تُعربُ عن نفسها ، والبكرُ رضاها صمتها »^(١١) . والأخبارُ في هذا كثيرة . ولأنَّ الحياءَ عِفلةٌ على لسانها ، يمتنعُ النطقُ بالإذن ، ولا تستجى من إناثها وامتناعها ، فإذا سكتت غلبَ على الظنِّ أنَّه لرضاها ، فاكْتَفَى به . وما ذكرُوه^(١٢) يُفْضِي إلى^(١٣) أن لا يكونُ صماتها^(١٤) إذنا في حقِّ الأبِ أيضا ؛ لأنَّهم جعلوا وجوده كعدمه ، فيكونُ إذنا إذاً على النبي ﷺ بالكلية ، وأطراحًا للأخبارِ الصريحةِ الجلية^(١٥) ، وخرقًا لإجماع الأمة المرضية .

فصل : فإن نطقتُ بالإذن ، فهو أبلغُ وأتمُّ في الإذن من صمتها ، وإن بكَّت أو ضحكَّت ، فهو بمنزلة سكوتهَا . وقال أبو يوسفَ ومحمدُ : إن بكَّت فليس بإذن ؛ لأنه يدلُّ على الكراهة^(١٦) ، وليس بصمتٍ ، فيدخلُ في عموم الحديث . ولنا ، ما روى أبو بكرٍ بإسناده ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تُستأمرُ التيممةُ ، فإن بكَّت أو سكتت فهو رضاها ، وإن أبَّت فلا جوازَ عليها »^(١٧) . ولأنَّها غيرُ^(١٨) ناطقةٍ بالامتناع مع سماعها للاستئذان ، فكان إذنا منها كالصماتِ أو الضحكِ^(١٩) . والبكاءُ يدلُّ على فرط الحياءِ ، لا على الكراهة ، ولو كرهتْ لامتنتعت ، فإنها لا تستجى

(١١) في الأصل ، م : « صماتها » .

(١٢) وأخرجه ابن ماجه ، في : باب استثمار البكر والثيب ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٢ . والبيهقي ، في : باب إذن البكر الصمت ... ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٢٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٩٢ .

(١٣-١٤) في الأصل : « يقتضى » .

(١٤) في ١ ، ب : « صمتها » .

(١٥) في م : « الجليلة » .

(١٦) في ١ ، م : « الكراهية » .

(١٧) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٣ .

(١٨) سقط من : م .

(١٩) في م : « والضحك » .

من الامتناع ، والحديثُ يَدُلُّ بِصَرِيحِهِ^(٢٠) على أن هذا^(٢١) الصَّمتُ إذَنْ ، وبمعناه على ما في معناه من الضَّحِكِ والبُكَاءِ ، وكذلك أَقْمَنَا الضَّحِكُ مُقَامَهُ .

فصل : والثَّيِّبُ الْمُعْتَبَرُ نُطْقُهَا ، هِيَ الْمَوْطُوءَةُ فِي الْقَبْلِ ، سِوَاءَ كَانَ الْوَطْءُ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، فِي الْمُصَابَةِ بِالْفُجُورِ : حُكْمُهَا حَكْمُ الْبِكْرِ فِي إِذْنِهَا وَتَرْوِيحِهَا ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الْاِكْتِفَاءِ بِصُمَاتِ الْبِكْرِ الْحَيَاءُ ، وَالْحَيَاءُ مِنَ الشَّيْءِ لَا يَزُولُ إِلَّا بِمَاشَرَتِهِ ، وَهَذِهِ لَمْ تُبَاشِرْ الْإِذْنَ^(٢٢) فِي النِّكَاحِ ، فَيَبْقَى^(٢٣) حَيَاؤُهَا مِنْهُ بِجَالِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الثَّيِّبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا »^(٢٤) . وَلِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَإِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ »^(٢٥) . يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ / مِنْ نُطْقِ الثَّيِّبِ ؛ لِأَنَّهُ قَسَمَ النِّسَاءَ قَسْمَيْنِ ، فَجَعَلَ السُّكُوتَ إِذْنًا لِأَحَدِهِمَا ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ بِخِلَافِهِ^(٢٦) وَهَذِهِ ثَيِّبٌ ، فَإِنَّ الثَّيِّبَ هِيَ^(٢٧) الْمَوْطُوءَةُ فِي الْقَبْلِ ، وَهَذِهِ كَذَلِكَ . وَلِأَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِثَيِّبِ النِّسَاءِ دَخَلَتْ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَلَوْ أَوْصَى لِلْأَبْكَارِ لَمْ تَدْخُلْ ، وَلَوْ اشْتَرَطَهَا فِي التَّرْوِيحِ أَوْ الشَّرَاءِ بِكْرًا فَوَجَدَهَا مُصَابَةً بِالزَّنَا ، مَلَكَ الْفَسْحُ ، لِأَنَّهَا مَوْطُوءَةٌ فِي الْقَبْلِ ، فَأَشْبَهَتْ الْمَوْطُوءَةَ بِشُبهَةٍ ، وَالتَّعْلِيلُ بِالْحَيَاءِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارَهُ بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِمَطْلَبَتِهِ ، وَهِيَ الْبِكَارَةُ ، ثُمَّ هَذَا التَّعْلِيلُ يُفْضِي إِلَى إِبْطَالِ مَنْطُوقِ الْحَدِيثِ ، فَيَكُونُ بَاطِلًا فِي نَفْسِهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُكْرَهَةِ وَالْمُطَاوَعَةِ ، وَعَلَى هَذَا لَيْسَ لِأَبِيهَا^(٢٨) إِجْبَارُهَا إِذَا كَانَتْ

و٢٢٧

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « بِتَصْرِيحِهِ » .

(٢١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ .

(٢٢) فِي م : « بِالْإِذْنِ » .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ : « فَبَقِيَ » .

(٢٤) فِي الزِّيَادَةِ : « وَهَذِهِ ثَيِّبٌ » .

(٢٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٩٩ .

(٢٦) فِي م : « بِجَالِهِ » .

(٢٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٢٨) فِي م : « لَنَا » .

بالغة ، وفي تزويجها إن كانت صغيرة وجهان . وقولهم : إنَّها لم تُباشِر الإِذْنَ . قلنا : يَبْطُلُ بِالمَوْطُوءَةِ بِشَبْهَةِ ، أو في مِلْكِ يَمِينِ ، والمُزَوَّجَةِ وهى صغيرة .

فصل : وإن ذَهَبَتْ عُدْرَتُهَا بِغَيْرِ جَمَاعٍ ، كَالنَّوْبَةِ ، أو شِدَّةِ حَيْضَةٍ ، أو بِاصْبِغٍ أو عُوْدٍ أو نَحْوِهِ^(٢٩) ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الأَبْكَارِ . ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُخْتَبَرِ المَقْصُودَ ، وَلَا وُجِدَ وَطُوءُهَا فِي القَبْلِ ، فَأَشْبَهَتْ مَنْ لَمْ تُزَلَّ عُدْرَتُهَا . وَلَوْ وَطِئَتْ فِي الدُّبْرِ لَمْ تُصَيَّرْ نَيْبًا ، وَلَا حُكْمُهَا حُكْمُهُنَّ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ فِي القَبْلِ .

فصل : إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها لوليها^(٣٠) في تزويجها قبل الدخول ، فالقول قولها ، في قول أكثر الفقهاء . وقال زفر في الثيب كقول أهل العلم ، وفي البكر : القول قول الزوج ؛ لأن الأصل السكوت ، والكلام حادث والزوج^(٣١) يدعى الأصل ، فالقول قوله . ولنا ، أنها منكرة الإذن ، والقول قول المنكر ، ولأنه يدعى أنها استودنت وسمعت فصمتت ، والأصل عدم ذلك ، وهذا جواب عن^(٣٢) قوله^(٣٣) إن الأصل معه^(٣٣) . وإن اختلفا بعد الدخول ، فقال القاضي : القول قول الزوج ؛ لأن التمكن من الوطء دليل على الإذن وصحة النكاح ، فكان الظاهر معه . وهل تستحل المرأة إذا قلنا : القول قولها ؟ قال القاضي : قياس المذهب أنه لا يمين عليها ، كما لو ادعى زوجيتها^(٣٤) فأنكرته . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد : تستحل . فإن نكلت ، فقال أبو يوسف ، ومحمد : يثبت النكاح . وقال الشافعي : يستحل الزوج ، ويثبت النكاح . ولنا ، أنه اختلاف في زوجية ، فلا يثبت بالنكول ، ولا يحلف المدعى معه ، كما لو ادعى الزوج أصل الترويج فأنكرته / ، فإن

٢٢٧/٧ ظ

(٢٩) في م : « ونحوه » .

(٣٠) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣١) في الأصل ، ا ، م : « فالزوج » .

(٣٢) في م : « على » .

(٣٣-٣٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٤) في م : « أنه زوجها » .

كانت المرأة أَدَعَتْ أَنَّهَا أَذِنَتْ فَأَنْكَرَ وَرَثَةُ الزَّوْجِ ، فالقول قولها ؛ لأنه اختلاف في أمرٍ يَحْتَصُّ^(٣٥) بها ، صادرٌ من جِهَتِهَا ، فالقول قولها فيه ، كما لو اختلفوا في نيتها فيما تُعْتَبَرُ فيه نيتها ، ولأنها تُدْعَى صِحَّةَ الْعَقْدِ ، وهم يَدْعُونَ فَسَادَهُ ، فالظاهرُ معها .

فصل : في المَجْنُونَةِ ، إن كانت مِمَّنْ تُجْبَرُ لو كانت عاقلةً ، جاز تزويجها لمن يَمْلِكُ إجبارها ؛ لأنه إذا مَلَكَ إجبارها مع عَقْلِهَا وَاِمْتِنَاعِهَا ، فمع عَدَمِهِ أَوْلَى . وإن كانت مِمَّنْ لا يُجْبَرُ ، انقسمت ثلاثة أقسام ؛ أحدها ، أن يكونَ وَلِيُّهَا الأبُ أو وَصِيَّهُ ، كالثَّيِّبِ الْكَبِيرَةِ ، فهذه يجوزُ لَوَلِيِّهَا تزويجها . ذكره القاضي . وهو ظاهرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لأنه جَعَلَ لِلأبِ تزويجَ الْمَعْتُورِ ، فالمرأةُ أَوْلَى . وهذا قولُ الشافعي ، وأبي حنيفة . وَمَنْعَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ لأنها ولايةُ إجبارٍ ، وليس على الثَّيِّبِ ولايةُ إجبارٍ . والأوَّلُ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ ولايةَ الإِجْبَارِ إِنَّمَا انْتَفَتْ عن العاقلةِ لِرَأْيِهَا ، لِحُصُولِ^(٣٦) المباشرةِ مِنْهَا^(٣٧) وَالخِبْرَةِ ، وهذه بخلافِ ذلك . وكذلك الْحَكْمُ في الثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ ، إِذَا قُلْنَا بَعْدَ الإِجْبَارِ في حَقِّهَا ، إِذَا كانت عاقلةً . القسم الثاني ، أن يكونَ وَلِيُّهَا الْحَاكِمُ ، ففيها وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، ليس له تزويجها بحالٍ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ ولايةُ إجبارٍ ، فلا تُثَبِّتُ لِغَيْرِ الأبِّ ، كحالِ^(٣٨) عَقْلِهَا . والثاني ، له تزويجها إِذَا ظَهَرَ مِنْهَا شَهْوَةُ الرَّجَالِ ، كَبِيرَةٌ كانت أو صَغِيرَةً . وهو اختيارُ ابنِ حَامِدٍ ، وأبي الْخَطَّابِ ، وقولُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الشَّهْوَةِ عَنْهَا ، وَصِيَابَتِهَا عن الْفُجُورِ ، وَتَحْصِيلِ الْمَهْرِ وَالتَّقْفَةِ ، وَالْعَفَافِ ، وَصِيَابَةِ الْعَرْضِ ، وَلا سَبِيلَ إِلَى إِذْنِهَا ، فَأَبِيحُ تزويجها ، كالثَّيِّبِ مع أَيْبِهَا . وكذلك يَنْبَغِي أَنْ يَمْلِكَ تزويجها إِنْ قالَ أَهْلُ الطَّبِّ : إِنْ عَلَّتْهَا تَزْوُلُ بِتَزْوِيغِهَا^(٣٩) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِهَا . وقال الشافعيُّ : لا يَمْلِكُ تزويجَ صَغِيرَةٍ بِحَالٍ ، وَمِلْكُ تزويجِ الْكَبِيرَةِ إِذَا قالَ أَهْلُ الطَّبِّ إِنْ عَلَّتْهَا تَزْوُلُ بِتَزْوِيغِهَا^(٣٩) . ولنا ، أَنَّ الْمَعْنَى الْمُبِيحَ لِلتَّزْوِيغِ وَجِدَّ في حَقِّ

(٣٥) في الأصل : مختص .

(٣٦) في الأصل : محصول .

(٣٧) في ١ : فيها .

(٣٨) في م : كحل .

(٣٩) في م : بتزوجها .

الصغيرة ، فأبيح تزويجها ، كالكبيرة إذا ظهرت منها شهوة الرجال ، ففي تزويجها مصلحتها ودفع حاجتها ، فأشبهه ما لو قال أهل الطب إنه يُزيل علتها . وتُعرف شهوتها من كلامها ، وقرائن أحوالها ، كتبّعها للرجال ، وميلها إليهم ، وأشبه ذلك . القسم الثالث ، مَنْ وَلِيَّهَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْحَاكِمِ . فقال القاضي : لا يُزَوِّجُهَا إِلَّا^(٤٠) الْحَاكِمُ ، فيكون حُكْمُهَا حُكْمَ الْقِسْمِ الثَّانِي ، على / ما بيناه . وقال أبو الخطاب : لهم تزويجها في الحال التي يملك الحاكم تزويج موليته فيها . وهذا قول أبي حنيفة ؛ لأن ولايتهم مُقَدِّمَةٌ^(٤١) على ولاية الحاكم ، فقدّموا عليه في التزويج ، كما لو كانت عاقلة . ووجه قول القاضي ، أن الحاكم هو الناظر لها في مالها دونهم ، فيكون ولياً دونهم ، كتزويج أمتها ، ولأن هذا دفع حاجة ظاهرة ، فكانت إلى الحاكم ، كدفع حاجة الجوع والعري . فإن كان لها وصي في مالها ، لم يملك^(٤٢) تزويجها ؛ لأنه لا ولاية له في نكاحها . والحكم في تزويجها حكم مَنْ وَلِيَّهَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْحَاكِمِ ، على ما ذكرنا .

٢٣/٧ و

١١٢٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِدُونِ صَدَاقِ مِثْلِهَا ، ثَبَّتَ النِّكَاحُ بِالْمُسَمَّى . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ الْأَبِ ثَبَّتَ النِّكَاحُ ، وَكَانَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا)

وجملة ذلك أن للأب تزويج ابنته بدون صداق مثلها ، بكرًا كانت أو ثيبًا ، صغيرة كانت أو كبيرة . وهذا قال أبو حنيفة^(١) ، ومالك . وقال الشافعي : ليس له ذلك ، فإن فعل فلها مهر مثلها ؛ لأنه عقد معاوضة فلم يجز أن ينقص فيه عن قيمة المعوض^(٢) كالبيع ، ولأنه تفريط في مالها ، وليس له ذلك . ولنا ، أن عمر ، رضي الله عنه ، خطب

(٤٠) في م : « غير » .

(٤١) في ب : « متقدمة » .

(٤٢) في م : « يملك » .

(١) في ب ، م : « أبو الخطاب » .

(٢) في الأصل : « العوض » .

الناس فقال : ألا لا تغالوا في صدق النساء ، فما أصدق رسول الله ﷺ أحدًا من نسائه ، ولا أحدًا من بناته ، أكثر من اثنتي عشرة أوقية^(٣) . وكان ذلك بمحض من الصحابة ، ولم ينكروه ، فكان اتفاقًا منهم على أن له أن يزوجَ بذلك وإن كان دونَ صدق المثل . وزوجَ سعيد بن المسيب ابنته بذرهمين ، وهو من سادات قریش ، شرفًا وعلماً ودينًا ، ومن المعلوم أنه لم يكن مهرَ مثلها ، ولأنه ليس المقصودُ من النكاح العوض ، وإنما المقصودُ السكُنُ والازدواج ، ووضع المرأة في منصبٍ عند مَنْ يكفلها^(٤) ، ويصونها ، ويحسِنُ عشرتها ، والظاهرُ من الأب ، مع تمام شفقته ، وتلويح نظره^(٥) ، أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح ، فلا ينبغي أن يُمنع من تحصيل المقصود بتفويت غيره ، ويفارق سائر عقود المعاوضات ، فإن المقصود فيها العوض ، فلم يجز تفويته ، فأما غير الأب ، فليس له أن ينقصها من مهر مثلها ، فإن زوجَ بدون ذلك ، صحَّ النكاح ؛ لأنَّ فساد التسمية وعدمها^(٦) لا يؤثر في النكاح ، ويكون لها مهرٌ مثلها ؛ لأنه قيمةٌ بضعها ، وليس للوليِّ نقصها منه ، فرجعت إلى مهر المثل^(٧) . والله أعلم .

فصل : وثمام المهر على الزوج ؛ لأنَّ التسمية / ههنا فاسدة ؛ لكونها غير مأذون فيها شرعًا ، فوجب على الزوج مهر المثل ، كما لو زوجها بمحرّم . وعلى الولي ضمائم ؛ لأنه المفرط ، فكان عليه الضمان ، كما لو باع مالها بدون ثمن مثله . قال

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصداق ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ . وابن ماجه ، في : باب صداق النساء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٧ . والدارمي ، في : باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٤١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٠ ، ٤١ ، ٤٨ .

(٤) في م : « يكفها » .

(٥) في م : « نظرت » .

(٦) في الأصل : « وعدتها » .

(٧) في م : « مثلها » .

أحمد : أخاف أن يكون ضامنا . وليس الأب مثل الولي ، ولا تملك المرأة الفسخ ؛ لأنه قد حصل لها وجوب مهر مثلها . والله أعلم .

١١٢٤ - مسألة : قال : (ومن زوج غلاما غير بالغ ، أو مغلوبا ، لم يجز إلا أن تزوجه والده ، أو وصي ناظر له في التزويج)

الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :

أحدها : أنه ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه . وقال القاضي ، في « المُجَرَّد » : للحاكم تزويجه ؛ لأنه يلي ماله . وقال الشافعي : يملك ولي الصبي تزويجه ، ليألف حفظ فرجه عند بلوغه . وليس بسديد ؛ فإن غير الأب لا^(١) يملك تزويج الجارية الصغيرة ، فالغلام أولى . وفارق الأب ووصيه ؛ فإن لهما تزويج الصغيرة ، وولاية الإخبار . وسواء إذن الغلام^(٢) في تزويجه أو لم يأذن ، فإنه لا إذن له .

الفصل الثاني : أن^(٣) المعتوة ؛ وهو الزائل العقل بجنون مطيق ، ليس لغير الأب ووصيه تزويجه . وهذا قول مالك . وقال أبو عبد الله ابن حامد : للحاكم تزويجه إذا ظهر منه شهوة النساء ، بأن يتبعهن ويريدهن . وهذا مذهب الشافعي ؛ لأن ذلك من مصالحه ، وليس له حال ينتظر فيها إذنه . وقد ذكرنا توجيه الوجهين في تزويج المجنونة . وينبغي على هذا القول أن يجوز تزويجه إذا قال أهل الطب : إن في تزويجه ذهاب علقته . لأنه من أعظم مصالحه . والله أعلم .

الفصل الثالث : أن للأب أو وصيه تزويجهما ، سواء كان الغلام عاقلا أو مجنونا ، وسواء كان الجنون مستداما أو طارقا ، فأما الغلام السليم من الجنون ، فلانعلم بين أهل العلم خلافا في أن لأبيه تزويجه ، كذلك قال ابن المنذر . وممن هذا مذهبه الحسن ،

(١) في ب : « لم » .

(٢) في ا ، ب : « الحاكم » .

(٣) في م : « في » .

والزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ
الرَّأْيِ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ ابْنَ عَمَرَ زَوَّجَ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَاخْتَصَمَا^(٤) إِلَى زَيْدٍ، فَأَجَازَاهُ^(٥)
جَمِيعًا. رَوَاهُ الْأَثْرُمُ بِإِسْنَادِهِ^(٦). وَأَمَّا الْغُلَامُ الْمَعْتُوهُ، فَلَأَيِّهِ تَزْوِيجُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا
يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُلْزِمُهُ بِالتَّزْوِيجِ^(٧) حَقُوقًا مِنَ الْمَهْرِ وَالتَّنْفِقَةِ، مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ
ذَلِكَ، كغیره من الأولیاء. وَلَنَا، أَنَّهُ غَيْرُ بَالِغٍ، فَمَلَكَ أَبُوهُ تَزْوِيجَهُ، كَالْعَاقِلِ، وَلَأَنَّهُ إِذَا
جَازَ^(٨) تَزْوِيجَ الْعَاقِلِ /، مَعَ أَنَّ لَهُ عِنْدَ^(٩) اِحْتِيَاجِهِ إِلَى التَّزْوِيجِ رَأْيًا وَنَظَرًا لِنَفْسِهِ، فَلَا نَ
يَجُوزُ تَزْوِيجُ مَنْ لَا يَتَوَقَّعُ فِيهِ ذَلِكَ أَوْلَى. وَفَارَقَ غَيْرَ الْأَبِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَ الْعَاقِلِ.
وَأَمَّا الْبَالِغُ الْمَعْتُوهُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَالخِرَقِيُّ، أَنَّ لِلْأَبِ تَزْوِيجَهُ مَعَ ظُهُورِ أَمَارَاتِ
الشَّهْوَةِ وَعَدَمِهَا. وَقَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهُ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ أَمَارَاتُ الشَّهْوَةِ بِاتِّبَاعِ
النِّسَاءِ وَنَحْوِهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ فِي تَزْوِيجِهِ مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ إِضْرَارًا بِهِ، بِإِلْزَامِهِ
حَقُوقًا لَا مَصْلَحَةَ لَهُ فِي التِّزَامِهَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ لِلْأَبِ تَزْوِيجُهُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ،
فَلَمْ يَجُزْ إِجْبَارُهُ عَلَى النِّكَاحِ كَالْعَاقِلِ. وَقَالَ زُفَرٌ: إِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْجَنُونُ بَعْدَ الْبُلُوغِ، لَمْ
يَجُزْ تَزْوِيجُهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَدَامًا، جَازَ. وَلَنَا، أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلِّفٍ، فَجَازَ لِأَيِّهِ تَزْوِيجُهُ
كَالصَّغِيرِ، فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ تَزْوِيجَ الصَّغِيرِ، مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ فِي الْحَالِ، وَتَوَقَّعَ نَظَرَهُ عِنْدَ
الْحَاجَةِ، فَهُنَا أَوْلَى. وَلَنَا، عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الطَّارِئِ وَالْمُسْتَدَامِ، أَنَّهُ مَعْنَى يُثْبِتُ
الْوِلَايَةَ، فَاسْتَوَى طَارِئُهُ وَمُسْتَدَامُهُ، كَالرَّقِّ، وَلَأَنَّهُ جُنُونٌ يُثْبِتُ الْوِلَايَةَ عَلَى مَالِهِ، فَاتَّبَعَتْهَا
عَلَيْهِ فِي نِكَاحِهِ^(١٠)، كَالْمُسْتَدَامِ. فَأَمَّا اعْتِبَارُ الْحَاجَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَوْلِيَّهِ

و ٢٤/٧

(٤) فِي الْأَصْلِ، أ، ب: « فَاخْتَصَمَا ».

(٥) فِي ب: « فَأَجَازَ لَهُ ».

(٦) أَخْرَجَهُ مَخْتَصَرُ الْبَيْهَقِيِّ، فِي: بَابِ الْأَبِ يَزُوجُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. السَّنَنِ الْكَبْرَى ٧ / ١٤٣.

(٧) فِي ب، م: « التَّزْوِيجِ ».

(٨) فِي م: « مَلِكٌ ».

(٩) فِي الْأَصْلِ، م: « مَعَ ».

(١٠) فِي م: « النِّكَاحِ ».

تَرْوِجُهُ ، إِلَّا إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ، غَيْرَ أَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِي قَضَاءِ الشَّهْوَةِ ، فَقَدْ تَكُونُ حَاجَتُهُ إِلَى الْإِبْوَاءِ وَالْحِفْظِ ، وَرَبَّمَا كَانَ دَوَاءً لَهُ ، وَبِتَرْجِي بِهِ شِفَاؤُهُ ، فَجَازَ التَّرْوِجُ لَهُ ، كَقَضَاءِ الشَّهْوَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَمَنْ يُخْتَقُ^(١١) فِي الْأَحْيَانِ ، لَا يَجُوزُ تَرْوِجُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ ، وَمَنْ أَمَكَّنَ أَنْ يَتَرَوَّجَ لِنَفْسِهِ ، لَمْ تَثْبُتِ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِ كَالْعَاقِلِ . وَلَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِبِرْسَامٍ أَوْ مَرَضٍ مَرَجُوهُ الزَّوَالِ ، فَهُوَ كَالْعَاقِلِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُثْبِتُ الْوِلَايَةَ عَلَى مَالِهِ ، فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْلَى . وَإِنْ لَمْ يَرَجَ زَوَالُهُ ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي مَا ذَكَرْنَا .

الفصل الرابع : أَنَّ^(١٢) وَصِيَّ الْأَبِ فِي النِّكَاحِ بِمَنْزِلَتِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْوَصِيِّ عَلَى الْمَرْأَةِ . وَفِي هَذَا مِنَ الْخِلَافِ مِثْلُ مَا فِيهِ ، وَإِنَّمَا يُثْبِتُ ذَلِكَ لَوْصِيَّ الْأَبِ فِي التَّرْوِجِ خَاصَّةً ، فَإِنْ كَانَ وَصِيًّا فِي الْمَالِ ، لَمْ تَكُنْ لَهُ وِلَايَةٌ فِي التَّرْوِجِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَفِيدُ التَّصْرُفَ^(١٣) بِالْوَصِيَّةِ ، فَلَا يَمْلِكُ مَا لَمْ يُوصَ بِهِ إِلَيْهِ ، وَوَصِيُّ غَيْرِ الْأَبِ ، لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا^(١٤) مَجْنُونٍ ؛ لِأَنَّ الْمُوصِيَّ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ ، فَوَصِيُّهُ أَوْلَى .

فصل : وَإِذَا تَرَوَّجَ لِصَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ لهُمَا النِّكَاحَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لهُمَا فِي قَبُولِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا / مِنْ أَهْلِ التَّصْرُفِ . وَإِنْ كَانَ الْغُلَامُ ابْنَ عَشْرِ ، وَهُوَ مُمَيِّزٌ ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُ تَفْوِضِ الْقَبُولِ إِلَيْهِ ، حَتَّى يَتَوَلَّاهُ لِنَفْسِهِ ، كَمَا يُفَوِّضُ أَمْرَ الْبَيْعِ إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ بِنَفْسِهِ . وَإِنْ تَرَوَّجَ لَهُ الْوَلِيُّ جَازٌ ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَبْتَاعَ لَهُ ، وَهَذَا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ بِصِحَّةِ بَيْعِهِ ، وَوُقُوعِ طَلَاقِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ . فَهَذَا أَوْلَى .

(١١) الخُتَاق ، بِالضَّمِّ : دَاءٌ يَمْتَنِعُ مَعَهُ نَفُوزُ النَّفْسِ إِلَى الرِّئَةِ وَالْقَلْبِ . وَفِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ : « يَجِنُّ » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : ١ ، ب .

(١٣) فِي م : « بِالتَّصْرَفِ » .

(١٤) فِي م : « أَوْ » .

فصل : وذكر القاضي أنه لا يجوز أن يتزوج لهما بزيادة على مهر المثل ؛ لأنه معاوضة في حق الغير ، فلم تجز الزيادة فيها على عوض المثل ، كبيع ماله . وهذا مذهب الشافعي . وقد ذكرنا أن للأب تزويج ابنته بدون صداق مثلها ، فهذا مثله ، فإنه قد يرى المصلحة في ذلك ، فجاز له بذل المال فيه ، كما يجوز في مداوته^(١٥) ، بل الجواز ههنا أولى ؛ فإن الغالب أن المرأة لا ترضى بتزويج مجنون ، إلا أن تُرغب بزيادة على مهر مثلها ، فيتعدّر الوصول إليه بدون ذلك ، بخلاف المرأة . وذكر القاضي ، في « المُجَرِّد » ، أن قياس المذهب أنه لا يُزوجه بأكثر من امرأة واحدة ؛ لعدم حاجته إلى زيادة عليها ، فيكون بذلاً لماله فيما لا حاجة به إليه . وذكر في « الجامع » ، أن له تزويج ابنته الصغيرة بأربع ؛ لأنه قد يرى المصلحة فيه ، وليس له تزويجه بمعية عينا يُردُّ به في النكاح ؛ لأن فيه ضرراً به^(١٦) وتفاوتاً لماله^(١٧) فيما لمصلحة له فيه ، فإن فعل ، خُرج في صحة النكاح وجهان . فإن قلنا : يصح . فهل للولي الفسخ في الحال ؟ على وجهين ، مضى توجيههما في تزويج الصغيرة بمعيب . ومتى لم يفسخ حتى بلغ الصبي ، أو عقل المجنون ، فلهما الفسخ ، وليس له تزويجه بأمة ؛ لأن إباحتها مشروطة بخوف العنت ، وهو معدوم في حق الصبي ، غير معدوم^(١٧) في المجنون .

فصل : وإذا زوج ابنته ، تعلق الصداق بدمه الابن ، مؤسراً كان أو مُعسراً ؛ لأنه عقد للابن ، فكان عليه بذله ، كتمن المبيع . وهل يضمن الأب ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يضمنه . نص عليه ، فقال : تزويج الأب لابنته الطفل جائز ، ويضمن الأب المهر ؛ لأنه التزم العوض عنه ، فضمنه ، كما لو نطق بالضمآن . والأخرى ، لا يضمنه ؛ لأنه عقد معاوضة ، ناب فيه عن غيره ، فلم يضمن عوضه ، كتمن مبيعه ، أو كالوكيل . قال القاضي : هذا أصح . وقال : إنما الروايتان فيما إذا كان الابن^(١٨)

(١٥) في م : « مداوته » .

(١٦-١٧) في الأصل ، ١ : « وتفاوت ماله » .

(١٧) في الأصل ، ب : « معلوم » .

(١٨) سقط من : ١ ، م .

مُعْسِرًا ، أَمَا الْمُوسِرُ ، فَلَا يَضْمَنُ الْأَبُ عَنْهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، سَقَطَ نِصْفُ الصَّدَاقِ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ ذَفْعِ الْأَبِ الصَّدَاقِ عَنْهُ ، رَجَعَ نِصْفُهُ إِلَى الْإِبْنِ ، وَلَيْسَ / لِلْأَبِ الرُّجُوعُ فِيهِ ، بِمَعْنَى الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِبْنَ مَلَكَهُ بِالطَّلَاقِ عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَالُو وَهَبَهُ الْأَبُ أَجْنَبِيًّا . ثُمَّ وَهَبَهُ الْأَجْنَبِيُّ لِلْإِبْنِ ^(١٩) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ عَنْ ابْنِهِ ، فَلَمْ يَسْتَقِرَّ الْمَلِكُ حَتَّى اسْتَرْجَعَهُ الْإِبْنُ . وَكَذَلِكَ الْحَكْمُ فِيمَا لَوْ قَضَى الصَّدَاقَ عَنْ ابْنِهِ الْكَبِيرِ ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ . وَإِنْ ارْتَدَّتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَالْحَكْمُ فِي الرُّجُوعِ فِي جَمِيعِهِ ، كَالْحَكْمِ فِي الرُّجُوعِ فِي النِّصْفِ بِالطَّلَاقِ .

فصل : في المَحْجُورِ عَلَيْهِ لِلسَّفَهَةِ ، وَالْكَلَامِ فِي نِكَاحِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ لَوْلِيَهُ تَرْوِيحُهُ ، إِذَا عَلِمَ حَاجَتَهُ إِلَى النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ نُصِبَ لِمَصَالِحِهِ ، وَهَذَا مِنْ مَصَالِحِهِ ، لِأَنَّهُ يَصُونُ بِهِ دِينَهُ وَعِرْضَهُ وَنَفْسَهُ ، فَإِنَّهُ رِمَا تَعَرَّضَ بِتَرْكِ التَّرْوِيحِ لِلْإِثْمِ بِالرِّزْيِ ، وَالْحَدِّ ، وَهَتْكَ الْعِرْضَ ، وَسَوَاءٌ عَلِمَ حَاجَتَهُ ^(٢٠) بِقَوْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ قَوْلِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ حَاجَتُهُ ^(٢١) إِلَى الْاسْتِمْتَاعِ ^(٢٢) أَوْ إِلَى الْخِدْمَةِ ، فَيَرْوِيحُهُ امْرَأَةً لِتَحِلَّ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْخَلْوَةِ بِهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ ، لَمْ يَجُزْ تَرْوِيحُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُلْزِمُهُ بِالنِّكَاحِ حَقُوقًا ؛ مِنْ الْمَهْرِ ، وَالنَّفَقَةِ ، وَالْعِشْرَةِ ، وَالْمَيْبِتِ ، وَالسُّكْنَى ، فَيَكُونُ تَضْيِيعًا لِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كِتْيَانِ مَالِهِ . وَإِذَا أَرَادَ تَرْوِيحَهُ ^(٢٣) ، اسْتَأْذَنَهُ فِي تَرْوِيحِهِ ، فَإِنْ رَوَّجَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضِيٌّ ، فَمَلَكَهُ الْوَلِيُّ فِي حَقِّ الْمَوْلَى عَلَيْهِ ، كَالْبَيْعِ ، وَلِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكُ تَرْوِيحَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الطَّلَاقَ ، فَلَمْ يُجَبَّرْ عَلَى النِّكَاحِ ، كَالرَّشِيدِ وَالْعَبْدِ ^(٢٤) الْكَبِيرِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « الْإِبْنِ » .

(٢٠) فِي ب ، م ، « بِحَاجَتِهِ » .

(٢١-٢٢) فِي م : « بِالْاسْتِمْتَاعِ » .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ : « أَنْ يَرْوِيحَهُ » .

(٢٤) فِي م : « وَالْعَبْدِ » .

إجباره على النكاح مع ملك الطلاق ، مُجَرَّدُ إِضْرَارٍ ، فَإِنَّهُ يُطَلَّقُ فَيَلْزَمُهُ الصَّدَاقُ مَعَ فَوَاتِ النُّكَاحِ ، وَلَآئِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِي امْرَأَةٍ ، وَلَا يَكُونُ لَهُ فِي أُخْرَى ، فَإِذَا أُجْبِرَ عَلَى مَنْ يَكْرَهُهَا ، لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الْمَصْلَحَةُ مِنْهَا ، وَفَاتَ عَلَيْهِ غَرَضُهُ مِنَ الْأُخْرَى ، فَيَحْصُلُ مُجَرَّدُ ضَرَرٍ مُسْتَعْتَبٍ عَنْهُ . وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ وَالطِّفْلِ ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْوُصُولِ إِلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمَا ، وَلَمْ يَتَعَدَّرْ ذَلِكَ هَهُنَا ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُفَوَّتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، كَالرَّشِيدِ . الْحَالُ الثَّانِي ، أَنَّ الْوَلِيَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي التَّرْوِيجِ فِي الْحَالَةِ^(٢٤) الَّتِي لِلْوَلِيِّ تَرْوِيجُهُ فِيهَا ، وَهِيَ حَالَةُ الْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النُّكَاحِ ، فَإِنَّهُ عَاقِلٌ مُكَلَّفٌ ، وَلِذَلِكَ يَمْلِكُ الطَّلَاقَ وَالْحُلْعَ ، فَجَازَ أَنْ يُفَوِّضَ إِلَيْهِ ذَلِكَ ، ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ الْمَرْأَةَ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ مُطْلَقًا . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : يَحْتَاجُ إِلَى التَّعْيِينِ / له^(٢٥) ؛ لِئَلَّا يَتَزَوَّجَ شَرِيفَةً يَكْثُرُ مَهْرُهَا وَتَفْقَتْهَا ، فَيَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أُذِنَ فِي النُّكَاحِ ، فَجَازَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، كَالِإِذْنِ لِلْعَبِيدِ ، وَهَذَا يُطَلَّ مَا ذَكَرُوهُ^(٢٦) . وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِمَهْرٍ الْمِثْلِ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ، بَطَلَتِ الزِّيَادَةُ ؛ لِأَنَّهَا مُحَابَاةٌ بِمَالِهِ ،^(٢٧) وَهُوَ لَا^(٢٧) يَمْلِكُهَا . وَإِنْ تَقَصَّ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ رِئِيعٌ مِنْ غَيْرِ خُسْرَانٍ . الْحَالُ الثَّلَاثُ ، إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنٍ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَصِحُّ النُّكَاحُ ، أَوْمًا إِلَيْهِ أَحْمَدُ ، قَالَ الْقَاضِي : يَعْنِي إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا ، فَإِنْ عُدِمَتِ الْحَاجَةُ لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لِمَالِهِ^(٢٨) فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ أَمَكَّنَهُ اسْتِئْذَانُ وَرِثِيهِ ، لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ التَّصَرُّفُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ^(٢٩) ، كَالْعَبِيدِ ، وَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ النُّكَاحَ ، فَأَبَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى النُّكَاحِ ، فَحَقُّهُ مُتَعَيِّنٌ فِيهِ ، فَصَحَّ اسْتِيفَاؤُهُ بِنَفْسِهِ ، كَمَا لَوْ

ظ ٢٥/٧

(٢٤) في ا، م : « الحال » .

(٢٥) سقط من : ب ، م .

(٢٦) في الأصل ، ا ، ب : « ذكره » .

(٢٧-٢٧) في م : « ولا » .

(٢٨) في ب : « ماله » .

(٢٩) في م : « إذن » .

اسْتَوْفَى ذَيْنَهُ الْحَالِ عِنْدَ امْتِنَاعِ وَلِيِّهِ مِنْ اسْتِيفَائِهِ ، فَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، لَمْ يَصِحَّ ، فَإِنْ وَطِئَ الزَّوْجَةَ ، فَعَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ^(٣٠) ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ بَعْضَهَا بِشُبْهَةِ ، فَلَزِمَهُ عِوَضُ مَا أَتْلَفَ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ مَالَهَا .

فصل : وليس لغير الأب تطليق امرأة المولى عليه ، سواء كان ممن يملك التزويج ، كوصي الأب والحاكم على قول ابن حامد ، أو لا يملكه . لا نعلم في هذا خلافاً . فأما الأب إذا تزوج ابنته الصغيرة أو المجنون ، فقد قال أحمد ، في رجلين زوج أحدهما ابنته الآخر ، وهما صغيران ، ثم إن الأبوين كرها ، هل لهما أن يفسخا ؟ فقال : قد اختلف في ذلك . وكأنه^(٣١) رآه . قال أبو بكر : لم يبلغني عن أبي عبد الله في هذه المسألة إلا هذه الرواية ، فتخرج على قولين ؛ أحدهما ، يملك ذلك . وهو قول عطاء ، وقادة ؛ لأنها ولاية يستفيد بها تمليك البضع ، فجاز أن يملك بها إزالته إذا لم يكن متهماً ، كالحاكم يملك الطلاق على الصغير والمجنون بالإعسار^(٣٢) . والقول الثاني : لا يملك ذلك . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ؛ لقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ »^(٣٣) . ولأنه لا يملك البضع ، فلا يملك الطلاق بنفسه ، كوصي الأب والحاكم ، وكالسيد يزوج عبده الصغير ، وهذه الأصول يبطل دليل القول الأول .

فصل : وإذا ادعت امرأة المجنون عنته ، لم تضرب له مدة ؛ لأنها لا تثبت إلا بإقرار الزوج ، ولا حكم لإقراره . وإن أقر بالعنة وهو صحيح ، فضربت له المدة ثم جن ، وانقضت المدة / ، وطالبت المرأة بالفسخ ، لم يفسخ ؛ لأنها إن كانت ثيباً فالقول قوله ، وإن كانت بكرًا فادعى منعها إياه نفسه ، أو أنه^(٣٤) وطئها فعادت عذرتها ، فله

(٣٠) في ١ ، ب : مثلها .

(٣١) في ١ ، م : كأنه .

(٣٢) في م : باعتبار .

(٣٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب طلاق العبد ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٧٢ .

(٣٤) في م : وأنه .

استخلافها . فإذا كان لا يُعبر عن نفسه ، لم يُستحلف ، ولا يُبْت ما قائلته ، فلم يُفسخ عليه .

١١٢٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا زَوَّجَ أُمَّتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، فَقَدْ لَزِمَهَا النِّكَاحُ ، كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً)

لا نعلم في هذا خلافاً ؛ وذلك لأنَّ منافعها مملوكةٌ له ، والنكاحُ عقدٌ على منفعتها ، فأشبهه عقدُ الإجارة ، ولذلك ملك الاستمتاع بها ، وبهذا فارقت العبد ، ولأنَّه ينتفع بتزويجها ؛ لما يحصل^(١) له من مهرها وولدها ، ويسقط عنه من نفقتها وكسوتها ، بخلاف العبد .

فصل : والمُدبِّرةُ ، والمُعَلَّقُ عتقها بصفة ، وأمُّ الولد ، كالأمةِ القنِّ ، في إجبارها على النكاح . وقال مالك آخر أمره : ليس له تزويجُ أمٍّ ولده بغيرِ إذنها . وكرهه ربيعةٌ . وللشافعي فيه قولان ؛ لأنَّه لا يملك التصرف في رقبتهَا ، فكذلك لا يملك تزويجها بغيرِ إذنها ، كأخته . ولنا ، أنَّها مملوكة^(٢) ، يملك الاستمتاع بها وإجارتها ، فملك تزويجها ، كالقنِّ ، ولأنَّها إحدى منفعتيها ، فملك أخذ^(٣) عوضها^(٤) ، كسائر منافعها . وما ذكروه يبطلُ بابتئه الصغيرة ، لا يملك رقبتهَا ، ويملك تزويجها . وإذا ملك أخته من الرضاع ، أو مجوسيةً ، فله تزويجها ، وإن كانتا محرمتين عليه ؛ لأنَّ منافعهما ملكه ، وإنما حرمتا عليه لعارض . فأما التي بعضها حرٌّ ، فلا يملك سيدها إجبارها ؛ لأنَّه لا يملك جميعها . ولا يملك إجبار المكاتبَةِ ؛ لأنَّها بمنزلة الخارجة عن

(١) في م : « حصل » .

(٢) في الأصل : « مملوكة » .

(٣) في النسخ : « أحد » .

(٤) في ب ، م : « عوضها » .

مَلِكِهِ ، وَلِذَلِكَ لَا يَمْلِكُ وَطَآهَا وَلَا إِجَارَتَهَا^(٥) ، وَلَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا ، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ مَهْرُهَا ، فَهِيَ كَالْعَبْدِ .

فصل : فَإِنْ طَلَبَتِ الْأُمَّةُ مِنْ سَيِّدِهَا تَرْوِيجَهَا ، فَإِنْ كَانَ يَطُوهَا ، لَمْ يُجْبَرَ عَلَى تَرْوِيجِهَا ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي تَرْوِيجِهَا ، وَوَطُوهَا لَهَا يَدْفَعُ حَاجَتَهَا . فَإِنْ كَانَ لَا يَطُوهَا ؛ لَكُونِهَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ، كَالْمَجُوسِيَّةِ وَأُخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ ، أَوْ مُحَلَّلَةً لَهُ لَكِنْ لَا يَزْعَبُ فِي وَطْئِهَا ، أُجْبِرَ عَلَى تَرْوِيجِهَا^(٦) أَوْ وَطْئِهَا إِنْ كَانَتْ مُحَلَّلَةً لَهُ ، أَوْ إِزَالَةَ^(٧) مَلِكِهِ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ وَرِثَتُهَا ، فَأُجْبِرَ عَلَى تَرْوِيجِهَا^(٨) ، كَالْحُرَّةِ ، وَلِأَنَّ حَاجَتَهَا قَدْ تَشْتَدُّ إِلَى ذَلِكَ ، فَأُجْبِرَ عَلَى دَفْعِهَا ، كَالْإِطْعَامِ وَالْكُسُورَةِ . وَإِذَا امْتَنَعَ أُجْبِرَهُ الْحَاكِمُ . وَإِنْ طَلَبَتْ مِنْهُ مَنْ نِصْفُهَا حُرٌّ ، أَوْ الْمُكَاتَبَةُ ، أَوْ أُمُّ الْوَلَدِ ، التَّرْوِيجِ ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ ؛ / لِأَنَّهُ وَرِثَتُهَا ، فَأُجْبِرَ عَلَى تَرْوِيجِهَا ، كَالْحَرَائِرِ .

ظ ٢٦٧

فصل : وَإِذَا اشْتَرَى عَبْدُهُ الْمَأْذُونُ^(٩) أُمَّةً ، وَرَكِبَتْهُ دُونَ ، مَلَكَ سَيِّدُهُ تَرْوِيجَهَا وَيَبْعُهَا وَإِعْتَاقَهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : وَلِلسَّيِّدِ وَطُوهَا .. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ لَهُ^(٩) شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْغُرَمَاءِ . وَأَصْلُ الْخِلَافِ يَبْنِي^(١٠) عَلَى دَيْنِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ ، فَعِنْدَنَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ ، فَلَا يَلْحَقُ الْغُرَمَاءَ ضَرَرٌ بِتَصْرِفِ السَّيِّدِ فِي الْأُمَّةِ ، فَإِنَّ الدَّيْنَ مَا تَعَلَّقَ بِهَا ، وَعِنْدَهُ أَنَّ الدَّيْنَ يَتَعَلَّقُ^(١١) بِالْعَبْدِ وَمَا^(١٢) فِي يَدِهِ ، فَيَلْحَقُهُمُ الضَّرَرُ . وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا يُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ .

(٥) في ب زيادة : « لأنه لا يملك جميعها » .

(٦-٦) سقط من : ب . نقل نظر .

(٧) في ا : « أو أزال » . وفي م : « وإزالة » .

(٨) في ب زيادة : « له » .

(٩) سقط من : ب ، م .

(١٠) في ب ، م : « يبنى » .

(١١) في الأصل ، ا : « تعلق » .

(١٢) في ب : « وما » .

فصل : وليس للسيد إكراه أمته على التزويج بمعيب عيباً يردُّ به في النكاح ؛ لأنه مؤثر^(١٣) في الاستمتاع ، وذلك حقُّ لها ، ولذلك ملكت الفسخ بالجبِّ والعنة والامتناع من العبد دون السيد . وفارق بيعها من معيب ؛ لأنه لا يردُّ للاستمتاع ، ولهذا ملك شراء الأمة المحرمة عليه^(١٤) ، ولم تملك الأمة الفسخ لعيبه ولا عنته ولا إيلائه . وإن زوجه من معيب ، فهل يصحُّ ؟ على وجهين ؛ فإن قلنا : يصحُّ . فلها الفسخ . وإن كانت صغيرة ، فهل له الفسخ في الحال ، أو ينتظر بلوغها ؟ على وجهين . ومذهب الشافعي هكذا في هذا الفصل كله .

١١٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ وَهُوَ كَارَةٌ ، لَمْ يَجْزِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا)

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : أن السيد لا يملك إجبار عبده البالغ العاقل على النكاح . وهذا قال الشافعي ، في أحد قوليّه . وقال مالك ، وأبو حنيفة : له ذلك ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾^(١) . ولأنه يملك رقبته ، فملك إجباره على النكاح كالأمة ، ولأنه يملك إجارته ، فأشبه الأمة . ولنا ، أنه مكلف يملك الطلاق ، فلا يجبر على النكاح كالحُرِّ ، ولأن النكاح خالص حقه ، ونفعه له ، فأشبهه الحرَّ ، والأمر بإنكاحه مُحْتَصٌّ بحال طلبه ، بدليل عطفه على الأيامي ، وإنما يزوجه عند الطلب ، ومقتضى^(٢) الأمر الوجوب ، وإنما يجب تزويجه عند طلبه ، وأما الأمة فإنه يملك منافع بضعها ، والاستمتاع بها ، بخلاف العبد ، ويفارق النكاح الإجارة ؛ لأنها

(١٣) في ١ : « مؤثر » .

(١٤) سقط من : ب ، م .

(١) سورة النور ٣٢ .

(٢) في الأصل : « فيقتضى » .

عَقَّدَ عَلَى مَنَافِعِ بَدَنِهِ ، وَهُوَ يَمْلِكُ اسْتِيفَاءَهَا .

الفصل الثالث : في العبد الصغير الذي لم يُتْلَع ، فللسيد تزويجه ، في قول أكثر أهل العلم ، إلا أن بعض الشافعية قال : فيه قولان . وقال أبو / الحطاب ؛ يَحْتَمِلُ أَلَّا يَمْلِكَ تَزْوِيجَهُ . ولنا ، أنه إذا ملك تزويج ابنه الصغير ، فعبدُه مع ملكه له وتَمَامِ وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ أَوْلَى ، وكذلك الحكمُ في عبده المَجْنُونِ .

فصل : والمهر والنفقة على السيد ، سواء ضمِنَهُمَا أو لم يَضْمَنْهُمَا ، وسواء باشر العقد أو أذن لعبيده فعقده ، وسواء كان مَادُونًا له في التَّجَارَةِ أو مَحْجُورًا عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وعنه ما يُدَلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : نَفَقَتُهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ . وقال : إن كان (٣) بَقِيْمَةِ ضَرِيْبَتِهِ أَنْفَقَ عَلَيْهَا ، وَلَا يُعْطَى الْمَوْلَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُنْفَقُ ، يُفْرَقُ (٤) بَيْنَهُمَا . وهذا قولٌ للشافعي (٥) . وفائدة الخلاف أن من ألزم السيد المهر والنفقة ، أوجبهما عليه وإن لم يكن للعبد كسب ، وليس للمرأة الفسخ ؛ لعدم كسب العبد ، وللسيد استخداؤه ومنعه من (٦) الاكتساب ، ومن علقه بكسبه فلم يكن له كسب ، فللمرأة الفسخ ، وليس للسيد (٧) منعه من الكسب (٨) . ولنا ، أنه حقُّ تعلق بالعبد برضا سيده ، فتعلق بسيده ، وجاز بيعه فيه ، كما لو رهنه بدين . فعلى هذا ، لو باعه سيده ، أو أعتقه ، لم يسقط المهر عن السيد . نص عليه ؛ لأنه حقُّ تعلق يذمته ، فلم يسقط ببيعه وعتقه ، كأرش جنائته ، فأما النفقة فإنها تتجدد ، فتكون في الزمن المستقبل على المشتري أو على العبد إذا أعتق .

(٣) في ا ، ب : « كانت » .

(٤) في الأصل : « فرق » .

(٥) في ا ، ب ، م : « الشافعي » .

(٦) سقط من : الأصل ، ب .

(٧) في الأصل ، ب : « لسيده » .

(٨) في ب : « التكسب » .

فصل: ويجوز أن يتزوج السيد لعبيده بإذنه . ويجوز أن يأذن للعبد فيتزوج لنفسه ؛ لأنه مكلف يصح طلاقه ، فكان من أهل مباشرة النكاح كالحُر . ويجوز أن يأذن له مطلقاً ومقيداً ، فإن عيّن له امرأة ، أو نساء بلد أو قبيلة ، أو حرة ، أو أمة ، فتزوج غيرها ، لم يصح ؛ لأنه متصرف بالإذن فتقيّد^(٩) تصرفه بما أُذن له فيه كالوكيل . وإن أُذن له مطلقاً ، فله أن يتزوج من شاء ، لكن إن تزوج امرأة من بلدة أخرى فليسّده^(١٠) منعه من الخروج إليها ، وإن كانت في البلد ، فعلى سيّده^(١١) إرساله ليلاً للاستمتاع . وإن أحب سيّده أن يسكنها في مسكن من داره ، فله ذلك إذا كان مسكن مثلها ، ولا يلزمه إرساله نهائياً ؛ لأنه يحتاج إلى استخدامه ، وليس النهار محللاً للاستمتاع . ولسيّده المسافرة به ، فإن حقّ امرأة العبد عليه لا يزيد على حقّ امرأة الحرّ ، والحرّ يملك المسافرة وإن كرهت امرأته ، كذا ههنا .

فصل: وللسيد أن يعيّن له المهر ، وله أن / يُطلق ، فإن تزوج بما عيّنه أو دونه ، أو بمهر المثل عند الإطلاق أو دونه ، لزم المسمى ، وإن تزوج بأكثر من ذلك لم يلزم السيد الزيادة . وهل تتعلّق برقية العبد أو بدميته يتبعها بعد العتق ؟ على روايتين ، بناءً على استئذنة العبد المحجور عليه . وقد ذُكر في باب المصراة^(١٢) .

ظ ٢٧/٧

فصل: وإن تزوج^(١٣) أمة ، ثم اشتراها بإذن سيّده لسيدّه ، لم يؤثر ذلك في نكاحه ، وإن اشتراها لنفسه ، وقلنا : إن العبد لا يملك بالتّمليك . فكذلك ، وإن قلنا : يملك بالتّمليك . انفسخ نكاحه ، كما لو اشترى الحرّ امرأته ، وله وطؤها بملك اليمين إذا أُذن له السيد^(١٤) ، فإن كان نصفه^(١٥) حراً ، فاشترها في ذمته ، أو بما يختصُّ

(٩) في م : « فقيد » .

(١٠) في م : « فللسيد » .

(١١) في م : « السيد » .

(١٢) تقدم في : ٦ / ٢٥٧ - ٢٦٠ .

(١٣) في الأصل : « زوج » .

(١٤) في ١ ، ب : « سيده » .

(١٥) في الأصل : « بعضه » .

بِمَلِكِهِ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا وَحَلَّتْ لَهُ بِمَلِكِ يَمِينِهِ ، وَإِنْ مَلَكَ بَعْضُهَا ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ^(١٦) ، وَلَمْ تَحُلْ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ جَمِيعَهَا . وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِعَيْنِ مَالٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَقُلْنَا : لَا تُفَرِّقُ الصَّفَقَةُ . لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ ، وَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ . وَإِنْ قُلْنَا بِتَفْزِيقِهَا ، صَحَّ فِي قَدْرِ مَالِهِ ، وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ ؛ لِمَلِكِهِ بَعْضُهَا .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَتِ الْحُرَّةُ زَوْجَهَا ، أَوْ مَلَكَتْهُ بِهَبَةِ أَوْ غَيْرِهَا^(١٧) ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ وَالْيَمِينَ يَتَنَافَيَانِ ، لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ الشَّخْصِ مَالِكًا لِمَالِكِهِ ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَقُولُ : أَتَيْتُ عَلَى لَأَنِّي أَمْرَأَتُكَ ، وَأَنَا أَسَافِرُ بِكَ لِأَنَّكَ عَبْدِي . وَيَقُولُ هُوَ : أَتَيْتُ عَلَى لَأَنِّي عَبْدُكَ ، وَأَنَا أَسَافِرُ بِكَ لِأَنَّكَ أَمْرَأَتِي . فَيَتَنَافَى ذَلِكَ ، فَيُثْبِتُ أَقْوَاهُمَا ، وَهُوَ مِلْكُ الْيَمِينِ ، وَيَنْفَسَخُ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّهُ أَضْعَفُ ، وَلَهَا عَلَى سَيِّدِهِ الْمَهْرُ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَلَهُ عَلَيْهَا الثَّمَنُ ، فَإِنْ كَانَا ذَيْتَيْنِ مِنْ جِنْسٍ تَقَاصًا وَتَسَاقَطًا^(١٨) إِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ ، وَإِنْ تَفَاضَلَا سَقَطَ الْأَقْلُ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ ، وَبَقِيَ الْفَاضِلُ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ جِنْسُهُمَا لَمْ تَتَسَاقَطَا ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَسْلِيمٌ مَا عَلَيْهِ إِلَى صَاحِبِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يَسْقُطُ مَهْرُهَا ؛ لِأَنَّهُ ذَيْنِ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ ، فَإِذَا مَلَكَتْهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَثْبِتَ لَهَا ذَيْنَ فِي ذِمَّةِ عَبْدِهَا ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَ لَهَا مَالًا . وَهَذَا بِنَاءً مِنْهُ^(١٩) عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْعَبْدِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ ، فَلَا يُؤَثِّرُ مِلْكُ الْعَبْدِ فِي إِسْقَاطِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ وَجْهًا ، أَنَّهُ يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الذَّيْنِ فِي ذِمَّةِ السَّيِّدِ تَبَعٌ لِثُبُوتِهِ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ ، فَإِذَا سَقَطَ مِنْ ذِمَّةِ الْعَبْدِ سَقَطَ مِنْ ذِمَّةِ السَّيِّدِ تَبَعًا ، كَالذَّيْنِ الَّذِي عَلَى الضَّامِنِ إِذَا سَقَطَ مِنْ ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ . وَلَا / يُعْرَفُ هَذَا فِي الْمَذْهَبِ ،^(٢٠) وَلَا أَنَّهُ يَثْبِتُ^(٢١) فِي الذَّمَّتَيْنِ جَمِيعًا ،

٢٨/٧ و

(١٦) في ١ ، ب : « النكاح » .

(١٧) في الأصل : « أو غيرها » .

(١٨) في ١ ، م : « وإن » .

(١٩) في الأصل ، ب : « منهم » .

(٢٠-٢١) في الأصل ، ١ ، م : « ولأنه ثبت » .

إحدهما تبع^(٢١) للأخرى ، بل المذهب على أنه لا يسقط بعد الدخول بحال ، فأما إن كان الشراء قبل الدخول ، سقط نصفه ، كما لو طلقها قبل دخوله بها . وفي سقوط باقيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يسقط ؛ لأن زوال الملك إنما هو بفعل البائع ، فالفسخ إذا من جهته ، فلم يسقط جميع المهر كالحلج . والثاني ، يسقط ؛ لأن الفسخ إنما تم بشراء المرأة ، فأشبهه الفسخ بالعيب في أحدهما ، وفسخها لإعساره ، وشراء الرجل امرأته^(٢٢) .

فصل : فإن ابتاعته بصداقها ، صح . نص عليه أحمد^(٢٣) . وذكره أبو بكر ، والقاضي ، ويرجع^(٢٤) عليها بنصفه إن قلنا : يسقط نصفه . أو بجميعه ، إن قلنا : يسقط جميعه . ويحتمل أن لا يصح البيع . وهو قول أصحاب الشافعي ؛ لأن ثبوته يقتضى نفيه ، فإن صحة البيع تقتضى فسخ النكاح وسقوط المهر^(٢٥) وسقوط المهر^(٢٥) يقتضى بطلان البيع ؛ لأنه عوضه^(٢٦) ولا يصح بغير عوض . ولنا ، أنه يجوز أن يكون ثمنًا لغير هذا العبد ، فجاز أن يكون ثمنًا له ، كغيره من الديون ، وما سقط منه^(٢٧) رجع عليها^(٢٧) به .

١١٢٧ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا زَوَّجَ الْوَلِيَّانِ ، فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا)

وجملة ذلك أنه إذا^(١) كان للمرأة وليان ، فأذنت لكل واحد منهما في تزويجها ،

(٢١) في ا ، ب ، م : « تبع » .

(٢٢) في م : « لامرأته » .

(٢٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٤) في الأصل : « ورجع » .

(٢٥) سقط من : ب ، م .

(٢٦) في م : « عوض » .

(٢٧) في م : « يرجع عليه » .

(١) في ب ، م : « إن » .

جَارَ ، سِوَاءَ أَذِنَتْ فِي رَجُلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مُطْلَقًا ، فَقَالَتْ : قَدْ (٢) أَذِنْتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيَائِي فِي تَزْوِجِي مَنْ أَرَادَ . فَإِذَا زَوَّجَهَا الْوَالِيَانِ لِرَجُلَيْنِ ، وَعَلِمَ السَّابِقُ مِنْهُمَا ، فَالنِّكَاحُ لَهُ ، دَخَلَ بِهَا الثَّانِي (٣) أَوْ لَمْ يَدْخُلْ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَابْنِ سَيْرِينَ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الثَّانِي ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي صَارَ أَوْلَى ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ : إِذَا أَنْكَحَ الْوَالِيَانِ ، فَلِأَوَّلِ أَحَقُّ ، مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الثَّانِي . وَلِأَنَّ الثَّانِي اتَّصَلَ بِعَقْدِهِ الْقَبْضُ ، فَكَانَ أَحَقُّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى سَمُرَةُ ، وَعُقْبَةُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَوَالِيَانِ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ » . أَخْرَجَ حَدِيثَ سَمُرَةَ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ وَعَنْ عُقْبَةَ (٣) . وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَشَرِيحَ (٤) . وَلِأَنَّ الثَّانِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِصْمَةِ زَوْجٍ ، فَكَانَ بَاطِلًا ، كَمَا لَوْ عَلِمَ أَنَّهَا زَوْجًا ، وَلِأَنَّهُ نِكَاحٌ بَاطِلٌ لَوْ عَرِيَ عَنِ الدُّخُولِ ، فَكَانَ بَاطِلًا وَإِنْ دَخَلَ ، كِنِكَاحِ الْمُعْتَدَةِ وَالْمُرْتَدَّةِ (٥) ، وَكَأَلَوْ عِلْمٌ . فَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يُصَحِّحْهُ / أَصْحَابُ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ خَالَفَهُ قَوْلُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَجَاءَ عَلَى خِلَافِ حَدِيثِ (٦) النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْقَبْضِ

ظ ٢٨/٧

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) حديث سمرة أخرجها أبو داود ، في : باب إذا نكح الوليان ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٢ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في الوليين يزوجان ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٣٠ . والنسائي ، في :
باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧ / ٢٧٦ .

كما أخرجها الدارمي ، في : باب المرأة يزوجها الوليان ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ .

وحديث عقبة لعله في السنن الكبرى للنسائي . وأخرجها البيهقي ، في : باب الوكالة في النكاح ، وباب إنكاح الوليين ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٣٩ ، ١٤٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الوليين يزوجان ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٣٩ .

(٤) ما روى عن علي أخرجها البيهقي ، في : باب إنكاح الوليين ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٤١ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الوليين يزوجان ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٣٩ . وما روى عن شرح أخرجها ابن أبي شيبة ، في : باب في الوليين يزوجان ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٤٠ .

(٥) في ١ ، م : « والمرتد » .

(٦) في ب : « قول » .

لا معنى له ؛ فإنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ بِغَيْرِ قَبْضٍ ، على أَنَّهُ لا أَصْلَ له فيُقاسُ عليه ، ثمَّ يَبْطُلُ بسائِرِ^(٧) الأثْكِحةِ الفاسِدةِ .

فصل : إذا اسْتَوَى الأَوْلِياءُ في الدَّرَجَةِ ، كالإِخْوَةَ وَبَيْنَهُمْ ، والأَعْمامَ وَبَيْنَهُمْ ، فالأَوْلَى تَقْدِيمُ أَكْبَرِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مُحَيِّصَةٌ وَحَوِيصَةٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَبِيرٌ كَبِيرٌ » . أَيْ قَدَّمَ الأَكْبَرَ ،^(٨) قَدَّمَ الأَكْبَرَ^(٩) ، فَتَكَلَّمَ حَوِيصَةٌ^(٩) . وَإِنْ تَشَاحَوا لَمْ يُقَدِّمُوا الأَكْبَرَ ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ؛ لأنَّ حَقَّهُمْ اسْتَوَى في القَرَابَةِ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا^(١٠) أَقْرَعَ بَيْنَ نِسائِهِ ، لِتَساوِي حُقُوقِهِنَّ^(١١) . كَذَا هُنَا . فَإِنْ بَدَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَزَوَّجَ كُفْوًا بِإِذْنِ المَرْأَةِ ، صَحَّ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الأَصْغَرَ المَفْضُولَ الَّذِي وَقَعَتِ القُرْعَةُ لغيرِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَزْوِيجٌ صَدَرَ مِنْ وَلِيِّ كَامِلِ الوَلَايَةِ ، بِإِذْنِ مُوَلِّيَتِهِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لو انْفَرَدَ ، وَإِنَّمَا القُرْعَةُ لِإِزَالَةِ المُشَاحَةِ .

(٧) في الأصل : « كسائر » .

(٨-٨) سقط من : الأصل ، ب .

(٩) أخرجه مسلم ، في : باب القسامة ، من كتاب القسامة ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٩١ ، ١٢٩٢ . وأبو داود ، في : باب القتل بالقسامة ، وباب في ترك القود في القسامة ، من كتاب الدييات . سنن أبي داود ٢ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ . والنسائي ، في : باب تبدئة أهل الدم في القسامة ، وباب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ / ٦-١٢ . وابن ماجه ، في : باب القسامة ، من كتاب الدييات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٩٢ ، ٨٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢ .

(١٠) في م : « السفر » .

(١١) أخرجه البخاري ، في : باب هبة المرأة لغير زوجها ... ، من كتاب الهبة ، وفي : باب تعديل النساء بعضهن بعضا ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نساته ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب حديث الإفك ، من كتاب المغازي ، وفي : باب الفرعة بين النساء إذا أراد سفرا ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٣ / ٢٠٨ ، ٢٢٧ ، ٤ ، ٦٠ / ٥ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٧ / ٤٣ . ومسلم ، في : باب في فضل عائشة رضی الله عنها ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفي : باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٤ / ١٨٩٤ ، ٢١٣٠ . وابن ماجه ، في : باب القسمة بين النساء ، من كتاب النكاح ، وفي : باب القضاء بالقرعة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٣ ، ٢ / ٧٨٦ . والدارمي ، في : باب الرجل يكون عنده النسوة ، من كتاب النكاح ، وفي : باب خروج النبي ﷺ مع بعض نساته في الغزو ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢ / ١٤٤ ، ٢١١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١١٤ ، ١١٧ ، ١٩٧ ، ٢٦٩ .

١١٢٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا ذَاتُ زَوْجٍ ، فُرُقَ بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلِهَا ، وَلَمْ يُصِبْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ بَعْدَ^(١) آخِرِ وَقْتِ وَطْئِهَا^(٢) الثَّانِي)

أَمَا إِذَا عَلِمَ الْحَالُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي لَهَا ، فَإِنَّهَا تُدْفَعُ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَلَا شَيْءَ^(٣) عَلَى الثَّانِي^(٤) ؛ لِأَنَّ عَقْدَهُ عَقْدٌ فَاسِدٌ لَا يُوجِبُ شَيْئًا . وَإِنْ وَطَّئَهَا الثَّانِي ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَهُوَ وَطْءٌ بِشِبْهِهِ^(٥) يَجِبُ لَهَا بِهِ^(٥) مَهْرٌ الْمِثْلُ^(٦) ، وَتُرَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِثَلَاثِ حِيضٍ ، إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ وَلَمْ تَحْمِلْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : لَهَا صَدَاقٌ بِالْمَسِيئِيسِ^(٧) ، وَصَدَاقٌ مِنْ هَذَا . وَلَا يُرَدُّ الصَّدَاقُ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الدَّخْلِ بِهَا عَلَى الَّذِي دُفِعَتْ إِلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّدَاقَ فِي مُقَابِلَةِ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا ، فَكَانَ لَهَا دُونَ زَوْجِهَا ، كَمَا لَوْ وَطَّئَتْ بِشِبْهِهِ أَوْ مُكْرَهَةً . وَلَا يَحْتَاجُ هَذَا النِّكَاحُ الثَّانِي إِلَى فَسْخِخٍ ؛ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ . وَلَا يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ إِلَّا بِالْوَطْءِ ، دُونَ مُجَرَّدِ الدُّخُولِ وَالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ بَاطِلٌ لَا حُكْمَ لَهُ . وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِالْإِصَابَةِ لَا بِالتَّسْمِيَةِ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُسَمَّى . قَالَ الْقَاضِي : هُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ . وَالْأَوَّلُ^(٨) هُوَ الصَّحِيحُ^(٨) ؛ لِمَا قُلْنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) في ب ، م : « بعض » .

(٢) في زيادة : « من » .

(٣-٣) في الأصل : « للثاني » .

(٤) في م : « شبهة » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في ا ، ب ، م : « المهر » .

(٧) في الأصل : « المسيس » .

(٨-٨) في ب ، م : « أصح » .

١١٢٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ جُهِلَ ^(١) الْأَوَّلُ مِنْهُمَا ، فَسُخِخَ النِّكَاحَانِ)

٢٩٧

وجملة ذلك أنه إذا جهل الأول منهما ، فلا فرق بين أن / لا يُعْلَمَ كَيْفِيَّةُ وَقُوعِهَا ، أو يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ لَا بَعَيْنَهُ ، أو يُعْلَمُ بَعَيْنَهُ ثُمَّ يُشَكُّ ^(٢) ، فالحكم في جميعها واحدٌ ، وهو أن يفسخ الحاكم النكاحين جميعا . نصَّ عليه أحمدٌ ، في رواية الجماعة . ثم تَتَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ مِنْهُمَا أو من غيرهما . وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك . وعن أحمد رواية أخرى ، أنه يُفْرَعُ بينهما ، فمن تَفَعَّ له القرعة أمر صاحبه بالطلاق ، ثم يُجَدِّدُ الْقَارِعُ نِكَاحَهُ ، فإن كانت زَوْجَتَهُ ^(٣) ، لم يُضِرَّهُ تَجْدِيدُ النِّكَاحِ شَيْئًا ، وإن كانت زَوْجَةَ الْآخَرِ ، بَانَتْ مِنْهُ ^(٤) بَطْلَانَهُ ، وصارت زَوْجَةَ هَذَا بَعْقِدِهِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ تَدْخُلُ بِتَمْيِيزٍ ^(٥) الْحُقُوقِ ^(٦) عِنْدَ التَّسَاوِي ، كَالسَّفَرِ بِأَحَدِي نِسَائِهِ ، وَالْبِدَاءِ بِالْمَيِّبِ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ ، وَتَعْيِينِ الْأَنْصِبَاءِ فِي الْقِسْمَةِ . وقال الثَّوْرِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ : يُجْبِرُهُمَا السُّلْطَانُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَلْقَةً ، فَإِنْ أُبَيَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . وهذا قريبٌ من قولنا الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ إِمْضَاءُ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ ، فَوَجَبَ إِزَالَةُ الضَّرَرِ بِالتَّفْرِيقِ . وقال الشافعي ، وابن المنذر : النِّكَاحُ مَفْسُوخٌ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ إِمْضَاؤُهُ . وهذا لا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ الصَّحِيحَ لَا يَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ إِشْكَالِهِ ، كَالْوِاجِبِ الْخَلْفِ الْمُتَبَايِعَانِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ ، فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَزُولُ إِلَّا بِفَسْخِهِ ، كَذَا هُنَا . ^(٧) وَقَدَرُوتِي ^(٧) عَنْ شُرَيْحٍ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، أَنَّهَا تُخَيَّرُ ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَتْهُ فَهُوَ زَوْجُهَا . وهذا غير صحيح ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ بِزَوْجٍ لَهَا ، فَلَمْ تُخَيَّرْ بَيْنَهُمَا ، كَالْوِاجِبِ لَمْ يَعْقَدْ إِلَّا أَحَدُهُمَا ، أَوْ ^(٨) كَالْوِاجِبِ أَشْكَلَ عَلَى الرَّجُلِ

(١) في ا ، ب زيادة : « من » .

(٢) في الأصل ، ا ، ب : « تشكك » .

(٣) في الأصل : « زوجه » .

(٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٥) في م : « التمييز » .

(٦) في م : « بالحقوق » .

(٧-٧) في الأصل ، ا : « وروى » .

(٨) سقط من : م .

امْرَأَتِهِ فِي التَّسَاءِ ، أَوْ عَلَى الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا ، إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا بِقَوْلِهِمْ أَنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ أَحَدَهُمَا ، فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْآخَرَ ، ثُمَّ عَقَدَ الْمُخْتَارُ نِكَاحَهَا . فِهَذَا حَسَنٌ^(٩) ، فَإِنَّهُ يُسْتَعْنَى بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا ، عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمَا جَمِيعًا ، وَبِفَسْخِ أَحَدِ النِّكَاحَيْنِ عَنِ فَسْخِهِمَا . فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْتَارَ ، لَمْ تُجْبَرْ . وَكَذَلِكَ يُبْنِغِي أَنَّ إِذَا أُقِرَّعَ بَيْنَهُمَا ، فَوَقَعَتْ الْقُرْعَةُ لِأَحَدِهِمَا ، لَمْ تُجْبَرْ عَلَى نِكَاحِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّ زَوْجَهَا ، فَيَتَعَيَّنُ إِذَا فُسِّخَ النِّكَاحَيْنِ ، وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مَنْ شَاءَتْ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا فِي الْحَالِ ، إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ بِهَا ، لَمْ تُنْكَحْ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ وَطْئِهِ .

فصل : فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ^(١٠) مِنْهُمَا أَنْبَى السَّابِقِ بِالْعَقْدِ ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُمَا ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمَا . وَإِنْ أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ لِأَحَدِهِمَا ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يُقْبَلُ ، كَمَا لَوْ أَقَرَّتْ ابْتِدَاءً . وَلَنَا ، أَنَّ الْحَصْمَ فِي ذَلِكَ هُوَ الزَّوْجُ الْآخَرُ^(١١) ، فَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهَا فِي إِبْطَالِ حَقِّهِ ، كَمَا لَوْ أَقَرَّتْ عَلَيْهِ / بِطَّلَاقٍ . وَإِنْ ادَّعَى الزَّوْجَانِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تَعْلَمُ السَّابِقَ مِنْهُمَا ، فَأَنْكَرَتْ ، لَمْ تُسْتَحْلَفْ ؛^(١٢) لِذَلِكَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : تُسْتَحْلَفُ^(١٣) ، بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ إِقْرَارَهَا مَقْبُولٌ . فَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا ، لِإِخْتِيَارِهَا لِصَاحِبِهِ ، أَوْ لَوْ قُوعِ الْقُرْعَةِ لَهُ ، وَأَقَرَّتْ لَهُ أَنَّ عَقْدَهُ سَابِقٌ ، فَيَتَبَغَّى أَنْ يُقْبَلَ إِقْرَارُهَا ؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَصْمٍ مُنَازِعٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ عَقْدٍ آخَرَ .

فصل : وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْعَقْدَيْنِ وَقَعَا مَعًا ، لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَهِيَ بَاطِلَانِ ، لَا حَاجَةَ إِلَى فَسْخِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا بَاطِلَانِ مِنْ أَصْلِهِمَا ، وَلَا مَهْرَ لَهَا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَا

(٩) فِي الْأَصْلِ ، أ : « أَحْسَنُ » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١١) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « الْآخِرُ » .

(١٢-١٣) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ . نَقَلَ نَظْرًا .

مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُمَا ، وَلَا يَرِثُهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا ؛ لِذَلِكَ ^(١٣) وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ فَفُسِّخَ ^(١٤) نِكَاحُهُمَا ، فَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجِبُ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَيَقْتَرِعَانِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ أَحَدِهِمَا صَاحِحٌ ، وَقَدْ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِهَا ، كَمَا لَوْ خَالَعَهَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا مَهْرَ لَهَا ؛ لِأَنَّهُمَا مُجْبِرَانِ عَلَى الطَّلَاقِ ، فَلَمْ يَلْزِمَهُمَا مَهْرٌ ، كَمَا لَوْ فَسَخَ الْحَاكِمُ نِكَاحَ رَجُلٍ لِعُسْرِهِ ^(١٥) أَوْ عُتْبَتِهِ ^(١٦) . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْفَسْخِ وَالطَّلَاقِ ، فَلَأَحَدُهُمَا نِصْفُ مِيرَاثِهَا ، فَيُوقَفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَصْطَلِحَا عَلَيْهِ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، حَلَفَ أَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ وَوَرِثَ . وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ ، فَلَهَا رُبْعُ مِيرَاثِ أَحَدِهِمَا . فَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَقْرَتْ أَنْ أَحَدَهُمَا سَابِقٌ بِالْعَقْدِ ، فَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنَ الْآخَرِ ، وَهِيَ تَدْعِي رُبْعَ مِيرَاثِ مَنْ أَقْرَتْ لَهُ . فَإِنْ كَانَ قَدْ ادَّعَى ذَلِكَ ^(١٧) أَيْضًا ، دَفَعَ إِلَيْهَا رُبْعَ مِيرَاثِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ادَّعَى ذَلِكَ ، وَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ مَعَ أَيْمَانِهِمْ ، فَإِنْ تَكَلَّمُوا قَضَى عَلَيْهِمْ . وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ أَقْرَتْ بِسَبْقِ أَحَدِهِمَا ، اِحْتَمَلُ أَنْ يَحْلِفَ وَرِثَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَبْرَأَ ، وَاحْتَمَلُ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ فَلَهَا رُبْعُ مِيرَاثِهِ . وَقَدْ رَوَى حَنْبَلٌ عَنْ ^(١٨) أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، زَوْجٌ إِحْدَاهُنَّ مِنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُنَّ ^(١٩) زَوْجٌ : يُقْرَعُ بَيْنَهُنَّ ، فَأَيُّهُنَّ أَصَابَتْهَا الْقُرْعَةُ فَهِيَ زَوْجَتُهُ ، وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ الَّتِي تَرِثُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ السَّابِقُ ، فَأَقْرَتْ لِأَحَدِهِمَا ، ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ،

(١٣) فِي ١ ، ب ، م : « كَذَلِكَ » .

(١٤) فِي ب ، م : « فُسِّخَ » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ ، أ : « لِعُسْرِهِ » .

(١٦) فِي الْأَصْلِ ، أ : « عَلَيْهِ » .

(١٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٨) فِي م : « عَلَى » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « أَيُّهُنَّ » .

وَقَلْنَا بِوُجُوبِ الْمَهْرِ ، وَجَبَ عَلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ ؛ لِإِقْرَارِهِ لَهَا بِهِ ، وَإِقْرَارِهَا بِبِرَاءَةِ صَاحِبِهِ . وَإِنْ مَاتَا ، وَرَبَّتِ الْمُقَرَّرُ لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ ؛ لِذَلِكَ ^(٢٠) . وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ قَبْلَهُمَا ، اِحْتَمَلُ أَنْ يَرْتَبِهَا الْمُقَرَّرُ لَهُ كَمَا تَرْتُهُ ، وَاحْتَمَلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ إِقْرَارُهَا لَهُ ، كَمَا لَمْ تَقْبَلْهُ فِي نَفْسِهَا . وَإِنْ لَمْ يُقَرَّرْ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَقَرَّتْ فِي حَيَاتِهِ . وَلَيْسَ لَوَرْتِهِ ^(٢١) وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِنْكَارُ لِاسْتِحْقَاقِهَا ؛ لِأَنَّ مَوْرُوثَهُ قَدْ أَقَرَّ لَهَا بِدَعْوَاهِ صِحَّةَ نِكَاحِهَا وَسَبَقَهُ بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا . وَإِنْ لَمْ يُقَرَّرْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَقْرَعَ / بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ لَهَا مِيرَاثٌ مَنْ تَقَعُ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ أَصَابَهَا ، فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُقَرَّرُ لَهُ ، أَوْ كَانَتْ لَمْ يُقَرَّرْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَلَهَا الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ لَهَا بِهِ ، وَهِيَ لَا تَدْعِي سِوَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مُقَرَّرَةً لِلْآخَرِ ، فَهِيَ تَدْعِي مَهْرَ الْمِثْلِ ، وَهُوَ يُقَرَّرُ لَهَا بِالْمُسَمَّى . ^(٢٢) فَإِنْ اسْتَوَيَا ^(٢٣) أَوْ اصْطَلَحَا ، فَلَا كَلَامَ ، وَإِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَكْثَرَ ، حَلَفَ عَلَى الزَّائِدِ ، وَسَقَطَ . وَإِنْ كَانَ الْمُسَمَّى أَكْثَرَ ، فَهُوَ مُقَرَّرٌ لَهَا بِالزِّيَادَةِ ، وَهِيَ تُنْكِرُهَا ، فَلَا تَسْتَحِقُّهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

و ٣٠/٧

فصل : وَإِنْ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ ابْتِدَاءً ، فَأَقَرَّتْ لَهُ بِذَلِكَ ، ثَبَتَ النِّكَاحُ وَتَوَارَثَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَقْبُولٌ ؛ لِأَنَّهَا رَشِيدَةٌ أَقَرَّتْ بِعَقْدٍ ، يَلْزُمُهَا حُكْمُهُ ، فَقَبِلَ إِقْرَارُهَا ، كَمَا لَوْ أَقَرَّتْ أَنْ وَلِيَّهَا بَاعَ أُمَّتَهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا ، ^(٢٤) فَإِنْ أَنْكَرَ ^(٢٥) أَبُوهَا تَزْوِيجَهَا ، لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ عَلَى غَيْرِهِ وَقَدْ أَقَرَّبَهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَوْلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَيْنَهُمَا ، فَأَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ ، وَأَنْكَرَ الشَّاهِدَانِ ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِهِمَا ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا مَعَ الْإِنْكَارِ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ إِقْرَارُهَا مَعَ إِنْكَارِ أَبِيهَا ؛ لِأَنَّ تَزْوِيجَهَا إِلَيْهِ دُونَهَا . فَإِنْ ادَّعَى نِكَاحَهَا ، فَلَمْ تُصَدِّقْهُ حَتَّى مَاتَتْ ، لَمْ يَرْتَبِهَا . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ بِمَا قَالَ ، وَرَبَّتَهُ ؛ لِكَمَالِ الْإِقْرَارِ مِنْهُمَا

(٢٠) فِي ١ ، ب ، م : « كَذَلِكَ » .

(٢١) فِي ١ ، ب ، م زِيَادَةٌ : « كُلُّ » .

(٢٢) - (٢٣) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٢٤) - (٢٥) فِي ١ ، ب ، م : « فَأَنْكَرَ » .

بِتَصَدِّقِهَا . وكذلك لو أقرت المرأة دونه ، فمات قبل أن يصدّقها ، لم ترثه . وإن ماتت
فصدّقها ، ورثها ؛ لما ذكرنا .

١١٣٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ)

أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده ، فإن نكح لم يتعقد^(١)
نكاحه ، في قولهم جميعاً . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن نكاحه باطل . والصواب ما
قلنا ، إن شاء الله ؛ فإنهم اختلفوا في صحته ، فعن أحمد في ذلك روايتان ؛ أظهرهما ،
أنه باطل . وهو قول عثمان ، وابن عمر . وبه قال شريح . وهو مذهب الشافعي . وعن
أحمد ، أنه موقوف على إجازة السيد ، فإن أجازَه جاز ، وإن رده بطل . وهو قول
أصحاب الرأي ؛ لأنه عقد يقف على الفسخ ، فوقف على الإجازة ، كالوصية . ولنا ،
ما روى جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيَّمَا عَبِيدِ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ ، فَهُوَ
عَاهِرٌ » . رواه الأثرم ،^(٢) وأبو داود^(٣) ، وابن ماجه^(٤) . وروى الحلال ، بإسناده عن
موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيَّمَا عَبِيدِ
تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ ، فَهُوَ زَانٍ »^(٥) . قال حنبل : ذكرْتُ هذا الحديث / لأبي عبد الله ،

٣٠/٧ ظ

(١) في الأصل ، ب : « ينفذ » .

(٢-٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه عن جابر ، أبو داود ، في : باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود
٤٨٠ / ١ .

كما أخرجه عنه ، الترمذي ، في : باب ماجاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي
٥ / ٣١ . والدارمي ، في : باب في العبد يتزوج بغير إذن سيده ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٥٢ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠١ ، ٣٧٧ .

أما ابن ماجه فقد رواه عن ابن عمر ، في : باب تزويج العبد بغير إذن سيده ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه
٦٣٠ / ١ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، في : باب تزويج العبد بغير إذن سيده ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٠ .
والدارمي ، في : باب في العبد يتزوج بغير إذن من سيده ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٥٢ .

فقال : هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وَرَوَى (٥) أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمَرَ (٦) مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ (٧) .
وَلأنَّهُ نِكَاحٌ فَقَدْ شَرَطَهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ .

١١٣١ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا ، فَعَلَى سَيِّدِهِ خُمْسُ الْمَهْرِ . كَمَا قَالَ
عُثْمَانُ (بْنُ عَفَّانٍ) (١) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَّا أَنْ يُجَاوِزَ الْخُمْسَانَ قِيَمَتَهُ ، فَلَا يَلْزَمُ سَيِّدَهُ
أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ ، أَوْ يُسَلِّمَهُ)

في هذه المسألة خمسة فصول :

الأوّل : في وجوب المهر ، وله حالان ؛ أحدهما ؛ أن لا يدخل بها ، فلا مهر لها ؛
لأنه عقد باطل ، فلا يوجب بمجرده شيئا ، كالبيع الباطل . وهكذا سائر الأتكية
الفاسيده ، لا توجب بمجردها شيئا . الحال الثاني ، أن يصيبها ، فالصحيح في (٢)
المذهب أن المهر يجب . رواه عنه جماعة . وروى عنه حنبل ، أنه لا مهر لها إذا تزوج
العبد بغير إذن سيده . وهذا يمكن حمله على ما قبل الدخول ، فيكون موافقا لرواية
الجماعة ، ويمكن حمله على عمومه في عدم الصداق . وهو قول ابن عمر . رواه
الأثرم ، عن نافع ، قال : كان إذا تزوج مملوك لابن عمر بغير إذنه ، جلدته الحد ، وقال
للمرأة : إنك أبحت فرجك . وأبطل صداقها (٣) . ووجهه أنه وطئ امرأة مطاوعة في غير
نكاح صحيح ، فلم يجب به مهر ، كالمطاوعة على الرئي . قال القاضي : هذا إذا كانا
عالمين بالتحريم ، فأما إن جهلت المرأة ذلك ، فلها المهر ؛ لأنه لا ينقص عن وطء

(٥) في ا ، ب ، م : « ورواه » .

(٦) في م : « أبى عمر » . خطأ .

(٧) انظر : سنن أبى داود ، الموضع السابق .

(١-١) سقط من : م .

(٢) في م : « من » .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب نكاح العبد بغير إذن مالكة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٢٧ . وابن

أبى شيبة ، في : باب من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده وقال : إن تزوج فهو عاهر ، من كتاب النكاح . المصنف

٤ / ٢٦١ ، ٢٦٢ . وسعيد بن منصور ، في : باب العبد يتزوج بغير إذن سيده . السنن ١ / ٢٠٧ .

الشُّبْهَةِ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا فِي الْحَالِ ، بَلْ يَجِبُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ يَتَّبَعُ^(٤) بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدِ ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ لَزِيمٌ^(٥) بِرِضَى مَنْ لَهُ الْحَقُّ ، فَكَانَ مَحَلَّهُ الذِّمَّةَ ، كَالَّذِينَ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَهْرَ وَاجِبٌ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَكَحَّتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا »^(٦) . وَهَذَا قَدْ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا ، فَيَكُونُ مَهْرُهَا عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنَافِعَ الْبُضْعِ بِاسْمِ التَّنْكَاحِ ، فَكَانَ الْمَهْرُ وَاجِبًا ، كَسَائِرِ الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ .

الفصل الثاني : أَنَّ الْمَهْرَ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، يُبَاغُ فِيهِ إِلَّا أَنْ^(٧) يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا اِحْتِمَالًا آخَرَ ، أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْعَبْدِ . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ^(٨) ؛ لِأَنَّ^(٩) الْوَطْءَ أُجْرِي مُجْرَى الْجِنَايَةِ الْمُوجِبَةِ لِلضَّمَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ الْمَهْرُ هُنَا ، وَفِي سَائِرِ الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ ، وَلَوْ لَمْ تَعْرِجْ مَجْرَاهَا مَا وَجَبَ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ بِرِضَى الْمُسْتَحَقِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الثالث : أَنَّ الْوَاجِبَ مِنَ الْمَهْرِ خُمْسَاهُ . وَهُوَ قَوْلُ عِثَانَ بْنِ عَفَّانَ ، / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَعَمِلَ بِهِ أَبُو مُوسَى . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَلَهَا خُمْسَا الْمَهْرِ ، وَإِنْ^(١٠) لَمْ تَعْلَمْ ، فَلَهَا الْمَهْرُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ . وَعَنْهُ أَنَّ الْوَاجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ يُوجِبُ الْمَهْرَ ، فَأَوْجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِكَمَالِهِ ، كَالْوَطْءِ فِي

و ٣١/٧

(٤) فِي م : « تَتَّبَعُ » .

(٥) فِي م : « لَزِيمٌ » .

(٦) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٤٥ .

(٧) سَقَطَ مِنْ م .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « أَصْحَحُ وَأَظْهَرُ » .

(٩) فِي م : « إِلَّا أَنْ » .

(١٠) فِي الْأَصْلِ ، م ، ا ، م : « وَإِذَا » .

النكاح بلا ولي، وفي سائر الأئمة الفاسدة. ووجه الأولى ما روى الإمام أحمد، بإسناده عن خلاص^(١١)، أن غلاماً لأبي موسى تزوج بمولاة تيجان التيمي، بغير إذن أبي موسى، فكتب في ذلك إلى عثمان^(١٢) بن عفان^(١٣)، فكتب إليه عثمان^(١٣)، أن فرق بينهما، وخذ لها الخمسين من صداقها. وكان صداقها خمسة أبعرة^(١٤). ولأن المهر أحد موجبي الوطء، فجاز أن ينقص العبد فيه عن الحر كالحد^(١٥)؛ أو أحد العوضين في النكاح، فينقص^(١٦) العبد، كعدد المنكوحات.

الفصل الرابع: أنه يجب خمساً المسمى؛ لأنه صار فيه إلى قصة عثمان، رضي الله عنه، وظهرها أنه أوجب خمساً المسمى، ولهذا قال: وكان صداقها خمسة أبعرة. ولأنه لو اعتبر مهر المثل أوجب جميعه، كسائر قيم المتلفات، ولا يجب القيمة، وهي الأثمان دون الأبعرة. ويحتمل أنه^(١٧) يجب خمساً مهر المثل؛ لأنه عوض عن جنابة، فكان المرجع فيه إلى قيمة المحل، كسائر أروش الجنابات، وقيمة المحل مهر المثل.

الفصل الخامس: أن الواجب إن كان زائداً على قيمة العبد، لم تلزم السيد الزيادة؛ لأن الواجب عليه ما يقابل قيمة العبد؛ بدليل أنه لو سلم العبد لم يلزمه شيء، فإذا أعطى

(١١) في النسخ: «خلاص». وهو خلاص بن عمرو الهجري البصري، تابعي ثقة، توفي قبيل المائة. تهذيب التهذيب ١٧٦/٣-١٧٨.

(١٢-١٣) سقط من: م.

(١٣) سقط من: الأصل، أ، ب.

(١٤) أخرجه عبد الرزاق، في: باب نكاح العبد بغير إذن سيده، من كتاب الطلاق المصنف ٧/٢٤٣، ٢٤٤. وابن أبي شيبة، في: باب في العبد يتزوج بغير إذن مولاة فيعطى الصداق فيعلم به، من كتاب النكاح. المصنف

٢٦٠، ٢٥٩ / ٤.

(١٥) في أ، م زيادة: «فيه».

(١٦) في الأصل: «فنقص».

(١٧) في الأصل: «أن».

القيمة فقد أعطى ما يُقابل الرِّبَةَ ، فلم تُلزِمه زيادةً عليه . وإن كان الواجب أقل من قيمة العبد ، لم يلزِمه أكثر من ذلك ؛ لأنه أرشُ الجنائية ، فلا يجبُ عليه أكثرُ منها ، والخيرةُ في تسليم العبدِ وفدائه إلى السيد . وهذا قد ذكرناه في غير هذا الموضعِ بآيتين من هذا .

فصل : إذا أذن السيد لعبيده في تزويجه بمُعَيَّنَةٍ ، أو من بلدٍ مُعَيَّنٍ ، أو من جنسٍ مُعَيَّنٍ ، فنكحَ غير ذلك ، فنكاحه فاسدٌ ، والحكمُ فيه كما ذكرنا . وإن أذن له في تزويجٍ صحيحٍ ، فنكحَ نكاحًا فاسدًا ، فكذلك ؛ لأنه غيرُ مأذونٍ له فيه . وإن أذن له في النكاح ، وأطلق ، فنكحَ نكاحًا فاسدًا ، احتمل أن يكون كذلك ؛ لأنَّ الإذن في النكاح لا يتناولُ الفاسدَ ، واحتمل أن يتناوله إذنه ؛ لأنَّ اللفظَ بإطلاقه يتناوله . وإن أذن له في نكاحِ فاسدٍ ، وحصلت الإصابةُ فيه ، فعلى سيده جميعُ المهرِ ؛ لأنه / بإذنه . والله أعلم .

٣١/٧ ظ

١١٣٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَزَوَّجَ الْأَمَةَ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ، فَأَصَابَهَا ، وَوَلَدَتْ مِنْهُ ، فَالْوَلَدُ حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُمْ ، وَالْمَهْرُ الْمُسَمَّى ، وَيَرْجَعُ ^(١) بِهِ عَلَيَّ مَنْ غَرَّهُ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْإِمَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ، فَرَضِيَ بِالْمَقَامِ ، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضَى فَهُوَ رَقِيقٌ)

في هذه المسألة ستة فصول :

أحدها : أن النكاح لا يفسدُ بالغرور . وهو قول أبي حنيفة . وقال الشافعي في أحد قوليه : يفسدُ ؛ لأنه عقدٌ على حُرَّةٍ ، ولم يوجد ، فأشبهه ما لو قال : بعثك هذا الفرس . فإذا هو حمارٌ . ولنا ، أن المعقودَ عليه في النكاح الشخصُ دون الصفات ، فلا يؤثرُ عدمها في صحته ، كما لو قال : زوجتُك هذه البيضاء . فإذا هي سوداء . أو هذه الحسناء . فإذا هي شوهاء . وكذا يقول في الأصل الذي ذكره : إن العقد ^(٢) صحيح ؛ لأنَّ

(١) في الأصل : « فيرجع » .

(٢) في م زيادة : « الذي ذكره » .

المَعْقُودَ عَلَيْهِ الْعَيْنُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا . وَإِنْ سَلَّمْنَاهُ ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ ثَمَّ فَائِزَ الذَّاتِ ، فَإِنَّ ذَاتَ الْفَرَسِ غَيْرُ ذَاتِ الْحِمَارِ ، وَهَهُنَا اخْتَلَفَا فِي الصِّفَاتِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ الْبَيْعَ يُؤَثِّرُ فِيهِ فَوَاطُ الصِّفَاتِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُرَدُّ بِفَوَاطِ أَيْ شَيْءٍ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ مِنْهَا ، وَالنِّكَاحُ بِخِلَافِهِ .

الفصل الثاني : أَنَّ أَوْلَادَهُ مِنْهَا أَحْرَارٌ . بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلَّمُهُ ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ حُرِّيَّتَهَا . فَكَانَ أَوْلَادُهُ^(٣) أَحْرَارًا ؛ لِاعْتِقَادِهِ مَا يَمْتَضِي حُرِّيَّتَهُمْ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى أُمَّةً يَطْنُهَا^(٤) مِلْكًا لِبَائِعِهَا ، فَبَانَتْ مَعْصُوبَةٌ بَعْدَ أَنْ أَوْلَدَهَا .

الفصل الثالث : أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ فِدَاءَ أَوْلَادِهِ . كَذَلِكَ قَضَى عَمْرٌ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ^(٥) ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، لَيْسَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُمْ ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ يَنْعَقِدُ حُرَّ الْأَصْلِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ . وَعَنْهُ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ : افْتَدِ^(٦) أَوْلَادَكَ ، وَإِلَّا فَهُمْ يَتَّبِعُونَ الْأُمَّةَ^(٧) . فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ فِدَائِهِمْ وَبَيْنَ تَرْكِهِمْ رَقِيْقًا ؛ لِأَنَّهُمْ رَقِيْقٌ بِحُكْمِ الْأَصْلِ ، فَلَمْ يَلْزَمَهُ فِدَاؤُهُمْ ، كَمَا لَوْ وَطِئَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ رَقَبَهَا . وَقَالَ الْخَلَّالُ : اتَّفَقَ^(٨) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يَفْدِي وَلَدَهُ . وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ : إِنْ الْوَالِدُ لَهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُمْ . وَأَحْسَبُهُ قَوْلًا^(٩) أَوَّلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ . وَالصَّحِيْحُ أَنَّ عَلَيْهِ فِدَاءَهُمْ ؛ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِهِ ، وَلِأَنَّهُ نَمَاءُ الْأُمَّةِ الْمَمْلُوكَةِ ، فَسَبِيلُهُ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِمَالِكِهَا . وَقَدْ قَوَّتْ رِقَهُ بِاعْتِقَادِ الْحُرِّيَّةِ ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُمْ ، كَمَا لَوْ قَوَّتْ رِقَهُمْ بِفِعْلِهِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « وَوَلَدِهِ » .

(٤) فِي م : « يَعْتَقِدُهَا » .

(٥) سَقَطَ مِنْ م .

(٦) فِي م : « افْتَدِ » .

(٧) فِي م : « أُمَّةٌ » .

(٨) أَيْ النِّقْلُ .

(٩) فِي ب : « أَنَّهُ قَوْلٌ » .

وفي^(١٠) فِدَائِهِمْ ثَلَاثُ مَسَائِلَ ؛ الْأُولَى ، فِي وَقْتِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ وَضَعَ الْوَالِدُ . فَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ / ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَضْمَنُهُمْ بِقِيَمَتِهِمْ يَوْمَ الْخُسُومَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَضْمَنُهُمْ بِالْمَنْعِ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ إِلَّا حَالَ الْخُسُومَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَحْكُومٌ بِحُرَّتِهِ عِنْدَ الْوَضْعِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَضْمَنَهُ حَيْثُ^(١١) ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ رِقَهُ مِنْ حَيْثُ ، لِأَنَّ الْقِيَمَةَ الَّتِي تَزِيدُ بَعْدَ الْوَضْعِ ، لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً لِلْمَالِكِ الْأَمَةِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا ، كَمَا بَعْدَ الْخُسُومَةِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ كَانَ مَحْكُومًا بِحُرَّتِهِ ، وَهُوَ جَنِينٌ^(١٢) . قُلْنَا : إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُمَكِّنْ تَضْمِينُهُ حَيْثُ ، لِعَدَمِ قِيَمَتِهِ وَالْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ ، فَأَوْجَبْنَا ضَمَانَهُ فِي أَوَّلِ حَالِ أَمَكْنِ^(١٣) تَضْمِينُهُ ، وَهُوَ حَالُ الْوَضْعِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ ، فِي صِفَةِ الْفِدَاءِ ، وَفِيهَا ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، بِقِيَمَتِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ عَبْدٍ ، قُومَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ »^(١٤) . وَلِأَنَّ الْحَيَوَانَ مِنَ الْمُتَقَوِّمَاتِ ، لَا مِنْ ذَوَاتِ^(١٥) الْأَمْثَالِ ، فَيَجِبُ ضَمَانُهُ بِقِيَمَتِهِ ، كَمَا لَوْ أْتَلَفَهُ . وَالثَّانِيَّةُ ، يَضْمَنُهُمْ بِمِثْلِهِمْ عَبِيدًا ، الذَّكْرُ بِذَكَرٍ ، وَالْأُنْثَى بِأُنْثَى ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : أَبَقَّتْ جَارِيَةٌ لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ ، وَانْتَمَتْ إِلَى بَعْضِ الْعَرَبِ ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ ، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا دَبَّ ، فَاسْتَأْفَقَهَا وَاسْتَأْفَقَ وَلَدَهَا ، فَاحْتَصَمُوا إِلَى عَمْرِ^(١٦) بْنِ الْخَطَّابِ^(١٧) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَضَى لِلْعُدْرِيِّ بِفِدَاءِ وَلَدِهِ بِعُرَّةِ عُرَّةٍ ؛ مَكَانَ كُلِّ غُلَامٍ بِغُلَامٍ^(١٧) ، وَمَكَانَ كُلِّ جَارِيَةٍ بِجَارِيَةٍ ،

(١٠) سقطت الواو من : م .

(١١) سقط من : ب ، م .

(١٢) في ب ، م : « حين » .

(١٣) في م : « يمكن » .

(١٤) تقدم تحريجه في : ٣٦٢ / ٧ .

(١٥) في أ : « ذوى » .

(١٦-١٦) سقط من : م .

(١٧) سقط من : م .

وكان عمر يُقومُ الغُرَّةَ على أهلِ القرى ومن لم يجدْ غُرَّةً سِتِّينَ دينارًا . ولأنَّ وَلَدَ المَعْرُورِ حُرٌّ ، فلا يُضمَّنُ بِقِيمَتِهِ كسائرِ الأحرارِ . فعلى هذه الرواية يَنْبَغِي أن يُنظَرَ إلى مِثْلِهِمْ في الصِّفَاتِ تقرُّيبًا ؛ لأنَّ الحيوانَ ليس من ذواتِ الأمثالِ . ويَحْتَمِلُ أن يَجِبَ مِثْلُهُمْ في القِيَمَةِ . وهو قولُ أبي بكرٍ . والثالثة ، هو مُخَيَّرٌ بين فدائِهِمْ بِمِثْلِهِمْ أو قِيمَتِهِمْ . قال أحمدُ ، في رواية المِمْوونِي : إِمَّا القِيَمَةُ أو رأسُ برأسٍ ؛ لأنَّهُما جميعا يُرويان عن عمرَ ، ولكن لا أدرى أيُّ الإسنادَيْنِ أقوى . وهذا اختيارُ أبي بكرٍ . وقال في « المُفْتِخِ » : الفِدْيَةُ (١٨) غُرَّةٌ (١٩) بِقَدْرِ القِيَمَةِ (١٨) أو القِيَمَةِ ، وأَيْهِمَا (٢٠) أُعْطِيَ أَجْزَأَهُ (٢١) . وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّهُ تَرَدَّدَ بين الجَنِينِ الذي يُضمَّنُ بِغُرَّةٍ ، وبين إلحاقِهِ بغيرِهِ من المَضْمُونَاتِ ، فاقْتَضَى التَّخْيِيرَ بينهما . والصحيحُ أَنَّهُ يُضمَّنُ بِالقِيَمَةِ ، كسائرِ المَضْمُونَاتِ المُتَقَوِّمَاتِ . وقولُ عمرَ قد اِخْتَلَفَ عَنْهُ (٢٢) فيه ، قال أحمدُ ، في رواية أبي طالبٍ : وعليه قِيمَتُهُمْ مثل قولِ عمرَ . وإذا تَعَارَضَتِ الرَّوَايَاتُ عَنْهُ ، وَجَبَ الرَّجُوعُ إلى القِيَاسِ . المسألةُ الثالثةُ : في مَنْ يُضمَّنُ مِنْهُمْ ، وهو مَنْ وُلِدَ / حَيًّا لَوَقْتِ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ ، سواءً عاشَ أو ماتَ بعدَ ذلك . وقال مالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ : لا ضَمَانَ على الأبِ لمن ماتَ مِنْهُمْ قَبْلَ الحُصُومَةِ . وهذا مَبْنِيٌّ (٢٣) على وَقْتِ الضَمَانِ ، وقد ذَكَرناه . فَأَمَّا السَّقَطُ ، وَمَنْ وُلِدَ لَوَقْتِ لا يَعِيشُ لِمِثْلِهِ (٢٤) ، وهو دون سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فلا ضَمَانَ لَهُ (٢٥) ؛ لأنَّهُ لا قِيَمَةَ لَهُ .

ط ٣٢٧

(١٨-١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) في م زيادة : « بغرة » .

(٢٠) في ا ، ب ، م : « وأبها » .

(٢١) في الأصل ، ا : « أجزأ » .

(٢٢) سقط من : الأصل

(٢٣) في الأصل ، ب : « يبنى » .

(٢٤) في ب ، م : « في مثله » .

(٢٥) سقط من : ا ، ب ، م .

الفصل الرابع : في المهر ، ولا يخلو من^(٢٦) أن يكون ممن يجوز له نكاح الإماء أو لا ؛ فإن كان ممن يجوز له نكاح الإماء ، وقد نكحها نكاحاً صحيحاً ، فلها المسمى ، وإن لم يدخل بها واختار الفسخ ، فلا مهر لها ؛ لأن الفسخ تعدد من جهتها ، فهي كالمعينة يفسخ نكاحها . وإن كان ممن لا يجوز له نكاح الإماء ، فالعقد فاسد من أصله ، ولا مهر فيه قبل الدخول . فإن دخل بها ، فعليه مهرها . وهل يجب المسمى أو مهر المثل ؟ على رويتين ، ذكرناهما فيما مضى . وكذلك إن كان ممن يجوز له نكاح الإماء ، لكن تزوجها بغير إذن سيدها ، أو نحو^(٢٧) ذلك مما يفسد به النكاح .

الفصل الخامس : أنه يرجع بما غرمه على من غره ، من^(٢٨) المهر وقيمة الأولاد . هذا اختيار^(٢٩) الخرقى ، ورواية عن أحمد . قال ابن المنذر : كذلك قضى عمر ، وعلي ، وابن عباس . وبه قال الشافعي في القديم . والرواية الأخرى ، لا يرجع بالمهر . وهو اختيار أبي بكر . قال : وهو قول علي . وبه قال الثوري ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، والشافعي في الجديد ؛ لأنه وجب عليه في مقابلة نفع وصل إليه ، وهو الوطاء ، فلم يرجع به^(٣٠) ، كما لو اشترى مغصوباً فأكله ، بخلاف قيمة الولد ، فإنها^(٣١) لم تحصل في مقابلة^(٣٢) عوض ؛ لأنها وجبت بحررية الولد ، وحرية الولد للولد لأبيه . قال

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧) في الأصل : « ونحو » .

(٢٨) في ا ، م : « في » .

(٢٩) في م : « اختاره » .

(٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) في الأصل ، ب : « فإنه » .

(٣٢) في ب : « مقابلته » .

القاضي : والمذهبُ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ ،
 ثُمَّ كَاتَى هَيْبَتَهُ ، وَكَأَنِّي أَمِيلُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرِ . يَعْنِي فِي الرَّجُوعِ . وَلِأَنَّ الْعَاقِدَ ضَمِنَ لَهُ
 سَلَامَةَ الْوَطْءِ ، كَمَا ضَمِنَ لَهُ سَلَامَةُ الْوَلَدِ ، فَكَمَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ كَذَلِكَ يَرْجِعُ
 بِالْمَهْرِ . قَالَ (٣٣) : وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يَرْجِعُ بِأَجْرَةِ الْخِدْمَةِ إِذَا غَرِمَهَا ، كَمَا يَرْجِعُ
 بِالْمَهْرِ ، وَلَا أَعْرِفُ عَنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا فَرْقًا (٣٤) . إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ، فَإِنْ كَانَ الْغُرُورُ مِنَ
 السَّيِّدِ فَقَالَ : هِيَ حُرَّةٌ . عَتَقْتُ . وَإِنْ كَانَ بَلْفُظٍ غَيْرِ هَذَا ، لَمْ تَثْبُتْ بِهِ الْحُرِّيَّةُ ، فَلَا
 شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي أَنْ (٣٥) يَجِبَ لَهُ مَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ الْغُرُورُ مِنْ وَكَيْلِهِ ،
 رَجَعَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، رَجَعَ عَلَيْهِ أَيْضًا . وَإِنْ كَانَ مِنْهَا (٣٦) ، فَلَيْسَ
 لَهَا فِي الْحَالِ مَالٌ ، فَيَتَخَرَّجُ فِيهَا وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى دَيْنِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، هَلْ /
 يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ أَوْ بِذِمَّتِهِ يَتَّبِعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ؟ قَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ قَوْلِ الْخِرْقِيِّ ، أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ
 بِذِمَّتِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْأُمَّةِ إِذَا خَالَعَتْ زَوْجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا : يَتَّبِعُهَا بِهِ إِذَا عَتَقْتُ .
 كَذَا هُنَا ، وَيَتَّبِعُهَا بِجَمِيعِهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْغُرُورَ إِذَا كَانَ مِنَ الْأُمَّةِ ، لَمْ
 يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا جَاءَتِ الْأُمَّةُ فَقَالَتْ : إِنِّي حُرَّةٌ . فَوَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا ،
 فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهَا مَوْلَاهَا ، قَالَ : فِكَأَنَّكَ وَوَلَدَهُ عَلَى الْأَبِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِهُ
 أَحَدٌ . وَأَمَّا إِذَا غَرَّهُ رَجُلٌ ، فَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ، فَالْفِدَاءُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ . يُرْوَى (٣٧)
 هَذَا عَنْ عَلِيٍّ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَحَمَّادٍ . وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ . وَإِنْ قُلْنَا : يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهَا .
 فَالسَّيِّدُ مُحَيَّرٌ بَيْنَ فِدَائِهَا بِقِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ أَقْلَ مِمَّا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا ، أَوْ يُسَلِّمُهَا ، فَإِنْ
 اخْتَارَ فِدَاءَهَا بِقِيَمَتِهَا ، سَقَطَ قَدْرُ ذَلِكَ عَنِ الزَّوْجِ ، فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي أَنْ تُوجِبَ عَلَيْهِ ثُمَّ
 تُرُدَّهُ إِلَيْهِ . وَإِنْ اخْتَارَ تَسْلِيمَهَا ، سَلَّمَهَا ، وَأَخَذَ مَا وَجَبَ لَهُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْغُرُورَ
 الْمُوجِبَ لِلرَّجُوعِ ، أَنْ يَكُونَ اشْتِرَاطُ الْحُرِّيَّةِ مُقَارِنًا لِلْعَقْدِ ، فَيَقُولُ : زَوَّجْتُكَهَا عَلَى أَنَّهَا

و ٣٣/٧

(٣٣) سقط من : ا ، ب .

(٣٤) في ب ، م زيادة : قال .

(٣٥) في الأصل : أنه .

(٣٦) في ا : منها .

(٣٧) في الأصل : روى .

حُرَّةٌ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ، لَمْ تَمْلِكِ الْفَسْخَ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَالصَّحِيحُ خِلَافُ هَذَا ، فَإِنَّ^(٣٨) الصَّحَابَةَ الَّذِينَ قَضَوْا بِالرُّجُوعِ ، لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَنْوَاعِ الْعُرُورِ ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلُوا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَقَعْ هَكَذَا ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ فِي الْعُقُودِ ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ قَضَائِهِمُ الْمُطْلَقِ عَلَى صُورَةٍ نَادِرَةٍ لَمْ تُنْقَلْ ، وَلِأَنَّ الْعُرُورَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَلَا لَفْظَ لَهَا فِي الْعَقْدِ ، وَلِأَنَّهُ مَتَى أَخْبِرَهُ بِحُرِّيَّتِهَا ، أَوْ أَوْهَمَهُ ذَلِكَ بِقَرَائِنٍ تُعَلِّبُ عَلَى ظَنِّهِ حُرِّيَّتِهَا ، فَتَكْحِكُهَا عَلَى ذَلِكَ ، وَرَغِبَ فِيهَا بِنَاءً عَلَيْهِ ، وَأَصْدَقَهَا صِدَاقَ الْحَرَائِرِ ، ثُمَّ لَزِمَهُ الْغَرْمُ ، فَقَدْ^(٣٩) اسْتَضَرَّ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ الْمُخْبِرِ لَهُ وَالْعَارِّ ، فَتَجِبُ إِزَالَةُ الضَّرْرِ عَنْهُ ، بِإِثْبَاتِ الرَّجُوعِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ وَأَضَرَّهُ بِهِ . فَعَلِيَ هَذَا ، إِنْ كَانَ الْعُرُورُ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَالرُّجُوعُ عَلَى جَمِيعِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ الْعُرُورُ^(٤٠) مِنْهَا وَمِنَ الْوَكِيلِ ، فَعَلِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل السادس : أَنَّ الزَّوْجَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْإِمَاءِ ، وَهُوَ مِنْ^(٤١) يَجِدُ الطَّوْلَ ، أَوْ لَا يَخْشَى الْعَنْتَ ، فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا أَنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ مِنْ أَصْلِهِ ؛ لِعَدَمِ شَرْطِهِ . وَهَكَذَا لَوْ كَانَ تَزْوِيجُهَا بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا ، أَوْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ فَاسِدٌ ، يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا . وَالْحُكْمُ فِي الرَّجُوعِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ ، وَكَانَتْ شَرَائِطُ النِّكَاحِ مُجْتَمِعَةً ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ ، وَلِلزَّوْجِ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ / وَالْمُقَامِ عَلَى النِّكَاحِ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ : « فَرَضِي بِالْمُقَامِ » مَعَهَا^(٤٢) عَلَى النِّكَاحِ^(٤٣) ، وَهَذَا الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ

٣٣/٧ ظ

(٣٨) في م : « قَالَ لِأَنَّ » .

(٣٩) في ب : « قَدْ » .

(٤٠) في ب ، م : « الْغَرِّ » .

(٤١) في ا ، ب ، م : « مِنْ » .

(٤٢-٤٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب . وكلام الخرقى ينتهى عند علامة التنصيص السابقة .

(٤٣) في ب : « وَهُوَ » .

أبو حنيفة : لا خيار له ؛ لأن الكفَاءَ غيرُ مُعْتَبَرَةٍ في جانبِ المَرْأَةِ ، ولأنَّه^(٤٤) يَمْلِكُ الطَّلَاقَ . ولنا ، أنَّه عَقْدٌ غَرٌّ فيه أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِحُرِّيَّةِ الآخَرِ ، فَتَبَّتْ لَهُ الخِيَارُ كَالآخَرِ^(٤٥) ، ولأنَّ^(٤٦) الكفَاءَةَ وإن لم تُعْتَبَرْ فَإِنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا في اسْتِرْفَاقِ وِلْدِهِ ، وَرِقِّ امْرَأَتِهِ ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ فَقْدِ الكفَاءَةِ . وَأَمَّا الطَّلَاقُ فلا يَنْدَفِعُ^(٤٧) بِهِ الضَّرَرُ ؛ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ^(٤٨) نِصْفَ المُسَمَّى ، وَالْفَسْخُ يُسْقِطُ جَمِيعَهُ ، فَإِذَا فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فلا مَهْرَ لَهَا ، وَإِنْ رَضِيَ بِالْمَقَامِ مَعَهَا ، فَله ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَجِلُّ لَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ ، وَمَا وَكَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَهوَ رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا ؛ لِأَنَّ المَانِعَ مِنْ رِقَّتِهِمْ في العُرُورِ اعْتِقَادُ الزَّوْجِ حُرِّيَّتِهَا ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ بِالْعِلْمِ . وَلَوْ وَطَّئَهَا قَبْلَ عِلْمِهِ ، فَعَلِقَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ عَلِمَ قَبْلَ الوَضْعِ ، فَهوَ حُرٌّ ؛ لِأَنَّهُ وَطَّئَهَا يَعْتَقِدُ حُرِّيَّتَهَا .

فصل : والحكم في المدبرة وأم الولد والمعتقة بصفية ، كالأمة القن ؛ لأنها ناقصة بالرق ، إلا أن ولد أم الولد والمدبرة يقوم كأنه عبد له حكم أمه ، وكذلك من أعتق بعضها ، إلا أنه إذا فدَى الولد ، لم يلزمه إلا فداء ما فيه من الرق ؛ لأن بقيته حرٌّ بحرية أمه ، لا باعتقاد الواطي^(٤٩) . فإن كانت مكاتبه فكذلك ، إلا أن مهرها ؛ لأنه من كسبها ، وكسبها لها . وتجب قيمة ولدها ، على الرواية المشهورة . قال أبو بكر : ويكون ذلك لها تستعين به في كتابتها . فإن كان العرور منها ، فلا شيء لها ، إذ لا فائدة في إيجاب شيء لها يرجع به عليها ، وإن كان العرور من غيرها ، غرمه لها ، ويرجع به^(٥٠) على من غره .

(٤٤) في ب ، م : « لأنه » .

(٤٥) في الأصل : « كالأحرار » .

(٤٦) في ب : « وإن » ، وفي م : « فإن » .

(٤٧) في ب : « يدفع » .

(٤٨) في م : « سقط » .

(٤٩) في ا ، م : « الوطء » .

(٥٠) في ا ، ب : « ورجع » .

فصل : ولا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى ، فإن أقام^(٥١) بذلك بينة ، ثبت . وإن أقرت أنها أمة ، فقال أحد ، في رواية أبي الحارث : لا يستحقها بإقرارها ؛ وذلك لأن إقرارها يُرْبِلُ النِّكَاحَ عنها ، ويثبت حقا على غيرها ، فلم يُقْبَل ، كما إقرارها بمال على غيرها . وقال ، في رواية حنبل : لا شيء له حتى يثبت ، أو تُقَرَّ هي أنها أمته^(٥٢) . فظاهرُ هذا أنه يُقْبَلُ إقرارها ؛ لأنها مُقَرَّةٌ على نفسها بالرُّق ، أشبه غير الزَّوْجَةِ . والأوَّلُ أَوْلَى . ولا تُسَلَّمُ أنه يُقْبَلُ من غير ذات الزوج إقرارها بالرُّق بعد إقرارها بالحرية ؛ لأنها أقرت بما يتعلَّق به حقُّ الله تعالى .

فصل : إذا حملت المعرور بها ، فضرَبَ بطنها ضارب ، فألقت جنينًا ميتًا ، فعلى الضارب غرة ؛ لأن هذا الجنين محكوم بحرَّيته / ، ويرثها ورثته من كانوا ، وعلى الضارب كفارة القتل . وإن كان الضارب أباه ، لم يرثه ، وورثه أقرابه . ولا يجب بذل هذا الولد للسيد ؛ لأنه إنما يستحقُّ بذل حَيٍّ ، وهذا ميتٌ . ويحتمل أن يجب له عشر قيمة أمه ؛ لأن الواطئ فوت ذلك عليه باعتقاد الحرية ، ولولاه لوجب له ذلك .

و٣٤/٧

فصل : إذا تزوجت المرأة عبدا على أنه حرٌّ ، فالنكاح صحيح . وهذا قول أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ؛ لأن اختلاف الصفة لا يمنع صحة العقد ، كما لو تزوج أمة على أنها حرة . وهذا إذا كملت شروط النكاح ، وكان ذلك بإذن سيده . وإن كانت المرأة حرة ، وقلنا : الحرية ليست من شروط الكفاءة . أو أن فقد الكفاءة لا يبطل النكاح . فهو صحيح ، وللمرأة الخيار بين الفسخ والإمضاء ، فإن اختارت إمضاءه ، فلا ولياؤها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة . وإن كانت أمة فينبغي أن يكون لها الخيار أيضا ؛ لأنه لما ثبت الخيار للعبد إذا غرَّ بأمة^(٥٣) ، ثبت للأمة إذا غرَّت بعبد . وكلُّ

(٥١) م : « قام » .

(٥٢) م : « أمة » .

(٥٣) ف ، ا ، ب ، م : « من أمة » .

مَوْضِعِ حَكْمِنَا بفسادِ الْعَقْدِ ففُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا مَهْرُ الْجَمَلِ ، أَوْ الْمُسَمَّى ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ فُسِّخَ النِّكَاحُ مَعَ الْقَوْلِ بِصِحَّتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّهُ فُسِّخَ طَرَأَ عَلَى نِكَاحٍ ، فَأَشْبَهَ الطَّلَاقَ .

فصل : فَإِنْ غَرَّهَا بِنَسَبٍ ، فَبَانَ دُونَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ مُخِلًّا بِالْكَفَاءَةِ ، وَقُلْنَا بِصِحَّةِ النِّكَاحِ ، فَلَهَا الْخِيَارُ ، فَإِنْ اخْتَارَتِ الْإِمْرَأَةُ ، فَلَأَوْلِيَّيْهَا الْاِعْتِرَاضُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يُخَلَّ بِالْكَفَاءَةِ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ فِي النِّكَاحِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطْتَهُ^(٥٤) فَقِيهَا ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ شَرَطَتْ غَيْرَ النَّسَبِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُعْتَبَرُ فِي الْكَفَاءَةِ ، فَهُوَ كَالْوَتَّيْنِ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَافِيءٍ لَهَا فِي النَّسَبِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرُ فِي الْكَفَاءَةِ ، كَالْفَقْهِ وَالْجَمَالِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُؤْتَرُ^(٥٥) فِي النِّكَاحِ ، فَلَا يُؤْتَرُ^(٥٦) اِشْتِرَاطُهُ . وَذُكِرَ فِيمَا إِذَا بَانَ نَسَبُهُ دُونَ مَا ذَكَرَهُ^(٥٧) وَجْهٌ^(٥٨) فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهَا وَإِنْ^(٥٩) لَمْ يُخَلَّ بِالْكَفَاءَةِ ، وَالْأَوْلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٣٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ الْمَعْرُورُ عَبْدًا ، فَوَلَدُهُ أَحْرَارٌ ، وَيَفْدِيهِمْ إِذَا عَتَقَ ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهَ)

وجملة ذلك أن المعرور إذا كان عبداً ، فولدُه أحرارٌ . وقال أبو حنيفة : يكون رقيقاً ؛

(٥٤) في م : شرطه .

(٥٥) في م : يعتبر .

(٥٦) في الأصل زيادة : في .

(٥٧) في م : ذكر .

(٥٨) في الأصل : وجهها .

(٥٩) في م : إن .

لأنَّ أبويه رقيقٌ . وليس ذلك بصحيح ، فإنه وطفها معتقداً حرَّيتها ، فكان ولده حُرّاً ، كولد / الحرِّ ، فإنَّ هذا هو العلة المُقتضية للحرِّية في محلِّ الوفاق ، ولولا ذلك لكان رقيقاً ، فإنَّ علة رِقِّ الولد رِقُّ الأمِّ خاصَّة ، ولا عبرة بحال الأب ، بدليل ولد الحرِّ من الأمِّ ، وولد الحرَّة^(١) من العبيد . وعلى العبد فداؤهم ؛ لأنَّه قوت رِقِّهم باعْتقاده وفعليه ، ولا مال له في الحال ، فيُخرَّج في ذلك وجهان ؛ أحدهما ، يتعلَّق برِقِّته بمنزلة جنائته . والثاني ، بذمِّه يتبع به بعد العتق ، بمنزلة عوض الخلع من الأمِّ إذا بذلته بغير إذن سيِّدها . ويُفارق الاستدانة والجنائية ؛ لأنَّه إذا استدان أتلَّف مال العريم ، فكان جنائية منه ، وههنا لم يجز في الأولاد جنائية ، وإنَّما عتقوا من طريق الحكم ، وما حصل له منهم عوض ، فيكون ذلك في ذمِّه يتبع به بعد العتق ، ويرجع به حين يغرِّمه ، فإنه لا ينبغي أن يجز له بذل ما لم يُفث عليه . وأمَّا الحرِّية فتتعلَّق في الحال . وإن قلنا : إنَّ^(٢) الفداء يتعلَّق برِقِّته . وجب في الحال ، ويرجع به سيِّده في الحال ، ويثبت للعبيد الخيار إذا علم ، كما ثبت^(٣) للحرِّ لمن يحلُّ له نكاح الإمام ؛ لأنَّ عليه ضرراً في رِقِّ ولده ، ونقصاً في استمتاعه ، فإنَّها لا تبيت^(٤) معه ليلاً ونهاراً ، ولم يرض به . ويحتمل أن لا يثبت له خيار ؛ لأنَّه فقد صفة لا منقص^(٥) بها عن رتبته ، فأشبهه مالو شرط نسب امرأة فبانت بخلافه ؛ لأنَّها مساوية لِنسبه ، بخلاف تغرير الحرِّ . وقال بعض الشافعية : لا خيار له ، قولاً واحداً . وقال بعضهم : فيه قولان . والأوَّل ما ذكرناه . وإذا اختار الإقامة ، فالمهر واجب ، لا يرجع به على أحد . وإن اختار الفسخ قبل الدخول ، فلا مهر ، وإن كان بعده والنكاح بإذن سيِّده ، فالمهر واجب عليه ، وفي الرجوع به خلاف ذكرناه فيما مضى ، وإن كان بغير إذنه ، فالنكاح فاسد ، فإن دخل بها ففي قدر ما يجب

(١) في ١ ، م : « الحر » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ب : « بيت » .

(٤) في ١ ، ب : « تبوأ » .

(٥) في م : « ينقف » .

عليه^(٦) وَجْهَان ؛ أَحَدُهُمَا ، مَهْرُ الْمِثْلِ . وَالثَّانِي ، الْخُمْسَانِ . وَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

فصل : فَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا مُسْلِمَةٌ ، فَبَائِتُ كَافِرَةٌ ، فَلَهُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ وَضَرَّرَ يَتَعَدَّى إِلَى الْوَلَدِ ، فَأَشْبَهَ مَالُو شَرَطَهَا حُرَّةً فَبَائِتُ أُمَّةً .

فصل : فَإِنْ شَرَطَهَا بِكَرًا ، فَبَائِتُ نَيْبًا . فَعَنْ أَحْمَدَ كَلَامٌ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لِاخْتِيَارِ لَهُ ؛ لِأَنَّ التُّكَاخَ لَا يُرَدُّ فِيهِ بَعِيْبٌ سِوَى ثَمَانِيَةِ عِيُوبٍ ، فَلَا يُرَدُّ فِيهِ^(٧) بِمُخَالَفَةِ الشَّرْطِ . وَالثَّانِي ، لَهُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ صِفَةً مَقْصُودَةً ، فَبَانَ خِلَافُهَا ، فَيُبَيِّتُ^(٨) لَهُ الْخِيَارُ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ الْحُرِّيَّةَ . وَعَلَى هَذَا لَوْ شَرَطَهَا / ذَاتَ نَسَبٍ ، فَبَائِتُ دُونَهُ ، أَوْ شَرَطَهَا بِيَضَاءٍ ، فَبَائِتُ سُودَاءَ ، أَوْ شَرَطَهَا^(٩) طَوِيلَةً ، فَبَائِتُ قَصِيرَةً ، أَوْ حَسَنَاءَ فَبَائِتُ شَوْهَاءَ ، تُخْرَجُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَجْهَان . وَنَحْوُ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : الْقِيَاسُ أَنَّ لَهُ الرَّدَّ إِنْ كَانَ فِيهِ اخْتِلَافٌ ، وَإِنْ كَانَ إِجْمَاعًا فَالْإِجْمَاعُ أَوْلَى مِنَ النَّظَرِ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّدِ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافِقًا لِأَبَا ثَوْرٍ عَلَى مَقَالَتِهِ . وَمِمَّنْ أَلَزَمَ الزَّوْجَ مِنْ هَذِهِ صِفَتِهَا الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءَ ، كَانَتِ الْخَيْضَةُ حَرَقَتْ عُذْرَتَهَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ : إِنَّ الْخَيْضَةَ تَذْهَبُ الْعُذْرَةَ يَقِينًا^(٩) . وَعَنْ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، فِي الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَجِدِ امْرَأَتَهُ عَذْرَاءَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، الْعُذْرَةُ تَذْهَبُهَا الْوَيْبَةُ ، وَكَثْرَةُ الْخَيْضِ ، وَالتَّعَنُّسُ ، وَالْجَمْلُ الثَّقِيلُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٧) في ا ، ب ، م : منه .

(٨) في الأصل : ثبت .

(٩) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب الرجلان ينكحان أختين ، السنن ٢ / ٧٦ .

فصل : وإذا تزوج امرأة يظنُّها حُرَّةً ، فبانت أمةً ، أو يظنُّها مُسْلِمةً ، فبانت كافرةً ، أو تزوجت عبداً تظنُّه حُرًّا ، فلهم الخِيَارُ ، كما لو شرطوا^(١٠) ذلك . نصَّ عليه أحمدُ ، في امرأة تزوجت عبداً تظنُّه حُرًّا ، فلها الخِيَارُ . وقال الشافعيُّ ، في الأمة : لا خِيَارَ له . وفي الكافرة : له الخِيَارُ . وقال بعضهم فيهما جميعاً قولان . ولنا ، أن بعضَ الرِّقِّ أعظمُ ضرراً ، فإنه يُؤثِّرُ في رِقِّ ولِّده ، ويمنع^(١١) كمالَ استمتاعِه ، فكان له الخِيَارُ ، كما لو كانت كافرةً .

فصل : وإن شرطها أمةً ، فبانت حُرَّةً ، أو ذات نَسَبٍ ، فبانت أشرفَ منه ، أو على صِفَةِ دَنِيئةٍ ، فبانت خَيْرًا من شرطه ، أو كافرةً ، فبانت مُسْلِمةً ، فلا خِيَارَ له في ذلك ؛ لأنه زيادةٌ . وقال أبو بكرٍ : له الخِيَارُ إذا بانَتْ مُسْلِمةً ؛ لأنه قد يكونُ له عَرَضٌ في عَدَمِ وُجوبِ العِبَادَاتِ . والأوَّلُ أَوْلَى .

فصل : وكلُّ موضعٍ ثَبِتَ له الخِيَارُ ففَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فلا مَهْرَ عليه . وإن فَسَخَ بعده ، وكان التَّغْرِيرُ مِمَّنْ له المَهْرُ ، فلا شيءَ عليه أيضًا ، وإن كان من غيرِه ، فعليه المَهْرُ ، يَدْفَعُه ثم يَرْجِعُ به على الغارِّ ، فإن كان التَّغْرِيرُ من أوليائِها ، رَجَعَ عليهم ، وإن عَلِمَ بعضهم احتِمَلُ أن يَرْجِعَ عليه وحده ؛ لأنه الغارُّ ، واحتِمَلُ أن يَرْجِعَ على جميعِهِمْ ؛ لأنَّ حُقُوقَ الأَدَمِيِّينَ في العَمَدِ والسَّهْوِ سواءٌ .

١١٣٤ - مسألة ؛ قال : (وإذا قال : قد جعلتُ عتقُ أمتي صدقًا لها . بحضرة شاهدين ، فقد ثبت العتق والنكاح . وإذا قال : أشهد أني قد أعتقتُها ، وجعلتُ عتقها / صدقًا لها . كان العتق والنكاح أيضًا ثابتين ، سواءً تقدَّم^(١) العتق أو تأخر ،

ظ ٣٥/٧

(١٠) في ا ، ب ، م : « شرط » .

(١١) في الأصل ، ا ، ب : « ومنع » .

(١) في م زيادة : « القول » .

إِذَا لَمْ يَكُنْ يَتَنَهَمَا فَفَضَّلَ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِبَيْتِهَا بِصَدَقَتَيْهَا (

في هذه المسألة خمسة فصول^(٣) :

الأول : أن ظاهر المذهب أن الرجل متى^(٣) أعتق أمته ، وجعل عتقها صداقها ، فهو نكاح صحيح . نص عليه أحمد ، في رواية الجماعة^(٤) . ورؤي ذلك^(٥) عن علي ، رضي الله عنه . وفعله أنس بن مالك . وبه قال سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، والحسن ، والزهرى ، وإسحاق . وقال الأوزاعي : يلزمها أن تزوجه . وروى المروزي عن أحمد^(٦) : إذا أعتق أمته ، وجعل عتقها صداقها ، يوكل رجلاً يزوجه . وظاهر هذا أنه لم يحكم بصحة النكاح . قال^(٧) أبو الخطاب : هي الصحيحة . واختارها القاضي ، وابن عقيل . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ؛ لأنه لم يوجد إيجاب وقبول ، فلم يصح لعدم أركانها ، كما لو قال : أعتقتك . وسكت ، ولأنها بالعتق تملك نفسها ، فيجب أن يعتبر رضاها ، كما لو فصل بينهما ، ولأن العتق يزيل ملكه عن الاستمتاع بحق الملك ، فلا يجوز أن يستبيح الوطاء بنفس^(٨) المسمى^(٩) ، فإنه لو قال : بعثت هذه الأمة ، على أن تزوجنيها بالثمن . لم

(٢) في حاشية ب : « أهلية العاقد وأهلية المعقود عليه هل يشترط أن تتقدم على العقد ، كما هو مذهب الشافعي وقول القاضي أبي يعلى ، أو يكفي أن تكون الأهلية حاصلية حين العقد ، وهو ظاهر مذهب أحمد ؟ كمتق الأمة وجعل عتقها صداقها ، وككتابة العبد مع بيعه شيئا ، وكبيع السلعة واشترط أن تكون رهنا ، كما ذكر أبو يعلى ، في الجامع الكبير ؛ لأن الحكم المقصود من الشروط سواء كانت متقدمة أو متقاربة ، كالحياة مع العلم ، تضعف في بعض المواضع للعجز عن الإتيان بها مقارنة ، كالوضوء مع الصلاة . »

(٣) في م : « إذا . »

(٤) في ا ، ب ، م : « جماعة . »

(٥) سقط من : ب .

(٦) في الزيادة : « قال . »

(٧) في م : « وقال . »

(٨) سقط من : م .

(٩) في م : « بالمسمى . »

يَصِحُّ . ولنا ، ما روى أنسٌ ، أن رسول الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا . متفقٌ عليه^(١٠) . وفي لفظ : أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا . فقلتُ يا أبا حَمَزَةَ ، ما أصدَقها ؟ قال : نَفْسَهَا^(١١) . وَرَوَى الأَثَرِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفِيَّةَ . قالت : أَعْتَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَجَعَلَ عِتْقِي صَدَاقِي^(١٢) . وبإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّ وَوَلَدَهُ ، فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . ومتى ثَبَتَ العِتْقُ صَدَاقًا ، ثَبَتَ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ لَا يَتَقَدَّمُ النِّكَاحَ ، وَلَوْ تَأَخَّرَ العِتْقُ عَنِ النِّكَاحِ لَمْ يَجْزِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ انْعَقَدَ^(١٣) بِهَذَا اللَّفْظِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَأْنَفَ عَقْدًا ، وَلَوْ اسْتَأْنَفَهُ لظَهَرَ ، وَيُقَالُ كَمَا يُقَالُ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ قَرَابَةٍ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، كَالِإِمَامِ . وقولهم : لَمْ يُوجَدِ إِجْبَابٌ وَلَا قَبُولٌ . عَدِيمُ الأَثَرِ^(١٤) ؛ فَإِنَّهُ لَوْ وُجِدَ لَمْ يَحْكُمُوا بِصِحَّتِهِ ، وَعَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوجَدِ فَقَدْ وُجِدَ مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ جَعْلُ العِتْقِ صَدَاقًا ، فَأَشْبَهَ مَالُو تَزَوُّجِ امْرَأَةٍ هُوَ وَلِيِّهَا ، وَكَأَلَوْ قَالَ الخَاطِبُ لِلوَلِيِّ : أَرُوجُكَ ؟ فقال : نعم . وقال للزَّوْجِ : أَقبِلْتُ ؟ فقال : نعم . عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَكَأَلَوْ / أُنِي بِالكِتَابَاتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَاقَفَهُ .

و٣٦/٧

الفصل الثاني : أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ : أَعْتَقْتُكَ ، وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ وَتَزَوَّجْتُكَ . وبذلك خَالِيًا عَنْ قَوْلِهِ : وَتَزَوَّجْتُكَ . وهذا اللفظُ الخَرَقِيُّ ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ . وبِقَوْلِهِ : جَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ . أَوْ جَعَلْتُ^(١٥) صَدَاقَكَ عِتْقَكَ .

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٨ .

(١١) في ا ، ب ، م ، زيادة : « عتقها » .

• وتقدم تخريجه في صفحة ٣٤٨ .

(١٢) وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في رجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ... ، من كتاب النكاح . المصنف

. ١٥٦ / ٤

(١٣) في م : « المقعد » .

(١٤) في م : « التأثير » .

(١٥) في م : « جعلت » .

وهذا معنى قول الخِرَقِيُّ : « سِوَاءَ تَقَدَّمَ الْعِتْقُ أَوْ تَأَخَّرَ » . وَنَصُّ أَحْمَدَ عَلَى هَذَا ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ : إِذَا قَالَ : جَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ . أَوْ صَدَاقَكَ عِتْقَكَ . كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ .

الفصل الثالث : أن لا يكون بينهما فصل . ولو قال أَعْتَقْتُكَ . وَسَكَتَ سُكُونًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ، أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ أجنبيٍّ ، ثم قال : جَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ . لم يصحَّ النُّكاحُ ؛ لأنها صارت بِالْعِتْقِ حُرَّةً ، فَيَحْتَاجُ ^(١٦) « أَنْ يَتَرَوَّجَهَا »^(١٧) بِرِضَاهَا بِصَدَاقٍ جَدِيدٍ .

الفصل الرابع : أنه لا بدُّ من شاهدين إذا قلنا باشتراط الشهادة في النُّكاحِ . نَصُّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِرَئِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ »^(١٨) .

الفصل الخامس : أنه إذا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهَا ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ يُوجِبُ الرُّجُوعَ فِي نِصْفِ مَا فَرَضَ لَهَا ، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا نَفْسَهَا ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الرُّجُوعِ فِي الرُّقِّ بَعْدَ زَوَالِهِ ، فَيَرْجِعُ^(١٩) بِنِصْفِ قِيمَةِ نَفْسِهَا . وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَالْحَكَمُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَرْجِعُ بِرُبْعِ قِيمَتِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ طَلَاقٌ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَأَوْجِبُ الرُّجُوعَ ^(٢٠) « فِي النِّصْفِ »^(٢١) ، كَسَائِرِ الطَّلَاقِ . وَتُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ حَالَةَ الْإِعْتِاقِ ؛ لِأَنَّهَا حَالَةُ الْإِثْلَافِ . فَإِنْ لَمْ تُكُنْ قَادِرَةً عَلَى نِصْفِ الْقِيمَةِ ، فَهَلْ تُسْتَسْمَى فِيهَا ، أَوْ تَكُونُ دَيْتًا تُنظَرُ بِهِ إِلَى حَالِ الْقُدْرَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ النِّكَاحَ ^(٢٢) « لَا يَنْعَقِدُ »^(٢٣) بِهَذَا الْقَوْلِ . فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا ؛ لِأَنَّهُ أزال مِلْكَهُ بِعَوَضٍ لم يُسَلِّمْ لَهُ ، فَرجَعَ إِلَى قِيمَةِ الْمُفَوَّتِ ، كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ . وَكَذَلِكَ إِنْ قُلْنَا : إِنَّ النِّكَاحَ انْعَقَدَ بِهِ . فَارْتَدَّتْ قَبْلَ

(١٦-١٧) في م : « إلى تزويجها » .

(١٧) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٧ .

(١٨) في ١ ، ب ، م : « فرجع » .

(١٩-٢٠) في الأصل : « بالنصف » .

(٢٠-٢١) في الأصل : « أن يعقد » .

الدُّخُول ، أو فَعَلَتْ ما يَنْفَسِخُ به نِكَاحُها ، مثل أن أَرْضَعَتْ زَوْجَةَ له صَغِيرَةً ، ونحو ذلك ، انْفَسَخَ نِكَاحُها ، وعليها قِيمَةٌ نَفْسِها .

فصل : وإن قال لَأَمْتِهِ : اَعْتَقْتُكَ على أن تُزَوِّجِنِي نَفْسِكَ ، ويكونَ عِتْقُكَ صَدَاقِكَ . أو لم يَقُلْ : ويكونَ عِتْقُكَ صَدَاقِكَ . فَقَبِلْتَ ، عَتَقْتَ ، ولم يَلْزَمْها أن تُزَوِّجَه نَفْسِها ؛ لأنَّه سَلَفَ في نِكَاحِ^(٢١) ، فلم يَلْزَمْها ، كما لو^(٢٢) أسَلَفَ حُرَّةً أَلْفًا على أن / يَتَزَوَّجَها ، ولأنَّها أسَقَطَتْ حَقَّها من الخِيارِ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهِ ، فلم يَسْقُطْ ، كالشَّفِيعِ يُسْقِطُ شَفِيعَتَه قَبْلَ البَيْعِ ، ويَلْزَمُها قِيمَةُ نَفْسِها . أو ما إليه أَحْمَدُ ، في رِواية عَبدِ اللَّهِ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه أزالَ مِلْكَه منها بِشَرْطِ عِوَضٍ لم يُسَلِّمْ له ، فاستَحَقَّ الرُّجُوعَ بِقِيمَتِهِ ، كالبيعِ الفاسِدِ إذا بَلَّغَتِ السَّلْعَةُ في يَدِ المُشْتَرِي ، والنِّكاحِ الفاسِدِ إذا انْصَلَّ به الدُّخُولُ . وَيَحْتَمِلُ أن لا يَلْزَمْها شيءٌ ، بِناءِ^(٢٣) على ما إذا قال لِعَبِيدِهِ : اَعْتَقْتُكَ على أن تُعْطِنِي أَلْفًا . وهذا قولُ مالِكٍ ، وَزُفَرَ ؛ لأنَّ هذا ليس بِلَفْظِ شَرْطٍ ، فأشْبَهَ ما لو قال : اَعْتَقْتُكَ ، وَزَوِّجِنِي نَفْسِكَ . وَتُعْتَبَرُ القِيمَةُ حالَةَ العِتْقِ ، ويُطالِبُها بها في الحالِ إن كانت قادِرَةً عليها ، وإن كانت مُعْصِرَةً ، فهل تُنظَرُ إلى المَيْسِرَةِ ، أو تُجْبَرُ على الكَسْبِ ؟ على وَجْهَيْنِ^(٢٤) ، أصْلُهُما في المُفْلِسِ هل يُجْبَرُ على الكَسْبِ ؟ على رِوايَتَيْنِ .

ط ٣٦/٧

فصل : وإن اتَّفَقَ السَّيِّدُ وأَمْتُهُ على أن يُعْتَقَها ، وَتُزَوِّجَه نَفْسِها ، فَتَزَوَّجَها على ذلك ، صَحَّ ، ولا مَهْرَ لها غيرَ ما شَرَطَ من العِتْقِ . وبه قال أبو يوسُفَ . وقال أبو حنيفةٌ ، والشَّافِعِيُّ : لا يكونُ العِتْقُ صَدَاقًا ، لكن إن تزَوَّجَها على القِيمَةِ التي له في ذِمَّتِها ، وهما يَعْلَمانِ القِيمَةَ ، صَحَّ الصَّدَاقُ . ولنا ، أن العِتْقَ صَلَحَ صَدَاقًا في حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ ،

(٢١) في ب : (النكاح) .

(٢٢) في ا ، م ، نهادة : (كان) .

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) في م : (روايتين) .

فَيَجُوزُ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ كَالدَّرَاهِمِ ، وَلِأَنَّهُ يَصْلُحُ عَوَضًا فِي الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ : أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَلَى أَلْفٍ . جَازَ ، فَلِأَنَّ يَكُونُ عَوَضًا فِي النِّكَاحِ أَوْلَى ؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ لَا يُقْصَدُ فِيهِ الْعَوَضُ . وَعَلَى هَذَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُعْتَقَ أَبَاهَا ، صَحَّ . نَصُّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْعِتْقَ يَصِيرُ صَدَاقًا ، كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا مَا لَا تَمُتُ تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ . فَإِنْ بَدَّلَتْ لَهُ نَفْسَهَا لِيَتَزَوَّجَهَا فَاثْتَنَعَ ، لَمْ يُجَبَّرْ ، وَكَانَتْ لَهُ الْقِيَمَةُ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تُجَبَّرْ عَلَى تَزْوِيغِهِ نَفْسَهَا ، لَمْ يُجَبَّرْ هُوَ عَلَى قَبُولِهَا . وَحُكْمُ الْمُدَبَّرَةِ ، وَالْمُعْتَقَةِ بِصِفَةِ ، وَأُمِّ الْوَلَدِ ، حُكْمُ الْأُمَّةِ الْقِنِّ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَإِنْ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً عَبْدَهَا ، بِشَرْطِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، عَتَقَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَحْتَضِرُ بِهِ الْمِلْكُ لِلزَّوْجِ ، وَلَيْسَ بِمَمْلُوكٍ بِهِ ، فَإِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ إِثْبَاتَ الْمِلْكِ لَهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ أَنْ تَمْلِكَهُ دَارًا . وَلَوْ أَرَادَ الْعَبْدُ تَزَوُّجَهَا ^(٢٥) لَمْ تُجَبَّرْ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَهَا ، فَلَا يُوجِبُ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ شَرَطَ السَّيِّدُ عَلَى أُمَّتِهِ أَنْ تَزَوَّجَهُ نَفْسَهَا ، لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ .

فصل : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا ، سِوَاءَ أَعْتَقَهَا لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ أَعْتَقَهَا لِيَتَزَوَّجَهَا . وَكَرِهَ أَنَسُ تَزْوُجَ ^(٢٦) مَنْ أَعْتَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ الْأَثَرِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : رَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْتَقَ الْأُمَّةَ ، ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا ^(٢٧) ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، ذَلِكَ ^(٢٨) إِذَا أَعْتَقَهَا اللَّهُ ، كَرِهَ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ ، فَعَلَّمَهَا ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا ، فَذَلِكَ لَهُ أَجْرَانِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢٩) . وَلِأَنَّهُ إِذَا

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « تَزْوِيغَهَا » .

(٢٦) فِي ب ، م ، « تَزْوُجِ » .

(٢٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ رَجُلٍ يَعْتَقُ أُمَّتَهُ اللَّهُ تَعَالَى ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمُنْصَفُ ٤ / ١٥٧ .

(٢٨) فِي م : « قَالَ » .

(٢٩) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٩٧ .

تَزَوَّجَهَا ، فقد أَحْسَنَ إليها بِإِعْفَائِهَا^(٣٠) وَصِيَّائِهَا ، فلم يُكْرَهُ ، كما لو زَوَّجَهَا غَيْرَهُ ، وليس في هذا رُجُوعٌ فيما جُعِلَ لله تعالى ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا بِصَدَاقِهَا ، فهو بِمَنْزِلَةِ مَنْ اشْتَرَى مِنْهَا شَيْئًا .

فصل : وإذا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بعد عِتْقِهَا ، لم يَخْتَجِ إِلَى اسْتِبْرَاءِ ، سواءً كَانَ يَطُوهَا أو لم يَكُنْ يَطُوهَا^(٣١) ؛ لِأَنَّ الاسْتِبْرَاءَ لَصِيَانَةِ المَاءِ ، ولا يُصَانُ ذَلِكَ عنه . فَإِنْ اشْتَرَى أُمَّةً فَأَعْتَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا ، لم يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ولا يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ واجِبًا ، فلا يَسْقُطُ بِإِعْتاقِهِ لها . قال أَحْمَدُ ، في الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الأُمَّةُ^(٣٢) لا يَطُوهَا فَيُعْتِقُهَا ؛ لا يَتَزَوَّجُهَا مِنْ يَوْمِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ، فَإِنْ كَانَ يَطُوهَا فَأَعْتَقَهَا ، تَزَوَّجَهَا مِنْ يَوْمِهِ ، ومتى شاءَ ؛ لِأَنَّهَا في مائِهِ . قال القاضى : معنى قوله : إِنْ كَانَ يَطُوهَا . أَنْ يَحِلَّ لَهُ وَطُوهَا وهى التى قد اسْتَبْرَأَهَا . وقوله : إِنْ كَانَ لا يَطُوهَا . أى لا يَحِلُّ لَهُ وَطُوهَا وهى التى لم يَمُضِ عَلَيْهَا زَمَانُ الاسْتِبْرَاءِ ، فلا يَحِلُّ لَهُ تَزَوُّجُهَا^(٣٣) حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا . وإذا مَضَى لها بعضُ الاسْتِبْرَاءِ قَبْلَ عِتْقِهَا ، أُمَّتُهُ بَعْدَهُ ، ولا يَلْزَمُهَا اسْتِبْرَاءُ الاسْتِبْرَاءِ ؛ لِأَنَّ الاسْتِبْرَاءَ وَجَبَ بِالشَّرَاءِ ، لا بِالْعِتْقِ ، فَيُحْسَبُ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ حِينَ وَجَدَ سَبَبَهُ^(٣٤) .

فصل : وإذا^(٣٥) قال : أَعْتَقَ عَبْدَكَ ، على أَنْ أَرْوِّجَكَ ابْنَتِي . فَأَعْتَقَهُ ، لم يَلْزَمُهُ أَنْ يَزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ ؛ لِأَنَّهُ سَلَفٌ فِي نِكَاحِ^(٣٦) ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ العَبْدِ . وقال الشافعى ، في أَحَدِ القَوْلَيْنِ^(٣٧) : لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لا فائِدَةٌ لَهُ في العِتْقِ . ولنا ، أَنَّهُ أَرَأَى مَلِكَهُ عن عَبْدِهِ

(٣٠) في الأصل : « بإعتاقها » .

(٣١) سقط من : م .

(٣٢) في الأصل : « أمة » .

(٣٣) في الأصل : « تزويجها » .

(٣٤) في الأصل : « سبب » .

(٣٥) في ، ا ، م : « وإن » .

(٣٦) في م : « النكاح » .

(٣٧) في م : « قوليه » .

بِعَوْضٍ شَرَطَهُ، فَلَزِمَهُ عَوْضُهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي، وَعَلَى ثَمَنِهِ. وَكَأَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُ زَوْجَتَكَ، وَعَلَى الْآلْفِ. فَطَلَّقَهَا^(٣٨)، أَوْ قَالَ^(٣٩): أَلْتَقِيَ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ، وَعَلَى ثَمَنِهِ. وَهَذِهِ الْأَصُولُ يَبْتَطِلُ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَا فَائِدَةَ لَهُ فِي الْعِتْقِ.

١١٣٥ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا قَالَ الْحَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: / أَرْوَجْتَ. فَقَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمُتَزَوِّجِ^(١): أَقْبَلْتَ. فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَدِ الْعَقْدَ النَّكَاحُ إِذَا كَانَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ^(٢))

وقال الشافعي: لا ينعقد حتى يقول معه: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي، ويقول الزَّوْجُ: قَبِلْتُ هَذَا التَّرْوِيجَ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ رُكْنَا الْعَقْدِ، فَلَا يَنْعَقِدُ بَدُونِهِمَا. وَلَنَا، أَنْ نَعْمَ جَوَابٌ لِقَوْلِهِ: أَرْوَجْتَ وَقَبِلْتَ، وَالسُّؤَالُ يَكُونُ مُضْمَرًا فِي الْجَوَابِ مُعَادًا فِيهِ، فَيَكُونُ مَعْنَى نَعَمْ مِنْ الْوَلِيِّ: زَوَّجْتُهُ ابْنَتِي. وَمَعْنَى نَعَمْ مِنَ الْمُتَزَوِّجِ: قَبِلْتُ هَذَا التَّرْوِيجَ. وَلَا اخْتِمَالَ فِيهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَنْعَقِدَ بِهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾^(٣). كَانَ إِقْرَارًا مِنْهُمْ بِوُجُودِ ذَلِكَ أَنَّهُمْ وَجَدُوا مَا وَعَدَهُمْ رَبُّهُمْ حَقًّا. وَلَوْ قِيلَ لِرَجُلٍ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. كَانَ إِقْرَارًا صَرِيحًا^(٤) لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، وَلَا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى تَفْسِيرِهِ، وَبِمِثْلِهِ تُقَطِّعُ الْيَدُ فِي السَّرِقَةِ، فَوَجِبَ أَنْ يَنْعَقِدَ بِهِ التَّرْوِيجُ، كَمَا لَوْ لَفَظَ بِذَلِكَ.

فصل: ولو قال: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي. فقال: قَبِلْتُ. انْعَقَدَ النَّكَاحُ. وقال الشافعي، في أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يَنْعَقِدُ حَتَّى يَقُولَ: قَبِلْتُ هَذَا النَّكَاحَ، أَوْ هَذَا التَّرْوِيجَ،

(٣٨) سقط من: ب.

(٣٩) سقط من: الأصل، ا.

(١) في م: «الزوج».

(٢-٢) في م: «حضره شاهدان».

(٣) سورة الأعراف ٤٤.

(٤) في ب، م: «صحيحا».

لأنه كناية في النكاح يفتقر إلى التية والإضمار ، فلم ينعقد به ، كلفظ الهبة والبيع . ولنا ، أن القبول صريح في الجواب ، فائتقد به ، كما ينعقد به البيع وسائر العقود . وقولهم : يفتقر إلى التية . ممنوع ؛ فإنه جواب فلا ينصرف إلا إلى المذكور .

فصل : وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج . والجواب عنهما إجماعاً ، وهما اللذان وردَ بهما نصُّ الكتاب في قوله سبحانه : ﴿ زَوْجَاتِكُنَّ ﴾^(٥) . وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٦) . وسواءً أتفقاً من الجانبين أو اختلفا ، مثل أن يقول : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي هذه^(٧) . فيقول : قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ ، أو هذا التزويج^(٨) . ولا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج . وهذا قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والزهرى ، وربيعه ، والشافعى . وقال الثورى ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود : ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتملك^(٩) . وفي لفظ الإجارة عن أبى حنيفة روايتان . وقال مالك : ينعقد بذلك إذا ذَكَرَ المَهْرَ . واحتجوا بأن النبى ﷺ زَوَّجَ رجلاً امرأة ، فقال : « قَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَلَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » . رواه البخارى^(١٠) . ولأنه لفظ ينعقد به تزويج / النبى ﷺ ، فانعقد به نكاح أمته ، كلفظ الإنكاح والتزويج ،^(١١) ولأنه أمكن^(١٢) تصحيحه بمجازه ، فوجب تصحيحه ، كإيقاع الطلاق بالكنايات . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١٣) . فذكر ذلك خالصاً لرسول الله ﷺ ، ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح^(١٤) فلم ينعقد به النكاح^(١٥) ، كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال ، ولأنه ليس بصريح في

٣٨/٧

(٥) سورة الأحزاب ٣٧ .

(٦) سورة النساء ٢٢ .

(٧) سقط من : الأصل ، ب .

(٨) في ١ ، م : « التزوج » .

(٩) في ب : « واملك » .

(١٠) تقدم تخريجه في : ٨ / ١٣٧ .

(١١-١٢) في ب : « ولأنها من » .

(١٢) سورة الأحزاب ٥٠ .

(١٣-١٤) سقط من : م ، ١ .

النِّكَاحِ ، فلا يَنْعَقِدُ به ، كالذى ذَكَرْنَا ؛ وهذا لِأَنَّ الشَّهَادَةَ شَرْطُ (٤) فِي النِّكَاحِ (١) ،
 وَالْكِتَابِيَّةُ إِنَّمَا تُعَلَّمُ (٥) بِالنِّبْيَةِ ، وَلَا يُمَكِّنُ الشَّهَادَةُ عَلَى النَّبِيِّ ، لَعَدَمِ إِطْلَاعِهِمْ عَلَيْهَا ،
 فَيَجِبُ أَنْ لَا (٦) يَنْعَقِدَ ، وَهَذَا فَارَقَ بَقِيَّةَ الْعُقُودِ وَالطَّلَاقِ . وَأَمَّا الْخَبْرُ ، فَقَدْ رَوَى :
 « زَوَّجْتِكَهَا » وَ « أَنْكَحْتِكَهَا » وَ « زَوَّجْنَا كَهَا » . مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ . وَالْقِصَّةُ
 وَاحِدَةٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرَّاوِيَّ رَوَى بِالْمَعْنَى ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ مَعْنَاهَا (٧) وَاحِدٌ ، فَلَا تَكُونُ
 حُجَّةً ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ انْعَقَدَ
 بِأَحَدِهَا ، وَالْبَاقِي فَضْلَةٌ .

فصل : وَمَنْ قَدَرَ عَلَى لَفْظِ النِّكَاحِ بِالْعَرَبِيَّةِ ، لَمْ يَصِحَّ عَقْدُهُ (٨) بغيرِهَا . وَهَذَا أَحَدُ
 قَوْلَيْ (٩) الشَّافِعِيِّ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : يَنْعَقِدُ ؛ لِأَنَّهُ أُنِيَ بِلَفْظِهِ الْخَاصِّ ، فَانْعَقَدَ بِهِ ، كَمَا
 يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْعَرَبِيَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَدَلَ عَنِ لَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ مَعَ الْقُدْرَةِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ،
 كَلَفْظِ الْإِحْلَالِ . فَأَمَّا مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ ، فَيَصِحُّ مِنْهُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِلِسَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ
 عَاجِزٌ عَمَّا سِوَاهُ ، فَسَقَطَ عَنْهُ كَالْأَخْرَسِ ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَعْنَاهُمَا الْخَاصِّ ، بِحَيْثُ
 يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ . وَليْسَ عَلَى مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ تَعَلُّمُ الْأَلْفَاظِ النِّكَاحِ بِهَا .
 وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ ؛ لِأَنَّ (٨) مَا كَانَتْ الْعَرَبِيَّةُ شَرْطًا فِيهِ ، لَزِمَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا
 مَعَ الْقُدْرَةِ ، كَالْتَّكْبِيرِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ النِّكَاحَ غَيْرُ وَاجِبٍ ، فَلَمْ يَجِبْ تَعَلُّمُ أَرْكَانِهِ
 بِالْعَرَبِيَّةِ كَالْبَيْعِ ، بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ . فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ (١٠) يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ دُونَ

(١٤-١٤) فِي الْأَصْلِ : « لِلنِّكَاحِ » .

(١٥) فِي ١ ، ب : « تَعْمَلُ » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١٧) فِي الْأَصْلِ ، ب : « مَعْنَاهُمَا » .

(١٨) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٩) فِي الْأَصْلِ ، ب : « أَقْوَالُ » .

(٢٠) فِي ١ ، م : « الْمُتَعَاقِدَيْنِ » .

الآخر ، أتى الذى يُحسِنُ العربيةَ بها ، والآخرُ يأتى بلسانه . فإن كان أحدهما لا يُحسِنُ لساناً^(٢١) الآخر ، احتاج أن يعلم أن اللفظة التى أتى بها صاحبه لفظة الإنكاح ، بأن يُخبره بذلك ثقةً يعرف اللسانين جميعاً .

فصل : فأما الآخرسُ فإن فهمت إشارته صحَّ نكاحه بها ؛ لأنه معنى لا يُستفاد إلا من جهته^(٢٢) ، فصَحَّ/ بإشارته ، كبيعته وطلاقه ولعانه ، وإن لم تفهم إشارته ، لم يصحَّ منه . كما لم يصحَّ غيره من التصرفات القولية ، ولأن النكاح عقد بين شخصين ، فلا بد من فهم كل واحد منهما ما يصدُر عن^(٢٣) صاحبه . ولو فهم ذلك صاحبه العاقد معه ، لم يصحَّ حتى يفهم الشهود أيضاً ؛ لأن الشهادة شرط ، ولا يصحُّ على ما لا يفهم . قال أحمد : لا يزوجه وليه . يعنى إذا كان بالغا ؛ لأنَّ الحرس لا يوجب الحجر ، فهو كالصَّمم .

ظ ٣٨/٧

فصل : إذا تقدّم القبول على الإيجاب . لم يصحَّ . رواية واحدة ، سواء كان بلفظ الماضي ، مثل أن يقول : تزوجتُ ابنتك . فيقول : زوجتُك . أو بلفظ الطلب ، كقوله : زوجنى ابنتك . فيقول : زوجتُكها . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى : يصحُّ فيهما جميعاً ؛ لأنه قد وجد الإيجاب والقبول ، فيصحُّ^(٢٤) كما لو تقدّم الإيجاب . ولنا ، أن القبول إنما يكون للإيجاب ، فمتى وجد قبله لم يكن قبولا ؛ لعدم معناه ، فلم يصحَّ ، كما لو تقدّم بلفظ الاستفهام ، ولأنه لو تأخّر عن الإيجاب بلفظ الطلب ، لم يصحَّ ، فإذا تقدّم كان أولى ، كصيغة الاستفهام ، ولأنه لو أتى بالصيغة المشروعة متقدّمة ، فقال : قبلتُ هذا النكاح . فقال الوليُّ : زوجتُك ابنتى . لم يصحَّ ، فلأن لا

(٢١) فى ب : (كلام) .

(٢٢) فى م : (جهة واحدة) .

(٢٣) فى م : (من) .

(٢٤) فى الأصل ، ب : (فصح) .

يَصِحُّ إِذَا أُنِيَ بِغَيْرِهَا أَوْلَى . وَأَمَّا الْبَيْعُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ صِيغَةُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولُ ، بَلْ يَصِحُّ بِالْمُعَاوَاةِ ، وَلَآئِهٖ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ لَفْظٌ ، ^(٢٥) بَلْ يَصِحُّ ^(٢٥) بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ مِمَّا يُؤَدِّي الْمَعْنَى ، وَلَا يَلْزَمُ الْخُلْعُ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى الشَّرْطِ .

فصل : إِذَا عَقَدَ النِّكَاحَ هَارِزًا أَوْ تَلَجُّتَهُ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ هَزَلُهُنَّ جِدٌّ ، وَجِدُّهُنَّ جِدٌّ ؛ الطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالرَّجْعَةُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢٦) .
وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَكَحَ لَاعِبًا ، أَوْ طَلَّقَ لَاعِبًا ، أَوْ أَعْتَقَ لَاعِبًا ، جَارَ » ^(٢٧) . وَقَالَ ^(٢٨) عُمَرُ : أَرْبَعٌ جَائِزَاتٌ إِذَا تَكَلَّمَ بَيْنَهُنَّ ؛ الطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالْعَتَاقُ ، وَالنَّذْرُ . وَقَالَ عَلِيٌّ : أَرْبَعٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ ؛ الطَّلَاقُ ، وَالْعَتَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالنَّذْرُ .

فصل : إِذَا تَرَخَى الْقَبُولُ عَنِ الْإِيجَابِ ، صَحَّ ، مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَمْ يَتَشَاغَلَا عَنْهُ بِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمَجْلِسِ حَكْمُ حَالَةِ الْعَقْدِ ، بِدَلِيلِ الْقَبْضِ فِيمَا يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِيهِ ، وَثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ . فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبُولِ ، بَطَلَ الْإِيجَابُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ مَعْنَاهُ ، فَإِنَّ الْإِعْرَاضَ قَدْ وَجَدَ مِنْ جِهَتِهِ بِالتَّفَرُّقِ ، فَلَا يَكُونُ قَبُولًا . وَكَذَلِكَ إِنْ تَشَاغَلَا عَنْهُ ^(٢٩) بِمَا يَقْطَعُهُ ^(٣٠) ؛ لِأَنَّهُ / مُعْرِضٌ عَنِ الْعَقْدِ أَيْضًا بِالْإِسْتِغْلَالِ عَنْ

٣٩/٧ و

(٢٥-٢٥) سقط من : ب .

(٢٦) في : باب ما جاء في الجدل والهزل في الطلاق ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ٥ / ١٥٦ ، ١٥٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الطلاق على الهزل ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٠٧ . وابن

ماجه ، في : باب من طلق أو أنكح أو راجع لاعبا ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٨ .

(٢٧) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق ، من كتاب النكاح . المصنف

١٣٥ / ٦ .

(٢٨) في م : قال .

(٢٨) أخرجه البيهقي ، في : باب صريح ألفاظ الطلاق ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٤١ .

وسعيد بن منصور ، في : باب الطلاق لا رجوع فيه ، من كتاب الطلاق . السنن ١ / ٣٧١ .

(٢٩) سقط من : ب .

(٣٠) في الأصل : قطعه .

قَبُولِهِ . وقد نقل أبو طالب ، عن أحمد ، في رَجُلٍ مَشَى إِلَيْهِ قَوْمٌ فَقَالُوا لَهُ : زَوْجٌ فَلَانًا . قال : قد زَوَّجْتُهُ عَلَى الْإِيفِ . فَرَجَعُوا إِلَى الزَّوْجِ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : قد قَبِلْتُ . هل يكون هذا نِكَاحًا ؟ قال : نعم . قال القاضي : هذا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَكَّلَ مِنْ قَبْلِ الْعَقْدِ فِي الْمَجْلِسِ . وقال أبو بكرٍ : مسألة أبي طالب تَتَوَجَّهُ عَلَى قَوْلَيْنِ . واختار أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقَبُولِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : فَإِنْ أُوجِبَ النِّكَاحُ ، ثُمَّ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ ، بَطَلَ حُكْمُ الْإِيجَابِ ، وَلَمْ يَنْعَقِدْ بِالْقَبُولِ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ (٣١) مَا لَمْ يُضَامَهُ الْقَبُولُ لَمْ يَكُنْ عَقْدًا ، فَبَطَلَ بِزَوَالِ الْعَقْلِ ، كَالْمَعْقُودِ الْجَائِزَةِ (٣٢) تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ . وهذا مذهب الشافعي . وإن زال عَقْلُهُ بِنَوْمٍ ، لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ الْإِيجَابِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْطُلُ الْعُقُودُ الْجَائِزَةُ ، فَكَذَلِكَ هَذَا .

فصل : وَلَا يَثْبُتُ فِي النِّكَاحِ خِيَارٌ ، وَسِوَاءَ فِي ذَلِكَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَخِيَارُ الشَّرْطِ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي (٣٣) هَذَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَاجَةَ غَيْرُ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا بَعْدَ تَرَوُّ ، وَفِكْرٍ ، وَمَسْأَلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَنْ صَاحِبِهِ ، وَالْمَعْرِفَةِ بِحَالِهِ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ الْوَاقِعِ فِي الْأَسْوَاقِ مِنْ غَيْرِ فِكْرٍ وَلَا رَوِيَّةٍ ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ بِمُعَاوَضَةٍ مُحَضَّةٍ ، وَهَذَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعِلْمُ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بِرُوِيَّةٍ وَلَا صِفَةٍ ، وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الْعَوْضِ ، وَمَعَ فَسَادِهِ ، وَلِأَنَّ ثُبُوتَ الْخِيَارِ فِيهِ (٣٤) يُفْضِي إِلَى فَسْخِهِ بَعْدَ ابْتِدَالِ الْمَرْأَةِ ، فَإِنَّ فِي فَسْخِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ ضَرَرًا بِالْمَرْأَةِ ، وَلِذَلِكَ أُوجِبَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفَ الصَّدَاقِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ الْعَاقِدُ أَوْ غَيْرُهُ قَبْلَ التَّوَجُّبِ ، ثُمَّ يَكُونُ الْعَقْدُ بَعْدَهُ ؛

(٣١) سقط من : ا ، م .

(٣٢) سقط من : م .

(٣٣) سقط من : الأصل .

لقول النبي ﷺ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ، فَهَوَ أَفْطَحُ » (٣٤) . وقال : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ » (٣٥) . رواهما ابنُ المُنْذِرِ .
 وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَيَتَشَهَّدُ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ بِخُطْبَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الَّتِي قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ ، قَالَ : التَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنُسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، / وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، (٣٦) وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (٣٧) . وَ : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٣٨) . وَ : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٣٩) الْآيَةَ .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٠) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . قَالَ الْحَلَّالُ : حَدَّثَنَا

ظ ٣٩/٧

(٣٤) أخرجه أبو داود ، في : باب الهدى في الكلام ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٥٦٠ . وابن ماجه ، في : باب خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٥٩ .
 (٣٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في الخطبة ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٥٦٠ . والترمذي ، في : باب ماجاء في خطبة النكاح ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي ٥ / ٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٠٢ ، ٣٤٣ .

(٣٦) - (٣٧) في ١ ، م ، ه ، وأن .

(٣٧) سورة آل عمران ١٠٢ .

(٣٨) سورة النساء ١ .

(٣٩) سورة الأحزاب ٧٠ ، ٧١ .

(٤٠) خطبة التشهد في الصلاة ، تقدم تخريجها في ٢ / ٢٢١ . وخطبة الحاجة أخرجهما أبو داود ، في : باب في خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٩ . والنسائي ، في : باب كيفية الخطبة ، من كتاب الجمعة ، المجتبى ٣ / ٨٥ ، ٨٦ . وابن ماجه ، في : باب خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٩ . والدارمي ، في : باب في خطبة الحاجة ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٤٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٣٢ .

أبو سليمان^(٤١) إمام طرسوس ، قال : كان الإمام^(٤٢) أحمد ابن حنبل ، إذا حضر عقد^(٤٣) نكاح ، فلم يُخطب فيه بخطبة عبد الله بن مسعود ، قام وتركهم . وهذا كان من أبي عبد الله^(٤٤) على طريق^(٤٥) المُبالغة في استحبابها ، لا على الإيجاب لها^(٤٥) ؛ فإن حרב بن إسماعيل قال : قلت لأحمد : فيجب أن تكون خطبة النكاح مثل قول ابن مسعود ؟ فوسع في ذلك . وقد روى عن ابن^(٤٥) عمر ، أنه كان إذا دُعِيَ ليزوج ، قال : لا تفضضوا^(٤٦) علينا الناس ، الحمد لله ، وصلى الله على محمد ، إن فلانا يخطب إليكم ، فإن أنكحتموه فالحمد لله ، وإن ردّتموه فسيحان الله^(٤٧) . والمستحب خطبة واحدة يخطبها الولي ، أو الزوج ، أو غيرها . وقال الشافعي : المسنون خطبتان ، هذه التي ذكرناها في أوله ، وخطبة من الزوج قبل قبوله^(٤٨) . والمنقول عن النبي ﷺ ، وعن السلف ، خطبة واحدة ، وهو أولى ما أتبع .

فصل : والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه ، إلا داود ، فإنه أوجبها ؛ لما ذكرناه . ولنا ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : يا رسول الله ، زوجنيها . فقال رسول الله ﷺ : « زوّجتكها بما معك من القرآن » . متفق عليه^(٤٩) . ولم يذكر

(٤١) لعله أبو سليمان داود بن عمرو بن زهر الضبي ، توفي ببغداد سنة ثمان وعشرين ومائتين . طبقات الحنابلة ١٥٥ / ١ .

(٤٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٤٣) في الأصل : « عقدة » .

(٤٤) (٤٤-٤٤) في م : « من » .

(٤٥) سقط من : م .

(٤٦) في الأصل : « تعضوا » . وفي ا ، ب ، م : « تعصفوا » . والمثبت من السنن الكبرى . أي : لا تفرقوا جمعهم .

(٤٧) أخرجه البيهقي ، في : باب كيف الخطبة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٨١ .

(٤٨) في الأصل : « قوله » . وفي ب : « القبول » .

(٤٩) تقدم تخريجه في : ٨ / ١٣٧ .

خطبة . وخطب إلى ابن^(٥٠) عمر مولاة له ، فما زاد على أن قال : قد^(٥١) أنكحناك على ما أمر الله ، على إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان^(٥٢) . وقال جعفر بن محمد ، عن أبيه ، إن كان الحسين يُزوّج بعض بنات الحسن ، وهو يتعرق العرق^(٥٣) . رواهما ابن المنذر . وروى أبو داود^(٥٤) ، بإسناده عن رجل من بنى سليم ، قال : خطبت إلى رسول الله ﷺ أمّامة بنت عبد المطلب ، فأثكحتني من غير أن يتشهد . ولأنه عقد معاوضة ، فلم تجب فيه الخطبة كالبيع ، وما استدّلوا به يدل على عدم الكمال بدون الخطبة ، لا على الوجوب .

٤٠/٧ و

فصل : ويستحب إعلان النكاح ، والضرب فيه بالدف . / قال أحمد : يستحب أن يظهر النكاح ، ويضرب فيه بالدف ، حتى يشتهر ويعرف . وقيل له : ما الدف ؟ قال : هذا الدف . قال : لا بأس بالعزل في العرس بمثل قول النبي ﷺ للأنصار : « أتيناكم أثيناكم ، فحيونا نحيينكم ، لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم ، ولولا الحبة^(٥٥) السوداء ما سرت عذاريكم^(٥٦) . لا على ما يصنع الناس اليوم . ومن غير هذا الوجه :

(٥٠) سقط من : م .

(٥١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٥٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب القول عند النكاح ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ١٨٨ ، ١٨٩ . وابن أبي شيبه ، في : باب في الرجل يزوج ابنته إمساكاً بمعروف ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٤٣ . وسعيد بن منصور ، في : باب الشرط عند عقد النكاح . السنن ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ . والبيهقي ، في : باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٤٧ .

(٥٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب القول عند النكاح ، من كتاب النكاح ٦ / ١٨٨ . وابن أبي شيبه ، في : باب ما قالوا في خطب النكاح ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ٣٨١ .

(٥٤) في : باب في خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٩ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب من لم يزد على عقد النكاح ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٤٧ . (٥٥) في م : الحنطة .

(٥٦) أخرجه البخاري ، في : باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٢٨ . مختصراً . وابن ماجه ، في : باب الغناء والدف ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٣ . والحاكم ، في : باب الأمر بإعلان النكاح ، من كتاب النكاح . المستدرک ٢ / ١٨٣ ، ١٨٤ . والبيهقي ، في : باب ما يستحب من إظهار النكاح ... ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ . والإمام أحمد ، في : المستند ٣ / ٣٩١ .

« وَلَوْلَا الْجِنَطَةُ الْحَمْرَاءُ ، مَا سَمِنَتْ عَذَابِيكُمْ » . وقال أحمد أيضا : يُسْتَحَبُّ ضَرْبُ الدُّفِّ ، والصَّوْتُ^(٥٧) في الإِمْلَاقِ . فقيل له : ما الصَّوْتُ ؟ قال : يُتَكَلَّمُ وَيُتَحَدَّثُ وَيُظَهَّرُ . والأصْلُ في هذا ما رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، الصَّوْتُ وَالدُّفُّ فِي النِّكَاحِ » . رواه النَّسَائِيُّ^(٥٨) . وقال عليه السلامُ : « أُعْلِنُوا النِّكَاحَ » وفي لفظ : « أَظْهِرُوا النِّكَاحَ » . وكان يُجِبُّ^(٥٩) أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِ^(٦٠) بِالذُّفِّ ، وفي لفظ : « وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالغُرْبَالِ »^(٦١) . وعن عائشة ، أَنَّهَا زَوَّجَتْ يَتِيمَةً رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وكانت عائشةُ في مَنْ أهداها إلى زَوْجِهَا ، قالت : فلما رَجَعْنَا قال لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا قُلْتُمْ يَا عَائِشَةُ ؟ » . قالت : سَلَّمْنَا ، ودَعَوْنَا بِالْبِرِّكَ ، ثم انصَرَفْنَا . فقال : « إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ ، أَلَا قُلْتُمْ يَا عَائِشَةُ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ، فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ »^(٦٢) . رَوَى هَذَا كُلُّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَةَ ، في « سُنَنِهِ » . وقال أحمد ، رَجِمَهُ اللَّهُ : لَا بَأْسَ بِالذُّفِّ فِي الْعُرْسِ وَالخِتَانِ ، وَأَكْرَهُ الطَّبْلَ ، وهو المُنْكَرُ ، وهو الكُوبَةُ ، التي نَهَى^(٦٣) عَنْهَا^(٦٤) النَّبِيُّ ﷺ^(٦٥) .

(٥٧) في ب ، م : « والضرب » .

(٥٨) في : باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ١٠٤ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في إعلان النكاح ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي ٤ / ٣٠٧ . وابن ماجه ، في : باب إعلان النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤١٨ ، ٤ / ٢٥٩ .

(٥٩) في ا ، ب ، م : « يجب » .

(٦٠) في الأصل ، ا ، م : « عليها » .

(٦١) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في إعلان النكاح ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي ٤ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ . وابن ماجه ، في : باب إعلان النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١١ . والبيهقي ، في : باب ما يستحب من إظهار النكاح ... ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٢٩٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٥ .

(٦٢) انظر ترجمته في صفحة ٤٦٧ .

(٦٣) في الأصل : « ينهى » .

(٦٤) سقط من : ا ، م .

(٦٥) أخرج حديث النبي عن الكوبة أبو داود ، في : باب النبي عن المسكر ، وباب في الأوعية ، من كتاب الأشربة . =

فصل : فإن عقده بولي وشاهدين ، فأسرّه ، أو تَوَاصَوْا بِكِنْمَانِهِ ، كره ذلك ، وصحَّ النكاح . وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعي ، وابن المنذر . وممن كره نكاح السرِّ عمر^(٦٦) بن الخطاب^(٦٦) ، رضي الله عنه ، وعروة ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والشعبي ، ونافع مولى ابن عمر . وقال أبو بكر عبد العزيز : النكاح باطل ؛ لأنَّ أحمد قال إذا تزوج بولي وشاهدين : لا ، حتى يُعلنه . وهذا مذهب مالك^(٦٧) . والحجة لهما ما تقدّم في^(٦٨) الفصل الذي قبل هذا . ولنا ، / قوله : « لا نكاح إلا بولي »^(٦٩) .

مفهومه انعقاده بذلك وإن لم يوجد الإظهار ، ولأنه عقد معاوضة ، فلم يشترط إظهاره كالبيع ، وأخبار الإعلان يُراد بها الاستحباب ، بدليل أمره فيها بالضرب بالدّف والصوت ، وليس ذلك بواجب ، فكذلك ما عطف عليه . وقول أحمد : لا . نهى كراهية ، فإنه قد صرح فيما حكينا عنه قبل هذا باستحباب^(٧٠) ذلك^(٧١) ، ولأنَّ إعلان النكاح والضرب فيه^(٧٢) بالدّف ، إنّما يكون في الغالب بعد عقده ، ولو كان شرطاً لاغْتَبِرَ حال^(٧٣) العقد ، كسائر الشروط .

٤٠/٧ ظ

فصل : ويُستحبُّ عقدُ النكاح يوم الجمعة ؛ لأنَّ جماعةً من السلف استحبوا ذلك ؛ منهم ضمرة^(٧٤) بن حبيب ، وراشد بن سعد^(٧٥) ، وحبيب بن عتبة ، ولأنَّه يوم

= سنن أبي داود ٢ / ٢٩٥ ، ٢٩٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٧٤ ، ٢٨٩ ، ٣٥٠ ، ٢ / ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ .
 (٦٦-٦٦) سقط من : ١ ، م .
 (٦٧) في ب : « لملك » .
 (٦٨) في الأصل : « من » .
 (٦٩) تقدم تحريجه في : ٥ / ٨٨ ، وفي صفحة ٣٤٥ .
 (٧٠) في ١ : « بالاستحباب » .
 (٧١) سقط من : ١ ، ب .
 (٧٢) في ب : « عليه » .
 (٧٣) في ١ ، ب ، م : « حالة » .
 (٧٤) في م : « سمة » تحريف .
 (٧٥) في الأصل ، ١ ، م : « سعيد » . وتقدم في صفحة ٢٢١ .

شَرِيفٌ ، وَيَوْمٌ عِيدٌ ، وَفِيهِ^(٧٦) خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . ^(٧٧) وَالْمَسَابِيهِ^(٧٧) أَوْلَى .
فَإِنَّ^(٧٨) أَبَا حَفْصٍ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ
ﷺ : « مَسُوا بِالْأَمْلَاكِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ »^(٧٩) . وَلَا تَنْتَظِرُوا إِلَى مَقْصُودِهِ ، وَأَقْلُ
لَا تَنْتَظِرَاهُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِلْمُتَزَوِّجِ : بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا
فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ . وَقَدْرُوِي أَنْ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : « مَا
هَذَا ؟ » . فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً^(٨٠) عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : « بَارَكَ اللهُ
لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨١) . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : وَزْنُ النَّوَاةِ خَمْسَةَ
دَرَاهِمٍ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ مِثْقَالٍ وَنِصْفٌ مِنَ الذَّهَبِ . وَقَالَ الْمُبَرِّدُ : الصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ
الْعَرَبِيَّةِ^(٨٢) أَنْ يُقَالَ : عَلَى نَوَاةٍ . فَحَسَبُ ؛ فَإِنَّ النَّوَاةَ عِنْدَهُمْ اسْمٌ لِلْخَمْسَةِ^(٨٣) دَرَاهِمٍ ،
كَأَنَّ الْأَوْقِيَةَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَالنَّشَّ عِشْرُونَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ ، مَا رَوَى صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ ، فِي

-
- (٧٦) في م : « فيه » .
(٧٧-٧٧) في الأصل : « والمسابة » . وفي ا ، ب ، م : « والمسابة » . وهو يعنى : « والمساء به » .
(٧٨) في م : « بأن » .
(٧٩) لم نجده . وانظر : إرواء الغليل ٦ / ٢٢١ .
(٨٠) سقط من : الأصل ، ا ، ب .
(٨١) أخرجه البخارى ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدَقَاتِنَا نَحْلَةً ... ﴾ ، وباب الصفرة
للمتزوج ... ، وباب كيف يدعى للمتزوج ، من كتاب النكاح ، وفي : باب الدعاء للمتزوج ، من كتاب
الدعوات . صحيح البخارى ٧ / ٢٥ ، ٢٧ ، ١٠٢ . ومسلم ، في : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم
جديد ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ .
كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الوليمة ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمذى ٥ / ٢ ، ٣ . وابن
ماجه ، في : باب الوليمة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٥ . والدارمى ، في : باب في الوليمة ، من
كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٤٣ .
(٨٢) في م : « العلم بالعربية » .
(٨٣) في م : « خمسة » .

« مَسَائِلُهُ »^(٨٤) ، عن أبيه ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ^(٨٥) ، فَحَضَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو ذَرٍّ ، وَحُدَيْفَةُ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَدَّمُوهُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ خُذْ بِرَأْسِ أَهْلِكَ ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي ، وَبَارِكْ لِأَهْلِي فِيَّ ، وَارْزُقْهُمْ مِنِّي ، وَارْزُقْنِي مِنْهُمْ . ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَهْلِكَ^(٨٦) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٨٧) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ / أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى^(٨٨) خَادِمًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ . وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا ، فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ » .

و ٤١/٧

١١٣٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُ مِنْهُمْ^(١) ، إِلَّا شَيْئًا يُحْكِي عَنْ^(٢) الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣) ، أَنَّهُ أَبَاحَ تَسْعًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاتَّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ

(٨٤) في م : « مسألة » .

(٨٥) أي أبو سعيد مولى أبي أسيد . وفي زيادة : « سالم » . خطأ .

(٨٦) تقدم تخريجه في : ٣ / ٢٦ ، ٢٧ . ويضاف إليه : كما أخرجه عبد الرزاق أيضا ، في : باب ما يبذل الرجل الذي يدخل على أهله ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ١٩٢ .

(٨٧) في : باب في جامع النكاح ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٢ / ٤٩٨ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، من كتاب النكاح ، وفي : باب شراء

الرقيق ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٢ / ٧٥٧ .

(٨٨) في ا ، ب ، م : « واشترى » .

(١) سقط من : م ، ١ .

(٢) في م زيادة : « ابن » .

(٣) القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني الرسي ، ولد سنة تسع وستين ومائة ، وينسب إليه القاسمية من الزيدية . تاريخ

التراث العربي ١ / ٣ / ٣٢٨ .

النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ﴿٤﴾ . والواو للجمع ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ مات عن تِسْعٍ . وهذا ليس بشيءٍ لأنَّه حَرَقَ للإجماع ، وَتَرَكَّ للسنَّةِ ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال لَعْيْلَانُ بنُ سَلَمَةَ ، حينَ أسَلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ : « أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » . وقالَ نَوْفَلُ ابنُ مُعَاوِيَةَ : أسَلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ ، فقالَ لي (٥) النَّبِيُّ ﷺ : « فَارِقْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ » . رواهما الشافعيُّ ، في « مُسْنَدِهِ » (٦) . وإذا مُنِعَ من استِدْمامَةِ زِيَادَةِ عَلِيٍّ (٧) أَرْبَعٍ ، فالإِتِّدَاءُ أَوْلَى ، فالآيَةُ أُريدَ بها التَّخْيِيرُ بين اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ ، كما قالَ : ﴿ أَوْلَى أَجْنِحَةٌ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٨) . ولم يُردْ أَنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ تِسْعَةَ أَجْنِحَةٍ ، ولو أرادَ ذلكَ لقالَ : تِسْعَةً . ولم يَكُنْ لِلتَّطْوِيلِ مَعْنَى ، ومن قالَ غيرَ هذا فقد جَهِلَ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ . وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَمَخْصُوصٌ بِذلكَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَمَعَ بينَ أَرْبَعَةٍ عَشَرَ .

١١٣٧ - مسألة ؛ قال : (وَليْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلا اثْنَتَيْنِ)

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ اثْنَتَيْنِ ، وَاسْتَحْتَلَفُوا في إِباحَةِ الأَرْبَعِ ، فمَذْهَبُ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لا يُباحُ لَهُ (١) إِلا اثْنَتانِ وَهُوَ (٢) قَوْلُ عَمْرِ بْنِ الحَطَّابِ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ

(٤) سورة النساء ٣ .

(٥) سقط من : ١ ، م .

(٦) في : كتاب النكاح . ترتيب مسند الشافعي ١٦ / ٢ .

كما أخرج الأول الترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي ٥ / ٦٠ ، ٦١ . وابن ماجه ، في : باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٨ . والإمام مالك ، في : باب جامع الطلاق ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢ / ٥٨٦ . والإمام أحمد ، في المسند ٢ / ٤٤ .

وكأخرج الثاني البيهقي ، في : باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٨٤ .

(٧) في ١ ، م : « عن » .

(٨) سورة فاطر ١ .

(١) سقط من : ب .

(٢) في الأصل ، م : « هذا » .

عَوْفٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ،
 وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَطَاوُسٌ ،
 وَمُجَاهِدٌ ، وَالثُّهْرِيُّ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ : لَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ ؛ لِعُمُومِ
 الْآيَةِ ، وَلِأَنَّ هَذَا^(٣) طَرِيقُهُ^(٤) اللَّذَّةُ وَالشَّهْوَةُ ، فَسَاوَى الْعَبْدُ الْحُرَّ فِيهِ ، كَالْمَأْكُولِ . وَلَنَا ،
 قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ^(٥) إِجْمَاعًا . وَقَدْ
 رَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ^(٦) ، قَالَ : أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ / اللَّهُ
 ﷺ ، عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَنْكِحُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ^(٧) . وَيُقَوَّى هَذَا مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ،
 بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، سَأَلَ النَّاسَ : كَمْ يَتَزَوَّجُ
 الْعَبْدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : بِاثْنَتَيْنِ^(٨) ، وَطَلَّاقُهُ بِاثْنَتَيْنِ^(٩) . فَذَلَّ^(١٠) هَذَا عَلَى أَنَّ
 ذَلِكَ كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ، فَلَمْ يَنْكَرْ ، وَهَذَا يَخْصُ عُمُومَ الْآيَةِ ، عَلَى أَنَّ
 فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْأَخْرَارِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(١١) .
 وَبِفَارِقِ النَّكَاحِ الْمَأْكُولِ ، فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّفْضِيلِ^(١٢) . وَهَذَا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ أُمَّتَهُ ،
 وَلِأَنَّ فِيهِ مِلْكًا ، وَالْعَبْدُ يَنْقُصُ فِي الْمِلْكِ عَنِ الْحُرِّ .

٤١/٧ ظ

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « هَذِهِ » .

(٤) فِي م : « طَرِيقَةٌ » .

(٥) فِي ب : « فَيَكُونُ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، أ ، م : « عَقِبَةٌ » . وَتَقَدَّمَ فِي : ٣ / ٤٤٩ .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ نِكَاحِ الْعَبْدِ وَطَلَّاقِهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السَّنَنِ الْكِبْرَى ٧ / ١٥٨ .

(٨) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « اثْنَتَيْنِ » .

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْعِدَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . تَرْتِيبُ مَسْنَدِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ٢ / ٥٧ . وَبِالْبَيْهَقِيِّ ،
 فِي : بَابِ نِكَاحِ الْعَبْدِ وَطَلَّاقِهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السَّنَنِ الْكِبْرَى ٧ / ١٥٨ .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « وَيَدُلُّ » .

(١٠) سُورَةُ النِّسَاءِ ٣ .

(١١) لَعَلَّ الصُّوَابَ : « التَّفْضِيلُ » .

١١٣٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَهُ أَنْ يَتَسَرَّى بِأَذْنِ سَيِّدِهِ)

هذا هو ^(١) الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ . وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، والشَّعْبِيِّ ، وَالتَّحَوِّمِيِّ ، وَالثُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ^(٢) ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ سَيْرِينَ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَالثُّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ ^(٣) قَوْلَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ هَلْ يَمْلِكُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ أَوْ لَا ؟ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي تَسَرُّي الْعَبْدِ وَجْهَانِ ، مَبْنِيَّانِ عَلَى الرَّوَابِطَيْنِ فِي ثُبُوتِ الْمِلْكِ لَهُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ . وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ الْمَالَ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ ^(٤) الْوَطْءُ إِلَّا فِي نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ ^(٥) . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَا نَعْرِفُ لهُمَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا . رَوَى الْأَثَرُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ ، وَنَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٦) . وَلِأَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ ^(٧) النِّكَاحَ ، فَمَلَكَ التَّسَرُّيَ ، كَالْحُرِّ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ الْمَالَ . مَمْنُوعٌ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَىٰ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ » ^(٨) . فَجَعَلَ الْمَالَ لَهُ ، وَلِأَنَّهُ آدَمِيٌّ ، فَمَلَكَ ^(٩) الْمَالَ كَالْحُرِّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَادِمِيَّتُهُ يَتَمَهَّدُ لِأَهْلِيَّةِ الْمِلْكِ ، إِذْ كَانَ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م زيادة : « والثوري » . ويأتي .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : « ب ، م .

(٥) سورة المؤمنون ٦ ، ٧ .

(٦) ما رواه الأثرم عن ابن عمر وابن عباس ، رواه أيضا عبد الرزاق ، في : باب استمرار العبد ، من كتاب الطلاق .

المصنف ٧ / ٢١٤ ، ٢١٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في العبد يتسرى ، من رخص فيه ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٧٤ . وسعيد بن منصور ، في : باب المرأة تلد لسته أشهر ، من كتاب الطلاق . السنن

٢ / ٦٩ ، ٧٠ . والبيهقي ، في : باب استمرار العبد ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٥٢ .

(٧) في الأصل ، زيادة : « في » .

(٨) تقدم تخريجه في : ٦ / ٢١ .

(٩) في الأصل : « فملك » .

الله تعالى خَلَقَ الْأَمْوَالَ لِلْآدَمِيِّينَ ، لِيَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى الْقِيَامِ بِوِطَائِفِ التَّكْلِيفِ ، وَأَدَاءِ (١٠) الْعِبَادَاتِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (١١) . وَالْعَبْدُ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ ، وَمِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ وَالْعِبَادَاتِ ، فَيَكُونُ أَهْلًا لِلْمَلِكِ ، وَلِذَلِكَ مَلَكَ فِي التُّكَاجِ ، وَإِذَا ثَبَتَ الْمَلِكُ لِلْجَنِينِ ، مَعَ كَوْنِهِ نُطْفَةً لَا حَيَاةَ فِيهَا ، بِاعْتِبَارِ مَا لَهُ إِلَى الْآدَمِيَّةِ ، فَالْعَبْدُ الَّذِي هُوَ آدَمِيٌّ مُكَلَّفٌ أَوْلَى . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّسْرِيُّ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَوْ مَلَكَهُ سَيِّدُهُ جَارِيَةً ، / لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ وَطُوعًا حَتَّى يَأْذَنَ (١٢) لَهُ فِيهِ (١٣) ؛ لِأَنَّ مَلَكَهُ نَاقِصٌ ، وَلِسَيِّدِهِ نَزْعُهُ مِنْهُ مَتَى شَاءَ مِنْ غَيْرِ فَسَنَخِ عَقْدَ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . فَإِنَّ إِذْنَ لَهُ فَقَالَ : تَسْرَاهَا (١٤) . أَوْ : أَذِنْتُ لَكَ فِي وَطُوعِهَا . أَوْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ، أُبَيِّحَ لَهُ ، وَمَا وُلِدَ لَهُ مِنَ التَّسْرِيِّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَلَكَهِ ؛ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ مَمْلُوكَةٌ لَهُ ، فَكَذَلِكَ وَلَدُهَا . وَإِنْ تَسْرَى بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَالْوَلَدُ مَلَكَ لِسَيِّدِهِ (١٥) .

و٤٢/٧

فصل : وَهوَ التَّسْرِيُّ بِمَا شَاءَ ، إِذَا أُذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي ذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ التَّسْرِيُّ ، جَازَ (١٥) لَهُ بِغَيْرِ (١٥) حَصْرِ كَالْحُرِّ . فَإِنَّ إِذْنَ لَهُ وَأَطْلَقَ ، فَلَهُ (١٦) التَّسْرِيُّ (١٧) بِوَاحِدَةٍ . وَكَذَلِكَ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي التَّزْوِيجِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ . وَهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ (١٨) وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : إِذَا (١٨) أُذِنَ لَهُ فِي التَّزْوِيجِ ، فَعَقَدَ عَلَى اثْنَتَيْنِ فِي عَقْدٍ ، جَازَ . وَلَنَا ، أَنَّ الْإِذْنَ الْمُطْلَقَ يَتَنَاوَلُ أَقْلَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ يَقِينًا ، وَمَا زَادَ

(١٠) فِي ب : « وَقَضَاءٌ » .

(١١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٩ .

(١٢-١٣) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٣) فِي م : « تَسْرِيهَا » .

(١٤) فِي ب ، م : « سَيِّدِهِ » .

(١٥-١٥) فِي م : « مِنْ غَيْرِ » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٧) فِي م زِيَادَةٌ : « تَسْرَى » .

(١٨-١٨) فِي م : « وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِذَا » .

مشكوك فيه ، فيبقى على الأصل ، كما لو أُذِنَ له^(١٩) في طَلَاقِ امْرَأَتِهِ^(٢٠) ، لم يكن له أن يُطَلَّقَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ . ولأنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْوَاحِدَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُرَادٍ ، فيبقى على أَصْلِ التَّحْرِيمِ ، كما لو شَكَّ هَلْ أُذِنَ لَهُ أَوْ لَا ؟ .

فصل : والمُكَاتَبُ كَالْعَبْدِ الْقِنِّ ، لَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يَتَسَرَّى إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِتْلَافًا لِلْمَالِ الَّذِي فِي يَدَيْهِ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ »^(٢١) . وَأَمَّا الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ ، فَإِذَا مَلَكَ بِجُزْئِهِ الْحُرَّ جَارِيَةً ، فَمِلْكُهُ تَامٌ ، وَلَهُ الْوَطْءُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٢٢) . وَلِأَنَّ مِلْكَهُ عَلَيْهَا تَامٌ ، لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِمَا شَاءَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَكَذَلِكَ الْوَطْءُ ، وَمَا فِيهِ مِنَ الرَّقِّ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ اسْتِيفَاءِ مَا يَمْلِكُهُ ، كَمَا لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ وَيَأْكُلَ مَا مَلَكَهُ بِنِصْفِهِ الْحُرُّ . وَقَالَ الْقَاضِي : حُكْمُهُ حُكْمُ الْقِنِّ . وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَقَوْلِنَا . وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ بِنِصْفِهِ الْحُرَّ وَحْدَهُ ، وَلِذَلِكَ^(٢٣) مَنَعَاهُ التَّرْوِيجَ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ . وَلِنَا ، أَنَّهُ لَا حَقَّ لِسَيِّدِهِ فِيهَا ، وَلَا يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ بِاسْتِمْتَاعِهِ مِنْهَا ، فَلَمْ يُعْتَبَرِ إِذْنُهُ فِيهِ^(٢٤) ، كَاسْتِحْدَامِهَا . وَأَمَّا التَّرْوِيجُ ، فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ^(٢٥) بِه حُقُوقٌ تَتَعَلَّقُ بِجُمْلَتِهِ ، فَاعْتَبَرَ رِضَى السَّيِّدِ ، لِيَكُونَ رَاضِيًا بِتَعَلُّقِ الْحَقِّ بِمِلْكِهِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا ، فَإِنَّ الْحَقَّ لَهُ لَا عَلَيْهِ . فَأَمَّا إِنْ أُذِنَ لَهُ السَّيِّدُ^(٢٦) فِيهِ جَازٌ ، إِلَّا عِنْدَ مَنْ مَنَعَ^(٢٧) الْعَبْدَ التَّسَرَّى ، لِأَنَّهُ كَالْقِنِّ فِي قَوْلِهِمْ .

(١٩) سقط من : ب .

(٢٠) في الأصل : « امرأة » .

(٢١) تقدم تخريجه في صفحتي ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٢٢) سورة النساء ٣ .

(٢٣) في ا ، ب ، م : « وكذلك » .

(٢٤) في ا ، م : « فيها » .

(٢٥) في الأصل : « يتعلق » .

(٢٦) في م : « سيده » .

(٢٧) في الأصل : « يمنع » .

فصل : نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاهَانَ / ، عَنْ أَحْمَدَ : لَا بَأْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَسَرَّى إِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ، فَإِنْ رَجَعَ السَّيِّدُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِذَا أُذِنَ لَهُ مَرَّةً وَتَسَرَّى . وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ بَخْتَانَ ، وَلَمْ أَرْ عَنْهُ خِلَافَ هَذَا ، فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ إِذَا تَسَرَّى بِإِذْنِ السَّيِّدِ ^(٢٨) لَمْ يَمْلِكِ السَّيِّدُ الرَّجُوعَ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بِهِ الْبُضْعَ ، فَلَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهُ فَسَخَّه ، قِيَاسًا عَلَى النِّكَاحِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّسَرَّى هَهُنَا التَّزْوِيجَ ، وَسَمَّاهُ تَسَرِّيًّا مَجَازًا ، وَيَكُونُ لِلسَّيِّدِ الرَّجُوعُ فِيمَا مَلَكَ عَبْدَهُ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ خِلَافَ هَذَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بُضْعًا أُبِيحَ لَهُ وَطُوهُ ، فَلَمْ يَمْلِكْ رُجُوعَهُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ زَوَّجَهُ . ^(٢٩) وَمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ مُنَاقِضٌ لِمَا ذَكَرَ قَبْلَهُ فِي صَدْرِ الْمَسْأَلَةِ ، مِنْ قَوْلِهِ : وَلَسَيِّدُهُ تَزْعُمُهُ مِنْهُ مَتَى شَاءَ مِنْ غَيْرِ فَسَخَّجَ ^(٣٠) .

١١٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَتَى طَلَّقَ الْحُرُّ أَوْ الْعَبْدُ طَلَاقًا يَمْلِكُ ^(١) الرَّجْعَةَ أَوْ لَا يَمْلِكُهَا ^(٢)) ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ ^(٣) عِدَّتُهَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ ، لَمْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ)

وجملة ذلك أن الرجل إذا تزوج امرأة ، ^(٤) حرمت عليه أمها على التأبيد ، وشرم عليه أختها وعمتها وخالاتها وبنات أخيهابنت أختها تحريم جمع ، وكذلك إذا ^(٥) تزوج الحر أربعا ، حرمت الخامسة تحريم جمع . وإن تزوج العبد اثنتين ، حرمت الثالثة

(٢٨) في ب : « سيده » .

(٢٩-٣٠) سقط من : ا ، ب ، م .

(١) في الزيادة : « فيه » .

(٢) في ا ، ب ، م : « يملك » .

(٣) في ب : « تقضى » .

(٤-٥) في الأصل : « حرم على » .

(٥) في م : « إن » .

تحريم جمع . فإذا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَّاقًا رَجْعِيًّا ، فَالتَّحْرِيمُ بَاقٍ ^(٦) بِجَالِهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ فَسْخًا ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ إِمَانِنَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالتَّحْعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةُ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَهُ نِكَاحٌ جَمِيعٌ مَنْ سَمَّيْنَا فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ . أَيْ نِكَاحَهُنَّ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ^(٧) . مَعْطُوفًا عَلَيْهِ ، وَالبَائِنُ لَيْسَتْ فِي نِكَاحِهِ ، وَلِأَنَّهَا بَائِنٌ فَاشْتَبَهَتْ الْمُطَلَّقةَ قَبْلَ الدُّخُولِ . وَلَنَا ، قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَرُوِيَ عَنْ عُبَيْدَةَ السُّلَمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى شَيْءٍ ، كَأَجْمَاعِهِمْ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَنْ لَا تُنْكَحَ امْرَأَةٌ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ / وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي رَجِيمِ أُخْتَيْنِ » ^(٨) . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، قَالَ : كَانَ لِلوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً الْبَيْتَةَ ، وَتَزَوَّجَ ^(٩) قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَلَيْسَ كُلُّهُمْ عَابَهُ ^(١٠) . قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : إِذَا عَابَ عَلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، فَأَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ ! وَلِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَنِ النِّكَاحِ لِحَقِّهِ ، أَشْبَهَ مَالُو كَانِ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ، وَلِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ فِي حَقِّهِ ، أَشْبَهَتْ الرَّجْعِيَّةَ ، وَفَارَقَ الْمُطَلَّقةَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ^(١١) .

و٤٣/٧

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) سورة النساء ٢٣ .

(٨) انظر تلخيص الحبير ، في : باب موانع النكاح ، من كتاب النكاح . التلخيص ٣ / ١٦٦ .

(٩) في الأصل : « زوج » .

(١٠) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب الحكم في امرأة المفقود ، من كتاب الطلاق . السنن ١ / ٤٠٠ .

(١١) في الأصل : « بهذا » .

فصل : ولو أسلم زَوْجُ المَجُوسِيَّةِ أو الرُّومِيَّةِ ، أو انْفَسَخَ النِّكَاحُ بينَ الزَّوْجَيْنِ بِخُلْعٍ أو رِضَاعٍ أو فَسْخٍ بَعِيْبٍ أو إِعْسَارٍ أو غَيْرِهِ ، لم يَكُنْ له أن يَتَزَوَّجَ أَحَدًا مِمَّنْ يَحْرُمُ الجَمْعُ بينه وبين زَوْجَتِهِ حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، ^(١٢) سواءً قُلْنَا بِتَعْجِيلِ الفُرْقَةِ أو لم نُقَلِّ . وإن أسلَمْتَ زَوْجَتَهُ ، فَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا في عِدَّتِهَا ^(١٢) ، ثم أسلَمَا في عِدَّةِ الأُولَى ، اخْتَارَ مِنْهُمَا واحدةً ، كما لو تَزَوَّجَهُمَا مَعًا . وإن أسلَمَ بعدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الأُولَى ، بائِنًا ، وثَبَّتَ نِكَاحَ الثانيةِ .

فصل : إذا عَتَقَ أُمٌّ وِلَدَهُ ^(١٣) ، أو أُمَةٌ كانَ يُصَيِّبُهَا ، فليس له أن يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا حتى يَنْقَضِيَ اسْتِبْرَاؤُهَا . نَصَّ عليه أحمدٌ في أُمِّ الوَلَدِ . وقال أبو يوسف ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ : يَجُوزُ ؛ لأنَّها ليست بِزَوْجَةٍ ^(١٤) ، ولا في عِدَّةٍ من نِكَاحٍ . ولنا ، أنَّها مُعْتَدَّةٌ مِنْهُ ، فلم يَجُزْ له نِكَاحُ أُخْتِهَا ، كالمُعْتَدَّةِ من نِكَاحٍ أو وَطْءٍ بِشَبْهَةٍ ، ولأنَّه لا يَأْمَنُ أن يَكُونَ ماوُهُ في رَحِمِهَا ، فيكونُ داخِلًا في عُمومٍ من جَمْعِ ماوِهِ في رَحِمِ أُخْتَيْنِ ، ولا يَمْنَعُ من نِكَاحِ أَرْبَعٍ سِوَاهَا . وَمَنَعَهُ زُفْرٌ . وهو غَلَطٌ ؛ لأنَّ ذلكَ جائِزٌ قَبْلَ إِعْتاقِهَا ، فَبَعْدَهُ أَوْلَى .

فصل : ولا يَمْنَعُ من نِكَاحِ أُمَةٍ في عِدَّةِ حُرَّةٍ بائِنًا . وَمَنَعَهُ أبو حنيفةٌ ، كما يَحْرُمُ عليه أن يَتَزَوَّجَها في صُلْبِ نِكَاحِهَا . ولنا ، أنَّه عادِمٌ لِلطَّوْلِ ، خائِفٌ لِلعَنْتِ ، فأبِيحُ له نِكَاحُهَا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ ^(١٥) . الآية . ولا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ في صُلْبِ نِكَاحِ الحُرَّةِ ، بل يَجُوزُ إذا تَحَقَّقَ الشَّرْطَانِ .

فصل : وإن زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فليس له أن يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا ^(١٦) حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، وَحُكْمُ العِدَّةِ مِنَ الزَّنى والعِدَّةِ مِنَ وَطْءِ الشَّبْهَةِ ، كحُكْمِ العِدَّةِ مِنَ النِّكَاحِ . فإن زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ ، فقال أحمدٌ : يُمَسِّكُ عن وَطْءِ امْرَأَتِهِ حتى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ . وقد

(١٢-١٣) سقط من : ب .

(١٣) في م : « الولد » .

(١٤) في م : « زوجة » .

(١٥) سورة النساء ٢٥ .

(١٦) في م : « بأختها » .

ذَكَرَ عَنْهُ فِي الْمَرْزُوقِيِّ بِهَا أَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ^(١٧) بِحَيْضَةٍ ؛ لِأَنَّهُ وَطِءٌ فِي^(١٨) غَيْرِ نِكَاحٍ ، وَلَا أَحْكَامُهُ
 أَحْكَامُ النِّكَاحِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَحْرُمُ بِذَلِكَ أُخْتُهَا ، وَلَا أَرْبَعٌ سِوَاهَا ؛ لِأَنَّهَا / لَيْسَتْ
 مَنكُوحَةً ، وَمَجْرَدُ الْوَطْءِ لَا يَمْنَعُ ، بِدَلِيلِ الْوَطْءِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ لَا يَمْنَعُ أَرْبَعًا سِوَاهَا .

ط ٤٣/٧

فصل : وَإِذَا ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّ امْرَأَتَهُ أَخْبَرَتْهُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فِي مُدَّةٍ يَجُوزُ انْقِضَاؤُهَا
 فِيهَا ، وَكَذَّبَتْهُ ، أُبِيحَ لَهُ نِكَاحُ أُخْتِهَا وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا فِي الظَّاهِرِ ، فَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ ، فَمَعْنَى^(١٩)
 عَلَى صِدْقِهِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي
 نَفْسِي نَفَقَتِهَا وَسُكْنَاهَا وَنَفْيِ النَّسَبِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا وَلَوْلَادِهَا ، فَلَا يُقْبَلُ^(٢٠) قَوْلُهُ فِيهِ . وَبِهِ
 قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ زُفَرٌ : لَا يُصَدَّقُ فِي شَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ وَاحِدٌ ، لَا يُصَدَّقُ فِي
 بَعْضِ حُكْمِهِ ، فَلَا يُصَدَّقُ فِي الْبَعْضِ الْآخِرِ ، قِيَاسًا لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا
 يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ الْوَاحِدُ صِدْقًا كَذِبًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَوْلٌ يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَ حَقٍّ لغيرِهِ ،
 وَحَقُّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى غَيْرِهِ فِيهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُصَدَّقَ فِي أَحَدِهِمَا ذَوْنِ الْآخِرِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى
 عَبْدًا ، ثُمَّ أَقْرَأَ أَنَّ الْبَائِعَ كَانَ أَعْتَقَهُ ، صَدَّقَ فِي حُرِّيَّتِهِ ، وَلَمْ يُصَدَّقَ فِي الرَّجُوعِ بِثَمَنِهِ .
 وَكَذَلِكَ^(٢١) لَوْ أَقْرَأَ أَنَّ امْرَأَتَهُ أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، صَدَّقَ فِي يَتِيمَوْتِهَا وَتَحْرِيمِهَا
 عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُصَدَّقَ فِي سَقُوطِ مَهْرِهَا .

١١٤٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَطَبَ امْرَأَةً ، فزَوَّجَ بِغَيْرِهَا ، لَمْ يَنْعَقِدِ
 النِّكَاحُ)

معنى ذلك أن يخطب الرجل امرأة بعينها ، فيجاب إلى ذلك ، ثم يوجب له النكاح في

(١٧) في م : تستبرئ .

(١٨) في م : من .

(١٩) في ا ، ب ، م : فيني .

(٢٠) في م : فيقبل .

(٢١) في م : وكا .

غيرها ، وهو يَعْتَقِدُ أَنَّهَا التِي حَظَبَهَا ، فَيَقْبَلُ ، فلا يَنْعَقِدُ النِّكَاحَ ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ انْصَرَفَ إِلَى غَيْرِ مَنْ وُجِدَ الْإِجَابُ فِيهِ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو ساوَمَه بِثَوْبٍ وَأَوْجَبَ الْعَقْدَ فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِ عِلْمِ الْمُشْتَرَى . فلو عَلِمَ الْحَالُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَرَضِيَ ، لم يَصِحَّ . قال أحمدُ ، في رَجُلٍ حَظَبَ جَارِيَةً ، فزَوَّجَهُ أُخْتَهَا ، ثم عَلِمَ بَعْدَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَيَكُونُ الصَّدَاقُ عَلَى وَلِيِّهَا ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ ، وَيُجَهِّزُ إِلَيْهِ أُخْتَهَا التِي حَظَبَهَا بِالصَّدَاقِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ ، يَلْحَقُ بِهِ الْوَالِدُ . وَقَوْلُهُ : يُجَهِّزُ إِلَيْهِ أُخْتَهَا . يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بَعْقِدَ جَدِيدٍ ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ هَذِهِ إِنْ كَانَ أَصَابَهَا ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الَّذِي عَقَدَهُ لَمْ يَصِحَّ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَ صَدَرَ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَالْقَبُولَ فِي الْأُخْرَى ^(١) ، فلم يَنْعَقِدْ فِي هَذِهِ وَلَا فِي تِلْكَ . فَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ فِي إِحْدَاهُمَا أُبَيَّتَهُمَا كَانَ ، جَازَ . وقال أحمدُ ، في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ أُخْتَهَا : لَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، وَلِأُخْتِهَا الْمَهْرُ . قيل : يَلْزَمُهُ مَهْرَانِ ؟ قال : نعم ، وَيَرْجِعُ عَلَى وَلِيِّهَا ، هَذِهِ مِثْلُ التِي / بِهَا بَرَصٌ أَوْ جُدَامٌ ، عَلَى يَقُولٍ : لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ . وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي امْرَأَةٍ جَاهِلَةٍ بِالْحَالِ ^(٢) أَوْ بِالتَّحْرِيمِ ، أَمَّا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً ، وَأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ ، وَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا ، فلا يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ لَهَا صَدَاقٌ ؛ لِأَنَّهَا زَانِيَةٌ مُطَاوَعَةٌ ^(٣) . فَأَمَّا إِنْ جَهِلَتْ الْحَالُ ، فَلَهَا الْمَهْرُ ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي رَجُلَيْنِ تَزَوَّجَا امْرَأَتَيْنِ ، فزَوَّجَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى زَوْجِ الْأُخْرَى : لهُمَا الصَّدَاقُ ، وَيَعْتَزِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ^(٤) . وَبِهِ قَالَ النَّحَّيْطِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

٤٤٤/٧

فصل : من شرط صححة النكاح تعيين الزوجين ؛ لأن كل عاقد ومعتقد عليه يجب تعيينهما ، كالمشتري والمبيع ، ثم ينظر ، فإن كانت المرأة حاضرة ، فقال : زوّجتك

(١) في م : « أخرى » .

(٢) في الأصل ، ب : « الحال » .

(٣) في م : « تطاوعه » .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب الاختلاف في مهرها ... ، من كتاب العدد . السنن الكبرى ٧ / ٤٤١ . وعبد الرزاق ، في : باب نكاحها في عدتها ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ٢٠٩ .

هذه . صحَّ ، فإنَّ الإشارةَ تكفي في التَّعيين ، فإن زادَ على ذلك ، فقال : بنتي هذه ، أو هذه فلانة . كان تأكيدًا ، وإن كانت غائبةً ، فقال : زَوْجَتُكَ بِنْتِي . وليس له سواها ، جاز . فإن سَمَّاهَا باسمِها مع ذلك ، كان تأكيدًا . فإن كان له ابنتانِ أو أكثرُ ، فقال : زَوْجَتُكَ ابْنَتِي . لم يصحَّ حتى يَضُمَّ إلى ذلك ما تَمَيَّزُ به ، من اسمٍ أو صِفَةٍ ، فيقول : زَوْجَتُكَ ابْنَتِي الكُبْرَى أو الوُسْطَى أو الصُّغْرَى . فإن سَمَّاهَا مع ذلك كان تأكيدًا . وإن قال : زَوْجَتُكَ ابْنَتِي عائشةُ ، أو فاطمةَ . صحَّ . وإن كانت له ابنةٌ واحدةٌ اسْمُهَا فاطمةُ ، فقال : زَوْجَتُكَ فاطمةَ . لم يصحَّ ؛ لأنَّ هذا الاسمَ مُشْتَرَكٌ بينها وبين سائرِ الفَوَاطِمِ ، حتى يقولَ مع ذلك : ابْنَتِي . وقال بعضُ الشَّافعيَّةِ : يصحُّ إذا نَوَّيَها جميعًا . وليس بصحيحٍ ؛ لأنَّ النِّكاحَ تُعْتَبَرُ فيه الشَّهادةُ على وَجْهِ يُمَكِّنُ أدائها إذا اثبتَ به العَقْدُ ، وهذا متعذرٌ في النِّيةِ ، ولذلك لو قال : زَوْجَتُكَ ابْنَتِي . وله بناتٌ ، لم يصحَّ حتى يُمَيِّزَها بلفظِهِ . وإن قال : زَوْجَتُكَ فاطمةَ ابنةَ فلانٍ . احتاجَ أن يرفَعَ في نَسَبِها حتى يبلِّغَ ما تَمَيَّزُ به عن النِّساءِ .

فصل : فإن كان له ابنتانِ ، كُبْرَى اسْمُهَا عائشةُ ، وصُّغْرَى اسْمُهَا فاطمةُ ، فقال : زَوْجَتُكَ ابْنَتِي عائشةَ . وقَبِلَ الرُّوْجُ ذلك ، وهما يَنوِيانِ الصُّغْرَى ، لم يصحَّ . ذكره أبو حَفْصٍ . وقال القاضي : يصحُّ في التي نَوَّيَها . وهذا غيرُ صحيحٍ ؛ لَوَجْهِينِ ؛ أحدهما ، أنَّهما لم يَتَلَفَّظَا بما يصحُّ العَقْدُ بالشَّهادةِ عليه ، فأشبهَ ما لو قال : زَوْجَتُكَ عائشةَ . فقط . أو ما لو قال : زَوْجَتُكَ ابْنَتِي . ولم يُسَمَّها ، وإذا لم يصحَّ / فيما إذا لم يُسَمَّها ، ففيما إذا سَمَّاهَا بغيرِ اسمِها أُولَى أن لا يصحَّ . والثاني ، أنَّه لا يصحُّ النِّكاحُ حتى تُذكَرَ المرأةُ بما تَمَيَّزُ به ، ولم يُوجَدَ ذلك ، فإنَّ اسمَ أُخْتِها لا يُمَيِّزُها ، بل يَصْرِفُ العَقْدَ عنها . وإن كان الولِيُّ يريدُ الكُبْرَى ، والزَّوْجُ يَقْصِدُ الصُّغْرَى ، لم يصحَّ ، كمسألةِ الحِرَقِيِّ ، فيما إذا حَطَبَ امرأةٌ زَوْجَ غيرِها ؛ لأنَّ القَبُولَ انصَرَفَ إلى غيرِ مَنْ وُجِدَ الإيجابُ فيه . ويَحْتَمَلُ أن يصحَّ إذا لم يتقدَّم ذلك ما يَصْرِفُ القَبُولَ إلى الصُّغْرَى ، من حِطْبِةٍ ونحوِها ، فإنَّ العَقْدَ بلفظِهِ مُتَنَاوَلٌ للكُبْرَى ، ولم يُوجَدَ ما يَصْرِفُهُ عنها ، فصَحَّ ، كما لو نَوَّيَها . ولو نَوَّى الولِيُّ الصُّغْرَى ، والزَّوْجُ الكُبْرَى ، أو نَوَّى الولِيُّ الكُبْرَى ، ولم

٤٤٧ ظ

يُدْرِي الرُّوجُ أَيُّهُمَا هِيَ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَصِحُّ التَّرْوِيجُ ؛ لِعَدَمِ النَّبِيَّةِ مِنْهُمَا فِي التِّي يَتَنَاوَلُهُمَا لَفْظُهُمَا . وَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، يَصِحُّ فِي الْمُعَيَّنَةِ بِاللَّفْظِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي . وَسَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَصِحُّ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ابْنَتِي أَكَّدُ مِنَ التَّسْمِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا مُشَارَكَةَ فِيهَا ، وَالاسْمُ مُشْتَرِكٌ . وَلَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ هَذِهِ . وَأَشَارَ إِلَيْهَا ، وَسَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يَجِبُ أَنْ يَصِحَّ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ .

فصل : وَلَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ حَمَلَ هَذِهِ الْمَرَأَةِ . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَكْمُ الْبِنَاتِ قَبْلَ الظُّهُورِ ، فِي غَيْرِ الْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّ فِي الْبَطْنِ بِنْتًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ مَنْ فِي هَذِهِ الدَّارِ . وَهِيَ لَا يَعْلَمَانِ مَنْ (٥) فِيهَا . وَلَوْ قَالَ : إِذَا وُلِدَتْ امْرَأَتِي بِنْتًا زَوَّجْتُكَهَا . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ لِلنِّكَاحِ عَلَى شَرْطٍ ، وَالنِّكَاحُ لَا يَتَعَلَّقُ (٦) عَلَى شَرْطٍ (٦) ، وَلِأَنَّ هَذَا مُجَرَّدٌ وَعَدٌّ لَا يَتَعَقَّدُ بِهِ عَقْدٌ .

١١٤١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَزَوَّجَهَا ، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا (١) ، فَلَهَا شَرْطُهَا ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَحَقُّ مَا أُوقِفْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » . وَإِنْ تَزَوَّجَهَا ، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، فَلَهَا فِرَاقُهُ إِذَا (٢) تَزَوَّجَ عَلَيْهَا)

وجملة ذلك أن الشروط في النكاح تنقسم أقساماً ثلاثة ؛ أحدها ، ما يلزم الوفاء به ، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته ، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يسافر بها ، أو لا يتزوج عليها ، ولا يتسرى عليها ، فهذا يلزمه الوفاء لها به ، فإن لم يفعل

(٥) في ا ، ب ، م : « ما » .

(٦-٦) في الأصل : « بشرط » .

(١) في م : « وبلدها » .

(٢) في الأصل : « إن » .

فلها فسُخِّ النكاح . يُروى هذا عن عمر بن الخطاب ، وسعيد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، رضي الله عنهم . وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، والأوزاعي ، وإسحاق . وأبطل هذه الشروط الزهري ، وقتادة ، وهشام بن عروة ، ومالك ، والليث ، والثوري ، والشافعي ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي . قال أبو حنيفة ، والشافعي : ويفسد المهر دون العقد ، ولها مهر المثل . واحتجوا بقول النبي ﷺ : « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ »^(٣) . وهذا ليس في كتاب الله ؛ لأنَّ الشرع لا يقتضيه . وقال النبي ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا »^(٤) . وهذا يحرم الحلال ، وهو التزويج والتسرى والسفر ، ولأنَّ هذا شرط ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه ، ولم يئن على التغليب والسراية ، فكان فاسدًا ، كما لو شرطت أن لا تُسلم نفسك . ولنا ، قول النبي ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا وَفَيْتُمْ^(٥) بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ^(٦) مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » . رواه سعيد^(٧) . وفي لفظ^(٨) : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا ، مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » . متفق عليه^(٩) . وأيضا قول النبي ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى

(٣) تقدم تخريجه في : ٦ / ٣٢٦ .

(٤) تقدم تخريجه في : ٦ / ٣٠ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذي ، في : باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح

بين الناس ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ٦ / ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٥) في الأصل ، ١ ، م : « أوفيت » .

(٦) في م : « الشرط » .

(٧) في : باب ما جاء في الشرط في النكاح . سنن سعيد بن منصور ١ / ١٨٠ .

(٨) في م : « رواية » .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ... ، من كتاب الشروط . صحيح البخاري

٣ / ٢٤٩ . ومسلم ، في : باب الوفاء بالشرط في النكاح ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يشترط لها دارها ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٣ .

والترمذي ، في : باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي ٥ / ٥٨ .

والدارمي ، في : باب الشرط في النكاح ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٤٣ . والإمام أحمد ، في : المسند

٤ / ١٥٢ ، ١٥٠ ، ١٤٤ .

شُرُوطِهِمْ» . ولأنه قولٌ مَنْ سَمَّينا مِنَ الصَّحَابَةِ ، ولا نعلمُ لهمُ مُخَالَفاً في عَصْرِهِمْ ، فكان إجماعاً . وروى الأثرُ بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا ، ثُمَّ أَرَادَ نَقْلَهَا ، فَخَاصَمُوهُ إِلَى عَمَرَ ، فَقَالَ : لَهَا شَرَطُهَا . فَقَالَ الرَّجُلُ : إِذَا تُطَلِّقِينَا . فَقَالَ عَمَرُ : مَقَاتِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ^(١٠) . ولأنه شَرَطَ لَهَا فِيهِ مَنفَعَةً وَمَقْصُودًا لَا يَمْنَعُ الْمَقْصُودُ مِنَ النُّكَاحِ ، فَكَانَ لِازِمًا ، كَمَا لَوْ شَرَطْتَ عَلَيْهِ زِيَادَةَ فِي الْمَهْرِ أَوْ غَيْرَ نَقْدِ الْبَلَدِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كُلُّ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ » . أَيْ لَيْسَ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ ، « وَهَذَا مَشْرُوعٌ^(١١) » ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ ، عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ وَعَلَى مَنْ نَفَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ هَذَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ . قُلْنَا : لَا يُحَرِّمُ حَلَالًا ، وَإِنَّمَا يُثَبِّتُ لِلْمَرْأَةِ خِيَارَ الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَفِ لَهَا بِهِ . وَقَوْلُهُمْ : لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ . قُلْنَا : لَا تُسَلِّمُ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَاقِدِ كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ عَقْدِهِ ، كَاشْتِرَاطِ الرَّهْنِ وَالضَّمِيمِ فِي الْبَيْعِ ، ثُمَّ يَبْتَطُلُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَشَرَطَ غَيْرَ نَقْدِ الْبَلَدِ . إِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ شَرَطَ لِازِمٌ فَلَمْ يَفِ لَهَا بِهِ ، فَلَهَا الْفَسْخُ ؛ وَهَذَا قَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ عَمَرُ بَلْزُومَ الشَّرْطِ : إِذَا تُطَلِّقِينَا . فَلَمْ يَلْتَفِتْ عَمَرُ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ : / مَقَاتِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ . ولأنه شَرَطَ لِازِمٌ فِي عَقْدِ ، فَيُثَبِّتُ^(١٢) حَقُّ الْفَسْخِ بِتَرْكِ الْوَفَاءِ بِهِ ، كَالرَّهْنِ وَالضَّمِيمِ فِي الْبَيْعِ .

٤٥/٧ ط

فصل : فَإِنْ شَرَطْتَ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَ ضَرَّتْهَا ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا . وَفِي لَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها ، من كتاب النكاح . المصنف

٤ / ١٩٩ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الشرط في النكاح . السنن ١ / ١٨٥ .

(١١-١١) سقط من : الأصل .

(١٢) في الأصل : « ثبت » .

« لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا ^(١٣) لِتَكْتَفِي مَا فِي صَحْفَتَيْهَا ^(١٢) ، وَلِتَنْكِحَ ، ^(١٤) فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » . رواهما البخاري ^(١٥) . والنَّهْيُ يَقْتَضِي فِسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَلِأَنَّهَا شَرَطَتْ عَلَيْهِ فَسَخَّ عَقْدَهُ ، وَإِبْطَالَ حَقِّهِ وَحَقِّ امْرَأَتِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ شَرَطَتْ عَلَيْهِ فَسَخَّ بَيْعَهُ . وقال أبو الحطَّاب : هو شرط لازم ؛ لأنه لا يُنْفَى الْعَقْدُ ، وَلَهَا فِيهِ فَائِدَةٌ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا . ولم أرَ هذا الغيره ، وقد ذكرنا ما يدلُّ على فسادِهِ ، وعلى قياسِ هذا ما ^(١٥) لَوْ شَرَطَتْ عَلَيْهِ بَيْعَ أُمَّتِهِ . القسم الثاني ، ما يبطل الشرط ، ويصحُّ العقدُ ، مثل أن يشترط أن لا مهر لها ، أو أن لا يُتَّفَقَ عَلَيْهَا ، أو ^(١٦) إن أصدقها رجع عليها ، أو تشتترط عليه أن لا يطأها ، أو يعزل عنها ، أو يقسم لها أقلَّ من قسم صاحبيتها أو أكثر ، أو ^(١٧) لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلةً ، أو شرط لها النهار دون الليل ، أو شرط على المرأة ^(١٧) أن تُتَّفَقَ عَلَيْهِ ، أو تُعْطِيَهُ شَيْئًا ، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها ؛ لأنها تُنْأَى مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، وَلِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ حُقُوقٍ تَجِبُ بِالْعَقْدِ قَبْلَ انْتِقَادِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ اسْقَطَ الشَّفِيعُ شَفْعَتَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ . فأما العقد في نفسه فصحيح ؛ لأنَّ هذه الشروط تُعَوِّدُ إِلَى مَعْنَى زَائِدٍ فِي الْعَقْدِ ، لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ ، وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهِ ، فَلَمْ يُبْطَلْ ^(١٨) ، كَمَا لَوْ

(١٣-١٣) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١٤-١٤) سقط من : م .

وتقدم التخریج في : ٦ / ٣٠٦ . ويضاف إليه فيما يخص ما روى هنا : والبخاري ، في : باب الشروط في الطلاق ، من كتاب الشروط . وفي : باب وكان أمر الله قدرا مقدورا ، من كتاب القدر . صحيح البخاري ٣ / ٢٥١ ، ٨ / ١٥٣ . ومسلم ، في : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ . وأبو داود ، في : باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٠٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ٥ / ١٦٥ ، ١٦٦ . والنسائي ، في : باب النبي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، من كتاب النكاح ، وفي : باب بيع المهاجر للأعرابي ، وباب النجش ، من كتاب البيوع . المجتبى ٦ / ٩٥ ، ٧ / ٢٢٤ ، ٢٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤١ ، ٤٢ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٦ .

(١٥) سقط من : ١ ، م .

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) في الأصل : « امرأته » .

(١٨) في م : « يبطل » .

شَرَطَ فِي الْعَقْدِ صَدَاقًا مُحَرَّمًا ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ بِالْعَوَضِ ، فَجَازَ أَنْ يَنْعَقِدَ مَعَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ ، كَالْعَتَاقِ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ يَبِيَّتَ عِنْدَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لَيْلَةً ، ثُمَّ رَجَعَتْ وَقَالَتْ : لَا أَرْضَى إِلَّا لَيْلَةً وَلَيْلَةً . فَقَالَ : لَهَا أَنْ تَنْزِلَ بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ . وَإِنْ قَالَتْ : لَا أَرْضَى إِلَّا بِالْمُقَاسَمَةِ . كَانَ (١٩) ذَلِكَ حَقًّا لَهَا ، تُطَالِبُهُ إِنْ شَاءَتْ . وَنَقَلَ عَنْهُ الْأَثَرُ ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي الْأَيَّامِ : بِجَوْرِ الشَّرْطِ ، فَإِنْ شَاءَتْ رَجَعَتْ . وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ : النِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِي هَذَا الشَّرْطِ . وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ كَلَامٌ فِي بَعْضِ هَذِهِ الشَّرُوطِ ، يَحْتَمِلُ إِبْطَالَ الْعَقْدِ . نَقَلَ عَنْهُ الْمَرْوُذِيُّ / فِي النَّهَارِيَّاتِ وَاللَّيَالِيَّاتِ : لَيْسَ هَذَا مِنْ نِكَاحِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ . وَمِمَّنْ كَرِهَ تَزْوِيجَ النَّهَارِيَّاتِ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : الشَّرْطُ بَاطِلٌ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِذَا سَأَلْتَهُ أَنْ يَعِدَلَ لَهَا ، عَدَلَ . وَكَانَ الْحَسَنُ ، (٢٠) وَعَطَاءٌ ، لَا يَرِيَانِ نِكَاحَ النَّهَارِيَّاتِ بِأَسَا . وَكَانَ الْحَسَنُ (٢١) لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، عَلَى أَنْ يَجْعَلَ لَهَا مِنْ (٢٢) الشَّهْرِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً . وَلَعَلَّ كَرَاهَةَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ ، رَاجِعٌ إِلَى إِبْطَالِ الشَّرْطِ ، وَإِجَازَةِ مَنْ أَجَازَهُ ، رَاجِعٌ إِلَى أَصْلِ النِّكَاحِ ، فَتَكُونُ أَقْوَالُهُمْ مُتَّفِقَةً عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ وَإِبْطَالِ الشَّرْطِ ، كَمَا قُلْنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا كَرِهَ أَحْمَدُ هَذَا النِّكَاحَ ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى وَجْهِ السَّرِّ ، وَنِكَاحِ السَّرِّ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ؛ فَإِنْ شَرِطَ عَلَيْهِ تَرْكُ الْوَطْءِ ، احْتَمَلَ أَنْ يَفْسُدَ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّهُ شَرِطَ يُنَافِي الْمَقْصُودَ مِنَ النِّكَاحِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَكَذَلِكَ إِنْ شَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تُسَلِّمَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا عَلَى أَنْ لَا يَقْبِضَهُ (٢٣) . وَإِنْ شَرِطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطَّأَهَا ، لَمْ يَفْسُدْ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ حَقُّهُ عَلَيْهَا ، وَهِيَ لَا تَمْلِكُهُ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْسُدَ ؛ لِأَنَّ لَهَا فِيهِ حَقًّا ، وَلِذَلِكَ تَمْلِكُ مُطَالَبَتَهُ بِهِ إِذَا

٤٦٧ و

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « فَإِنْ » .

(٢٠-٢٠) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٢١) فِي ب ، م ، : « فِي » .

(٢٢) فِي ب : « يَقْتَضِيهِ » .

آلى ، والفَسَخُ إذا تَعَدَّرَ بِالْجَبِّ وَالْمَعْنَةُ . القسم الثالث ، ما يَبْطُلُ النِّكَاحَ مِنْ أَصْلِهِ ، مثل أن يَشْتَرِطاً تَأْكِتَ النِّكَاحِ ، وهو نِكَاحُ الْمُتَعَةِ ، أو أن يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتِ بَعْنِهِ ، أو يُعَلِّقَهُ عَلَى شَرْطٍ ، مثل أن يَقُولَ : زَوَّجْتُكَ إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا ، أو فُلَانٌ . أو يَشْتَرِطُ الْخِيَارَ فِي النِّكَاحِ لِمَا ، أو لِأَحَدِهِمَا ، فهذه شروطٌ باطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا ، وَيَبْطُلُ بِهَا النِّكَاحُ . وكذلك إِنْ جَعَلَ صَدَاقَهَا تَرْوِيحَ امْرَأَةٍ أُخْرَى ، وهو نِكَاحُ الشُّعَارِ ، وَتَذَكَّرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ (٢٣) ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَّابِ ، فِيمَا إِذَا شَرَطَ الْخِيَارَ ، أو (٢٤) إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا ، أو إِنْ جَاءَهَا بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا ، وإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا ، رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، النِّكَاحُ صَحِيحٌ (٢٥) ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ . وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِيمَا إِذَا شَرَطَ (٢٦) الْخِيَارَ . وَحَكَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهَا . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَكَذَا (٢٧) ، وإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا ، الشَّرْطُ بَاطِلٌ وَالْعَقْدُ جَائِزٌ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَرَوَى ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا ، أَنَّ الْعَقْدَ وَالشَّرْطَ جَائِزَانِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » . وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى : يَبْطُلُ الْعَقْدُ مِنْ أَصْلِهِ فِي هَذَا / كُلَّهُ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِازِمًا ، وَهَذَا يُوجِبُ جَوَازَهُ ، وَلَئِنَّهُ إِذَا قَالَ : إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا ، أو إِنْ جِئْتَنِي بِالْمَهْرِ (٢٨) فِي وَقْتِ كَذَا . فَقَدْ وَقَفَ النِّكَاحَ عَلَى شَرْطٍ (٢٨) ، وَلَا يَجُوزُ وَقْفُهُ عَلَى شَرْطٍ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَنَحْوَهُ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ .

٤٦٧ ظ

(٢٣) في ا ، ب ، م : « مواضعه » .

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥) في م : « الصحيح » .

(٢٦) في ب : « اشترط » .

(٢٧) سقط من : ب .

(٢٨) في م : « الشرط » .

فصل : وإن شَرَطَ الخِيارَ في الصَّدَاقِ خاصَّةً ، لم يفسد النكاح ؛ لأنَّ النكاحَ ينفردُ عن ذِكرِ الصَّدَاقِ ، ولو كان الصَّدَاقُ حَرَامًا أو فاسِدًا لم يفسد النكاحَ ، فإنَّ (٢٩) لا يفسد بشرط الخِيارِ فيه أوَّلَى ، ويُخالِفُ البَيْعَ ، فإنَّه إذا فسَدَ أحدُ العوضين فيه فسَدَ الآخرُ . فإذا ثَبَتَ هذا ، ففي الصَّدَاقِ ثلاثةُ أوجِهٍ ؛ أحدها ، يصحُّ الصَّدَاقُ ، وَيَبْطُلُ شرطُ الخِيارِ ، كما يفسدُ الشرطُ في النكاحِ ، ويصحُّ النكاحُ . والثاني ، يصحُّ ، ويثبتُ الخِيارُ فيه ؛ لأنَّ عَقْدَ الصَّدَاقِ عَقْدٌ مُنْفَرِدٌ يَجْرِي مَجْرَى الأثْمَانِ ، فَثَبَتَ (٣٠) فيه الخِيارُ كالبِيعاتِ . والثالث ، يَبْطُلُ الصَّدَاقُ ؛ لأنَّها لم تُرضَ به ، فلم يَلزَمها ، كما لو لم يُوافقه على شيءٍ .

١١٤٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْلُوَ بِهَا)

لا نعلمُ بين أهلِ العِلْمِ خِلافًا في إباحةِ النَّظَرِ إلى المرأةِ لمن أَرَادَ نِكَاحَها ، وقد رَوَى جابِرٌ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا حَظَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، فَلْيَفْعَلْ » . قال : فَحَظَبْتُ امْرَأَةً ، فَكُنْتُ أُتَحَبُّهَا ، حتَّى رأيتُ منها ما دعاني إلى نِكَاحِها ، فَتَزَوَّجْتُها . رواه أبو داود (١) . وفي هذا أحاديثُ كثيرةٌ سوى هذا . ولأنَّ النكاحَ عَقْدٌ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ ، فكان للعاقِدِ النَّظَرُ إلى المعقودِ عليه ، كالنَّظَرِ إلى الأَمَةِ المُسْتَمَامَةِ . ولا بأسَ بالنَّظَرِ إليها بإذنها وغيرِ إذنها ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ (٢) بالنَّظَرِ وأُطْلِقَ . وفي حديثِ جابِرٍ : فَكُنْتُ أُتَحَبُّهَا . وفي حديثٍ عن (٣)

(٢٩) في م : « فلأن » .

(٣٠) في الأصل ، ب : « فيبت » .

(١) في : باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٠ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٣٤ ، ٣٦٠ .

(٢) في م : « أمرنا » .

(٣) سقط من : الأصل .

المُعيرة بن شعبة ، أنه استأذن أبويها في النظر إليها ، فكرها ، فأذنت له المرأة . رواه سعيد^(٤) . ولا يجوز له الخلوة بها ؛ لأنها^(٥) مُحَرَّمَةٌ ، ولم يرد الشرع بغير النظر ، فبقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة موقعة المحظور ، فإن النبي ﷺ قال : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ »^(٦) . ولا ينظر إليها نظر^(٧) تلذذ وشهوة ، ولا لريبة . قال أحمد ، في رواية صالح : ينظر إلى الوجه ، ولا يكون عن^(٨) طريق لذة . وله أن يردد النظر إليها ، ويتأمل محاسنها ؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك .

و٤٧/٧

فصل : ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ، وذلك لأنه ليس /
بعورة ، وهو مجمع المحاسن ، وموضع النظر . ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة .
وحكى عن الأوزاعي أنه ينظر إلى مواضع اللحم . وعن داود أنه ينظر إلى جميعها ؛
لظاهر قوله عليه السلام : « انظر إليها » . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(٩) . وروى عن ابن عباس ، أنه قال : الوجه ، وباطن^(١٠) الكف .
ولأن النظر مُحَرَّمٌ أُبِيحَ للحاجة ، فيختص بما تدعو الحاجة إليه ، وهو ما ذكرنا ،
والحديث مطلق ، ومن نظر^(١١) إلى وجه إنسان سُمي ناظرًا إليه ، ومن رآه وعليه أثوابه
سُمي رائيًا له ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾^(١٢) . ﴿ وَإِذَا

(٤) في : باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، سنن سعيد بن منصور ١ / ١٤٦ .

(٥) في الأصل زيادة : « كانت » .

(٦) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ، من أبواب الرضاع ، وفي : باب ما جاء في لزوم الجماعة ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٥ / ١٢١ ، ٩ / ٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٨ ، ٣ ، ٢٦ / ٣٣٩ ، ٤٤٦ .

(٧) في م : « نظرة » .

(٨) في ا ، ب : « على » .

(٩) سورة النور ٣١ .

(١٠) في ب ، م : « وبطن » .

(١١) في ب ، م : « ينظر » .

(١٢) سورة المنافقون ٤ .

رَأَاكَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿١٣﴾ . فَأَمَّا مَا يَبْظُهُرُ غَالِبًا سِوَى الْوَجْهِ ، كَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، مِمَّا تُظْهِرُهُ الْمَرْأَةُ فِي مَنْزِلِهَا ، فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ؛ لَا يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ ، فَلَمْ يُبَحِّ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، كَالَّذِي لَا يَبْظُهُرُ ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ » (١٤) . حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تُنْدَفِعُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ ، فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى التَّحْرِيمِ . وَالثَّانِيَةِ ، لَهُ النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَوَايَةِ حَنْبَلٍ : لَا بِأَسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ، وَإِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، مِنْ يَدٍ أَوْ جِسْمٍ وَنَحْوِ (١٥) ذَلِكَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا بِأَسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا عِنْدَ الْخِطْبَةِ حَاسِرَةً . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فَيَنْظُرُ إِلَى (١٦) الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ . وَوَجْهُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى مَا يَبْظُهُرُ غَالِبًا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَدْنَى فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا ، عَلِمَ أَنَّهُ أَدْنَى فِي النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ مَا يَبْظُهُرُ عَادَةً ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ إِفْرَادَ الْوَجْهِ بِالنَّظَرِ مَعَ مُشَارَكَةِ غَيْرِهِ لَهُ فِي الظُّهُورِ ، وَلِأَنَّهُ يَبْظُهُرُ غَالِبًا ، فَأُبِيحَ النَّظَرُ إِلَيْهِ كَالْوَجْهِ ، وَلِأَنَّهَا امْرَأَةٌ أُبِيحَ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا بِأَمْرِ الشَّارِعِ ، فَأُبِيحَ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى ذَلِكَ ، كَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ . وَقَدْ رَوَى سَعِيدٌ (١٧) ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ . قَالَ : خَطَبَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَةَ عَلِيٍّ ، فَذَكَرَ مِنْهَا صِغْرًا ، فَقَالُوا لَهُ : إِنَّمَارَدُكَ . فَعَاوَدَهُ ، فَقَالَ : تُرْسِلُ بِهَا إِلَيْكَ تَنْظُرُ (١٨) إِلَيْهَا . فَرَضِيهَا ، (١٩) وَكَشَفَ عَنْ سَاقِهَا (٢٠) . فَقَالَتْ : أُرْسِلْ ، فَلَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِلطَّمْتِ (٢١) عَيْنِكَ .

فصل : وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إِلَى مَا يَبْظُهُرُ غَالِبًا ، كَالرَّقَبَةِ وَالرَّأْسِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَلَيْسَ لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَا يُسْتَرُ (٢٢) غَالِبًا ، كَالصَّدْرِ وَالظَّهْرِ وَنَحْوِهِمَا . قَالَ الْأَثَرُمُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ أَيْبَهُ أَوْ امْرَأَةٍ ابْنِهِ .

-
- (١٣) سورة الأنبياء ٣٦ .
(١٤) تقدم تخريجه في : ٢ / ٣٢٨ .
(١٥) في الأصل : « أو » .
(١٦) سقط من : الأصل .
(١٧) في : باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها . السنن ١ / ١٤٧ . كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب نكاح الصغيرين ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ١٦٣ .
(١٨) في الأصل : « لتنظر » .
(١٩-١٩) في م : « وكشف عن ساقها » .
(٢٠) في م زيادة : « الذي في » .
(٢١) في ١ ، ب ، م : « يستر » .

فقال : هذا في / القرآن : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾^(٢٢) . إلا لكذا وكذا . قلت :
 فيَنْظُرُ^(٢٣) إلى ساقِ امرأةٍ أبيه وصدرها . قال : لا ما^(٢٤) يُعْجِنِي . ثم قال : أنا أكرهُ أن
 يَنْظُرَ من أمه وأخته إلى مثل هذا ، وإلى كلِّ شيءٍ لِشَهْوَةٍ . وذكرَ القاضي أن حُكْمَ الرجلِ
 مع ذواتِ محارمه حُكْمُ الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ ، والمرأةُ مع المرأةِ . وقال أبو بكرٍ : كراهيةُ أحمدَ
 النَّظَرَ إلى ساقِ أمه وصدرها على التَّوَقُّي ؛ لأنَّ ذلك يَدْعُو إلى الشَّهْوَةِ . يعني أنَّه يُكرهه ولا
 يَحْرُمُ . ومنع الحسنُ ، والشَّعْبِيُّ ، والضَّحَّاكُ ، النَّظَرَ إلى شَعْرِ ذواتِ المحارمِ . فروى
 عن هندِ ابنةِ المَهْلَبِ^(٢٥) ، قالت : قلتُ للحسنِ : يَنْظُرُ الرجلُ إلى قُرْطِ أختِه أو إلى^(٢٦)
 عُنُقِها ؟ قال : لا ، ولا كرامةَ . وقال الضَّحَّاكُ : لو دخلتُ على أُمِّي لقلتُ : أيتها
 العَجُوزُ ، عَطِي شَعْرَكَ . والصَّحِيحُ أنَّه يُباحُ النَّظَرُ إلى ما يَظْهَرُ غالبًا ؛ لقولِ الله تعالى :
 ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ . الآية . وقالت سَهْلَةُ بنتُ سُهَيْلٍ : يا رسولَ الله ،
 إنَّا كنا نَرَى سَالِمًا ولَدًا ، وكان يَأْوِي معي ومع أُمِّي حُدَيْفَةَ في بيتِ واحدٍ ، ويراني
 فَضْلًا^(٢٧) ، وقد أنزلَ اللهُ تعالى^(٢٨) فيهم ما عَلِمْتَ ، فكيف تَرَى فيه ؟ فقال لها النَّبِيُّ
 ﷺ : « أَرْضِعِيهِ » . فأَرْضَعَتْهُ حَمْسَ رَضَاعَاتٍ ، فكان بمنزلةِ وَلَدِها . رواه أبو
 داودَ^(٢٩) ، وغيره . وهذا^(٣٠) دليلٌ على أنَّه كان يَنْظُرُ منها إلى ما يَظْهَرُ غالبًا ، فإنَّها قالتُ :
 يراني فَضْلًا^(٣١) . ومعناه في ثيابِ البِدْلةِ التي لا تَسْتَرُ أطرافَها . وقال امرؤُ القَيْسِ^(٣١) :

(٢٢) سورة النور ٣١ .

(٢٣) في الأصل ، ا ، م : « ينظر » .

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥) في الأصل : « الهلب » . وهي هند بنت المهلب بن أبي صفرة ، وكانت تحت الحجاج بن يوسف الثقفي .

انظر : وفيات الأعيان ٢ / ٥٣ .

(٢٦) في ب ، م : « وإلى » .

(٢٧) في م : « فضلى » . ورجل وامرأة فضل ، بضمين : متفضل في ثوب واحد .

(٢٨-٢٨) ليس في : م .

(٢٩) في : باب من حَرَّمَ به [أى برضاة الكبير] ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٥ ، ٤٧٦ .
 كما أخرجه مسلم ، في : باب رضاة الكبير ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ١٠٧٦/٢ ، ١٠٧٧ . والنسائي ،

في : باب رضاع الكبير ، من كتاب النكاح . المحبسي ٨٦/٦ ، ٨٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الرضاة بعد
 الكبير ، من كتاب الرضاع . الموطأ ٢ / ٦٠٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٧٤ ، ٢٠١ ، ٢٢٨ ، ٢٤٩ ، ٢٦٩ .

(٣٠) في ب : « وهو » .

(٣١) البيت من معلقته في ديوانه ١٤ .

فَجِئْتُ وَقَدْ نَضَتْ لِنَوْمِ ثِيَابِهَا لَدَى السِّتْرِ إِلَّا لِبَسَةَ الْمُتَفَضِّلِ (٣٢) .
ومثل هذا يَظْهَرُ مِنْهُ الْأَطْرَافُ وَالشَّعْرُ ، فَكَانَ يَرَاهَا كَذَلِكَ إِذَا عَمَّتْهُ وَوَلَدًا ، ثُمَّ دَلَّهْمُ
النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا يَسْتَدِيمُونَ بِهِ مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ وَيَفْعَلُونَهُ . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ ، فِي
« مُسْنَدِهِ » (٣٣) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهَا ارْتَضَعَتْ مِنْ أَسْمَاءِ امْرَأَةِ الزُّبَيْرِ .
قَالَتْ : فَكُنْتُ أَرَاهُ أَبَا ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْسُطُ رَأْسِي ، فَيَأْخُذُ بِيَعِضِ قُرُونِ
رَأْسِي ، وَيَقُولُ : أَقْبِلِي عَلَيَّ . وَلِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْ هَذَا لَا يُمَكِّنُ ، فَأَبِيحَ كَالْوَجْهِ ، وَمَا لَا
يَظْهَرُ غَالِبًا لَا يُبَاحُ ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إِلَى نَظَرِهِ ، وَلَا تُؤْمِنُ مَعَهُ الشَّهْوَةُ وَمُوَاقَعَةُ
الْمَحْظُورِ ، فَحُرِّمَ النَّظَرُ إِلَيْهِ كَمَا تَحَتَّ السُّرَّةُ .

فصل : وذوات محاربه : كل من حرم عليه (٣٤) نكاحها على التأييد ، بنسب أو
رضاع ، أو تحريم المصاهرة بسبب مباح ؛ لما ذكرنا من حديث سالم وزينب . وعن
عائشة ، / أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْنَبِيِّ ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ ، فَأَبَتْ أَنْ
تَأْذَنَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ائْذِنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمَلِكِ ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » (٣٥) مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ (٣٥) . وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى آبَاءَ بُعُولَتَيْهِ ، وَأَبْنَاءَ بُعُولَتَيْهِ ، كَمَا ذَكَرَ آبَاءَهُنَّ وَأَبْنَاءَهُنَّ فِي
إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ لَهُمْ . وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى شَعْرِ أُمَّ امْرَأَتِهِ وَبَنَاتِهَا ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ

٤٨٨/٧ و

(٣٢) في م : « ولم يبق إلا لبسة المتفضل » .

(٣٣) في : باب فيما جاء في الرضاع ، من كتاب النكاح . ترتيب المسند ٢٥/٢ .

(٣٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٣٥) سقط من : الأصل ، م .

وأخرجه البخاري ، في : باب قوله ﴿ إِنْ تَبَدَّلُوا شَيْئًا ... ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفي : باب ما يحل من
الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ، من كتاب النكاح ، وفي : باب قول النبي ﷺ : تربت يمينك ... ، من كتاب
الأدب . صحيح البخاري ٦ / ١٥٠ ، ٧ / ٤٩ ، ٨ / ٤٥ . ومسلم ، في : باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ،
من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ٢ / ١٠٦٩ ، ١٠٧٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في لبن الفحل ، من كتاب الرضاع . سنن أبي داود ١ / ٤٧٤ . والترمذي ، في :
باب ما جاء في لبن الفحل ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحمدي ٥ / ٨٩ . وابن ماجه ، في : باب لبن الفحل ،
من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٧ . والدارمي ، في : باب ما يحرم من الرضاع ، من كتاب النكاح . سنن
الدارمي ٢ / ١٥٦ . والإمام مالك ، في : باب رضاعة الصغير ، من كتاب الرضاع . الموطأ ٢ / ٦٠١ ، ٦٠٢ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٧ ، ٣٨ ، ١٧٧ ، ١٩٤ ، ٢١٧ ، ٢٧١ .

مَذْكُورَتَيْنِ فِي الْآيَةِ . قَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا حَكَى قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ (٣٦) . وَقَدْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ ، أَنَّهُ مَحْرَمٌ يَجُوزُ لَهُ الْمُسَافَرَةُ بِهَا (٣٧) . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ : سَاعَةٌ يَعْقِدُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّ امْرَأَتِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَرَى شَعْرَهَا وَمَحَاسِنَهَا ، لَيْسَتْ مِثْلَ التِّي يَزْنِي بِهَا ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَبَدًا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى (٣٨) شَعْرَهَا ، وَلَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا ، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ .

فصل : فَأَمَّا أُمُّ الْمَرْزُوقِيِّ بِهَا وَابْنَتُهَا ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِنَّ ، وَإِنْ حُرِّمَ نِكَاحُهُنَّ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُنَّ بِسَبَبِ مُحْرَمٍ ، فَلَمْ يُعَدَّ إِبَاحَةَ النَّظَرِ ، كَالْمُحْرَمَةِ بِاللِّعَانِ . وَكَذَلِكَ بِنْتُ الْمُطَوَّعَةِ بِشَبْهَةِ وَأُمِّهَا ، لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ . وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ لِقَرَابَتِهِ الْمُسْلِمَةِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمْتَ بِنْتَهُ : لَا يُسَافِرُ بِهَا ، لَيْسَ هُوَ مَحْرَمًا لَهَا . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ لَيْسَ مَحْرَمًا لَهَا فِي السَّفَرِ ، أَمَا النَّظَرُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحِجَابُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى الْمَدِينَةَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ ، فَطَوَّتْ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِئَلَّا يَجْلِسَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ تَحْتَجِبْ مِنْهُ ، وَلَا أَمَرَهَا بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ (٣٩) .

فصل : وَعَبْدُ الْمَرْأَةِ لَهُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفِّهَا ؛ لقول الله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ (٤٠) . وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتِبٌ ، فَمَلَكَ مَا يُودِي ، فَلْتَحْتَجِبْ (٤١) مِنْهُ » (٤٢) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَحْتَجِبْنَ مِنْ مُكَاتِبٍ ،

(٣٦) سقط من : ب .

(٣٧) في م : « بها » .

(٣٨) سقط من : الأصل .

(٣٩) انظر : الطبقات الكبرى . لابن سعد (بيروت) ٨ / ٩٩ ، ١٠٠ .

(٤٠) سورة النور ٣١ .

(٤١) في م : « فحتجب » .

(٤٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٥ .

ما بقي عليه دينارٌ . رواه سعيدٌ ، في « سنينه » (٤٣) . وعن أنس ، أن النبي ﷺ أتى فاطمةَ بعبدٍ قد (٤٤) وهبه لها ، وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها ، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى ، قال : « إنه ليس عليك بأسٌ ، إنما هو أبوك وغلامك » . رواه أبو داود (٤٥) . وكره أبو عبد الله له أن ينظر إلى / شعر مولاته . وهو قول سعيد بن المسيب ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن . وأباح له ذلك ابن عباس ؛ لما ذكرنا من الآيتين والخبرين (٤٦) ؛ ولأن الله تعالى قال : ﴿ لَيْسَتْ أُنثَىٰ ذُنُوبِكُمْ وَلَا الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (٤٧) . ولأنه يشق التحرز منه ، فأبيح له ذلك كذوى المحارم . وقال أصحاب الشافعي : هو محرّم حكمه حكم المحارم من الأقارب ، في أحد الوجهين ؛ لما ذكرنا من الدليل ، ولأنه محرّم عليها ، فكان محرّمًا كالأقارب . ولنا ، ما روى ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ » . رواه سعيد (٤٨) ، ولأنها لا تحرم عليه على التأييد ولا يحل له استمتاعها ، فلم يكن محرّمًا كزوج أختها ، ولأنه غير مأثورٍ عليها ، إذ ليست بينهما نفرة المحرمية (٤٩) ، والمملك لا يقتضى النفرة الطبيعية ، بدليل السيد مع أمته . وإنما أبيع له من النظر ما تدعو الحاجة إليه ، كالشاهد والمبتاع ونحوهما ، وجعله بعض أصحابنا كالأجنبي ؛ لما ذكرناه . والصحيح ما قلنا ، إن شاء الله تعالى .

٤٨/٧ ظ

(٤٣) لم نجده فيما بين أيدينا من سنن سعيد بن منصور . وأخرجه البيهقي ، في : باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى . ١ / ٣٢٥ .

(٤٤) في ب : « وقد » .

(٤٥) في : باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٨٣ .

(٤٦) في م : « والحديثين » .

(٤٧) سورة النور ٥٨ .

(٤٨) وأورده الهيثمي ، في : باب سفر النساء ، من كتاب الحج . مجمع الزوائد ٣ / ٢١٤ .

(٤٩) في الأصل : « الحرمية » .

فصل : فأما الغلام ، فمادام طفلاً غير مُمَيَّر ، لا يجب الاستتار منه في شيء ، وإن عَقَلَ ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، حكمه حكمُ ذى المَحْرَمِ فى النَّظَرِ . والثانية ، له النَّظَرُ إلى ما فوق السُّرَّةِ وتحت الرُّكْبَةِ ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ لَيْسَتْ أَذْنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾^(٥٠) فذَّل على التَّفْرِيقِ بين البالغ وغيره . قال أبو عبد الله : أبو طَيِّبَةَ حَجَمَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وهو غلام^(٥١) . ووجه الرواية الأولى قوله : ﴿ أَوْ الْأَطْفَالُ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ ﴾^(٥٢) . قيل لأبي عبد الله : متى تُعْطَى المرأةُ رأسها من الغلام ؟ قال : إذا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ .

فصل : ويباح^(٥٣) لكل واحد من الرُّوجِينَ النَّظَرُ إلى جميع بَدَنِ صاحبه^(٥٤) ولمسه حتى الفَرْج ؛ لما رَوَى بِهِزُّ بْنُ حَكِيمٍ ، عن أبيه ، عن جده قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، عَوْرَاتُنَا ما تأتي منها وما تَدْرُ ؟ فقال : « أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ^(٥٥) ، / وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » . رواه الترمذى^(٥٦) ، وقال : حديثٌ حسنٌ . ولأنَّ الفَرْجَ يَحِلُّ له الاستِمْتَاعُ به ، فجاز النَّظَرُ إليه ولمسه ، كَقِيَّةِ البَدَنِ . ويُكْرَهُ النَّظَرُ إلى الفَرْجِ ؛ فَإِنَّ عائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت : ما رَأَيْتُ فَرْجَ رسولِ الله ﷺ قَطُّ . رواه ابنُ

٤٩٧ و

(٥٠) سورة النور ٥٩ .

(٥١) انظر : ما أخرجه مسلم ، فى : باب لكل داء دواء واستحباب التداوى ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧٣٠ . وأبو داود ، فى : باب فى العبد ينظر إلى شعر مولاه ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢ / ٣٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب الحجامة ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٥١ ، ١١٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٥٠ .

(٥٢) سورة النور ٣١ .

(٥٣) فى ١ ، ب ، م ، : « ومباح » .

(٥٤) فى ب : « الآخر » .

(٥٥) فى الأصل ، ب : « زوجك » . وفى الأصل زيادة : « وخادمك » . وليست فى مصادر التخرىج .

(٥٦) تقدم تخريجه فى : ١ / ٣٠٥ .

ماجِه (٥٧) . وفي لفظ قالت : ما رأيته من رسول الله ﷺ ، ولا زآه مني . وقال أحمد ، في رواية جعفر بن محمد ، في المرأة تقعد بين يدي زوجها وفي بيتها مكشوفة في ثياب رفاق : فلا (٥٨) بأس به . قلت : تخرج من الدار إلى بيت مكشوفة الرأس ، وليس في الدار إلا هي وزوجها ؟ فرخص في ذلك .

فصل : وبياح للسيد النظر إلى جميع بدن أمته حتى فرجها ؛ لما ذكرنا في الزوجين ، وسواء في ذلك سرية وغيرها ؛ لأنه مباح له الاستمتاع من جميع بدنها ، فأبيح له النظر إليه (٥٩) ، فإن زوج أمته حرم عليه الاستمتاع ، والنظر منها إلى ما بين (٦٠) السرة والركبة ؛ لأن عمرو بن شعيب ، روى عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زوج أحدكم خادمه (٦١) عبده أو أجيّره ، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ، فإنه عورة » . رواه أبو داود (٦٢) ، ومفهومه إباحة النظر إلى ما عداه . وأما تحريم الاستمتاع بها (٦٣) ، فلا شك فيه ولا اختلاف (٦٤) ، فإنها قد صارت مباحة للزوج ، ولا تحل المرأة (٦٥) لرجلين . فإن وطئها ، لزمه الإثم والتعزير . وإن ولدت ، فقال أحمد :

-
- (٥٧) في : باب النهي أن يرى عورة أخيه ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب التستر عند الجماع ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٢١٧ ، ٦١٩ .
 كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٦٣ ، ١٩٠ . والبيهقي ، في : باب ما تبدي المرأة من زينتها ... ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ٩٤ .
 (٥٨) في م : « لا » .
 (٥٩) سقط من : الأصل ، ب .
 (٦٠) سقط من : م ، ا .
 (٦١) أى : أمته . وفي رواية : « خادمتها » . انظر عون المعبود ٤ / ١٠٩ .
 (٦٢) تقدم تحريجه في : ٢ / ٢٨٥ .
 (٦٣) سقط من : ب .
 (٦٤) في الأصل : « خلاف » .
 (٦٥) في م : « امرأة » .

لَا يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ ؛ لِأَنَّهَا فِرَاشٌ لغيرِهِ ، فلم ^(٦٦) يَلْحَقْهُ وَلَدُهَا ، كالأجْنَبِيَّةِ .

فصل : في من يُباح له النَّظَرُ من الأَجَانِبِ . ويُباحُ لِلطَّبِيبِ النَّظَرُ إلى ما تَدْعُو إليه الحاجةُ من بَدَنِهَا ، من العَوْرَةِ وغيرِهَا ، فَإِنَّهُ مَوْضِعُ حاجَةٍ ، وقد رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَكَّمَ سَعْدًا في بَنِي قُرَيْظَةَ ، كان يَكْشِفُ عن مُؤْتَرِزِهِم ^(٦٧) . وعن عثمانَ ، أَنَّهُ أتَى بِغُلامٍ قد سَرَقَ ، فقال : انظُرُوا إلى مُؤْتَرِزِهِ . فلم يَجِدْهُ أَتَبَتِ الشَّعْرَ ، فلم يَقْطَعْهُ ^(٦٨) . وللشَّاهِدِ النَّظَرُ إلى وَجْهِ المَشْهُودِ عَلَيْهَا ؛ لِتَكُونَ الشَّهادَةُ واقِعَةً على عَيْنِهَا . قال أحمدُ : لا يَشْهَدُ على امرَأَةٍ إِلَّا أنْ يكونَ قد عَرَفَها بِعَيْنِهَا . وإنْ عامَل امرَأَةً في بَيْعٍ أو إِجارَةٍ ، فله النَّظَرُ إلى وَجْهِها ؛ لِيعْلَمَها بِعَيْنِها ، فيَرْجِعَ عَلَيْها بِالدَّرْكِ . وقد رَوَى عن أحمدَ كَراهَةَ ^(٦٩) ذلك في / حَقِّ الشَّائِبَةِ دونَ العَجُوزِ . ولعلَّهُ كَرِهَهُ لِمن يَخافُ الفِتنَةَ ، أو يَسْتَعْنِي عن المُعامِلَةِ ، فَأَمَّا مع الحاجةِ وَعَدَمِ الشَّهْوَةِ ، فلا بَأْسَ .

ظ ٤٩/٧

فصل : فَأَمَّا نَظَرُ الرَّجُلِ إلى الأَجْنَبِيَّةِ من غيرِ سَبَبٍ ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ إلى جَمِيعِها ، في ظاهرِ كلامِ أحمدَ . قال أحمدُ : لا يَأْكُلُ مع مُطَلَّقَتِهِ ، هو أَجْنَبِيٌّ لا يَحِلُّ له أنْ يَنْظُرَ

(٦٦) في م : « فلا » .

(٦٧) أخرجه البخاري ، في : باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب مناقب سعد بن معاذ ، من كتاب المناقب ، وفي : باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ... ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قول النبي ﷺ : قوموا إلى سيدكم ، من كتاب الاستئذان ، صحيح البخاري ٤ / ٨١ ، ٨٢ ، ٥ ، ١٢ / ١٤٣ ، ١٤٤ ، ٨ / ٧٢ ، ٧٣ . ومسلم ، في : باب جواز قتال من نقض العهد ... ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٨٨ ، ١٣٨٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧ / ٧٨ ، ٧٩ . والدارمي ، في : باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢ / ٢٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٢ ، ٧١ .

(٦٨) أخرجه البيهقي ، في : باب البلوغ بالإنبات ، من كتاب الحجر . السنن الكبرى ٦ / ٥٨ . وعبد الرزاق ، في : باب لا حد على من لم يبلغ الحلم ووقت الحلم ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب لا قطع على من لم يخطم ، من كتاب اللقطة . المصنف ٧ / ٣٣٨ ، ١٠ ، ١٧٧ ، ١٧٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الغلام يسرق أو يأتي الحد ، من كتاب الحدود . المصنف ٩ / ٤٨٥ .

(٦٩) في الأصل : « كراهية » .

إليها ، كيف يأكل معها ينظرُ إلى كَفِّها^(٧٠) ! لا يحِلُّ له ذلك . وقال القاضي : يحْرُمُ عليه التَّنَظُّرُ إلى ما عَدَا الوَجْهَ والكَفَّين ؛ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ ، وَيباحُ له التَّنَظُّرُ إليهما^(٧١) مع الكراهية إِذَا آمِنَ الفِتْنَةَ ، وَنَظَرَ لغيرِ^(٧٢) شَهْوَةٍ . وهذا مذهبُ الشافعي ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال ابنُ عباسٍ : الوَجْهَ والكَفَّينِ . وَرَوَتْ عائِشَةُ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، دَخَلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ في ثِيَابِ رِقَاقٍ ، فَأَعْرَضَ عنها ، وقال : « يَا أَسْمَاءُ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا » . وَأشار إلى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ^(٧٣) . رواه أبو بكرٍ ، وغيرُهُ . ولأنَّهُ ليس بعَوْرَةٍ ، فلم يَحْرُمِ التَّنَظُّرُ إليه بغيرِ رِيَّةٍ ، كَوَجْهِ الرَّجُلِ . ولنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾^(٧٤) . وقولُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُنَّ مُكَاتَبٌ ، فَمَلَكَ مَا يُودِي ، فَاتَّحَتَّجِبْ مِنْهُ »^(٧٥) . وعن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : كنتُ قاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَا وَحَفْصَةُ ، فاستأذَنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « احْتَجِبِي مِنْهُ » . رواه أبو داودَ^(٧٦) . وكان الفضلُ بنُ عباسٍ رَدِيفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فجاءته^(٧٧) الحَنَعَمِيَّةُ تُسْتَفْتِيهِ ، فجعل الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه ، فصرفَ رسولُ اللهِ

(٧٠) في ا ، ب : « كفيها » .

(٧١) في م : « إليها » .

(٧٢) في الأصل : « بغير » .

(٧٣) أخرجه أبو داود ، في : باب فيما تبدى المرأة من زينتها ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٨٣ . والبيهقي ، في : باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ٨٦ .

(٧٤) سورة الأحزاب ٥٣ .

(٧٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٥ .

(٧٦) في : باب في قوله : ﴿ غير أولى الإربة ﴾ ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٨٤ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ، من أبواب الأدب . عارضة الأحمدي . ١٠ / ٢٣٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٩٦ .

(٧٧) في الأصل زيادة : « أسماء » .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهَهُ عَنْهَا^(٧٨) . وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ^(٧٩) الْفُجَاءَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرَفَ بَصَرِي . حَدِيثٌ^(٨٠) صَحِيحٌ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى ، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ » . رواهما أبو داود^(٨١) . وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد^(٨٢) أَنْ يَتَرَوَّجَهَا^(٨٢) دليلاً على التحريم عند عدم ذلك ، إذ لو كان مباحاً على الإطلاق ، فما وجه التخصيص لهذه ؟ وأما حديث أسماء - إن صح - فيحتمل أنه / كان قبل نزول الحجاب ، فنحمله عليه .

٥٠/٧

فصل : والعجوز التي لا يشتهد مثلها ، لا بأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالباً ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾^(٨٣) . الآية . قال ابن عباس^(٨٤) ، في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ ﴾^(٨٥) ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾^(٨٦) . الآية قال^(٨٧) : فنسخ واستثنى من ذلك : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ الآية . وفي معنى ذلك الشوهاء التي^(٨٨) لا تشتهدى .

(٧٨) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل ، في : ١٥٦ / ٥ .

(٧٩) في الأصل ، م : « نظر » .

(٨٠) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٨١) في : باب فيما يؤمر به من غض البصر ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٥ ، ٤٩٦ .

كما أخرج الأثر للدارمي ، في : باب في نظرة الفجاءة ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢ / ٢٧٨ . وأخرج

الثاني للدارمي ، في : باب في حفظ السمع ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمي ٢ / ٢٩٨ . وإمام أحمد ، في :

المسند ٥ / ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٧ .

(٨٢-٨٣) في ا ، ب ، م : « تزويجها » .

(٨٣) سورة النور ٦٠ .

(٨٤) سقط من : م .

(٨٥) سورة النور ٣٠ .

(٨٦) سورة النور ٣١ .

(٨٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٨٨) في الأصل : « لكونها » .

فصل : والأمة يُباح النظرُ منها إلى ما يظهرُ غالبًا ، كالوجه ، والرأس ، واليدين ، والساقين ؛ لأنَّ عمرَ ، رضيَ اللهُ عنه ، رأى (٨٩) أمةً متكِّمةً (٨٩) ، فضربها بالدرَّة ، وقال : يالكاع ، تشبَّهين بالحرَّائرِ ! وروى أبو حفص بإسناده ، أنَّ عمرَ كان لا يدعُ أمةً تقنُّعُ في خلافته ، وقال : إنما القناعُ للحرَّائرِ (٩٠) . ولو كان نظَرُ ذلك منها (٩١) مُحَرَّمًا لم يَمْنَعُ من ستره ، بل أمرَ به . وقد روى أنسٌ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لما أخذَ صَفِيَّةَ قال الناسُ : لا نُدري ، أَجَعَلَهَا أمَّ المؤمنينَ ، أم أمٌ وُلِدَ ؟ فقالوا : إن حَجَبَهَا فهي أمُّ المؤمنينَ ، وإن لم يَحْجُبْهَا فهي أمٌ وُلِدَ . فلمَّا ركبَ ، وطأ لها خلفه ، ومدَّ الحجابَ بينه وبين الناسِ . مُتَّفَقٌ عليه (٩٢) . وهذا دليلٌ على أن عَدَمَ حَجَبِ الإماءِ كان مُستَفِيضًا بينهم مشهورًا ، وأنَّ الحَجَبَ لغيرِهِنَّ كان معلومًا . وقال أصحابُ الشافعي : يُباحُ النظرُ منها إلى ما ليس بعورةٍ ، وهو ما فوقَ السُّرَّةِ وتحتَ الرُّكبةِ . وسوى بعضُ أصحابنا بينَ الحرَّةِ والأمةِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ . الآية ، ولأنَّ العِلَّةَ في تحريمِ النظرِ الخوفُ من الفِتنةِ ، والفِتنةُ المَحْوَفةُ تَسْتَوِي فيها الحرَّةُ والأمةُ ، فإنَّ الحرِّيَّةَ حُكْمٌ لا يُوَثِّرُ في الأمرِ الطَّبِيعِي . وقد ذكرنا ما يدلُّ على التَّخْصِيبِ ، ويوجبُ الفرقَ بينهما . وإن لم يفتَرِقا فيما ذكروهُ ، افتَرِقا في الحرمةِ ، وفي مَشَقَّةِ السُّتْرِ ، لكن إن كانت الأمةُ جميلةً يُخَافُ الفِتنةُ بها ، حَرَّمَ النظرَ إليها ، كما يَحْرُمُ النظرُ إلى العَلامِ الذي تُخشى الفِتنةُ بالنظرِ إليه . قال أحمدُ ، في الأمةِ إذا كانت جميلةً : تَنْتَقِبُ ، ولا يُنظَرُ إلى المَمْلوكَةِ ، كم من نظَرةٍ القَتُّ في قلبِ صاحبِها البَلابِلِ .

فصل : فأما الطِّفلةُ التي لا تُصلَحُ للنِّكاحِ ، فلا بأسَ بالنظرِ / إليها . قال أحمدُ ، في ٥٠/٧ ظ

(٨٩-٨٩) في م : « امرأة متلثمة » . وفي مصدرى التخرىج التاليين : « أمة متقنعة » .
(٩٠) أخرج الأثرين ابن أبي شيبة ، في : باب في الأمة تصلى بغير حمار ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ٢٣٠ .
وعبد الرزاق ، في : باب الحمار ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ١٣٦ .
(٩١) في ب : « منها » .
(٩٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٨ .

رواية الأثرم ، في الرَّجُلِ^(٩٣) يأخذُ الصغيرةَ ، فيضعُها في حجره ، ويُقبلُها : فإن كان يجدُ شهوةً فلا ، وإن كان لغير شهوةٍ ، فلا بأس . وقد روى أبو بكرٍ ، بإسناده عن عمر بن حفص المديني ، أن الزبير بن العوام ، أرسلَ بابتةٍ له إلى عمر بن الخطاب ، مع مولاةٍ له ، فأخذها عمرُ بيده ، وقال : ابنةُ أبي عبد الله . فتحرَّكت الأجراسُ من^(٩٤) رجليها^(٩٥) . فأخذها عمرُ فقطعها ، وقال : قال رسولُ الله ﷺ : « مع كلِّ جرسٍ شيطانٌ »^(٩٦) . فأما إذا بلغتُ حدًّا تصلحُ معه^(٩٧) للنكاح ، كابتةٍ تسع ، فإن عورتها مخالفةٌ لعورةِ البالغة ، بدليل قوله عليه السلام : « لا يقبلُ الله صلاةَ حائضٍ إلاَّ بخمارٍ »^(٩٨) . فدلَّ^(٩٩) على صححةِ الصلاةِ ممن لم تحضْ مكشوفةِ الرأسِ ، فيحتَمِلُ أن يكونَ حُكْمُها حكمَ ذواتِ المحارمِ ، كقولنا في الغلامِ المراهقِ مع النساءِ . وقد روى أبو بكرٍ ، عن ابن جريج ، قال : قالت عائشةُ : دخلتُ على ابنةِ أخي مزينَةَ ، فدخل عليَّ النبيُّ ﷺ ، فأعرضَ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنَّها ابنةُ أخي وجاريةٌ . فقال : « إذا عرَّكتِ المرأةُ^(١٠٠) لم يجز لها^(١٠١) أن تُظهرَ إلاَّ وجهها وإلاَّ^(١٠٢) ما^(١٠٣) دونَ هذا » . وقبضَ على ذراعِ نفسه ، فتركَ بين قبضتَيْه وبين الكفِّ مثلَ قبضةٍ أخرى أو نحوها^(١٠٤) .

(٩٣) في م : « رجل » .

(٩٤) في ب : « في » .

(٩٥) في ا ، ب ، م : « رجليها » .

(٩٦) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الجلال ، من كتاب الخاتم . سنن أبي داود ٢ / ٤٠٨ .

(٩٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٩٨) تقدم تخريجه في : ٢ / ٢٨٣ .

(٩٩) في الأصل : « ويدل » ، وفي ا ، ب : « يدل » .

(١٠٠) عرَّكت المرأة : حاضت .

(١٠١) سقط من : ب .

(١٠٢) في الأصل ، ب : « ولا » .

(١٠٣) في الأصل : « وما » .

(١٠٤) أورده ابن جرير الطبري ، في : تفسير سورة النور الآية ٣١ . تفسير الطبري ١٨ / ١١٩ .

وذكر حديث أسماء : « إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا » .
وأشار إلى وجهه وكفئته^(١٠٥) . واحتج أحمد بهذا الحديث ، وتخصيص^(١٠٦) الحائض بهذا
التحديد دليل على إباحة^(١٠٧) أكثر من ذلك في حق غيرها .

**فصل : ومن ذهبت شهوته من الرجال ، لكبير ، أو عنته ، أو مرض لا يرجي برؤه ،
أو الخصى ، أو الشيخ ، أو المخنث الذي لا شهوة له ، فحكمه حكم ذى^(١٠٨)
المحرم في النظر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ
الرِّجَالِ ﴾^(١٠٩) . أى غير أولى الحاجة إلى النساء . قال ابن عباس : هو الذى لا
تستحي منه النساء . وعنه : هو المخنث الذى لا يقوم زيه^(١١٠) . وعن مجاهد وقتادة :
الذى لا أرب له فى النساء . فإن كان المخنث ذا شهوة ، ويعرف أمر النساء ، فحكمه
حكم غيره ؛ لأن عائشة قالت : دَخَلَ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْنَثٌ ، فكانوا يعُدُّونه من
غير أولى الإربة^(١١١) ، فدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ، وهو ينعث امرأة ، أنها إذا أقبلت
أقبلت بأربع ، وإذا أذبرت أذبرت بثمان . فقال النبى ﷺ : « أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا
هَهُنَا ؟ لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا » . فحجبه . رواه أبو داود^(١١٢) ، وغيره . قال ابن**

(١٠٥) تقدم تحريجه فى صفحة ٤٩٩ .

(١٠٦) فى ب : « وتخص » .

(١٠٧) سقط من : ب .

(١٠٨) فى ب ، م : « ذوى » .

(١٠٩) سورة النور ٣١ .

(١١٠) فى م : « ذكره » .

(١١١) فى م زيادة : « من الرجال » .

(١١٢) فى م : « عليكم » .

(١١٣) فى : باب فى قوله ﴿ غير أولى الإربة ﴾ ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢ / ٣٨٣ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة الطائف فى شوال ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٩٨ .

ومسلم ، فى : باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧١٦ .

وابن ماجه ، فى : باب فى المخنثين ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٣ . وإمام مالك ، فى : باب ماجاء

فى المؤنث من الرجال ... ، من كتاب الوصية . الموطأ ٢ / ٧٦٧ .

عبد البرّ : ليس المُخَنَّثُ الذي تُعرَفُ / فيه الفاحشةُ خاصّةً ، وإنّما التَّخْنِثُ^(١١٤) شِدَّةُ^(١١٥) التَّأْنِثِ^(١١٦) في الخِلْقَةِ ، حتى يُشْبِهَ المرأةَ في اللّين ، والكلام ، والنَّظَرِ ، والنَّعْمَةِ ، والعَقْلِ ، فإذا كان كذلك ، لم يَكُنْ له في النِّسَاءِ إرْبٌ ، وكان لا يَفْطِنُ لأُمُورِ النِّسَاءِ ، وهو من غيرِ أوْلى الإِريَةِ الذين أُبيحَ لهم الدخولُ على النِّسَاءِ ، ألا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَمْنَعْ ذلكَ المُخَنَّثَ من الدُّخولِ على نِسائِهِ ، فلَمَّا سَمِعَهُ يَصِفُ ابْنَةَ غَيْلانَ ، وَفَهَمَ أَمْرَ النِّسَاءِ ، أَمَرَ بِحَجْبِهِ ؟

فصل : فأما الرَّجُلُ مع الرَّجُلِ ، فلكلِّ واحدٍ منهما النَّظَرُ من صاحِبِهِ إلى ما ليس بَعُورَةً . وفي حَدِّها رِوَايتان ؛ إحداهما ، ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ . والأخرى الفَرْجانِ . وقد ذَكَرناهما في كتابِ الصَّلَاةِ^(١١٧) . ولا فَرَقَ بين الأَمْرِدِ وذِي اللِّحْيَةِ ، إلا أَنَّ الأَمْرِدَ إن كان جَمِيلاً ، يُخافُ الفِئْتَةَ بالنَّظَرِ إليه ، لم يَجْزُ تَعَمُّدُ النَّظَرِ إليه . وقد رَوَى عن الشَّعْبِيِّ ، قال : قَدِمَ وَفَدَ عَبدُ القَيْسِ على النَّبِيِّ ﷺ ، وفيهم غُلامٌ أَمْرِدٌ ، ظاهِرُ الوِضَاءَةِ ، فأجْلَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ وراءَ ظَهْرِهِ . رواه أبو حَفْصٍ^(١١٨) . قال المَرُوذِيُّ : سَمِعْتُ أبا بَكْرٍ الأَعْيَنَ^(١١٩) يقولُ : قَدِمَ عَلَيْنَا إنسانٌ من خُرَاسانَ ، صديقٌ لأبي عَبدِ اللهِ ، ومعه غُلامٌ ابنُ أُخْتِ له ، وكان جَمِيلاً ، فَمَضَى إلى أبي عَبدِ اللهِ فَحَدَّثَهُ ، فلما قُئِمْنَا خَلاَ بالرَّجُلِ ، وقال له : مَنْ هذا الغُلامُ منكَ ؟ قال : ابنُ أُخْتِي . قال : إذا جِئْتَنِي لا يَكُونُ مَعَكَ ، والذي أَرى لك أن لا يَمْشِي

(١١٤) في ب : « المخنث » .

(١١٥) في م : « بشدة » .

(١١٦) في ب : « التأنيث » .

(١١٧) في : ٢ / ٢٨٤ .

(١١٨) قال ابن حجر : إسناده واه ، انظر : باب ما جاء في استحباب النكاح ، من كتاب النكاح . التلخيص

٣ / ١٤٨ . وإرواء الغليل ٦ / ٢١٢ .

(١١٩) أبو بكر الحسن بن طريف الأعمى ، بغدادى ، توفى سنة أربعين ومائتين . اللباب ١ / ٦١ .

معك في طريق . فأما الغلام الذي لم يتلغ سبعا^(١٢٠) فلا عورة له يحرم النظر إليها . وقد روى عن ابن أبي ليلى ، عن أبيه ، قال : كنا جلوسا عند النبي ﷺ ، قال : فجاء الحسن ، فجعل يتمرغ عليه ، ورفع^(١٢١) مُقدّم قميصه ، أراه قال : فقبل زبيته . رواه أبو حفص^(١٢٢) .

فصل : وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء ، ولا فرق بين المسلمتين ، وبين المسلمة والذميمة ، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين ، وبين المسلم والذممي ، في النظر . قال أحمد : ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية ، وأما أنا فإذهب^(١٢٣) إلى أنها لا تنظر^(١٢٣) إلى الفرج ، ولا تقبلها حين تلد . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذميمة ، ولا تدخل معها الحمام . وهو قول مكحول ، وسليمان^(١٢٤) بن موسى ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾^(١٢٥) . والأول أولى ؛ لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن ، قد كن يدخلن على نساء النبي ﷺ ، فلم يكن / يحتجبن ، ولا أمرن بحجاب ، وقد قالت عائشة : جاءت يهودية تسألها ، فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله ﷺ . وذكر الحديث^(١٢٦) . وقالت أسماء : قدمت على أمي ، وهي

٥١/٧ ظ

(١٢٠) في ١ ، م : « تسعا » .

(١٢١) في م : « فوق » .

(١٢٢) وأخرجه البيهقي ، في : باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى

١ / ١٣٧ . وسبق وروده في : ١ / ٢٤٣ .

(١٢٣) ١٢٣-١٢٣) سقط من الأصل .

(١٢٤) في م : « وسلم » .

(١٢٥) سورة النور ٣١ .

(١٢٦) أخرجه البخاري ، في : باب التعوذ من عذاب القبر ، وباب صلاة الكسوف في المسجد ، من كتاب

الصلاة . وفي : باب ما جاء في عذاب القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢ / ٤٥ ، ٤٧ ، ١٢٣ .

والنسائي ، في : باب نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١٠٩ ، ١١٠ . والدارمي ، في : باب الصلاة

عند الكسوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٥٩ . والإمام مالك ، في : باب العمل في صلاة =

راغبة - يعنى عن الإسلام - فسألت رسول الله ﷺ أصلها ؟ قال : « نَعَمْ » (١٢٧) .
ولأنَّ الحَجْبَ بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذميمة ، فوجب أن لا يثبت
الحجب بينهما ، كالمسلم مع الذمى ، ولأنَّ الحجاب إنما (١٢٨) يجب بنص أو قياس ،
ولم يوجد واحد منهما . فأما قوله : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ . فيحتمل أن يكون المراد به (١٢٩)
جُمْلَةُ النِّسَاءِ .

فصل : فأما نظَرُ المرأة إلى الرجل ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لها النَّظَرُ إلى ما ليس
بعورة . والأخرى : لا يجوز لها النَّظَرُ من الرَّجُلِ إلَّا إلى مثل ما ينظرُ إليه منها . اختاره أبو
بكر . وهذا (١٣٠) أحدُ قولَي الشافعى ، لما روى الزُّهريُّ ، عن نُبهان ، عن أمِّ سلمة ،
قالت : كنتُ قاعدةً عند النَّبِيِّ ﷺ ، أنا وحَفْصَةُ ، فاستأذَنَ ابنُ أمِّ مكتوم ، فقال
النَّبِيُّ ﷺ : « اِحْتَجِبِينَ مِنْهُ » . فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنَّه ضَرِيرٌ لا يبصرُ . قال :
« أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا لَا تَبْصِرَانِهِ ! » . رواه أبو داود ، وغيره (١٣١) . ولأنَّ الله تعالى أمرَ النِّسَاءَ
بَعْضُ أَبْصَارِهِنَّ ، كما أمرَ الرجالَ به ، ولأنَّ النِّسَاءَ أحدُ نَوْعِي الأَدَمِيِّينَ ، فحرمَ عليهنَّ
النَّظَرَ إلى النَّوْعِ الأَخرِ قِياسًا على الرَّجَالِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ المَعْنَى المَحْرَمَ لِلنَّظَرِ خَوْفُ
الفِتْنَةِ ، وهذا في المرأة أبلغ ، فإنَّها أشدُّ شهوةً ، وأقلُّ عقلاً ، فتسارعُ الفِتْنَةُ إليها أكثرَ .
ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ لفاطمة بنتِ قيسٍ : « اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ
أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَلَا يَرَاكَ » . متفقٌ عليه (١٣٢) . وقالت عائشةُ : كان رسولُ الله

= الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . الموطأ / ١ / ١٨٧ ، ١٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٦ / ٥٣ ،
١٧٤ ، ٢٣٨ .

(١٢٧) تقدم ترجمته في : ٤ / ١١٤ .

(١٢٨) في الأصل : « إما أن » .

(١٢٩) سقط من : أ ، ب ، م ،

(١٣٠) في ب : « وهو » .

(١٣١) تقدم ترجمته في صفحة ٤٩٩ .

(١٣٢) تقدم ترجمته في صفحة ٣٨٨ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٣٣) . وَيَوْمَ
 فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُطْبَةِ الْعِيدِ ، مَضَى إِلَى النَّسَاءِ فَذَكَرَهُنَّ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَمَرَهُنَّ
 بِالصَّدَقَةِ (١٣٤) . وَلَا تُهَنَّأَنَّ (١٣٥) لَوْ مُنِعَ النَّظَرَ ، لَوَجَبَ عَلَى الرَّجَالِ الْحِجَابُ ، كَمَا وَجَبَ
 عَلَى النَّسَاءِ ، لِغَلَّا يَنْظُرْنَ إِلَيْهِمْ . فَأَمَّا حَدِيثُ نَبْهَانَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : نَبْهَانُ رَوَى حَدِيثَيْنِ
 عَجِيبَيْنِ . يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ ، وَحَدِيثَ : « إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ مَكَاتِبٌ ، فَلْتَحْتَجِبْ
 مِنْهُ » (١٣٦) . وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى ضَعْفِ حَدِيثِهِ ، إِذْ لَمْ يَرَوْا إِلَّا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الْمُخَالَفَيْنِ
 لِلْأُصُولِ . وَقَالَ ابْنُ عِيدِ الْبَيْرِّ : نَبْهَانُ مَجْهُولٌ ، لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِرِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ / عَنْهُ هَذَا
 الْحَدِيثُ . وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ صَحِيحٌ . فَالْحُجَّةُ بِهِ لِازِمَةٌ . ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّ حَدِيثَ نَبْهَانَ
 خَاصٌّ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . كَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ . قَالَ الْأَثَرُ : قُلْتُ لِأَبِي عِيدِ
 اللَّهِ : كَانَ حَدِيثُ نَبْهَانَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ، وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ لِسَائِرِ النَّاسِ ؟
 قَالَ : نَعَمْ . وَإِنْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ فَتَقْدِيمُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِحَدِيثِ
 مُفْرَدٍ ، فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

٥٢/٧

(١٣٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ أَصْحَابِ الْحَرَابِ فِي الْمَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، فِي : بَابِ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يَصَلِّي
 رَكَعَتَيْنِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ ، فِي : بَابِ قِصَّةِ الْحَيْشِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : يَا بَنِي أُرْفُدَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ ، فِي :
 بَابِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَيْشِ ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٢٣ ، ٢ / ٢٩ ، ٤ / ٢٢٥ ،
 ٧ / ٤٨ ، ٤٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي اللَّعْبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ .
 صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٠٨ ، ٦٠٩ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ اللَّعْبِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ . الْمُجْتَمِعِيُّ ٣ / ١٥٩ .
 وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٨٤ ، ٨٥ ، ١٦٦ ، ٢٤٧ ، ٢٧٠ .
 (١٣٤) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي : ٣ / ٢٧٨ . وَيُضَافُ إِلَيْهِ : وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمَصَلِيِّ ،
 وَبَابِ الْعِلْمِ الَّذِي بِالْمَصَلِيِّ ، وَبَابِ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ ، فِي : بَابِ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا
 الْحَلْمَ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٢٦ ، ٢٧ ، ٧ / ٥١ ، ٥٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي
 صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِقَامَةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٤٠٦ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا
 إِقَامَةٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٧٦ .
 (١٣٥) فِي الْأَصْلِ : « وَلَا تُهَنَّأَنَّ » .
 (١٣٦) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٢٥ .

١١٤٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا زَوَّجَ أُمَّتَهُ ^(١) ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُمْ
بِالنَّهَارِ ، وَيَتَعَثَّ بِهَا إِلَيْهِ بِاللَّيْلِ ، فَأَلْعَقْدُ وَالشَّرْطُ جَائِزَانِ ، وَعَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةُ مُدَّةً
مُقَامِهَا عِنْدَهُ)

أَمَّا الشَّرْطُ فَصَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِمَقْصُودِ النِّكَاحِ ، فَإِنَّ الِاسْتِمْتَاعَ إِثْمًا يَكُونُ
لَيْلًا ، وَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ صَحِيحًا لَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الْعَقْدِ ، فَيَكُونَانِ صَحِيحَيْنِ . وَعَلَى الزَّوْجِ
النَّفَقَةُ فِي اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّهَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا ^(٢) إِلَيْهِ فِيهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ النَّهَارِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ
الِاسْتِمْتَاعِ ، وَهِيَ لَا يَتِمَّكُنُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ . وَإِذَا لَمْ تَجِبْ نَفَقَةُ النَّهَارِ
عَلَى الزَّوْجِ ، وَجَبَتْ عَلَى السَّيِّدِ ، لِأَنَّهَا فِي خِدْمَتِهِ حَيْثُذِ ، وَلِأَنَّهَا ^(٣) بَاقِيَةٌ عَلَى الْأَصْلِ فِي
وُجُوبِهَا عَلَى السَّيِّدِ ، فَتَكُونُ نَفَقَتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَكَذَلِكَ الْكُسُوفَةُ . وَقَالَ بَعْضُ
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ مِنَ النَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا بِالِاتِّمَاطِ
التَّامِّ ، وَلَمْ يُوجَدْ ، فَلَمْ يَجِبْ مِنْهَا شَيْءٌ ، كَالْحُرَّةِ إِذَا بَدَلَتْ التَّسْلِيمَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ دُونَ
بَعْضٍ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّفَقَةَ عَوَضٌ فِي مُقَابَلَةِ الْمَنْفَعَةِ ، فَوَجِبَ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا يَسْتَوْفِيهِ ،
كَالْأَجْرَةِ فِي الْإِجَارَةِ ، وَفَارَقَتِ الْحُرَّةُ ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ عَلَيْهَا وَاجِبٌ فِي جَمِيعِ الزَّمَانِ ، فَإِذَا
امْتَنَعَتْ مِنْهُ ^(٤) فِي الْبَعْضِ ، فَلَمْ تُسَلِّمْ مَا وَجِبَ عَلَيْهَا تَسْلِيمُهُ ، وَهَهُنَا قَدْ سَلَّمَ السَّيِّدُ
جَمِيعَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ .

فصل : فَإِنْ زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ شَرِطٍ . فَقَالَ الْقَاضِي : الْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ شَرِطَ ، وَلَهُ
اسْتِخْدَامُهَا نَهَارًا ، وَعَلَيْهِ إِسْرَافُهَا لَيْلًا لِلِاسْتِمْتَاعِ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ زَمَانُهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّيِّدَ
يَمْلِكُ مِنْ أُمَّتِهِ مَنْفَعَتَيْنِ ، مَنْفَعَةَ الِاسْتِخْدَامِ وَالِاسْتِمْتَاعِ ، فَإِذَا عَقَدَ عَلَى إِحْدَاهُمَا ، لَمْ

(١) فِي أ ، ب ، م : « أُمَّة » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٣) فِي أ ، ب ، م : « أَوْ لِأَنَّهَا » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَّا فِي زَمَنِ اسْتِيفَائِهَا ، كَمَا لَوْ أُجْرَهَا لِلخِدْمَةِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَّا فِي زَمَنِهَا وَهُوَ النَّهَارُ ، وَالنَّفَقَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ إِقَامَتِهَا عِنْدَهُمَا . وَإِنْ تَبَرَّعَ السَّيِّدُ بِأَرْسَالِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا ، فَالْنَّفَقَةُ كُلُّهَا عَلَى الزَّوْجِ . وَإِنْ تَبَرَّعَ الزَّوْجُ بِتَرْكِهَا عِنْدَ السَّيِّدِ لَيْلًا وَنَهَارًا ، لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا عَنْهُ . وَلَوْ تَبَرَّعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِتَرْكِهَا عِنْدَ / الْآخَرِ ، وَتَدَافَعَا ، كَانَتْ نَفَقَتُهَا كُلُّهَا عَلَى الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ تَقْتَضِي (٥) «وَجُوبَ النَّفَقَةِ» ، مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ اسْتِمْتَاعِهَا ، عُذْوَانًا أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَلِذَلِكَ تَجِبُ نَفَقَتُهَا مَعَ تَعَدُّرِ اسْتِمْتَاعِهَا بِمَرَضٍ أَوْ خِيضٍ أَوْ نَحْوِهَا ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّيِّدِ هُنَا مَنَعٌ (٦) «وَجِبَتْ النَّفَقَةُ»^(٦) عَلَى الزَّوْجِ ؛ لِوُجُودِ الزَّوْجِيَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لَهَا ، وَعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْهَا .

فصل : فَإِنْ أَرَادَ الزَّوْجُ السَّفَرَ بِهَا ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ خِدْمَتَهَا الْمُسْتَحَقَّةَ لِسَيِّدِهَا . وَإِنْ أَرَادَ السَّيِّدُ السَّفَرَ بِهَا ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : مَا أَدْرِي . فَيَحْتَمِلُ الْمَنَعُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ حَقَّ الزَّوْجِ مِنْهَا ، فَمَنْعٌ مِنْهُ ، قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ مَنَعَهُ مِنْهُ مَعَ الْإِقَامَةِ ، وَلِأَنَّهُ مَالِكٌ لِإِحْدَى مَنَفَعَتَيْهَا ، فَلَمْ يَمْلِكْ مَنَعَ الْآخَرَ مِنَ السَّفَرِ بِهَا ، كَالسَّيِّدِ ، وَكَمَا لَوْ أُجْرَهَا^(٧) ثُمَّ أَرَادَ السَّفَرَ بِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ السَّفَرَ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ رَفَقَتِهَا ، كَسَيِّدِ الْعَبْدِ إِذَا زَوَّجَهُ . وَإِنْ شَرَطَ الزَّوْجُ أَنْ تُسَلَّمَ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ لَيْلًا وَنَهَارًا ، جَازَ ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا كُلُّهَا ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي نَفْعِهَا^(٨) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوُجَ ، أَنْ يَخْتَارَ ذَاتَ الدِّينِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا ، وَلِحَسْبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩) . وَيَخْتَارُ الْبِكْرَ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتَزَوَّجَتْ يَا

(٥-٥) في ب ، م : « وجوبها » .

(٦-٦) في م : « فالنفقة » .

(٧) في م : « أجراها » .

(٨) في ب ، م : « بضعها » .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب الأكلفاء في الدين ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٩ . ومسلم ،

في : باب استحباب نكاح ذات الدين ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ٢ / ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ . =

جَابِرُ ؟ » قال : قلتُ : نعم . قال : « بَكَرًا أَمْ تَيْبًا ؟ » . قال : قلتُ : بل تَيْبًا . قال :
« فَهَلَّا بَكَرًا ثَلَاثًا عَلَيْهَا وَثَلَاثًا عَلَيْكَ ؟ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١١) . وعن عَطَاءٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ
قال : « عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ ، فَإِنَّهُنَّ أَعَذَبُ أَفْوَاهًا ، وَأَتْقَى أَرْحَامًا » . رواه الإمام أحمد .
وفي ^(١١) رواية : « وَأَتْقَى أَرْحَامًا ^(١٢) ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ ^(١٣) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ مِنْ
نِسَاءٍ يُعْرَفْنَ بِكَثْرَةِ الْوِلَادَةِ ^(١٤) ؛ لما رَوَى عن أَنَسٍ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود
٤٧٢ / ١ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي
٣٠٦ / ٤ . والنسائي ، في : باب على ما تنكح المرأة ، وباب كراهية تزويج الزناة ، من كتاب النكاح . المحبتي
٥٦ ، ٥٤ / ٦ . وابن ماجه ، في : باب تزويج ذات الدين ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٧ .
والدارمي ، في : باب تنكح المرأة على أربع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٤ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٢ / ٤٢٨ ، ٣ / ٨٠ ، ٨١ ، ٦ / ١٥٢ .

(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب شراء الدواب والحمير ... ، من كتاب البيوع ، وفي : باب إذا وكل رجلاً أن يعطى
شيئاً ... ، من كتاب الوكالة ، وفي : باب الشفاعة في وضع الدين ، من كتاب الاستقراض ، وفي : باب استئذان
الرجل الإمام ... ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب إذهمت طائفتان منكم أن تفشلا ... ، من كتاب المغازي ، وفي :
باب الثيبات ، وباب طلب الولد ، وباب تستحد المغيبة وتمتشط ، من كتاب النكاح ، وباب عون المرأة زوجها في ولده ،
من كتاب النفقات ، وفي : باب الدعاء للمتزوج ، من كتاب الدعوات . صحيح البخاري ٣ / ٨١ ، ١٣٢ ،
١٥٧ ، ٤ / ٦٣ ، ٥ / ١٢٣ ، ٦ / ٥٠ ، ٥١ ، ٨٥ ، ٨٠ / ١٠٢ . ومسلم ، في : باب استحباب نكاح
ذات الدين ، وباب استحباب نكاح البكر ، من كتاب الرضاع ، وفي : باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، من كتاب
المساقاة . صحيح مسلم ٣ / ١٢٢١ ، ١٢٢٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب تزويج الأبكار ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٢ . والترمذى ، في :
الباب نفسه . عارضة الأحمدي ٥ / ١١١ ، وابن ماجه ، في الباب نفسه . سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٨ . والدارمي ،
في الباب نفسه . سنن الدارمي ٢ / ١٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ ،
٣٦٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ .

(١١) في ب ، م ، « في » .

(١٢) أتقَى أرحاماً : أكثر أولاداً .

(١٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب تزويج الأبكار ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٨ . والبيهقي ، في :
باب استحباب الزوج بالأبكار ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ٨١ .

(١٤) في أ ، ب : « الأولاد » .

يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : « تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُدُودَ ، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه سعيد^(١٥) . وَرَوَى مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ ، أَفَاتَزَوَّجُهَا ؟ فَنَهَاها ، ثُمَّ أَتَاهَا الثَّانِيَةَ ، فَنَهَاها ، ثُمَّ أَتَاهَا الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ : « تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُدُودَ ، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ »^(١٦) . رواه النسائي^(١٧) . وعن علي بن الحسين ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « يَا بَنِي هَاشِمٍ ، عَلَيْكُمْ بِنِسَاءِ الْأَعَاجِمِ ، فَالْتَمِسُوا أَوْلَادَهُنَّ / فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَاتَةَ »^(١٨) . وَيُخْتَارُ الْجَمِيلَةَ لِأَنَّهَا أَسْكَنُ لِنَفْسِهِ ، وَأَغْضُ لِبَصَرِهِ ، وَأَكْمَلُ لِمَوَدَّتِهِ ، وَلِذَلِكَ شَرَعَ النَّظَرَ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا النِّسَاءُ لُغَبٌ ، فَإِذَا اتَّخَذَ أَحَدُكُمْ لُغَبَةً فَلَيْسَتْ حَسِنَتِهَا »^(١٩) . وعن أبي هريرة ، قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ^(٢٠) : « الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلَا تُخَالَفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي مَالِهَا »^(٢١) بِمَا يَكْرَهُ . رواه النسائي^(٢٢) . وعن يحيى بن جعدة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرٌ فَائِدَةٌ أَفَادَهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ ، تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا ، وَتَحْفَظُهُ فِي غَيْبَتِهِ فِي مَالِهَا »^(٢٣) وَنَفْسِهَا . رواه سعيد^(٢٤) .

٥٣/٧

(١٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٢ .

(١٦) في الأصل زيادة : « الأم » . وليست عند النسائي .

(١٧) في : باب كراهية تزويج العقيم ، من كتاب النكاح . المحتبى ٦ / ٥٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب النهي عن التزويج من لم يلد من النساء ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود

٤٧٣ / ١ .

(١٨) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب الحديث .

(١٩) في الأصل : « فليحسنها » . ولم نجده أيضا .

(٢٠) سقط من : ب ، م .

(٢١) في م : « ماله » . وهو عند النسائي كما هنا .

(٢٢) في : باب أي النساء خير ، من كتاب النكاح . المحتبى ٦ / ٥٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ .

(٢٣) في م : « ماله » .

(٢٤) في : باب الترغيب في النكاح . سنن سعيد بن منصور ١ / ١٤١ .

ويختار ذات العقل، ويختبئ الحمقاء؛ لأن النكاح يراد للعشرة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا^(٢٥) يطيب العيش^(٢٥) معها، وربما تعدى ذلك إلى ولدها. وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء، فإن ولدها ضياع، وصحبته بلاء. ويختار الحسيبة؛ ليكون ولدها نجيباً، فإنه ربما أشبه أهلها، ونزع إليهم. وكان يقال: إذا أردت أن تتزوج^(٢٦) امرأة فأنظر إلى أبيها^(٢٧) وأخيها^(٢٧). وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم»^(٢٨). ويختار الأجنبية؛ فإن ولدها أنجب، ولهذا يقال: اغتربوا لا تضموا. يعني: انكحوا العرايب كي لا تضعف أولادكم. وقال بعضهم: العرايب أنجب، وبنات العم أصبر. ولأنه لا تؤمن^(٢٩) العداوة في النكاح، وإفضاؤه إلى الطلاق، فإذا كان في قرأته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصليتها. والله أعلم.

(٢٥) في الأصل: «تطيب العشرة».

(٢٦) في الأصل: «تنظر إلى». وفي أ، ب: «تزوج».

(٢٧) في ب: «أمها وأختها».

(٢٨) أخرجه ابن ماجه، في: باب الأكفاء، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٣.

(٢٩) في الأصل زيادة: «من».

باب ما يَحْرُمُ نِكَاحَهُ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ

التَّحْرِيمُ لِلنِّكَاحِ ضَرْبَانِ ؛ تَحْرِيمٌ عَيْنٌ ، وَتَحْرِيمٌ جَمْعٌ . وَيَتَنَوَّعُ أَيْضًا نَوْعَيْنِ ؛ تَحْرِيمٌ نَسَبٍ ، وَتَحْرِيمٌ سَبَبٍ . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ، فَأَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ . وَالآيَةُ الَّتِي قَبْلَهَا وَالَّتِي بَعْدَهَا (١) ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَئِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الرِّضَاعَةَ تَحَرَّمَ مَا تَحَرَّمَ الْوِلَادَةَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَحْرِيمِهِ .

٥٣/٧ ظ

١١٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَالْمُحْرَمَاتُ نِكَاحُهُنَّ بِالْأَنْسَابِ : الْأُمَّهَاتُ ، وَالْبَنَاتُ ، وَالْأَخَوَاتُ ، وَالْعَمَّاتُ ، وَالْخَالَاتُ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ ، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ .

(١) الآيات ٢٢-٢٤ من سورة النساء .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب لا تتكح المرأة على عمتها ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧ / ١٥ .
ومسلم ، فى : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٢٨ - ١٠٣٠ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١ / ٤٧٦ ،
٤٧٧ . وابن ماجه ، فى : باب لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه
١ / ٦٢١ . والدارمى ، فى : باب الحال التى يجوز للرجل أن يخطب فيها ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى
٢ / ١٣٦ . والإمام مالك ، فى : باب مالا يجمع بينه من النساء ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢ / ٥٣٢ .
(٣) فى : باب يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة ، من كتاب الرضاة . صحيح مسلم ٢ / ١٠٦٨ .
كما أخرجه البخارى ، فى : باب الشهادة على الأنساب ... ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب ماجاء فى بيوت
أزواج النبى ﷺ ، من كتاب الخمس ، وفى : باب : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ... ، من كتاب النكاح .
صحيح البخارى ٣ / ٢٢٢ ، ٤ ، ١٠٠ / ٧ ، ١١ ، ١٢ .
والإمام مالك ، فى : باب رضاة الصغير ، من كتاب الرضاة . الموطأ ٢ / ٦٠١ .

والمَحْرَمَاتُ بِالْأَسْبَابِ : الْأُمّهَاتُ الْمُرْضِعَاتُ ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ،
وَأُمّهَاتُ النِّسَاءِ ، وَبَنَاتُ النِّسَاءِ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ ، وَحَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ ، وَزَوَاجَاتُ
الْأَبِّ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ)

وجملة ذلك أن المنصوصَ على تحريمهنَّ في الكتابِ أربعَ عشرةَ ؛ سبعٌ بالنسبِ ،
واثنتانِ بالرضاع ، وأربعٌ بالمصاهرة ، وواحدةٌ بالجمع . فأما اللواتي بالنسبِ
فأولهنَّ^(١) الأمّهاتُ ، وهُنَّ كلُّ من انتسبت إليها بولادَةٍ ، سواءَ وَقَعَ عليها اسمُ الأمِّ
حَقِيقَةً ، وهى التى وَلَدَتْك ، أو مجازًا ، وهى التى وَلَدَتْ من وَلَدِكَ وإن عَلَتْ ، من ذلك
جَدَّتَاكَ^(٢) ؛ أُمُّ أُمَّكَ وَأُمُّ أَبِيكَ ، وَجَدَّتَا أُمَّكَ وَجَدَّتَا أَبِيكَ ، وَجَدَّتَا جَدَّتَاكَ وَجَدَّتَا
أَجْدَادِكَ وَإِنْ عَلَوْنَ^(٣) ، وراثتِ كُنَّ أو غيرِ وراثتِ ، كُلُّهُنَّ أُمّهَاتُ مُحْرَمَاتٍ . ذَكَرَ أَبُو
هُرَيْرَةَ هَاجَرَ أُمَّ إسماعيلَ ، فقال : تِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ^(٤) . وفى الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى أَبِينَا آدَمَ وَأُمَّنَا حَوَاءَ . والبَنَاتُ ، وهُنَّ كلُّ أَنْثَى انْتَسَبَتْ إِلَيْكَ^(٥) بولادَتِكَ ،
كابْنَةِ الصُّلْبِ ، وَبَنَاتِ الْبَيْنِ وَالبَنَاتِ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ ، وراثتِ أو غيرِ وراثتِ ،
كُلُّهُنَّ بَنَاتُ مُحْرَمَاتٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ . فَإِنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ بِنْتُ آدَمَ ، كَمَا أَنَّ
كُلَّ رَجُلٍ ابْنُ آدَمَ ، قال الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ . وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْجِهَاتِ
الثَّلَاثِ ، مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، أو مِنَ الْأَبِّ ، أو مِنَ الْأُمِّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ . ولا
تَفْرِيعَ عَلَيْهِنَّ . وَالْعَمَّاتُ أَخَوَاتُ الْأَبِّ مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ ، وَأَخَوَاتُ الْأَجْدَادِ^(٦) مِنْ قَبْلِ

(١) فى م : « فأولهن » .

(٢) فى م : « جدتك » .

(٣) فى ا ، ب ، م : « علوا » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ ... ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب
إلى من ينكح ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٤ / ١٧١ ، ٧ / ٧ . ومسلم ، فى : باب من فضائل
الخليل إبراهيم ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٨٤١ .

(٥) فى ا : « إليها » .

(٦) فى م : « لأجداد » .

الأب ومن قبل الأم، قَرِينًا كَانَ الْجَدُّ أَوْ بَعِيدًا، وَارْتًا أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَمَّاتِكُمْ﴾ . وَالْحَالَاتُ أَخَوَاتُ الْأُمِّ مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ ، وَأَخَوَاتُ الْجَدَّاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ كُلَّ جَدَّةٍ أُمٌّ ، فَكَذَلِكَ كُلُّ أُخْتٍ لِجَدَّةٍ خَالَةٌ مُحَرَّمَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَالَاتِكُمْ﴾ .^(٧) وَبَنَاتُ الْأَخِ ، كُلُّ امْرَأَةٍ انْتَسَبَتْ إِلَى أَخٍ بِوِلَادَةٍ فَهِيَ بِنْتُ أَخٍ مُحَرَّمَةٌ مِنْ أَىِّ جِهَةٍ كَانَ الْأَخُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾^(٨) . وَبَنَاتُ الْأُخْتِ كَذَلِكَ أَيْضًا مُحَرَّمَاتٌ ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ . فَهَوْلَاءُ الْمُحَرَّمَاتِ بِالْأَنْسَابِ . / التَّوَعِ الثَّانِي ، الْمُحَرَّمَاتُ تَحْرِيمِ السَّبَبِ ، وَهُوَ قِسْمَانِ : رِضَاعٌ وَمُصَاهَرَةٌ ، فَأَمَّا الرِّضَاعُ فَالْمَنْصُوصُ عَلَى التَّحْرِيمِ فِيهِ اثْنَتَانِ ؛ الْأُمَّهَاتُ الْمُرْضِعَاتُ ، وَهُنَّ اللَّائِي أَرْضَعْنَكَ وَأُمَّهَاتُهُنَّ وَجَدَّاتُهُنَّ وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا فِي النَّسَبِ ، مُحَرَّمَاتٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ . كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعْتَكِ أُمُّهَا ، أَوْ أَرْضَعْتَهَا أُمَّكَ ، أَوْ أَرْضَعْتَكِ وَإِيَّاهَا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، أَوْ ارْتَضَعْتَ أَنْتِ وَهِيَ مِنْ لَبَنِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، كَرَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ ، لَهَا مِنْهُ لَبَنٌ ، أَرْضَعْتَكِ إِحْدَاهُمَا ، وَأَرْضَعْتَهَا الْأُخْرَى ، فَهِيَ أُخْتُكَ ، مُحَرَّمَةٌ عَلَيْكَ ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، تَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ ، وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ ؛ أُمَّهَاتُ النِّسَاءِ ، فَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرِّمَ عَلَيْهِ كُلُّ أُمَّ لَهَا ، مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، قَرِيبَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرٌ ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَكَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَحُكِيَ عَنِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ إِلَّا بِالذُّخُولِ^(٩) بِابْنَتِهَا ، كَمَا لَا تَحْرُمُ ابْنَتُهَا إِلَّا بِالذُّخُولِ^(٩) . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ . وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهَا مِنْ نِسَائِهِ ، فَتَدْخُلُ أُمَّهَا فِي عُمُومِ الْآيَةِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَبُوهُمَا مَا أَبُوهُمَا الْقُرْآنُ^(٩) . يَعْنِي

(٧-٧) سقط من : ب .

(٨-٨) سقط من : ١ . نقل نظر .

(٩) أخرج نحوه البيهقي ، في : باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ... ، من كتاب النكاح . =

عَمُّوا حُكْمَهَا فِي كُلِّ حَالٍ ، وَلَا تَفْصِلُوا بَيْنَ الْمَذْخُولِ بِهَا وَبَيْنَ (١٠) غَيْرِهَا . وَرَوَى
 عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ،
 فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ دَخَلَ بِهَا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَيْبَتَهُ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا » .
 رواه أبو حفص بإسناده (١١) . وقال زيد : تُحْرَمُ بِالذَّخُولِ أَوْ بِالْمَوْتِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ (١٢)
 مَقَامَ الدَّخُولِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ مُطْلَقًا ، سِوَاءَ وَجَدِ الدَّخُولُ أَوْ الْمَوْتُ
 أَوْ لَا ، وَلِأَنَّهَا حُرِّمَتْ بِالمُصَاهَرَةِ بِقَوْلِ مُبِهِم ، فَحُرِّمَتْ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، كَحَلِيلَةِ الْإِبْنِ
 وَالْأَبِ . الثَّانِيَةِ ، بِنَاتِ النِّسَاءِ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ ، وَهِنَّ الرَّبَائِبُ ، فَلَا يَحْرُمْنَ إِلَّا
 بِالذَّخُولِ بِأُمَّهَاتِهِنَّ ، وَهِنَّ كُلُّ بِنْتٍ لِلزَّوْجَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، قَرِيبَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ ، وَارِثَةٍ
 أَوْ غَيْرِ وَارِثَةٍ ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْبَنَاتِ ، إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ كَانَتْ
 فِي حِجْرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ . وَهُوَ قَوْلُ / دَاوُدَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
 ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ
 عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 لِأُمِّ حَبِيبَةَ : « لَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » (١٣) . وَلِأَنَّ التَّرْبِيَةَ (١٤) لَا تَأْتِيهَا

٥٤٧/٥

= السنن الكبرى ٧ / ١٦٠ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت ... السنن
 ١ / ٢٣٤ . وابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يتزوج المرأة ... ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٧٣ .
 (١٠) سقط من : الأصل .

(١١) وأخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي
 حُجُورِكُمْ ... ﴾ ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٦٠ . وعبد الرزاق ، في : باب أمهات نساءكم ، من
 كتاب النكاح . المصنف ٦ / ٢٧٦ .

(١٢) في الأصل : « يقام » .

(١٣) أخرجه البخاري ، في : باب النيات ، وباب : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ... ، وباب : ﴿ وَرَبَائِبِكُمُ
 اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ ... ﴾ ، وباب : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ... ﴾ ، من كتاب النكاح ، وفي : باب
 الراضع من المواليات وغيرهن ، من كتاب النفقات . صحيح البخاري ٧ / ٦ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٨٧ . وأبو
 داود ، في : باب يحرم من الرضاغة ما يحرم من النسب ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٤ . والنسائي ،
 في : باب تحريم الجمع بين الأم والبنت ، وباب تحريم الجمع بين الأختين ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٧٨ ، ٧٩ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٩١ ، ٣٠٩ ، ٤٢٨ .

(١٤) في الأصل : « القرية » .

في التَّحْرِيمِ كَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ . وَأَمَّا آيَةُ فَلَمْ تَخْرُجْ مَخْرَجَ الشَّرْطِ ، وَإِنَّمَا وَصَفَهَا
بِذَلِكَ تَعْرِيفًا^(١٥) لَهَا بِغَالِبِ حَالِهَا ، وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ
بِمَفْهُومِهِ . وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تُحَرِّمْ عَلَيْهِ بِنَاتِهَا ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ إِذَا
بَانَتْ مِنْ نِكَاحِهِ ، إِلَّا أَنْ تَمُوتَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تُحَرِّمُ ابْنَتَهَا .
وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ أُقِيمَ مَقَامَ الدُّخُولِ فِي تَكْمِيلِ
الْعِدَّةِ وَالصَّدَاقِ ، فَيَقُومُ مَقَامَهُ^(١٦) فِي تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ . وَالثَّانِيَةُ : لَا تُحَرِّمُ . وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ ،
وَمَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَوَامُّ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى^(١٧) أَنَّ الرَّجُلَ
إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ، حَلَّ^(١٨) لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا .
كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو
ثَوْرٍ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا
دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وَهَذَا نَصٌّ لَا يَتْرُكُ لِقِيَاسٍ ضَعِيفٍ ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ ، وَلِأَنَّهَا فُرْقَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَمْ تُحَرِّمِ الرَّبِيبَةَ ، كَفُرْقَةِ
الطَّلَاقِ ، وَالْمَوْتِ لَا يَجْرِي مَجْرَى الدُّخُولِ فِي الْإِحْصَانِ وَالْإِحْلَالِ وَعِدَّةِ الْأَقْرَاءِ ،
وَقِيَامُهُ مَقَامَهُ مِنْ وَجْهِ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ مُفَارَقَتِهِ إِيَّاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَلَوْ قَامَ مَقَامَهُ مِنْ كُلِّ
وَجْهِ ، فَلَا يَتْرُكُ صَرِيحٌ نَصُّ اللَّهِ تَعَالَى وَنَصُّ رَسُولِهِ لِقِيَاسٍ وَلَا غَيْرِهِ . إِذَا تَبَّتْ هَذَا ، فَإِنَّ
الدُّخُولَ بِهَا هُوَ وَطُوعُهَا ، كُنِيَ عَنْهُ بِالذُّخُولِ ، فَإِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يَطَّأَهَا ، لَمْ تُحَرِّمِ ابْنَتَهَا ؛
لِأَنَّهَا غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا . وَظَاهِرُ قَوْلِ^(١٩) الْخِرَقِيِّ تَحْرِيمُهَا ؛ لِقَوْلِهِ : فَإِنْ خَلَا بِهَا وَقَالَ :
لَمْ أَطَّأَهَا . وَصَدَّقْتَهُ ، لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِمَا^(٢٠) ، وَكَانَ حُكْمُهَا حَكْمَ الْمَدْخُولِ^(٢١) فِي

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « تَعْرِيفُهَا » .

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « مَقَامُهَا » .

(١٧) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م ، .

(١٨) فِي م : « جَاز » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « كَلَام » .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ ، م : « قَوْلُهَا » .

(٢١) فِي : أ ، ب ، م : « الدُّخُول » .

جميع أمورها ، إلا في الرجوع إلى زوج طَلَّقَهَا ثلاثاً ، وفي الزَّنى ، فَإِنَّهُمَا يُجْلَدَانِ وَلَا يُرْجَمَانِ . وسندكُره فيما بعدُ ، إن شاء الله . الثالثة ، حَلَائِلُ الأبناء ، يعنى أزواجَهُمْ ، سُمِّيَتْ امرأةُ الرجلِ حَلِيلَتَهُ^(٢٢) ؛ لأنَّهَا مَحَلُّ إِزَارِ زَوْجِهَا ، وهى مُحَلَّلَةٌ لَهُ ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَزْوَاجُ أَبْنَائِهِ ، وَأَبْنَاءُ بَنَاتِهِ ، مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا ، بِمُجَرَّدِ العَقْدِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ . ولا نعلمُ في هذا خِلافًا .

الرابعة ، زَوَاجَاتُ / الأَبِ ، فَتَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ امْرَأَةُ أَبِيهِ ، قَرِيبًا كَانَ^(٢٣) أَوْ بَعِيدًا ، وَارْتِئَانًا كَانَ^(٢٤) أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ ، مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . وقال البراءُ بْنُ عَازِبٍ : لَقِيتُ خَالِي ، وَمَعَهُ الرَّايَةُ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قال : أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ أَوْ أَقْتَلَهُ . رواه النَّسَائِيُّ^(٢٥) . وفي رواية قال : لَقِيتُ عَمِّي الحارثَ ابنَ عَمْرٍو ، وَمَعَهُ الرَّايَةُ . فذكر الخبيرُ كذلك . رواه سعيدٌ وغيره^(٢٦) . وسواءٌ في هذا المرأةُ أَبِيهِ^(٢٧) ، أَوْ امْرَأَةُ جَدِّهِ لأبيهِ ، وَجَدُّهُ لأمِّهِ ،^(٢٨) قَرَبَ أُمِّ بَعْدَ^(٢٨) . وليس في هذا بين أهلِ العِلْمِ^(٢٧) خِلافٌ عِلْمِناهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ وَطِئِهَا أبُوهُ ، أَوْ ابْنُهُ ، بِمِلْكِ يَمِينٍ أَوْ شُبُهَةٍ ، كما يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ وَطِئِهَا فِي عَقْدِ نِكَاحٍ . قال ابنُ المنذرِ : المِلْكُ في هذا

(٢٢) في ١ ، ب ، م : « حليلة » .

(٢٣) سقط من : ب .

(٢٤) سقط من : الأصل ، ب .

(٢٥) في : باب نكاح ما نكح الآباء ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٩٠ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب في من تزوج امرأة أبيه ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي . وابن ماجه ، في : باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦٩ . ولكنه ذكر اسم عم البراء . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٩٢ ، ٢٩٧ .

(٢٦) أخرجه سعيد ، في : باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة ... السنن ١ / ٢٣٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يزنى بحريمه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٦٧ . والدارمي ،

في : باب الرجل يتزوج امرأة أبيه ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٥٣ .

(٢٧) سقط من : م .

(٢٨) في الأصل : « قريبا أم بعيدا » .

والرِّضَاعُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ ، وَمَمَّنْ حَفِظْنَا ذَلِكَ عَنْهُ ، عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سَبْرِينَ ، وَمَكْحُولٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَلَا نَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ خِلَافَهُمْ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، تَحْرِيمُ الْجَمْعِ . وَالْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، سِوَاءَ كَانَتَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، حُرَّتَيْنِ كَانَتَا أَوْ أُمَّتَيْنِ ، أَوْ حُرَّةً وَأُمَّةً ، مِنْ أَبَوَيْنِ كَانَتَا أَوْ مِنْ أَبِي أَوْ أُمٍّ ، وَسِوَاءَ فِي هَذَا مَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ . فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ، فَسَدَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَرْبِيَةَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ^(٢٩) . وَسِوَاءَ عَلِمَ بِذَلِكَ حَالِ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ . فَإِنْ تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى ، فَنِكَاحُ الْأُولَى صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ جَمْعٌ ، وَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَفْرِيعٌ .

١١٤٥ - مسألة ؛ قال : (وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)

كُلُّ امْرَأَةٍ حُرِّمَتْ مِنَ النَّسَبِ حُرِّمَ مِثْلُهَا مِنَ الرِّضَاعِ ، وَهُنَّ الْأُمَّهَاتُ ، وَالْبَنَاتُ ، وَالْأَخَوَاتُ ، وَالْعَمَّاتُ ، وَالْخَالَاتُ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ ، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَّحْنَاهُ فِي النَّسَبِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « الرِّضَاعُ يُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ » .

(٢٩) في م : « الآخرة » .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ... ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ، من كتاب الخمس ، وفي : باب : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِقَاتُ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وباب لا تنكح المرأة على عمتها ، وباب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٣ / ٢٢٢ ، ٤ / ١٠٠ ، ٧ / ١٢ ، ١٥ ، ٤٩ . ومسلم ، في : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، وباب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، وباب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة . صحيح مسلم ٢ / ١٠٦٨ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود =

وقال النبي ﷺ ، في دُرَّة بنت أبي سلمة : « إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي ، مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وَلِأَنَّ الْأُمَهَاتِ / وَالْأَخْوَاتِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِنَّ ، وَالْبَاقِيَاتُ يَدْخُلْنَ فِي عُمُومِ لَفْظِ سَائِرِ الْمُحْرَمَاتِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

٥٥٠/٧

١١٤٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَبْنُ الْفَحْلِ مُحْرَمٌ)

معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبن ثاب^(١) من وطء رجل ، حُرِّمَ الطُّفْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَأَقَارِبِهِ ، كَمَا يُحْرَمُ وَلَدُهُ مِنَ النَّسَبِ ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ مِنَ الرَّجُلِ كَمَا هُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ ، فَيَصِيرُ الطُّفْلُ وَلَدًا لِلرَّجُلِ ، وَالرَّجُلُ أَبَاهُ ، وَأَوْلَادُ الرَّجُلِ إِخْوَتُهُ ، سِوَاءَ كَانُوا مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، وَإِخْوَةُ الرَّجُلِ وَأَخْوَاتُهُ أَعْمَامُ الطُّفْلِ وَعَمَّاتُهُ ، وَأَبَاؤُهُ وَأُمَّهَاتُهُ أَجْدَادُهُ وَجَدَّاتُهُ . قَالَ أَحْمَدُ : لَبْنُ الْفَحْلِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ ، فَتَرْضِعُ هَذِهِ صَبِيَّةً وَهَذِهِ صَبِيَّةً ، لَا يُزَوِّجُ هَذَا مِنْ هَذَا . وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا ، فَقَالَ : لَا ، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ (٢) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا تَفْسِيرُ لَبْنِ

١ = ٤٧٤ / ١ . والنسائي ، في : باب ما يحرم من الرضاع ، وباب تحريم بنت الأخ من الرضاع ، من كتاب النكاح .
المجتبى ٦ / ٨٢ ، ٨٣ . وابن ماجه ، في : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، من كتاب النكاح . سنن ابن
ماجه ١ / ٦٢٣ . والدارمي ، في : باب ما يحرم من الرضاع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٥٦ .
والإمام مالك ، في : باب رضاعة الصغير ، وباب جامع ما جاء في الرضاعة ، من كتاب الرضاع . الموطأ
٢ / ٦٠١ ، ٦٠٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣٩ ، ٤٤ / ٦ ، ٥١ ، ٦٦ ،
٧٢ ، ١٠٢ ، ١٧٨ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ... ، من كتاب الشهادات ، وفي :
باب : ﴿ وَأُمَهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ... ﴾ ، وباب : ﴿ وَرِبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حَجْرِكُمْ ... ﴾ ، وباب : ﴿ وَأَنْ
تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، من كتاب النكاح ، وفي : باب المراضع من المواليات ، من كتاب النفقات .
صحيح البخاري ٣ / ٢٢٢ ، ٧ / ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٨٧ . ومسلم ، في : باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ، من
كتاب الرضاع . صحيح مسلم ٢ / ١٠٧٢ ، ١٠٧٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، من كتاب النكاح ١ / ٤٧٤ . وابن ماجه ،
في : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٤ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٦ / ٢٩١ ، ٤٢٨ .

(١) ثاب : رجع .

(٢) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في لبن الفحل ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحمدي ٥ / ٨٩ ، ٩٠ . =

الفحل . وممن قال بتخريمه عليّ ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ،
والحسن ، والشعبي ، والقاسم ، وعروة ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ،
وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي . قال ابن عبد البر :
وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام ، وجماعة أهل الحديث . ورخص في
لبن الفحل سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعطاء
ابن يسار^(٣) ، والتخمي ، وأبو قلابة . ويروى^(٤) ذلك عن ابن الزبير ، وجماعة من
أصحاب رسول الله ﷺ غير مسمين ؛ لأن الرضاع من المرأة لا من الرجل . ويروى
عن زينب بنت أبي سلمة ، أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر ، امرأة الزبير ، قالت :
وكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط ، فيأخذ بقرن من قرون رأسي ، فيقول : أقبلي عليّ
فحدثنني . أراه والدا ، وما ولد فهم إخوتي ، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إليّ يحطّب
أم كلثوم ابنتي ، على حمزة بن الزبير ، وكان حمزة للكلبية ، فقلت لرسوله : وهل تحل
له ، وإنما هي ابنة أخته^(٥) ؟ فقال عبد الله : إنما أردت بهذا المكع لما قبلك ، أما ما
ولدت أسماء فهم إخوتك ، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة ، فأرسلني فسلي
عن هذا ، فأرسلت فسألت^(٦) ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فقالوا لها : إن
الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً . فأنكحناها إياه ، فلم تزل عنده حتى هلك
عنها^(٧) . ولنا ، ما / روت عائشة ، رضي الله عنها ، أن أفلح أبا القعيس ، استأذن

٥٦/٧

= والبيهقي ، في : باب يحرم من الرضاع ... ، من كتاب الرضاع . السنن الكبرى ٧ / ٤٥٣ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في ابنة الأعم من الرضاعة . السنن ١ / ٢٤٠ .

(٣) عطاء بن يسار المدني الفقيه ، مولد ميمونة أم المؤمنين ، ثقة ، توفي سنة ثلاث ومائة . العبر ١ / ١٢٥ .

(٤) في الأصل : « وروى » .

(٥) في ١ ، ب ، م : « أخيه » .

(٦) سقط من : م .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩٣ .

على بعد ما أنزل الحجاب ، فقلت : والله لا آذن له حتى أستاذن رسول الله ﷺ ، فإن أخوا أبي القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس ، فدخل على رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعني امرأته . فقال : « ائذني له ، فإنه عمك ، تربت يمينك » . قال عروة : فبذلك كانت عائشة تأخذ بقول : حرّموا^(٨) من الرضاع ما يحرم^(٩) من النسب . متفق عليه^(١٠) . وهذا نص^(١١) قاطع في محل النزاع ، فلا يعول على ما خالفه . فأما حديث زينب ، فإن صح فهو حجة لنا ، فإن الزبير كان يعتقد^(١٢) ابنته ، وتعتقه أباها ، والظاهر أن هذا كان مشهوراً عندهم ، وقوله مع إقرار أهل عصره^(١٣) ، أولى من قول ابنه وقول قوم لا يعرفون .

١١٤٧ - مسألة ؛ قال : (والجمع بين المرأة وعمتها^(١)) ، وبينها وبين حالتها)

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول به^(٢) . وليس فيه بحمد الله اختلاف ، إلا أن بعض^(٣) أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافاً ، وهم الرافضة والخوارج ، لم يحرموا ذلك ، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وهي ما روى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وحالتها » . متفق

(٨) في م : « يحرم » .

(٩) في صحيح مسلم : « تحرمون » .

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩٣ .

(١١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٢) في م : « يعتقد أنها » .

(١٣) في الأصل : « العصر » .

(١) في م : « وبين عمتها » .

(٢) في ب : « فيه » .

(٣) سقط من : ب .

عليه^(٤) . وفي رواية أبي داود : « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا ، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بَنَاتِ أُخِيهَا ، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَاتِهَا ، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بَنَاتِ أُخْتَيْهَا ، لَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى ، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى »^(٥) . ولأنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ إِيقَاعُ الْعَدَاوَةِ بَيْنِ الْأَقْرَبِ ، وَإِفْضَاؤُهُ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ الْمُحْرَمِ^(٦) ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ اِحْتَجُّوا بِمُعْمُومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾^(٧) . فَحَسْبُ مَا نَحْصَنَاهُ بِمَا رَوَيْنَاهُ . وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْخَوَارِجِ أَتَىا عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَانَ مِمَّا أَتَكَرَّأَ عَلَيْهِ رَجْمَ الزَّانِئِينَ^(٨) ، وَتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنِ خَالَاتِهَا ، وَقَالَا : لَيْسَ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . فَقَالَ لَهَا : كَمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَا : خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . وَسَأَلَهُمَا عَنْ عَدَدِ رَكَعَاتِهَا ، فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ ، /
 وَسَأَلَهُمَا عَنْ مِقْدَارِ الزَّكَاةِ وَنُصْبِهَا ، فَأَخْبَرَاهُ . فَقَالَ : فَأَيْنَ^(٩) تَجِدَانِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَا : لَا نَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : فَمِنْ أَيْنَ صِرْتُمَا إِلَى ذَلِكَ ؟ قَالَا : فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ . قَالَ : فَكَذَلِكَ هَذَا . ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنِ الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ ، حَقِيقَةً أَوْ بِمَجَازٍ ، كَعَمَّاتِ آبَائِهَا وَخَالَاتِهِمْ ، وَعَمَّاتِ أُمَّهَاتِهَا وَخَالَاتِنَهُنَّ ، وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ ، مِنْ نَسَبٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ مِنْ^(١٠) رِضَاعٍ ، فَكُلُّ شَخْصَيْنِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْآخَرَ ، لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا وَالْآخَرُ أُنْثَى لِأَجْلِ الْقَرَابَةِ ، لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، لِتَأْدِيَةِ ذَلِكَ إِلَى قَطِيعَةِ^(١١) الرَّحِمِ الْقَرِيبَةِ ، لِمَا فِي الطَّبَاعِ^(١٢) مِنَ التَّنَافُسِ وَالْعَيْشَةِ بَيْنِ

٥٦/٧ ظ

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٥١٣ .

(٥) سقط من : ١ .

(٦) سورة النساء ٢٤ .

(٧) في م : ه الزاني ه .

(٨) سقط من : م .

(٩) في م : ه فهل ه .

(١٠) سقط من : ب .

(١١) في الأصل ، ب : ه قطع ه .

(١٢) في الأصل : ه ذلك ه .

الضرائر . ولا يجوز الجمع بين المرأة وأُمها في العقد ؛ لما ذكرناه ، ولأنَّ الأُم إلى ابنتها أقرب من الأختين ، فإذا لم يُجمع بين الأختين فالمرأة وبنتها أولى .

فصل : ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم ، وابنتي الخال ، في قول عامَّة أهل العلم ، لعدم النصَّ فيهما بالتحريم ، ودخولهما في عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ . ولأنَّ إحداهما تحلُّ لها الأخرى لو كانت ذكراً ، وفي كراهة ذلك روايتان ؛ إحداهما : يُكره . روى ذلك عن ابن مسعود . وبه قال جابر بن زيد ، وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن عبد العزيز . وروى أبو حفص ، بإسناده عن عيسى بن طلحة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على ذى قرابتها ، كراهية (١٣) القطيعة (١٤) . ولأنَّه مُفضى إلى قطيعة الرِّحِم المأمور بصليتها ، فأقلُّ أحواله الكراهة . والأخرى ، لا يُكره . وهو قول سليمان بن يسار ، والشَّعْبِيّ ، وحسن (١٥) بن حسن ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد ؛ لأنَّه ليست بينهما قرابة تُحرِّم الجمع ، فلا يقتضى كراهته ، كسائر الأقارب .

١١٤٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا عَقَدَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَى ابْنِهِ وَأَبِيهِ ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا ، وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا فِيمَا قُلْتُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ ، وَابْنُ الْأَبِ فِيهِ وَإِنْ سَقَلَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ)

وجملة ذلك أن المرأة إذا عقد الرجل عقد النكاح عليها ، حرمت على أبيه بمجرّد العقد عليها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ (١) وهذه من حلائل أبنائه ، وتحرم على أبيه لقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ (٢) وهذه قد نكحها أبوه ، وتحرم أمها عليه لقوله سبحانه : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ (٣) وهذه منهن . وليس في هذا

(١٣) في ب : (كراهة) .

(١٤) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ٢٦٣ . (١٥) في ١ ، م : ٥ : وحسن . وفي حاشية ب تعريف به لم نستطع قراءته جميعه ، وفيه أنه كان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم ، ومن مشاهير التابعين ، سمع أباه .

ولهله : الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ثقة ، توفي سنة سبع وتسعين . تهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٣ .
(١) سورة النساء ٢٣ .
(٢) سورة النساء ٢٢ .

اختلاف بحمد الله ، إلا شيء ذكرناه فيما تقدم . والجَدُّ كالأب في هذا ، وابنُ الابنِ كالابن / فيه ؛ لأنهم يَدْخُلُونَ في اسْمِ الآبَاءِ والأبْنَاءِ ، وسواءً في هذا القَرِيبِ والبَعِيدِ ، والوارثُ وغيره ، من قَبْلِ الأبِ أو الأم^(٣) ، ومن وُلِدَ البَيْنِ أو وُلِدَ البَنَاتِ . وقد تقدّم ذلك .

١١٤٩ - مسألة؛ قال: (وَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ، فَبَنَاتُهُنَّ فِي التَّحْرِيمِ كُلُّهُنَّ، إِلَّا بَنَاتِ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ، وَبَنَاتِ مَنْ نَكَحَ الْآبَاءَ وَالْأَبْنََاءَ، فَإِنَّهُنَّ مُحَلَّلَاتٌ، وَكَذَلِكَ بَنَاتُ الزَّوْجَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا)

وجملة ذلك أن كلَّ مُحْرَمَةٍ تُحْرَمُ ابْتِنَاهَا ، لتناول التَّحْرِيمِ لها ، فالأمهات تُحْرَمُ بَنَاتُهُنَّ ؛ لأنهنَّ أخواتٌ أو عَمَّاتٌ أو خَالَاتٌ ، والبَنَاتُ تُحْرَمُ بَنَاتُهُنَّ ؛ لأنهنَّ بَنَاتٌ ، وَيُحْرَمُ بَنَاتُ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتُهُنَّ ؛ لأنهنَّ بَنَاتُ الْأُخْتِ ، وكذلك بَنَاتُ بَنَاتِ الْأَخِ ، إِلَّا بَنَاتِ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ ، فلا يُحْرَمَنَّ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ ﴾^(١) . فأحلَّهنَّ اللهُ لِنَبِيِّهِ عليه السلام ، ولأنهنَّ لم يُذَكَّرْنَ في التَّحْرِيمِ ، فَيَدْخُلْنَ في قول الله تعالى : ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾^(٢) وكذلك لا يُحْرَمُ بَنَاتُ^(٣) زَوَاجِ الْآبَاءِ وَالْأَبْنََاءِ ؛^(٤) لأنهنَّ حُرَّمْنَ لِكَوْنِهِنَّ حَلَائِلَ الْآبَاءِ وَالْأَبْنََاءِ ، ولم يُوجَدْ ذلك في بَنَاتِهِنَّ ، ولا وُجِدَتْ فِيهِنَّ عِلَّةٌ أُخْرَى تُقْتَضِي تَحْرِيمَهُنَّ ، فَدَخُلْنَ في قوله سبحانه : ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ . وكذلك بَنَاتُ

(٣) في م : د والمم .

(١) سورة الأحزاب ٥٠ .

(٢) سورة النساء ٢٤ .

(٣) في الأصل زيادة : الزوجة التي لم يدخل بها إلا .

(٤) - ٤) سقط من : الأصل .

الزَّوْجَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا^(٥) مُحَلَّلَاتٍ ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٦) . وَهُنَّ الرَّبَائِبُ ، وَلَيْسَ هُوَ لَاءَ مِمَّنْ حُرِّمَتْ أُمَّهِنَّ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا لِأَنَّهَا مُحَلَّلَةٌ ، فَيَشْتَبِهُ حُكْمُهَا . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ حُرِّمَتْ ابْنَةُ الرَّبِيبَةِ ، وَلَمْ تُحْرَمِ ابْنَةُ حَلِيلَةِ الْإِثْنِ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ ابْنَةَ الرَّبِيبَةِ رَبِيبَةٌ ، وَابْنَةُ الْحَلِيلَةِ لَيْسَتْ حَلِيلَةً ، وَلِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ أَنَّهُ يَشْتَقُّ التَّحَرُّزَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا ، وَالْحَلْوَةَ بِهَا ، بِكَوْنِهَا فِي حِجْرِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُوجَدُ فِي بَنَاتِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَالْحَلِيلَةُ حُرِّمَتْ بِنِكَاحِ الْآبِ وَالْإِثْنِ لَهَا ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي ابْنَتِهَا .

١١٥٠ - مسألة ؛ قال : (وَوَطْءُ الْحَرَامِ مُحْرِمٌ كَمَا يُحْرِمُ وَطْءُ الْحَلَالِ وَالشَّبَهَةُ)

يعنى أَنَّهُ يُثَبِّتُ بِهِ تَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ ، فَإِذَا زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَابْنَتُهَا ، كَالْوَطْءِ بِشَبَهَةٍ أَوْ حَلَالًا . وَلَوْ وَطِئَ أُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ بَنَتَهَا ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ . وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، / أَنَّ الْوَطْءَ الْحَرَامَ لَا يُحْرِمُ^(١) . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ ، وَعُرْوَةُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُثَنِّدِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُحْرِمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ »^(٢) . وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ لَا تَصِيرُ بِهِ الْمَوْطُوءَةُ فِرَاشًا ، فَلَا يُحْرِمُ ، كَوَطْءِ

٥٧٧ ظ

(٥) سقط من : م .

(٦) سورة النساء ٢٣ .

(١) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب الرجل يفجر بالمرأة ... ، من كتاب الطلاق . السنن ١ / ٣٩٣ . والبيهقي ، في : باب الزنى لا يحرم الحلال ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٦٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب لا يحرم الحرام ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٤٩ . والدارقطني ، في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٦٨ . والبيهقي ، في : باب الزنى لا يحرم الحلال ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٦٨ ، ١٦٩ .

الصغيرة . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٣) . والوطء يُسمى نكاحاً . قال الشاعر :

* إِذَا زَيْتٌ فَاجِدْ نِكَاحًا *

فيدخلُ (٤) في عموم الآية ، وفي الآية قرينة تُصرفه إلى الوطء ، وهو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ . وهذا التعليل إنما يكون في الوطء . وروى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْتَيْهَا » (٥) . وروى الجوزجاني ، بإسناده عن وهب بن منبه ، قال : « مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْتَيْهَا » (٦) . فذكرته لسعيد بن المسيب فأعجبه . ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح ، تعلق بالمحظور ، كوطء الحائض ، ولأن النكاح عقد يُفسده الوطء بالشبهة ، فأفسده الوطء الحرام كالإحرام ، وحديثهم لا تعرف صحته ، وإنما هو من كلام ابن أشوع (٧) بعض قضاة العراق . كذلك قال الإمام أحمد . وقيل : إنه من قول ابن عباس . ووطء الصغيرة ممنوع ، ثم يبطل بوطء الشبهة .

فصل : والوطء على ثلاثة أضرب ؛ مباح ، وهو الوطء في نكاح صحيح أو ملك يمين ، فيتعلق به تحريم المصاهرة بالإجماع ، وبصير (٨) محرماً لمن حرمت عليه ؛

(٣) سورة النساء ٢٢ .

(٤) في م : « فحمل » .

(٥) أخرجه الدارقطني موقفاً ، في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٦٩ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابتها فيريد أن يطأ أمها ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٦٨ .

(٧) في م : « أسوع » . وفي حاشية ب : « قال ابن الأثير في جامع الأصول : اسمه سعيد بن عمر بن أشوع ، بفتح الهزرة وسكون الشين وفتح الواو وبالعين المهملة ، الهمداني الكوفي ، قاضي الكوفة . سمع الشعبي ، وروى عنه الثوري ، ويحيى بن ... وزكريا بن أبي زائدة . قال يحيى بعد شرح الحديث . يعرفه الناس . مات ... خالد بن عبد الله » . وتمة الكلام أنه توفي في ولاية خالد بن عبد الله ، وأرخه ابن قانع سنة عشرين ومائة . انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٦٧ .

(٨) في م : « ويعتبر » .

لأنها حُرِّمَتْ عليه على التأييد ، بسبب مُباح ، أشبه النَّسَب . الثاني ، الوطءُ بالشَّبهة ، وهو الوطءُ في نِكَاحِ فاسِدٍ ، أو شِرَاءِ فاسِدٍ ، أو وِطْءِ امْرَأَةٍ ظَنَّهَا^(٩) امْرَأَتَهُ أو أُمَّتَهُ ، أو وِطْءِ الأُمِّ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا ، فهذا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ كَتَعَلُّقِهِ^(١٠) بِالوِطْءِ المُبَاحِ إجماعاً . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَمِ ، على أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وِطِيَ امْرَأَةً^(١١) يَنكاحُ فاسِدٍ ، أو شِرَاءِ فاسِدٍ^(١٢) ، أَنَّهَا تُحَرِّمُ على أَبِيهِ وَابْنِهِ وَأَجْدَادِهِ وَوَلَدِ وَوَلَدِ . وهذا مذهبُ مالِكٍ ، والأوزاعيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، والشافعيِّ ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثورٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . ولأنَّهُ وِطْءٌ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ ، فَأَثْبَتَ التَّحْرِيمَ ، كالوِطْءِ المُبَاحِ . ولا يَصِيرُ بِهِ^(١٣) الرَّجُلُ مَحْرَمًا لِمَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ، ولا يُبَاحُ لَهُ بِهِ النَّظَرُ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الوِطْءَ لَيْسَ بِمُبَاحٍ ، وَلِأَنَّ المَحْرَمِيَّةَ / تَتَعَلَّقُ بِكَمَالِ حُرْمَةِ الوِطْءِ ، لِأَنَّهَا إِباحَةٌ ، وَلِأَنَّ المَوْطِوءَةَ^(١٤) لَمْ يَسْتَبِحِ النَّظَرُ إِلَيْهَا فَلِأَنَّ لا يَسْتَبِيحُ النَّظَرُ إِلَى غَيْرِهَا بِهِ^(١٥) أَوْلَى . الثالث ، الحَرَامُ المَحْضُ ، وهو الرِّزْيُ ، فَيَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ ، على الخِلافِ المَذْكُورِ ، ولا^(١٥) تَثْبُتُ بِهِ المَحْرَمِيَّةُ ، ولا إِباحَةُ النَّظَرِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ بِوِطْءِ الشَّبْهَةِ ، فَبالحَرَامِ^(١٦) المَحْضِ أَوْلَى ، ولا يَثْبُتُ بِهِ نَسَبٌ ، ولا يَجِبُ بِهِ المَهْرُ إِذَا طَاوَعْتَهُ فِيهِ .

و٥٨/٧

فصل : ولا فَرَقَ فيما ذَكَرْنَا^(١٧) بَيْنَ الرِّزْيِ فِي القَبْلِ وَالدُّبْرِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ^(١٨) بِهِ التَّحْرِيمُ^(١٨) فيما إِذَا أُوجِدَ فِي الزَّوْجَةِ وَالأُمِّ ، فَكَذَلِكَ فِي الرِّزْيِ . فَإِنْ تَلَوَّطَ بِعُغْلَامٍ ، فَقَالَ

-
- (٩) فِي الأَصْلِ ، ب : « يظنها » .
 - (١٠) فِي الأَصْلِ : « كَتَمَلِيْقِهِ » .
 - (١١) فِي الأَصْلِ : « امْرَأَتِهِ » .
 - (١٢) فِي م : « بِشِرَاءِ » .
 - (١٣) سَقَطَ مِنْ ب ، م .
 - (١٤) فِي أ ، ب ، م : « المَوْطِوءَةُ » .
 - (١٥) فِي ب : « وَلِأَنَّهُ » .
 - (١٦) فِي م : « فَالحَرَامِ » .
 - (١٧) فِي الأَصْلِ : « ذَكَرْنَاهُ » .
 - (١٨-١٨) فِي م : « بِالتَّحْرِيمِ » .

بعض أصحابنا: يتعلّق به التّحریمُ أيضاً، فيحُرّمُ على اللّائطِ أمّ العُلامِ وابنته، وعلى العُلامِ أمّ اللّائطِ وابنته. قال: ونصّ عليه أحمدُ. وهو قولُ الأوزاعيِّ؛ لأنّه وطءٌ في الفرج، فنشّر الحُرمةَ، كوطءِ المرأةِ، ولأنّها بنتُ من وطئه وأمه، فحرّمنا عليه، كما لو كانت الموطوءة أنثى. وقال أبو الخطّاب: يكون ذلك كالمباشرة دون الفرج، يكون فيه روايتان. والصحيح أن هذا لا ينشُر الحُرمةَ، فإنّ هؤلاء غير منصوص عليهم في التّحریم، فيدخلن في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (١٩). ولأنّهنَّ غير منصوص عليهم، ولا في معنى المنصوص عليه، فوجب أن لا يثبت حكم التّحریم فيهنَّ، فإنّ المنصوص عليهنَّ في هذا حلال الأبناء، ومن نكحهنَّ الآباءُ وأمّهات النساءِ وبناتهنَّ، وليس هؤلاء منهنَّ، ولا في معنهنَّ؛ لأنّ الوطءَ في المرأة (٢٠) يكون سبباً للبعضية (٢١)، ويوجب المهرَ، ويلحق به النسبُ، وتصيرُ به المرأةُ قرآشاً، ويثبت أحكاماً لا يثبتها اللواطُ، فلا يجوز إلحاقه بهنَّ؛ لعدم العلةِ، وانقطاع الشبهِ، ولذلك لو أرضع الرجلُ طفلاً، لم يثبت به حكم التّحریم، فههنا أولى. وإن قدر بينهما شبهة من وجهٍ ضعيفٍ، فلا يجوز تخصيصُ عموم الكتابِ به، وإطراحُ النصِّ بمثله.

فصل: ويحُرّمُ على الرجلِ نكاحُ بنته من الزّنى، وأخته، وبنيت ابنه، وبنيت بنته، وبنيت أخيه، وأخته من الزّنى. وهو قولُ عامّة الفقهاء. وقال مالكٌ، والشافعيُّ في المشهور من مذهبه: يجوز ذلك كلّهُ؛ لأنّها أجنبيةٌ منه ولا تنتسبُ (٢٢) إليه شرعاً، ولا يجري التوارثُ بينهما، ولا تعتقُ عليه إذا ملكها، ولا تلزمه نفقتها، فلم تحرّم عليه، / كسائر الأجانب. ولنا، قولُ الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ﴾ (٢٣). وهذه

(١٩) سورة النساء ٢٤.

(٢٠) في الأصل: «امرأة».

(٢١) في ١، ب، م: «البعضية».

(٢٢) في ب، م: «نسب».

(٢٣) سورة النساء ٢٣.

بِنْتُهُ ، فَإِنَّهَا أُتْنِي مَخْلُوقَةٌ مِنْ مَائِهِ ، وَهَذِهِ (٢٤) حَقِيقَةٌ لَا تَخْتَلِفُ بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ ، وَيَدُلُّ (٢٥) عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي امْرَأَةِ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ : « أَنْظُرُوهُ » . يَعْنِي وَلَدَهَا « فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةِ كَذَا فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ » . يَعْنِي الزَّانِي (٢٦) . وَلَا أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ مَائِهِ (٢٧) ، فَأَشْبَهَتْ الْمَخْلُوقَةَ مِنْ وَطْءِ الشَّبْهَةِ (٢٨) ، وَلَا أَنَّهَا بَضْعَةٌ مِنْهُ ، فَلَمْ تَحِلَّ لَهُ ، كِبْنَتِهِ مِنَ النِّكَاحِ ، وَتَخَلَّفَ بَعْضُ الْأَحْكَامِ لَا يَنْفِي كَوْنَهَا بِنْتًا ، كَمَا لَوْ تَخَلَّفَ لِرِقِّ أَوْ اخْتِلَافِ دِينٍ . إِذَا تَبَتَّ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَلَيْهِ بِكَوْنِهَا مِنْهُ ، مِثْلَ أَنْ يَطَأَ امْرَأَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ غَيْرُهُ ، ثُمَّ يَحْفَظُهَا حَتَّى تَضَعَ ، أَوْ مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِكَ جَمَاعَةٌ فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ ، فَتَأْتِي بِوَلَدٍ لَا يُعْلَمُ هَلْ هُوَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ؟ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى جَمِيعِهِمْ لَوْجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهَا بِنْتُ مَوْطُوعَةٍ مِنْهُمْ . وَالثَّانِي ، أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهَا بِنْتُ بَعْضِهِمْ ، فَتَحْرُمُ عَلَى الْجَمِيعِ ، كَمَا لَوْ زَوَّجَ الْوَالِدَيْنِ ، وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا ، وَتَحْرُمُ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ؛ لِأَنَّهَا أُحْتُ بَعْضِهِمْ غَيْرَ مَعْلُومٍ ، فَإِنْ أَلْحَقْتَهَا الْقَافَةَ بِأَحَدِهِمْ ، حَلَّتْ لِأَوْلَادِ الْبَاقِينَ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ وَطِئَ أُمَّهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى رَيْبَتِهِ .

فصل : وَوَطْءُ الْمَيْتَةِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ الْمَوْبُودَةَ ، فَلَمْ يَخْتَصْ بِالْحَيَاةِ كَالرُّضَاعِ . وَالثَّانِي ، لَا يَنْشُرُهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلْبَعْضِيَّةِ (٢٩) ، وَلِأَنَّ التَّحْرِيمَ يَتَعَلَّقُ بِاسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةِ الْوَطْءِ ، وَالْمَوْتُ يُقْطِلُ الْمَنَافِعَ . وَأَمَّا الرُّضَاعُ ، فَيُحْرَمُ ؛ لِمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنْ إِثْبَاتِ اللَّحْمِ وَإِنْشَازِ الْعَظْمِ ، وَهَذَا يَحْصُلُ مِنْ لَبَنِ الْمَيْتَةِ . وَفِي وَطْءِ الصَّغِيرَةِ أَيْضًا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَنْشُرُهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ لِأَدَمِيَّةٍ حَيَّةٍ فِي الْقُبُلِ ، أَشْبَهَ وَطْءَ الْكَبِيرَةِ . وَالثَّانِي ، لَا يَنْشُرُهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلْبَعْضِيَّةِ (٢٩) أَشْبَهَ وَطْءَ الْمَيْتَةِ .

(٢٤) في أ ، م : « هذه » .

(٢٥) في ب : « وقد يدل » .

(٢٦) انظر تخريجه في : ٨ / ٣٧٣ .

(٢٧) بعد هذا في م زيادة : « وهذه حقيقة لا تختلف بالحلل والحرمه » . وتقدم مثلها .

(٢٨) في م : « بشبهه » .

(٢٩) في م : « للبعضية » .

فصل : فأما المباشرة فيما دون الفرج ، فإن كانت لغير شهوة ، لم تنتشر الحرمة .
بغير خلاف تعلمه . وإن كانت لشهوة ، وكانت في أجنبيّة ، لم تنتشر الحرمة أيضا . قال
المجوزجاني : سألت أحمد عن رجلٍ نظر إلى أم امرأته في (٣٠) شهوة ، أو قبلها ، أو
باشرها . فقال : أنا أقول لا يحرمه شيء من ذلك إلا الجماع . وكذلك نقل أحمد بن
القاسم ، وإسحاق بن منصور . وإن كانت المباشرة لامرأة محللة له ، كما مرته ، أو
مملوكته (٣١) ، لم تحرم عليه ابنتها . قال ابن عباس : لا يحرم / الربيبة إلا جماع
أمها (٣٢) . وبه قال طاووس ، وعمرو بن دينار ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٣٣) . وهذا ليس بدخول فلا يجوز ترك النص الصريح
من أجله . وأما تحريم أمها ، وتحريمها على أبي المباشرة لها وإنه ؛ فإنها في النكاح تحرم
بمجرد العقد قبل المباشرة ، فلا يظهر للمباشرة أثر . وأما الأمة ، فمتى باشرها دون
الفرج لشهوة ، فهل يثبت تحريم المصاهرة ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، ينشرها . روى
ذلك عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، ومسروق . وبه قال القاسم (٣٤) بن محمد (٣٤) ،
والحسن ، ومكحول ، والنخعي ، والشعبي ، ومالك ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ،
وعلي بن المديني . وهو أحد قولَي الشافعي ؛ لأنه نوع استمتاع ، فتعلق به تحريم
المصاهرة ، كالوطء في الفرج ، (٣٥) ولأنه تلذذ بمباشرة (٣٥) ، فيتعلق (٣٦) به التحريم
كالوطء (٣٧) . والثانية ، لا يثبت به التحريم ؛ لأنها ملامسة لا توجب الغسل ، فلم

(٣٠) في الأصل : « من » .

(٣١) في الأصل : « امرأة مملوكة » .

(٣٢) أخرجه نحوه سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فموت ... السنن ١ / ٢٣٤ .

(٣٣) سورة النساء ٢٣ .

(٣٤-٣٤) سقط من : الأصل ، م ، ا .

(٣٥-٣٥) في ب : « لا بمباشرة » .

(٣٦) في م : « يتعلق » .

(٣٧) في م : « كالوطء » .

يُثَبِّتُ بِهَا التَّحْرِيمَ ، كَالْوَلْمِ يَكُنُّ (٣٨) لِشَهْوَةٍ ، وَلِأَنَّ (٣٨) ثَبُوتَ التَّحْرِيمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِنَصِّ ، أَوْ قِيَاسٍ عَلَى الْمَنْصُوصِ ، وَلَا نَصَّ فِي هَذَا ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، وَلَا الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْوَطْءَ يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ اسْتِقْرَارُ الْمَهْرِ ، وَالْإِحْصَانُ ، وَالْأَغْتِسَالُ ، وَالْعِدَّةُ ، وَإِفْسَادُ الْإِحْرَامِ ، وَالصِّيَامُ ، بِخِلَافِ اللَّمْسِ . وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا الرَّوَابِيتَيْنِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ .

فصل : وَمَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ (٣٩) ، فَهُوَ كَلَمَسِهَا لِشَهْوَةٍ ، فِيهِ أَيْضًا رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَنْشُرُ الْحَرَمَةَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْشُرُهَا اللَّمْسُ . رَوَى عَنْ عَمْرِ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا (٤٠) ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فِي مَنْ يَشْتَرِي الْخَادِمَ ، ثُمَّ يُجَرِّدُهَا أَوْ يُقَبِّلُهَا ، لَا يَجِلُّ لِأَنَّهُ وَطَّوْهَا . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ ، وَالْحَسَنِ ، وَمَجَاهِدِ ، وَمَكْحُولِ ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لَمَّا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ نَظَرَ إِلَى (٤١) فَرْجِ امْرَأَةٍ ، لَمْ تَجِلْ لَهُ أُمُّهَا وَبِنْتُهَا » (٤٢) . وَفِي لَفْظٍ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْتَنَاهَا » (٤٣) . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ . وَلِأَنَّهُ نَظَرَ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ ، فَلَمْ يُوجِبِ التَّحْرِيمَ ، كَالنَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ ، وَالْحَبْرِ ضَعِيفٌ . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَقِيلَ : هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ

(٣٨-٣٨) فِي م : « بِشَهْوَةٍ لِأَنَّ » .

(٣٩) فِي أ ، ب : « لِشَهْوَةٍ » .

(٤٠) فِي م : « بَدْرِيًّا » تَحْرِيفٌ . وَتَقَدَّمَ فِي : ١ / ٢٥٥ .

(٤١) سَقَطَ مِنْ ب .

(٤٢) فِي م : « وَابْتَنَاهَا » .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَةِ امْرَأَتِهِ مَا حَالَ امْرَأَتَهُ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمَصْنُفُ ٤ / ١٦٥ . وَانظُرْ : الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الزَّوْنِ لَا يَحْرَمُ الْحَلَالَ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٧ / ١٧٠ .

(٤٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيفُهُ فِي صَفْحَةِ ٥٢٧ .

مسعود . ثم يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَتَبَ بِذَلِكَ عَنِ الْوَطْءِ . وَأَمَّا /النَّظْرُ إِلَى سَائِرِ الْبَدَنِ فَلَا يَنْشُرُ حُرْمَةً . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّظْرِ إِلَى الْفَرْجِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ لَشَهْوَةٍ . وَالصَّحِيحُ ، خِلَافُ هَذَا ؛ فَإِنَّ غَيْرَ الْفَرْجِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ، لَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ ، وَلَا خِلَافٌ تَعَلَّمَهُ فِي أَنَّ النَّظْرَ إِلَى الْوَجْهِ لَا يُثَبِّتُ الْحُرْمَةَ ، فَكَذَلِكَ غَيْرُهُ ، وَلَا خِلَافٌ أَيْضًا فِي أَنَّ النَّظْرَ إِذَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ لَا يَنْشُرُ حُرْمَةً ؛ لِأَنَّ اللَّمَسَ الَّذِي هُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ^(٤٤) لَا يُؤَثِّرُ إِذَا كَانَ لغيرِ شَهْوَةٍ ، فَالنَّظْرُ أَوْلَى . وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ فِي اللَّمَسِ وَالنَّظْرِ فِي مَنْ بَلَغَتْ سِنًا يُمْكِنُ الْاسْتِمْتَاعُ مِنْهَا ، كَابْنَةِ تِسْعٍ فَمَا زَادَ ، فَأَمَّا الطِّفْلَةُ فَلَا يُثَبِّتُ فِيهَا ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، فِي نَبْتِ سَبْعٍ ؛ إِذَا قَبَّلَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَى السَّنِّ الَّذِي تُوجَدُ مَعَهُ الشَّهْوَةُ .

فصل : فَإِنْ نَظَرَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى فَرْجِ رَجُلٍ^(٤٥) لَشَهْوَةٍ ، فَحُكْمُهُ فِي التَّحْرِيمِ حُكْمُ نَظَرِهِ إِلَيْهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يُوجِبُ التَّحْرِيمَ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ كَالْجَمَاعِ . وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُ لَمْسِهَا لَهُ ، وَقَبْلَتِهَا إِيَّاهُ لَشَهْوَةٍ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا .

فصل : فَأَمَّا الْحَلْوَةُ بِالْمَرْأَةِ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَنْشُرُ حُرْمَةً . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ : إِذَا خَلَا بِالْمَرْأَةِ ، وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا وَابْنَتَهَا . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ مَعَ الْحَلْوَةِ مُبَاشَرَةً ، فَيُخْرِجُ كَلَامَهُ عَلَى إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا ، فَأَمَّا مَعَ خُلُوهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِي تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ ؛ لَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأُجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ . وَأَمَّا الْحَلْوَةُ بِأَجْنَبِيَّةٍ ، أَوْ أَمْتَةٍ ، فَلَا تَنْشُرُ تَحْرِيمًا . لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا . وَكُلُّ مَنْ حُرِّمَ نِكَاحُهَا حُرِّمَ وَطُوعُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حُرِّمَ الْعَقْدُ الْمُرَادُ لِلْوَطْءِ ، فَالْوَطْءُ أَوْلَى .

(٤٤) سقط من : ب .

(٤٥) في ب : (لرجل) .

١١٥١ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ، فَسَدَّ . وَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدَيْنِ ، فَأَلْوَئِي زَوْجَتَهُ ، وَالْقَوْلُ « فِيهِمَا الْقَوْلُ »^(١) فِي الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِيهَا ، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا)

وجملة ذلك أن الجمع بين المرأة وأختها ، أو عمّتها ، أو خالتها ، مُحَرَّمٌ . فمتى^(٢) جَمَعَ بينهما ، فَعَقَدَ عليهما معاً ، لم يَصِحَّ العَقْدُ في واحدةٍ منهما ؛ لأنَّهُ لا يُمَكِّنُ تَصْحِيحُهُ فِيهِمَا ، وَلَا مَزِيَّةً لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، فَيَبْطُلُ فِيهِمَا ، كَمَا لَوْ زُوِّجَتِ الْمَرْأَةُ لِرَجُلَيْنِ . وهكذا لو تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ، بَطُلَ فِي الْجَمِيعِ لِذَلِكَ . وَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدَيْنِ ، فِنِكَاحُ الْأُولَى صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا جَمْعَ فِيهِ ، / وَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ يَحْصُلُ بِهِ ، فَبِالعَقْدِ^(٣) عَلَى الْأُولَى تُحَرِّمُ الثَّانِيَةَ ، وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبَيَّنَ الْأُولَى مِنْهُ ، وَيُزَوَّلَ نِكَاحُهَا وَعَدَّتْهَا .

٦٠/٧ و

فصل : فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدَيْنِ ، وَلَمْ يَدْرِ أَوْلَاهُمَا ، فَعَلِيهِ فُرْقَتُهُمَا مَعًا . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ ، لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا تَزَوَّجَ أَوَّلًا : نُفِرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا . وَذَلِكَ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ ، وَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، وَلَا نَعْرِفُ الْمُحَلَّلَةَ لَهُ ، فَقَدْ اشْتَبَهَتَا عَلَيْهِ ، وَنِكَاحُ إِحْدَاهُمَا صَحِيحٌ^(٤) ، وَلَا تَتَيَقَّنُ بَيُّوْنَتُهُمَا مِنْهُ إِلَّا بِطَلَاقِهِمَا جَمِيعًا ، أَوْ فُسْخَ نِكَاحِيهِمَا ، فَوَجَبَ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ زَوَّجَ الْوَلِيَّانِ ، وَلَمْ يُعْرِفِ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُفَارِقَ إِحْدَاهُمَا ، ثُمَّ يُجَدِّدَ عَقْدَ الْأُخْرَى وَيُؤَمِّسِكَهَا ، فَلَا بَأْسَ ، وَسَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ بِقُرْعَةٍ أَوْ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ ، وَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ لَا يَكُونَ دَخَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، فَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فِي الْحَالِ بَعْدَ فِرَاقِ الْأُخْرَى . الثَّانِي ، إِذَا دَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا ، فَإِنْ أَرَادَ

(١-١) سقط من : م .

(٢) في ا ، ب ، م : « فمن » .

(٣) في ب : « والعقد » .

(٤) في م : « يصح » .

نِكَاحَهَا ، فَارَقَ التَّى لَمْ يُصِبْهَا بِطَلْقَةٍ^(٥) ، ثُمَّ تَرَكَ الْمُصَابَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ^(٦) عِدَّتُهَا ، ثُمَّ نَكَحَهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَأْمَنُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الثَّانِيَةَ ، فَيَكُونُ قَدْ أَصَابَهَا فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ ، فَلِهَذَا اعْتَبَرْنَا انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لِاحِقٍّ بِهِ ، وَلَا يُصَانُ ذَلِكَ عَنْ مَائِهِ . وَإِنْ أَحَبَّ نِكَاحَ الْأُخْرَى ، فَارَقَ الْمُصَابَةَ بِطَلْقَةٍ ، ثُمَّ انْتظَرَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ^(٦) عِدَّتُهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا . الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، إِذَا دَخَلَ بِهِمَا ، فَلَيْسَ لَهُ نِكَاحٌ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى يُفَارِقَ الْأُخْرَى ، وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ حِينِ فُرْقَتِهَا ، وَتَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْأُخْرَى مِنْ حِينِ أَصَابَهَا . وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ إِحْدَاهُمَا ، أَوْ هُمَا جَمِيعًا ، فَالْنَّسَبُ لِاحِقٌّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ نِكَاحِ فَاسِدٍ ، وَكِلَاهُمَا يَلْحَقُ النَّسَبُ فِيهِ . وَإِنْ لَمْ يُرِدْ نِكَاحَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ، فَارَقَهُمَا بِطَلْقَةٍ طَلْقَةٍ .

فصل : فَأَمَّا الْمَهْرُ ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، فَلِإِحْدَاهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَلَا نَعْلَمُ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنْهُمَا ، فَيَصْطَلِحَانِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلَا ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَكَانَ لِمَنْ خَرَجَتْ فُرْعَتُهَا مَعَ يَمِينِهَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : اخْتِيَارِي أَنْ يَسْقُطَ الْمَهْرُ إِذَا كَانَ مُجْبِرًا عَلَى الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ . وَإِنْ دَخَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ وَقَعَتْ لغيرِ الْمُصَابَةِ ، فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَلِلْمُصَابَةِ مَهْرُ الْمِثْلِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْمُصَابَةِ ، فَلَا شَيْءَ لِلْأُخْرَى ، وَلِلْمُصَابَةِ الْمُسَمَّى جَمِيعُهُ . وَإِنْ أَصَابَهُمَا مَعًا ، فَلِإِحْدَاهُمَا الْمُسَمَّى ، وَلِلْأُخْرَى / مَهْرُ الْمِثْلِ ، يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا فِيهِ ، إِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْوَاجِبَ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ مَهْرُ الْمِثْلِ . وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الْمُسَمَّى فِيهِ ، وَجَبَ هُنَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ^(٧) مِنْهُمَا .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا ، وَدَخَلَ بِهَا ، اعْتَزَلَ زَوْجَتَهُ

(٥) فِي الْأَصْلِ ، أ : « فَطَلَقَ » .

(٦) فِي أ : « تَقَضَى » .

(٧) فِي أ ، ب ، م : « وَاحِدَةً » .

حتى تنقضى عِدَّةُ الثَّانِيَةِ . إنَّما كان كذلك ؛ لأنَّه لو أراد العَقْدُ على أُخْتِهَا في الحَالِ ، لم يَجُزْ له حتى تنقضى عِدَّةُ المَوْطُوءَةِ ، كذلك لا يَجُوزُ الوَطْءُ لِأَمْرَاتِهِ ، حتى تنقضى عِدَّةُ أُخْتِهَا التي أصَابَهَا .

١١٥٢ - مسألة ؛ قال : (وإن تزوج أخته من الرضاع وأجنبية في عقد واحد ، ثبت نكاح الأجنبية)

وجملة ذلك أنه إذا عقد النكاح على أخته وأجنبية معاً ، بأن يكون لرجل أخت وابنة عم ، إحداهما رضيعاً المتزوج ، فيقول له : زوجتكهما معاً^(١) . فيقبل ذلك ؛ فالمنصوص هنا صحة نكاح الأجنبية . ونص في من تزوج حرة وأمة ، على أنه يثبت نكاح الحرة ، ويفارق الأمة . وقيل : فيه روايتان ؛ إحداهما ، يفسد فيهما ، وهو أحد قولي الشافعي ، واختيار أبي بكر ؛ لأنها لفظة واحدة ، جمعت حلالاً وحراماً ، فلم يصح ، كما لو جمع بين أختين^(٢) . والثانية ، يصح في الحرة . وهي أظهر الروايتين . وهذا قول مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ؛ لأنها محل قابل للنكاح ، أضيف إليها عقد صادر من^(٣) أهله ، لم يجتمع معها فيه مثلها ، فصح ، كما لو انفردت به ، وفارق^(٤) العقد على الأختين ؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى ، وههنا قد تعينت التي بطل النكاح فيها ، فعلى هذا القول يكون لها من المسمى بقسط مهر مثلها منه . وفيه وجه آخر ، أن لها نصف المسمى . وأصل هذين الوجهين ، إذا تزوج امرأتين ، يجوز له نكاحهما بمهر واحد ، هل يكون بينهما على قدر صداقهما^(٥) ، أو نصفين ؟ على وجهين ، يأتي ذكرهما إن شاء الله تعالى .

(١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢) في ب : « الأختين » .

(٣) في م : « عن » .

(٤) في الأصل : « ويفارق » .

(٥) في الأصل : « صداقهما » .

فصل : ولو تزوّج يهوديّةً ومجوسيّةً ، أو مُحَلَّلَةً ومُحَرَّمَةً ، في عقْدٍ واحدٍ ، فسَدَ في المَجُوسِيَّةِ والمُحَرَّمَةِ ، وفي الأُخْرَى وَجْهَان . وإن نَكَحَ أَرْبَعَ حَرَائِرَ وَأُمَّةً ، فسَدَ في الأُمَّةِ ، وفي الحَرَائِرِ وَجْهَان . وإن نَكَحَ العَبْدَ حُرَّتَيْنِ وَأُمَّةً ، بَطَلَ نِكَاحُ الجَمِيعِ . وإن تزوّجَ امرأةً وابْتَنَاهَا ، فسَدَ فِيهِمَا^(٦) ؛ لِأَنَّ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا مُحَرَّمٌ ، فلم يَصِحَّ فِيهِمَا ، كالأُخْتَيْنِ .

٦١٧/٧

١١٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اشْتَرَى أُخْتَيْنِ / ، فَأَصَابَ إِحْدَاهُمَا ، لَمْ يُصِبِ الأُخْرَى حَتَّى تُحْرَمَ الأُولَى بِبَيْعِ أَوْ نِكَاحِ أَوْ هِبَةٍ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَامِلٍ ، فَإِنْ عَادَتْ إِلَى مَلِكِهِ ، لَمْ يُصِبْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ، حَتَّى تُحْرَمَ عَلَيْهِ^(١) الأُولَى^(٢))

الكلام في هذه المسألة في فصولٍ سِتَّةٍ :

الفصل الأول : أَنَّهُ يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ فِي المَلِكِ . بغيرِ إِخْلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ . وكذلك بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا . ولو اشْتَرَى جَارِيَةً ، فَوَطَّئَهَا ، حَلَّ لَهُ شِرَاءُ أُخْتِهَا وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا ؛ لِأَنَّ المَلِكَ يُقْصَدُ بِهِ التَّمَوُّلُ دُونَ الاسْتِمْتَاعِ ، وكذلك حَلَّ لَهُ شِرَاءُ المَجُوسِيَّةِ ، وَالوَتْنِيَّةِ ، وَالْمُعْتَدَّةِ ، وَالْمُزَوَّجَةِ ، وَالْمُحَرَّمَاتِ عَلَيْهِ بِالرِّضَاعِ وَبِالمُصَاهَرَةِ^(٣) .

الفصل الثاني : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِنْ إِمَائِهِ فِي الوَطْءِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ^(٤) ، فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ . وَكَرِهَهُ عُمَرُ ، وَعِثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَمَّارٌ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ

(٦) سقط من : ب .

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) في الأصل : « الأخرى » .

(٣) في ب ، م ، « والمصاهرة » .

(٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

مسعودي . وممن قال بتخريمه ؛ (° عبيد الله بن °) عبد الله بن عتبة ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، ومالك ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والشافعي . ورؤي عن ابن عباس ، أنه قال : أحلتها آية ، وحرمتها آية ، ولم أكن لأفعله . ويروى ذلك (٦) عن علي أيضا (٧) . يُريد بالمحرمة قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ (٨) . وبالمحللة قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (٩) . وقد روى ابن منصور ، عن أحمد ، وسأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين ، أحرام هو ؟ قال : لا أقول حرام ، ولكن ننهي عنه . وظاهر هذا أنه مكروه غير مُحَرَّم . وقال داود ، وأهل الظاهر : لا يُحَرَّم . استدلأ بالآية المحللة ؛ لأنَّ حُكْمَ الحرائر في الوطء مخالِفٌ لحُكْمِ الإماء ، ولهذا تحرُّمُ الزيادة على أربع في الحرائر ، وتباح في الإماء بغير حصر ، والمذهب تحريمه ؛ للآية المحرمة ، فإنه يريد بها الوطء والعقد جميعا ، بدليل أن سائر المذكورات في الآية يُحَرَّمُ وطؤها والعقد عليهن ، وآية الجلل مخصوصة بالمحرّمات جميعهن ، وهذه منهن ، ولأنها امرأة صارت فراشا ، فحرمت أختها كالزوجة .

الفصل الثالث : أنه إذا كان في ملكه أختان ، فله وطء إحداهما ، في قول أكثر أهل العلم . وقال الحَكَم ، وحماد : لا يقرب واحدة منهما . ورؤي ذلك عن الثعبي . وذكره أبو الخطاب مذهباً لأحمد . ولنا ، أنه ليس يجمع بينهما في الفِراش ، فلم يُحَرَّم ، كما لو كان في ملكه إحداهما فقط .

(٥-٥) سقط من : الأصل ، ب .

وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهدلي ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، توفي سنة ثمان وتسعين . طبقات الفقهاء . للشيرازي ، ٦٠ ، العبر ١ / ١١٦ .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) أثر ابن عباس وعلي أخرجهما البيهقي ، في : باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٦٤ . وسعيد بن منصور ، في : باب الرجل له أمتان أختان يطؤها ، من كتاب الطلاق . السنن

١ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

(٨) سورة النساء ٢٣ .

(٩) سورة المؤمنون ٦ .

الفصل الرابع: أنه إذا وطئ إحداهما ، فليس له وطء الأخرى قبل تحريم الموطوءة على نفسه ، بإخراج عن ملكه أو تزويج . هذا قول علي ، وابن عمر ، / والحسن ، والأوزاعي ، وإسحاق ، والشافعي . فإن رهنها ، لم تحل له أختها ؛ لأن منعه من وطئها لحق المرتهن لا لتحريمها ، ولهذا يحل له بإذن المرتهن في وطئها ، ولأنه يقدر على فكها متى شاء واسترجاعها إليه . وقال قتادة : إن استبرأها ، حلت له أختها ؛ لأنه قد زال^(١٠) فراشه ، ولهذا لو أتت بوليد ، فنفاه بدعوى الاستبراء اتفئى ، فأشبهه مالو زوجه . ولنا ، قول علي ، وابن عمر ، ولأنه لم يزل ملكه عنها ، ولا حلها له ، فأشبهه مالو وطئت بشبهة فاستبرأها من ذلك الوطء ، ولأن ذلك لا يمنعها وطأها ، فلا يأمن عودته إليها ، فيكون ذلك ذريعة إلى الجمع بينهما . وإن حرم إحداهما على نفسه ، لم تبيح الأخرى ؛ لأن هذا لا يحرمها ، إنما هو يمين يكفر ، ولو كان يحرمها إلا أنه لعارض^(١١) ، متى شاء أزاله بالكفارة ، فهو كالحيض والنفاس والإحرام والصيام . وإن كاتب إحداهما ، فظاهر كلام الجرجي أنه لا تحل له الأخرى . وقال أصحاب الشافعي : تحل له الأخرى ؛ لأنها حرمت عليه بسبب لا يقدر على رفعه ، فأشبهه التزويج . ولنا ، أنه بسبب من استباحتها بما لا يقف على غيرها ، فلم تبح له أختها ، كالمروهنية .

الفصل الخامس: أنه إذا أخرجها من ملكه ، لم تحل له أختها ، حتى يستبرئ المخرجة ، ويعلم براءتها من الحمل . ومتى كانت حاملاً منه ، لم تحل له أختها حتى تضع حملها ؛ لأنه يكون جامعاً مائة في رجم أختين ، بمنزلة نكاح الأخت في عدة أختها .

فصل: فإن وطئ أمته الأختين معاً ، فوطء الثانية محرّم ، ولا حد فيه ، لأن وطأه

(١٠) في ١ : « أزال » .

(١١) في ١ : « بعارض » .

في ملكه ، ولأنه^(١٢) مُخْتَلَفٌ في حُكْمِهَا ، وله سَبِيلٌ إلى اسْتِبَاحَتِهَا ، بخلافِ أُخْتِهِ من الرِّضَاعِ المَمْلُوكَةِ له . ولا يَحِلُّ له^(١٣) وَطْءُ إِحْدَاهُمَا حتى يُحْرَمَ الأُخْرَى وَيَسْتَبْرَأَ . وقال القاضى ، وأصحابُ الشافعى : الأُولَى باقيةٌ على الحِلِّ ؛ لأنَّ الوَطْءَ الحرامَ لا يُحْرَمُ^(١٤) الحلال . إلا أنَّ القاضى قال : لا يَطْوُها حتى يَسْتَبْرَأَ الثانيةَ . ولنا ، أنَّ الثانيةَ قد صارتْ فِرَاشًا له يَلْحَقُه نَسَبُ^(١٥) وَلَدِهَا^(١٦) ، فحُرِّمَتْ عليه أُخْتُها ، كما لو وَطِئَهَا ابتداءً . وقولهم : إنَّ الحَرَامَ لا يُحْرَمُ الحلال . ليس بِخَيْرٍ^(١٧) صحيح ، وهو مُتْرُوكٌ بما لو وَطِئَ الأُولَى في حَيْضٍ أو نِفَاسٍ أو إِحْرَامٍ ، حُرِّمَتْ عليه أُخْتُها ، وَحُرِّمَ عليه أُمُّها وابْنَتُها على التَّأْيِيدِ ، وكذلك لو وَطِئَ امرأةً^(١٨) بِشَبْهَةٍ في هذه الحَالِ . ولو وَطِئَ امرأةً^(١٩) حُرِّمَتْ عليه ابْنَتُها ، سواءً وَطِئَهَا حَرَامًا / أو حَلَالًا .

الفصل السادس : أَنَّهُ متى زال ملكُه عن المَوطُوءَةِ زَوًّا أَلْحَلَّ له أُخْتُها ، فَوَطِئَهَا ، ثمَّ عادتِ الأُولَى إلى ملكِه ، فليس له وَطْءُ إِحْدَاهُمَا حتى تُحْرَمَ الأُخْرَى ، بإخْرَاجٍ عن ملكِه أو تزويج . نصُّ عليه أحمدُ . وقال أصحابُ الشافعى : لا يُحْرَمُ عليه واحدةٌ منهما ؛ لأنَّ الأُولَى لم تَبْقَ فِرَاشًا ، فأشْبَهَ ما لو وَطِئَ أُمَّةً ثمَّ اشْتَرَى أُخْتَهَا . ولنا ، أنَّ هذه صارتْ فِرَاشًا ، وقد رَجَعَتْ إليه التى كانتْ فِرَاشًا ، فحُرِّمَتْ عليه^(٢٠) كُلُّ واحدةٍ منهما تكونُ أُخْتَهَا فِرَاشًا ، كما لو انْفَرَدَتْ به . فأما إن استَفْرَشَ أُمَّةً^(٢١) ثمَّ اشْتَرَى^(٢٢) أُخْتَهَا ، فإنَّ

(١٢) في ١ ، م : « ولأنها » .

(١٣) سقط من : ١ .

(١٤) في الأصل : « يحل » .

(١٥) في ١ ، م : « نصب » .

(١٦) سقط من : الأصل ، ب .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) في الأصل : « أمة » .

(١٩) في الأصل ، ١ ، ب : « امرأته » .

(٢٠-٢١) في ١ ، ب ، م : « واشترى » .

المُشْتَرَاةَ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا لَهُ ، لَكِنْ^(٢١) هِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ بِاسْتِفْرَاشِ^(٢٢) أُخْتَيْهَا . وَلَوْ أُخْرِجَ
الْمَوْطُوعَةُ عَنْ مَلِكِهِ ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ وَطْءِ أُخْتَيْهَا ، فَهِيَ حَلَالٌ لَهُ ، وَأُخْتُهَا مُحَرَّمَةٌ
عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ أُخْتَهَا فِرَاشُهُ .

فصل : وَحَكْمُ الْمُبَاشَرَةِ مِنَ الْإِمَاءِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، وَالنَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ ،
فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى تَحْرِيمِ الْأُخْتِ ، كَحُكْمِهِ فِي تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ ؛ لِأَنَّ
الْحِلَّ ثَابِتٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٢٣) . وَمُخَالَفَةُ ذَلِكَ إِنَّمَا ثَبَّتَتْ بِقَوْلِهِ :
﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾^(٢٤) . وَالْمُرَادُ بِهِ الْجَمْعُ فِي الْعَقْدِ أَوْ الْوَطْءِ ، وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ
مِنْهُمَا ، وَلَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا .

فصل : وَإِنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَ أُخْتَيْهَا ، فَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا ، فَقَالَ : لَا
يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الْأُمَّتَيْنِ . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ . وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ
عَنْ مَالِكٍ . قَالَ الْقَاضِي : هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ تَصْيِيرُهُ بِالْمَرْأَةِ فِرَاشًا ، فَلَمْ
يَجْزُ أَنْ تَرِدَ عَلَى فِرَاشِ الْأُخْتِ ، كَالْوَطْءِ ، وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ فِي الْأُخْتِ^(٢٥) يَنَافِي إِبَاحَةَ أُخْتَيْهَا
الْمُفْتَرَشَةِ ، فَلَمْ يَجْزُ ، كَالْوَطْءِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ، وَلَا تَبَاحُ الْمُنْكَوْحَةِ حَتَّى
تُحْرَمَ أُخْتُهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . قَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ
سَبَبٌ يُسْتَبَاحُ بِهِ الْوَطْءُ ، فَجَازَ أَنْ يَرِدَ عَلَى وَطْءِ الْأُخْتِ ، وَلَا يُبِيحُ كَالشِّرَاءِ . وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ : يَصِحُّ النِّكَاحُ ، وَتَحِلُّ لَهُ الْمُنْكَوْحَةُ ، وَتُحْرَمُ^(٢٦) أُخْتُهَا ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ أَقْوَى
مِنَ الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا وَجَبَ تَقْدِيمُ الْأَقْوَى . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا ذَكَرْنَا ،

(٢١) فِي م : « بِل » .

(٢٢) فِي م : « بِافْتِرَاشِ » .

(٢٣) سُورَةُ النِّسَاءِ ٣ .

(٢٤) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢٣ .

(٢٥) فِي م زِيَادَةٌ : « مَا » .

(٢٦) فِي زِيَادَةٌ : « عَلَيْهِ » .

ولأنَّ وَطْءَ مَمْلُوكَيْهِ مَعْنَى يُحْرَمُ أُخْتَهَا لِعِلَّةِ الْجَمْعِ ، فَمَنَعَ صِحَّةَ نِكَاحِهَا كَالزَّوْجِيَّةِ ،
وَيَفَارِقُ الشُّرَاءَ ، فَإِنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ الْوَطْءُ ، وَهَذَا صَحَّ شِرَاءُ الْأُخْتَيْنِ ، وَمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ .
وقولهم : النِّكَاحُ أَقْوَى ^(٢٧) مِنَ الْوَطْءِ ^(٢٨) بِمِلْكِ الْيَمِينِ ^(٢٩) . / مَنُوعٌ . وَإِنْ سَلِمَ ، فَالْوَطْءُ
أَسْبَقُ ، فَيُقَدَّمُ وَيَمْنَعُ صِحَّةَ مَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ مِمَّا يُنَافِيهِ ^(٣٠) ، كَالْعِدَّةِ تَمْنَعُ ابْتِدَاءَ نِكَاحِ
الْأُخْتِ ، وَكَذَلِكَ وَطْءُ الْأُمَةِ يُحْرَمُ نِكَاحَ ابْنَتِهَا وَأُمِّهَا ، وَلِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ نِكَاحِ
الْأُخْتِ ^(٣١) فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا ، لِكَوْنِهِ لَمْ يَسْتَبْرِئِ الْمَوْطُوءَةَ .

فصل : فَإِنْ زَوَّجَ الْأُمَةَ الْمَوْطُوءَةَ ، أَوْ أَخْرَجَهَا عَنْ مِلْكِهِ ، فَلَهُ نِكَاحُ أُخْتِهَا . وَإِنْ
عَادَتِ الْأُمَةُ إِلَى مِلْكِهِ ، فَالزَّوْجِيَّةُ بِحَالِهَا ، وَحِلُّهَا بَاقٍ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحًا ، وَهُوَ
أَقْوَى ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ الْأُمَةُ . وَعَنْهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُحْرَمَ إِحْدَاهُمَا ؛ لِأَنَّ أُمَّتَهُ الَّتِي كَانَتْ فِرَاشًا
قَدْ عَادَتْ إِلَيْهِ ، وَالْمُنْكَوحَةُ مُسْتَفْرَشَةٌ ، فَأَشْبَهَ أُمَّتَيْهِ الَّتِي وَطِئَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ تَزْوِيجِ
الْأُخْرَى ، ثُمَّ طَلَّقَ الزَّوْجَ أُخْتَهَا . وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ اشْتَرَى أُخْتَهَا ، صَحَّ الشُّرَاءُ ، وَلَمْ
تَحِلَّ لَهُ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ كَالْوَطْءِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ثُمَّ اشْتَرَى أُخْتَهَا . فَإِنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ
حُرْمَتًا ^(٣١) عَلَيْهِ حَتَّى ^(٣٢) يَسْتَبْرِئَ الْأُمَّةَ ، ثُمَّ تَحِلَّ لَهُ زَوْجَتُهُ دُونَ أُمَّتِهِ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ أَقْوَى
وَأَسْبَقُ ، وَإِنَّمَا وَجِبَ الْاسْتِبْرَاءُ لِئَلَّا يَكُونَ جَامِعًا لِمَا فِيهِ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يُحْرَمًا عَلَيْهِ جَمِيعًا ، حَتَّى تُحْرَمَ إِحْدَاهُمَا ، كَالْأُمَّتَيْنِ .

١١٥٤ - مسألة ؛ قال : (وَعَمَّةُ الْأُمَةِ وَحَالَاتُهَا فِي ذَلِكَ كَأُخْتِهَا)

يعنى فى تحريم الجمع بينهما فى الوطء ، والتفصيل فيهما كالتفصيل فى الأختين ، على
ما ذكرنا .

(٢٧) فى ١ : « أولى » .

(٢٨-٢٩) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٢٩) فى م : « فيه » .

(٣٠) فى الأصل : « الأجنبية » .

(٣١) فى م : « حرمت » .

(٣٢) سقط من : ١ ، ب ، م .

١١٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَنْ كَانَتْ زَوْجَةً رَجُلٍ وَابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِهَا)

أكثر أهل العلم يرون الجمع بين المرأة وربيبتها جائزا ، لا بأس به ، فعَلَهُ عبدُ الله بن جعفر ، و(عبد الله بن^(١) صفوان بن أمية . وبه قال سائر الفقهاء ، إلا الحسن ، وعكرمة ، وابن أبي ليلى . رُوِيَ^(٢) عنهم كراهته^(٣) ؛ لأنَّ إحداهما لو كانت ذكراً حُرِّمَتْ عليه الأخرى ، فأشبهت المرأة وعمتها . ولنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾^(٤) . ولأنَّهما^(٥) لا قرابة بينهما ، فأشبهتا الأجنبيَّتين ، ولأنَّ الجمع حُرْمٌ خَوْفاً من قِطْعَةِ الرَّحِمِ الْقَرِيبَةِ بَيْنَ الْمُتَنَاسِبَتَيْنِ^(٦) ، ولا قرابة بين هاتين ، وبهذا يُفَارِقُ ما ذكروه .

فصل : ولو كان للرجل^(٧) ابنٌ من غيرِ زَوْجَتِهِ ، ولها بنتٌ من غيره ، أو كان له بنتٌ ولها ابنٌ ، جاز تزويجُ أحدهما من الآخر . في قولِ عامَّةِ^(٨) الفقهاء . وحكى عن طاووسٍ كراهيته إذا كان ممَّا ولدته المرأة بعدَ وطءِ الزَّوْجِ لها . والأوَّلُ أوَّلَى ؛ لعمومِ الآية ، والمعنى الذى ذكرناه ، فإنه ليس بينهما نسبٌ ولا / سَبَبٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وكونه أُنْحَا لِأُخْتَيْهَا ، لم يردِ الشَّرْعُ بَأَنَّهُ سَبَبٌ لِلتَّحْرِيمِ ، فَيَبْقَى^(٩) على الإباحة ؛ لعمومِ الآية . ومتى ولدتِ المرأةُ من ذلك الرجلِ ولداً ، صارَ عمًّا لوليدِ ولديهما وخالاً .

فصل : وإن تزوجَ امرأةٌ لم تُحَرِّمْ أُمُّهَا ولا ابْنَتُهَا على أبيه ولا ابنه ، فمتى تزوجَ امرأةٌ

(١-١) سقط من : م . وهو الجمحى ، قتل مع عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين . العبر ١ / ٨٢ .

(٢) في الأصل : « روى » .

(٣) في م : « كراهيته » .

(٤) سورة النساء ٢٤ .

(٥-٥) سقط من : ب .

(٦) في م : « الرجل » .

(٧) في الأصل : « أكثر » .

(٨) في ١ ، م : « فبقى » .

وَزَوَّجَ ابْنَهُ أُمَّهَا ، جاز ؛ لَعَدَمِ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ . فَإِذَا وُلِدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَلْدٌ ، كَانَ وَكَلْدُ الْإِبْنِ خَالَ وِلْدِ الْأَبِ ، وَوَلَدُ الْأَبِ عَمٌّ وَوَلِدُ الْإِبْنِ . وَيُرْوَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، وَزَوَّجْتُ ابْنِي بِأُمَّهَا ، فَأَجِزْنَا ^(٩) . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِنْ أَخْبَرْتَنِي بِقَرَابَةِ وِلْدِكَ مِنْ وِلْدِ ابْنِكَ أَجِزْتُكَ ^(١٠) . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا الْعُرْيَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ الَّذِي وَلِيْتَهُ قَائِمٌ كَسَيْفِكَ ^(١١) ، إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ فَلَا تُجِزْنِي ^(١٢) . فَقَالَ الْعُرْيَانُ : أَحَدُهُمَا عَمُّ الْآخَرِ ، وَالْآخَرُ خَالَه .

فصل : وَإِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَزَوَّجَ ابْنَهُ بِنْتَهَا أَوْ أُمَّهَا ، فَوَفَّتْ امْرَأَةٌ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ ، فَوَطَّئَهَا ، فَإِنَّ وَطْءَ الْأَوَّلِ يُوجِبُ عَلَيْهِ مَهْرَ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ شَبِيهَةٌ ، وَيُنْفَسَخُ بِهِ ^(١٣) نِكَاحُهَا مِنْ زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِالْوَطْءِ حَلِيلَةً أَيْنَهُ أَوْ أَبِيهِ ، وَيَسْقُطُ ^(١٤) بِهِ مَهْرُ الْمَوطُوعَةِ عَنْ زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ جَاءَ مِنْ قَبْلِهَا ، بِتَمَكُّينِهَا مِنْ وَطْئِهَا ، وَمُطَاوَعَتِهَا عَلَيْهِ ، وَلَا شَيْءَ لَزَوَّجِهَا عَلَى الْوَاطِئِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ يَرْجِعُ بِهِ ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ مُشَارِكَةً فِي إِفْسَادِ نِكَاحِهَا بِالْمُطَاوَعَةِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَتْ بِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ لَزَوَّجِهَا نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَ نِكَاحَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَشْبَهَ الْمَرْأَةَ تُفْسِدُ نِكَاحَهُ بِالرِّضَاعِ . وَيُنْفَسَخُ نِكَاحُ الْوَاطِئِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ أَمْرًا صَارَتْ أُمًّا لِمَوطُوعَتِهِ أَوْ بِنْتًا لَهَا ، وَلَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى . فَأَمَّا وَطْءُ الثَّانِي ، فَيُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ لِلْمَوطُوعَةِ ^(١٣) خَاصَّةً . فَإِنْ أَشْكَلَ الْأَوَّلُ ، انْفَسَخَ النَّكَاحَانِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرٌ مِثْلُهَا عَلَى وَاطِئِهَا ، وَلَا يَثْبُتُ رُجُوعُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَيَجِبُ لِامْرَأَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ نِصْفُ الْمُسَمَّى ، وَلَا يَسْقُطُ بِالشُّكِّ .

(٩) في ١ ، ب ، م : « فأجزنا » . وأجازه : أعطاه جائزة .

(١٠) في ١ ، ب ، م : « أخبرتك » .

(١١) في ١ ، ب ، م : « سيفك » .

(١٢) في ب ، م : « تخبرني » .

(١٣) سقط من الأصل .

(١٤) في الأصل : « يسقط » .

١١٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَحَرَائِرُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحُهُمْ حَلَالٌ ^(١)
 لِلْمُسْلِمِينَ)

ليس بين أهل العلم ، بحمد الله ، اختلافٌ في حِلِّ حَرَائِرِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَمَنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ عَمْرٌ ، وَعَثْمَانُ ، وَطَلْحَةُ ، وَحُدَيْفَةُ ، وَسَلْمَانَ ، وَجَابِرٌ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَوَائِلِ أَنَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ . وَرَوَى / الْحَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ حُدَيْفَةَ ، وَطَلْحَةَ ^(٢) ، وَالْجَارُودَ بْنَ الْمُعَلَّى ، وَأَذْيَنَةَ الْعَبْدِيِّ ، تَزَوَّجُوا نِسَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ^(٣) . وَبِهِ قَالَ سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحَرَّمَتْهُ الْإِمَامِيَّةُ ، تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ ﴾ ^(٤) ، ﴿ وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ^(٥) . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الْيَوْمَ أَحْلَلْتُ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ^(٦) . وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ . فَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نُسِخَتْ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ . وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَقَدِّمَتَانِ ^(٧) ، وَالْآيَةُ الَّتِي فِي أَوَّلِ ^(٨) الْمَائِدَةِ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهُمَا . وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ هَذَا نَسْخًا ، فَإِنَّ لَفْظَةَ ^(٩) الْمُشْرِكِينَ بِإِطْلَاقِهَا ^(١٠) لَا تَتَنَاوَلُ أَهْلَ الْكِتَابِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ

(١) في م : « حلال » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب نكاح نساء أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب ، ومن كتاب النكاح . المصنف ٦ / ٧٨ ، ٧٩ ، ٧ / ١٧٦ ، ١٧٧ . وابن أبي شيبة ، في : باب من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٥٨ . وسعيد بن منصور ، في : باب نكاح اليهودية والنصرانية . السنن ١ / ١٩٣ ، ١٩٤ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في تحريم حلال أهل الشرك ... ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٧٢ .

(٣) سورة البقرة ٢٢١ .

(٤) سورة الممتحنة ١٠ .

(٥) سورة المائدة ٥ .

(٦) في الأصل زيادة : « متفقتان » .

(٧) في ا ، ب ، م : « آخر » .

(٨) في ا ، م : « لفظ » .

(٩) في م : « بإطلاق » .

سبحانه : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ ﴾ (١٠) .
 وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾ (١١) . وقال : ﴿ لَتَجِدَنَّ
 أَشَدَّ النَّاسِ عداوةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ (١٢) . وقال : ﴿ مَا يُوَدُّ الَّذِينَ
 كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١٣) . وسائر آي القرآن يَفْصِلُ بينهما ، فدلَّ
 على أَنَّ لَفْظَةَ الْمُشْرِكِينَ بِإِطْلَاقِهَا غَيْرُ مُتَنَاوِلَةٍ لِأَهْلِ الْكِتَابِ ، وهذا معنى قول سعيد بن
 جُبَيْرٍ ، وَقِتَادَةَ ، ولأنَّ ما احتجُّوا به عامٌّ في كلِّ كافِرَةٍ ، وآيَتُنَا خَاصَّةٌ فِي حِلِّ أَهْلِ الْكِتَابِ ،
 والخاصُّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ . إذا تَبَيَّنَ هذا ، فالأولى أن لا يَتَزَوَّجَ كِتَابِيَّةٌ ؛ لأنَّ عَمَرَ قال
 لِلَّذِينَ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ : طَلَّقُوهُنَّ . فَطَلَّقُوهُنَّ إِلَّا حَذَيْفَةَ ، فقال له عمرُ :
 طَلَّقَهَا . قال : تَشْهَدُ أَنَّهَا حَرَامٌ ؟ قال : هِيَ جَمْرَةٌ (١٤) ، طَلَّقَهَا . قال : تَشْهَدُ أَنَّهَا
 حَرَامٌ ؟ قال : هِيَ جَمْرَةٌ . قال : قد عَلِمْتُ أَنَّهَا جَمْرَةٌ ، (١٥) وَلَكِنَّهَا لِي (١٥) حَلَالٌ . فَلَمَّا
 كان بعد طَلَّقَهَا ، فقليل له : أَلَا طَلَّقْتَهَا حِينَ أَمَرَكَ عَمْرُ ؟ قال : كَرِهْتُ أَنْ يَرَى النَّاسُ
 أَنِّي رَكِبْتُ أَمْرًا لَا يَتَّبِعُنِي لِي . ولأنَّه رَبَّما مالَ إليها قَلْبُهُ فَفَتَنَتْهُ ، وربما كان بينهما وَلَدٌ فَيَمِيلُ
 إليها .

فصل : وأهل الكتاب الذين هذا حكمهم ، هم أهل التَّوَارَةِ والإِنْجِيلِ . قال الله
 تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَي طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ (١٦) . فأهل التَّوَارَةِ
 الْيَهُودُ وَالسَّامِرَةُ ، وأهل الإِنْجِيلِ النَّصَارَى ، وَمَنْ وافَقَهُمْ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ مِنَ الإِفْرَنْجِ
 والأَرَمَنِ وغيرِهِمْ . وَأَمَّا الصَّابِغُونَ فَاخْتَلَفَ فِيهِمُ السَّلْفُ كَثِيرًا ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ /

و٦٤/٧

(١٠) سورة البينة ١ .

(١١) سورة البينة ٦ .

(١٢) سورة المائدة ٨٢ .

(١٣) سورة البقرة ١٠٥ .

(١٤) في م هنا وفيما يأتي : « حمرة » .

(١٥) (١٥-١٥) في الأصل : « ولكن هي » .

(١٦) سورة الأنعام ١٥٦ .

جِنْسٌ مِنَ النَّصَارَى . وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَعَلَّقَ الْقَوْلَ فِيهِمْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : بَلَّغْنِي أَنَّهُمْ يَسْبِتُونَ . فَهَؤُلَاءِ إِذَا يُشْبَهُونَ الْيَهُودَ . وَالصَّحِيحُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ (١٧) كَانُوا يُؤَافِقُونَ النَّصَارَى أَوْ الْيَهُودَ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ ، وَيُخَالِفُونَهُمْ فِي فُرُوعِهِ ، فَهَمَّ مِمَّنْ وَافَقُوهُ ، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي أَصْلِ الدِّينِ ، فَلَيْسَ هُمْ مِنْهُمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا مَنْ سَوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْكُفَّارِ ، مِثْلَ الْمُتَمَسِّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشَيْثَ وَزُبُورِ دَاوُدَ ، فَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ ، وَلَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ وَلَا ذِبَائِحُهُمْ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِمْ وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَتَحِلُّ ذِبَائِحُهُمْ ، وَنِكَاحُ نِسَائِهِمْ ، وَيُقْرُونَ بِالْجِزْيَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَشْبَهُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ (١٨) . وَلِأَنَّ تِلْكَ الْكُتُبَ كَانَتْ مَوَاعِظَ وَأَمْثَالًا ، لَا أَحْكَامَ فِيهَا ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الْكُتُبِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ .

فصل : وليس للمجوس كتاب ، ولا تحل ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم . نص عليه أحمد . وهو قول عامة العلماء ، إلا أبانور ، فإنه أباح ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » (١٩) . ولأنه يروى أن حذيفة تزوج مجوسية . ولأنهم يقرؤون بالجزية ، فأشبهوا اليهود والنصارى . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ (٢٠) . وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ (٢١) . فرخص من ذلك في (٢٢) أهل الكتاب ، فمن عداهم يبقى على العموم ، ولم يثبت أن للمجوس

(١٧) سقط من : ب ، م .

(١٨) سورة الأنعام ١٥٦ .

(١٩) أخرجه مالك ، في : باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٧٨ .

(٢٠) سورة البقرة ٢٢١ .

(٢١) سورة المتحنة ١٠ .

(٢٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

كِتَابًا . وَسُئِلَ أَحْمَدُ ، أَيُصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ أَنْ لِلْمَجُوسِ كِتَابًا ؟ فَقَالَ : هَذَا بَاطِلٌ .
 وَاسْتَعْظَمَهُ جِدًّا . وَلَوْ ثَبِتَ أَنَّ لَهُمْ كِتَابًا ، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يَثْبُتُ لِغَيْرِ أَهْلِ
 الْكِتَابَيْنِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سُنُّوهُمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا كِتَابَ
 لَهُمْ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي حَقِّ دِمَائِهِمْ ، وَإِقْرَارِهِمْ بِالْحِزْبِ لِغَيْرِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ
 لَمَّا كَانَتْ لَهُمْ شُبُهَةٌ كِتَابٍ ، غُلِبَ ذَلِكَ فِي تَحْرِيمِ دِمَائِهِمْ ، فَيَجِبُ أَنْ يُغْلَبَ حُكْمُ
 التَّحْرِيمِ لِنِسَائِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ ، فَإِنَّمَا^(٢٣) إِذَا غَلَبْنَا الشُّبُهَةَ فِي التَّحْرِيمِ^(٢٤) فَتَغْلِيْبُ الدَّلِيلِ
 الَّتِي عَارَضَتْهُ الشُّبُهَةُ فِي التَّحْرِيمِ^(٢٥) أَوْلَى ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ حَذِيفَةَ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً ،
 وَضَعَفَ أَحْمَدُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً . وَقَالَ : أَبُو وَائِلٍ يَقُولُ : تَزَوَّجَ
 يَهُودِيَّةً . وَهُوَ أَوْثَقُ / مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ
 حَذِيفَةَ نَصْرَانِيَّةً . وَمَعَ تَعَارُضِ الرِّوَايَاتِ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ إِحْدَاهُمَا^(٢٥) إِلَّا بِتَرْجِيحٍ ، عَلَى أَنَّهُ
 لَوْ ثَبِتَ ذَلِكَ عَنْ حَذِيفَةَ ، فَلَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ^(٢٦) الْكِتَابَ وَقَوْلَ سَائِرِ
 الْعُلَمَاءِ . وَأَمَّا إِقْرَارُهُمْ بِالْحِزْبِ ، فَلَأَنَّنا غَلَبْنَا حُكْمَ التَّحْرِيمِ لِذِمَائِهِمْ ، فَيَجِبُ أَنْ يُغْلَبَ
 حُكْمُ التَّحْرِيمِ^(٢٧) فِي ذَبَائِحِهِمْ^(٢٧) وَنِسَائِهِمْ .

٦٤٧/ظ

فصل : وسائر الكفار غير أهل الكتاب ، كمن عبد ما استحسن من الأصنام
 والأحجار والشجر والحيوان ، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نساءهم وذبايحهم ؛
 وذلك لما ذكرنا من الآيتين ، وعدم المعارض لهما . والمرئدة يحرم نكاحها على أي دين
 كانت ؛ لأنه لم يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه في إقرارها عليه ، ففي حلها
 أولى .

(٢٣) في ب : « فأما » .

(٢٤-٢٥) سقط من الأصل . نقل نظر .

(٢٥) في الأصل : « أحد منهن » .

(٢٦) في ا ، ب ، م : « مخالفة » .

(٢٧-٢٧) في ب : « لذبايحهم » .

١١٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْ الْكَافِرَةِ كِتَابِيًّا ، وَالْآخَرُ وَثِيًّا ، لَمْ يَنْكَحْهَا مُسْلِمٌ)

وجملته أنه إذا كان أحد أبوي الكتابة غير كتابي ، لم يحل نكاحها ، سواء كان وثيياً أو مجوسياً أو مرتدداً . وهذا قال الشافعي ، فيما إذا كان الأب غير كتابي ؛ لأن الولد ينسب^(١) إلى أبيه ، ويشرف بشرفه وينسب^(٢) إلى قبيلته ، وإن كانت الأم غير كتابية فله فيه قولان . ولنا ، أنها غير متمحصنة من أهل الكتاب ، فلم يجوز للمسلم نكاحها ، كما لو كان أبوها وثيياً ، ولأنها متولدة^(٣) بين من يحل وبين من لا يحل ، فلم يحل^(٤) ، كالسمع^(٥) والبغل . ويحتمل أن تحل بكل حال^(٦) ، لدخولها في عموم الآية المبيحة ، ولأنها كتابية تفر على دينها ، فأشبهت من أبواها كتابيين . والحكم في من أبواها غير كتابيين ، كالحكم في من أحد أبويها كذلك ؛ لأنها إذا حرمت لكون أحد أبويها وثيياً ، فلأن تحرم إذا كانتا وثيين أولى . والاحتمال الذي ذكرناه ثم متحقق^(٧) ههنا ،^(٨) اعتباراً بحال^(٨) نفسها دون أبويها^(٩) .

١١٥٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً ، فَأَنْتَقَلَتْ إِلَى دِينِ آخَرَ مِنَ الْكُفْرِ غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أُجْبِرَتْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ لَمْ تُسَلِّمْ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا)

الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :

- (١) في الأصل : « ينتسب » .
- (٢) في الأصل : « فينسب » .
- (٣) في ب : « مولدة » . وفي م : « مولودة » .
- (٤) في الأصل : « يجوز » .
- (٥) السمع : ولد الذئب من الضبع .
- (٦) في ب : « نكاح » .
- (٧) في ب ، م : « تتحقق » .
- (٨-٨) في م : « اعتبار الحال » .
- (٩) في الأصل ، م : « أبواها » .

الأول: أن الكتابي إذا^(١) انتقل إلى غير دين أهل الكتاب، لم يُقرَّ عليه. لا نعلم في هذا خلافاً، فإنه إذا انتقل إلى دين لا يُقرُّ أهله بالجزية، كعبادة الأوثان وغيرها، ممَّا يستحسنه، فالأصليُّ منهم لا يُقرُّ على دينه، فالمنتقل إليه أولى. وإن / انتقل إلى المَجُوسِيَّة، لم يُقرَّ أيضاً؛ لأنَّه انتقل إلى أنقص من دينه، فلم يُقرَّ عليه، كالمُسلم إذا ارتدَّ. فأما إن انتقل إلى دين آخر من دين^(٢) أهل الكتاب، كالْيَهُودِيَّ يَتَنَصَّرُ، أو النَّصْرَانِيَّ يَتَهَوَّدُ، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يُقرُّ أيضاً؛ لأنَّه انتقل إلى دين باطل، قد أقرَّ ببطلانه، فلم يُقرَّ عليه، كالمُرْتَدِّ. والثانية، يُقرُّ عليه. نصَّ عليه أحمد. وهو ظاهر كلام الخِرَقِيَّ، واختيار الخَلَّال وصاحبه، وقول أبي حنيفة؛ لأنَّه لم يخرج عن دين أهل الكتاب، فأشبهه غير^(٣) المنتقل. وللشافعي قولان، كالروايتين. فأما المَجُوسِيُّ إذا انتقل إلى دين لا يُقرُّ أهله عليه، لم يُقرَّ، كأهل ذلك الدين. وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب، خُرج فيه الروايتان، وسواءً فيما ذكرنا الرجل والمرأة؛ لعموم قوله عليه السلام: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »^(٤). ولعموم المعنى الذي ذكرناه فيهما جميعاً.

الفصل الثاني: أن المنتقل إلى غير دين أهل الكتاب، لا يُقبَلُ^(٤) منه إلا الإسلام. نصَّ عليه أحمد. واختاره الخَلَّال وصاحبه. وهو أحد أقوال الشافعي؛ لأنَّ غير الإسلام أديان باطلة. قد أقرَّ ببطلانها، فلم يُقرَّ عليها كالمُرْتَدِّ. وعن أحمد أنه لا يُقبَلُ منه^(٥) إلا

(١) في الأصل، ا، ب، « إن ».

(٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب لا يعذب بعذاب الله، من كتاب الجهاد، وفي: باب قول الله تعالى: ﴿ وَأمرهم شورى بينهم ﴾ ...، من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري ٤ / ٧٥، ٩ / ١٣٨. وأبو داود، في: باب الحكم في من ارتد، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٢ / ٤٤٠. والترمذي، في: باب ما جاء في المرتد، من أبواب الحدود، عارضة الأحمدي ٦ / ٢٤٣. والنسائي، في: باب الحكم في المرتد، من كتاب التحريم. المجتبى ٧ / ٩٦. وابن ماجه، في: باب المرتد عن دينه، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٨. والإمام أحمد، في: المسند ١ / ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٢٣، ٥ / ٢٣١.

(٤) في الأصل: « يتقبل ».

الإسلام أو الدين الذي كان عليه ؛ لأنَّ دِينَهُ الْأَوَّلَ قَدْ أَقْرَزَنَاهُ عَلَيْهِ مَرَّةً ، ولم يَنْتَقِلْ إِلَى خَيْرٍ مِنْهُ ، فَنَقَرَهُ عَلَيْهِ إِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ مُنْتَقِلٌ مِنْ دِينٍ يُقَرُّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ، إِلَى دِينٍ لَا يُقَرُّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ، فَيُقْبَلُ مِنْهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ ، كَالْمُرْتَدِّ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ الْإِسْلَامُ ، أَوْ الرَّجُوعُ إِلَى دِينِهِ الْأَوَّلِ ، أَوْ دِينٍ يُقَرُّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٥) . وَإِنْ أُنْتَقَلَ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقُلْنَا : لَا يُقَرُّ (٦) . فَفِيهِ الرَّوَايَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ . وَالْأُخْرَى ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الدِّينَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ .

الفصل الثالث : فِي صِفَةِ إِجْبَارِهِ عَلَى تَرْكِ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ . وَفِيهِ رَوَايَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . وَلِأَنَّهُ ذِمِّيٌّ (٧) نَقَضَ الْعَهْدَ ، فَأَشْبَهَ مَالَهُ نَقْضَهُ بِتَرْكِ التِّزَامِ الذِّمِّيِّ . وَهَلْ يُسْتَتَابُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُسْتَتَابُ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَرْجَعُ عَنْ دِينٍ بَاطِلٍ انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، فَيُسْتَتَابُ ، كَالْمُرْتَدِّ . وَالثَّانِي ، لَا يُسْتَتَابُ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ أُبِيحَ قَتْلُهُ ، فَأَشْبَهَ / الْحَرْبِيِّ . فَعَلَى هَذَا إِنْ بَادَرَ وَأَسْلَمَ ، أَوْ رَجَعَ إِلَى مَا يُقَرُّ عَلَيْهِ ، عُصِمَ دَمُهُ وَإِلَّا قُتِلَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، عَنْ أَحْمَدَ قَالَ : إِذَا دَخَلَ الْيَهُودِيُّ فِي النَّصْرَانِيَّةِ ، رَدَدْتُهُ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ ، وَلَمْ أَدْعُهُ فِيمَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ وَيُحْبَسُ . قَالَ : وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا ، فَدَخَلَ فِي الْمَجُوسِيَّةِ ، كَانَ أَعْلَظَ ؛ لِأَنَّهُ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ ، وَلَا تُنَكَّحُ لَهُ امْرَأَةٌ ، وَلَا يَتْرَكَ حَتَّى يُرَدَّ إِلَيْهَا . فَقِيلَ لَهُ : تَقْتُلُهُ (٨) إِذَا لَمْ يَرْجِعْ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لِأَهْلِ ذَلِكَ . وَهَذَا نَصْرٌ فِي أَنَّ الْكِتَابِيَّ الْمُنتَقِلَ إِلَى دِينٍ آخَرَ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يُقْتَلُ ، بَلْ يُكْرَهُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ .

ظ ٦٥٠/٧

(٥) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٢٩ .

(٦) فِي بِنَايَةِ : « أَهْلُهُ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٨) فِي بِنَايَةِ : « يُقْتَلُ » .

الفصل الرابع : أَنَّ امْرَأَةَ الْمُسْلِمِ الذَّمِّيَّةَ ، إِذَا انْتَقَلَتْ إِلَى دِينٍ ^(٩) غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَهِيَ كَالْمُرْتَدَّةِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ ^(١٠) أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَابِهِمْ ، فَتَمَتَّى كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا فِي الْحَالِ ، وَلَا مَهْرٌ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ مِنْ قَبْلِهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، وَقَفَّ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَالْأُخْرَى يَنْفَسِخُ فِي الْحَالِ أَيْضًا .

١١٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَأَمْتُهُ الْكِتَابِيَّةُ حَلَالٌ لَهُ ، دُونَ أُمَّتِهِ الْمَجُوسِيَّةِ)

الكلامُ في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : أَنَّ أُمَّتَهُ الْكِتَابِيَّةَ حَلَالٌ لَهُ ^(١) . وهذا ^(٢) قولُ عامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ كَرِهَهُ ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ الْكِتَابِيَّةَ يُحْرَمُ نِكَاحُهَا فَحُرْمُ التَّسْرِي بِهَا كَالْمَجُوسِيَّةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ ^(٣) . وَلِأَنَّهَا مِمَّنْ يَحِلُّ نِكَاحُ حَرَائِرِهِمْ ، فَحَلَّ لَهُ التَّسْرِي بِهَا ، كَالْمُسْلِمَةِ . فَأَمَّا نِكَاحُهَا فَيُحْرَمُ ^(٤) لِأَنَّ فِيهِ إِرْقَاقَ وَوَلَدَهُ ، وَإِبْقَاءَهُ مَعَ كَافِرَةٍ ، بِخِلَافِ التَّسْرِي .

الفصل الثاني : أَنَّ مَنْ حُرِّمَ نِكَاحُ حَرَائِرِهِمْ مِنَ الْمَجُوسِيَّاتِ ، وَسَائِرِ الْكُوفَرِيَّةِ سِوَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، لَا يُبَاحُ وَطْءُ الْإِمَاءِ مِنْهُنَّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ . فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ مَرَّةً الْهَمْدَانِيُّ ^(٥) ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشُّورِيُّ ،

(٩) سقط من : ا ، ب .

(١٠) في م زيادة : « دين » .

(١) سقط من : ب .

(٢) في الأصل : « في » .

(٣) سورة المؤمنون ٦ ، وسورة المعارج ٣٠ .

(٤) في ا : « فحرم » .

(٥) مرة بن شراحيل الهمداني الكوفي التابعي ، المعروف بمرّة الطيب ومرّة الخير لعبادته ، ثقة ، توفي سنة ست وسبعين .

تهذيب التهذيب ١٠ / ٨٨ ، ٨٩ .

وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي. قال ابن عبد البر: على هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، وما خالفه فشذوذ لا يعدُّ خلافاً. ولم^(١) يبلغنا إباحة ذلك إلا عن طاوس، ووجه قوله عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢). والآية الأخرى^(٣). وروى أبو سعيد، أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً قبل أوطاس^(٤)، فأصابواهم^(٥) سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهن، من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قال: فهن لهم حلال إذا انفقت عدتهن. وعنه، أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة». رواها أبو داود^(٦). وهو حديث صحيح. وهم عبدة أوثان. وهذا ظاهر في إباحتهن، ولأن الصحابة في عصر النبي ﷺ كان أكثر سباياهم من كفار العرب، وهم عبدة أوثان، فلم يكونوا يرون تحريمهن لذلك، ولا يُقَلُّ عن النبي ﷺ تحريمهن، ولا أمر الصحابة باجتنابهن، وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من بعض السبي، نفلها إياه، وأخذ عمر وابنه من سبي هوازن،^(٧) وكذلك غيرهما^(٨) من الصحابة، والحنفية أم محمد بن الحنفية من

٦٦٧/٧ و

(٦) في الأصل: «ولا».

(٧) سورة النساء ٢٤.

(٨) التي سبقت في أول المسألة.

(٩) أوطاس: موضع على ثلاث مراحل من مكة.

(١٠) في م: «منهم».

(١١) أخرجهما أبو داود، في: باب في وطء السبايا، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ١ / ٤٩٧.

كما أخرج الأول مسلم، في: باب جواز وطء المسيبة بعد الاستبراء... من كتاب الرضاع. صحيح مسلم ٢ / ١٠٧٩، ١٠٨٠. والنسائي، في: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، من كتاب النكاح. المجتبى ٦ / ٩١.

وأخرج الثاني الدارمي، في: باب في استبراء الأمة، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي ٢ / ١٧١، والإمام أحمد، في: المسند ٣ / ٢٨، ٦٢، ٨٧.

(١٢-١٢) في م: «وغيرهما».

سَبِي بنى حنيفة ، وقد أخذ الصحابة^(١٣) سَبَايَا فَايِسَ ، وهم مجوس ، فلم يُلغْنَا أَنَّهُمْ اجْتَنَبُوهُنَّ ، وهذا ظاهرٌ في إباحتهنَّ ، لولا اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِ . وقد أَجَبْتُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِأَجْوِيَةِ ، مِنْهَا ؛ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُنَّ أُسْلِمْنَ ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ حِينَ^(١٤) سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَهَوَازِنُ^(١٥) أَلَيْسَ كَانُوا عَبَدَةَ أوثَانٍ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي كَانُوا أُسْلِمُوا أَوْ لَا . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِبَاحَةُ وَطْئِهِنَّ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾^(١٦) .

١١٦٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً كَهَابِيَّةً)

لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ مَنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾^(١) . هذا ظاهرُ مذهبِ أحمد ، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَكْحُولٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَإِسْحَاقَ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمُجَاهِدٍ . وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ نِكَاحُهَا ؛ لِأَنَّهَا تَحِلُّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، فَحَلَّتْ بِالنِّكَاحِ كَالْمُسْلِمَةِ . وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِهَا . إِلَّا أَنَّ الْخَلَّالَ رَدَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِيهَا ، وَلَمْ يَتَّفِذْ لَهُ قَوْلَ ، وَمَذْهَبَهُ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(٢) . فَشَرَطَ فِي / إِبَاحَةِ نِكَاحِهِنَّ الْإِيمَانَ ، وَلَمْ يُوجِدْ ، وَتَفَارِقَ الْمُسْلِمَةَ ، لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى اسْتِرْقَاقِ الْكَافِرِ وَلَدَهَا ، لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُقَرُّ مِلْكُهُ عَلَى مُسْلِمَةٍ ، وَالْكَافِرَةُ تَكُونُ مِلْكًا لِكَافِرٍ ، وَيُقَرُّ مِلْكُهُ عَلَيْهَا . وَوَلَدُهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ، وَلِأَنَّهُ (قَدْ اعْتَوَرَهَا)

ظ ٦٦/٧

(١٣) في الأصل زيادة : « من » .

(١٤) في م : « أنه » .

(١٥) في م : « هوازن » .

(١٦) سورة البقرة ٢٢١ .

(١) سورة النساء ٢٥ .

(٢-٢) في م : « عقد اعترورها » .

تَقْصَانِ ، نَقْصُ الْكُفْرِ وَالْمَلِكِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا مَعًا ، كَالْمَجُوسِيَّةِ لَمَّا اجْتَمَعَ فِيهَا نَقْصُ الْكُفْرِ ، وَعَدَمُ الْكِتَابِ ، لَمْ يُبَيِّحْ نِكَاحَهَا . وَلَا فَرَّقَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِهَا ؛ لِعُمُومِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ ، وَلِأَنَّ مَا حُرِّمَ عَلَى الْحُرِّ تَرْوِيحُهُ لِأَجْلِ دِينِهِ ، حُرِّمَ (٣) عَلَى الْعَبْدِ (٣) ، كَالْمَجُوسِيَّةِ .

١١٦١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا (١) لِحُرِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً مُسْلِمَةً ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ طَوْلًا بِحِرَّةِ مُسْلِمَةٍ ، وَيَخَافُ الْعَنَتَ)

الكلام في هذه المسألة في شيعين ؛ أحدهما ، أَنَّهُ يَجِلُّ لَهُ (٢) نِكَاحُ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا وَجَدَ فِيهِ الشَّرْطَانِ ، عَدَمُ الطَّوْلِ ، وَخَوْفُ الْعَنَتِ . وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِيهِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ (٣) . الْآيَةُ . وَالصَّبْرُ عَنْهَا مَعَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (٣) . وَالثَّانِي : أَنَّهُ (٤) إِذَا عُدِمَ الشَّرْطَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا ، لَمْ يَجِلَّ نِكَاحُهَا لِحُرِّ (٥) . رَوَى ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَمَكْحُولٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : مِمَّا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ نِكَاحُ الْأُمَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ حِرَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى النِّكَاحِ لَا تَمْنَعُ النِّكَاحَ ، كَمَا يَمْنَعُهُ وُجُودُ النِّكَاحِ ، كِنِكَاحِ الْأُنْثَى وَالخَامِسَةِ . وَقَالَ قَتَادَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ : إِذَا خَافَ الْعَنَتَ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ ، وَإِنْ وَجَدَ الطَّوْلَ ؛ لِأَنَّ إِبَاحَتَهَا لِمُضْرُورَةِ خَوْفِ الْعَنَتِ ، وَقَدْ وَجِدَتْ ، فَلَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِنِكَاحِ

(٣-٣) سقط من : ب .

(١) في الأصل زيادة : « يجوز » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سورة النساء ٢٥ .

(٤) سقط من : ا ، م .

(٥) في الأصل : « بحر » .

الأمية ، فأشبهه عادم الطول . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إلى قوله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ . فشرط في نكاحها عدم استطاعة الطول ، فلم يجز مع الاستطاعة ، كالصوم في كفارة الظهار مع^(٦) استطاعة الإغناق ، ولأن في تزويج الأمة إزقاق ولده مع الغنى عنه ، فلم يجز ، كما لو كان تحت حرة . وقياسهم ليس بصحيح ؛ فإن نكاح الخامسة والأخت ، إنما حرم لأجل / الجنج ، وبالقدرة على الجنج لا يصير جامعاً ، والعلة ههنا ، هو الغنى عن إزقاق ولده ، وذلك يحصل بالقدرة على نكاح الحرة . وأما من يجد الطول ويخاف العنت ، فإن كان ذلك لكونه لا يجد إلا حرة صغيرة أو غائبة أو مريضة لا يمكن وطؤها ، أو وجد مالا ولم يزوج^(٧) لقصور نسبه ، فله نكاح الأمة ؛ لأنه عاجز عن حرة تعفه . وإن كانت الحرة في حباله غيره^(٨) ، فله نكاح أمة . نص عليه أحمد في الغائبة . وهو ظاهر مذهب الشافعي . وقال بعضهم : لا يجوز ؛ لو وجدان الطول . ولنا ، أنه غير مستطيع للطول^(٩) إلى حرة تعفه ، فأشبه من لا يجد شيئا ، ألا ترى أن الله سبحانه جعل^(١٠) ابن السبيل الذي له اليسار في بلده فقيرا ؛ لعدم قدرته عليه في الحال ! وإن كانت له حرة يتمكن من وطئها ، والعفة بها ، فليس بخائف العنت .

فصل : وإن قدر على تزويج كتابية تعفه ،^(١١) أو ثمن أمة^(١٢) ، لم يحل له نكاح

(٦) في م زيادة : « عدم » .

(٧) في م : « يتزوج » .

(٨) مكان هذه الكلمة في الأصل ، ا ، ب : « وما كذلك » . والعبارة غير مستقيمة ، ولعل صوابها : « وإن كانت الحرة في حباله غير أنها غائبة » . والله أعلم .

(٩) في م : « الطول » .

(١٠) في الأصل ، ب : « نزل » .

(١١-١٢) سقط من : م .

الأمة . وهذا ظاهرُ مذهبِ الشافعيّ ، وذكروا^(١٢) وجّها آخر أنّه يجوزُ له^(١٣) ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ . وهذا غيرُ مُستطِيعٍ لذلك . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ . وهذا غيرُ خائفٍ له ، ولأنّه قدّرَ على صِيَانَةِ وَلَدِهِ عن الرِّقِّ ، فلم يَجْزُ له إِرْقَاقُهُ ، كما لو قدّرَ على نِكَاحِ مُؤْمِنَةٍ .

فصل : وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ^(١٤) حُرَّةٌ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهَا ، لَمْ يَجْزُ لَهُ نِكَاحُ أُمَةٍ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الْكِتَابِيَّةِ وَالْمُسْلِمَةِ فِي ذَلِكَ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلِ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا ، لَكِنْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ ذَلِكَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي بَقَاءِ الدِّينِ فِي ذِمَّتِهِ ، وَلصَاحِبِهِ^(١٥) مُطَالَبَتَهُ بِهِ فِي الْحَالِ . وَكَذَلِكَ إِنْ رَضِيَتْ الْحُرَّةُ بِتَأْخِيرِ صَدَاقِهَا ، أَوْ تَفْوِيضِ بَعْضِهَا ؛ لِأَنَّهَا مُطَالَبَتُهُ بِعَوْضِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ بَدَّلَ لَهُ بِإِذْنِ^(١٦) أَنْ يَزِنَهُ عَنْهُ ، أَوْ يَهَبَهُ إِيَّاهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ^(١٧) ؛ لَمَا عَلَيْهِ مِنْ ضَرَرِ الْمِنَّةِ ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ نِكَاحُ الْأُمَةِ . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُزَوِّجُهُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ ، وَلَا يُجْحِفُ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَةِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَهُ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بِزِيَادَةِ عَنِ الْمِثْلِ ، فَلَهُ التَّيْمُّمُ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ / مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ . وَهَذَا مُسْتَطِيعٌ ، وَلَئِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ بِمَا لَا يَضُرُّهُ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ إِرْقَاقُ وَلَدِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا ، وَلَا نَسَلُ مَا ذَكَرُوهُ فِي التَّيْمُمِ ، ثُمَّ هَذَا مُفَارِقٌ لِلتَّيْمُمِ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ التَّيْمُمَ رُحْصَةٌ عَامَّةٌ ، وَهَذَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ ، وَمَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْحُرَّةِ لَا ضَرُورَةَ . وَالثَّانِي ، أَنَّ التَّيْمُمَ يَتَكَرَّرُ ، فَيُجَابُ

٦٧/٧ ظ

-
- (١٢) في م : « وذكر » .
 (١٣) سقط من : ب ، م .
 (١٤) في الأصل : « عنده » .
 (١٥) في م : « ولصاحبه » .
 (١٦) سقط من : ب .
 (١٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

شِرَائِهِ بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ يُفْضِي إِلَى الْإِجْحَافِ بِهِ ، وَهَذَا لَا يَتَكَرَّرُ ، فَلَا ضَرَرَ فِيهِ .

فصل : وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ، وَأَنَّ الْمَالَ لغيرِهِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ ادَّعَى مَخَافَةَ الْعَنْتِ . وَمَتَى تَزَوَّجَ الْأُمَّةَ ، ثُمَّ أَقْرَأَ أَنَّهُ كَانَ مُوسِرًا حَالَ النِّكَاحِ ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَأَ بِفَسَادِ نِكَاحِهِ . وَهَكَذَا إِنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ^(١٨) يَحْشَى الْعَنْتَ . فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَهُ السَّيِّدُ ، فَلَا مَهْرَ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ ، فَلَهُ نِصْفُ الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي صِحَّةَ النِّكَاحِ وَالْأَصْلُ مَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَعَلَيْهِ الْمُسَمَّى جَمِيعُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَكْثَرَ ، فَعَلَى قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ مَهْرَ الْمِثْلِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ ، يَلْزُمُهُ مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لِإِفْرَاقِهِ بِهِ . وَإِنْ كَانَ الْمُسَمَّى أَكْثَرَ ، وَجَبَ لِلْسَّيِّدِ^(١٩) (٢٠) إِلَّا أَنْ^(٢٠) يُصَدِّقَهُ فِيمَا قَالَ ، فَيَكُونُ لَهُ مِنَ الْمَهْرِ مَا يَجِبُ^(٢١) فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ . وَهَلْ ذَلِكَ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرُ الْمِثْلِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

١١٦٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَتَى عَقَدَ عَلَيْهَا وَفِيهِ الشَّرْطَانِ ؛ عَدَمُ الطُّوْلِ ، وَخَوْفُ الْعَنْتِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ ، لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ)

هذا ظاهر المذهب ، وهو مذهب الشافعي ، وفي المذهب وجه آخر ، أنه يفسُدُ النِّكَاحُ . وهو قول المزني ؛ لأنه إنما أبيع للحاجة ، فإذا زالت الحاجة لم يجز له^(١) استئدَامَتُهُ ، كمن أبيع له أكل الميتة للضرورة ، فإذا وجد الحلال لم يستدمه . ولنا ، أن فَقَدَ الطُّوْلَ أَحَدَ شَرْطَيْ إِبَاحَةِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ ، فَلَمْ تُعْتَبَرِ اسْتِدَامَتُهُ ، كخَوْفِ الْعَنْتِ ، وَيُفَارِقُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّ أَكْلَهَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ ابْتِدَاءً^(١) لِلْأَكْلِ ، وَهَذَا لَا يَبْتَدِئُ النِّكَاحَ ،

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) في م : « وللسيد » .

(٢٠-٢٠) في م : « أن لا » .

(٢١) في ا ، ب : « وجب » .

(١) سقط من : ب .

إِنَّمَا يَسْتَدِيمُهُ ، وَالاسْتِدَامَةُ لِلنِّكَاحِ تُخَالِفُ^(٢) اِبْتِدَاءَهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْعِدَّةَ وَالرَّدَّةَ وَأَمَّنَ الْعَنْتَ يَمْنَعْنَ اِبْتِدَاءَهُ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ .

فصل : وإن تزوج على الأمة حرة ، صحح . وفي بطلان نكاح الأمة روايتان ؛ إحداهما ، لا يبطل . وهو قول سعيد بن / المسيب ، وعطاء ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وروى معنى ذلك عن علي ، رضي الله عنه . والرواية الثانية ، ينفسخ نكاح الأمة . وهو قول ابن عباس ، ومسروق ، وإسحاق ، والمزني . ووجه الروايتين ما تقدم في صدر^(٣) المسألة . وقال النخعي : إن كان له من الأمة ولد ، لم يفارقها ، وإلا فارقها . ولا يصح ؛ لأن ما كان مبطلا للنكاح في غير ذات الولد أبطله في ذات الولد ، كسائر مبطلاته ، ولأن ولده منها مملوك لسيدها ، ونفقته عليه . وقد استبدل على بقاء النكاح بما روى عن علي ، رضي الله عنه ، أنه قال : إذا تزوج الحرة على الأمة ، قسم للحرة لثنتين ، وللأمة ليلة^(٤) . ولأنه^(٥) لو بطل نكاح^(٦) الحرة ، لبطل^(٧) بالقدرة عليه ، فإن القدرة على المبدل كاستعماله ، بدليل الماء مع التراب .

١١٦٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَهُ أَنْ يَنْكَحَ مِنَ الْإِمَاءِ أَرْبَعًا ، إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمِينَ)

اختلفت الرواية عن أحمد ، في إباحة أكثر من أمة إذا لم تُعفه ، فعنه أنه قال : إذا خشي العنت تزوج أربعا ، إذا لم يصبر كيف يصنع ؟ وهذا قول الزهري ، والحارث العكلي ،

(٢) في ب : « بخلاف » .

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٨٥ .

(٥) في ا : « وأنه » . وفي م : « فإنه » .

(٦) في ب : « نكاح » .

(٧) في ب : « أبطل » .

ومالك ، وأصحاب الرأي . والرواية الثانية ، قال أحمد : لا يُعجِبُنِي أن يتزوّج إلا أمة واحدة . يذهب إلى حديث ابن عباس ، وهو ما روى عن ابن عباس : أن الحر لا يتزوّج من الإماء إلا واحدة ، وقرأ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾^(١) . وبه قال قتادة ، والشافعي ، وابن المنذر ؛ لأن^(٢) مَنْ له زوجة يُمكنه وطؤها لا يحشى العنت . ووجه الأولى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ . الآية . وهذا داخل في عمومها ، ولأنه عادم للطول ، خائف للعنت ، فجاز له نكاح أمة كالأولى^(٣) . وقولهم : لا يحشى العنت . قلنا : الكلام في مَنْ يحشاه ، ولا يُبيحه إلا له . وقول ابن عباس يُحمل على مَنْ لم يحش العنت ، وكذلك الرواية الأخرى عن أحمد . وإن تزوّج حرّة فلم تُعفه ، فذكر فيها أبو الخطّاب روايتين ، مثل نكاح الأمة في حق مَنْ تحت أمة لم تُعفه ؛ لما ذكرنا . وإن كانت الحرّة تُعفه ، فلا خلاف في تحريم نكاح الأمة . وإن نكح أمة تُعفه ، لم يكن له أن ينكح أحرى ، فإن نكحها ، فنكاحها^(٤) باطل .^(٥) وإن تزوّج أمتين في عقد ، وهو يستعف / بواحدة ، فنكاحه باطل^(٥) ؛ لأنه يطل في إحداهما ، وليست إحداهما بأولى من الأخرى ، فبطل ، كما لو جمّع بين أختين .

٦٨/٧ ظ

فصل : وللعبد أن ينكح الأمة ، وإن فقد فيه الشرطان ؛ لأنه مُساوٍ لها ، فلم يُعتبر فيه هذان الشرطان ، كالحر مع الحرّة . وله نكاح أمتين معاً ، وواحدة بعد واحدة ؛ لأنّ حشية العنت غير مشروطة^(٦) فيه . وإن تزوّج حرّة ، وقلنا : ليست الحرّة شرطاً في

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين ، وباب لا تنكح أمة على أمة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٧٣ ، ١٧٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب من رخص للحر أن يتزوج الأمة ، كم يجمع منهن ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٤٧ .

(٢) في ب : « ولأن » .

(٣) في م : « الأولى » .

(٤) في ا : « فنكاحه » .

(٥-٥) سقط من : ا ، م .

(٦) في الأصل ، ب : « مشروطة » .

نِكَاحِ الْحُرَّةِ ، فهل له أن يَنْكِحَ أُمَّةً ؟ فيه رَوَايَتَانِ ؛ إحداهما ، له ذلك . وهو قول مالك ، والشافعي ؛ لأنها مُساويةٌ له ، فلم يُشْتَرَطْ لِصِحَّةِ نِكَاحِهَا عَدَمُ الْحُرَّةِ ، كَالْحُرِّ مع الْحُرَّةِ ، ولأنه لو اشْتَرَطَ عَدَمُ الْحُرَّةِ ، لاشْتَرَطَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا ، كما في حَقِّ الْحُرِّ^(٧) . والثانية ، لا يجوز . وهو قول^(٨) أصحابِ الرَّأْيِ ؛ لأنه يُرَوَى عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ ، وَلَا تُنْكَحُ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ . ولأنه مَالِكٌ لُبُّضِجِ حُرَّةٌ ، فلم يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً ، كَالْحُرِّ^(٩) . وَإِنْ عَقَدَ النِّكَاحَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ، صَحَّ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ يَجُوزُ إِفْرَادُهَا بِالْعَقْدِ ، فَجَازَ بِالْجَمْعِ^(١٠) بَيْنَهُمَا ، كَالْأُمَّتَيْنِ .

فصل : وَإِذَا زَوَّجْتَ الْمَرْأَةَ ، لَمْ يَحِلَّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ نِكَاحَهَا إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا ، فَإِنْ حَمَلَتْ مِنَ الزَّوْجِ فَقِضَاءُ عِدَّتِهَا بَوْضِعِهِ ، وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُهَا قَبْلَ وَضِعِهِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو يُونُسَ . وَهُوَ لِإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَفِي الْأُخْرَى قَالَ : يَحِلُّ نِكَاحُهَا وَيَصِحُّ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ وَطَّءَ لَا يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ ، فَلَمْ يُحْرَمْ النِّكَاحُ ، كَالْوَلْمِ تَحْمِيلًا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَسْتَقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ »^(١٢) . يَعْنِي وَطَّءَ الْحَوَامِلِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَّ »^(١٣) . صَحِيحٌ ، وَهُوَ عَامٌّ ، وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَلَمَّا أَصَابَهَا وَجَدَهَا حُبْلَى ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ ، وَجَلَدَهَا مِائَةَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(١٤) . وَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ

(٧) في ب ، م : « الحرة » .

(٨) في م زيادة : « الشافعي و » . وتقدم قول الشافعي .

(٩) سقط من : ب .

(١٠) في ا : « الجمع » .

(١١) في ب : « وباليوم » .

(١٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في وطء السبايا ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود / ١ / ٤٩٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية ... ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى / ٥ / ٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٤ / ١٠٨ ، ١٠٩ .

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ٥٥٣ .

(١٤) في : باب المرأة تزوج في عدتها . سنن سعيد بن منصور / ١ / ١٨٨ .

امرأةٌ مُجْحًا^(١٥) على بابِ فُسْطَاطٍ ، فقال : لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا ؟ قالوا : نعم . قال : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ » . / أخرجه مسلم^(١٦) . ولأنها حاملٌ من غيره ، فحُرِّمَ عليه نِكَاحُها ، كسائرِ الحَوَامِلِ . وإذا ثَبَّتَ هذا لَزِمَتْها العِدَّةُ ، وحُرِّمَ عليها النِّكاحُ فيها ؛ لأنَّها في الأَصْلِ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ الرَّجِيمِ ، ولأنَّها قَبْلَ العِدَّةِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، فيكون نِكَاحُها باطِلًا ، فلم يَصِحَّ ، كالمَوطوءَةِ بِشُبُهَةِ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لا عِدَّةَ عليها ؛ لأنَّه وطءٌ لا تَصِيرُ به المرأةُ^(١٧) فِرَاشًا ، فأشَبَهَ وطءَ الصَّغِيرِ . ولنا ، ما ذكرناه ، ولأنَّه^(١٨) إذا لم يَصِحَّ نِكَاحُ الحَامِلِ ، فغيرُها أَوْلَى ، لأنَّ وطءَ الحَامِلِ لا يُفْضَى إلى اشْتِبَاهِ النَّسَبِ^(١٩) ، وغيرُها يَحْتَمِلُ^(٢٠) أَنْ يَكُونَ وَلَدَها مِنَ الأَوَّلِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّانِي ، فيُفْضَى إلى اشْتِبَاهِ الأَنْسَابِ ، فكان بالتحريمِ أَوْلَى ، ولأنَّه وطءٌ في القُبُلِ ، فأوْجَبَ العِدَّةَ ، كوطءِ الشُّبُهَةِ ، ولا تُسَلِّمُ وطءَ الصَّغِيرِ الَّذِي يُمَكِّنُ منه الوَطءُ . والشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ تُثَوِّبَ مِنَ الزُّنَى ،^(٢١) وبه قال^(٢٢) قتادةُ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكُ ، والشافعيُّ : لا يُشْتَرَطُ ذلك ؛ لما رَوَى أَنْ عَمَرَ ضَرَبَ رَجُلًا وامرأةً في الزُّنَى ، وَحَرَصَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَأَبَى

-
- = كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلًا ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩١ ، ٤٩٢ . والبيهقي ، في : باب لا عدة على الزانية ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ١٥٧/٧ .
- (١٥) امرأة مجحًا : قريبة الولادة .
- (١٦) في : باب تحريم وطء الحامل المسبية ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ .
- كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وطء السبايا ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٧ .
- (١٧) سقط من : الأصل .
- (١٨) في م : « لأنه » .
- (١٩) سقط من : الأصل ، ب .
- (٢٠) (٢٠-٢٠) في ب ، م : « ويحتمل » .
- (٢١-٢١) في م : « قاله » .

الرجل^(٢٢). وروى أن رجلاً سأل ابن عباس عن نكاح الزانية، فقال: يجوز، أرأيت لو سرق من كرم، ثم ابتاعه، أكان يجوز^(٢٣)؟ ولنا، قول الله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢٤). وهى قبل التوبة فى حُكْمِ الزَّانِي، فإذا تابَتْ زال ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»^(٢٥). وقوله: «التَّوْبَةُ تَمْحُو الْحُوبَةَ»^(٢٦). وروى أن مرثداً دخل مكة، فرأى امرأة فاجرة يُقال لها عناق، فدعته إلى نفسها، فلم يُجنها، فلما قدم المدينة سأل رسول الله ﷺ، فقال له^(٢٧): «أَنْكِحْ عَنَاقًا؟ فَمَنْ يُجِنُّهُ، ﴿فَنَزَلَ قَوْلُهُ﴾^(٢٨) تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾. فدعاه رسول الله ﷺ، فتلا عليه الآية، وقال: «لَا تَنْكِحَهَا»^(٢٩). ولأنها إذا كانت مُقِيمَةً على الزنى لم^(٣٠) يَأْمَنُ أَنْ تُلْحَقَ بِهِ (٣٠) ولدًا من غيره، وتُفْسِدَ فِرَاشَهُ. فأما حديثُ عمر، فالظاهرُ أنَّه اسْتَتَابَهَا. وحديثُ ابن عباس ليس فيه بيان، ولا تُعْرَضُ لَهُ لِمَحَلِّ^(٣١) التَّزَاغِ. إذا تَبَيَّنَتْ

(٢٢) أخرجهما ابن أبي شيبة، فى: باب فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، من كتاب النكاح. المصنف ٤ / ٢٤٨. وعبد الرزاق، فى: باب الرجل يزنى بامرأة ثم يتزوجها، من كتاب الطلاق. المصنف ٧ / ٢٠٣، ٢٠٤. وسعيد بن منصور، فى: باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها. السنن ١ / ٢٢٤. والبيهقى، فى: باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، من كتاب النكاح. السنن الكبرى ٧ / ١٥٥. (٢٣) سورة النور ٣.

(٢٤) أخرجه ابن ماجه، فى: باب ذكر التوبة، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٢٠. (٢٥) الحوبة: الإثم.

والحديث أخرجه أبو نعيم، فى: حلية الأولياء ١ / ٢٧٠.

(٢٦) سقط من: م.

(٢٧-٢٨) فى م: «فأنزل الله».

(٢٨) أخرجه أبو داود، فى: باب فى قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ١ / ٤٧٣. والنسائى، فى: باب تزويج الزانية، من كتاب النكاح. المجتبى ٦ / ٥٤، ٥٥.

(٢٩) فى ب: «لا».

(٣٠-٣١) فى م: «ولد».

(٣١) فى الأصل، ب: «بمحل».

هذا فإن عِدَّةَ الزَّانِيَةِ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَبْرَأَ لِحُرَّةِ ، فَأَشْبَهَهُ / عِدَّةَ الْمَوْطُوعَةِ بِشَبْهَةٍ . وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نِكَاحٍ وَلَا شَبْهَةٍ نِكَاحٍ ، فَأَشْبَهَهُ اسْتَبْرَاءَ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا عَتَقَتْ . وَأَمَّا التَّوْبَةُ ، فَهِيَ الْاسْتِغْفَارُ وَالنَّدَمُ وَالْإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ ، كَالتَّوْبَةِ مِنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهَا ؟ قَالَ : يُرِيدُهَا عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ طَاوَعْتَهُ فَلَمْ تَتَّبِعْ ، وَإِنْ أَبَتْ فَقَدْ تَابَتْ . فَصَارَ أَحْمَدُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَمَرَ اتِّبَاعًا لَهُ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَدْعُوَ امْرَأَةً إِلَى الزَّانِيَةِ ، وَيَطْلُبُهَا مِنْهَا ، وَلَئِنْ طَلَبَهُ ذَلِكَ مِنْهَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي خَلْوَةٍ ، وَلَا تَحِلُّ الْخَلْوَةُ بِأَجْنَبِيَّةٍ ، وَلَوْ كَانَ فِي تَعْلِيمِهَا الْقُرْآنَ ، فَكَيْفَ يَحِلُّ فِي مُرَاوَدِهَا عَلَى الزَّانِيَةِ ! ثُمَّ لَا يَأْمَنُ إِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى ذَلِكَ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْمَعْصِيَةِ ، فَلَا يَحِلُّ لِلتَّعَرُّضِ لِمِثْلِ هَذَا ، وَلَئِنْ التَّوْبَةُ مِنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ ، وَفِي حَقِّ سَائِرِ النَّاسِ ، وَبِالنَّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْأَحْكَامِ ، عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ (٣٢) هَذَا .

فصل : وَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطَانِ حَلَّ نِكَاحُهَا لِلزَّانِيِ وَغَيْرِهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعَمْرٌ ، وَابْنُهُ (٣٣) ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، (٣٤) وَجَابِرٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَطَاوُسٌ (٣٤) ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالشُّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُثَنِّدِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّانِيِ بِحَالٍ ، قَالُوا : لَا يَزَالُ ابْنُ زَانِيَةٍ مَا اجْتَمَعَا ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْحَبْرِ (٣٥) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِذَلِكَ مَا كَانَ قَبْلَ التَّوْبَةِ ، أَوْ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا ،

(٣٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣٣) سقط من : ب .

(٣٤-٣٤) سقط من : م .

(٣٥) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٥٦ ، ١٥٧ . وسعيد بن منصور ، في : باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها . السنن ١ / ٢٢٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كره أن يتزوجها ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ٢٥١ .

فيكون كَقَوْلِنَا . فَأَمَّا تَحْرِيمُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلَا يَصِحُّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَتَّبِعُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ (٣٦) . وَلِأَنَّهَا مُحَلَّلَةٌ لِعَيْرِ الزَّانِي ، فَحَلَّتْ لَهُ ، كغَيْرِهَا .

فصل : وَإِنْ زَنَّتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، أَوْ زَنَى رَجُلًا ، لَمْ يُفْسَخِ (٣٧) النِّكَاحُ ، سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِذَلِكَ قَالَ مَجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَّتْ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ . وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ زَنَى قَبْلَ (٣٨) أَنْ يَدْخُلَ (٣٨) بِهَا (٣٩) . وَاجْتَبَحَ لَهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ قَدَّفَهَا / وَلَا عِنَّا بِأَنَّ مِنْهُ ؛ لِتَحْقِيقِهِ (٤٠) الزَّانِي عَلَيْهَا ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الزَّانِي يُبَيِّنُهَا (٤١) . وَلَنَا ، أَنَّ دَعْوَاهُ الزَّانِي عَلَيْهَا لَا يُبَيِّنُهَا ، وَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ يَنْفَسَخُ بِهِ لَا يَنْفَسَخُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ ، كَالرِّضَاعِ ، وَلِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ لَا تُخْرَجُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَأَشْبَهَتِ السَّرْفَةَ ، فَأَمَّا اللَّعَانُ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْفَسْخَ بِدُونِ الزَّانِي ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا إِذَا أَعْتَنَتْهُ فَقَدْ قَابَلَتْهُ ، فَلَمْ يَثْبُتْ زِنَاهَا ، وَلِذَلِكَ أُوجِبَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَدَّ عَلَى مَنْ قَدَّفَهَا ، وَالْفَسْخَ وَقَعَ . وَلَكِنْ أَحْمَدُ اسْتَحَبَّ لِلرَّجُلِ مُفَارَقَةَ امْرَأَتِهِ إِذَا زَنَّتْ ، وَقَالَ : لَا أَرَى أَنْ يُمْسِكَ مِثْلَ هَذِهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تُفْسِدَ فِرَاشَهُ ، وَتُلْحِقَ بِهِ وَلَدًا لَيْسَ مِنْهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَعَلَّ مِنْ كَرِهَةِ هَذِهِ

٧٠/٧ و

= كما أخرجه عبد الرزاق ، عن ابن مسعود وعائشة ، في : باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها ، من كتاب الطلاق .

المصنف ٧ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٣٦) سورة النساء ٢٤ .

(٣٧) في الأصل ، ب : « يفسخ » .

(٣٨-٣٩) في م : « الدخول » .

(٣٩) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ، من كتاب النكاح . السنن

الكبرى ٧ / ١٥٦ .

(٤٠) في الأصل : « لحقيقة » .

(٤١) في م : « بينهما » .

المرأة إنما كرهها على غير وجه التحريم ، فيكون مثل قول أحمد هذا . قال أحمد : ولا يطؤها حتى يستبرئها بثلاث حيض . وذلك لما روى رُوَيْفَعُ بْنُ ثَابِتٍ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ^(٤٢) : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَسْتَقِي مَاءَهُ زُرْعَ غَيْرِهِ » ^(٤٣) . يعنى إثباتَ الحَبَالَى . ولأنها ربما تأتي بوليد من الزنى فينسب إليه . والأولى أنه يكفي استبرأؤها ^(٤٤) بحيضة واحدة ^(٤٥) ؛ لأنها تكفي في استبراء الإمام ، وفي أم الولد إذا عتقت بموت سيدها ، أو بإعتاق سيدها ، فيكفي ههنا ، والمقصود ^(٤٥) ههنا مجرد الاستبراء ، وقد حصل بحيضة فيكفي بها .

فصل : وإذا علم الرجل من جاريتة الفجور ، فقال أحمد : لا يطؤها ؛ لعلها تلحق به ولذا ليس منه . قال ابن مسعود : أكره أن أطأ أمتي وقد بعثت ^(٤٦) . وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان ينهى أن يطأ الرجل أمتة وفي بطنها ولد جنين لغيره ^(٤٧) . قال ابن عبد البر : هذا مجمع على تحريمه . وكان ابن عباس يُرخصُ في وطء الأمة الفاجرة ^(٤٨) . وروى ذلك عن سعيد بن المسيب . ولعل من كره ذلك كرهه قبل الاستبراء ، أو إذا لم يحصنها ويمنعها ^(٤٩) من الفجور ، ومن أباحه ^(٥٠) بعدها ، فيكون القولان متفقين . والله تعالى أعلم .

(٤٢) في الأصل ، م : « يقوم » .

(٤٣) تقدم ترجمته في صفحة ٥٦١ .

(٤٤-٤٤) في م : « بالحيضة الواحدة » .

(٤٥) في م : « والمنصوص » .

(٤٦) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرجل يطأ جارية بغيا ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧ / ٢٠٨ . وسعيد بن منصور ، في : باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فتحصنه ، من كتاب الطلاق . السنن ٢ / ٥٨ .

(٤٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ... ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ٣٧٠ .

(٤٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرجل يطأ جارية بغيا ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧ / ٢٠٨ . وسعيد بن منصور ، في : باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فتحصنه ، من كتاب الطلاق . السنن ٢ / ٥٨ ، ٥٩ .

(٤٩) في م : « أو يمنعها » .

(٥٠) سقط من : م .

١١٦٤ - مسألة؛ قال: (وَمَنْ حَطَبَ امْرَأَةً، فَلَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ، فَلِعَيْرِهِ حِطْبُهَا)

الْحِطْبَةُ، بِالْكَسْرِ: حِطْبَةُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ لِيَنْكِحَهَا. وَالْحِطْبَةُ، بِالضَّمِّ: هِيَ حَمْدُ اللَّهِ، وَالتَّشَهُدُ؛ / وَلَا يَحُلُو حَالَ الْمَحْطُوبَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

٧٠/٧ ظ

أحدها: أَنْ تَسْكُنَ إِلَى الْخَاطِبِ لَهَا، فَتُجِيبَهُ، أَوْ تَأْذَنَ لِرُلَيْهَا فِي إِجَابَتِهِ أَوْ تَرْوِيحِهِ، فَهَذِهِ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ خَاطِبِهَا حِطْبُهَا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١). وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِفْسَادًا عَلَى الْخَاطِبِ الْأَوَّلِ، وَإِيقَاعَ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ، وَالظَّاهِرُ أَوْلَى.

القسم الثاني: أَنْ تَرُدَّهُ أَوْ لَا تَرْتَكِنَ إِلَيْهِ. فَهَذِهِ يَجُوزُ حِطْبُهَا؛ لِمَا رَوَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، أَنَّهَا آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ حَطَبَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، أَتُكْرِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). فَحَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ إِخْبَارِهَا إِيَّاهُ بِخِطْبَةِ مُعَاوِيَةَ وَأَبِي جَهْمٍ لَهَا، وَلِأَنَّ تَحْرِيمَ حِطْبِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِضْرَارٌ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يَمْنَعَ الْمَرْأَةَ النِّكَاحَ إِلَّا مَنَعَهَا بِخِطْبَتِهِ إِيَّاهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ عَرَّضَ لَهَا فِي عِدَّتِهَا بِالْخِطْبَةِ، فَقَالَ: لَا تُفَوِّتِيْنِي بِنَفْسِكَ. وَأَشْبَاهُ هَذَا، لَمْ تَحْرُمْ حِطْبُهَا؛ لِأَنَّ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) تقدم تخريجها في ٦ / ٣٠٦، ٣٠٧. ويعدل في تخرج الأول صحيح مسلم ٢ / ١٠٢٨ إلى ٢ / ١٠٢٩. وعارضة الأحوذى ١ / ٤٨٠ إلى ٥ / ٧٠.

(٢) قصة فاطمة بنت قيس تقدم تخريجها في ٦ / ٣٠٧.

ويضاف إليه: أخرجها البخارى، في: باب قصة فاطمة بنت قيس، من كتاب الطلاق. صحيح البخارى ٧ / ٦٤، ٧٥. ومسلم، في: باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم ٢ / ١١١٤. كما أخرجه الدارمي، في: باب النبي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، من كتاب النكاح. سنن الدارمي ٢ / ١٣٥، ١٣٦. والإمام أحمد، في: المسند ٦ / ٤١٢.

قال لها : « لَا تَفْوَيْتَنَا بِنَفْسِكَ » . ولم يُتَكَرَّرْ خِطْبَةُ أَيْ جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةَ لَهَا . وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ (٣) ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَطَبَ امْرَأَةً عَلَى جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ، فَدَخَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ جَالِسَةٌ فِي بَيْتِهَا ، فَقَالَ عَمْرٌ : إِنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْطُبُ ، وَهُوَ سَيِّدُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ ، وَمَرْوَانَ يَحْطُبُ ، وَهُوَ سَيِّدُ شَبَابِ قُرَيْشٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَحْطُبُ (٤) ، وَهُوَ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ ، وَعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَشَفَتِ الْمَرْأَةُ السِّتْرَ ، فَقَالَتْ : أَجَادُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَتْ : فَقَدْ أَتَكَحْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَتَكَحُوهُ (٥) . فَهَذَا عَمْرٌ قَدْ حَطَبَ عَلَى وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ ، قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ مَا تَقُولُ الْمَرْأَةُ فِي الْأَوَّلِ .

٧١٧ و

القسم الثالث : أن يُوجَدَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّضَى وَالسُّكُونِ ، / تَعْرِيفًا لَا تَصْرِيحًا ، كَقَوْلِهَا : مَا أَنْتَ إِلَّا رِضَى ، وَمَا عَنكَ رَغْبَةٌ . فَهَذِهِ فِي حُكْمِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ، لَا يَجِلُّ لِغَيْرِهِ خِطْبَتُهَا . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا رَكَنَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْطُبَ . وَالرُّكُونُ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِالتَّعْرِيفِ تَارَةً ، وَبِالتَّصْرِيحِ أُخْرَى . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ إِبَاحَةُ خِطْبَتِهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ ؛ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ ، حَيْثُ حَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ . وَرَعَمُوا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَلَامِهَا رُكُونُهَا إِلَى أَحَدِهِمَا . وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي بِخِطْبَتِهَا لَهَا قَبْلَ سُؤْلِهَا هَلْ وَجَدَ مِنْهَا مَا دَلَّ (٦) عَلَى الرُّضَى أَوْ لَا ؟ وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَحْطُبُ

(٣) في ١ ، ب ، م : « ديان » .

وذكر الذهبي ، في المشته ٢٨٣ سعد بن أبي ذباب ، وقال : له صحبة . ومن ذريته الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب المدني . وترجمه ابن حجر ، في تهذيب التهذيب ٢ / ١٤٧ . فسماه : الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب . فقلعه ما هنا .

(٤) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٥) عزاه ابن كثير إلى ابن عساكر . انظر البداية والنهاية ٨ / ٢٥٧ .

(٦) في ١ : « يدل » .

أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » . ولأنه وجد منها ما دَلَّ على الرُّضَى به ، وسُكُونِهَا إليه ، فَحَرَمْتُ خِطْبَتُهَا ، كَمَا لَوْ صرَّحَتْ بِذَلِكَ . وأما حَدِيثُ فَاطِمَةَ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ، فَإِنَّ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَرَكَنْ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لَهَا : « لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ » . وفي لَفْظٍ : « لَا تُفَوِّتِينَا ^(٧) بِنَفْسِكَ » . وفي رِوَايَةٍ ^(٨) : « إِذَا حَلَلْتِ فَأَذِينِي » . فلم تُكُنْ لَتَفْتَاتٍ بِالِإِجَابَةِ قَبْلَ أَنْ تُؤْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . والثَّانِي ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَالْمُسْتَشِيرَةِ لَهُ فِيهِمَا ، أَوْ فِي الْعُدُولِ عَنْهُمَا ^(٩) إِلَى غَيْرِهِمَا ^(٩) ، وَليس فِي الِاسْتِشَارَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَرْجِيحِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ، وَلَا مَيْلٌ إِلَى أَحَدِهِمَا ، عَلَى أَنَّهَا إِذَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَتَرْجِعَ إِلَى قَوْلِهِ وَرَأْيِهِ ، وَقَدْ أَشَارَ عَلَيْهَا بِتَرْكِهِمَا ؛ لَمَا ذَكَرَ ^(١٠) مِنْ عَيْنِهِمَا ، فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى رَدِّهَا لَهَا ، وَتَصْرِيحِهَا بِمَنْعِهِمَا . وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَهُوَ ^(١١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ سَبَقَهُمَا بِخِطْبَتَيْهَا تَعْرِيفًا ، بِقَوْلِهِ لَهَا مَا ذَكَرْنَا ، فَكَانَتْ خِطْبَتُهُ بَعْدَهُمَا مَبْنِيَّةً عَلَى الْخِطْبَةِ السَّابِقَةِ لَهَا ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ .

فصل : والتَّعْوِيلُ فِي الرَّدِّ وَالِإِجَابَةِ عَلَى الْوَلِيِّ إِنْ كَانَتْ مُجْبِرَةً ، وَعَلَيْهَا إِنْ لَمْ تُكُنْ مُجْبِرَةً ؛ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَلَوْ أَجَابَ هُوَ ، وَرَغِبَتْ عَنِ النِّكَاحِ ، كَانَ الْأَمْرُ أَمْرًا . وَإِنْ أَجَابَ وَلِيُّهَا ، فَرَضِيَّتْ ، فَهُوَ كِإِجَابَتِهَا ، وَإِنْ سَخَطَتْ فَلَا حُكْمَ لِإِجَابَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا . وَلَوْ أَجَابَ ^(١٢) الْوَلِيُّ فِي حَقِّ الْمُجْبِرَةِ ، فَكَرِهَتْ الْمُجَابَ ، وَاخْتَارَتْ غَيْرَهُ ، سَقَطَ حُكْمُ إِجَابَةِ وَلِيِّهَا ، لِكَوْنِ اخْتِيَارِهَا مُقَدِّمًا عَلَى اخْتِيَارِهِ . وَإِنْ كَرِهَتْهُ وَلَمْ تُجِزْ سِوَاهُ ، فَيَبْغِي أَنْ / يَسْقُطَ حُكْمُ الْإِجَابَةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِاسْتِمَارِهَا ،

٧١/٧ ظ

(٧) فِي م : « تَفَوِّتِينِي » .

(٨) فِي أ : « لَفْظٌ » .

(٩-٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، أ ، ب .

(١٠) فِي م : « ذَكَرْنَا » .

(١١) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « أَجَازٌ » .

فلا ينبغي له أن يُكرِّهها على من^(١٣) لا تُرضاه . وإن أجابته^(١٤) ، ثم رجعت عن الإجابة وسخّطته ، زال حكمُ الإجابة ؛ لأنَّ لها الرجوعَ . وكذلك إذا رجَعَ الوليُّ المُجبرُ عن الإجابة ، زال حكمُها ؛ لأنَّ له النظرَ في أمرِ مؤلِّته ، ما لم يَقَعِ العقدُ . وإن لم تَرَجِعْ هي ولا وليُّها ، لكن^(١٥) تَرَكَ الخاطِبُ الخِطْبَةَ ، أو أذِنَ فيها ، جازت خِطْبَتُها ؛ لما روى في حديث ابن عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَأْذَنَ^(١٦) أو يَتْرَكَ . رواه البخاريُّ .

فصل : وخِطْبَةُ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ فِي مَوْضِعِ النَّهْيِ مُحَرَّمَةٌ . قال أحمدُ : لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ فِي هَذِهِ الْحَالِ . وقال أبو حَفْصٍ^(١٧) العُكْبَرِيُّ : هي مكروهةٌ غيرُ محرمةٍ ، وهذا نهْيٌ تَأْذِيْبٌ لا تَحْرِيْمٌ . ولنا ، ظاهرُ النَّهْيِ ، فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ التَّحْرِيْمُ ، ولأنَّ نَهْيَ عَنِ الإِضْرَارِ بِالْأَدْيَمِيِّ الْمُعْصُومِ ، فَكَانَ عَلَى التَّحْرِيْمِ ، كَالنَّهْيِ عَنِ أَكْلِ مَالِهِ وَسَفْكَ دَمِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ صَحِيحٌ . نص عليه أحمدُ فقال : لا يُفَرِّقُ^(١٨) بينهما . وهو^(١٩) مذهبُ الشافعيِّ . وروى عن مالكٍ وداودَ ، أَنَّهُ لا يَصِحُّ . وهو قياسُ قولِ أبي بكرٍ ؛ لأنَّه قال في البَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ : هو باطلٌ . وهذا في معناه ، ووجهُه أَنَّهُ نِكَاحٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ ، فَكَانَ باطلاً كِنِكَاحِ الشُّعَارِ . ولنا ، أَنَّ الْمُحَرَّمَ لَمْ يُقَارِنْ^(٢٠) الْعَقْدَ ، فلم يُؤْتَرْ فيه ، كَالوَصْرَاحِ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ .

(١٣) في ب ، م : « ما » .

(١٤) في الأصل ، ب : « أجابت » .

(١٥) في م : « ولكن » .

(١٦) في م زيادة : « له » .

(١٧) في م : « أبو جعفر » . وتقدم في ١ / ١٤١ .

(١٨) في ب : « تفريق » .

(١٩) في ا ، ب : « وهذا » .

(٢٠) في ب ، م : « يفارق » .

فصل : ولا يُكره للولِيِّ الرجوعُ عن الإجابة ، إذا رأى المصلحةَ لها في ذلك ؛ لأنَّ الحقَّ لها ، وهو نائِبٌ عنها في النَّظَرِ لها ، فلم ^(٢١) يُكره له الرجوعُ الذي رأى المصلحةَ فيه ، كما لو ساوَمَ في بيعِ دارها ، ثم تبيَّنَ له المصلحةُ في تركها . ولا يُكره لها أيضا الرجوعُ إذا كرهتِ الخاطِبَ ؛ لأنَّه عقْدُ عميرٍ ^(٢٢) يدومُ الضررُ فيه ، فكان لها الاحتياطُ لِنَفْسِهَا ، والنَّظَرُ في حَظِّهَا . وإن رجعا عن ذلك لغيرِ غرضٍ ^(٢٣) ، كرهه ؛ لما فيه من إخلالٍ الوعدِ ، والرجوعِ عن القولِ ، ولم يُحرمْ ؛ لأنَّ الحقَّ بعدُ لم يلزمهُما ^(٢٤) ، كمن ^(٢٥) ساوَمَ بسِلْعَتِهِ ^(٢٦) ، ثم بدَّله أن لا يبيعهَا .

فصل : فإن كان الخاطِبُ الأوَّلُ ذِمِّيًّا ، لم تُحرِّمِ الخِطْبَةُ على خِطْبَتِهِ . نصَّ عليه أحمدُ ، فقال : لا يخطُبُ على خِطْبَةِ أخيه ، ولا يساوِمُ على سوِّمِ أخيه ، إنَّما هو للمُسلمينَ ، ولو خطبَ على خِطْبَةِ يهوديٍّ أو نصرانيٍّ ، أو استامَ على سوِّمِهِم ، لم يكنْ داخلاً في ذلك ؛ لأنَّهم ليسوا بإخوةٍ للمُسلمينَ . وقال ابنُ عبدِ البرِّ : لا يجوزُ أيضا ؛ لأنَّ / هذا خرَجَ مخرَجَ الغالبِ ، لا لتخصيصِ المُسلمِ به . ولنا ، أن لفظَ النَّهْيِ خاصٌّ في المسلمينَ ، وإلحاقُ غيره به إنَّما يصحُّ إذا كان مثله ، وليس الذمُّ كالمُسلمِ ، ولا حرْمَتُهُ كحرْمَتِهِ ، ولذلك لم تجبْ إجابتهم في دَعْوَةِ الوَلِيْمَةِ ونحوها . وقوله : خرَجَ مخرَجَ الغالبِ . قلنا : متى كان في المَخْصُوصِ بالذكرِ معنى يصلحُ ^(٢٦) أن يُعتبرَ في الحكمِ ، لم يجزْ حذفُه ولا تعديةُ الحكمِ بدونه ، ^(٢٧) والأخوةُ الإسلاميَّةُ لها ^(٢٧) تأثيرٌ في وجوبِ

٧٢٢/٧

(٢١) في م : « فلا » .

(٢٢) في م : « عمري » .

(٢٣) في ا ، ب : « عذر » .

(٢٤) في الأصل ، ب : « يلزمها » .

(٢٥-٢٥) في م : « سام سلعة » .

(٢٦) في م : « يصح » .

(٢٧-٢٧) في م : « والأخوة الإسلامية » .

الاختِرام ، وزيادة الاحتياط في رعاية حقوقه ، وحفظ قلبه ، واستيقاظ مودته ، فلا يجوز خلاف^(٢٨) ذلك . والله أعلم .

١١٦٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ عَرَّضَ لَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ، بِأَنْ يَقُولَ : إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَأَيْتُ . وَإِنْ قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ . وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ الْكَلَامِ ، مِمَّا يَدُلُّهَا^(١) عَلَى رَغْبَتِهِ فِيهَا ، فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُصْرِّحْ)

وجملة ذلك أن المعتدات^(٢) على ثلاثة أضرب ؛ معتدة من وفاة ، أو طلاق ثلاث ، أو فسوخ لتحريرها على زوجها ، كالفسوخ برضا ع ، أو لعان ، أو نحوه^(٣) مما لا تحل بعده^(٤) لزوجها ، فهذه يجوز التعريض بخطبتها في عدتها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾^(٥) . ولما روت فاطمة بنت قيس ، أن النبي ﷺ قال لها لما طلقها زوجها ثلاثاً : « إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي » . وفي لفظ : « لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ » . وفي لفظ : « لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ »^(٦) . وهذا تعريض بخطبتها في عدتها . ولا يجوز التصريح ؛ لأن الله تعالى لما خصَّ التعريض بالإباحة^(٧) ، دلَّ على تحريم التصريح ، ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح ، فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها ، والتعريض بخلافه . القسم الثاني ، الرجعية ، فلا يحل لأحد التعريض بخطبتها ، ولا التصريح ؛ لأنها في حكم الزوجات ، فهي كالتى

(٢٨) في ا ، ب : « صرف » .

(١) في الأصل : « يدل » . وفي ب : « يده » .

(٢) في م : « المعتدات » .

(٣) في ا ، ب : « ونحوه » .

(٤) في م : « بعد » .

(٥) سورة البقرة ٢٣٥ .

(٦) تقدم تخريجه في : ٦ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٧) في الأصل : « بالإجابة » .

في صلب نكاحه . القسم الثالث ، بائن يحل لزوجه نكاحها ، كالمختلعة ، والبائن
بفسخ^(٨) لعيب^(٩) أو إفسار ونحوه ، فلزوجه التصريح بخطبتها والتعريض ؛ لأنها
مباح^(١٠) له نكاحها في عدتها ، فهي كغير المعتدة . وهل يجوز لغيره التعريض
بخطبتها ؟ فيه وجهان . وللشافعي فيه أيضا قولان ؛ أحدهما ، يجوز ؛ لعموم الآية ،
ولأنها بائن فأشبهت المطلقة ثلاثا . والثاني ، لا يجوز ؛ لأن الزوج يملك أن
يستبيحها ، فهي كالرجعية . والمرأة في الجواب ، كالرجل في الخطبة ، فيما يحل
ويحرم ؛ لأن الخطبة للعقد ، فلا يختلفان في حله وحرمته ؛ / إذا ثبت هذا ، فالتعريض
أن يقول : إني في مملك لراغب . ورب راغب فيك . وقال القاسم بن محمد : التعريض
أن يقول : إنك علي لكريمة . وإني فيك لراغب . وإن الله لسائق إليك خيرا أو رزقا .
وقال الزهري : أنت جميلة . وأنت مرغوب فيك . وإن قال : لا تسبقينا بنفسك . أو
لا تفورتينا بنفسك . أو إذا حللت فأذنيني . ونحو ذلك ، جاز . قال مجاهد : مات
رجل ، وكانت امرأته تتبع الجنزة ، فقال لها^(١١) رجل : لا تسبقينا بنفسك . فقالت :
سبقتك غيرك . وتجيئه المرأة : إن قضيتي شيء كان . وما ترغب عنك . وما أشبهه .
والتصريح : هو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح ، نحو أن يقول : زوجيني نفسك .
أو إذا^(١٢) انقضت عدتك تزوجتك . ويحتمل أن هذا معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ لَا
تُوعِدُوهُمْ سِرًّا ﴾^(١٣) . فإن النكاح يُسمى سِرًّا ، قال الشاعر^(١٤) .

فَلَنْ تَطْلُبُوا سِرَّهَا لِلْفَتَى وَلَنْ تُسَلِّمُوهَا لِإِزْهَادِهَا^(١٥)

(٨) في النسخ : « بفسخ » .

(٩) في م : « لعيب » .

(١٠) في ١ ، ب ، م : « مباح » .

(١١) سقط من م .

(١٢) في الأصل ، ١ ، ب : « وإذا » .

(١٣) سورة البقرة ٢٣٥ .

(١٤) هو الأعشى ، والبيت في ديوانه ٧٥ .

(١٥) في م : « سرها للفتى » . ومعنى إزهادها : زهدا فيها لفقرها .

وقال الشافعي : السر : الجماع^(١٦) . وأنشد لامرئ القيس :

أَلَا زَعَمْتَ بِسِبَاسَةِ الْقَوْمِ أَنِّي كَبِرتُ وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السَّرَّ أَمْثَالِي^(١٧)
ومواعدة السر أن يقول : عندي جماع يرضيك . ونحوه ، وكذلك إن قال : رب
جماع يرضيك . فنهى عنه لما فيه من الهجر والفحش والدناءة والسُخف .

فصل : فإن صرَّح بالخطبة ، أو عرَّض في موضع يحرم^(١٨) التعريض ، ثم
تزوَّجها^(١٩) بعد حلها ، صحَّ نكاحه . وقال مالك : يُطَلَّقُهَا تَطْلِيقَةً ، ثم يتزوَّجها .
وهذا غير صحيح ؛ لأنَّ هذا المحرم لم يقارن^(٢٠) العقد ، فلم يؤثر فيه ، كما في النكاح
الثاني ، أو كما لو رآها متجردة ثم تزوَّجها .

فصل : ويحرم على العبد نكاح سيِّدته . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن
نكاح المرأة عبدها باطل . وروى الأثرم ، بإسناده عن أبي الزبير ، قال : سألت جابراً
عن العبد ينكح سيِّدته ، فقال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ، ونحن
بالجابية^(٢١) ، وقد نكحت عبدها ، فانتهرها عمر ، وهم أن يزجماها ، وقال : لا يحل
لك^(٢٢) . ولأنَّ أحكام النكاح مع أحكام الملك^(٢٣) يتنافيان ، فإنَّ كل واحد منهما
يقتضى أن يكون الآخر بحكمه ، يسافر بسفره ، ويُقيم بإقامته ، ويُنفق عليه ،
فيتنافيان .

(١٦) في ب : « النكاح » .

(١٧) البيت في ديوانه ٢٨ . وفيه : « بسباسة اليوم وسباسة : امرأة عوته بالكبر .

(١٨) في الأصل : « تحريم » .

(١٩) في م : « تزويجها » .

(٢٠) في ا ، ب : « يفارق » .

(٢١) الجابية : قرية من أعمال دمشق ، ثم من أعمال الجيدور من ناحية الجولان . معجم البلدان ٢ / ٣ .

(٢٢) أخرجه البيهقي ، في : باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٢٧ .

وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في المرأة تزوج عبدها ، السنن ١ / ١٩٢ .

(٢٣) في الأصل : « المملوك » .

فصل : وليس للسَّيِّد أن يتزوَّج أُمَّته ؛ لأنَّ مَلِكَ الرِّقَبَةِ يُفِيدُ مَلِكَ المَنْفَعَةِ ، وإباحة البُضْعِ ، فلا يَجْتَمِعُ معه عَقْدٌ أضعفُ منه . ولو مَلِكُ زَوْجَتِهِ وهى أُمَّةٌ ، / انْفَسَخَ نِكَاحُهَا . وكذلك لو مَلَكَتِ المَرْأَةُ زَوْجَهَا ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا . ولا نَعْلَمُ فى هَذَا خِلافاً^(٢٤) . ولا يَجُوزُ أن يتزوَّجَ أُمَّةٌ له فيها مَلِكٌ . ولا يتزوَّجُ مُكَاثِبَتَهُ ؛ لأنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ .

فصل : ولا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أن يتزوَّجَ أُمَّةَ ابْنِهِ ؛ لأنَّ له فيها شَبَهَةَ مَلِكٍ^(٢٥) . وهذا قولُ أَهْلِ الحِجَازِ . وقال أَهْلُ العِراقِ : له ذلك ؛ لأنَّهَا لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً له ، ولا تُعْتَقُ بِاعْتِاقِهِ لها . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ »^(٢٦) . ولأنَّه لو مَلَكَ جُزْءًا من أُمَّةٍ ، لم يَصِحَّ نِكَاحُهَا ، فما هى مُضَافَةٌ إليه بِجُمْلَتِهَا شَرْعًا أَوْلَى بالتحريم . وكذلك لا يَجُوزُ للعبيد نِكَاحُ أُمَّ سَيِّدِهِ أو سَيِّدَتِهِ^(٢٧) ، مع ما ذَكَرْنَا من الخِلافِ . ويَجُوزُ للعبيد^(٢٨) أن يتزوَّجَ^(٢٨) أُمَّةَ ابْنِهِ ؛ لأنَّ الرِّقَّ قَطَعَ^(٢٩) ولا يَتَّهَى عن أبيه وماله ، ولهذا لا يَلِى ماله ولا نِكَاحَهُ ، ولا يَرِثُ أَحَدَهُمَا صاحِبَهُ ، فهو كالأَجْنَبِيِّ منه .

فصل : وللأبْنِ نِكَاحُ أُمَّةِ أَبِيهِ ؛ لأنَّه لا مَلِكَ له فيها ، ولا شَبَهَةَ مَلِكٍ ، فأشَبَهَةَ الأَجْنَبِيِّ ، وكذلك سائرُ القَرابَاتِ . ويَجُوزُ أن يُزوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ لِمَمْلُوكِهِ ، إذا قُلْنَا : لَيْسَتْ الحُرِّيَّةُ شَرْطًا فى الصَّحَّةِ . ومتى مات الأبُّ ، فَوَرِثَ أَحَدُ الزَّوْجِيْنَ صاحِبَهُ ، أو جُزْءًا منه ، انْفَسَخَ النِّكاحُ . وكذلك إن مَلَكَهُ أو جُزْءًا منه بغيرِ الإرْثِ . لا نَعْلَمُ فى خِلافاً ، إلا أنَّ الحَسَنَ قال : إذا اشْتَرَى امرأَةً لِلعِتْقِ ، فأعْتَقَهَا حين مَلَكَهَا ، فهما على نِكَاحِهِما . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّهما مُتَنافِيانِ ، فلا يَجْتَمِعانِ قَلِيلاً ولا كَثِيراً ، فَبِمُجَرَّدِ

(٢٤) فى ا ، ب : « اختلافًا » .

(٢٥) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٢٦) تقدم تخريجه فى : ٨ / ٢٧٣ .

(٢٧) فى الأصل : « ولا سيده » .

(٢٨-٢٨) فى الأصل : « نِكَاح » .

(٢٩) فى م : « يقطع » .

الْمَلِكُ لَهَا انْفَسَخَ نِكَاحُهُ سَابِقًا عَلَى عِتْقِهَا . وَحُكْمُ الْمُكَاتَبِ يَتَزَوَّجُ بِنْتِ سَيِّدِهِ أَوْ سَيِّدَتِهِ ، حُكْمُ الْعَبْدِ ، فِي أَنَّهُ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : النِّكَاحُ بِحَالِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَمْلِكْهُ ، إِنَّمَا هِيَ عَلَيْهِ دَيْنٌ . وَليْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرْهُمٌ » (٣١) . وَلِأَنَّهُ لَوْ زَالَ الْمَلِكُ عَنْهُ ، لَمَا عَادَ (٣٢) بَعْجَرُهُ ، كَمَا لَوْ أُعْتِقَ .

فصل : وَإِذَا مَلَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا أَوْ بَعْضَهُ ، فَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ ، فَمَتَى أَعْتَقَتْهُ (٣٣) ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، لَمْ تُحْتَسَبْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ . (٣٤) وَبِهَذَا قَالَ الْحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُثَنَّبِ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : هِيَ تَطْلِيقَةٌ (٣٥) . وَليْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْفِظْ بِطَلَاقٍ صَرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ ، وَإِنَّمَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِوُجُودِ مَا يُنَافِيهِ ، فَاشْتَبَهَ انْفِسَاخَهُ بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا أَوْ رَدِّهِ . وَلَوْ مَلَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ زَوْجَتِهِ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، / وَحَرَمَ وَطُوعُهَا ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْمُفْتِيِّنَ ، حَتَّى يَسْتَخْلِصَهَا ، فَتَحِلَّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ . وَرَوَى (٣٥) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَزِدْهُ مِلْكُهُ فِيهَا إِلَّا قُرْبًا . وَليْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَبْقَى فِي بَعْضِهَا ، وَمِلْكُهُ لَمْ يَتِمَّ عَلَيْهَا ، وَلَا يَثْبُتُ الْحِلُّ فِيهَا لَا يَمْلِكُهُ وَلَا نِكَاحَ فِيهِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَطْءُ جَارِيَةِ ابْنِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (٣٦) . وَليْسَتْ هَذِهِ زَوْجَةٌ لَهُ ، وَلَا مَمْلُوكَةٌ (٣٧) ، وَلِأَنَّهُ يَحِلُّ لِابْنِهِ

(٣٠) فِي م : (لَا) .

(٣١) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٢٤ .

(٣٢) فِي الْأَصْلِ : (زَالَ) .

(٣٣) فِي م : (أَعْتَقَهُ) .

(٣٤) - (٣٥) سَقَطَ مِنْ ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(٣٥) فِي ب ، م : (رَوَى) .

(٣٦) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ ٦ وَسُورَةُ الْمَعَارِجِ ٣٠ .

(٣٧) فِي الْأَصْلِ ، ب : (مَمْلُوكَةٌ) .

وَطُوهَا ، وَلَا تَحِلُّ الْمَرْأَةُ لِرَجُلَيْنِ . فَإِنْ وَطِئَهَا ، فَلَا حُدَّ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ دَاوُدُ : يُحَدُّ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ : إِنْ كَانَ ابْنُهُ وَطِئَهَا حُدَّ ؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ . وَلَنَا ، أَنَّ لَهُ فِيهَا شَبَهَةً ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ » . وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشَّبَهَاتِ ، وَلِأَنَّ الْأَبَّ لَا يُقْتَلُ بِقَتْلِ ابْنِهِ ، وَالْقِصَاصُ حَقُّ آدَمِيٍّ ، فَإِذَا سَقَطَ بِشَبَهَةٍ^(٣٨) الْمَلِكِ ، فَالْحَدُّ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ، وَلِأَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ بِسَرِقَةٍ مَالِهِ ، وَلَا يُحَدُّ بِقَدْفِهِ ، فَكَذَلِكَ لَا يُحَدُّ بِالزَّوْنِيِّ بِجَارِيَتِهِ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهَا تُحْرَمُ عَلَى الْإِبْنِ عَلَى التَّأْيِيدِ . وَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ قَدْ^(٣٩) وَطِئَهَا ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمَا عَلَى التَّأْيِيدِ . وَإِذَا لَمْ تَعْلُقْ مِنَ الْأَبِّ ، لَمْ يَزَلْ مِلْكُ الْإِبْنِ عَنْهَا ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ قِيمَتُهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهَا عَلَيْهِ ، وَحَرَمَهُ وَطِئَهَا ، فَاشْتَبَهَ مَالُهَا قَتْلَهَا^(٤٠) . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا عَنْ مِلْكِهِ ، وَلَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهَا ، فَاشْتَبَهَ مَالُهَا أَرْضَعَتَهَا^(٤١) أُمَّرَأَتَهُ ، فَإِنَّهَا تُحْرَمُ عَلَى الْإِبْنِ ، وَلَا يَجِبُ لَهُ ضَمَانُهَا . وَإِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ ، فَالْوَلَدُ حُرٌّ ، يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَطِئٍ لَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ ، لِأَجْلِ الشَّبَهَةِ ، فَاشْتَبَهَ وَوَلَدَ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ ، وَتَصِيرُ الْجَارِيَةُ أُمَّ وَوَلَدَ لِلْأَبِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَا تَصِيرُ أُمَّ وَوَلَدَ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ لَهُ ، فَاشْتَبَهَ مَالُهَا وَوَطِئَ جَارِيَةً أجنبيًّا بِشَبَهَةٍ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عَلِقَتْ مِنْهُ بِحُرٍّ لِأَجْلِ الْمَلِكِ ، فَاشْتَبَهَتْ الْجَارِيَةَ الْمُشْتَرَكَةَ إِذَا كَانَ مُوسِرًا . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يَلْزَمُ الْأَبَّ قِيمَةَ الْجَارِيَةِ ، وَلَا قِيمَةَ وَوَلَدِهَا وَلَا مَهْرَهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَلْزَمُهُ ذَلِكَ كُلُّهُ ، إِذَا حُكِمَ بِأَنَّهَا أُمَّ وَوَلَدَ . وَهَذَا يَنْبَغِي^(٤٢) عَلَى أَصْلِهِ ، وَهُوَ أَنَّ لِلْأَبِّ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَوَلَدِهِ مَا شَاءَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِبْنِ مُطَالِبَةٌ أَبِيهِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ ، وَلَا قِيمَةَ مُتْلِفٍ ، وَعِنْدَهُمْ بِخِلَافٍ

(٣٨) فِي الْأَصْلِ ، ب : « لِشَبَهَةٍ » .

(٣٩) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٤٠) فِي أ ، ب ، م : « قَتْلَهَا » .

(٤١) فِي ب ، م : « أَرْضَعَهَا » .

(٤٢) فِي م : « يَنْبَغِي » .

ذلك ، وهذا يُذكرُ في موضعٍ آخَرَ ، إن شاء اللهُ تعالى .

فصل : وإن وَطِئَ الابنُ جاريةَ أبيه ، عالمًا بتَحْرِيمِ ذلك ، فعليه الحَدُّ ، ولا يَلْحَقُهُ التَّسْبُ ، ولا تَصِيرُ به الجاريةُ أُمًّا وَوَلِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ / لَه ، وَلَا شَبْهَةَ مِلْكِ ، فَاشْبَهَ وَطْءَ الأَجْنَبِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَقَارِبِ .

و٧٤/٧

فصل : وإن وَطِئَ الأبُّ وابنته جاريةَ الابنِ في طَهْرٍ واحدٍ ، فَأَثَمَ بَوْلِدِ أَرَى القَافَةَ ، فَالْحَقَّ بِمَنِ أَلْحَقْتَهُ بِهِ مِنْهُمَا ، وَصَارَتْ أُمًّا وَوَلِدًا لَهُ ، كَمَا لو انْفَرَدَ بَوَطِئَهَا . وَإِن أَلْحَقْتَهُ بِهِمَا ، ^(٤٣) لَحِقَ بِهِمَا ^(٤٤) . وَإِن أُوْلَدَها أَحَدُهُما بَعْدَ الآخَرِ ، فَهِيَ أُمُّ وَوَلِدٌ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا خَاصَّةً ؛ لِأَنَّها بَوْلَادَتِها مِنْهُ صَارَتْ لَهُ أُمًّا وَوَلِدًا ، لِانْفِرَادِهِ بِإِبْلادِها ، فَلَا تَنْتَقِلُ ^(٤٤) بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ أُمَّ الوَلَدِ لَا يَنْتَقِلُ ^(٤٥) المِلْكَ فِيها إِلَى غَيْرِ مالِكِها . وَقَدْ نُقِلَ عَنِ أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جاريةِ ابْنِهِ ، فَإِن كانَ الأبُّ قايِضًا لها ، وَلَمْ يَكُنِ الابنُ وَطِئَهَا ، فَأَحْبَلَهَا الأبُّ ، فَالوَلَدُ وَوَلَدُهُ ، وَالجارِيَةُ لَهُ ، وَلَيْسَ لِلابنِ فِيها شَيْءٌ . قالَ القاضِي : ظاهِرُ هذا أَنَّ الابنَ إِذا كانَ وَطِئَهَا ، لَمْ تَصِرْ أُمًّا وَوَلِدًا لِلأبِّ ، لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْؤُها وَأَحْذُها ، فَتَكُونُ قَدْ عَلِقَتْ بِمَمْلُوكٍ . وَإِن كانَ الأبُّ قَبِضَها ، وَلَمْ يَكُنِ الابنُ وَطِئَهَا ، مَلَكَها ؛ لِأَنَّ للأبِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مالِ وِلَدِهِ ما زادَ على قَدْرِ نَفَقَتِهِ ، وَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ حاجَتُهُ ، فَيَمْلِكُها .

(٤٣-٤٤) سقط من : ١ ، م .

(٤٤) في م : « تنقل » .

(٤٥) في م : « ينقل » .

فهرس
الجزء التاسع

كتاب الفرائض

- ٩٩٤ - مسألة : (ولا يرث أخ ، ولا أخت لأب وأم أو
لأب ، مع ابن ، ولا مع ابن ابن وإن سفل ،
ولا مع أب)
٧ ، ٦
- ٩٩٥ - مسألة : (ولا يرث أخ ولا أخت لأم ، مع ولد ،
ذكرا كان الولد أو أنثى ، ولا مع ولد
الابن ، ولا مع أب ، ولا مع جد)
٩ - ٧
- ٩٩٦ - مسألة : (والأخوات مع البنات عصبة ، هن ما
فضل ، وليست هن معهن فريضة مسمأة)
٩ ، ٨
- ٩٩٧ - مسألة : (وبنات الابن بمنزلة البنات ، إذا لم يكن
بنات)
١٠ ، ٩
- ٩٩٨ - مسألة : (فإن كن بنات وبنات ابن ، ف للبنات
الثلاثان ، وليس لبنات الابن شيء ، إلا أن
يكون معهن ذكر ، فيعصبن فيما بقي ،
للذكر مثل حظ الأنثيين)
١١ - ١٤
- ٩٩٩ - مسألة : (فإن كانت ابنة واحدة ، وبنات ابن ،
فلاينة الصلب ... ، إلا أن يكون معهن ذكر
فيعصبن فيما بقي ، للذكر مثل حظ
الأنثيين)
١٤ ، ١٣
- فصل : حكم بنات ابن الابن مع بنات الابن ،
درجته ...
١٤ ، ١٣
- ١٠٠٠ - مسألة : (فإن كانت ابنة واحدة ، وبنات ابن ،
فلاينة الصلب ... ، إلا أن يكون معهن ذكر
فيعصبن فيما بقي ، للذكر مثل حظ
الأنثيين)
١٤ - ١٦

- ١٦، ١٥ . حكم بنات الابن مع بنات الصلب .
- ١٠٠٠ - مسألة: (والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم ، إذا لم يكن أخوات لأب وأم ، ...)
- ١٨ - ١٦ فصل: أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ، فيمنعونهن الفرض ، ...
- ١٨
- ١٠٠١ - مسألة: (وللأم الثلث ، إذا لم يكن إلا أخ واحد أو أخت واحدة ، ولم يكن له ولد ، ... فإن كان له ولد ، ... فليس لها إلا السدس)
- ١٩، ١٨
- ١٠٠٢ - مسألة: (وليس للأب مع الولد الذكر ، أو ولد الابن ، إلا السدس ، فإن كن بنات كان له ما فضل)
- ٢١ - ١٩ فصل: الجد كالأب في أحواله الثلاث ، وله حال رابع مع الإخوة .
- ٢١، ٢٠
- ١٠٠٣ - مسألة: (وللزوج النصف ، إذا لم يكن ولد ، فإن كان لها ولد ، فله الربع ، وللمرأة الربع واحدة كانت أو أربعاً ، إذا لم يكن ولد ، فإن كان له ولد فلهن الثمن)
- ٢١
- ١٠٠٤ - مسألة: (وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب . وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم ...)
- ٢٣، ٢٢
- ١٠٠٥ - مسألة: (وإذا كان زوج وأبوان ، أعطى الزوج النصف ، والأم ثلث ما بقي ، وما بقي فللأب . وإذا كانت زوجة وأبوان ، أعطيت الزوجة الربع ، والأم ثلث ما بقي ، وما بقي فللأب)
- ٢٤، ٢٣

- ١٠٠٦ - مسألة: (وإذا كان زوج وأم وإخوة من أم وإخوة لأب وأم ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة من الأم الثلث ، وسقط الإخوة من الأب والأم)
- ٢٤ - ٢٧ فصل : لو كان مكان ولد الأبوين عصبه من ولد الأب سقط .
- ٢٦ فصل : إذا قيل امرأة خلفت أما ، ... هذه المشتركة ، ...
- ٢٧ ١٠٠٧ - مسألة: (وإذا كان زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأخت لأب وأم وأخوات لأب ، فللزوج النصف ، ...)
- ٢٧ - ٣٠ فصل : حصل خلاف ابن عباس للصحابة في خمس مسائل ، ...
- ٣٠ ١٠٠٨ - مسألة: (وإذا كانا ابني عم ، أحدهما أخ لأب ، فللأخ للأم السدس ، وما بقي بينهما نصفين)
- ٣٠ - ٣٥ فصل : إن كان معهما أخ لأب ، فللأخ من الأم السدس ، والباقي للأخ من الأب ...
- ٣١ فصل : إن كان ابنا عم ، أحدهما أخ من أم وبنت أو بنت ابن ، فللبنت أو بنت الابن النصف ، والباقي بينهما نصفين ، وسقطت الإخوة من الأم بالبنت ...
- ٣١ ، ٣٢ فصل : حصل خلاف ابن مسعود في مسائل ست ، ...
- ٣٢ ، ٣٣

فصل : ابن ابن عم هو أخ لأم ، وابن ابن عم
آخر ، للأخ السدس ، والباقي
بينهما .

٣٣

فصل : ابنا عم أحدهما زوج ، فللزوج
النصف ، والباقي بينهما نصفان .

٣٤ ، ٣٣

فصل : أخوان من أم ، أحدهما ابن عم .
فالثلث بينهما ، والباقي لابن العم .

٣٤

فصل : ثلاثة إخوة لأم ، ... وثلاثة بنى
عم ، ... وأربعة إخوة ، ... تصح
من اثني عشر ، ...

٣٤

باب أصول سهام الفرائض التي تعول

١٠٠٩ - مسألة : (وما فيه نصف وسدس ، أو نصف وثلث ،
أو نصف وثلثان ، فأصلها من ستة ، وتعول
إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة ،
ولا تعول أكثر من ذلك)

٣٧ ، ٣٦

١٠١٠ - مسألة : (وما فيه ربع وسدس أو ربع وثلث ، أو ربع
وثلثان ، فأصلها من اثني عشر ، وتعول إلى
ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة
عشر ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك)

٣٨ ، ٣٧

١٠١١ - مسألة : (وما كان فيه ثمن وسدس ، أو ثمن
وسدسان ، أو ثمن وثلثان ، فأصلها من
أربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة
وعشرين ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك)

٤٨ - ٣٨

فصول في تصحيح المسائل

فصل : إن كان الكسر على فريقين ، لم تخل

- ٤٢ - ٤٠ من أربعة أقسام ؛ ...
 فصل: إن كان الكسر على ثلاثة أحياز ،
 ٤٣ ، ٤٢ نظرت ، ...
 فصل: في معرفة الموافقة ، والمناسبة ،
 ٤٤ ، ٤٣ والمباينة ، ...
 فصل: في مسائل المناسخات ، ...
 ٤٥ ، ٤٤ فصل: إن أردت قسمت المسألة على قراريط
 ٤٧ - ٤٥ الدينار .
 ٤٧ فصل: في قسمة التركات ، ..
 فصل: إذا كانت التركة سهاما من عقار ،
 فاضرب أصل سهام العقار فيما
 صحت منه المسألة ، فما بلغ فهو
 ٤٨ سهام العقار .
 ١٠١٢ - مسألة: (ويرد على كل أهل الفرائض على قدر
 ٥٠ - ٤٨ ميراثهم ، إلا الزوج والزوجة)
 ١٠١٣ - مسألة: (وإذا كانت أخت لأب وأم ، وأخت
 لأب ، وأخت لأم ، فلأخت للأب ... ، وما
 ٥٣ - ٥٠ بقى يرد عليهن على قدر سهامهن)
 فصل: فإن كان معهم أحد الزوجين ،
 أعطيته فرضه من أصل مسأله ،
 وقسمت الباقي من مسأله على فريضة
 ٥٣ - ٥١ أهل الرد .

باب الجذات

- ١٠١٤ - مسألة: (وللجدة إذا لم تكن أم السدس)
 ٥٥ ، ٥٤
 ١٠١٥ - مسألة: (وكذلك إن كثرن ، لم يزدن على السدس)

٥٥ - ٥٨

(فرضا)

فصل : لا خلاف بين أهل العلم في توريث

٥٥ - ٥٨

جدتين ؛ أم الأم ، وأم الأب .

١٠١٦ - مسألة : (وإن كان بعضهن أقرب من بعض كان

٥٨ - ٦٠

الميراث لأقربهن)

فصل : إذا اجتمعت جدة ذات قرابتين مع

أخرى ، ... السدس بينهما أثلاثا ،

لذات القرابتين ثلثاه ، وللأخرى

٥٩ ، ٦٠

ثلثه .

٦٠ ، ٦١

١٠١٧ - مسألة : (والجدة ترث وابنها حي)

١٠١٨ - مسألة : (والجدات المتحاذيات أن تكون أم أم وأم

٦٢

أم أب وأم أبي أب ، وإن كثرن فعلى ذلك

باب من يرث من الرجال والنساء

١٠١٩ - مسألة : (ويرث من الرجال الابن ، ثم ابن الابن

وإن سفل ، والأب ، ... ومن النساء

٦٣ - ٦٩

البنات ، وبنات الابن ...)

فصل : جميعهم ضربان ؛ ذو فرض ،

٦٤

وعصبة .

باب ميراث الجد

فصل : اختلف القائلون بتوريثهم معه في

٦٨ ، ٦٩

كيفية توريثهم .

١٠٢٠ - مسألة : (ومذهب أبي عبد الله ، ... إذا كان إخوة

وأخوات وجد ، قاسم الجد بمنزلة أخ ،

حتى يكون الثلث خيرا له ، فإذا كان الثلث

- ٦٩ خيرا له ، أعطى ثلث جميع المال)
- ١٠٢١ - مسألة : (فإن كان مع الجد والإخوة والأخوات أصحاب فرائض ، أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ، ثم نظر فيما بقي ، ...)
- ٧٠
- ١٠٢٢ - مسألة : (ولا ينقص الجد أبدا من سدس جميع المال ، أو تسميته إذا زادت السهام)
- ٧١ ، ٧٠
- ١٠٢٣ - مسألة : (وإذا كان أخ لأب وأم ، وأخ لأب ، وجد ، قاسم الجد الأخ للأب والأم ، والأخ للأب ، على ثلاثة أسهم ، ثم رجع الأخ للأب والأم على ما في يد أخيه لأبيه ، فأخذه)
- ٧٣ - ٧١
- فصل : أخ لأبوين وأختان لأب وجد ، للجد الثلث ، والباقي للأخ .
- ٧٣ ، ٧٢
- فصل : أخوان لأبوين وأخ لأب ، وجد ، للجد الثلث ، والباقي للأخوين للأبوين .
- ٧٣
- ١٠٢٤ - مسألة : (وإذا كان أخ وأخت لأب وأم ، أو لأب ، وجد ، كان المال بين الجد والأخ والأخت على خمسة أسهم ؛ للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم)
- ٧٣
- ١٠٢٥ - مسألة : (وإذا كانت أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، وجد ، كانت الفريضة بين الجد والأختين على أربعة أسهم ؛ ...)
- ٧٤ ، ٧٣
- فصل : إن كان مع الأخت من الأبوين أختان من أب ، كان المال بينهما وبين الجد على خمسة أسهم ؛ ...
- ٧٤

- ١٠٢٦ - مسألة: (فإن كان مع التي من قبل الأب أخوها ،
كان المال بين الجد والأخ والأختين على ستة
أسهم ؛ ...)
٧٥ ، ٧٤
- ١٠٢٧ - مسألة الأكدرية: (وإذا كان زوج وأم وأخت وجد ،
فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت
النصف ، وللجد السدس)
٧٧ - ٧٥
- فصل : زوجة وأم وأخت وجد ، للزوجة
الربع ، وللأم الثلث ، والباقي بين
الجد والأخت على ثلاثة ؛ ...
٧٧ ، ٧٦
- فصل : زوجة وأخت وجد وجدة ؛ فهي
كالتى قبلها في فروعها ، ...
٧٧
- ١٠٢٨ - مسألة: (وإذا كانت أم وأخت وجد ، فللأم
الثلث ، وما بقى فبين الجد والأخت على
ثلاثة أسهم ؛ للجد سهمان ، وللأخت
سهم)
٧٨ ، ٧٧
- فصل : أم أو جدة وأختان وجد ، المقاسمة
خير للجد ، ويبقى خمسة على أربعة ،
فتصح من أربعة وعشرين .
٧٩ ، ٧٨
- ١٠٢٩ - مسألة: (وإذا كانت بنت وأخت وجد ، فللبنت
النصف ، وما بقى فبين الجد والأخت ، على
ثلاثة أسهم ، للجد سهمان ، وللأخت
سهم)
٨٥ - ٧٩
- فصل : بنت وأخ وجد ؛ الباقي بعد فرض
البنت بينهما نصفين ...
٨٠ ، ٧٩
- فصل : بنتان ، أو أكثر ، أو بنت وبنت ابن
وأخت وجد ، للبنتين الثلثان ، والباقي

- بين الجد والأخت على ثلاثة ، وتصح
 ٨٠ من تسعة .
 فصل : زوج وأخت وجد ، للزوج
 ٨٠ النصف ، والباقي بينهما على ثلاثة .
 فصل : زوجة وبنت وأخت وجد ، الباقي
 بين الجد والأخت على ثلاثة ، وتصح
 ٨١ من ثمانية ...

باب ذوى الأرحام

- ١٠٣٠ - مسألة : (ويورث ذوو الأرحام ، فيجعل من لم يُسَمَّ
 له فريضة على منزلة من سُمِّيَتْ له ، ممن هو
 نحوه ، ...)
 ٩٠ - ٨٥ فصل : إذا انفرد واحداً من ذوى الأرحام ،
 أخذ المال كله .
 ٩٠ - ٨٧ ١٠٣١ - مسألة : (وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة ، أو
 مولى نعمة ، فهو أحق بالمال من ذوى
 الأرحام)
 ٩٣ - ٩٠ في هذه المسألة فصول ثلاثة :
 أحدها : أن الرد يُقَدَّمُ على ميراث ذوى
 ٩١ ، ٩٠ الأرحام .
 الفصل الثاني : أن المولى المعتق وعصابته أحق
 ٩١ من ذوى الأرحام .
 الفصل الثالث : في توريثهم مع الزوج
 والزوجة ... يرثون مع أحد الزوجين
 ٩٢ ، ٩١ ما فضل عن ميراثه .
 فصل : لا يعول من مسائل ذوى الأرحام إلا

مسألة واحدة ، وشبهها ، وهى ،

خاله ، أو غيرها ممن يقوم مقام

الأم ، ... ، ٩٣

١٠٣٢- مسألة: (وَيُورَثُ الذكور والإناث من ذوى

الأرحام بالسوية ، إذا كان أبوهم واحدا ،

وأمههم واحدة ، إلا الحال ، والخاله ،

فللخال الثلثان ، وللخاله الثلث) ٩٣ - ٩٧

فصل: إذا كان معك أولاد بناتٍ أو

أخواتٍ ، قسمت المال بين

أمهاتهم ... فما أصاب كل واحدة

منهن فهو لولدها بالسوية . ٩٥ ، ٩٦

فصل: بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، هى من

أربعة ... ٩٦ ، ٩٧

١٠٣٣- مسألة: (وإذا كان ابن أخت ، وبنت أخت

أخرى ، أعطى ابن الأخت حَقَّ أمه

النصف ، وبنت الأخت الأخرى حَقَّ أمها

النصف ...) ٩٧ ، ٩٨

١٠٣٤- مسألة: (فإن كن ثلاث بنات ثلاث أخوات

مفترقات ، فلبنت الأخت من الأب والأم

ثلاثة أخماس المال ، ولبنت الأخت من الأب

الخمس ، ولبنت الأخت من الأم الخمس) ٩٩ ، ١٠٠

١٠٣٥- مسألة: (إذا كن ثلاث بناتٍ ثلاثة إخوة مفترقين ،

فلبنت الأخ من الأم السدس ، والباقي لبنت

الأخ من الأب والأم) ١٠٠ ، ١٠١

فصل: بنت أخ لأم وبنت ابن أخ لأب ،

للأولى السدس ، والباقي للثانية عند

- المنزليين . وفي القرابة هو للأولى ؛ ... ١٠٠
فصل : ابن وبنت أخت لأبوين وبنتا أخ لأب
وثلاثة بنى أخت لأب وخمسة بنى
أخت لأم وعشر بنات أخ لأم ،
١٠١ أصلها من ثمانية عشر ، ...
- ١٠٣٦ - مسألة : (وإذا كان ثلاث بنات عمومية مفترقين ،
فالمال لبنت العم من الأب والأم ؛ لأنهن
أقمن مقام آبائهن)
١٠٢ ، ١٠١
- ١٠٣٧ - مسألة : (فإن كن ثلاث حالات مفترقات ، وثلاث
عمات مفترقات ، فالثلث بين الثلاث
خالات على خمسة أسهم ، والثلثان بين
الثلاث عمات على خمسة أسهم)
١٠٢ - ١٠٨
- فصل : خالة وابن عمه ، للخالة الثلث ،
والباقى لابن العمه .
١٠٤ ، ١٠٥
- فصل : خال وخالة وأبو أم ، المال لأبى
الأم ...
١٠٥
- فصل : عمه وابنة أخ ، المال للعمه عند من
نزها أبا ، ولابن الأخ عند من نزها
عما ، وبينهما عند من نزها جدا .
١٠٥ ، ١٠٦
- فصل : فى عمات الأبوين وأخواتهما
وخالاتهما ... تقديم الأسبق إلى
الوارث إن كانا من جهة واحدة ،
وتنزيل البعيد حتى يلحق بوارثه ...
١٠٦ ، ١٠٧
- فصل : إذا كان لدى الرحم قرابتان ، وورث
بهما .
١٠٧ ، ١٠٨
- ١٠٣٨ - مسألة : (والحنثى المشكّل يرث نصف ميراث ذكر ،

١٠٨ - ١١٤

ونصف ميراث أنثى (...)

فصل : اختلف من ورثته نصف ميراث ذكر

ونصف ميراث أنثى في كيفية

١١٠ - ١١٢

توريثهم .

فصل : إن كان الخنثى يرث في حال دون

حال ... يجعل للخنثى نصف ما يرثه

١١٢ ، ١١٣

في حال إرثه .

فصل : إن خلف خنثيين فصاعدا ، نزلتهم

١١٣ ، ١١٤

بعدد أحوالهم في أحد الوجهين ، ...

فصل : قد وجدنا في عصرنا ... شخصين

ليس لهما في قبلهما مخرج ... ينبغي

أن يثبت له حكم الخنثى المشكل في

١١٤

ميراثه .

١٠٣٩ - مسألة : (وابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها ، فإن

خلف أما وخالا فلأمه الثلث ، وما بقى

١١٤ - ١٢٣

فللخال)

فصل : ابن ملاعنة مات ، وترك بنتا وبنت

١١٩ ، ١٢٠

ابن ومولى أمه ، الباقي لمولى الأم .

فصل : إن لم يترك ابن الملاعنة ذا سهم ،

١٢٠

فالللعصبية أمه .

فصل : إذا قُسم ميراث الملاعنة ، ثم أكذب

الملاعنة نفسه ، لحقه الولسد ،

١٢٠

وَتَقَضَّتْ الْقِسْمَةَ .

فصل : لو كان المنفى باللعان توأمين ، ولهما

أخ آخر من الزوج لم ينفه ، فمات

أحد التوأمين ، فميراث توأمه منه

- ١٢٠، ١٢١ . كميّات الآخر .
- فصل : قولهم : إن الأم عصبية ولدها ، وإنَّ
عصبيتها عصبته . إنما هو في الميراث
خاصة . ١٢١
- فصل : في ميراث ابن ابن الملاعنة إذا تخلَّف
أمه ، وأم أبيه ، ... فلأمه الثلث ،
والباقى لها بالرد . ١٢١ ، ١٢٢
- فصل : الحكم في ميراث ولد الزنى ...
كالحكم في ولد الملاعنة . ١٢٢ ، ١٢٣
- ١٠٤٠ - مسألة : (والعبد لا يرث ، ولا مال له ، فيورث
عنه) ١٢٣ - ١٢٦
- فصل : يرث الأسير الذى مع الكفار إذا
علمت حياته . ١٢٤
- فصل : المُدبِّر ، وأم الولد ، كالقن . ١٢٤
- فصل : أما المكاتب ، فإن لم يملك قدر ما عليه
فهو عبد ، لا يرث ، ولا يورث . ١٢٤ - ١٢٦
- ١٠٤١ - مسألة : (ومن بَعْضه حر يرث ، ويورث ، ويحجب
على مقدار ما فيه من الحرية)
- ١٢٦ - ١٣٥
- فصل : ابن نصفه حر ، وابن ابن حر ، المال
بينهما . ١٣٢ ، ١٣٣
- فصل : بنت نصفها حر ، لها الربع ، والباقي
للعصبة . ١٣٣ - ١٣٥
- ١٠٤٢ - مسألة : (وإذا مات ، وخلف ابنين ، فأقر أحدهما
بأخ ، فله ثلث ما فى يده ، وإن أقر بأخت ،
فلها خمس ما فى يده)
- ١٣٥ - ١٥٠
- فصل : إن أقر جميع الورثة بوارث ، ...

- ١٣٧ ، ١٣٨ . ثبت نسبه .
- فصل : إذا خَلَّف ابنا واحدا ، فأقر بأخ من
أبيه ، دفع إليه نصف ما في يده . ١٣٨ ، ١٣٩
- فصل : متى أردت معرفة الفضل ، فاضرب
مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ، ... ١٣٩ - ١٤١
- فصل : إذا خَلَّف ابنين ، فأقر الأكبر
بأخوين ، فصدقه الأصغر في
أحدهما ، ثبت نسب المتفق عليه . ١٤١ ، ١٤٢
- فصل : إذا خَلَّف ابنا ، فأقر بأخوين دفعة
واحدة ، فتصادقا ، ثبت نسبهما . ١٤٢
- فصل : لو خَلَّف ثلاثة بنين ، فأقر أحدهم
بأخ وأخت ، فصدقه أحد أخويه
في الأخ ، والآخر في الأخت ، لم
يثبت نسبهما ... ١٤٢ ، ١٤٣
- فصل : إذا خَلَّف بنتا وأختا ، فأقرتا
لصغيرة ، ... فلها ثلث ما في يد
الأخت لا غير . ١٤٣ - ١٤٥
- فصل : إذا خلف ابنا ، فأقر بأخ ، ثم
جحده ، لم يقبل جحده . ١٤٥
- فصل : إذا مات رجل ، وخلف ابنين ،
فمات أحدهما ، وترك بنتا ، فأقر
الباقي بأخ له من أبيه ، ففي يده ثلاثة
أرباع المال . ١٤٥ - ١٤٧
- فصل : إذا أقر بعض الورثة ممن أعيلت له
المسألة بمن يعصبه ، فيذهب العول ،
مثل مسألة فيها زوج وأختان ... ١٤٨ ، ١٤٩

- فصل : إن أقر وارث بمن لا يرث ، ويسقط
 به ميراثه ، ...
 ١٥٠ ، ١٤٩
- فصل : امرأة وعم وصى لرجل بثلث ماله ،
 فأقرت المرأة والعم ، أنه أخو الميت ،
 وصدقهما ، ثبت نسبه ، وأخذ
 ميراثه .
 ١٥٠
- ١٠٤٣ - مسألة : (والقاتل لا يرث المقتول ، عمدا كان القتل
 أو خطأ)
 ١٥٤ - ١٥٠
- فصل : القتل المانع من الإرث هو القتل بغير
 حق .
 ١٥٣ ، ١٥٢
- فصل : أربعة إخوة ، قتل أكبرهم الثاني ، ثم
 قتل الثالث الأصغر ، سقط القصاص
 عن الأكبر .
 ١٥٤ ، ١٥٣
- ١٠٤٤ - مسألة : (ولا يرث مسلم كافرا ، ولا كافر مسلما ،
 إلا أن يكون معتقا ، فيأخذ ماله بالولاء)
 ١٥٨ - ١٥٤
- فصل : أما الكفار فيتوارثون ، إذا كان دينهم
 واحدا .
 ١٥٧ ، ١٥٦
- فصل : وقياس المذهب ... أن الملة الواحدة
 يتوارثون ، وإن اختلفت ديارهم .
 ١٥٨ ، ١٥٧
- ١٠٤٥ - مسألة : (والمرتد لا يرث أحدا ، إلا أن يرجع قبل
 قسمة الميراث)
 ١٦٠ ، ١٥٩
- فصل : والزنديق كالمرتد .
 ١٥٩
- فصل : إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ،
 انفسخ النكاح في الحال ، ولم يرث
 أحدهما الآخر .
 ١٦٠ ، ١٥٩
- ١٠٤٦ - مسألة : وكذلك من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ،

- قسم له) ١٦٢ - ١٦٠
- فصل: من كان رقيقا حين موت موروثه ،
فأعتق قبل القسمة ، لم يرث . ١٦٢ ، ١٦١
- ١٠٤٧ - مسألة: (ومتى قتل المرتد على رده ، فماله فيء) ١٦٢ - ١٧٠
- فصل: الزنديق ، كالمترد ؛ لا يرث ولا يرث . ١٦٣ ، ١٦٤
- فصل: ارتداد الزوجين معا ، كارتداد أحدهما ؛ في فسخ نكاحهما ، وعدم ميراث أحدهما من الآخر . ١٦٤
- فصل: إذا لحق المرتد بدار الحرب ، وقف ماله ، فإن أسلم دفع إليه ، وإن مات - صار فيئا . ١٦٤ ، ١٦٥
- فصل: متى مات الذمي ، ولا وارث له ، كان ماله فيئا . ١٦٥
- فصل: في ميراث المجوس ، ومن جرى مجراهم ، ممن ينكح ذوات المحارم ، إذا أسلموا وتحاكموا إلينا . ١٦٥ ، ١٦٦
- فصل: أما القرابة فيرثون بجمعها ، إذا أمكن ذلك . ١٦٦ - ١٦٨
- فصل: المسائل التي تجتمع فيها قرابتان يصح الإرث بهما ست ؛ ... ١٦٨ - ١٧٠
- فصل: إن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة ، ... فولدت له ، ... فالحكم فيها مثل هذا سواء . ١٧٠
- ١٠٤٨ - مسألة: (وإذا غرق المتوارثان ، أو ماتا تحت هدم ، فجهل أو لهما موتا ، ورث بعضهم من بعض) ١٧٠ - ١٧٥

- فصل: إن عُلم خروج روحهما معا في حال
واحدة ، لم يرث أحدهما صاحبه . ١٧٥
- ١٠٤٩ - مسألة: (ومن لم يرث لم يحجب)
١٧٥ - ٢١٥
- فصل: أما من لم يرث لحجب غيره له ، فإنه
يحجب ، وإن لم يرث . ١٧٦
- فصل: في ميراث الحمل : إذا مات الإنسان
عن حمل يرثه ، وقف الأمر حتى
يتبين . ١٧٧ - ١٧٩
- فصل: لا يرث الحمل إلا بشرطين ؛ ... ١٧٩ - ١٨١
- فصل: إن ولدت توأمين ، فاستهل
أحدهما ، ... لا يختلف ميراثهما . ١٨٣ ، ١٨٢
- فصل: إذا ولدت الحامل توأمين ، فسمع
الاستهلال من أحدهما ، ... يحتمل أن
يثبت الميراث لمن علم استهلاله دون
من شككنا فيه . ١٨٣ ، ١٨٤
- فصل: إذا ضرب بطن حامل فأسقطت ،
فعلى الضارب غرة موروثه عن
الجنين . ١٨٤
- فصل: دية المقتول موروثه عنه ، كسائر
أمواله . ١٨٤ - ١٨٦
- فصل: في ميراث المفقود ، وهو نوعان ؛ ... ١٨٦ - ١٩١
- فصل: الأسير كالمفقود ، إذا انقطع خبره .
وإن علمت حياته ، ورث . ١٩١
- فصل: في التزويج في المرض والصحة . ١٩١
- فصل: لا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل
الدخول وبعده . ١٩٢

- فصل: أما النكاح الفاسد ، فلا يثبت به التوارث بين الزوجين . ١٩٢ - ١٩٤
- فصل: في الطلاق . إذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها في عدتها ، لم يسقط التوارث بينهما . ١٩٤ - ١٩٦
- فصل: لو صح من مرضه ذلك ، ثم مات بعده ، لم ترثه . ١٩٦ ، ١٩٧
- فصل: لو طلق امرأته ثلاثا في مرضه قبل الدخول بها ، ... فيها أربع روايات ؛ ... ١٩٧ ، ١٩٨
- فصل: لو طلق المدخول بها طلاقا رجعيا ثم مرض في عدتها ، لم ترثه . ١٩٨
- فصل: إن طلقها ثلاثا في مرضه ، ثم مات في عدتها ، ففيه وجهان ؛ ... ١٩٨
- فصل: إذا طلق المسلم زوجته الأمة والذمية طلاقا بائنا ، ثم أسلمت الذمية ، وعتقت الأمة ، ثم مات في عدتهما ، لم ترثاه . ١٩٨ ، ١٩٩
- فصل: إذا قال لامرأته في صحته : إذا مرضتُ فأنت طالق . فحكمه حكم طلاق المرض . ١٩٩
- فصل: إن سألته الطلاق في مرضه ، ... فيه روايتان ؛ ... ١٩٩
- فصل: إن علق طلاقها في الصحة على شرط وجد في المرض ، ... بانته ولم ترث . ١٩٩ ، ٢٠٠

فصل: إذا استكره الابن امرأة أبيه على ما
ينفسخ به نكاحها ، من وطء أو
غيره ، في مرض أبيه ، فمات أبوه من
مرضه ذلك ، ورثته ، ولم يرثها إن
ماتت .

٢٠١، ٢٠٠

فصل: إن فعلت المريضة ما يفسخ
نكاحها ، ... فماتت في مرضها ،
ورثها الزوج ولم ترثه .

٢٠٢، ٢٠١

فصل: إذا طلق المريض امرأته ، ثم نكح
أخرى ، ومات من مرضه في عدة
المطلقة ، ورثناه جميعا .

٢٠٥ - ٢٠٢

فصل: إذا قال الرجل لنسائه : إحدان
طالق . يعنى واحدة بعينها ، طلقت
وحدها .

٢٠٧ - ٢٠٥

فصل: لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن
غير معينة ، ثم نكح خامسة بعد
انقضاء عدتها ، ثم مات ولم يبين ،
فللخامسة ربع الميراث والمهر ،
ويقرع بين الأربع .

٢٠٨، ٢٠٧

٢١٣ - ٢٠٨

باب الاشتراك في الظهر

كتاب الولاء

١٠٥٠ - مسألة: (والولاء لمن أعتق ، وإن اختلف ديناهما) ٢١٥ - ٢٢٠

فصل: يقدم المولى في الميراث على الرد وذوى
الأرحام .

٢١٦

فصل: إن كان للمعتق عصبه من نسبه ، ...

- ٢١٦ فلا شيء للمولى .
فصل: إن اختلف دين السيد وعتيقه ،
٢١٧ فالولاء ثابت .
فصل: إن أعتق حرى حريبا ، فله عليه
الولاء .
٢١٩ ، ٢١٨
فصل: لا يصح بيع الولاء ولا هبته .
٢٢٠ ، ٢١٩
فصل: لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ، ولا
يرثه ورثته .
٢٢٠
١٠٥١ - مسألة: (ومن أعتق سائبة ، لم يكن له الولاء ، فإن
أخذ من ميراثه شيئا ، رده في مثله)
٢٢٣ - ٢٢١
فصل: إن أعتق عبدا عن كفارته أو نذره أو
من زكاته ، ... إن ورث منه شيئا
٢٢٣ جعله في مثله .
١٠٥٢ - مسألة: (ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، وكان
له ولاؤه)
٢٢٥ - ٢٢٣
فصل: لا خلاف في أن المحارم من غير ذوى
الأرحام لا يعتقون على سيدهم .
٢٢٥ ، ٢٢٤
فصل: إن ملك ولده من الزنى ، لم يعتق
٢٢٥ عليه .
١٠٥٣ - مسألة: (وولاء المكاتب والمدبر لسيدهما إذا أعتقا)
٢٢٦ ، ٢٢٥
فصل: إن اشترى العبد نفسه من سيده
٢٢٦ بعوض حال ، عتق والولاء لسيده .
١٠٥٤ - مسألة: (وولاء أم الولد لسيدتها إذا ماتت)
٢٢٦
١٠٥٥ - مسألة: (ومن أعتق عبده عن رجل حتى بلا أمره ،
٢٢٧ أو عن ميت ، فالولاء للمعتق)
١٠٥٦ - مسألة: (وإن أعتقه عنه بأمره ، فالولاء للمعتق عنه

- بأمره) ٢٢٧
- ١٠٥٧ - مسألة: (ومن قال : أعتق عبدك عني ، وعلى ثمنه .
فالثمن عليه والولاء للمعتق عنه) ٢٢٧ ، ٢٢٨
- ١٠٥٨ - مسألة: (ولو قال : أعتقه ، والثمن عليّ . كان
الثمن عليه ، والولاء للمعتق) ٢٢٨
- فصل : من أوصى أن يعتق عنه بعد موته ،
فأعتق ، فالولاء له . ٢٢٨
- ١٠٥٩ - مسألة: (ومن أعتق عبدا له أولاد من مولاة لقوم ،
جر معتق العبد ولاء أولاده) ٢٢٨ - ٢٣٨
- فصل : حكم المكاتب يتزوج في كتابته ،
فيأتي له أولاد ثم يعتق ، حكم العبد
الغن في جر الولاء . ٢٣٠
- فصل : إذا انجر الولاء إلى موالى الأب ثم
انقرضوا ، عاد الولاء إلى بيت المال ،
ولم يرجع إلى موالى الأم . ٢٣٠
- فصل : لا ينجر الولاء إلا بشروط ثلاثة ؛ ... ٢٣٠ ، ٢٣١
- فصل : إن لم يعتق الأب ، ولكن عتق
الجد ، ... الجد لا يجبر الولاء ، ليس
هو كالأب . ٢٣١ ، ٢٣٢
- فصل : إذا كان أحد الزوجين الحرين حر
الأصل ، فلا ولاء على ولدهما . ٢٣٢ - ٢٣٤
- فصل : إذا تزوج معتق بمعتقة ، فأولدها
ولدين ، فولأؤهما لمولى أبيهما . ٢٣٤
- فصل : إذا تزوج عبد معتقة ، فاستولدها
أولادا ، فهم أحرار ، وولأؤهم لموالى
أمهم . ٢٣٤ ، ٢٣٥

فصل: إذا تزوج عبد بمعتقة ، فأولدها
ولدا ، فتزوج الولد بمعتقة رجل ،
فأولدها ولدا ، فولاء هذا الولد
الآخر ، لمولى أم أبيه ، في أحد
الوجهين .

٢٣٥

فصل: إن تزوج معتق بمعتقة ، فأولدها بنتا ،
وتزوج عبد بمعتقة ، فأولدها ابنا ،
فتزوج هذا الابن بنت المعتقين ،
فأولدها ولدا ، فولاء هذا الولد لمولى
أم أبيه .

٢٣٥ ، ٢٣٦

فصل: في دور الولاء ، إذا تزوج عبد
معتقة ، فأولدها بنتين ، فاشترى
أباهما ، عتق عليهما ، ولهما عليه
الولاء...

٢٣٦ ، ٢٣٧

باب ميراث الولاء

١٠٦٠ - مسألة: (ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن ،
أو أعتق من أعتقن ، أو كاتبن ، أو كاتب من
كاتبن ، ...)

٢٣٨ - ٢٤٤

فصل: إذا خلف الميت بنت مولاه ومولى
أبيه ، فماله لبيت المال .

٢٤٢ ، ٢٤٣

فصل: امرأة حرة لا ولاء عليها ، وأبواها
رقيقان ، أعتق إنسان أباهما ، ويتصور
هذا في موضعين ؛ ...

٢٤٣

فصل: لا يرث من أقارب المعتق ذو فرض
منفرد .

٢٤٣ ، ٢٤٤

- ٢٤٦ - ٢٤٤ ١٠٦١ - مسألة: (والولاء لأقرب عصابة المعتق)
- ١٠٦٢ - مسألة: (وإذا مات المعتق وخلف أبا معتقه وابن معتقه ، فلائى معتقه السدس ، وما بقى فلابن)
- ٢٤٧ ، ٢٤٦ ١٠٦٣ - مسألة: (وإن خلف أخوا معتقه وجد معتقه ، فالولاء بينهما نصفين)
- ٢٤٩ - ٢٤٧ فصل: إن اجتمع إخوة وجد ، فميراث المولى بينهم ، ...
- ٢٤٨ فصل: إن ترك جد مولاه وعم مولاه ، فهو للجد .
- ٢٤٩ ، ٢٤٨ ١٠٦٤ - مسألة: (وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى ، فمات أحد الابنين بعده عن ابن ، ثم مات المولى ، فالولاء لابن معتقه ؛ لأن الولاء للكبير . ولو هلك الابنان بعده وقبل المولى ، وخلف أحدهما ابنا ، والآخر تسعة ، كان الولاء بينهم على عددهم ، لكل واحد منهم عشرة)
- ٢٥٢ - ٢٤٩ ١٠٦٥ - مسألة: (ومن أعتق عبدا ، فولأؤه لابنه ، وعقله على عصبته)
- ٢٥٧ - ٢٥٢ فصل: إن كان المولى حيا ، وهو رجل عاقل موسر ، فعليه من العقل وله من الميراث .
- ٢٥٣ فصل: لا يرث المولى من أسفل معتقه .
- ٢٥٤ ، ٢٥٣ فصل: إن أسلم الرجل على يدي الرجل ، لم يرثه بذلك .
- ٢٥٥ ، ٢٥٤ فصل: إن عاقد رجل رجلا ، فقال : عاقدتك على أن ترثنى وأرثك ، ...

- ٢٥٥ فلا حكم لهذا العقد .
٢٥٥ فصل : اللقيط حر لا ولاء عليه .

كتاب الوديعة

- ١٠٦٦ - مسألة : (وليس على مودع ضمان ، إذا لم يتعد) ٢٥٧ ، ٢٥٨
فصل : إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة ، فقبله أو قال : أنا ضامن لها . لم يضمن . ٢٥٨
- ١٠٦٧ - مسألة : (فإن خلطها بماله ، وهي لا تتميز ، أو لم يحفظها كما يحفظ ماله ، أو أودعها غيره ، فهو ضامن)
٢٥٨ - ٢٦٢ فصل : إن أراد السفر بها وقد نهاه المالك عن ذلك ، ضمنها . ٢٦١ ، ٢٦٢
- فصل : إن حضره الموت ، فحكمه حكم السفر . ٢٦٢
- ١٠٦٨ - مسألة : (وإن كانت غلة فخلطها في صحاح ، أو صحاحا فخلطها في غلة ، فلا ضمان عليه) ٢٦٢
- ١٠٦٩ - مسألة : (ولو أمره أن يجعلها في منزل ، فأخرجها عن المنزل ، لغشيان نار ، أو سيل ، أو شيء الغالب منه التوى ، فلا ضمان عليه) ٢٦٣ - ٢٦٨
- فصل : إن أودعه وديعة ، ولم يعين له موضع إحرازها ، فإن المودع يحفظها في حوز مثلها أى موضع شاء . ٢٦٥
- فصل : إذا أخرج الوديعة المنهى عن إخراجها ، فتلفت ، وادعى أنه أخرجها لغشيان نار ، ... فعلى

- المستودع البينة . ٢٦٥
فصل : لو أمره أن يجعلها في منزله ، فتركها
في ثيابه ، وخرج بها ، ضمنها . ٢٦٥ - ٢٦٧
فصل : إن أمره أن يجعلها في صندوق ،
وقال : لا تقفل عليها ، ... فخالفه في
ذلك ، ... فلا ضمان عليه . ٢٦٧ ، ٢٦٨
فصل : إذا قال : اجعلها في هذا البيت ، ولا
تدخله أحدا . فأدخل إليه قوما ،
فسرقها أحدهم ، ضمنها . ٢٦٨
فصل : إذا قال : ضع هذا الخاتم في الخنصر .
فوضعه في البنصر ، لم يضمه . ٢٦٨
١٠٧٠ - مسألة : (وإذا أودعه شيئا ، ثم سأله دفعه إليه في
وقت أمكنه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ،
فهو ضامن)
٢٦٨ ، ٢٦٩
فصل : ليس على المستودع مؤنة الرد وحملها
إلى ربها . ٢٦٩
١٠٧١ - مسألة : (وإذا مات وعنده وديعة لا تتميز من ماله ،
فصاحبها غريم بها)
٢٦٩ - ٢٧١
فصل : إن مات وعنده وديعة معلومة بعينها ،
فعلى ورثته تمكين صاحبها من
أخذها . ٢٧٠ ، ٢٧١
١٠٧٢ - مسألة : (وإذا طالبه بالوديعة ، فقال : ما أودعتني .
ثم قال : ضاعت من حرز . كان ضامنا ؛
لأنه خرج من حال الأمانة . ولو قال :
مالك عندي شيء . ثم قال : ضاعت من
حرز . كان القول قوله ، ولا ضمان عليه) ٢٧١ - ٢٧٦

- فصل: إذا نوى الخيانة في الوديعة ، ... ولم يفعل ذلك ، لم يصر ضامنا . ٢٧٢ ، ٢٧٣
- فصل: المودع أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة . ٢٧٣ ، ٢٧٤
- فصل: إذا أودع بهيمة ، فأمره صاحبها بعلفها وسقيها ، لزمه ذلك لوجهين ؛ ... ٢٧٤ ، ٢٧٥
- فصل: إن أودعه البهيمة ، وقال : لا تعلفها ، ولا تسقها . لم يجز له ترك علفها . ٢٧٥ ، ٢٧٦
- ١٠٧٣ - مسألة: (ولو كان في يده وديعة ، فادعها نفسان ، فقال : أودعني أحدهما ، ولا أعرفه عينا . أقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف أنها له ، وسلمت إليه) ٢٧٦ ، ٢٧٧
- ١٠٧٤ - مسألة: (ومن أودع شيئا ، فأخذ بعضه ، ثم رده أو مثله ، فضاع الكل ، لزمه مقدار ما أخذ) ٢٧٧ - ٢٨١
- فصل: إذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجحد ، ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان . ٢٧٨
- فصل: لو تعدى فلبس الثوب ، ... أو أخذ الوديعة ليستعملها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ، لم يبرأ من الضمان . ٢٧٩
- فصل: لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف . ٢٧٩
- فصل: إن أودع عبدا وديعة ، خُرج على

٢٧٩ ، ٢٨٠

الوجهين في الصغير .
فصل : إن غُصبت الوديعة من المودع قهراً ،

٢٨٠

فلا ضمان عليه .

باب قسمة الفئء والغنيمة والصدقة

١٠٧٥ - مسألة : (والأموال ثلاثة ؛ فئء ، وغنيمة ، وصدقة) ٢٨١ - ٢٨٣

فصل : لم تكن الغنائم تحل لمن مضى من
الأمم .

٢٨٢ ، ٢٨٣

١٠٧٦ - مسألة : (فالقئء ما أخذ من مال مشرك ، ولم

يوجف عليه بخيل ولا ركاب . والغنيمة ما

أوجف عليه)

٢٨٣ ، ٢٨٤

١٠٧٧ - مسألة : (فخمس الفئء والغنيمة مقسوم على خمسة

٢٨٤ - ٢٨٩

أسهم)

في هذه المسألة فصول أربعة :

٢٨٤ ، ٢٨٥

أحدها : أن الفئء خموس .

٢٨٥ ، ٢٨٦

الفصل الثاني : أن الغنيمة خموسة .

الفصل الثالث : أن الخمس مما يجب خمسه من

الفئء والغنيمة شيء واحد ، في

٢٨٦ ، ٢٨٧

مصرفهما ، ...

الفصل الرابع : أن الخمس يقسم على خمسة

٢٨٧ - ٢٨٩

أسهم .

١٠٧٨ - مسألة : (وسهم لرسول الله ﷺ يصرف في الكراع

٢٩٢ - ٢٩٠

والسلاح ومصالح المسلمين)

فصل : كان لرسول الله ﷺ من المغنم

٢٩١ ، ٢٩٢

الصفى .

١٠٧٩ - مسألة : (وخمس مقسوم في صلابة بنى هاشم وبنى

- المطلب ابني عبد مناف ، حيث كانوا ،
 للذكر مثل حظ الأنثيين)
 ٢٩٦ - ٢٩٢
 في هذه المسألة فصول خمسة :
- أحدها : أن سهم ذى القربى ثابت بعد موت
 النبي ﷺ .
 ٢٩٣
- الفصل الثاني : أن ذا القربى هو بنو هاشم
 وبنو المطلب بن عبد مناف دون غيرهم .
 ٢٩٤ ، ٢٩٣
- الفصل الثالث : أنه يشترك فيه الذكر
 والأنثى .
 ٢٩٤
- الفصل الرابع : أنه يفرق بينهم حيث كانوا من
 الأمصار .
 ٢٩٥ ، ٢٩٤
- الفصل الخامس : أن غنيهم وفقيرهم فيه
 سواء .
 ٢٩٦ ، ٢٩٥
- ١٠٨٠ - مسألة : (والخمس الثالث لليتامى)
 ٢٩٧ ، ٢٩٦
- ١٠٨١ - مسألة : (والخمس الرابع للمساكين)
 ٢٩٧
- ١٠٨٢ - مسألة : (والخمس الخامس لابن السبيل)
 ٢٩٨ ، ٢٩٧
- ١٠٨٣ - مسألة : (وأربعة أخماس الفئء لجميع المسلمين ؛
 غنيهم وفقيرهم فيه سواء ، إلا العبيد)
 ٣٠٤ - ٢٩٨
- فصل : اختلف الخلفاء الراشدون ، رضى الله
 عنهم ، في قسم الفئء بين أهله .
 ٣٠٢ - ٣٠٠
- فصل : قال القاضى : ويعرف قدر حاجتهم
 - يعنى أهل العطاء - وكفايتهم .
 ٣٠٣ ، ٣٠٢
- فصل : العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ
 يطيق مثله القتال .
 ٣٠٤ ، ٣٠٣
- ١٠٨٤ - مسألة : (وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الواقعة ،
 للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، إلا

- أن يكون الفارس على هجين ، فيكون له
 ٣٠٥ ، ٣٠٤ سهمان ، سهم له ، وسهم لهجينه)
- ١٠٨٥ - مسألة : (والصدقة لا يجاوز بها الثمانية الأصناف التي
 ٣٠٦ ، ٣٠٥ سمي الله عز وجل)
- ١٠٨٦ - مسألة : (الفقراء ، وهم الزمنى ، والمكافيف الذين
 لا حرفة لهم ، والحرفة الصناعة ، ولا
 يملكون خمسين درهما ، ولا قيمتها من
 الذهب . والمساكين ، وهم السؤال ، وغير
 السؤال ، ومن لهم الحرفة ، إلا أنهم لا
 يملكون خمسين درهما ، ولا قيمتها من
 ٣١٢ - ٣٠٦ الذهب)
- فصل : ومن كان ذا مكسب يغنى به نفسه
 وعياله ... فهو غنى لا حق له فى
 ٣١٠ ، ٣٠٩ الزكاة .
- فصل : إن كان الرجل صحيحا جلدا ،
 ٣١٠ وذكر أنه لا كسب له ، أعطى منها .
- فصل : إن ادعى أن له عيالا ، ... يقلد
 ٣١١ ، ٣١٠ ويعطى لهم .
- فصل : إذا كان للرجل بضاعة يتجر بها ، ...
 فهو غنى لا يعطى من الصدقة شيئا ،
 وإن لم تكفه ، جاز له الأخذ منها
 ٣١٢ ، ٣١١ بقدر ما يتم به الكفاية .
- ١٠٨٧ - مسألة : (والعاملين عليها ، وهم الجبابة لها ،
 ٣١٥ - ٣١٢ والحافظون لها)
- فصل : من شرط العامل أن يكون بالغا عاقلا
 ٣١٤ ، ٣١٣ أمينا .

- فصل : الإمام مخير بين أن يستأجر العامل
إجارة صحيحة ، بأجر معلوم ، وبين
أن يجعل له جُعلا معلوما . ٣١٤ ، ٣١٥
- فصل : يجوز للإمام أن يولى الساعى جبايتها
دون تفريقها ، ويجوز أن يوليه جبايتها
وتفريقها . ٣١٥
- ١٠٨٨ - مسألة : (والمؤلفة قلوبهم ، وهم المشركون المتألفون
على الإسلام)
فصل : المؤلفة قلوبهم ضربان ؛ كفار
ومسلمون . ٣١٧ ، ٣١٨
- ١٠٨٩ - مسألة : (وفى الرقاب ، وهم المكاتبون)
فصل : يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه . ٣١٩ ، ٣٢٠
- ١٠٩٠ - مسألة : (وقد روى عن أبي عبد الله ، رحمه الله ،
رواية أخرى ، أنه يعتق منها)
فصل : لا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق
عليه بالرحم . ٣٢١ ، ٣٢٢
- فصل : يجوز أن يشتري من زكاته أسيرا
مسلمًا من أيدي المشركين . ٣٢١ ، ٣٢٢
- ١٠٩١ - مسألة : (فما رجع من الولاء رد في مثله)
فصل : لا يعقل عنه ، ... رواية أخرى ، أنه
يعقل عنه . ٣٢٢ ، ٣٢٢
- ١٠٩٢ - مسألة : (والغارمين)
فصل : لا يدفع إلى غارم كافر . ٣٢٣ ، ٣٢٦
- فصل : من الغارمين صنف يعطون مع الغنى . ٣٢٤ ، ٣٢٥
- فصل : إذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم ، فله
أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه ، ... ٣٢٥ ، ٣٢٦

- ١٠٩٣ - مسألة: (وسهم في سبيل الله ، وهم الغزاة يعطون ما يشترون به الدواب والسلاح ، وما يتقون به على العدو ، وإن كانوا أغنياء) ٣٢٦ - ٣٢٨
فصل: إنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان . ٣٢٧ ، ٣٢٨
- ١٠٩٤ - مسألة: (ويعطى أيضا في الحج ، وهو من سبيل الله) ٣٢٨ - ٣٣٠
١٠٩٥ - مسألة: (وابن السبيل ، وهو المنقطع به ، وله اليسار في بلده ، فيعطى من الصدقة ما يبلغه) ٣٣٠ - ٣٣٢
فصل: إن كان ابن السبيل مجتازا يريد بلدا غير بلده ، ... يجوز أن يُدفع إليه ما يكفيه في مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده . ٣٣١
- فصل: إذا ادعى الرجل أنه ابن سبيل ، ولم يعرف ذلك ، لم يقبل إلا بينة . ٣٣٢
فصل: جملة من يأخذ مع الغنى خمسة ؛ ... ٣٣٢
فصل: من سافر لمعصية ، فأراد الرجوع إلى بلده ، لم يُدفع إليه ، ما لم يتب . ٣٣٢
- ١٠٩٦ - مسألة: (وليس عليه أن يعطى لكل هؤلاء الأصناف ، وإن كانوا موجودين ، إنما عليه أن لا يجاوزهم) ٣٣٢ - ٣٣٦
فصل: يستحب تفريقها على ما أمكن من الأصناف . ٣٣٤ ، ٣٣٥
- فصل: إن اجتمع في واحد سببان ، يجوز الأخذ بكل واحد منهما منفردا . ٣٣٥ ، ٣٣٦
- ١٠٩٧ - مسألة: (ولا يعطى من الصدقة لبني هاشم) ٣٣٦
١٠٩٨ - مسألة: (وإذا تولى الرجل إخراج زكاته ، سقط

- العاملون) ٣٣٦ - ٣٤٤
 فصل: في جوائز السلطان . ٣٣٦ - ٣٣٨
 فصل: قال أحمد: جوائز السلطان أحب إلى
 من الصدقة . ٣٣٨

كتاب النكاح

- فصل: الأصل في مشروعية النكاح الكتاب
 والسنة والإجماع . ٣٤٠ ، ٣٤١
 فصل: الناس في النكاح على ثلاثة
 أضرب؛ ... ٣٤١ - ٣٤٤
 ١٠٩٩ - مسألة: (ولا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين) ٣٤٤ - ٣٥٥
 في هذه المسألة أربعة فصول:
 أحدها: أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا
 تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها،
 ولا توكيل غير وليها في تزويجها. فإن
 فعلت، لم يصح النكاح . ٣٤٥ ، ٣٤٦
 فصل: إن حكم بصحة هذا العقد
 حاكم، ... لم يجوز نقضه . ٣٤٦ ، ٣٤٧
 الفصل الثاني: أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين . ٣٤٧ ، ٣٤٨
 الفصل الثالث: أنه لا ينعقد إلا بشهادة
 مسلمين، سواء كان الزوجان
 مسلمين، أو الزوج وحده . ٣٤٩
 فصل: أما الفاسقان، ففي انعقاد النكاح
 بشهادتهما روايتان؛ ... ٣٤٩
 فصل: لا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين . ٣٤٩ ، ٣٥٠
 فصل: لا ينعقد بشهادة صبيين . ٣٥٠ ، ٣٥١

- فصل : ينعقد بشهادة عبيدين . ٣٥١
- فصل : إذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا ، لم
يجز تزويجها لغير من تزوجها حتى
يطلقها أو يفسخ نكاحها . ٣٥٢ ، ٣٥١
- فصل : الواجب لها مهر مثلها . ٣٥٣ ، ٣٥٢
- فصل : لا يجب لها بالخلوة شيء . ٣٥٣
- فصل : لا حد في وطء النكاح الفاسد ،
سواء اعتقدا حله أو حرمة . ٣٥٤ ، ٣٥٣
- فصل : أما الأنكحة الباطلة ، ... إذا علما
الحال والتحريم ، فهما زانيان ،
وعليهما الحد ، ولا يلحق النسب
فيه . ٣٥٤
- فصل : يساوى الفاسد الصحيح في اللعان ٣٥٥ ، ٣٥٤
- ١١٠٠ - مسألة : (وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها) ٣٥٦ ، ٣٥٥
- ١١٠١ - مسألة : (ثم أبوه وإن علا) ٣٥٧ ، ٣٥٦
- ١١٠٢ - مسألة : (ثم ابنتها وابنه وإن سفل) ٣٥٨ ، ٣٥٧
- ١١٠٣ - مسألة : (ثم أخوها لأبيها وأمها) ٣٥٨
- ١١٠٤ - مسألة : (والأخ للأب مثله) ٣٥٩ ، ٣٥٨
- ١١٠٥ - مسألة : (ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم العمومة ، ثم
أولادهم وإن سفلوا ، ثم عمومة الأب) ٣٦٠ ، ٣٥٩
- فصل : لا ولاية لغير العصابات من الأقارب . ٣٦٠ ، ٣٥٩
- ١١٠٦ - مسألة : (ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبته به) ٣٦٠
- ١١٠٧ - مسألة : (ثم السلطان) ٣٦٣ - ٣٦٠
- فصل : السلطان ههنا هو الإمام ، أو الحاكم ،
أو من فوضا إليه ذلك . ٣٦١
- فصل : إذا استولى أهل البغي على بلد ، جرى

- حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك
 ٣٦١ مجرى الإمام وقاضيه .
- فصل : اختلفت الرواية في المرأة تسلم على يد
 رجل ... لا يكون وليا لها ، ...
 ٣٦٢ ، ٣٦١ ورواية أخرى ... يزوجها هو .
- فصل : إن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو
 سلطان ، ... يزوجها رجل عدل
 ٣٦٣ ، ٣٦٢ بإذنها .
- ١١٠٨ - مسألة : (ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه
 وإن كان حاضرا)
 ٣٦٦ - ٣٦٣ فصل : يجوز التوكيل مطلقا ومقيدا .
 ٣٦٤ ، ٣٦٣ فصل : لا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في
 ٣٦٤ التوكيل .
- فصل : يثبت للوكيل مثل ما يثبت للموكل .
 ٣٦٥ ، ٣٦٤ فصل : اختلفت الرواية عن أحمد ، ... هل
 ٣٦٥ تستفاد ولاية النكاح بالوصية ؟ ...
 فصل : تجوز الوصية بالنكاح من كل ذى
 ٣٦٦ ولاية .
- ١١٠٩ - مسألة : (وإذا كان الأقرب من عصبتها طفلا أو
 كافرا أو عبدا ، زوجها الأبعد من عصبتها)
 ٣٧٠ - ٣٦٦ فصل : لا يشترط أن يكون بصيرا .
 ٣٦٩ فصل : من لم تثبت له الولاية ، لا يصح
 ٣٧٠ ، ٣٦٩ توكيله .
- ١١١٠ - مسألة : (ويزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها)
 ٣٧٢ - ٣٧٠ فصل : لا يشترط أن يكون بصيرا .
 ٣٧٣ ، ٣٧٢ ١١١١ - مسألة : (ويزوج مولاتها من يزوج أمتهما)
 ٣٧٣ فصل : إذا كان للأمة مولى ، فهو وليها .

- ١١١٢ - مسألة: (ومن أراد أن يتزوج امرأة هو وليها ، جعل
 أمرها إلى رجل يزوجهها منه بإذنها) ٣٧٣ - ٣٧٧
- فصل: إذا أذنت له في تزويجها ، ولم يتعين
 الزوج ، لم يجوز أن يزوجهها نفسه . ٣٧٦
- فصل: إذا زوج أمته عبده الصغير ، جاز له
 أن يتولى طرفي العقد . ٣٧٧ ، ٣٧٦
- ١١١٣ - مسألة: (ولا يزوج كافر مسلمة بحال ، ولا مسلم
 كافرة إلا أن يكون المسلم سلطانا ، أو سيد
 أمة) ٣٧٧ ، ٣٧٨
- فصل: إذا تزوج المسلم ذمية ، فوليا الكافر
 يزوجهما إياه . ٣٧٨
- ١١١٤ - مسألة: (وإذا زوجها من غيره أولى منه ، وهو
 حاضر ، ولم يعضلها ، فالنكاح فاسد) ٣٧٨ - ٣٨٤
- فصل: متى تزوجت المرأة بغير إذن
 وليها ، ... من جملة الصور التي فيها
 الروايتان . ٣٨١ ، ٣٨٢
- فصل: إذا زوجت التي يُعتبر إذنها بغير إذنها ،
 وقلنا : يقف على إجازتها . فأجازتها
 بالنطق ، أو ما يدل على الرضى من
 التمكين من الوطاء . ٣٨٢ ، ٣٨٣
- فصل: معنى العضل منع المرأة من التزويج
 بكفتها إذا طلبت ذلك . ٣٨٣ ، ٣٨٤
- ١١١٥ - مسألة: (وإذا كان وليها غائبا في موضع لا يصل إليه
 الكتاب ، أو يصل فلا يجيب عنه ، زوجها
 من هو أبعد منه من عصباتها ، فإن لم يكن ،
 فالسلطان) ٣٨٥ - ٣٨٧

الكلام في هذه المسألة في فصلين :
أولهما : أن الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة ،
فلأبعد من عصبتها تزويجها دون
الحاكم .

٣٨٥

الفصل الثاني : في الغيبة المنقطعة ، التي يجوز
للأبعد التزويج في مثلها .

٣٨٧ - ٣٨٥

فصل : إن كان القريب محبوسا ، ... فهو
كالبعيد .

٣٨٧

١١١٦ - مسألة : (وإذا زوجت من غير كفاءة ، فالنكاح
باطل)

٣٩٠ - ٣٨٧

٣٩٧ - ٣٩١

١١١٧ - مسألة : (والكفاءة ذو الدين والمنصب)

فصل : اختلفت الرواية عن أحمد ، فروى
عنه أن غير قريش من العرب لا
يكافئها ، وغير بنى هاشم لا
يكافئهم .

٣٩٣ ، ٣٩٢

فصل : الحرية ، الصحيح أنها من شروط
الكفاءة .

٣٩٤ ، ٣٩٣

٣٩٥ ، ٣٩٤

فصل : أما اليسار ، ففيه روايتان ؛ ...
فصل : أما الصناعة ، ففيها روايتان
أيضا ؛ ...

٣٩٦ ، ٣٩٥

فصل : من أسلم أو عتق من العبيد ، فهو
كفاءة لمن له أبوان في الإسلام
والحرية .

٣٩٦

فصل : أما ولد الزنى ، فيحتمل أن لا يكون
كفاءة لذات نسب .

٣٩٦

فصل : الموالى بعضهم لبعض أكفاء ،

- وكذلك العجم .
 ٣٩٧ ، ٣٩٦
 فصل : أما أهل البدع ، ... يفرق بينهما . ٣٩٧
 فصل : الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة . ٣٩٧
 ١١١٨ - مسألة : (وإذا زوج الرجل ابنته البكر ، فوضعها في
 كفاءة ، فالنكاح ثابت وإن كرهت ، كبيرة
 كانت أو صغيرة)
 ٤٠١ - ٣٩٨
 ١١١٩ - مسألة : (وليس هذا لغير الأب)
 ٤٠٥ - ٤٠٢
 فصل : إذا بلغت الجارية تسع سنين ، ففيها
 روايتان ؟ ...
 ٤٠٥ ، ٤٠٤
 ١١٢٠ - مسألة : (ولو استأذن البكر البالغة والدّها ، كان
 حسنا)
 ٤٠٥
 فصل : يستحب استئذان المرأة في تزويج
 ابنتها .
 ٤٠٥
 ١١٢١ - مسألة : (وإذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها ، فالنكاح
 باطل ، وإن رضيت بعد)
 ٤٠٧ ، ٤٠٦
 ١١٢٢ - مسألة : (وإذن الثيب الكلام ، وإذن البكر
 الصمات)
 ٤١٣ - ٤٠٧
 فصل : إن نطقت بالإذن ، فهو أبلغ وأتم في
 الإذن من صمتها ، وإن بكت أو
 ضحكت ، فهو بمنزلة سكوتها .
 ٤١٠ ، ٤٠٩
 فصل : الثيب المعتبر نطقها ، هي الموطوعة في
 القبل .
 ٤١١ ، ٤١٠
 فصل : إن ذهبت عذرتها بغير جماع ، ...
 ٤١١
 فصل : إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها لوليها في
 تزويجها قبل الدخول ، فالقول قولها .
 ٤١٢ ، ٤١١

- فصل : في المجنونة ، إن كانت ممن تجبر لو
كانت عاقلة ، جاز تزويجها لمن يملك
إجبارها . ٤١٢ ، ٤١٣
- ١١٢٣ - مسألة : (وإذا زوج ابنته بدون صداق مثلها ، ثبت
النكاح بالمسمى . وإن فعل ذلك غير الأب
ثبت النكاح ، وكان لها مهر مثلها)
٤١٣ - ٤١٥
فصل : تمام المهر على الزوج . ٤١٤ ، ٤١٥
- ١١٢٤ - مسألة : (ومن زوج غلاما غير بالغ ، أو محتوها ،
لم يجز إلا أن يزوجه والده ، أو وصي ناظر
له في التزويج)
٤١٥ - ٤٢٢
- الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :
أحدها : أنه ليس لغير الأب أو وصيه تزويج
الغلام قبل بلوغه . ٤١٥
- الفصل الثاني : أن المعتوه ، ... ليس لغير الأب
ووصيه تزويجه . ٤١٥
- الفصل الثالث : أن للأب أو وصيه تزويجهما . ٤١٥ - ٤١٧
- فصل : من يُحْتَق في الأحيان ، لا يجوز تزويجه
إلا بإذنه . ٤١٧
- الفصل الرابع : أن وصي الأب في النكاح
بمنزله . ٤١٧
- فصل : إذا تزوج لصغير أو مجنون ، فإنه يقبل
لهما النكاح ، ولا يجوز أن يأذن لهما
في قبوله . ٤١٧
- فصل : ذكر القاضى أنه لا يجوز أن يتزوج
لهما بزيادة على مهر المثل . ٤١٨
- فصل : إذا زوج ابنه ، تعلق الصداق بذمة
الابن . ٤١٨ ، ٤١٩

- فصل : في المحجور عليه للسفه ، والكلام في
 ٤١٩ - ٤٢١ نكاحه على ثلاثة أحوال ؛ ...
- فصل : ليس لغير الأب تطليق امرأة المولى
 ٤٢١ عليه .
- فصل : إذا ادعت امرأة المجنون عتته ، لم
 ٤٢٢ ، ٤٢٣ تضرب له مدة .
- ١١٢٥ - مسألة : (وإذا زوج أمته بغير إذنها ، فقد لزمها
 ٤٢٢ - ٤٢٤ النكاح ، كبيرة كانت أو صغيرة)
- فصل : المدبرة ، والمعلق عتقها بصفة ، وأم
 الولد ، كالأمة القن ، في إجبارها على
 ٤٢٣ ، ٤٢٤ النكاح .
- فصل : إن طلبت الأمة من سيدها تزويجها ،
 فإن كان يطؤها ، لم يجبر على
 ٤٢٣ تزويجها .
- فصل : إذا اشترى عبده المأذون أمة ، وركبته
 ديون ، ملك سيده تزويجها وبيعها
 ٤٢٣ وإعتاقها .
- فصل : ليس للسيد إكراه أمته على التزويج
 ٤٢٤ بمعيب عيبا يرد به في النكاح .
- ١١٢٦ - مسألة : (ومن زوج عبده وهو كاره ، لم يجز ، إلا
 ٤٢٤ - ٤٢٨ أن يكون صغيرا)
- الكلام في هذه المسألة في فصلين :
 أحدهما : أن السيد لا يملك إجبار عبده البالغ
 ٤٢٤ ، ٤٢٥ العاقل على النكاح .
- الفصل الثاني : في العبد الصغير الذي لم يبلغ ،

- ٤٢٥ . فللسيد تزويجه .
- ٤٢٥ فصل : المهر والنفقة على السيد .
- ٤٢٦ فصل : يجوز أن يتزوج السيد لعبدته بإذنه .
- ٤٢٦ فصل : للسيد أن يعين له المهر ، وله أن يطلق .
- ٤٢٦ فصل : إن تزوج أمة ، ثم اشتراها بإذن سيده
- ٤٢٧ ، ٤٢٦ . لسيدة ، لم يؤثر ذلك في نكاحه .
- ٤٢٨ ، ٤٢٧ فصل : إن اشترت الحرة زوجها ، ... انفسخ النكاح .
- ٤٢٨ فصل : إن ابتاعته بصداقها ، صح .
- ١١٢٧ - مسألة : (فإذا زوج الوليان ، فالنكاح للأول منها)
- ٤٣٠ - ٤٢٨ فصل : إذا استوى الأولياء في الدرجة ، ...
- ٤٣٠ فالأولى تقديم أكبرهم وأفضلهم .
- ١١٢٨ - مسألة : (فإن دخل بها الثاني ، وهو لا يعلم أنها ذات زوج ، فُرق بينهما ، وكان لها عليه مهر مثلها ، ولم يصيبها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض بعد آخر وقت وطئها الثاني)
- ٤٣١
- ١١٢٩ - مسألة : (فإن جهل الأول منها ، ففسخ النكاحان)
- ٤٣٦ - ٤٣٢ فصل : إن ادعى كل واحد منهما أنني السابق بالعقد ، ولا بينة لهما ، لم يقبل قولهما . وإن أقرت المرأة لأحدهما ، لم يقبل إقرارها .
- ٤٣٣ فصل : إن علم أن العقدين وقعا معا ، لم يسبق أحدهما الآخر ، فهما باطلان .
- ٤٣٤ ، ٤٣٣ فصل : إن ادعى كل واحد منهما أنه السابق ، فأقرت لأحدهما ، ثم فرق بينهما .

- وقلنا بوجوب المهر ، وجب على المقر
 له دون صاحبه . ٤٣٤ ، ٤٣٥
- فصل : إن ادعى زوجية امرأة ابتداء ، فأقرت
 له بذلك ، ثبت النكاح وتوارثا . ٤٣٥ ، ٤٣٦
- ١١٣٠ - مسألة : (وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده ، فنكاحه
 باطل) ٤٣٦ ، ٤٣٧
- ١١٣١ - مسألة : (فإن دخل بها ، فعلى سيده تحمسا المهر ...
 إلا أن يجاوز الخمسان قيمته ، فلا يلزم سيده
 أكثر من قيمته ، أو يسلمه)
 ٤٣٧ - ٤٤٠
- في هذه المسألة خمسة فصول :
 الأول : في وجوب المهر ، وله حالان ؛ ... ٤٣٧ ، ٤٣٨
- الفصل الثاني : أن المهر يتعلق برقبته ، يباح
 فيه إلا أن يفديه السيد . ٤٣٨
- الفصل الثالث : أن الواجب من المهر خمسه . ٤٣٨ ، ٤٣٩
- الفصل الرابع : أنه يجب خمسا المسمى . ٤٣٩
- الفصل الخامس : أن الواجب إن كان زائدا
 على قيمة العبد ، لم تلزم السيد
 الزيادة . ٤٣٩ ، ٤٤٠
- فصل : إذا أذن السيد لعبده في تزويجه
 بمعينة ، ... فنكح غير ذلك ،
 فنكاحه فاسد . ٤٤٠
- ١١٣٢ - مسألة : (وإذا تزوج الأمة على أنها حرة ، فأصابها ،
 وولدت منه ، فالولد حر ، وعليه أن
 يفديهم ، والمهر المسمى ، ويرجع به على من
 غره ، ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له
 أن ينكح الإماء ، وإن كان ممن يجوز له أن

- ينكح ، فرضى بالمقام ، فما ولدت بعد
 ٤٤٩ - ٤٤٠ الرضى فهو رقيق)
 فى هذه المسألة ستة فصول :
- أحدها : أن النكاح لا يفسد بالغرور . ٤٤١ ، ٤٤٠
 الفصل الثانى : أن أولاده منها أحرار . ٤٤١
 الفصل الثالث : أن على الزوج فداء أولاده . ٤٤٣ - ٤٤١
 الفصل الرابع : فى المهر ، ولا يخلو من أن
 يكون ممن يجوز له نكاح الإماء أو
 لا ؟ ... ٤٤٤
- الفصل الخامس : أنه يرجع بما غرمه على من
 غره ، من المهر وقيمة الأولاد . ٤٤٦ - ٤٤٤
 الفصل السادس : أن الزوج إن كان ممن يحرم
 عليه نكاح الإماء ، ... فإنه يفرق
 بينهما . ٤٤٧ ، ٤٤٦
- فصل : الحكم فى المدبرة وأم الولد والمعتقة
 بصفة ، كالأمة القن ، ... إلا أن ولد
 أم الولد والمدبرة يقوم كأنه عبد له
 حكم أمه . ٤٤٧
- فصل : لا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى ، فإن
 أقام بذلك بينة ، ثبت . ٤٤٨
- فصل : إذا حملت المغرور بها ، فضرب بطنها
 ضارب ، فألقت جنينا ميتا ، فعلى
 الضارب غرة . ٤٤٨
- فصل : إذا تزوجت المرأة عبدا على أنه حر ،
 فالنكاح صحيح . ٤٤٩ ، ٤٤٨
- فصل : إن غرها بنسب ، فبان دونه ، وكان

ذلك مخلا بالكفاءة ، وقلنا بصحة

٤٤٩

النكاح ، فلها الخيار .

١١٣٣ - مسألة : (وإن كان المغرور عبدا ، فولده أحرار ،

٤٤٩ - ٤٥٢ ويفديهم إذا عتق ، ويرجع به على من غره)

فصل : إن شرطها أنها مسلمة ، فبانت

٤٥١

كافرة ، فله الخيار .

فصل : إن شرطها بكرا فبانت ثيبا ... يحتمل

٤٥١

أمرين ؛ ...

فصل : إذا تزوج امرأة يظنها حرة ، فبانت

٤٥٢

أمة ، ... فلهم الخيار .

فصل : إن شرطها أمة ، فبانت حرة ، ...

٤٥٢

فلا خيار له في ذلك .

فصل : كل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل

٤٥٢

الدخول ، فلا مهر عليه .

١١٣٤ - مسألة : (وإذا قال : قد جعلت عتق أمتي صداقها .

بحضرة شاهدين ، فقد ثبت العتق

والنكاح . وإذا قال : أشهد أني قد

أعتقتها ، وجعلت عتقها صداقها . كان

العتق والنكاح أيضا ثابتين ، سواء تقدم

العتق أو تأخر ، إذا لم يكن بينهما فصل ،

فإن طلقها قبل الدخول ، رجع عليها بنصف

قيمتها)

٤٥٢ - ٤٥٩

في هذه المسألة خمسة فصول :

الأول : ظاهر المذهب أن الرجل متى أعتق

أمته ، وجعل عتقها صداقها ، فهو

٤٥٣ ، ٤٥٤

نكاح صحيح .

الفصل الثاني : أن النكاح ينعقد بقوله :

- أعتقتك ، وجعلت عتقك صداقك ،
 وتزوجتك . ٤٥٤ ، ٤٥٥
- الفصل الثالث : أن لا يكون بينهما فصل . ٤٥٥
- الفصل الرابع : أنه لا بد من شاهدين إذا قلنا
 باشتراط الشهادة في النكاح . ٤٥٥
- الفصل الخامس : أنه إذا طلقها قبل الدخول ،
 رجع عليها بنصف قيمتها . ٤٥٥ ، ٤٥٦
- فصل : إن قال لأمته : أعتقتك على أن
 تزوجيني نفسك ، ويكون عتقك
 صداقك . أو لم يقل : ويكون عتقك
 صداقك . فقبلت ، عتقت . ٤٥٦
- فصل : إن اتفق السيد وأمته على أن يعتقها ،
 وتزوجه نفسها ، فتزوجها على
 ذلك ، صح ، ولا مهر لها غير ما
 شرط من العتق . ٤٥٦ ، ٤٥٧
- فصل : إن أعتقت امرأة عبدا ، بشرط أن
 يتزوجها ، عتق ، ولا شيء عليه . ٤٥٧
- فصل : لا بأس أن يعتق الرجل الأمة ثم
 يتزوجها . ٤٥٧ ، ٤٥٨
- فصل : إذا أراد أن يتزوجها بعد عتقها ، لم
 يحتاج إلى استبراء . ٤٥٨
- فصل : إذا قال : أعتق عبدك ، على أن
 أزوجك ابنتي . فأعتقه ، لم يلزمه أن
 يزوجه ابنته . ٤٥٨ ، ٤٥٩
- ١١٣٥ - مسألة : (وإذا قال الخاطب للولي : أزوجت ؟
 فقال : نعم . وقال للمتزوج : أقبلت ؟

- فقال : نعم . فقد انعقد النكاح ، إذا كان
 بمحضرة شاهدين)
 ٤٥٩ - ٤٧١
- فصل : لو قال : زوجتك ابنتي . فقال :
 قبلت . انعقد النكاح .
 ٤٥٩ ، ٤٦٠
- فصل : ينعقد النكاح بلفظ الإنكاح
 والتزويج .
 ٤٦٠ ، ٤٦١
- فصل : من قدر على لفظ النكاح بالعربية ، لم
 يصح عقده بغيرها .
 ٤٦١ ، ٤٦٢
- فصل : أما الأخرس فإن فهمت إشارته صح
 نكاحه بها .
 ٤٦٢
- فصل : إذا تقدم القبول على الإيجاب ، لم
 يصح .
 ٤٦٢ ، ٤٦٣
- فصل : إذا عقد النكاح هازلا أو تلجئة ،
 صح .
 ٤٦٣
- فصل : إذا تراخى القبول عن الإيجاب ،
 صح ، ما دام في المجلس ، ولم
 يتشاغلا عنه بغيره .
 ٤٦٣ ، ٤٦٤
- فصل : إن أوجب النكاح ، ثم زال عقله
 مجنون أو إغماء ، بطل حكم
 الإيجاب ، ولم ينعقد بالقبول بعده .
 ٤٦٤
- فصل : لا يثبت في النكاح خيار .
 ٤٦٤
- فصل : يستحب أن يخطب العاقد أو غيره قبل
 التواجب ، ثم يكون العقد بعده .
 ٤٦٤ - ٤٦٦
- فصل : الخطبة غير واجبة عند أحد من أهل
 العلم .
 ٤٦٦ ، ٤٦٧
- فصل : يستحب إعلان النكاح ، والضرب

٤٦٨ ، ٤٦٧

فيه بالدف .

فصل : إن عقده بولي وشاهدين ، فأسروه ،
أو تواصوا بكتمانه ، كره ذلك ،

٤٦٩

وصح النكاح .

فصل : يستحب عقد النكاح يوم الجمعة . ٤٦٩ ، ٤٧٠

فصل : يستحب أن يقال للمتزوج : بارك الله
لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما

٤٧٠

في خير وعافية .

فصل : يستحب أن يقول إذا زفت إليه ، ...
اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لأهلي

في ، وارزقهم مني ، وارزقني منهم . ٤٧٠ ، ٤٧١

١١٣٦ - مسألة : (وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع

٤٧٢ ، ٤٧١

زوجات)

٤٧٣ ، ٤٧٢

١١٣٧ - مسألة : (وليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين)

٤٧٤ - ٤٧٧

١١٣٨ - مسألة : (وله أن يتسرى بإذن سيده)

فصل : له التسرى بما شاء ، إذا أذن له السيد

٤٧٦ ، ٤٧٥

في ذلك .

فصل : المكاتب كالعبد القن ، لا يتزوج ولا

٤٧٦

يتسرى إلا بإذن سيده .

فصل : نقل محمد بن ماهان ، عن أحمد : لا

بأس للعبد أن يتسرى إذا أذن له

٤٧٧

سيده .

١١٣٩ - مسألة : (ومتى طلق الحر أو العبد طلاقاً يملك

الرجعة أو لا يملك ، لم يكن له أن يتزوج

أختها حتى تنقضى عدتها ، وكذلك إذا طلق

واحدة من أربع ، لم يتزوج حتى تنقضى

عدتها ، وكذلك العبد إذا طلق إحدى

٤٧٧ - ٤٨٠

(زوجتيه)

فصل : لو أسلم زوج الجوسية أو الوثنية ، أو
انفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو
رضاع ... لم يكن له أن يتزوج أحدا
من يحرم الجمع بينه وبين زوجته حتى
تنقضى عدتها .

٤٧٩

فصل : إذا أعتق أم ولده ، أو أمة كان
يصيها ، فليس له أن يتزوج أختها
حتى ينقضى استبراؤها .

٤٧٩

فصل : لا يمنع من نكاح أمة في عدة حرة
بائن .

٤٧٩

فصل : إن زنى بامرأة ، فليس له أن يتزوج
أختها حتى تنقضى عدتها .

٤٧٩ ، ٤٨٠

فصل : إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته
بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضاؤها
فيها ، وكذبه ، أبيع له نكاح أختها
وأربع سواها في الظاهر ، فأما في
الباطن ، فيبني على صدقه في ذلك .

٤٨٠

١١٤٠ - مسألة : (ومن خطب امرأة ، فزوج بغيرها ، لم

٤٨٠ - ٤٨٣

ينعقد النكاح)

فصل : من شرط صحة النكاح تعيين
الزوجين .

٤٨١ ، ٤٨٢

فصل : إن كان له ابنتان ، كبرى اسمها
عائشة ، وصغرى اسمها فاطمة ،
فقال : زوجتك ابنتي عائشة . وقيل

- الزوج ذلك ، وهما ينويان الصغرى ،
 لم يصح . ٤٨٢ ، ٤٨٣
- فصل : إن كان له ابنة واحدة ، فقال لرجل :
 زوجتك ابنتى . وسماها بنغير
 ٤٨٣ اسمها ، ... يصح .
- فصل : لو قال : زوجتك حمل هذه المرأة . لم
 ٤٨٣ يصح .
- ١١٤١ - مسألة : (وإذا تزوجها ، وشرط لها أن لا يخرجها من
 دارها أو بلدها ، فلها شرطها ؛ لما روى عن
 النبي ﷺ أنه قال : «أحق ما أوفيم به من
 الشروط ما استحلتتم به الفروج» . وإن
 تزوجها ، وشرط لها أن لا يتزوج عليها ،
 فلها فراقه إذا تزوج عليها)
 ٤٨٣ - ٤٨٩
- فصل : إن شرطت عليه أن يطلق ضررتها ، لم
 ٤٨٥ - ٤٨٨ يصح الشرط .
- فصل : إن شرط الخيار في الصداق خاصة ،
 لم يفسد النكاح . ٤٨٩
- ١١٤٢ - مسألة : (ومن أراد أن يتزوج امرأة ، فله أن ينظر
 إليها من غير أن يخلو بها)
 ٤٨٩ - ٥٠٧
- فصل : لا خلاف بين أهل العلم في إباحة
 النظر إلى وجهها . ٤٩٠ ، ٤٩١
- فصل : يجوز للرجل أن ينظر من ذوات
 محارمه إلى ما يظهر غالبا . ٤٩١ - ٤٩٣
- فصل : ذوات محارمه : كل من حرم عليه
 نكاحه على التأييد . ٤٩٣ ، ٤٩٤
- فصل : أما أم المزني بها وابنتها ، فلا يحل له

- النظر لإهين .
 ٤٩٤
 فصل : عبد المرأة له النظر إلى وجهها
 وكفيها .
 ٤٩٥ ، ٤٩٤
 فصل : أما الغلام ، فما دام طفلا غير مميز ،
 لا يجب الاستتار منه في شيء . وإن
 عقل ، ففيه روايتان ؛ ...
 ٤٩٦
 فصل : مباح لكل واحد من الزوجين النظر
 إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى
 الفرج .
 ٤٩٧ ، ٤٩٦
 فصل : يباح للسيد النظر إلى جميع بدن أمته
 حتى فرجها .
 ٤٩٨ ، ٤٩٧
 فصل : في من يباح له النظر من الأجانب ...
 ٤٩٨
 فصل : أما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير
 سبب ، فإنه محرم إلى جميعها .
 ٥٠٠ - ٤٩٨
 فصل : العجوز التي لا يُشتهى مثلها ، لا بأس
 بالنظر إلى ما يظهر منها غالبا .
 ٥٠٠
 فصل : الأمة يباح النظر منها إلى ما يظهر
 غالبا .
 ٥٠١
 فصل : أما الطفلة التي لا تصلح للنكاح ، فلا
 بأس بالنظر إليها .
 ٥٠٣ - ٥٠١
 فصل : من ذهب شهوته من الرجال ، ...
 ٥٠٤ ، ٥٠٣
 حكمه حكم ذي المحرم في النظر .
 فصل : أما الرجل مع الرجل ، فلكل واحد
 منهما النظر من صاحبه إلى ما ليس
 بعورة . وفي حدها روايتان ؛ ...
 ٥٠٥ ، ٥٠٤
 فصل : حكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع

٥٠٦، ٥٠٥

الرجل سواء .

فصل: أما نظر المرأة إلى الرجل ، ففيه

٥٠٧، ٥٠٦

روايتان ؛ ...

١١٤٣ - مسألة: (وإذا زوج أمته ، وشرط عليه أن تكون

عندهم بالنهار ، ويبحث بها إليه بالليل ،

فالعقد والشرط جائزان ، وعلى الزوج

٥١٣ - ٥٠٨

النفقة مدة مقامها عنده)

فصل: إن زوجها من غير شرط ... الحكم

فيه كما لو شرط ، وله استخدامها

نهارا ، وعليه إرسالها ليلا للاستمتاع

٥٠٩، ٥٠٨

بها .

فصل: إن أراد الزوج السفر بها ، لم يملك

٥٠٩

ذلك .

فصل: يستحب لمن أراد التزوج ، أن يختار

٥١٢ - ٥٠٩

ذات الدين .

باب ما يحرم نكاحه ، والجمع بينه ، وغير ذلك

١١٤٤ - مسألة: (والمحرمات نكاحهن بالأنساب :

الأمهات ، والبنات ، والأخوات ،

والعمات ، والخاللات ، وبنات الأخ ،

وبنات الأخت . والمحرمات بالأسباب :

الأمهات المرضعات ، والأخوات من

الرضاعة ، وأمهات النساء ، وبنات النساء

اللاتي دخل بهن ، وحلائل الأبناء ،

٥١٩ - ٥١٤

وزوجات الأب ، والجمع بين الأخيين)

٥٢٠، ٥١٩

١١٤٥ - مسألة: (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

- ١١٤٦ - مسألة: (ولبن الفحل محرّم)
- ١١٤٧ - مسألة: (والجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها)
- ٥٢٢ - ٥٢٤
- فصل : لا يحرم الجمع بين ابنتى العم ، وابنتى الخال .
- ٥٢٤
- ١١٤٨ - مسألة: (وإذا عقد على المرأة ، ولم يدخل بها ، فقد حرّمت على ابنه وأبيه ، وحرمت عليه أمها ، والجد وإن علا فيما قلت بمنزلة الأب ، وابن الابن فيه وإن سفل بمنزلة الابن)
- ٥٢٥ ، ٥٢٤
- ١١٤٩ - مسألة: (وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع ، فبناتهن في التحريم كلهن ، إلا بنات العمات والحالات ، وبنات من نكحن الآباء والأبناء ، فإنهن محلات ، وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها)
- ٥٢٦ ، ٥٢٥
- ١١٥٠ - مسألة: (ووطء الحرام محرّم كما يحرم ووطء الحلال والشبهة)
- ٥٣٣ - ٥٢٦
- فصل : الوطء على ثلاثة أضرب ؛ ...
- ٥٢٨ ، ٥٢٧
- فصل : لا فرق فيما ذكرنا بين الزنى في القبل والدبر .
- ٥٢٩ ، ٥٢٨
- فصل : يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنى ، وأخته ، وبنت ابنه ، وبنت بنته ، وبنت أخيه ، وأخته من الزنى .
- ٥٣٠ ، ٥٢٩
- فصل : ووطء الميتة يحتمل وجهين ؛ أحدهما ، ينشر الحرمة ، ... والثانى ، لا ينشرها .
- ٥٣٠
- فصل : أما المباشرة فيما دون الفرج ، فإن

- كانت لغير شهوة ، لم تنشر
الحرمة ... وإن كانت لشهوة ،
وكانت في أجنبية ، لم تنشر الحرمة
أيضا .
٥٣٢ ، ٥٣١
- فصل : من نظر إلى فرج امرأة بشهوة ، فهو
كلمسها لشهوة ، فيه أيضا
روايتان ؛ ...
٥٣٣ ، ٥٣٢
- فصل : إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة
فحكّمه في التحريم حكم نظره إليها .
٥٣٣
- فصل : أما الخلوة بالمرأة ، فالصحيح أنها لا
تنشر حرمة .
٥٣٣
- ١١٥١ - مسألة : (وإن تزوج أختين من نسب أو رضاع ، في
عقد واحد ، فسد . وإن تزوجهما في
عقدين ، فالأولى زوجته ، والقول فيما
القول في المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها)
٥٣٦ - ٥٣٤
- فصل : إن تزوجهما في عقدين ، ولم يدر
أولاهما ، فعليه فرقتهما معا .
٥٣٥ ، ٥٣٤
- فصل : أما المهر ، فإن لم يدخل بواحدة
منهما ، فلا حداهما نصف المهر ، ...
٥٣٥
- فصل : قال أحمد : إذا تزوج امرأة ، ثم تزوج
أختها ، ودخل بها ، اعتزل زوجته
حتى تنقضي عدة الثانية .
٥٣٦ ، ٥٣٥
- ١١٥٢ - مسألة : (وإن تزوج أخته من الرضاع وأجنبية في
عقد واحد ، ثبت نكاح الأجنبية)
٥٣٧ ، ٥٣٦
- فصل : لو تزوج يهودية ومجوسية ، أو محللة
ومحرّمة ، في عقد واحد ، فسد في

المجوسية والمحرمة ، وفي الأخرى

٥٣٧

وجهان .

١١٥٣ - مسألة : (وإذا اشترى أختين ، فأصاب إحداهما ، لم

يصب الأخرى حتى تحرم الأولى ببيع أو

نكاح أو هبة ، وما أشبهه ، ويعلم أنها

ليست بحامل ، فإن عادت إلى ملكه ، لم

يصب واحدة منهما ، حتى تحرم عليه

٥٣٧ - ٥٤٢

(الأولى)

الكلام في هذه المسألة في فصول ستة :

الفصل الأول : يجوز الجمع بين الأختين في

٥٣٧

الملك .

الفصل الثاني : لا يجوز الجمع بين الأختين

٥٣٧ ، ٥٣٨

من إمامته في الوطء .

الفصل الثالث : إذا كان في ملكه أختان ، فله

٥٣٨

وطء إحداهما .

الفصل الرابع : إذا وطئ إحداهما ، فليس له

وطء الأخرى قبل تحريم الموطوءة على

٥٣٩

نفسه ، بإخراج عن ملكه أو تزويج .

الفصل الخامس : إذا أخرجها من ملكه ، لم

تحل له أختها ، حتى يستبرئ

المُخرجة ، ويعلم ببراءتها من

٥٣٩

الحمل .

فصل : إن وطئ أمته الأختين معا ، فوطء

٥٣٩ ، ٥٤٠

الثانية محرم ، ولا حد فيه .

الفصل السادس : متى زال ملكه عن الموطوءة

زوالا أحل له أختها ، فوطئها ، ثم

عادت الأولى إلى ملكه ، فليس له

وطء إحداهما حتى تحرم الأخرى . ٥٤٠ ، ٥٤١
فصل : حكم المباشرة من الإمام فيما دون
الفرج ، والنظر إلى الفرج بشهوة ،
فيما يرجع إلى تحريم الأخت ،
كحكمه في تحريم الربيبة ، والصحيح
أنه لا يحرم . ٥٤١

فصل : إن وطئ أمته ، ثم أراد نكاح
أختها ، ... لا يجمع بين الأختين
الأمتين . ٥٤١ ، ٥٤٢

فصل : إن زوج الأمة الموطوءة ، أو أخرجها
عن ملكه ، فله نكاح أختها . وإن
عادت الأمة إلى ملكه ، فالزوجية
بجأها . ٥٤٢

١١٥٤ - مسألة : (وعمة الأمة وخالتها في ذلك كأختها) ٥٤٢

١١٥٥ - مسألة : (ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة
رجل وابنته من غيرها) ٥٤٣ ، ٥٤٤

فصل : لو كان للرجل ابن من غير زوجته ،
ولها بنت من غيره ، أو كان له بنت
ولها ابن ، جاز تزويج أحدهما من
الآخر . ٥٤٣

فصل : إن تزوج امرأة لم تحرم أمها ولا ابنتها
على أبيه ولا ابنه ، فمتى تزوج امرأة
وزوج ابنه أمها ، جاز . ٥٤٣ ، ٥٤٤

فصل : إذا تزوج رجل بامرأة ، وزوج ابنه
بنتها أو أمها ، فزفت امرأة كل واحد
منهما إلى صاحبه ، فوطئها ، فإن
وطء الأول يوجب عليه مهر مثلها . ٥٤٤

١١٥٦- مسألة: (وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائهم

٥٤٨ - ٥٤٥

حلال للمسلمين)

فصل: أهل الكتاب الذين هذا حكمهم ،

٥٤٧ ، ٥٤٦

هم أهل التوراة والإنجيل .

فصل: ليس للمجوس كتاب ، ولا تحل

٥٤٨ ، ٥٤٧

ذبائهم ، ولا نكاح نسائهم .

٥٤٨

فصل: سائر الكفار غير أهل الكتاب .

١١٥٧- مسألة: (وإذا كان أحد أبوي الكافرة كتابيا ،

٥٤٩

والآخر وثنيا ، لم ينكحها مسلم)

١١٥٨- مسألة: (وإذا تزوج كتابية ، فانتقلت إلى دين آخر

من الكفر غير دين أهل الكتاب ، أجزبت

على الإسلام ، فإن لم تسلم حتى انقضت

٥٥٢ - ٥٤٩

عدتها ، انفسخ نكاحها)

الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :

الأول : أن الكتابي إذا انتقل إلى غير دين أهل

٥٥٠

الكتاب ، لم يقر عليه .

الفصل الثاني : أن المنتقل إلى غير دين أهل

٥٥١ ، ٥٥٠

الكتاب ، لا يقبل منه إلا الإسلام .

الفصل الثالث : في صفة إجباره على ترك ما

٥٥١

انتقل إليه . وفيه روايتان ؛ ...

الفصل الرابع : أن امرأة المسلم الذمية ، إذا

انتقلت إلى دين غير دين أهل

٥٥٢

الكتاب ، فهي كالمرتدة .

١١٥٩- مسألة: (وأمتة الكتابية حلال له ، دون أمتة

٥٥٤ - ٥٥٢

المجوسية)

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

- أحدهما : أن أمته الكتابية حلال له . ٥٥٢
- الفصل الثاني : أن من حُرِّم نكاح حرائرهم
من المحوسيات ، وسائر الكوافر
سوى أهل الكتاب ، لا يباح وطء
الإماء منهن بملك العيين . ٥٥٢ - ٥٥٤
- ١١٦٠ - مسألة : (وليس للمسلم وإن كان عبدا أن يتزوج أمة
كتابية) ٥٥٤ ، ٥٥٥
- ١١٦١ - مسألة : (ولا لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة ، إلا
أن لا يجد طولاً بجرة مسلمة ، ويخاف
العنت) ٥٥٥ - ٥٥٨
- فصل : إن قدر على تزويج كتابية تعفه ، أو
ثمن أمة ، لم يحل له نكاح الأمة . ٥٥٦ ، ٥٥٧
- فصل : من كانت تحته حرة يمكنه أن يستعف
بها ، لم يجز له نكاح أمة . ٥٥٧
- فصل : إن لم يجد طولاً ، لكن وجد من
يقرضه ذلك ، لم يلزمه . ٥٥٧ ، ٥٥٨
- فصل : إن كان في يده مال ، فذكر أنه
معسر ، وأن المال لغيره . فالقول
قوله . ٥٥٨
- ١١٦٢ - مسألة : (ومتى عقد عليها وفيه الشرطان ؛ عدم
الطول ، وخوف العنت ، ثم أيسر ، لم
ينفسخ النكاح) ٥٥٨ ، ٥٥٩
- فصل : إن تزوج على الأمة حرة ، صح . وفي
بطلان نكاح الأمة روايتان ؛ ... ٥٥٩
- ١١٦٣ - مسألة : (وله أن ينكح من الإماء أربعا ، إذا كان
الشرطان فيه قائمين)
٥٥٩ - ٥٦٦
- فصل : للعبد أن ينكح الأمة ، وإن فقد فيه
الشرطان . ٥٦٠ ، ٥٦١

- فصل : إذا زنت المرأة ، لم يحل لمن يعلم ذلك
نكاحها إلا بشرطين ؛ ... ٥٦٤ - ٥٦١
- فصل : إذا وُجد الشرطان حل نكاحها للزاني
وغيره . ٥٦٥ ، ٥٦٤
- فصل : إن زنت امرأة رجل ، أو زنى
زوجها ، لم يفسخ النكاح . ٥٦٦ ، ٥٦٥
- فصل : إذا علم الرجل من جاريتة الفجور ،
فقال أحمد : لا يطؤها ؛ لعلها تلحق
به ولدا ليس منه . ٥٦٦
- ١١٦٤ - مسألة : (ومن خطب امرأة ، فلم تسكن إليه ،
فغيره خطبتها)
فصل : التعويل في الرد والإجابة على الولي إن
كانت مجبرة ، وعليها إن لم تكن
مجبرة . ٥٧٢ - ٥٦٧
- فصل : خطبة الرجل على خطبة أخيه في
موضع النهي محرمة . ٥٧٠ ، ٥٦٩
- فصل : لا يكره للولي الرجوع عن الإجابة ،
إذا رأى المصلحة لها في ذلك . ٥٧١
- فصل : إن كان الخاطب الأول ذميا ، لم تحرم
الخطبة على خطبته . ٥٧٢ ، ٥٧١
- ١١٦٥ - مسألة : (ولو عرض لها وهي في العدة ، بأن يقول :
إني في مثلك لراغب . وإن قضى شيء
كان . وما أشبهه من الكلام ، مما يدها على
رغبته فيها ، فلا بأس إذا لم يصرح)
فصل : إن صرح بالخطبة ، أو عرض في موضع
تحريم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ،

- ٥٧٤ صح نكاحه .
- ٥٧٤ فصل : ويحرم على العبد نكاح سيده .
- ٥٧٥ فصل : ليس للسيد أن يتزوج أمته .
- ٥٧٥ فصل : لا يجوز للحر أن يتزوج أمة ابنه .
- ٥٧٦ ، ٥٧٥ فصل : للابن نكاح أمة أبيه .
- فصل : إذا ملكت المرأة زوجها أو بعضه ، فانفسخ نكاحها ، فليس ذلك بطلاق ، فمتى أعتقته ، ثم تزوجها ، لم تحتسب عليه بتطليقة .
- ٥٧٦ فصل : لا يجوز للرجل وطء جارية ابنه . ٥٧٦ - ٥٧٨
- فصل : إن وطئ الابن جارية أبيه ، عالماً بتحريم ذلك ، فعليه الحد ، ولا يلحقه النسب ، ولا تصير به الجارية أم ولد .
- ٥٧٨ فصل : إن وطئ الأب وابنه جارية الابن في طهر واحد ، فأنت بولد أرى القافة ، فألحق بمن ألحقته به
- ٥٧٨ منهما ، ...

آخر الجزء التاسع

ويليه الجزء العاشر ، وأوله :

باب نكاح أهل الشرك

والحمد لله حق حمده

المغنى

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحى الحنبلي

٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الفتاح محمد راحلو

الدكتور


عبد بن عبد المحسن التركي

الجزء العاشر

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض



المغنى
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م
الطبعة الثانية
١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م
الطبعة الثالثة
١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م
مصححة ، منقحة



العليا - غرب مؤسسة التعلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب نِكَاحِ أَهْلِ الشِّرْكِ

أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ صَحِيحَةً ، يُقْرُونَ عَلَيْهَا إِذَا أَسْلَمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا ، إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا فِي الْحَالِ ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى (١) صِفَةِ عَقْدِهِمْ وَكَيْفِيَّتِهِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطُ أَنْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، مِنَ الْوَالِدِيِّ ، وَالشُّهُودِ ، وَصِيغَةِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ . بِلَاخِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجِينَ إِذَا أَسْلَمَا مَعًا ، فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ، أَنَّ لَهُمَا الْمَقَامَ عَلَى نِكَاحِهِمَا (٢) ، مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ وَلَا رِضَاعٌ . وَقَدْ أَسْلَمَ خَلَقٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَسْلَمَ نِسَاؤُهُمْ ، وَأَقْرَبُوا عَلَى أَنْكِحَتِهِمْ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ ، وَلَا كَيْفِيَّتِهِ ، وَهَذَا أَمْرٌ عَلِمَ بِالتَّوَاتُرِ وَالضَّرُورَةِ ، فَكَانَ يَقِينًا ، وَلَكِنْ يُنْظَرُ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ (٣) كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى صِفَةِ يَجُوزُ لَهُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا ، أَقْرَبٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا ، كَأَحَدِ الْمُحَرَّمَاتِ بِالنَّسَبِ أَوِ السَّبَبِ ، أَوِ الْمُعْتَدَةِ (٤) ، وَالْمُرْتَدَّةِ ، وَالْوَثْنِيَّةِ ، وَالْمَجُوسِيَّةِ ، وَالْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا ، لَمْ يُقْرَأْ (٥) . وَإِنْ تَزَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ ، وَأَسْلَمَا بَعْدَ انْقِضَائِهَا ، أُقْرَأَ (٦) ؛ لِأَنَّهَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا .

١١٦٦ — مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَإِذَا أَسْلَمَ الْوَثْنِيُّ ، وَقَدْ تَزَوَّجَ بِأَرْبَعِ وَثْنِيَّاتٍ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ ، / بَيْنَ مِنْهُ ، وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفٌ مِمَّا سَمِيَ لَهَا إِنْ كَانَ

٧٤/٧ ظ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « نِكَاحِهَا » .

(٣) في م : « فَإِذَا » .

(٤) في الأصل : « الْعِدَّة » .

(٥) في م : « يَقْرَأ » .

(٦) في م ، أ : « أُقْرَأ » .

حَلَالًا ، أَوْ نَصَفَ صَدَاقِ مِثْلِهَا إِنْ كَانَ مَا سَمَّى لَهَا حَرَامًا . وَلَوْ أَسْلَمَ النَّسَاءُ قَبْلَهُ ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ ، بَيْنَ مِنْهُ أَيْضًا ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . فَإِنْ كَانَ إِسْلَامُهُ وَإِسْلَامُهُنَّ قَبْلَ الدُّخُولِ مَعًا ، فَهِنَّ زَوَاجَاتٌ . فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بَهِنَّ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَمَنْ لَمْ تُسَلِّمْ مِنْهُنَّ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ مِنْذُ اخْتَلَفَ الدِّينَانِ)

في هذه المسألة فصول خمسة :

أحدها : أنه إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين ، أو كتابي متزوج^(١) بوثنية أو مجوسية قبل الدخول ، تُعجَلتِ الفرقة بينهما من حين إسلامه ، ويكون ذلك فسحًا لا طلاقًا . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تُتَعَجَلُ الفرقة ، بل إن كانا^(٢) في دار الإسلام ، عُرض الإسلام على الآخر ، فإن أبى وَقَعَتِ الفرقة حينئذ ، وإن كانا في دار الحرب ، وَقَفَ ذلك على انقضاء عِدَّتِهَا ، فإن لم يُسَلِّم الآخر ، وَقَعَتِ الفرقة . فإن كان الإباء من الزوج ، كان طلاقًا ؛ لأنَّ الفرقة حَصَلَتْ من قبيله ، فكان طلاقًا ، كما لو لَفَظَ به ، وإن كان من المرأة ، كان فسحًا ؛ لأنَّ المرأة لا تملك الطلاق . وقال مالك : إن كانت هي المسلمة ، عُرضَ عليه الإسلام ، فإن أسلم ، وإلا وَقَعَتِ الفرقة ، وإن كان هو المسلم ، تُعجَلتِ الفرقة ؛ لقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾^(٣) . ولنا ، أنه اِخْتِلَافُ دِينٍ يَمْنَعُ الإقْرَارَ عَلَى التَّكَاجِ ، فإذا أُوجِدَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، تُعجَلتِ الفرقة ، كالرِّدَّةِ . وعلى مالك كإسلام الزوج ، أو كالأبى الآخر الإسلام ، ولأنَّه إن كان هو المسلم ، فليس له^(٤) إمساك كافرة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ . وإن كانت هي المسلمة ، فلا يجوزُ إبقاؤها في^(٥) نكاح

(١-١) في م : « يتزوج » .

(٢) في الأصل : « كان ذلك » .

(٣) سورة المتحنة ١٠ .

(٤) في ١ : « عليه » .

(٥) في ب ، م : « على » .

مُشْرِكٍ . ولنا ، على أنَّها فُرْقَةٌ فَسَخَ ، أنَّها فُرْقَةٌ بِاخْتِلافِ الدِّينِ ، فكانت^(٦) فَسَخًا ، كما لو أسلم الزوج وأبى المرأة ، ولأنَّها فُرْقَةٌ بغير لَفِظٍ ، فكانت فَسَخًا ، كَفُرْقَةِ الرِّضَاعِ .

الفصل الثاني : أنَّ الفُرْقَةَ إِذَا حَصَلَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِإِسْلَامِ الزَّوْجِ ، فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ الْمُسَمَّى إِنْ كَانَتْ التَّسْمِيَةُ صَحِيحَةً ، أَوْ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً ، مِثْلُ أَنْ يُصَدِّقَهَا خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا ؛ لِأَنَّ الفُرْقَةَ حَصَلَتْ بِفِعْلِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ بِإِسْلَامِ الْمَرْأَةِ ، فَلَا شَيْءَ لَهَا ؛ لِأَنَّ الفُرْقَةَ مِنْ جِهَتِهَا . وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ إِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُسْلِمَةَ . وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ . وَيَقْتَضِيهِ قَوْلُ /أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الفُرْقَةَ حَصَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ بِإِيَابِهِ الْإِسْلَامَ ، وَامْتِنَاعِهِ مِنْهُ ، وَهِيَ فَعَلَتْ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا ، فَكَانَ لَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا ، كَمَا لَوْ عَلَّقَ طَلَّاقُهَا عَلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّتْ . وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ : لَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ . وَوَجْهُهَا^(٧) مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَوَجْهَ الْأُولَى^(٨) أَنَّ الفُرْقَةَ حَصَلَتْ بِاخْتِلافِ الدِّينِ ، وَاخْتِلافِ الدِّينِ حَصَلَ بِإِسْلَامِهَا ، فَكَانَتْ الفُرْقَةُ حَاصِلَةً بِفِعْلِهَا ، فَلَمْ يَجِبْ لَهَا شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ ارْتَدَّتْ ، وَيَفَارِقُ تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ ، فَإِنَّهُ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ ، وَهَذَا لَوْ عَلَّقَهُ عَلَى دُخُولِ الدَّارِ فَدَخَلَتْ ، وَقَعَتْ الفُرْقَةُ ، وَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ .

الفصل الثالث : أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَا مَعًا ، فَهَمَا عَلَى التُّكَاكِحِ ، سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ . وَليْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا اخْتِلافٌ بِحَمْدِ اللَّهِ . ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ اخْتِلافٌ دِينَ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٩) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ

(٦) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « فَكَانَ » .

(٧) فِي أ ، ب ، م : « وَوَجْهَهَا » . وَوَجْهَهَا . أَيِ الرِّوَايَةِ .

(٨) فِي ب ، م : « الْأُولَى » .

(٩) فِي : بَابُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَّ ابْنُ دَاوُدَ ١ / ٥١٨ .

مُسْلِمَةً بَعْدَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ . فَرَدَّهَا عَلَيْهِ ، وَوَعِبَّ بِهَا
تَلْفُظُهُمَا بِالْإِسْلَامِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، لِأَنَّ يَسْبِقُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَيَفْسُدُ النِّكَاحُ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَجْلِسِ ، كَالْقَبْضِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّ حُكْمَ الْمَجْلِسِ كُلَّهُ حُكْمُ حَالَةِ
الْعَقْدِ ، وَلِأَنَّهُ يَبْعُدُ^(١٠) اتِّفَاقُهُمَا عَلَى النُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَلَوْ اعْتُبِرَ
ذَلِكَ ، لَوَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ كُلِّ مُسْلِمَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، إِلَّا فِي الشَّاذِّ النَّادِرِ ، فَيَبْطُلُ^(١١)
الْإِجْمَاعُ .

الفصل الرابع : أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَفِيهِ عَنِ أَحَدِ رَوَايَتَانِ ؛
إِحْدَاهُمَا ، يَقِفُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا ، فَهِيَ عَلَى
النِّكَاحِ ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ مِنْذُ اخْتَلَفَ الدِّينَانِ ، فَلَا
يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَاءِ الْعِدَّةِ . وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ،
وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَنَحْوَهُ عَنِ مُجَاهِدٍ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ^(١٢) بْنِ عَمَرَ ، وَمُحَمَّدِ
ابْنِ الْحَسَنِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، تُتَعَجَّلُ الْفُرْقَةُ . وَهِيَ اخْتِيَارُ الْحَلَّالِ وَصَاحِبِهِ ، وَقَوْلُ
الْحَسَنِ ، وَطَاوُسٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَقَتَادَةَ ، وَالْحَكَمِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،
وَنَصْرَةَ ابْنِ الْمُثَنِّدِ . وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ هُنَا كَقَوْلِهِ فِيمَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا
كَانَتْ / فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَحَصَلَتِ الْفُرْقَةُ ، لَزِمَهَا اسْتِثْنَاءُ الْعِدَّةِ .
وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ ، عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ ، وَإِلَّا
وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً تُعَجَّلَتِ^(١٣) الْفُرْقَةُ ، وَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَهُ وَقَفَ^(١٤)

ظ ٧٥/٧

(١٠) فِي ١ : « يَتَعَذَّرُ » .

(١١) فِي ب : « فَيَبْطُلُ » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « وَعَبِيدُ اللَّهِ » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « وَقَعَتْ » .

(١٤) فِي ١ ، ب ، م : « وَقَفَتْ » .

على انقضاء العدة . واحتج من قال بتعجيل الفرقة بقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُنْسِكُوا
بِعَصْمِ الْكُوفِرِ ﴾ . ولأن ما يوجب فسخ النكاح لا يختلف بما قبل الدخول وبعده ،
كالرضاع . ولنا ، ما روى مالك ، في موطنه^(١٥) ، عن ابن شهاب قال : كان بين إسلام
صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر ، أسلمت يوم الفتح ، وبقي
صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر ، ثم أسلم ، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما ،
واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح . قال ابن عبد البر : وشهرة هذا الحديث أقوى من
إسناده . وقال ابن شهاب : أسلمت أم حكيم يوم الفتح ، وهرب زوجها عكرمة حتى
أتى اليمن ، فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن ، فدعته إلى الإسلام ، فأسلم ، وقدم
فبايع النبي ﷺ ، فبنا على نكاحهما^(١٦) . وقال ابن شبرمة : كان الناس على عهد
رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة ، والمرأة قبل الرجل ، فأيهما أسلم قبل انقضاء
عدة المرأة ، فهي امرأته ، وإن أسلم بعد العدة ، فلا نكاح بينهما^(١٧) . ولأن أبا سفيان خراج
فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة ، ولم تسلم هند امرأته حتى فتح النبي ﷺ
مكة ، فبنا على النكاح^(١٨) . وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته^(١٩) . وخراج أبو سفيان
ابن الحارث وعبد الله بن أبي^(٢٠) أمية فلقيا النبي ﷺ^(٢١) عام الفتح^(٢٢) ،
فأسلما قبل نسايهما^(٢٣) . ولم يعلم أن النبي ﷺ فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته ،

(١٥) في : باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢ / ٥٤٣ ، ٥٤٤ .
كما أخرجه البيهقي ، في : باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما ، من كتاب النكاح . السنن

الكبرى ١٨٦ ، ١٨٧ .

(١٦) أخرجه مالك ، في الباب السابق . الموطأ ٢ / ٥٤٥ . والبيهقي ، في الباب السابق .

(١٧) أخرج البيهقي نحوه عن ابن عباس ، في الباب السابق .

(١٨) أخرجه البيهقي ، في الباب السابق .

(١٩) انظر الإصابة ٢ / ١١٣ .

(٢٠) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٢١-٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٢) الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة . معجم البلدان ١ / ١٠٠ .

(٢٣) انظر : السيرة النبوية ٤ / ٤٠٠ ، ٤٠١ .

وَيَبْعُدُ أَنْ يَتَّفِقَ إِسْلَامُهُمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَيَفَارِقُ مَا قَبَلَ الدُّخُولَ ، فَإِنَّهُ لَا عِدَّةَ لَهَا فَتَتَعَجَّلُ
الْبَيْتُونَةُ^(٢٤) ، كَالْمُطَلَّاقَةِ وَاحِدَةً ، وَههنا لها عِدَّةٌ ، فَإِذَا انْقَضَتْ ، تَبَيَّنَا وَقُرْعَ الْفُرْقَةِ مِنْ
حِينَ أُسْلِمَ الْأَوَّلُ ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى عِدَّةٍ ثَانِيَةٍ ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ سَبَبُ الْفُرْقَةِ ،
فَتَحْتَسِبُ الْفُرْقَةُ مِنْهُ كَالطَّلَاقِ .

الفصل الخامس: أَنَّهُ إِذَا أُسْلِمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ . وَتَخَلَّفَ الْآخَرُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّةُ
الْمَرْأَةِ ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ . فِي قَوْلِ عَائِمَةِ الْعُلَمَاءِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا ،
إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ ، شَدَّدَ فِيهِ عَنْ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ ، فَلَمْ^(٢٥) يَتَّبِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، زَعَمَ
أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى زَوْجِهَا ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ زَيْنَبَ
عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ كَاحِجِهَا الْأَوَّلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٦) . وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ . قِيلَ لَهُ :
أَلَيْسَ يُرْوَى أَنَّهُ رَدَّهَا بِنِكَاحِ مُسْتَأْنَفٍ ؟ قَالَ : لَيْسَ لِذَلِكَ^(٢٧) أَصْلٌ . وَقِيلَ : كَانَ بَيْنَ
إِسْلَامِهَا وَرَدِّهَا إِلَيْهِ ثَمَانِ سِنِينَ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ
لَهُنَّ ﴾^(٢٨) . وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُفَّارِ ﴾ . وَالْإِجْمَاعُ الْمُنْعَقِدُ
عَلَى تَحْرِيمِ فُرُوجِ^(٢٩) الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْكُفَّارِ . فَأَمَّا قِصَّةُ أَبِي الْعَاصِ مَعَ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ : لَا يَخْلُو مَنْ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ نُزُولِ تَحْرِيمِ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْكُفَّارِ ، فَتَكُونَ
مَنْسُوخَةً بِمَا جَاءَ بَعْدَهَا ، أَوْ تَكُونَ حَامِلًا اسْتَمَرَ حَمْلُهَا^(٣٠) حَتَّى أُسْلِمَ زَوْجُهَا ، أَوْ

٧٦٧

(٢٤) فِي ب : « الْفُرْقَةُ » .

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « وَلَمْ » .

(٢٦) فِي : بَابُ إِلَى مَتَى تَرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا أُسْلِمَ بَعْدَهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥١٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكِينَ ... ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ

٥ / ٨٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الزَّوْجَيْنِ يَسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ

١ / ٦٤٧ .

(٢٧) فِي م : « لَهُ » .

(٢٨) سُورَةُ الْمُتَحَنَّةِ ١٠ .

(٢٩) فِي الْأَصْلِ ، م : « نَزُوجٌ » .

(٣٠) فِي م : « حَكْمُهَا » .

مَرِيضَةٌ لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَ حَيْضَاتٍ حَتَّى أَسْلَمَ ، أَوْ تَكُونَ رُدَّتْ إِلَيْهِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي « سُنَنِهِ » عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِي بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣١) ، وَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ بِنِ حُمَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

فصل : وَإِذَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ بِالدُّخُولِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِشَيْءٍ ، فَإِنْ كَانَ مُسَمًّى صَحِيحًا ، فَهِيَ لَهَا ؛ لِأَنَّ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ صَحِيحَةٌ ، يَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الصَّحَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا ، وَقَدْ قَبِضَتْهُ فِي حَالِ الْكُفْرِ ، فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَعَرَّضُ لِمَا مَضَى مِنْ أَحْكَامِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا لِلْمُسْلِمَةِ ، وَلَا فِي نِكَاحِ مُسْلِمٍ ، وَقَدْ صَارَتْ أَحْكَامُهُمْ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ . فَأَمَّا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ ، فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُسْلِمَةَ قَبْلَهُ ، فَلَهَا نَفَقَةُ عِدَّتِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَتِمَّكُنُ مِنْ إِبْقَائِ نِكَاحِهَا ، وَاسْتِمْتَاعِهِ مِنْهَا ، بِإِسْلَامِهِ مَعَهَا ، فَكَانَتْ لَهَا النَّفَقَةُ كَالرَّجْعِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُسْلِمَ قَبْلَهَا ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى اسْتِبْقَاءِ نِكَاحِهَا ، وَتَلَاْفِي حَالِهَا ، فَأَشْبَهَتْ الْبَائِنَ ، وَسَوَاءٌ أَسْلَمَتْ فِي عِدَّتِهَا أَوْ لَمْ تُسْلَمْ . فَإِنْ قِيلَ : إِذَا لَمْ تُسْلَمْ تَبَيَّنَّا أَنَّ نِكَاحَهَا انْفَسَخَ بِاخْتِلَافِ الدِّينَيْنِ ، فَكَيْفَ تَجِبُ النَّفَقَةُ لِلْبَائِنِ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُ الزَّوْجَ تَلَاْفِي نِكَاحِهَا إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ^(٣٢) ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ / ذَلِكَ ، فَكَانَتْ فِي مَعْنَى الرَّجْعِيَّةِ . فَإِنْ قِيلَ : الرَّجْعِيَّةُ جَرَّتْ إِلَى الْبَيِّنُونَةِ بِسَبَبٍ مِنْهُ ، وَهَذِهِ السَّبَبُ مِنْهَا ؟ قُلْنَا : إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَرْضًا عَلَيْهَا مُضَيِّقًا ، وَيُمْكِنُهُ تَلَاْفِيهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ^(٣٣) مَهْرُهَا جَمِيعُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَا أُمْكِنَهُ تَلَاْفِيهِ .

ظ ٧٦٧

(٣١) فِي : بَابِ مَا جَاءَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ ... ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥ / ٨١ ، ٨٢ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الزَّوْجَيْنِ يَسْلُمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَهَ ١ / ٦٤٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٢ / ٢٠٨ . وَلَمْ نَجِدْهُ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ .
 (٣٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، م .
 (٣٣) فِي ب : « سَقَطَ » .

فصل : في اختلاف الزوجين ، لا يخلو اختلافهما من حالين ؛ أحدهما ، أن يكون قبل الدخول ، ففيه مسألتان ، إحداهما ، أن يقول الزوج : أسلمنا معا ، فنحن على النكاح . وتقول هي : بل أسلم أحدنا قبل صاحبه ، فانفسخ النكاح . فقال القاضي : القول قول المرأة ؛ لأن الظاهر معها^(٣٤) ؛ إذ يُعَدُّ^(٣٥) اتفاق الإسلام منهما دفعة واحدة ، والقول قول من الظاهر معه ، ولذلك كان القول قول صاحب اليد . وذكر أبو الخطاب فيها وجه آخر ، أن القول قول الزوج ؛ لأن الأصل بقاء النكاح ، والفسخ طارىء عليه ، فكان القول قول من يوافق^(٣٦) قوله الأصل كالمُنكِر ، وللشافعي قولان ، كهذين الوجهين . المسألة الثانية ، أن يقول الزوج : أسلمت قبلي ، فلا صدق لك . وتقول هي : أسلمت قبلي ، فلي نصف الصداق . فالقول قولها ؛ لأن المهر وجب بالعقد ، والزوج يدعى ما يسقطه ، والأصل بقاؤه ، ولم يعارضه ظاهر قبلي . فإن اتفقا على أن أحدهما أسلم قبل صاحبه ، ولا يعلمان عينه ، فلها نصف الصداق . كذلك ذكره أبو الخطاب . وقال القاضي : إن لم تكن قبضت ، فلا شيء لها ؛ لأنها تشك في استحقاقها ، فلا تستحق بالشك ، وإن كان بعد القبض ، لم يرجع عليها ؛ لأنه يشك في استحقاق الرجوع ، فلا يرجع مع الشك . والأول أصح ؛ لأن اليقين لا يزال بالشك ، وكذلك إذا تيقن الطهارة وشك في الحديث ، أو تيقن الحديث وشك في الطهارة ، بنى على اليقين ، وهذه قد كان صداقها واجبا لها ، وشكا في سقوطه ، فيبقى على الوجوب . وأما إن اختلفا بعد الدخول ، ففيه أيضا مسألتان ؛ إحداهما ، أن يقول : أسلمنا معا . أو أسلم الثاني متا في العدة ، فنحن على النكاح . وتقول هي : بل أسلم الثاني بعد العدة ، فانفسخ النكاح . ففيه وجهان ؛ أحدهما ، القول قوله ؛ لأن

(٣٤) في م زيادة : « وكذلك » .

(٣٥) في م : « يتعذر » .

(٣٦) في ب : « وافق » .

الأصل بقاء النكاح . والثاني ، القول قولها ؛ لأن الأصل عدم إسلام الثاني . المسألة الثانية ، أن تقول : أسلمت قبلك ، فلي نفقة العدة . ويقول هو : أسلمت قبلك / ، فلا نفقة لك . فالقول قولها ؛ لأن الأصل وجوب النفقة . وهو يدعى سقوطها . وإن قال : أسلمت بعد شهرين من إسلامي ، فلا نفقة لك فيهما . وقالت : بعد شهر . فالقول قوله ؛ لأن الأصل عدم إسلامها في الشهر الثاني . فأما إن ادعى هو ما يفسخ النكاح ، وأكثرت ، انفسخ النكاح ، لأنه يقر على نفسه بزوال نكاحه وسقوط حقه ، فأشبهه ما لو ادعى أنها أخته من الرضاع ، فكذبته .

فصل : وسواء فيما ذكرنا اتفقت الداران أو اختلفتا . وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : إن أسلم أحدهما وهما في دار الحرب ، ودخل دار الإسلام ، انفسخ النكاح ، ولو تزوج حربى حربى ، ثم دخل دار الإسلام ، وعقد الذمة ، انفسخ نكاحه ؛ لاختلاف الدارين . ويقتضى مذهبه أن أحد الزوجين الذميين إذا دخل دار الحرب ، ناقضاً للعهد ، انفسخ نكاحه ؛ لأن الدار اختلفت بهما فعلاً وحكماً ، فوجب أن تقع الفرقة بينهما ، كما لو أسلمت في دار الإسلام قبل الدخول . ولنا ، أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران ، وامرأته بمكة لم تسلم ، وهي دار حرب ، وأم حكيم أسلمت بمكة ، وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن ، وامرأة صفوان بن أمية أسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها ، ثم أسلموا ، وأقروا على أنكحتهم مع اختلاف الدين والدار بهم ، ولأنه عقد معاوضة ، فلم يفسخ^(٣٧) باختلاف الدار كالبيع ، ويفارق ما قبل الدخول ، فإن القاطع للنكاح اختلاف الدين ، المانع من الإقرار على النكاح ، دون ما ذكره . فعلى هذا ، لو تزوج مسلم مقيم بدار الإسلام حربى من أهل الكتاب ، صح نكاحه ، وعندهم لا يصح . ولنا عموم قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾^(٣٨) . ولأنها امرأة يباح نكاحها إذا كانت في دار الإسلام ، فأباح نكاحها في دار الحرب ، كالمسلمة .

(٣٧) في ١ ، م : « يفسخ » .

(٣٨) سورة المائدة ٥ .

١١٦٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ نَكَحَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ، فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ^(١)) ، أَوْ فِي عُقُودٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، ثُمَّ أَصَابَهُنَّ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، ثُمَّ أَسْلَمْتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فِي عِدَّتِهَا ، اخْتَارَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ ، وَفَارَقَ مَا سِوَاهُنَّ ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهِنَّ ^(٢) أَوْ آخِرَهُنَّ)

وجملة ذلك أن الكافر إذا أسلم ، ومعه أكثر من أربع نسوة ، فأسلمن في عِدَّتِهِنَّ ، أو كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ ، لم يَكُنْ له إِمْسَاكُهُنَّ كُلَّهُنَّ . بغير خلافٍ نَعْلَمُهُ . ولا يَمْلِكُ إِمْسَاكَ أَكْثَرَ / من أربع . فإذا أَحَبَّ ذلك ، اختارَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ ، وفارقَ سَائِرَهُنَّ ، سواءَ تَزَوَّجَهُنَّ ^(٣) فِي عَقْدٍ أَوْ فِي عُقُودٍ ، وسواءَ اخْتَارَ الْأَوَائِلَ أَوْ الْآخِرَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وبه قال الحسنُ ، ومالكُ ، والليثُ ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، ومحمدُ بن الحسنِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : إن كان تزوجَهُنَّ في عَقْدٍ ، انْفَسَخَ نِكَاحُ جَمِيعِهِنَّ ، وإن كان في عُقُودٍ ، فنكاحُ الْأَوَائِلِ صحيحٌ ، ونكاحُ ما زادَ على أَرْبَعٍ باطلٌ ؛ لأنَّ الْعَقْدَ إذا تناوَلَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ، فَتَحْرِيْمُهُ مِنْ طَرِيقِ الْجَمْعِ ، فلا يكونُ فيه مُحَيَّرًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، كما لو تزوجتِ المرأةُ زَوْجَيْنِ فِي حَالِ الْكُفْرِ ، ثم أسلموا . ولنا ، ما رَوَى قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ ، قال : أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » . رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ^(٤) . وروى محمدُ ابن سويدَ الثَّقَفِيُّ ، أنَّ غِيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ^(٥) . رواه الترمذِيُّ ، ورواه مالكُ في « مُوطَّاهِ » ،

٧٧/٧ ط

(١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢) في الأصل : « عليها » .

(٣) في ا ، م : « تزوجن » .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ... ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥١٩ . وابن ماجه ، في : باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٨ . والبيهقي ، في : باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٨٣ .

(٥) تقدم تخريجه في : ٩ / ٤٧٢ .

عن الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا ، ورواه الشافعيُّ في « مُسْنَدِهِ » عن ابنِ عُلَيْيَةَ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، إلا أنه غيرُ مَحْفُوظٍ ، غَلَطَ فِيهِ مَعْمَرٌ ، وخالف فيه أصحابُ الزُّهْرِيِّ . كذلك قال الحُفَاطُ ؛ الإمامُ أحمدُ ، والترمذِيُّ ، وغيرهما . ولأنَّ كُلَّ عِدَةٍ جازَ له ابتداءُ العَقْدِ عليه ، جاز له إمساكُه بِنِكَاحٍ مُطْلَقٍ في حالِ الشَّرِكِ ، كما لو تَزَوَّجَتْهُنَّ^(٦) بِغَيْرِ شُهُودٍ . وأمَّا إذا تَزَوَّجَتْ بَرُوجَيْنِ ، فَنِكَاحُ الثَّانِي باطِلٌ ؛ لأنَّها مَلَكَتْهُ مِلْكٌ غَيْرِهَا . وإن جَمَعَتْ بينهما ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّها لم تُمَلِّكْهُ جَمِيعَ بَضْعِهَا^(٧) ، ولأنَّ ذلك ليس بِشائِعٍ عندَ أَحَدٍ من أَهْلِ الأَدْيَانِ ، ولأنَّ المَرَأَةَ ليس لها اخْتِيَارُ النِّكَاحِ وَفَسْخُحُهُ ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ .

فصل : ويَجِبُ عليه أن يَخْتارَ أَرَبًا فما دُونَ ، وَيُفَارِقُ سائِرَهُنَّ ، أو يُفَارِقُ الجَمِيعَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ غِيْلَانَ وَفَيْسَا بِالاخْتِيَارِ ، وَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ ، ولأنَّ المُسْلِمَ لا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ على نِكَاحِ أَكْثَرَ من أَرَبٍ ، فإن أبا ، أُجِبَ بِالْحَبْسِ والتَّعْزِيرِ إلى أن يَخْتارَ ؛ لأنَّ هذا حَقٌّ عليه ، يُمَكِّنُهُ إِيفَاؤُهُ^(٨) ، وهو مُمْتَنِعٌ منه ، فَأُجِبَ عليه ، كإيفاءِ الدَّيْنِ . وليس للحاكم أن يَخْتارَ عنه ، كما يُطَلَّقُ على المُولَى إذا امْتَنَعَ من الطَّلَاقِ ؛ لأنَّ الحَقَّ هَهُنَا لغيرِ مُعَيَّنٍ ، وإنَّما تَتَعَيَّنُ الزَّوْجَاتُ بِاخْتِيَارِهِ وشَهْوَتِهِ ، وذلك لا يَعْرِفُهُ الحاكمُ فَيَنُوبُ عنه فيه^(٩) ، بِخِلَافِ المُولَى ، فإنَّ / الحَقَّ المُعَيَّنَ يُمَكِّنُ الحاكمُ إِيفَاؤُهُ ، والنِّيَابَةُ عن المُسْتَحَقِّ فيه . فإن جُنَّ حُلِّيَ حتى يَعُودَ عَقْلُهُ ، ثم يُجْبَرُ على الاختيارِ ، وعليه نَفَقَةُ الجَمِيعِ إلى أن يَخْتارَ ؛ لأنَّهِنَّ مَحْبُوسَاتٌ عليه ، ولأنَّهِنَّ في حُكْمِ الزَّوْجَاتِ أَيُّهِنَّ اخْتارَ جازَ .

فصل : ولو زَوَّجَ الكافرُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ أَكْثَرَ من أَرَبٍ ، ثم أسْلَمُوا جَمِيعًا ، لم يَكُنْ له

(٦) في م : « تزوجن » .

(٧) في ب ، م : « بعضها » .

(٨) في ب : « إيفاءه » .

(٩) سقط من : ا ، ب .

الاحتيار قبل بلوغه ، فإنه لا حكم لقوله ، وليس لأبيه الاختيار عنه ؛ لأن ذلك حق يتعلق بالشهرة ، فلا يقوم غيره مقامه فيه ، فإذا بلغ الصبي ، كان له أن يختار حينئذ ، وعليه الثقة إلى أن يختار .

فصل : فإن مات قبل أن يختار ، لم يقم وارثه مقامه ؛ لما ذكرنا في الحاكم ، وعلى جميعهن العدة ؛ لأن الزوجات لم يتعين منهن ، فمن كانت منهن حاملاً فعدها بوضعه ، ومن كانت آيسة أو صغيرة فعدها أربعة أشهر وعشر ؛ لأنها أطول العديتين في حقها ، ومن ^(١٠) كانت من ذوات القروء ، فعدها أطول الأجلين ، من ثلاثة قروء أو أربعة أشهر وعشر ، لتقصي العدة بيقين ، لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون مختارة أو مفارقة ، وعدة المختارة عدة الوفاة ، وعدة المفارقة ثلاثة قروء ، فأوجبنا أطولهما ، لتقصي ^(١١) العدة بيقين ، كما قلنا في من نسي صلاة من يوم ، لا يعلم عيبتها : عليه خمس صلوات . وهذا مذهب الشافعي ، فأما الميراث ، فإن اضطلحن عليه ، فهو جائز كيفما اضطلحن ؛ لأن الحق لهن ، لا يخرج عنهن ، وإن أبين الصلح ، فقياس المذهب أن يفرع بينهن ، فتكون الأربع منهن بالقرعة . وعند الشافعي ، يوقف الميراث حتى يضطلحن . وأصل هذا يذكر في ^(١٢) موضع آخر ^(١٣) ، إن شاء الله تعالى .

فصل : وصفة الاختيار أن يقول : اخترت نكاح هؤلاء ^(١٣) ، أو اخترت هؤلاء ^(١٣) ، أو أمسكتهن ، أو اخترت حبسهن ، أو إمساكهن ، أو نكاحهن ، أو أمسكت نكاحهن ، أو ثبت نكاحهن ، أو أثبتهن . وإن قال لما زاد على الأربع ^(١٤) :

(١٠) في م : « وإن » .

(١١) في ا ، م : « لتقصي » .

(١٢-١٣) في ا ، ب ، م : « غير هذا الموضع » .

(١٣-١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) في الأصل : « أربع » .

فَسَحَتْ نِكَاحَهُنَّ . كَانَ اخْتِيَارًا لِلأَرْبَعِ . وَإِنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ، كَانَ اخْتِيَارًا لَهَا ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي زَوْجَةٍ . وَإِنْ قَالَ : قَدْ (١٥) فَارَقْتُ هَؤُلَاءِ ، أَوْ اخْتَرْتُ فِرَاقَ هَؤُلَاءِ . فَإِنْ لَمْ يَتَوَّ بِه (١٦) الطَّلَاقَ ، كَانَ اخْتِيَارًا لِغَيْرِهِنَّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْلَانَ : « اخْتَرْتِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، وَفَارِقِي سَائِرَهُنَّ » . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لَفْظُ (١٧) الْفِرَاقِ صَرِيحًا فِيهِ ، (١٨) كَمَا كَانَ لَفْظُ الطَّلَاقِ صَرِيحًا فِيهِ (١٨) ، وَكَذَا / فِي حَدِيثِ فَيْرُوزِ الدِّيلَمِيِّ (١٩) . قَالَ : فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ صُحْبَةً ، فَفَارَقْتُهُا . وَهَذَا الْمَوْضِعُ أَحْصَى (٢٠) بِهَذَا اللَّفْظِ (٢٠) . فَيَجِبُ أَنْ يَتَخَصَّصَ (٢١) فِيهِ بِالْفَسْخِ . وَإِنْ تَوَّ بِه الطَّلَاقَ ، كَانَ اخْتِيَارًا لَهَا دُونَ غَيْرِهَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ يَكُونُ اخْتِيَارًا لِلْمُفَارَقَاتِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْفِرَاقِ صَرِيحٌ فِي الطَّلَاقِ ، وَالْأَوَّلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُنَّ ، كَانَ اخْتِيَارًا لَهَا ، فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي مِلْكٍ ، فَيَدُلُّ عَلَى الْاِخْتِيَارِ ، كَوَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمَسْبُوعَةِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ، وَوَطْءِ الرَّجْعِيَّةِ أَيْضًا اخْتِيَارًا (٢٢) لَهَا . وَإِنْ آلَى مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا ، لَمْ يَكُنْ اخْتِيَارًا لَهَا ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ فِي غَيْرِ زَوْجَةٍ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخِرِ ، يَكُونُ اخْتِيَارًا لَهَا ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ لَا يَثْبُتُ فِي غَيْرِ زَوْجَةٍ .

ظ ٧٨/٧

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٧) سقط من : ا ، ب .

(١٨-١٩) سقط من : ب .

(١٩) أخرجه أبو داود ، في : باب من أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥١٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي ٥ / ٦٣ . وابن ماجه ، في : باب الرجل يسلم وعنده أختان ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٧ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٣٢ . والبيهقي ، في : باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٢٠-٢١) في الأصل : « بهذه اللفظة » .

(٢١) في الأصل : « يخصص » .

(٢٢) في م : « اختيار » .

وإن قَدَفَهَا ، لم يَكُنْ اختيَارًا لها ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِي غيرِ زَوْجَةٍ .

فصل : وإذا اختارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، وفارَقَ البِوَاقِي ، فَعِدَّتُهُنَّ من حينِ اختارَ ؛ لِأَنَّهُنَّ بِنِّ مِنْهُ بِالِاختِيَارِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عِدَّتُهُنَّ من حينِ اسْتَلَمَ ؛ لِأَنَّهُنَّ بِنِّ بِاسْتِلاَمِهِ ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ ، فَيُثَبِّتُ (٢٣) حُكْمُهُ من حينِ الإِسْلاَمِ ، كما إذا اسْتَلَمَ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ ولم يُسَلِّمِ الآخَرَ حتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا . وَفُرِقَتْهُنَّ فَسَخَّ ؛ لِأَنَّهُا تُثَبِّتُ بِاسْتِلاَمِهِ من غيرِ لَفْظٍ فِيهِنَّ (٢٤) ، وَعِدَّتُهُنَّ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقاتِ ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ مَنْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا كَذَلِكَ . وَإِنْ ما تَتْ إِحْدَى الْمُخْتارَاتِ ، أو بَأَتْ مِنْهُ وانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَله أَنْ يَنْكِحَ من المُفَارقاتِ ، وتكونُ عنده على طلاقِ ثلاثٍ ؛ لِأَنَّهُ لم يُطَلِّقْها قَبْلَ ذَلِكَ . وَإِنْ اختارَ أَقْلَ من أَرْبَعٍ ، أو اختارَ تَرَكَ الجَمِيعِ ، أَمْرَ بَطْلاقِ أَرْبَعٍ ، أو تَمَامَ أَرْبَعٍ ؛ لِأَنَّ الأَرْبَعَ الزَّوْجَاتِ لا يَبِينُ مِنْهُ إِلاَّ بِطْلاقٍ ، أو ما يَقومُ مَقامَهُ ، فإذا طَلَّقَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ ، وَقَعَ طَلاقُهُ بِهِنَّ ، وانْفَسَخَ (٢٥) نِكَاحُ الباقِياتِ ، لِاخْتِيَارِهِ لُهُنَّ ، وتكونُ عِدَّةُ المُطَلَّقاتِ من حينِ طَلَّقَ ، وَعِدَّةُ الباقِياتِ على الوَجْهَيْنِ . وَإِنْ طَلَّقَ الجَمِيعَ ، أقرَعَ بَيْنَهُنَّ ، فإذا وَقَعَتِ القُرْعَةُ على أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ ، كُنَّ المُخْتارَاتِ ، وَقَعَ طَلاقُهُ بِهِنَّ ، وانْفَسَخَ نِكَاحُ البِوَاقِي . وَإِنْ كانَ الطَّلاقُ ثلاثًا ، فَمَتى انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ ، فَله أَنْ يَنْكِحَ من الباقِياتِ ؛ لِأَنَّهُنَّ لم يُطَلِّقَنَّ مِنْهُ ، ولا تَحِلُّ لَهُ المُطَلَّقاتُ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ وإِصَابَةٍ . ولو اسْتَلَمَ ، ثم طَلَّقَ الجَمِيعَ قَبْلَ إِسْلاَمِهِنَّ ، ثم اسْتَلَمَنَّ فِي العِدَّةِ ، أَمْرَ أَنْ يَخْتارَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ ، فإذا اختارَهُنَّ تَبَيَّنَّا أَنَّ طَلاقَهُ وَقَعَ بِهِنَّ ، لِأَنَّهُنَّ زَوْجَاتٌ ، وَيَعْتَدِدُنَّ (٢٦) من حينِ طَلاقِهِ / ، وبانِ البِوَاقِي مِنْهُ (٢٧) بِاخْتِيَارِهِ لِغَيْرِهِنَّ ، ولا يَقَعُ بِهِنَّ طَلاقُهُ ، وَله نِكَاحُ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ إِذا انْقَضَتْ عِدَّةُ المُطَلَّقاتِ ؛ لِأَنَّ

و٧٩/٧

(٢٣) فِي الأَصْلِ : « نَفِيت » .

(٢٤) فِي م : « مِنْهُنَّ » .

(٢٥) فِي ب : « ولا يَصِحُّ » .

(٢٦) فِي ا ، م : « وَيَعْتَدِدُنَّ » .

(٢٧) سَقَطَ مِنْ : ا ، ب ، م .

هؤلاء غير مُطَلَّقاتٍ . والفرق بين هذه وبين التي قبلها ، أن طلاقهن قبل إسلامهن في زمن ليس له الاختيار فيه ، فإذا أسلمن تجدد له الاختيار حينئذٍ ، وفي التي قبلها طلقهن^(٢٨) وله الاختيار ، والطلاق يصلح اختياراً ، وقد أوقعه في الجميع ، وليس بعضهن^(٢٩) أولى من بعض ، فصرنا إلى القرعة^(٣٠) ، لتساوي الحقوق .

فصل : وإذا أسلم قبلهن ، وقلنا بتعجيل^(٣١) الفرقة باختلاف الدين ، فلا كلام . وإن قلنا : يقف على انقضاء العدة . ولم يسلمن حتى انقضت عدتهن ، تبيننا أنهن بن منذ اختلف الدينان ، فإن كان قد طلقهن قبل انقضاء عدتهن ، تبيننا أن طلاقه لم يقع^(٣٢) بهن ، وله نكاح أربع منهن إذا أسلمن ، وإن كان وطئهن تبيننا أنه وطئ غير نسايته ، وإن^(٣٣) آلى منهن^(٣٣) ، أو ظاهر ، أو قذف ، تبيننا أن ذلك كان في غير روجه^(٣٤) ، وحكمه حكم ما لو خاطب بذلك أجنبية . فإن أسلم بعضهن في العدة ، تبيننا أنها زوجته^(٣٥) ، فوقع طلاقه^(٣٦) بها ، وكان وطؤه لها وطأ لمطلقاته . وإن كانت المطلقة غيرها ، فوطؤه لها وطأ لا مراته . وكذلك إن كان وطؤه لها قبل طلاقها . وإن طلق الجميع ، فأسلم أربع نسوة^(٣٧) منهن ، أو أقل في^(٣٨) عدتهن ، ولم تسلم البواقي ، تعينت^(٣٩) الزوجية في

(٢٨) في ب ، م : « يطلقن » .

(٢٩) في م : « بعضهم » .

(٣٠) في الأصل : « الفرقة » .

(٣١) في ا ، ب : « يتعجل » .

(٣٢) سقط من : م .

(٣٣-٣٣) في م : « لاعتن » .

(٣٤) في ا ، م : « زوجته » .

(٣٥) في ب ، ص : « زوجه » .

(٣٦) في م : « الطلاق » .

(٣٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣٨) في ب : « من » .

(٣٩) في م : « لعينت » .

المُسلّماتِ ، ووقع الطّلاقَ بهنَّ ، فإذا أسلمَ البواقي ، فله أن يتزوَّجَ بهنَّ ؛ لأنّه لم يقع طلاقه بهنَّ .

فصل : وإذا أسلمَ وتحتَه ثمانِ نسوةٍ ، فأسلمَ أربعَ منهنَّ ، فله اختيارهنَّ ، وله الوقوفُ إلى أن يُسلمَ البواقي . فإن مات اللّاتي أسلمنَ ، ثم أسلمَ الباقياتُ ، فله اختيار الميّتاتِ ، وله اختيارُ الباقياتِ ، وله اختيارُ بعضِ هؤلاءِ وبعضِ هؤلاءِ ؛ لأنّ الاختيارَ ليس بعقدٍ ، وإنّما هو تصحيحٌ للعقدِ الأوّلِ فيهنَّ ، والاعتبارُ في الاختيارِ بحالِ ثبوته ، وحالِ ثبوته كُنَّ أحياءَ . وإن أسلمتَ واحدةً منهن ، فقال : اخترتها . جاز ، فإذا اختارَ أربعاً على هذا الوجه ، انفسخَ نكاحُ البواقي . وإن قال للمُسلّمةِ : اخترتُ فسَخَ نكاحها . لم يصحَّ ؛ لأنّ الفسخَ إنّما يكونُ فيما زادَ على الأربعِ ،^(٤٠) والاختيارُ للأربعِ^(٤١) ، وهذه من جملةِ الأربعِ ، إلّا أن يُريدَ بالفسخِ الطلاقَ ، فيقعُ ؛ لأنّه كنايةٌ ، ويكونُ طلاقه لها اختياراً لها . وإن قال : اخترتُ فلانة . قبل أن تُسلمَ ، لم يصحَّ ؛ / لأنّه ليس بوقتٍ للاختيارِ ، لأنّها جاريةٌ إلى بينونةٍ ، فلا يصحُّ إمساكها . وإن فسَخَ نكاحها ، لم ينفسخَ ؛ لأنّه لمّا لم يجرِ الاختيارُ ، لم يجرِ الفسخُ . وإن نوى بالفسخِ الطلاقَ ، أو قال : أنتِ طالقٌ . فهو موقوفٌ ، فإن أسلمتَ ولم يُسلمَ زيادةً على أربعٍ ، أو أسلمَ زيادةً فاختارها ، تبيّنا وقوعَ الطلاقِ بها ، وإلا فلا .

٧٩٧/ظ

فصل : وإن قال : كلّما أسلمتَ واحدةً اخترتها . لم يصحَّ ؛ لأنّ الاختيارَ لا يصحُّ تعليقه على شرطٍ ، ولا يصحُّ في غيرِ مُعيّنٍ^(٤١) . وإن قال : كلّما أسلمتَ واحدةً اخترتُ فسَخَ نكاحها . لم يصحَّ أيضاً ؛ لأنّ الفسخَ لا يتعلّقُ بالشرطِ ، ولا يملكُه في واحدةٍ حتى يزيدَ عددُ المُسلّماتِ على الأربعِ ، وإن أراد به الطلاقَ ، فهو كالو قال : كلّما أسلمتَ واحدةً فهي طالقٌ . وفي ذلك وجهان ؛ أحدهما ، يصحُّ ؛ لأنّ الطلاقَ يصحُّ تعليقه

(٤٠-٤١) سقط من : ب .

(٤١) في م : « معنى » .

بالشَّرْطِ ، وَبِتَضَمُّنِ الْاِخْتِيَارِ لَهَا ، فَكَلَّمَا أَسْلَمَتْ وَاحِدَةً كَانَ اخْتِيَارًا لَهَا ، وَتَطْلُقُ بِطَلَاغِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَتَضَمَّنُ الْاِخْتِيَارَ ، وَالْاِخْتِيَارَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ .

فصل : وَإِذَا أَسْلَمَ ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَلَهُ الْاِخْتِيَارُ ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِيَارَ اسْتِدَامَةٌ لِلنِّكَاحِ ^(٤٢) ، وَتُعَيَّنُ ^(٤٣) لِلْمُنْكَوحَةِ ، وَلَيْسَ بِاِبْتِدَاءٍ ^(٤٤) لَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ لَهُ الْاِخْتِيَارُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ اسْتِدَامَةٌ نِكَاحٌ ، لَا يُشْتَرَطُ لَهُ رِضَاءُ الْمَرْأَةِ ، وَلَا وَلِيِّ ، وَلَا شُهُودٌ ، وَلَا يَتَجَدَّدُ بِهِ مَهْرٌ ، فَجَازَ لَهُ ^(٤٤) فِي الْإِحْرَامِ ، كَالرَّجْعَةِ .

فصل : وَإِذَا أَسْلَمَ مَعَهُ ، ثُمَّ مَتَنَ قَبْلَ اخْتِيَارِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، فَيَكُونُ لَهُ مِيرَاثُهُنَّ ، وَلَا يَرِثُ الْبَاقِيَاتِ ؛ لِأَنَّهُنَّ لَسُنَّ ^(٤٥) بِزَوَاجَاتٍ لَهُ . وَإِنْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ ، فَلَهُ الْاِخْتِيَارُ مِنَ الْأَحْيَاءِ ، وَلَهُ الْاِخْتِيَارُ مِنَ الْمَيِّتَاتِ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمَ بَعْضُهُنَّ فَمِتَنَ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْبَاقِي ، فَلَهُ الْاِخْتِيَارُ مِنَ الْجَمِيعِ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْمَيِّتَاتِ ، فَلَهُ مِيرَاثُهُنَّ ؛ لِأَنَّهُنَّ مِتْنَّ وَهُنَّ نِسَاؤُهُ ، وَإِنْ اخْتَارَ غَيْرَهُنَّ ، فَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْهُنَّ ؛ لِأَنَّهُنَّ أَجْنَبِيَّاتٌ . وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمِ الْبَاقِي ، لَزِمَ التَّكَاحُ فِي الْمَيِّتَاتِ ، وَلَهُ مِيرَاثُهُنَّ . فَإِنْ وَطِئَ الْجَمِيعَ قَبْلَ إِسْلَامِهِنَّ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَاخْتَارَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ ، فَلَيْسَ لَهُنَّ إِلَّا الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّهُنَّ زَوَاجَاتٌ ، وَلَسَائِرُهُنَّ الْمُسَمَّى بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، وَمَهْرُ الْمُثَلِّ لِلوَطْءِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُنَّ أَجْنَبِيَّاتٌ . وَإِنْ وَطِئَهُنَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِنَّ ، فَالْمَوْطُوءَاتُ أَوْلَى هُنَّ الْمُخْتَارَاتُ ، وَالْبَاقِي أَجْنَبِيَّاتٌ ، وَالْحُكْمُ فِي الْمَهْرِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

١١٦٨ - / مسألة ؛ قال : (وَلَوْ أَسْلَمَ وَنَحْتَهُ أُخْتَانِ ، اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً) ٨٠/٧ و

هذا قول الحسن ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد . وقال أبو حنيفة

(٤٢) في ١ ، ب ، م : « النكاح » .

(٤٣-٤٤) في م : « المنكوحه فليس ابتداء » .

(٤٤) سقط من الأصل .

(٤٥) في النسخ : « ليس » .

في هذه ، كقولِه في عَشْرٍ نِسْوَةٍ . ولنا ، ما رَوَى الضَّحَّاكُ بنُ فَيْرُوزٍ ، عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي أسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ . قال : « طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَيْئًا » . رواه أبو داودَ ، وابنُ ماجه ، وغيرُهُما^(١) . ولأنَّ أُنْكِحَةَ الكُفَّارِ صَحيحةٌ ، وإنَّما حُرِّمَ الجَمْعُ في الإسلامِ ، وقد أزاله ، فصَحَّ ، كما لو طَلَّقَ إحداهما قبلَ إسلامِهِ ، ثم أسَلَمَ والأُخْرَى في حِبَالِهِ . وهكذا الحَكْمُ في المرأَةِ وَعَمَّتِها أو خالَتِها ؛ لأنَّ المعنى في الجميع واحدٌ .

فصل : ولو تزوَّجَ وَنَيْبَةً ، فأسَلَمْتَ قبلَه ، ثم تزوَّجَ في شِرْكِهِ أُخْتَهَا ، ثم أسَلَمَ في عِدَّةِ الأُولَى ، فله أن يَخْتارَ مِنْهُما^(٢) ؛ لأنَّه أسَلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ مُسَلِّمَتَيْنِ . وإن أسَلَمَ هو قبلَها ، لم يَكُنْ له أن يتزوَّجَ أُخْتَهَا في عِدَّتِها ، ولا أربَعًا سِوَاهَا . فإن فَعَلَ ، لم يَصِحَّ النِّكاحُ الثاني . وإذا أسَلَمْتَ الأُولَى في عِدَّتِها ، فَنِكَاحُها لا يَزِمُ ؛ لأنَّها انفردتْ به .

فصل : وإن تزوَّجَ أُخْتَيْنِ ، ودَخَلَ بهما ، ثم أسَلَمَ وأسَلَمَتا معه ، فاختارَ إحداهما ، لم يَطأُها حتى تُنْقِضِيَ عِدَّةَ أُخْتِها لئلا يَكُونَ وإطًا لإحدى الأُخْتَيْنِ في عِدَّةِ الأُخْرَى . وكذلك إذا أسَلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ من أربَعٍ ، قد دَخَلَ بهنَّ ، فأسَلَمْنَ معه ، وَكُنَّ ثَمَانِيًا ، فاختارَ أربَعًا مِنْهُنَّ ، وفارَقَ أربَعًا ، لم يَطأُ واحدةً من المُخْتاراتِ حتى تُنْقِضِيَ عِدَّةَ المُفَارقاتِ ، لئلا يَكُونَ وإطًا لأكثرَ من أربَعٍ . فإن كُنَّ حَمْسًا ، ففارَقَ إحداهنَّ ، فله وطءُ ثلاثٍ من المُخْتاراتِ ، ولا يَطأُ الرَّابِعَةَ حتى تُنْقِضِيَ عِدَّةَ المُفَارِقَةِ . وإن كُنَّ سِتًّا ، ففارَقَ اثنتينِ ، فله وطءُ اثنتينِ من المُخْتاراتِ . وإن كُنَّ سَبْعًا ، ففارَقَ ثلاثًا ، فله وطءُ واحدةٍ من المُخْتاراتِ ،^(٣) ولا يَطأُ الباقياتِ حتى تُنْقِضِيَ عِدَّةَ المُفَارقاتِ ، فكلَّمَا انْقَضَتْ عِدَّةُ واحدةٍ من المُفَارقاتِ ، فله وطءُ واحدةٍ من المُخْتاراتِ^(٤) . هذا قياسُ المَذْهَبِ .

(١) تقدم تخرجه في صفحة ١٧ .

(٢) في ب : « بينهما » .

(٣-٤) سقط من : ب . نقل نظر .

فصل: وإذا تزوج أختين في حال كفره ، فأسلم وأسلمت معاً قبل الدخول ، فاختار إحداهما ، فلا مهر للأخرى ؛ لأننا تبينا أن الفرقة وقعت بإسلامهم جميعاً ، فلا تستحق مهراً ، كما لو فسخ النكاح لعيب في إحداهما ، ولأنه نكاح لا يقرب عليه في الإسلام ، فلا يجب به مهر إذا لم يدخل بها ، كما لو تزوج المجوسى أخته ، ثم أسلم / قبل الدخول .
وهكذا الحكم فيما زاد على الأربع إذا أسلموا جميعاً قبل الدخول ، فاختار أربعاً ، وانفسخ نكاح البواقي ، فلا مهر لهن ؛ لما ذكرنا . والله أعلم .

٨٠/٧ ظ

١١٦٩ - مسألة ؛ قال : (وإن كاتنا أمًا وبنيتا ، فأسلم وأسلمت معاً قبل الدخول ، فسد نكاح الأم ، وإن كان دخل بالأم فسد نكاحهما)

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : إذا كان إسلامهم جميعاً قبل الدخول ، فإنه يفسد نكاح الأم ، ويثبت نكاح البنت . وهذا أحد قولي الشافعى ، واختيار المزنى . وقال في الآخر : يختار أيتهما شاء ؛ لأن عقد الشرك^(١) إنما يثبت له حكم الصحة إذا انضم إليه الاختيار ، فإذا اختار الأم فكأنه لم يعقد على البنت . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾^(٢) . وهذه أم زوجته ، فتدخل في عموم الآية ، ولأنها أم زوجته ، فتحرم^(٣) عليه ، كما لو طلق ابنتها في حال شركه ، ولأنه لو تزوج البنت وحدها ، ثم طلقها ، حرمت عليه أمها إذا أسلم ، فإذا لم يطلقها وتمسك بنكاحها أولى . وقولهم : إنما يصح العقد بانضمام الاختيار إليه . غير صحيح ؛ فإن أنكحة الكفار صحيحة ، يثبت^(٤) لها أحكام الصحة . وكذلك لو انفردت كان نكاحها صحيحاً لازماً من غير

(١) في ب : « الشرك » .

(٢) سورة النساء ٢٣ .

(٣) في الأصل : « فحرم » .

(٤) في م : « ثبت » .

اختيارٍ ، ولهذا فُوِّضَ إليه الاختيارُ ههنا . ولا يصحُّ أن يختارَ مَنْ ليس نِكَاحُها صَحِيحًا ، وإنَّما اخْتُصَّتِ الأمُّ بفسادِ نِكَاحِها ؛ لأنَّها تَحْرُمُ بِمَجْرَدِ العَقْدِ على ابْنَتِها على التَّأْيِيدِ ، فلم يُمَكِّنِ اختيَارُها ، والبِنْتُ لا تَحْرُمُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِأُمِّها ، فَتَعَيَّنَ النِّكَاحُ فيها ، بِخِلَافِ الأَخْتَيْنِ .

الفصل الثاني : إذا دَخَلَ بهما ، حَرُمَتَا على التَّأْيِيدِ ، الأمُّ لأنَّها أُمُّ زَوْجَتِهِ ، والبِنْتُ لأنَّها رَبِيبَتُهُ مِنْ زَوْجَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجمَعَ على هذا كُلِّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العَليْمِ . وهذا قولُ الحَسَنِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ ، وقَتَادَةَ ، ومالِكِ ، وأهْلِ الحِجَازِ ، والثَّوْرِيِّ ، وأهْلِ العِراقِ ، والشافِعِيِّ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ . وإن دَخَلَ بِالأُمِّ وَحَدَّها ، فَكَذَلِكَ ؛ لأنَّ^(٥) البِنْتُ تَكُونُ رَبِيبَتَهُ^(٦) مَدْحُولًا بِأُمِّها ، والأُمُّ حَرُمَتْ بِمَجْرَدِ العَقْدِ على ابْنَتِها . وإن دَخَلَ بالبِنْتِ وَحَدَّها ، ثَبَتَ نِكَاحُها ، وَفَسَدَ نِكَاحُ أُمِّها ، كَالو لم يَدْخُلْ بِهَما^(٧) . ولو لم تُسَلِّمْ مَعَهُ إِلا إِحْداهِما ، كانَ الحَكْمُ كَالو أُسَلِّمَتَا مَعَهُ ؛ فَإِنْ كانَتِ المُسَلِّمَةُ هِيَ الأُمُّ ، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ على كُلِّ حالٍ ، وإن كانَتِ البِنْتُ ، ولم يَكُنْ دَخَلَ بِأُمِّها^(٨) ، ثَبَتَ نِكَاحُها ، وإن كانَ دَخَلَ بِأُمِّها ، / فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ على التَّأْيِيدِ . ولو أُسَلِّمَ وَلَهُ جَارِيتانِ ، إِحْداهِما أُمُّ الأُخْرَى ، وَقَدْ وَطِئَهُما جَمِيعًا ، حَرُمَتَا عَلَيْهِ على التَّأْيِيدِ ، وإن كانَ قَدْ وَطِئَ إِحْداهِما ، حَرُمَتِ الأُخْرَى على التَّأْيِيدِ ،^(٩) وَلَمْ تَحْرُمِ المَوْطُوءَةُ ، وإن كانَ لَمْ يَطِّأْ واحِدَةً مِنْهُما^(١٠) ، فَلَهُ وَطِئُ أَيَّتَهُما شاءَ ، فَإِذا وَطِئَها ، حَرُمَتِ الأُخْرَى على التَّأْيِيدِ^(٩) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

و ٨١/٧

(٥) في الأصل ، م : « أن » .

(٦) في ب : « ربيبة » .

(٧) في ب ، م : « بها » .

(٨) في الأصل : « بها » .

(٩-٩) سقط من : ب .

(١٠) سقط من : ب ، م .

١١٧٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ أَسْلَمَ عَبْدٌ ، وَتَحْتَهُ زَوْجَتَانِ ، قَدْ دَخَلَ بِهِمَا ،
فَأَسْلَمْتَ فِي الْعِدَّةِ ، فَهُمَا زَوْجَتَاهُ ، وَلَوْ كُنَّ أَكْثَرَ ، اخْتَارَ مِنْهُنَّ اثْنَتَيْنِ)

وجملة ذلك أن حكم العبد فيما زاد على الاثنتين حكم الحر فيما زاد على الأربع^(١) ،
فإذا أسلم وتحت زوجته زوجتان ، فأسلمت معه ، أو في عديتهما ، لزم نكاحهما ، حرتين كانتا أو
أمتين ، أو حرة وأمة ؛ لأن^(٢) له الجمع بينهما في ابتداء نكاحه ، وكذلك في اختياره .
وإن كن أكثر ، اختار منهن اثنتين ، أيتهن شاء ، على ما مضى في الحر ، فلو كان تحت
حرتان وأمتان ، فله أن يختار الحرتين أو الأمتين ، أو حرة وأمة ، وليس للحررة إذا
أسلمت معه الخيار في فراقه ؛ لأنها رضيت بنكاحه وهو عبد ، ولم يتجدد رقه
بالإسلام ، ولا تجددت حريتها بذلك ، فلم يكن لها اختيار^(٣) ، كما لو تزوجت معيبا تعلم
عيبه ثم أسلما . وذكر القاضي وجهها ، أن لها الخيار ؛ لأن الرق عيب تجددت أحكامه
بالإسلام ، فكأنه عيب حادث . والأول أصح ؛ فإن الرق لم يزل عيبا ونقصا عند
العقلاء ، ولم يتجدد نقصه بالإسلام ، فهو كسائر العيوب .

فصل : وإن أسلم وتحت أربع حرائر ، فأعتق ، ثم أسلمن في عديهن ، أو أسلمن
قبله ، ثم أعتق ، ثم أسلم ، لزمه نكاح الأربع ؛ لأنه ممن يجوز له الأربع في وقت اجتماع
إسلامهم ، فإنه حر . فأما إن أسلموا كلهم ، ثم أعتق قبل أن يختار ، لم يكن له أن يختار
إلا اثنتين ؛ لأنه كان عبدا حين ثبت له الاختيار ، وهو حال اجتماعهم على الإسلام ،
فتغير حاله بعد ذلك لا يغير الحكم ، كمن أسلم وتحت إماء ، فأسلمن معه^(٤) ، ثم

(١) في ا ، ب ، م : « أربع » .

(٢) في ا ، م : « لأنه » .

(٣) في ا ، ب ، م : « خيار » .

(٤) سقط من : الأصل .

أيسر . ولو أسلم معه (٥) اثنتان ، ثم أعتق ، ثم أسلم الباقيات لم يحتر (٦) إلا اثنتين ؛ لأنه ثبت له الاختيار (٧) بإسلام الأوليين .

فصل : وإن تزوج أربعا ، فأسلمن ، وأعتقن (٨) قبل إسلامه ، فلهن فسخ النكاح ؛ لأنهن عتقن تحت عبء ، وإنما ملكن الفسخ وإن كن جاريات إلى بينونة ؛ لأنه قد يسلم فيقطع جريانهن إلى البينونة ، فإذا / فسحن ولم يسلم الزوج ، بن باختلاف الدين من حين أسلمن ، (٩) وتبين أن الفسخ لم يصح (٩) . وإن أسلم في العدة ، بن لفسخ (١٠) النكاح ، وعليهن عدة الحرائر في الموضعين ؛ لأنهن ههنا وجبت عليهن العدة وهن حرائر ، وفي التي قبلها عتقن في أثناء العدة التي يمكن الزوج تلافى النكاح فيها ، فأشبهن الرجعية . فإن أحرن الفسخ حتى أسلم الزوج ، لم يسقط بذلك حقهن في (١١) الفسخ ؛ لأن تركهن للفسخ اعتمادا (١٢) على جريانهن (١٣) إلى البينونة (١٤) ، فلم يتضمن الرضى بالنكاح كالرجعية إذا أعتقت وأحررت الفسخ ، ولو أسلم قبلهن ، ثم أعتقن ، فاخترن الفسخ ، صح ؛ لأنهن إماء عتقن تحت عبء (١٥) . وهذا ظاهر مذهب الشافعي . وقال بعضهم : لا خيار هن ؛ لأنه لا حاجة بهن إلى الفسخ ، لكونه يحصل بإقامتهن على الشرك ، بخلاف التي قبلها . وليس بصحيح ؛ فإن السبب متحقق ، وقد يبدو هن الإسلام ، وهو واجب عليهن . فإن قيل : فإذا أسلمن اخترن

ظ ٨١/٧

(٥) في ا ، ب ، م : « ومعه » .

(٦) في ا ، ب ، م : « يجز » .

(٧) في ا ، ب ، م : « الخيار » .

(٨) في ا : « ثم أعتقن » .

(٩-٩) سقط من : م .

(١٠) في الأصل ، ا : « بفسخ » .

(١١) في ا ، ب ، م : « من » .

(١٢) في الأصل ، ا : « اعتمادا » أي جرى اعتمادا .

(١٣-١٣) في م : « لبينونة » .

(١٤) في ب ، م : « عبده » .

الْفَسْخُ . قُلْنَا : يَتَضَرَّرْنَ بِطُولِ الْعِدَّةِ ، فَإِنَّ ابْتِدَاءَهَا مِنْ حِينِ الْفَسْخِ ، وَلِذَلِكَ مَلَكَنَ الْفَسْخَ فِيمَا إِذَا أَسْلَمْنَ وَعَتَّقْنَ قَبْلَهُ . فَأَمَّا إِنْ اخْتَرْنَ الْمَقَامَ ، وَقُلْنَ : قَدَرَضِينَا بِالزَّوْجِ . فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَسْقُطُ خِيَارُهُنَّ ؛ لِأَنَّهَا حَالَةٌ يَصِحُّ فِيهَا اخْتِيَارُ الْفَسْخِ ، فَصَحَّ فِيهَا اخْتِيَارُ الْإِقَامَةِ ، كحَالَةِ اجْتِمَاعِهِمْ^(١٥) عَلَى الْإِسْلَامِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يَسْقُطُ خِيَارُهُنَّ^(١٦) ؛ لِأَنَّ اخْتِيَارَهُنَّ لِلْإِقَامَةِ ضَيْدٌ لِلْحَالَةِ^(١٧) الَّتِي هُنَّ عَلَيْهَا ، وَهِيَ جَرِيأَتُهُنَّ إِلَى الْبَيِّنُونَةِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ ارْتَدَّتِ الرَّجْعِيَّةُ ، فَرَجَعَهَا الزَّوْجُ حَالَ رِدَّتِهَا . وَهَذَا يَبْطُلُ بِمَا إِذَا قَالَ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ^(١٨) . ثُمَّ عَتَّقَتْ ، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا .

فصل : وَإِذَا أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ ، فَأُعْتِقَتْ إِحْدَاهُنَّ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْبَوَاقِي ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنَ الْإِمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِعِصْمَةِ حُرَّةٍ حِينَ اجْتِمَاعِهِمَا^(١٩) عَلَى الْإِسْلَامِ . وَإِنْ أَسْلَمَتْ إِحْدَاهُنَّ مَعَهُ ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْبَوَاقِي ، فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنَ الْإِمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِحَالِ^(٢٠) الْاِخْتِيَارِ ، وَهِيَ حَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى الْإِسْلَامِ كَانَتْ أُمَّةً .

فصل : وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَرْبَعُ إِمَاءٍ ، وَهُوَ عَادِمٌ لِلطُّوْلِ خَائِفٌ لِلْعَنْتِ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تُعْفَى ، فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ^(٢١) مَنْ تُعْفَى ، فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ ، وَالْأُخْرَى لَا يَخْتَارُ إِلَّا وَاحِدَةً . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَتَوَجَّيْهُمَا قَدْ^(٢٢) مَضَى فِي ابْتِدَاءِ نِكَاحِ / الْإِمَاءِ . وَإِنْ عُدِمَ فِيهِ الشَّرْطَانِ ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي

و ٨٢/٧

(١٥) في ١ : « إجماعهم » .

(١٦) في ب : « اختيارهن » .

(١٧) في ب : « الحالة » .

(١٨) في ١ ، ب ، م : « طلق » .

(١٩) في الأصل ، م : « اجتماعها » .

(٢٠) في ١ : « بحالة » .

(٢١) سقط من ب : .

(٢٢) في الأصل : « ما » .

الكُلِّ ، ولم يكن له خيارٌ . وهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو ثوير : له أن يختارَ منهنَّ ؛ لأنه استئدامةٌ للعقد ، لا ابتداءٌ له ، بدليل أنه لا يشترطُ له شروطُ العقد ، فأشبهه الرجعة^(٢٣) . ولنا ، أن هذه امرأة لا يجوزُ ابتداءُ العقدِ عليها حالَ الإسلام ، فلم يملك اختيارها^(٢٤) ، كالمعتدة من غيره ، وكذواتٍ محارمه . وأما الرجعةُ فهي قطعُ جريانِ النكاحِ إلى البينونة ، وهذا إثباتُ النكاحِ في امرأة . وإن كان دخلَ بهنَّ ، ثم أسلم ، ثم أسلمنَ في عدتِهِنَّ ، فالحكمُ كذلك . وقال أبو بكرٍ : لا يجوزُ له ههنا اختيارٌ ، بل يبينُ بمجرّدِ إسلامه ، لكلاً يُفضي إلى استئدامةِ نكاحِ مسلمٍ في أمةٍ كافرةٍ . ولنا ، أن إسلامهنَّ في العدةِ بمنزلةِ إسلامهنَّ معه ، ولهذا لو كنَّ حرائرَ محوسباتٍ أو وثنياتٍ ، فأسلمنَ في عدتِهِنَّ ، كان ذلك كإسلامهنَّ معه ، وإن لم يُسلمنَ حتى انقضتَ عدتُهِنَّ^(٢٥) ، انفسخَ نكاحُهِنَّ ، سواءً كنَّ كتابياتٍ أو غيرَ كتابياتٍ ؛ لأنه لا يجوزُ له^(٢٦) استئدامةُ النكاحِ في أمةٍ كتابيةٍ .

فصل : ولو أسلم وهو واجدٌ للطول ، فلم يُسلمنَ حتى أعسرَ ، ثم أسلمنَ ، فله أن يختارَ منهنَّ ؛ لأنَّ شرائطَ النكاحِ تُعتبرُ في وقتِ الاختيارِ ، وهو وقتُ اجتماعهم على الإسلام ، وهو حينئذٍ عادمٌ للطولِ خائفٌ للعنتِ ، فكان له الاختيارُ . وإن أسلم وهو مُعسرٌ ، فلم يُسلمنَ حتى أيسرَ ، لم يكن له الاختيارُ ؛ لذلك . وإن أسلمتِ واحدةٌ منهنَّ وهو مُوسرٌ ، ثم أسلم البواقي بعد إغساره ، لم يكن له أن يختارَ منهنَّ شيئاً ؛ لأنَّ وقتَ الاختيارِ دخلَ بإسلامِ الأولى ، ألا ترى أنه لو كان مُعسراً ، كان له اختيارُها ، فإذا كان مُوسراً ، بطلَ اختيارُها . وإن أسلمتِ الأولى وهو مُعسرٌ ، فلم تُسلم البواقي حتى أيسرَ ، لزمَ نكاحُ الأولى ، ولم يكن له الاختيارُ من البواقي ؛ لأنَّ الأولى اجتمعتْ معه في حالِ^(٢٧)

(٢٣) في الأصل ، ١ : « الرجعية » . وانظر ما يأتي .

(٢٤) في ١ : « إجبارها » .

(٢٥) سقط من : ١ ، وفي ب : « العدة » .

(٢٦) سقط من : ب .

(٢٧) في م : « حاله » .

يجوزُ له ابتداءُ نكاحِها ، بخلافِ البواقي . ولو أسلمَ وأسلمَ معه وهو مُعسِرٌ ، فلم يَحْتَرَّ حتى أيسرَ ، كان له أن يختارَ ؛ لأنَّ حالَ ثبوتِ الاختيارِ كان له ذلك ، فتغيُّرُ (٢٨) حاله (٢٩) لا يسقطُ ما ثبتَ له ، كما لو تزوجَ أو اختارَ ثم أيسرَ ، لم يحرمُ عليه استدامةُ النكاحِ .

فصل : فإن أسلمَ وأسلمت معه واحدةٌ منهنَّ ، وهو ممن يجوزُ له نكاحُ الإماءِ ، فله أن يختارَ مَنْ أسلمت معه ؛ لأنَّ / له أن يختارها لو أسلمنَّ كلهنَّ ، فكذلك إذا أسلمت وحدها . وإن اختارَ (٣٠) انتظرَ البواقي جازاً ؛ لأنَّ له غرضاً صحيحاً ، وهو أن يكونَ منهنَّ مَنْ هي أئمرٌ (٣١) عنده من هذه . فإن انتظرهنَّ ، فلم يُسلمنَّ حتى انقضت عدتهنَّ ، تبينَ أن نكاحَ هذه كان لازماً ، وبأن البواقي منذ اختلفَ الدينانِ . وإن أسلمنَّ في العِدَّةِ ، اختارَ منهنَّ واحدةً ، وانفسخَ نكاحُ الباقياتِ (٣٢) حينَ الاختيارِ ، وعددُهنَّ (٣٣) من حينِ الاختيارِ . وإن أسلمَ بعضهنَّ دونَ بعضٍ ، بانَ اللَّائِي لم يُسلمنَّ منذ اختلفَ الدينانِ ، والبواقي من حينِ اختياره (٣٤) . وإن اختارَ التي أسلمت معه حينَ أسلمت ، انقطعتْ (٣٥) عِصْمَةُ البواقي ، وثبتَ نكاحُها . فإن أسلمَ البواقي في العِدَّةِ ، تبينَ أنَّهنَّ بنَّ منه باختياره ، وعدتهنَّ من حينئذٍ . وإن لم يُسلمنَّ ، بنَّ باختلافِ الدينِ ، وعدتهنَّ منه . وإن طلقَ التي أسلمت معه ، طلقَتْ ، وكان اختياراً لها . وحكمُ ذلك حكمُ ما لو اختارها صريحاً ؛ لأنَّ إيقاعَ طلاقه عليها يتضمَّنُ اختيارها . فأما إن اختارَ فسَخَّ نكاحها ، لم يكنْ له ؛ لأنَّ الباقياتِ لم يُسلمنَّ معه ، فما زاد العِدَّةُ على ما له إمساكه في هذه الحال ، ولا ينفسخُ نكاحها (٣٦) ، ثم تنظرُ ؛ فإن لم يُسلمِ البواقي ، لزِمَه نكاحها ،

(٢٨) في الأصل : « فيعتبر » . وفي م : « فيغير » .

(٢٩) في م : « حار » .

(٣٠) في ١ ، م : « أحب » .

(٣١) في ب ، م : « أير » .

(٣٢) في م زيادة : « من » .

(٣٣) في ١ : « وعدتني » .

(٣٤) في ب ، م : « اختيار » .

(٣٥) في م : « انقضت » .

(٣٦) في م : « النكاح » .

وإن أسلمن فاختارَ منهنَّ واحدةً ، انفسخَ نكاحُ البواقي ، والأولى مَعَهِنَّ . وإن اختارَ الأولى التي فسَخَ نكاحها ، صحَّ اختيارُها ؛ لأنَّ فسَخَ لِنكاحِها^(٣٧) لم يصحَّ^(٣٧) . وفيه وجهٌ آخرُ ذكره القاضي ، أنه لا يصحُّ اختيارُها ؛ لأنَّ فسَخَ لِنكاحِها^(٣٨) إنما لم يصحَّ مع إقامة البواقي على الكفرِ حتى تنقضي العِدَّةُ ، لأننا نتبيَّنُ أنَّ نكاحها كان لازماً ، فإذا أسلمنَ لحقَّ إسلامهنَّ بتلك الحال ، وصار كأنَّهنَّ أسلمنَ في ذلك الوقت ، فإذا فسَخَ نكاحَ إحداهنَّ ، صحَّ الفسخُ ، ولم يكن له^(٣٩) أن يختارَها^(٣٩) . وهذا يبطلُ بما لو فسَخَ نكاحَ إحداهنَّ قبل إسلامها ، فإنه لا يصحُّ ، ولا يجعلُ إسلامهنَّ الموجودُ في الثاني كالْمَوْجُودِ سابقاً ، كذلك ههنا .

فصل : فإن أسلمت وتحتة إماءٌ وحرَّةٌ ، ففيه ثلاثُ مسائل ؛ إحداهنَّ ، أسلمت وأسلمنَ معه كلُّهنَّ ، فإنه يلزِمُ نكاحُ الحرَّةِ ، وينفسخُ نكاحُ الإمامِ ؛ لأنه قادرٌ على الحرَّةِ ، فلا يختارُ أمةً . وقال أبو ثورٍ : له أن يختارَ . وقد مضى الكلامُ معه . الثانية ، أسلمت الحرَّةُ معه دونَ الإمامِ ، فقد ثبتَ نكاحُها ، وانقطعت عِصْمَةُ الإمامِ ، فإن لم يُسلمنَ حتى انقضت عِدَّتُهُنَّ ، بِنِّ باختلافٍ / الدين ، وابتداءً عِدَّتِهِنَّ^(٤٠) من حين أسلمت . وإن أسلمنَ في عِدَّتِهِنَّ ، بِنِّ من حين إسلام الحرَّةِ ، وعِدَّتُهُنَّ من حين إسلامها . فإن ماتت الحرَّةُ بعد إسلامها ، لم يتغيَّرَ الحكمُ بموتها ؛ لأنَّ موتها بعد ثبوت نكاحها وانفساخ نكاح الإمامِ ، لا يؤثرُ في إباحتهنَّ . الثالثة ، أسلمت الإمامُ دونَ الحرَّةِ وهو مُعسِّرٌ ، فلا يخلو ؛ إما أن تنقضي عِدَّتُها قبل إسلامها ، فتبيَّنُ باختلافٍ الدين ، وله أن يختارَ من الإمامِ ؛ لأنه لم يقدرْ على الحرَّةِ ، أو تُسلمَ في عِدَّتِها ، فيثبتُ نكاحها ، ويبطلُ نكاحُ الإمامِ ، كما لو أسلمنَ دفعةً واحدةً ، وليس له أن يختارَ من الإمامِ قبل إسلامها

و٨٣/٧

(٣٧-٣٧) في الأصل : « ماصح » .

(٣٨) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣٩-٣٩) في الأصل : « اختيارها » .

(٤٠) في م : « عدتهن » .

وإنقضاء^(٤١) عِدَّتِهَا ؛ لَأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تُسَلِّمُ ، فَإِنْ طَلَّقَ الْحُرَّةَ ثَلَاثًا قَبْلَ إِسْلَامِهَا ، ثُمَّ لَمْ تُسَلِّمِ ، لَمْ يَقَعِ^(٤٢) الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ ، وَهُوَ الْاِخْتِيَارُ مِنَ الْإِمَاءِ ، وَإِنْ أَسَلَمْتُ فِي عِدَّتِهَا ، بَانَ أَنَّ نِكَاحَهَا كَانَ ثَابِتًا ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ فِيهِ^(٤٣) ، وَالْإِمَاءُ بِنِّ بَيُّوتِ نِكَاحِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ .

فصل : وَإِنْ أَسَلِمَ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ وَحُرَّةٌ ، فَاسْتَلَمَنَ ، ثُمَّ عَتَقَنَ قَبْلَ إِسْلَامِهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ الْأُمَمَةِ لَا يَجُوزُ لِقَادِرٍ عَلَى حُرَّةٍ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ حَالُهُنَّ حَالَ ثُبُوتِ الْاِخْتِيَارِ ، وَهُوَ حَالَةُ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهَا ، ثُمَّ تَنْظُرُ ؛ فَإِنْ لَمْ تُسَلِّمِ الْحُرَّةُ ، فَلَهُ الْاِخْتِيَارُ مِنْهُنَّ ، وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا وَاحِدَةً ، اِعْتِبَارًا بِحَالَةِ^(٤٤) اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهَا ، وَإِنْ أَسَلَمْتُ فِي عِدَّتِهَا ، ثَبَّتَ نِكَاحُهَا ، وَانْقَطَعَتْ عِصْمَتُهُنَّ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَارَ وَاحِدَةً مِنَ الْمُعْتَقَاتِ فِي عِدَّةِ الْحُرَّةِ ، ثُمَّ لَمْ تُسَلِّمِ ، فَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِيَارِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ غَيْرَهَا ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِيَارَ لَا يَكُونُ مَوْقُوفًا ، فَأَمَّا إِنْ عَتَقَنَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَنَ ، ثُمَّ أَسَلَمَنَ وَاجْتَمَعَنَ^(٤٥) مَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَهُنَّ حَرَائِرٌ ، فَإِنْ كَانَ جَمِيعَ الزَّوْجَاتِ أَرْبَعًا فَمَا دُونَ ، ثَبَّتَ نِكَاحَهُنَّ ، وَإِنْ كُنَّ زَائِدَاتٍ عَلَى أَرْبَعٍ ، فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، وَتَبْطُلُ عِصْمَةُ الْخَامِسَةِ ؛ لِأَنَّهُنَّ صِرْنَ حَرَائِرَ فِي حَالَةِ الْاِخْتِيَارِ ، وَهِيَ حَالَةُ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهَا ، فَصَارَ حُكْمُهُنَّ حُكْمَ الْحَرَائِرِ الْأَصْلِيَّاتِ ، وَكَالُوهُنَّ عَتَقَنَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهَا ، وَلَوْ أَسَلَمَنَ قَبْلَهُ ، ثُمَّ أُعْتِقَنَ ، ثُمَّ أَسَلَمَ ، فَكَذَلِكَ ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ فِي هَذَا كَمَا لَوْ أَسَلَمَ وَتَحْتَهُ خَمْسُ حَرَائِرَ^(٤٦) أَوْ أَكْثَرَ ، عَلَى مَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ^(٤٦) .

(٤١) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « وَقَضَاءٌ » . وَفِي ب : « أَوْ قَضَاءٌ »

(٤٢) فِي ١ ، ب ، م : « يَقْطَعُ » .

(٤٣) فِي ب : « عَنْهُ » .

(٤٤) فِي م : « لِحَالَتِهِ » .

(٤٥) فِي الْأَصْلِ : « وَاجْتَمَعَتْ » .

(٤٦) (٤٦-٤٦) سَقَطَ مِنْ ب .

فصل: ولو أسلم وتحتة خمس حرائر ، فأسلم معه منهن اثنتان ، احتمل أن يجبر على اختيار إحداهما ؛ لأنه لا بد أن يلزمه نكاح / واحدةٍ منهما ، فلا معنى لانتظار البواقي فإذا اختار واحدة ، ولم يسلم البواقي ، لزمه نكاح الثانية . وكذلك إن لم يسلم من البواقي إلا اثنتان ، لزمه نكاح الأربع . وإن أسلم الجميع في العدة ، كلف أن يختار ثلاثاً مع التي اختارها أولاً ، وينسخ نكاح الباقية . وعلى هذا لو أسلم معه ثلاث ، كلف اختيار اثنتين . وإن أسلم معه أربع ، كلف اختيار ثلاثٍ منهن ، إذ لا معنى لانتظاره الخامسة^(٤٧) . ونكاح ثلاثٍ منهن لازم له على كل حال . ويحتمل أن لا يجبر على الاختيار ؛ لأنه إنما يكون عند زيادة العدد على أربع ، وما وجد ذلك ، وكذلك لو أسلمت معه واحدة من الإماء ، لم يجبر على اختيارها ، كذا ههنا . والصحيح ههنا أنه^(٤٨) يجبر على اختيارها ؛ لما ذكرنا من المعنى . وأما الأمة ، فقد يكون له غرض في اختيار غيرها ؛ بخلاف مسألتنا .

١١٧١ - مسألة ؛ قال : (وإذا تزوجها ، وهما كتابيان ، فأسلم قبل الدخول ، أو بعده ، فهي زوجته ، وإن كانت هي المسلمة قبله وقبل الدخول ، انفسخ النكاح ، ولا مهر لها)

وجملة ذلك أنه إذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده ، أو أسلماً معاً ، فالنكاح باق بحاله ، سواء كان زوجها كتابياً أو غير كتابي ؛ لأن للمسلم أن يتبدى نكاح كتابية ، فاستدامته^(١) أولى . ولا خلاف في هذا بين القائلين بإجازة نكاح الكتابية . فأما إن أسلمت الكتابية^(٢) قبله وقبل الدخول ، تُعجلت الفرقة ، سواء كان زوجها كتابياً أو غير كتابي ؛ إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ^(٣) عنه من أهل العلم . وإن كان إسلامها بعد الدخول ، فالحكم فيه كالحكم فيما لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين^(٤) ، على ما تقدم . وإذا كانت هي

(٤٧) في ب : « للخامسة » .

(٤٨) في ا ، م : « أن » .

(١) في ب ، م : « فاستدامة » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « تحفظ » .

المُسلِّمة قبل الدُّخول ، فلا مَهْرَ لها ؛ لأنَّ الفسْخَ منها . وقد مضى الكلامُ في هذا أيضًا بما فيه كفاية .

فصل : وإذا تزوجَ المَجُوسِيُّ كِتَابِيَّةً ، ثم تَرَافَعَا إلينا قبل الإسلام ، فُرِّقَ بينهما . قال أحمدُ ، في مَجُوسِيٍّ تزوجَ كِتَابِيَّةً : يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا . قيل : مَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ ؟ قال : الإمامُ . وَيَحْتَمِلُ هَذَا الْكَلَامُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَتَرَافَعَا إلينا ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَى دِينًا مِنْهُ ، فَيُمنَعُ نِكَاحُهَا كَمَا يُمنَعُ^(٤) الذَّمِّيُّ نِكَاحَ الْمُسْلِمَةِ . وَإِنْ تَزَوَّجَ الذَّمِّيُّ وَثَنِيَّةً أَوْ مَجُوسِيَّةً ، ثُمَّ تَرَافَعُوا إلينا ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقَرُّ عَلَى نِكَاحِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَعْلَى دِينًا مِنْهُ ، فَيُقَرُّ عَلَى نِكَاحِهَا ، كَمَا يُقَرُّ الْمُسْلِمُ عَلَى نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ . وَالثَّانِي ، لَا يُقَرُّ عَلَى نِكَاحِهَا ؛ لِأَنَّهَا مِمَّنْ لَا يُقَرُّ الْمُسْلِمُ عَلَى نِكَاحِهَا ، فَلَا يُقَرُّ الذَّمِّيُّ عَلَى نِكَاحِهَا ، كَالْمُرْتَدَّةِ .

٨٤/٧

١١٧٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَا سَمِيَ لَهَا ، وَهَمَّا كَافِرَانِ ، فَقبَضْتُهُ ، ثُمَّ اسْلَمَا ، فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا) . وَلَوْ لَمْ تُقبِضْهُ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، فَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا ، أَوْ نِصْفُهُ ، حَيْثُ أَوْجَبَ ذَلِكَ)

وجملته أن الكفار إذا أسلموا ، وتحاكموا إلينا بعد العقيد والقبض ، لم تتعرض لما^(١) فعلوه ، وما قبضت من المهر فقد نفذ ، وليس لها غيره ، حلالاً كان أو حراماً ، بدليل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾^(٢) . فأمر بتريك ما بقى دون ما قبض . وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾^(٣) . ولأنَّ التَّعْرُضَ لِلْمَقْبُوضِ بِإِبْطَالِهِ يَشُقُّ ، لِتَطَاوُلِ الزَّمَانِ ، وَكَثْرَةِ

(٤) في الأصل ، ا : « منع » .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) في ا ، م : « إلى ما » .

(٣) سورة البقرة ٢٧٨ .

(٤) سورة البقرة ٢٧٥ .

تَصْرُفَاتِهِمْ فِي الْحَرَامِ ، ففِيهِ تَنْفِيرُهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فُعْفِي عَنْهُ ، كَمَا عُفِيَ عَمَّا تَرَكَوهُ مِنْ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ ، وَلَا تُهْمَا تَقَابُضًا بِحُكْمِ الشَّرْكِ ، فَبَرِئَتْ ذِمَّةُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ تَبَايَعَا بَيْعًا فَاسِدًا وَتَقَابُضًا . وَإِنْ لَمْ يَتَقَابُضَا ، فَإِنْ كَانَ الْمُسَمَّى حَلَالًا ، وَجَبَ مَا سَمَّيَاهُ ؛ لِأَنَّهُ مُسَمَّى صَحِيحٌ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، فَوَجَبَ ، كَتَسْمِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا ، كَالْحَمْرِ وَالْخَنزِيرِ ، بَطَلَ ، وَلَمْ يُحْكَمْ بِهِ ؛ لِأَنَّ مَا سَمَّيَاهُ لَا يَجُوزُ إِجْبَاؤُهُ فِي الْحُكْمِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِدَاقًا لِمُسْلِمَةٍ ، وَلَا فِي نِكَاحِ مُسْلِمٍ ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَنِصْفُهُ إِنْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : حَيْثُ أَوْجَبَ ذَلِكَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ أَصْدَقَهَا^(٥) حَمْرًا أَوْ خَنزِيرًا مُعَيَّنَيْنِ ، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَا غَيْرَ مُعَيَّنَيْنِ ، فَلَهَا فِي الْحَمْرِ الْقِيَمَةُ ، وَفِي الْخَنزِيرِ مَهْرُ الْمِثْلِ ، اسْتِحْسَانًا . وَلَنَا ، أَنَّ الْخَمْرَ لَا قِيَمَةَ لَهَا فِي الْإِسْلَامِ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ ، كَمَا لَوْ أَصْدَقَهَا خَنزِيرًا ، وَلِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ ، فَأَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَإِنْ قَبِضَتْ بَعْضَ الْحَرَامِ دُونَ بَعْضٍ ، سَقَطَ مِنَ الْمَهْرِ بِقَدْرِ مَا قَبِضَ ، وَوَجَبَ بِحِصَّةِ مَا بَقِيَ مِنَ مَهْرِ الْمِثْلِ ، فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ عَشْرَةَ زَقَاقِ حَمْرٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، فَقَبِضَتْ^(٦) حَمْسًا مِنْهَا ، سَقَطَ نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَوَجَبَ لَهَا نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلَفَةً ، اُعْتَبِرَ ذَلِكَ بِالْكَيْلِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ اِعْتِبَارُهُ ، اُعْتَبِرَ بِالْكَيْلِ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ يَتَأْتَى الْكَيْلُ فِيهِ . وَالثَّانِي ، يُقَسَّمُ عَلَى عَدْدِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهَا ، فَاسْتَوَى صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا . وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَشْرَةَ خَنَازِيرَ ، ففِيهِ الْوَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقَسَّمُ عَلَى عَدْدِهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَالثَّانِي ، يُعْتَبَرُ قِيَمَتُهَا كَأَنَّهَا^(٧) مِمَّا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، كَمَا تَقُومُ شِجَاجُ الْحُرِّ كَأَنَّهُ عَبْدٌ . وَإِنْ أَصْدَقَهَا كَلْبًا وَخَنزِيرَيْنِ^(٨) وَثَلَاثَةَ زَقَاقِ حَمْرٍ ، ففِيهِ ثَلَاثَةٌ

ظ ٨٤/٧

(٥) فِي الْأَصْلِ ، م : « صَدَاقُهَا » .

(٦) فِي ١ ، م : « قَبِلَتْ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « كَأَنَّهُ » .

(٨) فِي م : « وَخَنزِيرًا » .

أَوْجِهْ ؛ أَحَدَهَا ، يُقَسَّمُ عَلَى قَدْرِ قِيمَتِهَا عِنْدَهُمْ . وَالثَّانِي ، يُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ الْأَجْنَاسِ ، فَيُجْعَلُ لِكُلِّ جِنْسٍ ثُلُثُ الْمَهْرِ . وَالثَّلَاثُ ، يُقَسَّمُ عَلَى الْعَدَدِ كُلِّهِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ سُدُسُ الْمَهْرِ ، فَلِلْكَتَلِبِ سُدُسُهُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخِنْزِيرَيْنِ وَالرِّقَاقِ سُدُسُهُ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ عَلَى نَحْوِ مِنْ هَذَا .

فصل : فَإِنْ نَكَحَهَا نِكَاحًا فَاسِدًا ، وَهُوَ مَا لَا يُقْرُونَ عَلَيْهِ إِذَا اسْلَمُوا ، كِنِكَاحِ ذَوَاتِ الرَّحِمِ ^(٩) الْمَحْرَمِ ، فَأَسْلَمَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا مَهْرَ لَهَا . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي الْمَجُوسِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ أَحْيَاهَا أَوْ أَبِيهَا ، فَيُطَلَّقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا ، فَتَرْتَفِعُ ^(١٠) إِلَى الْمُسْلِمِينَ بِطَلَبِ مَهْرٍهَا : لَا مَهْرَ لَهَا . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ ، لَا يُقْرَ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَحَدَّثَ ^(١١) فِيهِ الْفُرْقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ . فَأَمَّا إِنْ دَخَلَ بِهَا ، فَهَلْ يَجِبُ لَهَا ^(١٢) مَهْرُ الْمِثْلِ ؟ يُخَرَّجُ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْمُسْلِمِ إِذَا وَطِئَ امْرَأَةً مِنْ مَحَارِمِهِ بِشَبْهَةٍ .

فصل : إِذَا تَزَوَّجَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيَّةً ، عَلَى أَنْ لَا صِدَاقَ لَهَا ، أَوْ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِهِ ، فَلَهَا الْمَطَالِبَةُ بِفَرْضِهِ ، إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ، كَمَا فِي نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا ، فَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَإِنْ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِهِ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا مَهْرَ لَهَا . وَالْأُخْرَى : لَهَا مَهْرُ ^(١٣) الْمِثْلِ . وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْمَهْرَ يَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّهَا ، وَقَدْ اسْقَطَتْ حَقَّهَا ، وَالذِّمِّيُّ لَا يُطَالَبُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا نِكَاحٌ خَلَا عَنْ تَسْمِيَةِ ، فَيَجِبُ لِلْمَرْأَةِ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ كَالْمُسْلِمَةِ ، وَإِنَّمَا وَجِبَ الْمَهْرُ فِي حَقِّ الْمُفَوَّضَةِ لِئَلَّا تُصَيَّرَ كَالْمَوْهُوبَةِ وَالْمُبَاحَةِ ، وَهَذَا يُوجَدُ فِي حَقِّ الذِمِّيِّ .

(٩) فِي ١ : « الْحَارِمِ » .

(١٠) فِي ١ ، م : « فَتَرْتَفِعُ » .

(١١) فِي م : « وَحَصَلَ » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : م .

فصل : إذا ارتفعوا إلى الحاكم في ابتداء العقد ، لم يُزوّجهم إلا بشروط نكاح المسلمين ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ ^(١٤) . وقوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ^(١٥) . / ولأنه لا حاجة إلى عقده ، بخلاف ذلك . وإن أسلموا ، أو ترفعوا ^(١٦) إلينا بعد العقد ، لم نتعرض لكيفية عقدهم ، ونظرنا في الحلال ؛ فإن كانت المرأة ممن يجوز عقد النكاح عليها ابتداءً ، أقرهما ، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداءً نكاحها ، كذوات محرميه ، فُرق بينهما . فإن تزوج معتدةً وأسلمًا ، أو ترفعًا في عدتها ، فُرق بينهما ؛ لأنه لا يجوز ابتداءً نكاحها ، وإن كان بعد انقضائها ، أقر لحوار ابتداءً نكاحها . وإن كان بينهما نكاحٌ متعة ، لم يُقرأ عليه ؛ لأنه إن كان بعد المدة ، فلم يبقَ بينهما نكاحٌ ، وإن كان في المدة ، فهما لا يعتقدان تأييده ، والنكاح عقدٌ مؤبدٌ ، إلا أن يكونا ممن يعتقدان إفساد الشرط وصحة النكاح مؤبدًا ، فيقران عليه . وإن كان بينهما نكاحٌ شرط ^(١٧) فيه الخيار متى شاء أو شاء أحدهما ، لم يُقرأ عليه ؛ لأنهما لا يعتقدان لزومه ، إلا أن يعتقداً فساد الشرط وحده . وإن كان خيارٌ مُدَّةً ، فأسلمًا فيها ، لم يُقرأ ؛ لذلك . وإن كان بعدها أقرًا ؛ لأنهما يعتقدان لزومه . وكل ما اعتقدوه ، فهو نكاحٌ يُقرؤون عليه ، وما لا فلا ، فلو مهر حربي حربيَّةً ، فوطئها ، أو طواعته ، ثم أسلمًا ، فإن كان ذلك في اعتقادهم نكاحًا ، أقرًا عليه ؛ لأنه نكاحٌ لهم في من يجوز ابتداءً نكاحها ، فأقرأ عليه ، كالنكاح بلا ولي ، وإن لم يعتقداً نكاحًا ، لم يُقرأ عليه .

فصل : وأنكحة الكفار تتعلّق بها أحكام النكاح الصحيح ، من وقوع الطلاق ، والظهار ، والإيلاء ، ووجوب المهر ، والقسم ، والإباحة للزوج الأول ،

(١٤) سورة المائدة ٤٢ .

(١٥) سورة المائدة ٤٩ .

(١٦) في ١ ، ب ، م : « وترفعوا » .

(١٧) في م : « شرطه » .

والإحصان ، وغير ذلك . وممن أجازَ طلاقَ الكُفَّارِ ، عطاءً ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّحَعِيُّ ،
والزُّهْرِيُّ ، وحمَّادٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . ولم يُجَوِّزَهُ
الحسنُ ، وقتادةٌ ، وربيعةٌ ، ومالكٌ . ولنا ، أنَّه طلاقٌ من بالغ عاقل في نكاحٍ صحيحٍ ،
فوقعَ ، كطلاقِ المسلمِ . فإن قيلَ : لا تُسَلِّمُ صِحَّةَ أَنْكِحَتْهِمْ . قلنا : دليلُ ذلك أن الله
تعالى أضافَ النِّسَاءَ إليهم ، فقال : ﴿ وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ (١٨) . وقال :
﴿ آمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ﴾ (١٩) . وحَقِيقَةُ الإِضَافَةِ تَقْتَضِي رُؤْيَا صِحِّحَةً . وقال النَّبِيُّ
ﷺ : « وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ ، لَا مِنْ سِفَاحٍ » (٢٠) . وإذا ثَبَّتْ صِحَّتُهَا ، ثَبَّتَتْ
أَحْكَامُهَا ، كَأَنْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ . فعلى هذا ، إذا طَلَّقَ الْكَاْفِرُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ
رُؤْيٍ ، وَأَصَابَهَا (٢١) ، ثُمَّ أَسْلَمَا ، لَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ . وَإِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ ، / ثُمَّ
أَسْلَمَا ، فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا . وَإِنْ نَكَحَهَا كِتَابِيًّا وَأَصَابَهَا ، حَلَّتْ
لِمُطَلِّقِهَا ثَلَاثًا ، سِوَاءَ كَانَ الْمُطَلِّقُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا . وَإِنْ ظَاهَرَ الذَّمِّيُّ مِنْ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ
أَسْلَمَا ، فَعَلِيهِ كَفَّارَةُ الظُّهَارِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ (٢٢) .
وَإِنْ آلَى ، ثَبَّتَ حُكْمُ الإِيْلَاءِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ (٢٣) .

٨٥/٧ ظ

**فصل : وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ فِي النِّكَاحِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، (٢٤) عَلَى مَا (٢٥) ذَكَرْنَا فِي
الْبَابِ قَبْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُمْ يُقْرُونَ عَلَى الْأَنْكِحَةِ الْمُحْرَمَةِ بِشَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ لَا يَتِرَافَعُوا
إِلَيْنَا . وَالثَّانِي ، أَنْ يَعْتَقِدُوا إِبَاحَةَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَإِنْ جَاءَ وَكَ**

(١٨) سورة المسد ٤ .

(١٩) سورة القصص ٩ ، وسورة التحريم ١١ .

(٢٠) تقدم تخريجه في : ٩ / ٣٣٩ .

(٢١) في الأصل ، ا ، ب : « وأصابه » .

(٢٢) سورة المجادلة ٣ .

(٢٣) سورة البقرة ٢٢٦ .

(٢٤-٢٥) في الأصل : « مما » .

فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ﴿٢٥﴾ . فيدُلُّ (٢٦) هذا على أَنَّهُمْ يُحْلَوْنَ وَأَحْكَامُهُمْ إِذَا لَمْ يَجِئُوا إِلَيْنَا ، وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ (٢٧) ، وَلَمْ يَعْطِرْهُمُ (٢٨) عَلَيْهِمْ فِي أَحْكَامِهِمْ وَلَا فِي أَنْكَحَتِهِمْ ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَسْتَتِيحُونَ نِكَاحَ مَحَارِمِهِمْ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَجُوسِيٍّ (٢٩) تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً (٣٠) ، قَالَ : يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا . قِيلَ : مَنْ يَحُولُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : الْإِمَامُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ عَلَيْنَا ضَرَرًا فِي ذَلِكَ . يَعْنِي بِتَحْرِيمِ أَوْلَادِ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَيْنَا . وَهَكَذَا يَجِيءُ عَلَى قَوْلِهِ فِي تَزْوِيجِ النَّصْرَانِيِّ الْمَجُوسِيَّةِ ، وَيَجِيءُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُحَالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نِكَاحِ مَحَارِمِهِمْ ؛ فَإِنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَتَبَ ، أَنْ فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي (٣١) مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ (٣٢) . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَجُوسِيٍّ مَلَكَ أُمَّةً نَصْرَانِيَّةً : يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَيُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهَا ؛ لِأَنَّ النَّصَارَى لَهُمْ دِينٌ . فَإِنَّ مَلَكَ نَصْرَانِيٍّ مَجُوسِيَّةً ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ : لَا يَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا أَيْضًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الضَّرْرِ .

١١٧٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ تَزَوَّجَهَا ، وَهِيَ مُسْلِمَانِ ، فَارْتَدَّتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ ، وَلَا مَهْرَ لَهَا . وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَدَّ قَبْلَهَا وَقَبْلَ الدُّخُولِ ، فَكَذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ نِصْفَ الْمَهْرِ)

(٢٥) سورة المائدة ٤٢ .

(٢٦) في م : « فدل » .

(٢٧) أخرجه البخارى ، في : باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ١١٧ / ٤ . وأبو داود ، في : باب أخذ الجزية من المجوس ، من كتاب الخراج . سنن أبى داود ١٥٠ / ٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء فى أخذ الجزية من المجوس ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٨٥ / ٧ . والإمام مالك ، في : باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٧٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٠ ، ١٩١ .

(٢٨) في أ : « يتعرض » .

(٢٩) في م : « المجوسى » .

(٣٠) في م : « نصرانيا » .

(٣١) سقط من : م . وفى أ : « ذى رحم » .

(٣٢) أخرجه البخارى ، وأبو داود ، والإمام أحمد ، فى المواضع السابقة .

وجملة ذلك أنه إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح ، في قول عامة أهل العلم ، إلا أنه حكى عن داود ، أنه لا ينفسخ بالردة ، لأن الأصل بقاء النكاح . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهْنَّ جِلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾^(٢) . ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة ، فأوجب فسخ النكاح ، كما لو أسلمت تحت كافر . ثم ينظر ؛ فإن كانت المرأة هي المرتدة ، فلا مهر لها ؛ لأن الفسخ من قبلها ، وإن كان / الرجل هو المرتد ، فعليه نصف المهر ؛ لأن الفسخ من جهته ، فأشبهه ما لو طلق ، وإن كانت التسمية فاسدة ، فعليه نصف^(٣) مهر المثل^(٤) .

٨٦/٧

١١٧٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَتْ رَدَّتْهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا . وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَدَّ «بَعْدَ الدُّخُولِ»^(١) ، فَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ مِنْذُ اخْتَلَفَ الدِّينَانِ)

اختلفت الرواية عن أحمد ، فيما إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول ، حسب اختلافها فيما إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين ، ففي إحداهما تتعجل الفرقة . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك . وروى ذلك عن الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وزفر ، وأبي ثور ، وابن المنذر ؛ لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده ، كالرضاع . والثانية ، يقف على انقضاء العدة ، فإن أسلم المرتد قبل انقضاءها ، فهما على النكاح ، وإن لم يسلم حتى انقضت ، بانتهى منذ اختلف الدينان . وهذا مذهب الشافعي ؛ لأنه لفظ تقع به الفرقة ، فإذا وجد بعد الدخول ، جاز أن يقف على انقضاء العدة ، كالطلاق الرجعي ، أو اختلاف دين بعد الإصابة ، فلا يوجب فسخه في الحال ، كما إسلام الحرية تحت الحر ، وقياسه على إسلام أحد الزوجين أقرب من

(١) سورة الممتحنة ١٠ .

(٢-٢) في الأصل : « المهر » .

(٣) سقط من : ١ ، ب ، م .

قياسه على الرضّاع . فأما النّفقة ، فإن قلنا بتعجيل^(٢) الفُرقة ، فلا نفقة لها ؛ لأنها بائن منه . وإن قلنا : يقف على انقضاء العدة . وكانت المرأة المرتدة ، فلا نفقة لها ؛ لأنه لا سبيل للزوج إلى رجعتها ، وتلافي نكاحها ، فلم يكن لها نفقة ، كما بعد العدة . وإن كان هو المرتد ، فعليه النفقة للعدة ، لأنه بسبيل من الاستمتاع بها بأن يسلم ، ويمكنه تلافي نكاحها ، فكانت النفقة واجبة عليه ، كزوج الرجعية .

فصل : فإن ارتد الزوجان معا ، فحكّمهما حكم ما لو ارتد أحدهما ؛ إن كان قبل الدخول تُعجلت الفرقة ، وإن كان بعده ، فهل تُتعجل ، أو يقف على انقضاء العدة ؟ على روايتين . وهذا مذهب الشافعي . قال أحمد ، في رواية ابن منصور : إذا ارتدّ معا ، أو أحدهما ، ثم تابا ، أو تاب ، فهو أحقُّ بها ، ما لم تنقض العدة . وقال أبو حنيفة : لا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ اسْتِحْسَانًا ؛ لأنه لم / يَخْتَلِفْ بهما الدين ، فأشبهه ما لو أسلما . ولنا ، أنها ردة طارئة على النكاح ، فوجب^(٣) أن يتعلّق بها فسخه ، كما لو ارتدّ أحدهما ، ولأنّ كلّ ما زال عنه ملك المرتد إذا ارتدّ وحده ، زال إذا ارتدّ غيره معه ، كإله ، وما ذكره يبطّل بما إذا انتقل المسلم واليهودية إلى دين النصرانية ، فإن نكاحهما يَنْفَسِخُ ، وقد انتقلا إلى دين واحد . وأمّا إذا أسلما ، فقد انتقلا إلى دين الحق ، ويُقران عليه ، بخلاف الردّة .

ط ٨٦٧

فصل : وإذا ارتدّ أحد الزوجين ، أو ارتدّ معا ، مُنع وطأها ، فإن وطئها في عدتها ، وقلنا : إن الفرقة تُعجلت . فلها عليه مهرٌ مثلها لهذا الوطء ، مع الذي ثبت^(٤) عليه بالنكاح ؛ لأنه وطئ أجنبية ، فيكون عليه مهرٌ مثلها . وإن قلنا : إن الفرقة موقوفة على انقضاء العدة . فأسلم^(٥) المرتد منها ، أو أسلما جميعا في عدتها ، وكانت الردّة منهما ،

(٢) في الأصل ، ا ، ب : « بتعجل » .

(٣) في ا : « توجب » .

(٤) في ا ، م : « يثبت » .

(٥) في م : « فإن أسلم » .

فلا مهر لها عليه بهذا^(٦) الوطء ؛ لأننا تبيّنا أن النكاح لم يزل ، وأنه وطئها وهي زوجته . وإن تبيّنا ، أو ثبت المرتدّ منهما على الردّة ، حتى انقضت عدّتها ، فلها عليه مهر المثل لهذا الوطء ؛ لأنه وطء في غير نكاح بشبهة^(٧) النكاح ، لأننا تبيّنا أن الفرقة وقعت^(٨) منذ اختلف الدينان . وهكذا^(٩) الحكم فيما إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول ، فوطئها في العدة قبل إسلام الآخر ، فالحكم فيه مثل الحكم ههنا ؛ لما ذكرنا من التعليل فيه .

فصل : وإذا أسلم أحد الزوجين ، ثم ارتدّ ، نظرت ؛ فإن لم يسلم الآخر في العدة ، تبيّنا أن وقوع الفرقة كان منذ اختلف الدينان ، وعدّتها من حين أسلم المسلم منهما ، وإن أسلم الآخر منهما في العدة قبل ازتداد الأول ، اعتبر ابتداء العدة من حين ارتدّ ؛ لأن حكم اختلاف الدين بإسلام الأول زال بإسلام الثاني في العدة . ولو أسلم وتحتّه أكثر من أربع نسوة ، فأسلمن معه ، ثم ارتدّ ، لم يكن له^(١٠) أن يختار منهن ؛ لأنه لا يجوز أن يتبدى العقد عليهن في هذه الحال . وكذلك لو ارتدّ دون دونه أو معه ، لم يكن له أن يختار منهن ؛ لذلك .

فصل : وإذا تزوج الكافر بمن لا يُقرُّ على نكاحه في الإسلام ، مثل أن جمّع^(١١) بين الأختين ، أو بين عشر نسوة ، أو تكّح معتدة أو مرتدة ، ثم طلقها ثلاثاً ، ثم أسلم ، لم يكن له أن ينكحها ؛ لأننا أجرنا أحكامهم على الصّحة فيما^(١٢) يعتقدونه في النكاح ،

(٦) في الأصل : وهذا .

(٧) في م : وبشبهه .

(٨) سقط من : ب .

(٩) في م : وهذا .

(١٠) سقط من : م .

(١١) في ب : وجمع .

(١٢) في الأصل : وما .

فكذلك/ في الطلاق ، ولهذا جاز له إمساك الثانية من الأختين ، والخامسة المعقود عليها
آخراً .

١١٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا زَوَّجَهُ وَوَلَيْتَهُ ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ وَوَلَيْتَهُ ، فَلَا
نِكَاحَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ سَمَوْا مَعَ ذَلِكَ صِدَاقًا أَيْضًا)

هذا النكاح يُسَمَّى الشُّغَارَ . فقيلاً^(١) : إِنَّمَا سُمِّيَ شُغَارًا لِقُبْحِهِ ، تَشْبِيهًا بِرَفْعِ
الْكَلْبِ رِجْلَهُ لِيَبُولَ ، فِي الْقُبْحِ . يُقَالُ : شَعَرَ الْكَلْبُ : إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ ، وَحُكِيَ عَنِ
الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الشُّغَارُ : الرَّفْعُ . فَكَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِلْآخِرِ عَمَّا يُرِيدُ .
وَلَا تَحْتَلِفُ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي أَنَّ نِكَاحَ الشُّغَارِ فَاسِدٌ . رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ . قَالَ أَحْمَدُ :
وَرَوَى عَنْ عَمْرٍ ، وَزَيْدٍ^(٢) (بْنِ ثَابِتٍ^(٣)) ، أَنَّهُمَا قَرَّأَا فِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ،
وَإِسْحَاقَ^(٤) . وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ،
أَنَّهُ يَصِيحُ ، وَتَفْسُدُ التَّنْسِيمَةُ ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ مِنْ قِبَلِ الْمَهْرِ لَا يُوجِبُ
فَسَادَ الْعَقْدِ ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ ، وَهَذَا كَذَلِكَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ . أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ^(٥) . وَرَوَى الْأَثَرُمُ بِإِسْنَادٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا

(١) في الأصل : « وقيل » .

(٢-٣) سقط من : ب .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الشغار ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ١٥ . ومسلم ، في : باب
تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ١٠٣٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الشغار ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٩ . والنسائي ، في : باب
الشغار ، وباب تفسير الشغار ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٩١ ، ٩٢ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن
الشغار ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٦ . والدارمي ، في : باب في النهي عن الشغار ، من كتاب
النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٦ . والإمام مالك ، في : باب جامع ما لا يجوز من النكاح ، من كتاب النكاح .
الموطأ ٢ / ٥٣٥ . والإمام أحمد ، في : للمسنود ٢ / ٧ ، ١٩ ، ٦٢ .

(٥) في : باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٤ .

جَلَبٌ^(٦) ، ولا جَبَبٌ^(٧) ، ولا شِعَارٌ فِي الْإِسْلَامِ^(٨) . وَلَئِنَّهُ جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَقْدَيْنِ سَلْفًا فِي الْآخِرِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ قَالَ : بِعْنِي ثَوْبَكَ عَلَى أَنْ أُبَيْعَكَ ثَوْبِي . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ فِسَادَهُ مِنْ قِبَلِ التَّسْمِيَةِ . قُلْنَا : بَلْ فِسَادُهُ^(٩) مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ وَقَفَهُ عَلَى شَرْطِ فَا سِيدٍ ، أَوْ لِأَنَّهُ شَرَطَ تَمْلِيكَ الْبُضْعِ لِغَيْرِ الزَّوْجِ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ تَزْوِيجَهُ إِثْمًا مَهْرًا لِلْآخَرَى ، فَكَأَنَّهُ^(١٠) مَلَكَه إِثْمًا بِشَرْطِ انْتِزَاعِهِ مِنْهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ : عَلَى أَنْ صَدَّقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِبُضْعِ الْآخَرَى . أَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ ، وَلَا يُسَمَّى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ صَدَاقًا ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّعَارِ ، وَالشُّعَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتِكَ . وَيَكُونُ بُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرًا لِلْآخَرَى . وَلَمَّا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّعَارِ ، وَالشُّعَارُ^(١١) أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهَا ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ . هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : وَالشُّعَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ ، وَأَزْوَجَكَ ابْنَتِي ، أَوْ زَوَّجْنِي أُخْتَكَ ، وَأَزْوَجَكَ أُخْتِي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَهَذَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ لِصِحَّتِهِ ، وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ^(١٢) أَمَكَّنَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا

ظ ٨٧/٧

= كما أخرجه النسائي ، في : باب تفسير الشعار ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٩٢ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن الشعار ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٦ .

(٦) الجلب يكون في شيعين ؛ أحدهما في الزكاة ، وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة ، فينزل موضعا ، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها ، فنهى عن ذلك ، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنها . الثاني في السباق ، وهو أن يتبع الرجل فرسه ، فيزجره ويحلب عليه ويصيح حثا له على الجري ، فنهى عن ذلك .

(٧) الجنب في السباق : أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه ، فإذا هزركم تحول إلى الجنب . وفي الزكاة : أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ، ثم يؤمر بالأموال أن تحجب إليه ، أي تحضر . فنهوا عن ذلك .

(٨) وأخرجه النسائي ، في : باب الشعار ، من كتاب النكاح ، وفي : باب الجلب ، وباب الجنب ، من كتاب الخليل . المجتبى ٦ / ٩١ ، ١٨٩ ، ١٩٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤٢٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ .

(٩) في م : إفساده .

(١٠) في ١ ، م : فكان .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) سقط من : الأصل .

بأن يُعمَلَ بالجميع . ويُفسدُ النكاحُ بأى ذلك كان . ولأنه إذا شرطَ في نِكَاحِ إحداهما تزويجَ الأخرى ، فقد جعلَ بضعَ كلِّ واحدةٍ صدقاً الأخرى ، ففسدَ ، كما لو لفظَ به . فأما إن سمَّوا مع ذلك صدقاً ، فقال : زَوَّجْتُكَ ابنتي ، على أن تزوجني ابنتك ، ومهرُ كلِّ واحدةٍ منهما مائةٌ ، أو مهرُ ابنتي مائةٌ ومهرُ ابنتك خمسون ، أو أقلُّ أو أكثرُ ، فالمنصوصُ عن أحمدَ ، فيما وقفنا عليه^(١٣) ، صحَّته . وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لما تقدَّم من حديثِ ابنِ عمرَ ، ولأنه قد سمَّى صدقاً ، فصَحَّ ، كما لو لم يشترطْ ذلك . وقال الخِرَقِيُّ : لا يصحُّ ؛ لحديثِ أبي هريرةَ ، ولما روى أبو داودَ^(١٤) ، عن الأعرَجِ ، أنَّ العباسَ بنَ عبَّيدِ اللهِ بنِ العباسِ ، أنكحَ عبدَ الرحمنَ بنَ الحَكَمِ ابنته ، وأنكحَه عبدَ الرحمنَ ابنته ، وكانا جعلَلا صدقاً ، فكتبَ معاويةُ إلى مروانَ ، فأمره أن يفرِّقَ بينهما ، وقال في كتابه : هذا الشغارُ الذي نهى عنه رسولُ اللهِ ﷺ . ولأنه شرطَ نِكَاحِ إحداهما لنِكَاحِ الأخرى ، فلم يصحَّ ، كما لو لم^(١٥) يُسمِّيا صدقاً . يُحقِّقه أن عدمَ التسميةِ ليس بمفسدٍ للعقدِ ، بدليلِ نِكَاحِ المُفَوَّضَةِ ، فدَلَّ على أنَّ المُفسِدَ هو الشرطُ ، وقد وجدَ ، ولأنه سَلَفَ في عقْدِ ، فلم يصحَّ ، كما لو قال : بِعْتُكَ ثوبِي بعشرةَ ، على أن تبيعني ثوبَكَ بعشرينَ . وهذا الاختلافُ فيما^(١٥) إذا لم يُصرِّحْ بالتشريكِ ، فأما إن^(١٦) قال : زَوَّجْتُكَ ابنتي ، على أن تزوجني ابنتك ، ومهرُ كلِّ واحدةٍ منهما مائةٌ وبضعُ الأخرى . فالنكاحُ فاسدٌ ؛ لأنه صرَّحَ بالتشريكِ ، فلم يصحَّ العقدُ ، كما لو لم يذكرْ مُسمًى .

فصل : ومتى قلنا بصحة العقد إذا سمَّيا^(١٧) صدقاً ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ،

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في : باب في الشغار ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٩٤ .

(١٥) - (١٥) في الأصل : « لا خلاف ما » .

(١٦) في م : « إذا » .

(١٧) في الأصل : « سمينا » .

تَفْسُدُ التَّسْمِيَةُ ، وَبِحُبِّ مَهْرٍ الْمِثْلِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَرْضَ
بِالْمُسْمَى ^(١٨) إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يُزَوَّجَ ^(١٩) وَلِيَّهِ صَاحِبُهُ ، فَيَنْقُصُ ^(٢٠) الْمَهْرُ هَذَا الشَّرْطَ ،
وَهُوَ بَاطِلٌ ، فَإِذَا اخْتَجْنَا إِلَى ضَمَانِ النَّقْصِ ، صَارَ الْمُسْمَى / مَجْهُولًا ، فَيَبْطُلُ . وَالْوَجْهَ
الثَّانِي ^(٢١) ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ » ، أَنَّهُ يَجِبُ الْمُسْمَى ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ قَدْرًا مَعْلُومًا
يَصْلُحُ ^(٢٢) أَنْ يَكُونَ مَهْرًا ، فَصَحَّ ^(٢٣) ، كَمَا لَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَلَى الْإِفِّ ، عَلَى أَنَّ لِي
مِنْهَا مِائَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَإِنْ سَمِيَ لِإِحْدَاهُمَا مَهْرًا دُونَ الْأُخْرَى ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَفْسُدُ النِّكَاحُ
فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ فَسَدَ فِي إِحْدَاهُمَا ، فَفَسَدَ فِي الْأُخْرَى . وَالْأَوْلَى أَنَّهُ يَفْسُدُ فِي الَّتِي لَمْ يُسَمَّ لَهَا
صَدَاقًا ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهَا خَلَا مِنْ صَدَاقِ سِوَى نِكَاحِ الْأُخْرَى ، وَيَكُونُ فِي الَّتِي سَمِيَ لَهَا
صَدَاقًا رَوَاتَيْنِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَسْمِيَةً وَشَرْطًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَمِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ^(٢٤) مَهْرًا .
ذَكَرَهُ الْقَاضِي هَكَذَا .

فصل : فَإِنْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ جَارِيَتِي هَذِهِ ، عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتِكَ ، وَتَكُونَ رَقَبَتُهَا
صَدَاقًا لِابْنَتِكَ . لَمْ يَصِحَّ تَزْوِيجُ الْجَارِيَةِ ، فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا صَدَاقًا
سِوَى تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ . وَإِذَا زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ ، عَلَى أَنْ يَجْعَلَ رَقَبَةَ الْجَارِيَةِ صَدَاقًا لَهَا ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ
الْجَارِيَةَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ صَدَاقًا . وَإِنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ امْرَأَةً ، وَجَعَلَ رَقَبَتَهُ صَدَاقًا لَهَا ، لَمْ يَصِحَّ
الصَّدَاقُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ ، فَيَفْسُدُ الصَّدَاقُ ، وَيَصِحُّ
النِّكَاحُ ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « الْمُسْمَى » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ ، ب : « يَتَزَوَّجُ » .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ ، ب : « يَنْقُصُ » .

(٢١) فِي م : « الَّذِي » .

(٢٢) فِي م : « يَصِحُّ » .

(٢٣) فِي ب : « يَصِحُّ » .

(٢٤) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

١١٧٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ)

معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة ، مثل أن يقول : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي شَهْرًا ، أو سنةً ، أو إلى انقضاء الموسم ، أو قُدُومِ الْحَاجِّ . وشبهه ، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة . فهذا نكاح باطل . نصَّ عليه أحمد ، فقال : نكاح المتعة حرام . وقال أبو بكر : فيها رواية أخرى ، أنها مكروهة غير حرام ؛ لأن ابن منصور سأل أحمد عنها ، فقال : يَجْتَنِبُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ . قال : فظاهر هذا^(١) الكراهة دون التحريم . وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا ، ويقول : في^(٢) المسألة رواية واحدة في تحريمها . وهذا^(٣) قول عامة الصحابة والفقهاء . وممن روى عنه تحريمها عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير . قال ابن عبد البر : وعلى تحريم المتعة مالك ، وأهل المدينة ، وأبو حنيفة في أهل العراق^(٤) ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث في أهل مصر ، والشافعي ، وسائر أصحاب الآثار . وقال زفر : يصح النكاح ، ويبطل / الشرط . وحكى عن ابن عباس ، أنها جائزة . وعليه أكثر أصحاب^(٥) عطاء وطاوس . وبه قال ابن جريج . وحكى ذلك عن أبي سعيد الخدري ، وجابر . وإليه ذهب الشيعة ؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ أذن فيها . وروى أن عمر قال : مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ^(٦) أنسا انتهى^(٦) عنهما ، وأعاقب عليهما ؛ متعة النساء ، ومتعة الحج^(٧) . ولأنه عقد على منفعة ، فيكون^(٨) مؤقتًا ، كالإجارة . ولنا ، ما روى الربيع بن سبرة ، أنه قال : أشهد على

٨٨٨/٧ ظ

(١) في ب : « هذه » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ب : « وهو » .

(٤) في ا ، ب ، م : « الكوفة » .

(٥) في ا ، ب ، م : « أصحابه » .

(٦-٦) في م : « أفانسي » .

(٧) أخرجه البيهقي ، في : باب نكاح المتعة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ٢٠٦ .

(٨) في الأصل ، ب : « فكان » .

أبي ، أنه حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ^(٩) . وَفِي لَفِظٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مُتَعَةَ النِّسَاءِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٠) . وَفِي لَفِظٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(١٢) : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي كُنْتُ أُذِنْتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . رَوَاهُ مَالِكٌ ، فِي « الْمَوْطَأِ » ، وَأَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ^(١٣) . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، وَتَقْدِيرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَنَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِيقَاتِ النَّهْيِ عَنْهَا ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ فِي حَدِيثِهِ ، أَنَّهُ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ . حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ قَوْمٍ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا أَعْلَمُ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ ثُمَّ حَرَّمَهُ ، ثُمَّ أَحَلَّهُ ثُمَّ حَرَّمَهُ ، إِلَّا الْمُتَعَةَ . فَحَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، ثُمَّ

(٩) أخرجه مسلم ، في : باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ١٠٢٦ / ٢ ، ١٠٢٧ . وأبو داود ، في : باب في نكاح المتعة ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٨ ، ٤٧٩ . والنسائي ، في : باب تحريم المتعة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ١٠٣ . والدارمي ، في : باب النهي عن متعة النساء ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٤٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

(١٠) في : باب في نكاح المتعة ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٨ ، ٤٧٩ .

(١١) في : باب النهي عن نكاح المتعة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣١ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب نكاح المتعة ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ١٠٢٥ / ٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن متعة النساء ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٤٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٠٦ .

(١٢) في م : « حرم المتعة فقال » .

(١٣) أخرجه الإمام مالك ، في : باب نكاح المتعة ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢ / ٥٤٢ . والنسائي ، في : باب تحريم المتعة ، من كتاب النكاح ، وفي : باب تحريم أكل لحوم الحمير الأهلية ، من كتاب الصيد . المجتبى ٦ / ١٠٢ ، ١٠٣ / ٧ ، ١٧٩ .

أحلّها^(١٤) في حَجَّةِ الْوُدَاعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ حَرَمَهَا ، لِأَنَّهُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ النِّكَاحِ ، مِنْ الطَّلَاقِ ، وَالظُّهَارِ ، وَاللَّعَانِ ، وَالتَّوَارِثِ ، فَكَانَ بَاطِلًا ، كَسَائِرِ الْأَنْكِحَةِ الْبَاطِلَةِ .
وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَدْ حُكِيَ عَنْهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ ، فَرَوَى أَبُو بَكْرٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لَقَدْ كَثُرَتِ الْقَالَةُ^(١٥) فِي الْمُتَعَةِ ، حَتَّى قَالَ فِيهَا الشَّاعِرُ :

أَقُولُ وَقَدْ طَالَ الثَّوَاءُ بِنَا مَعَا يَا صَاحِبَ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ
/ هَلْ لَكَ فِي رَحْصَةِ الْأَطْرَافِ آنِسَةٍ تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَصْدَرِ النَّاسِ

٨٩٧/٧

فَقَامَ خَطِيبًا ، وَقَالَ : إِنَّ الْمُتَعَةَ كَالْمَيْتَةِ وَالِدَّمُ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ^(١٦) . فَأَمَّا إِذْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، فَقَدْ ثَبَتَ نَسْنُحُهُ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ - قَالَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ الْإِخْبَارَ عَنْ تَحْرِيمِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا ، وَنَهْيِهِ عَنْهَا ، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى عَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَاحَهُ ، وَبَقِيَ عَلَى إِبَاحَتِهِ .

فصل : وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بغير^(١٧) شَرْطٍ ، إِلَّا أَنْ فِي نَيْتِهِ طَلَاقُهَا بَعْدَ شَهْرٍ ، أَوْ إِذَا انْقَضَتْ حَاجَتُهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ ، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا

= كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي ، وَفِي : بَابِ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخِرًا ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَفِي : بَابِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥ / ١٧٣ ، ٧ / ١٦ ، ١٢٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَفِي : بَابِ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١٠٢٧ ، ٣ / ١٠٢٨ ، ٣ / ١٥٣٧ ، ١٥٣٨ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥ / ٤٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٦٣١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَاكِ ، وَفِي : بَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٨٦ ، ١٤٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٧٩ .

(١٤) فِي م : « أَبَاحَهَا » .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ١ ، ب .

(١٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٧ / ٢٠٥ ، وَذَكَرَ الْبَيْتَيْنِ بِرِوَايَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ ، كَمَا أوردَ ابْنُ قَتَيْبَةَ الْحَدِيثَ وَالْبَيْتَيْنِ وَلَمْ يَنْسِبْهُمَا ، أَنْظَرَ عِيُونَ الْأَخْبَارِ ٤ / ٩٥ .

(١٧) فِي ب : « مِنْ غَيْرِ » .

الأوزاعي ، قال : هو نكاحٌ مُتعة . والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَا تَضُرُّ نِيَّتَهُ ، وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْوِيَ حَسَبَ أَمْرَاتِهِ وَحَسَبِهِ إِنْ وَافَقْتَهُ ، وَإِلَّا طَلَّقَهَا .

١١٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتِ بَعِينِهِ ، لَمْ يَنْعَقِدِ النَّكَاحُ)

يعنى إذا تزوجها بشرط أن يطلقها في وقتٍ مُعَيَّن ، لم يصحَّ النكاح ، سواء كان معلوماً أو مجهولاً ، مثل أن يشتترط عليه طلاقها إن قدم أبوها أو أخوها . وقال أبو حنيفة : يصحُّ النكاح ، ويبطل الشرط . وهو ^(١) أظهرُ قولَي الشافعي ، قاله في عامَّة كُتُبِهِ ؛ لأنَّ النكاح وقع مُطلقاً ، وإنما شرط على نفسه شرطاً ، وذلك لا يؤثر فيه ، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها ، ولا يسافر بها . ولنا ، أن هذا شرطٌ مانعٌ من بقاء النكاح ، فأشبهه نكاح المتعة ، ^(٢) ولأنَّهما شرطاه ببقاء النكاح في وقتٍ بعينه ، أشبه نكاح المتعة ^(٣) ، ويفارق ما قاسوا عليه ، فإنَّه لم يشترط قطع النكاح .

١١٧٨ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِلَّهَا لِزَوْجِ كَانَ قَبْلَهُ)

وجملته أن نكاح المُحَلَّلِ حَرَامٌ بِاطِلٍ ^(١) ، في قول عامَّة أهل العلم ؛ منهم الحسن ، والنخعي ، وقتادة ، ومالك ، والليث ، والثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وسواء قال : زَوَّجْتُهَا إِلَى أَنْ تَطَّأَهَا . أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما ، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها . وحكى عن أبي حنيفة أنه يصحُّ النكاح ، ويبطل الشرط . وقال الشافعي في الصورتين الأوليين : لا يصحُّ . وفي الثالثة على قولين . ولنا ، ما روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لَعَنَّ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » . / رواه أبو داود ، وابن ماجه ،

ظ ٨٩/٧

(١) في ب : « وهذا » .

(٢-٣) سقط من : ١ ، م .

(١) سقط من : ب .

والتِّرْمِذِيُّ^(٢) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَثْمَانُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : الْمُحَلَّلُ^(٣) وَالْمُحَلَّلُ لَهُ مَلْعُونٌ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٤) . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(٥) ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ » . قَالُوا : بَلَى (يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٦) . قَالَ : « هُوَ الْمُحَلَّلُ^(٧) . لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » . وَرَوَى الْأَثَرُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرًا ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أُوتِي بِمُحِلٍّ وَلَا مُحَلَّلٍ^(٨) لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا^(٩) .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في التحليل ، من كتاب النكاح ، سنن أبي داود / ١ / ٤٧٩ . والترمذى ، في : باب ماجاء في المحل والمحلل له ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي / ٥ / ٤٣ ، ٤٤ . وابن ماجه ، في : باب المحلل والمحلل له ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه / ١ / ٦٢٢ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب إحلال المطلقة ثلاثا ... ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب الموتشحات ... ، من كتاب الزينة . المجتبى / ٦ / ١٢١ ، ١٢٧ / ٨ . والدارمي ، في : باب في النهي عن التحليل ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي / ٢ / ١٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند / ١ / ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٢ ، ٢ / ٢٢ .

(٣) في ١ ، م : « المحل » .

(٤) أخرجه الترمذى ، في : باب في المحل والمحلل له ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي / ٥ / ٤٤ . والنسائي ، في : باب إحلال المطلقة ثلاثا ... ، من كتاب الطلاق . المجتبى / ٦ / ١٢١ . والدارمي ، في : باب في النهي عن التحليل ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي / ٢ / ١٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند / ١ / ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٢ .

(٥) في : باب المحلل والمحلل له ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه / ١ / ٦٢٣ .

كما أخرجه الحاكم ، في : باب لعن الله المحل والمحلل له ، من كتاب الطلاق . المستدرک / ٢ / ١٩٨ . والبيهقي ، في : باب ماجاء في نكاح المحلل ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى / ٧ / ٢٠٨ .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل ، ١ ، ب هنا وفيما يأتي : « المحل » . وما هنا موافق لما في سنن ابن ماجه .

(٨) في م : « محل » .

(٩) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب التحليل ، من كتاب النكاح . المصنف / ٦ / ٢٦٥ . وسعيد بن منصور ، في : باب ماجاء في المحلل والمحلل له . السنن / ٢ / ٤٩ ، ٥٠ .

ولأنه نكاح إلى مُدَّة ، أو فيه شرط يمتنع بقائه ، فأشبهه نكاح المُتعة .

فصل : فإن شرط عليه التَّحْلِيلُ قَبْلَ الْعَقْدِ ، ولم يذكُرْهُ فِي الْعَقْدِ ^(١٠) وَتَوَاهُ فِي الْعَقْدِ ^(١١) أَوْ نَوَى التَّحْلِيلَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ أَيْضًا . قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، وَفِي نَفْسِهِ أَنْ يُحَلَّلَهَا ^(١١) لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، وَلَمْ تُعَلِّمِ الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ . قَالَ : هُوَ مُحَلَّلٌ ، إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِحْلَالَ ، فَهُوَ مَلْعُونٌ . وَهَذَا ظَاهِرٌ قَوْلِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَرَوَى نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْهَا ، أُحِلُّهَا لَزَوْجِهَا ، لَمْ يَأْمُرْنِي ، وَلَمْ يَعْلَمْ . قَالَ : لَا ، إِلَّا نِكَاحُ رَغْبَةٍ ^(١٢) ، إِنْ أَعْجَبَتْكَ أُمْسِكْهَا ، وَإِنْ كَرِهَتْهَا فَارِقْهَا . قَالَ : وَإِنْ كُنَّا نَعُدُّهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِفَاحًا . وَقَالَ : لَا يَزَالَانِ زَانِئِينَ ، وَإِنْ مَكَثَا عَشْرِينَ سَنَةً ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُحَلَّلَهَا ^(١٣) . وَهَذَا قَوْلُ عَثْمَانَ ^(١٤) ابْنِ عَفَّانٍ ^(١٤) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ لَهُ : إِنْ عَمِيَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، أُيْحِلُّهَا لَهُ رَجُلٌ ؟ قَالَ : مَنْ يُخَادِعُ اللَّهَ يُخَدِعُهُ ^(١٥) . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالتَّحَعِّي ، وَالتَّشَعِّي ، وَقِتَادَةَ ، وَبَكْرٍ الْمُزْنِي ، وَالثَّيْبِ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : الْعَقْدُ صَحِيحٌ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي صِحِّهِ وَجْهًا مِثْلَ قَوْلِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ خَلَا عَنْ شَرْطِ نَفْسِهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ نَوَى طَلَّاقَهَا لِغَيْرِ الْإِحْلَالِ ، ^(١٦) «أَوْ مَا ^(١٦) لَوْ نَوَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ الْعَقْدَ إِنَّمَا يَبْطُلُ بِمَا شَرَطَ لَا بِمَا قَصِدَ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِشَرْطِ ^(١٧) أَنْ يَبِيعَهُ ، لَمْ يَصِحَّ ، وَلَوْ نَوَى ذَلِكَ ، لَمْ يَبْطُلْ . وَلِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَا يَدُلُّ عَلَى إِجَازَتِهِ ^(١٨) .

(١٠-١١) سقط من : الأصل .

(١١) في م : « مجملها » .

(١٢) في الأصل : « رهبة » .

(١٣) أخرجه الحاكم ، في : باب لعن الله المحلل والمحلل له ، من كتاب الطلاق . المستدرک ٢ / ١٩٩ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في نكاح المحلل ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ٢٠٨ .

(١٤-١٤) سقط من : م .

(١٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٣٧ . وسعيد بن منصور ، في : باب التعدى في الطلاق ، من كتاب الطلاق . السنن ١ / ٢٦٢ .

(١٦-١٦) في ١ ، ب : « وكا » .

(١٧) في م : « فشرط » .

(١٨) في ١ : « بإباحته وإجازته » .

فَرَوَى^(١٩) أَبُو حَفْصٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَدِمَ مَكَّةَ رَجُلٌ ، وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لَهُ صِغَارٌ ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ ، مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ رُقْعَةٌ ، وَمِنْ خَلْفِهِ رُقْعَةٌ ، فَسَأَلَ عُمَرَ ، فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ قَرِيْشٍ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا ، فَقَالَ لَهَا : هَلْ لَكَ أَنْ تُعْطِيَ ذَا الرُّقْعَتَيْنِ شَيْئًا ، وَيُحْلِكَ لِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . إِنْ شِئْتَ فَأَخْبِرْهُ^(٢٠) . بِذَلِكَ . قَالَ : نَعَمْ ، فَتَزَوَّجَهَا^(٢١) ، وَدَخَلَ بِهَا^(٢٢) . فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَدْخَلَتْ إِخْوَتَهُ الدَّارَ . فَجَاءَ الْقُرَشِيُّ يَحُومُ حَوْلَ الدَّارِ ، وَيَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ، غُلِبَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَأَتَى عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، غُلِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي . قَالَ : مَنْ غَلَبَكَ ؟ قَالَ : ذُو الرُّقْعَتَيْنِ . قَالَ : أَرْسِلُوا إِلَيْهِ . فَلَمَّا جَاءَ الرَّسُولُ ، قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ : كَيْفَ مَوْضِعُكَ مِنْ قَوْمِكَ ؟ قَالَ : لَيْسَ بِمَوْضِعِي بَأْسٌ . قَالَتْ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ لَكَ : طَلَّقَ امْرَأَتَكَ . فَقُلْ : لَا ، وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُهَا . فَإِنَّهُ لَا يُكْرِهُكَ . وَالْبَسْتُهُ حُلَّةً ، فَلَمَّا رَأَاهُ عُمَرُ مِنْ بَعِيدٍ . قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَ ذَا الرُّقْعَتَيْنِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَطَلَّقُ امْرَأَتَكَ ؟ قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُهَا . قَالَ عُمَرُ : لَوْ طَلَّقْتَهَا لَأَوْجَعْتُ رَأْسَكَ بِالسَّوِطِ . وَرَوَاهُ^(٢٣) سَعِيدٌ^(٢٤) ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ يُؤُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ نَحْوًا مِنْ هَذَا ، وَقَالَ : مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .^(٢٥) وَهَذَا قَدْ^(٢٥) تَقَدَّمَ فِيهِ الشَّرْطُ عَلَى الْعَقْدِ ، وَلَمْ يَرَبَهُ عُمَرُ بَأْسًا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » . وَقَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَلَا أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ التَّحْلِيلَ ، فَلَمْ يَصِحَّ ،

(١٩) فِي الْأَصْلِ ، م : « وَرَوَى » .

(٢٠) فِي ١ ، ب ، م : « فَأَخْبِرْهُ » .

(٢١) فِي م : « وَتَزَوَّجَهَا » .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « فَدَخَلَ » .

(٢٣) فِي ١ ، ب ، م : « رَوَاهُ » .

(٢٤) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُحْلِلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ . سَنَنَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ٢ / ٥٠ ، ٥١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ التَّحْلِيلِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمُصَنَّفُ ٦ / ٢٦٧ .

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « وَقَدْ » .

كألو شَرَطَهُ . أمَّا حديثُ ذِي الرُّقَعَتَيْنِ ، فقال أحمدُ : ليس له إسنادٌ ، يعني أن ابن سيرين لم يذكُرْ إسنادَه إلى عمر . وقال أبو عُبَيْدٍ : هو مُرْسَلٌ . فأين هو من الذي سَمِعُوهُ ^(٢٦) يَخْطُبُ به على المِنْبَرِ : لا أُوتِي بِمُحَلِّلٍ ولا مُحَلِّلٍ له إِلَّا رَجَمْتُهُمَا . ولأنَّه ليس فيه أن ذا الرُّقَعَتَيْنِ قَصَدَ التَّحْلِيلَ ، ولا نَوَاهُ ، وإذا كان كذلك ، لم يَتَنَاوَلْ مُحَلِّلَ التَّزَاوجِ .

فصل : فإن شَرِطَ عليه أن يُحِلَّهَا قَبْلَ العَقْدِ ، فنَوَى بالعَقْدِ غيرَ ما شَرَطُوا عليه ، وقَصَدَ نِكَاحَ رَغْبَةٍ ، صَحَّ العَقْدُ ؛ لأنَّه خَلَا عن نِيَّةِ ^(٢٧) التَّحْلِيلِ وشَرَطِهِ ، فصَحَّ ، كما لو لم يَذْكُرْ ذلك ، وعلى هذا يُحْمَلُ حديثُ ذِي الرُّقَعَتَيْنِ . وإن قَصَدَتِ المَرَأَةُ التَّحْلِيلَ أو وَلِيَّهَا دُونَ الزَّوْجِ ، لم يُؤْتَرِ ذلك في العَقْدِ . وقال الحسنُ ، وإبراهيمُ : إذا هَمَّ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ ، فَسَدَ النِّكَاحُ . قال أحمدُ : كان الحَسَنُ وإبراهيمُ والتَابِعُونَ يُشَدُّونَ في ذلك . قال أحمدُ : الحَدِيثُ عن النَّبِيِّ ﷺ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ » ^(٢٨) . وَنِيَّةُ المَرَأَةِ ليس بشيءٍ ، إنَّما قال النَّبِيُّ ﷺ : « لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ » . ولأنَّ العَقْدَ إنَّما يَبْطُلُ بِنِيَّةِ الزَّوْجِ ؛ لأنَّه الذي إليه المُفَارَقَةُ والإمْسَاكُ ، أمَّا المَرَأَةُ فلا تَمْلِكُ رَفَعَ العَقْدِ ، فوجودُ نِيَّتِهَا وَعَدَمُهَا سواءٌ ، وكذلك الزَّوْجُ الأوَّلُ لا يملكُ شيئاً من العَقْدِ ، ولا مِن رَفَعِهِ ، فهو أَجَنِبِيٌّ كسائرِ الأَجَانِبِ . فإن قيل : فكَيْفَ ^(٢٩) لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ / عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قلنا : إنَّما لَعَنَهُ إذا رَجَعَ إليها بذلك التَّحْلِيلِ ؛ لأنَّها لم تَحِلَّ له ، فكان زَانِيًا ، فاستَحَقَّ اللَّعْنَةَ لذلك .

٩٠/٧ ظ

(٢٦) في م : « سمعناه » .

(٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) أخرجه البخارى ، في : باب من أجاز طلاق الثلاث ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب الإزار المهذب ، من كتاب اللباس ، وفي : باب التبسم والضحك ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٧ / ٥٥ ، ١٨٤ ، ٨ / ٢٧ . ومسلم ، في : باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٥ ، ١٠٥٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء في من يطلق امرأته ... ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي ٥ / ٤٢ . وابن ماجه ، في : باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا ... ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٢١ ، ٦٢٢ . والدارمي ، في : باب ما يحل للمرأة لزوجها ... ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ٢ / ١٦٢ ، ١٦١ .

(٢٩) في ب ، م : « كيف » .

فصل : فإن اشترى عبداً ، فزوّجها إياه ، ثم وهبها إياه لينفسخ النكاح بملكها له ، لم يصحّ . قال أحمد ، في رواية حنبل : إذا طلقها ثلاثاً ، وأراد أن يراجعها ، فاشترى عبداً ، فأعتقه ، وزوّجها إياه ، فهذا الذي نهى عنه عمر ، يودبان جميعاً ، وهذا فاسدٌ ليس بكفء ، وهو شبهة المحلل . وعلل أحمد فساده بشيئين ؛ أحدهما ، شبهة بالمحلل ، لأنه إنما زوّجه إياها ليحلها له . والثاني ، كونه (٣٠) ليس بكفء لها ، وتزويجه لها في حال كونه عبداً أبلغ في هذا المعنى ؛ لأن العبد في عدم الكفاءة أشد من المولى ، والسيد له سبيل إلى إزالة نكاحه من غير إرادته ، بأن يهبه للمرأة ، فينفسخ نكاحه (٣١) بملكها إياه ، والمولى بخلاف ذلك . ويحتمل أن يصحّ النكاح ، إذا لم يقصد العبد التحليل ؛ لأن المعتبر في الفساد نية الزوج ، لا نية غيره ، ولم ينو . وإذا كان مؤلى ولم ينو التحليل ، فهو أولى بالصحة ؛ لأنه لا سبيل لمعتيقه إلى فسخ نكاحه ، فلا (٣٢) عبرة بينته .

فصل : ونكاح المحلل فاسدٌ ، يثبت فيه سائر أحكام العقود الفاسدة ، ولا يحصل به الإحصان (٣٣) ، ولا الإباحة للزوج الأول ، كما لا يثبت في سائر العقود الفاسدة . فإن قيل : فقد سماه النبي ﷺ مُحَلِّلاً ، وسمى الزوج مُحَلِّلاً له ، ولو لم يحصل الجل لم يكن مُحَلِّلاً ولا مُحَلِّلاً له . قلنا : إنما سماه مُحَلِّلاً ؛ لأنه قصد التحليل في موضع لا يحصل فيه الجل ، كما قال ﷺ : « مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ » (٣٤) . وقال الله تعالى : ﴿ يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴾ (٣٥) . ولو كان

(٣٠) سقط من : ب .

(٣١) في ب : « النكاح » .

(٣٢) في م : « ولا » .

(٣٣) في م زيادة : « واحد » .

(٣٤) أخرجه الترمذى ، في : باب حدثنا ... ، من أبواب فضائل القرآن . عارضة الأحوذى ١١ / ٤٠ .

(٣٥) سورة التوبة ٣٧ .

مُحَلَّلًا^(٣٦) في الحقيقة والآخِرُ مُحَلَّلًا له ، لم يكونا مُلْعُوْتَيْنِ .

١١٧٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا عَقَدَ الْمُحْرِمُ نِكَاحًا^(١) لِنَفْسِهِ أَوْ لغيرِهِ ، أَوْ عَقَدَ أَحَدًا^(٢) نِكَاحًا لِمُحْرِمٍ أَوْ^(٣) عَلَى مُحْرِمَةٍ ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ)

وجملته أن المُحْرِمَ إذا تَزَوَّجَ لِنَفْسِهِ ، أَوْ عَقَدَ النِّكَاحَ لغيرِهِ ، ككَوْنِهِ^(٣) وَلِيًّا أَوْ وَكِيْلًا ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ » . رواه مسلم^(٤) . وَإِنْ عَقَدَ الْحَلَالَ نِكَاحًا لِمُحْرِمٍ ، بِأَنْ يَكُونَ وَكِيْلًا لَهُ ، أَوْ وَلِيًّا عَلَيْهِ ، أَوْ عَقَدَهُ عَلَى مُحْرِمَةٍ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِذُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ لَهُ وَكِيْلُهُ فَقَدْ نَكَحَ . وَحَكَى الْقَاضِي فِي كَوْنِ الْمُحْرِمِ وَلِيًّا لغيرِهِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَصِحُّ . وَهِيَ اخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ . وَالثَّانِيَةِ ، تَصِحُّ . وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ حُرْمًا عَلَى الْمُحْرِمِ ، لِأَنَّهُ مِنْ^(٥) دَوَاعِي الْوَطْءِ الْمُنْفِسِدِ لِلْحَجِّ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ فِيهِ بِكَوْنِهِ وَلِيًّا فِيهِ^(٦) لغيرِهِ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِذُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَصِحُّ لِلْمُحْرِمِ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ ، كَثِيرَاءِ الصَّيِّدِ . وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْحَجِّ بِأَبْسَطٍ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ^(٧) .

٩١/٧ و

١١٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَأَيُّ الزَّوْجَيْنِ وَجَدَ بِصَاحِبِهِ جُنُوءًا ، أَوْ جَدَا مًا ، أَوْ

(٣٦) في الأصل ، ب : « محلا » .

(١) في الأصل : « نكاحها » .

(٢) سقط من : ا ، م .

(٣) في ب : « لكونه » .

(٤) تقدم تحريجه في : ١٦٣/٥ .

(٥) في ب ، م : « في » .

(٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(٧) تقدم في الجزء الخامس ١٦٢-١٦٥ .

بِرِصًا ، أو كَانَتِ الْمَرْأَةُ رَتْقَاءَ ، أو قَرْنَاءَ^(١) ، أو عَفْلَاءَ ، أو فَتَقَاءَ ، أو الرَّجُلُ
مَجْنُونًا ، فَلِمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ مِنْهُمَا^(٢) بِصَاحِبِهِ الْخِيَارَ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ)

الكلامُ في هذه المسألة في فصول أربعة :

الأول : أن خِيَارَ الْفَسْخِ يَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِعَيْبٍ^(٣) يَجِدُهُ فِي صَاحِبِهِ فِي
الْجُمْلَةِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنِهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ جَابِرُ^(٤) بْنُ
زَيْدٍ^(٥) ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ : لَا تُرَدُّ الْحُرَّةُ بِعَيْبٍ . وَبِهِ قَالَ
التَّحَمِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : لَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بِعَيْبٍ .
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَأَصْحَابُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَجْبُوبًا أَوْ عَيْنِيًا ، فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الْخِيَارَ ،
فَإِنْ اخْتَارَتِ الْفِرَاقَ ، فَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا بِطَلْقِهِ ، وَلَا يَكُونُ فَسْخًا ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْعَيْبِ لَا
يَقْتَضِي فَسْخَ النِّكَاحِ ، كَالْعَمَى وَالزَّمَانَةَ وَسَائِرِ الْعُيُوبِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ عَيْبٌ
يَمْنَعُ الْوَطْءَ ، فَاتَّبَتِ الْخِيَارَ ، كَالجَبِّ وَالْعَنَّةِ ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَدَ الْعَوْضَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ ، فَجَازَ
رَدُّهُ بِالْعَيْبِ^(٦) ، كَالصَّدَاقِ ، أَوْ أَحَدِ الْعَوْضَتَيْنِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ، فَجَازَ رَدُّهُ بِالْعَيْبِ ، أَوْ
أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، فَثَبَّتَ لَهُ الْخِيَارَ بِالْعَيْبِ فِي الْآخِرِ كَالْمَرْأَةِ . وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الْعُيُوبِ ، فَلَا يَمْنَعُ
الْمَقْصُودَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ ، وَهُوَ الْوَطْءُ ، بِخِلَافِ الْعُيُوبِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا . فَإِنْ قِيلَ : فَالْمَجْنُونُ
وَالْجُدَامُ وَالْبَرَصُ لَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ . قُلْنَا : بَلْ يَمْنَعُهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ نَفْرَةَ تَمْنَعُ قُرْبَانَهُ
بِالْكُلِّيَّةِ وَمَسَّهُ ، وَيُخَافُ مِنْهُ التَّعَدَّى إِلَى نَفْسِهِ وَنَسْلِهِ ، وَالْمَجْنُونُ^(٧) يُخَافُ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ا ، ب .

(٣) في الأصل ، ب : « لعيب » .

(٤-٤) سقط من : م .

(٥) في الأصل ، ب : « بعيب » .

(٦) في ا ، ب : « والمجنون » .

منه الجناية ، فصار كالمنايع الحسنى .

الفصل الثاني : في عَدَدِ العيوبِ المُجَوِّزَةِ للفَسْخِ ، وهى فيما^(٧) ذَكَرَ^(٨) الخِرْقَى ثمانية : ثلاثة يشترك فيها الزَّوْجَانُ ؛ وهى : الجُنُونُ ، والجُدَامُ ، والبَرَصُ . واثان يَخْتَصَّانِ الرَّجُلَ ؛ وهما الجَبُّ ، والعَنَّةُ . وثلاثة تَخْتَصُّ المرأةَ^(٩) ؛ وهى الفَتَقُ ، والقرنُ ، والعَفْلُ . وقال القاضى : هى سبعة . جعل القرنَ والعفلَ شيئا واحداً ، وهو الرَّتْقُ أيضاً ، وذلك لحمٌ يَنْبُثُ فى الفَرْجِ . وحكى ذلك عن أهل الأَدَبِ ، وحكى نحوه عن أبى بكرٍ ، وذَكَرَهُ^(١٠) أصحابُ الشافعى . وقال الشافعى / : القرنُ عَظْمٌ فى الفَرْجِ يَمْنَعُ الوَطْءَ . وقال غيره : لا يكونُ فى الفَرْجِ عَظْمٌ ، إنما هو لَحْمٌ يَنْبُثُ فيه . وحكى عن أبى حفصٍ ، أن العَفْلَ كالرَّغْوَةِ فى الفَرْجِ ، يَمْنَعُ لَذَّةَ الوَطْءِ . فعلى هذا يكون عَيِّبًا ناميًا . وقال أبو الخطابِ : الرَّتْقُ أن يكونَ الفَرْجُ مَسْدُودًا . يعنى^(١١) " أن يكونَ " مُلتصِقًا لا يَدْخُلُ الدُّكْرُ فيه . والقرنُ والعَفْلُ لَحْمٌ يَنْبُثُ فى الفَرْجِ فَيَسُدُّه ، فهما فى معنى الرَّتْقِ ، إلا أنَّهما نوعٌ آخرُ . وأمَّا الفَتَقُ فهو انخِرَاقٌ ما بين مَجْرَى البَوْلِ ومَجْرَى المَنِيِّ . وقيل : ما بين القَبْلِ والدُّبْرِ . وذَكَرَها أصحابُ الشافعى سبعةً ، أسَقَطُوا منها الفَتَقُ ، ومنهم من جعلها سِتَّةً ، جعل القرنَ والعفلَ شيئا واحداً . وإنما اختصَّ الفَسْخُ بهذه العيوبِ ؛ لأنها تَمْنَعُ الاستِمْتاعَ المَقْصُودَ بالنكاحِ ، فإنَّ الجُدَامَ والبَرَصَ يُثِيرانِ نَفْرَةً فى النَّفْسِ تَمْنَعُ قُرْبَانَهُ ، ويُخَشَى تَعَدُّيه إلى النَّفْسِ والتَّسَلُّلِ ، فَيَمْنَعُ الاستِمْتاعَ ، والجُنُونُ يُثِيرُ نَفْرَةً ويُخَشَى ضَرَرَهُ ، والجَبُّ والرَّتْقُ يَتَعَدَّرُ معه الوَطْءُ ، والفَتَقُ يَمْنَعُ لَذَّةَ الوَطْءِ وفائِدَتَهُ ، وكذلك العَفْلُ ، على قول مَنْ فَسَّرَهُ بالرَّغْوَةِ .

(٧) فى الأصل ، ا : « ما » .

(٨) فى الأصل : « ذكره » .

(٩) فى ا ، م : « بالمرأة » .

(١٠) فى الأصل : « وذكر نحوه » .

(١١) (١١-١٢) سقط من : الأصل ، ب .

فإن اختلفا في وجود العيب ، مثل أن يكون بجسده^(١٢) بياض يُمكن أن يكون بهما أو مرارا ، واختلفا في كونه برصا ، أو كانت به علامات الجذام ، من ذهاب شعر الحاجبين ، واختلفا في كونه جذاما ، فإن كانت^(١٣) للمدعى بينة من أهل الخبرة والثقة ، يشهدان له بما قال ، ثبت قوله ، وإلا حلف المنكر ، والقول قوله ؛ لقول النبي ﷺ : « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ »^(١٤) . وإن اختلفا في عيوب النساء ، أريت النساء الثقات ، ويُقبل فيه قول امرأة واحدة ، فإن شهدت بما قال الزوج ، وإلا فالقول قول المرأة . وأما الجنون ، فإنه يثبت الخيار ، سواء كان مطبقا أو كان يُجن في الأحيان ؛ لأن النفس لا تسكن إلى من هذه^(١٥) حاله ، إلا أن يكون مريضا يُعمى عليه ، ثم يزول ، فذلك مرض لا يثبت به خيار . فإن زال المرض ، ودام به الإغماء ، فهو كالجنون ، يثبت به الخيار ، وأما الجب ، فهو أن يكون جميع ذكره مقطوعا ، أو لم يبق منه إلا ما لا يُمكن الجماع به ، فإن بقي منه ما يُمكن الجماع به ، ويغيب منه في الفرج قدر الحشفة ، فلا خيار لها ؛ لأن الوطاء يُمكن^(١٦) . وإن اختلفا في ذلك ، فالقول قول المرأة ؛ لأنه يضعف بالقطع ، والأصل عدم الوطاء . ويحتمل أن القول قوله ، كما لو ادعى الوطاء في العنة ، ولأن له ما يُمكن الجماع بمثله ، فأشبهه من له ذكر قصير .

الفصل الثالث : أنه لا يثبت الخيار لغير ما ذكرناه ؛ لأنه لا يمنع من الاستمتاع المعقود^(١٧) عليه ، ولا يُحسنى تعديده ، فلم يُفسخ^(١٨) به / النكاح ، كالعَمَى والعَرَج ،

٩٢٧ و

(١٢) في ب : « في جسده » .

(١٣) في ب : « كان » .

(١٤) تقدم تخرجه في : ٦ / ٥٢٥ .

(١٥) في م : « هذا » .

(١٦) في ب : « يمكن » .

(١٧) في م : « بالمعقود » .

(١٨) في م : « يفسخ » .

ولأنَّ الفَسْحَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ ، وَلَا نَصٌّ فِي غَيْرِ هَذِهِ ^(١٩) وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى هَذِهِ الْعُيُوبِ ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو حَفْصٍ : إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَمْسِكُ بَوْلُهُ وَلَا خَلَاؤُهُ ، فَلِلْآخِرِ الْخِيَارُ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَيَخْرُجُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ بِهِ الْبَاسُورُ ، وَالنَّاصُورُ ^(٢٠) ، وَالْقُرُوحُ السَّيَالَةُ فِي الْفَرْجِ ، لِأَنَّهَا تُثِيرُ نَفْرَةً ، وَتَتَعَدَّى نَجَاسَتَهَا ، وَتُسَمَّى مَنْ لَا تَحْبِسُ نَجْوَاهَا ^(٢١) الشَّرِيمَ ، وَمَنْ لَا تَحْبِسُ بَوْلَهَا الْمَشْوَلَةَ ^(٢٢) ، وَمِثْلُهَا مِنَ الرِّجَالِ الْأَفِينُ . قَالَ أَبُو حَفْصٍ : وَالْخِصَاءُ عَيْبٌ يَرُدُّ بِهِ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَقْصًا وَعَارًا ، وَيَمْنَعُ الْوَطْءَ أَوْ يُضْعِفُهُ . وَقَدْ رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ ابْنَ سَنْدَرٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ خَصِيٌّ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : أَعَلِمْتَهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : أَعَلِمْتَهَا ، ثُمَّ خَيْرَهَا ^(٢٣) . وَفِي الْبَحْرِ ، وَكَوْنُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ خُنْثَى ، وَجِهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَثْبُتُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَفْرَةً وَنَقْصًا وَعَارًا ، وَالْبَحْرُ : تَنْتَنُ الْفِيمِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : هُوَ تَنْتَنُ فِي الْفَرْجِ ، يَثُورُ عِنْدَ الْوَطْءِ . وَهَذَا إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ يُسَمَّى أَيْضًا بَحْرًا ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لَهُ ، فَإِنَّ تَنْتَنَ الْفِيمِ يُسَمَّى بَحْرًا ، وَيَمْنَعُ مُقَارَبَةَ صَاحِبِهِ إِلَّا عَلَى كُرْهِهِ . وَمَا عَدَا هَذِهِ ^(٢٤) فَلَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ ، وَجِهَاً وَاحِدًا ، كَالْفَرْعِ ، وَالْعَمَى ، وَالْعَرَجِ ، وَقَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْاسْتِمْتَاعَ ، وَلَا يُخْشَى تَعَدُّيهِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا ، إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ : إِذَا وَجَدَ الْآخَرَ عَقِيمًا يُخَيَّرُ . وَأَحَبُّ أَحْمَدُ ^(٢٥) أَنْ يَتَبَيَّنَ ^(٢٥) أَمْرُهُ ، وَقَالَ : عَسَى

(١٩) في ا ، ب ، م : « هذا » .

(٢٠) في م : « والناسور » . وهما بمعنى .

(٢١) النجو : ما يخرج من البطن من ريح وغازات .

(٢٢) في ا ، ب : « الماسولة » .

(٢٣) وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصى ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ٤٠٦ . باختلاف يسير في لفظه .

(٢٤) في ا ، م : « هذا » .

(٢٥-٢٥) في ب ، م : « يتبين » .

امرأته تُرِيدُ الْوَلَدَ . وهذا في ابتداء النكاح ، فأما الفسخُ فلا يثبتُ به ، ولو ثبتَ بذلك لثبتَ في الأيسةِ ، ولأنَّ ذلك لا يُعلمُ ، فإنَّ رجالاً لا يُولدُ لأحدهم وهو شابٌ ، ثم يُولدُ له وهو شيخٌ ، ولا^(٢٦) يتحقق ذلك منهما^(٢٧) . وأما سائرُ العيوبِ فلا يثبتُ بها فسخٌ عندهم . والله أعلمُ .

الفصل الرابع : أنه إذا أصاب أحدهما بالآخر عيبًا ، وبه عيبٌ من غير جنسِهِ ، كالإبرصِ يَجِدُ المرأةَ مَجْنُونَةً أو مَجْدُومَةً ، فلكلِّ واحدٍ منهما الخِيَارُ ؛ لوجودِ سببِهِ ، إلا أن يَجِدَ المَجْنُوبُ المرأةَ رَتْقاءَ ، فلا ينبغي أن يثبتَ لهما^(٢٨) خِيَارٌ^(٢٩) ؛ لأنَّ عيبَهُ ليس هو المانعُ لصاحبه من الاستمتاع ، وإنما امتنعَ لعيبِ نفسه . وإن وجدَ أحدهما بصاحبه عيبًا به مثله ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا خِيَارَ لهما ؛ لأنَّهما متساويان ، ولا مزيةَ لأحدهما على صاحبه ، فأشبهها الصَّحِيحَيْنِ . والثاني ، له الخِيَارُ ؛ لوجودِ سببِهِ ، فأشبهه ما لو غرَّ عبدٌ بأمةٍ .

فصل : وإن حَدَثَ العيبُ بأحدهما بعدَ العقدِ / ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يثبتُ الخِيَارُ . وهو ظاهرُ قولِ الحَرَقِيِّ ؛ لأنه قال : فإن جُبَّ قبلَ الدُّخُولِ^(٣٠) ، فلها الخِيَارُ في وقتها ؛ لأنه عيبٌ في النكاحِ يثبتُ^(٣١) الخِيَارَ مُقَارِنًا ، فأثبتَهُ طارئًا ، كالإعسارِ وكالرققِ ، فإنه يثبتُ الخِيَارَ إذا قارنَ ، مثل أن تُعَرَّ الأمةُ من عَيْدٍ ، ويثبتُهُ إذا طرأتِ الحُرِّيَّةُ ، مثل إن عتقت^(٣٢) الأمةُ تحتَ العبدِ ، ولأنَّهُ عَقْدٌ على منفعةٍ ، فحدوثُ العيبِ بها

ظ ٩٢/٧

(٢٦) في م : « فلا » .

(٢٧) سقط من : ا ، ب .

(٢٨) في الأصل : « لها » .

(٢٩) في ا ، م : « الخيار » .

(٣٠) في ا : « الحول » .

(٣١) في الأصل زيادة : « به » .

(٣٢) في م : « اعتقت » .

يُثْبِتُ الْخِيَارَ ، كَالْإِجَارَةِ . وَالثَّانِي ، لَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ حَامِدٍ .
 وَمَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ حَدَثَ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ ، أَشْبَهَ الْحَادِثَ
 بِالْمَبِيعِ (٣٣) . وَهَذَا يَنْتَقِضُ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ فِي الْإِجَارَةِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ
 حَدَثَ بِالزَّوْجِ ، أُثْبِتَ (٣٤) الْخِيَارَ ، وَإِنْ حَدَثَ بِالْمَرْأَةِ ، فَكَذَلِكَ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ،
 وَالْآخَرَ ، لَا يُثْبِتُهُ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُمَكِّنُهُ طَلَاقُهَا ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا تَسَاوَا فِيمَا
 إِذَا كَانَ الْعَيْبُ سَابِقًا ، فَتَسَاوَا فِيهِ لِاحِقًا ، كَالْمُتَبَايَعَيْنِ .

فصل : وَمِنْ شَرْطِ ثُبُوتِ الْخِيَارِ بِهَذِهِ الْعُيُوبِ ، أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا بِهَا وَقَتَ الْعَقْدِ ،
 وَلَا يَرْضَى بِهَا بَعْدَهُ ، فَإِنْ عَلِمَ بِهَا فِي الْعَقْدِ ، أَوْ بَعْدَهُ فَرْضَى ، فَلَا خِيَارَ لَهُ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ
 خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مُشْتَرِيَ الْمَعِيبِ . وَإِنْ ظَنَّ الْعَيْبَ يَسِيرًا فَبَانَ كَثِيرًا ،
 كَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْبَرَصَ فِي قَلِيلٍ مِنْ جَسَدِهِ ، فَبَانَ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ
 جِنْسٍ مَا رَضِيَ بِهِ . وَإِنْ رَضِيَ بِعَيْبٍ ، فَبَانَ بِهِ غَيْرُهُ ، فَلَهُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا لَمْ
 يَرْضَ بِهِ ، وَلَا بِجِنْسِيهِ ، فَثَبَّتَ لَهُ الْخِيَارُ ، كَالْمَبِيعِ إِذَا رَضِيَ بِعَيْبٍ فِيهِ ، فَوَجَدَ بِهِ غَيْرَهُ .
 وَإِنْ رَضِيَ بِعَيْبٍ ، فَزَادَ بَعْدَ الْعَقْدِ ، كَأَنَّ (٣٥) كَانَ بِهِ قَلِيلٌ مِنَ الْبَرَصِ ، فَانْبَسَطَ فِي
 جِلْدِهِ (٣٦) ، فَلَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّ رِضَاهُ بِهِ (٣٧) رَضَى بِمَا يَحْدُثُ مِنْهُ .

فصل : وَخِيَارُ الْعَيْبِ ثَابِتٌ عَلَى التَّرَاخِي ، لَا يَسْقُطُ ، مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يُدُلُّ عَلَى
 الرِّضَى بِهِ ، مِنَ الْقَوْلِ (٣٨) ، أَوْ الِاسْتِمْتَاعِ (٣٩) مِنَ الزَّوْجِ ، أَوْ التَّمَكِينِ مِنَ الْمَرْأَةِ . هَذَا
 ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ : فَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ عَيْنِي ، فَسَكَتَتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ ، ثُمَّ طَالَبَتْ

(٣٣) فِي أ ، م : « بِالْبَيْعِ » .

(٣٤) فِي م : « ثَبِتَ » .

(٣٥) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « كَأَنَّهُ » .

(٣٦) فِي الْأَصْلِ : « جَسَدِهِ » .

(٣٧) سَقَطَ مِنْ ب : .

(٣٨) فِي الْأَصْلِ : « الْقَبُولِ » .

(٣٩) فِي أ ، م : « وَالِاسْتِمْتَاعِ » .

بعُد ، فلها ذلك . وذَكَرَ القاضى أَنَّهُ على الفَوْرِ . وهو مذهبُ الشافعى . فمتى أَخَرَّ
 الفَسْخَ مع العِلْمِ والإمکان ، بَطَلَ خيارُهُ ؛ لأنَّهُ خيارُ الرَّدِّ بالعَيْبِ . فكان على الفَوْرِ ،
 كالذى فى البَيْعِ . ولنا ، أَنَّهُ خيارٌ^(٤٠) لِدَفْعِ ضَرَرٍ مُتَحَقِّقٍ ، فكان على التَّرَاخى ، كخيارِ
 القِصَاصِ ، وخيارِ العَيْبِ فى المَبِيعِ يَمْنَعُهُ ، ثم الفرق بينهما أَنَّ ضَرَرَهُ فى المَبِيعِ غيرُ
 مُتَحَقِّقٍ^(٤١) ؛ لأنَّهُ قد يكونُ المقصودُ مَالِيَّتَهُ أو خِدْمَتَهُ ، ويَحْصُلُ ذلك مع عَيْبِهِ . وهُنَا
 المقصودُ الاسْتِمْتاعُ ، وَيَمُوتُ ذلك بِعَيْبِهِ . / وأما خيارُ المُجْبِرَةِ والشَّفَعَةِ والمَجْلِسِ ،
 فهو لِدَفْعِ ضَرَرٍ غيرِ مُتَحَقِّقٍ .

٩٣/٧

فصل : وَيَحْتَاجُ الفَسْخُ إلى حُكْمِ حَاكِمٍ ؛ لأنَّهُ مُجْتَهَدٌ فيه ، فهو كَفَسْخِ العِنَّةِ ،
 والفَسْخِ للإعْسَارِ بالنَّفَقَةِ . ويخالفُ خيارَ المُعْتَقَةِ ؛ فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عليه .

١١٨١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا فُسِّخَ قَبْلَ الْمَسِيَسِ ، فَلَا مَهْرَ ، وَإِنْ كَانَ
 بَعْدَهُ ، وادَّعى أَنَّهُ ما عَلِمَ ، حَلَفَ ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ ، وَعَلَيْهِ المَهْرُ ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى
 مَنْ غَرَّهَ)

الكلامُ فى هذه المسألة فى فصولِ أربعة :

أحدها : أَنَّ الفَسْخَ إِذَا وَجَدَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا مَهْرَ لها عليه ، سواءً كان من الزَّوْجِ
 أو المرأة . وهذا قولُ الشافعى ؛ لِأَنَّ الفَسْخَ إِذَا كان منها ، فالفُرْقَةُ من جِهَتِها ، فَسَقَطَ
 مَهْرُها ، كما لو فَسَخَتْهُ^(٤١) بِرِضَاعِ زَوْجَةٍ له أُخْرَى ، وَإِنْ كان منه ، فَإِنَّمَا فُسِّخَ لِعَيْبِها
 دَلَّسَتْه بِالإخْفَاءِ ، فَصار الفَسْخُ كأنَّهُ منها . فَإِنْ قيل : فَهَلَّا جَعَلْتُمْ فَسْخَها لِعَيْبِهِ^(٤٢) ،

(٤٠) فى م زيادة : « له » .

(٤١) فى الأصل : « محقق » .

(١) فى ١ ، م : « فسخه » .

(٢) فى ١ ، م : « لعيب » .

كأنه منه ؛ لِحُصُولِهِ بِتَدْلِيلِهِ ؟ قُلْنَا : العِوَضُ مِنَ الزَّوْجِ فِي مُقَابَلَةِ مَنَافِعِهَا ، فَإِذَا اخْتَارَتْ فَسَخَ العَقْدُ مَعَ سَلَامَةِ مَا عَقَدَتْ عَلَيْهِ ، رَجَعَ العِوَضُ إِلَى العَاقِدِ مَعَهَا ، وَلَيْسَ مِنْ جِهَتِهَا عِوَضٌ فِي مُقَابَلَةِ مَنَافِعِ الزَّوْجِ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ ^(٣) لَهَا الخِيَارُ لِأَجْلِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهَا ، لَا لِتَعَدُّرٍ مَا اسْتَحَقَّتْ عَلَيْهِ فِي مُقَابَلَتِهِ عِوَضًا ، فَافْتَرَقَا .

الفصل الثاني : أنَّ الفَسْخَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَلَهَا المَهْرُ ؛ لِأَنَّ المَهْرَ يَجِبُ بِالعَقْدِ ، وَيَسْتَقِرُّ بِالدُّخُولِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِحَادِثٍ ^(٤) بَعْدَهُ ، وَلِذَلِكَ لَا يَسْقُطُ بِرَدِّتِهَا ، وَلَا بِفَسْخِ مِنْ جِهَتِهَا ، وَيَجِبُ المَهْرُ المُسَمَّى . وَذَكَرَ القَاضِي ، فِي « المُجَرِّدِ » فِيهِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجِبُ المُسَمَّى . وَالْأُخْرَى ، مَهْرُ المِثْلِ ، بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي العَقْدِ الفَاسِدِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الوَاجِبُ مَهْرُ المِثْلِ ؛ لِأَنَّ الفَسْخَ اسْتَنَدَ إِلَى العَقْدِ ، فَصَارَ كَالعَقْدِ الفَاسِدِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا فُرْقَةٌ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ فِيهِ ^(٥) مُسَمَّى ^(٦) صَحِيحٌ ^(٥) ، فَوَجَبَ المُسَمَّى ، كَغَيْرِ ^(٧) المَعْيِيَةِ ، وَكالمُعْتَقَةِ تَحْتَ عَيْدٍ . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ ، أَنَّهُ وُجِدَ بِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ ، فَكَانَ صَحِيحًا ، كَمَا لَوْ لَمْ يَفْسَخْهُ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْسَخْهُ لَكَانَ صَحِيحًا ، فَكَذَلِكَ إِذَا فُسَخَ ، كِنِكَاحِ الأُمَةِ إِذَا عَتَقَتْ تَحْتَ عَيْدٍ ، وَلِأَنَّهُ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الصُّحَّةِ مِنْ ثُبُوتِ الإِحْصَانِ وَالِإِبَاحَةِ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ ، وَسَائِرِ أَحْكَامِ الصُّحِيحِ ^(٨) ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَاسِدًا لَمَا جَازَ إِبْقَاؤُهُ وَتَعَيَّنَ فُسْخُهُ . وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرِ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الفَسْخَ يَثْبُتُ حُكْمُهُ مِنْ ^(٩) حِينِهِ ، غَيْرَ سَابِقٍ عَلَيْهِ ، وَمَا وَقَعَ عَلَى صِفَةٍ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ واقِعًا عَلَى غَيْرِهَا . وَكَذَلِكَ لَوْ فُسِخَ البَيْعُ بَعِيْبٍ ^(١٠) / ، لَمْ

ظ ٩٣/٧

-
- (٣) فِي أ ، ب : « يَثْبُت » .
(٤) فِي الأَصْلِ : « لِحَادِثٍ » .
(٥-٥) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .
(٦) فِي ب ، م : « سَمَى » .
(٧) فِي أ ، م : « لَغَيْرِ » .
(٨) فِي م : « الصُّحَّة » .
(٩) فِي أ ، م : « فِي » .
(١٠) فِي الأَصْلِ : « لَعِيْبٍ » .

يَصِرُ الْعَقْدُ فَاسِدًا ، وَلَا يَكُونُ النَّمَاءُ لغيرِ الْمُشْتَرَى ، وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ^(١١) أُمَّةً ، فَوَطِئَهَا ، لَمْ يَجِبْ بِهِ مَهْرُهَا ، فَكَذَلِكَ النِّكَاحُ .

الفصل الثالث : إِذَا عَلِمَ بِالْعَيْبِ وَقَتَ الْعَقْدِ ، أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ وَجِدَ مِنْهُ رِضَى ، أَوْ دَلَالَةً عَلَيْهِ ، كَالدُّخُولِ بِالرَّأَةِ ، أَوْ تَمَكُّينِهَا^(١٢) إِيَّاهُ مِنَ الْوَطْءِ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّهُ رِضَى بِاسْتِقْطِ حَقِّهِ فَسَقَطَ ، كَمَا لَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرَى بِالْعَيْبِ فَرَضِيهِ . وَإِذَا ائْتَلَفَا فِي الْعِلْمِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يَنْكِرُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ .

الفصل الرابع : أَنَّهُ يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَرْجِعُ بِهِ^(١٣) . وَالْأُخْرَى : لَا يَرْجِعُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَذْهَبَ رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَأَنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ^(١٤) ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِبْتُهُ ، فَمَلْتُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ : إِذَا تَزَوَّجَهَا ، فَرَأَى جُدَامًا أَوْ بَرَصًا ، فَإِنَّ لَهَا الْمَهْرَ بِمَسِيئِهِ^(١٥) إِيَّاهَا ، وَوَلِيِّهَا ضَامِنٌ لِلصَّدَاقِ . وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ^(١٦) : لَا يَرْجِعُ^(١٧) . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ مَا اسْتَوْفَى بَدَلَهُ ، وَهُوَ الْوَطْءُ ، فَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ مَعِيبًا فَأَكَلَهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ ، فَمَسَّهَا ، فَلَهَا صَدَاقُهَا ، وَذَلِكَ لِتَزْوِجِهَا غُرْمًا عَلَى وَرَثَتِهَا^(١٨) . وَلِأَنَّهُ

(١١) فِي الْأَصْلِ ، م : « الْبَيْع » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « وَتَمَكُّينَهَا » .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « لِمَسِيئِهِ » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ ، ب .

(١٧) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَرِدُ بِهِ النِّكَاحُ مِنَ الْعِيُوبِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٧ / ٢١٥ .

(١٨) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَرِدُ بِهِ النِّكَاحُ مِنَ الْعِيُوبِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٧ / ٢١٤ ، =

غَرَّه فِي النِّكَاحِ بِمَا^(١٩) يُثْبِتُ^(٢٠) الْخِيَارَ ، فَكَانَ الْمَهْرُ عَلَيْهِ ، كَالْوَعْدِ بِحُرِّيَّةِ أُمِّهِ . وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ عَلِمَ غَرَمَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ فَالْتَّغْرِيرُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهَا^(٢١) بِجَمِيعِ الصَّدَاقِ . وَإِنْ ائْتَلَفُوا فِي عِلْمِ الْوَلِيِّ ، فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ بِالْإِقْرَارِ بِالْعِلْمِ ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . قَالَ الزَّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ : إِنْ عَلِمَ الْوَلِيُّ غَرَمَ ، وَإِلَّا اسْتُحْلِفَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ^(٢٢) ؛ أَنَّهُ مَا عَلِمَ ، ثُمَّ هُوَ عَلَى الزَّوْجِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ أَبَا ، أَوْ جَدًّا ، أَوْ مَمَّنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرَاهَا ، فَالْتَّغْرِيرُ مِنْ جِهَتِهِ ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ . وَإِنْ كَانَ مَمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرَاهَا ، كَابْنِ الْعَمِّ ، وَالْمَوْلَى ، وَعَلِمَ غَرَمَ ، وَإِنْ أَنْكَرَ ، وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِإِقْرَارِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِجَمِيعِ الصَّدَاقِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْ ، تَرَكَ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ ، لَعَلَّهَا تَصِيرُ كَالْمَوْهُوبَةِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالْقَاضِي . وَلَنَا ، عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ لَا يَغْرَمُ ، أَنَّ التَّغْرِيرَ^(٢٣) مِنْ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَغْرَمْ ، كَمَا لَوْ كَانَ ابْنُ عَمِّ . وَعَلَى أَنَّهُ يَرْجِعُ بِكُلِّ الصَّدَاقِ ، أَنَّهُ مَعْرُورٌ / مِنْهَا ، فَرَجَعَ بِكُلِّ الصَّدَاقِ ، كَمَا لَوْ غَرَّه الْوَلِيُّ . وَقَوْلُهُمْ : لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ يَرَاهَا . لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ عُيُوبَ الْفَرْجِ لَا إِطْلَاعَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ رُؤْيُهَا ، وَكَذَلِكَ الْعُيُوبُ تَحْتَ الثِّيَابِ ، فَصَارَ فِي هَذَا كَمَنْ لَا يَرَاهَا ، إِلَّا فِي الْجُنُونِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَخْفَى عَلَى مَنْ يَرَاهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَائِبًا . وَأَمَّا الرَّجُوعُ بِالْمَهْرِ ، فَإِنَّهُ لَسَبَبٍ آخَرَ ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ وَهَبْتَهُ لِأَيَّامِهِ ، بِخِلَافِ الْمَوْهُوبَةِ .

٩٤/٧ و

فصل : إِذَا طَلَّقَهَا^(٢٤) قَبْلَ الدُّخُولِ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ بِهَا عَيْبٌ ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ

= ٢١٥ . وعبد الرزاق ، في : باب ما رد من النكاح ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ٢٤٤ . وابن أبي شيبة ، في : باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص ... ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٧٥ . وليس في الموطأ .

(١٩) في الأصل : « لما » .

(٢٠) في م زيادة : « به » .

(٢١) في م : « عليه » .

(٢٢) لم يرد في : ا ، ب .

(٢٣) في م : « الغرير » .

(٢٤) في م : « طلقا » .

الصَّدَاقِ ، ولا يَرْجِعُ به ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالْتِّزَامِ نِصْفِ الصَّدَاقِ ، فلم يَرْجِعْ على أَحَدٍ . وإن ماتت أو مات قبل العِلْمِ بالعَيْبِ ، فلها الصَّدَاقُ كاملاً ، ولا يرجع على أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الرُّجُوعِ الفَسْخُ ، ولم يُوجَدْ ، وههنا اسْتَقَرَّ الصَّدَاقُ بِالمَوْتِ ، فلا يَرْجِعُ به .

١١٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَا سَكْنَى لَهَا ، وَلَا نَفَقَةَ ؛ لِأَنَّ السُّكْنَى وَالتَّفَقَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَرْأَةٍ لِرُجُوعِهَا ^(١) عَلَيْهَا الرُّجْعَةَ)

وإنما كان كذلك ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَ بِالفَسْخِ ، كما تَبَيَّنَ بِطَلَاقِ ثَلَاثِ ، ولا يَسْتَحِقُّ رُجُوعَها عليها رُجْعَةً ، فلم تَجِبْ لها سَكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ ؛ لقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس : « إِنَّمَا السُّكْنَى وَالتَّفَقَّةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرُجُوعِهَا عَلَيْهَا الرُّجْعَةُ » . رواه النَّسَائِيُّ ^(٢) . وهذا إذا كانت حائِلاً ، فإن كانت حامِلاً ، فلها النَّفَقَةُ ؛ لِأَنَّهَا بَائِنٌ من نكاحٍ صحيحٍ في حالِ حَمْلِها ، فكانت لها النَّفَقَةُ كالمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا وَالمُحْتَلَعَةِ . وفي السُّكْنَى رِوَايَتَانِ . وقال القاضي : لا نَفَقَةَ لها إن كانت حامِلاً ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ ^(٣) لِأَنَّهَا بَائِنٌ من نكاحٍ فاسِدٍ . وكذلك قال ^(٤) أصحابُ الشافعيِّ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ^(٥) ، وفي الآخرِ : لها النَّفَقَةُ ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمَلِ ، وَالحَمْلُ لَا حِقُّ به ، وَبَنُوهُ على أَنَّ النكاحَ فاسِدٌ ، وقد بَيَّنَّا صِحَّتَهُ فيما مَضَى .

فصل : وليس لولِي الصغيرة والصغير وسَيِّدِ الأُمَّةِ نَزْوِجُهُمْ مِمَّنْ ^(٥) به أَحَدُ هذه العيوبِ ؛ لِأَنَّهُ ناظِرٌ لهم بما فيه الحِظُّ ، ولا حِظٌّ لهم في هذا العقْدِ . فإن رُجِعَهم مع العِلْمِ بالعَيْبِ ، لم يَصِحَّ النكاحُ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ لهم عقْدًا لا يجوزُ عَقْدُهُ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو باع

(١) في م : « زوجها له » .

(٢) في : باب الرخصة في ذلك ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦ / ١١٧ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٧٣ ، ٤١٧ .

(٣-٣) سقط من : الأصل ، نقل نظر .

(٤) في ١ : « كل » .

(٥) في ١ ، م : « لمن » .

عَقَارَهُ لغيرِ غِبْطَةٍ وَلَا حَاجَةٍ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ ، صَحَّ ، كَالْوِاسْتِرْتِى لَهُمْ مَعِيًّا لَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْفَسْخُ إِذَا عَلِمَ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ النَّظَرَ لَهُمْ بِمَا فِيهِ الْحِظُّ ، وَالْحِظُّ فِي الْفَسْخِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّهُ زَوَّجَهُمْ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ تَرْوِجَهُمْ إِلَّا يَاهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالْوِاسْتِرْتِى لَهُمْ مِمَّنْ ^(٦) يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ .

فصل : . وليس له تزويج كبيرة بمعيبة بغير رضاها . بغير خلاف تعلمه ؛ لأنها تملك الفسخ إذا علمت به بعد العقد ، فالامتناع أولى . وإن أرادت أن تتزوج معييا ، فله منعها ، في أحد الوجهين . قال أحمد : ما يُعجِبُنِي أَنْ يُزَوِّجَهَا بِعَيْنِي ، وَإِنْ رَضِيَتِ السَّاعَةَ تَكَرُّهُ ^(٧) إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِنِ النَّكَاحِ ، وَيُعْجِبُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ مَا يُعْجِبُنَا . وَذَلِكَ لِأَنَّ الضَّرَرَ فِي هَذَا دَائِمٌ ، وَالرَّضَى غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِدَوَامِهِ ، وَلَا يَتِمَّ كُنَّ مِنَ التَّخْلِصِ إِذَا كَانَتْ عَالِمَةً فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ ، وَرَبَّمَا أَفْضَى إِلَى الشَّقَاقِ وَالْعَدَاوَةِ ، فَيَتَضَرَّرُ وَلِيَّهَا وَأَهْلِهَا ، فَمَلَكَ الْوَلِيُّ مَنَعَهَا ، كَالْوِاسْتِرْتِى نِكَاحٍ مِنْ لَيْسَ بِكُفَّاءٍ . وَالثَّانِي ، لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : لَهُ مَنَعُهَا مِنْ نِكَاحِ الْمَجْنُونِ ، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ نِكَاحِ الْمَجْجُوبِ وَالْعَيْنِ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُمَا عَلَيْهَا خَاصَّةٌ . وَفِي الْأَبْرَصِ وَالْمَجْجُوبِ وَجِهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَمْلِكُ مَنَعَهَا ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا ، وَالضَّرَرَ عَلَيْهَا ، فَأَشْبَهَا الْمَجْجُوبِ وَالْعَيْنِ . وَالثَّانِي ، لَهُ مَنَعُهَا ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرْرًا مِنْهُ ^(٨) ، فَإِنَّهُ ^(٩) يُعَيَّرُ ^(١٠) بِهِ ، وَيَخْشَى تَعَدُّيَهُ إِلَى الْوَلَدِ ، فَأَشْبَهَ التَّرْوِيجَ بِمَنْ ^(١١) لَا يُكَافِئُهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَالْأَوْلَى أَنَّ لَهُ مَنَعَهَا فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا فِيهِ ضَرْرًا دَائِمًا ، وَعَارًا عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا ، فَمَلَكَ

(٦) في ا ، ب ، م : « بمن » .

(٧) في الأصل ، م : « تكره » .

(٨) سقط من : الأصل ، م .

(٩) في الأصل ، ب : « لأنه » .

(١٠) في ا ، ب ، م : « يتغير » .

(١١) في م : « لمن » .

مَنْعَهَا مِنْهُ ، كالتزويج بغير كُفٍ . فَأَمَّا إِنْ (١٢) اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ ، وَرَضِيَا بِهِ ، جَازَ ، وَصَحَّ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهَا . وَيُكْرَهُ لَهَا ذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، مِنْ أَنَّهَا وَإِنْ (١٣) رَضِيَتْ الْآنَ ، تَكْرَهُهُ (١٤) فِيمَا بَعْدَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ سَائِرُ الْأَوْلِيَاءِ الْأَعْتِرَاضَ (١٥) عَلَيْهَا وَمَنْعَهَا (١٦) مِنْ هَذَا التَّزْوِيجِ ؛ لِأَنَّ الْعَارِزَ يَلْحَقُهُمْ (١٧) ، وَيَنَالُهُمُ الضَّرْرُ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ كُفٍ . فَأَمَّا إِنْ حَدَّثَ الْعَيْبُ بِالزَّوْجِ ، وَرَضِيَتْهُ الْمَرْأَةُ ، لَمْ يَمْلِكْ وَلِيُّهَا إِجْبَارَهَا عَلَى الْفَسْخِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ لَا فِي دَوَامِهِ ، وَهَذَا لَوْ دَعَتْ وَلِيُّهَا إِلَى تَزْوِيجِهَا بَعْدَ لَمْ يَلْزَمَهُ إِجَابَتُهَا ، وَلَوْ عَتَقَتْ تَحْتَ عَيْدٍ ، لَمْ يَمْلِكْ إِجْبَارَهَا عَلَى الْفَسْخِ .

١١٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا عَتَقَتِ الْأُمَّةُ ، وَزَوَّجَهَا عَيْدًا ، فَلَهَا الْخِيَارُ فِي فُسْخِ النِّكَاحِ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْدِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَغَيْرُهُمَا . وَالْأَصْلُ فِيهِ خَبْرُ بَرِيرَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : كَاتَبْتُ بَرِيرَةَ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي زَوْجِهَا ، وَكَانَ عَيْدًا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا . قَالَ عُرْوَةُ : وَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مَالِكٌ ، (فِي « الْمُوطَأِ ») ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّنَسَائِيُّ (١) . وَلِأَنَّ عَلَيْهَا ضَرْرًا فِي كَوْنِهَا حُرَّةً تَحْتَ

(١٢) في م : إذا .

(١٣) في ا ، ب : إن .

(١٤) في الأصل ، م : تكره .

(١٥-١٥) في ا ، ب ، م : عليها ومنعها .

(١٦) في ا ، ب ، م : يلحق بهم .

(١٧-١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريج حديث بريدة ، عند تخريج قوله ﷺ : « الْوَالِدُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وتخرجه في هذه المسألة حسب الاستدلال به ، من حيث كانت تحت حر أو عبد .

وما ورد هنا أخرجه مالك ، في : باب ما جاء في الخيار ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢ / ٥٦٢ . وأبو داود ، في : باب في المملوكة تعتق ... ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥١٧ . والتنسائي ، في : باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، من كتاب الطلاق . المنجى ٦ / ١٣٥ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب بيع الولاء وهبته ، من كتاب العتق ، وفي : باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب الأدم ، من كتاب الأطعمة ، وفي : باب ميراث السائبة ، وباب إذا أسلم على يديه ، من كتاب =

عَبْدٌ^(٣) ، فكان لها الخِيَارُ كما لو^(٤) تزوّج حُرَّةً على أَنَّهُ حُرٌّ ، فبأنَّ عَبْدًا ، فإنَّ اختَارَتِ
الْفَسْحَ فلها / فِرَاقُه ، وإنَّ رَضِيَتِ المَقَامَ معه لم يَكُنْ لها فِرَاقُه بعدَ ذلك ؛ لأنَّها
و ٩٥/٧ اسْقَطَتْ حَقَّها . وهذا ممَّا لا خِلافَ فيه ، بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى .

فصل : وإنَّ عَتَقْتَ تحتَ حُرٍّ ، فلا خِيَارَ لها . وهذا قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ،
وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، والحسنِ ، وعطاءِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وأبى قَلَابَةَ ، وابنِ أبى
لَيْلَى ، ومالكٍ ، والأوزاعيِّ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ . وقال طاوُسُ ، وابنُ سيرينَ ،
ومُجاهدٌ ، والنَّخَعِيُّ ، وحمادُ بنُ أبى سُلَيْمانَ ، والثَّوْرِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ : لها
الخِيَارُ ؛ لما رَوَى الأَسْوَدُ ، عن عائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ بَرِيْرَةَ ، وكانَ زَوْجُها حُرًّا .
رواهُ النَّسَائِيُّ^(٥) . ولأنَّها كَمَلَتْ^(٦) بالْحُرِّيَّةِ ، فكانَ لها الخِيَارُ ، كما لو كانَ زَوْجُها
عَبْدًا . ولنا ، أَنَّها كَافَأَتْ زَوْجَها في الكَمالِ ، فلم يَثْبُتْ لها الخِيَارُ^(٧) ، كما لو اسْتَلَمَتْ

= الفرائض . صحيح البخارى ٣ / ٧ ، ١٩٢ ، ٦١ ، ٨ ، ١٠٠ ، ١٩٢ ، ١٩٣ . ومسلم ، فى : باب إنما الولاء لمن
أعتق ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ٢ / ١١٤٣ ، ١١٤٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المرأة تعتق ولها
زوج ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥ / ١٠١ . وابن ماجه ، فى : باب خيار الأمة إذا أعتقت ، من كتاب
الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٧١ . والدارمى ، فى : باب فى تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ، وباب ما جاء فى
الخيار ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢ / ١٦٩ ، ٢٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٨٠ .
(٣) فى الأصل ، م : « العبد » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى : باب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر ، من كتاب الطلاق ،
وفى : باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد ... ، من كتاب البيوع . المجتبى ٥ / ٨١ ، ٦ ، ١٣٣ ، ٧ ، ٢٦٤ .
كما أخرجه مسلم ، فى : باب الولاء لمن أعتق ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ٢ / ١١٤٤ . وأبو داود ، فى :
باب من قال : كان حُرًّا ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١ / ٥١٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المرأة تعتق
ولها زوج ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥ / ١٠١ . وابن ماجه ، فى : باب خيار الأمة إذا أعتقت ، من
كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٧٠ . والدارمى ، فى : باب فى تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ، من كتاب
الطلاق . سنن الدارمى ٢ / ١١٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٢ ، ١٧٠ .
(٦) فى الأصل : « كاملة » .

(٧) فى الأصل : « خيار » .

الْكِتَابِيَّةُ تَحْتَ مُسْلِمٍ . فَأَمَّا خَيْرُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ، فَقَدْ رَوَى عَنْهَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةُ ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا ^(٨) . وَهِيَ أَخَصُّ بِهَا مِنَ الْأَسْوَدِ ؛ لِأَنَّهَا ابْنُ أُخِيهَا وَابْنُ أُخْتِهَا . وَقَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا . فَتَعَارَضَتْ رِوَايَاتُهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ لَبْنِي الْمُغِيرَةَ ، يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَغَيْرُهُ ^(٩) . وَقَالَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ ^(١٠) . قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ قَالَا فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ : لِأَنَّهُ عَبْدٌ . رِوَايَةُ عِلْمَاءِ الْمَدِينَةِ وَعَمَلُهُمْ ، وَإِذَا رَوَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثًا وَعَمَلُوا بِهِ ، فَهُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنَّهُ حُرٌّ عَنِ الْأَسْوَدِ وَحْدَهُ ، فَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَيْسَ بِذَلِكَ . قَالَ : وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ ، فَلَا يُفْسَخُ بِالْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، وَالْحُرُّ فِيهِ اخْتِلَافٌ ، وَالْعَبْدُ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَيُخَالِفُ الْحُرُّ الْعَبْدَ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ نَاقِصٌ ، فَإِذَا كَمَلَتْ تَحْتَهُ تَضَرَّرَتْ بِبِقَائِهَا عِنْدَهُ ، بِخِلَافِ الْحُرِّ .

فصل : وفرقة الخيار فسح ، لا ينقص بها عدد الطلاق . نص عليه أحمد . ولا أعلم فيه خلافاً . قيل لأحمد : لم لا يكون طلاقاً ؟ قال : لأن الطلاق ما تكلم به الرجل . ولأنها فرقة لاختيار المرأة ، فكانت فسحاً ، كالفسخ ^(١١) لعنته أو عتبه ^(١٢) .

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب في المملوكة تعتق ، وهي تحت حر أو عبد ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود . ٥١٧ / ١ .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب خيار الأمة تحت العبد ، وباب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٧ / ٦١ ، ٦٢ .

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في المملوكة تعتق ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥١٧ . والنسائي ، في : باب شفاعة الحاكم للخصوم ... ، من كتاب القضاة . المجتبى ٨ / ٢١٥ . وابن ماجه ، في : باب خيار الأمة إذا اعتقت ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧١ .

(١١) سقط من : ١ ، ب ، م . والخبر أخرجه الدارقطني ، في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٩٣ . والبيهقي ، في : باب الأمة تعتق وزوجها عبد ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ٢٢٢ . (١١-١١) في م : لعنته أو عتبه .

١١٨٤ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ تُخْتَارَ ، أَوْ وَطِئَهَا ، بَطَلَ خِيَارُهَا ، عَلِمَتْ أَنَّ الْخِيَارَ لَهَا أَوْ لَمْ تَعْلَمْ)

وجملة ذلك أن خِيَارَ الْمُعْتَقَةِ عَلَى التَّرَاحِي ، مَا لَمْ يُوجَدَ أَحَدُ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ ؛ عِتْقُ زَوْجِهَا ، أَوْ وَطِئَهَا ، وَلَا يُمْنَعُ الزَّوْجُ مِنْ وَطِئِهَا . / وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ عَلَى التَّرَاحِي ؛ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وَأُخْتِهِ حَفْصَةَ . وَبِهِ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَنَافِعٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ . وَحَكَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَسَائِرُ الْعِرَاقِيِّينَ : لَهَا الْخِيَارُ فِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ . وَلِلشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ؛ أَظْهَرُهَا كَقَوْلِنَا . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ ، كَخِيَارِ الشُّعْبَةِ . وَالثَّلَاثُ ، أَنَّهُ ^(١) إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ » ^(٢) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِّيَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رِجَالًا يَتَحَدَّثُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا عَتَقْتَ الْأُمَّةَ ، فَهِيَ بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَطَّأَهَا ، إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ ، وَإِنْ وَطِئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا » . رَوَاهُ الْأَنْزَمِيُّ أَيْضًا . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٣) ، أَنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ ، عَيْدَ لَالِ أَبِي أَحْمَدَ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا : « إِنْ قَرَبِكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ » . وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ مَنْ سَمِعْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ : لَا أَعْلَمُ لِابْنِ عَمْرٍو وَحَفْصَةَ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ ، فَبَيَّتْ ، كَخِيَارِ الْقِصَاصِ ، أَوْ خِيَارٍ لِدَفْعِ ضَرَرٍ مُتَحَقِّقٍ ، فَأَشْبَهَهُ مَا قُلْنَا . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَامْتَنَعَ عِتْقُ قَبْلَ أَنْ تُخْتَارَ ، سَقَطَ خِيَارُهَا ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ بِالرُّقِّ ، وَقَدْ زَالَ بِعِتْقِهِ ، فَسَقَطَ ، كَالْمَبِيعِ إِذَا

(١) سقط من : الأصل .

(٢) المسند ٤ / ٦٥ .

(٣) في : باب متى يكون لها الخيار ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥١٨ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٩٤ . وانظر ما سبق ، في :

٦ / ١٨ ، ٩٠ ، ٣٨٢ .

زال عَيْبِهِ . وهذا أحدُ قَوْلَيْ الشافعيِّ . وإن وَطِئَهَا بَطَلٌ خِيَارُهَا ، عَلِمَتْ بِالْخِيَارِ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ . ^(٤) نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وهو قولُ مَنْ سَمَّيْنَا فِي صَدْرِ الْمَسْأَلَةِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ : أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ وَإِنْ أُصِيبَتْ ، مَا لَمْ تَعْلَمْ ، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ عِلْمِهَا ، فَلَا خِيَارَ لَهَا . وهذا قولُ عَطَاءٍ ، وَالْحَكِيمِ ، وَحَمَّادٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا امْتَكَنَتْ مِنْ وَطِئِهَا قَبْلَ عِلْمِهَا ، فَلَمْ يُوجَدْ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى ، فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ تُصَبِّ . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ . وَرَوَى مَالِكٌ ^(٥) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ مَوْلَاهُ لَبِيئَةَ عَدِيٍّ ، يُقَالُ لَهَا : زَبْرَاءُ ، أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَيْدٍ ، فَعَتَقَتْ ، قَالَتْ : فَأَرْسَلْتُ إِلَيْ حَفْصَةَ ، فَدَعَتْنِي ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَمْرَكَ بِيَدِكَ مَا لَمْ يَمَسَّكَ زَوْجُكَ ، فَإِنْ مَسَّكَ ، فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ . فَقُلْتُ : هُوَ الطَّلَاقُ ، ثُمَّ الطَّلَاقُ [ثُمَّ الطَّلَاقُ] ^(٦) . فَفَارَقْتَهُ ثَلَاثًا . وَقَالَ مَالِكٌ ^(٧) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا . وَلِأَنَّهُ خِيَارٌ عَيْبٍ ، فَيَسْقُطُ ^(٨) بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ مَعَ الْجَهَالَةِ ، كَخِيَارِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ . وَلَا تَفْرِيغُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، فَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ ^(٩) الْآخَرِ ، فَإِذَا وَطِئَهَا ، وَادَّعَتْ الْجَهَالََةَ بِالْعِتْقِ ، وَهِيَ مَمَّنْ يَجُوزُ خَفَاءُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، مِثْلُ أَنْ يَعْتِقَهَا سَيِّدُهَا فِي بَلَدٍ آخَرَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَتْ مَمَّنْ لَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَيْهَا ، لَكُرْنِيهَا ^(١٠) فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ اسْتَهَرَ ذَلِكَ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ . وَإِنْ عَلِمَتْ الْعِتْقَ ، وَادَّعَتْ الْجَهَالََةَ بِثُبُوتِ الْخِيَارِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

(٤-٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥) في : باب ما جاء في الخيار ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢ / ٥٦٣ .

(٦) تكلمة من الموطأ .

(٧) في الباب نفسه . الموطأ ٢ / ٥٦٢ .

(٨) في ب : « فيسقطه » .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في النسخ : « لكونها » .

لا يَعْلَمُهُ إِلَّا خَوَاصُّ النَّاسِ ، فَالظَّاهِرُ^(١١) صِدْقُهَا فِيهِ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِي قَبُولِ قَوْلِهَا فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ .

فصل : فَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَلَا خِيَارَ لَهَا ، وَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ ، سِوَاءَ أَعْتَقَهُمَا^(١٢) رَجُلٌ وَاحِدٌ أَوْ رَجُلَانِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَعَنْهُ : لَهَا الْخِيَارُ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ الطَّارِئَةَ بَعْدَ عِتْقِهَا تَمْنَعُ الْفَسْخَ ، فَالْمُقَارِنَةُ أَوْلَى ، كَأِسْلَامِ الرَّوَجِينِ . وَعَنْ أَحْمَدَ : إِنْ^(١٣) عَتَقَا مَعًا انْفَسَخَ النِّكَاحُ . وَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ إِذَا وَهَبَ لِعَبْدِهِ^(١٤) سُرِّيَّةً ، وَأَذِنَ لَهُ فِي التَّسْرِي بِهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهُمَا جَمِيعًا ، صَارَا حُرَّيْنِ ، وَخَرَجَتْ عَنْ مِلْكِ الْعَبْدِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِصَابَتُهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ . هَكَذَا رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فِي مَنْ وَهَبَ لِعَبْدِهِ سُرِّيَّةً ، أَوْ اشْتَرَى لَهُ سُرِّيَّةً ، ثُمَّ أَعْتَقَهُمَا^(١٥) ، لَا يَقْرُبُهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ . وَاحْتِجَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ ، بِمَا رَوَى نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ عَبْدًا لَهُ كَانَ لَهُ سُرِّيَّتَانِ ، فَأَعْتَقَهُمَا وَأَعْتَقَهُ^(١٦) ، فَتَهَاه أَنْ يَقْرُبَهُمَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ^(١٧) . وَلَا تُنْهَى بِإِعْتَاقِهَا خَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً ، فَلَمْ يُبَيِّحْ لَهُ^(١٨) التَّسْرِي بِهَا ، كَالْحُرَّةِ الْأَصْلِيَّةِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ أَمْرَأَةً ، فَعَتَقًا ، لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهَا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْفَسِخْ بِإِعْتَاقِهَا وَحْدَهَا . فَلَا نَّ لَا يَنْفَسِخُ بِإِعْتَاقِهَا مَعًا أَوْلَى . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَحْمَدَ إِذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا^(١٩) . أَنَّ لَهَا فَسْخَ^(٢٠) النِّكَاحِ . وَهَذَا تَخْرِيجٌ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ بِأَنَّ لَهَا

(١١) فِي الْأَصْلِ ، ب : « وَالظَّاهِرُ » .

(١٢) فِي م : « أَعْتَقَهَا » .

(١٣) فِي م : « إِذَا » .

(١٤) فِي م : « الْعَبْدُ » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ ، أ ، م : « أَعْتَقَهَا » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، م .

(١٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ اسْتِسْرَارِ الْعَبْدِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . الْمَصْنُفُ ٧ / ٢١٥ .

(١٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٩) فِي : الْأَصْلِ ، م : « نِكَاحِهَا » . وَتَقَدَّمَ فِي قَوْلِ أَحْمَدَ : « النِّكَاحُ » .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « أَنْ تَفْسَخَ » .

الْفَسْخُ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا ^(٢١) قَبْلَ الْعِتْقِ ^(٢١)

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَهُ عَبْدٌ وَأُمَّةٌ مَتَزَوَّجَانِ ، فَأَرَادَ عِتْقَهُمَا ، الْبِدَايَةَ بِالرَّجُلِ ؛ لِأَنَّ يَثْبُتَ لِلْمَرْأَةِ خِيَارٌ عَلَيْهِ فَيُفْسَخُ ^(٢٢) نِكَاحُهُ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٢٣) ، وَالْأَثَرِمُ ، بِإِسْنَادٍ هَمَاعِنَ عَائِشَةَ ، أَنَّهُ كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ ، فَتَزَوَّجَا ، فَقَالَتِ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَقَهُمَا . فَقَالَ لَهَا : « فَأَبْدِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ » . وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ ، وَقَالَتْ لِلرَّجُلِ : إِنِّي ^(٢٤) بَدَأْتُ بِعِتْقِكَ لِأَنَّكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْكَ خِيَارٌ ^(٢٥) .

فصل : إِذَا عَتَقْتَ الْمَجْنُونَةَ وَالصَّغِيرَةَ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا عَقْلَ لَهَا ، وَلَا قَوْلَ مُعْتَبَرٍ ، وَلَا يَمْلِكُ وَرَيْتُهَا الْاِخْتِيَارَ عَنْهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا / طَرِيقُهُ الشَّهْوَةُ ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوِلَايَةِ كَالْاِقْتِصَاصِ . فَإِذَا بَلَغَتِ الصَّغِيرَةُ ، وَعَقَلَتِ الْمَجْنُونَةُ ، فَلَهُمَا الْخِيَارُ حَيْثُذِ ؛ لِكُونِهِمَا صَارَتَا عَلَى صِفَةِ لِكُلِّ مِنْهُمَا حُكْمٌ ، وَهَذَا الْحُكْمُ فِيمَا لَوْ كَانَ بَرُوجِيهِمَا عَيْبٌ يُوجِبُ الْفَسْخَ ، فَإِنْ كَانَ زَوْجَاهُمَا قَدْ وَطَّأَهُمَا ، فَظَاهِرٌ كَلَامُ الْخِرْقِيِّ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهَا ، لِأَنَّ مَدَّةَ الْخِيَارِ انْقَضَتْ . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ : لَهَا الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ لَا رَأْيَ لَهَا ، فَلَا يَكُونُ تَمْكِينُهُمَا مِنَ الْوَطْءِ دَلِيلًا عَلَى الرِّضَى ، بِخِلَافِ الْكَبِيرَةِ الْعَاقِلَةِ ، وَلَا يُنْتَعَزُ زَوْجَاهُمَا مِنْ وَطْئِهِمَا .

ط ٩٦٧

١١٨٥ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَتْ لِنَفْسَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا ، فَلَا ^(١) خِيَارَ لَهَا ، إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا)

(٢١-٢١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢٢) في ب : « فيفسخ » .

(٢٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود . ٥١٨ / ١ .

(٢٤) سقط من : ا ، ب .

(٢٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الأمة تعتق عند الحر ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧ / ٢٥٥ . وابن أبي شيبه ، في : باب في الأمة تعتق ولها زوج حر ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ٢١٠ ، ٢١١ .

(١) في م : « بلا » .

إنما شرط الإعسار في المعتق ؛ لأن الموسر يسرى عتقه إلى جميعها ، فتصير حرة ، ويثبت لها الخيار ، والمعسر لا يسرى عتقه ، بل يعتق منها ما أعتق ، وباقيها رقيق ، فلا تكمل حرثتها ، فلا يثبت لها الخيار حينئذ . وهذا قول الشافعي . وعن أحمد ، أن لها الخيار . حكاه أبو بكر ، واختارها ؛ لأنها أكمل منه ، فإنها تراث ، وتورث ، وتوجب بقدر ما فيها من الحرية . ووجه قول الخرقي ، أنه لا نص في المعتق بعضها ، ولا هي في معنى الحرية الكاملة ؛ لأنها كاملة الأحكام ، وأيضا ما علل به أحمد ، وهو أن العقد صحيح ، فلا يفسخ بالمختلف فيه ، وهذه مختلف فيها .

فصل : ولو زوج أمة قيمتها عشرة بصدق عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك غيرها (1) وغير مهرها (2) بعد استيفائه ، عتقت ؛ لأنها تخرج من الثلث ، ولها الخيار . وإن لم تكن قبضته ، عتق ثلثها في الحال . وفي الخيار لها وجهان ، فكلما اقتضى من مهرها شيء عتق منها بقدر ثلثه ، فإذا استوفى كله عتقت كلها ، ولها الخيار حينئذ عند من لم يثبت لها الخيار قبل ذلك . فإن كان زوجها قد وطئها قبل استيفاء مهرها ، فقد بطل خيارها عند من جعل لها الخيار حينئذ ؛ لأنها أسقطته بتمكينه من وطئها . وعلى قول الخرقي ، لا يطل ؛ لأنها مكنت منه قبل ثبوت الخيار لها ، فأشبهه ما لو مكنت منه قبل عتقها . فأما إن عتقت قبل الدخول بها ، فلا خيار لها ، على قول الخرقي ؛ لأن فسحها النكاح (3) يسقط به صداقها ، فيعجز الثلث عن كمال قيمتها ، فيرق ثلثاها ، ويسقط خيارها ، فيفضي إثبات الخيار لها إلى إسقاطه ، فيسقط . وهذا مذهب الشافعي . وعند أبي بكر ، لها الخيار . فعلى قول من أوجب لسيدها نصف المهر ، فإذا استوفى عتق ثلثاها ، وعلى قول من أسقطه ، يعتق ثلثها .

(٢-٢) في الأصل : « ومهر غيرها » .

(٣) في الأصل : « للنكاح » .

١١٨٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ اخْتَارَتِ الْمَقَامَ مَعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ بَعْدَهُ ، فَالْمَهْرُ لِلسَّيِّدِ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَإِنْ اخْتَارَتْهُ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَالْمَهْرُ لِلسَّيِّدِ)

وجملته أن الْمُعْتَقَةَ إِنْ اخْتَارَتِ الْمَقَامَ مَعَ زَوْجِهَا ^(١) قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ اخْتَارَتِ الْفَسْخَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَالْمَهْرُ وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِالْعَقْدِ ، فَإِذَا اخْتَارَتِ الْمَقَامَ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مُسْقِطٌ ، وَإِنْ فَسَخَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَقَدْ اسْتَقَرَّ بِالدُّخُولِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ لِلسَّيِّدِ فِي الْحَالَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ بِالْعَقْدِ فِي مِلْكِهِ ، وَالوَاجِبُ الْمُسَمَّى فِي الْحَالَيْنِ ، سِوَاءَ كَانَ الدُّخُولُ قَبْلَ الْعِتْقِ أَوْ بَعْدَهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ كَانَ الدُّخُولُ قَبْلَ الْعِتْقِ ^(٢) ، فَالوَاجِبُ الْمُسَمَّى ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، فَالوَاجِبُ مَهْرُ الْعِثْلِ ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ اسْتَنْدَ إِلَى حَالَةِ الْعِتْقِ ، فَصَارَ الْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ صَحِيحٌ ، فِيهِ مُسَمَّى صَحِيحٌ ، اتَّصَلَ بِهِ الدُّخُولُ قَبْلَ الْفَسْخِ ، فَأَوْجَبَ الْمُسَمَّى ، كَمَا لَوْ لَمْ يُفْسَخْ ، لِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَ بِالْوَطْءِ بَعْدَ الْفَسْخِ ، لَكَانَ الْمَهْرُ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا حُرَّةٌ حَيْثُ بَدَأَ وَقَوْلُهُمْ : إِنْ الْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ . غَيْرُ صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ صَحِيحًا ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُفْسِدُهُ ، وَيَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُ الْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ ، مِنَ الْإِخْلَالِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ ، وَالْإِخْصَانِ ، وَكَوْنِهِ حَلَالًا ^(٣) . وَأَمَّا إِنْ اخْتَارَتِ الْفَسْخَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا مَهْرَ لَهَا . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، لِلسَّيِّدِ نِصْفُ الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ لِلسَّيِّدِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِهَا ، فَسَقَطَ ^(٤) مَهْرُهَا ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَتْ ، أَوْ ارْتَدَّتْ ، أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ يَفْسَخُ نِكَاحَهَا رِضَاعُهُ . وَقَوْلُهُ : وَجِبَ لِلسَّيِّدِ . قُلْنَا : لَكِنْ بِوَاسِطَتِهَا ، وَهَذَا سَقَطَ نِصْفُهُ بِفَسْخِهَا ، وَجَمِيعُهُ بِإِسْلَامِهَا وَرِدَّتِهَا .

(١) فِي م : « الزَّوْجِ » .

(٢) فِي ٢ ، م زِيَادَةٌ : « أَوْ بَعْدَهُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « حَلَالٌ » .

(٤) فِي ب : « يَسْقُطُ » .

فصل : ولو كانت مُفَوَّضَةً ، ففرضَ لها مهرُ المثل ، فهو للسيد أيضا ؛ لأنه وجب بالعقد في ملكه لا بالفرض . وكذلك لو مات أحدهما ، وجب ، والموت لا يوجب ، فدل على أنه وجب بالعقد . وإن كان الفسخ قبل الدخول والفرض ، فلا شيء ، إلا على الرواية الأخرى ، ينبغي أن تجب المتعة ؛ لأنها تجب بالفرقة قبل الدخول في موضع لو كان مُسَمًّى وجب نصفه .

فصل : فإن طلقها طلاقاً بائناً^(٥) ، ثم أعتقت ، فلا خيار لها ؛ لأن الفسخ إنما يكون في نكاح ، ولا نكاح ههنا . وإن كان رجعيًا ، فلها الخيار في العدة ؛ لأن نكاحها باق ، فيمكن فسخه ، ولها في الفسخ فائدة ؛ لأنها^(٦) لا تأمن رجعت^(٧) لها في آخر عدتها ، فتحتاج / إلى استئناف عدة أخرى إذا فسخت ، فإذا فسخت انقطعت الرجعة ، وثبتت على ماضى من عدة الطلاق ، ولا تحتاج إلى استئناف عدة ؛ لأنها معتدة من الطلاق^(٧) إذا لم يفسخ . فإن قيل : فيفسخ حينئذ ؟ قلنا : إذا احتاج إلى عدة أخرى . وإذا فسخت في عدتها ، ثبتت على ماضى من عدتها ، ولم تحتاج إلى عدة أخرى ؛ لأنها معتدة من الطلاق ، والفسخ لا ينافيها ولا يقطعها ، فهو كالو طلقها طلاقاً أخرى ، وينبئ على عدة حرة ؛ لأنها عتقت في أثناء العدة وهي رجعية . فإن اختارت المقام ، بطل خيارها . وقال الشافعي : لا يطل ؛ لأنها اختارت المقام مع جريانها إلى البيئونة ، وذلك ينافي اختيار المقام . ولنا ، أنها حالة يصح فيها اختيار الفسخ ، فصح اختيار المقام ، كصلب النكاح . وإن لم تحتر شيئاً ، لم يسقط خيارها ؛ لأنه على التراخي ، ولأن سكوتها لا يدل على رضاها ؛ لإحتمال^(٨) أنه كان لجريانها إلى البيئونة^(٩) ، اكتفاء منها

٩٧/٧ ط

(٥) في الأصل : « بتاتا » .

(٦) في ا ، ب ، م : « فإنها » .

(٧-٧) سقط من : ا ، ب ، م ،

(٨) في الأصل : « لإحتماله » .

(٩) في ا ، ب ، م : « بينونة » .

بذلك . فإن ارتجعها ، فلها الفسخ حينئذ ، فإن فسخت ، ثم عاد فتزوجها ، بقيت معه بطلقة واحدة ؛ لأن طلاق العبد اثنتان . وإن تزوجها بعد أن أعتق ، رجعت معه^(١٠) على طلقتين ؛ لأنه صار حراً ، فملك ثلاث طلاقات ، كسائر الأحرار .

فصل : فإن طلقها بعد عتيقها ، وقبل اختيارها^(١١) ، أو طلق الصغيرة والمجنونة بعد العتيق ، وقع طلاقه ، وبطل خيارها ؛ لأنه طلاق من زوج جائز التصرف ، في نكاح صحيح ، فنفذ^(١٢) كما لو لم يعتق . وقال القاضي : طلاقه موقوف ، فإن اختارت الفسخ لم يقع الطلاق^(١٣) ؛ لأن طلاقه يتضمن إبطال حقها من الخيار ، وإن لم تختَر وقع . وللشافعي قولان ، كهذين الوجهين . ويتوعدم الوقوع على أن الفسخ استند إلى حالة العتيق ، فيكون الطلاق واقعاً في نكاح مفسوخ . ولنا ، أنه طلاق من زوج مكلف مختار ، في نكاح صحيح ، فوقع ، كما لو طلقها قبل عتيقها ، أو كما لو لم تختَر ، وقد ذكرنا أن الفسخ يوجب الفرقة^(١٤) من حينه^(١٥) ، ولا يجوز تقديم الفرقة عليه ،^(١٥) إذ الحكم^(١٥) لا يتقدم سببه ، ولأن العدة تُبتدأ^(١٦) من حين الفسخ ، لا من حين العتيق ، وما سبقه من الوطء ووطء في نكاح صحيح ، يثبت الإحصان والإحلال للزوج الأول ، ولو كان الفسخ سابقاً عليه لانعكست الحال . وقول القاضي : إنه يبطل حقها من الفسخ . غير صحيح ؛ فإن الطلاق يحصل به مقصود الفسخ ، مع^(١٧) زيادة وجوب نصف المهر ، وتفصيل العدة عليها ، فإن / ابتداءها من حين طلاقه ، لا من حين

٩٨/٧ و

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في ا ، ب : « الاختيار » .

(١٢) في ب : « فينفذ » .

(١٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٤-١٤) في م : « حينئذ » .

(١٥-١٥) في م : « والحكم » .

(١٦) في ا : « تبدأ » .

(١٧) في م : « من » .

فَسَخِه ، ثم لو كان مُبْطَلًا لَحَقَّهَا ، لم يَقَعْ وإن لم تُخْتَرِ الفَسْخُ ، كما لم يَصِحَّ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرَى فِي الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، سِوَاءَ فَسَخِ الْبَائِعِ أَوْ لَمْ يَفْسَخْ . وهذا فيما إذا كان الطَّلَاقُ بَائِنًا ، فَإِنْ كَانَ رَجْعِيًّا ، لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهَا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي (١٨) قَبْلَ هَذَا ، فَعَلَى قَوْلِهِمْ : إِذَا طَلَّقَهَا (١٩) قَبْلَ الدُّخُولِ ، ثُمَّ اخْتَارَتِ الْفَسْخَ ، سَقَطَ مَهْرُهَا ؛ لِأَنَّهَا بَائِنَتْ بِالْفَسْخِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّهَا بَائِنَتْ بِالطَّلَاقِ . (٢٠) وَهَكَذَا لَوْ ارْتَدَّتْ أَوْ أَسْلَمَتِ الْكَافِرَةُ (٢١) .

فصل : وللمُعْتَقَةِ الْفَسْخُ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ حَاكِمٍ ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، غَيْرُ مُجْتَهَدٍ فِيهِ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى حَاكِمٍ ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ ، بِخِلَافِ (٢٢) خِيَارِ الْعَيْبِ (٢٣) فِي النِّكَاحِ ، فَإِنَّهُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ ، فَافْتَقَرَ إِلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ ، كَالْفَسْخِ لِلْإِعْسَارِ .

فصل : وإذا اخْتَارَتِ الْمُعْتَقَةُ الْفِرَاقَ ، كَانَ فَسْخًا (٢٤) لَيْسَ بِطَّلَاقٍ (٢٥) . وبهذا قال أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، إِلَى أَنَّهُ طَّلَاقٌ بَائِنٌ . قَالَ مَالِكٌ : إِلَّا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ، فَتَطْلُقَ ثَلَاثًا . وَاحْتَجَّ لَهُ بِقِصَّةِ زَبْرَاءَ حِينَ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا (٢٦) ، فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهَا تَمَلِكُ الْفِرَاقَ ، فَمَلَكَتِ الطَّلَاقَ كَالرَّجُلِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ ﷺ : « الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ » (٢٧) . وَلِأَنَّهَا فُرْقَةٌ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجَةِ ، فَكَانَتْ فَسْخًا ، كَالْوِجْهِ ، فَخْتَلَفَ دِينُهُمَا ، أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ يُفْسَخُ نِكَاحُهَا بِرِضَاعِهِ ، وَفَعَلَ زَبْرَاءُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَلَمْ يَثْبُتْ انْتِشَارُهُ فِي الصَّحَابَةِ . فَعَلَى هَذَا ، لَوْ قَالَتْ : اخْتَرْتُ نَفْسِي ، أَوْ فَسَخْتُ

(١٨) سقط من : ب .

(١٩) في الأصل : « طلقت » .

(٢٠-٢١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢١-٢٢) في م : « الفسخ » .

(٢٢-٢٣) في ا : « بلا طلاق » .

(٢٣) تقدم ترجمتها في صفحة ٧٢ .

(٢٤) تقدم ترجمته في : ٩ / ٤٢١ .

النكاح . انفسخ . ولو قالت : طَلَّقْتُ نَفْسِي . وَتَوَّتِ الْمُفَارِقَةَ ، كان كِنَايَةً عن الفسخ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدَّى ^(٢٥) مَعْنَاهُ ، فَصَارَ ^(٢٦) كِنَايَةً بِالْفَسْخِ عَنِ الطَّلَاقِ .

فصل : وَإِنْ عَتَقَ زَوْجُ الْأُمَةِ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ خِيَارٌ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْكَمَالِ فِي الزَّوْجَةِ لَا يُؤَثِّرُ فِي النِّكَاحِ ، وَلِذَلِكَ ^(٢٧) لَا تُعْتَبَرُ الْكِفَاءَةُ إِلَّا فِي الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ . وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ مُطَلَّقًا ، فَبَانَتْ أُمَةً ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ خِيَارٌ . وَلَوْ تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا مُطَلَّقًا ، فَبَانَ عَبْدًا كَانَ لَهَا الْخِيَارُ ، وَكَذَلِكَ فِي الْإِسْتِدَامَةِ ، لَكِنْ إِنْ عَتَقَ ^(٢٨) وَوَجَدَ الطَّوْلَ لِحُرَّةٍ ، فَهَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا .

فصل : وَإِذَا عَتَقَتِ الْأُمَةُ ، فَقَالَتْ لِرِزْوَجِهَا : زِدْنِي ^(٢٩) فِي مَهْرِي . فَفَعَلَ ، فَالزِّيَادَةُ لَهَا دُونَ سَيِّدِهَا ، سِوَاءَ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، وَسِوَاءَ عَتَقَ / مَعَهَا ، أَوْ لَمْ يَعْتَقِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِيمَ إِذَا زَوَّجَ عَبْدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ ثُمَّ عَتَقَا ^(٣٠) جَمِيعًا ، فَقَالَتِ الْأُمَةُ : زِدْنِي فِي مَهْرِي . فَالزِّيَادَةُ لِلْأُمَةِ لَا لِلسَّيِّدِ . فَقِيلَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لِغَيْرِ السَّيِّدِ ، لِمَنْ تَكُونُ الزِّيَادَةُ ؟ قَالَ : لِلْأُمَةِ . وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا ، لَوْ زَوَّجَهَا سَيِّدُهَا ، ثُمَّ بَاعَهَا ، فَزَادَهَا زَوْجُهَا فِي مَهْرِهَا ، فَالزِّيَادَةُ لِلثَّانِي . وَقَالَ الْقَاضِي : الزِّيَادَةُ لِلسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، عَلَى قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّدَاقِ تَلْحَقُ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، فَتَكُونُ كَالْمَذْكُورَةِ فِيهِ . وَالَّذِي قُلْنَا هُنا أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ فِي الزِّيَادَةِ إِذَا ثَبَتَ ^(٣١) خَالَ وَجُودِهَا ، بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِ سَيِّدِهَا عَنْهَا ، فَيَكُونُ لَهَا ، كَكَسْبِهَا وَالْمَوْهُوبِ لَهَا . وَقَوْلُنَا : إِنْ الزِّيَادَةُ تَلْحَقُ بِالْعَقْدِ . مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَلْزَمُ وَيَثْبُتُ الْمِلْكَ فِيهَا ، وَيَصِيرُ الْجَمِيعُ صَدَاقًا ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ

ظ ٩٨/٧

(٢٥) في م زيادة : « إلى » .

(٢٦) في ب : « فيصلح » . وفي م : « فصح » .

(٢٧) في ١ ، ب ، م : « وكذلك » .

(٢٨) في ١ ، م : « أعتق » .

(٢٩) في الأصل : « زد » .

(٣٠) في ١ ، ب ، م : « أعتقا » .

(٣١) في الأصل : « يثبت » .

أَنَا تَبَيَّنَّا أَنَّ الْمَلِكَ كَانَ ثَابِتًا فِيهَا ، وَكَانَ لِسَيِّدِهَا ، فَإِنَّ هَذَا مُحَالٌ ، وَلِأَنَّ سَبَبَ مَلِكِ هَذِهِ
الزِّيَادَةِ وَجَدَ بَعْدَ الْعِتْقِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَلِكُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يُودَى إِلَى تَقَدُّمِ (٣٢)
الْحُكْمِ قَبْلَ سَبَبِهِ ، وَلَوْ كَانَ الْمَلِكُ ثَابِتًا لِلْمُعْتِقِ فِيهِ حِينَ التَّرْوِيجِ لَلَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ ، وَكَانَ لَهُ
نَمَاهُ . وَهَذَا أَظْهَرَ مِنْ أَنْ نُطِيلَ فِيهِ .

(٣٢) فِي ب : « تَقْدِيمِ » .

باب أَجْلِ الْعَيْنِ وَالْحَصْبِيِّ غَيْرِ الْمَجْبُوبِ

العَيْنُ: هو العاجزُ عن الإيلاج. وهو مأخوذٌ من عَنَ. أى: اعترضَ؛ لأنَّ ذَكَرَهُ يَعْنُ إذا أَرَادَ إِيلاجَهُ، أى يَعْتَرِضُ، والعَنْنُ الاعتِرَاضُ. وقيل: لأنَّهُ يَعْنُ لِقَبْلِ الْمَرْأَةِ^(١) عن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فلا يَقْصِدُهُ. فإذا كان الرجلُ كذلك فهو عَيْبٌ به، وَيُسْتَحَقُّ به فَسْخُ النُّكاحِ، بعد أن تُضْرَبَ له مُدَّةٌ يُحْتَبَرُ فيها، ويُعْلَمُ حاله بها. وهذا قولُ عمرَ، وعثمانَ، وابنِ مسعودٍ، والمُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وبه قال سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ، وعطاءُ، وعَمْرُو بنُ دِينَارٍ، والنَّخَعِيُّ، وقتادةُ، وحَمَّادُ بنُ أُمِّ سُلَيْمَانَ. وعليه فتوى فقهاء الأئمصارِ، منهم؛ مالكٌ، وأبو حنيفةٌ وأصحابُهُ، والثَّوْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، والشافعيُّ، وإسحاقُ، وأبو عُبَيْدٍ. وشَدَّ الْحَكَمُ بنُ عُمَيْيَةَ، وداودُ، فقالا: لا يُوجِبُ، وهى امرأته. ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنَّ امْرَأَةَ أَنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي، فَبِتَّ طَلَّاقِي، فترَوَّجْتُ بَعْدَ الرَّحْمَنِ بنِ الرُّبَيْرِ، وإِنَّمَا له مثلُ هُدْيَةِ الثَّوْبِ، فقال: « تُرِيدِينَ أَنْ تَرَجِعِي إلی رِفَاعَةَ؟ لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ »^(٢). ولم يَضْرِبْ له مُدَّةٌ. ولنا، ما رُوِيَ أَنَّ عَمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَجَلَ الْعَيْنِ سَنَةً. ورُوِيَ ذلك الدَّارِقُطِيُّ^(٣)، بإسنادِهِ عن عمرَ، وابنِ مسعودٍ، والمُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ. ولا مُخَالَفَ لَهُمْ. ورواه أبو حَفْصٍ عن عليٍّ. ولأنَّهُ عَيْبٌ يَمْنَعُ الوَطْءَ، فَأَثْبَتَ الخِيَارَ، كالجَبِّ في الرَّجُلِ، والرَّتْقِ في الْمَرْأَةِ، فَأَمَّا الْحَبْرُ، فلا

(١) في الأصل زيادة: « من ».

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٣.

(٣) أخرجه الدارقطني، في: باب المهر، من كتاب النكاح. سنن الدارقطني ٣ / ٣٠٦، ٣٠٧. وابن أبي شيبة،

في: باب كم يؤجل العين، من كتاب النكاح. المصنف ٤ / ٢٠٦، ٢٠٧.

حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ فَإِنَّ الْمُدَّةَ إِنَّمَا تُضْرَبُ لَهُ مَعَ اعْتِرَافِهِ ، وَطَلَبِ الْمَرْأَةِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا . وَقَدْ رَوَى أَنَّ الرَّجُلَ أَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنِّي لِأَعْرُكُهَا عَرَكَ الْأَدِيمِ . وَقَالَ ابْنُ عَبِيدِ الرَّيِّ : وَقَدْ صَحَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ طَلَاقِهِ ، فَلَا مَعْنَى لِضَرْبِ الْمُدَّةِ . وَصَحَّ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « تُرِيدِينَ / أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ » . وَلَوْ كَانَ قَبْلَ طَلَاقِهِ لَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَيْهَا . وَقِيلَ : إِنَّهَا ذَكَرَتْ ضَعْفَهُ ، وَشَبَّهَتْهُ بِهُدْيَةِ الثَّوْبِ مُبَالِغَةً ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ » وَالْعَاجِزُ عَنِ الْوَطْءِ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ ذَلِكَ .

٧/٩٩ و

١١٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا عَيْنٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا ، أَجَلَ سَنَةٍ مُنْذُ تَرَافِعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا فِيهَا ، خُيِّرَتْ فِي الْمَقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ ، فَإِنْ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ ، كَانَ ذَلِكَ فَسْحًا بِلَا طَلَاقٍ)

وجملة ذلك أن المرأة إذا ادَّعت عجز زوجها عن وطئها لعنة ، سئل عن ذلك ، فإن أنكرت المرأة عذراء ، فالقول قولها ، وإن كانت ثيبا ، فالقول قوله مع يمينه . في ظاهر المذهب ؛ لأن هذا أمر^(١) لا يعلم إلا من جهته ، والأصل السلامة . وقال القاضي : هل يستخلف أو لا ؟ على وجهين ، بناء على دعوى الطلاق . فإن أقر بالعجز ، أو ثبت بينة على إقراره به ، أو أنكرت وطلبت يمينه فنكح ، ثبت عجزه ، ويؤجل سنة . في قول عامة أهل العلم . وعن الحارث بن ربيعة^(٢) ، أنه أجل رجلا عشرة أشهر . ولنا ، قول من سمينا من الصحابة ، ولأن هذا العجز قد يكون لعنة ، وقد يكون لمرض ، فضررت له سنة لتمر به الفصول الأربعة ، فإن كان من يسر زال في فصل الرطوبة ، وإن كان من رطوبة زال في فصل الحرارة ، وإن كان من انجراف مزاج زال في فصل الاعتدال . فإذا مضت الفصول الأربعة ، واختلفت عليه الأهوية فلم تزُل ، علم أنه خلقه . وحكى / عن

٧/٩٩ ظ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) لعله الحارث بن أبي ربيعة بن عبد الله بن أبي ربيعة الخزومي ، عامل ابن الزبير على البصرة ، ولبق القبايع . حدث عن عمر وعاتشة وأم سلمة ومعاوية . انظر : أسد الغابة ١ / ٣٩١ ، ٣٩٢ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ١٨١ .

أبي عبيد ، أنه قال : أهل الطب يقولون : الداء لا يستجِنُ^(٣) في البدن أكثر من سنة ، ثم يظهرُ . وابتداء السنة منذ ترفعهِ . قال ابن عبد البر : على هذا جماعة القائلين بتأجيله . قال معمرٌ ، في حديث عمر : «يُوجَلُ سنة»^(٤) : من يوم مُرافعتِهِ ، فإذا انقضت المدة فلم يَطأ ، فلها الخيارُ ، فإن اختارت الفسخَ ، لم يَجْزُ إلا بحُكْمِ الحاكم^(٥) ؛ لأنه مُخْتَلَفٌ فيه ، فإما أن يفسخَ ،^(٦) وإما أن يرده^(٦) إليها فتفسخَ هي . في قول عامة القائلين به . ولا يفسخُ حتى تختار الفسخَ وتطلبه ؛ لأنه لحقها ، فلا تُجبرُ على استيفائه ، كالفسخ للإعسار^(٧) ، فإذا فسَخَ^(٨) فهو فسَخٌ وليس بطلاقٍ . وهذا قول الشافعي . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والثوري : يُفرِّقُ الحاكمُ بينهما ، وتكونُ تطليقةً ؛ لأنها فرقةٌ لعدم الوطءِ ، فكانت طلاقاً ، كفرقة المولى . ولنا ، أن هذا خيارٌ ثبت لأجل العيبِ ، فكان فسَخًا ، كفسخ المشتري لأجل العيبِ .

فصل : فإن اتَّفقا بعد الفرقة^(٩) على الرجعة ، لم يَجْزُ إلا بينكاحٍ جديدٍ ؛ لأنها قد بانَّت^(١٠) ، وانفسخَ النكاحُ . فإذا تزوّجها كانت عنده على طلاقٍ ثلاثٍ . نصٌّ عليه أحمدٌ . وذكر أبو بكرٍ فيها قولاً ثانياً ، أنهما لا يجتمعان أبداً ؛ لأنها فرقةٌ تتعلّقُ بحُكْمِ الحاكمِ ، فحرمتُ النكاحِ^(١١) ، كفرقة اللعانِ . والمذهبُ أنها تجلُّ له ؛ لأنها فرقةٌ لأجل العيبِ ، فلم تمنع النكاحَ ، كفرقة المعتقة ، والفرقة في^(١٢) سائر العيوبِ .

(٣) في ب : يستحق . وفي م : يستمر .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٨٢ .

(٥) في الأصل : حاكم .

(٦-٦) في الأصل : أو يرده .

(٧) في م : بالإعسار .

(٨) في الأصل : انفسخ .

(٩) في ب : الفسخ .

(١٠) في ١ ، م : بانته عنه .

(١١) في م : للنكاح .

(١٢) في م : من .

وَأَمَّا فُرْقَةُ اللَّعَانِ فَإِنَّهَا حَصَلَتْ^(١٣) بِلِعَانِهِمَا قَبْلَ تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ ، وَهَهُنَا بِخِلَافِهِ ،^(١٤) وَأَنَّ
 اللَّعَانَ يُحَرِّمُ الْمَقَامَ عَلَى التَّكَاجِ ، فَمَنْعَ ابْتِدَاءِهِ ، وَيُوجِبُ الْفُرْقَةَ ، فَمَنْعَ الْأَجْتِمَاعِ ،
 وَهَهُنَا بِخِلَافِهِ^(١٥) . وَلَوْ رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ بِالْمَقَامِ ، أَوْ لَمْ^(١٥) تَطْلُبِ الْفَسْخَ ، لَمْ يَجْزِ
 الْفَسْخُ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ الْقِيَاسُ مَعَ هَذِهِ الْفُرُوقِ !

. فصل : وَمَنْ عَلِمَ أَنْ عَجَزَهُ عَنِ الْوَطْءِ لِعَارِضٍ ؛ مِنْ صِغَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ مَرَجُو الزَّوَالَ ،
 لَمْ تُضْرَبْ لَهُ مُدَّةٌ^(١٦) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَارِضٌ يَزُولُ ، وَالْعُنَّةُ خِلْقَةٌ وَجِبَلَةٌ لَا تَزُولُ . وَإِنْ كَانَ
 لِكِبَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ لَا يَرْجَى زَوَالَهُ ، ضُرِبَتْ لَهُ الْمُدَّةُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَنْ خُلِقَ كَذَلِكَ . وَإِنْ
 كَانَ لِحَبٍّ ، أَوْ سُكْلٍ ، ثَبَّتَ الْخِيَارُ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ مَيُوسٌّ مِنْهُ فَلَا مَعْنَى لِابْتِظَارِهِ .
 وَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنَ الذَّكْرِ مَا يُمَكِّنُ الْوَطْءَ بِهِ ، فَلَا أَوْلَى ضَرْبُ الْمُدَّةِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى
 الْعَيْنِ خِلْقَةٌ . وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي الْقَدْرِ الْبَاقِي هَلْ يُمَكِّنُ الْوَطْءَ بِمَثَلِهِ^(١٧) أَوْ لَا ؟ رُجِعَ إِلَى
 أَهْلِ الْخِبْرَةِ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ .

فصل : فَأَمَّا الْحَصِيُّ ، فَإِنَّ الْخِرْقَى ذَكَرَهُ فِي تَرْجُمَةِ الْبَابِ ، وَلَمْ يُفْرِدْهُ^(١٨)
 بِحُكْمٍ ، فَظَاهِرٌ كَلَامُهُ أَنَّهُ أَلْحَقَهُ بِغَيْرِهِ ، فِي أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا أُجِّلَ ، / وَإِنْ وَصَلَ
 إِلَيْهَا ، فَلَا خِيَارَ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ مُمَكِّنٌ ، وَالْاِسْتِمْتَاعَ حَاصِلٌ بِوَطْئِهِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنْ وَطَّاهُ
 أَكْثَرَ مِنْ وَطْءٍ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْزِلُ فَيَنْزِلُ بِالْإِنْزَالِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ
 فِيمَا مَضَى . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قَطَعَتْ حُصْبَتَاهُ وَالْمَوْجُوءِ ، وَهُوَ الَّذِي رُضَّتْ حُصْبَتَاهُ ،
 وَالْمَسْلُورِ الَّذِي سُلَّتْ حُصْبَتَاهُ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي الْجَمِيعِ وَاحِدٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْزِلُ ، وَلَا
 يُوَلِّدُ لَهُ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « جَعَلَتْ » .

(١٤-١٤) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرَ .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « وَلَمْ » .

(١٦) فِي م : « الْمُدَّة » .

(١٧) فِي أ ، ب : « ب » .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « يَفْرُقُهُ » .

١١٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي عَيْنٌ قَبْلَ أَنْ أُكْحَمَهَا . فَإِنْ أَقْرْتُ ، أَوْ ثَبَّتَ بَيِّنَةٌ ، فَلَا يُوجِبُ ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ)

وجملة ذلك أن المرأة إذا علمت عنة الرجل وقت العقد ، مثل أن يُعلمها بعنته ، أو تُضرب له المدة وهي امرأته ، فينفسخ^(١) النكاح ، ثم يتزوجها ونحو ذلك ، لم تُضرب له المدة^(٢) ، وهي امرأته . في قول أكثر أهل العلم ، منهم ؛ عطاء ، والثوري ، وابن القاسم ، وأصحاب الرأي . وهو قول الشافعي^(٣) القديم . وقال في الجديد : يُوجِبُ ؛ لأنه قد يكون عينا في نكاح دون نكاح . ولنا ، أنها رَضِيَتْ بِالْعَيْبِ ، ودَخَلَتْ فِي الْعَقْدِ عالمة به ، فلم يثبت لها خيار ، كما لو علمته مَجْبُوبًا ، ولأنها لو رَضِيَتْ به بعد العقد أو^(٤) بعد المدة^(٥) ، لم يكن لها الفسخ^(٥) ، فكذلك إذا رَضِيَتْ به في العقد ، كسائر العيوب ، ولو أنها رَضِيَتْ بالمقام معه ، ثم طلقها ، ثم ارتجعها ، لم يثبت لها^(٦) المطالبة ، كذا ههنا . وقولهم : إنها تكون في نكاح دون نكاح . احتمال بعيد ؛ فإن العنة جيلة وخلقة لا تتغير ظاهراً ، ولذلك ثبت لها الفسخ بعد المدة . فإن ادعى عليها العلم بعنته ، فأنكرته ، فالقول قولها مع يمينها ؛ لأن الأصل عدم العلم ، وإن أقرت ، أو ثبتت ببينة ، ثبت نكاحها ، وبطل خيارها .

١١٨٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ عَيْنٌ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَسَكَتَتْ عَنِ الْمَطَالِيَةِ ، ثُمَّ طَالَبَتْ بَعْدَ ، فَلَهَا ذَلِكَ ، وَيُوجِبُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَأَفَهُ)

لا نعلم في هذا اختلافاً^(١) . وذلك لأن سكوتها بعد العقد ليس بدليل على الرضى ؛

(١) في ب : « فيفسخ » .

(٢) في ب : « مدة » .

(٣) في الزيادة : « في » .

(٤-٤) في الأصل : « بعده في المدة » .

(٥) في ا ، ب ، م : « فسخ » .

(٦) سقط من : الأصل .

(١) في الأصل : « خلافاً » .

لأنه زمن لا تملك فيه الفسخ ، ولا الامتناع من استمتاعه ، فلم يكن سكوؤها مسقطاً لحقها ، كسكوئها بعد ضرب المدة وقبل انقضاءها . ولو سكتت بعد المدة ، لم يطل خيارها أيضا ؛ لأن الخيار لا يثبت إلا بعد رفعه إلى الحاكم ، وثبوت عجزه ، فلا يضر السكوت قبله .

١١٩٠ - مسألة ؛ قال : (وإن قالت في وقت من الأوقات : قد رضيت به عينا . لم يكن لها المطالبة بعد)

/ وجملة الأمر ، أنها متى رضيت به عينا ، بطل خيارها ، سواء قالتها^(١) عقيب العقد ، أو بعد ضرب المدة ، أو بعد انقضائها ، ولا نعلم في بطلان خيارها بقولها ذلك بعد انقضاء المدة خلافاً ، فأما قبلها فإن الشافعي قال في الجديد : لا يطل خيارها ؛ لأن حقها في^(٢) الفسخ إنما يثبت بعد انقضاء المدة ، فلم يصح إسقاطه قبلها ، كالشفيع يسقط حقه قبل البيع . ولنا ، أنها رضيت بالعيب بعد العقد ، فسقط خيارها ، كسائر العيوب ، وكما بعد انقضاء المدة . وما ذكروه غير صحيح ؛ فإن العنة التي هي سبب الفسخ موجودة ، وإنما المدة ليعلم وجودها ، ويتحقق علمها ، فهي كالبينة في سائر العيوب^(٣) . ويفارق الشفعة ؛ فإن سببها البيع ، ولم يوجد بعد . فإن قيل : فلو رضيت المرأة بالإعسار ، ثم اختارت الفسخ ، ملكته ، ولو آلت منها ، فرضيت بالمقام معه ، ثم طالبت بالعنة ، كان لها ذلك ؟ قلنا : الفرق بينهما أن التفقة يتجدد وجوبها كل يوم ، فإذا رضيت بإسقاط ما يجب لها في المستقبل ، لم يسقط ؛ لأنها أسقطته قبل وجوبه ، فأشبهه إسقاط الشفعة قبل البيع ، بخلاف العيب ، ولأن الإعسار يعقبه^(٤) اليسار ،

(١) في ١ ، ب ، م : « قالت » .

(٢) في الأصل ، ا : « من » .

(٣) في ب : « العقود » .

(٤) في الأصل ، ا ، ب : « يتعقبه » .

فَتَرَضَى بِالْمَقَامِ رَجَاءً ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الْمَوْلَى يَجُوزُ أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَطَأُ ، فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ ، تَبَّتْ لَهَا الْخِيَارُ ، فَأَمَّا الْعَيْنُ إِذَا رَضِيَتْهُ ، فَقَدْ رَضِيَتْ بِالْعَجْزِ مِنْ (٥) طَرِيقِ الْخِلْقَةِ ، وَهُوَ مَعْنَى لَا يُزُولُ فِي الْعَادَةِ ، فَافْتَرَقَا .

١١٩١ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ اعْتَرَفْتَ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهَا مَرَّةً ، بَطَلَ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا ، يَقُولُونَ : مَتَى وَطِئَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً ، ثُمَّ ادَّعَتْ عَجْزَهُ ، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا ، وَلَمْ تُضْرَبْ لَهُ مُدَّةٌ ، مِنْهُمْ ؛ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَقَنَادَةُ ، وَابْنُ هَاشِمٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : إِنْ (١) عَجَزَ عَنْ وَطِئِهَا أُجِّلَ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ وَطِئِهَا ، فَتَبَّتْ (٢) حَقُّهَا ، كَمَا لَوْ جُبَّ بَعْدَ الْوَطْءِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ (٣) قَدْ تَحَقَّقَتْ قُدْرَتُهُ عَلَى الْوَطْءِ فِي هَذَا النُّكَاحِ ، وَزَوَّالَ عُنْتِهِ ، فَلَمْ تُضْرَبْ لَهُ مُدَّةٌ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْجِزْ ، / وَلِأَنَّ حُقُوقَ الزَّوْجِيَّةِ ، مِنْ اسْتِقْرَارِ الْمَهْرِ وَالْعِدَّةِ ، تَثْبُتُ بِوَطْءٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ وَجِدَ . وَأَمَّا الْجُبُّ ، فَإِنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِهِ (٤) الْعَجْزُ فَافْتَرَقَا .

فصل : وَالْوَطْءُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْعُنْتِ ، هُوَ تَغْيِيبُ (٥) الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْوَطْءِ تَتَعَلَّقُ بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ ، فَكَانَ وَطْأَصَحِيحًا ، فَإِنْ كَانَ الذُّكْرُ مَقْطُوعَ الْحَشْفَةِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَخْرُجُ عَنِ الْعُنْتِ إِلَّا بِتَغْيِيبِ جَمِيعِ الْبَاقِي ؛ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ هُنَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارَهُ ، فَاعْتَبِرَ تَغْيِيبُ (٥) جَمِيعِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْنَى الَّذِي

(٥) فِي م : « عَنْ » .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ب : « إِذَا » .

(٢) فِي أ ، م : « فَيُتَبَّتْ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « أُنْهَا » .

(٤) فِي ب : « بَعْدَ » .

(٥) فِي أ ، م : « تَغْيِيبُ » .

يتحقق به حصول حُكْمِ الوَطْءِ . والثاني ، يُعْتَبَرُ تَعْيِيبُ قَدْرِ الحَشْفَةِ ، ليكون ما يُجْزَى من المَقْطُوعِ مثل ما يُجْزَى من الصحيح . وللشافعي قولان كهذهين .

فصل : ولا يخرج عن العنة بالوطء في الدُّبْرِ ؛ لأنه ليس بمحل للوطء ، فأشبهه الوطاء فيما دون الفرج ، ولذلك لا يتعلق به الإخلال للزوج الأول ، ولا الإحصان . وإن وطئها في القُبُلِ حائِضًا ، أو نَفَسَاءً ، أو مُحْرَمَةً ، أو صائِمةً ، خرج عن العنة . وذكر القاضي أن قياس المذهب أن لا يخرج من العنة ؛ لنص أحمد على أنه لا يحصل به الإحصان والإباحة للزوج الأول ، ولأنه وطءٌ مُحْرَمٌ ، أشبه الوطاء في الدُّبْرِ . ولنا ، أنه وطءٌ في محل الوطاء ، فخرج به عن العنة ، كالووطئها وهي مريضة يضربها الوطاء ، ولأن العنة العجز عن الوطاء ، ولا يبقى مع وجود الوطاء ، فإن العجز ضد القدرة ، فلا يبقى مع وجود ضده ، وما ذكره ^(٦) غير صحيح ؛ لأن تلك أحكام يجوز أن تنتفى ^(٧) مع وجود سببها لمانع ^(٨) ، أو لفوات ^(٩) شرط ، والعنة في نفسها أمرٌ حقيقي ، لا يتصور بقاءه مع انتفائه . فأما الوطاء في الدُّبْرِ ، فليس بوطء في محله ، بخلاف مسألتنا . وقد اختار ابن عقيل أنه تنتفى به العنة ؛ لأنه أصعب ، فمن قدر عليه فهو على غيره أقدر .

فصل : وإن وطئ امرأة ، لم يخرج به عن العنة في حق غيرها . واختار ابن عقيل أنه يخرج عن العنة في حق جميع النساء ، فلا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا عليه منها ولا من غيرها . وهذا مُقْتَضَى قول أبي بكر ، ^(١٠) وهو قول ^(١١) كل من قال : إنه يُخْتَبَرُ بتزويج امرأةٍ أُخْرَى . وحكي ^(١٢) ذلك عن سمره ، وعمر ^(١٣) بن عبد العزيز . وذلك لأن العنة خلقة وجيلة لا تتغير بتغير ^(١٣) النساء ، فإذا انتفت في حق امرأة ، لم تثبق في حق غيرها . ولنا ، أن حكم

١٠١/٧ ظ

(٦) في الأصل ، م : « ذكره » .

(٧) في ا ، م : « تبقى » .

(٨) في الأصل : « المانع » .

(٩) في الأصل ، ا ، ب : « فوات » .

(١٠-١٠) في ا ، ب ، م : « وقول » .

(١١) في ا ، ب ، م : « وحكي » .

(١٢) في م : « وعن عمر » .

(١٣) في ا ، ب ، م : « بتغير » .

كُلِّ امْرَأَةٌ مُعْتَبَرٌ^(١٤) بِنَفْسِهَا ، وَلِذَلِكَ لَوْ ثَبَّتْ عُنْتَهُ فِي حَقِّهِنَّ ، فَرَضِي بَعْضُهُنَّ ، سَقَطَ حَقُّهَا وَحَدَّهَا دُونَ الْبَاقِيَاتِ ، وَلِأَنَّ الْفَسْخَ لِدَفْعِ الضَّرْرِ الْحَاصِلِ بِالْعَجْزِ عَنْ وَطْئِهَا ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي حَقِّهَا لَا يُزُولُ بِوَطْءٍ غَيْرِهَا . وَقَوْلُهُ : كَيْفَ يَصِحُّ عَجْزُهُ عَنْ وَاحِدَةٍ دُونَ أُخْرَى ؟ قُلْنَا : قَدْ تَنَهَضُ شَهْوَتُهُ فِي حَقِّ إِحْدَاهُمَا ، لِفَرْطِ حُبِّهِ إِيَّاهَا ، وَمِثْلَهُ إِلَيْهَا ، وَاخْتِصَاصِهَا بِجَمَالِ^(١٥) وَنَحْوِهِ^(١٦) دُونَ الْأُخْرَى . فَعَلِيَ هَذَا ، لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَصَابَهَا ، ثُمَّ أَبَانَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، فَعَنَّ عَنْهَا ، فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَبْعَنَ عَنْ امْرَأَةٍ دُونَ أُخْرَى ، فَفِي نِكَاحِ دُونَ نِكَاحٍ أُوْلَى . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ وَافَقَهُ : لَا يَصِحُّ هَذَا ، بَلْ مَتَى وَطِئَ مَرَّةً^(١٧) ، لَمْ تُثَبَّتْ عُنْتَهُ أَبَدًا .

١١٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ جُبَّ قَبْلَ الْحَوْلِ ، فَلَهَا الْخِيَارُ فِي وَفِّيْهَا)

كَأَنَّ الْخِرْقَى أَرَادَ : إِذَا ضَرَبَتْ لَهُ الْمُدَّةَ فَلَمْ يُصَيِّبْهَا حَتَّى جُبَّ ، ثَبَّتَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْحَالِ . لِأَنَّا نَتَنَبَّرُ الْحَوْلَ لِنَعْلَمَ عَجْزَهُ ، وَقَدْ عَلِمْنَا هُنَا يَقِينًا ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِنْتِظَارِ . قَالَ الْقَاضِي : وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنَّ سَائِرَ الْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ ، يُثَبَّتُ بِهَا الْخِيَارُ ؛ فَإِنَّ الْخِيَارَ هُنَا إِذَا ثَبَّتَ^(١) بِالْجُبِّ الْحَادِثِ ، وَلَوْلَا لَمْ يَثَبَّتِ الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّا لَمْ نَتَيَقَّنْ عُنْتَهُ ، وَالْجُبُّ حَادِثٌ ، فَلَمَّا ثَبَّتَ الْفَسْخُ بِهِ ، عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَحَقَّ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ . وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ : « قَبْلَ الدُّخُولِ » . وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَحَقَّ الْفَسْخَ هُنَا بِالْجُبِّ الْحَادِثِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ^(٢) مَقْصُودَ الْعُنَّةِ فِي الْعَجْزِ عَنِ الْوَطْءِ ، وَمُحَقِّقٌ لِمَعْنَى الَّذِي أَدْعَتْهُ الْمَرْأَةُ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « يَعْتَبَرُ » .

(١٥) فِي ب : « بِحَالِ » .

(١٦) فِي م : « وَجْهَهَا » .

(١٧) فِي أ : « امْرَأَةً » .

(١) فِي ب ، م : « يَبْتِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

١١٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهَا ، وَادَّعَتْ أَنَّهَا عَذْرَاءُ ،
أُرِيَتْ النِّسَاءَ الثَّقَاتُ ، فَإِنْ شَهِدْنَ^(١) بِمَا قَالَتْ ، أُجِّلَ سَنَةٌ)

وجملته أن المرأة إذا ادَّعت عن زوجها ، فزعم أنه وطئها ، وقالت : إنها عذراء . أُرِيَتْ
النِّسَاءَ^(٢) ، فَإِنْ شَهِدْنَ بِعُدْرَتِهَا ، فالقول قولها ، ويؤجل . وبهذا قال الثوري ،
والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وإنما كان^(٣) كذلك ؛ لأنَّ الوطء يُزِيلُ
عُدْرَتَهَا ، فوجودها يدلُّ على عَدَمِ الوطءِ ، فَإِنْ ادَّعَى أَنْ عُدْرَتَهَا عَادَتْ بَعْدَ الوطءِ ،
فالقول قولها ؛ لأنَّ هذا بعيدٌ جداً ، وإن كان متصوِّراً . وهل تُستحلَّفُ المرأةُ ؟ يَحْتَمِلُ
وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، تُسْتَحْلَفُ ؛ لإزالة / هذا الاحتمال ، كما يُسْتَحْلَفُ سائر مَنْ قُلْنَا :
القول قوله . والآخر ، لا تُسْتَحْلَفُ ؛ لأنَّ ما يبعُدُ جداً لا ينفات إليه ، كاحتمال^(٤) كَذِبِ
البينة العادلة ، وكذب المُقرِّ في إقراره . وهل يُقبَلُ قول امرأة واحدة ؟ على روايتين . وهذا
الذي ذكره الخرقى فيما إذا اختلفا في ابتداء الأمر قبل ضرب الأجل ، فإن اختلفا في
ذلك بعد ضرب المدة ، وشهد النساء بعُدْرَتِهَا ، لم تنقطع المدة . وإن كان بعد انقضاء
المدة فحكمه حكم^(٥) من اعترف أنه^(٦) لم يطأها . وفي كلِّ موضع شهد النساء بزوال
عُدْرَتِهَا ، فالقول قوله ، فيسقط^(٧) حكم قولها ؛ لأنه تبيَّن كذبها . وإن ادَّعت أنَّ
عُدْرَتَهَا زالت بسببٍ آخر ، فالقول قوله ؛ لأنَّ الأصل عدم الأسباب .

١١٩٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَتْ نَيْبًا ، وَادَّعَى أَنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهَا ، أُخْلِىَ مَعَهَا فِي

(١) في م : شهدت .

(٢) في الأصل : للنساء .

(٣) في ا ، ب ، م : كانت .

(٤) في ب ، م : لاحتمال .

(٥) في م : كحكم .

(٦) في الأصل : بأنه .

(٧) في الأصل ، ا : وسقط . وفي ب : فسقط .

يَتِي ، وَقِيلَ لَهُ : أَخْرِجْ مَاءَكَ عَلَى شَيْءٍ . فَإِنْ أَدَّعَتْ^(١) أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنِيٍّ ، جُعِلَ عَلَى النَّارِ ، فَإِنْ ذَابَ فَهُوَ مِنِّيٍّ ، وَيَطَّلَ قَوْلُهَا . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ (

اختلفت الرواية عن أبي عبد الله ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، في هذه المسألة ، فحكى الخِرَقِيُّ فيها رِوَايَتَيْنِ ؛ إحداهما ، أَنَّهُ يُحْلَى معها ، ويقال له^(٢) : أَخْرِجْ مَاءَكَ عَلَى شَيْءٍ . فَإِنْ أَخْرَجَهُ ، فالقول قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ يَضْعُفُ عَنْ^(٣) الْإِنْزَالِ ، فَإِذَا أَنْزَلَ تَبَيَّنَا صِدْقَهُ ، فَتَحْكُمُ بِهِ . وهذا مذهبُ عَطَاءٍ . فَإِنْ أَدَّعَتْ^(٤) أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنِيٍّ ، جُعِلَ عَلَى النَّارِ ، فَإِنْ ذَابَ فَهُوَ مِنِّيٍّ ؛ لِأَنَّهُ شَبِيهٌ^(٥) بِيَبَاضِ^(٥) الْبَيْضِ ، وَذَلِكَ إِذَا وُضِعَ عَلَى النَّارِ تَجَمَّعَ وَيَبَسَ ، وَهَذَا يَذُوبُ ، فَيَتَمَيَّزُ^(٦) بِذَلِكَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ ، فَيُخْتَبَرُ بِهِ . وَعَلَى هَذَا مَتَى عَجَزَ عَنْ إِخْرَاجِ مَائِهِ^(٧) ، فالقول قول المرأة ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ معها . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ مَعَ يَمِينِهِ . وَهَذَا قَالَ الثَّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَتَعَدَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ ، وَجَنَّبَتْهُ أَقْوَى ، فَإِنَّ فِي^(٨) دَعْوَاهُ سَلَامَةَ الْعَقْدِ ، وَسَلَامَةَ نَفْسِهِ مِنْ^(٩) الْعُيُوبِ ، وَالْأَصْلُ السَّلَامَةُ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ ، كَالْمُنْكَرِ فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ . وَهَذَا قَوْلٌ مِنْ سَمِينَا هُنَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مُحْتَمَلٌ لِلْكَذِبِ ، فَقَوَيْنَا قَوْلَهُ بِيَمِينِهِ ، كَمَا فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى الَّتِي يُسْتَحْلَفُ فِيهَا . فَإِنْ

(١) في م : « ادعيت » .

(٢) سقط من : ب ، م ،

(٣) في ا ، ب ، م : « على » .

(٤) في الأصل : « يشبه » .

(٥) في ب : « يبيض » ..

(٦) في ب : « فتميز » .

(٧) في ب : « المنى » .

(٨) سقط من : ا ، ب ، م ،

(٩) في ب : « في » .

١٠٢/٧ نَكَلَ ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ ، وَبَدَّلَ عَلَى وُجُوبِ الْيَمِينِ / عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « وَلَكِنَّ
الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »^(١٠) . قَالَ الْقَاضِي : وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يُسْتَحْلَفَ ، بِنَاءً عَلَى
إِنْكَارِهِ دَعْوَى الطَّلَاقِ ، فَإِنَّ فِيهَا رَوَاتَيْنِ ، كَذَا هُنَا . وَالصَّحِيحُ مَا قَالَ الْخِرَقِيُّ ؛
لِدَلَالَةِ الْحَبْرِ وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً ثَالِثَةً ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَرْأَةِ مَعَ
يَمِينِهَا . حَكَاهَا الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِصَابَةِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ
قَوْلَهَا ، لِأَنَّ قَوْلَهَا مُوَافِقٌ لِلْأَصْلِ ، وَالتَّيَقُّنُ مَعَهَا . وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَكَمْنَا بِوَطْئِهِ ، بِطَلِّ
حُكْمِ عُنْتِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ ، لَمْ تُضْرَبْ لَهُ مُدَّةٌ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ ضَرْبِ الْمُدَّةِ ،
انْقَطَعَتْ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ انْقِضَائِهَا ، لَمْ يَثْبُتْ لَهَا خِيَارٌ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ حَكَمْنَا بِعَدَمِ الْوَطْءِ
مِنْهُ ، ثَبَّتَ حُكْمَ عُنْتِهِ ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَهَا . وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ يَزُوجُ امْرَأَةً لَهَا حَظٌّ مِنْ
الْجَمَالِ ، وَتُعْطَى صَدَاقَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَيُحْلَى مَعَهَا ، وَتُسَأَلُ عَنْهُ ، وَيُوَحَّدُ بِمَا
تَقُولُ ، فَإِنْ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ يَطُّ ، كُذِّبَتِ الْأُولَى ، وَالثَّانِيَةُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالْفَسْخِ ،
وَصَدَاقَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . وَإِنْ كَذَّبَتْهُ ، فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَصَدَاقُ الثَّانِيَةِ مِنْ مَالِهِ
هُنَا ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى سَمُرَةَ ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ أَنْهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا ،
فَكَتَبَ إِلَى مَعَاوِيَةَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ، أَنْ زَوِّجْهُ بامرأة ذاتِ جَمَالٍ ، يُذَكِّرُ عَنْهَا الصَّلَاحَ ،
وَسُقَى إِلَيْهَا الْمَهْرَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَنْهُ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَقَدْ كَذَّبَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا فَقَدْ
صَدَقَتْ . فَفَعَلَ ذَلِكَ سَمُرَةُ ، فَجَاءَتْ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ : لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ . فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَشْهَدُهُ امْرَأَتَانِ ، وَيَتْرَكُ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ ، وَيُجَامِعُ امْرَأَتَهُ ، فَإِذَا قَامَ عَنْهَا
نَظَرْنَا إِلَى فَرْجِهَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ رُطُوبَةُ الْمَاءِ فَقَدْ صَدَقَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَحِكْيَى عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ
ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ اكْتَفَى بِوَاحِدَةٍ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ ، كَمَا لَوْ ادَّعَى الْوَطْءَ فِي الْإِيلَاءِ ،
وَمَا^(١١) قَدَّمْنَا . وَاعْتِبَارُ خُرُوجِ الْمَاءِ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَطُّ وَلَا يَنْزِلُ ، وَقَدْ يَنْزِلُ مِنْ غَيْرِ
وَطْءٍ ، فَإِنَّ ضَعْفَ الذِّكْرِ لَا يَمْنَعُ سَلَامَةَ الظَّهْرِ وَنُزُولَ الْمَاءِ ، وَقَدْ يَعْجِزُ السَّلِيمُ الْقَادِرُ عَنْ

(١٠) تقدم ترجمته في : ٦ / ٥٢٥ .

(١١) في ب : « وكا » .

الوطء في بعض الأحوال ، وليس كلُّ مَنْ عَجَزَ عن الوطءِ في حالٍ من الأحوال ، أو وقتٍ من الأوقات ، يكونُ عَنِينًا ، ولذلك جَعَلْنَا مُدَّتَهُ سَنَةً ، وتزويجه^(١٢) بامرأة ثانية ، لا يصحُّ لذلك أيضا ، ولأنَّه قد يعنُّ عن امرأةٍ دون أُخرى ، ولأنَّ نِكَاحَ الثانيةِ إن كان موقتًا أو غير لازم ، فهو نِكَاحٌ باطلٌ ، والوطءُ فيه حَرَامٌ ، وإن كان / صَحِيحًا لازِمًا^(١٣) ، ففيه إضرارٌ بالثانية ، ولا ينبغي أن يُقبَلَ قولُها ؛ لأنَّها تُريدُ بذلك تَحْلِيصَ نَفْسِهَا ، فهي مُتَهَمَةٌ فيه ، وليست بأحقَّ أن يُقبَلَ قولُها من الأولى ، ولأنَّ الرَّجُلَ لو أقرَّ بالعجزِ عن الوطءِ في يومٍ أو شهرٍ ، لم تثبتْ عُنتُه بذلك ، وأكثرُ ما في الذي ذكره ، أن يثبتَّ عجزُه عن الوطءِ في اليوم الذي اختبروه فيه ، فإذا لم يثبتْ حُكْمُ^(١٤) عُنتِه بإقراره بعجزه ، فلأن لا يثبتَّ بدعوى غيره ذلك عليه أولى .

١١٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ الْخُنْثَى الْمُسْكَلُ : أَنَا رَجُلٌ . لَمْ يُنْمَعْ مِنْ نِكَاحِ النِّسَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ بغيرِ ذَلِكَ بَعْدَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَبَقَ ، فَقَالَ : أَنَا^(١) امْرَأَةٌ . لَمْ يَنْكِحْ إِلَّا رَجُلًا)

الخنثى : هو الذي له^(٢) في قبيلة فرجان ؛ ذكرٌ رجُلٍ ، وفرجُ امرأةٍ . ولا يخلو من أن يكونَ ذَكَرًا أو أنثى ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّرَّاجِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴾^(٣) . وقال تعالى : ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾^(٤) . فليس ثمَّ خَلْقٌ ثالثٌ . ولا يخلو الخنثى من أن يكونَ مُسْكَلًا ، أو غير مُسْكَلٍ ، فإن لم يكنْ مُسْكَلًا بأن تَظْهَرَ فيه

(١٢) في م : « وتزوجه » .

(١٣) في م : « لازمه » .

(١٤) سقط من : م .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) سورة النجم ٤٥ .

(٤) سورة النساء ١ .

عَلَامَاتُ الرَّجَالِ ، فَهُوَ رَجُلٌ لَهُ أَحْكَامُ الرَّجَالِ ، أَوْ تَظْهَرُ فِيهِ عِلَامَاتُ النِّسَاءِ ، فَهُوَ امْرَأَةٌ لَهُ أَحْكَامُهُنَّ . وَإِنْ كَانَ مُشْكَلاً ، فَلَمْ تَظْهَرْ فِيهِ عِلَامَاتُ الرَّجَالِ وَلَا النِّسَاءِ ، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نِكَاحِهِ ، فَذَكَرَ الْخِرَقِيُّ أَنَّهُ يَرْجَعُ إِلَى قَوْلِهِ ، ^(٥) فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ ، وَأَنَّهُ يَمِيلُ طَبَعُهُ ^(٥) إِلَى نِكَاحِ النِّسَاءِ ، فَلَهُ نِكَاحُهُنَّ . وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ امْرَأَةٌ ، يَمِيلُ طَبَعُهُ إِلَى الرَّجَالِ ، زَوْجَ رَجُلًا ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ ، وَلَيْسَ فِيهِ إِجْبَابٌ حَقٌّ عَلَى غَيْرِهِ ، فَقَبِلَ قَوْلَهُ فِيهِ ، كَمَا يَقْبَلُ قَوْلَ الْمَرْأَةِ فِي حَيْضِهَا ^(٦) وَعَدَّتْهَا . وَقَدْ يَعْرِفُ نَفْسَهُ بِمَيْلِ طَبَعِهِ إِلَى أَحَدِ الصَّنَفَيْنِ وَشَهَوَتِهِ لَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ فِي الْحَيَوَانَاتِ بِمَيْلِ الذَّكَرِ إِلَى الْأُنثَى وَمَيْلِهَا إِلَيْهِ ، وَهَذَا الْمَيْلُ أَمْرٌ فِي النَّفْسِ وَالشَّهْوَةِ ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَقَدْ تَعَدَّرَتْ عَلَيْنَا مَعْرِفَةُ عِلَامَاتِهِ الظَّاهِرَةِ ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ ، فِيمَا يَخْتَصُّهُ بِحُكْمِهِ . وَأَمَّا الْمِيرَاثُ وَالذِّيَّةُ ، فَإِنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يُقَلِّلُ مِيرَاثَهُ أَوْ دِيَّتَهُ ، قَبِلَ مِنْهُ ، وَإِنْ ادَّعَى مَا يَزِيدُ ذَلِكَ ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِيهِ ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ . وَمَا كَانَ مِنْ عِبَادَاتِهِ وَسُورَتِهِ ^(٧) وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ حَكَمٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ الْقَاضِي : وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْإِمَامَةِ ، وَوَلَايَةِ النِّكَاحِ ، وَمَا لَا يُثْبِتُ / حَقًّا عَلَى غَيْرِهِ . وَإِذَا زَوَّجَ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ خِلَافَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ^(٨) فِي التَّرْوِيجِ بِغَيْرِ الْجِنْسِ الَّذِي زَوَّجَهُ أَوَّلًا ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِنَفْسِهِ ، وَمُدَّعٍ مَا يُوجِبُ الْجَمْعَ بَيْنَ تَرْوِيجِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، لَكِنْ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَنَا امْرَأَةٌ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ ؛ لِإِقْرَارِهِ بِبُطْلَانِهِ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي سَقُوطِ الْمَهْرِ عَنْهُ . وَإِنْ تَزَوَّجَ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ ^(٩) : أَنَا رَجُلٌ . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي فَسْخِ نِكَاحِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا

(٥-٥) فِي الْأَصْلِ : « فَإِنْ قَالَ : أَنَا رَجُلٌ ، وَأَنْ طَبَعُهُ يَمِيلُ » .

(٦) فِي م : « حَيْضَتِهَا » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « وَسُورَتِهِ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ م : .

(٩) فِي ١ ، ب ، م : « وَقَالَ » .

يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ^(١٠) حَتَّى يَبِينَ أَمْرُهُ . وَذَكَرَهُ نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ مَذْهَبًا لِلشَّافِعِيِّ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ وَجُودُ مَا يُبِيحُ لَهُ النِّكَاحَ . فَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهُ بِنِسْوَةٍ ، وَكَأَنَّ لَوْ لَمْ يَقُلْ إِنِّي رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَالذَّيَّةِ وَغَيْرِهِمَا ، فَكَذَلِكَ^(١١) ، فِي نِكَاحِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ نَفْسَهُ كَمَا لَا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ اشْتَبَهَ الْمُبَاحُ بِالْمَحْظُورِ فِي حَقِّهِ ، فَحُرْمٌ كَمَا ذَكَرْنَا .

١١٩٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ أَوْ أُصِيبَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ وَالْبُلُوغِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَلَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِزَائِلِ الْعَقْلِ ، رُجِمَا إِذَا زَيَّيَا ، وَالْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ الْحُرَّانِ فِيمَا وَصَفْتُ سَوَاءً)

ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي هَذَا الْبَابِ شَرَائِطَ الْإِحْصَانِ . وَنَحْنُ نُؤَخِّرُهُ إِلَى الْحُدُودِ ، فَإِنَّهُ أَحْصَى بِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠) في زيادة : « حَتَّى » .

(١١) سقط من : ب ، م .

كِتَابُ الصَّدَاقِ

الأصل في مَشْرُوعِيَّةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ؛ أما الكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ (١). وقال تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. قال أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ، بِالْفَرِيضَةِ الَّتِي فَرَضَهَا (٢) اللَّهُ تَعَالَى. وَقِيلَ: النَّحْلَةُ: الْهَبَةُ، وَالصَّدَاقُ فِي مَعْنَاهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَسْتَمْتِعُ بِصَاحِبِهِ، وَجَعَلَ الصَّدَاقَ لِلْمَرْأَةِ، فَكَأَنَّهُ عَطِيَّةٌ بِغَيْرِ عَوْضٍ. وَقِيلَ: نِحْلَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلنِّسَاءِ. وقال تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوهُمْ أَجُورَهُمْ فَرِيضَةً﴾. وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَرَوَى أَنَسٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَدْعَ زَعْفَرَانٍ (٣)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهِيمٌ؟» (٤) فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فقال: «مَا أَصَدَّقْتَهَا؟». قال: وَزَنَ نِوَاةً / مِنْ ذَهَبٍ. فقال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَقَاتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٥). وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ.

فصل: وللصَّدَاقِ تِسْعَةُ أَسْمَاءٍ؛ الصَّدَاقُ، وَالصَّدُوقَةُ، وَالْمَهْرُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْفَرِيضَةُ، وَالْأَجْرُ، وَالْعَلَائِقُ، وَالْعَقْرُ، وَالْحَبَاءُ. رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَدُّوا الْعَلَائِقَ». قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْعَلَائِقُ؟ قال: «مَا تَرَضَى (٦) بِهِ»

(١) سورة النساء ٢٤ .

(٢) في ب ، م : « فرض »

(٣) دح زعفران : لطح منه أو أثره في جسده .

(٤) مهيم : ما شأنك وما حالك ، أو ما وراءك .

(٥) تقدم تخرج الأول في : ٩ / ٤٧٠ ، والثاني في : ٩ / ٣٤٨ .

(٦) في م : « يتراضى » .

الْأَهْلُونَ»^(٧) . وقال عمرُ : لها عُقْرُ نِسَائِهَا . وقال مُهْلَهْلٌ^(٨) :

أُنْكَحَهَا فَقَدَّهَا الْأَرَقِمَ فِي جَنْبٍ وَكَانَ الْجَبَاءُ مِنْ أَدَمٍ
لَوْ بِأَبَائِنِ^(٩) جَاءَ يَخْطُبُهَا حُضْبٌ مَا وَجَّهَهُ خَاطِبٌ بِدَمٍ
يقال : أَصَدَقْتُ الْمَرْأَةَ وَمَهَرْتُهَا . ولا يقال : أُمَهَرْتُهَا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَعْرَى النِّكَاحُ عَنْ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُزَوِّجُ بَنَاتِهِ وَغَيْرَهُنَّ وَيَتَزَوَّجُ^(١٠) ، فَلَمْ يَكُنْ يُحْلِي ذَلِكَ مِنْ صَدَاقٍ . وَقَالَ لِلَّذِي زَوَّجَهُ الْمَوْهُوبَةَ : « هَلْ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهِ^(١١) ؟ » . فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا^(١٢) . قَالَ : « التَّمَسْ وَلَوْ حَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ » . فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فزَوَّجَهُ إِيَّاهَا بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ^(١٣) . وَلِأَنَّهُ أَقْطَعَ لِلنِّزَاحِ وَاللِّخْلَافِ فِيهِ ، وَلَيْسَ ذِكْرُهُ شَرْطًا ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾^(١٤) . وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً ، وَلَمْ يُسَمِّ لها مَهْرًا^(١٥) .

(٧) أخرجه الدارقطني ، في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٤٤ . والبيهقي ، في : باب ما يجوز أن يكون مهرا ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٢٣٩ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الصداق . السنن ١ / ١٧٠ .

(٨) البيتان في : الشعر والشعراء ١ / ٢٩٩ ، وعيون الأخبار ٣ / ٩١ ، والكمال ٣ / ٩٠ ، ٩١ ، ومعجم البلدان ١ / ٧٥ ، ولسان العرب (أ ب ن) ، والدرر اللوامع على معجم الهوامع ٢ / ٢٢١ . والبيت الأول ، في : جمهرة اللغة ٣ / ٢١١ ، وتهذيب اللغة ٥ / ٢٦٦ ، ولسان العرب (ج ن ب) ، (ح ب أ) ، وتاج العروس (ج ن ب) ، (ح ب أ) . والثاني في : تهذيب اللغة ١٥ / ٥٠٤ ، وشرح المفصل ١ / ٤٦ ، ومعنى اللبيب ٢ / ١٠ . وعجز البيت الثاني في معجم الهوامع ٢ / ١٥٨ .

(٩) في م : « لو بأباين » خطأ .

وأبانان : تسمية أبان ، وهما جبلان ؛ أبان الأبيض شرق الحاجر ، وهو العلم لبني فزارة وعيس ، وأبان الأسود ، جبل لبني فزارة خاصة . معجم البلدان ١ / ٧٧ .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) سقط من : م .

(١٢) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١٣) تقدم تخريجه في : ٨ / ١٣٧ .

(١٤) سورة البقرة ٢٣٦ .

(١٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في من تزوج ولم يسم صداقا ... ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٨ .

١١٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ بِالْعَةِ رَشِيدَةً ، أَوْ صَغِيرَةً عَقَدَ عَلَيْهَا أَبُوهَا ، فَأَيُّ صَدَاقٍ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ ، إِذَا كَانَ شَيْئًا لَهُ نِصْفٌ يُحْصَلُ)

في هذه المسألة ثلاثة فصول :

أحدها : أن الصَّدَاقَ غيرُ مُقَدَّرٍ ، لا أَقْلَهُ ولا أَكْثَرَهُ ، بل كُلُّ ما كانَ ما لا جاز أن يكونَ صَدَاقًا . وبهذا قال الحسنُ ، وعطاءٌ ، وعمرو بن دينارٍ ، وابنُ أبي لَيْلى ، والثَّورِيُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ . وزوجُ سعيد بن المسيَّبِ ابنته يدرهمين ، وقال : لو أصدَقَها سَوَاطِ لَحَلَّتْ . وعن سعيد بن جبَّيرٍ ، والنَّخَعِيُّ ، وابنِ شُبْرَمَةَ ، ومالكٍ ، وأبي حنيفةَ : هو مُقَدَّرُ الأَقْلِ . ثم اختلفوا ، فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : أَقْلَهُ ما يُقَطَّعُ به السَّارِقُ . وقال ابن شُبْرَمَةَ : خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ . وعن النخعيِّ : أربَعُونَ دِرْهَمًا . وعنه / عِشْرُونَ . وعنه رَطلٌ من الذَّهَبِ . وعن سعيد بن جبَّيرٍ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا . واحتجَّ أبو حنيفةَ بما روى عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قال : « لا مَهْرَ أَقْلُ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ »^(١) . ولأنَّهُ يُسْتَبَاحُ به عُضْوٌ ، فكان مُقَدَّرًا كالذي يُقَطَّعُ به السَّارِقُ . ولنا ، قول النَّبِيِّ ﷺ للذي زَوَّجَهُ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا ؟ » قال : لا أَجِدُ . قال : « التَّمَسَّ ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وعن عامر بن ربيعةَ ، أن امرأةً من بنى فزارةَ ، تَزَوَّجَتْ على نَعْلَيْنِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أَرْضِيَّتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَا لِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ »^(٣) قالت : نعم . فأجازَهُ . أخرجه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِيُّ^(٤) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعن جابرٍ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُعْطِيَ امْرَأَةً صَدَاقًا مِْلءَ يَدِهِ طَعَامًا ، كَانَتْ لَهُ حَلَالًا » . رواه الإمام

(١) أخرجه الدارقطني ، في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٤٥ .

(٢) تقدم ترجمته في : ١٣٧ / ٨ .

(٣) في الأصل : « على نعلين » .

(٤) تقدم ترجمته في : ٣٨٤ / ٩ .

أحمد ، في « المُسْنَدِ »^(٥) . وفي لَفْظٍ عن جابر ، قال : كُنَّا نَتَكَبَّرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(٦) . وَلَئِنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾^(٧) . يَدْخُلُ فِيهِ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ . وَلِأَنَّهُ بَدَلٌ^(٨) مَنفَعَتِهَا ، فَجَازَ مَا تَرَضِيًّا عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ ، كَالْعَشْرَةِ وَكَالْأَجْرَةِ . وَحَدِيثُهُمْ غَيْرُ صَحِيحٍ ، رَوَاهُ مُبَشَّرٌ^(٩) بِنِ عُبَيْدٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ . وَرَوَاهُ^(١٠) عَنْ جَابِرٍ ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ خِلَافَهُ . أَوْ نَحْمِلُهُ عَلَى مَهْرٍ امْرَأَةٍ بَعَيْنِهَا ، أَوْ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ . وَقِيَاسُهُمْ لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ اسْتِبَاحَةُ الْاِئْتِفَاعِ بِالْجُمْلَةِ ، وَالْقَطْعُ اِئْتِلَافُ غَضْوٍ دُونَ اسْتِبَاحَتِهِ ، وَهُوَ عُقُوبَةٌ وَحَدٌّ ، وَهَذَا عَوَضٌ ، فِقْيَاسُهُ عَلَى الْأَعْوَاضِ أَوْلَى . وَأَمَّا أَكْثَرُ الصَّدَاقِ ، فَلَا تَوْقِيتَ فِيهِ ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾^(١١) . وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ عُمَرَ أَصْدَقَ أُمَّ كُثُومَ ابْنَةَ عَلِيٍّ أَرْبَعِينَ أَلْفًا^(١٢) . وَعَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : حَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنْهَى عَنِ كَثْرَةِ الصَّدَاقِ ، فَذَكَرْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾^(١٣) . قَالَ أَبُو صَالِحٍ : الْقِنطَارُ مِائَةُ رَطْلٍ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : مِْلٌ مُسَلِّكٌ ثَوْرٌ^(١٤) ذَهَبًا . وَعَنْ مُجَاهِدٍ : سَبْعُونَ أَلْفَ مِثْقَالٍ .

(٥) المسند ٣ / ٣٥٥ .

(٦) وأخرجه الدارقطني ، في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٤٣ .

(٧) سورة النساء ٢٤ .

(٨) في ب زيادة : « على » .

(٩) في م : « ميسرة » . وانظر ترجمة مبشر في : تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٢ ، ٣٣ .

(١٠) في الأصل : « وروى » .

(١١) سورة النساء ٢٠ .

(١٢) أخرجه البيهقي ، في : باب لا وقت في الصداق كثر أو قل ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٢٣٣ .

(١٣) أخرجه البيهقي ، في : باب لا وقت في الصداق كثر أو قل من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٢٣٣ .

وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الصداق . السنن ١ / ١٦٦ ، ١٦٧ . وعبد الرزاق ، في : باب غلاء

الصداق ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ١٨٠ .

(١٤) مسلك ثور : جلده .

فصل : يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُعْلَى الصَّدَاقُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَعْظَمُ النِّسَاءِ / بَرَكَتًا ، أَيْسَرُهُنَّ مُؤَنَّةً » . رواه أبو حفص ، بإسناده^(١٥) . ١٠٥/٧

وعن أبي العجفاء ، قال : قال عمر ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَلَا تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّسَاءَ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ ، أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُعْلَى بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ ، حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي قَلْبِهِ ، وَحَتَّى يَقُولَ : كَلَّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقَرِيَةِ^(١٦) . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا^(١٧) . وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَدَاقِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشٌّ . فَقُلْتُ : وَمَا نَشٌّ ؟ قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَةٍ . أَخْرَجَاهُ أَيْضًا^(١٨) . وَالْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، فَلَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَثُرَ رِيْمًا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ ، فَيَتَعَرَّضُ لِلضَّرَرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

فصل : وَكُلُّ مَا جَازَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ ، أَوْ أَجْرَةً فِي الْإِجَارَةِ ، مِنَ الْعَيْنِ وَالذَّنِينِ ، وَالْحَالِّ وَالْمَوْجَلِ ، وَالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، وَمَنَافِعِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَغَيْرِهِمَا ، جَازٌ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا . وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنْكِحُوا الْأَيَامَى ، وَأُدُوا الْعَلَائِقَ » . قِيلَ : مَا الْعَلَائِقُ بَيْنَهُمْ^(١٩) يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « مَا تَرَضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ ، وَلَوْ

(١٥) وأخرجه الحاكم ، في : باب أعظم النساء بركة ... ، من كتاب النكاح . المستدرک ٢ / ١٧٨ . والبيهقي ، في : باب ما يستحب من القصد في الصداق ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ٢٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٨٢ ، ١٤٥ .

(١٦) علق القرية : حبلها الذي تشد به . أى : تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القرية .

(١٧) تقدم تخريجه ، في : ٩ / ٣٨٤ .

(١٨) أخرجه أبو داود ، في : باب الصداق ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٥ . والنسائي ، في : باب القسط في الأصدقة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٩٦ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٤٢ . وابن ماجه ، في : باب صداق النساء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٧ .

(١٩) سقط من : م .

قَضِيْبٌ ^(٢٠) مِنْ أَرَاكِ ^(٢١) . وَرَوَاهُ الْجَوْزَجَانِيُّ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنَافِعُ الْحَرِّ لَا تَكُونُ صَدَاقًا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَالًا ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ ﴾ ^(٢٢) . وَالحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . لِأَنَّهَا مَنَفَعَةٌ يَجُوزُ الْعَوَضُ عَنْهَا فِي الْإِجَارَةِ ، فَجَازَتْ صَدَاقًا ، كَمَنَفَعَةِ الْعَيْدِ . وَقَوْلُهُمْ : لَيْسَتْ مَالًا . مَمْنُوعٌ ؛ فَإِنَّهَا تَجُوزُ الْمُعَاوَضَةَ عَنْهَا وَبِهَا . ثُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَالًا ، فَقَدْ أُجْرِيَتْ مُجْرَى الْمَالِ فِي هَذَا ، فَكَذَلِكَ فِي النِّكَاحِ . وَقَدْ نَقَلَ مُهَنَّأٌ ، عَنْ أَحْمَدَ : إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَخْدُمَهَا سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا ؟ قِيلَ لَهُ : فَأَمْرَأَةٌ يَكُونُ ^(٢٣) لَهَا ضِيَاعٌ وَأَرْضُونَ ، لَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَعْمُرَهَا ؟ قَالَ : لَا يَصْلُحُ هَذَا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ كَانَتْ الْخِدْمَةُ مَعْلُومَةً جَازَ ، وَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً لَا تَنْضَبِطُ ^(٢٤) فَلَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا . كَأَنَّهُ تَأَوَّلَ مَسْأَلَةَ مُهَنَّأٌ عَلَى أَنَّ الْخِدْمَةَ مَجْهُولَةٌ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ : ^{١٠٥/٧} الظَّ التَّزْوِيجُ عَلَى بِنَاءِ الدَّارِ ، وَخِيَاطَةِ الثَّوْبِ ، وَعَمَلِ / شَيْءٍ ، جَائِزٌ ؛ وَذَلِكَ ^(٢٥) لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوَضِ عَنْهُ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا كَالْأَعْيَانِ . وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَأْتِيَهَا بَعِيدَهَا الْآبِقِ مِنْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مَعْلُومٌ يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ ^(٢٦) عَنْهُ . وَإِنْ أَصْدَقَهَا الْإِثْيَانَ بِهِ أَيْنَ كَانَ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ .

فصل : وَلَوْ نَكَحَهَا عَلَى أَنْ يَحْجَّجَ بِهَا ، لَمْ تَصِحَّ التَّسْمِيَةُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ النَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ : يَصِحُّ . وَلَنَا ، أَنَّ الْحُمْلَانَ مَجْهُولٌ ، لَا يُوقَفُ لَهُ عَلَى حَدِّ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ أَصْدَقَهَا شَيْئًا .

(٢٠) في م : « قضيبا » .

(٢١) تقدم تخريجه في صفحة ٩٨ .

(٢٢) سورة القصص ٢٧ .

(٢٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢٤) في ا ، ب ، م : « تضبط » .

(٢٥) سقط من : م .

(٢٦) في ب : « العوض » .

فعلی هذا لها مهر المثل ، وكذلك كل موضع قلنا : لا تصح التسمية .

فصل : وإن أصدقها خياطة ثوب بعينه ، فهلك الثوب ، لم تفسد التسمية ، ولم يجب مهر المثل ؛ لأن تعذر تسليم ما أصدقها بعينه لا يوجب مهر المثل ، كما لو أصدقها قفيز حنطة فهلك قبل تسليمه ، ويجب عليه أجر مثل خياطته ؛ لأن المعقود على العمل فيه تلف ، فوجب الرجوع إلى عوض العمل ، كما لو أصدقها تعليم عبدها صناعة فمات قبل التعليم . وإن عجز عن خياطته ، مع بقاء الثوب ، لمرض أو نحوه ، فعليه أن يقيم مقامه من يخطه . وإن طلقها قبل خياطته قبل الدخول ، فعليه خياطة نصفه ، إن أمكن معرفة نصفه ، وإن لم يمكن فعليه نصف أجر خياطته ، إلا أن يبذل خياطة أكثر من نصفه ، بحيث يعلم أنه قد خاط النصف يقيناً . وإن كان الطلاق بعد خياطته ، رجع عليه بنصف أجره .

فصل : وإن أصدقها تعليم صناعة ، أو تعليم عبدها صناعة ، صح ؛ لأنه منفعة معلومة ، يجوز بذل العوض عنها ، فجاز جعلها صداقاً ، كخياطة ثوبها . وإن أصدقها تعليمه ، أو تعليمها شيئاً مباحاً معيناً ، أو فقهاً ، أو لغةً ، أو نحواً ، أو غير ذلك من العلوم الشرعية التي يجوز أخذ الأجرة على تعليمها ، جاز ، وصحت التسمية ؛ لأنه يجوز أخذ الأجرة عليه ، فجاز صداقاً ، كمنافع الدار .

فصل : فأما تعليم القرآن ، فاختلفت الرواية عن أحمد في جعله صداقاً ؛ فقال في موضع : أكرهه . وقال في موضع : لا بأس أن يتزوج الرجل^(٢٧) المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن ، أو على ثعلين . وهذا مذهب الشافعي . قال أبو بكر : في المسألة قولان . يعني روايتين . قال : واختيارى أنه لا يجوز . وهو مذهب مالك ، والليث ، وأبي حنيفة / ، ومكحول ، وإسحاق . واحتج من أجاز به بما روى سهل بن سعد الساعدي ،

١٠٦/٧

(٢٧) سقط من : ا ، ب ، م .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢٨) جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ . فَقَامَتْ طَوِيلًا ،
فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوَّجْتَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ
شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا ؟ » . فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِزَارُكَ ،
إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا » . قَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ : « اَلْتَمِسْ
وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » . فَالْتَمَسَ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٩) . وَلِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مَعِينَةٌ مُبَاحَةٌ ،
فَجَازَ جَعَلُهَا صَدَاقًا ، كَتَعْلِيمِ قَصِيدَةٍ مِنَ الشُّعْرِ الْمُبَاحِ . وَوَجَّهَ الرَّوَايَةَ الْأُخْرَى ، أَنَّ
الْفُرُوجَ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْأَمْوَالِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ . وَقَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٣٠) .
وَالطَّوْلُ : الْمَالُ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ
قَالَ : « لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا » . رَوَاهُ النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ (٣١) . وَلِأَنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ لَا
يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ إِلَّا قُرْبَةً لِفَاعِلِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَتَعْلِيمِ
الْإِيمَانِ . وَلِأَنَّ التَّعْلِيمَ مِنَ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ مُخْتَلِفٌ ، وَلَا يَكَادُ يَنْضَبِطُ ، فَاشْتَبَهَ الشَّيْءَ
الْمَجْهُولَ . فَأَمَّا حَدِيثُ الْمَوْهُوبَةِ ، فَقَدْ قِيلَ : مَعْنَاهُ أَنْكَحْتُكَهَا (٣٢) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ،
أَيَّ زَوَّجْتُكَهَا لِأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ ، كَمَا زَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى إِسْلَامِهِ ، فَرَوَى ابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَتَى أُمَّ سَلِيمٍ يَخْطُبُهَا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَقَالَتْ :
أَتَزَوَّجُ بِكَ وَأَنْتَ تَعْبُدُ خَشْبَةَ نَحْتَهَا عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ ! إِنْ أَسْلَمْتَ تَزَوَّجْتُ بِكَ . قَالَ :
فَأَسْلَمَ أَبُو طَلْحَةَ ، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى إِسْلَامِهِ (٣٣) . وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ذِكْرُ
التَّعْلِيمِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا لِذَلِكَ الرَّجُلِ ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ النَّجَّادُ . وَلَا تَفْرِيعَ

(٢٨) في ١ ، م زيادة : « أنه » .

(٢٩) تقدم ترجمته في : ٨ / ١٣٧ .

(٣٠) سورة النساء ٢٥ .

(٣١) وأخرجه سعيد بن منصور ، في : باب تزويج الجارية الصغيرة . السنن ١ / ١٧٦ .

(٣٢) في م : « أنكحتها » .

(٣٣) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب غلاء الصداق ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ١٧٩ .

على هذه الرواية ، فأما على الأخرى فلا بُدَّ من تعيين ما يُعلِّمها إياها ؛ إما سورة مُعَيَّنَةٌ ، أو سُورًا ، أو آياتٍ بعينها ؛ لأنَّ السُّورَ تختلفُ ، وكذلك الآياتُ . وهل تحتاجُ إلى تعيين قراءةٍ من (٣٤) ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، يحتاجُ إلى ذلك ؛ لأنَّ الأعراضَ تختلفُ ، والقراءاتُ تختلفُ ، فمنها صَعَبُ كقراءةِ حَمَزَةٍ ، وسَهْلٌ ، فأشبهه تعيين الآياتِ . والثاني ، لا يفتقرُ / إلى التَّعْيِينِ ؛ لأنَّ هذا اختلافٌ يَسِيرٌ ، وكلُّ حَرْفٍ يُنَوِّبُ منابَ صاحبه ، ويقومُ مقامه ، ولذلك لم يُعَيِّنِ النَّبِيُّ ﷺ للمرأةِ قراءةً ، وقد كانوا يَحْتَلِفُونَ في القِرَاءَةِ أَشَدَّ من اختلافِ القُرَّاءِ اليومِ ، فأشبهه ما لو أصدَقَهَا قَفِيرًا من صَبْرَةٍ . وللشافعي في هذا وجهان ، كهذَّين .

١٠٦/٧ ظ

فصل : فإن أصدَقَهَا تعليمَ سورةٍ لا يُحسِنُها ؛ نَظَرْتَ ، فإن قال : أُحْصِلُ لك تعليمَ هذه السُّورةِ . صَحَّ ؛ لأنَّ هذه منفعَةٌ في ذِمَّتِهِ لا تُحْتَصُّ به ، فجاز أن يستأجرَ عليها من (٣٥) يُحسِنُها ، كالخياطةِ إذا استأجرَ من يُحصلُها له . وإن قال : عليَّ أن أعلِّمَكَ . فذكر القاضي في « الجامع » ، أنَّه لا يصحُّ ؛ لأنَّه تَعَيَّنَ بفعله ، وهو لا يَقْدِرُ عليه ، فأشبهه ما لو استأجرَ من لا يُحسِنُ الخياطةَ لِيُحِيطَ له . وذكر في « المُجرَّد » أنَّه يَحْتَمِلُ الصَّحَّةَ ؛ لأنَّ هذه تكونُ في ذِمَّتِهِ ، فأشبهه ما لو أصدَقَهَا مالًا في ذِمَّتِهِ لا يَقْدِرُ عليه في الحال .

فصل : فإن جاءته بغيرها ، فقالت : علِّمهُ السُّورةَ التي تُريدُ تعلِّمي (٣٦) إياها . لم يَلَزِمَهُ ؛ لأنَّ المُستَحَقَّ عليه العَمَلُ في عَيْنٍ ، فلم يَلَزِمَهُ إيقاعُه في غيره ، كما لو استأجرته لخياطةِ ثوبٍ (٣٧) ، فأثته بغيره ، فقالت : حِطَّ هذا . ولأنَّ المُتعلِّمِينَ يَحْتَلِفُونَ في التَّعلِّمِ (٣٨) اختلافًا كثيرًا . ولأنَّ له عَرَضًا في تعلِّمها ، فلا يُجْبِرُ على تعلِّمِ غيرها . وإن أتاها بغيره يُعلِّمُها ، لم يَلَزِمُها قَبُولُ ذلك ؛ لأنَّ المُعلِّمِينَ يَحْتَلِفُونَ في التَّعلِّمِ ، ولأنَّ

(٣٤) في م : « مرتبة » .

(٣٥) في النسخ زيادة : « لا » . وانظر . الإناصاف / ٨ / ٢٣٢ .

(٣٦) في الأصل : « تعلمني » .

(٣٧) في ا ، م : « ثوبها » .

(٣٨) في ا ، ب ، م : « التعلِّم » .

لها غَرَضًا فِي التَّعْلِيمِ^(٣٩) منه ، لِكَوْنِهِ زَوْجَهَا تَحِلُّ لَهُ وَيَحِلُّ لَهَا ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا^(٤٠) يَلْزَمُهُ تَعْلِيمٌ غَيْرِهَا ، لَمْ يَلْزَمْهَا التَّعْلِيمُ^(٤١) مِنْ غَيْرِهِ ، قِيَاسًا لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

فصل : فَإِنْ تَعَلَّمْتَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ تَعْلِيمُهَا ، فَعَلِيهِ أَجْرُ تَعْلِيمِهَا . فَإِنْ اِخْتَلَفَا ، فَقَالَ عَلَّمْتُكُمَا^(٤٢) . فَأَنْكَرْتُمْ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَعْلِيمِهَا . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُمَا إِنْ اِخْتَلَفَا بَعْدَ أَنْ تَعَلَّمْتَهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ ، وَإِنْ عَلَّمَهَا السُّورَةَ ثُمَّ أَنْسِيَتْهَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدِ وُفِيَ لَهَا بِمَا شَرَطَ ، وَإِنَّمَا تَلَفَ الصَّدَاقُ بَعْدَ الْقَبْضِ . وَإِنْ لَقِنَهَا الْجَمِيعَ ، وَكُلَّمَا لَقِنَهَا آيَةً أَنْسِيَتْهَا ، لَمْ يَعْتَدَّ بِذَلِكَ تَعْلِيمًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ تَعْلِيمًا ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لِأَفْضَى إِلَى أَنَّهُ مَتَى قَرَأَهَا فَقَرَأَتْهَا بِلِسَانِهَا مِنْ غَيْرِ حِفْظٍ كَانَ تَلْقِينًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَلْقِينًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَقِنَهَا الْآيَةَ وَحَفِظَتْهَا ، فَأَمَّا مَا دُونَ الْآيَةِ ، فَلَيْسَ بِتَلْقِينٍ ، وَجْهًا وَاحِدًا .

فصل : فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْدَ تَعْلِيمِهَا السُّورَةَ ، رَجَعَ عَلَيْهَا^(٤٣) / بِنِصْفِ أَجْرِ تَعْلِيمِهَا ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ يُوجِبُ الرُّجُوعَ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَّمَهَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَلَيْهِ نِصْفُ أَجْرِ تَعْلِيمِهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً ، فَلَا يُؤْمَنُ فِي تَعْلِيمِهَا الْفِئْتَةُ . وَالثَّانِي ، يُبَاحُ لَهُ تَعْلِيمُهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ بَهَا ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ سَمَاعُ كَلَامِهَا فِي الْمُعَامَلَاتِ . وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَفِي تَعْلِيمِهَا السُّورَةَ الْوَجْهَانِ . وَإِنْ أَصْدَقَهَا رَدَّ عَيْدِهَا مِنْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ الرَّدِّ ، فَعَلِيهِ نِصْفُ أَجْرِ الرَّدِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ نِصْفُ الرَّدِّ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الرَّدِّ ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أَجْرِهِ .

(٣٩) في ١، م : « التعليم » .

(٤٠) سقط من : م .

(٤١) في ب ، م : « التعليم » .

(٤٢) في م : « علمتكمها » .

(٤٣) في الأصل : « إليه » .

فصل : ولو أصدق الكتابية تعليم سورة من القرآن ، لم يحجز ، ولها مهر المثل .
 وقال الشافعي : يصح ؛ لقول الله تعالى : ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ (٤٤) . ولنا ، أن
 الجنب يُمنع قراءة القرآن مع إيمانه واعتقاده أنه حق ، فالكافر أولى ، وقد قال النبي
 ﷺ : « لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ » (٤٥) .
 فَالْتَحْفِظُ (٤٦) أولى أن يُمنع منه ، فأما الآية التي احتجوا بها ، فلا حجة لهم فيها ؛ فإن
 السماع غير الحفظ . وإن أصدقها ، أو أصدق المسلمة تعليم شيء من التوراة
 والإنجيل ، لم يصح في المذهبتين ؛ لأنه مُبدلٌ مُعَيَّر . ولو أصدق الكتابية شيئا
 من ذلك ، كان كما لو أصدقها محرماً .

الفصل الثاني : أن الصداق ما اتفقوا عليه ، ورضوا به ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا
 جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ (٤٧) . وقال النبي ﷺ : « الْعَلَائِقُ مَا
 تَرَضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ » . ولأنه عقد معاوضة ، فيعتبر رضى المتعاقدين ، كسائر عقود
 المعاوضات . فإن كان الولي الأب ، فمهما اتفق هو والزوج (٤٨) عليه ، جاز أن يكون
 صداقاً ، قليلاً كان أو كثيراً ، بكرًا كانت أو ثيبًا ، صغيرة كانت أو كبيرة ، على ما
 أسلفناه (٤٩) فيما مضى (٤٩) ، ولذلك زوج شعيب عليه السلام ، موسى عليه السلام ،
 ابنته ، وجعل الصداق إجارة ثمانين حبيح ، من غير مراجعة الزوجة . وإن كان الولي
 غير الأب اعتبر رضى المرأة والزوج جميعاً (٥٠) ؛ لأن الصداق لها ، وهو عوض منفعتها ،
 فأشبهه أجر دارها وصداق أمتها . فإن لم يستأذنها الولي في الصداق ، فحكمه حكم

-
- (٤٤) سورة التوبة ٦ .
 (٤٥) تقدم تخريجه في : ١ / ٢٠٤ .
 (٤٦) في م : « فالتحفيظ » .
 (٤٧) سورة النساء ٢٤ .
 (٤٨) سقط الواو من : م .
 (٤٩-٤٩) سقط من : الأصل .
 (٥٠) سقط من : ا ، ب ، م .

١٠٧/٧ ط الوكيل المطلق في البيع^(٥١) ، / إن جعل الصداق مهر المثل فما زاد صح ولزم ، وإن نقص عنه فلها مهر المثل .

الفصل الثالث : أن الصداق لا يكون إلا مالا ؛ لقول الله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ . ويشترط أن يكون له نصف يتمو له عادة ، بحيث إذا طلقها قبل الدخول بقي لها من النصف مال حلال . وهذا معنى قول الخرقي : « له نصف يحصل » . وما لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع ، كالمحرّم ، والمعدوم ، والمجهول ، وما لا منفعة فيه ، وما لا يتم ملكه عليه كالمبيع^(٥٢) من المكيل^(٥٣) والموزون قبل قبضه ، وما لا يقدر على تسليمه ، كالطير في الهواء ، والسّمك في الماء ، وما لا يتمو له^(٥٤) عادة ، كحبة حنطة ، وقشرة جوزة ، لا يجوز أن يكون صداقا ؛ لأنه ثقل للملك فيه بعوض ، فلم يجز فيه ما ذكرناه كالمبيع . ويُعتبر أن يكون نصفه مما يتمو له عادة ، ويبدل العوض في مثله عرفا ؛ لأن الطلاق يعرض فيه قبل الدخول ، فلا يبقى للمرأة إلا نصفه ، فيجب أن يبقى^(٥٤) لها مال تنتفع به . ويُعتبر نصف القيمة ، لا نصف عين الصداق ؛ فإنه لو أصدقها عبدا جاز ، وإن لم تمكن قسمته .

١١٩٨ - مسألة ؛ قال : (وإذا أصدقها عبدا بعينه ، فوحدت به عينا ، فردته ، فلها عليه قيمته)

وجملة ذلك أن الصداق إذا كان موعينا ، فوحدت به عينا ، فلها رده ، كالمبيع المعيب ، ولا نعلم في هذا خلافا إذا كان العيب كثيرا . فإن كان يسيرا ، فحكى عن أبي حنيفة ، أنه لا يرد به . ولنا ، أنه عيب يرد به المبيع ، فرد به الصداق ، كالكثير ، وإذا رده ، فلها قيمته ؛ لأن العقد لا يفسخ برده ، فيبقى سبب استحقاقه ، فيجب عليه

(٥١) في الأصل : « المبيع » .

(٥٢-٥٣) في الأصل : « كالمكيل » .

(٥٣) م : « يتمول » .

(٥٤) م : « يكون » .

قِيمَتُهُ ، كما لو غَصَبَهَا إِيَّاهُ فَأَتْلَفَهُ ، وإن كان الصَّدَاقَ مِثْلِيًّا ، كالمَكِيلِ والمَوْزُونِ ، فَرَدَّتْهُ ، فلها عليه مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ . وإن اِخْتَارَتْ إِمْسَاكَ المَعْيِبِ ، وأَخَذَتْ أَرْضِيهِ ، فلها ذلك ، في قِياسِ المَذْهَبِ . وإن حَدَّثَتْ بِهِ عَيْبًا عِنْدَهَا ، ثم وَجَدَتْ بِهِ عَيْبًا خَيْرَتْ^(١) بَيْنَ أَخْذِ أَرْضِيهِ ، وَبَيْنَ رَدِّهِ وَرَدِّ أَرْضِ عَيْبِهِ ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ ، فَيُثْبِتُ^(٢) فِيهِ ذَلِكَ ، كَالْبَيْعِ ، وَسَائِرِ فُرُوعِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، فَيُثْبِتُ فِيهَا هَهُنَا مِثْلُ مَا يَثْبِتُ فِي الْبَيْعِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وإن شَرَطْتَ فِي الصَّدَاقِ صِفَةً مَقْصُودَةً ، كَالكِتَابَةِ وَالصَّنَاعَةِ ، فَبَانَ بِخِلَافِهَا ، فلها الرَّدُّ ، كما تَرُدُّ بِهِ فِي الْبَيْعِ . وَهَكَذَا إِنْ دَلَّسَهُ تَدْلِيْسًا يُرَدُّ بِهِ الْمَبِيعُ ، مِثْلَ تَحْمِيرِ وَجْهِ الجَارِيَةِ ، وَتَسْوِيدِ / شَعْرِهَا وَتَجْعِيدِهِ ، وَتَضْمِيرِ المَاءِ عَلَى الحَجَرِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، فلها الرَّدُّ بِهِ . وَإِنْ وَجَدْتَ الشَّاةَ مُصْرَّاةً ، فلها رَدُّهَا وَرَدُّ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، قِياسًا عَلَى الْبَيْعِ . وَقَدْ نَقَلَ مُهَنَّأٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ ذِرَاعٍ ، فَإِذَا هِيَ تِسْعُمَائِيَّةٌ : هِيَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْ^(٣) الدَّارَ ، وَإِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْ^(٤) قِيَمَةَ أَلْفِ ذِرَاعٍ ، وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ . وَهَذَا فِيمَا إِذَا أُصْدِقَهَا دَارًا بَعَيْنِهَا عَلَى أَنَّهَا أَلْفُ ذِرَاعٍ ، فَخَرَجَتْ تِسْعُمَائِيَّةً ، فَهَذَا كَالْعَيْبِ فِي ثُبُوتِ الرَّدِّ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطُ شَرْطًا مَقْصُودًا ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَ العَبْدَ كَاتِبًا ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ . وَجَوَّزَ أَحْمَدُ الإِمْسَاكَ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ رَضِيَتْ بِهَا نَاقِصَةً ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا مَعَ الإِمْسَاكِ أَرْضًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَيْبٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهَا الرُّجُوعَ بِقِيَمَةِ نَقْصِهَا ، أَوْ رَدِّهَا وَأَخَذَ قِيَمَتِهَا .

١١٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ^(١) فَخَرَجَ حُرًّا ، أَوْ اسْتَحَقَّ ، سِوَاءَ سَلَمَهُ إِلَيْهَا أَوْ لَمْ يُسَلِّمَهُ)

وجملة ذلك أنه إذا تزوجها على عبد^(١) بعينه ، تظننه عبدًا مملوكًا له^(٢) ، فخرج حُرًّا ،

(١) في م : « فخيرت » .

(٢) في ب : « فثبت » .

(٣-٣) سقط من : ب .

(١-١) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٢) سقط من : الأصل ، ا ، م .

أَوْ مَعْصُوبًا ، فَلَهَا قِيمَتُهُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو يَوْسَفَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَدِيمِ قَوْلَيْهِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيدِ : لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ فِي الْمَعْصُوبِ كَقَوْلِنَا ، وَفِي الْحُرِّ كَقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ الْحُرِّ بِإِشَارَتِهِ إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَلِمَاهُ حُرًّا . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَى التَّسْمِيَةِ ، فَكَانَتْ لَهَا قِيمَتُهُ ، كَالْمَعْصُوبِ ، وَلِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِقِيمَتِهِ ، إِذْ ظَنَّتْهُ مَمْلُوكًا ، فَكَانَ لَهَا قِيمَتُهُ ، كَمَا لَوْ وَجَدْتَهُ مَعِيًّا فَرَدَّتْهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : أَصَدَقْتُكَ هَذَا الْحُرَّ ، أَوْ هَذَا الْمَعْصُوبَ . فَإِنَّهَا رَضِيَتْ بِمَا شَاءَ ، لِرِضَاهَا بِمَا تَعَلَّمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ ، أَوْ بِمَا لَا يَقْدَرُ عَلَى تَمْلِيكِهِ إِثَّاها ، فَكَانَ وُجُودُ التَّسْمِيَةِ كَعَدَمِهَا ، فَكَانَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ . وَقَوْلُ الْحَرْقِيِّ : « سَوَاءٌ سَلَّمَهُ إِلَيْهَا أَوْ لَمْ يُسَلِّمْهُ » . يَعْنِي أَنَّ تَسْلِيمَهُ لَا يُفِيدُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ مَا لَا يَجُوزُ تَسْلِيمُهُ ، وَلَا تَثْبُتُ الْيَدُ عَلَيْهِ ، فَكَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ .

فصل : فَإِنْ أَصَدَقَهَا مِثْلًا ، فَبِانِ مَعْصُوبًا ، فَلَهَا مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ ، وَهَذَا يُضْمَنُ بِهِ فِي الْإِثْلَافِ . وَإِنْ أَصَدَقَهَا جِرَّةَ نَحْلٍ ، فَحَرَجَتْ حَمْرًا أَوْ مَعْصُوبَةً ، فَلَهَا مِثْلُ ذَلِكَ نَحْلًا ؛ لِأَنَّ النَّحْلَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَهَا قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَمْرَ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ . وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ نَحْلًا ، فَرَضِيَتْ / بِهِ عَلَى ذَلِكَ ، فَكَانَ لَهَا بَدَلُ الْمُسَمَّى كَالْحُرِّ ، وَمَا ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا^(٣) أَصَدَقَهَا عَبْدًا فَبِانِ حُرًّا ، وَلِأَنَّهُ إِنْ أُوجِبَ قِيمَةَ الْحَمْرِ ، فَالْحَمْرُ لَا قِيمَةَ لَهُ ، وَإِنْ أُوجِبَ قِيمَةَ النَّحْلِ ، فَقَدْ اعْتَبِرَ التَّسْمِيَةَ فِي إِجْبَابِ قِيمَتِهِ ، فَفِي إِجْبَابِ مِثْلِهِ أَوْلَى .

١٠٨/٧ ظ

فصل : وَإِنْ قَالَ : أَصَدَقْتُكَ هَذَا الْخَمْرَ . وَأَشَارَ إِلَى النَّحْلِ . أَوْ عَبْدَ فُلَانٍ هَذَا . وَأَشَارَ إِلَى عِبْدِهِ . صَحَّحَتِ التَّسْمِيَةُ ، وَهِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ ، فَلَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلَافِ صِفَتِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : بَعْتُكَ هَذَا الْأَسْوَدَ . وَأَشَارَ إِلَى أَبْيَضَ . أَوْ هَذَا الطَّوِيلَ . وَأَشَارَ إِلَى قَصِيرٍ .

(٣) سقط من : ب .

فصل : وإن تزوجها على عبدَيْن ، فخرج أحدهما حرًّا أو مغصوبًا ، صحَّ الصَّدَاقُ في ملكِه (٤) ، ولها قيمةُ الآخرِ . نصَّ عليه أحمدُ . وإن كان عبدًا واحدًا ، فخرج نصفُه حرًّا أو مغصوبًا ، فلها الخيارُ بين ردِّه وأخذ قيمته ، وبين إمساك نصفه وأخذ قيمة باقيه . نصَّ عليه أحمدُ ، لأنَّ الشَّرْكَهَ عَيْبٌ ، فكان لها الفسخُ ، كما لو وجدته معيبًا . فإن قيل : فلم لا تقولون ببطْلانِ التَّسْمِيَةِ في الجميع ، وترجعُ بالقيمةِ كُلِّها في المسألتين ، كما في تفریق الصَّفْقَةِ ؟ (٥) قلنا : لأنَّ (٦) القيمةَ بَدَلٌ ، إنَّما يُصارُ إليها عند العَجْزِ عن الأصلِ ، وههنا العبدُ المملوكُ مقدورٌ عليه ، ولا عَيْبَ فيه ، وهو مُسَمَّى في العقدِ ، فلا يجوزُ الرجوعُ إلى بدله ، أمَّا تفریق الصَّفْقَةِ (٥) ، فإنَّه إذا بطلَّ العقدُ في الجميع ، صرنا إلى الثَّمَنِ ، وليس هو بدلًا عن المبيع ، وإنَّما انفسخَ العقدُ ، فرجعَ في رأسِ مالِه ، وههنا لا ينفسخُ العقدُ ، وإنَّما رجعَ إلى قيمةِ الحرِّ منهما ؛ لتعذُّرِ تسليمِه (٧) والعبدُ مقدورٌ على تسليمِه (٧) ، فلا وَجْهَ لإيجابِ قيمته . وأمَّا إذا كان نصفُه حرًّا ، ففيه عَيْبٌ ، فجازَ ردُّه بعينه . وقال أبو حنيفةَ : إذا أصدَقها عبدَيْن ، فإذا أحدهما حرًّا ، فلها العبدُ وحده صدَاقًا ، ولا شيءَ لها سِوَاهُ . ولنا ، أنَّه أصدَقها حرًّا ، فلم تَسْقُطْ تَسْمِيَتُهُ إلى غيرِ شيءٍ ، كما لو كان مُنفردًا .

١٢٠٠ - مسألة ؛ قال : (وإذا تزوجها على أن يشتري لها عبدًا بعينه ، فلم يُبَّعْ ، أو طُلِبَ بِهِ (١) أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهِ ، أو لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، فَلَهَا قِيَمَتُهُ)

نصَّ أحمدُ على هذا ، في رواية الأثرم . وقال الشافعيُّ : لا تصحُّ التَّسْمِيَةُ ، ولها مهرُ المِثْلِ ؛ لأنَّه جعلَ ملكَ غيره عوضًا ، فلم يصحَّ ، كالبيع . ولنا ، أنَّه أصدَقها / تحصيل ١٠٩/٧

(٤) في ب ، م : « تملكه » .

(٥-٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٦) في م : « إن » .

(٧-٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(١) في ا ، ب ، م : « فيه » .

عَبْدٌ مُعَيَّنٌ ، فَصَحَّ ، كَالْوَرَجِّهَا عَلَى رَدِّ عِبْدِهَا الْآبِقِ مِنْ مَكَانٍ مَعْلُومٍ ، وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّهُ جَعَلَ مِلْكَ غَيْرِهِ عَوْضًا ، وَإِنَّمَا الْعَوْضُ تَحْصِيلُهُ وَتَمْلِيكُهَا إِبَاهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ بِشَمَنِ مِثْلِهِ ، لَزِمَهُ تَحْصِيلُهُ وَدَفْعُهُ إِلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَهَا بِقِيمَتِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهَا قَبُولُهَا ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ عَلَى دَفْعِ صَدَاقِهَا إِلَيْهَا ، فَلَزِمَهُ ، كَالْوَأْدِهَا عَبْدًا يَمْلِكُهُ . وَإِنْ لَمْ يَبْعِهِ سَيِّدُهُ ، أَوْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْوَصُولُ إِلَيْهِ ؛ لِتَلْفِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، أَوْ طُلِبَ بِهِ ^(٣) أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ ، فَلَهَا قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ الْوَصُولَ إِلَى قَبْضِ الْمُسَمَّى الْمُتَقَوِّمِ ، فَوَجِبَتْ قِيمَتُهُ ، كَالْوَأْدِ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي جَعَلَ ^(٤) لَهَا مِثْلِيًّا ، فَتَعَدَّرَ شِرَاؤُهُ ، وَجَبَ لَهَا مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ .

فصل : وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عِبْدٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَوْضًا فِي الْبَيْعِ . فَإِنْ جَاءَهَا بِقِيمَتِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهَا قَبُولُهَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْحَطَّابِ . وَقَالَ ^(٤) الْقَاضِي : يَلْزَمُهَا قَبُولُهَا ، قِيَاسًا عَلَى الْإِبْلِ فِي الدِّيَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ عَلَيْهِ عَبْدًا بَعْدَ مَعَاوَضَةٍ ، فَلَمْ يَلْزَمْهَا أَخْذُ قِيمَتِهِ ، كَالْمُسْلَمِ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ عَبْدٌ وَجَبَ صَدَاقًا فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ كَانَ مَعِيًّا ، وَأَمَّا الدِّيَّةُ فَلَا يَلْزَمُ أَخْذُ قِيمَةِ الْإِبْلِ ، وَإِنَّمَا الْأَثْمَانُ أَصْلٌ فِي الدِّيَّةِ ، كَمَا أَنَّ الْإِبْلَ أَصْلٌ ، فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ دَفْعِ أَىِّ الْأَصُولِ شَاءَ ، فَيَلْزَمُ الْوَالِيَّ قَبُولَهُ لَهَا ^(٥) عَلَى طَرِيقِ الْقِيمَةِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا ، وَلِأَنَّ الدِّيَّةَ خَارِجَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ ، فَلَا يُنَاقِضُ بِهَا ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قِيَاسُ الْعَوْضِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْوَاضِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى غَيْرِ عُقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ ، ثُمَّ يَنْتَقِضُ بِالْعَبْدِ الْمُعَيَّنِ .

فصل : وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُعْتَقَ أَبَاهَا ، صَحَّ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . فَإِنْ طُلِبَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، فَلَهَا قِيمَتُهُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ . وَوَجْهُهُ مَا تَقَدَّمَ . فَإِنْ

(٢) في م : « قبوله » .

(٣) في ب ، م : « فيه » .

(٤) سقط من : ب .

(٥) في ا ، ب ، م : « لا » .

جاءها بقيمتيه مع إمكان شراؤه ، لم يلزمها قبولها ؛ لما ذكرنا ، ولأنه يفوت عليها العوض
في عتق أبيها .

فصل : ولا يصح الصدأق إلا معلوماً يصح بمثله البيع . وهذا اختيار أبي بكر ،
ومذهب الشافعي . وقال القاضي : يصح مجهولاً ، ما لم تزد جهالته على مهر المثل ؛
لأن جعفر بن محمد نقل عن أحمد ، في رجل تزوج امرأة على ألف درهم وخادم ، فطلقها
قبل أن يدخل بها : يقوم الخادم / وسطاً على قدر ما يخدم مثلها . ونحو هذا قول أبي
حنيفة . فعلى هذا إذا تزوجها على عبد ، أو أمة ، أو فرس ، أو بغل ، أو حيوان من
جنس معلوم ، أو ثوب هروري أو مروى^(٦) ، وما أشبهه مما يذكر جنسه ، فإنه يصح ،
ولها الوسط . وكذلك قفيز حنطة ، وعشرة أرطال زيت . وإن كانت الجهالة تزيد على
جهالة مهر المثل ، كثوب أو دابة أو حيوان ، أو على حكمها أو حكمه أو حكم
أجنبي ، أو على حنطة أو شعير أو زيت ، أو على ما اكتسبه في العام ، لم يصح ؛ لأنه لا
سبيل إلى معرفة الوسط ، فيتعدّر تسليمه . وفي الأول يصح ؛ لقول النبي ﷺ :
« العلائق ما تراصى عليه الأهلون »^(٧) . وهذا قد تراصوا عليه ، ولأنه موضع يثبت فيه
الحيوان في الذمة بدلاً عما ليس المقصود فيه المال ، فثبت مطلقاً كالذية ، ولأن جهالة
التسمية ههنا أقل من جهالة مهر المثل ، لأنه يعتبر ينسأها ممن يساويها في صفاتها
وبلدها وزمانها ونسبها ، ثم لو تزوجها على مهر مثلها صح ، فههنا مع قلة الجهل فيه
أولى ، ويفارق البيع ؛ فإنه لا يَحْتَمِلُ فيه الجهالة بحال . وقال مالك : يصح مجهولاً ؛ لأن
ذلك ليس بأكثر من ترك ذكره . وقال أبو الخطاب : إن تزوجها على عبد من عبده ، أو
قميص من قمصانه ، أو عمامة من عمائمه ،^(٨) ونحو ذلك^(٩) ، صح ؛ لأن أحمد قال ، في

(٦) النسبة إلى مرو ، مروزي ، على غير قياس . وهي التي تنسب إليها الثياب . أما المروي ، فهو بفتح الميم والراء : نسبة
إلى مرو ، مدينة بالحجاز نحو وادي القرى . انظر : اللباب ٣ / ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٩٨ .

(٨-٨) سقط من : ب .

رواية مهنتاً ، في مَنْ تَزَوَّجَ على عبدٍ من عبيده : جائزٌ ، فإن كانوا عشرة عبيد ، تُعْطَى من أَوْسَطِهِمْ ، فإن تَشَاخَا أقرعَ بينهم . قُلْتُ : وَتُسْتَقِيمُ القُرْعَةُ في هذا ؟ قال : نعم . وَوَجْهُهُ أَنَّ الجَهَالَهَ ههنا يَسِيرَةٌ ، وَيُمْكِنُ التَّعْيِينَ بالقُرْعَةِ ، بخلافِ ما إذا أَصْدَقَهَا عبدًا مُطْلَقًا ، فإنَّ الجَهَالَهَ تَكْثُرُ ، فلا يَصِحُّ . ولنا ، أَنَّ الصَّدَاقَ عَوْضٌ في عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ ، فلم يَصِحَّ مَجْهُولًا ، كِعَوْضِ البَيْعِ والإِجَارَةِ ، ولأنَّ المَجْهُولَ لا يَصْلُحُ عَوْضًا في البَيْعِ ، فلم يَصِحَّ تَسْمِيَتُهُ كالمَحْرَمِ ، وكما^(٩) لو زادت جهالته على مهر المثل ، وأمَّا الخبرُ ، فالمرادُ به ما تَرَضَوْا عليه مِمَّا يَصْلُحُ عَوْضًا ، بِدَلِيلِ سائِرِ ما لا يَصْلُحُ ، وأمَّا الدِّيَّةُ ، فإنَّها تَبَيَّنَتْ بالَشَّرْحِ ، لا بالعَقْدِ ، وهى خَارِجَةٌ عَنِ القِياسِ في تَقْدِيرِهَا ، وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فلا يَتَنَبَّهُ أَنْ تُجْعَلَ أَصْلًا ، ثم إنَّ الحيوانَ الثَّابِتَ فيها موصوفٌ بِسِنِّهِ ، مُقَدَّرٌ بِقِيَمَتِهِ ، فكيف يُقَاسُ عَلَيْهِ العَبْدُ المُطْلَقُ في الأَمْرَيْنِ ؟ ثم ليست عَقْدًا ، / وإِنَّمَا الواجِبُ^(١٠) بَدَلٌ مُتَلَفٍ ، لا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّرَاضِي ، فهو كَقِيَمِ المُتَلَفَاتِ ، فكيف يُقَاسُ عَلَيْهَا عَوْضٌ في عَقْدِ يُعْتَبَرُ تَرَضِيهِمَا به ؟ ثم إنَّ قِياسَ العَوْضِ في عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ على عَوْضٍ في مُعَاوَضَةٍ أُخْرَى ، أَصَحُّ وَأَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ على بَدَلٍ مُتَلَفٍ ، وأمَّا مَهْرُ المِثْلِ ، فإنَّما يَجِبُ عِنْدَ عَدَمِ التَّسْمِيَةِ الصَّحِيحَةِ ، كما تَجِبُ قِيَمُ المُتَلَفَاتِ ، وإن كانت تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّا نَصِيرُ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ عِنْدَ عَدَمِ^(١١) التَّسْمِيَةِ ، ولا نَصِيرُ إِلَى عَبْدٍ مُطْلَقٍ ، ولو باعَ نَوْبًا بَعِيدٍ مُطْلَقٍ فَأَتَلَفَهُ المِشْتَرِي ، فَإِنَّا نَصِيرُ إِلَى تَقْوِيمِهِ ، ولا نُوجِبُ العَبْدَ المُطْلَقَ ، ثم لا نُسَلِّمُ أَنَّ^(١٢) جَهَالَهَ المُطْلَقِ مِنَ الجِنْسِ الوَاحِدِ دُونَ جَهَالَهِ مَهْرِ المِثْلِ ، فَإِنَّ العَادَةَ فِي القِبَائِلِ وَالقُرَى أَنْ يَكُونَ لِنِسَائِهِمْ مَهْرٌ لا يَكادُ يَخْتَلِفُ إِلَّا بِالْبَكَارَةِ وَالثَّبُوبَةِ فَحَسَبُ ، فيكونُ إِذَا

(٩) في ١ ، م : « وكذا » .

(١٠) في ب زيادة : « فيها » .

(١١) سقط من : ١ ، م .

(١٢) في ب : « إلى » .

مَعْلُومًا ، وَالْوَسْطُ مِنَ الْجِنْسِ يَبْعُدُ الْوَقُوفُ عَلَيْهِ ؛ لكَثْرَةِ أَنْوَاعِ الْجِنْسِ وَاخْتِلَافِهَا ، وَاخْتِلَافِ الْأَعْيَانِ فِي النَّوْعِ الْوَاحِدِ . وَأَمَّا تَخْصِيصُ التَّصْحِيحِ بَعِيدٍ مِنْ عَيْبِهِ ، فَلَا نَظِيرَ لَهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ نَصًّا يُصَارُ إِلَيْهِ ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِيهِ بِالتَّحْكُمِ ؟ وَأَمَّا نُصُوصُ أَحْمَدَ عَلَى الصَّحَّةِ ، فَتَأْوَلُهَا أَبُو بَكْرٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَيْدٍ مُعَيَّنٍ ، ثُمَّ أَشْكَلَ عَلَيْهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَكَمْنَا بِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ ، وَمَنْ قَالَ بِصِحَّتِهَا ، أَوْجَبَ الْوَسْطَ مِنَ الْمُسَمَّى ، وَالْوَسْطُ مِنَ الْعَيْبِ السَّنْدِيُّ ؛ لِأَنَّ الْأَعْلَى التَّرَكِيُّ وَالرُّومِيُّ ، وَالْأَسْفَلَ الرَّجَجِيُّ وَالْحَيْشِيُّ ، وَالْوَسْطَ السَّنْدِيُّ وَالْمَنْصُورِيُّ . قَالَ الْقَاضِي : وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا قِيمَةُ الْعَيْدِ ، لَزِمَهَا قَبُولُهَا ، إِلْحَاقًا بِالْإِلْبَالِ فِي الدِّيَةِ .

فصل : ويجوز أن يكون الصَّدَاقُ مَعْجَلًا ، وَمُؤَجَّلًا ، وَبَعْضُهُ مُعْجَلًا وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلًا ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ فِي مُعَاوَضَةٍ ، فَجَازَ ذَلِكَ فِيهِ كَالثَّمَنِ . ثُمَّ إِنْ أُطْلِقَ ذِكْرُهُ اقْتَضَى الْحُلُولَ ، كَمَا لَوْ أُطْلِقَ ذِكْرُ الثَّمَنِ . وَإِنْ شَرَطَهُ مُؤَجَّلًا إِلَى وَقْتٍ ، فَهُوَ إِلَى أَجَلِهِ . وَإِنْ أَجَلَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ أَجَلَهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : الْمَهْرُ صَحِيحٌ . وَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى الْعَاجِلِ وَالْأَجَلِ ، لَا يَجِلُّ الْأَجَلُ إِلَّا بِمَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ النَّحَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ : يَنْطَلُ الْأَجَلُ ، وَيَكُونُ حَالًا . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، وَقَتَادَةُ : لَا يَجِلُّ حَتَّى يُطْلَقَ ، أَوْ يَخْرُجَ / مِنْ مَصْرِيهَا ، أَوْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا . وَعَنْ مَكْحُولٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالْعَنْبَرِيِّ : يَجِلُّ إِلَى سَنَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ الْمَهْرَ فَاسِدٌ ، وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ مَجْهُوْلُ الْمَحَلِّ ، فَفَسَدٌ ، كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ ^(١٣) . وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، أَنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْعُرْفِ ، وَالْعَادَةُ فِي الصَّدَاقِ الْأَجَلِ تَرْكُ الْمُطَالَبَةِ بِهِ إِلَى حِينِ الْفُرْقَةِ ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ ، فَيَصِيرُ حِينَئِذٍ مَعْلُومًا بِذَلِكَ . فَأَمَّا إِنْ جَعَلَ لِلْأَجَلِ ^(١٤) مَدَّةً مَجْهُولَةً ، كَقُدُومِ زَيْدٍ ، وَمَجِيءِ الْمَطَرِ ، وَنَحْوِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُوْلٌ ، وَإِنَّمَا صَحَّ

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « الْمَبِيعِ » .

(١٤) فِي ١ ، ب ، م : « الْأَجَلِ » .

المُطْلَق ، لِأَنَّ أَجَلَ الْفُرْقَةِ بِحُكْمِ الْعَادَةِ ، وَهِيَ صَرَفَهُ عَنِ الْعَادَةِ بِذِكْرِ الْأَجْلِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ ، فَبَقِيَ مَجْهُولًا ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ التَّسْمِيَةُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَبْطُلَ التَّأْجِيلُ وَيَحِلَّ .

١٢٠١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى مُحَرَّمٍ ، وَهُمَا مُسْلِمَانِ ، ثَبِتَ النِّكَاحُ ، وَكَانَ لَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ ، أَوْ نِصْفُهُ إِنْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ)

في هذه المسألة ثلاث مسائل :

الأولى : أَنَّهُ إِذَا سَمِيَ فِي النِّكَاحِ صَدَاقًا مُحَرَّمًا ، كَالْحَمْرِ وَالْحِنْزِيرِ ، فَالتَّسْمِيَةُ فَاسِدَةٌ ، وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ ؛ مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ ، قَالَ : لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ : إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى مَا لِي غَيْرِ طَيِّبٍ ، فَكْرَهُهُ . فَقُلْتُ : تَرَى اسْتِقْبَالَ النِّكَاحِ ؟ فَأَعْجَبَنِي . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، ثَبِتَ النِّكَاحُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ، فَسِيخٌ . وَاحْتَجَّ مَنْ أَمْسَدَهُ بِأَنَّهُ نِكَاحٌ جُعِلَ الصَّدَاقُ فِيهِ مُحَرَّمًا ، فَأَشْبَهَهُ نِكَاحَ الشُّعَارِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ نِكَاحٌ لَوْ كَانَ عِوَضَهُ صَحِيحًا كَانَ صَحِيحًا ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا وَإِنْ كَانَ عِوَضَهُ فَاسِدًا ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعْصُوبًا أَوْ مَجْهُولًا ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَفْسُدُ بِجِهَالَةِ الْعِوَضِ ، فَلَا يَفْسُدُ بِتَحْرِيمِهِ كَالْخُلْعِ ، وَلِأَنَّ فَسَادَ الْعِوَضِ لَا يَزِيدُ عَلَى عَدَمِهِ ، وَلَوْ عُدِمَ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا ، فَكَذَلِكَ إِذَا فَسَدَ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ ، مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ؛ فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الْمَرْوُذِيِّ فِي الْمَالِ الَّذِي لَيْسَ بِطَيِّبٍ ، وَذَلِكَ ^(١) لَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِتَسْمِيَتِهِ فِيهِ اتِّفَاقًا . وَمَا حُكِيَ عَنِ مَالِكٍ لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ مَا كَانَ فَاسِدًا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَهُوَ بَعْدَهُ فَاسِدٌ ، كَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ . فَأَمَّا إِذَا فَسَدَ الصَّدَاقُ لِحَالَتِهِ ، أَوْ عَدَمِهِ ، أَوْ الْعَجْزِ عَنِ تَسْلِيمِهِ / ، فَإِنَّ النِّكَاحَ ثَابِتٌ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ^(٢) . وَقَوْلُ الْحَرْقِيِّ : « وَهُمَا مُسْلِمَانِ » . اخْتِرَازٌ مِنْ

١١١/٧

(١) في م : « وذلك » .

(٢) في الأصل : « اختلافا » .

الكافرين إذا عُقِدَ النِّكَاحُ بِمُحَرَّمٍ ، فَإِنَّ هَذِهِ قَدْ مَرَّ تَفْصِيلُهَا .

المسألة الثانية : أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ . وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وذلك لِأَنَّ فَسَادَ الْعَوْضِ يَفْتَضِي رَدَّ الْمُعْوَضِ ، وقد تَعَدَّرَ رَدُّهُ لَصِحِّحَةِ النِّكَاحِ ، فَيَجِبُ رَدُّ قِيَمَتِهِ ، وهو مَهْرُ الْمِثْلِ ، كمن اشْتَرَى شَيْئًا بِثَمَنٍ فَاسِدٍ ، فقبَضَ الْمَبِيعَ ، وتَلَفَ فِي يَدِهِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ قِيَمَتِهِ . فَإِنَّ دَخَلَ بِهَا ، اسْتَقَرَّ مَهْرُ الْمِثْلِ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ يَقُومُ مَقَامَ الدُّخُولِ فِي تَكْمِيلِ الصَّدَاقِ وَتَقْرِيرِهِ . وقال أبو الحَطَّابِ : فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، لَا يَسْتَقِرُّ بِالْمَوْتِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ فَرَضَهُ لَهَا . وَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ . وهذا قال الشافعيُّ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : لَهَا الْمُتَعَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقًا لَكَانَ (٣) لَهَا الْمُتَعَةُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا سَمِيَ لَهَا (٤) تَسْمِيَةً فَاسِدَةً ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ كَعَدَمِهَا . وذكر القاضي ، فِي « الْجَامِعِ » أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقًا ، وَبَيْنَ مَنْ سَمِيَ لَهَا مُحَرَّمًا كَالْخَمْرِ ، أَوْ مَجْهُولًا كَالثَّوْبِ . وَفِي الْجَمِيعِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَهَا الْمُتَعَةُ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ لِأَنَّ أَرْتِفَاعَ الْعَقْدِ يُوجِبُ رَفْعَ مَا أُوجِبَهُ مِنَ الْعَوْضِ كَالْبَيْعِ ، لَكِنْ تَرَكْنَاهُ فِي نِصْفِ الْمُسَمَّى لِتَرْضَائِهِمَا عَلَيْهِ ، فَكَانَ مَا تَرْضَاهُ عَلَيْهِ أَوْلَى ، فَفِي مَهْرِ الْمِثْلِ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ فِي أَنَّهُ يَرْتَفِعُ وَتَجِبُ الْمُتَعَةُ . وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّ لَهَا نِصْفَ مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ مَا أُوجِبَهُ عَقْدُ النِّكَاحِ يَتَنَصَّفُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ قَدْ أُوجِبَهُ الْعَقْدُ ، فَيَتَنَصَّفُ بِهِ كَالْمُسَمَّى . وَالخِرْقَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَأَوْجَبَ فِي التَّسْمِيَةِ الْفَاسِدَةِ نِصْفَ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَفِي الْمُفَوَّضَةِ الْمُتَعَةَ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمُفَوَّضَةَ رَضِيَتْ بِهَا عَوْضٌ ، وَعَادَ إِلَيْهَا بَضْعُهَا سَلِيمًا ، وَإِجَابُ نِصْفِ الْمَهْرِ لَهَا لَا وَجْهَ لَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ لَهَا الْمُتَعَةَ ، فَفِي إِجَابِ نِصْفِ الْمَهْرِ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا ، أَوْ إِسْقَاطٌ لِلْمُتَعَةِ الْمُنْصَوِّصِ

(٣) فِي ١ ، ب ، م : « كَانَ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

عليها ، وكلاهما فاسدٌ . وأما التي اشترطت لنفسها مهراً ، فلم ترض إلا بعوض ، ولم
 ١١١/٧ ط يَحْصُلْ لها العِوضُ الذي اشترطته / ، فَوَجَبَ لها بَدَلُ ما فات عليها من العِوضِ ، وهو
 مَهْرُ المِثْلِ ، أو نِصْفُهُ إن كان قَبْلَ الدُّخُولِ ، ولأنَّ الأَصْلَ وَجوبُ مَهْرِ المِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ
 بالعَقْدِ ، بدليل أَنَّهُ يَسْتَقِرُّ بالدُّخُولِ والموتِ ، وإِنَّمَا حُوْلِفَ هذا في المُفَوَّضَةِ بالنَّصِّ
 الواردِ فيها ، ففيما^(٥) عداها يَبْقَى على الأَصْلِ .

المسألة الثالثة : أَنَّهُ إِذَا سَمِيَ لها تَسْمِيَةً فاسدةً ، وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ بالعَا ما بَلَغَ . وبه
 قال الشافعيُّ ، وزُفِرَ . وقال أبو حنيفةً ، وصاحِباه : يَجِبُ الأَقْلُ من المُسَمَّى أو مَهْرِ
 المِثْلِ ؛ لِأَنَّ البُضْعَ لا يُقَوِّمُ إِلاَّ بالعَقْدِ ، إِذَا رَضِيَتْ بأَقْلٍ من مَهْرٍ مِثْلِها ، لم يُقَوِّمَ بأَكْثَرِ
 ممَّا رَضِيَتْه^(٦) ؛ لِأَنَّها رَضِيَتْ بِإِسْقَاطِ الزِّيَادَةِ . ولنا ، أَنَّ ما ضَمِنَ^(٧) بالعَقْدِ الفاسدِ ،
 اعْتَبِرَتْ قِيمَتُهُ بالعَا ما بَلَغَ ، كالمِبيِعِ . وما ذَكَرُوهُ فغيرُ مُسَلِّمٍ ، ثم لا يَصِحُّ عندهم ، فَإِنَّهُ
 لو وَطَّئَهَا وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ ، ولو لم يَكُنْ له قِيمَةٌ لم يَجِبْ . فإن قيل : إِتْمَا وَجَبَ لِحَقِّ اللَّهِ
 تعالى . قيل : لو كان كذلك لَوَجَبَ أَقْلُ المَهْرِ ، ولم يَجِبْ مَهْرُ المِثْلِ .

١٢٠٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا ، وَأَلْفٍ لِأَيِّهَا ، كَانَ
 ذَلِكَ جَائِزًا ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الأَلْفَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى
 الأَبِ شَيْءٌ مِمَّا أَخَذَهُ)

وجملة الأمر أَنَّهُ يجوزُ لأبي المرأة أَن يَشْتَرِطَ شيئاً من صَدَاقِ ابْنَتِهِ لِنَفْسِهِ . وبهذا قال
 إسحاقُ . وقد رَوَى عن مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ لَمَّا زَوَّجَ ابْنَتَهُ ، اشترطَ لِنَفْسِهِ عَشْرَةَ أَلْفٍ ،
 فَجَعَلَهَا في الحَجِّ والمَساكينِ ، ثم قال لِلزَّوْجِ : جَهِّزْ امرأتَكَ . ورَوَى نَحْوُ ذلك عن عَلِيِّ
 ابنِ الحُسَيْنِ . وقال عطاءٌ ، وطاؤسٌ ، وعِكْرَمَةُ ، وعمْرُ بنِ عبدِ العزيرِ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو

(٥) في الأصل : مع ما .

(٦) في ا ، ب ، م : رَضِيَتْ به .

(٧) في ا ، ب ، م : يَضْمَنُ .

عُبَيْدُ : يَكُونُ كُلُّ ذَلِكَ لِلرَّأَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، فَلَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ ، وَتَفْسُدُ التَّسْمِيَةُ ؛ لِأَنَّهُ تَقْصَرُ مِنْ صَدَاقِهَا لِأَجْلِ هَذَا الشَّرْطِ الْفَاسِدِ ، لِأَنَّ الْمَهْرَ لَا يَجِبُ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ ، لِأَنَّهُ عَوْضٌ بُضْعُهَا ، فَيَبْقَى مَجْهُولًا ، لِأَنَّنَا نَحْتَاجُ أَنْ نَضْمَّ إِلَى الْمَهْرِ مَا تَقْصَرُ مِنْهُ لِأَجْلِ هَذَا الشَّرْطِ ، وَذَلِكَ مَجْهُولٌ فَيَفْسُدُ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ، فِي قِصَّةِ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ ﴾ (١) . فَجَعَلَ الصَّدَاقَ / الْإِجَارَةَ عَلَى رِعَايَةِ عَنَمِهِ ، وَهُوَ شَرْطٌ لِنَفْسِهِ ، وَلِأَنَّ لِلوَالِدِ الْأَخْذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » (٢) . وَقَوْلُهُ : « إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَنَحْوَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . فَإِذَا اشْرَطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الصَّدَاقِ ، يَكُونُ ذَلِكَ أَخْذًا مِنْ مَالِ ابْنَتِهِ ، وَلَهُ ذَلِكَ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ . مَمْنُوعٌ . قَالَ الْقَاضِي : وَلَوْ اشْرَطَ جَمِيعَ الصَّدَاقِ لِنَفْسِهِ ، صَحَّ ؛ بِدَلِيلِ قِصَّةِ شُعَيْبٍ ، فَإِنَّهُ اشْرَطَ الْجَمِيعَ (٤) لِنَفْسِهِ . وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا ، وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا ، فَطَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، رَجَعَ الزَّوْجُ فِي الْأَلْفِ الَّذِي قَبَضَتْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْأَبِ شَيْءٌ مِمَّا أَخَذَ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ يُوجِبُ نِصْفَ الصَّدَاقِ ، وَالْأَلْفَانِ جَمِيعَ صَدَاقِهَا ، فَرَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفَيْهِمَا (٥) ، وَهُوَ أَلْفٌ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْأَبِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مِنْ مَالِ ابْنَتِهِ أَلْفًا ، فَلَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ بِهِ . وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ قَدْ قَبَضَهَا (٦) الْأَلْفَيْنِ . وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ قَبْضِهَا ، سَقَطَ عَنِ الزَّوْجِ أَلْفٌ ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ أَلْفٌ لِلزَّوْجَةِ ، يَأْخُذُ (٧) الْأَبُ مِنْهَا مَا شَاءَ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . وَقَالَ :

(١) سورة القصص ٢٧

(٢) تقدم تخريجه في : ٨ / ٢٧٣ .

(٣) تقدم تخريجه في : ٨ / ٢٦٣ .

(٤) في الأصل : « المجموع » .

(٥) في م : « بنصفيهما » .

(٦) في ب ، م : « أقبضها » .

(٧) في أ : « ويأخذ » .

نقله مهنا عن أحمد ؛ لأنه شرط لنفسه النصف ولم يحصل^(٨) من الصداق إلا النصف وليس هذا القول على سبيل الإيجاب ؛ فإن للأب أن يأخذ ما شاء ، ويترك ما شاء ، وإذا ملك أن يأخذ من غير شرط ، فكذلك إذا شرط .

فصل : فإن شرط ذلك غير الأب من الأولياء ، كالجد والأخ والعم ، فالشرط باطل^(٩) . نص عليه أحمد . وجميع المسمى لها . ذكره أبو حفص ، وهو قول من سمينا في أول المسألة . وقال الشافعي : يجب مهر المثل . وهكذا ذكر القاضي ، في « المجرّد » ؛ لأن الشرط إذا بطل احتجنا أن نرد إلى الصداق ما نقصت الزوجة لأجله ، ولا يعرف^(١٠) قدره ، فيصير الكل مجهولاً فيفسد . وإن أصدقها الفين ، على أن تعطى أباها ألفاً ، فالصداق صحيح ؛ لأنه شرط لا يزداد في المهر من أجله ، ولا ينقص منه ، فلا يؤثر في المهر ، بخلاف التي قبلها . ولنا ، أن جميع ما اشترطته^(١١) عوض في تزويجها ، فيكون صداقاً لها ، كما لو جعله لها ، وإذا كان صداقاً انتفت الجهالة . وهكذا لو كان الأب هو المشتري ، لكان الجميع صداقاً ، وإنما هو أخذ من مال ابنته ؛ لأن له ذلك ، ويشترط أن لا يكون ذلك مجحفاً بمال ابنته ، فإن كان مجحفاً بمالها ، لم يصح الشرط ، وكان الجميع لها ، كما لو اشترطه سائر أوليائها . ذكره القاضي ، في « المجرّد » .

فصل : فإن شرط لنفسه جميع الصداق ، ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه ، رجع في نصف ما أعطى الأب ؛ لأنه الذي فرضه لها ، فترجع في نصفه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَنَصْفُ مَا قَرَضْتُمْ ﴾^(١٢) . ويحتمل أن يرجع عليها بقدر نصفه ، ويكون ما

(٨) في م : « بطل » .

(٩) سقط من : ب .

(١٠) في ا ، ب : « تعرف » .

(١١) في ا ، ب ، م : « اشترطه » .

(١٢) سورة البقرة ٢٣٧ .

أَخَذَهُ الْأَبُ لَهُ ، لِأَنَّ قَدْرَنَا أَنْ الْجَمِيعَ صَارَ لَهَا^(١٣) ، ثُمَّ أَخَذَهُ الْأَبُ مِنْهَا ، فَتَصْيِيرُ كَأَنَّهَا قَبِضَتَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْهَا . وَهَكَذَا إِذَا^(١٤) أَصْدَقَهَا أَلْفًا هَا وَأَلْفًا لِأَيِّهَا ، ثُمَّ ارْتَدَّتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْأَلْفِ الَّذِي قَبِضَهُ الْأَبُ ، أَوْ عَلَيْهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

١٢٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا صَغِيرًا فَكَبِرَ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَإِنْ شَاءَتْ دَفَعَتْ إِلَيْهِ نِصْفَ قِيمَتِهِ يَوْمَ وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، أَوْ تَدْفَعُ إِلَيْهِ نِصْفَهُ زَائِدًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ^(١) يَصْلُحُ صَغِيرًا لِمَا لَا يَصْلُحُ لَهُ كَبِيرًا ، فَيَكُونُ لَهُ عَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَتِهِ يَوْمَ وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَحَدًا مَا بَدَلْتَهُ لَهُ^(٢) مِنْ نِصْفِهِ)

في هذه المسألة أحكام ؛ منها ، أَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْلِكُ الصَّدَاقَ بِالْعَقْدِ . وَهَذَا^(٣) قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنِ الْمَالِكِ أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ إِلَّا نِصْفَهُ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَالْآثَارُ ، وَأَمَّا الْفَقَهَاءُ الْيَوْمَ فَعَمِلُوا أَنَّهَا تَمْلِكُهُ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِزَارَكَ ، جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَكَ»^(٤) . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ كُلَّهُ لِلْمَرْأَةِ ، لَا يَبْقَى لِلرَّجُلِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ تَمْلِكُ بِهِ الْعَوْضَ بِالْعَقْدِ ، فَمِلْكُ فِيهِ الْعَوْضُ كَامِلًا كَالْبَيْعِ ، وَسُقُوطُ نِصْفِهِ بِالطَّلَاقِ ، لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ جَمِيعِهِ بِالْعَقْدِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ ارْتَدَّتْ ، سَقَطَ جَمِيعُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ نَمَاءَهُ وَزِيَادَتَهُ لَهَا ، سِوَاءَ قَبِضَتِهِ أَوْ لَمْ تَقْبِضْهُ ، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْفَصِلًا ، وَإِنْ كَانَ مَالًا^(٥) زَكَاةً ، فَحَالَ^(٥) عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَزَكَاتُهُ عَلَيْهَا . نَصٌّ عَلَيْهِ

(١٣) فِي الْأَصْلِ : «لَهُ» .

(١٤) فِي أ ، ب ، م : «لَوْ» .

(١) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٣) فِي أ : «وَهُوَ» .

(٤) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي : ٨ / ١٣٧ .

(٥-٥) فِي أ ، ب ، م : «زَكَاتِيَا حَالًا» .

أحمد . وإن نَقَصَ بَعْدَ قَبْضِهَا لَهُ أَوْ تَلَفَ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهَا . وَلَوْ زَكَّتْهُ ثُمَّ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، كَانَ ضَمَانُ الزَّكَاةِ كُلِّهَا عَلَيْهَا . وَأَمَّا قَبْلَ الْقَبْضِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الزَّوْجِ ، إِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا ، ^(٦) « وَإِنْ كَانَ ^(٧) غَيْرَهُمَا ، / فَإِنْ مَنَعَهَا مِنْهُ ، وَلَمْ يُمَكِّنْهَا مِنْ قَبْضِهِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِ ، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَهَلْ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِهَا ، أَوْ مِنْ ضَمَانِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الْمَبِيعِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُ فِي بَابِهِ . الْحُكْمُ الثَّانِي ، أَنَّ الصَّدَاقَ يَتَنَصَّفُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ^(٨) . وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ بِحَمْدِ اللَّهِ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّ نِصْفَ الصَّدَاقِ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الزَّوْجِ حُكْمًا ، كَالْمِيرَاثِ ، لَا يَفْتَقِرُ إِلَى اخْتِيَارِهِ وَإِرَادَتِهِ ، فَمَا يَحْدُثُ مِنَ التَّمَايُكُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ . وَذَكَرَ الْقَاضِي اخْتِمَالًا آخَرَ ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ حَتَّى يَخْتَارَهُ ^(٩) ، كَالشَّفِيعِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالْوَجْهَيْنِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . أَيْ لَكُمْ أَوْ لَهُنَّ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ النِّصْفَ لَهَا ، وَالنِّصْفَ لَهُ ، بِمُجَرَّدِ الطَّلَاقِ ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ سَبَبٌ يَمْلِكُ بِهِ بَغَيْرِ عَوْضٍ ، فَلَمْ يَقِفِ الْمِلْكُ ^(١٠) عَلَى إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ ، كَالِإِزْثِ ، لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِنَقْلِ الْمِلْكِ ، فَتَقَلَّ الْمِلْكُ بِمُجَرَّدِهِ ، كَالْبَيْعِ وَسَائِرِ الْأَسْبَابِ . وَلَا تَلْزَمُ الشُّفْعَةُ ؛ فَإِنَّ سَبَبَ الْمِلْكِ فِيهَا الْأَخْذُ بِهَا ، وَمَتَى أَخَذَ بِهَا ثَبَّتَ الْمِلْكُ مِنْ غَيْرِ إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ ؛ وَقَبْلَ الْأَخْذِ مَا وَجَدَ السَّبَبُ ، وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ بِمُبَاشَرَةٍ ^(١١) سَبَبَ الْمِلْكِ ، وَمُبَاشَرَةُ الْأَسْبَابِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى اخْتِيَارِهِ ، كَمَا أَنَّ الطَّلَاقَ مَفُوضٌ إِلَى اخْتِيَارِهِ ، فَالْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ نَظِيرُ الطَّلَاقِ ، وَثُبُوتُ الْمِلْكِ لِلْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ نَظِيرُ ثُبُوتِ الْمِلْكِ لِلْمَطْلُوقِ ، فَإِنَّ ثُبُوتَ الْمِلْكِ حُكْمٌ لَهَا ، وَثُبُوتُ أَحْكَامِ

(٦-٦) في ١ ، ب ، م ، : « وأما » .

(٧) سورة البقرة ٢٣٧ .

(٨) في ١ ، ب ، م ، : « يختار » .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في الأصل ، ١ ، : « مباشرة » .

الأسباب بعد مباشرتها لا يقف على اختيار أحد ، ولا إرادته . فإن نقص الصداق في يد المرأة بعد الطلاق ، فإن كان قد طالها به فمنعته ، فعليها الضمان ؛ لأنها غاصبة ، وإن تلف قبل مطالبتيه ، فقياس المذهب أنه لا ضمان عليها ؛ لأنه حصل في يدها بغير فعلها ، ولا غدوان من جهتها ، فلم تضمنه ، كالوديعه . وإن اختلفا في مطالبتيه لها ، فالقول قولها ؛ لأنها منكرة . وإن ادعى أن التلف أو النقص كان قبل الطلاق . وقالت : بعده . فالقول أيضا قولها ؛ لأنه يدعى ما يوجب الضمان عليها ، وهي تنكيره ، والقول قول المنكر . وظاهر قول أصحاب الشافعي ، أن على المرأة الضمان لما تلف أو نقص في يدها / بعد الطلاق ؛ لأنه حصل في يدها بحكم قطع العقد ، فأشبهه المبيع إذا ارتفع العقد بالفسخ . ولنا ، ما ذكرناه . وأما المبيع فيحتمل أن يمنع ، وإن سلمنا فإن الفسخ إن كان منهما ، أو من المشتري ، فقد حصل منه التسبب إلى جعل ملك غيره في يده ، وفي مسألتنا ليس من المرأة فعل ، وإنما حصل ذلك بفعل الزوج وحده ، فأشبهه ما لو ألقى ثوبه في دارها بغير أمرها .

١١٣/٧ ظ

فصل : ولو خالغ امرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها في عدتها ، ^(١١) ثم طلقها ^(١٢) قبل دخوله بها ، فلها في النكاح الثاني نصف الصداق ^(١٣) المسمى فيه . وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لها جميعه ؛ لأن حكم الوطء موجود فيه ، بدليل أنها لو أتت بولد لزمه . ولنا ، قول الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . ولأنه طلاق من نكاح لم يمسه فيها ، فوجب أن يتنصف به المهر ، كما لو تزوجها بعد العدة ، وما ذكره غير صحيح ؛ فإن لحقوق النسب لا يقف على الوطء عنده ، فلا ^(١٣) يقوم مقامه . فأما إن كان لم يدخُل بها في النكاح الأول أيضا ، فعليه نصف الصداق الأول ، ونصف الصداق الثاني . بغير

(١١-١١) في ١ ، ب ، م : « وطلقها » .

(١٢) في ب ، م زيادة : « أو » .

(١٣) في م : « ولا » .

خِلافِ . الحكم الثالث ، أنَّ الصِّدَاقَ إِذَا زَادَ بَعْدَ الْعَقْدِ ، لَمْ يَخُلْ مِنْ أَنَّ تَكُونَ الزِّيَادَةُ غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ ، كَعَبْدٍ يَكْبُرُ أَوْ يَتَعَلَّمُ صِنَاعَةً أَوْ يَسْمَنُ ، أَوْ مُتَمَيِّزَةٍ ، كَالْوَلَدِ وَالْكَسْبِ وَالشَّمْرَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُتَمَيِّزَةً أَخَذَتِ الزِّيَادَةُ ، وَرَجَعَ بِنَصْفِ^(١٤) الْأَصْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ ، فَالْخَيْرَةُ إِلَيْهَا ، إِنْ شَاءَتْ دَفَعَتْ إِلَيْهِ نِصْفَ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ هَا لَا يَلْزُمُهَا بَدْلُهَا^(١٥) ، وَلَا يُمَكِّنُهَا دَفْعُ الْأَصْلِ بَدْوْنِهَا ، فَصِرْنَا إِلَى نِصْفِ الْقِيَمَةِ ، وَإِنْ شَاءَتْ دَفَعَتْ إِلَيْهِ نِصْفَهُ^(١٦) زَائِدًا ، فَيَلْزُمُهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهَا دَفَعَتْ إِلَيْهِ حَقَّهُ وَزِيَادَةً لَا تَضُرُّ وَلَا تَتَمَيِّزُ ، فَإِنْ كَانَتْ^(١٧) مَحْجُورًا عَلَيْهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ^(١٨) الرَّجُوعُ إِلَّا فِي نِصْفِ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ هَا ، وَلَا يَجُوزُ هَا وَلَا لِوَلِيِّهَا التَّبَرُّعُ بِشَيْءٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا . وَإِنْ نَقَصَ الصِّدَاقُ بَعْدَ الْعَقْدِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهَا ، وَلَا يَخْلُو أَيْضًا مِنْ أَنْ يَكُونَ النِّقْصُ مُتَمَيِّزًا أَوْ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ ؛ فَإِنْ كَانَ مُتَمَيِّزًا ، كَعَبْدَيْنِ تَلَفَ أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِنِصْفِ الْبَاقِي وَنِصْفِ قِيَمَةِ التَّالِفِ ، أَوْ مِثْلِ نِصْفِ التَّالِفِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا ، كَعَبْدٍ كَانَ شَابًّا فَصَارَ شَيْخًا ، فَتَنَقَّصَتْ / قِيَمَتُهُ ، أَوْ نَسِيَ مَا كَانَ يُحْسِنُ مِنْ صِنَاعَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ ، أَوْ هَزَلَ ، فَالْخِيَارُ إِلَى الزَّوْجِ ، إِنْ شَاءَ رَجَعَ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ وَقَتَ مَا أَصْدَقَهَا ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ النِّقْصِ عَلَيْهَا ، فَلَا يَلْزُمُهُ أَخْذُ نِصْفِهِ ؛ لِأَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ بِنِصْفِهِ نَاقِصًا ، فَتُجَبَّرُ الْمَرْأَةُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ نَاقِصًا ، وَإِنْ اخْتَارَ أَنْ يَأْخُذَ أَرْضَ النِّقْصِ مَعَ هَذَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ^(١٩) ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ الْقَاضِي : الْقِيَاسُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ ، كَالْمَبِيعِ يُنْسِكُهُ وَيُطَالِبُ بِالْأَرْضِ . وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ كُلَّهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : الزِّيَادَةُ غَيْرُ الْمُتَمَيِّزَةِ تَابِعَةٌ لِلْعَيْنِ ، فَلَهُ

(١٤) في م : « نصف » .

(١٥) في ا ، ب ، م : « بدلها » .

(١٦) في م : « نصفها » .

(١٧) في ا ، م : « كان » .

(١٨) في ب ، م : « لها » .

(١٩) في ا ، ب ، م : « هذا » .

الرُّجوعُ فيها ؛ لِأَنَّهَا تَتَّبِعُ فِي الْفُسُوحِ ، فَأَشْبَهَتْ زِيَادَةَ السُّوقِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا زِيَادَةٌ حَدَّثَتْ فِي مِلْكِهَا ، فَلَمْ تَنْصَفْ ^(٢٠) بِالطَّلَاقِ ، كَالْمُتَمَيِّزَةِ ، وَأَمَّا زِيَادَةُ السُّوقِ فَلَيْسَتْ مِلْكُهَا ^(٢١) ، وَفَارَقَ نَمَاءَ الْمَبِيعِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْفَسْخِ الْعَيْبُ ، وَهُوَ سَابِقٌ عَلَى الزِّيَادَةِ ، وَسَبَبُ تَنْصِيفِ الْمَهْرِ الطَّلَاقُ ، وَهُوَ حَادِثٌ بَعْدَهَا ، وَلِأَنَّ الزَّوْجَ يَثْبُتُ حَقُّهُ فِي نِصْفِ الْمَفْرُوضِ دُونَ الْعَيْنِ ، وَهَذَا لَوْ وَجَدَهَا نَاقِصَةً ، كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى نِصْفِ مِثْلِهَا أَوْ قِيمَتِهَا ، بِخِلَافِ الْمَبِيعِ الْعَيْبِ ، وَالْمَفْرُوضِ لَمْ يَكُنْ سَمِينًا ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهُ ، وَالْمَبِيعُ تَعَلَّقَ حَقُّهُ بَعَيْنِهِ ، فَتَبِعَهُ بِثَمَنِهِ ^(٢٢) . فَأَمَّا إِنْ نَقَصَ الصَّدَاقُ مِنْ وَجْهِ وَزَادَ مِنْ وَجْهِ ، مِثْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ صَنْعَةً وَيُنْسَى أُخْرَى ، أَوْ هُرِلَ وَتَعَلَّمَ ، ثَبَّتَ الْخِيَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَكَانَ لَهُ الْاِمْتِنَاعُ مِنَ الْعَيْنِ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْقِيَمَةِ . فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى نِصْفِ الْعَيْنِ ، جَازَ ، وَإِنْ اِمْتَنَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَدْلِ نِصْفِهَا ، فَلَهَا ذَلِكَ لِأَجْلِ الزِّيَادَةِ ، وَإِنْ اِمْتَنَعَ هُوَ مِنَ الرُّجُوعِ فِي نِصْفِهَا ، فَلَهُ ذَلِكَ لِأَجْلِ النِّقْصِ ، وَإِذَا اِمْتَنَعَ أَحَدُهُمَا ، رَجَعَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا .

فصل : فَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ تَالِفَةً وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، رَجَعَ فِي نِصْفِ مِثْلِهَا ، وَإِلَّا رَجَعَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا أَقَلُّ مَا كَانَتْ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الْقَبْضِ ، أَوْ إِلَى حِينِ التَّمْكِينِ مِنْهُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ إِنْ زَادَتْ ، فَالزِّيَادَةُ لَهَا تَحْتَصُّ بِهَا ، وَإِنْ نَقَصَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَالنِّقْصُ مِنْ ضَمَانِهِ . وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ قَبْضِ الصَّدَاقِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ ، وَقَدْ زَادَ ^(٢٣) زِيَادَةً مَنْفَصَلَةً / ، فَهِيَ لَهَا ، تَنْفَرِدُ بِهَا ، وَتَأْخُذُ نِصْفَ الْأَصْلِ . وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مَتَصِلَةً ، فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ تَأْخُذَ النِّصْفَ وَيَبْقَى لَهُ النِّصْفُ ، وَبَيْنَ أَنْ تَأْخُذَ الْكُلَّ وَتَدْفَعَ إِلَيْهِ قِيَمَةَ النِّصْفِ غَيْرَ زَائِدَةٍ . وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا ، فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصًا وَبَيْنَ مَطَالَبَتِهِ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ غَيْرَ نَاقِصٍ .

١١٤/٧ ظ

(٢٠) فِي م : « نِصْفِ » .

(٢١) فِي ب ، م : « مِلْكِهِ » .

(٢٢) فِي م : « ثَمَنِهِ » .

(٢٣) فِي أ ، ب ، م : « زَادَتْ » .

فصل : إذا أصدقها تحلاً حائلاً^(٢٤) ، فأطلعت ، ثم طلقها قبل الدخول ، فله نصف قيمتها^(٢٥) وقت ما أصدقها ، وليس له الرجوع في نصفها ؛ لأنها زائدة زيادة متصلة ، فأشبهت الجارية إذا سمنت ، وسواء كان الطلع مؤبّراً أو غير مؤبّر ؛ لأنه متصل بالأصل ، ولا يجب فصله عنه في هذه الحال ، فأشبه السمن وتعلم الصناعة . فإن بدلت له المرأة الرجوع فيها مع طلعها ، أُجبر على ذلك ؛ لأنها زيادة متصلة لا^(٢٦) يجب فصلها . وإن قال : أقطعي ثمرتك ، حتى أرجع في نصف الأصل . لم يلزمها ؛ لأن عرف هذه الثمرة أنها لا تؤخذ إلا بالجذاذ ، بدليل البيج ، ولأن حق الزوج انتقل إلى القيمة ، فلم يعد إلى العين إلا برضاها^(٢٧) . فإن قالت المرأة : اترك الرجوع حتى أجذ^(٢٨) ثمرتي وترجع في نصف الأصل ، أو أرجع في الأصل وأمهلني حتى أقطع الثمرة . أو قال الزوج : أنا أصبر حتى إذا جذدت ثمرتك رجعت في الأصل . أو قال : أنا أرجع في الأصل وأصبر حتى تجذدي ثمرتك . لم يلزم واحداً منهما قبول قول الآخر ؛ لأن الحق انتقل إلى القيمة ، فلم يعد إلى العين إلا برضاها^(٢٩) . ويحتمل أن يلزمها قبول ما عرض عليها ؛ لأن الضرر عليه ، فأشبه ما لو بدلت له نصفها مع طلعها ، وكأ لو وجد العين ناقصة فرضى بها . وإن تراضيا على شيء من ذلك ، جاز . والحكم في سائر الشجر ، كالحكم في النخل . وإخراج الثور في الشجر بمنزلة الطلع الذي لم يؤبر . وإن كانت أرضاً فحرثتها^(٣٠) ، فملك زيادة محضه ، إن بدلتها له بزيادتها ، لزمه قبولها ، كالزيادات المتصلة كلها ، وإن تبدلها ، دفعت نصف قيمتها . وإن زرعتها ، فحكمها حكم

(٢٤) الحائل : غير الحامل .

(٢٥) في زيادة : « يوم » .

(٢٦) في ب ، م : « ولا » .

(٢٧) في م : « برضاها » .

(٢٨) في الأصل : « آخذ » .

(٢٩) في الأصل : « بتراضيهما » .

(٣٠) في ا ، م : « فحرثها » .

النَّخْلِ^(٣١) إِذَا أَطْلَعَتْ^(٣٢) . إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ أَنَّهَا إِذَا بَدَأَتْ نِصْفَ الْأَرْضِ مَعَ نِصْفِ الزَّرْعِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ ، بِخِلَافِ الطَّلَعِ مَعَ النَّخْلِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الثَّمْرَةَ لَا يَنْقُصُ بِهَا الشَّجَرُ ، وَالْأَرْضُ تَنْقُصُ بِالزَّرْعِ وَتَضَعُفُ . الثَّانِي ، أَنَّ الثَّمْرَةَ مُتَوَلِّدَةٌ مِنَ النَّخْلِ ، فَهِيَ تَابِعَةٌ لَهَا^(٣٣) ، وَالزَّرْعُ مِلْكُهَا أَوْ دَعْتُهُ فِي / الْأَرْضِ ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِهِ ، كَالطَّلَعِ سِوَاءً . وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَفْتَضِي الْفَرْقَ . وَمَسَائِلُ الْغِرَاسِ كَمَسَائِلِ الزَّرْعِ . فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْحَصَادِ ، وَلَمْ تَكُنِ الْأَرْضُ زَادَتْ وَلَا نَقَصَتْ ، رَجَعَ فِي نِصْفِهَا ، وَإِنْ نَقَصَتْ بِالزَّرْعِ أَوْ زَادَتْ بِهِ ، رَجَعَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِأَحَدِهَا نَاقِصَةً ، أَوْ تَرْضَى هِيَ بِبَدْلِهَا زَائِدَةً .

١١٥/٧

فصل : وَإِذَا أَصَدَّقَهَا حَشَبًا فَشَقَّتْهُ أَبْوَابًا ، فَزَادَتْ قِيمَتُهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ فِي نِصْفِهِ لِزِيَادَتِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ نِصْفِهِ^(٣٤) ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ مِنْ وَجْهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مُسْتَعِدًّا لِمَا كَانَ يَصْلُحُ لَهُ مِنَ التَّسْقِيفِ وَغَيْرِهِ . وَإِنْ أَصَدَّقَهَا ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ، فَصَاعَتُهُ حُلِيًّا فَزَادَتْ قِيمَتُهُ ، فَلَهَا مَنَعُهُ مِنْ نِصْفِهِ . وَإِنْ بَدَأَتْ لَهُ النِّصْفَ ، لَزِمَهُ الْقَبُولُ ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ لَا يَنْقُصُ بِالصِّيَاغَةِ ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُسْتَعِدًّا لِمَا كَانَ يَصْلُحُ لَهُ قَبْلَ صِيَاغَتِهِ . وَإِنْ أَصَدَّقَهَا دَنَانِيرًا أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ حُلِيًّا ، فَكَسَّرَتْهُ ، ثُمَّ صَاعَتَهُ عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ قَبُولُ نِصْفِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ فِي يَدِهَا ، وَلَا يَلْزَمُهَا بِذَلِكَ نِصْفِهِ ؛ لِزِيَادَةِ الصَّنَاعَةِ الَّتِي أَحَدَتْتَهَا فِيهِ . وَإِنْ عَادَتِ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ ،^(٣٥) فَلَهُ الرَّجُوعُ فِي نِصْفِهَا ، وَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ قِيمَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا عَادَتْ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ^(٣٥) ، مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ وَلَا زِيَادَةٍ ، فَأَشْبَهَ مَالُو أَصَدَّقَهَا عَبْدًا ، فَمَرِضَ ثُمَّ بَرَأَ . وَإِنْ صَاعَتِ الْحُلِيَّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛

(٣١) فِي الْأَصْلِ : « النَّخِيلِ » .

(٣٢) فِي م : « أَطْلَعِ » .

(٣٣) فِي م : « لَهَا » .

(٣٤) فِي م : « نِصْفِ » .

(٣٥) ٣٥-٣٥) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرًا .

أحدهما ، له الرجوع ، كالدرهم إذا أعيدت . والثاني ، ليس له الرجوع في نصفه ؛ لأنها جددت فيه صناعة ، فأشبهه ما لو صاغته على صفة أخرى ، ولو أصدقها جارية ، فهزلت ثم سمنت ، فعادت إلى حالتها الأولى ، فهل يرجع في نصفها ؟ على وجهين .

فصل : وحكم الصداق حكم البيع ، في أن ما كان مكيلاً أو مؤزناً لا يجوز لها التصرف فيه قبل قبضه ، وما عداه لا يحتاج إلى قبض ، ولها التصرف فيه قبل قبضه .

وقال القاضي ^(٣٦) : ما كان متعيناً فلها التصرف فيه ، وما لم يكن متعيناً ، كالقفيز من صبرة ، والرطل من زيت من دن ، لا تملك التصرف فيه حتى تقبضه ، كالمبيع . وقد ذكرنا في المبيع رواية أخرى ، أنها لا تملك التصرف في شيء منه قبل قبضه . وهذا مذهب الشافعي . وهذا أصل ذكر في البيع . / وذكر القاضي في موضع آخر ، أن ما لم

١١٥/٧ ظ

ينتقبض ^(٣٧) العقد بهلاكه ، كالمهر وعوض الخلع ، يجوز التصرف فيه قبل قبضه ؛ لأنه بدل لا يفسخ السبب الذي ملك به ^(٣٨) بهلاكه ، فجاز التصرف فيه قبل قبضه ، كالوصية والميراث . وقد نص أحمد على هبة المرأة زوجها صداقها قبل قبضها ، وهو نوع تصرف فيه ، وقياس المذهب أن ما جاز لها التصرف فيه ، فهو من ضمانها إن تلف أو نقص ، وما لا تصرف لها فيه فهو من ضمان الزوج . وإن منعها الزوج قبضه ، أو لم يمكنها منه ، فهو من ضمانه على كل حال ؛ لأن يده عادية فضمنه كالغاصب . وقد نقل مهناً ، عن أحمد ، في رجل تزوج امرأة على هذا الغلام ، ففقت عينه ، فقال : إن كان قبضته ، فهو لها ، وإن لم تكن قبضته ، فهو على الزوج . فظاهر هذا أنه جعله قبل قبضه من ضمان الزوج بكل حال . وهو مذهب الشافعي . وكل موضع قلنا : هو من ضمان الزوج قبل القبض . إذا تلف قبل قبضه لم يطل الصداق بتلفه ، ويضمنه بمثله

(٣٦) في ١ ، ب ، م زيادة : « وأصحابه » .

(٣٧) في ب : « ينقص » .

(٣٨) سقط من : م .

إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، (٣٩) وَبِقِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا (٣٩) . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ . وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ : يَرْجَعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ تَلْفَ الْعَوْضِ يُوجِبُ الرَّجُوعَ فِي الْمَعْوِضِ ، فَإِذَا تَعَدَّرَ رَدُّهُ رَجَعَ إِلَى قِيَمَتِهِ ، كَالْمَبِيعِ ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ هُوَ الْقِيَمَةُ ، فَوَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ عَيْنٍ يَجِبُ تَسْلِيمُهَا مَعَ وُجُودِهَا إِذَا تَلَفَتْ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِ اسْتِحْقَاقِهَا ، فَالْوَاجِبُ بَدْلُهَا ، كَالْمَعْصُوبِ وَالْقَرْضِ وَالْعَارِيَّةِ ، وَفَارَقَ الْمَبِيعَ إِذَا تَلَفَ ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ انْفَسَخَ ، وَزَالَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِ . إِذَا تَبَّتْ هَذَا ، فَإِنَّ التَّالِفَ فِي يَدِ الزَّوْجِ لَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَتَلَفَ بِفِعْلِهَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا مِنْهَا ، وَيَسْقُطُ عَنِ الزَّوْجِ ضَمَانُهُ . وَالثَّانِي ، تَلَفَ بِفِعْلِ الزَّوْجِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَيَضْمَنُهُ لَهَا بِمَا (٤٠) ذَكَرْنَاهُ . وَالثَّلَاثُ ، أَتَلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ ، فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ الرَّجُوعِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ بِضَمَانِهِ ، وَبَيْنَ الرَّجُوعِ عَلَى الزَّوْجِ ، وَيَرْجَعُ الزَّوْجُ عَلَى الْمُتَلِفِ . وَالرَّابِعُ ، تَلَفَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي صَدْرِ الْمَسْأَلَةِ .

فصل : إِذَا طَلَّقَ الْمَرْأَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَقَدْ تَصَرَّفَتْ فِي الصَّدَاقِ بِعَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ ، لَمْ يَخُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا يُزِيلُ الْمَلِكَ عَنِ الرَّقَبَةِ ، كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْعِتْقِ ، فَهَذَا يَمْنَعُ الرَّجُوعَ ، وَلَهُ نِصْفُ الْقِيَمَةِ ؛ لِزَوَالِ مَلِكِهَا ، وَانْقِطَاعِ تَصَرُّفِهَا . فَإِنْ عَادَتِ الْعَيْنُ إِلَيْهَا قَبْلَ طَلَاقِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَهِيَ فِي يَدِهَا بِحَالِهَا ، فَلَهُ الرَّجُوعُ فِي نِصْفِهَا ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ تُخْرِجْهَا . وَلَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ إِذَا وَهَبَ وَلَدَهُ (٤١) شَيْئًا ، فَخَرَجَ عَنِ مَلِكِهِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ ، حَيْثُ لَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّنَا نَمْنَعُ ذَلِكَ ، وَإِنْ سَلَّمْنَاهُ فَإِنْ حَقَّ الْوَالِدُ (٤٢) سَقَطَ بِخُرُوجِهِ عَنِ يَدِ الْوَالِدِ بِكُلِّ حَالٍ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِبَدْلِهِ ، وَالزَّوْجُ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ بِالْكُلِّيَّةِ ، بَلْ يَرْجَعُ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، فَإِذَا وَجَدَ كَانَ

(٣٩-٣٩) سقط من: الأصل، ب، م.

(٤٠) في ا، م: بما .

(٤١) في ا، ب، م: لولده .

(٤٢) في م: الولد .

الرُّجوعُ فِي عَيْنِهِ أَوْلَى . وَفِي مَعْنَى هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ الرَّهْنُ ، فَإِنَّهُ وَإِنْ^(٤٣) لَمْ يُرْزَلِ الْمَلِكُ عَنِ الرَّقَبَةِ ، لَكِنَّهُ يُرَادُ لِلْبَيْعِ الْمُزِيلِ لِلْمَلِكِ ، وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ رَهْنُ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، فَفِي الرُّجوعِ فِي الْعَيْنِ إِبْطَالُ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الْوَيْثِقَةِ ، فَلَمْ يَجْزُ ، وَكَذَلِكَ الْكِتَابَةُ ، فَإِنَّهَا تُرَادُ لِلْعَيْتِ الْمُزِيلِ لِلْمَلِكِ ، وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ ، فَجَرَتْ مَجْرَى الرَّهْنِ . فَإِنْ طَلَّقَ الزَّوْجُ قَبْلَ إِقْبَاضِ الْهَبَةِ أَوْ الرَّهْنِ ، أَوْ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ ، فَفِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تُجْبَرُ عَلَى رَدِّ نِصْفِهِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَقَدْتَهُ فِي مَلَكَهَا ، فَلَمْ تَمْلِكْ إِبْطَالَهُ ، كَاللَّازِمِ ، وَلِأَنَّ مَلَكَهَا قَدْ زَالَ ، فَلَمْ تَمْلِكِ الرُّجوعَ فِيمَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لَهَا . وَالثَّانِي ، تُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِ نِصْفِهِ ؛ لِأَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا زِيَادَةَ فِيهَا . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانُ ، كَهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ . فَأَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ تَقْبِيضِ الْهَبَةِ وَالرَّهْنِ ، وَلِزُومِ الْبَيْعِ ، فَلَمْ يَأْخُذْ قِيَمَةَ النَّصْفِ حَتَّى فَسَخَ الْبَيْعَ وَالرَّهْنَ وَالْهَبَةَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجوعُ فِي نِصْفِهَا ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ يَثْبُتُ^(٤٤) فِي الْقِيَمَةِ .

الثَّانِي^(٤٥) ، تَصَرَّفَ غَيْرُ لَازِمٍ ، لَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ ، كَالْوَصِيَّةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ ، فَهَذَا لَا يُبْطِلُ حَقَّ الرُّجوعِ^(٤٦) فِي نِصْفِهِ ، وَيَكُونُ وُجُودُهُ هَذَا التَّصَرُّفِ كَعَدَمِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ لَمْ يَنْقُلِ الْمَلِكُ ، وَلَمْ يَمْنَعْ الْمَالِكُ مِنَ التَّصَرُّفِ ، فَلَا يَمْنَعُ مَنْ لَهُ الرُّجوعُ عَلَى الْمَالِكِ مِنَ الرُّجوعِ ، كَالْإِيدَاعِ وَالْعَارِيَةِ . فَأَمَّا إِنْ دَبَّرْتَهُ ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الرُّجوعَ^(٤٧) لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ^(٤٧) ، أَوْ تَعْلِيْقٌ نِصْفِهِ ، وَكِلَاهُمَا لَا يَمْنَعُ الرُّجوعَ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْبَيْعَ ، فَلَمْ يَمْنَعْ الرُّجوعَ كَالْوَصِيَّةِ . وَلَا يُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى الرُّجوعِ فِي نِصْفِهِ ، بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّ شَرِكَةَ^(٤٨) / مَنْ نِصْفُهُ مُدَبَّرٌ تَقْصُّ ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَى حَاكِمٍ حَنْفِيٍّ فَيَحْكَمَ بَعْتِهِ . وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَدَبَّرْتَهَا ، خُرَجَ عَلَى الرَّوَابِئِيِّ ، إِنْ قُلْنَا :

(٤٣) سقطت الواو من : الأصل ، ا .

(٤٤) سقط من : ب .

(٤٥) في م : « والثاني » .

(٤٦) في الأصل : « الزوج » .

(٤٧-٤٧) سقط من : ب .

(٤٨) في الأصل : « شريكه » .

تُبَاعُ فِي الدِّينِ . فَهِيَ ^(٤٩) كَالْعَبْدِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَبَاعُ . لَمْ يُجْبَرَ الزَّوْجُ عَلَى الرَّجُوعِ فِي نِصْفِهَا . وَإِنْ كَاتَبَتِ الْأُمَّةُ أَوْ الْعَبْدُ ، لَمْ يُجْبَرَ (٥٠) الزَّوْجُ عَلَى (٥٠) الرَّجُوعِ فِي الْعَيْنِ ^(٥١) ؛ لِأَنَّهُ تَقْصَرُ . وَإِنْ اخْتَارَ الرَّجُوعَ ، وَقُلْنَا : الْكِتَابَةُ تَمْنَعُ الْبَيْعَ . مَنَعَتِ الرَّجُوعَ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَمْنَعُ الْبَيْعَ . احْتَمَلْنَا أَنْ لَا تَمْنَعُ الرَّجُوعَ كَالْتَدْبِيرِ ، وَاحْتَمَلْنَا أَنْ تَمْنَعَهُ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ لَا يَزِمُ يَرَادُ لِإِزَالَةِ الْمَلِكِ ، فَامْنَعَتِ الرَّجُوعَ كَالرَّهْنِ . الثَّلَاثُ ، تَصَرَّفَ لِأَنْ لَا يَرَادُ لِإِزَالَةِ الْمَلِكِ ، كَالِإِجَارَةِ وَالتَّزْوِيجِ ، فَهَذَا تَقْصُرُ ، فَيَتَخَيَّرُ الزَّوْجُ ^(٥٢) بَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ فِي نِصْفِهِ نَاقِصًا ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِحَقِّهِ نَاقِصًا ، وَبَيْنَ الرَّجُوعِ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ ، فَإِنْ رَجَعَ فِي نِصْفِ الْمُسْتَأْجِرِ ، صَبَرَ حَتَّى تَنْفَسِخَ الْإِجَارَةُ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قُلْتُمْ فِي الطَّلَعِ الْحَادِثِ فِي النَّخْلِ : إِذَا قَالَ : أَنَا أَصْبِرُ حَتَّى تَنْتَهِيَ الثَّمَرَةُ . لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ؟ قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ ^(٥٣) تَكُونُ الْمِنَّةُ لَهُ ، فَلَا يَلْزِمُهَا قَبُولُ مِتِّهِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّنَازُعِ فِي سَقْيِ الثَّمَرَةِ ، وَوَقْتُ جِدَادِهَا ، وَقَطْعُهَا لِحَوِّفِ الْعَطَشِ أَوْ غَيْرِهِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : فَإِنْ أَصْدَقَهَا شِقْصًا ، فَهَلْ لِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : لَهُ أَخْذُهُ . فَأَخْذُهُ ، ثُمَّ طَلَّقَ الزَّوْجُ ، رَجَعَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَخْذِهِ بِالشَّفِيعَةِ ، وَطَالَبَ الشَّفِيعُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا يُقَدِّمُ الشَّفِيعُ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ ، فَإِنَّهُ تَبَتَّ بِالنِّكَاحِ ، وَحَقُّ الزَّوْجِ تَبَتَّ بِالطَّلَاقِ ، وَلِأَنَّ الزَّوْجَ يَرْجِعُ إِلَى بَدَلٍ ^(٥٤) ، وَهُوَ نِصْفُ الْقِيَمَةِ ، وَحَقُّ الشَّفِيعِ إِذَا بَطَلَ بَطَلَ ^(٥٥) إِلَى غَيْرِ ^(٥٥) بَدَلٍ . وَالثَّانِي ،

(٤٩) سقط من : م .

(٥٠-٥٠) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٥١) في ا ، م : « العبد » .

(٥٢) سقط من : ب ، م .

(٥٣) في م زيادة : « أن » .

(٥٤) في م : « بدله » .

(٥٥-٥٥) في م : « بغير » .

يُقَدِّمُ الزَّوْجُ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ آكَدُ ، فَإِنَّهُ ثَبِتَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَحَقُّ الشُّفْعَةِ مُجْتَهَدٌ فِيهِ ، غَيْرُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ . فَعَلِيَ هَذَا يَكُونُ لِلشُّفْعِيعِ أَخْذُ النُّصْفِ الْبَاقِي بِنُصْفِ مَا كَانَ يَأْخُذُ بِهِ الْجَمِيعُ .

١٢٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي الصَّدَاقِ بَعْدَ الْعَقْدِ فِي قَدْرِهِ ، وَلَا بَيِّنَةً عَلَى مَبْلَغِهِ ، ^(١) فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَا أَدْعَبَتْ مَهْرَ مِثْلِهَا)

وجملة ذلك أن الزوجين إذا اختلفا في قدر المهر ، ولا بينة على مبلغه ^(١) ، فالقول قول من يدعى مهر المثل منهما ؛ فإن ادعت المرأة مهر مثلها أو / أقل ، فالقول قولها ، وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر ، فالقول قوله . وبهذا قال أبو حنيفة . وعن الحسن ، والتخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبي عبيد نحوه . وعن أحمد رواية أخرى ، أن القول قول الزوج بكل حال . وهذا قول الشعبي ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وأبي ثور . وبه قال أبو يوسف ، إلا أن يدعى مستنكرا ، وهو أن يدعى مهرا لا يتزوج بمثله في العادة ؛ لأنه منكبر للزيادة ، ومدعى عليه ، فيدخل تحت قوله ^(٢) : « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ » ^(٣) . وقال الشافعي : يتحالفان ، فإن حلف أحدهما ونكحل الآخر ، ثبت ما قاله ، وإن حلفا ، وجب مهر المثل . وبه قال الثوري ؛ لأنهما اختلفا في العوض المستحق في العقد ، ولا بينة ، فيتحالفان ، قياسا على المتبايعين إذا اختلفا في الثمن . وقال مالك : إن كان الاختلاف قبل الدخول ، تحالفا وفسخ النكاح ، وإن كان بعده ، فالقول قول الزوج . ونهاه على أصله في البيع ؛ فإنه يفرق في التحالف بين ما ^(٤) قبل القبض وبعده ، ولأنها إذا سلمت ^(٤) نفسها بغير إسهاد ، فقد رضيت بأمانته . ولنا ، أن الظاهر قول من يدعى مهر المثل ، فكان القول قوله ، قياسا على المنكر في سائر الدعاوى ،

(١-١) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢) تقدم تخريجه في : ٦ / ٥٢٥ .

(٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٤) في م : « أسلمت » .

وعلى المودع إذا ادعى التلّف أو الردّ ، ولأنّه عقّد لا يَنْفَسِخُ بالتّحالف ، فلا يُشْرَعُ فيه ، كالْعَمُو عن دَمِ الْعَمِيدِ ، ولأنّ القول بالتّحالف يُفْضِي إلى إيجابِ أَكْثَرِ مِمَّا يَدْعِيهِ ، أو أَقْلَ مِمَّا يُقَرُّ لَهَا بِهِ ، فإنّها إذا كان مهرُ مثلها مائةً ، فادّعتْ ثمانينَ ، وقال : بل هو خمسون . وأوجبَ لها عشرينَ ، يتّفقانِ على^(٥) أنها غيرُ واجبةٍ . ولو ادّعتْ مائتينَ ، وقال : بل هو مائةٌ وخمسون .^(٦) ومهرُ مثلها مائةٌ^(٧) ، فأوجبَ مائةً ، لاسْقَطَ خمسينَ يتّفقانِ على^(٥) وجوبها . ولأنّ مهرَ المثلِ إن لم يُوافِقْ دَعْوَى أَحَدِهِمَا ، لم يَجُزْ إيجابُهُ ؛ لِإِتِّفَاقِهِمَا على أَنَّهُ غيرُ ما أوجبَهُ العَقْدُ ، وإن وافقَ قولَ أَحَدِهِمَا ، فلا حاجةَ في إيجابِهِ إلى يَمِينِ مَنْ يَنْفِيهِ ؛ لأنها لا تُؤثِّرُ في إيجابِهِ ، وفارقَ البَيْعَ ؛ فَإِنَّهُ يَنْفَسِخُ بالتّحالفِ ، ويرْجَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا في مَالِهِ . وما ادّعاها مالِكٌ من أنّها استأمتّه ، لا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّهَا لم تَجْعَلْهُ أَمِينًا ، ولو كان أَمِينًا لَهَا لَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ أَمِينَةً لَهُ ، حيث^(٧) لم يُشْهَدَ عَلَيْهَا ، على أَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ / عَدَمُ الْإِشْهَادِ ، فقد تكونُ بينهما بَيِّنَةٌ ، فتموتُ أو تَغِيْبُ أو تَنْسَى الشَّهَادَةَ . إذا نَبَتَ هذا ، فكلُّ مَنْ قُلْنَا : القَوْلُ قَوْلُهُ . فهو مع يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ اِخْتِلَافٌ فيما يجوزُ بَدْلُهُ ، فَتُشْرَعُ فِيهِ الْيَمِينُ ، كسائرِ الدَّعاوَى في الأَمْوَالِ . وحُكِيَ عن القاضِي ، أَنَّ الْيَمِينَ لا تُشْرَعُ في الأَحْوالِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى في النُّكاحِ .

١١٧/٧ ظ

فصل : فإن ادعى أقل من مهر المثل ، وادّعتْ هي أكثر منه ، رُدَّ إلى مهر المثل . ولم يذكر أصحابنا يَمِينًا . والأوّلَى أَنْ يَتَحَالَفا ؛ فَإِنَّ ما يَقُولُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحْتَمِلٌ لِلصَّحَّةِ ، فلا يُعَدَّلُ عنه إِلَّا بَيَمِينَ من صاحِبِهِ ، كالمُنْكَرِ في سائرِ الدَّعاوَى ، ولأنّهُما تَساوِيَا في عَدَمِ الظُّهورِ ، فيُشْرَعُ التّحالفُ ، كما لو اِخْتَلَفَ الْمُتبايعانِ . وهذا قولُ أبِي حنيفةَ ، والباقونَ على أصُولِهِمْ .

فصل : فإن قال : تَرَوُجْتُكَ على هذا العَبْدِ . فقالت : بل على هذه الأَمَةِ . وكانت

(٥-٥) سقط من : ب .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) في ا ، ب ، م ، « حين » .

قيمة العبد مهر المثل ، أو أكثر ، وقيمة الأمة فوق ذلك ، حلف الزوج ووجبت لها قيمة العبد ؛ لأن قوله يوافق الظاهر ، ولا تجب عين العبد ، لئلا يدخل في ملكها ما ينكره . وإن كانت قيمة الأمة مهر المثل ، أو أقل ، وقيمة العبد أقل من ذلك ، فالقول قول الزوجة مع يمينها . وهل تجب الأمة أو قيمتها ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، تجب عين الأمة ؛ لأننا قبلنا قولها في القدر ، فكذلك في العين ، وليس في ذلك إدخال ما ينكره في ملكها . والثاني ، تجب لها قيمتها ؛ لأن قولها إنما وافق الظاهر في القدر لافي العين ، فأوجبنا لها ما وافقت الظاهر فيه . وإن كان كل واحد منهما قدر مهر المثل ، أو كان العبد أقل من مهر المثل ، والأمة أكثر منه ، وجب مهر المثل إذا تحالفا . وظاهر قول القاضي أن اليمين لا يُشرع في هذا كله .

١٢٠٥ - مسألة ؛ قال : (وإن أنكز أن يكون لها عليه صداق ، فالقول أيضا قولها قبل الدخول وبعده ، ما ادعت مهر مثلها ، إلا أن يأتي بيينة تبرئ منه)

وجملة ذلك أن الزوج إذا أنكز صداق امرأته ، وادعت ذلك عليه ، فالقول قولها فيما يوافق مهر مثلها ، سواء ادعى أنه وفاها^(١) ، أو أبرأته منه ، أو قال : لا تستحق علي شيئا . وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده . وبه قال سعيد بن جبير ، والشعبي ، وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وحكى عن فقهاء المدينة السبعة أنهم قالوا : إن كان بعد الزفاف^(٢) ، فالقول قول الزوج ، والدخول بالمرأة يقطع الصداق . وبه قال مالك . قال أصحابه : إنما قال ذلك إذا كانت العادة تعجيل الصداق ، كما كان بالمدينة ، أو كان الخلاف فيما تعجل منه في العادة ؛ لأنها لا تسلم نفسها في العادة إلا بقضيه ، فكان الظاهر معه . ولنا ، أن النسي

(١) في م : « وفي ما لها » .

(٢) في م : « الدخول » .

صَلَّى عَلَيْهِ قَالَ : « الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ » (٣) . ولأنه ادَّعى تَسْلِيمَ الْحَقِّ الذي عليه ، فلم يُقْبَلْ بغيرِ بَيِّنَةٍ ، كما لو ادَّعى تَسْلِيمَ الثَّمَنِ ، أو كما قِيلَ الدُّخُولُ .

فصل : فإن دَفَعَ إليها أَلْفًا ، ثم اختلفا ، فقال : دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ صَدَاقًا . وقالت : بل هِبَةٌ . فإن كان اختلافهما في نَيْتِهِ كَأَنَّ (٤) قالت : قَصَدْتَ الْهَيْبَةَ . وقال : قَصَدْتُ دَفَعَ الصَّدَاقِ . فالقولُ قولُ الرَّوْجِ بلا يَمِينٍ ؛ لأنه أَعْلَمُ بما نَوَاهُ ، ولا تَطَّلِعُ الْمَرْأَةُ عَلَى نَيْتِهِ . وإن اختلفا في لفظه ، فقالت : قد قُلْتُ تُحْذِي هَذَا هَيْبَةً أَوْ هِدْيَةً . فَأَنْكَرَ (٥) ذلك ، فالقولُ قوله مع يَمِينِهِ ؛ لأنَّهَا تَدَّعَى عَلَيْهِ عَقْدًا عَلَى مِلْكِهِ ، وهو يُنْكِرُهُ ، فَأَشْبَهَهُ مَالُو أَدَّعَتْ عَلَيْهِ بَيْعَ مِلْكِهِ لَهَا ، لكنَّ إِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، كَأَنَّ (٦) أَصَدَقَهَا دَرَاهِمَ ، فَدَفَعَ إِلَيْهَا عَرْضًا (٧) ، ثم اختلفا ، وحَلَفَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهَا ذَلِكَ مِنْ صَدَاقِهَا ، فَلِلْمَرْأَةِ رُدُّ الْعَرْضِ (٨) ، وَمُطَابَقَتُهُ بِصَدَاقِهَا . قال أحمدُ ، في رواية الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ ، في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقِ أَلْفٍ ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِقِيمَتِهِ مَتَاعًا وَثِيابًا ، ولم يُخْبِرْهُمْ أَنَّهُ مِنَ الصَّدَاقِ ، فلما دَخَلَ سَأَلَتْهُ الصَّدَاقَ ، فقال لها : قد بَعَثْتُ إِلَيْكَ بهذا المتاع ، واحتَسَبْتُهُ مِنَ الصَّدَاقِ . فقالت المرأةُ : صَدَاقِي دَرَاهِمُ : تُرَدُّ الثِّيَابُ وَالْمَتَاعُ ، وتُرْجَعُ عَلَيْهِ بِصَدَاقِهَا . فهذه الرَّوَايَةُ إِذَا لم يُخْبِرْهُمْ أَنَّهُ صَدَاقٌ ، فَأَمَّا إِذَا ادَّعَى أَنَّهَا احتَسَبَتْ بِهِ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأَدَّعَتْ هِيَ أَنَّهُ قَالَ : هِيَ (٩) هَيْبَةٌ . فينبغي أن يَحْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَيَتَرَاجَعَانِ بِمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وحُكِيَ عَنِ الْمَالِكِ ، أَنَّهُ قَالَ (١٠) : إِنْ كَانَ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِدْيَتِهِ ، كَالثُّوبِ وَالخَاتَمِ ، فَالقولُ قولُهَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهَا ، وَإِلَّا فَالقولُ قولُهُ . ولنا ، أَنَّهُمَا اختلفا/ في صِفَةِ اتِّقَالَ مِلْكِهِ إِلَى يَدِهَا ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَالِكِ ، كما لو قال : أَوْدَعْتُكَ هَذِهِ الْعَيْنَ . قالت : بل وَهَبْتُهَا .

ظ ١١٨/٧

(٣) تقدم تخرجه في : ٦ / ٥٢٥ .

(٤) في الأصل : « كأنها » .

(٥) في الأصل ، ا ، ب : « فأنكرها » .

(٦) في الأصل ، ب : « كأنه » .

(٧) في ا ، ب ، م : « عوضا » .

(٨) في ا ، ب ، م : « العوض » .

(٩) في م : « هو » .

(١٠) سقط من : الأصل .

فصل : إذا مات الزَّوجانِ ، واختلفَ ورثتهما ، قام ورثة كلِّ إنسانٍ مقامه ، إلا أن مَنْ يَحِلُّفُ منهم على الإثباتِ يَحِلُّفُ على البتِّ ، ومَنْ يَحِلُّفُ على النِّفي يَحِلُّفُ على نفي العِلْمِ ؛ لأنَّهُ يَحِلُّفُ على نفي فِعْلِ الغيرِ . وبه قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : إن مات أحدُ الزَّوجينِ فكذلك ، وإن مات الزَّوجانِ ، فادَّعى ورثةُ المرأةِ التَّسميةَ ، وأنكرها ورثةُ الزَّوجِ جُمْلَةً ، لم يُحكَمْ عليهم بشيءٍ . قال أصحابُه : إنَّما قال ذلك إذا تقادمَ العَهْدُ ؛ لأنَّهُ تعدَّرَ الرجوعُ إلى مَهْرِ المِثْلِ ؛ لأنَّهُ تُعتَبَرُ فيه الصِّفَاتُ والأوقافُ . وقال محمدُ بن الحسنِ : يُقضى بِمَهْرِ المِثْلِ . وقال زُفَرٌ : بعشرةِ دَرَاهِمٍ ؛ لأنَّهُ أَقلُّ الصِّدَاقِ . ولنا ، أنَّ ما اختلفَ فيه المتعاقدانِ ، قام ورثتهما مقامهما ، كالمُتبايعينِ . وما ذكروه ليس بصحيحٍ ؛ لأنَّهُ لا يَسْقُطُ الحَقُّ لتقادمِ العَهْدِ ، ولا يتعدَّرُ الرجوعُ في ذلك ، كقيمِ سائرِ المُتلفاتِ .

فصل : وإن اختلفَ الزَّوجُ وأبو الصَّغِيرَةِ والمَجْنُونَةِ ، قام الأبُ مقامَ الزَّوجَةِ في اليمينِ ؛ لأنَّهُ يَحِلُّفُ على فِعْلِ نَفْسِهِ ، ولأنَّ قولَه مقبولٌ فيما اعترفَ به من الصِّدَاقِ ، فسُمِعَتْ يَمِينُهُ فيه ، كالزَّوجَةِ ، فإن لم يَحِلِّفْ حتى بَلَغَتْ وَعَقَلَتْ ، فاليمينُ عليها دونَه ؛ لأنَّ الحَقَّ لها ، وإنَّما يَحِلُّفُ هو لتعدُّرِ اليمينِ من جهتها ، فإذا أمكنَ في حَقِّها ، صارتِ اليمينُ عليها ، كالوصيِّ إذا بَلَغَ الأطفالُ قِبَلَ يَمِينِهِ فيما يَحِلُّفُ فيه . فأما أبو (١١) البِكْرِ البالِغَةِ العاقِلَةِ ، فلا تُسْمَعُ مُخالفتُهُ (١٢) ؛ لأنَّ الكَبِيرَةَ قولُها مقبولٌ في الصِّدَاقِ ، والحَقُّ لها دونَه . وأما سائرُ الأولياءِ ، فليس لهم تزويجُ صغيرةٍ ، إلا على روايةٍ في بنتِ تَسعٍ ، وليس لهم أن يَزُوجُوا بِدونِ مَهْرِ المِثْلِ . ولو زَوَّجها (١٣) بِدونِ مَهْرِ المِثْلِ ، نَبَتَ مَهْرُ المِثْلِ من غيرِ يَمِينٍ . فإن ادَّعى أَنَّهُ زَوَّجها بأكثرَ من مَهْرِ مِثْلِها ، فاليمينُ على الزَّوجِ ؛ لأنَّ القَوْلَ قولُهُ في قَدْرِ مَهْرِ المِثْلِ .

(١١) سقط من : م .

(١٢) في ا ، م : « مخالفتها » .

(١٣) في ا ، ب ، م : « زوجها » .

فصل : إذا أنكر الزوج تسمية الصداق ، وادّعى أنه تزوّجها بغير صداق ، فإن كان بعد الدخول نظرنا ؛ فإن ادّعت المرأة مهر المثل أو دونه ، وجب ذلك من غير يمين ؛ لأنها لو صدّقت في ذلك لوجب مهر المثل ، فلا فائدة في الاختلاف ، وإن ادّعت أقل من مهر المثل ، فهي مقرّة بتقصها عما يجب لها بدعوى الزوج ، فيجب أن يقبل قولها بغير يمين ، وإن ادّعت أكثر من مهر المثل ، لزمته اليمين على نفي ذلك ، ويجب لها مهر المثل . وإن كان اختلافهما قبل الدخول ، اتبني على الروايتين فيما إذا اختلفا في قدر الصداق ، فإن قلنا : القول قول (١٤) الزوج . فلها المتعة ، وإن قلنا : القول قول (١٥) من يدعى مهر المثل (١٥) . قبل قولها ما ادّعت مهر مثلها . هذا إذا (١٦) طلقها ، وإن لم يطلقها ، فبرض لها مهر المثل على الروايتين ، وكل من قلنا : القول قوله . فعليه اليمين .

١٢٠٦ - مسألة ؛ قال : (وإذا تزوّجها بغير صداق ، لم يكن لها (١) عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة)

وجملته أن النكاح يصح من غير تسمية صداق ، في قول عامة أهل العلم . وقد دل على هذا قول الله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ (٢) . وروى أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوّج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها صداق نساؤها ، لا وكس (٣) ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعي ،

(١٤-١٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٥) في الأصل : مثل .

(١٦) في ب زيادة : كان .

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) سورة البقرة ٢٣٦ . ولم يرد في ا ، ب ، م : ﴿ ومتعهن ﴾ .

(٣) الوكس : النقص والغبن .

فقال : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرِّ وَعَ بِنْتِ وَاشِيْق ، امْرَأَةً مِنَّا ، مِثْلَ مَا قَضَيْتَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَلِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ التَّكَاحِ الْوَصْلَةَ وَالِاسْتِمْتَاعَ دُونَ الصَّدَاقِ ، فَصَحَّ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ ، كَالْتَفْقَةِ . وَسِوَاءَ تَرَكََا ذِكْرَ الْمَهْرِ ، أَوْ شَرَطَا نَفِيهِ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ ، زَوَّجْتُكَ بِغَيْرِ مَهْرٍ . فَيَقْبَلُهُ كَذَلِكَ . وَلَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ بِغَيْرِ مَهْرٍ فِي الْحَالِ ، وَلَا فِي الثَّانِي . صَحَّ أَيْضًا . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : لَا يَصِحُّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، لِأَنَّهَا تَكُونُ كَالْمَوْهُوبَةِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فِيمَا إِذَا قَالَ : زَوَّجْتُكَ بِغَيْرِ مَهْرٍ . فَيَصِحُّ هَهُنَا ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، وَمَا صَحَّ فِي إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ الْمُسَاوِيَتَيْنِ ، صَحَّ فِي الْأُخْرَى . وَلَيْسَتْ كَالْمَوْهُوبَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ يَفْسُدُ ، وَيَجِبُ الْمَهْرُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْمُزَوَّجَةَ بِغَيْرِ مَهْرٍ تُسَمَّى مُفَوَّضَةً ، بِكَسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا ، فَمَنْ كَسَرَ أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا فَاعِلَةٌ ، مِثْلَ مُقَوْمَةٍ ، وَمَنْ فَتَحَ أَضَافَهُ إِلَى وَليِّهَا .

١١٩/٧ ط ومعنى التفويض الإهمال ، كأنها أهملت أمر المهر ، حيث لم تُسمه ؛ / ومنه قول الشاعر (٥) :

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سِرَاةَ لَهُمْ وَلَا سِرَاةَ إِذَا جُهِلَهُمْ سَادُوا

يعنى مُهْمَلِينَ . وَالتَّفْوِيضُ عَلَى ضَرْبَيْنِ ؛ تَفْوِيضُ بَضْعٍ ، وَتَفْوِيضُ مَهْرٍ . فَأَمَّا تَفْوِيضُ الْبَضْعِ ، فَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ وَفَسَّرَنَاهُ ، وَهُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ إِطْلَاقُ التَّفْوِيضِ ، وَأَمَّا تَفْوِيضُ الْمَهْرِ ، فَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ (٦) الصَّدَاقَ إِلَى رَأْيِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ رَأْيِ أَجْنَبِيٍّ ، فَيَقُولُ : زَوَّجْتُكَ عَلَى مَا شِئْتِ ، أَوْ عَلَى حُكْمِكَ ، أَوْ عَلَى (٧) حُكْمِي ، أَوْ حُكْمِهَا ، أَوْ حُكْمِ أَجْنَبِيٍّ . وَنَحْوَهُ . فَهَذِهِ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُزَوَّجْ نَفْسَهَا إِلَّا بِصَدَاقٍ ، لَكِنَّهُ مَجْهُولٌ ، فَسَقَطَ لِجِهَالَتِهِ ، وَوَجِبَ مَهْرُ

(٤) تقدم ترجمته في : ١٩٢ / ٩ .

(٥) هو الأفوه الأودى . والبيت في ديوانه (الطرائف الأدبية) ١٠ .

(٦) في م٠ ١ : « يجعل » .

(٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

المثل . والتفويض الصحيح ، أن تأذن المرأة الجائزة الأمر لوليها في تزويجها بغير مهر ، أو بتفويض قدره ، أو يزوجه أبوها كذلك . فأما إن زوجها غير أبيها ، ولم يذكر مهراً ، بغير إذنها في ذلك ، فإنه يجب مهر المثل . وقال الشافعي : لا يكون التفويض إلا في (٨) الصورة الأولى . وقد سبق الكلام معه في أن للأب أن يزوجه ابنته بدون صداق مثلها ، وكذلك يجوز تفويضه . فإذا طلقت المفوضة البضع قبل الدخول ، فليس لها إلا المتعة . نص عليه أحمد ، في رواية جماعة (٩) ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، والزهرري ، والتخعي ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أن الواجب لها نصف مهر مثلها ؛ لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول ، فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول ، كما لو سمي محرماً . وقال مالك ، والليث ، وابن أبي ليلى : المتعة مستحبة غير واجبة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٠) فخصهم بها فيدل (١١) أنها على سبيل الإحسان والتفضل ، والإحسان ليس بواجب ، ولأنها لو كانت واجبة لم تختص المحسنين دون غيرهم . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ وَمَتَّعُوهُمْ ﴾ . الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب . وقال تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٢) . وقال تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ (١٣) . ولأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضاً ، فلم يعر عن العوض ، كما لو سمي مهراً ، وأداء الواجب من / ١٢٠/٧ والإحسان ، فلا تعارض بينهما .

فصل : فإن فرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلها نصف ما فرض لها ،

(٨) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٩) في م : الجماعة .

(١٠) سورة البقرة ٢٣٦ .

(١١) في ا ، ب زيادة : على .

(١٢) سورة البقرة ٢٤١ .

(١٣) سورة الأحزاب ٤٩ .

ولا مُتعة . وهذا قول ابن عمر ، وعطاء ، والشَّعْبِي ، والنَّحَّيْ ، والشَّافِعِي ، وأبي عُبَيْد .
وعن أحمد أن لها المُتعة ، وَيَسْقُطُ المَهْرُ . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه نِكَاحٌ عَرِيٌّ عن
تَسْمِيَتِهِ ، فَوَجِبَتْ به المُتعة ، كإلو لم يَفْرِضْ لها . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (١٤) . ولأنه مفروضٌ
يَسْتَقِرُّ بالدُّخُولِ ، فَتَنْصَفُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَهُ ، كالمُسْمَى في العَقْدِ .

فصل : وَمَنْ وَجِبَ (١٥) لها نِصْفُ المَهْرِ ، لم تَجِبْ لها مُتعة ، سواء كانت مَمَّن سُمِّيَ
لها صِدَاقٌ أو لم يُسَمَّ لها ، لكن فَرَضَ بعد العَقْدِ . وهذا قال أبو حنيفة ، في مَنْ سُمِّيَ لها .
وهو قديمٌ قولِي الشَّافِعِي . ورَوَى عن أحمد : لكلِّ مُطَلَّقةٍ مَتَاعٌ . ورَوَى ذلك عن عليٍّ
ابن أبي طالب ، والحسن ، وسعيد بن جُبَيْر ، وأبي قِلَابَةَ ، والزُّهْرِي ، وقَتَادَةَ ،
والضَّحَّاك ، وأبي ثَوْرٍ ؛ لظاهرِ قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى
الْمُتَّقِينَ ﴾ . ولقوله تعالى لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ لَأَرْوِجَنَّكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَتَعَالَيْنَ
أُمْتَعُكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (١٦) . وعلى هذه الرواية ، لكلِّ مُطَلَّقةٍ مَتَاعٌ ،
سواء كانت مُفَوَّضَةً أو مُسْمَى لها ، مدخولًا بها أو غيرها ؛ لما ذكرنا . وظاهرُ المذهبِ أن
المُتعة لا تَجِبُ إلا للمُفَوَّضَةِ التي لم يُدْخَلْ بها إذا طُلِّقَتْ . قال أبو بكر : كلُّ مَنْ رَوَى
عن أبي عبد الله ، فيما أعلم ، رَوَى عنه أنه لا يَحْكُمُ بالمُتعة إلا لمن لم يُسَمَّ لها مهرٌ ، إلا
حَنَبَلًا ، فإنه رَوَى عن أحمد أن لكلِّ مُطَلَّقةٍ مَتَاعٌ . قال أبو بكر : والعملُ عليه عندي ،
لولا تَوَاتُرُ الرواياتِ عنه بخلافِها . ولنا : قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ
مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ . ثم قال : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ
أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . فَحَصَّ الأُولَى بالمُتعة ،

(١٤) سورة البقرة ٢٣٧ .

(١٥) في م : أوجب .

(١٦) سورة الأحزاب ٢٨ . ولم يرد في ا ، ب ، م : ﴿ سراحا جميلا ﴾ .

والثانية ينصّف المفروضي ، مع تقسيمه للنساء^(١٧) قَسَمِينَ ، وإثباته لكل قسم حكماً ، فيدلُّ ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه ، وهذا يخصُّ ما ذكره .
ويَحْتَمِلُ أن يُحْمَلُ الأمرُ بالمتاع في غيرِ المَفْوضَةِ على الاستِحبابِ ؛ للدلالةِ الآيتينِ اللَّتينِ ذكرناهما / على نفي وجوبها ، جَمْعاً بين دلالةِ الآياتِ والمعنى ، فإنه عَوْضٌ واجبٌ في عَقْدٍ ، فإذا سُمِّيَ فيه عَوْضٌ صَحِيحٌ ، لم يَجِبْ غيره ، كسائرِ عُقُودِ المَعَاوِضَةِ ، ولأنها لا تَجِبُ لها المُنْعَةُ قَبْلَ الفُرْقَةِ ، ولا ما يقومُ مقامها ، فلم تَجِبْ لها عندَ الفُرْقَةِ ، كالمُتَوَفَّى عنها زَوْجُها .

١٢٠/٧ ط

فصل : ولو طَلَّقَ المُسَمَّى لها بعدَ الدُّخُولِ ، أو المَفْوضَةَ المَفْرُوضَ لها بعدَ الدُّخُولِ ، فلا مُنْعَةَ لواحدةٍ منهما ، إلا على روايةِ حَنَبِلٍ . وقد ذكرنا ذلك ، وذكرنا قولَ مَنْ ذَهَبَ إليه . وظاهرُ المذهبِ : أنه لا مُنْعَةَ لواحدةٍ منهما ، وهو قولُ أبي حنيفةَ . وللشافعي قولان ، كالروايتينِ ، وقد ذكرنا ذلك . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنه يُسْتَحَبُّ أن يُمْتَعَهَا^(١٨) . نصَّ عليه أحمدٌ ، فقال : أنا أوجبُها على مَنْ لم يُسَمِّ لها صداقاً ، فإن كان^(١٩) سَمَّى صداقاً ، فلا أوجبُها عليه ، وأستحبُّ أن يُمْتَعَ وإن سَمَّى لها صداقاً . وإنما استحبَّ ذلكَ لعمومِ النَّصِّ الواردِ فيها ، ودلائلِها على إيجابِها ، وقولِ عليٍّ رضي اللهُ عنه وَمَنْ سَمَّينا من الأئمَّةِ بها ، فلما امتنعَ الوُجُوبُ للدلالةِ الآيتينِ المذكورتينِ على نفيِ الوُجُوبِ ، ودلالةِ المَعْنَى المذكورِ عليه ، تَعَيَّنَ حَمْلُ الأدلَّةِ الدَّالَّةِ عليها على الاستِحبابِ ، أو على أنه أريدَ بها^(٢٠) الخُصُوصُ . وأما المُتَوَفَّى عنها ، فلا مُنْعَةَ لها بالإجماعِ ؛ لأنَّ النَّصَّ العامَّ لم يَتَنَاوَلْها ، وإنما تناوَل^(٢١) المُطَلَّقاتِ ، ولأنها أُخِذَتْ

(١٧) في م : النساء .

(١٨) في ب ، م : يمتعها .

(١٩) في ب زيادة : قد .

(٢٠) في ا ، ب ، م : به .

(٢١) في م : يتناول .

العَوْضَ الْمُسَمَّى لها في عَقْدِ الْمُعَاوِضَةِ ، فلم يَجِبْ لها به سِوَاهُ ، كما في سائرِ الْعُقُودِ .

فصل : وَالْمُتَعَةُ تَجِبُ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ ، لكلِّ زَوْجَةٍ مُفَوَّضَةٍ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَسِوَاهُ فِي ذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ ، وَالْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ^(٢٢) وَالذَّمِّيُّ ، وَالْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ ، وَالْمُسْلِمَةُ وَالذَّمِّيَّةُ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا مُتَعَةٌ لِلذَّمِّيَّةِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ كَانَ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا ، فَلَا مُتَعَةَ . وَلَنَا ، عُمُومُ النَّصِّ ، وَلِأَنَّهَا قَائِمَةٌ مَقَامَ نِصْفِ الْمَهْرِ فِي حَقِّ مَنْ سُمِّيَ لَهَا^(٢٣) ، فَتَجِبُ لكلِّ زَوْجَةٍ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ ، كِنِصْفِ الْمُسَمَّى ، وَلِأَنَّ مَا يَجِبُ مِنَ الْعَوْضِ يَسْتَوِي^(٢٤) فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ ، كَالْمَهْرِ .

فصل : فَأَمَّا الْمَفُوضَةُ الْمَهْرَ ، وَهِيَ الَّتِي يَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَا شَاءَ أَحَدُهُمَا ، أَوْ الَّتِي زَوَّجَهَا غَيْرُ أَبِيهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، أَوْ الَّتِي مَهَرَهَا فَاسِدًا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَيَتَنَصَّفُ / بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَا مُتَعَةَ لَهَا . هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الَّتِي مَهَرَهَا فَاسِدًا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ لَهَا الْمُتَعَةَ دُونَ نِصْفِ الْمَهْرِ ، كَالْمَفُوضَةِ الْبُضْعِ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ خَلَا عَقْدُهَا مِنْ تَسْمِيَةِ صَاحِبَةٍ ، فَأَشْبَهَتِ الَّتِي لَمْ يُسَمَّ لَهَا شَيْءٌ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِهِ لَهَا مَهْرٌ وَاجِبٌ قَبْلَ الطَّلَاقِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَتَنَصَّفَ ، كَمَا لَوْ سَمَّاهُ . أَوْ نَقُولُ : لَمْ تَرْضَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، فَلَمْ تَجِبِ الْمُتَعَةَ ، كَالْمُسَمَّى لَهَا . وَتَفَارِقُ الَّتِي رَضِيَتْ بِغَيْرِ عَوْضٍ ؛ فَإِنَّهَا رَضِيَتْ^(٢٥) بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، وَعَادَ بُضْعُهَا سَلِيمًا ، فَعَوَّضَتِ الْمُتَعَةَ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وَكُلُّ فَرْقَةٍ يَتَنَصَّفُ بِهَا الْمُسَمَّى ، تُوجِبُ الْمُتَعَةَ ، إِذَا كَانَتْ مُفَوَّضَةً ، وَمَا يَسْقُطُ بِهِ الْمُسَمَّى مِنَ الْفَرْقِ ، كَاخْتِلَافِ الدِّينِ وَالْفَسْخِ بِالرِّضَاعِ وَنَحْوِهِ ، إِذَا جَاءَ مِنْ

(٢٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢٣) سقط من : ب .

(٢٤) في الأصل : (يجب) .

(٢٥) في م : (رضيته) .

قِيلَها ، لا تَجِبُ به مُنْعَةٌ ؛ لِأَنَّها أقيمتْ مُقامَ نِصْفِ المُسَمَّى ، فَسَقَطَتْ في مَوْضِعِ
يَسْقُطُ ، كما تَسْقُطُ الأبدالُ بما يُسْقِطُ مُبدَلُها .

فصل : قال أبو داود : سَمِعْتُ أَحْمَدَ سَأَلَ عن رَجُلٍ تزَوَّجَ امْرَأَةً ، ولم يَكُنْ فَرَضَ لها
مَهْرًا ، ثم وَهَبَ لها غُلَامًا ، ثم طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ . قال : لها المُنْعَةُ . وذلك لِأَنَّ الهِبَةَ لا
تُنْقِضِي بها المُنْعَةَ ، كما لا يُنْقِضِي بها نِصْفُ المُسَمَّى ، ولِأَنَّ المُنْعَةَ إِنما تَجِبُ بِالطَّلَاقِ ،
فلا يَصِحُّ قَضاؤها قَبْلَهُ ، ولِأَنَّها واجِبَةٌ ، فلا تُنْقِضِي بالهِبَةِ ، كالمُسَمَّى .

١٢٠٧ - مسألة ؛ قال : (عَلِي المُوَسِّعُ ^(١)) قَدْرُهُ ، وَعَلَى المُقْتَرِ قَدْرُهُ ، فَأَعْلَاهُ
خَادِمٌ ، وَأَذْنَاهُ كُسْوَةٌ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِيها ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ هُوَ أَنْ يَرِيدَها ، أَوْ يَشَاءَ
هِيَ أَنْ تُنْقِصَهُ)

وجملة ذلك أَنَّ المُنْعَةَ مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ الزَّوْجِ ، في يَسارِهِ وإِعسارِهِ . نَصَّ عليه أَحْمَدُ . وهو
وَجْهٌ لأَصْحابِ الشافِعِيِّ . والوجهُ الأخرُ قالوا : هو مُعْتَبَرٌ بِحَالِ الزَّوْجَةِ ؛ لِأَنَّ المَهْرَ مُعْتَبَرٌ
بِها ، كذلك المُنْعَةُ القائمةُ مقامَه . ومنهم مَنْ قال : يُجْزئُ في المُنْعَةِ ما يَقَعُ عليه الاسمُ ، كما
يُجْزئُ في الصَّدَاقِ ذلك . ولنا ، قولُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ عَلَى المُوَسِّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى المُقْتَرِ
قَدْرُهُ ﴾ ^(٢) . وهذا نَصٌّ في أَنَّها مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ الزَّوْجِ ، وَأَنَّها تَخْتَلِفُ ، ولو أَجْزَأَ ما يَقَعُ عليه
الاسمُ سَقَطَ الاختلافُ ، ولو اعتُبرَ بِحَالِ المرأةِ / لما كان على المُوَسِّعِ قَدْرُهُ وعلى المُقْتَرِ
قَدْرُهُ . إذا ثَبَتَ هذا فاختَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عن أَحْمَدَ فيها ؛ فَرَوَى عنه مثلُ قولِ الخِرَقِيِّ ،
أَعْلَاهَا خَادِمٌ ، هذا إذا كان مُوسِرًا ، وإن كان فقيرًا مَتَّعَها كُسْوَتَها دِرْعًا وخِمَارًا وَتَوْبًا
تُصَلِّيَ فِيه . ونحو ذلك قال ابنُ عَبَّاسٍ ، والزُّهْرِيُّ ، والحَسَنُ . قال ابنُ عَبَّاسٍ : أَعْلَى
المُنْعَةِ الخَادِمُ ، ثم دُونَ ذلك التَّنْقِصَةُ ، ثم دُونَ ذلك الكُسْوَةُ . ونحو ما ذَكَرْنَا في أَذْنَاهَا قال

(١) في الأصل : « الموسر » .

(٢) سورة البقرة ٢٣٦ .

الثَّورِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، ومالِكٌ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، قالوا : ذِرْعٌ
وَحِمَارٌ وَمَلْحَفَةٌ . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : يُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِهَا إِلَى الْحَاكِمِ . وهو أَحَدُ قَوْلِي
الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِهِ ، وهو مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى الاجْتِهَادِ ، فيجِبُ
الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْحَاكِمِ ، كَسَائِرِ الْمُجْتَهَدَاتِ . وذكر القاضي ، في « المُجَرَّدِ » رِوَايَةً
ثَالِثَةً : أَنَهَا مُقَدَّرَةٌ بِمَا يُصَادِفُ نِصْفَ مَهْرِ المِثْلِ ؛ لِأَنَّهَا بَدَّلَ عَنْهُ ، فيجِبُ أَنْ تَقَدَّرَ بِهِ .
وهذه الرِّوَايَةُ تُضَعْفُ لِوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ نَصَّ الكِتَابِ يَقْتَضِي تَقْدِيرَهَا بِحَالِ
الزَّوْجِ ، وتَقْدِيرُهَا بِنِصْفِ «^٣ مَهْرِ المِثْلِ^٣» يُوجِبُ اعْتِبَارَهَا بِحَالِ المَرَأَةِ ؛ لِأَنَّ مَهْرَهَا مُعْتَبَرٌ
بِهَا لَا بِزَوْجِهَا . الثَّانِي ، أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَاهَا بِنِصْفِ المَهْرِ «^٤ لَكَانَتْ نِصْفَ المَهْرِ^٤» ، إِذ لَيْسَ
المَهْرُ مُعَيَّنًا فِي شَيْءٍ وَلَا المُنْتَعَةُ . ووجه قول الخِرَقِيِّ قول ابن عباس : أَعْلَى المُنْتَعَةِ الخَادِمُ ،
ثم دُونَ ذَلِكَ الكُسُوءُ . رواه أبو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ «^٥» . وَقَدَّرَهَا بِكُسُوءٍ تَجُوزُ لَهَا الصَّلَاةُ
فِيهَا ؛ لِأَنَّ الكُسُوءَ الواجِبَةَ بِمُطْلَقِ الشَّرْعِ تَقَدَّرُ بِذَلِكَ ، كَالكُسُوءِ فِي الكَفَّارَةِ ،
وَالسُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ . وَرَوَى كُنَيْفُ السُّلَمِيُّ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
ثَمَاضِرَ الكَلْبِيَّةَ ، فَحَمَمَهَا بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ . يَعْنِي مَتَّعَهَا «^٦» . قال إبراهيم النَّحَّيِيُّ :
العَرَبُ تُسَمِّي المُنْتَعَةَ التَّحْمِيمَ . وهذا فيما إِذَا تَشَاحَا فِي قَدْرِهَا ، فَإِنْ سَمَحَ لَهَا بِزِيَادَةٍ عَلَى
الخَادِمِ ، أَوْ رَضِيَتْ بِأَقَلِّ مِنَ الكُسُوءِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لهُمَا ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا ، وهو
مِمَّا يَجُوزُ بِذَلِكَ ، فَجَازَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ ، كَالصَّدَاقِ . وَقَدَّرُوهُ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ مَتَّعَ امْرَأَةً بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَتْ :

* مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ «^٧» *

(٣-٣) في الأصل ، ١ : « المهر » .

(٤-٤) سقط من : ب .

(٥) وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها ، من كتاب الطلاق . المصنف ٥ / ١٥٦ ،
١٥٧ .

(٦) أخرجه أبو عبيد ، في غريب الحديث ٤ / ١٥ .

(٧) أخرجه الدارقطني ، في كتاب الطلاق والخلع والإبلاء وغيره . سنن الدارقطني ٤ / ٣١ . والبيهقي ، في : باب ما
جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كنَّ مجموعات ، من كتاب الطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٣٦ .

١٢٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ طَابَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يَفْرُضَ لَهَا ، أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ . فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَضَ لَهَا أَقْلًا مِنْهُ فَرَضِيَّتُهُ)

وجملة ذلك أن المَفْرُوضَةَ لها المطالبة بِفَرَضِ المَهْرِ ؛ لأنَّ النكاحَ لا يخلو من المَهْرِ ، فَوَجِبَتْ لها المطالبةُ ببيانِ قدره . وهذا قال الشافعيُّ . ولا نعلمُ فيه مخالفاً . فإن اتَّفَقَ الرَّوْجَانِ على فَرَضِهِ ، جاز ما فَرَضَاهُ ، قَلِيلاً كان أو كثيراً ، سواءً كانا عالِمَيْنِ بِمَهْرِ المِثْلِ أو غيرِ عالِمَيْنِ به . وقال الشافعيُّ في قول له : لا يَصِحُّ الفَرَضُ بغيرِ ^(١) مهرِ المِثْلِ إلا مع عِلْمِهَا بِمَهْرِ المِثْلِ ؛ لأنَّ ما يَفْرِضُهُ ^(٢) بَدَلٌ عن مَهْرِ المِثْلِ ، فيحتاجُ أن يكونَ المُبَدَّلُ ^(٣) معلوماً . ولنا ، أنه إذا فَرَضَ لها كثيراً ، فقد بَدَّلَ لها من مالِه فوقَ ما يلزمُه ، وإن رَضِيَتْ باليسيرِ ، فقد رَضِيَتْ بَدُونِ ما يَجِبُ لها ، فلا تُمنعُ من ذلك . وقولهم : إنه بَدَلٌ . غيرُ صحيحٍ ؛ فإنَّ البَدَلَ غيرُ المُبَدَّلِ ، والمَفْرُوضُ إن كان ناقصاً فهو بعضُه . وإن كان أكثرَ فهو الواجبُ وزيادةً ، فلا يَصِحُّ جَعْلُهُ ^(٤) بَدَلاً ، ولو كان ^(٥) بَدَلاً لما جازَ مع العِلْمِ ؛ لأنه يُبَدَّلُ ما فيه الرِّبَا بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً ، وقد رَوَى عَقْبَةُ بن عامِرٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ ^(٥) : « أترضى أني أزوجك فلانة ؟ » قال : نعم . وقال للمرأةُ : « أترضين أن أزوجك فلانة ؟ » قالت : نعم . فزَوَّجَ أحدهما صاحِبَه ، ودَخَلَ عليها ، ولم يَفْرِضْ لها صداقاً ، فلما حَضَرَتْه الوفاةُ قال : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فلانة ، ولم يَفْرِضْ لها صداقاً ، ولم أُعْطِها شيئاً ، وإني قد أُعْطِيتُها عن صداقِها سَهْمِي بِخَيْرٍ ، فأخَذْتُ سَهْمَه ، فباعتهُ بمائةِ أَلْفٍ ^(٦) . فأما إن تَشَاخَّحَ فيه ، ففَرَضَ لها مَهْرَ مِثْلِهَا ، أو أكثرَ منه ، فليس لها المطالبةُ

(١) في الأصل ، ب ، م ، ؛ لغير .

(٢) في ب ، م ، ؛ فرضه .

(٣) في ا ؛ البديل .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : ا ، ب ، م ، .

(٦) تقدم تحريجه في صفحة ٩٨ .

بسيواه . فإن لم ترض به ، لم يستقر لها حتى ترضاه ، فإن طلقها قبل الدخول ، فليس لها إلا المتعة ؛ لأنه لا يثبت لها بفرضه ما لم ترض به ، كحالة الابتداء . وإن فرض لها أقل من مهر المثل ، فلها المطالبة بتمامه ، ولا يثبت لها ما لم ترض به . وإن تشاحا ، وارتفعا إلى الحاكم ، فليس له أن يفرض لها إلا مهر المثل ؛ لأن الزيادة ميل عليه ، والتقصان ميل عليها ، والعدل المثل ، ولأنه إنما يفرض بدل البضع ، فيقدر به ، كالسلمة إذا تلفت فرجعا في تقويمها إلى أهل الخبرة . ويعتبر معرفة مهر المثل ليتوصل إلى إمكان فرضه .
 ١٢٢/٧ ظ ومتى صحَّ الفرض صار كالمسمى في العقد ، في أنه يتنصَّف بالطلاق ، / ولا تجب المتعة معه . وإذا فرضه الحاكم ، لزم ما فرضه ، سواء رضيته أو لم ترضه . كما يلزم ما حكّم به .

فصل : وإن فرض لها أجنبي مهر مثلها ، فرضيته ، لم يصح فرضه ، وكان وجوده كعدمه ؛ لأنه ليس بزواج ولا حاكم . فإن سلم إليها ما فرضه لها ، فرضيته ، احتمل أن لا يصح ؛ لما ذكرنا ، ويكون حكمها حكم من لم يفرض لها ، ويسترجع ما أعطها ؛ لأن تصرفه ما صحَّ^(٧) ، ولا يرتب به ذمة الزوج . ويحتمل أن يصح ؛ لأنه يقوم مقام الزوج في قضاء المسمى ، فيقوم مقامه في قضاء ما يوجبُه العقد غير المسمى . فعلى هذا ، إذا طلقت قبل الدخول ، رجع نصفه إلى الزوج ؛ لأنه ملكه إياه حين قضى به دينا عليه ، فيعود إليه ، كما لو دفعه هو . ولأصحاب الشافعي مثل هذين الوجهين ، وذكروا وجها ثالثا ،^(٨) أنه يرجع نصفه إلى الأجنبي . وذكره القاضي وجها لثالثا^(٩) . وقد ذكرنا ما يدل على صحة ما قلناه . ولو أن رجلا قضى المسمى عن الزوج ، صحَّ ، ثم^(٩) إن طلقها الزوج قبل الدخول ، رجع نصفه إليه ، وإن فسخت نكاح نفسها بفعل من جهتها ، رجع جميعه إليه . وعلى الوجه الآخر ، يرجع إلى من قضاها . والله أعلم .

(٧) في ب : « يصح » .

(٨-٨) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٩) سقط من : الأصل .

فصل : وَيَجِبُ الْمَهْرُ لِلْمُفَوَّضَةِ بِالْعَقْدِ ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ إِلَى الْمُتَمَتِّعَةِ بِالطَّلَاقِ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ بِالْعَقْدِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجِبُ بِالْعَقْدِ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَلَا يَجِيءُ عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ غَيْرُ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَ بِالْعَقْدِ لَتَنَصَّفَ بِالطَّلَاقِ ، كَالْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا تَمْلِكُ الْمَطَالِبَةَ بِهِ ، فَكَانَ وَاجِبًا ، كَالْمُسَمَّى ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ بِالْعَقْدِ ، لَمَا اسْتَقَرَّ^(١٠) بِالْمَوْتِ ، كَمَا فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلُوَ عَنِ الْمَهْرِ ، وَالْقَوْلُ بَعْدَهُمْ وَجُوبِهِ يُفْضِي إِلَى خُلُوهُ عَنْهُ ، وَإِلَى أَنَّ النِّكَاحَ انْتَعَدَ صَحِيحًا وَمَلَكَ الزَّوْجَ الْوَطْءَ وَلَا مَهْرَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَنَصَّفْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَقَلَ غَيْرَ الْمُسَمَّى لَهَا بِالطَّلَاقِ إِلَى الْمُتَمَتِّعَةِ ، كَمَا نَقَلَ مَنْ سَمَّى لَهَا إِلَى نَصْفِ الْمُسَمَّى لَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَعَلَى هَذَا لَوْ قَوَّضَ^(١١) الرَّجُلُ مَهْرَ أَمْتِهِ ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا ، ثُمَّ فَرَضَ لَهَا الْمَهْرَ ، كَانَ لِمُعْتِقَتِهَا أَوْ بَائِعَتِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ وَجِبَ بِالْعَقْدِ فِي مِلْكِهِ^(١٢) وَإِنَّمَا الْفَرَضُ عَنْهُ^(١٣) . وَلَوْ قَوَّضَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، ثُمَّ طَالَبَتْ بِفَرَضِ مَهْرِهَا بَعْدَ تَغْيِيرِ مَهْرٍ مِثْلِهَا ، أَوْ دَخَلَ بِهَا ، لَوَجِبَ مَهْرٌ مِثْلُهَا حَالَةَ الْعَقْدِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَوَأَقَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَسْتَبْدِلُ إِلَى حَالَةِ الْعَقْدِ ، إِلَّا فِي الْأَمَةِ الَّتِي أَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

١٢٣/٧ و

فصل : وَيَجُوزُ الدُّخُولُ بِالْمَرْأَةِ قَبْلَ إِعْطَائِهَا شَيْئًا ، سِوَاءَ كَانَتْ مُفَوَّضَةً أَوْ مُسَمَّى لَهَا . وَهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَمَالِكٍ : لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا .^(١٤) قَالَ الزُّهْرِيُّ : مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا^(١٤) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « اسْتَقَرَّت » .

(١١) فِي م ، وَالْأَصْلُ : « فَرَضَ » .

(١٢-١٣) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٤-١٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

يَحْلَعُ إِحْدَى نَعْلَيْهِ ، وَيُلْقِيهَا إِلَيْهَا^(١٥) . وقد رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١٦) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ ، أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أُعْطِيهَا دِرْعَكَ » . فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا . وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا ، قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيُّ فَاطِمَةَ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُعْطِيهَا شَيْئًا » . قَالَ : مَا عِنْدِي . قَالَ : « أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَيْمِيَّةُ^(١٨) ؟ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ^(١٩) .

وَلَنَا ، حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، فِي الَّذِي زَوَّجَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَدَخَلَ بِهَا^(٢٠) ، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا^(٢١) . وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ، قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢٢) . وَلِأَنَّهُ عِوَضٌ فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ ، فَلَمْ يَقِفْ جَوَازَ تَسْلِيمِ الْمُعَوَّضِ^(٢٣) عَلَى قَبْضِ شَيْءٍ مِنْهُ ، كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ ، وَالْأَجْرَةَ فِي الْإِجَارَةِ . وَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ شَيْئًا ، مُوَافِقَةً لِلْأَخْبَارِ ، وَلِعَادَةِ النَّاسِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَلِتَخْرُجَ الْمُفَوَّضَةُ عَنْ شِبْهِ الْمَوْهُوبَةِ ،

(١٥) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يفرض شيئا . السنن ١٩٩ / ١ .

(١٦) في : باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٩٠ / ١ ، ٤٩١ .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) سميت بذلك لأنها تحطم السيوف .

(١٩) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٩٠ / ١ . والنسائي ، في : باب تحلة الخلوة ، من كتاب النكاح . المجتبى ١٠٥ / ٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٨٠ / ١ .

(٢٠) في ١ ، ب ، م ، د : عليها .

(٢١) تقدم تخريجه في صفحة ٩٨ .

(٢٢) في : باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئا ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٤١ / ١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٩١ / ١ .

(٢٣) في م : د : العوض .

وليكون ذلك أقطع للخصومة . ويُمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه على الاستحباب ، فلا يكون بين القولين فرق . والله أعلم .

١٢٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْإِصَابَةِ ، وَقَبْلَ الْفَرَضِ ، وَرِثَةُ صَاحِبِهِ ، وَكَانَ لَهَا مَهْرٌ نِسَائِهَا)

أما الميراث فلا خلاف فيه ؛ فإن الله تعالى فرض لكل واحد من الزوجين فرضاً ، وعقد الزوجية ههنا صحيح ثابت ، فبورث^(١) به ؛ لدخوله في عموم النص . وأما الصداق ، فإنه / يكمل لها مهر نسايتها ، في الصحيح من المذهب . وإليه ذهب ابن مسعود ، وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وإسحاق . وروى عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، والزهرى ، وربيعه ، ومالك ، والأوزاعي : لا مهر لها ؛ لأنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس ، فلم يجب بها مهر ، كفرقة الطلاق . وقال أبو حنيفة كقولنا في المسلمية ، وكقولهم في الدمية . وعن أحمد رواية أخرى ، لا يكمل ، ويتنصف . وللشافعي قولان ، كالروايتين . ولنا : ما روى أن عبد الله بن مسعود ، رضى الله عنه ، قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال : لها صداق نسايتها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعي ، فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع ابنة واشيق مثل ما قضيت^(٢) . قال الترمذي : هذا حديث صحيح . وهو نص في محل النزاع ، ولأن الموت معنى يكمل به المسمى ، فيكمل^(٣) به مهر المثل للمفوضة ، كالدخول . وقياس الموت على الطلاق غير صحيح ؛ فإن الموت يتم به النكاح ، فيكمل به الصداق ، والطلاق يقطعه ويزيله قبل إتمامه ، ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول ، ولم تجب

(١) في ب ، م ، : « فورث » .

(٢) تقدم ترجمته في : ٩ / ١٩٢ .

(٣) في الأصل ، م ، ا ، م ، : « فكمّل » .

بالطلاق وَكَمَلَ الْمُسَمَّى بِالْمَوْتِ ، وَلَمْ يَكْمَلْ بِالطَّلَاقِ ، وَأَمَّا الذَّمِيَّةُ فَإِنَّهَا مُهَ بِالْمَوْتِ ، فَكَمَلَ لَهَا الصَّدَاقُ كَالْمُسْلِمَةِ ، أَوْ كَمَا لَوْ سَمَّى لَهَا ، وَلَآنَ الْمُسْلِمَةَ وَالذَّمَّ يَخْتَلِفَانِ فِي الصَّدَاقِ فِي مَوْضِعٍ ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يَخْتَلِفَا هَهُنَا .

فصل : قوله : « مَهْرُ نِسَائِهَا » . يعنى مهر مثلها من أقاربها . وقال مالك : تُعْتَبَرُ بَمَنْ هِيَ فِي مِثْلِ جَمَالِهَا^(٤) وَمَالِهَا وَشَرَفِهَا ، وَلَا يَخْتَصُّ بِأَقْرَبَائِهَا^(٥) ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَاضَ^(٦) . إِنَّمَا تَخْتَلِفُ بِذَلِكَ دُونَ الْأَقْرَابِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا^(٧) . وَنَسَاؤُهَا أَقْرَابُهَا . وَمَا ذَكَرَهُ فَنَحْنُ نَشْتَرِطُهُ ، وَتَشْتَرِطُ مَعَهُ أَنْ تَكُونَ مِنْ نِسَاءِ^(٨) أَقْرَابِهَا ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيْهِنَّ . وَقَوْلُهُ : لَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَقْرَابِ . لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُطَلَّبُ لِحَسَبِهَا^(٩) ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ ، وَحَسَبُهَا يَخْتَصُّ بِهَ أَقْرَابُهَا ، فَيَزِدَادُ الْمَهْرُ لِذَلِكَ وَيَقَلُّ ، وَقَدْ يَكُونُ الْحَيُّ وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ لَهُمْ عَادَةٌ فِي الصَّدَاقِ ، وَرَسْمٌ مُقَرَّرٌ ، لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ ، وَلَا يُعَيَّرُونَهُ بِتَغْيِيرِ الصِّفَاتِ ، فَيَكُونُ الْإِعْتِبَارُ بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ الصِّفَاتِ . وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ يُعْتَبَرُ مِنْ أَقْرَابِهَا ، فَقَالَ ، فِي رِوَايَةٍ حَنْبَلٍ : لَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا مِنْ نِسَائِهَا مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا . فَاعْتَبَرَهَا بِنِسَاءِ الْعَصَبَاتِ خَاصَّةً . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ هَانِيءٍ : لَهَا مَهْرٌ نِسَائِهَا ، مِثْلُ أُمِّهَا أَوْ أُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ بِنْتِ عَمَّتِهَا . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ لِأَنَّهُنَّ مِنْ نِسَائِهَا . وَالْأَوْلَى أَوْلَى ؛ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي قِصَّةِ بَرَّوَعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرَّوَعٍ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَهْرِ نِسَاءِ قَوْمِهَا^(٧) . وَلَآنَ شَرَفَ الْمَرْأَةَ مُعْتَبَرٌ فِي مَهْرِهَا ،

(٤) فِي أ ، ب ، م : « كَامَلَا » .

(٥) فِي أ : « بِأَقْرَابِهَا » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « الْأَعْرَاضُ » .

(٧) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ٩ / ١٩٢ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « نِسَائِهَا » .

(٩) فِي م : « فَحَسَبِهَا » .

وَشَرَفُهَا بِنَسَبِهَا ، وَأُمُّهَا وَخَالَتُهَا لَا تُسَاوِيَانِهَا فِي نَسَبِهَا ، فَلَا تُسَاوِيَانِهَا فِي شَرَفِهَا ، وَقَدْ تَكُونُ أُمُّهَا مَوْلَاةً وَهِيَ شَرِيفَةٌ ، وَقَدْ تَكُونُ أُمُّهَا قُرَشِيَّةً^(١٠) وَهِيَ غَيْرُ قُرَشِيَّةٍ^(١١) . وَيُنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، فَأَقْرَبُ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا إِلَيْهَا أَخَوَاتُهَا ، ثُمَّ عَمَّاتُهَا ، ثُمَّ بَنَاتُ عَمِّهَا ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ . وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُنَّ^(١٢) فِي مِثْلِ حَالِهَا ؛ فِي دِينِهَا ، وَعَقْلِهَا ، وَجَمَالِهَا ، وَيَسَارِهَا ، وَيَكَارَتِهَا وَثِيَابِهَا ، وَصِرَاحَةِ نَسَبِهَا ، وَكُلِّ مَا يَخْتَلَفُ لِأَجْلِهِ الصَّدَاقُ ، وَأَنْ يَكُنَّ^(١٣) مِنْ أَهْلِ بَلَدِهَا ؛ لِأَنَّ عَادَاتِ الْبِلَادِ^(١٤) تَخْتَلِفُ فِي الْمَهْرِ . وَإِنَّمَا اعْتَبِرَتْ هَذِهِ^(١٥) الصِّفَاتُ كُلُّهَا ؛ لِأَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ إِنَّمَا هُوَ بَدَلُ مُتَلَفٍ . فَأَعْتَبِرَتْ الصِّفَاتُ^(١٦) الْمَقْصُودَةُ فِيهِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عَصَبَاتِهَا مَنْ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهَا ، فَمِنْ نِسَاءِ أَرْحَامِهَا ، كَأُمَّهَا^(١٧) وَجَدَّاتِهَا وَخَالَاتِهَا وَبَنَاتِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَأَهْلُ بَلَدِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَنِسَاءُ أَقْرَبِ الْبُلْدَانِ إِلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا دُونُهَا ، زَيْدٌ لَهَا بِقَدْرِ فَضِيلَتِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا خَيْرٌ مِنْهَا ، نَقَصَتْ بِقَدْرِ نَقْصِهَا .

فصل : وَلَا يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ إِلَّا حَالًا ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مُتَلَفٍ ، فَأَشْبَهَ قِيمَ الْمُتَلَفَاتِ . وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَلَا تَلْزَمُ الدِّيَّةُ ، لِأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ صِفَاتِ الْمُتَلَفِ^(١٨) ؛ لِأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ ، فَكَانَتْ بِحُكْمِ مَا جَعَلَهُ^(١٩) مِنَ الْحُلُولِ

(١٠) فِي ب ، م : « شَرِيفَةٌ » .

(١١) فِي أ ، ب ، م : « تَكُونُ » .

(١٢) فِي ب ، م : « عَادَةٌ » .

(١٣) فِي ب : « الْبِلَدُ » .

(١٤) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

(١٥) (١٥-١٥) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ . نَقَلَ نَظْرًا .

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « كَأُمَّهَا » .

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « التَّلْفُ » .

(١٨) فِي م : « جَعَلَ » .

والتأجيل ، فلا يعتبر بها غيرها ، ^(١٩) ولأنها عدل بها عن سائر الأبدال في من وجبت عليه ، فكذلك في تأجيلها تخفيفاً عنه ، بخلاف غيرها ^(٢٠) ، فإن كانت عادة نسايتها تأجيل المهر ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يفرض حالاً ؛ لذلك . والثاني ، يفرض مؤجلاً ؛ لأن مهر مثلها مؤجل . وإن كان عادتهم أنهم إذا زوجوا من عشيرتهم خففوا ، وإن زوجوا غيرهم ثقلوا ، اعتبر ذلك . وهذا مذهب الشافعي ؛ / فإن قيل : ^{١٢٤/٧} فإذا كان مهر المثل بدل متلف ، يجب أن لا يختلف باختلاف المتلف ^(٢١) ، كسائر المتلفات . قلنا : النكاح يخالف سائر المتلفات ، فإن سائر المتلفات المقصود بها المالية خاصة ، فلم تختلف باختلاف ^(٢٢) المتلفين ، والنكاح يقصد به أعيان الزوجين ، فاختلاف باختلافهم ، ولأن سائر المتلفات لا تختلف باختلاف ^(٢٣) العوائد ، والمهر يختلف بالعادة ، فإن المرأة إذا كانت من قوم عادتهم تخفيف مهور ^(٢٤) نسايتهم ، وجب مهر المرأة منهم خفيفاً ، وإن كانت أفضل وأشرف من نساء من عادتهم تثقيل المهر ، وعلى هذا متى كانت عادتهم التثقيب لمعنى ، مثل الشرف أو اليسار ونحو ذلك ، اعتبر جرياً على عادتهم . والله أعلم .

فصل : إذا زوج السيد عبده أمته ، فقال القاضي : لا يجب مهر ؛ لأنه لو وجب لوجب لسيدها ، ولا يجب للسيد على عبده مال . وقال أبو الخطاب : يجب المسمى ، أو مهر المثل إن لم يكن مسمى ، كيلا يخلو النكاح عن مهر ، ثم يسقط لتعذر إثباته . وقال أبو عبد الله : إذا زوج عبده من أمته ، فأجب أن يكون بمهر وشهود . قيل : فإن طلقها ؟ قال : يكون الصداق عليه إذا أعتق . قيل : فإن زوجها منه بغير مهر ؟ قال : قد اختلفوا فيه ، فذهب جابر إلى أنه جائز .

(١٩-١٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٠) في م : التلف .

(٢١) في الأصل : مهر .

١٢١٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَلَا بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ ، فَقَالَ : لَمْ أَطَاهَا .
 وَصَدَّقْتَهُ ، لَمْ يُنْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِمَا ، وَكَانَ حُكْمُهُمَا حُكْمَ الدُّخُولِ ، فِي جَمِيعِ
 أُمُورِهِمَا ، إِلَّا فِي الرَّجُوعِ إِلَى زَوْجٍ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ فِي الزَّئِي ، فَإِنَّهُمَا يُجْلَدَانِ ،
 وَلَا يُرْجَمَانِ)

وجملة ذلك أن الرجل إذا حَلَا بامرأته بعد العقد الصحيح ، استتقر عليه مهرها ،
 ووجبت عليها العدة ، وإن لم يطأ . روى ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وزيد ، وابن
 عمر . وبه قال علي بن الحسين ، وعروة ، وعطاء ، والزهرى ، والأوزاعي ،
 وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وهو قديم قول الشافعي . وقال شريح ، والشعبي ،
 وطاوس ، وابن سيرين ، والشافعي في الجديد : لا يستقر إلا بالوطء . وحكى ذلك عن
 ابن مسعود ، وابن عباس . وروى نحو ذلك عن أحمد . وروى عنه يعقوب ابن بختان ،
 أنه قال : إذا صدقته المرأة ، أنه لم يطأها ، لم يكمل لها الصداق ، وعليها العدة . وذلك
 لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً
 فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (١) . وهذه قد طلقها قبل أن يمسها . وقال تعالى : ﴿ وَكَيْفَ
 تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ (٢) . والإفضاء : الجماع . ولأنها مطلقة لم
 تمس ، أشبهت من لم يُحَلَّ بها . ولنا : إجماع الصحابة ، رضي الله عنهم ، روى
 الإمام أحمد ، والأثرم ، بإسنادهما ، عن زرارة بن أوفى ، قال : قضى الخلفاء الراشدون
 المهديون ، أن من أغلق بابا ، أو أرخى سترا ، فقد وجب المهر ، ووجبت العدة (٣) .

(١) سورة البقرة ٢٣٧ .

(٢) سورة النساء ٢١ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال : من أغلق بابا وأرخى سترا ... ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى
 ٢٥٥ / ٧ ، ٢٥٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب إذا أغلق الباب وأرخى الستر ، من كتاب النكاح . المصنف
 ٢٣٥ / ٤ . وسعيد بن منصور ، في : باب فيما يجب الصداق . السنن ١ / ٢٠٢ . ولم نجده في المسند .

ورواه الأثرم^(٤) أيضا ، عن الأحنف ، عن عمرَ وعلي^(٥) ، وعن سعيد بن المسيب .
وعن زيد بن ثابت : عليها العدة ، ولها الصداق كاملا . وهذه قضايا تشتهر ، ولم يخالفهم
أحد في عصرهم ، فكان إجماعا . وما رَوَاهُ عن ابن عباس ، لا يصح ، قال أحمد : يرويه
ليث ، وليس بالقوي ، وقد رَوَاهُ حَنْظَلَةُ خِلافَ ما رَوَاهُ لَيْثٌ ، وحَنْظَلَةُ أَقْوَى من^(٦)
لَيْثٌ . وحديثُ ابن مسعودٍ مُنْقَطِعٌ . قاله ابنُ المنذرِ . ولأنَّ التَّسْلِيمَ المُسْتَحَقَّ وَجَدَ من
جَهَّتِها ، فَيَسْتَقِرُّ به البَدَلُ ، كالمِوَطْفِها ، أو كالمِوَجْرَثِ دارِها ، أو باعْتِها وسَلَمْتِها .
وأما قولُه تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ . فيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كُنِيَ بالمُسَبِّبِ عن السَّبَبِ ،
الذي هو الحَلْوَةُ ، بدليل ما ذكرناه . وأما قولُه : ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ .
فقد حُكِيَ عن الفَرَاءِ ، أَنَّهُ قال : الإِفْضَاءُ الحَلْوَةُ ، دَخَلَ بها أو لم يَدْخُلْ . وهذا
صحيحٌ ؛ فَإِنَّ الإِفْضَاءَ مأخوذٌ من الفِضَاءِ ، وهو الخالِي ، فكأنَّهُ قال : وقد خَلَا
بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ . وقولُ الخِرَقِيِّ : حُكْمُهُما حَكْمُ الدُّخُولِ في جَمِيعِ أُمُورِهِما . يعنى في
حُكْمِ مالِوِ وطَفْها ، من تَكْمِيلِ المَهْرِ ، وَوُجُوبِ العِدَّةِ ، وتَحْرِيمِ أُخْتِها وأَرْبَعِ سِوَاهِا
إِذَا طَلَّقَها حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها ، وَيُثْبِتِ الرَّجْعَةَ لَها عَليها في عِدَّتِها .^(٧) وقال الثوري^(٧) ،
وأبو حنيفة : لا رَجْعَةَ لَها عَليها ، إِذا أَقَرَّ أَنَّهُ لم يُصِيبْها . ولنا : قولُه تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ
أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾^(٨) . ولأنَّها مُعْتَدَّةٌ من نِكَاحٍ صحيحٍ ، لم يَنْفَسِخْ نِكَاحُها ، ولا
كَمَلْ عَدَدُ طَلاقِها ، ولا طَلَّقَها بِعِوَضٍ ، فكان لَها عَليها الرَّجْعَةُ ، كالمِوِ أَصَابِها . ولها عليه
لِلزَّوْجِ المُطَلَّقِ ثَلَاثًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِامْرَأَةِ القُرْظِيِّ^(٩) : « أَتُرِيدِينَ أَنْ

(٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٥) وأخرجه البيهقي ، في الموضع السابق .

(٦) سقط من : م .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٩) في م : « القرشي » . تحريف .

تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟، لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْدَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْدَتِكَ» (١٠). وَلَا الْإِحْصَانُ ؛
لأنَّهُ يُعْتَبَرُ لِإِجَابِ الْحَدِّ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَلَا الْعُسْلُ ، لِأَنَّ مُوجِبَاتِ (١١)
الْعُسْلِ خَمْسَةٌ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا . وَلَا يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْعِنَّةِ ؛ لِأَنَّ الْعِنَّةَ الْعَجْزُ عَنِ الْوَطْءِ ،
فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِحَقِيقَةِ الْوَطْءِ . وَلَا تَحْصُلُ بِهِ الْفَيْئَةُ ، لِأَنَّهَا الرُّجُوعُ عَمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ ،
وَإِنَّمَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ ، وَلِأَنَّ حَقَّ الْمَرْأَةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِنَفْسِ الْوَطْءِ . وَلَا تَفْسُدُ بِهِ
الْعِبَادَاتُ . وَلَا تَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ . وَأَمَّا تَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ ، فَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَحْصُلُ
بِالْحُلُوةِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ : لَا تُحْرَمُ . وَحَمَلَ الْقَاضِي كَلَامَ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ
حَصَلَ مَعَ الْحُلُوةِ نَظَرٌ أَوْ مُبَاشَرَةٌ ، فَيُخْرَجُ كَلَامُهُ عَلَى إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ ، فِي أَنَّ ذَلِكَ
يُحْرَمُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا (١٢) لَا تُحْرَمُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (١٣) . وَالذُّخُولُ كِنَايَةٌ عَنِ الْوَطْءِ ، وَالنَّصُّ صَرِيحٌ فِي إِبَاحَتِهَا بِدُونِهِ ،
فَلَا يَجُوزُ خِلَافُهُ .

١٢١١ - مسألة ؛ قال : (وَسَوَاءٌ حَلَا بِهَا وَهَمَّا مُخْرِمَانِ ، أَوْ صَائِمَانِ ، أَوْ
حَائِضٌ ، أَوْ سَائِمَانِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ)

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِيمَا إِذَا حَلَا بِهَا ، وَهِيَ أَوْ بِأَحَدِهِمَا مَانِعٌ مِنَ الْوَطْءِ ،
كَالْإِحْرَامِ وَالصَّيَامِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، أَوْ مَانِعٌ حَقِيقَتِي ، كَالجَبِّ وَالْعِنَّةِ ، أَوْ الرَّتْقِ فِي
الْمَرْأَةِ ، فَعَنَهُ أَنَّ الصَّدَاقَ يَسْتَقَرُّ بِكُلِّ حَالٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالتَّوْرِيُّ ؛
لِعُمُومِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ . وَقَالَ عَمْرٌ ، فِي الْعَيْنِ : يُوجَلُ سَنَةً ، فَإِنْ هُوَ غَشِيَهَا ،

١

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٥٣ .

(١١) في ب : « موجب » .

(١٢) في م : « أنه » .

(١٣) سورة النساء ٢٣ .

وَأَلَّا أَخَذَتِ الصَّدَاقَ كَامِلًا ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ^(١) . وَلِأَنَّ التَّسْلِيمَ الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهَا قَدْ وَجَدَ ، وَإِنَّمَا الْحَيْضُ وَالْإِحْرَامُ وَالرَّتْقُ مِنْ غَيْرِ جِهَتَيْهَا ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَهْرِ ، كَمَا لَا يُؤَثِّرُ فِي إِسْقَاطِ النَّفَقَةِ . وَرُوِيَ أَنَّهُ لَا يَكْمُلُ بِهِ^(٢) الصَّدَاقُ ، وَهُوَ قَوْلُ شَرِيحٍ ، وَأَبِي نُورٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ^(٣) يَتِمَّكَنْ مِنْ تَسْلِيمِهَا ، فَلَمْ تَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ^(٤) «مَهْرًا بِمَنْعِهَا» ، كَمَا لَوْ مَنَعَتْ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا إِلَيْهِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ التَّسْلِيمِ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ مِنَ الْعَاقِدِ ، كَالْإِجَارَةِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ : إِنْ كَانَا صَائِمِينَ صَوْمَ رَمَضَانَ ، لَمْ يَكْمُلِ الصَّدَاقُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرِهِ ، كَمَلَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ ، وَهِيَ صَائِمَاتٌ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، فَأَعْلَقَ الْبَابَ ، وَأَرْتَحَى السِّتْرَ ؟ قَالَ : وَجَبَ الصَّدَاقُ . قِيلَ لِأَحْمَدَ : فَشَهْرُ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : شَهْرُ رَمَضَانَ خِلَافَ لِهَذَا . قِيلَ لَهُ : فَكَانَ مُسَافِرًا فِي رَمَضَانَ . قَالَ : هَذَا مُفْطِرٌ . يَعْنِي وَجَبَ الصَّدَاقُ . وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْمَانِعُ مُتَأَكِّدًا ، كَالْإِحْرَامِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، لَمْ يَكْمُلِ الصَّدَاقُ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ الْمَانِعُ لَا يَمْنَعُ دَوَاعِيَ الْوَطْءِ ، كَالْحَبِّ ، وَالْعَنَّةِ ، وَالرَّتْقِ ، وَالْمَرَضِ ، وَالْحَيْضِ ، وَالنَّفَاسِ ، وَجَبَ الصَّدَاقُ ، وَإِنْ كَانَ يَمْنَعُ دَوَاعِيَهُ ، كَالْإِحْرَامِ ، وَصِيَامِ الْفَرَضِ ، فَعَلَى رَوَايَتَيْنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ الْمَانِعُ مِنْ جِهَتَيْهَا ، لَمْ يَسْتَقِرَّ الصَّدَاقُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَتَيْهِ ؛ صِيَامِ فَرَضٍ أَوْ إِحْرَامٍ ، لَمْ يَسْتَقِرَّ الصَّدَاقُ أَيْضًا^(٥) ، وَإِنْ كَانَ جَبًّا أَوْ عُنَّةً ، كَمَلَ الصَّدَاقُ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ^(٦) مِنْ جِهَتَيْهِ ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ وُجُودَ التَّسْلِيمِ الْمُسْتَحَقَّ مِنْهَا ، فَكَمَلَ حَقُّهَا ، كَمَا يَلْزَمُ الصَّغِيرَ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ إِذَا سَلِمَتْ نَفْسَهَا إِلَيْهِ .

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٨٢ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « لا » .

(٤-٤) في الأصل ، ١ : « مهرا » . وفي ب : « مهرا منعا » .

(٥) سقط من : م .

(٦) في الأصل ، ١ : « المنع » .

فصل : وإن خَلَا بها ، وهى صغيرة لا يُمكنُ وطؤها ، أو كانت كبيرةً فَمَنَعَتْه نَفْسُهَا ، أو كان أَعْمَى فلم يَعْلَمْ بِدُخُولِهَا عَلَيْهِ ^(٧) ، لم يَكْمُلْ صِدَاقُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فى المَكْفُوفِ يَتَزَوَّجُ المَرَأَةَ ، فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ ، فَأَرْخَى السِّتْرَ وَأَغْلَقَ البَابَ ، فإن كان لا يَعْلَمُ بِدُخُولِهَا ^(٨) عَلَيْهِ ، فلها نِصْفُ الصِّدَاقِ ^(٩) ، وَأَوْمَأَ إِلَى أَنَّهَا إِذَا نَشَرَتْ عَلَيْهِ ، أو مَنَعَتْه نَفْسُهَا ، لا يَكْمُلُ صِدَاقُهَا . وَذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ التَّمَكِّينُ مِنْ جَهَّتِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَمْ يَحُلْ بِهَا . وَكَذَلِكَ إِنْ خَلَا بِهَا ، وَهُوَ طِفْلٌ لا يَتِمَكَّنُ مِنَ الوَطْءِ ، لَمْ يَكْمُلِ الصِّدَاقُ ؛ لِأَنَّهُ فى مَعْنَى الصَّغِيرَةِ فى عَدَمِ التَّمَكُّنِ ^(١٠) مِنَ الوَطْءِ .

فصل : وَالخَلْوَةُ فى النِّكَاحِ الفاسِدِ لا يَجِبُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ المَهْرِ ؛ لِأَنَّ الصِّدَاقَ لَمْ يَجِبْ بِالْعَقْدِ ، وَإِنَّمَا يُوجِبُهُ الوَطْءُ ، وَلَمْ يُوجَدْ ، وَلِذَلِكَ لا يَتَنَصَّفُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَأَشْبَهَ ذَلِكَ الخَلْوَةَ بِالْأَجْنَبِيَّةِ . وَقَدَّرَ رِوَى عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخَلْوَةَ فى كَالخَلْوَةَ فى الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّ الْاِبْتِدَالَ ^(١١) بِالخَلْوَةِ فى كَالاِبْتِدَالَ ^(١٢) بِذَلِكَ فى النِّكَاحِ الصَّحِيحِ . فَيَتَقَرَّرُ بِهِ المَهْرُ كَالصَّحِيحِ ، وَالأُولَى ^(١٣) أُولَى .

فصل : فإن اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَتِهِ بِمُبَاشَرَةٍ فيما دُونَ الفَرْجِ ، مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ ، كَالقَبْلَةِ وَنَحْوِهَا ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، / أَنَّهُ يَكْمُلُ بِهِ الصِّدَاقُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا أَخَذَهَا ، فَمَسَّهَا ، وَقَبَضَ عَلَيْهَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْلُوَ بِهَا ، لَهَا الصِّدَاقُ كَامِلًا إِذَا نَالَ مِنْهَا شَيْئًا لا يَحِلُّ لغيرِهِ . وَقَالَ فى رِوَايَةٍ مُهْتَأًا : إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَهِيَ عُرْيَانَةٌ تَغْتَسِلُ ، أَوْ جَبَّ عَلَيْهِ المَهْرَ . وَرواه عن إبراهيم : إِذَا اطَّلَعَ مِنْهَا عَلَى ما يَجْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ، فَعَلِيهِ المَهْرُ ؛ لِأَنَّهُ نَوَّغَ

(٧) فى الأصل : « إليه » .

(٨) فى ب : « دخولها » .

(٩) فى الأصل : « المهر » .

(١٠) فى ا ، م : « التمكن » .

(١١) فى م : « الابتداء » .

(١٢) فى م : « كالاتداء » .

(١٣) فى الأصل : « والأول » .

استمتاع ، فهو كالفُبلَة . قال القاضي : يَحْتَمِلُ أَنْ هَذَا يَنْبِيءُ عَلَى ثُبُوتِ تَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ بِذَلِكَ ، وَفِيهِ رَوَايَتَانِ ، فَيَكُونُ فِي تَكْمِيلِ الصَّدَاقِ بِهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَكْمُلُ بِهِ الصَّدَاقُ ؛ لِمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(١٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا ، وَجَبَ الصَّدَاقُ ، دَخَلَ بِهَا ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ » . وَلِأَنَّهُ مَسِيئٌ ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾^(١٥) . وَلِأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ بِأَمْرَاتِهِ ، فَكَمَّلَ بِهِ الصَّدَاقُ ، كَالوَطْءِ . وَالْوَجْهُ الْآخِرُ : لَا يَكْمُلُ بِهِ الصَّدَاقُ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ تَمْسُوهُنَّ ﴾ . إِنَّمَا أُرِيدُ بِهِ فِي الظَّاهِرِ الْجَمَاعُ ، وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ . أَنْ لَا يَكْمُلَ الصَّدَاقُ لِغَيْرِ مَنْ وَطِئَهَا ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، تَرِكَ عَمُومُهُ فِي مَنْ حَلَا بِهَا ، لِلْإِجْمَاعِ الْوَارِدِ عَنِ الصَّحَابَةِ ، فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ .

فصل : إِذَا دَفَعَ زَوْجَتَهُ ، فَأَذْهَبَ عُذْرَتَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ صَدَاقِهَا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : عَلَيْهِ الصَّدَاقُ كَامِلًا ؛ لِأَنَّهُ أَذْهَبَ عُذْرَتَهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، فَكَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا ، كَمَا لَوْ وَطِئَهَا . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾^(١٥) . وَهَذِهِ مُطْلَقَةٌ قَبْلَ الْمَسِيئِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَدْفَعَهَا ، وَلِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَا يَسْتَحِقُّ إِثْلَافَهُ بِالْعَقْدِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ لِغَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ عُذْرَةَ أَمْتِهِ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَجِبَ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْنَبِيٌّ ، عَلَيْهِ الصَّدَاقُ . ففِيمَا إِذَا فَعَلَهُ الزَّوْجُ أَوْلَى ، فَإِنَّ مَا يَجِبُ بِهِ الصَّدَاقُ ابْتِدَاءً أَحَقُّ بِتَقْرِيرِ الصَّدَاقِ^(١٦) . وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي مَنْ

(١٤) في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٣٠٧ .

(١٥) سورة البقرة ٢٣٧ .

(١٦) في ب ، م : « المهر » .

أَخَذَ امْرَأَتَهُ ، وَقَبِضَ عَلَيْهَا ، وَفِي مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا وَهِيَ عُرْيَانَةٌ : عَلَيْهِ الصَّدَاقُ كَامِلًا . فَهَذَا أَوْلَى .

فصل : وَإِنْ دَفَعَ امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةً ، فَأَذْهَبَ عُذْرَتَهَا ، أَوْ فَعَلَ / ذَلِكَ بِاصْبِعِهِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَهَا صَدَاقٌ نِسَائِيًّا . وَقَالَ : إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ عُذْرَاءً ، فَدَفَعَهَا هُوَ وَأَخُوهُ ، فَأَذْهَبَا عُذْرَتَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَعَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَعَلَى الْأَخِ نِصْفُ الْعَقْرِ^(١٧) . وَرَوَى نَحْوُ^(١٨) ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِهِ الْحَسَنِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَرْضُ بَكَارَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِثْلَافُ جُزْءٍ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِ عَوْضِهِ ، فُرِجِعَ فِي دِينِهِ إِلَى الْحُكُومَةِ ، كَسَائِرِ مَا لَمْ يُقَدَّرْ^(١٩) ، وَلِأَنَّهُ^(٢٠) إِذَا لَمْ يَكْمُلْ بِهِ الصَّدَاقُ فِي حَقِّ الزَّوْجِ ، فَفِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ أَوْلَى . وَلَنَا ، مَا رَوَى سَعِيدٌ ، قَالَ^(٢١) : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا مُعِينَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ عِنْدَهُ يَتِيمَةٌ ، فَخَافَتْ امْرَأَتَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَاسْتَعَانَتْ بِنِسْوَةِ فَاضْطَبَّتْهَا^(٢٢) لَهَا ، فَأَفْسَدَتْ عُذْرَتَهَا ، وَقَالَتْ لِزَوْجِهَا : إِنَّهَا فَجَرَتْ . فَأَخْبَرَ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِلَى امْرَأَتِهِ وَالنِّسْوَةِ ، فَلَمَّا أَتَيْتَهُ ، لَمْ يَلْبَثَنَّ أَنْ اعْتَرَفَنَّ بِمَا صَنَعْنَ ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : اقْضِ فِيهَا يَا حَسَنُ . فَقَالَ : الْحَدُّ عَلَى مَنْ قَدَفَهَا ، وَالْعَقْرُ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمُتَمَسِّكَاتِ . فَقَالَ عَلِيٌّ : لَوْ كَلَّفْتِ الْإِبِلَ طَحْنًا لَطَحْنَتْ . وَمَا يَطْحَنُ يَوْمئِذٍ بَعِيرٌ . وَقَالَ^(٢٣) : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا^(٢٤) إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، أَنَّ جَوَارِيَّ أَرْبَعًا قَالَتْ

(١٧) في م : « العقد » .

(١٨) سقط من : م .

(١٩) في م زيادة : « عليه » .

(٢٠) في م : « لأنه » .

(٢١) في : باب جامع الطلاق ، من كتاب الطلاق . السنن ٢ / ٨٥ .

(٢٢) في الأصل : « فضبطتها » . وفي ١ ، ب ، م : « فضبطتها » . والثبت من السنن . واضطبن الشيء : جعله في ضيقه ، وهو ما بين الكشح والإبط .

(٢٣) في الباب السابق . السنن ٢ / ٨٥ ، ٨٦ .

(٢٤) في ١ ، م : « قال حدثنا » . وفي ب : « بن » . والثبت في : الأصل ، والسنن .

إحداهنَّ ، هي رَجُلٌ ، وقالت الأخرى ، هي امرأةٌ ، وقالت الثالثة ، هي أبو التي (٢٥) زَعَمَتْ أَنَّهَا رَجُلٌ ، وقالت الرابعة ، هي أبو التي زَعَمَتْ أَنَّهَا امرأةٌ . فَحَطَبَتِ التي زَعَمَتْ أَنَّهَا أَبُو الرَّجُلِ إِلَى التي زَعَمَتْ أَنَّهَا أَبُو الْمَرْأَةِ ، فزَوَّجُوها إِيَّاهَا ، فَعَمَدَتْ إِلَيْهَا فَأَفْسَدَتْهَا بِإِصْبَعِهَا ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، فَجَعَلَ الصَّدَاقَ بَيْنَهُنَّ أَرْبَاعًا ، وَالْمَنَى حِصَّةً التي أَمَكَّنَتْ مِنْ نَفْسِهَا ، فَبَلَغَ (٢٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ ، فَقَالَ (٢٧) : لَوْ وُلِّيتُ أَنَا ، لَجَعَلْتُ الصَّدَاقَ عَلَى التي أفسَدَتِ الْجَارِيَةَ وَحَدَّهَا . وَهَذِهِ قِصَصٌ تُنْتَشِرُ فَلَمْ تُنْكَرْ ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّ إِتْلَافَ الْعُذْرَةِ مُسْتَحَقٌّ بِعَقْدِ النِّكَاحِ ، فَإِذَا أَتَلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ ، وَجَبَ الْمَهْرُ ، كَمَنْفَعَةِ الْبُضْعِ .

١٢١٢ - مسألة ؛ قال : (وَالزَّوْجُ هُوَ الَّذِي يَبِيدُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، فَإِذَا أَطْلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَأَيُّهُمَا عَقَفَا لِصَاحِبِهِ عَمَّا وَجَبَ لَهُ (١) مِنَ الْمَهْرِ ، وَهُوَ جَائِزُ الْأَمْرِ فِي مَالِهِ ، بَرِيءٌ مِنْهُ صَاحِبُهُ)

١٢٧/٧ ظ اختلف أهل العلم في الذي / بيده عقدة النكاح ، فظاهر مذهب أحمد ، رحمه الله ، أنه الزوج . وروى ذلك عن علي ، وابن عباس ، وجبير بن مطعم ، رضي الله عنهم ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وشريح ، وسعيد بن جبيرة ، ونافع بن جبيرة ، ونافع مولى ابن عمر ، ومجاهد ، وإياس بن معاوية ، وجابر بن زيد ، وابن سيرين ، والشعبي ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، والشافعي في الجديد . وعن أحمد ، أنه الولي إذا كان أبا الصغيرة . وهو قول (٢) الشافعي القديم ، إذا كان أبا أو جدًا (٣) . وحكى عن

(٢٥) في الأصل : « الذي » .

(٢٦) في الأصل : « فقال » .

(٢٧) سقط من : الأصل .

(١) في م : « لها » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « وجدنا » .

ابن عباس ، وعلقمة ، والحسن وطاوس ، والزهرى ، وربيعة ، ومالك ، أنه الولي ؛ لأن الولي بعد الطلاق هو الذى بيده عقدة النكاح ، لكونها قد خرجت عن يد الزوج ، ولأن الله تعالى ذكر عفو النساء عن نسيهن ، فينبغى أن يكون عفو الذى بيده عقدة النكاح عنه ، ليكون المعفو عنه في (٤) الموضعين واحداً ، ولأن الله تعالى بدأ بخطاب الأزواج على المواجهة ، بقوله : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ ثم قال : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ (٥) . وهذا خطاب غير حاضر . ولنا ، ما روى الدارقطنى (٦) ، بإسناده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « ولي العقدة الزوج » . ولأن الذى بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج ، فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه ، وليس إلى الولي منه شيء ، ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ (٥) والعفو الذى هو أقرب إلى التقوى هو عفو الزوج عن حقه ، أما عفو الولي عن مال المرأة ، فليس هو أقرب للتقوى (٧) ، ولأن المهر مال للزوجة ، فلا يملك الولي هبته وإسقاطه ، كغيره من أموالها وحقوقها ، وكسائر الأولياء ، ولا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب ، كقوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتِ بِهَمَّ بَرِيحٌ طَيِّبَةٌ ﴾ (٨) . وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ (٩) . فعلى هذا متى طلق الزوج قبل الدخول تنصف المهر بينهما ، فإن عفا الزوج لها عن النصف الذى له ، كمل لها / الصداق جميعه ، وإن عفت المرأة عن النصف الذى لها منه ، وتركته له

١٢٨/٧

(٤) في ب : « من » .

(٥) سورة البقرة ٢٣٧ .

(٦) في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطنى ٣ / ٢٧٩ .

(٧) في ا ، ب ، م : « إلى التقوى » .

(٨) سورة يونس ٢٢ .

(٩) سورة النور ٥٤ .

جميع الصّدَاقِ ، جاز ، إذا كان العاقي منهما رَشِيدًا جائزًا تَصَرَّفَهُ في ماله ، وإن كان صغيرًا ، أو سَفِيهًا ، لم يَصِحَّ عَفْوُهُ ؛ لأنَّه ليس له التَّصَرُّفُ (١٠) في ماله (١) بهبته ولا إسقاط . ولا يَصِحُّ عَفْوُ الوَلِيِّ عن صَدَاقِ الزَّوْجَةِ ، أبًا كان أو غيره ، صغيرة كانت (١١) أو كبيرة . نصَّ عليه أحمدُ ، في رواية الجماعة . وروى عنه ابنُ منصورٍ : إذا طَلَّقَ امرأته وهي بَكْرٌ قَبْلَ أن يَدْخُلَ بها ، فعَمَّا أبوها أو زَوْجَها ، ما أَرى عَفْوَ الأبِ إلَّا جائزًا . قال أبو حفص : ما أَرى ما نقله ابنُ منصورٍ إلَّا قولًا لأبي عبد الله قديمًا . وظاهرُ قولِ أبي حفصِ أنَّ المسألةَ روايةٌ واحدةٌ ، وأنَّ أبَا عبد الله رَجَعَ عن قولِهِ بجوازِ عَفْوِ الأبِ . وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ مَذْهَبَهُ أنَّه لا يجوزُ للأبِ إسقاطُ دُيُونِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ ، ولا إعتاقَ عَمِيدِهِ ، ولا تَصَرُّفَهُ له (١٢) إلَّا بما فيه مَصْلَحَتُهُ (١٣) ، ولا حَظَّ لها في هذا الإسقاطِ ، فلا يَصِحُّ . وإن قلنا برواية ابن منصورٍ ، لم يَصِحَّ إلَّا بِخَمْسِ شَرَايِطٍ ؛ أن يكونَ أبًا ؛ لأنَّه الذي يَلِي مالها ، ولا يَتَّهَمُ عليه (١٤) . الثاني ، أن تكونَ صغيرةً ، ليكونَ وَلِيًّا على مالها ، فإنَّ الكبيرةَ تَلِي مالَ نَفْسِها . الثالث ، أن تكونَ بَكْرًا لتكونَ غيرَ مُبْتَدَلَةٍ ، ولأنَّه لا يَمْلِكُ تزويجَ الثَّيِّبِ وإن كانت صغيرةً ، فلا تكونُ (١٥) ولا يَتَّهَمُ عليها (١٥) تامَّةً . الرابع ، أن تكونَ مُطَلَّقةً ؛ لأنَّها قَبْلَ الطَّلَاقِ مُعْرَضَةٌ لِإِثْلَافِ البُضْعِ . الخامس ، أن تكونَ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ لأنَّ ما بَعْدَهُ قد أُثْلِفَ البُضْعُ ، فلا يَعْفُو عن بَدَلِ مُثْلِفٍ . ومذهبُ الشافعيِّ على نحوِ (١٦) هذا ، إلَّا أنَّه يَجْعَلُ الجَدَّ كالأبِ .

(١٠-١٠) سقط من : الأصل .

(١١) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٢) في الأصل ، ا ، ب : « لهم » .

(١٣) في الأصل ، ا ، ب : « مصلحتهم » .

(١٤) في ب ، م : « عليها » .

(١٥-١٥) في ا ، ب ، م : « ولايتها عليه » .

(١٦) في ب ، م ، زيادة : « من » .

فصل : ولو بآت امرأة الصَّغِيرِ أو السَّفِيهِ أو المَجْنُونِ ، على وَجِهٍ يُسْقِطُ صَدَاقَهَا عنهم ، مثل أن تَفْعَلَ امرأته ما يَنْفَسِخُ به نِكَاحُها ؛ من رَضَاعٍ مَنْ يَنْفَسِخُ نِكَاحُها بِرَضَاعِهِ ، أو رِدَّةً ، أو بِصِفَةِ^(١٧) ، لَطَّلَاقٍ من السَّفِيهِ ، أو رَضَاعٍ من أَجَنِّيَةٍ لمن يَنْفَسِخُ نِكَاحُها بِرَضَاعِهِ ، أو نحو ذلك ، لم يَكُنْ لَوَلِيِّهِمُ العَفْوُ عن شَيْءٍ من الصَّدَاقِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وكذلك لا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ قَوْلًا وَاحِدًا . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمُ وَبَيْنَ الصَّغِيرَةِ أَنَّ وَلِيَّهَا / ١٢٨/٧ ظ
أَكْسَبَهَا المَهْرَ بِتَزْوِيجِهَا ، وَهَهُنَا لَمْ يُكْسِبْهُ شَيْئًا ، إِنَّمَا رَجَعَ المَهْرُ إِلَيْهِ بِالْفُرْقَةِ .

فصل : وَإِذَا عَفَّتِ المَرْأَةُ عَن صَدَاقِهَا الَّذِي لَهَا عَلَى زَوْجِهَا ، أو عَن بَعْضِهِ ، أو وَهَبَتْهُ لَهَا بَعْدَ قَبْضِهِ ، وَهِيَ جَائِزَةٌ الأَمْرِ فِي مَالِهَا ، جَازَ ذَلِكَ وَصَحَّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ . يَعْنِي الزَّوْجَاتِ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾^(١٨) . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ المَرْوُذِيِّ : لَيْسَ شَيْءٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ سَمَاءُ غَيْرِ المَهْرِ تَهَبُهُ المَرْأَةُ لِلزَّوْجِ . وَقَالَ عَلْقَمَةُ لِامْرَأَتِهِ : هَبِي لِي مِنَ الهَنِيِّ المَرِيءِ . يَعْنِي مِنْ صَدَاقِهَا . وَهَلْ لَهَا الرُّجُوعُ فِيمَا وَهَبَتْ زَوْجِهَا ؟ فِيهِ عَن أَحْمَدَ رِوَايَاتٌ^(١٩) ، وَاخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ، ذَكَرْنَا فِيهَا مَضَى .

فصل : إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَتَنَصَّفَ المَهْرَ بَيْنَهُمَا ، لَمْ يَحُلْ مِنْ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا ، فَإِنْ كَانَ دَيْنًا لَمْ يَحُلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ لَمْ يُسَلِّمَهُ إِلَيْهَا ، أَوْ فِي ذِمَّتِهَا ، بَأَنْ تَكُونَ قَدْ قَبِضَتْهُ ، وَتَصَرَّفَتْ فِيهِ ، أَوْ تَلَّفَ فِي يَدِهَا ، وَأَبُوهَا كَانَ فَإِنَّ للذَّيْنِ أَنْ يَعْفُوَ عَن حَقِّهِ مِنْهُ ، بَأَنْ يَقُولَ : عَفَوْتُ عَن حَقِّي مِنَ الصَّدَاقِ ، أَوْ أَسْقَطْتُهُ ، أَوْ أَبْرَأْتُكَ مِنْهُ ، أَوْ مَلَكَتُكَ إِيَّاهُ ، أَوْ وَهَبْتُكَ ، أَوْ أَحْلَلْتُكَ مِنْهُ ، أَوْ أَنْتَ مِنْهُ فِي جِلِّ ، أَوْ تَرَكْتَهُ لَكَ . وَأَيُّ ذَلِكَ قَالَ سَقَطَ^(٢٠) بِهِ المَهْرُ ، وَبَرِيءٌ مِنْهُ الآخَرُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ ، لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى قَبُولِ ، كإِسْقَاطِ القِصَاصِ وَالشُّعْبَةِ وَالعِتْقِ وَالطَّلَاقِ ،

(١٧) فِي النسخ : « نَصَفَهُ » . وَالمُثَبَّتُ مِنْ : الشَّرْحِ الكَبِيرِ ٤ / ٣١٤ .

(١٨) سُورَةُ النِّسَاءِ ٤ .

(١٩) فِي ١ ، ب ، م ، « رِوَايَتَانِ » .

(٢٠) سَقَطَ مِنْ : ب .

ولذلك صحَّ إبراء الميِّت مع عدم القبول منه ، ولو ردَّ ذلك لم يرَدَّ^(٢١) ، وبرئ منه ، لما ذكرناه . وإن أحبَّ العفو من الصَّدَاقِ في ذِمَّتِه ، لم يصحَّ العفو ؛ لأنه إن كان في ذِمَّةِ الزَّوْجِ فقد سقطَ عنه بالطلاق ، وإن كان في ذِمَّةِ الزَّوْجَةِ ، فلا يثبتُ في ذِمَّتِها إلا النِّصْفُ الذي يَسْتَحِقُّه الزَّوْجُ ، وأمَّا النِّصْفُ الذي لها ، فهو حَقُّها تصرفت فيه ، فلم يثبت في ذِمَّتِها منه شيءٌ ، ولأنَّ الجميعَ كان ملكًا لها تصرفت فيه ، وإنما يتجددُ ملكُ الزَّوْجِ للنِّصْفِ بطلاقه ، فلا يثبتُ في ذِمَّتِها غيرُ ذلك . وأيهما أرادَ تكميلَ الصَّدَاقِ لصاحبه ، فإنه يُجددُ له هبةً مبتدأةً^(٢٢) . وأما إن كان الصَّدَاقُ عَيْنًا في يدِ أحدهما ، / فعفا الذي هو في يده للآخر ، فهو هبةٌ له ، تصحُّ بلفظِ العفو والهبةِ والتَّمْلِكِ ، ولا تصحُّ بلفظِ الإبراءِ والإسقاطِ ، ويفتقرُ إلى القبضِ فيما يشترطُ القبضُ فيه . وإن عفا غيرُ الذي هو في يده ، صحَّ بهذه الألفاظِ ، وافترقَ إلى مضيِّ زمنٍ يتأثَّرُ القبضُ فيه ، إن كان الموهوبُ ممَّا يفتقرُ إلى القبضِ .

فصل : إذا أصدَقَ امرأته عَيْنًا ، فوهبَها له ، ثم طلقها قبل الدُّخولِ^(٢٣) بها ، فعن أحمدَ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يرجعُ عليها بنصفِ قيمتها . وهو اختيارُ أبي بكرٍ ، وأحدُ قولَي الشافعيِّ ؛ لأنها عادت إلى الزَّوْجِ بعقدِ مُسْتَأْنِفٍ ، فلا تمنعُ استحقاقُها بالطلاقِ ، كالموعدة عادت إليه بالبيع ، أو وهبتُها لأجنبيٍّ ثم وهبها^(٢٤) له . والرَّوايةُ الثانيةُ ، لا يرجعُ عليها . وهو قولُ مالكٍ ، والمزنيِّ ، وأحدُ قولَي الشافعيِّ ، وهو قولُ أبي حنيفةٍ ، إلا أن تزيده العينُ أو تنقصَ ، ثم تهبها له ؛ لأنَّ الصَّدَاقَ عاد إليه ، ولو لم تهبه لم يرجع بشيءٍ ، وعقدُ الهبةِ لا يفتضي ضمَّانًا ، ولأنَّ نصفَ الصَّدَاقِ تعجَّلَ له بالهبةِ . فإن كان الصَّدَاقُ دَيْنًا ، فأبرأته منه ، فإن قلنا : لا يرجعُ ثم . فهنَّ أولى ، وإن قلنا :

(٢١) في ١ ، م زيادة : « منه » .

(٢٢) في م : « للمبتدأة » .

(٢٣) في الأصل : « أن يدخل » .

(٢٤) في م : « وهبتها » .

يَرْجِعُ نَمَّ . خُرَجَ هُهُنَا وَجِهَان ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ إِسْتِقَابُ حَقِّ ، وَلَيْسَ
بِتَمْلِيكَ كِتْمَلِيكَ الْأَعْيَانِ ، وَلِهَذَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولِ ، وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ
بَدَيْنِ ، فَأَبْرَاهُ مُسْتَحِقُّهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ ، لَمْ يَغْرَمَا شَيْئًا ، وَلَوْ كَانَ قَبْضَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ
وَهَبَهُ لَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ ، غَرِمَا . وَالثَّانِي ، يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّهُ عَادَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ ، فَهُوَ
كَالْعَيْنِ ، وَالْإِبْرَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْهَبَةِ ، وَلِهَذَا يَصِحُّ بِلْفِظِهَا . وَإِنْ قَبِضَتِ الدَّيْنِ مِنْهُ ، ثُمَّ وَهَبَتْهُ
لَهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَهُوَ كِهَبَةِ الْعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ بِقَبْضِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَرْجِعُ هُهُنَا ؛
لِأَنَّ الصَّدَاقَ قَدْ اسْتَوْفَيْتَهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ تَصَرَّفْتَ فِيهِ ، فَوَجَبَ الرَّجُوعُ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ وَهَبَتْهُ
أُجْنَبِيًّا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَرْجِعَ ؛ لِأَنَّهُ عَادَ إِلَيْهِ مَا أَصْدَقَهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ عَيْنًا ،
فَقَبِضَتْهَا ، ثُمَّ وَهَبَتْهَا . وَإِنْ (٢٥) وَهَبَتْهُ الْعَيْنَ ، أَوْ أَبْرَأَتْهُ مِنَ الدَّيْنِ ، ثُمَّ فَسَخَتْ النِّكَاحَ
بِفِعْلٍ مِنْ جِهَتِهَا ، كَأِسْلَامِهَا ، أَوْ رَدِّتَهَا ، أَوْ إِرْضَاعِهَا لِمَنْ يَفْسُخُ (٢٦) نِكَاحُهَا
بِرِضَاعِهِ ، فَفِي الرَّجُوعِ بِجَمِيعِ الصَّدَاقِ / عَلَيْهَا رَوَاتَانِ ، كَمَا فِي الرَّجُوعِ بِالنِّصْفِ
سَوَاءً .

١٢٩/٧ ظ

فصل : وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا ، فَوَهَبَتْهُ نِصْفَهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَتَيْتَنِي ذَلِكَ
عَلَى الرَّوَاتِيئِينَ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : إِذَا وَهَبَتْهُ الْكُلَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ . رَجَعَ هُهُنَا فِي رُبْعِهِ ، وَعَلَى
الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، يَرْجِعُ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي كُلَّهُ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَهُ بَعِيْنَهُ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو
يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَالْمُزَنِّيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ حَصَلَ فِي
يَدِهِ ، فَقَدْ اسْتَعْجَلَ حَقَّهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ كَقَوْلِنَا . وَالثَّانِي ، لَهُ نِصْفُ
النِّصْفِ الْبَاقِي (٢٧) ، وَنِصْفُ قِيَمَةِ الْمَوْهُوبِ . وَالثَّلَاثُ ، يَتَخَيَّرُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الرَّجُوعِ
بِقِيَمَةِ النِّصْفِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَجَدَ نِصْفَ مَا أَصْدَقَهَا بَعِيْنَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ تَهَبْهُ شَيْئًا .

فصل : فَإِنْ خَالَعَ امْرَأَتَهُ بِنِصْفِ صَدَاقِهَا ، قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا ، صَحَّ ، وَصَارَ الصَّدَاقُ

(٢٥) فِي م : « أَوْ » .

(٢٦) فِي الْأَصْلِ : « يَفْسُخُ » .

(٢٧) فِي م : « وَالباقى » .

كله له ؛ نصفه بالطلاق ، ونصفه بالخُلْع . ويَحْتَمِلُ أن يَصِيرَ له ثلاثة أرباعه ؛ لأنه إذا خالَعها بنصفه ، مع علمه أن النِّصْفَ يَسْقُطُ عنه ، صار مُخَالِعًا بِنِصْفِ النِّصْفِ الذي يَبْقَى لها ، فيَصِيرُ له النِّصْفُ بالطلاق ، والرُّبْعُ بالخُلْع . وإن خالَعها بمثل نِصْفِ الصِّدَاقِ في ذِمَّتِها ، صَحَّ ، وسَقَطَ جميعُ الصِّدَاقِ ؛ نصفه بالطلاق ، ونصفه بالمُقَاصَّةِ بما في ذِمَّتِها له من عِوَضِ الخُلْعِ . ولو قالَتْ له : اخْلَعْنِي بما تُسَلِّمُ لي من صِدَاقِي . ففَعَلَ ، صَحَّ ، وبَرِيءٌ من جميعِ الصِّدَاقِ . وكذلك إن قالت : اخْلَعْنِي على أن لا تَبِعَةَ عليك في المَهْرِ . صَحَّ ، وسَقَطَ جميعه عنه . وإن خالَعته بمثل جميعِ الصِّدَاقِ في ذِمَّتِها ، صَحَّ ، وبَرَجُعُ عليها بنصفه ؛ لأنه يَسْقُطُ نصفه بالمُقَاصَّةِ بالنِّصْفِ الذي لها عليه ، وسَقَطَ عنه النِّصْفُ بالطلاق ، يَبْقَى لها عليها النِّصْفُ . وإن خالَعته بصِدَاقِها كله ، فكذلك ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . وفي الآخرِ ، لا يَرْجِعُ عليها بشيء ؛ لأنه لَمَّا خالَعها به ، مع علمه بسُقُوطِ نصفه بالطلاق ، كان مُخَالِعًا لها بنصفه ، وسَقَطَ عنه بالطلاق نصفه ، ولا يَبْقَى لها شيء .

فصل : وإذا أُبرأتِ المُفَوَّضَةُ من المَهْرِ ، صَحَّ قَبْلَ الدُّخُولِ وبعده ، وسواءٌ في ذلك مُفَوَّضَةُ البُضْعِ ومُفَوَّضَةُ المَهْرِ . وكذلك مَنْ سُمِّيَ لها مَهْرٌ فاسيدٌ ، كالخمرِ والمجهولِ ؛ لأنَّ المَهْرَ واجبٌ في هذه المواضع ، وإلَّا ما جُهِلَ قَدْرُهُ / ، والبراءةُ من المجهولِ صحيحةٌ ؛ لأنها إسقاطٌ ، فصَحَّتْ في المجهولِ كالطلاقِ . وقال الشافعيُّ : لا تصحُّ البراءةُ في شيءٍ من هذا ؛ لأنَّ المُفَوَّضَةَ لم يجب لها مَهْرٌ ، فلا يصحُّ الإبراءُ ممَّا لم يجب ، وغيرُها مَهْرُها مجهولٌ ، والبراءةُ من المجهولِ لا تصحُّ ، إلَّا أن تقولَ : أُبرأتُك من دِرْهِمٍ إلى ألفٍ . فيبْرَأُ من مَهْرِها إذا كان دُونَ الألفِ . وقد دَلَّلنا على وجوبه فيما مضى ، فيصحُّ الإبراءُ منه ، كما لو قالت : أُبرأتُك من دِرْهِمٍ إلى ألفٍ . وإذا أُبرأتِ المُفَوَّضَةُ ، ثم طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فإن قلنا : لا يَرْجِعُ إلى المُسَمَّى لها . لم يَرْجِعْ هُنَا ، وإن قلنا : يَرْجِعُ ثُمَّ . احتَمَلَ أن لا يَرْجِعَ هُنَا ؛ لأنَّ المَهْرَ كله سَقَطَ بالطلاقِ ، وَوَجِبَتِ المُتَعَةُ بالطلاقِ ابتداءً . ويَحْتَمِلُ أن يَرْجِعَ ؛ لأنه عاد إليه مَهْرُها بسببِ غيرِ الطلاقِ . وبكم يَرْجِعُ ؟ يَحْتَمِلُ أن

١٣٠/٧

يُرْجَعُ بِنِصْفِ مَهْرِ الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَجِبَ بِالْعَقْدِ ، فَهُوَ كِنِصْفِ الْمَفْرُوضِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجَعَ بِنِصْفِ الْمُتَعَةِ ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تَجِبُ بِالطَّلَاقِ ، فَأَشْبَهَتْ الْمُسَمَّى .
فصل : وإن أُبرأته الْمُؤَوَّضَةُ مِنْ نِصْفِ صَدَاقِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا مُتَعَةَ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَةَ قَائِمَةٌ مَقَامَ نِصْفِ الصَّدَاقِ ، وَقَدْ أُبرأت مِنْهُ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَبَضْتَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ لَهَا نِصْفُ الْمُتَعَةِ إِذَا قُلْنَا : إنَّ الزَّوْجَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ . إِذَا أُبرأتَ مِنْ جَمِيعِ صَدَاقِهَا .

فصل : ولو باع رجلاً عبداً بجماعة ، فأبرأه البائع من الثمن ، أو قبضه ثم وهبه إيَّاه ، ثم وجد المشتري بالعبد عيباً ، فهل له ردُّ المبيع ، والمطالبة بالثمن ، أو أخذُ أرش العيب مع إمساكه ؟ على وجهين ، بناءً على الروايتين في الصَّدَاقِ إِذَا وَهَبَتْ الْمَرْأَةُ لَزَوْجِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ . وَإِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا ، فَوَهَبَ الْمَشْتَرِي الْعَبْدَ لِلْبَائِعِ ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمَشْتَرِي ، وَالثَّمَنُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَضْرِبَ بِالثَّمَنِ مَعَ الْعُرْمَاءِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ مَا عَادَ إِلَى الْبَائِعِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلِذَلِكَ كَانَ يَجِبُ أَدَاؤُهُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْفَلْسِ ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا . وَلَوْ كَاتَبَ (٢٨) عَبْدًا ، ثُمَّ اسْقَطَ عَنْهُ مَالَ الْكِتَابَةِ ، بَرِيءٌ ، وَعَتَقَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى سَيِّدِهِ بِالْقَدْرِ الَّذِي كَانَ يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُؤْتِيَهُ إِيَّاهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ اسْقَطَ عَنْهُ الْقَدْرَ الَّذِي يَلْزَمُهُ إِيْتَاؤُهُ إِيَّاهُ ، وَاسْتَوْفَى الْبَاقِي ، لَمْ يَلْزَمَهُ / أَنْ يُؤْتِيَهُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ اسْقَاطَهُ عَنْهُ يَقُومُ مَقَامَ الْإِيْتَاءِ . وَخَرَّجَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الصَّدَاقِ ، وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ (٢٩) اسْقَطَتِ الصَّدَاقَ (٢٩) الْوَاجِبَ لَهَا قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِ اسْتِحْقَاقِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا نِصْفَهُ ، وَهِيَ اسْقَطَتِ السَّيِّدَ عَنِ الْمَكَاتِبِ مَا وَجَدَ سَبَبَ إِيْتَائِهِ إِيَّاهُ ، فَكَانَ اسْقَاطُهُ مَقَامَ إِيْتَائِهِ ، وَلِهَذَا لَوْ قَبَضَهُ السَّيِّدُ مِنْهُ ، ثُمَّ آتَاهُ إِيَّاهُ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ (٣٠) بِشَيْءٍ . وَلَوْ قَبَضَتِ الْمَرْأَةُ صَدَاقَهَا ، وَوَهَبَتْ لَزَوْجِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، لَرَجَعَ (٣١) عَلَيْهَا ، فَافْتَرَقَا .

(٢٨) في ب ، م : « كان » .

(٢٩-٢٩) سقط من : ب .

(٣٠) سقط من : ١ ، م .

(٣١) في الأصل : « رجع » .

فصل : ولا يبرأ الزوج من الصداق إلا بتسليمه إلى من يتسلم مالها ، فإن كانت رشيده ، لم يبرأ إلا بالتسليم إليها ، أو إلى وكيلها ، ولا يبرأ بالتسليم إلى أبيها ولا إلى غيره ؛ بكرة كانت أو نكيا . قال أحمد : إذا أخذ مهر ابنته ، وأنكرت ، فذاك لها ، ترجع على زوجها بالمهر ، ويرجع الزوج^(٣٢) على أبيها . فقيل له : أليس قال النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك »^(٣٣) ؟ قال : نعم^(٣٤) ، ولكن هذا لم يأخذ منها ، وإنما أخذ من زوجها . وهذا مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : له قبض صداق البكر دون الثيب ؛ لأن ذلك العادة ، ولأن البكر تستحي ، فقام أبوها مقامها ، كما قام مقامها في تزويجها . ولنا ، أنها رشيده ، فلم يكن لغيرها^(٣٥) قبض صداقها ، كالثيب ، أو عوض ملكته وهي رشيده ، فلم يكن لغيرها^(٣٥) قبضه بغير إذنها ، كتمن مبيعها ، وأجر دارها . وإن كانت غير رشيده ، سلمه إلى وليها في مالها ، من أبيها ، أو وصيه ، أو الحاكم ؛ لأنه من جملة أموالها ، فهو كتمن مبيعها ، وأجر دارها .

١٢١٣ - مسألة ؛ قال : (وليس عليه دفع نفقة زوجته ، إذا كان مثلها لا يوطأ ، أو منع منها بغير عذر ، فإن كان المنع من قبله ، لزمته النفقة)

وجملة ذلك أن المرأة إذا كانت لا يوطأ مثلها ؛ لصغيرها ، فطلب وليها تسلمها ، والإنفاق عليها ، لم يجب ذلك على الزوج ؛ لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع ، ولهذا تسقط بالتشور ، وهذه لا يمكنه الاستمتاع بها . وإن كانت كبيرة ، فمنعته نفسها ، أو منعها أولياؤها ، فلا نفقة لها أيضا ؛ لأنها في معنى الناشز ؛ لكونها لم تسلم الواجب عليها ، فلا يجب تسليم ما في مقابلته من الإنفاق . وكل موضع لزمته النفقة ، لزمه تسليم

(٣٢) في ب : « زوجها » .

(٣٣) تقدم ترجمته في : ٢٧٣ / ٨ .

(٣٤) كذا . والصواب : « بلى » .

(٣٥) سقط من : الأصل . نقل نظر .

الصَّدَاقِ الحَالِ^(١) إِذَا طُولِبَ^(٢) بِهِ . فَأَمَّا المَوْضِعُ الَّذِي لَا تُلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا فِيهِ^(٣) ،
 كَالصَّغِيرَةِ ، وَالْمَانِعَةِ نَفْسَهَا ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ : يَجِبُ تَسْلِيمُ الصَّدَاقِ . وَهُوَ /
 قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ المَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ^(٤) مِلْكِ البُضْعِ ، وَقَدْ مَلَكَه ، بِخِلَافِ النَّفَقَةِ ، فَإِنَّهَا فِي
 مُقَابَلَةِ التَّمَكِينِ . وَرَدَّ قَوْمٌ هَذَا وَقَالُوا^(٥) : المَهْرُ قَدْ مَلَكَتْهُ فِي مُقَابَلَةِ^(٦) مَا مَلَكَه مِنْ
 بُضْعِهَا ، فَلَيْسَ لَهَا المَطَالِبَةُ بِالِاسْتِيفَاءِ إِلَّا عِنْدَ^(٧) إِمكَانِ الزَّوْجِ اسْتِيفَاءِ العَوْضِ .

فصل : وَإِمكَانِ الرُّطْءِ فِي الصَّغِيرَةِ مُعْتَبَرٌ بِحَالِهَا ، وَاحْتِمَالُهَا لِذَلِكَ . قَالَ القَاضِي .
 وَذَكَرَ أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ ، فَقَدْ تَكُونُ صَغِيرَةَ السِّنِّ تُصَلِّحُ ، وَكَبِيرَةً لَا تُصَلِّحُ . وَحَدَّثَهُ أَحْمَدُ
 بِتِسْعِ سِنِينَ ، فَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ ، فِي الصَّغِيرَةِ يَطْلُبُهَا زَوْجُهَا : فَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا
 تِسْعُ سِنِينَ ، دُفِعَتْ إِلَيْهِ^(٨) ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَحْبِسُوهَا بَعْدَ التَّسْعِ . وَذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ ، بَنَى بَعَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعِ^(٩) . قَالَ القَاضِي : وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ
 التَّحْدِيدِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ ابْنَةَ تِسْعِ يُتِمَّكِنُ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ بِهَا ، فَهِيَ كَانَتْ
 لَا تُصَلِّحُ لِلرُّطْءِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَى أَهْلِهَا تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَحْضُنُّهَا وَيُرِيئُهَا وَلَهُ مَنْ
 يَخْدُمُهَا ، لِأَنَّهُ^(١٠) لَا يَمْلِكُ الاسْتِمْتَاعَ بِهَا ، وَلَيْسَتْ لَهُ بِمَحَلٍّ ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ نَفْسِهِ إِلَى
 مُوَاقَعَتِهَا ، فَيُفْضِيهَا أَوْ يَقْتُلُهَا . وَإِنْ طَلَّبَ أَهْلُهَا دَفْعَهَا إِلَيْهِ ، فَامْتَنَعَ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَا
 تُلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتِمَّكِنُ^(١١) مِنَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ مِنْهَا . وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً إِلَّا أَنَّهَا مَرِيضَةٌ

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) في ا ، ب ، م : « طلب » .

(٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٤-٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥) في ب ، م : « قالوا » .

(٦) في م : « بعد » .

(٧) سقط من : ب .

(٨) تقدم تخريجه في : ٣٩٨ / ٩ .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في ا ، م : « يمكن » .

مَرَضًا مَرَجُوَ الزَّوَالَ ، لم يَلْزَمَهَا تَسْلِيمُ نَفْسِهَا قَبْلَ بَرِّئِهَا ؛ لِأَنَّهُ مَانِعٌ مَرَجُوَ الزَّوَالَ ، فَهُوَ كَالصَّغَرِ ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِبْ بِزَفِّ الْمَرِيضَةِ إِلَى زَوْجِهَا ، وَالتَّسْلِيمُ فِي الْعَقْدِ يَجِبُ عَلَى حَسَبِ الْعُرْفِ . فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا ، فَتَسَلَّمَ الزَّوْجُ ، فَعَلِيهِ نَفَقَتُهَا ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ عَارِضٌ يَعْرِضُ وَيَتَكَرَّرُ ، فَيَشُقُّ إِسْقَاطُ التَّفَقُّعِ بِهِ ^(١١) ، فَجَرَى مَجْرَى الْحَيْضِ ، وَهَذَا لَوْ مَرَضَتْ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا ، لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا . وَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهَا ، فَهَذَا ذَلِكَ ، وَلَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ ^(١٢) يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهَا ، كَالصَّغِيرَةِ ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِبْ بِتَسْلِيمِهَا ^(١٣) عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا ، وَإِنْ أَمْتَنَعَ ، فَعَلِيهِ نَفَقَتُهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ عَارِضٌ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَيَتَكَرَّرُ ، فَأَشْبَهَهُ الْحَيْضَ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَرَضُ غَيْرَ مَرَجُوَ الزَّوَالَ ، لَزِمَ تَسْلِيمُهَا إِلَى الزَّوْجِ إِذَا طَلَبَهَا ، وَلَزِمَهُ تَسْلِيمُهَا إِذَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهَا حَالَةٌ يُرْجَى زَوَالُ ذَلِكَ فِيهَا ، فَلَوْ لَمْ تُسَلِّمْ نَفْسَهَا / لم يُفِدَ التَّرْوِيجُ فَائِدَةً ، وَلَوْ أَنَّ يَسْتَمْتَعُ بِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ نِضْوَةَ الْخَلْقِ ^(١٤) ، وَهُوَ جَسِيمٌ ، تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا الْإِفْضَاءَ مِنْ عَظِيمِ خَلْقِهِ ، فَلَهَا مَنَعُهُ مِنْ جِمَاعِهَا ، وَلَوْ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، وَعَلِيهِ نَفَقَتُهَا ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ خِيَارُ الْفَسْخِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ يُمَكِّنُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا لِغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا امْتِنَاعُ الْاسْتِمْتَاعِ لِمَعْنَى فِيهِ ، وَهُوَ عَظِيمُ خَلْقِهِ ، بِخِلَافِ الرَّتْقَاءِ . وَإِنْ طَلَبَ تَسْلِيمَهَا إِلَيْهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، اخْتَمَلَ أَنْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْعَادَةِ ، فَأَشْبَهَهُ الْمَرَضَ الْمَرَجُوَ الزَّوَالَ ، وَاخْتَمَلَ وَجُوبَ التَّسْلِيمِ ؛ لِأَنَّهُ يَزُولُ قَرِيبًا ، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ ، فَإِذَا طَلَبَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ مَنَعُهُ مِنْهُ ، كَمَا لَمْ يَجُزْ لَهَا مَنَعُهُ مِنْهُ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا . وَإِنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ ، فَأَبَاها حَتَّى تَطْهُرَ ، فَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي ، يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا وَنَفَقَتُهَا إِنْ أَمْتَنَعَ مِنْهُ ، وَيَتَحَرَّجُ ^(١٤) عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ، كَالْمَرَضِ الْمَرَجُوَ الزَّوَالَ .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) في ا ، م : « بتسليمها » .

(١٣) نضوة الخلق : مهزولة .

(١٤) في الأصل ، ب : « ويخرج » .

فصل : فَإِنْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا حَتَّى تَسَلَّمَ صَدَاقَهَا ، وَكَانَ حَالًا ، فَلَهَا ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ دُخُولِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا ، حَتَّى يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا . وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ : لَا أُسَلِّمُ إِلَيْهَا الصَّدَاقَ حَتَّى أُتَسَلَّمَهَا . أُجْبِرَ الزَّوْجُ عَلَى تَسْلِيمِ الصَّدَاقِ أَوَّلًا ، ثُمَّ تُجْبَرُ هِيَ عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهَا . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا عَلَى نَحْوِ مَذْهَبِهِ فِي الْبَيْعِ . وَلَنَا ، أَنَّ فِي إِجْبَارِهَا عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهَا أَوَّلًا خَطَرَ إِتْلَافِ الْبُضْعِ ، وَالْإِمْتِنَاعِ مِنْ بَدْلِ الصَّدَاقِ ، وَلَا يُمَكِّنُ الرَّجُوعُ فِي الْبُضْعِ ، بِخِلَافِ الْمَبِيعِ الَّذِي يُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ قَبْلَ تَسْلِيمِ ثَمَنِهِ . فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَلَهَا التَّفَقُّهُ مَا ائْتَنَعَتْ لَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بِالصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّ ائْتِنَاعَهَا بِحَقِّ . وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ مُوَجَّلًا ، فَلَيْسَ لَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لِأَنَّ رِضَاهَا بِتَأْجِيلِهِ رِضَى بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِهِ ، كَالثَّمَنِ الْمُوَجَّلِ فِي الْبَيْعِ . فَإِنْ حَلَّ الْمُوَجَّلُ قَبْلَ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهَا ، وَاسْتَقَرَّ قَبْلَ قَبْضِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ ^(١٥) مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حَالًا وَبَعْضُهُ مُوَجَّلًا ، فَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِ الْعَاجِلِ دُونَ الْآجِلِ . وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ حَالًا ، فَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ قَبْضِهِ ، ثُمَّ أَرَادَتْ مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَهُ ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنِ الْجَوَابِ فِيهَا . وَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَةَ ، إِلَى أَنَّهَا / لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ اسْتَقَرَّ بِهِ الْعَوْضُ بِرِضَى الْمُسَلِّمِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَالْوَسَلِ الْبَائِعِ الْمَبِيعِ . وَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ ، إِلَى أَنَّ لَهَا ذَلِكَ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ تَسْلِيمٌ يُوجِبُهُ عَلَيْهَا عَقْدُ النِّكَاحِ ، فَمَلَكَتْ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ قَبْلَ قَبْضِ صَدَاقِهَا ، كَالأَوَّلِ . فَأَمَّا إِنْ وَطَّئَهَا مُكْرَهَةً ، لَمْ يَسْقُطْ بِهِ حَقُّهَا مِنَ الْإِمْتِنَاعِ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِغَيْرِ رِضَاهَا ، كَالْمَبِيعِ إِذَا أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ كُرْهًا . وَإِنْ أَخَذَتْ الصَّدَاقَ ، فَوَجَدَتْهُ مَعِييًا ، فَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى يُبَدِّلَهُ ، أَوْ يُعْطِيَهَا

١٣٢/٧ و

(١٥) فِي م : « تَمْتَنِعَ » .

أرشه ؛ لأنَّ صدَاقَها صحیحٌ . وإن لم تُعلَمَ عَیبه حتى سَلَمَتِ نَفْسَها ، خُرجَ علی الوَجْهَینِ فیما إذا سَلَمَتِ نَفْسَها قَبْلَ قَبْضِ صَدَاقِها^(١٦) ثم بَدَا لها أن تَمْتَنِعَ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : لها الامْتِناعُ من تَسْلیمِ نَفْسِها . فلها السَّفَرُ بِغیرِ إِذْنِ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّهُ لم یُثَبِّتْ لِلزَّوْجِ عَلَیها حَقُّ الحَبْسِ ، فَصَارَتْ كَمَنْ لا زَوْجَ لها . ولو بَقِيَ مِنْه ذَرَمٌ ، كان كِبَقَاءِ جَمِیعِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ الحَبْسُ بِجَمِیعِ البَدَلِ ، ثَبَّتَ لَهُ الحَبْسُ بِبَعْضِهِ ، كَسائِرِ الدُّیُونِ .

فصل : وإن أَعَسَرَ الزَّوْجُ بِالْمَهْرِ الحَالِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فلها الفَسْخُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ الوُصُولُ إلى عِوَضِ العَقْدِ قَبْلَ تَسْلیمِ المَعْوَضِ ، فَكان لها الفَسْخُ ، كَالوِ أَعَسَرَ المُشْتَرِي بِالثَمَنِ قَبْلَ تَسْلیمِ المَبِيعِ .^(١٧) وَأجاز ابنُ حامِدٍ أَنَّهُ لا فَسْخَ لها^(١٧) . وإن أَعَسَرَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَعلى وَجْهَینِ ، مَبْیِّنِینَ عَلى مَنعِ نَفْسِها ، فَإِن قُلْنَا : لها مَنعُ نَفْسِها بَعْدَ الدُّخُولِ . فلها الفَسْخُ كَمَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَإِن قُلْنَا : لیس لها مَنعُ نَفْسِها . فلیس لها الفَسْخُ ، كَمَا لو أَفْلَسَ بَدَینَها آخَرَ^(١٨) . ولا یجوزُ الفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حاکِمٍ ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهَدٌ فیهِ .

١٢١٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَی صَدَاقِینِ سِرٌّ وَعَلَانِیةً ، أُخِذَ بِالْعَلَانِیةِ ، وَإِن كَانَ السِّرُّ قَدْ انْعَقَدَ بِهِ النِّكَاحُ)

ظاهرُ کلامِ الخَرَقِیِّ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذا تَزَوَّجَ المَراةَ فی السِّرِّ بِمَهْرٍ ، ثم عَقَدَ عَلَیها فی العَلَانِیةِ بِمَهْرٍ آخَرَ ، أَنَّهُ یُؤْخَذُ بِالْعَلَانِیةِ . وهذا ظاهرُ قولِ أحمدَ ، فی رِوایةِ الأَثَرَمِ . وهو

(١٦) فی زیادة : « كالأول » .

(١٧-١٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٨) فی ا ، م : « لآخر » .

قول الشَّعْبِيِّ ، وابن أبي لَيْلَى ، والثَّوْرِيُّ ، وأبى عُبَيْدٍ . وقال القاضي : الواجبُ المهرُ الذي انعقدَ به النكاحُ سِرًّا كان أو علانيةً . وحمل كلام أحمد والخِرَقِيُّ على أن المرأة لم تُقَرَّرْ بنكاح السرِّ ، فَبِتْ (١) مَهْرُ الْعَلَانِيَةِ ؛ / لأنه الذي ثَبَتَ به النكاحُ . وهذا قولُ سعيد بن عبد العزيز ، وأبى حنيفة ، والأوزاعي ، والشافعي . ونحوه عن شُرَيْحٍ ، والحسن ، والزُّهْرِيِّ ، والحَكَمِ بن عَتِيْبَةَ (٢) ، ومالك ، وإسحاق ؛ لأنَّ الْعَلَانِيَةَ ليس بعقدٍ ، ولا يتعلَّقُ به وجوبُ شيءٍ . ووجهُ قول الخِرَقِيِّ ، أنه إذا عَقَدَ في الظاهرِ عَقْدًا بعدَ عَقْدِ السرِّ ، فقد وُجِدَ منه بذلُّ الزَّائِدِ على مهرِ السرِّ ، فيجِبُ ذلك عليه ، كما لو زادها على صدَاقِها . ومُقْتَضَى ما ذكرناه (٣) من التعليلِ لكلام الخِرَقِيِّ ، أنه إن كان مهرُ السرِّ أكثرَ من الْعَلَانِيَةِ ، وجِبَ مهرُ السرِّ ؛ لأنه وجِبَ عليه بعقدِهِ ، ولم تُسْقِطْ الْعَلَانِيَةُ ، فَبَقِيَ وجوبُهُ ، فأما إن اتَّفَقَا على أن المهرَ ألفٌ ، وأنَّهُما يَعْقِدَانِ الْعَقْدَ بِالْفَيْنِ تَجْمَلًا ، ففَعَلًا (٤) ذلك ، فالمهرُ ألفان ؛ لأنها تَسْمِيَةٌ صحيحةٌ في عَقْدٍ صحيحٍ ، فَوَجِبَتْ ، كما لو لم يَتَقَدَّمَا اتِّفَاقًا على خلافِها . وهذا أيضًا قولُ القاضي ، ومذهبُ الشافعي . ولا فَرْقَ فيما ذكرناه بين أن يكونَ السرُّ من جنسِ الْعَلَانِيَةِ ، نحو أن يكونَ السرُّ ألفًا و الْعَلَانِيَةُ ألفين ، أو يكونا من جنسين ، مثل أن يكونَ السرُّ مائةَ درهمٍ و الْعَلَانِيَةُ مائةَ دينارٍ . وإذا قلنا : إنَّ الواجبَ مهرُ الْعَلَانِيَةِ . فَيُسْتَحَبُّ للمرأة أن تَفِيَّ للزوج بما وَعَدَتْ به ، وشَرَطَتْه على نَفْسِهَا ، من أنها لا تأخذُ إلا مهرَ السرِّ . قال أحمدُ ، في رواية ابن منصورٍ : إذا تزوجَ (٥) امرأةً في السرِّ بمهرٍ ، وأعلنوا مهرًا ، يَنْبَغِي لهم أن يَفُوا ، ويؤخَذَ بِالْعَلَانِيَةِ . فاستَحَبَّ الوفاءَ بالشَّرْطِ ، لئلا يَحْصُلَ منهم غُرُورٌ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » (٦) . وعلى قولِ القاضي ، إذا ادَّعَى الزَّوْجُ عَقْدًا في السرِّ انعقدَ به النكاحُ ،

(١) في ١ ، م : « فيبت » .

(٢) في النسخ : « عينة » . وهو الحكم بن عتية الكندي . تقدم في : ٣ / ٤٤٩ .

(٣) في م : « ذكرناه » .

(٤) في ١ ، ب ، م : « ففعل » .

(٥) في الأصل ، ب : « زوج » .

(٦) تقدم تخريجه في : ٦ / ٣٠ .

فيه مهر قليل ، فصَدَّقَتْه^(٧) ، فليس لها سيواهُ ، وإن أنكرته ، فالقول قولها ؛ لأنها مُنْكَرَةٌ . وإن أقرت به ، وقالت : هما مهران في نكاحين . وقال : بل نكاح واحد ، أسررتاه ثم أظهرناه . فالقول قولها ؛ لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يُفِيدُ حُكْمًا كالأوّل ، ولها المهر في العقد الثاني ، ونصف المهر في العقد الأوّل ، إن ادّعى سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول ، وإن أصرّ على الإنكار ، سُئِلَتِ المرأةُ ، فإن ادّعت أنه دخل بها في النكاح الأوّل ، ثم طلقها طلاقًا بائنًا ، ثم نكحها نكاحًا ثانيًا ، حلّفت على ذلك واستحقت ، وإن أقرت بما يسقط نصف المهر أو جميعه ، لزمها ما أقرت به .

و١٣٣/٧ **فصل** : إذا تزوّج أربع نسوة في / عقد واحد ، بمهر واحد ، مثل أن يكون لهنّ وليّ واحد ، كبنات الأعمام ، أو مولات لمولى واحد ، أو من ليس لهنّ وليّ ، فزوّجهنّ الحاكِمُ ، أو كان لهنّ أولياء فوكلوا وكيلًا واحدًا ، فعقد نكاحهنّ مع رجل ، فقبله ، فالنكاح صحيح ، والمهر صحيح . وبهذا قال أبو حنيفة . وهو أشهر قول الشافعي . والقول الثاني ، أن المهر فاسدٌ ، ويجب مهر المثل ؛ لأن ما يجب لكل واحدة منهنّ من المهر غير معلوم . ولنا ، أن الفرض في الجملة معلوم ، فلا يُفسد لجهالته في التفصيل ، كما لو اشترى أربعة أعيد من رجل بثمن واحد ، وكذلك الصبرة بثمن واحد ، وهو لا يعلم قدر قفزانها . إذا ثبت هذا ، فإن الصداق يُقسّم بينهنّ على قدر مُهورهنّ في قول القاضي ، وابن حامد . وهو قول أبي حنيفة ، ^(٨) وصاحبيّه^(٨) ، والشافعي . وقال أبو بكر : يُقسّم بينهنّ بالسوية ؛ لأنه أضافه إليهنّ إضافة واحدة ، فكان بينهنّ بالسواء^(٩) ، كما لو وهبه لهنّ ، أو أقر به لهنّ ، وكما لو اشترى جماعة ثوبًا بأثمان مختلفة ، ثم باعوه مُرابحةً أو مُساومةً ، كان الثمن بينهم بالسواء ، وإن اختلفت رؤوس أموالهم ، ولأنّ القول بتقسيمه يُفضي إلى جهالة العوض لكل واحدة منهنّ ، وذلك يُفسده . ولنا ، أن الصفة

(٧) في م : « قصد فيه » .

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩) في م : « بالسوية » .

اشْتَمَلَتْ عَلَى شَيْئَيْنِ^(١٠) مُخْتَلَفِي الْقِيَمَةِ ، فَوَجَبَ تَقْسِيمُ الْعَوَضِ عَلَيْهِمَا^(١١) بِالْقِيَمَةِ ، كَمَا لَوْ بَاعَ شِقْصًا وَسَيْفًا ، أَوْ كَمَا لَوْ ابْتَاعَ عَبْدَيْنِ ، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا حُرًّا أَوْ مَعْصُوبًا . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ ابْتَاعَ عَبْدَيْنِ ، فَإِذَا أَحَدُهُمَا حُرٌّ ، أَنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيَمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ . وَكَذَلِكَ نَصَّ فِي مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى جَارِيَتَيْنِ ، فَإِذَا إِحْدَاهُمَا حُرَّةٌ ، أَنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْحُرَّةِ . وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ^(١٢) ، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا مَعِيًّا ، فَرَدَّهُ ، لَرَجَعَ^(١٣) بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ . وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ غَيْرُ مُسَلِّمٍ لَهُ ، وَإِنْ سَلَّمَ فَالْقِيَمَةُ ثُمَّ وَاحِدَةٌ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَأَمَّا الْهَبَةُ وَالْإِقْرَارُ ، فَلَيْسَ فِيهِمَا قِيَمَةٌ يَرْجِعُ إِلَيْهَا ، وَتُقَسَّمُ الْهَبَةُ عَلَيْهَا ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا ، وَإِفْضَاؤُهُ إِلَى جَهَالَةِ التَّفْصِيلِ ، لَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ إِذَا كَانَ مَعْلُومَ الْجُمْلَةِ ، وَيَتَفَرَّغُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، إِذَا خَالَعَ امْرَأَتَيْنِ بِعَوَضٍ وَاحِدٍ ، أَوْ كَاتَبَ عَيْبِدًا بِعَوَضٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ^(١٤) يَصِحُّ مَعَ الْخِلَافِ فِيهِ ، وَيُقَسَّمُ الْعَوَضُ فِي الْخُلْعِ عَلَى قَدْرِ الْمَهْرَيْنِ ، وَفِي الْكِتَابَةِ عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْعَيْبِدِ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، يَقَسَّمُ بِالسُّوِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ .

١٣٣/٧ ظ

فصل : وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ بِصَدَاقٍ / وَاحِدٍ ، وَإِحْدَاهُمَا مَمَّنَّ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا ؛ لِكُونِهَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَقُلْنَا بِصِحَّةِ النِّكَاحِ فِي الْأُخْرَى ، فَلَهَا بِحِصَّتِهَا مِنَ الْمُسَمَّى . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَى قَوْلِ ، وَأَبُو يُونُسَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْمُسَمَّى كُلُّهُ لِلَّتِي يَصِحُّ نِكَاحُهَا ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْفَاسِدَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ بِحَالٍ^(١٥) ، فَصَارَ كَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَالْحَائِطُ بِالْمُسَمَّى . وَلَنَا : أَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى عَيْنَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا ، فَلَزِمَهُ فِي الْأُخْرَى بِحِصَّتِهَا ، كَمَا لَوْ بَاعَ عَبْدَهُ وَأُمَّهُ وَوَلَدَهُ . وَمَا ذَكَرُوهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ فِي مُقَابَلَةِ نِكَاحِهَا مَهْرٌ بِخِلَافِ الْحَائِطِ .

(١٠) فِي أ ، ب ، م : « سَبِين » .

(١١) فِي الْأَصْلِ ، م : « عَلَيْهَا » .

(١٢) فِي م : « عَبْدَيْنِ » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « يَرْجِعُ » .

(١٤) فِي م : « أَنَّهُ » .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : ب .

فصل : فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ نِكَاحٍ وَبَيْعٍ ، فَقَالَ : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي ، وَبِعْتُكَ ^(١٦) عَبْدِي هَذَا ^(١٧) بِالْأَلْفِ . صَحَّ ، وَيُقَسَّطُ الْأَلْفُ عَلَيْهِمَا ^(١٧) ، عَلَى صَدَاقِهَا ، وَقِيمَةِ الْعَبْدِ ^(١٨) .
وإن قال : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي ، وَاشْتَرَيْتُ مِنْكَ عَبْدَكَ هَذَا بِالْأَلْفِ . فَقَالَ : بَعْتُكَ ، وَقِيلَتْ النِّكَاحُ . صَحَّ ، وَيُقَسَّطُ الْأَلْفُ عَلَى الْعَبْدِ وَمَهْرٍ مِثْلِهَا ^(١٩) . وقال الشافعي ، في أحد قَوْلَيْهِ : لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ ^(٢٠) وَلَا الْمَهْرُ ^(٢١) ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى الْجَهَالَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا عَقْدَانِ يَصِحُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَفَرِّدًا ، فَصَحَّ جَمْعُهُمَا ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ تَوْبِيْن . فَإِنْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ وَلَكِ هَذَا الْأَلْفُ بِالْقَيْنِ . لَمْ يَصِحَّ الْمَهْرُ ؛ لِأَنَّهُ كَمَسْأَلَةِ مُدِّ عَجْوَةٍ .

فصل : وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا ، وَعَلَى أَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ أَبُوهَا ^(٢١) مَيِّتًا ، فَالْتَّسْمِيَةُ فَاسِدَةٌ ، وَلَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ مُهَنَّأ ؛ لِأَنَّ حَالَ الْأَبِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ ، فَيَكُونُ مَجْهُولًا . وإن قال : تَزَوَّجْتُكَ عَلَى أَلْفٍ إِنْ لَمْ أُخْرِجْكَ مِنْ دَارِكَ ، وَعَلَى أَلْفَيْنِ إِنْ أُخْرِجْتُكَ مِنْهَا ^(٢١) . أَوْ عَلَى أَلْفٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِي امْرَأَةٌ ، وَعَلَى أَلْفَيْنِ إِنْ كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ . فنص أحمد على صححة التسمية في هاتين المسألتين . وقال القاضي ، وأبو بكر : في الجميع روايتان ؛ إحداهما ، لا يصح . واختاره أبو بكر ؛ لأنَّ سَبِيلَهُ سَبِيلُ الشَّرْطَيْنِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَالْبَيْعِ . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ مَعْلُومًا ، وَإِنَّمَا جُهِلَ الثَّانِي وَهُوَ مُعَلَّقٌ ^(٢٢) عَلَى شَرْطٍ ، فَإِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّدَاقِ ، وَالصَّدَاقُ تَجَوُّزُ الزِّيَادَةِ فِيهِ . وَالْأَوْلَى أَوْلَى . وَالْقَوْلُ بَأَنَّ هَذَا تَعْلِيْقٌ عَلَى شَرْطٍ لَا يَصِحُّ ؛ لِوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الزِّيَادَةَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا عَلَى شَرْطٍ ، فَلَوْ قَالَ : إِنْ مَاتَ أَبُوكَ ،

(١٦-١٧) في ا ، ب ، م ، : داري هذه .

(١٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٨) في ا ، ب ، م ، : الدار .

(١٩) في ا ، ب ، م ، : المثل .

(٢٠-٢١) في ا ، ب ، م ، : والمهر .

(٢١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٢) في الأصل ، م ، : معلوم .

فقد زدتك في صداقك ألفاً . لم تصح ، ولم تلزم الزيادة عند موت الأب . والثاني ، أن الشرط ههنا لم يتجدد في قوله : إن كان لي زوجة ، أو إن كان أبوك ميتاً . ولا الذي جعل الألف فيه معلوم الوجود ، / ليكون الألف الثاني زيادة عليه . ويمكن الفرق بين المسألة التي نصَّ أحمد^(٢٣) على إنطال التسمية فيها ، وبين التي نصَّ على الصحة فيها ، بأن الصفة التي جعل الزيادة فيها ليس للمرأة فيها غرض^(٢٤) يصحُّ بذل العوض فيه ، وهو كون أبيها ميتاً ، بخلاف المسألتين اللتين صحَّت التسمية فيهما ، فإنَّ خلوَ المرأة من صرة تُغيرها ، وثقاسيها ، وتضيُّق عليها ، من أكبر أغراضها ، وكذلك قرارها^(٢٥) في دارها بين أهلها وفي وطنها ، فلذلك حَفَفَتْ صداقها لتحصيل غرضها^(٢٦) ، وثقلته عند فواته . فعلى هذا يمتنع قياس إحدى الصورتين على الأخرى ، ولا يكون في كل مسألة إلا رواية واحدة ، وهي الصحة في المسألتين الآخريتين ، والبطلان في المسألة الأولى ، وما جاء من المسائل الحقُّ بأشبههما به .

فصل : وإن تزوجها على طلاق امرأة له أخرى ، لم تصحَّ التسمية ، ولها مهرٌ مثلها . وهذا اختيار أبي بكر ، وقول أكثر الفقهاء ؛ لأنَّ هذا ليس بمال . وإنما قال الله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾^(٢٧) . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، لِتَكْتَفِي^(٢٨) مَا فِي صَحْفَتَيْهَا ، وَلِتَنْكِحَ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا » . صحيح^(٢٩) . وروى عبد الله بن عمرو ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنه قال : « لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً بِطَلَاقِ أُخْرَى »^(٣٠) . ولأنَّ هذا لا يصلح^(٣١) ثمناً في بيع ، ولا أجراً في إجارة ، فلم يصحَّ

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) في الأصل ، ب : « عوض » .

(٢٥) في م : « إقرارها » .

(٢٦) في ب : « عوضها » .

(٢٧) سورة النساء ٢٤ .

(٢٨) في ا ، ب : « لتكفي » .

(٢٩) تقدم تحريجه في : ٦ / ٣٠٦ ، ٩ / ٤٨٦ .

(٣٠) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٧٦ .

(٣١) في م : « يصح » .

صَدَاقًا ، كَالْمَنَافِعِ الْمُحَرَّمَةِ ، فَعَلِي هَذَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ أَصَدَّقَهَا خَيْرًا وَنَحْوَهُ ، يَكُونُ لَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ أَوْ نِصْفُهُ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ الْمُتَعَةِ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُهَا فِي التَّسْمِيَةِ الْفَاسِدَةِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ التَّسْمِيَةَ صَحِيحَةً ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ فِعْلًا لَهَا فِيهِ نَفْعٌ وَفَائِدَةٌ ، لَمَا يَحْصُلُ لَهَا مِنَ الرَّاحَةِ بِطَلَّاقِهَا مِنْ مُقَاسَمَتِهَا ، وَضَرَرِهَا ، وَالغَيْرَةِ مِنْهَا ، فَصَحَّ صَدَاقًا^(٣٢) ، كَعَيْتِقِ أَبِيهَا ، وَخِيَاطَةِ قِمِيصِهَا ، وَهَذَا صَحَّ بِذَلِّ الْعَوَضِ فِي طَلَّاقِهَا بِالْخُلْعِ . فَعَلِي هَذَا ، إِنْ لَمْ يُطَلَّقْ ضَرَّتْهَا ، فَلَهَا مِثْلُ صَدَاقِ الضَّرَّةِ ؛ لِأَنَّهُ سَمِيَ لَهَا صَدَاقًا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ ، فَكَانَ لَهَا قِيمَتُهُ ، كَمَا لَوْ أَصَدَّقَهَا عَبْدًا ، فَخَرَجَ حُرًّا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا قِيمَةَ لَهُ . وَإِنْ جَعَلَ صَدَاقَهَا أَنْ طَلَّاقَ ضَرَّتْهَا إِلَيْهَا إِلَى سَنَةٍ ، فَلَمْ تُطَلِّقْهَا ، فَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَجَعَلَ طَلَّاقَ الْأُولَى مَهْرَ الْأُخْرَى إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى وَقْتٍ ، فَجَاءَ الْوَقْتُ وَلَمْ تَقْضِ شَيْئًا ، رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ . فَقَدْ اسْقَطَ أَحْمَدُ حَقَّهَا ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ / لها إلى وقتٍ ، فإذا مضى الوقت ولم تقض فيه شيئًا ، بطلت تصرفها كالوكيل ، وهل يسقط حقها من المهر ؟ فيه وجهان ، ذكرهما أبو بكرٍ ؛ أحدهما ، يسقط ؛ لأنها تركت ما شرط لها باختيارها ، فسقط حقها ، كالمو تزوجها على عبد فأعتقته . والثاني ، لا يسقط ؛ لأنها أخرجت استيفاء حقها ، فلا يسقط ، كما لو أخرجت^(٣٣) قبض ذرايعها . وهل ترجع إلى مهر مثلها ، أو إلى مهر الأخرى ؟^(٣٤) فيه وجهان^(٣٤) .

فصل : الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به . نص عليه أحمد ، قال ، في الرجل يتزوج المرأة على مهرٍ ، فلما رآها زادها في مهرها : فهو جائزٌ ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق الأول ، والذي زادها . وهذا قول أبي حنيفة . وقال الشافعي : لا تلحق الزيادة بالعقد ، فإن زادها فهي هبة تفتقر إلى شروط الهبة ، وإن طلقها بعد هبتها ، لم يرجع بشيء من الزيادة . قال القاضي : وعن أحمد مثل ذلك ، فإنه قال : إذا

(٣٢) في الأصل : « صداقها » .

(٣٣) في م : « أجلت » .

(٣٤-٣٤) في ا ، ب ، م : « يحتمل وجهين » .

رَوْحَ رَجُلٍ أُمَّتُهُ عِنْدَهُ ، ثُمَّ اعْتَقَهُمَا جَمِيعًا ، فَقَالَتِ الْأُمَّةُ : زِدْنِي فِي مَهْرِي حَتَّى أُخْتَارَكَ .
فَالزِّيَادَةُ لِلْأُمَّةِ ، وَلَوْ لَحِقَتْ بِالْعَقْدِ ، كَانَتِ الزِّيَادَةُ لِلسَّيِّدِ . وَلَيْسَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ
الزِّيَادَةَ لَا تَلْحَقُ بِالْعَقْدِ ، فَإِنَّ مَعْنَى لُحُوقِ الزِّيَادَةِ بِالْعَقْدِ ، أَنَّهَا تَلْزِمُ وَيُثْبِتُ فِيهَا أَحْكَامَ
الصَّدَاقِ ؛ مِنَ التَّنْصِيفِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَغَيْرِهِ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَلِكَ يَثْبُتُ
فِيهَا قَبْلَ وُجُودِهَا ، وَأَنَّهَا تَكُونُ لِلسَّيِّدِ . وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الرِّوَجَ مَلَكَ البُضْعِ
بِالمُسَمَّى فِي العَقْدِ ، فَلَمْ يَحْصُلْ بِالزِّيَادَةِ شَيْءٌ مِنَ المَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَلَا تَكُونُ عِوَضًا فِي
النِّكَاحِ ، كَمَا لَوْ وَهَبَهَا شَيْئًا ، وَلَئِنَّهَا زِيَادَةٌ فِي عِوَضِ العَقْدِ بَعْدَ لُزُومِهِ ، فَلَمْ يُلْحَقْ بِهِ ، كَمَا
فِي البَيْعِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ
الْفَرِيضَةِ ﴾ (٣٥) . وَلِأَنَّ مَا بَعْدَ العَقْدِ زَمَنٌ لِفَرَضِ المَهْرِ ، فَكَانَ حَالَةُ الزِّيَادَةِ كحَالَةِ
العَقْدِ . وَهَذَا فَارَقَ البَيْعَ وَالإِجَارَةَ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ بِهِ شَيْئًا مِنَ المَعْقُودِ عَلَيْهِ .
قُلْنَا : هَذَا يَبْطُلُ بِجَمِيعِ الصَّدَاقِ ؛ فَإِنَّ الْمَلِكَ مَا حَصَلَ بِهِ ، وَلِهَذَا صَحَّ حُلُوهُ عَنْهُ ، وَهَذَا
الزَّمُّ عِنْدَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : مَهْرُ المَفْوضَةِ إِنَّمَا وَجِبَ بِفَرَضِهِ لَا بِالْعَقْدِ ، وَقَدْ مَلَكَ
البُضْعَ بَدُونِهِ . ثُمَّ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِدَ ثُبُوتُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ إِلَى حَالَةِ العَقْدِ ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ ثَبِتَ
بِهِمَا جَمِيعًا ، كَمَا قَالُوا فِي مَهْرِ المَفْوضَةِ إِذَا فَرَضَهُ ، وَكَمَا / قُلْنَا جَمِيعًا فِيمَا إِذَا فَرَضَ لَهَا أَكْثَرَ
مِنَ مَهْرٍ مِثْلِهَا . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّ مَعْنَى لُحُوقِ الزِّيَادَةِ بِالْعَقْدِ أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ
المُسَمَّى فِي العَقْدِ ، فِي أَنَّهَا تَتَنَصَّفُ بِالطَّلَاقِ ، وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى شُرُوطِ الهِبَةِ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ
أَنَّ الْمَلِكَ يَثْبُتُ فِيهَا مِنْ حِينِ العَقْدِ ، (٣٦) وَلَا أَنَّهَا (٣٦) تَثْبُتُ لِمَنْ كَانَ الصَّدَاقُ لَهُ ؛ لِأَنَّ
الْمَلِكَ لَا يَجُوزُ تَقَدُّمُهُ عَلَى سَبَبِهِ ، وَلَا وُجُودُهُ فِي حَالِ عَدَمِهِ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْمَلِكُ بَعْدَ سَبَبِهِ
مِنْ حِينَيْدٍ . وَقَالَ القَاضِي : فِي الزِّيَادَةِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهَا تَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ . وَلَا أُعْرِفُ وَجْهَ
ذَلِكَ ، فَإِنَّ مَنْ جَعَلَهَا صَدَاقًا ، جَعَلَهَا تَسْتَقِرُّ بِالدُّخُولِ ، وَتَتَنَصَّفُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَهُ ،
وَتَسْقُطُ كُلُّهَا إِذَا جَاءَ الفَسْخُ مِنْ قِبَلِ المَرَأَةِ ، وَمَنْ جَعَلَهَا هِبَةً جَعَلَهَا جَمِيعًا لِلْمَرَأَةِ ، لَا

١٣٥/٧ و

(٣٥) سورة النساء ٢٤ .

(٣٦) (٣٦-٣٦) فِي م : « وَلَائِذَا » .

تَنْصَفُ بَطْلَاقِهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ ، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ لَكُونِهَا عِدَّةً غَيْرَ لَازِمَةٍ ،
فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي أَرَادَ ذَلِكَ فَهُوَ ^(٣٧) وَجْهٌ ^(٣٨) ، وَإِلَّا فَلَا .

١٢١٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أُصْدِقَهَا غَنَمًا فَتَوَالِدَتْ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ
الدُّخُولِ ، كَانَتْ الْأَوْلَادُ لَهَا ، وَرَجَعَ بِنِصْفِ الْأُمّهَاتِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْوِلَادَةُ
نَقَصَتْهَا ، فَيَكُونُ مُحِيرًا بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ قِيمَتِهَا وَقَتَّ مَا أُصْدِقَهَا أَوْ يَأْخُذَ نِصْفَهَا
نَاقِصَةً)

قد ذكرنا أن المهر يدخل في ملك المرأة بمجرد العقد ، فإذا زاد فالزيادة لها ، وإن
نقص فعليها . وإذا كانت غنمًا فتوالدت ^(١) ، فالأولاد زيادة منقصة ، تنفرد بها دونه ؛
لأنه ^(٢) نماء ملكها . ويرجع في نصف الأمهات ، إن لم تكن نقصت ، ولا زادت زيادة
متصلة ؛ لأنه نصف ما فرض لها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ^(٣) . وإن كانت نقصت بالولادة
أو غيرها ، فله الخيار بين أخذ نصفها ناقصًا ؛ لأنه راضٍ بدون حقه ، وبين أخذ نصف
قيمتها وقت ما أصدقها ؛ لأن ضمان النقص عليها ، وهذا قال الشافعي . وقال أبو
حنيفة : لا يرجع في نصف الأصل ، وإنما يرجع في نصف القيمة ؛ لأنه لا يجوز فسخ
العقد في الأصل دون النماء ؛ لأنه موجب العقد ، فلم يجوز رجوعه في الأصل بدونه .
ولنا ، أن هذا نماء منقصل عن الصداق ، فلم يمنع رجوع الزوج ، كما لو انفصل قبل
١٣٥/٧ ظ القبض ، وما ذكره فغير صحيح ؛ لأن الطلاق ليس برفع للعقد ، ولا النماء / من
موجبات العقد ، إنما هو من موجبات الملك . إذا ثبت هذا ، فلا فرق بين كون

(٣٧) في ا ، ب ، م : « فهذا » .

(٣٨) في م : « وجهه » .

(١) في الأصل ، ا ، م : « فولدت » .

(٢) في ب : « لأنها » .

(٣) سورة البقرة ٢٣٧ .

الولادة قبل تسليمه إليها أو بعده ، إلا أن يكون قد منَعها قبضه ، فيكون النقص من ضمائه ، والزيادة لها ، فتتفرّد بالأولاد . وإن نقصت الأمهات ، خيّر بين أخذ نصفها ناقصة ، وبين أخذ نصف قيمتها أكثر ما كانت من يوم أصدقها إلى يوم طلقها . وإن أراد الزوج أخذ نصف قيمة الأمهات من المرأة ، لم يكن له ذلك . وقال أبو حنيفة : إذا ولدت في يد الزوج ، ثم طلقها قبل الدخول ، رجّع في نصف الأولاد أيضا ؛ لأنّ الولد دخل في التسليم المستحقّ بالعقد ، لأنّ حقّ التسليم تعلّق بالأُم ، فسرى إلى الولد ، كحقّ الاستيلاء ، وما دخل في التسليم المستحقّ يتنصّف بالطلاق ، كالذي دخل في العقد . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ فَنَصْفُ مَا قَرْضْتُمْ ﴾ . وما فرض ههنا إلا الأمهات ، فلا يتنصّف سواها ، ولأنّ الولد حدث في ملكها ، فأشبه ما حدث في يدها ، ولا يشبهه حقّ التسليم حقّ الاستيلاء ، فإنّ حقّ^(٤) الاستيلاء يسرى ، وحقّ التسليم لا سريّة له ، فإنّ تلف في يد الزوج ، وكانت المرأة قد طالبت به فمنعها ، ضمنه كالغاصب ، وإلا لم يضمّنه ؛ لأنّه تبع لأمه .

فصل : والحكم في الصّدق إذا كان جاريةً ، كالحكم في العنم ، فإذا ولدت كان الولد لها ، كولد العنم ، إلا أنّه ليس له الرجوع في نصف الأصل ؛ لأنه يُفضى إلى التفريق بين الأم وولدها في بعض الزمان ، وكلا لا يجوز التفريق بينهما وبين ولدها في جميع الزمان ، لا يجوز في بعضه ، فيرجع أيضا في نصف^(٥) قيمتها وقت ما أصدقها لا غير .

فصل : وإن كان الصّدق بهيمةً حائلا ، فحملت ، فالحمل فيها زيادة متصلة ، إن بذلتها بزيادتها ، لزمه قبولها ، وليس ذلك معدودا نقصا ، ولذلك لا يُردّ به المبيع ، وإن كان أمةً ، فحملت ، فقد زادت من وجه لأجل ولدها ، ونقصت من وجه ؛ لأنّ الحمل

(٤) سقط من : ا ، م .

(٥) سقط من : ب .

في النساء نقصاً ، لخوف التلّف عليها حين الولادة ، ولهذا يُردُّ بها المبيع ، فحينئذ لا يلزمها بذلها لأجل الزيادة ، ولا يلزمه قبولها لأجل النقص ، وله نصف قيمتها . وإن اتفقا على تنصيفها ، جاز . وإن أصدقها حاملاً ، فولدت ، فقد أصدقها عيّنين الجارية وولدها ، وزاد الولد في ملكها ، / فإن طلقها ، فرضيت بذل النصف من الأم والولد جميعاً ، أُجبر على قبولهما ؛ لأنها زيادة غير متميزة ، وإن لم تبدله ، لم يجر له الرجوع في نصف الولد ؛ لزيادته ، ولا في نصف الأم ؛ لما فيه من التفرقة بينها وبين ولدها ، ويرجع بنصف قيمة الأم ، وفي نصف الولد وجهان ؛ أحدهما ، لا يستحق نصف قيمته ؛ لأنه حالة العقد لا قيمة له ، وحالة الانفصال قد زاد في ملكها ، فلا يقوم^(٦) الزوج بزيادته . ويفارق ولد المعرور ، فإن وقت الانفصال وقت الحيلولة ، فلهذا قوم فيها ، بخلاف مسألتنا . والثاني ، له نصف قيمته ؛ لأنه أصدقها عيّنين ، فلا يرجع في إحداها دون الأخرى ، ويقوم حالة الانفصال ؛ لأنها أول حالة إمكان تقويمه . وفي المسألة وجه آخر ، وهو أنّ الحمل لا حكم له ، فيكون كأنه حادث .

فصل : إذا كان الصداق مكيلاً أو مؤزّوناً ، فنقص في يد الزوج قبل تسليمه إليها ، أو كان غير المكيّل والمؤزّون ، فمنعها أن تتسلمه ، فالتقص عليه ؛ لأنه من ضمانه ، وتخيّر المرأة بين أخذ نصفه ناقصاً مع أرش النقص ، وبين أخذ نصف قيمته أكثر ما كانت ، من يوم أصدقها إلى يوم طلقها ؛ لأنه إن زاد فلها ، وإن نقص فعليه ، فهو بمنزلة الغاصب ، ولا يضمن زيادة القيمة لتغير الأسعار ؛ لأنها ليست من ضمان الغاصب ، فهنا أولى .

١٢١٦ - مسألة ؛ قال : (وإذا أصدقها أرضاً ، فبنتها داراً ، أو ثوباً ، فصبعته ، ثم طلقها قبل الدخول ، رجع بنصف قيمته وقت ما أصدقها ، إلا أن

(٦) في م : يقوم .

يَشَاءُ أَنْ يُعْطِيَهَا نِصْفَ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ وَالصَّبْغِ^(١) ، فَيَكُونُ لَهُ النِّصْفُ ، أَوْ تَشَاءُ هِيَ أَنْ تُعْطِيَهُ زَائِدًا ، فَلَا يَكُونُ لَهُ غَيْرُهُ)

إِنَّمَا كَانَ لَهُ نِصْفُ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدِ صَارَ فِي الْأَرْضِ وَالثَّوْبِ زِيَادَةٌ لِلْمَرْأَةِ ، وَهِيَ الْبِنَاءُ وَالصَّبْغُ ، فَإِنْ دَفَعَتْ إِلَيْهِ نِصْفَ الْجَمِيعِ زَائِدًا ، فَعَلَيْهِ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ وَزِيَادَةٌ . وَإِنْ بَدَّلَ لَهَا نِصْفَ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ وَالصَّبْغِ ، وَيَكُونُ لَهُ النِّصْفُ ، فَقَالَ الْخِرَقِيُّ : « لَهْ ذَلِكَ » . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا تَرَاضِيَا بِذَلِكَ ، « لَا أَنَّهُمَا^(٢) تُجْبَرُ عَلَى قَبُولِهِ ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْبِنَاءِ مُعَاوَضَةٌ ، فَلَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تُجْبَرُ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ حَصَلَتْ لَهُ ، وَفِيهَا بِنَاءٌ لغيرِهِ ، فَإِذَا بَدَّلَ الْقِيَمَةَ ، لَزِمَ الْآخَرَ قَبُولُهُ ، كَالشَّفِيعِ إِذَا أَخَذَ الْأَرْضَ بَعْدَ بِنَاءِ الْمُشْتَرِي فِيهَا ، فَبَدَّلَ الشَّفِيعُ قِيَمَتَهُ ، لَزِمَ الْمُشْتَرِي ، قَبُولُهَا^(٣) ، وَكَذَلِكَ / إِذَا رَجَعَ الْمُعِيرُ فِي أَرْضِهِ ، وَفِيهَا بِنَاءٌ أَوْ غَرَسٌ لِلْمُسْتَعِيرِ ، فَبَدَّلَ الْمُعِيرُ قِيَمَةَ ذَلِكَ ، لَزِمَ^(٤) الْمُسْتَعِيرُ قَبُولُهَا .

ظ ١٣٦/٧

فصل : إِذَا أَصْدَقَهَا نَحْلًا حَائِلًا ، فَأَثْمَرَتْ فِي يَدِهِ ، فَالْثَّمَرَةُ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا نَمَاءٌ مِلْكُهَا ، فَإِنْ جَدَّهَا بَعْدَ تَنَاهِيَا ، وَجَعَلَهَا فِي ظُرُوفٍ ، وَأَلْقَى عَلَيْهَا صَقْرًا ، مِنْ صَقَرِهَا ، وَهُوَ سَيْلَانُ الرَّطْبِ بِغَيْرِ^(٥) طَبْخٍ ، وَهَذَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْحِجَازِ حِفْظًا لِلرُّطُوبِيَّتِهَا ، لَمْ يَخُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ لَا تَنْقُصَ قِيَمَةُ الثَّمَرَةِ وَالصَّقْرِ ، بَلْ كَانَا بِحَالِهِمَا ، أَوْ زَادَا^(٦) ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهُمَا عَلَيْهَا ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . الثَّانِي ، أَنْ تَنْقُصَ قِيَمَتُهُمَا ، وَذَلِكَ عَلَى ضَرِيئَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ نَقْصُهُمَا مُتَنَاهِيًا ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُهُمَا إِلَيْهَا وَأُرْشَ نَقْصِهِمَا ؛

(١) فِي أ ، ب ، م : « أَوْ الصَّبْغِ » .

(٢-٣) فِي ب : « لِأَنَّهَا » وَفِي م : « لِأَنَّهَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « قَبُولُهُ » .

(٤) فِي ب : « يَلْزَمُ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ غَيْرِ » .

(٦) فِي أ ، ب : « زَادَ » .

لأنه تعدى بما فعله من ذلك . الضرب الثاني ، أن لا يتناهى ، بل يترايد ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، ^(٧) أنها تأخذ قيمتها ؛ لأنها كالمستهلكة . والثاني ، هي مخيرة بين ذلك وبين تركها حتى يستقر نقصها ، وتأخذها وأزسها ، كالمعصوب منه . الحال الثالث ، أن لا تنقص قيمتها ، لكن إن أخرجها من ظروفها نقصت قيمتها ، فللزواج إخراجها وأخذ ظروفها ، إن كانت الظروف ملكه ^(٨) . وإذا نقصت ، فالحكم على ما ذكرناه . وإن قال الزوج : أنا أعطيتها مع ظروفها . فقال القاضي : يلزمها قبولها ؛ لأن ظروفها كالمتصلة بها التابعة لها . ويحتمل أن لا يلزمها قبولها ؛ لأن الظروف عين ماله ، فلا يلزمها قبولها ، كالمنفصلة عنها .

فصل : فإن كانت بحالها ، إلا أن الصقر المتروك على الثمرة ملك الزوج ، فإنه ينزع الصقر ، ويرد الثمرة ، والحكم فيها إن نقصت أو لم تنقص ، كالتى قبلها . وإن قال : أنا أسلمتها مع الصقر والظروف . فعلى الوجهين اللذين ذكرناهما . وفى الموضع الذى حكمناه أن له رده ، إذا قالت : أنا أريد الثمرة ، وأخذ الأصل . فلها ذلك فى أحد الوجهين . والآخري ، ليس لها ذلك . مبينان على تفريق الصفة فى البيع ، وقد ذكرناهما فى موضعيها .

فصل : إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج ، عالمًا بزوال ملكه ، وتحرير الوطاء عليه ، فعليه الحد ؛ لأنه وطئ فى غير ملك ^(٩) ، وعليه المهر لسيدتها ، أكرهها أو طأعته ؛ لأن المهر لمولاتها ، فلا يسقط ببذلها ومطأوعتها ، كما لو بذلت يدها للقطع ، والولد رقيق ^(١٠) للمرأة . وإن اعتقد أن ملكه لم يزل عن جميعها ، ^(١١) كما حكى عن مالك ، أو كان ^(١١) / غير عالم بتحريرها عليه ، فلا حد عليه للشبهة ، وعليه المهر ، ١٣٧/٧

(٧-٧) فى الأصل : أنه يأخذ .

(٨) فى ب : ماله .

(٩) فى ا ، ب ، م : ملكه .

(١٠) فى ب : رهن .

(١١-١١) مكان هذا فى ا ، ب ، م : أو .

والولد حُرٌّ لا حِقُّ نَسَبُهُ به ، وعليه قِيمَتُهُ يَوْمَ وِلادَتِهِ ، ولا تَصِيرُ أُمُّ وَاوَدِهِ ، وإن مَلَكَها بَعْدَ ذلك ، لأنَّهُ لا مِلْكَ فِيها ، وَتُحَيَّرُ المِراةُ بَيْنَ أَخْذِها فِي حَالِ حَمْلِها ، وَبَيْنَ أَخْذِ قِيمَتِها ؛ لأنَّهُ نَقَصَها بِأَحْبالِها ، وهل لها الأَرْضُ^(١٢) مع ذلك ؟ يَحْتَمِلُ أَنَّ لها الأَرْضَ ؛ لأنَّها نَقَصَتْ بَعْدَوانِهِ ، أَشَبَّهُ ما لو نَقَصَها الغاصِبُ بِذلك . وقال بعضُ أَصْحابِ الشافعيِّ فِي الأَرْضِ هُنَا قَوْلان . وقال بعضهم : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لها المُطالِبَةُ بالأَرْضِ ، قَوْلًا واحِدًا ؛ لأنَّ النِّقْصَ حَصَلَ بِفِعْلِهِ الَّذِي تَعَدَّى بِهِ ، فهو كالغاصِبِ ، وكما لو طالَبْتَهُ فَمَنَعَ تَسْلِيمَها . وهذا أَصَحُّ .

فصل : إذا أَصْدَقَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيَّةً حَمْرًا ، فَتَحَلَّلَتْ فِي يَدِها ، ثم طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ^(١٣) ، اِحْتَمَلَ أَنْ لا يَرْجِعَ عَلَيْها بِشَيْءٍ ؛ لأنَّها قد زادتْ فِي يَدِها بِالتَّحْلُلِ ، وَالزِّيادَةُ لها ، وإن أَرادَ الرُّجوعَ بِنِصْفِ قِيمَتِها قَبْلَ التَّحْلُلِ ، فلا قِيمَةَ لها ، وإِنما يَرْجِعُ^(١٤) إذا زادتْ فِي نِصْفِ قِيمَتِها أَقْلَ ما كانتْ من حِينِ العَقْدِ إلى حِينِ القَبْضِ ، وَحِينَئِذٍ لا قِيمَةَ لها ، وإن تَحَلَّلَتْ فِي يَدِ الزَّوْجِ ، ثم طَلَّقَها ، فلها نِصْفُها ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ لها . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الحُلُّ له ، وعليه نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِها ، إذا تَرافَعَا إلينا قَبْلَ القَبْضِ ، أو أسَلَمَا ، أو أَحَدُهما .

فصل : إذا تزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَضَمَّنَ أبُوهُ نَفَقَتَها عَشْرَ سِنِينَ ، صَحَّ . ذَكَرَهُ أبو بَكْرٍ ؛ لأنَّ أَكْثَرَ ما فِيهِ أَنَّهُ ضَمَّانٌ مَجْهُولٌ ، أو ضَمَّانٌ ما لم يَجِبْ ، وكلاهما صَحِيحٌ . ولا فَرَقَ بَيْنَ كَوْنِ الزَّوْجِ مُوسِرًا أو مُعْسِرًا . واخْتَلَفَ أَصْحابُ الشافعيِّ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قال كَقَوْلِنا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قال : لا يَصِحُّ إِلَّا ضَمَّانٌ نَفَقَةَ المُعْسِرِ ؛ لأنَّ غَيْرَ المُعْسِرِ يَتَغَيَّرُ حالُهُ ، فيَكُونُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ المُوسِرِ أو المُتَوَسِّطِ ، فيَكُونُ ضَمَّانٌ مَجْهُولٌ ، والمُعْسِرُ مَعْلُومٌ ما عَلَيْهِ .

(١٢) فِي ب : « أَرْضِ » .

(١٣) فِي الأَصْلِ : « دَخُولِها » .

(١٤) فِي ب : « رَجَعِ » .

ومنهم من قال : لا يَصِحُّ أصلاً ؛ لأنه ضَمَانٌ ما لم يَجِبْ . ولنا ، أن الجَهْلَ ^(١٥) لا يَمْنَعُ صِحَّةَ الضَّمَانِ ، بدليل صِحَّةِ ضَمَانِ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ ، مع احتمالِ أن يموتَ أحدهما فَتَسْقُطَ النفقةُ ، ومع ذلك صَحَّ الضَّمَانُ ، فكذلك هذا .

فصل : ويجبُّ المهرُ للمُنكُوحَةِ نِكَاحًا صحيحًا ، والمَوْطُوءَةُ في نِكَاحِ فاسِدٍ ، والمَوْطُوءَةُ بِشَبْهَةِ . بغيرِ خِلافٍ نَعَلِمُهُ . ويجبُّ للمُكْرَهَةِ على الزَّئِي . وعن أحمدَ ، روايةٌ أُخْرِي : أنه ^(١٦) لا مَهْرَ لها إن كانت ثَيِّبًا . واختاره أبو بكرٍ . ولا يجبُّ / مع ذلك أَرَشُ البِكارَةِ . وذكرَ القاضِي ، أن أحمدَ قد قال ، في روايةِ أبي طالبٍ ، في حَقِّ الأَجْنَبِيَّةِ إذا أكرَهها على الزَّئِي ، وهي بَكْرٌ : فعليه المهرُ ، وأرَشُ البِكارَةِ . وهذا قولُ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا مَهْرَ للمُكْرَهَةِ على الزَّئِي . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا » ^(١٧) . وهذا حُجَّةٌ على أبي حنيفةَ ؛ فَإِنَّ الْمُكْرَهَةَ مُسْتَحَلٌّ لِفَرْجِهَا ، فَإِنَّ الاسْتِحْلَالَ الْفِعْلُ في غيرِ مَوْضِعِ الحِجْلِ ، كقولهِ ﷺ : « مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ » ^(١٨) . وهو حُجَّةٌ على مَنْ أَوْجَبَ الأَرَشَ لِكَوْنِهِ أَوْجَبَ المَهْرَ وَحْدَهُ مِنْ غيرِ أَرَشٍ ، ولأنَّهُ اسْتَوْفَى ما يجبُّ بَدَلُهُ بِالشَّبْهَةِ ، وفي العَقْدِ الفاسِدِ كَرَهَا ، فوجِبَ بَدَلُهُ كإِثْلَافِ المَالِ ، وأكَلِ طعامِ الغَيْرِ . ولنا ، على أَنَّهُ لا يَجِبُ الأَرَشُ ، أَنَّهُ وَطْءٌ ضَمِينٌ بِالمَهْرِ ، فلم يَجِبْ معه أَرَشٌ ، كسائرِ الوَطْءِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ المَهْرَ بَدَلُ المَنْفَعَةِ المُسْتَوْفَاةِ بِالوَطْءِ ، وبَدَلُ المُتَلَفِ لا يَحْتَلِفُ بِكَوْنِهِ في عَقْدِ فاسِدٍ ، وَكَوْنِهِ تَمَحُّضٌ عُدْوَانًا ، ولأنَّ الأَرَشَ يَدْخُلُ في المَهْرِ ، لِكَوْنِ الواجِبِ لها مَهْرٌ المِثْلِ ، ومَهْرُ البِكرِ يَزِيدُ على مَهْرِ الثَّيِّبِ بِيكارتِها ، فكانت الزِّيادَةُ في المَهْرِ مُقَابِلَةً لما أُثْلِفَ مِنَ البِكارَةِ ، فلا يَجِبُ عَوْضُها مَرَّةً

(١٥) في م : « الحبل » .

(١٦) سقط من : الأصل ، ا .

(١٧) تقدم تخريجه في : ٥ / ٨٨ ، ٩ / ٣٤٥ .

(١٨) أخرجه الترمذِي ، في : باب حدثنا محمود بن غيلان ... ، من أبواب فضائل القرآن . عارضة الأحمدي

. ٤٠ / ١١

ثانية . يُحَقِّقُهُ أَنَّهُ إِذَا أُخِذَ أَرَشُ الْبَكَارَةِ مَرَّةً ، لَمْ يَجْزُ أَخْذُهُ ^(١٩) مَرَّةً أُخْرَى ، فَتَصْيِيرُ كَانَتْهَا مَعْدُومَةً ، فَلَا يَجِبُ لَهَا إِلَّا مَهْرٌ نَيْبٌ ، وَمَهْرُ النَّيْبِ مَعَ أَرَشِ الْبَكَارَةِ هُوَ مَهْرٌ مِثْلُ الْبَكْرِ ، فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَوْطُوعَةِ أَجْنَبِيَّةً أَوْ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَمَذْهَبُ النَّحَعِيِّ ، وَمَكْحُولٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ مِنَ النِّسَاءِ لَا مَهْرَ لِهِنَّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُنَّ تَحْرِيمٌ أَصْلِيٌّ ، فَلَا يُسْتَحَقُّ بِهِ مَهْرٌ . كَاللُّوَاطِ ، وَفَارَقَ مَنْ حُرِّمَتْ تَحْرِيمَ الْمُصَاهِرَةِ ، فَإِنَّ تَحْرِيمَهَا طَارِئٌ . وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي مَنْ حُرِّمَتْ بِالرِّضَاعِ ؛ لِأَنَّهُ طَارِئٌ أَيْضًا . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ مَنْ تَحْرُمَ ابْنَتُهَا لَا مَهْرَ لَهَا ، كَالْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالْأُخْتِ ، وَمَنْ تَحَلَّ ابْنَتُهَا ، كَالْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ ، فَلَهَا الْمَهْرُ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا أَخْفُ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا ضُمِّنَ لِلْأَجْنَبِيِّ ، ضُمِّنَ لِلْمُنَاسِبِ ، كَالْمَالِ وَمَهْرِ الْأُمَةِ ، وَلِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَنْفَعَةً بَعْضُهَا بِالْوَطْءِ ، فَلَزِمَهُ مَهْرُهَا / ، كَالْأَجْنَبِيَّةِ ، وَلِأَنَّهُ مَحَلٌّ مَضْمُونٌ عَلَى غَيْرِهِ ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ ، كَالْمَالِ ، وَهَذَا فَارَقَ اللُّوَاطِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَضْمُونٍ عَلَى أَحَدٍ .

١٣٨/٧ و

فصل : وَلَا يَجِبُ الْمَهْرُ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ ، وَلَا اللُّوَاطِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِبَدَلِهِ ، وَلَا هُوَ إِتْلَافٌ لِشَيْءٍ ، فَأَشْبَهَ الْقُبْلَةَ وَالْوَطْءَ دُونَ الْفَرْجِ ، وَلَا يَجِبُ لِلْمُطَاوَعَةِ عَلَى الزُّنْبَى ، لِأَنَّهَا بَازِلَةٌ لِمَا يَجِبُ بَدْلُهُ لَهَا ، فَلَمْ يَجِبْ لَهَا شَيْءٌ ، كَالْوِأْدَانِ لَهْ فِي قَطْعِ يَدَيْهَا فَقَطَعَهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمَةً ، فَيَكُونُ الْمَهْرُ لِسَيِّدِهَا ، وَلَا يَسْقُطُ بِبَدْلِهَا ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِعَاقِبَتِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَدَّلَتْ قَطَعَ يَدَيْهَا .

فصل : وَلَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ طَلْقَةً ، وَظَنَّ أَنَّهَا لَا تَبِينُ بِهَا ، فَوَطَّعَهَا ، لَزِمَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَنِصْفُ الْمُسَمَّى . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا مَهْرٌ وَاحِدٌ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَفْرُوضَ يَنْتَصِفُ بِطَلَاقِهِ ، بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . وَوَطَّوهُ بَعْدَ

(١٩) فِي الْأَصْلِ ، ب : « أَخْذَهَا » .

ذلك عَرِيَ عن العَقْدِ ، فَوَجَبَ به مَهْرُ المِثْلِ ، كما لو عَلِمَ ، أو كغيرها ، أو كما لو وَطَّئَهَا^(٢٠) غيره .

فصل : وَمَنْ نِكَاحُهَا باطِلٌ بالإجماع ، كالمزوجة ، والمُعْتَدَةِ ، إذا نَكَحَهَا رَجُلٌ ، فَوَطَّئَهَا عَالِمًا بِالْحَالِ ، وَتَحْرِيمِ الوَطْءِ ، وهي مُطَاوَعَةٌ عَالِمَةٌ ، فلا مَهْرَ لها ؛ لأنه زِنَى يُوجِبُ الحَدَّ ، وهي مُطَاوَعَةٌ عليه . وإن جَهِلَتْ تَحْرِيمَ ذلك ، أو كَوْنَهَا في العِدَّةِ ، فالمَهْرُ لها ؛ لأنه وَطْءٌ شَبِيهٌ . وقد رَوَى أبو داود^(٢١) ، بإسناده ، أن رَجُلًا يُقَالُ له بَصْرَةٌ^(٢٢) بن أَسْتَمَ ، نَكَحَ امرأةً ، فَوَلَدَتْ لأربعةِ أَشْهُرٍ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لها الصَّدَاقَ . وفي لَفْظٍ قال : « لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلَتْ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا » . وَرَوَى سَعِيدٌ ، في « سُنَنِه »^(٢٣) ، عن عِمْرَانَ بنِ كَثِيرٍ ، أن عُبَيْدًا^(٢٤) اللهُ ابنَ الحَرِّ تزَوَّجَ جاريةً من قَوْمِهِ ، يُقالُ لها الدَّرْدَاءُ ، فَأَنْطَلَقَ عُبَيْدُ اللهُ ، فَلَحِقَ بِمُعاويةَ ، ومات أبو الجارية فزَوَّجَهَا أَهْلُها رَجُلًا ، يُقالُ له عِكرمةُ ، فَبَلَغَ ذلك عُبَيْدُ اللهُ ، فَقَدِمَ ، فخاصَمَهُم إلى عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، فَقَصَّوا عليه قِصَّتَهُمْ ، فَرَدَّ عليه المرأةَ ، وكانت حَامِلًا^(٢٥) من عِكرمةَ ، فَوَضَعَتْ على يَدَيْ^(٢٦) عَدْلٍ ، فقالت المرأةُ لعلِّي : أنا أَحَقُّ بِمالِي أو عُبَيْدُ اللهُ؟ قال : بل أنتِ أَحَقُّ بِمالِكَ . قالت : فاشْهَدُوا أَنَّ ما كان لي على عِكرمةَ من صَدَاقٍ فهو له ، فلما وَضَعَتْ ما في بَطْنِها ، رَدَّها على عُبَيْدِ اللهُ بنِ الحَرِّ ، وَالْحَقُّ الوَلَدُ بِأَبِيهِ .

فصل : وَالصَّدَاقُ إِذَا كان في / الذِّمَّةِ ، فهو دَيْنٌ ، إِذا مات مَنْ هو عليه وعليه دَيْنٌ ١٣٨/٧ ط

(٢٠) في الأصل : « وطأ » .

(٢١) في : باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩١ ، ٤٩٢ .

(٢٢) في النسخ : « نصر » . والمثبت من سنن أبي داود .

(٢٣) في : باب من قال : لا نكاح إلا بولي . السنن ١ / ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٢٤) في ب ، م : « عبد الله » .

(٢٥) في م : « حاملة » .

(٢٦) في ا ، م : « يد » .

سِوَاهُ ، قُسِّمَ مَالُهُ بَيْنَهُم بِالْحِصَصِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَرِيضٍ تَزَوَّجَ فِي مَرَضِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَمَاتَ : مَا تَرَكَ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَالْمَرْأَةِ بِالْحِصَصِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ نِكَاحَ الْمَرِيضِ صَحِيحٌ ، وَالصَّدَاقُ دَيْنٌ ، فَتَسَاوَى سَائِرُ الدُّيُونِ .

فصل : وَكُلُّ فُرْقَةٍ كَانَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ ، مِثْلَ إِسْلَامِهَا ، أَوْ رَدِّهَا ، أَوْ إِرْضَاعِهَا مَنْ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بِإِرْضَاعِهِ^(٢٧) ، أَوْ ارْتِضَاعِهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ ، أَوْ فَسَخَتْ لِإِعْسَارِهِ ، أَوْ عَيْبِهِ ، أَوْ لِعِتْقِهَا تَحْتَ عَيْدٍ ، أَوْ فَسَخَهُ لِعَيْبِهَا^(٢٨) ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا ، وَلَا يَجِبُ لَهَا مُتَعَةٌ ؛ لِأَنَّهَا أَتَلَّفَتِ الْمُعَوَّضَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ ، فَسَقَطَ الْبَدَلُ كُلُّهُ ، كَالْبَائِعِ يَتَلَفُ الْمَبِيعَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ . وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبِ الزَّوْجِ ، كَطَّلَاقِهِ ، وَخُلْعِهِ ، وَإِسْلَامِهِ ، وَرَدِّتِهِ ، أَوْ جَاءَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، كَالرِّضَاعِ ، أَوْ وَطِئَ يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ ، سَقَطَ نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَوَجِبَ نِصْفُهُ أَوْ الْمُتَعَةُ لِغَيْرِ مَنْ سُمِّيَ لَهَا ، ثُمَّ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ فَسَخَ النِّكَاحَ إِذَا جَاءَ الْفَسْخُ مِنْ قِبَلِ أَجْنَبِيٍّ . وَإِنْ قُبِلَتِ الْمَرْأَةُ ، اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ جَمِيعُهُ ؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ حَصَلَتْ بِالْمَوْتِ ، وَانْتِهَاءِ النِّكَاحِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِهَا الْمَهْرُ ، كَمَا لَوْ مَاتَتْ حَتْفَ أَثْفِهَا ، سِوَاءَ قَتْلِهَا زَوْجِهَا أَوْ أَجْنَبِيٍّ ، أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا ، أَوْ قَتَلَ الْأَمَةَ سَيِّدُهَا . وَإِنْ طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَى الزَّوْجِ فِي الْإِيلَاءِ ، فَهُوَ كَطَّلَاقِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَهُ فِي إِيفَاءِ الْحَقِّ عَنْهُ^(٢٩) عِنْدَ امْتِنَاعِهِ مِنْهُ . وَفِي فُرْقَةِ اللَّعَانِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هِيَ كَطَّلَاقِهِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ اللَّعَانِ قَدْ فَهُ الصَّادِرُ مِنْهُ . وَالثَّانِيَةَ ، يَسْقُطُ بِهَا مَهْرُهَا ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ عَقِيبَ لِعَانِهَا ، فَهُوَ كَفَسْخِهَا لِعُنْتِهِ . وَفِي فُرْقَةِ شِرَائِهَا لَزَوْجِهَا أَيْضًا رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَتَنَصَّفُ بِهَا مَهْرُهَا ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ الْمَوْجِبَ لِلْفَسْخِ تَمَّ بِالسَّيِّدِ الْقَائِمِ مَقَامَ الزَّوْجِ وَبِالْمَرْأَةِ ، فَأَشْبَهَ الْخُلْعَ . وَالثَّانِيَةَ ، يَسْقُطُ الْمَهْرُ ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ وَجَدَ عَقِيبَ قَبُولِهَا ، فَأَشْبَهَ فَسْخَهَا لِعُنْتِهِ . وَفِيمَا إِذَا اشْتَرَى الْحُرُّ امْرَأَتَهُ وَجْهَانَ ، مَبْنِيَّانِ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي شِرَائِهَا لَزَوْجِهَا . وَإِذَا جَعَلَ لَهَا الْخِيَارَ ، فَاخْتَارَتْ

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « بِرِضَاعِهِ » .

(٢٨) فِي ب ، م ، « بِعَيْبِهَا » .

(٢٩) فِي ب ، م ، « عَلَيْهِ » .

نَفْسَهَا ، أَوْ كَلَّهَا فِي الطَّلَاقِ ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ، فَهُوَ كَطَلَاقِهِ . لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا ؛ لِأَنَّ
الْمَرْأَةَ وَإِنْ بَاشَرَتْ الطَّلَاقَ ، فَهِيَ نَائِبَةٌ عَنْهُ ، وَوَكِيلَةٌ لَهُ ، وَفِعْلُ الْوَكِيلِ كَفِعْلِ الْمُوَكَّلِ ،
فَكَأَنَّهُ^(٣٠) صَدَرَ عَنْ مُبَاشَرَتِهِ . وَإِنْ عُلِّقَ طَلَاقُهَا عَلَى فِعْلِ مَنْ قَبْلِهَا ، لَمْ يَسْقُطْ مَهْرُهَا ؛
لِأَنَّ / السَّبَبَ وَجَدَ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا هِيَ حَقَّقَتْ شَرْطَهُ ، وَالْحُكْمُ يَتَسَبَّبُ إِلَى صَاحِبِ
السَّبَبِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣٠) في ب : (فإنه) .

كتاب الوليمة

الْوَلِيمَةُ : اسْمٌ لِلطَّعَامِ فِي الْعُرْسِ خَاصَّةً ، لَا يَقَعُ هَذَا الْاسْمُ عَلَى غَيْرِهِ . كَذَلِكَ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ ثَعْلَبٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ . وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : إِنَّ^(١) الْوَلِيمَةَ تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ لِسُرُورِ حَادِثٍ ، إِلَّا أَنْ اسْتَعْمَلَهَا فِي طَعَامِ الْعُرْسِ أَكْثَرَ . وَقَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَقْوَى ؛ لِأَنَّهِمْ أَهْلُ اللِّسَانِ ، وَهُمْ أَعْرَفُ بِمَوْضُوعَاتِ اللُّغَةِ ، وَأَعْلَمُ بِلِسَانِ الْعَرَبِ . وَالْعَدِيرَةُ : اسْمٌ لِدَعْوَةِ الْخِتَانِ ، وَتُسَمَّى الْإِعْذَارُ . وَالْحُرْسُ وَالْحُرْسَةُ : عِنْدَ الْوِلَادَةِ . وَالْوَكِيرَةُ : دَعْوَةُ الْبِنَاءِ . يُقَالُ : وَكَّرَ وَحَرَسَ ، مُشَدَّدٌ . وَالتَّقِيَعَةُ : عِنْدَ قُدُومِ الْغَائِبِ ، يُقَالُ : نَقَعَ ، مُخَفَّفٌ . وَالْعَقِيقَةُ : الذَّبْحُ لِأَجْلِ الْوَلَدِ ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٢) :

كَلَّ الطَّعَامُ تَشْتَهِي رَيْبِعَهُ
الْحُرْسُ وَالْإِعْذَارُ وَالتَّقِيَعَةَ

وَالْحِذَاقُ : الطَّعَامُ عِنْدَ حِذَاقِ الصَّبِيِّ^(٣) . وَالْمَأْدُبَةُ : اسْمٌ لِكُلِّ دَعْوَةٍ لِسَبَبٍ كَانَتْ أَوْ لِغَيْرِ سَبَبٍ . وَالْآدِبُ : صَاحِبُ الْمَأْدُبَةِ ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٤) :

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُوا الْجَفَلَى لَا تَرَى الْآدِبَ مِنْهَا يَنْتَقِرُ

وَالْجَفَلَى فِي الدَّعْوَةِ : أَنْ يُعَمَّ النَّاسَ بِدَعْوَتِهِ . وَالتَّقْرَى : هُوَ أَنْ يَخُصَّ قَوْمًا دُونَ

قَوْمٍ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) الرجز في : الجمهرة ٣ / ٤٤٧ . واللسان والتاج (ع ذ ر) ، (خ ر س) ، (ن ق ع) .

(٣) أي : عند ختمه للقرآن .

(٤) هو طرفه بن العبد . والبيت في ديوانه ٦٥ .

١٢١٧ - مسألة ؛ قال : (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَزَوَّجَ أَنْ يُؤَلِّمَ وَلَوْ بِشَاةٍ)

لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة ؛ لما روى أن النبي ﷺ أمر بها وفعلها . فقال لعبد الرحمن بن عوف ، حين قال : تزوجت : « أولم ولو بشاة » . وقال أنس : ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب ، جعل يبعثني فأدعوه للناس ، فأطعمهم خبزاً ولحماً حتى شبعوا . وقال أنس : إن رسول الله ﷺ اصطنع صفيّة لنفسه ، فخرج بها حتى بلغ ثنية الصهباء ^(١) ، فبنتي بها ، ثم صنع حيساً في نبط صغير ^(٢) ، ثم قال : « أتذن لمن حولك » . فكانت وليمة رسول الله ﷺ على صفيّة . متفق عليهن ^(٣) . ويستحب أن يؤلم بشاة ، إن أمكنه ذلك ^(٤) ؛ لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن : « أولم ولو / بشاة » . وقال أنس : ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة . لفظ البخاري . فإن أولم بغير هذا

ظ ١٣٩/٧

(١) الصهباء : اسم لموضع ، بينه وبين خيبر روحة . معجم البلدان ٣ / ٤٣٧ .
(٢) الحيس : الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن . وقد يجعل عوض الأقط الدقيق والفتيت . والنطع : وعاء من آدم .

(٣) الأول تقدم تخريجه في : ٩ / ٤٧٠ .

والثاني ، أخرجه البخاري ، في : باب : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ... ﴾ ، من كتاب التفسير من سورة الأحزاب ، وفي : باب الوليمة ولو بشاة ، وباب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٦ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٧ / ٣١ . ومسلم ، في : باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ، وباب زواج زينب بنت جحش ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٤٦ ، ١٠٤٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في استحباب الوليمة عند النكاح ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٠٧ . وابن ماجه ، في : باب الوليمة من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٥ . والإمام أحمد في : المسند ٣ / ١٧٢ ، ٢٢٧ .

والثالث ، أخرجه البخاري ، في : باب هل يسافر بالجمارية قبل أن يستبرئها ، من كتاب البيوع ، وفي : باب من غزا بصبي للخدمة ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، وفي : باب الخبز المرقق ... ، وباب الأقط وباب الحيس ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخاري ٣ / ١١٠ ، ٤ / ٤٣ ، ٥ / ١٧١ ، ١٧٢ ، ٧ / ٩١ ، ٩٤ ، ٩٩ . ومسلم ، في : باب فضل المدينة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩٣ .

(٤) سقط من : الأصل ، ١ .

جَازَ ؛ فَقَدْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ بَحْيَسَ ، وَأَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نَسَائِهِ بِمُدْنَيْنِ مِنْ شَعْبِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) .

فصل : وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم . وقال بعض أصحاب الشافعي : هي واجبة ؛ لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف ، ولأن الإجابة إليها واجبة ؛ فكانت واجبة . ولنا ، أنها طعام لسرور حادث ؛ فأشبهه سائر الأطعمة ، والحير محمول على الاستنجاب ؛ بدليل ما ذكرناه ، وكونه أمر بشاة فلا^(٦) خلاف في أنها لا تجب ، وما ذكروه^(٧) من المعنى لا أصل له ، ثم هو باطل بالسلم ، ليس بواجب ، وإجابة المسلم واجبة .

١٢١٨ - مسألة ؛ قال : (وَعَلَى مَنْ دُعِيَ أَنْ يُجِيبَ)

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لِاخْتِلَافٍ فِي وُجُوبِ الْإِجَابَةِ إِلَى الْوَلِيْمَةِ لِمَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَهْوٌ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ^(١) ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالعَنْبَرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ قَالَ : هِيَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَةَ إِكْرَامٌ وَمُؤَالَاةٌ ، فَهِيَ كَرَدُ السَّلَامِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا » . وَفِي لَفْظٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَيْهَا » . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ ؛ يُدْعَى لَهَا الْأَعْيَاءُ وَيَتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِيبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) . وَهَذَا عَامٌّ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَيْ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ الَّتِي يُدْعَى

(٥) في : باب من أول بأقل من شاة ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٣١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١١٣ .

(٦) في ١ ، ب ، م ، د : ولا .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(١) سقط من : ب ، م ، .

(٢) الأول أخرجه البخاري ، في : باب حق إجابة الوليمة ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٣١ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٢ .
وأبو داود ، في : باب ما جاء في إجابة الدعوة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٠٦ . وابن ماجه ، في : باب إجابة الداعي ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٦ . والدارمي ، في : باب إجابة الوليمة ، من كتاب =

إليها الأغنياء ويترك الفقراء ، ولم يُرَدَّ أَنْ كُلَّ وَلِيْمَةٍ طَعَامُهَا شَرُّ الطَّعَامِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمَّا أَمَرَهَا ، وَلَا نَدَبَ إِلَيْهَا ، وَلَا أَمَرَ بِالْإِجَابَةِ إِلَيْهَا ، وَلَا فَعَلَهَا ؛ وَلِأَنَّ الْإِجَابَةَ تَجِبُ بِالْدَّعْوَةِ ، فَكُلٌّ مِّنْ دُعَى فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ .

فصل : وإنما تجب الإجابة على من عُيِّنَ بالدعوة ، بأن يذعور رجلاً بعينه ، أو جماعةً معينين . فإن دعا الجفلى ؛ بأن يقول : يا أيها الناس ، أجيئوا إلى الوليمة . أو يقول الرسول : أُمِرْتُ أَنْ أَدْعُوَ كُلَّ مَنْ لَقِيتُ ، أَوْ مَنْ شِئْتُ . لم تجب الإجابة ، ولم تُسْتَحَبَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ بِالْدَّعْوَةِ ، فَلَمْ تَتَّعِنْ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ / عَلَيْهِ ، وَلَا يَحْصُلُ كَسْرُ قَلْبِ الدَّاعِي بِتَرْكِ إِجَابَتِهِ ، وَتَجُوزُ الْإِجَابَةُ بِهَذَا ؛ لِذُخُولِهِ فِي عُمُومِ الدَّعَاءِ . ١٤٠/٧

فصل : وإذا صُنِعَتِ الْوَلِيمَةُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ ، جَازَ ؛ فَتَدْرُوِي الْخَلَّالَ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي ، أَنَّهُ أَعْرَسَ وَدَعَا الْأَنْصَارَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ^(٣) . وَإِذَا دُعِيَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَجِبَتْ الْإِجَابَةُ ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي تُسْتَحَبُّ الْإِجَابَةُ ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ لَا تُسْتَحَبُّ . قَالَ أَحْمَدُ : الْأَوَّلُ

= النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٤٣ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الوليمة ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢ / ٥٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٠ ، ٢٢ ، ٣٧ ، ١٠١ .
والثاني أخرجه البخاري ، في : باب إجابة الداعي في العرس وغيرها ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري . ٣٢ / ٧ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٣ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في إجابة الداعي ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٦٨ ، ١٢٧ .
والثالث أخرجه البخاري ، في : باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري . ٣٢ / ٧ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٤ ،
١٠٥٥ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في إجابة الدعوة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٠٦ . وابن
ماجه ، في : باب إجابة الداعي ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٦ . والدارمي ، في : باب في الوليمة ،
من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي ٢ / ١٠٥ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الوليمة ، من كتاب النكاح .
الموطأ ٢ / ٥٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٤١ ، ٢٦٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٩٤ .
(٣) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب الوليمة ، من كتاب الجامع . المصنف ١٠ / ٤٤٨ .

يُحِبُّ ، وَالثَّانِي إِنْ أَحَبَّ ، وَالثَّلَاثُ فَلَا . وَهَكَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ » .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَغَيْرُهُمَا^(٤) . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا . وَدُعِيَ سَعِيدٌ
 إِلَى وَلِيمَةٍ مَرَّتَيْنِ فَأَجَابَ ، فَدُعِيَ الثَّلَاثَةَ ، فَحَصَّبَ الرَّسُولَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) ،
 وَالْحَلَّالُ .

فصل : وَالدُّعَاءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ إِذْنٌ فِي الدُّخُولِ وَالْأَكْلِ ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ ، فَذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ » . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ^(٦) . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا دُعِيَتْ فَقَدْ أُذِنَ لَكَ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ،
 بِإِسْنَادِهِ^(٧) .

فصل : فَإِنْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تَجِبُ إِجَابَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَةَ لِلْمُسْلِمِ
 لِلْإِكْرَامِ وَالْمُوَالَاةِ وَتَأْكِيدِ الْمَوَدَّةِ وَالْإِنْجَاءِ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ
 اخْتِلَاطَ طَعَامِهِمْ بِالْحَرَامِ وَالنَّجَاسَةِ ، وَلَكِنْ تَجُوزُ إِجَابَتُهُمْ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ يَهُودِيًّا
 دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةِ سَنِيحَةٍ^(٨) ، فَأَجَابَهُ . ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي
 « الزُّهْدِ »^(٩) .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في كم تستحب الوليمة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٠٧ . وابن ماجه
 في : باب إجابة الداعي ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٧ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب في الوليمة ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي ٢ / ١٠٥ . والإمام أحمد ، في :
 المسند ٥ / ٢٨ ، ٣٧١ .

(٥) في : باب في كم تستحب الوليمة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٠٧ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب في الوليمة ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي ٢ / ١٠٥ .

(٦) في : باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٦٣٩ .
 كما أخرجه الإمام أحمد في : المسند ٢ / ٥٣٣ .

(٧) انظر : إرواء الغليل ، ٧ / ١٧ .

(٨) الإهالة : الدسم ما كان ، وسنيحة : متفوية .

(٩) تقدم تحريمه ، في : ٦ / ٣٧٥ . ويضاف : والزهد ٥ .

فصل : فَإِنْ دَعَاهُ رَجُلَانِ ، وَلَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا ، وَسَبَقَ أَحَدُهُمَا ، أَجَابَ السَّابِقَ ؛ لِأَنَّ إِجَابَتَهُ وَجِبَتْ حِينَ دَعَاهُ ، فَلَمْ يُزَلِ الْوَجُوبُ بِدُعَاءِ الثَّانِي ، وَلَمْ تَجِبْ إِجَابَةُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ مَعَ إِجَابَةِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا ، أَجَابَ أَقْرَبُهُمَا مِنْهُمَا بَابًا ؛ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ؛ فَإِنْ أَقْرَبُهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا ، فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ ». وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١١) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي جَارَتَيْنِ ، فَلِي أَيُّهُمَا أُهْدِي ؟ قَالَ : « أَقْرَبُهُمَا مِنْكَ بَابًا ». وَلِأَنَّ هَذَا مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ / الط ١٤٠/٧ ؛ فَقُلِّمَ بِهِذِهِ الْمَعَانِي ، (١٢) فَإِنْ اسْتَوَيَا ، أَجَابَ أَقْرَبُهُمَا رَحِمًا ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ (١٣) ، فَإِنْ اسْتَوَيَا ، أَجَابَ أَذْيَنَهُمَا ، فَإِنْ اسْتَوَيَا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ تُعَيِّنُ الْمُسْتَحِقَّ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْحُقُوقِ .

١٢١٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَطْعَمَ ، دَعَا وَالصَّرَفَ)

وجملة ذلك أن الواجب الإجابة إلى الدعوة ؛ لأنها الذي أمر به ، وتوعد على تركه ، أما الأكل فغير واجب ، صائمًا كان أو مُفْطِرًا . نصُّ عليه أحمد . لكن إن كان المدعو صائمًا صومًا واجبًا أجاب ، ولم يُفْطِرْ ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ ، وَالْأَكْلَ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ». رواه أبو داود (١٤) ، وفي رواية (فَلْيُصَلِّ) . يعني : يدعو . ودُعِيَ ابْنُ عَمْرٍو إِلَى وَلِيْمَةٍ ، فَحَضَرَ وَمَدَّ يَدَهُ

(١٠) في : باب إذا اجتمع داعيان أيما أحق ، من كتاب الأَطْعَمَةِ . سنن أبي داود ٢ / ٣١٠ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٠٨ .

(١١) في : باب أي الجوار أقرب ، من كتاب الشفعة ، وفي : باب بمن يبدأ بالهدية ، من كتاب الهبة ، وفي : باب حق

الجوار في قرب الأبواب ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٣ / ١١٥ ، ٢٠٨ ، ٨ / ١٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٧٥ ، ١٨٧ ، ١٩٣ ، ٢٣٩ .

(١٢-١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) في : باب في الصائم يدعى إلى وليمة ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٧٣ .

وقال : بسم الله ، ثم قبضَ يده ، وقال : كُلُوا ، فَإِنِّي صَائِمٌ^(٢) . وَإِن كَانَ صَوْمًا تَطَوُّعًا ، اسْتَحَبَّ لَهُ الْأَكْلُ ؛ لِأَنَّ لَهُ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّوْمِ ، فَإِذَا كَانَ فِي الْأَكْلِ إِجَابَةٌ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، وَإِدْخَالُ السَّرُورِ عَلَى قَلْبِهِ ، كَانَ أَوْلَى . وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي دَعْوَةٍ ، وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَاحِيَةً ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ ، كُلُّ ، ثُمَّ صُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ^(٣) ، وَإِنْ أَحَبَّ إِثْمَامَ الصِّيَامِ جَازَ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْخَيْرِ الْمَتَّقِمِ ، وَلَكِنْ يَدْعُو لَهُمْ ، وَيَتْرُكُ^(٤) ، وَيُخْبِرُهُمْ بِصِيَامِهِ ؛ لِيَعْلَمُوا عُذْرَهُ ، فَتَزُولَ عَنْهُ التُّهْمَةُ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو حَفْصٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَجَابَ عَبْدَ الْمُغِيرَةَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيبَ الدَّاعِيَ ، فَأَدْعُو بِالرِّبَاةِ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا عُرِضَ عَلَى أَحَدِكُمْ الطَّعَامُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ . وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا ، فَالْأَوْلَى لَهُ الْأَكْلُ ؛ لِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي إِكْرَامِ الدَّاعِيَ ، وَجَبْرِ قَلْبِهِ^(٥) . وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَلْزُمُهُ الْأَكْلُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » . وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَكْلِ ، فَكَانَ وَاجِبًا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ^(٦) » . حَدِيثٌ

= كما أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بإجابة الداعي ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٤ .
والترمذى ، في : باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة ، من كتاب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٣٠٨ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٧٩ ، ٤٨٩ ، ٥٠٧ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب يجيب المدعو صائما ... ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٢٦٣ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كان يقول إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، من كتاب الصيام . المصنف ٣ / ٦٤ .
(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعا ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٧٩ .

(٤) في ب ، م : « و يبارك » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرجل يدعى إلى طعام وهو صائم ، من كتاب الصيام . المصنف ٤ / ٢٠٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كان يقول : إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، من كتاب الصيام . المصنف ٣ / ٦٤ .
(٦) أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٤ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في إجابة الدعوة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٠٦ . وابن ماجه ، في : باب من دعى إلى طعام وهو صائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٧ .

صحيح . ولأنه لو وجب الأكل ، لوجب على المتطوع بالصوم ، فلما لم يلزمه الأكل ،
 لم يلزمه إذا كان مُفْطِرًا . وقولهم : المقصودُ / الأكلُ . قلنا : بل المقصودُ الإجابة ،
 ولذلك وجبت على الصائم الذي لا يأكل .

فصل : إذا دُعِيَ إلى وِليمةٍ ، فيها مَعْصِيَةٌ ، كالخمرِ ، والزَّمرِ ، والعودِ ونحوه ،
 وأمكته الإنكارُ ، وإزالةُ المنكرِ ، لزمه الحضورُ والإنكارُ ؛ لأنه يُؤدِّي فَرْضَيْنِ ؛ إجابةً
 أخيه^(٧) المسلمِ ، وإزالةُ المنكرِ . وإن لم يقدرْ على الإنكارِ ، لم يحضُرْ . وإن لم يعلمْ
 بالمنكرِ حتى حضرَ ، أزاله ، فإن لم يقدرْ أنصَرَفَ . ونحو هذا قال الشافعيُّ . وقال
 مالكٌ : أمَّا اللَّهُو الخَفِيفُ ، كالدُّفِّ والكَبِيرِ^(٨) ، فلا يرجعُ . وقاله ابنُ القاسمِ . وقال
 أصبغٌ : أرى أن يرجعَ ؛ وقال أبو حنيفةٌ : إذا وجد اللعَبَ ، فلا بأس أن يقعدَ فَيَأْكُلَ .
 وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إن كان ممن يقتدى به ، فأحبُّ إلى أن يخرجَ . وقال الليثُ :
 إذا كان فيها الضربُ بالعودِ ، فلا ينبغي له أن يشهدَها . والأصلُ في هذا ما روى سفيانةُ أنَّ
 رجلاً أضافه عليٌّ ، فصنعَ له طعامًا ، فقالت فاطمةُ : لو دعونا رسولَ اللهِ ﷺ ، فأكل
 معنا ؟ فدعوه ، فجاءَ . فوضعَ يده على عِضَادَتِي البَابِ ، فرأى قرأماً في ناحية البيتِ ،
 فرجعَ ، فقالت فاطمةُ لعليٍّ : الحقُّه ، فقل له : ما رجعتُ^(٩) يا رسولَ اللهِ ؟ فقال^(١٠) :
 « إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّفًا »^(١١) . حديثٌ حسنٌ . وروى أبو حفصٍ ، بإسناده . أنَّ
 النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَقْعُدُ عَلَيَّ مَائِدَةٍ يَدَارُ عَلَيَّهَا
 الْخَمْرُ »^(١٢) . وعن نافعٍ ، قال : كنتُ أسيرُ معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فسمِعَ

(٧) سقط من : ١ .

(٨) الكبر - بفتحين - : الطبل الذي له وجه واحد ، وجمعه : كِبَار ، مثل : جَمَلٌ وجمال . اللسان (كبر) .

(٩) في ب ، م ، : « أرجعتك » .

(١٠) في زيادة : « له » .

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه ، من كتاب الأطعمة ، سنن أبي داود ٢ / ٣٠٩ .
 وابن ماجه ، في : باب إذا رأى الضيف منكرا رجع ، من كتاب الأطعمة ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١١٥ . والإمام
 أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(١٢) أخرجه الترمذی ، في : باب ماجاء في دخول الحمام ، من كتاب الأدب . عارضة الأحمدي ١٠ / ٢٤٢ ،
 ٢٤٣ . والدارمی ، في : باب النهي عن القعود عن مائدة بدار عليها الخمر ، من كتاب الأشربة . سنن الدارمی
 ٢ / ١١٢ .

زَمَارَةَ رَاجٍ ، فَوَضَعَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ : يَا نَافِعُ ، أَتَسْمَعُ ؟ حَتَّى قُلْتُ : لَا . فَأَخْرَجَ أَصْبَعِيهِ مِنْ (١٣) أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الطَّرِيقِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤) ، وَالْحَلَّالُ . وَلَأَنَّهُ يُشَاهِدُ الْمُتَنَكَّرَ وَيَسْمَعُهُ ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ ، فَمُنِعَ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ قَدَرَ عَلَى إِزَالَتِهِ . وَيُفَارِقُ مَنْ لَهُ جَارٌ مَقِيمٌ عَلَى الْمُنْكَرِ وَالزَّمْرِ ، حَيْثُ يُبَاحُ لَهُ الْمَقَامُ ، فَإِنَّ تِلْكَ حَالٌ حَاجَةٌ ؛ لَمَا فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ مِنَ الضَّرْرِ .

فصل : فَإِنْ رَأَى نُقُوشًا ، وَصُورَ شَجَرٍ ، وَنَحْوَهَا ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ نُقُوشٌ ، فَهِيَ (١٥) كَالْعَلَمِ فِي التَّوْبِ (١٦) . وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ صُورٌ حَيَوَانٍ ، فِي مَوْضِعٍ يُوطَأُ أَوْ يُتَكَأُ عَلَيْهَا ، كَالْتِي فِي الْبُسْطِ ، وَالْوَسَائِدِ ، جَازَ أَيْضًا . وَإِنْ كَانَتْ عَلَى السُّتُورِ / ١٤١/٧ ظ وَالْحِيطَانِ ، وَمَا لَا يُوطَأُ ، وَأَمَكْنَهُ حَطُّهَا ، أَوْ قَطْعَ رُءُوسِهَا ، فَعَلَّ وَجَلَسَ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ ، انصَرَفَ وَلَمْ يَجْلِسْ ؛ وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ . وَحَكَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَالِمٍ ، وَعُرْوَةَ ، وَابْنِ سَيِّدِينَ ، وَعَطَاءٍ ، وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَكْرَهُ التَّصَاوِيرَ ، مَا نُصِبَ مِنْهَا وَمَا بُسِطَ . وَكَذَلِكَ مَالِكٌ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا تَنْزَهًُا (١٧) ، وَلَا يَرَاهَا مُحَرَّمَةً . وَلَعَلَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنْ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٨) . وَرَوَى عَنْ ابْنِ

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « عَنْ » .

(١٤) فِي : بَابِ كِرَاهِيَةِ الْغَنَاءِ وَالزَّمْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢ / ٥٧٩ .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٦) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « تَوْبٌ » .

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « تَنْزَهُهَا » .

(١٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ ، مِنْ كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَفِي : بَابِ حَدِيثِي ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي ، وَفِي : بَابِ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَفِي : بَابِ مَنْ كَرِهَ الْقَعُودَ عَلَى الصُّورَةِ ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤ / ١٥٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٥٠ / ١٠٥ ، ٧ / ٢٣ ، ٧ / ٢١٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٦٦٥ ، ١٦٦٦ .

مسعود ، أنه دُعِيَ إلى طعام ، فلما قِيلَ له : إن في البيتِ صورةً . أبى أن يذهبَ حتى كُسرَتْ^(١٩) . ولنا ، ماروث عائشة ، قالت : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ من سَفَرٍ ، وقد سترتُ لي سهوةً^(٢٠) بَنَمَطٍ فيه تصاويرُ ، فلما رآه قال : « أُنتِزِينَ الخِدرَ بِسِترٍ فيه تصاويرُ ؟ » فَهَتَكَهُ . قالت : فجعلتُ منه مُتَبَدِّئِينَ^(٢١) ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ مُتَكَيِّمًا على إحداهما . رواه ابنُ عبدِ البرِّ^(٢٢) . ولأنها إذا كانت تُداسُ وتُبتَدَلُ ، لم تكنْ مُعززةً ولا مُعظمةً ، فلا تُشْبِهُ الأَصْنَامَ التي تُعْبَدُ وتُتَّخَذُ آلهةً ، فلا تُكْرَهُ^(٢٣) . وما رويناها أخصُّ مما رووه ، وقد روى عن أبي طلحة . أنه قيلَ له : ألم يقلِ النَّبِيُّ ﷺ : « لا تَدْخُلِ المَلَأِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ » ؟ قال : ألم تسمعه قال : « إلا رَقَمًا في ثَوْبٍ » ؟ مُتَّفَقٌ عليه^(٢٤) . وهو مَحْمُولٌ على ما ذَكَرناهِ مِن أن المَبَاحَ ما كان مَبْسُوطًا ، والمَكْرُوهَ منه ما

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الجنب يؤخر الغسل ، من كتاب الطهارة . وفي : باب في الصور ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود / ١ / ٥٢ ، ٢ / ٣٩٢ . والترمذي في : باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ، من كتاب الأدب . عارضة الأحمدي / ١٠ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ . والنسائي في : باب في الجنب إذا لم يتوضأ ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ، من كتاب الصيد ، وفي : باب التصاوير ، من كتاب الزينة . المجتبى / ١ / ١١٦ ، ٧ / ١٦٤ ، ٨ / ١٧٨ ، ١٨٨ . والدارمي ، في : باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي / ٢ / ٢٨٤ . والإمام أحمد في : المسند / ١ / ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ٢٧٧ ، ٣ / ٤٠٩٠ ، ٤ / ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٦ / ٢٤٦ ، ٣٣٠ .

(١٩) أخرجه البيهقي ، في : باب المدعوي في الموضوع الذي يدعى فيه صوراً ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى / ٧ / ٢٦٨ . عن أبي مسعود .

(٢٠) السهوة : الطاق ، أو شبه الرف .

(٢١) في صحيح البخاري : « نمرقين » .

(٢٢) وأخرجه البخاري ، في : باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ، من كتاب المظالم ، وفي : باب ما وطئ من التصاوير ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري / ٣ / ١٧٩ ، ٧ / ٢١٥ ، ٢١٦ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر أشد الناس عذاباً ، من كتاب الزينة . المجتبى / ٨ / ١٨٩ . وابن ماجه ، في : باب الصور فيما يوطأ ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه / ٢ / ١٢٠٤ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٦ / ٣٦ ، ١٠٣ ، ١٩٩ .

(٢٣) في ب م ، : « تكرم » .

(٢٤) أخرجه البخاري ، في : باب إذا قال أحدكم آمين ، من كتاب بدء الخلق ، وفي : باب من كره القعود على الصورة ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري / ٤ / ١٣٨ ، ١٣٩ ، ٧ / ٢١٦ . ومسلم ، في : باب تحريم تصوير الحيوان ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم / ٣ / ١٦٦٥ ، ١٦٦٦ .

كان مُعلّقًا ، بدليل حديث عائشة .

فصل : فَإِنْ قَطَعَ رَأْسَ الصُّورَةِ ، ذَهَبَتِ الْكَرَاهَةُ . قال ابن عباس : الصُّورَةُ الرَّأْسُ ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ^(٢٥) . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ عِكْرَمَةَ . وَقَدَرُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : أَتَيْتَكَ الْبَارِحَةَ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَائِيلِ الَّذِي عَلَى^(٢٦) بَابِ الْبَيْتِ^(٢٦) فَيُقَطِّعُ ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ^(٢٧) ، وَمُرَّ بِالسِّتْرِ فَلتُقَطِّعُ مِنْهُ وَسَادَتَانِ مَنبُودَتَانِ تُوْطَّانِ ، وَمُرَّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرِجْ » ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢٨) . وَإِنْ قَطَعَ مِنْهُ مَا لَا يَبْقَى الْحَيَوَانَ بَعْدَ ذَهَابِهِ ، / كَصَدْرِهِ أَوْ بَطْنِهِ ، أَوْ جُعِلَ لَهُ رَأْسٌ مُنْفَصِلٌ عَنْ بَدَنِهِ ، لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ النَّهْيِ ؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ لَا تَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِهِ ، فَهُوَ كَقَطْعِ الرَّأْسِ . وَإِنْ كَانَ الذَّاهِبُ يَبْقَى الْحَيَوَانَ بَعْدَهُ ، كَالْعَيْنِ وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ ، فَهُوَ صُورَةٌ دَاخِلَةٌ تَحْتَ النَّهْيِ . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي ابْتِدَاءِ التَّصْوِيرِ^(٢٩) صُورَةٌ بَدْنٍ بِلَا رَأْسٍ ، أَوْ رَأْسٍ بِلَا بَدْنٍ ، أَوْ جُعِلَ لَهُ رَأْسٌ وَسَائِرُ بَدَنِهِ صُورَةٌ غَيْرِ حَيَوَانٍ ، لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِصُورَةِ حَيَوَانٍ .

١٤٢/٧

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الصور ، من كتاب اللباس ، سنن أبي داود ٢ / ١٩٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الصورة ، من كتاب اللباس . عارضة الأحمدي ٧ / ٢٥٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الصور وتمائيل ، من كتاب الاستئذان . المطا ٢ / ٩٦٦ .

(٢٥) أخرجه البيهقي ، في : باب الرخصة فيما يوطأ من الصور ... ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٢٧٠ .

(٢٦) (٢٦-٢٦) في ب ، م ، : الباب .

(٢٧) في ب ، م ، : الشجر .

(٢٨) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصور ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٩٣ . والترمذي في : باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ، من كتاب الأدب . عارضة الأحمدي ١٠ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٠٥ .

(٢٩) في ب ، م ، : التصوير .

فصل : وصنعة التصاوير مُحَرَّمَةٌ على فاعليها ؛ لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ ^(٣٠) يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ : أُخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ » . وعن مسروق قال : دخلنا مع عبد الله بيتنا فيه تماثيل ، فقال لتماثيل منها : تمثال مَنْ هذا ؟ قالوا : تمثال مريم ، قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٣١) ، والأمرُ بِعَمَلِهِ مُحَرَّمٌ . كَعَمَلِهِ .

فصل : فأما دخول منزلٍ فيه صورةٌ ، فليسَ بِمُحَرَّمٍ ، وإنما أُبِيحَ تَرْكُ الدَّعْوَةِ مِنْ أَجْلِهِ عُقُوبَةُ الدَّاعِي ، بِاسْتِقْطِ حُرْمَتِهِ ؛ لِإِجَادِهِ الْمُنْكَرَ فِي دَارِهِ . وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَاهُ فِي مَنْزِلِ الدَّاعِي الْخُرُوجُ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ ^(٣٢) بْنِ زِيَادٍ ^(٣٣) ، إِذَا رَأَى صُورًا عَلَى السُّتْرِ ، لَمْ يَكُنْ رَأَاهَا حِينَ دَخَلَ ؟ قَالَ : هُوَ أَسْهَلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْجِدَارِ . قِيلَ لَهُ ^(٣٣) : فَإِنْ لَمْ يَرَهُ إِلَّا عِنْدَ وَضْعِ الْحِوَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، أَيْخْرُجُ ؟ فَقَالَ : لَا تُضَيِّقْ عَلَيْنَا ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَى هَذَا وَبُحْثَهُمْ وَنَهَاهُمْ . يَعْنِي لَا يَخْرُجُ . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا تَنْزَهُهَا ، وَلَا يَرَاهَا مُحَرَّمَةً . وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إِذَا كَانَتْ الصُّورُ عَلَى السُّتْرِ ، أَوْ مَالِيسَ بِمَوْطُوءٍ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الدُّخُولُ ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا ، لَمَا جَازَ تَرْكُ الدَّعْوَةِ الْوَاجِبَةَ مِنْ أَجْلِهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(٣٠) في ب ، م : « الصورة » .

(٣١) الأول أخرجه البخارى ، في : باب عذاب المصوئين يوم القيامة ، من كتاب اللباس ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ... ﴾ من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٧ / ٢١٥ ، ٩ / ١٩٧ . ومسلم ، في : باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٧٠ . كما أخرجه الإمام أحمد في : المسند ٢ / ٢٦ .

والثاني أخرجه البخارى ، في : باب عذاب المصوئين يوم القيامة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧ / ٢١٥ . ومسلم ، في : باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٢ / ١٦٧٠ . كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر أشد الناس عذابا ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨ / ١٩١ .

(٣٢-٣٣) سقط من : أ ، ب ، م .

(٣٣) سقط من : ب ، م .

دخَلَ الكَعْبَةَ ، فرأى فيها صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ يَسْتَقْسِمَانِ بِالْأَزْلَامِ ، فقال :
« قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ » . رواه أبو داود^(٣٤) . وما ذَكَرْنَا مِنْ
خَبِيرِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ ، وَفِي شُرُوطِ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ :
أَنْ يُوسِعُوا أَبْوَابَ كِنَائِسِهِمْ وَبِعِيهِمْ ، لِيَدْخُلَهَا الْمُسْلِمُونَ لِلْمَبِيتِ بِهَا ، / وَالْمَارَّةُ
بِذَوَابِهِمْ ، وَرَوَى ابْنُ عَائِدٍ^(٣٥) فِي « فُتُوحِ الشَّامِ » ، أَنَّ النَّصَارَى صَنَعُوا الْعَمْرَ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، حِينَ قَدِمَ الشَّامَ ، طَعَامًا ، فَدَعَوْهُ ، فَقَالَ : أَيْنَ هُوَ ؟ قَالُوا : فِي الْكَنِيسَةِ ،
فَأَبَى أَنْ يَذْهَبَ ، وَقَالَ لِعَلِيِّ : امْضِ بِالنَّاسِ ، فَلْيَتَعَدَّوْا . فَذَهَبَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
بِالنَّاسِ ، فَدَخَلَ الْكَنِيسَةَ ، وَتَعَدَّى هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ ، وَجَعَلَ عَلِيُّ يَنْظُرُ إِلَى الصُّورِ ،
وَقَالَ : مَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ دَخَلَ فَأَكَلَ^(٣٦) ! وَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى إِبَاحَةِ دُخُولِهَا وَفِيهَا
الصُّورِ^(٣٧) ، وَلِأَنَّ دُخُولَ الْكِنَائِسِ وَالْبَيْعِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ ، فَكَذَلِكَ الْمَنَازِلُ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ ،
وَكَوْنُ الْمَلَائِكَةِ لَا تَدْخُلُهُ لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ دُخُولِهَا عَلَيْنَا ، كَمَا لَوْ كَانَ فِيهِ كَلْبٌ ، وَلَا يَحْرُمُ
عَلَيْنَا صُحْبَةُ رُفْقَةٍ فِيهَا جَرَسٌ ، مَعَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَصْحَبُهُمْ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ تَرْكُ الدَّعْوَةِ مِنْ
أَجْلِهِ عُقُوبَةٌ لِفَاعِلِهِ ، وَزَجْرًا لَهُ^(٣٨) عَنْ فَعْلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فَأَمَّا سِتْرُ الْحِيطَانِ بِسْتُورٍ غَيْرِ مُصَوَّرَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ مِنْ وَقَايَةِ حَرِّ أَوْ
بَرْدٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمَلُهُ فِي حَاجَتِهِ ، فَأَشْبَهَ السِتْرَ عَلَى الْبَابِ ، وَمَا يَلْبَسُهُ عَلَى
بَدَنِهِ ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَعُدْرٌ فِي الرَّجُوعِ عَنِ الدَّعْوَةِ وَتَرْكِ

(٣٤) في : باب الصلاة في الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦٧ .
كما أخرجه البخاري ، في : باب من كبر في نواحي الكعبة ، من كتاب الحج ، وفي : باب أين ركز النبي ﷺ الراية
يوم الفتح ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٢ / ١٨٤ ، ٥ / ١٨٨ .
(٣٥) محمد بن عائذ بن أحمد القرشي الدمشقي ، الكاتب المؤرخ المحدث ، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، أو في التي
بعدها . تاريخ التراث العربي ١ / ٢ / ١١٤ .
(٣٦) وأخرج البيهقي نحوه ، في : باب المدعو يرى في الموضوع الذي يدعى فيه صوراً ، من كتاب الصداق . السنن
الكبرى ٧ / ٢٦٨ .
(٣٧) في ب ، م : « الصورة » .
(٣٨) سقط من : الأصل .

الإجاية ؛ بدليل ما روى سالم بن عبد الله بن عمر ، قال : أعرستُ في عهد أبي ، فأذن
أبي الناس ، فكان أبو أيوب في من آذنا^(٣٩) ، وقد سترُوا بيتي بِنِجَادٍ^(٤٠) أخضر ، فأقبل
أبو أيوب مُسرِّعًا ، فاطَّلَعَ ، فرأى البيت مُستترًا^(٤١) بِنِجَادٍ^(٤٠) أخضر ، فقال : يا عبد
الله أتسترون الجُدْرَ ؟ فقال أبي ، واستحى : غلبتنا النساءُ^(٤٢) يا أبا أيوب . فقال : مَنْ
حَشِيئَتُ أَنْ^(٤٣) يَغْلِبَهُ النِّسَاءُ^(٤٣) ، فلم أخش أن يغلبنيك . ثم قال : لا أطمعُ لكم طعامًا ،
ولا أَدْخُلُ لكم بيتًا ، ثم خرج . رواه الأثرم^(٤٤) . وروى عن عبد الله بن يزيد الخطمي ،
أنه دُعِيَ إلى طعام ، فرأى البيت مُتَجِدًّا ، فقعَدَ خارجًا وبكى ، قيل له : ما يُبكيك ؟
قال : إن رسولَ الله ﷺ رأى رجلًا قد رُقِعَ بَرْدَةٌ له بِقِطْعَةٍ أَدَمٍ ، فقال : « تَطَالَعَتْ
عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا » . ثلاثًا ، ثم قال : « أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ أُمَّ إِذَا عَدَّتْ عَلَيْكُمْ قِصْعَةٌ وَرَاحَتْ
أُخْرَى ، وَيَقْتُلُوا أَحَدَكُمْ فِي حُلَّةٍ وَيَبْرُحُ فِي أُخْرَى ، وَتُسْتَرُونَ بِيَوْمِكُمْ كَمَا تُسْتَرُ^(٤٥)
الْكَعْبَةُ ؟ » . قال عبد الله : أفلا أبكي ، وقد بقيتُ حتى رأيتُكم تسترون بيوتكم كما
تُستَرُ الكعبةُ^(٤٦) ؟ . وقد رَوَى الخلالُ ، بإسناده عن ابن عباس ، وعلى بن الحسين ،
عن النبي ﷺ ، أنه نهى أن تُستَرُ الجُدْرُ^(٤٧) . وروت عائشةُ ، أن النبي ﷺ لم يأمر

١٤٣/٧

(٣٩) في ب ، م ، د : آذن .

(٤٠) في الأصل ، ا : بِنَادِي . وفي ب ، م ، د : بِنَاء . والمثبت من : جمع الزوائد .

(٤١) في الأصل : مُسترا .

(٤٢) سقط من : الأصل .

(٤٣-٤٢) في ا ، ب ، م ، د : يغلبه .

(٤٤) وأخرجه البيهقي بنحوه ، في : باب ما جاء في تستر المنازل ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٢٧٢ .
وأورده الهيثمي ، في : باب في من دعي فرأى ما يكره ، من كتاب الصيد . مجمع الزوائد ٤ / ٥٤ ، ٥٥ . وقال : رواه
الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

(٤٥) في ا : تسترون .

(٤٦) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في تستر المنازل ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٢٧٢ . وعزاه
صاحب الكنز إلى الطبراني في الكبير . كنز العمال ٣ / ٢١٦ .

(٤٧) وأخرجه البيهقي ، في الموضوع السابق .

فيما رزقنا أن نستر الجذر^(٤٨) . إذا ثبت هذا ، فإن ستر الحيطان مَكْرُوهٌ غيرُ مُحَرَّمٍ . وهذا مذهبُ الشافعي ؛ إذ لم يثبت في تحريمه دليلٌ ، وقد فعله ابنُ عمرَ ، وفعلَ في زمن الصحابةِ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، وإنما كرهَ لما فيه من السرفِ ، كالزيادةِ في الملبوسِ ،^(٤٩) والسرفِ في المأكولِ^(٥٠) . وقد قيل : هو مُحَرَّمٌ ؛ لنتهي عنه . والأولُ أولى ؛ فإنَّ النهيَ لم يثبت ، ولو ثبت يُحْمَلُ^(٥١) على الكراهية ؛ لما ذكرناه .

فصل : وسئل أحمدُ عن السُّتورِ فيها القرآنُ ؟ فقال : لا ينبغي أن يكون شيئاً مُعلِّقاً فيه القرآنُ ، يُستهانُ به ، ويُمسحُ به . قيل له : فيقلعُ ؟ فكَرِهَ أن يقلعَ القرآنَ ، وقال : إذا كان سترَ فيه ذَكَرَ اللهُ تعالى ، فلا بأسَ به^(٥١) . وكَرِهَ أن يُشترى الثوبُ فيه ذَكَرَ اللهُ ، ممَّا يُجلسُ عليه أو يُداسُ .

فصل : قيل لأبي عبد الله : الرَّجُلُ يَكْتَرِي البيتَ فيه تصاويرُ ، تَرَى أن يحكها ؟ قال : نعم . قال المروزيُّ : قلت لأبي عبد الله : دخلتُ حماماً ، فرأيتُ صورةً ، أتري أن أحكَّ الرأسَ ؟ قال : نعم . إنما جازَ ذلكَ لأنَّ اتِّخَاذَ الصُّورةِ مُنْكَرٌ ، فجازَ تغييرُها ، كآلةِ اللُّهُوِّ والصُّليبِ ، والصنمِ ، ويَتَلَفُ منها ما يُخْرِجُها عن حَدِّ الصُّورةِ ، كالرأسِ ونحوه ؛ لأنَّ ذلكَ يكفي . قال أحمدُ : ولا بأسَ باللَّعبِ ما لم تكن صورةً ؛ لما روى عن عائشةَ ، قالت : دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا ألعبُ باللَّعبِ ، فقال : « مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ » . فقلتُ : هذه خَيْلُ سليمانَ . فجعلَ يضحكُ .^(٥٢) رواه مُسْلِمٌ بنحوه^(٥٢) .

فصل : والدَّفْ ليسَ بمُنْكَرٍ ؛ لما ذكرنا من الأحاديثِ فيه ، وأمرُ النبي ﷺ به في

(٤٨) انظر ما تقدم تخريجه عن عائشة في صفحة ٢٠٠ ، والسند ٦ / ٢٤٧ .

(٤٩-٤٩) في الأصل ، ب ، م : « والمأكول » .

(٥٠) في ١ ، ب ، م : « لحم » .

(٥١) سقط من : الأصل .

(٥٢-٥٢) سقط من : الأصل . وأخرجه مسلم ، في : باب في فضل عائشة رضي الله عنها ، من كتاب فضائل

الصحابة . صحيح مسلم ٤ / ١٨٩٠ ١٨٩١ .

وأخرجه أبو داود ، في : باب في اللعب بالبنات . من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٥٨١ .

التُّكَّاحِ (٥٣) . وَرَوَتْ عَائِشَةُ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنِيِّ تَدْفَانِ وَتَضْرِبَانِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشٌّ بِثَوْبِهِ ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عَمِيدٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٤) .

فصل : واتخاذ آنية الذهب والفضة مُحَرَّمٌ ، فإذا رآه المَدْعُوُّ في منزل الدَّاعِي ، فهو مُنْكَرٌ يُخْرِجُ مِنْ أَجْلِهِ . وكذلك ما كان مِنَ الْفِضَّةِ مُسْتَعْمَلًا كَالْمُكْحَلَةِ وَنَحْوِهَا . قال الأثرمُ : سئل أحمدُ : إذا رأى حَلَقَةَ مِرآةٍ فِضَّةً ، ورأسَ مُكْحَلَةٍ ، يُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فقال : هذا تَأْوِيلٌ تَأْوِيلُهُ ، وَأَمَّا الْآيَةُ نَفْسُهَا فَلَيْسَ فِيهَا شَكٌّ . وقال / : ما لا يُسْتَعْمَلُ فهو أَسْهَلُ ، مثلُ الضَّبَّةِ فِي السُّكَّانِ وَالْقَدَّاحِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْمُتَكْرِ كَسَمَاعِهِ ، فكما لا يجلسُ في مَوْضِعٍ يَسْمَعُ فِيهِ صَوْتَ الزَّمْرِ ، لا يجلسُ في مَوْضِعٍ يَرَى فِيهِ مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُنْكَرِ .

فصل : وإن علم أن عند أهل الوليمة مُنْكَرًا ، لا يراه ولا يسمعه ، لِكَوْنِهِ بِمَعْرُوفٍ عَنْ مَوْضِعِ الطَّعَامِ ، أو يُخْفَوْنَهُ وَقْتَ حُضُورِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَحْضُرَ وَيَأْكُلَ . نصٌّ عليه أحمدُ ، وله الامْتِنَاعُ مِنَ الْحُضُورِ (٥٥) فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ؛ فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الْبَيْتَانِ أَوْ الْعُرْسِ ، وَعِنْدَهُ الْمُخْتَلُونَ ، فَيَدْعُوهُ (٥٦) بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ سَاعَةٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَوْلَئِكَ ؟ قال : أَرْجُو أَنْ لَا يَأْتِمَّ إِنْ لَمْ يُجِبْ ، وَإِنْ أَجَابَ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ آثِمًا . فَاسْقَطَ الْوُجُوبَ ؛ لِإِسْقَاطِ الدَّاعِي حُرْمَةَ نَفْسِهِ بِاتِّخَاذِ الْمُنْكَرِ ، وَلَمْ يَمْنَعْ الْإِجَابَةَ ؛ لِكَوْنِ

(٥٣) تقدم ترجمته في ٩ / ٤٦٨ .

(٥٤) أخرجه البخاري ، في : باب الحراب والدرق يوم العيد ، من كتاب العيدين ، وفي : باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ : يا بني أوفده ، من كتاب المناقب . صحيح البخاري ٢ / ٢٠ ، ٤٤ / ٢٢٥ . ومسلم ، في : باب الرخصة في اللعب ... ، من كتاب العيدين ٢ / ٦٠٨ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد ، من كتاب العيدين . المجتبى ٤ / ١٦٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٨٤ .

(٥٥) في الأصل : حضوره .

(٥٦) في النسخ : فیدعوه .

المُجِيبُ لَا يَرَى مُنْكَرًا وَلَا يَسْمَعُهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا تُجِبُ الْإِجَابَةَ إِذَا كَانَ الْمَكْسَبُ طَيِّبًا ، وَلَمْ يَرِ مُنْكَرًا . فَعَلَى قَوْلِهِ هَذَا ، لَا تُجِبُ إِجَابَةً مِنْ طَعَامِهِ مِنْ مَكْسَبٍ خَبِيثٍ ؛ لِأَنَّ اتِّخَاذَهُ مُنْكَرًا ، وَالْأَكْلَ مِنْهُ مُنْكَرًا ، فَهُوَ أَوْلَى بِالِامْتِنَاعِ ، وَإِنْ حَضَرَ لَمْ يَسْعَ لَهُ (٥٧)

١٢٢٠ - مسألة ؛ قال : (وَدَعْوَةُ الْخِتَانِ لَا يَعْرِفُهَا الْمُتَقَدِّمُونَ ، وَلَا عَلَى مَنْ

دُعِيَ إِلَيْهَا أَنْ يُجِيبَ ، وَانَّمَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ فِي إِجَابَةِ مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةٍ تَزْوِيجٍ (١))

يعنى بالمتقدمين أصحاب رسول الله ﷺ الذين يقتدى بهم ؛ وذلك لما روى أن

عثمان بن أبي العاص ، دُعِيَ إِلَى خِتَانٍ ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ ، فَقِيلَ لَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا لَا

نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا نَدْعَى إِلَيْهِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ (٢)

إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَحُكْمُ الدَّعْوَةِ لِلْخِتَانِ وَسَائِرِ الدَّعَوَاتِ غَيْرِ الْوَلِيْمَةِ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ؛ لِمَا فِيهَا

مِنْ إِطْعَامِ الطَّعَامِ ، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي

حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ : تُجِبُ إِجَابَةُ كُلِّ دَعْوَةٍ ؛ لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِهِ . فَإِنَّ ابْنَ عَمَرَ

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْهُ ، عُرْسًا كَانَ أَوْ غَيْرَ

عُرْسٍ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .. وَلَنَا ، أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ السُّنَّةِ إِنَّمَا وَرَدَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى

الْوَلِيْمَةِ ، وَهِيَ الطَّعَامُ فِي الْعُرْسِ خَاصَّةً ، كَذَلِكَ قَالَ الْخَلِيلُ ، وَثَعْلَبُ ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ

أَهْلِ اللَّغَةِ .. وَهَذَا صَرِيحٌ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ ابْنِ عَمَرَ / ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ

قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤) . وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ

(٥٧) سقط من : الأصل .

(١) في الأصل : « تزوج » .

(٢) المسند ٤ / ٢١٧ .

(٣) في : باب ما جاء في إجابة الدعوة ، من كتاب الأطلعة . سنن أبي داود ٢ / ٣٠٦ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بإجابة الداعي إلى حفرة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٣ .

(٤) في : باب إجابة الداعي ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٦ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٣ .

أبي العاصي : كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا نَدْعِي إِلَيْهِ . لِأَنَّ التَّرْوِجَ يُسْتَحَبُّ إِعْلَانُهُ ، وَكَثْرَةُ الْجَمْعِ فِيهِ ، وَالتَّصْوِيتُ ، وَالضَّرْبُ بِالذُّفِّ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ . فَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْإِجَابَةِ إِلَى غَيْرِهِ ، فَمَحْمُولٌ عَلَى (٥) الْاسْتِحْبَابِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَخْصُ بِهِ دَعْوَةَ ذَاتِ سَبَبٍ دُونَ غَيْرِهَا ، وَإِجَابَةُ كُلِّ دَاعٍ مُسْتَحَبَّةٌ لِهَذَا الْخَبَرِ ، لِأَنَّ فِيهِ جَبَرَ قَلْبِ الدَّاعِي ، وَتَطْيِيبَ قَلْبِهِ ، وَقَدْ دُعِيَ أَحْمَدُ إِلَى خِتَانٍ ، فَأَجَابَ وَأَكَلَ . فَأَمَّا الدَّعْوَةُ فِي حَقِّ فَاعِلِهَا ، فَلَيْسَتْ لَهَا فَضِيلَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا ؛ لِتَعَدُّمِ وُرُودِ الشَّرْعِ بِهَا ، وَلَكِنْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الدَّعْوَةِ لِغَيْرِ سَبَبٍ حَادِثٍ ، فَإِذَا قَصَدَ فَاعِلُهَا شُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِطْعَامَ إِخْوَانِهِ ، وَبَذَلَ طَعَامِهِ ، فَلَهُ أَجْرٌ ذَلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٢٢١ - مسألة ؛ قال : (وَالتَّائِرُ مَكْرُوزَةٌ ؛ لِأَنَّهُ شَيْبَةُ التُّهْبَةِ ، وَقَدْ يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَى صَاحِبِ التَّائِرِ مِنْهُ)

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي التَّائِرِ وَالتَّقَاطِطِ ؛ فَرُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوزَةٌ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَابْنَ سَيِّمِينَ ، وَعَطَاءَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ (١) الْخَطْمِيِّ ، وَطَلْحَةَ ، وَزَيْدَ الْيَامِيَّ (٢) . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ : لَيْسَ بِمَكْرُوزٍ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ، وَالنَّحَعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطُبٍ ، قَالَ : قَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ ، فَتَحَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا ، فَسَأَلْتُ مَنْ قَرَّبَ مِنْهُ ، فَقَالَ : قَالَ :

(٥) سقط من : ب ، م .

(١) في النسخ : ه . وهو عبد الله بن يزيد بن زيد الخطمي ، نسبة إلى بني خطمة بن جشم ، بطن من الأنصار ، له صحبة ، شهد الحديبية وهو صغير ، وكان أميراً على الكوفة زمن ابن الزبير . اللباب ١ / ٣٨٠ ، تهذيب التهذيب ٧٨ / ٦ .

(٢) يزيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي ، نسبة إلى يام بن أصبى بن رافع . بطن من همدان ، حدث عن التابعين ، وتوفى بعد العشرين ومائة . اللباب ٣ / ٣٠٤ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٣١٠ ، ٣١١ .

« مَنْ شَاءَ اقْتَطَع » . رواه أبو داود^(٣) . وهذا جار مجزئ النثار ، وقد روى أن النبي ﷺ دُعِيَ إلى وليمه رجل من الأنصار ، ثم أتوا بنهب فأنهب عليه . قال الراوي : ونظرت إلى رسول الله ﷺ يزارح الناس ويحشو^(٤) ذلك . قلت : يا رسول الله ، أو ما نهيتنا عن النهبة ؟ قال : « نهيتكم عن نهبة العساكر »^(٥) . ولأنه نوع إباحتها فاشبهه بإباحة الطعام للضيفان . ولنا ، ما روى عن النبي ﷺ / ﷺ ، أنه قال : « لا تجل النهبي^(٦) والمثلة » . رواه البخاري^(٧) . وفي لفظ ، أن النبي ﷺ نهى عن النهبي والمثلة . ولأن فيه نهبا ، وتزاحما ، وقتالا ، وربما أخذته من يكره صاحب النثار ، لجزويه وشربه ودنائة نفسه ، ويخرمه من يحب صاحبه ؛ لمروته وصيانة نفسه وعرضه ، والغالب هذا ، فإن أهل المروات يصونون أنفسهم عن مزاحمة سفلة الناس على شيء من الطعام أو غيره ، ولأن في هذا دنائة ، والله يحب معالي الأمور ، ويكره سفاسفها . فأما خبر البدئات ؛ فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنه لا نهبة في ذلك ؛ لكثرة اللحم ، وقلة الآخذين ، أو فعل ذلك لاشتغاله بالمناسك عن تفريقها . وفي الجملة ، فالخلاف إنما هو في كراهية ذلك ، وأما إباحتها^(٨) فلا خلاف فيها ، ولا في الالتقاط ؛ لأنه نوع إباحتها لماله ، فاشبهه سائر الإباحات .

١٤٤/٧ ظ

(٣) تقدم تحريجه في : ٥ / ٣٠١ .

(٤) في ب ، م ، د : أو نحو .

(٥) أخرجه نحوه الطحاوي ، في : باب انتهاب ما ينثر على القوم ... ، من كتاب النكاح . شرح معاني الآثار

٥٠ / ٣ .

(٦) في أ : النهية .

(٧) في : باب النهي بغير إذن صاحبه ، من كتاب المظالم ، وفي : باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمخمة ، من كتاب

النباتح . صحيح البخاري ٣ / ١٧٨ ، ٧ / ١٢٢ .

كما أخرجه ، أبو داود ، في : باب في النهي عن النهي ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ / ٦٠ .

والنسائي ، في : باب التنف ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨ / ١٢٣ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن النهية ، من

كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٩٩ . والدارمي ، في : باب ما لا يؤكل من السباع ، وباب النهي عن النهية ، من

كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢ / ٨٨ ، ٨٥ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٢٥ ، ٣ / ١٤٠ ، ٣٢٣ ،

٤ / ١١٧ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٩٤ ، ٣٠٧ ، ٥ / ١٩٣ ، ١٩٥ ، ٦ / ٤٤٥ .

(٨) في الأصل : الإباحة .

١٢٢٢ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ قَسَمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ ، فَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ)

كذا روى عن أبي عبد الله ، رحمه الله ، أن بعض أولاده حَدَقَ (١) ، فقسَمَ على الصَّبِيَّانِ الْجَوْزَ . أمَّا إِذَا قَسَمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ مَا يُنْتَرُ مِثْلَ اللُّوزِ ، وَالسُّكَّرِ ، وَغَيْرِهِ ، فَلَا خِلَافَ فِي (٢) أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ ، غَيْرُ مَكْرُوهٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ ، لَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ (٣) تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا ، شَدَّتْ (٤) فِي مَضَاغِي (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦) . وَكَذَلِكَ إِنْ وَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَأَذِنَ لَهُمْ فِي أَخْذِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَقَعُ تَنَاهُتٌ ، فَلَا يُكْرَهُ أَيْضًا . قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَوْزِ يُنْتَرُ ؟ فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : يُعْطَوْنَ فَيُقَسَّمُ (٧) عَلَيْهِمْ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَجْرِ : سَمِعْتُ حُسْنَ (٨) أُمَّ وَلَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، تَقُولُ : لَمَّا حَدَقَ ابْنِي حَسَنٌ ، قَالَ لِي مَوْلَايَ : حُسْنُ ، لَا تَنْتَثِرِي (٩) عَلَيْهِ . فَاشْتَرَيْتُ تَمْرًا وَجَوْزًا ، فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى الْمُعَلِّمِ ، قَالَتْ : وَعَمِلْتُ أَنَا عَصِيدَةً ، وَأَطْعَمْتُ الْفُقَرَاءَ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتِ أَحْسَنْتِ . وَفَرَّقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّبِيَّانِ الْجَوْزَ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ خَمْسَةٍ .

فصل : وَمَنْ حَصَلَ فِي حِجْرِهِ شَيْءٌ مِنَ النَّثَارِ ، فَهُوَ لَهُ ، غَيْرُ مَكْرُوهٍ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ حَصَلَ فِي حِجْرِهِ فَمَلَكَهُ ، كَالْوِثْبِ سَمَكَةٍ مِنَ الْبَحْرِ فَوَقَعَتْ فِي حِجْرِهِ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ حِجْرِهِ ؛ لَمَّا ذَكَرْتَاهُ .

(١) حدق : أى أتم حفظ القرآن . وسبق في أول الباب .

(٢) سقط من : ب ، م ، .

(٣-٣) في ب ، م : « إلى ما مضى » .

(٤) في : باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ٧ / ٩٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٢٤ .

(٥) في ا ، ب ، م : « يقسم » .

(٦) حُسن : جارية اشتراها الإمام أحمد ، بعد موت زوجته أم ابنه عبد الله ، فولدت منه بعض أبنائه ، وروى عنه أشياء .

طبقات الحنابلة ١ / ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

(٧) في ا ، ب ، م : « تنفروا » .

/ فصل : ولا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم^(٨) ويأكلون جميعاً . وإن أكل بعضهم أكثر من بعض ، فلا بأس . وقد كان السلف يتناهدون^(٩) في الغزو والحج . ويفارق التثار ؛ فإنه يؤخذ بنهيب وتَسَالِبٍ وتَجَاذِبٍ ، بخلاف هذا .

فصل : في آداب الطَّعام . يُسْتَحَبُّ غَسْلُ اليَدَيْنِ^(١٠) قَبْلَ الطَّعامِ وبعده ، وإن كان على وُضوءٍ .^(١١) قال المَرُودِيُّ : رأيتُ أبا عبيد الله يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعامِ وبعده ، وإن كان على وُضوءٍ^(١٢) . وقد رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكَيِّرَ اللهُ^(١٣) تَخِيرَ بَيْتِهِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ ، وَإِذَا رَفَعَ » . رواه ابن ماجه^(١٤) . وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ^(١٥) بْنِ عَلِيٍّ^(١٦) أَنَّهُ قال : « الْوُضوءُ قَبْلَ الطَّعامِ يَنْفِي الْفَقْرَ ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ »^(١٧) . يعني به غَسْلُ اليَدَيْنِ . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٍ^(١٨) ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » . رواه أَبُو دَاوُدَ^(١٩) . ولا بأس بِتَرْكِ الْوُضوءِ ؛ لما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ

(٨) في الأصل : « زادهم » .

(٩) في ١ ، ب ، م ، « يتعاهدون » . وتناهد الرفقة في السفر : أخرجوا ما لديهم من الطعام .

(١٠) في الأصل ، ١ : « اليد » .

(١١-١١) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٢) تكلمة من سنن ابن ماجه .

(١٣) في : باب الوضوء عند الطعام ، من كتاب الأطلعة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٨٥ .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل ، ١ .

(١٥) في الأصل ، ١ : « عن » .

(١٦) في الأصل ، انزادة : « أنه » .

(١٧) أورده الشوكاني ، في : كتاب الأطلعة والأشربة . الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ١٥٥ . والصفاني في

رسالته في الموضوعات ٩ .

(١٨) غمر : دسم ووسخ وزهومة من اللحم .

(١٩) تقدم تخريجه في ١ : ٢٥٣ . ويصحح : سنن أبي داود ٢ / ٣٣٠ . ويضاف إليه : والدارمي ، في : باب في

الوضوء بعد الطعام ، من كتاب الأطلعة . سنن الدارمي ٢ / ١٠٤ .

الغائط ، فَأَتَى بِطَعَامٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا آتَيْكَ بَوْضُوءٌ ؟ قَالَ (٢٠) : « أُرِيدُ الصَّلَاةَ ؟ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢١) . وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِعْبِ الْجَبَلِ ، وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ ، وَبَيْنَ أَيْدِينَا ثَمَرٌ عَلَى ثَرَسٍ أَوْ حَجْفَةٍ (٢٢) ، فَدَعَرْتَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا ، وَمَا مَسَّ مَاءً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣) . وَرَوَى عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ ، فَذُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤) . وَلَا بَأْسَ بِتَقْطِيعِ اللَّحْمِ بِالسُّكَّانِ ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ يَرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكَّانِ ، فَإِنَّهُ مِنْ صُنْعِ الْأَعَاجِمِ ، وَانْهَشُوهُ نَهَشًا ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » (٢٥) . قَالَ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ . وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وتُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْأَكْلِ ، وَأَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ مِمَّا يَلِيهِ ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : كُنْتُ يَتِيمًا فِي حِجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَتْ يَدِي تُطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « يَا غُلَامُ ، سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا

(٢٠) في ب ، م زيادة : « لا » .

(٢١) في : باب ، الوضوء عند الطعام ، من كتاب الأطلعة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٨٥ .

(٢٢) الحجفة ؛ بمعنى الترس .

(٢٣) في : باب في طعام الفجاعة ، من كتاب الأطلعة . سنن أبي داود ٢ / ٣١١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٩٧ .

(٢٤) في : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ... ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة ويديه ما يأكل ، من كتاب الأذان ، وفي : باب ما يذكر في السكين ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب قطع اللحم بالسكين ، وباب شاة مسمومة والكف والجنب ، وباب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه ، من كتاب الأطلعة . صحيح البخاري ١ / ٦٣ ، ١٧٢ ، ٤ ، ٥١ / ٧ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٧ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١ / ٢٧٣ .
والترمذي ، في : باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين ، من أبواب الأطلعة . عارضة الأحوذى ٨ / ٣١ . والدارمي ، في : باب الرخصة في ترك الوضوء ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمي ١ / ١٨٥ . وإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٦٥ ، ٤ ، ١٣٩ ، ١٧٩ ، ٥ ، ٢٨٨ .

(٢٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في آكل اللحم ، من كتاب الأطلعة . سنن أبي داود ٢ / ٣١٤ . وقال : ليس هو بالقوي .

يَلِيكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٦) . وعن ابن عمر ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢٧) . / ١٤٥/٧ ظ

وعن عائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ » . وكان رسول الله ﷺ جَلِيسًا وَرَجُلًا يَأْكُلُ ، فلم يُسَمِّ حتى لم يبقَ من طعامه إلا لقمة ، فلما رفعها إلى فيه قال : بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ . فَصَحَّحَكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ^(٢٨) : « مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ^(٢٩) قَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ » . رواه أبو داود^(٣٠) . وعن عكرashi بن ذؤيب قال : أتيت

(٢٦) أخرجه البخارى ، فى : باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ٨٨ / ٧ . ومسلم ، فى : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٥٩٩ / ٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الأكل باليمين ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣١٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسمية على الطعام ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأخرى ٨ / ٤٦ . وابن ماجه ، فى : باب التسمية عند الطعام ، وباب الأكل باليمين ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٨٧ . والدارى ، فى : باب التسمية على الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارى ٢ / ٩٤ . والإمام مالك ، فى : باب جامع ما جاء فى الطعام والشراب ، من كتاب صفة النبى ﷺ . الموطأ ٢ / ٩٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٦ ، ٢٧ . (٢٧) فى : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣ / ١٥٩٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الأكل باليمين ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣١٤ . والدارى ، فى : باب الأكل باليمين ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارى ٢ / ٩٧ . والإمام مالك ، فى : باب النبى عن الأكل بالشمال ، من كتاب صفة النبى ﷺ . الموطأ ٢ / ٩٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٨ ، ٣٣ ، ١٠٦ ، ١٢٨ ، ١٣٥ ، ١٤٦ .

(٢٨) فى ب ، م ، : وقال .

(٢٩) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٠) الأول تقدم تخريجه عند أبى داود ، فى الكلام على تخريجه عند مسلم .

والثانى والثالث أخرجهما أبو داود ، فى : باب التسمية على الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود

٢ / ٣١٢ ، ٣١٣ .

كما أخرج الثانى الترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسمية على الطعام ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأخرى

٨ / ٤٦ . وابن ماجه ، فى : باب التسمية عند الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٨٧ .

والدارى ، فى : باب فى التسمية على الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارى ٢ / ٩٤ . والإمام أحمد ، فى :

المسند ٦ / ١٤٣ ، ٢٠٨ ، ٢٤٦ ، ٢٦٥ .

النَّبِيُّ ﷺ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ^(٣١) ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ ، فَحَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاجِحِهَا ، فَقَالَ : « يَا عِكْرَاشُ ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ؛ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ » . ثُمَّ أُتِينَا بَطَبِيقٍ فِيهِ الْوَأُنُ الرُّطْبِ ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبِيقِ ، وَقَالَ : « يَا عِكْرَاشُ ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣٢) . وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ذِرْوَةِ الثَّرِيدِ ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزُلُ مِنْ أَعْلَاهَا » . وَفِي^(٣٣) حَدِيثٍ آخَرَ^(٣٤) : « كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا ، يَبَارِكُ فِيهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣٤) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا . قَالَ مُتْنِي : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَكْلِ بِالْأَصَابِعِ كُلِّهَا ؟ فَذَهَبَ إِلَى ثَلَاثِ أَصَابِعَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ الْحَدِيثَ الَّذِي يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ بِكَفِّهِ كُلِّهَا^(٣٥) . فَلَمْ يُصَحِّحْهُ ، وَلَمْ يَرِ إِلَّا ثَلَاثَ أَصَابِعَ . وَقَدْ رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا . رَوَاهُ الْخَلَّلُ بِإِسْنَادِهِ^(٣٦) .

(٣١) الودك : دسم اللحم والشحم ، وهو ما يتحلب من ذلك .

(٣٢) في : باب الأكل مما يليك ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٨٩ ، ١٠٩٠ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في التسمية في الطعام ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأهودى ٨ / ٤٠ .

(٣٣-٣٤) في ١ ، ب ، م : « الحديث » .

(٣٤) الحديث الأول ، باللفظ الذى أورده المصنف ، أخرجه أبو داود عن ابن عباس ، في : باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣١٣ . كما أخرج الثانى عن عبد الله بن بسر ، فى الباب نفسه . أما ابن ماجه ، فقد أخرج الأول ، عن واثله بن الأسقع الليثى ، باختلاف يسير ، فى بعض ألفاظه ، وأخرج الثانى عن عبد الله بن بسر ، وأخرج عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وضع الطعام ، فخذلوا من حافته ، وذروا وسطه ؛ فإن البركة تنزل فى وسطه » . انظر : باب النهى عن الأكل من ذروة التهيد ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٩٠ .

(٣٥) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الأكل بكم إصبع هو ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨ / ٢٩٩ . بلفظ : كان يأكل بالخمس .

(٣٦) وأخرجه مسلم ، فى : باب استحباب لعق الأصابع والقصة ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣ / ١٦٠٥ . وأبو داود ، فى : باب فى المنديل ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣٢٩ . والدارى ، فى : باب الأكل بثلاث أصابع ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارى ٢ / ٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٨٦ .

وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مُتَكِيًا ؛ لَمَا رَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا آكُلُ مُتَكِيًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣٧) . وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا ؛ لِمَا رَوَيْنَا ، وَلَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا آكَلْتَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣٨) . وَعَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ^(٣٩) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ آكَلَ فِي قِصْعَةٍ فَلَحَسَهَا ، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ » .^(٤٠) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤١) . وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَقَعَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَلْيَأْكُلْهَا » . رَوَاهُ^(٤٢) ابْنُ مَاجَةَ^(٤٣)

١٤٦/٧

فصل : وَيَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا فَرَعَ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ لَيَرْضَى مِنْ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ ، فَيَحْمَدَهُ^(٤٣) عَلَيْهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤٤) .

- (٣٧) في : باب الأكل متكيا ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخاري ٧ / ٩٣ .
 كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الأكل متكيا ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣١٣ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الأكل متكيا ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٦ .
 (٣٨) في : باب في المنديل ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٢٩ .
 كما أخرجه مسلم ، في : باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣ / ١٦٠٥ . والدارمي ، في : باب في المنديل عند الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي ٢ / ٩٥ .
 (٣٩) في ب ، م : « قالت » . وهو نبيشة الخير ، رجل من هذيل . انظر مواضع التخریج الآتية .
 (٤٠-٤٠) سقط من : الأصل . وأخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في اللقمة تسقط ، من كتاب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٧ / ٣١٠ .
 كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب تقيّة الصفحة ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٨٩ . والدارمي ، في : باب في لعق الصفحة ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي ٢ / ٩٦ .
 (٤١) في الأصل ، ١ : « رواه » .
 (٤٢) في : باب اللقمة إذا سقطت ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٩١ .
 كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في اللقمة تسقط ، من أبواب الأطعمة ، عارضة الأحوذى ٧ / ٣٠٨ .
 (٤٣) في الأصل : « فيحمد الله » . وما هنا موافق لمصادر التخریج .
 (٤٤-٤٤) في الأصل : « متفق عليه » . والحديث أخرجه مسلم ، في : باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٩٥ .
 كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨ / ٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٠٠ ، ١١٧ .

وعن أبي سعيد ، قال : كان النبي ﷺ إذا أكل طعاماً ، قال : « الحمد لله الذي أطعمنا ، وسقانا ، وجعلنا مسلمين » . رواه أبو داود^(٤٥) . وعن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يقول إذا رفع طعامه : « الحمد لله كثيراً ، مباركاً فيه ، غير مكفي ، ولا مودع ، ولا مستغنى عنه ، ربنا » . وعن معاذ بن أنس الجهني ، عن رسول الله ﷺ قال : « من أكل طعاماً ، فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه ، من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . رواه ابن ماجه^(٤٦) . وروى أن النبي ﷺ أكل طعاماً ، هو وأبو بكر وعمر ، ثم قال : « من قال في أوله : بسم الله ، وبركة الله . وفي آخره : الحمد لله الذي أطعم وأزوى وأنعم وأفضل ، فقد أدى شكره »^(٤٧) . ويستحب الدعاء لصاحب الطعام ؛ لما روى جابر بن عبد الله ، قال : صنع أبو الهيثم للنبي ﷺ وأصحابه طعاماً ، فدعا النبي ﷺ وأصحابه ، فلما فرغ قال : « أئيبوا صاحبكم » . قالوا : يا رسول الله ، وما إئيبته؟ قال : « إن الرجل إذا دخل بيته ، وأكل طعامه ، وشرب شربه ، فدعواؤه ، فذلك إئيبته » . وعن أنس ، أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة ، قال : فجاء بخبز وزيت ، فأكل ، ثم قال النبي ﷺ : « أظفر عندكم »^(٤٨) الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم

(٤٥) في : باب ما يقول الرجل إذا طعم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٢٩ .
 كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٣ / ١٢ .
 (٤٦) تقدم تخرجه الحديث الأول ، عند أبي داود ، وغيره . والثلاثة أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ .
 كما أخرجه الثاني البخاري ، في : باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخاري ٧ / ١٠٦ . وأبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا طعم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٢٩ .
 والترمذي ، في : باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ١٣ / ١٢ . والدارمي ، في : باب الدعاء بعد الفراغ من الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي ٢ / ٩٥ .
 كما أخرجه الثالث أبو داود ، في : باب أول كتاب اللباس ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٦٥ .
 والترمذي ، في : باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٣ / ١٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٣٩ .
 (٤٧) لم نجده .
 (٤٨) في ١ ، ب ، م ، هـ : عندك .

المَلَايِكَةُ . رواهما أبو داود^(٤٩) .

فصل : ولا بأس بالجمع بين طعامين ؛ فإن عبد الله بن جعفر قال : رأيت النبي ﷺ يأكل القثاء بالرطب . ويكره عيب الطعام ؛ لقول أبي هريرة : ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ، إذا انتهى شيئاً أكله ، وإن لم يشتهه تركه . متفق عليهما^(٥٠) . وإذا حضر فصادف قوماً يأكلون ، فدعوه ، لم يكره له الأكل ؛ لما قدمنا من حديث جابر ، / ١٤٦/٧ ظ حين دعوا رسول الله ﷺ ، فأكل معهم . ولا يجوز أن يتحین وقت أكلهم ، فيهمج عليهم ، ليطعم معهم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِينَ إِنَّهُ ﴾^(٥١) . أى غير منتظرين بلوغ نضعه . وعن أنس قال : ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ، ولا فى سكرجة^(٥٢) . قال : فعلام كنتم تأكلون ؟ قال : على السفر . وقال ابن عباس : لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ فى طعام ولا شراب ، ولا يتنفس فى الإناء . وفى المتفق عليه من حديث أبى

(٤٩) فى : باب ما جاء فى الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣٣٠ .
(٥٠) الأثر أخرجه البخارى ، فى : باب الرطب بالقثاء ، وباب : القثاء ، وباب جمع اللوزين أو الطعامين بمره ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ٧ / ١٠٢ ، ١٠٤ . ومسلم ، فى : باب أكل القثاء بالرطب ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣ / ١٦٦٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الجمع بين لوزين فى الأكل ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣٢٦ .
والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل القثاء بالرطب ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحمدي ٨ / ٣٥ . وابن ماجه ، فى : باب القثاء والرطب بجمعان ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٠٤ . والدارى ، فى : باب من لم ير بأساً أن يجمع بين الشيتين ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢ / ١٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ٧ / ٩٦ . ومسلم ، فى : باب لا ييب الطعام ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣ / ١٦٣٢ ، ١٦٣٣ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية ذم الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣١١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك العيب للنعمة ، من أبواب البر . عارضة الأحمدي ٨ / ١٨٥ .
(٥١) سورة الأحزاب ٥٣ .

(٥٢) السكرجة : الصفحة التى يوضع فيها الأكل .

قتادة^(٥٣) : « لا^(٥٤) يَتَنَفَّسُ أَحَدُكُمْ فِي الْإِنَاءِ » . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ ، فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تَرْفَعَ الْمَائِدَةُ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ ، وَيُعْذِرُ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُحْجَلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ » . رَوَاهُ أَبُو كَلْبَةَ بْنِ مَاجَةَ^(٥٥) .

فصل : قال محمد بن يحيى : قلت لأبي عبد الله : الإناء يؤكل فيه ، ثم تُغَسَّلُ فيه اليدُ ؟ قال : لا بأس . وقيل لأبي عبد الله : ما تقول في غَسَلِ الْيَدِ بِالتَّخَالَةِ ؟ فقال : لا

(٥٣) أخرجه البخارى ، فى : باب النهى عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب التنفس فى الإناء ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ١ / ٥٠ ، ٧ / ١٤٦ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١ / ٢٢٥ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية التنفس فى الإناء ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحمدي ٨ / ٨١ . والنسائى ، فى : باب النهى عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ٣٩ ، ٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٨٣ ، ٥ / ٢٩٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ . (٥٤) فى ١ ، ب ، م ، « ولا » .

(٥٥) الأول أخرجه فى : باب الأكل على الخوان والسفرة ، من كتاب الأطعمة ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٩٥ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة ، وباب ما كان النبى ﷺ وأصحابه يأكلون ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب فضل الفقر ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٧ / ٩١ ، ٩٧ ، ٨ / ١١٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب ما جاء فى معيشة النبى ﷺ وأهله ، من أبواب الزهد . عارضة الأحمدي ٧ / ٢٨٢ ، ٩ / ٢١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٣٠ .

والثانى أخرجه فى : باب النفخ فى الطعام ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب النفخ فى الشراب ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٩٤ ، ١١٣٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النفخ فى الشراب والتنفس فيه ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢ / ٣٠٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية النفخ فى الشراب ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحمدي ٨ / ٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٥٧ ، ٣٠٩ .

والثالث أخرجه فى : باب النهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع ... ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٩٦ .

بأس به ، نحنُ نفعله . واستدلَّ الحَظَّابِيُّ^(٥٦) على جوازِ ذلك ، بما رَوَى أبو داودَ^(٥٧) ،
بإسناده عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه أمرَ امرأةً أنْ تجعلَ مع الماءِ ملحًا ، ثمَّ تغسِلَ به الدَّمَّ
(٥٨) عن حَقِيَّتِهِ^(٥٨) . والملحُ طعامٌ ، ففي مَعْنَاهُ ما أشْبَهَهُ . واللهُ أعلمُ .

(٥٦) معالم السنن ١ / ٩٦ .

(٥٧) تقدم تخريجه في : ١ / ٨١ .

(٥٨-٥٨) في ب ، م : « من حيضة » . وهو يعني هنا حافية رجله التي أصابها الدم .

كتاب عشرة النساء والخلع

قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢) . وقال أبو زيد : يَتَّقُونَ اللَّهَ فِيهِنَّ ، كما عليهن أن يتقين الله فيهم . وقال ابن عباس : إني لأحب أن أتزين للمرأة ، كما أحب أن تتزين^(٣) لي ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وقال الضحاك في تفسيرها : إذا أظعن الله ، وأظعن أزواجهن ، فعليه أن يحسن صحبتها ، ويكف عنها أذاه ، ويتفق عليها من سعيه . وقال بعض أهل العلم : الثمائل ههنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف ، ولا يمتطله به ، ولا يظهر الكراهة ، بل يبشر وطلاقة ، ولا يتبعه أذى ولا منة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وهذا من المعروف . ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه ، والرفق / به ، واحتمال أذاه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾^(٤) قيل : هو كل واحد من الزوجين . وقال النبي ﷺ : « استوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن عوان^(٥) عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » . رواه مسلم^(٦) . وقال النبي ﷺ : « إن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، لئن تستقيم على طريقه ، فإن ذهب تقيمها كسرتها ، وإن

١٤٧/٧

(١) سورة النساء ١٩ .

(٢) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٣) في ب ، م : تزين .

(٤) سورة النساء ٣٦ .

(٥) عوان : أسرى ، أو كالأسرى .

(٦) تقدم تخريجه من حديث جابر الطويل ، في : ١٥٦ / ٥ .

اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) . وقال : « خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ » . رواه ابن ماجه ^(٨) . وحقُّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا أَكْبَرُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ ^(٩) . وقال النبي ﷺ : « لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ » . رواه أبو داود ^(١٠) . وقال : « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً ^(١١) فِرَاشَ زَوْجِهَا ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٢) . وقال لامرأة : « أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ ؟ » . قالت : نعم ، قال : « فَإِنَّهُ جَنَّتِكَ وَتَأْرُكُ » ^(١٣) . وقال : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِ شَطْرُهُ » . رواه البخاري ^(١٤) .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب الوصاة بالنساء ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٤ / ١٦١ ، ٧ / ٣٤ .
ومسلم ، في : باب الوصية بالنساء ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ٢ / ١٠٩٠ ، ١٠٩١ .
كما أخرجه الدارمي ، في : باب مداراة الرجل أهله ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٤٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٢٨ ، ٤٤٩ ، ٤٩٧ ، ٥٣٠ .

(٨) في : باب حسن معاشره النساء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٦ .
كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥ / ١١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥٠ ، ٤٧٢ .
(٩) سورة البقرة ٢٢٨ .

(١٠) في : باب في حق الزوج على المرأة ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٤ .
(١١) في ب ، م ، « هاجرة » . وهو لفظ مسلم .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٣٩ . ومسلم ، في : باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٩ ، ١٠٦٠ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب في حق الزوج على المرأة ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٥٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥٥ ، ٣٤٨ ، ٣٨٦ ، ٤٦٨ ، ٥١٩ ، ٥٣٨ .
(١٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤١٩ .

(١٤) في : باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٣٩ . =

فصل: إذا تزوج امرأة ، مثلها يوطأ ، فطلب تسليمها إليه ، وجب ذلك . وإن عرضت نفسها عليه ، لزمه تسليمها ، ووجبت نفقتها . وإن طلبها ، فسألت الإنظار ، أنظرت مدة جرت العادة أن تصلح أمرها فيها ، كاليومين والثلاثة ؛ لأن ذلك يسير جرت العادة بمثله ، وقد قال النبي ﷺ : « لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا ، حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةَ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغْيِبَةَ »^(١٥) . فمنع من الطروق ، وأمر بإمهالها لتصلح أمرها ؛ مع تقدم صحتها لها ، فهنا أولى . ثم إن كانت حرة ، وجب تسليمها ليلاً ونهاراً ، وله السفر بها ؛ لأن النبي ﷺ كان يسافر بنسائه^(١٦) ، إلا أن يكون سفراً مخوفاً ، فلا يلزمها ذلك ؛ وإن كانت أمة ، لم يلزم تسليمها إلا بالليل ؛ لأنها مملوكة عقده على أحد^(١٧) منفعتها ، فلم يلزم تسليمها في غير وقتها ، كما لو أجرها لخدمة النهار ، لم يلزم تسليمها بالليل . ويجوز للمولى بيعها ؛ لأن النبي ﷺ أذن لعائشة في شراء بريدة ، وهي ذات زوج^(١٨) . ولا يفسخ النكاح بذلك ، بدليل أن بيع / بريدة لم يبطل نكاحها .

فصل: وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس ، مسلمة كانت أو ذميمة ، حرة كانت أو مملوكة ؛ لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له ، فملك إجبارها

= كما أخرجه مسلم ، في : باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧١١ / ٢ . وأبو داود ، في : باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٧٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٣٠٩ . وابن ماجه ، في : باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٠ . والدارمي ، في : باب النبي عن صوم المرأة تطوعاً ... ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ١٢ .

(١٥) أخرجه البخاري ، في : تستحد المغيبة وتمشط ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٥١ . ومسلم ، في : باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٥٢٧ . وأبو داود ، في : باب في الطروق ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ / ٨٢ . والدارمي ، في : باب في تزويج الأبكار ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٠٤ ، ٣ / ٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣٥٥ .

(١٦) انظر ما تقدم في : ٩ / ٤٣٠ .

(١٧) في ب ، م : « إحدى » .

(١٨) تقدم تخرج حديث بريدة ، في : ٦ / ٤٤ .

على إزالة ما يَمْنَعُ حَقَّهُ . وإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه ؛ لأنه لحَقُّه ^(١٩) . وله إجبارُ المُسْلِمَةِ البالغة على الغُسل من الجنابة ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ واجبةٌ عليها ، ولا تَمْتَكِنُ منها إلا بالغُسلِ . فأما الذِّمِّيَّةُ ، ففيها روايتان ؛ إحداهما ، له إجبارُها عليه ؛ لأنَّ كمال الاستمتاع يقف عليه ، فإنَّ النَّفْسَ تعاف من لا يَغْتَسِلُ من جنابة . والثانية ، ليس له إجبارُها عليه . وهو قول ^(٢٠) مالكٍ والثَّورِيِّ ؛ لأنَّ الوطءَ لا يقف عليه ، فإنه مُباحٌ بدونه ؛ وللشافعي قولان كالروائيتين . وفي إزالة الوَسَخِ والدَّرَنِ وتَقْلِيمِ الأظفارِ وجْهانٍ ؛ بناءً على الروائيتين في غُسلِ الجنابة . وتستوي في هذا ^(٢١) المُسْلِمَةُ والذِّمِّيَّةُ ، لا ستوائيهما في حُصولِ النَّفَرَةِ مِمَّنْ ذلك حالها . وله إجبارُها على إزالةِ شَعْرِ العائَةِ ، إذا خَرَجَ عن العادة ، روايةً واحدةً . ذكره القاضي . وكذلك الأظفارُ . وإن طالاً قليلاً ، بحيث تعافه النَّفْسُ ، ففيه وجْهانٍ . وهل له منعُها من أكلِ مالِه رائحةً كريهةً ، كالبصلِ والثُّومِ والكُرْبَاتِ ؟ على وجْهين ؛ أحدهما ، له منعُها من ذلك ؛ لأنه يمنعُ القُبْلَةَ ، وكال الاستمتاع . والثاني ، ليس له منعُها منه ؛ لأنه لا يمنعُ الوطءَ . وله منعُها من السُّكْرِ وإن كانت ذِمِّيَّةً ؛ لأنه يمنعُ الاستمتاعَ بها ، ^(٢٢) فإنه يُزيلُ عَقْلَها ، ويجعلُها كالرُّقِّ المنفوخِ ، ولا يأمن أن تجنبي عليه ^(٢٣) . وإن أرادت شُرْبَ ما ^(٢٤) يُسْكِرُها ، فله منعُ المُسْلِمَةِ ؛ لأنَّهما يعتقدان تحريمه ، وإن كانت ذِمِّيَّةً لم يكن له منعُها منه . نصَّ عليه أحمدٌ ؛ لأنها تعتقدُ إباحته في دينها . وله إجبارُها على غُسلِ فَمِها منه ، ومن سائرِ النَّجاساتِ ؛ لِيَتَمَكَّنَ من الاستمتاعِ بِفِها . ويتخرَّجُ أن يَمْلِكَ مَنعَها منه ؛ لما فيه من الرائحةِ الكريهةِ ، فهو ^(٢٥) كالثُّومِ . وهكذا الحُكْمُ لو تزوَّجَ مسلمةً تعتقدُ إباحةَ يسيرِ التَّبِيدِ ، هل له منعُها منه ؟

(١٩) في ١ : « حقه » .

(٢٠) سقط من : ب ، م ، .

(٢١) في ب ، م : « هذه » .

(٢٢-٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٣) في الأصل زيادة : « لا » .

(٢٤) في ب ، م : « وهو » .

على وجهين . ومذهب الشافعي على نحو من هذا الفصل كله .

فصل : وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى مالها منه بُد ، سواء أرادت زيارة والديها ، أو عيادتهما ، أو حضور جنازة أحدهما . قال أحمد ، في امرأة لها زوج وأم مريضة : طاعة زوجها أوجب عليها من أمها ، إلا أن يأذن لها . وقد روى ابن بطنة ، في « أحكام / النساء » ، عن أنس ، أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها ، فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أتقي الله ، ولا تخالفي زوجك » . فمات أبوها ، فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته ، فقال لها : « أتقي الله ، ولا تخالفي زوجك » . فأوحى الله إلى النبي ﷺ : « إني قد عفرت لها بطاعة زوجها »^(٢٥) . ولأن طاعة الزوج واجبة ، والعيادة غير واجبة ، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب ؛ ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه ، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها ، وزيارتها ؛ لأن في ذلك قطيعة لهما ، وحملًا لزوجه على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف ، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف . وإن كانت زوجته ذميمة ، فله منعها من الخروج إلى الكنيسة ؛ لأن ذلك ليس بطاعة ، ولا نفع . وإن كانت مسلمة ، فقال القاضي : له منعها من الخروج إلى المساجد . وهو مذهب الشافعي . وظاهر الحديث بمنعها من منعها ؛ لقول النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »^(٢٦) . وروى أن الزبير تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن نفيل ، فكانت تخرج إلى المساجد ، وكان غيورًا ، فيقول لها : لو صليت في بيتك . فتقول : لا أزال أخرج أو تمنعني . فكرة منعها لهذا الخبر . وقال أحمد في الرجل تكون له المرأة أو الأمة النصرانية يشتري لها زئارًا ؟ قال : لا بل تخرج هي تشتري لنفسها . فقيل له : جاريته تعمل الزئانير ؟ قال : لا .

(٢٥) ذكر الألباني ، أنه عند الطبراني في الأوسط . إرواء الغليل ٦ / ٧٦ .

(٢٦) تقدم تحريمه في : ٣ / ٣٨ ، ٣٩ .

فصل : وليس على المرأة خدمة زوجها ، في (٢٧) العَجْنِ ، وَالْحَبْزِ ، وَالطَّبْخِ ، وَأَسْبَاهِهِ . نصَّ عليه أحمدُ . وقال أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو إسحاق الجوزجاني : عليها ذلك . واحتجاً (٢٨) بقصة علي وفاطمة ؛ فإن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وعلى علي ما كان خارجاً من البيت من (٢٩) عمَلٍ . رواه الجوزجاني من طريق (٣٠) . قال الجوزجاني : وقد قال النبي ﷺ : « لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ ، أَوْ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، كَانَ نَوْلُهَا (٣١) أَنْ تَفْعَلَ » . ورواه بإسناده (٣٢) . قال : فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه ، فكيف بمؤنة معاشه ؟ / وقد ١٤٨/٧ ظ

كان النبي ﷺ يأمر نساءه بخدمته . فقال : « يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا ، يَا عَائِشَةُ اطْعِمِينَا ، يَا عَائِشَةُ هَلِّمِي الشَّمْرَةَ ، وَاشْحِذِيهَا بِحَجَرٍ » (٣٣) . وقد روى أن فاطمة أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه ما تلقى من الرّحى ، وسألته خادماً يكفيها ذلك (٣٤) . ولنا ، أن المعقود عليه

(٢٧) في ١ ، ب ، م ، م : م .

(٢٨) في الأصل ، ب ، م : م . واحتج .

(٢٩) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٣٠) وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٦ / ١٠٤ . عن ضمرة بن حبيب .

(٣١) في ب ، م : م ؛ عليها . ونولها : حقها والواجب عليها .

(٣٢) وأخرجه ابن ماجه ، في : باب حق الزوج على المرأة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٥ . وإمام

أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٨١ ، ٥ / ٢٢٨ ، ٦ / ٧٦ .

(٣٣) لفظ : « يا عائشة أطعمينا ... يا عائشة اسقينا » . أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٢٦ . ولفظ :

« هلمي المديّة ، واشحذيها بحجر » . أخرجه مسلم ، في : باب استحباب الضحية وذبحها ... ، من كتاب

الأضاحي . صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٧ .

(٣٤) أخرجه البخاري ، في : باب الدليل على أن الخمس لنوايب رسول الله ﷺ ... ، من كتاب الخمس ، وفي :

باب مناقب علي بن أبي طالب ... ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفي : باب عمل المرأة في بيت زوجها ، من كتاب

النفقات ، وفي : باب التكبير والتسبيح عند المنام ، من كتاب الدعوات . صحيح البخاري ٤ / ١٠٢ ، ٥ / ٢٤ ،

٧ / ٨٤ ، ٨ / ٨٧ . وأبو داود ، في : باب في التسبيح عند النوم ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٦٠٩ ،

٦١٠ . وإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٣٦ ، ١٥٣ .

من جهتها الاستمتاع ، فلا يلزمها غيره ، كسقي دوابه ، وحصاد زرعه . فأما قسم
النبي ﷺ بين علي وفاطمة ، فعلى ما تليق به^(٣٥) الأخلاق المرضية ، ومجرى العادة ،
لا على سبيل الإيجاب ، كما قدر روى عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها كانت تقوم بقرس الزبير ،
وتلتقط له النوى ، وتحمله على رأسها^(٣٦) . ولم يكن ذلك واجبا عليها ، ولهذا لا يجب على
الزوج القيام بمصالح خارج البيت ، ولا الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة ،
ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به ؛ لأنه العادة ، ولا تصلح الحال إلا به ، ولا
تنظم المعيشة بدونه .

فصل : ولا يحل وطء الزوجة في الدبر ، في قول أكثر أهل العلم ؛ منهم علي ، وعبد
الله ، وأبو الدرداء ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وأبو هريرة . وبه قال سعيد بن
المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، ومجاهد ، وعكرمة ، والشافعي ، وأصحاب
الرأى ، وابن المنذر . ورويت إباحته عن ابن عمر ، وزيد بن أسلم ، ونافع ، ومالك .
وروى عن مالك أنه قال : ما أدركت أحدا أقتدى به في ديني يشك في أنه حلال . وأهل
العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك . واحتج من أحله بقول الله تعالى :
﴿ نِسَاءُكُمْ حَرِّمْ لَكُمْ فَاتُوا حُرْمَتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾^(٣٧) . وقوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ
هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾^(٣٨) . ولنا ، ما
روى أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء من
أعجازهن »^(٣٩) . وعن أبي هريرة ، وابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا ينظر الله
إلى رجل جامع امرأة في دبرها » . رواهما ابن ماجه^(٣٩) . وعن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ

(٣٥) سقط من : الأصل .

(٣٦) أخرجه البخاري ، في : باب الغيرة ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٤٥ ، ٤٦ . ومسلم ، في :
باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعت في الطريق ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧٠٦ ، ١٧١٧ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٤٧ .

(٣٧) سورة البقرة ٢٢٣ .

(٣٨) سورة المؤمنون ٥ ، ٦ .

(٣٩) الأول في : باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٩ .

قال : « مَحَاشٍ^(٤٠) النَّسَاءِ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ »^(٤١) . وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :
« مَنْ أُنِّي^(٤٢) حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا
أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ »^(٤٣) . رواه عن كلهن الأثرم . فأما الآية ، فروى جابر قال : كان اليهود
/ يقولون : إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها ، جاء الولد أحوال . فأنزل الله
﴿ نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ ﴾ . من بين يديها ، ومن خلفها ،
غير أن لا يأتيها إلا في المائى . متفق عليه^(٤٤) . وفي رواية : أتيتها مقبلَةً ومُدْبِرَةً ، إِذَا كَانَ
ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ . والآية الأخرى المراد بها ذلك .

= كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى
١١٢ / ٥ . والدارمى ، فى : باب من أتى امرأته فى دبرها ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب النهى عن إتيان النساء فى
أعجازهن ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ١ / ٢٦١ ، ٢ / ١٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٨٦ ،
٥ / ٢١٣ .

والثانى فى الباب نفسه عن أبى هريرة .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى
١١٢ / ٥ . عن ابن عباس . وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٤٤ عن أبى هريرة .
(٤٠) المحش : مجتمع العذرة .

(٤١) أخرجه الدارمى موقوفا على ابن مسعود ، فى : باب من أتى امرأته فى دبرها ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى
١ / ٢٦٠ .

وانظر شرح معانى الآثار ، فى : باب وطء النساء فى أدبارهن ، من كتاب النكاح . ٣ / ٤٥ ، ٤٦ .

(٤٢) فى الأصل زيادة : « امرأة » .

(٤٣) تقدم تحريمه فى : ١ / ٤١٧ .

(٤٤) أخرجه البخارى ، فى : باب : ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ... ﴾ ، تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير .
صحيح البخارى ٦ / ٣٦ . ومسلم ، فى : باب جواز جماع امرأته فى قبلها ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم
٢ / ١٠٥٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى جامع النكاح ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١ / ٤٩٩ . والدارمى ، فى :
باب النهى عن إتيان النساء فى أعجازهن ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٤٥ ، ١٤٦ .
والرواية الأخرى أخرجه أبو داود ، فى الباب السابق . والدارمى ، فى : باب من أتى امرأته فى دبرها ، من كتاب
الوضوء . سنن الدارمى ١ / ٢٥٩ . موقوفا على مجاهد .

فصل : فإن وطئ زوجته في دُبْرِها ، فلا حدَّ عليه ؛ لأنَّ له في ذلك شبهة ، ويُعزَّرُ ؛ لفعليه المُحرَّم ، وعليها الغَسْلُ ؛ لأنَّه إيلاجُ فرجٍ في فرجٍ ، وحكمه حكمُ الوطءِ في القُبُلِ في إفسادِ العباداتِ ، وتقريرِ المَهْرِ ، ووجوبِ العِدَّةِ . وإن كان الوطءُ لأجنبيَّةٍ ، وجب حدُّ اللوطيِّ ، ولا مَهْرَ عليه ؛ لأنَّه لم يُفوتْ منفعةَ لها عَوْضَ في الشَّرْعِ . ولا يحصلُ بوطءِ زوجته^(٤٥) في الدُّبْرِ إحصانٌ ، إنَّما يحصلُ بالوطءِ الكاملِ ، وليس هذا بوطءٍ كاملٍ ، ولا الإحلالُ^(٤٦) للزوجِ الأوَّلِ ؛ لأنَّ المرأةَ لا تذوقُ به عُسَيْبَةَ الرَّجُلِ . ولا تحصلُ به الفَيْئَةُ ، ولا الخُرُوجُ مِنَ العَنَّةِ ؛ لأنَّ الوطءَ فيهما لِحَقِّ المرأةِ ، وحَقِّها الوطءَ في القُبُلِ . ولا يزُولُ به الاكْتِفَاءُ بصُمَاتِها في الإذْنِ بالنِّكاحِ^(٤٧) ؛ لأنَّ بكَارَةَ الأَصْلِ باقيةٌ .

فصل : ولا بأسُ بالتلذُّذِ بهما بينَ الآليتينِ من غيرِ إيلاجٍ ؛ لأنَّ السُّنَّةَ إنَّما وردتْ بتَحريمِ الدُّبْرِ ، فهو مَخْصُوصٌ بذلك ، ولأنَّه حُرِّمَ لأجلِ الأذى ، وذلك مَخْصُوصٌ بالدُّبْرِ ، فاختصَّ التَّحريمُ به .

فصل : والعزْلُ مكروهٌ ، ومعناه أن يَنْزِعَ إِذَا قَرَّبَ الإِنْزَالَ ، فيُنزِلُ خارِجاً من الفَرْجِ ، رُوِيَ كراهيئِهِ^(٤٨) عن عمرَ ، وعليُّ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ مسعودٍ . ورُوِيَ ذلك عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ أيضاً ؛ لأنَّ فيه تَقْلِيلَ النَّسْلِ ، وقَطْعَ اللَّذَّةِ عن المَوْطُوعَةِ ، وقد حثَّ النَّبِيُّ ﷺ على تَعاطيِ أسبابِ الوَلَدِ ، فقال : « تَنَاقَحُوا ، تَنَاسَلُوا ، تَكْتُمُوا »^(٤٩) . وقال : « سَوْدَاءُ^(٥٠) وَلَوْدٌ ، خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءَ عَقِيمٍ »^(٥١) . إلَّا أن يكونَ لِحَاجَةٍ ، مثل أن يكونَ

(٤٥) في الأصل : « امرأته » .

(٤٦) في ب ، م : « والإحلال » .

(٤٧) في ١ : « في النكاح » .

(٤٨) في ب ، م : « كراهته » .

(٤٩) عزاه صاحب كنز العمال ، في : ١٦ / ٢٧٦ ، إلى عبد الرزاق في « الجامع » ، عن سعيد بن أبي هلال مرسلًا .

(٥٠) في الأصل : « شوهاء » .

(٥١) أورده الهيثمي ، في : باب تزويج الولود ، من كتاب النكاح . مجمع الزوائد ٤ / ٢٥٨ . وصاحب الفتح الكبير =

في دار الحرب ، فَتَدْعُوهُ^(٥٢) حاجته إلى الوطء ، فَيَطَّأ وَيَعْرِلُ ، ذكر الخِرْقِيُّ^(٥٣) هذه الصورة ، أو تكون زوجته أمة ، فيخشى الرُّقَّ على ولده ، أو تكون له أمة ، فيحتاج إلى وطئها وإلى بيعها ، وقد روى عن علي ، رضي الله عنه ، أنه كان يعزل عن إمامه . فإن عزَلَ من غير حاجة ، كرهه ، ولم يحرم . ورويت الرُّخصة فيه عن علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن عباس ، والحسن بن علي ، وحجاب ابن الأرت ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس ، / وعطاء ، والتخمي ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وروى أبو سعيد ، قال : دُكِرَ - يعني^(٥٤) - العزل ، عند رسول الله ﷺ ، قال : « وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٥٥) يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٥٦) أَحَدُكُمْ ؟ » . ولم يقل : فَلَا يَفْعَلُ^(٥٧) ذَلِكَ أَحَدُكُمْ^(٥٧) . « فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسِ مَخْلُوقَةٍ ، إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥٨) . وعنه أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لي جارية ، وأنا أعزِلُ عنها ، وأنا أكره أن تحمِلَ ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى . قال : « كَذَبَتْ يَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ » . رواه أبو داود^(٥٩) .

= ٢ / ١٦٢ . وعزه إلى الطبراني . وصاحب كنز العمال ١٦ / ٢٧٤ . وعزه إلى الطبراني أيضا . وكلهم رواه عن معاوية بن حيدة .

(٥٢) في ا ، ب ، م ، « فتدعو » .

(٥٣) في الأصل زيادة : « في » .

(٥٤) سقط من : الأصل .

(٥٥) في ا ، ب ، م ، « فلم » .

(٥٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(٥٧-٥٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(٥٨) أخرجه البخاري ، في : باب هو الله الخالق البارئ المصور ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري

١٤٨ / ١ . ومسلم ، في : باب حكم العزل ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٦٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في العزل ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٥٠٠ . والترمذي ، في :

باب ما جاء في كراهية العزل ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي ٥ / ٧٥ .

(٥٩) في : باب ما جاء في العزل ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٥٠١ .

فصل : ويجوز العزل عن أمته بغير إذنها . نصَّ عليه أحمد . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ؛ وذلك لأنه لا حق لها في الوطء ، ولا في الولد ، ولذلك لم تملك المطالبة بالقسم ولا الفية ، فلأن لا تملك المنع من العزل أولى . ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها . قال القاضي : ظاهر كلام أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل ، ويحتمل أن يكون مستحباً ؛ لأنَّ حقها في الوطء دون الإنزال ، بدليل أنه يخرج به من الفية ، والعنة . وللشافعية في ذلك وجهان . والأول أولى ؛ لما روى عن عمر ، رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها . رواه الإمام أحمد ، في «المستند» ، وابن ماجه (٦٠) . ولأنَّ لها في الولد حقاً ، وعليها في العزل ضررٌ ، فلم يجز إلا بإذنها . فأما زوجته الأمة ، فيحتمل جواز العزل عنها بغير إذنها . وهو قول الشافعي ، استدلالاً بمفهوم هذا الحديث . وقال ابن عباس : تستأذن الحرة ، ولا تستأذن الأمة . ولأنَّ عليه ضرراً في استرقاق ولده ، بخلاف الحرة . ويحتمل أن لا يجوز إلا بإذنها ؛ لأنها زوجة تملك المطالبة بالوطء في الفية ، والفسخ عند تعدده بالعنة ، وترك العزل من تمامه ، فلم يجز بغير إذنها ، كالحرة .

فصل : فإن عزل عن زوجته أو أمته ، ثم أتت بولد ، لحقه نسبه ؛ لما روى أبو داود (٦١) ، عن جابر ، قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن لي جارية ، وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمِل ! فقال : « اعزلي عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها » . وقال أبو سعيد : كنت أعزلي عن جارية لي ، فولدت أحب الناس إلي (٦٢) . ولأنَّ لحوق النسب حكم يتعلّق بالوطء ، فلم يُعتبر فيه الإنزال ، كسائر

= كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٣ ، ٥١ ، ٥٣ .

(٦٠) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣١ . وابن ماجه ، في : باب العزل ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٠ .

(٦١) في : باب ما جاء في العزل ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٥٠١ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب حكم العزل ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ٢ / ١٠٦٤ . وابن ماجه ، في : باب في القدر ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٢ ، ٣٨٦ .

(٦٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب العزل عن الإماء ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧ / ١٤١ .

الأحكام . وقد قيل : إنَّ الوَطْءَ في الفَرْجِ يَحْصُلُ به الإِنْزَالُ / ، ولا يُحَسُّ به .

فصل : في آدابِ الجِماعِ . تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ قَبْلَهُ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ (٦٣) . قال عطاءٌ : هي التَّسْمِيَةُ عندَ الجِماعِ . ورَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَوُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٤) . وَيُكْرَهُ التَّجْرُدُ عِنْدَ الْمُجَامَعَةِ ؛ لما رَوَى عُتْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ (٦٥) ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، فَلْيَسْتَبِرْ ، وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجْرُدَ الْعَيْرَيْنِ » ، رواه ابنُ ماجه (٦٦) . وعن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ الحَلَاءَ غَطَّى رأسَهُ ، (٦٧) وإذا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رأسَهُ (٦٧) . ولا يُجَامَعُ بِحَيْثُ يَرَاهُمَا أَحَدٌ ، أو يَسْمَعُ حِسَّهُمَا . ولا يُقْبَلُهَا وَيُبَاشِرُهَا عِنْدَ النَّاسِ . قال أحمدٌ : ما يعجبني إلا أن يكتم هذا كله . وقال الحسنُ ، في الذي يُجامِعُ المرأةَ ، والأُخْرَى تَسْمَعُ ، قال : كانوا يكرهون

(٦٣) سورة البقرة ٢٢٣ .

(٦٤) أخرجه البخاري ، في : باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق ، وفي : باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ، من كتاب النكاح ، وفي : باب ما يقول إذا أتى أهله ، من كتاب الدعوات ، وفي : باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١ / ٤٨ ، ٤٤ / ١٤٩ ، ٧ / ٢٩ ، ٣٠ ، ٨ / ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٩ / ١٤٦ . ومسلم ، في : باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٨ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في جامع النكاح ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٨ . والترمذي ، في : باب ما يقول إذا دخل على أهله ، من كتاب النكاح . عارضة الأحمدي ٤ / ٣١٣ . وابن ماجه في : باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٨ . والدارمي ، في : باب القول عند الجماع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٤٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٤٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ .

(٦٥) في النسخ : « عيب » . والمثبت من سنن ابن ماجه . وانظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٧ / ٩٨ .

(٦٦) في : باب التستر عند الجماع ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٩ .

(٦٧-٦٧) سقط من : الأصيل . ولم نجد قول عائشة هذا ، وذكر المؤلف أنه يروي عن أبي بكر أنه كان يغطي رأسه عند دخوله الحلاء . انظر ما سبق في ١ / ٢٢٦ .

الْوَجَسَ ، وهو الصَّوْتُ الحَفِيْ . ولا يتحدَّثُ بما كان بينه وبين أهله ؛ لما رُوِيَ عن (٦٨)
الحسين ، قال : جلس رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ ، فأقبلَ على الرِّجالِ ،
فقال : « لَعَلَّ أَحَدَكُمْ يُحَدِّثُ بِمَا يَصْنَعُ بِأَهْلِهِ إِذَا حَلَا ؟ » . ثم أقبلَ على النِّساءِ فقال :
« لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ تُحَدِّثُ النِّساءَ بِمَا يَصْنَعُ بِهَا زَوْجُهَا ؟ » . قال : فقالت امرأةٌ : إنَّهم
ليفعلونَ ، وإنا لنفعلُ . فقال : « لَا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّمَا (٦٩) مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ شَيْطَانِ لَقِي
شَيْطَانَةً ، فَجَامَعَهَا والنَّاسُ يَنْظُرُونَ » (٧٠) . ورَوَى أبو داود (٧١) ، عن أبي هريرة ، عن
النَّبِيِّ ﷺ مثله بمعناه . ولا يستقبلُ القبلةَ حالَ الجماعِ ؛ لأنَّ عمرو بنَ حزم ، وعطاءً ،
كرها ذلك . ويكرهه الإكثارُ من الكلامِ حالَ الجماعِ ؛ لما رَوَى قبيصةُ بنُ ذؤيبٍ ، أنَّ
رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَا تُكثِرُوا الكلامَ عِنْدَ (٧٢) مُجَامَعَةِ النِّساءِ ؛ فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ
الْحَرَسُ وَالْفَأْفَاءُ » (٧٣) . ولأنَّه يُكرهُ الكلامُ حالَ (٧٤) البَوْلِ ، وحالَ الجماعِ في معناه ،
وأولَى (٧٥) بذلك منه . ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَلَاعِبَ امرأته قبلَ الجماعِ ؛ لتنهضَ شهوتها ، فتنالَ
مِن لذةِ الجماعِ مثلَ ما ناله . وقد رَوَى عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قال :
« لَا تُواقِعْهَا إِلَّا وَقَدْ أَتَاهَا مِنَ الشَّهْوَةِ مِثْلُ مَا أَتَاكَ ، لِكَيْلَا (٧٦) تُسَبِّقَهَا بِالْفِرَاحِ » .
قلتُ : وذلك إلى ؟ قال : « نَعَمْ ، إِنَّكَ تُقبِّلُهَا ، وتُعَمِّزُهَا ، وتلمسُهَا (٧٧) ، فَإِذَا

(٦٨) سقط من : ب ، م .

(٦٩) في ب ، م : « فإنه » .

(٧٠) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في إخبار ما يصنع الرجل بامرأته أو المرأة بزوجه ، من كتاب النكاح . المصنف
. ٣٩١ / ٤ .

(٧١) في : باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٥٠٢ .

(٧٢) في ب ، م : « عن » .

(٧٣) أخرجه صاحب كنز العمال ، في : ١٦ / ٣٥٤ . وعزاه لابن عساكر .

(٧٤) في ا ، ب ، م : « حالة » .

(٧٥) في ب ، م : « وأول » .

(٧٦) في الأصل : « لكي » .

(٧٧) في ب ، م : « وتلمسها » .

رَأَيْتَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَهَا مِثْلُ مَا (٧٨) جَاءَكَ ، وَأَقَعْتَهَا « (٧٩) . / فَإِنْ فَرَغَ قَبْلَهَا ، كُرِّهَ لَهُ التَّرْعُ حَتَّى تَفْرُغَ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ ، فَلْيَصُدُقْهَا (٨٠) ، ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ ، فَلَا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا » (٨١) . وَلَئِنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهَا ، وَمَنْعًا لَهَا (٨٢) مِنْ قَضَاءِ شَهْوَتِهَا . وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّخِذَ خِرْقَةً ، تُنَاولُهَا الزَّوْجَ بَعْدَ فَرَغِهِ ، فَيَتَمَسَّحُ بِهَا ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عَاقِلَةً ، أَنْ تَتَّخِذَ خِرْقَةً ، فَإِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا (٨٣) ، نَاولَتْهُ ، فَمَسَّحَ عَنْهُ ، ثُمَّ تَمَسَّحَ عَنْهَا ، فَيَصَلِّيَانِ فِي ثَوْبَيْهِمَا ذَلِكَ ، مَا لَمْ تُصِبْهُ جَنَابَةٌ . وَلَا بِأَسَّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ نَسَائِهِ وَإِمَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سَكَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَسَائِهِ غُسْلًا وَاحِدًا ، فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ (٨٤) . وَلَئِنْ (٨٥) حَدَّثَ الْجَنَابِيَّةُ لَا يَمْنَعُ الْوَطْءُ ؛ بِدَلِيلِ إِثْمَامِ الْجَمَاعِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فَأَعْجَبُ إِلَى الْوُضُوءِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بِأَسَّ . وَلَئِنْ الْوُضُوءُ يَزِيدُهُ نَشَاطًا وَنِظَافَةً ، فَاسْتَحَبَّ . وَإِنْ

(٧٨) في زيادة : « قد » .

(٧٩) لم نجد في المصادر التي بين أيدينا .

(٨٠) في النسخ : « فليصدقها » . والمثبت من مصنف عبد الرزاق .

(٨١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب القول عند الجماع وكيف يصنع وفضل الجماع ، من كتاب النكاح . المصنف ١٩٤ / ٦ .

(٨٢) سقط من : الأصل .

(٨٣) في الأصل : « الزوج » .

(٨٤) أخرجه البخاري ، في : باب من طاف على نسائه في غسل واحد ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٤٤ / ٧ . ومسلم ، في : باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١ / ٢٤٩ . وأبو داود ، في : باب في الجنب يعود ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٤٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد ، من كتاب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ٢٣١ . والنسائي ، في : باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ١١٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من يغتسل من جميع نسائه غسلًا واحدًا ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٩٤ . والدارمي ، في : باب الذي يطوف على نسائه في غسل واحد . سنن الدارمي ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٦١ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ٢٢٥ .

(٨٥) في ب ، م ، « فإن » .

اغْتَسَلَ بَيْنَ كُلِّ وَطْفَيْنِ ، فَهُوَ أَفْضَلُ ، فَإِنَّ أَبَا رَافِعٍ رَوَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ جَمِيعًا ، فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ سَنَهُنَّ غُسْلًا ، فَقَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ جَعَلْتَهُ غُسْلًا وَاحِدًا ؟ قَالَ : « هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْتَدِ » (٨٦) ، وَرَوَى أَحَادِيثَ هَذَا الْفَصْلِ كُلَّهَا أَبُو حَنْصَرٍ الْعُكْبَرِيُّ ، وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » (٨٧) .

فصل : وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاها ، صغيرا كان أو كبيرا ؛ لأن عليهما ضررا ؛ لما بينهما من العداوة والغيرة ، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة ، وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى (٨٨) الأخرى ، أو ترى ذلك ، فإن رضيتا بذلك جاز ؛ لأن الحق لهما ، فلهما المسامحة بتركه ، وكذلك إن رضيتا بنومه بينهما في لحاف واحد ، وإن رضيتا بأن يجمع واحدة بحيث تراه الأخرى ، لم يجز ؛ لأن فيه دناءة وسخفا وسقوط مروءة ، فلم يباح برضاها . وإن أسكنهما في دار واحدة ، كل واحدة في بيت ، جاز ، إذا كان ذلك مسكنا مثلها .

فصل : روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأننا أغير منه ، والله أغير مني » (٨٩) / وعن علي ، رضي الله عنه ، قال : بلغني أن نساءكم كثير اجمن ١٥١/٧

(٨٦) في : ٦ / ٩ ، ١٠٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الوضوء لمن أراد أن يعود ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٥٠ . وابن ماجه ، في : باب في من يقتسل عند كل واحدة غسل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٩٤ . (٨٧) وأخرجه مسلم ، في : باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجمع ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١ / ٢٤٩ . وأبو داود ، في : باب الوضوء لمن أراد أن يعود ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٥٠ . والترمذي ، في : باب ماجاء إذا أراد أن يعود توضأ ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ٢٣٣ . والنسائي ، في : باب في الجنب إذا أراد أن يعود ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ١١٧ . وابن ماجه ، في : باب في الجنب إذا أراد العود توضأ ، من كتاب الطهارة سنن ابن ماجه ١ / ١٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٨ .

(٨٨) في ١ ، ب ، م ، زيادة : « إلى » .

(٨٩) أخرجه البخاري ، في : باب الغيرة ، من كتاب النكاح . وفي : باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله ، من كتاب =

العلوج^(٩٠) في الأسواق، أما تغارون؟ إنه لا خير في من لا يغار^(٩١). وقال محمد بن علي بن الحسين: كان إبراهيم عليه السلام غيورًا، وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب.

١٢٢٣ - مسألة؛ قال أبو القاسم: (وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقِسْمِ)

لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسّم خلافًا، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٩٢). وليس مع الميّل معروف. وقال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾^(٩٣). وروى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ ». وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقسّم بيننا فيعدّل، ثم يقول: « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمِني فِيمَا لَا أَمْلِكُ ». رواهما أبو داود^(٩٤). إذا ثبت هذا، فإنه إذا كان عنده نسوة، لم يجز له^(٩٥) أن يتتدّى بواحدة منهن إلا بقرعة؛ لأنّ البداية^(٩٦) بها، تفضيل لها؛ والتسوية واجبة، ولائهنّ متساويات في الحق، ولا يُمكن

= الحدود، وفي: باب قول النبي ﷺ لا شخص أغبر من الله، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ٧ / ٤٥ .
٨ / ٢١٥ ، ٩ / ١٥١ . ومسلم، في: كتاب اللعان: صحيح مسلم ٢ / ١١٣٥ ، ١١٣٦ . والدارمي، في: باب
في الغيرة، من كتاب النكاح. سنن الدارمي ٢ / ١٤٩ . والإمام أحمد، في: المسند ٤ / ٢٤٨ .

(٩٠) العالج: السمين القوى، والرجل من كفار العجم.

(٩١) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١ / ١٣٣ .

(١) سورة النساء ١٩ .

(٢) سورة النساء ١٢٩ .

(٣) في: باب في القسّم بين النساء، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ١ / ٤٩٢ .

كما أخرجهما الترمذى، في: باب في التسوية بين الضرائر، من كتاب النكاح. عارضة الأحمدي ٥ / ٨٠ ، ٨١ .

والنسائي، في: باب ميل الرجل إلى بعض نساءه دون بعض، من كتاب عشرة النساء. المجتبى ٧ / ٦٠ . وابن

ماجه، في: باب القسمة بين النساء، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٣ . والدارمي، في: باب في

العدل بين النساء، من كتاب النكاح. سنن الدارمي ٢ / ١٤٣ . والإمام أحمد، في: المسند ٢ / ٢٩٥ ، ٣٤٧ ،

٤٧١ ، ٦ / ١٤٤ .

(٤) سقط من: الأصل .

(٥) في ب. م. : « البداية » .

الجمْعُ بينهنَّ ، فوجبَ المَصِيرُ إلى القرعةِ ، كما لو أرادَ السَّفْرَ بإحداهنَّ . فإنَّ كانتا اثنتينَ ، كفاه قرعةٌ واحدةٌ ، وبصيرُ في^(٦) اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ إلى الثَّانِيَةِ بغيرِ قُرْعَةٍ ؛ لأنَّ حَقَّهَا مُتَعَيَّنٌ . وإن كُنَّ ثلاثًا ، أقرعَ في اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ للبدَايةِ بإحدى الباقيتينِ . وإن كُنَّ أربعًا أقرعَ في اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، وبصيرُ في اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ إلى الرَّابِعَةِ بغيرِ قُرْعَةٍ . ولو أقرعَ في اللَّيْلَةِ الأولى ، فجعلَ سهمًا للأولى ، وسهمًا للثَّانِيَةِ ، وسهمًا للثَّالِثَةِ ، وسهمًا للرَّابِعَةِ ، ثم أخرجها عليهنَّ مرَّةً واحدةً ، جازَ ، وكان لكلِّ واحدةٍ ما خرجَ لها .

فصل : ويقسِّمُ المريضُ والمَجْبُوبُ^(٧) والعَيْنِيُّ والحُنْثِيُّ^(٨) والحَصِيُّ . وبذلك قال الثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ؛ لأنَّ القَسْمَ للأُنْثَى ، وذلك حاصلٌ ممَّنْ لا يطأُ . وقد روتُ عائشةُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما كان في مَرَضِهِ ، جعل يدورُ في نِساءِهِ ، ويقولُ : « أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ »^(٩) « أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ »^(١٠) . رواه البخاريُّ^(١١) . فإن شقَّ عليه ذلك ، استأذَنَتهنَّ في الكَوْنِ عندَ إحداهنَّ ، كما فعلَ النَّبِيُّ ﷺ ، قالت عائشةُ : إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه / وسلم بعثَ إلى النِّساءِ فاجتمَعنَّ ، قال : « إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أُدَوِّرَ بَيْنَكُنَّ ، فَإِن رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَ لِي ، فَأَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَعَلْتُنَّ » . فأذِنَ لَهُ . رواه أبو داود^(١٢) . فإن لم يَأْذَنَ لَهُ ، أقامَ عندَ إحداهنَّ بالقرعةِ ، أو اعتزلهنَّ جميعًا إن أحبَّ . فإن كان الزَّوْجُ مَحْنُونًا لا يُخَافُ منه ، طافَ به الوَلِيُّ عليهنَّ ، وإن كان يُخَافُ منه ، فلا قَسْمَ عليه ؛ لأنَّهُ لا يَحْصُلُ منه أنْسٌ ولا فائِدةٌ . وإن لم يعدِلِ الوَلِيُّ في القَسْمِ بينهنَّ ، ثم أفاقَ المَجْنُونُ ، فعليه أن يقضِيَ للمَظْلُومَةِ ؛ لأنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ في ذِمَّتِهِ ، فلزِمَهُ إيفاءُهُ حالَ الإفاقةِ ، كالمالِ .

فصل : ويقسِّمُ للمَريضَةِ ، والرَّتَقَاءِ ، والحائِضِ ، والنِّفَسَاءِ ، والمُحْرِمَةِ ،

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل : « والمجنون » .

(٨) سقط من : الأصل ، ١ .

(٩-١٠) سقط من : ١ .

(١٠) في : باب فضل عائشة رضي الله عنها ، من كتاب فضائل أصحاب النبي . صحيح البخارى ٥ / ٣٧ .

(١١) في : باب في القسم بين النساء ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢١٩ .

وَالصَّغِيرَةَ^(١٢) الْمُمَكِّنِ وَطُوبَهَا ، وَكُلَّهِنَّ سِوَاءَ فِي الْقَسَمِ . وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ . وَكَذَلِكَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْإِيوَاءَ وَالسَّكْنَ وَالْأَنْسَ ، وَهُوَ حَاصِلٌ لَهُنَّ ، وَأَمَّا الْمَجْنُونَةُ ، فَإِنْ كَانَتْ لَا يُخَافُ مِنْهَا ، فَهِيَ كَالصَّحِيحَةِ ، وَإِنْ خَافَ مِنْهَا ، فَلَا قَسَمَ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ لَهَا أَنْسٌ وَلَا بَهَا .

فصل : وَيَجِبُ قَسَمُ الْإِبْتِدَاءِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لَهَا امْرَأَةٌ ، لَزِمَهُ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ ، وَإِنْ كَانَ لَهَا نِسَاءٌ فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي « الْمُجَرَّدِ » : لَا يَجِبُ قَسَمُ الْإِبْتِدَاءِ ، إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ الْوِطْءَ مُصِرًّا ، فَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرَ مُصِرًّا لَمْ يَلْزِمَهُ قَسَمٌ ، وَلَا وَطْءٌ^(١٣) ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : إِذَا وَصَلَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ مَرَّةً ، بَطَلَ أَنْ يَكُونَ عَيْنِيًّا . أَيْ لَا يُوجِبُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجِبُ قَسَمُ الْإِبْتِدَاءِ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ الْقَسَمَ لِحَقِّهِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَتَمْ ؛ فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنْ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٤) . فَأُخْبِرُ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ عَلَيْهِ حَقًّا . وَقَدْ اشْتَهَرَتْ قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ

(١٢) سقطت الواو من : ب ، م .

(١٣) في ب ، م : « يوطء » .

(١٤) أخرجه البخاري ، في : باب حدثنا علي بن عبد الله ، من كتاب التهجيد ، وفي : باب حق الضيف في الصوم ، وباب حق الجسم في الصوم ، من كتاب الصوم . وفي : باب لزوجك عليك حق ، من كتاب النكاح ، وفي : باب حق الضيف ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٢ / ٦٨ ، ٣ / ٥١ ، ٧ / ٤٠ ، ٤١ ، ٨ / ٣٨ . ومسلم ، في : باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفصيل صوم يوم وإفطار يوم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨١٢ ، ٨١٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٦٥ . والنسائي ، في : باب صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٨٠ .

سُور^(١٥)، ورواها^(١٦) عمرُ بن شُبَّة^(١٧) في كتاب «قُضَاةِ البَصْرَةِ» مِنْ وُجُوهِ^(١٨)؛
 إحداهنَّ عن الشَّعْبِيِّ، أَنَّ كَعْبَ بنِ سُورٍ كان جالسًا عندَ عمرَ بنِ الخطَّابِ، فجاءت
 امرأةٌ، فقالت: يا أميرَ المؤمنين، ما رأيتُ رجلًا قطُّ أفضلَ مِنْ زوجي، واللهُ إِنَّهُ لَيَبِيتُ
 ليله قائمًا، / ويظُلُّ نهارَه صائمًا. فاستغفَرَ لها، وأتتني عليها. واستحيت المرأةُ، وقامت
 راجعةً، فقال كعبٌ: يا أميرَ المؤمنين، هَلَّا أُعَدِّيتُ المرأةَ على زَوْجِها؟^(١٩) فقال: وما
 ذلك؟ فقال: إِنَّها جاءتْ تُشْكُوهُ، إذا كانت حالُه هذه في العبادة، متى يتفرَّغُ لها؟
 فبعثَ عمرُ إلى زَوْجِها^(٢٠)، فجاء، فقال لكعبٍ: اقضِ بينهما، فإنَّك فهمتَ مِنْ
 أمرهما ما لم أفهم. قال: فإنِّي أرى كأنَّها امرأةٌ عليها ثلاثُ نِسْوَةٍ، هي رابعتهنَّ،
 فأقضى له بثلاثةِ أيامٍ ولياليهنَّ يتعبَّدُ فيهنَّ، ولها يومٌ وليلةٌ. فقال عمر: واللهُ ما رأيتُك الأوَّلَ
 بأعجبِ إليَّ مِنَ الآخِرِ، اذْهَبْ فأنْتِ قاضٍ على أهلِ البصرةِ. وفي رواية، فقال عمر:
 نعمَ القاضى أنتِ^(٢١). وهذه قضيةٌ اشتهرت^(٢٢) فلم تُنكَرْ، فكانت إجماعًا. ولأنَّه لو لم
 يَكُنْ حَقًّا، لم تستَحِقِّ فسْخَ النِّكاحِ لتعذُّره بالجَبِّ والعُنَّةِ، وامتناعه بالإيلاءِ. ولأنَّه لو لم
 يَكُنْ حَقًّا للمرأةِ، لملكَ الزَّوْجُ تخصيصَ إحدى زَوْجَتَيْه به، كالزَّيادةِ في النِّفقةِ على قدرِ
 الواجبِ. إذا ثبتَ هذا، فقال أصحابنا: حقُّ المرأةِ ليلةٌ مِنْ كُلِّ أربعِ، وللأمةِ ليلةٌ مِنْ
 كُلِّ سَبْعِ؛ لأنَّ أكثرَ ما يُمكنُ أن يَجْمَعَ معها ثلاثُ حرائِرَ، ولها السابعةُ، والذي يَقوى

(١٥) سُور، بضم المهملة وسكون الواو، كما في الإصابة ٥ / ٦٤٥، والمشتبه ٤٠٢.

(١٦) في ب، م: «رواها».

(١٧) في ا، ب، م: «شعبة».

وشبه لقب أبيه، فهو عمر بن زيد بن عبدة الحميري، المؤرخ المحدث، توفي سنة أربع وستين ومائتين، أو ثلاث
 وستين. تاريخ التراث العربي ١ / ٢ / ٢٠٥.

(١٨) في ب، م: «وجود» تحريف.

(١٩-١٩) سقط من: ب، م.

(٢٠) ذكرها عبد الرزاق، في: باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشناق، من كتاب الطلاق. المصنف ٧ / ١٤٨،

وابن سعد، في الطبقات الكبرى ٧ / ٥٢. وابن حجر، في الإصابة ٥ / ٦٤٦.

(٢١) في ا، ب، م: «انتشرت».

عندى ، أنَّ لها ليلةً من ثمانٍ ، لتكونَ على النِّصْفِ ممَّا للحرَّةِ ، فإنَّ حقَّ الحرَّةِ من كلِّ ثمانٍ ليلتانِ ، ليس لها أكثرُ من ذلك ، فلو كان للأمةِ ليلةً من سبعٍ ، لَزَادَ على النِّصْفِ ، ولم يكنْ للحرَّةِ ليلتانِ وللأمةِ ليلةً ، ولأنَّه إذا كان تحته ثلاثُ حرَّاتٍ وأمةٌ ، فلم يُرَدُّ أن يزيدهنَّ على الواجبِ لهنَّ ، فقسَمَ بينهنَّ سَبْعًا ، فماذا يصنعُ في الليلةِ الثامنةِ ؟ إنَّ أوجبنا عليه مبيتها عند حرَّةٍ ، فقد زادها على ما يجبُ لها ، وإن باتها عند الأمةِ جعلها كالحرَّةِ ، ولا سبيلَ إليه ، وعلى ما اختَرْتُهُ^(٢٢) تكونُ هذه الليلةُ الثامنةُ له ، إن أحبَّ انفردَ فيها ، وإن أحبَّ باتَ عندَ الأولى مُستأنفًا للقسَمِ . وإن كان عنده^(٢٣) حرَّةٌ وأمةٌ ، قسَمَ لهنَّ ثلاثَ ليالٍ من ثمانٍ ، وله الاثنيَ عشرَ في خمسٍ . وإن كان تحته حرَّتَانِ وأمةٌ ، فلهنَّ خمسٌ وله ثلاثٌ . وإن كان حرَّتَانِ وأمتانِ ، فلهنَّ ستٌّ وله اثنتانِ^(٢٤) . وإن كانت أمةٌ واحدةً ، فلها ليلةٌ وله سبعٌ ، وعلى قولهم لها ليلةٌ وله ستٌّ .

فصل : والوطءُ واجبٌ على الرَّجُلِ ، إذا لم يكنْ له^(٢٥) عُذْرٌ . وبه قال مالكٌ . وعلى قولِ القاضى : لا يجبُ إلا أن يتركه للإضرارِ . وقال / الشافعى : لا يجبُ عليه ؛ لأنَّه حقٌّ له ، فلا يجبُ عليه ، كسائرِ حقوقه . ولنا ، ما تقدَّم في الفصلِ الذى قبله ، وفى بعضِ رواياتِ حديثِ كعبٍ أنَّه حين قضى بين الرَّجُلِ وامرأته ، قال :

إنَّ لها عليك حقًّا يا بعلُ
تصيبُها فى أرْبَعٍ لمن عدلُ
فأعطها ذاك ودع عنك العِللُ

فاستحسنَ عمرُ قضاؤه ، ورضيه . ولأنَّه حقٌّ واجبٌ بالاتِّفاقِ ، إذا^(٢٥) حلفَ على تركه ، فيجبُ قبلَ أن يحلفَ ، كسائرِ الحقوقِ الواجبةِ ، يُحقَّقُ هذا أنَّه لو لم يكنْ

(٢٢) فى م : « اختزن » .

(٢٣) سقط من : ا .

(٢٤) فى الأصل : « ليلتان » .

(٢٥) فى م : « وإذا » .

واجباً ، لم يصِرْ باليَمِينِ على تَرْكِه واجباً ، كسائر ما لا يجب ، ولأنَّ النِّكَاحَ شَرِيعَ مصلحةِ الزَّوْجَيْنِ ، ودَفْعِ الضَّرْرِ عنهما ، وهو مُفَضَّلٌ ^(٢٦) إلى دَفْعِ ضَرَرِ الشَّهْوَةِ عن المرأةِ كما فُضِّلَتْ ^(٢٦) إلى دَفْعِ ذلك عن الرَّجُلِ ، فيجبُ تَغْلِيْلُهُ بذلك ، ويكونُ النِّكَاحُ حَقًّا لهما جميعاً ، ولأنَّه لو لم يكنْ لها فيه حَقٌّ ، لَمَا وَجِبَ اسْتِثْنَانُهَا في العَزْلِ ، كالأُمَّةِ . إذا ثَبَتَ وجوبُهُ ، فهو مُقَدَّرٌ بأربعةِ أَشْهُرٍ . نَصَّ عليه أحمدُ . وَوَجَّهَهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدَّرَهُ بأربعةِ أَشْهُرٍ في حَقِّ المَوْلَى ، فكذلك في حَقِّ غيره ؛ لأنَّ اليمينَ لا تُوجِبُ ما حَلَفَ على تَرْكِه ، فيدُلُّ على أَنَّهُ وَاجِبٌ بدونها . فإن أصرَّ على تَرْكِ الوَطءِ ، وطالبتِ المرأةُ ، فقد رَوَى ابنُ منصورٍ ، عن أحمدَ ، في رجلٍ تزوَّجَ امرأةً ، ولم يدخُلْ بها ، يقول : غَدًا أدخُلُ بها ، غَدًا أدخُلُ بها . إلى شهرٍ ، هل يُجْبَرُ على الدُّخُولِ ؟ فقال : أذهب إلى أربعةِ أَشْهُرٍ ، إن دَخَلَ بها ، وإلا فَرُقْ بينهما . فجعلهُ أحمدُ كالمَوْلَى . وقال أبو بكرٍ بنُ جعفرٍ ^(٢٧) : لم يَرَوْا مسألةَ ابنِ منصورٍ غيره ، وفيها نَظَرٌ ، وظاهرُ قَوْلِ أصحابنا أَنَّهُ لا يُفْرَقُ بينهما لذلك ، وهو قولُ أَكْثَرِ الفقهاءِ ؛ لأنَّه لو ضُرِبَتْ ^(٢٨) له المَدَّةُ لذلك ، وفُرِّقَ بينهما ، لم يكنْ للإيلاءِ أثرٌ ، ولا خِلافٌ في اعتباره .

فصل : وإن سافر عن امرأته لعذرٍ وحاجةٍ ، سقطَ حَقُّها من القَسَمِ والوطءِ ، وإن طالَ سَفَرُهُ ، ولذلك لا يُفَسِّخُ ^(٢٩) نِكَاحُ المفقودِ إذا تَرَكَ لامرأته نَفَقَةً . وإن لم يكنْ له عذرٌ مانعٌ مِنَ الرُّجُوعِ ، فإن أحمدَ ذهبَ إلى تَوْفِيقِهِ بستَّةِ أَشْهُرٍ ، فإنَّه قيلَ له : كم يَغِيْبُ الرَّجُلُ عن زوجته ؟ قال : ستَّةَ أَشْهُرٍ ، يُكْتَبُ إليه ، فإن أباي أن يرجعَ ، فَرَّقَ الحاكمُ بينهما . وإِنما صَارَ إلى تقديره بهذا الحديثِ عمرُ ، رواه أبو حفصٍ ، بإسنادِهِ عن زيدِ بنِ أسلمَ ^(٣٠) . قال : بينا عمرُ بنُ الخطَّابِ يحرُسُ / المدينةَ ، فمرَ بامرأةٍ في بيتها وهي تقول :

١٥٣/٧

(٢٦) - (٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧) أى : غلام الخلال عبد العزيز بن جعفر . وتقدم .

(٢٨) في ب ، م : « ضرب » .

(٢٩) في ب ، م : « يصح » .

(٣٠) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب العازي يطيل الغيبة عن أهله . السنن ٢ / ١٧٤ ، كما أخرجه البيهقي

مختصراً ، في : باب الإمام لا يجمر بالقرى ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩ / ٢٩ .

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ وَطَالَ عَلَى أَنْ لَا تَخْلِيلَ الْأَعْبَةَ
وَوَاللَّهِ لَوْلَا خَشْيَةُ اللَّهِ وَحَدَهُ لَحُرِّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

فسأل عنها عمرُ ، فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائبٌ في سبيلِ الله . فأرسل إليها امرأةً تكونُ معها ، وبعثَ إلى زوجها فأقفلَه ، ثم دخلَ على حفصة ، فقال : يا بنيةُ ، كم تصبرُ المرأةُ عن زوجها ؟ فقالت : سبحانَ الله ، مثلك يسألُ مثلي عن هذا ! فقال : لولا أنني أريدُ النظرَ للمسلمين ما سألتُك . قالت : خمسة أشهرٍ ، ستة أشهرٍ . فوقتَ للناسِ في مغازيهم ستة أشهرٍ ؛ يسيرون شهراً ، ويُقيمون أربعةً ، ويسيرون شهراً راجعين . وسئلُ أحمدُ : كم للرجل أن يغيبَ عن أهله ؟ قال : يُروى ستة أشهرٍ . وقد يغيبُ الرجلُ أكثرَ من ذلك لأمرٍ^(٣١) لا بُدَّ له ، فإن غابَ أكثرَ من ذلك لغيرِ عذرٍ ، فقال بعضُ أصحابنا : يُرسله الحاكمُ ، فإن أبى أن يقدمَ ، فسَخَ نكاحه . ومن قال : لا يُفسخُ نكاحه إذا تركَ الوطءَ وهو حاضرٌ ، فهنا أولى . وفي جميع ذلك ، لا يجوزُ الفسخُ عندَ من يراه إلا بحكمِ حاكمٍ ؛ لأنه مُختلفٌ فيه .

فصل : وسئلُ أحمدُ : يُوجرُ الرجلُ أن يأتيَ أهله وليس له شهوةٌ ؟ فقال : إى والله ، يَحْتَسِبُ الولدُ . وإن لم يُردِ الولدُ ؟ يقول : هذه امرأةٌ شابةٌ ، لم لا يُوجرُ ؟ وهذا صحيحٌ ، فإنَّ أبا ذرٍّ روى ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مُبَاضِعُكَ أَهْلَكَ صَدَقَةٌ » . قلتُ : يا رسولَ الله أنصيبُ شهوتنا ونوجرُ ؟ قال : « أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ؟ » قال : قلتُ : بلى . قال : « أَفْتَحْتَسِبُونَ بِالسَّيِّئَةِ ، وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ »^(٣٢) . ولأنه وسيلةٌ إلى الولدِ ، وإعفافِ نفسه وامراته ، وغَضُّ بصره ، وسكونِ

= وذكره ابن السبكي ، في مقدمة الطبقات ، وقال : ليس في شيء من الكتب الستة . طبقات الشافعية الكبرى . ٢٨٤ / ١ .

(٣١) سقط من : الأصل :

(٣٢) في حاشية ١ : « بالحسنة » . والحديث أخرجه مسلم ، في : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٩٧ ، ٦٩٨ . وأبو داود ، في : باب في إمطة الأذى عن الطريق ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٦٥١ ، ٦٥٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٥٤ ، ١٦٧ ، ١٧٨ .

نَفْسِهِ ، أو إلى بعض ذلك .

فصل : وليس عليه التَّسْوِيَةُ بين نَسَائِهِ في التَّفَقُّةِ والكُسُوفِ إِذَا قامَ بالواجبِ لكلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ . قال أحمدُ ، في الرَّجُلِ له امرأتانِ : له أنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُمَا على الأُخْرَى في التَّفَقُّةِ والشَّهَوَاتِ والسُّكْنَى ^(٣٣) ، إِذَا كانت الأُخْرَى في كِفَايَةِ ، وَيَشْتَرِي لِهَذِهِ أَرْفَعَ مِنْ ثَوْبِ هَذِهِ ، وتكونُ تلكَ في كِفَايَةِ . وهذا لأنَّ التَّسْوِيَةَ في هذا كُلُّهُ تَشْتَقُّ ، فلو / وَجِبَ لم يُمَكِّنْهُ القيامُ بهِ إِلَّا بِحَرَاجٍ ، فسَقَطَ وَجُوبُهُ ، كالتَّسْوِيَةِ في الوَطْءِ .

١٢٢٤ - مسألة ؛ قال : (وَعِمَادُ الْقَسَمِ اللَّيْلِ)

لا خِلافَ في هذا ؛ وذلك لأنَّ اللَّيْلَ للسُّكْنِ والإيْوَءِ ، يَأْوِي فِيهِ الإنسانُ إلى مَنْزِلِهِ ، وَيَسْكُنُ إلى أَهْلِهِ ، وَيَنَامُ في فِرَاشِهِ مع زوجته عادةً ، والنَّهَارَ للمَعاشِ ، والخُرُوجِ ، والتَّكْسِبِ ، والاشْتِغالِ . قال اللهُ تعالى : ﴿ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا ﴾ ^(١) . وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ ^(٢) . وقال : ﴿ وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ^(٣) . فعلى هذا يَقْسِمُ الرَّجُلُ بين نِسائِهِ ليلَةً وليلَةً ، ويكونُ في النَّهَارِ في معاشِهِ ، وقضاءِ حُقُوقِ النَّاسِ ، وما شاءَ مِمَّا يُباحُ له ، إِلَّا أنْ يكونَ مَمَّنْ مَعاشُهُ باللَّيْلِ ، كالحُرَّاسِ وَمَنْ أَشْبَهُهُمُ ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بين نِسائِهِ بالنَّهَارِ ، ويكونُ اللَّيْلَ في حَقِّهِ كالنَّهَارِ في حَقِّ غَيْرِهِ .

فصل : والنَّهَارُ يَدْخُلُ في الْقَسَمِ تَبَعًا لِلَّيْلِ ؛ بِدَلِيلِ ما رَوَى أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَها لِعائِشَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وقالت عائِشَةُ : قُبِضَ رَسولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِي ، وفي

(٣٣) في ب ، م ، : « والكسى » .

(١) سورة الأنعام ٩٦ .

(٢) سورة النبأ ١٠ ، ١١ .

(٣) سورة القصص ٧٣ .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب المرأة تهب يومها من زوجها لغيرها وكيف يقسم ذلك ، من كتاب النكاح . صحيح =

يَوْمِي^(٥) . وَإِنَّمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَارًا . وَيَتَّبِعُ الْيَوْمُ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ ؛ لِأَنَّ^(٦) النَّهَارَ تَابِعَ لِلَّيْلِ ، وَهَذَا يَكُونُ أَوَّلَ الشَّهْرِ اللَّيْلِ ، وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ ، فَيَبْدَأُ بِاللَّيْلِ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَ النَّهَارَ مُضَافًا إِلَى اللَّيْلِ الَّذِي يَتَعَقَّبُهُ جَازَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَّفَاوْتُ .

فصل : وَإِنْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي زَمَانِهَا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي النَّهَارِ أَوْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، أَوْ آخِرِهِ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِالِانْتِشَارِ فِيهِ ، وَالخُرُوجُ إِلَى الصَّلَاةِ ، جَازَ ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَخْرُجُونَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَلِصَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِهِ ، وَأَمَّا النَّهَارُ ، فَهُوَ لِلْمَعَاشِ وَالِانْتِشَارِ . وَإِنْ خَرَجَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ ، لَمْ يَقْضِ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي قَضَاءِ ذَلِكَ . وَإِنْ أَقَامَ ، قَضَاهُ لَهَا ، سِوَاءَ كَانَتْ إِقَامَتُهُ لِعُذْرٍ ؛ مِنْ شُغْلٍ أَوْ حَبْسٍ ، أَوْ لِعَيْرِ عُذْرٍ ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا قَدَفَاتٌ بِغَيْرِهِ عَنْهَا . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَ قَضَاءَهُ لِذَلِكَ غَيْرَهُ عَنِ الْآخَرِ ، مِثْلَ مَا غَابَ عَنْ هَذِهِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ تَحْصُلُ بِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ تَرْكُ اللَّيْلِ بِكَمَالِهَا فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، فَبَعْضُهَا أَوْلَى . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضَى لَهَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ أُبْلِغَ فِي الْمُمَاتِلَةِ ، وَالْقَضَاءُ تُعْتَبَرُ الْمُمَاتِلَةُ فِيهِ ، كَقَضَاءِ / الْعِبَادَاتِ وَالْحُقُوقِ . وَإِنْ قَضَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، مِثْلَ إِذَا فَاتَهَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، فَقَضَاهُ فِي آخِرِهِ ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ ، فَقَضَاهُ فِي^(٧) أَوَّلِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا

١٥٤/٧

= البخارى ٧ / ٤٣ . ومسلم ، فى : باب جواز هبتها نوبتها لضررتها ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم . ١٠٨٥ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى القسم بين النساء ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١ / ٤٩٢ ، ٤٩٣ . وابن ماجه ، فى : باب المرأة تهب يومها لصاحبها ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١١٧ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى بيوت أزواج النبى ﷺ وما نسب من البيوت لهن ، من كتاب الخمس . صحيح البخارى ٤ / ٩٩ .

(٦) فى ب ، م : : ولأن .

(٧) فى ١ : : من .

يجوز؛ لأنه قد قضى قدر ما فاتته من الليل. والآخر، لا يجوز؛ لعدم المماثلة. إذا ثبت هذا، فإنه لا يمكن قضاؤه كله من ليلة الأخرى، لتلا يقوت حق الأخرى، فتنحتاج إلى قضاء، ولكن إما أن يتفرد بنفسه في ليلة، فيقضى منها، وإما أن يقسم ليلة بينهما، ويفضل هذه بقدر ما فات من حقها، وإما أن يترك من ليلة كل واحدة مثل ما فات من ليلة هذه، وإما أن يقسم المتروك بينهما، مثل أن يترك من ليلة إحدهما ساعتين، فيقضى لها من ليلة الأخرى ساعة واحدة، فيصير الفائت على كل واحدة منهما ساعة.

فصل: وأما الدخول على ضررتها في زمنها، فإن كان ليلاً لم يجز إلا للضرورة، مثل أن تكون منزولاً بها، فيريد أن يحضرها، أو توصى إليه، أو ما لا بد منه، فإن فعل ذلك، ولم يلبث أن خرج، لم يقضى. وإن أقام وبرأت المرأة المريضة، قضى للأخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها. وإن خرج لحاجة غير ضرورية، أتم. والحكم في القضاء، كما لو دخل لضرورة،^(٨) إن لم يلبث أن خرج، لم يقضى^(٩)؛ لأنه لا فائدة في قضاء اليسير. وإن دخل عليها، فجامعها في زمن يسير، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يلزمه قضاؤه؛ لأن الوطء لا يستحق في القسم، والزمن اليسير لا يقضى. والثاني، يلزمه أن يقضيه، وهو أن يدخل على المظلومة في ليلة المجامعة، فيجامعها، ليعدل بينهما، ولأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن، فأشبه الكثير. وأما الدخول في النهار إلى المرأة في يوم غيرها، فيجوز للحاجة، من دفع النفقة، أو عيادة، أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته، أو زيارتها لبعد عهدها، ونحو ذلك؛ لما روت عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يدخل علي في يوم غيري، فينال مني كل شيء إلا الجماع^(٩). وإذا دخل إليها لم

(٨-٨) سقط من: ا، ب، م.

(٩) أخرج أبو داود نحوه، في: باب في القسم بين النساء، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ١ / ٤٩٢. وانظر: إرواء الغليل ٧ / ٨٧.

يُجامعها ، ولم يُطلَّ عندها ؛ لأنَّ السَّكْنَ يحصلُ بذلك ، وهى لا تستحقُّه ، وفى الاستمتاع منها بما دونَ الفرجِ وَجْهَانِ ؛ أحدهما ، يجوزُ ؛ لحديثِ عائشةَ . والثانى ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه يحصلُ لها به السَّكْنَ ، فأشبهه الجماعُ . فإنَّ أطالَ المُقامَ عندها ، قضاهُ . وإنَّ جامعها فى الزَّمنِ اليسيرِ / ، ففيه وَجْهَانِ على ما ذكرنا . ومذهبُ الشَّافعىِّ على نحوِ ١٥٤/٧٠ ظ ما ذكرنا ، إلاَّ أنَّهم قالوا : لا يقضى إذا جامعَ فى النَّهارِ . ولنا ، أنَّه زمنٌ يقضيه إذا طال^(١٠) المُقامُ ، فيقضيه إذا جامعَ فيه ، كالليلِ .

فصل : والأولى أن يكون لكلِّ واحدةٍ منهنَّ مسكناً يأتيا فيه ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقسمُ هكذا ، ولأنَّه أصونُ لهنَّ وأستبرُّ ، حتى لا يخرجنَّ من بيوتهنَّ . وإنَّ اتَّخذَ لنفسه منزلاً يستدعى إليه كلَّ واحدةٍ منهنَّ فى ليلتها ويومها ، كان له ذلك ؛ لأنَّ للرجلِ نقلَ زوجته حيثُ شاءَ ، ومن امتنعتُ منهنَّ من إجابته ، سقطَ حقُّها من القسمِ ؛ لنشوزها . وإنَّ اختارَ أن يقصدَ بعضهنَّ فى منازلهنَّ ، ويستدعى البعضَ ، كان له ذلك ؛ لأنَّ له أن يسكنَ كلَّ واحدةٍ منهنَّ حيثُ شاءَ . وإنَّ حبسَ الزوجُ ، فأحبَّ القسمَ بين نساءه ، بأن يستدعى كلَّ واحدةٍ فى ليلتها ، فعليه طاعته ، إن كان ذلك سكتنى مثلهنَّ ، وإن لم يكنْ ، لم تلزمهنَّ إجابته ؛ لأنَّ عليهنَّ فى ذلك ضرراً . وإنَّ أطعنه ، لم يكنْ له أن يتركَ العدلَ بينهنَّ ، ولا استدعاءً بعضهنَّ دونَ بعضٍ ، كما فى غيرِ الحبسِ .

١٢٢٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ ، وَلَمْ يَطِأِ الأُخْرَى ، فَلَيْسَ بِعَاصِرٍ)

لا نعلمُ خلافاً بينَ أهلِ العلمِ ، فى أنَّه لا تجبُ التَّسويةُ بينَ النِّساءِ فى الجماعِ ، وهو مذهبُ مالكٍ ، والشَّافعىِّ ؛ وذلك لأنَّ الجماعَ طريقُه الشَّهوةُ والميلُ ، ولا سبيلُ إلى التَّسويةِ بينهنَّ فى ذلك ، فإنَّ قلبه قد يميلُ إلى إحداهما دونَ الأُخْرَى ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَكُنْ تَسْتَضِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾^(١) . قال عبيدةُ السلمانيُّ : فى

(١٠) فى ١ : « أطال » .

(١) سورة النساء ١٢٩ .

الحُبِّ والجماع . وإن أمكنتِ التَّسْوِيَةُ بينهما في الجماع ، كان أحسنَ وأولى ؛ فإنه أبلغُ في العدلِ ، وقد كان النبي ﷺ يقسمُ بينهما فيعدلُ ، ثم يقولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمِني فِيمَا لَا أَمْلِكُ »^(٢) . ورُوِيَ أَنَّهُ كان يُسَوِّي بينهما حتى في القَبْلِ^(٣) . ولا تجبُ التَّسْوِيَةُ بينهما في الاستِمْتاعِ فيما^(٤) دونَ الفَرْجِ ؛ مِنَ القَبْلِ ، واللَّمْسِ ، ونحوهما ؛ لأنَّهُ إذا لم تجبِ التَّسْوِيَةُ بينهما^(٥) في الجماع ، ففي دَواعِيهِ أَوْلَى .

١٢٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَيَقْسِمُ لِرُؤُوسِهِ الأَمَةِ لَيْلَةً ، وَلِلْحُرَّةِ لَيْتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً)

وهذا قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، ومسنروقٌ ، والشافعيُّ ، / ١٥٥/٧ وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ . وذكر أبو عُبَيْدٍ أَنَّهُ مذهبُ الثَّوْرِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وأهلِ الرَّأْيِ . وقال مالكٌ ، في إحدى الروايتَيْنِ عنه : يُسَوِّي بينَ الحُرَّةِ والأَمَةِ في القَسْمِ ؛ لأنَّهُما سَوَاءٌ في حقوقِ النِّكاحِ ؛ مِنَ النَّفَقَةِ ، والسُّكْنَى ، وقَسْمِ الإبتداءِ ، كذلك هُنَا . ولنا ، ما رُوِيَ عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كان يقولُ : إذا تزَوَّجَ الحُرَّةَ على الأَمَةِ ، قَسَمَ للأَمَةِ لَيْلَةً وللحُرَّةِ لَيْتَيْنِ . رواه الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) ، واحتجَّ به أحمدٌ . ولأنَّ الحُرَّةَ يجبُ تسليمُها ليلاً ونهاراً ، فكان حظُّها أكثرَ في الإيواءِ ، ويُخالفُ النَّفَقَةَ والسُّكْنَى ، فإنه مُقدَّرٌ بالحاجةِ ، وحاجتها إلى ذلك كحاجةِ الحُرَّةِ . وأمَّا قَسْمُ الإبتداءِ ، فإنَّما شرِّعَ ليزولَ الإحتشامُ من كلِّ واحدٍ منهما من صاحبه ، ولا يختلِفانِ في ذلك ، وفي مسألتنا يقسمُ لهما لتساويِ حظُّهما .

(٢) تقدم تحريجه في صفحة ٢٣٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، موقوفاً ، عن جابر بن زيد ، في : باب ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن ومن كان يفعله ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ٣٨٧ .

(٤) في : أ ، ب ، م : « بما » .

(٥) سقط من : أ ، ب ، م .

(١) في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٨٥ .

فصل : والمسلمة والكتابية سواء في القسم ، فلو كانت^(٢) له امرأتان ، أمة مسلمة ، وحرّة كتائية ، قسم للأمة ليلة وللحرّة ليلتين ، وإن كانتا جميعاً حرّتين ، فليلةً وليلةً . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن القسم بين المسلمة والذميمة سواء . كذلك قال سعيد بن المسيّب ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والزهرى ، والحكم ، وحماد ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ؛ وذلك لأن القسم من حقوق الزوجية ، فاستوت فيه المسلمة والكتائية ، كالتفقه والسكنى . ويفارق^(٣) الأمة ؛ لأن الأمة لا يتم تسليمها ، ولا يحصل لها الإيواء التام ، بخلاف الكتائية .

فصل : فإن اعتقت الأمة في أثناء مدتها ، أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى ، لتساوي الحرّة ، وإن كان بعد انقضاء مدتها ، استونف القسم متساويًا ، ولم يقض لها ما مضى ؛ لأن الحرّة حصلت بعد استيفاء حقها . وإن عتقت ، وقد قسم للحرّة ليلةً ، لم يزدّها على ذلك ؛ لأنهما تساويًا ، فيسوى بينهما .

فصل : والحق في القسم للأمة دون سيدها ، فلها أن تهب ليلتها لزوجها ، ولبعض ضرائرها ، كالحرّة ، وليس لسيدها الاعتراض عليها ، ولا أن يهبه دونها ؛ لأن الإيواء والسكن حق لها دون سيدها ، فملك إسقاطه . وذكر القاضي ، أن قياس قول أحمد : إنه يستأذن سيّد الأمة في العزل عنها . / أن لا تجوز هبتها لزوجها من القسم إلا بإذنه . ولا يصح هذا ؛ لأن الوطاء لا يتناولهُ القسم ، فلم يكن للولي فيه حق ، ولأن المطالبة بالفدية للأمة دون سيدها ، وفسخ النكاح بالجبّ والعنة لها دون سيدها ، فلا وجه لإثبات الحق له ههنا .

فصل : ولا قسم على الرجل في ملك يمينه ، فمن كان له نساء وإماء ، فله الدخول

(٢) في ب ، م : : كان .

(٣) في ا : : وفارق .

على الإمام كيف شاء ، والاستمتاعُ بهنَّ إن شاء كالتَّسَاءِ ، وإن شاء أقل ، وإن شاء أكثر ، وإن شاء ساوى بين الإمام ، وإن شاء فضل ، وإن شاء استمتعَّ من بعضهنَّ دون بعض ؛ بدليل قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٤) . وقد كان للنبي ﷺ مارية القبطية ، وريحانة ، فلم يكن يقسمُهما . ولأنَّ الأمةَ لا حقَّ لها في الاستمتاع ، ولذلك لا يثبتُ لها الخيارُ بكونِ السَّيدِّ محبوباً أو عيِّناً ، ولا تُضربُ لها مُدَّةُ الإيلاءِ ، لكنَّ إن احتاجتْ إلى التَّكاح ، فعليه إغفائها ، إمَّا بوطئها ، أو تزويجها ، أو بيعها .

فصل : ويقسمُ بين نسائه ليلةَ ليلة ، فإن أحبَّ الزيادةَ على ذلك ، لم يجزُ إلا برضاهنَّ . وقال القاضي : له أن يقسمَ ليلتين ليلتين ، وثلاثاً ثلاثاً . ولا تجوزُ الزيادةُ على ذلك إلا برضاهنَّ . والأولى مع هذا ليلةَ وليلة ؛ لأنه أقربُ لعهدهنَّ به ، وتجاوزُ الثلاثِ لأنها في حدِّ القلَّةِ ، فهي كالليلةِ ، وهذا مذهبُ الشافعي . ولنا ، أن النبي ﷺ إنما قسمَ ليلةَ وليلة ، ولأنَّ التَّسويةَ واجبةٌ ، وإنما (جوزَ بالبداية) بواحدةٍ ، لتعذرِ الجمعِ ، فإذا بات عندَ واحدةٍ ليلةً ، تعيَّنتِ الليلةُ الثانيةُ حقاً للأخرى ، فلم يجزُ جعلها للأولى بغيرِ رضاها ، ولأنَّ تأخيرَ حقوقِ بعضهنَّ ، فلم يجزُ بغيرِ رضاهنَّ ، كالزيادةِ على الثلاثِ ، ولأنَّ إذا كان له أربعُ نسوةٍ ، فجعلَ لكلِّ واحدةٍ ثلاثاً ، حصلَ تأخيرُ الأخيرةِ في تسعِ ليالٍ ، وذلك كثيرٌ ، فلم يجزُ ، كما لو كان له امرأتانِ ، فأرادَ أن يجعلَ لكلِّ واحدةٍ تسعاً ، ولأنَّ للتأخيرِ آفاتٌ ، فلا يجوزُ مع إمكانِ التَّعجيلِ بغيرِ رضَى المُستحقِّ ، كتأخيرِ الدينِ الحالِّ ، والتَّحديدُ بالثلاثِ ، تحكُّمٌ لا يسمعُ من غيرِ دليل ، وكونه في حدِّ القلَّةِ لا يوجبُ جوازَ تأخيرِ الحقِّ ، كالديونِ الحائلةِ وسائرِ الحقوقِ .

فصل : فإن قسمَ لإحداها ، ثم طلقَ الأخرى قبلَ قسمِها ، أثمٌ ؛ لأنه فوتَ حقَّها

(٤) سورة النساء ٣ .

(٥-٥) في ب ، م : ٥ جوزت البداة ٥ .

الواجب لها ، فإن عادت إليه ، / بَرَجَعَةَ^(٦) أو نِكَاح ؛ قَضَى لها ؛ لأنه قَدَرَ على إيفاءِ
حَقِّها ، فَلَزِمَهُ ، كالمفسر إذا أيسر بالدين . فإن قَسَمَ لإحداهما ، ثم جاء ليقسِمَ
للثانية ، فأغلقت الباب دونه ، أو منعه من الاستمتاع بها ، أو قالت : لا تدخل علي ،
أو لائت عندى . أو أذعت الطلاق ، سقط حقها من القسم . فإن عادت بعد ذلك
إلى المطاوعة ، استأنف القسم بينهما ، ولم يقض للناشر^(٧) ؛ لأنها أسقطت حق
نفسها . وإن كان له أربع نسوة ، فأقام عند ثلاثٍ منهن ثلاثين ليلةً ، لزمه أن يقيمَ عند
الرابعةِ عشراً ؛ لتساويهن ، فإن نشزت إحداهن عليه^(٨) ، وظلمَ واحدةً فلم يقسيمَ لها ،
وأقام عند الاثنين ثلاثين ليلةً ، ثم أطاعته الناشرُ ، وأراد القضاء للمظلومة ، فإنه يقسيمُ لها
ثلاثاً ، وللناشر ليلةً ، خمسة أدوارٍ ، فيكمل للمظلومة خمس عشرة ليلةً ، ويحصل للناشر
خمسٌ ، ثم يستأنف القسم بين الجميع ، فإن كان له ثلاث نسوة ، فقسم بين اثنتين
ثلاثين ليلةً ، وظلم الثالثة ، ثم تزوج جديدةً ، ثم أراد أن يقض للمظلومة ، فإنه يخص
الجديدة بسبع إن كانت بكراً ، وثلاث إن كانت ثيباً ؛ لحق العقد ، ثم يقسيمُ بينها وبين
المظلومة خمسة أدوارٍ ، على ما قدمنا للمظلومة من كل دور ثلاثاً ، وواحدةً للجديدة .

فصل : فإن كانت^(٩) امرأتاه في بلدين ، فعليه العذلُ بينهما ؛ لأنه اختار المباحة
بينهما ، فلا يسقط حقهما عنه بذلك ، فإما أن يمضي إلى الغائبة في أيامها ، وإما أن
يقدمها إليه ، ويجمع بينهما في بلد واحد ، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان ، سقط
حقها لتشوزها . وإن أحب القسم بينهما في بلديهما ، لم يمكن أن يقسيم ليلةً وليلةً ،
فيجعل المدة بحسب ما يمكن ، كشهرٍ وشهرٍ ، أو أكثر ، أو أقل ، على حسب ما
يمكنه ، وعلى حسب تقارب البلدين وتباعدهما .

(٦) في ب ، م ، : رجعة .

(٧) في ب ، م ، : الناشر .

(٨) سقط من : ١ .

(٩) في ب ، م ، : كان .

فصل : ويجوز للمرأة أن تهبَّ حقها من القسم لزوجها ، أو لبعض ضرائرها ، أو لهنَّ جميعاً ، ولا يجوز إلا برضى الزوج ؛ لأنَّ حقَّه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه ، فإذا^(١٠) رضيت هى والزوج جاز ؛ لأنَّ الحقَّ في ذلك لهما ، لا يخرجُ عنهما ، فإنَّ أبتِ الموهوبة قبول الهبة ، لم يكن لها ذلك ؛ لأنَّ حقَّ الزوج في الاستمتاع بها ثابتٌ فى كلِّ وقتٍ ، إنَّما منعه المُرآحمة بحقِّ صاحبيتها ، فإذا زالت المُرآحمة بهيتها ، ثبتَّ حقُّه فى الاستمتاع بها ، وإن كرهتْ ، كما لو كانت / منفردة . وقد ثبتَّ أنَّ سودةً وهبتْ يومها لعائشة ، فكان رسولُ الله ﷺ يقسمُ لعائشة يومها ويوم سودة . مُتَّفَقٌ عليه^(١١) . ويجوزُ ذلك فى جميع الزَّمانِ وفى بعضه ، فإنَّ سودةً وهبتْ يومها فى جميع زَمَانِها . وروى ابنُ ماجه^(١٢) ، عن عائشة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ وجدَّ على صَفِيَّةَ بنتِ حُسى فى شىءٍ ، فقالت صَفِيَّةُ لعائشة : هل لك أن تُرضى عَنى^(١٣) رسولَ الله ﷺ ولكِ يومى ؟ فأخذتْ خِمَارًا مَصْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ ، فَرَشَّتُهُ لِيَفُوحَ رِيحُهُ ، ثمَّ اختَمَرَتْ به ، وَقَعَدَتْ إلى جَنِبِ النَّبِيِّ ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إِلَيْكَ يَا عَائِشَةُ ، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ » . قالت : ذلك فَضَّلَ اللهُ يُوتِيهِ مَنْ يَشَاءُ . فَأُخْبِرْتُهُ بِالْأَمْرِ ، فَرضى عنها . فإذا ثبتَّ هذا ، فإنَّ وهبتْ ليلتها لجميع ضرائرها ، صار القسمُ بينهما كما لو طلق الواهبة . وإن وهبتها للزوج ، فله جعله^(١٤) لمن شاء ؛ لأنَّه لا ضررَ على الباقياتِ فى ذلك ، إن شاء جعله للجميع ، وإن شاء حصَّ بها واحدةً منهنَّ ، وإن شاء جعل لبعضهنَّ فيها أكثرَ من بعضٍ . وإن وهبتها لواحدةٍ منهنَّ^(١٥) كفعل سودةً ، جاز . ثم إن كانت تلك الليلة تُلى ليلةً الموهوبة ، وآلى بينهما ، وإن كانت لا تليها ، لم يجز له المُوَالاةُ بينهما ، إلا برضى

(١٠) فى الأصل : « فإن » .

(١١) تقدم تحريجه فى صفحة ٢٤٢ .

(١٢) فى : باب المرأة تهب يومها لصاحبها ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٤ .

(١٣) فى الأصل : « على » .

(١٤) فى ١ ، ب ، م : « جعلها » .

(١٥) سقط من : الأصل ، ١ .

الباقيات ، ويجعلها لها في الوقت الذي كان للواهيّة ؛ لأنّ الموهوبة قامت مقام الواهيّة في ليلتها ، فلم يجز تغييرها عن موضعها ، كما لو كانت باقية للواهيّة ، ولأنّ في ذلك ^(١٦) «تأخير الحق» غيرها ، وتغييراً لليلتها بغير رضاها ، فلم يجز . وكذلك الحكم إذا وهبتها للزوج ، فآثر بها امرأة منهنّ بعينها . وفيه وجه آخر ، أنّه يجوز الموالاة بين الليلتين ؛ لعدم الفائدة في التفريق . والأول أصح ، وقد ذكرنا فيه فائدة ، فلا يجوز أطراحها . ومتى رجعت الواهيّة في ليلتها ، فلها ذلك في المستقبل ؛ لأنها هبة لم تُقبض ، وليس لها الرجوع فيما مضى ؛ لأنّه بمنزلة المقبوض . ولو رجعت في بعض الليل ، كان على الزوج أن ينتقل إليها ، فإن لم يعلم حتى أتم الليلة ، لم يقبض ^(١٧) لها شيئاً ؛ لأنّ التفريط منها .

فصل : فإن بذلت ليلتها بمال ، لم يصح ؛ لأنّ حقها في كون الزوج عندها ، وليس ذلك بمال ، فلا يجوز مقابلته بمال ، فإذا أخذت عليه مالا ، لزمها رده ، وعليه أن يقضى لها ؛ لأنها تركته بشرط العوض ، ولم يسلم لها ، وإن كان عوضها غير المال ، مثل إرضاء زوجها ، أو غيره / عنها ، جاز ؛ فإن عائشة أرضت رسول الله ﷺ عن صفيّة ، وأخذت يومها ، وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ ، فلم ينكره .

١٥٧/٧ و

١٢٢٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا سَافَرَتْ زَوْجَتُهُ بِإِذْنِهِ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَلَا قَسَمَ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ أَشْخَصَهَا ، فَهِيَ عَلَى حَقِّهَا مِنْ ذَلِكَ)

وجملة الأمر أنّها إذا سافرت في حاجتها ، بإذن زوجها ، لتجارة لها ، أو زيارة ، أو حجّ تطوّع ، أو عمرة ^(١) ، لم يتيق لها حق في نفقة ولا قسم . هكذا ذكر الخرقسي ،

(١٦-١٦) في ا ، ب ، م : « تأخير حق » .

(١٧) في ا ، ب ، م : « يقبض » .

(١) سقط من : الأصل .

والقاضي . وقال أبو الحطَّابِ : في ذلك وَجْهَانِ . وللشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَسْقُطُ حَقُّهَا ؛ لِأَنَّهَا سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَافَرَتْ مَعَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْقَسْمَ لِلْأُنْثَى ، وَالتَّفَقُّةَ لِلتَّمَكِّينِ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ ، وَقَدْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتَيْهَا ، فَسَقَطَ ، كَمَا لَوْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا . وَفَارَقَ مَا إِذَا سَافَرَتْ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّرْ ذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْقُطَ الْقَسْمُ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَافَرَ عَنْهَا لَسَقَطَ قَسْمُهَا ، وَالتَّعَدُّرُ مِنْ جِهَتِهِ ، فَإِذَا تَعَدَّرَ مِنْ جِهَتَيْهَا بِسَفَرِهَا ، كَانَ أَوْلَى ، وَيَكُونُ فِي التَّفَقُّةِ الْوَجْهَانِ^(٢) . وَفِي هَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى سُقُوطِهَا إِذَا سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَقَطَ حَقُّهَا مِنْ ذَلِكَ لَعَدِمَ التَّمَكِّينُ بِأَمْرِ لَيْسَ فِيهِ نُشُوزٌ وَلَا مَعْصِيَةٌ ، فَلَأَنْ يَسْقُطَ بِالنُّشُوزِ وَالْمَعْصِيَةِ أَوْلَى . وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ نَعْلَمُهُ . فَأَمَّا إِنْ أَشْخَصَهَا^(٣) ، وَهُوَ أَنْ^(٤) يَبْعَثُهَا لِحَاجَتِهِ ، أَوْ يَأْمُرُهَا بِالثَّقَلَةِ مِنْ بِلَدِهَا ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا مِنْ تَفَقُّةٍ وَلَا قَسْمٍ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُفَوِّتْ عَلَيْهِ التَّمَكِّينَ ، وَلَا فَاتَ مِنْ جِهَتَيْهَا ، وَإِنَّمَا حَصَلَ بِتَفْوِيْتِهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْبَائِعِ مِنْ تَسْلِيمِ ثَمَنِهِ إِلَيْهِ . فَعَلَى هَذَا ، يَقْضَى لَهَا بِحَسَبِ مَا أَقَامَ عِنْدَ ضَرَّتِهَا . وَإِنْ سَافَرَتْ مَعَهُ ، فَهِيَ عَلَى حَقِّهَا مِنْهُمَا جَمِيعًا .

١٢٢٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا ، فَلَا يَخْرُجُ مَعَهُ مِنْهُنَّ إِلَّا بِقُرْعَةٍ ، فَإِذَا قَدِمَ ابْتَدَأَ الْقَسْمَ بَيْنَهُنَّ)

وجملته أن الزَّوْجَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا ، فَأَحَبُّ حَمَلِ نِسَائِهِ مَعَهُ كُلِّهِنَّ ، أَوْ تَرَكَهِنَّ كُلِّهِنَّ ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى قُرْعَةٍ ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ لِتَعْيِينِ الْمُحْصُوصَةِ مِنْهُنَّ بِالسَّفَرِ ، وَهَهُنَا قَدْ سَوَّى ، وَإِنْ أَرَادَ السَّفَرَ بِبَعْضِهِنَّ ، لَمْ يَجْزِلُهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا إِلَّا بِقُرْعَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(٢) في ١ : « وجهان » .

(٣) في ب ، م : « شخصها » .

(٤) سقط من : ا ، ب ، م .

وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ ، أَنَّ لَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ / إِذَا أَرَادَ سَفْرًا ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، وَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . وَلِأَنَّ فِي الْمُسَافِرَةِ بَعْضُهُنَّ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ تَفْضِيلًا لَهَا ، وَمِثْلًا إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَجْزُ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ ، كَالْبَدَايَةِ بِهَا فِي الْقَسْمِ . وَإِنْ أَحَبَّ الْمُسَافِرُ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ ، أَقْرَعَ أَيْضًا ، فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَصَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) . وَمَتَى سَافَرَ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ ، سَوَّى بَيْنَهُنَّ كَمَا يُسَوَّى بَيْنَهُنَّ فِي الْحَضَرِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ لِلْحَاضِرَاتِ بَعْدَ قُدُومِهِ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ : « فَإِذَا قَدِمَ ابْتَدَأَ الْقَسْمَ بَيْنَهُنَّ » . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكِيَ عَنِ دَاوُدَ أَنَّهُ يَقْضِي ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ (٣) . وَلَنَا ، أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَذْكَرْ قَضَاءً فِي حَدِيثِهَا ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الَّتِي سَافَرَ بِهَا يَلْحَقُهَا مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ بِإِزَاءِ مَا حَصَلَ لَهَا مِنَ السَّكَنِ ، وَلَا يَحْصُلُ لَهَا مِنَ السَّكَنِ مِثْلُ مَا يَحْصُلُ فِي الْحَضَرِ ، فَلَوْ قَضَى لِلْحَاضِرَاتِ ، لَكَانَ قَدْ مَالَ عَلَى الْمُسَافِرَةِ كُلِّ الْمَيْلِ ، لَكِنْ إِنْ سَافَرَ بِأَحَدَاهُنَّ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ ، أَيْمَ ، وَقَضَى لِلْبَوَاقِ بَعْدَ سَفَرِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : لَا يَقْضِي ؛ لِأَنَّ قَسْمَ الْحَضَرِ لَيْسَ بِمِثْلِ لِقَسْمِ السَّفَرِ ، فَيَتَعَدَّرُ الْقَضَاءُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ خَصَّ بَعْضُهُنَّ بِمُدَّةٍ ، عَلَى وَجْهِ تَلْحِقَهُ التُّهْمَةُ فِيهِ ، فَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ ، كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْزِمَهُ قَضَاءُ الْمُدَّةِ ، وَإِنَّمَا يَقْضِي مِنْهَا مَا أَقَامَ مِنْهَا مَعَهَا بِمَبِيَّتِ نَحْوِهِ ، فَأَمَّا زَمَانُ السَّيْرِ ، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهَا (٤) مِنْهُ إِلَّا التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ ، فَلَوْ جَعَلَ لِلْحَاضِرَةِ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ مَبِيَّتًا عِنْدَهَا ، وَاسْتِمْتَاعًا بِهَا ، لَمَالَ كُلُّ الْمَيْلِ .

فصل : إِذَا خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لِأَحَدَاهُنَّ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ السَّفَرُ بِهَا ، وَلَهُ تَرْكُهَا وَالسَّفَرُ

(١) تقدم تخريجه ، في : ٩ / ٤٣٠ .
 (٢) في : باب القرعة بين النساء إذا أراد السفر ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٤٣ . وانظر تخرجه الحديث السابق .
 (٣) سورة النساء ١٢٩ .
 (٤) في الأصل : « له » .

وحده ؛ لأنَّ القرعة لا تُوجِبُ ، وإنما تُعيِّنُ مَنْ تَسْتَحِقُّ التَّقْدِيمَ . وإنَّ أَرَادَ السَّفَرَ
 بغيرِها ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّهَا تَعَيَّنَتْ بِالْقُرْعَةِ ، فلم يَجُزِ العُدُولُ عنها إلى غيرِها . وإنَّ وهبت
 حقُّها من ذلك لغيرِها ، جاز إذا رَضِيَ الزَّوْجُ ؛ لأنَّ الحَقَّ لها ، فَصَحَّتْ هِبَتُهَا له ، كما لو
 وهبت ليلتها في الحَضْر . ولا يَجُوزُ بغيرِ رِضَى الزَّوْجِ ؛ لما ذَكَرْنَا في هِبَةِ اللَّيْلَةِ في الحَضْرِ .
 وإنَّ وهبته للزَّوْجِ ، أو للجميع ، جاز . وإنَّ امْتَنَعَتْ مِنَ السَّفَرِ معه ، سقطَ حقُّها إذا
 رَضِيَ الزَّوْجُ ، وإنَّ أبى ، فله إكراهُها على السَّفَرِ معه ؛ لما ذَكَرْنَا . وإنَّ رَضِيَ بذلك ،
 استأنفَ القرعةَ بين البَواقي . / وإنَّ رَضِيَ الزَّوْجَاتُ كُلَّهِنَّ بِسَفَرٍ واحدةٍ معه من غيرِ
 قرعةٍ ، جاز ؛ لأنَّ الحَقَّ لَهُنَّ ، إِلَّا أن لا يَرْضَى الزَّوْجُ ، ويريدُ غيرَ مَنْ اتَّفَقْنَ عليها ،
 فيُصارُ إلى القرعةِ . ولا فَرَقَ في جميع ما ذَكَرْنَا بين السَّفَرِ الطَّوِيلِ والقَصِيرِ ؛ لعمومِ الخبرِ
 والمعنى . وذكر القاضي احتمالاً ثانياً ، أَنَّهُ يَقْضَى للبَواقي في السَّفَرِ القَصِيرِ ؛ لأنَّه في حُكْمِ
 الإقامةِ ، وهو وَجْهٌ لأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . ولنا ، أَنَّهُ سافرَ بها بِقرعةٍ ، فلم يَقْضِ
 كالطَّوِيلِ ، ولو كان في حُكْمِ الإقامةِ لم يَجُزِ المُسافِرَةُ بإحداهُنَّ دُونَ الأُخْرَى ، كما لا يَجُوزُ
 إفرادُ إحداهُنَّ بالقَسْمِ دُونَ الأُخْرَى . ومتى سافرَ بإحداهُنَّ بِقرعةٍ ، ثم بدَّأ له فأبعدَ
 السَّفَرَ ، نحو أن يُسافرَ إلى بَيْتِ المقدسِ ، ثم يَبْدُو له فيَمْضِي إلى مِصرَ ، فله اسْتِصْحَابُهَا
 معه ؛ لأنَّه سفرٌ واحدٌ^(٥) قد أقرَّعَ له . وإنَّ أقامَ في بلدةٍ مُدَّةَ مُدَّةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً فما
 دُونَ ، لم يُحْتَسَبْ عليه بها ؛ لأنَّه في حُكْمِ السَّفَرِ ، تَجْرَى عليه أَحْكامُهُ . وإنَّ زادَ على
 ذلك ، قَضَى الجميعَ ممَّا أقامَه ؛ لأنَّه خَرَجَ عن حُكْمِ السَّفَرِ . وإنَّ أَرَمَعَ على المَقامِ
 قَضَى ما أقامَه ، وإنَّ قَلَّ ؛ لأنَّه خَرَجَ عن حُكْمِ السَّفَرِ . ثم إذا خَرَجَ بعد ذلك إلى بِلَدِهِ ،
 أو بِلَدٍ أُخْرَى ، لم يَقْضِ ما سافرَه ؛ لأنَّه في حُكْمِ السَّفَرِ الواحدِ ، وقد أقرَّعَ له .

فصل : وإذا أَرَادَ الاِثْتِقالَ بنِساءِهِ إلى بِلَدٍ أُخْرَى ، فأمكنه اسْتِصْحَابُهُنَّ كُلَّهِنَّ في
 سَفَرِهِ فَعَلَّ ، ولم يَكُنْ له إفرادُ إحداهُنَّ به ؛ لأنَّ هذا السَّفَرَ لا يَخْتَصُّ بِواحدةٍ ، بل يَحْتَاجُ
 إلى نَقْلِ جميعِهِنَّ ، فإنَّ خَصَّ إحداهُنَّ ، قَضَى للباقياتِ كالحاضرِ ، فإنَّ لم يُمكنه صُحْبَةُ

(٥) في ١ ، ب ، م : « واحدة » .

جميعهن ، أو شقَّ عليه ذلك ، وبعثَ بهنَّ جميعاً مع غيره ممن هو محرَّم لهنَّ ، جاز ، ولا يقضى لأحد ، ولا يحتاج إلى قرعة ؛ لأنه سوى بينهما . وإن أراد أفراداً بعضهنَّ بالسفرِ معه ، لم يجز إلا بقرعة . فإذا وصل إلى البلد الذي انتقل إليه ، فأقامت معه فيه ، قضى للباقيات مدة كونها معه في البلد خاصة ؛ لأنه صار مقيماً ، وانقطع حكم السفرِ عنه .

فصل : إذا كانت له امرأة ، فتزوج أخرى ، وأراد السفرَ بهما جميعاً ، قسمَ للجديدة سبعا إن كانت بكرًا ، وثلاثاً إن كانت ثيبًا ، ثم يقسمُ بعد ذلك بينها وبين القديمة . وإن أراد السفرَ بإحدهما ، أقرعَ بينهما ، فإن خرجت قرعة الجديدة ، سافرَ بها معه ، ودخل حقَّ العقدِ في قسمِ السفرِ ؛ لأنه نوعُ قسمٍ . / وإن وقعت القرعة للأخرى ، سافرَ بها ، فإذا^(٦) حضر ، قضى للجديدة حقَّ العقدِ ؛ لأنه سافرَ بعد وجوبه عليه . وإن تزوج اثنتين ، وعزمَ على السفرِ ، أقرعَ بينهما ، فسافرَ بالتي تخرج لها القرعة ، ويدخل حقَّ العقدِ في قسمِ السفرِ ، فإذا قدم ، قضى للثانية حقَّ العقدِ ، في أحد الوجهين ؛ لأنه حقٌّ وجب لها قبل سفره ، لم يؤدَّ إليها ، فلزمه قضاؤه ، كما لو لم يسافرَ بالأخرى معه . والثاني ، لا يقضيه ؛ لئلا يكون تفضيلاً لها على التي سافرَ بها ؛ لأنه لا يحصل للمسافرة من الإيواء والسكن والمبيت عندها ، مثل ما يحصل في الحضر ، فيكون ميلاً ، فيتعذر قضاؤه . فإن قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضى فيها حقَّ عقدِ الأولى ، أتمه في الحضر ، وقضى للحاضرة مثله ، وجَّهاً واحداً ، وفيما زاد الوجهان . ويحتمل في المسألة الأولى وجَّهاً ثالثاً ، وهو أن يستأنف قضاء حقَّ العقدِ لكلِّ واحدةٍ منهما ، ولا يحتسبُ على المسافرة بمدة سفرها ، كما لا يحتسبُ به عليها فيما عدا حقَّ العقدِ . وهذا أقربُ إلى الصوابِ من إسقاطِ حقَّ العقدِ الواجبِ بالشرعِ بغيرِ مسقطٍ .

١٢٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أُعْرِسَ عِنْدَ بَكْرٍ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ دَارَ ،

(٦) في ١ ، ب ، م : « فإن » .

وَلَا يَخْتَسِبُ عَلَيْهَا بِمَا أَقَامَ عِنْدَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ دَارَ ،
وَلَا يَخْتَسِبُ عَلَيْهَا أَيْضًا بِمَا أَقَامَ عِنْدَهَا (

متى تزوج صاحب السنوة امرأة جديدة ، قطع الدور ، وأقام عندها سبعة إن كانت
بكرًا ، ولا يقضيها للباقيات ، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا ، ولا يقضيها ، إلا أن تشاء
هي أن يقيم عندها سبعة ، فإنه يقيمها عندها ، ويقضي الجميع للباقيات . روى ذلك
عن أنس . وبه قال الشعبي ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ،
وابن المنذر . وروى عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وخلاس بن عمرو ، ونافع مولى
ابن عمر : للبكر ثلاث وللثيب ليلتان . ونحوه قال الأوزاعي . وقال الحكم ، وحماد ،
وأصحاب الرأي : لا فضل للجديدة في القسم ، فإن أقام عندها شيئًا قضاه للباقيات ؛
لأنه فضلها بمدة ، فوجب قضاؤها ، كما لو أقام عند الثيب سبعة . ولنا ، ما روى أبو
قلاية ، عن أنس ، قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب ، أقام عندها سبعة
وقسم^(١) ، وإذا تزوج الثيب ، أقام عندها ثلاثًا ، ثم قسم . قال أبو قلاية : لو شئت
لقلت : إن أنسارفعه إلى النبي ﷺ . / متفق عليه^(٢) . وعن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ
لمّا تزوج أم سلمة ، أقام عندها ثلاثًا ، وقال : « لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ

١٥٩/٧ و

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب إذا تزوج البكر على الثيب ، وباب إذا تزوج الثيب على البكر ، من كتاب النكاح .
صحيح البخاري ٧ / ٤٣ . ومسلم ، في : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ،
من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ٢ / ١٠٨٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المقام عند البكر ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٠ . والترمذي ،
في : باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب ، من كتاب النكاح . عارضة الأحمدي ٥ / ٧٧ ، ٧٨ . وابن ماجه ،
في : باب الإقامة على البكر والثيب ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٧ . والدارمي ، في : باب الإقامة
عند الثيب والبكر إذا بنى بها ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٤٤ . والإمام مالك ، في : باب المقام عند
البكر والأمم ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢ / ٥٣٠ .

سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي . رواه مسلم^(٣) . وفي لفظ^(٤) : « وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثُ ثُمَّ دُرْتُ » . وفي لفظ^(٥) : « وَإِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ ، ثُمَّ حَاسَبْتُكَ بِهِ ، لِلبِكْرِ سَبْعٌ ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ » . وفي لفظ رواه الدارقطني^(٦) : « إِنْ شِئْتَ أَقَمْتُ عِنْدَكَ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، ثُمَّ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » . وهذا يَمْنَعُ قِيَّاسَهُمْ . وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ . قال ابنُ عبدِ البرِّ : الأحاديثُ المرفوعةُ في هذا البابِ على ما قلناه ، وليس مع مَنْ خالفنا حديثُ مرفوعٌ ، والحجَّةُ مع من أدلَّى^(٧) بالسنة^(٨) .

فصل : والأمة والحرة في هذا سواء . ولأصحاب الشافعي^(٩) في هذا^(١٠) ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، كقولنا . والثاني ، الأمة على^(١١) النصف من^(١٢) الحرة ، كسائر القسَم . والثالث ، للبكر من الإماء أربع ، وللثيب ليلتان ، تكميلاً لبعض الليلة . ولنا ، عمومُ قوله عليه السلام : « لِلبِكْرِ سَبْعٌ ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ » . ولأنه يُرادُ للأُنثى وإزالة الاحتشام ، والأمة والحرة سواء في الحاجة إليه ، فاستويا فيه ، كالتفقه .

فصل : يُكرهُ أن يُزْفَ إليه امرأتان في ليلة واحدة ، أو في مدةٍ حقَّ عقْدُ إحداهما ؛

(٣) في : باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم

١٠٨٣ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المقام عند البكر ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود / ١ / ٤٩٠ . وابن ماجه ، في : باب الإقامة على البكر والثيب ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه / ١ / ٦١٧ . والدارمي ، في : باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي / ٢ / ١٤٤ . والإمام مالك ، في : باب المقام عند البكر والأيم ، من كتاب النكاح . الموطأ / ٢ / ٥٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٦ / ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٤ ، ٣٠٨ .

(٤) عند مسلم ومالك .

(٥) عند مسلم .

(٦) في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني / ٣ / ٢٨٤ .

(٧) في الأصل : « أولى » . وسقط من : ١ .

(٨) في ب ، م : « بالنسبة » . وسقط من : ١ .

(٩-٩) سقط من : الأصل .

(١٠-١٠) في ب ، م : « الصنف » .

لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما ، وتستضير التي لا يوفيهما حقها^(١١) وتستوحش . فإن فعل ، فأدخلت إحداهما قبل الأخرى ، بدأ بها ، فوفاها حقها ، ثم عاد فوقى الثانية ، ثم ابتداء القسم . وإن زفت الثانية في أثناء مدة حق^(١٢) العقد ، أتمه للأولى ، ثم قضى حق الثانية . وإن أدخلت عليه جميعاً في مكان واحد ، أقرع بينهما ، وقدم من خرجت لها القرعة منهما ، ثم وفى الأخرى بعدها .

فصل : وإذا كانت عنده امرأتان ، فباتت عند إحداهما ليلة ، ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية ، قدم المزفوفة لبليها ؛ لأن حقها آكد ، لأنه ثبت بالعقد ، وحق الثانية ثبت بفعله ، فإذا قضى حق الجديدة ، بدأ بالثانية ، فوفاها ليلتها ، ثم يبيت عند الجديدة ، ثم يتدئ القسم . وذكر القاضى أنه إذا وفى الثانية ليلتها ، بات عند الجديدة نصف ليلة ، ثم يتدئ القسم ؛ لأن الليلة التي يوفيهما للثانية نصفها من حقها ونصفها من حق الأخرى ، فيثبت للجديدة في مقابلة ذلك نصف ليلة / بإزاء ما حصل لكل واحدة من ضربتها^(١٣) ، وعلى هذا القول يحتاج أن ينفرد بنفسه في نصف ليلة ، وفيه حرج ؛ فإنه ربما لا يجد مكاناً ينفرد فيه ، أو لا يقدر على الخروج إليه في نصف الليلة ، أو المجىء منه ، وفيما ذكرناه من البداية بها بعد الثانية وفاء بحقها^(١٤) بدون هذا الحرج ، فيكون أولى ، إن شاء الله .

فصل : وحكم السبعة والثلاثة^(١٥) التي يقيمها عند المزفوفة حكم سائر القسم ، فى أن عماده الليل ، وله الخروج نهاراً المعاشيه ، وقضاء حقوق الناس . وإن تعدر عليه المقام عندها ليلاً ؛ لشغل ، أو حبس ، أو ترك ذلك لغير^(١٦) عذر ، قضاء لها ، وله الخروج

(١١) فى الأصل : « بحقها » .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) فى الأصل : « ضربتها » .

(١٤) فى الأصل : « لحقها » .

(١٥) فى ١ : « والليلة » .

(١٦) فى الأصل : « بغير » .

لصلاة الجماعة ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يترك الجماعة لذلك ، ويخرج لما لا بد له منه ؛
فإن أطل قضاؤه ، وإن كان يسيراً فلا قضاء عليه .

١٢٣٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا مَا يَخَافُ مَعَهُ نُشُورَهَا وَعَظَمَهَا ، فَإِنْ
أَظْهَرَتْ نُشُورًا هَجَرَهَا ، فَإِنْ أَرَدَعَهَا ، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا لَا يَكُونُ مُبْرَحًا)

معنى النُّشُورِ مَعْصِيَةُ الرَّوْجِ فيما فَرَضَ اللهُ عليها من طاعته ، مأخوذٌ من النَّشْرِ ، وهو
الارتِفاعُ ، فكأنَّها ارتفعت وتعلت عما فَرَضَ (١) اللهُ عليها من طاعته ، فمتى ظَهَرَتْ
منها أماراتُ النُّشُورِ ، مثل أن تتناقل وتُدافع إذا دعاها ، ولا نصيرُ إليه إلا بتكرُّره ودمدميةً ،
فإنه يعظُّها ، فيخوفُها اللهُ سبحانه ، ويذكرُ ما أوجبَ اللهُ له عليها من الحقِّ والطاعةِ ، وما
يلحقُها من الإثمِ بالمُخالفةِ والمعصيةِ ، وما يسقطُ بذلك من حقوقِها (٢) ، من التَّفَقُّةِ
والكُسُوةِ ، وما يُباحُ له من ضَرْبِها وهَجْرِها ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَاللَّيْنِ تَخَافُونَ
نُشُورَهُنَّ فِعْظُوهُنَّ ﴾ (٣) . فإن أظْهَرَتِ النُّشُورَ ، وهو (٤) أن تعصيه ، وتمتنع من
فراشه ، أو تخرُج من منزله بغيرِ إذنه ، فله أن يهجرها في المَضْجَعِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى :
﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ (٥) . قال ابنُ عباسٍ : لا تُضاجِعُها في فراشِك (٥) .
فأمَّا الهِجْرانُ في الكلامِ ، فلا يجوزُ أكثرَ من ثلاثةِ أيَّامٍ ؛ لما روى أبو هريرةُ ، أنَّ النَّبِيَّ
ﷺ ، قال : « لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » (٦) . وظاهرُ كلامِ
الخِرَقِيِّ ، أنَّه ليس له ضَرْبُها في النُّشُورِ في أوَّلِ مرَّةٍ . وقد روى عن أحمدَ : إذا عَصَتِ

(١) في ا ، ب ، م : « أوجب » .

(٢) في الأصل : « حقها » .

(٣) سورة النساء ٣٤ .

(٤) في ب ، م : « وهى » .

(٥) أخرجه ابن جرير ، في تفسير سورة النساء ، آية ٣٤ . تفسير الطبري ٥ / ٦٣ ، ٦٤ .

(٦) أخرجه مسلم ، في باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعى ، من كتاب البر . صحيح مسلم

٤ / ١٩٨٤ . وأبو داود ، في : باب في من يهجر أخاه المسلم ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٥٧٧ .

المرأة زوجها ، فله ضربها ضرباً غير مُبرِّح . فظاهر هذا الإباحة ضربها بأول مرة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ . ولأنها صرّحت بالمنع^(٧) فكان له ضربها ، كما لو أصرت ، ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعديمه ، كالحدود ووجه قول الخرقى / أن^(٨) المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل ، وما هذا سبيله يُبدأ فيه بالأسهل فالأسهل ، كمن هُجم منزله فأراد إخراجَه . وأما قوله : ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ . الآية ، ففيها إضمارٌ تقديره واللاتي تخافون نُشُوزَهُنَّ فعُظوهنَّ ، فإن نشزن فاهجروهنَّ في المضاجع ، فإن أصرنَّ فاضربوهنَّ ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٩) . والذي يدلُّ على هذا أنه رَبِّ هذه العقوبات على خوف النُّشُوزِ ؛ ولا خلاف في أنه لا يضربها لخوف النُّشُوزِ قبل إظهاره . وللشافعي قولان كهذين فإن لم ترتدع بالوعظ والهجر ، فله ضربها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ . وقال النبي ﷺ : « إِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ » . رواه مسلم^(١٠) . ومعنى « غير مُبرِّح » أي ليس بالشديد . قال الخلال : سألتُ أحمد بن يحيى ، عن قوله : « ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ » قال : غير شديد . وعليه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة ؛ لأن

(٧) في ب ، م : « المنع » .

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩) سورة المائدة ٣٣ .

(١٠) في : باب حجة النبي ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٠ .

كما أخرجه أبو داود في : باب صفة حجة النبي ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٢ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، من كتاب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥ / ١١١ . وابن
 ماجه ، في : باب حق المرأة على الزوج ، من كتاب النكاح . وفي : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك .
 سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٤ ، ٢ / ١٠٢٥ . والدارمي ، في : باب في سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي
 ٢ / ٤٨ . وإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٧٣ . وهو ضمن حديث جابر الطويل ، الذي تقدم تخريجه في :
 ٥ / ١٥٦ .

المقصود التأديب لا الإلتلاف . وقد روى أبو داود^(١١) ، عن حكيم بن معاوية القشيري ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تُطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تُقبَّح ، ولا تهجر إلا في البيت » . وروى عبد الله بن زرعة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يضاجعها في آخر اليوم »^(١٢) . ولا يزيد في ضربها على عشرة أسواط ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله » .^(١٣) متفق عليه^(١٤) .

فصل : وله تأديبها على ترك فرائض الله . وسأل إسماعيل بن سعيد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه ، قال : على ترك^(١٤) فرائض الله . وقال في الرجل^(١٥) له امرأة لا تُصَلِّي : يضربها ضرباً رقيقاً غير مبرح . وقال علي ، رضي الله عنه ، في تفسير قوله

(١١) في : باب في حق المرأة على زوجها ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٤ .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب ما يكره من ضرب النساء ، وقوله : واضربوهن ضرباً غير مبرح ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٤٢ . ومسلم ، في : باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، من كتاب الجنة . صحيح مسلم ٤ / ٢١٩١ . والترمذي ، في : باب ومن سورة الشمس وضحاها ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢ / ٢٤٤ . وابن ماجه ، في : باب ضرب النساء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٨ . والدارمي ، في : باب في النهي عن ضرب النساء ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٧ .

(١٣-١٤) سقط من : الأصل . وأخرجه البخاري ، في : باب كم التعزير والأدب ، من كتاب المحاريب من أهل الكفر والردة . صحيح البخاري ٨ / ٢١٥ . ومسلم ، في : باب قدر أسواط التعزير ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٢ ، ١٣٣٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في التعزير ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٧٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في التعزير ، من كتاب الحدود . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ . وابن ماجه ، في : باب التعزير ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦٧ . والدارمي ، في : باب التعزير في الذنوب ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ٢ / ١٧٦ .

(١٤) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١٥) في الأصل : « رجل » .

تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ^(١٦) . قال : عَلَّمُوهُمْ أَذْيَهُمْ ^(١٧) . وروى أبو محمد الخلال ، بإسناده عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ / امْرَأًا ^(١٨) عَلَّقَ فِي بَيْتِهِ سَوْطًا يُودَّبُ أَهْلُهُ » ^(١٩) . فإن لم تُصَلِّ ، فقد قال أحمد : أنخسى أن لا يحلَّ ^(٢٠) للرجل أن يُقيم مع امرأة لا تُصَلِّي ، ولا تتغسل من جنابة ، ولا تتعلم القرآن . قال أحمد ، في الرجل يضرب امرأته : لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها ، لم ضربها ؟ ^(٢١) . والأصل في هذا ما روى الأشعث ، عن عمر ، أنه قال : يا أشعث ، احفظ عني شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ : « لا تسألن رجلاً فيما ضرب امرأته » . رواه أبو داود ^(٢٢) . ولأنه قد يضربها لأجل الفراش ، فإن أخبر بذلك استخبي ، وإن أخبر بغيره كذب .

فصل : وإذا خافت المرأة نُشُوزَ زوجها وإعراضه عنها ، لرغبتها عنها ، إمَّا المَرَضِ بها ، أو كِبَرِ ، أو دَمَامَةٍ ، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا ^(٢٣) بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ ^(٢٤) . روى البخاري ^(٢٥) ، عن عائشة : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا ﴾ ^(٢٦)

(١٦) سورة التحريم ٦ .

(١٧) أخرجه ابن كثير ، في : تفسير سورة التحريم . تفسير ابن كثير ٨ / ١٩٤ .

(١٨) في ١ ، ب ، م ، « عبدا » .

(١٩) أخرجه ابن عدى ، في : الكامل في ضعفاء الرجال ٤ / ١٦٤٢ .

(٢٠) - ٢٠ (٢٠) في ب ، م : « لرجل » .

(٢١) في ب ، م : « ضربتها » .

(٢٢) في : باب في ضرب النساء ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ضرب النساء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٩ .

(٢٣) في ب ، م : ﴿ يُصَالِحَا ﴾ . وهي قراءة عاصم وحزرة والكسائي . وما في الأصل قراءة ابن كثير ونافع وابن

عامر وأبي عمرو . انظر : السبعة في القراءات ، لابن مجاهد ٢٣٨ . وهي موافقة لرواية البخاري .

(٢٤) سورة النساء ١٢٨ .

(٢٥) في : باب وإن خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٤٢ .

﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾^(٢٦) قالت : هي المرأة تكون عند الرجل ، لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ، ويتزوج عليها ، فتقول^(٢٧) له : أمسكني ، ولا تطلقني ، ثم تزوج غيري ، فأنت في حل من التفقة علي ، والقسم لي . وعن عائشة ، أن سودة بنت زمعة ، حين أسنت ، وفرت أن يفارقها رسول الله ﷺ ، قالت : يا رسول الله ، يومى لعائشة . فقيل ذلك رسول الله ﷺ منها . قالت : وفي ذلك أنزل الله جل ثناؤه وفي أشباهها أراه قال : ﴿ وَإِنَّ أُمَّرَأَةً نَخِافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ . رواه أبو داود^(٢٨) . ومتى صالحته على ترك شيء من قسمها أو نفقتها ، أو على ذلك كله ، جاز . فإن رجعت ، فلها ذلك . قال أحمد ، في الرجل يغيب عن امرأته ، فيقول لها : إن رضيت على هذا ، وإلا فأنت أعلم . فتقول : قد رضيت . فهو جائز ، فإن شاءت رجعت .

١٢٣١ - مسألة ؛ قال : (وَالزَّوْجَانِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْعَدَاوَةُ ، وَخَشِيَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُخْرِجَهُمَا ذَلِكَ إِلَى الْعَصِيَانِ ، بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، مَأْمُورِينَ ، بِرِضَى الزَّوْجَيْنِ ، وَتَوْكِيلِهِمَا ، بَأَنْ يَجْمَعَا إِذَا رَأَيَا أَوْ يُفَرِّقَا ، فَمَا فَعَلَا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُمَا)

وجملة ذلك أن الزوجين إذا وقع بينهما شقاق ، نظر الحاكم ، فإن بان له أنه من المرأة ، فهو نشور ، قدمضى / حكمه ، وإن بان أنه من الرجل ، أسكنهما إلى جانب^(١) ١٦١/٧ ، ثقة ، يمنعه من الإضرار بها ، والتعدى عليها . وكذلك إن بان من كل واحد منهما تعد ، أو ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه ، أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما

(٢٦-٢٧) لم يرد في : ب ، م : ﴿ والصلح خير ﴾ . وهي في رواية البخاري .

(٢٧) في ا ، ب ، م : « تقول » .

(٢٨) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٢ .

(١) في الأصل : « جنب » .

وَيُزْمَهُمَا الْإِنصَافَ ، فَإِنْ لَمْ يَتِيهًا ذَلِكَ ، وَمَادَى الشَّرِّ بَيْنَهُمَا ، وَخِيفَ الشَّقَاقُ عَلَيْهِمَا وَالْعِصْيَانُ ، بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، فَنظَرَا بَيْنَهُمَا ، وَفَعَلَا مَا يَرِيَانِ الْمَصْلِحَةَ فِيهِ ، مِنْ جَمْعٍ أَوْ تَفْرِيقٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (٢) .

وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي الْحَكَمَيْنِ ، فَفِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، أَنَّهُمَا وَكِيْلَانِ لَهَا ، لَا يَمْلِكَانِ التَّفْرِيقَ (٣) إِلَّا بِإِذْنِهِمَا . وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ حَقُّهُ ، وَالْمَالُ حَقُّهَا ، وَهِيَ رَشِيدَانِ ، فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمَا التَّصَرُّفُ فِيهِ إِلَّا بِوَكَاةٍ مِنْهُمَا ، أَوْ وِلَايَةٍ عَلَيْهِمَا . وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّهُمَا حَاكِمَانِ ، وَلَهُمَا أَنْ يَفْعَلَا مَا يَرِيَانِ مِنْ جَمْعٍ وَتَفْرِيقٍ ، بِعَوَضٍ وَغَيْرِ عَوَضٍ ، وَلَا يَخْتَاجَانِ إِلَى تَوْكِيلِ الزَّوْجَيْنِ وَلَا رِضَاهُمَا . وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ . فَسَمَّاهُمَا حَكَمَيْنِ ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ رِضَى الزَّوْجَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ إِنْ يُرِيدُ إِصْلَاحًا ﴾ . فَخَاطَبَ الْحَكَمَيْنِ بِذَلِكَ . وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدَةَ السُّلَمَانِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً أُتِيَا عَلِيًّا ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ (٤) مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، فَبِعْتُوَا حَكَمَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمَيْنِ : هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا مِنَ الْحَقِّ (٥) ؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمْعَتُمَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقَتُمَا . فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَلَيَّ وَلِي . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا . فَقَالَ عَلِيٌّ : كَذَبْتَ حَتَّى تُرَضِيَ بِمَا رَضِيْتُ بِهِ (٦) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أُجْبِرَهُ

(٢) سورة النساء ٣٥ .

(٣) في ب ، م زيادة : « لهما » .

(٤) فقام من الناس : جماعة منهم .

(٥) في ب ، م زيادة : « عليكما من الحق » .

(٦) أخرجه الدارقطني ، في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٩٥ . وعبد الرزاق ، في : باب =

على ذلك ، ويروي أن عَقِيلًا تزوّج فاطمة بنت عُنْبَةَ ، فخاصما ، فجمعت ثيابها ، ومضت إلى عثمان ، فبعث حَكَمًا من أهله عبد الله بن عباس ، وحكماً / من أهلها معاوية ، فقال ابنُ عباس : لأفرقن بينهما . وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شخصين^(٧) من بني عبد منّاف . فلما بلغنا الباب كانا قد أغلقا^(٨) الباب واصطلحنا^(٩) . ولا يمتنع أن تثبت الولاية على الرّشيد عند امتناعه من أداء الحق ، كما يقضى الدين عنه من ماله إذا امتنع ، ويطلق الحاكم على المولى إذا امتنع . إذا ثبت هذا ، فإن الحكّمين لا يكونان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين ؛ لأن هذه من شروط العدالة ، سواء قلنا : هما حاكمان أو وكيلان ؛ لأن الوكيل إذا كان متعلقاً بنظر الحاكم ، لم يجوز أن يكون إلا عدلاً ، كما لو نصب وكيلاً لصبي أو مفلس ، ويكونان ذكّرين ؛ لأنه يفترض^(١٠) إلى الرّأي والنظر . قال القاضي : ويشترط كونهما حرّين . وهو مذهب الشافعي ؛ لأن العبد عنده لا تقبل شهادته ، فتكون الحرّية من شروط العدالة . والأولى^(١١) أن يقال^(١٢) : إن كانا وكيلين ، لم تُعتبر الحرّية ؛ لأن توكيل العبد جائز ، وإن كانا حكّمين ، اعتبرت الحرّية ؛ لأن الحاكم لا يجوز أن يكون عبداً . ويُعتبر أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق ؛ لأنهما يتصرفان في ذلك ، فيعتبر علمهما به . والأولى أن يكونا من أهلها ؛ لأمر الله تعالى بذلك ، ولأنهما أشفق وأعلم بالحال ، فإن كانا من غير أهلها جاز ؛ لأن القرابة

= الحكّمين ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦ / ٥١٢ . والطبري ، في : تفسير الآية ٣٥ ، من سورة النساء . تفسير الطبري ٥ / ٧١ . وابن كثير في تفسير الآية نفسها . تفسير ابن كثير ٢ / ٢٦٠ .

(٧) في ١ ، ب ، م ، : « شيخين » .

(٨) في ١ ، ب ، م ، : « غلقا » .

(٩) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الحكّمين ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦ / ٥١٣ . والطبري ، في : تفسير سورة النساء الآية ٣٥ . تفسير الطبري ٥ / ٧٤ ، ٧٥ . وابن كثير في تفسير الآية نفسها . تفسير ابن كثير ٢ / ٢٥٩ .

(١٠) في ب ، م ، : « مفتقر » .

(١١-١٢) سقط من : ١ ، ب ، م .

ليست شرطاً في الحُكْم ولا الوكالة ، فكان الأمر بذلك إرشاداً واستحباباً ، فإن قلنا : هما وكيلان . فلا يفعلان شيئاً حتى يأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو صلح ، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه ، فإن امتنع من التوكيل ، لم يجبراً . وإن قلنا : إنهما حكمان . فإنهما يُمضيان ما يريان من طلاق وُخلع ، فينفذ ذلك عليهما ، رضياه أو أبياه .

فصل : فإن غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث حكَمين^(١٢) ، جاز للحكَمين إِمضاء رأيهما إن قلنا : إنهما وكيلان . لأنَّ الوكالة لا تبطل بالغيبة ، وإن قلنا : إنهما حاكمان . لم يجز لهما إِمضاء الحُكْم ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الزوجين محكوم له وعليه ، والقضاء للغائب لا يجوز ، إلا أن يكونا قد وكلاهما ، فيفعلان ذلك بحُكْم التوكيل ، لا بالحُكْم . وإن كان أحدهما قد وكل ، جاز لوكيله فعل ما وكله فيه مع غيبته . وإن جنَّ أحدهما ، بطل حُكْم وكيله ؛ / لأنَّ الوكالة تبطل بجنون الموكَّل . وإن كان حاكماً ، لم يجز له الحُكْم ؛ لأنَّ من شرط ذلك بقاء الشقاق ، وحضور المتداعيين ، ولا يتحقق ذلك مع الجنون .

١٦٢/٧

فصل : فإن شرط الحكمان شرطاً لو^(١٣) شرطه الزوجان لم يلزم ، مثل أن يشترطاً^(١٤) ترك بعض التفقة والقسم ، لم يلزم الوفاء به ؛ لأنه إذا لم يلزم برضى الموكَّلين ، فبرضى الوكيلين أولى . وإن أبرأ وكيل المرأة من الصداق أو دين لها ، لم يبرأ الزوج^(١٥) إلا في الخلع . وإن أبرأ وكيل الزوج من دين له ، أو من الرجل ، لم تبرأ الزوجة ؛ لأنَّهما وكيلان فيما يتعلق بالإصلاح ، لا في إسقاط الحقوق .

(١٢) في ١ : « الحكَمين » .

(١٣) في الأصل ، ب ، م ، « أو » .

(١٤) في ب ، م : « يشترط » .

(١٥) في ١ ، ب ، م : « للزوج » .

١٢٣٢ - مسألة^(١)؛ قال: (وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ ، وَتَكَرَّهُ أَنْ تَمْنَعَهُ مَا تَكُونُ عَاصِيَةً بِمَنْعِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ)

وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها ، لحلقه ، أو تحلقه ، أو دينه ، أو كبره ، أو ضعفه ، أو نحو ذلك ، وحشيت أن لا تؤدى حق الله تعالى في طاعته ، جاز لها أن تحالعه بعوض^(٢) تفتدى به نفسها منه ؛ لقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^(٣) . وروى أن رسول الله ﷺ ، خرج إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في العلس ، فقال رسول الله ﷺ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » . قالت : لا أنا ولا ثابت . لزوجها ، فلما جاء ثابت ، قال له رسول الله ﷺ : « هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ ، فَذَكَرْتُ^(٤) مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذُكَّرَ » . وقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطاني عندي . فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس : « خُذْ مِنْهَا » . فأخذ منها ، وجلس في أهلها . وهذا حديث صحيح ، ثابت الإسناد ، رواه الأئمة مالك وأحمد وغيرهما^(٥) ، وفي رواية البخاري ، قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ما أقيم على ثابت في دين ولا حلق ، إلا أتى أخاف الكفر . فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . فردتها^(٦)

(١) قبل هذه المسألة ورد في ب ، م ، عنوان : « كتاب الخلع » . وسبق في صفحة ٢٢٠ . عنوان : « كتاب عشرة النساء والخلع » .

(٢) في ١ : « على عوض » .

(٣) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٤) في ب ، م : « قد ذكرت » .

(٥) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في الخلع ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢ / ٥٦٤ . والإمام أحمد ، في :

المسند ٤ / ٣ . والبخاري ، في : باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٧ / ٦٠ .

وأبو داود ، في : باب في الخلع ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥١٦ . والنسائي ، في : باب ما جاء في

الخلع ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦ / ١٣٨ ، ١٣٩ . وابن ماجه ، في : باب المختلعة تأخذ ما أعطها ، من

كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٣ . والدارمي ، في : باب في الخلع ، سنن الدارمي ٢ / ١٦٣ .

(٦) في الأصل ، ١ : « فردت » .

عليه ، وأمره ففارقها . وفي رواية ، فقال له : « اقْبِلِ الْحَدِيثَةَ ، وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً » . وبهذا
 ظ ١٦٢/٧ قال جميع الفقهاء بالحجاز والشَّام . قال ابنُ عبدِ البرِّ : ولا نعلمُ أحدًا خالفه / ، إلا بكر
 ابنِ عبدِ الله المُرَنيُّ ؛ فإنه لم يُجزه ، ورَعمَ أن آية الخُلَعِ منسوخة بقوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ
 أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ ^(٧) . الآية . وروى عن ابنِ سيرينَ ، وأبي قلابَةَ ، أنه
 لا يَحِلُّ الخُلَعُ حتى يَجِدَ على بَطْنِهَا رَجُلًا ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا
 بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾ ^(٨) . ولنا ، الآية التي تلوناها ،
 والخبرُ ، وأنه قولُ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ ^(٩) وغيرهم من الصحابة ، لم نعرف لهم في عصرهم
 مخالفاً ، فيكون إجماعاً ، ودَعَوَى النَّسَخِ لا تُسْمَعُ حتى يَثْبُتَ تَعَدُّرُ الجَمْعِ ، وأن الآية
 النَّاسِخَةُ متأخِّرةٌ ، ولم يَثْبُتْ شيءٌ من ذلك . إذا ثَبَتَ هذا ، فإن هذا يُسَمَّى خُلَعًا ؛
 لأنَّ ^(١٠) المرأة تَنخَلِعُ من لباسِ زوجها . قال اللهُ تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ
 لَهُنَّ ﴾ ^(١١) . ويُسَمَّى اِفْتِدَاءً ؛ لأنها تَقْتَدِي نَفْسَهَا بِمَالٍ تَبْذُلُهُ . قال اللهُ تعالى : ﴿ فَلَا
 جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ .

**فصل : ولا يفتقر الخُلَعُ إلى حاكمٍ . نصُّ عليه أحمدُ ، فقال : يجوزُ الخُلَعُ دونَ
 السُّلطانِ . وروى البخاريُّ ^(١٢) ذلك عن عمرَ ، وعثمانَ ، رضيَ اللهُ عنهما . وبه قال
 شُرَيْحٌ ، والزُّهريُّ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأهلُ الرُّأيِ . وعن الحسنِ ،
 وابنِ سيرينَ : لا يجوزُ إلا عندَ السُّلطانِ . ولنا ، قولُ عمرَ وعثمانَ ، ولأنَّهُ مُعَاوَضَةٌ ، فلم**

(٧) سورة النساء ٢٠ .

(٨) سورة النساء ١٩ .

(٩) أخرج عبد الرزاق قول عمر وعثمان ، في : باب الخلع دون السلطان ، من كتاب الطلاق وقول علي ، في : باب ما
 يحل من الفداء ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦ / ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ .

كما أخرج ابن أبي شيبة قول عمر وعثمان ، في : باب ما قالوا في الخلع يكون دون السلطان ، من كتاب الطلاق .
 المصنف ٥ / ١١٦ .

(١٠) في الأصل : « فإن » .

(١١) سورة البقرة ١٨٧ .

(١٢) في : باب الخلع ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٦٠ .

يَفْتَقِرُ إِلَى السُّلْطَانِ ، كَالْبَيْعِ وَالنُّكَاحِ ، وَلِأَنَّهُ قَطَعَ عَقْدَ الْبُرْأضِيِّ ، أَشْبَهَ الْإِقَالَةَ .

فصل : وَلَا بَأْسَ بِالْخُلْعِ فِي الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ الَّذِي أَصَابَهَا فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمَنَعَ مِنَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ مِنْ أَجْلِ الضَّرْرِ الَّذِي يَلْحَقُهَا بِطُولِ الْعِدَّةِ ، وَالْخُلْعُ لِإِزَالَةِ الضَّرْرِ الَّذِي يَلْحَقُهَا بِسُوءِ الْعِشْرَةِ وَالْمُقَامِ مَعَ مَنْ تَكْرَهُهُ وَتُبْغِضُهُ ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ طُولِ الْعِدَّةِ ، فَجَازَ دَفْعُ أَعْلَاهُمَا بِأَذَنَاهُمَا ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَلِعَةَ عَنْ حَالِهَا ، وَلِأَنَّ ضَرَرَ طَوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا ، وَالْخُلْعُ يَحْصُلُ بِسُؤَالِهَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ رِضَاءً مِنْهَا بِهِ ، وَدَلِيلًا عَلَى رُجْحَانِ مَصْلَحَتِهَا فِيهِ .

١٢٣٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا)

هذا القول يدل على صححة الخلع بأكثر من الصداق ، وأتت إحداهما إذا تراضيا على الخلع / ١٦٣/٧
بشيء صح . وهذا قول أكثر أهل العلم . روى ذلك عن عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعكرمة ، ومجاهد ، وقبيصة بن ذؤيب ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ويروى عن ابن عباس ، وابن عمر ، أنهما قالا : لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها ، وعقاص رأسها ، كان ذلك جائزا . وقال عطاء ، وطاوس ، والزهرى ، وعمرو بن شعيب : لا يأخذ أكثر مما أعطاه . وروى ذلك عن علي^(١) بإسناد منقطع . واختاره أبو بكر ، قال : فإن فعل رد الزيادة . وعن سعيد بن المسيب قال : ما أرى أن يأخذ كل مالها ، ولكن ليدع لها شيئا . واحتجوا بما روى أن جميلة بنت سلول ، أتت النبي ﷺ ، فقالت : والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكن أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بعضا . فقال لها النبي ﷺ : « أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حِدَيْقَتَهُ ؟ » قالت : نعم . فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منها حديقته ، ولا يزداد . رواه ابن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاهما ، من كتاب الطلاق . المصنف ٥ / ١٢٣ . وعبد الرزاق ، في : باب المفتدية بزيادة على صداقها ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦ / ٥٠٣ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الخلع ، من كتاب الطلاق . السنن ١ / ٣٣٥ .

ماجه^(٢) . ولأنه بَدَلٌ في مُقَابِلَةِ فَسْخِجٍ ، فلم يَزِدْ على قدره في ابتداءِ العَقْدِ ، كالعَوَضِ في الإِقَالَةِ . ولنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^(٣) . ولأنه قولٌ من سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، قالت الرُّبَيْعُ بِنْتُ مُعَوِذٍ : اِخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي بِمَادُونَ عِقَاصِ رَأْسِي ، فَأَجَازَ ذَلِكَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤) . ومثلُ هذا يَشْتَهَرُ ، فلم يُنْكَرْ ، فيكونُ إجماعًا ، ولم يَصِحَّ عن عليٍّ خِلافُه . فإذا ثَبِتَ هذا ، فإنه لا يُسْتَحَبُّ له أن يأخذَ أَكْثَرَ ممَّا أعطاهَا . وبذلك قال سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ ، والحسنُ ، والشَّعْبِيُّ ، والحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ ، وإِسْحَاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ . فإن فعلَ جَازَ مع الكَرَاهِيَةِ^(٥) ، ولم يَكْرَهُهُ أبو حنيفةٌ ، ومالكٌ ، والشَّافِعِيُّ . قال مالكٌ : لم أزلُ أسمعُ إجازةَ الفِدَاءِ بِأَكْثَرِ مِنَ الصَّدَاقِ . ولنا ، حديثٌ جَمِيلَةٌ . وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ أَكْثَرَ ممَّا أعطاهَا . رواه أبو حفصٍ بإسنادِهِ^(٦) . وهو صريحٌ في الحُكْمِ ، فنَجْمَعُ بين الآيَةِ والخبرِ ، فنقولُ : الآيَةُ دَالَّةٌ على الجَوَازِ ، والنَّهْيُ عن الزِّيَادَةِ لِلْكَرَاهِيَةِ^(٧) . واللهُ أَعْلَمُ .

١٦٣/٧ ظ ١٢٣٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ خَالَعَتْهُ / لغيرِ ما ذَكَرْنَا ، كُرْهًا لَهَا ذَلِكَ ، وَوَقَعَ الخُلْعُ)

في بعضِ النَّسَخِ « بغيرِ ما ذَكَرْنَا » بالياءِ ، فيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِأَكْثَرَ مِنْ صَدَاقِهَا . وقد ذَكَرْنَا ذَلِكَ في المسأَلَةِ التي قَبْلَ هذه ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا خَالَعَتْهُ لغيرِ بَعْضٍ ، وَحَشِيَّةٌ مِنْ أَنْ لَا تَقِيمُ^(١) حُدُودَ اللهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْأَوَّلَ لَقَالَ : كُرْهًا لَهُ . فَلَمَّا قَالَ : كُرْهًا لَهَا . دَلَّ على أَنَّهُ أَرَادَ مُخَالَعَتَهَا^(٢) ، وَالْحَالُ عامرةٌ ، وَالْأَخْلَاقُ مُلْتَمِمةٌ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهَا ذَلِكَ ، فَإِنْ فَعَلَتْ

(٢) في : باب المختلعة تأخذ ما أعطاهَا ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٣ .

(٣) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب الوجه الذي نحل به الفدية ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣١٥ .
وعبد الرزاق ، في : باب المفتدية بزيادة على صداقها ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦ / ٥٠٤ .

(٥) في ١ ، ب ، م : « الكراهة » .

(٦) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب المفتدية بزيادة على صداقها ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦ / ٥٠٢ .

(٧) في الأصل ، ب ، م : « للكراهة » .

(١) في ١ : « تقبها » .

(٢) سقط من : الأصل .

صَحَّ الخُلْعُ ، في قول أكثر أهل العلم ؛ منهم أبو حنيفة ، والثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي . ويَحْتَمِلُ كلامُ أحمدَ تحريمه ؛ فإنه قال : الخُلْعُ مثلُ حديثِ سَهْلَةَ ، تَكَرُّهُ الرَّجُلُ فَنُغْطِيهِ الْمَهْرَ ، فهذا الخُلْعُ . وهذا يدلُّ على (٣) أنه لا يكون الخُلْعُ صحيحًا إلا في هذه الحال . وهذا قولُ ابنِ المنذرِ ، وداود . وقال ابنُ المنذرِ : ورؤي معنى ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وكثيرٍ من أهلِ العلم ؛ وذلك لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ . (٤) وهذا صريحٌ في التحريم إذا لم يخافا ألا يُقيما حدودَ الله ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ . فدلَّ بمفهوميهِ على أن الجُنَاحَ لا حِقَّ بهما إذا افتدت من غيرِ خوفٍ ، ثم غلظَ بالوعيد فقال : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٥) . ورؤي ثوبانُ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَيُّمَا امرأةٍ سألتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ ، مِنْ غَيْرِ مَا بَأَسَ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ » . رواه أبو داود (٦) . وعن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « الْمُخْتَلَعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ » رواه أبو حفصٍ ، ورواه أحمدُ ، في « المسندِ » (٧) ، وذكره محتجًا به ، وهذا يدلُّ على تحريمِ المُخَالَعَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، ولأنَّه إضرارٌ بها وبزَوْجِهَا ، وإزالةٌ لمصالحِ التَّكَاحِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، فَحُرْمٌ ؛ لقوله ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » (٨) . واحتجَّ مَنْ

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤-٤) سقط من : ب ، م .

(٥) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٦) في : باب في الخلع ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥١٦ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في المختلعات ، من كتاب الطلاق . عارضة الأحمدي ٥ / ١٦٢ ،

١٦٣ . وابن ماجه ، في : باب كراهية الخلع للمرأة ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٢ . والدارمي ،

في : باب النبي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ٢ / ١٦٢ . وإمام أحمد ،

في : المسند ٥ / ٢٨٣ .

(٧) في : ٢ / ٤١٤ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في المختلعات ، من كتاب الطلاق . عارضة الأحمدي ٥ / ١٦٢ .

والنسائي ، في : باب ما جاء في الخلع ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦ / ١٣٨ .

(٨) في : « إضرار » . وتقدم تخريجه في : ٤ / ١٤٠ .

أَجَارَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ ^(٩) .
 قال ابنُ المُنْذِرِ : لا يَلْزَمُ مِنَ الْجَوَازِ فِي غَيْرِ عَقْدٍ ، الْجَوَازُ فِي الْمُعَاوَضَةِ ؛ / بِدَلِيلِ الرَّبَا ،
 حَرَمَهُ اللَّهُ فِي الْعَقْدِ ، وَأَجَارَهُ ^(١٠) فِي الْهَيْبَةِ . وَالْحُجَّةُ مَعَ مَنْ حَرَمَهُ ، وَخُصُوصُ الْآيَةِ فِي
 التَّحْرِيمِ ، يَجِبُ تَقْدِيمُهُ ^(١١) عَلَى عُمُومِ آيَةِ الْجَوَازِ ، مَعَ مَا عَضَّدَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ . وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ .

فصل : فَأَمَّا إِنْ عَضَلَ زَوْجَتَهُ ، وَضَارَّهَا بِالضَّرْبِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهَا ، أَوْ مَنَعَهَا
 حُقُوقَهَا ؛ مِنَ التَّفَقُّعِ ، وَالْقَسَمِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لِتَفْتِدَى نَفْسَهَا مِنْهُ ^(١٢) ، فَفَعَلَتْ ،
 فَالْخُلْعُ بَاطِلٌ ، وَالْعِوَضُ مُرَدُّ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ،
 وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ ، وَالزُّهْرِيُّ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ
 أَبُو حَنِيفَةَ : الْعَقْدُ صَحِيحٌ ، وَالْعِوَضُ لَازِمٌ ، وَهُوَ آثَمٌ عَاصِرٌ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :
 ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ مَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ .
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ
 مَاءِ آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ ^(١٣) . وَلِأَنَّهُ عِوَضٌ أُكْرِهَتْ ^(١٤) عَلَى بَذْلِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَمْ يُسْتَحَقَّ ،
 كَالثَّمَنِ ^(١٥) فِي الْبَيْعِ ، وَالْأَجْرِ فِي الْإِجَارَةِ . وَإِذَا لَمْ يَمْلِكِ الْعِوَضَ ، وَقُلْنَا : الْخُلْعُ
 طَلَاقٌ . وَقَعَ الطَّلَاقُ بِغَيْرِ عِوَضٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثٍ ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ
 إِنَّمَا سَقَطَتْ بِالْعِوَضِ ، فَإِذَا سَقَطَ الْعِوَضُ ، ثَبَتَتْ الرَّجْعَةُ . وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ فَسَخٌّ . وَلَمْ

(٩) سورة النساء ٤ .

(١٠) في ب ، م : « وأباحه » .

(١١) في أ : « تقدمها » .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) سورة النساء ١٩ .

(١٤) في ب ، م : « أكرهن » .

(١٥) في الأصل : « كاليمين » .

ينوبه الطلاق ، لم يقع شيء ؛ لأن الخلع بغير عوض لا يقع على إحدى الروايتين ، وعلى الرواية الأخرى ، إنما رضى بالفسخ ههنا بالعوض ، فإذا لم يحصل له العوض ، لا يحصل المعوض . وقال مالك : إن أخذ منها شيئاً على هذا الوجه ، رده ، ومضى الخلع عليه . ويتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا : يصح الخلع بغير عوض .

فصل : فأما إن ضربها على نكوتها ، ومنعها حقها ، لم يحرم خلعها لذلك ؛ لأن ذلك لا يمنعها أن لا^(١٦) يخاف أن لا يقيما حدود الله . وفي بعض حديث حبيبة ، أنها كانت تحت ثابت بن قيس ، فضربها ، فكسر ضلعها^(١٧) ، فأنت النبي ﷺ ، فدعا النبي ﷺ ثابتاً ، فقال : « خذ بعض مالها ، وفارقها » . ففعل . رواه أبو داود^(١٨) . وهكذا / لو ضربها ظلماً ؛ لسوء خلقه أو غيره ، لا يريد بذلك أن تفتدي نفسها ، لم يحرم عليه مخالعتها ؛ لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض ما آتاها ، ولكن عليه إثم الظلم .

١٦٤/٧ ظ

فصل : فإن أتت بفاحشة ، فعضلها لتفتدي نفسها منه ، ففعلت ، صح الخلع ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ . والاستثناء من النهي إباحة ، ولأنها متى زنت ، لم يأمن أن تلحق به ولدان من غيره ، وتفسد فراشه ، ولا^(١٩) تقيم حدود الله في حقه ، فتدخل في قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ . وهذا أحد قولي الشافعي ، والقول الآخر : لا يصح ؛ لأنه عوض أكرهت عليه ، أشبهه ما لو لم تزني . والنص أولى .

فصل : إذا خالعت زوجته ، أو بارأها بعوض ، فإنهما يتراجعان بما بينهما من

(١٦) سقط من : ب ، م .

(١٧) في ا : « بعضها » .

(١٨) تقدم ترجمته في صفحة ٢٦٧ .

(١٩) في ا ، ب ، م : « فلا » .

الحقوق ، فإن كان قبل الذحول ، فلها نصف المهر ، وإن كانت قبضته كله ، ردَّت نصفه ، وإن كانت مفوضةً ، فلها المئنة . وهذا قول عطاء ، والنخعي^(٢٠) ، والزهرري ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : ذلك براءة لكل واحد منهما ممَّا لصاحبه عليه من المهر . وأما الديون التي ليست من حقوق الزوجية ، فعنه فيها روايتان ، ولا تسقط النفقة في المستقبل ؛ لأنها ما وجبت بعد . ولنا ، أن المهر حق لا يسقط بالخلع ، إذا كان بلفظ الطلاق ، فلا يسقط بلفظ الخلع ، والمباراة ، كسائر الديون ونفقة العدة إذا كانت حاملاً ، ولأن نصف المهر الذي يصير له لم يجب له قبل الخلع ، فلم يسقط بالمباراة ، كنفقة العدة ، والنصف لها لا يبرأ منه بقولها : بارأئك . لأن ذلك يقتضي براءتها من حقوقه ، لا براءته من حقوقها .

١٢٣٥ - مسألة ؛ قال : (وَالْخُلْعُ فَنَسَخٌ ، فِي إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ ، وَالْأُخْرَى أَنَّهُ تَطْلِيقٌ بَائِنَةٌ)

اختلفت الرواية عن أحمد في الخلع ؛ ففي إحدى الروايتين أنه فسخ . وهذا اختيار أبي بكر ، وقول ابن عباس ، وطاوس ، وعكرمة ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأحد قولي الشافعي . والرواية الثانية ، أنه طلاق بائنة . روى ذلك عن / سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وقبيصة ، وشريح ، ومجاهد ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والنخعي ، والشعبي ، والزهرري ، ومكحول ، وابن أبي نجیح ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي . وقد روى عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، لكن ضعف أحمد الحديث عنهم^(١) ، وقال :

(٢٠) سقط من : ا ، ب ، م .

(١) الرواية عن علي وابن مسعود أخرجهما سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الخلع ، من كتاب الطلاق . سنن سعيد بن منصور ١ / ٣٣٩ . وأخرج ابن أبي شيبة الرواية عن عثمان ، في : باب ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته ، كم يكون من الطلاق . وكذلك أخرج حديث ابن عباس ، في : باب من كان لا يرى الخلع طلاقاً ، كلاهما في كتاب الطلاق . الكتاب المصنف ٥ / ١١٢ . وأخرج البيهقي الرواية عن عثمان وعلي وابن مسعود ، وكذلك حديث ابن عباس ، وأورد كلام الإمام أحمد عن هذه الأحاديث نقلاً عن ابن المنذر ، وذلك في : باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق من كتاب الخلع والطلاق . سنن البيهقي ٧ / ٣١٦ .

ليس لنا^(٢) في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسّخ . واحتجّ ابن عباس بقوله تعالى : ﴿ أَطْلَقَ مَرَّتَانِ ﴾^(٣) . ثم قال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^(٤) ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٥) . فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها ، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً ، ولأنها فرقة خلّت عن صريح الطلاق ونيتّه ، فكانت فسّخاً ، كسائر الفسوخ . ووجه الثانية أنها بذلت العوض للفرقة ، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ ، فوجب أن يكون طلاقاً ، ولأنه أتى بكناية الطلاق ، قاصداً فراقها ، فكان طلاقاً ، كغير الخلع . وفائدة الرويتين ، أننا إذا قلنا : هو طلقة . فخالعها مرةً ، حسبت طلقةً ، فنقص^(٥) بها عدد طلاقها^(٦) . وإن خالعها ثلاثاً ، طلقت ثلاثاً ، فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . وإن قلنا : هو فسّخ . لم تحرم عليه ، وإن خالعها مائة مرة . وهذا الخلاف فيما إذا خالعها بغير لفظ الطلاق ، ولم ينوّه . فأما إن بذلت له العوض على فراقها ، فهو طلاق ، لا اختلاف فيه ، وإن وقع بغير لفظ الطلاق ، مثل كنيات الطلاق ، أو لفظ الخلع والمفاداة ، ونحوهما ، ونوى به الطلاق ، فهو طلاق أيضاً ؛ لأنه كناية نوى الطلاق ، فكانت طلاقاً ، كما لو كان بغير عوض ، فإن لم ينوّه الطلاق ، فهو الذي فيه الرويتان . والله أعلم .

فصل : وألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية ؛ فالصريح ثلاثة ألفاظ ؛ خالعتك ؛ لأنه ثبت له العرف . والمفاداة ؛ لأنه وردّ به القرآن ، بقوله سبحانه :

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٤) سورة البقرة ٢٣٠ .

(٥) في ب ، م : « فينقص » .

(٦) في ا ، ب ، م : « طلاقه » .

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ . وَفَسَخْتُ نِكَاحَكَ ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ ، فَإِذَا
 أَتَى بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَلْفَافِظِ ، وَقَعَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، وَمَا عَدَا هَذِهِ مِثْلُ : بَارَأْتُكَ ، وَأَبْرَأْتُكَ ،
 ١٦٥/٧ ط وَأَبْتَلْتُكَ . فَهُوَ كِنَايَةٌ / ؛ لِأَنَّ الْخُلْعَ أَحَدُ نَوْعِي الْفُرْقَةِ ، فَكَانَ لَهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ ،
 كَالطَّلَاقِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، لِأَنَّ لَهُ فِي لَفْظِ الْمَسْخِ وَجْهَيْنِ ، فَإِذَا طَلَبْتَ الْخُلْعَ ،
 وَبَدَلْتَ الْعَوْضَ ، فَأَجَابَهَا بِصَرِيحِ الْخُلْعِ أَوْ كِنَايَتِهِ ^(٧) ، صَحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ
 الْحَالِ مِنْ سُؤَالِ الْخُلْعِ وَبَدْلِ الْعَوْضِ ، صَارِفَةٌ إِلَيْهِ ، فَأَعْنَى عَنِ النِّيَّةِ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 دَلَالََةَ حَالٍ ، فَأَتَى بِصَرِيحِ الْخُلْعِ ، وَقَعَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، سِوَاءَ قُلْنَا : هُوَ فَسَخَّ أَوْ طَلَّقَ . وَلَا
 يَقَعُ بِالْكِنَايَةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِمَّنْ تَلَفَّظَ بِهِ مِنْهُمَا ، كَكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَعَ صَرِيحِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَلَا يَحْصُلُ الْخُلْعُ بِمُجَرَّدِ بَدْلِ الْمَالِ وَقَبُولِهِ ^(٨) ، مِنْ غَيْرِ لَفْظِ الزَّوْجِ . قَالَ
 الْقَاضِي : هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ شَيْوُخُنَا الْبَغْدَادِيُّونَ . وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ . وَذَهَبَ أَبُو حَفْصِ
 الْعُكْبَرِيُّ ، وَابْنُ شَهَابٍ ، إِلَى وَقُوعِ الْفُرْقَةِ بِقَبُولِ الزَّوْجِ لِلْعَوْضِ . وَأَفْتَى بِذَلِكَ ابْنُ
 شَهَابٍ بِعُكْبَرٍ ^(٩) ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ هُرْمُزٍ ^(١٠) ، وَاسْتَفْتَى عَلَيْهِ مَنْ كَانَ
 بِبَغْدَادٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ : الْمُخْتَلَعَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ ، مُسْتَبْرَثَةٌ ، وَمُفْتَدِيَةٌ ،
 فَالْمُفْتَدِيَةُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ : لَا أَنَا وَلَا أَنْتَ ، وَلَا أَبُوكَ قَسَمًا ، وَأَنَا أَفْتَدِي نَفْسِي مِنْكَ .
 فَإِذَا قَبِلَ الْفَدْيَةَ ، وَأَخَذَ الْمَالَ ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ رَوَى ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَحْمَدَ : كَيْفَ الْخُلْعُ ؟ قَالَ : إِذَا أَخَذَ الْمَالَ ، فَهِيَ فُرْقَةٌ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ :
 أَخَذَ الْمَالَ تَطْلِيقًا بَائِنَةً . وَنَحْوُ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ . وَعَنْ عَلِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ قَبَلَ مَالًا

(٧) فِي ب ، م ، : وَكِنَايَتِهِ .

(٨) فِي الْأَصْلِ ، ا ، ب : وَقَوْلُهُ .

(٩) عُكْبَرًا : اسْمُ بَلَدٍ مِنْ نَوَاحِي دَجِيلَ ، قَرِبَ صَرِيفِينَ وَأَوَانَا ، بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ بَغْدَادٍ عَشْرَةُ فَرَاسِخَ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ
 ٧٠٥ / ٣ .

(١٠) أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ هُرْمُزِ الْعُكْبَرِيُّ الْقَاضِي ، كَانَتْ لَهُ رِيَّاسَةٌ وَجَلَالَةٌ ، تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .
 طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ٢ / ١٨١ .

على فراق ، فهي تطلقه بائنة ، لا رجعة له^(١١) فيها . واحتج بقول النبي ﷺ لجميلة : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما . وقال : « أخذ ما أعطيتها ، ولا تزدد »^(١٢) ، ولم يستدع منه لفظاً . ولأن دلالة الحال تُعنى عن اللفظ ؛ بدليل ما لو دفع ثوبه إلى قصار أو خياط معروفين بذلك ، فعملاه ، استحق الأجر^(١٣) ، وإن لم يشترطاً عوضاً . ولنا ، أن هذا أحد نوعي الخلع ، فلم يصح بدون اللفظ ، كما لو سأله أن يطلقها بعوض ، ولأنه تصرف في البضع بعوض ، فلم يصح بدون اللفظ ، كالنكاح والطلاق ، ولأن أخذ المال قبض لعوض ، فلم يقم بمجرد مقام الإيجاب ، كقبض أحد العوضين في البيع ، ولأن الخلع إن كان طلاقاً ، فلا يقع بدون صريحه أو كينايته ، وإن كان فسحاً فهو أحد طرفي عقد النكاح ، فيعتبر فيه اللفظ ، كابتداء العقد . وأما حديث جميلة ، فقد رواه البخاري : « أقبل الحديقة ، وطلقها تطلقه »^(١٤) . وهذا صريح في اعتبار اللفظ . وفي رواية / فأمره ففارقها . ومن لم يذكر الفرقة ، فإنما اقتصر على بعض القصص ، بدليل رواية من روى الفرقة والطلاق ، فإن القصص واحدة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ويدل على ذلك أنه قال : ففرق النبي ﷺ بينهما ، وقال : « أخذ ما أعطيتها » . فجعل التفريق قبل العوض ، ونسب التفريق إلى النبي ﷺ ، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يباشير التفريق ، فدل على أن النبي ﷺ أمر به ، ولعل الراوي استغنى بذكر العوض عن ذكر اللفظ ؛ لأنه معلوم منه . وعلى هذا يحتمل كلام أحمد وغيره من الأئمة ، ولذلك لم يذكرها من جانبها لفظاً ولا دلالة حال ، ولا بد منه اتفاقاً .

(١١) في ب ، م : (لها) .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦٧ .

(١٣) في ب ، م : (الأجرة) .

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦٧ .

١٢٣٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَقَعُ بِالْمُعْتَدَةِ مِنَ الْخُلْعِ طَلَاقٌ ، وَتَوَّ وَاجْهَهَا

بِهِ)

وجملة ذلك أن الْمُخْتَلَعَةَ لَا يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ بِحَالٍ . وبه قال ابن عباس ، وابن الزبير ، وعكرمة ، وجابر بن زيد ، والحسن ، والشَّعْبِيُّ ، ومالك ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاق ، وأبو ثور . وحكى عن أبي حنيفة أنه يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ الصَّرِيحُ الْمُعَيَّنُ ، دون الكناية والطلاق المرسل ، وهو أن يقول : كل امرأة لي طالق . وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب ، وشريح ، وطاوس ، والنخعي ، والزهرى ، والحكم ، وحماد ، والثوري ؛ لما روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الْمُخْتَلَعَةُ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ ، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ » (١) . ولنا ، أنه قول ابن عباس وابن الزبير ، ولا نعرف لهما مخالفاً في عصرهما . ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد ، فلم يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ ، كالمطلقة قبل الدخول ، أو المنقضية عِدَّتُهَا ، ولأنه لا يملك بُضْعَهَا ، فلم يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ ، كالأجنبية ، ولأنها لا يَقَعُ بها الطَّلَاقُ المرسل ، ولا تُطَلَّقُ بالكناية ، فلا (٢) يَلْحَقُهَا الصَّرِيحُ الْمُعَيَّنُ ، كما قبل الدخول . ولا فرق بين أن يُوجَّهَهَا به (٣) ، فيقول : أنت طالق . أو لا يُوجَّهَهَا به ، مثل أن يقول : فلانة طالق . وحديثهم لا نعرف له أصلاً ، ولا ذكره أصحاب السنن .

فصل : ولا يثبت في الخلع رجعة ، سواء قلنا : هو فسخ أو طلاق . في قول أكثر

أهل العلم ؛ منهم الحسن ، وعطاء ، وطاوس ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاق . وحكى عن الزهرى ، وسعيد بن المسيب ، أنهما ظ ١٦٦/٧ قالوا : الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له ، وبين رده وله الرجعة . / وقال أبو

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الطلاق بعد الفداء ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦ / ٤٨٩ .

(٢) في ١ ، ب ، م ، « فلم » .

(٣) سقط من ١ .

ثَوْرٍ : إن كان الخُلْعُ بلفظِ الطَّلَاقِ ، فله الرَّجْعَةُ ؛ لأنَّ الرَّجْعَةَ مِنْ حَقوقِ الطَّلَاقِ ، فلا تَسْقُطُ بِالْعَوَضِ ، كالوَلَاءِ مع العِتقِ . ولنا ، قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فِيمَا أَقْنَدْتُ بِهِ ﴾ (٤) . وإِنَّمَا يَكُونُ فِدَاءً إِذَا خَرَجَتْ بِهِ عَنِ قَبْضَتِهِ وَسُلْطَانِهِ ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ ، فَهِيَ تَحْتَ حُكْمِهِ ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ إِزَالَةَ الضَّرْرِ عَنِ الْمَرْأَةِ ، فَلَوْ جَازَ اتِّجَاعُهَا ، لَعَادَ الضَّرْرُ ، وَفَارَقَ الْوَلَاءُ ؛ فَإِنَّ الْعِتْقَ لَا يَنْفَكُ مِنْهُ ، وَالطَّلَاقُ يَنْفَكُ عَنِ الرَّجْعَةِ فِيمَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَإِذَا أَكْمَلَ الْعِدَّةَ .

فصل : فإن شَرَطَ فِي الخُلْعِ أَنْ لهُ الرَّجْعَةُ ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَبْطُلُ الشَّرْطُ ، وَيَصِحُّ الخُلْعُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِخْدَى الرَّوَابِيتِينَ عَنِ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ الخُلْعَ لَا يَفْسُدُ بِكَوْنِ عَوِضِهِ فَاسِدًا ، فَلَا يَفْسُدُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ ، كَالنِّكَاحِ ، وَلِأَنَّهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي الْبَيِّنُونَ . فَإِذَا شَرَطَ الرَّجْعَةَ مَعَهُ ، بَطَلَ الشَّرْطُ ، كَالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَبْطُلَ الخُلْعُ وَتَثْبُتَ الرَّجْعَةُ . وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْعَوَضِ وَالرَّجْعَةَ مُتَنَافِيَانِ (٥) ، فَإِذَا شَرَطَاهُمَا سَقَطَا ، وَبَقِيَ مُجَرَّدُ الطَّلَاقِ ، فَتَثْبُتُ الرَّجْعَةُ بِالْأَصْلِ لَا بِالشَّرْطِ ، وَلِأَنَّهُ شَرْطٌ فِي الْعَقْدِ مَا يُنَافِي مُقْتَضَاهُ ، فَأَبْطَلَهُ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ . وَإِذَا حَكَمْنَا بِالصَّحِّحَةِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَسْقُطُ الْمُسَمَّى فِي الْعَوَضِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِهِ عَوِضًا حَتَّى ضَمَّ إِلَيْهِ الشَّرْطَ ، فَإِذَا سَقَطَ الشَّرْطُ ، وَجَبَ ضَمُّ النُّقْصَانِ الَّذِي نَقَصَهُ مِنْ أَجْلِهِ إِلَيْهِ ، فَيَصِيرُ مَجْهُولًا ، فَيَسْقُطُ ، وَيَجِبُ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّهُمَا تَرَاضِيَا بِهِ عَوِضًا ، فَلَمْ يَجِبْ غَيْرُهُ ، كَمَا لَوْ تَخَلَّأَ عَنِ شَرْطِ الرَّجْعَةِ .

فصل : فإن شَرَطَ الخِيَارَ لَهَا أَوَّلَهُ ، يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ ، وَقَبِلَتِ الْمَرْأَةُ ، صَحَّ الخُلْعُ ، وَبَطَلَ الخِيَارُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِيمَا إِذَا كَانَ الخِيَارُ لِلرَّجُلِ . وَقَالَ : إِذَا جَعَلَ الخِيَارَ لِلْمَرْأَةِ ، ثَبَّتَ لَهَا الخِيَارَ ، وَلَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ . وَلَنَا ، أَنَّ سَبَبَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَجِدُّهُ ، وَهُوَ اللَّفْظُ بِهِ ،

(٤) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٥) في الأصل : « يتنافيان » .

فوقع ، كما لو أطلّق ، ومتى وقع ، فلا سبيل إلى رفعه .

فصل : نقل مهنّا ، في رجل قالت له امرأته : اجعلْ أُمْرِي بيدي ، وأعطيك عبيدي هذا . فقَبَضَ العبدَ ، وجعلَ أمرها بيدها ، وباع العبدَ قبل أن تقول المرأة شيئاً : هو له ، إنما قالت : اجعلْ أُمْرِي بيدي وأعطيك . فقيل له^(٦) : متى شاءت تختار ؟ قال : نعم ، ما لم يَطأها ، أو ينقُض . فجعلَ له الرجوعَ ما لم تُطلِّق . وإذا رجَعَ فَيَنْبَغِي أن تَرَجِعَ عليه / ١٦٧/٧ بالعوض ؛ لأنه استرجع ما جعل لها ، فتسترجع منه ما أعطته . ولو قال : إذا جاء رأسُ الشهرِ فأمرُك بيدي . ملكَ إبطالَ هذه الصّفة ؛ لأنّ هذا يجوزُ الرجوعَ فيه لو لم يكن مُعلّقاً ، فمع التعليقِ أولى ، كالوكالة . قال أحمدُ : ولو جعلتَ له امرأته ألفَ درهمٍ على أن يُخيّرَها ، فاختارتِ الزّوجَ ، لا يردُّ عليها شيئاً ، ووَجْههُ أنَّ الألفَ في مُقابَلَةِ تَمْلِيكِهِ إياها الخيارَ ، وقد فعلَ ، فاستحقَّ الألفَ ، وليستِ الألفُ في مُقابَلَةِ الفُرْقَةِ .

فصل : إذا قالتِ امرأته : طلقني بدينارٍ . فطلّقها ، ثم ارتدّت ، لزمها الدّينارُ ، ووقع الطّلاقُ بائناً ، ولا تُؤثرُ الرّدةُ ؛ لأنّها وُجدتْ بعد^(٧) البينونة . وإن طلقها بعد ردّيها وقبل دخوله بها ، بانّت بالرّدة^(٨) ، ولم يقع الطّلاقُ ؛ لأنه صادفها بائناً ، فإن كان بعد الدّخولِ ، وقلنا : إنَّ الرّدةَ يَنْفَسِخُ بها النّكاحُ في الحال . فكذلك ، وإن قلنا : يَقِفُ على انقضاءِ العِدَّةِ . كان الطّلاقُ مُراعَى . فإن أقامت على ردّيها حتى انقضتْ عدّتها ، تبيّنا أنّها لم تكن زوّجته^(٩) حين طلقها ، فلم يقع ، ولا شيء له عليها ، وإن رجعت إلى الإسلام ، بان أن الطّلاقَ صادفَ زوّجته^(١٠) ، فوقع ، واستحقَّ عليها العوضَ .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) سقط من : ب ، م ،

(٨) في النسخ : « الردة » .

(٩) في الأصل : « زوجة » .

(١٠) في ا ، ب ، م : « زوجة » .

١٢٣٧ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا قَالَتْ لَهُ: ائْتِنِي عَلَى مَا فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ .
فَفَعَلَ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ ، لَزِمَهَا^(١) ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ)

وجملة ذلك أن الخُلْعَ بالمجهول جائز ، وله ما جعل له . وهذا قول أصحاب الرأى .
وقال أبو بكرٍ : لا يصحُّ الخُلْعُ ، ولا شيء له ؛ لأنه مُعَاوَضَةٌ ، فلا يصحُّ بالمجهول ،
كالبيع . وهذا قول أبي ثورٍ . وقال الشافعيُّ : يصحُّ الخُلْعُ ، وله مهرٌ مثلها ؛ لأنه
مُعَاوَضَةٌ بالبُضْعِ ، فإذا كان العَوْضُ مجهولاً ، وجب مهرُ المِثْلِ ، كالنكاح . ولنا ، أن
الطَّلَاقَ معنَى يجوزُ تعليقُه بالشرطِ ، فجازَ أن يُسْتَحَقَّ به العَوْضُ المجهولُ كالوصيةِ ،
ولأنَّ الخُلْعَ إسقاطُ حقه من البُضْعِ ، وليس فيه تمليكُ شيءٍ ، والإسقاطُ تدخله
المُسَامَحَةُ ، ولذلك جازَ من غيرِ عَوْضٍ ، بخلافِ النكاحِ . وإذا صحَّ الخُلْعُ ، فلا
يجبُ مهرُ المِثْلِ ؛ لأنها لم تبدلْهُ ، ولا فوتتْ عليه ما يُوجِبُهُ ، فإنَّ خروجَ البُضْعِ من ملكِ
الزَّوْجِ غيرُ مُتَقَوِّمٍ ، بدليل ما لو أخرجته من ملكه بردتها ، أو رضاعها لمن ينفسخ به
نكاحها ، لم يجب عليها شيءٌ ، ولو قتلت نفسها أو قتلها أجنبيٌّ ، لم يجب للزَّوْجِ عَوْضٌ
عن بعضها ، ولو وطئت بشبهة أو مكرهةً ، لوجب / المهرُ لها دونَ الزَّوْجِ ، ولو طاعت لم
يكن للزَّوْجِ شيءٌ ، وإنما يتقوَّم البُضْعُ على الزَّوْجِ في النكاحِ خاصَّةً ، وأباح لها افتداء
نفسها لحاجتها إلى ذلك ، فيكون الواجب ما رضيت ببذله ، فأما إيجابُ شيءٍ لم ترضَ
به ، فلا وجه له . فعلى هذا ، إن خالعتها^(٢) على ما في يدها من الدَّرَاهِمِ ، صحَّ ، فإن
كان في يدها دراهمٌ فهي له ، وإن لم يكن في يدها شيءٌ فلها ثلاثَةٌ . نصَّ عليه أحمدٌ ؛
لأنه أقلُّ ما يقع عليه اسمُ الدَّرَاهِمِ حقيقةً ، ولفظها دلُّ^(٣) على ذلك ، فاستحقَّه ، كالمو
وصى له بدراهمٍ . وإن كان في يدها أقلُّ من ثلاثَةٍ ، احتَمَل أن لا يكون له غيره ؛ لأنه من

(١) في ب ، م : « لزمتها » .

(٢) في ب ، م : « خالعتها » .

(٣) في ا : « يدل » .

الدَّراهِمِ ، وهو في يَدِها . واحْتَمَلَ أن يكونَ له ثلاثةُ كاملةٍ ؛ لأنَّ اللَّفْظَ يَفْتَضِيها فيما إذا لم يكنْ في يَدِها شيءٌ ، فكذلك إذا كان في يَدِها .

فصل : والخُلْعُ على مجهولٍ يَنْقَسِمُ أقسامًا ؛ أحدها ، أن يُخالِعَها^(٤) على عددٍ مجهولٍ من شيءٍ غيرِ مختلفٍ ، كالذَّنابيرِ والدَّراهِمِ ، كالتى يُخالِعُها على ما في يَدِها من الدَّراهِمِ ، فهى هذه التى ذَكَرَ الخِرَقِيُّ حُكْمَها . الثَّانِي ، أن يكونَ ذلكَ من شيءٍ مُخْتَلِفٍ^(٥) لا يَعْظُمُ^(٥) اختلافُه ، مثل أن يُخالِعَها على عبدٍ مُطْلَقٍ^(٦) أو عبيدٍ ، أو يقولُ : إن أعطيتنى عبدًا فأنيت طالقٌ . فإنها تَطْلُقُ بأىِّ عبدٍ أعطته إِيَّاه ، ويمْلِكُه بذلكَ ، ولا يكونُ له غيرُه . وكذلك إن خالعتُه عليه ، فليس له إلا ما يَقَعُ عليه اسمُ العبيدِ . وإن خالعتُه على عبيدٍ فله ثلاثةٌ . هذا ظاهرُ كلامِ أحمدَ ، وقياسُ قولِه وقولُ الخِرَقِيِّ فى المسألةِ التى قبلها . وقد قال أحمدٌ فيما إذا قال : إذا أعطيتنى عبدًا فأنيت طالقٌ . فأعطته^(٧) عبدًا : فهى طالقٌ . والظاهرُ من كلامِه ما قلناه^(٨) . وقال القاضى : له عليها عبدٌ وَسَطٌ . وتَأَوَّلَ كلامَ أحمدَ على أنها أعطته عبدًا وَسَطًا ، والظاهرُ خلافُه . ولنا ، أنها خالعتُه على مُسَمَّى مجهولٍ ، فكان له أَقَلُّ ما يَقَعُ عليه الاسمُ ، كما لو خالعتُها على ما في يَدِها من الدَّراهِمِ ، ولأنَّه إذا قال : إن أعطيتنى عبدًا فأنيت طالقٌ . فأعطته عبدًا ، فقد وَجَدَ شرطُه ، فيجبُ أن يَقَعَ الطَّلَاقُ ، كما لو قال : إن رأيت عبدًا فأنيت طالقٌ . ولا يلزمُها أَكْثَرُ منه ؛ لأنَّها لم تَلْتَزِمْ له شيئًا ، فلا يلزمُها شيءٌ ، كما لو طَلَّقَها بغيرِ خُلْعٍ . الثَّالِثُ ، أن يُخالِعَها على مُسَمَّى تعْظُمُ الجَهالَةَ فيه ، مثل أن يُخالِعَها على دابَّةٍ ، أو بعيرٍ ، أو بقرةٍ ، أو ثوبٍ ، أو يقولُ : إن أعطيتنى ذلكَ فأنيت طالقٌ . فالواجبُ / فى الخُلْعِ ما يَقَعُ عليه الاسمُ من ذلكَ ، ويقَعُ

(٤) فى الأصل : « خالِعها » .

(٥-٥) فى الأصل : « نعلم » .

(٦) فى ١ ، ب ، م : « مطبق » .

(٧) فى ١ ، ب ، م : « فإذا أعطته » .

(٨) فى ١ : « ذكرنا » .

الطَّلَاقُ بها إذا أعطته إياه ، فيما إذا عُلِّقَ طَلَاقُهَا على عَطِيَّتِهِ إِيَّاهُ ، ولا يَلْزِمُهَا غيرُ ذلك ، في قياس ما قبلها . وقال القاضي وأصحابه مِنَ الفقهاء : تُرَدُّ عليه ما أَخَذَتْ مِنْ صَدَاقِهَا ؛ لِأَنَّهَا فَوَّتَتْ البُضْعَ ، ولم يحصلْ له العِوَضُ ؛ لِجَهَالَتِهِ ، فوجبَ عليها قيمة ما فَوَّتَتْ ، وهو المهرُ . ولنا ، ما تقدَّم ، ولأنَّها ما التزمتْ له المهرَ المُسمَّى ولا مهرَ المِثْلِ ، فلم يَلْزِمُهَا ، كما لو قال : إن دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . ولأنَّ المُسمَّى قد اسْتُوفِيَ بَدْلُهُ بالوَطءِ ، فكيف يجبُ بغيرِ رِضَى مِمَّنْ يجبُ عليه ! والأشبهُ بمذهبِ أحمدَ ، أن يكونَ الخُلْعُ بالجمهورِ كالوصيةِ به . ومن هذا القِسْمِ ، لو خالَعَهَا على ما في بيتها مِنَ المتاعِ ، فإن كان فيه متاعٌ ، فهو له ، قليلاً كان أو كثيراً ، معلوماً أو مجهولاً ، وإن لم يكن فيه متاعٌ ، فله أقلُّ ما يَقَعُ عليه اسمُ المتاعِ . وعلى^(٩) قولِ القاضي ، عليها المُسمَّى في الصَّدَاقِ . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْيِ . والوجهُ للقَوْلَيْنِ ما تقدَّم . الرَّابِعُ ، أن يُخالِعَهَا على حَمَلِ أُمَّتِهَا ، أو غَنِيمِهَا ، أو غيرِهما مِنَ الحيوانِ ، أو قال : على ما في بَطْنِهَا أو ضُرُوعِهَا ، فيصحُّ الخُلْعُ . وحِكْيَى^(١٠) عن أبي حنيفةَ ، أنَّه^(١١) يَصِحُّ الخُلْعُ على ما في بَطْنِهَا ، ولا يَصِحُّ على حَمَلِهَا . ولنا ، أن حَمَلَهَا هو ما في بَطْنِهَا ، فصَحَّ الخُلْعُ عليه ، كما لو قال : على ما في بَطْنِهَا . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّه إن خرجَ الولدُ سليماً ، أو كان في ضُرُوعِهَا شيءٌ مِنَ اللَّيْنِ ، فهو له ، وإن لم يخرجْ شيءٌ ، فقال القاضي : لا شيءَ له . وهو قولُ مالكٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : له^(١٢) مهرُ المِثْلِ . وقال أبو الحَطَّابِ : له المُسمَّى . وإن خالَعَهَا على ما يَثِيرُ نَحْلَهَا ، أو تَحْمِلُ أُمَّتَهَا ، صحَّ . قال أحمدُ : إذا خالَع امرأته على نَمْرَةٍ نَحْلُهَا سِنِينَ ، فجاثِرٌ ، فإن لم يَحْمِلْ نَحْلَهَا ، تُرْضِيه بشيءٍ . قيل له : فإن حَمَلَ نَحْلَهَا ؟ قال : هذا أجودُ من ذلك . قيل له : يستقيمُ هذا ؟ قال : نعم . جاثِرٌ . فيَحْتَمِلُ قولُ أحمدَ : تُرْضِيه بشيءٍ . أى : له أقلُّ ما يَقَعُ عليه اسمُ الثَّمْرَةِ أو

(٩) في ا ، ب ، م : « وفي » .

(١٠) في ا ، ب ، م : « وروى » .

(١١) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٢) في ب ، م : « لها » .

الْحَمْلُ ، فَتُعْطِيهِ عَنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، أَى شَيْءٍ كَانَ ، مِثْلَ مَا أَلْزَمْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَتَاعِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا شَيْءَ لَهُ ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ أَحْمَدَ : تُرْضِيهِ بِشَيْءٍ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا ، لَتَقَدَّرَ بِتَقْدِيرِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ . وَفَرَّقَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَمَسْأَلَةِ الدَّرَاهِمِ وَالْمَتَاعِ ، حَيْثُ يُرْجَعُ فِيهِمَا بِأَقْلٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، وَهَهُنَا لَا يُرْجَعُ بِشَيْءٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ حَمْلًا / وَلَا ثَمْرَةً أَنْ^(١٣) . ثُمَّ أَوْهَمْتَهُ أَنَّ مَعَهَا دَرَاهِمَ ، وَفِي بَيْتِهَا مَتَاعٌ ؛ لِأَنَّهَا خَاطَبَتْهُ بِلَفْظِ يَفْتَضِي الوجودَ مَعَ إِمْكَانِ عِلْمِهَا بِهِ ، فَكَانَ لَهُ مَا دُلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهَا ، كَمَا لَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى عِيدِ فَوُجِدَ^(١٤) حُرًّا ، وَفِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ دَخَلَ مَعَهَا فِي الْعَقْدِ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْعِلْمِ فِي الْحَالِ ، وَرِضَاهُمَا بِمَا فِيهِ مِنَ الْإِحْتِمَالِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : خَالَعْتُكَ عَلَى هَذَا الْحُرِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصِحُّ الْعَوْضُ هَهُنَا ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا جَازَ فِي الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ ، جَازَ فِيمَا يَحْمِلُ ، كَالْوَصِيَّةِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ لَهُ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْمُسَمَّى فِي الصَّدَاقِ . وَأَوْجِبَ لَهُ الشَّافِعِيُّ مَهْرَ الْمِثْلِ . وَلَمْ يُصَحِّحْ أَبُو بَكْرٍ الْخُلْعَ فِي هَذَا كُلِّهِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا نُصُوصَ أَحْمَدَ عَلَى جَوَازِهِ ، وَالِدَّلِيلَ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : إِذَا خَالَعَتْهُ عَلَى رِضَاعِ وِلْدِهِ سَنَتَيْنِ ، صَحَّ ، وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَلَا وَقْتًا مَعْلُومًا ، قُلٌّ أَوْ كَثْرٌ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا تَصَحُّ الْمَعَاوِضَةُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْخُلْعِ ، فَفِي الْخُلْعِ أَوْلَى . فَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى رِضَاعِ وِلْدِهِ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُدَّتَهُ ، صَحَّ أَيْضًا ، وَيَنْصَرَفُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْحَوْلَيْنِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، قِيلَ لَهُ : وَيَسْتَقِيمُ هَذَا الشَّرْطُ رِضَاعُ وِلْدِهَا ، وَلَا يَقُولُ : تُرْضِعُهُ سَنَتَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لَا يَصِحُّ حَتَّى يَذْكُرَ مُدَّةَ الرِّضَاعِ ، كَمَا لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ حَتَّى يَذْكُرَ الْمُدَّةَ . وَلَنَا ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبَّلَهُ بِالْحَوْلَيْنِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ

(١٣) سقط من : ب ، م ،

(١٤) في ب ، م ، : (فوجود) .

كاملين ﴿١٥﴾ . وقال سبحانه : ﴿ وَفَصَلُّهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ ^(١٦) . وقال تعالى :
﴿ وَحَمَلُهُ وَفَصَلُّهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ^(١٧) . ولم يُبين مُدَّةَ الْحَمْلِ هَهُنَا وَالْفِصَالِ ، فَحُمِلَ
على ما فسَّرته الآية الأخرى وجعل الفصال عامين ، والحمل ستة أشهر ، وقال النبي
ﷺ : « لَأَرْضَاعٌ بَعْدَ فِصَالٍ » ^(١٨) . يعني بعد العامين ، فيحمل المطلق من كلام
الآدمي على ذلك أيضًا ، ولا يحتاج إلى وصف الرضاع ، لأن جنسه كافٍ ، كما لو ذكر
جنس الخياط في الإجارة ، فإن ماتت المرضعة ، أو جف لبنها ، فعليها أجر المثل لما
بقي من المدَّة . وإن مات الصبي فكذلك . وقال الشافعي ، في أحد قوليهِ : لا
ينفسخ ، وبأيتها بصبي ترضعه مكانه ؛ لأن الصبي مستوفى به ، لا معقود ^(١٩) عليه ،
فأشبه ما لو استأجر دابة ليركبها فماتت . ولنا ، أنه عقد على فعل في عين ، فينفسخ
بتلفها ، كما لو ماتت الدابة المستأجرة ، ولأن ما يستوفيه من اللبن / إنما يتقدر بحاجة
الصبي ، وحاجات الصبيان تختلف ولا تنضب ، فلم يجز أن يقوم غيره مقامه ، كما لو
أراد إبداله في حياته ، ولأنه لا يجوز إبداله في حياته ، فلم يجز بعد موته ، كالمرضعة ،
بخلاف راكب الدابة . وإن وجد أحد هذه الأمور قبل مضي شيء من المدَّة ، فعليها أجر
رضاع مثله . وعن مالك كقولنا ، وعنه : لا يرجع بشيء . وعن الشافعي كقولنا ،
وعنه : يرجع بالمهر . ولنا ، أنه عوض معين تلف قبل قبضه ، فوجب ^(٢٠) قيمته أو
مثله ^(٢١) ، كما لو خالعه على قفيز ، فهلك قبل قبضه .

١٦٩/٧

فصل : وإن خالعه على كفالة ولده عشر سنين ، صح ، وإن لم يذكر مدَّة الرضاع

(١٥) سورة البقرة ٢٣٣ .

(١٦) سورة لقمان ١٤ .

(١٧) سورة الأحقاف ١٥ .

(١٨) تقدم تحريجه في : ٩ / ٢٩٦ .

(١٩) في النسخ : « معقودا » .

(٢٠) في الأصل : « فوجب » .

(٢١) في ب ، م : « مثلها » .

منها ، ولا قَدَرَ الطَّعَامَ والأَدَمَ^(٢٢) ، وَيُرْجَعُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِلَى نَفَقَةِ مِثْلِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
لا يَصِحُّ حَتَّى يَذْكَرَ مُدَّةَ الرِّضَاعِ ، وَقَدَرَ الطَّعَامَ وَجِنْسَهُ ، وَقَدَرَ الأَدَمَ وَجِنْسَهُ ، وَيَكُونُ
المَبْلُغُ معلوماً مضبوطاً بالصِّفَةِ كالمُسْلِمِ فِيهِ ، وَمَا يَحِلُّ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ . وَمَبْنَى الخِلافِ عَلَى
اشْتِراطِ الطَّعَامِ للأَجِيرِ مُطلقاً ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الإِجَارَةِ وَذَلَّلْنَا عَلَيْهِ بِقِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « رَحِمَ اللهُ أَحْيَى مُوسَى ، آجَرَ نَفْسَهُ بِطَعَامِ بَطْنِهِ وَعِفَّةَ
فَرَجِهِ »^(٢٣) . وَلِأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ مُسْتَحَقَّةٌ بِطَرِيقِ المُعَاوَضَةِ ، وَهِيَ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ ، كَذَا
هَهُنَا . وَلِلوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ مُؤْنَةِ الصَّبِيِّ ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ
ثَبَّتَ لَهُ فِي ذِمَّتِهَا ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْفَقَهُ بَعَيْنِهِ ، وَإِنْ أَحَبَّ
أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ . وَإِنْ أُذِنَ لَهَا فِي إِتْفَاقِهِ عَلَى الصَّبِيِّ ، جَازَ . فَإِنْ مَاتَ
الصَّبِيُّ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الرِّضَاعِ ، فَلِأَبِيهِ أَنْ يَأْخُذَ مَا بَقِيَ مِنَ المُؤْنَةِ . وَهَلْ يَسْتَحِقُّهُ
دَفْعَةً أَوْ يَوْمًا بِيَوْمٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَسْتَحِقُّهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً . ذَكَرَهُ القَاضِي ، فِي
« الجَامِعِ » ، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِ أَحْمَدَ : إِذَا خَالَعَهَا عَلَى رِضَاعِ وِلْدِهِ ، فَمَاتَ فِي أَثْنَاءِ
الحَوَالِيِّنِ . قَالَ : يَرْجَعُ عَلَيْهَا بِبَقِيَّةِ ذَلِكَ . وَلَمْ يَعتَبِرِ الأَجَلَ . وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا فُرِّقَ لِحَاجَةِ الوَلَدِ
إِلَيْهِ مَتَفَرِّقًا ، فَإِذَا زَالَتِ الحَاجَةُ إِلَى التَّفْرِيقِ اسْتَحَقَّ جُمْلَةً وَاحِدَةً . وَالثَّانِي ، لا يَسْتَحِقُّهُ إِلاَّ
يَوْمًا بِيَوْمٍ . ذَكَرَهُ القَاضِي ، فِي « المُجَرَّدِ » ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ مُنْجَمًا ، فَلَا
يَسْتَحِقُّهُ مُعْجَلًا ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي خُبْزٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ أَرطالًا معلومةً ، فَمَاتَ
المُسْتَحِقُّ لَهُ ، وَلِأَنَّ^(٢٤) الحَقَّ لا يَحِلُّ بِمَوْتِ المُسْتَوْفِي ، كَمَا لَوْ مَاتَ وَكَيْلُ صَاحِبِ
الحَقِّ ، / وَإِنْ وَقَعَ الخِلافُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ بِمَوْتِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا
وَجْهَانِ ، كَهَؤُودَيْنِ . وَإِنْ مَاتَتِ المَرَأَةُ خُرُجَ فِي اسْتِحْقَاقِهِ فِي الحَالِ وَجْهَانِ ، كَهَؤُودَيْنِ ،
بِنَاءً عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ هَلْ يَحِلُّ بِمَوْتِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ أَمْ لا ؟

(٢٢) الأدم : الإدام ، وهو ما يستمرأ به الخبز .

(٢٣) تقدم تخريجه في : ٨ / ٥ .

(٢٤) سقطت الواو من : ب ، م .

فصل : والعَوْضُ فِي الخُلْعِ ، كالعَوْضِ فِي الصَّدَاقِ وَالبَيْعِ ، إِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ موزونًا ، لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِ الزَّوْجِ ، وَلَمْ يَمْلِكِ التَّصَرُّفُ فِيهِ إِلَّا بِقَبْضِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا ، دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ بِمُجَرَّدِ الخُلْعِ ، وَصَحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا : اجْعَلْ أَمْرِي بِيَدِي ، وَلَكَ هَذَا الْعَبْدُ . ففَعَلَ ، ثُمَّ خَيْرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَعْدَ مَا مَاتَ الْعَبْدُ : جَائِزٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ . قَالَ : وَلَوْ أَعْتَقَتِ الْعَبْدَ ، ثُمَّ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، لَمْ يَصِحَّ عِتْقُهَا لَهُ . فَلَمْ يُصَحَّحْ^(٢٥) عِتْقُهَا لَهُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهَا زَالَ عَنْهُ بِجَعْلِهَا لَهُ عَوْضًا فِي الخُلْعِ ، وَلَمْ يُضْمَنْهَا إِيَّاهُ إِذَا تَلَفَ ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ مُعَيَّنٌ غَيْرُ مَكِيلٍ وَلَا موزونٍ ، فَدَخَلَ فِي ضَمَانِ الزَّوْجِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ . وَيُخْرَجُ فِيهِ وَجْهٌ ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ، حَتَّى يَقْبِضَهُ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي عَوْضِ البَيْعِ ، وَفِي الصَّدَاقِ . وَأَمَّا الْمَكِيلُ وَالْموزونُ ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ . فَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ ، فَالْوَجِبُ مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي فِي الصَّدَاقِ ، أَنَّهُ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ موزونًا ؛ لِأَنَّهُ لَا^(٢٦) يَنْفَسِيخُ سَبْبُهُ بِتَلْفِهِ ، فَهَهُنَا مِثْلُهُ .

١٢٣٨ - مسألة : قال : (وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى غَيْرِ عَوْضٍ ، كَانَ خُلْعًا ، وَلَا شَيْءَ لَهُ)

اِخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ^(١) عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ فَرَوَى عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : رَجُلٌ عَلِقَتْ بِهِ امْرَأَتُهُ تَقُولُ : اِخْلَعْنِي . قَالَ : قَدْ خَلَعْتُكَ . قَالَ : يَتَزَوَّجُ بِهَا ، وَيُجَدِّدُ نِكَاحًا جَدِيدًا ، وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى ثَنَتَيْنِ . فظَاهَرُ هَذَا صِحَّةَ الخُلْعِ بِغَيْرِ عَوْضٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ لِلنِّكَاحِ ، فَصَحَّ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ ، كَالطَّلَاقِ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي

(٢٥) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م ، : (يَصِحُّ) .

(٢٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١-١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ .

مشروعية الخلع أن توجد من المرأة رغبة عن زوجها ، وحاجة إلى فراقه ، فتسأله فراقها ، فإذا أجابها ، حصل المقصود من الخلع ، فصح ، كالمو كان بعوض . قال أبو بكر : لا^(١) خلاف عن أبي عبد الله ، أن الخلع ما كان من قبل النساء ، فإذا كان من قبل الرجال ، فلا نزاع في أنه طلاق تملك به الرجعة ، ولا يكون فسحا . والرواية الثانية ، لا يكون خلع إلا بعوض . روى عنه مهنا ، إذا قال لها : اخلعي نفسك . فقالت : خلعت نفسي . لم /
يكن خلعاً إلا على شيء ، إلا أن يكون نوى الطلاق ، فيكون ما نوى . فعلى هذه الرواية ، لا يصح الخلع إلا بعوض ، فإن تلفظ به بغير عوض ، ونوى الطلاق ، كان طلاقاً رجعيًا ؛ لأنه^(٢) يصلح كناية عن الطلاق . وإن لم ينو به الطلاق ، لم يكن^(٣) شيئاً . وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ؛ لأن الخلع إن كان فسحاً ، فلا يملك الزوج فسح النكاح إلا لبعيها^(٤) . وكذلك لو قال : فسخت النكاح . ولم ينو به الطلاق ، لم يقع شيء ، بخلاف ما إذا دخله العوض ، فإنه يصير معاوضة ، فلا يجتمع له العوض والمعوض . وإن قلنا : الخلع طلاق . فليس بصريح فيه اتفاقاً ، وإنما هو كناية ، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية ، أو بذل العوض^(٥) ، فيقوم مقام النية ، وما وجد واحد منهما . ثم إن وقع الطلاق ، فإذا لم يكن بعوض ، لم يقتض البيئونة إلا أن تكمل الثلاث .

فصل : إذا قالت : بعني عبدك هذا وطلقني بألف . ففعل ، صح ، وكان بيعاً وخلعاً بعوض واحد ؛ لأنهما عقدان ، يصح إفراد كل واحد منهما بعوض ، فصح جمعهما ، كبيع ثوبين . وقد نص أحمد على الجمع بين بيع وصرف ، أنه يصح ، وهو نظير لهذا . وذكر أصحابنا فيه وجه آخر ، أنه لا يصح ؛ لأن أحكام العقدین تختلف . والأول أصح ؛ لما ذكرنا . وللشافعي فيه قولان أيضاً . فعلى قولنا يتقسط

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) في الأصل زيادة : « لا » .

(٤) في الأصل : « يقع » .

(٥) في أ ، ب ، م : « بعبيها » .

(٦) في ا ، ب ، م : « للمعوض » .

الألف على الصِّدَاقِ المُسَمَّى وقيمة العبد ، فيكون عَوْضُ الخُلْعِ ما يَخُصُّ المُسَمَّى ، وعَوْضُ العبد ما يَخُصُّ قيمته ، حتى لو رَدَّته بعَيْبٍ رَجَعَتْ بِذَلِكَ ، وإن وَجَدْتَهُ حُرًّا أو مَعْصُوبًا ، رَجَعَتْ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَوْضُهُ . فَإِنْ كَانَ مَكَانَ العبدِ شِقْصٌ مَشْفُوعٌ ، ففِيهِ الشُّفْعَةُ ، وَيَأْخُذُهُ^(٧) الشَّفِيعُ بِحِصَّةِ قيمته من الألف ؛ لِأَنَّهَا عَوْضُهُ .

فصل : وإن خَالَعَهَا على نصفِ دارٍ^(٨) ، صَحَّ ، وَلَا شُّفْعَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ عَمَّا لَا قِيمَةَ لَهُ ، وَيَتَخَرَّجُ أَنَّ فِيهِ شُّفْعَةً ، لِأَنَّ لَهُ عَوْضًا . وَهَلْ يَأْخُذُهُ الشَّفِيعُ بِقِيمَتِهِ أَوْ بِمَثَلِ المَهْرِ ، عَلَى وَجْهَيْنِ . فَأَمَّا إِنْ خَالَعَهَا ، وَدَفَعَ إِلَيْهَا أَلْفًا يَنْصِفُ دَارَهَا ، صَحَّ ، وَلَا شُّفْعَةَ أَيْضًا . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ : تَجِبُ الشُّفْعَةُ فِيمَا قَابَلَ الألفَ ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ مَالٍ . وَلَنَا ، أَنَّ إِجْبَابَ الشُّفْعَةِ تَقْوِيمٌ لِلْبُضْعِ فِي حَقِّ غَيْرِ الزَّوْجِ ، وَالبُضْعُ لَا يُتَقَوَّمُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ الزَّوْجَ مَلِكُ الشَّقْصِ صَفْقَةً وَاحِدَةً ، مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، فَلَا يَجُوزُ لِلشَّفِيعِ أَخْذُ بَعْضِهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ وَاحِدٍ .

١٢٣٩ - مسألة ؛ قال : (/ وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى ثَوْبٍ ، فَخَرَجَ مَعِيَا ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ أَرْضَ العَيْبِ ، أَوْ قِيمَةَ الثَّوْبِ وَيُرُدَّهُ)

وجملة ذلك أن الخُلْعَ يَسْتَحَقُّ فِيهِ رَدَّ عَوْضِهِ بِالْعَيْبِ ، أَوْ أَخْذَ الأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ فِي مُعَاوَضَةٍ ، فَيُسْتَحَقُّ فِيهِ ذَلِكَ ، كَالْبَيْعِ وَالصِّدَاقِ . وَلَا يَخْلُو إِذَا كَانَ يَكُونُ عَلَى مُعَيَّنٍ ، مِثْلَ أَنْ تَقُولَ : اخْلَعْنِي عَلَى هَذَا الثَّوْبِ . فَيَقُولُ : خَلَعْتُكَ . ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَدِّهِ وَأَخْذِ قيمته ، وَبَيْنَ أَخْذِ أَرْضِهِ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتَنِي هَذَا الثَّوْبَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ ، طَلَّقَتْ ، وَمَلَكَه . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَيْهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ^(٩) يَجْعَلْ لَهُ المُطَالَبَةَ بالأَرْضِ مَعَ إِمْكَانِ رَدِّهِ .

(٧) في ب ، م : • وَيَأْخُذُ • .

(٨) في أ : • الصِّدَاقِ • .

(٩) في أ ، ب ، م : • لَا • .

وهذا أصلُ ذكْرناه في البيع^(٢). وله أيضًا قولٌ: إنَّه إذا رَدَّه رجعَ بمهرِ المِثْلِ. وهذا الأصلُ ذُكِرَ في الصَّدَاقِ^(٣). وإن خالَها على ثوبِ مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ، واستَقْصَى صِفَاتِ السَّلْمِ، صَحَّ، وعليها أن تُعْطِيَهُ إِيَّاهُ سَلِيمًا؛ لأنَّ إِطْلَاقَ ذلك يَقْتَضِي السَّلَامَةَ، كما في البيعِ والصَّدَاقِ. فإن دَفَعْتَهُ إليه مَعِيًّا، أو نَاقِصًا عن الصِّفَاتِ المَذْكُورَةِ، فله الخِيارُ بين إِمْسَاكِه، أو رَدِّهِ والمُطَالَبَةِ بِثُوبِ سَلِيمٍ على تلك الصِّفَةِ؛ لأنَّه إنَّما وجب في الذِّمَّةِ سَلِيمًا تامًّا الصِّفَاتِ، فَيَرْجِعُ بما وجبَ له، لأنَّها ما أُعْطِيَتْه الذي وجبَ له عليها. وإن قال: إن أُعْطِيْتَنِي ثُوبًا صِفَتُهُ كذا وكذا. فأعْطَيْتُهُ ثُوبًا على تلك الصِّفَاتِ، طَلَّقْتَ، ومَلَكَه. وإن أُعْطِيَتْه نَاقِصًا صِفَةً، لم يَقِعِ الطَّلَاقُ، ولم يَمْلِكْه؛ لأنَّه ما وُجِدَ الشَّرْطُ. فإن كان على الصِّفَةِ، لكنْ به عَيْبٌ، وَقَعَ الطَّلَاقُ لَوُجُودِ شَرْطِهِ. قال القاضي: وَيَتَخَيَّرُ بين إِمْسَاكِه، ورَدِّهِ والرُّجُوعِ بِقِيَمَتِهِ. وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ، إلَّا أنْ له قولًا، أَنَّهُ يَرْجِعُ بِمَهْرِ المِثْلِ، على ما ذكْرنا، وعلى ما قُلْنَا نَحْنُ فِيمَا تَقَدَّمَ: إنَّه إذا قال: إذا أُعْطِيْتَنِي ثُوبًا، أو عبدًا، أو هذا الثَّوبَ، أو هذا العبدَ. فأعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ مَعِيًّا، طَلَّقْتَ، وليس له شيءٌ سِوَاهُ. وقد نَصَّ أَحْمَدُ على مَنْ قال: إن أُعْطِيْتَنِي هذا الألفَ، فأَنْتِ طالِقٌ. فأعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، فوجده مَعِيًّا، فليس له البَدَلُ. وقال أيضًا: إذا قال: إن أُعْطِيْتَنِي عبدًا فأَنْتِ طالِقٌ. فإذا أُعْطَيْتُهُ عبدًا، فَهِيَ طالِقٌ، وَيَمْلِكُه. وهذا يُدَلُّ على أنْ كُلَّ موضعٍ قال: إن أُعْطِيْتَنِي كذا. فأعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، فليس له غيرُه؛ وذلك لأنَّ الإنسانَ لا يَلْزُمُهُ في ذِمَّتِهِ شيءٌ إلَّا بِالزَّامِ، أو التِّزَامِ، ولم يَرِدِ الشَّرْعُ بِالزَّامِها هذا، ولا هِيَ التِّزَامَتُهُ له، وإنَّما عَلِقَ طَلاقُها على شَرْطٍ، وهو عَظِيَّتُها له ذلك، فلا / يَلْزُمُها شيءٌ سِوَاهُ، ولأنَّها لم تَدْخُلْ معه في مُعَاوَضَةٍ، وإنَّما حَقَّقْتَ شَرْطَ الطَّلَاقِ، فأشْبَهَ ما لو قال: إن دَخَلْتَ الدَّارَ^(٤) فأَنْتِ طالِقٌ. فدَخَلْتَ. أو ما لو قال: إن أُعْطِيْتِ أبَاكَ عبدًا فأَنْتِ طالِقٌ. فأعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ.

١٧١/٧

(٢) تقدم في: ٦ / ٢٢٩.

(٣) تقدم في صفحة ١٢٩.

(٤) سقط من: ١، ب، م،

فصل : وإذا قال : إن أعطيتني ألف درهم ، فأنت طالق . فأعطته ألفاً أو أكثر ، طَلَّقَتْ ؛ لوجودِ الصِّفَةِ ، وإن أعطته دُونَ ذلك ، لم تَطْلُقْ ؛ لعدمِها . وإن أعطته ألفاً وازنةً ، تُنْقِصُ في العَدَدِ ، طَلَّقَتْ ، وإن أعطته ألفاً عدداً ، تُنْقِصُ في الوَزنِ ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّ إطلاقَ الدَّرَاهِمِ يَنْصَرِفُ إلى الوَازِنِ من دراهم الإسلام ، وهي ما كُلُّ عشرةٍ منها وزنُ سبعةِ مَناقيلٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الدَّرَاهِمَ متى كانت تُنْفَقُ بَرُءُوسِها من غيرِ وَزَنِ^(٥) ، طَلَّقَتْ ؛ لأنَّها يَقَعُ عليها اسمُ الدَّرَاهِمِ ، ويحصلُ منها مَقْصُودُها ، ولا تَطْلُقُ إذا أعطته وازنةً تُنْقِصُ في العَدَدِ ؛ لذلك . وإن أعطته ألفاً رَدِيَّةً ، كَنُحاسٍ فيها أو رصاصٍ^(٦) أو نحوهِ^(٥) ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّ^(٧) إطلاقَ الألفِ^(٧) يتناول ألفاً من الفِضَّةِ ، وليس في هذه^(٨) ألفٌ من الفِضَّةِ . وإن زادتْ على الألفِ بحيثُ يكونُ فيها ألفُ فِضَّةٍ ، طَلَّقَتْ ؛ لأنَّها قد أعطته ألفاً فِضَّةً . وإن أعطته سَبِيكَةً تَبْلُغُ ألفاً ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّها لا تُسَمَّى دراهمَ ، فلم تُوجَدِ الصِّفَةُ ، بخلافِ المَعشُوشَةِ ، فإنَّها تُسَمَّى دراهمَ . وإن أعطته ألفاً رَدِيَّةً الجِنسِ ، لِحُشُونَةٍ ، أو سَوَادٍ ، أو كانت وَحْشَةً السَّكَّةِ ، طَلَّقَتْ ؛ لأنَّ الصِّفَةَ وُجِدَتْ . قال القاضي : وله رَدُّها ، وأُخِذَ بدلِها . وهذا قد ذَكَرناه في المسألة التي قبلها .

فصل : وإن^(٩) قال : إن أعطيتني ثوباً مَرُوباً فأنت طالق . فأعطته هَرُوباً ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّ الصِّفَةَ التي عَلَتْ الطَّلَاقَ عليها لم تُوجَدْ ، وإن أعطته مَرُوباً طَلَّقَتْ . وإن خالَعها على مَرُوبٍ ، فأعطته هَرُوباً ، فالخُلْعُ واقعٌ ، ويُطالِبُها بما خالَعها عليه . وإن خالَعها على ثوبٍ بَعِينِهِ ، على أَنَّهُ مَرُوبٍ ، فبانَ هَرُوباً ، فالخُلْعُ صحيحٌ ؛ لأنَّ جِنسَهُما واحدٌ ، وإِنَّمَا ذلك اِخْتِلافٌ صِيفَةٍ ، فَجَرَى مَجَرَى العَيْبِ في المَعْرُوضِ^(١٠) ، وهو مُخَيَّرٌ بينِ إمساكِه ولا

(٥) في الأصل : « عدد » .

(٦-٦) في الأصل : « ونحوه » .

(٧-٧) في الأصل : « الطلاق بالألف » .

(٨) في الأصل : « هذا » .

(٩) في الأصل : « ولو » .

(١٠) في ١ ، ب ، م : « العوض » .

شئ له غيره ، وبين رده وأخذ قيمته لو كان مروياً ؛ لأن مخالفته ^(١١) الصفة بمنزلة العيب في جواز الرد . وقال أبو الخطاب : وعندى لا يستحق شيئاً سواه ؛ لأن الخلع على عينه ^(١٢) ، وقد أخذه . وإن خالعهما على ثوب ، على أنه قطن ، فإن كانتا ، لزم رده ، ولم ^(١٣) يكن له ^(١٤) إمساكه ؛ لأنه جنس آخر ، واختلاف الأجناس / اختلاف الأعيان ، بخلاف ما لو خالعهما على مروى فخرج هرورياً ، فإن الجنس واحد .

فصل : وكل موضع علق طلاقها ^(١٤) على عطيتها إياه ، فمتى أعطته ^(١٥) على صفة يمكنه القبض ، وقع الطلاق ، وسواء ^(١٥) قبضه منها أو لم يقبضه ؛ لأن العطيّة وُجدت ، فإنه يقال : أعطته فلم يأخذ . ولأنه علق اليمين على فعل من جهتها ، والذي من جهتها في العطيّة البذل على وجه يمكنه قبضه ، فإن هرب الزوج أو غاب قبل عطيتها ، أو قالت : يضمه لك زيد ، أو اجعله قصاصاً مما لي عليك . أو أعطته به رهناً ، أو أحالته به ، لم يقع الطلاق ؛ لأن العطيّة ما وُجدت ، ولا يقع الطلاق بدون ^(١٦) شرطه . وكذلك كل موضع تعدرت ^(١٧) العطيّة فيه ، لا يقع الطلاق ، سواء كان التعدر من جهته ، أو من جهتها ، أو من جهة غيرهما ؛ لانتفاء الشرط . ولو قالت : طلقني بألف . فطلقها ، استحق الألف . وبأنت وإن لم يقبض . نص عليه أحمد . قال أحمد : ولو قالت : لا أعطيك شيئاً . يأخذها بالألف . يعني ويقع الطلاق ؛ لأن هذا ليس بتعليق على شرط ، بخلاف الأول .

فصل : وتعلق الطلاق على شرط العطيّة ، أو الضمان ، أو التملك ، لازم من جهة

(١١) في ا ، ب ، م : « مخالفة » .

(١٢) في الأصل : « عينه » .

(١٣-١٤) في الأصل : « يلزمه » .

(١٤-١٥) سقط من : الأصل .

(١٥) سقطت واو العطف من : ا ، ب ، م .

(١٦) في الأصل : « دون » .

(١٧) في ب ، م : « تعدر » .

الزَّوْجِ لِرُومًا لَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ^(١٨)؛ فَإِنَّ الْمُغْلَبَ^(١٩) فِيهَا حُكْمُ التَّعْلِيقِ الْمَحْضِ؛ بِدَلِيلِ صِحَّةِ تَعْلِيْقِهِ عَلَى الشَّرْطِ^(٢٠). وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِوُجُودِ الشَّرْطِ، سَوَاءً كَانَتْ الْعَطِيَّةُ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ التَّرَاحِي. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ قَالَ: مَتَى أُعْطَيْتَنِي، أَوْ مَتَى مَا أُعْطَيْتَنِي، أَوْ أَىِّ حِينٍ أَوْ أَىِّ زَمَانٍ أُعْطَيْتَنِي أَلْفًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَذَلِكَ عَلَى التَّرَاحِي. وَإِنْ قَالَ: إِنْ أُعْطَيْتَنِي، أَوْ إِذَا أُعْطَيْتَنِي أَلْفًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَذَلِكَ عَلَى الْفَوْرِ. فَإِنْ أُعْطِيَتْهُ جَوَابًا لِكَلَامِهِ، وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَإِنْ تَأَخَّرَ الإِعْطَاءُ^(٢١) لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ قَبُولَ الْمُعَاوَضَاتِ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ تَصْرِيحٌ بِخِلَافِهِ، وَجَبَ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى الْمُعَاوَضَاتِ، بِخِلَافِ مَتَى وَأَىِّ، فَإِنَّ فِيهِمَا تَصْرِيحًا بِالتَّرَاحِي^(٢٢)، وَنَصًّا فِيهِ. وَإِنْ صَارَا مُعَاوَضَةً، فَإِنَّ تَعْلِيْقَهُ بِالصِّفَةِ جَائِزٌ، أَمَّا إِنْ وَإِذَا، فَإِنَّهُمَا يَحْتَمِلَانِ^(٢٣) الْفَوْرَ وَالتَّرَاحِي، فَإِذَا تَعَلَّقَ بِهِمَا الْعَوْضُ، حُمِلَا عَلَى الْفَوْرِ. وَلَنَا، أَنَّهُ عُلِقَ الطَّلَاقُ بِشَرْطِ الإِعْطَاءِ، فَكَانَ عَلَى التَّرَاحِي، كَسَائِرِ التَّعْلِيقِ. أَوْ نَقُولُ: عُلِقَ الطَّلَاقُ بِحَرْفِ مُقْتَضَاهِ التَّرَاحِي، فَكَانَ عَلَى التَّرَاحِي، كَمَا لَوْ خَلَا عَنِ الْعَوْضِ، وَالدَّلِيلُ / عَلَى أَنَّ مُقْتَضَاهِ التَّرَاحِي، أَنَّهُ^(٢٤) يَقْتَضِي التَّرَاحِي إِذَا خَلَا عَنِ الْعَوْضِ، وَمُقْتَضِيَاتُ الأَلْفَاظِ لَا تَخْتَلِفُ بِالْعَوْضِ وَعَدَمِهِ، وَهَذِهِ الْمُعَاوَضَةُ مَعْدُولٌ بِهَا عَنِ سَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ؛ بِدَلِيلِ جَوَازِ تَعْلِيْقِهَا عَلَى الشَّرْطِ، وَيَكُونُ عَلَى التَّرَاحِي فِيمَا إِذَا عُلِقَ بِهَا بِمَتَى أَوْ بِأَىِّ، فَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ مَا نَحْنُ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْقِ، ثُمَّ يَبْطُلُ قِيَاسُهُمْ بِقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: إِنْ أُعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ حُرٌّ. فَإِنَّهُ كَمَسْأَلَتِنَا، وَهُوَ عَلَى التَّرَاحِي،

و ١٧٢/٧

(١٨) في ١: « رفعه » .

(١٩) في ب، م: « الغالب » .

(٢٠) في ا، ب، م: « الشروط » .

(٢١) في ب، م: « العطاء » .

(٢٢) في الأصل، ب، م: « بالتراضي » .

(٢٣) في الأصل: « محتملان » .

(٢٤) (٢٤-٢٤) في ب، م: « يقتضيه » .

على أننا^(٢٥) قد ذكرنا أن حُكْمَ هذا اللفظِ حُكْمُ الشرطِ المُطلقِ .

فصل : وإذا قال لامرأته : أنتِ طالقٌ بألفٍ إن شئتِ . لم تطلقي حتى تشاء ، فإذا شاءت وقع الطلاقُ بائناً ، ويستحق^(٢٦) الألفَ ، سواءً سألته الطلاقَ فقالت : طلقني بألفٍ . فأجابها ، أو قال ذلك لها ابتداءً ؛ لأنه علقَ طلاقها^(٢٧) على شرطٍ ، فلم يُوجد قبل وجوده . وتعتبرُ مَشِيئَتُها بالقول ، فإنها وإن كان محلها القلبَ ، فلا يُعرف ما في القلبِ إلا بالخطِّ ، فيعلق^(٢٨) الحُكْمُ به ، ويكون ذلك على التراخي ، فمتى شاءت طلقت . نصَّ عليه أحمدُ . ومذهبُ الشافعيِّ كذلك ، إلا في أنه على الفورِ عنده . ولو أنه قال لامرأته : أمرك بيدك إن ضمنت لي ألفاً . فقياسُ قولِ أحمدَ ، أنه على التراخي ؛^(٢٩) لأنه نصَّ على أن أمرك بيدك ، على التراخي^(٢٩) ، ونصَّ على أنه إذا قال لها : أنتِ طالقٌ إن شئتِ . أن لها المشيئةَ بعدَ مجلسيها . ومذهبُ الشافعيِّ أنه على الفورِ ؛ لما تقدّم . ولنا ، أنه لو قال لعبده : إن ضمنت لي ألفاً فانت حرٌّ . كان على التراخي . ولو قال له : أنت حرٌّ على ألفٍ إن شئتِ . كان على التراخي . والطلاقُ نظيرُ العتقِ . فعلى هذا ، متى ضمنت له ألفاً ، كان أمرها بيدها ، وله الرجوعُ فيما جعلَ إليها ؛ لأنَّ أمرك بيدك توكيلٌ منه لها ، فله الرجوعُ فيه ، كما يرجعُ في الوكالةِ . وكذلك لو قال لزوجته : طلقني نفسك إن ضمنت لي ألفاً . فمتى ضمنت له ألفاً ، وطلقتَ نفسك ، وقعَ ، ما لم يرجع . وإن ضمنتِ الألفَ ولم تطلقِ ، أو طلقتَ ولم تضمنِ ، لم يقعَ الطلاقُ .

١٢٤٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا خَالَعَهَا عَلَى عَيْدٍ ، فَخَرَجَ حُرًّا ، أَوْ اسْتَحَقَّ ، فَلَهُ عَلَيْهَا قِيمَتُهُ)

وجملة ذلك أن الرجل إذا خالَعَ امرأته على عِوَضٍ يَظُنُّه مَالًا ، فَبَانَ غَيْرَ مَالٍ ، مثل أن

(٢٥) في الأصل : « أنه » .

(٢٦) في ١ : « واستحق » .

(٢٧) في الأصل : « الطلاق » .

(٢٨) في الأصل : « فيتعلق » .

(٢٩) - (٢٩) سقط من الأصل . نقل نظر .

يُخَالِعُهَا عَلَى عَيْدٍ / تُعَيِّنُهُ فَيَبِينُ حُرًّا ، أَوْ مَعْصُوبًا ، أَوْ عَلَى خَلِّ فَيَبِينُ حَمْرًا ، فَإِنَّ الْخُلْعَ ١٧٢/٧ ظ
صَحِيحٌ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ الْخُلْعَ مُعَاوَضَةٌ بِالْبُضْعِ ، فَلَا يَفْسُدُ بِفَسَادِ
الْعَوْضِ ، كَالنِّكَاحِ ، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِقِيَمَتِهِ لَوْ كَانَ عَبْدًا . وَهَذَا قَالَ أَبُو نُورٍ ،
وَصَاحِبًا أَبِي حَنِيفَةَ . وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى هَذَا الدَّنِّ الْخَلِّ ، فَبَانَ حَمْرًا ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِمِثْلِهِ
خَلًّا ؛ لِأَنَّ الْخَلَّ ^(١) مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، وَقَدْ دَخَلَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمُعَيَّنَ خَلٌّ ، فَكَانَ لَهُ مِثْلُهُ ، كَمَا
لَوْ كَانَ خَلًّا فَتَلَفَّ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَقَدْ قِيلَ : يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ مِثْلِهِ خَلًّا ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَ مِنْ
ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ إِثْمًا وَجِبَ عَلَيْهَا مِثْلُهُ لَوْ كَانَ خَلًّا ، كَمَا تُوجِبُ
قِيَمَةُ الْحُرِّ بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ عَبْدًا ، فَإِنَّ الْحُرَّ لَا قِيَمَةَ لَهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ كُلِّهَا :
يَرْجِعُ بِالْمُسْمَى . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَرْجِعُ بِمِثْلِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الْبُضْعِ بِعَوْضٍ
فَاسِدٍ ، فَأَشْبَهَ النِّكَاحَ بِحَمْرِ . وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ خُرُوجَ الْبُضْعِ لَا قِيَمَةَ لَهُ ، فَإِذَا ^(٢) أُرْغِرَ
بِهِ ^(٣) ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَتْ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عَيْنٌ يَجِبُ تَسْلِيمُهَا مَعَ سَلَامَتِهَا ، وَبِقَاءِ سَبَبِ
الاسْتِحْقَاقِ ، فَوَجِبَ بَدْلُهَا مُقَدَّرًا بِقِيَمَتِهَا أَوْ مِثْلِهَا ، كَالْمَعْصُوبِ وَالْمُسْتَعَارِ . وَإِذَا
خَالَعَهَا عَلَى عَيْدٍ ، فَخَرَجَ مَعْصُوبًا ، أَوْ أُمَّمٌ وَلَدَ ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُسَلِّمُهُ ، وَيُوَافِقُنَا فِيهِ .

فصل : وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى مُحْرَمٍ يَعْلَمَانِ تَحْرِيمَهُ ، كَالْحُرِّ ، وَالْخَمْرِ ، وَالْخِنْزِيرِ ،
وَالْمَيْتَةِ ، فَهُوَ كَالْخُلْعِ بغيرِ عَوْضٍ سِوَاءٍ ، لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو
حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَهُ عَلَيْهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ بِالْبُضْعِ ، فَإِذَا كَانَ الْعَوْضُ
مُحْرَمًا وَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ ، كَالنِّكَاحِ . وَلَنَا ، أَنَّ خُرُوجَ الْبُضْعِ مِنْ مِلْكِ ^(٣) الزَّوْجِ غَيْرُ
مُتَقَوِّمٍ ، عَلَى مَا أَسْلَفْنَا ، فَإِذَا رَضِيَ بِغيرِ عَوْضٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ ، كَالْوَالِدِ أَوْ عِلَّتَيْهِ
طَلَّاقًا عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ ، فَفَعَلْتَهُ ، وَفَارَقَ النِّكَاحَ ؛ فَإِنَّ دُخُولَ الْبُضْعِ فِي مِلْكِ الزَّوْجِ

(١) فِي ب ، م : : الْخُلْعُ .

(٢-٣) فِي أ ، ب ، م : : غَرْتُهُ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : : مَالٌ .

مُتَقَوِّمٌ ، ولا يلزم إذا خالعتها على عيدين فإن حُرًّا ؛ لأنه لم يَرْضَ بِغَيْرِ عَوْضٍ مُتَقَوِّمٍ ، فيَرْجِعُ بِحُكْمِ الْعُرُورِ ، وهُنَا رَضِيَ بِمَا لَا قِيمَةَ لَهُ . إذا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَإِنْ كَانَ الْخُلْعُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ ، فَهُوَ طَلَاقٌ ^(٤) رَجَعِيٌّ ؛ لأنه خِلاَعٌ عَوْضٍ ، وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ وَكِنَايَاتِ الْخُلْعِ ، وَتَوَيَّ بِهَذَا الطَّلَاقِ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْكِنَايَةَ ^(٥) مَعَ التَّيَّةِ كَالصَّرِيحِ ، وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ ، وَلَمْ يَتَوَيَّ بِهَذَا الطَّلَاقِ ، انْتَبَى عَلَى أَصْلِهِ . وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يَصِحُّ الْخُلْعُ ^(٤) بِغَيْرِ عَوْضٍ ؟ وَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : يَصِحُّ . صَحَّ هُنَا . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَصِحُّ . لَمْ يَصِحَّ ، وَلَمْ يَقَعْ شَيْئًا ^(٦) . وَإِنْ قَالَ : إِنْ أُعْطِيتِي خَمْرًا أَوْ مَيْتَةً ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَعْطَيْتَهُ ذَلِكَ ، طَلَّقْتَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، عَلَيْهَا مَهْرُ الْمَثَلِ ، كَقَوْلِهِ فِي التِّي قَبْلَهَا .

١٧٣/٧

فصل : فَإِنْ قَالَ : إِنْ أُعْطِيتِي عَبْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَعْطَيْتَهُ مُدْبِرًا أَوْ مُعْتَقًا نَصَفَهُ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ بِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا كَالْقَنْ فِي التَّمْلِيكِ ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهُ حُرًّا ، أَوْ مَغْضُوبًا ، أَوْ مَرْهُونًا ، لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّ الْعَطِيَّةَ إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ مَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ ، وَمَا لَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ لَا تَكُونُ مُعْطِيَةً لَهُ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ أُعْطِيتِي هَذَا الْعَبْدَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَعْطَيْتَهُ إِيَّاهُ ، فَإِذَا هُوَ حُرٌّ أَوْ مَغْضُوبٌ ، لَمْ تَطْلُقِي أَيْضًا ؛ لِمَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ ؛ قَالَ ^(٤) : وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَيَّنَّهُ فَقَدْ قَطَعَ اجْتِهَادَهَا فِيهِ ، فَإِذَا أُعْطِيَتْهُ إِيَّاهُ ، وَجِدَتْ الصَّفَةَ ، فَوَقَعَ الطَّلَاقُ ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِّ . وَالْأَصْحَابُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا وَجْهَانِ كَذَلِكَ . وَعَلَى قَوْلِهِمْ : يَقَعُ الطَّلَاقُ ، هَلْ يَرْجِعُ بِقِيَمَتِهِ أَوْ بِمَهْرِ الْمَثَلِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَطِيَّةَ إِنَّمَا مَعْنَاهَا الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهَا عِنْدَ إِطْلَاقِهَا التَّمَكُّينِ ^(٧) مِنْ تَمْلِكِهِ ، بِدَلِيلِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِّ ؛ وَلِأَنَّ الْعَطِيَّةَ هُنَا التَّمْلِيكُ ، بِدَلِيلِ حُصُولِ الْمَلِكِ بِهَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ مَمْلُوكًا لَهَا ، وَاتْتِفَاءِ الطَّلَاقِ فِيمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُعَيَّنِّ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ا ، ب ، م : « الكنايات » .

(٦) في ا : « شيء » . والمقصود لم يقع هو شيئا .

(٧) في ب ، م : « التمكن » .

١٢٤١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَتْ لَهُ : طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِالْأَيْفِ . فَطَلَّقَهَا
وَاحِدَةً ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ ، وَلَزِمَتْهَا ^(١) التَّطْلِيقَةُ ^(٢))

أما وقوع الطلاق بها ، فلا خلاف فيه ، وأما الألف ، فلا يستحق منه شيئاً . وقال
أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : له ثلث الألف ؛ لأنها استدعت منه فعلاً بعوض ،
فإذا فعل بعضه استحق يقسطه من العوض ، كما لو قال : من ردَّ عبيدي فله ألف . فردَّ
ثلثهم ، استحق ثلث الألف ، وكذلك في بناء الحائط ، وخياطة الثوب . ولنا ، أنها
بدلت العوض في مقابلة شيء لم يجبهها إليه ، فلم يستحق شيئاً ، كما لو قال في المسابقة :
من سبق إلى خمس إصابات فله ألف . فسبق إلى بعضها . أو قالت : بعني عبدك
بألف . فقال : بعثك أحدهما بخمسمائة . وكما لو قالت : طلقني ثلاثاً على ألف .
فطلقها واحدة ، فإن أبا حنيفة / وافقنا في هذه الصورة على أنه لا يستحق شيئاً . فإن
قيل : الفرق بينهما أن الباء للعوض دون الشرط ، وعلى للشرط ، فكانها شرطت في
استحقاقه الألف أن يطلقها ثلاثاً . قلنا : لا نسلم أن على للشرط ، فإنها ليست مذكورة
في حروفه ، وإنما معناها ومعنى الباء واحد ، وقد سوى بينهما فيما إذا قالت : طلقني
وضرتني بألف ، أو على ألف . ومقتضى اللفظ لا يختلف بكون المطلقة واحدة أو
اثنين .

فصل : فإن قالت : طلقني ثلاثاً ولك ألف . فهي كالتى قبلها ، إن طلقها أقل من
ثلاث ، وقع الطلاق ، ولا شيء له ، وإن طلقها ثلاثاً ، استحق الألف . ومذهب
الشافعي ، وأبي يوسف ، ومحمد فيها كمدبهم في التي قبلها . وقال أبو حنيفة : لا
يستحق شيئاً ، وإن طلقها ثلاثاً ؛ لأنه لم يعلّق الطلاق بالعوض . ولنا ^(٣) ، أنها استدعت
منه الطلاق بالعوض ، فأشبه ما لو قال : ردَّ عبيدي ولك ألف . فردّه . وقوله : لم يعلّق

(١) في ا ، ب ، م : « ولزمتها » .

(٢) في ب ، م : « تطليقة » .

(٣) في الأصل : « قلنا » .

الطَّلَاقُ بِالْعَوْضِ . غيرُ مُسَلِّمٍ ؛ فَإِنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ ، وَلِكَ أَلْفٌ عَوْضًا عَنْ طَلَّاقٍ . فَإِنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ دَالَّةٌ عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالَتْ : طَلَّقَنِي وَضَرَّتَنِي بِأَلْفٍ ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ عَلَيْنَا . فَطَلَّقَهَا وَحَدَّهَا ، طَلَّقَتْ ، وَعَلَيْهَا قَسْطُهَا مِنَ الْأَلْفِ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْوَاحِدِ مَعَ الْاِثْنَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْعَقْدَيْنِ ، وَخُلْعُهُ لِلْمَرَأَتَيْنِ بِعَوْضٍ عَلَيْهِمَا^(٤) خُلْعَانِ ، فَجَازَ أَنْ يَنْعَقِدَ أَحَدُهُمَا صَاحِبًا مُوجِبًا لِلْعَوْضِ دُونَ الْآخَرِ . وَإِنْ كَانَ الْعَوْضُ مِنْهَا وَحَدَّهَا ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْعَوْضِ ، وَكَذَلِكَ^(٥) لَوْ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدَيْنِ بِشَمْنٍ وَاحِدٍ ، كَانَ عَقْدًا وَاحِدًا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْعَاقِدُ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ اِثْنَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَقْدَيْنِ .

فصل : وَإِنْ قَالَتْ : طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ . وَلَمْ يَبَيِّنْ مِنْ طَلَّاقِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا ، بَأْتَتْ بِثَلَاثٍ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَسْتَحِقُّ الْأَلْفَ ، عَلِمَتْ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ . وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْمُزَنِّيُّ : لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا ثُلْثَ الْأَلْفِ ؛ لِأَنَّهُ^(٦) إِنَّمَا طَلَّقَهَا ثُلْثَ مَا طَلَبَتْ مِنْهُ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا ثُلْثَ الْأَلْفِ ، كَمَا لَوْ كَانَ طَلَّاقُهَا ثَلَاثًا . وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ : إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يَبَيِّنْ^(٧) مِنْ طَلَّاقِهَا إِلَّا طَلَقَةً ، اسْتَحَقَّ الْأَلْفَ ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ ، كَقَوْلِ الْمُزَنِّيِّ ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ عَالِمَةً ، كَانَ مَعْنَى كَلَامِهَا كَمَلِّ لِي الثَّلَاثِ ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ . وَوَجْهُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا ، أَنَّ هَذِهِ الْوَاحِدَةَ كَمَلَّتِ الثَّلَاثَ ، وَحَصَلَتْ مَا يَحْصُلُ / ١٧٤/٧ بِالثَّلَاثِ مِنَ الْبَيْنُونَةِ ، وَتَحْرِيمِ الْعَقْدِ ، فَوَجِبَ بِهَا الْعَوْضُ ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ مِنْ طَلَّاقِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، فَقَالَتْ : طَلَّقَنِي ثَلَاثًا^(٨) بِأَلْفٍ ، وَاحِدَةً أَيْبُنُ بِهَا ، وَاِثْنَتَيْنِ فِي نِكَاحٍ آخَرَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا

(٤) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهَا » .

(٥) فِي « أ » ، « ب » ، « م » : « وَلِذَلِكَ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ « ب » ، « م » .

(٧) فِي « ب » ، « م » : « يَبَيِّنُ » .

واحدة ، اسْتَحَقَّ الْعَوْضَ ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا ، رَجَعَتْ عَلَيْهِ بِالْعَوْضِ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلَتْ الْعَوْضَ فِي مُقَابَلَةِ ثَلَاثٍ ، فَإِذَا لَمْ يُوقِعِ الثَّلَاثَ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ الْعَوْضَ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ ذَاتَ طَلْقَاتٍ^(٨) ثَلَاثٍ ، فَقَالَتْ : طَلَّقْنِي ثَلَاثًا . فَلَمْ يُطَلِّقْهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، وَمُقْتَضَى هَذَا ، أَنَّهُ إِذَا لَمْ^(٩) يَنْكِحْهَا نِكَاحًا آخَرَ ، أَنَّهَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْعَوْضِ ، وَإِنَّمَا يَقُوتُ نِكَاحُهُ إِيَّاهَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا . وَإِنْ نَكَحَهَا نِكَاحًا آخَرَ وَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ، لَمْ تَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، رَجَعَتْ عَلَيْهِ بِالْعَوْضِ كُلِّهِ . قَالَ الْقَاضِي : الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ فِي الطَّلُوقَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ سَلَفٌ فِي طَلَاقٍ ، وَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي الطَّلَاقِ ، وَلِأَنَّهُ^(١٠) مُعَاوَضَةٌ عَلَى الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَالطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ ، فَالْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ أَوْلَى ، فَإِذَا بَطَلَ فِيهِمَا ، اثْبَتَى ذَلِكَ عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ، فَإِنْ قُلْنَا : تَفَرَّقَ . فَلَهُ ثُلُثُ الْأَلْفِ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَفَرَّقَ . فَسَدَّ الْعَوْضُ فِي الْجَمِيعِ ، وَيَرْجِعُ بِالْمُسْمَى فِي عَقْدِ النِّكَاحِ .

فصل : وإن قالت : طَلَّقْنِي وَاحِدَةً بِالْأَلْفِ . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا . اسْتَحَقَّ الْأَلْفَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْعًا ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ مُخَالَفَةٌ لِلوَاحِدَةِ ، لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِزَوْجٍ وَإِصَابَةٍ ، وَقَدْ لَا تُرِيدُ ذَلِكَ ، وَلَا تَبْدُلُ الْعَوْضَ فِيهِ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِيقَاعًا لَمَّا اسْتَدَعَتْهُ ، بَلْ هُوَ إِيقَاعٌ مُبْتَدَأٌ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ عَوْضًا . وَنَا ، أَنَّهُ أَوْقَعَ مَا اسْتَدَعَتْهُ وَزِيَادَةً ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ وَاثْنَتَانِ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : طَلَّقْنِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا . فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً ، وَقَعَ ، فَيَسْتَحِقُّ الْعَوْضَ بِالوَاحِدَةِ ، وَمَا حَصَلَ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي لَمْ تَبْدُلِ الْعَوْضَ فِيهَا لَا يَسْتَحِقُّ بِهَا شَيْعًا . فَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ بِالْأَلْفِ ، وَطَالِقٌ ، وَطَالِقٌ . وَقَعَتِ الْأُولَى بَائِنَةً ، وَلَمْ تَقَعْ الثَّانِيَةُ ، وَلَا الثَّلَاثَةُ ؛ لِأَنَّهُمَا جَاءَا بَعْدَ بَيِّنَوَاتِهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ بِالْأَلْفِ . وَقَعَ

(٨) فِي الْأَصْلِ : (طَلَاق) .

(٩) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١٠) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : ا ، ب ، م .

١٧٤/٧ ظ الثالث . وإن قال : أنتِ طالقٌ وطلاقٌ وطلاقٌ . ولم يقل / : بألفٍ . قيل له : آتتهنَّ
أَوْقَعَتْ بِالْأَلْفِ^(١١) ؟ فَإِنْ قَالَ : الْأُولَى . بَأْتَتْ بِهَا ، وَلَمْ يَقْعَ مَا بَعْدَهَا . وَإِنْ قَالَ :
الثَّانِيَةَ . بَأْتَتْ بِهَا ، وَوَقَعَتْ بِهَا طَلَّقَتَانِ ، وَلَمْ تَقْعَ الثَّالِثَةَ . وَإِنْ قَالَ : الثَّالِثَةَ . وَقَعِ الْكُلُّ .
وَإِنْ قَالَ : نَوَيْتُ أَنْ الْأَلْفَ فِي مُقَابَلَةِ الْكُلِّ . بَأْتَتْ بِالْأُولَى وَحْدَهَا . وَلَمْ يَقْعَ بِهَا مَا بَعْدَهَا ؛
لِأَنَّ الْأُولَى حَصَلَ فِي مُقَابَلَتِهَا عِوَضٌ ، وَهُوَ قَسْطُهَا مِنَ الْأَلْفِ ، فَبَأْتَتْ بِهَا ، وَلِهَذَا تُلْتُ
الْأَلْفَ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِأَنْ يُوقَعَهَا بِذَلِكَ ، مِثْلَ أَنْ تَقُولَ : طَلَّقَنِي بِأَلْفٍ . فَيَقُولُ : أَنْتِ
طَالِقٌ بِخَمْسِمَائَةٍ . هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْتَحِقَّ
الْأَلْفَ ؛ لِأَنَّهُ أَمَى بِمَا بَدَلَتِ الْعِوَضَ فِيهِ بِنِيَّةِ الْعِوَضِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بَعْضُهُ بِنِيَّتِهِ ، كَمَا لَوْ
قَالَتْ : رُدَّ عَيْدِي بِأَلْفٍ . فَرَدَّهُ يَتَوَى خَمْسِمَائَةٍ . وَإِنْ لَمْ يَتَوَى شَيْئًا ، اسْتَحَقَّ الْأَلْفَ
بِالْأُولَى ، وَلَمْ يَقْعَ بِهَا^(١٢) مَا بَعْدَهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَقْعَ الثَّلَاثُ ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْجَمْعِ ، وَلَا تَقْتَضِي
تَرْتِيبًا ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ . وَكَذَلِكَ^(١٣) إِذَا قَالَ ذَلِكَ^(١٤) لغيرِ مَدْخُولِ
بِهَا ، أَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ بِأَلْفٍ . طَلَّقْتَ ثَلَاثًا .

فصل : وإذا قالت : طَلَّقَنِي بِأَلْفٍ ، أَوْ عَلَيَّ أَنْ لَكَ أَلْفًا ، أَوْ إِنْ طَلَّقْتَنِي فَلِكِ عَلَيَّ
أَلْفٌ . فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . اسْتَحَقَّ الْأَلْفَ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ جَوَابٌ لِمَا اسْتَدْعَتْهُ
مِنْهُ ، وَالسُّؤَالُ كَالْمَعَادِ^(١٣) فِي الْجَوَابِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَتْ : بِعَيْنِي عَبْدُكَ بِأَلْفٍ . فَقَالَ :
بِعَيْنِكَ . وَإِنْ قَالَتْ : اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ . فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . فَإِنْ قُلْنَا : الْخُلْعُ طَلْقَةٌ
بِائْتَةٍ . وَقَعِ ، وَاسْتَحَقَّ الْعِوَضَ ؛ لِأَنَّهُ أَجَابَهَا إِلَى مَا بَدَلَتِ الْعِوَضَ فِيهِ . وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ
فَسَخَّ . اِحْتَمَلَ أَنْ يَسْتَحِقَّ الْعِوَضَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَتَضَمَّنُ مَا طَلَّبْتَهُ^(١٤) ، وَهُوَ
يَبْتَوُّنُهَا ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ تُفْصِلُ الْعَدَدَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَتْ : طَلَّقَنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ . فَطَلَّقَهَا

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) (١٢-١٢) في ١ ، ب ، م ، د : لو قال .

(١٣) في ب ، م ، د : معاد .

(١٤) في الأصل ، ١ : طلبت .

ثلاثًا . واحْتَمَلَ^(١٥) أن لا يَسْتَحِقَّ شيئًا ؛ لأنها اسْتَدْعَتْ منه فَسْحًا ، فلم يُجِبْها إليه ، وأَوْقَعَ طَلَاقًا ما طَلَبْتَهُ ، ولا بَدَلْتْ فِيهِ عَوْضًا . فعلى هذا ، يَحْتَمِلُ أن يَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ؛ لأنه أَوْقَعَهُ مُبْتَدِئًا به ، غيرَ مَبْدُولٍ فِيهِ عَوْضٌ ، فأشْبَهَ ما لو طَلَّقَهَا ابْتِدَاءً ، وَيَحْتَمِلُ أن لا يَقَعَ ؛ لأنه أَوْقَعَهُ بِعَوْضٍ ، فإذا لم يَحْصُلِ العَوْضُ لم يَقَعَ ؛ لأنه كَالشَّرْطِ فِيهِ ، فأشْبَهَ ما لو قال : إنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَانْتِ طَالِقٌ . وإنْ قَالَتْ : طَلَّقْنِي بِأَلْفٍ . فقال : خَلَعْتُكَ . فإنْ قُلْنَا : هو طَلَاقٌ . اسْتَحَقَّ الألفُ ؛ لأنه طَلَّقَهَا ، وإنْ تَوَى به الطَّلَاقُ ، فكذلك ؛ لأنه كِنَايَةٌ فِيهِ ، وإنْ لم يَنْوِ الطَّلَاقَ ، وقُلْنَا : ليس بِطَلَاقٍ . لم يَسْتَحِقَّ عَوْضًا ؛ لأنه ما أْجَابَهَا إلى ما بَدَلْتِ / العَوْضَ فِيهِ ، ولا يَتَضَمَّنُهُ ؛ لأنها سَأَلَتْهُ طَلَاقًا يَنْقُصُ به عَدَدُ طَلَاقِهِ ، فلم يُجِبْها إليه ، وإذا لم يَجِبِ العَوْضُ لم يَصِحَّ الخُلْعُ ؛ لأنه إِنَّمَا خَالَعَهَا مُعْتَقِدًا الحُصُولَ العَوْضِ ، فإذا لم يَحْصُلْ ، لم يَصِحَّ . وَيَحْتَمِلُ أن يَكُونَ كَالخُلْعِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، فِيهِ^(١٦) مِنَ الخِلافِ ما فِيهِ .

١٧٥/٧ و

فصل : ولو قالت له : طَلَّقْنِي عَشْرًا بِأَلْفٍ . فطَلَّقَهَا واحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ ، فلا شَيْءَ لَهُ ؛ لأنه لم يُجِبْها إلى ما سَأَلَتْ ، فلم يَسْتَحِقَّ عَلَيْهَا ما بَدَلْتْ . وإنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، اسْتَحَقَّ الألفُ ، على قِياسِ قولِ أَصْحَابِنَا فيما إذا قَالَتْ : طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ . ولم يَتَّقَ من طَلَاقِهَا إِلَّا واحِدَةً ، فطَلَّقَهَا واحِدَةً ، اسْتَحَقَّ الألفُ ؛ لأنه قد حَصَلَ بِذَلِكَ جَمِيعُ المَقْصُودِ .

فصل : ولو لم يَتَّقَ من طَلَاقِهَا إِلَّا واحِدَةً ؛ فقالت : طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ . فقال : أنتِ طَالِقٌ طَلَّقْتَيْنِ ، الأُولَى بِأَلْفٍ ، والثَّانِيَةَ بِغَيْرِ شَيْءٍ . وَقَعَتِ الأُولَى ، واسْتَحَقَّ الألفُ ، ولم تَقَعْ الثَّانِيَةَ . وإنْ قال : الأُولَى بِغَيْرِ شَيْءٍ . وَقَعَتْ وحِدها ، ولم يَسْتَحِقَّ شيئًا ؛ لأنه لم يَجْعَلْ لها عَوْضًا ، وَكَمَلَتِ الثَّلَاثُ . وإنْ قال : إِحْدَاهُمَا بِأَلْفٍ . لَرَمَاهَا الألفُ ؛ لأنها طَلَبَتْ مِنْهُ طَلْقَةً بِأَلْفٍ ، فَأْجَابَهَا إليها ، وزادها أُخْرَى .

فصل : وإنْ قالت : طَلَّقْنِي بِأَلْفٍ إلى شَهْرٍ . أو أَعْطَيْتَهُ أَلْفًا على أنْ يُطَلِّقَهَا إلى شَهْرٍ ،

(١٥) سقطت واو العطف من : ب ، م ، .

(١٦) في ب ، م ، : وفيه .

فقال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق . صحَّ ذلك ، واستحقَّ العوض ، ووقع الطلاق عند رأس الشهر بائناً ؛ لأنه بعوض . وإن طلقها قبل مجيء الشهر ، طلقت ولا شيء له . ذكره أبو بكر ، وقال : روى ذلك عن أحمد علي بن سعيد . وذلك لأنه إذا طلقها قبل رأس الشهر ، فقد اختار إيقاع الطلاق من غير عوض . وقال الشافعي : إذا أخذ منها ألفاً على أن يطلقها إلى شهر ، فطلقها بألف ، بانت ، وعليها مهر المثل ؛ لأن هذا سلف في طلاق ، فلم يصح ، لأن الطلاق لا يثبت في الذمة ، ولأنه عقد تعلق بعين ، فلا يجوز شرط تأخير التسليم فيه . ولنا ، أنها جعلت له عوضاً صحيحاً على طلاقها ، فإذا طلقها استحقه ، كما لو لم يقل : إلى شهر ، ولأنها جعلت له عوضاً صحيحاً على طلاقها ، فلم يستحق أكثر منه ، كالأصل . وإن قالت : لك ألف على أن تطلقني أي وقت شئت ، من الآن إلى شهر . صحَّ في قياس المسألة التي (١٧) قبلها . وقال القاضي : لا يصح ؛ لأن زمن الطلاق مجهول ، فإذا طلقها فله مهر المثل . وهذا مذهب الشافعي ؛ لأنه طلقها على عوض لم يصح ، لفساده . ولنا ، ما تقدم في التي قبلها ، ولا تضر الجهالة في وقت الطلاق ؛ لأنه مما يصح تعليقه على الشرط ، فصحَّ بذل العوض فيه مجهول الوقت كالجعالة ، ولأنه لو قال : متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق . صحَّ ، وزمته مجهول أكثر من الجهالة ههنا ، فإن الجهالة ههنا في شهر واحد ، وثم في العمر كله . وقول القاضي : له مهر المثل . مخالف لقياس المذهب ؛ فإنه ذكر في المواضع التي يفسد فيها (١٨) العوض ، أن له المسمى . فكذلك يجب أن يكون ههنا إن حكمتنا بفساده . والله أعلم .

فصل : إذا قال لها (١٩) : أنت طالق وعليك ألف . وقعت طلاق رجعية ؛ ولا شيء عليها ؛ لأنه لم يجعل له العوض في مقابلتها ، ولا شرطاً فيها ، وإنما عطف ذلك على طلاقها ، فأشبهه مالو قال : أنت طالق ، وعليك الحج . فإن أعطته المرأة عن ذلك عوضاً ، لم يكن له (١٩) عوضاً ؛ لأنه لم يقابله شيء ، وكان ذلك هبة مبتدأة ، يعتبر فيه

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) في الأصل : فيه .

(١٩) سقط من : ا .

شَرَايِطُ الْهَيْبَةِ . وَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ : ضَمِنْتُ لَكَ أَلْفًا . لَمْ يَصَحَّ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ غَيْرِ الضَّمَانِ لِحَقِّ (٢٠) وَاجِبٍ ، أَوْ مَا لَهُ إِلَى الْوُجُوبِ ، وَلَيْسَ هَهُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَصَحُّ ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ مَا لَمْ يَجِبْ يَصَحُّ . وَلَمْ أَعْرِفْ لِدَلِيلٍ لِذَلِكَ وَجْهًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهَا إِذَا قَالَتْ لَهُ قَبْلَ طَلَاقِهَا : ضَمِنْتُ لَكَ أَلْفًا ، عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي . فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَعَلَيْكَ أَلْفٌ . فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْأَلْفَ . وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَتْ : طَلَّقَنِي طَلْقَةً بِأَلْفٍ . فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَعَلَيْكَ أَلْفٌ . وَقَعَ الطَّلَاقُ ، وَعَلَيْهَا أَلْفٌ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : أَنْتِ طَالِقٌ . يَكْفِي فِي صِحَّةِ الخُلْعِ ، وَاسْتِحْقَاقِ الْعَوْضِ ، وَمَا وَصِلَ بِهِ تَأْكِيدٌ . فَإِنْ اخْتَلَفَ فَقَالَ : أَنْتِ اسْتَدْعَيْتِ مَنِي الطَّلَاقِ بِأَلْفٍ . فَأَنْكَرْتَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، فَإِذَا خَلَفَتْ (٢١) بَرَّئَتْ مِنَ الْعَوْضِ وَبِائْتٍ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَقْبُولٌ فِي بَيِّنَاتِهَا لِأَنَّهَا حَقُّهُ ، غَيْرُ مَقْبُولٍ فِي الْعَوْضِ لِأَنَّهُ عَلَيْهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَإِنْ قَالَ : مَا اسْتَدْعَيْتِ مَنِي الطَّلَاقِ ، وَإِنَّمَا أَنَا (٢٢) ابْتَدَأْتُ بِهِ (٢٣) ، فَلِي عَلَيْكَ الرَّجْعَةُ . وَادَّعَتْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَوَابًا لِاسْتَدْعَائِهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ ، وَلَا يَلْزَمُهَا الْأَلْفُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْعِيهِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى الْأَلْفِ (٢٤) . فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ رَجْعِيًّا كَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَعَلَيْكَ أَلْفٌ . فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأً ، فِي الرَّجْلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ / عَلَى أَلْفٍ دَرَاهِمٍ ، فَلَمْ تَقُلْ هِيَ شَيْئًا : فَهِيَ طَالِقٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ثَانِيًا (٢٥) . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي « الْمَجْرَدِ » : ذَلِكَ لِلشَّرْطِ ، تَقْدِيرُهُ إِنْ ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَإِنْ ضَمِنْتَ لَهُ أَلْفًا ، وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِتًا ، وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ (٢٦) عَلَى أَنْ عَلَيْكَ أَلْفًا . فِقْيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ

و ١٧٦/٧

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « بِحَقِّ » .

(٢١) فِي ب ، م ، « حَلَّتْ » .

(٢٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٣) سَقَطَ مِنْ : ١ ، ب ، م .

(٢٤) فِي ١ : « أَلْفٌ » .

(٢٥) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(٢٦) (٢٦-٢٦) سَقَطَ مِنْ : ب ، م ، مَا عَدَا كَلِمَةَ : « أَحْمَدُ » .

رَجْعِيًّا ، ولا شيء له . وعلى قول القاضى ، إن قَبِلْتَ ذلك لَزِمَهَا الألف ، وكان خُلْعًا ، وإلا لم يَقَع الطَّلَاقُ . وهو قول أبى حنيفة ، والشَّافِعِى . وهو أيضًا ظاهرُ كَلَامِ الخِرَقِى ؛ لأنه اسْتَعْمَلَ عَلَى بمعنى الشَّرْطِ فى مواضع من (٢٧) كتابه ، منها قوله : وإذا أَنْكَحَهَا على أن لا يَتَزَوَّجَ عليها ، فلها فِرَاقُه إن تَزَوَّجَ عليها . وذلك أَنَّ عَلَى تُسْتَعْمَلُ بمعنى الشَّرْطِ ؛ بدليل قول الله تعالى فى قصَّةِ شُعَيْبٍ : ﴿ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمْنَى حِجَجٍ ﴾ (٢٨) . وقال : ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ (٢٩) . وقال موسى : ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِى مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ (٣٠) . ولو قال فى النِّكاحِ : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي على صَدَاقِ كَذَا . صَحَّ ، فإذا (٣١) أَوْقَعَهُ بَعْوَضٍ . لم يَقَعْ بَدْوِنِهِ ، وجرى مَجْرَى قوله : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أَعْطَيْتِنِى أَلْفًا ، أو ضَمِنْتِ لى أَلْفًا . ووجهُ الأوَّلِ ، أَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ غيرَ مُعَلِّقٍ بِشَرْطٍ ، وجعلَ عليها عَوْضًا لم تَبْدَلْهُ ، فوَقَعَ رَجْعِيًّا من غيرِ عَوْضٍ ، كما لو قال : أَنْتِ طَالِقٌ ، وعليك أَلْفٌ . ولأنَّ عَلَى ليستَ للشَّرْطِ ، ولا للمُعَاوَضَةِ ، ولذلك لا يَصِحُّ أن يقولَ : بَعْتُكَ ثَوْبِي عَلَى دِينَارٍ .

فصل : وإذا قال : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ . فقالت : قد (٣٢) قَبِلْتُ واحدةً منها بِأَلْفٍ . وَقَعَ الثَّلَاثُ ، واستَحَقَّ الألفُ ؛ لأنَّ إيقاعَ الطَّلَاقِ إليه ، وإنَّما علقه بَعْوَضٍ يَجْرَى مَجْرَى الشَّرْطِ من جهتها ، وقد وَجَدَ الشَّرْطُ ، فيقَعُ الطَّلَاقُ . وإن قالت : قَبِلْتُ بِأَلْفَيْنِ . وقع ، ولم يَلْزِمَهَا الألفُ الرَّائِدَةُ (٣٣) ؛ لأنَّ القَبُولَ لما أوجبه دُونَ ما لم

(٢٧) فى الأصل : « فى » .

(٢٨) سورة القصص ٢٦ .

(٢٩) سورة الكهف ٩٤ .

(٣٠) سورة الكهف ٦٦ .

(٣١) فى ١ ، ب ، م ، « وإذا » .

(٣٢) سقط من : ب ، م .

(٣٣) فى ١ ، ب ، م : « الرائد » .

يُوجِبُهُ . وَإِنْ قَالَتْ : قَبِلْتُ بِخَمْسِمِائَةٍ . لَمْ يَقَعْ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يُوجَدْ . وَإِنْ قَالَتْ : قَبِلْتُ وَاحِدَةً مِنَ الثَّلَاثِ بَثُلْتُ الْأَلْفِ . لَمْ يَقَعْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِأَنْ يَقَطَعَ رَجْعَتَهُ عَنْهَا إِلَّا بِالْأَلْفِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا بِالْأَلْفِ . وَقَعَتْ بِهَا وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهَا بغيرِ عَوْضٍ ، وَوَقَعَتِ الْأُخْرَى عَلَى قَبُولِهَا ؛ لِأَنَّهَا بِعَوْضٍ .

١٢٤٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا خَالَعَتْهُ الْأُمَّةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ ، / كَانَ الْخُلْعُ وَاقِعًا ، وَيَتَّبِعُهَا إِذَا عَتَقَتْ بِمِثْلِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ ، وَإِلَّا فِقِيمَتُهُ ^(١))

في هذه المسألة ثلاثة فصول :

أحدها : أَنَّ الْخُلْعَ مَعَ الْأُمَّةِ صَحِيحٌ ، سَوَاءً كَانَ بِإِذْنِ سَيِّدِهَا ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ لِأَنَّ الْخُلْعَ يَصِحُّ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ فَمَعَ الزَّوْجَةِ أَوْلَى ، وَيَكُونُ طَلَاقًا عَلَى عَوْضٍ بَاتِنًا ، وَالْخُلْعُ مَعَهَا كَالْخُلْعِ مَعَ الْحُرَّةِ سَوَاءً .

الفصل الثاني : أَنَّ الْخُلْعَ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا عَلَى شَيْءٍ فِي ذِمَّتِهَا ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهَا إِذَا عَتَقَتْ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِذِمَّتِهَا ، وَلَوْ ^(٢) كَانَ عَلَى عَيْنٍ ، فَالَّذِي ذَكَرَ الْخَرَقِيُّ ، أَنَّهُ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهَا مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الْعَيْنَ ، وَمَا فِي يَدِهَا ^(٣) مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهَا ، فَيَلْزَمُهَا بَدَلُهُ ، كَمَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى عَيْدِ فَخْرٍ حُرًّا أَوْ مُسْتَحَقًّا . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَالَعَهَا عَلَى عَيْنٍ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا أُمَّةٌ ، فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الْعَيْنَ ، فَيَكُونُ رَاضِيًا بِغَيْرِ عَوْضٍ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ قَالَ : خَالَعْتُكَ عَلَى هَذَا الْمَعْصُوبِ ، أَوْ هَذَا الْحُرِّ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْقَاضِي ، فِي « الْمَجْرَدِ » ، قَالَ : هُوَ كَالْخُلْعِ عَلَى الْمَعْصُوبِ ؛ ^(٤) لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَرْجَعُ عَلَيْهَا

(١) في الأصل ، ا : قيمته .

(٢) في ا : وإن .

(٣) في الأصل ، ب ، م : يده .

(٤-٤) في ا ، ب ، م : لأنها لا تملكها .

بمهر المثل ، كقوله في الخلع على الحر والمغصوب . ويُمكن حَمْلُ كلام الخِرْقَى على أنها ذكرت لزوجهما أن سيدها أذن لها في هذا^(٥) الخلع بهذه العين ، ولم تكن صادقة ، أو جهل أنها لا تملك العين ، أو يكون اختاره^(٦) فيما إذا خالها على مغصوب أنه يرجع عليها بقيمته ، ويكون الرجوع عليها في حال عتقها ؛ لأنه الوقت الذي تملك فيه ، فهي كالمغصوب ، يرجع عليه في حال يساره ، ويرجع بقيمته أو مثله ، لأنه مستحق تعذر تسليمه مع بقاء سبب الاستحقاق ، فوجب الرجوع بمثله أو قيمته ، كالمغصوب .

الفصل الثالث : إذا كان الخلع بإذن السيد ، تعلق العوض بدمته . هذا قياس المذهب ، كما لو أذن لعبيده في الاستدانة . ويحتمل أن يتعلق بربقة الأمة . وإن خالعت على معين بإذن السيد فيه ، ملكه . وإن أذن في قدر المال ، فخالعت بأكثر منه ، فالزيادة في ذمتها . وإن أطلق الإذن ، اقتضى الخلع بالمسمى لها ، فإن خالعت به أو بما دونه ، لزم السيد ، وإن كان بأكثر منه تعلقت الزيادة بدمتها ، كما لو عين لها قدرًا فخالعت بأكثر منه . وإن كانت مأذونًا لها في التجارة ، سلمت العوض مما في يدها .

فصل : والحكم في المكاتبه / ، كالحكم في الأمة القرن سواء ؛ لأنها لا تملك التصرف فيما في يدها بتبرع ، وما لا حظ فيه ، وبذل المال في الخلع لافائدة فيه من حيث تحصيل المال ، بل فيه ضرر بسقوط نفقتها ، وبعض مهرها إن كانت غير مدخول بها . وإذا كان الخلع بغير إذن السيد ، فالعوض في ذمتها ، يتبعها به بعد العتق ، وإن كان بإذن السيد ، سلمته^(٧) مما في يدها ، وإن لم يكن في يدها شيء ، فهو على سيدها .

فصل : ويصح خلع المحجور عليها لفسر ، وبذلها للعوض صحيح ؛ لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها ، ويرجع عليها بالعوض إذا أيسرت وفك الحجر عنها ، وليس له

(٥) سقط من ١ .

(٦) في ١ : « اختياره » .

(٧) في ب ، م : « سلمه » .

مطالبتها في حال حَجْرِها ، كما لو استدانت منه ، أو باعها شيئاً في ذِمَّتِها .

فصل : فأما المَحْجُورُ عليها لِسَفِهِ ، أو صِغَرٍ ، أو جُنُونٍ ، فلا يَصِحُّ بَدْلُ العِوَضِ منها في الخُلْعِ ؛ لأنه تَصَرَّفَ في المَالِ ، وليس هي من أهله ، وسواءً أذن فيه الوليُّ أو لم يأذن ؛ لأنه ليس له الإِذْنُ في التَّبَرُّعَاتِ ، وهذا كالتَّبَرُّعِ . وفارق الأمة ، فإنها أهلٌ للتَّصَرُّفِ^(٨) ، ولهذا تَصَحُّ منها الهِبَةُ وغيرها من التَّصَرُّفَاتِ بإذنه ، ويُفَارِقُ المُفْلِسَةَ ؛ لأنها من أهلِ التَّصَرُّفِ . فإن خالَعَ المحجورَ عليها بلفظٍ يكونُ طلاقاً^(٩) ، فهو طلاقٌ رَجْعِيٌّ ، ولا يَسْتَحِقُّ عِوَضًا ، وإن لم يَكُنِ اللَّفْظُ مِمَّا يَقَعُ به الطَّلَاقُ ، كان كالخُلْعِ بغيرِ عِوَضٍ . وَيَحْتَمِلُ أن لا يَقَعِ الخُلْعُ هُنَا ؛ لأنه إِنَّمَا رَضِيَ به بعِوَضٍ ، ولم يَحْصُلْ له ، ولا أَمَكْنَ الرَّجُوعُ بِيَدِهِ . قال أصحابنا : وليس لوليِّ هؤلاءِ المُخَالَعَةِ بشيءٍ من مالِهنَّ ؛ لأنه إِنَّمَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ بما لَهَا فيه الحِظُّ ، وهذا لا حِظَّ فيه ، بل فيه إسقاطُ نَفَقَتِها ومَسْكِنِها وبَدْلُ مالِها . وَيَحْتَمِلُ أن يَمْلِكُ ذلك ، إذا رأى الحِظَّ فيه ، ويُمكنُ أن يكونَ الحِظُّ لها فيه بتَخْلِصِها مِمَّنْ يَتَلَفُ مالِها ، وتَخَافُ منه على نَفْسِها وعَقْلِها ، ولذلك لم يُعَدَّ بَدْلُ المَالِ في الخُلْعِ^(١٠) مِنَ الرَّشِيدَةِ^(١١) تَبْذِيرًا ولا سَفَهًا ، فيجوزُ له بَدْلُ مالِها لِتَحْصِيلِ حِظِّها ، وَحِفْظِ نَفْسِها ومالِها ، كما يجوزُ بَدْلُها في مَدَاوِئِها ، وفكِّها مِنَ الأَسْرِ . وهذا مذهبُ مالِكٍ . والأبُ وغيرُه مِنَ أوليائِها في هذا سِوَاءٍ . وإن خالَعَها بشيءٍ من مالِه ، جازَ ؛ لأنه يَجُوزُ مِنَ الأَجْنَبِيِّ ، فَمِنَ الوَلِيِّ أُولَى .

فصل : إذا قال الأبُّ : طَلَّقِ ابْنَتِي ، وَأَنْتَ بَرِيءٌ من صَدَاقِها . فطَلَّقَها ، وَقَعِ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ، ولم يَبْرَأْ من شيءٍ ، ولم يَرْجِعْ على الأبِّ ، ولم يَضْمَنْ له ؛ / لأنه أَبْرَأَهُ مِمَّا ليس له الإِبْرَاءُ منه ، فَأَشْبَهَ الأَجْنَبِيَّ . قال القاضِي : وقد قال أحمدُ : إِنَّه يَرْجِعُ على الأبِّ . قال : وهذا مَحْمُولٌ على أنَّ الزَّوْجَ كان جاهلاً بأنَّ إِبْرَاءَ الأبِّ لا يَصِحُّ ، فكان له

(٨) في الأصل ، ب ، م : « التصرف » .

(٩) في الأصل : « طلاقها » .

(١٠-١١) سقط من : ب ، م .

الرجوع عليه ؛ لأنه غره ، فرجع عليه ، كالموغة فروجه معينة ، وإن علم أن إبراء الأب لا يصح ، لم يرجع بشيء ، ويقع الطلاق رجعيًا ؛ لأنه خلا عن العوض . وفي الموضع الذي يرجع عليه ، يقع الطلاق بائنًا ؛ لأنه بعوض . فإن قال الزوج : هي طالق إن أبرأتني من صداقها . فقال : قد أبرأتك . لم يقع الطلاق ؛ لأنه لا يبرأ . ورؤى عن أحمد ، أن الطلاق واقع . فيحتمل أنه أوقعه إذا قصد الزوج تعليق الطلاق على مجرد التلطف بالإبراء ، دون حقيقة البراءة . وإن قال الزوج : هي طالق إن برئت من صداقها . لم يقع ؛ لأنه علقه على شرط لم^(١١) يوجد . وإن قال الأب : طلقها على ألف من مالها ، وعلى الدرّك . فطلقها ، طلقت بائنًا ؛ لأنه بعوض ، وهو ما لزم الأب من ضمان الدرّك ، ولا يملك الألف ؛ لأنه ليس له بدلها .

فصل : وإن قال لامرأته : أنتما طالقتان بألف إن شئتما .^(١٢) فقالتا : قد شئنا^(١٢) . وقع الطلاق بهما بائنًا ، ولزمهما العوض بينهما على قدر مهرئيهما . وإن شاءت إحداها دون الأخرى ، لم تطلق واحدة منهما ؛ لأنه جعل مشيئتهما^(١٣) صفة في طلاق كل واحدة منهما . ويخالف هذا ما لو قال : أنتما طالقتان بألف . فقيلت إحداها دون الأخرى ، لزمها^(١٤) الطلاق بعوضه ؛ لأنه لم يجعل لطلاقها^(١٥) شرطًا ، وههنا علق طلاق كل واحدة منهما بمشيئتهما جميعًا ، فيتعلق الحكم بقولهما : قد شئنا . لفظًا ؛ لأن^(١٦) ما في القلب لا سبيل إلى معرفته ، فلو قال الزوج : ما شئتما وإنما قلتما ذلك بالسنتكما . أو قالتا : ما شئنا بقلوبنا . لم يقبل . فإذا ثبت هذا ، فإن العوض يتقسط عليهما على قدر

(١١) في ا ، ب ، م : « ولم » .

(١٢-١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في ب ، م : « ما شئنا » .

(١٤) في ب ، م : « لزمه » .

(١٥) في ب ، م : « في طلاقها » .

(١٦) في الأصل ، ب ، م : « لأنه » .

مهر كل واحدة منهما ، في الصحيح من المذهب . وهو قول ابن حامد ، ومذهب أهل الرأي ، وأحد قولي الشافعي . وقال في الآخر : يلزم كل واحدة منهما مهر مثلها . وعلى قول أبي بكر من أصحابنا ، يكون ذلك عليهما نصفين . وأصل هذا في النكاح إذا تزوج اثنتين بصدقي واحد . وقد ذكرناه في موضعه^(١٧) . فإن كانت إحداهما رشيده ، والأخرى محجوراً عليها لسفه ، فقالتا : قد شئنا / . وقع الطلاق عليهما ، ووجب على الرشيده قسطنها من العوض ، ووقع طلاقها بائناً ، ولا شيء على المحجور عليها ، ويكون طلاقها رجعيًا ؛ لأن لها مشيئة ، ولكن الحجر منع^(١٨) صحتها تصرفها ونفوذها ، ولهذا يرجع إلى مشيئة المحجور عليه في النكاح ، وفيما تأكله . وكذلك إن كانت غير بالغة ، إلا أنها مميزة ، فإن لها مشيئة صحيحة ، ولهذا يُخير الغلام بين أبويه إذا بلغ سبعا . وإن كانت إحداهما مجنونة أو صغيرة غير مميزة ، لم تصح المشيئة منهما ، ولم يقع الطلاق . وفي كل موضع حكمتنا بوقوع الطلاق ، فإن الرشيده يلزمها قسطنها من العوض ،^(١٩) وهو قسطن مهرها من العوض^(٢٠) ، في أحد الوجهين ، وفي الآخر نصفه . وإن قالت له امرأته : طلقنا بألف بيننا نصفين . فطلقهما ، فعلى كل واحدة منهما نصفه ، وجهاً واحداً . وإن طلق إحداهما وحدها ، فعليها نصف الألف . وإن قالتا : طلقنا بألف . فطلقهما ، فالألف عليهما على قدر صداقيهما ، في أصح الوجهين . وإن طلق إحداهما ، فعليها حصتها منه . وإن كانت إحداهما غير رشيده ، فطلقهما ، فعلى الرشيده حصتها من الألف ، ويقع طلاقها بائناً ، وتطلق الأخرى طلاقاً رجعيًا ، ولا شيء عليها .

فصل : ويصح الخلع مع الأجنبية ، بغير إذن المرأة ، مثل أن يقول الأجنبية للزوج : طلق امرأتك بألف علي . وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال أبو ثور : لا يصح ؛ لأنه سفه ،

(١٧) تقدم في صفحة ١٧٥ .

(١٨) في ب ، م : مع ٤ .

(١٩-٢٠) سقط من : الأصل . نقل نظر .

فإنه يبذل عَوْضًا في مُقَابَلَةِ مالا منفعَة له فيه ، فإن المِلْك لا يَحْصُلُ له ، فأشبهه مالو قال : بع عبدك لزيد بألفِ علي . ولنا ، أنه بَدَلُ مالٍ في مُقَابَلَةِ إسْقَاطِ حَقِّ عن غيره ، فصَحَّ ، كالو قال : أعتق عبدك ، وعليّ ثمنه . ولأنه لو قال : ألق متاعك في البحر وعليّ ثمنه . صحَّ ، ولزمه ذلك ، مع أنه لا يُسْقِطُ حَقًا عن أحدٍ ، فههنا أولى ؛ ولأنه حقُّ علي المرأة ، يجوزُ أن يُسْقِطَهُ^(٢٠) عنها بعوضٍ ، فجازَ لغيرها ، كالدين . وفارقَ البيع ، فإنه تمليكٌ ، فلا يجوزُ بغيرِ رضَى من ثبت^(٢١) له المِلْك . وإن قال : طَلَّقَ امرأتك بمهرها ، وأنا ضامنٌ له . صحَّ . ويرجعُ عليه بمهرها .

فصل : وإن قالت له امرأته : طَلَّقْنِي وضررتي بألفٍ . فطلَّقهما ، وقع الطلاقُ بهما بائنًا ، واستحقَّ الألفُ على باذليته ؛ لأنَّ الخُلْعَ مع الأجنبيِّ جائزٌ . وإن طَلَّقَ إحداهما ، فقال القاضي : تَطَلَّقُ طلاقًا بائنًا ، / ولزمَ الباذلةَ بحصَّتِها مِنَ الألفِ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ ، إلا أنَّ بعضهم قال :^(٢٢) يلزمها مهرٌ مثلُ المُطلَّقةِ . وقياسُ قولِ أصحابنا ، فيما إذا قالت : طَلَّقْنِي ثلاثًا بألفٍ . فطلَّقها واحدةً ، لم يلزمها شيءٌ ، ووقعتُ بها التَطَلُّقُ ، أن لا يلزمَ الباذلةَ ههنا شيءٌ ؛ لأنه لم يُجِبْها إلى ما سألتُ ، فلم يجِبْ عليها ما بذلتُ ، ولأنه قد يكونُ غرضُها في تبيينِ تهما جميعًا منه ، فإذا طَلَّقَ إحداهما ، لم يحصلُ غرضُها ، فلا يلزمها عَوْضُها .

فصل : وإن قالت : طَلَّقْنِي بألفٍ ، على أن تُطَلَّقَ ضررتي ، أو على أن لا تُطَلَّقَ ضررتي . فالخُلْعُ صحيحٌ ، والشرطُ والبذلُ لازمٌ . وقال الشافعيُّ : الشرطُ والعَوْضُ باطلانٌ ، ويرجعُ إلى مهرِ المِثْلِ ؛ لأنَّ الشرطَ سَلَفَ في الطَّلَاقِ ، والعَوْضُ بعضُه في مُقَابَلَةِ الشرطِ الباطلِ ، فيكونُ الباقي مجهولًا . وقال أبو حنيفة : الشرطُ باطلٌ ، والعَوْضُ

(٢٠) في ١ ، ب ، م : يسقط .

(٢١) في ١ ، ب ، م : بيت .

(٢٢) في الأصل زيادة : لا .

صحيح ؛ لأنَّ العَقْدَ يَسْتَقْبَلُ بِذَلِكَ العِوَضِ . ولنا ، أَنَّهَا بذَلتْ عِوَضًا فِي طَلاقِهَا وَطَلاقِ
ضَرَّتِهَا ، فَصَحَّ ، كَالوَقالْتِ : طَلَّقْنِي وَضَرَّتِي بِالْإِفِّ . فَإِن لَمْ يَفِّ لَهَا بِشَرَطِهَا ، فَعَلِيهَا
الأَقْلُ مِنَ المُسَمَّى ، أَو الأَلْفِ الَّذِي شَرَطْتَهُ (٢٣) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ
العِوَضِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا بذَلتْهُ بِشَرَطٍ لَمْ يُوجَدْ ، فلا يَسْتَحِقُّهُ ، كَالوَ طَلَّقَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ .

١٢٤٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَا خَالَعَ العَبْدُ بِهِ زَوْجَتَهُ مِنْ شَيْءٍ ، جازَ . وَهُوَ

لِسَيِّدِهِ)

وجملة ذلك أن كلَّ زَوْجٍ صَحَّ طلاقُهُ ، صَحَّ خُلْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مالَكَ الطَّلَاقَ ، وَهُوَ
مُجَرَّدُ إسقاطٍ مِنْ غَيْرِ تَحْصِيلِ شَيْءٍ ، فَلأنَّ يَمْلِكُهُ مُحْصِلًا للعِوَضِ أَوَّلِي ، وَالعَبْدُ يَمْلِكُ
الطَّلَاقَ ، فَيَمْلِكُ (١) الخُلْعَ ، وَكَذَلِكَ المُكائِبُ وَالسَّفِيهُ ، وَفِي الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ
وَجَهانِ ، بِناءٍ عَلَى صِحَّةِ طلاقِهِ . وَمَنْ لا يَصِحُّ طلاقُهُ ، كَالطِّفْلِ وَالْمَجنونِ ، لا يَصِحُّ
خُلْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ ، فلا حُكْمَ لِكلامِهِ . وَمَتى خَالَعَ العَبْدُ ، كانَ
العِوَضُ لِسَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ اِكْتِسابِهِ ، وَاِكْتِسابُهُ لِسَيِّدِهِ ، وَسائِرُ مَنْ ذَكَرنا العِوَضُ لَهُمْ .
وَيَجِبُ تَسْلِيمُ العِوَضِ إِلى سَيِّدِ العَبْدِ ، وَوَلِيِّ المَحْجورِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ العِوَضَ فِي خُلْعِ العَبْدِ
مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ ، فَلَمْ يَجْزِ تَسْلِيمُهُ إِلى غَيْرِهِ إِلا بِإِذْنِهِ ، وَوَلِيُّ المَحْجورِ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَقْبِضُ
حقوقَهُ وَأَمْوالَهُ ، وَهَذَا مِنْ حُقوقِهِ . وَأَمَّا المُكائِبُ ، فَيُدْفَعُ العِوَضُ إِليه ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي
يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ . وَقَالَ القاضِي : يَصِحُّ قَبْضُ العَبْدِ وَالْمَحْجورِ عَلَيْهِ العِوَضَ ؛ لِأَنَّ مَنْ
صَحَّ خُلْعُهُ / ، صَحَّ قَبْضُهُ للعِوَضِ ، كَالْمَحْجورِ عَلَيْهِ لِفَلَسِ . وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحْمَدَ : ما
مالَكَ العَبْدُ مِنْ خُلْعٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ ، وَإِن اسْتَهْلَكَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الواهِبِ وَالْمُخْتَلَعِ بِشَيْءٍ ،
وَالْمَحْجورُ عَلَيْهِ فِي مَعْنَى العَبْدِ . وَالأَوَّلِيُّ أَنْ لا يَجوزُ ؛ لِأَنَّ العِوَضَ فِي الخُلْعِ لِسَيِّدِ
العَبْدِ ، فلا يَجوزُ دَفْعُهُ إِلى غَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مالِكِهِ ، وَالعِوَضُ فِي خُلْعِ المَحْجورِ
عَلَيْهِ مِلْكٌ لَهُ ، إِلا أَنَّهُ لا يَجوزُ تَسْلِيمُهُ إِليه ؛ لِأَنَّ الحَجَرَ أَفادَ مَنعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ ، وَكلامُ
أَحْمَدَ يُحْمَلُ عَلَى ما إِذا أَتلفَهُ العَبْدُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إِليه ، وَعَلَى أَنَّ (٢) عَدَمَ الرُّجوعِ عَلَيْهَا

(٢٣) في (١) شرطها .

(١) في (١) ، ب ، م ، : « فملك » .

(٢) سقط من : (١) ، ب ، م .

لا يَلْزِمُ منه جَوَازُ الدَّفْعِ إليه ، فَإِنَّهُ لو رَجَعَ عليها لَرَجَعَتْ على العبدِ ، وتعلَّقَ حقُّها بقرْبته ، وهى مِلْكٌ للسَّيِّدِ ، فلا فائِدةٌ فى الرُّجوعِ عليها بما تَرَجُّعُ به على مالِهِ . وإن سَلِمَتْ (٣) العَوْضَ إلى المحجورِ عليه ، لم تَبْرَأَ ، فإن أَخَذَهُ الوَلِيُّ منه ، بَرِئَتْ ، وإن أَتْلَفَهُ ، أو تَلَفَ ، كان لَوَلِيِّهِ الرُّجوعُ عليها به .

فصل : وقد تَوَقَّفَ أحمدُ فى طلاقِ الأبِّ زوجةَ ابنِهِ الصَّغِيرِ ، وَخُلِعَهُ إِيَّاهَا ، وسأله أبو الصَّقْرِ عن (٤) ذلك ، فقال : قد اِخْتَلَفَ فيه . وكأَنَّهُ رآه . قال أبو بكرٍ : لم يَلْغُنِي فى هذه المسأَلَةِ إلَّا ما رواه أبو الصَّقْرِ ، فُيُخْرِجُ على قَوْلَيْنِ ؛ أحدهما ، يَمْلِكُ ذلك . وهو قولُ عَطَاءٍ ، وقتادةَ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ طَلَّقَ على ابنِ له مَعْتُوهُ . رواه الإمامُ أحمدُ (٥) . وعن عبدِ اللهِ ابنِ عمرو ، أنَّ المَعْتُوهُ إذا عَبَثَ بأهله ، طَلَّقَ عليه وَوَلِيَّهُ . قال عمرو بنُ شُعَيْبٍ : وجدنا ذلك فى كتابِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو (٦) . ولأنَّهُ يَصِحُّ أن يُزَوَّجَهُ ، فَصَحَّ أن يُطَلَّقَ عليه ، إذا لم يكن مُتَهَمًا ، كالحاكمِ يَفْسَخُ للإعسارِ ، وَيُزَوِّجُ الصَّغِيرَ . والقولُ الآخرُ ، لا يَمْلِكُ ذلك . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ » . رواه ابنُ ماجه (٧) . وعن عمرَ ، أَنَّهُ قال : إِنَّمَا الطَّلَاقُ بيدِ الذى يَجِلُّ له الفَرْجُ (٨) . ولأنَّهُ إسقاطُ لِحْقِهِ . فلم يَمْلِكْهُ ، كالإبراءِ مِنَ الدَّيْنِ ، وإسقاطِ القِصَاصِ ، ولأنَّ طريقَهُ الشَّهْوَةُ ، فلم يَدْخُلْ فى الوَلَايَةِ . والقولُ فى زوجةِ عبدهِ الصَّغِيرِ ، كالقولِ فى زوجةِ ابنِهِ الصَّغِيرِ ، لأنَّهُ فى مَعْنَاهُ .

(٣) فى ب ، م : « أسلمت » .

(٤) فى الأصل ، ب ، م : « على » .

(٥) لم نجده فى المسند وغيره .

(٦) أخرجه ابنُ أبى شيبةَ ، فى : باب ما قالوا فى المحنون والمعنوه ، يجوز لوليه أن يطلق عليه ؟ من كتاب الطلاق . المصنف ٥ / ٣٣ .

(٧) تقدم تحريجه فى : ٤٢١/٩ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب طلاق العبد بيد سيده ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧ / ٢٤١ .

١٢٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا خَالَعَتِ الْمَرْأَةُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْهَا ، فَالْخُلْعُ وَاقِعٌ ، وَلِلْوَرِثَةِ أَنْ يَرْجِعُوا عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ)

وجملة الأمر أن المخالعة في المرض صحيحة ، سواء كان المريض الزوج / أو الزوجة ، ١٧٩/٧ ط
أو هما جميعاً ؛ لأنه معاوضة ، فصح في المرض ، كالبيع . ولا تعلم في هذا خلافاً . ثم إذا خالعت المرأة ميراثه منها فما دونه ، صح ، ولا رجوع ، وإن خالعت بزيادة ، بطلت الزيادة . وهذا قول الثوري ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة : له العوض كله ، فإن حابته فمن الثلث ؛ لأنه ليس يوارث لها ، فصحت محاباتها له من الثلث ، كالأجنبي . وعن مالك كالمذهبين . وعنه : يعتبر بخلع مثلها . وقال الشافعي : إن خالعت بمهر مثلها ، جاز ، وإن زاد ، فالزيادة من الثلث . ولنا ، على أنه لا يعتبر مهر المثل ، أن خروج البضع عن ^(١) ملك الزوج غير متقوم بما قدمنا ، واعتبار مهر المثل تقويم له . وعلى إبطال الزيادة ، أنها متهمة في أنها قصدت الخلع لتوصل إليه شيئاً من مالها بغير عوض ، على وجه لم تكن قادرة عليه وهو وارث لها ، فبطل ، كما لو أوصت له ، أو أقرت له ، وأما قدر الميراث ، فلا تهمة فيه ، فإنها لو لم تخالعه لورث ^(٢) ميراثه . وإن صححت من مرضها ذلك ، صح الخلع ، وله جميع ما خالعتها به ؛ لأننا تبيننا أنه ليس بمرض الموت ، والخلع في غير مرض الموت ، كالخلع في الصحة .

١٢٤٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ خَالَعَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، وَأَوْصَى لَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا كَانَتْ تَرِثُ ، فَلِلْوَرِثَةِ أَنْ لَا يُعْطَوْهَا أَكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِهَا)

أما خالعه لزوجته ، فلا إشكال في صحته ، سواء كان بمهر مثلها ، أو أكثر ، أو أقل ، ولا يعتبر من الثلث ؛ لأنه لو طلق بغير عوض لصح ، فلأن يصح بعوض أولى ، ولأن الورثة لا يفوتهم بخلعه شيء ، فإنه لو مات وله امرأة ، لبانت بموته ، ولم تثقل إلى ورثته .

(١) في ا ، ب ، م : « من » .

(٢) في الأصل : « ورث » .

فَأَمَّا إِنْ أَوْصَىٰ لَهَا بِمِثْلِ مِيرَاثِهَا ، أَوْ أَقَلَّ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَهْمَةَ فِي أَنَّهُ أَبَانُهَا يُعْطِيهَا ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُبَيِّنْهَا لِأَخَذْتَهُ بِمِيرَاثِهَا . وَإِنْ أَوْصَىٰ لَهَا بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ ، فَلِلْوَرْتَةِ مَنَعُهَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَتَاهُمْ فِي أَنَّهُ قَصَدَ إِيْصَالَ ذَلِكَ إِلَيْهَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَىٰ إِيْصَالِهِ إِلَيْهَا وَهِيَ فِي حَبَالِهِ ، فَطَلَّقَهَا لِیُوصِلَ ذَلِكَ إِلَيْهَا ، فَمُنِعَ مِنْهُ ^(١) ، كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ لَوَارِثٍ .

فصل : وَإِذَا خَالَعَ امْرَأَتَهُ عَلَى نَفَقَةِ عِدَّتِهَا ، فَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ . وَهَذَا إِنَّمَا يُخْرَجُ عَلَى أَصْلِ ^(٢) أَحْمَدَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا ، أَمَّا غَيْرُ الْحَامِلِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ ، فَلَا تَصَحُّ عَوَضًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَصَحُّ النَّفَقَةُ عَوَضًا ، فَإِنْ خَالَعَهَا بِهِ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ / لَمْ تَجِبْ ، فَلَا يَصَحُّ الْخُلْعُ عَلَيْهَا ^(٣) ، كَمَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى عَوَضٍ مَا يُتْلَفُهُ عَلَيْهَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا إِحْدَى النَّفَقَتَيْنِ ، فَصَحَّتِ الْمُخَالَعَةُ عَلَيْهَا ، كَنَفَقَةِ الصَّبِيِّ فِيمَا إِذَا خَالَعَتْهُ عَلَى كِفَالَةِ وِلْدِهِ وَقَتًا مَعْلُومًا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهَا لَمْ تَجِبْ . مَمْنُوعٌ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ : إِنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ بِالْعَقْدِ ، ثُمَّ إِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِبْ ، فَقَدْ وَجِدَ سَبَبٌ وَجُوبِهَا ، كَنَفَقَةِ الصَّبِيِّ ، بِخِلَافِ عَوَضٍ مَا يُتْلَفُهُ .

١٢٤٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ خَالَعَتْهُ بِمُحَرَّمٍ ، وَهَمَّا كَافِرَانِ ، فَقَبِضَتْهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَا ، أَوْ أَحَدَهُمَا ، لَمْ ^(١) يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ)

وجملة ذلك أن الخلع من الكفار جائز ، سواء كانوا أهل الذمة أو أهل حرب ؛ لأن كل من ملك الطلاق ، ملك المعاوضة عليه ، كالمسلم ، فإن تخالعا ^(٢) بعوض صحيح ، ثم أسلما أو ترافعا ^(٣) إلى الحاكم ، أمضى ذلك بينهما ^(٤) كالمسلمين ، وإن

(١) سقط من : ا .

(٢) في ا ، ب ، م : « أصله » .

(٣) سقط من : ب ، م .

(١) في ب ، م : « ولا » .

(٢) في ب ، م : « خالعا » .

(٣) في ا ، ب ، م : « وترافعا » .

(٤) في ب ، م : « عليهما » .

كان بِمُحَرَّمٍ كخمرٍ وخنزيرٍ فقبضه، ثم أسلما، أو ترافعا^(٥) إلينا، أو أسلم أحدهما
 «مضى ذلك^(٦) عليهما، ولم يعوض له، ولم يرده، ولا يبقى له عليها شيء، كما لو أصدقها
 خمرًا ثم أسلما، أو تبايعا خمرًا وتبايعا^(٧) ثم أسلما. وإن كان إسلامهما أو ترافعهما قبل
 القبض، لم يضمنه الحاكم، ولم يأمر بإقباضه؛ لأن الخمر والخنزير لا يجوز أن يكون
 عوضًا للمسلم أو من مسلم، فلا يأمر الحاكم بإقباضه. قال القاضي، في «الجامع»: ولا
 شيء له؛ لأنه رضى منها بما ليس بمال، كالمسلمين إذا تخالعا بخمر. وقال، في
 «المجرد»: يجب مهر المثل. وهو مذهب الشافعي؛ لأن العوض فاسد، فيرجع
 إلى قيمة المتألف، وهو مهر المثل. وكلام الخرقى يدل بمفهومه على أنه يجب له^(٨)
 شيء؛ لأن تخصيصه حالة القبض ينفي الرجوع، يدل على الرجوع مع عدم القبض،
 والفرق بينه وبين المسلم، أن المسلم لا يعتد الخمر والخنزير مالا، فإذا رضى به
 عوضًا، فقد رضى بالخلع بغير مال، فلم يكن له شيء، والمشرك يعتد مالا، فلم
 يرض بالخلع^(٩) بغير عوض، فيكون العوض واجبًا له^(١٠)، كما لو خالعهما على خر يظنه
 عبدًا، أو خمر^(١١) يظنه خلاً. إذا ثبت أنه يجب له عوض^(١٢)، فذكر القاضي أنه مهر
 المثل، كما لو تزوجها على خمر ثم أسلما. وعلى ما عللنا به يقتضى وجوب قيمة ما سمي
 لها، على تقدير كونه مالا، فإنه رضى بمالية ذلك، فيكون له قدره من المال، كما لو
 خالعهما على خمر يظنه خلاً. وإن حصل القبض في بعضه دون بعض، سقط ما قبض،
 وفيما لم يقبض الوجوه الثلاثة. والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١٣).

١٨٠/٧ ظ

(٥) في ب، م: « وترافعا » .

(٦-٦) في ب، م: « أمضى » .

(٧) في الأصل، ب، م: « أو تبايعا » .

(٨) سقط من: الأصل .

(٩) في الأصل: « الخلع » .

(١٠) سقط من: ب، م .

(١١) في النسخ: « خمر » .

(١٢) في ب، م: « العوض » .

(١٣) سورة البقرة ٢٧٨ .

فصل : وَيَصَحُّ التَّوَكُّيلُ فِي الْخُلْعِ ، مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَمِنْ أَحَدِهِمَا مُنْفَرِدًا .
وَكُلُّ مَنْ صَحَّ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِالْخُلْعِ لِنَفْسِهِ ، جَازَ تَوَكُّيلُهُ وَوَكَّالَتُهُ ؛ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، ذَكَرًا
أَوْ أُنْثَى ، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، مَحْجُورًا عَلَيْهِ أَوْ رَشِيدًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَجُوزُ أَنْ يُوجِبَ
الْخُلْعَ ، فَصَحَّ أَنْ يَكُونَ وَكِيلاً وَمُوكَّلاً فِيهِ ، كَالْحُرِّ الرَّشِيدِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ،
وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَيَكُونُ تَوَكُّيلُ الْمَرْأَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ اسْتِدْعَاءُ
الْخُلْعِ أَوْ الطَّلَاقِ ، وَتَقْدِيرُ الْعَوْضِ ، وَتَسْلِيمُهُ . وَتَوَكُّيلُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ شَرْطُ
الْعَوْضِ ، وَقَبْضُهُ ، وَإِيقَاعُ الطَّلَاقِ أَوْ الْخُلْعِ . وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ مَعَ تَقْدِيرِ الْعَوْضِ ، وَمِنْ
غَيْرِ تَقْدِيرِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَصَحَّ كَذَلِكَ ، كَالْبَيْعِ وَالتَّكَاجِ . وَالمُسْتَحَبُّ
التَّقْدِيرُ ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمٌ مِنَ الْعَرْرِ ، وَأَسْهَلٌ عَلَى الْوَكِيلِ ؛ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ الاجْتِهَادِ . فَإِنْ وَكَّلَ
الزَّوْجُ ، لَمْ يَخُلْ مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يُقَدَّرَ لَهُ الْعَوْضُ ، فَيَخَالَعُ بِهِ أَوْ بِمَازَادَ ، صَحَّ ،
وَلَزِمَ المُسَمَّى ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَإِنْ خَالَعَ بِأَقْلٍ مِنْهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا
يَصَحُّ الْخُلْعُ . وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ مُوَكَّلَهُ ، فَلَمْ
يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي خُلْعِ امْرَأَةٍ فَيَخَالَعُ أُخْرَى ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ^(١٤) لَهُ فِي الْخُلْعِ بِهَذَا
الْعَوْضِ ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ ، كَالْأَجْنَبِيِّ . وَالثَّانِي ، يَصِحُّ ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْوَكِيلِ
بِالنَّقْصِ^(١٥) . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي قَدْرِ الْعَوْضِ لَا تُبْطِلُ الْخُلْعَ ، كَحَالَةِ
الإِطْلَاقِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . وَآمَّا إِنْ خَالَفَ فِي الْجِنْسِ ، مِثْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْخُلْعِ عَلَى دِرَاهِمٍ ،
فَيَخَالَعُ عَلَى عَيْدٍ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، أَوْ يَأْمُرَهُ بِالْخُلْعِ حَالًا ، فَيَخَالَعُ بِعَوْضٍ نَسِيئَةً ، فَالْقِيَاسُ
أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمُوكَّلِهِ فِي جِنْسِ الْعَوْضِ ، فَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ ، كَالْوَكِيلِ فِي
الْبَيْعِ ، وَلِأَنَّ مَا خَالَعَ بِهِ لَا يَمْلِكُهُ الْمُوَكَّلُ ، لِكَوْنِهِ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ ، وَلَا الْوَكِيلُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ
السَّبَبُ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ . وَفَارَقَ الْمُخَالَفَةَ فِي الْقَدْرِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ جَبْرَهُ بِالرُّجُوعِ بِالنَّقْصِ عَلَى
الْوَكِيلِ . وَقَالَ الْقَاضِي : الْقِيَاسُ أَنْ يَلْزَمَ الْوَكِيلَ الْقَدْرَ الَّذِي أُذِنَ فِيهِ ، وَيَكُونُ لَهُ مَا خَالَعَ

(١٤) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « يُوْذَنُ » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « بِالْقَبْضِ » .

به^(١٦) ، قياساً على المخالفة في القدر ، وهذا يبطل بالوكيل في البيع ، ولأن هذا خلع لم يأذن فيه الزوج ، فلم يصح ، كالمو لم يؤكِّله في شيء ، ولأنه يقتضى إلى أن يملك عوضاً ما ملكته / إياه المرأة ، ولا قصد هو تملكه ، وتخلع المرأة من زوجها بغير عوض لزمها به بغير إذنه . وأما المخالفة في القدر ، فلا يلزم فيها ذلك ، مع أن الصحيح أنه لا يصح الخلع فيها أيضاً ، لما قدمناه . الحال الثاني ، إذا أطلق الوكالة ، فإنه يقتضى الخلع بمهرها المسمى حالاً من جنس نقد البلد ، فإن خالع بذلك فما زاد ، صح ؛ لأنه زاده خيراً ، وإن خالع بدونه ، ففيه الوجهان المذكوران فيما إذا قدر له العوض فخالع بدونه . وذكر القاضى احتمالين آخرين ؛ أحدهما ، أن يسقط المسمى ، ويجب مهر المثل ؛ لأنه خالع بما لم يؤذن له فيه . والثاني ، أن يتخير الزوج بين قبول العوض ناقصاً ولا رجعة له ، وبين رده وله الرجعة . وإن خالع بغير نقد البلد ، فحكمه حكم ماله عيّن له عوضاً فخالع بغير جنسه . وإن خالع الوكيل بما ليس بمال ، كالخمر والغنم ، لم يصح الخلع ، ولم يقع الطلاق ؛ لأنه غير مأذون له فيه ، وإنما أذن له في الخلع ، وهو إبانة المرأة بعوض ، وما أتى به ، وإنما أتى بطلاق غير مأذون له فيه . ذكره القاضى ، في «المجرد» . وهو مذهب الشافعى . وسواء عيّن له العوض أو أطلق ، وذكر ، في «الجامع» أن الخلع يصح ، ويرجع على الوكيل بالمسمى ، ولا شيء على المرأة . هذا إذا قلنا : الخلع بلا عوض يصح . وإن قلنا : لا يصح . لم يصح إلا أن يكون بلفظ الطلاق ، فيقع طلاقاً رجعيةً . واحتج بأن وكيل الزوجة^(١٧) لو خالع بذلك صح ، فكذلك وكيل الزوج . وهذا القياس غير صحيح ؛ فإن وكيل الزوج يوقع الطلاق ، فلا يصح أن يوقعه على غير ما أذن له فيه ، وكامل الزوجة لا يوقع ، وإنما يقبل ، ولأن وكيل الزوج إذا خالع على محرم ، فوّت على مؤكِّله العوض ، ووكيل الزوجة يخلصها منه ، فلا يلزم من الصحة في موضع يخلص مؤكِّله من وجوب العوض عليه ، الصحة في موضع يفوّته عليه ، ألا ترى أن

(١٦) سقط من : ب ، م .

(١٧) في الأصل : « المرأة » .

وكيل الزوجة لو صالح بدون العوض الذي قدرته له ، صح ولزمها ، ولو خالغ وكيل الزوج بدون العوض الذي قدره له ، لم يلزمه ، وأما وكيل الزوجة فله حالان ؛ أحدهما ، أن تُقدَّر له العوض ، فمتى خالغ به فما دون ، صح ، ولزمها ذلك ؛ لأنه زادها خيرا ، وإن خالغ بأكثر منه ، صح ولم تلزمها الزيادة ؛ لأنها لم تأذن فيها ، ولزم الوكيل ، لأنه التزمه للزوج ، فلزمه الضمان ، كالمضارب إذا / اشترى من يعتق على رب المال . وقال القاضي ، في ١٨١/٧ ظ « المُجرِد » : عليها مهرٌ مثلها ، ولا شيء على وكيلها ؛ لأنه لا يقبل العقد لنفسه ، إنما يقبله لغيره . ولعل هذا مذهب الشافعي ، والأولى أنه لا يلزمها أكثر مما بذلته ؛ لأنها ما التزمت أكثر منه ، ولا وجد منها تعريب للزوج ، ولا ينبغي ^(١٨) أن يجب ^(١٨) للزوج أيضا أكثر مما بذل له الوكيل ؛ لأنه رضى بذلك عوضا ، وهو عوض صحيح معلوم ، فلم يكن له أكثر منه ، كما لو بذلته المرأة . الثاني ، أن يطلق الوكالة ، فيقتضى خلعها بمهرها من جنس نقد البلد ، فإن خالغها بذلك فما دون ، صح ، ولزمها ، وإن خالغها بأكثر منه ، فهو كما لو خالغها بأكثر مما قدرت له ، على ما مضى من القول فيه .

فصل : إذا اختلفا في الخلع ، فادعاه الزوج ، وأنكرته المرأة ، بانته بإقراره ، ولم يستحق عليها عوضا ؛ لأنها منكرة ، وعليها اليمين ، وإن ادعته المرأة ، وأنكره الزوج ، فالقول قوله لذلك ، ولا يستحق عليها ^(١٩) عوضا ؛ لأنه لا يدعيه ، فإن اتفقا على الخلع ، واختلفا في قدر العوض ، أو جنسه ، أو حلولة ، أو تأجيله ، أو صفته ، فالقول قول المرأة . حكاه أبو بكر نصا عن أحمد . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة . وذكر القاضي رواية أخرى عن أحمد ، أن القول قول الزوج ؛ لأن البضع يخرج من ملكه ، فكان القول قوله في عوضه ، كالسيد مع مكاتبته ^(٢٠) . وقال الشافعي : يتحالفان لأنه اختلاف في عوض العقد ، فيتحالفان فيه ، كالمُتبايعين إذا اختلفا في الثمن . ولنا ، أنه

(١٨-١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) في الأصل : عليه .

(٢٠) في الأصل ، ١ : مكاتبه .

أحد نوعي الخلع ، فكان القول قول المرأة ، كالطلاق على مال إذا اختلفا في قدره ، ولأن المرأة منكرة للزائد^(٢١) في القدر أو الصفة ، فكان القول قولها ؛ لقول النبي ﷺ : « اليمين على المدعى عليه »^(٢٢) . وأما التحالف في البيع ، فيحتاج إليه لفسخ العقد ، والخلع في نفسه فسخ ، فلا يفسخ . وإن قال : خالعتك بألف . فقالت : إنما خالعتك^(٢٣) غيري بألف في ذمته . بانث ، والقول قولها في نفي العوض عنها ؛ لأنها منكرة له . وإن قالت : نعم ، ولكن ضمنها لك أبي أو غيره . لزمها الألف ، لإقرارها به ، والضمان لا يبرئ ذمتها . وكذلك إن قالت : خالعتك على ألف يزنه لك أبي . لأنها اعترفت بالألف ، وادعت على أبيها دعوى ، فقبل قولها على / نفسها دون غيرها . وإن قال : سألتني طلبة بألف . فقالت : بل سألتك ثلاثاً بألف ، فطلقتني واحدة . بانث بإقراره ، والقول قولها في سقوط العوض . وعند أكثر الفقهاء ، يلزمها ثلث الألف ، بناءً على أصلهم فيما إذا قالت : طلقني ثلاثاً بألف . فطلقتها واحدة ، أنه يلزمها ثلث الألف . وإن خالعتها على ألف ، فادعى أنها دنانير ، وقالت : بل هي دراهم . فالقول قولها ؛ لما ذكرنا في أول الفصل . ولو قال أحدهما : كانت دراهم راضية^(٢٤) . وقال الآخر : مطلقاً . فالقول قولها ، إلا على الرواية التي حكاها القاضي ، فإن القول قول الزوج في هاتين المسألتين . وإن اتفقا على الإطلاق لزمها^(٢٥) الألف من غالب نقد البلد . وإن اتفقا على أنهما أرادا دراهم راضية^(٢٦) ، لزمها ما اتفقت إرادتهما عليه . وإن

١٨٢/٧ و

(٢١) في ا ، ب ، م : « للزيادة » .

(٢٢) تقدم ترجمته ، في : ٦ / ٥٢٥ .

(٢٣) في ب ، م : « خالعت » .

(٢٤) في ب ، م : « قراضة » . وكان اسم الراضي بالله أحمد بن المقتدر بالله ، الذي بويع بالخلافة من سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة إلى سنة تسع وعشرين وثلاثمائة على السكة . انظر : النقود العربية وعلم التيمات ، للكرملي ٥٨ ، ١٢٥ .

(٢٥) في ا : « لزمه » . وفي ب ، م : « لزم » .

(٢٦) سقط من : ب ، م .

اختلفا في الإرادة ، كان حُكْمُهَا حُكْمَ الْمُطَلَّقَةِ ، يَرْجَعُ إِلَى غَالِبِ تَقْدِ الْبَلَدِ . وقال القاضى : إذا اختلفا في الإرادة ، وَجِبَ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ اِخْتِلَافَهُمَا يَجْعَلُ الْبَدَلَ مَجْهُولًا ، فَيَجِبُ الْمُسَمَّى فِي النِّكَاحِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ أُطْلِقَا ، لَصَحَّتِ التَّسْمِيَةُ ، وَوَجِبَ الْآلْفُ مِنْ غَالِبِ تَقْدِ الْبَلَدِ ، وَلَمْ يَكُنْ إِطْلَاقُهُمَا جِهَالَةً تَمْنَعُ صِحَّةَ الْعَوْضِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا اِخْتَلَفَا ، وَلِأَنَّهُ يُجِيزُ الْعَوْضَ الْمَجْهُولَ إِذَا لَمْ تَكُنْ جِهَالَتُهُ^(٢٧) تَزِيدُ عَلَى جِهَالَةِ مَهْرِ الْمِثْلِ ، كَعَبْدِ مُطَلَّقٍ وَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ ، وَالْجِهَالَةُ هُنَا أَقْلٌ ، فَالصَّحَّةُ أَوْلَى .

فصل : إذا علق طلاق امرأته بصفة ، ثم أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عاد فتزوجها ، ووجدت الصفة ، طلقت . ومثاله إذا قال : إن كلمت أباك فأنيت طالق . ثم أبانها بخلع^(٢٨) ، ثم تزوجها ، فكلمت أباه ، فإنها تطلق . نص عليه أحمد . فأما إن وجدت الصفة في حال البينونة ، ثم تزوجها ، ثم وجدت مرة أخرى ، فظاهر المذهب أنها تطلق . وعن أحمد ما يدل على أنها لا تطلق . نص عليه في العتق ، في رجل قال لبعده : أنت حر إن دخلت الدار . فباعه ، ثم رجع ، يعني فاشتراه ، فإن رجع وقد دخل الدار لم يعتق . وإن لم يكن دخل فلا يدخل إذا رجع إليه ، فإن دخل عتق . فإذا نص في العتق على أن الصفة لا تعود ، وجب أن يكون في الطلاق مثله ، بل أولى ؛ لأن العتق^{١٨٢/٧} يتشوف الشرع / إليه ، ولذلك قال الخرقي : وإذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق . لم تطلق إن تزوجها . ولو قال : إن ملكت فلانا فهو حر . فملكه صار حرا . وهذا اختيار أبي الحسن التميمي . وأكثر أهل العلم يرون أن الصفة لا تعود إذا أبانها بطلاق ثلاث ، وإن لم توجد الصفة في حال البينونة . هذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحد أقوال الشافعي . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن الرجل إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار . فطلقها ثلاثا ، ثم نكح غيرها ، ثم نكحها الحالف ، ثم دخلت الدار ، أنه لا يقع عليها الطلاق . وهذا على مذهب مالك والشافعي

(٢٧) في الأصل ، ١ : جهالة .

(٢٨) سقط من : الأصل ، ١ .

وأصحابِ الرَّأْيِ ، لأنَّ إطلاقَ الملكِ يَقْتَضِي ذلكَ فإنَّ أباها دونَ الثَّلاثِ فوَجَدَتِ الصِّفَّةُ ، ثم تَزَوَّجَهَا ، انْحَلَّتْ يمينُهُ في قولهم ، وإن لم تُوجَدِ الصِّفَّةُ في البَيِّنُونَةِ ، ثم نَكَحَهَا ، لم تَنْحَلْ في قول مالكٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، وأحدِ أقوالِ الشَّافِعِيِّ . وله قولٌ آخر : لا تَعُودُ الصِّفَّةُ بِجَالٍ . وهو اخْتِيَارُ الْمُزَنِّيِّ ، وأبَى إِسْحَاقَ ؛ لأنَّ الإيقاعَ وَوَجَدَ قَبْلَ النِّكَاحِ فلم يَقَعْ ، كما لو عَلَّقَهُ بِالصِّفَّةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ . ثم تَزَوَّجَهَا ، ودَخَلْتَ الدَّارَ ، لم تَطْلُقِي . وهذا في معناه . فَأَمَّا إِذَا وَجَدَتِ الصِّفَّةُ فِي حَالِ البَيِّنُونَةِ ، انْحَلَّتِ اليَمِينُ ؛ لأنَّ الشَّرْطَ وَوَجَدَ فِي وَقْتٍ لَا يُمَكِّنُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ فِيهِ ، فَسَقَطَتِ اليَمِينُ ، وَإِذَا انْحَلَّتْ مَرَّةً ، لم يُمَكِّنْ عَوْدُهَا إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ . ولنا ، أَنَّ عَقْدَ الصِّفَّةِ وَقُوعَهَا وَوَجَدَ فِي النِّكَاحِ ، فَيَقَعُ ، كَمَا لَوْ لم يَتَخَلَّلْهُ بَيِّنُونَةٌ ، أَوْ كَمَا لَوْ بَانَتْ بِمَا دُونَ الثَّلاثِ عِنْدَ مالِكٍ ، وَأبَى حَنِيفَةَ ، ولم تَفْعَلِ الصِّفَّةُ . وقولهم : إِنَّ هَذَا طَلِاقٌ قَبْلَ نِكَاحٍ . قُلْنَا : يَبْطُلُ بِمَا إِذَا لم يُكْمَلِ الثَّلاثُ . وقولهم : تَنْحَلُّ الصِّفَّةُ بِفِعْلِهَا . قُلْنَا : إِنَّمَا تَنْحَلُّ بِفِعْلِهَا عَلَى وَجْهِ يَحْتَسُّ بِهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اليَمِينَ حُلَّ وَعَقْدَ ، ثم ثَبَّتَ أَنَّ عَقْدَهَا يَفْتَقِرُ إِلَى المِلْكِ ، فَكَذَلِكَ حَلُّهَا ، وَالْحِنْتُ لَا يَحْصُلُ بِفِعْلِ الصِّفَّةِ حَالَ بَيِّنُونَتِهَا ، فَلَا تَنْحَلُّ اليَمِينُ^(٢٩) . وَأَمَّا العِتْقُ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ العِتْقَ كَالنِّكَاحِ فِي أَنَّ الصِّفَّةَ لَا تَنْحَلُّ بِوُجُودِهَا بَعْدَ بَيْعِهِ ، فَيَكُونُ كَمَسْأَلَتِنَا . / وَالثَّانِيَةُ ، وَوَجَدَ تَنْحَلُّ ؛ لِأَنَّ المِلْكَ الثَّانِي لَا يَبْنِي عَلَى الأَوَّلِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ . وَفَارَقَ النِّكَاحَ ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الأَوَّلِ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ ، وَهُوَ عَدَدُ الطَّلَاقِ ، فَجَازَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ فِي عَوْدِ الصِّفَّةِ ، وَلِأَنَّ هَذَا يَفْعَلُ حِيلَةً عَلَى إِبْطَالِ الطَّلَاقِ المُعْلَقِ ، وَالْحِيَلُ خِدَاعٌ لَا تُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللهُ ، فَإِنَّ ابْنَ مَاجَةَ^(٣٠) وَابْنَ بَطَّةَ رَوَيَا بِإِسْنَادِهِمَا ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

١٨٣/٧ و

(٢٩) في الزيادة : « له » .

(٣٠) أخرجه ابن ماجه ، في : باب حدثنا سويد بن سعيد ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٠ . كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في كراهية الطلاق ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

« مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ ، وَيَسْتَهْزِئُونَ بِآيَاتِهِ : قَدْ طَلَّقْتُكَ ، قَدْ رَاجَعْتُكَ ، قَدْ طَلَّقْتُكَ » . وفي لفظِ رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ : « خَلَعْتُكَ ، وَرَاجَعْتُكَ ، طَلَّقْتُكَ ، رَاجَعْتُكَ » .
 وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَرْتَكِبُوا^(٣١) مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ ، فَتَسْتَحِلُّوا^(٣٢) مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحَيْلِ »^(٣٣) .

فصل : فإن كانت الصِّفَةُ لَا تَعُودُ بَعْدَ النِّكَاحِ الثَّانِي ، مِثْلَ إِنْ قَالَ : إِنْ أَكَلْتِ هَذَا الرَّغِيفَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا . ثُمَّ أَبَانَهَا ، فَأَكَلْتَهُ ، ثُمَّ نَكَحَهَا ، لَمْ يَحْنَثْ^(٣٤) ؛ لِأَنَّ حِنْثَهُ بِوُجُودِ الصِّفَةِ فِي النِّكَاحِ الثَّانِي ، وَمَا وَجَدَتْ ، وَلَا يُمَكِّنُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ بِأَكْلِهَا لِهَ حَالِ الْبَيْنُونَةِ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَلْحَقُ الْبَائِنَ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « تَرَكِبُوا » .

(٣٢) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « فَتَسْتَحِلُّونَ » .

(٣٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ٧ / ٤٨٧ .

(٣٤) فِي الْأَصْلِ : « بِحَسَبِ » .

كتاب الطلاق

الطلاق: حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ. وهو مشروعٌ، والأصلُ في مَشْرُوعِيَّتِهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ؛ أمَّا الكِتَابُ فقولُ اللهِ تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ مَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ (١). وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (٢). وأمَّا السُّنَّةُ فَمَارَوْى ابْنُ عَمْرٍ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عَمْرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيُرْجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). في آيٍ وَأَخْبَارٍ سِيَوَى هَذَيْنِ كَثِيرٍ. وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ الطَّلَاقِ، وَالْعِبْرَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِهِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا / فَسَدَّتِ الْحَالُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَيَصِيرُ بَقَاءُ النِّكَاحِ مَفْسُودَةً مَحْضَةً (٤)، وَضَرَرًا مَجْرَدًا، بِإِلْزَامِ الزَّوْجِ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى، وَحَبْسِ الْمَرْأَةِ، مَعَ سُوءِ الْعِشْرَةِ، وَالخُصُومَةِ الدَّائِمَةِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ شَرْعًا مَا يُزِيلُ النِّكَاحَ، لِتَرْوُلِ الْمَفْسُودَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْهُ.

١٨٣/٧ ظ

فصل: والطلاق على خمسة أضرب؛ واجب، وهو طلاق المولى بعد الترتيب إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكيمين في الشقاق، إذا رأيا ذلك. ومكروه، وهو الطلاق من غير حاجة إليه. وقال القاضي: فيه روايتان؛ إحداهما، أنه مُحَرَّمٌ؛ لأنه ضررٌ بنفسه وزوجته، وإعدامٌ للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حرامًا،

(١) سورة البقرة ٢٢٩.

(٢) سورة الطلاق ١.

(٣) تقدم ترجمته في ١ / ٤٤٤، ويصحح سنن أبي داود إلى ١ / ٥٠٤.

(٤) في الأصل: «محضا».

كإتلاف المال ، ولقول النبي ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »^(٥) . والثانية ، أنه مباح ؛ لقول النبي ﷺ : « أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ » . وفي لفظ : « مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ » . رواه أبو داود^(٦) . وإنما يكون مُبْعَضًا^(٧) من غير حاجة إليه ، وقد سماه النبي ﷺ حَلَالًا ، ولأنه مُزِيلٌ لِلنِّكَاحِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا ، فيكون مكروهًا . والثالث ، مباح ، وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة ، وسوء عشرتها ، والتضرر بها من غير حصول العرضي بها . والرابع ، مندوبٌ إليه ، وهو عند تفریط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها ، مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكنه إجبارها عليها ، أو تكون له امرأة غير عفيفة . قال أحمد : لا ينبغي له إنساكها ؛ وذلك لأن^(٨) فيه نقصًا لدينه ، ولا يأمن إفسادها لفرأشه ، وإلحاقها به ولذا ليس هو منه ، ولا بأس بعرضها في هذه الحال ، والتضييق عليها ؛ لتفتدي منه ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾^(٩) . ويَحْتَمِلُ أَنْ الطَّلَاقُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ وَاجِبٌ . ومن المندوب إليه الطَّلَاقُ فِي حَالِ الشَّقَاقِ ، وَفِي الْحَالِ الَّتِي تُحْوِجُ^(١٠) الْمَرْأَةَ إِلَى الْمُخَالَعَةِ لِتُزِيلَ عَنْهَا الضَّرَرَ . وَأَمَّا الْمَحْظُورُ ، فَالطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ ، أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ ، أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَكُلِّ الْأَعْصَارِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَيُسَمَّى طَلَاقَ الْبِدْعَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُطَلَّقَ خَالَفَ السُّنَّةَ ، وَتَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾^(١١) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ

(٥) في ١ : « إضرار » . وتقدم ترجمته ، في : ٤ / ١٤٠ .

(٦) في : باب في كراهية الطلاق ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٠٣ .

كما أخرج ابن ماجه اللفظ الأول ، في : باب حدثنا سويد بن سعيد ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه

١ / ٦٥٠ .

(٧) في ١ ، ب ، م : « مبعوضا » .

(٨) في ب ، م : « لأنه » .

(٩) سورة النساء ١٩ .

(١٠) في النسخ : « تخرج » .

(١١) سورة الطلاق ١ .

شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » . وفي لَفْظِ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١٢) ، / بإسناده عن ابن عمر ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتَّبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ عِنْدَ الْقَرَأَتَيْنِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا ابْنَ عُمَرَ ، مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ ، إِنَّكَ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ ، فَتُطَلَّقَ لِكُلِّ قَرِيءٍ » . ولأنه إذا طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ طَوَّلَ الْعِدَّةَ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ الَّتِي طَلَّقَ فِيهَا لَا تُحْسَبُ مِنْ عِدَّتِهَا ، وَلَا الطُّهْرَ الَّذِي بَعْدَهَا عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضَ ، وَإِذَا طَلَّقَ فِي طُّهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ ، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، فَيَنْدَمَ ، وَتَكُونَ مَرْتَابَةً لَا تَدْرِي أَتَعْتَدُ بِالْحَمْلِ أَوْ الْأَقْرَاءِ ؟

١٢٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَطَلَّاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتِهَا)

معنى طَلَّاقِ السُّنَّةِ الطَّلَاقُ الَّذِي وَافَقَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَرَ رَسُولَهُ ﷺ ، فِي الْآيَةِ وَالْحَبْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ، وَهُوَ الطَّلَاقُ فِي طُّهْرٍ لَمْ يُصَيِّبْهَا فِيهِ ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتِهَا . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي طُّهْرٍ لَمْ يُصَيِّبْهَا فِيهِ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتِهَا ، أَنَّهُ مُصِيبٌ لِّلْسُنَّةِ ، مُطَلِّقٌ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : طَلَّاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ^(١) . وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ ﴾^(٢) . قَالَ : طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ^(١) . وَنَحْوَهُ عَنْ ابْنِ

(١٢) في : كتاب الطلاق والخلع والإبلاء وغيره . سنن الدارقطني ٤ / ٣١ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٣٤ .

(١) أخرجه النسائي ، في : باب طلاق السنة ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦ / ١١٤ . وابن ماجه ، في : باب طلاق السنة ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٥١ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٢٥ . وعبد الرزاق ، في : باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦ / ٣٠٣ . وسعيد بن منصور ، في : كتاب الطلاق . السنن ١ / ٢٦٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق ، من كتاب الطلاق . المصنف ٥ / ١ . وابن جرير ، في : تفسير سورة الطلاق آية ١ . تفسير الطبري ٢٨ / ١٢٩ .

(٢) سورة الطلاق ١ .

عَبَّاسٍ^(٣) . وفي حديث ابن عمر الذي رَوَيْنَاهُ : « لَيْتُرُكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ »^(٤) . فَأَمَّا قَوْلُهُ : ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا . فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُهَا طَلَاقًا آخَرَ قَبْلَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا ، وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ ، كَانَ حُكْمُ ذَلِكَ حُكْمَ جَمْعِ الثَّلَاثِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ . قَالَ أَحْمَدُ : طَلَاقُ السَّنَةِ وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ . وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ : السَّنَةُ^(٥) أَنْ يُطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فِي كُلِّ قَرَاءٍ طَلَقَةً . وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْكُوفِيِّينَ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ، حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « رَاجِعِهَا ، ثُمَّ أَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ » . قَالُوا : وَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِإِمْسَاكِهَا فِي هَذَا الطَّهْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّلَاقِ طَهْرٌ كَامِلٌ ، فَإِذَا مَضَى وَمَضَتْ الْحَيْضَةُ الَّتِي بَعْدَهُ ، أَمْرُهُ بِطَلَاقِهَا ، وَقَوْلُهُ^(٦) فِي حَدِيثِهِ الْآخِرِ : « وَالسَّنَةُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الطَّهْرَ ، فَيُطَلَّقَ لِكُلِّ / قَرَاءٍ »^(٧) . وَرَوَى النَّسَائِيُّ^(٨) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : طَلَاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ، وَهِيَ طَاهِرٌ ، فِي غَيْرِ جَمَاعٍ ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ ، طَلَّقَهَا أُخْرَى ،^(٩) « فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى » ، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يُطَلَّقُ أَحَدٌ لِّلسَّنَةِ فَيَنْدُمُ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(١٠) . وَهَذَا

ظ ١٨٤/٧

(٣) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره . سنن الدارقطني ٤ / ١٣ ، ١٤ . وابن جرير في الموضوع السابق .

(٤) تقدم تخريجه في ١ / ٤٤٤ .

(٥) في الأصل ، ب ، م ، : « للسنة » .

(٦) سقطت الواو من الأصل .

(٧) تقدم في الصفحة السابقة .

(٨) في : باب طلاق السنة ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦ / ١١٤ .

(٩-٩) سقط من : ١ .

(١٠) وأخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٢٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في طلاق السنة ، ومتى يطلق ، من كتاب الطلاق . المصنف

إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُطَلَّقْ ثَلَاثًا . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إِنَّ عَلِيًّا ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ مِنَ الطَّلَاقِ ، مَا يُتَّبِعُ رَجُلٌ نَفْسَهُ امْرَأَةً أَبَدًا ، يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ يَدْعُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَحِيضَ ثَلَاثَةً ، فَمَتَى شَاءَ رَاجِعَهَا . رَوَاهُ النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ ^(١١) . وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : طَلَّاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا ، أَوْ يُرَاجِعَهَا إِنْ شَاءَ ^(١٢) . فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ الْأَوَّلِ ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ جَمْعُ الثَّلَاثِ ، وَأَمَّا حَدِيثُهُ الْآخِرُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِجَاعِهَا ، وَمَتَى ارْتَجَعَ بَعْدَ الطَّلَاقِ ثُمَّ طَلَّقَهَا ، كَانَ لِلْسُّنَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، حَتَّى قَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَوْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ لَشَهَوَ ، ثُمَّ وَالَى بَيْنَ الثَّلَاثِ ، كَانَ مُصِيبًا لِلْسُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُرْتَجِعًا لَهَا . وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ إِذَا ارْتَجَعَ ، سَقَطَ حُكْمُ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِيِّ ، فَصَارَتْ كَأَنَّهَا لَمْ تُوجَدْ ، وَلَا غَنَى بِهِ عَنِ الطَّلَاقِ الْآخَرِيِّ إِذَا احتُاجَ إِلَى فِرَاقِ امْرَأَتِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُرْتَجَعْ ؛ فَإِنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنْهَا ، لِإِفْضَائِهَا إِلَى مَقْصُودِهِ مِنْ إِبَانَتِهَا ، فَافْتَرَقَا ، وَلَئِنْ مَا ذَكَرُوهُ إِزْدَافُ طَلَاقٍ مِنْ غَيْرِ ارْتِجَاعٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْسُّنَّةِ ، كَجَمْعِ الثَّلَاثِ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ ، وَتَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ لَا يَزُولُ إِلَّا بِزَوْجٍ وَإِصَابَةٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْسُّنَّةِ ، كَجَمْعِ الثَّلَاثِ .

فصل : فإن طلق للبدعة ، وهو أن يطلقها حائضًا ، أو في طهر أصابها فيه ، أئيم ، ووقع طلاقه . في قول عامة أهل العلم . قال ابن المنذر ، وابن عبيد البر : لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال . وحكاها أبو نصر عن ابن علقمة ، وهشام بن الحكم ، والشعبة قالوا : لا يقع طلاقه ؛ لأن الله تعالى أمر به في قبيل العدة ، فإذا طلق في غيره لم يقع ، كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره . ولنا ، حديث ابن عمر ، أنه طلق امرأته وهي حائضٌ ، فأمره النبي ﷺ أن يُراجِعَهَا . وفي رواية الدارقطني ^(١٣) قال :

(١١) وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو ، من كتاب الطلاق . المصنف . ٤ / ٥ .

(١٢) انظر ما تقدم من حديثي ابن مسعود .

(١٣) في : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره . سنن الدارقطني ٤ / ٣١ .

فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أفرأيتَ لو أتيتُ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا ، أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ؟ قالَ : « لَا ، كَأَنَّ تَبِينَ مِنْكَ ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً » . وقالَ نافعٌ : وكانَ عبدُ اللهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهِ ، وَرَاجِعَهَا كَأَمْرِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ^(١٤) . ومنَ روايةِ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، قالَ : قلتُ لابنِ عمرَ : أَتُعْتَدُّ عَلَيْهِ ، أَوْ تُحْتَسَبُ عَلَيْهِ ؟ قالَ : نعمَ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ ^(١٥) ! وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صَحَاحٌ . ولأنَّهُ طَلَاقٌ مِنْ مُكَلِّفٍ فِي مَحَلِّ الطَّلَاقِ ، فَوَقَعَ ، كطَلَاقِ الحَامِلِ ، ولأنَّهُ ليسَ بِقُرْبِيَّةٍ ، فيُعْتَبَرُ لوقوعِهِ مُوَافَقَةً السُّنَّةِ ، بل هو ^(١٦) إِزَالَةُ عِصْمَةِ ، وَقَطْعُ مَلِكٍ ، فإيقاعُهُ في زمنِ البِدْعَةِ أَوْلَى ، تَغْلِيظًا عَلَيْهِ ، وَعُقُوبَةً لَهُ ، أَمَّا غَيْرُ الزَّوْجِ ، فَلَا يَمْلِكُ الطَّلَاقُ ، وَالزَّوْجُ يَمْلِكُهُ بِمِلْكِهِ مَحَلَّهُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمُرَاجَعَتِهَا ، وَأَقْلُ أَحْوَالِ الْأَمْرِ الْاسْتِحْبَابُ ، ولأنَّهُ بِالرَّجْعَةِ يُزِيلُ الْمَعْنَى الَّتِي حَرَّمَ الطَّلَاقُ . وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّ الرَّجْعَةَ تَجِبُ . وَاخْتَارَهَا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَدَاوُدَ ؛ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي الْوَجُوبِ ، وَلِأَنَّ الرَّجْعَةَ تَجْرِي مَجْرَى اسْتِبْقَاءِ

= كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٣٤ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٦ .

(١٤) لم نجد هذا اللفظ عن نافع ، وإنما أخرجه مسلم عن سالم ، في : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ٢ / ١٠٩٥ . والبيهقي ، عن سالم أيضا ، في : باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٢٤ .

(١٥) في الأصل ، ب ، م : « واستحق » . وهو استفهام إنكار ، وتقديره : نعم تحسب ، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وجماعته . وأخرجه البخاري ، في : باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٧ / ٥٢ ، ٥٣ . ومسلم ، في : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ٢ / ١٠٩٦ ، ١٠٩٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في طلاق السنة ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٠٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في طلاق السنة ، من كتاب الطلاق . عارضة الأحوذى ٥ / ١٢٣ ، ١٢٤ . وابن ماجه ، في : باب طلاق السنة ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٥١ .

(١٦) في ب ، م : « هي » .

النكاح ، واستيقاؤه ههنا واجب ؛ بدليل تحريم الطلاق ، ولأن الرجعة إمساك للزوجة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ^(١٧) . فوجب ذلك ، كما إمساكها قبل الطلاق . وقال مالك ، وداود : يُجْبَرُ عَلَى رَجْعَتِهَا . قال أصحاب مالك : يُجْبَرُ عَلَى رَجْعَتِهَا مادامت في العدة . إلا أشهب ، قال : ما لم تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ؛ لأنه لا يجب عليه إمساكها في تلك الحال ، فلا يجب عليه رجعتها فيه . ولنا ، أنه طلاق لا يرتفع بالرجعة ، فلم تجب عليه الرجعة فيه ، كالطلاق في طهر مسها فيه ، فإنهم أجمعوا على أن الرجعة لا تجب . حكاها ابن عبد البر عن جميع العلماء . وما ذكره من المعنى ينتقض بهذه الصورة . وأما الأمر بالرجعة فمحمول على الاستحباب ؛ لما ذكرنا .

فصل : فإن راجعها ، وجب إمساكها حتى تطهر ، واستحب إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ، على ما أمر به النبي ﷺ في حديث ابن ^(١٨) عمر الذي روينا . قال ابن عبد البر : ذلك من وجوه عند أهل العلم ؛ منها ، / أن الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء ؛ لأنه المبتغى ^(١٩) من النكاح ، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر ، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر ، واعتبرنا مظنة الوطء ومحلّه لا حقيقته ، ومنها أن الطلاق كره في الحيض لتطويل العدة ، فلو طلقها عقيب الرجعة من غير وطء ، كانت في معنى المطلقة قبل الدخول ، وكانت تبنى على عدتها ، فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق بالوطء ، واعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء ، فإذا وطئ حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر ، وقد جاء في حديث عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « مره أن يراجعها ، فإذا طهرت مسها ، حتى إذا طهرت أخرى ، فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها » . رواه ابن عبد البر . ومنها ، أنه عوقب على إيقاعه في الوقت المحرم بمنعه منه في الوقت الذي يباح له . وذكر غير هذا . فإن طلقها في الطهر

١٨٥/٧ ظ

(١٧) سورة البقرة ٢٣١ .

(١٨) سقط من : ب ، م .

(١٩) في ب ، م : « المبتغى » .

الذى يلى الحيضة قبل أن يمسهَا ، فهو طلاقٌ سنّة . وقال أصحابُ مالكٍ : لا يُطَلِّقُهَا حتى تَطْهَرَ ، ثم تَحِيضَ ، ثم تَطْهَرَ ، على ما جاء في الحديث . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ ﴾ . وهذا مُطَلِّقٌ لِلْعِدَّةِ ، فيدخلُ في الأمرِ . وقد روى يونسُ ابنُ جُبَيْرٍ ، وسعيدُ بنُ جبَيْرٍ ، وابنُ سيرينَ ، وزيدُ بنُ أسلمَ ، وأبو الزبيرِ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمره أن يُراجِعَهَا حتى تَطْهَرَ ، ثم إن شاء طَلَّقَ ، وإن شاء أمسك . ولم يذكرُوا تلكَ الزيادةَ . وهو حديثٌ صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه . ولأنَّه طَهَّرَ لم يمسهَا فيه ، فأشبهَهُ الطَّهْرَ^(٢٠) الثَّانِي ، وحديثُهُم محمولٌ على الاستِحْبَابِ .

١٢٤٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي طَهْرٍ لَمْ يُصْنِفْهَا فِيهِ ، كَانَ أَيْضًا لِلسَّنَةِ ، وَكَانَ تَارِكًا لِلِاخْتِيَارِ)

اختلفت الرواية عن أحمد في جمع الثلاث ؛ فروى عنه أنه غيرٌ مُحَرَّمٍ . اختاره الخِرْقِيُّ . وهو مذهبُ الشافعيِّ ، وأبي نُورٍ ، وداودَ . وروى ذلك عن الحسن بنِ عليٍّ ، وعبيدِ الرحمن بنِ عوفٍ ، والشعبيِّ ؛ لأنَّ عُوَيْمَرَ العَجَلَانِيَّ لَمَّا لَاعَنَ امرأته ، قال : كذبتُ عليها يا رسولَ اللهِ إنَّ أمسكتُها . فطلَّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسولُ اللهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه^(١) . ولم ينقلْ إنكارُ النَّبِيِّ ﷺ . وعن عائشة أن امرأةَ رِفَاعَةَ جاءتْ إلى رسولِ

(٢٠) سقط من : ب ، م .

(١) أخرجه البخارى ، في : باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب من أظهر الفاحشة ... ، من كتاب الحدود ، وفي : باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٧ / ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٥ ، ٨ ، ٢١٧ / ٩ ، ١٢١ . ومسلم ، في : كتاب اللعان . صحيح مسلم ٢ / ١١٢٩ - ١١٣٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٢٠ . والنسائي ، في : باب الرخصة في ذلك ، وباب بدء اللعان ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦ / ١١٧ ، ١٤٠ . والدارمي ، في : باب في اللعان ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٥٠ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في اللعان ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢ / ٥٦٦ ، ٥٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٣١ ، ٣٣٧ .

الله ﷻ ، فقالت : يا رسول الله ، إن رفاة طلقني ، فبت طلاقى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وفي حديث فاطمة بنت قيس ، / أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطلقات ^(٣) . ولأنه طلاقٌ جازٌ تفريقه ، فجاز جمعهُ ، كطلاق النساء . والرواية الثانية ، أن جمع الثلاث طلاقٌ بدعةٌ ، مُحَرَّمٌ . اختارها أبو بكر ، وأبو حفص . روى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة . قال علي ، رضي الله عنه : لا يُطَلَّقُ أَحَدٌ لِسَنَةِ فَيَنْدُمُ . وفي رواية قال : يُطَلَّقُهَا وَاحِدَةً ، ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاث حيض ، فمتى شاء راجعها ^(٤) . وعن عمر ، رضي الله عنه ، أنه كان إذا أتى برجل طلق ثلاثاً ، أوجعه ضرباً ^(٥) . وعن مالك بن الحارث قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً . فقال : إن عمك عصى الله ، وأطاع الشيطان ، فلم يجعل الله له مخرجاً ^(٦) . ووجه ذلك قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ . إلى قوله : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ^(٧) . ثم قال بعد ذلك : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ ^(٨) . ﴿ وَمَنْ ﴾

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٣ .

(٣) تقدم تخريجه في ٦ / ٣٠٧ ، ٩ / ٥٦٧ .

(٤) تقدم تخريجهما في صفحة ٣٢٧ .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٣٤ . وعبد الرزاق ، في : باب المطلق ثلاثاً ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦ / ٣٩٦ . وسعيد بن منصور ، في : باب التعدى في الطلاق ، من كتاب الطلاق . السنن ٣ / ١ / ٢٦٤ .

(٦) أخرجه البيهقي ، في : باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٣٧ . وابن أبي شيبة ، في : من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً ... ، من كتاب الطلاق . المصنف ٥ / ١١ . وسعيد بن منصور ، في : باب التعدى في الطلاق ، من كتاب الطلاق . السنن ٣ / ١ / ٢٦٢ .

(٧) سورة الطلاق ١ .

(٨) سورة الطلاق ٢ .

يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٩﴾ . (١٠) وَمَنْ جَمَعَ الثَّلَاثَ لَمْ يَتَّقِ لَهُ أَمْرٌ يَحْدُثُ ، وَلَا يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا وَلَا مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (١١) . وَرَوَى النَّسَائِيُّ (١١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فغَضِبَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ؟ » . حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَقْتُلُهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا ؟ قَالَ : « إِذَا عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ » (١٢) . وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ (١٣) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ (١٤) الْبَيْتَةَ ، فَغَضِبَ ، وَقَالَ : « تَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا ، أَوْ دِينَ اللَّهِ هُزُؤًا أَوْ لَعِبًا (١٥) ؟ مَنْ طَلَّقَ الْبَيْتَةَ الزَّمَانَةَ ثَلَاثًا ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » . وَلأنَّ تَحْرِيمَ اللَّبْضِ بِقَوْلِ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، فَحَرَّمَ كَالظَّهَارِ ، بَلْ هَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ يَرْتَفَعُ تَحْرِيمُهُ بِالتَّكْفِيرِ ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ إِلَى رَفْعِهِ بِحَالٍ ، وَلأنَّ ضَرَرَ وَإِضْرَارًا بِنَفْسِهِ وَبِأَمْرَاتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ ، وَرُبَّمَا كَانَ وَسِيلَةً إِلَى عَوْدِهِ إِلَيْهَا حَرَامًا ، أَوْ بِحِيلَةٍ لَا تُزِيلُ التَّحْرِيمَ ، وَوُقُوعِ النَّدَمِ ، وَخَسَارَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَكَانَ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ مِنَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ ، الَّذِي ضَرَرُهُ بَقَاؤُهَا فِي الْعِدَّةِ أَيَّامًا يَسِيرَةً ، أَوْ الطَّلَاقِ فِي طَهْرِ مَسْأَلِهَا فِيهِ ، الَّذِي ضَرَرُهُ احْتِمَالُ النَّدَمِ بِظُهُورِ الْحَمْلِ ؛ فَإِنَّ ضَرَرَ جَمْعِ الثَّلَاثِ يَتَضَاعَفُ عَلَى ذَلِكَ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ، / فَالتَّحْرِيمُ ثُمَّ تَنْبِيئُهُ عَلَى التَّحْرِيمِ هُنَا ، وَلأنَّ قَوْلَ مَنْ سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَوَاهُ الْأَثَرُ وَغَيْرُهُ ، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا فِي عَصْرِهِمْ خِلَافَ قَوْلِهِمْ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا .

(٩) سورة الطلاق ٤ .

(١٠-١١) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١١) في : باب الثلاث المجموعة وما فيه من التعليل ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦ / ١١٦ .

(١٢) تقدم ترجمته في صفحة ٣٢٧ .

(١٣) في : كتاب الطلاق والحلع والإبلاء وغيره . سنن الدارقطني ٤ / ٢٠ .

(١٤) سقط من : أ ، ب ، م .

(١٥) في : « ولعبا » .

وأما حديث المتلاعنين فغير لازم ؛ لأنَّ الفُرْقَةَ لم تَفْعَ بالطلاق ، فإنَّها وقعت بمجرّد لعانتهما . وعند الشافعي بمجرّد لعان الزوج ، فلا حُجَّةَ فيه . ثم إنَّ اللعان يُوجِبُ تحريمًا مؤبّدًا ، فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع أو غيره ، ولأنَّ جَمْعَ الثَّلاثِ إنّما حَرَّمَ لما يَعْقِبُهُ ^(١٦) مِنَ التَّدْمِ ، وَيَحْصُلُ بِهِ مِنَ الضَّرَرِ ، وَيَفُوتُ عَلَيْهِ مِنْ حِلِّ نِكَاحِهَا ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ بَعْدَ اللَّعَانِ ، لِحُصُولِهِ بِاللَّعَانِ ، وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ لَمْ يَقَعْ فِيهَا جَمْعُ الثَّلاثِ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَكُونُ مُقْرَأً عَلَيْهِ ، وَلَا حَضَرَ الْمُطَلَّقُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ لِئِنْكَرَ عَلَيْهِ . عَلَى أَنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ ، قَدْ جَاءَ فِيهِ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ يَقِيَتْ لَهَا مِنْ طَلَاقِهَا ، وَحَدِيثُ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ جَاءَ فِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ جَمْعُ الثَّلاثِ ، وَلَا خِلَافٌ بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي أَنَّ الْاِخْتِيَارَ وَالْأَوْلَى أَنْ يُطَلَّقَ وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا ، إِلَّا مَا حَكَيْنَا مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يُطَلَّقُهَا فِي كُلِّ قَرَاءَةٍ طَلْقَةً . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَمُوَافَقَةً لِقَوْلِ السَّلَفِ ، وَأَمْتًا مِنَ التَّدْمِ ، فَإِنَّهُ مَتَى نَدِمَ رَاجِعَهَا ، فَإِنَّ فَاتَهُ ذَلِكَ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَلَهُ نِكَاحُهَا . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَبْرِينَ : إِنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ مِنَ الطَّلَاقِ ، مَا يَتَّبِعُ رَجُلٌ نَفْسَهُ امْرَأَةً أَبَدًا ، يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدْعُهَا ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَحِيضَ ثَلَاثًا ، فَمَتَى شَاءَ رَاجِعَهَا . رَوَاهُ النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ ^(١٧) . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ الطَّلَاقَ الَّذِي هُوَ الطَّلَاقُ ، فَلْيُمِهِلْ ، حَتَّى إِذَا حَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ ، طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فِي غَيْرِ جَمَاعٍ ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا ^(١٨) ، وَلَا يُطَلِّقُهَا ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَيَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْهِ نَفَقَتَهَا وَأَجْرَ رِضَاعِهَا ، وَيُنَدِمُهُ اللَّهُ ، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهَا سَبِيلًا ^(١٩) .

(١٦) في الأصل : « يتعقبه » .

(١٧) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٧ .

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) أخرج ابن أبي شيبة نحوه ، في : باب ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل ؟ من قال عليه النفقة ، من كتاب

الطلاق . المصنف ٥ / ١٥١ .

فصل : وإن طَلَّقَ ثلاثاً بكلمة واحدة ، وقع الثلاث ، وحُرِّمَتْ عليه حتى تُنكحَ زوجًا غيره ، لا^(٢٠) فرق بين قبيل الدخول وبعده . رَوَى ذلك عن ابن عَبَّاسٍ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وابنِ عمرَ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرو ، / وابنِ مسعودٍ ، وأنسٍ . وهو قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ والأئمةِ بعدهم . وكان عطاءً ، وطاوسٌ ، وسعيدُ بنُ جبَّيرٍ ، وأبو الشَّعْثَاءِ^(٢١) ، وعمرو بنُ دينارٍ ، يقولون : مَنْ طَلَّقَ البِكَرَ ثلاثَةً فهي واحدةٌ . وَرَوَى طاوسٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : كان الطَّلَاقُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وسنتين من خلافةِ عمرَ ، طلاقُ الثلاثِ واحدةٌ . رَوَاهُ أبو داودَ^(٢٢) . وَرَوَى سعيدُ بنُ جبَّيرٍ ، وعمرو بنُ دينارٍ ، ومُجاهِدٌ ، ومالكُ بنُ الحارثِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، خلافَ روايةِ طاوسٍ ، أَخْرَجَهُ أيضاً أبو داودَ^(٢٣) . وأفتى ابنُ عَبَّاسٍ بخلافِ ما رَوَاهُ^(٢٤) عنه طاوسٌ . وقد ذكرنا حديثَ ابنِ عمرَ : أَرَأَيْتَ لو طَلَّقْتُمُها ثلاثاً . وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢٥) ، بِإِسْنَادِهِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، قال : طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِ امرأتِهِ أَلْفًا ، فأنطلقَ بِنُوحٍ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ أبانا طَلَّقَ أُمَّنا أَلْفًا ، فهل لَهُ مَخْرَجٌ ؟ فقال : « إِنْ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا ، بَأْتَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ ، وَتَسْعُمَائِيَّةٍ وَسَبْعَةٍ وَتَسْعُونَ إِثْمَ فِي عُنُقِهِ » . ولأنَّ النُّكاحَ مِلْكٌ يَصِحُّ إِزَالَتُهُ مُتَّفَرِّقًا ، فَصَحَّ مُجْتَمِعًا ، كَسائِرِ الْأَمْلاكِ . فَأَمَّا حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ ، فَقَدْ صَحَّحَتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ بِخِلَافِهِ ، وَأَفْتَى أَيْضًا بِخِلَافِهِ . قال الأثرمُ : سألتُ أبا عبدِ اللَّهِ ، عن حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، بأىِّ شيءٍ تَدْفَعُهُ ؟ فقال : أَدْفَعُهُ بِروايةِ النَّاسِ عن ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهِ خِلَافِهِ . ثُمَّ ذَكَرَ عن عِدَّةٍ ، عن ابنِ

(٢٠) في ب ، م ، د ولا .

(٢١) أبو الشعثاء هو جابر بن زيد الأزدي ، وتقدم في : ١ / ٣٩ .

(٢٢) في : باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٠٩ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب طلاق الثلاث ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ٢ / ١٠٩٩ . والإمام أحمد ،

في : المسند ١ / ٣١٤ .

(٢٣) في : باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٠٨ .

(٢٤) في ١ : د روى .

(٢٥) في : كتاب الطلاق والخلع والإبلاء وغيره ، سنن الدارقطني ٤ / ٢٠ .

عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهِ ، أَنَّهَا ثَلَاثٌ . وَقِيلَ : مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُطَلِّقُونَ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَالَفَ عَمْرُ مَا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَلَا يَسُوغُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَرَوِيَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُقْتَبَى بِخِلَافِهِ .

فصل : وَإِنْ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ^(٢٦) ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَهُوَ لِلسُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَسُدَّ عَلَى نَفْسِهِ الْمَخْرَجَ مِنَ النَّدَمِ ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَ الْإِخْتِيَارَ ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ طَلْقَةً جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ تَحْصُلُ بِهَا ، فَكَانَ مَكْرُوهًا ، كَتَضْيِيعِ الْمَالِ .

١٢٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ . وَكَانَتْ حَامِلًا أَوْ طَاهِرًا طَهْرًا^(١) لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ ، فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا ، لَزِمَهَا الطَّلَاقُ إِذَا طَهَّرَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ^(٢) طَاهِرًا طَهْرًا^(٣) مُجَامِعَةً فِيهِ ، فَإِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْخِيضَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، لَزِمَهَا / الطَّلَاقُ)

ظ ١٨٧/٧

وجملة ذلك أنه إذا قال لامرأته : أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ . فَمَعْنَاهُ فِي وَقْتِ السُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا غَيْرَ مُجَامِعَةٍ فِيهِ ، فَهُوَ وَقْتُ السُّنَّةِ عَلَى^(٤) مَا أَسْلَفْنَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَمْلَ^(٥) طَلَقُهَا لِلسُّنَّةِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ : «ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ^(٥) . فَأَمْرُهُ بِالطَّلَاقِ فِي الطَّهْرِ أَوْ فِي الْحَمْلِ ، فَطَلَاقُ السُّنَّةِ مَا وَافَقَ الْأَمْرَ ، وَلِأَنَّ مُطَلِّقَ

(٢٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢-٢) سقط من ا : طهرا ، وفي ب ، م : طاهرة .

(٣) في ب ، م : عن .

(٤) في الأصل ، ا : الحال .

(٥) تقدم تحريجه في : ١ / ٤٤٤ .

الحامل التي استبان حملها قد دخل على بصيرة ، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الدم ، وليست مرتابة ؛ لعدم اشتباه الأمر عليها ، فإذا قال لها : أنت طالق للسنة . في هاتين الحالتين ، طَلَّقْتَ ؛ لأنه وصف الطَّلَقَ بصفتها ، فَوَقَعْتَ^(٦) في الحال . وإن قال ذلك لحائض ، لم تقع في الحال ؛ لأن طلاقها بَدْعَةٍ . لكن إذا طهرت طَلَّقْتَ ؛ لأن الصِّفَةَ وَجَدْتَ حينئذٍ ، فصار كأنه قال : أنت طالق في النهار . فإن كانت في النهار طَلَّقْتَ ، وإن كانت في الليل طَلَّقْتَ إذا جاء النهار . وإن كانت في طهر جامعها فيه ، لم يقع حتى تحيض ثم تطهر ؛ لأن الطهر الذي جامعها فيه والحيض بعده زمان بدعة ، فإذا طهرت من الحيضة المستقبلية ، طَلَّقْتَ حينئذٍ ؛ لأن الصِّفَةَ وَجَدْتَ . وهذا كله مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، ولا أعلم فيه مخالفا . فإن أولج في آخر الحيضة^(٧) ، واتصل بأول الطهر ، أو أولج مع أول الطهر ، لم يقع الطلاق في ذلك الطهر ، لكن متى جاء طهر لم يجامعها فيه ، طَلَّقْتَ في أوله . وهذا كله مذهب الشافعي ، ولا أعلم فيه مخالفا .

فصل : إذا انقطع الدم من الحيض ، فقد دخل زمان السنة ، ويقع عليها طلاق السنة
 وإن لم تغتسل . كذلك قال أحمد . وهو ظاهر كلام الخرقى . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إن طهرت لأكثر الحيض مثل ذلك ، وإن انقطع الدم لدون أكثره ، لم يقع حتى تغتسل ، أو تيمم عند عدم الماء وتصلى ، أو يخرج عنها وقت صلاة ؛ لأنه متى لم يوجد ذلك^(٨) ، فما حكمنا بانقطاع حيضها . ولنا ، أنها طاهر . فوقع بها طلاق السنة ، كالتى طهرت لأكثر الحيض ؛ والدليل على أنها طاهر ، أنها تؤمر بالغسل ، ويلزمها ذلك ، ويصح منها ، وتؤمر بالصلاة ، وتصح صلاتها ، ولأن في حديث ابن عمر : « فإذا طهرت ، / طلقها إن شاء » . وما قاله غير صحيح ، فإننا لو لم نحكم بالطهر ، لما أمرناها بالغسل ، ولا صح منها .

(٦) في ١ : « فطلقت » .

(٧) في ١ ، ب ، م : « الحيض » .

(٨) سقط من : ١ ، ب ، م .

١٢٥٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ . وَهِيَ فِي طَهْرِ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يُصِبَّهَا أَوْ تَحِيضَ)

هذه المسألة عكسُ تلك ؛ فإنه وصفَ الطَّلُقةَ بأنها لِلْبِدْعَةِ ، إن قال ذلك الحائضُ أو طاهرٌ مُجَامَعَةٍ فِيهِ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ الطَّلُقةَ بِصِفَتِهَا . وَإِنْ كَانَتْ فِي طَهْرِ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ ، لَمْ يَقَعْ فِي الْحَالِ ، فَإِذَا حَاضَتْ طَلَّقَتْ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْحِيضِ ، وَإِنْ أَصَابَهَا طَلَّقَتْ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ، فَإِنْ نَزَعَ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا^(١) ، وَإِنْ أَوْلَجَ بَعْدَ التَّرْجِ ، فَقَدْ وَطِئَ مُطْلَقَتَهُ ، وَيَأْتِي بَيَانُ حُكْمِ ذَلِكَ . وَإِنْ أَصَابَهَا ، وَاسْتَدَامَ ذَلِكَ ، فَسَنَذَكُرُهَا أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا بَعْدُ .

فصل : فَإِنْ قَالَ لِطَاهِرٍ : أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ فِي الْحَالِ . فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الصِّفَةَ تُلْغُو ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهَا بِمَا لَا تَتَّصِفُ بِهِ ، فَلَعَتِ الصِّفَةُ دُونَ الطَّلَاقِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ فِي الْحَالِ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ طَّلَاقٌ بِدْعَةٍ ، فَانْتَصَرَفَ الرَّوْصُفُ بِالْبِدْعَةِ إِلَيْهِ ، لِتَعْدِيرِ صِفَةِ الْبِدْعَةِ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى . وَإِنْ قَالَ الْحَائِضُ : أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ فِي الْحَالِ ، لَعَتِ الصِّفَةُ ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ الطَّلُقةَ بِمَا لَا تَتَّصِفُ بِهِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ ، وَثَلَاثًا لِلْبِدْعَةِ . طَلَّقَتْ ثَلَاثًا فِي الْحَالِ ، بِنَاءً عَلَى مَا سَنَذَكُرُهُ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ . فَاَلْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا تَطْلُقُ ثَلَاثًا إِنْ كَانَتْ طَاهِرًا طَهْرًا^(٢) غَيْرَ مُجَامَعَةٍ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا ، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا إِذَا طَهَّرَتْ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ : هَذَا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا : إِنَّ جَمَعَ الثَّلَاثِ يَكُونُ سُنَّةً ، فَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، فَإِذَا طَهَّرَتْ طَلَّقَتْ وَاحِدَةً ، وَتَطْلُقُ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ فِي نِكَاحَيْنِ آخَرَيْنِ ، أَوْ بَعْدَ رَجْعَتَيْنِ . وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ هَذَا ، فَقَالَ فِي رَوَايَةٍ مُهَيَّبًا : إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ . قَدْ ائْتَفَقُوا فِيهِ ،

(١) فِي ب ، م : « عَلَيْهَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

فمنهم من يقول : يَقَعُ عليها السَّاعَة واحدة ، فلو راجعها تَقَعُ عليها تَطْلِيقَةُ أُخْرَى ، وتكونُ عنده على أُخْرَى . وما يُعْجِبُنِي قولهم هذا . فَيَحْتَمِلُ أَنْ أَحْمَدَ أَوْعَعَ الثَّلَاثَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عنده سُنَّةٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَوْعَعَها لَوْصِفِهِ الثَّلَاثَ بما لا تُنْصَفُ به ، فَالْتَمَى الصِّفَةَ ، وَأَوْعَعَ / الطَّلَاقَ ، كَمَا لَوْ قَالَ الحائِضُ : أَنْتَ طالِقٌ في الحَالِ لِلسُّنَّةِ . وقد قال ، في رواية أبي الحارِثِ ، ما يَدُلُّ على هذا ، قال : يَقَعُ عليها الثَّلَاثُ ، ولا معنى لقوله : لِلسُّنَّةِ . وقال أبو حنيفة : يَقَعُ في كُلِّ قَرَاءَةٍ طَلْقَةً ، وإن كانت من ذواتِ الأشْهُرِ وَقَعَ في كُلِّ شَهْرٍ طَلْقَةً . وبناهُ على أصلِهِ في أَنَّ السُّنَّةَ تَفْرِيقُ الثَّلَاثِ على الأطْهَارِ ، وقد بيَّنَّا أَنَّ ذلك في حُكْمِ جَمْعِ الثَّلَاثِ . وإن (٣) قال : أَرَدْتُ بِقَوْلِي : لِلسُّنَّةِ إيقاعَ واحدةٍ في الحَالِ ، وَأَنْتَينِ في نكاحينِ آخَرَيْنِ . قَبْلَ منه ، وإن قال : أَرَدْتُ أَنْ يَقَعَ في كُلِّ قَرَاءَةٍ طَلْقَةً . قَبْلَ أيضًا ؛ لِأَنَّهُ مذهبُ طائفةٍ من أهلِ العِلْمِ ، وقد وردَ به الأثرُ ، فلا يَبْعُدُ أَنْ يُرِيدَهُ . وقال أصحابنا : يَدِينُ (٤) . وهل يُقْبَلُ في الحُكْمِ ؟ على وَجْهينِ ؛ أحدهما ، لا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ ذلك ليس بِسُنَّةٍ . والثاني ، يُقْبَلُ ؛ لِما قَدَّمْنَا . فإن كانت في زمنِ البِدْعَةِ ، فقال : سَبَقَ لسانِي إلى (٥) قَوْلِي : لِلسُّنَّةِ (٥) ، ولم أَرِدْهُ ، وإِنَّمَا أَرَدْتُ الإيقاعَ في الحَالِ . وَقَعَ في الحَالِ ؛ لِأَنَّهُ مالِكٌ لإيقاعِها ، فإذا اعترفَ بما يُوقِعُها ، قَبِلَ منه .

فصل : إذا قال : أَنْتَ طالِقٌ ثلاثًا بعضُهُنَّ لِلسُّنَّةِ ، وبعضُهُنَّ لِلبِدْعَةِ . طَلَّقْتَ في الحَالِ طَلَّقْتَيْنِ ، وتأخَّرتِ الثَّالِثَةُ إلى الحَالِ (٦) الأُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ سَوَّى بين الحَالَيْنِ ، فاقتضى الظَّاهِرُ أَنْ يَكُونَ سِوَاءً ، فيَقَعُ في الحَالِ طَلْقَةً ونِصْفًا ، ثم يَكْمُلُ النِّصْفُ ؛ لكَوْنِ الطَّلَاقِ لا يَتَبَعُّضُ ، فيَقَعُ طَلْقَتانِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَقَعَ طَلْقَةً ، وتَأخَّرَ اثنتانِ إلى الحَالِ الأُخْرَى ؛ لِأَنَّ البَعْضَ يَقَعُ على ما دونِ الكُلِّ ، ويتناولُ القليلَ من ذلك والكثيرِ ، فيَقَعُ أَقْلُ

(٣) في ا ، ب ، م : « فإن » .

(٤) أى يقبل ديننا .

(٥-٥) في ب ، م : « قول السنة » .

(٦) سقط من : ب ، م .

ما يَقَعُ عليه الاسمُ ؛ لأنه اليَقِينُ ، وما زاد لا يَقَعُ بالشكِّ ، فيتأخَّرُ إلى الحالِ الأخرى .
 فإن قيل : فلم لا يَقَعُ من كلِّ طَلْقَةٍ بعضها ، ثم تَكْمُلُ ، فيقَعُ الثلاثُ ؟ قلنا : متى
 أمكنتِ القِسْمَةُ من غيرِ تَكْسِيرٍ ، وجَبَتِ^(٧) القِسْمَةُ على الصِّحَّةِ . وإن قال : نِصْفُهُنَّ
 للسُّنَّةِ ، ونِصْفُهُنَّ للِبِدْعَةِ . وقعَ في الحالِ طَلْقَتانِ ، وتأخَّرتِ الثالثةُ . وإن قال : طَلْقَتانِ
 للسُّنَّةِ ، وواحدةٌ للِبِدْعَةِ ، أو طَلْقَتانِ للِبِدْعَةِ ، وواحدةٌ للسُّنَّةِ . فهو على ما قال . وإن
 أطلقَ ، ثم قال : نَوَيْتُ ذلكَ . فإن فسَّرَ نِيَّتَهُ بما يُوقَعُ في الحالِ طَلْقَتَيْنِ^(٨) ، قِيلَ ؛ لأنه
 مُقْتَضَى الإِطْلَاقِ ، ولأنَّهُ غيرُ مُتَهَمٍ فيه . وإن فسَّرَها بما يُوقَعُ طَلْقَةً واحدةً ، ويُوخَّرُ
 اثْنَتَيْنِ ، دِينَ فيما بينه وبينَ الله تعالى . وهل يُقْبَلُ في الحُكْمِ ؟ فيه وَجْهانِ ؛ أظهرُهُما ،
 أَنَّهُ يُقْبَلُ ؛ لأنَّ البعضَ حَقِيقَةٌ في القليلِ / والكثيرِ ، فما فسَّرَ كلامَهُ به لا يُخَالِفُ
 الحَقِيقَةَ ، فيجِبُ أن يُقْبَلَ . والثاني ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنه فسَّرَ كلامَهُ بأخْفَ ممَّا يُلْزِمُهُ حالةُ
 الإِطْلَاقِ . ومذهبُ الشَّافِعِيِّ على نحوِ هذا . فإن قال : أنتِ طالقٌ ثلاثاً ، بعضها
 للسُّنَّةِ . ولم يذكُرْ شيئاً آخَرَ ، اِحْتَمَلُ أن تكونِ كالتى قبلها ؛ لأنه يُلْزِمُ من ذلكَ أن يكونَ
 بعضها للِبِدْعَةِ ، فأشْبَهَ ما لو صرَّحَ به . ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ^(٩) لا يَقَعُ في الحالِ إلا واحدةً ؛ لأنه لم
 يُسَوِّ بين الحالَيْنِ ، والبعضُ لا يَقْتَضِي النِّصْفَ ، فتَقَعُ الواحدةُ ؛ لأنها^(١٠) اليَقِينُ ، والزَّائِدُ
 لا يَقَعُ بالشكِّ . وكذلك لو قال : بعضها للسُّنَّةِ وباقيها للِبِدْعَةِ ، أو سائرُها للِبِدْعَةِ .

فصل : إذا قال : أنتِ طالقٌ إذا قَدِمَ زيدٌ . فقَدِمَ زيدٌ^(١١) وهى حائضٌ ، طَلَّقَتْ
 للِبِدْعَةِ ، ولم يَأْتِمْ ؛ لأنه لم يَقْصِدْهُ . وإن قال : أنتِ طالقٌ إذا قَدِمَ زيدٌ للسُّنَّةِ . فقَدِمَ
 زيدٌ^(١٢) في زَمَانِ السُّنَّةِ ، طَلَّقَتْ . وإن قَدِمَ في زَمَانِ البِدْعَةِ ، لم يَقَعُ ، حتى إذا صارَتْ إلى

(٧) في ا ، ب ، م : « وجب » .

(٨) في النسخ : « طلقتان » .

(٩) في ا : « أن » .

(١٠) في الأصل : « لأنه » .

(١١) سقط من ا ، ب ، م .

(١٢) سقط من ب ، م .

زمانِ السُّنَّةِ وَقَعَ ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ حِينَ قَدِمَ زَيْدٌ : أَنْتِ طَالِقٌ لِّلسُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَعَ الطَّلَاقَ بِقُدُومِ زَيْدٍ عَلَى صِفَةِ ، فَلَا يَقَعُ إِلَّا عَلَيْهَا . وَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ لِّلسُّنَّةِ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ . قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، طَلَّقَتْ عِنْدَ قُدُومِهِ ، حَائِضًا كَانَتْ أَوْ طَاهِرًا ؛ لِأَنَّهَا لَا سُنَّةَ لَطَّلَاقِهَا وَلَا بِدْعَةَ . وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ دُخُولِهَا ، وَهِيَ فِي (١٣) طَهْرٍ لَمْ يُصَيِّبْهَا فِيهِ ، طَلَّقَتْ . وَإِنْ قَدِمَ فِي زَمَنِ الْبِدْعَةِ ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَجِيءَ زَمَنُ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِمَّنْ لَطَّلَاقِهَا سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ . وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ لِّلسُّنَّةِ . فَكَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ فِي زَمَانِ السُّنَّةِ ، وَقَعَ ، وَإِلَّا وَقَعَ إِذَا جَاءَ زَمَانُ السُّنَّةِ .

١٢٥١ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ قَالَ لَهَا ، وَهِيَ حَائِضٌ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ لِّلسُّنَّةِ . طَلَّقَتْ مِنْ وَقْتِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا سُنَّةَ فِيهِ وَلَا بِدْعَةَ)

قال ابنُ عبدِ البرِّ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ طَّلَاقَ السُّنَّةِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا ، أَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا ، فَلَيْسَ لَطَّلَاقِهَا سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ ، إِلَّا فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ ، عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِيهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ إِنَّمَا كَانَ لَهُ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ تَطُولُ عَلَيْهَا بِالطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ ، وَتُرْتَابُ بِالطَّلَاقِ فِي الطَّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ ، وَيَنْتَفِي عِنَّا الْأَمْرَانِ بِالطَّلَاقِ فِي الطَّهْرِ الَّذِي لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ ، أَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا ، فَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا تَنْفِي تَطْوِيلُهَا أَوْ الْإِرْتِيَابُ فِيهَا ، وَكَذَلِكَ / ذَوَاتُ الْأَشْهُرِ ؛ كَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ ، وَالْأَيْسَاتِ مِنْ (١) الْمَحِيضِ لَا سُنَّةَ لَطَّلَاقِهَا وَلَا بِدْعَةَ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ لَا تَطُولُ بِطَّلَاقِهَا فِي حَائِلٍ ، وَلَا تَحْمَلُ فِتْرَتَابُ . وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ الَّتِي اسْتَبَانَ حَمْلُهَا ، فَهَوْلَاءِ كُلُّهُنَّ لَيْسَ لَطَّلَاقِهُنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ مِنْ جِهَةِ الْوَقْتِ ، فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَإِذَا قَالَ لِإِحْدَى هَوْلَاءِ : أَنْتِ طَالِقٌ لِّلسُّنَّةِ أَوْ لِلْبِدْعَةِ . وَقَعَتِ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ ، وَلَعَنَتِ الصُّفَّةُ ؛ لِأَنَّ طَّلَاقَهَا لَا يَتَّصِفُ بِذَلِكَ ،

(١٣) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

فصار كأنه قال : أنت طالق . ولم يزد . وكذلك إن قال : أنت طالق للسنة والبدعة . أو قال : أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة . طَلَقْتُ في الحال ؛ لأنه وصَفَ الطَّلَاقَ بِصِفَتِهَا . وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ أَنْ يَكُونَ لِلْحَامِلِ طَلَاقُ سُنَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرًا بِهِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا »^(٢) . وهو أيضًا ظاهرُ كلامِ أحمد ، فإنه قال : أذهب إلى حديثِ سالمٍ عن أبيه . يعني هذا الحديث . ولأنها في حالٍ انتقلت^(٣) إليها بعدَ زَمَنِ البِدْعَةِ ، ويُمكنُ أَنْ تَنْتَقِلَ عنها إلى زمانِ البِدْعَةِ ، فكان طلاقُها طلاقَ سُنَّةٍ ، كالطَّاهِرِ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِ مُجَامَعَةٍ . وَيَتَفَرَّغُ مِنْ هَذَا ، أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ . لَمْ تَطَّلُقِي فِي الْحَالِ ، فَإِذَا وَضَعْتَ الْحَمْلَ طَلَقْتُ ؛ لِأَنَّ النَّفَاسَ زَمَانُ بِدْعَةٍ ، كَالْحَيْضِ .

فصل : وإن قال لصغيرة أو غير مدخول بها : أنت طالق للبدعة . ثم قال : أردت إذا حاضت الصغيرة ، أو أصيبت غير المدخول بها . أو قال لهما : أنتما طالقتان للسنة . وقال : أردت طلاقهما في زمن يصير طلاقهما فيه للسنة . دين فيما بينه وبين الله تعالى . وهل يُقبَلُ في الحكمِ ؟ فيه وجهان ، ذكرهما القاضي ؛ أحدهما ، لا يُقبَلُ . وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنه خلافُ الظَّاهِرِ ، فأشبهه ما لو قال : أنتِ طالق . ثم قال : أردت إذا دخلت الدَّارَ . والثاني : يُقبَلُ . وهو أشبه^(٤) بمذهبِ أحمد ؛ لأنه فسَّرَ كَلَامَهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ ، فقيل : كما لو قال : أنتِ طالق ، أنتِ طالق . وقال : أردت بالثانية إلهامها .

فصل : وإذا قال لها في طهرٍ جامعها فيه : أنتِ طالق للسنة . فبعضت من المَحِيضِ ، لم تَطَّلُقِي ؛ لأنه وصَفَ طلاقُها بأنه للسنة في زمنٍ يصلحُ له ، فإذا صارت آيسَةً ، فليس لطلاقها سنة ، فلم تُوجَدِ الصُّفَةُ ، فلا يَقَعُ . وكذلك إن استبانَ حَمْلُهَا ،

(٢) تقدم تخريجه في ١ / ٤٤٤ ..

(٣) في ١ : انتقل .

(٤) في ب ، م : الأشبه .

١٩٠/٧ لم يَقَعْ أَيْضًا ، إِلَّا عَلَى قَوْل مَنْ جَعَلَ طَلَاقَ الْحَامِلِ طَلَاقَ سِنَّةٍ / ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي أَنْ يَقَعَ ؛ لَوْجُودِ الصَّفَةِ ، كَمَا لَوْ حَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ .

فصل : إذا قال لها^(٥) : أنتِ طالقٌ في كلِّ قرءٍ طَلَقَةٌ . وهي من ذَوَاتِ الْقَرءِ ، وَقَعَ فِي كُلِّ قَرْءٍ طَلَقَةٌ . فَإِنْ كَانَتْ فِي الْقَرْءِ ، وَقَعَتْ بِهَا وَاحِدَةٌ فِي الْحَالِ ، وَقَعَ بِهَا طَلَقَتَانِ فِي قَرَأَيْنِ آخَرَيْنِ فِي أَوْلِهَمَا ، سَوَاءً قُلْنَا : الْقَرْءُ الْحَيْضُ أَوْ الْأَطْهَارُ . وَسَوَاءً كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، إِلَّا أَنْ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا تَبَيَّنَ بِالطَّلَاقِ الْأُولَى ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ، وَقَعَ بِهَا فِي الْقَرْءِ الثَّانِي طَلَقَةٌ أُخْرَى . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الثَّلَاثَةِ . وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً ، وَقُلْنَا : الْقَرْءُ الْحَيْضُ . لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَحِيضَ ، فَتَطْلُقِي فِي كُلِّ حَيْضَةٍ طَلَقَةٌ . وَإِنْ قُلْنَا : الْقَرْءُ الْأَطْهَارُ . احْتَمَلْنَا أَنْ تَطْلُقِي فِي الْحَالِ وَاحِدَةً ، ثُمَّ لَا تَطْلُقِي حَتَّى تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرُ فَتَطْلُقِي الثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ فِي الطُّهْرِ الْآخَرَ^(٦) ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ قَبْلَ الْحَيْضِ كُلُّهُ قَرْءٌ وَاحِدٌ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا تَطْلُقِي حَتَّى تَطْهَرُ بَعْدَ الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّ الْقَرْءَ هُوَ الطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ^(٧) . وَكَذَلِكَ لَوْ حَاضَتْ الصَّغِيرَةُ فِي عِدَّتِهَا ، لَمْ تَحْتَسِبْ بِالطُّهْرِ الَّذِي قَبْلَ الْحَيْضِ مِنْ عِدَّتِهَا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَالْحُكْمُ فِي الْحَامِلِ كَالْحُكْمِ فِي الصَّغِيرَةِ ؛ لِأَنَّ زَمَانَ الْحَمْلِ كُلَّهُ قَرْءٌ وَاحِدٌ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، إِذَا قُلْنَا : الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ . وَالْوَجْهُ الْآخَرُ ، لَيْسَ بِقَرْءٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَإِنْ كَانَتْ آيَسَةً ، فَقَالَ الْقَاضِي : تَطْلُقُ وَاحِدَةً عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ عُلِقَ طَلَاقُهَا بِصِفَةِ تَسْتَحِيلٍ فِيهَا ، فَلَعَبَتِ الصَّفَةَ^(٨) وَقَعَ بِهَا الطَّلَاقُ ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ . وَإِذَا طَلَّقَتِ الْحَامِلَ فِي حَالِ حَمْلِهَا ، بَاتَتْ بِوَضْعِهِ ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا تَنْقُضِي بِهِ ، فَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَاقٌ آخَرَ . فَإِنْ اسْتَأْنَفَ نِكَاحَهَا ، أَوْ رَاجَعَهَا قَبْلَ وَضْعِ حَمْلِهَا ، ثُمَّ طَهَّرَتْ مِنَ النَّفَاسِ ، طَلَّقَتْ أُخْرَى ، ثُمَّ إِذَا حَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ ، وَقَعَتِ الثَّلَاثَةُ .

(٥) سقط من : الأصل ، ب ، م ، .

(٦) في ب ، م زيادة : « ثم تطهر » .

(٧) في الأصل : « حيضتين » .

(٨) سقط من : ب ، م ، .

فصل : فإن قال : أنت طالق للسنة ، إن كان الطلاق يقع عليك للسنة . وهي في زمن السنة ، طلقت بوجود الصفة . وإن لم تكن في زمن السنة ، انحلت الصفة ، ولم يقع بحال ؛ لأن الشرط ما وجد . وكذلك إن قال : أنت طالق للبدعة ، إن كان الطلاق يقع عليك للبدعة . إن كانت في زمن البدعة ، وقع ، وإلا لم يقع بحال . فإن كانت ممن لا سنة لطلاقها ولا بدعة ، فذكر القاضي فيها احتمالين ؛ أحدهما ، لا يقع في المسألتين ؛ لأن الصفة ما وجدت ، فأشبه ما لو قال : أنت طالق / ، إن كنت هاشميّة . ولم تكن هاشميّة . والثاني ، تطلق ؛ لأنه شرط لوقوع الطلقة شرطاً مستحيلاً ، فلغى ، ووقع الطلاق ، كما لو قال : أنت طالق للسنة . والأول أشبه . وللشافعية وجهان كهذين .

١٩٠/٧ ظ

فصل : فإن قال : أنت طالق أحسن الطلاق ، أو أجمله ، أو أعدله ، أو أكمله ، أو أتمه ، أو أفضله ، أو قال : طلقة حسنة ، أو جميلة ، أو عدلة ، أو سنية . كان ذلك كله عبارة عن طلاق السنة . وبه قال الشافعي . وقال محمد بن الحسن : إذا قال : أعدل الطلاق أو أحسنه ، ونحوه ، كقولنا . وإن قال : طلقة سنية أو عدلة . وقع الطلاق في الحال ؛ لأن الطلاق لا يتصف بالوقت ، والسنة والبدعة وقت ، فإذا وصفها بما لا تتصف به ، سقطت الصفة ، كما لو قال لغير المدخول بها : أنت طالق طلقة رجعية^(٩) . أو قال لها : أنت طالق للسنة والبدعة^(١٠) . ولنا ، أن ذلك عبارة عن طلاق السنة ، ويصح وصف الطلاق بالسنة والحسن ؛ لكونه في ذلك الوقت موافقاً للسنة ، مطابقاً للشرع ، فهو كقوله : أحسن الطلاق . وفارق قوله : طلقة^(١١) رجعية ؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في عدة ، ولا عدة لها ، فلا يحصل ذلك بقوله . فإن قال : نويت بقولي : أعدل الطلاق . وقوعه في حال الحيض ؛ لأنه أشبه بأخلاقها القبيحة ، ولم أرد الوقت . وكانت في الحيض ، وقع الطلاق ؛ لأنه إقرار على نفسه بما فيه تغليظ . وإن

(٩) في ب ، م بعد هذا زيادة : « أو قال لها : أنت طالق طلقة رجعية » .

(١٠) في ا : « أو للبدعة » . وفي ب ، م : « أو البدعة » .

(١١) سقط من : الأصل .

كانت في حالِ السنَّةِ ، دِينَ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ تعالى . وهل يُقْبَلُ في الحُكْمِ ؟ على وَجْهَيْنِ ، كما تقدَّم .

فصل : فإن عكسَ ، فقال : أنتِ طالقٌ أقبحُ الطَّلَاقِ ، وأسمَجُه ، أو أفحشَه ، أو أُنْتَهه ، أو أزداهُ . حُجِلَ على طَلَاقِ البِدْعَةِ ، فإن كانت في وقتِ البِدْعَةِ ، وإلا وقفَ على مجيئِ زمانِ البِدْعَةِ . وحكى عن أبي بكرٍ ، أَنَّهُ يَقَعُ ثلاثًا ، إن قلنا : إنَّ جَمْعَ الثلاثِ بَدْعَةٌ . وينبغي أن تَقَعَ الثلاثُ في وقتِ البِدْعَةِ ؛ ليكونَ جامعًا لبِدْعَتِي الطَّلَاقِ ، فيكونَ أَقْبَحَ الطَّلَاقِ . وإن نوى بذلك غيرَ طَلَاقِ البِدْعَةِ ، نحو أن يقولَ : إنَّما أَرَدْتُ أن طَلَاقَكَ أَقْبَحُ الطَّلَاقِ ؛ لأنَّكَ لا تَسْتَحِقُّينَه ؛ لِحُسْنِ عَشْرَتِكَ ، وجميلِ طَرِيقَتِكَ . وقعَ في الحالِ . وإن قال : أَرَدْتُ بذلك طَلَاقَ السنَّةِ ، ليتأخَّرَ الطَّلَاقُ عن نفسه إلى زمنِ السنَّةِ . لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّ لفظَه لا يَحْتَمِلُه . وإن قال : أنتِ طالقٌ طَلَقَةً حَسَنَةً قَبِيحَةً ، فاحِشَةً جَمِيلَةً ، تامَّةً ناقِصَةً . وقعَ في الحالِ ؛ لأنَّه وصفَها بصفتينِ مُتضادَّتينِ ، فلغيا ، وبِقِي مُجرَّدِ الطَّلَاقِ . فإن قال : أَرَدْتُ أَنَّها حَسَنَةٌ لكونِها في زمانِ السنَّةِ ، وقبيحةٌ ^(١٢) لإضرارِها بك . أو قال / : أَرَدْتُ أَنَّها حَسَنَةٌ لتخليصي من شركٍ وسوءٍ ^(١٣) عَشْرَتِكَ و ^(١٤) خَلْقِكَ ، وقبيحةٌ لكونِها في زمانِ البِدْعَةِ . وكان ذلك يُؤخِّرُ وقوعَ الطَّلَاقِ عنه ، دِينَ . وهل يُقْبَلُ في الحُكْمِ ؟ يُخْرَجُ على وَجْهَيْنِ .

١٩١/٧

فصل : فإن قال : أنتِ طالقٌ طَلَاقُ الحَرَجِ ، فقال القاضي : معناه طَلَاقُ البِدْعَةِ ؛ لأنَّ الحَرَجَ الضَّيِّقُ والإثْمُ ، فكأنَّه قال : طَلَاقُ الإثْمِ ، وطلَاقُ البِدْعَةِ طَلَاقُ الإثْمِ . وحكى ابنُ المُنذِرِ ، عن عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ يَقَعُ ثلاثًا ؛ لأنَّ الحَرَجَ الضَّيِّقُ ، والذي يُضَيِّقُ عليه ، وَيَمْنَعُهُ الرُّجُوعَ إليها ، وَيَمْنَعُها الرُّجُوعَ إليه ، هو الثلاثُ ، وهو مع ذلك طَلَاقُ بَدْعَةٍ ، وفيه إثمٌ ، فيجتمعُ عليه الأمرانِ : الضَّيِّقُ والإثْمُ . وإن قال : طَلَاقُ

(١٢) في الأصل : وقبيحها .

(١٣-١٤) سقط من : أ ، ب ، م .

الْحَرَجِ وَالسُّنَّةِ . كَانَ كَقَوْلِهِ : طَلَاقُ الْبِدْعَةِ وَالسُّنَّةِ .

١٢٥٢ - مسألة ؛ قال : (وَطَلَاقُ الرَّائِلِ الْعَقْلِ بِلَا سُكْرِ ، لَا ^(١) يَقَعُ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّائِلَ الْعَقْلَ بغيرِ ^(٢) سُكْرِ ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ ، لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ . كَذَلِكَ قَالَ عَثْمَانُ ، وَعَلِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَأَبُو قَلَابَةَ ، وَقَتَادَةُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ فِي حَالِ نَوْمِهِ ، فَلَا طَلَاقَ لَهُ . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ^(٣) » ^(٤) . وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ » . رَوَاهُ النَّجَّادُ ^(٥) . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ ، وَهُوَ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٦) . وَلِأَنَّهُ قَوْلُ يُزِيلُ الْمِلْكَ ، فَاعْتَبَرَ لَهُ الْعَقْلُ ، كَالْبَيْعِ . وَسِوَاءَ زَالِ عَقْلِهِ لَجَنُونٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ، أَوْ نَوْمٍ ، أَوْ شُرْبِ دَاوِيٍّ ، أَوْ إِكْرَاهِهِ عَلَى شُرْبِ خَمْرٍ ، أَوْ شُرْبِ مَا يُزِيلُ ^(٧) عَقْلَهُ شُرْبُهُ ^(٧) ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُزِيلٌ لِلْعَقْلِ ، فَكُلُّ هَذَا يَمْنَعُ وَقَوْعَ الطَّلَاقِ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . فَأَمَّا إِنْ شُرِبَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَمْ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « بِلَا » .

(٣) فِي ب ، م ، ن : « يَفِيقُ » .

(٤) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي : ٢ / ٥٠ .

(٥) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥ / ١٦٦ ،

١٦٧ .

(٦) الضَّمِيرُ فِي « رَوَى » يَعُودُ إِلَى النَّجَّادِ ، وَأُورِدَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الطَّلَاقِ فِي الْإِعْلَاقِ وَالْكَرْهِ ... ، مِنْ كِتَابِ

الطَّلَاقِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧ / ٥٩ .

كَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَا قَالُوا فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . الْمُصَنَّفِ ٥ / ٣١ .

(٧-٧) فِي الْأَصْلِ : « الْعَقْلُ أَوْ شُرْبُهُ » .

الْبَنَجِ وَنَحْوَهُ مِمَّا يُزِيلُ عَقْلَهُ ، عَالِمًا بِهِ ، مُتَلَاعِبًا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ السَّكَرَانِ فِي طَلَاقِهِ .
 وَهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْتَدُّ
 بِشَرِّهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ زَالَ عَقْلُهُ بِمَعْصِيَةٍ ، فَأَشْبَهَ السَّكَرَانَ .

١٩١/٧ ط فصل : قال أحمد ، في الْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا طَلَّقَ ، فَلَمَّا أَفَاقَ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مُعْمَى / عَلَيْهِ ،
 وَهُوَ ذَاكِرٌ لَلذِّكْرِ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَلذِّكْرِ ، فَلَيْسَ هُوَ مُعْمَى عَلَيْهِ ، يَجُوزُ
 طَلَاقُهُ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ، فِي الْمَجْنُونِ يُطَلِّقُ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَ : إِنَّكَ
 طَلَّقْتَ أَمْرًا نَكَحْتَ . فَقَالَ : أَنَا أَذْكَرُ أَمِّي طَلَّقْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَقْلِي مَعِي . فَقَالَ : إِذَا كَانَ
 يَذْكَرُ أَنَّهُ طَلَّقَ ، فَقَدْ طَلَّقْتَ . فَلَمْ يَجْعَلْهُ مَجْنُونًا إِذَا كَانَ يَذْكَرُ الطَّلَاقَ ، وَيَعْلَمُ بِهِ .
 وَهَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فِي مَنْ جُنُونُهُ يَذْهَابُ بِمَعْرِفَتِهِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَيُطْلَبُ حَوَاسُّهُ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ
 جُنُونُهُ لِنَشَافٍ أَوْ كَانَ مُبْرَسَمًا ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ حُكْمُ تَصَرُّفِهِ ، مَعَ أَنَّ مَعْرِفَتَهُ غَيْرُ ذَاهِبَةٍ
 بِالْكُلِّيَّةِ ، فَلَا يَضُرُّهُ ذِكْرُهُ لَلطَّلَاقِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٢٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي السَّكَرَانِ
 رِوَايَاتٌ ؛ رِوَايَةٌ يَقَعُ الطَّلَاقُ . وَرِوَايَةٌ لَا يَقَعُ . وَرِوَايَةٌ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْجَوَابِ ،
 وَيَقُولُ : قَدْ ائْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

أَمَّا التَّوَقُّفُ عَنِ الْجَوَابِ ، فَلَيْسَ بِقَوْلٍ فِي الْمَسْأَلَةِ ، إِنَّمَا هُوَ تَرْكُ الْقَوْلِ فِيهَا ، وَتَوَقُّفٌ
 عَنْهَا ، لَتَعَارُضِ الْأَدَلَّةِ فِيهَا ، وَإِشْكَالِ دَلِيلِهَا . وَيَبْقَى فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَقَعُ
 طَلَاقُهُ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ ، وَالْقَاضِي . وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،
 وَعَطَاءِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سَيْرِينَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ،
 وَالْحَكَمِ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ (فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ) وَابْنِ شُبْرَمَةَ ،
 وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبِيهِ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ الطَّلَاقِ

(١-١) سقط من : الأصل ، ١ .

جَائِزٌ ، إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ »^(٢) . ومثل هذا عن عَلِيٍّ ، ومعاويةَ ، وابن عَبَّاسٍ ، قال ابنُ عَبَّاسٍ^(٣) : طَلَّاقُ السُّكْرَانِ جَائِزٌ ، إِنْ رَكِبَ مَعْصِيَةً مِنْ مَعَاصِيِ اللَّهِ نَفَعَهُ ذَلِكَ ! وَلَئِنْ الصَّحَابَةَ جَعَلُوهُ كَالصَّاحِي فِي الْحَدِّ بِالْقَدْفِ ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَبُو وَبْرَةَ الْكَلْبِيُّ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي خَالِدٌ إِلَى عُمَرَ ، فَأَتَيْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَعَهُ عَثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزَّيْبُرُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ خَالِدًا يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ انْتَهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ ، وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ فَسَلُّهُمْ . فَقَالَ عَلِيٌّ : تَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى ، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ . فَقَالَ عُمَرُ : أْبْلُغُ صَاحِبَكَ مَا قَالَ^(٤) . فَجَعَلُوهُ كَالصَّاحِي ، وَلَئِنَّهُ إِيقَاعٌ لِلطَّلَاقِ مِنْ مُكَلِّفٍ غَيْرِ مُكْرَهٍ صَادَفَ مَلَكَهُ ، فَوَجِبَ أَنْ يَقَعَ ، كَطَّلَاقِ الصَّاحِي ، وَيُدُّلُّ عَلَى تَكْلِيفِهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالْقَتْلِ ، وَيُقَطَّعُ بِالسَّرْقَةِ ، وَهَذَا فَارَقَ الْمَجْنُونَ . وَالرَّوَايَةُ / الثَّانِيَةُ ، لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ . وَهُوَ قَوْلُ

عَثْمَانَ^(٥) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَمَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْقَاسِمِ ، وَطَاوُسِ ، وَرَبِيعَةَ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَالْعَنْبَرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَالْمُرْزَبَانِيِّ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هَذَا ثَابِتٌ عَنْ عَثْمَانَ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ خَالَفَهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثُ عَثْمَانَ أَرْفَعُ شَيْءٍ فِيهِ ، وَهُوَ أَصَحُّ . يَعْنِي مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، وَحَدِيثِ الْأَعْمَشِ ، مَنْصُورٌ لَا يَرْفَعُهُ إِلَى عَلِيٍّ . وَلَئِنَّهُ زَائِلُ الْعَقْلِ ، أَشْبَهَ الْمَجْنُونَ ، وَالنَّاسِمَ ، وَلَئِنَّهُ مَفْقُودٌ

١٩٣/٧

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٥ .

(٣) في حاشية م : باب ذكر البخاري في صحيحه ، قال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز . هكذا بصيغة الجزم ، وما كان فيه بصيغة الجزم حكمه حكم مسنده في الصنحة .

وانظر : باب الطلاق في الإغلاق ... ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٧ / ٥٨ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في عدد حد الخمر ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ٨ / ٣٢٠ .

(٥) أورده البخاري ، في : باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران ... ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٧ / ٥٨ . وأخرجه البيهقي ، في : باب من قال : لا يجوز طلاق السكران ولا عقته ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٥٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كان لا يرى طلاق السكران جائزا ، من كتاب الطلاق . المصنف ٥ / ٣٩ .

الإرادة ، أشبهه المُكْرَه ، ولأنَّ العَقْلَ شرطُ التَّكْلِيفِ ^(٦) ؛ إذ هو عبارةٌ عن الخطابِ بأمرٍ أو نهي ، ولا يتوجَّه ذلك إلى مَنْ لا يفهمه ، ولا فرقَ بين زوال الشرطِ بمَعْصِيَةٍ أو غيرها ؛ بدليل أن مَنْ كَسَرَ ساقِيَه جازَ له أن يُصَلِّيَ قاعدًا ، ولو ضربتِ المرأةُ بطنَها ، فنَفَسَتْ ، سقطت عنها الصَّلَاةُ ، ولو ضربَ رأسَه فُجِنَ ، سقطَ التَّكْلِيفُ . وحديثُ أبي هريرة لا يَثْبُتُ ، وأما قَتْلُهُ وسِرْقَتُهُ ، فهو كَمَسْأَلَتِنَا .

فصل : والحُكْمُ في عِتْقِهِ ، ونذره ، وبيعِهِ ، وشِرَائِهِ ، وِرْدَتِهِ ، وإِقْرَارِهِ ، وقَتْلِهِ ، وقَدْفِهِ ، وسِرْقَتِهِ ، كالحُكْمِ في طلاقِهِ ؛ لأنَّ المعنى في الجميع واحدٌ . وقد رَوَى عن أحمدَ في بيعِهِ وشِرَائِهِ الرواياتُ الثلاثُ . وسأله ابنُ منصورٍ : إذا طَلَّقَ السَّكْرَانُ ، أو سَرَقَ ، أو زَنَى ، أو افْتَرَى ، أو اشْتَرَى ، أو باعَ . فقال : أجبُنْ عنه ، لا يصحُّ من أمرِ السَّكْرَانِ شيءٌ . وقال أبو عبد الله ابنُ حامدٍ : حُكْمُ السَّكْرَانِ حُكْمُ الصَّاحِي فيما له وفيما عليه ؛ فأما فيما له وعليه ، كالبيعِ ، والنكاحِ ، والمُعَاوَضَاتِ ، فهو كالْمَجْنُونِ ، لا يصحُّ له شيءٌ . وقد أوْمَأَ إليه أحمدُ ، والأوْلَى أن ماله أيضًا لا يصحُّ منه ؛ لأنَّ تَصْحِيحَ تَصْرِفَاتِهِ فيما عليه مُوَاخِذَةٌ له ، وليس مِنَ المُواخِذَةِ تَصْحِيحُ تَصْرِفِ له .

فصل : وحَدُّ السُّكْرِ الذي يَقَعُ الخِلاَفُ في صاحِبِهِ ، هو الذي يَجْعَلُهُ يَخْلِطُ في كلامِهِ ، ولا يَعْرِفُ رِداةَهُ من رداءِ غيره ، ونَعْلَهُ من نعلِ غيره ، ونحوه ؛ ذلك لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ^(٧) . فجعلَ علامةَ زوالِ السُّكْرِ عِلْمَهُ ما يَقُولُ . وروى عن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّهُ قال : اسْتَقْرَبْتُ القُرْآنَ ، أو الْقُرْآنَ رِداةً في الأَرْدِيَةِ ، فَإِنْ قرَأُ أُمُّ القُرْآنِ ، أو عَرَفَ رِداةَهُ ، وإلَّا فاقِمِ عليه الحَدَّ ^(٨) . ولا يُعْتَبَرُ أن لا يَعْرِفَ السَّمَاءَ مِنَ الأَرْضِ ، ولا الذَّكْرَ مِنَ الأُنْثَى ؛ لأنَّ ذلك لا يَخْفَى على المَجْنُونِ ، فعليه أوْلَى .

١٩٢/٧ ظ ١٢٥٤ - / مسألة ؛ قال : (وَإِذَا عَقَلَ الصَّبِيُّ الطَّلَاقَ ، فَطَلَّقَ ، لَزِمَهُ)

أما الصَّبِيُّ الذي لا يَعْقِلُ ؛ فلا خِلاَفَ في أَنَّهُ لا طِلاقَ له ، وأما الذي يَعْقِلُ ^(١)

(٦) في ب ، م ، : « للتكليف » .

(٧) سورة النساء ٤٣ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرج ، من كتاب الأشربة . المصنف ٩ / ٢٢٩ .

(١) في الأصل : « يعلم » .

الطَّلَاقَ ، وَيَعْلَمُ أَنَّ زَوْجَتَهُ تَبَيَّنُ بِهِ ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ ، فَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ طَلَّاقَهُ يَقَعُ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَالخِرْفِيُّ ، وَابْنُ حَامِدٍ . وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَرَوَى أَبُو طَالِبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ : لَا يَجُوزُ طَلَّاقُهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ . وَهُوَ قَوْلُ النَّحَعِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَحَمَّادٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ ، أَنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ . وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » (٢) . وَلَائِذَا غَيْرُ مُكَلِّفٍ ، فَلَمْ يَقَعْ طَلَّاقُهُ كَالْمَجْنُونِ . وَوَجْهُ الْأَوْلَى قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ » (٣) . وَقَوْلُهُ : « كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ » (٤) . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : أُكْتُمُوا الصَّبِيَانَ التَّكَاحَ (٥) . فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ فَائِدَتَهُ أَنْ لَا يُطَلِّقُوا . وَلَائِذَا طَلَّاقٌ مِنْ عَاقِلٍ صَادَفَ مَحَلَّ الطَّلَاقِ ، فَوَقَعَ ، كَطَلَّاقِ الْبَالِغِ .

فصل : وَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ ، تَحْدِيدُ مَنْ يَقَعُ طَلَّاقُهُ مِنَ الصَّبِيَانِ بِكَوْنِهِ يَعْقِلُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَبُو الْحَارِثِ : إِذَا عَقَلَ الطَّلَاقُ ، جَازَ طَلَّاقُهُ ، مَا بَيْنَ عَشْرٍ إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ لِدُونَ الْعَشْرِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ الْعَشْرَ حَدٌّ لِلضَّرْبِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، وَصَحَّةِ الْوَصِيَّةِ ، فَكَذَلِكَ هَذَا . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : إِذَا أَحْصَى الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، جَازَ طَلَّاقُهُ . وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا بَلَغَ أَنْ يُصِيبَ النِّسَاءَ . وَعَنْ الْحَسَنِ : إِذَا عَقَلَ ، وَحَفِظَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِذَا جَازَ (٦) اثْنَتَيْ عَشْرَةَ .

فصل : وَمَنْ أَجَازَ طَلَّاقَ الصَّبِيِّ ، اقْتَضَى مَذْهَبُهُ أَنْ يَجُوزَ تَوَكُّلُهُ فِيهِ ، وَتَوَكُّلُهُ لغيرِهِ . وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ ، فِي رَجُلٍ قَالَ لَصَبِيٍّ : طَلَّقِ امْرَأَتِي . فَقَالَ : قَدْ طَلَّقْتِكَ

(٢) تقدم تخريجه ، في : ٥٠ / ٢ .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٤٢١ / ٩ .

(٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٤٥ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الصبي ، من كتاب الطلاق . المصنف ٥ / ٣٥ .

(٦) في ب ، م ، « جاوز » . وهما بمعنى .

ثلاثاً . لا يجوزُ عليها^(٧) حتى يَعْقِلَ الطَّلَاقَ . فقيل له : فإن كانت له زَوْجَةٌ صَبِيَّةٌ ، فقالت : صَبِيٌّ أَمْرِي إِلَيَّ . فقال لها : أَمْرُكَ بِيَدِكَ . فقالت : قد اخترتُ نفسي . فقال أحمد : ليس بشيءٍ حتى يكونَ مثلها يَعْقِلُ الطَّلَاقَ . وقال أبو بكرٍ : لا يَصِحُّ أن يُوكَلَّ حتى يَبْلُغَ . وحكاه عن أحمد .^(٨) ولنا ، أن مَنْ صَحَّ تَصَرُّفُهُ في شيءٍ مِمَّا تَجُوزُ الوِكَاةُ فيه بنفسِهِ ، صَحَّ توكِيلُهُ ووَكَاةُ فيه ، كالبالغِ ، وما رَوَى عن أحمدٍ مِنْ مَنَعِ ذلك ، فهو على الرِّوَايةِ التي لا تُجِيزُ طَلَّاقَهُ ، إن شاء اللهُ تعالى^(٩) .

فصل : فأما السَّفِيهَةُ ، فَيَقَعُ طَلَّاقُهُ ، في قولٍ / أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ مِنْهُمُ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَمَنَعَ مِنْهُ عَطَاءٌ . وَالأَوَّلَى صِحَّتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلِّفٌ ، مَالِكٌ لِمَحَلِّ الطَّلَاقِ ، فَوَقَعَ طَلَّاقَهُ كَالرَّشِيدِ ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ في مَالِهِ لا يَمْنَعُ تَصَرُّفَهُ في غَيْرِ ما هو مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فيه ، كَالْمُفْلِسِ .

١٢٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الطَّلَاقِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ)

لا تَخْتَلِفُ الرِّوَايةُ عن أحمدَ ، أن طَلَّاقَ المُكْرَهِ لا يَقَعُ . وَرَوَى ذلك عن عمرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عمرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَجَابِرَ بنِ سَمْرَةَ . وَبه قال عبدُ اللهِ بنُ عُبيدِ ابنِ عُمَيْرٍ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَجَابِرُ بنُ زَيْدٍ ، وَشُرَيْحٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَعَمْرُ بنُ عبيدِ العزيرِ ، وَابْنُ عَوْنٍ ، وَأَبُو ثَوْبٍ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبيدِ . وَأَجَازَهُ أَبُو قَلَابَةَ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ ؛ لِأَنَّهُ طَلَّاقٌ مِنْ مُكَلِّفٍ ، في مَحَلِّ يَمْلِكُهُ ، فَيَنْفَعُ^(١) ، كَطَلَّاقِ غَيْرِ المُكْرَهِ . وَلنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الحَطَّاءَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » . رَوَاهُ ابْنُ ماجَه^(٢) . وَعَن عائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ،

(٧) في ب ، م : « عليهما » .

(٨-٨) سقط من : ١ .

(١) في الأصل : « فنفع » .

(٢) تقدم تحريجه في : ١ / ١٤٦ .

قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لَا طَّلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » . رواه أبو داود^(٣) ، والأثرُ ، قال أبو عبيد ، والقَتَيْبِيُّ^(٤) : معناه : في إكراه . وقال أبو بكرٍ : سألتُ ابنَ دُرَيْدٍ وأبا طاهرَ النَّحْوِيِّينَ ، فقالا : يُرِيدُ الإِكْرَاهَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُكْرِهَ انْغَلَقَ^(٥) عَلَيْهِ رَأْيُهُ . وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى الْمُبْرَسَمُ إِجْمَاعًا ؛ وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ حُمِلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ . حُكْمٌ ، ككَلِمَةِ الْكُفْرِ إِذَا أُكْرِهَ عَلَيْهَا .

فصل : وإن كان الإكراه بحق ، نحو إكراه الحاكم المولى على الطلاق بعد الترتيب إذا لم يفتى ، وإكراهه الرجلين اللذين زوجهما وليان ، ولم^(٦) يعلم السابق منهما على الطلاق ، وقع الطلاق ؛ لأنه قول حميل عليه بحق ، فصح ، كما سلام المرتد إذا أكره عليه ، ولأنه إنما جاز إكراهه على الطلاق ليقع طلاقه ، فلو لم يقع لم يحصل المقصود^(٧) .

١٢٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَكُونُ مُكْرَهًا حَتَّى يُنَالَ بِشَيْءٍ مِنْ الْعَذَابِ ، مِثْلَ الضَّرْبِ أَوْ الْخَنْقِ أَوْ عَصْرِ السَّاقِ وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَلَا يَكُونُ التَّرَاعُدُ إِكْرَاهًا^(١))

أما إذا نبأ بشيء من العذاب ، كالضرب ، والخنق ، والعصر ، والحبس ، والغبط في الماء مع الوعيد ، فإنه يكون إكراهًا بلا إشكال ، / الماروي أن المشركين أخذوا عمارة ، فأرادوه على الشرك ، فأعطاهم ، فانتبى إليه النبي ﷺ وهو ينيكى ، فجعل يمسح الدموع عن

(٣) في : باب في الطلاق على غلق ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٠٧ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب طلاق المكره والناسي ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٠ .

(٤) لم نجده في غريب الحديث ، لكل من أبي عبيد ، وابن قتيبة .

(٥) في الأصل : « لا تغلق » .

(٦) في ب ، م : « ولا » .

(٧-٧) في ب ، م : « يقصد المحصول » .

(١) في ب ، م : « كرها » .

عَيْنِهِ ، ويقول : « أَخَذَكَ الْمُشْرِكُونَ فَعَطُّوكَ فِي الْمَاءِ ، وَأَمْرُوكَ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ ، فَفَعَلْتَ ، فَإِنْ أَخَذُوكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَاَفْعَلْ ذَلِكَ بِهِمْ » . رواه أبو حفص بإسناده^(١) . وقال عمر ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ليس الرَّجُلُ أَمِينًا على نفسه إذا أَجَعْتَهُ^(٢) ، أو ضَرَبْتَهُ ، أو أَوْثَقْتَهُ^(٣) . وهذا يَفْتَضِي وجودَ فعلٍ يكونُ به إكراهًا . فأَمَّا الوَعِيدُ بِمُفْرَدِهِ ، فعن أحمدَ فيه روايتان ؛ إحداهما ، ليس بإكراه ؛ لأنَّ الذي وَرَدَ الشَّرْعُ بالرُّحْصَةِ معه ، هو ما وَرَدَ في حديثِ عَمَّارٍ ، وفيه أَنَّهُمْ : « أَخَذُوكَ فَعَطُّوكَ فِي الْمَاءِ » . فلا يَثْبُتُ الحُكْمُ إِلَّا فيما كان مثله . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّ الوَعِيدَ بِمُفْرَدِهِ إِكْرَاهٌ . قال في روايةِ ابنِ منصورٍ : حَدُّ الإكْرَاهِ إذا خَافَ القَتْلَ ، أو ضَرْبًا شديدًا . وهذا قولُ أَكْثَرِ الفقهاءِ . وبه يقولُ أبو حنيفةٌ ، والشَّافِعِيُّ ؛ لأنَّ الإكْرَاهَ لا يَكُونُ إِلَّا بالوعيدِ ، فَإِنَّ المَاضِيَ مِنَ العُقُوبَةِ لا يَنْدَفِعُ بِفِعْلِ ما أُكْرِهَ عليه ، ولا يَخْشَى مِنْ وَقُوعِهِ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ فِعْلُ المُكْرَهِ عليه دَفْعًا لما يَتَوَعَّدُهُ به مِنْ العُقُوبَةِ فيما بعدُ ، وهو في المَوْضِعَيْنِ واحدٌ ، ولأنَّهُ متى تَوَعَّدَهُ بالقَتْلِ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ ، فلم يُبَحِّحْ لَهُ الفِعْلُ ، أَفْضَى إلى قَتْلِهِ ، وإلْقائِهِ بيده إلى التَّهْلُكَةِ ، ولا يُفِيدُ ثُبُوتُ الرُّحْصَةِ بالإكْرَاهِ شيئًا ؛ لأنَّهُ إذا طَلَّقَ في هذه الحالِ ، وَقَعَ طلاقُهُ ، فَيَصِلُ المُكْرَهُ إلى مُرَادِهِ ، وَيَقَعُ الضَّرَرُ بِالمُكْرَهِ ، وَثُبُوتُ الإكْرَاهِ في حَقِّ مَنْ نِيلَ بِشَيْءٍ مِنَ العَذَابِ لا يَنْفِي ثُبُوتَهُ في حَقِّ غَيْرِهِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، في الذي تَدَلَّى يَشْتَارُ عَسَلًا^(٤) ، فَوَقَفَتْ امرأَتُهُ على الحَيْلِ ، وَقَالَتْ : طَلَّقْنِي ثَلَاثًا ، وإلا قَطَعْتُهُ ، فَذَكَرَهَا اللهُ والإِسْلَامَ ، فَقَالَتْ : لَتَفْعَلَنَّ أو لَأَفْعَلَنَّ . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَرَدَّهَ إِلَيْهَا . رواه سَعِيدٌ^(٥) بإسناده . وهذا كان وَعِيدًا .

(٢) وأخرجه الحاكم ، في : كتاب التفسير . المستدرک ٢ / ٣٥٧ . وابن جرير ، في : تفسير سورة النحل . الآية

١٠٦ . تفسير الطبري ١٤ / ١٨١ ، ١٨٢ . وابن سعد ، في : الطبقات الكبرى ٣ / ٢٤٩ .

(٣) في ب ، م : « أوجعته من الجوع » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب طلاق الكره [كذا] ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦ / ٤١١ . كما أخرجه

البيهقي ، من طريق سعيد بن منصور ، في : باب ما يكون إكراهًا ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى

٣٥٩ / ٧ .

(٥) يشتر عسلا : يجتنيه .

(٦) في : باب ما جاء في طلاق المكره ، من كتاب الطلاق . السنن ١ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في طلاق المكره ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٥٧ =

فصل : ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور ؛ أحدها : أن يكون من قادرٍ بسُلطانٍ ، أو تَعَلُّبٍ ، كاللِّصِّ ونحوه . وحكى عَنِ الشَّعْبِيِّ : إن أكرهه اللِّصُّ ، لم يَقَعْ طلاقه ، وإن أكرهه السُّلطانُ وَقَع . قال ابنُ عِينَةَ : لأنَّ اللِّصَّ يَقْتُلُهُ . وعمومُ ما ذكرناه في دليل الإكراه يتناول الجميع ، والذين أكرهوا عمَّارًا لم يكونوا لخصوصًا ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ لعَمَّارٍ : « إنَّ عَادُوا فَعُدَّ » . ولأنَّه إكراهٌ ، فَمَنَعَ وَقُوعَ الطَّلَاقِ ، كما كراهه اللِّصُّ ^(٧) . الثاني ، أن يَعْلبَ على ظَنِّه نزولُ الوعيدِ به ، إن لم يُجِبْه إلى ما طلبه . الثالث ، / أن يكون مما يستضيرُّ به ضررًا كثيرًا ، كالقتلِ ، والضربِ الشَّدِيدِ ، والقيدِ ، والحبسِ الطَّوِيلِ ^(٨) ، فأما الشتمُ ، والسبُّ ، فليس بإكراهٍ ، روايةً واحدةً ، وكذلك أخذُ المالِ اليسيرِ . فأما الضربُ ^(٩) اليسيرُ فإن كان في حَقِّ مَنْ لا يُبالي به ، فليس بإكراهٍ ، وإن كان ^(١٠) في بعض ^(١١) ذوى المروءاتِ ، على وجهٍ يكون إخراجًا ^(١٢) بصاحبه ، وغضًا له ، وشهرةً في حقه ، فهو كالضربِ الكثيرِ في حَقِّ غيره . وإن تُوَعِّدَ بتعذيبِ ولده ، فقد قيل : ليس بإكراهٍ ^(١٣) ؛ لأنَّ الضررَ لاحقٌ بغيره ، والأولى أن يكون إكراهًا ؛ لأنَّ ذلك عنده أعظمُ من أخذِ ماله ، والوعيدُ بذلك إكراهٌ ، فكذلك هذا .

فصل : وإن أكرهه على طلاقِ امرأةٍ ، فطلقَ غيرها ، وقع ؛ لأنه غيرُ مُكرَهٍ عليه . وإن أكرهه على طَلْقِ ، فطلقَ ^(١٣) ثلاثًا ، وقع أيضًا ؛ لأنه لم يُكرَهْ على الثلاثِ . وإن طلقَ مَنْ أكرهه على طلاقِها وغيرها ، وقع طلاقٌ غيرها دونها . وإن خَلَصَتْ نِيَّتُهُ في إيقاعِ ^(١٤) الطَّلَاقِ

= وأورده أبو عبيد الهروي ، في : غريب الحديث ٣ / ٣٢٢ .

(٧) في ب ، م : « اللصوص » .

(٨) في ا ، ب ، م : « الطويلين » .

(٩) في ب ، م : « الضرر » .

(١٠-١٠) في م : « من » وسقط بعض من : ا ، ب .

(١١) أى وصفًا له بالحمق .

(١٢) في ب ، م : « باكرهه » .

(١٣) في ا : « وطلق » .

(١٤) سقط من : ا ، ب ، م .

دونَ دَفْعِ الإِكْرَاهِ ، وَقَعَ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَهُ وَاخْتَارَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَقَعَ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مَرْفُوعٌ
عَنْهُ ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا مُجَرَّدُ النِّيَّةِ ، فَلَا يَقَعُ بِهَا طَلَاَقٌ . وَإِنْ طَلَّقَ ، وَنَوَى بِقَلْبِهِ غَيْرَ امْرَأَتِهِ ،
أَوْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ ، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّ الإِكْرَاهَ دَلِيلٌ لَهُ عَلَى تَأْوِيلِهِ . وَإِنْ لَمْ
يَتَأَوَّلْ وَقَصَدَهَا بِالطَّلَاقِ ، لَمْ يَقَعَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ . وَذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَجْهًا أَنَّهُ
يَقَعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ عَلَى نِيَّتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُكْرَهٌ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَقَعَ ؛ لِعُمُومِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ
الْأَدِلَّةِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ لَا يَحْضُرُهُ التَّأْوِيلُ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، فَتَفُوتُ الرُّخْصَةُ .

بابُ تصریح الطَّلَاقِ وغيره

وجملة ذلك أن الطَّلَاقَ لا يَقَعُ إلا بِالْفِظِ ، فلو نَوَاهُ بِقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ لَفِظٍ ، لم يَقَعْ ، في قول عامة أهل العلم ؛ منهم عطاء ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن جبیر ، ويحيى بن أبي كثير ، والشافعي ، وإسحاق . وروى أيضا عن القاسم ، وسالم ، والحسن ، والشعبي . وقال الزهري : إذا عَزَمَ على ذلك طَلَّقَتْ . وقال ابن سيرين ، في من طَلَّقَ في نفسه : أليس قد عَلَّمَهُ اللهُ . ولنا ، قول النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا ، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ » . رواه النسائي ، والترمذي^(١) . وقال : هذا حديث صحيح . ولأنه تَصَرَّفَ يُزِيلُ الْمَلِكُ ، فلم يَحْصُلْ بِالنِّيَّةِ / كالبيع والهبة . وإن نَوَاهُ بِقَلْبِهِ ، وأشار بأصابعه ، لم يَقَعْ أيضًا ؛ لما ذكرناه . إذا ثَبِتَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ اللَّفْظُ ، فاللَّفْظُ يَنْقَسِمُ فِيهِ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ ، فالصَّرِيحُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، والكناية لا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ حَتَّى يَنْوِيَهُ ، أَوْ يَأْتِيَ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ .

١٢٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ : قَدْ طَلَّقْتُكَ ، أَوْ قَدْ فَارَقْتُكَ ، أَوْ قَدْ سَرَّخْتُكَ . لَزِمَهَا الطَّلَاقُ)

هذا يفتضى أن صريح الطَّلَاقِ ثلاثة ألفاظ ؛ الطَّلَاقُ ، والفراق ، والسَّرَّاحُ ، وما تَصَرَّفَ مِنْهُنَّ . وهذا مذهب الشافعي . وذهب أبو عبد الله ابن حامد ، إلى أن صَرِيحَ الطَّلَاقِ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَحْدَهُ ، وما تَصَرَّفَ مِنْهُ لََا غَيْرُ . وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، إلا أن مالكا يُوَقِّعُ الطَّلَاقَ بِهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ الْكِنَايَاتِ الظَّاهِرَةَ لَا تَفْتَقِرُ عِنْدَهُ إِلَى النِّيَّةِ . وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ لَفْظَ الْفِرَاقِ وَالسَّرَّاحِ يُسْتَعْمَلَانِ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ كَثِيرًا ، فلم يكونا

(١) تقدم تخريجه في : ٩ / ٢٧٢ ، وانظر : ١ / ١٤٦ .

صَرِيحِينَ فِيهِ كَسَائِرُ كِتَابَاتِهِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلُ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ وَرَدَّ بِهَا الْكِتَابُ بِمَعْنَى الْفُرْقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، فَكَانَا صَرِيحِينَ فِيهِ ، كَلْفِظِ الطَّلَاقِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾ ^(١) . وَقَالَ : ﴿ فَاِمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ^(٢) . وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَإِنْ يَتَّفَرَّقَا مِنْ أَلَيْسَ اللَّهُ بِمَا عَلَّمَا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ ^(٣) . وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُكُنَّ وَأُسْرِحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ^(٤) . وَقَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ الصَّرِيحَ فِي الشَّيْءِ مَا كَانَ نَصَافِيهِ ، لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ، إِلَّا احْتِمَالًا بَعِيدًا ، وَلَفْظَةُ ^(٥) الْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ إِنْ وَرَدَا فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى الْفُرْقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، فَقَدْ وَرَدَا ^(٦) لِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ^(٧) فِي الْقُرْآنِ وَفِي الْعُرْفِ كَثِيرًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ ^(٨) . وَقَالَ : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ ^(٩) . فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِهِ بِفُرْقَةٍ ^(١٠) الطَّلَاقِ ، عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ أَوْفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ^(١١) . لَمْ يُرِدْ بِهِ الطَّلَاقَ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَرْكُ ارْتِجَاعِهَا ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾ . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ ، فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِذَلِكَ ، سَابِقٌ إِلَى الْأَفْهَامِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ وَلَا دَلَالَةٍ ، بِخِلَافِ الْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ . فَعَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ ، إِذَا قَالَ : طَلَّقْتُكَ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ مُطَلَّقَةٌ . وَقَعَ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ . وَإِنْ قَالَ ^(١٢) : فَارَقْتُكَ . أَوْ قَالَ ^(١٣) : أَنْتِ مُفَارِقَةٌ ، أَوْ سَرَّحْتُكَ ،

(١) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة ٢٣١ .

(٣) سورة النساء ١٣٠ .

(٤) سورة الأحزاب ٢٨ .

(٥) في ١ : « ولفظ » .

(٦) في الأصل ، ١ : « وردت » .

(٧-٧) سقط من : ب ، م .

(٨) سورة آل عمران ١٠٣ .

(٩) سورة البينة ٤ .

(١٠) في الأصل ، ب ، م ، « بفرق » .

(١١) سورة الطلاق ٢ .

(١٢) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١٣) سقط من : ١ .

أَوْ أَنْتِ مُسْرَحَةٌ. فَمَنْ رَأَاهُ^(١٤) صَرِيحًا أَوْ قَعَبَهُ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، وَمَنْ لَمْ يَرَهُ صَرِيحًا لَمْ يُوقِعْهُ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّهَ . فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِقَوْلِي : فَارْتُكِّ / أَيْ بِجَسْمِي ، أَوْ بِقَلْبِي أَوْ بِمَذْهَبِي ، أَوْ سَرَّحْتُكَ مِنْ يَدِي ، أَوْ شُعْلِي ، أَوْ مِنْ حَبْسِي ، أَوْ أَيْ سَرَّحْتُ شَعْرَكَ . قَبِلَ قَوْلُهُ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِقَوْلِي : أَنْتِ طَالِقٌ . أَيْ مِنْ وَثَاقِي . أَوْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ : طَلَبْتُكَ . فَسَبَقَ لِسَانِي ، فَقُلْتُ : طَلَّقْتُكَ . وَنَحْوَ ذَلِكَ ، دِينٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَتَى عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا خِلَافَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ لِرُؤُوسِهِ : اسْقِينِي مَاءً . فَسَبَقَ لِسَانُهُ فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ . أَنَّهُ لَا طَلَاقَ فِيهِ . وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ ، فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ غَيْرُ مَا فِي قَلْبِهِ ، فَقَالَ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعًا . وَهَلْ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُنظَرُ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الْغَضَبِ ، أَوْ سُؤْلِهَا الطَّلَاقَ ، لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ^(١٥) لَفْظَهُ ظَاهِرٌ فِي الطَّلَاقِ ، وَقَرِينَةُ حَالِهِ تَدُلُّ عَلَيْهِ ، فَكَانَتْ دَعْوَاهُ مُخَالَفَةً لِلظَّاهِرِ مِنْ وَجْهَيْنِ ، فَلَا تُقْبَلُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ، وَأَبِي الْحَارِثِ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ . وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ^(١٦) بْنِ زَيْدٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْحَكَمِيِّ ، حَكَاهُ عَنْهُمْ أَبُو حَفْصٍ ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ كَلَامَهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ إِحْتِمَالًا غَيْرَ بَعِيدٍ ، فَقِيلَ : كَمَا لَوْ^(١٧) قَالَ ؛ أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ . وَقَالَ : أَرَدْتُ بِالثَّانِيَةِ إِفْهَامَهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ رِوَايَتَانِ ، هَذِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، قَالَ : وَهِيَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُقْبَلُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ فِي الْعُرْفِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَ بَعْشَرَةً ، ثُمَّ قَالَ : زَيْوْفًا ، أَوْ صِيغَارًا ، أَوْ إِلَى شَهْرٍ . فَأَمَّا إِنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي اللَّفْظِ ، فَقَالَ : طَلَّقْتُكَ مِنْ وَثَاقِي ، أَوْ فَارْتُكِّ بِجَسْمِي ، أَوْ سَرَّحْتُكَ مِنْ يَدِي . فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ ؛ لِأَنَّ مَا يَتَّصِلُ بِالْكَلَامِ يَصْرِفُهُ عَنْ مُقْتَضَاهُ ،

(١٤) في ب ، م : « يراه » .

(١٥) في النسخ : « لأنه » .

(١٦) سقط من : أ .

(١٧) سقط من : ب ، م .

كالاستثناء والشرط . وذكر أبو بكر ، في قوله : أنت مُطلقة . أنه إن نوى أنها مُطلقة طلاقاً ماضياً ، أو من زوج كان قبله ، لم يكن عليه شيء ، وإن لم ينو شيئاً ، فعلى قَوْلَيْن ؛ أحدهما ، يقع . والثاني ، لا يقع . وهذا من قوله يقتضى أن تكون هذه اللفظة غير صريحة ، في أحد القولين . قال القاضي : والمنصوص عن أحمد ، أنه صريح ، وهو الصحيح ؛ لأن هذه مُتصرفة من لفظ الطلاق ، فكانت صريحة فيه ، كقوله : أنت طالق .

فصل : فأما لفظة الإطلاق ، فليست صريحة في الطلاق ؛ لأنها لم يثبت لها عرف ١٩٥/٧ ط الشَّرْع / ، ولا الاستعمال ، فأشبهت سائر كناياته . وذكر القاضي فيها احتمالاً ، أنها صريحة ؛ لأنه لا فرق بين فعلت وأفعلت ، نحو عظمته وأعظمته ، وكرمه وأكرمه . وليس هذا الذي ذكره بمطريد ؛ فإنهم يقولون : حبيته من التَّحِيَّةِ ، وأحبيته من الحَيَاةِ ، وأصدقَّت المرأة صدقاً ، وصدقتُ حديقها تصديقاً ، ويُفَرِّقُونَ بين أقبل وقبل ، وأدبر ودبر ، وأبصر وبصر ، ويُفَرِّقُونَ بين المعاني المُختلفة بحركة أو حرف ، فيقولون : حمل لما في البطن ، وبالكسر لما على الظهر ، والوقر بالفتح الثقل في الأذن ، وبالكسر ليثقل الحمل . وههنا فرَّقوا^(١٨) بين حلِّ قيد النكاح وبين غيره ، بالتضعيف في أحدهما ، والهمزة في الآخر ، ولو كان معنى اللفظين واحداً القيل : طلقتُ الأسير^(١٩) ، والفرس ، والطائر ، فهو طالق ، وطلقتُ الدَّابَّةَ ، فهي طالق ، ومطلقة . ولم يُسمع هذا في كلامهم ، وهذا مذهب الشافعي .

فصل : فإن قال : أنت الطلاق . فقال القاضي : لا تختلف الرواية عن أحمد في أن الطلاق يقع به ، نواه أو لم ينوه . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك . ولأصحاب الشافعي فيه وجهان ؛ أحدهما ، أنه غير صريح^(٢٠) ؛ لأنه مصدر ، والأعيان لا توصف بالمصادر إلا

(١٨) في أ ، ب ، م : « فرق » .

(١٩) في ب ، م : « الأسير » .

(٢٠) في الأصل ، ب ، م : « صحيح » .

مَجَازًا . وَالثَّانِي ، أَنَّ الطَّلَاقَ لَفْظٌ صَرِيحٌ ، فَلَمْ يُفْتَقِرْ إِلَى نِيَّةٍ ، كَالْمُتَصَرِّفِ مِنْهُ ، وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي عُرْفِهِمْ ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٢١) :

أَنوّهتِ بِاسْمِي فِي الْعَالَمِينَ وَأَفْنَيْتِ عُمْرِي عَامًا فَعَامًا^(٢٢)
فَأَنْتِ الطَّلَاقُ وَأَنْتِ الطَّلَاقُ وَأَنْتِ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا تَمَامًا

وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ مَجَازٌ . قُلْنَا : نَعَمْ ، ^(٢٣)إِلَّا أَنَّهُ^(٢٣) يَتَعَيَّنُ^(٢٤) حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَلَا مَحْمَلٌ لَهُ يَظْهَرُ سِوَى هَذَا الْحَمَلِ ، فَتَعَيَّنَ فِيهِ .

فصل : وصريحُ الطَّلَاقِ بِالْعَجْمِيَّةِ بِهِشْتَم ، فَإِذَا أَتَى بِهَا الْعَجْمِيُّ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ مِنْهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ . وَقَالَ النَّحْعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ كِنَايَةٌ ، لَا يُطْلَقُ بِهِ إِلَّا بِنِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ خَلَيْتُكَ ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ كِنَايَةٌ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ بِلِسَانِهِمْ مَوْضُوعَةٌ لِلطَّلَاقِ ، يَسْتَعْمَلُونَهَا فِيهِ ، فَاشْبَهَتْ لَفْظَ الطَّلَاقِ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ صَرِيحَةً ، لَمْ يَكُنْ فِي الْعَجْمِيَّةِ صَرِيحٌ لِلطَّلَاقِ ، وَهَذَا بَعِيدٌ ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهَا^(٢٥) بِمَعْنَى خَلَيْتُكَ ، فَإِنَّ مَعْنَى طَلَّقْتُكَ خَلَيْتُكَ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَوْضُوعًا لَهُ ، يُسْتَعْمَلُ فِيهِ ، كَانَ صَرِيحًا ، كَذَا هَذِهِ . وَلَا / خِلَافٌ فِي أَنَّهُ إِذَا تَوَيَّ بِهَا الطَّلَاقُ ، كَانَتْ طَلَاقًا ، كَذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالثَّانِي ، وَالْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَزُفَرٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

و١٩٦/٧

١٢٥٨ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا قَالَ لَهَا فِي الْعَضْبِ : أَنْتِ حُرَّةٌ ، أَوْ لَطَمَهَا ، فَقَالَ : هَذَا طَلَاقُكَ . فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ)

الكلامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فَضْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : فِي أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ كِنَايَةٌ فِي الطَّلَاقِ ، إِذَا تَوَاهَى بِهِ وَقَعَ ، وَلَا يَقَعُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ،

(٢١) نَسَبَهُمَا ابْنُ قَتَيْبَةَ إِلَى أَعْرَابِي قَالَهُمَا فِي امْرَأَتِهِ . عِيُونَ الْأَخْبَارِ ٤ / ١٢٧ .

(٢٢) فِي ب ، م ، : « نُوّهتِ » .

(٢٣-٢٣) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٢٤) فِي ب ، م ، : « يَعْتَدِرُ » .

(٢٥) فِي ب ، م ، : « كَوْنُهَا » .

ولا دلالة حالٍ ، ولا تعلمُ خلافاً في : أنت حُرَّةٌ ، أنه كنايةٌ . فأما إذا طمَّها ، وقال : هذا طلاقك . فإن كثيراً من الفقهاء قالوا : ليس هذا كنايةً ، ولا يقع به طلاقٌ ، وإن نوى ؛ لأن هذا لا يؤدي معنى الطلاقِ ، ولا هو سببٌ له ، ولا حُكْمٌ فيه^(١) ، فلم يصحَّ التعبيرُ به عنه ، كقوله : غفر الله لك . وقال ابنُ حامدٍ : يقع به الطلاقُ من غيرِ نيةٍ ؛ لأنَّ تقديره : أوقعتُ عليك طلاقاً ، هذا الضربُ من أجله ، فعلى قوله يكونُ هذا صريحاً . وقولُ الخِرقيِّ مُحتمِلٌ لهذا أيضاً ، ويَحتمِلُ أنه إنما يُوقَعُه إذا كان في حالِ الغضبِ ، فيكونُ الغضبُ قائماً مقامَ النيةِ ، كما قامَ مقامها في قوله : أنتِ حُرَّةٌ . ويَحتمِلُ أن يكونَ لطمه لها قرينةً تقومُ مقامَ النيةِ ؛ لأنه يصنَدُّ عن الغضبِ ، فجرى مجراه . والصَّحيحُ أنه كنايةٌ في الطلاقِ ؛ لأنه مُحتمِلٌ^(٢) بالتقديرِ الذي ذكره ابنُ حامدٍ ، ويَحتمِلُ أن يُريدَ أنه سببٌ لطلاقك ، لكونِ الطلاقِ مُعلِّقاً عليه ، فصَحَّ أن يُعبرَ به عنه ، وليس بصريحٍ ؛ لأنه احتاجَ إلى تقديرٍ ، ولو كان صريحاً لم يَحْتَجِ إلى ذلك ، ولأنَّه غيرُ موضوعٍ له ، ولا مُستعملٌ فيه شرعاً ، ولا عرفاً ، فأشبهه سائرُ الكناياتِ . وعلى قياسه مالو أطمَّها ، أو سقاها ، أو كساها ، وقال : هذا طلاقك . أو لو فعلتِ المرأةُ فعلاً من قيامٍ ، أو قعودٍ ، أو فعلٌ هو فعلاً ، وقال : هذا طلاقك . فهو مثلُ لطمِها ، إلا في أن اللطمَ يدلُّ على الغضبِ القائمِ مقامَ النيةِ ، فيكونُ هو أيضاً قائماً مقامها في وجهٍ ، وما ذكرناه^(٣) لا يقومُ مقامَ النيةِ عندَ من اعتبرها .

الفصل الثاني : أنه إذا أتى بالكناية في حالِ الغضبِ ،^(٤) من غيرِ نيةٍ ، فذكر الخِرقيُّ في هذا الموضعِ أنه يقعُ الطلاقُ . وذكر القاضى ، وأبو بكرٍ ، وأبو الخطابِ في ذلك روايتين ؛ إحداهما ، يقعُ الطلاقُ . قال في رواية الميمونيِّ : إذا قال لزوجته : أنتِ

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) في ا : « يحتمل » .

(٣) في ا : « ذكرناه » . وفي ب ، م : « ذكرنا » .

(٤-٤) سقط من : ا ، ب ، م .

حُرَّةٌ لوجهِ الله . في الرُّضَى ، لا في الغضبِ ، فأخشى أن يكونَ / طلاقاً . والرَّوَايَةُ الأُخْرَى ، ليس بطلاقٍ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، والشَّافِعِيِّ ، إلَّا أن أبا حنيفةَ يَقُولُ في : اعتدَى ، واختارى ، وأمرك بيدك . كقولنا في الوقوع . واحتجاً بأن هذا ليس بصريح في الطَّلَاقِ ، ولم يَتَوَهَّ (٥) به ، فلم يَقَعْ به الطَّلَاقُ ، كحالِ الرُّضَى ، ولأنَّ مُقتضى اللَّفْظِ لا يَتَغَيَّرُ بالرُّضَى والغضبِ . ويَحْتَمِلُ أن ما كان من الكنايات لا يُستعملُ في غيرِ الفُرْقَةِ إلَّا نادراً ، نحو قوله : أنت حُرَّةٌ لوجهِ الله . واعتدَى . واستبرئى . وحبلك على غاربك . وأنت بائنٌ . وأشباه ذلك ، أنه يَقَعُ في حالِ الغضبِ . وجوابُ سؤالِ الطَّلَاقِ من غيرِ نِيَّةٍ ، وما كَثُرَ استعمالُه لغيرِ ذلك ، نحو : اذْهَبِي . واخْرُجِي . وروحي . وتَقَنَّعِي . لا يَقَعُ الطَّلَاقُ به إلَّا بِنِيَّةٍ . ومذهبُ أبي حنيفةَ قَرِيبٌ من هذا . وكلامُ أحمدَ ، والخِرَقِيِّ في الوقوع ، إنما وردَ في قوله : أنت حُرَّةٌ . وهو ممَّا لا يَسْتَعْمِلُهُ الإنسانُ في حقِّ زوجته غالباً إلَّا كنايةً عن الطَّلَاقِ ، ولا يلزَمُ مِنَ الاكتفاءِ بذلك بمجرَّدِ الغضبِ وقوعِ غيره من غيرِ نِيَّةٍ ؛ لأنَّ ما كَثُرَ استعمالُه يُوجدُ كثيراً غيرَ مُرادٍ به الطَّلَاقُ في حالِ الرُّضَى ، فكذلك في حالِ الغضبِ ، إذ لا حَجَرَ (٦) عليه في استعمالِه ، والتَّكْلِيمُ به ، بخلافِ ما لم تَجْرِ العادةُ بذكره ، فإنه لَمَّا قَلَّ استعمالُه في غيرِ الطَّلَاقِ ، كان مُجرَّدُ ذكره يُظنُّ منه إرادةُ الطَّلَاقِ ، فإذا انضَمَّ إلى ذلك مَجِيئُه عَقِيبَ سؤالِ الطَّلَاقِ ، أو في حالِ الغضبِ ، قَوَى الظَّنَّ ، فصار ظناً غالباً . ووجهُ الرَّوَايَةِ الأُخْرَى ، أن دَلالةَ الحالِ تُغيِّرُ حُكْمَ الأقوالِ والأفعالِ ؛ فإنَّ مَنْ قال لرجلٍ : يا عَفِيفٌ (٧) ابنُ العَفِيفِ (٨) . حالُ تعظيمِه ، كان مدحاً له ، وإن قاله في حالِ شتمِه وتَنقُّصِه ، كان قَدْفاً وذمًّا . ولو قال : إنَّه لا يَعْدُرُ بِذِمَّةٍ ، ولا يَظْلِمُ حَبَّةً حَرْدَلٍ ، وما أَحَدٌ أَوْفَى ذِمَّةً منه . في حالِ المَدْحِ ، كان مدحاً بليغاً ، كما قال حَسَّانُ (٨) :

(٥) في الأصل : « ينو » .

(٦) في الأصل : « حجة » .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨) كذا نسبه لِحسان ، وليس في ديوانه ، وهو لأنس بن زَينم ، في السيرة ٤ / ٤٢٤ ، وله وآخرون في الإصابة .

٥ / ٣ ، وفي زهر الآداب ٢ / ١٠٩٣ دون نسبة .

فما حَمَلَتْ مِنْ نَاقَةٍ فَوْقَ رَحْلِهَا أَبْرٌ وَأَوْفَى ذِمَّةً مِنْ مُحَمَّدٍ
 ولو قاله^(٩) في حال الذمّ كان هجاءً قبيحاً ، كقول النجاشي^(١٠) :
 قَيْلَتُهُ لَا يَغْدِرُونَ بِذِمَّةٍ وَلَا يَظْلَمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ
 وقال آخر^(١١) :

كَأَنَّ رَبِّي لَمْ يَخْلُقْ لِحَشِيَّتِهِ سِوَاهُمْ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ إِنْسَانًا
 وهذا في هذا الموضوع هجاءً قبيحٌ وذمٌّ ، حتى حُكِيَ عن حَسَّانَ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ
 سَلَّحَ عَلَيْهِمْ^(١٢) . ولولا القرينة ودلالة الحال ، كان من أحسن المدح وأبلغه . وفي / الأفعال ١٩٧/٧
 لو أن رجلاً قصده رجلاً بسيف ، والحال يدل على المزج واللعب ، لم يجز قتله ، ولو دلّت
 الحال على الجِدِّ ، جاز دفعه بالقتل . والغضب ههنا يدل على قصد الطلاق ، فيقوم
 مقامه .

فصل : وإن أتى بالكناية في حال السؤال الطلاق ، فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أتى
 بها في حال الغضب ، على ما فيه من الخلاف والتفصيل . والوجه لذلك ما تقدّم من
 التوجيه ، إلا أن المنصوص عن أحمد ههنا ، أنه لا يُصدّق في عدم النية ، قال ، في رواية أبي
 الحارث : إذا قال : لم أتوه . صدّق^(١٣) في ذلك ، إذا لم تكن سألته الطلاق ، فإن كان
 بينهما غضب قبل ذلك ، فيُفرّق بين كونه جواباً للسؤال ، وكونه في حال الغضب ؛
 وذلك لأنّ الجواب ينصرف إلى السؤال ، فلو قال : لي عندك دينار ؟ قال : نعم ، أو :
 صدقت . كان إقراراً به ، ولم يُقبَل منه^(١٤) تفسيره بغير الإقرار . ولو قال : زوّجتك ابنتي

(٩) في ١ ، ب ، م : « قال » .

(١٠) قيس بن عمرو بن مالك ، والبيت ، في : الشعر والشعراء ١ / ٣٣١ ، والعقد ٣ / ١٧ ، ٥ / ٣١٨ .

(١١) هو قُرَيْبُ بْنُ أُنَيْفٍ ، وهو رجل من بلعبر بن تميم . الحماسة ١ / ٥٧ . والبيت فيها ١ / ٥٨ .

(١٢) أي أخرج نجو بطنه .

(١٣) في ب ، م : « وصدق » .

(١٤) سقط من : ١ .

أَوْ بَعْتِكَ^(١٥) ثَوْبِي هَذَا . فَقَالَ : قَبِلْتُ . صَحَّ وَكَفَى ، وَلَمْ يَبْتَخِجْ إِلَى زِيَادَةٍ عَلَيْهِ . وَلَوْ أَرَادَ بِالْكِنَايَةِ حَالَ الْغَضَبِ ، أَوْ سُؤَالَ الطَّلَاقِ غَيْرَ^(١٦) الطَّلَاقِ ، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَهُ بِالصَّرِيحِ لَمْ يَقَعْ ، فَبِالْكِنَايَةِ أَوْلَى . وَإِذَا ادَّعَى ذَلِكَ دِينَ . وَهَلْ يَقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ ، أَنَّهُ يُصَدِّقُ إِنْ كَانَ فِي الْغَضَبِ ، وَلَا يُصَدِّقُ إِنْ كَانَ جَوَابًا لِسُؤَالَ الطَّلَاقِ . وَثَقُلَ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، أَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ ، أَوْ بَرِيَّةٌ ، أَوْ بَائِنٌ . وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا ذِكْرُ طَلَاقٍ وَلَا غَضَبٍ ، صَدَّقَ . فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ مَعَ وُجُودِهِمَا . وَحُكِيَ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، إِلَّا فِي الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَدِّقُ ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ^(١٧) بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى قَوْمٍ ، فَقَالُوا : لَا تَزُوجْكَ حَتَّى تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ . فَقَالَ : قَدْ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا . فزَوَّجُوهُ ، ثُمَّ أَمْسَكَ امْرَأَتَهُ ، فَقَالُوا : أَلَمْ تَقُلْ إِنَّكَ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا ؟ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنِّي تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ وَطَلَّقْتُهَا^(١٨) ، ثُمَّ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ وَطَلَّقْتُهَا^(١٩) ، ثُمَّ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ وَطَلَّقْتُهَا^(٢٠) ؟ فَسُئِلَ عَثْمَانُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَهُ بَيْتُهُ . وَلِأَنَّهُ أَمَرَ^(٢١) تُعْتَبَرُ بَيْتُهُ^(٢١) فِيهِ ، فَقَبِلَ قَوْلَهُ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ ، كَمَا لَوْ كَرَّرَ لَفْظًا ، وَقَالَ : أَرَدْتُ التَّوَكِيدَ .

١٢٥٩ - مسألة ؛ (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَإِذَا قَالَ لَهَا : أَنْتِ خَلِيَّةٌ ، أَوْ أَنْتِ بَرِيَّةٌ ، أَوْ أَنْتِ بَائِنٌ ، أَوْ حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ ، أَوْ الْحَقِي بِأَهْلِكَ . فَهَوَّ عِنْدِي ثَلَاثٌ وَلَكِنِّي^(١) أَكْرَهُ أَنْ أُفْتِيَ بِهِ ، سِوَاءَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ)

(١٥) في ب ، م : « وبعتك » .

(١٦) في ب ، م : « وغير » .

(١٧) في : باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل عليها ومعها نساء فوقع على امرأة منهن . السنن ١ / ٢٥٠ .

(١٨) في ١ : « فطلقها » . وفي ب ، م : « ثم طلقها » .

(١٩) في ١ : « ثم طلقها » .

(٢٠) في الأصل : « فطلقها » .

(٢١-٢١) في ب ، م : « بنيه » .

(١) في ب ، م : « ولكن » .

/ أكثر الروايات عن أبي عبد الله ، كراهية الفتيان في هذه الكنايات ، مع ميله إلى أنها ثلاث ، وحكى ابن أبي موسى ، في « الإرشاد » عنه روايتين ؛ إحداهما ، أنها ثلاث . والثانية ، يرجع إلى ما نواه . اختارها أبو الخطاب . وهو مذهب الشافعي ، قال : يرجع إلى ما نواه^(٢) ، فإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة . ونحوه قول النحعي ، إلا أنه قال : يقع طلقاً بائنة ؛ لأن لفظه يقتضي البينة ، ولا يقتضي عدداً . وروى حنبل ، عن أحمد ، ما يدل على هذا ؛ فإنه قال : يزيد لها في مهرها إن أراد رجعتها . ولو وقع ثلاثاً لم يبيح له رجعتها ، ولو لم تبين لم يحتج إلى زيادة في مهرها . واحتج الشافعي بما روى أبو داود^(٣) بإسناده ، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، وقال : والله ما أردت إلا واحدة . فقال رسول الله ﷺ : « الله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة : الله ما أردت إلا واحدة . فردها إليه رسول الله ﷺ ، فطلقها الثانية في زمن عمر ، والثالثة في زمن عثمان . قال علي بن محمد الطنافسي : ما أشرف هذا الحديث . ولأن النبي ﷺ قال لابنة الجون : « الحقي بأهلك »^(٤) . ولم يكن النبي ﷺ ليطلق ثلاثاً وقد نهى أمته^(٥) عن ذلك ، ولأن الكنايات مع النية كالصريح ، فلم يقع به عند الإطلاق أكثر من واحدة ، كقوله : أنت طالق . وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : إن نوى ثلاثاً فنلاث ، وإن نوى اثنتين أو واحدة وقعت واحدة ، ولا يقع اثنتان ؛ لأن الكناية تقتضي البينة دون العدد ، والبينة بينوتان صغرى وكبرى ، فالصغرى بالواحدة ، والكبرى بالثلاث ، ولو أوفعنا اثنتين كان موجباً العدد ، وهي لا تقتضيه . وقال ربيعة ،

(٢) في ١ ، ب ، م : « نوى » .

(٣) في : باب في البتة ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥١١ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، من كتاب الطلاق . عارضة الأحمدي

٥ / ١٣١ ، ١٣٢ . وابن ماجه ، في : باب طلاق البتة ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٦١ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري

٧ / ٥٣ . والنسائي ، في : باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦ / ١٢٢ . وابن

ماجه ، في : باب ما يقع به الطلاق من الكلام ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٦١ . والإمام أحمد ،

في : المسند ٥ / ٣٣٩ .

(٥) سقط من : ب ، م .

ومالك : يَقَعُ بِهَا الثَّلَاثُ ، وإن لم يتنوا إلا في حُلْعٍ أو قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَإِنَّهَا ^(٦) تَطْلُقُ وَاحِدَةً ؛ لَأَنَّهَا تَقْتَضِي البَيْنُونََةَ ، والبَيْنُونََةُ تَحْصُلُ فِي الحُلْعِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ بِوَاحِدَةٍ ، فلم يُزِدْ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَقْتَضِي زِيَادَةً عَلَيْهَا ، وَفِي غَيْرِهِمَا يَقَعُ الثَّلَاثُ ضَرُورَةً أَنَّ البَيْنُونََةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهَا ، وَوَجْهٌ أَنَّهَا ثَلَاثٌ أَنَّهُ ^(٧) قَوْلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهَا ثَلَاثٌ . قَالَ أَحْمَدُ فِي الخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالبَتَّةِ : قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَمْرٍ قَوْلٌ صَحِيحٌ / ثَلَاثًا . وَقَالَ ^(٨) عَلِيٌّ ، وَالْحَسَنُ ، وَالرُّهْرِيُّ ، فِي البَائِنِ : إِنَّهَا ثَلَاثٌ . وَرَوَى النَّجَّادُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ الزُّبَيْرِ [فَقَالَ] : إِنَّ ظَفْرِي هَذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَهَلْ تَجِدَانِ لَهُ رُحْصَةً ؟ فَقَالَا : لَا ، وَلَكِنَّا تَرَكْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَسَأَلَهُمْ ، ثُمَّ ارْجِعْ ^(٩) إِلَيْنَا ، فَأَخْبِرْنَا . فَسَأَلَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ ثَلَاثٌ . وَذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ مُتَابَعْتَهُمَا ^(١٠) . وَرَوَى النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ عَمْرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَعَلَ البَتَّةَ وَاحِدَةً ، ثُمَّ جَعَلَهَا بَعْدَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ^(١١) . وَهَذِهِ أَقْوَالُ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مَخَالَفٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي البَيْنُونََةَ ، فَوَجَبَ الحُكْمُ بِطَلَاقٍ تَحْصُلُ بِهِ البَيْنُونََةُ ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ، أَوْ نَوَى الثَّلَاثَ ، وَاقْتَضَاؤُهُ لِلبَيْنُونََةِ ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ : أَنْتِ بَائِنٌ . وَكَذَا فِي قَوْلِهِ : البَتَّةُ ؛ لِأَنَّ البَتَّ القَطْعُ ، فَكَأَنَّهُ قَطَعَ النِّكَاحَ كُلَّهُ ، وَلِذَلِكَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ ، كَمَا قَالَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ : إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقٍ ^(١٢) . وَبِتُّهُ هُوَ القَطْعُ أَيْضًا ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ فِي

(٦) فِي الأَصْلِ : « فَإِنَّهُ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٨) مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ : « مُتَابَعْتَهُمَا » الآتِي سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٩) فِي ب ، م ، « رَجِعْ » .

(١٠) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . المصنّف ٥ / ٦٧ .

(١١) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي صَفْحَةِ ٣٣٤ .

(١٢) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي صَفْحَةِ ٥٣ .

مریم : البتول ؛ لانقطاعها عن النكاح . ونهى النبي ﷺ عن التبطل ، وهو الانقطاع عن النكاح بالكليّة . وكذلك الحليّة والبريّة يقتضيان الخلو من النكاح والبراءة منه ، وإذا كان للفظ^(١٣) معنى ، فاعتبره الشرع ، إنما يعتبر^(١٤) فيما يقتضيه ويؤدى معناه ، ولا سبيل إلى البيئونة بدون الثلاث ، فوقعت ضرورة الوفاء بما يقتضيه لفظه ، ولا يمكن إيقاع واحدة بائن ؛ لأنه لا يقدر على ذلك بصريح الطلاق ، فكذلك بكنائياته . ولم يفرقوا^(١٥) بين المدخول بها وغيرها ؛ لأن الصحابة لم يفرقوا ، ولأن كل لفظية أوجبّت الثلاث في المدخول بها ، أوجبّها في غيرها ، كقوله : أنت طالق ثلاثاً . فأما حديث رُكّانة ؛ فإن أحمد ضعّف إسناده ، فلذلك تركه . وأما قوله ﷺ لابنة الجون : « الحقي بأهلك » . فبدل على أن هذه اللفظة لا تقتضى الثلاث ، وليست من اللفظات التي قال الصحابة فيها بالثلاث ، ولا هي مثلها ، فيقصر^(١٦) الحكم عليها^(١٧) . وقولهم : إن الكناية بالنية كالصريح . قلنا : نعم ، إلا أن الصريح ينقسم إلى ثلاث تحصل بها^(١٨) البيئونة ، وإلى ما دونها مما لا تحصل به البيئونة ، وكذلك الكناية تنقسم كذلك ، فمنها ما يقوم مقام الصريح المحصل للبيئونة ، وهو هذه الظاهرة ، ومنها ما يقوم مقام الواحدة ، وهو ما عداها ، والله أعلم .

فصل : وذكر القاضى أن ظاهر كلام أحمد ، والخرقى ؛ أن الطلاق يقع بهذه الكنايات من غير نية ، كقول مالك ؛ لأنه اشتهر استعمالها فيه ، فلم تحتج إلى نية كالصريح . ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يقع إلا/ بنية ؛ لقوله : وإذا أتى بصريح الطلاق

(١٣) في ب ، م : اللفظ .

(١٤) في ا : يعتبره .

(١٥) في الأصل : يفرق .

(١٦) في ا : فيقتصر .

(١٧) في ب ، م ، م : عليهم .

(١٨) في الأصل : لها .

وقع ، نواه أو لم يتوه . فمفهومه أن غير الصريح لا يقع إلا بنية ، ولأن هذا كناية ، فلم يثبت حكمه بغير نية ، كسائر الكنايات .

فصل : والكناية^(١٩) ثلاثة أقسام ؛ ظاهرة ، وهي ستة ألفاظ ؛ خلية ، وبرية ، وبائن ، وبتة ، وبتلة ، وأمرك بيدك . والحكم فيها ما بيناه في هذا^(٢٠) الفصل . وإن قال : أنت طالق بائن ، أو البتة . فكذلك إلا أنه لا يحتاج إلى نية ؛ لأنه وصف بها الطلاق الصريح . وإن قال : أنت طالق لا رجعة لي عليك . وهي مدخول بها ، فهي ثلاث . قال أحمد : إذا قال لامرأته : أنت طالق لا رجعة فيها ، ولا مثنوية . هذه مثل الخلية والبرية ثلاثاً ، هكذا هو عندي . وهذا قول أبي حنيفة . وإن قال : لا رجعة لي فيها . بالواو ، فكذلك . وقال أصحاب أبي حنيفة : تكون رجعية ؛ لأنه لم يصف الطلقة بذلك ، وإنما عطف عليها . ولنا ، أن الصفة تصح مع العطف ، كما لو قال : بعثك بعشرة وهي مغريرة . صح ، وكان صفة للثمن . قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا آسَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾^(٢١) . وإن قال : أنت طالق واحدة بائناً ، أو واحدة بتة . ففيها ثلاث روايات ؛ إحداهن^(٢٢) ، أنها واحدة رجعية ، ويلغو ما بعدها . قال أحمد : لا أعرف شيئاً متقدماً ، إن^(٢٣) نوى واحدة^(٢٣) تكون بائناً . وهذا مذهب الشافعي ؛ لأنه وصف الطلقة بما لا تنصف به ، فلغت الصفة ، كما لو قال : أنت طالق طلقة لا تقع عليك . والثانية : هي ثلاث . قاله أبو بكر ، وقال : هو قول أحمد ؛ لأنه أتى بما يقتضي الثلاث ، فوقع ، ولما قوله : واحدة . كما لو قال : أنت طالق^(٢٤) واحدة ثلاثاً^(٢٤) . والثالثة ، رواها حنبل عن

(١٩) في ١ : « والكنائيات » .

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١) سورة الأنبياء ٢ .

(٢٢) في الأصل : « إحداها » .

(٢٣-٢٣) في الأصل ، ١ : « نواحدة » .

(٢٤-٢٤) سقط من : ب ، م .

أحمد ، إذا طلق امرأته واحدة البتة ، فإن أمرها بيدها ، يزيدُها في مهرها إن أراد رجعها . فهذا يدل على أنه أوقع بها واحدة بائنا ؛ لأنه جعل أمرها بيدها ، ولو كانت رجعية لما جعل^(٢٥) أمرها بيدها ، ولا احتاجت إلى زيادة في مهرها ، ولو وقع ثلاث لما حلت له رجعتها . وقال أبو الخطاب : هذه الرواية تُخرَجُ في جميع الكنايات الظاهرة ، فيكون ذلك مثل قول إبراهيم النخعي . ووجهه أنه أوقع الطلاق بصفة البيئونة ، فوقع على ما أوقعه ، ولم يزيد على واحدة ؛ لأن لفظه لم يقتض عدداً ، فلم يقع أكثر من واحدة ، كما لو قال : أنت طالق . وحمل القاضي رواية حنبل على أن ذلك بعد انقضاء العدة . القسم الثاني ، مُختلف فيها ، وهي ضربان / ؛ منصوص عليها ، وهي عشرة^(٢٦) ؛ الحقي بأهلك . وحبلك على غاربك . ولا سبيل لي عليك . وأنت على حرج . وأنت على حرام . وأذهبى فتزوجي من شيت . وعطى شعرك . وأنت حرة . وقد أعتقتك . فهذه عن أحمد فيها روايتان ؛ إحداهما ، أنها ثلاث . والثانية ، ترجع إلى ما نواه ، وإن لم ينو شيئاً ، فواحدة ، كسائر الكنايات . والضرب الثاني ، مقيس على هذه ، وهي استبرئي رحمتك . وحللت للأزواج . وتنفعي . ولا سلطان لي عليك . فهذه في معنى المنصوص عليها ، فيكون حكمها حكمها . والصحيح في قوله : الحقي بأهلك . أنها واحدة ، ولا تكون ثلاثاً إلا بنية ؛ لأن النبي ﷺ قال لابنة الجون : « الحقي بأهلك » . متفق عليه^(٢٧) ، ولم يكن النبي ﷺ يُطلق ثلاثاً وقد نهى أمته عن ذلك . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : إن النبي ﷺ قال لابنة الجون : « الحقي بأهلك » . ولم يكن طلاقاً غير هذا ، ولم يكن النبي ﷺ يُطلق ثلاثاً ، فيكون غير طلاق السنة . فقال : لا أدري . وكذلك قوله : اعتدى واستبرئني رحمتك . لا يختص الثلاث ؛ فإن ذلك يكون من الواحدة ، كما يكون من الثلاث . وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ، أنه قال

١٩٩/٧

(٢٥) في ١ ، ب ، م : « كان » .

(٢٦) في حاشية م إشارة إلى أنه لم يذكر غير تسعة .

(٢٧) تقدم ترجمته في المسألة نفسها . وذكر المصنف أنه متفق عليه ، ولم يخرج مسلم ، انظر : إرواء الغليل

١٤٥ / ٧ ، ١٤٦ .

لسَوْدَةَ ابْنَةِ زَمْعَةَ : « اَعْتَدِي » ، فجعلها تطليقة^(٢٨) . ورَوَى هُشَيْمٌ ، أَنبَأَنَا الأَعْمَشُ ، عن الجَنْهَالِ بنِ عَمْرٍو ، أَن نُعَيْمَ بنَ دَجَاجَةَ الأَسَدِيَّ طَلَّقَ امرأته تطليقتين ، ثم قال : هي عليّ حَرَجٌ . وكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال : أما إنَّها ليست بأهونهنَّ^(٢٩) . وأما سائرُ اللَّفْظَاتِ ، فإن قلنا : هي ظاهرة ؛ فلأنَّ معناها معنى الظَّاهرة ، فإنَّ قوله : لا سبيلَ لي عليك ، ولا سلطانَ لي عليك . إنَّما يكونُ في المَبْتُوتَةِ ، أَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فله عليها سبيلٌ وسلطانٌ . وقوله : أنتِ حُرَّةٌ ، أو أعتقتك . يقتضي ذهابَ الرِّقِّ عنها ، وتخلوصها منه ، والرِّقُّ ههنا النِّكاحُ . وقوله : أنتِ حَرَامٌ . يقتضي بيئوتها منه ؛ لأنَّ الرَّجْعِيَّةَ^(٣٠) غيرُ مُحَرَّمَةٍ . وكذلك : حَلَلتِ للأزواجِ ، لأنك بنتُ منِّي . وكذلك سائرُها . وإن قلنا : هي واحدة^(٣١) . فلأنَّها مُحْتَمِلَةٌ ، فإنَّ قوله : حَلَلتِ للأزواجِ . أي بعدَ انقضاءِ عِدَّتِكَ ، إذ لا يُمكنُ حِلُّها قبلَ ذلك ، والواحدةُ تُحِلُّها . وكذلك^(٣٢) : أنكحِي من شِيتِ . وسائرُ الألفاظِ / ، يتحقَّقُ معناها بعدَ قضاءِ عِدَّتِها . ١٩٩/٧ ظ

القسمُ الثالثُ ، الحَفِيَّةُ نحوُ : ائخرجِي . واذهبي . وذوقِي . وتجرعي . وأنتِ مُحَلَّاةٌ . واختاري . ووهبتك لأهلك . وسائرُ ما يدلُّ على الفُرْقَةِ ، ويؤدِّي معنى الطَّلَاقِ سِوَى ما تقدَّم ذكره ، فهذه ثلاثٌ إن نَوَى ثلاثًا ، واثنانِ إن نَوَاهما ، وواحدةٌ إن نَوَاها أو أطلق . قال أحمدُ : ما ظهرَ من الطَّلَاقِ فهو على ما ظهرَ ، وما عَنَى به الطَّلَاقُ فهو على ما عَنَى ، مثلُ : حَبَّلَكَ على غارِبِكَ . إذا نَوَى واحدةً ، أو اثنتين ، أو ثلاثًا ،

(٢٨) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في كنايات الطلاق ... ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٣٤٣ / ٧ .

(٢٩) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب طلاق الحرج ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته ، من كتاب الطلاق . السنن ٢ / ٥٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يقول لامرأته : أنت على حرج . من كتاب الطلاق . المصنف ٥ / ٧١ .

(٣٠) في ١ : الرجعة .

(٣١) في الأصل زيادة : قلنا .

(٣٢) سقط من : ب ، م .

فهو على ما نَوَى ، ومثل : لا سبيلَ لي عليك . وإذ انصَرَّ في هاتينِ على أَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى نَيْتِهِ ،
فكذلك سائرُ الكِنَايَاتِ . وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ . وقال أبو حنيفة : لا يَقَعُ اثنتانِ ، وإن
نَوَاهُمَا وَقَعَ واحدةٌ . وقد تقدَّم ذكرُ ذلك . وإن قال : أنتِ واحدةٌ . فهي كنايةٌ خَفِيَّةٌ ،
لكنَّها لا تَقَعُ بها إلا واحدةٌ . وإن نَوَى ثلاثًا ؛ لأنها لا تَحْتَمِلُ غيرَ الواحدةِ . وإن قال :
أغناك اللهُ . فهي كنايةٌ خَفِيَّةٌ ؛ لأنه يَحْتَمِلُ : أغناك اللهُ بالطلاقِ . لقولِ اللهِ تعالى :
﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاَ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ (٣٣) .

فصل : والطلاقُ الواقعُ بالكِنَايَاتِ رَجَعِيٌّ ، ما لم يَقَعِ الثلاثُ ، في ظاهرِ المذهبِ .
وهو قولُ الشَّافِعِيِّ . وقال أبو حنيفة : كلُّها بَوَائِنُ ، إلا : اغتدَّى . واستبرأ رَجَمَكَ .
وأنتِ واحدةٌ ؛ لأنها تَقْتَضِي البَيِّنُونَ ، فتَقَعُ البَيِّنُونَ ، كقوله : أنتِ طالقٌ ثلاثًا . ولنا ،
أنَّهُ طلاقٌ صادفَ مَدْخُولًا بها من غيرِ عَوْضٍ ، ولا استيفاءِ عِدَّةٍ ، فَوَجَبَ أن يكونَ
رَجَعِيًّا ، كصريحِ الطلاقِ ، وما سلَّمُوهُ مِنَ الكِنَايَاتِ . وقولُهُم : إنها تَقْتَضِي البَيِّنُونَ
قلنا : فينبغي أن تَبِينُ بثلاثٍ ؛ لأنَّ المدخولَ بها لا تَبِينُ إلا بثلاثٍ أو عَوْضٍ .

فصل : فأما ما لا يُشْبِهُ الطلاقَ ، ولا يَدُلُّ على الفِراقِ ، كقوله : اقْعُدِي . وقُومِي .
وكُلِّي . واشْرَبِي . واقْرَبِي . وأطعميني . واسقيني . وبارك اللهُ عليك . وغفرَ اللهُ لك .
وما أحسنَكَ . وأشباهِ ذلك ، فليس بكِنَايَةٍ ، ولا تَطْلُقُ به ، وإن نَوَى ؛ لأنَّ اللَّفْظَ لا
يَحْتَمِلُ الطلاقَ ، فلو وَقَعَ الطلاقُ به لَوَقَعَ (٣٤) بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، وقد ذكرنا أَنَّهُ لا يَقَعُ بها .
وهذا قال أبو حنيفة . واختلف أصحابُ الشَّافِعِيِّ في قوله : كُلِّي . واشْرَبِي . فقال
بعضُهُم كقولنا ، وقال بعضهم : هو كنايةٌ ؛ لأنه يَحْتَمِلُ : كُلِّي أَلَمَ الطلاقِ .
واشْرَبِي كأسَ الفِراقِ . فوقعَ به ، كقولنا (٣٥) : ذُوقِي ، / وَتَجَرَّعِي . ولنا ، أنَّ هذا اللَّفْظَ

٢٠٠/٧

(٣٣) سورة النساء ١٣٠ .

(٣٤) سقط من : الأصل ، ب ، م ،

(٣٥) في الأصل : « كقوله »

لَا يُسْتَعْمَلُ بِمُفْرَدِهِ إِلَّا فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ ، كَنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كَلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٣٦) . وَقَالَ : ﴿ فَكَلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (٣٧) . فَلَمْ يَكُنْ كِنَايَةً ، كَقَوْلِهِ : أَطْعِمْنِي . وَفَارَقَ : ذُوْقِي . وَتَجَرَّعِي ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَكَارِهِ ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ذُقْ إِثْمَكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ (٣٨) . ﴿ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ (٣٩) . وَ ﴿ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴾ (٤٠) . وَكَذَلِكَ التَّجَرُّعُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ ﴾ (٤١) . فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمَا مَا لَيْسَ مِثْلَهُمَا .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ . أَوْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، فَقَالَتْ : أَنْتَ طَالِقٌ . لَمْ تَطْلُقِي زَوْجَتَهُ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : تَطْلُقُ إِذَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ . وَرُوِيَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَطَاءِ ، وَالثَّحَفِيِّ ، وَالْقَاسِمِ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِزَالَةُ النُّكَاحِ ، وَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا صَحَّ فِي أَحَدِهِمَا صَحَّ فِي الْآخَرِ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَحَلٌّ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، فَلَمْ يَقَعْ وَإِنْ نَوَى ، كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : أَنَا طَالِقٌ . وَلَمْ يَقُلْ : مِنْكَ . لَمْ يَقَعْ ، وَلَوْ كَانَ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ لَوَقَعَ (٤٢) . بِذَلِكَ ، كَالْمَرْأَةِ ، وَلِأَنَّ الرَّجُلَ مَالِكٌ فِي النُّكَاحِ ، وَالْمَرْأَةُ مَمْلُوكَةٌ ، فَلَمْ يَقَعْ إِزَالَةُ الْمِلْكِ بِإِضَافَةِ الْإِزَالَةِ إِلَى الْمَالِكِ ، كَالْعِتْقِ ، وَيَدُلُّ عَلَى (٤٣) هَذَا أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ . وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَلَكَتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا ، فَطَلَّقْتَنِي

(٣٦) سورة الطور ١٩ .

(٣٧) سورة النساء ٤ .

(٣٨) سورة الدخان ٤٩ .

(٣٩) سورة الأنفال ٥٠ .

(٤٠) سورة القمر ٤٨ .

(٤١) سورة إبراهيم ١٧ .

(٤٢) في الأصل : (وقع) .

(٤٣) سقط من : الأصل ، ب ، م .

ثلاثاً . فقال ابن عباس : **خَطَأَ اللَّهُ نَوَّءَهَا** (٤٤) ، **إِنَّ الطَّلَاقَ لَكَ** وليس لها عليك . رواه أبو عبيد (٤٥) ، والأثرُم ، واحتجَّ به أحمد .

فصل : وإن قال : أنا منك بائنٌ . أو برىء . فقد تَوَقَّفَ أحمدُ فيه . قال أبو عبد الله ابن حامد : **يَتَخَرَّجُ عَلَى وَجْهَيْنِ** ؛ أحدهما ، لا يَقَعُ ؛ لأنَّ الرَّجُلَ مَحَلٌّ لا يَقَعُ الطَّلَاقُ بإضافة صريحه إليه ، فلم يَقَعْ بإضافة كناية إليه ، كالأجنبي . والثاني ، يَقَعُ ؛ لأنَّ لفظَ البَيِّنُونَةِ والبراءة يُوصَفُ بهما كُلُّ واحدٍ مِنَ الرَّوَجَيْنِ ، يُقالُ : بانَ منها / ، وبانت منه . وبرىء منها ، وبرئت منه . وكذلك لفظُ الفُرْقَةِ يُصَافُ إليهما ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ (٤٦) . ويُقالُ : فارقته المرأة وفارقها . ولا يُقالُ : طلقته . ولا سرحته . ولا تطلقا . ولا تسرحا . وإن قال : أنا بائنٌ . ولم يَقُلْ : منك . فذكر القاضي فيما إذا قال لها : أمرِك بيديك . فقالت : أنت بائنٌ . ولم تُقُلْ : مني . أنه لا يَقَعُ ، وجهها واحداً . وإن قالت : أنا بائنٌ . ونوت ، وقع . وإن قالت : أنت مني بائنٌ . فعلى الوجهين ، فيُخَرَّجُ هُنا مثل ذلك .

١٢٦٠ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا أَتَى بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ، لَزِمَهُ، نَوَّأَهُ، أَوْ لَمْ يَنْوَهُ)

قد ذكرنا أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية ، بل يَقَعُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، ولا خلاف في

(٤٤) أى : أخطأها المطر . دعاء عليها . وانظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد ٤ / ٢١١ .

(٤٥) فى : غريب الحديث ٤ / ٢١٠ ، ٢١١ .

كما أخرجه البيهقي ، فى : باب المرأة تقول فى التمليك : طلقتك . وهى تريد الطلاق ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ . وعبد الرزاق ، فى : باب المرأة تملك أمرها ... ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦ / ٢٢١ ، ٢٢٢ . وسعيد بن منصور ، فى : باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ، من كتاب الطلاق . السنن ١ / ٣٧٧ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها ... ، من كتاب الطلاق . المصنف ٥ / ٥٧ ، ٥٨ .

(٤٦) سورة البقرة ١٠٢ .

ذلك . ولأنَّ ما يُعتَبَرُ له القَوْلُ يُكْتَفَى فيه به ، مِنْ غيرِ نِيَّةٍ ، إِذَا كانَ (١) صرِيحًا فيه ، كالبيع . وسواءً قَصَدَ المَزَاحَ أو الجِدَّ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ ؛ النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرُّجْعَةُ » . رواه أبو داودَ ، والترمذِيُّ (٢) ، وقال : حديثٌ حَسَنٌ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ (٣) مَنْ أَحْفَظَ عنه من أَهْلِ العِلْمِ ، على أَنَّ جِدَّ الطَّلَاقِ وهزله سواءٌ . رُوِيَ هذا عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، وابنِ مسعودٍ . ونحوه عن عطاءٍ ، وعبيدة (٤) . وبه قال الشَّافِعِيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ . قال أبو عُبَيْدٍ : وهو قولُ سفيانَ ، وأهلِ العِراقِ . فأما لفظُ الفِرَاقِ والسَّرَاحِ ، فَيُنَبِّئُ على الخِلافِ فيه ؛ فَمَنْ جعله صرِيحًا أوقع به الطَّلَاقَ مِنْ غيرِ نِيَّةٍ ، وَمَنْ لم يجعله صرِيحًا لم يُوقِعْ به الطَّلَاقَ حتَّى يَنْوِيه ، ويَكُونُ بمنزلةِ الكِنَايَاتِ الخَفِيَّةِ .

فصل : فإن قال الأعمشِيُّ لامرأته : أنت طالقٌ ، ولا يفهمُ معناها ، لم تطلقْ ؛ لأنَّه ليس بمُختارٍ للطَّلَاقِ ، فلم يَقَعْ طلاقُه ، كالمُكْرَه . فإن نوى مُوجِبَه عندَ أهلِ العِربِ ، لم يَقَعْ أيضًا ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ منه اختيارُ ما لا يَعْلَمُه ، ولذلك لو نطقَ بكلمةِ الكُفْرِ مَنْ لا يَعْلَمُ معناها لم يَكْفُرْ . ويَحْتَمِلُ أن تطلقَ إِذَا نوى مُوجِبَها ؛ لأنَّه لَفْظٌ بالطَّلَاقِ ناويًا مُوجِبَه ، فأشبهه العِربِيُّ . وكذلك الحُكْمُ إِذَا قال العِربِيُّ : بهشم . وهو لا يَعْلَمُ معناها .

فصل : فإن قال لزوجته وأجنبيَّةٍ : إحدانا كما طالقٌ . أو قال لحماتِه : ابنتك طالقٌ . ولها / بنتُ سيوى امرأته . أو كان اسمُ زوجته زينبُ ، فقال : زينبُ طالقٌ . طَلَّقَتْ زوجته ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ طلاقَ غيرها . فإن قال : أرذتُ الأجنبيَّةَ . لم يُصدِّق . نصَّ عليه

(١) في ب ، م ، : « كانت » .

(٢) أخرجه أبو داود في : باب في الطلاق على الهزل ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود / ١٥٧ ، ٥٠٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الجِدِّ والهزل في الطلاق ، من كتاب الطلاق . عارضة الأحوذى ٥ / ١٥٦ ، ١٥٧ .
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه . ٦٥٨ / ١ .

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤) أى : السلمي . وتقدم في : ٩٣ / ١ .

أحمد ، في رجل تزوج امرأة ، فقال لحماته : ابنتك طالق . وقال : أردت ابنتك الأخرى ، التي ليست بزوجتي^(٥) ، فقال : يحنت ، ولا يقبل منه . وقال ، في رواية أبي داود ، في رجل له امرأتان ، اسماهما فاطمة ، فماتت إحداها ، فقال : فاطمة طالق . ينوي الميتة ، فقال : الميتة تطلق ! قال أبو داود : كأنه لا يصدق في الحكم . وقال القاضي ، فيما إذا نظر إلى امرأته ، وأجنبيّة ، فقال : إحداهما طالق . وقال : أردت الأجنبيّة . فهل يقبل ؟ على روايتين . وقال الشافعي : يقبل ههنا ، ولا يقبل فيما إذا قال : زنب طالق . وقال : أردت أجنبيّة اسمها زنب . لأن زنب لا يتناول الأجنبيّة بصريحه ، بل من جهة الدليل ، وقد عارضه دليل آخر—وهو أنه لا يطلق غير زوجته—أظهر ، فصار اللفظ في زوجته أظهر ، فلم يقبل خلافه ، أما إذا قال : إحداهما^(٦) . فإنه يتناول الأجنبيّة بصريحه . وقال أصحاب الرأي ، وأبو ثور : يقبل في الجميع ؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله . ولنا ، أنه لا يحتمل غير امرأته على وجه صحيح ، فلم يقبل تفسيره بها ، كما لو فسر كلامه بما لا يحتمله ، وكما لو قال : زنب طالق . عند الشافعي ، وما ذكره من الفرق لا يصح ، فإن إحداهما ليس بصريح في واحدة منهما ، إنما يتناول واحدة لا بعينها ، وزنب يتناول واحدة^(٧) من الزنايب لا بعينها ، ثم تعينت الزوجة لكونها محل الطلاق ، وخطاب غيرها به عبث ، كما إذا قال : إحداهما طالق . ثم لو تناولها بصريحه لكنه صرفه عنها دليل ، فصار ظاهراً في غيرها ، ولما قال النبي ﷺ للمُتلاعنين : « أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ »^(٨) . لم ينصرف إلا إلى الكاذب منهما وحده ، ولما قال حسان^(٩) ، يعنى النبي ﷺ وأبا سفيان :

(٥) في ١ : « زوجتي » .

(٦) في ب ، م ، « إحداهما » .

(٧-٧) سقط من : أ ، ب ، م .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب المتعة للتي لم يفرض لها ... ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٧ / ٧٩ ،

٨٠ . والنسائي ، في : باب اجتماع المتلاعنين ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦ / ١٤٥ . وانظر حديث هلال بن أمية

في ٨ : ٣٧٣ / ٨ . وحديث عويمر العجلاني في : ١٣٠ .

(٩) ديوان حسان ٧٦ . وصدر البيت :

• أتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكَفٍّ •

* فشرُّها لخيرِكَا الفِداء *

لم يَنْصَرَفْ شَرُّهَا^(١٠) إِلَّا إِلَى أَبِي سَفِيَانَ وَحَدَهَ ، وَخَيْرُهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَحَدَهَ . وَهَذَا فِي الْحُكْمِ ، فَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَدِينُ فِيهِ ، فَمَتَى عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ أَرَادَ الْأَجْنَبِيَّةَ / ، لَمْ تَطْلُقْ زَوْجَتَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُقَيَّدٍ . وَلَوْ كَانَتْ ثُمَّ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى إِرَادَتِهِ الْأَجْنَبِيَّةَ ، مِثْلَ أَنْ يَدْفَعَ بِيَمِينِهِ ظُلْمًا ، أَوْ يَتَخَلَّصَ بِهَا مِنْ مَكْرُوهِ ، قَبْلَ قَوْلِهِ فِي الْحُكْمِ ؛ لِوُجُودِ الدَّلِيلِ الصَّارِفِ إِلَيْهَا . وَإِنْ لَمْ يَنْوِ زَوْجَتَهُ ، وَلَا الْأَجْنَبِيَّةَ ، طَلَّقَتْ زَوْجَتَهُ ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الطَّلَاقِ ، وَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُهَا وَيَصْلُحُ لَهَا ، وَلَمْ يَصْرِفْهَا عَنْهَا ، فَوَقَعَ بِهِ ، كَمَا لَوْ نَوَّاهَا .

فصل : فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ؛ حَفْصَةُ وَعَمْرَةُ ، فَقَالَ : يَا حَفْصَةُ . فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةُ ، فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً ، أَوْ نَوَى الْمُجِيبَةَ وَحَدَهَا ، طَلَّقَتْ وَحَدَهَا ؛ لِأَنَّهَا الْمُطَلَّقةُ دُونَ غَيْرِهَا . وَإِنْ قَالَ : مَا خَاطَبْتُ بِقَوْلِي : أَنْتِ طَالِقٌ . إِلَّا حَفْصَةَ ، وَكَانَتْ حَاضِرَةً ، طَلَّقَتْ وَحَدَهَا . وَإِنْ قَالَ : عَلِمْتُ أَنَّ الْمُجِيبَةَ عَمْرَةَ ، فَخَاطَبْتُهَا بِالطَّلَاقِ ، وَأَرَدْتُ طَلَاقَ حَفْصَةَ . طَلَّقْتَا مَعًا ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . وَإِنْ قَالَ : ظَنَنْتُ الْمُجِيبَةَ حَفْصَةَ فَطَلَّقْتُهَا . طَلَّقَتْ حَفْصَةَ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَفِي عَمْرَةَ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَطْلُقُ أَيْضًا . وَهُوَ قَوْلُ النَّحَّيْجِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهُ خَاطَبَهَا بِالطَّلَاقِ ، وَهِيَ مَحَلُّ لَهُ ، فَطَلَّقَتْ ، كَمَا لَوْ قَصَدَهَا . وَالثَّانِيَةُ ، لِأَنَّهَا تَطْلُقُ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَوَايَةٍ مُهَيَّنًا ، فِي رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَقَالَ : فَلَانَةٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ . فَالْتَفَتَتْ ، فَإِذَا هِيَ غَيْرُ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : يَطْلُقَانِ . وَالْحَسَنُ يَقُولُ : تَطْلُقُ الَّتِي نَوَى . قِيلَ لَهُ : مَا تَقُولُ أَنْتِ ؟ قَالَ : تَطْلُقُ الَّتِي نَوَى . وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهَا بِالطَّلَاقِ ، فَلَمْ تَطْلُقْ ، كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ^(١١) طَاهِرٌ . فَسَبَقَ لِسَانُهُ ، فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . وَقَالَ أَبُو

(١٠) فِي الْأَصْلِ : (شَرِكَا) .

(١١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

بكر: لا يَخْتَلِفُ كلامُ أحمدَ أنَّها لا تَطْلُقُ . وقال الشَّافِعِيُّ : تَطْلُقُ الْمُجِيبَةُ وحدها ؛ لأنها مُحَاطَبَةٌ بِالطَّلَاقِ ، فَطَلَّقَتْ ، كما لو لم يَنْوِ غَيْرَهَا ، ولا تَطْلُقُ الْمَنْوِيَّةُ ؛ لأنه لم يُخاطِبْها بِالطَّلَاقِ ، ولم تَعْتَرَفْ بِطَلَّاقِها ، وهذا يَطْلُبُ بما لو علمَ أَنَّ الْمُجِيبَةَ عَمْرَةٌ ، فَإِنَّ الْمَنْوِيَّةَ تَطْلُقُ بِإِرَادَتِها بِالطَّلَاقِ^(١٢) ، ولولا ذلك لم تَطْلُقْ بِالاعْتِرَافِ به ؛ لِأَنَّ الاعْتِرَافَ بما لا يُوجِبُ لا يُوجِبُ ، ولأنَّ الغائِبَةَ مقصودةً بلفظِ الطَّلَاقِ ، فَطَلَّقَتْ ، كما لو علمَ الحال .

فصل : وإن أشار إلى عَمْرَةٍ ، فقال : يا حَفْصَةُ ، أنتِ طالقٌ . وأرادَ طلاقَ عَمْرَةٍ ، فسَبَقَ لسانُهُ إلى نِدَاءِ حَفْصَةَ ، طَلَّقْتَ عَمْرَةَ وحدها ؛ لأنه لم يُرِدْ بلفظه إلا طلاقَها ، وإِنَّمَا سَبَقَ لسانُهُ/ إلى غيرِ ما أَرادَهُ ، فأشْبَهَ ما لو أَرادَ أن يقولَ : أنتِ طاهرٌ . فسَبَقَ لسانُهُ إلى أنتِ طالقٌ . وإن أتى باللفظِ مع علمِهِ أَنَّ المُشارَ إليها عَمْرَةٌ ، طَلَّقْتَ مَعًا ، عَمْرَةٌ بِإِشارَتِهِ^(١٣) إليها ،^(١٤) وإِضافةِ الطَّلَاقِ إليها^(١٥) ، وَحَفْصَةُ بِنَيْتِهِ ، وبلفظه بها . وإن ظنَّ أَنَّ المُشارَ إليها حَفْصَةُ ، طَلَّقْتَ حَفْصَةَ ، وفي عَمْرَةٍ رِوَايَتانِ ، كالتى قبلها .

فصل : وإن لَقِيَ أجنبيَّةً ، ظَنَّها زوجتَهُ ، فقال : فلانةُ ، أنتِ طالقٌ . فإذا هي أجنبيَّةٌ ، طَلَّقْتَ زوجتَهُ ، نَصَّ عليه أحمدُ . وقال الشَّافِعِيُّ : لا تَطْلُقُ ؛ لأنه خاطبَ بِالطَّلَاقِ غَيْرَها ،^(١٥) فلم يَقَعْ^(١٥) ، كما لو علمَ أَنَّها أجنبيَّةٌ ، فقال : أنتِ طالقٌ . ولنا ، أَنَّهُ قَصَدَ زوجتَهُ بلفظِ الطَّلَاقِ ، فَطَلَّقَتْ ، كما لو قال : علمتُ أَنَّها أجنبيَّةٌ ، وأردتُ طلاقَ زوجتى . وإن قال لها : أنتِ طالقٌ . ولم يَذْكُرِ اسمَ زوجتِهِ ، اِحْتَمَلَ ؛ وذلك أيضا لأنه قَصَدَ امرأته بلفظِ الطَّلَاقِ ، واحْتَمَلَ أن لا تَطْلُقَ ؛ لأنه لم يُخاطِبْها بِالطَّلَاقِ ، ولا ذَكَرَ

(١٢) فى ا ، ب ، م : « الطلاق » .

(١٣) فى ب ، م : « بالإشارة » .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل .

(١٥-١٥) سقط من : ١ .

اسمها معه . وإن عَلِمَهَا أجنبيَّةً ، وأرادَ بالطلاقِ زوجته ، طَلَّقَتْ . وإن لم يُرِدْها بالطلاقِ ، لم تَطْلُقْ .

فصل : وإن لَقِيَ امرأته ، فظنَّها أجنبيَّةً ، فقال : أنت طالق ، أو تَنَحَّى يا مُطَلَّقةً . أو لَقِيَ أُمَّته ، فظنَّها أجنبيَّةً ، فقال : أنتِ حُرَّةٌ ، أو تَنَحَّى يا حُرَّةً . فقال أبو بكرٍ ، في مَنْ لَقِيَ امرأةً^(١٦) ، فقال : تَنَحَّى يا مُطَلَّقةً ، أو يا حُرَّةً . وهو لا يَعْرِفُها ، فإذا هي زوجته أو أُمَّته : لا يَقَعُ بهما طلاقٌ ولا حُرِّيَّةٌ ؛ لأنَّهُ لم يُرِدْ بهما ذلك ، فلم يَقَعْ بهما شيءٌ ، كَسَبَقِ اللِّسَانِ إلى ما لم يُرِدْهُ . وَيَحْتَمِلُ أن لا تَعْتِقَ الأُمَّةُ ؛ لأنَّ العادةَ مِنَ النَّاسِ مُخاطَبَةُ مَنْ لا يَعْرِفُها بقوله : يا حُرَّةً . وَتَطْلُقُ الزَّوْجَةُ ؛ لعدمِ العادةِ بالمُخاطَبَةِ بقوله : يا مُطَلَّقةً .

فصل : فأما غيرُ الصَّرِيحِ ؛ فلا يَقَعُ الطَّلَاقُ به إِلَّا بِنِيَّةٍ ، أو دَلَالَةٍ حَالٍ . وقال مالكٌ : الكِنَايَاتُ الطَّاهِرَةُ ، كقوله : أنتِ بائِنٌ ، وَبَيْتَةٌ ، وَبَيْتَلَةٌ ، وَحَرَامٌ . يَقَعُ بها الطَّلَاقُ مِنْ غيرِ نِيَّةٍ . قال القاضِي ، في « الشَّرْحِ » : وهذا ظاهرُ كلامِ أحمدَ ، والجَرَقِيُّ ؛ لأنها مُسْتَعْمَلَةٌ في الطَّلَاقِ في العُرْفِ ، فصارت كالصَّرِيحِ . ولنا ، أنَّ هذه كِنَايَةٌ لم تُعْرَفْ بإرادةِ الطَّلَاقِ بها ، ولا اِخْتَصَّتْ به ، فلم يَقَعِ الطَّلَاقُ بها بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ ، كسائرِ الكِنَايَاتِ ، وإذا ثَبِتَ اعتِبارُ النِّيَّةِ ، فَإِنَّهَا تُعْتَبَرُ مُقَارِنَةً لِلْفِظِ ، فَإِنْ وُجِدَتْ في ابْتِدَائِهِ ، وَعَرِيَتْ عنه في سائِرِهِ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ . وقال بعضُ أصحابِ الشَّافِعِيِّ : لا يَقَعُ ، فلو قال : أنتِ بائِنٌ يَنْوِي الطَّلَاقَ ، وَعَرِيَتْ نِيَّتُهُ حينَ قال : أنتِ بائِنٌ ، لا يَقَعُ ؛ لأنَّ القَدَرَ الذي صاحَبَتْهُ / النِّيَّةُ لا يَقَعُ به شيءٌ . ولنا ، أنَّ ما تُعْتَبَرُ له النِّيَّةُ يُكْتَفَى فيه بِوُجُودِهَا في أوَّلِهِ ، كالصَّلَاةِ وسائِرِ العِبَادَاتِ ، فأما إن تَلَفَّظَ بالكِنَايَةِ غيرِ نَوِي ، ثم نَوَى بها بعدَ ذلك ، لم^(١٧) يَقَعْ بها الطَّلَاقُ ، وكذا^(١٨) لو نَوَى الطَّاهِرَةَ بِالْعُسْلِ بعدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ .

(١٦) في ا ، ب ، م : « امرأته » .

(١٧) في ب ، م : « فلم » .

(١٨) سقطت الواو من : ا .

١٢٦١ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ قِيلَ لَهُ : أَلَيْكَ امْرَأَةٌ ؟ فَقَالَ : لَا . وَأَرَادَ بِهِ الْكُذِبَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ . وَلَوْ قَالَ : قَدْ طَلَّقْتُهَا . وَأَرَادَ بِهِ الْكُذِبَ ، لَزِمَهُ الطَّلَاقُ)

إنما لم يلزمه إذا أراد الكذب ؛ لأن قوله : مالى امرأة . كناية تفتقر إلى نية الطلاق ، وإذا نوى الكذب فما نوى الطلاق ، فلم يقع . وهكذا لو نوى أنه ليس لى امرأة تخدمنى ، أو ثرضينى ، أو أئى كمن لا امرأة له ، أو لم يتو شيئا ، لم تطلق ؛ لعدم النية المشترطة فى الكناية ، وإن أراد بهذا اللفظ طلاقها ، طلقت ؛ لأنها كناية صحتها النية . وهذا قال الزهرى ، ومالك ، وحماد بن أبى سليمان ، وأبو حنيفة ، والشافعى . وقال أبو يوسف ، ومحمد : لا تطلق ؛ فإن هذا ليس بكناية ، وإنما هو خبر هو كاذب فيه ، وليس بايقاع . ولنا ، أنه محتمل الطلاق ؛ لأنه إذا طلقها فليست له بامرأة ، فأشبهه قوله : أنت بائن . وغيرها من الكنايات الظاهرة ، وهذا يبطل قولهم . فأما إن قال : طلقها . وأراد الكذب ، طلقت ؛ لأن لفظ الطلاق صريح ، يقع به الطلاق من غير نية . وإن قال : خلقتها ، أو أبنتها . افتقر إلى النية ؛ لأنه كناية لا يقع به الطلاق من غير نية .

فصل : فإن قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم . أو قيل له : امرأتك طالقت ؟ فقال : نعم . طلقت امرأته ، وإن لم يتو . وهذا الصحيح من مذهب الشافعى ، واختيار المرنى ؛ لأن نعم صريح فى الجواب ، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح ، ألا ترى أنه لو قيل له : أفلان عليك ألف ؟ فقال : نعم . وجب عليه . وإن قيل له : طلقت امرأتك ؟ فقال : قد كان بعض ذلك . وقال : أردت الإيقاع . وقع . وإن قال : أردت أئى علقت طلاقها بشرط . قيل ؛ لأنه محتمل لما قاله . وإن قال : أردت الإخبار عن شيء ماض . أو قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : قد طلقها . ثم قال : إنما أردت أئى طلقها فى نكاح آخر . دين فيما بينه وبين الله تعالى ، فأما فى الحكم ؛ فإن لم يكن ذلك وجد

منه ، لم يُقبَل ؛ لأنه لا يَحْتَمِلُ ما قاله ، وإن^(١) كان وُجِدَ ، فعلى وَجْهين .

فصل : فإن قال : حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ . أو قال : عَلِيٌّ يَمِينٌ بِالطَّلَاقِ . ولم يَكُنْ حَلَفَ ، لم يلزمه شيء / فيما بينه وبين الله تعالى ، ولزمه ما أقر به في الحُكْمِ . ذكره القاضي ، وأبو الحَطَّابِ . وقال أحمدُ ، في رواية محمد بن الحَكَمِ ، في الرَّجُلِ يَقُولُ : حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ . ولم يَكُنْ حَلَفَ : هي كِذْبَةٌ ، ليس عليه يَمِينٌ . وذلك لأنَّ قولَه : حَلَفْتُ . ليس بِحَلِيفٍ ، وإنما هو خبرٌ عن الحَلِيفِ ، فإذا كان كاذبًا فيه ، لم يَصِرْ حَالِفًا ، كما لو قال : حَلَفْتُ بِاللَّهِ . وكان كاذبًا . واختار أبو بكرٍ أَنَّهُ يلزمه ما أقرَّ به^(٢) في الحُكْمِ^(٣) . وحكى في « زاد المُسافر » عن الميمونيِّ ، عن أحمدَ ، أَنَّهُ قال : إذا قال : حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ . ولم يَكُنْ حَلَفَ ، يلزمه الطَّلَاقُ ، ويُرجَعُ^(٤) إلى نَيْتِهِ في الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أو الواحدِ^(٥) . وقال القاضي : مَعْنَى قول أحمدَ : يلزمه الطَّلَاقُ . (أى في الحُكْمِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أرادَ يلزمه الطَّلَاقُ^(٦) إذا نَوَى به الطَّلَاقُ ، فجعله كنايةً عنه ؛ ولذلك قال : يُرجَعُ إلى نَيْتِهِ . أمَّا الذي قصدَ الكِذْبَ ، فلا نَيْتَ له في الطَّلَاقِ ، فلا يَقَعُ به شيءٌ ؛ لأنَّه ليس بصَرِيحٍ في الطَّلَاقِ ، ولا نَوَى به^(٧) الطَّلَاقُ ، فلم يَقَعُ به طلاقٌ كسائر الكناياتِ . وذكر القاضي ، في كتاب الأيمانِ ، في من قال : حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ . ولم يَكُنْ حَلَفَ ، فهل يَقَعُ به الطَّلَاقُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ .

١٢٦٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا وَهَبَ زَوْجَتَهُ لِأَهْلِهَا ، فَإِنْ قَبِلُوهَا فَوَاحِدَةً ، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلَا شَيْءَ)

(١) سقطت الواو من : الأصل ، ب ، م .

(٢-٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣) في ا : « ورجع » .

(٤) في ا : « الواحدة » .

(٥-٥) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٦) سقط من : الأصل ، ا .

هذا المنصوص عن أحمد في هذه المسألة . وبه قال ابن مسعود ، وعطاء ، ومسروق ،
والزهرى ، ومكحول ، ومالك ، وإسحاق . ورؤى عن على ، رضي الله عنه ،
والنخعي : إن قبلوها فواحدة بائنة ، وإن لم يقبلوها فواحدة رجعية . وعن زيد بن ثابت ،
والحسن : إن قبلوها فثلاث ، وإن لم يقبلوها فواحدة رجعية . ورؤى عن أحمد مثل
ذلك . وقال ربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وأبو الزناد ، ومالك : هي ثلاث على كل حال ،
قبلوها أو ردوها . وقال أبو حنيفة فيها كقوله في الكناية الظاهرة ، قبلوها أو ردوها .
وكذلك قال الشافعي . واختلفا ههنا بناء على اختلافهما . ولنا ، على أنها لا تطلق إذا لم
يقبلوها ، أنه تمليك للبضع ، فافتقر^(١) إلى القبول ، كقوله : اختارى ، وأمرك بيدك .
وكانت كاج . وعلى أنها لا تكون ثلاثاً لأنه لفظ مُحْتَمِلٌ ، فلا يُحْمَلُ على الثلاث عند
الإطلاق ، كقوله : اختارى . وعلى أنها رجعية ، أنها طلقة لمن عليها عدة بغير
عوض ، قبل استيفاء العدة ، فكانت رجعية كقوله : أنت طالق . وقوله : إنَّها واحدة .
محمول على ما إذا^(٢) أطلق النية^(٣) ، أو نوى واحدة ، فأما إن نوى ثلاثاً ، أو اثنتين ، فهو
ظ ٢٠٣/٧ على / ما نوى ؛ لأنها كناية غير ظاهرة ، فيرجع إلى نيته في عددها كسائر الكنايات .
ولابد من^(٤) أن ينوى بذلك الطلاق ، أو تكون ثم دالة حال ، لأنها كناية ، والكنايات
لا بد فيها من النية كذلك . قال^(٥) القاضي : ويتبعني أن تُعْتَبَرِ النية من الذي يقبل
أيضاً^(٦) ، كما تُعْتَبَرُ في اختيار الزوجة إذا قال لها : اختارى ، أو أمرك بيدك . إذا ثبت
هذا ؛ فإن صيغة القبول أن يقول أهلها : قبلناها . نص عليه أحمد . والحكم في هبتها
لنفسها ، أو لأجنبي ، كالحكم في هبتها لأهلها .

فصل : فإن باع امرأته لغيره ، لم يقع به طلاق ، وإن نوى . وبهذا قال الثوري ،

(١) في الزيادة : « فيه » .

(٢-٢) في الأصل : « طلق البتة » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ب ، م ، « وقال » .

وإسحاق . وقال مالكٌ : تَطْلُقُ واحدةً ، وهي أَمْلَكُ بنفسِها ؛ لأنه أتى بما يَقْتَضِي خُرُوجَهَا عن مَلِكِهِ ، أشْبَهَ ما لو وَهَبَهَا . ولنا ، أنَّ البَيْعَ لا يَتَضَمَّنُ معنى الطَّلَاقِ ؛ لأنه نَقْلُ مَلِكٍ بِعَوْضٍ ، والطَّلَاقُ مُجَرَّدُ إِسْقَاطِ لا يَقْتَضِي العَوْضَ ، فلم يَقَعْ به طَلَاقٌ ، كقولِهِ : أَطْعَمَنِي ، واسْقِنِي .

١٢٦٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لَهَا : أَمْرُكَ بِيَدِكَ . فَهِيَ بِيَدِهَا ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ، مَا لَمْ يَفْسَحْ أَوْ يَطَّأَهَا ^(١))

وجملة ذلك أن الزوج مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُطَلِّقَ بِنَفْسِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُفَوِّضَهُ إِلَى الْمَرْأَةِ ، وَيَجْعَلَهُ إِلَى اخْتِيَارِهَا ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ ، فَاخْتَرَتْهُ ^(٢) . ومثي جعل أمر امرأته بيدها ، فهو بيدها أبداً ، لا يَتَقَيَّدُ ذلك بالمجلس . رَوَى ذلك عن عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وبه قال الْحَكَمُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ الْمُنْذِرِ . وقال مالكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ : هو مقصورٌ على المجلس ، ولا طلاقٌ لها بعد مُفَارَقَتِهِ ؛ لأنه تَحْيِيرٌ لها ، فكان مقصوراً على المجلس ، كقولِهِ : اخْتَارِي . ولنا ، قولُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، قَالَ : هو لها حتى تَنْكِلَ . ولا نَعْرِفُ له في الصحابة مُخَالَفاً ، فَيَكُونُ إجماعاً . ولأنه نوعٌ توكيلٌ في الطَّلَاقِ ، فكان على التَّرَاخِي ، كما لو جَعَلَهُ لِأَجْنَبِيٍّ ، وفارقَ قولَهُ : اخْتَارِي . فإنه تَحْيِيرٌ . فإن رَجَعَ الزَّوْجُ فيما جَعَلَ إِلَيْهَا ، أَوْ قَالَ : فَسَحْتُ ما جَعَلْتُ إِلَيْكَ . بَطَلَ . وبذلك قال عطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وإسحاقٌ . وقال الزُّهْرِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، ومالكٌ ، وأصحابُ

(١) في ١ : « يطأ » .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب من خير نساءه ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٧ / ٥٥ . ومسلم ، في : باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ٢ / ١١٠٤ . وأبو داود ، في : باب في الخيار ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥١٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الخيار ، من أبواب الخيار ، عارضة الأهودى ٥ / ١٣٨ . والنسائي ، في : باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام . المجتبى ٦ / ٤٦ . وابن ماجه ، في : باب الرجل يخير امرأته ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ١٧١ ، ٢٠٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٧٤ .

الرُّأْيِ : ليس له الرجوع ؛ لأنه مَلَكَهَا ذلك ، فلم يَمْلِكِ الرجوع ، كما لو طَلَقَتْ .
ولنا ، أنه توكيلٌ . فكان له الرجوع فيه ، كالتوكيل في البيع ، وكما لو خاطبَ بذلك
أجنبيًّا . وقولهم : تَمْلِكُ . لا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ لا يَصِحُّ تَمْلِكُهُ ، ولا يَتَّقِلُ / عن
الزَّوْجِ ، وإنما يَنْوُبُ فيه غيره عنه ، فإذا استنابَ غيره فيه كان توكيلاً لا غير ، ثم وإن مُلِّمٌ
أنَّهُ تَمْلِكُ ، فالتَّمْلِكُ يَصِحُّ الرجوع فيه قبل اتِّصَالِ القَبُولِ به ، كالبيع . وإن وَطَّعَهَا
الزَّوْجُ كان رجوعاً ؛ لأنه نوعٌ توكيل ، والتَّصَرُّفُ فيما وَكَّلَ فيه يُبْطِلُ الوكالةَ . وإن رَدَّتِ
المرأة ما جُعِلَ إليها بَطْلٌ ، كما تَبْطُلُ الوكالةُ بفسخ الوكيل .

فصل : ولا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمَجْرَدِ هذا القول ، ما لم يَنْوِبْه إيقاع طلاقها في الحال ، أو
تَطَلَّقَ نَفْسَهَا . ومتى رَدَّتِ الأمر الذي جُعِلَ إليها ، بَطْلٌ ، ولم يَقَعْ شيءٌ ، في قول أكثر
أهل العلم ؛ منهم ابنُ عمر ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعمرُ بنُ عبد العزيز ، ومسروق ،
وعطاء ، ومجاهد ، والزَّهْرِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، والأوزاعيُّ ، والشَّافِعِيُّ . وقال قنادة : إن
رَدَّتْ ، فواحدة رَجَعِيَّةٌ . ولنا ، أنه توكيلٌ رَدَّهُ الوكيلُ ، أو تَمْلِكُ لم يَقْبَلْهُ المَمْلُوكُ ، فلم
يَقَعْ به شيءٌ ، كسائر التوكيل والتَّمْلِكِ ، فأما إن نَوَى بهذا تَطْلِيقَها في الحال ، طَلَّقَتْ في
الحال ، ولم يَحْتَجْ إلى قَبُولِها ، كما لو قال : حَبْلُكَ على غارِبِكَ .

١٢٦٤ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ قَالَتْ : اخْتَرْتُ نَفْسِي . فَوَاحِدَةٌ ، تَمْلِكُ
الرَّجْعَةَ)

وجملة الأمر أن المملِكة والمُخَيَّرَةَ إذا قالت : اخْتَرْتُ نَفْسِي . فهي واحدة رَجَعِيَّةٌ .
وروى ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس . وبه قال عمرُ بنُ عبد العزيز ،
والثَّوْرِيُّ ، وابن أبي ليلى ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور . وروى عن عليٍّ
أنها واحدة بائنة . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ؛ لأنَّ تَمْلِكَهُ إياها أمرها يفتضي زوال
سُلْطَانِهِ عنها ، وإذا قَبِلَتْ ذلك بالاختيار ، وجب أن يزول عنها ، ولا يحصل ذلك مع
بقاء الرَّجْعَةِ . وعن زيد بن ثابت أنها ثلاث . وبه قال الحسن ، ومالك ، والليث ، إلا أن

مالكًا قال : إذا لم تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا قَبْلَ مِنْهُ ، إِذَا أَرَادَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ يَفْتَضِي زَوَالَ سُلْطَانِهِ عَنْهَا ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِثَلَاثٍ . وَفِي قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا يَزُولُ سُلْطَانُهُ عَنْهَا بِوَاحِدَةٍ ، فَانْكَفَى بِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا لَمْ تُطَلَّقْ بِلَفْظِ الثَّلَاثِ ، وَلَا نَوَتْ ذَلِكَ ، فَلَمْ تُطَلَّقْ ثَلَاثًا ، كَمَا لَوْ أُمِّي الزَّوْجُ بِالْكَنَايَةِ الْخَفِيَّةِ .

فصل : وهذا إذا لم تنو أكثر من واحدة ، فإن نوت أكثر من واحدة ، وقع ما نوت ؛ لأنها تملك الثلاث بالتصريح ، فتملكها بالكناية ، كالزوج . وهكذا إن أتت بشيء من الكنايات ، فحكمها فيها حكم الزوج ، إن كانت مما يقع بها الثلاث / من الزوج ، وقع بها الثلاث إذا أتت بها ، وإن كانت من الكنايات الخفية ، نحو قولها : لا يدخل علي . ونحوها ، وقع ما نوت . قال أحمد : إذا قال لها : أمرك بيدك . فقالت : لا يدخل علي إلا بإذن . تنوى في ذلك ، إن قالت : واحدة ، فواحدة ، وإن قالت : أردت أن أغيظه . قبل منها . يعني لا يقع شيء . وكذلك لو جعل أمرها في يد أجنبي ، فأتى بهذه الكنايات ، لا يقع شيء حتى ينوي الوكيل الطلاق . ثم إن طلق بلفظ صريح ثلاثًا ، أو بكناية ظاهرة . طلقت ثلاثًا ، وإن كان بكناية خفية ، وقع ما نواه .

فصل : وقوله : أمرك بيدك . وقوله : اختارى نفسك . كناية في حق الزوج ، يفتقر إلى نية أو دلالة حال ، كما في سائر الكنايات ، فإن عدم لم يقع به طلاق ؛ لأنه ليس بصريح ، وإنما هو كناية ، فيفتقر إلى ما يفتقر إليه سائر الكنايات . وهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال مالك : لا يفتقر إلى نية ؛ لأنه من الكنايات الظاهرة . وقد سبق الكلام معه فيها . وهو أيضًا كناية في حق المرأة ، إن قبلته بلفظ الكناية . وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يفتقر وقوع الطلاق إلى نيتها ، إذا نوى الزوج ؛ لأن الزوج علق الطلاق بفعل من جهتها ، فلم يفتقر إلى نيتها ، كما لو قال : إن تكلمت فأنت طالق . فتكلمت ، وقال : لا يقع إلا واحدة بائن . وإن نوت ثلاثًا ؛ لأن ذلك تحيير ، والتحيير لا يدخله عدد ، كخيار المعتقة . ولنا ، أنها موقعة للطلاق بلفظ الكناية ، فافتقر إلى نيتها ، كالزوج . وعلى أنه يقع الثلاث إذا نوت ، أن اللفظ يحتمل

الثَّلاثِ ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَارُ نَفْسَهَا بِالوَاحِدَةِ ، وَبِالثَّلَاثِ ، فَإِذَا تَوَيَّاهُ وَقَعَ ، كَقَوْلِهِ : أَنْتِ
بِائْتِنِ .

١٢٦٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ طَلَّقْتَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : لَمْ أَجْعَلْ إِلَيْهَا إِلَّا
وَاحِدَةً . لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ ، وَالْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ)

وَمِمَّنْ قَالَ : الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ عَثَانُ ، وَابْنُ عَمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ
عَلِيٍّ ، وَفَضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ . وَعَنْ عَمَرَ ،
وَابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ . وَبِهِ قَالَ ^(١) مُجَاهِدٌ ، وَالْقَاسِمُ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ،
وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ تَوَيَّ ثَلَاثًا ، فَلَهَا أَنْ تُطَلَّقَ ثَلَاثًا ، وَإِنْ تَوَيَّ
غَيْرَ ذَلِكَ ، لَمْ تُطَلَّقْ ثَلَاثَةً ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَيْتِهِ . قَالَ الْقَاضِي : وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ ،
و٢٠٥/٧ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَوَيَّ وَاحِدَةً ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ تَخْيِيرٌ ، فَيُرْجَعُ إِلَى نَيْتِهِ / فِيهِ ،
كَقَوْلِهِ : اخْتَارِي . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي الْعُمُومَ فِي جَمِيعِ أَمْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ جِنْسٌ
مُضَافٌ ، فَيَتَنَاوَلُ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثَ ، كَمَا لَوْ ^(٢) قَالَ : طَلَّقِي نَفْسَكَ ^(٣) مَا شِئْتِ . وَلَا
يُقْبَلُ قَوْلُهُ : أَرَدْتُ وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ ، وَلَا يَدِينُ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ
الْكِنَايَاتِ الظَّاهِرَةِ ، وَالْكِنَايَاتِ الظَّاهِرَةُ تَقْتَضِي ثَلَاثًا .

١٢٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا جَعَلَهُ فِي يَدِ غَيْرِهَا)

وَجَمَلَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ غَيْرِهَا ، صَحَّ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ جَعَلَهُ
بِيَدِهَا ، فِي أَنَّهُ بِيَدِهِ فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ . وَوَافَقَ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ
تَوْكِيلٌ . وَسَوَاءٌ قَالَ لَهُ : أَمْرُ امْرَأَتِي بِيَدِكَ . أَوْ قَالَ : جَعَلْتُ لَكَ الْخِيَارَ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِي .

(١) فِي الْأَصْلِ ، إِزْيَادَةٌ : « عَطَاءٌ » . وَتَقَدَّمَ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

أَوْ قَالَ : طَلَّقَ امْرَأَتِي . وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : ذَلِكَ مَقْصُورٌ عَلَى الْمَجْلِسِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ تَجْزِيئِي ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : اخْتَارِي . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَوْكِيْلٌ مُطْلَقٌ ، فَكَانَ عَلَى التَّرَاخِي ، كَالتَّوَكِيْلِ فِي الْبَيْعِ . وَإِذَا نَبَتْ هَذَا فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَهَا ، مَا لَمْ يَنْفَسَخْ أَوْ يَطَّأَهَا ، وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ وَاحِدَةً وَثَلَاثًا كَالْمَرْأَةِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَّا بِإِيدٍ مِنْ يَجُوزُ تَوْكِيْلُهُ ، وَهُوَ الْعَاقِلُ ، فَأَمَّا الطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ بِأَيْدِيهِمْ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَطَلَّقَ وَاحِدًا مِنْهُمْ ، لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَصِحُّ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ ، فَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُمْ ، كَمَا لَوْ وَكَّلْتَهُمْ فِي الْعِتْقِ . وَإِنْ جَعَلَهُ فِي يَدِ كَافِرٍ ، أَوْ عَبْدٍ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ لِنَفْسِهِ ، فَصَحَّ تَوْكِيْلُهُمَا فِيهِ . وَإِنْ جَعَلَهُ فِي يَدِ امْرَأَةٍ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ تَوْكِيْلُهَا فِي الْعِتْقِ ، فَصَحَّ فِي الطَّلَاقِ ، كَالرَّجُلِ . وَإِنْ جَعَلَهُ فِي يَدِ صَبِيٍّ يَعْقِلُ الطَّلَاقَ ، اتَّبَنَى ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ طَلَاقِهِ لِرُؤُوسِهِ ، وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ هَهُنَا عَلَى اعْتِبَارِ وَكَاِلَتِهِ بِطَلَاقِهِ ، فَقَالَ : إِذَا قَالَ الصَّبِيُّ : طَلَّقَ امْرَأَتِي ثَلَاثًا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا حَتَّى يَعْقِلَ الطَّلَاقَ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِهَذَا الصَّبِيِّ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ، أَمَا كَانَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ ؟ فَاعْتَبَرَ طَلَاقَهُ بِالْوَكَاِلَةِ بِطَلَاقِهِ لِنَفْسِهِ . وَهَكَذَا لَوْ جَعَلَ أَمْرَ الصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ بِيَدِهَا ، لَمْ تَمْلِكْ ذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي امْرَأَةٍ صَغِيرَةٍ قَالَ لَهَا : أَمْرُكَ بِيَدِكَ . فَقَالَتْ : اخْتَرْتُ نَفْسِي . لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَهَا يَعْقِلُ . وَهَذَا لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ بِحُكْمِ التَّوَكِيْلِ ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهَا إِذَا عَقَلَتِ الطَّلَاقَ ، وَقَعَ طَلَاقُهَا . وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ ، كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي الصَّبِيِّ إِذَا طَلَّقَ . وَفِي الصَّبِيِّ رِوَايَةٌ أُخْرَى : لَا يَقَعُ / طَلَاقُهُ حَتَّى يَبْلُغَ ، فَكَذَلِكَ يُخَرَّجُ فِي هَذِهِ ؛ لِأَنَّهَا مِثْلُهُ فِي الْمَعْنَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ظ ٢٠٥/٧

فصل : فَإِنْ جَعَلَهُ فِي يَدِ اثْنَيْنِ ، أَوْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ ، صَحَّ ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُطَلِّقَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِتْمَا رَضِيَ بِتَصَرُّفِهِمَا جَمِيعًا . وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَابْنُ الْمُثَنِّرِ . وَإِنْ طَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَاحِدَةً^(١) ، وَالْآخَرُ ثَلَاثًا ، وَقَعَتْ وَاحِدَةً ، وَهَذَا قَالَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « ثَلَاثَةٌ » .

إسحاق . وقال الثوري : لا يقع شيء . ولنا ، أنهما طلقا جميعاً واحدة ، مأذوناً فيها ، فصَحَّ لو جعلَ إليهما واحدة .

فصل : ويصحُّ تعليقُ : أمرُك بيدك ، واختارِي نفسك . بالشروط ، وكذلك إن جعلَ ذلك إلى أجنبيٍّ ، صحَّ مُطلقاً ومُقيداً ومُعلّقاً ؛ نحو أن يقولَ : اختارِي نفسك ، أو أمرُك^(٢) بيدك ، شهراً ، أو إذا قدمَ فلانٌ فأمرُك بيدك . أو اختارِي نفسك يوماً . أو يقولَ ذلك لأجنبيٍّ . قال أحمدُ : إذا قال : [إذا]^(٣) كان سنةً ، أو أجلٌ مُسمًى . فأمرُك بيدك . فإذا وُجدَ^(٤) ذلك . فأمرُها بيدها ، وليس لها قبلَ ذلك أمرٌ . وقال أيضاً : إذا تزوّجَ امرأةً ، وقال لأبيها : إن جاءك^(٥) خبيري إلى ثلاثِ سنينَ ، وإلا فأمرُ ابنتك إليك . فلما مضتِ السنونَ لم يأتِ خبره ، فطلقها الأبُ ، فإن كان الزّوجُ لم يرجعَ فيما جعلَ إلى الأبِ ، فطلاقه جائزٌ ، ورجوعه أن يُشهدَ أنه قد رجَعَ فيما جعلَ إليه . ووجهُ هذا أنه فَوْضَ أمرَ الطلاقِ إلى مَنْ يَمْلِكُهُ ، فصَحَّ تعليقُه على شرطٍ ، كالتوكيلِ الصّريحِ ، فإذا صحَّ هذا ، فإن الطلاقَ إلى مَنْ فَوْضَ إليه ، على حَسَبِ ما جعلَه إليه ، في الوقتِ الذي عينه له ، لا قبله ولا بعده ، وللزّوجِ الرجوعُ في هذا ؛ لأنّه عقدٌ^(٦) جائزٌ . قال أحمدُ : ولا تُقبلُ دَعْوَاهُ للرجوعِ إِلَّا بَيِّنَةٌ ؛ لأنّه ممّا يُمْكِنُ إقامةُ البَيِّنَةِ عليه . فإن طلقَ الوكيلُ والزّوجُ غائبٌ ، كرهَ للمرأةُ التّزوّجَ^(٧) ؛ لأنّه يَحْتَمِلُ أن الزّوجَ رجَعَ في الوكالةِ . وقد نصَّ أحمدُ على مَنْعِهَا مِنَ التّزوّجِ لهذه العِلَّةِ . وحمله القاضي على الاستحبابِ والاحتياطِ . فإن غاب

(٢) في ب ، م : « وأمرك » .

(٣) تكملة يتم بها السياق .

(٤) في ب ، م : « دخل » .

(٥) في ب ، م : « جاء لا » .

(٦) في ب ، م ، زيادة : « غير » .

(٧) في الأصل ، ا : « التزويج » .

الوكيل ، كره للزوج الوطء ، مخافة أن يكون الوكيل طلق ، ومنع منه أحمد أيضاً ؛ لهذه العلة . وحمله القاضي أيضاً على الاستحباب ؛ لأن الأصل بقاء النكاح ، فحمل الأمر فيه على اليقين . وقول أحمد : رجوعه أن يشهد على ^(٨) أنه قد رجع فيما جعل إليه . معناه أنه لا يقبل قوله إنه قد رجع ^(٩) ، إلا بيينة . ولو صدقته / المرأة في أنه قد رجع ، قبل ، وإن لم تكن له بيينة .

و ٢٠٦/٧

١٢٦٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ خَيْرَهَا ، فَأَخْتَارَتْ فِرْقَتَهُ مِنْ وَقْتِهَا ، وَإِلَّا فَلَا خِيَارَ لَهَا)

أكثر أهل العلم على أن التخيير على الفور ، إن اختارت في وقتها ، وإلا فلا خيار لها بعده . روى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وجابر ، رضى الله عنهم . وبه قال عطاء ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال الزهري ، وقادة ، وأبو عبيد ، وابن المنذر ، ومالك في إحدى الروايتين ^(١) عنه ^(٢) : هو على التراخي ، ولها الاختيار في المجلس وبعده ، ما لم يفسخ أو يبطأ . واحتج ابن المنذر بقول رسول الله ﷺ لعائشة لما خيرها : « إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعَجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ » ^(٣) . وهذا يمنع

(٨) سقط من : الأصل ، ا .

(٩) في ب ، م ، زيادة : « إليه » .

(١) في ا : « روايته » .

(٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الغرة والعلية المشرفة ... ، من كتاب المظالم ، وفي : باب قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ تَرَدْنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ... ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٣ / ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٤٧ / ٦ . ومسلم ، في : باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ٢ / ١١٠٣ ، ١١٠٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الخيار ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب ومن سورة التحريم ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٥ / ١٣٨ ، ١٢ / ٢١٥ ، ٢١٦ . والنسائي ، في : باب ما افترض الله عز وجل على رسوله ﷺ ... ، من كتاب النكاح ، وفي : باب التوقيت في الخيار ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦ / ٤٥ ، ٤٦ ، ١٣٠ . وابن ماجه ، في : باب الرجل يخير امرأته ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٢ . والدارمي ، في : =

قَصْرَهُ عَلَى الْمَجْلِسِ ، وَلَأَنَّهُ جَعَلَ أَمْرَهَا إِلَيْهَا ، فَأَشْبَهَ أَمْرُكَ بِيَدِكَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَوْلٌ مِّن سَمَيْنَا
 مِّن الصَّحَابَةِ . رَوَى النَّجَّادُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَضَى عَمْرُ
 وَعَثْمَانُ ، فِي الرَّجْلِ يُخَيِّرُ أَمْرَهُ ، أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا^(٤) . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ،
 قَالَ : مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا . وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ^(٥) مُخَالَفًا فِي
 الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلَأَنَّهُ خِيَارٌ تَمْلِيكٌ ، فَكَانَ عَلَى الْفَوْرِ ، كَخِيَارِ الْقَبُولِ .
 فَأَمَّا الْحَبْرُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لَهَا الْخِيَارَ عَلَى التَّرَاخِي ، وَخِلَافُنَا فِي الْمُطْلَقِ . وَأَمَّا
 أَمْرُكَ بِيَدِكَ ، فَهُوَ تَوْكِيْلٌ ، وَالتَّوَكِيْلُ يُعْمَ الرِّمَانَ مَا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَيْدٍ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وقوله : في وقتها . أي عقيب كلامه ، ما لم يخرج من الكلام الذي كان فيه إلى
 غير ذكر الطلاق ، فإن تفرقا عن ذلك الكلام إلى كلام غيره ، بطل خيارها . قال
 أحمد : إذا قال لامرأته : اختاري . فلها الخيار ما دأموا في ذلك الكلام ، فإن طال
 المجلس ، وأخذوا في كلام غير ذلك ، ولم تختَر ، فلا خيار لها . وهذا مذهب أبي حنيفة .
 ونحوه مذهب الشافعي ، على اختلاف عنه ، فقبل عنه : إنَّه يتقيد بالمجلس . وقيل : هو
 على الفور . وقال أحمد أيضا : الخيار على مخاطبة الكلام أن تجاوبه ويجاوبها ، إنَّما
 هو جواب كلام ، إن أجابته من ساعته ، وإلا فلا شيء . ووجهه أنه تملك مطلق ،
 تأخر قبوله عن أوّل حال الإمكان ، فلم يصح ، كما لو قامت من مجلسها ، فإن / قام
 أحدهما عن المجلس قبل اختيارها ، بطل خيارها . وقال أبو حنيفة : يبطل بقيامها دون
 قيامه ؛ بناء على أصله في أن الزوج لا يملك الرجوع . وعندنا أنه يملك الرجوع ، فبطل
 بقيامه ، كما يبطل بقيامها . وإن كان أحدهما قائما ، فركب^(٦) أو مشى ، بطل الخيار ، وإن
 قعد ، لم يبطل . والفرق بين القيام والقعود ، أن القيام يبطل الفكر والارتياح في الخيار ،

ظ ٢٠٦/٧

= باب في الخيار ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ٢ / ١٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٢٨ ،
 ٦ / ٧٨ ، ١٥٣ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ٢٠٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤٨ ، ٢٦٤ .
 (٤) في الأصل : « يفترقا » .
 (٥) في ب ، م ، هـ : « لهما » .
 (٦) سقط من : ب ، م .

فَيَكُونُ إِعْرَاضًا ، وَالْقَعُودَ بِخِلَافِهِ . وَلَوْ كَانَتْ قَاعِدَةً فَاتَّكَأَتْ ، أَوْ مُتَّكِنَةً فَقَعَدَتْ ، لَمْ يَبْطُلْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَبْطُلُ الْفِكْرَةَ . وَإِنْ تَشَاغَلَ أَحَدُهُمَا بِالصَّلَاةِ ، بَطَلَ الْخِيَارُ . وَإِنْ كَانَتْ فِي صَلَاةٍ فَاتَّمَّتْهَا ، لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهَا . وَإِنْ أَضَافَتْ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ، بَطَلَ خِيَارُهَا . وَإِنْ أَكَلْتَ شَيْئًا يَسِيرًا ، أَوْ قَالَتْ (٧) : بِسْمِ اللَّهِ . أَوْ سَبَّحْتَ شَيْئًا يَسِيرًا ، لَمْ يَبْطُلْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِعْرَاضٍ . وَإِنْ قَالَتْ : اذْعُ لِي شُهُودًا أَشْهَدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ . لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهَا . وَإِنْ كَانَتْ رَاكِبَةً فَسَارَتْ ، بَطَلَ خِيَارُهَا . وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . .

فصل : فَإِنْ جَعَلَ لَهَا الْخِيَارَ مَتَى شَاءَتْ ، أَوْ فِي مُدَّةٍ ، فَلَهَا ذَلِكَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ . وَإِذَا قَالَ : اخْتَارِي إِذَا شِئْتِ ، أَوْ مَتَى شِئْتِ ، (٨) أَوْ مَتَى مَا شِئْتِ (٨) . فَلَهَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَفْيِيدُ جَعْلَ الْخِيَارِ لَهَا فِي عُمُومِ الْأَوْقَاتِ . وَإِنْ قَالَ : اخْتَارِي الْيَوْمَ وَغَدًا وَبَعْدَ غَدٍ . فَلَهَا ذَلِكَ ، فَإِنْ رَدَّتِ الْخِيَارَ فِي الْأَوَّلِ ، بَطَلَ كُلُّهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ . وَنَحْوَهُ ، فَلَهَا الْخِيَارُ عَلَى التَّرَاخِي ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ خِيَارَهَا لَا يَبْطُلُ بِالتَّأْخِيرِ . وَإِنْ قَالَ : اخْتَارِي نَفْسَكَ الْيَوْمَ ، وَاخْتَارِي نَفْسَكَ غَدًا . فَرَدَّتْهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَبْطُلْ فِي الثَّانِي . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَبْطُلُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُمَا خِيَارَانِ فِي زَمَنَيْنِ ، فَلَمْ يَبْطُلْ أَحَدُهُمَا بِرَدِّ الْآخَرِ ، قِيَاسًا عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ خِيَارٌ وَاحِدٌ ، فِي مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِذَا بَطَلَ أَوَّلُهُ بَطَلَ مَا بَعْدَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْخِيَارُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، وَكَخِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الْمُعْتَقَةِ ، وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّهُمَا خِيَارَانِ ، وَإِنَّمَا هُوَ خِيَارٌ وَاحِدٌ فِي يَوْمَيْنِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا قَالَ : اخْتَارِي نَفْسَكَ الْيَوْمَ ، وَاخْتَارِي نَفْسَكَ غَدًا . فَإِنَّهُمَا خِيَارَانِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ ثَبَّتَ بِسَبَبِ مُفْرَدٍ . وَلَوْ خَيْرَهَا شَهْرًا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ خِيَارٌ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَهَا الْخِيَارُ . وَلَنَا ، أَنَّهَا اسْتَوْفَتْ مَا جَعَلَ لَهَا فِي هَذَا الْعَقْدِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا فِي عَقْدٍ ثَانٍ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَطَ الْخِيَارَ فِي

(٧) فِي الْأَصْلِ : « وَقَالَتْ » .

(٨-٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

سِلْعَةٍ مُدَّةً ، ثم فَسَخَ ، ثم اشْتَرَاهَا بَعْقِدٍ / آخَرَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ . ولو لم تَخْتَرْ نَفْسَهَا ، أو اخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، وطلَّقَهَا الزَّوْجَ ، ثم تَزَوَّجَهَا ، بَطَلَ خِيَارُهَا ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ الْمَشْرُوطَ فِي عَقْدٍ لَا يَثْبُتُ فِي عَقْدِ سِوَاهُ ، كَمَا فِي الْبَيْعِ . وَالْحُكْمُ فِي قَوْلِهِ : أَمْرُكَ بِيَدِكَ . فِي هَذَا كَلَّهُ ، كَالْحُكْمِ فِي التَّخْيِيرِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ تَخْيِيرٍ . ولو قَالَ لَهَا : اخْتَارِي ، أو أَمْرُكَ بِيَدِكَ ، الْيَوْمَ وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَرَدَّتْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَبْطُلْ بَعْدُ فِي غَدٍ ؛ لِأَنَّهَا خِيَارَانِ يَنْفَصِلُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، فَلَمْ يَبْطُلْ أَحَدُهُمَا بِبُطْلَانِ الْآخَرِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الزَّمَانُ مُتَّصِلًا وَاللَّفْظُ وَاحِدًا ، فَإِنَّهُ خِيَارٌ وَاحِدٌ ، فَبَطَلَ كُلُّهُ بِبُطْلَانِ بَعْضِهِ . وَإِنْ قَالَ : لَكَ الْخِيَارُ يَوْمًا . أو أَمْرُكَ بِيَدِكَ يَوْمًا . فَابْتَدَأُوهُ مِنْ حِينَ نَطَقَ بِهِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْغَدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِكْمَالَ يَوْمٍ بِتَمَامِهِ إِلَّا بِذَلِكَ . وَإِنْ قَالَ : شَهْرًا . فَمِنْ سَاعَةٍ نَطَقَ إِلَى اسْتِكْمَالِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِلَى مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ . وَإِنْ قَالَ : الشَّهْرَ . أو الْيَوْمَ . أو السَّنَةَ . فَهُوَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ (٩)

الشَّهْرِ وَالْيَوْمِ وَالسَّنَةِ .

١٢٦٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)

وجملة الأمر أن لفظة التَّخْيِيرِ لَا تَقْتَضِي بِمُطْلَقِهَا أَكْثَرَ مِنْ تَطْلِيقِ رَجْعِيَّةٍ . قال أحمد : هذا قول ابن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعمر ، وعائشة ، رضي الله عنهم . ورؤي ذلك عن جابر ، وعبد الله بن عمر (١) . وقال أبو حنيفة : هي واحدة بائن . وهو قول ابن شبرمة ؛ لِأَنَّ اخْتِيَارَهَا نَفْسَهَا يَقْتَضِي زَوَالَ سُلْطَانِهِ عَنْهَا ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَيْنُونَةِ . وقال مالك : هي ثلاث في المَدْخُولِ (٢) بها ؛ لِأَنَّ الْمَدْخُولَ بِهَا لَا يَبِينُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَعْوَضٍ . ولنا ، إجماع الصحابة ، رضي الله عنهم ، فإن من سمينا منهم قالوا : إن اختارت نفسها ، فهي واحدة ، وهو أحقُّ بها . رواه النَّجَّادُ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدِهِ .

(٩) في ب ، م ، « ومن » .

(١) في ب ، م ، « عمرو » .

(٢) في ب ، م ، « المدخل » .

ولأنَّ قَوْلَهُ : اِخْتَارِي . تَفْوِيضٌ مُطْلَقٌ ، فَيَتَنَاوَلُ أَقْلَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ ، وَذَلِكَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بَاطِنًا ؛ لِأَنَّهَا طَلْقَةٌ بِغَيْرِ عَوَضٍ ، لَمْ يُكْمَلْ بِهَا الْعَدَدُ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً . وَيُخَالِفُ قَوْلَهُ : أَمْرٌ بِبَيْدِكَ . فَإِنَّهُ لِلْعُمُومِ ، فَإِنَّهُ اسْمٌ جِنْسٌ مُضَافٌ ^(٣) ، فَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَمْرِهَا ، لَكِنْ إِنْ جَعَلَ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَهَا مَا جَعَلَ إِلَيْهَا ، سِوَاءَ جَعَلَهُ بِلَفْظِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : اِخْتَارِي مَا شِئْتِ . أَوْ اِخْتَارِي الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثَ إِنْ شِئْتِ . فَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ ذَلِكَ . فَإِنْ قَالَ : اِخْتَارِي مِنَ الثَّلَاثِ مَا شِئْتِ . فَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، وَلَيْسَ لَهَا اِخْتِيَارُ الثَّلَاثِ بِكَمَالِهَا ^(٤) ؛ لِأَنَّ مِنْ التَّبَعِيضِ ، فَقَدْ جَعَلَ لَهَا اِخْتِيَارَ بَعْضِ الثَّلَاثِ ، فَلَا يَكُونُ لَهَا اِخْتِيَارُ الْجَمِيعِ ، أَوْ جَعَلَهُ نِيَّتَهُ ، وَهُوَ أَنْ يَتَوَى بِقَوْلِهِ : اِخْتَارِي . عَدَدًا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا نَوَاهُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : اِخْتَارِي . كِنَايَةٌ خَفِيَّةٌ ، فَيَرْجِعُ فِي قَدْرِ مَا يَقَعُ بِهَا إِلَى نِيَّتِهِ ، كَسَائِرِ الْكِنَايَاتِ الْخَفِيَّةِ ، فَإِنْ تَوَى ثَلَاثًا ، أَوْ اثْنَتَيْنِ ، أَوْ وَاحِدَةً ، فَهُوَ عَلَى مَا تَوَى ، وَإِنْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ تَوَى ثَلَاثًا ، فَطَلَّقَتْ أَقْلَ مِنْهَا ، وَقَعَ مَا طَلَّقْتَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُمَا جَمِيعًا ، فَيَقَعُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ ، كَالْوَكِيلَيْنِ إِذَا طَلَّقَ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَاحِدَةً وَالْآخَرَ ثَلَاثًا .

فصل : وَإِنْ خَيَّرَهَا ، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، أَوْ رَدَّتِ الْخِيَارَ ، أَوْ الْأَمْرَ ، لَمْ يَقَعُ شَيْءٌ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ .. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ ، وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَابْنِ شَبْرَمَةَ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَعَنِ الْحَسَنِ : تَكُونُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ . وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ : فَإِنْ اِخْتَارَتْ ^(٥) زَوْجَهَا ، فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، وَإِنْ اِخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ . قَالَ أَبُو بَكْرِ : ائْتَفَدَ بِهَذَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَوَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، أَنَّ التَّخْيِيرَ كِنَايَةٌ تَوَى بِهَا الطَّلَاقَ ،

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ب ، م : « اختار » .

فَوَقَعَ بِهَا بِمُجَرَّدِهَا، كَسَائِرِ كُنَايَاتِهِ . وَكَقَوْلِهِ : اُنْكِحِي مَنْ شِئْتِ . وَلَنَا ، قَوْلُ عَائِشَةَ : قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَفَكَانَ (٦) طَلَاقًا ! وَقَالَتْ : لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ ، بَدَأَ بِي ، فَقَالَ : « إِنِّي لَمُخْبِرُكَ خَيْرًا ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ » .
 ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ . حَتَّى بَلَغَ : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٧) . فَقُلْتُ (٨) :
 فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِيَّ ! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ . قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٩) . قَالَ مَسْرُوقٌ : مَا أَبَالِي خَيْرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً ، أَوْ مِائَةً ، أَوْ أَلْفًا ، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي . وَلَأَنَّهَا مُخَيَّرَةٌ اخْتَارَتِ النِّكَاحَ ، فَلَمْ يَقَعْ بِهَا الطَّلَاقُ ، كَالْمُعْتَقَةِ تَحْتَ عَيْدٍ . فَأَمَّا إِنْ قَالَتْ : اخْتَرْتُ نَفْسِي . فَيَفْتَقِرُ (١٠) إِلَى نَيْتِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ كُنَايَةٌ مِنْهَا . فَإِنْ نَوَى أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، لَمْ يَقَعْ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَمْ يَتَوَّ فَمَا فَوَّضَ إِلَيْهَا الطَّلَاقَ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوقِعَهُ ، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ تَتَوَّ / هِيَ ، فَقَدْ فَوَّضَ إِلَيْهَا الطَّلَاقَ ، فَمَا أَوْقَعْتَهُ ، فَلَمْ يَقَعْ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ وَكَّلَ وَكِيلاً (١١) فِي الطَّلَاقِ ، فَلَمْ يُطَلِّقْ . وَإِنْ نَوَى جَمِيعًا ، وَقَعَ مَا نَوَى مِنْ الْعَدَدِ إِنْ اتَّفَقَا فِيهِ ، وَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا أَقَلَّ مِنَ الْآخَرِ ، وَقَعَ الْأَقْلُ ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا ، فَلَمْ يَقَعْ .

٢٠٨/٧

فصل : وَإِنْ قَالَ : أَمْرُكَ بِيَدِكَ ، أَوْ اخْتَارِي . فَقَالَتْ : قَبِلْتُ . لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ أَمْرَكَ بِيَدِكَ . تَوْكِيْلٌ ، فَقَوْلُهَا فِي جَوَابِهِ : قَبِلْتُ . يَنْصَرِفُ إِلَى قَبُولِ الْوَكَايَةِ ، فَلَمْ يَقَعْ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيٍّ : أَمْرُ امْرَأَتِي بِيَدِكَ . فَقَالَ : قَبِلْتُ . وَقَوْلُهُ : اخْتَارِي . فِي مَعْنَاهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَتْ : أَخَذْتُ أَمْرِي . نَصَّ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « فَكَانَ » .

(٧) سُورَةُ الْأَحْزَابِ ٢٨ ، ٢٩ .

(٨) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « فَقَالَتْ » .

(٩) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُمَا فِي صَفْحَةِ ٣٨٧ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ ، أ : « افْتَقِرَ » .

(١١) فِي ب ، م : « تَوْكِيْلًا » .

هانيء ، إذا قال لامرأته : أمرك بيدك . فقالت : قبلت . ليس بشيء حتى تُبين . وقال : إذا قالت : أخذت أمرى . ليس بشيء . قال : وإذا قال لامرأته : اختارى . فقالت : قبلت نفسي . أو قالت : اخترت نفسي . كان أيين . قال القاضي : ولو قالت : اخترت . ولم تقل : نفسي . لم تطلق ، وإن نوت . ولو قال الزوج : اختارى . ولم يقل : نفسك . ولم ينوه ، لم تطلق ، ما لم تذكر نفسها ، ما لم يكن في كلام الزوج أو جوابها^(١٢) ما يصرف الكلام إليه ؛ لأن ذلك في حكم التفسير ، فإذا عرى عن ذلك لم يصح . وإن قالت : اخترت زوجى . أو اخترت البقاء على النكاح . أو رددت الخيار ، أو رددت عليك سفهتك . بطل الخيار . وإن قالت : اخترت أهلى . أو أبوى . ونوت ، وقع الطلاق ؛ لأن هذا يصلح كناية من الزوج ، فيما إذا قال : الحقى بأهلك . فكذلك منها . وإن قالت : اخترت الأزواج . فكذلك ؛ لأنهم لا يحلون إلا بمفارقة هذا الزوج ، ولذلك كان كناية منه في قوله : انكحى من شئت .

فصل : فإن كرر ، لفظة الخيار ، فقال : اختارى ، اختارى ، اختارى . فقال أحمد : إن كان إنما يراد عليها ليفهمها^(١٣) ، وليس نيته ثلاثاً ، فهي واحدة ، وإن كان أراد بذلك ثلاثاً ، فهي ثلاث . فرد الأمر إلى نيته في ذلك . وهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : إذا قبلت ، وقع ثلاثاً ؛ لأنه كرر ما يقع به الطلاق ، فتكرر ، كما لو كرر الطلاق . ولنا ، أنه يحتمل التأكيد ، فإذا قصد قبل منه ، كما لو قال : أنت طالق الطلاق . وإن أطلق ، فقد روى عن أحمد ما يدل على أنها واحدة ، يملك الرجعة . وهذا اختيار القاضي ، ومذهب عطاء ، وأبي ثور ؛ لأن تكرير^(١٤) التخيير لا يزيد به الخيار ، كشرط الخيار في البيع . / وروى عن أحمد ، إذا قال لامرأته : اختارى . فقالت : اخترت نفسي . هي واحدة ، إلا أن يقول : اختارى ، اختارى ، اختارى^(١٥) . وهذا

٢٠٨/٧ ظ

(١٢) في الأصل : وجوابها .

(١٣) في ١ ، ب ، م : ليفهما .

(١٤) في ب ، م : تكرر .

(١٥) سقط من : الأصل .

يُدلُّ على أنَّها تَطْلُقُ ثلاثًا . ونحوه قال الشَّعْبِيُّ ، والنَّحَّيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، ومالكٌ ؛ لأنَّ^(١٦) اللفظة الواحدة^(١٧) تقتضي طَلْقَةً ، فإذا تَكَرَّرَتْ اقْتَضَتْ ثلاثًا ، كَلْفِظَةِ الطَّلَاقِ .

فصل : فإن قال لزوجته : طَلَّقِي نَفْسَكَ . ونَوَى عَدَدًا ، فهو على ما نَوَى . وإن أطلق من غير نِيَّةٍ ، لم يَمْلِكْ إلا واحدةً ؛ لأنَّ الأَمْرَ المُطْلَقَ يَتَنَاوَلُ أَقْلَ ما يَتَّعَى عليه الاسمُ . وكذلك الحُكْمُ لو وَكَّلَ أجنبيًّا ، فقال : طَلَّقْ زوجتي . فالْحُكْمُ على ما ذَكَرناه . قال أحمدٌ : إذا قال لامرأته : طَلَّقِي نَفْسَكَ . ونَوَى ثلاثًا ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثلاثًا ، فهي ثلاثٌ ، وإن كان نَوَى واحدةً ، فهي واحدةٌ ؛ وذلك لأنَّ الطَّلَاقَ يَكُونُ واحدةً وثلاثًا ، فأبهما نَوَاهُ فقد نَوَى بِلَفْظِهِ ما احْتَمَلَهُ ، وإن لم يَتَوَلَّ اليَقِينَ ، وهو الواحدةُ . فإن طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ، أو طَلَّقَهَا الوَكِيلُ في المجلس ، أو بَعْدَهُ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ ؛ لأنَّه توكيلٌ . وقال القاضي : إذا قال لها : طَلَّقِي نَفْسَكَ ، تَقَيَّدَ بالمجلس ؛ لأنَّه تَفْوِضٌ لِلطَّلَاقِ إليها ، فَتَقَيَّدَ بالمجلس ، كَقَوْلِهِ : اِخْتَارِي . ولنا ، أَنَّهُ توكيلٌ في الطَّلَاقِ ، فكان على التَّراخِي ، كَتوكيلِ الأجنبيِّ ، وكَقَوْلِهِ : أَمْرُكِ بِيَدِكَ . وفارق : اِخْتَارِي . فَإِنَّهُ تَحْيِيرٌ . وما ذَكَرَهُ^(١٧) يَنْتَفِضُ بقوله : أَمْرُكِ بِيَدِكَ . ولها أن تُوقَعَ الطَّلَاقَ بِلَفْظِ الصَّرِيحِ ، وبالكناية مع النِّيَّةِ . وقال بعضُ أصحابِ الشَّافِعِيِّ : ليس لها أن تُوقَعَ بالكناية ؛ لأنَّه فَوْضٌ إليها بِلَفْظِ الصَّرِيحِ ، فلا يَصِحُّ أن تُوقَعَ غيرُ ما فَوْضَ إليها . ولنا ، أَنَّهُ فَوْضٌ إليها الطَّلَاقُ ، وقد أَوْقَعْتَهُ ، فَوَقَعَ ، كما لو أَوْقَعْتَهُ بِلَفْظِ الصَّرِيحِ . وما ذَكَرَهُ غيرُ صحيحٌ ؛ فإنَّ التَّوكِيلَ في شَيْءٍ لا يَنْتَفِضُ أن يَكُونَ إيقاعُهُ بِلَفْظِ الأَمْرِ مِنْ جِهَتِهِ ، كما لو قال لوكيله : بَعِ دَارِي . جازَ له بَيْعُها بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ . وإن قال لها : طَلَّقِي^(١٨) ثلاثًا . فَطَلَّقَتْ واحدةً ، وَقَعَ . نُصِّ عليه . وقال مالكٌ : لا يَقَعُ شَيْءٌ ؛ لأنَّها لم تَمْتَثِلْ أمرَهُ . ولنا ، أَنَّها مَلَكَتْ إيقاعَ ثلاثٍ ، فَمَلَكَتْ

(١٦-١٧) في الأصل ، ا : لفظة الواحدة .

(١٧) في ا ، ب ، م : ذكره .

(١٨) في الأصل : طلقيني .

إيقاع واحدة ، كالموكِّل ، ولأنه لو قال : وهبتك هؤلاء العبيد الثلاثة . فقالت^(١٩) : قَبِلْتُ واحداً منهم . صحَّ . كذا ههنا . وإن قال : طَلَّقِي واحدةً . فطلَّقت ثلاثاً ، وقَعْتَ واحدةً . نصَّ عليه أيضا . وبه قال مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يَقَعُ شيءٌ ؛ لأنها لم تأت بما يَصْلُحُ قَبُولاً ، فلم يَصِحَّ ، كالمو قال : بَعْتُكَ نصفَ هذا العبيد . فقال : قَبِلْتُ / البيع في جميعه . ولنا ، أنها وقَعَتْ طلاقاً مأذوناً فيه ، وغيره ، فوقع المأذونُ فيه دون غيره ، كالمو قال : طَلَّقِي نفسك . فطلَّقت نفسها وضرائرها . فإن قال : طَلَّقِي نفسك . فقالت : أنا طالق إن قَدِمَ زيدٌ . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ إذنه انصَرَفَ إلى المنجَرِ ، فلم يَتناول المُعلَّقَ على شرط . وحُكْمُ توكيلِ الأجنبيِّ في الطَّلَاقِ ، كحُكْمِها فيما ذكرناه كلُّه .

٢٠٩/٧ و

فصل : نَقَلَ عنه أبو الحارث ، إذا قال : طَلَّقِي نفسك طلاقِ السُّنَّةِ . قالت : قد طَلَّقْتُ نفسي ثلاثاً . هي واحدة ، وهو أحقُّ بِرَجْعَتِها . إنما كان كذلك ؛ لأنَّ التَّوكِيلَ بلفظِ يَتناولُ أَقْلَ ما يَقَعُ عليه اللَّفْظُ ، وهو طَلْقَةٌ واحدةً ، لا^(٢٠) سِيِّماً وطلاقِ السُّنَّةِ في الصُّحُوحِ طَلْقَةٌ واحدةً ، في طَهْرٍ لم يُصَيَّبِها فيه .

فصل : وَيَجوزُ أن يَجْعَلَ أمرَ امرأته بيدها بِعِوضٍ ، وحُكْمُه حُكْمُ ما لا عِوضَ له ، في أن له الرجوع فيما جعل لها ، وأنه يَبْطُلُ بِالوَطْءِ . قال أحمدُ : إذا قالت امرأته : اجْعَلْ أمرِي بيدي ، وأعطيك عبيدي^(٢١) هذا . قبضَ العبدُ^(٢١) ، وجعل أمرها بيدها ، فلها أن تختار ما لم يَطَّأها أو يَنْقُضْه ؛ وذلك لأنه توكيلٌ ، والتَّوكِيلُ لا يَلْزَمُ^(٢٢) بدخولِ العِوضِ فيه ، وكذلك التَّمْلِيكُ بعوضٍ لا يَلْزَمُ^(٢٢) ، ما لم يَتَّصِلْ به القَبُولُ كالبيع .

(١٩) في ١ ، ب ، م ، : « فقال » .

(٢٠) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٢١-٢١) سقط من : الأصل . وفي ١ : « هذا قبض العبد » .

(٢٢-٢٢) سقط من : الأصل . نقل نظر .

فصل : إذا اختلفا ، فقال الزوجُ : لم أتو الطلاقَ بلفظِ الاختيارِ وأمرِك بيدك . وقالت : بل نَوَيْتُ . كان القولُ قوله ؛ لأنه أعلمُ بِنَيْتِهِ ، ولا سبيلَ إلى معرفتها^(٢٣) إلا من جِهَتِهِ ، ما لم يكنْ جوابَ سؤالٍ ، أو معها دَلالةٌ حالٍ . وإن قال : لم تنوِ^(٢٤) الطلاقَ باختيارِك^(٢٥) نفسك . وقالت : بل نَوَيْتُ . فالقولُ قولُها ؛ لما ذكرناه . وإن قالت : قد اخترتُ نفسي . وأتكرَّ وجودَ الاختيارِ منها ، فالقولُ قوله ؛ لأنه مُنكَّرٌ له ، وهو ممَّا يُمكنُه علمُه ، ويُمكنُها إقامةُ البينةِ عليه ، فأشبهه ما لو علَّقَ طلاقَها على دخولِ الدَّارِ ، فأدعته ، فأبكره .

فصل : إذا قال لزوجته : أنتِ عليّ حرامٌ . وأطلق ، فهو ظَهَارٌ . وقال الشافعيُّ : لا شيءٌ عليه . وله قولٌ آخرٌ : عليه كفارةٌ يمينٍ ، وليس بيمينٍ . وقال أبو حنيفةٌ : هو يمينٌ . وقد رُوِيَ ذلك عن أبي بكرٍ ، وعمر بن الخطابِ ، وابن مسعودٍ ، رضي الله عنهم . وقال سعيدٌ^(٢٦) : حدَّثنا خالد بن عبد الله ، عن جُوَيْرٍ ، عن الضَّحَّاكِ ، أن أبا بكرٍ ، وعمرَ ، وابن مسعودٍ قالوا في الحرامِ : يمينٌ . وبه قال ابن عباسٍ ، وسعيد بن المسيَّبِ ، وسعيد بن جبَّيرٍ . وعن أحمد ما يدلُّ على ذلك ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾^(٢٧) . ثم قال : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٢٨) . وقال ابن عباسٍ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٢٩) . ولأنَّ تحريمَ للحلالِ ، أشبه تحريمَ الأمةِ . ولنا ، أنَّه تحريمٌ للزوجةِ بغيرِ طلاقٍ ، فوجبتْ به كفارةٌ

(٢٣) في ١ ، ب ، م : « معرفته » .

(٢٤) في النسخ : « تنو » .

(٢٥) في ب ، م : « باختيار » .

(٢٦) في : باب البتة والبرية والحلية والحرام ، من كتاب الطلاق . السنن ١ / ٣٨٩ .

كما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال : الحرام يمين وليست بطلاق ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧٤ / ٥ .

(٢٧) سورة التحريم ١ .

(٢٨) سورة التحريم ٢ .

(٢٩) سورة الأحزاب ٢١ .

الظَّهَارِ ، كما لو قال : أنتِ عليّ^(٣٠) حرامٌ كظهِرِ أُمِّي . فَأَمَّا إِنْ نَوَى غَيْرَ الظَّهَارِ ،
فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ ، أَنَّهُ ظَهَرَ ، نَوَى الطَّلَاقَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ . وَذَكَرَهُ
الْخِرَقِيُّ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ هَذَا . وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ ظَهَرَ ؛ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو
قَلَابَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَابْنُ الْأَثَرِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، فِي الْحَرَامِ ، أَنَّهُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامَ
سِتِّينَ مَسْكِينًا^(٣١) . وَلِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِهَا ، فَكَانَ ظَهَارًا ، وَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ ، كَقَوْلِهِ :
أَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهِرِ أُمِّي . وَعَنْ أَحْمَدَ ؛ أَنَّهُ إِذَا نَوَى بِهِ^(٣٢) الطَّلَاقَ ، كَانَ طَلَاقًا . وَقَالَ^(٣٣) : إِذَا
قَالَ : مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ^(٣٤) حَرَامٌ . يَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ ، أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثًا ،
وَلَا أَقْنِي بِهِ . وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْكِنَايَاتِ الظَّاهِرَةِ ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ ،
يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِذَا نَوَاهُ . وَنَقَلَ عَنْهُ الْبَغَوِيُّ^(٣٥) فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَمْرُكَ بِيَدِي .
فَقَالَتْ : أَنَا عَلَيْكَ حَرَامٌ . فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ . فَجَعَلَهُ مِنْهَا كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ ، فَكَذَلِكَ
مِنْ الرَّجُلِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ . وَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَّقَ ثَلَاثًا ؛ عَلِيُّ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ،
وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الْمَدْحُولِ بِهَا ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ
نَوْعٌ تَحْرِيمٌ ، فَصَحَّ أَنْ يُكْتَبَ بِهِ عَنْهُ ، كَقَوْلِهِ : أَنْتِ بَائِنٌ . فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ ، فَلَا
يَكُونُ طَلَاقًا بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الطَّلَاقِ ، فَإِذَا لَمْ يَنْوِ مَعَهُ ، لَمْ يَقَعْ بِهِ طَلَاقٌ ، كَسَائِرِ
الْكِنَايَاتِ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ كِنَايَةٌ فِي الطَّلَاقِ . وَنَوَى بِهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكِنَايَاتِ

(٣٠) سقط من : الأصل ، ا .

(٣١) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب الحرام ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦ / ٤٠٤ .

(٣٢) سقط من : ب ، م .

(٣٣) سقطت الواو من : الأصل ، ب ، م .

(٣٤) في ب ، م : عن .

(٣٥) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز . انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٩٠ .

الظاهرة ، على ما مضى من الاختلاف فيها . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، كل على أصله ، ويمكن حمله على الكنايات الحفية إذا قلنا : إن الرجعة^(٣٦) محرمة ؛ لأن أقل ما تحرم به الزوجة طلقة رجعية ، فحمل على اليقين . وقد روى عن أحمد ما يدل عليه ؛ فإنه قال : إذا قال : أنت علي حرام ، أعنى به طلاقاً . فهي واحدة . وروى هذا عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، والزهرى . وقد روى عن مسروق ، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن ، والشعبي : / ليس بشيء ؛ لأنه قول هو كاذب فيه . وهذا يطل بالظاهر ؛ فإنه منكر من القول وزور ، وقد أوجب^(٣٧) الكفارة ، ولأن هذا إيقاع للطلاق ، فأشبه قوله : أنت بائن . أو أنت طالق . وروى عن أحمد ، أنه إذا نوى اليمين كان يمينا . فإنه قال ، في رواية مهنتاً : إنه إذا قال : أنت علي حرام . ونوى يمينا ، ثم تركها أربعة أشهر ، قال : هو يمين ، وإنما الإيلاء أن يحلف بالله أن لا يقرب امرأته . فظاهر هذا أنه إذا نوى اليمين كانت يمينا . وهذا مذهب ابن مسعود ، وقول أبي حنيفة ، والشافعي . وممن روى عنه : عليه كفارة يمين . أبو بكر الصديق ، وعمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، وسليمان بن يسار ، وقتادة ، والأوزاعي . وفي المتفق عليه^(٣٨) ، عن سعيد بن جبيرة ، أنه سمع ابن عباس يقول : إذا حرم الرجل عليه امرأته ، فهي يمين يكفرها . وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٣٩) . ولأن الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا

(٣٦) في الأصل ، ١ : « الرجعية » .

(٣٧) في ب ، م : « وجبت » .

(٣٨) أخرجه البخاري ، في : باب : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٥٦ / ٧ . ومسلم ، في : باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ١١٠٠ / ٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الحرام ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٧٠ . وإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٥ . والبيهقي ، في : باب من قال لامرأته : أنت على حرام . من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٥٠ .

(٣٩) سورة الأحزاب ٢١ .

أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتُّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿٤٠﴾ . فجعل الحرام يمينًا . ومعنى قوله : نَوَى يمينًا - والله أعلم - أنه نَوَى بقوله : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ . تَرَكَ وَطْئَهَا ، واجتنابها ، وأقام ذلك مقامَ قوله : والله لا وَطِئْتُكَ .

فصل : وإن قال : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ . أعنى به الطَّلَاقُ . فهو طلاقٌ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ . وَرَوَى عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ^(٤١) ، أَنَّهُ قَالَ^(٤٢) : إِذَا قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، أُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ . كُنْتُ أَقُولُ : إِنَّهَا طَلَاقٌ^(٤٣) ، يُكْفَرُ كَفَّارَةَ الظُّهَارِ . وَهَذَا كَأَنَّهُ رُجُوعٌ عَنْ قَوْلِهِ : إِنَّهُ طَلَاقٌ . وَوَجْهُهُ أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الظُّهَارِ ، فَلَمْ يَصِرْ طَلَاقًا بِقَوْلِهِ : أُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ . كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، أَعْنَى بِهِ الطَّلَاقَ . قَالَ الْقَاضِي : وَلَكِنْ جَمَاعَةٌ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ طَلَاقٌ . وَهِيَ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ الْجَمَاعَةُ ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ ، فَكَانَ طَلَاقًا ، كَمَا لَوْ ضَرَبَهَا ، وَقَالَ : هَذَا طَلَاقُكَ . وَلَيْسَ هَذَا صَرِيحًا فِي الظُّهَارِ ، لِأَنَّهُ هُوَ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ ، وَالتَّحْرِيمُ يَتَنَوَّعُ إِلَى تَحْرِيمِ الظُّهَارِ ، وَإِلَى تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ ، فَإِذَا بَيَّنَّ بِلَفْظِهِ إِرَادَةَ تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ ، وَجَبَ صَرْفُهُ إِلَيْهِ ، وَفَارَقَ قَوْلَهُ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي . فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الظُّهَارِ ، وَهُوَ تَحْرِيمٌ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِالْكَفَّارَةِ ، / فَلَمْ يُمَكِّنْ جَعْلُ ذَلِكَ طَلَاقًا ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . ثُمَّ إِنْ قَالَ :
 ٢١٠/٧ ظ
 أَعْنَى بِهِ الطَّلَاقَ . أَوْ نَوَى بِهِ ثَلَاثًا ، فَهِيَ ثَلَاثٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ الَّتِي لِلْإِسْتِعْرَاقِ ، تَفْسِيرًا لِلتَّحْرِيمِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الطَّلَاقُ كُلُّهُ ، وَإِذَا نَوَى الثَّلَاثَ فَقَدْ نَوَى بِلَفْظِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ مِنَ الطَّلَاقِ ، فَوَقَعَ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ بَائِنٌ . وَعَنْهُ : لَا يَكُونُ

(٤٠) سورة التحريم ١ ، ٢ .

(٤١) أبو عبد الله بن محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري ، حدث عن الإمام أحمد بأشياء . طبقات الحنابلة ٣٢٧ / ١ .

(٤٢) سقط من : ١ .

(٤٣) في ١ ، ب ، م ، : « طالق » .

ثلاثاً حتى يَنْوِيَهَا ، سواء كانت فيه الألف واللام أو لم تكن ؛ لأن الألف واللام تكون لغير الاستعراق في أكثر أسماء الأجناس . وإن قال : أعني به طلاقاً . فهو واحدة ؛ لأنه ذكره مُنْكَرًا ، فيكون طلاقاً واحداً . نصَّ عليه أحمد . وقال ، في رواية حَنْبَلٍ ؛ إذا قال : أعني طلاقاً . فهي واحدة أو اثنتان ، إذا لم تكن فيه ألف ولام .

فصل : فإن قال : أنتِ عليّ كظهر أمي ونوى به الطلاق ، لم يكن طلاقاً ؛ لأنه صريح في الظهار ، فلم يصلح كناية في الطلاق ، كما لا يكون الطلاق كناية في الظهار ، ولأن الظهار تشبيه بمن هي محرمة على التأبيد ، والطلاق يفيد تحريماً غير مؤبد ، فلم تصلح الكناية بأحدهما عن الآخر . ولو صرح به فقال : أعني به الطلاق . لم يصير طلاقاً ؛ لأنه لا يصلح الكناية به عنه .

فصل : وإن قال : أنتِ عليّ كالميتة والدم . ونوى به الطلاق ، كان طلاقاً ؛ لأنه يصلح أن يكون كناية فيه ، فإذا اقترنت به النية وقع به الطلاق ، ويقع به من عدد الطلاق ما نواه ، فإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة ؛ لأنه من الكنايات الخفية ، وهذا حكمها . وإن نوى به الظهار ، وهو أن يقصد تحريمها عليه مع بقاء نكاحها ، احتمل أن يكون ظهاراً ، كما قلنا في قوله : أنتِ عليّ حرام . واحتمل أن لا يكون ظهاراً ، كما لو قال : أنتِ عليّ كظهر البهيمة ، أو كظهر أمي . وإن نوى اليمين ، وهو أن يريد بذلك ترك وطئها ، لا تحريمها ، ولا طلاقها ، فهو يمين . وإن لم ينو شيئاً ، لم يكن طلاقاً ؛ لأنه ليس بصريح في الطلاق ، ولا نواه به . وهل يكون ظهاراً أو يميناً ؟ على وجهين ؛ أحدهما ، يكون ظهاراً ؛ لأن معناه أنتِ حرامٌ عليّ كالميتة والدم ، فإن تشبيهها بهما يقتضي التشبيه بهما في الأمر الذي اشتهر به ، وهو التحريم ؛ لقول الله تعالى فيهما : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾^(٤٤) . والثاني ، يكون يميناً ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، فإذا أتى بلفظ مُحْتَمِلٍ ، ثبت به أقل الحكمين ؛ لأنه اليقين ، وما زاد مشكوك فيه ، فلا نُبِثَته

بالشكّ ، ولا تُزُولُ عن الأصلِ إِلَّا بَيِّقِينَ . / وعند الشافعيّ ، هو كقولهِ : أَنْتِ عَلِيٌّ
حرامٌ . سواءً .

١٢٦٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا طَلَّقَهَا بِلِسَانِهِ ، وَاسْتَشْنَى شَيْئًا بِقَلْبِهِ ، وَقَعَ
الطَّلَاقُ ، وَلَمْ يَنْفَعَهُ الْاسْتِثْنَاءُ)

وجملة ذلك أن ما يتصل باللفظ من قرينة ، أو استثناء ، أو استثناء ، على ثلاثة أضرب ؛ أحدها ،
ملا يصح نطقاً ولا نيّة ، وذلك نوعان ؛ أحدهما ، ما يرفع حكم اللفظ كله ، مثل أن
يقول : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً . أو : أنت طالق طلقاء لا تلزمك . أو : لا تقع عليك . فهذا
لا يصح بلفظه ولا نيته ؛ لأنه يرفع حكم اللفظ كله ، فيصير الجميع لغواً ، فلا يصح
هذا في اللغة بالاتفاق ، وإذا كان كذلك سقط الاستثناء والصفة ، ووقع الطلاق .
الضرب الثاني ، ما يقبل لفظاً ، ولا يقبل نيّة ، لا في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى ،
وهو استثناء الأقل ، فهذا يصح لفظاً ؛ لأنه من لسان العرب ، ولا يصح بالنيّة ، مثل أن
يقول : أنت طالق ثلاثاً . ويستثنى بقلبه : إلا واحدة أو أكثر . فهذا لا يصح ؛ لأن العدد
نص فيما تناوله ، لا يحتمل غيره ، فلا يرتفع بالنيّة ما ثبت بنص اللفظ ، فإن اللفظ
أقوى من النيّة ، ولو نوى بالثلاث اثنتين ، كان مستعملاً للفظ في غير ما يصلح له ، فوقع
مقتضى اللفظ ، ولغت نيته . وحكى عن بعض الشافعيّة ، أنه يقبل فيما بينه وبين الله
تعالى ، كما لو قال : نسائي طالق . واستثنى بقلبه : إلا فلانة . والفرق بينهما أن نسائي اسم
عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له ، وقد استعمل العموم بإزاء الخصوص كثيراً ،
فإذا أراد به البعض صحّ ، وقوله : ثلاثاً . اسم عدد للثلاث ، لا يجوز التعبير به عن عدد
غيرها ، ولا يحتمل سواها بوجه ، فإذا أراد بذلك اثنتين ، فقد أراد باللفظ^(١) ملا
يحتمله^(٢) ، وإنما عمل النيّة في صرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته ، فأما ما

(١) في الأصل : « باللفظة » .

(٢) في الأصل : « تحمله » .

لا يَحْتَمِلُ فلا ، فَإِنَّا لَوِ عَمِلْنَا بِهِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ ، كَانَ عَمَلًا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، وَمُجَرَّدِ النِّيَّةِ لَا تَعْمَلُ فِي نِكَاحٍ ، وَلَا طَلَاقٍ ، وَلَا بَيْعٍ . وَلَوْ قَالَ : نِسَائِي الْأَرْبَعُ طَوَالِقُ . أَوْ قَالَ لَهْنٌ : أَرْبَعَتُكُنَّ طَوَالِقُ . وَاسْتَشْنَى بَعْضُهُنَّ بِالنِّيَّةِ ، لَمْ يُقْبَلْ ، عَلَى قِيَاسِ مَا ذَكَرْنَا ، وَلَا يَدِينُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ عَنَى بِاللَّفْظِ مَا لَا يَحْتَمِلُ . الضَّرْبُ الثَّلَاثُ ، مَا يَصِحُّ نَطْقًا ، وَإِذَا نَوَاهُ دِينَ ٢١١/٧ ظ فيما بينه وبين الله تعالى ، وذلك مثل تخصيص اللفظ العام ، أو استعمال اللفظ / في مجازه ، مثل قوله : نِسَائِي طَوَالِقُ . يُرِيدُ بَعْضُهُنَّ ، أَوْ يَتَوَى بِقَوْلِهِ : طَالِقٌ . أَى مِنْ وَثَاقٍ (٣) ، فَهَذَا يُقْبَلُ إِذَا كَانَ لَفْظًا . وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ كَلَامَهُ بِمَا بَيْنَ مُرَادِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ ، قَبِلَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ تَخْصِيصَ اللَّفْظِ الْعَامِّ ، وَاسْتِعْمَالَهُ فِي الْخُصُوصِ ، وَهَذَا سَائِعٌ فِي اللَّغَةِ ، سَائِعٌ فِي الْكَلَامِ ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ وَالتَّكَلُّمِ بِهِ ، وَيَكُونُ اللَّفْظُ بَيْنَهُ مُنْصَرَفًا إِلَى مَا أَرَادَهُ ، دُونَ مَا لَمْ يُرْذَهُ . وَهَلْ يُقْبَلُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخْرِجُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ كَلَامَهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ . وَأَرَادَ بِالثَّانِيَةِ إِفْهَامَهَا . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَمِنْ شَرْطِ هَذَا أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلَّفْظِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : نِسَائِي طَوَالِقُ . يَقْصِدُ بِهَذَا اللَّفْظِ بَعْضُهُنَّ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتِ النِّيَّةُ مُتَأَخِّرَةً عَنِ اللَّفْظِ ، فَقَالَ : نِسَائِي طَوَالِقُ . ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ نَوَى بِقَلْبِهِ بَعْضُهُنَّ ، لَمْ تَنْفَعِ النِّيَّةُ ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ بِجَمِيعِهِنَّ . وَكَذَلِكَ لَوْ طَلَّقَ نِسَاءَهُ ، وَنَوَى بَعْدَ طَلَاقِهِنَّ ، أَى مِنْ وَثَاقٍ ، لَزِمَهُ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى اللَّفْظِ ، وَالنِّيَّةُ الْأَخِيرَةُ نِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ ، لَا لَفْظَ مَعَهَا ، فَلَا تَعْمَلُ . وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ تَخْصِيصُ حَالٍ دُونَ حَالٍ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ يَصِلُهُ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ ، مِثْلُ قَوْلِهِ : إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ ، أَوْ بَعْدَ شَهْرِ ، أَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ بَعْدَ شَهْرٍ . فَهَذَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ نَطْقًا ، بَغَيْرِ خِلَافٍ . وَإِنْ نَوَاهُ ، وَلَمْ يَلْفِظْ بِهِ دِينَ : وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . قَالَ ، فِي رَوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي مَنْ حَلَفَ لَا

(٣) فِي الْأَصْلِ : وَثَاقٌ .

تَدْخُلُ الدَّارَ ، وَقَالَ : نَوَيْتُ شَهْرًا . يُقْبَلُ مِنْهُ . أَوْ قَالَ : إِذَا دَخَلْتِ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَنَوَى تِلْكَ السَّاعَةَ ، وَذَلِكَ الْيَوْمَ . قُبِلَتْ نِيَّتُهُ . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، لَا تُقْبَلُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ . وَنَوَى فِي نَفْسِهِ إِلَى سَنَةٍ ، تَطَلَّقَ . لَيْسَ يُنْتَظَرُ إِلَى نِيَّتِهِ . وَقَالَ : إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . وَقَالَ : نَوَيْتُ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ . لَا يُصَدَّقُ . وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ ، بِأَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ فِي الْقَبُولِ ، عَلَى أَنَّهُ يَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَوْلُهُ فِي عَدَمِ الْقَبُولِ ، عَلَى الْحُكْمِ ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الصُّورَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا ، أَنَّ إِرَادَةَ الْخَاصِّ بِالْعَامِّ شَائِعٌ كَثِيرٌ ، وَإِرَادَةُ الشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ غَيْرُ سَائِعٍ ، فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ / : هَذَا كُلُّهُ مِنْ جُمْلَةِ التَّخْصِيسِ .

٢١٢/٧ و

فصل : وَإِذَا قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ : طَلَّقْنِي . فَقَالَ : نِسَائِي طَوَالِقٌ . وَلَا نِيَّةَ لَهُ ، طَلَّقْنَ كُلَّهُنَّ . بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ عَامٌّ . وَإِنْ قَالَتْ لَهُ : طَلَّقْ نِسَاءَكَ . فَقَالَ : نِسَائِي طَوَالِقٌ . فَكَذَلِكَ . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ ، أَنَّ السَّائِلَةَ لَا تَطَلَّقُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ الْعَامَّ يُقْصَرُ عَلَى سَبَبِهِ الْخَاصِّ ، وَسَبَبُهُ سُؤَالُ طَلَاقٍ مِنْ سِوَاهَا . وَلَنَا ، أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ فِيهَا ، وَلَمْ يَرُدَّ بِهِ غَيْرُ مُقْتَضَاهُ ، فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِعُمُومِهِ ، كَالصُّورَةِ الْأُولَى ، وَالْعَمَلُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ أَوْلَى مِنْ تَخْصُوصِ السَّبَبِ ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الْحُكْمِ هُوَ اللَّفْظُ ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ ، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ فِي تَخْصُوصِهِ وَعُمُومِهِ ، وَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ أَحْصَى مِنَ السَّبَبِ ، لَوَجِبَ قَصْرُهُ عَلَى تَخْصُوصِهِ ، وَاتِّبَاعُ صِفَةِ اللَّفْظِ دُونَ صِفَةِ السَّبَبِ ، فَإِنْ أَخْرَجَ السَّائِلَةَ^(٤) بَيْنَتَهُ ، دِينَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَقُبِلَ فِي الْحُكْمِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ تَخْصُوصَ السَّبَبِ دَلِيلٌ عَلَى نِيَّتِهِ ، وَلَمْ يُقْبَلْ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى . قَالَ ابْنُ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّ طَلَاقَهُ جَوَابٌ لِسُؤَالِهَا الطَّلَاقَ لِنَفْسِهَا ، فَلَا يُصَدَّقُ فِي صَرْفِهِ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الظَّاهَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَلِأَنَّهَا سَبَبُ الطَّلَاقِ ، وَسَبَبُ الْحُكْمِ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ

(٤) فِي الْأَصْلِ : « السَّائِلُ » .

من العموم بالتخصيص . وقال القاضي : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَطْلُقَ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ عَامٌّ ، وَالْعَامُّ يَحْتَمِلُ التَّخْصِصَ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ . ثُمَّ قَالَ : إِنْمَا أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فِي الْحَالِ ، لَكِنْ سَبَقَ لِسَانِي إِلَى الشَّرْطِ . طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : قَدْ طَلَّقْتُهَا . فَإِنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : كَذَبْتُ ، وَإِنْمَا أَرَدْتُ طَلَاقَهَا عِنْدَ الشَّرْطِ . دِينَ فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ عَمَّا أَقْرَبَهُ .

فصل : وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : وَاسْتَنْتَى شَيْئًا بِقَلْبِهِ . يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَنْتَى بِلِسَانِهِ صَحَّ ، وَلَمْ يَفَعْ مَا اسْتَنْتَاهُ . وَهُوَ قَوْلُ جُمْلَةٍ^(٥) أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً . أَنَّهَا تَطْلُقُ طَلْقَتَيْنِ . مِنْهُمُ ؛ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَحَكِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ^(٦) الْاسْتِثْنَاءَ لَا يُؤَثِّرُ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ ، وَيَجُوزُ فِي الْمُطَلَّقاتِ ، فَلَوْ قَالَ : / ٢١٢/٧ ظ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً . وَقَعَ الثَّلَاثُ . وَلَوْ قَالَ : نَسَائِي طَوَالِقُ إِلَّا فُلَانَةً . لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَهُ بَعْدَ إِيقَاعِهِ ، وَالْاسْتِثْنَاءُ يَرْفَعُهُ لَوْ صَحَّ . وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّعْلِيلِ بَاطِلٌ بِمَا سَلَّمَهُ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ فِي الْمُطَلَّقاتِ ، وَلَيْسَ الْاسْتِثْنَاءُ رَفْعًا لَمَّا وَقَعَ ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَمَاصَحَّ فِي الْمُطَلَّقاتِ ، وَلَا الْإِعْتِاقِ ، وَلَا فِي الْإِقْرَارِ ، وَلَا الْإِنْخِبَارِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُبَيِّنٌ أَنَّ الْمُسْتَنْتَى غَيْرُ مُرَادٍ بِالْكَلَامِ ، فَهُوَ يَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ ، فَقَوْلُهُ : ﴿ فَلَيْتَ قَبِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا اْخْمَسِينَ عَامًا ﴾^(٧) . عِبَارَةٌ عَنِ تَسْعِمَائِيَّةِ وَخَمْسِينَ . وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي ﴾^(٨) . تَبَرُّؤٌ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً . عِبَارَةٌ عَنِ اثْنَتَيْنِ لَا غَيْرَ ، وَحَرْفُ الْاسْتِثْنَاءِ الْمُسْتَوْلَى عَلَيْهِ^(٩) إِلَّا ، وَيُشَبَّهُ بِهِ أَسمَاءُ وَأَفْعَالٌ وَحُرُوفٌ ؛ فَالْأَسْمَاءُ غَيْرُ سِوَى ، وَالْأَفْعَالُ لَيْسَ وَلَا

(٥) فِي ب ، م ، : « جَمَاعَةٌ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٧) سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ ١٤ .

(٨) سُورَةُ الزَّخْرَفِ ٢٦ ، ٢٧ .

يَكُونُ وَعَدَا ، والحروفُ حَاشًا وَعَدَا ، فَيَأْتِي^(٩) كَلِمَةُ اسْتَنْتَى بِهَا صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ .

فصل : وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . فَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ . وَقَعَ ثَلَاثٌ . وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْإِقْرَارِ^(١٠) . وَذَكَرْنَا أَنَّ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ إِنَّمَا أَجَازُوهُ فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ ، وَحَكَيْنَا ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ اللُّغَةِ . فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً . وَقَعَ اثْنَتَانِ . وَإِنْ قَالَ : إِلَّا اثْنَتَيْنِ . وَقَعَ ثَلَاثٌ . وَإِنْ قَالَ : طَلَّقْتَيْنِ إِلَّا طَلَقَةً . فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَقَعُ طَلَقَةً . وَالثَّانِي ، طَلَّقْتَانِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى اسْتِثْنَاءِ النَّصْفِ ، هَلْ يَصِحُّ أَوْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا . وَقَعَ ثَلَاثٌ . بَغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ لِرَفْعِ بَعْضِ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرْفَعَ جَمِيعُهُ^(١١) . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا . وَقَعَ ثَلَاثٌ ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِنْ عَادَ إِلَى الْخَمْسِ ، فَقَدْ اسْتَنْتَى الْأَكْثَرَ ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الثَّلَاثِ الَّتِي يَمْلِكُهَا ، فَقَدْ رَفَعَ جَمِيعَهَا . وَكِلَاهُمَا لَا يَصِحُّ . وَإِنْ قَالَ : خَمْسًا إِلَّا طَلَقَةً . فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَقَعُ ثَلَاثٌ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَعَ الِاسْتِثْنَاءِ كَأَنَّهُ نَطَقَ^(١٢) بِمَا عَدَا الْمُسْتَنْتَى ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَرْبَعًا . وَالثَّانِي ، يَقَعُ اثْنَتَانِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَرْجِعُ إِلَى مَا مَلَكَهُ مِنَ الطَّلَاقَاتِ ، وَهِيَ الثَّلَاثُ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا يَلْغُو ، وَقَدْ اسْتَنْتَى وَاحِدَةً مِنَ الثَّلَاثِ ، فَيَصِحُّ ، وَيَقَعُ طَلَّقْتَانِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَرْبَعًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ ، / وَيَقَعُ اثْنَتَانِ ، وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي ، يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ الِاسْتِثْنَاءُ ، وَيَقَعُ ثَلَاثٌ ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَرْجِعُ إِلَى الثَّلَاثِ ، فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ .

و ٢١٣/٧

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً . فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَرْفَعُ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ بِكَمَالِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا ،

(٩) فِي ١ ، ب ، م : « فَيَأْتِي » .

(١٠) فِي ٧ / ٢٩٢ .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « حَكَمَهُ » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « تَطَلَّقَ » .

فيكون^(١٣) ذِكْرُهَا واستثناءها لَعْوًا ، وكلُّ استثناءٍ أفضى تصحيحه إلى الغاية والغناء المُستثنى منه بَطَلٌ ، كاستثناء الجميع ، ولأنَّ الغاءَ وحده أولى من إغائه مع الغاءِ^(١٤) غيره ، ولأنَّ الاستثناءَ يعودُ إلى الجملةِ الأخيرةِ في أحدِ الوجهين ، فيكون استثناءُ للجميع . والوجهُ الثاني ، يصحُّ الاستثناءُ ، ويقعُّ طَلْقَتانِ ؛ لأنَّ العطفَ بالواوِ يجعلُ الجُمْلَتَيْنِ كالجمله الواحدة ، فيصيرُ مُستثنىً لواحدةٍ من ثلاثٍ ، ولذلك^(١٥) لو قال له : على مائة وعشرون درهماً إلا خمسين . صحَّ . والأوَّلُ أصحُّ ، وهو مذهبُ أبي حنيفة ، والشافعي . وإن قال : أنتِ طالقٌ واحدةً واثنيتينِ إلا واحدةً . فعلى الوجهِ الثاني ، يصحُّ الاستثناءُ ، وعلى الوجهِ الأوَّلِ ، يُخرِّجُ في صحته وجهانٍ ؛ بناءً على استثناءِ النصفِ . وإن قال : أنتِ طالقٌ ، وطالقٌ ، وإلا طَلقةٌ . أو قال : طالقٌ طَلقتينِ ونصفاً إلا طَلقةً . فالحكمُ في ذلك كالحكمِ في المسألةِ الأولى سواءً . وإن كان العطفُ بغيرِ واوٍ ، كقوله : أنتِ طالقٌ فطالقٌ فطالقٌ ، أو طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ إلا طَلقةً ، لم يصحَّ الاستثناءُ ؛ لأنَّ هذا حرفٌ يقتضى الترتيبَ ، وكَوْنُ الطَلقةِ الأخيرةِ مُفردةً عما قبلها ، فيعودُ الاستثناءُ إليها وحدها ، فلا يصحُّ . وإن قال : أنتِ طالقٌ اثنتينِ واثنيتينِ إلا اثنتينِ . لم يصحَّ الاستثناءُ ؛ لأنه إن عادَ إلى الجملةِ التي تليه ، فهو رَفَعٌ لجميعها ، وإن عادَ إلى الثلاثِ التي يملكُها ، فهو رَفَعٌ لأكثرها ، وكلاهما لا يصحُّ . ويحتملُ أن يصحَّ ؛ بناءً على أنَّ العطفَ بالواوِ يجعلُ الجُمْلَتَيْنِ جملةً واحدةً ، وأنَّ استثناءَ النصفِ يصحُّ ، فكأنه قال : أربعاً إلا اثنتينِ . وإن قال : أنتِ طالقٌ اثنتينِ واثنيتينِ إلا واحدةً . احتملُ أن يصحَّ ؛ لأنه استثنى واحدةً من ثلاثٍ . واحتملُ أن لا يصحَّ ؛ لأنه إن عادَ إلى الرابعةِ ، فقد بقيَ بعدها ثلاثٌ ، وإن عادَ إلى الواحدةِ الباقيةِ من الاثنتينِ ، فهو استثناءُ الجميعِ .

فصل : وإن قال : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا طَلقةً وطلقةً وطلقةً^(١٦) . ففيه وجهانٍ ؛

(١٣) في ا ، ب ، م : « فيصير » .

(١٤) سقط من : ا .

(١٥) في ا : « وكذلك » .

(١٦) سقط من : ب ، م .

أحدهما ، يُلْعَوُ الاستثناء ، ويقَعُ ثلاثٌ ؛ لأنَّ العطفَ يُوجِبُ اشتراكَ / المعطوفِ مع ٢١٣/٧ ظ
المعطوفِ عليه ، فيصيرُ مُستثنِيًا لثلاثٍ من ثلاثٍ . وهذا وَجْهٌ لأصحابِ الشافعيِّ ،
وقولُ أبي حنيفةَ . والثَّانِي ، يَصِحُّ الاستثناءُ في طَلْقَةٍ ؛ لأنَّ الاستثناءَ الأقلُّ جائزٌ ، وإنَّما لا
يَصِحُّ استثناءُ الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ ، فَيُلْعَوُ وحده . وقال أبو يوسفَ ومحمدُ : يَصِحُّ استثناءُ
اثنينِ ، وَيُلْعَوُ في الثَّالِثَةِ ؛ بناءً على أصلهم في أنَّ استثناءَ الأَكْثَرِ جائزٌ . وهو الوجهُ الثَّانِي
لأصحابِ الشافعيِّ . وإن قال : أنتِ طالقٌ طَلقتينِ إلَّا طَلقةً وطلقةً . ففيه الوجهانِ .
وإن قال : أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا طَلقةً ونصفًا^(١٧) . اِحْتَمَلَ وَجْهينِ أيضًا ؛ أحدهما ، يُلْعَوُ
الاستثناءُ ؛ لأنَّ النِّصْفَ يُكْمَلُ ، فيكونُ مُستثنِيًا للأَكْثَرِ ، فَيُلْعَوُ . والثَّانِي ، يَصِحُّ في
طَلْقَةٍ ، فتَقَعُ طَلقتانِ ؛ لما ذَكَرْنَا في التي قبلها . فإن قال : أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا واحدةً وإلَّا
واحدةً . كان عاطفًا الاستثناءَ على استثناءِ ، فيَصِحُّ الأوَّلُ ، وَيُلْعَوُ الثَّانِي ؛ لأنَّنا لو
صَحَّحْنَاهُ لكان مُستثنِيًا للأَكْثَرِ ، فيَقَعُ به طَلقتانِ ، وَيَجِيءُ على قولٍ مَنْ أجازَ استثناءَ
الأَكْثَرِ أن يَصِحَّ فيهما ، فتَقَعُ طَلقةً واحدةً . وإن قال : أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا واحدةً ، إلَّا
واحدةً . كان مُستثنِيًا مِنَ الواحدةِ المُستثناةِ واحدةً ، فيَحْتَمِلُ أن يُلْعَوُ الاستثناءَ الثَّانِي ،
ويَصِحُّ الأوَّلُ ، فيَقَعُ به طَلقتانِ . وَيَحْتَمِلُ أن^(١٨) يَقَعُ به الثلاثُ ؛ لأنَّ الاستثناءَ الثَّانِي
معناه إثباتُ طَلْقَةٍ في حَقِّها ، لكَوْنِ الاستثناءِ مِنَ النَّفْيِ إثباتًا ، فيُقْبَلُ ذلكُ في إيقاعِ
طَلاقِهِ ، وإن لم يُقْبَلْ في نَفْيِهِ ، كما لو قال : أنتِ طالقٌ طَلقتينِ ونصفًا . وقعَ به ثلاثٌ . ولو
قال : أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا نصفَ طَلْقَةٍ . وقعَ به ثلاثٌ ، فكَمَّلَ النِّصْفُ في الإثباتِ ، ولم
يُكْمَلْ في النَّفْيِ .

فصل : وَيَصِحُّ الاستثناءُ مِنَ الاستثناءِ . ولا يَصِحُّ منه في الطَّلاقِ إلَّا مسألةً واحدةً ،
على اختلافٍ فيها ، وهي قوله : أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا اثنتينِ إلَّا واحدةً . فَإِنَّهُ يَصِحُّ إِذَا أَجْرْنَا

(١٧) في النسخ : « ونصف » .

(١٨) في الأصل زيادة : « لا » .

استثناء النَّصْفِ ، فَيَقَعُ بِهِ طَلْقَتَانِ . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ أجزأتم استثناء الاثنتين من الثلاث ، وهي أكثرها ؟ قلنا : لأنه لم يسنكث عليهما ، بل وصلهما بأن استثنى منهما^(١٩) طلقة ، فصار عبارة عن واحدة . وإن قال : أنت طالق ثلاثاً^(٢٠) إلا ثلاثاً^(٢١) اثنتين . لم يصح ؛ لأن استثناء الاثنتين من الثلاث لا يصح ؛ لأنهما أكثرها ، واستثناء الثلاث من الثلاث لا يصح ؛ لأنها جميعها . وإن قال : ثلاثاً إلا ثلاثاً^(٢٢) إلا واحدة . لم يصح ، ووقع ثلاث^(٢٣) ؛ لأنه إذا استثنى واحدة من ثلاث ، / بقى اثنتان ، لا يصح استثناءهما من الثلاث الأولى ، فيقع الثلاث . وذكر أبو الخطاب فيها وجهاً آخر ، أنه يصح ؛ لأن الاستثناء الأول يلغو ؛ لكونه استثناء الجميع ، فيرجع قوله : إلا واحدة . إلى الثلاث المثبتة ، فيقع منها طلقتان . والأول أولى ؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفى ، ومن النفي إثبات ، فإذا استثنى من الثلاث المنفية طلقة ، كان مثبتاً لها ، فلا يجوز جعلها من الثلاث المثبتة ؛ لأنه يكون إثباتاً من إثبات . ولا يصح الاستثناء في جميع ذلك إلا متصلاً بالكلام ، وقد ذكر في الإقرار^(٢٤) . والله أعلم .

١٢٧٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا ، لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَغِيبَ شَمْسُ الْيَوْمِ الَّذِي يَلِي الشَّهْرَ الْمُشْتَرَطَ)

وجملة ذلك أنه إذا قال : أنت طالق . في شهر عينه ، كشهر رمضان ، وقع الطلاق في أول جزء من الليلة الأولى منه ، وذلك حين تغرب الشمس من آخر يوم من الشهر الذي قبله ، وهو شهر شعبان . وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال أبو ثور : يقع الطلاق في آخر رمضان ؛ لأن ذلك يحتمل وقوعه في أوله وآخره ، فلا يقع إلا بعد زوال الاحتمال . ولنا ،

(١٩) في ب ، م ، : منها .

(٢٠-٢١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢١) في ب ، م ، زيادة : إلا ثلاثاً .

(٢٢) في الأصل : الثلاث .

(٢٣) في : ٧ / ٢٩٢ .

أنه جعل الشهرَ ظرفًا للطلاق ، فإذا وُجِدَ ما يكونُ ظرفًا له طَلَّقْتَ ، كما لو قال : إذا دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فإذا دَخَلْتَ أَوَّلَ جُزْءٍ منها طَلَّقْتَ . فأما إن قال : إن لم أَقْضِكَ حَقَّكَ في شهرِ رمضانَ فأمراً تَبَى طَالِقٌ ، لم تَطْلُقِي حتى يَخْرُجَ رمضانُ قَبْلَ قِضائِهِ ؛ لأنَّهُ إذا قَضَاهُ في آخِرِهِ لم تُوجِدِ الصِّفَةَ ، وفي المَوْضِعَيْنِ لا يُمْنَعُ من وطءِ زوجته قَبْلَ الحِنْثِ . وقال مالكٌ : يُمْنَعُ . وكذلك كُلُّ يَمِينٍ على فِعْلٍ يَفْعَلُهُ ، يُمْنَعُ من الوَطءِ قَبْلَ فِعْلِهِ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ على حِنْثٍ ، لأنَّ الحِنْثَ بتركِ الفِعْلِ ، وليس بفاعِلٍ^(١) . ولنا ، أنَّ طلاقه لم يَقَعْ ، فلا يُمْنَعُ من الوَطءِ لأجلِ اليمينِ ، كما لو حَلَفَ : لا فَعَلْتِ كَذَا . ولو صَحَّ ما ذَكَرَهُ لَوَجِبَ إيقاعُ الطَّلَاقِ .

فصل : ومتى جعلَ زمناً ظرفاً للطلاق ، وَقَعَ الطَّلَاقُ في أَوَّلِ جُزْءٍ منه ، مثل أن يقولَ : أَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ ، أو غَدًا ، أو في سَنَةِ كَذَا ، أو شهرِ المُحَرَّمِ ؛ لما ذَكَرْنَا . فإن قال : أَرَدْتُ^(٢) في آخِرِهِ ، أو أَوْسَطِهِ ، أو يَوْمِ كَذَا مِنْهُ ، أو في النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ . قَبِلَ مِنْهُ فيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى . وهل يُقْبَلُ في الحُكْمِ ؟ يُخْرَجُ على رِوَايَتَيْنِ . وإن قال : أَنْتِ طَالِقٌ في أَوَّلِ رَمَضَانَ ، أو غُرَّةِ رَمَضَانَ ، أو في رَأْسِ شهرِ رَمَضَانَ ، أو دُخُولِ شهرِ رَمَضَانَ ، أو اسْتِيقْبَالَ رَمَضَانَ ، أو مَجِيءِ شهرِ رَمَضَانَ . طَلَّقْتَ بأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ ، ولم يُقْبَلْ قَوْلُهُ : أَرَدْتُ أَوْسَطَهُ ، أو آخِرَهُ . لا ظاهراً ، ولا باطناً ؛ لأنَّهُ لا يَحْتَمِلُهُ لفظُهُ . وإن قال : بانقضاءِ رَمَضَانَ ، أو انبِساطِهِ ، أو تَفَادِهِ ، أو مُضِيِّهِ . طَلَّقْتَ في آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ . وإن قال : أَنْتِ طَالِقٌ في أَوَّلِ نِهارِ شهرِ رَمَضَانَ ، أو في أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ . طَلَّقْتَ بِطُلُوعِ فَجْرِ^(٣) أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ ؛ لأنَّ ذلكَ أَوَّلُ النَّهَارِ واليَوْمِ . ولهذا لو نَذَرَ اعتكافَ يَوْمٍ ، أو صِيامَ يَوْمٍ ، لَزِمَهُ من طُلُوعِ الفَجْرِ . وإن قال : أَنْتِ طَالِقٌ إذا كانَ رَمَضَانُ ، أو إلى رَمَضَانَ ، أو إلى هلالِ رَمَضَانَ ، أو في هلالِ رَمَضَانَ ، طَلَّقْتَ سَاعَةَ يَسْتَهْلُ ، إلا أن يكونَ نَوَى من

(١) في ب ، م : « بفاعله » .

(٢) سقط من : ا ، ب ، م ، .

(٣) في ب ، م : « الفجر » .

السَّاعَةِ إِلَى الْهَلَالِ ، فَتَطْلُقُ فِي الْحَالِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي مَجِيءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،
طَلَّقْتِ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ .

فصل : وَإِذَا أَوْقَعَ الطَّلَاقَ فِي زَمَنِ ، أَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ ، تَعَلَّقَ بِهَا ، وَلَمْ يَقَعْ حَتَّى تَأْتِيَ
الصِّفَةُ وَالزَّمَنُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي
هَاشِمٍ ^(٤) ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَالثُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ ، وَرَبِيعَةُ ،
وَمَالِكٌ : إِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِصِفَةٍ ، تَأْتِي لَا مَحَالَةَ ، كَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا طَلَعَتِ
الشَّمْسُ ، أَوْ دَخَلَ رَمَضَانُ . طَلَّقْتِ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَكُونُ مُؤَقَّتًا بِزَمَانٍ ،
وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا شَهْرًا . وَلَنَا ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ
لِامْرَأَةِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى رَأْسِ السَّنَةِ . قَالَ : يَطَأُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَأْسِ السَّنَةِ ^(٥) . وَلِأَنَّهُ إِزَالَةُ
مِلْكٍ يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالصِّفَاتِ ، فَمَتَى عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ لَمْ يَقَعْ قَبْلَهَا ، كَالْعِتْقِ ، فَإِنَّهُمْ سَلَّمُوهُ .
وَقَدْ اخْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِ أَبِي ذَرٍّ : إِنَّ لِي إِبْلًا يَزْعَاهَا عَبْدٌ لِي ، وَهُوَ عَتِيقٌ إِلَى الْحَوْلِ ^(٦) . وَلِأَنَّهُ
تَعْلِيْقٌ لِلطَّلَاقِ بِصِفَةٍ لَمْ تُوجَدْ ، فَلَمْ يَقَعْ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ . وَلَيْسَ
هَذَا تَوْقِيْتًا لِلنِّكَاحِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوْقِيْتٌ لِلطَّلَاقِ . وَهَذَا لَا يُمْنَعُ ، كَمَا أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ ، وَالطَّلَاقُ يَجُوزُ فِيهِ التَّعْلِيْقُ .

فصل : وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ كَذَا ، أَوْ سَنَةٍ كَذَا / . فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ : فِي شَهْرِ
كَذَا ، أَوْ سَنَةٍ كَذَا . وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا فِي أَوَّلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو

(٤) أَبُو هَاشِمٍ الرَّمَازِيُّ الْوَاسِطِيُّ ، يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ ، فَقِيهٌ ، صَدُوقٌ ، ثِقَةٌ ، تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ
وَعِشْرِينَ وَمِائَةً . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٢ / ٢٦١ .

(٥) أَخْرَجَ نَحْوَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ : لَا يَطْلُقُ حَتَّى يَجِلَ الْأَجَلُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . الْمَصْنُفُ ٥ / ٢٩ .
وَإِنْظَرِ السَّنَنَ الْكُبْرَى ٧ / ٣٥٦ .

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ : لَا يَطْلُقُ حَتَّى يَجِلَ الْأَجَلُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . الْمَصْنُفُ ٥ / ٢٩ .

حنيفة: يَقَعُ في الحَالِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : أَنْتِ طَالِقٌ . إِبْقَاعٌ في الحَالِ ، وَقَوْلُهُ : إِلَى شَهْرٍ كَذَا . تَأْقِيتٌ لَهُ وَغَايَةٌ ، وَهُوَ لَا يَقْبَلُ التَّأْقِيتَ ، فَبَطَلَ التَّأْقِيتُ ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَوْلُ أَبِي ذَرٍّ ، وَلِأَنَّ هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَوْفِيقًا لِإِبْقَاعِهِ ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ : أَنَا خَارِجٌ إِلَى سَنَةٍ . أَى بَعْدَ سَنَةٍ . وَإِذَا احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ ، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ بِالشُّكِّ . وَقَدْ تَرَجَّحَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ جَعَلَ لِلطَّلَاقِ غَايَةً ، وَلَا غَايَةَ لِآخِرِهِ ، وَإِنَّمَا الْغَايَةُ لِأَوَّلِهِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَمَلٌ بِالْيَقِينِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ أَخَذُ بِالشُّكِّ . فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّهَا طَالِقٌ فِي الْحَالِ إِلَى سَنَةٍ كَذَا . وَقَعَ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَرَّرُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ ، وَلَفْظُهُ يَحْتَمِلُهُ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ مِنَ الْيَوْمِ إِلَى سَنَةٍ . طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ مِنْ لِبْتِدَاءِ الْغَايَةِ ، فَيَقْتَضِي أَنَّ طَلَاقَهَا مِنَ الْيَوْمِ . فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ عَقَدَ الصَّفَةَ مِنَ الْيَوْمِ ، وَوُقُوعَهُ بَعْدَ سَنَةٍ . لَمْ يَقَعْ إِلَّا بَعْدَهَا . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ تَكَرُّرَ وَقُوعِ طَلَاقِهَا مِنْ حِينَ لَفْظْتُ بِهِ إِلَى سَنَةٍ ، طَلَّقَتْ مِنْ سَاعَتِهَا ثَلَاثًا ، إِذَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ مِنَ الْيَوْمِ إِلَى سَنَةٍ . يُرِيدُ التَّوَكُّيدَ ، وَكَثْرَةَ الطَّلَاقِ ، فَتَلِكِ طَالِقٌ مِنْ سَاعَتِهَا .

فصل: إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ أَوَّلِ الشَّهْرِ . طَلَّقَتْ فِي آخِرِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ أَوَّلُهُ ، وَإِنْ قَالَ : فِي أَوَّلِ آخِرِهِ ، طَلَّقَتْ فِي أَوَّلِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ آخِرُهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْأَوَّلَى : تَطَلَّقَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْهُ . وَفِي الثَّانِيَةِ : تَطَلَّقَ بِدُخُولِ أَوَّلِ لَيْلَةٍ^(٧) السَّادِسِ عَشَرَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ نِصْفَانِ ، أَوَّلٌ ، وَآخِرٌ ، فَآخِرُ أَوَّلِهِ يَلِي أَوَّلَ آخِرِهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ سُرَيْجٍ . وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ كَقَوْلِنَا ، وَهُوَ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ مَا عَدَا الْيَوْمَ الْأَوَّلَ لَا يُسَمَّى أَوَّلَ الشَّهْرِ ، وَيَصْحُحُ نَفْيُهُ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ لَا يُسَمَّى أَوْسَطُ الشَّهْرِ آخِرَهُ ، وَلَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِهِ ، / فَوَجَبَ أَنْ لَا يُصْرَفَ كَلَامُ الْحَالِ إِلَيْهِ ، وَلَا يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَيْهِ .

٢١٥/٧ ظ

(٧) فِي أ ، ب ، م : « اللَّيْلَةُ » .

فصل : وإذا قال : إذا مضت سنة فأنيت طالق ، أو أنت طالق إلى سنة . فإن ابتداء السنة من حين حلف إلى تمام اثني عشر شهراً بالأهله ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (٨) . فإن حلف في أول شهر (٩) ، فإذا مضى اثنا عشر شهراً وقع طلاقه . وإن حلف في أثناء شهر ، عددت ما بقي منه ، ثم حسبت بعد بالأهله ، فإذا مضت أحد عشر شهراً نظرت ما بقي من الشهر الأول ، فكملته ثلاثين يوماً ، لأن الشهر اسم لما بين هلالين . فإذا تفرق (١٠) كان ثلاثين يوماً . وفيه وجه آخر ، أنه تُعتبر الشهور كلها بالعدد . نص عليه أحمد ، في من نذر صيام شهرين متتابعين (١١) ، فاعترض الأيام . قال : يصوم ستين يوماً . وإن ابتداء من شهر ، فصام شهرين ، فكانا ثمانية وخمسين يوماً ، أجرأه ؛ وذلك أنه لما صام نصف شهر ، وجب تكميله من الذي يليه ، فكان ابتداء الثاني من نصفه أيضاً ، فوجب أن يكمله بالعدد ، وهذا المعنى موجود في السنة . ووجه الأول أنه أمكن استيفاء أحد عشر بالأهله ، فوجب الاعتبار بها ، كما لو كانت يمينه في أول شهر ، ولا يلزم أن يتم الأول من الثاني ، بل يتم (١٢) من آخر الشهور . وإن قال : أردت بقولي : سنة . إذا نسخت ذو الحجة . قبل ؛ لأنه يُقرُّ على نفسه بما هو أغلظ . وإن قال : إذا مضت السنة فأنيت طالق . طلقت بأسلاخ ذي الحجة ؛ لأنه لما عرفها بلام التعريف ، انصرفت إلى السنة المعروفة ، التي آخرها ذو الحجة . فإن قال : أردت بالسنة اثني عشر شهراً . قبل ؛ لأن السنة اسم لها حقيقة .

فصل : فإن قال : أنت طالق ، في كل سنة طلقة . فهذه صفة صحيحة ؛ لأنه

(٨) سورة البقرة ١٨٩ .

(٩) في ب ، م : « الشهر » .

(١٠) في ب ، م : « تفرقا » .

(١١) في الأصل زيادة : « منه » .

(١٢) في ١ : « يتمه » .

يَمْلِكُ إيقاعه في كل سنة ، فإذا جعل ذلك صِفَةً ، جاز ، ويكونُ ابتداءُ المُدَّةِ عَقِيبَ يَمِينِهِ ؛ لأنَّ كلَّ أَجَلٍ ثَبَتَ بِمُطَلَقِ الْعَقْدِ ، ثَبَتَ عَقِيبَهُ ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا كَلِمَتَكَ سَنَةٌ . فَيَقَعُ فِي الْحَالِ طَلْقَةً ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ السَّنَةَ ظَرْفًا لِلطَّلَاقِ ، فَتَقَعُ فِي أَوَّلِ جُزْءِهَا ، وَتَقَعُ الثَّانِيَةُ فِي أَوَّلِ الثَّانِيَةِ ، وَالثَّلَاثَةُ فِي أَوَّلِ / الثَّالِثَةِ ، إِنْ دَخَلْنَا (١٣) عَلَيْهَا وَهِيَ فِي نِكَاحِهِ ، لَكُونِهَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا ، أَوْ ارْتَجَعَهَا فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْأُولَى وَعِدَّةِ الثَّانِيَةِ ، أَوْ جَدَّدَ نِكَاحَهَا بَعْدَ أَنْ بَاءَتْ ، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَبَاءَتْ مِنْهُ ، وَدَخَلَتْ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ بَائِنٌ ، لَمْ تَطْلُقْ ؛ لَكُونِهَا غَيْرَ زَوْجَةٍ لَهُ (١٤) . فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فِي أَثْنَائِهَا ، اقْتَضَى قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَقُوعَ الطَّلَاقِ عَقِيبَ تَزْوِيجِهَا ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي جَعَلَهَا ظَرْفًا لِلطَّلَاقِ ، وَمَحَلًّا لَهُ ، وَكَانَ سَبِيلُهُ أَنْ تَقَعُ فِي أَوَّلِهَا ، فَمَنْعَ مِنْهُ كُونُهَا غَيْرَ مَحَلٍّ لِطَلَاقِهِ (١٥) ؛ لِعَدَمِ نِكَاحِهِ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا عَادَتِ الزَّوْجِيَّةُ ، وَقَعُ فِي أَوَّلِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : تَطْلُقُ بِدُخُولِ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ . وَعَلَى قَوْلِ التَّمِيمِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ ، تَنْحَلُّ الصِّفَةُ بِوُجُودِهَا فِي حَالِ الْبَيِّنُونَةِ ، فَلَا تَعُودُ بِحَالٍ . وَإِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا حَتَّى دَخَلَتْ السَّنَةَ الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ نَكَحَهَا ، طَلَّقَتْ عَقِيبَ تَزْوِيجِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَتْ الثَّالِثَةَ بِدُخُولِ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي ، لَا تَطْلُقُ إِلَّا بِدُخُولِ الرَّابِعَةِ ، ثُمَّ تَطْلُقُ الثَّالِثَةَ بِدُخُولِ الْخَامِسَةِ . وَعَلَى قَوْلِ التَّمِيمِيِّ ، قَدْ انْحَلَّتِ الصِّفَةُ . وَاحْتَلَفَ فِي مَبْدَأِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ؛ فظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، أَنَّ أَوَّلَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ حِينَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ حِينَ يَمِينِهِ . وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : ابْتِدَاءُ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَوَّلُ الْمُحْرَمِ ؛ لِأَنَّهَا السَّنَةُ الْمَعْرُوفَةُ ، فَإِذَا عَلِقَ مَا يَتَكَرَّرُ عَلَى تَكَرُّرِ السِّنِينَ ، انْصَرَفَ إِلَى السِّنِينَ الْمَعْرُوفَةِ ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ ﴾ (١٦) . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِالسَّنَةِ اثْنَى

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « دَخَلَتْ » .

(١٤) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(١٥) فِي ب ، م : « لِلطَّلَاقِ » .

(١٦) سُورَةُ التَّوْبَةِ ١٢٦ .

عَشْرَ شَهْرًا ؛ قَبِلَ ؛ لِأَنَّهَا سَنَةٌ حَقِيقَةٌ^(١٧) . وَإِنْ قَالَ : نَوَيْتُ أَنْ أَبْتَدِئَ السَّنِينَ أَوَّلَ
السَّنَةِ الْجَدِيدَةِ مِنَ الْمُحَرَّمِ . دِينَ . قَالَ الْقَاضِي : وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ فِي الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ
الظَّاهِرِ . وَالْأَوَّلَى أَنْ يُخْرَجَ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَمِلٌ مُخَالَفٌ لِلظَّاهِرِ .

فصل : إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا رَأَيْتُ هِلَالَ رَمَضَانَ . طَلَّقْتَ بِرُؤْيَا النَّاسِ لَهُ فِي أَوَّلِ
الشَّهْرِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَطْلُقُ إِلَّا أَنْ يَرَاهُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ
بِرُؤْيَا نَفْسِهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ عَلَّقَهُ / عَلَى رُؤْيَا زَيْدٍ . وَلَنَا ، أَنَّ الرُّؤْيَا لِلْهِلَالِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ ظ ٢١٦/٧
الْعِلْمُ بِهِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا
رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا »^(١٨) . وَالْمَرَادُ بِهِ رُؤْيَا الْبَعْضِ ، وَحُصُولُ الْعِلْمِ ، فَأَنْصَرَفَ لَفْظُ الْحَالِفِ
إِلَى عُرْفِ الشَّرْعِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الصَّلَاةِ
الشَّرْعِيَّةِ ، لَا إِلَى الدُّعَاءِ . وَفَارَقَ رُؤْيَا زَيْدٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ يُخَالَفُ
الْحَقِيقَةَ . وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ ، لَكِنْ ثَبَتَ الشَّهْرُ بِتَمَامِ الْعَدَدِ طَلَّقْتَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ
طُلُوعَهُ بِتَمَامِ الْعَدَدِ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ^(١٩) إِذَا رَأَيْتُهُ بَعْنِي . قَبِلَ ؛ لِأَنَّهَا رُؤْيَا حَقِيقَةٌ . وَتَتَعَلَّقُ
الرُّؤْيَا بِرُؤْيَا الْهِلَالِ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، فَإِنْ رَأَى قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّ هِلَالَ الشَّهْرِ مَا كَانَ فِي
أَوَّلِهِ ، وَلَأَنَّا جَعَلْنَا رُؤْيَا الْهِلَالِ عِبَارَةً عَنْ دُخُولِ أَوَّلِ الشَّهْرِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ بِرُؤْيَا قَبْلَ
الْغُرُوبِ ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى رُؤْيَا ، وَالْحُكْمُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ . فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ إِذَا رَأَيْتُهُ أَنَا
بَعْنِي . فَلَمْ يَرَهُ حَتَّى أَقْمَرَ ، لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِهِلَالٍ . وَاحْتِلَفَ فِيمَا يَصِيرُ بِهِ قَمَرًا ،
فَقِيلَ : بَعْدَ ثَلَاثَةٍ . وَقِيلَ : إِذَا اسْتَدَارَ . وَقِيلَ إِذَا بَهَرَ ضَوْوُهُ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . يَعْتَرِزُهَا إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَقَبْلَ
الْعَشْرِ ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَهَا فِي السَّبْعِ عَشْرَةَ ، إِلَّا أَنَّ الْمُتَّبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَشْرِ

(١٧) فِي ١ : « حَقِيقَةٌ » .

(١٨) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٤ / ٣٣٠ ، ٣٣١ .

(١٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

الأواخر^(٢٠) . إنما أمره باجتنابها في العشر لأن النبي ﷺ أمر بالتماس ليلة القدر في العشر الأواخر ، فيحتمل أن تكون أول ليلة منه ، ويمكن أن هذا منه على سبيل الاحتياط ، ولا يتحقق حينه إلى آخر ليلة من الشهر ؛ لا احتمال أن تكون هي تلك الليلة .

فصل : وإذا علق طلاقها على شرط مستقبل ، ثم قال : عجلت لك تلك الطلقة . لم تتعجل ؛ لأنها معلقة بزمن مستقبل ، فلم يكن له إلى تغييرها سبيل . وإن أراد تعجيل طلاق سبوى تلك الطلقة ، وقع بها طلقة ، فإذا جاء الزمن الذي علق الطلاق به ، وهي في حباله ، وقع بها الطلاق المعلق .

فصل : إذا قال : أنت طالق غدا إذا قدم زيد ، لم تطلق حتى يقدم ؛ / لأن إذا اسم زمن ٢/٧ مستقبل ، فمعناه أنت طالق غدا وقت قدوم زيد . وإن لم يقدم زيد في غدا لم تطلق ، وإن قدم بعده ؛ لأنه قيد طلاقها بقدوم مقيد بصفة ، فلا تطلق حتى توجد . وإن ماتت غدوة ، وقدم زيد بعد موتها ، لم تطلق ؛ لأن الوقت الذي أوقع طلاقها فيه لم يأت ، وهي محل للطلاق ، فلم تطلق ، كالمات قبل دخول ذلك اليوم . وإن قال : أنت طالق يوم يقدم زيد . فقدم ليلا ، لم تطلق ؛ لأنه لم يوجد الشرط ، إلا أن يريد باليوم الوقت ، فتطلق وقت قدومه ؛ لأن الوقت يسمى يوما ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ ﴾^(٢١) . وإن ماتت المرأة غدوة ، وقدم زيد ظهرا ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، تبيين أن طلاقها وقع من أول اليوم ؛ لأنه لو قال : أنت طالق يوم الجمعة . طلقت من أوله ، فكذا إذا قال : أنت طالق يوم يقدم زيد . فينبغي^(٢٢) أن تطلق بطلوع فجره . والثاني ، لا يقع الطلاق ؛ لأن شرطه قدوم زيد ، ولم يوجد إلا بعد موت المرأة ، فلم يقع ، بخلاف يوم الجمعة ، فإن شرط الطلاق مجيء يوم الجمعة ، وقد وجد ، وههنا شرطان ، فلا

(٢٠) تقدم تخریج أحاديث التماس ليلة القدر في العشر الأواخر ، في : ٤ / ٤٤٨ - ٤٥٠ .

(٢١) سورة الأنفال ١٦ .

(٢٢) في الأصل ، ١ : « ينبغي » .

يُؤَخِّدُ بِأَحَدِهِمَا . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ، وَلَيْسَ هَذَا شَرْطًا ، إِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِلْوَقْتِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الطَّلَاقُ مُعَرَّفًا بِفِعْلِ يَقَعُ فِيهِ ، يَقَعُ فِي أَوَّلِهِ ، كَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ الَّذِي نُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةَ . وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ زَيْدٌ . فَكَذَلِكَ . وَلَوْ مَاتَ الرَّجُلُ غُدُوًّا ، ثُمَّ قَدِمَ زَيْدٌ ، أَوْ مَاتَ الزَّوْجَانِ قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ ، كَانَ الْحُكْمُ كَمَا لَوْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ . وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ . فَقَدِمَ فِيهِ ، خُرَجَ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تَطْلُقِي حَتَّى يَقْدَمَ زَيْدٌ ؛ لِأَنَّ قُدُومَهُ شَرْطٌ ، فَلَا يَتَقَدَّمُ الْمَشْرُوطُ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ . فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ قَبْلَ قُدُومِهِ بِالْإِثْفَاقِ . وَكَأَلَوْ قَالَ : إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ تَبَيَّنَّا وَقُوعَ الطَّلَاقِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، قِيَاسًا عَلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ .

فصل : إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ ^(٢٣) وَطَالِقٌ غَدًا ^(٢٤) . طَلَّقْتَ وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ مَنْ طَلَّقْتَ الْيَوْمَ فَهِيَ طَالِقٌ غَدًا . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ تَطْلُقِي الْيَوْمَ ، وَتَطْلُقِي غَدًا . طَلَّقْتَ طَلَّقْتَيْنِ فِي الْيَوْمَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّهَا تَطْلُقُ فِي أَحَدِ الْيَوْمَيْنِ . طَلَّقْتَ الْيَوْمَ ، وَلَمْ تَطْلُقِي غَدًا ^(٢٤) ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الزَّمَانَ كُلَّهُ ظَرْفًا لِقُوعِ الطَّلَاقِ ، فَوَقَعَ فِي أَوَّلِهِ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ نِصْفَ طَلْقَةِ الْيَوْمِ وَنِصْفَ طَلْقَةِ غَدًا ، طَلَّقْتَ الْيَوْمَ وَاحِدَةً ، وَأُخْرَى غَدًا ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ يُكْمَلُ فَيَصِيرُ طَلْقَةً تَامَةً . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ نِصْفَ طَلْقَةِ الْيَوْمِ وَبَاقِيهَا غَدًا . احْتَمَلَ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا تَطْلُقِي إِلَّا وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ : نِصْفُهَا ، كُمَلَّتِ الْيَوْمَ كُلُّهَا ، فَلَمْ يَبْقَ لَهَا بَقِيَّةٌ تَقَعُ غَدًا ، وَلَمْ يَقَعْ شَيْءٌ غَيْرَهَا ؛ لِأَنَّهُ مَا أَوْقَعَهُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي هَذَا الْإِحْتِمَالَ أَيْضًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَيْضًا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، ذَكَرَ أَصْحَابُهُ فِيهَا الْوَجْهَيْنِ .

فصل : إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ . فَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِشَرْطِ مُحَالٍ ، فَلَعَا الشَّرْطُ ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ . كَمَا لَوْ قَالَ لَمَنْ لَا سُنَّةَ

(٢٣-٢٤) في ١ : « وغدا » .

(٢٤) سقط من : الأصل ، ب ، م ، .

لطلاقها ولا بدعة : أنتِ طالقٌ للسنة . وقال ، في « المُجَرَّد » : لا يَقَعُ ؛ لأنَّ شَرْطَهُ لم يَتَحَقَّقْ ، لأنَّ مُفْتَضَاهُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ إِذَا جَاءَ غَدٌّ فِي اليَوْمِ ، وَلَا يَأْتِي غَدًّا إِلَّا بَعْدَ فَوَاتِ اليَوْمِ وَذَهَابِ مَحَلِّ الطَّلَاقِ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

١/٨ ظ /فصل: إذا قال : أنتِ طالقٌ أمس . ولا نيّة له ، فظاهرُ كلامِ أحمد ، أنَّ الطَّلَاقَ لا يَقَعُ فَرُوبَى عَنْهُ فِي مَنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ : أنتِ طالقٌ أمس . وَإِنَّمَا تَزَوَّجَهَا اليَوْمَ : ليس بشيء . وهذا قولُ أبي بكرٍ . وقال القاضي في بعض كتبه : يَقَعُ الطَّلَاقُ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه وَصَفَ الطَّلُوقَ بِمَا لَا تَتَّصِفُ بِهِ ، فَلَعَبَتِ الصَّفَةَ ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ ، كَمَا لَوْ قَالَ لِمَنْ لَا سُنَّةَ لَهَا وَلَا بَدْعَةَ : أنتِ طالقٌ للسنة . أو قال : أنتِ طالقٌ طَلُوقًا لَا تَلزِمُكَ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ الطَّلَاقَ رَفْعُ الاسْتِباحَةِ ، وَلَا يُمَكِّنُ رَفْعُهَا فِي الزَّمَنِ الْماضِي ، فَلَمْ يَقَعْ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أنتِ طالقٌ قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِيَوْمَيْنِ . فَقَدِمَ اليَوْمَ ، فَإِنَّ أَصْحَابَنَا لَمْ يَحْتَلِفُوا فِي أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَهَذَا طَلَاقٌ فِي زَمَنِ ماضٍ ، وَلأنَّه عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِمُسْتَحِيلٍ فَلَعَا ، كَمَا لَوْ قَالَ : أنتِ طالقٌ إِنْ قَلَبْتَ الْحَجَرَ ذَهَبًا . وَإِنْ قَالَ : أنتِ طالقٌ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ . فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ قَالَ : أنتِ طالقٌ أمس . قال القاضي : وَرَأَيْتُ بِحِطِّ أَبِي بَكْرٍ ، فِي « جَزَاءِ مَفْرِدٍ » ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَالَ : أنتِ طالقٌ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ . طَلَّقْتَ . وَلَوْ قَالَ : أنتِ طالقٌ أمس . لم يَقَعْ ؛ لأنَّ أَمْسَ لَا يُمَكِّنُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ فِيهِ ، وَقَبْلَ تَزْوِيجِهَا مُتَصَوِّرُ الْوُجُودِ ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ثَانِيًا ، وَهَذَا الْوَقْتُ قَبْلَهُ ، فَوَقَعَ فِي الْحَالِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أنتِ طالقٌ قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ . وَإِنْ قَصَدَ بِقَوْلِهِ : أنتِ طالقٌ أمس ، أَوْ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ . إِيقَاعَ الطَّلَاقِ فِي الْحَالِ ، مُسْتِنِدًا إِلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ ، وَقَعَ فِي الْحَالِ . وَإِنْ أَرَادَ الْإِخْبَارَ أَنَّهُ كَانَ ^(٢٥) قَدْ طَلَّقَهَا هُوَ ، أَوْ زَوْجٌ قَبْلَهُ ، فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي ذَكَرَهُ ، وَكَانَ قَدْ وَجَدَ ذَلِكَ ، قَبْلَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجِدَ ، وَقَعَ طَلَاقُهُ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُقْبَلُ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لأنَّه فَسَّرَهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْوُجُودَ .

(٢٥) سقط من : ١ .

وإن أراد أنى كنت طلقتك أمس . فكذبته ، لزمته الطلقة ، وعليها العدة من يومها ؛ لأنها اعترفت أن أمس لم يكن من عديتها . وإن مات ولم يبين مراده ، فعلى وجهين ؛ بناءً على اختلاف القولين في المطلق ، إن قلنا : لا يقع به شيء . لم يلزمه ههنا شيء . وإن قلنا بوقوعه ثم ، وقع ههنا .

فصل : وإن قال لزوجته : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر . فقدّم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه ، تبيّن أن طلاقه وقع قبل الشهر ؛ لأنه إيقاع للطلاق بعد عقده . وبهذا قال الشافعي ، وزفر . وقال أبو حنيفة وصاحباها : يقع الطلاق عند قدوم زيد ؛ لأنه جعل الشهر شرطاً لوقوع الطلاق ، فلا يسبق الطلاق شرطه . ولنا ، أنه أوقع الطلاق في زمن على صفة ، فإذا حصلت الصفة وقع فيه ، كما لو قال : أنت طالق قبل رمضان بشهر ، أو قبل موتك بشهر . فإن أبا حنيفة خاصة يسلم ذلك ، ولا يسلم أنه جعل الشهر شرطاً ، وليس فيه حرف شرط . وإن قدّم قبل مضي شهر ، لم يقع ، بغير اختلاف بين أصحابنا . وهو قول أكثر أصحاب الشافعي ؛ لأنه تعليق للطلاق على صفة كان وجودها ممكناً ، فوجب اعتبارها . وإن قدّم زيد مع مضي الشهر ، لم تطلق ؛ لأنه لا بد من جزء يقع الطلاق فيه . فإن خالعهما بعد تعليق طلاقها بيوم ، ثم قدّم زيد بعد الخلع بشهر وساعة ، تبيّن أن الخلع وقع صحيحاً ، ولم يقع الطلاق ؛ لأنه صادفها بائناً . وإن قدّم بعد عقده^(٢٦) الصفة بشهر وساعة ، وقع الطلاق ، وبطل الخلع ، ولها الرجوع بالعوض ، إلا أن يكون الطلاق رجعيّاً ؛ لأن الرجعية يصح خلعها . وإن كانت بحالها ، فمات أحدهما بعد عقده الصفة بيوم ، ثم قدّم زيد بعد شهر وساعة من حين عقده الصفة ، لم يرث أحدهما الآخر ، لأننا تبيّن أن الطلاق كان قد وقع قبل موت الميت منهما ، فلم يرثه صاحبه ، إلا أن يكون الطلاق رجعيّاً ، فإنه لا يقطع التوارث ، مادامت في العدة . فإن قدّم بعد الموت بشهر وساعة ، تبيّن أن الفرقة وقعت بالموت ، ولم يقع

و٢/٨

(٢٦) سقط من : الأصل .

طلاق . فإن قال : أنت طالق قبل موتي بشهر . فمات أحدهما قبل مضي شهر ، لم يقع طلاق ؛ لأنَّ الطلاق لا يقع في الماضي . وإن مات بعد عقد اليمين بشهر وساعة ، تبيّن وقوع الطلاق في تلك الساعة ، ولم يتوارثا ، إلا أن يكون الطلاق رجعيًا ، ويموت في عدتها . وإن قال : أنت طالق قبل موتي . ولم يزد شيئًا ، طلقت في الحال ؛ لأنَّ ما قبل موته من حين عقد الصفة محل للطلاق ، فوقع في أوّله . وإن قال : قبل موتك أو موت زيد . فكذلك . وإن قال : أنت طالق قبل قدوم زيد ، أو قبل دخولك الدار . فقال القاضي : تطلق في الحال ، سواء قدم زيد أو لم يقدم ؛ بدليل قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بَمَا نُنزِّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا ﴾ (٢٧) . ولم يوجد الطمس في المأمورين / . ولو قال لغلامي : اسقني قبل أن أضربك . فسقاه في الحال ، عدُّ ممثلاً وإن لم يضربه . ولو (٢٨) قال : أنت طالق قبيل موتي ، أو قبيل قدوم زيد . لم يقع في الحال ، وإنما يقع ذلك في الجزء الذي يلي الموت ؛ لأنَّ ذلك تصغير يقتضي الجزء اليسير (٢٩) الذي يبقى . وإن قال : أنت طالق قبل موت زيد وعمرو بشهر . فقال القاضي : تتعلق الصفة بأولهما موتًا ؛ لأنَّ اعتباره بالثاني يُفضي إلى وقوعه بعد موت الأول ، (٣٠ واعتباره بالأول (٣١) لا (٣١) يُفضي إلى ذلك ، فكان أوّلَى .

٢/٨ ط

١٢٧١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لَهَا : إِذَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَإِذَا طَلَّقَهَا لَزِمَهُ اثْنَانِ ، إِذَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، لَزِمَتْهُ وَاحِدَةٌ)
وجملة ذلك أنه إذا قال للمدخول (١) بها : إذا طلقك فأنت طالق . ثم قال : أنت

(٢٧) سورة النساء ٤٧ .

(٢٨) في الأصل : « وإن » .

(٢٩) في الأصل : « الصغير » .

(٣٠-٣٠) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٣١) سقط من : ١ .

(١) في ب ، م : « المدخول » .

طالِق . وقعت واحدة بالمُبَاشِرَة ، وأُخْرَى بالصِّفَةِ ؛ لأنَّه جعل^(٢) تطليقها شرطاً لوقوع طلاقها ، فإذا وجد الشرط وقع الطلاق . وإن كانت غيرَ مَدْخُولِهَا ، بَانَتْ بالأولى ، ولم تَقَعِ الثَّانِيَة ؛ لأنَّها لا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، ولا تُمَكِّنُ رَجْعَتُهَا ، فلا يَقَعُ طلاقها إلا بآئناً ، فلا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِيَأْتِنِ .

فصل : فإن قال : عَنَيْتُ بقولي هذا ، أنك تكونين طالقاً بما أَوْقَعْتَهُ عَلَيْكَ . ولم أَرِدْ إيقاعَ طلاقِ سِوَى ما بَشَرْتُكَ بِهِ . دِينِ . وهل يَقْبَلُ فِي الحُكْمِ ؟ يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لا يَقْبَلُ . وهو مذهبُ الشافعي ؛ لأنَّه خلافُ الظَّاهِرِ ، إذ الظَّاهِرُ أَنَّ هذا تَعْلِيْقٌ لِلطَّلَاقِ بِشَرَطِ الطَّلَاقِ ، ولأنَّ إخبارَهُ إِيَّاهَا بِوقوعِ طلاقِهَا لا فائِدَةَ فِيهِ . والوجهُ الثَّانِي ، يَقْبَلُ قَوْلُهُ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ما قاله ، فقبِل ، كما لو قال لها : أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ . وقال : أَرَدْتُ بِالثَّانِي التَّأَكِيدَ أو إِفْهَامَهَا .

فصل : فإن قال : إذا طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طالقٌ . ثم علقَ طلاقَها بِشَرَطِ ، مثل قوله : إن خَرَجْتِ فَأَنْتِ طالقٌ . فخرَجْتِ ، طَلَّقْتِ بِخُرُوجِهَا ، ثم طَلَّقْتِ بالصِّفَةِ أُخْرَى ؛ لأنَّه قد طَلَّقَهَا بَعْدَ عَقْدِ الصِّفَةِ . ولو قال أولاً : إن خَرَجْتِ فَأَنْتِ طالقٌ . ثم قال : إن طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طالقٌ . فخرَجْتِ ، طَلَّقْتِ بِالخُرُوجِ ، ولم تَطْلُقِي بِتَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِطَلَّاقِهَا ؛ لأنَّه لم يُطَلِّقْهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، ولم يُحَدِّثْ عَلَيْهَا طَلَّاقاً ؛ لأنَّ إيقاعَهُ الطَّلَاقَ بِالخُرُوجِ كان قَبْلَ تَعْلِيْقِهِ الطَّلَاقَ بِتَطْلِيْقِهَا ، فلم تُوجِدِ الصِّفَةَ ، فلم يَقَعِ . وإن قال : إن خَرَجْتِ فَأَنْتِ طالقٌ . ثم قال : إن وقعَ عَلَيْكَ طَلَّاقِي^(٣) فَأَنْتِ طالقٌ . فخرَجْتِ ، طَلَّقْتِ بِالخُرُوجِ ، ثم تَطْلُقِي الثَّانِيَةَ بِوقوعِ / الطَّلَاقِ عَلَيْهَا ، إن كانت مَدْخُولاً بِهَا .

و٣/٨

فصل : وإن قال لها : كَلِّمَا طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طالقٌ . فهذا حَرْفٌ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ، فإذا قال لها بعد ذلك : أَنْتِ طالقٌ . وقعَ بِهَا طَلَّقْتَانِ ، إِحْدَاهُمَا بِالْمُبَاشِرَةِ ، والأُخْرَى

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : ١ .

بالصِّفَةِ . ولا تَقَعُ الثالثةُ ؛ لأنَّ الثَّانِيَةَ لم تَقَعْ بإيقاعه بعدَ عَقْدِ الصِّفَةِ ، لأنَّ قَوْلَهُ : كَلِّمًا طَلَّقْتُكَ . يَقْتَضِي كَلِّمًا أَوْقَعْتُ عَلَيْكَ الطَّلَاقَ . وهذا يَقْتَضِي تَجْدِيدَ إِيقَاعِ طَلَاقٍ بعدَ هذا القَوْلِ ، وإِنَّمَا وَقَعَتِ الثَّانِيَةُ بهذا^(٤) القَوْلِ . وإن قال لها بعدَ عَقْدِ الصِّفَةِ : إن خَرَجْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فخرَجْتَ ، طَلَّقْتَ بالخُرُوجِ طَلَقَةً ، وبالصِّفَةِ أُخْرَى ؛ لأنَّهُ قد طَلَّقَهَا ، ولم تَقَعِ الثَّالِثَةُ . وإن قال لها^(٥) : كَلِّمًا أَوْقَعْتُ عَلَيْكَ طَلَاقًا فَأَنْتِ طَالِقٌ . فهو بمنزلةِ قَوْلِهِ : كَلِّمًا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . وذكر القاضِي في هذه ، أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقُهُ بِصِفَةِ عَقْدِهَا بعدَ قَوْلِهِ : إِذَا أَوْقَعْتُ عَلَيْكَ طَلَاقًا فَأَنْتِ طَالِقٌ . لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّ ذلك ليس بإيقاعٍ منه . وهذا^(٦) قولُ بعضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وفيه نَظَرٌ ؛ فَإِنَّهُ قد أَوْقَعَ الطَّلَاقَ عَلَيْهَا بِشَرْطٍ ، فَإِذَا وَجَدَ الشَّرْطَ فَهُوَ المَوْقِعُ لِلطَّلَاقِ عَلَيْهَا ، فلا فَرْقَ بينَ هذا وبينَ قَوْلِهِ : إِذَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . وإن قال : كَلِّمًا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقًا فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثم وَقَعْتُ عَلَيْهَا طَلَقَةً بالمُبَاشِرَةِ ، أو بِصِفَةِ عَقْدِهَا قَبْلَ ذلك أو بعدَهُ ، طَلَّقْتَ ثَلَاثًا . فلو قال لها : إن خَرَجْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثم قال : كَلِّمًا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقًا فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثم خَرَجْتَ ، وَقَعْتُ عَلَيْهَا طَلَقَةً بالخُرُوجِ ، ثم وَقَعَتِ الثَّانِيَةَ بِوُقُوعِ الأُولَى ، ثم وَقَعَتِ الثَّالِثَةَ بِوُقُوعِ الثَّانِيَةِ ؛ لأنَّ كَلِّمًا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ، وقد عَقَدَ الصِّفَةَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ ، فكيفما وَقَعَ يَقْتَضِي وُقُوعَ أُخْرَى . ولو قال لها : إِذَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثم قال : إِذَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقًا فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثم قال : أَنْتِ طَالِقٌ . طَلَّقْتَ ثَلَاثًا ؛ وَاحِدَةً بالمُبَاشِرَةِ ، وَاثْنَتَيْنِ بِالصِّفَتَيْنِ ؛ لأنَّ تَطْلِيْقَهُ لَهَا يَشْتَمِلُ عَلَى الصِّفَتَيْنِ ؛ هو تَطْلِيْقٌ مِنْهُ ، وهو وَقُوعُ طَلَاقِهِ ، ولأنَّهُ إِذَا قال : أَنْتِ طَالِقٌ . طَلَّقْتَ بالمُبَاشِرَةِ وَاحِدَةً ، فَتَطْلُقُ الثَّانِيَةَ بِكُونِهِ^(٧) طَلَّقَهَا ، وذلك طَلَاقٌ مِنْهُ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَتَطْلُقُ بِهِ الثَّالِثَةَ . وهذا كُلُّهُ فِي المَدْخُولِ بِهَا . فَأَمَّا غَيْرُ المَدْخُولِ بِهَا ، فلا تَطْلُقُ إِلَّا وَاحِدَةً فِي جَمِيعِ هَذَا . وهذا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، ولا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا^(٨) .

(٤) فِي الأَصْلِ : « بعد هذا » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٦) فِي الزِّيَادَةِ : « القَوْلِ » .

(٧) فِي ١ : « بِكُونِهَا » .

(٨) فِي ب ، م : « مَخَالَفًا » .

فصل : فإن قال : كلما طَلَّقْتُك طلاقاً أمْلِكُ فيه / رَجَعْتُكَ ، فأنتِ طالِقٌ . (٩) ثم قال : أنتِ طالِقٌ^(٩) . طَلَّقْتِ اثْنَتَيْنِ^(١٠) ؛ إحداهما بالمباشرة . والأخرى بالصفّة ، إلّا أن تكون الطَّلَقةُ بَعْوَضٍ ، أو في غيرِ مَدْخُولِهَا ، فلا تَقَعُ بها ثانيةٌ ؛ لأنّها تَبِينُ بالطَّلَقةِ التي باشرها بها ، فلا يَمْلِكُ رَجَعْتَهَا ، فإن طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ، طَلَّقْتَ الثَّالِثَةَ . وقال أبو بكرٍ : قيل^(١١) : تَطَلَّقِي ، وقيل : لا تَطَلَّقِي . واختيارِي أنّها تَطَلَّقِي . وقال أصحابُ الشَّافِعِيِّ : لا تَطَلَّقِي الثَّالِثَةَ ؛ لأنّها لو أَوْقَعْنَاهَا ، لم يَمْلِكِ الرَّجْعَةَ ، ولم يُوجَدِ شَرْطُ طَلَاقِهَا ، فيُفْضَى ذلك إلى الدَّوْر ، فيقْطَعُه ، بِمَنْعِ وَقُوعِهِ . ولنا ، أنّه طلاقٌ لم يُكْمَلْ به العَدَدُ بغيرِ عَوْضٍ في مَدْخُولِهَا ، فيَقَعُ بها التي بعدها كالأولى ، وامْتِناعُ^(١٢) الرَّجْعَةِ ههنا لعَجْزِهَا عنها ، لا لِعَدَمِ المِلْكِ ، كما لو طَلَّقَهَا واحدةً وأغْمَى عليه عَقِيْبَهَا ، فإنَّ الثَّانِيَةَ تَقَعُ ، وإن امتنعَت الرَّجْعَةَ ؛ لعَجْزِهَا عنها . وإن كان الطَّلَاقُ بَعْوَضٍ ، أو في غيرِ مَدْخُولِهَا ، لم يَقَعُ بها إلّا الطَّلَقةُ التي باشرها بها ؛ لأنّه لا يَمْلِكُ رَجَعْتَهَا . وإن قال : كلُّما وَقَعَ عليك طلاقٌ أمْلِكُ فيه رَجَعْتُكَ ، فأنتِ طالِقٌ ، ثم وَقَعَ عليها طَلَقَةٌ بمباشرةٍ^(١٣) أو صِفَةٍ ، طَلَّقْتَ ثلاثًا . وعندهم لا تَطَلَّقِي ؛ لما ذكرناه في التي قبلها . ولو قال لامرأته : إذا طَلَّقْتُكَ طلاقاً أمْلِكُ فيه الرَّجْعَةَ ، فأنتِ طالِقٌ ثلاثًا . ثم طَلَّقَهَا ، طَلَّقْتَ ثلاثًا . وقال المُرْزِيُّ : لا تَطَلَّقِي . وهو قياسُ قولِ أصحابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ .

فصل : وإن قال لزوجته : إذا طَلَّقْتُكَ ، أو إذا وَقَعَ عليك طلاقِي ، فأنتِ طالِقٌ قبله ثلاثًا . فلا نَصَّ فيها . وقال القاضي : تَطَلَّقِي ثلاثًا ؛ واحدةً بالمباشرة ، واثنَتَيْنِ^(١٤) من المُعَلَّقِ . وهو قياسُ قولِ الشَّافِعِيِّ ، وقولُ بعضِ أصحابِهِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : تَطَلَّقِي

(٩-٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في ١ : « طَلَّقْتِي » .

(١١) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٢) في ١ ، ب ، م : « فامتناع » .

(١٣) في ١ : « بالمباشرة » .

(١٤) في النسخ : « واثنان » .

واحدةً بالمباشرة ، وَيَلْعُو الْمُعَلَّقُ ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ فِي زَمَنِ مَاضٍ ، فَلَا يَتَصَوَّرُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ فِيهِ . وَهُوَ قِيَاسُ نَصِّ أَحْمَدَ وَأَبِي بَكْرٍ ، فِي أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ فِي زَمَنِ مَاضٍ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ الْقَاصِّ^(١٥) مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ : لَا تَطْلُقُ أَبَدًا ؛ لِأَنَّ وَقُوعَ الْوَاحِدَةِ يَفْتَضِي وَقُوعَ ثَلَاثٍ قَبْلَهَا ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ وَقُوعَهَا ، فَإِنْبَاتُهَا يُؤَدِّي إِلَى نَفْيِهَا ، فَلَا تَثْبُتُ ، وَلِأَنَّ إِيقَاعَهَا يُفْضِي^(١٦) إِلَى الدَّوْرِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ وَقَعَ قَبْلَهَا ثَلَاثًا ، فَيَمْتَنِعُ وَقُوعُهَا ، وَمَا أَفْضَى إِلَى الدَّوْرِ وَجَبَ قَطْعُهُ مِنْ أَصْلِهِ^(١٧) . وَلَنَا ، أَنَّهُ^(١٨) طَلَّقَ مِنْ مُكَلِّفٍ مُخْتَارٍ ، فِي مَحَلِّ لِنِكَاحٍ صَحِيحٍ ، فَيَجِبُ أَنْ يَقَعَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْقِدْ هَذِهِ الصِّفَةَ ، وَلِأَنَّ عُمُومَاتِ النُّصُوصِ تَقْتَضِي^(١٩) وَقُوعَ الطَّلَاقِ ، مِثْلُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٢٠) . وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٢١) . وَكَذَلِكَ سَائِرُ النُّصُوصِ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ الطَّلَاقَ لِمَصْلَحَةٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَمْنَعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَيَبْطُلُ شَرْعِيَّتُهُ ، فَتَفُوتُ مَصْلَحَتُهُ ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِمُجَرِّدِ الرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ ؛ فَإِنَّا^(٢٢) إِن قُلْنَا : لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ ، فَلَهُ وَجْهٌ ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَهُ فِي زَمَنِ مَاضٍ ، وَلَا يُمْكِنُ وَقُوعُهُ فِي الْمَاضِي ، فَلَمْ يَقَعْ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ يَوْمَ . فَقَدِمَ فِي الْيَوْمِ ، وَلِأَنَّهُ جَعَلَ الطَّلَاقَ الْوَاقِعَةَ شَرْطًا لَوُقُوعِ الثَّلَاثِ ، وَلَا يُوجَدُ الْمَشْرُوطُ قَبْلَ شَرْطِهِ ، فَعَلَى هَذَا لَا يَمْتَنِعُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ الْمُبَاشِرَةِ ، وَلَا يُفْضِي إِلَى

٤/٨ و

(١٥) فِي النِّسْخِ : « ابْنُ الْقَاصِّ » .

وَهُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ الطَّبْرِيُّ ، وَتَقَدَّمَ فِي : ٧ / ٢٨٣ .

(١٦) فِي ١ : « يُؤَدِّي » .

(١٧) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « أَصْلُهَا » .

(١٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٩) فِي ب ، م : « عَمُومَ » .

(٢٠) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٣٠ .

(٢١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٢٨ .

(٢٢) سَقَطَ مِنْ : ١ .

دَوْرٍ وَلَا غَيْرِهِ . وَإِنْ قُلْنَا بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ ، فَوَجْهُهُ أَنَّهُ وَصَفَ الطَّلَاقَ الْمُعْلَقَ بِمَا يَسْتَحِيلُ وَصَفُهُ بِهِ ، فَلَعَنَتِ^(٢٣) الصِّفَّةُ ، وَوُقِعَ الطَّلَاقُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً لَا تَنْقُصُ عَدَدَ طُلُوقِكَ^(٢٤) ، أَوْ لَا تَلْزُمُكَ . أَوْ قَالَ لِلْأَيْسَةِ : أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُنَّةِ . أَوْ قَالَ : لِلْبِدْعَةِ . وَبَيَانُ اسْتِحَالَتِهِ ، أَنَّ تَعْلِيْقَهُ بِالشَّرْطِ يَقْتَضِي وُقُوعَهُ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ يَتَقَدَّمُ مَشْرُوطَهُ ، وَلِذَلِكَ لَوْ أُطْلِقَ لَوْ قَعَ بَعْدَهُ ، وَتَعَقُّبُهُ بِالْفَاءِ فِي قَوْلِهِ : فَأَنْتِ طَالِقٌ . يَقْتَضِي كَوْنَهُ عَقِيْبَهُ ، وَكَوْنُ الطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ بَعْدَهُ قَبْلَهُ مُحَالٌ ، لَا^(٢٥) يَصِحُّ الْوَصْفُ بِهِ ، فَلَعَنَتِ الصِّفَّةُ ، وَوُقِعَ الطَّلَاقُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِذَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لَا تَلْزُمُكَ . ثُمَّ يَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِقَوْلِهِ : إِذَا انْفَسَخَ نِكَاحُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا . ثُمَّ وَجِدَ مَا يَفْسُخُ نِكَاحَهَا ؛ مِنْ رِضَاعٍ ، أَوْ رِدَّةٍ ، أَوْ وَطْءٍ أُمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا بِشُبُهَةٍ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرُوهُ ، وَلَا خِلَافَ فِي انْفِسَاخِ النِّكَاحِ . قَالَ الْقَاضِي : مَا ذَكَرُوهُ ذَرْبَةً إِلَى أَنْ لَا يَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ جُمْلَةً^(٢٦) . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبِيْلَ وُقُوعِ طُلُوقِي بِكَ وَاحِدَةً . أَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ ثَلَاثًا إِنْ طَلَّقْتُكَ غَدًا وَاحِدَةً . فَالْكَلَامُ عَلَيْهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيْعًا ، وَذَلِكَ أَنَّ الطَّلِقَةَ الْمُوقَعَةَ يَقْتَضِي وُقُوعَهَا وَقُوعَ مَا لَا يَتَصَوَّرُ وُقُوعَهَا مَعَهُ ، فَيَجِبُ أَنْ يُقْضَى بِوُقُوعِ^(٢٨) الطَّلِقَةِ الْمُوقَعَةِ^(٢٨) دُونَ مَا تَعَلَّقَ بِهَا ؛ لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِهَا تَابِعٌ ، وَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُ الْمُتَبَوِّعِ لِامْتِنَاعِ حُصُولِ التَّبَعِ ، فَيَبْطُلُ التَّابِعُ وَحْدَهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ فِي مَرَضِيهِ : إِذَا أَعْتَقْتُ سَالِمًا فَمَنْتُمْ حُرٌّ . وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ ثُلُثِهِ إِلَّا أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّ سَالِمًا يَعْتِقُ وَحْدَهُ ، وَلَا يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رَبَّمَا أَدَّى إِلَى عِتْقِ الْمَشْرُوطِ دُونَ الشَّرْطِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ

٤/٨

(٢٣) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « فَعَلَتْ » تَحْرِيفٌ .

(٢٤) فِي ١ : « الطَّلَاقُ » .

(٢٥) فِي الزِّيَادَةِ : « قَالَ » .

(٢٦) فِي ب ، م : « فَلَا » .

(٢٧) فِي الزِّيَادَةِ : « وَهُوَ مَذْهَبُ النَّصَارَى » .

(٢٨) ٢٨-٢٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

جائز ، ولا فرق بين أن يقول : فغانم حُرَّ قبله ، أو معه ، أو بعده . أو تَطَلَّق . كذا هُنا .

فصل : اختلف أصحابنا في الحَلِفِ بالطلاق ، فقال القاضى فى « الجامع » ، وأبو الخطاب : هو تعلقه على شرط ، أى شرط كان ، إلا قوله : إذا شئت فأنت طالق . ونحوه ، فإنه تمليك . وإذا حضيت فأنت طالق . فإنه طلاق بدعة . وإذا طهرت فأنت طالق . فإنه طلاق سنة . وهذا قول أبى حنيفة ؛ لأن ذلك يُسمى حلفاً عرفاً ، فيتعلق الحكمُ به ، كما لو قال : إن دخلت الدار فأنت طالق . ولأن فى الشرط معنى القسم ، من حيث كونه جملة غير مُستقلة دون الجواب ، فأشبهه قوله : والله ، وبالله ، وتالله . وقال القاضى ، فى « المُجرد » : هو تعلقه على شرط يقصدُ به الحث على الفعل ، أو المنع^(٢٩) منه ، كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، وإن لم تدخلي فأنت طالق . أو على تصديق خبره ، مثل قوله : أنت طالق لقد قدم زيد أو لم يقدم . فأما التعلق على غير ذلك ، كقوله : أنت طالق إن طلعت الشمس ، أو قدم الحاج ، أو إن لم يقدم السلطان . فهو شرط محض ليس بحلف ؛ لأن حقيقة الحلف القسم ، وإنما سُمى تعلق الطلاق على شرط حلفاً تجوزاً ، لمشاركته الحلف فى المعنى المشهور ، وهو الحث ، أو المنع ، أو تأكيد الخبر ، نحو قوله : والله لأفعلن ، أو لا أفعل ، أو لقد فعلت ،^(٣٠) أو لم أفعل^(٣١) . وما لم يوجد فيه هذا المعنى ، لا يصح تسميته حلفاً . وهذا مذهب الشافعى . فإذا قال لزوجته : إذا حلفتُ بطلاقك فأنت طالق . ثم قال^(٣١) : إذا طلعت الشمس فأنت طالق . لم تطلقي فى الحال ، على القول الثانى ؛ لأنه ليس بحلف ، وتطلقي على الأول ؛ لأنه حلف . وإن قال : إن^(٣٢) كلمت أباك فأنت طالق . طلقت

(٢٩) فى الأصل : « والمنع » .

(٣٠-٣١) سقط من : ب ، م .

(٣١) سقط من : الأصل .

(٣٢) فى ب ، م : « كلما » .

على القولين جميعاً ؛ لأنه علق طلاقها على شرط يُمكن فعله وتركُه ، فكان حَلْفًا ، كما لو قال : إن دخلت الدَّارَ فَأَنْتِ طالقٌ . وإن قال : إن حَلَفْتُ بطلاقك فَأَنْتِ طالقٌ . ثم أعاد ذلك ، طَلَّقَتْ واحدةً ، ثم^(٣٣) كلِّمًا أعاده مرةً طَلَّقَتْ ، حتى تَكْمُلُ الثَّلاثُ ؛ لأنَّ كلَّ مرةٍ يُوجَدُ بها شرطُ الطَّلَاقِ ، ويُتَعَقَدُ شرطُ طَلْقِ أُخْرَى . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال أبو ثَوْرٍ : ليس ذلك بحَلْفٍ ، ولا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِتَكَرُّرِهِ ؛ لأنه^(٣٤) تَكَرُّرٌ لِلكَلَامِ^(٣٥) ، فيكون تأكيدًا لاحقًا . ولنا ، أنه تَعْلِيقٌ لِلطَّلَاقِ على شرطٍ يُمكنُ فِعْلُهُ وتركُه ، فكان حَلْفًا^(٣٦) ، كما لو قال : إن دخلت الدَّارَ فَأَنْتِ طالقٌ . وقوله : إنَّه تَكَرُّرٌ لِلكَلَامِ . حُجَّةٌ عليه ، فإنَّ / تَكَرُّرَ الشَّيْءِ عبارةٌ عن وُجُودِهِ مرةً أُخْرَى ، فإذا كان في الأوَّلِ حَلْفًا ، فوُجِدَ مرةً أُخْرَى ، فقد وُجِدَ الحَلْفُ مرةً أُخْرَى ، وأما التَّأْكِيدُ فإنَّما يُحْمَلُ عليه الكَلَامُ المُكْرَّرُ إذا قَصَدَهُ ، وههنا إن قَصَدَ إفهامها ، لم يَقَعْ بالثَّانِي شَيْءٌ ، كما لو قال : أَنْتِ طالقٌ أَنْتِ طالقٌ . يعنى بالثَّانِيَةِ إفهامها ، فأما إن كرَّرَ ذلك لغير مَدْحُولِها ، بانَّتْ بطلقةً ، ولم يَقَعْ^(٣٧) أكثرُ منها ، فإذا قال لها ذلك ثلاثًا ، بانَّتْ بالمرَّةِ الثَّانِيَةِ ، ولم تَطْلُقْ بالثَّالِثَةِ ، فإن جَدَّدَ نِكَاحَها ، ثم أعاد ذلك لها ، أو قال لها : إن تَكَلَّمْتِ فَأَنْتِ طالقٌ ، أو نحو ذلك ، لم تَطْلُقْ بذلك ؛ لأنَّ شرطَ طلاقها إنَّما كان بعدَ بَيِّنَتَيْها .

٥٠/٨

فصل : وإن قال لامرأته : كلِّمًا حَلَفْتُ بطلاقكما ، فأنتما طالقتان . ثم أعاد ذلك ثلاثًا ، طَلَّقَتْ كُلَّ واحدةٍ منهما ثلاثًا ؛ لما ذكرنا . فإن كانت إحداهما غيرَ مَدْحُولِها ، بانَّتْ بالمرَّةِ الثَّانِيَةِ ، فإذا أعاده^(٣٨) مرَّةً ثالثةً ، لم تَطْلُقْ واحدةً منهما ؛ لأنَّ غيرَ المَدْحُولِ

(٣٣) سقط من : ب ، م ، .

(٣٤) في الأصل زيادة : (لا ،) .

(٣٥) في ب ، م ، : (الكلام) .

(٣٦) في الأصل ، ب ، م ، : (حقا) .

(٣٧) في زيادة : (بها) .

(٣٨) في ١ : (أعاد) .

بها بائن ، فلم تكن إعادة هذا القول حلفاً بطلاقها . وهي غير زوجية^(٣٩) ، فلم يوجد الشرط ، فإن شرط طلاقهما الحلف بطلاقهما جميعاً ، فإن جدد نكاح^(٤٠) البائن ، ثم قال لها : إن تكلمت فأنت طالق . فقد قيل : يطلقان حينئذ ؛ لأنه صار بهذا حالاً^(٤١) بطلاقها ، وقد حلف بطلاق المدخول بها بإعادة قوله في المرة الثالثة ، فطلقنا حينئذ . ويقوى عندي أنه لا يقع الطلاق بهذه التي جدد نكاحها ؛ لأنها حين إعادته المرة^(٤٢) الثالثة بائن ، فلم تنعقد الصفة بالإضافة إليها ، كما لو قال لأجنبية : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق . ثم تزوجها ، وحلف بطلاقها . ولكن تطلق المدخول بها حينئذ ؛ لأنه قد حلف بطلاقها في المرة الثالثة ، وحلف بطلاق هذه حينئذ ، فكمّل شرط طلاقها . فطلقت وحدها .

فصل : فإن كانت^(٤٣) له امرأتان ، حفصة وعمرة ، فقال : إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق . ثم أعاده ، لم تطلق واحدة منهما ؛ لأن هذا حلف بطلاق عمرة وحدها ، فلم يوجد الحلف بطلاقهما . وإن قال بعد ذلك : إن حلفت بطلاقكما^(٤٤) فحفصة طالق . طلقت عمرة ؛ لأنه حلف بطلاقهما بعد تعليقه طلاقها على الحلف بطلاقهما^(٤٥) ، ولم تطلق حفصة لأنه ما حلف بطلاقهما^(٤٥) بعد تعليقه طلاقها عليه . فإن قال بعد هذا : إن حلفت بطلاقكما ، فعمرة طالق . لم تطلق واحدة منهما ؛ لأنه لم يحلف بطلاقهما ، إنما حلف بطلاق عمرة وحدها . فإن قال بعد هذا : إن حلفت بطلاقكما ، فحفصة طالق . طلقت حفصة . وعلى هذا القياس .

(٣٩) في ب ، م : « زوجته » .

(٤٠) في ا ، ب ، م : « النكاح » .

(٤١) في الأصل : « حلفاً » .

(٤٢) في الأصل ، ا : « المرأة » .

(٤٣) في الأصل : « كان » .

(٤٤-٤٥) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٤٥) في ا : « بطلاقها » .

فصل : / وإن قال لإحدهما : إن حَلَفْتُ بطلاقك ، فضررتك طالق . ثم قال للأخرى مثل ذلك ، طَلَقَتِ الثَّانِيَةَ ؛ لَأَنَّ إِعَادَتَهُ لِلثَّانِيَةِ هُوَ حَلْفٌ بِطُلُقِ الْأُولَى ، وَذَلِكَ شَرْطُ وَقُوعِ طُلُقِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ إِذَا (٤٦) أَعَادَ لِلأُولَى ، طَلَقَتْ ، ثُمَّ كَلَّمَا أَعَادَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (٤٧) لَامْرَأَةٍ طَلَقَتْ ، حَتَّى يَكْمُلَ لِلثَّانِيَةِ ثَلَاثٌ ، ثُمَّ إِذَا أَعَادَهُ لِلأُولَى لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ قَدْ بَاءَتْ مِنْهُ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَلْفًا بِطُلُقِهَا . وَلَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ لَامْرَأَةٍ ، ثُمَّ أَعَادَهُ لَهَا ، لَمْ تَطْلُقْ بِهِ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَلْفٍ بِطُلُقِهَا ، إِنَّمَا هُوَ حَلْفٌ بِطُلُقِ ضَرَّتِهَا ، وَلَمْ يُعَلَّقْ عَلَى ذَلِكَ طُلُقًا . وَإِنْ قَالَ لِلأُولَى : إِنْ حَلَفْتُ بِطُلُقِ ضَرَّتِكَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ لِلأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . طَلَقَتِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ (٤٨) لِلثَّانِيَةِ حَلْفٌ بِطُلُقِهَا ، وَشَرْطُ لَوْقُوعِ الطُّلُقِ بِالْأُولَى (٤٩) . ثُمَّ إِنْ أَعَادَهُ لِلأُولَى . طَلَقَتْ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ كَلَّمَا أَعَادَهُ لَامْرَأَةٍ مِنْهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، طَلَقَتِ الْأُخْرَى . فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، فَطَلَقَتْ مَرَّةً ، بَاءَتْ ، وَلَمْ تَطْلُقْ صَاحِبَتُهَا بِإِعَادَةِ ذَلِكَ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَلْفٍ بِطُلُقِهَا ، لَكُونِهَا بَاءَتْ ، فَهِيَ كَسَائِرِ الْأَجْنِيَّاتِ . وَإِنْ قَالَ لِإِحْدَاهُمَا : إِذَا حَلَفْتُ بِطُلُقِ ضَرَّتِكَ ، فَهِيَ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ لِلأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا . ثُمَّ إِنْ أَعَادَ ذَلِكَ لِإِحْدَاهُمَا ، طَلَقَتِ الْأُخْرَى ، ثُمَّ إِنْ أَعَادَهُ لِلأُخْرَى ، طَلَقَتْ صَاحِبَتُهَا ، ثُمَّ كَلَّمَا أَعَادَهُ لَامْرَأَةٍ ، طَلَقَتِ (٥٠) الْأُخْرَى ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، أَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ طُلُقِهَا إِلَّا دُونَ الثَّلَاثِ ، فَإِنَّهَا إِذَا بَاءَتْ صَارَتْ كَالْأَجْنِيَّةِ . وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لَامْرَأَةٍ ابْتِدَاءً ، ثُمَّ أَعَادَهُ لَهَا ، طَلَقَتْ ضَرَّتُهَا (٥١) بِكُلِّ إِعَادَةٍ مَرَّةً ، حَتَّى تَكْمُلَ الثَّلَاثُ . وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَةٍ : إِذَا حَلَفْتُ بِطُلُقِ ضَرَّتِكَ ، فَهِيَ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ لِلأُخْرَى : إِذَا حَلَفْتُ بِطُلُقِكَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . طَلَقَتْ فِي الْحَالِ . ثُمَّ إِنْ قَالَ

(٤٦) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٤٧) في ١ : الوصف .

(٤٨) سقط من : ب ، م .

(٤٩) في ١ : للأولى .

(٥٠-٥١) سقط من : الأصل .

للأولى مثل ما قال لها ، أو قال للثانية مثل ما قال لها ، طَلَّقَتِ الثَّانِيَةَ ، وكذلك الثالثة ، ولا يَقَعُ بالأولى بهذا طلاق ؛ لأنَّ الحَلْفَ في الموضِعَيْنِ إثمًا هو بطلاق الثانية . ولو قال للأولى : إن حَلَفْتُ بطلاقِك ، فأنتِ طالقٌ . ثم قال للثانية : إن حَلَفْتُ بطلاقِ ضَرَّتِك فهي طالقٌ . طَلَّقَتِ الأولى ، ثم متى أعادَ أحدَ هذينِ الشرطينِ مرَّةً أُخْرَى ، طَلَّقَتِ الأولى^(٥١) ثانيةً ، وكذلك الثالثة ، ولا يَقَعُ بالثانية بهذا طلاقٌ . ولو قال لإحدهما : إذا حَلَفْتُ بطلاقِك ، فضرَّتِك طالقٌ . ثم قال للأخرى : إذا حَلَفْتُ بطلاقِ ضَرَّتِك ، فأنتِ طالقٌ . لم تَطْلُقِي واحدةً منهما ؛ لأنَّه في الموضِعَيْنِ علَّتْ طلاقَ الثانية على الحَلْفِ بطلاقِ الأولى ، ولم يَحْلِفْ بطلاقِها . ولو أعادَ ذلك لهما^(٥٢) ، لم يَقَعْ طلاقٌ بواحدةٍ منهما ، وسواءً تَقَدَّمَ القولُ للثانية على القولِ للأولى ، أو تأخَّرَ عنه .

٦/٨ و

فصل : وإن كان له ثلاثُ / نسوةٍ فقال : إن حَلَفْتُ بطلاقِ زينبَ فعمرةٌ طالقٌ . ثم قال : إن حَلَفْتُ بطلاقِ عمرةٍ فحفصةٌ طالقٌ . ثم قال : إن حَلَفْتُ بطلاقِ حفصةٍ فزينبُ طالقٌ . طَلَّقَتِ عمرةً . وإن جعلَ مكانَ زينبَ عمرةً ، طَلَّقَتِ حفصةً . ثم متى أعادَهُ بعدَ ذلك طَلَّقَتِ مِنْهُنَّ واحدةً ، على الوَجْهِ الذي ذَكَرناه . وإن قال : إن حَلَفْتُ بطلاقِ زينبَ ، فنسائيٌ طوالتُ . ثم قال : إن حَلَفْتُ بطلاقِ عمرةٍ فنسائيٌ طوالتُ . ثم قال : إن حَلَفْتُ بطلاقِ حفصةٍ ، فنسائيٌ طوالتُ . طَلَّقَتِ كُلَّ واحدةٍ مِنْهُنَّ طَلَّقَتَيْنِ ؛ لأنَّه لما قال : إن حَلَفْتُ بطلاقِ عمرةٍ فنسائيٌ طوالتُ . فقد حَلَفَ بطلاقِ زينبَ بعدَ تَعْلِيْقِهِ طلاقَ نسائه على الحَلْفِ بطلاقِها ، فطَلَّقَتِ كُلَّ واحدةٍ مِنْهُنَّ طَلَّقَةً ، ولما قال : إن حَلَفْتُ بطلاقِ حفصةٍ فنسائيٌ طوالتُ . فقد حَلَفَ بطلاقِ عمرةٍ وزينبَ ، فطَلَّقَتِ كُلَّ واحدةٍ مِنْهُنَّ طَلَّقَةً بِحَلْفِهِ بطلاقِ عمرةٍ ، ولم يَقَعْ بِحَلْفِهِ بطلاقِ زينبَ شيءٌ ؛ لأنَّه قد حِينَئِذٍ به مرَّةً فلا يَحْنُثُ ثانيةً . ولو كان مكانَ قوله : إن ، كُلِّمَا ، طَلَّقَتِ كُلَّ واحدةٍ مِنْهُنَّ ثلاثًا ؛ لأنَّ « كُلِّمَا » تَقْتَضِي التَّكْرَارَ . ولو قال : كُلِّمَا حَلَفْتُ بطلاقِ واحدةٍ مِنْكُنَّ ،

(٥١) في ب ، م زيادة : « مرَّة » .

(٥٢) سقط من : ١ .

فَأَنْتَنُ طَوَالِقِي . ثُمَّ أَعَادَ ذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً ، طَلَّقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّهُ بِإِعَادَتِهِ حَالِفٌ بِطُلَاقِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، وَحَلِفُهُ بِطُلَاقِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ^(٥٣) شَرْطٌ لَطُلَاقِهِنَّ جَمِيعًا . وَإِنْ قَالَ : إِنْ حَلَفْتُ بِطُلَاقِ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ ، فَأَنْتَنُ طَوَالِقِي . ثُمَّ أَعَادَ ذَلِكَ ، طَلَّقْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَلْقَةً ؛ لِأَنَّ « إِنْ » لَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ . وَإِنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَحَدَاهُنَّ : إِنْ قُمْتُ فَأَنْتِ طَالِقِي . طَلَّقْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَلْقَةً أُخْرَى . وَلَوْ قَالَ : كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطُلَاقِكُنَّ ، فَأَنْتَنُ طَوَالِقِي . ثُمَّ أَعَادَ ذَلِكَ ، طَلَّقْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةً . وَإِنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَحَدَاهُنَّ : إِنْ قُمْتُ فَأَنْتِ طَالِقِي . لَمْ تَطْلُقِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ . وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لِلثَّانِيَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ، طَلَّقَ الْجَمِيعُ طَلْقَةً طَلْقَةً .

فصل : وَإِنْ قَالَ لِرُوجَتِهِ : إِنْ حَلَفْتُ بِعَتَقِ عِبْدِي ، فَأَنْتِ طَالِقِي . ثُمَّ قَالَ : إِنْ حَلَفْتُ بِطُلَاقِكَ ، فَعَبِيدِي^(٥٤) حُرٌّ . طَلَّقْتُ . ثُمَّ إِنْ قَالَ لِعَبِيدِهِ : إِنْ حَلَفْتُ بِعِتْقِكَ ، فَاْمُرَأِي طَالِقِي . عَتَقَ الْعَبْدُ . وَإِنْ قَالَ لَهُ : إِنْ حَلَفْتُ بِطُلَاقِ امْرَأَتِي ، فَأَنْتِ حُرٌّ . ثُمَّ قَالَ لَهَا : إِنْ حَلَفْتُ بِعِتْقِ عِبْدِي ، فَأَنْتِ طَالِقِي . عَتَقَ الْعَبْدُ . وَلَوْ قَالَ لِعَبِيدِهِ : إِنْ حَلَفْتُ بِعِتْقِكَ ، فَأَنْتِ حُرٌّ ، ثُمَّ أَعَادَ ذَلِكَ ، عَتَقَ الْعَبْدُ .

فصل : وَقَدْ اسْتَعْمِلَ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ اسْتِعْمَالَ الْقِسْمِ ، وَجُعِلَ^(٥٥) جَوَابًا لَهُ ، فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقِي لِأَقَوْمِي . وَقَامَ ، لَمْ تَطْلُقِي زَوْجَتَهُ ، / فَإِنْ لَمْ يَقُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي عَيْنَهُ حَيْثُ . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ شُرَيْحٌ : يَقَعُ طُلَاقُهُ وَإِنْ قَامَ ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَلْقًا غَيْرَ مُعَلَّقٍ بِشَرْطٍ ، فَوَقَعَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَلَفَ بِرِّ فِيهِ ، فَلَمْ يَحْتَسِ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى . وَإِنْ^(٥٦) قَالَ : أَنْتِ طَالِقِي إِنْ أَخَاكَ لِعَاقِلٍ .

ظ ٦/٨

(٥٣) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٥٤) في الأصل : « عبدي » .

(٥٥) سقط من : ب ، م . وفي الأصل زيادة : « القسم » .

(٥٦) في ١ : « ولو » .

وكان أخوها عاقلاً ، لم يَحْنَثْ ، وإن لم يَكُنْ عاقلاً ، حَنِثَ ، كما لو قال : والله إن أخاك لعاقلٌ ، وإن شُكَّ في عقله لم يَتَّعِ الطَّلَاقُ ؛ لأنَّ الأصل بقاء النكاح ، فلا يُزُولُ بالشُّكِّ . وإن قال : أنتِ طالقٌ لا^(٥٧) أكلتُ هذا الرِّغيفَ . فأكله ، حَنِثَ ، وإلا فلا . وإن قال : أنتِ طالقٌ^(٥٨) ما أكلته^(٥٨) . وكان صادقاً ، لم يَحْنَثْ ، وإن كان كاذباً ، حَنِثَ ، كما لو قال : والله ما أكلته . وإن قال : أنتِ طالقٌ لولا أبوك لأطقتك . وكان صادقاً ، لم تَطُتِي ، وإن كان كاذباً طَلَّقَتْ . ولو قال : إن حَلَفْتُ بطلاقكِ ، فأنتِ طالقٌ . ثم قال : أنتِ طالقٌ لأكرمتك . طَلَّقَتْ في الحالِ . ولو قال : إن حَلَفْتُ بِعِتْقِ عَبْدِي ، فأنتِ طالقٌ . ثم قال : عَبْدِي حُرٌّ لأقومنَّ^(٥٩) . طَلَّقَتْ المرأةُ . وإن قال : إن حَلَفْتُ بطلاقِ امرأتِي ، فعبدِي حُرٌّ . ثم قال : أنتِ طالقٌ لقد صُمْتُ أمسِ . عَتَقَ العبدُ .

فصل : وإن قال : إن طَلَّقْتُ حَفْصَةَ فَعَمْرَةَ طالقٌ . ثم قال : إن طَلَّقْتُ عَمْرَةَ فحَفْصَةَ طالقٌ .^(٦٠) ثم طَلَّقْتُ حَفْصَةَ^(٦٠) . طَلَّقْنَا مَعًا ؛ حَفْصَةَ بِالْمُبَاشِرَةِ ، وَعَمْرَةَ بِالصِّفَةِ ، ولم تَزِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى طَلْقِهِ . وإن بدأ بطلاقِ عَمْرَةَ ، طَلَّقْتُ طَلْقَتَيْنِ ، وَطَلَّقْتُ حَفْصَةَ طَلْقَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ حَفْصَةَ طَلَّقْتُ عَمْرَةَ بِالصِّفَةِ ، لِكُونِهِ^(٦١) عَتَقَ طَلْقَهَا عَلَى طَلْقِ حَفْصَةَ ، ولم يُعَدَّ عَلَى حَفْصَةَ طَلْقًا آخَرَ ؛ لِأَنَّهُ مَا أَحْدَثَ فِي عَمْرَةَ طَلْقًا ، إِنَّمَا طَلَّقْتُ بِالصِّفَةِ السَّابِقَةِ عَلَى تَعْلِيْقِهِ طَلْقَهَا . وإن بدأ بطلاقِ عَمْرَةَ ، طَلَّقْتُ حَفْصَةَ ؛ لِكُونِ طَلْقِهَا مُعَلَّقًا عَلَى طَلْقِ عَمْرَةَ ، وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ بِهَا ، تَطْلِيْقٌ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ أَحْدَثَ فِيهَا طَلْقًا ، بِتَعْلِيْقِهِ طَلْقَهَا عَلَى تَطْلِيْقِ عَمْرَةَ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : إن طَلَّقْتُ حَفْصَةَ فَعَمْرَةَ طالقٌ . ومَتَى وَجِدَ التَّعْلِيْقُ وَالْوُقُوعُ مَعًا ، فَهُوَ تَطْلِيْقٌ . فَإِنْ وَجِدَا

(٥٧) في الأصل : « إلا » .

(٥٨-٥٨) في ١ : « لا أكلت هذا الرغيف » .

(٥٩) في الأصل : « لأكرمتك » .

(٦٠-٦٠) في ١ : « ثم قال : حفصة طالق » .

(٦١) في ١ : « لكونها » .

مَعَا بَعْدَ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِطَلَاقِهَا ، وَقَعَ الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ بِطَلَاقِهَا . وَطَّلَاقُ عَمْرَةَ هُنَا مُعَلَّقٌ بِطَلَاقِهَا ، فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِوُقُوعِهِ . وَلَوْ قَالَ لَعَمْرَةَ : كَلَّمَا طَلَّقْتُ حَفْصَةَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ لِحَفْصَةَ : كَلَّمَا طَلَّقْتُ عَمْرَةَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ لَعَمْرَةَ : / أَنْتِ طَالِقٌ . طَلَّقْتُ طَلَّقْتَيْنِ ، وَطَلَّقْتُ حَفْصَةَ طَلَّقَةً وَاحِدَةً . وَإِنْ طَلَّقَ حَفْصَةَ ابْتِدَاءً ، لَمْ يَقَعْ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا طَلَّقَةً ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ كَالَّتِي قَبْلَهَا سِوَاءً ، فَإِنَّهُ بَدَأَ بِتَعْلِيْقِ طَّلَاقِ عَمْرَةَ عَلَى تَطْلِيْقِ حَفْصَةَ ، ثُمَّ نَتَى بِتَعْلِيْقِ طَّلَاقِ حَفْصَةَ عَلَى تَطْلِيْقِ عَمْرَةَ . وَلَوْ قَالَ لَعَمْرَةَ : إِنْ طَلَّقْتِكِ ، فَحَفْصَةُ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ لِحَفْصَةَ : إِنْ طَلَّقْتِكِ ، فَعَمْرَةُ طَالِقٌ . ثُمَّ طَلَّقَ حَفْصَةَ ، طَلَّقْتُ طَلَّقْتَيْنِ ، وَطَلَّقْتُ عَمْرَةَ طَلَّقَةً . وَإِنْ طَلَّقَ عَمْرَةَ ، طَلَّقْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا طَلَّقَةً ؛ لِأَنَّهَا عَكْسُ التِّي قَبْلَهَا . ذَكَرَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ الْقَاضِي ، فِي « الْمَجْرَدِ » . وَلَوْ قَالَ لِإِحْدَى زَوْجَتَيْهِ : كَلَّمَا طَلَّقْتُ ضَرَّتْكِ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ طَلَّقَ الْأُولَى ، طَلَّقْتُ طَلَّقْتَيْنِ ، وَطَلَّقْتُ الثَّانِيَةَ طَلَّقَةً . وَإِنْ طَلَّقَ الثَّانِيَةَ ، طَلَّقْتُ ^(٦٢) كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا طَلَّقَةً ^(٦٢) . وَإِنْ قَالَ : كَلَّمَا طَلَّقْتِكِ فَضَرَّتْكِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ طَلَّقَ الْأُولَى ، طَلَّقْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا طَلَّقَةً طَلَّقَةً . وَإِنْ طَلَّقَ الثَّانِيَةَ ، طَلَّقْتُ طَلَّقْتَيْنِ ، وَطَلَّقْتُ الْأُولَى طَلَّقَةً ، وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى .

فصل : وَإِنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ : إِنْ طَلَّقْتُ زَيْنَبَ فَعَمْرَةُ طَالِقٌ ، وَإِنْ طَلَّقْتُ عَمْرَةَ فَحَفْصَةُ طَالِقٌ ، وَإِنْ طَلَّقْتُ حَفْصَةَ فَزَيْنَبُ طَالِقٌ . ثُمَّ طَلَّقَ زَيْنَبَ ، طَلَّقْتُ عَمْرَةَ ، وَلَمْ تَطْلُقْ حَفْصَةَ ؛ لِأَنَّهُ مَا أَحْدَثَ فِي عَمْرَةَ طَلَاقًا بَعْدَ تَعْلِيْقِ طَّلَاقِ حَفْصَةَ بِتَطْلِيْقِهَا ، وَإِنَّمَا طَلَّقْتُ بِالصِّفَةِ السَّابِقَةِ عَلَى ذَلِكَ ، فَيَكُونُ وَقُوعًا لِلطَّلَاقِ ، وَلَيْسَ بِتَطْلِيْقٍ . وَإِنْ طَلَّقَ عَمْرَةَ ، طَلَّقْتُ حَفْصَةَ ، وَلَمْ تَطْلُقْ زَيْنَبَ لِذَلِكَ . وَإِنْ طَلَّقَ حَفْصَةَ ، طَلَّقْتُ زَيْنَبَ ، ثُمَّ طَلَّقْتُ عَمْرَةَ ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِالثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ أَحْدَثَ فِي زَيْنَبَ طَلَاقًا

(٦٢-٦٢) فِي ب ، م : « طَلَّقْتَيْنِ وَطَلَّقْتُ الْأُولَى طَلَّقَةً » .

بعد تعليقه طلاقِ عَمْرَةَ بِطَلَّاقِهَا ، فَإِنَّهُ عَلَّقَ طَلَّاقَهَا بعد ذلك على تَطْلِيْقِ حَفْصَةَ ، ثم طَلَّقَ حَفْصَةَ ، وَالتَّعْلِيْقُ مع تَحْقِيقِ شَرْطِهِ تَطْلِيْقٌ ، وَقَدْ وَجَدَ التَّعْلِيْقُ وشَرْطُهُ معًا بعد تعليقه طلاقِ عَمْرَةَ بِتَطْلِيْقِهَا ، فَكان وقوعُ الطَّلَاقِ بِزَيْنَبَ تَطْلِيْقًا ، فَطَلَّقَتْ به عَمْرَةَ ، بِخِلَافِ غيرِها . وَإِن قال لَزَيْنَبَ : إِنْ طَلَّقْتُ عَمْرَةَ فَأَنْتِ طالِقٌ . ثم قال لِعَمْرَةَ : إِنْ طَلَّقْتُ حَفْصَةَ فَأَنْتِ طالِقٌ . ثم قال لِحَفْصَةَ : إِنْ طَلَّقْتُ زَيْنَبَ فَأَنْتِ طالِقٌ . ثم طَلَّقَ زَيْنَبَ ، طَلَّقَ (٦٣) التَّلَاثُ ؛ زَيْنَبُ بِالمُبَاشِرَةِ ، وَحَفْصَةُ بِالصِّفَةِ ، وَوَقوعُ الطَّلَاقِ بِحَفْصَةَ تَطْلِيْقٌ لها ، وَتَطْلِيْقُهَا شَرْطُ طَلَّاقِ عَمْرَةَ ، فَتَطْلُقُ به أَيْضًا . وَالدَّلِيلُ على أَنَّهُ تَطْلِيْقٌ لِحَفْصَةَ ، أَنَّهُ أَحَدَثَ فِيهَا طَلَّاقًا ، بِتَعْلِيْقِهِ طَلَّاقَهَا / على تَطْلِيْقِ زَيْنَبَ ، بعد تعليقِ طلاقِ عَمْرَةَ بِتَطْلِيْقِهَا ، وَتَحْقِيقِ شَرْطِهِ ، وَالتَّعْلِيْقُ مع شَرْطِهِ تَطْلِيْقٌ ، وَقَدْ وَجَدَ معًا بعد جَعْلِ تَطْلِيْقِهَا صِفَةً لِطَلَّاقِ عَمْرَةَ . وَإِن طَلَّقَ عَمْرَةَ ، طَلَّقَتْ هِيَ وَزَيْنَبُ ، وَلَمْ تَطْلُقْ حَفْصَةَ . وَإِن طَلَّقَ حَفْصَةَ ، طَلَّقَتْ هِيَ وَعَمْرَةَ ، وَلَمْ تَطْلُقْ زَيْنَبُ ؛ لِما ذَكَرْنَا في المَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَها . وَإِن قال لَزَيْنَبَ : إِنْ طَلَّقْتُكَ فَضَرَّتْكَ طالِقَتانِ . ثم قال لِعَمْرَةَ مِثْلَ ذلك ، ثم قال لِحَفْصَةَ مِثْلَ ذلك ، ثم طَلَّقَ زَيْنَبَ ، طَلَّقَتْ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَلْقَةً واحِدَةً (٦٤) ؛ لِأَنَّهُ لم يُحَدِّثْ في غيرِ (٦٤) زَيْنَبَ طَلَّاقًا ، إِنَّمَا طَلَّقَتَا بِالصِّفَةِ السَّابِقَةِ على تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِطَلَّاقِها (٦٥) . وَإِن طَلَّقَ (٦٦) عَمْرَةَ ، طَلَّقَتْ زَيْنَبُ طَلْقَةً ، وَطَلَّقَتْ عَمْرَةَ وَحَفْصَةَ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا طَلْقَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ عَمْرَةَ طَلَّقَتْ واحِدَةً بِالمُبَاشِرَةِ ، وَطَلَّقَتْ زَيْنَبُ وَحَفْصَةَ بِطَلَّاقِها واحِدَةً واحِدَةً ، وَطَلَّاقُ زَيْنَبَ تَطْلِيْقٌ لهما ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ بِها بِصِفَةِ أَحَدَثَها بعد تَعْلِيْقِ طَلَّاقِها بِتَطْلِيْقِها ، فَعادَ على عَمْرَةَ وَحَفْصَةَ بِذلك طَلْقَتانِ ، وَلَمْ يَعدْ على زَيْنَبَ بِطَلَّاقِها طَلَّاقٌ ؛

(٦٣) في ١ ، ب ، م : « طلقت » .

(٦٤) سقط من : الأصل .

(٦٥) في الأصل ، ب ، م : « بتطليقها » .

(٦٦) في الأصل : « علق » .

لما تَقَدَّمَ . وإن طَلَّقَ حَفْصَةَ ، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّهَا طَلَّقَتْ وَاحِدَةً بِالْمُبَاشِرَةِ ، فَطَلَّقَتْ بِهَا ضَرَّتَاهَا^(٦٧) ، وَوَقُوعُ الطَّلَاقِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَطْلِيقٌ ، لِأَنَّهُ بِصِفَةِ أَحَدِهَا فِيهِمَا بَعْدَ تَعْلِيْقِ طَلَاقِهَا بِطَلَاقِهَا ، فَعَادَ عَلَيْهَا مِنْ طَلَاقِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا طَلَقَةٌ ، فَكَمُلَ لَهَا ثَلَاثٌ ، وَطَلَّقَتْ عَمْرَةَ طَلَّقَتَيْنِ ، وَاحِدَةً بِتَطْلِيقِ حَفْصَةَ ، وَأُخْرَى بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَى زَيْنَبَ ؛ لِأَنَّهُ تَطْلِيقٌ لِزَيْنَبَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَطَلَّقَتْ^(٦٨) زَيْنَبُ وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ طَلَاقَ ضَرَّتَيْهَا بِالصِّفَةِ ، لَيْسَ بِتَطْلِيقٍ فِي حَقِّهَا . وَإِنْ قَالَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ : كَلَّمَا طَلَّقْتُ إِحْدَى ضَرَّتَيْكَ ، فَانْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ طَلَّقَ الْأُولَى ، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا ، وَطَلَّقَتْ الثَّانِيَةَ طَلَّقَتَيْنِ ، وَالثَّلَاثَةَ طَلَّقَةً^(٦٩) وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ^(٧٠) تَطْلِيقَهُ لِلأُولَى^(٧٠) شَرْطٌ لِطَلَاقِ ضَرَّتَيْهَا ، وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ بِهُمَا تَطْلِيقٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا ، لِكَوْنِهِ وَقَعًا بِصِفَةِ أَحَدِهَا بَعْدَ تَعْلِيْقِ طَلَاقِهَا بِطَلَاقِهَا ، فَعَادَ عَلَيْهَا مِنْ تَطْلِيقِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا طَلَقَةٌ ، فَكَمُلَ لَهَا الثَّلَاثُ ، وَعَادَ عَلَى الثَّانِيَةِ مِنْ طَلَاقِ الثَّلَاثَةِ طَلَقَةً ثَانِيَةً لِذَلِكَ ، وَلَمْ يُعَدَّ عَلَى الثَّلَاثَةِ^(٧١) مِنْ طَلَاقِهَا الْوَاقِعَ بِالصِّفَةِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ^(٧٢) بِتَطْلِيقٍ فِي حَقِّهَا . وَإِنْ طَلَّقَ الثَّانِيَةَ طَلَّقَتْ أَيْضًا^(٧٣) طَلَّقَتَيْنِ ، وَطَلَّقَتْ^(٧٣) الْأُولَى ثَلَاثًا ، وَالثَّلَاثَةَ طَلَّقَةً . وَإِنْ طَلَّقَ الثَّلَاثَةَ ، طَلَّقَتْ الْأُولَى طَلَّقَتَيْنِ ، وَطَلَّقَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَاقِيَتَيْنِ طَلَقَةً طَلَقَةً .

فصل : ولو قال لامرأته / : إن طَلَّقْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ . ثم قال لعيده : إن قُمتَ فامرأتى طالقٌ . فقام ، طَلَّقَتِ الْمَرْأَةَ ، وَعَتَّقَ الْعَبْدَ . ولو قال لعيده : إن قُمتَ فامرأتى طالقٌ . ثم قال لامرأته : إن طَلَّقْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ . فقام العبدُ ، طَلَّقَتِ الْمَرْأَةَ ، وَلَمْ يَعْتِقِ الْعَبْدُ ؛ لِأَنَّ

و ٨/٨

(٦٧) في الأصل : « ضربتها » .

(٦٨) في ١ : « فطلقت » .

(٦٩) في الأصل ، ١ : « تطليقة » .

(٧٠-٧٠) في ١ : « تطليق الأولى » .

(٧١) في الأصل : « الثلاثة » .

(٧٢) سقط من : الأصل .

(٧٣-٧٣) في ب ، م : « طلقت وطلقتين » .

وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِالصِّفَةِ إِنَّمَا يَكُونُ تَطْلِيقًا مَعَ وُجُودِ الصِّفَةِ ، ففِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَجِدَتْ الصِّفَةُ وَالْوُقُوعُ بَعْدَ قَوْلِهِ : إِنْ طَلَّقْتِكِ فَعَبْدِي حُرٌّ . وَفِي الصُّورَةِ الْأُخْرَى لَمْ يُوْجَدْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْوُقُوعُ وَحْدَهُ ، فَكَانَتِ الصِّفَةُ سَابِقَةً ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَعْتَقِ الْعَبْدُ . وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِنْ أَعْتَقْتِكِ^(٧٤) فَأَمْرَأَتِي طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَعَبْدِي حُرٌّ . ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ فَأَمْرَأَتِي طَالِقٌ . عَتَقَ الْعَبْدُ ، وَطَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ .

فصل : ومتى علق الطلاق على صفات ، فاجتمعن في شيء واحد ، وقع بكل صفة ما علق عليها ، كما لو وجدته مفترقة ، وكذلك العتاق ، فلو قال لامرأته : إِنْ كَلَّمْتِ رَجُلًا^(٧٥) فَأَنْتِ طَالِقٌ^(٧٥) ، وَإِنْ كَلَّمْتِ طَوِيلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ كَلَّمْتِ أَسْوَدَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَكَلَّمْتِ رَجُلًا أَسْوَدَ طَوِيلًا ، طَلَّقْتَ ثَلَاثًا . وَإِنْ^(٧٦) قَالَ : إِنْ وَلَدْتِ بِنْتًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ وَلَدْتِ سَوْدَاءَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ وَلَدْتِ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَوَلَدَتْ بِنْتًا سَوْدَاءَ [وَوَلَدًا]^(٧٧) ، طَلَّقْتَ ثَلَاثًا . وَإِنْ قَالَ : إِنْ أَكَلْتِ رُمَّانَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ أَكَلْتِ نِصْفَ رُمَّانَةٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَكَلْتِ رُمَّانَةً ، طَلَّقْتَ اثْنَتَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : كَلَّمَا أَكَلْتِ رُمَّانَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَكَلَّمَا أَكَلْتِ نِصْفَ رُمَّانَةٍ^(٧٥) فَأَنْتِ طَالِقٌ^(٧٥) . فَأَكَلْتِ رُمَّانَةً ، طَلَّقْتَ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ كَلَّمَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ ، وَفِي الرُّمَّانَةِ نِصْفَانِ ، فَتَطَلَّقُ بِأَكْلِهَا طَلْقَتَيْنِ ، وَبِأَكْلِ الرُّمَّانَةِ طَلْقَةً . فَإِنْ نَوَى بِقَوْلِهِ : نِصْفَ رُمَّانَةٍ . نِصْفًا مُفْرَدًا عَنِ الرُّمَّانَةِ الْمَشْرُوطَةِ ، أَوْ كَانَتْ مَعَ الْكَلَامِ قَرِينَةً تَقْتَضِي ذَلِكَ ، لَمْ يَحْنُثْ حَتَّى تَأْكُلَ مَا نَوَى تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ بِهِ ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْإِيْمَانِ عَلَى النَّبِيَّةِ .

فصل : فإن قال : إِنْ دَخَلَ الدَّارَ رَجُلٌ فَعَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي حُرٌّ ، وَإِنْ دَخَلَهَا طَوِيلٌ فَعَبْدَانِ حُرَّانِ ، وَإِنْ دَخَلَهَا أَسْوَدٌ فَثَلَاثَةٌ أَعْبِيدُ أَحْرَارٌ ، وَإِنْ دَخَلَهَا فِقِيهٌ فَأَرْبَعَةٌ أَعْبِيدُ أَحْرَارٌ . فَدَخَلَهَا فِقِيهٌ طَوِيلٌ أَسْوَدٌ ، عَتَقَ مِنْ عِبِيدِهِ عَشْرَةً . وَإِنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ،

(٧٤) فِي ب ، م : « أَعْتَقْتَ » .

(٧٥-٧٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٧٦) فِي أ : « وَلَوْ » .

(٧٧) تَكْمَلَةٌ يَصِحُّ بِهَا السِّيَاقُ .

فقال : إن طَلَّقْتُ امرأةً مِنْكَ فَعَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي حُرٌّ ، وإن طَلَّقْتُ اثْنَيْنِ فَعَبْدَانِ حُرَّانِ ، وإن طَلَّقْتُ ثَلَاثَةً ، فثَلَاثَةٌ أَعْبِيدٌ ^(٧٨) أَحْرَارٌ ، وإن طَلَّقْتُ أَرْبَعًا ، فَأَرْبَعَةٌ أَعْبِيدٌ ^(٧٨) أَحْرَارٌ / ، ثم طَلَّقَ الْأَرْبَعَ مُجْتَمِعَاتٍ أَوْ مُتَفَرِّقَاتٍ ، عَتَقَ مِنْ عِبِيدِهِ عَشْرَةً ؛ بِالْوَاحِدَةِ وَاحِدًا ، وبِالْإِثْنَيْنِ اثْنَانِ ، وبِالثَّلَاثِ ثَلَاثَةٌ ، وبِالأَرْبَعِ أَرْبَعَةٌ ؛ لِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ فِيهِنَّ . ولو عَلَّقَ ذَلِكَ بِلَفْظَةِ « كَلَّمَا » ، فَقَدْ قِيلَ : يَعْتَقُ عَشْرَةً أَيْضًا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَعْتَقُ خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْدًا ؛ لِأَنَّ فِيهِنَّ أَرْبَعَ صِفَاتٍ ، هُنَّ أَرْبَعٌ ، فَيَعْتَقُ أَرْبَعَةً ، وَهُنَّ أَرْبَعَةٌ آحَادٍ ، فَيَعْتَقُ بِذَلِكَ أَرْبَعَةً ، ^(٧٨) وَهُنَّ اثْنَتَانِ وَاثْنَتَانِ ، فَيَعْتَقُ بِذَلِكَ أَرْبَعَةً ^(٧٨) ، وَفِيهِنَّ ثَلَاثٌ ، فَيَعْتَقُ بِهِنَّ ثَلَاثَةً . وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : يَعْتَقُ بِالْوَاحِدَةِ وَاحِدًا ، وبِالثَّانِيَةِ ثَلَاثَةً ؛ لِأَنَّ فِيهَا صِفَتَيْنِ هِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ مَعَ الْأُولَى اثْنَانِ ، وَيَعْتَقُ بِالثَّلَاثَةِ أَرْبَعَةً ؛ لِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ مَعَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ثَلَاثٌ ، وَيَعْتَقُ بِالأَرْبَعَةِ سَبْعَةً ؛ لِأَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ صِفَاتٍ ، هِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ مَعَ الثَّلَاثَةِ اثْنَانِ ، وَهِيَ مَعَ الثَّلَاثِ الَّتِي قَبْلَهَا أَرْبَعٌ . وَهَذَا أَوْلَى مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ قَائِلَهُ لَا يَعْتَبِرُ صِفَةَ طَلَاقِ الْوَاحِدَةِ فِي غَيْرِ الْأُولَى ، وَلَا صِفَةَ الثَّنِيَّةِ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ ، وَلَفْظُ ^(٧٩) « كَلَّمَا » يَفْتَضِي التُّكْرَارَ ، فَيَجِبُ تَكَرُّرُ الطَّلَاقِ بِتَكَرُّارِ ^(٨٠) الصِّفَاتِ . وَقِيلَ : يَعْتَقُ سَبْعَةَ عَشَرَ ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الثَّنِيَّةِ قَدْ وُجِدَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّهَا تُوجَدُ بِضَمِّ الثَّانِيَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ . وَقِيلَ : يَعْتَقُ عَشْرُونَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الثَّلَاثِ وُجِدَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً بِضَمِّ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ إِلَى الرَّابِعَةِ ، وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ غَيْرُ سَدِيدٍ ؛ لِأَنَّهِنَّ عَدُّوا الثَّانِيَةَ مَعَ الْأُولَى فِي صِفَةِ الثَّنِيَّةِ مَرَّةً ، ثُمَّ عَدُّوهُمَا مَعَ الثَّلَاثَةِ مَرَّةً أُخْرَى ، وَعَدُّوا الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ فِي صِفَةِ التَّثْلِيثِ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً مَعَ الْأُولَى ، وَمَرَّةً مَعَ الرَّابِعَةِ ، وَمَاعَدُّ فِي صِفَةِ مَرَّةً ، لَا يَجُوزُ عَدُّهُ فِي تِلْكَ الصِّفَةِ مَرَّةً أُخْرَى . وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ : كَلَّمَا أَكَلْتُ نِصْفَ رُمَانَةٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَكَلْتُ رُمَانَةً ، لَمْ

(٧٨-٧٩) سقط من : ب ، م ،

(٧٩) في الأصل : « ولفظة » .

(٨٠) في ب ، م : « بتكرار » .

تَطْلُقُ إِلَّا اثْنَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الرُّمَانَ نِصْفَانِ . وَلَا يُقَالُ : إِنَّهَا تَطْلُقُ ثَالِثَةً ، بَأَنَّ يُضَمَّ الرَّبِيعُ الثَّانِي إِلَى الرَّبِيعِ الثَّلَاثِ ^(٨١) فَيَصِيرَانِ نِصْفًا ثَالِثًا ، وَكَذَلِكَ فِي مَسَائِلِنَا ، لَمْ تُضَمَّ الْأُولَى إِلَى الرَّابِعَةِ ، فَيَصِيرَانِ اثْنَتَيْنِ . وَعَلَى سِيَاقِ هَذَا الْقَوْلِ ، يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ ؛ وَاحِدًا بِطَلَاقٍ وَاحِدَةٍ ، وَثَلَاثَةً بِطَلَاقٍ الثَّانِيَةِ ، وَثَمَانِيَةً بِطَلَاقٍ الثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ مَعَ مَا قَبْلَهَا ثَلَاثَةٌ ، وَهِيَ مَعَ ضَمِّهَا إِلَى الْأُولَى اثْنَتَانِ ، وَمَعَ ضَمِّهَا إِلَى الثَّانِيَةِ اثْنَتَانِ ، فَبِهَا صِفَةُ الثَّنِيَةِ مَرَّتَيْنِ ، وَيَعْتَقُ بِطَلَاقِ الرَّابِعَةِ عَشْرُونَ ؛ لِأَنَّ فِيهَا ثَمَانِيَةَ صِفَاتٍ ، هِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ مَعَ مَا قَبْلَهَا أَرْبَعٌ ، وَفِيهَا صِفَةُ التَّثْلِيثِ / ثَلَاثُ مَرَّاتٍ ، هِيَ مَعَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ثَلَاثٌ ، وَمَعَ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ ثَلَاثٌ ، وَمَعَ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ ثَلَاثٌ ، فَيَعْتَقُ بِذَلِكَ تِسْعَةً ، وَفِيهَا صِفَةُ الثَّنِيَةِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ ، هِيَ مَعَ الْأُولَى اثْنَتَانِ ، وَهِيَ مَعَ الثَّانِيَةِ اثْنَتَانِ ، وَهِيَ مَعَ الثَّلَاثَةِ اثْنَتَانِ ، فَيَعْتَقُ بِذَلِكَ ^(٨٢) سِتَّةً ، وَيَصِيرُ الْجَمِيعُ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ ، وَمَا نَعْلَمُ بِهَذَا قَائِلًا ، وَهَذَا مَعَ الْإِطْلَاقِ . فَأَمَّا إِنْ نَوَى بِلَفْظِهِ غَيْرَ مَا يَقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ ، مِثْلَ أَنْ يَنْوِيَ بِقَوْلِهِ : اثْنَتَيْنِ . غَيْرَ الْوَاحِدَةِ ، فَيَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ ، وَمَتَى لَمْ يُعَيِّنِ الْعَبِيدَ الْمُعْتَقِينَ ، أُخْرِجُوا بِالْقُرْعَةِ . وَلَوْ قَالَ : كُلَّمَا أَعْتَقْتُ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِي فَأَمْرًا مِنْ نِسَائِي طَلَّقْتُ ، وَكُلَّمَا أَعْتَقْتُ اثْنَيْنِ فَأَمْرَاتَيْنِ طَالِقَتَيْنِ ^(٨٣) . ثُمَّ أَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، طَلَّقَ الْأَرْبَعُ ، عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، يَطْلُقُ ثَلَاثًا ، وَيُخْرِجَنَّ بِالْقُرْعَةِ . وَلَوْ قَالَ : كُلَّمَا أَعْتَقْتُ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِي فَجَارِيَةً مِنْ جَوَارِيِّ حُرَّةٍ ، وَكُلَّمَا أَعْتَقْتُ اثْنَيْنِ فَجَارِيَتَيْنِ حُرَّتَانِ ، وَكُلَّمَا أَعْتَقْتُ ثَلَاثَةً فَثَلَاثَ أَحْرَارٍ ، وَكُلَّمَا أَعْتَقْتُ أَرْبَعَةً فَأَرْبَعَةَ أَحْرَارٍ ، ثُمَّ أَعْتَقَ أَرْبَعَةً ، عَتَقَ مِنْ جَوَارِيهِ بَعْدَ مَا طَلَّقَ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ أَعْتَقَ خَمْسًا فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، يَعْتَقُ مِنْ جَوَارِيهِ هُنَا خَمْسَ عَشْرَةَ . وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ، يَعْتَقُ إِحْدَى

(٨١) فِي الْأَصْلِ : « الْأَوَّلُ » .

(٨٢) فِي الْأَصْلِ : « لِذَلِكَ » .

(٨٣) فِي ب ، م ، « طَلِقَتَانِ » .

وعشرون ؛ لأنَّ عَتَقَ الخَامِسَ عَتَقَ بِهِ سِتًّا ، لكَوْنُهُ وَاحِدًا ، وَهُوَ مَعَ مَا قَبْلَهُ خَمْسَةٌ ، وَلَمْ يُمَكِّنْ^(٨٤) عَدَّهُ فِي سَائِرِ الصَّفَاتِ ، لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ قَدْ عُدَّ فِي ذَلِكَ مَرَّةً ، فَلَا يُعَدُّ ثَانِيَةً .

١٢٧٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ : إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ فَآتَيْتَ طَالِقًا . وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى مَاتَ أَوْ مَاتَتْ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ بِهَا فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ)

وجملة ذلك أن حرف «إن» موضوع للشرط ، لا يقتضى زمانًا ، ولا يدلُّ عليه إلا من حيث إنَّ الفعلَ المُعلَّقَ به من ضرورته الزمان ، وما حصل ضرورة لا يتقيد بزمن معين ، ولا يقتضى تعجيلًا ، فما علَّقَ عليه كان على التراخي ، سواء في ذلك الإنبات والتنفى . فعلى هذا إذا قال : إن لم أطلقك فأتيت طالقًا . ولم ينو وقتًا ، ولم يطلقها ، كان ذلك على التراخي ، ولم يحنث بتأخيرها ؛ لأنَّ كلَّ وقتٍ يُمكنُ أن يفعل ما حلف عليه ، فلم يفِ الوقت ، فإذا مات أحدهما علمنا حينئذٍ ؛ لأنَّه لا يُمكنُ إيقاع الطلاق بها بعد موت أحدهما ، فتبين أنه وقع ، إذ لم يبق من حياته ما يتسع لتطبيقها . وهذا قال / أبو حنيفة ، والشافعي ، ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً . ولو قال : إن لم أطلقك عمرة فحفصة طالقًا . فأى الثلاثة مات أولاً ، وقع الطلاق قبيل^(٨٥) موته ؛ لأنَّ تطلقه لحفصة على وجه تنحل به يمينه ، إنما يكون في حياتهم جميعاً . وكذلك لو قال : إن لم أعتق عبيدى ، أو إن لم أضربه ، فامراتى طالقًا . وقع بها الطلاق في آخر جزء من حياة أولهم موتاً . فأما إن عين وقتاً بلفظه ، أو بنيتها ، تعين ، وتعلقت يمينه به . قال أحمد ، رحمه الله : إذا قال : إن لم أضرب فلاناً ، فأتيت طالقاً ثلاثاً . فهو على ما أراد من ذلك ؛ وذلك لأنَّ الزمان المحلوف على

٩/٨ ط

(٨٤) في الأصل : « يمكن » .

(٨٥) في ١ ، ب ، م ، « قبل » .

تَرَكَ الْفِعْلَ فِيهِ تَعَيَّنَ بِنَيْتِهِ وَإِرَادَتِهِ ، فَصَارَ كَالْمُصْرَّحِ بِهِ فِي لَفْظِهِ ؛ فَإِنَّ مَبْتَنَى الْإِيمَانِ عَلَى النَّيَّةِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِيْمَانًا لِأَمْرِيٍّ مَا تَوَى » (٢) .

فصل : وَلَا يُمْنَعُ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ قَبْلَ فِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ : لَا يَطَأُ حَتَّى يَفْعَلَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْفِعْلِ ، وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ . وَرَوَى الْأَثَرُ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ : يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ الْمُؤَلَى ، كَالْوَطْءِ أَنْ لَا يَطَأَهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ نِكَاحٌ صَحِيحٌ ، لَمْ يَقَعْ فِيهِ طَلَاقٌ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ ، فَحَلَّ لَهُ الْوَطْءُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَقَوْلُهُمْ : الْأَصْلُ عَدَمُ (٣) الْفِعْلِ وَوُقُوعُ (٣) الطَّلَاقِ . قُلْنَا : هَذَا الْأَصْلُ لَمْ يَقْتَضِ وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ ، فَلَمْ يَقْتَضِ حُكْمَهُ ، وَلَوْ وَقَعَ الطَّلَاقُ بَعْدَ وَطْئِهِ لَمْ يَضُرَّ ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا نَاجِزًا ، وَعَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ هَهُنَا إِتْمَا يَقَعُ فِي زَمَنِ لَا يُمَكِّنُ الْوَطْءَ بَعْدَهُ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ : إِنْ وَطَّئْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ .

فصل : إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ طَلَاقًا بَائِنًا فَمَاتَتْ ، لَمْ يَرِثَهَا ؛ لِأَنَّ طَلَاقَهُ أَبَانَهَا مِنْهُ ، فَلَمْ يَرِثَهَا ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا نَاجِزًا عِنْدَ مَوْتِهَا . وَإِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ، إِذَا قَالَ لِرِوَجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكَ . وَمَاتَ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا ، وَرِثَتْهُ ، وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَطَلَّقَتْ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَأَشْبَهَ طَلَاقَهُ لَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ . وَنَحْوَ هَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ . وَيَتَخَرَّجُ لَنَا أَنَّهَا لَا تَرِثُهُ أَيضًا . وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ؛ لِأَنَّهُ إِتْمَا طَلَّقَهَا فِي صِحَّتِهِ ، وَإِنَّمَا تَحَقَّقَ شَرْطُ وُقُوعِهِ فِي / الْمَرَضِ ، فَلَمْ (٤) تَرِثْهُ ، كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ عَلَى فِعْلِهَا ، فَفَعَلَتْهُ فِي

١٠/٨

(٢) تقدم تخريجه في : ١ / ١٥٦ .

(٣-٣) سقط من : الأصل ، ١ .

(٤) في ب ، م : « لم » .

مرضيه . وقال أبو حنيفة : إن حَلَفَ إن لم تأتِ البَصْرَةَ فأنت طالقٌ . فلم تَفْعَلْ ، فإِنَّهُمَا^(٥) لا يَتَوَارَثَانِ . وإن قال : إن لم آتِ البَصْرَةَ فأنت طالقٌ . فمات ، ورثته ، وإن مات لم يرثها ؛ لأنه في الأولى علقَ الطَّلَاقَ على فِعْلِهَا ، فإذا امتنعَتْ منه فقد حَقَّقَتْ شرطَ الطَّلَاقِ ، فلم يرثه ، كما لو قال : إن دَخَلتِ الدَّارَ فأنت طالقٌ . فدَخَلتِهَا . وإذا علقَه على فِعْلِ نَفْسِهِ ، فامتنعَ ، كان الطَّلَاقُ منه ، فأشبهَ ما لو نَجَزَهُ في الحَالِ . ووجهُ الأوَّلِ أَنَّهُ طَلَّاقٌ في مرضِ مَوْتِهِ ، فمنعَه ميراثه ، ولم يَمْنَعِهَا ، كما لو طَلَّقَهَا ابتداءً ، ولأنَّ الرُّوجَ أَحْرَجَ الطَّلَاقَ اختيَارًا منه حتى وقع ما علقَ عليه في مرضيه ، فصَارَ كالمُبَاشِرِ^(٦) له . فأما ما ذَكَرَ عن أبي حنيفة ، فحَسَنٌ إذا كان الفعلُ مِمَّا لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهَا فيه ؛ لأنَّ تَرْكَهَا له كِفَعْلُهَا لِمَا حَلَفَ عَلَيْهَا لِتَرْكِهِ ، وإن كَانَ مِمَّا فِيهِ مَشَقَّةٌ ، فلا يَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ ميراثُهَا بِتَرْكِهِ ، كما لو حَلَفَ عَلَيْهَا لِتَرْكِ مَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ فِعْلِهِ ، ففَعَلتَهُ^(٧) .

فصل : إذا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا ، ولم يُعَيِّنْ له وقتًا بلفظه ولا بِنَيْتِهِ ، فهو على التَّرَاحِي أَيضًا ؛ فَإِنَّ لَفْظَهُ مُطْلَقٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّمَانِ كُلِّهِ ، فلا يَتَقَيَّدُ بِدَوْنِ تَقْيِيدِهِ ، ولذلك لَمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي السَّاعَةِ : ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾^(٨) . وقال : ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ﴾^(٩) . ولما قَالَ : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ عَامِنِينَ ﴾^(١٠) . كان ذلك على التَّرَاحِي ؛ فَإِنَّ الآيَةَ أَنْزَلَتْ فِي نَوْبَةِ الْحُدُودِ فِي سَنَةِ سِتٍّ ، وَتَأَخَّرَ الْفَتْحُ إِلَى سَنَةِ ثَمَانٍ . ولذلك رُوِيَ عَنْ عَمْرٍأَنَّه قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْ لَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ فَنَطُوفُ^(١١) بِهِ ؟ قَالَ : « بَلَى ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ

(٥) سقط من : ١ .

(٦) في الأصل ، ب ، م ، : « كالمباشرة » .

(٧) في ب ، م ، : « فعلته » .

(٨) سورة سبأ ٣ .

(٩) سورة التغابن ٧ .

وبعد الآية في الأصل ، زيادة : « كان ذلك على التراخي » . وسيأتي .

(١٠) سورة الفتح ٢٧ .

(١١) في ب ، م ، : « ونطوف » .

آتِيهِ الْعَامَ ؟ » . قُلْتُ : لا . قال : « فَإِنَّكَ آتِيهِ ، وَمُطَوِّفٌ بِهِ »^(١٢) . وهذا مما لا خلاف فيه نعلمه .

فصل : إذا قال لامرأته : أنتِ طالق اليوم ، إن لم أطلقك اليوم . ولم يُطلقها ، طَلَّقَتْ إذا بَقِيَ مِنَ الْيَوْمِ مَا لَا يَتَّسِعُ لِتَطْلِيقِهَا فِيهِ ، عَلَى مُقْتَضَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وهذا اختيار أبي الحُطَّابِ ، وقول أصحاب الشافعي . وحكى القاضي فيها وجهين ؛ هذا ، ووجه آخر أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَّعُ . وحكى ذلك عن أبي بكر ، وابن سريج ، لأنَّ مَحَلَّ الطَّلَاقِ الْيَوْمَ ، وَلَا يُوجَدُ شَرْطُ طَلَاقِهَا إِلَّا بِخُرُوجِهِ ، / فلا يَبْقَى مِنْ مَحَلِّ طَلَاقِهَا مَا يَتَّعُ الطَّلَاقُ فِيهِ . ولنا ، أَنَّ خُرُوجَ الْيَوْمِ يَفُوتُ بِهِ طَلَاقُهَا ، فَوَجَبَ وَقُوعُهُ قَبْلَهُ فِي آخِرِ وَقْتِ الْإِمْكَانِ كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا فِي الْيَوْمِ ؛ وذلك لأنَّ معنى يَمِينِهِ ؛ إن فاتني طلاقك اليوم فأنتِ طالق فيه . فإذا بَقِيَ مِنَ الْيَوْمِ مَا لَا^(١٣) يَتَّسِعُ لِتَطْلِيقِهَا ، فَقَدْ فَاتَهُ طَلَاقُهَا فِيهِ ، فَوَقَعَ حَيْثُ نَدِيَ ، كَمَا يَتَّعُ طَلَاقُهُ^(١٤) فِي مَسْأَلَتِنَا فِي آخِرِ حَيَاةٍ أَوْ لِهَمَا مَوْتًا . وما ذكره باطل بما لو مات أحدهما في اليوم ؛ فإنَّ مَحَلَّ طَلَاقِهَا يَفُوتُ بِمَوْتِهِ ، ومع ذلك فإنَّ الطَّلَاقَ يَتَّعُ قُبَيْلَ مَوْتِهِ ، كَذَا هُنَا . ولو قال لها : أنتِ طالق اليوم ، إن لم أتزوج عليك اليوم ، أو إن لم أشتري لك^(١٥) اليوم ثوبًا . ففيه الوجهان . والصحيحُ منهما وقوعُ الطَّلَاقِ بِهَا ، إذا بَقِيَ مِنَ الْيَوْمِ مَا لَا يَتَّسِعُ لِفِعْلِ الْمُخْلُوفِ عَلَيْهِ فِيهِ .^(١٥) وإن قال لها : أنتِ طالق إن لم أطلقك اليوم . طَلَّقَتْ ، بغيرِ خِلافٍ . وفي مَحَلِّ وَقُوعِهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، فِي آخِرِ الْيَوْمِ . والثاني ، بَعْدَ خُرُوجِهِ^(١٦) . وإن قال لها^(١٦) : أنتِ طالق اليوم ، إن لم أطلقك . فهو كقولها : أنتِ

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، من كتاب الشروط .

صحيح البخاري ٣ / ٢٥٦ .

(١٣) سقط من : ١ .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) سقط من : أ ، ب ، م .

طالِقِ اليَوْمِ ، إن لم أُطَلِّقْ اليَوْمَ . لِأَنَّهُ جَعَلَ عَدَمَ طَلَاقِهَا شَرْطًا لَطَلَاقِهَا اليَوْمَ ، وَالشَّرْطُ يَتَقَدَّمُ الْمَشْرُوطَ .

فصل : وإن قال لعبيده : [إن]^(١٧) لم أبعك اليوم ، فامرأتى طالق اليوم . ولم يبيعه حتى خرَجَ اليومُ ، ففيه الوجْهانِ . وإن أعتق العبدَ ، أو ماتَ ، أو ماتَ الخالِفَ ، أو المرأةَ ، في اليومِ ، طَلَّقَتْ زَوْجَتَهُ حينئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَ بَيْعُهُ ، وَإِنْ دَبَّرَهُ ، أَوْ كَاتَبَهُ ، لَمْ تَطْلُقْ امْرَأَتُهُ ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ جَائِزٌ . وَمَنْ مَنَعَ بَيْعَهُمَا^(١٨) قَالَ : يَقَعُ الطَّلَاقُ بِذَلِكَ ، كَمَا لَوْ مَاتَ . وَإِنْ وَهَبَ الْعَبْدَ لِإِنْسَانٍ ، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ عَوْدَهُ إِلَيْهِ ، فَيَبِيعُهُ ، فَلَمْ يَنْفُتْ بَيْعُهُ . وَلَوْ قَالَ : إن لم أبع عبدي ، فامرأتى طالق . ولم يُقَيِّدْهُ باليومِ ، فَكَاتَبَ الْعَبْدَ ، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ عَمَلَهُ ، فَلَمْ يُعْلَمْ فَوَاتَ الْبَيْعُ ، فَإِنْ عَتَقَ بِالْكِتَابَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَقَعِ الطَّلَاقُ حينئِذٍ ، لِأَنَّهُ قَدْ^(١٩) فَاتَ بَيْعُهُ .

١٢٧٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ قَالَ : كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ .) (وَقَعِ بِهَا الثَّلَاثُ فِي الْحَالِ ، إِذَا كَانَ^(١) مَدْخُولًا بِهَا)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ كُلَّمَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كُلِّ مَا جَاءَ أُمَّةٌ رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ ﴾^(٢) . وَقَالَ : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا ﴾^(٣) . فَيَقْتَضِي تَكَرُّرَ الطَّلَاقِ بِتَكَرُّرِ^(٤) الصِّفَةِ ، وَالصِّفَةُ عَدَمُ تَطْلِيقِهَا ، فَإِذَا مَضَى بَعْدَ يَمِينِهِ زَمَنٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِيهِ ، فَلَمْ يُطَلِّقَهَا ، فَقَدْ وَجِدَتْ الصِّفَةَ ، فَيَقَعُ طَلْقُهَا ، وَتَتَّبِعُهَا الثَّانِيَةُ

(١٧) تكملة يَم بها السياق .

(١٨) في ب ، م ، : « بيعتهما » .

(١٩) سقط من : ١ ، ب ، م ، .

(١-١) في ١ : « لزمها الثلاث إذا كانت » .

(٢) سورة المؤمنون ٤٤ .

(٣) سورة الأعراف ٣٨ .

(٤) في ١ : « تكرر » . وفي ب ، م ، : « تكرر » .

والثالثة ، إن كانت مذخولاً بها ، وإن لم تكن مذخولاً بها ، بانث بالأولى ، ولم يلزمها ما بعدها ؛ لأن البائن لا يلحقها طلاق . فأما (٥) إن قال : إذا (٥) لم أطلقك فأنت طالق . أو : متى لم أطلقك (٦) فأنت طالق (٦) . أو : أى وقت / لم أطلقك فأنت طالق . فإنها تطلق واحدة ، ولا يتكرر إلا على قول أبى بكرى فى « متى » ، فإنه يراها للتكرار ، فيتكرر الطلاق بها مثل « كلماً » ، إلا أن « متى » و « أى وقت » يفتضيان الطلاق على الفور ، فمتى مضى زمن يمكن أن يطلقها فيه ، ولم يطلقها ، طلقت فى الحال . وأما « إذا » فيها وجهان ؛ أحدهما ، هى على الفور ؛ لأنها اسم وقت ، فهى كمتى . والثانى ، أنها على التراخى ؛ لأنها كثر استعمالها فى الشرط ، فهى كإن . فعلى هذا إذا قال : إذا لم أطلقك فأنت طالق . ولم ينو وقتاً ، لم تطلق إلا فى آخر جزء من حياة أحدهما . وإن قال : متى لم أحلف بطلاقك فأنت طالق . أو : أى وقت لم أحلف بطلاقك (٧) فأنت طالق . وكرره ثلاثاً متواليات ، طلقت مرة واحدة ؛ لأنه لم يحث (٨) فى المرة الأولى ، ولا الثانية ، لكونه حلف عقيبهما ، وحث فى الثالثة . وإن سكت بين كل يمينين (٩) سكوئاً يمينه الحلف فيه ، طلقت ثلاثاً . وإن قال ذلك بلفظة إذا ، قلنا : هى على الفور . فهى كمتى ، وإلا لم تطلق إلا واحدة فى آخر حياة أحدهما .

فصل : والحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق بها ستة ؛ إن ، وإذا ، ومتى ، ومن ، وأى ، وكلما . فمتى علقت الطلاق بإيجاد فعل بواحد منها ، كان على التراخى ، مثل قوله : إن خرجت ، وإذا خرجت ، ومتى خرجت ، وأى حين ، وأى زمان ، وأى وقت خرجت ، وكلما خرجت ، ومن خرجت منك ، وأيتكن خرجت فهى طالق . فمتى وجد الخروج طلقت . وإن مات أحدهما ، سقطت اليمين . فأما إن علقت الطلاق

(٥-٥) فى ب ، م ، : « إذا قال إن » .

(٦-٦) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٧) فى ب ، م ، : « بطلاق » .

(٨) فى ب ، م ، : « يحدث » .

(٩) فى الأصل : « يمين » .

بالنفي بواحد من هذه الحروف ، كانت « إن » على التراخي ، ومتى ، وأى ، ومن ،
وكُلِّمًا ، على الفور ؛ لأنَّ قوله : متى دخلتِ فأنتِ طالتِ . يقتضى أىَّ زمانٍ دخلتِ
فأنتِ طالتِ . وذلك شائعٌ في الزمانِ كُلِّه ، فأىَّ زمنٍ دخلتِ وُجدتِ الصِّفةُ . وإذا
قال : متى لم تدخلي فأنتِ طالتِ . فإذا مضى عقيبَ اليَمينِ زمنٌ لم تدخلي فيه ، وُجدتِ
الصِّفةُ ؛ لأنها^(١٠) اسمٌ لوقتِ الفعلِ ، فيُقَدَّرُ به ، ولهذا يصحُّ السؤالُ به ، فيقالُ : متى
دخلتِ ؟ أىً : أىَّ وقتٍ دخلتِ . وأمَّا « إن » فلا تقتضى وقتًا ، فقوله : إن لم تدخلي .
لا يقتضى وقتًا ، إلا ضرورةً أنَّ الفعلَ لا يقعُ إلا في وقتٍ ، فهي مُطلَقةٌ في الزمانِ كُلِّه . وأمَّا
إذا ، ففيها^(١١) وجهان ؛ أحدهما / ، هي على التراخي . وهو قولُ أبى حنيفة . ونصَّره
القاضي ؛ لأنها تُستعملُ شرطًا بمعنى إن ، قال الشاعر^(١٢) :

١١/٨ ظ

استغن ما أغناكَ ربُّكَ بالغنسى وإذا نُصبتُكَ خصاصةً فتجمل^(١٣)

فجزمَ بها كما يجزمُ بإن ، ولأنَّها تُستعملُ بمعنى متى وإن ، وإذا احتملتِ الأمرين ،
فاليقينُ بقاءُ النكاحِ ، فلا يزولُ بالاحتمالِ . والوجهُ الآخرُ أنَّها على الفورِ . وهو قولُ أبى
يوسف ، ومحمد . وهو المنصوصُ عن الشافعي ؛ لأنها اسمٌ لزمنٍ مُستقبلٍ ، فتكونُ
كمتى . وأمَّا المُجازاةُ بها فلا تُخرِجُها عن موضوعها ، فإنَّ متى يُجازى بها ، ألا ترى
إلى^(١٤) قولِ الشاعر^(١٥) :

متى تأتبه تَعْشُو إلى ضوئِ نارِهِ تَجِدُ خَيْرَ نارٍ عِنْدَهَا خَيْرُ موقِدِ

و « مَنْ » يُجازى بها أيضًا ، وكذلك « أى » وسائرُ الحروفِ ، وليس في هذه الحروفِ ما

(١٠) في ا ، ب ، م : « فإنها » .

(١١) في ب ، م : « ففيه » .

(١٢) هو عبد قيس بن خُفاف البرُّجميُّ ، من بنى عمرو بن حنظلة من البراجم ، أو حارثة بن بدر الغداني . والبيت في
المفضليات ٣٨٥ . وانظر معجم شواهد العربية ٣١٩ .

(١٣) سقط صدر البيت من : الأصل ، ا .

(١٤) سقط من : ب ، م .

(١٥) هو الخطيئة . والبيت في ديوانه ١٦١ .

يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلَّا كَلْمًا ، وذكر أبو بكرٍ في متى أَنَّهَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ لِلتَّكْرَارِ ، بدليل قوله :

متى تَأْتِيهِ تَعَشُّوْا إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ تَجِدُ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرٌ مُوقِدٌ
أى : في كلِّ وَقْتٍ . ولأنَّهَا تُسْتَعْمَلُ في الشَّرْطِ والجَزَاءِ ، ومتى وُجِدَ الشَّرْطُ تَرْتَبَ
عليه جَزَاؤُهُ . والصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَقْتَضِيهِ ؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ زَمَنٌ بِمَعْنَى أَى وَقْتٍ ، وبمعنى إِذَا ،
فَلَا تَقْتَضِي مَالًا يَقْتَضِيَانِهِ ، وكونُهَا تُسْتَعْمَلُ لِلتَّكْرَارِ ^(١٦) في بعضِ أَحْيَانِهَا ، لَا يَمْنَعُ
استعمالُهَا في غَيْرِهِ ، مثل إِذَا وَأَى وَقْتٍ ، فَإِنَّهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ في الأَمْرَيْنِ ، قال اللهُ تَعَالَى :
﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ
غَيْرِهِ ﴾ ^(١٧) . ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(١٨) . ﴿ وَإِذَا
لَمْ تَأْتِيهِمْ بَأْيَةٌ قَالُوا لَوْلَا آجْتَبَيْتَهَا ﴾ ^(١٩) . وقال الشَّاعِرُ ^(٢٠) :

قَوْمٌ إِذَا الشَّرُّ أَبْدَى نَاجِدِيهِ لَهُمْ سَارُوا إِلَيْهِ زُرَافَاتٍ وَوُحْدَانًا
وكذلك أَى وَقْتٍ وَأَى زَمَانٍ ، فَإِنَّهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ لِلتَّكْرَارِ ، وسائرُ الحُرُوفِ يُجَازَى
بِهَا ، إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ لِلتَّكْرَارِ وَغَيْرِهِ ، لَا تُحْمَلُ عَلَى التَّكْرَارِ إِلَّا بدليل ،
كذلك متى .

فصل : وهذه الحُرُوفُ إِذَا تَقَدَّمَ جَزَاؤُهَا عَلَيْهَا ، لم تَحْتَجْ إِلَى حَرَفٍ في الجَزَاءِ ،
كقوله : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ . وَإِنْ تَأَخَّرَ جَزَاؤُهَا ، احتَاجَتْ في الجَزَاءِ إِلَى حَرَفٍ
الفَاءِ إِذَا كَانَ جُمْلَةً مِنْ مَبْتَدَأٍ وَخَبِيرٍ ، كقوله : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَانْتِ طَالِقٌ . وَإِنَّمَا
اِخْتَصَّتْ بِالفَاءِ لِأَنَّهَا لِلتَّعْقِيبِ ، فَتَرْتَبُ بَيْنَ الجَزَاءِ وَشَرْطِهِ ، وتَدُلُّ عَلَى تَعْقِيبِهِ بِهِ . فَإِنْ

(١٦) في ١ ، ب ، م : « للتكرار » .

(١٧) سورة الأنعام ٦٨ . ولم يرد في ب ، م : ﴿ حتى يخوضوا في حديث غيره ﴾ .

(١٨) سورة الأنعام ٥٤ .

(١٩) سورة الأعراف ٢٠٣ .

(٢٠) هو قريظ بن أنيف . والبيت في الحماسة ١ / ٥٨ .

قال: إن دَخَلَتِ الدَّارَ أَنْتِ^(٢١) طالِقٌ. لم تَطْلُقِي حتى تَدْخُلِي. وبه قال/ بعضُ الشَّافِعِيَّةِ .
وقال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: تَطْلُقُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَقْهُ بِدُخُولِ الدَّارِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْلَقُ^(٢٢)
بِالْفَاءِ، وَهَذِهِ لَا فَاءَ فِيهَا، فَيَكُونُ كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا غَيْرَ مُعْلَقٍ بِشَرْطٍ، فَيُثَبَّتَ حُكْمُهُ فِي
الْحَالِ. وَلَنَا، أَنَّهُ أَتَى بِحَرْفِ الشَّرْطِ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ التَّعْلِيقَ بِهِ، وَإِنَّمَا حَذَفَ
الْفَاءَ وَهِيَ مُرَادَةٌ، كَمَا يُحْذَفُ الْمَبْتَدَأُ تَارَةً، وَيُحْذَفُ الْخَبَرُ أُخْرَى، لِدَلَالَةِ بَاقِي الْكَلَامِ
عَلَى الْمَحْذُوفِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَذْفُ الْفَاءِ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأَخِيرِ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ: أَنْتِ
طالِقٌ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ. فَقَدَّمَ الشَّرْطَ، وَمُرَادُهُ التَّأَخِيرُ، وَمَهْمَا أَمَكَنَّ حَمْلَ كَلَامِ الْعَاقِلِ
عَلَى فَائِدَةٍ، وَتَصَحُّحُهُ عَنِ الْفَسَادِ، وَجَبَّ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا تَصْحِيحَهُ، وَفِيمَا ذَكَرُوهُ
إِلْغَاؤُهُ. وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْإِيْقَاعَ فِي الْحَالِ. وَقَعَ؛ لِأَنَّهُ يُفْرَقُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ. وَإِنْ
قَالَ: أَنْتِ طالِقٌ وَإِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ. وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنْتِ طالِقٌ فِي كُلِّ
حَالٍ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ دُخُولُكَ الدَّارَ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ»^(٢٣). وَقَالَ: «صَلُّوهُمْ وَإِنْ قَطَعُوكُمْ، وَأَعْطَيْهِمْ
وَإِنْ حَرَمُوكُمْ»^(٢٤). وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الشَّرْطَ، دِينَ. وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ؟ يُحْرَجُ
عَلَى رَوَيْتَيْنِ. فَإِذَا قَالَ: إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طالِقٌ وَإِنْ دَخَلَتِ الْأُخْرَى.

(٢١) في ب، م: «فأنت» .

(٢٢) في الأصل، أ: «يتعلق» .

(٢٣) أخرجه البخاري، في: باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، من كتاب الجنائز، وفي: باب الثياب
البيضاء، من كتاب اللباس، وفي: باب من أحب بلبسك وسعديك، من كتاب الاستئذان، وفي: باب المكثرون
هم المقلون، وباب قول النبي ﷺ: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا»، من كتاب الرقاق، وفي: باب كلام الرب مع
جبريل ونداء الله الملائكة، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري ٢ / ٨٩، ٩٠، ٧ / ١٩٢، ١٩٣،
٨ / ٧٥، ١١٧، ١١٨، ٩٠ / ١٧٤. ومسلم، في: باب من مات لا يشرك...، من كتاب الإيمان، وفي:
باب الترويح في الصدقة، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ١ / ٩٤، ٩٥، ٢ / ٦٨٨، ٦٨٩.

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٥ / ١٥٢، ١٥٩، ١٦١، ١٦٦.

(٢٤) في أ: «منعوك» .

وأخرج نحوه الحاكم، في: كتاب البر والصلة. المستدرک ٤ / ١٦٢. وعبد الرزاق، في: باب صلة الرحم، من
كتاب الجامع. المصنف ١١ / ١٧٢، ١٧٣.

فمتى دخلت الأولى طُلقت^(٢٥) ، سواء دخلت الأخرى أو لم تدخل ، ولا تطلق بدخول^(٢٦) الأخرى . وقال ابن الصَّبَّاح : تطلق بدخول كل واحدة منهما . وقد ذكرنا أن مقتضى اللغة ما قلناه . وإن قال : أردت جعل الثاني شرطاً لطلاقها أيضاً . طُلقت بكل واحد منهما ؛ لأنه يُقر على نفسه بما هو أغلظ . وإن قال : أردت أن دخول الثانية شرط لطلاق الثانية ، فهو على ما أرادته^(٢٧) . وإن قال : أنت طالق إن دخلت الدار وإن دخلت الأخرى . طُلقت بدخول إحداها ؛ لأنه عطف شرطاً على شرط . فإن قال : أردت أن دخول الثانية لا^(٢٨) يمنع وقوع الطلاق . قيل منه ؛ لأنه مُحتمِل ، وطلقت بدخول الأولى وحدها . وإن قال : إن دخلت الدار وإن دخلت هذه الأخرى فانت طالق . فقد قيل : لا تطلق إلا بدخولهما ؛ لأنه جعل طلاقها جزءاً لهذين الشرطين . ويحتمل أن تطلق بأحدهما^(٢٩) أيهما كان ؛ لأنه ذكر شرطين بحرطين ، فيقتضى كل واحد منهما^(٣٠) جزءاً ، فترك ذكر^(٣١) الجزء الأول ، وكان الجزء الآخر ذالاً عليه ، كما لو قال : ضربت وضربني زيد . قال^(٣١) الفرزدق^(٣٢) :

ولكن نصفاً لو سببت وسببتى بنو عبد شمس من قريش وهاشم^(٣٣)

١٢/٨ ظ

/ والتقدير سببتى هؤلاء وسببتهم . وقال الله تعالى : ﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾^(٣٤) . أى عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد . وإن قال : إن دخلت الدار وأنت

(٢٥) في زيادة : « وحدها » .

(٢٦) سقط من : ١ .

(٢٧) في ١ : « أراد » .

(٢٨) سقط من : ب ، م .

(٢٩) في ١ : « بإحداهما » .

(٣٠-٣١) سقط من : الأصل .

(٣١) في الأصل : « وقال » .

(٣٢) البيت في ديوانه ٨٤٤ .

(٣٣) في الديوان : « ولكن عدلاً » . والنصف ، بالكسر : الإناصاف . اللسان (ن ص ف) . وأورد البيت .

(٣٤) سورة ق ١٧ .

طالِقٌ . طَلَّقَتْ ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَيْسَتْ لِلجَزَاءِ ، وَقد تَكُونُ لِلابتداءِ . فإن قال : أرَدْتُ بها الجَزَاءَ . أو قال : أرَدْتُ أن أُجْعَلَ دُخولُها في حالِ كَوْنِها طالِقًا شَرْطًا لِشَيْءٍ ، ثم أَمْسَكْتُ . دِينَ . وهل يُقْبَلُ في الحُكْمِ ؟ يُخَرِّجُ على رَوايَتَيْنِ . وإن جَعَلَ لهذا جَزَاءً ، فقال : إن دَخَلتِ الدَّارَ وَأَنْتِ طالِقٌ فَعَبْدِي حُرٌّ . صَحَّ ، ولم يَعْتِقِ العَبْدُ حتى تَدْخُلَ الدَّارَ . وهي طالِقٌ ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ هُنَا لِلحالِ ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (٣٥) . وَقَوْلِهِ : ﴿ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ (٣٦) . ولو قال : أَنْتِ طالِقٌ إن دَخَلتِ الدَّارَ طالِقًا . فَدَخَلتِ وهي طالِقٌ ، طَلَّقْتُ أُخْرَى ، وإن دَخَلتِها غَيْرَ طالِقٍ ، لم تَطْلُقِ ؛ لِأَنَّ هذا حالٌ ، فَجَرَى مَجْرَى قَوْلِهِ : أَنْتِ طالِقٌ إن دَخَلتِ الدَّارَ رَاكِبَةً . وإن قال : أَنْتِ طالِقٌ لو قُمتِ . كان ذلك شَرْطًا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : إن قُمتِ . وهذا يُحْكِي عن أبي يوسف ، ولأنَّها لو لم تُكُنْ لِلشَّرْطِ كانت لَعَوًا ، والأصلُ اعتبارُ كَلِمِ المُكَلِّفِ . وقيل : يَقَعُ الطَّلَاقُ في الحالِ . وهذا قولُ بعضِ أصحابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأنَّها بعدَ الإثباتِ تُسْتَعْمَلُ لِغَيْرِ المَنْعِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾ (٣٧) ، ﴿ وَرَأَوْا الْعَذَابَ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْتَدُونَ ﴾ (٣٨) . وإن قال : أرَدْتُ أن أُجْعَلَ لها جوابًا . دِينَ . وهل يُقْبَلُ في الحُكْمِ ؟ يُخَرِّجُ على رَوايَتَيْنِ .

فصل : فإن قال : إن أَكَلتِ وَلَيْسَتْ فَأَنْتِ طالِقٌ . لم تَطْلُقِ إِلَّا بِوُجُودِهما جَمِيعًا ، سِوَا ما تَقَدَّمَ الأَكْلُ أو تَأَخَّرَ ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لِلعَطْفِ ولا تُقْتَضَى تَرْتِيبًا . وإن قال : إن أَكَلتِ أو لَيْسَتْ فَأَنْتِ طالِقٌ . طَلَّقْتُ بِوُجُودِ أَحَدِهما ؛ لِأَنَّ أو لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ . وكذلك إن قال : إن أَكَلتِ ، أو إن لَيْسَتْ ، أو لا أَكَلتِ ولا لَيْسَتْ . وإن قال : أَنْتِ طالِقٌ لا أَكَلتِ وَلَيْسَتْ . لم تَطْلُقِ إِلَّا بِفِعْلِهما ، إِلَّا على الرِّوَايَةِ التي تقول : يَحْنُثُ (٣٩) بِفِعْلِ بعضِ

(٣٥) سورة المائدة ٩٥ .

(٣٦) سورة آل عمران ١٤٣ .

(٣٧) سورة الواقعة ٧٦ .

(٣٨) سورة القصص ٦٤ .

(٣٩) في الأصل : « حنث » .

المحلوف عليه . فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِأَحَدِهِمَا هَهُنَا . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أَكَلْتِ فَلَيْسَتْ ، أَوْ إِنْ أَكَلْتِ ثُمَّ لَيْسَتْ . لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَأْكُلِي ثُمَّ تَلْبَسِي ، لِأَنَّ الْفَاءَ وَتَمَّ لِلتَّرْتِيبِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أَكَلْتِ ، إِذَا لَيْسَتْ . أَوْ : إِنْ أَكَلْتِ مَتَى لَيْسَتْ . أَوْ : إِنْ أَكَلْتِ إِنْ لَيْسَتْ . لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَلْبَسِي ثُمَّ تَأْكُلِي ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ اقْتَضَى تَعْلِيقَ^(٤٠) الطَّلَاقِ بِالْأَكْلِ بَعْدَ اللَّبْسِ ، وَيُسَمِّيهِ النَّحْوِيُّونَ / اعْتِرَاضَ الشَّرْطِ^(٤١) عَلَى الشَّرْطِ^(٤٢) ، فَيَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْمُتَأَخَّرِ وَتَأْخِيرَ الْمُتَقَدِّمِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الثَّانِيَّ فِي اللَّفْظِ شَرْطًا لِلذِّي قَبْلَهُ ، وَالشَّرْطُ يَتَقَدَّمُ الْمَشْرُوطَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعْزِبَكُمْ ﴾^(٤٣) . فَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ أُعْطَيْتِكَ ، إِنْ وَعَدْتُكَ ، إِنْ سَأَلْتِنِي^(٤٤) ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَسْأَلَهُ ، ثُمَّ يَعْدهَا ثُمَّ يُعْطِيهَا ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ فِي الْعَطِيَّةِ الْوَعْدَ ، وَفِي الْوَعْدِ السُّؤَالَ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : إِنْ سَأَلْتِنِي^(٤٣) ، فَوَعَدْتُكَ ، فَأَعْطَيْتُكَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْقَاضِي إِذَا كَانَ الشَّرْطُ بِإِذَا كَقَوْلِنَا ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ بِإِنْ مِثْلَ قَوْلِهِ : إِنْ شَرِبْتِ إِنْ أَكَلْتِ . أَنَّهَا تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا كَيْفَمَا وَجِدَا ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ لَا يَعْرِفُونَ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي هَذَا ، فَتَعَلَّقَتْ الِیْمِينُ بِمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعُرْفِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ بِإِذَا . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، وَليْسَ لِأَهْلِ الْعُرْفِ فِي هَذَا عُرْفٌ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ غَيْرُ مُتَدَاوِلٍ بَيْنَهُمْ ، وَلَا يَنْطِقُونَ بِهِ إِلَّا نَادِرًا ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى مُقْتَضَاهُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّسَانِ^(٤٤) ، كَسَائِرِ مَسَائِلِ هَذَا الْفَصْلِ .

فصل : إِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ قَمْتِ . بفتح الهمزة ، فقال أبو بكرٍ : تَطْلُقُ فِي

(٤٠) فِي الْأَصْلِ : « تَعْلُقُ » .

(٤١-٤٢) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٤٢) سُورَةُ هُودٍ ٣٤ .

(٤٣) فِي أ ، ب ، م : « سَأَلْتِنِي » .

(٤٤) فِي ب ، م : « الشَّانُ » .

الحال ؛ لأن أن المفتوحة ليست للشرط ، وإنما هي للتعليل ، فمعناه : أنت طالق لأنك قمت ، أو لقيامك . كقول الله تعالى : ﴿ يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ﴾ (٤٥) . ﴿ وَخَرُّ الْجِبَالِ هَذَا * أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدَا ﴾ (٤٦) . و ﴿ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ (٤٧) . وقال القاضي : قياس قول أحمد ، أنه إن كان نحوياً وقع طلاقه ، وإن لم يكن نحوياً فهي للشرط ؛ لأن العامي لا يريد بذلك إلا الشرط ، ولا يعرف أن مقتضاها التعليل ، فلا يريد ، فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ، ولا يريد ، كما لو نطق بكلمة الطلاق بلسان لا يعرفه . وحكى عن ابن حامد ، أنه قال في النحوى أيضاً : لا يقع طلاقه بذلك ، إلا أن يتوهم ؛ لأن الطلاق يحمل على العرف في حقها جميعاً . واختلف أصحاب الشافعى على ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، يقع طلاقه في الحال . والثاني ، يكون شرطاً في حق العامي ، وتعليلاً في حق النحوى . والثالث ، يقع الطلاق إلا أن لا (٤٨) يكون من أهل الإعراب ، فيقول : أردت الشرط . فيقبل ؛ لأنه لا يجوز صرف الكلام عما يقتضيه إلا بقصده . وإن قال : أنت طالق إذ دخلت الدار . طلقت في الحال ؛ لأن / إذ للماضى . ويحتمل أن لا يقع ؛ لأن الطلاق لا يقع في زمن ماضٍ ، فأشبهه قوله : أنت طالق أمس .

١٣/٨ ط

فصل : وإذا علق الطلاق بشرطين ، لم يقع قبل وجودهما جميعاً ، في قول عامة أهل العلم . وخرج القاضي وجهاً في وقوعه بوجود أحدهما ، بناءً على إحدى الروايتين في من حلف أن لا يفعل شيئاً ، ففعل بعضه . وهذا بعيد جداً (٤٩) ، يخالف الأصول ومقتضى اللغة والعرف وعامة أهل العلم ؛ فإنه لا خلاف بينهم في المسائل التي ذكرناها في الشرطين

(٤٥) سورة الحجرات ١٧ .

(٤٦) سورة مريم ٩٠ ، ٩١ .

(٤٧) سورة الممتحنة ١ .

(٤٨) سقط من : الأصل .

(٤٩) في زيادة : « لأنه » .

جميعاً ، وإذا اتفق العلماء على أنه لا يقع طلاقه^(٥٠) ؛ لإخلاله بالترتيب في الشرطين المرتبين في مثل قوله : إن أكلت ثم لبست . فلاخلاله بالشرط كله أولى ، ثم يلزم على هذا ما لو قال : إن أعطيتني درهمين فأنت طالق ، وإذا مضى شهران فأنت طالق . فإنه لا خلاف^(٥١) في أنها^(٥١) لا تطلق قبل وجودهما جميعاً ، وكان قوله يقتضى^(٥٢) أن يقع^(٥٢) الطلاق بإعطائه بعض^(٥٣) درهم ، ومضى بعض يوم ، وأصول الشرع تشهد بأن الحكم المعلق بشرطين لا يثبت إلا بهما ، وقد نص أحمد على أنه إذا قال : إذا^(٥٤) حضت حيضة فأنت طالق . وإذا قال : إذا صمت يوماً فأنت طالق . أنها لا تطلق حتى تحيض حيضة كاملة ، وإذا غابت الشمس من اليوم الذى تصوم فيه طلقت ، وأما اليمين ، فإنه متى كان في لفظه أو نيته ما يقتضى^(٥٥) جميع المحلوف عليه ، لم يحنث إلا بفعل جميعه ، وفي مسألتنا ما يقتضى تعليق الطلاق بالشرطين معاً ، لتصريحه بهما ، وجعلهما شرطاً للطلاق ، والحكم لا يثبت بدون شرطه ، على أن اليمين مقتضاها المنع مما حلف عليه ، فيقتضى المنع من فعل جميعه ، لنهي^(٥٦) الشارع عن شيء يقتضى المنع من كل جزء منه ، كما يقتضى المنع من جملته ، وما علق على شرط جعل جزءاً وحكماً له ، والجزاء لا يوجد بدون شرطه ، والحكم لا يتحقق قبل تمام شرطه ، لغة وعرفاً وشرعاً .

-
- (٥٠) في الأصل : « الطلاق » .
(٥١-٥٢) سقط من : الأصل .
(٥٢-٥٣) في ١ : « وقوع » .
(٥٣) سقط من : ا ، ب ، م .
(٥٤) في ١ ، ا ، ب ، م : « إن » .
(٥٥) في ١ : « يقضى » .
(٥٦) في الأصل : « النهي » .

فصول في تعليق الطلاق

إذا قال لامرأته: إن حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فقالت: قد حِضَّتْ. فصَدَّقَهَا، طَلَّقَتْ، وإن كَذَّبَهَا، ففيه روايتان؛ إحداهما، يُقْبَلُ قولها؛ لأنها أَمِينَةٌ على نفسها. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. وهو ظاهر المذهب؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(١). قيل: هو الحَيْضُ والحَمْلُ. ولولا أن قولها فيه مقبول، لَمَا حَرَّمَ عليها كِتْمَانُهُ، وصار هذا كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا أَلْسِنَتَكُمْ﴾^(٢). لَمَا حَرَّمَ / كِتْمَانُهَا دَلَّ على قَبُولِهَا، كَذَا هُنَا. ولأنَّه معنى فيها لا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا، فوجب الرجوع إلى قولها فيه، كقضاءِ عِدَّتِهَا. والرواية الثانية، لا يُقْبَلُ قولها، ويختبرها النساء، بإدخالِ قُطْنَةٍ في الفَرْجِ في الزَّمانِ الذي ادَّعَتِ الحَيْضَ فيه، فإن ظهر الدَّمُ فهي حائِضٌ، وإلا فلا. قال أحمد، في روايةٍ مَهْنًا، في رجل قال لامرأته: إذا حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ. فقالت: قد حِضَّتْ: يَنْظُرُ إليها النساءُ، فَتُعْطَى قُطْنَةً وَتُخْرِجُهَا، فإن خَرَجَ الدَّمُ فهي حائِضٌ، تَطْلُقُ وَيَعْتَقُ العَبْدُ. قال أبو بكر: وبهذا أقول. وهذا لأنَّ الحَيْضَ يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ إلى معرفته من غيرها، فلم يُقْبَلُ فيه مُجَرَّدُ قولها، كدخولِ الدَّارِ. والأوَّلُ المذهبُ، ولعلَّ أحمدَ إنما اعتَبَرَ البَيِّنَةَ في هذه الرواية من أجلِ عِتْقِ العَبْدِ، فإن قولها إنما يُقْبَلُ في حَقِّ نفسها دون غيرها. وهل يُعْتَبَرُ يَمِينُهَا إذا قلنا: القَوْلُ قولها؟ على وجهين، بناءً على ما إذا ادَّعَتْ أن زوجها طَلَّقَهَا، فأَنْكَرَهَا. ولا يُقْبَلُ قولها إلا في حَقِّ نفسها خاصَّةً دون غيرها، من طلاقِ أُخْرَى، أو عِتْقِ عَبْدٍ. نصَّ عليه أحمدُ، في رجل قال لامرأته: إذا حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ وهذه معك.

١٤/٨

(١) سورة البقرة ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة ٢٨٣.

(٣) لامرأته الأخرى^٣ . قالت : قد حَضْتُ . من ساعتها أو بعد ساعة ، تَطْلُقُ هِي ، ولا تَطْلُقُ هذه حتى تَعْلَمَ ؛ لأنها مُؤْتَمِنَةٌ على نفسها ، ولا يُجْعَلُ طلاقُ هذه بيدها . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ وغيره ؛ لأنها مُؤْتَمِنَةٌ في حَقِّ نفسها دونَ غيرها ، فصارت كالمُودِعِ يُقْبَلُ قَوْلُهُ في الرَّدِّ على المودِعِ دونَ غيره . ولو قال : قد حَضَيْتِ . فَأَنْكَرْتُ^(٤) . طَلَّقْتُ بِإِقْرَارِهِ . فَإِنْ قَالَ : إِنْ حَضَيْتِ فَأَنْتِ وَضَرَّتْكَ طالقتانِ . فقالت : قد حَضَيْتُ . فَصَدَّقَهَا ، طَلَّقْتَا بِإِقْرَارِهِ . وَإِنْ كَذَّبَهَا ، طَلَّقْتُ وَحْدَهَا . وَإِنْ ادَّعَيْتِ الضَّرَّةَ أَنَّهَا قَدْ^(٥) حَاضَتْ ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَتَهَا بِحَيْضِ غَيْرِهَا كَمَعْرِفَةِ الزَّوْجِ بِهِ ، وَإِنَّمَا أُؤْتِمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا فِي حَيْضِهَا . وَإِنْ قَالَ : قد حَضَيْتِ . فَأَنْكَرْتُ ، طَلَّقْتَا بِإِقْرَارِهِ . ولو قال لامرأته : إِنْ حَضَيْتُمَا فَأَنْتُمَا طالقتانِ . فقالتا : قد حَضَيْنَا . فَصَدَّقَهُمَا ، طَلَّقْتَا ، وَإِنْ كَذَّبَهُمَا ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا^(٥) ؛ لِأَنَّ طَلَّاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطَيْنِ ، حَيْضِهَا ، وَحَيْضِ ضَرَّتِهَا ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ ضَرَّتِهَا عَلَيْهَا ، فَلَمْ يُوجَدْ الشَّرْطَانِ . وَإِنْ صَدَّقَ إِحْدَاهُمَا ، وَكَذَّبَ الأُخْرَى ، طَلَّقَتِ المُكَذِّبَةُ وَحْدَهَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا مَقْبُولٌ فِي حَقِّهَا . وَقَدْ صَدَّقَ الزَّوْجُ ضَرَّتِهَا ، فُوجِدَ الشَّرْطَانِ فِي طَلَّاقِهَا ، وَلَمْ تَطْلُقِ المُصَدِّقَةُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ ضَرَّتِهَا غَيْرُ مَقْبُولٍ فِي حَقِّهَا / ، وَمَا صَدَّقَهَا الزَّوْجُ ، فَلَمْ يُوجَدْ شَرْطُ طَلَّاقِهَا .

ظ ١٤/٨

فصل : فَإِنْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : إِنْ حَضَيْتُنَّ فَأَنْتُنَّ طَوَّلِي . فَقُلْنَ : قد حَضَيْنَا . فَصَدَّقَهُنَّ ، طَلَّقْنَ . وَإِنْ كَذَّبَهُنَّ ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ طَلَّاقِهِنَّ حَيْضُ الأَرْبَعِ ، وَلَمْ يُوجَدْ . وَإِنْ صَدَّقَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ . وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا ، طَلَّقَتِ المُكَذِّبَةُ وَحْدَهَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا مَقْبُولٌ فِي حَيْضِهَا ، وَقَدْ صَدَّقَ الزَّوْجُ صَوَاحِبَهَا ، فُوجِدَ حَيْضُ الأَرْبَعِ فِي حَقِّهَا ، فَطَلَّقَتْ ، وَلَا يَطْلُقُ المُصَدِّقَاتُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ المُكَذِّبَةِ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِي حَقِّهِنَّ .

(٣-٣) في الأصل ، ب : « لامرأة أخرى » .

(٤) في ١ ، م : « فَأَنْكَرْتَهُ » .

(٥) سقط من : م .

فصل : وإن قال لهنَّ : كلِّما حاضَتْ إحدائكنَّ ، أو أيتكنَّ حاضَتْ ، فضرَّائها طوالقٍ . فقلنَّ : قد حِضنا ، فصدَّقهنَّ ، طلَّقت كلَّ واحدةٍ منهن ثلاثاً ثلاثاً . وإن كذبهنَّ ، لم تطلقوا واحدةٍ منهنَّ . وإن صدَّق واحدةً ، طلَّقت كلَّ واحدةٍ من ضرَّائرها طلقةً طلقةً ، ولم تطلقوا هي ؛ لأنه لم يثبت حَيْضُ ضَرَّةٍ لها . وإن صدَّق اثنتين ، طلَّقت كلَّ واحدةٍ من المصدِّقتين^(٦) طلقةً طلقةً ؛ لأنَّ لكلَّ واحدةٍ منهما ضَرَّةٌ مُصدِّقةٌ ، وطلَّقت كلَّ واحدةٍ من المكذبتين طلقتين طلقتين . وإن صدَّق ثلاثاً ، طلَّقت المكذبة ثلاثاً ، وطلَّقت كلَّ واحدةٍ من المصدِّقاتِ طلقتين طلقتين .

فصل : إذا قال لظاهرٍ : إذا حِضتِ فأنت طالق . فرأتِ الدَّم في وقتٍ يُمكنُ أن يكونَ حَيْضًا ، حَكَمنا بوقوع الطَّلاقِ ، كما يُحكَّم بكونه حَيْضًا في المنع من الصَّلَاةِ وغيرها ممَّا يَمنعُ منه^(٧) الحيضُ . وإن بانَ أنَّه ليس بحَيْضٍ ، لانقطاعه لدون أقلِّ الحَيْضِ ، بانَ أنَّ الطَّلاقَ لم يَقع . وبهذا قال الثَّوريُّ ، والشَّافعيُّ ، وأصحابُ الرُّأيِ . قال ابنُ المُنذِرِ : لا نعلمُ أحدًا قال غيرَ ذلك إلا مالكا ، فإنَّ ابنَ القاسمِ روى عنه ، أنَّه يَحثُّ حينَ تكلَّم به . وقد سبق الكلامُ معه في هذا . وإن قال لخاصٍّ : إذا حِضتِ فأنت طالقٌ ، لم تطلقوا حتى تطهرَ ثم تحيضَ . ولو قال لظاهرٍ : إذا طهرتِ^(٨) فأنت طالقٌ . لم تطلقوا حتى تحيضَ ثم تطهرَ . وهذا يُحكى عن أبي يوسف . وقال بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ : الذي يفتضيه مذهبُ الشَّافعيِّ أنَّها تطلقُ بما يتجددُ من حَيْضِها وطهرها في المسألتين ؛ لأنه قد وُجدَ منها الحَيْضُ والطُّهرُ ، فوقع الطَّلاقُ لوجودِ صفتيه . ولنا ، أنَّ إذا اسمُ زمنٍ مُستقبلٍ ، يفتضى فعلاً مُستقبلاً ، وهذا الحيضُ والطُّهرُ مُستدامٌ غيرُ مُتجدِّدٍ ، ولا يُفهمُ من إطلاقِ : حاضتِ المرأةُ وطهرتِ . / إلا ابتداءً ذلك ، فتعلقتِ الصِّفةُ به . ولو قال لظاهرٍ : إذا حِضتِ حَيْضَةً فأنت طالقٌ . لم تطلقوا حتى تحيضَ ثم تطهرَ . نصَّ عليه أحمدٌ ؛ لأنه لا تُوجدُ حَيْضَةٌ كاملةٌ إلا بذلك . ولو^(٩) قال

١٥/٨

(٦) في ا ، ب ، م : « المصدقين » .

(٧) في ب ، م ، ن : « من » .

(٨) في الأصل ، ب ، م : « تطهرت » .

(٩) في ب : « وإن » .

لحائض: إذا طهرت فأنت طالق. طَلَّقَتْ بِأَوَّلِ الطَّهْرِ، وَتَطْلُقُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِانْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ قَبْلَ الْغُسْلِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ. وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، فِي «التَّنْبِيهِ» فِيهَا قَوْلًا، أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ حَتَّى تَغْتَسِلَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ لَا تَنْقُضِي بِانْقِطَاعِ الدَّمِ حَتَّى تَغْتَسِلَ. وَلَنَا، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (١٠). أَى: يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ، ﴿فَإِذَا تَطْهُرْنَ﴾ (١١). أَى: اغْتَسَلْنَ. وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهَا أَحْكَامُ الطَّاهِرَاتِ فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَصِحَّةِ الطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ، وَإِنَّمَا بَقِيَ بَعْضُ الْأَحْكَامِ مَوْقُوفًا عَلَى وُجُودِ الْغُسْلِ، وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ حَائِضًا فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ طَاهِرًا؛ لِأَنَّهَا ضِدَّانِ عَلَى التَّعْيِينِ، فَيَلْزَمُ (١١) مِنْ انْتِفَاءِ أَحَدِهِمَا وَوُجُودِ (١١) الْآخَرِ.

فصل: فإن قال لها: إذا حضتِ حيضةً فأنت طالق، وإذا حضتِ حيضتين فأنت طالق. فحاضتِ حيضةً، طَلَّقَتْ وَاحِدَةً، فَإِذَا حَاضَتْ الثَّانِيَةَ، طَلَّقَتْ الثَّانِيَةَ عِنْدَ طَهْرِهَا مِنْهَا. وَإِنْ قَالَ إِذَا حَضَتْ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ إِذَا حَضَتْ حَيْضَتَيْنِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. لَمْ تَطْلُقِي الثَّانِيَةَ حَتَّى تَطْهُرِي مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ نِزْمَ التَّرْتِيبِ، فَتَقْتَضِي حَيْضَتَيْنِ بَعْدَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِيِّ، لِكَوْنِهِمَا مُرْتَبَتَيْنِ عَلَيْهَا.

فصل: فإن قال: إذا حضتِ نصفَ حيضةٍ فأنت طالق. طَلَّقَتْ إِذَا ذَهَبَ نِصْفُ الْحَيْضَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ إِذَا حَاضَتْ نِصْفَ عَادَتِهَا، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَعَلَّقَتْ بِالْعَادَةِ، فَيَتَعَلَّقُ بِهَا وَقُوعُ الطَّلَاقِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ حَتَّى يَمْضِيَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَنِصْفٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَيَقَّنُ مُضِيِّ نِصْفِ الْحَيْضَةِ إِلَّا بِذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ تَطْهَرُ لِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَمَتَى طَهَّرَتْ تَبَيَّنَ وَقُوعُ الطَّلَاقِ فِي نِصْفِ الْحَيْضَةِ. وَقِيلَ: يَلْغُو قَوْلُهُ: نِصْفُ حَيْضَةٍ. وَيَبْقَى طَلَاقُهَا مُعَلَّقًا (١٢) بِوُجُودِ الْحَيْضِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّ

(١٠) سورة البقرة ٢٢٢.

(١١-١١) في الأصل: «وجود أحدهما انتفاء». وهما بمعنى.

(١٢) في الأصل: «متعلقا».

الْحَيْضُ لَهُ مُدَّةٌ ، أَقْلُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَهُوَ نِصْفُ حَقِيقَةٍ ، وَالْجَهْلُ بِقَدْرِ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ وُجُودَهُ ، وَتَعَلُّقُ الْحُكْمِ بِهِ ، كَالْحَمْلِ .

فصل : وإن قال لامرأتيه : إذا^(١٣) حِضْتُمَا حَيْضَةً وَاحِدَةً ، فَأَنْتُمَا طالِقَتَانِ . لم تَطْلُقِي واحدةً منهما حتى تَحِيضَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَيْضَةً وَاحِدَةً ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ : إِنْ حَاضَتْ / كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا حَيْضَةً وَاحِدَةً ، فَأَنْتُمَا طالِقَتَانِ . كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾^(١٤) . أَيْ : اجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ^(١٥) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الطَّلَاقُ بِحِيضِ إِحْدَاهُمَا حَيْضَةً ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ وَجُودُ الْفِعْلِ مِنْهُمَا ، وَجَبَتْ إِضَافَتُهُ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُو وَالْمَرْجَانُ ﴾^(١٦) . وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِهِمَا . وَقَالَ الْقَاضِي : يَلْغُو قَوْلُهُ : حَيْضَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ حَيْضَةً وَاحِدَةً مِنْ امْرَأَتَيْنِ مُحَالٌ ، فَيَبْقَى كَأَنَّهُ قَالَ : إِنْ حِضْتُمَا فَأَنْتُمَا طالِقَتَانِ . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ^(١٧) ، لَا تَتَعَدَّدُ هَذِهِ الصِّفَةُ ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحِيلَةٌ ، فَتَصِيرُ كَتَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالْمُسْتَحِيلَاتِ . وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَصْحِيحَ كَلَامِ الْمُكَلِّفِ بِحَمْلِهِ عَلَى مُحْمَلٍ سَائِعٍ ، وَتَبْعِيدًا^(١٨) لَوُقُوعِ الطَّلَاقِ ، وَالْيَقِينُ بَقَاءِ النِّكَاحِ ، فَلَا يَزُولُ حَتَّى يُوجَدَ مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ يَقِينًا ، وَغَيْرُ هَذَا الْوَجْهِ لَا يَخْصُلُ بِهِ الْيَقِينُ . فَإِنْ أَرَادَ بِكَلَامِهِ أَحَدَ هَذِهِ الْوُجُوهِ ، حُمِلَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا ادَّعَى ذَلِكَ ، قَبِلَ مِنْهُ . وَإِذَا قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ الْحَيْضَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْهُمَا ، فَهُوَ تَعْلِيْقٌ لِلطَّلَاقِ^(١٩) بِمُسْتَحِيلٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْغُو قَوْلُهُ : حَيْضَةً . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَقَعِ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ لَا تُوجَدُ ، فَلَا يُوجَدُ مَا

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، أ : « إِنْ » .

(١٤) سُورَةُ النُّورِ ٤ .

(١٥) فِي ب زِيَادَةً : « جَلْدَةً » .

(١٦) سُورَةُ الرَّحْمَنِ ٢٢ .

(١٧) فِي ب : « الثَّانِي » .

(١٨) فِي النِّسْخِ : « وَتَبْعِيدًا » .

(١٩) فِي أ ، ب ، م : « الطَّلَاقِ » .

عُلِّقَ عَلَيْهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ^(٢٠) فِي الْحَالِ ، وَيَلْعَوُ الشَّرْطُ ، بِنَاءٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ .

فصل : وإذا كان له أربع نسوة ، فقال : أَيْتَكُنَّ لَمْ أَطَّأَهَا ، فَضَرَّائِرُهَا طَوَالِقُ . وَقَيْدُهُ بَوَقْتٍ ، فَمَضَى الْوَقْتُ وَلَمْ يَطَّأْهُنَّ ، طَلَّقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ ضَرَائِرٍ غَيْرِ مَوْطُوءَاتٍ . وَإِنْ وَطَّئَ ثَلَاثًا وَتَرَكَ وَاحِدَةً ، لَمْ تَطَّلُقِ الْمَتْرُوكَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهَا ضَرَّةٌ^(٢١) غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ ، وَتَطَّلُقُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَوْطُوءَاتِ طَلْقَةً طَلْقَةً . وَإِنْ وَطَّئَ اثْنَتَيْنِ طَلَّقْتَا طَلْقَتَيْنِ طَلْقَتَيْنِ ، وَطَلَّقْتَ الْمَتْرُوكَتَيْنِ طَلْقَةً طَلْقَةً . وَإِنْ وَطَّئَ وَاحِدَةً طَلَّقْتَ ثَلَاثًا ، وَطَلَّقْتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَتْرُوكَاتِ طَلْقَتَيْنِ طَلْقَتَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يُقَيِّدْهُ بَوَقْتٍ ، كَانَ وَقْتُ الطَّلَاقِ مُقَيَّدًا بِعُمْرِهِ وَعُمْرِهِنَّ^(٢٢) ، فَأَيَّتِهِنَّ مَاتَتْ طَلَّقَتْ^(٢٣) كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ ضَرَائِرِهَا طَلْقَةً طَلْقَةً ، وَإِذَا مَاتَتْ أُخْرَى فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ مَاتَ هُوَ طَلَّقَنَ كُلَّهُنَّ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاتِهِ .

فصل : فإن قال : إن لم تكوني حاملًا فأنيت طالق . ولم تكن حاملًا ، طَلَّقْتَ . وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْيَمِينِ ، أَوْ لِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَطَّأُهَا ، لَمْ تَطَّلُقِي ؛ لِأَنَّ تَبَيَّنَّا أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا / بِذَلِكَ الْوَلَدِ . وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعِ سِنِينَ وَلَمْ تَلِدْ ، تَبَيَّنَّا أَنَّهَا طَلَّقَتْ حِينَ عَقْدِ الْيَمِينِ . وَإِنْ كَانَ يَطَّأُهَا ، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ ظَهَرَتْ عِلَامَاتُ الْحَمْلِ ، مِنْ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَنَحْوِهِ ، قَبْلَ وَطْئِهِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، بِحَيْثُ^(٢٤) لَا يَحْتَمِلُ^(٢٤) أَنْ يَكُونَ مِنَ الْوَطْءِ الثَّانِي ، لَمْ تَطَّلُقِي . وَإِنْ حَاضَتْ أَوْ وَجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَرَاءَتِهَا مِنَ الْحَمْلِ ، طَلَّقْتَ . وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ ، وَاحْتَمَلَ

(٢٠) سقط من : ١ ، م .

(٢١) في ب ، م : « خيرة » تحريف .

(٢٢) في ب : « وعمرها » .

(٢٣) في الأصل : « طلق » .

(٢٤) سقط من : ١ .

أن يَكُونَ من الثَّانِي ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَطَلُّقٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَمْلِ (٢٥) قَبْلَ الْوَطْءِ . وَالثَّانِي ، لَا تَطَلُّقٌ ؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ بَقَاءُ النِّكَاحِ ، فَلَا يَزُولُ بِشَكِّ وَاحْتِمَالٍ ، وَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَمْلِ وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ ، وَالْاسْتِبْرَاءُ (٢٦) هُنَا بِحَيْضَةٍ ، فَإِنْ وَجَدَتِ الْحَيْضَةَ عَلَى عَادَتِهَا ، تَبَيَّنَا وَقُوعَ طَلَاقِهَا (٢٧) ، وَإِنْ لَمْ تَأْتِ فِي عَادَتِهَا ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى حَمْلِهَا وَحَلِّ وَطْئِهَا . وَإِنْ قَالَ : إِنْ كُنْتُ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَهِيَ عَكْسُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، فَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقَعُ الطَّلَاقُ ثُمَّ لَا يَقَعُ هُنَا ، وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَقَعُ ثُمَّ يَقَعُ هُنَا ، إِلَّا أَنَّهَا إِذَا أَتَتْ بِوَلَدٍ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، مِنْ حِينِ وَطْءِ الزَّوْجِ بَعْدَ الْيَمِينِ ، وَلِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ عَقْدِ الصِّفَةِ ، لَمْ تَطَلُّقْ ؛ لِأَنَّ تَعَيَّنَ النِّكَاحُ بَاقٍ ، وَالظَّاهِرُ حَدُوثُ الْوَلَدِ مِنَ الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ قَبْلَهُ . وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْوَطْءُ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ . نَصُّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . قَالَ الْقَاضِي : يَحْرُمُ الْوَطْءُ ، سِوَاءَ قَلْنَا : الرَّجْعِيَّةُ مُبَاحَةٌ أَوْ مُحَرَّمَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمَعْرِفَةَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَعَدَمِهِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى ، لَا يَحْرُمُ الْوَطْءُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ ، وَبِرَاءَةُ الرَّجْمِ مِنَ الْحَمْلِ . وَإِذَا اسْتَبْرَأَ ، حَلَّ وَطْؤُهَا عَلَى الرَّوَاتِبَيْنِ . وَيَكُونُ الْاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ : إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : مَتَى حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَحِيضَ ، فَإِذَا طَهَّرَتْ وَطْئَهَا ، فَإِنْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا أُرِيَتْ النِّسَاءَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدَنَّ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِنَّ ، انْتَهَرَ عَلَيْهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ غَالِبَ مُدَّةِ الْحَمْلِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهَا رَوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ (٢٨) ؛ لِأَنَّهُ (٢٩) اسْتِبْرَاءُ الْحُرَّةِ (٣٠) . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ بِرَاءَةِ

(٢٥) فِي الْأَصْلِ ، ب : « الْوَلَدِ » .

(٢٦) فِي ب ، م : « وَلَا اسْتِبْرَاءُ » .

(٢٧) فِي أ : « الطَّلَاقِ » .

(٢٨) فِي ب ، م : « أَقْرَاءِ » .

(٢٩) فِي أ ، م : « وَلِأَنَّهُ » .

(٣٠) فِي الْأَصْلِ : « لِحُرَّةِ » .

رَجِمَهَا ، وَقَدْ حَصَلَ بِحَيْضَةٍ ، وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ » (٣١) . يَعْنِي : تُعَلِّمُ بَرَاءَتَهَا بِحَيْضَةٍ ، لِأَنَّ مَا يُعَلِّمُ بِهِ الْبَرَاءَةَ / فِي حَقِّ الْأُمَةِ وَالْحُرَّةِ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ حَقِيقِي لَا يَخْتَلِفُ بِالْحُرِّيَّةِ وَالرُّقِّ . وَأَمَّا الْعِدَّةُ ، فَفِيهَا نَوْعٌ تَعْبُدُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَدَّى بِالْقِيَاسِ . وَهَلْ تُعْتَدُّ (٣٢) بِالْأَسْتِبْرَاءِ قَبْلَ عَقْدِ الْيَمِينِ ، أَوْ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي حَلَفَ فِيهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، أَصْحَهُمَا الْإِعْتِدَادُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ مَا يَحْصُلُ بِالْأَسْتِبْرَاءِ بَعْدَ الْيَمِينِ . وَالثَّانِي ، لَا يُعْتَدُّ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِبْرَاءَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى سَبِيهِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي اسْتِبْرَاءِ الْأُمَةِ (٣٣) . قَالَ أَحْمَدُ ؛ إِذَا قَالَ لِمْرَأَتِهِ : إِذَا حَبَلْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . يَطَّأُهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً . يَعْنِي إِذَا حَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ حَلَّ وَطَّوَّهَا ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ عَلَّمَ عَلَى بَرَاءَتِهَا مِنَ الْحَمْلِ ، وَوَطَّوَّهَا سَبَبٌ لَهَا ، فَإِذَا وَطَّطَهَا اغْتَزَلَهَا ، لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَمَلَتْ مِنْ وَطَّئِهِ ، فَطَلَّقَتْ بِهِ .

فصل : إِذَا قَالَ : إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِغُلَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، وَإِنْ وُلِدَتْ أُنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ . فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، كَانَتْ حَامِلًا بِهِ وَقَتِ الْيَمِينِ . تَبَيَّنَا أَنَّهَا طَلَّقَتْ وَاحِدَةً حِينَ حَلَفَ ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِهِ . وَإِنْ وُلِدَتْ أُنْثَى ، طَلَّقَتْ بِوَلَادَتِهَا طَلِّقَتَيْنِ ، وَاعْتَدَّتْ بِالْقُرُوءِ . وَإِنْ وُلِدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً ، وَكَانَ الْغُلَامُ أَوْلَهُمَا وَوَلَدَةً ، تَبَيَّنَا أَنَّهَا طَلَّقَتْ وَاحِدَةً ، وَبِأَنْتِ بِوَضْعِ الْجَارِيَةِ ، وَلَمْ تَطَّلُقْ بِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ أَوْلَهُمَا وَوَلَدَةً ، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا ؛ وَاحِدَةً بِحَمْلِ الْغُلَامِ ، وَاثْنَتَيْنِ بِوَلَادَةِ الْجَارِيَةِ ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْغُلَامِ . وَإِنْ قَالَ لَهَا : إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِغُلَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، وَإِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِجَارِيَةٍ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ . فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً ، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا . وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ حَمْلُكَ غُلَامًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، وَإِنْ كَانَ حَمْلُكَ جَارِيَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ . فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً ، لَمْ تَطَّلُقْ ؛ لِأَنَّ حَمْلَهَا كُلَّهُ لَيْسَ بِغُلَامٍ وَلَا هُوَ جَارِيَةٌ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، فِي

(٣١) تقدم ترجمته في : ٩ / ٥٥٣ .

(٣٢) في م : « تعتدا » .

(٣٣) في الأصل : « المملوكة » .

« المُجَرِّدِ » ، وأبو الخطاب . وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال :
القاضي ، في « الجامع » : في وقوع الطلاق وجهان ؛ بناءً على الرويتين في مَنْ حَلَفَ :
لا لَيْسَتْ ثوبًا مِنْ غَزَلِهَا . فَلَيْسَ ثوبًا فِيهِ (٣٤) مِنْ غَزَلِهَا .

**فصل : فإن قال : كلما ولدت ولدًا فأنت طالق . فولدت ثلاثًا ، دفعةً واحدةً ،
طلقت ثلاثًا ؛ لأنَّ صفة الثلاث وجدت وهي زوجة . وإن ولدتهم في دفعاتٍ من حمل
واحد ، طلقت بالأوليين ، وبانت بالثالث (٣٥) ، ولم تطلق . ذكره أبو بكر . وهو قول
الشافعي ، وأصحاب الرأي . وحكى عن ابن حامد أنها تطلق ؛ لأنَّ زمان البيئونة زمن
الوقوع ، ولا تنافي بينهما . ولنا ، أنَّ العدة انقضت بوضع الحمل ، / فصادفها الطلاق
بائناً ولم يقع ، كما لو قال : إذا متُّ فأنت طالق . وقد نصَّ أحمد ، في من قال : أنت
طالق (٣٦) مع موتي . أنها لا تطلق . فهذا أولى . وإن قال : إن ولدت ذكرًا فأنت طالق
واحدةً ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين . فولدتهم دفعةً واحدةً ، طلقت ثلاثًا .
وإن ولدتهم في دفعتين ، وقع بالأول ما علق عليه ، وبانت بالثاني ، ولم يقع به شيء ، إلا
على قول ابن حامد . فإن أشكل الأول منهما ، أو كفيئة وضعهما ، طلقت واحدةً
بيقين ، ولا تلزمه الثانية ، والورع أن يلتزمها . وهذا قول الشافعي ، وأصحاب الرأي .
وقال القاضي : قياس المذهب أن يُقرع بينهما . وإن قال : إن كان أول ما تلدين ذكرًا
فأنت طالق واحدةً ، وإن كان أنثى فأنت طالق اثنتين . فولدتهم دفعةً واحدةً ، لم يقع
بها شيء ؛ لأنه لا أول فيهما ، فلم توجد الصفة . وإن ولدتهم في دفعتين ، وقع بالأول
ما علق عليه ، ولم يقع بالثاني شيء .**

فصل : فإن كان له أربع نسوة ، فقال : كلما ولدت واحدةً منكن ، فضرباؤها

(٣٤) سقط من : ب .

(٣٥) في م : « بالثلاث » .

(٣٦) في م : « طلق » .

طوالق . فولدَن دَفَعَةً واحدةً ، طَلَّقَنَ كُلَّهُنَّ ثلاثًا ثلاثًا . وإن وُلِدَنَ في دُفَعَاتٍ ، وَقَعَ
بضرائرِ الأُولَى^(٣٧) طَلْقَةً طَلْقَةً ، فإذا وُلِدَتِ الثَّانِيَةُ بانث بوضعه ، ولم تَطْلُقْ . وهل يَطْلُقُ
سائرهنَّ ؟ فيه احتمالان ؛ أحدهما ، لا يَقَعُ بهنَّ طلاقٌ ؛ لأنَّها لَمَّا انقَضَتْ عِدَّتُها
بانث ، فلم يَبْقَيْنِ ضرائرها^(٣٨) ، والزَّوْجُ إنما عَلَّقَ على ولادتها طلاقَ ضرائرها . والوجهُ
الثَّانِي ، يَقَعُ بكلِّ واحدةٍ طَلْقَةً ؛ لأنَّهنَّ ضرائرها في حالِ ولادتها . فعلى هذا يَقَعُ بكلِّ
واحدةٍ مِنَ اللَّتَيْنِ لم يَلِدَنَّ طَلْقَتانِ طَلْقَتانِ ، وتَبِينُ هذه ، وتَقَعُ بالولادةِ الأُولَى طَلْقَةً ، فإذا
وُلِدَتِ الثَّالِثَةُ^(٣٩) بانث . وفي وقوعِ الطَّلَاقِ بالباقيتينِ وَجْهانِ ؛ فإذا قُلْنَا : يَقَعُ بهنَّ .
طَلَّقَتِ الرَّابِعَةَ ثلاثًا ، والأُولَى^(٤٠) طَلَّقَتِنِ ، وبانثِ الثَّانِيَةَ والثَّالِثَةَ ، وليسَ فيهنَّ مَنْ لهُ
رَجَعْتُها إِلَّا الأُولَى ، ما لم تَنْقُضِ عِدَّتُها ، وإذا وُلِدَتِ الرَّابِعَةُ لم تَطْلُقْ واحدةٍ مِنْهُنَّ ،
وتَنْقُضِي عِدَّتُها بذلك . وإن قال : كُلُّما وُلِدَتْ واحدةٌ مِنْكُنَّ ، فسائرُكُنَّ طَوَالِقُ .
أو : فَباقِيكُنَّ طَوَالِقُ . فكلُّما وُلِدَتْ واحدةٌ ، وَقَعَ بباقيهنَّ طَلْقَةً طَلْقَةً ، وتَبِينُ الوالدةُ
بوضعِ ولدها إِلَّا الأُولَى . والفرقُ بينَ هذه وبينَ التي قَبَلُها ، أَنَّ الثَّانِيَةَ والثَّالِثَةَ يَقَعُ الطَّلَاقُ
بباقيهنَّ بولادتهما^(٤١) هُنَّ ، وفي الأُولَى لا يَقَعُ ؛ لأنَّهنَّ لم يَبْقَيْنِ ضرائرها ، وهُنَّ لم
يُعلِّقَنَّ بذلك . وإن قال : كُلُّما وُلِدَتْ واحدةٌ مِنْكُنَّ فَأَتَتْ طَوَالِقُ . فكَذلك ، إِلَّا أَنَّهُ يَقَعُ
على الأُولَى طَلْقَةً بولادتها ، / فإن كانتِ الثَّانِيَةُ حَامِلًا بانثينِ ، فوضعتِ الأُولَى^(٤٢) منهما ،
وقَعَ بكلِّ واحدةٍ من ضرائرها طَلْقَةً في المسائلِ كُلِّها ، ووقَعَ بها طَلْقَةً في المسألةِ الثَّالِثَةِ .
وإذا وضعتِ الثَّالِثَةَ ، أو كانتِ حَامِلًا بانثينِ ، فكَذلك ، فتَطْلُقُ الرَّابِعَةَ ثلاثًا ، وتَطْلُقُ
كُلَّ واحدةٍ من الوالداتِ طَلَّقَتَيْنِ طَلَّقَتَيْنِ ، في المسألتينِ الأُوليينِ ، وثلاثًا ثلاثًا ، في

(٣٧) في الأصل ، م : د الأول .

(٣٨) في ا ، ب : د ضرائرها .

(٣٩) في الأصل ، م : د الثانية .

(٤٠) في م : د الأول .

(٤١) في ا : د بولادتها .

(٤٢) في ا : د الأولى .

المسألة الثالثة ، (٤٣) ثم كَلَّمَا (٤٣) وضعت واحدة مِنْهُنَّ تَمَامَ حَمْلِهَا ، انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا . قال القاضي : إذا كانت له زَوْجَتَانِ ، فقال : كَلَّمَا وَوَلَدْتُ وَاحِدَةً مِنْكُمَا ، فَأَتَمَّا طَالِقَتَانِ . فولدت إحداهما يوم الخميس ، طَلَّقْتَنَا جَمِيعًا ، ثم وَوَلَدْتُ الثَّانِيَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، بَائِثٌ ، وانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ولم تَطْلُقْ ، وَطَلَّقْتُ الْأُولَى ثَانِيَةً ، فإن كانت كل واحدة مِنْهُمَا حَامِلًا بَائِثِينَ ، طَلَّقْتَنَا (٤٤) بَوْضِعِ الثَّانِيَةِ طَلْقَةً طَلْقَةً أَيْضًا ، ثم إذا وَوَلَدْتُ الْأُولَى تَمَامَ حَمْلِهَا ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ (٤٥) ، وَطَلَّقْتُ الثَّانِيَةَ ثَلَاثًا ، فإذا وَوَلَدْتُ الثَّانِيَةَ تَمَامَ حَمْلِهَا ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ ، وَطَلَّقْتُ الثَّانِيَةَ ثَلَاثًا .

فصل : وإذا قال لامرأته : إن كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثم أعاد ذلك ثَانِيَةً ، طَلَّقَتْ وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ إِعَادَتَهُ تَكْلِيمٌ لَهَا وَشَرْطٌ لِطَلَّاقِهَا ، فإن أعاده ثَلَاثَةً ، طَلَّقَتْ ثَانِيَةً ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَذْخُولٍ بِهَا فَتَبِينُ بِالْأُولَى ، وَلَا يَلْحَقُهَا طَلَّاقُ ثَانٍ ، وَإِنْ أَعَادَهُ رَابِعَةً ، طَلَّقَتْ الثَّالِثَةَ . وإن قال : إن كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فاعلمى ذلك ، أو فَتَحَقَّقْتَنِي ذَلِكَ . حَيْثُ لِأَنَّهُ كَلَّمَهَا (٤٦) بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ كَلَامًا مُبْتَدَأً ، وَإِنْ زَجَرَهَا ، فقال : تَنْحَى ، أو اسْكُنِي أو اذْهَبِي . حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ . وَإِنْ سَمِعَهَا تَذَكُّرًا (٤٧) ، فقال : الكاذبُ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ . حَيْثُ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهَا . وَإِنْ كَلَّمَهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ ، أو مَغْلُوبَةٌ عَلَى عَقْلِهَا بِإِعْمَاءٍ أو جُنُونٍ ، لَا تَسْمَعُ ، أو بَعِيدَةٌ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ ، أو صَمَاءً بَحِيثٌ لَا تَفْهَمُ كَلَامَهُ وَلَا تَسْمَعُ ، أو حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فَلَا تَأْتِي ، فَكَلَّمَهُ مَيِّتًا ، لم يَحْنُ . وقال أبو بكرٍ : يَحْنُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا أَلْأَرْوَاحَ فِيهَا (٤٨) ؟ . وَلَنَا ، أَنَّ التَّكْلِيمَ فِعْلٌ يَتَعَدَّى إِلَى الْمُتَكَلِّمِ ، وَقَدْ قِيلَ :

(٤٣-٤٣) في م : « فكلما » .

(٤٤) في الأصل : « طلقا » .

(٤٥) سقط من ب .

(٤٦) في م : « كلما » .

(٤٧) في الأصل ، م ، ا ، م : « تذكر » .

(٤٨) أخرجه البخارى ، في : باب ما جاء في عذاب القبر ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب قتل أذى جهل ، من كتاب =

إِنَّهُ مَأخُودٌ مِنَ الْكَلِمِ ، وَهُوَ الْجَرْحُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤْتَرُ فِيهِ كِتَابُ الْجَرْحِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِسْمَاعِهِ ، فَأَمَّا تَكْلِيمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَوْتَى ، فَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ^(٤٩) ، فَإِنَّهُ قَالَ : « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ » . وَلَمْ يَبْثُ هَذَا الْغَيْرِ ، وَقَوْلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا ؟ حُجَّةٌ لَنَا ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ اسْتِيعَادًا ، أَوْ سُؤَالَ عَمَّا خَفِيَ عَنْهُمْ سَبَبُهُ وَحِكْمَتُهُ^(٥٠) ، / حَتَّى كَشَفَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ حِكْمَةَ ذَلِكَ بِأَمْرِ مُخْتَصِّ بِهِ ، فَبِئْتَى الْأَمْرَ فِي حَقِّ مَنْ سِوَاهُ عَلَى التَّفْهِ . حَلَفَ : لَا كَلَّمْتِ فُلَانًا . فَكَلَّمْتَهُ سَكْرَانَ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ السَّكْرَانَ يُكَلِّمُ وَيَحْنُثُ ، وَإِنَّمَا كَانَ تَكْلِيمُهُ فِي حَالِ سُكْرِهِ أَضَرَّ مِنْ تَكْلِيمِهِ فِي صَحْوِهِ ، وَإِنْ كَلَّمْتَهُ سَكْرَانًا ، نَبَتْ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الصَّاحِي ، وَإِنْ كَلَّمْتَهُ ، وَهُوَ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ يَسْمَعُ^(٥١) ، وَيَهْمُ . حَلَّمْتُ حَيْثُ . وَإِنْ جُنْتُ هِيَ ، ثُمَّ كَلَّمْتَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهَا ، وَلَمْ يَبْقَ لِكَلَامِهَا حُكْمٌ .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا ، فَكَلَّمَهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ ، فَلَمْ يَسْمَعْ لِتَشَاغُلِهِ أَوْ غَفْلَتِهِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْمَعْ لِغَفْلَتِهِ ، أَوْ شُغْلِ قَلْبِهِ . وَإِنْ كَلَّمَهُ ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ بِالطَّلَاقِ ، حَيْثُ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ ، أَنْ لَا يُكَلِّمَ حِمَاتِهِ ، فَرَأَاهَا بِاللَّيْلِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ حَيْثُ ، قَدْ كَلَّمَهَا . وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ يَمِينًا مُكْفَرَةً ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ تَكْلِيمَهُ ، فَاشْتَبَهَ النَّاسِي ، وَلِأَنَّهُ ظَنَّ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ ، فَاشْتَبَهَ لَعْوَى الْيَمِينِ . وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ بِالسَّلَامِ . وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ هُوَ فِيهِمْ ، وَأَرَادَ جَمِيعَهُمْ بِالسَّلَامِ ، حَيْثُ ؛

= المغازى . صحيح البخارى ٢ / ١٢٢ ، ٥ / ٩٧ . ومسلم ، فى : باب عرض مقعد الميت .. ، من كتاب
الجنة . صحيح مسلم ٤ / ٢٢٠٣ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب أرواح المؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند

١٣١ / ٢ .

(٤٩) فى ١ ، ب ، م : « معجزته » .

(٥٠) فى الأصل : « وحكمه » .

(٥١) فى ب زيادة : « كلامها » .

لأنه كلمتهم كلهم ، وإن قصد بالسَّلام مَنْ عَداه ، لم يَحْنَثُ ؛ لأنه إنما كَلَّمَ غيره وهو يَسْمَعُ ، وإن لم يَعْلَمْ أنه فيهم ، ففيه روايتان ؛ إحداهما : يَحْنَثُ ؛ لأنه كَلَّمَهم جميعهم وهو فيهم . والثانية ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنه لم يَقْصِدْهُ . ويُمكن حَمْلُ قوله في الحِنْثِ على اليمينِ بالطلاقِ والعِتاقِ ؛ لأنه لا يُعَدَّرُ فيهما^(٥٢) بالنسيانِ والجهلِ ، في الصحيحِ من المذهبِ ، وعَدَمِ الحِنْثِ على اليمينِ المُكْفَرَةِ . فإن كان الحالِفُ إمامًا ، والمحلوفُ عليه مأمومًا ، لم يَحْنَثْ بتسليمِ الصَّلَاةِ ؛ لأنه للخروجِ منها ، إلا أن ينوى بتسليمه المأمومين فيكون حكمه حُكْمَ ما لو سلَّم عليهم في غيرِ الصَّلَاةِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَحْنَثَ بحالٍ ؛ لأنَّ هذا لا يُعَدُّ تكليمًا ، ولا يُريده الحالِفُ . وإن حَلَفَ لا يُكَلِّمُ فلانًا ، فكَلَّمَ إنسانًا ، وفلانًا يَسْمَعُ ، يَقْصِدُ بذلك إسماعه ، كما قال :

* إِيَّاكَ أَعْنَى وَاسْمَعِي يَا جَارَهُ^(٥٣) *

حِنْثٌ . نَصَّ عليه أحمدٌ ، قال : إذا حَلَفَ لا يُكَلِّمُ فلانًا ، فكَلَّمَ إنسانًا ، وفلانًا يَسْمَعُ ، يُريدُ بكلامه إيَّاه المحلوفَ عليه ، حِنْثٌ ؛ لأنه قد أَرَادَ تكليمه . ورُوِيَ عن أبي بَكْرَةَ ما يدلُّ على أنه لا يَحْنَثُ ، فإنه كان حَلَفَ أن لا يُكَلِّمُ أخاه زيادًا ، فعزم زيادٌ على الحَجِّ ، فجاء أبو بَكْرَةَ فدخل قصره ، وأخذ ابنه في حجِّه ، فقال : إن أباك يُريدُ الحَجَّ والدُّخُولَ على رُوحِ رسولِ اللهِ ﷺ بهذا السَّبِّ ، وقد / علمَ أنه غيرُ صحيحٍ . ثم خرج ، ولم يَرِ أنه كَلَّمَهُ^(٥٤) . والأوَّلُ الصَّحِيحُ ؛ لأنه أَسْمَعَهُ كلامه يُريده به ، فأشْبَهَ ما لو خاطبه به ، ولأنَّ به مَقْصودُ تكليمه قد حَصَلَ بإسماعه كلامه .

ظ ١٨/٨

فصل : فإن كتبَ إليه ، أو أرسلَ إليه رسولًا ، حِنْثٌ ، إلا أن يكونَ قَصْدًا أن لا يُشَافِهَهُ . نَصَّ عليه أحمدٌ ، وذكره الخِرَقِيُّ [في]^(٥٥) مَوْضِعٍ آخَرَ ، وذلك لقولِ اللهِ

(٥٢) في الأصل ، ب ، م ، : « فيها » .

(٥٣) انظر : مجمع الأمثال ١ / ٨٠ ، ونسبه الميداني لسهل بن مالك الفزاري . وهو في اللسان والتاج (ع ط ر) بغير نسبة .

(٥٤) انظر : الاستيعاب ٢ / ٥٢٣ - ٥٣٠ .

(٥٥) تكلمة يصح بها السياق .

تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾ (٥٦) . ولأنَّ القصد بالتَّركِ لكلامه هجرانه ، ولا يحصلُ مع مواصلته بالرُّسلِ والكتِّبِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَحْنَثَ إلا أن يَتَوَى تَرْكَ ذلك ؛ لأنَّ هذا ليس بتكليم حقيقَةً ، ولو حَلَفَ لِيُكَلِّمَنَّهُ ، لم يَبْرِّ بِذلك ، إلا أن يَتَوَى ، فكذلك لا يَحْنَثُ به . ولو حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ ، فأرسل إنسانًا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث ، فجاء الرُّسولُ ، فسأل المخلوفَ عليه ، لم يَحْنَثُ بِذلك . وإن حَلَفَ لا يُكَلِّمُ امرأته ، فجامعها ، لم يَحْنَثُ ، إلا أن تكون نيَّته هجرانها . قال أحمدُ ، في رجل قال لامرأته : إن كَلِمَتُكَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ . أَلَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا وَلَا يُكَلِّمَهَا ؟ فقال : أَى شَيْءٍ كَانَ بُدُوْهُ هَذَا أَيْسُوْءُهَا أَوْ يَغِيْظُهَا ؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، فَلَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا وَلَا يُكَلِّمَهَا . وإن حَلَفَ لا يَقْرَأُ كِتَابَ فُلَانٍ . فقراه في نفسه ، ولم يُحْرِكْ شَفْتَيْهِ به ، حَنْثٌ ؛ لأنَّ هذا قراءة الكُتِّبِ في عُرْفِ النَّاسِ ، فتَنصِرُفُ يَمِيْنُهُ إِلَيْهِ ، إلا أن يَتَوَى حقيقَةَ القراءة . قال أحمدُ : إِذَا حَلَفَ : لا قْرَأْتُ لِفُلَانٍ كِتَابًا . ففَتَحَهُ حَتَّى اسْتَقْصَى آخِرَهُ ، إلا أَنَّهُ لَمْ يُحْرِكْ شَفْتَيْهِ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ لا يَعْلَمَ مَا فِيهِ ، فَقَدْ عَلِمَ مَا فِيهِ وَقْرَاهُ .

فصل : فإن قال لامرأته : إن بدأتك بالكلام فأنت طالق . فقالت : إن بدأتك بالكلام فعبيدي حر . انحلت يمينه ؛ لأنها (٥٧) لما خاطبته بيمينها ، فاتته البداية بكلامها ، وبقيت يمينها معلقة ، فإن بدأها بكلام انحلت يمينها أيضًا ، وإن بدأته هي ، عتق عبدها . هكذا ذكره أصحابنا . ويحتمل أنه إن بدأها بالكلام (٥٨) في وقت آخر ، حنث ؛ لأن ذلك يُسمى بداية ، فتناولته يمينه ، إلا أن يتوى ترك البداية في هذا الوقت ، أو هذا المجلس ، فيتقيد به .

فصل : فإن قال لامرأته : إن كلمتاهذين الرجلين فأنتما طالقتان . فكلمت كل

(٥٦) سورة الشورى ٥١ .

(٥٧) في ا ، ب ، م ، ن : لأنه .

(٥٨) في ا : بكلام .

واحدة رجلًا، وفيه وجهان ؛ أحدهما، يَحْنُثُ ؛ لأنَّ تَكْلِيمَهُمَا وَجَدَ مِنْهُمَا ، فَحَنَثَ ، كما لو قال : إن حَضَمْتُمَا فَأَنْتُمَا طالِقَتَانِ . فحاضت كل واحدة حَيْضَةً . وكذلك لو قال : إن رَكِبْتُمَا دَابَّتَيْكُمَا فَأَنْتُمَا طالِقَتَانِ . / فَرَكِبْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ دَابَّتَيْهَا . والوجه الثاني ، لا يَحْنُثُ حَتَّى تُكَلِّمَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الرَّجُلَيْنِ مَعًا ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ طَلَاقَهُمَا بِكَلَامِهِمَا لِهَمَا ، فَلَا تَطْلُقُ وَاحِدَةٌ بِكَلَامِ الْأُخْرَى وَحْدَهَا . وهذا أَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وهكذا لو^(٥٩) قال : إن دَخَلْتُمَا هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ . فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالأُولَى . وهذا فيما لم تَجْرِ الْعَادَةُ بِانْفِرَادِ الْوَاحِدِ بِهِ ، فَأَمَّا مَا جَرَى الْعُرْفُ فِيهِ بِانْفِرَادِ الْوَاحِدِ فِيهِ بِالْوَاحِدِ ، كَنَحْوِ : رَكِبَا دَابَّتَيْهِمَا ، وَلَبَسَا ثَوْبَيْهِمَا ، وَتَقَلَّدَا سَيْفَيْهِمَا ، وَاعْتَقَلَا رُمْحَيْهِمَا ، وَدَخَلَا بَرَوْجَيْهِمَا . وَأَشْبَاهَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ إِذَا وَجَدَ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَيْنِ ، وَمَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ فِيهِ بِذَلِكَ ، فَهُوَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ . ^(٦٠) وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٦١) . ولو قال : إن أَكَلْتُمَا هَذَيْنِ الرَّغِيفَيْنِ . فَأَكَلْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَغِيفًا ، حَنَثَ ^(٦١) ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَأْكُلَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الرَّغِيفَيْنِ ، بِخِلَافِ الرَّجُلَيْنِ وَالِدَّارَيْنِ .

فصل : فإن قال : أنت طالق إن كلمت زيدا ، ومحمد مع خالد . لم تطلق حتى تكلم زيدا في حال يكون ^(٦٢) فيه محمد ^(٦٢) مع خالد . وذكر القاضي أنه يحنث بكلام زيد فقط ؛ لأن قوله : محمد مع خالد استئناف كلام ؛ بدليل أنه مرفوع . والصحيح ما قلنا ^(٦٣) ؛ لأنه متى أمكن جعل الكلام متصلا كان أولى من قطعه ، والرفع لا يتفي كونه حالا ، فإن الجملة من المبتدأ والخبر تكون حالا ، كقوله تعالى : ﴿ أَقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ ﴾ ^(٦٤) . وقال : ﴿ إِلَّا أَسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ ^(٦٥) . ﴿ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ

(٥٩) في ١ : (إن) .

(٦٠-٦٠) سقط من : م .

(٦١) في م : (يحنث) .

(٦٢-٦٢) في ١ : (محمد فيها) .

(٦٣) في م : (قلناه) .

(٦٤) سورة الأنبياء ١ .

(٦٥) سورة الأنبياء ٢ .

الذُّبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَفُلُونَ ﴿٦٦﴾ . وهذا كثير ، فلا يجوزُ قَطْعُهُ عن الكلام الذي هو في سياقه مع إمكان وصله به ، ولو قال : إن كَلِمَتِ زَيْدًا ومحمَّدَ مع خالدٍ فَأَنْتِ طالقٌ . لم تَطْلُقِي حتى تُكَلِّمِ زَيْدًا في حالِ كونِ محمدٍ مع خالدٍ ، فكذلك إذا تأخَّرَ قوله : محمد مع خالدٍ . ولو قال : أَنْتِ طالقٌ إن (٦٧) كَلِمَتِ زَيْدًا وأنا غائِبٌ ، لم تَطْلُقِي حتى تُكَلِّمَهُ في حالِ غَيْبَتِهِ . وكذلك لو قال : أَنْتِ طالقٌ إن كَلِمَتِ زَيْدًا وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . أو وهو رَاكِبٌ . أو : ومحمَّدَ رَاكِبٌ . لم تَطْلُقِي حتى تُكَلِّمَهُ في تلكِ الحالِ . ولو قال : أَنْتِ طالقٌ إن كَلِمَتِ زَيْدًا ومحمَّدَ أخوه مريضٌ . لم تَطْلُقِي حتى تُكَلِّمَهُ وأخوه محمدٌ مريضٌ .

فصل : فإن قال : إن كَلِمَتِيْنِي (٦٨) إلى أن يَقْدَمَ زَيْدٌ . أو : حتى يَقْدَمَ زَيْدٌ ، فَأَنْتِ طالقٌ . فكَلِمَتُهُ قَبْلَ قُدُومِهِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ مَدَّ الْمَنْعَ إِلَى غَايَةِ هِيَ قُدُومُ زَيْدٍ ، فَلَا يَحْتَسِبُ بَعْدَهَا . فإن قال : أَرَدْتُ إِنْ اسْتَدَمَّتْ كَلَامِي مِنَ الْآنَ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ . دِينَ . وهل يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ .

فصل : فإن قال : أَنْتِ طالقٌ إِنْ شِئْتِ . أو : وَإِذَا شِئْتِ . أو : مَتَى شِئْتِ . أو : كَلَّمَا شِئْتِ . أو : كَيْفَ شِئْتِ . أو : حَيْثُ شِئْتِ . أو : أَنَّى شِئْتِ . لم تَطْلُقِي حتى تَشَاءَ ، وَتَنْطِقَ بِالمَشِيئَةِ بلسانها ، فتقولُ : قد شِئْتُ . لِأَنَّ مَا فِي القَلْبِ لَا يُعْلَمُ حَتَّى يُعْبَّرَ عَنْهُ اللِّسَانُ ، فَتَعْلَقُ الحُكْمُ بِمَا يَنْطِقُ (٦٩) به ، دُونَ مَا فِي القَلْبِ ، فلو شاءت بقلبيها دُونَ نَطْقِهَا ، لم يَقَعِ الطَّلَاقُ ، ولو قالت : قد شِئْتُ . بلسانها وهي كارهةٌ ، لَوَقَعَ الطَّلَاقُ ، اعتبارًا بالنُّطْقِ . وكذلك إِنْ عَلِقَ الطَّلَاقُ بِمَشِيئَةٍ غَيْرِهَا . ومَتَى وَجِدْتِ المَشِيئَةَ بِاللِّسَانِ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ ، سَوَاءً كَانَ عَلَى الفُورِ أَوْ التَّرَاحِي . نصُّ عليه أحمدٌ ، في تَعْلِيْقِ

(٦٦) سورة يوسف ١٣ .

(٦٧) في الأصل ، م : (لو) .

(٦٨) في ١ ، ب ، م : (كلمتي) .

(٦٩) في م : (يتعلق) .

الطَّلَاقِ بِمَشِيئَةِ فُلَانٍ ، وفيما إذا قال : أَنْتِ طَالِقٌ حَيْثُ شِئْتِ . أَوْ : أَنْتِ (٧٠) شِئْتِ .
 ونحو هذا قال الزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ . وقال أبو حنيفة دُونَ صاحِبِيهِ : إذا قال : أَنْتِ طَالِقٌ
 كَيْفَ شِئْتِ . تَطْلُقُ فِي الْحَالِ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ
 لِلطَّلَاقِ الْوَاقِعِ بِمَشِيئَتِهَا . ولَنَا ، أَنَّهُ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى مَشِيئَتِهَا ، فَأَشْبَهَ (٧١) مَا لَوْ قَالَ :
 حَيْثُ شِئْتِ . وقال الشَّافِعِيُّ فِي جَمِيعِ الْحُرُوفِ : إِنْ شَاءَتْ فِي الْحَالِ ، وَإِلَّا فَلَا تَطْلُقُ ؛
 لِأَنَّ هَذَا تَمْلِيكٌ لِلطَّلَاقِ ، فَكَانَ عَلَى الْفَوْرِ ، كَقَوْلِهِ : اخْتَارِي . وقال أَصْحَابُ الرَّأْيِ
 فِي « إِنْ » كَقَوْلِهِ ، وَفِي سَائِرِ الْحُرُوفِ كَقَوْلِنَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ صَرِيحَةٌ فِي التَّرَاجِي ،
 فَحُمِلَتْ عَلَى مُقْتَضَاهَا ، بِخِلَافِ « إِنْ » ، فَإِنَّهَا لَا تَقْتَضِي زَمَانًا ، وَإِنَّمَا هِيَ لِمُجَرِّدِ
 الشَّرْطِ ، فَتُقَيَّدُ بِالْفَوْرِ بِقَضِيَّةِ التَّمْلِيكِ . وقال الْحَسَنُ ، وَعِطَاءٌ : إذا قال : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ
 شِئْتِ . إِنَّمَا ذَلِكَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا . ولَنَا ، أَنَّهُ تَعْلِيْقٌ لِلطَّلَاقِ عَلَى شَرْطٍ ، فَكَانَ عَلَى
 التَّرَاجِي ، كَسَائِرِ التَّعْلِيْقِ ، وَلِأَنَّهُ إِزَالَةٌ لِمَلِكٍ مُعَلَّقٍ عَلَى الْمَشِيئَةِ ، فَكَانَ عَلَى التَّرَاجِي
 كَالْعِتَقِ ، وَفَارَقَ : اخْتَارِي . فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، إِنَّمَا هُوَ تَخْيِيرٌ ، فَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ ،
 كَخِيَارِ الْمَجْلِسِ . وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَهُ الْمَشِيئَةُ ، أَوْ جُنَّ ، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ
 الطَّلَاقِ لَمْ يُوجَدْ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ يَقَعُ (٧٢) . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ
 الْمُعَلَّقَ عَلَى شَرْطٍ لَا يَقَعُ إِذَا تَعَدَّرَ شَرْطُهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، وَإِنْ
 شَاءَ . وَهُوَ مَجْنُونٌ ، لَمْ يَقَعِ طَلَاقُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ . وَإِنْ شَاءَ ، وَهُوَ سَكْرَانٌ .
 فَالْصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ ؛ لِأَنَّهُ زَائِلُ الْعَقْلِ ، فَهُوَ كَالْمَجْنُونِ . وقال أَصْحَابُنَا : يُخْرَجُ عَلَى
 الرُّوَايَتَيْنِ فِي طَلَاقِهِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ إِيقَاعَ طَلَاقِهِ تَعْلِيْظٌ عَلَيْهِ ، كَيْلَا تَكُونَ الْمَعْصِيَةُ
 سَبَبًا لِلتَّخْفِيفِ عَنْهُ ، وَهَهُنَا إِنَّمَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بغيرِهِ (٧٣) ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ فِي حَالِ زَوَالِ

(٧٠) فِي الْأَصْلِ : « أَيْنَ » .

(٧١) فِي أ ، ب ، م ، نَهَادَةٌ : « بَ » .

(٧٢) فِي إِهَادَةٍ : « طَلْقَةٌ » . وَفِي ب نَهَادَةٌ : « الطَّلَاقُ » .

(٧٣) فِي ب : « لَغِيْرِهِ » .

عَقْلِهِ ، وَإِنْ شَاءَ ، وَهُوَ / طِفْلٌ ، لَمْ يَقَعْ ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَجْنُونِ . وَإِنْ كَانَ يَعْقِلُ الطَّلَاقَ ، وَقَعْ ؛ لِأَنَّ لَهُ مَشِيئَةً ، وَلِذَلِكَ صَحَّ اخْتِيَارُهُ لِأَحَدِ أَبِيئِهِ . وَإِنْ كَانَ أُخْرَسَ ، فَنَشَاءٌ بِالْإِشَارَةِ ، وَقَعَّ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّ إِشَارَتَهُ تَقُومُ مَقَامَ نَطْقِ النَّاطِقِ ، وَلِذَلِكَ وَقَعَّ طَلَاقُهَا ، وَإِنْ كَانَ نَاطِقًا حَالَ التَّعْلِيْقِ ، فَخَرَسَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَقَعُّ الطَّلَاقُ بِهَا ؛ لِأَنَّ طَلَاقَهُ فِي نَفْسِهِ يَقَعُّ بِهَا ، فَكَذَلِكَ طَلَاقٌ مَنِ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَةٍ . وَالثَّانِي ، لَا يَقَعُّ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ حَالَ التَّعْلِيْقِ ، كَانَ ^(٧٤) لَا يَقَعُّ إِلَّا بِالنُّطْقِ ^(٧٥) ، فَلَمْ يَقَعْ بِغَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ فِي التَّعْلِيْقِ : إِنْ نَطَقَ فَلَانَ بِمَشِيئَتِهِ فَهِيَ طَالَتْ .

فصل : فَإِنْ قِيدَ الْمَشِيئَةَ بَوَقْتٍ ، فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ الْيَوْمَ . تَقَيَّدَ بِهِ ، فَإِنْ خَرَجَ الْيَوْمَ قَبْلَ مَشِيئَتِهَا لَمْ تَطْلُقِي . وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيئَةٍ ^(٧٦) اثْنَيْنِ ، لَمْ يَقَعْ حَتَّى تُوجَدَ مَشِيئَتُهُمَا ، وَخَرَجَ الْقَاضِي وَجْهًا أَنَّهُ يَقَعُّ بِمَشِيئَةِ أَحَدِهِمَا ، كَمَا يَحْتَسِبُ بِفِعْلِ بَعْضِ الْمُخْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِسَادَ هَذَا . فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكَ . فَقَالَتْ : قَدْ شِئْتُ إِنْ شَاءَ أَبِي . فَقَالَ أَبُوهَا : قَدْ شِئْتُ . لَمْ تَطْلُقِي ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَشَأْ ، فَإِنَّ الْمَشِيئَةَ أَمْرٌ حَقِيقٌ ^(٧٧) ، لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا عَلَى شَرْطٍ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ . فَقَالَتْ : قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتِ . فَقَالَ : قَدْ شِئْتُ . أَوْ قَالَتْ ^(٧٨) : قَدْ شِئْتُ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . لَمْ يَقَعْ . نَصٌّ ^(٧٩) أَحْمَدُ ، عَلَى مَعْنَى هَذَا ^(٨٠) ، وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . قَالَ ابْنُ ^(٨١)

(٧٤) فِي ب ، م : « كَأَنَّهُ » .

(٧٥) فِي أ : « بِالتَّعْلِيْقِ » .

(٧٦) فِي م : « الْمَشِيئَةُ » .

(٧٧) فِي الْأَصْلِ ، ب : « حَقِيقِي » .

(٧٨) فِي ب : « قَالَ » .

(٧٩) فِي ب ، م ، نِزَادَةٌ : « عَلَيْهِ » .

(٨٠) فِي ب : « وَهَذَا » . وَفِي م : « هُوَ » .

(٨١) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

المُنذِرِ : أجمع كلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِرُوجِيهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ . فقالت : قد شئتُ إِنْ شَاءَ فَلَانٌ . أَنَّهَا قَدْ رَدَّتِ الْأَمْرَ ، وَلَا يَلْزَمُهَا الطَّلَاقُ وَإِنْ شَاءَ فَلَانٌ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ تُوجَدْ مِنْهَا مَشِيئَةٌ ، وَإِنَّمَا وُجِدَ مِنْهَا تَعْلِيْقُ مَشِيئَتِهَا بِشَرْطٍ ، وَلَيْسَ تَعْلِيْقُ الْمَشِيئَةِ ^(٨٢) شَرْطَ مَشِيئَةٍ ^(٨٢) . وَإِنْ عَلِقَ الطَّلَاقُ عَلَى مَشِيئَةِ اثْنَيْنِ ، فَشَاءَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْفَوْرِ ، وَالْآخَرَ عَلَى التَّرَاحِي ، وَقَعَ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّ الْمَشِيئَةَ قَدْ وَجِدَتْ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ تَشَائِي . أَوْ : بِشَاءِ زَيْدٍ . فقالت : قد شئتُ . لم تطلقي . وَإِنْ أَخْرَأَ ذَلِكَ طَلَّقَتْ . وَإِنْ جُنَّ مِنْ عَلَقِ الطَّلَاقِ بِمَشِيئَتِهِ ، طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ وَعَلَقَ رَفْعَهُ بِشَرْطٍ لَمْ يُوجَدْ ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ . فَإِنْ حَرَسَ فَشَاءَ بِالْإِشَارَةِ ، خَرَّجَ فِيهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءٍ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِإِشَارَتِهِ إِذَا عَلَقَهُ عَلَى مَشِيئَتِهِ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ تَشَائِي ثَلَاثًا . فلم تشأ ، أَوْ شَاءَتْ / أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ ، طَلَّقَتْ وَاحِدَةً . وَإِنْ قَالَتْ : قد شئتُ ثَلَاثًا . فقال أبو بكرٍ : تَطْلُقُ ثَلَاثًا . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ : لَا تَطْلُقُ إِذَا شَاءَتْ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ ، فَتَقْدِيرُهُ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ تَشَائِي ثَلَاثًا فَلَا تَطْلُقِي ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقُلْ : ثَلَاثًا لَمَا طَلَّقَتْ بِمَشِيئَتِهَا ثَلَاثًا ^(٨٣) ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الثَّلَاثَ صِفَةً لِمَشِيئَتِهَا الرَّافِعَةَ ^(٨٤) لَطَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ ، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ تُكْرَرِي مَشِيئَتَكَ ^(٨٥) ثَلَاثًا . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهَا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تَطْلُقُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِي ، تَطْلُقُ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ السَّابِقَ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ إِيقَاعُ الثَّلَاثِ إِذَا شَاءَتْهَا ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ ^(٨٦)

٢٠/٨ ظ

(٨٢-٨٢) سقط من : ب ، م .

(٨٣) سقط من : الأصل .

(٨٤) في الأصل : الواقعة .

(٨٥) في ا ، ب ، م : بمشيتك .

(٨٦) في م : دراهم .

إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ بثلاثة^(٨٧)، وَخُذْ دَرَهْمًا إِلَّا أَنْ تُرِيدَ أَكْثَرَ مِنْهُ . وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ :
 « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا »^(٨٨) ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ »^(٨٩) . أَيْ أَنَّ بَيْعَ الْخِيَارِ يَثْبُتُ^(٩٠)
 الْخِيَارُ فِيهِ بَعْدَ تَفَرُّقِهِمَا . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، إِلَّا أَنْ تَشَائِي وَاحِدَةً . فَقَالَتْ :
 قَدْ شَعْتُ وَاحِدَةً . طَلَّقْتُ وَاحِدَةً ، عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ . وَعَلَى قَوْلِهِمْ : لَا تَطْلُقُ شَيْئًا .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لِمَشِيئَةِ فُلَانٍ . أَوْ لِرِضَاهُ . أَوْ : لَهُ . طَلَّقْتُ فِي
 الْحَالِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنْتِ طَالِقٌ لِكَوْنِهِ قَدْ شَاءَ ذَلِكَ ، أَوْ رَضِيَهُ ، أَوْ لِرِضَايَ بِهِ ، كَقَوْلِهِ :
 هُوَ حُرٌّ لَوَجْهِ اللَّهِ ، أَوْ لِرِضَايَ اللَّهِ . فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِهِ الشَّرْطَ . دِينَ . قَالَ الْقَاضِي :
 يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ ، كَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ
 لَلسَّنَةِ . وَهَذَا أَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أَحْبَبْتِ . أَوْ : إِنْ أَرَدْتِ . أَوْ : إِنْ كَرِهْتِ .
^(٩١) اِحْتَمَلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الطَّلَاقُ بِقَوْلِهَا بِلِسَانِهَا : قَدْ أَحْبَبْتُ . أَوْ : أَرَدْتُ . أَوْ :
 كَرِهْتُ^(٩٢) . لِأَنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي فِي الْقَلْبِ ، لَا يُمَكِّنُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ قَبْلِهَا^(٩٣) ،
 فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِقَوْلِهَا^(٩٤) ، كَالْمَشِيئَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِمَا فِي الْقَلْبِ مِنْ
 ذَلِكَ ، وَيَكُونُ اللِّسَانُ دَلِيلًا عَلَيْهِ . فَعَلَى هَذَا ، لَوْ أَقْرَأَ الزَّوْجُ بَوُجُودِهِ ، وَقَعَ طَلَاغُهُ ، وَإِنْ
 لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ ، وَلَوْ قَالَتْ : أَنَا^(٩٥) أَحِبُّ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَتْ : كُنْتُ كَاذِبَةً . لَمْ تَطْلُقْ . وَإِنْ
 قَالَ : إِنْ كُنْتُ تُحِبِّينَ أَنْ يُعَذِّبَكَ اللَّهُ بِالنَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَقَالَتْ : أَنَا^(٩٦) أَحِبُّ ذَلِكَ .

(٨٧) في م : « بثلاثة » .

(٨٨) في ب : « يفترقا » .

(٨٩) تقدم تخريجه في ٦ / ٦ .

(٩٠) في ا ، ب ، م : « ثبت » .

(٩١-٩٢) سقط من : ب .

(٩٢) في م : « قوطا » .

(٩٣) في م : « بها » .

(٩٤) في ب : « إنما » .

فقد سئل أحمد عنها^(٩٥) ، فلم يُجب فيها بشيء ، وفيها احتمالان ؛ أحدهما ، لا تطلق . وهو قول أبي ثور ؛ لأن المحبة في القلب ، ولا توجد من أحد محبة ذلك ، وخبرها بحبها^(٩٦) له كذب معلوم ، فلم يصلح دليلاً على ما في قلبها . والاحتمال الثاني ، أنها تطلق . وهو قول أصحاب الرأي ؛ لأن ما في القلب لا يُوقف عليه إلا من لسانها ، فافتضى تعليق / الحكم بلفظها به ، كاذبة كانت أو صادقة ، كالمشيئة ، ولا فرق بين قوله : إن كنت تُحِبُّن ذلك . وبين قوله : إن كنت تُحِبُّن به بقلبك . لأن المحبة لا تكون إلا بالقلب .

٢١/٨

فصل : فإن قال : أنت طالق إن شاء الله تعالى . طلقت زوجته^(٩٧) . وكذلك إن قال : عبدى حر إن شاء الله تعالى . عتق ، نص عليه أحمد ، في رواية جماعة ، وقال : ليس هما من الأيمان . وبهذا قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، ومكحول ، وقتادة ، والزهرى ، ومالك ، والليث ، والأوزاعي ، وأبو عبيد . وعن أحمد ما يدل على أن الطلاق لا يقع ، وكذلك العتاق . وهو قول طاووس ، والحكم ، وأبي حنيفة ، والشافعي ؛ لأنه علقه على مشيئة لم يعلم وجودها ، فلم يقع ، كما لو علقه على مشيئة زيد ، وقد قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْنَثْ » . رواه الترمذى^(٩٨) . وقال حديث حسن . ولنا ، ما روى أبو جمره ، قال : سمعت ابن عباس يقول : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله . فهي طالق . رواه أبو حفص بإسناده .^(٩٩) وعن أبي بردة نحوه^(٩٩) . وروى ابن عمر ، وأبو سعيد ، قال^(١٠٠) :

(٩٥) سقط من : ب .

(٩٦) في ب : « بحبه » . وفي م : « محبتها » .

(٩٧) سقط من : م ، ا .

(٩٨) في : باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، من كتاب النذور . عارضة الأحوذى ٧ / ١٤ .

كما أخرجه البخارى ، في : باب الاستثناء في الأيمان ، من كتاب الكفارات . صحيح البخارى ٨ / ١٨٢ . والنسائي ، في : باب الاستثناء ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٧ / ٢٣ ، ٢٩ . وابن ماجه ، في : باب الاستثناء في اليمين ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١ / ٦٨٠ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٧٥ .

(٩٩-٩٩) سقط من : ا .

(١٠٠) في م : « قال » .

كُنَّا مَعَاشِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، تَرَى الْإِسْتِثْنَاءَ جَائِزًا فِي كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا فِي الْعَتَاقِ وَالطَّلَاقِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وَهَذَا نَقْلٌ لِلْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ فَانْتَشَرَ^(١٠١) ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مَخَالِفٌ ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ^(١٠٢) ، وَلِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ يَرْفَعُ جُمْلَةَ الطَّلَاقِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا . وَلِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ حُكْمٌ^(١٠٣) فِي مَحَلٍّ ، فَلَمْ يَرْتَفِعْ بِالْمَشِيئَةِ ، كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ ، وَلِأَنَّهُ إِزَالَةٌ لِمَلِكٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أُبْرَأْتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ تَعْلِيْقٌ عَلَى مَا لَا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِهِ ، فَأَشْبَهَ تَعْلِيْقَهُ عَلَى الْمُسْتَحْيَلَاتِ . وَالحَدِيثُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ إِثْنَاءً^(١٠٤) ، وَلَيْسَ بِيَمِينٍ حَقِيقَةً ، وَإِنْ سُمِّيَ بِذَلِكَ فَمَجَازٌ ، لَا تُتْرَكُ الْحَقِيقَةُ^(١٠٥) مِنْ أَجْلِهِ^(١٠٥) ، ثُمَّ إِنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا سُمِّيَ يَمِينًا إِذَا كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ يُمَكِّنُ تَرْكُهُ وَفِعْلُهُ ، وَمُجَرَّدٌ قَوْلُهُ : أَنْتِ طَالِقٌ . لَيْسَ بِيَمِينٍ حَقِيقَةً ، وَلَا مَجَازًا ، فَلَمْ يُمَكِّنْ^(١٠٦) الْإِسْتِثْنَاءُ بَعْدَ يَمِينٍ . وَقَوْلُهُمْ : عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيئَةِ لَا تُعْلَمُ . قُلْنَا : قَدْ عَلِمْتَ مَشِيئَةَ اللَّهِ الطَّلَاقَ بِمُبَاشَرَةِ الْآدَمِيِّ سَبَبِهِ . قَالَ قَتَادَةُ : قَدْ شَاءَ اللَّهُ حِينَ أَذِنَ أَنْ يُطَلَّقَ . وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُمْ^(١٠٧) تُعْلَمُ ، لَكِنْ قَدْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ يَسْتَحْيِلُ عِلْمُهُ ، فَيَكُونُ كَتَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمُسْتَحْيَلَاتِ ، يَلْعَوُ^(١٠٨) ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ .

فصل : فإن قال : أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله . فعن أحمد فيه روايتان ؛
إحداهما ، يقع الطلاق بدخول الدار ، ولا ينفعه الاستثناء ؛ لأن الطلاق والعتاق ليسا

(١٠١) سقط من : ب ، م .

(١٠٢) في ازيادة : « وعن أبي بردة نحوه » . وهو ما سبق الإشارة إلى سقوطه .

(١٠٣) في ا ، ب ، م : « حكما » .

(١٠٤) في ب ، م : « إن شاء » .

(١٠٥-١٠٥) في ا : « لأجله » .

(١٠٦) في ا : « يكن » .

(١٠٧) في ب : « لا » .

(١٠٨) في ا : « فيلغو » .

من الإيمان ، ولما ذكرناه في الفصل الأول . والثانية ، لا تطلق . وهو قول أبي عبيد ؛ لأنه إذا علق الطلاق بشرط صار يميناً وحلفاً ، فصَحَّ الاستثناء فيه ، لعموم قوله عليه السلام : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ » . وفارق ما إذا لم يُعَلِّقْهُ ، فإنه ليس بيمينٍ ، فلا يدخُلُ في العموم .

فصل : فإن قال : أنتِ طالق إلا أن يشاء الله . طَلَقْتَ ، ووافق أصحاب الشافعي على هذا في الصحيح من المذهب ؛ لأنه أوقع الطلاق . وعلَّقَ رَفَعَهُ بِمَشِيئَةِ مَنْ تَعَلَّمَ . وإن قال : أنتِ طالق إن لم يشأ الله . أو : ما^(١٠٩) لم يشأ الله . وقع أيضاً في الحال ؛ لأنَّ وقوع طلاقها إذا لم يشأ الله مُحَالٌ ، فَلَعَتْ هذه الصِّفَةَ ، ووقع الطلاق . ويَحْتَمِلُ أن لا يَقَعَ ، بناءً على تعليق الطلاق على المُحَالِ ، مثل قوله : أنتِ طالق إن جَمَعْتَ بين الضَّديْنِ . أو : شَرِبْتَ الماء الذي في الكوز . ولا ماء فيه . وإن قال : أنتِ طالق لتَدْخُلِي الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لم تَطْلُقِ ، دَخَلْتَ أو لم تَدْخُلِي ؛ لأنها إن دخلت ،^(١١٠) فقد فعلتِ المحلوف عليه ، وإن لم تَدْخُلِي^(١١١) ، عَلِمْنَا أن الله لم يشأه ؛ لأنه لو شاءه لَوَجِدَ ، فإن ما شاء الله كان . وكذلك إن قال : أنتِ طالق لا تَدْخُلِي الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لما ذكرنا . وإن أرادَ بالاستثناء والشَّرْطِ رَدَّهُ إلى الطلاق دُونَ الدُّخُولِ ، نُحَرِّجُ فِيهِ مِنَ الخِلافِ ما ذكرنا في المُنْجَزِ . وإن لم تَعَلَّمَ نِيَّتَهُ ، فالظَّاهِرُ رُجُوعُهُ إلى الدُّخُولِ ، وَيَحْتَمِلُ أن يَرْجِعَ إلى الطلاق .

فصل : فإن علق الطلاق على مُسْتَحِيلٍ^(١١١) ، فقال : أنتِ طالق إن قَتَلْتِ المَيِّتَ . أو شَرِبْتَ الماء الذي في الكوز . ولا ماء فيه . أو : جَمَعْتَ بين الضَّديْنِ . أو : كان الواحدُ أكثرَ من اثنين . أو على ما يَسْتَحِيلُ عَادَةً ، كقوله : إن طَرَبْتَ . أو : صَعَدْتَ

(١٠٩) سقط من : ب ، م .

(١١٠-١١٠) سقط من : ب ، م .

(١١١) في حاشية الأصل زيادة : « عقلا » .

إلى^(١١٢) السَّمَاءِ . أو : قَلَبَتِ الحَجَرَ ذَهَبًا . أو : شَرِبَتِ هَذَا النَّهْرَ كُلَّهُ . أو : حَمَلَتِ الحَبْلَ . أو : شاءَ المَيِّتُ . ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الحَالِ ؛ لِأَنَّهُ أَرْدَفَ الطَّلَاقَ بِمَا يَرْفَعُ جُمْلَتَهُ ، وَيَمْنَعُ وَقُوعَهُ فِي الحَالِ وَفِي الثَّانِي ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كاستِثْنَاءِ الكَلِّ ، وكما^(١١٣) لو قال : أَنْتِ طالِقٌ طَلَقَةٌ لَا تَقَعُ عَلَيْكَ . أو : لَا تَنْقُصُ عَدَدَ طَلَاقِكَ . والثَّانِي ، لَا يَقَعُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِصِفَةٍ لَمْ تُوجَدْ ، وَلأنَّ مَا يُقْصَدُ تَبْعِيدهُ يُعَلَّقُ عَلَى المُحَالِ ، كقولهِ^(١١٤) :

إذا شاب الغراب أتيت أهلي وصار القار كاللبن الحليب

٢٢/٨ و

/أى لا آتيتهم أبدا . وقيل : إنَّ عَلَّقَهُ عَلَى مَا يَسْتَحِيلُ عَقْلًا ، وَقَعُ فِي الحَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ ، فَلَمْ تُعَلَّقْ بِهِ الصَّنْفَةُ ، وَيَقَى مُجَرَّدُ الطَّلَاقِ ، فَوَقَعَ . وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى مُسْتَحِيلٍ عَادَةً ، كَالطَّيْرَانِ ، وَصُعُودِ السَّمَاءِ ، لَمْ يَقَعْ ؛ لِأَنَّ^(١١٥) لَهُ وُجُودًا^(١١٦) ، وَقَدْ وَجَدَ جِنْسُ ذَلِكَ فِي^(١١٧) مُعْجَزَاتِ الأنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَكِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ ، فَجَازَ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِهِ ، وَلَمْ يَقَعْ قَبْلَ وُجُودِهِ . فَأَمَّا إِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى نَفْيِ فِعْلِ المُسْتَحِيلِ ، فَقَالَ : أَنْتِ طالِقٌ إِنْ لَمْ تَقْتُلِي المَيِّتَ . أو : تَصْعَدِي السَّمَاءَ . طَلَّقْتُ فِي الحَالِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى عَدَمِ ذَلِكَ ، وَعَدَمُهُ مُعْلُومٌ فِي الحَالِ وَفِي الثَّانِي ، فَوَقَعَ الطَّلَاقُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طالِقٌ إِنْ لَمْ أْبِغِ عَبْدِي . فَمَاتَ العَبْدُ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : ^(١١٨) أَنْتِ طالِقٌ^(١١٨) لِأَشْرَبَنَّ المَاءَ الَّذِي فِي الكُوزِ . وَلَا مَاءَ فِيهِ . أو : لِأَقْتُلَنَّ المَيِّتَ . وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الحَالِ ، لِما ذَكَرْناهُ . وَحَكَى أَبُو

(١١٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١١٣) سقطت الواو من : ا ، ب ، م .

(١١٤) البيت في : حلية الأولياء ٧ / ٢٨٩ ، ونقله عنه الدميري ، في : حياة الحيوان الكبرى ٢ / ١١٠ . ولم

ينسبها .

(١١٥) في م : (لأنه) .

(١١٦) في م : (وجود) .

(١١٧) سقط من : ب ، م .

(١١٨-١١٨) سقط من : الأصل .

الخطاب ، عن القاضي ، أنه لا يَقَعُ طلاقه ، كما لو حَلَفَ لَيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ ، أو لَيَطِيرَنَّ ، فإنه لا يَحْنَثُ . والصَّحِيحُ أَنَّهُ يَحْنَثُ ؛ فَإِنَّ الحَالِفَ على فِعْلِ المُتَمَتِّعِ كاذِبٌ حَانِثٌ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعُثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَلَيَعْلَمَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَذِبِينَ ﴾ (١١٩) . ولو حَلَفَ على فِعْلِ مُتَصَوِّرٍ ، فصار مُتَمَتِّعًا ، حَنِثٌ بذلك ، فَلَأَنَّ يَحْنَثُ بكونه مُتَمَتِّعًا حَالٌ يَمِينُهُ أَوْلَى .

فصل : وإذا حَلَفَ : لاشْرَبْتُ مِنْ هذا النَّهْرِ . فاغْتَرَفَ مِنْهُ ، وَشَرِبَ ، حَنِثَ . وإن حَلَفَ : لاشْرَبْتُ مِنْ هذا الإِنَاءِ . فَصَبَّ مِنْهُ فِي إِنَاءٍ آخَرَ ، وَشَرِبَ ، وكان الإِنَاءُ كبيرًا لا يُمكنُ الشُّرْبُ به ، حَنِثَ أيضًا ، وإن كان الشُّرْبُ به مُمكنًا ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ الإِنَاءَ الصَّغِيرَ آتَى للشُّرْبِ ، فَتَنَصَّرَفُ يَمِينُهُ إلى الشُّرْبِ به ، بخلافِ النَّهْرِ والإِنَاءِ الكبيرِ ، فإنه لا تَنَصَّرَفُ يَمِينُهُ إِلَّا إلى الشُّرْبِ مِنْ مائه . ولو حَلَفَ لا يَشْرَبُ مِنْ بَرْدَى ، فَشَرِبَ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ ، لم يَحْنَثْ . وإن حَلَفَ لا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ بَرْدَى ، فَشَرِبَ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ ، حَنِثَ . ذَكَرَ نَحْوُ ذَلِكَ القاضِي ؛ لأنَّ بَرْدَى اسْمٌ لِمَكَانٍ خَاصٍّ ، فإذا تَجَاوَزَهُ (١٢٠) إلى مَكَانٍ سِوَاهُ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، فَمَا شَرِبَ مِنْ بَرْدَى ، وإذا كانت يَمِينُهُ على مائه ، فَمَا وَهُ مَأْوُهُ حَيْثُ كَانَ ، وَأَيْنَ نُقِلَ . وكذلك (١٢١) لو حَلَفَ لا يَأْكُلُ مِنْ تَمْرِ البَصْرَةِ ، فَأَكَلَهُ فِي غَيْرِهَا ، حَنِثَ . وإن اغْتَرَفَ مِنْ بَرْدَى بِإِنَاءٍ ، وَنَقَلَهُ إلى مَكَانٍ آخَرَ ، فَشَرِبَهُ ، حَنِثَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا ؛ لأنَّ اغْتَرافَ المَاءِ مِنْ بَرْدَى . ولو حَلَفَ لا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ ، لم يَحْنَثْ إِلَّا بالشُّرْبِ مِنْ مَاءِ النَّهْرِ (١٢٢) بِالْفُرَاتِ . وإن حَلَفَ لا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فُرَاتٍ ، حَنِثَ بالشُّرْبِ مِنْ كُلِّ مَاءٍ عَذْبٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَرَفَهُ بِلامِ التَّعْرِيفِ انْتَصَرَ

(١١٩) سورة النحل ٣٨ ، ٣٩ .

(١٢٠) في ب ، م : تجاوز .

(١٢١) في الأصل ، ب ، م : ولذلك .

(١٢٢) سقط من : ب ، م .

إلى التَّهْرِ المعروفِ ، وإذا تَكَرَّرَ صارَ للعمومِ ، فيتناولُ كلَّ ما يُسَمَّى قُرْآنًا ، وكلُّ عَذْبٍ فراتٌ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَأَسْقَيْنَكُم مَّاءً قُرْآنًا ﴾ (١٢٣) . وقال : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾ (١٢٤) . ومتى نَوَى بَيِّنِيهِ (١٢٥) الْمُحْتَمِلَ الْآخَرَ ، انصَرَفَ إليه ، ويُقْبَلُ منه ذلك ؛ لأنَّه قَرِيبٌ لا تَبْعُدُ إِرَادَتُهُ .

فصل : ولو حَلَفَ لا يَشْتُمُهُ ، ولا يُكَلِّمُهُ في المسجدِ ، ففعلَ ذلك (١٢٦) في المسجدِ ، والمخلوفُ عليه في غيره ، حَنِثَ ، وإن فعله (١٢٧) في غيرِ المسجدِ ، والمخلوفُ عليه في المسجدِ ، لم يَحْنُثْ . ولو حَلَفَ لا يَضْرِبُهُ ، ولا يَشْتُمُهُ ، ولا يَقْتُلُهُ في المسجدِ ، ففعله ، والحالفُ في المسجدِ ، والمخلوفُ عليه في غيره ، لم يَحْنُثْ ، وإن كان الحالفُ في غيرِ المسجدِ ، والمخلوفُ عليه في المسجدِ ، حَنِثَ ؛ لأنَّ الشَّتْمَ والكلامَ قولٌ يَسْتَقِلُّ به القائلُ ، فلا يُعْتَبَرُ فيه حُضُورُ المشتومِ ، فيوجدُ مِنَ الشَّتْمِ في المسجدِ وإن لم يكنِ المشتومُ فيه ، والكلامُ قولٌ ؛ فهو كالشَّتْمِ ، وسائرُ الأفعالِ المذكورةِ فعلٌ مُتَعَدٍّ محلُّه المضروبُ والمقتولُ والمشجوعُ ، فإذا كان محلُّه في غيرِ المسجدِ كان الفعلُ في غيره ، فيُعْتَبَرُ محلُّ المفعولِ به . ولو حَلَفَ لَيَقْتُلَنَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فجرَّحَهُ يَوْمَ الخميسِ ، وماتَ يَوْمَ الجمعةِ . فقال القاضي : لا يَحْنُثُ . وإن جرَّحَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فماتَ يَوْمَ السَّبْتِ ، فقال : يَحْنُثُ ؛ لأنَّه لا يَكُونُ مقتولًا حتى يموتَ ، فاعْتَبِرَ يَوْمَ مَوْتِهِ لا يَوْمَ ضَرْبِهِ . ويتَوَجَّهُ أن يكونَ الحُكْمُ بالعكسِ في المسألتينِ ، فيُعْتَبَرُ يَوْمَ جَرِّحِهِ لا يَوْمَ مَوْتِهِ ؛ لأنَّ القتلَ فعلُ القاتلِ ، ولهذا يَصِحُّ الأمرُ به والنَّهْيُ عنه ، قال اللهُ تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا

(١٢٣) سورة المرسلات ٢٧ .

(١٢٤) سورة فاطر ١٢ .

(١٢٥) في ا ، ب ، م ، ن : « بَيِّنِيهِ » .

(١٢٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٢٧) في الأصل : « حَلَفَهُ » .

الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٨﴾ . ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ (١٢٩) . والأمر والنهي إنما يتوجه إلى فعل مُمكنٍ فعله وتركُه ، وذلك فعل الآدمي من الجرح ونحوه ، أما الزُهوقُ ففعل الله تعالى لا يُؤمرُ به ، ولا يُنهى عنه ، ولا سبيل للآدمي إلا (١٣٠) تعاطى سببه ، وهو شرط في القتل ، فإذا وجدَّ تَبَيَّنَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمُفْضِيَّ إِلَيْهِ كَانَ قَتْلًا ، ولذلك جازَ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ بَعْدَ الْجَرْحِ ، وقبل الزُهوقِ . ولو حَلَفَ لِأَقْتُلَنَّهُ ، (١٣١) فماتَ مِنْ جُرْحٍ كَانَ جَرَحَهُ ، لم يَبِرَّ . ولو حَلَفَ لَا يَقْتُلُهُ (١٣٢) ، لم يَحْنَثْ بِذَلِكَ أَيْضًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَبِرَّ حَتَّى يُوجَدَ السَّبَبُ وَالزُّهُوقُ مَعًا فِي يَوْمٍ (١٣٣) ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِسَبَبِهِ وَشَرْطِهِ (١٣٣) ، فَأَمَّا بِنِسْبَتِهِ إِلَى الشَّرْطِ وَحْدِهِ دُونَ السَّبَبِ ، فبعيدٌ .

و٢٣/٨

/فصل : إذا قال : مَنْ بَشَّرْتَنِي بِقُدُومِ أَحِي ، فهي طالق ، فَبَشَّرْتَهُ إِحْدَاهُنَّ ، وهي صادقةٌ ، طَلَّقَتْ ، وإن كانت كاذبةً ، لم تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّ التَّبَشِيرَ خَبْرٌ صِدْقٍ ، يَحْصُلُ بِهِ مَا يُعَيِّرُ الْبَشْرَةَ مِنْ سُورٍ أَوْ عَمٍّ . وإن أَخْبَرْتَهُ بِهِ أُخْرَى ، لم تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّ السُّرُورَ إِذَا يَحْصُلُ بِالْخَبْرِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى كَاذِبَةً ، وَالثَّانِيَةُ صَادِقَةً ، طَلَّقَتِ الثَّانِيَةَ ؛ لِأَنَّ السُّرُورَ إِذَا يَحْصُلُ بِخَبْرِهَا ، فَكَانَ هُوَ الْبِشَارَةَ . وإن بَشَّرَهُ بِذَلِكَ اثْنَتَيْنِ ، أو ثَلَاثَ ، أو الْأَرْبَعِ (١٣٤) فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، طَلَّقَنَ كُلَّهُنَّ ؛ لِأَنَّ « مَنْ » تَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ فَمَا زَادَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (١٣٥) . وقال : ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ (١٣٦) .

(١٢٨) سورة التوبة ٥ .

(١٢٩) سورة الإسراء ٣١ .

(١٣٠) في ب ، م زيادة : « إلى » .

(١٣١-١٣٢) سقط من : ب .

(١٣٢) في الأصل زيادة : « الجمعة » .

(١٣٣) في م : « وشرط » .

(١٣٤) في ١ : « أربع » .

(١٣٥) سورة الزلزلة ٧ ، ٨ .

(١٣٦) سورة الأحزاب ٣١ .

ولو قال : مَنْ أَخْبَرْتَنِي بِقُدُومِ أَخِي ، فَهِيَ طَالِقٌ . فقال القاضي : هو كالْبِشَارَةِ ، لا تَطْلُقُ إِلَّا الْمُخْبِرَةَ الْأُولَى الصَّادِقَةَ دُونَ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ خَبْرٌ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ الْعِلْمُ بِقُدُومِهِ ، وَلا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِكَذِبٍ ، وَلا بِغَيْرِ الْأَوَّلِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ كُلُّ مُخْبِرَةٍ ، صَادِقَةٌ كَانَتْ أَوْ كَاذِبَةٌ ، أَوْلا كَانِ أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَكُونُ صِدْقًا وَكَذِبًا ، وَأَوْلا وَمُكْرَرًا . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ . وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْقَاضِي . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عَلَى نَحْوِ هَذَا التَّفْصِيلِ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ تَقَوْمُ مِنْكُمْ ، فَهِيَ طَالِقٌ . أَوْ قَالَ لِعَبِيدِهِ : أَوَّلُ مَنْ قَامَ مِنْكُمْ ، فَهُوَ حُرٌّ . فَقَامَ الْكُلُّ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، لَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ وَلا عِتْقٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَوَّلَ فِيهِمْ . وَإِنْ قَامَ وَاحِدًا أَوْ وَاحِدَةً ، وَلَمْ يَقُمْ بَعْدَهُ أَحَدٌ ، اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَقَعُ الطَّلَاقُ أَوْ الْعِتْقُ ^(١٣٧) ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ شَيْءٌ ، وَهَذَا كَذَلِكَ . وَالثَّانِي ، لَا يَقَعُ طَلَاقٌ وَلا عِتْقٌ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَا كَانَ بَعْدَهُ شَيْءٌ ، وَلَمْ يُوجَدْ . فَعَلِيَ هَذَا لَا يُحْكَمُ بِوُقُوعِ ذَلِكَ وَلا ائْتِفَائِهِ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْ قِيَامِ أَحَدٍ مِنْهُمْ بَعْدَهُ ، فَتَنْحَلَّ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ قَامَ اثْنَانِ ، أَوْ ثَلَاثَةٌ ، دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَقَامَ بَعْدَهُمْ ^(١٣٨) آخَرٌ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ بِالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ قَامُوا فِي الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَقَعُ عَلَى الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ ﴾ ^(١٣٩) . وَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي فِي مَنْ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ عِبِيدِي ، فَهُوَ حُرٌّ . فَدَخَلَ اثْنَانِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ دَخَلَ بَعْدَهُمَا ^(١٤٠) ثَالِثٌ ، لَمْ يَعْتِقْ وَاحِدًا مِنْهُمْ . وَهَذَا بَعِيدٌ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ دَخَلَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ بَعْضٍ ، وَلا أَوَّلَ فِيهِمْ ، وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْكُمْ وَحْدَهُ . وَلَمْ يَدْخُلْ بَعْدَ / الثَّالِثِ أَحَدٌ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ دَخَلَ بَعْدَ الثَّالِثِ أَحَدٌ ، عَتَقَ الثَّالِثُ ، لَكُونَهُ أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ وَحْدَهُ ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ وَحْدَهُ ، فَإِنَّ لَفْظَةَ الْأَوَّلِ

(١٣٧) فِي م : « وَالْعِتْقُ » .

(١٣٨) فِي الْأَصْلِ : « بَعْدَهُ » .

(١٣٩) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٤١ .

(١٤٠) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « بَعْدَهُمْ » .

تتناول الجماعة كما ذكرنا ، وقال النبي ﷺ : « أول من يدخل الحنة فقراء المهاجرين »^(١٤١) . ولو قال : آخر من يدخل منك الدار ، فهي طالق . فدخل بعضهن ، لم يحكم بطلاق واحدة منهن ، حتى يتبين من دخول غيرها بموته ، أو موتهن ، أو غير ذلك ، فيتبين وقوع الطلاق بأخرهن دخولا ، من حين دخلت ، وكذلك الحكم في العتق .

فصل : وإذا حلف يمينا على فعل بلفظ عام ، وأراد به شيئا خاصا ؛ مثل أن حلف لا يغتسل الليلة ، وأراد من^(١٤٢) الجنابة ، أو : لا قربت لي فراشا . وأراد ترك جماعها . أو قال : إن تزوجت ، فعبدى^(١٤٣) حر . وأراد امرأة معينة . أو قال : إن دخل إلى رجل . أو قال : أحد ، فامرأتى طالق . وأراد رجلا بعينه . أو حلف لا يأكل خبزنا . يريد خبز البر . أو لا يدخل دارا ، يريد دار فلان . أو قال : إن خرجت فأنت طالق . يريد الخروج إلى الحمام . أو قال : إن مشيت . وأراد استطلاق البطن ؛ فإن ذلك يسمى مشيا ، قال النبي ﷺ لامرأة : « بيم^(١٤٤) تستمشين »^(١٤٥) . ويقال : شربت مشيا ، ومشوا . إذا شرب دواء يمشيه ، فإن يمينه في ذلك على ما نواه ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى . وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين . قال أحمد في الظهار ، في من قال لامرأته : إن قربت لي فراشا ، فأنت على كظهر أمي ، فجاءت فقامت على فراشه ، فقال : أردت الجماع . لا يلزمه شيء . وقال الشافعي ، ومحمد بن الحسن : لا يقبل قوله في الحكم في هذا كله ؛ لأنه خلاف الظاهر . ولنا ، أنه فسر كلامه بما يحتمله ، فقبل ، كما لو قال :

(١٤١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٦٨ .

(١٤٢) سقط من : ب ، م .

(١٤٣) في الأصل ، م : « فعبد » .

(١٤٤) في ب : « ما » . وفي م : « ثم » .

(١٤٥) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في السنة ، من كتاب الطب . عارضة الأحمدي ٨ / ٢٣٤ . وابن

ماجه ، في : باب دواء المشي ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٤٥ .

أنت طالق ، أنت طالق . وقال : أردت بالثانية التوكيد .

فصل : وإن حلفَ يمينًا عامَّةً ، لسببٍ خاصٍّ ، وله نيَّةٌ ، حُمِلَ عليها ، ويُقبَلُ قولُه في الحُكْمِ ؛ لأنَّ السَّببَ دَلِيلٌ على صِدْقِهِ . وإن لم يَنْوِ شيئًا ، فقد رُوِيَ عن أحمد ما يدلُّ على أن يمينه تُختصُّ بما وُجِدَ فيه السَّببُ . وذكره الخِرَقِيُّ ، فقال : فإن لم يَكُنْ له نيَّةٌ ، رُجِعَ إلى سببِ اليمينِ وما هَيَّجَهَا . فظَاهِرٌ هذا أن يمينه مَقْصُورَةٌ على محلِّ السَّببِ . وهذا قولُ أصحابِ أبي حنيفةَ . ورُوِيَ^(١٤٦) عن أحمد ما يدلُّ على أن يمينه تُحمَلُ على العُموْمِ ؛ فإنَّه قال ، في مَنْ قال : لله عليَّ أن لا أُصيِّدَ في هذا النَّهْرِ . لظُلْمِ رَأه ، فتغيَّرَ حالُه ، فقال : النَّذْرُ يُوفَى به . وذلك / لأنَّ اللَّفْظَ دَلِيلُ الحُكْمِ ، فيجِبُ الاعتِبارُ به في الخُصُوصِ والعُموْمِ ، كما في لَفْظِ الشَّارِعِ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أن السَّببَ الحَاصِّ يَدُلُّ على قَصْدِ الخُصُوصِ ، ويقومُ مَقَامَ النِّيَّةِ عند عَدَمِهَا ؛ لدلالتهِ عليها ، فوَجِبَ أن يَخْتَصَّ به اللَّفْظُ العَامُّ كالنِّيَّةِ ، وفارقَ لَفْظَ الشَّارِعِ ؛ فإنَّه يُريدُ بَيانَ الأحكامِ ، فلا يَخْتَصُّ بمحلِّ السَّببِ ، لكَوْنِ الحَاجَةِ دَاعِيَةً إلى مَعْرِفَةِ الحُكْمِ في غيرِ محلِّ السَّببِ . فعلى هذا ، لو قامتِ امرأتهُ لتَخْرُجَ ، فقال : إن خَرَجْتَ فَأَنْتِ طالِقٌ . فرَجَعَتْ ، ثم خَرَجْتَ بعد ذلك ؛ أو دَعَاه إنسانٌ إلى عَدَايِهِ ، فقال : امرأتِي طالِقٌ إن تَعَدَّيْتُ . ثم رَجَعَ فتَعَدَّى في مَنْزِلِهِ ، لم يَخْنَثْ على الأوَّلِ ، وَيَخْنَثُ على الثَّانِي . وإن حَلَفَ لِعَامِلٍ أن لا يَخْرُجَ إلَّا بِإِذْنِهِ ، أو حَلَفَ بذلك على امرأتهِ أو مَمْلُوكِهِ ، فعزَّلَ العَامِلَ ، وطلَّقَ المَرأةَ ، وباعَ المَمْلُوكَ ، أو حَلَفَ على وَكِيْلٍ فعزَّلَهُ ، خُرُجَ في ذلك كُلِّهِ وَجْهَانِ .

فصل : وإن قال : إن دَخَلَ دَارِي أَحَدٌ ، فامرأتِي طالِقٌ . فدَخَلَهَا هو . أو قال لِإنسانٍ : إن دَخَلَ دَارَكَ أَحَدٌ ، فعبيدِي حُرٌّ . فدَخَلَهَا صاحبُهَا ، فقال القاضي : لا يَخْنَثُ ؛ لأنَّ قَرِينَةَ حَالِ المُتَكَلِّمِ تَدُلُّ على أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْلِفُ على غَيْرِهِ ، وَيَمْنَعُ مَنْ سِوَاهُ ، فيخْرُجُ هو مِنَ العُموْمِ بالقَرِينَةِ ، وَيَخْرُجُ المُخاطَبُ مِنَ اليمينِ بها أيضًا . وَيَحْتَمِلُ

(١٤٦) في الأصل : « ويروي » .

الْحِنْثَ^(١٤٧) أَخْذًا بَعْمُومِ اللَّفْظِ ، وَإِعْرَاضًا عَنِ السَّبَبِ ، كَمَا فِي التِّي قَبْلَهَا .

فصل : وإذا قال لامرأته : إن وطئتك فأنت طالق . انصرفت يمينه إلى جماعها .
وقال محمد بن الحسن : يمينه على الوطء بالقدم ؛ لأنه الحقيقة . وحكى عنه^(١٤٨) أنه لو
قال : أردتُ به الجماع . لم يُقبل في الحكم . ولنا ، أن الوطء إذا أُضيف إلى المرأة ،
كان في العرف عبارة عن الجماع ؛^(١٤٩) ولهذا يُفهم منه الجماع^(١٤٩) في لفظ الشارع ، في
مثل قول النبي ﷺ : « لا توطأ حاملٌ حتى تضع ، ولا حائِلٌ^(١٥٠) حتى تُستبرأ
بِحَيْضَةٍ »^(١٥١) . فيجب حملُه عند الإطلاق عليه ، كسائر الأسماء العرفية ، من
الطَّعِينَةِ ، والرَّأْوِيَةِ ، وأشباههما . ولا يحنث حتى تغيب الحشفة في الفرج . وإن حلف
ليجامعها ، أو لا يجامعها ، انصرف إلى الوطء في الفرج ، ولم^(١٥٢) يحنث بالجماع
دون الفرج ، وإن أنزل ؛ لأن مَبْنَى الأيمان على العرف ، والعرف^(١٥٣) ما قلناه . وإن /
حلف لاقتضضتكَ ، فأقتضضها بأصبع ، لم يحنث ؛ لأن المعهود من إطلاق هذه اللفظة
وطء البكر . وإن حلف على امرأة لا يملكها ، أن لا ينكحها ، فيمينه على العقد ؛ لأن
إطلاق النكاح ينصرف إليه . وإن كان مالكا لها ينكح أو ملك يمين ، فهو على وطئها ؛
لأن قرينة الحال صارفة عن العقد عليها ؛ لكونها معقودا عليها .

ظ ٢٤/٨

فصل : وإن قال : إن أمرتكَ فخالفتيني^(١٥٤) ، فأنت طالق . ثم نهاها ، فخالفتها ،
فقال أبو بكر : لا يحنث . وهو^(١٥٥) قول الشافعي ؛ لأنها خالفت نهيَه لا أمره . وقال

(١٤٧) في م : « أن يحنث » .

(١٤٨) سقط من : ب ، م .

(١٤٩-١٤٩) سقط من : ب .

(١٥٠) في الأصل : « حائض » تحريف .

(١٥١) تقدم تحريجه في : ١ / ٤٤٤ .

(١٥٢) في ب : « ولا » .

(١٥٣) في زيادة : « ههنا » .

(١٥٤) في ا ، ب ، م : « فخالفتني » .

(١٥٥) في ا : « وهذا » .

أبو الخطاب : يَحْنُثُ ، إِذَا قَصَدَ أَنْ لَا تُخَالَفَهُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ وَالتَّنْهَى ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ نَفْيَ الْمُخَالَفَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطَّلُقَ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهَى عَنْ ضِدِّهِ ، وَالتَّنْهَى عَنْهُ أَمْرٌ بِضِدِّهِ ، فَقَدْ خَالَفَتْ أَمْرَهُ . وَإِنْ قَالَ لَهَا : إِنْ نَهَيْتَنِي عَنْ نَفْعِ أُمِّي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَقَالَتْ لَهُ : لَا تُعْطِيهَا مِنْ مَالِي شَيْئًا . لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ إِعْطَاءَهَا مِنْ مَالِهَا لَا يَجُوزُ ، ^(١٥٦) وَلَا يَجُوزُ ^(١٥٦) النَّفْعُ بِهِ ، فَيَكُونُ هَذَا النَّفْعُ مُحَرَّمًا ، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ يَمِينُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْنُثَ ؛ لِأَنَّهُ نَفَعٌ ، وَلَفْظُهُ عَامٌّ ، فَيَدْخُلُ الْمُحَرَّمُ فِيهِ .

فصل : فَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فخرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ ، طَلَّقَتْ ، سَوَاءً عَدَلَتْ إِلَى الْحَمَّامِ ، أَوْ لَمْ تَعْدِلِ . وَإِنْ خَرَجَتْ إِلَى الْحَمَّامِ ، ثُمَّ عَدَلَتْ إِلَى غَيْرِهِ ، فَمِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْيَمِينِ الْمَنْعُ مِنْ غَيْرِ الْحَمَّامِ ، فَكَيْفَمَا صَارَتْ إِلَيْهِ حَيْثُ ، كَالْوِجْهِ حَالَفَتْ لَفْظُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ ^(١٥٧) مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ^(١٥٧) وَتَنَاوَلَهُ لَفْظُهُ . وَإِنْ خَرَجَتْ إِلَى الْحَمَّامِ وَغَيْرِهِ ، وَجَمَعْتَهُمَا فِي الْقَصْدِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ ، وَأَنْصَبَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَحَنَثَتْ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، كَالْوِجْهِ حَلْفَ لَا يُكَلِّمُ زَيْدًا ، فَكَلِمَ زَيْدًا وَعَمْرًا . وَالثَّانِي ، لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهَا مَا خَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ ، بَلِ الْخُرُوجُ مُشْتَرَكٌ . وَنَقَلَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ : إِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ بَغْدَادَ إِلَّا لِلزُّهْرَةِ . فخرَجَ إِلَى الزُّهْرَةِ ، ثُمَّ مَرَّ ^(١٥٨) إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ : الزُّهْرَةُ لَا تَكُونُ إِلَى مَكَّةَ . فظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ أَحْنَثَهُ ، وَوَجْهُهُ مَا تَقَدَّمَ ، وَقَالَ ، فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ لَا يَأْتِيَ أَرْضَ مِصْرَ ^(١٥٩) إِلَّا بِإِذْنِ امْرَأَتِهِ . فَقَالَتْ لَهُ ^(١٦٠) امْرَأَتُهُ : اذْهَبْ حَيْثُ

(١٥٦-١٥٦) سقط من : الأصل .

(١٥٧-١٥٧) في ب : « المحلوف » .

(١٥٨) سقط من : ب .

(١٥٩) أرمينية : اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال [شمال غربي آسيا] . معجم البلدان ١ / ٢١٩ . وتقع

الآن في الاتحاد السوفيتي .

(١٦٠) سقط من : أ ، ب ، م .

شئت . فقال : لا ، حتى تقول : إلى أرمينية . والصحيح أنها^(١٦١) متى أذنت له إذنا عاماً ، لم يحنث . قال القاضي : وهذا من^(١٦٢) كلام أحمد ، محمول على أن هذا خرج مخرج الغضب والكراهة ، ولو قالت هذا بطيب قلبها ، كان إذناً منها ، وله الخروج ، وإن كان بلفظ عام .

٢٥٠/٨

فصل : فإن حلف ليرحلن من هذه الدار ، أو ليخرجن من هذه المدينة . ففعل / ثم عاد إليها ، لم يحنث ، إلا أن تكون نيته أو سبب يمينه يقتضي عدم الرجوع إليها ؛ لأن الحلف على الخروج والرحيل ، وقد فعلهما . وقد نقل عنه إسماعيل بن سعيد ، إذا حلف على رجل أن يخرج من بغداد ، فخرج ثم رجع : قدمت يمينه ، لا شيء عليه . ونقل عنه مثنى بن جامع ، في من قال لامرأته : أنت طالق ، إن لم ترحل من هذه الدار : إن^(١٦٣) لم يدركه الموت ، ولم يتو شيئاً ، هي إلى أن تموت ، فإن رحل لم يرجع . ومعنى هذا ، أنه إن أذركه الموت قبل إمكان الرحيل ، لم يحنث ، وإن أمكنه الرحيل ، فلم يفعل ، لم يحنث حتى يموت أحدهما ، فيقع بها الطلاق في آخر أوقات الإمكان . وأما قوله : إن رحل لم يرجع . فمحمول على من كان ليمينه سبب يقتضي هجران الدار على الدوام . ونقل مهنا ، في رجل قال لامرأته : إن وهبت كذا فأنت طالق . فإذا هي قد وهبت^(١٦٤) . قال : أخاف أن يكون قد حنث . قال القاضي : هذا محمول على أنه قال : إن كنت وهبته^(١٦٥) . وإلا فلا يحنث حتى تبدى هبته ؛ لأن اليمين تقتضي فعلاً مستقبلاً يحنث به ، وما فعلت ما حلف عليه بعد يمينه . ونقل عنه أيضاً ، في رجل قال لامرأته : إن رأيتك تدخلين الدار ، فأنت طالق : فهو على نيته ، إن أراد أن لا تدخلها

(١٦١) في ١ ، ب ، م : أنه .

(١٦٢) سقط من : م .

(١٦٣) سقط من : ب .

(١٦٤) في ب ، م : وهبت .

(١٦٥) في ١ ، م : وهبته .

حَيْثَ ، وَإِنْ كَانَ نَوَى إِذَا رَأَاهَا ، لَمْ يَحْنَتْ حَتَّى يَرَاهَا تَدْخُلُ . وَهُوَ كَمَا قَالَ ؛ فَإِنْ مَبْنَى
 الْيَمِينِ عَلَى النَّيَّاتِ ، سَيِّمَا وَالرُّؤْيَا تُطْلَقُ عَلَى الْعَلِيمِ ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ
 فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴾ (١٦٦) . وَنَحْوَهُ . وَمَتَى لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً وَلَا (١٦٧) هُنَاكَ سَبَبٌ (١٦٧) يَدُلُّ عَلَى
 إِرَادَتِهِ مَنَعٌ (١٦٨) الدُّخُولِ بِمُجَرَّدِهِ ، لَمْ يَحْنَتْ حَتَّى يَرَاهَا تَدْخُلُ الدَّارَ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي تَنَاوَلَهُ
 لَفْظُهُ (١٦٩) . وَنَقَلَ عَنْهُ الْمَرْوُذِيُّ ، فِي رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَقْبَلَهَا ،
 وَكَانَ الرَّجُلُ مَيِّتًا : تُعْطَى الْوَرِثَةُ . يَعْنِي إِذَا مَاتَ الْحَالِفُ يُوفَّى الْوَرِثَةَ ، وَلَا يَبْرَأُ
 بِمَيِّمِنِهِ (١٧٠) ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ إِبْرَاءً ، فَلَا يَسْقُطُ الْحَقُّ بِهَا .

فصل : ولو قال : امرأتى طالق ، إن كنت أمليك إلا مائة . وكان يملك أكثر من
 مائة ، أو أقل ، حيث . فإن نوى أنى لا أمليك أكثر من مائة ، لم يحنن بملك ما دونها .
 وإن قال : إن كنت أمليك أكثر من مائة ، فامرأتى طالق . وكان يملك أقل من المائة ، لم
 يحنن ؛ لأنه صادق .

فصل : فإن قال لامرأته : يا طالق ، أنت طالق إن دخلت الدار . (١٧١) طلقت
 واحدة (١٧١) بقوله : يا طالق . وبقيت أخرى معلقة بدخول الدار . ولو قال : أنت طالق
 ثلاثاً يا طالق ، إن دخلت الدار . فإن كانت له نية / ، رجع إليها ، وإلا وقعت واحدة
 بالنداء ، وبقيت الثلاث معلقة على دخول الدار . وكذا لو قال : أنت طالق يا زانية ، إن
 دخلت الدار . وعاد الشرط إلى الطلاق ، دون القذف . وقال محمد بن الحسن : يرجع
 الشرط إليهما في المسألتين ، فلا يقع بها في الحال شيء . والأولى أن يرجع الشرط إلى الخبر

ظ ٢٥/٨

(١٦٦) سورة الفجر ٦ .

(١٦٧-١٦٧) في م : « سبب هناك » .

(١٦٨) في م : « مع » .

(١٦٩) في ب : « اللفظ » .

(١٧٠) في ب : « يمينه » .

(١٧١-١٧١) في حاشية الأصل : « وقعت طلقة » .

الذى يصح فيه التصديق والتكذيب ، وجرت العادة بتعليقه بالشرط ، بخلاف النداء والقدف ، الذى لا يوجد ذلك فيه .

فصل : فإن قال لامرأته : أنت طالق مريضة . بالنصب ، أو الرفع ، ونوى به وصفها بالمرضى فى الحال ، طلقت فى الحال . وإن نوى به أنت طالق فى حال مرضك . لم تطلق حتى تمرض ؛ لأن هذا حال ، والحال مفعول فيه ، كالظرف ، ويكون الرفع لحنًا ؛ لأن الحال منصوب . وإن أطلت ونصب ، انصرف إلى الحال ؛ لأن مريضة اسم نكرة ، جاء بعد تمام الكلام وصفًا لمعرفة ، فيكون حالًا ، وإن رفع ، فالأولى وقوع الطلاق فى الحال ، ويكون ذلك وصفًا لطاقى ، الذى هو خبر المبتدأ ، وإن أسكن احتمال وجهين ؛ أحدهما ؛ وقوع الطلاق فى الحال ؛ (١٧٢) لأن قوله : أنت طالق . يقتضى وقوع الطلاق فى الحال (١٧٢) ، فقد تيقنا وجود المقتضى ، وشككنا فيما يمنع حكمه (١٧٣) ، فلا نزول عن اليقين بالشك . والثانى ، لا يقع إلا فى حال مرضها ؛ لأن ذكره للمرض فى سياق الطلاق يدل على تعلقه (١٧٤) به ، وتأثيره فيه ، ولا يؤثر فيه إلا إذا كان حالًا .

١٢٧٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لَهَا ^(١) : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا قَدِمَ فَلَانَ . فَقَدِمَ بِهِ مَيِّتًا ، أَوْ مُكْرَهًا ، لَمْ تَطْلُقِ)

أما إذا قدم به ميتًا ، أو مكرها محمولًا ، فلا تطلق ؛ لأنه لم يقدم ، إنما قدم به . وهذا قول الشافعى . ونقل عن أبى بكر ، أنه يحنث ؛ لأن الفعل ينسب إليه ، ولذلك يقال : دخل الطعام البلد . إذا حمل إليه . ولو قال : أنت طالق إذا دخل الطعام البلد . طلقت إذا

(١٧٢-١٧٣) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٧٣) فى م : « لحكمه » .

(١٧٤) فى ا ، م : « تعليقه » .

(١) سقط من : م .

حُمِلَ إِلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْفِعْلَ لَيْسَ مِنْهُ ، وَالْفِعْلُ لَا يَنْسَبُ إِلَى غَيْرِ فَاعِلِهِ إِلَّا مَجَازًا ،
 وَالْكَلَامُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ ^(٢) لِحَقِيقَتِهِ إِذَا أُمْكَنَ ، وَأَمَّا الطَّعَامُ ، فَلَا يُمَكِّنُ وَجُودُ الْفِعْلِ مِنْهُ ^(٣)
 حَقِيقَةً ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ الدُّخُولِ فِيهِ عَلَى مَجَازِهِ . وَأَمَّا إِنْ قَدِمَ بِنَفْسِهِ لِإِكْرَاهٍ ، فَعَلَى قَوْلِ
 الْخِرَقِيِّ : لَا يَحْتُ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
 يَحْتُ . وَحَكَاهُ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مِنْهُ حَقِيقَةً ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
 ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا ﴾ ^(٤) . وَيَصِحُّ أَمْرُ الْمُكْرَهِ
 بِالْفِعْلِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ آذِخْلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ ﴾ ^(٥) . وَلَوْلَا أَنَّ الْفِعْلَ يَتَحَقَّقُ مِنْهُ ، لَمَا
 صَحَّ أَمْرُهُ بِهِ . / وَوَجْهَ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ بِالْإِكْرَاهِ زَالَ اخْتِيَارُهُ ، فَإِذَا وَجِدَتْ الصِّفَةُ مِنْهُ ، كَانَ
 كَوُجُودِ الطَّلَاقِ مِنْهُ مُكْرَهًا ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا أُطْلِقَ . وَإِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ ، حُمِلَ عَلَيْهَا
 كَلَامُهُ ، وَتَقَيَّدَ بِهَا .

و٢٦/٨

فصل : وَإِنْ قَدِمَ مُخْتَارًا ، حَيْثُ الْحَالْفُ ، سِوَاءَ عَلِيمٍ الْقَادِمُ بِالْيَمِينِ أَوْ جَهْلَهَا .
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ : يَقَعُ الطَّلَاقُ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ كَانَ
 الْقَادِمُ مَمَّنْ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْقُدُومِ بِيَمِينِهِ ، كَالسُّلْطَانِ ، وَالْحَاجِّ ، وَالرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ ،
 حَيْثُ الْحَالْفُ ، وَلَا يُعْتَبَرُ عِلْمُهُ وَلَا جَهْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَمَّنْ يَمْتَنِعُ بِالْيَمِينِ ^(٥) مِنَ الْقُدُومِ ،
 كَقَرَابَةِ لَهَا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، ^(٦) « أَوْ غَلَامٍ لِأَحَدِهِمَا » ، فَجَهْلُ الْيَمِينِ ، أَوْ نَسِيهَا ، فَالْحُكْمُ
 فِيهِ كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ ، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ، وَفِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ ، كَذَلِكَ
 هُنَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَمَّنْ تَمْنَعُهُ الْيَمِينُ ، كَانَ تَعْلِيْقًا لِلطَّلَاقِ عَلَى صِفَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ
 يَمِينًا ، فَأَشْبَهَ مَالُو عُلُقَهُ عَلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَإِنْ كَانَ مَمَّنْ يَمْتَنِعُ ، كَانَ يَمِينًا ، فَيُعَدُّ

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) سورة الزمر ٧١ .

(٤) سورة الزمر ٧٢ .

(٥) في ب : « من اليمين » .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

فيها^(٧) بالنسيان والجهل ، وينبغي أن تُعتبر على هذا القول نية الحالف ، وقرائن أحواله ، الدالة على قصده ، فإن كان قصده بيمينه منع القادم من القدوم ، كان يمينًا ، وإن كان قصده جعله صفة في طلاقها مطلقًا ، لم يكن يمينًا ، ويستوى فيه علم القادم وجهله ، ونسيانه ، وجنونه وإفاقته ، مثل أن يقصد طلاقها إذا حصل معها محرّمها ، ولا يُطلقها وحدها ، وتعتبر قرائن الأحوال ؛ فمتى علّق اليمين على قدوم غائب بعيد ، يعلم^(٨) أنه لا يعلم اليمين ولا يمتنع بها ، أو على فعل صغير ، أو مجنون ، أو من^(٩) لا يمتنع بها ، لم تكن يمينًا . وإن علّق ذلك على فعل حاضر يعلم بيمينه ، ويمتنع لأجلها من^(١٠) فعل ما علّق الطلاق عليه ، كان يمينًا . ومتى أشكلت الحال ، فينبغي أن يقع الطلاق ؛ لأن لفظه يقتضي وقوع الطلاق عند وجود هذه الصفة على العموم ، وإنما ينصرف عن ذلك بدليل ، فمتى شككنا في الدليل المخصّص ، وجب العمل بمقتضى العموم .

فصل : فإن قال : إن تركت هذا الصبي يخرج ، فأنب طالق . فأنفك الصبي بغير اختيارها ، فخرج ، فإن كان نوى أن لا يخرج فقد حيث ، وإن نوى أن لا تدعه ، لم يحث . نص أحمد على معنى هذا ؛ وذلك لأن اليمين إذا وقعت على فعلها ، فقد فعل الخروج على^(١١) غير اختيار منها ، فكانت كالمكره^(١٢) إذ^(١٣) لم يمكنها حفظه ومنعه . وإن نوى فعله ، فقد وجد ، وحيث / . وإن لم تعلم نيته ، انصرفت يمينه إلى فعلها ؛ لأنه الذي تناوله لفظه ، فلا يحث إلا^(١٤) إذا خرج بتفريطها في حفظه أو باختيارها^(١٥) .

ظ ٢٦/٨

(٧) في م : « فيه » .

(٨) في ا : « علم » .

(٩) في الأصل ، ب : « لمن » .

(١٠) في م : « عن » .

(١١) في ب ، م : « عن » .

(١٢) في الأصل : « كالمكره » .

(١٣) في الأصل ، ا ، م : « إذا » .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) في ب ، م : « اختيارها » .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لَا تَأْخُذُ حَقَّكَ مِنِّي ، فَأُكْرِهَ عَلَى دَفْعِهِ إِلَيْهِ ، وَأُخْذَهُ مِنْهُ قَهْرًا ، حَيْثَ ؛ لِأَنَّ الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْأَخْذِ ، وَقَدْ أَخْذَهُ مُخْتَارًا . وَإِنْ أُكْرِهَ صَاحِبُ الْحَقِّ عَلَى أَخْذِهِ ، خُرُجَ عَلَى الْوَجْهِينِ ، فِي مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْقُدُومِ . وَإِنْ وَضَعَهُ الْحَالِفُ فِي جِحْرِهِ ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ إِلَى جَنْبِهِ ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، لَمْ يَحْنَثْ ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ مَا وَجِدَ . وَإِنْ أَخْذَهُ الْحَاكِمُ أَوْ السُّلْطَانُ مِنَ الْغَرِيمِ ، فَدَفَعَهُ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ فَأَخْذَهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَحْنَثُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَا أَخْذَهُ مِنْهُ . وَإِنْ قَالَ : لَا تَأْخُذُ حَقَّكَ عَلَيَّ . حَيْثَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخْذَ حَقَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَحْنَثُ فِي الصُّورَتَيْنِ . قَالَ^(١٦) أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَهُ عَلَى الْأَسْبَابِ ، لَا عَلَى الْأَسْمَاءِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَكَّلَ وَكَيْلًا ، فَأَخْذَهُ مِنْهُ ، كَانَ آخِذًا لِحَقِّهِ مِنْهُ عُرْفًا ، وَيُسَمَّى آخِذًا ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَخْذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾^(١٧) . وَقَالَ : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾^(١٨) . وَإِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ ، فَحَلَفَ^(١٩) : لَا أَخْذْتُ حَقِّي مِنْكَ . فَالْتَفْرِيعُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا . فَإِنْ تَرَكَهَا الْغَرِيمُ فِي أَثْنَاءِ مَتَاعٍ فِي خُرُجٍ ، ثُمَّ دَفَعَ الْخُرُجَ إِلَى الْحَالِفِ ، فَأَخْذَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا فِيهِ ، لَمْ يَحْنَثْ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَعْدُودٍ أَخْذًا ، وَلَا يَبْرَأُ بِهِ الْغَرِيمُ مِنْهَا . فَإِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ : لَا أُعْطِيكَ حَقَّكَ . فَأَخْذَهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ كُرْهًا ، فَدَفَعَهُ إِلَى الْغَرِيمِ ، لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ أكرهه عَلَى دَفْعِهِ إِلَيْهِ ، فَدَفَعَهُ ، خُرُجَ عَلَى الْوَجْهِينِ فِي الْمُكْرَهِ . وَإِنْ أَعْطَاهُ بِاخْتِيَارِهِ ، حَيْثَ . وَإِنْ وَضَعَهُ فِي جِحْرِهِ ، أَوْ جَنْبِهِ ، أَوْ صَنْدُوقَهُ ، وَهُوَ يَعْلَمُ ، حَيْثَ ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ^(٢٠) . وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَى^(٢١) الْحَاكِمِ اخْتِيَارًا ، لِيُدْفَعَهُ إِلَى الْغَرِيمِ ، فَدَفَعَهُ ، أَوْ أَخْذَهُ مِنْ مَالِهِ بِاخْتِيَارِهِ ،

(١٦) فِي م : « قَالَ » .

(١٧) سُورَةُ النَّسَاءِ ١٥٤ .

(١٨) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ١٢ .

(١٩) فِي ب زِهَادَةً : « أَنْ » .

(٢٠) فِي حَاشِيَةِ انْهَادَةَ : « لِإِيَّاهِ » .

(٢١) فِي أ : « إِلَيْهِ » .

فدفعه إلى العريم ، حَيْثَ . وقال القاضي : لا يَحْنُثُ . وقياسُ المذهبِ أَنَّهُ يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَيْهِ مُخْتَارًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَفَعَهُ إِلَى وَكَيْلِهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَلِأَنَّ الْإِيمَانَ عَلَى الْأَسْبَابِ ، لَا عَلَى الْأَسْمَاءِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى .

فصل : فإن قال : إن رأيت أباك ، فأنت طالق . فرأته ميتا ، أو نائما ، أو مُعْمَى عليه ، أو رأته من خلف زجاج ، أو جسم شفاف ، طَلَّقْتَ ؛ لِأَنَّهَا رَأَتْهُ ، وَإِنْ رَأَتْ حَيَالَهُ فِي مَاءٍ ، أَوْ مِرَاةٍ ، أَوْ صُورَتَهُ عَلَى حَائِطٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ تَطْلُقِي ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرَهُ ، وَإِنْ أَكْرَهْتَ عَلَى رُؤْيَتِهِ ، خُرَّجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ .

و ٢٧/٨

١٢٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ ^(١) بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ . لَزِمَهُ طَلْقَتَانِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالثَّانِيَةِ إِفْهَامَهَا أَنْ قَدْ وَقَعَتْ بِهَا الْأُولَى ، فَتَلَزَمَهُ وَاحِدَةٌ . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، بَانَتِ بِالْأُولَى ، وَلَمْ يَلْزَمْهَا مَا بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ الْمَدْخُولِ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ . مَرَّتَيْنِ . وَتَوَى بِالثَّانِيَةِ إِيقَاعَ طَلْقَةٍ ثَانِيَةٍ ، وَقَعَتْ بِهَا طَلْقَتَانِ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنْ تَوَى بِهَا إِفْهَامَهَا أَنَّ الْأُولَى قَدْ وَقَعَتْ بِهَا ، أَوْ التَّأَكِيدَ ^(٢) ، لَمْ تَطْلُقِي إِلَّا وَاحِدَةً . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً ، وَقَعَتْ طَلْقَتَانِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ : تَطْلُقُ وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ التَّكْرَارَ يَكُونُ لِلتَّأَكِيدِ وَالْإِفْهَامِ ، وَيَحْتَمِلُ الْإِيقَاعَ ، فَلَا تُوقَعُ طَلْقَةٌ بِالشُّكِّ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لِلْإِيقَاعِ ، وَيَقْتَضِي الْوُقُوعَ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مِثْلُهُ ، وَإِنَّمَا يَنْصَرَفُ عَنْ ذَلِكَ بِنِيَّةِ التَّأَكِيدِ وَالْإِفْهَامِ ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ وَقَعَتْ مُقْتَضَاهُ ، كَمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ

(١) في م : « المدخول » .

(٢) في ب : « والتأكيد » .

في العام إذا لم يُوجد المُحصَّصُ ، وبالإطلاق في المُطلق إذا لم يُوجد المُقيَّدُ . فأما غير المدخول بها ، فلا تطلق إلا طلاقاً واحداً ، سواء نوى الإيقاع أو غيره ، وسواء قال ذلك مُنفصلاً ، أو مُتصلاً . وهذا قول أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وعكرمة ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، والحكم ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأبي عبيد ، وابن المنذر . وذكره الحكم عن علي ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود . وقال مالك ، والأوزاعي ، والليث : يقع بها طلقتان^(٣) ، وإن قال ذلك ثلاثاً ، طلقت ثلاثاً ، إذا كان مُتصلاً ؛ لأنه طلق ثلاثاً بكلام مُتصّل ، أشبهه قوله : أنت طالق ثلاثاً . ولنا ، أنه طلاق مُفرّق ، في غير المدخول بها ، فلم تقع إلا^(٤) الأولى ، كما لو فرّق كلامه ، ولأن غير المدخول بها تبيّن بطلقة ، لأنه لا عِدَّة عليها ، فتصاَدفُها الطلقةُ الثانيةُ باثناً ، فلم يُمكن وقوع الطلاق بها ؛ لأنها غير زوجة ، وإنما تطلق الزوجة ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولا تعلم لهم مخالفاً في عصرهم ، فيكون إجماعاً .

فصل : فإن قال : أنت طالق . ثم مضى زمن طويل ، ثم أعاد ذلك للمدخول بها ، طلقت ثانية ، ولم يُقبل قوله : نويت التوكيد ؛ لأن التوكيد تابع للكلام ، فشرطه أن يكون مُتصلاً به ، كسائر التوابع ؛ من العطف ، والصفة ، والبديل .

ظ ٢٧/٨ / **فصل :** وكل طلاق يترتب في الوقوع ، ويأتي بعضه بعد بعض ، لا يقع بغير المدخول بها منه أكثر من طلاق واحد ؛ لما ذكرناه . ويقع بالمدخول بها ثلاث إذا أوقعها ، مثل قوله : أنت طالق ، فطالق ، فطالق . أو : أنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق . أو : أنت طالق ثم طالق وطاقق . أو : فطالق . وأشباه ذلك ؛ لأن هذه حروف تقتضي الترتيب ، فتقع بها الأولى فتبينها ، فتأتي الثانية فتصاَدفُها باثناً غير زوجة ، فلا تقع بها . وأما المدخول بها ، فتأتي الثانية فتصاَدفُ محل النكاح ، فتقع ، وكذلك الثالثة . وكذلك لو قال : أنت

(٣) في م : (تطلقتان) .

(٤) سقط من : م .

طالِقٌ ، بل طالقٌ ، وطالقٌ^(٥) . ذكره أبو الخطاب . ولو قال : أنتِ طالقٌ طلقةً قبل طلقةٍ . أو : بعد طلقةٍ . أو : بعدها طلقةً . أو : طلقةً فطلقةً . أو : طلقةً ثم طلقةً . وقع بغير المدخول بها طلقةً ، وبالمدخول بها طلقتان ؛ لما ذكرنا من أن هذا يقتضى طلقةً بعد طلقةٍ .

فصل : وإن قال : أنتِ طالقٌ طلقةً قبلها طلقةً . فكذلك ، ذكره القاضي . وهذا ظاهرٌ مذهب الشافعي . وقال بعضهم : لا يقع بغير المدخول بها شيءٌ ، بناءً على قولهم في مسألة^(٦) السريجية . وقال أبو بكر : يقع طلقتان . وهو^(٧) قول أبي حنيفة ؛ لأنه استحال وقوع الطلقة الأخرى قبل الطلقة^(٨) الموقعة ، فوقعت معها ، لأنها لما تأخرت عن الزمن الذي قصد إيقاعها فيه لكونه زمنًا ماضيًا ، وجب إيقاعها في أقرب الأزمنة إليه ، وهو معها ، ولا يلزم تأخرها إلى ما بعدها ؛ لأن قبله زمنٌ يمكن الوقوع فيه ، وهو زمنٌ قريبٌ ، فلا يؤخر إلى البعيد مع إمكان القريب . ولنا ، أن هذا طلاقٌ بعضه قبل بعضٍ ، فلم يقع بغير المدخول بها جميعه ، كالمو قال : طلقةً بعد طلقةٍ . ولا يمنع أن يقع المتأخر في لفظه متقدمًا ، كالمو قال : طلقةً بعد طلقةٍ . أو قال : أنتِ طالقٌ طلقةً غدًا ، وطلقةً اليوم . ولو قال : جاء زيدٌ بعد عمرو . أو : جاء زيدٌ قبله عمرو . أو : أعطت زيدًا بعد عمرو . كان كلامًا صحيحًا ، يفيد تأخير المتقدم لفظًا ، عن المذكور بعده ، وليس هذا إطلاقًا في زمنٍ ماضٍ ، وإنما يقع إيقاعه في المستقبل مرتبًا على الوجه الذي رتبته ، ولو قدر أن إحداهما موقعة في زمنٍ ماضٍ ، لأمتنع وقوعها وحدها ، ووقعت الأخرى وحدها^(٩) ، وهذا تعليل القاضي ؛ لكونه لا يقع إلا واحدةً ، والأول من التعليل أصحُّ ، إن شاء الله تعالى .

(٥) في ١ : « فطالق » .

(٦) في م : « المسألة » . وتقدم قولهم في صفحة ٤٢٢ . وسُميت السريجية ، نسبة لأبي العباس ابن سريج ، وانظر تفصيلها في : إعلام الموقنين ٣/٣١٧-٣١٩ .

(٧) في الأصل : « وهذا » .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) سقط من : ١ .

فصل : فإن قال / : أنتِ طالقٌ طَلقةً معها طَلقةً . وقعَ بها طَلقتانِ . وإن قال : معها اثنتانِ . وقعَ بها ثلاثٌ ، في قياسِ المذهبِ . وهو أحدُ الوجهين لأصحابِ الشافعيِّ .
وقال أبو يوسف : يقعُ طَلقةً ؛ لأنَّ الطَّلقةَ إذا وَقَعَتْ مُفْرَدَةً ، لم يُمكنْ أن يكونَ معها شيءٌ . ولنا ، أَنَّهُ أَوْعَعَ ثلاثَ طَلقاتٍ ، بلفظِ يَتَضَيُّ وَقوعُهُنَّ معًا ، فوَقَعْنَ كُلَّهُنَّ ، كالمو
قال : أنتِ طالقٌ ثلاثًا . ولا نُسلمُ أَنَّ الطَّلقةَ تَقَعُ مُفْرَدَةً ، فَإِنَّ الطَّلاقَ لا يَقَعُ بِمُجَرَّدِ التَّلْفِظِ^(١٠) به ، إذ لو وَقَعَ بذلك ، لَمَاصَحَّ تَعْلِيْقُهُ بِشَرْطٍ ، ولا صَحَّ وَصْفُهُ بِالثَلاتِ ، ولا بغيرِها ، وكذلكَ الحُكْمُ لو^(١١) قال : إذا طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طالقٌ معها طَلقةً . ثم قال :
أنتِ طالقٌ . فَإِنَّهَا تَطَلَّقُ طَلقتَيْنِ ؛ لما ذَكَرْنَا .

فصل : فإن قال : أنتِ طالقٌ طَلقةً بعدها طَلقةً . ثم قال : أردتُ أَنِّي أُوَقِعُ بعدها طَلقةً . دِينِ ، وهل يُقْبَلُ في الحُكْمِ ؟ يُخَرِّجُ على رِوَايَتَيْنِ . وإن قال : أنتِ طالقٌ طَلقةً قبلها طَلقةً . وقال : أردتُ أَنِّي طَلَّقْتُها قبلَ هذا في نكاحِ آخَرَ ، أو أَنَّ زَوْجًا قبلِي طَلَّقْتُها . دِينِ ، وهل يُقْبَلُ في الحُكْمِ ؟ على ثلاثَةِ أَوْجِهٍ ؛ أَحَدُها ، يُقْبَلُ . والآخَرُ ، لا يُقْبَلُ . والثَّالِثُ ، يُقْبَلُ إن كان وُجِدَ ، وإن لم يَكُنْ وُجِدَ لم يُقْبَلُ . والصَّحِيحُ أَنَّهُ إذا لم يَكُنْ وُجِدَ لا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ لا يَحْتَمِلُ ما قالَهُ .

فصل : فإن قال : أنتِ طالقٌ^(١٢) طالقٌ طالقٌ . وقال : أردتُ التَّوَكِيدَ . قِيلَ منه ؛ لِأَنَّ الكَلِمَةَ يُكْرَرُ للتَّوَكِيدِ^(١٣) ، كقولِهِ عليه السَّلَامُ : « فَنِكَاحُهَا باطِلٌ باطِلٌ باطِلٌ باطِلٌ »^(١٤) . وإن قَصَدَ الإيقاعَ ، وكَرَّرَ^(١٥) الطَّلقاتِ ، طَلَّقَتْ ثلاثًا . وإن لم يَنوِ

(١٠) في ب : اللفظ .

(١١) في ا : إذا .

(١٢) في ا ، ب ، م : طلق .

(١٣) في الأصل : للتأكيد .

(١٤) تقدم تحريجه في : ٣٤٦ / ٩ .

(١٥) في الأصل ، ب : فذكر . وفي ا : وتكرر .

شيئاً ، لم يَقَعْ إِلَّا واحدةً ؛ لأنه لم يأتِ بينهما بحَرْفٍ يَقْتَضِي المَغَايِرَةَ ، فلا يَكُنْ مُتَغَايِرَاتٍ . وإن قال : أنتِ طالِقٌ وطلِيقٌ وطلِيقٌ . وقال : أردتُ بالثَّانِيَةِ التَّأكِيدَ . لم يُقْبَلْ ؛ لأنه غَايِرٌ بينها وبينَ الأُولَى بحَرْفٍ يَقْتَضِي العَطْفَ والمَغَايِرَةَ ، وهذا يَمْنَعُ التَّأكِيدَ ، وأما الثَّالِثَةُ فهي كالثَّانِيَةِ في لَفْظِهَا . فإن قال : أردتُ بها التَّوْكِيدَ^(١٦) . دِينٌ ، وهل يُقْبَلُ في الحُكْمِ ؟ يُحَرِّجُ على رَوَايَتَيْنِ ؛ إحداهما ، يُقْبَلُ . وهي^(١٧) مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنه كَرَّرَ لَفْظَ الطَّلَاقِ مِثْلَ الأَوَّلِ ، فُقِبِلَ تَفْسِيرُهُ بالتَّأكِيدِ . كالمَوْقَالِ : أنتِ طالِقٌ ، أنتِ طالِقٌ . والثَّانِيَةُ ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ حَرْفَ العَطْفِ للمَغَايِرَةِ ، فلا يُقْبَلُ منه^(١٨) ما يُخَالِفُ ذلكَ ، كما لا يُقْبَلُ في الثَّانِيَةِ . ولو قال : أنتِ طالِقٌ فَطالِقٌ فَطالِقٌ . أو : أنتِ طالِقٌ ، ثم طالِقٌ ،^(١٩) ثم طالِقٌ^(٢٠) . فالحُكْمُ فيها كالتِّي عَطَفَها بالواوِ . وإن غَايَرَ بينَ الحُرُوفِ ، / فقال : أنتِ طالِقٌ وطلِيقٌ ، ثم طالِقٌ^(٢١) . أو : طالِقٌ ثم طالِقٌ وطلِيقٌ . أو : طالِقٌ وطلِيقٌ فَطالِقٌ . ونحو ذلكَ ، لم يُقْبَلْ في شَيْءٍ مِنْها إِرَادَةَ التَّوْكِيدِ ؛ لأنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ مُغَايِرَةٌ لما قَبْلَها^(٢٢) ، مُخَالَفَةٌ لها في لَفْظِهَا ، والتَّوْكِيدُ^(٢٣) إِنَّمَا يَكُونُ بِتَكَرُّرِ الأَوَّلِ بِصُورَتِهِ .

ظ ٢٨/٨

فصل : لو قال : أنتِ مُطَلَّقةٌ ، أنتِ مُسَرَّحةٌ ، أنتِ مُفَارَقةٌ . وقال : أردتُ التَّوْكِيدَ بالثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ . قَبِلْ ؛ لأنه لم يُغَايِرْ بينها بالحُرُوفِ المَوْضُوعَةِ للمَغَايِرَةِ بينَ الألفاظِ ، بل أعادَ اللَّفْظَةَ بِمَعْنَاهَا ، ومِثْلُ هذا يُعادُ تَوْكِيدًا . وإن قال : أنتِ مُطَلَّقةٌ ، ومُسَرَّحةٌ ،

(١٦) في ١ : « التأکید » .

(١٧) في ب : « وهو » .

(١٨) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٩-١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) في الأصل : « قال » .

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) في الأصل : « والتكرير » .

ومُفَارَقَةٌ . وقال : أردتُ التَّوكِيدَ . اِحْتَمَلُ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْمُخْتَلِفَ يُعْطَفُ
بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ تَوْكِيدًا ، كَقَوْلِهِ (٢٣) :

* فَالْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا *

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ تَقْتَضِي الْمُعَايِرَةَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ .

١٢٧٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ
وَلَزِمَهُ الثَّلَاثُ ؛ لِأَنَّهُ نَسَقٌ ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا)

وبهذا قال مالك ، والأوزاعي ، والليث ، وربيعه ، وابن أبي ليلى . وحكى عن
الشافعي في القديم ما يدلُّ عليه . وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور : لا
يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ أَوْعَعَ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ ، فَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا شَيْءٌ آخَرَ ، كَمَا لَوْ فَرَّقَهَا .
ولنا ، أَنَّ الْوَاوَ تَقْتَضِي الْجَمْعَ ، وَلَا تَرْتِيبَ فِيهَا ، فَيَكُونُ مَوْعَعًا لِلثَّلَاثِ جَمِيعًا ، فَيَقَعَنَّ
عَلَيْهَا ، كَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا . أَوْ : طَلَقْتُ مَعَهَا طَلَقَتَانِ . وَيُفَارِقُ مَا إِذَا فَرَّقَهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَقَعُ
جَمِيعًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَطَفَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِحَرْفٍ يَفْتَضِي التَّرْتِيبَ ، فَإِنَّ الْأُولَى تَقَعُ
قَبْلَ الثَّانِيَةِ بِمُقْتَضَى إِيقَاعِهِ ، وَهَهُنَا لَا تَقَعُ الْأُولَى حِينَ نُطْقِهِ بِهَا حَتَّى يَتِمَّ كَلَامُهُ ، بِدَلِيلِ
أَنَّهُ لَوْ (٢٤) أَلْحَقَهُ اسْتِثْنَاءٌ ، أَوْ شَرْطًا ، أَوْ صِيفَةً ، لِحَقِّ بِهِ ، (٢٥) وَلَمْ تَقَعِ الْأُولَى (٢٥) مُطْلَقًا ، وَلَوْ
كَانَ يَقَعُ حِينَ نُطْقِهِ (٢٦) ، لَمْ يَلْحَقْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ يَقِفُ وَقُوعُهُ عَلَى تَمَامِ
الْكَلَامِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عِنْدَ تَمَامِ كَلَامِهِ عَلَى الرَّجْحِ الَّذِي اقْتَضَاهُ لَفْظُهُ ، وَلَفْظُهُ يَفْتَضِي
وُقُوعَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مُجْتَمِعَاتٍ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ : لِأَنَّهُ نَسَقٌ . أَى

(٢٣) القائل هو عدى بن زيد العبادي ، وهو عجز بيت صدره :

* وَقَدَدَتِ الْأَيْدِيمَ لِرَاهِشِيهِ *

انظر : الشعر والشعراء ١ / ٢٢٧ ، وحاشيته ، واللسان والتاج (م ي ن) .

(٢٤) سقط من : ب .

(٢٥-٢٥) في ا ، م : « يقع الأول » .

(٢٦) في م : « تلفظه » .

غير مُفترِق . فإن قيل : إنما وقف^(٢٧) أوّل الكلام على آخره ، مع الشرط والاستثناء ؛ لأنه^(٢٨) مُغير له ، والعطف لا يُغير ، فلا يقف عليه ، وتبين أنه وقع أوّل ما لفظ به ، ولذلك لو قال لها^(٢٩) : أنتِ طالق ، أنتِ طالق . لم يقع إلا واحدة . قلنا : ما لم يتمّ الكلام ، فهو عرضة للتغيير ، إما بما يخصه بزمان ، أو يفيدُه بقيد الشرط ، وإما بما^(٣٠) يمنعُ بعضه كالاستثناء ، وإما بما يبين عدد الواقع ، كالصفة بالعدد ، وأشباه هذا ، فيجب أن يكون واقعا ، ولولا ذلك لما وقع بغير المدخول بها ثلاث بحال ؛ لأنه لو قال لها : أنتِ طالق ثلاثا . فوَقعتُ بها طلقة قبل قوله ثلاثا ، لم يمكن أن يقع بها شيء آخر . وأما^(٣١) إذا قال : أنتِ طالق ، أنتِ طالق . فهاتان جُمْلتان لا تتعلّق إحداهما بالأخرى ، ولو تعقّب إحداهما شرط أو استثناء أو صفة ، لم يتناول الأخرى ، ولا وجه لوقوف إحداهما على الأخرى ، والمعطوف مع المعطوف عليه شيء واحد ، لو تعقّب شرط لعاد إلى الجميع ، ولأنّ المعطوف لا يستقل بنفسه ، ولا يفيد بمفرده ، بخلاف قوله : أنتِ طالق . فإنها جملة مفيدة ، لا^(٣٢) تعلق لها بالأخرى ، فلا يصحّ قياسها عليها .

فصل : فإن قال : أنتِ طالق طلقتين ونصفا . فهي عندنا كالتى قبلها ، يقع الثلاث . وقال مخالِفونا : يقع طلقتان . وإن قال : إن دخلت الدار فأنتِ طالق . وكرّر ذلك ثلاثا ، فدخلت ، طلقت^(٣٣) ، في قول الجميع ؛ لأنّ الصفة وجدّت ، فاقتضى وقوع الثلاث^(٣٤) دفعة واحدة . وإن^(٣٥) قال : إن دخلت الدار فأنتِ طالق وطاقق

(٢٧) في ب : « يقف » .

(٢٨) في الأصل : « فإنه » .

(٢٩) سقط من : الأصل .

(٣٠) في ب : « ما » .

(٣١) سقطت الواو من : ا ، ب ، م .

(٣٢) في ا : « ولا » .

(٣٣) سقط من : ب .

(٣٤) في ا : « الطلاق » .

(٣٥) في ا : « ولو » .

وطالِق ، فدخَلتِ الدَّارَ ، طَلَّقَتْ ثلاثًا . وبه قال أبو يوسف ، ومحمد ، وأصحاب الشَّافعي في أحدِ الوجهين . وقال أبو حنيفة : يقع واحدة ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ المُعَلَّقَ إذا وُجدتِ الصِّفَةُ ، يكونُ كأنَّه أَوْقَعَهُ في تلكِ الحالِ على صِفَتِهِ ، ولو أَوْقَعَهُ كذلك ، لم يَقَعْ إلا واحدة . ولنا ، أَنَّهُ وُجِدَ شَرْطُ وَقُوعِ ثلاثِ طَلَقَاتٍ ، غيرِ مُرْتَبَاتٍ ، فَوَقَعَ الثَّلاثُ ، كالتى قبلها . وإن قال : إذا^(٣٦) دخَلتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ طَلَقَةً معها طَلَقَتانِ . فدخَلتِ ، طَلَّقَتْ ثلاثًا . وذكرَ مثلَ هذا بعضُ أصحابِ الشَّافعي ، ولم يحكِ عنهم فيه خلافاً .

فصل : وإن قال لغيرِ مَدْخُولٍ بها : أنتِ طالِقٌ ثم طالِقٌ ثم طالِقٌ ، إن دخَلتِ الدَّارَ . أو : إن دخَلتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ ثم طالِقٌ ثم طالِقٌ . أو : إن دخَلتِ فأنتِ طالِقٌ فطالِقٌ فطالِقٌ^(٣٧) . فدخَلتِ ، طَلَّقَتْ واحدةً ، فبأنتِ بها ، ولم يَقَعْ غيرُها^(٣٨) . وبهذا قال الشَّافعي . وذهبَ القاضى إلى أَنَّها تَطَلَّقُ في الحالِ واحدةً ، تَبَيَّنُ بها . وهو قولُ أبى حنيفة في الصُّورَةِ الأولى ؛ لأنَّ « ثُمَّ » تَقْطَعُ الأولى عما بعدها ، لأنها للمُهَلَّةِ ، فتكونُ الأولى مُوقَعَةً ، والثانيةُ مُعَلَّقَةٌ^(٣٩) / بالشرِّطِ . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يَقَعُ حتى تَدْخُلَ الدَّارَ ، فيَقَعُ بها ثلاثٌ ؛ لأنَّ دُخُولَ الدَّارِ شَرْطٌ لثلاثِ ، فوَقَعَتْ ، كما لو قال : إن دخَلتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ وطلالِقٌ وطلالِقٌ . ولنا ، أَنَّ « ثُمَّ » للعطفِ ، وفيها تَرْتِيبٌ ، فتعلَّقتِ التَّطْلِيقَاتُ كُلُّها بالدُّخُولِ ؛ لأنَّ العطفَ لا يَمْنَعُ تَعْلِيقَ^(٤٠) الشرِّطِ بالمعطوفِ عليه^(٤١) ، وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ فيها ، كما يجبُ لو لم يُعَلِّقْ بالشرِّطِ ، وفي هذا انفصالٌ عما ذَكَرُوهُ ، ولأنَّ الأولى تَلِي الشرِّطَ ، فلم يَجْزِ وَقُوعُها بدُونِهِ ، كما لو^(٤٢) لم يُعْطِفْ عليها ،

٢٩/٨ ظ

(٣٦) في ١ : « إن » .

(٣٧) في الزيادة : « أو : إن دخلت فأنت طالق ثم طالق وطلالِق . أو : أنت طالق فطالِق وطلالِق » .

(٣٨) في الأصل : « غيره » .

(٣٩) في ١ : « متعلقة » .

(٤٠) في الأصل : « تعلق » .

(٤١) في الزيادة : « كما لو قال : أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار » .

(٤٢) سقط من : م .

ولأنه جعل الأولى جزاء للشرط ، وعقبه إياها بفاء التعقيب ، الموضوعية للجزاء ، فلم يجز تقديمها^(٤٣) عليه كسائر نظائره ، ولأنه لو قال : إن دخل زيد دارى ، فأعطه درهما^(٤٤) ثم درهما^(٤٥) . لم يجز أن يُعطيه قبل دخوله ، فكذا ههنا . وما ذكروه تحكّم ، ليس له شاهد في اللغة ، ولا أصل^(٤٥) في الشرع .

فصل : وإن قال لمدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق . لم يقع بها شيء حتى تدخل الدار ، فتقع بها الثلاث . وهذا قال الشافعى ، وأبو يوسف ، ومحمد .^(٤٦) وذهب القاضى إلى وقوع طلقتين^(٤٦) في الحال ، وتبقى الثالثة معلقة بالدخول^(٤٧) . وهو ظاهر الفساد ، فإنه يجعل الشرط المتقدم للمعطوف ، دون المعطوف عليه ، ويُعلق به ما يبعد عنه ، دون ما يليه ، ويجعل جزاءه^(٤٨) ما لم توجد فيه الفاء التى يجازى بها ، دون ما وجدت فيه ، تحكّم^(٤٩) لا يعرف عليه دليلا^(٤٩) ، ولا تعلم له نظيرا . وإن قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق . فدخلت ، طلقت ثلاثا . فى قولهم جميعا .

١٢٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا ، وَهُوَ يَتَوَى وَاحِدَةً ، فَهِيَ ثَلَاثٌ)

وجملة ذلك أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا . فهى ثلاث ، وإن توى واحدة ، لا تعلم فيه خلافا ؛ لأن اللفظ صريح فى الثلاث ، والنية لا تعارض الصريح ؛ لأنها أضعف من اللفظ ، ولذلك لا تعمل بمجردها ، والصريح قوى يعمل بمجرد ،

(٤٣) فى الأصل : « تقدمها » .

(٤٤-٤٤) سقط من : م .

(٤٥) فى ب زيادة : « له » .

(٤٦-٤٦) فى ا : « وقال القاضى : تقع طلقتان » .

(٤٧) فى ازيادة : « ولعله مذهب أبى حنيفة » .

(٤٨) فى م : « جزاء » .

(٤٩-٤٩) فى ب ، م : « لا يعرف عليه دليل » .

من غير نية ، فلا يعارضُ القويُّ بالضعيف ، كما لا يعارضُ النصُّ بالقياس ، ولأنَّ النيةَ إنما تُعملُ في صرفِ اللَّفْظِ إلى بعضِ مُحْتَمَلَاتِهِ ، والثَّلاثُ نصٌّ فيها ، لا يَحْتَمِلُ الواحدةُ بحالٍ ، فإذا نوى واحدةً ، فقد نوى ما لا يَحْتَمِلُهُ ، فلا يصحُّ ، كما لو قال : له على ثلاثة ذرَاهِمَ . وقال : أردتُ واحدًا .

١٢٧٨ - مسألة ؛ قال : (وإن طلقَ واحدةً ، وهو ينوي ثلاثًا ، فهي واحدة)

أما إذا قال : أنتِ طالقٌ^(١) واحدةً . ونوى ثلاثًا^(٢) ، لم يقع إلا واحدةً ؛ لأنَّ لفظه لا يَحْتَمِلُ / أكثرَ منها ، فإذا نوى ثلاثًا ، فقد نوى ما لا يَحْتَمِلُهُ لفظه ، فلو وقع أكثرُ من ذلك ، لوقع بمجرّدِ النيةِ ، ومجرّدِ النيةِ لا يقعُ بها طلاقٌ^(٣) . وقال أصحابُ الشافعيِّ ، في أحدِ الوجهين : يقعُ ثلاثٌ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ واحدةً معها اثنتانِ . وهذا فاسدٌ ، فإنَّ قوله : معها اثنتانِ . لا يُؤدِّيهِ معنى الواحدةِ ، ولا يَحْتَمِلُهُ ، فنيته فيه نيةٌ^(٤) مُجرّدةٌ ، فلا تُعملُ ، كما لو نوى الطلاقَ من غيرِ لفظٍ . وأما إذا قال : أنتِ طالقٌ . ونوى ثلاثًا ، فهذا فيه روايتانِ ؛ إحداهما ، لا يقعُ إلا واحدةً ، وهو قولُ الحسنِ ، وعمرو بنِ دينارٍ ، والثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، وأصحابِ الرأيِ ؛ لأنَّ هذا اللَّفْظَ لا يتضمَّنُ عددًا ، ولا يبيّنونهُ ، فلم تقعُ به الثلاثُ ، كما لو قال : أنتِ طالقٌ واحدةً . بيانه أنَّ قوله : أنتِ طالقٌ . إخبارٌ عن صفةٍ هي عليها ، فلم يتضمَّنِ العددُ ، كقوله : قائمةٌ ، وحائضٌ ، وطاهرٌ . والرّوايةُ الثانيةُ ، إذا نوى ثلاثًا ، وقعَ الثلاثُ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبي عبيدٍ ، وابنِ المنذرِ ؛ لأنَّه لفظٌ لو قرِنَ به لفظُ الثلاثِ ، كان ثلاثًا ، فإذا نوى به الثلاثُ ، كان ثلاثًا ، كالكناياتِ ، ولأنَّه نوى بلفظه ما يَحْتَمِلُهُ ، فوقع ذلك به ، كالكنايةِ . وبيانُ احتمالِ اللَّفْظِ للعددِ^(٥) ، أنَّه يصحُّ تفسيره به ؛ فيقولُ : أنتِ طالقٌ ثلاثًا . ولأنَّ قوله :

(١) في م : طلق .

(٢) في م : الثلاث .

(٣) في ا : الطلاق .

(٤) سقط من : ب .

(٥) في ا : العدد .

طالِق . اسمُ فاعيل ، واسمُ الفاعلِ يفتَضِي المصدرَ ، كما يفتَضيه الفِعْلُ ، والمصدرُ يَقَعُ على القليلِ والكثيرِ ، وفارقَ قوله : أنتِ حائِضٌ وطاهِرٌ ؛ لأنَّ الحَيْضَ والطَّهْرَ لا يُمْكِنُ تَعَدُّهُ في حَقِّها ، والطلاقُ يُمْكِنُ تَعَدُّهُ .

فصل : فإن قال : أنتِ طالِقٌ طلاقاً . وتَوَى ثلاثاً ، وقع ؛ لأنه صرَّحَ بالمصدرِ ، والمصدرُ يَقَعُ على القليلِ والكثيرِ ، فقد تَوَى بلفظه ما يَحْتَمِلُهُ ، وإن تَوَى واحدةً ، فهي واحدةٌ ، وإن أطلقَ فهي واحدةٌ ؛ لأنه اليقِينُ . وإن قال : أنتِ طالِقُ الطَّلَاقِ . وقع ما نَوَاهُ ، وإن لم يَنْوِ شيئاً ، فحكى فيها^(٦) القاضى روايتين ؛ إحداهما : يَقَعُ الثلاثُ . نصُّ عليها أحمدُ ، في روايةٍ مُهَنَّا ؛ لأنَّ الألفَ واللامَ للاستِغراقِ ، فيقتَضِي استِغراقَ الكلِّ ، وهو ثلاثٌ . والثانيةُ ، أنها واحدةٌ ؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن تَعوَدَ الألفُ واللامُ إلى مَعهودٍ ، يُرِيدُ الطَّلَاقَ الذي أَوْقَعْتَهُ . ولأنَّ اللامَ في أسماءِ الأجناسِ تُسْتَعْمَلُ لغيرِ الاستِغراقِ كثيراً ، كقوله : ومن أكرِهَ على الطَّلَاقِ . وإذا عَقَلَ الصَّبِيُّ الطَّلَاقَ^(٧) . واغْتَسَلَتْ بالماءِ . وَيَمْسُتُ بالترابِ . وقرأتُ العلمَ والحديثَ والفِقهَ . وأشباهُ^(٨) هذا ممَّا يُرادُ به ذلك الجنسُ ، ولا يُفْهَمُ منه الاستِغراقُ ، فعند ذلك لا يُحْمَلُ على التَّعميمِ ، إلا بِنِيَّةٍ صارفةٍ إليه . وهكذا الوقال لامرأته : أنتِ الطَّلَاقُ . فإنَّ أحمدَ قال : إن أرادَ ثلاثاً ، فهي ثلاثٌ ، وإن تَوَى واحدةً ، فهي واحدةٌ ، وإن لم يَنْوِ شيئاً ، فكلامُ أحمدَ يفتَضِي أن تكونَ ثلاثاً ؛ لأنه إذا^(٩) قال : أنتِ الطَّلَاقُ . فهذا قد بَيَّنَّ . أي شَيْءٌ بَقِيَ . هي ثلاثٌ . وهذا اختيارُ أبى بكرٍ . ويُخَرِّجُ فيها أنها واحدةٌ ، بناءً على المسألةِ قبلها . ووجهُ القولينِ ما تَقَدَّمَ ، وممَّا يَبِينُ أَنَّهُ يُرادُ بها الواحدُ قولُ الشاعرِ :

٣٠/٨ ظ

(٦) في ب : عن ا .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) سقط من : ا ، ب ، م .

(٩) سقط من : م .

فَأَنْتِ الطَّلَاقُ وَأَنْتِ الطَّلَاقُ وَأَنْتِ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا تَمَامًا^(١٠)
فَجَعَلَ الْمُكْرَّرَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(١١) ، ولو كان^(١٢) للاسْتِعْرَاقِ لَكَانَ ذَلِكَ تِسْعًا .

فصل : ولو قال : الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي . أو : الطَّلَاقُ لِي لَازِمٌ . فهو صَرِيحٌ ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ
لِمَنْ وَقَعَ طَلَاقُهُ : لَزِمَهُ الطَّلَاقُ . وقالوا : إِذَا عَقَلَ الصَّبِيُّ الطَّلَاقَ ، فَطَلَّقَ ، لَزِمَهُ . ولعلمهم
أَرَادُوا : لَزِمَهُ حُكْمُهُ . فحذفوا المضاف ، وأقاموا المضاف إليه مقامه ، ثم اشتَهَرَ ذلك ،
حتى صارَ من الأسماءِ العُرْفِيَّةِ ، وانعَمَرَتِ الحَقِيقَةُ فِيهِ . وَيَقَعُ بِهِ مَا نَوَاهُ مِنْ وَاحِدَةٍ ، أو
اِثْنَتَيْنِ ، أو ثَلَاثٍ . وإن أُطْلِقَ فِيهِ رَوَايَتَانِ ، وَجْهُهُمَا مَا تَقَدَّمَ . وإن قال : عَلَيَّ
الطَّلَاقُ . فهو بِمَثَابَةِ قَوْلِهِ : الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي ، لِأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيْهِ كَالَّذِينَ ،
وقد اِشْتَهَرَ اسْتِعْمَالُ هَذَا فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ . وَيُخْرَجُ^(١٣) فِيهِ فِي حَالَةِ الإِطْلَاقِ الرَّوَايَتَانِ ؛
هل هو ثلاثٌ أو واحدةٌ ؟ والأشْبَهُ فِي هَذَا جَمِيعُهُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ أَهْلَ العُرْفِ لَا
يَعْتَقِدُونَهُ ثَلَاثًا ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الألفَ وَاللَّامَ للاسْتِعْرَاقِ ، وَلِهَذَا يُتَكْرَرُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَكُونَ
طَلَّقَ ثَلَاثًا ، وَلَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ طَلَّقَ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَمُقْتَضَى اللَّفْظِ فِي ظَنِّهِمْ وَاحِدَةً ، فَلَا يُرِيدُونَ
إِلَّا مَا يَعْتَقِدُونَهُ مُقْتَضَى اللَّفْظِ^(١٤) ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُمْ نَوَّوْا الْوَاحِدَةَ .

فصل : وإن قال : أَنْتِ طَالِقٌ لِلسَّنَةِ . طَلَّقْتَ وَاحِدَةً فِي وَقْتِ السَّنَةِ . وَذَهَبَ أَبُو
حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهَا تَطْلُقُ ثَلَاثًا ، فِي ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ، بِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ السَّنَةُ . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ
طَلَاقَ السَّنَةِ طَلَقٌ وَاحِدٌ ، فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِيبْهَا فِيهِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقَ السَّنَةِ .
وَقَعَتْ بِهَا وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِيبْهَا فِيهِ أَيْضًا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي الثَّلَاثَ ، فَتَكُونُ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّهُ
ذَكَرَ المَصْدَرَ ، وَالمَصْدَرُ يَقَعُ عَلَى الكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ ، بِمَخْلَافِ التِّي قَبْلَهَا .

(١٠) تقدم في صفحة ٣٥٩ .

(١١) سقط من : ١ ، م .

(١٢) في انبأه : ذلك .

(١٣) في ب : وخرج .

(١٤) في ا : لفظهم .

فصل : وإن قال العَجَمِيُّ : بهشم بسيار^(١٥) . طَلَّقَتْ امرأته ثلاثًا . نَصَّ عليه أحمدٌ ؛ لأنَّ معناه : أنتِ طالقٌ / كثيرًا . وإن قال : بهشم . فحَسَبُ^(١٦) ، طَلَّقَتْ واحدةً ، إلَّا أن يَنْوِي ثلاثًا ، فتكون ثلاثًا . نَصَّ عليه أحمدٌ ، في رواية ابن منصور . وقال القاضي : يَخْرُجُ^(١٧) فيه روايتان ؛ بناءً على قوله : أنتِ طالقٌ . لأنَّ هذا صريحٌ ، وذاك صريحٌ ، فهما سواءٌ . والصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقَعُ ما نَوَاهُ ؛ لأنَّ معناها خَلَيْتُكَ ، وَخَلَيْتُكَ يَقَعُ بها ما نَوَاهُ ، وكذا هُنَا ، وإِنَّمَا صارت صريحةً لشُهرة استعمالِهَا في الطَّلَاقِ ، وَتَعَيَّنَ هَالَهُ ، وذلك لا يَنْفِي معناها ، ولا يَمْنَعُ العملَ به إذا أَرَادَهُ . وإن قال : فارتقتك . أو : سرحتُك . ونَوَى واحدةً ، أو أَطَلَّقَ ، فهي واحدةٌ . وإن نَوَى ثلاثًا ، فهي ثلاثٌ ؛ لأنَّه فِعْلٌ يُمَكِّنُ أن يُعَبَّرَ به عن القليل والكثير ، وكذلك لو قال : طَلَّقْتُكَ .

فصل : ولا يَقَعُ الطَّلَاقُ بغيرِ لفظِ الطَّلَاقِ ، إلَّا في مَوْضِعَيْنِ ؛ أَحَدُهُما ، مَنْ لا يَقْدِرُ على الكلامِ ، كالأخرسِ إذا^(١٨) طَلَّقَ بالإشارة ، طَلَّقَتْ زوجته . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . ولا تَعْلَمُ عن غيرِهِم خِلافَهُم ؛ وذلك لأنَّه لا طريقَ له إلى الطَّلَاقِ إلَّا بالإشارة ، فقامت إشارته مَقامَ الكلامِ مِنْ غَيْرِهِ^(١٩) فيه^(٢٠) ، كالتَّكْاجِ ، فَأَمَّا القادِرُ^(٢١) ، فلا يَصِحُّ طلاقُه بالإشارة ، كما لا يَصِحُّ نكاحُه بها ، فإن أشارَ الأخرسُ بأصابعِهِ الثلاثِ إلى الطَّلَاقِ ، طَلَّقَتْ ثلاثًا ؛ لأنَّ إشارته جَرَتْ مَجْرَى نَطْقِ غَيْرِهِ . ولو قال النَّاطِقُ : أنتِ طالقٌ . وأشارَ بأصابعِهِ الثَّلاثِ . لم يَقَعِ إلَّا واحدةً ؛ لأنَّ إشارته لا تَكْفِي . وإن قال : أنتِ طالقٌ هكذا . وأشارَ بأصابعِهِ الثَّلاثِ ، طَلَّقَتْ ثلاثًا ؛ لأنَّ قوله

(١٥) في ب ، م : « لسيار » .

(١٦) في النسخ : « فحسبت » . وفي ب ، م بعده زيادة : « بالفارسية » .

(١٧) في أ : « يخرج » .

(١٨) في أ ، ب ، م : « وإذا » .

(١٩) في ب ، م : « غير » .

(٢٠) سقط من : الأصل . وفي ب ، م : « نية » .

(٢١) في ب ، م : « للقادر » .

هكذا ، تصریح^(٢٢) بالتشبيه بالأصابع في العَدَدِ ، وذلك يَصْلُحُ بيانا ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » . وأشار بيديه^(٢٣) مرَّةً ثلاثين ، ومرَّةً تسعاً وعشرين^(٢٤) . وإن قال : أردتُ الإشارةَ بالأصْبُعَيْنِ المَقْبُوضَتَيْنِ . فبَل منه ؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ ما يَدْعِيهِ . الموضعُ الثَّانِي ، إذا كَتَبَ الطَّلَاقُ ، فإن نَوَاهُ طَلَّقَتْ زوجته . وبهذا قال الشَّعْبِيُّ ، والنَّحَّيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، والحَكَمُ ، وأبو حنيفة ، ومالكٌ . وهو المنصوصُ عن الشَّافِعِيِّ . وذكر بعضُ أصحابه ، أنَّ له قولاً آخرَ ، أنَّه لا يَفْعُ به طلاقٌ^(٢٥) ، وإن نَوَاهُ ؛ لأنَّهُ فَعَلَ مِنْ قادِرٍ على التُّطُقِ^(٢٦) ، فلم يَفْعُ به الطَّلَاقُ ، كالإشارة . ولنا ، أنَّ الكتابةَ حروفٌ ، يُفْهَمُ منها الطَّلَاقُ ، فإذا أتى فيها / بالطَّلَاقِ ، وفُهِمَ منها ، ونَوَاهُ ، وقع كالتَّفْظِ ، ولأنَّ الكتابةَ تَقُومُ مَقَامَ قولِ الكاتبِ ؛ بدلالةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان مأموراً بتبليغِ رسالتهِ ، فَحَصَلَ ذلك في حقِّ البعضِ بالقولِ ، وفي حقِّ^(٢٧) آخرينَ بالكتابةِ إلى مُلُوكِ الأَطْرَافِ ، ولأنَّ كتابَ القاضِي يَقُومُ مَقَامَ لَفْظِهِ في إثباتِ الدُّيُونِ والحقوقِ ؛ فأما إن كان^(٢٨) كَتَبَ ذلك من غيرِ نِيَّةٍ ، فقال أبو الخطَّابِ : قد حَرَجَها القاضِي الشَّرِيفُ في

ظ ٣١/٨

(٢٢) في ب : « صريح » .

(٢٣) في ا ، ب ، م : « بيده » .

(٢٤) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا » ، وباب قول النبي ﷺ : « لا تكتب ولا تحسب ، من كتاب الصوم » ، وفي : باب اللعان وقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... ﴾ ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٣ / ٣٤ ، ٣٥ . ومسلم ، في : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... ، وباب الشهر يكون تسعا وعشرين ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٩ - ٧٦١ ، ٧٦٤ . وأبو داود ، في : باب الشهر يكون تسعا وعشرين ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٤٢ . والنسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على إسماعيل في خير سعد بن مالك فيه ، وباب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خير أبي سلمة فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١١٢ - ١١٤ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء في « الشهر تسع وعشرون » ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٨٤ ، ٢ / ٢٨ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٨١ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ٣ / ٣٢٩ ، ٥ / ٤٢ .

(٢٥) في ا : « الطلاق » .

(٢٦) في ا ، ب ، م : « التطليق » .

(٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) سقط من : ا ، ب ، م .

« الإرشاد » على روايتين ؛ إحداهما ، يَقَعُ . وهو قول الشعبي ، والنخعي ، والزهرري ،
والحكيم ؛ لما ذكرنا . والثانية ، لا يَقَعُ إِلَّا بِنِيَّةٍ . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ،
ومنصوص الشافعي ؛ لأن الكتابة مُحْتَمِلَةٌ ، فإنه يُقصدُ بها تَجْرِيدَ القَلَمِ ، وتجويدُ
الحَطِّ ، وغمُّ الأهل ، فلم يَقَعُ^(٢٩) مِنْ غير^(٣٠) نِيَّةٍ ، ككناياتِ الطَّلَاقِ . فإن نَوَى بذلك
تَجْوِيدَ حَطِّهِ ، أو تَجْرِيدَ قَلَمِهِ ، لم يَقَعْ ؛ لأنه لو نَوَى باللفظِ غيرِ الإيقاعِ ، لم يَقَعْ ،
فالكِتابَةُ أَوْلَى . وإذا ادَّعى ذلك ، دِينَ فيما بينه وبين الله تعالى ، ويُقْبَلُ أيضًا في الحُكْمِ في
أصحِّ الوجهين ؛ لأنه يُقْبَلُ ذلك في اللَّفْظِ الصَّرِيحِ ، في أحدِ الوجهين ؛ فههنا مع أنه
ليس بلفظِ أَوْلَى . وإن قال : نَوَيْتُ غَمَّ أَهْلِي . فقد قال ، في رواية أبي طالبٍ ، في مَنْ
كَتَبَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ ، وَنَوَى الطَّلَاقَ : وَقَعَ ، وإن أَرَادَ أَنْ يَغْمَّ أَهْلَهُ ، فقد عَمِلَ في ذلك
أيضًا . يعنى أنه يُؤَاخَذُ به ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَفَا لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ
أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْهُ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ »^(٣١) . فظاهرُ هذا أنه أَوْقَعَ الطَّلَاقَ ؛ لأنَّ غَمَّ أَهْلِهِ
يَحْصُلُ بِالطَّلَاقِ ، فَيَجْتَمِعُ غَمُّ أَهْلِهِ وَوُقُوعُ^(٣٢) طَلَاقِهِ ، كما لو قال : أَنْتِ طَالِقٌ . يريدُ
به غَمَّهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَقَعَ ؛ لأنه أَرَادَ غَمَّ أَهْلِهِ بِتَوَهُمِ الطَّلَاقِ ، دُونَ حَقِيقَتِهِ ، فلا
يَكُونُ نَاوِيًا لِلطَّلَاقِ ، والخبرُ إنما يَدُلُّ على مُؤَاخَذَتِهِ بما نَوَاهُ عِنْدَ العَمَلِ به ، أو الكَلَامِ ،
وهذا لم يَنْوَ طَلَاقًا ، فلا يُؤَاخَذُ به .

فصل : وإن كتبه بشيء لا يبين ، مثل أن كتبت^(٣٢) بأصبعه على وسادة ، أو في^(٣٣)
الهواء ، فظاهرُ كلامِ أحمد ، أنه لا يَقَعُ . وقال أبو حفص العُكْبَرِيُّ : يَقَعُ^(٣٤) . ورواه
الأثرم عن الشعبي ؛ لأنه كتبت حروف الطلاق ، فأشبه ما لو كتبه بشيء يبين . والأوَّلُ

(٢٩-٢٩) في ١ : بغير .

(٣٠) تقدم تخريجه في ٩ : ٢٧٢ . وانظر ١ : ١٤٦ .

(٣١) في ١ ، ب ، م ، د : وقع .

(٣٢) في ب ، م ، د : كتبه .

(٣٣) سقط من : ب ، م .

(٣٤) في الزيادة : ب ، د .

أولى ؛ لأنَّ الكِتَابَةَ^(٣٥) التي لا تَبِينُ ، كَالهَمْسِ بِالْفِمْ ، بما لا يَبِينُ^(٣٦) ، وَثَمَّ لا يَقَعُ ، فَهِيَ أَوْلَى .

فصل : إذا كَتَبَ / ^(٣٧) إلى زَوْجَتِهِ^(٣٧) : أَنْتِ طَالِقٌ . ثم اسْتَمَدَّ ، فَكَتَبَ : إذا أَتَاكَ كِتَابِي^(٣٨) . أو عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ ، أو اسْتِثْنَاءٍ ، وَكانَ في حَالِ كِتَابَتِهِ لِلطَّلَاقِ^(٣٩) مُرِيدًا لِلشَّرْطِ ، لم يَقَعْ طِلاقُهُ في الحَالِ ؛ لأنَّهُ لم يَنْوِ الطَّلَاقَ في الحَالِ ، بل نَوَّاهُ في وَقْتِ آخَرَ . وَإِنْ كانَ نَوَى الطَّلَاقَ في الحَالِ ، غَيْرَ مُعَلِّقٍ بِشَرْطٍ ، طَلَّقَتْ لِلحَالِ^(٤٠) . وَإِنْ لم يَنْوِ شَيْئًا ، وَقَلْنَا : إِنْ المُطَلَّقُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ . نَظَرْنَا ، فَإِنْ كانَ اسْتِمْدَادُهُ^(٤١) لِحَاجَةٍ ، أو عَادَةً ، لم يَقَعْ طِلاقٌ قَبْلَ وُجودِ الشَّرْطِ ؛ لأنَّهُ لو قالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . ثم أذْرَكَ النَّفْسَ ، أو شَيْءٌ يُسْكِنُهُ^(٤٢) ، فَسَكَتَ لِذَلِكَ ، ثم أَتى بِشَرْطٍ تَعَلَّقَ بِهِ ، فَالكِتَابَةُ أَوْلَى . وَإِنْ اسْتَمَدَّ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلا عَادَةٍ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ ، كَالو سَكَتَ بَعْدَ قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ . لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، ثم ذَكَرَ شَرْطًا . وَإِنْ قالَ : إِنِّي كَتَبْتُهُ مُرِيدًا لِلشَّرْطِ . فقياسُ قَوْلِ أَصْحابِنَا ، أَنَّها لا تَطْلُقُ قَبْلَ الشَّرْطِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَدِينُ . وَهَلْ يُقْبَلُ في الحُكْمِ ؟ على وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً على قَوْلِهِمْ في مَنْ قالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . ثم قالَ : أَرَدْتُ تَعْلِيْقَهُ على شَرْطٍ . وَإِنْ كَتَبَ إلى امْرَأَتِهِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . طَلَّقَتْ في الحَالِ ، سِوَاءَ وَصَلَ إليها الكِتَابُ ، أو لم يَصِلْ . وَعَدَّتْها مِنْ جِينِ كِتَبِهِ . وَإِنْ كَتَبَ إليها : إذا وَصَلْتُكِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَاتَّاهَا الكِتَابُ ، طَلَّقَتْ عِنْدَ وُصولِهِ إليها ، وَإِنْ ضَاعَ ولم يَصِلْها ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّ الشَّرْطَ وُصولُهُ . وَإِنْ

(٣٥) في م : « الكتاب » .

(٣٦) في الأصل : « يستين » .

(٣٧) - (٣٧) في م : « لزوجته » .

(٣٨) في زيادة : « فأنت طالق » .

(٣٩) في الأصل : « الطلاق » .

(٤٠) في ب : « في الحال » .

(٤١) في ا ، ب ، م : « استمدادا » .

(٤٢) في الأصل : « سكنه » .

ذَهَبَتْ كِتَابَتُهُ^(٤٣) بِمَحْوٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَوَصَلَ الْكَاعْدُ^(٤٤) ، لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكِتَابٍ . وَكَذَلِكَ إِنْ انْطَمَسَ مَا فِيهِ لَعَرِقٌ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ عِبَارَةٌ عَمَّا فِيهِ الْكِتَابَةُ . وَإِنْ ذَهَبَتْ حَوَاشِيهِ ، أَوْ تَحَرَّقَ مِنْهُ شَيْءٌ ، لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ كِتَابًا ، وَوَصَلَ بَاقِيَهُ ، طَلَّقَتْ ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ كِتَابٌ . وَإِنْ تَحَرَّقَ بَعْضُ مَا فِيهِ الْكِتَابَةُ ، سِوَى مَا فِيهِ ذِكْرُ الطَّلَاقِ ، فَوَصَلَ ، طَلَّقَتْ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ^(٤٥) بَاقٍ ، فَيَنْصَرِفُ الْاسْمُ إِلَيْهِ . وَإِنْ تَحَرَّقَ مَا فِيهِ ذِكْرُ الطَّلَاقِ ، فَذَهَبَ ، وَوَصَلَ بَاقِيَهُ ، لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ ذَاهِبٌ . فَإِنْ قَالَ لَهَا : إِذَا أَتَاكَ طَلَّاقِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهَا : إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَتَاهَا الْكِتَابُ ، طَلَّقَتْ طَلِّقَتَيْنِ ؛ لِوُجُودِ الصَّفَّتَيْنِ فِي مَجِيءِ الْكِتَابِ . فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ الَّذِي عَلَّقْتَهُ . دِينَ . وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخْرَجُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ .

فصل : وَلَا يَثْبُتُ الْكِتَابُ / بِالطَّلَاقِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ، أَنَّ هَذَا كِتَابُهُ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَوَايَةِ حَرْبٍ ؛ فِي امْرَأَةٍ أَتَاهَا كِتَابٌ زَوْجِهَا بِحَطِّهِ وَخَاتِمِهِ بِالطَّلَاقِ : لَا تَنْزَوُجُ حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَهَا شَهْدٌ عَدُولٌ . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ شَهِدَ حَامِلُ الْكِتَابِ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا شَاهِدَانِ . فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ حَامِلِ الْكِتَابِ وَحْدَهُ ، حَتَّى يَشْهَدَ مَعَهُ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ الْكُتُبَ الْمُثَبَّتَةَ لِلْحَقُوقِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، كَكِتَابِ الْقَاضِي . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْكِتَابَ يُثْبِتُ عِنْدَهَا بِشَهَادَتَيْهِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدَا بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَقِّهَا فِي الْعِدَّةِ ، وَجَوَازِ التَّرْوِيجِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا ، وَهَذَا مَعْنَى يَخْتَصُّ بِهَا^(٤٦) لَا يَثْبُتُ بِهِ حَقٌّ^(٤٧) عَلَى الْغَيْرِ ، فَاكْتَفَى فِيهِ بِسَمَاعِهَا لِلشَّهَادَةِ . وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ ، أَنَّ هَذَا حَطٌّ

٣٢/٨ ظ

(٤٣) فِي ب : « الْكِتَابَةُ » .

(٤٤) الْكَاعْدُ : الْوَرَقُ .

(٤٥) فِي م : « الْاسْمُ » .

(٤٦) فِي أ ، ب ، م : « بِهِ » .

(٤٧) فِي الْأَصْلِ : « حَقًّا » .

فلاين ، لم يقبل ؛ لأن الخط يشبه^(٤٨) به ويؤرر ، ولهذا لم يقبله الحاكم ، ولو اكتفى بمعرفة الخط ، لاكتفى بمعرفتها له من غير شهادة . وذكر القاضي أنه لا يصح شهادة الشاهدين ، حتى يشاهدها يكتبه ، ثم لا يغيب عنهما حتى يؤديا الشهادة . وهذا مذهب الشافعي . والصحيح ، أن هذا ليس بشرط ، فإن كتاب القاضي لا يشترط فيه ذلك ، فهذا أولى . وقد يكون صاحب الكتاب لا يعرف الكتابة ، وإنما يستنيب فيها ، وقد يستنيب فيها^(٤٩) من يعرفها ، بل متى أتاهما^(٥٠) بكتاب ، وقراه عليهما ، وقال : هذا كتابي . كان لهما أن يشهدا به .

(٤٨) في زيادة : « الخط » .

(٤٩) في ا ، ب : « في الكتابة » .

(٥٠) في م : « أتاهما » .

بَابُ الطَّلَاقِ بِالْحِسَابِ

١٢٧٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لَهَا : نِصْفِكَ طَالِقٌ ، أَوْ يَدُكَ ، أَوْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِكَ طَالِقٌ . أَوْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ ، أَوْ رُزْعَ تَطْلِيقَةٍ . وَقَعَتْ بِهَا وَاحِدَةً)

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما ، أنه إذا طَلَّقَ جُزْءًا مِنْهَا . والثاني ، إذا طَلَّقَ جُزْءًا مِنْ طَلْقِهِ .
فَأَمَّا الْأَوَّلُ ، فَإِنَّهُ مَتَى طَلَّقَ مِنَ الْمَرْأَةِ جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهَا الثَّابِتَةِ ، طَلَّقَتْ كُلَّهَا ، سَوَاءً كَانَ جُزْءًا شَائِعًا ، كَنِصْفِهَا ، أَوْ سُدْسِهَا ، أَوْ جُزْءًا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ مِنْهَا ، أَوْ جُزْءًا مُعَيَّنًا ، كَيَدِهَا ، أَوْ رَأْسِهَا ، أَوْ أُصْبُعِهَا . وهذا قولُ الْحَسَنِ ، ومذهبُ الشَّافِعِيِّ ، وأبَى ثَوْرٍ ، وابنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ . وَذَهَبَ ^(١) أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَضَافَهُ إِلَى جُزْءٍ شَائِعٍ ، أَوْ وَاحِدٍ مِنْ أَعْضَاءِ خَمْسَةِ ؛ الرَّأْسِ ، وَالْوَجْهِ ، وَالرُّقْبَةِ ، وَالظَّهْرِ ، وَالْفَرْجِ ، طَلَّقَتْ . وَإِنْ أَضَافَهُ / إِلَى جُزْءٍ مُعَيَّنٍ ، غَيْرِ هَذِهِ الْخَمْسَةِ ، لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ تَبْقَى الْجُمْلَةُ ^(٢) بِدُونِهِ ، أَوْ جُزْءٌ لَا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْجُمْلَةِ ، فَلَمْ تَطْلُقِ الْمَرْأَةُ بِإِضَافَةِ الطَّلَاقِ إِلَيْهِ ، كَالسِّنِّ ، وَالظُّفْرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى جُزْءٍ ثَابِتٍ ، اسْتَبَاحَهُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ ، فَأَشْبَهَ الْجُزْءَ الشَّائِعَ ، وَالْأَعْضَاءَ الْخَمْسَةَ ، لِأَنَّهَا جُمْلَةٌ لَا تَتَّبَعُ فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ ، وَوَجَدَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ ، فَعَلَبَ فِيهَا حُكْمَ التَّحْرِيمِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَكَ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ فِي قَتْلِ صَيْدٍ ، وَفَارَقَ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ ، وَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ لَيْسَ بِثَابِتٍ ، فَإِنَّهُمَا

٣٣/٨ و

(١) في م : مذهب .

(٢) في ب ، م زيادة : منه .

يَزُولَانِ وَيَخْرُجُ غَيْرُهُمَا ، وَلَا يَنْقُضُ مَسْئِمَا الطَّهَارَةَ .

الفصل الثاني : إذا طَلَّقَهَا نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ ، أَوْ جُزْءًا مِنْهَا وَإِنْ قَلَّ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهَا طَلْقَةٌ كَامِلَةٌ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا دَاوُدَ ، قَالَ : لَا تَطْلُقُ بِذَلِكَ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى ^(٣) أَنَّهَا تَطْلُقُ بِذَلِكَ ؛ مِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَهْلِ الْحِجَازِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذِكْرَ بَعْضِ مَا لَا يَتَّبَعُ ^(٤) فِي الطَّلَاقِ ^(٥) ذَكَرَ لِجَمِيعِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : نِصْفُكَ طَالِقٌ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفِي طَلْقَةٍ . وَقَعَتْ طَلْقَةٌ ^(٦) ؛ لِأَنَّ نِصْفِي الشَّيْءِ كُلُّهُ . وَإِنْ قَالَ : ثَلَاثَةَ أَنْصَافٍ طَلْقَةٍ . طَلَّقْتَ طَلْقَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ أَنْصَافٍ طَلْقَةٌ وَنِصْفٌ ، فَكَمَّلَ النَّصْفَ ^(٧) ، فَصَارَا طَلْقَتَيْنِ . وَهَذَا وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَهَلَمْ وَجْهٌ آخَرَ ، أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ إِلَّا وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْأَنْصَافَ مِنْ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَيَسْقُطُ مَا لَيْسَ مِنْهَا ، وَتَقَعُ طَلْقَةٌ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الطَّلَاقِ الْمُوقِعِ مِنَ الْأَهْلِ فِي الْحُلِّ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الْإِضَافَةُ إِلَى الطَّلُوقِ الْوَاحِدَةِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ^(٨) ، فَلَعَبَتْ الْإِضَافَةُ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ . طَلَّقْتَ وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ نِصْفَ الطَّلُوقَيْنِ طَلْقَةٌ . وَذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهُ يَقَعُ طَلْقَتَانِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي النَّصْفَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، ثُمَّ يُكْمَلُ ^(٩) . وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ التَّنْصِيفَ يَتَحَقَّقُ بِهِ ، وَفِيهِ عَمَلٌ بِالْيَقِينِ ، وَالْإِغَاءُ الشُّكُّ ، وَإِقَاعُ مَا أَوْقَعَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، فَكَانَ أَوْلَى . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ

(٣) سقط من : ١ .

(٤-٤) سقط من : ب ، م .

(٥) في ا : (واحدة) .

(٦) في ا : (نصف) .

(٧) في ب ، م : (صحيح) .

(٨) في الأصل : (كمل) .

طالِقٌ نِصْفِيٌّ طَلَّقْتَيْنِ . وَقَعْتَ طَلَّقَتَانِ ؛ لِأَنَّ نِصْفِيَّ الشَّيْءِ جَمِيعُهُ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتَيْنِ . / وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفٌ ثَلَاثِ طَلَّقَاتٍ . طَلَّقْتُ طَلَّقْتَيْنِ ؛ لِأَنَّ نِصْفَهَا طَلْقَةٌ وَنِصْفٌ ، ثُمَّ يُكْمَلُ النِّصْفُ ، فَتَصِيرُ طَلَّقْتَيْنِ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفٌ وَثُلْثٌ وَسُدْسٌ طَلَّقَةٍ . وَقَعْتَ طَلْقَةً ؛ لِأَنَّهَا أَجْزَاءُ الطَّلَاقِ . وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفٌ طَلَّقَةٍ وَثُلْثٌ طَلَّقَةٍ وَسُدْسٌ طَلَّقَةٍ . فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَقَعُ ثَلَاثٌ ؛ لِأَنَّهُ عَطَفَ جُزْءًا مِنْ طَلَّقَةٍ عَلَى جُزْءٍ مِنْ طَلَّقَةٍ ، فَظَاهِرُهُ^(٩) أَنَّهَا طَلَّقَاتٌ مُتَغَايِرَةٌ ، وَلِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ الثَّانِيَةُ هِيَ الْأُولَى ، لَجَاءَ بِهَا بِلَامِ التَّعْرِيفِ فَقَالَ : ثُلْثُ الطَّلَاقِ وَسُدْسُ الطَّلَاقِ . فَإِنَّ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ قَالُوا : إِذَا ذَكَرَ لَفْظٌ ، ثُمَّ أُعِيدَ مُنْكَرًا ، فَالثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ أُعِيدَ مُعَرَّفًا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ ، فَالثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾^(١٠) . فَالْعُسْرُ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ ؛ لِإِعَادَتِهِ مُعَرَّفًا ، وَالْيُسْرُ الثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ ؛ لِإِعَادَتِهِ مُنْكَرًا ، وَهَذَا قِيلَ : لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ . وَقِيلَ : لَوْ أَرَادَ بِالثَّانِيَةِ الْأُولَى ، لَذَكَرَهَا بِالضَّمِيرِ ؛ لِأَنَّهُ الْأُولَى . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفٌ طَلَّقَةٍ ، ثُلْثٌ طَلَّقَةٍ ، سُدْسٌ طَلَّقَةٍ . طَلَّقْتُ طَلْقَةً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْطِفْ بِوَاوِ الْعَطْفِ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ مِنْ طَلَّقَةٍ غَيْرِ مُتَغَايِرَةٍ ، وَلِأَنَّهُ^(١١) يَكُونُ الثَّانِي هُنَا بَدَلًا مِنَ الْأَوَّلِ ، وَالثَّلَاثُ مِنَ الثَّانِي ، وَالبَدَلُ هُوَ المُبْدَلُ أَوْ بَعْضُهُ ، فَلَمْ يَقْتَضِ المُتَغَايِرَةَ . وَعَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَةٌ ، نِصْفٌ طَلَّقَةٍ ، أَوْ طَلَّقَةٌ طَلَّقَةٌ . لَمْ تَطَّلُقْ إِلَّا طَلْقَةً . فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفًا ، وَثُلْثًا ، وَسُدْسًا . لَمْ يَقَعْ إِلَّا طَلْقَةٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَجْزَاءُ الطَّلَاقِ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مِنْ كُلِّ طَلَّقَةٍ جُزْءًا ، فَتَطَّلُقُ ثَلَاثًا . وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفًا ، وَثُلْثًا ، وَرُبْعًا . طَلَّقْتُ طَلَّقْتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى الطَّلَاقِ نِصْفَ سُدْسٍ ، ثُمَّ يُكْمَلُ . وَإِنْ أَرَادَ مِنْ كُلِّ طَلَّقَةٍ جُزْءًا ، طَلَّقْتُ ثَلَاثًا . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَلْقَةٌ . أَوْ : أَنْتِ نِصْفُ طَلَّقَةٍ . أَوْ أَنْتِ نِصْفُ طَلَّقَةٍ

(٩) فِي ١ : « فَظَاهِرُ هَذَا » .

(١٠) سُورَةُ الشَّرْحِ ٥ ، ٦ .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « وَلَا » .

تُلَّتْ طَلْقَةً سُدُسُ طَلْقَةٍ ، أَوْ أَنْتِ نِصْفُ طَالِقٍ . وَقَعَهَا طَلْقَةً ؛ بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِنَا فِي : أَنْتِ الطَّلَاقُ . أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الطَّلَاقِ ، وَهَهُنَا مِثْلُهُ .

فصل : فَإِنْ قَالَ لِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ : أَوْفَعْتُ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً . طَلَّقْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَلْقَةً . كَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ اقْتَضَى قَسَمَهَا بَيْنَهُنَّ ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رُبْعَهَا ، ثُمَّ تُكْمَلُ ^(١٢) . وَإِنْ قَالَ : بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً . فَكَذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَوْفَعْتُ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً . وَإِنْ قَالَ : أَوْفَعْتُ بَيْنَكُنَّ طَلْقَتَيْنِ . وَقَعَّ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةً . ذَكَرَهُ أَبُو / الْحَطَّابِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي : تَطَلَّقْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ طَلْقَتَيْنِ . وَرَوَى ^(١٣) عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنْهُ ، فِي رَجُلٍ قَالَ : أَوْفَعْتُ بَيْنَكُنَّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ : مَا أَرَى إِلَّا قَدِ بَنَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّنا إِذَا قَسَمْنَا كُلَّ طَلْقَةٍ بَيْنَهُنَّ ، حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ جُزْءَانِ مِنْ طَلْقَتَيْنِ ، ثُمَّ تُكْمَلُ ^(١٤) . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ . طَلَّقْتُ وَاحِدَةً ، وَيُكْمَلُ نَصِيبُهَا مِنَ الطَّلَاقِ فِي وَاحِدَةٍ ، فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفٌ ، ثُمَّ يُكْمَلُ طَلْقَةً وَاحِدَةً ، وَإِنَّمَا يُقَسَّمُ بِالْأَجْزَاءِ مَعَ الْاِخْتِلَافِ ، كَالدُّورِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمُخْتَلِفَاتِ ، أَمَا الْجَمَلُ الْمُتَسَاوِيَةُ ^(١٥) مِنْ جِنْسٍ كَالنُّقُودِ ، فَإِنَّمَا تُقَسَّمُ بِرُءُوسِهَا ^(١٦) . وَيُكْمَلُ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَاحِدٍ ، كَأَرْبَعَةٍ لَهُمْ دِرْهَمَانِ صَحِيحَانِ ، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفٌ مِنْ دَرَاهِمٍ ^(١٧) وَاحِدٍ ، وَالطَّلَاقَاتُ لَا اِخْتِلَافَ فِيهَا ؛ وَلِأَنَّ فِيهَا ذِكْرَانَهُ أَخْذًا بِالْيَقِينِ ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ إِيقَاعِ طَلْقَةٍ زَائِدَةٍ بِالشُّكِّ . فَإِنْ أَرَادَ قِسْمَةَ كُلِّ طَلْقَةٍ بَيْنَهُنَّ ، فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ . وَإِنْ قَالَ : أَوْفَعْتُ بَيْنَكُنَّ ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ ، أَوْ أَرْبَعَ طَلْقَاتٍ . فَعَلَى قَوْلِنَا : تَطَلَّقْتُ

٣٤/٨ و

(١٢) فِي م : « تَكْمَلَتْ » .

(١٣) فِي أ ، م : « وَيُرْوَى » .

(١٤) فِي ب : « كَمَلْ » .

(١٥) فِي أ : « الْمَسَاوِيَةُ » .

(١٦) فِي ب : « رُءُوسِهَا » .

(١٧) فِي ب زِيَادَةً : « صَحِيحٌ » .

كل واحدة طلقاً ، وعلى قوليهما يَطلِّقَنَّ ثلاثاً ثلاثاً . وإن قال : أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ خَمْسَ طَلِّقَاتٍ^(١٨) . وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلِّقَتَانِ . كذلك قال الحسن ، وقنادة ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ؛ لأن نصيب كل واحدة طَلِّقَةٌ وَرُبْعٌ ، ثم تُكْمَلُ . وكذلك إن قال : سِتًّا ، أو سَبْعًا ، أو ثَمَانِيًّا . وإن قال : أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ تِسْعًا . طَلِّقَنَّ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

فصل : فإن قال : أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ طَلِّقَةً وَطَلِّقَةً^(١٩) وطلِّقَةً . وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَطَفَ ، وَجَبَ قَسْمُ كُلِّ طَلِّقَةٍ عَلَى حَدِّهَا ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُهَا فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا . وإن قال : أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ^(٢٠) نِصْفَ طَلِّقَةٍ وَثَلْثَ طَلِّقَةٍ وَسُدُسَ طَلِّقَةٍ . فكذلك ؛ لِأَنَّ هَذَا يَقْتَضِي وُجُوعَ ثَلَاثٍ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا . وإن قال : أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ طَلِّقَةً فَطَلِّقَةً فَطَلِّقَةً ، أو طَلِّقَةً ثُمَّ طَلِّقَةً ، أو : أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ^(٢١) طَلِّقَةً وَأَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ طَلِّقَةً وَأَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ طَلِّقَةً . طَلِّقَنَّ ثَلَاثًا ، إِلَّا الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ إِلَّا وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهَا بَأْتَتْ بِالْأُولَى ، فَلَمْ يَلْحَقْهَا مَا بَعْدَهَا .

فصل : فإن قال لنسائه : أَنْتَنَّ طَوَالِقُ ثَلَاثًا . أو : طَلَّقْتَكُنَّ ثَلَاثًا . طَلِّقَنَّ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . نصَّ عليه أحمد ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ طَلَّقْتَكُنَّ . يَقْتَضِي تَطْلِيقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، وَتَعْمِيمَهُنَّ بِهِ ، ثُمَّ وَصَفَ مَا عَمَّمَهُنَّ^(٢٢) بِهِ مِنَ الطَّلَاقِ بِأَنَّهُ ثَلَاثٌ ، فَصَارَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ : أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ ثَلَاثًا . فَإِنَّهُ يَقْتَضِي قِسْمَةَ الثَّلَاثِ عَلَيْهِنَّ^(٢٣) ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ جُزْءٌ مِنْهَا / ، وَجُزْءُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الثَّلَاثِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ تَطْلِيقَةٍ .

ط ٣٤/٨

(١٨) في الأصل : « تطليقات » .

(١٩) سقطت الواو من : م .

(٢٠-٢١) سقطت من : الأصل . نقل نظر .

(٢١) في ١ ، ب ، م : « عمهن » .

(٢٢) في ١ ، م : « عليها » .

١٢٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ قَالَ لَهَا : شَعْرُكَ أَوْ ظَفْرُكَ طَالِقٌ . لَمْ تَطْلُقِي)

لأنَّ الشَّعْرَ وَالظَّفْرَ يَزُولَانِ ، وَيَخْرُجُ غَيْرُهُمَا ، فليس هما كالأعضاء الثابتة . وبهذا قال أصحابُ الرَّأْيِ . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ : تَطْلُقُ بِذَلِكَ . ونحوه عن الحسنِ ؛ لأنه جزءٌ يُسْتَبَاحُ بِنِكَاحِهَا ، فَتَطْلُقُ بِطَلَاقِهِ ^(١) ، كالأصْبَعِ . ولنا ، أنه جزءٌ يَنْفَصِلُ عنها في حالِ السَّلَامَةِ ، فلم ^(٢) تَطْلُقْ بِطَلَاقِهِ ، كالحَمَلِ والرِّيقِ ، فإنه لا خلافَ فيهما ، وفارقَ الأصْبَعِ ، فإنها لا تَنْفَصِلُ في حالِ السَّلَامَةِ ^(٣) ، ولأنَّ الشَّعْرَ لا رُوحَ فيه ، ولا يَنْجُسُ بمَوْتِ الحيوانِ ، ولا يَنْقُضُ الوُضوءَ مَسَّهُ ، فأشبهه العَرَقَ والرِّيقَ واللِّينَ ، ولأنَّ الحَمَلَ مُتَّصِلٌ بها ، وإنما لم تَطْلُقْ بِطَلَاقِهِ ؛ لأنَّ مآله إلى الانفصالِ ، وهذه كذلك ، والسِّنُّ في معناها ؛ لأنها ^(٤) تَزُولُ مِنَ الصَّغِيرِ ، ويخْلُفُ ^(٥) غيرها ، وتَنْقَلِعُ مِنَ الكَبِيرِ .

فصل : وإن أضافه إلى الرِّيقِ ، والدَّمْعِ ، والعَرَقِ ، والحَمَلِ ، لم تَطْلُقِي . لا تعلمُ فيه خلافاً ؛ لأنَّ هذه ليست من جِسْمِهَا ، وإنما الرِّيقُ والدَّمْعُ والعَرَقُ فَضَلَاتٌ تَخْرُجُ مِنْ جِسْمِهَا ، فهو كَلْبَيْهَا ، والحَمَلُ مُودَعٌ فِيهَا ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ﴾ ^(١) . قيل : مُسْتَوْدَعٌ فِي بَطْنِ الأُمِّ . وإن أضافه إلى الزَّوْجِ ، فقال أبو بكرٍ : لا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالظَّهَارِ وَالْحَرَامِ ، أَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لا تَقَعُ إِذَا ذَكَرَ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ ؛ الشَّعْرَ والسِّنَّ وَالظَّفْرَ والرُّوحَ . جَرَّدَ القَوْلَ عَنْهُ ^(٢) مَهْتَأًا ^(٣) بِنِجْحِي ، والفَضْلُ بْنُ زِيَادِ القَطَّانُ ، فبِذَلِكَ أقولُ . ووجَّهه أَنَّ الرُّوحَ لَيْسَتْ عُضْوًا ، ولا شَيْئًا يُسْتَمْتَعُ بِهِ .

(١) في م : « به » .

(٢) في ب : « فلا » .

(٣) في الأصل : « سلامة » .

(٤) في ب : « ولأنها » .

(٥) في الأصل ، م : « ويختلف » .

(٦) سورة الأنعام ٩٨ .

(٧) في م : « عنها » .

(٨) في م : « منها » .

١٢٨١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَطْلَقَ أَمْ لَا ، فَلَا يَزُولُ يَقِينُ النَّكَاحَ بِشَكِّ
الطَّلَاقِ)

وجملة ذلك أن من شك في طلاقه ، لم يلزمه حكمه . نص عليه أحمد . وهو مذهب
الشافعي ، وأصحاب الرأي ؛ لأن النكاح ثابت بيقين ، فلا يزول بشك . والأصل في
هذا حديث عبد الله بن زيد ، عن النبي ﷺ ، (^١ أَنَّهُ سُئِلَ ^٢) عَنْ الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ
الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . مُتَّفَقٌ
عليه ^(٣) . فأمره بالبناء على اليقين ، وأطراح الشك . ولأنه شك طرأ على يقين ، فوجب
أطراحه ، كما لو شك المتطهر في الحدت أو المحدث ^(٤) في الطهارة ، والورع التزم
الطلاق ، فإن كان ^(٥) المشكوك فيه طلاقاً رجعيًا ، راجع / امرأته إن كانت مدخولاً بها ،
أو جدّد نكاحها إن كانت غير مدخول بها ، أو قد انقضت عدتها . وإن شك في طلاق
ثلاث ، طلقها واحدة ^(٥) ، وتركها ؛ لأنه إذا لم يطلّقها ^(٦) فيقين نكاحه باق ، فلا تحل
لغيره . وحكى عن شريك ، أنه إذا شك في طلاقه ، طلقها واحدة ، ثم راجعها ؛ لتكون
الرجعة عن طلقه ، فتكون صحيحة في الحكم . وليس بشيء ؛ لأن التلّفظ بالرجعة
ممكن مع الشك في الطلاق ، ولا يفتقر إلى ما يفتقر إليه العبادات من النية ، ولأنه لو شك
في طلقتين ، فطلق واحدة ، لصار شاكاً في تحريمها عليه ، فلا تفيده الرجعة .

٣٥/٨

١٢٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا طَلَّقَ فَلَمْ يَدْرِ ؛ أَوْاحِدَةً طَلَّقَ ، أَمْ ^(١) ثَلَاثًا ،
اعْتَزَلَهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ، فَإِنْ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ ، لَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ ، وَلَمْ

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تحريجه في : ١ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٣) في الأصل : « والمحدث » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل : « وحدها » .

(٦) في زيادة : « واحدة » .

(١) في الأصل : « أو » .

يَطَّأَهَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ كَيْمَ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ لِلتَّحْرِيمِ (٢) ، شَاكٌّ فِي التَّحْلِيلِ)

وجملة ذلك أنه إذا طلق ، وشك في عدد الطلاق ، فإنه يبنى على اليقين . نص عليه أحمد ، في رواية ابن منصور ، في رجل لفظ (٣) بطلاق امرأته ، لا يدري واحدة أم ثلاثا ؟ قال : أمّا الواحدة فقد وجبت عليه ، وهي عنده حتى يستيقن . وهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ؛ لأن ما زاد على القدر الذي تيقنه طلاق مشكوك فيه ، فلم يلزمه ، كما لو شك في أصل الطلاق . وإذا ثبت هذا ، فإنه تبقى أحكام المطلق دون الثلاث من إباحة الرجعة . وإذا راجع (٤) وجبت النفقة وحقوق الزوجية . قال الخرقى : ويحرم وطؤها . ونحوه قول مالك ، إلا أنه حكى عنه ، أنه يلزمه الأكثر من الطلاق المشكوك فيه . وقولهما : تيقن في التحريم ؛ لأنه تيقن وجوده بالطلاق ، وشك في رفعه بالرجعة ، فلا يرتفع بالشك ، كما لو أصاب ثوبه نجاسة ، وشك في موضعها ، فإنه لا يزول حكم النجاسة بعسل موضع (٥) من الثوب ، ولا يزول إلا بعسل جميعه . وفارق لزوم النفقة ، فإنها لا تزول بالطلقة الواحدة ، فهي باقية ؛ لأنها كانت باقية ، ولم يتيقن زوالها . وظاهر قول غير الخرقى من أصحابنا ، أنه إذا راجعها حلّت له . وهو قول (٦) أبي حنيفة ، والشافعي . وهو ظاهر كلام أحمد ، في رواية ابن منصور ؛ لأن التحريم المتعلق بما ينفيه ، يزول بالرجعة يقينا ، فإن التحريم أنواع ؛ تحريم تزيله الرجعة ، وتحريم يزيله نكاح جديد ، وتحريم يزيله نكاح / بعد زوج وإصابة ، ومن تيقن الأذى ، لا يثبت فيه حكم الأعلى ، كمن تيقن الحدث الأصغر ، لا يثبت فيه حكم الأكبر ، ويحول تحريم الصلاة بالطهارة الصغرى . ويخالف الثوب ، فإن غسل بعضه لا يرفع ما تيقنه من

ظ ٣٥/٨

(٢) في ب : « التحريم » .

(٣) في ب : « تلفظ » .

(٤) في ب : « رجع » .

(٥-٥) سقط من : ب .

(٦) سقط من : م .

النَّجَاسَةِ ، فَتَنْظِيرُ مَسْأَلَتِنَا أَنْ يَتَيَقَّنَ نَجَاسَةَ كُفِّ الثُّوبِ ، وَيَشْكُ فِي نَجَاسَةِ سَائِرِهِ ، فَإِنَّ حُكْمَ النَّجَاسَةِ فِيهِ يَزُولُ بِغَسْلِ الْكُفِّ وَحَدِّهَا ، كَذَا هُنَا^(٧) . وَيُمْكِنُ مَنَعُ حَصُولِ التَّحْرِيمِ هُنَا ، وَمَنَعُ يَقِينِهِ ، فَإِنَّ الرَّجْعَةَ مُبَاحَةً لِرُوجِهَا ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، فَمَا هُوَ إِذَا مُتَيَقَّنَ لِلتَّحْرِيمِ ، بَلْ شَاكَ فِيهِ ، مُتَيَقَّنٌ لِلْإِبَاحَةِ .

فصل : إِذَا رَأَى رَجُلَانِ طَائِرًا ، فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ غُرَابٌ ، وَحَلَفَ الْآخَرُ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ حَمَامٌ . فَطَارَ وَلَمْ يَعْلَمَا حَالَهُ ، لَمْ يُحْكَمْ بِحِنْثٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ يَقِينَ التَّكَاجِ نَابِتٌ ، وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ مَشْكُوكٌ فِيهِ . فَإِنْ أَدْعَتْ امْرَأَةٌ أَحَدَهُمَا حِنْثَهُ فِيهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ ، وَالْيَقِينَ فِي جَانِبِهِ . وَلَوْ كَانَ الْحَالِفُ^(٨) وَاحِدًا ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ غُرَابًا ، فَنَسَاؤُهُ طَوَالِقِي ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا ، فَعَبِيدُهُ أَحْرَارٌ . أَوْ قَالَ : إِنْ كَانَ غُرَابًا ، فَزَيْنَبُ طَالِقِي ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا ، فَهِنْدُ طَالِقِي . وَلَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ ، لَمْ يُحْكَمْ بِحِنْثِهِ فِي شَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ لِلتَّكَاجِ ، شَاكَ فِي الْحِنْثِ ، فَلَا يَزُولُ عَنِ يَقِينِ التَّكَاجِ وَالْمَلِكِ بِالشَّكِّ . فَأَمَّا إِنْ قَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : إِنْ كَانَ غُرَابًا فَاِمْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا . وَقَالَ الْآخَرُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَاِمْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا . فَطَارَ ، وَلَمْ يَعْلَمَا حَالَهُ ، فَقَدْ حِنْثَ أَحَدُهُمَا ، لَا بَعِيْنَهُ ، وَلَا يُحْكَمْ بِهِ فِي حَقِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعِيْنَهُ ، بَلْ تَبْقَى فِي حَقِّهِ أَحْكَامُ التَّكَاجِ ، مِنْ النَّفَقَةِ وَالْكُسُورَةِ وَالسُّكْنَى ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقِينُ نِكَاحَهُ بَاقِي ، وَوُقُوعُ طَلَاقِهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَأَمَّا الْوَطْءُ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا حَانِثٌ بَيَقِينِ ، وَامْرَأَتُهُ مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَشْكَلَ فَحْرُمٌ عَلَيْهِمَا جَمِيْعًا ، كَالْوَحْيِ فِي إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ لَا بَعِيْنَهَا . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَحْرُمُ عَلَى^(٩) وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَطْءُ امْرَأَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْكَمٌ بِيَقَائِهِ نِكَاحَهُ ، وَلَمْ يُحْكَمْ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ ، وَفَارَقَ الْحَانِثُ فِي إِحْدَى

(٧) فِي ١ ، ب ، م ، هـ : هُنَا .

(٨) فِي م : الْحَلْفُ .

(٩) فِي ب نَهَادَةٌ : كُلُّ .

امراتيه ؛ لأنه معلوم زوال نكاحه عن إحدى زوجتيه . قلنا : إنما تحقق حنثه في واحدة غير معينة ، وبالنظر إلى كل واحدة مفردة ، فيقين نكاحها باق ، وطلاقها مشكوك فيه ، لكن لما تحققنا أن إحداهما حرام ، ولم يمكن تمييزها ، حرمتا عليه جميعا . وكذلك ههنا / قد علمنا أن أحد هذين الرجلين قد طلقت امرأته ، وحرمت عليه ، وتعدرت التمييز ، فيحرم الوطء عليهما ، وبصير كما لو تنجس أحد الإناءين لا بعينه ، فإنه يحرم استعمال كل واحد منهما ، سواء كانا لرجلين أو لرجل واحد . وقال مكحول : يحمل الطلاق عليهما جميعا . ومال إليه أبو عبيد . فإن ادعى كل واحد منهما أنه علم الحال ، وأنه لم يحنث ، دين فيما بينه وبين الله تعالى . ونحو هذا قال عطاء ، والشعبي ، والزهرى ، والحارث العكلي ، والثوري ، والشافعي ؛ لأن كل واحد منهما يمكن صدقه فيما ادعاه . وإن أقر كل واحد منهما أنه الحانث ، طلقت زوجتهما بإقرارهما على أنفسهما . وإن أقر أحدهما ، حنث وحده . وإن ادعت امرأة أحدهما عليه الحنث ، فأنكر^(١٠) ، فالقول قوله . وهل يحلف ؟ يخرج على روايتين .

فصل : فإن قال أحدهما : إن كان هذا غرابا ، فعبدى حُر . وقال الآخر : إن لم يكن غرابا ، فعبدى حُر . فطار ولم يعلم حاله ، لم نحكم بعنق واحد من العبدين . فإن اشترى أحدهما عبد صاحبه ، بعد أن أنكر حنث نفسه ، عتق الذي اشتراه ؛ لأن إنكاره حنث نفسه ، اعتراف منه بحنث صاحبه ، وإقرار بعنق الذي اشتراه . وإذا اشترى من أقر بحريته ، عتق عليه . وإن لم يكن منه إنكار ولا اعتراف ، فقد صار العبدان في يده ، وأحدهما حُر ، ولم يعلم بعينه ، ويرجع في تعيينه إلى القرعة . وهذا قول أبي الخطاب . وذهب القاضي إلى أنه يعتق الذي اشتراه في الموضعين ؛ لأن تمسكه بعبد ، اعتراف منه برقه وحرية صاحبه . وهذا مذهب الشافعي . ولنا ، أنه لم يعترف لفظا ، ولا فعل ما يلزم منه الاعتراف ، فإن الشرع يسوغ^(١١) له إمساك عبده مع الجهل ، استنادا إلى الأصل ،

(١٠) في ١ ، ب : « فأنكرها » .

(١١) في الأصل ، ب : « سوغ » .

فكيف يكون مُعْتَرِفًا ، مع تَصْرِيحِهِ بِأَنِّي لَا أَعْلَمُ الحُرَّ مِنْهُمَا ؟ وَإِنَّمَا اكْتَفَيْنَا فِي إِبْقَاءِ رِقِّ عِبْدِهِ بِاحْتِمَالِ الحِنْثِ فِي حَقِّ صَاحِبِهِ ، فَإِذَا صَارَ العَبْدَانِ لَهُ ، وَأَحَدُهُمَا حُرٌّ ، لَا بَعِيْنَهُ ، صَارَ كَأَنَّهُمَا كَانَا لَهُ ، فَحَلَفَ بِعِتْقِ أَحَدِهِمَا وَحَدَهُ ، فَيُفْرَعُ بَيْنَهُمَا حَيْثُ يَنْدُ . وَلَوْ كَانَ الحَالِفُ وَاحِدًا ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ غُرَابًا ، فَعَبْدِي حُرٌّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا ، فَأَمْتِي حُرَّةٌ . وَلَمْ يُعْلَمْ حَالُهُ ، فَإِنَّهُ يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَيَعْتَقُ أَحَدَهُمَا . فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الَّذِي عَتَقَ ، أَوْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَيِّدِ مَعَ يَمِيْنِهِ .

٣٦/٨ ظ / **فصل :** وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ غُرَابًا ، فَهَذِهِ طَالِقٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا ، فَهَذِهِ الأُخْرَى طَالِقٌ . فَطَارَ وَلَمْ يُعْلَمْ حَالُهُ ، فَقَدْ طَلَّقَتْ إِحْدَاهُمَا ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قُرْبَانُهُمَا ، وَيُؤَخَذُ بِنَفَقَتَيْهِمَا حَتَّى تَبَيَّنَ المُطَلَّقةُ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا مَحْبُوسَتَانِ عَلَيْهِ لِحَقِّهِ . وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّهُ يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَتَخْرُجُ بِالْقِرْعَةِ المُطَلَّقةُ مِنْهُمَا ، كَقَوْلِنَا فِي العَبِيدِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ القِرْعَةَ لَا مَدْخَلَ لَهَا هُنَا ؛ لِمَا سَنَدُّكُرُهُ فِيمَا إِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً وَأُنْسِيَهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . فَعَلَى هَذَا ، يَبْقَى التَّحْرِيمُ فِيهِمَا إِلَى أَنْ يَعْلَمَ المُطَلَّقةُ مِنْهُمَا ، وَيُؤَخَذُ بِنَفَقَتَيْهِمَا . فَإِنْ قَالَ : هَذِهِ الَّتِي حِنْثْتُ فِيهَا . حَرُمَتْ عَلَيْهِ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي حِلِّ الأُخْرَى . فَإِنْ ادَّعَيْتِ الَّتِي لَمْ يَعْتَرِفْ بِطَلَاقِهَا أَنَّهَا المُطَلَّقةُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ . وَهَلْ يَحْلِفُ ؟ يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ غُرَابًا ، فَنَسَاؤُهُ طَوَالِقٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا ، فَعَبِيدُهُ أَحْرَارٌ . وَطَارَ وَلَمْ يُعْلَمْ حَالُهُ ، مُنْعًى مِنَ التَّصَرُّفِ فِي المِلْكَيْنِ ، حَتَّى يَبَيَّنَ ، وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الجَمِيعِ ^(١٢) . فَإِنْ قَالَ : كَانَ غُرَابًا . طَلَّقَ نَسَاؤُهُ ، وَرَقَّ عَبِيدُهُ . فَإِنْ ادَّعَى العَبِيدُ ^(١٣) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا لِيَعْتَقُوا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . وَهَلْ يَحْلِفُ ؟ يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : لَمْ يَكُنْ غُرَابًا . عَتَقَ عَبِيدُهُ ، وَلَمْ تَطْلُقِ النِّسَاءُ ^(١٤) ، فَإِنْ ادَّعَيْنِ أَنَّهُ كَانَ غُرَابًا لِيَطْلُقَنَّ ،

(١٢) فِي م : « الجَمِيع » .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٤) فِي ١ : « نَسَاؤُهُ » .

فالقول قوله . وفي تحليفه وجهان . وكل موضع قلنا : يُسْتَحْلَفُ . فنكّل عن اليمين ، قضى عليه بنكوله . وإن قال : لا أعلم ما الطائر ؟ فقياس المذهب أن يُفْرَعَ بينهما ، فإن وقعت القرعة على الغراب ، طلق النساء ، ورق العبيد ، وإن وقعت على العبيد ، عتقوا ، ولم تطلق النساء . وهذا قول أبي ثور . وقال أصحاب الشافعي : إن وقعت القرعة على العبيد عتقوا ، وإن وقعت على النساء لم يطلقن ، ولم يعتق العبيد ؛ لأن القرعة لها مدخل في العتق ، لكون النبي ﷺ أفرغ بين العبيد السنة^(١٥) ، ولا مدخل لها في الطلاق ؛ لأنه لم يُنقل مثل ذلك فيه ، ولا يُمكن قياسه على العتق ؛ لأن الطلاق حل قيد النكاح ، والقرعة لا تدخل في النكاح ، والعتق حل الملك ، والقرعة تدخل في تمييز الأملاك . قالوا : ولا يُفرغ بينهم إلا بعد موته . ويُمكن أن يقال على هذا : إن ما لا يصلح للتعيين في حق الموروث ، لا يصلح في حق الوارث ، كما لو كانت اليمين في زوجتين ؛ ولأن الإمام مُحَرَّمات على الموروث تحريمًا لا تُزيله / القرعة ، فلم يُنجز للوارث بها ، كما لو تعين العتق فيهن .

و ٣٧/٨

١٢٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لِرُؤُوسِهِ : إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ . وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا ، أَفْرَعُ بَيْنَهُنَّ ، فَأُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ الْمُطْلَقَةُ مِنْهُنَّ)

وجملته أنه إذا طلق امرأة من نسائه ، لا بعينها ، فإنها تُخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ . نص عليه في رواية جماعة . وبه قال الحسن ، وأبو ثور . وقال قتادة ، ومالك : يطلقن جميعاً . وقال حماد بن أبي سليمان^(١) ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي : له أن يختار أيتهن شاء ، فيوقع عليها الطلاق ؛ لأنه يملك إيقاعه ابتداءً وتعيينه ، فإذا أوقعه ولم يُعيّنه ، ملك تعيينه ؛ لأنه استيفاء ما ملكه . ولنا ، أن ما ذكرناه مروى عن علي ، وابن عباس ،

(١٥) تقدم تحريجه في : ٨ / ٣٩٥ .

(١) في م : « سلمان » . خطأ .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَلَا مُخَالَفَ لهما فِي الصَّحَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ يُبْنَى عَلَى التَّغْلِيْبِ
وَالسَّرِيَةِ ، فَتَدْخُلُهُ الْقُرْعَةُ كَالْعِتْقِ ، وَقَدْ ثَبَتَ الْأَصْلُ ؛ بِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَقْرَعَ بَيْنَ الْعَبِيدِ
السَّيِّئَةِ (١) ، وَلِأَنَّ الْحَقَّ لِوَأَحَدٍ (٢) غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، فَوَجِبَ تَعْيِينُهُ بِالْقُرْعَةِ ، كَالْحُرِّيَةِ فِي الْعَبِيدِ
إِذَا أَعْتَقَهُمْ فِي مَرَضِهِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ جَمِيعُهُمْ مِنَ الثَّلْثِ ، وَكَالسَّفَرِ بِإِحْدَى نَسَائِهِ ، وَبِالْبِدَايَةِ
بِإِحْدَاهُنَّ فِي الْقَسْمِ ، وَكَالشَّرِيكِينَ إِذَا اقْتَسَمَا ، وَلِأَنَّهُ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نَسَائِهِ ، لَا يُعْلَمُ
عَيْنُهَا ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَعْيِينُهَا بِاخْتِيَارِهِ ، كَالْمَنْسِيَةِ . وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُنَّ (٤) لَا يَطْلُقْنَ
جَمِيعًا ؛ أَنَّهُ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى وَاحِدَةٍ (٥) ، فَلَمْ يَطْلُقِ الْجَمِيعُ ، كَمَا لَوْ عَيَّنَّهَا . قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ
كَانَ يَمْلِكُ الْإِيقَاعَ وَالتَّعْيِينَ . قُلْنَا : مَلِكُهُ لِلتَّعْيِينِ بِالْإِيقَاعِ لَا يَلْزَمُ (٦) أَنْ يَمْلِكَهُ بَعْدَهُ ،
كَأَلَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا ، وَأُنْسِيَهَا . وَأَمَّا إِنْ (٧) نَوَى وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا ، طَلَّقَتْ وَحْدَهَا ؛
لِأَنَّهُ عَيَّنَّهَا بِنَيْتِهِ ، فَأَشْبَهَ مَالُو عَيْنِهَا بِلَفْظِهِ . وَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ فَلَانَةَ : قُبِلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ
يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقُرْعَةِ وَالتَّعْيِينِ ، أَقْرَعَ الْوَرْتَةَ بَيْنَهُنَّ ، فَمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا
قُرْعَةُ الطَّلَاقِ ، فَحُكْمُهَا فِي الْمِيرَاثِ حُكْمُ مَالُو عَيْنِهَا بِالتَّطْلِيْقِ .

فصل : وَإِذَا قَالَ لِنَسَائِهِ : إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ غَدًا . فِجَاءُ غَدًا . طَلَّقَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ،
وَأُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ . فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْعَدِّ ، وَرَثَتْهُ كُلُّهُنَّ . وَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ وَرَثَهَا ؛
لِأَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ ، فَإِذَا جَاءَ غَدًا ، أَقْرَعَ بَيْنَ الْمَيِّتَةِ وَالْأَحْيَاءِ ، فَإِنْ وَقَعَتْ
الْقُرْعَةُ عَلَى الْمَيِّتَةِ ، لَمْ يَطْلُقْ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْيَاءِ ، وَصَارَتْ كَالْمُعَيَّنَةِ بِقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ
غَدًا . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ / الْمَذْهَبِ أَنْ يَتَّعِينَ الطَّلَاقُ فِي الْأَحْيَاءِ ، فَلَوْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ ،
فَمَاتَتْ إِحْدَاهُمَا ، طَلَّقَتْ الْأُخْرَى ، كَمَا لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَأُجْنِبِيَّةٍ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ . وَهُوَ
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ ، فَإِنَّ الْأُجْنِبِيَّةَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ وَقَدْ قَوْلُهُ ،
فَلَا يَنْصَرِفُ قَوْلُهُ إِلَيْهَا ، وَهَذِهِ قَدْ كَانَتْ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ ، وَإِرَادَتُهَا بِالطَّلَاقِ مُمَكِّنَةٌ ،

ط ٣٧/٨

(٢) تقدم تحريجه في : ٨ / ٣٩٥ .

(٣) في الأصل : « الواحد » .

(٤) في الأصل ، ب : « أنه » .

(٥) في ا : « إحداهن » .

(٦) في ب ، م : « يلزمه » .

(٧) في ا : « إذا » .

وإرادتها بالطلاق كإرادة الأخرى ، وحُدوث الموتِ بها لا يقتضى في حق الأخرى طلاقاً ، فَبَقِيَ على ما كانت عليه . والقول في تعليق العتق . كالقول في تعليق الطلاق . فإذا^(٨) جاء عَدَدٌ ، وقد باع بعض العبيد ، أقرع بينه وبين العبيد الأخر ، فإن وقعت على المبيع ، لم يعتق منهم^(٩) شيء^(١٠) . وعلى قول القاضي ، ينبغي أن يتعين العتق في الباقيين ، وكذلك ينبغي أن يكون مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ؛ لأن له تعيين العتق عندهم بقوله ، فبيع أحدهم صرف للعتق عنه ، فيتعين في الباقيين . وإن باع نصف العبد ، أقرع بينه وبين الباقيين ، فإن وقعت قرعة العتق عليه ، عتق نصفه ، وسرى إلى باقيه إن كان المعتق موسراً ، وإن كان معسراً ، لم يعتق إلا نصفه .

فصل : وإذا قال : امرأتى طالق ، وأمتى حرة . وله نساء وإماء ، ونوى^(١١) بذلك معينة ، انصرف إليها ، وإن نوى واحدة مبهمه ، فهي مبهمه فيهن ، وإن لم ينو شيئاً ؛ فقال أبو الخطاب : يطلق نساؤه كلهن ، ويعتق إمامه ؛ لأن الواحد المضاف يُراد به الكل ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾^(١٢) . و ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الْكَلِيمِ ﴾^(١٣) . ولأن ذلك يروى عن ابن عباس . وقال الجماعة : يقع على واحدة مبهمه ، وحكمه حكم مالو قال : إحدائكن طالق ، وإحدائكن حرة ؛ لأن لفظ الواحد لا يستعمل في الجمع إلا مجازاً ، والكلام لحقيقته مالم يصرفه عنها دليل ، ولو تساوى الاحتالان ، لوجب قصره على الواحدة ؛ لأنها اليقين ، فلا يثبت الحكم فيما زاد عليها بأمر مشكوك فيه ، وهذا أصح . والله أعلم .

(٨) في الأصل ، ب ، م ، : « وإذا » .

(٩) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١٠) في الأصل ، ب ، م ، نهادة : « منه » .

(١١) في ب : « إن نوى » .

(١٢) سورة النحل ١٨ .

(١٣) سورة البقرة ١٨٧ .

١٢٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَأُنْسِيَهَا ، أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ)

أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَأُنْسِيَهَا ، أَنَّهَا تَخْرُجُ بِالْقُرْعَةِ ، فَيَثْبُتُ حُكْمُ الطَّلَاقِ فِيهَا ، وَيَجِلُّ لَهُ الْبَاقِيَاتُ . وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْعَةَ لَا تُسْتَعْمَلُ هُنَا لِمَعْرِفَةِ الْجِلِّ ، وَإِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ لِمَعْرِفَةِ الْمِيرَاثِ ، فَإِنَّهُ قَالَ ^(١) : سَأَلْتُ أَحْمَدَ ، عَنِ الرَّجُلِ ، يُطَلِّقُ امْرَأَةً ^(٢) مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا ^(٣) يَعْلَمُ أَيَّتَهُنَّ طَلَّقَ ؟ قَالَ : أَكْرَهُ / أَنْ أَقُولَ فِي الطَّلَاقِ بِالْقُرْعَةِ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ هَذَا ؟ قَالَ : أَقُولُ بِالْقُرْعَةِ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَصْبِيرُ الْقُرْعَةِ عَلَى الْمَالِ . وَجَمَاعَةٌ مِنْ رُؤْيَى عَنْهُ الْقُرْعَةُ فِي الْمُطَلَّاقَةِ الْمَنْسِيَّةِ إِنَّمَا هِيَ فِي التَّوْرِيثِ ، فَأَمَّا فِي الْجِلِّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ بِالْقُرْعَةِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَالْكَلَامُ إِذْنٌ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي شَيْعَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، فِي اسْتِعْمَالِ الْقُرْعَةِ فِي الْمَنْسِيَّةِ لِلتَّوْرِيثِ . وَالثَّانِي ، فِي اسْتِعْمَالِهَا فِيهَا لِلْجِلِّ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَوَجْهُهُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مِنْ خُرَّاسَانَ ، وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، قَدِمَ الْبَصْرَةَ ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ، وَنَكَحَ ، ثُمَّ مَاتَ لَا يَدْرِي الشُّهُودُ أَيَّتَهُنَّ طَلَّقَ ؟ فَقَالَ : قَالَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَفْرَعُ بَيْنَ الْأَرْبَعِ ، وَأُنْدِرُ ^(٤) مِنْهُنَّ وَاحِدَةً ، وَأَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ الْمِيرَاثَ . وَلِأَنَّ الْحَقَّوْقَ إِذَا تَسَاوَتْ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ التَّمْيِيزُ إِلَّا بِالْقُرْعَةِ ، صَحَّ اسْتِعْمَالُهَا ، كَالشُّرَكَاءِ فِي الْقِسْمَةِ ، وَالْعَبِيدِ فِي الْحُرِّيَّةِ . وَأَمَّا الْقُرْعَةُ فِي الْجِلِّ فِي الْمَنْسِيَّةِ ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهَا ؛ لِأَنَّهُ ^(٥) اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتَهُ ، فَلَمْ يَجِلَّ لَهُ إِحْدَاهُمَا بِالْقُرْعَةِ ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ ^(٦) بِأَجْنَبِيَّةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عَقْدٌ ، وَلِأَنَّ الْقُرْعَةَ لَا تُرْبِلُ التَّحْرِيمَ مِنْ

و٣٨/٨

(١) في ب ، م : « قالت » .

(٢) في م : « امرأته » .

(٣) في ا : « ولم » .

(٤) أى : أسقط . وفي النسخ : « وأندر » .

(٥) في ا : « لأنها » .

(٦-٦) سقط من : ا ، ب ، م .

المُطَلَّقة ، ولا تَرْفَعُ الطَّلَاقَ عَمَّنْ وَقَعَ عَلَيْهِ ، ^(٧) «ولا احتيال» ^(٧) كَوْنِ الْمُطَلَّقةِ غَيْرَ مَنْ حَرَجَتْ عَلَيْهَا الْقُرْعَةُ ، ولهذا لو ذَكَرَ ^(٨) أَنَّ الْمُطَلَّقةَ غَيْرُهَا ، حَرَمَتْ عَلَيْهِ ، ولو اِرْتَفَعَ التَّحْرِيمُ ، أو زال الطَّلَاقُ ، لَمَّا عَادَ بِالذَّكْرِ ، فَيَجِبُ بَقَاءُ التَّحْرِيمِ بَعْدَ الْقُرْعَةِ ، كما كان قَبْلَهَا . وقد قال الخِرْقِيُّ ، في مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فلم يَدْرِ ، أو واحدة طَلَّقَ أم ثلاثاً ؟ ومن حَلَفَ بِالطَّلَاقِ ، أَنْ لَا يَأْكُلَ تَمْرَةً ، فَوَقَعَتْ فِي تَمْرٍ ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَاحِدَةً : لا ^(٩) تَحِلُّ لَهُ امْرَأَتُهُ ، حتى يَعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَيْهَا الِيمِينُ . فَحَرَمَهَا مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ ، ولم يُعَارِضْهُ يَقِينُ التَّحْرِيمِ ، فَهُنَا أَوْلَى . وهكذا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى امْرَأَةٍ بَعَيْنِهَا ، ثم اشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا ؛ مثل أَنْ يَرَى امْرَأَةً فِي رَوْزَنَةٍ ^(١٠) ، أو مُوَلِيَّةٍ ، فيقول : أَنْتِ طَالِقٌ . ولا يَعْلَمُ عَيْنَهَا مِنْ نِسَائِهِ ، وكذلك إِذَا وَقَعَ ^(١١) الطَّلَاقُ عَلَى إِحْدَى نِسَائِهِ فِي مَسْأَلَةِ الطَّائِرِ وَشِبْهِهَا ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ جَمِيعُ نِسَائِهِ عَلَيْهِ ، حتى تَتَبَيَّنَ الْمُطَلَّقةُ ، وَيُؤَخَذُ بِنَفَقَةِ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهِنَّ مَحْبُوسَاتٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ ، لم تُفِدِ الْقُرْعَةُ شَيْئاً ، ولا يَحِلُّ لِمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا الْقُرْعَةُ التَّزْوُجُ ^(١٢) ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ الْمُطَلَّقةِ ، ولا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ غَيْرُهَا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْمُطَلَّقةَ . وقال أصحابنا : إِذَا أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ ، فَحَرَجَتْ الْقُرْعَةُ / عَلَى إِحْدَاهُنَّ ، ثَبَتَ حُكْمُ الطَّلَاقِ فِيهَا ، فَحَلَّ لَهَا النِّكَاحُ بَعْدَ قِضَائِ عِدَّتِهَا ، وَحَلَّ لِلزَّوْجِ مَنْ سِوَاهَا ، كَالوَكَانِ الطَّلَاقُ فِي وَاحِدَةٍ ^(١٣) غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ . واحتجوا بما ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، وَلِأَنَّهَا مُطَلَّقةٌ لم تُعْلَمَ بِعَيْنِهَا ^(١٤) ، فَأَشْبَهَ مَالُو

ظ ٣٨/٨

(٧-٧) في م : « ولا احتيال » .

(٨) في م : « ذكرنا » .

(٩) في ١ : « لم » .

(١٠) الروزنة : الكوة . الألفاظ الفارسية المعربة ٧٢ . وانظر : المغرب : للجواليقي ٢١٢ وحاشيته .

(١١) في الأصل ، ب ، م : « وقع » .

(١٢) في ١ : « التزوج » .

(١٣) في الأصل ، م : « واحد » .

(١٤) في ١ : « عينها » .

قال : إحدَا كُنَّ طَالِقٌ . ولأنَّه إِزَالَةٌ أَحَدِ الْمَلِكَيْنِ الْمَبْنِيِّينِ عَلَى التَّغْلِيْبِ وَالسَّرَايَةِ ، أَشْبَهَ الْعِتْقَ . وَالصَّحِيْحُ إِنْ شَاءَ اللهُ ، أَنَّ الْقُرْعَةَ لَا تَدْخُلُ هُنَا ، لِمَا قَدَّمْنَا ، وَفَارَقَ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْحَقَّ لَمْ يَثْبُتْ لِوَاحِدٍ بَعَيْنِهِ ، فَجَعَلَ الشَّرْعُ الْقُرْعَةَ مُعَيَّنَةً ، فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِلتَّعْيِينِ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا ؛ الطَّلَاقُ وَقَعَ فِي مُعَيَّنَةٍ لَا مَحَالَةَ ، وَالْقُرْعَةُ لَا تَرْفَعُهُ عَنْهَا ، وَلَا تُوقِعُهُ عَلَى غَيْرِهَا ، وَلَا يُؤْمَنُ^(١٥) وَقَوْعُ الْقُرْعَةِ عَلَى غَيْرِهَا ، وَاحْتِمَالُ وَقُوعِ الْقُرْعَةِ عَلَى غَيْرِهَا ، كَاحْتِمَالِ وَقُوعِهَا عَلَيْهَا ، بَلْ هُوَ أَظْهَرُ فِي غَيْرِهَا ؛ فَإِنَّهُنَّ إِذَا كُنَّ أَرْبَعًا ، فَاحْتِمَالُ وَقُوعِهِ فِي^(١٦) وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَعَيْنِهَا ، أُنْدَرُ مِنْ احْتِمَالِ وَقُوعِهِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَلِذَلِكَ لَوْ اشْتَبَهَتْ أُخْتَهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ ، أَوْ مَيْتَةٍ بِمُذَكَّاتٍ ، أَوْ زَوْجَتَهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ ، أَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَأْكُلُ تَمْرَةً ، فَوَقَعَتْ فِي تَمْرٍ ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا يَطْوُلُ ذِكْرُهُ ، لَا تَدْخُلُهُ قُرْعَةٌ ، فَكَذَا هُنَا . وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ ، فَهُوَ فِي الْمِيرَاثِ ، لَا فِي الْحِلِّ ، وَمَا^(١٧) نَعْلَمُ بِالْقَوْلِ بِهَا فِي الْحِلِّ مِنَ الصَّحَابَةِ قَائِلًا .

فصل : فعلى قول أصحابنا ، إذا ذكر أن المطلقة غير التي وقعت عليها القرعة ، فقد تبين أنها كانت محرمة عليه ، ويكون وقوع الطلاق من حين طلق ، لا من حين ذكر . وقوله في هذا مقبول ؛ لأنه يُقر على نفسه ، وترد إليه التي خرجت عليها القرعة ؛ لأننا تبيننا أنها غير مطلقة ، والقرعة ليست بطلاق ، لا صريح ولا كناية ، فإن لم تكن تزوجت ، ردت إليه ، وقيل قوله في هذا ؛ لأنه أمر من جهته ، لا يُعرف إلا من قبله ، إلا أن تكون قد تزوجت ، أو يكون بحكم حاكم ؛ لأنها إذا تزوجت تعلق بها حق الزوج الثاني ، فلا يُقبل قوله في فسخ نكاحه ، والقرعة من جهة الحاكم بالفرقة لا يُمكن الزوج رفعها ، فتقع الفرقة بالزوجين . قال أحمد ، في رواية الميموني : إذا كان له أربع نسوة ، فطلق واحدة منهن ، ولم يدر أيهن طلق ، يُقرع بيتهن ، فإن أقرع بيتهن ، فوقع القرعة على

(١٥) في ١ ، ب زيادة : من .

(١٦) سقط من : الأصل ، م ، ١ .

(١٧) في ب : ولا .

واحدة ، ثم ذَكَرَ التِي طَلَّقَ ، فقال : هذه . تَرْجِعُ إِلَيْهِ ، والتِي ذَكَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ ، فِهَذَا شَيْءٌ قَدَمَرٌ ، فَإِنْ / كَانَ الْحَاكِمُ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ ، فَلَا أَحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ فِي ذَلِكَ أَكْبَرُ مِنْهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ حَامِدٍ : مَتَى أَقْرَعَ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرُهَا . وَقَعَ الطَّلَاقُ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ؛ إِلَّا ^(١٨) أَنَّ التِي عَيْنُهَا بِالطَّلَاقِ تَحْرُمُ بِقَوْلِهِ ، وَتَرْتُهُ إِنْ مَاتَ ، وَلَا يَرْتُهَا . وَيَجِيءُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمَا ، أَنْ تَلْزَمَهُ نَفَقَتُهَا ، وَلَا يَحِلُّ وَطُوعًا .

فصل : فَإِنْ قَالَ : هَذِهِ الْمُطَلَّقَةُ . قُبِلَ مِنْهُ . وَإِنْ قَالَ : هَذِهِ الْمُطَلَّقَةُ ، بِلِ هَذِهِ . طَلَّقْتَا ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَعَ بِطَلَاقِ الْأُولَى ، فَقُبِلَ إِقْرَارُهُ ، ثُمَّ قُبِلَ إِقْرَارُهُ بِطَلَاقِ الثَّانِيَةِ ، وَلَمْ يَقْبَلْ رُجُوعُهُ عَمَّا أَقْرَبَهُ مِنْ طَلَاقِ الْأُولَى . وَكَذَلِكَ لَوْ كُنَّ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : هَذِهِ ، بِلِ هَذِهِ ، ^(١٩) بِلِ هَذِهِ ^(١٩) . طَلَّقْنَ كُلَّهُنَّ ، وَإِنْ قَالَ : هَذِهِ ، أَوْ هَذِهِ ، بِلِ هَذِهِ . طَلَّقَتِ الثَّلَاثَةَ ^(٢٠) وَإِحْدَى الْأُولَيَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : طَلَّقْتُ هَذِهِ ، بِلِ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ . طَلَّقَتِ الْأُولَى ، وَإِحْدَى الْآخِرَتَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ . فَقَالَ الْقَاضِي : هِيَ كَذَلِكَ . وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ ^(٢١) . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : تَطْلُقُ الثَّانِيَةَ ، وَيَبْقَى الشُّكُّ فِي الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ . وَجَهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ عَطَفَ الثَّانِيَةَ عَلَى الْأُولَى ، بِغَيْرِ شُكٍّ ، ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ بِحَرْفِ الشُّكِّ ، فَيَكُونُ الشُّكُّ فِيهِمَا . وَلَوْ قَالَ : طَلَّقْتُ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ . طَلَّقَتِ الثَّلَاثَةَ ، وَكَانَ الشُّكُّ فِي الْأُولَيَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ الشُّكُّ فِي الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأُولَى أَتَى بِحَرْفِ الشُّكِّ بَعْدَهُمَا ، فَيَعُودُ إِلَيْهِمَا ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ عَطَفَ الثَّلَاثَةَ عَلَى الشُّكِّ . فَعَلِيَ هَذَا إِذَا قَالَ : طَلَّقْتُ هَذِهِ وَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ . طُولِبَ

(١٨) فِي م : لا ، .

(١٩-١٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، م .

(٢٠) فِي ب ، م : الثَّانِيَةَ ، .

(٢١) أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمْزَةَ الْكِسَائِيُّ النَّحْوِيُّ ، أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ ، تَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةَ . تَارِيخُ

الْعُلَمَاءِ النَّحْوِيِّينَ ١٩٠-١٩٣ .

بالبیان . فإن قال : هی الثالثة . طَلَّقْتُ (٢٢) وحدها . وإن قال : لم أطلقها . طَلَّقْتُ الأوليان . وإن لم یُبَیِّن ، أفرغ بین الأولیین والثالثة . قال القاضی ، فی « المُجَرِّد » : وهذا أصح . وإن قال : طَلَّقْتُ هذه أو هذه وهذه . أخذ بالبیان ، فإن قال : هی الأولى . طَلَّقْتُ وحدها (٢٣) . وإن قال : لیست الأولى . طَلَّقْتُ الأخریان ، كما لو قال : طَلَّقْتُ هذه ، أو هاتین . ولیس له الوطاء قبل التَّعیین ، فإن وَطِئَ ، لم یَكُنْ تَعیینًا . وإن ماتت إحداهما ، لم یَتَّعینَ الطَّلَاقُ فی الأخری ، وقال أبو حنیفة : یَتَّعینُ الطَّلَاقُ فی الأخری ؛ لأنها ماتت قَبْلَ ثبوتِ طلاقها . ولنا ، أن مَوْتَ إحداهما ، أو وَطِئَها ، لا یَنْفِی اِحْتِمَالَ كَوْنِها مُطَلَّقةً ، فلم یَكُنْ تَعیینًا لغيرها ، كمرَضِها . وإن قال : طَلَّقْتُ / هذه وهذه ، أو هذه وهذه . فالظاهرُ أنه طَلَّقَ اثنتین لا یدری أهما الأولیان أم الآخرتان ، كما لو قال : طَلَّقْتُ هاتین أو هاتین . فإن قال : هما الأولیان . تَعینَ الطَّلَاقُ فیهما ، وإن قال : لم أطلق الأولیین تَعینَ الآخرتان . وإن قال : إنما أشكُّ فی طلاقِ الثانية والآخرتین . طَلَّقْتُ الأولى ، وبقی الشكُّ فی الثلاث . ومتى فسَّرَ كلامه بشیءٍ مُحْتَمِلٍ ، قُبِلَ منه .

ط ٣٩/٨

١٢٨٥ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَفْرَغَ الْوَرِثَةُ^(١)) ، وَكَانَ الْمِيرَاثُ لِلْبَوَاقِي مِنْهُنَّ)

نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُقَسَّمُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُنَّ كُلَّهُنَّ ؛ لِأَنَّهُنَّ تَسَاوَيْنَ فِي اِحْتِمَالِ اسْتِحْقَاقِهِ ، وَلَا يَخْرُجُ الْحَقُّ عَنْهُنَّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُوقَفُ الْمِيرَاثُ الْمُخْتَصُّ بِهِنَّ حَتَّى يَصْطَلِحَنَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ الْمُسْتَحِقُّ مِنْهُنَّ . وَوَجْهُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، قَوْلُ عَلِيٍّ^(٢) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لِأَنَّهُنَّ قَدْ تَسَاوَيْنَ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّعْيِينِ ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى الْقُرْعَةِ ، كَمَا أَعْتَقَ عَبِيدًا فِي مَرَضِهِ لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمْ ، وَقَدْ ثَبَتَ الْحُكْمُ فِيهِمْ

(٢٢) في ب ، م : « طلقة » .

(٢٣) في الأصل ، ب : « واحدها » .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) الذي مر في المسألة السابقة ، صفحة ٥٢٢ .

بِالنَّصِّ^(٣) . ولأنَّ توريثَ الجميعِ توريثٌ لمن لا يَسْتَحِقُّ يقينًا ، والوقفُ لا إلى غايةِ حرمانٍ لمن يَسْتَحِقُّ يقينًا ، والقرعةُ يَسَلَمُ بها من هذينِ المحذورينِ ، ولها نظيرٌ في الشرع .

فصل : فإنَّ ماتَ بَعْضُهُنَّ ، أو جميعُهُنَّ ، قرعنا بين الجميعِ ، فمنَ خَرَجَتِ القرعةُ لها ، حَرَمَنا ميراثَها . وإن ماتَ بَعْضُهُنَّ قبلَه ، وبَعْضُهُنَّ بعده ، وخَرَجَتِ القرعةُ لِمَيِّتِه قبلَه ، حَرَمَنا ميراثَها ، وإن خَرَجَتِ لِمَيِّتِه بعده ، حَرَمَناها ميراثَه ، والباقياتُ يرثُهُنَّ ويرثُهُ . فإن قال الزوجُ بعدَ موتِها : هذه التي طَلَّقْتُها . أو قال في غيرِ المَعِينَةِ : هذه التي أَرَدْتُها . حُرِّمَ ميراثُها ؛ لأنَّه يُقَرُّ على نفسِه ، ويرثُ الباقياتِ ، سواءً صدَّقَه ورثَهُنَّ ، أو كذَّبوه ؛ لأنَّ عِلْمَ ذلكِ إنَّما يُعرَفُ من جِهَتِه ، ولأنَّ الأصلَ بقاءُ النكاحِ بينهما ، وهم يدْعونَ طلاقَه لها ، والأصلُ عَدَمُه . وهل يُسْتَحْلَفُ على ذلكِ ؟ فيه روايتان ؛ فإن قلنا : يُسْتَحْلَفُ . فنكَل^(٤) ، حَرَمَنا ميراثَها ؛ لنكولِه ، ولم يرثِ الأخرى ، لإقرارِه بطلاقِها . فإن ماتَ فقال ورثتهُ لإحداهنَّ : هذه المُطَلَّقةُ . فأقرَّت ، أو أقرَّ ورثتها بعدَ موتِها ، حَرَمَناها ميراثَه ، وإن أنكرتْ ، أو أنكرَ ورثتها^(٥) ، فقياسُ ما ذكرناه أنَّ القولَ قولُها ؛ لأنَّها تَدْعِي بقاءَ نكاحِها ، وهم يدْعونَ زوالَه ، والأصلُ معها ، فلا يُقبَلُ قولُهم عليها إلا ببيِّنَةٍ . وإن شهدَ اثنانِ من ورثته ، أنَّه طَلَّقَها ، قُبِلَتْ شهادتُهُما ، إذا لم يَكُونَا مِن مَن يَتَوَقَّرُ عليهما ميراثُها / ، ولا على من لا تُقبَلُ شهادتُهُما له ، كأُمَّهَما وجدَّتُهُما ؛ لأنَّ ميراثَ إحدَى الزوجاتِ لا يَرْجِعُ إلى ورثةِ الزوجِ ، وإنَّما يَتَوَقَّرُ على ضرائرِها . وإن ادَّعَتْ إحدى الزوجاتِ أنَّه طَلَّقَها طلاقًا تَبِينُ به ، فأنكرها ، فالقولُ قولُه ، وإن ماتَ لم يرثه ، لإقرارِها بأنَّها لا تَسْتَحِقُّ ميراثَه ، فقبَلنا قولَها فيما عليها ، دونَ مالِها ، وعليها العِدَّةُ ؛ لأنَّنا لم نَقْبَلْ قولَها فيما عليها ، وهذا التَّفْرِيعُ فيما إذا كان الطَّلَاقُ يَبِينُها ، فأما إن كان رَجْعِيًّا ، وماتَ في عِدَّتِها ، أو ماتتْ ، ورثَ كُلُّ واحدٍ منهما صاحِبَه .

(٣) تقدم في : ٨ / ٣٩٥ .

(٤) في الأصل : « فإن نكل » .

(٥) في حاشية الزيادة : « بعد موتها » .

فصل : وإذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ، ثم مات ، ولم يعلم أيتهن طلق ، فإلتي تزوجها ربع ميراث النسوة . نص عليه أحمد . ولا خلاف فيه بين أهل العلم . ثم يُقرع بين الأربع ، فأيتهن خرجت فرعتها ، خرجت ، وورث الباقيات . نص عليه أحمد أيضا . وذهب الشعبي ، والنخعي ، وعطاء الخراساني^(٦) ، وأبو حنيفة إلى أن الباقي بين الأربع . وزعم أبو عبيد أنه قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعا . وقال الشافعي : يوقف الباقي بينهن حتى يسطلحن . ووجه الأقوال ما تقدم . وقال أحمد ، في رواية ابن منصور ، في رجل له أربع نسوة ، طلق واحدة منهن ثلاثا ، وواحدة^(٧) اثنتين ، وواحدة^(٨) واحدة ، ومات على أثر ذلك ، ولا يدرى أيتهن طلق ثلاثا ، وأيتهن طلق اثنتين ، وأيتهن واحدة : يُقرع بينهن ، فالتي أبانها تخرج ، ولا ميراث لها ، هذا فيما إذا مات في عدتها ، وكان طلاقه في صحته ، فإنه لا يحرم الميراث إلا المطلقة ثلاثا ، والباقيتان^(٨) رجوعيتان ، يرثنه في العدة ، ويرثهن ، ومن انقضت عدتها منهن ، لم ترثه ، ولم يرثها ، ولو كان طلاقه في مرضه الذي مات فيه ، لورثه الجميع ، في العدة ، وفيما بعدها قبل التزويج روايتان .

فصل : إذا طلق واحدة^(٧) من نسائه لا يعينها ، أو يعينها^(٧) فأنتسبها ، فانقضت عدة الجميع ، فله نكاح خامسة قبل القرعة . وخرج ابن حامد وجها ، في أنه لا يصح نكاح الخامسة ؛ لأن المطلقة في حكم نسائه ، بالنسبة إلى وجوب الإنفاق عليها ، وحرمة النكاح في حقها . ولا يصح ؛ لأننا علمنا أن منهن واحدة بائنا منه ، ليست في نكاحه ، ولا في عدة من نكاحه ، فكيف تكون زوجته ؟ وإنما الإنفاق عليها لأجل

(٦) في النسخ : « والخراساني » . وتقدمت ترجمة عطاء الخراساني في : ٢ / ٥٦٨ .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨) في م : « فالباقيتان » .

حَسْبِهَا وَمَنْعَهَا مِنَ التَّرْوِجِ بغيره ؛ لأجل اشتباهها ، ومتى عَلِمْنَاهَا بِعَيْنِهَا ، إِمَّا بِتَعْيِينِهِ ،
 أَوْ قُرْعَةٍ ، فَعِدَّتُهَا مِنْ حِينَ طَلَّقَهَا ، لَا مِنْ حِينَ عَيْنَهَا . وَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَبَعْضُ
 أَصْحَابِ / الشَّافِعِيِّ ، أَنَّ عِدَّتَهَا مِنْ حِينَ التَّعْيِينِ . وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ حِينَ
 إِيقَاعِهِ ، وَثَبَّتَ حُكْمُهُ فِي تَحْرِيمِ الوَطْءِ ، وَحِرْمَانِ المِيرَاثِ مِنَ الزَّوْجِ ، وَحِرْمَانِهِ مِنْهَا قَبْلَ
 التَّعْيِينِ ، فَكَذَلِكَ العِدَّةُ ، وَإِنَّمَا التَّعْيِينُ تَبَيَّنَ لِمَا كَانَ واقِعًا . وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ
 البَيَانِ ، فَعَلِيَ الجَمِيعَ عِدَّةُ الوَفَاةِ ، فِي قَوْلِ الشَّعْبِيِّ ، وَالتَّحَمِي ، وَعَطَاءِ الخُرَّاسَانِيِّ . قَالَ
 أَبُو عُبَيْدٍ : وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الحِجَازِ وَالعِرَاقِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى
 النِّكَاحِ ، وَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ ، فَتَلَزَمُهَا عِدَّتُهُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَطْوَلَ
 الأَجَلَيْنِ ، مِنْ عِدَّةِ الوَفَاةِ وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ ، لَكِنْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ مِنْ حِينَ طَلَّقَ ، وَعِدَّةُ الوَفَاةِ
 مِنْ حِينَ مَوْتِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا
 المُطَلَّقَةُ ، فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ ، فَلَا تَبْرَأُ يَقِينًا إِلَّا بِأَطْوَلِهِمَا . وَهَذَا فِي الطَّلَاقِ البَائِنِ ،
 فَأَمَّا الرَّجْعِيُّ ؛ فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ .

فصل : إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ، فَأُنْكَرَهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ
 النِّكَاحِ وَعَدَمُ الطَّلَاقِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا بِمَا ادَّعَتْهُ بَيِّنَةٌ ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا عَدْلَانِ . وَنَقَلَ ابْنُ
 مَنْصُورٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ : أَتَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي الطَّلَاقِ ؟ قَالَ : لَا
 وَاللَّهِ . إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا المَقْصُودُ مِنْهُ المَالُ ، وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ
 فِي غَالِبِ الأَحْوَالِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا عَدْلَانِ ، كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ،
 فَهَلْ يُسْتَحْلَفُ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ نَقَلَ (أبو طالب^٩) أَنَّهُ يُسْتَحْلَفُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛
 لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ » (١٠) . وَقَوْلُهُ : « الْيَمِينُ عَلَى مَنْ »

(٩-٩) في ب ، م : « أبو الخطاب » .

(١٠) تقدم تخريجه في : ٦ / ٥٢٥ .

أُنْكَرَ» (١١) . ولأنه يَصِحُّ مِنَ الزَّوْجِ بَدْلُهُ ، فَيَسْتَحْلَفُ فِيهِ ، كَالْمَهْرِ . وَنَقَلَ (١٢) ابْنُ منصور (١٢) عنه : لَا يَسْتَحْلَفُ فِي الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ (١٣) لَا يُقْضَى فِيهِ بِالنُّكُولِ ، فَلَا يَسْتَحْلَفُ فِيهِ ، كَالنِّكَاحِ إِذَا ادَّعَى زَوْجِيَّتَهَا فَأُنْكَرَتْهُ . وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . فَإِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا ، وَسَمِعَتْ ذَلِكَ ، وَأُنْكَرَ ، أَوْ ثَبَّتَ ذَلِكَ عِنْدَهَا بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ ، لَمْ يَحِلَّ لَهَا تَمْكِينُهُ مِنْ نَفْسِهَا ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَفَرَّ مِنْهُ مَا اسْتَطَاعَتْ ، وَتَمْتَنِعَ مِنْهُ إِذَا أَرَادَهَا ، وَتَفْتَدِيَ مِنْهُ إِنْ قَدَرَتْ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَسْعَى أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ . وَقَالَ أَيْضًا : تَفْتَدِي مِنْهُ بِمَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أُجْبِرَتْ عَلَى ذَلِكَ فَلَا تَزِينُ لَهُ ، وَلَا تَقْرُبُهُ ، وَتَهْرُبُ (١٤) / إِنْ قَدَرَتْ . وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَهَا عَدْلَانِ ، غَيْرُ مُتَّهَمَيْنِ ، فَلَا تُقِيمُ مَعَهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَابْنُ سِيرِينَ : تَفَرُّ مِنْهُ مَا اسْتَطَاعَتْ ، وَتَفْتَدِي مِنْهُ بِكُلِّ (١٥) مَا يُمَكِّنُ (١٥) . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يَوْسَفَ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ : تَفَرُّ مِنْهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا تَزِينُ لَهُ ، وَلَا تُبَدِي لَهُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهَا وَلَا عُرْيَتِهَا (١٦) ، وَلَا يُصِيبُهَا إِلَّا وَهِيَ مُكْرَهَةٌ . وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ : يَسْتَحْلَفُ ، ثُمَّ يَكُونُ الْإِثْمُ عَلَيْهِ . وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الْأَوْلُونَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَعْلَمُ أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ ، مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهَا الْامْتِنَاعُ ، وَالْفِرَارُ مِنْهُ ، كَسَائِرِ الْأَجْنَبِيَّاتِ . وَهَكَذَا لَوْ ادَّعَى نِكَاحَ امْرَأَةٍ كَذِبًا ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدَيْ زُورٍ ، فَحَكَّمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِالزَّوْجِيَّةِ ، أَوْ لَوْ (١٧) تَزَوَّجَهَا تَزْوِجًا بَاطِلًا ، وَسَلَّمَتْ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ،

و٤١/٨

(١١) أخرجه الدارقطني ، في : باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ، من كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطني ٤ / ٢١٨ . والبيهقي ، في : باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، من كتاب الدعوى والبيانات . السنن الكبرى ١٠ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ . والإمام الشافعي في مسنده . انظر : ترتيب المسند ٢ / ١٨١ .

(١٢-١٣) في م : « أبو طالب » .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) في زيادة : « منه » .

(١٥-١٥) في ب : « ممكن » .

(١٦) عربيتها : مُجَرَّدُهَا .

(١٧) في م : « ولو » .

فالحُكْمُ في هذا كُلُّهُ كالحُكْمِ في المُطَلَّقة ثلاثًا .

فصل : ولو طَلَّقها ثلاثًا ، ثم جَحَدَ طَلَّاقَهَا ، لم تَرِثْهُ . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه قال قَتَادَةُ ، وأبو حنيفةُ ، وأبو يوسفُ ، والشَّافِعِيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال الحسنُ : تَرِثُهُ ؛ لأنَّها في حُكْمِ الزَّوْجَاتِ ظاهراً . ولنا ، أنَّها تَعْلَمُ أَنَّها أَجْنَبِيَّةٌ ، فلم تَرِثْهُ ، كسائرِ الأَجْنَبِيَّاتِ . وقال أحمدُ ، في روايةِ أبي طالبٍ : تَهْرُبُ منه ، ولا تَتَزَوَّجُ حتى يُظْهِرَ طَلَّاقَهَا ، وتَعْلَمَ ذلك ، يَجِيءُ فَيَدَّعِيها ، فترُدُّ عليه وتُعاقِبُ . وإن مات ولم يُقِرَّ بِطَلَّاقِها ، لا تَرِثْهُ ، لا تأخُذُ ماليس لها ، تَفِرُّ منه ، ولا تَخْرُجُ مِنَ البَلَدِ ، ولكن تَخْتَفِي في بَلَدِها . قِيلَ له : فإنَّ بعضَ النَّاسِ قال : تَقْتُلُهُ ، هي بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَدْفَعُ عن نَفْسِهِ . فلم يُعْجِبْهُ ذلك . فَمَنَعَهَا مِنَ التَّزْوِيجِ قَبْلَ ثُبُوتِ طَلَّاقِها ، لأنَّها في ظاهرِ الحُكْمِ زَوْجَةٌ هذا المُطَلَّقِ ، فإذا تَزَوَّجَتْ غيره ، وَجَبَ عليها في ظاهرِ الشَّرْعِ العَقُوبَةُ ، والرَّدُّ إلى الأوَّلِ ، وَيَجْتَمِعُ عليها زَوْجَانِ ، هذا بظاهرِ الأَمْرِ ، وذاك بباطنِهِ ، ولم يَأْذُنْ لها في الخُرُوجِ مِنَ البَلَدِ ؛ لأنَّ ذلك يَقْوَى التُّهْمَةَ في نُسُوبِها ، ولا^(١٨) في قَتْلِهِ قَصْدًا ؛ لأنَّ الدَّفْعَ عن نَفْسِهِ لا يَقْتُلُ قَصْدًا ، فأَمَّا إنَّ قَصَدَتْ الدَّفْعَ عن نَفْسِها ، فَآلَ إلى نَفْسِهِ ، فلا إثمَ عليها ، ولا ضَمَانَ في الباطنِ ، فأَمَّا في الظَّاهِرِ ، فإنَّها تُؤَخِّدُ بِحُكْمِ القَتْلِ ، ما لم يَثْبُتَ صِدْقُها .

فصل : قال أحمدُ : إذا طَلَّقها ثلاثًا ، فَشَهَدَ عليه أربعةٌ أَنَّهُ وَطِئَها ، أُقِيمَ عليه الحَدُّ . إنَّما أُوجِبَ لأنَّها صارتِ بالطَّلَاقِ أَجْنَبِيَّةً ، فهي كسائرِ الأَجْنَبِيَّاتِ ، بل هي أَشَدُّ تَحْرِيمًا ؛ لأنَّها مُحَرَّمَةٌ وَطْئًا وَنِكَاحًا . فإنَّ جَحَدَ / طَلَّاقِها وَوَطِئَها ، ثم قامَتِ البَيِّنَةُ بِطَلَّاقِها ، فلا حَدَّ عليه . وهذا قال الشَّعْبِيُّ ، ومالكٌ ، وأهلُ الحِجازِ ، والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، ورَبِيعَةُ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ جَحَدَهُ لَطَلَّاقِها يُوهِمُنا أَنَّهُ^(١٩) نَسَبِيَّه ، وذلك^(١٩) شُبْهَةٌ في ذَرِّه الحَدِّ عنه ، ولا سَبِيلَ لنا إلى عِلْمِ مَعْرِفَتِهِ بِالطَّلَاقِ

(١٨) في الأصل ، ب ، م ، « ولأن » .

(١٩-١٩) سقط من : ١ .

حالة وطفه إلا بإقراره بذلك . فإن قال : وطفها عالماً بأنني كنت طلقها ثلاثاً . كان إقراراً منه بالزنى ، فيعتبر فيه ما يعتبر في الإقرار بالزنى .

١٢٨٦ - مسألة ؛ قال : (وإذا طلق زوجته ، أقل من ثلاث ، فقصت العدة ، ثم تزوجت غيره ، ثم أصابها ، ثم طلقها ، أو مات عنها ، وقصت العدة ، ثم تزوجها الأول ، فهي عنده على ما بقي من الثلاث)

وجملة ذلك أن المطلق إذا بانت زوجته منه ، ثم تزوجها ، لم يدخل من ثلاثة أحوال ؛ أحدها ، أن تنكح غيره ، ويصيبها ، ثم يتزوجها الأول ، فهذه ترجع إليه على طلاق ثلاث ، بإجماع أهل العلم ، قاله ابن المنذر . والثاني ، أن يطلقها دون الثلاث ، ثم تعود إليه برجعة ، أو نكاح جديد قبل زوج ثانٍ ، فهذه ترجع إليه على ما بقي من طلاقها ، بغير خلاف تعلمه . والثالث ، طلقها دون الثلاث ، فقصت عدتها ، ثم نكحت غيره ، ثم تزوجها الأول ، فعن أحمد فيها روايتان ؛ إحداهما ، ترجع إليه على ما بقي من طلاقها . وهذا قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ عمر ، وعلي ، وأبي ، ومعاذ^(١) ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة . ورؤي ذلك عن زيد ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص . وبه قال سعيد بن المسيب ، وعبيدة ، والحسن ، ومالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيدة ، وأبو ثور ، ومحمد بن الحسن ، وابن المنذر . والرواية الثانية ، عن أحمد ، أنها ترجع إليه على طلاق ثلاث . وهذا قول ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، والنخعي ، وشريح^(٢) ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ؛ لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل ، فيثبت حلاً يتسع لثلاث طلاقات^(٣) ، كما بعد الثلاث ، لأن وطء^(٤) الثاني يهدم الطلاقات الثلاث ، فأولى أن يهدم مادونها . ولنا ، أن وطء الثاني

(١) سقطت الواو من : ا ، ب ، م .

(٢) في النسخ : « وشريح » .

(٣) في م : « تطليقات » .

(٤) في ب ، م : « الوطاء » .

لا يُحتاج إليه في الإحلال للزوج^(٥) الأول ، فلا يُعَيَّرُ حُكْمَ الطَّلَاقِ ، كَوَطْءِ السَّيِّدِ ،
ولأنه تزويجٌ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الثَّلَاثِ ، فَأَشْبَهَ^(٦) ما لو رَجَعَتْ إليه قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي . وقولهم :
إِنَّ وَطْءَ الثَّانِي يُثَبِّتُ / الحِلَّ . لا يَصِحُّ ؛ لوجهين ؛ أحدهما ، مَنْعُ كونه مُثَبِّتًا للحِلِّ
أصلاً ، وإثما هو في الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ غَايَةُ التَّحْرِيمِ^(٧) ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ
مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٨) . وَحَتَّى لِلْعَايَةِ ، وَإِثْمًا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الزَّوْجَ
الَّذِي قَصَدَ الْحَيْلَةَ مُحَلِّلاً تَجَوُّزًا ، بدليل أَنَّهُ لَعَنَهُ ، وَمَنْ أَثَبَّتَ حَلَالًا^(٩) يَسْتَحِقُّ لَعْنًا !
والثَّانِي^(١٠) ، أَنَّ الحِلَّ إِثْمًا يُثَبِّتُ فِي مَحَلٍّ فِيهِ تَحْرِيمٌ ، وَهِيَ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا ، وَهُنَا هِيَ
حَلَالٌ لَهُ ، فَلَا يُثَبِّتُ فِيهَا حِلًّا . وقولهم : إِنَّهُ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ . قُلْنَا : بل هو غَايَةُ
لتَحْرِيمِهِ ، وَمَا دُونَ الثَّلَاثِ لا تَحْرِيمَ فِيهَا ، فَلَا يَكُونُ غَايَةً لَهُ .

١٢٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ الْمُطَلَّقُ عَبْدًا ، وَكَانَ طَلَّاقُهُ اثْنَيْنِ ، لَمْ
يَحِلَّ لَهُ زَوْجَتُهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، حُرَّةً كَانَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ مَمْلُوكَةً^(١) ؛ لِأَنَّ
الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ)

وجملة ذلك أَنَّ الطَّلَاقَ مُعْتَبَرٌ بِالرِّجَالِ ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ حُرًّا ؛ فَطَلَّاقُهُ ثَلَاثٌ ، حُرَّةً
كَانَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ أَمَةً ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا ؛ فَطَلَّاقُهُ اثْنَتَانِ حُرَّةً كَانَتِ زَوْجَتُهُ أَوْ أَمَةً . فإِذَا طَلَّقَ
اِثْنَيْنِ ، حُرْمَتُ عَلَيْهِ ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَثْمَانَ ، وَزَيْدٍ ،
وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ
الْمُنْذِرِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَيُّهُمَا رَقَّ نَقَصَ الطَّلَاقُ بِرَقِّهِ ، فَطَلَّاقُ الْعَبِيدِ اثْنَتَانِ ، وَإِنْ كَانَ

(٥) في ب : « إلى الزوج » .

(٦) في الأصل : « فأشبهت » .

(٧) في ا ، م : « للتحريم » .

(٨) سورة البقرة ٢٣٠ .

(٩) في ب ، م : « حلال » .

(١٠) سقطت الواو من : م .

(١) في ا : « أمة » .

تحتة حرّة ، وطلاق الأمة اثنتان ، وإن كان زوجها حرّاً . ورؤى عن عليّ ، وابن مسعود أنّ الطلاق مُعتَبَرٌ بالنِّسَاءِ ، فطلاق الأمة اثنتان ، حرّاً كان الزَّوْجُ أو عبداً ، وطلاق الحرّة ثلاثٌ ، حرّاً كان زوجها أو عبداً . وبه قال الحسنُ ، وابن سيرين ، وعكرمةُ ، وعبيدةُ ، ومسروقُ ، والزُّهْرِيُّ ، والحَكَمُ ، وحمّادُ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةُ ؛ لما رَوَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنّه قال : « طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وابنُ ماجه (٢) . ولأنَّ المرأَةَ مَحَلٌّ لِلطَّلَاقِ (٣) ، فَيُعتَبَرُ بِهَا كَالْعِدَّةِ . ولنا ، أنَّ اللهَ تعالى خاطَبَ الرِّجَالَ بِالطَّلَاقِ ، فكان حُكْمُهُ مُعتَبَراً بِهِمْ . ولأنَّ الطَّلَاقَ خالِصُ حَقِّ الزَّوْجِ ، وهو ممَّا يَخْتَلِفُ بِالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ ، فكان اِخْتِلافُهُ بِهِ كَمَعْدِدِ الْمُتَكَوِّحَاتِ . وحديثُ عائشةَ ، قال أبو داود : رَوَاهُ (٤) مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ ، وهو مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وقد أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، في « سُنَنِهِ » (٥) ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ / : « طَلَّاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَقُرْءُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ ، وَتَزْوُجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ ، وَلَا تَزْوُجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ » . وهذا نَصٌّ . ولأنَّ الحُرَّ يَمْلِكُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا ، فَمَلَّكَ طَلَقَاتٍ ثَلَاثًا ، كما لو كان تحتة حرّةً ، ولا يَخْلَافُ فِي أَنْ الحُرَّ ، الذي زَوَّجْتَهُ حُرَّةً ، طَلَّاقُهُ ثَلَاثٌ ، وأنَّ العَبْدَ ، الذي تحتة أمةٌ ، طَلَّاقُهُ اثْنَتَانِ ، وإِنَّمَا الخِلافُ فيما إذا كان أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ حُرّاً وَالْآخَرُ رَقِيقاً .

ظ ٤٢/٨

فصل : قال أحمدُ : المُكاتبُ عبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، وطلاقُهُ وأحكامُهُ كُلُّها أَحْكامُ العَبِيدِ (٦) . وهذا صحيحٌ ؛ فَإِنَّهُ جاءَ في الْحَدِيثِ : « المُكاتبُ عبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في سنة طلاق العبد ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٠٦ . وابن ماجه ،

في : باب في طلاق الأمة وعدتها ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٧٢ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، من كتاب الطلاق . عارضة الأحموزى

٥ / ١٥٢ . والدارمى ، في : باب في طلاق الأمة ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢ / ١٧١ .

(٣) في الأصل ، م : « الطلاق » .

(٤) في النسخ : « رواية » .

(٥) في : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره . سنن الدارقطنى ٤ / ٣٩ .

(٦) في الأصل : « العبد » .

دِرْهَمٍ» (٧) . ولأنَّه يَصِحُّ عِتْفُهُ ، ولا يَنْكِحُ إلا اثْنَتَيْنِ ، ولا يَتَزَوَّجُ ولا يَتَسَرَّى إلا بإِذْنِ سَيِّدِهِ . وهذه أَحْكَامُ الْعَبِيدِ ، فيكونُ طَلاقُهُ كطَلاقِ سائِرِ الْعَبِيدِ . وقد رَوَى الْأَثْرَمُ ، في « سُنَّتِهِ » ، عن سَليمانَ بنِ يَسَّارٍ ، أنَّ نَفِيعًا مَكاتبَ أُمِّ سَلَمَةَ (٨) ، طَلَّقَ امرأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ ، فسأَلَ عِثانَ وزيَدَ بنَ ثابتٍ عن ذلك ، فقَلا : حُرِّمَتْ عَلَيْكَ (٩) . والمُدَبِّرُ كالعَبْدِ القِنِّ في نِكاِحِهِ وطلاقِهِ ، وكذلك المُعَلَّقُ عِتْفُهُ بِصِفَةِ ؛ لأنَّه عَبْدٌ ، فَتَثَبَّتْ فِيهِ أَحْكَامُ الْعَبِيدِ (١٠) .

فصل : قال أحمدُ ، في روايةِ مُحَمَّدِ بنِ الحَكَمِ : العَبْدُ إذا كانَ نِصْفَهُ حُرًّا ، ونِصْفَهُ عَبْدًا ، يَتَزَوَّجُ ثَلَاثًا ، وَيُطَلِّقُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ . وكذلك كُلُّ ما تَجَزَّأَ بِالحِسابِ ، إنَّما جَعَلَ لَهُ نِكاِحَ ثَلَاثٍ ، لأنَّ (١١) عَدَدَ المَنْكُوحَاتِ يَتَبَعُّضُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَبَعَّضَ في حَقِّهِ كالحَدِّ ، فلذلكَ كانَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ نِصْفَ ما يَنْكِحُ الحُرُّ ونِصْفَ ما يَنْكِحُ العَبْدُ (١٢) ، وذلكَ ثَلَاثٌ . وأَمَّا الطَّلَاقُ فلا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ في حَقِّهِ ؛ لأنَّ مُقْتَضَى حالِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْباعِ الطَّلَاقِ ، وليسَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْباعِ (١٣) فَكَمَلَ في حَقِّهِ ، ولأنَّ الأَصْلَ إثباتُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ في حَقِّ كُلِّ مُطَلِّقٍ (١٤) ، وإنَّما حَوَّلَفَ في مَنْ كَمَلَ الرُّقُّ في حَقِّهِ ، ففِي مَنْ عَداهُ يَبْقَى على الأَصْلِ .

فصل : إذا طَلَّقَ العَبْدُ زَواجَتَهُ اثْنَتَيْنِ ، ثمَّ عَتَّقَ ، لم تَحِلَّ لَهُ زَواجَتُهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَواجًا غَيرَهُ ؛ لأنَّها حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ تَحْرِيمًا لا يَحِلُّ (١٥) إلاَّ بِزَواجٍ وإِصابَةٍ ، ولم يَوجَدْ

(٧) تَقديمُ تَحْرِيجِهِ في : ٦ / ٢٦٧ .

(٨) في الأَصْلِ : « أُمُّ سَليِمٍ » .

(٩) أَخْرَجَهُ البِيهَقِيُّ ، في : بابِ طَلاقِ العَبْدِ بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، مِنْ كِتابِ الحَلْعِ وَالطَّلَاقِ . السَّنَنِ الكَبرى

٣٦٠ / ٧ .

(١٠) في الأَصْلِ : « العَبْدِ » .

(١١) في م : « لأنَّه » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٣) - (١٣) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(١٤) في ١ ، م : « يَنْحَلُّ » .

ذلك ، فلا يزول التحريم . وهذا ظاهر المذهب . وقد روى عن أحمد ، أنه يحل له أن يتزوجها ، وتبقى عنده على واحدة . وذكر حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، في المملوكين : « إذا طلقها تطليقتين ثم عتقا ، فله أن يتزوجها » (١٥) . وقال : لا أرى شيئا يذفعه ، وغير واحد يقول به ؛ أبو سلمة ، وجابر ، وسعيد بن المسيب . ورواه الإمام أحمد ، في « المسند » (١٦) . وأكثر الروايات عن أحمد الأول . وقال : حديث عثمان وزيد في تحريمها عليه جيد ، وحديث ابن عباس يرويه عمرو بن مغيث (١٧) ، ولا أعرفه . وقد قال ابن المبارك : من أبو حسن هذا ؟ لقد حمل صخرة عظيمة . منكرًا لهذا الحديث . قال أحمد : أما أبو حسن فهو عندي معروف ، ولكن لا أعرف عمرو بن مغيث . قال أبو بكر : إن صح الحديث فالعمل عليه ، وإن لم يصح ، فالعمل على حديث عثمان وزيد ، وبه أقول . قال أحمد : ولو طلق عبد زوجته الأمة تطليقتين ، ثم عتق واشتراها ، لم تحل له . ولو تزوج وهو عبد ، فلم يطلقها ، أو طلقها واحدة ، ثم عتق ، فله عليها ثلاث تطليقات ، أو طلقثان إن كان طلقها واحدة ؛ لأنه في حال الطلاق حر ، فاعتبر حاله حينئذ ، كما يعتبر حال المرأة في العدة حين وجودها . ولو تزوجها وهو حر كافر ، فسبى واسترق ، ثم أسلما جميعا ، لم يملك إلا طلاق العبيد ، اعتبارا بحاله حين الطلاق . ولو طلقها (١٨) في كفره واحدة وراجعها ، ثم سبى واسترق ، لم يملك إلا طلاقا واحدة . ولو طلقها في كفره طليقتين ، ثم استرق ، وأراد التزوج (١٩) بها ، جاز ، وله (٢٠)

(١٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في سنة طلاق العبد ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٠٥ . والنسائي ، في : باب طلاق العبد ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦ / ١٢٦ . وابن ماجه ، في : باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٧٣ .

(١٦) المسند ١ / ٢٢٩ ، ٣٣٤ .

(١٧) كذا ورد في النسخ ، وفي المسند ١ / ٢٢٩ : « عمر بن مغيث » ، وفي المسند ١ / ٣٣٤ ، وسنن أبي داود ، والمجتبى ، وسنن ابن ماجه : « عمر بن معتب » . قال العقيلي : عمر بن معتب منكر الحديث . ويقال : عمر بن أبي مغيث . الضعفاء الكبير ٣ / ١٩٢ .

(١٨) في م : « طلق » .

(١٩) في م : « التزوج » .

(٢٠) سقطت الواو من : الأصل ، ب .

طلقة واحدة ؛ لأنَّ الطَّلَقَيْنِ وَقَعْتَا غَيْرَ مُحَرَّمَتَيْنِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ حُكْمُهُمَا بِمَا يَطْرَأُ بَعْدَهُمَا ، كَمَا أَنَّ الطَّلَقَيْنِ مِنَ الْعَبْدِ لَمَّا^(٢١) وَقَعْتَا مُحَرَّمَتَيْنِ ، لَمْ يُعْتَبَرِ ذَلِكَ بِالْعِتْقِ بَعْدَهُمَا .

١٢٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لِرُؤُوسِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ أَنْصَافٍ تُطْلِقَتَيْنِ .
 طَلَّقْتَ بِثَلَاثِ)

نصَّ أحمدُ على هذا ، في رواية مُهَنَّأ . وقال أبو عبد الله ابنُ حامدٍ : تَقَعُ طَلَقَتَانِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ ثَلَاثَةُ أَنْصَافٍ مِنْ طَلَقَتَيْنِ ، وَذَلِكَ طَلَقَةٌ وَنِصْفٌ ، ثُمَّ تَكْمُلُ فَتَصِيرُ طَلَقَتَيْنِ .
 وقيل : بل ثلاث^(١) ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ الثَّالِثَ مِنْ طَلَقَتَيْنِ^(٢) مُحَالٌ . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهْدَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ نِصْفَ الطَّلَقَتَيْنِ طَلَقَةٌ ، وَقَدْ أَوْقَعَهُ ثَلَاثًا ، فَيَقَعُ ثَلَاثٌ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ . وَقَوْلُهُمْ : مَعْنَاهُ ثَلَاثَةُ أَنْصَافٍ مِنْ طَلَقَتَيْنِ . تَأْوِيلٌ يُخَالِفُهُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ ، فَإِنَّهُ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ^(٣) يَكُونُ ثَلَاثَةُ أَنْصَافٍ طَلَقَةً ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةُ أَنْصَافٍ طَلَقَتَيْنِ مُخَالَفَةً لثَلَاثَةِ أَنْصَافٍ طَلَقَةٍ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ مُحَالٌ . قُلْنَا : وَقَوْعُ نِصْفِ الطَّلَقَتَيْنِ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَيْسَ بِمُحَالٍ ، فَيَجِبُ أَنْ يَقَعُ .

٤٣/٨ ط / فصل : فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ مِلءِ الدُّنْيَا . وَتَوَى الثَّلَاثَ ، وَقَعِ الثَّلَاثُ . وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، أَوْ تَوَى وَاحِدَةً ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ مِلءَ الْبَيْتِ : فَإِنْ أَرَادَ الْغِلْظَةَ عَلَيْهَا - يَعْنِي يُرِيدُ أَنْ تَبِينَ مِنْهُ - فَهِيَ ثَلَاثٌ . فَاعْتَبَرَ نِيَّتَهُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوِ يَقَعُ وَاحِدَةً ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَصْفَ لَا يَقْتَضِي عَدَدًا . وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا أَنَّ الْوَاحِدَةَ إِذَا وَقَعَتْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : تَكُونُ بَائِنًا ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ الطَّلَاقَ بِصِفَةٍ زَائِدَةٍ تَقْتَضِي الرِّيَادَةَ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ

(٢١) في م زيادة : « أن » .

(١) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٢) في ١ : « الطلقتين » .

(٣) في الأصل ، ا ، ب : « ذكره » .

هو البينونة . ولنا ، أنه طلاقٌ صادفَ مدخولاً بها ، من غير استيفاءِ عددٍ ولا عوضٍ ، فكان رجعيًّا ، كقوله : أنتِ طالقٌ . وما ذكروه لا يصحُّ ؛ لأنَّ الطلاقَ حُكْمٌ ، فإذا ثبتتْ ثبتتْ في الدنيا كلها ، فلا يقتضى ذلك زيادةً . وإن قال : أنتِ طالقٌ أشدَّ الطلاقِ ، أو أغلظُه^(٤) ، أو أطولَ الطلاقِ ، أو أعرضه ، أو أقصره ، أو مثلَ الجبيلِ ، أو مثلَ عظيمِ الجبيلِ . ولا نيةٌ له ، وقعتْ طَلَقَةٌ رجعيةٌ . وهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةً ، في جميعها : يقعُ بائناً . وقال صاحبه : إن قال : مثلَ الجبيلِ . كانت رجعيةً . وإن قال : مثلَ عظيمِ الجبيلِ . كانت بائناً . ووجهُ القولينِ ما تقدّم ، ولأنّه لا يملكُ إيقاعَ البينونةِ ، فإنها حُكْمٌ ، وليس ذلك إليه ، وإنما ثبتتْ البينونةُ بأسبابٍ معينة كالخلعِ ، والطلاقِ الثلاثِ ، والطلاقِ قبلَ الدخولِ ، فيملكُ مباشرةً سببها فيثبتُ . وإن أراد إثباتها بدون ذلك لم يثبتُ . ويحتملُ أن يكونَ أشدَّ الطلاقِ عليه أو عليها ، وأغلظُ ؛ لتعجيلها^(٥) ، أو لحُبِّ أحدهما صاحبه ومَشَقَّةِ فراقه عليه ، فلم يقعْ أمرٌ زائدٌ بالشكِّ . وإن قال : أنتِ طالقٌ أقصَى الطلاقِ ، أو أكبره^(٦) . فكذلك في قياسِ المذهبِ . ويحتملُ أن يكونَ أقصَى الطلاقِ ثلاثاً ؛ لأنَّ أقصاهَ آخِرُه ، وآخِرُ الطلاقِ الثالثةُ ، ومن ضرورة كونها ثالثةً وقوعُ اثنتين . وإن قال : أتمَّ الطلاقِ ، أو أكمله . فواحدةٌ إلا أنها تكونُ سنيةً ؛ لأنها أكملَ الطلاقِ وأتمّه .

فصل : وإن قال : أنتِ طالقٌ أكثرَ الطلاقِ ، أو كُلهُ ، أو جميعه ، أو مُنتهاهُ ، أو مثلَ عددِ الحصَى ، أو الرَّمْلِ ، أو القطرِ . طَلَقْتَ ثلاثاً ؛ لأنَّ هذا يقتضى عددًا ، ولأنَّ للطلاقِ^(٧) أقلَّ وأكثرَ ، فأقلُّه واحدةٌ ، وأكثرُه ثلاثٌ . وإن قال : كعددِ التُّرابِ ، أو الماءِ . وقعَ ثلاثٌ . وقال أبو حنيفةً : يقعُ واحدةً بائنً^(٨) ؛ لأنَّ الماءَ والتُّرابَ من أسماءِ

(٤) في الأصل ، م : « وأغلظه » .

(٥) في م : « لتعجيلهما » .

(٦) في ا : « أكبره » .

(٧) في الأصل ، ب ، م : « الطلاق » .

(٨) في م : « بائنا » .

الأجناسي ، لا عَدَدَ له . ولنا ، أن الماءَ تَتَعَدَّدُ أنواعُه / وقَطْرَاتُه ، والترابُ تَتَعَدَّدُ أنواعُه وأجزاؤه ، فأشَبَّهَ الحَصَا . وإن قال : يا مائة طالِقٍ . أو : أنتِ مائة طالِقٍ . طَلَّقْتُ ثلاثًا . وإن قال : أنتِ طالقٌ كائِةٍ أو أَلِفٍ . فهي ثلاثٌ . قال أحمدُ ، في مَنْ قال : أنتِ طالقٌ كألفٍ تَطْلِيْقَةٍ : فهي ثلاثٌ . وبه قال محمدُ بنُ الحسنِ ، وبعضُ أصحابِ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةً ، وأبو يوسفُ : إن لم تُكُنْ له نِيَّةٌ ، وَقَعَتْ واحدةٌ ؛ لأنَّه لم يُصَرِّحْ بالعدَدِ ، وإنَّما شَبَّهَهَا بالألفِ^(٩) ، وليس المَوْقِعُ المُشَبَّهَ^(١٠) به . ولنا ، أن قولَه : كألِفٍ . تشبِهُ بالعدَدِ خاصَّةً ؛ لأنَّه لم يَذْكُرْ إلَّا ذلك ، فَوَقَعَ العدَدُ ، كقولَه : أنتِ طالقٌ ، كعدَدِ أَلِفٍ . وفي هذا انفصالٌ عَمَّا قال . وإن قال : أردتُ أَنَّها طَلَّقَةٌ كألفٍ في صُغُوْبَتِها . دينٌ . وهل يُقْبَلُ في الحُكْمِ ؟ يُخْرَجُ على روايَتَيْنِ .

فصل : وإن قال : أنتِ طالقٌ مِنْ واحدةٍ إلى ثلاثٍ . وَقَعَ طَلَّقَتانِ . وبهذا قال أبو حنيفةً ؛ لأنَّ ما بعدَ الغايةِ لا يَدْخُلُ فيها ، كقولَه تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمِئُوا الْكُفْيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(١١) . وإنَّما يَدْخُلُ إذا كانت بمعنى مع ، وذلك خلافُ مَوْضوعِها . وقال زُفَرٌ : يَقَعُ طَلَّقَةٌ ؛ لأنَّ اِبْتِدَاءَ الغايةِ ليس منها ، كقولَه : بَعْتُكَ مِنْ هذا الحائِطِ إلى هذا الحائِطِ . وقال أبو يوسفُ ، ومحمدٌ : يَقَعُ الثَّلَاثُ ؛ لأنَّه نَطَقَ بها ، فلم يَجْزِ إلْغَاؤها . ولنا ، أن اِبْتِدَاءَ الغايةِ يَدْخُلُ ، كما لو قال : خَرَجْتُ مِنَ البَصْرَةِ . فَإِنَّهُ يَدْخُلُ على أَنَّهُ كان فيها ، وأمَّا انتهاءُ الغايةِ فلا يَدْخُلُ بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ ، ولو اِحْتَمَلَ دخوله وَعَدَمَ دخوله ، لم يُجْزِ الطَّلَاقُ بالشكِّ . وإن قال : أنتِ طالقٌ ما بينَ واحدةٍ وثلاثٍ . وَقَعَتْ واحدةٌ ؛ لأنَّها التي بينهما .

فصل : فإن قال : أنتِ طالقٌ طَلَّقَةٌ في اثْنَتَيْنِ . أو : واحدةٌ في اثْنَتَيْنِ . وَتَوَى به

(٩) في ب : « بألف » .

(١٠) في م : « للشبه » .

(١١) سورة البقرة ١٨٧ .

ثلاثاً، فهي ثلاث؛ لأنه يُعبرُ بفي عن «مع»، كقوله: ﴿فَأَذْخُلِي فِي عِبْدِي﴾ (١٢).
فتقديرُ الكلام، أنتِ طالقٌ طَلقةً مع طَلقتين. فإذا أقرَّ بذلك على نفسه، قُبِلَ منه. وإن
قال: أردتُ واحدةً. قُبِلَ أيضاً، حاسباً كان أو غيرَ حاسبٍ. وقال القاضي: إذا كان
عارفاً بالحساب، لم يُقبلَ منه، ووقعَ طَلقتانٍ؛ لأنه خلافُ ما اقتضاه اللفظُ. ولنا، أنه
فَسَّرَ كلامه بما يَحْتَمِلُه، فإنه لا يَبْعُدُ أن يُريدَ بكلامه ما يريده العاميُّ. وإن لم تُكُنْ له
نِيَّةٌ، وكان عارفاً بالحساب، وَقَعَ طَلقتانٍ. وقال الشافعيُّ (١٣): إن أطلَق، لم يَقَعِ إلا
واحدةً؛ لأنَّ لفظَ الإيقاعِ إنما هو لفظُ (١٤) الواحدة، وما زادَ عليها لم يَحْصُلْ فيه لفظُ
الإيقاعِ، وإنما يَقَعُ الرَّائِدُ بالقصدِ، فإذا خَلا عن القصدِ، لم يَقَعِ إلا ما أوقَعَه. وقال
بعضُ أصحابِه كقولنا. وقال أبو حنيفة: لا يَقَعُ إلا واحدةً، سواءً قَصَدَ به الحِسابَ أو
لم يَقْصِدْ، إذا لم يَقْصِدْ به واحدةً مع اثنتين؛ لأنَّ الضَّرْبَ إنما يَصِحُّ فيما له مِساحةٌ،
فأما ما لا مِساحةَ له فلا حَقِيقَةَ فيه للحِسابِ، وإنما حَصَلَ منه الإيقاعُ في واحدةٍ،
فوقَعَتْ دُونَ (١٥) غيرها. ولنا، أن هذا اللفظَ مَوْضُوعٌ في اصطِلاحِهِم لِاثنتين، فإذا
لَفَظَ به وأطلَقَ، وَقَعَ، كما لو قال: أنتِ طالقٌ اثنتين. وبهذا يَحْصُلُ الاثنيانُ عَمَّا قاله
الشافعيُّ، فإنَّ اللفظَ المَوْضُوعَ لا يُحْتَاجُ مَعَه إلى نِيَّةٍ. فأما ما قاله أبو حنيفة، فإنما
ذلك في وَضْعِ الحِسابِ في الأَصْلِ، ثُمَّ صَارَ مُسْتَعْمَلاً في كُلِّ مَالِهَ عَدَدٌ، فَصَارَ
حَقِيقَةً فيه، فأما الجاهلُ بِمُقْتَضَى ذلك في الحِسابِ إذا أطلَقَ، وَقَعَتْ طَلقةً واحدةً؛
لأنَّ لفظَ الإيقاعِ إنما هو (١٦) لَفْظَةً واحدةً (١٧)، وإنما صَارَ مَصْرُوفاً إلى اثنتين بِوَضْعِ
أَهْلِ الحِسابِ واصْطِلاحِهِم، فَمَنْ لا يَعْرِفُ اصطِلاحَهُم لا يَلْزَمُه مُقْتَضَاهُ، كالعَرَبِيِّ

٤٤٤/٨ ظ

(١٢) سورة الفجر ٢٩ .

(١٣) في م : القاضي . خطأ .

(١٤) في م : بلفظ .

(١٥) سقط من م .

(١٦-١٧) في ١ : لفظ واحد .

يَنْطِقُ بِالطَّلَاقِ بِالْعَجْمِيَّةِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا . وَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ ، بَيْنَ أَنْ
يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ مِمَّنْ لَهُمْ عُرْفٌ فِي هَذَا اللَّفْظِ أَوَّلًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ
بِذَلِكَ مِمَّنْ عَرَفَهُمْ أَنْ « فِي » هُنَا بِمَعْنَى « مَعَ » ، وَقَعَ بِهِ ثَلَاثٌ ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ يُحْمَلُ عَلَى
عُرْفِهِمْ ، وَالظَّاهِرُ مِنْهُ إِرَادَتُهُ ، وَهُوَ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ كَلَامِهِ . فَإِنْ نَوَى مُوجِبَهُ عِنْدَ
أَهْلِ الْحِسَابِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَلْزِمُهُ مُفْتَضَاهُ ، كَالْعَرَبِيِّ يَنْطِقُ بِالطَّلَاقِ بِالْعَجْمِيَّةِ وَلَا
يَعْرِفُ مَعْنَاهَا . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مُوجِبَهُ ، فَلَمْ
يَقْصِدْ إِيقَاعَهُ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ قَصْدُ مَا لَا يَعْرِفُهُ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً ، بَلْ طَلَقْتَيْنِ . وَقَعَ طَلَقَتَانِ ، نَصٌّ (١٧) عَلَيْهِ
أَحْمَدُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يَقَعُ ثَلَاثًا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : أَنْتِ
طَالِقٌ . إِيقَاعٌ ، فَلَا يَجُوزُ إِيقَاعُ الْوَاحِدَةِ مَرَّتَيْنِ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَوْقَعَهَا ، ثُمَّ أَرَادَ رَفْعَهَا ،
وَأَوْقَعَ اثْنَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ ، فَتَقَعُ الثَّلَاثُ . وَلَنَا ، أَنَّ (١٨) مَا لَفَظَ بِهِ قَبْلَ الْإِضْرَابِ بَعْضُ مَا
لَفَظَ بِهِ بَعْدَهُ ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ أَكْثَرُ مِمَّا بَعْدَهُ ، كَقَوْلِهِ : لَهُ (١٩) عَلَى دِرْهَمٍ بَلْ دِرْهَمَانِ .
وَقَوْلُهُمْ : لَا يَجُوزُ إِيقَاعُ مَا أَوْقَعَهُ . قُلْنَا : يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ بِوُقُوعِهِ ، مَعَ وَقُوعِ غَيْرِهِ ، فَلَا
يَقَعُ الزَّائِدُ بِالسُّكُوتِ . قَالَ أَحْمَدُ : فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لَا بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ : هِيَ وَاحِدَةٌ .
وَهَذَا الْخِيَارُ أَبِي / بَكْرٍ . وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَقَعُ طَلَقَتَانِ ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ رَفْعَ الْأُولَى وَإِيقَاعَ
الثَّانِيَّةِ ، فَلَمْ تَرْتَفِعِ الْأُولَى ، وَوَقَعَتِ الثَّانِيَّةُ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ ، بَلْ
دِرْهَمٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ . كَذَا هُنَا . فَعَلِيَ هَذَا الْقَوْلُ ، إِنْ نَوَى يَقُولَهُ : بَلْ أَنْتِ
طَالِقٌ طَلَقَةً أُخْرَى . وَقَعَ اثْنَتَانِ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ إِيقَاعَ طَلَقَتَيْنِ بِلَفْظَيْنِ ، فَوَقَعَ ، كَمَا لَوْ قَالَ :
أَنْتِ طَالِقٌ ، (٢٠) أَنْتِ طَالِقٌ (٢١) . وَذَكَرَ الْقَاضِي اِحْتِمَالًا آخَرَ ؛ أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا

و ٤٥/٨

(١٧) فِي م : « مِنْ » تَحْرِيفٌ .

(١٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١٩) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٢٠-٢١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

طَلَّقَتْ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِوَاحِدَةٍ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْوَى بِهِ اثْنَتَيْنِ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَوْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَقَالَ لِأَحَدَهُمَا : أَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ لِالأُخْرَى : لَا بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ . طَلَّقْتَا جَمِيعًا . وَوَجْهُهُ أَنَّهُ أَوْقَعَ طَلَاقَ الأُولَى ، ثُمَّ أَضْرَبَ عَنْهُ ، وَأَوْقَعَ طَلَاقَ الأُخْرَى ، فَوَقَعَ بِهَا ، وَلَمْ يَرْتَفِعْ عَنِ الأُولَى . وَفَارَقَ مَا إِذَا قَالَ ذَلِكَ لِوَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ (٢١) يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الثَّانِيَةَ ، كَرَّرَ الإِخْبَارَ بِهَا ، وَلَا يَجُوزُ فِي المَرَاتَيْنِ أَنْ يَكُونَ طَلَاقٌ إِحْدَاهُمَا هُوَ طَلَاقُ الأُخْرَى . وَنَظِيرُهُ فِي الإِفْرَاقِ مَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ ذِرْهَمٌ ، بَلِ ذِرْهَمٌ . لَزِمَهُ ذِرْهَمٌ . وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ ذِرْهَمٌ بَلِ دِينَارٌ . لَزِمَاهُ جَمِيعًا . وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، بَلِ هَذِهِ ثَلَاثًا . طَلَّقْتِ الأُولَى وَاحِدَةً ، وَالثَّانِيَةَ ثَلَاثًا . وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَةٍ غَيْرِ مَدْخُولِ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، بَلِ ثَلَاثًا . طَلَّقْتِ وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهَا بَانَتْ بِالأُولَى ، فَلَمْ يَقَعِ بِهَا مَا بَعْدَهَا . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، بَلِ ثَلَاثًا ، إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ . وَنَوَى تَعْلِيقَ الجَمِيعِ بِدُخُولِ الدَّارِ ، تَعَلَّقَ . وَإِنْ نَوَى تَعْلِيقَ الثَّلَاثِ حَسْبُ ، وَقَعَتِ الوَاحِدَةُ فِي الحَالِ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَتَعَلَّقُ الجَمِيعُ بِالشَّرْطِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَهَا ، فَيَعُودُ إِلَيْهِمَا . وَالثَّانِي ، تَقَعُ الوَاحِدَةُ فِي الحَالِ ، وَتَبْقَى الثَّلَاثُ مُعَلَّقَةً بِدُخُولِ الدَّارِ ؛ لِأَنَّهُ إِثْمًا ذَكَرَ الشَّرْطَ عَقِيبَهَا ، فَتَحْتَصُّ بِهِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، بَلِ هَذِهِ . فَدَخَلْتَ الأُولَى ، طَلَّقْتَا . وَإِنْ دَخَلْتَ الثَّانِيَةَ ، لَمْ تَطْلُقِ وَاحِدَةً مِنْهُمَا . فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّ الثَّانِيَةَ تَطْلُقُ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ . قُبِلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِمَا قَالَهُ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّكَ تَطْلُقِينَ إِذَا دَخَلْتَ الثَّانِيَةَ الدَّارَ . قُبِلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِمَا قَالَهُ ، وَكَانَ طَلَاقُ الأُولَى وَحْدَهَا مُعَلَّقًا عَلَى دُخُولِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

فصل : إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَةً لَا تَقَعُ عَلَيْكَ . أَوْ : طَالِقٌ (٢٢) لَا . أَوْ : طَالِقٌ (٢٣) طَلَّقَةً لَا يَنْقُصُ بِهَا عَدَدُ طَلَاكِكَ . أَوْ : طَالِقٌ لَا شَيْءَ . أَوْ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . طَلَّقْتِ / وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رَفَعَ لِجَمِيعِ مَا أَوْقَعَهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَاسْتِثْنَاءِ الجَمِيعِ . وَإِنْ قَالَ

ط ٤٥/٨

(٢١) فِي ب : « اللَّفْظَةُ » .

(٢٢-٢٣) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ

ذلك خَبْرًا فهو كَذِبٌ ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ إِذَا أَوْقَعَهَا وَقَعَتْ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا ؟ لَمْ يَقَعْ ؛ لِأَنَّ هَذَا اسْتِفْهَامٌ ، فَإِذَا اتَّصَلَ بِهِ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَفْظًا لِإِيقَاعٍ ، وَيُخَالَفُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ إِيقَاعٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَعْ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ لَفْظُ الْإِيقَاعِ لَا لَفْظُ الْاسْتِفْهَامِ ؛ لِكَوْنِ الْاسْتِفْهَامِ يَكُونُ بِالْهَمْزَةِ أَوْ نَحْوِهَا ، فَيَقَعُ مَا أَوْقَعَهُ ، وَلَا يَرْتَفِعُ بِمَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ أَوْ لَا ؟ فَكَذَلِكَ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُونُسَ . وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَقَعُ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : أَوْ لَا . يَرْجِعُ إِلَى مَا يَلِيهِ مِنَ اللَّفْظِ ، وَهُوَ وَاحِدَةٌ ، دُونَ لَفْظِ الْإِيقَاعِ . وَليْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ صِفَةٌ لِلطَّلَاقِ الْوَاقِعَةِ ، فَمَا اتَّصَلَ بِهَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا ، فَصَارَ كَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا شَيْءٌ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ^(٢٣) بَعْدَ مَوْتِي أَوْ مَوْتِكَ ، أَوْ مَعَ مَوْتِي أَوْ مَوْتِكَ . لَمْ تَطْلُقِي . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، فَلَا يُصَادِفُ الطَّلَاقُ نِكَاحًا يُزِيلُهُ . وَإِنْ تَزَوَّجَ أُمَةٌ أَبِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا مَاتَ أَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَمَاتَ أَبُوهُ ، لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ بِالْمَوْتِ يَمْلِكُهَا ، فَيَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا بِالْمَلِكِ ، وَهُوَ زَمَنُ الطَّلَاقِ ، فَلَمْ يَقَعْ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ مَوْتِي . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ يَقَعُ ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ سَبَبُ مَلِكِهَا وَطَلَاقِهَا ، وَفَسْخُ النِّكَاحِ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْمَلِكِ ، فَيُوجَدُ الطَّلَاقُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ السَّابِقِ عَلَى الْفَسْخِ ، فَيُثْبِتُ حُكْمَهُ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ اشْتَرَيْتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، خَرَجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ . وَإِنْ قَالَ الْأَبُ : إِذَا مِتُّ فَأَنْتِ حُرَّةٌ . وَقَالَ الْإِبْنُ : إِذَا مَاتَ أَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ ، وَقَعَ الْعِتْقُ وَالطَّلَاقُ مَعًا . وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ ، فَإِنَّ بَعْضَهَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَرِثَةِ ، فَيَمْلِكُ الْإِبْنُ جُزْءًا مِنْهَا يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ ، فَيَكُونُ كِمَلِكِ جَمِيعِهَا فِي فَسْخِ النِّكَاحِ وَمَنْعِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ . فَإِنْ أَجَارَ الْوَرِثَةُ عِتْقَهَا ، فَذَكَرَ

(٢٣) فِي م : « طَلِقَ » .

بعضُ أهلِ العِلْمِ أنَّ هذا يَنْبِي على الإِجَارَةِ ، هل هي تَنْفِيذٌ . أو عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : هي عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ . فقد انْفَسَخَ النِّكَاحُ قَبْلَهَا فلم يَقَعِ الطَّلَاقُ . / وَإِنْ قُلْنَا : هي تَنْفِيذٌ لِمَا فَعَلَ السَّيِّدُ . وَقَعَ الطَّلَاقُ . وَهَكَذَا إِنْ أَجَازَ الزَّوْجُ وَحَدَهُ عِنَقَ أَبِيهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الأبِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ تَرِكَتَهُ ، لم تَعْتِقْ . والصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ نَقْلَ التَّرِكَةِ إِلَى الوَرَثَةِ ، فهو كَالوَلِيِّ لِمَا يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يَسْتَعْرِقُ التَّرِكَةَ ، وَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ التُّلُثِ بَعْدَ أَدَاءِ الدَّيْنِ ، عَتَقَتْ وَطَلَّقَتْ ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ التُّلُثِ (٢٤) لَمْ تَعْتِقْ كُلَّهَا فَيَكُونُ حُكْمُهَا فِي فَسْخِ النِّكَاحِ وَمَنْعِ الطَّلَاقِ ، كَالوَلِيِّ الدَّيْنِ التَّرِكَةَ ، وَإِنْ أَسْقَطَ العَرِيْمُ الدَّيْنَ بَعْدَ المَوْتِ ، لم يَقَعِ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ قَبْلَ اسْقَاطِهِ .

فصل : فِي مَسَائِلَ تَنْبِي عَلَى نِيَّةِ الحَالِفِ وَتَأْوِيلِهِ ؛ إِذَا قَالَ : إِنْ لم تُخْبِرْنِي بِعَدَدِ حَبِّ هَذِهِ الرُّمَاتِ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . (٢٥) أَوْ أَكَلْتُ تَمْرًا فَقَالَ : إِنْ لم تُخْبِرْنِي بِعَدَدِ مَا أَكَلْتُ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ (٢٦) . وَلَمْ تَعْلَمْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا تُعَدُّ لَهُ عَدَدًا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَى عَدَدِ ذَلِكَ ، مِثْلَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ (٢٦) عَدَدَ ذَلِكَ مَا بَيْنَ مِائَةٍ إِلَى أَلْفٍ ، فَتُعَدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَلَا يَحْتَسِبُ إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ ذَلِكَ . وَإِنْ نَوَى الإِخْبَارَ بِكَمِّيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ وَلَا زِيَادَةٍ ، لم يَبْرَأُ إِلَّا بِذَلِكَ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، فَيُقَاسُ المَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِذَلِكَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِ الحَالِفِ إِرَادَتُهُ ، فَتَنْصَرِفُ يَمِينُهُ إِلَيْهِ ، كَالأَسْمَاءِ العَرَفِيَّةِ الَّتِي تَنْصَرِفُ الِيسْمِينُ عَلَيْهَا (٢٧) إِلَى مُسَمَّاهَا عُرْفًا ، دُونَ مُسَمَّاهَا حَقِيقَةً . وَلَوْ أَكَلَا (٢٨) تَمْرًا ، فَقَالَ : إِنْ لَمْ تُمَيِّزْ نَوَى مَا أَكَلْتُ مِنْ نَوَى مَا أَكَلْتُ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَفْرَدَتْ كُلَّ نَوَاةٍ وَحَدَّهَا ، فَالْقَوْلُ فِيهَا كَالْتِي قَبْلَهَا . وَإِنْ وَقَفَتْ فِي مَاءِ جَارٍ ، فَحَلَفَ عَلَيْهَا : إِنْ خَرَجْتِ مِنْهُ ، أَوْ أَقَمْتِ (٢٩) فِيهِ

(٢٤) فِي الأَصْلِ : « الدِّينِ » .

(٢٥) - (٢٥) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٢٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٧) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ :

(٢٨) فِي ب ، م ، « أَكَلِ » .

(٢٩) فِي ب ، م ، « قَمَتِ » .

فَأْتِ طَالِقٌ . فقال القاضي : قِياسُ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَحْنُثُ ، إِلا أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ الْمَاءِ الَّذِي هِيَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ يَمِينِهِ يَفْتَضِي خُرُوجَهَا مِنَ النَّهْرِ أَوْ إِقَامَتَهَا فِيهِ . وقال أبو الْخَطَّابِ : لا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ جَرَى عَنْهَا ، وَصَارَتْ فِي غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَحْنُثْ ، سِوَاءَ أَقَامَتْ أَوْ خَرَجَتْ ؛ لِأَنَّهَا إِثْمًا تَقْفُ فِي غَيْرِهِ أَوْ تَخْرُجُ مِنْهُ . وكذلك قال القاضي ، في « الْمُجَرَّدِ » . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ عِنْدَهُمْ تَنْبِيئِي عَلَى اللَّفْظِ ، لا عَلَى الْقَصْدِ ، وكذلك قالوا : لا يَحْنُثُ فِي هَذِهِ الْأَيْمَانِ السَّابِقَةِ كُلِّهَا . ولو قال : إِنْ كَانَتْ أَمْرَاتِي فِي السُّوقِ ، فَعَبْدِي حُرٌّ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدِي فِي السُّوقِ ، فَأَمْرَاتِي طَالِقٌ . فَكَانَا جَمِيعًا فِي السُّوقِ ، فَقِيلَ : يَعْتَقُ الْعَبْدُ ، وَلا تَطْلُقُ الْمَرْأَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَيْثُ / فِي الْيَمِينِ الْأُولَى ، عَتَقَ الْعَبْدُ ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ فِي السُّوقِ عَبْدٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْنُثَ ؛ بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِنَا فِي مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعِينٍ تَعَلَّقَتْ الْيَمِينُ بِعَيْنِهِ دُونَ صِفَتِهِ ، كَمَنْ قَالَ : إِنْ كَلَّمْتُ عَبْدِي سَعْدًا ، فَأَتَيْتُ طَالِقٌ . ثُمَّ أَعْتَقَهُ ، وَكَلَّمْتُهُ ، طَلَّقْتُ ، فَكَذَلِكَ هُنَا ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ تَعَلَّقَتْ بِعَبْدٍ مُعَيَّنٍ . وَإِنْ لَمْ يُرِدْ عَبْدًا بِعَيْنِهِ ، لَمْ تَطْلُقِ الْمَرْأَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ عَبْدٌ فِي السُّوقِ . وَلَوْ كَانَ فِي فِيهَا ثَمْرَةٌ ، فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أَكَلْتِهَا ، أَوْ الْقَيْتِهَا ، أَوْ أَمْسَكْتِهَا . فَأَكَلَتْ بَعْضُهَا ، وَالْقَتَّ بَعْضُهَا ، لَمْ يَحْنُثْ إِلا عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ : إِنَّهُ يَحْنُثُ بِفِعْلِ بَعْضِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ . وَإِنْ نَوَى الْجَمِيعَ ، لَمْ^(٣٠) يَحْنُثْ بِحَالٍ . وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لِإِنْسَانٍ ، فَأَحْلَفَهُ طَالِمًا أَنْ لَيْسَ لِفُلَانٍ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ : مَا لِفُلَانٍ عِنْدِي وَدِيعَةٌ . وَيَنْوِي بِمَا « الَّذِي » ، وَيَبْرُ فِي يَمِينِهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ سَرَقَتْ أَمْرَأَتُهُ مِنْهُ شَيْئًا ، فَحَلَفَ عَلَيْهَا بِالطَّلَاقِ : لَتَصَدَّقْتَنِي^(٣١) أَسْرَقْتَ مِنِّي أَمْ لا ؟ وَخَافَتْ أَنْ تَصَدَّقَهُ ، فَإِنَّهَا تَقُولُ : سَرَقْتُ مِنْكَ مَا سَرَقْتُ مِنْكَ . وَتَعْنِي الَّذِي سَرَقْتُ مِنْكَ^(٣٢) . وَلَوْ اسْتَحْلَفَهُ طَالِمًا : هَلْ رَأَيْتَ فُلَانًا أَوْ لا ؟ فَإِنَّهُ يَعْنِي بِرَأْيْتِ ، أَيْ ضَرَبْتِ رَأْيْتَهُ . وَذَكَرْتَهُ ، أَيْ قَطَعْتِ ذِكْرَهُ . وَمَا طَلَبْتِ مِنْهُ حَاجَةً . أَيْ الشَّجَرَةَ الَّتِي حَبَسَهَا الْحَاجُّ . وَلا أَخَذْتِ مِنْهُ فَرْجًا . يَعْنِي

(٣٠) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣١) في الأصل : « لتصدق » .

(٣٢) في ب : « منه » .

القباء . ولا حَصِيرًا ، وهو الحَبْسُ . وَأَشْبَاهُ هَذَا . فَمَتَى لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا ، فَحَلَفَ ، وَعَنَى بِهِ هَذَا ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِمَا عَنَاهُ . وَلَوْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ عَلَى دَرَجَةٍ ، فَحَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْزِلَ عَلَيْهَا ، وَلَا تَصْعَدَ مِنْهَا ، وَلَا تَقِفَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ عَنْهَا إِلَى سَلِيمٍ آخَرَ ، وَتَنْزِلُ إِنْ شَاءَتْ ، أَوْ تَصْعَدُ ، أَوْ تَقِفُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ نَزُولَهَا إِنَّمَا حَصَلَ مِنْ غَيْرِهَا إِنْ (٣٣) كَانَ (٣٤) فِي يَمِينِهِ ، وَلَا اتَّقَلَّتْ عَنْهَا ، فَإِنَّهَا تُحْمَلُ مُكْرَهَةً . وَلَوْ كَانَ فِي سَلِيمٍ ، وَلَهُ امْرَأَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا فِي الْعُرْفَةِ ، وَالْأُخْرَى فِي الْبَيْتِ السُّفْلَانِي ، فَحَلَفَ : لَا صَعِدْتُ إِلَى هَذِهِ ، وَلَا نَزَلْتُ إِلَى الْأُخْرَى . فَإِنَّ السُّفْلَى تَصْعَدُ ، وَتَنْزِلُ الْعُلْيَا ، ثُمَّ يَنْزِلُ إِنْ شَاءَ أَوْ يَصْعَدُ .

فصل : قال عبد الله بن أحمد : سألت أبا عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ، إن لم أجامعك اليوم ، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم ، (٣٥) وأنت طالق إن فاتتني منه صلاة (٣٥) . قال : يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ اغْتَسَلَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : اغْتَسَلْتُ . الْمُجَامَعَةَ . وَقَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَطَاكِ فِي رَمَضَانَ . فَسَافِرٌ مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ / ، أَوْ ثَلَاثَةِ ، ثُمَّ وَطَفَهَا . قَالَ : لَا يُعْجِبُنِي ؛ لِأَنَّهَا حَيْلَةٌ ، وَلَا تُعْجِبُنِي الْحَيْلَةُ فِي هَذَا وَلَا فِي غَيْرِهِ . قَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا كَرِهَ أَحْمَدُ هَذَا ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ الَّذِي يُبِيحُ الْفِطْرَ أَنْ يَكُونَ سَفَرًا مَقْصُودًا مُبَاحًا ، وَهَذَا لَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَ حَلِّ الْيَمِينِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا تَنْحَلُّ بِهِ الْيَمِينُ ، وَيُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ بَعِيدٌ مُبَاحٌ لِقْصِدِ صَحِيحٍ ، وَإِرَادَةُ حَلِّ يَمِينِهِ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ ، وَقَدْ أَبْحَثْنَا لِمَنْ لَهُ طَرِيقَانِ ، قَصِيرَةٌ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ (٣٦) ، وَبَعِيدَةٌ ، أَنْ يَسْلُكَ الْبَعِيدَةَ لِيَقْصُرَ فِيهَا الصَّلَاةُ وَيُفْطِرَ ، مَعَ أَنَّهُ لَا قِصْدَ لَهُ سِوَى التَّرْخِيسِ (٣٧) ، فَهِيَ أَوْلَى .

٤٧/٨ و

(٣٣) سقط من : ا ، م ، وفي ب : « وإن كانت » .

(٣٤) في ب : « وكانت » .

(٣٥-٣٥) سقط من : ا ، ب ، م . وهو من حاشية الأصل . وبه تم المسألة .

(٣٦) سقط من : الأصل ، ب .

(٣٧) في ا ، ب : « الرخص » .

كتاب الرجعة

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتابُ فقولُ الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيُعَوْلُنَّ أَحَقَّ بَرْدِهِنَّ ﴾ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ^(١) . والمُرَادُ بِهِ الرَّجْعَةُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ التَّفْسِيرِ . وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ^(٢) . أَي بِالرَّجْعَةِ ، وَمَعْنَاهُ إِذَا قَارَيْنَ بُلُوغَ أَجَلِهِنَّ ، أَي انْقِضَاءَ عِدَّتِهِنَّ . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٤) ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا طَلَّقَ الْحُرَّةَ دُونَ الثَّلَاثِ ، أَوْ الْعَبْدَ إِذَا طَلَّقَ دُونَ الْاِثْنَتَيْنِ ، أَنَّ لهما الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ .

١٢٨٩ - مسألة ؛ قال : (وَالزَّوْجَةُ إِذَا لَمْ يُدْخَلَ بِهَا ، تُبَيِّنُهَا تَطْلِيقَةً ، وَتُحَرِّمُهَا الثَّلَاثَ مِنَ الْحُرِّ ، وَالْاِثْنَتَيْنِ مِنَ الْعَبِيدِ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا تَبَيَّنُ بِطَلْقَةِ وَاحِدَةٍ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ

(١) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة ٢٣١ .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ١ / ٤٤٤ .

(٤) في : باب في المراجعة ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٣١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب حدثنا سويد بن سعيد ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٠ .

والدارمي ، في : باب في الرجعة ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ٢ / ١٦٠ ، ١٦١ .

مُطْلَقَهَا رَجَعَتْهَا؛ وذلك لأنَّ الرَّجْعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا عِدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (١). فَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، فَتَبَيَّنَ بِمُجَرَّدِ طَلَاقِهَا، وَتَصْيِيرِ كَالْمَدْخُولِ بِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَا رَجْعَةَ عَلَيْهَا، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا. وَإِنْ رَغِبَ مُطْلَقُهَا فِيهَا فَهِيَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ، يَتَزَوَّجُهَا بِرِضَاهَا (٢) (بِنِكَاحٍ / جَدِيدٍ)٣، وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ بِطَلْقَتَيْنِ. وَإِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِلَفْظِ وَاحِدٍ (٣)، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى. وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْمُطْلَقَةَ ثَلَاثًا بَعْدَ الدُّخُولِ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٤). وَرَوَتْ عَائِشَةُ: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقَرِظِيَّ طَلَّقَتْ أَمْرَأَتَهُ، فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهُ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ. وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا. قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، وَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥). وَفِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا غُنْيَةً عَنِ الْإِطَالَةِ فِيهِ. وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَطَّأَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي وَطَقًا يُوجَدُ فِيهِ التِّقَاءُ الْحَتَائِنِ، إِلَّا أَنْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ مِنْ بَيْنِهِمْ قَالَ: إِذَا

٤٧/٨ ط

(١) سورة الأحزاب ٤٩ .

(٢-٢) في الأصل: «نكاحا جديدا» .

(٣) سقط من: الأصل .

(٤) سورة البقرة ٢٣٠ .

(٥) تقدم تحريجه في صفحة ٥٣ .

تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا^(٦) صَحِيحًا ، لَا يُرِيدُ بِهِ إِخْلَافًا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ . قَالَ ابْنُ
 الْمُنْذِرِ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ هَذَا ، إِلَّا الْخَوَارِجَ
 أَخَذُوا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ . وَمَعَ تَصْرِيحِ النَّبِيِّ ﷺ
 بَيَانِ الْمُرَادِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الثَّانِي عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ
 عُسَيْلَتَهُ ، لَا يُعْرَجُ عَلَى شَيْءٍ سِوَاهُ ، وَلَا يَسُوغُ لِأَحَدِ الْمَصِيرِ إِلَى غَيْرِهِ ، مَعَ مَا عَلَيْهِ جُمْلَةُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ عَمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٌ ، وَعَائِشَةُ ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَمِمَّنْ بَعْدَهُمْ مَسْرُوقٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَالثَّوْرِيُّ ،
 وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَهْلُ الشَّامِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ، وَغَيْرُهُمْ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ لِجِلِّهَا لِلأَوَّلِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَلَوْ
 كَانَتْ أُمَةً ، فَوَطَّئَهَا سَيِّدُهَا ، لَمْ يُجِلِّهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
 غَيْرَهُ ﴾ . وَهَذَا لَيْسَ بِزَوْجٍ . وَلَوْ وَطَّئَتْ بِشَبْهَةٍ ، لَمْ تُبَيِّحْ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَلَوْ كَانَتْ أُمَةً ،
 فَاسْتَبْرَأَهَا مُطْلَقًا^(٧) ، لَمْ / يُجِلِّ لَهُ وَطُّوْهَا ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ بَعْضُ
 أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : تَحِلُّ لَهُ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَحْتَصُّ الزَّوْجِيَّةَ فَائِثًا فِي التَّحْرِيمِ بِهَا ، وَقَوْلُ
 اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ . صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِهَا ، فَلَا
 يُعَوَّلُ عَلَى مَا خَالَفَهُ ، وَلِأَنَّ الْفَرَجَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُحْرَمًا مَبَاحًا ، فَسَقَطَ هَذَا . الشَّرْطُ
 الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ التَّكَاحُ صَحِيحًا ، فَإِنْ كَانَ فَاسِدًا لَمْ يُجِلِّهَا^(٨) الْوَطْءُ فِيهِ ، وَهَذَا قَالَ
 الْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاسْحَاقُ ، وَأَبُو
 عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ . وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : يُجِلُّهَا ذَلِكَ . وَهُوَ
 قَوْلُ الْحَكَمِ . وَخَرَّجَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَجْهًا فِي الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ زَوْجٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ
 النَّصِّ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ^(٩) . فَسَمَّاهُ مُحْلِلًا ، مَعَ فَسَادِ

٤٨/٨ و

(٦) في م : تزوجا .

(٧) في ب : مطلقا .

(٨) في ب : يحل .

(٩) تقدم في صفحة ٥٠ .

نِكَاحِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ . وَإِطْلَاقُ النِّكَاحِ يَفْتَضِي الصَّحِيحَ ، وَلِذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ ، فَتَزَوَّجَ تَزْوِيحًا فَاسِدًا ، لَمْ يَحْتَسِبْ . وَلَوْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ ، لَمْ يَبِرَّ بِالتَّزْوِجِ الْفَاسِدِ . وَلِأَنَّ أَكْثَرَ أَحْكَامِ الزَّوْجِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِيهِ ، مِنْ الْإِحْصَانِ ، وَاللِّعَانِ ، وَالظَّهَارِ ، وَالْإِبْلَاءِ ، وَالنَّفَقَةِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ . وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ مُحَلَّلًا ، فَالْقَصْدُ^(١٠) التَّحْلِيلَ فِيمَا لَا يَحِلُّ ، وَلَوْ أَحَلَّ حَقِيقَةً لَمَّا^(١١) لَعِنَ ، وَلَا لَعِنَ الْمُحَلَّلَ لَهُ ، وَإِنَّمَا هَذَا كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ »^(١٢) . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴾^(١٣) . وَإِلَازِمُهُ وَطْءٌ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، أَشْبَهَ وَطْءَ الشُّبْهَةِ . الشَّرْطُ الثَّلَاثُ ؛ أَنْ يَطَّأَهَا فِي الْفَرْجِ ، فَلَوْ وَطَّئَهَا^(١٤) دُونَهُ ، أَوْ فِي الدُّبْرِ ، لَمْ يُحَلِّهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الْحِلَّ عَلَى ذَوْقِ^(١٥) الْعُسَيْلَةِ مِنْهُمَا ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ ، وَأَذْنَاهُ تُعْيِبُ الْحَشْفَةَ فِي الْفَرْجِ ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْوَطْءِ تَتَعَلَّقُ بِهِ . وَلَوْ أَوْلَجَ الْحَشْفَةَ مِنْ غَيْرِ انْتِشَارٍ ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِذَوَاقِ^(١٦) الْعُسَيْلَةِ ، وَلَا تَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ انْتِشَارٍ . وَإِنْ كَانَ الذَّكَرُ مَقْطُوعًا ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ قَدْرُ الْحَشْفَةِ ، فَأَوْلَجَهُ ، أَحَلَّهَا ، وَإِلَّا فَلَا . فَإِنْ كَانَ خَصِيًّا ، أَوْ مَسْلُوعًا ، أَوْ مَوْجُوعًا ، حَلَّتْ بِوَطْئِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَطَّأُ كَالْفَحْلِ ، وَلَمْ يَفْقِدْ إِلَّا الْإِنْزَالَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الْإِحْلَالِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ أَبُو بَكْرِ : وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الْخَصِيِّ ،^(١٧) أَنَّهُ لَا يُحَلِّهَا ؛ فَإِنَّ أَبَا طَالِبٍ / سَأَلَهُ فِي الْمَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ الْخَصِيَّ^(١٨) ، تُسْتَحَلُّ بِهِ ؟ قَالَ : لَا خَصِيَّ يَذُوقُ الْعُسَيْلَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرِ : وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَاهُ مُهَنَّأٌ ، أَنَّهَا تَحِلُّ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ الْخَصِيَّ

ظ ٤٨/٨

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « فِيقْصِدُهُ » .

(١١) فِي ١ : « لَمْ » .

(١٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيمِهِ فِي صَفْحَةِ ٥٤ .

(١٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٣٧ .

(١٤) فِي ب زِيَادَةٌ : « فِي » .

(١٥) فِي ب : « ذَوَاقِ » .

(١٦) فِي م : « بِذَوْقِ » .

(١٧-١٨) سَقَطَ مِنْ ب : نَقَلَ نَظْرًا .

لَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْإِنْزَالُ ، فَلَا يَنَالُ لَذَّةَ الْوَطْءِ ، فَلَا يَذُوقُ الْعُسَيْلَةَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ أَحْمَدَ قَالَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَصِيَّ فِي الْعَالِبِ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْوَطْءُ ، أَوْ لَيْسَ بِمَطْنَةِ الْإِنْزَالِ (١٨) ، فَلَا يَحْصُلُ الْإِحْلَالُ بِوَطْئِهِ ، كَالْوَطْءِ مِنْ غَيْرِ انْتِشَارِ .

فصل : واشترط أصحابنا أن يكون الوطء حلالاً ، فإن وطئها في حيض ، أو نفاس ، أو إحرام من أحدهما ، أو منهما ، أو وأحدهما صائماً فرضاً ، لم تحل . وهذا قول مالك ؛ لأنه وطء حرام لحق الله تعالى فلم يحصل به الإحلال ، كوطء المرتدة (١٩) . وظاهر النص جلها وهو قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ . وهذه قد نكحت زوجاً غيره ، وأيضاً قوله عليه السلام : « حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » . وهذا قد وجد ، ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام ، فأحلها ، كالوطء الحلال ، وكألو وطئها وقد ضاق وقت الصلاة ، أو وطئها مريضة يضربها الوطء . وهذا أصح إن شاء الله تعالى . وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي . وأما وطء المرتدة ، فلا يحلها ، سواء وطئها في حال ردتها ، أو ردتها ، أو وطئ المرتدة المسلمة ؛ لأنه إن لم يعد المرتد منهما إلى الإسلام ، تبين أن الوطء في غير نكاح ، وإن عاد إلى الإسلام في العدة ، فقد كان الوطء في نكاح غير تام ؛ لأن سبب البيوتة حاصل فيه . وهكذا لو أسلم أحد الزوجين ، فوطئها الزوج قبل إسلام الآخر ، لم يحلها لذلك .

فصل : فإن تزوجها مملوك ، ووطئها ، أحلها . وبذلك قال عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ولا تعلم لهم مخالفاً ، ولأنه (٢٠) دخل في عموم النص ، ووطؤه كوطء الحر . وإن تزوجها مراهق ، فوطئها ، أحلها في قولهم ، إلا مالكا ، وأبا عبيد ، فإنهما قالا : لا يحلها . ويروى ذلك عن الحسن ؛ لأنه وطء من غير بالغ ،

(١٨) في الأصل : « للإنزال » .

(١٩) في ب : « المرتد » .

(٢٠) سقطت الواو من : أ .

فَأَشْبَهَ وَطْءَ الصَّغِيرِ . وَلَنَا ، ظَاهِرُ النَّصِّ ، وَأَنَّهُ وَطْءٌ مِنْ زَوْجٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، فَأَشْبَهَ
 الْبَالِغَ ، وَيُخَالِفُ الصَّغِيرَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الرَّطْءُ مِنْهُ ، وَلَا تُدْأَقُ عُسَيْلَتُهُ . قَالَ الْقَاضِي :
 وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لَهُ اثْنَا عَشْرَةَ سَنَةً ؛ لِأَنَّ مَنْ دُونَ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُهُ الْمُجَامَعَةُ . وَلَا مَعْنَى
 لِهَذَا ؛ فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي الْمُجَامِيعِ ، وَمَتَى أُمَكِّنَهُ الْجِمَاعُ ، فَقَدْ وَجَدَ مِنْهُ الْمَقْصُودُ فَلَا مَعْنَى
 لِإِعْتِبَارِ سِنٍ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِعْتِبَارِهَا ، وَتَقْدِيرِهِ بِمُجَرِّدِ الرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ / . وَإِنْ كَانَتْ
 ذِمِّيَّةً ، فَوَطَّئَهَا زَوْجُهَا الذَّمِّيُّ ، أَحَلَّهَا لِطُلُقِهَا الْمُسْلِمِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ : هُوَ
 زَوْجٌ ، وَبِهِ تَجِبُ الْمَلَاعَنَةُ وَالْقَسَمُ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
 وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ رَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ : لَا يُحِلُّهَا . وَلَنَا ،
 ظَاهِرُ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ مِنْ زَوْجٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ تَامٌ ، أَشْبَهَ وَطْءَ الْمُسْلِمِ . وَإِنْ كَانَ
 مَجْنُونًا ، أَوْ أَحَدَهُمَا ، فَوَطَّئَهَا ، أَحَلَّهَا . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يُحِلُّهَا ؛ لِأَنَّهُ
 لَا يَدُوقُ الْعُسَيْلَةَ . وَلَنَا ، ظَاهِرُ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ مُبَاحٌ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، أَشْبَهَ
 الْعَاقِلَ . وَقَوْلُهُ : لَا يَدُوقُ الْعُسَيْلَةَ . لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّ الْجُنُونَ إِنَّمَا هُوَ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ . وَلَيْسَ
 الْعَقْلُ شَرْطًا فِي الشَّهْوَةِ وَحُصُولِ اللَّذَّةِ ، بِدَلِيلِ الْبَهَائِمِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ ذَاهِبَ
 الْحِسِّ ، كَالْمَصْرُوعِ ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْصُلِ الْحُلُّ بِوَطْئِهِ ، وَلَا بِوَطْءِ مَجْنُونَةٍ فِي هَذِهِ
 الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُوقُ الْعُسَيْلَةَ وَلَا تَحْصُلُ لَهُ لَذَّةٌ^(٢١) . وَلَعَلَّ ابْنَ حَامِدٍ إِنَّمَا أَرَادَ الْمَجْنُونَ
 الَّذِي هَذِهِ حَالُهُ ، فَلَا يَكُونُ هُنَا اخْتِلَافٌ . وَلَوْ وَطَّئُ مَعْصِيًا عَلَيْهَا ، أَوْ نَائِمَةً لَا تُحِسُّ
 بِوَطْئِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَحِلَّ بِهَذَا ؛ لِمَا ذَكَرْتَاهُ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَيَحْتَمِلُ حُصُولُ
 الْحُلِّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، أَخْذًا مِنْ عُمُومِ النَّصِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٩/٨ و

فصل : وَإِنْ^(٢٢) وَجَدَ عَلَى فِرَاشِهِ امْرَأَةً ، فَظَنَّهَا أَعْجَنِيَّةً ، أَوْ ظَنَّهَا جَارِيَتَهُ ،
 فَوَطَّئَهَا ، فَإِذَا هِيَ امْرَأَتُهُ ، أَحَلَّهَا ، لِأَنَّهُ صَادَفَ نِكَاحًا صَحِيحًا . وَلَوْ وَطَّئَهَا

(٢١) فِي ١ : : اللَّذَّةُ .

(٢٢) فِي م : : وَلَوْ .

فَأَفْضَاها ، أَوْ وَطِئَهَا وَهِيَ مَرِيضَةٌ تَتَضَرَّرُ بِوَطْئِهِ ، أَحَلَّهَا ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ هُنَا لِحَقِّهَا .
وإن استدلَّ خَلَّتْ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ ، أَوْ مُعْمَى عَلَيْهِ ، لَمْ تَحِلَّ ؛ لِأَنَّهُ ^(٢٣) لَمْ يَدُقْ ^(٢٤)
عُسَيْلَتَهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَحِلَّ ؛ لِغُومِ الْآيَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٢٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ زَوْجَتَهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ ، فَلَهُ عَلَيْهَا
الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ إِذَا ^(١) طَلَّقَ الْحُرَّةَ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ ، بِغَيْرِ
عَوَضٍ ، وَلَا أَمْرٍ يَقْتَضِي بَيْنُونَتَهَا ، فَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا
رَجْعَةَ لَهُ ^(٢) عَلَيْهَا بَعْدَ قَضَاءِ ^(٣) عِدَّتِهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ . وَإِنْ طَلَّقَ الْحُرُّ
امْرَأَتَهُ ^(٤) الْأَمَةَ ، فَهُوَ كَطَّلَاقِ الْحُرَّةِ ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ خِلَافًا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى ، وَذَكَرْنَا أَنَّ
الطَّلَاقَ مُعْتَبَرًا بِالرِّجَالِ ، فَيَكُونُ لَهُ رَجْعَتُهَا مَا لَمْ يُطَلِّقْهَا ثَلَاثًا كَالْحُرَّةِ ^(٥) .

فصل : وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الرَّجْعَةِ رِضَى الْمَرْأَةِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُعَوِّثُهُنَّ أَحَقُّ
بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ ^(١) . فَجَعَلَ الْحَقُّ لَهُمْ . / وَقَالَ سُبْحَانَهُ :
﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ^(٢) . فَخَاطَبَ الْأَزْوَاجَ بِالْأَمْرِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُنَّ اخْتِيَارًا .
وَلِأَنَّ الرَّجْعَةَ إِمْسَاكٌ لِلْمَرْأَةِ بِحُكْمِ الزَّوْجِيَّةِ ، فَلَمْ يُعْتَبَرِ رِضَاها فِي ذَلِكَ ، كَالْتِي فِي
صَلْبِ نِكَاحِهِ . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا .

(٢٣-٢٤) في ١ ، م : لا يذوق .

(١) في م : إن .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ١ : انقضاء .

(٤) في الأصل : زوجته .

(٥) تقدم في صفحة ٥٣٣ ، ٥٣٤ .

(٦) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٧) سورة البقرة ٢٣١ .

فصل : والرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا طَلَاؤُهُ ، وَظَهَارُهُ ، وَإِبِلَاؤُهُ ، وَلِعَانُهُ ، وَبَرِثُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ ، بِالْإِجْمَاعِ . وَإِنْ خَالَعَهَا صَحَّ خُلْعُهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّحْرِيمِ ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ . وَلَنَا ، أَنَّهَا زَوْجَةٌ صَحَّ طَلَاؤُهَا ، فَصَحَّ خُلْعُهَا ، كَمَا قَبْلَ الطَّلَاقِ ، وَلَيْسَ مَقْصُودُ^(٨) الخُلْعِ التَّحْرِيمَ ، بَلِ الخِلَاصَ مِنْ مَضَرَّةِ الزَّوْجِ وَنِكَاحِهِ الَّذِي هُوَ سَبَبُهَا ، وَالتَّكَاحُ بَاقٍ ، وَلَا نَأْمُنُ رَجْعَتَهُ ، وَعَلَى أَنَّ نَمْنَعُ كَوْنَهَا مُحَرَّمَةً .

فصل : وظاهرُ كلامِ الجَرَقِيِّ ، أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ مُحَرَّمَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ : « وَإِذَا لَمْ يَدْرُ أَوْاحِدَةٌ طَلَّقَ أُمَّ ثَلَاثًا ؟ فَهِيَ مُتَيَقِّنٌ لِلتَّحْرِيمِ ، شَاكٌّ فِي التَّحْلِيلِ » . وَقَدْرُوى عَنْ أَحْمَدَ مَا يُدَلُّ عَلَى هَذَا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ : لَا تُحْتَجَبُ عَنْهُ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ : تَتَشَرَّفُ لَهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ . فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا مُبَاحَةٌ ، وَلَهُ^(٩) أَنْ يُسَافِرَ بِهَا ، وَيَخْلُوَ بِهَا ، وَيَطَّأُهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ ، فَأَبِيحَتْ لَهُ كَمَا قَبْلَ الطَّلَاقِ . وَوَجْهُ الْأَوْلَى ، أَنَّهَا طَلَّقَتْ وَأَقَعَتْ ، فَأُثْبِتَتِ التَّحْرِيمَ ، كَالَّتِي بِعَوْضٍ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ بِالْوَطْءِ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَهُ مَهْرٌ ، سِوَاءَ رَاجِعٍ أَوْ لَمْ يُرَاجِعْ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ زَوْجَتَهُ الَّتِي يَلْحَقُهَا طَلَاؤُهُ ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَهْرٌ ، كَسَائِرِ الزَّوْجَاتِ . وَيُفَارِقُ مَا لَوْ وَطِئَ الزَّوْجَ بَعْدَ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا فِي الْعِدَّةِ ؛ حَيْثُ يُجِبُ الْمَهْرُ إِذَا لَمْ يُسْلِمِ الْآخَرَ فِي الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسْلِمِ ، تَبَيَّنَ أَنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ مِنْ حِينِ إِسْلَامِ الْمُسْلِمِ الْأَوَّلِ^(١٠) مِنْهُمَا ، وَهِيَ فُرْقَةٌ فَتَسْخُ تَبَيَّنُ بِهِ مِنْ نِكَاحِهِ ، فَأُشْبِهَتْ الَّتِي أَرْضَعَتْ مَنْ يَنْفَسُخُ نِكَاحُهَا بِرِضَاعِهِ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَا تَبَيَّنُ إِلَّا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَأَقْتَرَقَا . وَقَالَ

(٨) فِي ١ ، ب : « بِمَقْصُودِ » .

(٩) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ ب ، م .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ا .

أبو الخطّابِ : إذا أكرهها^(١) على الوطءِ ، وجب عليه المهرُ عند مَنْ حرّمها . وهو المنصوّصُ عن الشافعيّ ؛ لِأَنَّهُ وَطِءَ حَرَمَهُ الطَّلَاقُ ، فوجب به المهرُ ، كوطءِ البائِنِ . والفرقُ ظاهرٌ ؛ فإنَّ البائِنَ ليست زوّجته له وهذه زوّجتهُ ، وقياسُ الزّوّجَةِ على الأجنبيّةِ في الوطءِ وأحكامِهِ / بعيّد .

٥٠/٨

١٢٩١ - مسألة ؛ قال : (وَلِلْعَيْدِ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ ، مَا لِلْحُرِّ قَبْلَ الثَّلَاثِ)

أجمع العلماءُ على أنَّ للعيدي رجعةَ امرأته بعد الطَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ ، إذا وُجِدَتْ شروطُها . فإنَّ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً ، فلا رجعةَ له ، سواءً^(١) كانتِ امرأته حرةً ، أو أمةً ؛ لِأَنَّ طَلَاقَ الْعَيْدِ اثْنَانِ ،^(٢) وفي هذا^(٣) خلافٌ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى^(٤) .

١٢٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا بِائِنِينَ ، فَوَضَعَتْ أَحَدَهُمَا ، فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا ، مَا لَمْ تَضَعِ الثَّانِي)

هذا قولُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ، لِأَنَّهُ حُكِيَ عن عِكْرِمَةَ ، أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقُضِي بَوْضِعَ الْأَوَّلِ . وما عليه سائرُ أهلِ الْعِلْمِ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ الْعِدَّةَ لَا تَنْقُضِي إِلَّا بَوْضِعَ الْحَمْلِ كُلِّهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(١) وَأَسْمُ الْحَمْلِ مُتَنَاوِلٌ لِكُلِّ مَا فِي الْبَطْنِ ، فَتَبْقَى الْعِدَّةُ مُسْتَمِرَّةً إِلَى حِينٍ وَضَعِ بَاقِيَ الْحَمْلِ ، فَتَبْقَى الرَّجْعَةُ بِيَقَائِهَا . ولو انْقَضَتِ الْعِدَّةُ بَوْضِعِ بَعْضِ الْحَمْلِ ، لَحَلَّ لَهَا التَّرْوِيجُ^(٢) وهي حَامِلٌ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ ، وَلَا قَائِلٌ بِهِ . وَأُظُنُّ أَنَّ قِتَادَةَ نَاطِرِ عِكْرِمَةَ فِي هَذَا فَقَالَ عِكْرِمَةَ : تَنْقُضِي

(١) في ١ ، م : « أكرها » .

(١) في ب : « سواها » .

(٢-٢) في الأصل : « وهذا » . وفي م : « ولو هذا » .

(٣) تقدم في صفحة ٥٣٣ ، ٥٣٤ .

(١) سورة الطلاق ٤ .

(٢) في م : « التزوج » .

عِدَّتْهَا بِوَضْعِ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ . فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ : أَيَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ ؟ . قَالَ : لَا .
 قَالَ : خُصِمَ (٣) الْعَبْدُ . وَلَوْ خَرَجَ بَعْضُ الْوَالِدِ ، فَارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ بَاقِيَهُ صَحَّ ؛
 لِأَنَّهَا لَمْ تَضَعْ جَمِيعَ حَمْلِهَا ، فَصَارَتْ كَمَنْ وَلَدَتْ أَحَدَ الْوَالِدَيْنِ .

فصل : إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُ الْمَرْأَةِ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ ، وَلَمَّا تَغْتَسِلْ ، فَهَلْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا
 بِطَهْرِهَا ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ حَامِدٍ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا حَتَّى
 تَغْتَسِلَ ، وَلِزَوْجِهَا رَجَعْتُهَا فِي ذَلِكَ . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي
 الْعِدَّةِ (٤) : فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، أُبَيِّحَتْ لِلزَّوْجِ (٥) . وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ
 أَصْحَابِنَا ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالثَّوْرِيِّ ،
 وَأَبِي عُبَيْدٍ . وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَعِبَادَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .
 وَرَوَى عَنْ شَرِيكِ : لَهُ الرَّجْعَةُ وَإِنْ فَرَطَتْ فِي الْعُسْلِ عِشْرِينَ سَنَةً . وَوَجْهُ هَذَا قَوْلُ مَنْ
 سَمِعْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي عَصَرِهِمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَإِلَّا أَكْثَرَ
 أَحْكَامِ الْحَيْضِ لَا تُزُولُ إِلَّا بِالْعُسْلِ ، وَكَذَلِكَ هَذَا . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقَضِي
 بِمَجْرَدِ الطَّهْرِ قَبْلَ الْعُسْلِ . وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالْأَزْوَاعِيِّ . وَاخْتَارَهُ
 أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . وَالْقُرْءُ :
 / الْحَيْضُ . وَقَدْ زَالَتْ ، فَيَزُولُ التَّرَبُّصُ . وَفِي مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « وَقُرْءُ
 الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ » (٦) . وَقَالَ : « دَعِيَ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ » (٧) . يَعْنِي أَيَّامَ حَيْضِكَ .
 وَإِلَّا انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ تَتَعَلَّقُ بِهِ يَبِينُوتُهَا مِنَ الزَّوْجِ ، وَحِلِّهَا لِغَيْرِهِ ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِفِعْلِ اخْتِيَارِيٍّ
 مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ تَعْلِيلِ الزَّوْجِ ، كَالطَّلَاقِ وَسَائِرِ الْعِدَّةِ ، لِأَنَّهَا لَوْ تَرَكَتِ الْعُسْلَ

٥٠/٨ ظ

(٣) خصم : أى غلب .

(٤) فى م : العدة .

(٥) فى م : بلا زواج .

(٦) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٣٤ .

(٨) انظر ما تقدم من التخرىج فى : ١ / ٢٧٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

اِخْتِيَارًا أَوْ لِحُجُونٍ أَوْ نَحْوِهِ ، لَمْ تَحِلَّ ؛ أَمَّا أَنْ يُقَالَ بِقَوْلِ شَرِيكِ ، أَنَّهَا تَبْقَى مُعْتَدَّةٌ وَلَوْ بَقِيَتْ عِشْرِينَ سَنَةً . وَذَلِكَ خِلَافُ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ ﴾ . فَإِنَّهَا ^(٩) تَصِيرُ عِدَّتُهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَتِي قُرْءٍ . أَوْ يُقَالُ : تَنْقَضِي الْعِدَّةُ قَبْلَ الْغُسْلِ ، فَيَكُونُ رُجُوعًا عَنْ قَوْلِهِمْ وَيُحْمَلُ ^(١٠) قَوْلُ الصَّحَابَةِ فِي قَوْلِهِمْ : حَتَّى تَغْتَسِلَ . أَيْ : يَلْزِمُهَا الْغُسْلُ .

فصل : إذا تزوجت الرجعية في عِدَّتِهَا ، وَحَمَلَتْ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي ، ^(١١) انْقَطَعَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الْأَوَّلِ بِوُجُودِ الثَّانِي ^(١٢) . وَهَلْ يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَتَهَا فِي مُدَّةِ ^(١٣) الْحَمْلِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَوَّلُهُمَا ^(١٤) ، أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْتَهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ ^(١٥) تَقْضِ عِدَّتَهُ ، فَحُكْمُ نِكَاحِهِ بَاقٍ ، يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ وَظَهَارُهُ ، وَإِنَّمَا انْقَطَعَتْ ^(١٦) عِدَّتُهُ لِعَارِضٍ ، فَهوَ كَالوَطْئِ فِي صُلْبِ نِكَاحِهِ ، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَتَبْقَى سَائِرُ أَحْكَامِ الزَّوْجِيَّةِ ، لِأَنَّهُ ^(١٧) يَمْلِكُ ارْتِجَاعَهَا إِذَا عَادَتْ إِلَى عِدَّتِهِ ، فَمَلَكَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، كَالوَطْئِ حَيْضُهَا فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَيْسَ لَهُ رَجْعَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي عِدَّتِهِ ، فَإِذَا وَضَعَتْ الْحَمْلَ ، انْقَضَتْ عِدَّةُ الثَّانِي ، وَبَنَتْ عَلَى مَا مَضَى مِنَ عِدَّةِ الْأَوَّلِ ، وَلَهُ ارْتِجَاعُهَا حَيْثُ نَزَلَ ، وَجْهًا وَاحِدًا ، وَلَوْ كَانَتْ فِي نِفَاسِهَا ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ الْوَضْعِ تَعُودُ إِلَى عِدَّةِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ تَحْتَسِبْ بِهِ ، فَكَانَ لَهُ الرَّجْعَةُ فِيهِ ، كَالوَطْئِ حَائِضًا ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْتَهَا فِي حَيْضِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْتَدُّ بِهَا . وَإِنْ حَمَلَتْ حَمْلًا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا ، فَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا فِي حَمْلِهَا مِنَ الثَّانِي ، إِذَا رَاجَعَهَا فِي هَذَا الْحَمْلِ ، ثُمَّ بَانَ

(٩) فِي الْأَصْلِ ، أ : « فَإِنَّهُ » .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « وَيَحْتَمِلُ » .

(١١-١٢) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٣) فِي م : « عِدَّةٌ » .

(١٤) فِي النَّسَخِ : « أَوَّلُهُمَا » .

(١٥-١٦) فِي م : « تَنْقَضِي عِدَّتَهَا » .

(١٧) فِي ب : « انْقَضَتْ » .

(١٨) فِي م : « لِأَنَّهَا » .

أَنَّهُ مِنَ الثَّانِي ، ^(١٧) لَمْ يَصِحَّ ^(١٧) ؛ وَإِنْ بَانَ مِنَ الْأَوَّلِ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ ، وَاِحْتَمَلَ أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعَهَا مَعَ الشُّكِّ فِي إِبَاحَةِ الرَّجْعَةِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ الرَّجْعَةَ لَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ يُبْطِلُهَا الشُّكُّ فِي صِحَّتِهَا ، وَعَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ تَصِحُّ مَعَ الشُّكِّ فِيمَا إِذَا نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا ، فَصَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، فَإِنْ كَلَّ صَلَاةً ^(١٨) يَشْكُ فِي ^(١٨) أَنَّهُ هَلْ هِيَ الْمُنْسِيَّةُ أَوْ غَيْرُهَا ؟ وَلَوْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ ، فَتَطَهَّرَ / يَتَوَيَّرَفُ الْحَدِيثِ ، صَحَّ ^(١٩) طَهَارَتُهُ ، وَارْتَفَعَ حَدِيثُهُ ، فَهُنَا ^(٢٠) أَوْلَى . فَإِنْ رَاجِعَهَا بَعْدَ الْوَضْعِ ، وَبَانَ أَنَّ الْحَمْلَ مِنَ الثَّانِي ، صَحَّتْ رَجْعَتُهُ ، وَإِنْ بَانَ مِنَ الْأَوَّلِ ، لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ انْقَضَتْ بِوَضْعِهِ .

١٢٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَالْمُرَاجَعَةُ أَنْ يَقُولَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : اشْهَدَا إِنِّي قَدْ رَاجَعْتُ امْرَأَتِي . بِمَا وَلِيَّ يَحْضُرُهُ ، وَلَا صَدَاقَ يَزِيدُهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ تَجَوَّزَ الرَّجْعَةَ بِمَا شَهَادَةَ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى وَلِيٍّ ، وَلَا صَدَاقٍ ، وَلَا رِضَى الْمَرْأَةِ ، وَلَا عِلْمِهَا . بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ فِي أَحْكَامِ الزَّوْجَاتِ ، وَالرَّجْعَةُ ^(١) اِمْسَاكٌ لَهَا ، وَاسْتِبْقَاءٌ لِنِكَاحِهَا ، وَهَذَا سَمَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الرَّجْعَةَ اِمْسَاكًا ، وَتَرْكَهَا فِرَاقًا وَسَرَاحًا ، فَقَالَ : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ^(٢) . وَفِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ فَأَمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ^(٣) .

(١٧-١٧) سقط من : الأصل .

(١٨-١٨) سقط من : ب .

(١٩) في م : « تحت » خطأ .

(٢٠) في ا ، ب : « فهنا » .

(١) في ب : « والرجعية » .

(٢) سورة الطلاق ٢ .

(٣) سورة البقرة ٢٢٩ .

وَأَمَّا تَشَعُّثُ التُّكَاحِ بِالطَّلَاقِ ، وَانْعِقَادُهَا سَبَبُ زَوَالِهِ ، فَالرَّجْعَةُ تُزِيلُ شَعَثَهُ ، وَتَقْطَعُ مُضِيئَهُ ، إِلَى الْبَيْتُونَةِ ، فَلَمْ يَحْتَجْ لَذَلِكَ ^(٤) إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ابْتِدَاءُ التُّكَاحِ . فَأَمَّا الشَّهَادَةُ فِيهَا ^(٥) رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَجِبُ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ ، وَلِأَنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ بُضْعٍ مَقْصُودٍ ، فَوَجِبَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ ، كَالنُّكَاحِ ، وَعَكْسُهُ الْبَيْعُ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا تَجِبُ الشَّهَادَةُ . وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولٍ ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى شَهَادَةٍ ، كَسَائِرِ حُقُوقِ الزَّوْجِ ، وَلِأَنَّ مَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْوَلِيُّ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِشْهَادُ ، كَالْبَيْعِ . وَعِنْدَ ذَلِكَ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّ السُّنَّةَ الْإِشْهَادُ . فَإِنْ قُلْنَا : هِيَ شَرْطٌ . فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ وُجُودُهَا حَالَ الرَّجْعَةِ ، فَإِنْ ارْتَجَعَ بِغَيْرِ شَهَادَةٍ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ وُجُودُهَا فِي الرَّجْعَةِ ، دُونَ الْإِقْرَارِ بِهَا ، إِلَّا أَنْ يُقْصَدَ بِذَلِكَ الْإِقْرَارِ الْارْتِجَاعُ ، فَيَصِحُّ .

فصل : وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْقَوْلِ ؛ لِقَوْلِهِ ^(٦) : الْمُرَاجَعَةُ أَنْ يَقُولَ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا اسْتِبَاحَةٌ بُضْعٍ مَقْصُودٍ ، أَمْرٌ بِالْإِشْهَادِ فِيهِ ، فَلَمْ يَحْصُلْ مِنَ الْقَادِرِ بِغَيْرِ قَوْلٍ ، كَالنُّكَاحِ ، وَلِأَنَّ غَيْرَ الْقَوْلِ فِعْلٌ / مِنْ قَادِرٍ عَلَى الْقَوْلِ ، فَلَمْ تَحْصُلْ بِهِ الرَّجْعَةُ ، كَالْإِشَارَةِ مِنَ النَّاطِقِ ^(٧) ، وَهَذِهِ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِالْوَطْءِ ، سِوَاءَ تَوَى بِهِ الرَّجْعَةَ ، أَوْ لَمْ يَتَوَى . اخْتَارَهَا ابْنُ حَامِدٍ ، وَالْقَاضِي . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ،

(٤) فِي ١ : « ذَلِكَ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦) فِي م : « بِقَوْلِهِ » .

(٧) فِي م : « الْمُنَاطِقُ » .

وأصحابِ الرَّأْيِ . قال بَعْضُهُمْ : وَيُشْهِدُ . وقال مالِكٌ ، وإسحاقُ : تكونُ رَجْعَةٌ إذا أَرَادَ بهِ الرَّجْعَةُ ؛ لأنَّ هذه مُدَّةٌ تُفْضَى إلى بَيْنَوَيْهِ ، فَتَرْتَفِعُ بِالوَطْءِ ، كَمُدَّةِ الإِيلَاءِ ، ولأنَّ^(٨) الطَّلَاقَ سَبَبَ لِرِزَالِ المَلِكِ ومعه خِيَارٌ ، فَتَصَرَّفَ المَالِكُ بِالوَطْءِ يَمْنَعُ عَمَلَهُ ، كَوَطْءِ البَائِعِ الأُمَّةِ المَبِيعَةَ في مُدَّةِ الخِيَارِ . وَذَكَرَ أبو الخَطَّابِ أَنَّا إِذَا قُلْنَا : الوَطْءُ مُبَاحٌ . حَصَلَتِ الرَّجْعَةُ بهِ ، كما يَنْقَطِعُ بهِ التَّوَكُّيلُ في طَلَاقِهَا . وَإِنْ قُلْنَا : هو مُحَرَّمٌ . لَمْ تَحْصُلِ الرَّجْعَةُ بهِ ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ ، فلا يَكُونُ سَبَبًا لِلجُلِّ ، كَوَطْءِ المُحَلِّلِ .

فصل : فَأَمَّا إِنْ قِيلَها ، أو لَمَسَها لِشَهْوَةٍ ، أو كَشَفَ فَرْجَها وَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فالْمَنْصُوصُ عن أحمدَ أَنَّهُ ليس بِرَجْعَةٍ . وقال ابنُ حامِدٍ : فيه وَجْهانِ ؛ أَحَدُهُما ، هو رَجْعَةٌ . وَهَذَا قَوْلُ التَّوَرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ يُسْتَبَاحُ بِالزَّوْجِيَّةِ^(٩) ، فَحَصَلَتِ الرَّجْعَةُ بهِ كالوَطْءِ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ^(١٠) ليس بِرَجْعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لا يَتَعَلَّقُ بهِ إِيجابُ عِدَّةٍ ولا مَهْرٍ ، فلا تَحْصُلُ بهِ الرَّجْعَةُ ، كالتَّنْظَرِ . فَأَمَّا الخَلْوَةُ بها ، فليس بِرَجْعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ ليس بِاسْتِمْتَاعٍ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الخَطَّابِ . وَحِكْيَ عَن غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، أَنَّ الرَّجْعَةَ تَحْصُلُ بهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يَحْرُمُ مِنَ الأُجْنَبِيَّةِ ، وَيَجِلُّ مِنَ الزَّوْجَةِ ، فَحَصَلَتِ بهِ الرَّجْعَةُ ، كَالاسْتِمْتَاعِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بها ؛ لِأَنَّها لا تُبْطِلُ خِيَارَ^(١١) المُشْتَرَى لِلأُمَّةِ ، فلم تُكُنْ رَجْعَةً ، كَاللَّمْسِ لِغَيْرِ^(١٢) شَهْوَةٍ ، فَأَمَّا اللَّمْسُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، وَالتَّنْظَرُ لذلِكَ وَنَحْوَهُ ، فليس بِرَجْعَةٍ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ في غَيْرِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ ، فَأَشْبَهَ الحَدِيثَ مَعها .

فصل : فَأَمَّا القَوْلُ فَتَحْصُلُ بهِ الرَّجْعَةُ . بِغَيْرِ خِلَافٍ . وَالْفَاظَةُ : رَاجَعْتِكَ ،

(٨) في ب : و ليس .

(٩) في م : و بالزوجة .

(١٠) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١١) في ب ، م : و اختيار .

(١٢) في ا : و بغير .

وَأَرْجَعْتُكَ ، وَرَدَدْتُكَ ، وَأَمْسَكْتُكَ . لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ وَرَدَّ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، فَالرُّدُّ
وَالْإِمْسَاكُ وَرَدَّ بِهِمَا الْكِتَابُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَيُعَوِّلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي
ذَلِكَ ﴾ (١٣) . وَقَالَ : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ يَعْنِي : الرَّجْعَةَ . وَالرَّجْعَةُ وَرَدَّتْ
بِهَا السُّنَّةُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مُرَّةٌ ^(١٤) فَلْيُرَاجِعْهَا » ^(١٥) . / وَقَدْ اشْتَهَرَ هَذَا الْأِسْمُ
فِيهَا ^(١٦) بَيْنَ أَهْلِ الْعُرْفِ ، كَاشْتِهَارِ اسْمِ الطَّلَاقِ فِيهِ ، فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَهَا رَجْعَةً ، وَالْمَرْأَةَ
رَجْعِيَّةً . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُهَا هُوَ الصَّرِيحُ وَحْدَهُ ، لِاشْتِهَارِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، كَقَوْلِنَا فِي
صَّرِيحِ الطَّلَاقِ ، وَالِاخْتِيَاظِ أَنْ يَقُولَ : رَاجَعْتُ امْرَأَتِي إِلَى نِكَاحِي أَوْ زَوْجَتِي . أَوْ
رَاجَعْتُهَا ^(١٧) لِمَا وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ طَلَاقِي . فَإِنْ قَالَ : نَكَحْتُهَا . أَوْ : تَزَوَّجْتُهَا . فَهَذَا
لَيْسَ بِصَّرِيحٍ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ . وَهَلْ تَحْصُلُ بِهِ الرَّجْعَةُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛
أَحَدُهُمَا ، لَا تَحْصُلُ بِهِ الرَّجْعَةُ ^(١٨) ؛ لِأَنَّ هَذَا كِنَايَةٌ ، وَالرَّجْعَةُ اسْتِيَاحَةٌ بَضْعٍ
مَقْصُودٍ ، وَلَا تَحْصُلُ بِالْكِنَايَةِ ، كَالنِّكَاحِ . وَالثَّانِي ، تَحْصُلُ بِهِ الرَّجْعَةُ . أَوْمَأَ إِلَيْهِ
أَحْمَدُ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهُ تَبَاحٌ بِهِ الْأَجْنَبِيَّةُ ، فَالرَّجْعِيَّةُ أَوْلَى . وَعَلَى هَذَا ، يَحْتَاجُ
أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الرَّجْعَةَ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ كِنَايَةً تُعْتَبَرُ لَهُ النِّيَّةُ ، كَكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : رَاجَعْتُكَ لِلْمَحَبَّةِ . أَوْ قَالَ : لِلْإِهَانَةِ . وَقَالَ ^(١٩) : أُرَدْتُ أَنْبِي
رَاجَعْتُكَ لِمَحَبَّتِي إِيَّاكَ ، أَوْ إِهَانَةً لَكَ . صَحَّحَ الرَّجْعَةَ ؛ لِأَنَّهُ أَنْبَى بِالرَّجْعَةِ ، وَيَبِينُ

(١٣) سورة البقرة ٢٢٨ .

(١٤) سقط من الأصل .

(١٥) تقدم تخريجُه في ١ / ٤٤٤ .

(١٦) في الأصل : « فيما » .

(١٧) في الأصل : « وراجعتها » .

(١٨) سقط من الأصل ، ب .

(١٩) في ب ، م ، « أو قال » .

سَبَّهَا . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَهْتُكَ ، أَوْ أَحْبَبْتُكَ ، وَقَدْ رَدَدْتُكَ بِفِرَاقِي إِلَى ذَلِكَ . فَلَيْسَ بِرَجْعَةٍ . وَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، صَحَّتِ الرَّجْعَةُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِصَرِيحِ الرَّجْعَةِ ، وَضَمَّ إِلَيْهِ مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَيِّنًا لِسَبِّهَا ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ، فَلَا يُزُولُ^(٢٠) اللَّفْظُ عَنْ مُقْتَضَاهُ بِالشَّكِّ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

فصل : وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الرَّجْعَةِ عَلَى شَرْطٍ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ فَرَجٌ مَقْصُودٌ ، فَأَشْبَهَ النُّكَاحَ ، وَلَوْ قَالَ : رَاجَعْتُكَ^(٢١) إِنْ شِئْتِ . لَمْ يَصِحَّ كَذَلِكَ . وَلَوْ قَالَ : كُلَّمَا طَلَّقْتُكَ فَقَدْ رَاجَعْتُكَ . لَمْ يَصِحَّ كَذَلِكَ . وَلِأَنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَ الرَّجْعَةَ ، فَأَشْبَهَ الطَّلَاقَ قَبْلَ النُّكَاحِ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ قَدِمَ أَبُوكَ ، فَقَدْ رَاجَعْتُكَ . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ عَلَى شَرْطٍ .

فصل : فَإِنْ رَاجَعَهَا فِي الرَّدَّةِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَذَكَرَ أَبُو الْحَطَّابِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ . وَهُوَ صَحِيحٌ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ بُضْعٌ مَقْصُودٌ ، فَلَمْ يَصِحَّ مَعَ الرَّدَّةِ ، كَالنُّكَاحِ ، وَلِأَنَّ الرَّجْعَةَ تَقْرِيرُ النُّكَاحِ^(٢٢) ، وَالرَّدَّةُ تَنَافِي ذَلِكَ ، فَلَمْ يَصِحَّ اجْتِمَاعُهُمَا . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ قُلْنَا : تُتَعَجَّلُ الْفُرْقَةُ بِالرَّدَّةِ . لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ بَأَتْ بِهَا . وَإِنْ قُلْنَا : لَا تُتَعَجَّلُ الْفُرْقَةُ . فَالرَّجْعَةُ مَوْقُوفَةٌ ، إِنْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ مِنْهُمَا فِي الْعِدَّةِ صَحَّتِ الرَّجْعَةُ ؛ لِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ أَنَّهُ ارْتَجَعَهَا فِي نِكَاحِهِ ، وَلِأَنَّهُ نَوْعٌ إِمْسَاكِ / ، فَلَمْ تَمْنَعْ مِنْهُ الرَّدَّةُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُطَلَّقْ ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ فِي الْعِدَّةِ بَيِّنَةٌ أَنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ قَبْلَ الرَّجْعَةِ . وَهَذَا قَوْلُ الْمُزَنِيِّ . وَاخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ^(٢٣) . وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيمَا إِذَا رَاجَعَهَا بَعْدَ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا .

٥٢/٨ ظ

(٢٠) في ب ، م ، زيادة : « عن » .

(٢١) في م : « رجعتك » .

(٢٢) في ا ، م : « للنكاح » .

(٢٣) في ا ، ب ، م : « أي » .

١٢٩٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ : قَدِ ارْتَجَعْتُكَ . فَقَالَتْ : قَدِ انْقَضَتْ
عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعَتِكَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَا ^(١) ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ مُمَكِّنًا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ، فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ انْقِضَاؤَهَا فِيهَا ، قَبْلَ
قَوْلِهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهَا ﴾ ^(٢) .
قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ : هُوَ الْحَيْضُ وَالْحَمْلُ . فَلَوْلَا أَنَّ قَوْلَهُنَّ مَقْبُولٌ ، لَمْ يُحْرَجَنَّ بِكَيْفَانِهِ ، وَلَا أَنَّهُ
أَمْرٌ تَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهَا فِيهِ ^(٣) ، كَالنِّيَّةِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِيمَا تَعَبَّرَ فِيهِ النَّيَّةُ ، أَوْ
أَمْرٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا ، فَقَبِلَ قَوْلُهَا فِيهِ ، كَمَا يَجِبُ عَلَى التَّابِعِيِّ قَبُولُ خَبَرِ الصَّحَابِيِّ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَّا مَا تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ ، فَلَا يَحُلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛ الْقِسْمُ
الْأَوَّلُ ، أَنْ تَدْعِي انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِالْقُرْءِ ، وَأَقْلُ ذَلِكَ يَنْبِي عَلَى الْخِلَافِ فِي أَقْلِ الطُّهْرِ
بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ، وَعَلَى الْخِلَافِ فِي الْقُرْءِ ، هَلْ هِيَ الْحَيْضُ أَوْ الْأَطْهَارُ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : هِيَ
الْحَيْضُ ، وَأَقْلُ الطُّهْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَأَقْلُ مَا تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا
وَلِحِظَةٍ ^(٤) ، وَذَلِكَ أَنْ يُطْلَقَهَا مَعَ آخِرِ الطُّهْرِ ، ثُمَّ تَحِيضَ بَعْدَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطَهَّرَ
^(٥) ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَحِيضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطَهَّرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَحِيضَ يَوْمًا
وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطَهَّرَ ^(٥) لِحِظَةٍ ، لِيُعْرَفَ بِهَا انْقِطَاعُ الْحَيْضِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ اللَّحِظَةُ مِنْ
عِدَّتِهَا فَلَا بُدَّ مِنْهَا ، لِمَعْرِفَةِ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا ، وَلَوْ صَادَفَتْهَا ^(٦) رَجَعْتُهُ لَمْ تَصِحَّ . وَمَنْ
اعْتَبَرَ الْعُسْلَ فِي انْقِضَاءِ ^(٧) الْعِدَّةِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ وَقْتِ يُمَكِّنُ الْعُسْلَ فِيهِ بَعْدَ انْقِطَاعِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « إِذَا » .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٢٨ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ب ، م ،

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ . نَقَلَ نَظْرَ .

(٦) فِي ب : « صَادَفَتْهَا » .

(٧) فِي م : « قِضَاءُ » .

الْحَيْضِ . وَإِنْ قُلْنَا : الْقُرْءُ^(٨) : الْحَيْضُ ، وَالطُّهُرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . فَأَقْلُ مَا تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلِحِظَّةٍ تَزِيدُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فِي الطُّهُرَيْنِ^(٩) . وَإِنْ قُلْنَا : الْقُرْءُ الْأَطْهَارُ . وَأَقْلُ الطُّهُرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا تَنْقُضِي بِثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلِحِظَّتَيْنِ ، وَهُوَ أَنْ يُطْلَقَهَا فِي آخِرِ لِحِظَّةٍ مِنْ طُهْرَهَا ، فَتَحْتَسِبُ بِهَا^(١٠) قُرْءًا ، ثُمَّ تَحْتَسِبُ قُرْءَيْنِ^(١١) آخَرَيْنِ سِتَّةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، وَبَيْنَهُمَا حَيْضَتَانِ^(١٢) يَوْمَيْنِ ، فَإِذَا طَعَنْتَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ لِحِظَّةً ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا . وَإِنْ^(١٣) قُلْنَا : الطُّهُرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . زِدْنَا عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فِي الطُّهُرَيْنِ ، فَيَكُونُ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلِحِظَّتَيْنِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَلِحِظَّةٍ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، وَتِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلِحِظَّةٍ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، وَبِأَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَلِحِظَّتَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ ، وَبِسِتَّةَ^(١٤) عَشَرَ يَوْمًا وَلِحِظَّتَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الرَّابِعِ . فَمَتَى ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِالْقُرْءِ فِي / أَقْلٍ مِنْ هَذَا ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا عِنْدَ أَحَدٍ فِيمَا أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ صِدْقَهَا . وَإِنْ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي أَقْلٍ مِنْ شَهْرٍ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا إِلَّا بَيِّنَةٌ ؛ لِأَنَّ شَرْيْحًا قَالَ : إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ فِي شَهْرٍ ، وَجَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنَ النِّسَاءِ الْعُدُولِ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا ، مِمَّنْ يُرْضَى صِدْقُهُ وَعَدْلُهُ ، أَنَّهَا رَأَتْ مَا يُحْرِمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ مِنَ الطَّمْثِ ، وَتَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَتُصَلِّي ، فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَالْأَفْهَى كَاذِبَةٌ . فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالُونَ . وَمَعْنَاهُ بِالرُّومِيَّةِ : أَصَبْتَ أَوْ أَحْسَنْتَ^(١٤) . فَأَخَذَ أَحْمَدُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ فِي الشَّهْرِ . فَإِنْ ادَّعَتْ ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ مِنْ شَهْرٍ ،

٥٣/٨

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩) في ا ، ب : عنها .

(١٠) في ا ، ب ، م : طهرين .

(١١) في م : حيضتين .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في ا ، ب ، م : وستة .

(١٤) أخرجه الدارمي ، في : باب في أقل الطهر ، من كتاب الصلاة والطهارة . سنن الدارمي ١ / ٢١٢ ، ٢١٣ .

والبهقي ، في : باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها ، من كتاب العدد . السنن الكبرى ٧ / ٤١٨ ، =

صَدَّقَهَا، عَلَى حَدِيثِ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ أُوثِمَتْ عَلَى فَرْجِهَا » (١٥) . وَلَآنَ حَيْضُهَا فِي الشَّهْرِ ثَلَاثُ حَيْضٍ يَنْدُرُ جَدًّا ، فَرَجَّحَ بَيِّنَةٌ ، وَلَا يَنْدُرُ فِيمَا زَادَ عَلَى الشَّهْرِ كَنْدَرَتِهِ فِيهِ ، فَقَبِلَ قَوْلَهَا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلِحِظَتَيْنِ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ عِدَّةٌ (١٦) أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ التُّعْمَانُ : لَا تُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ سِتِّينَ يَوْمًا . وَقَالَ صَاحِبَاهُ : لَا تُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعَةِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ عِنْدَهُمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَثَلَاثُ حَيْضٍ تِسْعَةُ أَيَّامٍ (١٧) ، وَطَهْرَانِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا . وَالخِلَافُ فِي هَذَا يَنْبَغِي عَلَى الخِلَافِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ ، وَأَقَلِّ الطَّهْرِ ، وَفِي القُرْءِ مَا هِيَ ، وَقَدْ سَبَقَ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الجُمْلَةِ قَبُولُ عَلِيٍّ وَشُرَيْحِ بَيِّنَتِهَا عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فِي شَهْرٍ . وَلَوْلَا تَصَوُّرُهُ لَمَّا قُبِلَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، وَلَا سُمِعَتْ فِيهِ دَعْوَى ، وَلَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا بِمَا قُلْنَا . فَأَمَّا إِنْ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ العِدَّةِ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ تَسْمَعْ دَعْوَاهَا ، وَلَا يُصْعَقُ إِلَى بَيِّنَتِهَا ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ كَذِبَهَا . فَإِنْ بَقِيَتْ عَلَى دَعْوَاهَا حَتَّى أَتَى عَلَيْهَا مَا يُمَكِّنُ صِدْقَهَا فِيهِ (١٨) نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ بَقِيَتْ عَلَى دَعْوَاهَا المَرْدُودَةِ ، لَمْ يُسْمَعْ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّهَا تَدَّعَى (١٩) مُحَالًا ، وَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فِي هَذِهِ المُدَّةِ كُلِّهَا ، أَوْ فِيمَا يُمَكِّنُ مِنْهَا ، قُبِلَ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّهُ أُمَكِّنَ صِدْقَهَا . وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الفَاسِقَةِ وَالمَرَضِيَّةِ ، وَالمُسْلِمَةِ وَالكَافِرَةِ ؛ لِأَنَّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ ، لَا يَخْتَلِفُ

= ٤١٩ . وسعيد بن منصور ، في : باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين ... ، من كتاب الطلاق . السنن

١ / ٣٠٩ ، ٣١٠ . وتقدم مختصراً في : ١ / ٣٩١ .

(١٥) أخرجه البيهقي ، في : باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها ، من كتاب العدد . السنن الكبرى

٧ / ٤١٨ . وسعيد بن منصور ، في : باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين ... ، من كتاب الطلاق . السنن

١ / ٣١٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال : أوثمت المرأة على فرجها ، من كتاب الطلاق . المصنف

٥ / ٢٨٢ . وهو موقوف على أبي بن كعب وعبيد بن عمير .

(١٦) في ١ ، ب ، م ، : « عنده » .

(١٧) سقط من : ب .

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) في ١ : « ادعت » .

بِاخْتِلَافِ حَالِهِ ، كَأَخْبَارِهِ عَنْ بَيِّنَةٍ فِيمَا تُعْتَبَرُ فِيهِ بَيِّنَةٌ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ تَدْعَى انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ تَدْعَى وَضْعَ (٢٠) الْوَلِيدِ لِتَمَامِ (٢١) ، أَوْ أَنَّهَا أَسْقَطَتْهُ قَبْلَ كَمَالِهِ ، فَإِنْ أَدَعَتْ وَضَعَهُ لِتَمَامِ ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي أَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ إِمْكَانِ / الْوَطْءِ بَعْدَ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْمَلُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَدَعَتْ أَنَّهَا أَسْقَطَتْهُ (٢٢) ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَانِينَ يَوْمًا مِنْ حِينِ إِمْكَانِ الْوَطْءِ بَعْدَ عَقْدِ النَّكَاحِ ؛ لِأَنَّ (٢٣) أَقَلَّ سَقَطَ تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةُ مَا أَتَى عَلَيْهِ ثَمَانُونَ يَوْمًا ، لِأَنَّهُ يَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَصِيرُ مُضْغَةً بَعْدَ الثَّمَانِينَ ، وَلَا تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُضْغَةً بِحَالٍ . وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ . الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، أَنْ تَدْعَى انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِالشُّهُورِ ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ يَنْبَسِي عَلَى الْاخْتِلَافِ (٢٤) فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ فِيهِ ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا يَنْبَسِي عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَدْعَى الزَّوْجُ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ؛ لِيُسْقِطَ عَنْ نَفْسِهِ نَفَقَتَهَا ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : طَلَّقْتُكِ فِي سَوَالٍ . فَتَقُولُ هِيَ : بَلْ فِي ذِي الْحِجَّةِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّهُ يَدْعَى مَا يُسْقِطُ النَّفَقَةَ ، وَالأَصْلُ وَجُوبُهَا ، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ . وَلَوْ أَدَعَتْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ ، قُبِلَ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّهَا تُقَرُّ عَلَى نَفْسِهَا بِمَا هُوَ أَغْلَظُ . وَلَوْ انْعَكَسَتِ الدَّعْوَى ، فَقَالَ : طَلَّقْتُكِ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، فَلِي رَجَعْتُكِ . فَقَالَتْ : بَلْ طَلَّقْتَنِي فِي سَوَالٍ ، فَلَا رَجْعَةَ لَكَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ نِكَاحِهِ ، وَلِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ ، فِي إِثْبَاتِ الطَّلَاقِ وَنَفْيِهِ فَكَذَلِكَ فِي وَقْتِهِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : الْقَوْلُ قَوْلُهَا . فَأَنْكَرَهَا الزَّوْجُ ، فَقَالَ الْخَرَقِيُّ : عَلَيْهَا الِیَمِینُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي یُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ . وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ المَذْهَبِ أَنْ لَا یَجِبَ عَلَيْهَا یَمِینٌ . وَقَدْ أَوْمَأَ

ظ ٥٣/٨

(٢٠) - (٢٠) في م : « الحمل التام » .

(٢١) في الأصل : « أسقطت » .

(٢٢) في الأصل ، ب : « لأنه » .

(٢٣) في ١ : « الخلاف » .

إليه أحمد ، فقال : لا يمينَ في نكاحٍ ولا طلاقٍ . وهو قولُ أبي حنيفة ؛ لأنَّ الرجعةَ لا يصحُّ بذلُّها ، فلا يُستحلفُ فيها ، كالحُدودِ . والأوَّلُ أوَّلِي ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ » (٢٤) . ولأنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ يُمكنُ صِدْقُ مُدَّعِيهِ ، فَيَجِبُ اليَمِينُ فِيهِ ، كالأموالِ . فَإِنْ نكَلتَ عَنِ اليَمِينِ ، فقال القاضي ، لا يُقضى بالنكول ؛ لأنَّهُ مِمَّا لَا يَصِحُّ بِذَلِّهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسْتَحْلَفَ الزَّوْجُ ، وَلِهَ رَجَعْتُهَا ، بِنَاءً عَلَى القَوْلِ بِرُدِّ اليَمِينِ عَلَى المُدَّعَى ؛ وذلكَ لأنَّهُ لَمَّا وَجَدَ النُّكُولُ مِنْهَا ، ظَهَرَ صِدْقُ الزَّوْجِ ، وَقَوِي جَانِبُهُ ، وَالْيَمِينُ تُشْرَعُ فِي حَقِّ مَنْ قَوِيَ جَانِبُهُ ، وَلِذَلِكَ شَرَعَتْ فِي حَقِّ المُدَّعَى عَلَيْهِ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بِالْيَدِ فِي العَيْنِ ، وَبِالأَصْلِ فِي بَرَاءَةِ الدُّمَةِ فِي الدِّينِ . هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

٥٤/٨

/ فصل : وَإِذَا ادَّعَى الزَّوْجُ فِي عِدَّتِهَا أَنَّهُ كَانَ رَاجِعَهَا أُمْسٍ ، أَوْ مُنْذُ شَهْرٍ ، قُبِلَ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَلَكَ الرَّجْعَةَ ، مَلَكَ الإِقْرَارَ بِهَا ، كَالطَّلَاقِ . وَهَذَا قَالَ (٢٥) الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَغَيْرُهُمْ . وَإِنْ قَالَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا : كُنْتُ رَاجِعْتُكَ فِي عِدَّتِكَ . فَأُنْكَرْتُهُ ، (٢٦) فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِإِجْمَاعِهِمْ (٢٦) ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَاها فِي زَمَنِ لَا يَمْلِكُهَا ، وَالأَصْلُ عَدْمُهَا وَحُصُولُ البَيِّنَاتِ . فَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي زَمَنِ يُمكنُ فِيهِ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا ، وَبِقَاوُهَا ، فَبَدَأَتْ فَقَالَتْ : انْقَضَتْ عِدَّتِي . فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ رَاجِعْتُكَ . فَأُنْكَرْتُهُ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ خَبَرَهَا بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مَقْبُولٌ ؛ لِإِمْكَانِهِ ، فَصَارَتْ دَعْوَاهُ لِلرَّجْعَةِ بَعْدَ الحُكْمِ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَلَمْ تُقْبَلْ . فَإِنْ سَبَقَهَا بالدَّعْوَى ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ رَاجِعْتُكَ أُمْسٍ . فَقَالَتْ : قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ دَعْوَاكَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ لِلرَّجْعَةِ قَبْلَ الحُكْمِ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا (٢٧) فِي زَمَنِ الظَّاهِرِ قَبُولُ قَوْلِهِ فِيهِ ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي إِبْطَالِهِ . وَلَوْ سَبَقَ ، فَقَالَ : قَدْ رَاجِعْتُكَ . فَقَالَتْ : قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعَتِكَ .

(٢٤) تقدم تخريجه في : ٦ / ٥٢٥ .

(٢٥) في ب زيادة : « أصحاب » .

(٢٦-٢٧) في ١ : « فإجماعهم على أن القول قولها » .

(٢٧) في ١ : « العدة » .

فأنكرها ، فقال القاضي : القول قَوْلُهُ ؛ لما ذكرنا . وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي . وظاهر كلام الخري ، أن قولها مقبول ، سواء سقها بالدعوى ، أو سبته . وهو وجه ثان لأصحاب الشافعي ؛ لأن الظاهر بينونة ، والأصل عدم الرجعة ، فكان الظاهر معها ، ولأن من قبل قوله سابقا ، قبل قوله مسبوفا ، كسائر من يقبل قوله . ولهم وجه ثالث ، أن القول قول الزوج بكل حال ؛ لأن المرأة تدعى ما يرفع النكاح وهو ينكره ، فكان القول قوله ، كما لو ادعى المولى والعين إصابة امرأته ، فأنكرته . وهذا لا يصح ، فإنه قد انعقد سبب بينونة ، وهو مفضل إليها ، ما لم يوجد ما يرفعه ويزيل حكمه ، والأصل عدمه ، فكان القول [قول] من ينكره ، بخلاف ما قاسوا عليه . وإن وقع القول منهما جميعا ، فلا رجعة ؛ لأن خبرها بانقضاء عدتها يكون بعدها ، فيكون قوله بعد العدة ، فلا يقبل . قال أبو الخطاب : ويحتمل أن يفرع بينهما فيكون القول قول من تنع له القرعة . والصحيح الأول .

فصل : وإن اختلفا في الإصابة فقال : قد أصبتك ، فلي رجعتك . فأنكرته ، أو قالت : قد أصابني ، فلي المهر كاملا . فالقول قول المنكر منهما ؛ لأن الأصل / معه ، فلا يزول إلا بيقين ، وليس له رجعتها في الموضوعين ؛ لأنه أنكر الإصابة ، فهو يقر على نفسه بينوتتها ، وأنه لا رجعة له عليها . وإن أنكرتها هي ، فالقول قولها ، ولا تستحق إلا نصف المهر في الموضوعين ؛ ^(٢٨) لأنها إن أنكرتها ، فهي مقرة أنها لا تستحق إلا نصف المهر ^(٢٨) ، وإن أنكرها ، فالقول قوله . هذا إن كان غير ^(٢٩) مقبوض ، فإن كان اختلفا فهما بعد قبضها له ، وادعى إصابتها فأنكرته ، لم يرجع عليها بشيء ؛ لأنه يقر لها به ولا يدعيه . وإن كان هو المنكر ، رجع عليها بنصفه . وهذا قال الشافعي ، وأصحاب الرأي . فإن قيل : فلم قبلتم قول المولى والعين في الإصابة ، ولم

٥٤/٨ ظ

(٢٨-٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) سقط من : ب ، م .

تَقْبَلُوهُ هَهُنَا ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ الْمُؤَلَّى وَالْعَيْنَيْنِ يَدْعِيَانِ مَا يُبْقَى النِّكَاحَ عَلَى الصَّحَّةِ ، وَيَمْنَعُ فَسَخَهُ ، وَالْأَصْلُ صَحَّةُ الْعَقْدِ وَسَلَامَتُهُ ، فَكَانَ قَوْلُهُمَا مُوَافِقًا لِلْأَصْلِ ، فُقِبِلَ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا قَدْ وَقَعَ مَا يَرْفَعُ النِّكَاحَ وَيُرْبِلُهُ ، وَهُوَ مَا وَآلَى بَيْنُونَهُ ، وَقَدْ اخْتَلَفَا فِيمَا يَرْفَعُ حُكْمَ الطَّلَاقِ وَيُثَبِّتُ لَهُ الرَّجْعَةَ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ ذَلِكَ ، فَكَانَ قَوْلُهُ مُخَالَفًا لِلْأَصْلِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، وَلِأَنَّ الْمُؤَلَّى وَالْعَيْنَيْنِ يَدْعِيَانِ الْإِصَابَةَ فِي مَوْضِعٍ تَحَقَّقَتْ فِيهِ الْخَلْوَةُ وَالتَّمَكُّينُ مِنَ الْوَطْءِ ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ لَمَا اسْتَحَقَّقْنَا الْفَسْخَ بَعْدَهُ (٣٠) الْوَطْءِ ، فَكَانَ الْاِخْتِلَافُ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ تَتَحَقَّقْ خَلْوَةٌ وَلَا تَمَكُّينٌ ، لِأَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ لَوَجِبَ الْمَهْرُ كَامِلًا ، فَكَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي أَمْرِ ظَاهِرٍ لَا يَخْتَصُّ بِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ قَوْلٌ مُدْعِيهِ إِلَّا بَيِّنَةٌ . وَهَلْ يُشْرَعُ الْبَيِّنُ فِي حَقِّ مَنْ الْقَوْلُ قَوْلُهُ هَهُنَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

فصل : وَالْخَلْوَةُ كَالْإِصَابَةِ ، فِي إِثْبَاتِ الرَّجْعَةِ لِلزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي خَلَا بِهَا ، فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ : حُكْمُهَا حُكْمُ الدُّخُولِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، فِي (٣١) الْقَدِيمِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا وَبِهِ قَالَ النُّعْمَانُ ، وَصَاحِبَاهُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُصَابَةٍ ، فَلَا تَسْتَحِقُّ رَجْعَتَهَا ، كَغَيْرِ الَّتِي خَلَا بِهَا . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ (٣٢) . وَلَائِذَا مُعْتَدَّةٌ مِنْ طَّلَاقٍ لَا عَوْضَ فِيهِ ، وَلَمْ تَسْتَوْفِ عَدَدَهُ ، فَتَبَيَّنَتْ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ كَالْمُصَابَةِ ، وَلَائِذَا مُعْتَدَّةٌ يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ ، فَمَلَكَ رَجْعَتَهَا ، كَالَّتِي أَصَابَهَا . وَفَارَقَ الَّتِي لَمْ يَحُلْ بِهَا ، فَإِنَّهَا بَائِنٌ مِنْهُ لَا عِدَّةَ لَهَا ، وَلَا يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الرَّجْعَةُ لِلْمُعْتَدَّةِ الَّتِي يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ .

/ **فصل :** وَإِنْ ادَّعَى زَوْجُ الْأَمَةِ بَعْدَ عِدَّتِهَا أَنَّهُ كَانَ رَاجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا (٣٣) ، فَكَدَّبَتْهُ

(٣٠) فِي ١ ، م : « بَعْدُ » .

(٣١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٢٨ .

(٣٣) فِي م : « عِدَّتَهُ » .

وَصَدَّقَهُ مَوْلَاهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَ مُحَمَّدٌ : الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ مَوْلَاهَا مَقْبُولٌ فِي نِكَاحِهَا ، ^(٣٤) فَقَبِلَ قَوْلُهُ فِي رَجْعَتِهَا ، كَالْحُرَّةِ إِذَا أَقْرَتْ . وَلَنَا ، أَنَّ قَوْلَهَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مَقْبُولٌ ^(٣٤) ، فَقَبِلَ فِي انْكَارِهَا لِلرَّجْعَةِ كَالْحُرَّةِ ، وَلِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ مِنْهُمَا فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ النِّكَاحُ ، فَيَكُونُ الْمُتَارِغُ هِيَ ذُونَ سَيِّدِهَا ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي الإِصَابَةِ ، وَإِنَّمَا قَبِلَ قَوْلَ السَّيِّدِ فِي النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ ، فَمَلَكَ الإِقْرَارَ بِهِ ، بِخِلَافِ الرَّجْعَةِ . وَإِنْ صَدَّقْتَهُ هِيَ وَكَذَّبَهُ مَوْلَاهَا ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهَا ؛ لِأَنَّ حَقَّ السَّيِّدِ تَعَلَّقَ ^(٣٥) بِهَا ، وَحَلَّتْ لَهُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِي إِنْطِالِ حَقِّهِ ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ أَقْرَتْ أَنَّ مُطْلَقَهَا كَانَ رَاجِعَهَا ، وَلَا ^(٣٦) يَلْزَمُ مِنْ قَبُولِ انْكَارِهَا قَبُولَ تَصْدِيقِهَا ، كَالَّتِي تَزَوَّجَتْ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ انْكَارُهَا ، وَلَا يُقْبَلُ تَصْدِيقُهَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ مَوْلَاهَا إِذَا عَلِمَ صِدْقَ الزَّوْجِ فِي رَجْعَتِهَا ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطُوعُهَا ، وَلَا تَزْوِيجُهَا . وَإِنْ عَلِمَتْ هِيَ صِدْقَ الزَّوْجِ فِي رَجْعَتِهَا ، فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى سَيِّدِهَا ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا تَمْكِينُهُ مِنْ وَطُوعِهَا إِلاَّ مُكْرَهَةً ، كَمَا قَبِلَ طَلَاقِهَا .

فصل : ولو قالت : انقضت عدتي . ثم قالت : ما انقضت بعد . فله رجعتها ^(٣٧) ؛ لأنها أقرت بكذبها فيما يثبت به حق عليها ، فقبل إقرارها . ولو قال : أخبرتني بانقضاء عدتها ، ثم راجعتها . ثم أقرت بكذبها في انقضاء عدتها ، أو أنكرت ^(٣٨) ما ذكر عنها ، وأقرت أن ^(٣٩) عدتها ، لم تنقض ، فالرجعة صحيحة ؛ لأنه لم يقر بانقضاء عدتها ، وإنما أخبر بخبرها عن ذلك ، وقد رجعت عن خبرها ، فقبل رجوعها ؛ لما ذكرناه .

(٣٤-٣٤) سقط من : الأصل .

(٣٥) في م : « يتعلق » .

(٣٦) في م : « ولم » .

(٣٧) في ا : « مراجعتها » .

(٣٨) في ب ، م : « وأنكرت » .

(٣٩) في ا : « بأن » .

١٢٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، فَلَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا حَتَّى طَلَّقَهَا ثَانِيَةً ، بَنَتْ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْعِدَّةِ)

وهذا قال أبو حنيفة ، وهو قول الشافعي ، وله قول ثان ، أنها تستأنف العدة ؛ لأنها طَلَّقَهَا وَاقِعَةً فِي حَقِّ مَدْخُولِهَا ، فَاقْتَضَتْ عِدَّةً كَامِلَةً ، كَالأُولَى . ولنا ، أنهما طَلَّاقَانِ^(١) لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا إِصَابَةٌ ، وَلَا خَلْوَةٌ ، فَلَمْ يَجِبْ بِنَاءُ كَثْرٍ مِنْ عِدَّةٍ ، كَالوِأَلَى بَيْنَهُمَا ، أَوْ كَالوِ انْقِضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ نَكَحَهَا وَطَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِهَا . وهكذا الحكم لو طَلَّقَهَا ، ثُمَّ فَسَخَ نِكَاحَهَا لِعَيْبٍ فِي أَحَدِهِمَا ، أَوْ لِعِتْقِهَا تَحْتَ عَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا لِرِضَاعٍ أَوْ اخْتِلَافٍ / دِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ .

٥٥/٨ ظ

فصل : وَإِنْ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ رَاجَعَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِهَا ، فِيهِ^(٢) رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْعِدَّةِ . نَقَلَهَا الْمَيْمُونِيُّ . وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَوْلُ عَطَاءٍ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُمَا طَلَّاقَانِ لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا دُخُولُهَا ، فَكَانَتِ الْعِدَّةُ مِنَ الأَوَّلِ مِنْهُمَا ، كَالوِ لَمْ يَرْتَجِعْهَا ، وَلِأَنَّ الرَّجْعَةَ لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا دُخُولٌ ، فَلَمْ يَجِبْ بِالطَّلَاقِ مِنْهَا عِدَّةٌ ، كَالوِ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ . وَالثَّانِيَةُ ، تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ . نَقَلَهَا ابْنُ مَنْصُورٍ . وَهِيَ أَصَحُّ . وَهَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ ، وَأَبِي قَلَابَةَ ، وَعَمْرٍو بِنِ دِينَارٍ ، وَجَابِرٍ ، وَسَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَبِي الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى هَذَا . وَحَكَى أَبُو الْحَطَّابِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ قَصْدَ الْإِضْرَارِ بِهَا بَنَتْ ، وَإِلَّا اسْتَأْنِفَتْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَ الرَّجْعَةَ لِمَنْ^(٣) أَرَادَ الْإِصْلَاحَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُعَوِّدُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾^(٤)

(١) في ب زيادة : « فإن » .

(٢) في ب : « ففيها » .

(٣) في م : « من » .

(٤) سورة البقرة ٢٢٨ .

والَّذِي قَصَدَ الْإِضْرَارَ لَمْ يَقْصِدِ الْإِصْلَاحَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ طَلَّاقٌ فِي نِكَاحٍ مَدْخُولٍ بِهَا فِيهِ ، فَأَوْجِبَ عِدَّةَ كَامِلَةً ، كَالْوَلِيِّ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ طَلَّاقٌ ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الطَّلَاقَ الْأُولَى شَعْنَتِ النِّكَاحِ ، وَالرَّجْعَةَ لَمَّتْ شَعْنُهُ ، وَقَطَعَتْ عَمَلِ الطَّلَاقِ ، فَصَارَ الطَّلَاقُ الثَّانِي فِي نِكَاحٍ غَيْرِ مُشَعَّنٍ مَدْخُولٍ بِهَا فِيهِ ، فَأَوْجِبَ عِدَّةَ كَالأَوَّلِ ، وَكَالْوَلِيِّ ثُمَّ أَرْتَدَّتْ ثُمَّ أُسْلِمَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَإِنَّهَا تُسْتَأْنَفُ عِدَّةً ، كَذَا هُنَا . وَيُفَارِقُ الطَّلَاقُ قَبْلَ الرَّجْعَةِ . فَإِنَّهُ جَاءَ بَعْدَ طَلَّاقٍ مُفْضِلٍ إِلَى بَيْنُونَةٍ . فَإِنْ رَاجَعَهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَإِنَّهَا تُسْتَأْنَفُ عِدَّةً بِغَيْرِ اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ بِالْوَطْءِ بَعْدَ الرَّجْعَةِ صَارَ كَالنِّكَاحِ ابْتِدَاءً إِذَا وَطِئَ .

فصل : وَإِنْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ ، أَوْ فُسِّخَ النِّكَاحُ ثُمَّ نَكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ؛ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، بِإِخْلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ طَلَّاقٌ فِي نِكَاحٍ مَدْخُولٍ بِهَا فِيهِ ، لَمْ يَتَقَدَّمْهُ طَلَّاقٌ سِوَاهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ، بَنَتْ عَلَى الْعِدَّةِ الْأُولَى ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا تُسْتَأْنَفُ الْعِدَّةُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ أَقْوَى مِنَ الرَّجْعَةِ ، وَلَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ ، اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةُ ، فَهِيَ الْأُولَى . وَلَنَا ، أَنَّهُ طَلَّاقٌ مِنْ نِكَاحٍ لَمْ يُصْبِحْ فِيهِ ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ عِدَّةً ، كَالْوَلِيِّ نَكَحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا . وَفَارَقَ الرَّجْعَةَ ؛ لِأَنَّهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةَ إِلَى / النِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، فَكَانَ الطَّلَاقُ الثَّانِي فِي نِكَاحٍ اتَّصَلَ بِهِ الدُّخُولُ ، وَهَذَا النِّكَاحُ جَدِيدٌ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ مِنَ الْأَوَّلِ ^(٥) ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ دُخُولٌ ، فَأَشْبَهَ التَّرْوِيجَ بَعْدَ قِضَاءِ الْعِدَّةِ . وَأَمَّا بِنَاوِهَا عَلَى الْعِدَّةِ الْأُولَى ، فَلِأَنَّهَا إِئْتِمَارٌ قُطِعَ فِي ^(٦) حُكْمِهَا النِّكَاحِ ، وَقَدْ زَالَ ، فَيُعُودُ إِلَيْهَا . وَلَوْ أُسْلِمَتْ زَوْجَتَهُ ثُمَّ أُسْلِمَتْ فِي عِدَّتِهَا ، أَوْ أُسْلِمَتْ هِيَ ثُمَّ أُسْلِمَتْ فِي عِدَّتِهَا ، وَطَلَّقَهَا قَبْلَ وَطْئِهِ أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ أَرْتَدَّتْ ثُمَّ أُسْلِمَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ ، بِإِخْلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ طَلَّاقٌ فِي نِكَاحٍ وَطِئَ فِيهِ ، أَشْبَهَ الطَّلَاقَ فِي النِّكَاحِ الْأَوَّلِ .

٥٦/٨

فصل : وَمَتَى وَطِئَ الرَّجْعِيَّةَ ، وَقَلْنَا : إِنَّ الْوَطْءَ لَا تَحْصُلُ بِهِ الرَّجْعَةُ ، فَعَلَيْهَا أَنْ

(٥) فِي م : : الْأَوَّلِ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ مِنَ الْوَطْءِ ، وَيَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهَا عِدَّتَانِ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَتَدَاخَلَتَا (٧) ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَلَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا حَتَّى طَلَّقَهَا ، وَلَهُ ارْتِجَاعُهَا فِي بَقِيَّةِ الْعِدَّةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلَاقِ ، فَإِذَا مَضَتْ الْبَقِيَّةُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ارْتِجَاعُهَا فِي بَقِيَّةِ عِدَّةِ الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّهَا عِدَّةٌ مِنْ وَطْءٍ شَبَهَةٍ ، فَإِنْ حَبِلَتْ مِنَ الْوَطْءِ ، صَارَتْ فِي عِدَّةِ الْوَطْءِ ، وَتَدْخُلُ فِيهَا الْبَقِيَّةُ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهَا (٨) عِدَّتَانِ لِوَاحِدٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَا بِالْأَقْرَاءِ ، وَتَنْقُضِي الْعِدَّتَانِ جَمِيعًا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ ، وَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا قَبْلَ وَضْعِهِ ؛ لِأَنَّهَا فِي عِدَّةٍ مِنَ الطَّلَاقِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَتَدَاخَلَا ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسَيْنِ . فَعَلَى هَذَا تَصِيرُ مُعْتَدَةٌ مِنَ الْوَطْءِ خَاصَّةً . وَهَلْ لَهُ رَجْعَتُهَا فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، مَضَى تَوَجِيهُهُمَا فِيمَا إِذَا حَمَلَتْ مِنْ وَطْءِ زَوْجِ ثَانٍ (٩) ، فَإِذَا وَضَعَتْ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الطَّلَاقِ ، وَلَهُ ارْتِجَاعُهَا فِي هَذِهِ الْبَقِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ . وَلَوْ طَلَّقَهَا حَامِلًا ، ثُمَّ وَطَّعَهَا ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ مِنْهُمَا جَمِيعًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَسْتَأْنِفَ عِدَّةَ الْوَطْءِ (١٠) بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا . وَلَا رَجْعَةَ لَهُ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِكُلِّ حَالٍ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ كُلَّهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا سِوَاءً .

١٢٩٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا طَلَّقَهَا ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ ، فَاعْتَدْتُ ، ثُمَّ نَكَحْتُ مَنْ أَصَابَهَا ، رُدَّتْ إِلَيْهِ ، وَلَا يُصِيبُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا فِي إِحْدَى الرَّوَاطِينِ ، وَالْأُخْرَى هِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ زَوْجَ الرَّجْعِيَّةِ إِذَا رَاجَعَهَا ، وَهِيَ لَا تَعْلَمُ ، صَحَّتِ الْمُرَاجَعَةُ (١) ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْتَقِرُ إِلَى رِضَاهَا ، فَلَمْ تَنْتَقِرْ إِلَى عِلْمِهَا / كَطَّلَاقِهَا . فَإِذَا رَاجَعَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ ،

٥٦/٨ ظ

(٧) فِي الْأَصْلِ ، أ : « تَدَاخَلَا » .

(٨) فِي ب ، م : « وَلَا تُنْفِخَا » .

(٩) فِي صَفْحَةِ ٥٥٧ .

(١٠) فِي ب ، م : « الْوَطْءِ » .

(١١) فِي أ : « الرَّجْعَةَ » .

(١) فِي أ : « الرَّجْعَةَ » .

فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَتَزَوَّجَتْ^(٢) ، ثم جاءَ وادَّعى أَنَّهُ كان راجِعَها قبل انقضاء عِدَّتِها ، وأقام^(٣) البَيِّنَةَ على ذلك ، ثَبَّتَ أَنَّهُا زَوَّجَتْهُ ، وَأَنَّ نِكَاحَ الثَّانِي فاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَيْرِهِ ، وَتَرَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ ، سَوَاءً دَخَلَ بِهَا الثَّانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا . هذا هو الصَّحِيحُ ، وهو مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، إِنَّ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَيَبْطُلُ نِكَاحُ الْأَوَّلِ^(٤) . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَرَوَى مَعْنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، وَنَافِعٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقَدَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا فِي الظَّاهِرِ ، وَمَعَ الثَّانِي مَزِيَّةُ الدُّخُولِ ، فَقَدَّمَ بِهَا . وَلَنَا ، أَنَّ الرَّجْعَةَ قَدْ صَحَّتْ ، وَتَزَوَّجَتْ وَهِيَ زَوْجَةُ الْأَوَّلِ ، فَلَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ يُطَلَّقْهَا . فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ كَانَ الثَّانِي مَا دَخَلَ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَرُدَّتْ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الثَّانِي . وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ هَذَا وَطْءٌ شَبَهَةٌ ، وَتَعْتَدُ ، وَلَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَنْقُضِي^(٥) عِدَّتْهَا مِنْهُ . وَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ قَبْلَ دُخُولِ الثَّانِي بِهَا ، رُدَّتْ إِلَى الْأَوَّلِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ . وَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَتْهَا مَعَ عِلْمِهَا بِالرَّجْعَةِ ، أَوْ عِلْمِ أَحَدِهِمَا ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَالوَطْءُ مُحَرَّمٌ عَلَى مَنْ عِلِمَ مِنْهُمَا^(٦) ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِي فِي الْحَدِّ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ امْرَأَةً غَيْرِهِ مَعَ عِلْمِهِ . فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ لِمُدَّعِي الرَّجْعَةِ بَيِّنَةٌ ، فَأَنْكَرَهُ أَحَدُهُمَا ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، وَلَكِنْ إِنْ أَتَكَرَّاهُ^(٧) جَمِيعًا ، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ فِي حَقِّهِمَا^(٨) ، وَإِنْ اعْتَرَفَا لَهُ بِالرَّجْعَةِ ، ثَبَّتَتْ ،

(٢) في م : « ثم تزوجت » .

(٣) في الأصل : « أو أقام » .

(٤) في ب : « الأولى » .

(٥) في أ : « تقضي » .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل : « أنكره » .

(٨) في الأصل : « حقها » .

وَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ سِوَاءً . وَإِنْ أَقْرَلَهُ الزَّوْجُ وَحَدَهُ ، فَقَدْ اعْتَرَفَ بِفَسَادِ نِكَاحِهِ ، فَتَبَيَّنُ مِنْهُ ، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، أَوْ نِصْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَهُ ، لِأَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي إِسْقَاطِ حَقِّهَا عَنْهُ ، وَلَا تُسَلَّمُ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمُدْعَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلَ الزَّوْجِ الثَّانِي عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ فِي حَقِّهِ ، وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهَا . وَهَلْ هُوَ مَعَ يَمِينِهَا أَوْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُسْتَحْلَفُ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ أَقْرَتْ ، لَمْ يَقْبَلْ إِقْرَارُهَا ، فَإِذَا أَتَكَرَّتْ ، لَمْ تَجِبِ الْيَمِينَ بِإِنْكَارِهَا . وَإِنْ اعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ وَأَتَكَرَّرَ الزَّوْجُ ، لَمْ يَقْبَلْ / اعْتَرَفَتْهَا عَلَى الزَّوْجِ فِي فُسْخِ نِكَاحِهِ ^(٩) ؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا إِنَّمَا يَقْبَلُ عَلَى نَفْسِهَا فِي حَقِّهَا . وَهَلْ يُسْتَحْلَفُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُسْتَحْلَفُ . اخْتِارَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ دَعَا فِي النِّكَاحِ ، فَلَمْ يُسْتَحْلَفْ ، كَمَا لَوْ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَتَكَرَّتْ . وَالثَّانِي ، يُسْتَحْلَفُ . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ » ^(١٠) . وَلِأَنَّهُ دَعَا فِي حَقِّ آدَمِي ، فَيُسْتَحْلَفُ فِيهِ كَالْمَالِ . فَإِنْ حَلَفَ فَيَمِينُهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ الْعَيْرِ . فَإِنْ زَالَ نِكَاحُهُ بِطَّلَاقٍ ، أَوْ فُسْخٍ ، أَوْ مَوْتٍ ، رُدَّتْ إِلَى الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ رَدِّهَا إِنَّمَا كَانَ لِحَقِّ الثَّانِي ، فَإِذَا زَالَ ، زَالَ ^(١١) الْمَانِعُ ^(١٢) ، وَحُكِمَ بِأَنَّهَا زَوْجَةُ الْأَوَّلِ ، كَمَا لَوْ شَهِدَ بَحْرِيَّةٌ عَيْدِ ثَمَّ اشْتَرَاهُ ، عَتَقَ عَلَيْهِ . وَلَا يَلْزِمُهَا لِلأَوَّلِ مَهْرٌ بِحَالٍ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ عَلَيْهَا لَهُ مَهْرًا . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَتْ أَنَّهَا حَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِهَا ^(١٣) بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَاشْتَبَهَ شَهُودَ الطَّلَاقِ إِذَا رَجَعُوا . وَلَنَا ، أَنَّ مَلَكَهَا اسْتَقَرَّ عَلَى الْمَهْرِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ ارْتَدَّتْ ، أَوْ أَسْلَمَتْ ، أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا ، فَإِنْ مَاتَ الْأَوَّلُ وَهِيَ فِي نِكَاحِ الثَّانِي ، فَيَنْبَغِي

(٩) في م : « النكاح » .

(١٠) تقدم تخريجه في : ٦ / ٥٢٥ .

(١١) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٢) في الأصل : « المنع » .

(١٣) لعل الصواب : « بضعها » .

أَنْ تَرْتُهُ ؛ لِإِقْرَارِهِ بِرُؤُوسِهَا ، أَوْ إِقْرَارِهَا بِذَلِكَ . وَإِنْ مَاتَتْ ، لَمْ يَرْتُهَا ، لِأَنَّهَا لَا تُصَدَّقُ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ الزَّوْجِ الثَّانِي ، كَمَا لَمْ تُصَدَّقْ فِي إِبْطَالِ نِكَاحِهِ ، وَيَرْتُهَا الزَّوْجُ الثَّانِي ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الثَّانِي ، لَمْ تَرْتُهُ ؛ لِأَنَّهَا تُنَكِّرُ صِحَّةَ نِكَاحِهِ فَتُنَكِّرُ مِيرَاثَهُ .

١٢٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ^(١)) ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَتْهُ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا نَكَحَتْ مَنْ أَصَابَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا ، فَلَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا إِذَا كَانَ يَعْرِفُ مِنْهَا الصِّدْقَ وَالصَّلَاحَ ، وَإِنْ لَمْ تُكُنْ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، لَمْ يَنْكِحَهَا حَتَّى يَصِحَّ عِنْدَهُ قَوْلُهَا)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الْمُتَبَوِّئَةَ ، إِذَا مَضَى زَمَنٌ بَعْدَ طَلَاقِهَا ، يُمَكِّنُ فِيهِ انْقِضَاءَ عِدَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَوِطْءٌ ، فَأُخْبِرَتْهُ بِذَلِكَ ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهَا ؛ إِمَّا لِمَعْرِفَتِهِ بِأَمَانَتِهَا ، أَوْ بِخَبَرِ غَيْرِهَا مِمَّنْ يَعْرِفُ حَالَهَا ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ^(٢) ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مُؤَمَّنَةً عَلَى نَفْسِهَا ، وَعَلَى مَا أُخْبِرَتْ بِهِ عَنْهَا ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْحَالِ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا ، / فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهَا ، كَمَا لَوْ أُخْبِرَتْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا . فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهَا ، لَمْ يَجُلْ لَهُ نِكَاحُهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَهُ نِكَاحُهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَوْلًا ، وَالْوَرَعُ أَنْ لَا يَنْكِحَهَا . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَصْلَ التَّحْرِيمُ ، وَلَمْ يُوجَدْ غَلْبَةٌ ظَنُّ تَنْقُلُ عَنْهُ ، فَوَجَبَ الْبَقَاءُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ أُخْبِرَهُ فَاسْتَقَى عَنْهَا .

٥٧/٨ ظ

فصل : وَإِذَا أُخْبِرَتْ أَنَّ الزَّوْجَ أَصَابَهَا ، فَأَنْكَرَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي جِلِّهَا لِلأَوَّلِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ فِي الْمَهْرِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ إِلَّا نِصْفُهُ إِذَا لَمْ يُقَرَّرْ بِالْخُلُوةِ بِهَا . فَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ

(١) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢) سقط من : الأصل ، ب ، م .

الأوَّل : أنا أعلمُ أنَّه ما أصابها . لم يحلَّ له نكاحُها ؛ لأنَّه يُقرُّ على نفسه بتَحريمِها . فإنَّ عاداً كَذَبَ نفسه وقال : قد عَلِمْتُ صدقَها . دِينَ فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأنَّ الحِلَّ والحُرْمَةَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تعالى . فإذا عَلِمَ حِلُّها له ، لم تُحْرَمْ بِكَذِبِهِ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ . ولأنَّه قد يَعْلَمُ ما لم يَكُنْ عَلِمَهُ . ولو قال : ما أَعْلَمُ أنَّه أصابها . لم تُحْرَمْ عليه بهذا ؛ لأنَّ المُعْتَبَرَ في حِلِّها له خَبْرٌ يَعْلُبُ على ظَنِّهِ صدقُها^(٤) ، لا حَقِيقَةُ العِلْمِ .

فصل : وإذا طَلَّقَها طَلاقاً رَجَعِيًّا ، وغابَ ، وقَضَتْ عِدَّتَها ، وأَرَادَتِ التَّزْوِجَ ، فقال وَكِيلُهُ : تَوَقَّي كَيْلًا يَكُونُ رَاجِعَكَ . لم يَجِبْ عليها التَّوَقُّفُ ، لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الرَّجْعَةِ ، وَحِلُّ النِّكَاحِ ، فلا يَجِبُ الزَّوَالُ عنه بِأَمْرِ مَشْكُوكٍ فيه ، ولأنَّه^(٥) لو وَجَبَ عليها التَّوَقُّفُ في هذه الحَالِ ، لَوَجَبَ عليها التَّوَقُّفُ قَبْلَ قَوْلِهِ ؛ لأنَّ احْتِمَالَ الرَّجْعَةِ مَوْجُودٌ ، سِوَاءَ قال أو لم يَقُلْ ، فَيُفْضَى إلى تَحْرِيمِ النِّكَاحِ على كُلِّ رَجْعِيَّةٍ غابَ عنها^(٦) زَوْجُها أَبَدًا .

فصل : فإذا قالت : قد تَزَوَّجْتُ مَنْ أَصَابَنِي . ثم رَجَعَتْ عن ذلك قَبْلَ أن يَعْقِدَ عليها ، لم يَجْزِ العَقْدُ ، لأنَّ الحَبْرَ المُبِيحَ للعَقْدِ قد زالَ ، فَزَالَتِ الإِبَاحَةُ . وإن كان بعدَ ما عَقَدَ عليها ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّ ذلك إِبْطَالٌ للعَقْدِ الذي لَزِمَها بِقَوْلِها ، فلم يُقْبَلْ ، كما لو ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ ، فَأَقْرَتْ له بذلك ، ثم رَجَعَتْ عن الإِقْرَارِ .

(٣) في ب : « جهلها » ..

(٤) في ا ، م : « صدقة » .

(٥) في ب ، م زيادة : « أمر » .

(٦) سقط من : الأصل ، ب ، م .

فهرس الجزء العاشر

الصفحة

٨١ - ٥

باب نكاح أهل الشرك

(وإذا أسلم الوثني ، وقد تزوج بأربع) : مسألة - ١١٦٦

وثنيات فإن كان إسلامه

وإسلامهن قبل الدخول معا ، فهن

١٣ - ٥

زوجات ...)

في هذه المسألة فصول خمسة :

أحدها : أنه إذا أسلم أحد الزوجين

الوثنيين أو المجوسيين ، أو كتابي

متزوج بوثنيه أو ... تعجلت

الفرقة بينهما من حين

٧ ، ٦

إسلامه ...

الفصل الثاني : أن الفرقة إذا حصلت قبل

الدخول بإسلام الزوج ،

فللمرأة نصف المسمى إن

كانت التسمية صحيحة ... ٧

الفصل الثالث : أن الزوجين إذا أسلما

معًا ، فهما على النكاح ... ٨ ، ٧

الفصل الرابع : أنه إذا كان إسلام أحدهما

بعد الدخول ، ففيه عن أحمد

١٠ - ٨

روايتان ...

الفصل الخامس : أنه إذا أسلم أحد

- الزوجين . وتخلف الآخر حتى
انقضت عدة المرأة ، انفسخ
النكاح ... ١١ ، ١٠
- فصل : وإذا وقعت الفرقة بإسلام أحدهما
بعد الدخول ، فلها المهر
كاملاً ... ١١
- فصل : في اختلاف الزوجين ... [أيهما
أسلم قبل الآخر] . ١٣ ، ١٢
- فصل : وسواء فيما ذكرنا اتفقت الداران
أو اختلفتا . ١٣
- ١١٦٧ - مسألة : (ولو نكح أكثر من أربع ، في عقد
واحد ، أو في عقود متفرقة ، ثم
أصابهن ، ثم أسلم ، ثم أسلمت كل
واحدة منهن في عدتها ، اختار واحدة
منهن ، وفارق ما سواهن ...) . ١٤ - ٢١
- فصل : ويحب عليه أن يختار أربعاً فما
دون ، ويفارق سائرهن ، أو
يفارق الجميع ... ١٥
- فصل : ولو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر
من أربع ، ثم أسلموا جميعاً ، لم
يكن له الاختيار قبل بلوغه ... ١٥ ، ١٦
- فصل : فإن مات قبل أن يختار ، لم يقم
وارثه مقامه . ١٦
- فصل : وصفة الاختيار أن يقول :
اخترت نكاح هؤلاء ... ١٦ - ١٨
- فصل : وإذا اختار منهن أربعاً ، وفارق

الصفحة

- البواقي ، فعدتهن من حين
اختار ...
١٩ ، ١٨
- فصل : وإذا أسلم قبلهن ، وقلنا بتعجيل
الفرقة باختلاف الدين ، فلا
كلام ...
٢٠ ، ١٩
- فصل : وإذا أسلم وتحتة ثمان نسوة ،
فأسلم أربع منهن ، فله
اختيارهن ، وله الوقوف إلى أن
يُسلم البواقي ...
٢٠
- فصل : وإن قال : كلما أسلمت واحدة
اخترتها . لم يصح ...
٢١ ، ٢٠
- فصل : وإذا أسلم ، ثم أحرم بحدج أو
عمرة ، ثم أسلمن ، فله
الاختيار ...
٢١
- فصل : وإذا أسلمن معه ، ثم متن قبل
اختياره ، فله أن يختار منهن
أربعًا ، فيكون له ميراثهن ، ولا
يرث الباقيات ...
٢١
- ١١٦٨ - مسألة : (ولو أسلم وتحتة أختان ، اختار منهما
واحدة)
٢١ - ٢٣
- فصل : ولو تزوج وثنية ، فأسلمت
قبله ، ثم تزوج في شركه
أختها ، ثم أسلما في عدة
الأولى ، فله أن يختار منهما ...
٢٢
- فصل : وإن تزوج أختين ، ودخل بهما ،
ثم أسلم وأسلمتا معه ، فاختار
إحدهما ، لم يطأها حتى

- ٢٢ تنقضى عدة أختها ...
 فصل : وإذا تزوج أختين في حال كفره ،
 فأسلم وأسلمتا معه قبل
 الدخول ، فاختار إحداهما ،
- ٢٣ فلا مهر للأخرى ...
 (وإن كانتا أما وبنات ، فأسلم وأسلمتا معاً
 قبل الدخول ، فسد نكاح الأم ، وإن
 كان دخل بالأم فسد نكاحهما)
 الكلام في هذه المسألة في فصلين :
 أحدهما : إذا كان إسلامهم جميعاً قبل
 الدخول ، فإنه يفسد نكاح
 الأم ، ويثبت نكاح البنت
- ٢٤ ، ٢٣ الفصل الثاني : إذا دخل بهما حرمتا على
 التأييد .
- ٢٤ ١١٦٩ - مسألة :
 (ولو أسلم عبد ، وتحتة زوجتان ، قد
 دخل بهما ، فأسلمتا في العدة ، فهما
 زوجتاه ، ولو كن أكثر ، اختار منهن
 اثنتين)
- ٢٥ - ٣٢ فصل : وإن أسلم وتحتة أربع حرائر ،
 فأعتق ، ثم أسلمن في عدتهن ،
 أو أسلمن قبله ، ثم أعتق ، ثم
 أسلم ، لزمه نكاح الأربع ...
- ٢٥ ، ٢٦ فصل : وإن تزوج أربعاً ، فأسلمن ،
 وأعتقن قبل إسلامه ، فلهن
 فسخ النكاح ...
- ٢٦ ، ٢٧

- فصل : وإذا أسلم الحر وتحتة إماء ،
فأعتقت إحداهن ، ثم
أسلمت ، ثم أسلم البواقي ، لم
يكن له أن يختار من الإماء ... ٢٧
- فصل : ولو أسلم وتحتة أربع إماء ، وهو
عادم للطول خائف للعت ،
فأسلمن معه ، فله أن يختار منهن
واحدة ... ٢٧ ، ٢٨
- فصل : ولو أسلم وهو واجد للطول ، فلم
يسلمن حتى أعسر ، ثم
أسلمن ، فله أن يختار منهن ... ٢٨ ، ٢٩
- فصل : فإن أسلم وأسلمت معه واحدة
منهن ، وهو ممن يجوز له نكاح
الإماء ، فله أن يختار من
أسلمت معه ... ٢٩ ، ٣٠
- فصل : فإن أسلم وتحتة إماء وحررة ، ففيه
ثلاث مسائل ... ٣٠ ، ٣١
- فصل : وإن أسلم وتحتة إماء وحررة ،
فأسلمن ، ثم عتقن قبل
إسلامها ، لم يكن له أن يختار
منهن ... ٣١
- فصل : ولو أسلم وتحتة خمس حرائر ،
فأسلم معه منهن اثنتان ،
احتمل أن يُجبر على اختيار
إحدهما ... ٣٢

- ١١٧١ - مسألة : (وإذا تزوجها ، وهما كتايبان ، فأسلم قبل الدخول ، أو بعده ، فهى زوجته ...)
٣٣ ، ٣٢
فصل : وإذا تزوج المجوسى كتايبةً ، ثم ترافعا إلينا قبل الإسلام ، فُرق بينهما ...
٣٣
- ١١٧٢ - مسألة : (وما سمي لها ، وهما كافرين ، فقبضته ، ثم أسلما ، فليس لها غيره ، وإن كان حرامًا ...)
٣٨ - ٣٣
فصل : وإن قبضت بعض الحرام دون بعض ، سقط من المهر بقدر ما قبض ، ووجب بحصة ما بقى من مهر المثل ...
٣٥ ، ٣٤
- فصل : فإن نكحها نكاحًا فاسدًا ، وهو مالا يُقرون عليه إذا أسلموا ... ، فأسلما قبل الدخول ، أو ترافعوا إلينا ، فرق بينهما ، ولا مهر لها ...
٣٥
- فصل : إذا تزوج ذمى ذمية ، على أن لا صداق لها ، أو سكت عن ذكره ، فلها المطالبة بقرضه ، إن كان قبل الدخول ، وإن كان بعده ، فلها مهر المثل ...
٣٥
- فصل : إذا ارتفعوا إلى الحاكم فى ابتداء العقد ، لم يزوجهم إلا بشروط نكاح المسلمين ...
٣٦

- فصل : وأنكحة الكفار تتعلق بها أحكام
النكاح الصحيح ... ٣٦ ، ٣٧
- فصل : ويجرم عليهم في النكاح ما يجرم على
المسلمين ... ٣٧ ، ٣٨
- ١١٧٣ - مسألة : (ولو تزوجها ، وهما مسلمان ،
فارتدت قبل الدخول ، انفسخ
النكاح ، ولا مهر لها ...) ٣٨ ، ٣٩
- ١١٧٤ - مسألة : (وإن كانت ردتها بعد الدخول ، فلا
نفقة لها ...) ٣٩ - ٤٢
- فصل : فإن ارتد الزوجان معا ،
فحكهما حكم مالمو ارتد
أحدهما ... ٤٠
- فصل : وإذا ارتد أحد الزوجين ، أو ارتدا
معا ، مُنِعَ وطأها ... ٤٠ ، ٤١
- فصل : وإذا أسلم أحد الزوجين ثم
ارتد نظرت ٤١
- فصل : وإذا تزوج الكافر بمن لا يُقرُّ على
نكاحه في الإسلام ... لم يكن لها
أن ينكحها ... ٤١ ، ٤٢
- ١١٧٥ - مسألة : (وإذا زوجه وليته ، على أن يُزوجه
الآخر وليته ، فلا نكاح بينهما ، وإن
سموا مع ذلك صداقًا أيضًا) ٤٢ - ٤٥
- فصل : ومتى قلنا بصحة العقد إذا سُمِّيَا
صداقًا ، ففيه وجهان ... ٤٤ ، ٤٥
- فصل : وإن سُمِّي لإحدهما مهرًا دون
الأخرى ... ٤٥

- فصل : فإن قال : زوجتك جاريتي
هذه ، على أن تزوجني
ابتتك ... لم يصح تزويج
الجارية ... ٤٥
- ١١٧٦ - مسألة : (ولا يجوز نكاح المتعة) ٤٦ - ٤٩
فصل : وإن تزوجها بغير شرط ، إلا أن في
نيته طلاقها بعد شهر ...
فالنكاح صحيح ... ٤٨ ، ٤٩
- ١١٧٧ - مسألة : (ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت
بعينه ، لم ينعقد النكاح) ٤٩
- ١١٧٨ - مسألة : (وكذلك إن شرط عليه أن يُحلَّها لزوج
كان قبله) ٤٩ - ٥٥
- فصل : فإن شرط عليه التحليل قبل
العقد ... أو نوى التحليل من
غير شرط ، فالنكاح باطل ... ٥١ - ٥٣
- فصل : فإن شرط عليه أن يُحلَّها قبل
العقد ، فنوى بالعقد غير ما
شرطوا عليه ، صح العقد ... ٥٣
- فصل : فإن اشترى عبداً ، فزوجه إياه ،
ثم وهبها إياه لينفسخ النكاح
بملكها له ، لم يصح ... ٥٤
- فصل : ونكاح المحلل فاسد ، يثبت فيه
سائر أحكام العقود الفاسدة . ٥٤ ، ٥٥
- ١١٧٩ - مسألة : (وإذا عقد المُخْرِم نكاحاً لنفسه أو
لغيره ، أو عقد أحد نكاحاً لحرم أو على
محرمة فالنكاح فاسد) ٥٥
- ١١٨٠ - مسألة : (وأى الزوجين وجد بصاحبه جنوناً ،

- أو جذاًماً ، أو ... فلمن وجد ذلك
 ٥٥ - ٦٢ منهما بصاحبه الخيار في فسخ النكاح)
 الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :
 الأول : أن خيار الفسخ يثبت لكل واحد
 من الزوجين لعيب يجده في
 ٥٦ ، ٥٧ صاحبه في الجملة
 الفصل الثاني : في عدد العيوب المجوزة
 ٥٧ ، ٥٨ للفسخ ، وهى ... ثمانية ...
 الفصل الثالث : أنه لا يثبت الخيار لغير ما
 ٥٨ - ٦٠ ذكرناه ...
 الفصل الرابع : أنه إذا أصاب أحدهما
 بالآخر عيباً ، وبه عيب من غير
 جنسه ... فلكل واحد منهما
 ٦٠ الخيار ...
 فصل : وإن حدث العيب بأحدهما بعد
 العقد ، ففيه وجهان ، أحدهما ،
 ٦٠ ، ٦١ يثبت الخيار ...
 فصل : ومن شرط ثبوت الخيار بهذه
 العيوب ، أن لا يكون عالماً بها
 وقت العقد ، ولا يرضى بها
 ٦١ بعده ...
 فصل : وخيار العيب ثابت على
 ٦١ ، ٦٢ التراخي ، لا يسقط ...
 فصل : ويحتاج الفسخ إلى حكم
 ٦٢ حاكم ...


- ١١٨١ - مسألة : (وإذا فسخ قبل الميسر ، فلا مهر ...)
 ٦٢ - ٦٥
 الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :
 الأول : أن الفسخ إذا وجد قبل الدخول ، فلا مهر عليه ...
 ٦٢ ، ٦٣
 الفصل الثاني : أن الفسخ إذا كان بعد الدخول ، فلها المهر ...
 ٦٣ ، ٦٤
 الفصل الثالث : إذا علم بالعيب ... ثم وجد منه رضى ... لم يثبت له الفسخ ...
 ٦٤
 الفصل الرابع : أنه يرجع بالمهر على من غرّه .
 ٦٤ ، ٦٥
 فصل : إذا طلقها قبل الدخول ، ثم علم أنه كان بها عيب ، فعليه نصف الصداق ...
 ٦٥ ، ٦٦
 ١١٨٢ - مسألة : (ولا سكنى لها ، ولا نفقة ...)
 ٦٦ - ٦٨
 فصل : وليس لولى الصغيرة والصغير وسيد الأمة تزويجهم ممن به أحد هذه العيوب ...
 ٦٦ ، ٦٧
 فصل : وليس له تزويج كبيرة بعميب بغير رضاها ...
 ٦٧ ، ٦٨
 ١١٨٣ - مسألة : (وإذا عتقت الأمة ، وزوجها عبد ، فلها الخيار في فسخ النكاح)
 ٦٨ - ٧٠
 فصل : وإن عتقت تحت حر ، فلا خيار لها ...
 ٦٩ ، ٧٠

- فصل : وفرقة الخيار فسخ ، لا ينقص بها
 ٧٠ عدد الطلاق ...
- ١١٨٤ - مسألة : (فإن أعتق قبل أن تختار ، أو وطئها ،
 بطل خيارها ...)
 ٧٤ - ٧١
- فصل : فإن عتق العبد والأمة دفعة
 واحدة ، فلا خيار لها ...
 ٧٤ ، ٧٣
- فصل : ويستحب لمن له عبد وأمة
 متزوجان ، فأراد عتقهما ،
 البداية بالرجل ...
 ٧٤
- فصل : إذا عتقت المجنونة والصغيرة ، فلا
 خيار لهما في الحال .
 ٧٤
- ١١٨٥ - مسألة : (فإن كانت لنفسين ، فأعتق أحدهما ،
 فلا خيار لها ، إذا كان المعتق معسرا .)
 ٧٥ ، ٧٤
- فصل : ولوزوج أمة قيمتها عشرة بصداق
 عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد
 الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك
 غيرها بعد استيفائه ، عتقت ...
 ٧٥
- ١١٨٦ - مسألة : (فإن اختارت المقام معه قبل الدخول أو
 بعده ، فالمهر للسيد ...)
 ٨١ - ٧٦
- فصل : ولو كانت مفوضة ، ففرض لها
 مهر المثل ، فهو للسيد أيضا ...
 ٧٧
- فصل : فإن طلقها طلاقاً بائناً ، ثم
 عتقت ، فلا خيار لها ...
 ٧٨ ، ٧٧
- فصل : فإن طلقها بعد عتقها ، وقبل
 اختيارها ، أو طلق الصغيرة
 والمجنونة بعد العتق ، وقع

الصفحة

- ٧٨ ، ٧٩ ... وبتل خيارها ...
 فصل : وللمعتقة الفسخ من غير حكم
 ٧٩ ... حاكم ...
 فصل : وإذا اختارت المعتقة الفراق كان
 ٧٩ ، ٨٠ ... فسحًا ليس بطلاق ...
 فصل : وإن عتق زوج الأمة ، لم يثبت له
 ٨٠ ... خيار .
 فصل : وإذا عتقت الأمة ، فقالت
 لزوجها : زدني في مهرى .
 ففعل ، فالزيادة لها دون
 ٨٠ ، ٨١ ... سيدها ...
 ٨٢ - ٩٦ باب أجل العنين والخصى غير المحبوب
 (وإذا ادعت المرأة أن زوجها عنين لا
 ٨٣ - ٨٥ يصل إليها ، أُجِّل سنة منذ توافقه ...)
 فصل : فإن اتفقا بعد الفرقة على الرجعة ،
 ٨٤ ، ٨٥ لم يجز إلاً بنكاح جديد ...
 فصل : ومن علم أن عجزه عن الوطاء
 ٨٥ لعارض لم تُضرب له مدة ...
 فصل : فأما الخصى ، فإن الخرق ذكره
 في ترجمة الباب ، ولم يفرد
 ٨٥ ... بحكم ...
 (وإن قال : قد علمتُ أنى عنين قبل أن
 ٨٦ أنكحها . فإن أقرت ، أو ثبت بيينة ،
 فلا يؤجل ، وهى امرأته)
 ٨٦ - مسألة : (وإن علمتُ أنه عنين بعد الدخول ،
 فسكتت عن المطالبة ، ثم طالبت بعد ،

- فلها ذلك ، ويؤجل سنة من يوم
ترافعه (٨٦ ، ٨٧)
- ١١٩٠ - مسألة : (وإن قالت في وقت من الأوقات : قد
رضيت به عنيئا . لم يكن لها المطالبة بعد) ٨٧ ، ٨٨
- ١١٩١ - مسألة : (وإن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة ،
بطل أن يكون عنيئا) ٨٨ - ٩٠
- فصل : والوطء الذى يخرج به عن العنة ،
هو تغييب الحشفة فى الفرج ... ٨٨ ، ٨٩
- فصل : ولا يخرج عن العنة بالوطء فى
الدبر . ٨٩
- فصل : وإن وطئ امرأة ، لم يخرج به عن
العنة فى حق غيرها ... ٨٩ ، ٩٠
- ١١٩٢ - مسألة : (وإن جُبَّ قبل الحول ، فلها الخيار فى
وقتها) ٩٠
- ١١٩٣ - مسألة : (وإن زعم أنه قد وصل إليها ، وادعت
أنها عذراء ، أريت النساء الثقات ، فإن
شهدن بما قالت ، أُجِّل سنة) ٩١
- ١١٩٤ - مسألة : (وإن كانت ثيبًا ، وادعى أنه يصل
إليها ، أُخلى معها فى بيت ...) ٩١ - ٩٤
- ١١٩٥ - مسألة : (وإذا قال الخنثى المشكل : أنا رجل .
لم يمنع من نكاح النساء ...) ٩٤ - ٩٦
- ١١٩٦ - مسألة : (وإذا أصاب الرجل أو أصيبت المرأة
بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح ،
وليس واحد منهما بزائل العقل ، رُجما إذا
زنيا ...) ٩٦

الصفحة	
٩٧ - ١٩٠	كتاب الصداق 
٩٧ ، ٩٨	فصل : وللصداق تسعة أسماء ...
٩٨	فصل : ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق .
	(وإذا كانت المرأة بالغة رشيدة ، أو صغيرة عقد عليها أبوها ، فأى صداق اتفقوا عليه فهو جائز ، إذا كان شيئاً له نصف يحصل)
٩٩ ، ١٠٨	فصل : ويستحب أن لا يُغلى الصداق ...
١٠١	فصل : وكل ما جاز ثمنه في البيع ... جاز أن يكون صداقاً ...
١٠١ ، ١٠٢	فصل : ولو نكحها على أن يحج بها ، لم تصح التسمية ...
١٠٢ ، ١٠٣	فصل : وإن أصدقها خياطة ثوب بعينه ، فهلك الثوب ، لم تفسد التسمية ، ولم يجب لها مهر المثل ...
١٠٣	فصل : وإن أصدقها تعليم صناعة ، أو تعليم غيرها صناعة ، صح ...
١٠٣	فصل : فأما تعليم القرآن ، فاختلفت الرواية عن أحمد في جعله صداقاً ...
١٠٣ - ١٠٥	فصل : فإن أصدقها تعليم سورة لا يحسنها ... نظرت ...
١٠٥	

الصفحة

- فصل : فإن جاءته بغيرها ... لم يلزمه ... ١٠٥ ، ١٠٦
- فصل : فإن تعلمتها من غيره ، أو تعذر عليه تعليمها فعليه أجر تعليمها ... ١٠٦
- فصل : فإن طلقها قبل الدخول بعد تعليمها السورة ، رجع عليها بنصف أجر تعليمها ... ١٠٦
- فصل : ولو أصدق الكتابية تعليم سورة من القرآن ، لم يجز . ١٠٧
- الفصل الثاني : أن الصداق ما اتفقوا عليه ، ورضوا به . ١٠٧ ، ١٠٨
- الفصل الثالث : أن الصداق لا يكون إلا مالا . ١١٨
- ١١٩٨ - مسألة : (وإذا أصدقها عبدًا بعينه ، فوجدت به عيبًا ، فردته ، فلها عليه قيمته) ١٠٨ ، ١٠٩
- فصل : وإن شرطت في الصداق صفة مقصودة ... فبان بخلافها ، فلها الرد ... ١٠٩
- ١١٩٩ - مسألة : (وكذلك إذا تزوجها على عبد فخرج حرًا ، أو استحق ، سواء سلمه إليها أو لم يسلمه) ١٠٩ - ١١١
- فصل : فإن أصدقها مثلها ، فبان مغصوبا ، فلها مثله ... ١١٠
- فصل : وإن قال : أصدقتك هذا الخمر .

- وأشار إلى الخلل ... صحت
التسمية ... ١١٠
- فصل : وإن تزوجها على عيدين ، فخرج
أحدهما حرّاً أو مغضوباً ، صح
الصداق في ملكه ، ولها قيمة
الآخر ... ١١١
- ١٢٠٠ - مسألة : (وإذا تزوجها على أن يشتري لها عبداً
بعينه ، فلم يُبع ، أو طلب به أكثر من
قيمته ، أو لم يقدر عليه ، فلها قيمته)
١١٦-١١١
- فصل : وإن تزوجها على عبد موصوف في
الذمة ، صح ... ١١٢
- فصل : وإن تزوجها على أن يعتق أباهما ،
صح ... ١١٢ ، ١١٣
- فصل : ولا يصح الصداق إلا معلوماً
يصح بمثله البيع ... ١١٣-١١٥
- فصل : ويجوز أن يكون الصداق
معجلاً ، ومؤجلاً ... ١١٥ ، ١١٦
- ١٢٠١ - مسألة : (وإذا تزوجها على مُحرّم ، وهما
مسلمان ، ثبت النكاح ...)
في هذه المسألة ثلاث مسائل :
الأولى : أنه إذا سمي في النكاح صداقاً
محرّماً ... فالتسمية فاسدة ،
والنكاح صحيح . ١١٦ ، ١١٧
- المسألة الثانية : أنه يجب مهر المثل . ١١٧ ، ١١٨
- المسألة الثالثة : أنه إذا سمي تسمية فاسدة ،
وجب مهر المثل بالغاً ما بلغ . ١١٨

- ١٢٠٢ - مسألة : (وإذا تزوجها على ألف لها ، وألف لأبيها ، كان ذلك جائزا ...) ١٢٠ - ١١٨
- فصل : فإن شرط ذلك غير الأب من الأولياء ... فالشرط باطل ... ١٢٠
- فصل : فإن شرط لنفسه جميع الصداق ، ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه ، رجع في نصف ما أعطى الأب ... ١٢٠ ، ١٢١
- ١٢٠٣ - مسألة : (وإذا أصدقها عبدا صغيرا فكبير ، ثم طلقها قبل الدخول ، فإن شبعت دفعت إليه نصف قيمته ...) ١٣٢ - ١٢١
- فصل : ولو خالغ امرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها في عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ، فلها في النكاح الثاني نصف الصداق المسمى فيه ... ١٢٣ - ١٢٥
- فصل : فإن كانت العين تالفة وهي من ذوات الأمثال ، رجع في نصف قيمتها ... ١٢٥
- فصل : إذا أصدقها نخلا حائلا ، فأطلعت ، ثم طلقها قبل الدخول ، فله نصف قيمتها ... ١٢٦ ، ١٢٧
- فصل : وإذا أصدقها خشبا فشققته أبوابا ، فزادت قيمته ، لم يكن له الرجوع في نصفه لزيادته ... ١٢٧ ، ١٢٨
- فصل : وحكم الصداق حكيم البيع ... ١٢٨ ، ١٢٩
- فصل : إذا طلق المرأة قبل الدخول ، وقد

- تصرفت في الصداق بعقد من العقود ، لم يخل من ثلاثة أقسام ... ١٢٩-١٣١
- فصل : فإن أصدقها شِقْصًا ، فهل للشفيع أخذه ؟ على وجهين ... ١٣١ ، ١٣٢
- ١٢٠٤ - مسألة : (وإذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ، ولا يئنه على مبلغه ، فالقول قولها ما ادعت مهر مثلها) ١٣٢-١٣٤
- فصل : فإذا ادعى أقل من مهر المثل ، وادعت هي أكثر منه ، رُدَّ إلى مهر المثل ... ١٣٣
- فصل : فإن قال : تزوجتك على هذا العبد . فقالت : بل على هذه الأمة ... حلف الزوج ، ووجبت له قيمة العبد ... ١٣٣ ، ١٣٤
- ١٢٠٥ - مسألة : (وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق ، فالقول أيضا قولها قبل الدخول وبعده ...) ١٣٤-١٣٧
- فصل : فإن دفع إليها ألفا ، ثم اختلفا ... ١٣٥
- فصل : إذا مات الزوجان ، واختلف ورثتهما ، قام ورثة كل إنسان مقامه ... ١٣٦
- فصل : وإن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة ، قام الأب مقام الزوجة في اليمين ... ١٣٦
- فصل : إذا أنكر الزوج تسمية الصداق ، وادعى أنه تزوجها بغير صداق ،

- الصفحة
- ١٣٧ ... فإن كان بعد الدخول نظرنا ...
- ١٢٠٦ - مسألة : (وإذا تزوجها بغير صداق ، لم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة) ١٣٧-١٤٣
- فصل : فإن فرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلها نصف ما فرض لها ، ولا متعة ... ١٣٩ ، ١٤٠
- فصل : ومن وجب لها نصف المهر ، لم تجب لها متعة ... ١٤٠ ، ١٤١
- فصل : ولو طلق المسمى لها بعد الدخول ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة منهما ... ١٤١ ، ١٤٢
- فصل : والمتعة تجب على كل زوج ، لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول ... ١٤٢
- فصل : فأما المفوضة المهر ، ... ، فإنه يجب لها مهر المثل ... ١٤٢
- فصل : وكل فرقة يتنصف بها المسمى ، توجب المتعة ، إذا كانت مفوضة ... ١٤٢ ، ١٤٣
- فصل : قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهراً ، ثم وهب لها غلاماً ، ثم طلقها قبل الدخول . قال : لها المتعة ... ١٤٣
- ١٢٠٧ - مسألة : (على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ،

- فأعلاه خادم ، وأدناه كسوة يجوز لها أن
 تصل فيها ...) (١٤٣ ، ١٤٤
- ١٢٠٨ - مسألة : (ولو طالته قبل الدخول أن يفرض
 لها ، أجبر على ذلك ...) (١٤٥ - ١٤٩
- فصل : وإن فرض لها أجنبي مهر مثلها ،
 فرضيته ، لم يصح فرضه ، وكان
 وجوده كعدمه ... ١٤٦
- فصل : ويجب المهر للمفوضة بالعقد ،
 وإنما يسقط إلى المتعة
 بالطلاق ... ١٤٧
- فصل : ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها
 شيئاً ، سواء كانت مفوضة أو
 مسمى لها ... ١٤٧ - ١٤٩
- ١٢٠٩ - مسألة : (ولومات أحدهما قبل الإصابة وقبل
 الفرض ، ورثه صاحبه وكان لها مهر
 نسائها) (١٤٩ - ١٥٢
- فصل : قوله : « مهر نسائها » . يعني
 مهر مثلها من أقاربها ... ١٥٠ ، ١٥١
- فصل : ولا يجب مهر المثل إلا حالاً ... ١٥١ ، ١٥٢
- فصل : إذا زوج السيد عبده أمته ، فقال
 القاضى : لا يجب مهر ... ١٥٢
- ١٢١٠ - مسألة : (وإذا خلا بها بعد العقد ، فقال : لم
 أطأها . وصدقته ، لم يلتفت إلى
 قولهما ...) (١٥٣ - ١٥٥
- ١٢١١ - مسألة : (وسواء خلا بها وهما محرمان ، أو

- صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه
الأشياء)
١٦٠ - ١٥٥
- فصل : وإن خلا بها ، وهى صغيرة لا
يمكن وطؤها ، أو ... لم يكمل
صداقها ...
١٥٧
- فصل : والخلوة فى النكاح الفاسد لا يجب
بها شئ من المهر ...
١٥٧
- فصل : فإن استمتع بامرأته بمباشرة فيما
دون الفرج ، من غير خلوة ،
كالقبلة ونحوها ، فالمنصوص عن
أحمد ، أنه يكمل به الصداق ...
١٥٨ ، ١٥٧
- فصل : إذا دفع زوجته ، فأذهب
عذرتها ، ثم طلقها قبل
الدخول ، فليس عليه إلا نصف
صداقها ...
١٥٩ ، ١٥٨
- فصل : وإن دفع امرأة أجنبية ، فأذهب
عذرتها ، أو فعل ذلك بإصبعه أو
غيرها ، فقال أحمد : لها صداق
نساءها ...
١٦٠ ، ١٥٩
- ١٢١٢ - مسألة : (والزوج هو الذى بيده عقدة
النكاح ، ...)
١٦٨ - ١٦٠
- فصل : ولو بانث امرأة الصغير أو السفية
أو المجنون ، على وجه يسقط
صداقها عنهم ، لم يكن لوليم
العفو عن شئ من الصداق ...
١٦٣

- فصل : وإذا عفت المرأة عن صداقها الذى لها على زوجها ، ... جاز ذلك
١٦٣ ... وصح
- فصل : إذا طلقت قبل الدخول ، وتنصف المهر بينهما ، لم يخل من أن يكون ديناً أو عينا ...
١٦٣ ، ١٦٤
- فصل : إذا أصدق امرأته عينا ، فوهبتها له ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، فعن أحمد فيه روايتان ...
١٦٤ ، ١٦٥
- فصل : وإن أصدقها عبداً ، فوهبته نصفه ، ثم طلقها قبل الدخول ، انبنى ذلك على الروايتين ...
١٦٥
- فصل : فإن خالع امرأته بنصف صداقها ، قبل دخوله بها ، صح ، وصار الصداق كله له ...
١٦٦
- فصل : وإذا أبرأت المفوضة من المهر ، صح قبل الدخول وبعده ...
١٦٦ ، ١٦٧
- فصل : وإذا أبرأته المفوضة من نصف صداقها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلا متعة لها ...
١٦٧
- فصل : ولو باع رجلاً عبداً بمائة ، فأبرأه البائع من الثمن ، أو قبضه ثم وهبه إياه ، ثم وجد المشتري بالعبد عيباً ، فهل له رد المبيع ، والمطالبة

- بالتنمّن ، أو أخذ أرش العيب مع
 ١٦٧ إمساكه ؟ على وجهين ...
 فصل : ولا يبرأ الزوج من الصداق إلا
 ١٦٨ بتسليمه إلى من يتسلم مالها ...
 ١٢١٣ - مسألة : (وليس عليه دفع نفقة زوجته ، إذا كان
 مثلها لا يوطأ ، أو منع منها بغير عذر ،
 ١٦٨-١٧٢ فإن كان المنع من قبله ، لزمته النفقة)
 فصل : وإمكان الوطاء في الصغيرة معتبر
 ١٦٩ ، ١٧٠ بحالها ، واحتياها لذلك ...
 فصل : فإن منعت نفسها حتى تتسلم
 صداقها ، وكان حالاً ، فلها
 ١٧١ ، ١٧٢ ذلك .
 فصل : وإن أعسر الزوج بالمهر الحال قبل
 ١٧٢ الدخول ، فلها الفسخ ...
 ١٢١٤ - مسألة : (وإذا تزوجها على صداقين سر
 وعلانية ، أخذ بالعلانية ، وإن كان
 السر قد انعقد به النكاح)
 ١٧٢-١٨٠ فصل : إذا تزوج أربع نسوة في عقد
 واحد ، بمهر واحد ، ... ،
 فالنكاح صحيح والمهر
 ١٧٤ ، ١٧٥ صحيح ...
 فصل : وإذا تزوج امرأتين بصداق
 واحد ، وإحدهما ممن لا يصح
 العقد عليها ، لكونها محرمة
 عليه ، أو غير ذلك ، وقلنا بصحة

- النكاح في الأخرى ، فلها
 ١٧٥ بحصتها من المسمى ...
 فصل : فإن جمع بين نكاح وبيع ...
 ١٧٦ صح ...
 فصل : وإن تزوجها على ألف إن كان
 أبوها حياً ، وعلى ألفين إن كان
 أبوها ميتاً ، فالتسمية فاسدة ،
 ١٧٧ ، ١٧٦ ولها صداق نسائها ...
 فصل : وإن تزوجها على طلاق امرأة
 أخرى ، لم تصح التسمية ، ولها
 ١٧٨ ، ١٧٧ مهر مثلها ...
 فصل : الزيادة في الصداق بعد العقد
 ١٨٠ - ١٧٨ تلحق به ...
 ١٢١٥ - مسألة : (وإذا أصدقها غنا فترالدت ، ثم طلقها
 ١٨٢ - ١٨٠ قبل الدخول ، كانت الأولاد لها ...)
 فصل : والحكم في الصداق إذا كانت
 ١٨١ جارية ، كالحكم في الغنم ...
 فصل : وإن كان الصداق بهيمة حائلاً ،
 فحملت ، فالحمل فيها زيادة
 ١٨٢ ، ١٨١ متصلة ...
 فصل : إذا كان الصداق مكيلاً أو موزوناً ،
 فنقص في يد الزوج قبل تسليمه
 ١٨٢ إليها ... ، فالنقص عليه ...
 ١٢١٦ - مسألة : (وإذا أصدقها أرضاً ، فبتتها داراً ،
 أو ... ، رجع بنصف قيمته وقت ما
 ١٩٠ - ١٨٢ أصدقها ...)

الصفحة

- فصل : إذا أصدقها نخلًا حائلًا ، فأثمرت
في يده ، فالثمرة لها ...
١٨٣ ، ١٨٤
- فصل : فإن كانت بحالها ، إلا أن الصقر
المتروك على الثمرة ملك الزوج ،
فإنه ينزع الصقر ، ويرد الثمرة ...
١٨٤
- فصل : إذا كان الصداق جارية ، فوطئها
الزوج ، عالما بزوال ملكه ،
وتحريم الوطاء عليه ، فعليه
الحد ...
١٨٤ ، ١٨٥
- فصل : إذا أصدق ذمي ذمية نحرًا ،
فتخللت في يدها ، ثم طلقها قبل
الدخول احتمل أن لا يرجع عليها
بشيء ...
١٨٥
- فصل : إذا تزوج امرأة ، فضمن أبوه
نفقتها عشر سنين ، صح ...
١٨٥ ، ١٨٦
- فصل : ويجب المهر للمنكوحه نكاحا
صحيا ، والموطوءة في نكاح
فاسد ...
١٨٦ ، ١٨٧
- فصل : ولا فرق بين كون الموطوءة أجنبية
أو من ذوات محارمه ...
١٨٧
- فصل : ولا يجب المهر بالوطء في الدبر ،
ولا اللواط ...
١٨٧
- فصل : ولو طلق امرأته قبل الدخول
طلقةً ، وظن أنها لا تبين بها ،
فوطئها ، لزمه مهر المثل ،
ونصف المسمى ...
١٨٧ ، ١٨٨

- فصل : وَمَنْ نَكَاحَهَا باطل بالإجماع ...
 إذا نكحها رجل ، فوطئها عالمًا
 بالحال ، وتحريم الوطاء ، وهي
 مطاوعة عالمة ، فلا مهر لها ... ١٨٨
- فصل : والصداق إذا كان في الذمة ، فهو
 دين . ١٨٨ ، ١٨٩
- فصل : وكل فرقة كانت قبل الدخول من
 قبل المرأة ، مثل إسلامها ، ...
 فإنه يسقط به مهرها ... ١٨٩ ، ١٩٠
- ١٩١-٢١٩
 كتاب الوليمة
- ١٢١٧ - مسألة : (ويستحب لمن تزوج أن يؤلم ولو
 بشاة)
 ١٩٢ ، ١٩٣
- فصل : وليست واجبة في قول أكثر أهل
 العلم ... ١٩٣
- ١٢١٨ - مسألة : (وعلى مَنْ دعى أن يجيب)
 فصل : وإنما تجب الإجابة على مَنْ عُنِّين
 بالدعوة ... ١٩٤
- فصل : وإذا صنعت الوليمة أكثر من يوم ،
 جاز ... ١٩٤ ، ١٩٥
- فصل : والدعاء إلى الوليمة إذن في الدخول
 والأكل ... ١٩٥
- فصل : فإن دعاه ذمي ، فقال أصحابنا ،
 لا تجب إجابته ... ١٩٥
- فصل : فإن دعاه رجلان ، ولم يمكن
 الجمع بينهما ، وسبق أحدهما ،
 أجاب السابق ... ١٩٦

- ١٢١٩ - مسألة : (فإن لم يُجب أن يطعم ، دعا
وانصرف)
١٩٦-٢٠٧ فصل : إذا دُعِيَ إلى وليمة ، فيها معصية ،
كالخمر ... وأمكته الإنكار ،
ولإزالة المنكر ، لزمه الحضور
والإنكار ...
١٩٨ ، ١٩٩ فصل : فإن رأى نقوشًا ، وصور شجر ،
ونحوها ، فلا بأس بذلك ...
١٩٩-٢٠١ فصل : فإن قطع رأس الصورة ، ذهب
الكرامة ...
٢٠١ فصل : وصنعة التصاوير محرمة على
فاعلها ...
٢٠٢ فصل : فأما دخول منزل فيه صورة ،
فليس بمحرم ...
٢٠٢ ، ٢٠٣ فصل : فأما ستر الحيطان بستور غير
مصورة ، فإن كان الحاجة من
وقاية حر أو برد ، فلا بأس به ...
٢٠٣-٢٠٥ فصل : وسئل أحمد عن الستور فيها
القرآن ؟ فقال : لا ينبغي أن
يكون شيئًا معلقًا فيه القرآن ...
٢٠٥ فصل : قيل لأبي عبد الله : الرجل يكتري
البيت فيه تصاوير ، ترى أن
يحكها ؟ قال : نعم ...
٢٠٥ فصل : والذي ليس بمنكر ...
٢٠٥ ، ٢٠٦ فصل : واتخاذ آنية الذهب والفضة
محرم ...
٢٠٦

- فصل : وإن علم أن عند أهل الوليمة
منكرا ، لا يراه ولا يسمعه ... ،
٢٠٧ ، ٢٠٦ فله أن يحضر ويأكل .
- ١٢٢٠ - مسألة : (ودعوة الحتان لا يعرفها المتقدمون ،
ولا على من دُعي إليها أن يجيب ...)
٢٠٨ ، ٢٠٧
- ١٢٢١ - مسألة : (والشار مكروه ...)
٢٠٩ ، ٢٠٨
- ١٢٢٢ - مسألة : (فإن قسم على الحاضرين ، فلا بأس
بأخذه)
٢١٩ - ٢١٠
- فصل : ومن حصل في حجره شيء من
الشار ، فهو له ، غير مكروه ...
٢١٠
- فصل : ولا بأس أن يخلط المسافرون
أزوادهم ويأكلون جميعاً ...
٢١١
- فصل : في آداب الطعام . يستحب غسل
اليدين قبل الأكل وبعده ، وإن
كان على وضوء ...
٢١١ ، ٢١٢
- فصل : وتستحب التسمية عند الأكل ،
وأن يأكل بيمينه مما يليه ...
٢١٢ - ٢١٤
- فصل : ويستحب الأكل بالأصابع
الثلاث ، ولا يمسح يده حتى
يلعقها ...
٢١٤ ، ٢١٥
- فصل : ويحمد الله تعالى إذا فرغ ...
٢١٥ - ٢١٧
- فصل : ولا بأس بالجمع بين طعامين ...
٢١٧ ، ٢١٨
- فصل : الإناء يؤكل فيه ، ثم تغسل فيه
اليد ؟ لا بأس ...
٢١٨ ، ٢١٩
- ٢٢٠ - ٢٢٢ كتاب عشرة النساء والخلع
فصل : إذا تزوج امرأة مثلها يوطأ ،

الصفحة

- فطلب تسليمها إليه ، وجب ذلك ... ٢٢٢
- فصل : وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس ، مسلمة كانت أو ذمية ... ٢٢٢ - ٢٢٤
- فصل : وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد . ٢٢٤
- فصل : وليس على المرأة خدمة زوجها في العجن ... وأشباهه . ٢٢٥ ، ٢٢٦
- فصل : ولا يحل وطء الزوجة في الدبر ، في قول أكثر أهل العلم ... ٢٢٦ ، ٢٢٧
- فصل : فإن وطئ زوجته في دبرها ، فلا حد عليه ... ٢٢٨
- فصل : ولا بأس بالتلذذ بها بين الألتين من غير إيلاج ... ٢٢٨
- فصل : والعزل مكروه ... ٢٢٨ ، ٢٢٩
- فصل : ويجوز العزل عن أمته بغير إذنها . ٢٣٠
- فصل : فإن عزل عن زوجته أو أمته ، ثم أتت بولد ، لحقه نسبه ... ٢٣٠ ، ٢٣١
- فصل : في آداب الجماع . تستحب التسمية قبله ... ٢٣١ - ٢٣٤
- فصل : وليس للرجل أن يجمع بين امرأته في مسكن واحد بغير رضاها ... ٢٣٤
- فصل : روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأننا أغير منه ، والله أغير مني » ... ٢٣٤ ، ٢٣٥

- ١٢٢٣ - مسألة : (وعلى الرجل أن يساوى بين زوجته في القسم)
 ٢٣٥ - ٢٤٢
- فصل : ويقسم المريض والمحبوب والعين
 والخنثى والخصى ...
 ٢٣٦
- فصل : ويقسم للمريضة والرتقاء
 والحائض ...
 ٢٣٧ ، ٢٣٦
- فصل : ويجب قسم الابتداء ...
 ٢٣٧ ، ٢٣٩
- فصل : والوطء واجب على الرجل ، إذا
 لم يكن له عذر .
 ٢٣٩ ، ٢٤٠
- فصل : وإن سافر عن امرأته لعذر أو
 حاجة ، سقط حقها من القسم
 والوطء ...
 ٢٤٠ ، ٢٤١
- فصل : وسئل أحمد : يُؤجر الرجل أن
 يأتي أهله وليس له شهوة ؟
 فقال : أى والله ، يحتسب
 الولد ...
 ٢٤١ ، ٢٤٢
- فصل : وليس عليه التسوية بين نسائه في
 النفقة والكسوة إذا قام بالواجب
 لكل واحدة منهن .
 ٢٤٢
- ١٢٢٤ - مسألة : (وعماد القسم الليل)
 ٢٤٢ - ٢٤٥
- فصل : والنهار يدخل في القسم تبعاً
 لليل ...
 ٢٤٢ ، ٢٤٣
- فصل : وإن خرج من عند بعض نسائه في
 زمانها ...
 ٢٤٣ ، ٢٤٤
- فصل : وأما الدخول على ضررتها في
 زمانها ، فإن كان ليلاً لم يجز إلا
 لضرورة ...
 ٢٤٤ ، ٢٤٥

- فصل : والأولى أن يكون لكل واحدة
 ٢٤٥ ... منهن مسكن يأتيها فيه ...
- ١٢٢٥ - مسألة : (ولو وطئ زوجته ، ولم يوطأ
 الأخرى ، فليس بعاص)
 ٢٤٦ ، ٢٤٥
- ١٢٢٦ - مسألة : (ويقسم لزوجته الأمة ليلة ، وللحرة
 ليلتين ، إن كانت كتابية)
 ٢٥١ - ٢٤٦
- فصل : والمسلمة والكتابية سواء في
 القسم ...
 ٢٤٧
- فصل : فإن أعتقت الأمة في أثناء مدتها ،
 أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى ،
 لتساوى الحرة ...
 ٢٤٧
- فصل : والحق في القسم للأمة دون
 سيدها ...
 ٢٤٧
- فصل : ولا قسم على الرجل في ملك
 يمينه ...
 ٢٤٧ ، ٢٤٨
- فصل : ويقسم بين نسائه ليلة ليلة ...
 ٢٤٨
- فصل : فإن قسم لإحدهما ، ثم طلق
 الأخرى قبل قسمها ، أثم ...
 ٢٤٨ ، ٢٤٩
- فصل : فإن كانت امرأتان في بلدين ،
 فعليه العدل بينهما ...
 ٢٤٩
- فصل : ويجوز للمرأة أن تهب حقها من
 القسم لزوجها ، أو لبعض
 ضرائرها ...
 ٢٥٠ ، ٢٥١
- فصل : فإن بذلت ليلتها بمال ، لم
 يصح ...
 ٢٥١

- ١٢٢٧ - مسألة : (وإذا سافرت زوجته بإذنه ، فلا نفقة لها ، ولا قسم ، وإن كان هو أشخصها ، فهي على حقها من ذلك) ٢٥٢ ، ٢٥١
- ١٢٢٨ - مسألة : (وإذا أراد سفرًا ، فلا يخرج معه منهن إلا بقرعة ، فإذا قدم ابتداء القسم بينهن) ٢٥٥ - ٢٥٢
- فصل : إذا خرجت القرعة لإحداهن ، لم يجب عليه السفر بها ... ٢٥٣ ، ٢٥٤
- فصل : وإذا أراد الانتقال إلى بلد آخر ، فأمكنه استصحابهن كلهن في سفره فعل ... ٢٥٤ ، ٢٥٥
- فصل : إذا كانت له امرأة ، فتزوج أخرى ، وأراد السفر بهما جميعا ، قسم للجديدة سبعا إن كانت بكرا ... ٢٥٥
- ١٢٢٩ - مسألة : (وإذا أعرس عند بكر ، أقام عندها سبعا ، ثم دار ...) ٢٥٩ - ٢٥٥
- فصل : والأمة والحرّة في هذا سواء ... ٢٥٧
- فصل : يكره أن يُزف إليه امرأتان في ليلة واحدة ... ٢٥٧ ، ٢٥٨
- فصل : وإذا كانت عنده امرأتان ، فبات عند إحداها ليلة ، ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية ، قدم المزفوفة بلياليها ... ٢٥٨
- فصل : وحكم السبعة والثلاثة التي يقيمها عند المزفوفة حكم سائر القسم ... ٢٥٨ ، ٢٥٩

- ١٢٣٠ - مسألة : (وإذا ظهر منها ما يخاف منه نشوزها وعظها ، فإن أظهرت نشوزًا هجرها ...)
 ٢٦٣-٢٥٩
 فصل : وله تأديبها على ترك فرائض الله ...
 ٢٦٢ ، ٢٦١
- فصل : وإذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها ... فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك ...
 ٢٦٣ ، ٢٦٢
- ١٢٣١ - مسألة : (والزوجان إذا وقعت بينهما العداوة ، وحُشى عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان ، بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها ...)
 ٢٦٦-٢٦٣
 فصل : فإن غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث حكمن ، جاز للحكمن إمضاء رأيهما ...
 ٢٦٦
- فصل : فإن شرط الحكمان شرطًا لو شرطه الزوجان لم يلزم ... لم يلزم الوفاء به ...
 ٢٦٦
- ١٢٣٢ - مسألة : (والمرأة إذا كانت مُبغضة للرجل ، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه ، فلا بأس أن تفتدى نفسها منه)
 ٢٦٨-٢٦٧
 فصل : ولا يفتقر الخُلع إلى حاكم ...
 ٢٦٩ ، ٢٦٨
 فصل : ولا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه ...
 ٢٦٩
- ١٢٣٣ - مسألة : (ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاه)
 ٢٧٠ ، ٢٦٩

- ١٢٣٤ - مسألة : (ولو خالعه لغير ما ذكرنا ، كره لها ذلك ، ووقع الخلع)
 ٢٧٠-٢٧٤ فصل : فأما إن عضل زوجته ، وضارها بالضرب ، والتضييق عليها ، أو ... لتفتدى نفسها منه ، ففعلت ، فالخلع باطل ...
 ٢٧٢ ، ٢٧٣ فصل : فأما إن ضربها على نشوزها ، ومنعها حقها ، لم يحرم خلعها لذلك ...
 ٢٧٣ فصل : فإن أتت بفاحشة ، فعضلها لتفتدى نفسها منه ، ففعلت ، صح الخلع ...
 ٢٧٣ فصل : إذا خالع زوجته ، أو بارأها بعوض ، فإنهما يتراجعان بما بينهما من الحقوق ...
 ٢٧٣ ، ٢٧٤ ١٢٣٥ - مسألة : (والخلع فسخ في إحدى الروايتين ، والأخرى أنه تطليقة بائنة)
 ٢٧٤-٢٧٧ فصل : وألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح ، وكناية ...
 ٢٧٥ ، ٢٧٦ فصل : ولا يحصل الخلع بمجرد بدل المال وقبوله ، من غير لفظ الزوج ...
 ٢٧٦ ، ٢٧٧ ١٢٣٦ - مسألة : (ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ، ولو واجهها به)
 ٢٧٨-٢٨٠ فصل : ولا يثبت في الخلع رجعة ...
 ٢٧٨ ، ٢٧٩ فصل : فإن شرط في الخلع أن له الرجعة ...
 ٢٧٩

الصفحة

- فصل : فإن شرط الخيار لها أوله ، يوماً أو
أكثر ، وقبلت المرأة ، صح
الخلع ، وبطل الخيار ... ٢٧٩ ، ٢٨٠
- فصل : نقل مهنا ، في رجل قالت له
امرأته : اجعل أمرى بيدي ... :
هو له ٢٨٠
- فصل : إذا قالت امرأته : طلقني بدينار ،
فطلقها ، ثم ارتدت ، لزمها
الدينار ، ووقع الطلاق بائناً ،
ولا تؤثر الردة ... ٢٨٠
- ١٢٣٧ - مسألة : (وإذا قالت له : اخلعني على ما في يدي
من الدراهم . ففعل ، فلم يكن في يدها
شيء ، لزمها ثلاثة دراهم)
٢٨١ - ٢٨٧
- فصل : والخلع على مجهول ينقسم
أقساماً ... ٢٨٢ - ٢٨٤
- فصل : إذا خالعتة على رضاع ولده
سنتين ، صح ... ٢٨٤ ، ٢٨٥
- فصل : وإن خالعتها على كفالة ولده عشر
سنين ، صح ... ٢٨٥ ، ٢٨٦
- فصل : والعوض في الخلع ، كالعوض في
الصداق والبيع ... ٢٨٧
- ١٢٣٨ - مسألة : (وإن خالعتها على غير عوض ، كان
خلقاً ، ولا شيء له)
٢٨٧ - ٢٨٩
- فصل : إذا قالت : بعني عبدك هذا
وظلقني بألف . ففعل ،
صح ... ٢٨٨ ، ٢٨٩

- فصل : وإن خالعتها على نصف دار ،
 ٢٨٩ ... صح
- ١٢٣٩ - مسألة : (ولو خالعتها على ثوب ، فخرج
 معيها ، فهو مخير بين أن يأخذ أورش
 العيب ، أو قيمة الثوب ويرده)
 ٢٨٩ - ٢٩٤
- فصل : وإذا قال : إن أعطيتني ألف
 درهم ، فأنت طالق ، فأعطته
 ألفاً أو أكثر ، طلقت ...
 ٢٩١
- فصل : وإن قال : إن أعطيتني ثوباً مروياً
 فأنت طالق . فأعطته مروياً ، لم
 تطلق ...
 ٢٩١ ، ٢٩٢
- فصل : وكل موضع علق طلاقها ، على
 عطيتها إياه ، فمتى أعطته على
 صفة يمكنه القبض ، وقع
 الطلاق ...
 ٢٩٢
- فصل : وتعليق الطلاق على شرط
 العطية ، أو الضمان ، أو ...
 لازم من جهة الزوج لزوماً لا
 سبيل إلى دفعه .
 ٢٩٢ - ٢٩٤
- فصل : وإذا قال لامرأته : أنت طالق
 بألف إن شئت . لم تطلق حتى
 تشاء ...
 ٢٩٤
- ١٢٤٠ - مسألة : (وإذا خالعتها على عبد ، فخرج حراً ،
 أو استحق ، فله عليها قيمته)
 ٢٩٤ - ٢٩٦
- فصل : وإن خالعتها على محرّم يعلمان
 تحريمه ، كالحر ، والخمر ، ... ،

- فهو كالخلع بغير عوض سواء ، لا يستحق شيئاً ...
٢٩٦ ، ٢٩٥
- فصل : فإن قال : إن أعطيتني عبدا ، فأنت طالق . فأعطته مُدبرا أو معتقا نصفه ، وقع الطلاق بهما ...
٢٩٦
- ١٢٤١ - مسألة : (وإذا قالت له : طلقني ثلاثاً بألف . فطلقها واحدة ، لم يكن له شيء ، ولزمتها التطليقة)
٣٠٥ - ٢٩٧
- فصل : فإن قالت : طلقني ثلاثا ولك ألف . فهي كالتى قبلها ...
٢٩٨ ، ٢٩٧
- فصل : وإن قالت : طلقني ثلاثا بألف . ولم يبق من طلاقها إلا واحدة ، فطلقها واحدة أو ثلاثا ، بانت بثلاث ...
٢٩٨
- فصل : فإن لم يبق من طلاقها إلا واحدة ، فقالت : طلقني ثلاثا بألف ، واحدة أبين بها ، واثنيتن في نكاح آخر ... إذا طلقها واحدة استحق العوض ...
٢٩٩ ، ٢٩٨
- فصل : وإن قالت : طلقني واحدة بألف ، فطلقها ثلاثا ، استحق الألف ...
٣٠٠ ، ٢٩٩
- فصل : وإذا قالت : طلقني بألف ، أو على أن لك ألفا ... أو ... فقال : أنت طالق . استحق الألف ...
٣٠١ ، ٣٠٠

الصفحة

- فصل : ولو قالت له : طلقني عشرا بألف . فطلقها واحدة أو اثنتين ، فلا شيء له ... ٣٠١
- فصل : ولو لم يبق من طلاقها إلا واحدة ؛ فقالت : طلقني ثلاثاً بألف ... ٣٠١
- فصل : وإن قالت : طلقني بألف إلى شهر . أو فقال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق . صح ذلك ... ٣٠١ ، ٣٠٢
- فصل : إذا قال لها : أنت طالق وعليك ألف . وقعت طلاق رجعية ، ولا شيء عليها ... ٣٠٢ - ٣٠٤
- فصل : وإذا قال : أنت طالق ثلاثاً بألف ، فقالت : قد قبلت واحدة منها بألف ، وقع الثلاث ، واستحق الألف ... ٣٠٤ ، ٣٠٥
- ١٢٤٢ - مسألة : (وإذا خالعه الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم ، كان الخلع واقعا ...) ٣٠٥ - ٣١١
- في هذه المسألة ثلاثة فصول : أحدها : أن الخلع مع الأمة صحيح ، سواء كان بإذن سيدها ، أو بغير إذنه ... ٣٠٥
- الفصل الثاني : أن الخلع إذا كان بغير إذن سيدها على شيء في ذمتها ، فإنه يتبعها إذا عتقت ... ٣٠٥ ، ٣٠٦
- الفصل الثالث : إذا كان الخلع بإذن

الصفحة

- السيد ، تعلق العوض بذمته ... ٣٠٦
 فصل : والحكم في المكاتبه ، كالحكم في
 الأمة القن سواء ... ٣٠٦
 فصل : ويصح خلع المحجور عليها لفسل ،
 وبذله للعوض صحيح ... ٣٠٦ ، ٣٠٧
 فصل : فأما المحجور عليها لفسه ، أو
 صغر ، أو جنون ، فلا يصح بذل
 العوض منها في الخلع ... ٣٠٧
 فصل : إذا قال الأب : طلق ابنتي ، وأنت
 برىء من صداقها . فطلقها ،
 وقع الطلاق رجعيًا ... ٣٠٧ ، ٣٠٨
 فصل : وإن قال لامرأته : أنتما طالقتان
 بألف إن شئتما . فقالتا : قد
 شئنا . وقع الطلاق بهما بائنا ... ٣٠٨ ، ٣٠٩
 فصل : ويصح الخلع مع الأجنبي ، بغير
 إذن المرأة ... ٣٠٩ ، ٣١٠
 فصل : وإن قالت له امرأته : طلقني
 وضرتي بألف . فطلقهما ، وقع
 الطلاق بهما بائنا ، واستحق
 الألف على باذنته ... ٣١٠
 فصل : وإن قالت : طلقني بألف ، على
 أن تطلق ضرتي ، أو على أن لا
 تطلق ضرتي . فالخلع صحيح ،
 والشرط والبذل لازم ... ٣١٠ ، ٣١١

- الصفحة
- ١٢٤٣ - مسألة : (وما خالغ العبد به زوجته من شيء ،
 ٣١١ ، ٣١٢ جاز . وهو لسيدته)
 فصل : وقد توقف أحمد في طلاق الأب
 زوجة ابنه الصغير ، وخلعه
 ٣١٢ إياها ...
- ١٢٤٤ - مسألة : (وإذا خالغت المرأة في مرض موتها
 بأكثر من ميراثه منها ، فالخلع
 ٣١٣ واقع ...)
- ١٢٤٥ - مسألة : (ولو خالغها في مرض موته ، وأوصى
 لها بأكثر مما كانت ترث ، فللورثة أن لا
 ٣١٣ ، ٣١٤ يعطوها أكثر من ميراثها)
 فصل : وإذا خالغ امرأته على نفقة عدتها ،
 فحكى عن أحمد ، وأبي حنيفة ،
 ٣١٤ أنه يجوز ذلك ...
- ١٢٤٦ - مسألة : (ولو خالغته بمحرّم ، وهما كافران ،
 فقبضه ، ثم أسلما ، أو أحدهما ، لم
 يرجع عليها بشيء)
 ٣١٤ - ٣٢٢ فصل : ويصح التوكيل في الخلع ...
 ٣١٦ - ٣١٨ فصل : إذا اختلفا في الخلع ، فادعاه
 الزوج ، وأنكرته المرأة ، بانت
 بإقراره ، ولم يستحق عليها
 ٣١٨ - ٣٢٠ عوضا ...
- فصل : إذا غلق طلاق امرأته بصفة ، ثم
 أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عاد
 فتزوجها ، ووجدت الصفة ،
 ٣٢٠ - ٣٢٢ طلقت ...

٥٧٧-٣٢٣

كتاب الطلاق

٣٢٥-٣٢٣

فصل : والطلاق على خمسة أضرب ...

(وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير

جماع واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضي

٣٣٠-٣٢٥

عدتها)

فصل : فإن طلق للبدعة ، أثم ، ووقع

٣٢٨ ، ٣٢٧

طلاقه ...

٣٢٩ ، ٣٢٨

فصل : ويستحب أن يراجعها .

فصل : فإن راجعها ، وجب إمساكها

٣٣٠ ، ٣٢٩

حتى تطهر ...

(ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه ،

كان أيضا للسنة ، وكان تاركا

٣٣٥-٣٣٠

للاختيار)

فصل : وإن طلق ثلاثا بكلمة واحدة ،

وقع الثلاث ، وحرمت عليه

٣٣٥ ، ٣٣٤

حتى تنكح زوجا غيره ...

فصل : وإن طلق اثنتين في طهر واحد ،

ثم تركها حتى انقضت عدتها ،

٣٣٥

فهو للسنة ...

(وإذا قال لها : أنت طالق للسنة ،

وكانت حاملا أو طاهرا طهرا لم يجامعها

٣٣٦ ، ٣٣٥

فيه ، فقد وقع الطلاق ...)

فصل : إذا انقطع الدم من الحيض ، فقد

دخل زمان السنة ، ويقع عليها

٣٣٦

طلاق السنة ، وإن لم تغتسل ...

(ولو قال لها : أنت طالق للبدعة .

- وهي في طهر لم يصيبها فيه ، لم تطلق حتى
يصيبها أو تحيض)
٣٣٧ - ٣٤٠
- فصل : فإن قال لطاهر : أنت طالق
للبدعة في الحال . فقد قيل : إن
الصفة تلغو ، ويقع الطلاق ...
٣٣٧
- فصل : وإن قال : أنت طالق ثلاثاً
للسنة ، فالمنصوص عن أحمد ،
أنها تطلق ثلاثاً إن كانت طاهراً
طهراً غير مجامعة فيه ...
٣٣٧ ، ٣٣٨
- فصل : إذا قال : أنت طالق ثلاثاً لبعضهن
للسنة ، وبعضهن للبدعة .
طلقت في الحال طلقتين ،
وتأخرت الثالثة إلى الحال
الأخرى ...
٣٣٨ ، ٣٣٩
- فصل : إذا قال : أنت طالق إذا قدم زيد .
فقدم زيد وهي حائض ، طلقت
للبدعة ، ولم يأنم ...
٣٣٩ - ٣٤٠
- ١٢٥١ - مسألة : (ولو قال لها ، وهي حائض ، ولم يدخل
بها : أنت طالق للسنة . طلقت من
وقتها ، لأنه لا سنة فيه ولا بدعة)
٣٤٠ - ٣٤٥
- فصل : وإن قال لصغيرة أو غير مدخول
بها : أنت طالق للبدعة . ثم
قال ...
٣٤١
- فصل : وإذا قال لها في طهر جامعها فيه :
أنت طالق للسنة . فيست من
الحيض ، لم تطلق ...
٣٤١ ، ٣٤٢

- فصل : إذا قال لها : أنت طالق في كل قرءٍ
 طلقة . وهي من ذوات القرء ،
 ٣٤٢ وقع في كل قرء طلقة ...
- فصل : فإن قال : أنت طالق للسنة ، إن
 كان الطلاق يقع عليك للسنة .
 وهي في زمن السنة ، طلقت
 ٣٤٣ لوجود الصفة ...
- فصل : فإن قال : أنت طالق أحسن
 الطلاق ، أو كان ذلك كله عبارة
 ٣٤٣ ، ٣٤٤ عن طلاق السنة ...
- فصل : فإن عكس ، فقال : أنت طالق
 أقبح الطلاق ، أو ... حُمل على
 ٣٤٤ طلاق البدعة .
- فصل : فإن قال : أنت طالق طلاق
 الحرج . فقال القاضى : معناه
 ٣٤٤ ، ٣٤٥ طلاق البدعة ...
- ١٢٥٢ - مسألة : (وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا
 يقع)
 ٣٤٥ ، ٣٤٦ فصل : قال أحمد ، في المغمى عليه إذا
 طلق ... إذا كان ذاكرًا لذلك ،
 فليس هو مغمى عليه ، يجوز
 ٣٤٦ طلاقه ...
- ١٢٥٣ - مسألة : (وعن أبى عبد الله ، رحمه الله ، في
 السكران روايات ...)
 ٣٤٦ - ٣٤٨ فصل : والحكم في عتقه ، ونذره كالحكم
 ٣٤٨ في طلاقه ...

- فصل : وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه ، هو الذي يجعله يخلط في كلامه ، ولا يعرف رداءه من رداء غيره ... ٣٤٨
- ١٢٥٤ - مسألة : (وإذا عقل الصبي الطلاق ، فطلق ، لزمه) ٣٤٨ - ٣٥٠
- فصل : وأكثر الروايات عن أحمد ، تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل ... ٣٤٩
- فصل : ومن أجاز طلاق الصبي ، اقتضى مذهبه أن يجوز توكيله فيه ، وتوكله لغيره ... ٣٥٠ ، ٣٤٩
- فصل : فأما السفیه ، فيقع طلاقه ، في قول أكثر أهل العلم . ٣٥٠
- ١٢٥٥ - مسألة : (ومن أكره على الطلاق ، لم يلزمه) ٣٥١ - ٣٥٠
- فصل : وإن كان الإكراه بحق ... وقع الطلاق ... ٣٥١
- ١٢٥٦ - مسألة : (ولا يكون مكرها حتى يُنال بشيء من العذاب ، ... ، ولا يكون التواعد إكراها) ٣٥١ - ٣٥٤
- فصل : ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور ... ٣٥٣
- فصل : وإن أكره على طلاق امرأة ، فطلق غيرها ، وقع ... ٣٥٣ ، ٣٥٤
- ١٢٥٧ - مسألة : (وإذا قال : قد طلقك ، أو قد ٤٥١ - ٣٥٥

- فارقتك ، أو قد سرحتك . لزمها
الطلاق (٣٥٩-٣٥٥)
فصل : فأما لفظة الإطلاق ، فليست
٣٥٨ صريحة في الطلاق ...
فصل : فإن قال : أنت الطلاق . فقال
القاضي : لا تختلف الرواية عن
أحمد في أن الطلاق يقع به ، نواه
٣٥٩ ، ٣٥٨ أو لم ينوه ...
فصل : وصرح الطلاق بالعجمية
بهشم ، فإذا أتى بها العجمي ،
٣٥٩ وقع الطلاق منه بغير نية ...
١٢٥٨ - مسألة : (وإذا قال لها في الغضب : أنت حرة ،
أولطمها ، فقال : هذا طلاقك . فقد
وقع الطلاق)
٣٦٣-٣٥٩ الكلام في هذه المسألة في فصلين :
أحدهما : في أن هذا اللفظ كناية في
الطلاق ، إذا نواه به وقع ، ولا
٣٦٠ ، ٣٥٩ يقع من غير نية ...
الفصل الثاني : أنه إذا أتى بالكناية في حال
الغضب ، من غير نية ، فذكر
الخرق في هذا الموضع أنه يقع
الطلاق ...
٣٦٢-٣٦٠ فصل : وإن أتى بالكناية في حال سؤال
الطلاق ، فالحكم فيه كالحكم
فيما إذا أتى بها في حال
٣٦٣ ، ٣٦٢ الغضب ...

- ١٢٥٩ - مسألة : (قال أبو عبد الله : وإذا قال لها : أنت
 خلية ، أو أنت برية ، أو ... ، فهو
 عندي ثلاث ...)
 ٣٦٣-٣٧٢
 فصل : وذكر القاضى أن ظاهر كلام
 أحمد ، والخرق ؛ أن الطلاق يقع
 بهذه الكنايات من غير نية ...
 ٣٦٦ ، ٣٦٧
 فصل : والكناية ثلاثة أقسام ...
 ٣٦٧-٣٧٠
 فصل : والطلاق الواقع بالكنايات
 رجعى ، ما لم يقع الثلاث ...
 ٣٧٠
 فصل : فأما ما لا يشبه الطلاق ، ولا يدل
 على الفراق ... فليس بكناية ، ولا
 تطلق به ، وإن نوى ...
 ٣٧٠ ، ٣٧١
 فصل : فإن قال : أنا منك طالق . أو
 جعل أمر امرأته بيدها ، فقالت :
 أنت طالق . لم تطلق زوجته ...
 ٣٧١ ، ٣٧٢
 فصل : وإن قال : أنا منك بائن . أو
 برىء . فقد توقف فيه أحمد ...
 ٣٧٢
 ١٢٦٠ - مسألة : (وإذا أتى بصریح الطلاق ، لزمه ،
 نواه ، أو لم ينوه)
 ٣٧٢-٣٧٧
 فصل : فإن قال الأعجمى لامرأته : أنت
 طالق . ولا يفهم معناه ، لم
 تطلق ...
 ٣٧٣
 فصل : فإن قال لزوجته وأجنبية :
 إحداكما طالق . أو ... ، طلقت
 زوجته ...
 ٣٧٣-٣٧٥
 فصل : فإن كانت له امرأتان ؛ حفصة

- وعمره ، فقال : يا حفصة .
فأجابته عمره ، فقال : أنت طالق .
فإن لم تكن له نية ، أو نوى المحيية
وحدھا ، طلقت وحدھا ... ٣٧٦ ، ٣٧٥
- فصل : وإن أشار إلى عمره ، فقال : يا
حفصة ، أنت طالق . وأراد
طلاق عمره ، فسبق لسانه إلى
نداء حفصة ، طلقت عمره
وحدھا ... ٣٧٦
- فصل : وإن لقي أجنبية ، ظنھا زوجته ،
فقال : فلانة ، أنت طالق . فإذا
ھی أجنبية ، طلقت زوجته ... ٣٧٧ ، ٣٧٦
- فصل : وإن لقي امرأته ، فظنھا أجنبية ،
فقال : أنت طالق ... لا يقع
طلاق ... ٣٧٧
- فصل : فأما غير الصريح ، فلا يقع الطلاق
به إلا بنية أو دلالة حال ... ٣٧٧
- ١٢٦١ - مسألة : (ولو قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا .
وأراد به الكذب ، لم يلزمه شيء . ولو
قال : قد طلقتها . وأراد به الكذب ،
لزمه الطلاق)
٣٧٩ ، ٣٧٨
- فصل : فإن قيل له : أطلقت امرأتك ؟
فقال : نعم ... طلقت امرأته ،
وإن لم ينو ... ٣٧٩ ، ٣٧٨
- فصل : فإن قال : حلفت بالطلاق . أو
قال : على يمين الطلاق . ولم
يكن حلف ، لم يلزمه شيء فيما
بينه وبين الله تعالى ... ٣٧٩

- ١٢٦٢ - مسألة : (وإذا وهب زوجته لأهلها ، فإن قبلوها فواحدة ، يملك الرجعة إن كانت مدخولا بها ، وإن لم يقبلوها فلا شيء)
 ٣٧٩ ، ٣٨١
 فصل : فإن باع امرأته لغيره ، لم يقع به طلاق ، وإن نوى ...
 ٣٨٠ ، ٣٨١
- ١٢٦٣ - مسألة : (وإذا قال لها : أمرك بيدك . فهو بيدها ، وإن تناول ، ما لم يفسخ أو يطأها)
 ٣٨١ ، ٣٨٢
 فصل : ولا يقع الطلاق بمجرد هذا القول ، ما لم ينوبه إيقاع طلاقها في الحال ، أو تطلق نفسها ...
 ٣٨٢
- ١٢٦٤ - مسألة : (فإن قالت : اخترت نفسي . فواحدة ، تملك الرجعة)
 ٣٨٢ - ٣٨٤
 فصل : وهذا إذا لم تنو أكثر من واحدة ، فإن نوت أكثر من واحدة ، وقع ما نوت ...
 ٣٨٣
 فصل : وقوله : أمرك بيدك . وقوله : اختارى نفسك . كناية في حق الزوج ...
 ٣٨٣ ، ٣٨٤
- ١٢٦٥ - مسألة : (وإن طلقت نفسها ثلاثا ، وقال : لم أجعل إليها إلا واحدة . لم يلتفت إلى قوله ، والقضاء ما قضت)
 ٣٨٤
- ١٢٦٦ - مسألة : (وكذلك الحكم إذا جعله في يد غيرها)
 ٣٨٤ - ٣٨٧
 فصل : فإن جعله في يد اثنين ، أو وكل

الصفحة

- ٣٨٦ ، ٣٨٥ ... اثنين في طلاق زوجته، صح ...
- ٣٨٧ ، ٣٨٦ ... فصل : ويصح تعليق أمرك بيدك ...
- ١٢٦٧ - مسألة : (ولو خيرها ، فاختارت فرقة من وقتها ، وإلا فلا خيار لها)
- ٣٩٠ - ٣٨٧
- فصل : وقوله في وقتها . أى عقيب كلامه ، ما لم يخرج من الكلام الذى كانا فيه إلى غير ذكر الطلاق ...
- ٣٨٩ ، ٣٨٨
- فصل : فإن جعل لها الخيار متى شاءت ، أو فى مدة ، فلها ذلك فى تلك المدة ...
- ٣٩٠ ، ٣٨٩
- ١٢٦٨ - مسألة : (وليس لها أن تختار أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك)
- ٤٠١ - ٣٩٠
- فصل : وإن خيرها ، فاختارت زوجها ، أوردت الخيار ، أو الأمر ، لم يقع شىء ...
- ٣٩٢ ، ٣٩١
- فصل : وإن قال : أمرك بيدك ، أو اختارى . فقالت : قبلت . لم يقع شىء ...
- ٣٩٣ ، ٣٩٢
- فصل : فإن كرر لفظة الخيار ... فقال أحمد : إن كان إنما يردد عليها ليفهمها ، وليس نيته ثلاثا ، فهى واحدة ...
- ٣٩٤ ، ٣٩٣
- فصل : فإن قال لزوجته : طلقى نفسك . ونوى عددا ، فهو على ما نوى ...
- ٣٩٥ ، ٣٩٤

- فصل : نقل عنه أبو الحارث ، إذا قال :
 طلقى نفسك طلاق السنة .
 قالت : قد طلقت نفسي ثلاثا .
 هي واحدة ، وهو أحق
 ٣٩٥ برجعتهما ...
- فصل : ويجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها
 عوض له ، في أن له الرجوع فيما
 ٣٩٥ جعل لها ، وأنه يبطل بالوطء ...
- فصل : إذا اختلفا ، فقال الزوج : لم أنو
 الطلاق بلفظ الاختيار وأمرك
 بيدك . وقالت : بل نويت .
 ٣٩٦ كان القول قوله ...
- فصل : إذا قال لزوجته : أنت علي حرام .
 وأطلق ، فهو ظهار ...
 ٣٩٦-٣٩٩
- فصل : وإن قال : أنت علي حرام . أعنى
 به الطلاق . فهو طلاق ...
 ٣٩٩ ، ٤٠٠
- فصل : فإن قال : أنت علي كظهر أمي .
 ونوى به الطلاق ، لم يكن
 ٤٠٠ طلاقا ...
- فصل : وإن قال : أنت علي كالميتة
 والدم . ونوى به الطلاق ، كان
 ٤٠٠ ، ٤٠١ طلاقا ...
- ١٢٦٩ - مسألة : (وإذا طلقها بلسانه ، واستشى شيئا
 بقلبه ، وقع الطلاق ، ولم ينفعه
 ٤٠١-٤٠٨ الاستثناء)

الصفحة

- فصل : وإذا قالت له امرأة من نسائه :
طلقنى . فقال : نسائى طوائق .
ولانية له ، طلقن كلهن . بغير
خلاف ...
٤٠٤ ، ٤٠٣
- فصل : فإن قال : أنت طالق إن دخلت
الدار . ثم قال : إنما أردت
الطلاق فى الحال ، لكن سبق
لسائى إلى الشرط . طلقت فى
الحال ...
٤٠٤
- فصل : وقول الخرقى : واستثنى شيئاً
بقلبه . يدل بمفهومه على أنه إذا
استثنى بلسانه صح ، ولم يقع ما
استثناه ...
٤٠٥ ، ٤٠٤
- فصل : ولا يصح استثناء الأكثر ...
٤٠٥
- فصل : فإن قال : أنت طالق اثنتين
وواحدة إلا واحدة . ففيه
وجهان ...
٤٠٦ ، ٤٠٥
- فصل : وإن قال : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة
وطلقة وطلقة . ففيه
وجهان ...
٤٠٧ ، ٤٠٦
- فصل : ويصح الاستثناء من
الاستثناء ...
٤٠٨ ، ٤٠٧
- (وإذا قال لها : أنت طالق فى شهر
كذا ، لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم
الذى يلى الشهر المشروط)
٤١٩ ، ٤٠٨
- فصل : ومتى جعل زمناً ظرفاً للطلاق ،

١٢٧٠ -- مسألة :

الصفحة

- ٤١٠ ، ٤٠٩ وقع الطلاق في أول جزء منه ...
- ٤١٠ فصل : وإذا وقع الطلاق في زمن ، أو
علقه بصفة ، تعلق بها ...
- ٤١٠ فصل : ولو قال : أنت طالق إلى شهر
كذا ، أو سنة كذا . فهو كما
قال : في شهر كذا ، أو سنة
كذا . ولا يقع الطلاق إلا في أول
ذلك الوقت ...
- ٤١١ ، ٤١٠ فصل : إذا قال : أنت طالق في آخر أول
الشهر . طلقت في آخر يوم
منه ...
- ٤١١ فصل : وإذا قال : إذا مضت سنة فأنت
طالق ، أو أنت طالق إلى سنة .
فإن ابتداء السنة من حين حلف
إلى تمام اثني عشر شهرًا
بالأهلة ...
- ٤١٢ فصل : فإن قال : أنت طالق ، في كل سنة
طلقة . فهذه صفة صحيحة ...
- ٤١٢ - ٤١٤ فصل : إذا قال : أنت طالق إذا رأيتُ
هلال رمضان . طلقت برؤية
الناس له في أول الشهر ...
- ٤١٤ فصل : قال أحمد : إذا قال لها : أنت طالق
ليلة القدر . يعتزلها إذا دخل
العشر وقبل العشر ...
- ٤١٤ ، ٤١٥ فصل : وإذا علق طلاقها على شرط

- مستقبل ، ثم قال : عجلت لك
 ٤١٥ تلك الطلقة . لم تتعجل ...
- فصل : إذا قال : أنت طالق غدا إذا قدم
 ٤١٥ ، ٤١٦ زيد ، لم تطلق حتى يقدم ...
- فصل : إذا قال : أنت طالق اليوم وطلق
 ٤١٦ غدا . طلقت واحدة ...
- فصل : إذا قال : أنت طالق اليوم إذا جاء
 غد . فاختار القاضى أن الطلاق
 ٤١٦ ، ٤١٧ يقع فى الحال ...
- فصل : إذا قال : أنت طالق أمس ، ولانية
 له ، فظاهر كلام أحمد ، أن
 ٤١٧ ، ٤١٨ الطلاق لا يقع ...
- فصل : وإن قال لزوجته : أنت طالق قبل
 قدوم زيد بشهر : فقدم بعد شهر
 وجزء يقع الطلاق فيه ، تبين أن
 ٤١٨ ، ٤١٩ طلاقه وقع قبل الشهر ...
- ١٢٧١ - مسألة : (وإذا قال لها : إذا طلقتك فأنت
 طالق . فإذا طلقها لزمه اثنتان ، إذا
 كانت مدخولا بها ، وإن كانت غير
 ٤١٩ ، ٤٣٨ مدخول بها ، لزمته واحدة)
- فصل : فإن قال عنيث بقولى هذا ، أنك
 تكونين طالقا بما أوقعته عليك ،
 ولم أرد إيقاع طلاق سوى ما
 ٤٢٠ باشرتك به . دين ...
- فصل : فإن قال : إذا طلقتك فأنت

الصفحة

- ٤٢٠ طالق. ثم علق طلاقها بشرط...
فصل: وإن قال لها: كلما طلقتك فأنت طالق... فإذا قال لها بعد ذلك أنت طالق. وقع بها طلقتان... ٤٢٠، ٤٢١
فصل: فإن قال: كلما طلقتك طلاقاً أملك فيه رجعتك، فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق طلقت اثنتين... ٤٢٢
فصل: وإن قال لزوجته: إذا طلقتك، أو إذا وقع عليك طلاق، فأنت طالق قبله ثلاثاً. فلانصر فيها... ٤٢٢-٤٢٥
فصل: اختلف أصحابنا في الحلف بالطلاق... ٤٢٥، ٤٢٦
فصل: وإن قال لامرأته: كلما حلفت بطلاقكما، فأنتما طالقتان. ثم أعاد ذلك ثلاثاً، طلقت كل واحدة منهما ثلاثاً... ٤٢٦، ٤٢٧
فصل: فإن كانت له امرأتان، حفصة وعمرة، فقال: إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق. ثم أعاده. لم تطلق واحدة منهما... ٤٢٧
فصل: وإن قال لإحدهما: إن حلفت بطلاقك، فضرتك طالق. ثم قال للأخرى مثل ذلك، طلقت الثانية... ٤٢٨، ٤٢٩
فصل: وإن كان له ثلاث نسوة فقال: إن

- حلفت بطلاق زينب فعمرة طالق . ثم قال : إن حلفت بطلاق عمرة فحفصة طالق . ثم قال : إن حلفت بطلاق حفصة فزينب طالق . طلقت عمرة .
- ٤٢٩ ، ٤٣٠ ... وإن جعل مكان زينب عمرة ...
- فصل : وإن قال لزوجته : إن حلفتُ بعقبي عبدى ، فأنت طالق . ثم قال : إن حلفت بطلاقك فعبدى حر .
- ٤٣٠ ... طلقت ...
- فصل : وقد استعمل الطلاق والعناق استعمال القسم ، وجعل جواباً له ...
- ٤٣٠ ، ٤٣١ ...
- فصل : وإن قال : إن طلقتُ حفصة فعمرة طالق . ثم قال : إن طلقت عمرة فحفصة طالق . ثم طلق حفصة . طلقتا معا ...
- ٤٣١ ، ٤٣٢ ...
- فصل : وإن كان له ثلاث نسوة ، فقال : إن طلقت زينب فعمرة طالق ، وإن طلقت عمرة فحفصة طالق ، وإن طلقت حفصة فزينب طالق . ثم طلق زينب ، طلقت عمرة ، ولم تطلق حفصة ...
- ٤٣٢ - ٤٣٤ ...
- فصل : ولو قال لا مرأته : إن طلقتك فعبدى حر . ثم قال لعبيده : إن

- قمت فامرأتى طالق. فقام، طلقت
 ٤٣٥ ، ٤٣٤ المرأة ، وعتق العبد ...
- فصل : ومتى علق الطلاق على صفات ،
 فاجتمعن في شيء واحد ، وقع
 ٤٣٥ بكل صفة ما علق عليها ...
- فصل : فإن قال : إن دخل الدار رجل
 فعبد من عبيدى حر ، و ...
 فدخلها فقيه طويل أسود ، عتق
 ٤٣٨-٤٣٥ من عبيده عشرة ...
- ١٢٧٢ - مسألة : (وإذا قال : إن لم أطلقك فأنت طالق .
 ولم ينو وقتنا ، ولم يطلقها حتى مات أو
 ماتت ، وقع الطلاق بها في آخر أوقات
 الإمكان)
 ٤٤٢-٤٣٨
- فصل : ولا يمنع من وطء زوجته قبل فعل
 ما حلف عليه ...
 ٤٣٩
- فصل : إذا كان المعلق طلاقا بائنا فماتت ،
 لم يرثها .
 ٤٤٠ ، ٤٣٩
- فصل : إذا حلف ليفعلن شيئا ، ولم يُعَيَّن
 له وقتا بلفظه ولا بنيته ، فهو على
 التراخي أيضا .
 ٤٤١ ، ٤٤٠
- فصل : إذا قال لامرأته : أنت طالق
 اليوم ، إن لم أطلقك اليوم . ولم
 يطلقها ، طلقت إذا بقي من اليوم
 ما لا يتسع لتطبيقها فيه .
 ٤٤٢ ، ٤٤١
- فصل : وإن قال لعبده : إن لم أبعك اليوم
 فامرأتى طالق اليوم . ولم يبعه

- حتى خرج اليوم ، ففيه
الوجهان ...
٤٤٢
- ١٢٧٣ - مسألة : (وإن قال : كلما لم أطلقك فأنت طالق . وقع بها الثلاث في الحال ، إذا كان مدخولا بها)
٤٤٢ - ٤٥١
- فصل : والحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق بها ستة ...
٤٤٣ - ٤٤٥
- فصل : وهذه الحروف إذا تقدم جزاؤها عليها ، لم تحتج إلى حرف في الجزاء ...
٤٤٥ - ٤٤٨
- فصل : فإن قال : إن أكلت ولبست فأنت طالق . لم تطلق إلا بوجودهما جميعا ، سواء تقدم الأكل أو تأخر ...
٤٤٨ ، ٤٤٩
- فصل : فإن قال : أنت طالق أن قمت . بفتح الهمزة ، فقال أبو بكر : تطلق في الحال ...
٤٤٩ ، ٤٥٠
- فصل : وإذا علق الطلاق بشرطين ، لم يقع قبل وجودهما جميعا ، في قول عامة أهل العلم ...
٤٥٠ ، ٤٥١
- ٥٠٧ - ٤٥٢ فصول في تعليق الطلاق
إذا قال لامرأته : إن حضنت فأنت طالق ، فقالت : قد حضنت ، فصدقها ، طلقت ، وإن كذبت ، ففيه روايتان ...
٤٥٢ ، ٤٥٣
- فصل : فإن قال لأربع : إن حضنت فأنتن طوالق . فقلن : قد حضنا ...
٤٥٣

الصفحة

- فصل : وإن قال لمن : كلما حاضت
إحداكن ، أو أيتكن حاضت ،
فضراتها طوالق ، فقلن : قد
حضنا ...
٤٥٤
- فصل : إذا قال لطاهر : إذا حضت فأنت
طالق . فرأت الدم في وقت يمكن
أن يكون حيضًا ، حكمتنا بوقوع
الطلاق ...
٤٥٤ ، ٤٥٥
- فصل : فإن قال لها : إذا حضت حيضة
فأنت طالق ، وإذا حضت
حيضتين فأنت طالق .
فحاضت حيضة ، طلقت
واحدة ، فإذا حاضت الثانية ،
طلقت الثانية عند طهرها
منها ...
٤٥٥
- فصل : فإن قال : إذا حضت نصف
حيضة فأنت طالق . طلقت إذا
ذهب نصف الحيضة ...
٤٥٥ ، ٤٥٦
- فصل : وإن قال لامرأته : إذا حضت
حيضة واحدة ، فأنتا طالقتان .
لم تطلق واحدة منهن حتى تحيض
كل واحدة منهما حيضة
واحدة ...
٤٥٦ ، ٤٥٧
- فصل : وإذا كان له أربع نسوة ، فقال :
أيتكن لم أطأها ، فضراتها
طوالق . وقيده بوقت ، فمضى

الصفحة

- الوقت، ولم يطأهن، طلقن ثلاثا
٤٥٧ ... ثلاثا
- فصل : فإن قال : إن لم تكوني حاملا
فأنت طالق . ولم تكن حاملا ،
٤٥٧-٤٥٩ ... طلقنت
- فصل : إذا قال : إن كنت حاملا بغلام
فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت
٤٥٩ ، ٤٦٠ ... أنثى فأنت طالق اثنتين ...
- فصل : فإن قال : كلما ولدت ولدا
فأنت طالق . فولدت ثلاثا ،
٤٦٠ ... دفعة واحدة ، طلقنت ثلاثا ...
- فصل : فإن كان له أربع نسوة ، فقال :
كلما ولدت واحدة منكن ،
فضرائها طوالق . فولدت دفعة
واحدة ، طلقن كلهن ثلاثا
٤٦٠-٤٦٢ ... ثلاثا
- فصل : وإذا قال لامرأته : إن كلمتك
فأنت طالق . ثم أعاد ذلك ثانية ،
٤٦٢ ، ٤٦٣ ... طلقنت واحدة ...
- فصل : فإن حلف لا يكلم إنسانا ، فكلمه
بحيث يسمع ، فلم يسمع
٤٦٣ ، ٤٦٤ ... لتشاغله أو غفلته ، حنث ...
- فصل : فإن كتب إليه ، أو أرسل إليه
رسولا ، حنث ، إلا أن يكون
٤٦٤ ، ٤٦٥ ... قصد أن لا يشافهه ...
- فصل : فإن قال لامرأته : إن بدأتك

- بالكلام فأنت طالق . فقالت :
إن بدأتك بالكلام فعبدي حر .
٤٦٥ انحلت يمينه ...
- فصل : فإن قال لامرأته : إن كلمتا
هذين الرجلين فأنتا طالقتان .
فكلمت كل واحدة رجلا ، ففيه
٤٦٦ ، ٤٦٥ وجهان ...
- فصل : فإن قال : أنت طالق إن كلمت
زيدا ، ومحمد مع خالد . لم تطلق
حتى تكلم زيدا في حال يكون فيه
٤٤٦ ، ٤٤٧ محمد مع خالد ...
- فصل : فإن قال : إن كلمتيني إلى أن يقدم
زيد . أو : حتى يقدم زيد ،
فأنت طالق . فكلمته قبل
٤٦٧ قدومه ، حنث ...
- فصل : فإن قال : أنت طالق إن شئت .
أو : إذا شئت . أو ... لم تطلق
حتى تشاء ، وتنطق بالمشيئة
٤٦٧ - ٤٦٩ بلسانها ...
- فصل : فإن قيد المشيئة بوقت ، فقال :
أنت طالق إن شئت اليوم . تقيد
به ، فإن خرج اليوم قبل مشيئتها
٤٦٩ ، ٤٧٠ لم تطلق ...
- فصل : فإن قال : أنت طالق إلا أن
تشأني . أو : يشاء زيد .

الصفحة

- ٤٧٠ فقالت: قد شئت . لم تطلق ...
فصل : فإن قال : أنت طالق واحدة إلا أن
تشأني ثلاثا . فلم تشأ ، أو
شاءت أقل من ثلاث ، طلقت
واحدة ...
٤٧١ ، ٤٧٠
فصل : فإن قال : أنت طالق لمشيئة فلان
أو لرضاه . أو : له . طلقت في
الحال ...
٤٧١
فصل : فإن قال : أنت طالق إن أحببت .
أو إن أردت . أو ... احتمل أن
يتعلق الطلاق بقولها بلسانها : قد
أحببت . أو أردت ...
٤٧٢ ، ٤٧١
فصل : فإن قال : أنت طالق إن شاء الله
تعالى . طلقت زوجته ...
٤٧٣ ، ٤٧٢
فصل : فإن قال : أنت طالق إن دخلت
الدار إن شاء الله . فعن أحمد فيه
روايتان ...
٤٧٤ ، ٤٧٣
فصل : فإن قال : أنت طالق إلا أن يشاء
الله . طلقت ...
٤٧٤
فصل : فإن علق الطلاق على مستحيل ،
... ففيه وجهان ...
٤٧٦ - ٤٧٤
فصل : وإذا حلف : لا شربت من هذا
النهر . فاغترف منه ، وشرب ،
حنث ...
٤٧٧ ، ٤٧٦
فصل : ولو حلف لا يشتمه ، ولا يكلمه
في المسجد ، ففعل ذلك في

- المسجد ، والمحلوف عليه في
غيره ، حنث ...
٤٧٧ ، ٤٧٨
- فصل : إذا قال : مَنْ بشرتني بقدم
أخي ، فهي طالق ، فبشرته
إحداهن ، وهي صادقة ،
طلقت ، وإن كانت كاذبة ، لم
تطلق ...
٤٧٨ ، ٤٧٩
- فصل : وإن قال : أول من تقوم منكن ،
فهي طالق . أو قال لعبيده : أول
من قام منكم ، فهو حر . فقام
الكل دفعة واحدة ، لم يقع طلاق
ولا عتق ...
٤٧٩ ، ٤٨٠
- فصل : وإذا حلف يميناً على فعل بلفظ
عام ، وأراد به شيئاً خاصاً ، ...
فإن يمينه في ذلك ما نواه ، ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى ...
٤٨٠ ، ٤٨١
- فصل : وإن حلف يميناً عامة ، لسبب
خاص ، وله نية ، حمل عليها ،
ويقبل قوله في الحكم ...
٤٨١
- فصل : وإن قال : إن دخل دارى أحد ،
فامرأتى طالق . فدخلها هو . أو
قال لإنسان : إن دخل دارك
أحد ، فعبدى حر . فدخلها
صاحبها ، فقال القاضى : لا
يجنث ...
٤٨١ ، ٤٨٢
- فصل : وإذا قال لامرأته : إن وطقتك

- فأنت طالق . انصرفت يمينه إلى
٤٨٢ جماعها ...
فصل : وإن قال : إن أمرتك فخالفتيني ،
فأنت طالق . ثم نهاها ،
فخالفته ، فقال أبو بكر : لا
٤٨٣ ، ٤٨٢ يحنث ...
فصل : فإن قال لامرأته : إن خرجت إلى
غير الحمام ، فأنت طالق .
فخرجت إلى غير الحمام ،
٤٨٤ ، ٤٨٣ طلقت ...
فصل : فإن حلف ليرحلن من هذه
الدار ، أو ليخرجن من هذه
المدينة ، ففعل ثم عاد إليها ، لم
٤٨٥ ، ٤٨٤ يحنث ...
فصل : ولو قال : امرأتى طالق ، إن كنت
لا أملك إلا مائة . وكان يملك
أكثر من مائة ، أو أقل ،
٤٨٥ حنث ...
فصل : فإن قال لامرأته : يا طالق ، أنت
طالق إن دخلت الدار . طلقت
واحدة بقوله : يا طالق . وبقيت
٤٨٦ ، ٤٨٥ أخرى معلقة بدخول الدار ...
فصل : فإن قال لامرأته : أنت طالق
مريضة . بالنصب ، أو الرفع ،
ونوى به وصفها بالمرض في
٤٨٦ الحال ، طلقت في الحال ...

- ١٢٧٤ - مسألة : (وإذا قال لها : أنت طالق إذا قدم فلان ، فقدم به ميتا ، أو مكرها ، لم تطلق)
 ٤٨٦ - ٤٩٠
- فصل : وإن قدم مختارا ، حنث الحالف ، سواء علم القادم باليمين أو جهلها ...
 ٤٨٧ ، ٤٨٨
- فصل : فإن قال : إن تركت هذا الصبي يخرج . فأنت طالق . فانفلت الصبي بغير اختيارها ، فخرج ، فإن كان نوى أن لا يخرج فقد حنث ، وإن نوى أن لا تدعه ، لم يحنث ...
 ٤٨٨
- فصل : فإن حلف لا تأخذ حقلك مني . فأكره على دفعه إليه ، وأخذه منه قهرا ، حنث ...
 ٤٨٩ ، ٤٩٠
- فصل : فإن قال : إن رأيت أباك ، فأنت طالق . فرأته ميتا ، أو نائما ...
 ٤٩٠
- ١٢٧٥ - مسألة : (وإذا قال لمدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق . لزمه تطليقتان ، إلا أن يكون أراد بالثانية إفهامها أن قد وقعت بها الأولى فتلزمه واحدة ...)
 ٤٩٠ - ٤٩٥
- فصل : فإن قال : أنت طالق . ثم مضى زمن طويل ، ثم أعاد ذلك للمدخول بها ، طلقت ثانية ...
 ٤٩١
- فصل : وكل طلاق يترتب في الوقوع ،

- ويأتي بعضه بعد بعض ، لا يقع
بغير المدخول بها منه أكثر من
٤٩٢ ، ٤٩١ طلقة واحدة ...
- فصل : وإن قال : أنت طالق طلقة قبلها
٤٩٢ طلقة . فكذلك ...
- فصل : فإن قال : أنت طالق طلقة معها
٤٩٣ طلقة . وقع بها طلقتان ...
- فصل : فإن قال : أنت طالق طلقة بعدها
٤٩٣ طلقة ، ثم قال : أردت أني أوقع
بعدها طلقة . دين ...
- فصل : فإن قال : أنت طالق طالق
٤٩٣ طالق . وقال أردت التوكيد .
قبل منه ...
- ٤٩٤ ، ٤٩٣ فصل : ولو قال : أنت مطلقة ، أنت
مسرحة ، أنت مفارقة . وقال :
أردت التوكيد بالثانية والثالثة .
قبل ...
- ٤٩٥ ، ٤٩٤ (وإذا قال لغير مدخول بها : أنت طالق
وطالق وطالق . لزمه الثلاث ...)
- ٤٩٨ - ٤٩٥ فصل : فإن قال : أنت طالق طلقتين
ونصفا . فهي عندنا كالتي
٤٩٧ ، ٤٩٦ قبلها ، يقع الثلاث ...
- فصل : وإن قال لغير مدخول بها : أنت
طالق ثم طالق ثم طالق ، إن دخلت
الدار . أو ... ، فدخلت ،
٤٩٨ ، ٤٩٧ طلقت واحدة ...

- فصل : وإن قال لمدخول بها : إن دخلت
الدار فأنت طالق ثم طالق ثم
طالق . لم يقع بها شيء حتى
تدخل الدار ، فتقع بها
الثلاث ... ٤٩٨
- ١٢٧٧ - مسألة : (وإذا طلق ثلاثا ، وهوينوى واحدة ،
فهى ثلاث) ٤٩٨ ، ٤٩٩
- ١٢٧٨ - مسألة : (وإن طلق واحدة ، وهوينوى ثلاثا ،
فهى واحدة) ٥٠٧ - ٤٩٩
- فصل : فإن قال : أنت طالق طلاقا .
ونوى ثلاثا ، وقع ... ٥٠١ ، ٥٠٠
- فصل : ولو قال : الطلاق يلزمنى . أو :
الطلاق لى لازم . فهو صريح ... ٥٠١
- فصل : وإن قال : أنت طالق للسنة .
طلقت واحدة فى وقت
السنة ... ٥٠١
- فصل : وإن قال العجمى : بهشم
بسيار . طلقت امرأته ثلاثا ... ٥٠٢
- فصل : ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق
إلا فى موضعين ... ٥٠٢ - ٥٠٤
- فصل : وإن كتبه بشيء لا يبين ، فظاهر
كلام أحمد ، أنه لا يقع ... ٥٠٤ ، ٥٠٥
- فصل : إذا كتب إلى زوجته : أنت
طالق . ثم استمد ، فكتب : إذا
أتاك كتابى . أو علقه بشرط ...
لم يقع طلاقه فى الحال ... ٥٠٥ ، ٥٠٦

- فصل : ولا يثبت الكتاب بالطلاق إلا
بشاهدين عدلين ، أن هذا
كتابه ... ٥٠٧ ، ٥٠٦
- باب الطلاق بالحساب
٥٤٦ - ٥٠٨
- ١٢٧٩ - مسألة : (وإذا قال لها : نصفك طالق ، أو
يدك ، أو ... وقعت بها واحدة)
الكلام في هذه المسألة في فصلين :
أحدهما ، أنه إذا طلق جزءا من أجزائها
الثابتة ، طلقت كلها . ٥١٣ - ٥٠٨
- الفصل الثاني : إذا طلقها نصف تطليقة ،
أو جزءا منها وإن قل ، فإنه يقع بها
طلقة كاملة ... ٥٠٩ ، ٥٠٨
- فصل : فإن قال : أنت طالق نصفى
طلقة . وقعت طلقة ... ٥٠٩
- فصل : وإن قال : أنت طالق نصف
وثلاث وسدس طلقة . وقعت
طلقة ... ٥١٠ ، ٥١٠
- فصل : فإن قال لأربع نسوة له : أوقعت
بينكن طلقة . طلقت كل واحدة
منهن طلقة ... ٥١٢ ، ٥١١
- فصل : فإن قال : أوقعت بينكن طلقة
وطلقة وطلقة . وقع بكل واحدة
منهن ثلاث ... ٥١٢
- فصل : فإن قال لنسائه : أتنن طوالت
ثلاثا . أو : طلقتكن ثلاثا .
طلقن ثلاثا ثلاثا ... ٥١٢

- ١٢٨٠ - مسألة : (وإن قال لها : شعرك أو ظفرك طالق .
 لم تطلق) ٥١٣
 فصل : وإن أضافه إلى الريق ، والدمع ،
 والعرق ، والحمل ، لم تطلق ... ٥١٣
- ١٢٨١ - مسألة : (وإذا لم يدر أطلق أم لا ، فلا يزول يقين
 النكاح بشك الطلاق) ٥١٤
- ١٢٨٢ - مسألة : (وإذا طلق فلم يدر ، أو أحده طلق ، أم
 ثلاثا ، اعتزها وعليه نفقتها ما دامت في
 العدة ...) ٥١٤-٥١٩
- فصل : إذا رأى رجلان طائرا ، فحلف
 أحدهما بالطلاق أنه غراب ،
 وحلف الآخر بالطلاق أنه
 حمام . فطار ولم يعلم حاله ، لم
 يحكم بجنث واحد منهما ... ٥١٦ ، ٥١٧
- فصل : فإن قال أحدهما : إن كان هذا
 غرابا ، فعبدى حر . وقال
 الآخر : إن لم يكن غرابا ،
 فعبدى حر . فطار ولم يعلم
 حاله ، لم نحكم بعق واحد من
 العبدین ... ٥١٧ ، ٥١٨
- فصل : وإن قال : إن كان غرابا ، فهذه
 طالق ، وأن لم يكن غرابا ، فهذه
 الأخرى طالق . فطار ولم يعلم
 حاله ، فقد طلقت إحداهما ،
 فيحرم عليه قربانها ... ٥١٨
- فصل : فإن قال : إن كان غرابا ، فنساؤه

- طوالق، وإن لم يكن غرابا، فعبيده
أحرار . وطار ولم يعلم حاله ،
مُنع من التصرف في الملكين ،
حتى يتبين وعليه نفقة
الجميع ...
٥١٨ ، ٥١٩
- ١٢٨٣ - مسألة : (وإذا قال لزوجاته : إحدانك طالق .
ولم ينو واحدة بعينها ، أقرع بينهن ،
فأخرجت بالقرعة المطلقة منهن)
٥١٩ - ٥٢٢
- فصل : وإذا قال لنسائه : إحدانك طالق
غدا . فجاء غد ، طلقت واحدة
منهن ، وأخرجت بالقرعة . فإن
مات قبل الغد ، ورثته كلهن ...
٥٢٠ ، ٥٢١
- فصل : وإذا قال : امرأتى طالق ، وأمتى
حرة ، وله نساء وإماء ونوى
بذلك معينة ، انصرف إليها ...
٥٢١
- ١٢٨٤ - مسألة : (وإذا طلق واحدة من نسائه ،
وأنسيها ، أخرجت بالقرعة)
٥٢٢ - ٥٢٦
- فصل : فعلى قول أصحابنا ، إذا ذكر أن
المطلقة غير التي وقعت عليها
القرعة ، فقد تبين أنها كانت
محرمة عليه ، ويكون وقوع
الطلاق من حين طلق ، لا من
حين ذكر ...
٥٢٤ ، ٥٢٥
- فصل : فإن قال : هذه المطلقة . قبل منه .
وإن قال : هذه المطلقة ، بل
هذه ، طلقتا ...
٥٢٥ ، ٥٢٦

- ١٢٨٥ - مسألة : (فإن مات قبل ذلك ، أقرع الورثة ، وكان الميراث للبواقي ممنهن)
 ٥٢٦ - ٥٣٢ فصل : فإن مات بعضهن أو جميعهن ، قرعنا بين الجميع ، فمن خرجت القرعة لها ، حرمناه ميراثها ... ٥٢٧
 فصل : وإذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ، ثم مات ، ولم يُعلم أيتهن طلق ، فللتى تزوجها ربع ميراث النسوة ... ٥٢٨
 فصل : إذا طلق واحدة من نسائه لا يُعيّننها أو يعينها ، فأُنسيها ، فانقضت عدة الجميع ، فله نكاح خامسة قبل القرعة ... ٥٢٨ ، ٥٢٩
 فصل : إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ، فأُنكرها ، فالقول قوله ... ٥٢٩ - ٥٣١
 فصل : ولو طلقها ثلاثا ، ثم جحد طلاقها ، لم ترثه ... ٥٣١
 فصل : قال أحمد : إذا طلقها ثلاثا ، فشهد عليه أربعة أنه وطئها ، أقيم عليه الحد ... ٥٣١ ، ٥٣٢
- ١٢٨٦ - مسألة : (وإذا طلق زوجته ، أقل من ثلاث ، فقضت العدة ، ثم تزوجت غيره ، ثم أصابها ، ثم طلقها ، أو مات عنها ، وقضت العدة ، ثم تزوجها الأول ،

- الصفحة
- ٥٣٣ ، ٥٣٢ (فهي عنده على ما بقي من الثلاث) مسألة : ١٢٨٧ - مسألة :
 (وإذا كان المطلق عبداً ، وكان طلاقه
 اثنتين ، لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجها
 غيره ، حرة كانت الزوجة أو مملوكة ؛
 لأن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء)
 فصل : قال أحمد : المكاتب عبداً ما بقي
 عليه درهم ، وطلاقه وأحكامه
 كلها أحكام العبيد . وهذا
 ٥٣٧ - ٥٣٣ صحيح ...
 فصل : قال أحمد : العبد إذا كان نصفه
 حراً ، ونصفه عبداً ، يتزوج
 ثلاثاً ، ويطلق ثلاث
 ٥٣٥ ، ٥٣٤ تطليقات ...
 فصل : إذا طلق العبد زوجته اثنتين ، ثم
 عتق ، لم تحل له زوجته حتى
 تنكح زوجاً غيره ...
 ٥٣٧ - ٥٣٥ مسألة : ١٢٨٨ - مسألة :
 (وإذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثة
 أنصاف تطليقتين . طلقت بثلاث)
 فصل : فإن قال : أنت طالق ملء الدنيا ،
 ونوى الثلاث ، وقع الثلاث .
 وإن لم ينو شيئاً ، أو نوى
 واحدة ، فهي واحدة ...
 فصل : وإن قال : أنت طالق أكثر
 الطلاق ، أو كله ... أو ...
 ٥٣٨ ، ٥٣٧ طلقت ثلاثاً ...
 ٥٣٩ ، ٥٣٨

- فصل : وإن قال : أنت طالق من واحدة
إلى ثلاث . وقع طلقتان ... ٥٣٩
- فصل : فإن قال : أنت طالق طلقة في
اثنتين . أو واحدة في اثنتين .
٥٣٩-٥٤١ ونوى به ثلاثا ، فهي ثلاث ...
- فصل : فإن قال : أنت طالق طلقة ، بل
طلقتين ، وقع طلقتان ... ٥٤٢ ، ٥٤١
- فصل : إذا قال : أنت طالق طلقة لا تقع
عليك . أو طالق لا . أو ...
٥٤٢ ، ٥٤٣ طلقت واحدة ...
- فصل : فإن قال : أنت طالق بعد موتي أو
موتك ، أو مع موتي أو موتك .
٥٤٣ ، ٥٤٤ لم تطلق ...
- فصل : في مسائل تنبئ على نية الخالف
وتأويله ... ٥٤٤-٥٤٦
- فصل : قال عبد الله بن أحمد : سألت أبا
عن رجل قال لامرأته : أنت
طالق إن لم أجامعك اليوم ...
قال : يصلى العصر ، ثم
٥٤٦ يجامعها ...
- ٥٤٧-٥٧٧ **كتاب الرجعة**
- ١٢٨٩ - مسألة : (والزوجة إذا لم يدخل بها ، تبنيها
تطليقة ، وتحرمها الثلاث من الحر ،
٥٤٧-٥٥٣ والائتنان من العبد)
- فصل : ويشترط لحلها للأول ثلاثة
٥٤٩-٥٥١ شروط ...

- فصل : واشترط أصحابنا أن يكون
 حلالا ، فإن وطئها في حيض ،
 ٥٥١ أو نفاس ، أو ... ، لم تحل ...
- فصل : فإن تزوجها مملوك ، ووطئها ،
 ٥٥٢ ، ٥٥١ أحلها ...
- فصل : وإن وجد على فراشه امرأة ، فظنها
 أجنبية ، أو ظنها جاريتها ،
 فوطئها ، فإذا هي امرأته ،
 ٥٥٣ ، ٥٥٢ أحلها ...
- ١٢٩٠ - مسألة : (وإذا طلق الحر زوجته أقل من ثلاث ،
 ٥٥٥ - ٥٥٣ فله عليها الرجعة ما كانت في العدة)
- فصل : ولا يعتبر في الرجعة رضی
 ٥٥٣ المرأة ...
- فصل : والرجعية زوجة يلحقها طلاقه ،
 وظهاره ، وإيلاؤه ولعانه ،
 ويرث أحدهما صاحبه ،
 ٥٥٤ بالإجماع .
- فصل : وظاهر كلام الخرق ، أن الرجعية
 ٥٥٥ - ٥٥٤ محرمة ...
- ١٢٩١ - مسألة : (وللعبد بعد الواحدة ، ما للحر قبل
 ٥٥٥ الثلاث)
- ١٢٩٢ - مسألة : (ولو كانت حاملا بائنين ، فوضعت
 أحدهما ، فله مراجعتها ، ما لم تضع
 ٥٥٨ - ٥٥٥ الثاني)
- فصل : إذا انقطع حيض المرأة في المرة
 الثالثة ، ولما تغتسل ، فهل

- تنقضى عدتها بطهرها ؟ فيه
روايتان ...
٥٥٧ ، ٥٥٦
- فصل : إذا تزوجت الرجعية في عدتها ،
وحملت من الزوج الثاني ،
انقطعت عدتها من الأول بوطن
الثاني ...
٥٥٨ ، ٥٥٧
- ١٢٩٣ - مسألة : (والمراجعة أن يقول لرجلين من
المسلمين : اشهدا أني قد راجعت
امرأتي ...)
٥٥٨ - ٥٦٢
- فصل : وظاهر كلام الخرق ، أن الرجعة
لا تحصل إلا بالقول ...
٥٥٩ ، ٥٦٠
- فصل : فأما إن قبلها ، أو لمسها لشهوة ،
أو كشف فرجها ونظر إليه ،
فالمنصوص عن أحمد أنه ليس
برجعة ...
٥٦٠
- فصل : فأما القول فتحصل به الرجعة بغير
خلاف ، وألفاظه ...
٥٦٠ ، ٥٦١
- فصل : فإن قال : راجعتك للمحبة . أو
قال : للإهانة ... صحت
الرجعة ...
٥٦١ ، ٥٦٢
- فصل : ولا يصح تعليق الرجعة على
شرط ...
٥٦٢
- فصل : فإن راجعها في الردة من أحدهما ،
فذكر أبو الخطاب أنه لا
يصح ...
٥٦٢
- ١٢٩٤ - مسألة : (وإذا قال : قد ارتجعتك . فقالت :
قد انقضت عدتي قبل رجعتك . فالقول
قولها ما ادعت من ذلك ممكنا)
٥٦٣ - ٥٧٠

الصفحة

- فصل : وإذا ادعى الزوج في عدتها أنه كان
راجعها أمس ، أو منذ شهر ،
قبل قوله ...
٥٦٨ ، ٥٦٧
- فصل : وإن اختلفا في الإصابة ...
فالقول قول المنكر منهما ...
٥٦٩ ، ٥٦٨
- فصل : والخلو كالإصابة ، في إثبات
الرجعة للزوج على المرأة التي خلا
بها ، في ظاهر قول الخرقي ...
٥٦٩
- فصل : وإن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه
كان راجعها في عدتها ، فكذبه
وصدقه مولاها ، فالقول
قولها ...
٥٧٠ ، ٥٦٩
- فصل : ولو قالت : انقضت عدتي ، ثم
قال : ما انقضت بعد . فله
رجعتها ...
٥٧٠
- ١٢٩٥ - مسألة : (وإذا طلقها واحدة ، فلم تنقض عدتها
حتى طلقها ثانية ، بنت على ما مضى من
العدة)
٥٧١ - ٥٧٣
- فصل : وإن طلقها ، ثم راجعها ، ثم
طلقها قبل دخوله بها ، ففيه
روايتان ...
٥٧١ ، ٥٧٢
- فصل : وإن خالغ زوجته ، أو فسخ
النكاح ثم نكحها في عدتها ، ثم
طلقها ، فإن كان دخل بها ،
فعلينا العدة ، بلا خلاف ...
٥٧٢
- فصل : ومتى وطئ الرجعية ، وقلنا : إن
الوطء لا تحصل به الرجعة ،

- فعلها أن تستأنف العدة من
الوطء ، ويدخل فيها بقية عدة
الطلاق ...
٥٧٣ ، ٥٧٢
- ١٢٩٦ - مسألة : (وإذا طلقها ، ثم أشهد على المراجعة من
حيث لا تعلم ، فاعتدت ، ثم نكحت
من أصابها ، ردت إليه ، ولا يصيبها حتى
تنقضى عدتها في إحدى الروايتين ،
والأخرى هي زوجة الثاني)
٥٧٦ - ٥٧٣
- ١٢٩٧ - مسألة : (وإذا طلقها ثلاثا ، وانقضت عدتها
منه ، ثم أتته فذكرت أنها نكحت من
أصابها ، ثم طلقها ، أو مات عنها ،
وانقضت عدتها منه ، وكان ذلك
ممكنا ، فله أن ينكحها إذا كان يعرف منها
الصدق والصلاح ...)
٥٧٧ - ٥٧٦
- فصل : وإذا أخبرت أن الزوج أصابها ،
فأنكر ، فالقول قولها في حلها
للأول ، والقول قول الزوج في
المهر .
٥٧٧ ، ٥٧٦
- فصل : وإذا طلقها طلاقا رجعيا ،
وغاب ، وقضت عدتها ،
وأرادت التزويج ، فقال وكيله :
توقفي كيلا يكون راجعك . لم
يجب عليها التوقف ...
٥٧٧
- فصل : فإذا قالت : قد تزوجت من
أصابني . ثم رجعت عن ذلك
قبل أن يعقد عليها ، لم يجوز
العقد ...
٥٧٧

آخر الجزء العاشر
ويليه الجزء الحادى عشر ، وأوله :
كتاب الإيلاء
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

المغنى

لمؤلف الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسى الجماعىلى الدمشقى الصالحى الحنبلى
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الفتاح محمد راحلو


الدكتور

عبد بن عبد المحسن الترمكى

الجزء الحادى عشر

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض



المغنى

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م
الطبعة الثانية
١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م
الطبعة الثالثة
١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م
مصححة ، منقحة



العليا - غرب مؤسسة التحلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٣ - تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإيلاء

الإيلاءُ في اللُّعَةِ : الحَلْفُ . يقال : آلى يُولِي إِيلاءً وَآلِيَةً . وَجَمْعُ الْآلِيَةِ الْآيَا ، قال الشاعر^(١) :

قَلِيلُ الْآلِيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ الْآلِيَةُ بَرَّتْ

وَيُقَالُ : تَأَلَّى يَتَأَلَّى . وفي الْحَبْرِ : « مَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يُكَذِّبُهُ » . فَأَمَّا الْإِيلاءُ فِي الشَّرْعِ ، فَهُوَ الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾^(٢) . وَكَانَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأَانِ : « يُقْسِمُونَ »^(٣) .

١٢٩٨ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَوْلَى الَّذِي يَخْلِفُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَطَّأَ زَوْجَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)

وَجُمَلْتُهُ أَنَّ شُرُوطَ الْإِيلاءِ أَرْبَعَةٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْحَلْفَ بِذَلِكَ إِيلاءٌ . فَأَمَّا إِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ بِغَيْرِ هَذَا ، مِثْلَ أَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ ، أَوْ عَتَاقٍ ، أَوْ صَدَقَةِ الْمَالِ ، أَوْ الْحَجِّ ، أَوْ الظُّهَارِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ أَحَدَاهُمَا ، لَا يَكُونُ مَوْلِيًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، هُوَ مَوْلٍ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعَهَا ، فَهِيَ إِيلاءٌ^(٤) .

(١) البيت لكثير عزة . ديوانه ٣٢٥ .

(٢) سورة البقرة ٢٢٦ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي ٣ / ١٠٢ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب كل يمين منعت الجماع ، من كتاب الإيلاء . السنن الكبرى ٧ / ٣٨١ .

وبذلك قال الشَّعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ، ومَالِكٌ، وأَهْلُ الْحِجَازِ، والثَّوْرِيُّ، وأبو حَنِيفَةَ، وأهْلُ
 الْعِرَاقِ، والشَّافِعِيُّ، وأبو ثَوْرٍ، وأبو عُبَيْدٍ، وغيرهم؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ مَنَعَتْ جَمَاعَهَا فَكَانَتْ
 إِيْلَاءً، كَالْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّ تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ عَلَى وَطْئِهَا حَلْفٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ
 قَالَ: مَتَى حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. طَلَّقْتُ
 فِي الْحَالِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كُلُّ يَمِينٍ مِنْ حَرَامٍ أَوْ غَيْرِهَا، يَجِبُ بِهَا كَفَّارَةٌ، يَكُونُ
 الْحَالِفُ بِهَا مُؤَلِّيًّا. وَأَمَّا الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ، فَلَيْسَ الْحَلْفُ بِهِ إِيْلَاءً؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ
 آدَمِيٌّ، وَمَا أُوجِبَ كَفَّارَةٌ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى. وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى هِيَ الْمَشْهُورَةُ؛ لِأَنَّ
 الْإِيْلَاءَ الْمُطْلَقَ إِنَّمَا هُوَ الْقَسَمُ، وَهَذَا قَرَأَ أَبُو أَبِي وَابْنُ عَبَّاسٍ: «يُقْسِمُونَ». مَكَانٌ:
 ﴿يُؤْلُونَ﴾. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ ﴿يُؤْلُونَ﴾. قَالَ: يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ.
 هَكَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَالتَّعْلِيْقُ بِشَرْطٍ لَيْسَ بِقَسَمٍ، وَهَذَا لَا يُؤْتَى فِيهِ بِحَرْفِ
 الْقَسَمِ، وَلَا يُجَابُ بِجَوَابِهِ، وَلَا يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي بَابِ الْقَسَمِ، فَلَا يَكُونُ إِيْلَاءً،
 وَإِنَّمَا يُسَمَّى حَلْفًا تَجَوُّزًا، لِمْشَارَكَةِ الْقَسَمِ فِي الْمَعْنَى الْمَشْهُورِ فِي الْقَسَمِ، وَهُوَ
 الْحَثُّ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ الْمَنْعُ مِنْهُ، أَوْ تَوْكِيدُ الْحَبْرِ، وَالْكَلَامُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ لِحَقِيقَتِهِ؛ وَبَدَلُ
 عَلَى هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢). وَإِنَّمَا يَدْخُلُ الْغُفْرَانُ
 فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ. وَأَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» (٣). وَقَوْلُهُ:
 «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤). وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ غَيْرَ

ظ ٥٨/٨

(٢) سورة البقرة ٢٢٦.

(٣) أخرجه الترمذى، فى: باب حدثنا قتيبة، حدثنا أبو خالد ...، من كتاب النذور. عارضة الأحوذى

١٨ / ٧. وإمام أحمد، فى: المسند ١ / ٤٧، ٢ / ٣٤، ٦٩، ٨٧، ١٢٥.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب أيام الجاهلية، من كتاب مناقب الأنصار، وفى: باب من لم ير إكفار من قال ذلك

متأولاً أو جاهلاً، من كتاب الأدب، وفى: باب لا تحلفوا بأبائكم، من كتاب الأيمان، وفى: باب السؤال بأسماء الله

تعالى والاستعاذة بها، من كتاب التوحيد، صحيح البخارى ٥ / ٥٣، ٨ / ٣٣، ١٦٤، ٩ / ١٤٧.

ومسلم، فى: باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم ٣ / ١٢٦٦، ١٢٦٧.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير الله، وباب حدثنا قتيبة، من كتاب النذور.

عارضة الأحوذى ٧ / ١٦ - ١٨. والنسائى، فى: باب التشديد فى الحلف بغير الله تعالى، وباب الحلف بالأباء،

من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٧ / ٤، ٥. وابن ماجه، فى: باب النهى أن يحلف بغير الله، =

القَسَمِ حَلْفٍ ، لَكِنَّ الْحَلْفَ بِإِطْلَاقِهِ إِثْمًا يَنْصَرِفُ إِلَى الْقَسَمِ ، وَإِثْمًا يُصَرَّفُ إِلَى غَيْرِ الْقَسَمِ بِدَلِيلٍ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْقَسَمَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ لَا يَكُونُ إِيْلَاءً ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ كَفَّارَةً وَلَا شَيْئًا يَمْنَعُ مِنَ^(٥) الْوَطْءِ ، فَلَا يَكُونُ إِيْلَاءً ، كَالْحَبْرِ بِغَيْرِ قَسَمٍ^(٦) . وَإِذَا قُلْنَا بِالرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فَلَا يَكُونُ مُوَلِيًّا^(٧) إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ بِمَا يَلْزَمُهُ بِالْحِنْثِ فِيهِ^(٨) حَقٌّ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ وَطَّئْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ . أَوْ : فَأَنْتِ طَالِقٌ . أَوْ : فَأَنْتِ عَلَيَّ^(٩) كَطَّهَرِ أُمِّي . أَوْ : فَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ . أَوْ : فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ سَنَةً أَوْ الْحَجُّ أَوْ صَدَقَةٌ . فَهَذَا يَكُونُ إِيْلَاءً ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ بَوَاطِنُهَا حَقٌّ يَمْنَعُهُ مِنْ وَطْئِهَا خَوْفُهُ مِنْ وُجُوبِهِ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ وَطَّئْتُكَ فَأَنْتِ زَانِيَةٌ . لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بِالْوَطْءِ حَقٌّ ، وَلَا يَصِيرُ قَازِفًا بِالْوَطْءِ ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَصِيرَ زَانِيَةٌ بِوَطْئِهِ لَهَا ، كَمَا لَا تَصِيرُ زَانِيَةٌ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ وَطَّئْتُكَ ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ هَذَا الشَّهْرَ . لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَطَّئَهَا بَعْدَ مُضِيِّهِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ حَقٌّ ، فَإِنَّ صَوْمَ هَذَا الشَّهْرِ لَا يَتَصَوَّرُ بَعْدَ مُضِيِّهِ ، فَلَا يُلْزَمُ بِالنَّذْرِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ وَطَّئْتُكَ ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أُمْسٍ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ وَطَّئْتُكَ ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ عَشْرِينَ رَكْعَةً . كَانَ مُوَلِيًّا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَكُونُ مُوَلِيًّا ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مَالٌ ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِمَالٍ ، فَلَا يَكُونُ الْحَالِفُ بِهَا مُوَلِيًّا ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ وَطَّئْتُكَ ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُمْسِي فِي السُّوقِ . وَلَنَا ، أَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ بِالنَّذْرِ ، فَكَانَ الْحَالِفُ بِهَا مُوَلِيًّا ، كَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ ، وَمَا ذَكَرَهُ^(١٠) لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَخْتَاجُ إِلَى الْمَاءِ وَالسُّتْرَةِ . وَأَمَّا الْمَشْيُ فِي السُّوقِ ، فَمِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، أَنَّهُ يَكُونُ مُوَلِيًّا ؛

= من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١ / ٦٧٧ . والإمام مالك ، في : باب جامع الأيمان ، من كتاب النذور والأيمان . الموطأ ٢ / ٤٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٤٨ ، ٧٦ ، ٥ / ٦٢ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في م : « القسم » .

(٧) في م : « مواليا » .

(٨) في الأصل : « فيكون » .

(٩) سقط من : الأصل ، ب .

(١٠) في م : « ذكره » .

لأنه يلزمه بالحنث في هذا التذير أحد شيئين ؛ إما الكفارة ، وإما المشى ، فقد صار الحنث موجباً لحق عليه ، فعلى هذا يكون مولياً بتذير فعل المباحات والمعاصي أيضاً ، فإن نذر المعصية موجب للكفارة في ظاهر المذهب ، وإن سلمنا ، فالفرق بينهما أن المشى لا يجب بالتذير ، بخلاف مسألتنا . وإذا استثنى في يمينه ، لم يكن مولياً في قول الجميع ؛ لأنه لا يلزمه كفارة بالحنث ، فلم يكن الحنث موجباً لحق عليه . وهذا إذا كانت اليمين بالله تعالى ، أو كانت يميناً مكفرةً ، فأما الطلاق والعتاق ، فمن جعل الاستثناء فيهما غير مؤثر ، فوجوده كعدمه / ، ويكون مولياً بهما ، سواء استثنى أو لم يستثن .

فصل : الشرط الثاني ، أن يخلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر . وهذا قول ابن عباس ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأبي عبيد^(١١) . وقال عطاء ، والثوري ، وأصحاب الرأي : إذا حلف على أربعة أشهر فما زاد ، كان مولياً . وحكى ذلك القاضي وأبو الحسين رواية عن أحمد ؛ لأنه مُمتنع من الوطء باليمين أربعة أشهر ، فكان مولياً ، كما لو حلف على ما زاد . وقال النخعي ، وقتادة ، وحماد ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق : من حلف على ترك الوطء في قليل من الأوقات أو كثير ، وتركها^(١٢) أربعة أشهر ، فهو مول ؛ لقول الله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾^(١٣) . وهذا مول ؛ فإن الإيلاء الحلف ، وهذا حالف . ولنا ، أنه لم يمتنع نفسه من الوطء باليمين أكثر من أربعة أشهر ، فلم يكن مولياً ، كما لو حلف على ترك قبلتها . والآية حجة لنا ؛ لأنه جعل له تریص أربعة أشهر ، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها ، فلا معنى للتریص ؛ لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع^(١٤) انقضائه . وتقدير التریص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها

(١١) في م : « وأبي عبيدة » .

(١٢) في ا : « تركها » .

(١٣) سورة البقرة ٢٢٦ .

(١٤) في م : « ومع » .

الإيلاء ، ولأن المطالبة إنما تكون بعد^(١٥) «أربعة أشهر»^(١٥) ، فإذا انقضت المدة بأربعة فما دون ، لم تصح المطالبة من غير إيلاء ، وأبو حنيفة ومن وافقه بنوا ذلك على قولهم في الفية أنها تكون في مدة الأربعة الأشهر^(١٦) ، وظاهر الآية خلافه ؛ فإن الله تعالى قال : ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نُسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا﴾^(١٧) . فعقب^(١٨) الفية^(١٩) عقيب التربص بفاء التعقيب ، فيدل على تأخرها عنه . إذا ثبت هذا ، فحكى عن ابن عباس ، أن المولى من يحلف على ترك الوطء أبداً أو مطلقاً^(٢٠) ؛ لأنه إذا حلف على ما دون ذلك^(٢١) ، أمكنه التخلُّص بغير حنث ، فلم يكن مؤلِّياً ، كما لو حلف لا وطئها في مدينة بعينها . ولنا ، أنه لا يمكنه التخلُّص بعد التربص من يمينه بغير حنث ، فأشبهه المطلقة ، بخلاف اليمين على مدينة معينة ، فإنه يمكنه^(٢٢) التخلُّص بغير الحنث^(٢٣) ، ولأن الأربعة الأشهر مدة تتضرر المرأة بتأخير الوطء عنها ، فإذا حلف على أكثر منها كان مؤلِّياً كالأبد . ودليل الوصف ما روى أن عمر ، رضي الله عنه ، كان يطوف ليلة في المدينة ، فسمع امرأة تقول^(٢٤) :

/ تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَزْوَرَّ جَانِبُهُ وَلَيْسَ إِلَيَّ جَنِيْبِي خَلِيْلُ الْأَعْبِيْ
فَوَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ لَزَعْرَعُ مِنْ هَذَا السَّرِيْرِ جَوَانِبُهُ

ظ ٥٩/٨

- (١٥-١٥) في ١ : « الأربعة الأشهر » . وفي ب : « أربعة الأشهر » .
(١٦) في الأصل ، ب ، م ، « أشهر » .
(١٧) وردت الآية في ١ : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ .
(١٨) في ١ : « فعقت » .
(١٩) في ب ، م : « الفية » .
(٢٠) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال : عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، من كتاب الإيلاء . السنن الكبرى ٣٨٠ / ٧ . وإمام الشافعي ، في : الباب الثاني في الإيلاء ، من كتاب الطلاق . ترتيب المسند ٢ / ٤٢ . وعبد الرزاق ، في : باب الإيلاء ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦ / ٤٤٧ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الإيلاء ، من كتاب الطلاق . السنن ٢ / ٢٦ .
(٢١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .
(٢٢) في ب ، م : « يمكن » .
(٢٣) في ١ : « حنث » .
(٢٤) تقدمت القصة والآيات في : ١٠ / ٢٤٠ ، ٢٤١ .

مَخَافَةٌ رَبِّي وَالْحَيَاءُ يَكْفِينِي وَأَكْرِمُ بَعْلِي أَنْ تُنَالَ مَرَائِبَهُ
 فَسَأَلَ عَمْرُ نِسَاءً : كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّوْجِ ؟ فَقُلْنَ : شَهْرَيْنِ ، وَفِي الثَّلَاثِ يَقِلُّ
 الصَّبْرُ ، وَفِي الرَّابِعِ يَنْفَدُ الصَّبْرُ . فَكَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ ، أَنْ لَا تَحْسِبُوا رَجُلًا عَنِ
 أَمْرَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

فصل : وَإِذَا عَلِقَ الْإِبِلَاءُ بِشَرْطِ مُسْتَحِيلٍ ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ حَتَّى تَصْعَدِي
 السَّمَاءَ ، أَوْ تَقْلِبِي الْحَجَرَ ذَهَبًا ، أَوْ يَشِيبَ الْغُرَابُ . فَهُوَ مُوَلٌّ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ تَرُكُ
 وَطِئُهَا ؛ فَإِنَّ مَا يُرَادُ إِحَالَةً وَجُودَهُ يُعْلَقُ عَلَى الْمُسْتَحِيلَاتِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكُفَّارِ :
 ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ (٢٥) . وَمَعْنَاهُ لَا يَدْخُلُونَ
 الْجَنَّةَ أَبَدًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ (٢٦) :

إِذَا شَابَ الْغُرَابُ أَتَيْتُ أَهْلِي وَصَارَ الْقَارُ كَاللَّبَنِ الْحَلِيبِ

وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ حَتَّى تَحْبِلِي . فَهُوَ مُوَلٌّ ؛ لِأَنَّ حَبْلَهَا بَغِيرِ وَطِئٍ مُسْتَحِيلٍ
 عَادَةً ، فَهُوَ كَصُعُودِ السَّمَاءِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ :
 لَيْسَ بِمُوَلٍّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً يُغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ آيَسَةً ،
 فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ ، فَلَا يَكُونُ مُوَلِّيًّا ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلَهَا . قَالَ الْقَاضِي :
 وَإِذَا كَانَتْ الصَّغِيرَةُ بِنْتٌ تَسْعُ سِنِينَ (٢٧) ، لَمْ يَكُنْ مُوَلِّيًّا ؛ لِأَنَّ حَمْلَهَا مُمَكِّنٌ . وَلَنَا ، أَنَّ
 الْحَمْلَ بِدُونِ الْوَطِئِ مُسْتَحِيلٌ عَادَةً ، فَكَانَ تَعْلِيقُ الْيَمِينِ عَلَيْهِ إِبِلَاءً ، كَصُعُودِ
 السَّمَاءِ . وَدَلِيلُ اسْتِحَالَتِهِ قَوْلُ مَرْيَمَ : ﴿ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ
 بَغِيًّا ﴾ (٢٨) . وَقَوْلُهُمْ : ﴿ يَا أُخْتِ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوِيًّا وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ

(٢٥) سورة الأعراف ٤٠ .

(٢٦) تقدم في : ١٠ / ٤٧٥ .

(٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) سورة مريم ٢٠ .

بَعِيًّا ﴿٢٩﴾ . ولولا استِحَالَتُهُ لَمَا نَسَبُوهَا إِلَى الْبِغَاءِ بِوُجُودِ (٣٠) الْوَلَدِ ، وَأَيْضًا قَوْلُ
عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ ، إِذَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ
الْحَبْلُ ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ (٣١) . وَلِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْحَبْلَ لَا يُوجَدُ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ . فَإِنْ قَالُوا :
يُمْكِنُ حَبْلُهَا مِنْ وَطْءٍ غَيْرِهِ (٣٢) ، أَوْ بَاسْتِدْخَالِ مَيِّتِهِ . قُلْنَا : أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ
لَوْ صَرَّحَ بِهِ فَقَالَ : لَا وَطِئْتُكَ حَتَّى تَحْبِلِي مِنْ غَيْرِي . أَوْ : مَا دُمْتُ فِي نِكَاحِي . أَوْ :
حَتَّى تَزْنِي . كَانَ مُؤَلِّيًا ، وَلَوْ (٣٣) صَحَّ مَا ذَكَرُوهُ لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّيًا . وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ مِنْ
الْمُسْتَحِيلَاتِ عَادَةً ، إِنْ وُجِدَ كَانَ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ ، بِدَلِيلِ مَا / ذَكَرْنَاهُ . وَقَدْ قَالَ
أَهْلُ الطَّبِّ : إِنَّ الْمَنِيَّ إِذَا بَرَدَ لَمْ يُحَلِّقْ مِنْهُ وَلَدٌ . وَصَحَّحَ قَوْلَهُمْ قِيَامُ الْأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا
بَعْضُهَا ، وَجَرِيَانِ الْعَادَةِ عَلَى وَفْقِ مَا قَالُوهُ . وَإِذَا كَانَ تَعْلِيْقُهُ عَلَى مَوْتِهِ أَوْ مَوْتِهَا أَوْ مَوْتِ
زَيْدٍ أَيْلَاءً ، فَتَعْلِيْقُهُ عَلَى حَبْلِهَا بِغَيْرِ وَطْءٍ أَوْلَى . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِقَوْلِي : حَتَّى تَحْبِلِي .
السَّبِيَّةَ ، وَلَمْ أُرِدِ الْعَايَةَ . وَمَعْنَاهُ لَا أَطَأُكَ لِتَحْبِلِي . قُبِلَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مُؤَلِّيًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
بِحَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَالِفٌ عَلَى قَصْدِ تَرْكِ الْحَبْلِ بِهِ ، فَإِنْ حَتَّى تَسْتَعْمَلَ
بِمَعْنَى السَّبِيَّةِ .

فصل : وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى غَيْرِ مُسْتَحِيلٍ ، فَذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرِبٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا

(٢٩) سورة مريم ٢٨ .

(٣٠) في ١ ، م : « لوجود » .

(٣١) أخرجه البخاري ، في : باب الاعتراف بالزنى ، وباب رجم الحبل من الزنى ، من كتاب الحدود . صحيح
البخاري ٨ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ . ومسلم ، في : باب رجم الثيب في الزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم
٣ / ١٣١٧ . وأبو داود ، في : باب في الرجم ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٥٦ . والترمذي ، في :
باب ما جاء في تحقيق الرجم ، من كتاب الحدود . عارضة الأحمدي ٦ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ . وابن ماجه ، في : باب
الرجم ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٥٣ ، ٨٥٤ . والدارمي ، في : باب في حد المحصنين بالزنا ، من
كتاب الحدود . سنن الدارمي ٢ / ١٧٩ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الرجم ، من كتاب الحدود . الموطأ
٢ / ٨٢٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٠ ، ٥٥ .

(٣٢) في ب ، م : « الغير » .

(٣٣) في ١ : « فلو » .

يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، كَقِيَامِ السَّاعَةِ ، فَإِنَّ لَهَا أَعْلَامَاتٍ تَسْبِقُهَا ، فَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : حَتَّى تَأْتِيَ الْهِنْدُ . أَوْ نَحْوَهُ . فَهَذَا مُوَلِّ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . الثَّانِي ، مَا الْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، كَخُرُوجِ الدَّجَالِ ، وَالذَّائِبَةِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، أَوْ يَقُولُ : حَتَّى أَمُوتَ . أَوْ : تَمُوتِي . أَوْ : يَمُوتَ وَلَدُكَ . أَوْ : زَيْدٌ . أَوْ : حَتَّى يَقْدَمَ زَيْدٌ مِنْ مَكَّةَ . وَالْعَادَةُ أَنَّهُ لَا يَقْدَمُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَيَكُونُ ^(٣٤) مُوَلِّيًا ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ فِي نِكَاحِي هَذَا . وَكَذَلِكَ لَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى مَرَضِهَا ، أَوْ مَرَضِ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ . الثَّالِثُ ، أَنَّ يُعْلَقَهُ عَلَى أَمْرٍ يَحْتَمِلُ الْوُجُودَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُوجَدَ ، أَحْتِمَالًا مُتَسَاوِيًا ، كَقُدُومِ زَيْدٍ مِنْ سَفَرٍ قَرِيبٍ ، أَوْ مِنْ سَفَرٍ لَا يُعْلَمُ قَدْرُهُ ، فَهَذَا لَيْسَ بِإِبْلَاءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ حَلْفُهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَلَا يُظَنُّ ذَلِكَ . الرَّابِعُ ، أَنَّ يُعْلَقَهُ عَلَى مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يُوجَدُ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ يُظَنُّ ذَلِكَ ، كَذُبُولِ بَقْلِ ، وَجَفَافِ ثَوْبٍ ، وَمَجِيءِ الْمَطَرِ فِي أَوَانِهِ ، وَقُدُومِ الْحَاجِّ فِي زَمَانِهِ . فَهَذَا لَا يَكُونُ مُوَلِّيًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْإِضْرَارَ بِتَرْكِ وَطِئِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ شَهْرًا . الْخَامِسُ ، أَنَّ يُعْلَقَهُ عَلَى فِعْلِ مِنْهَا ، هِيَ قَادِرَةٌ عَلَيْهِ ، أَوْ فِعْلٍ مِنْ غَيْرِهَا . وَذَلِكَ يَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ يُعْلَقَهُ عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَطَأُكَ حَتَّى تَدْخُلِي الدَّارَ . أَوْ : تَلْبَسِي هَذَا الثَّوْبَ . أَوْ : حَتَّى أَتَنَفَّلَ بِصَوْمِ يَوْمٍ . أَوْ : حَتَّى أَكْسُوكَ . فَهَذَا لَيْسَ بِإِبْلَاءٍ ؛ لِأَنَّهُ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ بِغَيْرِ ضَرَرٍ / عَلَيْهَا فِيهِ ، فَأَشْبَهَ الَّذِي قَبْلَهُ . وَالثَّانِي ، أَنَّ يُعْلَقَهُ عَلَى مُحَرَّمٍ ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَطَأُكَ حَتَّى تَشْرَبِي الْعَمْرَ . أَوْ : تَزْنِي . أَوْ : تُسْقِطِي وَلَدَكَ . أَوْ : تُتْرِكِي صَلَاةَ الْفَرَضِ . أَوْ : حَتَّى أَقْتُلَ زَيْدًا . أَوْ نَحْوَهُ . فَهَذَا إِبْلَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ عَلَقَهُ بِمُتَمَتِّعٍ شَرْعًا ، فَأَشْبَهَ الْمُتَمَتِّعَ حَسًّا . الثَّالِثُ ، أَنَّ يُعْلَقَهُ عَلَى مَا عَلَى فَاعِلِهِ فِيهِ مَضْرُوءٌ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : وَاللَّهِ لَا أَطَأُكَ حَتَّى تُسْقِطِي صَدَاقَكَ عَنِّي . أَوْ :

٦٠/٨ ظ

(٣٤) فِي ١ ، ب : « فَإِنَّهُ يَكُونُ . »

حتى تَكْفُلِي وَاَلِدِي . أو : تَهَيَّبِي دَارَكَ . أو : حتى يَبْعِي أَبوك دَارَه . أو : نحو (٣٥)
 ذلك . فهذا إِيْلَاءٌ ؛ لِأَنَّ أَخْذَه لِمَالِهَا أو مال غيرِهَا من غيرِ رِضَى صَاحِبِهِ مُحَرَّمٌ ، فَجَرَى
 مَجْرَى شَرْبِ الْحَمْرِ . وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَطُوكُ حَتَّى أُعْطِيكَ مَالًا . أو : أَفْعَلُ فِي حَقِّكَ
 جَمِيلًا . لم يَكُنْ إِيْلَاءً ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ لِدَلَالِكَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَلَا مُمْتَنِعٍ ، فَجَرَى مَجْرَى قَوْلِهِ :
 حَتَّى أَصُومَ يَوْمًا .

فصل : وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ إِلَّا بِرِضَاكَ . لم يَكُنْ مُوَلِيًّا ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ وَطْأَهَا
 بِغَيْرِ حَنْثٍ ، وَلِأَنَّهُ مُحْسِنٌ فِي كَوْنِهِ أَلْزَمَ نَفْسَهُ اجْتِنَابَ سَخَطِهَا . وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ كُلِّ
 حَالٍ يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ فِيهَا بِغَيْرِ حَنْثٍ ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ مُكْرَهَةً ، أو مَحْزُونَةً . وَنَحْوِ
 ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُوَلِيًّا . وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ مَرِيضَةً . لم يَكُنْ مُوَلِيًّا لِذَلِكَ ، إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ بِهَا مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُوءُهُ ، أو لَا يَزُولُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُوَلِيًّا ؛
 لِأَنَّهُ حَالِفٌ عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لَهَا وَهِيَ صَحِيحَةٌ ، فَمَرَضَتْ
 مَرَضًا يُمَكِّنُ بُرُوءَهُ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، لم يَصِرْ مُوَلِيًّا ، وَإِنْ لم يُرْجَ بُرُوءُهَا ، صَارَ مُوَلِيًّا .
 وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَزُولُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، صَارَ مُوَلِيًّا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَا
 يُرْجَى زَوَالَهُ . وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ حَائِضًا . وَلَا نَفْسَاءً ، و لَا مُحْرَمَةً ، وَلَا
 صَائِمَةً . وَنَحْوِ هَذَا ، لم يَكُنْ مُوَلِيًّا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ مَمْنُوعٌ مِنْهُ شَرْعًا ، فَقَدْ أَكَّدَ مَنْعَ
 نَفْسِهِ مِنْهُ بِبَيْمِنِهِ . وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ طَاهِرًا . أو : لَا وَطِئْتُكَ وَطْأُ مَبَاحًا . صَارَ
 مُوَلِيًّا ؛ لِأَنَّهُ حَالِفٌ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ الَّذِي يُطَالَبُ بِهِ فِي الْفَيْئَةِ ، فَكَانَ مُوَلِيًّا ، كَمَا لَوْ قَالَ :
 وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ فِي قُبْلِكَ . وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ لَيْلًا . أو : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ نَهَارًا . لم
 يَكُنْ مُوَلِيًّا ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ يُمَكِّنُ بَدُونَ الْحَنْثِ . وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ .
 أو : فِي هَذَا الْبَيْتِ . أو نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْكَانَةِ الْمُعَيَّنَةِ ، لم يَكُنْ مُوَلِيًّا . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ،
 وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ / ، وَالتَّعْمَانِيِّ ، وَصَاحِبِيهِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَإِسْحَاقُ : هُوَ

مُولٍ ؛ لِأَنَّهُ حَالِفٌ عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ يُمَكِّنُ وَطْئَهَا بِغَيْرِ حِنْثٍ ، فَلَمْ يَكُنْ مُوَلِّيًا ، كَمَا لَوْ اسْتَشْنَى فِي يَمِينِهِ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا عَامًّا ، ثُمَّ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ ، انْحَلَّ الْإِيْلَاءُ . قَالَ الْأَثَرِيُّ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الْمَوْلَى يُكْفَرُ عَنْ (٣٦) يَمِينِهِ قَبْلَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ؟ قَالَ : يَذْهَبُ عَنْهُ الْإِيْلَاءُ ، وَلَا يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ (٣٦) ، وَذَهَبَ الْإِيْلَاءُ حِينَ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَمْنُونًا مِنَ الْوَطْءِ بِيَمِينِهِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ حَلَفَ وَاسْتَشْنَى . فَإِنْ كَانَ تَكْفِيرُهُ قَبْلَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، انْحَلَّ الْإِيْلَاءُ حِينَ التَّكْفِيرِ ، وَصَارَ كَالْحَالِفِ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . وَإِنْ كَفَّرَ (٣٧) بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ وَقَبْلَ الْوَقْفِ (٣٨) ، صَارَ كَالْحَالِفِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا ، إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ يَمِينِهِ قَبْلَ وَقْفِهِ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ . لَمْ يَصِرْ مُوَلِّيًا حَتَّى يَشَاءَ ، فَإِذَا شَاءَ صَارَ مُوَلِّيًا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُمْتَنِعًا مِنَ الْوَطْءِ حَتَّى يَشَاءَ ، فَلَا يَكُونُ مُوَلِّيًا حَتَّى يَشَاءَ . وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ إِنْ شِئْتَ . فَكَذَلِكَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ شَاءَتْ عَلَى الْفَوْرِ جَوَابًا لِكَلَامِهِ صَارَ مُوَلِّيًا ، وَإِنْ أَخَّرَتْ الْمَشِيئَةَ ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَخْيِيرٌ لَهَا ، فَكَانَ عَلَى الْفَوْرِ ، كَقَوْلِهِ : اخْتَارِي فِي الطَّلَاقِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَلَّقَ الْيَمِينَ عَلَى الْمَشِيئَةِ بِحَرْفِ إِنْ ، فَكَانَ عَلَى التَّرَاحِي ، كَمَشِيئَةِ غَيْرِهَا . فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا قُلْتُمْ : لَا يَكُونُ مُوَلِّيًا ؛ فَإِنَّهُ عَلَّقَ ذَلِكَ بِإِرَادَتِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : لَا وَطِئْتُكَ إِلَّا بِرِضَاكَ . قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، أَنَّهَا إِذَا شَاءَتْ ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ مَانِعَةً مِنْ وَطْئِهَا ، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَطْءُ بِغَيْرِ حِنْثٍ . وَإِذَا قَالَ : وَاللَّهِ (٣٩) لَا وَطِئْتُكَ إِلَّا بِرِضَاكَ . فَمَا حَلَفَ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا فِي بَعْضِ

(٣٦) سقط من : أ .

(٣٧) في أ : « كان » .

(٣٨) في ب ، ج ، م : « الوقوف » .

(٣٩) سقط من : ب .

الأحوال ، وهو حال سَخَطِهَا ، فِيمَكِنُهُ الْوَطْءُ فِي الْحَالِ الْأُخْرَى بِغَيْرِ حَنْثٍ . وَإِذَا طَالَبْتَهُ بِالْفَيْئَةِ ، فَهُوَ بِرِضَاهَا . وَلَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ حَتَّى تَشَائِي . فَهُوَ كَقَوْلِهِ : إِلَّا بِرِضَاكَ . وَلَا يَكُونُ مُوَلِيًّا بِذَلِكَ . وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَبُوكَ . أَوْ : فَلَنْ . لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِفِعْلِ مَنْهُ يُمَكِّنُ وُجُودَهُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ^(٤٠) . إِمْكَانًا غَيْرَ بَعِيدٍ ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، وَلَا فِيهِ مَضَرَّةٌ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلِي الدَّارَ . وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ إِلَّا أَنْ / تَشَائِي . لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : إِلَّا بِرِضَاكَ . أَوْ : حَتَّى تَشَائِي . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : إِنْ شَاءَتْ فِي الْمَجْلِسِ ، لَمْ يَصِرْ^(٤١) مُوَلِيًّا ،^(٤٢) وَإِلَّا صَارَ مُوَلِيًّا^(٤٣) . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ شَاءَتْ عَلَى الْفَوْرِ عَقِيبَ كَلَامِهِ ، لَمْ يَصِرْ مُوَلِيًّا ، وَإِلَّا صَارَ مُوَلِيًّا ؛ لِأَنَّ الْمَشِيئَةَ عِنْدَهُمْ عَلَى الْفَوْرِ ، وَقَدْ فَاتَتْ بِتَرَاحِيهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ ، فَإِنْ شَاءَتْ أَنْحَلَّتْ ، وَإِلَّا فَهِيَ مُنْعَقِدَةٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ بِيَمِينِهِ مِنْ وَطْئِهَا إِلَّا عِنْدَ إِرَادَتِهَا ،^(٤٣) فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : إِلَّا بِرِضَاكَ . أَوْ : حَتَّى تَشَائِي . وَلَا أَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى وُجُودِ الْمَشِيئَةِ^(٤٤) ، أَشْبَهَ مَا لَوْ عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيئَةٍ غَيْرِهَا . فَأَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي : فَإِنْ أَرَادَ وُجُودَ الْمَشِيئَةِ عَلَى الْفَوْرِ . فَهُوَ كَقَوْلِهِمْ . وَإِنْ أَرَادَ وُجُودَ الْمَشِيئَةِ عَلَى التَّرَاحِي ، تَنْحَلُّ بِهِ الْيَمِينُ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِبْلَاءً ؛ لِأَنَّ تَعْلِيْقَ الْيَمِينِ عَلَى فِعْلِ يُمَكِّنُ وُجُودَهُ فِي مُدَّةِ^(٤٤) الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ^(٤٤) ، إِمْكَانًا غَيْرَ بَعِيدٍ ، لَيْسَ بِإِبْلَاءٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦١/٨ ظ

فصل : فَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ . فَهُوَ إِبْلَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ يَفْتَضِي التَّأْيِيدَ . وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ مُدَّةً . أَوْ : لِيَطُولَنَّ تَرْكِي لِجَمَاعِكَ . وَنَوَى مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ

(٤٠) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م ، « أَشْهُر » .

(٤١) فِي ١ : « يَكُن » .

(٤٢-٤٣) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٤٣-٤٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ . نَقَلَ نَظْرًا .

(٤٤-٤٤) فِي ١ : « أَرْبَعَةَ أَشْهُر » .

أشهر ، فهو إيلاء ؛ لأنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ ، فَانصَرَفَ إِلَيْهِ بِنَيْتِهِ . وَإِنْ تَوَى مُدَّةً قَصِيرَةً ،
 لم يكن إيلاءً لذلك . وَإِنْ لم يَتَوَّ شَيْئًا ، لم يكن إيلاءً ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، فلا
 يَتَعَيَّنُ لِلكَثِيرِ . فَإِنْ قال : وَاللَّهِ لا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا مَضَتْ ، فَوَاللَّهِ لا وَطِئْتُكَ
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . أَوْ : فَإِذَا مَضَتْ ، فَوَاللَّهِ لا وَطِئْتُكَ شَهْرَيْنِ . أَوْ : لا وَطِئْتُكَ شَهْرَيْنِ ،
 فَإِذَا مَضَتْ ، فَوَاللَّهِ لا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : ليس بِمَوْلٍ ؛
 لِأَنَّهُ حَالِفٌ بِكُلِّ يَمِينٍ عَلَى مُدَّةٍ نَاقِصَةٍ عَنِ مُدَّةِ الإِيلَاءِ ، فلم يكن موليًّا ، كما لو لم يَتَوَّ (٤٥)
 إِلَّا مُدَّتْهَا ، (٤٦) وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الوَطْءُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ يَمِينٍ عَقِيبَ مُدَّتْهَا (٤٧) مِنْ غَيْرِ حَنْثٍ
 فِيهَا ، فَأَشْبَهَ مَالُوهُ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا . وَالثَّانِي ، يَصِيرُ مَوْلِيًّا ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنَ الوَطْءِ بِيَمِينِهِ
 أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مُتَوَالِيَةٍ ، فَكان موليًّا ، كما لو مَنَعَهَا بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ ، وَلِأَنَّهُ لا يُمَكِّنُهُ
 الوَطْءُ بَعْدَ المُدَّةِ إِلَّا بِحَنْثٍ فِي يَمِينِهِ ، فَأَشْبَهَ مَالُوهُ حَلْفَ عَلَى ذَلِكَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ ، ولو لم
 يَكُنْ هَذَا إِيلَاءً ، أَفْضَى إِلَى أَنْ يَمْتَنَعَ (٤٧) مِنَ الوَطْءِ طَوَّلَ ذَهْرِهِ بِالْيَمِينِ ، فلا يَكُونُ
 مَوْلِيًّا . وَهَكَذَا الحُكْمُ فِي كُلِّ مُدَّتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ يَزِيدُ مَجْمُوعُهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ ، كَثَلَاثَةِ
 أَشْهُرٍ وَثَلَاثَةِ ، أَوْ ثَلَاثَةِ وَشَهْرَيْنِ ، لما ذَكَرْنَا مِنَ التَّعْلِيلَيْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فَإِنْ قال : إِنْ وَطِئْتُكَ ، فَوَاللَّهِ لا وَطِئْتُكَ . لم يكن موليًّا فِي الحَالِ ؛ لِأَنَّهُ لا
 يَلْزُمُهُ بِالوَطْءِ حَقٌّ ، لَكِنْ إِنْ وَطِئَهَا صارَ مَوْلِيًّا ؛ لِأَنَّهُا تَبْقَى يَمِينًا تَمْنَعُ الوَطْءَ عَلَى
 التَّأْيِيدِ . وَهَذَا الصَّحِيحُ عَنِ الشَّافِعِيِّ . / وَحُكِيَ عَنْهُ قَوْلُ قَدِيمٍ ، أَنَّهُ يَكُونُ مَوْلِيًّا (٤٦) مِنْ
 الأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لا يُمَكِّنُهُ الوَطْءُ إِلَّا بِأَنْ يَصِيرَ مَوْلِيًّا (٤٦) ، فَيَلْحَقَهُ بِالوَطْءِ ضَرَرٌ . وَكَذَلِكَ
 عَلَى هَذَا القَوْلِ ، إِنْ قال : وَطِئْتُكَ فَوَاللَّهِ لا دَخَلْتُ الدَّارَ . يَكُونُ (٤٨) مَوْلِيًّا مِنَ الأَوَّلِ ،
 فَإِنْ وَطِئَهَا انْحَلَّ الإِيلَاءُ ؛ لِأَنَّهُ لم يَبْقَ مُمْتَنِعًا مِنْ وَطِئِهَا بِيَمِينٍ وَلا غَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا

٦٢/٨ و

(٤٥) فِي الأَصْلِ : « يَبْقَ » .

(٤٦-٤٧) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ . نَقَلَ نَظْرَ .

(٤٧) فِي ١ ، م ، « يَمْنَعُ » .

(٤٨) فِي ١ ، ب ، م : « لم يَكُنْ » .

بَقِيَ مُمْتَنِعًا بِالْيَمِينِ مِنْ دُخُولِ الدَّارِ . وَلَنَا ، أَنَّ يَمِينَهُ مُعَلَّقَةٌ بِشَرْطٍ ، ففِيمَا قَبْلَهُ لَيْسَ بِحَالِفٍ ، فَلَا يَكُونُ مُوَلِيًّا ، وَلأنَّهُ يُمَكِّنُهُ الوَطْءُ مِنْ غَيْرِ حَنْثٍ ، فَلَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا ، كَمَا لَمْ يَقُلْ شَيْئًا . وَكَوْنُهُ يَصِيرُ مُوَلِيًّا ، لَا يَلْزُمُهُ بِهِ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا يَلْزُمُهُ بِالْحَنْثِ . وَلَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً . لَمْ يَصِرْ مُوَلِيًّا فِي الْحَالِ ؛ لِأنَّهُ يُمَكِّنُهُ الوَطْءُ مَتَى شَاءَ بِغَيْرِ حَنْثٍ ، فَلَمْ يَكُنْ مَمْنُوعًا مِنَ الوَطْءِ بِحُكْمِ يَمِينِهِ ، فَإِذَا وَطِئَهَا وَقَدْ بَقِيَ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، صَارَ مُوَلِيًّا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَفِي (٤٩) قَوْلُهُ الْقَدِيمِ ، يَكُونُ مُوَلِيًّا فِي الْإِبْتِدَاءِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي التِّي قَبْلَهَا . وَقَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ . وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ سَنَةً إِلَّا يَوْمًا . فَكَذَلِكَ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ مُنْكَرٌ ، فَلَمْ يَخْتَصَّ يَوْمًا دُونَ يَوْمٍ ، وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ : صُمْتُ (٥٠) رَمَضَانَ إِلَّا يَوْمًا . لَمْ يَخْتَصَّ الْيَوْمَ الْآخَرَ . وَلَوْ قَالَ : لَا أَكَلُّمُكَ فِي السَّنَةِ إِلَّا يَوْمًا . لَمْ يَخْتَصَّ يَوْمًا مِنْهَا . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَصِيرُ مُوَلِيًّا فِي الْحَالِ . وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ الْمُسْتَثْنَى يَكُونُ مِنْ آخِرِ الْمُدَّةِ ، كَالتَّاجِيلِ وَمُدَّةِ الْخِيَارِ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ : لَا وَطِئْتُكَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً ، فَإِنَّ الْمَرَّةَ لَا تَخْتَصُّ وَقْتًا بَعِيْنَهُ . وَمَنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ فَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ التَّاجِيلِ وَمُدَّةِ الْخِيَارِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ التَّاجِيلَ وَمُدَّةَ الْخِيَارِ ، تَجِبُ الْمُوَالَاةُ فِيهِمَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَخَلَّلَهُمَا يَوْمٌ لَا أَجَلَ فِيهِ وَلَا خِيَارٍ ؛ لِأنَّهُ لَوْ جَازَتْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ فِي أَثْنَاءِ الْأَجْلِ ، لَزِمَ قَضَاءُ الدَّيْنِ ، فَيَسْقُطُ التَّاجِيلُ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَلَوْ لَزِمَ الْعَقْدُ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ ، لَمْ يُعَدَّ إِلَى الْجَوَازِ ، فَتَعَيَّنَ جَعْلُ الْيَوْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْ آخِرِ الْمُدَّةِ ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَإِنَّ جَوَازَ الوَطْءِ فِي يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِ السَّنَةِ أَوْ أَوْسَطِهَا ، لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ حُكْمِ الْيَمِينِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ ، فَصَارَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ : لَا وَطِئْتُكَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ عَامًا . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ عَامًا . فَهوَ إِيلَاءٌ

(٤٩) سقطت الواو من : ب ، م .

(٥٠) سقط من : الأصل .

وَاحِدٌ ، حَلَفَ عَلَيْهِ بِيَمِينَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ عَامًا آخَرَ سِوَاهُ . وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ عَامًا . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ نِصْفَ عَامٍ . أَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ نِصْفَ عَامٍ . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ عَامًا . دَخَلَتْ الْمُدَّةُ الْقَصِيرَةُ فِي الطَّوِيلَةِ ؛ لِأَنَّهَا بَعْضُهَا ، وَلَمْ يَجْعَلْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ أَقَرَّ بِدِرْهِمٍ ، ثُمَّ أَقَرَّ بِنِصْفِ دِرْهِمٍ ، أَوْ أَقَرَّ بِنِصْفِ دِرْهِمٍ ، ثُمَّ أَقَرَّ بِدِرْهِمٍ ، فَيَكُونُ إِبْلَاءً وَاحِدًا ، لِهَذَا وَقْتُ وَاحِدٌ ، وَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَإِنْ نَوَى بِإِحْدَى الْمُدَّتَيْنِ غَيْرَ الْأُخْرَى فِي هَذِهِ أَوْ فِي الَّتِي قَبْلَهَا ، أَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ عَامًا . ثُمَّ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ عَامًا آخَرَ . أَوْ : نِصْفَ عَامٍ آخَرَ . أَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ عَامًا ، فَإِذَا مَضَى فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ عَامًا . فَهَذَا إِبْلَاءٌ فِي زَمَانَيْنِ ، لَا يَدْخُلُ حُكْمُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ ، أَحَدُهُمَا مُنَجَّزٌ ، وَالْآخَرُ مُتَأَخَّرٌ ، فَإِذَا مَضَى حُكْمُ أَحَدِهِمَا ، بَقِيَ حُكْمُ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِزَمَنٍ غَيْرِ زَمَنِ صَاحِبِهِ ، فَيَكُونُ لَهُ حُكْمٌ يَنْفَرِدُ بِهِ . فَإِنْ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ هَذَا الْعَامَ . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ عَامًا ^(٥١) مِنْ رَجَبٍ إِلَى تَمَامِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا . أَوْ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ عَامًا . ثُمَّ قَالَ فِي رَجَبٍ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ عَامًا ^(٥٢) . فَهَذَا إِبْلَاءٌ فِي مُدَّتَيْنِ ، بَعْضُ إِحْدَاهُمَا دَاخِلٌ فِي الْأُخْرَى . فَإِنْ فَاءَ فِي رَجَبٍ ، أَوْ فِيمَا بَعْدَهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ ، حَيْثُ فِي الْيَمِينَيْنِ ، وَتَجَزَّئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَيَنْقَطِعُ حُكْمُ الْإِبْلَاءَيْنِ . وَإِنْ فَاءَ قَبْلَ رَجَبٍ ، أَوْ بَعْدَ الْعَامِ الْأَوَّلِ ، حَيْثُ فِي إِحْدَى الْيَمِينَيْنِ دُونَ الْأُخْرَى . وَإِنْ فَاءَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، حَيْثُ فِي الْيَمِينَيْنِ ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ .

فصل : فَإِنْ قَالَ لِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ : وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكُمْ . اثْبَتِي ذَلِكَ عَلَى أَصْلٍ ، وَهُوَ الْحِنْثُ بِفِعْلِ بَعْضِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ أَوَّلًا ، فَإِنْ قُلْنَا : يَحْنُثُ . فَهُوَ مُوَلِّ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ وَطْءُ وَاحِدَةٍ بِغَيْرِ حِنْثٍ ، فَصَارَ مَا نَبَعًا لِنَفْسِهِ مِنْ وَطْءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ ^(٥٢) وَطِئَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ، حَيْثُ ، وَانْحَلَّتْ يَمِينُهُ ، وَزَالَ الْإِبْلَاءُ مِنَ الْبَوَاقِي . وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَهُنَّ ، أَوْ مَاتَ ، لَمْ يَنْحَلَّ الْإِبْلَاءُ فِي الْبَوَاقِي . وَإِنْ قُلْنَا : لَا

(٥١-٥٢) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥٢) في ١ : « فإذا » .

يَحْنُثُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ . لم يكن مَوْلِيًا مِنْهُنَّ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ وَطْءُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِ حَنْثٍ ، فَلَمْ يَمْتَعْ نَفْسَهُ بِيَمِينِهِ مِنْ وَطْئِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ مَوْلِيًا مِنْهَا . فَإِنْ وَطِئَ ثَلَاثًا ، صَارَ مَوْلِيًا مِنَ الرَّابِعَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ وَطْأُهَا مِنْ غَيْرِ حَنْثٍ فِي يَمِينِهِ . وَإِنْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ ، أَوْ طَلَّقَهَا ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ ، وَزَالَ الْإِيْلَاءُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْنُثُ بِوَطْئِهَا ، وَإِنَّمَا يَحْنُثُ بِوَطْءِ الْأَرْبَعِ . فَإِنْ رَاجَعَ الْمُطَلَّقَةَ ، أَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ بَيِّنَتَيْهَا ، عَادَ حُكْمُ يَمِينِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّا إِذَا قُلْنَا : يَحْنُثُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ . فَوَطِئَ وَاحِدَةً ، حَنْثٌ / ، وَلَمْ يَنْحَلِّ الْإِيْلَاءُ فِي الْبَوَاقِي ؛ لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ مِنْ امْرَأَةٍ لَا يَنْحَلُّ بِوَطْءِ غَيْرِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ حَنْثٌ فِيهَا ، فَوَجِبَ أَنْ تَنْحَلَّ ، كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ ، لِأَنَّهُ إِذَا وَطِئَ وَاحِدَةً حَنْثٌ ، وَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ ، فَلَا يَلْزِمُهُ بِوَطْءِ الْبَاقِيَاتِ شَيْءٌ ، فَلَمْ يَبْقَ مُمْتَنِعًا مِنْ وَطْئِهَا بِحُكْمِ يَمِينِهِ ، فَانْحَلَّ الْإِيْلَاءُ ، كَمَا لَوْ كَفَّرَهَا . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَكُونُ مَوْلِيًا مِنْهُنَّ حَتَّى يَطَأَ ثَلَاثًا ، فَيَصِيرَ مَوْلِيًا مِنَ الرَّابِعَةِ . وَحَكَى الْمُرْزُوقِيُّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ يَكُونُ مَوْلِيًا مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ، يُوقَفُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، فَإِذَا أَصَابَ بَعْضُهُنَّ ، خَرَجَتْ مِنْ حُكْمِ الْإِيْلَاءِ ، وَيُوقَفُ لِمَنْ بَقِيَ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ ، وَلَا يَحْنُثُ حَتَّى يَطَأَ الْأَرْبَعِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَكُونُ مَوْلِيًا مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ، فَإِنْ تَرَكَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، بِنِّ مِنْهُ جَمِيعًا بِالْإِيْلَاءِ ، وَإِنْ وَطِئَ بَعْضَهُنَّ^(٥٣) ، سَقَطَ الْإِيْلَاءُ فِي حَقِّهَا ، وَلَا يَحْنُثُ إِلَّا بِوَطْئِهَا جَمِيعًا . وَلَنَا ، أَنَّ مَنْ لَا يَحْنُثُ بِوَطْئِهَا ، لَا يَكُونُ مَوْلِيًا مِنْهَا ، كَالَّتِي لَمْ^(٥٤) يَخْلِفَ عَلَيْهَا .

فصل : فَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُ وَاحِدَةً مِنْكُمْ . وَتَوَى وَاحِدَةً بَعِينَهَا ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِهَا وَحْدَهَا ، وَصَارَ مَوْلِيًا مِنْهَا دُونَ غَيْرِهَا . وَإِنْ تَوَى وَاحِدَةً مُبْهَمَةً مِنْهُنَّ^(٥٥) ، لَمْ يَصِرْ مَوْلِيًا مِنْهُنَّ فِي الْحَالِ ، فَإِذَا وَطِئَ ثَلَاثًا ، كَانَ مَوْلِيًا مِنْ^(٥٦) الرَّابِعَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَخْرُجَ

(٥٣) فِي ب : « إِحْدَاهُنَّ » .

(٥٤) سَقَطَ مِنْ : أ ، م .

(٥٥) فِي الْأَصْلِ : « فِيهِنَّ » .

(٥٦) فِي ب : « فِي » .

المولى منها بالقرعة ، كالطلاق إذا أوقعه في مبهمة من نساؤه . وإن أطلق^(٥٧) ، صار مولىا منهن كليلهن في الحال ؛ لأنه لا يمكنه وطء واحدة منهن إلا بالحنث ، فإن طلق واحدة منهن ، أو ماتت ، كان مولىا من البواقي . وإن وطئ واحدة منهن ، حيث وانحلت يمينه . وسقط حكم الإيلاء في الباقيات ؛ لأنها يمين واحدة ، فإذا حثت فيها مرة ، لم يحث مرة ثانية . ولا يبقى حكم اليمين بعد حنثه فيها ، بخلاف ما إذا طلق واحدة أو ماتت ، فإنه لم يحث ثم ، بقي حكم يمينه في من بقي منهن . وهذا مذهب الشافعي . وذكر القاضي ، أنه إذا أطلق ، كان الإيلاء في واحدة غير معينة . وهو اختيار بعض أصحاب الشافعي ؛ لأن لفظه تناول واحدة منكراً ، فلا يقتضي العموم . ولنا ، أن التكررة في سياق النفي تعم ، كقوله : ﴿ مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً ﴾^(٥٨) . وقوله : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾^(٥٩) . وقوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾^(٦٠) . ولو قال إنسان : والله لا شربت ماء من إداوة . حيث بالشرب من أي إداوة كانت ، فيجب حمل اللفظ عند الإطلاق على مقتضاه في العموم . وإن قال : نويت واحدة معينة ، أو واحدة مبهمة . قبل / منه ؛ لأن اللفظ يحتمله احتمالاً غير بعيد . وهذا مذهب الشافعي ، إلا أنه إذا أبهم المحلوف عليها ، فله أن يعينها بقوله . وأصل هذا مذكور في الطلاق .

ظ ٦٣/٨

فصل : فإن قال : والله لا وطئت كل واحدة منكن . صار مولىا منهن كليلهن في الحال ، ولا يقبل قوله : نويت واحدة منهن معينة ، ولا مبهمة ؛ لأن لفظه كل أزال احتيال الخصوص ، ومتى حثت في البعض ، انحلت الإيلاء في الجميع ، كالتي قبلها .

(٥٧) في الأصل : (طلق) .

(٥٨) سورة الجن ٣ . وفي النسخ : (ولم يتخذ صاحبة) .

(٥٩) سورة الإخلاص ٤ .

(٦٠) سورة النور ٤٠ .

وقال القاضي ، وبعض أصحاب الشافعي : لا تنحل في الباقيات . ولنا ، أنها يمين^(٦١) واحدة حيث فيها ، فسقط حكمها ، كما لو حلف على واحدة ، ولأن اليمين الواحدة إذا حيث فيها مرة ، لم يمكن الحث فيها مرة أخرى ، فلم يبق ممتنعاً من وطء الباقيات بحكم اليمين ، فلم يبق الإيلاء كسائر الأيمان التي حيث فيها ، وفي هذه المواضع التي قلنا بكونه^(٦٢) مؤلياً منهن كلهن إذا طالبن كلهن بالفيئة ، وقف لهن كلهن ، وإن طالبن في أوقات مختلفة فيه روايتان ؛ إحداهما ، يوقف للجميع وقت مطالبة أولاهن . قال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد . والثانية ، يوقف لكل واحدة منهن عند مطالبتها . اختاره أبو بكر . وهو مذهب الشافعي ، فإذا وقف للأولى^(٦٣) ، وقف للثانية ، فإن طلقها ، وقف للثالثة ، فإن طلقها ، وقف للرابعة . وكذلك من مات منهن ، لم يمنع من وقفه للأخرى ؛ لأن يمينه لم تنحل ، وإيلاؤه باق ؛ لعدم حثه فيهن . وإن وطئ إحداهن حين وقف لها ، أو قبله ، انحلت يمينه ، وسقط حكم الإيلاء في الباقيات ، على ما قلناه . وعلى قول القاضي ، ومن وافقه : يوقف للباقيات ، كما لو طلق التي وقف لها .

فصل : فإن قال : كلما وطئت واحدة منك فضرئها طوالق . فإن قلنا : ليس هذا بإيلاء . فلا كلام . وإن قلنا : هو إيلاء . فهو مؤل منهن جميعاً ؛ لأنه لا يمكنه وطء واحدة منهن إلا بطلاق ضرئها ، فيوقف لهن ، فإن فاء إلى واحدة ، طلق ضرئها ، فإن كان الطلاق بائناً ، انحلت الإيلاء^(٦٤) ؛ لأنه لم يبق ممنوعاً من وطئها بحكم يمينه . وإن كان رجعيًا ، فراجعهن ، بقي حكم الإيلاء في حقهن ؛ لأنه لا يمكنه وطء واحدة

(٦١) في الأصل : « يمينه » .

(٦٢) في الأصل : « يكون » .

(٦٣) في م زيادة : « وطلقها » .

(٦٤) في ب زيادة : « في حقهن » .

إِلَّا بِطَلَاقِ ضَرَائِرِهَا . وكذلك إن راجع بَعْضُهُنَّ لذلك ، إِلَّا أَنَّ الْمُدَّةَ تُسْتَأْنَفُ مِنْ حِينِ الرَّجْعَةِ . ولو كان الطَّلَاقُ بَائِنًا ، فعَادَ فَتَزَوَّجَهُنَّ ، أو تَزَوَّجَ بَعْضُهُنَّ ، عَادَ حُكْمُ الْإِيلَاءِ ، واستَوْفِيَتِ الْمُدَّةُ مِنْ حِينِ النِّكَاحِ . وَسَوَاءٌ تَزَوَّجَهُنَّ فِي الْعِدَّةِ ، أو / بَعْدَهَا ، أو بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ وَإِصَابَةٍ ؛ لَمَا سَتَذَكَّرُهُ فِيمَا بَعْدُ . وإن قال : نَوَيْتُ وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا . قَبْلَ مِنْهُ ، وَتَعَلَّقْتُ يَمِينِي بِهَا ، فإِذَا وَطَّئْتُهَا طَلَّقْتُ ضَرَائِرَهَا ، وَإِنْ وَطَّئْتُ غَيْرَهَا ، لَمْ يَطْلُقْ مِنْهُنَّ شَيْءٌ ، وَيَكُونُ مُوَلِيًّا مِنْ^(٦٥) الْمُعَيَّنَةِ دُونَ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهَا التِّي يَلْزِمُهُ بَوَاطِنُهَا الطَّلَاقُ دُونَ غَيْرِهَا .

فصل : الشرط الثالث ، أن يحلف على ترك الوطء في الفرج . ولو قال : والله لا وَطَّئُكَ فِي الدُّبْرِ . لم يكن موليًّا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكِ الْوَطْءَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ ، وَلَا تَتَضَرَّرُ الْمَرْأَةُ بِتَرْكِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ وَطْءٌ مُحْرَمٌ ، وَقَدْ أَكَّدَ مَنْعَ نَفْسِهِ مِنْهُ بِيَمِينِهِ . وإن قال : والله^(٦٦) لا وَطَّئُكَ دُونَ الْفَرْجِ . لم يكن موليًّا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ عَلَى الْوَطْءِ الَّذِي يُطَالِبُ بِهِ فِي الْفَيْقَةِ ، وَلَا ضَرَّرَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي تَرْكِهِ . وإن قال : والله لا جَامِعْتُكَ إِلَّا جِمَاعَ سَوْءٍ . سئِلَ عَمَّا أَرَادَ ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الْجِمَاعَ فِي الدُّبْرِ . فهو مولى ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ . وكذلك إن قال : أَرَدْتُ أَنْ لَا أَطَّأَهَا إِلَّا دُونَ الْفَرْجِ . وإن قال : أَرَدْتُ جِمَاعًا ضَعِيفًا ، لَا يَزِيدُ عَلَى التِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ . لم يكن موليًّا ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْوَطْءَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي الْفَيْقَةِ بِغَيْرِ حَنْثٍ . وإن قال : أَرَدْتُ وَطْئًا لَا يَبْلُغُ التِّقَاءَ الْخِتَانَيْنِ . فهو مولى ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْوَطْءَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي الْفَيْقَةِ بِغَيْرِ حَنْثٍ . وإن لم تكن له نِيَّةٌ ، فليس بمولى ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ ، فَلَا يَتَعَيَّنُ مَا يَكُونُ بِهِ مُوَلِيًّا . وإن قال : والله لا جَامِعْتُكَ جِمَاعَ سَوْءٍ . لم يكن موليًّا بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ ، إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ صِفَتِهِ الْمَكْرُوهَةِ .

فصل : الشرط الرابع ، أن يكون المحلوف عليها امرأة ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

(٦٥) في ب : (في) .

(٦٦) لم يرد في : م .

﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نُسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (٦٧) . ولأنَّ غيرَ الرَّوْجَةِ لا حَقَّ لها في وَطْئِهِ ، فلا يَكُونُ مُوَلِّياً منها ، كالأَجْنَبِيَّةِ . فَإِنْ حَلَفَ على تَرْكِ وَطْءِ أَمَتِهِ ، لم يَكُنْ مُوَلِّياً ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ حَلَفَ على تَرْكِ وَطْءِ أَجْنَبِيَّةٍ ، ثم نَكَحَهَا ، لم يَكُنْ مُوَلِّياً ؛ لذلك . وبه قال الشَّافِعِيُّ ، وإِسْحَاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال مالِكٌ : يَصِيرُ مُوَلِّياً إِذَا بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ يَمِينِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ مِنْ وَطْءِ امْرَأَتِهِ بِحُكْمِ يَمِينِهِ مُدَّةَ الإِيْلَاءِ ، فَكَانَ مُوَلِّياً ، كما لو حَلَفَ في الرَّوْجِيَّةِ . وَحُكِيَ عن أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، أَنَّهُ إِنْ مَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ ، فَحَلَفَ أَنْ لا يَفْرَبَهَا ، ثم تَزَوَّجَهَا ، لم يَكُنْ مُوَلِّياً . وَإِنْ قال : إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَأَنَّةَ ، فَوَاللَّهِ لا قَرَبَتْهَا . صارَ مُوَلِّياً ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ اليَمِينَ إلى حَالِ الرَّوْجِيَّةِ ، فَأَشْبَهَ ما لو حَلَفَ بَعْدَ تَزَوُّجِهَا (٦٨) . ولنا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نُسَائِهِمْ﴾ . وهذه لَيْسَتْ مِنْ نِسائِهِ ، ولأنَّ الإِيْلَاءَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكامِ النِّكاحِ ، فلم يَتَقَدَّمْهُ كَالطَّلَاقِ والقَسَمِ ، ولأنَّ المُدَّةَ تُضْرَبُ له لِقصْدِهِ الإِضْرَارَ بها بِيَمِينِهِ ، وإِذا كانتِ اليَمِينُ قَبْلَ النِّكاحِ ، لم يَكُنْ قاصِداً للإِضْرَارِ ، فَأَشْبَهَ المُمْتَنِعَ بِغيرِ يَمِينٍ . قال الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ : وَقَدْ قالَ أَحْمَدُ : يَصِحُّ الظُّهْأُ قَبْلَ النِّكاحِ ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ . فعلى هذا التَّعْلِيلِ يَصِحُّ الإِيْلَاءُ قَبْلَ النِّكاحِ . وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ لا يَصِحُّ ؛ لما ذَكَرْناهُ .

ط ٦٤/٨

فصل : فَإِنْ آلَى مِنَ الرَّجْعِيَّةِ ، صَحَّ إِيْلَاؤُهُ . وهذا قَوْلُ مالِكٍ ؛ والشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَذَكَرَ ابنُ حامِدٍ ، أَنَّ فِيهِ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ لا يَصِحُّ إِيْلَاؤُهُ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَقْطَعُ مُدَّةَ الإِيْلَاءِ إِذَا طَرَأَ ، فَلَأَنْ يَمْنَعُ صِحَّتَهُ ابْتِدَاءً أَوْلَى . ولنا ، أَنَّها زَوْجَةٌ (٦٩) يَلْحَقُها طَلَاؤُهُ ، فَصَحَّ إِيْلَاؤُهُ منها ، كغيرِ المُطَلَّقةِ . وَإِذا آلَى منها احتَسَبَ المُدَّةَ (٧٠)

(٦٧) سورة البقرة ٢٢٦ .

(٦٨) في م : « تزويجها » .

(٦٩) في ب : « زوجته » .

(٧٠) في ب ، م : « بالمدَّة » .

من حين آلى^(٧١)، وإن كانت في العدة. ذكره ابن حامد. وهو قول أبي حنيفة. ويحيى على قول الخرقى أن لا يُحتسب عليه بالمدة إلا من حين راجعها، لأن ظاهر كلامه أن الرجعية محرمة. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنها معتدة منه، فأشبهت البائن، ولأن الطلاق إذا طرأ قطع المدة، ثم لا يُحتسب عليه بشيء من المدة قبل رجعتها، فأولى أن لا يستأنف المدة في العدة. ووجه الأول، أن من صح إيلاءه، احتسب عليه بالمدة من حين إيلائه، كما لو لم تكن مطلقة^(٧٢)، ولأنها مباحة، فاحتسب عليه بالمدة فيها، كما لو لم يُطلقها^(٧٣). وفارق البائن، فإنها ليست زوجة، ولا يصح الإيلاء منها^(٧٤) بحال، فهي كسائر الأجنبية.

فصل: ويصح الإيلاء من كل زوجة، مسلمة كانت أو ذميمة، حرة كانت أو أمة؛ لعُموم قوله سبحانه: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾. ولأن كل واحدةٍ منهن زوجة، فصح الإيلاء منها كالحرة المسلمة. ويصح الإيلاء قبل الدخول وبعده. وبهذا قال النحعي، ومالك، والأوزاعي، والشافعي. وقال عطاء، والزهري، والثوري: إنما يصح^(٧٥) الإيلاء بعد الدخول. ولنا، عموم الآية والمعنى، ولأنه^(٧٥) مُمتنع من جماع زوجته بيمينه، فأشبه ما بعد الدخول. ويصح الإيلاء من المجنونة والصغيرة، إلا أنه لا يطالب بالفيئة في الصغرى والجنون؛ لأنهما ليسا من أهل المطالبة. فأما الرثقاء والقرناء، فلا يصح الإيلاء منهما؛ لأن الوطاء متعذر دائماً، فلم تنعقد اليمين على تركه، كما لو حلف لا يصعد السماء. ويحتمل أن يصح، وتضرب له المدة؛ لأن المنع بسبب من جهتها، فهي كالمريضة. فعلى هذا ينبغي أن يفيء فيئة

و٦٥/٨

(٧١) في ١: «الإيلاء».

(٧٢-٧٣) سقط من: ب.

(٧٣) في م: «ومنها».

(٧٤) سقط من: ١، ب.

(٧٥) سقطت الواو من: ١، ب، م.

المَعذُورِ ؛ لِأَنَّ الْفَيْئَةَ بِالْوَطْءِ فِي حَقِّهَا مُتَعَذِّرَةٌ ، فَلَا تُمَكِّنُ الْمُطَالَبَةَ بِهِ ، فَاشْتَبَهَ
الْمَجْبُوبَ .

فصل : وَيَصِحُّ الْإِبْلَاءُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ عَلَى الْوَطْءِ . وَأَمَّا الصَّبِيُّ
وَالْمَجْنُونُ ، فَلَا يَصِحُّ إِبْلَاؤُهُمَا ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُمَا ، وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ تَجِبُ بِمُخَالَفَتِهِ
كَفَارَةٌ أَوْ حَقٌّ ، فَلَمْ يَتَّعِدْ مِنْهُمَا كَالنَّذِيرِ . وَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْوَطْءِ ، فَإِنْ كَانَ لِعَارِضٍ ^(٧٦)
مَرْجُوُّ زَوَالِهِ كَالْمَرَضِ وَالْحَبْسِ ، صَحَّ إِبْلَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ ، فَصَحَّ مِنْهُ
الِامْتِنَاعُ مِنْهُ ^(٧٧) ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ كَالجَبِّ وَالشَّلْلِ ، لَمْ يَصِحَّ إِبْلَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهَا
يَمِينٌ عَلَى تَرْكِ مُسْتَحِيلٍ ، فَلَمْ تَتَّعِدْ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْلِبَ الْحِجَارَةَ ذَهَبًا ، وَلِأَنَّ
الِإِبْلَاءَ الْيَمِينِ الْمَانِعَةَ مِنَ الْوَطْءِ ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُهُ يَمِينُهُ ، فَإِنَّهُ مُتَعَذِّرٌ مِنْهُ ، وَلَا تَضُرُّ الْمَرْأَةَ
يَمِينُهُ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ الْإِبْلَاءُ مِنْهُ قِيَاسًا عَلَى الْعَاجِزِ بِمَرَضٍ أَوْ
حَبْسٍ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . فَأَمَّا الْحَصِيُّ الَّذِي
سَلَّتْ بَيْضَتَاهُ ، أَوْ رُضَّتْ ، فَيُمْكِنُ مِنْهُ الْوَطْءُ ، وَيُنزَلُ مَاءٌ رَقِيقًا ، فَيَصِحُّ إِبْلَاؤُهُ .
وَكذَلِكَ الْمَجْبُوبُ الَّذِي بَقِيَ مِنْ ذَكَرِهِ مَا يُمَكِّنُ الْجِمَاعَ بِهِ .

فصل : وَيَصِحُّ إِبْلَاءُ الذَّمِّيِّ وَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ إِذَا تَقَاضَوْا إِلَيْنَا . وَهَذَا قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَإِنْ أَسْلَمَ ، لَمْ يَنْقَطِعْ حُكْمُ إِبْلَائِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ
أَسْلَمَ ، سَقَطَ حُكْمُ يَمِينِهِ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ ، لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّيًا ؛
لِأَنَّهُ لَا يَحْنُثُ إِذَا جَامَعَ ، لِكُونِهِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ ، وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ بِطَّلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ ، فَهِيَ
مُؤَلِّيةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ عِتْقُهُ وَطَّلَاقُهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصًا
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ . وَلِأَنَّهُ مَانِعٌ نَفْسَهُ بِالْيَمِينِ مِنْ جِمَاعِهَا ، فَكَانَ مُؤَلِّيًا كَالْمُسْلِمِ ،

(٧٦) في ١ ، ب : « العارض » .

(٧٧) سقط من : ب .

ولأنَّ^(٧٨) مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ ، صَحَّ إِيْلَاؤُهُ ، كَالْمُسْلِمِ ، وَمَنْ صَحَّتْ يَمِينُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، صَحَّ إِيْلَاؤُهُ كَالْمُسْلِمِ .

فصل : وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِيْلَاءِ الْعَضْبُ ، وَلَا قَصْدُ الْإِضْرَارِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . / وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَيْسَ فِي إِصْلَاحِ إِيْلَاءٍ^(٧٩) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا الْإِيْلَاءُ فِي الْعَضْبِ^(٨٠) . وَنَحْوُ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَقَتَادَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ : مَنْ حَلَفَ لَا يَطَّأُ زَوْجَتَهُ حَتَّى تَقْطِمَ وَلَدَهُ ، لَا يَكُونُ إِيْلَاءً ، إِذَا أَرَادَ الْإِصْلَاحَ لَوْلَدِهِ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّهُ مَانِعٌ^(٨١) نَفْسَهُ عَنْ^(٨٢) جَمَاعِهَا يَمِينِهِ ، فَكَانَ مُوَلِيًّا ، كَحَالِ الْعَضْبِ ، يُحَقِّقُهُ^(٨٣) أَنَّ حُكْمَ الْإِيْلَاءِ يَثْبُتُ لِحَقِّ الزَّوْجَةِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ سِوَاءَ قَصْدِ الْإِضْرَارِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ ، كَاسْتِيفَاءِ دُيُونِهَا ، وَإِثْلَافِ مَالِهَا ، وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ وَالظُّهَارَ وَسَائِرَ الْأَيْمَانِ سِوَاءً فِي الْعَضْبِ وَالرُّضَى ، فَكَذَلِكَ الْإِيْلَاءُ ، وَلِأَنَّ حُكْمَ الْيَمِينِ فِي الْكُفَّارَةِ وَغَيْرِهَا سِوَاءً فِي الْعَضْبِ وَالرُّضَى ، فَكَذَلِكَ فِي الْإِيْلَاءِ . وَأَمَّا إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأَهَا حَتَّى تَقْطِمَ وَلَدَهُ ، فَإِنْ أَرَادَ وَقْتُ الْفِطَامِ ، وَكَانَتْ مُدَّتُهُ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَهُوَ مُوَلٍ ، وَإِنْ أَرَادَ فِعْلَ الْفِطَامِ ، لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا ؛ لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، وَلَيْسَ بِمُحْرَمٍ ، وَلَا فِيهِ تَقْوِيَةٌ حَقٌّ لَهَا ، فَلَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَطَّأَهَا حَتَّى تَدْخُلَ الدَّارَ .

فصل : فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا مُوَلِيًّا ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا هُوَ صَرِيحٌ

(٧٨) فِي الْأَصْلِ ، م : « وَلَا نُهُ » .

(٧٩) أَخْرَجَ نَحْوَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِيْلَاءِ فِي الْغَضَبِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيْلَاءِ . السَّنَنِ الْكَبِيرَى ٧ / ٣٨١ ، ٣٨٢ . وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْإِيْلَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . السَّنَنِ ٢ / ٢٥ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ : الْإِيْلَاءُ فِي الرُّضَى وَالغَضَبِ ... ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . الْمَصْنُفِ ٥ / ١٤١ .

(٨٠) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْإِيْلَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . السَّنَنِ ٢ / ٢٥ .

(٨١) فِي ١ : « نَفْسَهُ مِنْ » .

(٨٢) فِي ب ، م : « بِحَقِّهِ » .

في الحُكْمِ والباطِنِ جميعًا ، وهي ^(٨٣) ثَلَاثَةُ الْفَاطِظِ ؛ قَوْلُهُ : وَاللَّهِ لَا أُنْبِكُكَ ^(٨٤) ، وَلَا أَدْخُلُ ، وَلَا أُغَيِّبُ أَوْ أُوَلِّجُ ذَكَرِي فِي فَرْجِكَ . وَلَا أَفْتَضِضْتُكَ . لِلْبِكْرِ خَاصَّةٌ ، فَهَذِهِ صَرِيحَةٌ ، وَلَا يَدِينُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ الْإِيْلَاءِ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، صَرِيحٌ ^(٨٥) فِي الْحُكْمِ ، وَيَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهِيَ عَشْرَةُ الْفَاطِظِ : لَا وَطِئْتُكَ ، وَلَا جَامَعْتُكَ ، وَلَا أَصْبَيْتُكَ ، وَلَا بَاشَرْتُكَ ، وَلَا مَسَسْتُكَ ، وَلَا قَرَيْتُكَ ، وَلَا أَتَيْتُكَ ، وَلَا بَاضَعْتُكَ ، وَلَا بَاعَلْتُكَ ، وَلَا اغْتَسَلْتُ مِنْكَ . فَهَذِهِ صَرِيحَةٌ فِي الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْعُرْفِ فِي الْوَطْءِ . وَقَدْ وَرَدَ الْقُرْآنُ بَعْضُهَا فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ ^(٨٦) . وَقَالَ : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ^(٨٧) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ ^(٨٨) . وَأَمَّا الْجِمَاعُ وَالْوَطْءُ ، فَهَمَا أَشْهُرُ الْأَلْفَازِ فِي الْاسْتِعْمَالِ ، فَلَوْ قَالَ : أُرَدْتُ بِالْوَطْءِ الْوَطْءَ بِالْقَدَمِ ، وَبِالْجِمَاعِ ^(٨٩) الْجِمَاعَ الْأَجْسَامِ ^(٩٠) ، وَبِالْإِصَابَةِ الْإِصَابَةَ بِالْيَدِ . دِينَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ / وَالْعُرْفِ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا عَدَا الْوَطْءَ وَالْجِمَاعَ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَازِ ، فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي غَيْرِ الْجِمَاعِ . وَقَالَ فِي : لَا بَاضَعْتُكَ : لَيْسَ بِصَرِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النِّقَاءِ الْبُضْعَتَيْنِ ، الْبُضْعَةُ مِنَ الْبَدَنِ بِالْبُضْعَةِ مِنْهُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي » ^(٩١) . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْوَطْءِ عُرْفًا ، وَقَدْ وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ ، فَكَانَ

٦٦/٨ و

(٨٣) في م : « وهو » .

(٨٤) في الأصل ، ا ، م : « آتيك » .

(٨٥) في م : « تصریح » .

(٨٦) سورة البقرة ٢٢٢ .

(٨٧) سورة البقرة ١٨٧ .

(٨٨) سورة البقرة ٢٣٧ .

(٨٩-٨٩) في الأصل : « الاجتماع بالأجسام » .

(٩٠) أخرجه البخاري ، في : باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبه فاطمة ، وباب ذكر أصحابه النبي ، وباب مناقب فاطمة عليها السلام ، من كتاب فضائل الصحابة وفي : باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ، من =

صَرِيحًا ، كَلْفِظِ الْوَطْءِ وَالْجِمَاعِ ، وَكَوْنُهُ حَقِيقَةً فِي غَيْرِ الْجِمَاعِ يَنْطَلِ بِلَفْظَةِ الْوَطْءِ وَالْجِمَاعِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : فَارْتَحُكْ ، وَسَرَّحْتُكَ . فِي الْأَفَاظِ الطَّلَاقِ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : هِيَ صَرِيحَةٌ فِي الطَّلَاقِ ، مَعَ كَوْنِهَا حَقِيقَةً فِي غَيْرِهِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : بَاضَعْتُكَ . فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ الْبُضْعِ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا اللَّفْظُ فِي غَيْرِ الْوَطْءِ ، فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا مِنْ سَائِرِ الْأَفَاظِ ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . الْقِسْمُ الثَّالِثُ ، مَا لَا يَكُونُ إِبْلَاءً إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، وَهُوَ مَا عَدَا هَذِهِ الْأَفَاظَ ، مِمَّا يَحْتَمِلُ الْجِمَاعَ ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ رَأْسِي وَرَأْسِكَ شَيْءٌ . لَا سَاقَفَ رَأْسِي رَأْسِكَ . لِأَسْوَأَتِكَ . لِأَغِيظَنَّكَ . لِتَطْوُلَنَّ غَيْبَتِي عَنْكَ . لَا مَسَّ جِلْدِي جِلْدَكَ . لِأَقْرَبْتُ فِرَاشَكَ . لَا آوَيْتُ مَعَكَ . لَا نِمْتُ عَنْكَ . فَهَذِهِ إِنْ أَرَادَ بِهَا الْجِمَاعَ ، وَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ ، كَانَ مُؤَلِيًا ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفَاظَ لَيْسَتْ ظَاهِرَةً فِي الْجِمَاعِ ، كَظُهُورِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَلَمْ يَرِدِ النَّصُّ بِاسْتِعْمَالِهَا فِيهِ ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْأَفَاظَ^(٩١) مُنْقَسِمَةٌ إِلَى مَا يَفْتَقِرُ فِيهِ إِلَى نِيَّةِ الْجِمَاعِ وَالْمُدَّةِ مَعًا ، وَهِيَ قَوْلُهُ : لِأَسْوَأَتِكَ ، وَلِأَغِيظَنَّكَ ، وَلِتَطْوُلَنَّ غَيْبَتِي عَنْكَ . فَلَا يَكُونُ مُؤَلِيًا حَتَّى يَنْوِيَ تَرْكَ الْجِمَاعِ فِي مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّ غَيْظَهَا يَكُونُ بِتَرْكِ الْجِمَاعِ فِيَمَا دُونَ ذَلِكَ^(٩٢) ، وَفِي سَائِرِ هَذِهِ الْأَفَاظِ يَكُونُ مُؤَلِيًا بِنِيَّةِ الْجِمَاعِ فَقَطْ . وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَيَطْوُلَنَّ تَرَكِي لْجِمَاعِكَ ، أَوْ لَوْطَفْتِكَ ، أَوْ لِإِصَابَتِكَ . فَهَذَا صَرِيحٌ فِي تَرْكِ الْجِمَاعِ ، وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْمُدَّةِ دُونَ نِيَّةِ الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِيهِ . وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لِأَجَامَعْتُكَ إِلَّا جِمَاعًا ضَعِيفًا . لَمْ يَكُنْ مُؤَلِيًا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ جِمَاعًا لَا يَبْلُغُ التَّقَاءَ الْخِتَانَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَدْخَلْتُ جَمِيعَ

= كتاب النكاح . صحيح البخارى ٥ / ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٦ ، ٧ / ٤٧ . ومسلم ، فى باب فضائل فاطمة بنت النبى ﷺ ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ٤ / ١٩٠٢ ، ١٩٠٣ . وأبو داود ، فى باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١ / ٤٧٨ . والترمذى ، فى باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ ، من كتاب المناقب . عارضة الأحمدي ١٣ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ . وابن ماجه ، فى باب الغيرة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٤٣ ، ٦٤٤ . والإمام أحمد ، فى المسند ٤ / ٥ ، ٣٢٦ . والبيهقى ، فى باب من يعنى بالملك ، من كتاب العتق . السنن الكبرى ١٠ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

(٩١) سقط من : ب .

(٩٢) فى ب : « الفرج » .

ذَكَرِي فِي فَرَجِكَ . لَمْ يَكُنْ مُوَلِّيًّا ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْفَيْئَةُ ، يَحْصُلُ بَدُونِ إِيْلَاجِ
جَمِيعِ الذَّكَرِ . وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَوْلَجْتُ حَشَفَتِي فِي / فَرَجِكَ . كَانَ مُوَلِّيًّا ؛ لِأَنَّ الْفَيْئَةَ
لَا تَحْصُلُ بَدُونِ ذَلِكَ .

فصل : وإذا^(٩٣) قال لِإِحْدَى زَوْجَتَيْهِ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ . ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرَى :
أَشْرَكْتُكَ مَعَهَا . لَمْ يَصِرْ مُوَلِّيًّا مِنَ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَلْفِظِ صَرِيحٍ مِنْ
اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ ، وَالتَّشْرِيكُ بَيْنَهُمَا كِنَايَةٌ ، فَلَمْ تَصِحَّ بِهِ الْيَمِينُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَكُونُ
مُوَلِّيًّا^(٩٤) مِنْهُمَا . وَإِنْ قَالَ : إِنْ وَطِئْتُكَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرَى : أَشْرَكْتُكَ
مَعَهَا . وَتَوَى^(٩٤) ، فَقَدْ صَارَ طَلَاقُ الثَّانِيَةِ مُعَلَّقًا عَلَى وَطِئِهَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَصِحُّ
بِالْكِنَايَةِ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ ذَلِكَ إِيْلَاءٌ فِي الْأُولَى . صَارَ إِيْلَاءٌ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي
مَعْنَاهَا ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . وَكَذَلِكَ لَوْ آلَى رَجُلٌ مِنْ زَوْجَتَيْهِ ، فَقَالَ آخَرُ
لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ مِثْلُ فُلَانَةٍ . لَمْ يَكُنْ مُوَلِّيًّا . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : هُوَ مُوَلٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ
لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْقَسَمِ ، فَلَا يَكُونُ مُوَلِّيًّا بِهِ ، كَمَا لَمْ^(٩٥) يُشَبَّهْهَا بِهَا .

فصل : وَيَصِحُّ الْإِيْلَاءُ بِكُلِّ لُغَةٍ مِنَ الْعَجَمِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ ، وَمِمَّنْ
لَا يُحْسِنُهَا ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَنْتَقِدُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَتَجِبُ بِهَا الْكِفَّارَةُ . وَالْمُوَلِيُّ هُوَ الْحَالِفُ بِاللَّهِ
عَلَى قَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ ، الْمُؤْتَمِعُ مِنْ ذَلِكَ بِيَمِينِهِ . فَإِنْ آلَى بِالْعَجَمِيَّةِ مَنْ لَا يُحْسِنُهَا ،
وَهُوَ لَا يَدْرِي مَعْنَاهَا ، لَمْ يَكُنْ مُوَلِّيًّا ، وَإِنْ تَوَى مُوجِبًا عِنْدَ أَهْلِهَا . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا
آلَى بِالْعَرَبِيَّةِ مَنْ لَا يُحْسِنُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ قَصْدُ الْإِيْلَاءِ بَلْفِظِ لَا يَدْرِي مَعْنَاهُ . فَإِنْ
اِخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي مَعْرِفَتِهِ بِذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ مُتَكَلِّمًا بِغَيْرِ لِسَانِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ
عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ بِهَا . فَأَمَّا إِنْ آلَى الْعَرَبِيُّ بِالْعَرَبِيَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : جَرَى عَلَى لِسَانِي مِنْ غَيْرِ

(٩٣) فِي ب ، م ، : « وَإِنْ » .

(٩٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٩٥) سَقَطَ مِنْ : ب ، م ، .

قَصْدٍ . أو قال ذلك العَجَمِيُّ في إيلائه بالعجمية ، لم يُقْبَلْ في الحُكْمِ ؛ لأنه خلافُ الظاهرِ .

فصل : ومدة الإيلاءِ في حقِّ الأحرارِ والعبيدِ والمسلمين وأهل الذمةِ سواءً ، ولا فرق بين الحرَّةِ والأمةِ ، والمُسلِمةِ والذمِّيةِ ، والصَّغِيرَةِ والكَبِيرَةِ ، في ظاهرِ المذهبِ . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ ، وابنِ المُنْذِرِ . وعن أحمدَ ، روايةُ أُخْرَى ، أنَّ مُدَّةَ إيلاءِ العبيدِ شَهْرَانِ . وهو اختيارُ أبي بكرٍ . وقولُ عَطَاءٍ ، والزُّهْرِيِّ ، ومَالِكٍ ، وإِسْحَاقَ ؛ لأنَّهم على النَّصْفِ في الطَّلَاقِ ، وَعَدَدِ المَنكُوحَاتِ ، فَكَذَلِكَ في مُدَّةِ الإيلاءِ . وقال الحسنُ ، والشَّعْبِيُّ : إيلاءُ من الأمةِ شَهْرَانِ ، ومن الحرَّةِ أَرْبَعَةٌ . وقال الشَّعْبِيُّ : إيلاءُ الأمةِ نَصْفُ إيلاءِ الحرَّةِ . وهذا قولُ أبي حَنِيفَةَ ؛ لأنَّ ذلك تَتَعَلَّقُ به البَيِّنَةُ عنده ، فَاخْتَلَفَ ^(٩٦) بالرُّقِّ والحرِّيةِ كالطَّلَاقِ ، ولأنَّها مُدَّةٌ يَثْبُتُ ابتداءُها بقولِ الرَّوْجِ ، فَوَجَبَ أَنْ / يَخْتَلَفَ بِرُقِّ المَرَأَةِ وَحُرِّيَّتِهَا ، كَمُدَّةِ العِدَّةِ . ولنا ، عُمُومُ الآيَةِ ، ولأنَّها مُدَّةٌ ضُرِبَتْ لِلوَطْءِ ، فَاسْتَوَى فِيهَا الرُّقُّ والحرِّيةُ ، كَمُدَّةِ العِنَّةِ ، وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّ البَيِّنَةَ تَتَعَلَّقُ بها ، ثُمَّ يَبْطُلُ ذلك بِمُدَّةِ العِنَّةِ ، وَيُخَالِفُ مُدَّةَ العِدَّةِ ؛ لِأَنَّ العِدَّةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الكَمَالِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الاسْتِبْرَاءَ يَحْصُلُ بِقُرْبِ وَاحِدٍ ، وَأَمَّا مُدَّةُ الإيلاءِ فَإِنَّ الاسْتِمْتَاعَ بِالحرَّةِ أَكْثَرُ ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَتَفَدَّمْ مُطالِبَتُهَا مُطالِبَةَ الأمةِ ، وَالْحَقُّ عَلَى الحُرِّ فِي الاسْتِمْتَاعِ أَكْثَرُ مِنْهُ عَلَى العَبْدِ ، فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي مُطالِبَةِ العَبْدِ عَلَيْهِ .

٦٧/٨ و

١٢٩٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَرَأَفْتَهُ ، أَمْرٌ بِالْفَيْئَةِ ^(١) ، وَالْفَيْئَةُ الْجِمَاعُ)

وجملة ذلك أنَّ المولى يتربصُ أربعة أشهرٍ ، كما أمر الله تعالى ، ولا يُطالبُ بالوطءِ ^(٢)

(٩٦) في ب ، م : « واختلف » .

(١) في ب ، م : « الفيقة » .

(٢) سقط من : م .

فِيهِنَّ ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَرَافَعَتْهُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَقَفَهُ ، وَأَمَرَهُ بِالْفَيْئَةِ ، فَإِنْ أَبَى أَمَرَهُ بِالطَّلَاقِ ، وَلَا تَطْلُقُ زَوْجَتَهُ بِنَفْسِ مُضِيِّ الْمُدَّةِ . قَالَ أَحْمَدُ فِي الْإِبْلَاءِ : يُوقَفُ ، عَنْ الْأَكْبَرِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ عَنْ عَمْرِو شَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَعَنْ عُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَجَعَلَ يُثَبِّتُ حَدِيثَ عَلِيٍّ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ ، وَعَائِشَةُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ . وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ : كَانَ تِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يُوقَفُونَ فِي الْإِبْلَاءِ^(٣) . وَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ : سَأَلْتُ ائْتَى عَشْرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَلَّمَهُمْ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، حَتَّى يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَيُوقَفُ ، فَإِنْ فَاءَ ، وَإِلَّا طَلَّقَ^(٤) . وَهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُثَنِّدِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَقُبَيْصَةُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمَكْحُولٍ ، وَالزُّهْرِيُّ ، تَطْلِيقَةٌ رَجْعِيَّةٌ . وَيُحْكَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ فِيهِمْ ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٥) . وَإِنَّ هَذِهِ مُدَّةٌ ضَرِبَتْ لِاسْتِدْعَاءِ الْفِعْلِ مِنْهُ ، فَكَانَ ذَلِكَ فِي الْمُدَّةِ كَمُدَّةِ الْعِنَّةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . وَظَاهِرُ

(٣) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الطلاق والخلع والإبلاء وغيره . سنن الدارقطني ٤ / ٦١ ، ٦٢ . والبيهقي ، في : باب من قال : يوقف المولى ... ، من كتاب الإبلاء . السنن الكبرى ٧ / ٣٧٦ . والإمام الشافعي ، في : الباب الثاني في الإبلاء ، من كتاب الطلاق . المسند ٢ / ٤٢ . وسعيد بن منصور ، في : باب من قال : يوقف المولى عند الأربعة الأشهر ، من كتاب الطلاق . السنن ٢ / ٣٢ . وابن أبي شيبة ، في : باب في المولى يوقف ، من كتاب الطلاق . المصنف ٥ / ١٣٢ .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الطلاق والخلع والإبلاء وغيره . سنن الدارقطني ٤ / ٦١ . والبيهقي ، في : باب من قال : يوقف المولى ... ، من كتاب الإبلاء . السنن الكبرى ٧ / ٣٧٧ .

(٥) سورة البقرة ٢٢٦ .

ذلك أن الفَيْئَةَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ؛ لِذِكْرِهِ الْفَيْئَةَ بَعْدَهَا بِالْفَاءِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّعْقِيبِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ^(٦) . وَلَوْ وَقَعَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى عَزْمِ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ يَقْتَضِي أَنَّ الطَّلَاقَ مَسْمُوعٌ ، وَلَا يَكُونُ الْمَسْمُوعُ إِلَّا كَلَامًا ، وَلِأَنَّهَا مُدَّةٌ ضَرِبَتْ لَهُ تَأْجِيلًا ، فَلَمْ يَسْتَحِقْ الْمُطَالَبَةَ فِيهَا ، كَسَائِرِ الْأَجَالِ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ مُدَّةٌ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا إِيقَاعٌ ، فَلَا يَتَقَدَّمُهَا وَقُوعٌ ، كَمُدَّةِ الْعِنَّةِ . وَمُدَّةُ الْعِنَّةِ حُجَّةٌ لَنَا ؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا ^(٧) بِمُضِيِّهَا ، وَلِإِنَّ مُدَّةَ الْعِنَّةِ ضَرِبَتْ لَهُ لِيُحْتَبَرَ فِيهَا ، وَيُعْرَفَ عَجْزُهُ عَنِ الْوَطْءِ بِتَرْكِهِ فِي مُدَّتِهَا ، وَهَذِهِ ضَرِبَتْ تَأْخِيرًا لَهُ وَتَأْجِيلًا ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمُطَالَبَةَ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الْأَجْلِ ، كَالَّذِينَ .

فصل : وابتداء المدة من حين اليمين ، ولا يفتقر إلى ضرب مدة ؛ لأنها ثبتت بالنص والإجماع ، فلم تفتقر إلى ضرب ^(٨) ، كمددة العنة . ولا يطالب بالوطء فيها ؛ لما ذكرنا ، فإن وطئها ^(٩) فيها فقد عجل ^(١٠) حقها قبل مجلها ، وخرج من الإيلاء ، كمن عليه ذين ^(١١) دفعه قبل الأجل . وهكذا إن وطئ بعد المدة ، قبل المطالبة أو بعدها ، خرج من الإيلاء . وسواء وطئها ، وهي عاقلة أو مجنونة ، أو يقظانة أو نائمة ؛ لأنه فعل ما حلف عليه ، فإن وطئها وهو مجنون ، لم يحنث . ذكره ابن حامد . وهو قول الشعبي . وقال أبو بكر : يحنث ، وعليه الكفارة ؛ لأنه فعل ما حلف عليه . والأول أصح ؛ لأنه غير مكلف ، والقلم عنه مرفوع ، ويخرج بوطئه عن الإيلاء ؛ لأنه قد وقأها حقها ، وحصل منه في حقها ما يحصل من العاقل ، وإنما تسقط الكفارة عنه لرفع القلم عنه . ذكر هذا ابن حامد . وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي . وذكر القاضي ما

(٦) سورة البقرة ٢٢٧ .

(٧) في م نهادة : « إلا » .

(٨) في نهادة : « مدة » .

(٩) في أ : « وطئ » .

(١٠) في أ ، ب ، م : « عجلها » .

(١١) سقط من أ ، م .

يدل على أنه يبقى مؤلماً ؛ فإنه قال : إذا وطئ بعد إفاقة ، تجب عليه الكفارة ؛ لأن وطأه الأول ما حث به ، وإذا بقيت يمينه ، بقي الإيلاء ، كالموطئ . وهذا قول المزني . ويتبع أن يستأنف له مدة الإيلاء من حين وطئ ؛ لأنه لا يتبع أن يطالب بالبيعة مع وجودها منه ، ولا يطلق عليه ؛ لانتفائها وهي موجودة ، ولكن تضرب له مدة لبقاء حكم يمينه . وقيل : تضرب له المدة إذا عقل ؛ لأنه حينئذ يمنع من الوطء بحكم يمينه . ومن قال بالأول قال : قد وفاها حقها ، فلم يبق الإيلاء ، كالموحد ، ولا يمنع انتفاء الإيلاء مع اليمين ، كما لو حلف لا يطأ أجنبية ، ثم تزوجها .

فصل : وإن وطئ العاقل ناسياً ليمينه ، فهل يحث ؟ على روايتين . فإن قلنا : يحث . انحل إيلاؤه ، وذهبت يمينه . وإن قلنا : لا يحث . فهل ينحل إيلاؤه ؟ على وجهين ، قياساً على المجنون . وكذلك يخرج فيما إذا آلى من إحدى زوجتيه ، ثم وجدها على فراشه ، فظنّها الأخرى ، فوطئها ؛ لأنه جاهل بها ، والجاهل كالناسي في الحث . وكذلك إن ظنّها أجنبية فباتت زوجته . وإن استدحلت ذكره وهو نائم ، لم يحث ؛ لأنه لم يفعل ما حلف عليه ، ولأن القلم مرفوع عنه . وهل يخرج من حكم الإيلاء ؟ يحتمل وجهين ؛ أحدهما ، يخرج ؛ لأن المرأة وصلت إلى حقها ، فأشبه ما لو وطئ . والثاني ، لا يخرج من حكم الإيلاء ؛ لأنه ما وفاها حقها ، وهو باق على الامتناع من الوطء بحكم اليمين ، فكان مؤلماً ، كما لو لم يفعل به ذلك . والحكم فيما إذا وطئ وهو نائم كذلك ؛ لأنه لا يحث به .

فصل : وإن وطئها وطئاً محرماً ، مثل أن وطئها حائضاً ، أو نفساء ، أو محرمة ، أو صائمة صوم فرض ، أو كان محرماً ، أو صائماً ، أو مظاهراً ، حث ، وخرج من الإيلاء . وهذا مذهب الشافعي . وقال أبو بكر : قياس المذهب أن لا يخرج من الإيلاء ؛ لأنه وطئ لا يؤمر به في البيعة ، فلم^(١٢) يخرج به من الإيلاء ، كالوطء في

(١٢) في ١ : فلا .

الدُّبُرِ . ولا يصحُّ هذا ؛ لأنَّ يَمِينَهُ انْحَلَّتْ ، ولم يَتَّقِ مُمْتَنِعًا مِنَ الوَطْءِ بِحُكْمِ اليَمِينِ ، فلم يَتَّقِ الإِبْلَاءَ ، كَالو كَفَّرَ عَنْ^(١٣) يَمِينِهِ ، أَوْ كَالو وَطِئَهَا مَرِيضَةً . وقد نَصَّ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ حَلَفَ ، ثُمَّ كَفَّرَ يَمِينَهُ ؛ أَنَّهُ لَا يَتَّقِي مُوَلِّيَا ، لِعَدَمِ حُكْمِ اليَمِينِ مَعَ أَنَّهُ مَا وَفَّاهَا حَقَّهَا ، فَلِأَنَّ يَزُولَ بَزْوَالِ اليَمِينِ بِحِنْثِهِ فِيهَا أَوْلَى . وقد ذَكَرَ القَاضِي فِي المُحْرِمِ^(١٤) وَالمُظَاهِرِ ، أَنَّهُمَا إِذَا وَطِئَا فَقَدْ وَفَّيَاهَا حَقَّهَا . وَفَارَقَ الوَطْءَ فِي الدُّبُرِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ بِهِ ، وَلَيْسَ بِمَحَلِّ لِلوَطْءِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وإذا آلى منها ، وَثُمَّ عُدَّزَّ يَمْنَعُ الوَطْءَ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ ، كَمَرَضِهِ ، أَوْ حَبْسِهِ ، أَوْ إِحْرَامِهِ ، أَوْ صِيَامِهِ ، حُسِبَتْ عَلَيْهِ المُدَّةُ مِنْ حِينِ إِبْلَائِهِ ؛ لِأَنَّ^(١٥) المَانِعَ مِنْ جِهَتِهِ ، وَقَدْ وَجَدَ التَّمَكِينُ الَّذِي عَلَيْهَا . وَلِذَلِكَ لَوْ أَمَكَّنْتَهُ مِنْ نَفْسِهَا ، وَكَانَ مُمْتَنِعًا لِعُدُّرِ ، وَجَبَتْ لَهَا التَّفَقُّةُ . وَإِنْ طَرَأَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الأَعْدَارِ بَعْدَ الإِبْلَاءِ ، أَوْ جُنَّ ، لَمْ تَنْقَطِعِ المُدَّةُ ؛ لِلْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ كَانَ المَانِعُ مِنْ جِهَتِهَا ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ حَيْضًا ، لَمْ يَمْنَعُ ضَرْبَ المُدَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَنَعَ لَمْ يُمَكِّنْ ضَرْبَ المُدَّةِ ؛ لِأَنَّ الحَيْضَ فِي الغَالِبِ لَا يَخْلُو مِنْهُ شَهْرٌ ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى إسْقَاطِ حُكْمِ الإِبْلَاءِ ، وَإِنْ طَرَأَ الحَيْضُ ، لَمْ يَقْطَعِ المُدَّةُ ؛ لِما ذَكَرْنَاهُ^(١٦) . وَفِي النُّفَاسِ وَجِهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، هُوَ كالحَيْضِ ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَهُ أَحْكَامُ الحَيْضِ . وَالثَّانِي ، هُوَ كَسَائِرِ الأَعْدَارِ الَّتِي مِنْ جِهَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ / غَيْرُ مُعْتَادٍ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الأَعْدَارِ . وَأَمَّا سَائِرُ الأَعْدَارِ الَّتِي مِنْ جِهَتِهَا ؛ كَصِعْرِهَا ، وَمَرْضِيهَا ، وَحَبْسِهَا ، وَإِحْرَامِهَا ، وَصِيَامِهَا وَاعْتِكَافِهَا المَفْرُوضَتَيْنِ ، وَنُسُوزِهَا ، وَغَيْبَتِهَا ، فَمَتَى وَجَدَ مِنْهَا شَيْءٌ حَالَ الإِبْلَاءِ ، لَمْ تُضْرَبْ لَهُ المُدَّةُ حَتَّى يَزُولَ ؛ لِأَنَّ المُدَّةَ تُضْرَبُ لِامْتِنَاعِهِ

ظ ٦٨/٨

(١٣) سقط من : الأصل ، ب ، م .
 (١٤) في ب : المجرى ، تحريف .
 (١٥) في ١ ، ب ، م : لأنه .
 (١٦) في ب ، م : ذكرناه .

من وطئها ، والمنع ههنا من قبيلها . وإن وُجد^(١٧) شيء من هذه الأسباب ، استؤنفت المدة ، ولم يبن على ما مضى ؛ لأن قوله سبحانه : ﴿ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ يقتضى متواليه . فإذا قطعتها ، وجب استئنافها ، كمدة الشهرين^(١٨) فى صوم الكفارة . وإن حث^(١٩) وهربت من يده ، انقطعت المدة . وإن بقيت فى يده وأمكنه وطؤها ، احتسب عليه بها^(٢٠) . فإن قيل : فهذه الأسباب منها ما لا صنع لها فيه ، فلا ينبغي أن تُقطع المدة ، كالحيض . قلنا : إذا كان المنع لمعنى فيها ، فلا فرق بين كونه يفعلها ، أو بغير فعلها . كما أن البائع إذا تعذر عليه تسليم المعقود عليه ، لم يتوجه له المطالبة ببعوضه ، سواء كان لعذر أو غير عذر . وإن آلى فى الردة ، لم تُضرب له المدة إلا من حين رجوع المرتد منهما إلى الإسلام . وإن طرأت الردة فى أثناء المدة ، انقطعت ؛ لأن النكاح قد تشعث وحرّم الوطء ، فإذا عاد إلى الإسلام ، استؤنفت المدة ، سواء كانت الردة منهما أو من أحدهما . وكذلك إن أسلم أحد الزوجين الكافرين ، أو خالعا ، ثم تزوجها . والله أعلم .

فصل : وإذا انقضت المدة ، فلها المطالبة بالفية إن لم يكن عذر . فإن طالبت ، فطلب الإمهال ، فإن لم يكن له عذر ، لم يمهل ؛ لأنه حق توجه عليه ، لا عذر له فيه ، فلم يمهل به ، كالدين الحال ، ولأن الله تعالى جعل المدة أربعة أشهر ، فلا تجوز الزيادة عليها بغير عذر ، وإنما يؤخر قدر ما يتمكن من^(٢١) الجماع فى حكم العادة ؛ فإنه لا يلزمه الوطء فى مجلسه ، وليس ذلك بإمهال . فإن قال : أمهلونى حتى آكل فأنى جائع ، أو حتى^(٢٢) ينهضم الطعام فأنى كظيظ^(٢٣) . أو أصلى الفرض ، أو أفطر من

(١٧) فى الأصل : « حدث » .

(١٨) فى ب ، م ، « شهرين » .

(١٩) فى ا ، ب ، م ، « حثت » .

(٢٠) فى الأصل : « به » .

(٢١) فى م : « مع » .

(٢٢) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٢٣) الكظيظ : المتلء بالطعام حتى لا يطيق النفس .

صَوْمِي . أَمِهْلَ بِقَدْرِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ يُجَامِعُ فِي مِثْلِهَا فِي الْعَادَةِ .
 وَكَذَلِكَ يُمَهَّلُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ؛ ^(٢٤) لِأَنَّ الْعَادَةَ فَعُلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ ^(٢٥) . وَإِنْ كَانَ لَهَا عُذْرٌ
 يَمْنَعُ مِنْ وَطْئِهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهَا الْمَطَالِبَةُ بِالْفَيْئَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ مُمْتَنِعٌ مِنْ جِهَتِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا
 مَطَالِبَةٌ بِمَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ ، وَلِأَنَّ الْمَطَالِبَةَ فَرَعٌ ^(٢٥) الْاسْتِحْقَاقِ ، وَهِيَ لَا تَسْتَحِقُّ الْوَطْءَ فِي
 هَذِهِ الْأَحْوَالِ ، وَلَيْسَ لَهَا الْمَطَالِبَةُ بِالطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ مِنَ الْفَيْئَةِ /
 الْوَاجِبَةِ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ تَنَاحَرُ الْمَطَالِبَةُ إِلَى حَالِ زَوَالِ الْعُذْرِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ
 الْعُذْرُ قَاطِعًا لِلْمُدَّةِ كَالْحَيْضِ ، أَوْ كَانَ الْعُذْرُ حَدَثَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ .

فصل : فَإِنْ عَفَتْ عَنِ الْمَطَالِبَةِ بَعْدَ وُجُوبِهَا ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَسْقُطُ
 حَقُّهَا ، وَلَيْسَ لَهَا الْمَطَالِبَةُ بَعْدَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ
 بِإِسْقَاطِ حَقِّهَا مِنَ الْفَسْخِ لِعَدَمِ الْوَطْءِ ، فَسَقَطَ حَقُّهَا مِنْهُ ، كَأَمْرَةِ الْعَيْنِ إِذَا رَضِيَتْ
 بِعُنْتِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَسْقُطَ حَقُّهَا ، وَهِيَ الْمَطَالِبَةُ مَتَى شَاءَتْ . وَهَذَا مَذْهَبُ
 الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ لِرَفْعِ الضَّرْرِ بِتَرْكِ مَا يَتَجَدَّدُ مَعَ الْأَحْوَالِ ، فَكَانَ لَهَا الرُّجُوعُ ، كَمَا
 لَوُاعَسَرَ بِالنَّفَقَةِ ، فَعَفَتْ عَنِ الْمَطَالِبَةِ بِالْفَسْخِ ، ثُمَّ طَالَبَتْ ، وَفَارَقَ الْفَسْخُ لِلْعِنَةِ ؛ فَإِنَّهُ
 فَسَخَ لِعَيْنِهِ ، فَمَتَى رَضِيَتْ بِالْعَيْبِ ، سَقَطَ حَقُّهَا ، كَمَا لَوْ عَفَا الْمُشْتَرِي عَنِ عَيْبِ
 الْمَبِيعِ ، وَإِنْ سَكَتَتْ عَنِ الْمَطَالِبَةِ ، ثُمَّ طَالَبَتْ بَعْدَ ، فَلَهَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا يَثْبُتُ عَلَى
 التَّرَاخِي ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِتَأْخِيرِ الْمَطَالِبَةِ ، كَاسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ .

فصل : وَالْأُمَّةُ كَالْحُرَّةِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَطَالِبَةِ ، سِوَاءَ عَفَا السَّيِّدُ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْفُ ؛
 لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا ، حَيْثُ كَانَ الْاسْتِمْتَاعُ يَحْصُلُ لَهَا . فَإِنْ تَرَكَتِ الْمَطَالِبَةَ ، لَمْ يَكُنْ لِمَوْلَاهَا
 الطَّلَبُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ . فَإِنْ قِيلَ : حَقُّهُ فِي الْوَلَدِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِ الْعَزْلُ عَنْهَا ^(٢٦) إِلَّا بِإِذْنِهِ ^(٢٦) .
 قُلْنَا : لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الزَّوْجِ اسْتِيْلَادَ الْمَرْأَةِ ؛ وَلِذَلِكَ ^(٢٧) لَوْ حَلَفَ لَيَعْرِزَنَّ

(٢٤-٢٤) سقط من : م .

(٢٥) في الأصل ، ب ، م ، د : مع .

(٢٦-٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧) سقط من : الأصل ، م . وفي ب : « وذلك » .

عنها ، أو لا يَسْتَوِلِدُهَا ، لم يَكُنْ مُوَلِيًا ، ولو أَنَّ المُوَلِيَّ وَطِئَ بِحَيْثُ يُوجَدُ التَّقَاءُ الخِتَانِيَيْنِ ، حَصَلَتِ الفَيْقَةُ ، وزالت عنه المطالبةُ ، وإن لم يَنْزِلْ ، وإنما استؤذِنَ السَيِّدُ في العَزْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْأُمَّةِ ، فَرُبَّمَا نَقَصَ قِيَمَتَهَا .

فصل : فإن كانت المرأة صغيرةً ، أو مجنونةً ، فليس لهما المطالبةُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمَا غيرُ مُعْتَبَرٍ ، وليس لَوَلِيَّهِمَا المطالبةُ لهما ؛ لِأَنَّ هَذَا طَرِيقُهُ الشَّهْوَةُ ، فلا يَقُومُ غيرُهما مقامَهما فيه^(٢٨) . فإن كانتا مِمَّنْ لا يُمَكِّنُ وَطَأُهَا ، لم يُحْتَسَبْ عليه بالمُدَّةِ ؛ لِأَنَّ المَنْعَ من جِهَتَيْهِمَا . وإن كان وَطَأُهَا مُمَكِّنًا . فإن أَفَاقَتِ المَجْنُونَةُ ، أو بَلَغَتِ الصَّغِيرَةُ ، قَبْلَ انقِضَاءِ المُدَّةِ ، تُمَمَّتِ المُدَّةُ ، ثم لها المطالبةُ ، وإن كان ذلك بعد انقضاءِ المُدَّةِ ، فلهما المطالبةُ يَوْمَئِذٍ ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لهما ثابتٌ ، وإنما تَأَخَّرَ لعدم إمكانِ المطالبةِ . وقال الشَّافِعِيُّ : لا تُضْرَبُ المُدَّةُ في الصَّغِيرَةِ حَتَّى تَبْلُغَ . وقال أبو حَنِيفَةَ : تُضْرَبُ المُدَّةُ ، سواءً أَمَكَّنَ الوَطْءُ أو لم يُمَكِّنِ الوَطْءُ ، فإن لم يُمَكِّنْ فَأَنَّ يَلْسَانِهِ ، / وإلا بانث بانقضاءِ المُدَّةِ . وكذلك الحُكْمُ عنده^(٢٩) في النَّاشِزِ ، والرَّقِيعِ ، والقَرْنَاءِ ، والتي غَابَتْ في المُدَّةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِيْلَاءٌ صَحِيحٌ ، فوجبَ أن تَتَعَقَّبَهُ المُدَّةُ ، كالتى يُمَكِّنُهُ جَمَاعُهَا . ولنا ، أَنَّ حَقَّهَا من الوَطْءِ يَسْقُطُ بَعْدَ جَمَاعِهَا ، فوجبَ أن تَسْقُطَ المُدَّةُ المَضْرُوبَةُ لَهُ ، كما يَسْقُطُ أَجَلُ الدَّيْنِ بِسُقُوطِهِ . وأما التى أَمَكَّنَهُ جَمَاعُهَا ، فَتُضْرَبُ لَهُ المُدَّةُ في حَقِّهَا ؛ لِأَنَّ إِيْلَاءَ صَحِيحٌ مِمَّنْ يُمَكِّنُهُ جَمَاعُهَا ، فَتُضْرَبُ لَهُ المُدَّةُ كالبالِغَةِ ، وَمَتَى^(٣٠) قَصَدَ الإِضْرَارَ بِهِمَا^(٣١) بَتَرِكَ الوَطْءِ أَيْمًا ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ فَإِذَا أَنْ تَفِيءَ ، وَإِذَا أَنْ تُطَلَّقَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣٢) . وقال تعالى :

٢٦٩/٨ ظ

(٢٨) سقط من : ب .

(٢٩) سقط من : الأصل ، م . وفي ١ : « ثم لهما » .

(٣٠) في الأصل : « عنه » .

(٣١) في ١ ، ب ، م : « والتي » .

(٣٢) في ١ ، ب ، م : « بها » .

(٣٣) سورة النساء ١٩ .

﴿ فإمساكٌ بمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٣٤) . وليس الإضْرَارُ مِنَ الْمُعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ .

١٣٠٠ - مسألة ؛ قال : (وَالْفَيْئَةُ : الْجِمَاعُ)

ليس في هذا اختلافٌ بحمدِ الله . قال ابنُ المُنْدِرِ : أجمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الْفَيْءَ الْجِمَاعُ . كذلك قال ابنُ عَبَّاسٍ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ . وَبِهِ قَالَ مَسْرُوقٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ . وَأَصْلُ الْفَيْءِ الرَّجُوعُ ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّى الظِّلُّ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ ، فَسُمِّيَ الْجِمَاعُ مِنَ الْمَوْلَى فَيْئَةً ؛ لِأَنَّهُ رُجِعَ^(١) إِلَى فِعْلِ مَا تَرَكَه . وَأَدْنَى الْوَطْءِ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الْفَيْئَةُ ، أَنْ تَغِيْبَ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ ؛ فَإِنَّ أَحْكَامَ الْوَطْءِ تَتَعَلَّقُ بِهِ . وَلَوْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ فِي الدُّبُرِ ، لَمْ يَكُنْ فَيْئَةً ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْلُوفٍ عَلَى تَرْكِهِ ، وَلَا يَزُولُ الضَّرْرُ بِفِعْلِهِ .

فصل : وَإِذَا فَاءٌ ، لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ زَيْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْدِرِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَهُوَ قَوْلُ آخَرٍ : لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ . وَقَالَ النَّخَعِيُّ : كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَإِنْ فَعَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٢) . قَالَ قَتَادَةُ : هَذَا خَالَفَ النَّاسَ . يَعْنِي قَوْلَ الْحَسَنِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ يُوَاحِدُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا

(٣٤) سورة البقرة ٢٢٩ .

(١) في م : رجع .

(٢) سورة البقرة ٢٢٦ .

حَلَفْتُمْ ﴿٣﴾ . وقال سبحانه : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٤) . وقال النبي ﷺ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا / ، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكُفِّرْ عَنِ يَمِينِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) . لِأَنَّهُ حَالِفٌ حَانِثٌ فِي يَمِينِهِ ، فَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ فَرِيضَةٍ ثُمَّ فَعَلَهَا ، وَالْمَعْفِرَةُ لِاتِّفَافِي الْكُفَّارَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَقَدْ كَانَ يَقُولُ : « إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَحَلَلْتُهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) .

فصل : وإن كان الإيلاء بتعليق عتق أو طلاق ، وَقَعَ بِنَفْسِ الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ ، وَقَدْ وَجِدَتْ . وإن كان على نذر ، أو عتق ، أو صوم ، أو صلاة ، أو صدقة ، أو حج ، أو غير ذلك من الطاعات أو المباحات ، فهو مخير بين الوفاء به وبين كفارة

(٣) سورة المائدة ٨٩ .

(٤) سورة التحريم ٢ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، وباب لا تحلفوا بآبائكم ، من كتاب الأيمان والنذور ، وفي : باب من لم يسأل الإمامة أعانه الله ، وباب من سأل الإمامة وكل إليها ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٨ / ١٥٩ ، ١٦٥ ، ٩ / ٧٩ . ومسلم ، في : باب نذب من حلف يمينا ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣ / ١٢٦٩ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب اليمين في قطيعة الرحم ، وباب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في من حلف ... ، وباب ما جاء في الكفارة قبل الحنث ، من أبواب النذور . عارضة الأحمدي ٧ / ١٠ ، ١١ . والنسائي ، في : باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، وباب الكفارة قبل الحنث ، وباب الكفارة بعد الحنث ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧ / ٩-١٢ . وابن ماجه ، في : باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، وباب من قال : كفارتها تركها ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١ / ٦٨١ ، ٦٨٢ . والدارمي ، في : باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن الدارمي ٢ / ١٨٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٨٥ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٣٦١ ، ٣ / ٧٦ ، ٤ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٥ / ٦١-٦٣ .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ، من كتاب الخمس . وفي : باب الدجاج ، من كتاب الذبائح ، وفي : باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، من كتاب الكفارات ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٤ / ١٠٩ ، ٧ / ١٢٣ ، ٨ / ١٨٣ ، ٩ / ١٩٧ . ومسلم ، في : باب نذب من حلف يمينا ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣ / ١٢٧٠ .

يمين ؛ لأنه نذر لجاج وغضب ، فهذا حكمه . وإن علق طلاقها الثلاث بوطئها ، لم يؤمر بالفيئة ، وأمر بالطلاق ؛ لأن الوطاء غير ممكن ؛ لكونها تبين منه بإيلاج الحشفة ، فيصير مستمتعا بأجنبية . وهذا قول بعض أصحاب الشافعي . وأكثرهم قالوا : تجوز الفيئة ؛ لأن النزاع ترك للوطء ، وترك الوطاء ليس بوطء . وقد ذكر القاضي أن كلام أحمد يقتضى روايتين ، كهذين الوجهين . واللائق بمذهب أحمد تحريمه ؛ لوجوه ثلاثة ، أحدها أن آخر الوطاء حصل في أجنبية كما ذكرنا ؛ فإن النزاع يلتذ به كما يلتذ بالإيلاج ، فيكون في حكم الوطاء ، ولذلك قلنا في من طلع عليه الفجر وهو مجامع ، فنزع : أنه يفطر . والتحریم ههنا أولى ؛ لأن الفطر بالوطء . ويمكن منع كون النزاع وطئا ، والمحرّم ههنا الاستمتاع ، والنزاع استمتاع ، فكان محرّما ، ولأن لمسها على وجه التلذذ بها محرّم ، فلمس الفرج بالفرج أولى بالتحریم . فإن قيل : فهذا إنما يحصل ضرورة ترك الوطاء المحرم . قلنا : فإذا لم يمكن الوطاء إلا بفعل محرّم حرم ضرورة ترك الحرام . كما لو اختلط لحم الخنزير بلحم مباح ، لا يمكنه أكله إلا بأكل لحم الخنزير ، حرم ، ولو اشتبهت ميتة بمدكاة ، أو امرأته بأجنبية ، حرم الكل . الوجه الثاني ، أنه بالوطء يحصل الطلاق بعد الإصابة ، وهو طلاق بدعة ، وكما يحرم إيقاعه بلسانه ، يحرم تحقيق سببه . الثالث ، أنه ^(٧) يقع به طلاق البدعة من وجه آخر ، وهو جمع ^(٨) الثلاث ، فإن وطئ ، فعليه أن ينزع حين ^(٩) يولج الحشفة ، ولا يزيد على ذلك ، ولا يلبث ولا يتحرك عند النزاع ؛ لأنها أجنبية ، فإذا فعل ذلك ، فلا حد ولا مهر ؛ لأنه تارك للوطء ، وإن لبث أو تمم الإيلاج ، / فلا حد عليه ، لتمكن الشبهة منه ، لكونه وطئا بعضه في زوجته ، وفي المهر وجهان ؛ أحدهما ، يلزمه ؛ لأنه حصل منه وطاء محرّم في محل غير مملوك ، فأوجب المهر ، كما لو أوج بعد النزاع . والثاني ،

ط ٧٠/٨

(٧) في ا ، ب ، م : أن .

(٨) في ا : بجمع .

(٩) في ب : حتى .

لا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ تَابَعَ الْإِيْلَاجَ فِي مَحَلِّ مَمْلُوكٍ ، فَكَانَ تَابِعًا لَهُ فِي سَقُوطِ الْمَهْرِ . وَإِنْ نَزَعَ ، ثُمَّ أَوْلَجَ ، وَكَانَا جَاهِلَيْنِ بِالتَّحْرِيمِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ لَهَا ، وَيَلْحَقُهُ النَّسَبُ . وَإِنْ (١٠) كَانَ عَالَمِينَ بِالتَّحْرِيمِ ، فَعَلَيْهِمَا الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ إِيْلَاجٌ فِي أَجْنَبِيَّةٍ بغيرِ شُبْهَةٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ وَطَّئَهَا ، وَلَا مَهْرَ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا مُطَاوَعَةٌ عَلَى الزَّنى ، وَلَا يَلْحَقُهُ النَّسَبُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زَنَى لَا شُبْهَةَ فِيهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا ، أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، وَهُوَ وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْعَالَمِينَ ، وَلَيْسَ هُوَ فِي مَطْنَةِ الْخَفَاءِ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ مُحَرَّمٌ لِلْمَرْأَةِ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَالِمًا ، وَالْآخَرُ جَاهِلًا ، نَظَرْتَ ؛ فَإِنْ كَانَ هُوَ الْعَالِمَ ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَلِهَا الْمَهْرُ ، وَلَا يَلْحَقُهُ النَّسَبُ ؛ لِأَنَّهُ زَانٍ مُحْدُوذٌ . وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْعَالِمَةَ دُونَهُ ، فَعَلَيْهَا الْحَدُّ وَحْدَهَا ، وَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَالنَّسَبُ لِاحْتِقَاقِ الزَّوْجِ ، لِأَنَّ وَطْأَهُ وَطْءٌ شُبْهَةٌ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : إِنْ وَطَّئْتِكِ ، فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي . فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَفْرُبُهَا حَتَّى يُكْفَرَ . وَهَذَا نَصٌّ فِي تَحْرِيمِهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمُطَلَّاقَةَ ثَلَاثًا أَعْظَمُ تَحْرِيمًا مِنَ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا . وَإِذَا وَطَّئْتُ هُنَا ، فَقَدْ صَارَ مُظَاهِرًا مِنْ زَوْجَتِهِ ، وَزَالَ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ أَحْمَدَ إِذَا أَرَادَ ، إِذَا وَطَّئْتُهَا مَرَّةً ، فَلَا يَطَّأُهَا حَتَّى يُكْفَرَ ؛ لِكَوْنِهِ صَارَ بِالْوَطْءِ مُظَاهِرًا ، إِذْ لَا يَصِحُّ تَقْدِيمُ الْكُفَّارَةَ عَلَى الظَّهَارِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَّهَا ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْحُكْمِ عَلَى سَبِّهِ . وَلَوْ كَفَّرَ قَبْلَ الظَّهَارِ لَمْ يُجْزِئَهُ . وَقَدْ رَوَى إِسْحَاقُ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ ، فِي مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَيْتُكِ إِلَى سَنَةٍ . قَالَ : إِنْ جَاءَتْ تَطَلَّبُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْضُلَهَا بَعْدَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، يُقَالُ لَهُ : إِذَا أَنْ تَفِيءَ ، وَإِنَّمَا أَنْ تُطَلَّقَ . فَإِنْ وَطَّئَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ ، وَإِنْ أَبَى ، وَأَرَادَتْ مُفَارَقَتَهُ ، طَلَّقَهَا الْحَاكِمُ عَلَيْهِ . فَيَنْبَغِي أَنْ تُحْمَلَ الرِّوَايَةُ

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « وَإِذَا » .

الأولى على المنع من الوطء بعد الوطء الذي صار به مظاهراً ؛ لما ذكرناه ، فتكون الروايتان متفقتين . والله تعالى أعلم .

١٣٠١ - مسألة ؛ قال : (أو يكون له عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ ، أو إِخْرَامٍ ، أو شَيْءٍ لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْجِمَاعُ / ، فيقول : متى قَدَرْتُ جَامِعَهَا . فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ قِيَّةٌ لِلْعُذْرِ)

٧١/٨

وجملة ذلك أنه إذا مضت المدة ، وبالمولى عُذْرٌ يَمْنَعُ الوطءَ من مَرَضٍ ، أو حَيْسٍ بغير حق ، أو غيره ، لزمه أن يفيء بلسانه ، فيقول : متى قَدَرْتُ جَامِعَهَا . أو نحو^(١) هذا . وممن قال : يفيء بلسانه إذا كان ذا عُذْرٍ . ابن مسعود ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، والحسن ، والزهرى ، والثوري ، والأوزاعي ، وعكرمة ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي . وقال سعيد بن جبير : لا يكون الفيء إلا بالجماع^(٢) ، في جلي العذري وغيره . وقال أبو ثور : إذا لم يقدر ، لم يُوقَف حتى يصيح ، أو يصل إن كان غائبا ، ولا تلزمه الفية بلسانه ؛ لأن الضرر بترك الوطء لا يزول بالقول . وقال بعض الشافعية : يحتاج أن يقول : قد ندمت على ما فعلت ، وإن قَدَرْتُ وَطِئْتُ . ولنا ، أن القصد بالفية ترك ما قصده من الإضرار ، وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من الاعتذار ، والقول مع العذري يقوم مقام فعل القادر ، بدليل أن^(٣) إشهاد الشفيع على الطلب بالشفعة عند العجز عن طلبها ، يقوم مقام طلبها في الحضور في إثباتها . ولا يحتاج أن يقول : ندمت ؛ لأن الغرض أن يظهر رجوعه عن المقام على اليمين ، وقد حصل بظهور عزمه عليه . وحكى أبو الخطاب عن القاضي ، أن فية المعذور أن يقول : فئت إليك . وهو قول الثوري ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي . والذي ذكره القاضي في « المجرد » مثل ما ذكر

(١) في م : « ونحو » .

(٢) في ا ، ب ، م : « الجماع » .

(٣) سقط من ا .

الْحَرَقِيُّ ، وَهُوَ أَحْسَنُ ؛ لِأَنَّ وَعْدَهُ بِالْفِعْلِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، دَلِيلٌ عَلَى تَرْكِ^(٤) قَصْدِ
الْإِضْرَارِ ، وَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ الِاعْتِدَارِ ، وَإِخْبَارٌ بِإِزَالَتِهِ لِلضَّرَرِ^(٥) عِنْدَ إِمْكَانِهِ ، وَلَا يَخْصُلُ
بِقَوْلِهِ : فَتَتْ إِلَيْكَ . شَيْءٌ مِنْ هَذَا . فَأَمَّا الْعَاجِزُ لِحَبِّ^(٦) أَوْ شَلَلٍ ، فَفَيْتَتْهُ أَنْ يَقُولَ : لَوْ
قَدَرْتُ لَجَامَعْتُهَا . لِأَنَّ ذَلِكَ يُزِيلُ مَا حَصَلَ بِإِيْلَائِهِ .

فصل : والإحرام كالمرضى ، في ظاهر قول الحرقي . وكذلك على قياسه الاعتكاف
الْمَنْدُورُ وَالظَّهَارُ . وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّ الْمُظَاهَرَ لَا يُمَهَّلُ ، وَيُؤْمَرُ بِالطَّلَاقِ . فَيُخْرَجُ مِنْ
هَذَا أَنَّ كُلَّ عُدْرٍ مِنْ فِعْلِهِ يَمْنَعُهُ الْوَطْءَ لَا يُمَهَّلُ مِنْ أَجْلِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ
الِامْتِنَاعَ بِسَبَبٍ مِنْهُ ، فَلَا يُسْقِطُ حُكْمًا وَاجِبًا عَلَيْهِ . فَعَلِيَ هَذَا لَا يُؤْمَرُ بِالْوَطْءِ ؛ لِأَنَّهُ
مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ يُؤْمَرُ بِالطَّلَاقِ . وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْوَطْءِ بِأَمْرِ لَا
يُمْكِنُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ، فَاشْتَبَهَ الْمَرِيضَ . فَأَمَّا الْمُظَاهَرُ ، فَيَقَالُ لَهُ : إِمَّا أَنْ تُكْفَرَ وَتَيْفَى ،
وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ . فَإِنْ قَالَ : أُمَهِّلُونِي حَتَّى أُطَلِّبَ رَبَّةً ، أَوْ أُطْعِمَ . فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى
التَّكْفِيرِ فِي الْحَالِ ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الْمُدَافَعَةَ وَالتَّأْخِيرَ ، لَمْ يُمَهَّلْ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ حَالٌ عَلَيْهِ .
وَإِنَّمَا يُمَهَّلُ لِلْحَاجَةِ ، وَلَا حَاجَةَ . وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ ، أُمَهِّلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّهَا قَرِيبَةٌ ، وَلَا
يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ قَرَضَهُ الصِّيَامَ ، فَطَلَّبَ الْإِمهَالَ لِيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، لَمْ
يُمَهَّلْ ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرٌ . وَيُخْرَجُ أَنْ يَفِيءَ بِلِسَانِهِ فَيْتَةَ الْمَعْذُورِ ، وَيُمَهَّلُ حَتَّى يَصُومَ ،
كَقَوْلِنَا فِي الْمُحْرِمِ . فَإِنْ وَطِئَهَا فَقَدْ عَصَى ، وَأَنْحَلُ إِيْلَاؤُهُ . وَلَهَا مَنَعُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا
الْوَطْءَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمَا . وَقَالَ الْقَاضِي : يَلْزُمُهَا التَّمْكِينُ ، وَإِنْ ائْتَنَعَتْ سَقَطَ حَقُّهَا ؛ لِأَنَّ
حَقُّهَا فِي الْوَطْءِ ، وَقَدْ بَدَّلَهُ لَهَا ، وَمَتَى وَطِئَهَا فَقَدْ وَفَّاهَا حَقُّهَا ، وَالتَّحْرِيمُ عَلَيْهِ دُونَهَا .
وَلَنَا ، أَنَّهُ وَطْءٌ حَرَامٌ ، فَلَا يَلْزَمُ التَّمْكِينُ مِنْهُ ، كَالْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ وَالتَّنْفَاسِ . وَهَذَا يَنْقُضُ
دَلِيلَهُمْ . وَلَا نُسَلِّمُ كَوْنَ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ دُونَهَا ؛ فَإِنَّ الْوَطْءَ مَتَى حَرَّمَ عَلَى أَحَدِهِمَا حَرَّمَ عَلَى

٧١/٨ ظ

(٤) في ب : قول .

(٥) في ب : الضرر .

(٦) في الأجل ، ب : يجب .

الآخر ؛ لكونه فعلاً واحداً ، ولو جاز اختصاصُ أحدهما بالتَّحريم ، لاختصَّت المرأة بتَّحريم الوطءِ في الحيض والنَّفاس وإحرامها وصيامها ؛ لاختصاصها^(٧) بسببه .

فصل : وإن انقضت المدة وهو محبوس بحق يُمكنه^(٨) أدائه ، طوِّبَ بالفيئة ؛ لأنه قادرٌ عليها بأداء ما عليه . فإن لم يفعل ، أمر بالطلاق . وإن كان عاجزاً عن أدائه ، أو حيس ظلماً ، أمر بفيئة المذور . وإن انقضت وهو غائب ، والطريق آمن ، فلها أن تؤكِّل مَنْ يُطالِبُه بالمسير إليها ، أو حملها إليه ، فإن لم يفعل ، أخذ بالطلاق . وإن كان الطريق مخوفاً ، أو له عذرٌ يمنعه ، فاء فيئة المذور .

فصل : فإن كان مغلوباً على عقله بجنونٍ أو إغماءٍ ، لم يُطالب ؛ لأنه لا يصلح للخطاب ، ولا يصحُّ منه الجواب ، وتناخُرُ المطالبة إلى حال القُدرة ، وزوال العذر ، ثم يُطالب حينئذ . وإن كان مجبوعاً ، وقلنا : يصحُّ إيلأؤه . فاء فيئة المذور ، فيقول : لو قدرتُ جامعتها .

فصل : وإذا انقضت المدة ، فادَّعى أنه عاجزٌ عن الوطء ، فإذا^(٩) كان قد وطَّعها مرةً ، لم تُسمع دَعواه العنة ، كما لا تُسمع دَعواها عليه ، ويؤخذُ بالفيئة ، أو بالطلاق ، كغيره ، وإن لم يكن وطَّعها ، ولم تكن حاله معروفةً ، فقال القاضي : تُسمع دَعواه ، ويُقبلُ قوله ؛ لأنَّ التَّعنين من العيوب التي لا يقفُ عليها غيره . وهذا ظاهر نصِّ الشافعي . ولها / أن تسألَ الحاكم ، فيضربَ له مدة العنة بعد أن يفيءَ فيئة أهل الأعدار . وفيه وجهٌ آخر ، أنه لا^(١٠) يُقبلُ قوله^(١١) ؛ لأنه مُتهمٌ في دَعوى ما يسقطُ عنه : اتوجهَ عليه الطلبُ به^(١١) ، والأصلُ سلامته منه . وإن ادَّعت أنه قد أصابها مرةً ،

٧٢/٨

(٧) سقط من : ب .

(٨) في م : يمكن .

(٩) في الأهل : فإن .

(١٠-١٠) في م : يقبلُ قوله .

(١١) في ب : فيه .

وَأَتَكَرَّ ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا الْمُطَالِبَةُ بِضَرْبِ مُدَّةِ الْعُنَّةِ ، لِاعْتِرَافِهَا بِعَدَمِ عُنْتِهِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ الْإِصَابَةِ .

١٣٠٢ - مسألة ؛ قال : (فَمَتَى قَدَرَ ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، أَمْرَ بِالطَّلَاقِ)

وجملة الأمر أن المولى إذا وقف ، وطولب بالفيئة وهو قادر عليها ، فلم يفعل ، أمر بالطلاق . وهذا قول كل من يقول : يُوقَفُ المولى ؛ لِأَنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ ^(١) . فإذا امتنع من أداء الواجب عليه ، فقد امتنع من الإنسак بالمعروف ، فَيُؤْمَرُ بالتسريح بالإحسان . وإن كان معذورا ، ففَاء بلسانه ، ثم قَدَرَ على الوطء ، أمر به ، فإن فعل ، وإلا أمر بالطلاق . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو بكر : إذا فَاء بلسانه ، لم يُطالب بالفيئة مرة أخرى ، وخرج من الإيلاء . وهو قول الحسن ، وعكرمة ، والأوزاعي ؛ لِأَنَّهُ فَاءَ مَرَّةً ، فَخَرَجَ مِنَ الْإِيْلَاءِ ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ فَيْئَةٌ ثَانِيَةٌ ، كَالْوَفَاءِ بِالْوَطْءِ . وقال أبو حنيفة : تُسْتَأْتَفُ لَهُ مُدَّةُ الْإِيْلَاءِ ؛ لِأَنَّهُ وَفَّاهَا حَقَّهَا بِمَا أُمِّكَنَهُ مِنَ الْفَيْئَةِ ، فَلَا يُطَالَبُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِثْنَاءِ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ ، كَالْوَطْءِ . ولنا ، أَنَّهُ أُخْرَجَ حَقَّهَا لِعَجْزِهِ عَنْهُ ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، لَزِمَهُ أَنْ يُوْفِّيَهَا إِيَّاهُ ، كَالَّذِينَ عَلَى الْمُعْسِرِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ . وما ذكره فليس بحقها ، ولا يزول الضرر عنها به ، وإنما وعدّها بالوفاء ، ولزمها الصبر عليه وإنظاره ^(٢) كالغريم المعسر .

فصل : وليس على من فاء بلسانه كفارة ، ولا جنث ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا وَعَدَّ بِفِعْلِهِ ، فَهُوَ كَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَلَفَ أَنْ لَا يُؤْفِيَهُ ، ثُمَّ أَعْسَرَ بِهِ ، فَقَالَ : مَتَى قَدَرْتُ وَفِيئته .

(١) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٢) في م : ١ ؛ وإنكاره ؛ تحريف .

١٣٠٣ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يُطَلَّقْ ، طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ)

وجملة الأمر أن المولى إذا امتنع من الفئقة بعد الترضي ، أو امتنع المذور من الفئقة بلسانه ، أو امتنع من الوطء بعد زوال غذره ، أمر بالطلاق . فإن طلق^(١) ، وقع طلاقه الذي أوقعه ، واحدة كانت أو أكثر . وليس للحاكم إجباره على أكثر من طلقه ؛ لأنه يحصل الوفاء بحققها بها ؛ فإنها^(٢) تفضى إلى البيئونة ، والتخلص من ضرره . وإن امتنع من الطلاق ، طلق الحاكم عليه . وهذا قال مالك . وعن / أحمد ، رواية أخرى ، ليس للحاكم الطلاق عليه ؛ لأن ما خير الزوج فيه بين أمرين ، لم يقيم الحاكم مقامه فيه ، كالاختيار لبعض الزوجات في حق من أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة ، أو أختان . فعلى هذا يخيسه ، ويضيئ عليه ، حتى يفيء ، أو يطلق . وللشافعي قولان ، كالروايتين . ولنا ، أن ما دخلته الثيابة ، وتعين مستحقه ، وامتنع من هو عليه ، قام الحاكم مقامه فيه ، كقضاء الدين ، وفارق الاختيار ، فإنه ما تعين مستحقه . وهذا أصح في المذهب . وليس للحاكم أن يأمر بالطلاق ولا يطلق إلا أن تطلب المرأة ذلك ؛ لأنه حق هنا . وإنما الحاكم يستوفى لها الحق ، فلا يكون إلا عند طلبها .

٧٢/٨ ط

فصل : والطلاق الواجب على المولى رجعي ، سواء أوقعه بنفسه ، أو طلق الحاكم عليه . وهذا قال الشافعي . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله في المولى : فإن طلقها . قال : تكون واحدة ، وهو أحق بها . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أن فرقة الحاكم تكون بائنا . ذكر أبو بكر الروائين جميعا . وقال القاضي : المنصوص عن أحمد ، في فرقة الحاكم ، أنها تكون بائنا ؛ فإن في رواية الأثرم : وقد سئل إذا طلق عليه السلطان ، أتكون واحدة ؟ فقال : إذا طلق فهي واحدة ، وهو أحق بها ، فأما تفريق السلطان ، فليس فيه رجعة . وقال أبو ثور : طلاق المولى بائن ، سواء طلق هو ، أو طلق عليه الحاكم ؛

(١) سقط من : م .

(٢) في م : د فإنه .

لأنها فرقة لرفع الضرر ، فكان بائنا ، كفرقة العنة ، ولأنها لو كانت رجعية ، لم يندفع الضرر ؛ لأنه يرتجعها ، فيبقى الضرر . وقال أبو حنيفة : يقع الطلاق بانقضاء العدة بائنا . ووجه الأول ؛ أنه طلاق صادق مذكولا بها من غير عوض ، ولا استيفاء عديد ، فكان رجعيا ، كالطلاق في غير الإيلاء . ويفارق فرقة العنة ؛ لأنها فسخ لتعيب ، وهذه طلقة ، ولأنه لو أبيع له ارتجاعها ، لم يندفع عنها الضرر ، وهذه يندفع عنها الضرر ؛ فإنه إذا ارتجعها ، ضربت له مدة أخرى ، ولأن العنين قد يُيس من وطئه ، فلا فائدة في رجعتيه ، وهذا غير عاجز ، ورجعته دليل على رغبته وإقلاعه عن الإصرار بها ، فافترقا . والله تعالى أعلم .

١٣٠٤ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ طَلَّقَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، فَهِيَ ثَلَاثٌ)

وجملة الأمر أن المولى إذا امتنع من الفیفة والطلاق معا^(١) ، وقام الحاكم مقامه ، فإنه يملك من الطلاق ما يملكه المولى ، وإليه الخيرة فيه ، إن شاء طلق واحدة ، وإن شاء اثنتين ، وإن شاء ثلاثا ، / وإن شاء فسخ . قال القاضي : هذا ظاهر كلام أحمد . وقال الشافعي : ليس له إلا واحدة ؛ لأن إيفاء الحق يحصل بها ، فلم يملك زيادة عليها ، كما لم يملك الزيادة على وفاء الدين في حق الممتنع . ولنا ، أن الحاكم قائم مقامه ، فملك من الطلاق ما يملكه ، كما لو وكله في ذلك . وليس ذلك زيادة على حقها ؛ فإن حقها الفرقة ، غير أنها تتنوع ، وقد يرى الحاكم المصلحة في تحريمها عليه ، ومنعه رجعتها ؛ لعلمه بسوء قصده ، وحصول المصلحة ببعده^(٢) . قال أبو عبد الله : إذا قال : فرقت بينكما^(٣) . فإثما هو فسخ . وإذا قال : طلقت واحدة . فهي واحدة . وإذا قال : ثلاثا . فهي ثلاث .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : ؛ بعده .

(٣) في م : ؛ بينكم .

١٣٠٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ، وَزَاجَعَ ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ
 الْإِيلَاءِ أَكْثَرَ ^(١) مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، كَانَ الْحُكْمُ كَمَا حَكَمْنَا فِي الْأَوَّلِ)

وجملة الأمر أنه إذا طلق المولى ، أو طلق الحاكم عليه أقل من ثلاث ، فله رجعتها .
 وعن أبي عبد الله ، رحمه الله ، رواية أخرى ، أن تفریق الحاكم ليس فيه رجعة ؛ فإنه
 قال : وأما تفریق السلطان ، فليس فيه رجعة في العدة ، ولا بعدها . فعلى هذه الرواية ،
 يكون طلاق الحاكم بائنا ، ليس فيه رجعة . وقال أبو بكر : في كل فرقة فرقتها الحاكم
 روايتان ، لعائنا كانت أو غيره ؛ إحداها ، تحرم على التأييد . واختارها . والثانية ، له
 المراجعة فيها بعقد جديد . وهذا الصحيح . وليس في كلام أحمد ما يقتضى تحريمها
 عليه . وقوله : ليس فيه رجعة في العدة ولا بعدها . يُمكن حمله على أنه ليس له رجعتها
 بغير نكاح جديد ؛ لأنه قد صرح في سائر الروايات به ، ولأنه لم يوجد سبب يقتضى
 تحريمها عليه ، وتفریق الحاكم لا يقتضى سوى التفریق بينهما في هذا النكاح ، ولذلك
 لو فرق بينهما لأجل العنة ، لم تحرم عليه . وأما فرقة اللعان ، فإنها تحصل بدون تفریق
 الحاكم . ولو حصلت بتفریق الحاكم غير أن المقتضى للتفریق والتحریم اللعان ، بدليل
 أنه لا يجوز إقرارهما على النكاح وإن تراضوا به ، بخلاف مسألتنا . وأما على قول
 الخرقى ، فإن الطلاق إذا كان دون الثلاث ، فهو رجعى ، سواء كان من المولى ، أو ^(٢)
 الحاكم . وهذا مذهب الشافعى ؛ ^(٣) لأن الحاكم نائبه ، فلا يقع طلاقه مفيدا ، كما لم يفده
 طلاق المولى كالوكيل . فإن لم يراجع حتى انقضت عدتها ، بائت ، ولم يلحقها
 طلاق ثان . وهذا مذهب الشافعى ^(٣) ، وروى عن علي : إذا سبق حد الإيلاء حد
 الطلاق ، فهما تطليقتان ، وإن سبق حد الطلاق حد الإيلاء ، فهي واحدة . ويقتضيه

(١) سقط من : م .

(٢) في ب زيادة : م .

(٣-٣) سقط من : الأصل . نقل نظر .

مذهبُ الزُّهْرِيِّ . وهذا مَبْنِيٌّ على أن الطَّلَاقَ يَقَعُ بانقضاءِ مُدَّةِ الإيلاءِ ، ^(٤) مِنْ غَيْرِ إيقاعٍ . / وقد سَبَقَ ذِكْرُ ذلك . فَأَمَّا إِنْ فَسَخَ الحَاكِمُ النِّكَاحَ ، فليس للمولى الرجوعُ عليها إلا بنكاحٍ جديدٍ ، سواءً كان في العِدَّةِ أو بعدها . ولا يُتَقَصُّ به عَدَدُ طلاقه ؛ لأنَّه ليس بطلاقٍ ، فأشْبَهَ فَسَخَ النِّكَاحِ لِعَيْبِهِ أو عُنْتِهِ . وَإِنْ طَلَّقَ المولى أو الحَاكِمُ ثَلَاثًا ، لم تَحِلَّ له إلا بعدَ زوجٍ ثانٍ وإصابةٍ ونكاحٍ جديدٍ . إذا ثَبَتَ هذا ، فَإِنَّه إذا طَلَّقَ دُونَ الثَّلَاثِ ، فراجعها في عِدَّتِها ، فَإِنَّ مُدَّةَ الإيلاءِ تَنْقَطِعُ بالطَّلَاقِ ، ولا يُحْتَسَبُ عليه بما قَبَلَ الرَّجْعَةَ مِنَ المُدَّةِ ؛ لأنَّها صَارَتْ مَمْنُوعَةً مِنْهُ ^(٥) بغيرِ اليَمِينِ ، فانقَطَعَتِ المُدَّةُ كالمو كان الطَّلَاقُ بائِنًا ، فَإِنْ راجَعَ ، اسْتَوْفَيْتِ المُدَّةَ مِنْ حِينَ رَجَعْتَهُ ، فَإِنْ كان الباقى منها أَقلَّ مِنْ أربعةِ أَشْهُرٍ ، سَقَطَ الإيلاءُ ، وَإِنْ كان أَكْثَرَ منها تَرَبَّصْنَا به أربعةِ أَشْهُرٍ ، ثم وَقَفْنَاه لِيَفِيءَ أو يُطَلِّقَ ، ثم يَكُونُ الحُكْمُ ههنا كالحُكْمِ في وَقْفِهِ الأَوَّلِ ، فَإِنْ طَلَّقَ ، أو طَلَّقَتْ الحَاكِمُ عليه واحِدَةً ، ثم راجَعَ ، وقد بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ الإيلاءِ أَكْثَرَ مِنْ أربعةِ أَشْهُرٍ ، انتظرناه أربعةِ أَشْهُرٍ ^(٦) ، ثم طُولِبَ بالفَيْئَةِ أو الطَّلَاقِ ، فَإِنْ طَلَّقَ ، فقد كَمَلَتِ الثَّلَاثُ ، وَحُرِّمَتْ عليه . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ . ويقتضى مذهبُ أبى عبيد الله ابنِ حَامِدٍ ، أَنَّهُ إذا طَلَّقَ اسْتَوْفَيْتِ المُدَّةَ ^(٧) الأُخْرَى مِنْ حِينَ طَلَّقَ ، فلو تَمَّتْ أربعةِ أَشْهُرٍ قَبْلَ انقضاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، وَقَفَ ثانياً ، فَإِنْ فاءَ ، وإلا أَمَرَ بالطَّلَاقِ . ونحو هذا مذهبُ مالِكٍ ، وأبى عُبَيْدٍ . وَإِنْ انقَضَتِ العِدَّةُ قَبْلَ مُدَّةِ الإيلاءِ ، بائِنًا ، وانقَطَعَ الإيلاءُ ، فَإِنْ راجَعَ في العِدَّةِ قَبْلَ مُدَّةِ الإيلاءِ ، تَرَبَّصَ به تمامَ أربعةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ طَلَّقَ . وعن ابنِ مسعودٍ ، وَعَطَاءٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، والأوزاعِيِّ ، أَنَّ الطَّلَاقَ يَهْدِمُ الإيلاءَ . وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ معناه أَنَّهُ يَقْطَعُ مُدَّتَهُ ، فلا يُحْتَسَبُ بِمُدَّتِهِ قَبْلَ الرَّجْعَةِ ؛ فيكونُ قولُ

(٤-٤) سقط من : ب .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) سقط من : الأصل ، ب .

(٧) ف ب : العدة .

الْخَرْقِيُّ مِثْلَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُزِيلُ حُكْمَهُ بِالْكُلِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَفَّاهَا حَقَّهَا بِالطَّلَاقِ ، فَسَقَطَ حُكْمُ الْإِيلَاءِ ، كَمَا لَوْ وَطَّعَهَا . وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا ، أَنَّ حُكْمَ الْيَمِينِ بَاقٍ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْوَطْءِ ، فَيَبْقَى الْإِيلَاءُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُطَلَّقْ ، بِمُخْلَافِ الْفَيْعَةِ ، فَإِنَّهَا تَرْفَعُ الْيَمِينَ ، لِحُصُولِ الْحِنْثِ فِيهَا .

١٣٠٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ وَقَفْنَاهُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَقَالَ : قَدْ أَصَبْتَهَا . فَإِنْ كَانَتْ نَيْبًا ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ)

وهذا قول الشافعي ؛ لأن الأصل بقاء النكاح ، والمرأة تدعى ما يلزمه به رفعه ، وهو يدعى ما يوافق الأصل ، ويثبته ، فكان القول قوله . كالمودعي الوطء في العتة ، ولأن هذا أمر / خفي ولا يعلم إلا من جهته ، فقبل قوله فيه ، كقول المرأة في حيضها . وتلزمه اليمين ؛ لأن ما تدعيه المرأة محتمل ، فوجب ثبته باليمين . ونص أحمد ، في رواية الأثرم ، على أنه لا يلزمه يمين ؛ لأنه لا يقضى فيه بالنكول . وهذا اختيار أبي بكر . فأما إن كانت بكراً ، واختلفاً^(١) في الإصاية ، أريت النساء الثقات ، فإن شهدن بشيئتها ، فالقول قوله ، وإن شهدن بكارتها ، فالقول قولها ؛ لأنه لو وطئها زالت بكارتها . وظاهر قول الخرقى ؛ أنه لا يمين ههنا ؛ لقوله في باب العنين : فإن شهدن بما قالت ، أجل سنة . ولم يذكر يمينه . وهذا قول أبي بكر ؛ لأن البينة تشهد لها ، فلا تجب اليمين معها .

و٧٤/٨

فصل : ولو كانت هذه المرأة غير مدخول بها ، فادعى أنه أصابها ، وكذبته ، ثم طلقها ، وأراد رجعتها ، كان القول قولها ، فتقبل قوله في الإصاية في الإيلاء ، ولا تقبله في إثبات الرجعة له^(٢) ، وقد سبق تعليل ذلك في كتاب الرجعة^(٣) .

(١) في ١ ، ب : « أو اختلفا » .

(٢) سقط من : ١ .

(٣) في الأصل ، ١ ، ب : « باب » . وتقدم في : ٥٦٨/١٠ .

١٣٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ آلَى مِنْهَا ، فَلَمْ يُصِنَهَا حَتَّى طَلَّقَهَا ،
وَالْقَضَتْ عِدَّتَهَا مِنْهُ ؛ ثُمَّ نَكَحَهَا ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ الْإِبْلَاءِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ،
وَوَقَفَ لَهَا ، كَمَا وَصَفْتُ)

وجملة الأمر أن المولى إذا أبان زوجته ، انقطعت مدة الإبلاء ، بغير خلاف علمناه
سواء بائث بفسخ ، أو طلاق ثلاث ، أو بخُلْع ، أو بائقضاء عِدَّتِهَا مِنْ (١) الطَّلَاقِ
الرُّجْعِيِّ ؛ لأنها صارت أجنبيةً منه ، ولم يبقَ شيءٌ من أحكام نكاحها . فإن عادَ
تزوُّجها ، عادَ حكمُ الإبلاءِ من حين تزوُّجها ، واستؤنفتِ المدةُ حيثُ ، فإن كانَ
الباقى من مدةِ يمينه (٢) أربعةَ أشهرٍ فما دونَ ، لم يثبتَ حكمُ الإبلاءِ ؛ لأنَّ مُدَّةَ التَّرْئِصِ
أربعةَ أشهرٍ ، وإن كان أكثرَ من أربعةَ أشهرٍ ، تَرْئِصَ أربعةَ أشهرٍ ، ثم وَقَفَ لها ، فإمَّا أنْ
يَفِيءَ ، أو يُطَلِّقَ ، وإن لم يُطَلِّقَ ، طَلَّقَ الحاكمُ عليه . وهذا قولُ مالِكٍ . وقال أبو
حَنِيفَةَ : إن كان الطَّلَاقُ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ نَكَحَهَا ،
عادَ الإبلاءُ ، وإن استوفى عَدَّةَ الطَّلَاقِ ، لم يُعَدِ الإبلاءُ ؛ لأنَّ حُكْمَ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ زَالَ
بِالْكُلِّيَّةِ ، ولهذا تَرَجَّعَ إليه على طلاقِ ثلاثٍ ، فصارَ إِبْلَاؤُهُ فِي النِّكَاحِ الْأَوَّلِ كإِبْلَاؤِهِ مِنْ
أَجْنَبِيَّةٍ . وقال أصحابُ الشَّافِعِيِّ : يَتَحَصَّلُ مِنْ أَقْوَالِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَابِلَ ؛ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ ،
وقَوْلِ ثَالِثٍ : لا يعودُ حُكْمُ الإِبْلَاءِ بِحَالٍ . وهو قولُ ابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنها صارتَ بِحَالٍ لَوْ
آلَى مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ إِبْلَاؤُهُ / ، فَبَطَلَ حُكْمُ الإِبْلَاءِ مِنْهَا ، كَالْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا . ولنا ، أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ
مِنْ وَطْءِ امْرَأَتِهِ بِيَمِينٍ فِي حَالِ نِكَاحِهَا ، فَثَبَّتَ لَهُ حُكْمُ الإِبْلَاءِ ، كَالْوَلِيِّ لَمْ يُطَلِّقَ ، وَفَارَقَ
الإبلاءُ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْصِدُ بِالْيَمِينِ عَلَيْهَا الْإِضْرَارَ بِهَا ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

٧٤/٨ ظ

فصل : ولو آلى من امرأته الأمة ، ثم اشتراها ، ثم اعتقها ، وتزوجها ، عاد

(١) في م نهادة : و حين .

(٢) في ١ : الإبلاء .

الإيلاء . ولو كان المولى^(٣) عبداً ، فاشترته امرأته ، ثم أعتقته ، وتزوجته ، عاد الإيلاء . ولو بائت الزوجة بردة ، أو إسلام من أحدهما أو غيره ، ثم تزوجها تزويجاً جديداً ، عاد الإيلاء ، وتُستأنف المدّة في جميع ذلك . وسواءً عادت إليه بعد زواج ثانٍ أو قبله ؛ لأنّ اليمين كانت منه في حال الزوجية ، فيبقى حكمها ما وجدته الزوجية . وهكذا لو قال لزوجته : إن دخلت الدار فوالله لا جامعتك . ثم طلقها ، ثم نكحت غيره ، ثم تزوجها الأول ، عاد حكم الإيلاء ؛ لأنّ الصفة المعقودة في حال الزوجية لا تنحل بزوال الزوجية ، فإن دخلت الدار في حال البيوتة ، ثم عاد فتروجها ، لم يثبت حكم الإيلاء في حقّه ؛ لأنّ الصفة وجدت في حال كونها أجنبيةً ، ولا يتعقد الإيلاء بالحليف على الأجنبية بخلاف ما إذا دخلت وهي امرأته .

١٣٠٨ - مسألة ؛ قال : (ولو آلى منها ، واختلفا في مضي الأربعة أشهر ، كان القول قوله في أنّها لم تمض مع يمينه)

إنما كان كذلك ؛ لأنّ الاختلاف في مضي المدّة يتبنّى على الخلاف في وقت يمينه ؛ فإنهما لو اتفقا على وقت^(١) اليمين ، حُسِبَ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَعَلِمَ هَلْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ أَوْ لَا . وزال الخلاف . أمّا إذا اختلفا في وقت اليمين ، فقال : حلفت في غرة رمضان . وقالت : بل حلفت في غرة شعبان . فالقول قوله ؛ لأنه صدر من جهته ، وهو أعلم به . فكان القول قوله ، كما لو اختلفا في أصل الإيلاء ، ولأنّ الأصل عدم الحليف في غرة شعبان ، فكان قوله في نفيه موافقاً للأصل . قال الخرقي : ويكون ذلك مع يمينه . وهو مذهب الشافعي . وذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَمِينُ عَلَيْهِ . قال القاضي : وهو أصح ؛ لأنه اختلاف في أحكام النكاح ، فلم تُشرع فيه يمين ، كما لو ادعى زوجية امرأة

(٣) سقط من : ب .

(١) سقط من : أ ، ب ، م .

(٢) في ب : د أم ، .

فَأَثَرُهُ . وَوَجْهُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ » (٣) .
وَلَأَنَّهُ حَقٌّ لَأَدْمِيٍّ يَجُوزُ بِذَلِكَ ، فَيُسْتَحْلَفُ فِيهِ ، كَالدُّيُونِ .

٧٥٠/٨

فصل : فَإِنْ تَرَكَ الْوَطْءَ بِغَيْرِ يَمِينٍ ، لَمْ يَكُنْ مُوَلِّيًا ؛ لِأَنَّ الْإِيلَاءَ الْحَلْفَ . وَلَكِنْ إِنْ
تَرَكَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ غَيْبَةٍ ، وَنَحْوِهِ ، لَمْ تُضْرَبْ لَهُ مُدَّةٌ ، وَإِنْ تَرَكَهُ مُضِرًّا بِهَا ،
فَهَلْ تُضْرَبُ لَهُ مُدَّةٌ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تُضْرَبُ لَهُ مُدَّةٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ
وَطَّئَهَا ، وَإِلَّا دُعِيَ بَعْدَهَا إِلَى الْوَطْءِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْهُ ، أُمِرَ بِالطَّلَاقِ ، كَمَا يُفْعَلُ (٤) فِي
الْإِيلَاءِ ، سِوَاءَ ؛ لِأَنَّهُ أَضْرَبُهَا بِتَرْكِ الْوَطْءِ فِي مُدَّةِ الْإِيلَاءِ ، فَيَلْزَمُ حُكْمَهُ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ ،
وَلَأَنَّ مَا وَجَبَ أَدَاؤُهُ إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ ، وَجَبَ أَدَاؤُهُ إِذَا لَمْ يَحْلِفْ ، كَالْتَفَقَةِ وَسَائِرِ
الْوَاجِبَاتِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَجْعَلُ غَيْرَ الْوَاجِبِ وَاجِبًا إِذَا أَقْسَمَ عَلَى تَرْكِهِ ، فَوُجُوبُهُ
مَعَهَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ قَبْلَهَا ، وَلَأَنَّ وُجُوبَهُ فِي الْإِيلَاءِ إِنَّمَا كَانَ لِدَفْعِ (٥) حَاجَةِ الْمَرْأَةِ ، وَإِزَالَةِ
الضَّرْرِ عَنْهَا ، وَضَرَرُهَا لَا يَحْتَلِفُ بِالْإِيلَاءِ وَعَدَمِهِ ، فَلَا يَحْتَلِفُ الْوُجُوبُ . فَإِنْ قِيلَ :
فَلَا يَتَّقَى لِلْإِيلَاءِ أَثَرٌ ، فَلِمَ أُفْرِدْتُمْ (٦) لَهُ بِأَبَا ؟ قُلْنَا : بَلْ لَهُ أَثَرٌ ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قَصْدِ
الْإِضْرَارِ ، فَيَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ قَصْدُ الْإِضْرَارِ ، اِكْتَفَى بِدَلَالَتِهِ ، وَإِذَا لَمْ
تُوجَدِ الْيَمِينُ ، اِحْتَجْنَا إِلَى دَلِيلٍ سِوَاهُ يَدُلُّ عَلَى الْمُضَارَّةِ ، فَيُعْتَبَرُ الْإِيلَاءُ لِدَلَالَتِهِ عَلَى
الْمُقْتَضَى لِإِعْيَانِهِ . وَالثَّانِيَّةُ ، لِأَنَّ تَضْرِبَ لَهُ مُدَّةٌ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛
لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْلٍ ، فَلَمْ تُضْرَبْ لَهُ مُدَّةٌ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِضْرَارَ ، وَلَأَنَّ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ
بِالْإِيلَاءِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَائِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، إِذْ لَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحُكْمُ بِدُونِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَثَرٌ . وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

(٣) تقدم تخريجه في : ٦ / ٥٢٥ .

(٤) في ١ : يؤمر .

(٥) في م : للدافع .

(٦) في ب : أفرد .

كتاب الظهر

الظَّهَارُ : مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ ، وَإِنَّمَا خَصُّوا الظَّهَرَ بِذَلِكَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَرْكُوبٍ يُسَمَّى ظَهْرًا ، لِحُصُولِ الرُّكُوبِ عَلَى ظَهْرِهِ فِي الْأَعْلَبِ ، فَشَبَّهُوا الزَّوْجَةَ بِذَلِكَ . وَهُوَ مُحَرَّمٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ ^(١) . وَمَعْنَاهُ أَنَّ الزَّوْجَةَ لَيْسَتْ كَالْأُمِّ فِي التَّحْرِيمِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾ ^(٢) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظْهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ ^(٣) . وَالْأَصْلُ فِي الظَّهَارِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾ ^(٤) . وَالآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا . وَأَمَّا / السُّنَّةُ ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٥) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، قَالَتْ : ظَاهَرَ ^(٦) مِنِّي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو ^(٧) ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ : « اتَّقِيَ اللَّهَ ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمَلِكِ » . فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ ^(٨) . فَقَالَ : « يَغْتَبِقُ رَقَبَةً » . فَقُلْتُ ^(٩) : لَا يَجِدُ . قَالَ : « فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ . قَالَ : « فَلْيُطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا » . قُلْتُ : مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ .

ظ ٧٥/٨

(١) سورة المجادلة ٢ .

(٢) سورة الأحزاب ٤ .

(٣) في : باب في الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١/٥١٣ ، ٥١٤ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦/٤١٠ ، ٤١١ .

(٤) في النسخ : « تظاهر » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) سورة المجادلة ١ .

(٧) في ١ ، ب ، م : « فقالت » .

قال : « فَأَيُّ (٨) سَاعِيْنُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرِ » . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، فَأَيُّ أَعْيُنُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ . قال : « قَدْ أَحْسَنْتِ ، أَذْهَبِي فَأَطْعِمِي عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِيْنَا ، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمَلِكِ » . قال الأَصْمَعِيُّ : العَرَقُ ، بفتح العَيْنِ والرَّاءِ : هو ما سُفِّ (٩) مِنْ خُوصِ ، كَالزَّبِيلِ الكَبِيرِ . وَرَوَى أَيْضًا (١٠) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ البَيَاضِيِّ ، قال : كُنْتُ أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ ، خَفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ أَمْرَأَتِي شَيْئًا يَتَّبَعُ (١١) حَتَّى أَصْبِحَ ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَبَيْنَا هِيَ تَحْدِثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ ، إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلَمْ أَلْبَسْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي ، فَأَخْبَرْتُهُمُ الخَبَرَ ، وَقُلْتُ : أَمْشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . قالوا : لا والله . فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ ، فَقَالَ : « أَنْتِ بِذَلِكَ يَا سَلَمَةُ ؟ » (١٢) . فقلتُ : أَنَا بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، وَأَنَا صَابِرَةٌ لِحُكْمِ اللهِ ، فَأَحْكُمْ فَيَ مَا أَرَاكَ اللهُ . قال : « حَرِّزِ رَقَبَةَ » . قلتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا . وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي . قال : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ » . قلتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ . قال : « فَأَطْعِمِ وَسَقَا مِنْ تَمْرِ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيْنَا » . قلتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ بَتْنَا وَحَشِينِ (١٣) ، مَا لَنَا طَعَامٌ . قال : « فَأَنْطَلِقِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ ، فَلْيَذْفَعْهَا إِلَيْكَ » . قال : « فَأَطْعِمِ

(٨) في الأصل : « فأنَا » .

(٩) سُفِّ : أَي نُسِجَ .

(١٠) في : باب في الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥١٣/١ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب ومن سورة المجادلة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحرذی ١٢/١٨٥ ، ١٨٦ .

والدارمی ، في : باب في الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمی ١٦٣/٢ ، ١٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند

٣٧/٤ . وانظره في ٣٨٢/٤ .

(١١) التابع : الوقوع في الشر من غير فكرة وروية .

(١٢) أي : أنت الملمة بذلك ، أو أنت المرتكبة له ؟

(١٣) يقال : رجل وحش . إذا كان جائعا ، لا طعام له .

سَيِّئِينَ مَسْكِينًا وَنَقًا مِنْ ثَمَرٍ ، وَكُلُّ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا » . فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي ،
فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضُّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ
وَحُسْنَ الرَّأْيِ ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ .

فصل : وكلُّ زَوْجٍ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ ظَهَارُهُ ، وهو البَالِغُ العَاقِلُ ، سواءً كان مسلماً
أو كافرًا ، حرًّا أو عبدًا . / قال أبو بكرٍ : وظهارُ السُّكْرَانِ مَبْنِيٌّ عَلَى طَلَاقِهِ . قال
القاضي : وكذلك ظهارُ الصَّبِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى طَلَاقِهِ . والصَّحِيحُ أَنَّ ظَهَارَ الصَّبِيِّ غَيْرُ
صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ مُوجِبَةٌ لِلْكَفَّارَةِ ، فَلَمْ تَتَّعَدْ مِنْهُ ، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ
وَجَبَتْ لِمَا فِيهِ مِنْ قَوْلِ الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ ، وَذَلِكَ مَرْفُوعٌ عَنِ الصَّبِيِّ ؛ لِكَوْنِ الْقَلَمِ مَرْفُوعًا
عَنْهُ . وَقَدْ قِيلَ : لَا يَصِحُّ ظَهَارُ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ ﴾ (١٤) .
وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ الرِّقَابَ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ، فَصَحَّ ظَهَارُهُ ،
كَالْحُرِّ . فَأَمَّا إِجْبَابُ الرِّقِيَّةِ ، فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ يَجِدُهَا ، وَلَا يَبْقَى الظُّهَارُ فِي حَقِّ مَنْ لَا
يَجِدُهَا ، كَالْمُعْسِرِ ، فَرَضَهُ الصِّيَامُ . وَيَصِحُّ ظَهَارُ الذَّمِيِّ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ
مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصِحُّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَصِحُّ مِنْهُ ، وَهِيَ الرِّافِعَةُ لِلتَّحْرِيمِ ،
فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّحْرِيمُ ، وَدَلِيلُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَصِحُّ مِنْهُ ، أَنَّهَا عِبَادَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ ، فَلَا
تَصِحُّ مِنْهُ ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ ظَهَارُهُ ، كَالْمُسْلِمِ . فَأَمَّا مَا
ذَكَرُوهُ فَيَنْبُطُ بِكَفَّارَةِ الصَّيِّدِ إِذَا قَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ ، وَكَذَلِكَ الْحَدُّ يُقَامُ عَلَيْهِ . وَلَا تُسَلِّمُ أَنَّ
التَّكْفِيرَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ الْعِتْقُ وَالْإِطْعَامُ ، وَإِنَّمَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ (١٥) ،
فَلَا تَمْتَنِعُ صِحَّةُ الظُّهَارِ بِامْتِنَاعِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْكَفَّارَةِ ، كَمَا فِي حَقِّ الْعَبْدِ . وَالنِّيَّةُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ
لِتَعْيِينِ الْفِعْلِ لِلْكَفَّارَةِ ، فَلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْكَافِرِ ، كَالنِّيَّةِ فِي كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ . وَمَنْ
يُخْنَقُ (١٦) فِي الْأَحْيَانِ ، يَصِحُّ ظَهَارُهُ فِي إِفَاقَتِهِ ، كَمَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ فِيهِ .

(١٤) سورة المجادلة ٣ .

(١٥) في ١ ، ب : الصيام .

(١٦) العُنَاق : دَاءٌ يَمْتَنِعُ مَعَهُ نَفُوزُ النَّفْسِ إِلَى الرِّئَةِ وَالْقَلْبِ .

فصل : وَمَنْ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ لَا يَصِحُّ ظَهَارُهُ ، كَالنِّظْفَلِ ، وَالزَّائِلِ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ، أَوْ نَوْمٍ ، أَوْ غَيْرِهِ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا يَصِحُّ ظَهَارُ الْمُكْرَهِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : يَصِحُّ ظَهَارُهُ . وَالخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الخِلَافِ فِي صِحَّةِ طَلَاقِهِ . وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ ^(١٧) .

فصل : وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ ، كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً ، مُسَلِّمَةً كَانَتْ أَوْ ذَمِيمَةً ، مُمَكِّنًا وَطُوبَهَا أَوْ غَيْرَ مُمَكِّنٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لَا يَصِحُّ الظَّهَارُ مِنَ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ وَطُوبَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ وَطُوبَهَا ، وَالظَّهَارُ لِتَحْرِيمِ وَطُوبَهَا . وَنَا ، عُمُومُ الْآيَةِ ، لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ يَصِحُّ طَلَاقُهَا ^(١٨) ، فَصَحَّ الظَّهَارُ مِنْهَا ، كَغَيْرِهَا .

ظ ٧٦/٨

١٣٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي / ، أَوْ كَظَهْرِ امْرَأَةٍ أُجْنِبِيَّةٍ ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ . أَوْ حَرَّمَ غَضًّا مِنْ أَعْضَائِهَا ، فَلَا يَطَّأُهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِالْكَفَّارَةِ)

في هذه المسألة فصول خمسة :

أحدها : أَنَّهُ مَتَى شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ ، فَقَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، أَوْ أُخْتِي ، أَوْ غَيْرِهَا . فَهُوَ مُظَاهِرٌ . وَهُنَّ ^(١) عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . فَهَذَا ظَهَارٌ إِجْمَاعًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ تَصْرِيحَ الظَّهَارِ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . وَفِي حَدِيثِ خُوَيْلَةَ امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّهُ قَالَ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، أَنْ يُشَبَّهَهَا بِظَهْرِ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ ، كَجَدَّتِهِ

(١٧) تقدم في : ٣٥٠/١٠ ، ٣٥١ .

(١٨) في ١ : « طلاقه » .

(١) في م : « وهذا » .

وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ وَأُخْتِهِ . فِهَذَا ظَهَرَ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ،
 وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ،
 وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو نُوَيْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهُوَ جَدِيدُ قَوْلِي ^(١) الشَّافِعِيُّ .
 وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : لَا يَكُونُ الظُّهَارُ إِلَّا بِأُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ ؛ لِأَنَّهَا أُمَّ أَيْضًا ، لِأَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي وَرَدَ بِهِ
 الْقُرْآنُ مُحْتَصًّ بِالْأُمِّ ، فَإِذَا عَدَلَ عَنْهُ ، لَمْ يَتَّعَلَّقْ بِهِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُنَّ
 مُحَرَّمَاتٌ بِالْقَرَابَةِ ، فَأَشْبَهْنَ الْأُمَّ . فَأَمَّا الْآيَةُ فَقَدْ قَالَ فِيهَا : ﴿ وَانْتَهَمُ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنْ
 الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ ^(٢) . وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي مَسْأَلَتِنَا ، فَجَرَى مَجْرَاهُ . وَتَعْلِيقُ الْحَكِيمِ بِالْأُمِّ لَا
 يَمْنَعُ ثُبُوتِ الْحَكِيمِ فِي غَيْرِهَا إِذَا كَانَتْ مِثْلَهَا . الضَّرْبُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يُشَبَّهَهَا بِظَهْرِ مَنْ
 تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ سِوَى الْأَقْرَابِ ، كَالْأُمَّهَاتِ الْمُرْضِعَاتِ ، وَالْأَخْوَاتِ ^(٣) مِنْ
 الرُّضَاعَةِ ، وَحَلَائِلِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ ، وَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ ، وَالرَّبَائِبِ اللَّائِي دَخَلَ بِأُمَّهِنَّ ، فَهُوَ
 ظَهَارٌ أَيْضًا . وَالْخِلَافُ فِيهَا كَأَنَّهَا قَبْلَهَا . وَوَجْهُ الْمَذْهَبَيْنِ مَا تَقَدَّمَ ، وَيَزِيدُ ^(٤) فِي
 الْأُمَّهَاتِ ^(٥) الْمُرْضِعَاتِ دُخُولُهَا فِي عُمُومِ الْأُمَّهَاتِ ، فَتَكُونُ دَاخِلَةً فِي النَّصِّ ،
 وَسَائِرُهُنَّ فِي مَعْنَاهَا ، فَيُثَبِّتُ ^(٦) فِيهِنَّ حَكْمَهَا .

الفصل الثاني : إِذَا شَبَّهَهَا بِظَهْرِ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُوقَّتًا ؛ كَأَخْتِ امْرَأَتِهِ ،
 وَعَمَّتِهَا ، أَوْ الْأَجْنَبِيَّةِ ^(٧) . فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ ظَهَارٌ . وَهُوَ اخْتِيَارُ
 الْخِرَقِيِّ وَقَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ . وَالثَّانِيَةُ ، لَيْسَ بِظَهَارٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا
 غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ عَلَى التَّأْيِيدِ ، فَلَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ بِهَا ظَهَارًا ، كَالْحَائِضِ ، وَالْمُحَرَّمَةِ مِنْ نِسَائِهِ .
 وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ شَبَّهَهَا بِمُحَرَّمَةٍ / ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَبَّهَهَا بِالْأُمِّ ، وَلِأَنَّ مُجَرَّدَ قَوْلِهِ :

٧٧/٨

(٢) في ب : « قول » .

(٣) سورة المجادلة ٢ .

(٤) في م : « والأخوات » .

(٥-٥) في الأصل : « بالأمهات » .

(٦) في ب ، م : « ثبت » .

(٧) في الأصل : « والأجنبية » .

أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ . ظَهَارٌ إِذَا نَوَى بِهِ الظَّهَارَ ، وَالتَّشْبِيهُ بِالْمُحْرَمَةِ تَحْرِيمٌ ، فَكَانَ ظَهَارًا ، فَأَمَّا الْحَائِضُ فَبِإِحْتِمَاكِهَا فِي غَيْرِ الْفَرْجِ ، وَالتَّحْرِيمُ يُحِلُّ لَهُ النَّظْرَ إِلَيْهَا ، وَلَمْسُهَا بِغَيْرِ^(٨) شَهْوَةٍ ، وَلَيْسَ فِي وَطْءِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٩) حُدٌّ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّ الظَّهَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ذَوَاتِ الْمُحَارِمِ^(١٠) « مِنْ النِّسَاءِ ، لَا مِنْ الرِّجَالِ »^(١١) . قَالَ : فَبِهَذَا أَقُولُ .

فصل : وَإِنْ شَبَّهَهَا بِظَهْرِ أَبِيهِ ، أَوْ « بظَهْرٍ غَيْرِهِ »^(١١) مِنَ الرِّجَالِ ، أَوْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ الْبَيْهَمَةِ . أَوْ : أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ . فَفِي ذَلِكَ كُلُّهُ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ ظَهَارٌ . قَالَ الْمَيْمُونِيُّ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : إِنْ ظَاهَرَ مِنْ ظَهْرِ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : فَظَهْرُ الرَّجُلِ حَرَامٌ ، يَكُونُ ظَهَارًا . وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ ، فِيمَا إِذَا قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَبِي . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَيْسَ بِظَهَارٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ تَشْبِيهٌُ بِمَا لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلِاسْتِمْتَاعِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَمَا لَزِمَ . وَهَلْ فِيهِ كَفَّارَةٌ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، فِيهِ كَفَّارَةٌ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ تَحْرِيمٌ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَرَّمَ مَالَهُ . وَالثَّانِيَةُ ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ . نَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِظَهْرِ الرَّجُلِ : لَا يَكُونُ ظَهَارًا . وَلَمْ أَرَهُ يُلْزَمُهُ فِيهِ شَيْئًا^(١٢) ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَشْبِيهٌُ لِامْرَأَتِهِ بِمَا لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلِاسْتِمْتَاعِ ، أَشْبَهَ التَّشْبِيهُ بِمَا لَيْسَ بِهِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ^(١٣) « فِي قَوْلِهِ »^(١٣) : أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ : إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا ، وَإِنْ نَوَى الظَّهَارَ كَانَ ظَهَارًا ، وَإِنْ نَوَى الْيَمِينَ كَانَ يَمِينًا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هُوَ ظَهَارٌ . وَالأُخْرَى ، هُوَ يَمِينٌ . وَلَمْ يَتَحَقَّقْ عِنْدِي مَعْنَى إِرَادَةِ^(١٤) الظَّهَارِ وَالْيَمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٨) فِي م : « مِنْ غَيْرِ » .

(٩) فِي ب ، م : « مِنْهَا » .

(١٠-١١) فِي أ : « فَقَالَ : لَا مِنْ الرِّجَالِ » . فِي ب ، م : « مِنْ النِّسَاءِ » . وَسَقَطَ : « لَا مِنْ الرِّجَالِ » .

(١١-١٢) فِي م : « بظَهْرِهِ » .

(١٢) فِي م : « شَيْءٌ » .

(١٣-١٤) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ .

(١٤) فِي م : « إِرَادَتِهِ » .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عِنْدِي ، أَوْ مَنِّي ، أَوْ مَعِي ، كَظَهَرِ أُمِّي . كَانَ ظَهَارًا بِمَنْزِلَةِ عَلِيٍّ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِي مَعْنَاهُ . وَإِنْ قَالَ : جُمَلْتُكَ ، ^(١٥) أَوْ بَدْتُكَ ^(١٦) ، أَوْ جَسْمُكَ ، أَوْ ذَاتُكَ ، أَوْ كُلُّكَ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي . كَانَ ظَهَارًا ؛ لِأَنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهَا . فَهُوَ كَقَوْلِهِ : أَنْتِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ كَظَهَرِ أُمِّي . كَانَ ظَهَارًا ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ فَأَنْصَرَفَ الْحُكْمُ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ : لَيْسَ بِظَهَارٍ ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ كَظَهَرِ / أُمِّهِ ، ^(١٥) فَظَهَرِ أُمِّهِ ^(١٥) ، مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ .

ظ ٧٧/٨

فصل : وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي . أَوْ : مِثْلُ أُمِّي . وَنَوَى بِهِ الظَّهَارَ ، فَهُوَ ظَهَارٌ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبَاهُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَإِنْ نَوَى بِهِ الْكِرَامَةَ وَالتَّوْقِيرَ ، أَوْ أَنَّهَا مِثْلُهَا فِي الْكِبَرِ ، أَوْ الصِّفَةِ ، فَلَيْسَ بِظَهَارٍ . وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَبِيِّهِ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ صَرِيحٌ فِي الظَّهَارِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : فِيهِ رَوَاتَانِ ، أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِظَهَارٍ حَتَّى يَنْوِيَهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْكِرَامَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يُسْتَعْمَلُ فِي التَّحْرِيمِ ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ إِلَيْهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، كَكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ شَبَّهَ أُمَّرَأَتَهُ بِجُمَلَةِ أُمِّهِ ، فَكَانَ مُشَبَّهًا لَهَا بِظَهَرِهَا ، فَيَثْبُتُ الظَّهَارُ كَمَا لَوْ شَبَّهَهَا بِهِ مُنْفَرِدًا . وَالَّذِي يَصْحُحُ عِنْدِي فِي ^(١٦) قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الظَّهَارِ ، مِثْلُ أَنْ يُخْرِجَهُ مَخْرَجَ الْحَلِيفِ ، فَيَقُولُ : إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي . أَوْ قَالَ ذَلِكَ حَالَ الْخُصُومَةِ وَالْعَضْبِ ، فَهُوَ ظَهَارٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ ^(١٧) مَخْرَجَ الْحَلِيفِ ، فَالْحَلْفُ يَرَادُ لِلْامْتِنَاعِ مِنْ شَيْءٍ ، أَوْ الْحَثِّ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ كَوْنَهَا مِثْلُ أُمِّهِ فِي صِفَتِهَا

(١٥) - (١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) في م : « خرج » .

أو كرامتها . لا يتعلّق على شرط ، فبدل^(١٨) على أنّه إنّما أراد الظّهارة ، ووقوع ذلك في حال الخُصومة والغضب ، دليل على أنّه أراد به ما يتعلّق بأذاها ، ويوجب اجتنابها ، وهو الظّهارة . وإنّ عُدِمَ هذا فليس بظهار ؛ لأنّه مُحتَمِلٌ لغير الظّهارة احتمالاً كثيراً ، فلا يتعيّن الظّهارة فيه بغير دليل . ونحو هذا قول أبي ثور . وهكذا قال : أنتِ عليّ كأُمّي ، أو : مثلُ أُمّي . أو قال : أنتِ أُمّي ، أو : امرأتى أُمّي . مع الدليل الصّارِف له إلى الظّهارة ، كان ظهاراً ؛ إمّا نبيّة ، أو ما يقوم مقامها . وإن قال : أُمّي امرأتى . أو : مثلُ امرأتى . لم يكن ظهاراً ؛ لأنّه تشبيهُ لأُمّه ، ووصف لها ، وليس بوصف لامرأته .

الفصل الثالث : أنّه إذا قال : أنتِ عليّ حرام . فإنّ نوى به الظّهارة ، فهو ظهار ، في قول عامّتهم . وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعي . وإنّ نوى به الطلاق ، فقد ذكرناه في باب الطلاق^(١٩) ، وإنّ أطلق ففيه روايتان ؛ إحداهما ، هو ظهار . ذكره الخرقى في موضع آخر . ونصّ عليه أحمد ، في رواية جماعة من أصحابه . وذكره إبراهيم الحريبي ،

٧٨/٨

عن عثمان ، وابن عباس ، وأبي قلابة ، وسعيد بن جبّير ، وميمون بن مهران ، والبتّي ، / أنّهم قالوا : الحرام ظهار . وروى عن أحمد ما يدلّ على أنّ التّحريم يمين . وروى عن ابن عباس ، أنّه قال : إنّ التّحريم يمين في كتاب الله عزّ وجلّ ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ثم قال : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٢٠) .

س وأكثُر الفقهاء على أنّ التّحريم إذا لم ينو به الظّهارة ، ليس بظهار . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي . ووجه ذلك الآية المذكورة ، وأنّ التّحريم يتنوع ، منه ما هو بظهار وبطلاق وبحيض وبإحرام^(٢١) وصيام ، فلا يكون التّحريم صريحاً في واحد منها ، ولا

(١٨) في ا ، ب : « يدل » .

(١٩) تقدم في : ٣٩٧/١٠ .

(٢٠) سورة التحريم ١ ، ٢ .

وانظر ما أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الطلاق والحلع والإيلاء وغيره . سنن الدارقطني ٤/٤٠ . وانظر أيضاً ما

تقدم في : ٣٩٨/١٠ .

(٢١) في م : « وإحرام » .

يُنصَرَفُ إليه بِغَيْرِ نِيَّةٍ^(٢٢) ، كما لا يُنصَرَفُ إلى تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ تَحْرِيمٌ أَوْقَعَهُ فِي أَمْرَاتِهِ ، فَكَانَ بِإِطْلَاقِهِ ظَهَارًا ، كَنَشْبِهَا بِظَهْرِ أُمِّهِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ التَّحْرِيمَ يَتَنَوَّعُ . قُلْنَا : إِلَّا أَنَّ تِلْكَ الْأَنْوَاعَ مُتَّفِقِيَّةً ، وَلَا يَحْصُلُ بِقَوْلِهِ مِنْهَا إِلَّا الطَّلَاقُ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ تَبَيَّنَ بِهِ الْمَرْأَةُ ، وَهَذَا يُحَرِّمُهَا مَعَ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ ، فَكَانَ أَدْنَى التَّحْرِيمَيْنِ ، فَكَانَ أَوْلَى . فَأَمَّا إِنْ قَالَ ذَلِكَ لِمُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ بِحَيْضٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَقَصَدَ الظَّهَارَ ، فَهُوَ ظَهَارٌ ، وَإِنْ قَصَدَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ بِذَلِكَ السَّبَبِ ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، فَلَيْسَ بِظَهَارٍ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْجَبْرَ عَنْ حَالِهَا ، وَيَحْتَمِلُ إِنْشَاءَ التَّحْرِيمِ فِيهَا بِالظَّهَارِ ، فَلَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ تَعْيِينٍ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : الْحِلُّ عَلَى حَرَامٍ . أَوْ : مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى حَرَامٍ . أَوْ : مَا أَثْقَلْتُ إِلَيْهِ حَرَامٌ . وَلَهُ امْرَأَةٌ ، فَهُوَ مَظَاهِرٌ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَفْتَضِي الْعُمُومَ ، فَيَتَنَاوَلُ الْمَرْأَةَ بِعُمُومِهِ . وَإِنْ صَرَّحَ بِتَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ نَوَّاهَا ، فَهُوَ آكُذُ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ قَالَ : مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى حَرَامٍ ؛ مِنْ أَهْلِ ، وَمَالٍ : عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ ، هُوَ يَمِينٌ . وَتَجْرِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ هَذَا . وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ كَفَّارَتَانِ لِلظَّهَارِ وَتَحْرِيمِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ تَنَاوَلَهُمَا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ أَنْفَرَدَ أَوْ جَبَّ كَفَّارَةٌ ، فَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ فَلَا تُوجِبُ كَفَّارَتَيْنِ ، كَمَا لَوْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتَيْنِ ، أَوْ حَرَّمَ مِنْ مَالِهِ شَيْئَيْنِ . وَمَا ذَكَرَهُ يَنْتَقِضُ بِهَذَا . وَفِي قَوْلِ أَحْمَدَ : هُوَ يَمِينٌ . إِشَارَةٌ إِلَى التَّعْلِيلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ الْوَاحِدَةَ لَا تُوجِبُ أَكْثَرَ مِنْ كَفَّارَةٍ . وَإِنْ نَوَى بِقَوْلِهِ : مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى حَرَامٍ . وَغَيْرِهِ مِنْ لَفْظَاتِ الْعُمُومِ الْمَالِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْخَاصِّ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي تَقُولُ : إِنَّ الْحَرَامَ بِإِطْلَاقِهِ / لَيْسَ بِظَهَارٍ . لَا يَكُونُ هُنَا مَظَاهِرًا ، إِلَّا أَنْ يَتَوَى الظَّهَارَ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي حَرَامٌ . فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الظَّهَارِ ، لَا يُنصَرَفُ إِلَى غَيْرِهِ ، سِوَاءَ نَوَى الطَّلَاقَ أَوْ لَمْ يَتَوَى . وَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بِحَمْدِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِالظَّهَارِ ، وَبَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ : حَرَامٌ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ^(٢٣) كَظْهِرِ أُمِّي . أَوْ :

٧٨/٨ ظ

(٢٢) فِي م : « النِّيَّةُ » .

(٢٣) سَقَطَ مِنْ : ب .

كأُمِّي . فكذلك . وبه قال أبو حنيفة ، وهو أحد قولَي الشافعي . والقول الثاني ، إذا نوى الطلاق فهو طلاق . وهو قول أبي يوسف ومحمد ، إلا أن أبا يوسف قال : لا أقبل قوله في نفي الظهار . ووجه قولهم ، أن قوله : أنت علي حرام . إذا نوى به الطلاق فهو طلاق ، وزيادة قوله : كظهر أمي . بعد ذلك لا ينفى الطلاق ، كما لو قال : أنت طالق كظهر أمي . ولنا ، أنه أتى بصريح الظهار ، فلم يكن طلاقاً ، كالتى قبلها . وقولهم : إن التحريم مع نية الطلاق طلاق . لا تسلمه . وإن سلمناه لكنه فسّر لفظه ههنا بصريح الظهار بقوله ، فكان العمل بصريح القول أولى من العمل بالنية .

فصل : وإن قال : أنت طالق كظهر أمي . طلقت ، وسقط قوله (٢٤) : كظهر أمي . لأنه أتى بصريح الطلاق أولاً ، وجعل قوله : كظهر أمي . صفة له . فإن نوى بقوله : كظهر أمي . تأكيد الطلاق ، لم يكن ظهاراً ، كما لو أطلق ، وإن نوى به الظهار ، وكان الطلاق بائناً ، فهو كالظهار من الأجنبية ؛ لأنه أتى به بعد بينوتها بالطلاق . وإن كان رجعيًا ، كان ظهاراً صحيحًا . ذكره القاضي . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه أتى بلفظ الظهار في من هي زوجة . وإن نوى بقوله : أنت طالق . الظهار ، لم يكن ظهاراً ؛ لأنه نوى الظهار بصريح الطلاق . وإن قال : أنت علي كظهر أمي طالق . وقع الظهار والطلاق معاً ، سواء كان الطلاق بائناً ، أو رجعيًا ؛ لأن الظهار سبق الطلاق .

فصل : فإن قال : أنت علي حرام . ونوى الطلاق والظهار معاً ، كان ظهاراً ، ولم يكن طلاقاً ؛ لأن اللفظ الواحد لا يكون ظهاراً وطلاقاً ، والظهار أولى بهذا اللفظ ، فينصرف إليه . وقال بعض أصحاب الشافعي : يقال له (٢٥) : اختر أيهما شئت . وقال بعضهم : إن قال : أردت الطلاق والظهار . كان طلاقاً ؛ لأنه بدأ به . وإن قال : أردت

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥) سقط من : الأصل .

الظَّهَارَ وَالطَّلَاقَ ، كان ظَهَارًا ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِهِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ اخْتِيَارًا لَهُ ، وَيَلْزَمُهُ مَا بَدَأَ بِهِ .
ولنا ، أَنَّهُ أَتَى بِلَفْظَةِ الْحَرَامِ يَنْوِي بِهَا الظَّهَارَ ، فَكَانَتْ ظَهَارًا ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ / الظَّهَارُ
بِنَيْتِهِ ، وَلَا يَكُونُ طَلَاقًا ؛ لِأَنَّهُ زَاخَمَتْ نِيَّتَهُ نِيَّةَ الظَّهَارِ ، وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ ^(٢٦) ، وَالظَّهَارُ
أَوْلَى بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ التَّحْرِيمُ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْلَبَ مَا هُوَ الْأَوْلَى ،
أَمَّا الطَّلَاقُ فَإِنَّ مَعْنَاهُ الْإِطْلَاقُ ، وَهُوَ حُلُّ قَيْدِ التَّكَاحُجِّ ، وَإِنَّمَا التَّحْرِيمُ حُكْمٌ لَهُ فِي بَعْضِ
أَحْوَالِهِ ، وَقَدْ يَنْفَكُ عَنْهُ ؛ فَإِنَّ الرَّجْعِيَّةَ مُطْلَقَةٌ مُبَاحَةٌ . وَأَمَّا التَّخْيِيرُ فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ
اللَّفْظَةَ قَدْ ثَبَّتَ حُكْمُهَا حِينَ لَفَظَ بِهَا ؛ لِكَوْنِهَا أَهْلًا وَالْحُلُّ قَابِلًا ، وَلِهَذَا لَوْ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ
طَلَاقٌ ، لَكَانَتْ عِدَّتُهَا مِنْ حِينَ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ ، وَليْسَ إِلَيْهِ ^(٢٧) رَفْعُ حُكْمٍ ثَبَّتَ فِي الْمَحَلِّ
بِاخْتِيَارِهِ ^(٢٨) ، وَإِبْدَالُهُ بِإِرَادَتِهِ ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ لَهُ الْاِخْتِيَارَ . وَهُوَ فَاسِدٌ عَلَى مَا
ذَكَرْنَا . ثُمَّ إِنَّ الْاِعْتِبَارَ بِجَمِيعِ لَفِظِهِ ، لَا بِمَا بَدَأَ بِهِ ، وَلِلذَلِكَ لَوْ قَالَ : طَلَّقْتُ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ . لَمْ
يَلْزَمْ طَلَاقُ الْأَوْلَى .

الفصل الرابع : أَنَّهُ إِذَا شَبَّهَ عَضْوًا مِنْ امْرَأَتِهِ بِظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ عَضْوٍ ^(٢٩) مِنْ أَعْضَائِهَا ،
فَهُوَ مَظَاهِرٌ ، فَلَوْ قَالَ : فَرَجُلِكَ ، أَوْ ظَهْرِكَ ، أَوْ رَأْسِكَ ، أَوْ جِلْدِكَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ،
أَوْ بَدَنِهَا ، أَوْ رَأْسِهَا ، أَوْ يَدِهَا . فَهُوَ مَظَاهِرٌ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَهُوَ نَصُّ ^(٣٠) الشَّافِعِيِّ .
وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ لَيْسَ بِمَظَاهِرٍ حَتَّى يُشَبَّهَ جُمْلَةً امْرَأَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ
لَا يَمَسُّ عَضْوًا مِنْهَا ، لَمْ يَسِرْ إِلَى غَيْرِهِ ، فَكَذَلِكَ الْمُظَاهَرَةُ ، وَلِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ
عَلَيْهِ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ ؛ لِأَنَّ تَشْبِيهَ جُمْلَتِهَا تَشْبِيهَ لِمَحَلِّ ^(٣١) الْاِسْتِمْتَاعِ بِمَا
يَتَأَكَّدُ تَحْرِيمُهُ ، وَفِيهِ تَحْرِيمٌ لِجُمْلَتِهَا ، فَيَكُونُ أَكَّدًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ شَبَّهَهَا بِمَا يَحْرُمُ

(٢٦) في م : (الجميع) .

(٢٧) في ب : له .

(٢٨) في م : واختياره .

(٢٩) في النسخ : عضوا .

(٣٠) في ١ : قول .

(٣١) في ب : بمحل .

النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْأُمِّ ، كَالْفَرْجِ ، وَالْفَخِذِ ، وَنَحْوِهِمَا ، فَهُوَ مُظَاهَرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَحْرُمِ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، كَالرَّأْسِ ، وَالْوَجْهِ ، لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَهَا بِعَضْوِ لَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا ، كَمَا لَوْ شَبَّهَهَا بِعَضْوِ زَوْجَةٍ لَه (٣٢) أُخْرَى . وَلَنَا ، أَنَّهُ شَبَّهَهَا بِعَضْوِ مِنْ أُمِّهِ ، فَكَانَ مُظَاهِرًا ، كَمَا لَوْ شَبَّهَهَا بِظَهْرِهَا ، وَفَارَقَ الزَّوْجَةَ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ شَبَّهَهَا بِظَهْرِهَا لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا ، وَالنَّظَرُ إِنْ لَمْ يَحْرُمْ ، فَإِنَّ التَّلُدُّدَ يَحْرُمُ ، وَهُوَ الْمُسْتَفَادُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : كَشَعْرِ أُمِّي ، أَوْ سَنِّهَا ، أَوْ ظَفْرِهَا . أَوْ شَبَّهَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرَاتِهِ بِأُمِّهِ ، أَوْ بِعَضْوِ مِنْ أَعْضَائِهَا (٣٣) ، لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَعْضَاءِ الْأُمِّ الثَّابِتَةِ ، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهَا ، فَكَذَلِكَ الظُّهَارُ (٣٤) . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : كَزَوْجِ أُمِّي . فَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يُوصَفُ بِالتَّحْرِيمِ ، وَلَا هُوَ مَحَلٌّ / لِلتَّسْتِمَاعِ . وَكَذَلِكَ الرَّيْقُ ، وَالْعَرَقُ ، وَالذَّمْعُ . وَإِنْ قَالَ : وَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ . فَلَيْسَ بِظَاهِرٍ ، نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ يَقُولُهُ النَّاسُ ، لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا يُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا فِي غَيْرِ الظُّهَارِ ، وَلَا يُؤَدِّي مَعْنَى الظُّهَارِ ، فَلَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَا أَكَلِّمُكَ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَنَا مُظَاهَرٌ ، أَوْ عَلَيَّ الظُّهَارُ ، أَوْ عَلَيَّ الحَرَامُ ، أَوْ الحَرَامُ لِي لِأَنِّي . وَلَا نِيَّةَ لَهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الظُّهَارِ ، وَلَا نَوَى بِهِ الظُّهَارَ . وَإِنْ نَوَى بِهِ (٣٥) الظُّهَارَ ، أَوْ اقْتَرَنَتْ بِهِ قَرِينَةٌ (٣٥) تَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ الظُّهَارَ ، مِثْلُ أَنْ يُعَلِّقَهُ عَلَى شَرْطٍ ، فَيَقُولُ : عَلَيَّ الحَرَامُ إِنْ كَلَّمْتُكَ . اِحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيْ تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ ، فَصَحَّ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ ، كَالطَّلَاقِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَثْبُتَ بِهِ الظُّهَارُ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ إِذَا وَرَدَّ بِهِ بِصَرِيحٍ لَفْظِهِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِيهِ ، وَلَئِنَّهُ يَمِينٌ مُوجِبَةٌ

(٣٢) سقط من : ب .

(٣٣) في م زيادة : « الثلاثة » .

(٣٤) في أ : « المظاهرة » .

(٣٥) في الأصل ، ب : « نية » .

للكفارة ، فلم يثبت حكمه بغير الصريح ، كاليمن بالله تعالى .

فصل : يُكْرَهُ أَنْ يُسَمَّى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ، كَأُمِّهِ ، أَوْ أُخْتِهِ ، أَوْ بِنْتِهِ ؛
لما رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٣٦) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا
أُخْتِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُخْتُكَ هِيَ ! » . فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْهُ . وَلِأَنَّهُ لَفِظٌ
يُشْبِهُ لَفِظَ الظَّهَارِ . وَلَا تَحْرُمُ بِهَذَا ، وَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ الظَّهَارِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَهُ :
حَرِّمْتُ عَلَيْكَ . وَلِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الظَّهَارِ وَلَا تَوَاهُ بِهِ^(٣٧) ، فَلَا يَثْبُتُ
التَّحْرِيمُ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُرْسِلَ إِلَيْهِ جَبَّارٌ ، فَسَأَلَهُ
عَنْهَا - يَعْنِي عَنْ سَارَةَ - فَقَالَ : إِنَّهَا أُخْتِي^(٣٨) . وَلَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ ظَهَارًا .

الفصل الخامس : أَنَّ الْمُظَاهَرَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ . وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ
اِخْتِلَافٌ إِذَا كَانَتِ الْكُفْرَةُ عِتْقًا أَوْ صَوْمًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَتَمَاسَا ﴾^(٣٩) . وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَتَمَاسَا ﴾^(٣٩) . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّكْفِيرَ بِالْإِطْعَامِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ وَطْؤَهَا
قَبْلَ التَّكْفِيرِ ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ
إِلَى إِبَاحَةِ الْجِمَاعِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ بِالْإِطْعَامِ . وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ
يَمْنَعْ الْمَسِيْسَ قَبْلَهُ ، كَمَا فِي الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عِكْرِمَةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ
رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا
قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ . / فَقَالَ : « مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ » قَالَ : رَأَيْتُ
خُلُحَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ . قَالَ : « فَلَا تُقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ^(٤٠) اللَّهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،

٨٠/٨

(٣٦) في : باب في الرجل يقول لامرأته : يا أختي ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١/٥١٢ .

(٣٧) في ب : « له » .

(٣٨) تقدم تحريمه في : ٩/٥١٤ . عند قول أبي هريرة : تلك أمكم يا بني ماء السماء .

(٣٩) سورة المجادلة ٣ ، ٤ .

(٤٠) في ا : « أمر » .

والتِّرْمِذِيُّ^(٤١) ، وقال : حديثٌ حَسَنٌ . ولأنَّه مُظَاهِرٌ لم يُكْفَرْ ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِ جَمَاعُهَا ، كما لو كانت كَفَّارَتُهُ العِتْقُ أو الصِّيَامُ ، وَتَرَكَّ النَّصَّ عَلَيْهَا لَا يَمْنَعُ قِيَاسُهَا عَلَى المَنْصُوصِ الَّذِي فِي مَعْنَاهَا .

فصل : فَأَمَّا التَّلَذُّذُ بِمَادُونَ الجِماعِ^(٤٢) ، مِنَ القُبَلَةِ ، وَاللَّمْسِ ، وَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ ، ففِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَحْرُمُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَحْرَمٌ الوَطْءِ مِنَ القَوْلِ حَرَمِ دَوَاعِيهِ ، كَالطَّلَاقِ وَالْإِحْرَامِ وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَحْرُمُ . قَالَ أَحْمَدُ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ . وَهُوَ القَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ يَتَعَلَّقُ بِتَحْرِيمِهِ مَالٌ ، فَلَمْ يَتَجَاوِزْهُ التَّحْرِيمُ ، كَوَطْءِ الحَائِضِ .

فصل : وَلَا يَصِحُّ الظُّهَارُ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَلَا أُمَّ وِلَدِهِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَعَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَالْحَكَمَ ، وَالثَّوْرِيَّ ، وَمَالِكٍ ، فِي الظُّهَارِ مِنَ الأُمَّةِ كَفَّارَةٌ تَامَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا مُبَاحَةٌ لَهُ ، فَصَحَّ الظُّهَارُ مِنْهَا كَالزَّوْجَةِ . وَعَنِ الحَسَنِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، إِنْ كَانَ يَطَّأُهَا فَهُوَ ظُهَارٌ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لم يَطَّأُهَا^(٤٣) فَهُوَ كَتَحْرِيمِ مَالِهِ . وَقَالَ عَطَاءٌ : عَلَيْهِ نِصْفُ كَفَّارَةِ حُرَّةٍ ؛ لِأَنَّ الأُمَّةَ عَلَى النُّصْفِ مِنَ الحُرَّةِ

(٤١) أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ ، فِي : بابِ فِي الظُّهَارِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنَ أَبُو داوُدَ ١/٥١٥ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بابِ مَا جَاءَ فِي المَظَاهِرِ يَواقِعُ قَبْلَ أَنْ يَكْفَرَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ١٧٧/٥ .

كما أَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ ، فِي : بابِ فِي الظُّهَارِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . المَجْتَبَى ٦/١٣٦ .

(٤٢) فِي ب : « الفرج » .

(٤٣) فِي ب : « يظاها » .

في كثير من أحكامها ، وهذا من أحكامها ، فتكون على التّصنيف . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾^(٤٤) فَخَصَّهِنَّ بِهِ ؛ ولأنه^(٤٥) لفظ يتعلّق به تحريمُ الزّوجية ، فلا تحرمُ به الأُمّة ، كالطلاق ، ولأنّ الظّهارة كان طلاقاً في الجاهليّة ، فنقل حكمه وبقي محلّه . قال أحمد : قال أبو قلابة ، وقتادة : إنّ الظّهارة كان طلاقاً في الجاهليّة . وروى عن أحمد ، أنّ على المظاهر من أمته كفارة ظهاري . وقال أبو بكر : لا يتوجّه هذا على مذهبه ؛ لأنّه لو كانت^(٤٦) عليه كفارة ظهاري كان ظهارة ، ولكن عليه كفارة يمين ؛ لأنّه تحريم لمباح من ماله ، فكانت فيه كفارة يمين ، كتحرير سائر ماله . قال نافع : حرّم رسول الله ﷺ جاريتَه ، فأمره الله أن يكفر يمينه^(٤٧) . ويحتمل أن لا^(٤٨) يلزمه شيء ، بناءً على قوله في المرأة إذا قالت / لزوجها : أنت عليّ كظهر أبي . لا يلزمها شيء . وإن قال لإمته : أنت عليّ حرام . فعليه كفارة يمين ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ . إلى قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٤٩) نزلت في تحريم النبي ﷺ لجاريتَه في قول بعضهم . ويخرج على الرواية الأخرى أن تلزمه كفارة ظهاري ؛ لأنّ التحريم ظهاري . والأوّل هو الصّحيح ، إن شاء الله تعالى .

ط ٨٠/٨

فصل : ويصحّ الظّهارة مؤقتاً ، مثل أن يقول : أنت عليّ كظهر أُمّي شهراً ، أو حتى ينسليخ شهر رمضان . فإذا مضى الوقت زال الظّهارة ، وحلت المرأة^(٥٠) بلا كفارة ، ولا يكون عائداً إلا^(٤٨) بالوطء في المدة . وهذا قول ابن عباس ، وعطاء ، وقتادة ، والثوري ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأحد قولي الشافعي . وقوله الآخر : لا يكون

(٤٤) سورة المجادلة ٣ .

(٤٥) سقطت الواو من : الأصل ، م .

(٤٦) في ١ : « كان » .

(٤٧) أورده السيوطي ، في الدر المنثور ٦/٢٤٠ .

(٤٨) سقط من : م .

(٤٩) سورة التحريم ١ ، ٢ .

(٥٠) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

ظهاراً . وبه قال ابنُ أبي ليلى ، واللَّيْثُ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِلَفْظِ الظَّهَارِ مُطْلَقًا ، وَهَذَا لَمْ يُطْلَقْ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ شَبَّهَهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي وَقْتِ دُونَ وَقْتِ . وَقَالَ طَاوُسٌ : إِذَا ظَاهَرَ فِي وَقْتِ ، فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ ، وَإِنْ بَرَّ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَسْقُطُ التَّأْقِيتُ ، وَيَكُونُ ظَهَارًا^(٥١) مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ هَذَا لَفْظٌ يُوجِبُ تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ ، فَإِذَا وَقَّتَهُ لَمْ يَتَوَقَّتْ كَالطَّلَاقِ . وَلَنَا ، حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ ، وَقَوْلُهُ : ظَاهَرْتُ^(٥٢) مِنْ^(٥٣) امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ . وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ أَصَابَهَا فِي الشَّهْرِ ، فَأَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ . وَلَمْ يَعْتَبِرْ عَلَيْهِ تَقْيِيدَهُ ، لِأَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْهَا بِيَمِينِهَا كَفَّارَةً ، فَصَحَّ مُوقَّتًا كَالْإِلْيَاءِ ، وَفَارَقَ الطَّلَاقُ ؛ فَإِنَّهُ يُرْبِلُ الْمَلِكُ ، وَهُوَ^(٥٤) يُوقِعُ تَحْرِيمًا يَرْفَعُهُ التَّكْفِيرُ ، فَجَازَ تَأْقِيتُهُ . وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ وَإِنْ بَرَّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ عَلَى الَّذِينَ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ، وَمَنْ بَرَّ وَتَرَكَ الْعَوْدَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ظَاهَرَ فَلَمْ يُعُدْ لِمَا قَالَ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ . وَفَارَقَ التَّشْبِيهَ بِمَنْ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا غَيْرُ كَامِلٍ ، وَهَذِهِ حَرَمَهَا^(٥٥) فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ تَحْرِيمًا مُشَبَّهًا بِتَحْرِيمِ ظَهْرِ أُمَّهُ . عَلَى أَنَّ مَنَعَ الْحُكْمَ فِيهَا . إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ عَائِدًا إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي الْمُدَّةِ . وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : إِنْ لَمْ يُطْلَقْهَا عَقِيبَ الظَّهَارِ ، فَهُوَ عَائِدٌ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ^(٥٦) . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : إِذَا أَجْمَعَ عَلَى غَشْيَانِهَا فِي الْوَقْتِ ، لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ . وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ . وَلَنَا ، حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ ، وَأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ إِلَّا بِالْوَطْءِ ، وَلِأَنَّهَا يَمِينٌ لَمْ يَحْنُثْ فِيهَا ، فَلَا يَلْزُمُهُ / كَفَّارَتُهَا ، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَلِأَنَّ الْمُظَاهَرَ فِي وَقْتِ ، عَازِمٌ عَلَى إِمْسَاكِ زَوْجَتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَمَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ بِذَلِكَ ، كَانَ قَوْلُهُ كَقَوْلِ

(٥١) في ١ ، ب : « مظاهرا » .

(٥٢) في ب ، م : « تظاهرت » .

(٥٣) سقط من : ب .

(٥٤) في الأصل : « وهذا » .

(٥٥) في ب : « تحريمها » .

(٥٦) في ١ ، م : « بالكفارة » .

طاوُس ، فلا مَعْنَى لِقَوْلِهِ : يَصِحُّ الظُّهَارُ مُوقَّتًا ؛ لِعَدَمِ تَأْثِيرِ التَّأْقِيتِ (٥٧) .

فصل : ويصحُّ تعليقُ الظُّهَارِ بالشُّرُوطِ ، نحو أن يقولَ : إن دَخَلتِ الدَّارَ ، فأنتِ عليّ كظهِرِ أُمِّي ، (٥٨) وإن شاء زَيْدٌ ، فأنتِ عليّ كظهِرِ أُمِّي (٥٨) . فَمَتَى شاءَ زَيْدٌ أَوْ دَخَلتِ الدَّارَ ، صارَ مُظَاهِرًا ، وإلَّا فلا . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ؛ لأنَّهُ يَمِينٌ ، فجازَ تعليقُهُ على شَرْطِ كالإيلاءِ ، ولأنَّ أَصْلَ الظُّهَارِ أَنَّهُ كانَ طَلاقًا ، والطلاقُ يَصِحُّ تعليقُهُ بالشُّرُوطِ (٥٩) ، فكذلك الظُّهَارُ ، ولأنَّهُ قَوْلٌ تَحْرُمُ به الزَّوْجَةُ ، فَصَحَّ تعليقُهُ على شَرْطِ كالطلاقِ . ولو قال لامرأته : إن تظاهرتُ من امرأتِي الأُخْرَى ، فأنتِ عليّ كظهِرِ أُمِّي . ثمَّ تظاهَرَ مِنَ الأُخْرَى ، صارَ مُظَاهِرًا مِنهما جميعًا . وإن قال : إن تظاهرتُ من فلانة الأجنبيَّةِ ، فأنتِ عليّ كظهِرِ أُمِّي . ثمَّ قال للأجنبيَّةِ : أنتِ عليّ كظهِرِ أُمِّي . صارَ مُظَاهِرًا من امرأته ، عند مَنْ يَرَى الظُّهَارَ مِنَ الأجنبيَّةِ ، وَمَنْ لا فلا . وسنذكرُ ذلك (٦٠) في موضِعِهِ (٦٠) ، إن شاء اللهُ تعالى .

فصل : فإن قال : أنتِ عليّ كظهِرِ أُمِّي ، إن شاء اللهُ . لم يَتَعَقَّدْ ظهارُهُ . نصَّ عليه أحمدٌ ، فقال : إذا قال لامرأته : عليه كظهِرِ أُمِّي إن شاء اللهُ ، فليس عليه شيءٌ ، هي (٦١) يَمِينٌ . وإذا قال : ما أحلَّ اللهُ عليّ حرامًا ، إن شاء اللهُ . وله أهلٌ ، هي يَمِينٌ ، ليس عليه شيءٌ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . ولا نعلمُ عن غيرِهِم خِلافَهُم ؛ وذلك لأنَّها يَمِينٌ مُكْفَرَةٌ ، فَصَحَّ الاستثناءُ فيها ، كاليَمِينِ باللهِ تعالى ، أو كتحريمِ مالِهِ . وقد قال النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ ، فَقَالَ : إن شاء اللهُ . فلا حَنْثَ عليه » . رواه التِّرْمِذِيُّ (٦٢) ، وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وفي لَفِظِ : « مَنْ

(٥٧) في ١ ، ب ، م ، : الوقت .

(٥٨-٥٨) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٥٩) في ١ : (بالشروط) .

(٦٠-٦٠) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٦١) في ١ : هو .

(٦٢) في : باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ١٢/٧-١٤ .

حَلَفَ فَاسْتَنْتَى ، فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ غَيْرَ حِنْتٍ . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي^(٦٣) . وإن قال : أنتِ علي حرام ، ووالله لا أكلمك إن شاء الله . عاد الاستثناء إليهما ، في أحد الوجهين ؛ لأن الاستثناء إذا تعقب جملاً ، عاد إلى جميعها ، إلا أن ينوي الاستثناء في بعضها ، فيعود إليه وحده . وإن قال : أنتِ علي حرام إذا شاء الله ، أو إلا ما شاء الله ، أو إلى أن يشاء الله ، أو ما شاء الله . فكله استثناء يرفع حكم الظهار . وإن قال : إن شاء الله فأنيت حرام . فهو استثناء يرفع حكم الظهار ؛ / لأن الشرط إذا تقدم يُجاب بالفاء . وإن قال : إن شاء الله أنتِ حرام . فهو استثناء ؛ لأن الفاء مقدرة . وإن قال : إن شاء الله فأنيت حرام . صح أيضاً ، والفاء زائدة . وإن قال : أنتِ حرام إن شاء الله ، وشاء زيد . فشاء زيد ، لم يصير مظاهراً^(٦٤) ؛ لأنه علقه على مشيئتين ، فلا يحصل بإحدهما^(٦٥) .

٨١/٨ ظ

١٣١٠ - مسألة ، قال : (فَإِنْ مَاتَ ، أَوْ مَاتَتْ ، أَوْ طَلَّقَهَا ، لَمْ تَلْزِمَهُ الْكُفَّارَةُ . فَإِنْ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا ، لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى يُكْفَرَ ؛ لِأَنَّ الْحِنْتَ بِالْعُودِ ، وَهُوَ الْوَطْءُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ الْحِنْتِ)

الكلام في هذه المسائل^(٦٦) في ثلاثة فصول :

أحدها : أن الكفارة لا تجب بمجرد الظهار ، فلو مات أحدهما أو فارقتها قبل

= كما أخرجه النسائي ، في : باب الاستثناء ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٢٣/٧ ، ٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٩/٢ .

(٦٣) أخرجه الإمام أحمد في : المسند ٦/٢ ، ١٠ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٦٨ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٥٣ . وأخرجه أبو داود ، في : باب الاستثناء في العيّن ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠٢/٢ . وأخرجه النسائي ، في : باب من حلف فاستنتى ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ١٢/٧ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في باب الاستثناء في العيّن ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٠/١ . والدارمي ، في : باب في الاستثناء في العيّن ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن الدارمي ١٨٥/٢ .

(٦٤) في ب ، م : « ظاهراً » .

(٦٥) في م : « بإحديهما » .

(٦٦) في م : « المسألة » .

العَوْدُ ، فلا كَفَّارَةٌ عليه . وهذا قولُ عَطَاءٍ ، والنَّخَعِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ، والحسَنِ ، والثَّوْرِيِّ ، ومَالِكٍ ، وأبي عُبَيْدٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وقال طَاوُسٌ ، ومُجَاهِدٌ ، والشَّعْبِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، وقَتَادَةُ : عليه الكَفَّارَةُ بِمُجَرَّدِ الظَّهَارِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْكَفَّارَةِ^(٢) ، وقد وَجَدَ ، ولأنَّ الكَفَّارَةَ وَجَبَتْ لِقَوْلِ الْمُتَكْرِ وَالزُّورِ ، وهذا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الظَّهَارِ . وقال الشَّافِعِيُّ : متى أَمْسَكَهَا بعدَ ظَهَارِهِ زَمَنًا يُمَكِّنُهُ طَلَاقُهَا فِيهِ ، فلم يُطَلِّقْهَا ، فعليه الكَفَّارَةُ . لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَوْدُ عِنْدَهُ . ولنا ، قولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٣) . فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ بِأَمْرَيْنِ ، ظَهَارٍ وَعَوْدٍ ، فلا تَثَبُّتٌ بِأَحَدِهِمَا ، ولأنَّ الكَفَّارَةَ فِي الظَّهَارِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، فلا يَحْنُثُ بِعَیْرِ الْحِنْثِ ، كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ ، وَالْحِنْثُ فِيهَا هُوَ الْعَوْدُ ، وَذَلِكَ فِعْلٌ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ ، وَهُوَ الْجِمَاعُ ، وَتَرَكُّ طَلَاقُهَا لَيْسَ بِحِنْثٍ فِيهَا ، وَلَا فِعْلٌ لِمَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ ، فَلا تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ ، ولأنَّهُ لو كان الْإِنْسَاكُ عَوْدًا ، لَوَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمُظَاهِرِ الْمُوقَّتِ^(٤) وَإِنْ بَرَّ . وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ وَطْئِهِمَا . وَكَذَلِكَ إِنْ فَارَقَهَا ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مُتَرَاخِيًا عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَقِيْبِهِ . وَأَيُّهُمَا مَاتَ وَرَثَتُهُ صَاحِبُهُ ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : إِنْ مَاتَتْ ، لَمْ يَرِثْهَا حَتَّى يُكْفَرَ . وَلَنَا ، أَنَّ مَنْ وَرِثَهَا إِذَا كَفَّرَ وَرِثَهَا وَإِنْ لَمْ يُكْفَرَ ، كَالْمَوْلَى مِنْهَا .

الفصل الثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ مَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْئُهَا حَتَّى يُكْفَرَ . سِوَاءَ كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا ، أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ . وَسِوَاءَ رَجَعَتْ إِلَيْهِ^(٥) بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ ، أَوْ قَبْلَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ / عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . وَقَالَ قَتَادَةُ : إِذَا بَاتَتْ ، سَقَطَ الظَّهَارُ ، فَإِذَا عَادَ فَنَكَحَهَا^(٦) ، فَلا كَفَّارَةَ

و ٨٢/٨

(٢) فِي ب : « الْكَفَّارَةُ » .

(٣) سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ ٣ .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م ، : « الْمَوْقِفُ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِ » .

(٦) فِي م : « فَنَكَاحَهَا » .

عليه . وللشافعي قولان كالمذهبيين ، وقول ثالث ، إن كانت البيئونة بالثلاث ، لم يعد الظهار ، وإلا عاد . وبناءه على الأقاويل في عود صفة الطلاق في النكاح الثاني . ولنا ، عموم قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ . وهذا قد ظاهر من امرأته ، فلا يحل أن يتامسا حتى يكفر ، ولأنه ^(٧) ظاهر من امرأته ، فلا يحل له مسها قبل التكفير ، كالتى لم يطلقها ، ولأن الظهار يمين مكفرة ، فلم يبطل حكمها بالطلاق ، كالإيلاء .

الفصل الثالث : أن العود هو الوطء ، فمتى وطئ لزمته الكفارة ، ولا تجب قبل ذلك ، إلا أنها شرط لحل الوطء ، فيؤمر بها من أراد أن يستحلها بها ، كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حل المرأة . وحكى نحو ذلك عن الحسن ، والزهرى . وهو قول أبى حنيفة . إلا أنه لا يوجب الكفارة على من وطئ ، وهى عنده فى حق من وطئ كمن لا يطق . وقال القاضى وأصحابه : العود العزم على الوطء . إلا أنهم لم يوجبوا الكفارة على العازم على الوطء ، إذا مات أحدهما أو طلق قبل الوطء ، إلا أبا الخطاب ، فإنه قال : إذا مات بعد العزم ، أو طلق ، فعليه الكفارة . وهذا قول مالك ، وأبى عبيد . وقد أنكروا أحمد هذا ، فقال : مالك يقول : إذا أجمع لزمته الكفارة . فكيف يكون هذا ! إذا ^(٨) طلقها بعد ما يجمع كان عليه كفارة ! إلا أن يكون يذهب إلى قول طاوس : إذا تكلم بالظهار لزمه مثل الطلاق . ولم يعجب أحمد قول طاوس . وقال أحمد ، فى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ . قال : العود ^(٩) الغشيان ، إذا أراد أن يعشى كفر . واحتج من ذهب إلى هذا بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ . فأوجب الكفارة بعد العود قبل التماس ، وما يحرم ^(١٠) قبل الكفارة ، لا يجوز كونه متقدما عليها ، ولأنه قصد بالظهار تحريمها ، فالعزم على وطئها عود فيما قصده ^(١١) ،

(٧) فى الأصل زيادة : « قد » .

(٨) فى ١ ، م ، د : لو . وفى ب : « أو » .

(٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٠) فى م : « حرم » .

(١١) فى ١ ، ا ، ب ، م : « قصد » .

ولأنَّ الظَّهَارَ تَحْرِيمٌ ، فإذا أَرَادَ اسْتِباحَتَهَا ، فقد رَجَعَ في ذلك التَّحْرِيمِ ، فكان عَائِدًا .
وقال الشَّافِعِيُّ : العَوْدُ إمساكُها بعدَ ظَهارِهِ زَمَنًا يُمكنُهُ طَلاقُها فيه ؛ لأنَّ ظَهارَهُ منها
يَقْتَضِي إِبائَتَها ، فإمساكُها عَوْدٌ فيما قال . وقال دَاوُدُ : العَوْدُ ، تَكَرُّرُ الظَّهارِ مرَّةً
ثانِيَةً ؛ لأنَّ العَوْدَ في الشَّيْءِ إِعادَتُهُ . ولنا ، أن العَوْدَ فِعْلٌ ضِدُّ قَوْلِهِ ، ومنه العائِدُ في هَيْبَتِهِ ،
هو / الرَّاجِعُ في المَوْهُوبِ ، والعائِدُ في عِدَّتِهِ ، التَّارِكُ لِلوفاءِ بما وَعَدَ ، والعائِدُ فيما
نُهيَ عنه فاعِلٌ المَنهِيَّ عنه . قال اللهُ تَعالَى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ . فالْمُظَاهِرُ
مُحَرَّمٌ لِلوطءِ على نَفْسِهِ ، ومَانِعٌ لها منه ، فالعَوْدُ فِعْلُهُ . وقولُهُم : إنَّ العَوْدَ يَتَقَدَّمُ
التَّكْثِيرَ ، والوطءُ يَتَأَخَّرُ عنه . قلنا : المرادُ بقولِهِ : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾ . أى يُرِيدُونَ
العَوْدَ ، كَقَوْلِ اللهِ تَعالَى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ ^(١٢) . أى ، أَرَدْتُمْ ذلك . وقولُهُ
تَعالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ ﴾ ^(١٣) . فإن قيل : فهذا تَأْوِيلٌ ، ثم هو رُجُوعٌ
إلى إِبْجابِ الكُفْارَةِ بالعِزْمِ المُجَرَّدِ . قلنا : دليلُ التَّأْوِيلِ ، ما ذَكَرنا . والأمرُ ^(١٤)
بالكُفْارَةِ عِنْدَ العِزْمِ فَإِنما أَمَرَ بها شَرْطًا لِلجِلِّ ، كالأمرِ بِالظَّهارَةِ لِمَنْ أَرادَ صَلَاةَ النَّافِلَةِ ،
والأمرِ بِالنِّيبَةِ لِمَنْ أَرادَ الصِّيَامَ . فأما الإِمْساكُ فليس بِعَوْدٍ ؛ لأنَّهُ ليس بِعَوْدٍ في الظَّهارِ
المَوْقِفِ ، فكذلك في المُطَلَّقِ ، ولأنَّ العَوْدَ فِعْلٌ ضِدُّ ما قالَهُ ، والإِمْساكُ ليس بِضِدِّهِ ،
وقولُهُم : إنَّ الظَّهارَ يَقْتَضِي إِبائَتَها . لا يَصِحُّ ، وإِنما يَقْتَضِي تَحْرِيمَها واجْتِنابَها ،
ولذلك صَحَّ تَوْقِيتُهُ ، ولأنَّهُ قال : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قالُوا ﴾ . وثمَّ لِلتَّراخِي ، والإِمْساكُ
غَيْرُ مُتَراخٍ . وأما قَوْلُ دَاوُدَ فلا يَصِحُّ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَوْسًا وَسَلَمَةَ بِنَ صَخْرٍ
بالكُفْارَةِ مِن غيرِ إِعادَةِ اللَّفْظِ ، ولأنَّ العَوْدَ إِنما هو في مَقولِهِ دُونَ قَوْلِهِ ، كالعَوْدِ في الهَيْبَةِ
والعِدَّةِ ، والعَوْدُ لِمَا نُهيَ عنه ، ويدلُّ على إِبْطالِ هذه الأَقْوالِ كُلِّها أَنَّ الظَّهارَ يَمِينٌ
مُكْفَرَةٌ ، فلا تَجِبُ الكُفْارَةُ إِلا بِالعِنْتِ فيها ، وهو فِعْلٌ ما حَلَفَ على تَرْكِهِ كسائِرِ

. (١٢) سورة المائدة ٦

. (١٣) سورة النحل ٩٨

. (١٤) في ١ ، ب ، م ، « وأما الأمر » .

الأيمان ، وتَجِبُ الكَفَّارَةُ بِذَلِكَ كَسَائِرِ الأَيْمَانِ ، ولأنَّهَا يَمِينٌ تَقْتَضِي تَرْكَ الوَطْءِ ، فلا تَجِبُ كَفَّارُهَا إِلَّا بِهِ ، كالإِبْلَاءِ .

١٣١١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَةٍ أُجْنِبِيَّةٍ : أُنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي . لَمْ يَطَّأَهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِالْكَفَّارَةِ)

وجمَلته ، أَنَّ الظَّهَارَ مِنَ الأُجْنِبِيَّةِ يَصِحُّ ، سِوَاءَ مَا قَالَ ذَلِكَ لِامْرَأَةٍ بَعِيْنَهَا ، أَوْ قَالَ : كُلُّ النِّسَاءِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي . وَسِوَاءَ أَوْفَعَهُ مُطْلَقًا ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى التَّزْوِيجِ ، فَقَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي . وَمَتَى تَزَوَّجَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا ، لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى يُكْفِّرَ . وَيُرْوَى ^(١) نَحْوَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَثْبُتَ حُكْمُ الظَّهَارِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ . وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ^(٢) . / وَالأُجْنِبِيَّةُ لَيْسَتْ مِنْ نِسَائِهِ ، وَلِأَنَّ الظَّهَارَ يَمِينٌ وَرَدَّ الشَّرْعُ بِحُكْمِهَا مُقَيَّدًا بِنِسَائِهِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهَا فِي الأُجْنِبِيَّةِ ، كَالِإِبْلَاءِ ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ . كَمَا قَالَ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ^(٣) . وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ ^(٤) ، فَلَمْ يَصِحَّ الظَّهَارُ مِنْهَا ، كَأَمْتِهِ ، وَلِأَنَّهُ حَرَمٌ مُحَرَّمَةٌ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ حَرَامٌ . وَلِأَنَّهُ نَوْعٌ تَحْرِيمٍ ، فَلَمْ يَتَقَدَّمِ النِّكَاحُ ، كَالطَّلَاقِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي . فَتَزَوَّجَهَا . قَالَ : عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ ^(٥) . وَلِأَنَّهَا يَمِينٌ مُكْفَّرَةٌ ، فَصَحَّ

٨٣/٨ و

(١) فِي ب : (روى) .

(٢) سورة المجادلة ٣ .

(٣) سورة البقرة ٢٢٦ .

(٤) فِي ب : (زوجة) .

(٥) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ ظَهَارِ الحِرِّ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . الموطأ ٥٥٩/٢ . وِلَيْسَ فِي المَسْنَدِ . انظر الإرواء ١٧٦/٧ .

انِعْقَادُهَا قَبْلَ النِّكَاحِ ، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى . أَمَّا الْآيَةُ ، فَإِنَّ التَّخْصِيصَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ ؛ فَإِنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يُظَاهِرُ مِنْ نِسَائِهِ ، فَلَا يُوجِبُ تَخْصِيصَ الْحُكْمِ بِهِنَّ ، كَمَا أَنَّ تَخْصِيصَ الرَّبِيبَةِ الَّتِي فِي حِجْرِهِ بِالذَّكْرِ ، لَمْ يُوجِبْ اخْتِصَاصَهَا بِالتَّحْرِيمِ ، وَأَمَّا الْإِبْلَاءُ ، فَإِنَّمَا اخْتَصَّ حُكْمُهُ بِنِسَائِهِ ؛ لِكَوْنِهِ يَقْصِدُ الْإِضْرَارَ بِهِنَّ دُونَ غَيْرِهِنَّ ، وَالْكَفَّارَةَ وَجَبَتْ هَهُنَا لِقَوْلِ الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ ، وَلَا يَخْتَصُّ^(٦) ذَلِكَ بِنِسَائِهِ ، وَيَفَارِقُ الظَّهَارُ الطَّلَاقَ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الطَّلَاقَ حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ ، وَلَا يُمْكِنُ حَلُّهُ قَبْلَ عَقْدِهِ ، وَالظَّهَارُ تَحْرِيمٌ لِلوَطْءِ ، فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْعَقْدِ كَالْحَيْضِ . الثَّانِي ، أَنَّ الطَّلَاقَ يَرْفَعُ الْعَقْدَ ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَسْبِقَهُ ، وَهَذَا لَا يَرْفَعُهُ ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ^(٧) الْإِبَاحَةُ عَلَى شَرْطٍ ، فَجِازَ تَقْدِيمُهُ . وَأَمَّا الظَّهَارُ مِنَ الْأَمَةِ ، فَقَدْ انْعَقَدَ يَمِينًا وَجَبَتْ بِهِ الْكَفَّارَةُ ، وَلَمْ تَجِبْ بِهِ^(٨) كَفَّارَةُ الظَّهَارِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَمْرًا لَهُ حَالُ التَّكْفِيرِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وَإِذَا قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْزَوْتُهَا ، فَهِيَ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي . ثُمَّ تَزَوَّجَ نِسَاءً ، وَأَرَادَ الْعَوْدَ ، فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، سِوَاءَ تَزَوُّجِهِنَّ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ^(٨) أَوْ فِي عُقُودٍ مُتَفَرِّقَةٍ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدٌ ، فَكَفَّارَتُهَا وَاحِدَةٌ . كَمَا لَوْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ . وَعِنَهُ ، أَنَّ لِكُلِّ عَقْدٍ كَفَّارَةً ؛ فَلَوْ تَزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ فِي عَقْدٍ ، وَأَرَادَ الْعَوْدَ فَعَلِيهِ^(٩) كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ إِذَا تَزَوَّجَ أُخْرَى ، وَأَرَادَ الْعَوْدَ ، فَعَلِيهِ^(٩) كَفَّارَةٌ أُخْرَى . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الثَّلَاثَةَ وَجَدَ الْعَقْدَ عَلَيْهَا الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ الظَّهَارُ ، وَأَرَادَ الْعَوْدَ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّكْفِيرِ عَنِ الْأُولَيَيْنِ ، فَكَانَتْ عَلَيْهِ لَهَا / كَفَّارَةٌ ، كَمَا لَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا ابْتِدَاءً . وَلَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ : أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي . وَقَالَ : أَرَدْتُ أَنَّهَا مِثْلُهَا فِي التَّحْرِيمِ فِي الْحَالِ . دِينَ فِي ذَلِكَ . وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ،

٨٣/٨ ظ

(٦) فِي ١ ، م : (بِمَخْرَجِهِ) .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، ب : (تَعَلَّقَ) .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب ، م .

(٩-٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ . نَقَلَ نَظْرًا .

لا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ لِلظُّهَارِ ، فَلَا يُقْبَلُ صَرَفُهُ إِلَى غَيْرِهِ . وَالثَّانِي : يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ ، كَمَا أَنَّ أُمَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ .

١٣١٢ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ . وَأَرَادَ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا ؛ لِأَنَّهُ صَادِقٌ . وَإِنْ أَرَادَ فِي كُلِّ حَالٍ ، لَمْ يَطَّأَهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِكَفَّارَةِ الظُّهَارِ)

أَمَّا إِذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ . الْإِنْخِبَارَ عَنْ حُرْمَتِهَا فِي الْحَالِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ صَادِقٌ ؛ لِكَوْنِهِ وَصَفَهَا بِصِفَتِهَا ، وَلَمْ يَقُلْ مُنْكَرًا وَلَا زُورًا . وَكَذَلِكَ لَوْ أُطْلِقَ هَذَا الْقَوْلَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ . وَإِنْ أَرَادَ تَحْرِيمَهَا فِي كُلِّ حَالٍ ، فَهِيَ ظُهَارٌ ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ الْحَرَامِ ، إِذَا أُرِيدَ بِهَا الظُّهَارُ ، ظُهَارٌ فِي الزَّوْجَةِ^(١) ، فَكَذَلِكَ فِي الْأَجْنَبِيَّةِ ، فَصَارَ كَقَوْلِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي .

١٣١٣ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ ، وَهِيَ أَمَةٌ ، فَلَمْ يُكْفَرْ حَتَّى مَلَكَهَا ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ ، وَلَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى يُكْفَرْ)

وَجَمَلْتُهُ أَنَّ الظُّهَارَ يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ ، أَمَةٌ كَانَتْ أَوْ حُرَّةً . فَإِذَا ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ الْأَمَةَ ، ثُمَّ مَلَكَهَا ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي بَقَاءِ حُكْمِ الظُّهَارِ ؛ فَذَكَرَ الْخِرَقِيُّ هُنَا أَنَّهُ بَاقٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْوَطْءُ حَتَّى يُكْفَرَ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْقَاضِي : الْمَذْهَبُ مَا ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾^(١) . وَهَذَا قَدْ^(٢) ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ، فَلَمْ يَحِلَّ لَهُ

(١) فِي ب : « الزَّوْجِيَّة » .

(١) سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ ٣ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ١ .

مَسْهُا حَتَّى يُكْفَرَ ، ولأنَّ الظَّهَارَ قَدْ صَحَّ فِيهَا ، وَحُكْمُهُ لَا يَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ الْمُرْزِلِ لِلْمَلِكِ وَالْحِلِّ ، فَبِمَلِكِ الْيَمِينِ أَوْلَى ، ولأنَّهَا يَمِينٌ انْعَقَدَتْ مُوجِبَةً لِكُفَّارَةٍ ، فَوَجِبَتْ دُونَ غَيْرِهَا ، كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ . وقال أبو بكرٍ عبدُ العزیزِ : يَسْقُطُ الظَّهَارُ بِمَلِكِهِ لَهَا ، وَإِنْ وَطَّئَهَا حَيْثُ ، وَعَلِيهِ كُفَّارَةٌ يَمِينٍ ، كما لو تَظَاهَرَ مِنْهَا ، وَهِيَ أُمَّتُهُ ؛ ^(٣) لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنِ الزَّوْجَاتِ ، وَصَارَ وَطْؤُهَا لَهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ ، فَلَمْ يَكُنْ مُوجِبًا لِكُفَّارَةِ الظَّهَارِ ، كما لو تَظَاهَرَ مِنْهَا وَهِيَ أُمَّتُهُ ^(٤) . / وَيَقْتَضِي قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ هَذَا أَنْ تُبَاحَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ الظَّهَارَ ، وَجَعَلَهُ يَمِينًا ، كَتَحْرِيمِ أُمَّتِهِ . فَإِنْ أَعْتَقَهَا عَنْ كُفَّارَتِهِ ، صَحَّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ . فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، حَلَّتْ لَهُ بِغَيْرِ كُفَّارَةٍ ؛ لِأَنَّهُ كَفَّرَ عَنْ ظَهَارِهِ بِإِعْتِقِهَا ، وَلَا يَمْتَنِعُ إِجْزَاؤُهَا عَنِ الْكُفَّارَةِ الَّتِي وَجِبَتْ بِسَبَبِهَا ، كما لو قال : إِنْ مَلَكَتُ أُمَّةً ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ . فَمَلَكَتُ أُمَّةً ، فَأَعْتَقْتُهَا . وَإِنْ أَعْتَقْتُهَا عَنْ غَيْرِ الْكُفَّارَةِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، عَادَ حُكْمُ الظَّهَارِ ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يُكْفَرَ .

و٨٤/٨

١٣١٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ كُفَّارَةٍ ^(١))

وجملته أنه إذا ظاهر ^(٢) من نisائه الأربع بلفظ واحد ، فقال : أتئنن علي كظهر أمي . فليس عليه أكثر من كفارة . بغير خلاف في المذهب . وهو قول علي ، وعمر ، وعروة ، وطاوس ، وعطاء ، وربيعة ، ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والشافعي في القديم . وقال الحسن ، والنخعي ، والزهرى ، ويحيى الأنصارى ، والحكم ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، والشافعي في الجديد : عليه لكل امرأة كفارة ؛

(٣-٣) سقط من : ب . نقل نظر .

(١) في زيادة : « واحدة » .

(٢) في ١ : « تظاهر » .

لأنه وَجِدَ (٣) الظَّهَارُ وَالْعَوْدُ فِي حَقِّ (٤) كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ (٥) كَفَّارَةٌ ، كَمَا لَوْ أَفْرَدَهَا بِهِ . وَلَنَا ، عُمُومُ (٦) قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، رَوَاهُ عَنْهُمَا الْأَثَرُ (٧) ، وَلَا نَعْرِفُ هُمَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّ الظَّهَارَ كَلِمَةٌ تَجِبُ بِمُخَالَفَتِهَا الْكَفَّارَةُ ، فَإِذَا أُوجِدَتْ فِي جَمَاعَةٍ أُوجِبَتْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى . وَفَارَقَ مَا إِذَا ظَاهَرَ (٨) بِكَلِمَاتٍ ؛ فَإِنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ تَقْتَضِي كَفَّارَةً تَرْفَعُهَا ، وَتُكْفَرُ بِإِثْمِهَا . وَهِيَ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةٌ ، فَالْكَفَّارَةُ الْوَاحِدَةُ تَرْفَعُ حُكْمَهَا ، وَتَمْحُو إِثْمَهَا ، فَلَا يَبْقَى لَهَا حُكْمٌ .

فصل : ومفهوم كلام الخرقى ، أنه إذا ظاهر منهن بكلمات ، فقال لكل واحدة :
 أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي . فَإِنَّ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةً . وَهَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ ، وَعَطَّاءِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ : الْمَذْهَبُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ فِي هَذَا . قَالَ الْقَاضِي : الْمَذْهَبُ عِنْدِي مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ (٩) أَبُو بَكْرٍ : فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَاخْتَارَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : هَذَا الَّذِي قُلْنَا أَتْبَاعًا لِعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَطَّاءِ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَرَبِيعَةَ ، وَقَبِيصَةَ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ / حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ تَتَكَرَّرْ بِتَكَرُّرِ سَبَبِهَا ، كَالْحَدِّ ، وَعَلَيْهِ يُخْرَجُ الطَّلَاقُ . وَلَنَا ، أَنَّهَا أَيْمَانٌ مُتَكَرِّرَةٌ عَلَى أَعْيَانٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ ، كَمَا لَوْ كَفَّرَ ثُمَّ ظَاهَرَ ، وَلِأَنَّهَا أَيْمَانٌ لَا يَخْنَثُ فِي

(٣) في ١ ، م : « وجب » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ١ : « امرأة » .

(٦) سقط من : ١ ، ب .

(٧) وأخرج قول عمر الدارقطني ، في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣/٣١٩ . والبيهقي ، في : باب الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة ، من كتاب الظهار . السنن الكبرى ٧/٣٨٣ . وعبد الرزاق ، في : باب المظاهر من نسائه في قول واحد ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦/٤٣٨ ، ٤٣٩ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الظهار ، من كتاب الطلاق . السنن ٢/١٦ .

(٨) في م زيادة : « منها » .

(٩) سقطت الواو من : ١ ، ب ، م .

إحداها بالحنث في الأخرى ، فلا تُكفّرُها كفارة واحدة ، كالأصل ، ولأن الظهار معنى
يوجبُ الكفارة ، فتتعدّد الكفارة بتعدّده في المحال المختلفة ، كالقتل ، ويُفارق الحدّ ،
فإنّه عقوبة تُدرأ بالشبهات . فأما إن ظاهر من زوجته مراراً ولم يكفّر ، فكفارة واحدة ؛
لأن الحنث واحد ، فوجبت^(١٠) كفارة واحدة ، كما لو كانت اليمين واحدة .

فصل : إذا ظاهر من امرأة ، ثم قال لأخرى^(١١) : أشركتِك معها ، أو أنتِ
شريكتها ، أو كهى . ونوى المظاهرة من الثانية ، صار مظاهراً منها . بغير خلاف
علمناه . وبه يقول مالك ، والشافعي . وإن أطلق ، صار مظاهراً أيضاً ، إذا كان عقيب
مظاهرة من الأولى . ذكره أبو بكر . وبه قال مالك . قال أبو الخطاب : ويحتمل أن لا
يكون مظاهراً . وبه قال الشافعي ؛ لأنه ليس بصريح في الظهار ، ولا نوى به الظهار ،
فلم يكن ظهاراً ، كما لو قال ذلك قبل أن يظاهر من الأولى ، ولأنه يحتمل أنها شريكته
في دينها ، أو في الخصومة ، أو في النكاح ، أو سوء الخلق ، فلم تُخصص^(١٢) بالظهار
إلا بالنية ، كسائر الكنایات . ولنا ، أن الشراكة والتشبيه لا بد أن يكون في شيء ،
فوجب تعليقه بالذكور معه ، كجواب السؤال فيما إذا قيل له^(١٣) : ألك امرأة ؟
فقال : قد طلقته . وكالعطف مع المعطوف عليه ، والصفة مع الموصوف .
وقولهم : إنه كناية لم يتو بها الظهار . قلنا : قد وجد دليل النية ، فيكتفى بها . وقولهم :
إنه يحتمل . قلنا : ما ذكرنا من القرينة يُزيل الاحتمال . وإن بقى احتمال ما ، كان
مرجوحاً ، فلا يلتفت إليه ، كلاحتمال في اللفظ الصريح .

١٣١٥ - مسألة ؛ قال : (وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَالِمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ
الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ)

(١٠) في إنادة : « به » .

(١١) في ١ : « للأخرى » .

(١٢) في الأصل : « يتخصص » .

(١٣) سقط من : ب .

في هذه المسألة ثلاث مسائل :

الأولى : أن كفارة المظاهر القادر على الإعتاق ، عتق رَقَبَةٍ ، لا يُجزئُه غير ذلك .
بغير خلافٍ عَلِمناه^(١) بين أهل العلم . والأصل في ذلك قولُ الله تعالى / ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ إلى قوله :
﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾^(٢) . وقولُ النَّبِيِّ ﷺ
لأوس بن الصَّامِتِ ، حينَ ظاهرَ من امرأته : « يَعْتِقُ رَقَبَةً » . قُلْتُ : لا يَجِدُ . قال :
« فَيَصُومُ »^(٣) . وقوله لِسَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ مثل ذلك^(٤) . فَمَنْ وَجَدَ رَقَبَةً يَسْتَعْنِي عَنْهَا ،
أَوْ وَجَدَ ثَمَنَهَا فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ ، وَوَجَدَهَا بِهِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا الْإِعْتَاقُ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ
المُبْدَلِ إِذَا مَنَعَ الْإِنْتِقَالَ إِلَى البَدْلِ ، كَانَتْ القُدْرَةُ^(٥) عَلَى ثَمَنِهِ تَمْنَعُ الْإِنْتِقَالَ ، كالماءِ
وَتَمَنِهِ ، يَمْنَعُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى التَّيْمِيمِ .

المسألة الثانية : أنه لا يُجزئُه إِلَّا عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ ، وسائرِ
الكفَّاراتِ . هذا ظاهرُ المَذْهَبِ . وهو قولُ الحَسَنِ ، ومَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ،
وإِسْحَاقَ ، وأبِي عُبَيْدٍ . وعن أحمدَ ، روايةٌ ثانيةٌ ، أَنَّهُ يُجْزِئُ فِيمَا عَدَا كَفَّارَةَ القَتْلِ ، مِنْ
الظُّهَارِ وَغَيْرِهِ ، عَتَقَ رَقَبَةً ذِمِّيَّةً . وهو قولُ عَطَاءَ ، والنَّخَعِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، وأبِي ثَوْرٍ ،
وأصحابِ الرَّأْيِ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَطْلَقَ الرَّقَبَةَ فِي هَذِهِ الكَفَّارَةِ ، فَوَجَبَ أَنْ
يُجْزِئَ مَا تَنَاقَلَ الإِطْلَاقُ . ولنا ، ما رَوَى معاويةُ بنُ الحَكَمِ ، قال : كَانَتْ لِي جَارِيَّةٌ ،
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : عَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَاعَتِقُهَا ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أَيْنَ
اللهُ ؟ » قالت : فِي السَّمَاءِ . قال : « مَنْ أَنَا ؟ » . قالت : أَنْتَ رَسولُ اللهِ . فقال

(١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢) سورة المجادلة ٣ ، ٤ .

(٣) تقدم التخریج في صفحة : ٥٤ ، ٥٥ .

(٤) سقط من : ب .

رسول الله ﷺ: « أَعْتَقَهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٥) . فَعَلَّلَ جَوَازَ إِعْتَاقِهَا عَنِ الرَّقَبَةِ الَّتِي عَلَيْهِ بِأَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى عَنِ الرَّقَبَةِ الَّتِي عَلَيْهِ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ ، وَلَا أَنَّهُ تَكْفِيرٌ بَعِيثٌ ، فَلَمْ يَجْزِ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ ، كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ . وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ إِذَا وَجِدَ الْمَعْنَى فِيهِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ ، فَإِنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِلَّا رَقَبَةً سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنَا ، فَالتَّقْيِيدُ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْكُفْرِ أَوْلَى .

المسألة الثالثة : أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِلَّا رَقَبَةً سَالِمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنَا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَمْلِيكَ الْعَبْدِ مَنَافِعَهُ ، وَتَمَكِينَهُ^(٦) مِنَ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا مَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنَا ، فَلَا يُجْزَى الْأَعْمَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْعَمَلُ فِي أَكْثَرِ الصَّنَائِعِ ، وَلَا الْمُقْعَدُ ، وَلَا الْمَقْطُوعُ / الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْيَدَيْنِ آلَةُ الْبَطْشِ ، فَلَا يُمْكِنُهُ الْعَمَلُ مَعَ فَقْدِهِمَا ، وَالرُّجُلَانِ آلَةُ الْمَشْيِ ، فَلَا يَتَهَيَّأُ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَمَلِ مَعَ تَلْفِهِمَا . وَالشَّلُّ كَالْقَطْعِ فِي هَذَا . وَلَا يُجْزَى الْمَجْنُونُ جُنُونًا مُطَبَّقًا ، لِأَنَّهُ وَجَدَ فِيهِ الْمَعْنِيَانِ ، ذَهَابُ مَنَفَعَةِ الْجِنْسِ ، وَحُصُولُ الضَّرَرِ بِالْعَمَلِ . وَهَذَا كُلُّهُ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَحَكِي عَنِ دَاوُدَ ، أَنَّهُ جَوَزَ عِتْقَ^(٧) كُلِّ رَقَبَةٍ يَقَعُ عَلَيْهَا الْأَسْمُ ، أَخْذًا بِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا نَوْعُ كَفَّارَةٍ ، فَلَمْ يُجْزَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ كَالْإِطْعَامِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى أَنْ يُطْعِمَ مُسَوِّسًا وَلَا عَقْفًا ، وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى طَعَامًا . وَالْآيَةُ مُقَيَّدَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ .

ظ ٨٥/٨

فصل : وَلَا يُجْزَى مَقْطُوعُ الْيَدِ ، أَوْ الرَّجْلِ ، وَلَا أَشْلُهَا ، وَلَا مَقْطُوعُ إِنْهَامِ الْيَدِ ، أَوْ

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسَخِ مَا كَانَ مِنْ إِيَابَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٣٨٢/١ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . الْمُجْتَمَعِيُّ ١٤/٣ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ فِي الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنَّدْوَرِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢١٣/١ ، ٢٠٦/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٤٧/٥ - ٤٤٩ .
 (٦) فِي ١ ، ب ، م : « وَيُمْكِنُهُ » .
 (٧) سَقَطَ مِنْ ١ ، ب ، م .

سَبَّابَتِهَا^(٨) ، أو الوُسْطَى ؛ لَأَنَّ نَفْعَ الْيَدِ يَذْهَبُ بِذَهَابِ هَوَاءِ ، وَلَا يُجْزَى مَقْطُوعُ
الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ ؛ لَأَنَّ نَفْعَ الْيَدِ مِنْهُمَا^(٩) يُزُولُ أَكْثَرُهُ بِذَلِكَ . وَإِنْ قُطِعَتْ كُلُّ
وَاحِدَةٍ^(١٠) مِنْ يَدٍ جَارٍ ؛ لَأَنَّ نَفْعَ الْكَفَّيْنِ بَاقٍ ، وَقَطْعُ أُثْمَلَةِ الْإِبْهَامِ كَقَطْعِ جَمِيعِهَا ؛ فَإِنَّ
نَفْعَهَا يَذْهَبُ بِذَلِكَ ؛ لَكَوْنِهَا أُثْمَلَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْإِبْهَامِ لَمْ يَمْنَعْ ؛ لِأَنَّ مَنَفَعَتَهَا لَا
تَذْهَبُ ؛ فَإِنَّهَا تَصِيرُ كَالْأَصَابِعِ الْقَصَارِ ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ أَصَابِعُهُ كُلُّهَا غَيْرَ الْإِبْهَامِ قَدْ
قُطِعَتْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أُثْمَلَةٌ ، لَمْ يَمْنَعْ . وَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْإِصْبَعِ أُثْمَلَتَانِ ، فَهُوَ
كَقَطْعِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ بِمَنَفَعَتِهَا . وَهَذَا جَمِيعُهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
يُجْزَى مَقْطُوعُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ أَوْ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ ، وَلَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ جَمِيعًا مِنْ
خِلَافِ أَجْزَأْتِ ؛ لِأَنَّ مَنَفَعَةَ الْجِنْسِ بَاقِيَةٌ ، فَأَجْزَأْتُ فِي الْكُفَّارَةِ ، كَالْأَعْوَرِ ، فَأَمَّا إِنْ
قُطِعَتَا مِنْ وَفَاقٍ ، أَى مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ ، لَمْ يُجْزَى ؛ لِأَنَّ مَنَفَعَةَ الشَّيْءِ تَذْهَبُ . وَلَنَا ، أَنَّ
هَذَا يُؤَثِّرُ فِي الْعَمَلِ ، وَيَضُرُّ ضَرَرًا بَيِّنًا ، فَوَجِبَ أَنْ يَمْنَعَ إِجْزَاءُهَا ، كَمَا لَوْ قُطِعَتَا مِنْ
وَفَاقٍ . وَيُخَالِفُ الْعَوْرَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ضَرَرًا بَيِّنًا . وَالْإِعْتِبَارُ بِالضَّرَرِ أَوْلَى مِنَ الْإِعْتِبَارِ
بِمَنَفَعَةِ الْجِنْسِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ ذَهَبَ شَمُّهُ ، أَوْ قُطِعَتْ أُذُنَاهُ مَعًا ، أَجْزَأُ مَعَ ذَهَابِ مَنَفَعَةِ
الْجِنْسِ ، وَلَا يُجْزَى الْأَعْرَجُ إِذَا كَانَ عَرَجًا كَثِيرًا فَاحِشًا ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ، فَهُوَ
كَقَطْعِ الرَّجْلِ . وَإِنْ كَانَ عَرَجًا يَسِيرًا^(١١) ، لَمْ^(١٢) يَمْنَعِ الْإِجْزَاءُ^(١٣) ؛ لِأَنَّهُ قَلِيلُ
الضَّرَرِ

فصل : وَيُجْزَى الْأَعْوَرُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ ، لَا يُجْزَى ؛
لَأَنَّهُ نَقْصٌ يَمْنَعُ التَّضْحِيحَةَ وَالْإِجْزَاءَ فِي الْهَدْيِ ، فَأَشْبَهَ الْعَمَى . وَالصَّحِيحُ

(٨) فِي الْأَصْلِ : « شَيْئًا مِنْهَا » .

(٩) فِي م : « الْيَدَيْنِ » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، م .

(١١) فِي م : « كَثِيرًا » .

(١٢) فِي ١ ، م : « لَا » .

(١٣) فِي م : « الْأُخْرَى » .

ما ذَكَرْنَاهُ ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ تَكْمِيلُ الْأَحْكَامِ ، وَتَمْلِيكُ الْعَبِيدِ الْمَنَافِعَ ، / وَالْعَوْرُ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ، فَأَشْبَهَ قَطْعَ إِحْدَى الْأُذُنَيْنِ . وَيَفَارِقُ الْعَمَى ؛ فَإِنَّهُ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنًا ، وَيَمْنَعُ كَثِيرًا مِنَ الصَّنَائِعِ ، وَيَذْهَبُ بِمَنْفَعَةِ الْجِنْسِ . وَيَفَارِقُ قَطْعَ إِحْدَى الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِإِحْدَاهُمَا مَا يَعْمَلُ بِهِمَا ، وَالْأَعْوَرُ يُدْرِكُ بِإِحْدَى الْعَيْنَيْنِ مَا يُدْرِكُهُنِ بِهُمَا . وَأَمَّا الْأَضْحِيَّةُ وَالْهَدْيُ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْهُمَا مُجَرَّدَ الْعَوْرِ ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ انْخِسَافَ الْعَيْنِ ، وَذَهَابَ الْعَضْوِ الْمُسْتَطَابِ ، وَلِأَنَّ الْأَضْحِيَّةَ يَمْنَعُ فِيهَا قَطْعُ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ ، وَالْعَتَقُ لَا يَمْنَعُ فِيهِ إِلَّا مَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ . وَيُجْزِي الْمَقْطُوعُ الْأُذُنَيْنِ . وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَزُفَرٌ : لَا يُجْزِي . لِأَنَّهُمَا عُضْوَانِ فِيهِمَا الدِّيَّةُ ، أَشْبَهَا الْيَدَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ قَطْعَهُمَا لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ الضَّرَرَ الْبَيْنَ ، فَلَمْ يَمْنَعْ ، كَنْقَصِ السَّمْعِ ، بِخِلَافِ قَطْعِ الْيَدَيْنِ . وَيُجْزِي مَقْطُوعُ الْأَنْفِ كَذَلِكَ ^(١٤) . وَيُجْزِي الْأَصْمُ إِذَا فَهَمَ بِالْإِشَارَةِ . وَيُجْزِي الْأَخْرَسُ إِذَا فَهَمَتْ إِشَارَتُهُ وَفَهَمَ بِالْإِشَارَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يُجْزِي ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الْجِنْسِ ذَاهِبَةٌ ، فَأَشْبَهَ زَائِلَ الْعَقْلِ . وَهَذَا الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ الْحَرَسَ نَقَصٌ كَثِيرٌ ، يَمْنَعُ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ ، مِثْلَ الْقَضَاءِ ، وَالشَّهَادَةِ ، وَأَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَفْهَمُ إِشَارَتَهُ ، فَيَتَضَرَّرُ فِي تَرْكِ اسْتِعْمَالِهِ . وَإِنْ اجْتَمَعَ الْحَرَسُ وَالصَّمَمُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُجْزِي . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّفْصَيْنِ فِيهِ ، وَذَهَابِ مَنْفَعَتِي الْجِنْسِ . وَوَجْهُ الْإِجْرَاءِ ، أَنَّ الْإِشَارَةَ تَقُومُ مَقَامَ الْكَلَامِ فِي الْإِفْهَامِ ^(١٥) ، وَيُثْبِتُ فِي حَقِّهِ أَكْثَرَ الْأَحْكَامِ ، فَيُجْزِي فِي الْعَتَقِ ، كَالَّذِي ذَهَبَ شَمُّهُ . فَأَمَّا الَّذِي ذَهَبَ شَمُّهُ فَيُجْزِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ وَلَا بغيرِهِ . فَأَمَّا الْمَرِيضُ ، فَإِنْ كَانَ مَرْجُوًّا الْبُرْءِ ، كَالْحُمَى ، وَمَا أَشْبَهَهَا ، أَجْزَأُ فِي الْكُفَّارَةِ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَرْجُوًّا الزَّوَالِ ، كَالسُّلِّ ، وَنَحْوِهِ ، لَمْ يُجْزِيَ ؛ لِأَنَّ زَوَالَه

(١٤) في ١ ، ب ، م ، : « لذلك » .

(١٥) في الأصل : « الكلام » .

يَنْدُرُ ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْعَمَلِ مَعَ بَقَائِهِ . وَأَمَّا نِضْوُ (١٦) الْخَلْقِ ، فَإِنْ كَانَ يَتَمَكَّنُ مَعَهُ مِنَ الْعَمَلِ أَجْزَاءً ، وَالْأَفْلا . وَيُجْزِي الْأَحْمَقُ ، وَهُوَ الَّذِي يُخْطِئُ عَلَى بَصِيرَةٍ (١٧) ، وَيَصْنَعُ الْأَشْيَاءَ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ ، وَيَرَى الْخَطَأَ صَوَابًا ، وَمَنْ يُخْنَقُ فِي الْأَحْيَانِ ، وَالْحَصِيُّ ، وَالْمَجْبُوبُ ، وَالرِّثْقَاءُ ، وَالْكَبِيرُ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ، لَا يَمْنَعُ تَمْلِيكَ الْعَبْدِ مَنَافِعَهُ ، وَتَكْمِيلَ أَحْكَامِهِ ، فَيَحْصُلُ الْإِجْرَاءُ بِهِ كَالسَّالِمِ مِنَ الْعُيُوبِ .

ظ ٨٦/٨

فصل : وَيُجْزِي عِنْتُ الْجَانِي وَالْمَرْهُونِ ، وَعِنْتُ / الْمُفْلِسِ عَبْدَهُ ، إِذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ عِنْتِهِمْ ، وَعِنْتُ الْمُدْبِرِ ، وَالْحَصِيُّ (١٨) ، وَوَلَدُ الزَّئِي ؛ لِكَمَالِ الْعِنْتِ فِيهِمْ .

فصل : وَلَا يُجْزِي عِنْتُ الْمَعْصُوبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَمَكِينِهِ مِنْ مَنَافِعِهِ ، وَلَا غَايِبِ غَيْبَةٍ مُنْقَطِعَةٍ لَا يُعْلَمُ خَبْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ حَيَاتُهُ ، فَلَا يُعْلَمُ صِحَّةُ عِنْتِهِ . وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ خَبْرُهُ ، أَجْزَأَ عِنْتُهُ ؛ لِأَنَّهُ عِنْتُ صَاحِبِهِ . وَلَا يُجْزِي عِنْتُ الْحَمَلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تُثَبِّتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ ، وَلَا يُتَبَيَّنُ أَيْضًا وُجُودُهُ ، وَحَيَاتُهُ ، وَلَا عِنْتُ أُمِّ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّ عِنْتَهَا مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبِ غَيْرِ الْكُفَّارَةِ ، وَالْمَلِكِ فِيهَا غَيْرُ كَامِلٍ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا . وَقَالَ طَاوُسٌ ، وَالْبَيْتِيُّ ؛ يُجْزِي عِنْتُهَا ؛ لِأَنَّهُ عِنْتُ صَاحِبِهِ . وَلَا يَجْزِي عِنْتُ مَكَاتِبِ أَدَى مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا . وَسَنَذْكُرُ هَذَا فِي الْكُفَّارَاتِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٣١٦ - مسألة ؛ قال : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الْمُظَاهَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً ، أَنْ فَرَضَهُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا ﴾ (١) . وَحَدِيثُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ ، وَسَلَمَةَ بْنِ صَحْرٍ (٢) . وَأَجْمَعُوا عَلَى

(١٦) النضر : الهزيل .

(١٧) في أ ، م : « بصير » .

(١٨) سقط من : ب ، م .

(١) سورة المجادلة ٤ .

(٢) تقدم تخريجهما في صفحة ٥٤ ، ٥٥ .

أَنْ مَنْ وَجَدَ رَقَبَةً فَاضِلَةً عَنْ حَاجَتِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ الْإِثْقَالُ إِلَى الصَّيَامِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ رَقَبَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهَا لِزَمَنِ^(٣) ، أَوْ كَبِيرٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ عَظِيمٍ خَلْقٍ ، وَنَحْوِهِ مِمَّا يُعْجِزُهُ عَنْ خِدْمَةِ نَفْسِهِ ، أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ لَا يَخْدُمُ نَفْسَهُ فِي الْعَادَةِ ، وَلَا يَجِدُ رَقَبَةً فَاضِلَةً عَنْ خِدْمَتِهِ^(٤) ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْإِغْتَاقُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : مَتَى وَجَدَ رَقَبَةً ، لَزِمَهُ إِغْتَاقُهَا ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْإِثْقَالُ إِلَى الصَّيَامِ ، سِوَاءَ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ فِي الْإِثْقَالِ إِلَى الصَّيَامِ أَنْ لَا يَجِدَ رَقَبَةً ، بِقَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ . وَهَذَا وَاجِدٌ . وَإِنْ وَجَدَ ثَمَنَهَا ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا ، لَمْ يَلْزَمْهُ شِرَاؤها . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَلْزَمُهُ شِرَاؤها^(٥) ؛ لِأَنَّ وَجْدَانَ ثَمَنِهَا كَوِجْدَانِهَا . وَلَنَا ، أَنَّ مَا اسْتَعْرَفْتَهُ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ ، فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ ، فِي جَوَازِ الْإِثْقَالِ إِلَى الْبَدَلِ ، كَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ ، يَجُوزُ لَهُ الْإِثْقَالُ إِلَى التَّيْمِيمِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ ، وَهُوَ مِمَّنْ يَخْدُمُ نَفْسَهُ عَادَةً ، لَزِمَهُ إِغْتَاقُهَا ؛ لِأَنَّهُ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ . بِخِلَافِ مَنْ لَمْ تَعَجَّرْ عَادَتُهُ بِخِدْمَةِ نَفْسِهِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً فِي إِعْتَاقِ خَادِمِهِ ، وَتَضْيِيعًا لِكَثِيرٍ مِنْ حَوَائِجِهِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ يَخْدُمُ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ مِمَّنْ عَلَيْهِ إِخْدَامُهَا ، أَوْ كَانَ لَهُ رَقِيقٌ / يَتَّقُوهُ بِخَرَابِجِهِمْ ، أَوْ دَارٌ يَسْكُنُهَا ، أَوْ عَقَارٌ يَحْتَاجُ إِلَى غَلَّتِهِ لِمُوتِهِ ، أَوْ عَرْضٌ لِلتَّجَارَةِ لَا يَسْتَعْنِي عَنْ رِنَجِهِ فِي مُوتِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْعِتْقُ . وَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ رَقَبَةً ، لَزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلرَّقَبَةِ . وَإِنْ كَانَتْ لَهُ رَقَبَةٌ تَخْدُمُهُ ، يُمَكِّنُهُ بَيْعُهَا وَشِرَاءَ رَقَبَتَيْنِ بِثَمَنِهَا ، يَسْتَعْنِي بِخِدْمَةِ إِحْدَاهَا ، وَيَعْتِقُ الْأُخْرَى ، لَزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ . وَهَكَذَا لَوْ كَانَتْ لَهُ ثِيَابٌ فَاحِرَةٌ ، تَزِيدُ عَلَى مَلَابِسِ مِثْلِهِ ، يُمَكِّنُهُ بَيْعُهَا ، وَشِرَاءُ مَا يَكْفِيهِ فِي لِبَاسِهِ وَرَقَبَةٍ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَتْ لَهُ دَارٌ ، يُمَكِّنُهُ بَيْعُهَا ، وَشِرَاءُ مَا يَكْفِيهِ لِسُكْنَى مِثْلِهِ وَرَقَبَةٍ ، أَوْ ضَيْعَةٌ يُفْضَلُ مِنْهَا عَنْ كِفَايَتِهِ مَا يُمَكِّنُهُ بِهِ^(٦)

و ٨٧/٨

(٣) الزَّمَنُ : الْعِلَّةُ الْمَلَابِغَةُ .

(٤) فِي ١ : « حَاجَتِهِ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ ١ ، ب ، م ،

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

شِرَاءِ رَقَبَةٍ ، لَزِمَهُ . وَبُرَاعَى فِي ذَلِكَ الْكِفَايَةِ الَّتِي يَحْرُمُ مَعَهَا اخْتِذَ الزَّكَاةِ ، فَإِذَا فَضَّلَ عَنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَجَبَتْ فِيهِ الْكَفَّارَةُ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ جَمِيعُهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا قُلْنَا . وَإِنْ كَانَتْ لَهُ سُرِّيَّةٌ ، لَمْ يَلْزَمْهُ^(٧) إِعْتَاقُهَا ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَارُ جُودَهَا . وَإِنْ أَمَكَّنَهُ بَيْعُهَا ، وَشِرَاءُ سُرِّيَّةٍ أُخْرَى ، وَرَقَبَةٍ يَعْتَقُهَا ، لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ^(٨) قَدْ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِهَا ، فَلَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا ، سِيمَا إِذَا كَانَ بَدُونِ ثَمَنِهَا .

فصل : فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا حِينَ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ ، إِلَّا أَنْ مَالَهُ غَائِبٌ ، فَإِنْ كَانَ مَرْجُوًّا الْحُضُورِ قَرِيبًا ، لَمْ يَجُزِ الْإِتِّقَالُ إِلَى الصِّيَامِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْتِظَارِ لِشِرَاءِ الرَّقَبَةِ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا ، لَمْ يَجُزِ الْإِتِّقَالُ إِلَى الصِّيَامِ فِي غَيْرِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي الْإِنْتِظَارِ . وَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لِوُجُودِ الْأَصْلِ فِي مَالِهِ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْكَفَّارَاتِ . وَالثَّانِي ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَسِيْسُ ، فَجَازَ لَهُ الْإِتِّقَالُ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ عُدِمَ الْمَاءُ أَوْ ثَمَّنَهُ^(٩) ، جَازَ لَهُ الْإِتِّقَالُ إِلَى التَّيْمِيمِ ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِمَا فِي بَلَدِهِ . قُلْنَا : الطَّهَارَةُ تَجِبُ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ لَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ، فَدَعَتْ^(١٠) الْحَاجَةَ إِلَى الْإِتِّقَالِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا ، وَلَأَنَّا لَوْ مَنَعْنَاهُ مِنَ التَّيْمِيمِ لِوُجُودِ الْقُدْرَةِ فِي بَلَدِهِ ، بَطَلَتْ رُخْصَةُ التَّيْمِيمِ ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ .

فصل : وَإِنْ وَجَدَ ثَمَنَ الرَّقَبَةِ ، وَلَمْ يَجِدْ رَقَبَةً يَشْتَرِيهَا ، فَلَهُ الْإِتِّقَالُ إِلَى الصِّيَامِ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ ثَمَنَ الْمَاءِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ . وَإِنْ وَجَدَ رَقَبَةً تُبَاعُ بِزِيَادَةٍ عَلَى^(١١) ثَمَنِ الْمِثْلِ تُجْحَفُ بِمَالِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ شِرَاؤُهَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرْرًا ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُجْحَفُ بِمَالِهِ ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الرَّقَبَةِ / بِثَمَنِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، لَا

(٧) فِي م : « يَلْزِمُهَا » .

(٨) فِي ب : « الْعَرَضُ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، أ ، م : « وَثَمَّنَهُ » .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « فَدَعَتْهُ » .

(١١) فِي ب : « عَنْ » .

يُجْحَفُ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بِيَعَتْ بِثَمَنِ مِثْلِهَا . وَالثَّانِي ، لَا يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً^(١٢) بِثَمَنِ مِثْلِهَا ، أَشْبَهَ الْعَادِمَ . وَأَصْلُ الْوَجْهَيْنِ ، الْعَادِمُ لِلْمَاءِ إِذَا وَجَدَهُ بَرِيادَةً عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ ، فَإِنْ وَجَدَ رَقَبَتَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهَا ، إِلَّا أَنَّهَا رَقَبَةٌ رَفِيعَةٌ ، يُمَكِّنُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا رَقَابًا مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا ، لَزِمَهُ شِرَاؤها ؛ لِأَنَّهَا بِثَمَنِ مِثْلِهَا ، وَلَا يُعَدُّ شِرَاؤها بِذَلِكَ الثَّمَنِ ضَرَرًا ، وَإِنَّمَا الضَّرَرُ فِي إِعْتَاقِهَا ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ ، كَمَا لَوْ كَانَ^(١٣) مَالِكًا هَا^(١٤) .

١٣١٧ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ أَفْطَرَ فِيهِمَا^(١) مِنْ عُذْرٍ بَنَى ، وَإِنْ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ابْتَدَأَ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ التَّابِعِ فِي الصِّيَامِ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَامَ بَعْضَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ قَطَعَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَأَفْطَرَ ، أَنَّ عَلَيْهِ اسْتِنَافَ الشَّهْرَيْنِ ؛ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لَوُرُودِ لَفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِهِ ، وَمَعْنَى التَّابِعِ الْمَوْلَاةُ بَيْنَ صِيَامِ أَيَّامِهَا^(٢) ، فَلَا يُفْطَرُ فِيهِمَا^(٣) ، وَلَا يَصُومُ عَنْ^(٤) غَيْرِ الْكُفَّارَةِ . وَلَا يَفْتَقِرُ التَّابِعُ إِلَى نِيَّةِ ، وَيَكْفِيهِ فِعْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ ، وَشَرَايِطُ الْعِبَادَاتِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ النِّيَّةُ لِأَفْعَالِهَا . وَهَذَا أَحَدُ الْوُجُوهِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ ، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِكُلِّ لَيْلَةٍ ؛ لِأَنَّ ضَمَّ الْعِبَادَةِ إِلَى الْعِبَادَةِ إِذَا كَانَ شَرْطًا ، وَجَبَتْ النِّيَّةُ فِيهِ ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ . وَالثَّلَاثُ ، يَكْفِي^(٥) نِيَّةُ التَّابِعِ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَتَابَعٌ وَاجِبٌ فِي الْعِبَادَةِ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى نِيَّةٍ ، كَالْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الرُّكْعَاتِ . وَيُفَارِقُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ،

(١٢) سقط من : ب .

(١٣-١٤) في ١ : « مالكاها » .

(١) في الأصل ، م : « فيها » .

(٢) أى : الكفارة . وفي م : « أيامهما » .

(٣) أى في الشهرين . وفي ب ، م : « فيها » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في ١ ، ب ، م : « ويكفي » .

فإن ذلك رخصة ، فافتقر إلى نية الترخيص . وما ذكروه ينتقض بالمتابعة بين الركعات .
وأجمع أهل العلم على أن الصائمة متتابعاً ، إذا حاضت قبل إتمامه ، تقضى إذا
طهرت ، وثبتى . وذلك لأن الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيره إلى
الإياس ، وفيه تعريض بالصوم ؛ لأنها ربما ماثت قبله . والنفاس كالحيض ، في أنه لا
يقطع التتابع ، في أحد الوجهين ؛ لأنه بمنزلة في أحكامه ، ولأن الفطر لا يحصل فيهما
بفعلهما ، وإنما ذلك الزمان كزمان الليل في حقيهما . والوجه الثاني ، أن النفاس يقطع
التتابع ؛ لأنه فطر أمكن التحرز منه ، لا يتكرر كل عام . فقطع التتابع ، كالفطر لغير
عذر . ولا يصح قياسه على الحيض ؛ لأنه أندر منه ، ويمكن التحرز عنه . وإن أفطر
لمرض مخوف ، لم ينقطع التتابع أيضاً . روى ذلك عن ابن عباس . وبه قال ابن
المسيب / ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وطاوس ، ومجاهد ، ومالك ،
وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، والشافعي في القديم . وقال في
الجديد : ينقطع التتابع . وهذا قول سعيد بن جبير ، والنخعي ، والحكم ، والثوري ،
وأصحاب الرأي ؛ لأنه أفطر بفعله ، فلزمه الاستئناف ، كما لو أفطر لسفر . ولنا ، أنه
أفطر لسبب^(١) لا صنع له فيه ، فلم ينقطع التتابع ، كما فطر المرأة للحيض . وما ذكروه
من الأصل ممنوع . وإن كان المرض غير مخوف ، لكنه يبيح الفطر ، فقال أبو
الخطاب : فيه وجهان ؛ أحدهما ، لا ينقطع التتابع ؛ لأنه مرض أباح الفطر ، أشبه
المخوف . والثاني ، ينقطع التتابع ؛ لأنه أفطر اختياراً ، فانقطع التتابع ، كما لو أفطر
لغير عذر . فأما الحامل والمرضع ، فإن أفطرتا خوفاً على أنفسهما ، فهما كالمريض ،
وإن أفطرتا خوفاً على ولديهما . ففيهما وجهان ؛ أحدهما ، لا ينقطع التتابع . اختاره
أبو الخطاب ؛ لأنه فطر أبيض لهما بسبب لا يتعلق باختيارهما ، فلم ينقطع التتابع ، كما لو
أفطرتا خوفاً على أنفسهما . والثاني ، ينقطع ؛ لأن الخوف على غيرهما ، ولذلك
يلزمهما الفدية مع القضاء . وإن أفطرتا لجنون ، أو إغماء ، لم ينقطع التتابع ؛ لأنه

و ٨٨/٨

(٦) في ب : بسبب .

عُذْرٌ لَا صَنَعَ لَهُ فِيهِ ، فَهُوَ كَالْحَيْضِ .

فصل : وَإِنْ أَفْطَرَ لِسَفَرٍ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ ، فَكَلَامُ أَحْمَدَ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ ؛ وَأَظْهَرُهُمَا ، أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ : كَانَ السَّفَرُ غَيْرَ الْمَرَضِ ، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَوْكَدَ مِنْ رَمَضَانَ . فظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقْطَعَ بِهِ التَّتَابِعَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : فِيهِ قَوْلَانِ كَالْمَرَضِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : يَنْقَطِعُ التَّتَابِعُ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ يَحْصُلُ بِاخْتِيَارِهِ ، فَقَطَعَ التَّتَابِعَ ، كَمَا لَوْ أَفْطَرَ لِعَيْرِ عُذْرٍ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ فِطْرٌ لِعُذْرِ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ^(٧) ، فَلَمْ يَنْقَطِعْ بِهِ التَّتَابِعُ ، كَمَا فِطْرُ الْمَرْأَةِ لِلْحَيْضِ^(٨) ، وَفَارَقَ الْفِطْرَ لِعَيْرِ عُذْرٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَبَاحُ . وَإِنْ أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطَّلِعْ ، وَقَدْ كَانَ طَلَعَ ، أَوْ أَفْطَرَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ ، وَلَمْ تَغِبْ ، أَفْطَرَ . وَيَتَخَرَّجُ فِي انْقِطَاعِ التَّتَابِعِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَنْقَطِعُ ؛ لِأَنَّهُ فِطْرٌ لِعُذْرٍ . وَالثَّانِي ، يَقْطَعُ^(٩) التَّتَابِعَ ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ أَخْطَأَ فِيهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الشَّهْرَيْنِ فَبَانَ خِلَافَهُ . وَإِنْ / أَفْطَرَ نَاسِيًا لَوُجُوبِ التَّتَابِعِ ، أَوْ جَاهِلًا بِهِ أَوْ^(١٠) ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الشَّهْرَيْنِ ، انْقَطَعَ التَّتَابِعُ ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ لِحَيْلِهِ ، فَقَطَعَ التَّتَابِعَ ، كَمَا لَوْ ظَنَّ أَنَّ الْوَاجِبَ شَهْرًا وَاحِدًا . وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى الْأَكْلِ أَوْ الشَّرْبِ^(١١) ، بَأَنْ أَوْجَرَ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ ، لَمْ يُفْطَرَ . وَإِنْ أَكَلَ خَوْفًا ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُفْطَرُ . وَلَمْ يَذْكَرْ غَيْرَ ذَلِكَ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يُفْطَرُ . فَعَلَى ذَلِكَ هَلْ يَقْطَعُ التَّتَابِعَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَقْطَعُهُ ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ مُبِيحٌ لِلْفِطْرِ ، فَأَشْبَهَهُ الْمَرَضَ . وَالثَّانِي : يَنْقَطِعُ التَّتَابِعُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِفِعْلِهِ لِعُذْرِ نَادِرٍ .

ط ٨٨/٨

(٧) فِي م : « قَطَعَ » . خَطَأً .

(٨) فِي م : « بِالْحَيْضِ » .

(٩) كَذَا ، وَالْأَوْفَقُ : « يَنْقَطِعُ » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ م .

(١١) فِي الْأَصْلِ ، أ : « وَالشَّرْبِ » .

فصل : وإن أفطرَ في أثناءِ الشَّهْرَيْنِ لِغَيْرِ عُدْرٍ ، أَوْ قَطَعَ التَّابِعَ بِصَوْمِ نَذْرٍ ، أَوْ قَضَاءٍ ، أَوْ تَطَوُّعٍ ، أَوْ كَفَّارَةٍ أُخْرَى ، لَزِمَهُ اسْتِثْنَاؤُ الشَّهْرَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَّ بِالتَّابِعِ المُشْتَرِطِ (١٢) ، وَيَقَعُ صَوْمُهُ عَمَّا نَوَاهُ ، لِأَنَّ هَذَا الزَّمَانَ لَيْسَ بِمُسْتَحَقٍّ مُتَعَيِّنٍ لِلْكَفَّارَةِ ، وَهَذَا يَجُوزُ صَوْمُهَا فِي غَيْرِهِ ، بِخِلَافِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِنَّهُ مُتَعَيِّنٌ لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ . وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ (١٣) نَذْرُ صَوْمٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، أَخَّرَهُ إِلَى فِرَاقِهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ . وَإِنْ كَانَ مُتَعَيِّنًا فِي وَقْتِ بَعْضِهِ ، أَخَّرَ الْكَفَّارَةَ عَنْهُ ، أَوْ قَدَّمَهَا عَلَيْهِ إِنْ أَمَكَرَ . وَإِنْ كَانَ أَيَّامًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، كِيَوْمِ الْخَمِيسِ ، أَوْ أَيَّامِ الْبَيْضِ ، قَدَّمَ الْكَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَقَضَاهُ بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَفَّى بِنَذْرِهِ لَا تَقَطَعَ التَّابِعُ ، وَلَزِمَهُ الْاسْتِثْنَاءُ ، فَيُضَيِّبُ إِلَى أَنْ لَا يَتِمَّكَنَ مِنَ التَّكْفِيرِ ، وَالنَّذْرُ يُمَكِّنُ قَضَاءَهُ ، فَيَكُونُ هَذَا عُدْرًا فِي تَأْخِيرِهِ كَالْمَرِيضِ (١٤) .

١٣١٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَصَابَهَا فِي لَيَالِي الصَّوْمِ ، أَفْسَدَ مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهِ ، وَابْتَدَأَ الشَّهْرَيْنِ)

وهذا قال مالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسَا ﴾ (١) . فَأَمَرَ بِهِمَا خَالِئِينَ عَنْ وَطْءٍ ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِمَا عَلَى مَا أَمَرَ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ وَطِئَ نَهَارًا ، لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ لِلوَطْءِ لَا يَخْتَصُّ النَّهَارَ ، فَاسْتَوَى فِيهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ كَالِاعْتِكَافِ . وَرَوَى الْأَثْرُمُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ التَّابِعَ لَا يَنْقَطِعُ بِهَذَا ، وَيُنْبِئُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ لَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ ، فَلَا يُوجِبُ الْاسْتِثْنَاءَ ، كَوَطْءِ غَيْرِهَا ، وَلِأَنَّ التَّابِعَ فِي الصِّيَامِ عِبَارَةٌ عَنْ إِتْبَاعِ صَوْمِ يَوْمِ لَلَّذِي قَبْلَهُ ، مِنْ غَيْرِ فَارِقٍ ، وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ وَإِنْ وَطِئَ لَيْلًا ، وَارْتَكَبَ النَّهْيَ

(١٢) في م : « المشروط » .

(١٣-١٢) في ب ، م : « صوم نذر » .

(١٤) في الأصل ، م : « كالمرضى » .

(١) سورة المجادلة ٤ .

في الوطء قبل إتمامه إذا لم يُخَلَّ بالتتابع المُشترط، لا يَمْنَعُ صحته وإجزأه، كالمِطْيِ قَبْلَ الشَّهْرَيْنِ، أو لو^(٢) وَطِئَ لَيْلَةَ أَوَّلِ الشَّهْرَيْنِ وَأَصْبَحَ صَائِمًا، وَالْإِتْيَانُ / بِالصِّيَامِ قَبْلَ التَّمَّاسِ فِي حَقِّ هَذَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ، سِوَاءَ بَنَى أَوْ اسْتَأْنَفَ. وَإِنْ وَطِئَهَا، أَوْ وَطِئَ غَيْرَهَا، فِي نَهَارِ الشَّهْرَيْنِ عَامِدًا، أَفْطَرَ، وَانْقَطَعَ التَّتَابُعُ، إِجْمَاعًا، إِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْدُورٍ. وَإِنْ وَطِئَهَا، أَوْ وَطِئَ غَيْرَهَا، نَهَارًا نَاسِيًا، أَفْطَرَ، وَانْقَطَعَ التَّتَابُعُ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالنِّسْيَانِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ^(٣) لَا يُفْطِرُ، وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْمُفْطِرَ نَاسِيًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ نَاسِيًا. وَإِنْ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ لِعُذْرٍ، فَوَطِئَ غَيْرَهَا نَهَارًا، لَمْ يَنْقَطِعِ التَّتَابُعُ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي قَطْعِ التَّتَابُعِ. وَإِنْ وَطِئَهَا، كَانَ كَوَطِئِهَا لَيْلًا، هَلْ يَنْقَطِعُ^(٤) التَّتَابُعُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَإِنْ وَطِئَ غَيْرَهَا لَيْلًا، لَمْ يَنْقَطِعِ التَّتَابُعُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ عَلَيْهِ، وَلَا هُوَ مُخَلَّ بِإِتْبَاعِ الصَّوْمِ الصَّوْمِ، فَلَمْ يَنْقَطِعِ^(٥) التَّتَابُعُ، كَالْأَكْلِ لَيْلًا. وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ نَعَلَّمَهُ. وَإِنْ لَمَسَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا، أَوْ بَاشَرَهَا دُونَ الْفَرْجِ عَلَى وَجْهِ يُفْطِرُ بِهِ، قَطَعَ التَّتَابُعُ؛ لِإِخْلَالِهِ بِمُؤَالَاةِ الصِّيَامِ، وَإِلَّا فَلَا يَنْقَطِعُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣١٩ - مسألة؛ قال: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُظَاهَرَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّقْبَةَ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ، أَنْ فَرَضَهُ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَجَاءَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، سِوَاءَ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ لِكَبَرِهِ، أَوْ مَرَضَ يَخَافُ بِالصَّوْمِ تَبَاطُؤَهُ أَوْ الزِّيَادَةَ فِيهِ، أَوْ الشَّبَقَ فَلَا يَصْبِرُ فِيهِ عَنِ الْجِمَاعِ، فَإِنَّ^(١) أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ، لَمَّا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصِّيَامِ، قَالَتْ

(٢) سقط من: م .

(٣) سقط من: الأصل .

(٤) في ب: (يقطع) .

(٥) في م: (ينقطع) .

(١) في ب: (قال) .

امرأته : يا رسول الله ، إنه شيخ كبير ، ما به من صيام . قال : « فليطعم ستين مسكينا »^(٢) . ولما أمر سلمة بن صححر بالصيام قال : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ! قال : « فاطعم »^(٣) . فنقله إلى الإطعام لما أخبر أن به من الشبق والشهوة ما يمنعه من الصيام . وقسنا على هذين ما يشبههما في معناهما . ويجوز أن ينتقل إلى الإطعام إذا عجز عن الصيام للمرضى ، وإن كان مرجو الزوال ؛ لدخوله في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ . ولأنه لا يعلم أن له نهاية ، فأشبهه الشبق . ولا يجوز أن ينتقل لأجل السفر ؛ لأن السفر لا يعجزه^(٤) عن الصيام ، وله نهاية ينتهي إليها ، وهو من أفعاله الاختيارية . والواجب في الإطعام إطعام / ستين مسكينا ، لا يجزئه أقل من ذلك . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لو أطعم مسكينا واحدا في ستين يوما ، أجزأه . وحكاه القاضي أبو الحسين رواية عن أحمد ؛ لأن هذا المسكين لم يستوف قوت يومه من هذه الكفارة ، فجاز أن يعطى منها ، كاليوم الأول . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ . وهذا لم يطعم إلا واحدا ، فلم يمتثل الأمر ، ولأنه لم يطعم ستين مسكينا ، فلم يجزئه ، كما لو دفعها إليه في يوم واحد ، ولأنه لو جاز الدفع إليه في أيام ، لجاز في يوم واحد ، كالزكاة وصدقة الفطر ، يُحقق هذا أن الله أمر بعدد المساكين ،^(٥) لا بعدد الأيام ، وقائل هذا يعتبر عدد الأيام دون عدد المساكين^(٥) ؛ والمعنى في اليوم الأول أنه لم يستوف حقه من هذه الكفارة ، وفي اليوم الثاني قد استوفى حقه منها ، وأخذ منها قوت يوم ، فلم يجز أن يدفع إليه في اليوم الثاني ، كما لو أوصى إنسانا بشئ وليستين مسكينا .

ظ ٨٩/٨

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ٥٤ .

(٣) تقدم ترجمته في صفحة ٥٥ .

(٤) في ب : « يعجز » .

(٥-٥) سقط من : الأصل . نقل نظر .

١٣٢٠ - مسألة ؛ قال : (لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ)

وجملة الأمر ، أن قَدَرَ الطَّعَامُ فِي الْكِفَارَاتِ كُلِّهَا مُدٌّ مِنْ بُرٍّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ . وَمِمَّنْ قَالَ : مُدٌّ بُرٌّ . زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ . حَكَاهُ عَنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ عَنْهُمْ الْأَثَرُ ، وَعَنْ عَطَاءٍ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى . وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِذَا أُعْطُوا فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ ، أُعْطُوا ^(٦) مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ ، مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يُطْعَمُ مُدًّا مِنْ أَى الْأَنْوَاعِ كَانَ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٧) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أُخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُعْطَاهُ - يَعْنِي الْمُظَاهِرَ - خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا . وَرَوَى الْأَثَرُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ الْمَجَامِعِ فِي رَمَضَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، فَقَالَ : « خُذْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ » ^(٨) . وَإِذَا تَبَّتْ فِي الْمَجَامِعِ بِالْخَبْرِ ، تَبَّتْ فِي الْمُظَاهِرِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ إِطْعَامٌ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ بِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِ الْمُخْرَجِ ، كَالْفِطْرَةِ وَفِدْيَةِ الْأَذَى . وَقَالَ مَالِكٌ : لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانٍ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ . وَمِمَّنْ قَالَ : مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ ؛ بِجَاهِدٍ ، وَعِكْرَمَةَ ، وَالشَّعْبِيَّ ، وَالنَّحْيِيَّ ^(٩) ؛ لِأَنَّهَا كِفَارَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى صِيَامٍ وَإِطْعَامٍ ، فَكَانَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، كِفْدِيَّةِ الْأَذَى . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ / الرَّأْيِ : مِنْ الْقَمْحِ مُدَّانٍ ، وَمِنْ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ صَاعٌ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ : « فَأَطْعِمْ وَسَقِّمْ مِنْ تَمْرٍ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ » ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُمَا ^(١٠) . وَرَوَى الْحَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ

٩٠/٨ و

(٦) سقط من : م .

(٧) في : باب في الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥١٤/١ .

(٨) تقدم تخريجه في : ٣٦٦/٤ ، ويضاف إليه : وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٨/٢ .

(٩) سقط من : أ .

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٥٥ .

عبد الله بن سلام ، عن خُوَيْلَةَ : فقال لى رسول الله ﷺ : « فليُطعمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ » . وفي رواية أبى داودَ : وَالْعَرَقَ سِتُّونَ صَاعًا^(١١) . وَرَوَى ابْنُ ماجه^(١٢) ، بإسناده عن ابن عباس ، قال : كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ النَّاسَ : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ » . وَرَوَى الْأَثْرَمُ ، بإسناده عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : أُطِعِمَ عَنَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ^(١٣) . وَلِأَنَّهُ إِطْعَامٌ لِلْمَسَاكِينِ ، فَكَانَ صَاعًا مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، كَصَدَقَةِ الْفَطْرِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ، ثنا أَيُّوبُ ، عن أبى يَزِيدَ^(١٤) الْمَدَنِيِّ قال : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَيْضَانَ بِنِصْفِ وَسِقِ شَعِيرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُطَاهِرِ : « أُطِعِمْ هَذَا ؛ فَإِنَّ مُدَى شَعِيرٍ مَكَانُ مُدِّ بُرٍّ »^(١٥) . وَهَذَا نَصٌّ . وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُدُّ بُرٍّ ، أَنَّهُ قَوْلُ زَيْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبَى هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا^(١٦) ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ،^(١٧) وَيَدُلُّ عَلَى^(١٧) أَنَّهُ نِصْفُ صَاعٍ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ^(١٨) ، مَا رَوَى عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِحُوَيْلَةَ^(١٩) امْرَأَةَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ : « أَذْهَبِي إِلَى فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَإِنَّ عِنْدَهُ شَطْرَ وَسِقِ مِنْ تَمْرٍ ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِهِ ، فَلْتَأْخُذِيهِ ، فَلْيَتَّصِدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا »^(٢٠) . وَفِي حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ

(١١) حديث خويلدة تقدم تخريجه في صفحة ٥٤ عن غير الحلال .

(١٢) في : باب كم يطعم في كفارة العيدين ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١ / ٦٨٢ .

(١٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب إطعام عشرة مساكين أو كبوتهم ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٥٠٧ / ٨ .

(١٤) في ب : « زيد » . وتقدم تصحيحه في : ٣٨٣ / ٤ .

(١٥) تقدم تخريجه في : ٣٨٣ / ٤ ، ويوقع منه المسند .

(١٦) في الأصل : « مخالفة » .

(١٧-١٧) في ا ، ب ، م : « وعلى » .

(١٨) في الأصل ، ب ، م : « والشعير » .

(١٩) في النسخ : « لحويلة » .

(٢٠) أخرجه البيهقي ، في : باب من له الكفارة بالإطعام ، من كتاب الظهار . السنن الكبرى ٧ / ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الظهار ، من كتاب الطلاق . السنن ١٥ / ٢ .

النَّبِيُّ ﷺ قال : « إِنِّي سَاعَيْتُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ » . قلتُ : يا رسولَ الله ، فإنِّي سَاعَيْتُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ . قال : « قَدْ أَحْسَنْتِ ، أَذْهَبِي فَأَطْعِمِي ^(٢١) بِهَا عَنْهُ ^(٢٢) سِتِّينَ مِسْكِينًا ، وَارْجِعِي إِلَيَّ ابْنِ عَمِّكَ ^(٢٣) » . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : الْعَرَقُ زَبِيلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . فَعَرَقَانِ يَكُونَانِ ثَلَاثِينَ صَاعًا ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى صِيَامٍ وَإِطْعَامٍ ، فَكَانَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ، كِفْذِيَّةَ الْأَدَى . فَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ « الْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا ^(٢٤) » . فَقَدْ ضَعَّفَهَا وَقَالَ : غَيْرُهَا أَصَحُّ مِنْهَا . وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُدُلُّ عَلَى الضَّعْفِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ قَوْلِهِ : « إِنِّي سَاعَيْتُهُ بِعَرَقٍ » . فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : إِنِّي سَاعَيْتُهُ / بِعَرَقٍ آخَرَ . قَالَ : « فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا » . فَلَوْ كَانَ الْعَرَقُ سِتِّينَ صَاعًا ، لَكَانَتِ الْكَفَّارَةُ مِائَةً وَعِشْرِينَ صَاعًا ، وَلَا قَائِلَ بِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُجَامِعِ الَّذِي أُعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، فَقَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ ^(٢٥) » . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ إِذْ ^(٢٥) لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ ^(٢٦) ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَخْبَرَهُ بِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ أَمْرَهُ بِأَكْلِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ^(٢٧) : « قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ صَاعًا » . وَلَيْسَ ذَلِكَ مَذْهَبًا لِأَحَدٍ ^(٢٨) ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

ظ ٩٠/٨

(٢١) - (٢١) : ١ : « بهما » .

(٢٢) تقدم تخريجه في : صفحة ٥٤ .

(٢٣) في : باب في الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥١٤/١ .

(٢٤) تقدم تخريجه في : ٣٦٦/٤ .

(٢٥) في ١ ، م : « إذا » .

(٢٦) في ب : « غيره » .

(٢٧) يعني به حديث أبي هريرة ، الذي أخرجه البخاري ، في : باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٤١/٣ . ومسلم ، في : باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٨١/٢ . ولم يرد فيه عندهما تعيين مقدار المكمل أنه قريب من عشرين صاعًا ، كما أورد المؤلف . وأخرجه ابن خزيمة ، في : باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر هذا الجماع بالصدقة ... ، من كتاب الصيام . صحيح ابن خزيمة ٢١٩/٣ . وأبو داود ، في : باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٥٨/١ . والبيهقي ، في : باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم ... ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٢٢٧/٤ . وعبد الرزاق ، في : باب من يطل الصيام ... ، من كتاب الصيام . المصنف ١٩٥/٤ . وانظر : فتح الباري ١٦٩/٤ .

(٢٨) في ١ ، م : « لأحمد » .

اقتصَرَ على البَعْضِ الذي لم يَجِدْ سِوَاهُ . وحديثُ أوسِ ابنِ أخِي عُبَادَةَ مُرْسَلٌ ، يَرَوِيهِ عَنْهُ عَطَاءٌ ولم يُدْرِكْهُ ، على أَنَّهُ حُجَّةٌ لَنَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ عَرَقًا ، وَأَعَانَتْهُ امْرَأَتُهُ بِأَخْرَجَ ، فَصَارَا جَمِيعًا ثَلَاثِينَ صَاعًا . وسائرُ الأَخْبَارِ تَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَخْبَارِنَا بِحَمْلِهَا عَلَى الْجَوَازِ ، وَأَخْبَارُنَا عَلَى الْإِجْزَاءِ ، وَقَدْ عَضَّدَ هَذَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَأَى بَعْضَهَا ، وَمَذْهَبُهُ أَنَّ الْمُدَّ مِنْ الْبُرِّ يُجْزَى ، وَكَذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ ، مَعَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلَهُ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَبَقِيَ الْكَلَامُ فِي الْإِطْعَامِ فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ ؛ كَيْفِيَّتِهِ ، وَجِنْسِ الطَّعَامِ ، وَمُسْتَحِقِّهِ . فَأَمَّا كَيْفِيَّتُهُ ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْوَاجِبَ تَمْلِيكَ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ الْمَسَاكِينِ (٢٩) الْقَدْرَ (٣٠) الْوَاجِبَ لَهُ مِنَ الْكِفَّارَةِ ، وَلَوْ غَدَى الْمَسَاكِينُ أَوْ عَشَّاهُمْ لَمْ يُجْزَيْهِمْ ، سِوَاءَ فَعَلٍ ذَلِكَ بِالْقَدْرِ الْوَاجِبِ ، أَوْ أَقَلِّ ، أَوْ أَكْثَرَ ، وَلَوْ غَدَى كُلُّ وَاحِدٍ بِمُدٍّ ، لَمْ يُجْزَيْهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ إِيَّاهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يُجْزَيْهِمْ إِذَا أَطْعَمَهُمُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ لَهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ النَّحْوِيِّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَأَطْعَمَ أَنْسٌ فِي فِدْيَةِ الصِّيَامِ (٣١) . قَالَ أَحْمَدُ : أَطْعَمَ شَيْئًا كَثِيرًا ، وَصَنَعَ (٣٢) الْجِفَانَ . وَذَكَرَ حَدِيثَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاطْعَمُوا سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ (٣٣) . وَهَذَا قَدْ أَطْعَمَهُمْ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْزَيْهِمْ ، وَلِأَنَّهُ أَطْعَمَ الْمَسَاكِينَ ، فَأَجْزَاهُ ، كَمَا لَوْ مَلَكَهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ الصَّحَابَةِ إِعْطَاؤُهُمْ ؛ فَفِي قَوْلِ زَيْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، مُدٌّ لِكُلِّ فَاقِرٍ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِكَعْبٍ فِي فِدْيَةِ الْأَدَى :

(٢٩) سقط من: الأصل .

(٣٠) في ب « للقدر » .

(٣١) تقدم في: ٣٨٤/٤ . وأخرجه الدارقطني ، في: باب طلوع الشمس بعد الإفطار ، من كتاب الصيام . السنن

الدارقطني ٢٠٧/٢ . والبيهقي ، في: باب الشيخ الكبير لا يطبق الصوم ... ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى

٤ / ٢٧١ . وعبد الرزاق ، في: باب الشيخ الكبير ، من كتاب الصيام . المصنف ٤ / ٢٢٠ . والطبراني ، في:

المعجم الكبير ١ / ٢١٤ .

(٣٢) في الأصل: « وضع » .

(٣٣) سورة المجادلة ٤ .

« أَطْعِمُ ثَلَاثَةَ أَصْعُجٍ مِنْ تَمْرٍ ، بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ » (٣٤) . ولأنه مَالٌ وَجَبَ لِلْفُقَرَاءِ شَرْعًا ، فَوَجَبَ تَمْلِيكُهُمْ إِيَّاهُ كَالزَّكَاةِ . فَإِنْ قُلْنَا : يُجْزَى . اشْتَرَطَ أَنْ يُعَدِّيَهُمْ بِسِتِّينَ مُدًّا فَصَاعِدًا ؛ لِيَكُونَ قَدْ أَطْعَمَهُمْ قَدْرَ الْوَاجِبِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يُجْزَى أَنْ يُعَدِّيَهُمْ ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ سِتِّينَ مُدًّا ، وَقَالَ / : هَذَا بَيْنَكُمْ بِالسُّوْيَةِ . فَاقْبَلُوهُ ، أَجْزَأُ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُمْ التَّصَرُّفُ فِيهِ وَالإِنْتِفَاعُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ . وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ : يُجْزَى ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : بِالسُّوْيَةِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : خُذُوهَا عَنْ كَفَّارَتِي . يَقْتَضِي السُّوْيَةَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ قَدْرَ حَقِّهِ ، أَجْزَأُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، لَمْ يُجْزَى ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ شَعْلُ ذِمَّتِهِ ، مَا لَمْ يَعْلَمْ وَصُولَ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ دَفَعَ الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ مُشَاعًا ، فَاقْبَلُوهُ ، فَبَرِيءٌ مِنْهُ ، كَذِيُونِ غُرْمَائِهِ .

٩١/٨ و

فصل : وَلَا يَجِبُ التَّنَابُعُ فِي الإِطْعَامِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ ، وَقِيلَ لَهُ : تَكُونُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، فَيَطْعَمُ الْيَوْمَ وَاحِدًا ، وَآخَرَ بَعْدَ أَيَّامٍ ، وَآخَرَ بَعْدَ (٣٥) حَتَّى يَسْتَكْمِلَ عَشْرَةَ ؟ فَلَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَشْتَرِطِ التَّنَابُعَ فِيهِ . وَلَوْ وَطِئَ فِي أَثْنَاءِ الإِطْعَامِ ، لَمْ تَلْزَمْهُ إِعَادَةُ مَا مَضَى مِنْهُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَسْتَأْنِفُ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي أَثْنَاءِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ، فَوَجَبَ الإِسْتِنَافُ ، كَالصِّيَامِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَطِئَ فِي أَثْنَاءِ مَا لَا يُشْتَرِطُ التَّنَابُعَ فِيهِ ، فَلَمْ يُوجِبِ الإِسْتِنَافُ ، كَوَطِئِ غَيْرِ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا ، أَوْ كَالوَطِئِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَبِهَذَا فَارَقَ الصِّيَامُ .

١٣٢١ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَوْ أُعْطِيَ مَسْكِينًا مُدَّيْنِ مِنْ كَفَّارَتَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، أَجْزَأُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ)

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ إِلَى الْعَدَدِ الْوَاجِبِ ، فَأَجْزَأُ ، كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُدَّيْنِ فِي يَوْمَيْنِ . وَالْآخَرَى ، لَا يُجْزَى . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى قُوَّتَ

(٣٤) تقدم تخريجه في : ١١٦ ، ١٤٥ / ٥ .

(٣٥) سقط من : الأصل .

يوم من كفارة ، فلم يُجزئهُ الدَّفْعُ إليه ثانيًا في يومه ، كما لو دَفَعَهُمَا^(١) إليه من كفارة واحدة . فعلى هذه الرواية ، يُجزئهُ عن إحدى الكفارتين . وهل له الرجوعُ في الأخرى ؟ يُنظر ؛ فإن^(٢) كان أعلمه أنها عن كفارة ، فله الرجوع ، وإلا فلا . ويتخرَّجُ أن لا يرجع بشيء ، على ما ذكرناه في الزكاة . والرواية الأولى أقسى وأصح ، فإن اعتبار عدد المساكين ، أولى من اعتبار عدد الأيام ، ولو دَفَعُ إليه ذلك في يومين أجزأ ، ولأنه لو كان الدَّفْعُ اثنتين ، أجزأ عنهما ، فكذلك إذا كان الدَّفْعُ واحدًا . ولو دَفَعُ ستين مُدًّا إلى ثلاثين فقيرًا من كفارة واحدة ، أجزأه من ذلك ثلاثون ، ويُطعمُ ثلاثين آخرين ، وإن دَفَعُ الستين من كفارتين . أجزأه ذلك ، على إحدى الروايتين ، ولا يُجزئُ في الأخرى^(٣) إلا عن^(٤) / ثلاثين . والأمر الثاني ، أن المُجزئُ في الإطعام ما يُجزئُ في الفطرة ، وهو البر ، والشعير ، والتَّمْر ، والزَّيْب ، سواء كانت قوته أو لم تكن ، وما عداها . فقال القاضي : لا يُجزئُ إخراجُه ، سواء كان قوت بلده أو لم يكن ؛ لأنَّ الحَبْرَ وردَ بإخراج هذه الأصناف ، على ما جاء في الأحاديث التي رَوَيْنَاهَا ، ولأنَّ الجنسَ المُخرَجَ في الفطرة ، فلم يُجزئُ غيره ، كما لو لم يكن قوت بلده . وقال أبو الحَطَّاب : عندى أنَّه يُجزئُهُ الإخراجُ من جميع الحبوب التي هي قوت بلده ، كالذرة ، والدُّخْن ، والأرز ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾^(٤) . وهذا مما يُطعمُه أهله ، فوجب أن يُجزئَهُ بظاهِرِ النَّصِّ . وهذا مذهبُ الشَّافعيِّ . فإن أخرج غير قوت بلده ، أجد منه ، فقد زاد خيرا ، وإن كان أنقص ، لم يُجزئَهُ ، وهذا أجود .

فصل : والأفضل عند أبي عبد الله ، إخراج الحَبِّ ؛ لأنه يخرُجُ به من الخِلاف ، وهي حالة كَمَالِهِ ، لأنه يُدخِرُ فيها ، ويتهيأُ لمنافعها كلها ، بخلاف غيره . فإن أخرج

(١) في الأصل : « دفعها » .

(٢) في م : « فإذا » .

(٣-٣) في ١ ، ب ، م : « عن إلا » .

(٤) سورة المائدة ٨٩ .

دَقِيقًا جَازَ ، لَكِنْ يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ (٥) الْمُدِّ قَدْرًا يَبْلُغُ الْمُدَّ حَبًّا ، أَوْ يُخْرِجُهُ بِالْوَزْنِ ؛ لِأَنَّ
لِلْحَبِّ رَيْعًا ، فَيَكُونُ فِي مِكْيَالِ الْحَبِّ أَكْثَرُ مِمَّا فِي مِكْيَالِ الدَّقِيقِ . قَالَ الأَثْرَمُ : قِيلَ (٦)
لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَيُعْطَى البُرِّ والدَّقِيقِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الَّذِي جَاءَ فَالبُرُّ ، وَلَكِنْ إِنْ أَعْطَاهُمْ
الدَّقِيقَ بِالْوَزْنِ ، جَازَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُجْزِئُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَالِ الكَمَالِ ، لِأَجْلِ مَا
يَقُوتُ بِهِ مِنْ وُجُوهِ الإِثْفَاعِ ، فَلَمْ يَجْزُ ، كَالهَرِيسَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . وَالدَّقِيقُ مِنْ
أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُهُ أَهْلُهُ ، وَلِأَنَّ الدَّقِيقَ أَجْزَاءُ الحِنْطَةِ ، وَقَدْ كَفَّاهُمْ مُوتَنَّهُ وَطَحَنَهُ ، وَهَيَّأَهُ
وَقَرَّبَهُ مِنَ الأَكْلِ ، وَفَارَقَ الهَرِيسَةَ ، فَإِنَّهَا تُتَلَفُ عَلَى قُرْبٍ ، وَلَا يُمَكِّنُ الإِتْفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ
الأَكْلِ فِي تِلْكَ الحَالِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَعَنْ أَحْمَدَ ، فِي إِخْرَاجِ الحُبْزِ رِوَايَتَيْنِ ؛
إِحْدَاهُمَا ، يُجْزِئُ . اخْتَارَهَا الخَرْقِيُّ . وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : قُلْتُ
لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : رَجُلٌ أَخَذَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَطْلًا وَثَلَاثًا دَقِيقًا ، وَهُوَ كَفَّارَةُ اليَمِينِ ، فَحَبَّزَهُ
لِلْمَسَاكِينِ ، وَقَسَمَ الحُبْزَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ، أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَعْجَبُ
إِلَيَّ ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الحَدِيثُ أَنَّ يُطْعَمَهُمْ مُدُّ بُرٍّ ، وَهَذَا إِنْ فَعَلَ فَارْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ .
قُلْتُ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ . فَهَذَا قَدْ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ ،
وَأَوْفَاهُمُ الْمُدَّ . قَالَ : أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ . وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .
وَقَوْلُ الأَثْرَمِ ، فِي مَوْضِعِ آخَرَ ، أَنَّ أَحْمَدَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الكَفَّارَةِ ، قَالَ : أَطْعِمُهُمْ حُبْزًا وَتَمْرًا ؟
قَالَ : لَيْسَ فِيهِ تَمْرٌ . قَالَ : فَحُبْزٌ ؟ . قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ بُرًّا أَوْ دَقِيقًا بِالْوَزْنِ ، رَطْلٌ وَثَلَاثُ لِكُلِّ
مَسْكِينٍ . فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ حَالِ الكَمَالِ
وَالادِّخَارِ فَاسْتَبَدَّتْ الهَرِيسَةُ . وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ
أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . وَهَذَا مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ أَهْلَهُ ، وَلَيْسَ الِادِّخَارُ

٩٢/٨

(٥) سقط من: الأصل.

(٦) في ب: « قلت » .

مقصودًا في الكفارة ، فإنها مُقَدَّرَةٌ بما يَقُوتُ المسكينَ في يومه ، فيدُلُّ ذلك على أنَّ المقصودَ كِفَايَتُهُ في يومه ، وهذا قد هَيَّأَهُ للأكلِ الْمُعتَادِ للاقتِيَابِ ، وكفاهم مُؤنَّتَهُ ، فأشْبَهَ ما لو تَقَى الجِنطَةَ وَعَسَلَهَا . وَأَمَّا الهَرِيْسَةُ وَالكَبُولَا^(٧) وَنَحْوُهُمَا ، فلا يُجْزَى ؛ لأنَّهُمَا خَرَجَا عنِ الاقْتِيَابِ الْمُعتَادِ إلى حَيِّزِ الإِدَامِ . وَأَمَّا السَّوِيْقُ ، فالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يُجْزَى ؛ لذلك . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزَى ؛ لِأَنَّهُ يُقْتَاتُ في بعضِ البُلْدَانِ ، ولا يُجْزَى مِنَ الحُبْزِ والسَّوِيْقِ أَقْلٌ مِنْ شَيْءٍ يُعْمَلُ مِنْ مُدٍّ ، فَإِنْ أَخَذَ مُدَّ جِنطَةَ ، أَوْ رِطْلًا وَثُلْثًا مِنَ الدَّقِيقِ ، وصنَّعَهُ حُبْزًا ، أَجْزَاهُ . وقالِ الخَرَقِيُّ : يُجْزَى رِطْلَانِ . قالِ القاضي : المُدُّ يَجِيءُ مِنْهُ رِطْلَانِ ؛ وذلكَ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ رِطْلَيْنِ مِنَ الحُبْزِ لا تَكُونُ إِلَّا مِنْ مُدٍّ ، وذلكَ بِالرِّطْلِ الدَّمَشَقِيِّ حُمْسُ أَوَاقٍ وَأَقْلٌ مِنْ حُمْسِ أَوْقِيَّةٍ ، وهذا في البُرِّ ، فأَمَّا إِنْ كانَ المُخْرَجُ مِنَ الشَّعِيرِ ، فلا يُجْزَى إِلَّا ضَعْفُ ذلكَ ، على ما قَرَّرْتَاهُ .

فصل : لا تُجْزَى القِيَمَةُ في الكَفَّارَةِ . نَقَلَهَا المِيمُونِيُّ ، والأَثَرُمُ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ . وَخَرَجَ بعضُ أَصحابِنَا مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ ، روايةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يُجْزَى . وهو ما رَوَى الأَثَرُمُ ، أَنَّ رجُلًا سَأَلَ أَحْمَدَ ، قالَ : أَعْطَيْتُ في كَفَّارَةِ حُمْسَةَ دَوَانِيْقٍ ؟ فقالَ : لو اسْتَشْرَيْتَنِي قَبْلَ أَنْ تُعْطِيَ لَمْ أُشِرْ عَلَيْكَ ، وَلَكِنْ أَعْطِ^(٨) ما بَقِيَ مِنَ الأَثْمَانِ على ما قُلْتُ لك . وَسَكَتَ عَنِ الذِّي أَعْطَى . وهذا ليس برواية ، وإِنَّمَا سَكَتَ عَنِ الذِّي أَعْطَى ؛ [لأنَّهُ^(٩) مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فلم يَرِ التَّضْيِيقَ عَلَيْهِ فِيهِ .

الأمرُ الثالثُ ، أَنَّ مُسْتَحِقَّ الكَفَّارَةِ همُ المساكينُ الذين يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ ، لقولِ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ . والفقراءُ يَدْخُلُونَ فِيهِمْ ؛ لِأَنَّ فِيهِمُ المَسْكَنَةَ وَزِيَادَةً ، ولا خِلافَ في هذا . فأَمَّا الأَغْنِيَاءُ فلا حَقَّ لَهُمْ في الكَفَّارَةِ ، سواءً كانوا مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ ، كالأَعْرَازِ والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ^(١٠) / ، أو لم يَكُونُوا ؛ لِأَنَّ

(٧) الكبولا : العصيدة .

(٨) في م زيادة : « على » .

(٩) تكملة لازمة .

(١٠) سقط من : الأصل ، ب ، م .

الله تعالى خصَّ بها المساكينَ ، واختلف أصحابنا في المُكاتبِ ؛ فقال القاضي ، في «المُجرَّد» ، وأبو الخطابِ ، في «الهداية» : لا يجوز دَفْعُها إليه . وهو مذهبُ الشافعيِّ . وقال الشَّريفُ أبو جعفرٍ ، وأبو الخطابِ ، في «مسائلهما» : يجوزُ الدَّفْعُ إليه . وهو مذهبُ أبي حنيفةَ ، وأبي ثورٍ ؛ لأنه يأخذُ مِنَ الرِّكَاةِ لحاجتِهِ ، فأشبهَهُ المسكينَ . ووجهُ الأولى أَنَّ الله تعالى خصَّ بها المساكينَ ، والمُكاتبونَ صِنْفٌ آخَرُ ، فلم يَجْزِ الدَّفْعُ إليهِم ، كالغُرَّةِ والمُؤَلَّفَةِ ، ولأنَّ الكفَّارةَ قَدَّرتْ بِقُوَّةِ يَوْمٍ لِكُلِّ مسكينٍ ، وصَرَفَتْ^(١١) إلى مَنْ يَحْتَاجُ إليها للاقتيَاتِ ، والمُكاتبُ لا يأخذُ لذلك ، فلا يكونُ في معنى المسكينِ . ويُفَارِقُ الرِّكَاةَ ، فإنَّ الأغنياءَ يأخذونَ منها ، وهم الغُرَّةُ ، والعامِلونَ عليها^(١٢) ، والمُؤَلَّفَةُ ، والغارمُونُ ، ولأنَّهُ غَنِيٌّ بِكسْبِهِ أو بِسَيِّدِهِ ، فأشبهَهُ العَامِلَ . ولا خِلافَ بينهم في أَنَّهُ لا يَجُوزُ دَفْعُها إلى عَبْدٍ ؛ لأنَّ نَفَقَتَهُ واجبةٌ على سَيِّدِهِ ، وليس هو من أصنافِ الرِّكَاةِ ، ولا إلى أُمِّ وُلْدٍ ؛ لأنَّها أُمَّةٌ نَفَقَتُها على سَيِّدِها ، وكَسْبُها له ، ولا إلى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ . وقد ذكرنا ذلك في الرِّكَاةِ^(١٣) ، وفي دَفْعِها إلى الزَّوْجِ وَجْهَانِ ؛ بناءً على دَفْعِ الرِّكَاةِ إليه . ولا يَجُوزُ دَفْعُها إلى كافرٍ . وهذا قال الشَّافعيُّ . وخرَّجَ أبو الخطابِ وجهًا في إعطائهم ، بناءً على الروايةِ في إعتاقهم . وهو قولُ أبي ثورٍ ، وأصحابِ الرَّأيِ ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ . وأطلقَ ، فيدخُلونَ في الإطلاقِ . ولنا ، أَنَّهُ كافرٌ ، فلم يَجْزِ الدَّفْعُ إليه ، كَمَساكينِ أهلِ الحربِ ، وقد سلَّمَهُ أصحابُ الرَّأيِ ، والآيةُ مَحْصُوصَةٌ بأهلِ الحربِ ، فَتَقْيِسُ عليهم سائرَ الكُفَّارِ ، ويجوزُ صَرْفُها إلى^(١٤) الكبيرِ ، والصَّغِيرِ^(١٥) ، إنَّ كانَ مِمَّنْ يَأْكُلُ الطَّعامَ . وإذا أرادَ صَرْفَهُ إلى الصَّغِيرِ ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُهُ^(١٥) إلى وِليِّهِ ، يَقْبِضُ له ؛ فَإِنَّ الصَّغِيرَ لا يَصِحُّ مِنْهُ الْقَبْضُ . فأما مَنْ لا يَأْكُلُ الطَّعامَ ،

(١١) في ١ : « فصرفت » .

(١٢) سقط من : الأصل ، ١ .

(١٣) تقدم في : ٩٨/٤ وما بعدها .

(١٤) (١٤-١٤) في ٣ : « الصغير والكبير » .

(١٥) في الأصل : « يدفع » .

فظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْكُلُهُ ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ دَفْعِ الْقِيَمَةِ .
 وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يُجْزَى ؛ لِأَنَّهُ مَسْكِينٌ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَأَشْبَهَهُ الْكَبِيرَ . وَإِذَا
 قُلْنَا : يَجُوزُ^(١) الدَّفْعُ إِلَى الْمُكَاتِبِ ، جَازَ لِلسَّيِّدِ الدَّفْعُ مِنْ كَفَّارَتِهِ إِلَى مُكَاتِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ
 يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهِ .

فصل : وَيَجُوزُ دَفْعُ الْكُفَّارَةِ إِلَى مَنْ ظَاهِرُهُ الْفَقْرُ ، فَإِنْ بَانَ غَنِيًّا ، فَهَلْ تُجْزِيهِ ؟ فِيهِ
 وَجْهَانِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى الرَّوَابِئِيِّ فِي الزَّكَاةِ . وَإِنْ بَانَ كَافِرًا ، أَوْ عَبْدًا ، لَمْ يُجْزِيهِ ، وَجْهًا
 وَاحِدًا .

١٣٢٢ - / مسألة ؛ قال : (وَمِنْ ابْتِدَاءِ صَوْمِ الظُّهَارِ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ ، أَفْطَرَ يَوْمَ
 الْفِطْرِ ، وَبَنَى ، وَكَذَلِكَ إِنْ ابْتَدَأَ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ ، أَفْطَرَ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ
 التَّشْرِيقِ ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهِ)

وجملة ذلك ، أَنَّهُ إِذَا تَحَلَّلَ صَوْمَ الظُّهَارِ زَمَانًا لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ ، مِثْلُ أَنْ
 يَبْتَدِيَ الصَّوْمَ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ ، فَيَتَحَلَّلَهُ رَمَضَانَ وَيَوْمَ الْفِطْرِ ، أَوْ يَبْتَدِيَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ،
 فَيَتَحَلَّلَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَإِنَّ التَّتَابُعَ لَا يَنْقَطِعُ بِهَذَا ، وَيَبْنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ
 صِيَامِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ ، وَيَلْزُمُهُ الْاسْتِنَافُ ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ فِي أَثْنَاءِ
 الشُّهُورَيْنِ بِمَا كَانَ يُمَكِّنُهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَهُ مَا^(١) إِذَا أَفْطَرَ بغيرِ^(٢) ذلك ، أَوْ صَامَ^(٣) عَنْ
 نَذْرٍ ، أَوْ كُفَّارَةٍ أُخْرَى . وَلَنَا ، أَنَّهُ زَمَنٌ مَنَعَهُ الشَّرْعُ عَنْ صَوْمِهِ فِي الْكُفَّارَةِ ، فَلَمْ يَقْطَعْ
 التَّتَابُعَ ، كَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ .^(٤) فَإِنْ قَالُوا : الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ^(٤) غَيْرُ مُمَكِّنِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ .
 قُلْنَا : قَدْ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنَ النَّفَاسِ بِأَنْ لَا تَبْتَدِيَ الصَّوْمُ فِي حَالِ الْحَمْلِ ، وَمِنْ الْحَيْضِ

(١٦) فِي ب : « يَجُوزُ » .

(١) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٢) فِي ب : « لَغِيرِ » .

(٣) فِي إِهَادَةِ : « نَذْرًا وَكُفَّارَةً » .

(٤-٤) سَقَطَ مِنْ : ب . وَفِي م : « فَإِنْ قَالَ : وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ » .

إذا كان طهرها يزيد على الشهرين ، بأن تبتدئ الصوم عقيب طهرها من الحيضة ، ومع هذا فإنه لا ينقطع التتابع به ، ولا يجوز للمأموم مفارقة إمامه لغير عذر ، ويجوز أن يدخل معه المسبوق في أثناء الصلاة ، مع علمه بلزوم مفارقتها قبل إتمامها . وتتخرج في أيام التشريق رواية أخرى ، أنه يصومها عن الكفارة ، ولا يفطر إلا يوم التحرّ وحده . فعلى هذا ، إن أفطرها استأنفته^(٥) ؛ لأنها أيام أمكنه^(٦) صيامها في الكفارة ، ففطرها يقطع التتابع كغيرها . إذا ثبت هذا ، فإنه إن ابتدأ الصوم من أول شعبان ، أجزأه صوم شعبان عن شهر ، ناقصاً كان أو تاماً . وأما سؤال ، فلا يجوز أن يبدأ به من أوله ؛ لأن أوله يوم الفطر ، وصومه حرام ، فيشرع في صومه من اليوم الثاني ، ويتمم شهراً بالعدد ثلاثين يوماً . وإن بدأ من أول ذى الحجة إلى آخر المحرم ، قضى أربعة أيام ، وأجزأه ؛ لأنه بدأ بالشهرين من أولهما . ولو ابتدأ صوم الشهرين من يوم الفطر ، لم يصح صوم يوم الفطر ، ويصح^(٧) صوم بقية الشهر ، وصوم ذى القعدة ، ويحتسب له بذي القعدة ، ناقصاً كان أو تاماً ؛ لأنه بدأه من أوله . وأما سؤال ، فإن كان تاماً صام يوماً من ذى الحجة ، مكان يوم الفطر ، وأجزأه ، وإن كان ناقصاً ، صام من ذى الحجة / يومين ؛ لأنه لم يبدأ من أوله . وإن بدأ بالصيام من أول أيام التشريق ، وقلنا : يصح^(٨) صومها عن الفرض . فإنه يحتسب له بالمحرم ، ويكمل صوم ذى الحجة بتمام ثلاثين يوماً من صفر . وإن قلنا : لا يصح صومها عن الفرض . صام مكانها من صفر .

٩٣/٨ ط

فصل : ويجوز أن يبتدئ صوم الشهرين من أول شهر ، ومن أثنائه ، لا نعلم في هذا خلافاً ؛ لأن الشهر اسم لما بين الهلالين ولثلاثين يوماً ، فأيهما صام فقد أدى الواجب ، فإن بدأ من أول شهر ، فصام شهرين بالأهلة ، أجزأه ذلك ، تامين كانا أو ناقصين ،

(٥) في ا ، ب ، م : استأنف .

(٦) في ا : يمكنه .

(٧) في م : وصح .

(٨) سقط من : الأصل .

إجماعًا . وهذا قال الثَّورِيُّ ، وأهل العراق ، ومالكٌ في أهل الحِجَازِ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو نُورٍ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وغيرهم ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ . وهذا شهران مُتَتَابِعَانِ : وإنَّ بَدَأَ مِنْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ ، فَصَامَ سِتِّينَ يَوْمًا . أَجْزَأَهُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ أَيْضًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَأَمَّا إِنْ صَامَ شَهْرًا بِالْهَيْلَالِ ، وَشَهْرًا بِالْعَدَدِ ، فَصَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنَ الْمُحَرَّمِ ، وَصَفَرَ^(٩) جَمِيعَهُ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا^(١٠) مِنْ رَيْبِ ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ ، سِوَاءَ كَانَ صَفَرًا تَامًا أَوْ نَاقِصًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ اعْتِبَارُ الشُّهُورِ بِالْأَهْلَةِ ، لَكِنْ تَرَكْنَاهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي بَدَأَ مِنْ وَسَطِهِ لِتَعَذُّرِهِ ، فَفِي الشَّهْرِ الَّذِي أَمَكَّنَ اعْتِبَارَهُ يَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ : لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا شَهْرَانِ بِالْعَدَدِ ؛ لِأَنَّ اللَّامَ ضَمَمْنَا إِلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ^(١١) مِنَ الْمُحَرَّمِ^(١٢) خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ صَفَرٍ ، فَصَارَ ذَلِكَ شَهْرًا ، صَارَ^(١٣) ابْتِدَاءَ صَوْمِ الشَّهْرِ الثَّانِي^(١٤) مِنْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ أَيْضًا . وَهَذَا قَوْلُ الرَّهْرِيِّ .

فصل : فَإِنْ تَوَى صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنِ الْكِفَّارَةِ ، لَمْ يُجْزِئِهِ عَنِ رَمَضَانَ ، وَلَا عَنِ الْكِفَّارَةِ ، وَانْقَطَعَ التَّتَابُعُ ، حَاضِرًا كَانَ أَوْ مَسَافِرًا ؛ لِأَنَّهُ تَحَلَّلَ صَوْمَ الْكِفَّارَةِ فِطْرًا غَيْرُ مَشْرُوعٍ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ، وَطَاوُسٌ : يُجْزِئُهُ عَنْهُمَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ حَاضِرًا ، أَجْزَأَهُ عَنِ رَمَضَانَ دُونَ الْكِفَّارَةِ ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ النِّيَّةِ غَيْرُ مُشْتَرِطٍ لِرَمَضَانَ ، وَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ ، أَجْزَأَهُ عَنِ الْكِفَّارَةِ دُونَ رَمَضَانَ . وَقَالَ صَاحِبَاهُ : يُجْزِئُهُ عَنِ رَمَضَانَ دُونَ الْكِفَّارَةِ ، سَفَرًا وَحَضْرًا . وَلَنَا ، أَنَّ رَمَضَانَ مُتَعَيَّنٌ لَصَوْمِهِ^(١٤) ، مُحَرَّمٌ صَوْمُهُ عَنْ غَيْرِهِ .

(٩) منع صفر من الصرف على قول أبي عبيدة . انظر : تاج العروس (ص ف ر) ٣٣٠ / ١٢ ، ٣٣١ .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١-١١) سقط من : الأصل .

(١٢) في ١ ، م : « صام » .

(١٣) في ب : « التالى » .

(١٤) في الأصل : « لصوم » .

فلم يُجزئهُ عن غيره ، كيَوْمِي الْعِيدَيْنِ ، ولا يُجزِيْهُ عن رمضان ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ/ مَا نَوَى »^(١٥) . وهذا ما نَوَى رمضان ، فلا يُجزئُهُ ، ولا فرق بين الحَضَرِ والسَّفَرِ ؛ لأنَّ الزَّمانَ مُتَعَيَّنٌ ، وَإِنَّمَا جازَ فِطْرُهُ في السَّفَرِ رُحْصَةً ، فإذا تَكَلَّفَ وصامَ ، رَجَعَ إلى الأَصْلِ . فإنَّ سافرَ في رمضانَ المُتَحَلِّلِ لَصَوْمِ الكُفَّارَةِ وأفطرَ ، لم يَنْقَطِعِ التَّائِبُ ؛ لأنَّهُ زَمَنٌ لا يَسْتَحِقُّ صَوْمَهُ عن الكُفَّارَةِ ، فلم يَنْقَطِعِ التَّائِبُ بِفِطْرِهِ كاللَّيْلِ .

١٣٢٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ الْمُظَاهِرُ عَبْدًا ، لَمْ يُكْفَرْ إِلَّا بِالصِّيَامِ ، وَإِذَا صَامَ ، فَلَا يُجْزئُهُ إِلَّا شَهْرَانِ مُتَّابِعَانِ)

قد ذَكَرْنَا أَنَّ ظَهَرَ الْعَبْدِ صَحِيحٌ وكُفَّارَتُهُ بِالصِّيَامِ ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ ﴾^(١٦) . والعبْدُ لا يَسْتَطِيعُ الإِغْتِاقَ ، فهو كالْحُرِّ الْمُعْسِرِ ، وأسوأُ منه حالًا ، وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ لا يُجْزئُهُ غيرُ الصِّيَامِ ، سواءً أذِنَ له سَيِّدُهُ في التَّكْفِيرِ^(١٧) بِالْعِتْقِ ، أو لم يَأْذِنْ^(١٨) . وحِكْيَى هذا عن الحسنِ ، وأبي حنيفةَ ، والشَّافِعِيِّ . وعن أحمدَ ، روايةٌ أُخْرَى ، إنَّ أذِنَ له سَيِّدُهُ في التَّكْفِيرِ^(١٩) بِالْمَالِ ، جازَ . وهو مذهبُ الأَوْزَاعِيِّ ، وأبي نُورٍ ؛ لأنَّهُ بإذْنِ سَيِّدِهِ يَصِيرُ قَادِرًا على التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ ، فجازَ له ذلك ، كالْحُرِّ . وعلى هذه الرِّوَايَةِ ، يجوزُ له التَّكْفِيرُ بالإطعامِ عندَ العَجْزِ عن الصِّيَامِ . وهل له العِتْقُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ؛ إحداهما ، « لا يجوزُ » . وحِكْيَى هذا عن مالكٍ ، وقال : أرجو أن يُجزئَهُ الإطعامُ . وأنكَرَ ذلكَ ابنُ القاسِمِ صاحِبُهُ ، وقال : لا يُجزئُهُ إِلَّا الصِّيَامُ ؛ وذلكَ لأنَّ العِتْقَ يَقْتَضِي الوِلاءَ ، والوِلاءَ ، والإرْثَ ، وليس ذلكَ للعبْدِ . والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، له العِتْقُ . وهو قولُ الأَوْزَاعِيِّ . واختارها أبو بكرٍ ؛ لأنَّ مَنْ صَحَّ تَكْفِيرُهُ بالإطعامِ ، صَحَّ

(١٥) تقدم تخريجه في : ١٥٦/١ .

(١٦) سورة المجادلة ٤ .

(١٧) في ب : « بالتكفير » .

(١٨) في الأصل زيادة : « له » .

(١٩) سقط من : م .

بالعتق ، ولا يَمْتَنِعُ صِحَّةُ الْعِتْقِ مَعَ انْتِفَاءِ الْإِرْثِ . كَمَا لَوْ أُعْتِقَ مَنْ يُخَالِفُهُ فِي دِينِهِ ، وَلَئِنْ الْمَقْصُودَ بِالْعِتْقِ إِسْقَاطَ الْمِلْكِيَّةِ عَنِ الْعَبْدِ ، وَمِلْكِيَّةَ نَفْعِ نَفْسِهِ ، وَخُلُوصَهُ مِنْ ضَرَرِ الرَّقِّ ، وَمَا يَخْصُلُ مِنْ تَوَابِعِ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ ، فَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِحَّتِهِ مَا يَخْصُلُ مِنْهُ الْمَقْصُودُ ، لِامْتِنَاعِ بَعْضِ تَوَابِعِهِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلَى ، أَنَّ الْعَبْدَ مَالٌ ، لَا يَمْلِكُ الْمَالُ ، فَيَقَعُ تَكْفِيرُهُ بِالْمَالِ بِمَالٍ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ أُعْتِقَ عَبْدٌ غَيْرُهُ عَنْ (٥) كَفَّارَتِهِ . وَعَلَى كِلْتَا الرَّوَايَتَيْنِ ، لَا يَلْزَمُهُ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ ، وَإِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الصِّيَامِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ غَيْرُهُ ، كَمَا لَوْ أُذِنَ مُوسِرٌ لِحُرٍّ مُعْسِرٍ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ مَالِهِ . وَلَوْ (٦) كَانَ عَاجِزًا عَنِ الصِّيَامِ ، فَأُذِنَ لَهُ / سَيِّدُهُ فِي التَّكْفِيرِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ ، فَإِنَّ (٧) لَهُ التَّكْفِيرَ بِالْإِطْعَامِ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَلْزَمُهُ الْإِعْتَاقُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الصِّيَامِ ، لَا يَلْزَمُهُ مَعَ عَجْزِهِ عَنْهُ ، كَالْحُرِّ الْمُعْسِرِ ، وَلَئِنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التَّزَامِ الْمِنَّةِ الْكَبِيرَةِ فِي قَبُولِ الرَّقْبَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِثْلُ (٨) ذَلِكَ فِي الطَّعَامِ ؛ لِقِلَّةِ الْمِنَّةِ فِيهِ . وَهَذَا (٩) فِيمَا إِذَا (٩) أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّكْفِيرِ قَبْلَ الْعُودِ ، فَإِنْ عَادَ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ ، ثُمَّ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّكْفِيرِ ، انْتَبَى مَعَ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ التَّكْفِيرَ هَلْ هُوَ مُعْتَبَرٌ بِحَالَةِ الْوُجُوبِ ، أَوْ بِأَعْلَظِ الْأَحْوَالِ ؟ وَسَنَدُكَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَإِذَا صَامَ ، لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا شَهْرَانِ مُتَتَابِعَيْنِ ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ . وَلِأَنَّهُ صَوْمٌ فِي كَفَّارَةِ فَاسْتَوَى فِيهِ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ ، كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ . وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحْعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ (١٠) : لَوْ صَامَ شَهْرًا ، أَجْزَأَهُ (١١) . وَقَالَ النَّحْعِيُّ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ .

فصل : والاعتبارُ في الكفَّارةِ بحالةِ الوجوبِ ، في أظهرِ الروايتينِ ، وهو ظاهرٌ

٩٤/٨ ظ

(٥) في ١ ، م : « من » .

(٦) في م : « وإن » .

(٧) في ١ : « كان » .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩-٩) سقط من : الأصل .

(١٠) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١١) في ب : « لأجزأه » .

كلام الخِرْفِيِّ ؛ لأنه قال : إذا حَنَثَ وهو عَبْدٌ ، فلم يُكْفَرْ حتى عَتَقَ ، فعليه الصَّوْمُ لا يُجْزئُهُ غيره . وكذلك قال الأَثَرِيُّ : سمعتُ أبا عبد الله يُسألُ عن عبدٍ حَلَفَ على يَمِينٍ ، فَحَنَثَ فيها وهو عَبْدٌ ، فلم يُكْفَرْ حتى عَتَقَ ، أَيُكْفَرُ كَفَّارَةً حُرًّا أو كَفَّارَةَ عبيدٍ ؟ قال : يُكْفَرُ كَفَّارَةَ عبيدٍ ؛ لأنه إنَّما يُكْفَرُ ما وَجَبَ عليه يومَ حَنَثٍ ، ^(١٢) لا يومَ حَلَفَ . قلتُ له : حَلَفَ وهو عَبْدٌ ، وَحَنَثَ وهو حُرٌّ ؟ قال : يومَ حَنَثٍ ^(١٣) . واحتجَّ فقال : افتَرَى وهو عَبْدٌ - أى ^(١٤) ثم أُعْتِقَ - فإنَّما يُجْلَدُ جَلْدَ العبيدِ . وهو أحدُ أقوالِ الشَّافِعِيِّ . فعلى هذه الرواية يُعْتَبَرُ بِسَارِهِ وإِعْسَارِهِ حالٌ وَجوبِها عليه ، فإن كان مُوسِرًا حالَ الوجوبِ ، اسْتَمَرَّ وجوبُ الرِّقَبَةِ عليه ، فلم يَسْقُطْ بإِعْسَارِهِ بعدَ ذلك . وإن كان مُعْسِرًا ، ففَرَضَهُ الصَّوْمُ ، فإذا أَيْسَرَ بعدَ ذلك ، لم يَلْزَمُهُ الانتقالُ إلى الرِّقَبَةِ . والروايةُ الثانيةُ ، الاعتبارُ بأغْلَظِ الأحوالِ من حينِ الوجوبِ إلى حينِ التَّكْفِيرِ ، فمتى وَجَدَ رَقَبَةً فيما بينَ الوجوبِ إلى حينِ التَّكْفِيرِ ، لم يُجْزئُهُ إلا الإعتاقُ . وهذا قولُ ثانٍ للشَّافِعِيِّ ؛ لأنه حَقٌّ يَجِبُ في الذِّمَّةِ بِوُجُودِ مالٍ ، فاعتَبِرَ فيه أغْلَظُ الحالينِ كالْحَجِّ . وله قولٌ ثالثٌ ، أنَّ الاعتبارَ بحالةِ الأداءِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ ؛ لأنه حَقٌّ له بَدَلٌ من غيرِ جنسِهِ ، فكان الاعتبارُ فيه بحالةِ الأداءِ ، كالوَضُوءِ . ولنا ، أنَّ الكَفَّارَةَ تَجِبُ على وجهِ / الطُّهْرَةِ ، فكان الاعتبارُ فيها بحالةِ الوجوبِ ^(١٥) كالحَدِّ ، أو نقولُ : مَنْ وَجَبَ عليه الصِّيَامُ في الكَفَّارَةِ ، لم يَلْزَمُهُ غيرهُ ، كالعبيدِ إذا أُعْتِقَ ^(١٥) ، ويُفَارِقُ الوَضُوءَ ، فإنه لو تَيَمَّمَ ثم وَجَدَ الماءَ ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ ، وهُنَا لو صامَ ، ثم قَدَرَ على الرِّقَبَةِ ، لم يَبْطُلْ صومُهُ ، وليس الاعتبارُ في الوَضُوءِ بحالةِ الأداءِ ، فإنَّ أداءَهُ فَعَلُهُ ، وليس الاعتبارُ به ، وإنَّما الاعتبارُ بأداءِ الصَّلَاةِ ، وهي غيرُ الوَضُوءِ . وأما الْحَجُّ فهو عبادةُ العُمَرِ ، وجميعُهُ وقتٌ لها ، فمتى قَدَرَ عليه في جُزءٍ من وقتِهِ ، وَجَبَ ، بخلافِ مَسْأَلَتِنَا . ثم يَبْطُلُ ما ذَكَرُوهُ بالعبيدِ إذا عَتَقَ ^(١٥) ، فإنه لا يَلْزَمُهُ

٩٥/٨

(١٢-١٣) سقط من: الأصل . نقل نظر .

(١٣) سقط من : ب .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) في ١ ، ب ، م ، « أعتق » .

الانتقال إلى العتق مع ما ذكره . فإن قيل : العبد لم يكن ممن تجب عليه الرقبة ، ولا تُجزئُه ، فلما لم تجزئه الزيادة ، لم تلزمه بتغير الحال ، بخلاف مسألتنا . قلنا : هذا لا أثر له . إذا ثبت هذا ، فإنه إذا أيسر ، فأحب أن ينتقل إلى الإعتاق ، جاز له ، في ظاهر كلام الجرجاني ؛ فإنه قال : ومن دخل في الصوم ، ثم قدر على الهدى ، لم يكن ^(٦٦) له الانتقال إليه ^(٦٧) إلا أن يشاء . وهذا يدل على أنه إذا شاء فله الانتقال إليه ، ويُجزئُه ، إلا أن يكون الحائث عبداً ، فليس له إلا الصوم وإن عتق . وهو قول الشافعي ، على القول الذي توافقنا فيه ؛ وذلك لأن العتق هو الأصل ، فوجب أن يُجزئَه كسائر الأصول . فأما إن استمر به العجز حتى شرع ^(٦٨) في الصيام ، لم يلزمه الانتقال إلى العتق . بغير خلاف في المذهب . وهو مذهب الشافعي ، وقتادة ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأبي ثور ، وابن المنذر . وهو أحد قولَي الحسن . وذهب ابن سيرين ، وعطاء ، والنخعي ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي ، إلى أنه يلزمه العتق ؛ لأنه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل ، فلزمه العود إليه ، كالمتمم يجد الماء قبل الصلاة ، أو في أثنائها . ولنا ، أنه لم يقدر على العتق قبل تلبسه بالصيام ، فلم يسقط عنه ، كما لو استمر العجز إلى بعد الفراغ ، ولا يشبهه الوضوء ، فإنه لو وجد الماء بعد التيمم بطل ، وههنا بخلافه ، ولأنه وجد المبدل بعد الشروع في صوم البدل . فلم يلزمه الانتقال ^(٦٨) إليه ، كالمتمم يجد الهدى بعد الشروع في صيام السبعة .

فصل : إذا قلنا : الاعتبار بحالة الوجوب ، فوقته في الظهر زمن العود ، لا وقت المظاهرة ؛ لأن الكفارة لا تجب / حتى يعود ، ووقته ^(٦٩) في اليمين ، زمن الحنث ، لا وقت اليمين ، وفي القتل زمن الزهوق ، لا زمن الجرح ، وتقديم الكفارة قبل الوجوب

(١٦-١٦) في ب ، م : (عليه الخروج) .

(١٧) في ب : (يشرع) .

(١٨) في م : (الانتقام) .

(١٩) سقطت الواو من : ا ، ب ، م .

تعجيل لها قبل وجوبها ، لوجود سببها ، كتعجيل الزكاة قبل الحول وبعد وجوب النصاب .

فصل : وإذا كان المظاهر ذمياً ، فتكفيره بالعتق ، أو الإطعام ؛ لأنه يصح منه في غير الكفارة ، فصح منه فيها ، ولا يجوز بالصيام ؛ لأنه عبادة محضة ، والكافر ليس من أهلها ، ولأنه لا يصح منه في غير الكفارة ، فلا يصح منه فيها ، ولا يُجزئه في العتق إلا عتق رقية مؤمنة ، فإن كانت في ملكه ، أو ورثها ، أجزأت عنه ، وإن لم يكن كذلك ، فلا سبيل له إلى شراء رقية مؤمنة ؛ لأن الكافر لا يصح منه شراء المسلم ، ويتعين تكفيره بالإطعام ، إلا أن يقول لمسلم : أعتق عبدك عن كفارتى ، وعلى ثمنه . فيصح ، في إحدى الروايتين . وإن أسلم الذمى قبل التكفير بالإطعام ، فحكمه حكم العبد ، يعتق قبل التكفير بالصيام ، على ما مضى ؛ لأنه في معناه . وإن ظاهر وهو مسلم ، ثم ارتد ، فصام في رده عن كفارته ، لم يصح . وإن كفر بعتق أو إطعام ، فقد أطلق أحد القول أنه لا يُجزئه . وقال القاضي : المذهب أن ذلك موقوف ، فإن أسلم تبيناً أنه أجزأه ، وإن مات أو قتل تبيناً أنه لم يصح منه ، كسائر تصرفاته .

١٣٢٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْكَفَّارَةِ ، كَانَ عَاصِيًا ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ)

قد ذكرنا أن المظاهر يحرم عليه وطء زوجته قبل التكفير ؛ لقول الله تعالى في العتق والصيام : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ ^(١) . فإن وطئ عصى ربه لمخالفة أمره ، واستقر الكفارة في ذمته ، فلا تسقط بعد ذلك بموت ، ولا طلاق ، ولا ^(٢) غيره ، وتحریم زوجته عليه باق بحاله ، حتى يكفر . هذا قول أكثر أهل العلم . روى ذلك عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، وجابر بن زيد ، ومورق العجلي ^(٣) ، وأبي مجلز ،

(١) سورة المجادلة ٣ ، ٤ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) مورق بن مشمرج العجلي البصرى ، تابعى ، ثقة ، توفي بعد المائة . تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٣١ .

والتَّحِيَّيُّ ، وعبد الله بن أُذَيْنَةَ ، ومالك ، والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاق ، وأبي ثَوْرٍ . وَرَوَى الْحَلَّالُ ، عن الصَّلْتِ بن دِينَارٍ ، قال : سألتُ عشرةً من الفقهاء عن المَظَاهِرِ يُجَامِعُ^(٤) قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ؟ قالوا : ليس عليه إِلَّا كَفَّارَةٌ واحدةٌ . الحسن^(٥) ، وابن سِيرِينَ ، ويكر المَزْنِي ، ومُورِقُ العِجْلِي ، وعطاء ، وطاؤس ، ومجاهد ، وعِكْرِمَةَ ، وقَتَادَةَ ، وقال وَكَيْعٌ^(٦) : و / أَظُنُّ العَاشِرَ نافعًا . وَحَكِيٌّ عن عمرو بن العاصي ، أَنَّ عليه كَفَّارَتَيْنِ . وَرَوَى ذلك عن قَبِيصَةَ ، وسعيد بن جُبَيْرٍ ، والزُّهْرِيُّ ، وقَتَادَةَ ؛ لأنَّ الوَطْءَ^(٧) يُوجِبُ كَفَّارَةً ، والظُّهَارُ مُوجِبٌ لِأُخْرَى^(٨) . وقال أبو حنيفة : لا تَثْبُتُ الكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ شَرْطٌ لِلإِبَاحَةِ بَعْدَ الوَطْءِ . كما كانت قَبْلَهُ . وَحَكِيٌّ عن بعضِ النَّاسِ أَنَّ الكَفَّارَةَ تَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ فَاتٌ وَقْتُهَا ؛ لَكُونِهَا وَجِبَتْ قَبْلَ المَسِيئِ . ولنا ، حديثُ سَلَمَةَ بن صَخْرٍ حينَ ظاهَرَ ثمَ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّارَةٍ واحدةٍ^(٩) . ولأنَّهُ وَجَدَ الظُّهَارَ والعَوْدُ ، فيدخلُ في عُمومِ قوله : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾^(١٠) . فَأَمَّا قولُهُم : فَاتٌ وَقْتُهَا . فَيَسْتَلُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وبالصَّلَاةِ ، وسائرِ العباداتِ يَجِبُ قضاؤها بَعْدَ قَوَاتِ وَقْتِهَا .

١٣٢٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرُزُوجِهَا : أَنتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أَبِي . لَمْ تُكُنْ مُظَاهِرَةً ، وَلَزِمَتْهَا كَفَّارَةُ الظُّهَارِ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ أَتَتْ بِالْمُنْكَرِ مِنَ الْقَوْلِ وَالزُّورِ)

(٤) في ١ : « يطأ زوجته » .

(٥) أي : العشرة هم ؛ الحسن ...

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل : « ولأن » .

(٨) في م : « للأخرى » .

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ٦ .

(١٠) سورة المجادلة ٣ . ولم يرد ﴿ مؤمنة ﴾ في ١ ، ب ، م .

وجملة ذلك أن المرأة إذا قالت لزوجها : أنت علي كظهر أبي . (١) أو قالت : إن تزوجت فلاناً ، فهو علي كظهر أبي (٢) . فليس ذلك بظهار . قال القاضي : لا تكون مظهرة ، رواية واحدة . وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال الزهري ، والأوزاعي : هو ظاهر . ورؤي ذلك عن الحسن ، والنخعي ، إلا أن النخعي قال : إذا قالت ذلك بعد ما تزوج ، فليس بشيء . ولعلمهم يحتجون بأنها أحد الزوجين ظاهر من الآخر ، فكان مظاهراً كالرجل . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ (٣) . فخصهم بذلك ، ولأنه قول يوجب تحريماً في الزوجة ، يملك الزوج رفعه ، فاختص به الرجل ، كالطلاق ، ولأن الحلل في المرأة حق للرجل (٤) ، فلم تملك المرأة إزالته ، كسائر حقوقه . إذا ثبت هذا ، فاختلف (٥) عن أحمد في الكفارة ، فنقل عنه جماعة : عليها كفارة الظهار . لما روى الأثرم ، بإسناده عن إبراهيم ، أن عائشة بنت طلحة قالت : إن تزوجت مصعب بن الزبير ، فهو علي كظهر أبي . فسألت أهل المدينة ، فأروا أن عليها الكفارة . وروى علي (٥) بن مسهر ، عن الشيباني ، قال : كنت جالساً في المسجد ، أنا وعبد الله بن معقل المزي ، فجاء رجل حتى جلس إلينا ، فسألته : من أنت ؟ فقال : أنا مولى لعائشة بنت طلحة ، التي (٦) / أعتقتني عن ظهارها ، خطبها مصعب بن الزبير ، فقالت : هو علي كظهر أبي إن تزوجته . ثم رغبت فيه بعد (٧) ، فاستفتت أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم يومئذ كثير ، فأمروها أن تعتق رقية وتزوجه (٨) ،

٩٦/٨ ظ

(١-١) سقط من : الأصل ، نقل نظر .

(٢) سورة المجادلة ٣ .

(٣) في ١ : « للزوج » .

(٤) أي : النقل .

(٥) في الأصل ، ب ، م : « عن » خطأ . وانظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٧ / ٣٨٣ .

(٦) في ١ : « الذي » .

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨) في ١ ، ب : « وتزوجه » .

فَأَعْتَقْتَنِي وَتَزَوَّجْتَهُ . وَرَوَى سَعِيدٌ^(٩) هَذَيْنِ الْخَبِيرَيْنِ مُحْتَصِرَيْنِ ، وَلِأَنَّهَا زَوْجٌ أَتَى
بِالْمُنْكَرِ مِنَ الْقَوْلِ وَالزُّورِ ، فَلَزِمَهُ كَفَّارَةُ الظُّهَارِ كَالْآخَرِ ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ كَفَّارَةُ يَمِينِ ،
فَاسْتَوَى فِيهَا الزُّوجَانِ ، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : لَيْسَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ
مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُنْكَرٌ وَزُورٌ ، وَلَيْسَ بِظُهَارٍ ، فَلَمْ
يُوجِبْ كَفَّارَةً ،^(١٠) كَالسَّبِّ وَالْقَذْفِ . وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ لَيْسَ بِظُهَارٍ ، فَلَمْ يُوجِبْ كَفَّارَةً^(١١)
الظُّهَارِ ، كَسَائِرِ الْأَقْوَالِ ، أَوْ تَحْرِيمٍ مِمَّا لَا يَصِحُّ مِنْهُ الظُّهَارُ ، فَأَشْبَهَ الظُّهَارَ مِنْ أُمَّتِهِ .
وَالرُّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ : عَلَيْهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . قَالَ أَحْمَدُ :^(١٢) « قَدْ ذَهَبَ^(١١) عَطَاءٌ مَذْهَبًا حَسَنًا ،
جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِثْلَ الطَّعَامِ وَمَا أَشْبَهَ . وَهَذَا أَقْبَسُ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ ،
وَأَشْبَهُ بِأَصُولِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِظُهَارٍ ، وَمُجَرَّدُ الْقَوْلِ مِنَ الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ لَا يُوجِبُ كَفَّارَةَ
الظُّهَارِ ، بِدَلِيلِ سَائِرِ الْكُذْبِ ، وَالظُّهَارِ قَبْلَ الْعَوْدِ ، وَالظُّهَارِ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَمِّ وَلَدِهِ ، وَلِأَنَّهُ
تَحْرِيمٌ لَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ فِي الْمَحَلِّ ، فَلَمْ يُوجِبْ كَفَّارَةَ الظُّهَارِ ، كَتَحْرِيمِ سَائِرِ الْحَلَالِ .
وَلِأَنَّهُ ظُهَارٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرَاتِهِ ، فَأَشْبَهَ الظُّهَارَ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، فِي
عِتْقِ الرَّقِيَّةِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِعْتَاقُهَا تَكْفِيرًا لِيَمِينِهَا ، فَإِنَّ عِتْقَ الرَّقِيَّةِ أَحَدُ خِصَالِ كَفَّارَةِ
الْيَمِينِ ، وَبَيَّعْنِ حَمْلَهُ عَلَى هَذَا ؛ لِكَوْنِ^(١٢) الْمَوْجُودِ مِنْهَا لَيْسَ بِظُهَارٍ ، وَكَلَامِ أَحْمَدَ ، فِي
رَوَايَةِ الْأَثَرِمْ ، لَا يَقْتَضِي وَجُوبَ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ ، إِنَّمَا قَالَ : الْأَحْوَابُ أَنْ تُكْفَّرَ . وَكَذَا
حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْأَحْوَابَ التَّكْفِيرُ بِأَغْلَظِ الْكُفَّارَاتِ ، لِيُخْرَجَ مِنْ
الْخِلَافِ ،^(١٣) وَلَكِنْ لَيْسَ^(١٣) ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَلَا هُوَ فِي

(٩) في : باب ما جاء في ظهار النساء ، من كتاب الطلاق . السنن ١٩ / ٢ .

كما أخرج الأول عبد الرزاق في : باب ظهارها قبل نكاحها ، من كتاب الطلاق . المصنف ٤٤٤ / ٦ .

(١٠-١٠) سقط من : الأصل ، ب . نقل نظر .

(١١-١١) في ١ : « ذهب » .

(١٢) في ١ : « ليكون » .

(١٣-١٣) في ب : « وليس » .

معنى المنصوص ، وإنما هو تحريم للحلال من غير ظهار ، فأشبهه ما لو حرم أمته ، أو طعامه . وهذا قول عطاء . والله أعلم .

فصل : وإذا قلنا بوجوب الكفارة عليها ، فلا تجب عليها حتى يطأها وهي مطاوعة ، فإن طلقها ، أو مات أحدهما قبل وطئها ، أو أكرهها^(١٤) على الوطء ، فلا كفارة عليها ؛ لأنها يمين ، فلا تجب كفارتها قبل الحنث فيها ، كسائر الأيمان . ولا يجب تقديمها قبل المسيس ، / ككفارات سائر الأيمان ، ويجوز تقديمها لذلك^(١٥) ، وعليها تمكين زوجها من وطئها قبل التكفير ؛ لأنه حق له عليها ، فلا يسقط يمينها ، ولأنه ليس بظهار ، وإنما هو تحريم لحلال ، فلا يثبت تحريماً ، كما لو حرم طعامه . وحكي أن ظاهر كلام أبي بكر ، أنها لا تمكته قبل التكفير ، إلحاقاً بالرجل . وليس ذلك بجيد ؛ لأن الرجل الظهار منه صحيح ، ولا يصح ظهار المرأة ، ولأن الرجل حق الرجل^(١٦) ، فملك رفقته ، والجل حق عليها ، فلا تملك إزالته . والله أعلم .

٩٧/٨

١٣٢٦ - مسألة ؛ قال : (وإذا ظاهر من زوجته مراراً ، فلم يكفر ، فكفارة واحدة)

هذا ظاهر المذهب ، سواء كان في مجلس أو مجالس ، ينوي بذلك التأكيد ، أو الاستيناف ، أو أطلق . نقله عن أحمد جماعة . واختاره أبو بكر ، وابن حامد ، والقاضي^(١) . وروى ذلك عن علي ، رضي الله عنه . وبه قال عطاء ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، والشعبي ، والزهري ، ومالك ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور . وهو قول الشافعي القديم . ونقل عن أحمد ، في من حلف أيماناً كثيرة ، فإن أراد تأكيد اليمين ، فكفارة واحدة . فمفهومه أنه إن نوى الاستيناف فكفارتان . وبه قال الثوري ، والشافعي في الجديد . وقال أصحاب الرأي : إن كان في مجلس واحد ، فكفارة واحدة ، وإن

(١٤) في النسخ : « إكراهها » .

(١٥) في ب : « كذلك » .

(١٦) في أ : « للرجل » .

(١) سقط من : ب .

كان في مجالس ، فكفارات . ورؤي ذلك عن علي ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ؛ لأنه قولٌ
يوجبُ تحريمَ الزَّوْجَةِ ، فإذا نَوَى الاستِنَافَ تَعَلَّقَ بِكُلِّ مَرَّةٍ حُكْمُ حَالِهَا^(٢) ،
كالطَّلَاقِ . ولنا ، أَنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يُؤَثِّرْ تَحْرِيمًا فِي الزَّوْجَةِ ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ كَفَّارَةُ الظُّهَارِ ،
كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَحْفَى أَنَّهُ لَمْ يُؤَثِّرْ تَحْرِيمًا ، فَإِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يَزِدْ
تَحْرِيمُهَا ، وَلَئِنَّ لَفْظَ يَتَعَلَّقُ بِهِ كَفَّارَةٌ ، فَإِذَا كَرَّرَهُ كَفَّاهُ كَفَّارَةٌ^(٣) واحدةً ، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ
تَعَالَى^(٤) . وَأَمَّا الطَّلَاقُ ، فَمَا زَادَ عَنِ الثَّلَاثِ^(٥) ، لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَهَذَا
يَتَّقَضُ مَا ذَكَرُوهُ . وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ ، فَإِنَّهَا تُثَبِّتُ تَحْرِيمًا زَائِدًا ، وَهُوَ التَّحْرِيمُ قَبْلَ زَوْجِ
وَإِصَابَةِ ، بِخِلَافِ الظُّهَارِ الثَّانِي ، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِ تَحْرِيمٌ ، فَتَطْيِيرُهُ مَا زَادَ عَلَى الطَّلَاقِ
الثَّلَاثَةِ ، لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمٌ ، فَكَذَلِكَ الظُّهَارِ الثَّانِي . فَأَمَّا إِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ ظَاهَرَ ،
لَزِمَتْهُ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ ، بِإِخْلَافٍ ؛ لِأَنَّ الظُّهَارَ الثَّانِي مِثْلُ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ حَرَّمَ الزَّوْجَةَ
المُحَلَّلَةَ^(٦) ، فَأَوْجَبَ الكَفَّارَةَ كَالأَوَّلِ ، بِخِلَافِ مَا قَبَلَ التَّكْفِيرِ .

ظ ٩٧/٨

فصل : والنِّيةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الكَفَّارَةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ »^(٧) . وَلِأَنَّ العِتْقَ يَقَعُ مُتَبَرِّعًا بِهِ ، وَعَنْ كَفَّارَةِ أُخْرَى ، أَوْ نَذِيرٍ ، فَلَمْ يَنْصَرَفْ إِلَى
هَذِهِ الكَفَّارَةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَصِفَتُهَا أَنْ يَنْوِيَ العِتْقَ ، أَوْ الصِّيَامَ ، أَوْ الإِطْعَامَ عَنِ الكَفَّارَةِ ،
فَإِنْ^(٨) زَادَ الواجِبَةَ كَانَ تَأْكِيدًا ، وَإِلَّا أَجْرَأَتْ نِيَّتَهُ الكَفَّارَةَ . وَإِنْ نَوَى وُجُوبَهَا ، وَلَمْ يَنْوِ
الكَفَّارَةَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّ الوُجُوبَ يَتَنَوَّعُ عَنِ كَفَّارَةِ وَنَذِيرٍ ، فَوَجِبَ تَمْيِيزُهُ . وَمَوْضِعُ
النِّيَّةِ مَعَ التَّكْفِيرِ ، أَوْ قَبْلَهُ بِيَسِيرٍ . وَهَذَا الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ
أَصْحَابِهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُجْزِئُ حَتَّى يَسْتَصْحِبَ النِّيَّةَ ، وَإِنْ كَانَتْ الكَفَّارَةُ صِيَامًا

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : م .

(٤) في ب زيادة : « قال » .

(٥) في ب ، م : « ثلاث » .

(٦) في م : « المحللة » .

(٧) تقدم تخريجه في : ١٥٦/١ .

(٨) في ب : « فإذا » .

اشْتَرَطَ نِيَّةَ الصِّيَامِ عَنِ الْكُفَّارَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » (٩) . وَإِنْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ كُفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، لَمْ يَجِبْ تَعْيِينُ سَبَبِهَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا . فَعَلَى هَذَا ، لَوْ كَانَ مُظَاهِرًا مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ ظَهَارِهِ ، أَجْزَأَهُ عَنْ إِحْدَاهُنَّ ، وَحَلَّتْ لَهُ وَاحِدَةٌ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَأَجْزَأَتْهُ نِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ يَوْمَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ . وَقياسُ المذهبِ أَنْ يُقْرِعَ بَيْنَهُنَّ ، فَتُخْرَجَ بِالْقُرْعَةِ الْمُحَلَّلَةُ مِنْهُنَّ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَهُ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَى أَيَّتِهِنَّ شَاءَ ، فَتَحَلَّ . وَهَذَا يُفْضِي إِلَى أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ كَوْنِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ مُحَلَّلَةً لَهُ ، أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ الظَّهَارُ مِنْ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ إِحْدَاهُنَّ ، ثُمَّ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ (١٠) عَنْ أُخْرَى ، ثُمَّ مَرِضَ ، فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا عَنْ أُخْرَى ، أَجْزَأَهُ ، وَحَلَّ لَهُ الْجَمِيعُ ، مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ وَلَا تَعْيِينٍ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يُقْرِعُ بَيْنَهُنَّ ، فَمَنْ تَقَعُ لَهَا الْقُرْعَةُ ، فَالْعَتَقُ لَهَا ، ثُمَّ يُقْرِعُ بَيْنَ الْبَاقِيَتَيْنِ ، فَمَنْ تَقَعُ لَهَا الْقُرْعَةُ فَالصِّيَامُ لَهَا ، وَالْإِطْعَامُ عَنِ الثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ لَوْ انْفَرَدَتْ ، احْتَجَّتْ إِلَى قُرْعَةٍ ، فَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَتْ . وَلَنَا ، أَنَّ التَّكْفِيرَ قَدْ حَصَلَ عَنِ الثَّلَاثِ ، وَزَالَتْ حُرْمَةُ الظَّهَارِ ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى قُرْعَةٍ ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ أَعْبِيدٍ (١١) عَنْ ظَهَارِهِمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً . فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْكُفَّارَةُ مِنْ أَجْنَاسٍ ؛ كَظَهَارٍ ، وَقَتْلِ ، وَجِمَاعٍ / فِي رَمَضَانَ ، وَيَمِينٍ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَفْتَقَرُ إِلَى تَعْيِينِ السَّبَبِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَاجِبَةٌ ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ صِحَّةً أَدَائِهَا إِلَى تَعْيِينِ سَبَبِهَا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ يَشْتَرِطَ تَعْيِينَ سَبَبِهَا ، وَلَا تَجْزِي بِنِيَّةٍ (١٢) مُطْلَقَةٍ . وَحَكَاهُ أَصْحَابُ

٩٨/٨ و

(٩) تقدم تخريجه في : ٤ / ٣٣٤ .

(١٠) سقط من : الأصل ، ب .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) في م : نية .

الشَّافِعِيُّ عن أحمد . وهو مذهبُ أبي حنيفة ؛ لأنَّهما عبادتانِ من جنسين ، فوجبَ تعيينُ النِّيةِ لهما ، كما لو وجبَ عليه صومٌ من قضاءٍ ونذرٍ ، فعلى هذا لو كانت عليه كفارةٌ واحدةٌ ، لا يُعلمُ سببُها ، فكفَّرَ كفارةً واحدةً ، أجزأه ، على الوجهِ الأوَّلِ . قاله أبو بكرٍ . وعلى الوجهِ الثَّانِي ، ينبغي أن يُلزِمَه التَّكْفِيرُ بعددِ أسبابِ الكفَّاراتِ ، كُلُّ واحدةٍ عن سببٍ ، كمن نَسِيَ صلاةً من يومٍ لا يعلمُ عينيها ، فإنَّه يُلزِمُه خمسُ صلواتٍ ، ولو علمَ أنَّ عليه صومٌ يومٍ ، لا يعلمُ أمِنَ قضاءٍ هو ، أو نذرٍ ، لزمه صومٌ يومين . فإن كان عليه صومٌ ثلاثةَ أيَّامٍ ، لا يَدْرِي أهي من كفارةِ يمينٍ ، أو قضاءٍ ، أو نذرٍ ، لزمه صومٌ تسعةَ أيَّامٍ ، كُلُّ ثلاثةٍ عن واحدةٍ من الجهاتِ الثلاثِ .

فصل : وإذا كانت على رجلٍ كفارتانِ ، فأعتقَ عنهما عبدينِ ، لم يحلَّ من أربعةِ أحوالٍ ؛ أحدها ، أن يقولَ : أعتقتُ هذا عن هذه الكفارةِ ، وهذا عن هذه . فيُجزئُه ، إجماعًا . الثاني ، أن يقولَ : أعتقتُ هذا عن إحدى الكفَّارتينِ ، وهذا عن الأخرى . من غيرِ تعيينٍ ، فيُنظَرُ ؛ فإن كانا من جنسٍ واحدٍ ، ككفَّارتَي ظهارٍ ، أو كفَّارتَي قتلٍ ، أجزأه . وإن كانا^(١٣) من جنسينِ ، ككفارةِ ظهارٍ ، وكفارةِ قتلٍ ، خرَّجَ على الوجهينِ في اشتراطِ تعيينِ السَّببِ ؛ إن قلنا : يُشترطُ . لم يُجزئُه واحدٌ منهما . وإن قلنا : لا يُشترطُ . أجزأه عنهما . الثالثُ ، أن يقولَ : أعتقتُهما عن الكفَّارتينِ . فإن كانتا من جنسٍ واحدٍ^(١٤) أجزأ عنهما ، ويقعُ كُلُّ واحدٍ عن كفارةٍ ، لأنَّ^(١٥) عرَّفَ الشَّرْعُ والاستعمالُ إعتاقَ الرِّقبةِ عن الكفارةِ ، فإذا أطلقَ ذلك ، وجبَ حملُه عليه ، وإن كانتا من جنسينِ ، خرَّجَ على الوجهينِ . الرَّابِعُ ، أن يعتقَ كُلَّ واحدةٍ عنهما جميعًا ، فيكونَ مُعتقًا عن كُلِّ واحدةٍ من الكفَّارتينِ نصفَ العبدَيْنِ ، فينبئني ذلك على أصيلِ آخرٍ ، وهو إذا أعتقَ نصفَ رقبتيْنِ عن كفارةٍ ، هل يُجزئُه أو لا ؟ فعلى قولِ الخِرَقِيِّ يُجزئُه ؛ لأنَّ

(١٣) في م : « كانتا » .

(١٤) سقط من : الأصل ، ب .

(١٥) في م : « ولأن » .

الأشخاص بمنزلة / الأشخاص ، فيما لا يمتنع منه العيب اليسير ، بدليل الزكاة ، فإن من ملك نصف ثمانين شاة ، كان بمنزلة من ملك أربعين ، ولا تلزم الأضحية ، فإنه يمتنع منه العيب اليسير . وقال أبو بكر ، وابن حامد : لا يُجزئهُ . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ؛ لأن ما أمر بصرفه إلى شخص في الكفارة ، لم يُجزز تفريقه على اثنين ، كالمُد في الإطعام ولأصحاب الشافعي كهذين الوجهين ، ولهم وجه ثالث ، وهو أنه إن كان باقيهما حرًا أجزأ^(١٦) ، وإلا فلا ؛ لأنه متى كان باقيهما حرًا ، حصل تكميل الأحكام والتصرف . وخرجه القاضي وجهًا لنا أيضًا ، إلا أن للمعتز عليه أن يقول : إن تكميل الأحكام ما حصل بعنق هذا ، وإنما حصل بانضمامه إلى عتق النصف الآخر ، فلم يُجزئهُ . فإذا قلنا : لا يُجزئ عتق النصفين . لم يُجزئ في هذه المسألة عن شيء من الكفارتين . وإن قلنا : يُجزئ . وكانت الكفارتان من جنس^(١٧) ، أجزأ العتق عنهما . وإن كانتا من جنسين ، فقد قيل : يُخرج على الوجهين . والصحيح أنه يُجزئ ، وجهًا واحدًا ؛ لأن عتق النصفين عنهما كعتق عبدتين عنهما .

فصل : ولا يجوز تقديم كفارة الظهر قبله ؛ لأن الحكم لا يجوز تقديمه على سببه ، فلو قال لعبيده : أنت حر الساعة عن ظهاري إن تظهرت^(١٨) . عتق ، ولم يُجزئهُ عن ظهاريه إن ظاهراً^(١٩) ؛ لأنه قدّم الكفارة على سببها المختص ، فلم يُجزز ، كما لو قدّم كفارة اليمين عليها ، أو كفارة القتل على الجرح . ولو قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت على كظهر أمي . لم يُجزز التكفير قبل دخول الدار ؛ لأنه تقديم للكفارة قبل الظهار . فإن أعتق عبدًا عن ظهاريه ، ثم دخلت الدار ، عتق العبد ، وصار مظاهرًا ، ولم يُجزئهُ ؛ لأن الظهار مُعلق على شرط ، فلا يوجد قبل وجود شرطه . وإن قال لعبيده : إن ظاهرت^(٢٠) ، فأنت حر عن ظهاري . ثم قال لامرأته : أنت على كظهر أمي . عتق العبد ، لوجود

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) في ب زيادة : « آخر » .

(١٨) في م : « ظاهرت » .

(١٩) في الأصل ، ا : « يظهر » .

(٢٠) في الأصل ، ا : « تظهرت » .

الشَّرْطُ ، وهل يُجْزئُه عن الظُّهَارِ ؟ فيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُجْزئُه ؛ لِأَنَّهُ ^(٢١) عَتَقَ بَعْدَ الظُّهَارِ ، وَقَدْ نَوَى إِعْتَاقَهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ . وَالثَّانِي ، لَا يُجْزئُه ^(٢٢) ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبِ آخَرَ ، وَهُوَ الشَّرْطُ ، وَلِأَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تَوْجَدْ عِنْدَ عِتْقِ الْعَبْدِ ^(٢٢) ، وَالنِّيَّةُ عِنْدَ التَّعْلِيقِ لَا تُجْزئُ ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ لَهَا عَلَى سَبَبِهَا . وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِنْ ظَاهَرْتُ ^(٢٣) فَأَنْتَ حُرٌّ عَنِ ظَهَارِي . فَالْحُكْمُ فِيهِ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِعِتْقِهِ عَلَى الْمُظَاهَرَةِ .

(٢١-٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٢) في الأصل : « التعليق » . وفي ا : « عتق » . وفي م : « العتق » .

(٢٣) في الأصل ، ا ، ب : « يظاهر » .

وهو مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا . وَقَالَ الْقَاضِي : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ لَا يَنْفَكَانِ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَاذِبًا ، فَتَحْصُلُ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ ، وَهِيَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ . وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ الْآيَاتُ ^(١) . وَرَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ عُؤَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ ^(٢) فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ ^(٣) فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْتِكَ ، فَادْهَبْ فَاتِّبِ بِهَا » . قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَعَا ، قَالَ عُؤَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ^(٤) قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٦) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَعَجَّاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً ، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا ، فَرَأَى بَعِينِيهِ ، وَسَمِعَ بِأَذُنِيهِ ، فَلَمْ يَهْجِهِ ^(٧) حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ عَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا ، فَرَأَيْتُ بَعِينِي ، وَسَمِعْتُ بِأَذُنِي .

(١) من السادسة إلى التاسعة من سورة النور .

(٢) في ب : « قتلته » . وفي الصحيحين : « أبقته » .

(٣) لم يرد في : ب . وفي صحيح مسلم : « قد نزل فيك » .

(٤-٤) في م : « بحضرة » .

(٥) تقدم تخريجه في : ١٠ / ٣٣٠ .

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٨ / ٣٧٣ .

(٧) في م : « يهجه » . ولم يهجه : أي لم يزعج هلال ذلك الرجل ولم ينفره .

فَكَرَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ^(٨) أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ^(٩) « أَتَيْتَنِي كَلِمَتَيْهِمَا ^(١٠) فَسُرِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَبَشِّرْ يَا هَلَالُ ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا » . قَالَ هَلَالُ : قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْسِلُوا إِلَيْهَا » . ^(١١) « فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا ^(١٢) ، فَتَلَاها عَلَيْهِمَا ^(١٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرَهُمَا ، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا . فَقَالَ هَلَالُ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : كَذَبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا » . فَقِيلَ لِهَلَالٍ : اشْهَدْ . فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قِيلَ : يَا هَلَالُ ، اتَّقِ اللَّهَ ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ / مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا ، كَمَا لَمْ يُجَلِدْنِي عَلَيْهَا . فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ قِيلَ لَهَا : اشْهَدِي . فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهَا : اتَّقِي اللَّهَ ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ . فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي . فَشَهِدَتْ الْخَامِسَةَ ، أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَقَضَى أَنْ لَا يَبْتَئَ لَهَا عَلَيْهِ ، وَلَا قُوَّةَ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ ^(١٤) مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ ، وَلَا مُتَوَفَى عَنْهَا ، وَقَالَ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصِيهَبَ أُرْيِصِحْ ^(١٥) أَتَيْسِحْ ^(١٦) حَمَشَ ^(١٧) السَّاقِينَ ، فَهَوَ

ظ ٩٩/٨

(٨-٨) ورد في واحدها .

(٩) في ا ، ب ، م : « كليهما » .

(١٠-١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في الأصل ، ا ، ب : « عليهم » . والمثبت في : م ، وسنن أبي داود .

(١٢) في ا ، م : « يفترقان » .

(١٣) في ا ، ب ، م : « أويضح » . والأريضح : تصغير الأريضح ، وهو خفيف الأبتين .

(١٤) الأتيصح : تصغير الأتيصح ، وهو الناقء التيج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر .

(١٥) في م : « أمحش » . ومحش الساقين : دقيقتها .

لِهَلَالٍ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقٌ ^(١٦) جَعْدًا ^(١٧) جَمَالِيًّا ^(١٨) خَدَلَجَ السَّاقِينَ ^(١٩) سَابِعَ
 الْأَيْتِينَ ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ . فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقٌ ، جَعْدًا ، جَمَالِيًّا ، خَدَلَجَ
 السَّاقِينَ ، ^(٢٠) سَابِعَ الْأَيْتِينَ ^(٢١) ، فقال رسول الله ﷺ : « لَوْلَا الْإِيمَانُ ، لَكَانَ لِي
 وَلَهَا شَأْنٌ » . قال عِكْرِمَةُ : فكان بعد ذلك أميرًا على مُضَرَ ^(٢٢) ، وما يُدْعَى لِأَبٍ ^(٢٣) .
 ولأنَّ الزَّوْجَ يُبْتَلَى بِقَذْفِ امْرَأَتِهِ لِيَنْفَى الْعَارَ وَالنَّسَبَ الْفَاسِدَ ، وَتَعْتَدُّ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، فَجُعِلَ
 اللَّعَانُ بَيِّنَةً لَهُ ، وَهَذَا لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ ، قال النَّبِيُّ ﷺ : « أَبَشِرْ يَا هَلَالُ ، فَقَدْ
 جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا » .

١٣٢٧ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الْبَالِغَةَ
 الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ ، فَقَالَ لَهَا : زَنَيْتِ . أَوْ : يَا زَانِيَةً . أَوْ : رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ . وَلَمْ يَأْتِ
 بِالْبَيِّنَةِ ، لَزِمَهُ الْحَدُّ ، إِنْ لَمْ يَلْتَعِنْ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا) .
 الكلامُ في هذه المسألة في فصول :

أحدها ، في صِفَةِ الزَّوْجَيْنِ اللَّذَيْنِ يَصِحُّ اللَّعَانُ مِنْهُمَا ^(١) . وقد اختلفت الروايةُ
 فيهما ، فروى أَنَّهُ يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ ، سَوَاءً كَانَا مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ ، أَوْ
 عَدَلَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ ، أَوْ مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفِ ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ . وبه قال سعيدُ ابن
 المُسَيَّبِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، والحسنُ ، ورَبِيعَةُ ، ومالكٌ ، وإسحاقُ . قال أحمدُ ،
 في روايةِ إسحاق ^(٢) بن منصورٍ : جميعُ الأزواجِ يَلْتَعُنُونَ ؛ الحُرُّ مِنَ الحُرَّةِ وَالْأَمَةُ

(١٦) الأورق : الأسمر .

(١٧) الجعد من الشعر : خلاف السبط والقصير منه .

(١٨) الجمالي : الضخم الأعضاء التام الأوصال .

(١٩) خدلج الساقين : ممتلئهما وعظيمهما .

(٢٠-٢١) سقط من : ب .

(٢٢) في النسخ : « مصر » . والمثبت من سنن أبي داود .

(٢٣) في الأصل ، ا ، م ، « الأب » .

(١) في ب ، م ، « بينهما » .

(٢) سقط من : ب ، م .

إذا كانت زَوْجَةً ، ^(٣) وكذلك العَبْدُ مِنَ الحُرَّةِ والأَمَةِ إذا كانت زَوْجَةً ^(٣) ، وكذلك /
المُسْلِمُ مِنَ اليَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ . وعن أحمد ، رواية أُخْرَى : لا يَصِحُّ اللِّعَانُ إِلَّا مِنْ
زَوْجَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ، عَدْلَيْنِ ، حُرَّيْنِ ، غَيْرِ مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ . ورُوِيَ هذا عن
الزُّهْرِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وَحَمَادٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وعن مَكْحُولٍ : ليسَ
بَيْنَ المُسْلِمِ والذَّمِّيَّةِ لِعَانٌ . وعن عطاءٍ ، والنَّخَعِيِّ ، فِي المَحْدُودِ فِي القَذْفِ : يُضْرَبُ
الحَدُّ ، وَلَا يُلَاعِنُ . ورُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ . كذلك ^(٤) قال الشَّافِعِيُّ ،
والسَّاجِيُّ ^(٥) . ولأنَّ ^(١) اللِّعَانَ شَهَادَةً ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا
أَنْفُسُهُمْ ﴾ ^(٦) . فَاسْتَنْتَى أَنْفُسَهُمْ مِنَ الشُّهَدَاءِ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ
أَرْبَعٌ شَهَدَاتٌ ﴾ ^(٧) . فَلَا يُقْبَلُ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ . وَإِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ مِمَّنْ لَا
يُحَدُّ بِقَذْفِهَا ، لَمْ يَجِبِ اللِّعَانُ ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِإِسْقَاطِ الحَدِّ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ ^(٨) . وَلَا حَدَّ هُنَا ، فَيَتَنَفَّى
اللِّعَانُ لِاتِّفَاقِهِ . وَذَكَرَ القَاضِي ، فِي « المُجَرَّدِ » أَنَّ مَنْ لَا يَجِبُ الحَدُّ بِقَذْفِهَا ، وَهِيَ الأَمَةُ ،
والذَّمِّيَّةُ ، وَالْمَحْدُودَةُ فِي الزَّيْنِ ، لِزَوْجِهَا لِعَانُهَا ؛ لِتَنَفِي الوَلَدِ خَاصَّةً ، وَلَيْسَ لَهُ لِعَانُهَا
لِإِسْقَاطِ القَذْفِ والتَّعْزِيرِ ، لِأَنَّ الحَدَّ لَا يَجِبُ ، وَاللِّعَانُ إِنَّمَا يُشْرَعُ لِإِسْقَاطِ حَدِّ ، أَوْ نَفْيِ
وَلَدٍ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا مِنْهُمَا لَمْ يُشْرَعِ اللِّعَانُ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ^(٩) . الآيَةُ ، وَلِأَنَّ اللِّعَانَ يَمِينٌ ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَا شَرَطُوهُ ، كَسَائِرِ الأَيْمَانِ ،
وَدَلِيلٌ أَنَّهُ يَمِينٌ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْلَا الأَيْمَانُ ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » ^(٩) .

(٣-٣) سقط من : ب .

(٤) في ب ، م : « وكذلك » .

(٥) زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي الحافظ ، كان من الثقات الأئمة ، وله كتاب « اختلاف الفقهاء » ، توفي سنة سبع وثلاثمائة . ترجمه السبكي ، في طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٢٩٩ - ٣٠١ .

(٦) سقطت الواو من : م .

(٧) سورة النور ٦ .

(٨) سورة النور ٨ .

(٩) تقدم تخريجه في : ٣٧٣ / ٨ .

وَأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى . وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ شَهَادَةً ، فَلَقَوْلُهُ فِي يَمِينِهِ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ . فَسَمِيَ ذَلِكَ شَهَادَةً وَإِنْ كَانَ يَمِينًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ ^(١٠) وَلِأَنَّ الزَّوْجَ يَحْتَاجُ إِلَى نَفْيِ الْوَلَدِ ، فَيُشْتَرَعُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى نَفْيِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ مِمَّنْ يُحَدُّ بِقَدْفِهَا . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ الْمَنْصُوصَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رَوَايَةِ الْجَمَاعَةِ . وَمَا يُخَالِفُهَا شَاذٌ فِي الثَّقَلِ . وَأَمَّا قَوْلُ الْخَرَقِيِّ : وَإِذَا قَدَفَ زَوْجَتَهُ الْبَالِغَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَرَطَ هَذَا الْوُجُوبَ الْحَدَّ عَلَيْهِ ، لَا لِتَنْفِي اللَّعَانِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا شَرَطًا عِنْدَهُ فِي الْمَرْأَةِ ، لِتَكُونَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْفِهَا ، فَيَنْفِيهِ بِاللَّعَانِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يَجِبُ عَلَيْهِ بِقَدْفِ الْمُحْصَنَةِ ، وَإِنْ / كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ فَاسِقًا . فَأَمَّا قَوْلُهُ : مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا . ففِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ بِقَدْفِ زَوْجَتِهِ الْمُسْلِمَةِ ، وَالْكَافِرَ لَا يَكُونُ زَوْجًا لِمُسْلِمَةٍ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ لَفِظِهِ بِحَمْلِهِ عَلَى أَحَدِ شَيْئَيْنِ ؛ أَحَدِهِمَا : أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الزَّوْجَ يُلَاعِنُ زَوْجَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، فَرَدَّ ذَلِكَ إِلَى اللَّعَانِ ، لَا إِلَى ^(١١) الْحَدِّ . الثَّانِي ، أَنَّهُ أَرَادَ مَا إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتَهُ ، فَقَدَفَهَا فِي عِدَّتِهَا ، ثُمَّ أَسْلَمَ الزَّوْجُ ، فَإِنَّهُ يُلَاعِنُ .

١٠٠/٨ ظ

فصل : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الزَّوْجَةِ مَدْخُولًا بِهَا ، أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، فِي أَنَّهُ يُلَاعِنُهَا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، بظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ . فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ مِنْهُ ^(١٢) . كَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ . وَفِيهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى ، لَا صَدَاقَ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ حَصَلَتْ بِلِعَانِهِمَا جَمِيعًا ، فَأَشْبَهَ الْفُرْقَةَ لِعَيْبٍ فِي أَحَدِهِمَا .

(١٠) سورة المنافقون ١

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) في ب : « منها » .

فصل : فإن كان أحد الزوجين غير مكلف ، فلا إلعان بينهما ؛ لأنه قولٌ تحصل به الفرقة ، ولا يصح من غير مكلف ، كالطلاق ، أو يمين ، فلا تصح من غير المكلف^(١٣) ، كسائر الأيمان . ولا يخلو غير المكلف من أن يكون الزوج ، أو الزوجة ، أو هُما ؛ فإن كان الزوج فله حالان ؛ أحدهما ، أن يكون طفلاً . والثاني ، أن يكون بالغا زائل العقل . فإن كان طفلاً لم يصح منه القذف ، ولا يلزمه به حد ؛ لأن القلم مرفوع عنه ، وقوله غير معتبر ، وإن أتت امرأته بولد ؛ نظرنا ، فإن كان لدون عشر سنين ، لم يلحقه الولد ، ويكون منفياً عنه ؛ لأن العلم يحيط بأنه ليس منه ، فإن الله عز وجل لم يجز العادة بأن يولد له لدون ذلك ، فينتفى عنه ، كما لو أتت به^(١٤) المرأة لدون ستة أشهر منذ تزوجها . وإن كان ابن عشر^(١٥) فصاعداً ، فقال أبو بكر : لا يلحق به إلا بعد البلوغ أيضاً ؛ لأن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل والمرأة ، ولو أنزل ليلع . وقال ابن حامد : يلحق به . قال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد . وهذا مذهب الشافعي ؛ لأن الولد يلحق بالإمكان ، وإن خالف الظاهر ، ولهذا لو أتت بولد لستة أشهر من حين العقد ، لحق بالزوج ، وإن كان خلاف الظاهر ، وكذلك يلحق به إذا أتت / به لأربع سنين ، مع ندرته . وليس له نفيه في الحال ، حتى يتحقق بلوغه بأحد أسباب البلوغ ، فله نفي الولد أو استلحاقه^(١٦) . فإن قيل : فإذا ألحقتم به الولد ، فقد حكمتهم ببلوغه ، فهلاً سمعتم نفيه ولعانه ؟ قلنا : إلحاق الولد يكفي فيه الإمكان ، والبلوغ لا يثبت إلا بسبب ظاهر ، ولأن إلحاق الولد به حق عليه ، واللعان حق له ، فلم يثبت مع الشك . فإن قيل : فإن لم يكن بالغاً انتفى عنه الولد ، وإن كان بالغاً انتفى عنه باللعان^(١٧) . قلنا : إلا أنه لا يجوز أن يتبدى اليمين مع الشك في صحتها ، فسقطت

١٠١/٨

(١٣) في الأصل : « مكلف » .

(١٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٥) في الزيادة : « سنين » .

(١٦) في م : « واستلحاقه » .

(١٧) في ب ، م : « اللعان » .

للشك فيها . الثاني ، إذا كان زائل العقل لجنون^(١٨) ، فلا^(١٩) حكم لقذفه ؛ لأن القلم عنه مرفوع أيضاً ، وإن أتت امرأته بولد ، فنسبه لا حرق به لإمكانه ، ولا سبيل إلى نفيه مع زوال عقله ، فإذا عقل ، فله نفى الولد حينئذ واستلحاقه . وإن ادعى أنه كان ذاهب العقل حين قذفه ، وأنكرت ذلك ، ولأحدهما بيته بما قال ، ثبت قوله . وإن لم يكن لواحد منهما بيته ، ولم يكن له حالة علم فيها زوال عقله ، فالقول قولها مع يمينها ؛ لأن الأصل والظاهر الصحة والسلامة . وإن عرفت له حالة جنون ، ولم تعرف له حالة إفاقة ، فالقول قوله مع يمينه ، وإن عرفت له حالة جنون وحالة إفاقة ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، القول قولها . قال القاضي : هذا قياس قول أصحابنا في الملقوف إذا ضربته فقتله ، ثم ادعى أنه كان ميتاً ، وقال الولي : كان حياً . والوجه الثاني ، أن القول قوله ؛ لأن الأصل براءة ذمته من الحد ، فلا يجب بالشك ، ولأن الحد يسقط بالشبهة ، ولا يشبه هذا الملقوف ، لأن الملقوف قد علم أنه كان حياً ، ولم يعلم منه ضيد ذلك ، فنظيره في مسألتنا أنه يعرف له حالة إفاقة ، ولا يعلم منه ضيدها ، وفي مسألتنا قد تقدم له حالة جنون ، فيجوز أن تكون قد استمرت إلى حين قذفه . وأما إن كانت الزوجة غير مكلفة ، فقدفها الزوج ؛ نظرنا ، فإن كانت طفلة لا يجامع مثلها ، فلا حد على قاذفها ؛ لأنه قول يتيقن كذبه فيه ، وبراءة عرضها منه ، فلم يجب به حد كالمو قال : أهل الدنيا زناة . ولكنه يعزر للسب ، لا للقذف ، ولا يحتاج في التعزير إلى مطالبة ؛ لأنه مشروع لتأديبه ، ولإمام فعله إذا رأى ذلك . فإن كانت يجامع مثلها ، كابتة / تسع سنين ، فعليه الحد ، وليس لوليها ولا لها المطالبة به حتى تبلى ، فإذا بلغت فطابت ، فلها الحد ، وله إسقاطه باللعان ، وليس له لعانها قبل البلوغ ؛ لأن اللعان يراد لإسقاط الحد أو نفى الولد ، ولا حد عليه قبل بلوغها ، ولا ولد فينفيه ، فإن أتت بولد حكم ببلوغها ؛ لأن الحمل أحد أسباب البلوغ ، ولأنه لا يكون إلا من نطفتها ، فمن ضرورته إنزالها ، وهو من أسباب بلوغها .

ظ ١٠١/٨

(١٨) في ١ : « بجنون » .

(١٩) في ب ، م : « فلا ن » .

وإن قَدَفَ امرأته المجنونة بزنى أضافه إلى حال إفاقتهَا ، أو قَدَفَهَا وهى عاقلة ، ثم جُنَّت ، لم يَكُنْ لها المُطالَبَةُ ، ولا لَوَلِيَّهَا قَبْلَ إفاقتهَا ؛ لأنَّ هذا طريقه التَّشْفِي ، فلا يُنوبُ عنه الوَلِيُّ فيه ، كالتقصاص ، فإذا أفاقَتْ فلها المُطالَبَةُ بالحدِّ ، وللزَّوج إسقاطه باللَّعانِ ، وإنَّ أرادَ لعانها في حال جُنونِها ، ولا وَلَدٌ يَنْفِيه ، لم يَكُنْ له ذلك ؛ لعدمِ الحاجةِ إليه ، لأنَّه لم يَتَّوَجَّهْ عليه حدٌّ فيسقطه ، ولا نَسَبٌ فيَنْفِيه . وإنَّ كان هناك وَلَدٌ يُريدُ نَفِيه ، فالذى يَفْتَضِيه المذهبُ أنَّه لا يُلاعِنُ ، ويَلْحَقُه الوَلَدُ ؛ لأنَّ الوَلدَ إنَّما يَنْتَفِي باللَّعانِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ، وهذه لا يَصِحُّ منها لعانٌ . وقد نصَّ أحمدُ ، في الحَرْسَاءِ ، أنَّ زوجها لا يُلاعِنُ . فهذه أولى . وقال الخِرَقِيُّ في العاقلةِ : لا يُعرَضُ له حتى تُطالبه زوجته . وهذا قولُ أصحابِ الرَّأْيِ ؛ لأنَّها أحدُ الزَّوْجَيْنِ ، فلم يُشرعِ اللَّعانُ مع جُنونه (٢٠) ، كالزَّوْجِ ، ولأنَّ لعانَ الزَّوْجِ وحده لا يَنْتَفِي به الوَلَدُ ، فلا فائدةَ في مشروعِيته . وقال القاضى : له أن يُلاعِنَ لِنَفْيِ الوَلدِ ؛ لأنَّه مُحتاجٌ (٢١) إلى نَفِيه ، فيُشرعُ (٢٢) له طريقٌ إلى نَفِيه . وقال الشافِعِيُّ : له أن يُلاعِنَ . وظاهرُ مذهبه أنَّ له لعانها مع عَدَمِ الوَلدِ ، لدُخوله في عُمومِ قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ . ولأنَّه زَوْجٌ مُكَلَّفٌ ، قاذِفٌ لامرأته ، التى يُولدُ لِمِثْلِها ، فكان له أن يُلاعِنَها ، كما لو كانت عاقلة .

فصل : فأما الأخرسُ والحَرْسَاءُ ؛ فإنَّ كانا غيرَ معلومِي الإشارةِ والكِتابَةِ ، فهما كالمجنونَيْنِ فيما ذكرناه ؛ لأنَّه لا يُتصوَرُ منهما لعانٌ ، ولا يُعلَمُ مِنَ الزَّوْجِ قَدَفٌ ، ولا مِنَ المرأةِ مُطالَبَةٌ . وإنَّ كانا معلومِي الإشارةِ والكِتابَةِ ، فقد قال أحمدُ ؛ إذا كانتِ المرأةُ حَرْسَاءً لم تُلاعِنَ ؛ لأنَّه لا تُعلَمُ مُطالبَتُها . وحكاها ابنُ المُنذِرِ عن أحمدَ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وإسحاقَ (٢٣) ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وكذلك يَنْبَغِي أن يكونَ فى الأخرسِ ؛ وذلك لأنَّ اللَّعانَ لَفْظٌ يَفْتَقِرُ إلى الشَّهادَةِ ، فلم يَصِحَّ مِنَ الأخرسِ ، / كالشَّهادَةِ الحَقِيقِيَّةِ ، ولأنَّ

و ١٠٢/٨

(٢٠) فى ١ : مجنونه .

(٢١) فى ١ : يحتاج .

(٢٢) فى ب ، م : فشرع .

(٢٣) سقط من : م .

الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، ^(٢٤) وَالْإِشَارَةُ لَيْسَتْ ^(٢٥) صَرِيحَةً كَالنُّطْقِ ، فَلَا ^(٢٥) تَخْلُو مِنْ
 اِحْتِمَالٍ وَتَرَدُّدٍ ، فَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِهَا ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ بِشَهَادَتِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي ،
 وَأَبُو الْخَطَّابِ : هُوَ كَالنَّاطِقِ فِي قَدْفِهِ وَلِعَانِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ
 طَلَاقُهُ ، فَصَحَّ قَدْفُهُ وَلِعَانُهُ ، كَالنَّاطِقِ ، وَيُفَارِقُ الشَّهَادَةَ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ حُصُولَهَا مِنْ
 غَيْرِهِ ، فَلَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ إِلَى الْأَخْرَسِ ، وَفِي اللَّعَانِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنْهُ ، فَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى
 قَبُولِهِ مِنْهُ ، كَالطَّلَاقِ . وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الْقَدْفِ وَجُوبُ الْحَدِّ ، وَهُوَ يُدْرَأُ
 بِالشُّبُهَاتِ ^(٢٦) ، وَمَقْصُودُ اللَّعَانِ الْأَصْلِيُّ نَفْيُ النَّسَبِ ، وَهُوَ يُثَبَّتُ بِالْإِمْتِكَانِ ، مَعَ
 ظُهُورِ اثْنَتَيْهِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْرَعَ مَا يَنْفِيهِ ، وَلَا مَا يُوجِبُ الْحَدَّ مَعَ الشُّبُهَةِ الْعَظِيمَةِ ،
 وَلِذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الشَّهَادَةَ تَحْصُلُ مِنْ غَيْرِهِ . قُلْنَا : قَدْ لَا تَحْصُلُ إِلَّا
 مِنْهُ ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِرُؤْيَةِ الْمُشْهُودِ بِهِ ^(٢٧) ، أَوْ سَمَاعِهِ ^(٢٨) إِيَّاهُ .

فصل : فَإِنْ قَدَفَ الْأَخْرَسُ وَلَا عَنَ ^(٢٩) ثُمَّ تَكَلَّمَ ، فَأُنْكَرَ الْقَدْفَ وَاللَّعَانَ ، لَمْ يُقْبَلْ
 إِنْكَارُهُ لِلْقَدْفِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَغَيْرِهِ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ ، فَلَا يُقْبَلُ إِنْكَارُهُ لَهُ ، وَيُقْبَلُ
 إِنْكَارُهُ لِلَّعَانِ فِيمَا عَلَيْهِ ، فَيُطَالَبُ بِالْحَدِّ ، وَيُلْحَقُهُ النَّسَبُ ، وَلَا تَعُودُ الزَّوْجِيَّةُ . فَإِنْ
 قَالَ : أَنَا الْأَعْيُنُ لِلْحَدِّ وَنَفْيُ النَّسَبِ . كَانَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَزِمَهُ بِإِقْرَارِهِ أَنَّهُ لَمْ يُلَاعِنَ ،
 فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُلَاعِنَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ .

فصل : فَإِنْ قَدَفَهَا وَهُوَ نَاطِقٌ ، ثُمَّ خَرَسَ ، وَأَيْسَ مِنْ نُطْقِهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ
 الْأَخْرَسِ ^(٣٠) الْأَصْلِيِّ ، وَإِنْ رُجِيَ عَوْدُ نُطْقِهِ ، وَزَوَالَ خَرَسِهِ ، انْتِظَرَ بِهِ ذَلِكَ ، وَيُرْجَعُ

(٢٤-٢٤) في ب ، م : « والشهادة لنسبة » .

(٢٥) في الأصل ، ا : « ولا » .

(٢٦) في م : « بالشهادة » .

(٢٧) في م : « له » .

(٢٨) في م : « إسماعه » .

(٢٩) في ب ، م : « أو لاعن » .

(٣٠) سقط من : م .

في معرفة ذلك إلى قول عدلين من أطباء المسلمين . وهذا قول بعض أصحاب الشافعي .
 وذكر بعضهم أنه يلاعن في الحاليين بالإشارة ؛ لأن أمانة بنت أبي العاص أصممت ،
 فقيل لها : لفلان كذا ، ولفلان كذا ؟ فأشارت أن نعم . فأروا أنها وصية . وهذا لا حجة
 فيه ؛ لأنه لم يذكر من الراوي لذلك ، ولم يعلم أنه قول من قوله حجة ، ولا علم هل كان
 ذلك لخرس يرجى زواله أو لا ؟ وقال أبو الخطاب في من اعتقل لسانه ، وأيس من
 نطقه : هل يصح لعائه بالإشارة ؟ على وجهين .

فصل : وكل موضع لا إعان فيه ، فالتسبب لأحق فيه ، ويجب بالقذف موجب من
 الحد والتعزير ، إلا أن يكون القاذف صبياً ، أو مجنوناً ، فلا ضرب / فيه ، ولا إعان .
 كذلك قال الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ،
 وابن المنذر . وقال : ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم .

الفصل الثاني : أنه لا إعان بين غير الزوجين ، فإذا قذف أجنبيةً محصنةً ، حد ولم
 يلاعن ، وإن لم تكن محصنةً عزز ، ولا إعان أيضاً . ولا خلاف في هذا ؛ وذلك^(٣١) لأن
 الله تعالى قال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ
 ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾^(٣٢) . ثم خص الزوجات من عموم هذه الآية بقوله سبحانه وتعالى :
 ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ ﴾ . ففيما عداهن يبقى على قضية العموم . وإن ملك أمةً ،
 ثم قذفها ، فلا إعان ، سواء كانت فراشاله ، أو لم تكن ، ولا حد عليه بقذفها ، ويعزر .
 فإن أتت بولد نظرنا ؛ فإن لم يعترف بوطعها ، لم يلحقه نسبه ، ولم يحتج إلى نفيه ، وإن
 اعترف بوطعها ، صارت فراشاله . وإذا أتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء لحقه .
 وبهذا قال مالك ، والشافعي . وقال الثوري ، وأبو حنيفة : لا تصير فراشاله حتى يقر
 بولدها ، فإذا أقر به صارت فراشاله^(٣٣) ، ولحقه أولادها بعد ذلك ؛ لأنها لو

(٣١) سقط من : الأصل .

(٣٢) سورة النور ٤ .

(٣٣) سقط من : الأصل ، ب .

صارت فراشاً بالوطءِ ، ^(٣٤) لصارت فراشاً ^(٣٥) بإباحته ، كالزوجة . ولنا ، أن سعداً نازع
عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ، فقال : هو أخي ، وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه .
فقال النبي ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣٥) . وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ ^(٣٦) عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ
يَطْأُونَ وَلَا يَدْتَمُّهُمْ ، ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ ، لَا تَأْتِيَنِي وَلِيْدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّهُ أَلَمَ بِهَا ، إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ
وَلَدَهَا ، فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ ، أَوْ اتْرُكُوا ^(٣٧) . وَلِأَنَّ الْوَطْءَ يَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ ، فَإِذَا
كَانَ مَشْرُوعًا صَارَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا ، كَالنِّكَاحِ ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ فِرَاشًا تَجَوُّزًا ، إِنَّمَا
لِمُضَاجَعَتِهِ هَا عَلَى الْفِرَاشِ ، وَإِنَّمَا لِكَوْنِهَا تَحْتَهُ فِي حَالِ الْمُجَامَعَةِ ، وَكَلَا الْأَمْرَيْنِ
يَحْصُلُ فِي الْجِمَاعِ ، وَقِيَاسُهُمُ الْوَطْءَ عَلَى الْمَلِكِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْرِيمُ
الْمُصَاهَرَةِ ، وَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْوَلَدُ بِدُونِ الْوَطْءِ ، وَيُفَارِقُ النِّكَاحَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُرَادُ إِلَّا ^(٣٨)
لِلْوَطْءِ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ ، وَلَا يَنْعَقِدُ فِي مَحَلِّ يَحْرُمُ الْوَطْءُ فِيهِ ، كَالْمَجُوسِيَّةِ
وَالْوَيْبِيَّةِ وَذَوَاتِ ^(٣٩) مَحَارِمِهِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنْ أَرَادَ نَفْسِي وَلِدَ أُمِّهِ التِّي يَلْحَقُهُ وَلَدُهَا / ،
فَطَرِيقُهُ أَنْ يَدَّعَى أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا بَعْدَ وَطْئِهِ هَا بِحَيْضَةٍ ، فَيَنْتَفِي بِذَلِكَ . وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ
يَعْزِلُ عَنْهَا ، لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ بِذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ . فَقَالَ :
« اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » . قَالَ : فَلَبِثَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَتَاهُ ،
فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ . قَالَ : « قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » . رَوَاهُ أَبُو

١٠٣/٨

(٣٤) - (٣٤) سقط من : ب .

(٣٥) تقدم ترجمته في : ٣١٦ / ٧ .

(٣٦) في م : « عن » .

(٣٧) أخرجه الإمام مالك ، في : باب القضاء في أمهات الأولاد ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٧٤٢ / ٢ . والبيهقي ،
في : باب الولد للفراش بالوطء ... ، من كتاب اللعان . السنن الكبرى ٤١٣ / ٧ . وعبد الرزاق ، في : باب الرجل
يظأ سريته وينتفي من حملها ، من كتاب الطلاق . المصنف ١٣٢ / ٧ .

(٣٨) سقط من : م .

(٣٩) في م : « وذوات » .

داود^(٤٠) . وروى عن أبى سعيد ، أنه قال : كنتُ أعزِلُ عن جاريتي ، فولدتُ أحبَّ الخلقِ إليَّ^(٤١) . يعنى ابنه . ولحديث عمر الذى ذكرناه . ولأنه حكّم تعلقاً بالوطء ، فلم يُعتبر معه الإنزال ، كسائر الأحكام . وقد قيل : إنّه ينزلُ من الماء ما لا يحسُّ به . وإن أقرَّ بالوطء دون الفرج ، أو فى الدُبُر ، لم تصير بذلك فراشاً ؛ لأنه ليس بمنصوص عليه ، ولا فى معنى المنصوص ، ولأنه ينتفى عنه الولدُ بدعوى الاستبراء إذا أتت به بعد الاستبراء بمدة الحمل ، فهنا أولى . وروى عن أحمد ، أنها تصيرُ فراشاً ؛ لأنه قد يُجامعُ ، فيسبقُ الماء إلى الفرج . ولأصحاب الشافعى وجهان كهذين . وإذا ادعى الاستبراء ، قبل قوله بغير يمين ، فى أحد الوجهين ؛ لأنَّ من قبل قوله فى الاستبراء ، قبل بغير يمين ، كالمرأة تدعى انقضاء عدتها . وفى الآخر ، يستحلف . وهو مذهب الشافعى ؛ لعموم قوله عليه السلام : « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »^(٤٢) . ولأنَّ الاستبراء غيرُ مختصُّ به ، فلم يُقبل قوله فيه بغير يمين ، كسائر الحقوق ، بخلاف العدة . ومتى لم يدع الاستبراء ، لحقه ولدها ، ولم ينتف عنه . وقال الشافعى ، فى أحد قوليه : له نفية باللعان ؛ لأنه ولد^(٤٣) لم يرض به ، فأشبهه ولد المرأة . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ . فخصَّ بذلك الأزواج ، ولأنه ولدٌ يلحقه نسبه من غير الزوجة ، فلم يملك نفيه باللعان ، كما لو وطئ أجنبيةً بشبهة ، فألحقت القافة ولدها به ، ولأنَّ له طريقاً إلى نفي الولد بغير اللعان ، فلم يحتج إلى نفيه باللعان ، فلا يُشرعُ ، ولأنه إذا وطئ أمته ولم يستبرئها ، فأنت بولد ، احتمل أن يكون منه ، فلم يجوز له نفيه ؛ لكون النسب يلحق بالإمكان ، فكيف مع^(٤٣) الظهور ووجود^(٤٣) سببه ! ولو ادعى الاستبراء . فأنت بولدتين ، فأقرَّ بأحدهما / ونفى الآخر ، لحقاه معاً ؛ لأنه لا يمكن جعل أحدهما منه

١٠٣/٨ ط

(٤٠) تقدم تخريجه فى : ٢٣٠/١٠ .

(٤١) تقدم تخريجه فى : ٥٢٥/٦ .

(٤٢) سقط من : م .

(٤٣-٤٣) فى م : « ظهور وجود » .

والآخر من غيره ، وهما حمل واحد ، ولا يجوز نفى الولد المقر به عنه ^(٤٤) مع إقراره به ^(٤٤) ، فوجب إلحاقهما به معا . وكذلك إن أثت أمته التي لم يعترف بوطئها بتوأمين ، فاعترف بأحدهما ، ونفى الآخر .

فصل : وإذا نكح امرأة نكاحا فاسدا ، ثم قدفها ، وبينهما ولد يُريد نفيه ، فله أن يلاعِن نفيه ، ولا حدّ عليه . وإن لم يكن بينهما ولد ، حدّ ولا لعانَ بينهما . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يلحقه الولد ، وليس له نفيه ، ولا اللعان ؛ لأنها أجنبية ، فأشبهت سائر الأجنبية ، أو إذا لم يكن بينهما ولد . ولنا ، أن هذا ولد يلحقه بحكم عقد النكاح ، فكان له نفيه ، كما لو كان النكاح صحيحا ، ويفارق إذا لم يكن ولد ، فإنه ^(٤٥) لا حاجة إلى القذف ؛ لكونها أجنبية ، ويفارق سائر الأجنبية ؛ لأنه لا يلحقه ولدهن ، فلا حاجة به إلى قذفهن ، ويفارق الزوجة . فإنه يحتاج إلى قدفها مع عدم الولد ، لكونها خاتمه ^(٤٦) وغاظته وأفسدت فراشه ، فإذا كان له منها ولد ، فالحاجة موجودة فيهما ، وإذا لاعن سقط الحد ؛ لأنه لعان مشروع ^(٤٧) نفى النسب ^(٤٧) ، فأسقط الحد ، كاللعان في النكاح الصحيح . وهل يثبت التحريم المؤبد ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، يثبت ؛ لأنه لعان صحيح ، أشبه لعان الزوجة . والثاني ، لا يثبت ؛ لأن الفرقة لم تحصل به ، فإنه لا نكاحَ بينهما يحصل قطعه به ، بخلاف لعان الزوجة ، فإن الفرقة حصلت به . ولو لاعنها من غير ولد ، لم يسقط الحد ، ولم يثبت التحريم المؤبد ؛ لأنه لعان فاسد ، فلم تثبت أحكامه . وسواء اعتقد أن النكاح صحيح أو لم يعتقد ذلك ؛ لأن النكاح في نفسه ليس بنكاح صحيح ، فأشبهه ما لو لاعن أجنبية يظنّها زوجته .

(٤٤-٤٤) في ١ : « موقع إقراره » .

(٤٥) في ١ : « لأنه » .

(٤٦) في م : « حالته » تحريف .

(٤٧-٤٧) في م : « لنفى الحد » .

فصل : فلو أبان زوجته ، ثم قدفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية ، فهي كالمسألة قبلها ؛ إن كان بينهما ولد يُريد نفيه ، فله أن ينفيه باللعان ، وإلا حُدِّ ولم يُلاعِن . وهذا قال مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : يُحُدُّ ، ويلحقه الولد ، ولا يُلاعِن . وهو قول عطاء . ووجه المذهبين ما تقدّم في التي قبلها . وقال عثمان البتي : له أن يُلاعِن ، وإن لم يكن / بينهما ولد . ورؤي عن ابن عباس ، والحسن ، أنه يُلاعِنها ؛ لأنه قدف مُضاف إلى حال الزوجية ، أشبه ما لو كانت زوجته . ولنا ، أنه إذا كان بينهما ولد فيه حاجة إلى القذف ، فشرع ، كالمقدّمها وهي زوجته ، وإذا لم يكن له ولد ، فلا حاجة به إليه ، وقد قدفها وهي أجنبية^(٤٨) ، فأشبه ما لو لم يُضفهِ إلى حال الزوجية . ومتى لاعِنها لنفي ولدها انتفى ، وسقط عنه الحد . وفي ثبوت التحريم المؤبد وجهان . وهل له أن يُلاعِنها قبل وضع الولد ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، له ذلك ؛ لأن من كان له لعانها بعد الوضع ، كان له لعانها قبله ، كالزوجة . والثاني ، ليس له ذلك ، وهو ظاهر قول الخرقي ؛ لأن الولد عنده لا ينتفى في حال الحمل ، ولأن اللعان إنما يثبت ههنا لأجل الولد ، فلم يجز أن يُلاعِن إلا بعد تحقّقه بوضعه ، بخلاف الزوجة ، فإنه يجوز لعانها مع عدم الولد . وهكذا الحكم في نفي الحمل في النكاح الفاسد .

فصل : إذا اشترى زوجته الأمة ، ثم أقرّ بوطئها ، ثم أتت بولد لسيّة أشهر ، كان لاحقاً به ، ولم ينتف عنه إلا بدعوى الاستبراء ؛ لأنه ملحق به بالوطء في الملك دون النكاح ، لكون الملك حاضراً ، فصار كالزوج الثاني ، يلحق به الولد وإن أمكن أن يكون من الأول . وإن لم يكن أقرّ بوطئها ، أو أقرّ به فأنت بولد لدون سيّة أشهر منذ وطئ ، كان ملحقاً بالنكاح ، إن أمكن ذلك ، وله نفيه باللعان ، وهل يثبت هذا اللعان التحريم المؤبد ؟ على وجهين .

فصل : إذا قدف مُطلقته الرجعية ، فله لعانها ، سواء كان بينهما ولد أو لم يكن . قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله ، عن الرجل يُطلق تطليقة أو تطليقتين ، ثم يقذفها .

(٤٨) في الأصل : « قدف » .

قال : قال ابن عباس : لا يُلاعِنُ ، ويُجلِّدُ . وقال ابنُ عمرَ : يُلاعِنُ ما كانت^(٤٩) في العِدَّةِ . قال : وقولُ ابنِ عمرَ أجودُ ؛ لأنَّها زَوْجَتُهُ^(٥٠) ، وهو يرثُها وترثُه ، فهو يُلاعِنُ . وهذا قال جابرُ بنُ زيدَ ، والنَّخَعِيُّ ، والرُّهْرِيُّ ، وقتادةُ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . ورَوَى ذلك عن ابنِ عمرَ ؛ لأنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ فكان له لعانُها ، كما لو لم يُطلِّقها .

فصل : وإن قَدَفَ زَوْجَتَهُ ثم أبانها ، فله لعانُها . نَصَّ / عليه أحمدُ ، سواءً كان له ولدٌ أو لم يكن . ورَوَى ذلك عن ابنِ عباسٍ . وبه قال الحسنُ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، ومكحولٌ^(٥١) ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو عُبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال الحارثُ العُكْلِيُّ ، وجابرُ بنُ زيدَ ، وقتادةُ ، والحَكَمُ : يُجلِّدُ . وقال حمادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ ، وأصحابُ الرَّأْيِ : لا حَدَّ ولا لعانَ ؛ لأنَّ اللِّعانَ إنَّما يكونُ بينَ الزَّوْجَيْنِ ، وليس هذان بزَوْجَيْنِ ، ولا يحدُّ ؛ لأنَّه لم يَقْدِفْ أَجْنَبِيَّةً . ولنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ . وهذا قد رَمَى زَوْجَتَهُ^(٥٢) ، فيدخلُ في عُمومِ الآيةِ ، وإذا^(٥٣) لم يُلاعِنِ وجبَ الحدُّ بعُمومِ قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ . ولأنَّه قاذِفٌ لِزَوْجَتِهِ ، فوجبَ أن يكونَ له أن يُلاعِنَ ، كما لو كانا على النِّكاحِ إلى حالَةِ اللِّعانِ .

فصل : فإن قالت : قَدَفَنِي قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي . وقال^(٥٤) : بل بَعْدَهُ . أو قالت : قَدَفَنِي بَعْدَ مَا بِنْتُ مِنْهُ^(٥١) . وقال : بل قَبْلَهُ . فالقولُ قولُهُ ؛ لأنَّ القولَ قولُهُ في أصْلِ

(٤٩) في م : « دامت » .

(٥٠) في الأصل ، ١ : « زوجة » .

(٥١) سقط من : الأصل .

(٥٢) في ب : « زوجه » .

(٥٣) سقطت الواو من : ١ ، م .

(٥٤) في زيادة : « لا » .

القَدْفِ ، فكذلك في وقته . وإن قالت أجنبية : قَدَفْتَنِي ^(٥٥) . فقال : كُنْتِ زَوْجَتِي حينئذٍ . فأثكرت الزَّوجِيَّةَ ، فالقول قولها ؛ لأنَّ الأصلَ عَدْمُهَا .

فصل : ولو قَدَفَ أجنبيَّةٌ ، ثم تزوجها ، فعليه الحدُّ ، ولا يُلاعِنُ ؛ فإنَّه ^(٥٦) وَجِبَ في حالِ كَوْنِهَا أجنبيَّةً ، فلم يملك اللِّعَانَ من أجله ، كما لو لم يتزوجها . وإن قَدَفَهَا بعدَ تزوُّجها بزِنَى أضافه إلى ما قبل النكاح ، حدٌّ ، ولم يُلاعِنُ ، سواء كان ثمَّ ولدًا أو لم يكن . وهو ^(٥٧) قول مالكٍ وأبي ثورٍ . وروى ذلك عن سعيد بن المسيَّب ، والشَّعْبِيِّ . وقال الحسنُ ، وزرارة بن أوفى ، وأصحابُ الرَّأْيِ : له أن يُلاعِنَ ؛ لأنَّه قَدَفَ امرأته ، فَيَدْخُلُ ^(٥٨) في عُمومِ قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ . ولأنَّه قَدَفَ امرأته ، فأشبهه ما لو قَدَفَهَا ولم يضيفه إلى ما قبل النكاح . وحكى الشَّريفُ أبو جعفرٍ عن أحمدٍ روايةً أُخْرَى كذلك . وقال الشافعيُّ : إن لم يكن ثمَّ ولدٌ ، لم يُلاعِنُ ، وإن كان بينهما ولدٌ ، ففيه وجْهان . ولنا ، أنَّه قَدَفَهَا قَدْفًا مضافًا إلى حالِ البينونة ، أشبه ما لو قَدَفَهَا وهي بائِنٌ ، وفارقَ قَدْفَ الزَّوْجِيَّةِ ، لأنَّه محتاجٌ إليه لأنَّها غاظته وخائتته ، وإن كان بينهما ولدٌ ، فهو محتاجٌ إلى نَفْيِهِ ، وههنا إذا / تزوجها وهو يعلمُ زناها ، فهو المُفْرَطُ في نكاحِ حامِلٍ من الرِّزْيِ ، فلا يُشْرَعُ له طريقٌ إلى نَفْيِهِ .

١٠٥/٨

فصل : ولو قال لامرأته : أنتِ طالقٌ ثلاثًا يا زانية . فنقلُ مَهْتًا ، قال : سألتُ أحمدَ ، عن رجلٍ قال لامرأته : أنتِ طالقٌ يا زانية . ثلاثًا ، فقال : يُلاعِنُ . قلتُ : فإنَّهم يقولون : يُحدُّ ، ولا يلزمها ^(٥٩) إلا واحدة . قال : بئسَ ما يقولون . فهذا يُلاعِنُ ؛ لأنَّه قَدَفَهَا قبلَ الحُكْمِ ببينونتها ، فأشبهه قَدْفَ الرَّجْعِيَّةِ . وأما في المسألة الأولى ، فإن كان بينهما ولدٌ ، فإنَّه يُلاعِنُ ؛ لِتَفْيِهِ ، وإلا حدَّ ولم يُلاعِنَ ؛ لأنَّه يتعيَّنُ إضافةُ القَدْفِ إلى حالِ

(٥٥) في م : « قَدَفْتَنِي » .

(٥٦) في م : « لأنَّه » .

(٥٧) في ب : « وهذا » .

(٥٨) في ب : « فدخُل » .

(٥٩) في ب : « يلزمه » .

الرَّوْجِيَّةُ ؛ لِاسْتِحَالَةِ الرَّئِي مِنْهَا بَعْدَ طَلَاقِهِ لَهَا ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ لَهَا بَعْدَ إِبَانَتِهَا : زَنَيْتِ إِذْ كُنْتِ زَوْجَتِي . عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ .

الفصل الثالث : أَنَّ كُلَّ قَذْفٍ لِلزَّوْجَةِ يَجِبُ بِهِ اللَّعَانُ ، سَوَاءً قَالَ لَهَا : زَنَيْتِ . أَوْ : رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ . سَوَاءً كَانَ الْقَازِفُ أَعْمَى أَوْ بَصِيرًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ . وَقَالَ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ ، وَأَبُو الزِّنَادِ ، وَمَالِكٌ : لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا رُوِيَّةً ، وَإِمَّا إِنْكَارَ لِلْحَمْلِ ؛ لِأَنَّ آيَةَ اللَّعَانِ نَزَلَتْ فِي هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَكَانَ قَالَ : رَأَيْتُ بَعِينِي ، ^(٦٠) وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي ^(٦١) . فَلَا يَثْبُتُ اللَّعَانُ إِلَّا فِي مِثْلِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الْآيَةَ . وَهَذَا رَامَ لِزَوْجَتِهِ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّ اللَّعَانَ مَعْنَى يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنْ مُوجِبِ الْقَذْفِ ، فَشَرَعَ ^(٦١) فِي حَقِّ كُلِّ رَامٍ لِزَوْجَتِهِ ، كَالْبَيِّنَةِ . وَالْأَخْذُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ أَوْلَى مِنْ خُصُوصِ السَّبَبِ ، ثُمَّ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ فِي قَوْلِهِ : وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي . وَسَوَاءً قَذَفَهَا بِرَأْيِي فِي الْقُبُلِ أَوْ فِي الدُّبُرِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَثْبُتُ اللَّعَانُ بِالْقَذْفِ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ . وَبَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ ، فِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ رَامَ لِزَوْجَتِهِ بِوَطْءٍ فِي فَرْجِهَا ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ قَذَفَهَا بِالْوَطْءِ فِي قُبُلِهَا . وَأَمَّا إِنْ قَذَفَهَا بِالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَوَاحِشِ غَيْرِ الرَّئِي ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَلَا لِعَانَ ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهَا بِمَا لَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ الْحَدُّ وَاللَّعَانُ ، كَمَا لَوْ قَذَفَهَا بِضَرْبٍ / النَّاسِ وَأَذَاهُمْ ^(٦٢) .

ظ ١٠٥/٨

الفصل الرابع : أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ الْمُحْصَنَةَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَحُكِمَ بِفَسْقِهِ ، وَرَدَّ ^(٦٣) شَهَادَتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ يُلَاعِنَ ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، أَوْ ائْتَمَعَ مِنَ اللَّعَانِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ

(٦٠) - (٦٠) فِي الْأَصْلِ ، أ : « وَشَهِدَتْ بِسَمْعِي » .

(٦١) فِي أ ، ب ، م : « فَيُشْرَعُ » .

(٦٢) فِي أ : « أَوْ أَذَاهُمْ » .

(٦٣) فِي أ : « وَوَرَدَتْ » .

اللَّعَانُ ذُوْنَ الْحَدِّ ، فَإِنِ أَبِي حُبِسَ حَتَّى يُلَاعِنَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ ﴾ .
الآيَات . فلم يُوجِبْ بَقْدْفِ الأَزْوَاجِ إِلاَّ اللَّعَانَ . ولنا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ
يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ
شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . وهذا عامٌّ فِي الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا حَصَّ الزَّوْجُ
بأن أقام لعانه مقام الشهادة ، في نفى الحدِّ والفسقِ ورَدَّ الشهادة عنه . وأيضًا قولُ النَّبِيِّ
ﷺ : « البينة والأحد في ظهرك » (٦٤) . وقوله له (٦٥) « لَمَّا لَاعَنَ : » عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ
من عَذَابِ الآخِرَةِ » (٦٤) . ولأنه قاذِفٌ يَلْزِمُهُ الحَدُّ لو أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، فَلَزِمَهُ إِذَا لم (٦٦)
يَأْتِ بِالْبَيِّنَةِ الْمَشْرُوعَةِ ، كالأجنبيِّ . فأما إن قَدَفَ (٦٧) غيرَ مُحْصَنَةٍ (٦٧) كالكتابيةِ ،
والأمةِ ، والمجنونةِ ، والطفلةِ ، فإنه يَجِبُ عليه التَّعْزِيرُ بِذلك ؛ لأنه أَدْخَلَ عليهنَّ المَعْرَةَ
بِالقَدْفِ ، ولا يُحَدُّ لهنَّ حَدًّا كامِلًا لِتَفْصَانِهِنَّ بِذلك ، ولا يَتَعَلَّقُ به فَسْقٌ ، ولا رُدُّ
شهادة ؛ لأنه لا يوجِبُ الحَدَّ . قال القاضي : وليس له إسقاطُ هذا التَّعْزِيرِ بِاللَّعَانِ ؛ لِأَنَّ
اللَّعَانَ إِمَّا لِنَفْيِ النَّسَبِ ، أو لِدَرْءِ الحَدِّ ، وليس هُهنا واحِدٌ منهما . وقال الشافعيُّ : له
إسقاطُه بِاللَّعَانِ ؛ لِأنه إِذَا مَلَكَ إسقاطُ الحَدِّ الكامِلِ بِاللَّعَانِ ، فإسقاطُ ما ذُوْنهُ أَوْلَى .
وللقاضي أن يقولَ : لا يَلْزِمُ من مَشْرُوعِيتهِ لِدَفْعِ الحَدِّ الذي يَعْظُمُ ضَرُّهُ ، مَشْرُوعِيتهِ لِدَفْعِ
ما يَقْلُ ضَرُّهُ ، كما لو قَدَفَ طِفْلَةً لا يَتَصَوَّرُ وَطُوعًا ، فإنه يُعْزَرُ تَعْزِيرَ السَّبِّ والأذَى ، وليس
له إسقاطُه بِاللَّعَانِ . كذا هُنا . وأما إن كان لأحدِ هؤلاءِ ، ولا يُريدُ نَفْيَهُ ، فقال القاضي :
له أن يُلَاعِنَ لِنَفْيِهِ . وهذا قولُ الشافعيِّ ، وهو ظاهرُ كلامِ / أحمد ، في الأمةِ
والكتابيةِ ، سواءً كان لهما ولدٌ أو لم يَكُنْ . وقد ذَكَرنا ذلك فيما مَضَى .

(٦٤) تقدم تخريجه في : ٣٧٣/٨ .

(٦٥) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٦٦) سقط من : م .

(٦٧-٦٧) في م : « غيرها » .

١٣٢٨ - مسألة ؛ قال : (ولا يُعْرَضُ لَهُ ، حَتَّى تُطَالِبَهُ زَوْجَتُهُ) .

يعنى لا يُعْرَضُ لَهُ بإقامة الحدِّ عليه ، ولا طَلَبِ اللِّعَانِ منه ، حتى تُطَالِبَهُ زَوْجَتُهُ بذلك ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهَا ، فلا يُقَامُ من غيرِ طَلَبِهَا ، كسائرِ حُقوقِهَا . وليس لَوَلِيِّهَا المُطَالِبَةُ عنها إن كانت مَجْنُونَةً أو مَحْجُورًا عليها ، ولا لَوَلِيِّ الصَّغِيرَةِ وَسَيِّدِ الأُمَّةِ المُطَالِبَةُ بالتَّعْزِيرِ من أَجْلِهُمَا ؛ لأنَّ هَذَا حَقٌّ ثَبَتَ لِلتَّشْفِيِّ ، فلا يَقُومُ الغَيْرُ فِيهِ مَقَامَ المُسْتَحِقِّ ، كالقصاصِ . فَإِنْ أَرَادَ الزَّوْجُ اللِّعَانَ من غيرِ مُطَالِبَةٍ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ لم يَكُنْ هناك نَسَبٌ يُرِيدُ نَفْيَهُ ، لم يَكُنْ له أَنْ يُلَاعِنَ ، وكذلك كُلُّ مَوْضِعٍ سَقَطَ فِيهِ الحدُّ ، مثل إن أقامَ البَيِّنَةُ بِزَنَاهَا ، أو أَبْرَأْتَهُ من قَدْفِهَا ، أو حَدَّهَا ثم أَرَادَ لِعَانَتِهَا ، ولا نَسَبَ هناك يُنْفَى ، فَإِنَّهُ لا يُشْرَعُ اللِّعَانُ . وهذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، ولا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ، إلا بعضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ قالوا : له المُلَاعَنَةُ ؛ لِإِزَالَةِ الفِرَاشِ . والصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ مِثْلُ قولِ الجَمَاعَةِ ؛ لأنَّ إِزَالَةَ الفِرَاشِ مُمَكِّنَةٌ^(١) بِالطَّلَاقِ ، والتَّحْرِيمُ المُؤَبَّدُ ليس^(٢) بِمَقْصُودٍ يُشْرَعُ^(٣) اللِّعَانَ من أَجْلِهِ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ ذلك ضِمْنًا . فَأَمَّا إِنْ كانَ هناك وَلَدٌ يُرِيدُ نَفْيَهُ ، فقالَ القاضِي : له أَنْ يُلَاعِنَ لِنَفْيِهِ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ هِلالَ بنِ أُمَيَّةَ لَمَّا قَدَفَ امرَأَتَهُ ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، أُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا ، ولم تَكُنْ طَالِبَتَهُ^(٤) . ولأنَّهُ مُحتَاجٌ إلى نَفْيِهِ ، فشرَعُ^(٥) له طَرِيقٌ إِلَيْهِ ، كما لو طَالَبَتَهُ ، ولأنَّ نَفْيَ النِّسَبِ الباطِلِ حَقٌّ له ، فلا يَسْقُطُ بِرِضَاها بِهِ ، كما لو طَالَبَتْ باللِّعَانِ وَرَضِيَتْ بِالوَلَدِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يُشْرَعُ اللِّعَانُ هُنَا ، كما لو قَدَفَهَا فَصَدَّقْتَهُ ، وهو قولُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ مُوجِبِي

(١) في النسخ : « تمكته » .

(٢) في ١ ، ب زيادة : « هو » .

(٣) في الأصل ، ١ : « شرع » .

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٣٧٣ / ٨ .

(٥) في الأصل : « فيشرع » .

القَذْف ، فلا يُشْرَعُ مع عَدَمِ الْمُطَالِبَةِ ، كَالْحَدِّ .

فصل : وإذا قَدِّفَهَا ثم مات قَبْلَ لِعَانِهَا ، أو قَبْلَ إِثْمَامِ^(٦) لِعَانِهِ ، سَقَطَ اللِّعَانُ ، وَلِحَقِّهِ الْوَلَدُ^(٧) ، وورثته ، في قول الجميع ؛ لأنَّ اللِّعَانَ لم يُوجَدْ ، فلم يَثْبُتْ حُكْمُهُ . وإن مات بعد أن أكْمَلَ لِعَانَهُ ، وقَبْلَ لِعَانِهَا ، فكذلك . وقال الشافعيُّ : تَبَيَّنُ بِالْعَانِهِ ، وَيَسْقُطُ^(٨) التَّوَارُثُ ، وَيَتَنَفَى / الْوَلَدُ ، وَيَلْزَمُهَا الْحَدُّ ، إِلَّا أَنْ تَلْتَعِنَ . ولنا ، أَنَّهُ مات قَبْلَ إِكْمَالِ اللِّعَانِ ، أَشْبَهَ ما لو مات قَبْلَ إِكْمَالِ التِّعَانِهِ^(٩) ، وذلك لأنَّ الشَّرْعَ إِثْمَارَتَبَ هذه الأحكامَ على اللِّعَانِ التَّامِّ^(١٠) ، وَالْحُكْمُ لا يَثْبُتُ قَبْلَ كَمَالِ سَبَبِهِ . وإن ماتت المرأة قَبْلَ اللِّعَانِ ، فقد ماتت على الزَّوْجِيَّةِ ، وَيَرِثُهَا في قول عامة أهل العلم . وروى عن ابن عباس : إن التَّعَنَ ، لم يَرِثْ . ونحو ذلك عن الشَّعْبِيِّ ، وَعِكْرِمَةَ ؛ لأنَّ اللِّعَانَ يُوجِبُ فُرْقَةً تَبَيَّنُ بِهَا ، فَمَنَعَ^(١١) التَّوَارُثُ ، كما لو التَّعَنَ في حَيَاتِهَا . ولنا ، أَنَّهُ ماتت على الزَّوْجِيَّةِ ، فورِثَها ، كما لو لم يَلْتَعِنَ ، ولأنَّ اللِّعَانَ سَبَبُ الْفُرْقَةِ فلم يَثْبُتْ حُكْمُهُ^(١٢) بعد موتها كالطَّلَاقِ ، وفارَقَ اللِّعَانُ في الحَيَاةِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الزَّوْجِيَّةَ ، على أَنَّا قد ذَكَرْنَا أَنَّهُ لو لَاعَنَتْها ولم تَلْتَعِنَ هِيَ ، لم تَنْقَطِعِ الزَّوْجِيَّةُ أَيضًا ، فَهَهُنَا أَوْلَى . فإن قيل : أليس قد قُلْتُمْ : لو التَّعَنَ من الْوَلَدِ الْمَيِّتِ ونَفَاهُ لم يَرِثْهُ فكذلك الزَّوْجَةُ ؟ قلنا : لو التَّعَنَ الزَّوْجُ وحده دونها ، لم يَتَنَفَى الْوَلَدُ ، ولم يَثْبُتْ حُكْمُ اللِّعَانِ ، على ما ذكرنا ، ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى الْوَلَدُ ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لم يَكُنْ مِنْهُ أَصْلًا في حالٍ من الأحوالِ ، وَالزَّوْجَةُ قد كانت امرأته فيما قَبْلَ اللِّعَانِ ، وَإِنَّمَا يُزِيلُ نِكَاحَهَا اللِّعَانُ^(١٣) ، كما يُزِيلُهُ الطَّلَاقُ . فإذا ماتت قَبْلَهُ ، فقد

(٦) في الأصل : « تمام » .

(٧) في ب : « النسب » .

(٨) في أ : « وسقط » .

(٩) في أ : « لعانه » .

(١٠) سقط من : ب .

(١١) في أ ، ب ، م : « فيمنع » .

(١٢) في م : « حكم » .

(١٣) في ب : « باللعان » .

ماتت قبل وجود ما يُزيله ، فيكون موجودًا حال الموت ، فيوجب التوارث ، وينقطع بالموت ، فلا يمكن انقطاعه مرةً أخرى . وإن أراد الزوج اللعان ، ولم تكن طالبت بالحد في حياتها ، لم يكن له أن يلتعن ، سواءً كان ثم ولد يُريد نفيه أو لم يكن . وقال الشافعي : إن كان ثم ولد يُريد نفيه ، فله أن يلتعن . وهذا ينبنى على أصل ، وهو أن اللعان إنما يكون بين الزوجين ، فإن لعان الرجل وحده لا يثبت به حكم ، وعندهم بخلاف ذلك . فأما إن كانت طالبت بالحد في حياتها ، فإن أولياءها يقومون في الطلب به مقامها ، فإن طُلبَ به ، فله إسقاطه باللعان . ذكره القاضي ، والأفلا ؛ لأنه ^(١٤) لا حاجة إليه مع عدم الطلب ، فإنه لا حدَّ عليه . وقال أصحاب الشافعي : إن كان للمرأة وارث غير الزوج ، فله اللعان ، ليسقط الحدَّ عن نفسه ، والأفلا ؛ لعدم الحاجة إليه .

فصل : وإذا مات المذوف قبل المطالبة بالحد ، سقط ، ولم يكن لورثته الطلب

به . وقال أصحاب الشافعي يُورث ، وإن لم يكن طالب به ؛ لقول النبي ﷺ : « / مَنْ تَرَكَ حَقًّا فَلِوَرِثَتِهِ » ^(١٥) . ولأنه حقُّ ثبت ^(١٦) له في الحياة ، يُورث إذا طالب به ، فيورث وإن لم يُطالب به ، كحقِّ القصاص . ولنا ، أنه حدُّ تُعتبر فيه المطالبة ، فإذا لم يوجد الطلب من المالك ، لم يجب ، كحدِّ القطع في السرقة ، والحديث يدلُّ على أن الحقَّ المتروك يُورث ، وهذا ليس بمتروك ، وأما حقُّ القصاص ، فإنه حقٌّ يجوز الاعتياض عنه ، ويتنقل إلى المال ، بخلاف ما نحن فيه ، فأما إن طالب به ثم مات ، فإنه ترثه العصباء من النسب دون غيرهم ؛ لأنه حقُّ يثبت للدفع العار ، فاخصَّ به العصباء ، كولاية النكاح . وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي . ومتى ثبت للعصباء ، فلهم استيفاءه . وإن طلب أحدُهم وحده ، فله استيفاءه . وإن عفى بعضهم ، لم يسقط ، وكان للباقيين استيفاءه . ولو بقى واحد ، كان له استيفاء جميعه ؛ لأنه حقٌّ يراد للردع

١٠٧/٨ و

(١٤) في الأصل : « فإنه » .

(١٥) تقدم تخريجه ، في : ١٥٢ / ٨ .

(١٦) في الأصل ، ١ : « يثبت » .

وَالزَّجْرِ ، فلم يَتَّبِعْ ، كسائرِ الحُدُودِ ، ولا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِ البعضِ ؛ لأنَّهُ يرادُ لِدَفْعِ العارِ عن المَقْدُوفِ ، وكلُّ واحدٍ من العَصَبَاتِ يقومُ مقامه في اسْتِيفائِهِ ، فَيُثَبِّتُ له جَمِيعُهُ ، كولايةِ النكاحِ ، ويُفَارِقُ حَقَّ القِصَاصِ ؛ لأنَّ ذلكَ يفوتُ إلى بَدَلٍ ، ولو أَسْقَطناه هُنا ، لَسَقَطَ حَقُّ غيرِ العافِي إلى غيرِ^(١٧) بَدَلٍ . فعلى هذا ، لو قَدَفَ امرأته فماتت بعدَ المُطالبةِ ، ولها أحدٌ من عَصَبَاتِها غيرُهُ ، فله اسْتِيفاءُهُ ، وإن كان زَوْجُها عَصَبَتِها ، وليس لها أحدٌ سِوَاهُ ، سَقَطَ . وإن كان لها من عَصَبَتِها غيرُهُ ، فله الطَّلَبُ به ، ولا يَسْقُطُ ؛ لما^(١٨) ذَكَرنا ، من أَنَّهُ يكْمُلُ لكلِّ واحدٍ ، بخِلافِ القِصَاصِ .

فصل : وإذا قَدَفَ امرأته ، وله بَيِّنَةٌ ، تَشْهَدُ بِزِنَاها ، فهو مُحَيَّرٌ بينِ لِعَانِها وبينِ إقامةِ البَيِّنَةِ ؛ لأنَّهُما بَيِّنَتانِ ، فكانت له الخِيَرَةُ في إقامةِ أَيِّهما شاءَ ، كَمَنْ له بَدَينِ شاهِدانِ وشاهِدٌ وامرأتانِ ، ولأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما يَحْصُلُ بها ما لا يَحْصُلُ بالأُخرى ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ باللَّعَانِ نَفْيُ النَّسَبِ الباطِلِ ، ولا يَحْصُلُ ذلكَ بالبَيِّنَةِ ، ويَحْصُلُ بالبَيِّنَةِ ثُبُوتُ زِنَاها ، وإقامةُ الحَدِّ عليها ، ولا يَحْصُلُ باللَّعَانِ ، فإن لَاعَنَها^(١٩) ونَفَى وَلَدَها ، ثم أرادَ إقامةَ البَيِّنَةِ ، فله ذلكَ ، فإذا أقامَها ، ثَبَتَ مُوجِبُ اللَّعَانِ ومُوجِبُ البَيِّنَةِ ، وإن أقامَ البَيِّنَةَ أوْلاً ، ثَبَتَ الزُّنْيُ ومُوجِبُهُ ، ولم يَنْتَفِ عنه الولدُ ؛ فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُ من الزُّنْيِ / كَوْنُ الولدِ منه . وإن أرادَ لِعَانِها بعدَ ذلكَ ، وليس بينهما ولدٌ يريدُ نَفْيَهُ ، لم يَكُنْ له ذلكَ ؛ لأنَّ الحَدَّ قد انْتَفَى عنه بإقامةِ البَيِّنَةِ ، فلا حاجةَ إليه ، وإن كان بينهما ولدٌ يريدُ نَفْيَهُ ، فعلى قولِ القاضِي ، له أن يُلَاعِنَ . وقد ذَكَرنا ذلكَ فيما مضى .

فصل : وإن قَدَفَها ، فطالَبْتَهُ بالحَدِّ ، فأقامَ شاهِدَينِ على إقرارِها بالزُّنْيِ ، سَقَطَ عنه الحَدُّ ؛ لأنَّهُ ثَبَتَ تَصَدِيقُها إيَّاهُ ، ولم يَجِبْ عليها الحَدُّ^(٢٠) ؛ لأنَّ الحَدَّ لا يَجِبُ إلَّا

(١٧) في م : (غيه) .

(١٨) في ا ، ب ، م : (بما) .

(١٩) في الأصل : (لعانها) .

(٢٠) سقط من : الأصل ، ب .

بالإقرار^(٢١) أربع مرّات ، ويسقط بالرجوع^(٢٢) عن الإقرار ، وهل يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين ؟ قال أبو بكر : فيه قولان ؛ أحدهما ، يثبت بشاهدين ، كسائر الأقاير . واختاره . والثاني ، لا يثبت به^(٢٣) ؛ لأنه لا يثبت به المقر به ، فلا يثبت به الإقرار به ، كرجل وامرأتين . وإن لم تكن له بينة حاضرة ، فقال : لى بينة غائبة ، أقيمها على الزنى . أمهل اليومين والثلاثة ؛ لأن ذلك قريب ، فإن أتى بالبينة ، وإلا حُدَّ ، إلا أن يُلاعِنَ إذا كان زوجًا . فإن قال : قدفتها وهي صغيرة . وقالت : قدفني وأنا كبيرة . وأقام كل واحد منهما بينة بما قال ، فهما قدفان . وكذلك إن اختلفا في الكفر والرق أو الوقت ؛ لأنه لا تنافي بينهما ، إلا أن يكونا مؤرختين^(٢٤) تاريخًا واحدًا ، فيسقطان ، في أحد الوجهين ، وفي الآخر ، يُفرغ بينهما^(٢٥) ، فمن خرجت قرعته ، قدمت بينته .

فصل : فإن شهد شاهدان أنه قدف فلانة وقدفنا . لم تُقبل شهادتهما ؛ لا عتراهما بعداوتة لهما ، وشهادة العدو لا تُقبل على عدوه . فإن أبرأه وزالت العداوة ، ثم شهدا عليه بذلك القذف ، لم تُقبل ؛ لأنها ردت للثمة ، فلم تُقبل بعد ، كالفاسق إذا شهد فردت شهادته لفسقه ثم تاب وأعادها . ولو أنهما ادّعيا عليه أنه قدفهما ، ثم أبرأه وزالت العداوة ، ثم شهدا عليه بقذف زوجته ، قبلت شهادتهما ؛ لأنهما لم يُردّا في هذه الشهادة . ولو شهدا أنه قدف امرأته ، ثم ادّعيا بعد ذلك أنه قدفهما ، فإن أضافا دَعَوَاهُمَا إلى ما قبل شهادتهما ، بطلت شهادتهما ؛ لا عتراهما أنه كان عدوا لهما حين شهدا عليه . وإن لم يُضيفاها إلى ذلك الوقت ، وكان ذلك قبل الحكم بشهادتهما ، لم يُحكّم بها ؛ لأنه لا يُحكّم عليه بشهادة عدوين ، وإن كان^(٢٦) بعد الحكم ، لم يُبطل ؛

(٢١) في الأصل : « بإقرار » .

(٢٢) في ب ، م ، « الرجوع » .

(٢٣) سقط من : ب ، م .

(٢٤) في ا ، ب ، م ، « مؤرخين » .

(٢٥) سقط من : ب .

(٢٦) في ب ، م ، « كانا » .

لأنَّ الحُكْمَ تَمَّ قَبْلَ وُجُودِ المَانِعِ ، كظُهُورِ الفِسْقِ . وإن شَهِدَا أَنَّهُ قَذَفَ امرَأَتَهُ وَأَمْنَا ، لم تُقْبَلْ / شَهِادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهَا رُدَّتْ فِي البَعْضِ لِلتُّهْمَةِ ، فَوَجَبَ أَنْ تُرَدَّ (٢٧) فِي الكُلِّ (٢٧) .
 وإن شَهِدَا على أبيهِمَا أَنَّهُ قَذَفَ ضِرَّةً أُمَّهُمَا ، قَبِلَتْ شَهِادَتُهُمَا . وبهذا قال مالِكُ ، وأبو حنيفة ، والشافعيُّ في الجديد . وقال في القديم : لا تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهَا يَجْرَانِ إلى أُمَّهُمَا نَفْعًا ، وهو أَنَّهُ يُلَاعِنُهَا ، فَتَبِينُ ، وَيَتَوَقَّرُ على أُمَّهُمَا . وليس بشيءٍ ، لِأَنَّ لِعَانَتَهُمَا يَنْبَغِي على مَعْرِفَتِهِ بَزَانِهَا ، لا على الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بما لا يَعْتَرِفُ به . وإن شَهِدَا بِطَلَاقِ الضَّرَّةِ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لا تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهَا (٢٨) يَجْرَانِ إلى أُمَّهُمَا نَفْعًا ، وهو تَوْفِيرُهُ على أُمَّهُمَا . والثَّانِي ، تُقْبَلُ ، لِأَنَّهَا لا يَجْرَانِ إلى أَنْفُسِهِمَا نَفْعًا .

فصل : ولو شَهِدَ شاهِدٌ أَنَّهُ أَقْرَبُ بالعَرَبِيَّةِ أَنَّهُ قَذَفَهَا ، وشَهِدَ آخَرُ (٢٩) أَنَّهُ أَقْرَبُ بِذلك بالعَجَمِيَّةِ ، تَمَّتِ الشَّهَادَةُ ، لِأَنَّ الاختِلَافَ فِي العَرَبِيَّةِ والعَجَمِيَّةِ عَائِدٌ إلى الإِقْرَارِ دُونَ القَذْفِ ، وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ القَذْفُ واحِدًا وإِقْرَارُ به فِي مَرَّتَيْنِ ، وَكَذلك لو شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقْرَبُ يَوْمَ الخَمِيسِ بِقَذْفِهَا ، وشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِذلك يَوْمَ الجُمُعَةِ ، تَمَّتِ الشَّهَادَةُ ؛ لِما ذَكَرناهُ . وإن شَهِدَا أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَذَفَهَا بالعَرَبِيَّةِ ، وشَهِدَ الآخَرُ (٣٠) أَنَّهُ قَذَفَهَا بالعَجَمِيَّةِ ، أو شَهِدَا أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَذَفَهَا يَوْمَ الخَمِيسِ ، وشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ قَذَفَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ (٣١) ، (٣٢) أو شَهِدَ (٣٢) أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقْرَبُ أَنَّهُ قَذَفَهَا بالعَرَبِيَّةِ أو يَوْمَ الخَمِيسِ ، وشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ أَقْرَبُ أَنَّهُ قَذَفَهَا بِالعَجَمِيَّةِ أو يَوْمَ الجُمُعَةِ (٣٣) ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تُكْمَلُ الشَّهَادَةُ . وهو قَوْلُ أبِي بَكْرٍ ، ومَذْهَبُ أبِي حنيفة ؛ لِأَنَّ الوَقْتَ لَيْسَ ذِكْرُهُ شَرْطًا فِي الشَّهَادَةِ بِالقَذْفِ ، وَكَذلك

(٢٧-٢٧) في م : « للكل » .

(٢٨) في النسخ زيادة : « لا » .

(٢٩) سقط من : الأصل .

(٣٠) في الأصل : « آخر » .

(٣١) في الأصل زيادة : « أو بالعجمية » . وفي ب ، م زيادة : « أو شهد أحدهما أنه أقر أنه قذفها بالعربية أو بالعجمية » .

(٣٢-٣٢) في ب ، م : « أو أشهد » .

(٣٣) في ب ، م زيادة : « أو يوم الخميس وشهد الآخر أنه قذفها يوم الجمعة » .

اللِّسَانُ ، فلم يُؤثِّر الاختلافُ فيه^(٣٤) ، كما لو شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقْرَبُ بِقَدْفِهَا^(٣٥) يَوْمَ الْخَمِيسِ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِقَدْفِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْعَجَمِيَّةِ . وَالْآخِرُ ، لَا تَكْمُلُ الشَّهَادَةُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُمَا قَدَفَانِ لَمْ تَتِمَّ الشَّهَادَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَلَمْ تَثْبُتْ ، كَمَا لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَفَارَقَ الْإِفْرَارَ بِالْقَدْفِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّبُ بِهِ وَاحِدًا ، أَقْرَبُ بِهِ فِي وَقْتَيْنِ بِلِسَانَيْنِ .

١٣٢٩ - مسألة ؛ قال : (فَمَتَى تَلَاعَنَّا وَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ، لَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا) .

في هذه المسألة مسألتان :

١٠٨/٨ ظ إحداهما : أن الفرقة / بين المتلاعنين لا تحصل إلا بتلاعنهما^(١) جميعًا ، وهل يُعْتَبَرُ تَفْرِيقُ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فَلَا تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ حَتَّى يُفَرِّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَقَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِهِ : فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا^(٢) . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْفُرْقَةَ لَمْ تَحْصُلْ قَبْلَهُ . وَفِي حَدِيثِ عَوْثِيِّ ، قَالَ : كَذَّبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) . وَهَذَا يَقْتَضِي إِمْكَانَ إِمْسَاكِهَا ، وَأَنَّهُ وَقَعَ طَلَاقُهُ ، وَلَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ وَقَعَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَمَا وَقَعَ طَلَاقُهُ ، وَلَا أَمْكَنَهُ إِمْسَاكُهَا . وَلِأَنَّ سَبَبَ هَذِهِ الْفُرْقَةِ يَقِفُ عَلَى الْحَاكِمِ ، فَالْفُرْقَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ لَا^(٤) تَقَعُ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، كَفُرْقَةِ الْعُنَّةِ .

(٣٤) سقط من : ا ، م .

(٣٥) في ا : « أنه قدفها » .

(١) في م : « بلعائهما » .

(٢) تقدم تخريجه ، في : ٣٧٣/٨ .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٣٣٠/١٠٠ .

(٤) في ا ، ب ، م : « لم » .

والرؤية الثانية ، تحصل الفرقة بمجرد إلعانها . وهى اختيار أى بكرٍ ، وقول مالك ، وأبى عبيد^(٥) ، وأبى ثور ، وداود ، وزفر ، وابن المنذر . ورؤى ذلك عن ابن عباس ؛ لما روى عن عمر ، رضى الله عنه ، أنه قال : المتلاعنان يُفَرَّقُ بينهما ، ولا يجتمعان أبداً . رواه سعيد^(٦) . ولأنه معنى يفتضى التحريم المؤبد ، فلم يقف على حكم الحاكم ، كالرضاع ، ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم ، لساغ ترك التفريق إذا كرهاه ، كالتفريق للعيب^(٧) وللإعسار^(٨) ، ولو جب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما ، أن يتقى النكاح مستمراً ، وقول النبي ﷺ : « لا سبيل لك عليها »^(٩) . يدل على هذا ، وتفريقه بينهما ، بمعنى إعلامه لهما بحصول^(١٠) الفرقة ، وعلى كلتا الروايتين ، لا تحصل الفرقة قبل تمام اللعان منهما . وقال الشافعى ، رحمه الله تعالى : تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ، وإن لم تلتن المرأة ؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول ، فتحصل بقول الزوج وحده ، كالطلاق . ولا نعلم أحداً وافق الشافعى على هذا القول ، وحكى عن البيهقى أنه لا يتعلّق باللعان فرقة ؛ لما روى أن العجلانى لما لآعن امرأته طلقها ثلاثاً ، فأنفذه رسول الله ﷺ^(١١) ، ولو وقعت الفرقة ، لما نفذ طلاقه . وكلا القولين لا يصح ؛ لأن النبي ﷺ فرّق بين المتلاعنين . رواه عبد الله بن عمر ، وسهّل بن سعد ، وأخرجهما مسلم^(١٢) . وقال سهّل : فكانت سنة لمن^(١٣) كان بعدهما ، أن يفرق بين المتلاعنين .

(٥) فى ١ ، ب ، م زيادة : « عنه » .

(٦) فى : باب ما جاء فى اللعان ، من كتاب الطلاق . السنن ١ / ٣٦٠ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يكون بعد التعان الزوج ... ، من كتاب اللعان . السنن الكبرى ٧ / ٤١٠ .

(٧) فى ١ : « بالعيب » .

(٨) فى ١ ، ب ، م : « والإعسار » .

(٩) تقدم تخريجه ، فى : ٣٧٣ / ٨ .

(١٠) فى الأصل : « حصول » .

(١١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١ / ٥٢١ .

(١٢) تقدم تخريجه ، فى : ٣٣٠ / ١٠ .

(١٣) فى الأصل : « من » .

وقال عمرُ : المتلاعنان يُفرَّق بينهما ، ثم لا يَحْتَمِعَانِ أَبَدًا . وأمَّا القول الآخرُ ، فلا يَصِحُّ ؛ / لأنَّ الشرعَ إنَّما وَرَدَ بالتفريقِ بين المتلاعنين ، ولا يكونان متلاعنين بِلَعَانِ أحدهما ، وإنَّما فرَّق النَّبِيُّ ﷺ بينهما بعد تمام اللعانِ منهما ، فالقولُ بوقوع الفرقة قبله ، تحكُّمٌ يُخَالِفُ مَدْلُولَ السُّنَّةِ وفعل النَّبِيِّ ﷺ ، ولأنَّ لَفْظَ اللعَانِ لا يَقْتَضِي فرقةً ؛ فَإِنَّهُ إمَّا أَيْمَانٌ عَلَى زِنَاهَا ، أو شَهَادَةٌ بِذَلِكَ ، ولولا وُرُودُ الشرعِ بالتفريقِ بينهما ، لم يَحْصُلِ التَّفْرِيقُ ، وإنَّما وَرَدَ الشرعُ به بعد لعانِهما ، فلا يجوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى بعضه ، كما لم يَجُزْ تَعْلِيْقُهُ عَلَى بعضِ لعانِ الزَّوْجِ ، ولأنَّه فَسَخَ ثَبَتَ بِأَيْمَانِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فلم يَثْبُتْ بِيَمِينِ أحدهما ، كالفَسْخِ لِتَحَالُفِ الْمُتَبَايَعِينَ عِنْدَ الاِخْتِلَافِ ، وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِالْفَسْخِ بِالْعَيْبِ أَوِ الْعِتْقِ ، وقولُ الزَّوْجِ : اخْتَارِي . أو : أَمْرُكَ ^(١٤) بِيَدِكَ . أو : وَهَبْتُكَ لِأَهْلِكَ أَوْ لِنَفْسِكَ . وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ كَثِيرٌ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنْ قُلْنَا ^(١٥) : إِنَّ الْفُرْقَةَ تَحْصُلُ بِلِعَانِهِمَا . فلا تحصلُ إِلَّا بعدَ إِكْمَالِ اللعَانِ مِنْهُمَا . وَإِنْ قُلْنَا : لا تَحْصُلُ إِلَّا بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ . لم يَجُزْ لَهُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بعدَ كَمَالِ لعانِهِمَا ، فَإِنْ فَرَّقَ قَبْلَ ذَلِكَ كان تَفْرِيقُهُ باطلاً ، ووجودُهُ ^(١٦) كَعَدَمِهِ . وبهذا قال مالكٌ . وقال الشافعيُّ : لا تَقَعُ الْفُرْقَةُ حَتَّى يُكْمَلَ الزَّوْجُ لِعَانَهُ . وقال أبو حنيفةً ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ : إِذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بعدَ أَنْ لَاعَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، أَخْطَأَ السُّنَّةَ ، وَالْفُرْقَةُ جَائِزَةٌ ، وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ ، فَالْفُرْقَةُ باطِلَةٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَتَى بِالثَّلَاثِ فَقَدَأْتَى بِالْأَكْثَرِ ، فَيَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهِ . وَلِنَا ، أَنَّهُ تَفْرِيقٌ قَبْلَ تَمَامِ اللعَانِ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو فَرَّقَ بَيْنَهُمَا لِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ ، أَوْ قَبْلَ لِعَانِ الْمَرْأَةِ ، وَلِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مَشْرُوعَةٌ ، لا يجوزُ لِلْحَاكِمِ الْحُكْمُ قَبْلَهَا بِالْإِجْمَاعِ ، فَإِذَا حَكَمَ ، لم يَصِحَّ حُكْمُهُ . كَأَيْمَانِ الْمُخْتَلِفَيْنِ فِي الْبَيْعِ . وكما قَبْلَ الثَّلَاثِ ، ولأنَّ الشرعَ

(١٤) في م : « وأمرك » .

(١٥) في ب ، م : « قلن » .

(١٦) سقطت الواو من : ا ، ب ، م .

إِنَّمَا وَرَدَ بِالتَّفْرِيقِ بَعْدَ كَمَالِ السَّبَبِ ، فَلَمْ يَجْزُ قَبْلَهُ ، كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ تَحَكُّمًا لِذَلِيلٍ عَلَيْهِ ، وَلَا أَصْلَ لَهُ ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا شَهِدَ بِالذَّيْنِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ وَاحِدَةً . أَوْ بِمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ الْبَيْمِينُ إِذَا أَتَى بِأَكْثَرِ حُرُوفِهَا ، وَبِالْمَسَابِقَةِ إِذَا قَالَ : مَنْ سَبَقَ إِلَى خَمْسِ إِصْبَابَاتٍ . فَسَبَقَ إِلَى ثَلَاثَةِ ، وَسَائِرِ^(١٧) الْأَسْبَابِ ، فَأَمَّا إِذَا تَمَّ اللَّعَانُ ، فَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِهِمَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُمَا . وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَجُلًا / لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ . وَرَوَى سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ . أَخْرَجَهُمَا سَعِيدٌ^(١٨) . وَمَتَى قُلْنَا : إِنَّ الْفُرْقَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ . فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا ، فَالْتِّكَاحُ بَاقٍ بِحَالِهِ ؛ لِأَنَّ مَا يُبْطِلُ النِّكَاحَ لَمْ يُوجَدْ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَلَاعِنِ .

١٠٩/٨ ظ

فصل : وفُرْقَةُ اللَّعَانِ فَسَخَّ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ طَلَاقٌ ؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ ، تَخْتَصُّ النِّكَاحَ ، فَكَانَتْ طَلَاقًا ، كَالْفُرْقَةِ بِقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ . وَلَنَا ، أَنَّهَا فُرْقَةٌ تُوجِبُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا ، فَكَانَتْ فَسَخًا ، كَفُرْقَةِ الرِّضَاعِ ، وَلِأَنَّ اللَّعَانَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الطَّلَاقِ ، وَلَا تَوَى بِهِ الطَّلَاقَ ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا ، كَسَائِرِ مَا يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ طَلَاقًا ، لَوَقَعَ يَلْعَانِ الزَّوْجِ دُونَ لِعَانِ الْمَرْأَةِ .

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « وَسَائِرُ » .

(١٨) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . السَّنَنِ ٣٥٩/١ .

كَأَخْرَجَ الْأَوَّلُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ يَلْحَقُ الْوَلَدَ بِالْمَلَاعِنَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ ، وَفِي : بَابِ مِيرَاثِ الْمَلَاعِنَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧/ ٧٢ ، ٨/ ١٩١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : كِتَابِ اللَّعَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/ ١١٣٢ ، ١١٣٣ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ . عَارِضَةُ الْأَوْحُدِيِّ ٥/ ١٨٨ ، ١٨٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ نَفَى الْوَلَدِ بِاللَّعَانِ وَالْحَاقَهُ بِأُمِّهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . الْمَجْتَبَى ٦/ ١٤٦ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فِي اللَّعَانِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/ ٦٦٩ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي اللَّعَانِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/ ١٥١ . وَالإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . الْمَوْطَأُ ٢/ ٥٦٧ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكُ ٢/ ٢٧ ، ٦٤ ، ٧١ ، ١٢٦ .

فصل : وذكر بعض أهل العلم ، أن الفرقة إنما حصلت باللعان ؛ لأن لعنة الله وغضبه قد وقع بأحدهما لتلاعهما ، فإن النبي ﷺ قال عند الخامسة : « إنها الموجبة^(١٩) » . أي إنها توجب لعنة الله وغضبه ، ولا نعلم من هو منهما يقينا ، ففرقنا بينهما خشية أن يكون هو الملعون ، فيعلموا امرأة غير ملعونة ، وهذا لا يجوز ، كما لا يجوز أن يعلموا المسلمة كافر ، ويمكن أن يقال على^(٢٠) هذا : « لو كان هذا^(٢١) الاحتمال مانعا من دوام نكاحهما ، لمتعه من نكاح غيرها ، فإن هذا الاحتمال متحقق فيه . ويحتمل أن يكون الموجب للفرقة وقوع اللعنة والغضب بأحدهما غير معين ، فيفضي إلى علو ملعون لغير ملعونة ، أو إلى إمساكه لملعونة مغضوب عليها . ويحتمل أن سبب الفرقة الثفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه ، فإن الرجل إن كان صادقا ، فقد أشاع فاحشيتها ، وفضحها على رؤوس الأشهاد ، وأقامها مقام خزي ، وحقق^(٢٢) عليها اللعنة والغضب ، وقطع نسب ولدها ، وإن كان كاذبا ، فقد أضاف إلى ذلك بهتها وقذفها بهذه الفرية العظيمة ، والمرأة إن كانت صادقة ، فقد أكذبت على رؤوس الأشهاد ، وأوجبت عليه لعنة الله ، وإن كانت كاذبة ، فقد أفسدت فراشه ، وخانت في نفسها ، وألزمت العار والفضيحة ، وأخوخته إلى هذا المقام المخزي ، فحصل لكل واحد منهما / ثفرة من صاحبه ، لما حصل إليه من إساءة لا يكاد يلتئم لهما معها حال ، فاقتضت حكمة الشارع^(٢٣) انحتام الفرقة بينهما ، وإزالة الصئبة المتمحضبة مفسدة ، ولأنه إن كان كاذبا عليها ، فلا ينبغي أن يسلب على إمساكها ، مع ما صنع من القبيح إليها ، وإن كان صادقا ، فلا ينبغي أن يمسيكها مع علمه بحالها ، ولهذا قال

(١٩) تقدم تحريجه ، في : ٣٧٣/٨ .

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١-٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٢) في ب : « وجعل » .

(٢٣) في الأصل : « الشرع » .

العجلاني : كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمَسَكْتُهَا . المسألة الثانية ، أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِاللَّعَانِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُكْذِبْ نَفْسَهُ لَا تَحِلُّ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلًا شَادًّا ، وَأَمَّا إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، فَالَّذِي رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَيْضًا . وَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو يُوسُفَ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى : إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، حَلَّتْ لَهُ ، وَعَادَ فِرَاشُهُ بِجَاهِهِ . وَهِيَ رِوَايَةٌ شَادَّةٌ . شَدَّهَا حَنْبَلٌ عَنْ أَصْحَابِهِ . قَالَ أَبُو بَكْرِ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهَا (٢٤) غَيْرَهُ . وَيَنْبَغِي أَنْ تُحْمَلَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ ، فَأَمَّا مَعَ تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا ، فَلَا وَجْهَ لِبَقَاءِ النِّكَاحِ بِجَاهِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَ الْبُتِّيِّ ، أَنَّ اللَّعَانَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فُرْقَةٌ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ؛ لِأَنَّ فُرْقَةَ اللَّعَانِ عِنْدَهُمَا طَلَاقٌ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، رُدَّتْ إِلَيْهِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : مَضَتْ السَّنَةُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا (٢٥) . رَوَاهُ الْجَوْزْجَانِيُّ ، فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ . وَرَوَى مِثْلَ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ . وَلِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ لَا يَرْتَفِعُ قَبْلَ الْحَدِّ وَالتَّكْذِيبِ ، فَلَمْ يَرْتَفَعْ بِهِمَا ، كَتَحْرِيمِ الرِّضَاعِ .

فصل : فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ ، فَاشْتَرَاهَا مُلَاعِنُهَا ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ (٢٦) تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ ، فَحَرُمَتْ بِهِ عَلَى مُشْتَرِيهَا ، كَالرِّضَاعِ ، وَلِأَنَّ الْمُطَلَّقَ ثَلَاثًا إِذَا اشْتَرَى مُطَلَّقَتَهُ ، لَا (٢٧) تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ ، فَهَهُنَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ مُؤَبَّدٌ ، وَتَحْرِيمُ الطَّلَاقِ / ١١٠/٨ ظ

(٢٤) فِي ب ، م : « رَوَاهُ » .

(٢٥) انظُرْ مَا تَقَدَّمَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي : ٣٣٠/١٠٠ .

(٢٦) فِي م : « لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا » .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « لَمْ » .

ليس بمؤيد ، ولأن^(٢٨) تحريم الطلاق يختص النكاح ، وهذا لا يختص به . وهذا مذهب الشافعي .

١٣٣٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، فَلَهَا عَلَيْهِ الْحَدُّ)

وجملة ذلك أن الرجل إذا قذف امرأته ، ثم أكذب نفسه ، فلها عليه الحد ، سواء أكذبها قبل لعانها أو بعده . وهذا قول الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا تعلم لهم مخالفا ؛ وذلك لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج ، فإذا أكذب نفسه بأن^(١) لعانه^(٢) كذب ، وزيادة في هتكها ، وتكرار لقذفها ، فلا أقل من أن يجب الحد^(٣) الذي كان واجبا بالقذف المحرر . فإن عاد عن إكذاب نفسه ، وقال : لي بينة أقيمها بزناها . أو أراد إسقاط الحد عنه باللعان ، لم يسمع منه ؛ لأن البينة واللعان لتحقيق ما قاله ، وقد أقر بكذب نفسه ، فلا يسمع منه خلافه ، وهذا فيما إذا كانت المقدوفة محصنة ، فإن كانت غير محصنة ، فعليه التعزير .

فصل : ويلحقه نسب الولد ، سواء كان الولد^(٤) حيا أو ميتا ، غنيا كان أو فقيرا .
وهذا قال الشافعي ، وأبو ثور . وقال الثوري : إذا استلحق الولد الميت نظرنا ؛ فإن كان ذا مال ، لم يلحقه ؛ لأنه إنما يدعى مالا ، وإن لم يكن ذا مال ، لحقه . وقال أصحاب الرأي : إن كان الولد الميت ترك ولدا ، ثبت نسبه من المستلحق ، وتبعه نسب ابنه ، وإن لم يكن^(٣) ترك ولدا ، لم يصح استلحاقه ، ولم يثبت نسبه ، ولا يرث منه المدعى شيئا ؛ لأن نسبه منقطع بالموت ، فلم يصح استلحاقه ، فإذا كان له ولد كان مستلحقا لولده ، وتبعه نسب الميت . ولنا ، أن هذا ولد نفاه باللعان ، فكان له

(٢٨) في ب : « وليس » .

(١) في الأصل : « أن » .

(٢) في م : « لعانها » .

(٣) سقط من : ب .

(٤) سقط من : الأصل ، ا .

استلحاقه ، كما لو كان حياً ، أو كان له ولدٌ ، ولأنَّ ولدَ الولدِ يتبعُ نَسَبَ الوالدِ ، وقد جعلَ أبو حنيفةٌ نَسَبَ الولدِ تابعاً لنَسَبِ أبيه ، فجعلَ الأصلُ تابعاً للفرعِ ، وذلك باطلٌ . فأما قولُ الثوريِّ : إنه إنما يدعى مالاً . قلنا : إنما يدعى النَسَبَ والميراثُ ، والمالُ تبعٌ له . فإن قيل : فهو مُتَّهَمٌ في أنْ عَرَضَهُ حصولُ الميراثِ . قلنا : إن^(٥) النَسَبَ لا تمنعُ التُّهْمَةُ لُحُوقَهُ ، بدليلِ أنه لو كان له أخٌ يُعَادِيهِ ، فأقرَّ بأبني ، لَزِمَهُ ، وسَقَطَ ميراثُ أخيه ، ولو كان الابنُ حياً وهو غنيٌّ ، والأبُ فقيرٌ ، فاستلحقه ، فهو مُتَّهَمٌ في إيجابِ نَفَقَتِهِ على أبيه ، ويُقبَلُ قوله ، فكذلك هُنا ، ثم كان ينبغي أن يثبتَ النَسَبُ هُنا ؛ لأنه حقٌّ للولدِ ، ولا تُهْمَةٌ فيه ، ولا يثبتُ الميراثُ المُختصُّ بالتُّهْمَةِ ، ولا يلزمُ من انقطاعِ^(٦) التَّبَعِ انقطاعُ^(٦) الأصلِ . قال القاضي : ويتعلَّقُ باللَّعَانِ أربعةُ أحكامٍ ؛ حَقَانِ عليه ، وُجُوبُ الحَدِّ ، ولُحُوقُ النَسَبِ . وحَقَانِ له ؛ الفُرْقَةُ ، والتَّحْرِيمُ المُؤَبَّدُ ، فإذا أكَذَبَ نَفْسَهُ ، قَبِلَ قوله فيما عليه ، فلزِمَهُ الحَدُّ والنَسَبُ ، ولم يُقبَلْ فيما له ، فلم تُزَلْ الفُرْقَةُ ، ولا التَّحْرِيمُ المُؤَبَّدُ .

١١١/٨

فصل : فإن لم يُكذِّبْ نَفْسَهُ ، ولكن لم يكن له بَيِّنَةٌ ، ولا لَاعِنٌ ، أُقِيمَ عليه الحَدُّ . فإن أُقِيمَ عليه بعضُهُ ، بَدَّلَ اللَّعَانُ ، وقال : أنا الَاعِنُ . قَبِلَ منه ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ يُسْقَطُ^(٧) جَمِيعَ الحَدِّ ، فُسِقَطُ بعضُهُ ، كالبَيِّنَةِ^(٨) . فإن ادَّعَتْ زَوْجَتُهُ أَنَّهُ قَذَفَهَا بِالزَّوْنِيِّ ، فَأَنكَرَ ، فَأَقَامَتْ عليه بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَذَفَهَا بِالزَّوْنِيِّ ، فقال : صَدَقَتِ البَيِّنَةُ ، وليس ذلك قَذْفًا ؛ لِأَنَّ القَذْفَ الرَّمْيُ بِالزَّوْنِيِّ كِذْبًا ، وأنا صادقٌ فيما رَمَيْتُهَا به . لم يكنْ ذلك إكذَابًا لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُصِرٌّ على رَمْيِهَا بِالزَّوْنِيِّ ، وله إسقاطُ الحَدِّ باللَّعَانِ . ومذهبُ الشافعيِّ في هذا الفصلِ كَمَذْهَبِنَا . فإن قال : ما زَنْتُ ، ولا رَمَيْتُهَا بِالزَّوْنِيِّ . فقامتِ البَيِّنَةُ عليه بِقَذْفِهَا ، لَزِمَهُ الحَدُّ ، ولم تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ ولا لِعَانُهُ . نصٌّ عليه أحمدٌ ؛ لِأَنَّ قوله :

(٥) سقط من : الأصل .

(٦-٦) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٧) في ١ : « أسقط » .

(٨) في ١ ، م : « بالبينة » .

ما زلت . تكذيب للبينة واللعان^(٩) ، فلا تثبت له حجة قد أكذبت بها . وجرى هذا مجرى قوله في الوديعه إذا ادعيت عليه ، فقال : ما أودعيتني . فقامت عليه البينة بالوديعه ، فادعى الرد أو التلف^(١٠) ، لم يقبل . ولو أجاب بأنه ماله عندي شيء . أو لا^(١١) يستحق علي شيئاً . فقامت عليه البينة ، فادعى الرد أو التلف ، قبل منه .

١٣٣١ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ قَدَفَهَا ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، وَتَمَّ اللَّعَانُ بَيْنَهُمَا بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ ، نَفَى عَنْهُ ، إِذَا ذَكَرَهُ فِي اللَّعَانِ)

وجملة ذلك أن الزوج إذا ولدت امرأته ولداً يميناً كونه^(١) منه ، فهو ولده في الحكم ؛ لقول النبي ﷺ : « الولد للفراش »^(٢) . ولا ينتفى عنه إلا أن يتفیه باللعان التام ، الذي اجتمعت شروطه ، وهي أربعة ؛ أحدها ، أن يوجد اللعان^(٣) منهما جميعاً . وهذا قول عامة أهل العلم . وقال الشافعي : ينتفى بلعان الزوج وحده ؛ لأن نفى الولد إنما كان بيمينته والتعانه^(٤) ، لا بيمين المرأة على تكذيبه ، ولا معنى ليمين المرأة في نفى النسب ، وهي تثبته وتكذب قول من يتفیه ، وإنما لعانها لدرء الحد عنها^(٥) ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ / أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾^(٦) . ولنا ، أن النبي ﷺ إنما نفى الولد عنه بعد تلاعنها ، فلا يجوز النفي ببعضه ، كبعض لعان الزوج . والثاني : أن تكمل الفاظ اللعان منهما جميعاً . الشرط الثالث ، أن يبدأ بلعان الزوج قبل المرأة ، فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به . وبه قال

١١١/٨ ظ

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في ب : « والتلف » .

(١١) في ا ، ب ، م : « ولا » .

(١) في ا : « أن يكون » .

(٢) تقدم تحريجه ، في : ٣١٦/٧ .

(٣) في م : « باللعان » .

(٤) في الأصل : « ولعانه » .

(٥) في م : « منها » .

(٦) سورة النور ٨ .

أبو ثور ، وابن المنذر . وقال مالك ، وأصحاب الرأي : إن فعل أخطأ السنة ، والفرقة جائزة ، ويتنفي الولد عنه ؛ لأن الله تعالى عطف لعانها على لعانه بالواو ، وهي لا تقتضي ترتيباً^(٧) ، ولأن اللعان قد وجد منهما جميعاً ، فأشبه ما لورثت . وعند الشافعي ، لا يتم اللعان إلا بالترتيب ، إلا أنه^(٨) يكفي عنده لعان الرجل وحده لنفي الولد ، وذلك حاصل مع إخلاله بالترتيب ، وعدم كمال ألفاظ اللعان من المرأة . ولنا ، أنه أتى باللعان على غير ما ورد به القرآن والسنة ، فلم يصح ، كما لو اقتصر على لفظة واحدة ، ولأن لعان الرجل بيئته لإثبات زناها ونفي ولدها ، ولعان المرأة للإثكار ، فقدمت بينة الإثبات ، كتقديم الشهود على الأيمان ، ولأن لعان المرأة لدرء العذاب عنها ، ولا يتوجه عليها ذلك إلا بلعان الرجل ، فإذا قدمت لعانها على لعانه ، فقد قدمت على وقته ، فلم يصح ، كما لو قدمته على القذف . الشرط الرابع ، أن يذكر نفي الولد في اللعان ، فإن^(٩) لم يذكر ، لم ينتف^(١٠) ، إلا أن يعيد اللعان ويذكر نفيه . وهذا ظاهر كلام الخرقسي ، واختيار القاضي ، ومذهب الشافعي . وقال أبو بكر : لا يحتاج إلى ذكر الولد ونفيه ، ويتنفي بزوال الفراش ؛ لأن حديث سهل بن سعد ، الذي وصف فيه اللعان ، لم يذكر فيه الولد ، وقال فيه : ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها^(١١) لأب ، ولا يرمى ولدها . رواه أبو داود^(١٢) . وفي حديث رواه مسلم^(١٣) ، عن عبد الله^(١٤) ، أن رجلاً لا عن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ، ففرق النبي ﷺ بينهما ، وألحق الولد

(٧) في ا ، ب ، م : ترتيبها .

(٨) في الأصل زيادة : وما .

(٩) في ب ، م : فإذا .

(١٠) في زيادة : عنه .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) في : باب اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١/٥٢١ .

(١٣) تقدم تخريجه في : ٣٧٣/٨ .

(١٤) أي ابن عمر .

بأمه . ولنا ، أن من سقط حقه باللعان ، كان ذكره شرطاً ، كالمرأة ، ولأن غاية ما في اللعان أن يثبت زناها ، وذلك لا يوجب نفى الولد ، كما لو أقرت به ، أو قامت به بيّنة ، فأما حديث سهل بن سعيد ، فقد روي فيه : وكانت حاملاً ، فأنكر حملها . من رواية البخاري^(١٥) . وروي عن^(١٦) ابن / عمر ، أن رجلاً لآعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ ، وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة^(١٧) . والزيادة من الثقة مقبولة . فعلى هذا ، لا بُد من ذكر الولد في كل لفظية ، ومع اللعن في الخامسة ؛ لأنها من لفظات اللعان . وذكر الخرقى شرطاً خامساً ، وهو تفريق الحاكم بينهما . وهذا على الرواية التي تشترط تفريق الحاكم لوقوع الفرقة ، فأما على الرواية الأخرى ، فلا يشترط تفريق الحاكم لتفني الولد ، كما لا يشترط لدرء الحد عنه ، ولا لمسوخ النكاح . وشرط أيضاً شرطاً سادساً ، وهو أن يكون قد قذفها . وهذا شرط اللعان^(١٨) ، فإنه لا يكون إلا بعد القذف ، وسنذكره إن شاء الله تعالى .

فصل : وإن ولدت امرأته توأمين ، وهو أن يكون بينهما دون ستة أشهر . فاستلحق^(١٩) أحدهما ، ونفى الآخر ، لِحَقِّه ؛ لأن الحمل الواحد لا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره ، فإذا ثبت نسب أحدهما منه ، ثبت نسب الآخر ضرورة ، فجعلنا ما نفاه تابعاً لما استلحقه ، ولم نجعل ما أقر به تابعاً لما نفاه ؛ لأن النسب يحتاط لإثباته لالتفيه ، ولهذا لو أثت امرأته بولد يُمكن كونه منه ، ويُمكن أن يكون من غيره ، ألحقناه به احتياطاً ، ولم نقطع عنه احتياطاً لتفيه . فإن كان قد قذف أمهما وطأ ابنته بالحد ، فله إسقاطه باللعان . وحكى عن القاضي ، أنه يُحد ، ولا يملك إسقاطه

(١٥) في : باب التلاعن في المسجد ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٦٩ / ٧ .

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) هو الذي تقدم ترجمته في : ٣٧٣ / ٨ .

(١٨) في الأصل : « للعان » .

(١٩) في م : « فاستحق » .

باللَّعَانِ . وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه باستلحاقه اعترفَ بكذبِهِ في قَدْفِهِ ، فلم يُسْمَعْ إنكارُهُ بعدَ ذلك . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْوَلَدِ مِنْهُ ، انْتِفَاءُ الرَّثْبِيِّ عَنْهَا ، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الرَّثْبِيِّ مِنْهَا كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْهُ ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَقْرَبْتُ بِالرَّثْبِيِّ ، أَوْ قَامْتُ بِهِ بَيِّنَةً ، لَمْ يَنْتَفِ الْوَلَدُ عَنْهُ ، فَلَا تَنَافِيَّ بَيْنَ لِعَانِهِ وَبَيْنَ اسْتِلْحَاقِهِ^(٢٠) لِلْوَلَدِ . وَإِنْ اسْتَلْحَقَ أَحَدٌ^(٢١) التَّوَامِينَ وَسَكَتَ عَنِ الْآخَرِ ، لِحَقِّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَفَاهُ لِلْحَقِّهِ^(٢٢) ، فَإِذَا سَكَتَ عَنْهُ كَانَ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ امْرَأَتَهُ مَتَى أَتَتْ بِوَلَدٍ ، لِحَقِّهِ مَا لَمْ يَنْفِهِ عَنْهُ^(٢٣) بِاللَّعَانِ^(٢٤) . وَإِنْ نَفَى أَحَدَهُمَا ، وَسَكَتَ عَنِ الْآخَرِ ، لِحَقِّهِمَا جَمِيعًا . فَإِنْ قِيلَ : أَلَا نَفَيْتُمُ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَفَى أَحَاهُ ، وَهِيَ حَمْلٌ وَاحِدٌ ؟ قُلْنَا : لِحُوقِ النَّسَبِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّغْلِيْبِ ، وَهُوَ يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْإِمْكَانِ ، وَإِنْ كَانَ / لَمْ يَثْبُتِ الْوَطْءُ ، وَلَا يَنْتَفِي^(٢٥) الْإِمْكَانِ النَّفْيِ^(٢٥) ، فَافْتَرَقَا . فَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ ، فَنَفَاهُ ، وَلَا عَنَ لَنْفِيهِ ، ثُمَّ وَلَدَتْ آخَرَ لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، لَمْ يَنْتَفِ الثَّانِي بِاللَّعَانِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ تَنَاوَلَ الْأَوَّلَ وَحْدَهُ ، وَيَحْتَاجُ فِي نَفْيِ الثَّانِي إِلَى لِعَانِ ثَانٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَنْتَفِي بِنَفْيِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى لِعَانِ ثَانٍ ؛ لِأَنَّهُمَا حَمْلٌ وَاحِدٌ ، وَقَدْ لَاعَنَ لَنْفِيهِ مَرَّةً ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى لِعَانِ ثَانٍ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . فَإِنْ أَقْرَبَ بِالثَّانِي ، لِحَقِّهِ هُوَ وَالْأَوَّلُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَإِنْ سَكَتَ عَنِ نَفْيِهِ ، لِحَقِّهِمَا أَيْضًا . فَأَمَّا إِنْ نَفَى الْوَلَدَ بِاللَّعَانِ ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ آخَرَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَهَذَا مِنْ حَمْلِ آخَرَ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ وَلَدَيْنِ مِنْ حَمْلٍ وَاحِدٍ مُدَّةُ الْحَمْلِ ، وَلَوْ أُمِّكَنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ مُدَّةُ حَمْلٍ كَامِلٍ . فَإِنْ نَفَى هَذَا الْوَلَدَ بِاللَّعَانِ ، انْتَفَى ، وَلَا يَنْتَفِي بِغَيْرِ اللَّعَانِ ؛ لِأَنَّهُ حَمْلٌ مُنْفَرِدٌ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ ، أَوْ تَرَكَ نَفْيَهُ ، لِحَقِّهِ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَاءَتْ بِاللَّعَانِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَطَّئَهَا بَعْدَ وَضْعِ

(٢٠) في ا ، ب ، م : « استلحاقه » .

(٢١) في ا : « بأحد » .

(٢٢) في ا : « لحقه » .

(٢٣) في ا ، ب ، م : « عن » .

(٢٤) في ب ، م : « اللعان » .

(٢٥-٢٥) في ب ، م : « الإمكان للنفي » .

الأوّل . وإن لآعنها قبلَ وَضْعِ الأوّل ، فأثت بوليد ، ثم ولدت آخرَ بعدِ سِتَّةِ أشهرٍ ، لم يَلْحَقَهُ الثاني ؛ لأنّها بانث باللّعان ، وانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَوْضِعِ الأوّل ، وكان حَمْلُهَا الثاني بعدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا في غيرِ نكاح ، فلم يَحْتَجْ إلى نَفْيِهِ .

فصل : وإن مات أحدُ التَّوَامِيْنِ ، أو ماتا معًا ، فله أن يُلَاعِنَ لِنَفْيِ نَسَبِهِمَا . وهذا^(٢٦) قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يَلْزُمُهُ نَسَبُ الْحَيِّ ، ولا يُلَاعِنُ إِلَّا لِنَفْيِ الْحَدِّ ؛ لأنَّ المَيِّتَ لا يَصِحُّ نَفْيُهُ بِاللّعانِ ، فإنَّ نَسَبَهُ قد انْقَطَعَ بِمَوْتِهِ ، فلا حاجة إلى نَفْيِهِ بِاللّعانِ ، كما لو ماتتِ امرأته ، فإنه لا يُلَاعِنُهَا بعدَ مَوْتِهَا ، لِقَطْعِ النكاح ، لكَوْنِهِ قد انْقَطَعَ ، وإذا لم يَنْتَفِ المَيِّتُ لم يَنْتَفِ الْحَيُّ ؛ لأنَّهُمَا حَمَلٌ واحدٌ . ولنا ، أنَّ المَيِّتَ يُنْسَبُ إليه ، فيقال : ابنُ فلانٍ . وَيَلْزُمُهُ تَجْهِيزُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، فكان له نَفْيُ نَسَبِهِ ، وإسقاطُ مَوْتِهِ ، كَالْحَيِّ ، وكما لو كان للمَيِّتِ ولدٌ .

١٣٣٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، لِحَقِّهِ الْوَلَدُ) .

وجملة ذلك أنَّ الرجلَ إذا لَاعِنَ امرأته ، ونَفَى وَلَدَهَا ، ثم أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، لِحَقِّهِ الْوَلَدَ إذا كان حَيًّا . بغيرِ خلافٍ بين أهلِ العلمِ . وإن كان مَيِّتًا ، لِحَقِّهِ نَسَبُهُ أيضًا . في قولٍ أكثرِ أهلِ العلمِ ، سواء كان له ولدٌ أو لم يكنْ ، وسواء خَلَفَ مَالًا أو لم يُخَلَّفْ ؛ وذلك لأنَّ النَّسَبَ حَقٌّ للولدِ ، فإذا أَقْرَبَهُ / ، لَزِمَهُ ، وسواء^(١) تقدَّم إنكارُهُ له أو لم يكنْ ، ولأنَّ سَبَبَ نَفْيِهِ عنه نَفْيُهُ له ، فإذا أَكْذَبَ نَفْسَهُ . فقد زال سَبَبُ النَّفْيِ ، وبطلَ ، فوجِبَ أن يَلْحَقَهُ نَسَبُهُ بِحُكْمِ النكاحِ الْمُوجِبِ لِلْحُوقِ نَسَبِهِ بِهِ .

فصل : والقذفُ على ثلاثةِ أَضْرِبٍ ؛ واجبٌ ، وهو أن يَرَى امرأته تزني في طَهْرِ لم يَطَّأها^(٢) فيه ، فإنه يَلْزُمُهُ اغْتِرَالُهَا حتى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا ، فإذا أثت بوليدٍ لِسِتَّةِ أشهرٍ من

(٢٦) في ١ : « وبه » .

(١) سقطت الواو من : ب .

(٢) في ١ : « بجامعها » .

حين الزنى ، وأمكنته نفيه عنه ، لزمه قذفها ، ونفى ولدها ؛ لأن ذلك يجرى مجرى اليقين في أن الولد من الزاني ، فإذا لم ينفه ، لحقه الولد ، وورثه ، وورث أقاربه ، وورثوا منه ، ونظر إلى بناته وأخواته ، وليس ذلك بجائز ، فيجب نفيه لإزالة ذلك . ولو أقرت بالزنى ، ووقع في قلبه صدقها ، فهو كما لو رآها . الثاني ، أن يراها تزني ، أو يثبت عنده زناها ، وليس ثم ولد يلحقه نسبه ، أو ثم ولد لكن لا يعلم أنه من الزنى ، أو يخبره بزناها ثقة يصدقها ، أو يشيع في الناس أن فلاناً يفجر بفلانة ، ويشاهده عندها ، أو داخلاً إليها أو خارجاً من عندها ، أو يغلب على ظنه فجوؤها ، فهذا له قذفها ؛ لأنه روى عن عبد الله ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ^(٣) . فذكر أنه يتكلم أو يسكت ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ . ولأن النبي ﷺ لم ينكر على هلال والعجلاني قذفهما حين رأيا^(٤) . وإن سكت جاز ، وهو أحسن ؛ لأنه يمكنه فراقها بطلاقها ، ويكون فيه سترها وستر نفسه ، وليس ثم ولد يحتاج إلى نفيه . الحال الثالث ، محرّم ، وهو ما عدا ذلك ، من قذف أزواجه والأجنبي ؛ فإنه من الكبائر ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٥) . وقال النبي ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ » . رواه أبو داود^(٦) .

(٣) أخرجه مسلم ، في : كتاب اللعان . صحيح مسلم ١١٣٣/٢ . وأبو داود ، في : باب في اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٢٢/١ . وابن ماجه ، في : باب اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٦٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٢١/١ ، ٤٢٢ ، ٤٤٨ .
(٤) تقدم تخرجه حديثهما في : ٣٧٣/٨ ، ٣٣٠/١٠ .
(٥) سورة النور ٢٣ .
(٦) في : باب التغليظ في الانتفاء ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٢٥/١ .

١١٣/٨ ظ قوله : « وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ » . يَعْنِي يَرَاهُ مِنْهُ / ، فَكَمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُدْخَلَ عَلَى قَوْمٍ
 مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، حَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ جَحْدَ وِلْدِهِ . وَلَا يَجُوزُ قَدْفُهَا بِخَبْرٍ مَنْ لَا يُوثَقُ بِخَبْرِهِ ؛
 لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى الْكِذْبِ عَلَيْهَا ، وَلَا بُرُوثِيتهِ رَجُلًا خَارِجًا مِنْ عِنْدِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ
 يَسْتَفِيضَ زِنَاهَا ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ سَارِقًا ، أَوْ هَارِبًا ، أَوْ لِحَاجَةٍ ، أَوْ لَعَرَضٍ
 فَاسِدٍ ، فَلَمْ يُمَكِّنْهُ ، وَلَا لِاسْتِفَاضَةِ ذَلِكَ فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِمْ ؛
 لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَعْدَاؤُهَا أَشَاعُوا ذَلِكَ عَنْهَا . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ
 الاسْتِفَاضَةَ أَقْوَى مِنْ خَبَرِ الثَّقَةِ . وَلَا بِمُخَالَفَةِ^(٧) الْوَالِدِ لَوْنِ وَالِدَيْهِ أَوْ شَبَهَهُمَا ، وَلَا لِشَبَهِهِ
 بِغَيْرِ وَالِدَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَظَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ
 امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ . يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ »
 قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » . قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ
 أَوْرَقٍ ؟ » . قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا^(٨) . قَالَ : « فَأَنْسِي أُنَاهَا ذَلِكَ ؟ » قَالَ : عَسَى أَنْ
 يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : « فَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ^(٩) نَزَعَهُ عِرْقٌ » . قَالَ : وَلَمْ يُرْخِصْ لَهُ
 فِي^(١٠) الْاِئْتِفَاءِ مِنْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١١) . وَلِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مِنْ آدَمَ وَحَوَاءَ ، وَالْوَأْنُ هُمْ
 وَخِلْقَتُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ ، فَلَوْلَا مُخَالَفَتُهُمْ شَبَهَ وَالِدَيْهِمْ ، لَكَانُوا عَلَى صِفَةٍ^(١٢) وَاحِدَةٍ ، وَلِأَنَّ
 دَلَالََةَ الشَّبَهِ ضَعِيفَةٌ ، وَدَلَالَةَ وِلَادَتِهِ عَلَى الْفِرَاشِ قَوِيَّةٌ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقَوِيِّ لِمُعَارَضَةِ
 الضَّعِيفِ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا تَنَازَعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، فِي ابْنِ وَليدَةٍ

= كما أخرجه النسائي ، في : باب التغليظ في الانتفاء من الولد . المجتبى ١٤٧/٦ . وابن ماجه ، في : باب من أنكر
 ولده ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٩١٦/٢ . والدارمي ، في : باب من جحد ولده وهو يعرفه ، من كتاب
 النكاح . سنن الدارمي ١٥٣/٢ .
 (٧) في الأصل : « مخالفة » .
 (٨) في م : « أورقا » .
 (٩) في الزيادة : « قد » .
 (١٠) سقط من : ا ، ب ، م .
 (١١) تقدم تحريجه ، في : ٣٧٧ / ٨ .
 (١٢) في ا ، م : « خلقه » .

زَمْعَةٌ ، ورأى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ (١٣) شَبَّهَا بَيْنَنَا بَعْتَبَةً ، الْحَقَّ الْوَالِدَ بِالْفِرَاشِ ، وَتَرَكَ الشَّبَّهَ (١٤) . وهذا اختيارُ أبي عبد الله ابن حامد ، وأحدُ الوجهين لأصحابِ الشافعي . وذكر القاضي ، وأبو الخطاب ، أنَّ ظاهرَ كلامِ أحمد ، جوازُ نفيه . وهو الوجهُ الثاني لأصحابِ الشافعي ؛ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، في حديثِ اللَّعَانِ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقٌ جَعَدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينَ سَابِعَ الْأَيْتِينَ ، فَهُوَ لِلذِّي رُمِيَتْ بِهِ » . فَأَتَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا الْإِيمَانُ ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ (١٥) » . فَجَعَلَ الشَّبَّهَ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِهِ عَنْهُ ، (١٦) وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . وهذا الحديثُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عَنْهُ (١٦) ، مع ما (١٧) تَقَدَّمَ مِنْ لِعَانِهِ وَنَفْيِهِ إِيَّاهُ (١٧) عَنْ نَفْسِهِ ، فَجَعَلَ الشَّبَّهَ مُرَجَّحًا لِقَوْلِهِ ، وَدَلِيلًا عَلَى تَصَدِيقِهِ ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ / يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اسْتِقْلَالِ الشَّبَّهِ بِالنَّفْيِ ، وَلَأنَّ هَذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ زَالِ الْفِرَاشِ ، وَانْقَطَعَ نَسَبُ الْوَالِدِ عَنْ صَاحِبِهِ ، فَلَا يَثْبُتُ مَعَ بَقَاءِ الْفِرَاشِ الْمُقْتَضِي لِحُقُوقِ نَسَبِ الْوَالِدِ بِصَاحِبِهِ . وَإِنْ كَانَ يَعْزَلُ عَنْ أَمْرَاتِهِ ، فَأَتَتْ بِوَالِدٍ ، لَمْ يُبَيِّحْ لَهُ نَفْيَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ (١٨) . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ ، وَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ ، أَفَنَعزَلُ عَنْهُنَّ ؟ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا قَضَى خَلْقَ نَسَمَةٍ خَلَقَهَا » . وَلَأنَّهُ قَدْ يَسْبِقُ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا يُحْسُ بِهِ فَتَعَلَّقُ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَطْوُهَا إِلَّا دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ فِي الدُّبْرِ ، فَأَتَتْ بِوَالِدٍ ، فَذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَفْيُهُ ؛ لِأنَّهُ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَسْبِقَ الْمَاءُ إِلَى الْفَرْجِ فَيَعَلَّقُ بِهِ . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَهُوَ بَعِيدٌ ؛ لِأنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ (١٩) بِمَا دُونَهُ كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ ، وَدَلَالَةُ عَدَمِ

١١٤/٨ و

(١٣) في ١ ، م ، : « فيه » .

(١٤) تقدم تخريجه ، في : ٣١٦ / ٧ .

(١٥) تقدم تخريجه ، في : ٣٧٣ / ٨ .

(١٦-١٦) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٧) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١٨) تقدم التخرج ، في : ٢٢٩ / ١٠ .

(١٩) في ب زيادة : « به » .

الوَطِءِ فِي الْفَرْجِ عَلَى انْتِفَاءِ الْوَلَدِ أَشَدُّ مِنْ دَلَالَةِ مُخَالَفَةِ الْوَلَدِ لَوْنِ وَالِدَيْهِ . فَأَمَّا إِنْ وُجِدَ أَحَدُ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا مَعَ الزَّئِي ، وَيَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مِنْهُ أَوْ مِنَ الزَّائِي ، مِثْلَ أَنْ زَنَتْ فِي طَهْرِ أَصَابِهَا فِيهِ ، أَوْ زَنَتْ فَلَمْ يَعْتَرِلْهَا ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَعْرِضُ عَنْهَا ، أَوْ كَانَ لَا يَطُوقُهَا إِلَّا دُونَ الْفَرْجِ ، لَوْ كَانَ الْوَلَدُ شَبِيهًا بِالزَّائِي دُونَهُ ، لَزِمَهُ نَفْيُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعَ الزَّئِي يُوجِبُ نِسْبَتَهُ إِلَى الزَّائِي ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِوَلَدِ امْرَأَةِ هِلَالٍ لِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ ، بِشَبِيهِهِ لَهُ ، مَعَ لِعَانِ هِلَالٍ لَهَا ، وَقَدْ فَهِمْنَا بِهَا . وَأَمَّا إِذَا أَتَتْ زَوْجَتَهُ بِوَلَدٍ ، فَشَكَكَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَتِهِ لِرِزَايَا ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ قَذْفُهَا ، وَلَا لِعَانُهَا ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ الْفَزَارِيِّ . وَكَذَلِكَ إِنْ عَرَفَ زَنَاها ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الزَّائِي ، وَلَا وُجِدَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ لَهُ نَفْيُهُ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَانِ الْحَجْرُ .

فصل : فَإِنْ أَكْرَهَتْ زَوْجَتَهُ عَلَى الزَّئِي فِي طَهْرِ لَمْ يُصْبِحَ فِيهِ ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْوَاطِئِ ، فَهُوَ مِنْهُ ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ قَذْفُهَا بِالزَّئِي ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِزَيْئٍ مِنْهَا . وَقِيَامُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَفْيُهُ ، وَيَلْحَقُهُ النَّسَبُ ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْوَلَدِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللِّعَانِ ، وَمِنْ شَرْطِ اللَّعَانِ الْقَذْفُ ، وَلِأَنَّ اللَّعَانَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْعَانِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يَصِحُّ اللَّعَانُ مِنَ الْمَرْأَةِ هُنَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تُكَذِّبُ الزَّوْجَ فِي إِكْرَاهِهَا عَلَى ذَلِكَ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَذَكَرَ ١١٤/٨ ط بعض أصحابنا أن^(٢٠) / فِي ذَلِكَ رَوَاتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَهُ نَفْيُهُ بِاللِّعَانِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى نَفْيِهِ ، فَكَانَ لَهُ نَفْيُهُ ، كَمَا لَوْ زَنَتْ مُطَاوَعَةً . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ يَرَى نَفْيَ الْوَلَدِ بِالْعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ . وَأَمَّا مَنْ لَا يَرَى ذَلِكَ ، فَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُ النَّفْيُ بِاللِّعَانِ هُنَا . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

١٣٣٣ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ نَفَى الْحَمْلَ فِي التِّعَانِيهِ ، لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ^(١) حَتَّى يَنْفِيَهُ عِنْدَ وَضْعِهَا لَهُ ، وَيُلَاعِنَ)

(٢٠) سقط من : ١ ، م .

(١) سقط من : الأصل ، ب .

اختلف أصحابنا فيما إذا لعنَ امرأته وهي حامل ، ونفى حملها في لعانها ، فقال الخِرَقِيُّ وجماعةٌ : لا يَنْتَفِي الحملُ بِنَفْيِهِ قَبْلَ الْوَضْعِ ، ولا يَنْتَفِي حتى يُلَاعِنَهَا بعدَ الْوَضْعِ ، وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ فِيهِ . وهذا قولُ أبي حنيفة ، وجماعةٍ من أهلِ الْكُوفَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ غيرُ مُسْتَتَفِينَ بِجَوْزٍ أَنْ يَكُونَ رِيحًا ، أو غيرها ، فيصيرُ نَفْيَهُ مَشْرُوطًا بِوُجُودِهِ ، ولا يجوزُ تَعْلِيْقُ اللَّعَانِ بِشَرْطٍ . وقال مالكٌ ، والشافعِيُّ ، وجماعةٌ من أهلِ الْحِجَازِ : يَصِحُّ نَفْيُ الْحَمْلِ ، وَيَنْتَفِي عَنْهُ ، مُحْتَجِّجِينَ بِحَدِيثِ هَلَالٍ ، وَأَنَّهُ نَفَى حَمْلَهَا فَتَفَاهُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَالْحَقُّهُ بِالْأُمِّ^(٢) . ولا خَفَاءَ بِأَنَّهُ كَانَ حَمْلًا ، ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ : « انظُرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِه كَذَا وَكَذَا » . قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الْآثَارُ الدَّالَّةُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ كَثِيرَةٌ . وَأوردَهَا . ولأنَّ الْحَمْلَ مَظْنُونٌ بِأَمَارَاتٍ تُدَلُّ عَلَيْهِ ، ولهذا ثَبَتَتْ^(٣) لِلْحَامِلِ أَحْكَامٌ تُخَالِفُ فِيهَا^(٤) الْحَائِلَ ؛ مِنَ النَّفَقَةِ ، وَالْفِطْرِ فِي الصَّبِيَامِ ، وَتَرْكِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا ، وتأخيرِ الْقِصَاصِ عَنْهَا ، وغيرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطْوُلُ ذِكْرُهُ . وَيَصِحُّ اسْتِئْذَانُ الْحَمْلِ ، فَكَانَ كَالْوَلَدِ بعدَ وَضْعِهِ . وهذا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِمُؤَافَقَتِهِ ظَوَاهِرَ الْأَحَادِيثِ ، وَمَا خَالَفَ الْحَدِيثَ لَا يُعْبَأُ بِهِ كَاتِبًا مَا كَانَ . وقال أبو بَكْرٍ : يَنْتَفِي الْوَلَدُ بِزَوَالِ الْفِرَاشِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ فِي اللَّعَانِ . اِحْتِجَاجًا بِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ ، حَيْثُ لَمْ يُنْقَلْ فِيهَا نَفْيُ الْحَمْلِ ، وَلَا التَّعَرُّضُ لِنَفْيِهِ . وقد ذكرنا ذلك ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنْ الْوَلَدُ لَا يَنْتَفِي إِلَّا بِنَفْيِهِ بعدَ الْوَضْعِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ فِي نَفْيِهِ إِلَى إِعَادَةِ اللَّعَانِ بعدَ الْوَضْعِ . وقال أبو حنيفةٌ وَمَنْ وَافَقَهُ : إِنْ لَاعَنَهَا حَامِلًا ، ثُمَّ أَتَتْ بِالْوَلَدِ ، لَزِمَهُ ، وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ نَفْيِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَهَذِهِ قَدْ بَانَتْ يِلْعَانِهَا فِي حَالِ^(٥) حَمْلِهَا . وهذا فيه إِرْثَامُهُ وَلَدًا لَيْسَ مِنْهُ ، وَسُدُّ بَابِ الْإِنْتِفَاءِ مِنْ أَوْلَادِ الزَّئِي ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ / لَهُ إِلَى ذَلِكَ طَرِيقًا ، فَلَا يَجُوزُ سُدُّهُ ،

١١٥/٨ و

(٢) في م : « بالأول » . وتقدم تحريجه في : ٣٧٣/٨ .

(٣) في الأصل : « ثبت » .

(٤) في ا ، ب ، م : « بها » .

(٥) سقط من : الأصل .

وإنما تُعْتَبَرُ الزَّوْجِيَّةُ فِي الْحَالِ الَّتِي أَضَافَ الرَّئِي إِليهَا فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي ^(٦) تَأْتِي بِهِ يَلْحَقُهُ إِذَا ^(٧) لَمْ يَنْفِهِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى نَفْيِهِ ، وَهَذِهِ كَانَتْ زَوْجَةً فِي تِلْكَ الْحَالِ ، فَمَلَكَ نَفْيَ وَلِدِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَإِنْ اسْتَلْحَقَّ الْحَمْلَ ، فَمَنْ قَالَ : لَا يَصِحُّ نَفْيُهُ . قَالَ : لَا يَصِحُّ اسْتِلْحَاقُهُ . وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ . وَمَنْ أَجَازَ نَفْيَهُ ، قَالَ : ^(٨) يَصِحُّ اسْتِلْحَاقُهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَخْكُومٌ بِوُجُودِهِ ، بِدَلِيلِ وُجُوبِ النِّفْقَةِ ، وَوَقْفِ الْمِيرَاثِ ، فَصَحَّ الْإِقْرَارُ بِهِ كَالْمَوْلُودِ ، وَإِذَا اسْتَلْحَقَّهُ لَمْ يَمْلِكْ نَفْيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ اسْتَلْحَقَّهُ بَعْدَ الْوَضْعِ . وَمَنْ قَالَ : لَا يَصِحُّ اسْتِلْحَاقُهُ . قَالَ : لَوْ صَحَّ اسْتِلْحَاقُهُ لَلَزِمَهُ ^(٩) بِتْرِكِ نَفْيِهِ كَالْمَوْلُودِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ . وَلِأَنَّ لِلشَّبِيهِ ^(١٠) أَثْرًا فِي الْإِنْحِاقِ ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْمُلَاعَنَةِ ، وَذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِمَا بَعْدَ الْوَضْعِ ، فَاخْتَصَّ صِحَّةُ الْإِنْحَاقِ ^(١١) بِهِ . فَعَلِيَ هَذَا ، لَوْ اسْتَلْحَقَّهُ ثُمَّ نَفَاهُ بَعْدَ وَضْعِهِ ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا إِنْ سَكَتَ عَنْهُ ، فَلَمْ يَنْفِهِ ، وَلَمْ يَسْتَلْحَقَّهُ ، لَمْ يَلْزِمَهُ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْنَا قَوْلَهُ ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وُجُودَهُ إِلَّا أَنْ يُلَاعِنَهَا ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَلْزَمَهُ الْوَلَدَ ، عَلَى مَا أَسْلَفْنَا .

فصل : وَإِذَا وُلِدَتْ امْرَأَتُهُ وَلَدًا ، فَسَكَتَ عَنْ نَفْيِهِ ، مَعَ إِمْكَانِهِ ، لَزِمَهُ نَسْبُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْيُهُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَتَقَدَّرُ ذَلِكَ بِثَلَاثِ ، بَلْ هُوَ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، إِنْ كَانَ لَيْلًا فَحَتَّى يُصْبِحَ وَيَتَشِيرَ النَّاسُ ، وَإِنْ كَانَ جَائِعًا أَوْ ظَمآنًا فَحَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ ، أَوْ يَنَامَ إِنْ كَانَ نَاعِسًا ، أَوْ يَلْبَسَ ثِيَابَهُ وَيُسْرِجَ دَابَّتَهُ

(٦) فِي الْأَصْلِ : « الَّتِي » .

(٧) فِي م : « وَإِذَا » .

(٨) فِي أ ، ب ، م ، زِيَادَةٌ : « لَا » .

(٩) فِي م : « لَزِمَهُ » .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « فِي الشَّبِيهِ » .

(١١) فِي أ ، ب ، م : « الْاسْتِلْحَاقِ » .

وَيَرْكَبُ وَيُصَلِّي إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَيُحَرِّزُ ^(١٢) مَالَهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحَرَّرٍ ^(١٣) ، وَأَشْبَاهُ هَذَا ^(١٤) مِنْ أَشْغَالِهِ ، فَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ هَذَا كُلَّهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْيُهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ تَأْخِيرٌ نَفْيُهُ يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ يَشْتُقُّ ، فَقَدَّرَ بِالْيَوْمَيْنِ لِقَلْبِهِ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ : يَتَقَدَّرُ بِمُدَّةِ النَّفَاسِ ؛ لِأَنَّهَا جَارِيَةٌ مَجْرَى الْوِلَادَةِ فِي الْحُكْمِ . وَحُكْمِي عَنْ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، أَنَّ لَهُ نَفْيَهُ مَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ فَكَانَ لَهُ نَفْيُهُ ، كَحَالَةِ الْوِلَادَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ خِيَارٌ لِدَفْعِ ضَرَرٍ مُتَحَقِّقٍ ، فَكَانَ عَلَى الْفَوْرِ ، كَخِيَارِ الشُّفْعَةِ ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » ^(١٥) . عَامٌّ خَرَجَ مِنْهُ / مَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ مَعَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ ، فَمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى عُمُومِ الْحَدِيثِ ، وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ يَبْطُلُ بِخِيَارِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، وَالْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ ، وَتَقْدِيرُهُ بِمُدَّةِ النَّفَاسِ تَحْكُمُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَمَا قَالَهُ عَطَاءٌ يَبْطُلُ أَيْضًا بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَا يَلْزَمُ الْقِصَاصُ ؛ فَإِنَّهُ ^(١٦) لِاسْتِيفَاءِ حَقِّ لَا لِدَفْعِ ضَرَرٍ ، وَلَا الْحَمْلُ ؛ لِأَنَّهُ ^(١٧) لَمْ يَتَحَقَّقْ ضَرَرُهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَهَلْ يَتَقَدَّرُ الْخِيَارُ فِي النَّفْيِ بِمَجْلِسِ الْعِلْمِ ، أَوْ بِإِمْكَانِ النَّفْيِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ بِنَاءً عَلَى الْمَطَالِبَةِ بِالشُّفْعَةِ ، فَإِنْ أَخَّرَ نَفْيَهُ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِالْوِلَادَةِ ، وَأَمْكَنَ صِدْقَهُ ، بِأَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلَّةٍ أُخْرَى ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعِلْمِ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا فِي الدَّارِ ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكَادُ يَخْفَى عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ : عَلِمْتُ وِلَادَتَهُ ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ لِي نَفْيَهُ . أَوْ : عَلِمْتُ ذَلِكَ ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ . وَكَانَ مَمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ ، كَعَامَّةِ النَّاسِ ، قُبِلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْفَى عَلَيْهِمْ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَ فَقِيهَا ، لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا

(١٢) فِي ب : « وَيُحَرِّزُ » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « مُحَرَّرٌ » .

(١٤) فِي م : « ذَلِكَ » .

(١٥) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ٣١٦/٧ .

(١٦) فِي أ ، م : « لِأَنَّهُ » .

(١٧) فِي أ : « فَإِنَّهُ » .

يَحْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْفَقِيهَ يَحْفَى عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ .
 وَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنَ الْفَقِيهِ ، وَيُقْبَلُ مِنَ النَّاشِئِ بِيَادِيَةٍ ، وَحَدِيثُ الْعَهْدِ
 بِالْإِسْلَامِ . وَهَلْ يُقْبَلُ مِنْ سَائِرِ الْعَامَّةِ ؟ عَلَى وَجْهِينِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنَ
 الْحُضُورِ لِتَفْيِهِ ، كَالْمَرَضِ وَالْحَبْسِ ، أَوْ الْإِسْتِغَالِ بِحِفْظِ مَالٍ يَخَافُ ضَيَعَتَهُ ، أَوْ
 بِمُلَاذِمَةِ غَرِيمٍ يَخَافُ فَوْتَهُ أَوْ غَيْبَتَهُ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُدَّةُ ذَلِكَ قَصِيرَةً ^(١٨) فَأَخَّرَهُ
 إِلَى ^(١٩) الْحُضُورِ لِيُرَؤُلَ عُذْرَهُ ، لَمْ يَبْطُلْ نَفْيُهُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ لَيْلًا فَأَخَّرَهُ إِلَى
 الصُّبْحِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَتَطَاوَلُ ، فَأَمَكَّنَهُ التَّنْفِيذُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْتَوْفِي عَلَيْهِ
 اللَّعَانَ وَالنَّفْيَ ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، سَقَطَ نَفْيُهُ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ ، أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ نَافٍ لَوْلَدِ
 امْرَأَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، بَطَلَ خِيَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَفْيِهِ قَامَ ^(٢٠) الْإِشْهَادُ ^(٢١) مَقَامَهُ ،
 كَمَا يُقِيمُ الْمَرِيضُ الْفَيْئَةَ بِقَوْلِهِ ، بَدَلًا عَنِ الْفَيْئَةِ بِالْجَمَاعِ . فَإِنْ قَالَ : لَمْ أَصَدِّقَ الْمُخْبِرَ
 عَنْهُ . نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ مُسْتَفِيضًا مُنْتَشِرًا ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، ^(٢٢) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَفِيضًا ،
 وَكَانَ الْمُخْبِرُ مَشْهُورَ الْعَدَالَةِ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ^(٢٣) ، وَإِلَّا قَبِلَ . وَإِنْ قَالَ : لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ عَلِيَّ
 ذَلِكَ . قُبِلَ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَحْفَى . وَإِنْ عَلِمَ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَأَمَكَّنَهُ السَّيْرُ ، فَاشْتَعَلَ /
 ١١٦/٨ به ، لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ ، وَإِنْ أَقَامَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، بَطَلَ ؛ لِأَنَّهُ أَخَّرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ
 حَاجَةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ السَّيْرِ ، فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ . وَإِنْ أَخَّرَ نَفْيَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَقَالَ :
 أَخَّرْتُ نَفْيَهُ رَجَاءً أَنْ يَمُوتَ ، فَاسْتَرَّ عَلَيْهِ وَعَلَى . بَطَلَ خِيَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَخَّرَ نَفْيَهُ مَعَ الْإِمْكَانِ
 لِغَيْرِ عُذْرٍ .

**فصل : فَإِنْ هُنِيَ بِهِ ، فَأَمَّنَ عَلَى الدُّعَاءِ ، لَزِمَهُ . فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . وَإِنْ قَالَ : أَحْسَنَ
 اللَّهُ جَزَاءَكَ . أَوْ : بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ . أَوْ : رَزَقَكَ اللَّهُ مِثْلَهُ . لَزِمَهُ الْوَالِدُ . وَبِهَذَا قَالَ**

(١٨-١٩) في ١ : « فأخر » .

(١٩) في ب ، م : « كان » .

(٢٠) بعد هذا في م زيادة : « قائما » .

(٢١-٢٢) سقط من : ب . نقل نظر . وسقط : « قوله » من : م .

أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا يَلْزَمُهُ ؛ لأنه جازاه على قَصْدِهِ . وإذا قال : رَزَقَكَ اللهُ مثله . فليس ذلك إقرارًا ، ولا مُتَضَمَّنًا له . ولنا ، أن ذلك جوابُ الرَّاضِي في العادة ، فكان إقرارًا ، كالتأمين على الدعاء . وإن سَكَتَ ، كان إقرارًا . ذكره أبو بكر ؛ لأنَّ السُّكُوتَ صلَحَ دَالًا^(٢٢) على الرُّضَى في حَقِّ البَكْرِ ، وفي مواضع أُخْرَى^(٢٣) ، فهُنَا أُوْلَى . وفي كُلِّ مَوْضِعٍ لَزِمَهُ الولدُ ، لم يَكُنْ له نَفْيُهُ بعدَ ذلك . في قول جماعة أهل العلم ؛ منهم الشَّعْبِيُّ ، والنَّحَّيِيُّ ، وعمرُ بن عبد العزيز ، ومالكُ ، والشافعيُّ ، وابنُ المُنْدَرِجِ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال الحسنُ : له أن يَلَاعِنَ لَنَفْيِهِ ما دامت أمه عنده يَصِيرُ لها الولدُ ، ولو أَقْرَبَهُ . والذي عليه الجمهورُ أُوْلَى ؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبَهُ ، فلم يَمْلِكْ جَحْدَهُ ، كما لو بَأَتْ منه أمه ، ولأنَّه أَقْرَبَ بِحَقِّ عليه ، فلم يُقْبَلْ منه جَحْدُهُ ، كسائرِ الحُقُوقِ .

١٣٣٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ ، فَقَالَ : لَمْ تَزْنِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ^(١) هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي . فَهُوَ وَلَدُهُ فِي الْحُكْمِ ، وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ لَهَا)

وجملة ذلك أن المرأة إذا ولدت . فقال زوجها : ليس هذا الولد مني . أو قال : ليس هذا وليدي . فلا حد عليه ؛ لأن هذا ليس بقذف بظاهره ، لإحتمال أنه^(٢) يريد أنه من زوج آخر ، أو من وطء بشبهة^(٣) ، أو غير ذلك ، ولكنه يُسأل ، فإن قال : زنت ، فولدت هذا من الزنى . فهذا قذف يثبت به اللعان ، وإن قال : أردت أنه^(٤) لا يشبهني خلقًا ولا خلقًا . فقالت : بل أردت قذفي . فالقول قوله ؛ لأنه أعلم بمُراده ، ولا^(٥) سيما إذا صرح بقوله : لم

(٢٢) في م : دال . والمثبت على أنه حال من السكوت .

(٢٣) في الأصل ، ب : آخر .

(١) سقط من : م .

(٢) في ا ، ب : أن .

(٣) في الأصل ، ا : شبه .

(٤) في ا ، ب ، م : أن .

(٥) سقطت الواو من : ا ، ب ، م .

تَزْنُ . وَإِنْ قَالَ : وَطِئْتُ بِشُبْهَةٍ ، وَالْوَالِدُ مِنَ الْوَاطِئِ . فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدِفْهَا ، وَلَا قَدَفَ واطِئَهَا . وَإِنْ قَالَ : أَكْرَهْتُ عَلَى الرَّئِي . فَلَا حَدَّ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدِفْهَا ، وَلَا لِعَانَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدِفْهَا ، وَمِنْ / شَرَطِ اللَّعَانِ الْقَدْفُ ، وَيَلْحَقُهُ نَسَبُ الْوَالِدِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ^(٦) فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْآخِرَةِ^(٧) رَوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ لَهُ اللَّعَانَ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى تَفْيِ الْوَالِدِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : وَطِئْتُ بِشُبْهَةٍ . فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ تَفْيَ النَّسَبِ بِعَرَضِ الْوَالِدِ عَلَى الْقَافَةِ^(٨) ، فَيُسْتَعْنَى بِذَلِكَ عَنِ اللَّعَانِ ، فَلَا يُشْرَعُ ، كَمَا لَا يُشْرَعُ لِعَانَ أُمَّتِهِ ، لَمَّا أُمَكِّنَ تَفْيَ نَسَبِ وِلْدَانِهَا بِدَعْوَى الْاِسْتِبْرَاءِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّ اللَّعَانَ إِنَّمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ بَعْدَ الْقَدْفِ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ . الْآيَةِ^(٩) . وَلَمَّا لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ هِلَالٍ وَامْرَأَتِهِ كَانَ بَعْدَ قَدْفِهِ إِيَّاهَا^(١٠) ، وَكَذَلِكَ لَمَّا لَاعَنَ بَيْنَ عُومَيْرِ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ كَانَ بَعْدَ قَدْفِهِ إِيَّاهَا^(١١) ، وَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ إِلَّا فِي مِثْلِهِ ، وَلَئِنْ تَفَى اللَّعَانَ إِنَّمَا يَتَّفِقُ بِهِ الْوَالِدُ بِتَمَامِهِ مِنْهَا ، وَلَا يَتَّحَقُّ اللَّعَانُ مِنَ الْمَرْأَةِ هُنَا . فَأَمَّا إِنْ قَالَ : وَطِئْتُ فَلَانَ بِشُبْهَةٍ ، وَأَنْتِ تَعْلَمِينَ الْحَالَ . فَقَدْ قَدَفَهَا ، وَلِهَذَا لِعَانُهَا ، وَتَفَى نَسَبِ وِلْدَانِهَا ، وَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ لَهُ تَفْيٌ بِاللَّعَانِ . وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ تَفْيَ نَسَبِهِ^(١٢) بِعَرَضِهِ عَلَى الْقَافَةِ^(٨) ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : وَاشْتَبَهَ عَلَيْكَ أَيْضًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ رَامَ لِرُؤُوسِهِ ، فَيَدْخُلُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ . وَلِأَنَّهُ رَامَ لِرُؤُوسِهِ بِالرَّئِي ، فَملَكَ لِعَانَهَا وَتَفَى وِلْدَانِهَا ، كَمَا لَوْ قَالَ : زَنَى بِكَ فَلَانٌ . وَمَا

(٦) سقط من : ب .

(٧) في ب : « الأخرى » .

(٨) في م : « القاذفة » .

(٩) سورة النور ٦ .

(١٠) تقدم تخريجه في : ٣٧٣/٥ .

(١١) تقدم تخريجه في : ٣٣٠/١٠ .

(١٢) في ب : « نسب ولده » .

ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يُوجَدُ قَافَةً ، وَقَدْ لَا يَعْتَرِفُ الرَّجُلُ بِمَا نُسِبَ إِلَيْهِ ، أَوْ يَغِيبُ ، أَوْ يَمُوتُ ، فَلَا يَتَنَفَى الْوَلَدُ . وَإِنْ قَالَ : مَا وَلَدْتَهُ ^(١٣) وَإِنَّمَا التَّقَطُّتَهُ ^(١٤) أَوْ اسْتَعْرَتَهُ ^(١٥) . فَقَالَتْ : بَلْ هُوَ وَوَلَدِي مِنْكَ . لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بَيِّنَةً . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبْنِ ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ يُمَكِّنُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا ، فَلَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهَا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ ، كَالدَّيْنِ . قَالَ الْقَاضِي : وَكَذَلِكَ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهَا لِلْوِلَادَةِ ، فِيمَا إِذَا عُلِّقَ طَلَاقُهَا بِهَا ، وَلَا دَعْوَى الْأُمِّ لَهَا لِتَصْيِيرِهَا أُمَّ وُلْدٍ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيهَا لِتَقْضَى عِدَّتُهَا بِهَا . فَعَلَى هَذَا لَا يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ إِلَّا أَنْ تُقِيمَ بَيِّنَةً ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مَرْضِيَّةٌ ، تَشْهَدُ بِوِلَادَتِهَا لَهُ ، فَإِذَا ثَبَّتَ وِلَادَتُهَا لَهُ ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَرْأَةِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكُنْ مِنْهَا مَخْلُوقٌ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ^(١٦) . / وَتَحْرِيمُ كِتْمَانِهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ قَوْلِهَا فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْمَرْأَةِ ، تَنْقُضِي بِهِ عِدَّتُهَا ، فَقَبِلَ قَوْلُهَا فِيهِ ، كَالْحَيْضِ ، ^(١٧) وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْوِلَادَةِ ، فَقَبِلَ قَوْلُهَا فِيهِ ، كَالْحَيْضِ ^(١٧) . فَعَلَى هَذَا ، التَّسَبُّ لَاحِقٌ بِهِ ، فَهَلْ لَهُ نَفْيُهُ بِاللَّعَانِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَيْسَ لَهُ نَفْيُهُ ؛ لِأَنَّ انْكَارَهُ لَوِلَادَتِهَا إِيَّاهُ ، إِقْرَارٌ بِأَنَّهَا لَمْ تَلِدْهُ مِنْ زَيْئٍ ، فَلَا يَقْبَلُ انْكَارُهُ لِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِنَفْسِهِ . وَالثَّانِي ، لَهُ نَفْيُهُ ؛ لِأَنَّهُ رَامَ زَوْجَتِهِ ، وَنَافٍ لَوَلَدِهَا ، فَكَانَ لَهُ نَفْيُهُ ^(١٨) بِاللَّعَانِ ، كغَيْرِهِ .

١١٧/٨

فصل : وَمَنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ وَلَدًا لَا يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُ فِي النِّكَاحِ ، لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ ، وَلَمْ يَحْتَجَّ إِلَى نَفْيِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ ، فَلَمْ يَلْحَقْهُ ، كَمَا لَوَأْتَتْ بِهِ عَقِيبَ نِكَاحِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ ^(١٩) تَزَوَّجَهَا ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ ، فِي قَوْلِ كُلِّ مَنْ

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، ا ، ب : « وَلَدْتِهِ » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ ، ا : « التَّقَطُّتِهِ » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ ، ا ، ب : « اسْتَعْرَتِهِ » .

(١٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٢٨ .

(١٧) (١٧-١٧) سِقْطُ مَنْ : ب . نَقْلُ نَظَرٍ .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « نَفْيًا » .

(١٩) فِي ب ، م : « مِنْ حِينَ » .

عَلِمْنَا قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّنا نَعْلَمُ أَنَّها عِلَقَتْ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَها . وَإِنْ كانَ الزَّوْجُ
 طِفْلاً لَهُ أَقْلٌ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ ، فَأَتَتْ امْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ ، لَمْ يَلْحَقْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا^(٢٠) يُوجَدُ وَلَدٌ لِمِثْلِهِ ،
 وَلَا يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ . وَإِنْ كانَ لَهُ عَشْرٌ ، فَحَمَلَتْ امْرَأَتُهُ ، لَحِقَهُ وَلَدُها ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
 « وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ لِعَشْرِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ^(٢١) » . وَقَالَ الْقَاضِي :
 يَلْحَقُ بِهِ ، إِذَا أَتَتْ بِهِ لِتِسْعَةِ أَعْوَامٍ وَنَصِيفِ عَامٍ مُدَّةِ الْحَمْلِ ؛ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ يُوَلَّدُ لها لِتِسْعِ ،
 فَكَذَلِكَ الْغُلَامُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَلْحَقْهُ حَتَّى يَبْلُغَ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْمَاءِ ، وَلَا
 يَنْزِلُ حَتَّى يَبْلُغَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ زَمَنٌ يُمَكِّنُ الْبُلُوغُ فِيهِ ، فَيَلْحَقْهُ الْوَلَدُ ، كَالْبَالِغِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ
 عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ ، وَابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا اثْنَا عَشَرَ عَامًا ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
 بِالْتَفْرِيقِ بَيْنَهُمْ ، دَلِيلٌ عَلَى إِمْكَانِ الْوَطْءِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْوَلادَةِ ، وَأَمَّا قِيَاسُ الْغُلَامِ عَلَى
 الْجَارِيَةِ ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّ الْجَارِيَةَ يُمَكِّنُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا لِتِسْعِ عَادَةً ، وَالْغُلَامُ لَا يُمَكِّنُهُ
 الْاسْتِمْتَاعُ لِتِسْعِ ، وَقَدْ تَحِيضُ لِتِسْعِ ، وَمَا عَهَدْنَا^(٢٢) بِلُوغِ غُلَامٍ لِتِسْعِ . وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ
 امْرَأَةً فِي مَجْلِسٍ ، ثُمَّ طَلَّقَها فِيهِ قَبْلَ غَيْبَتِهِ عَنْهُمْ ، ثُمَّ أَتَتْ امْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ
 الْعَقْدِ ، أَوْ تَزَوَّجَ مَشْرِقِيَّ بِمَعْرَبِيَّةٍ ، ثُمَّ مَضَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ ، لَمْ يَلْحَقْهُ .
 وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْحَقْهُ نَسْبُهُ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا يَلْحَقْهُ
 بِالْعَقْدِ ، وَمُدَّةُ الْحَمْلِ ، أَلَّا تَرَى أَنَّكُمْ قُلْتُمْ : إِذَا مَضَى زَمَانُ الْإِمْكَانِ ، لَحِقَ الْوَلَدُ ، وَإِنْ
 عِلْمٌ / أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ الْوَطْءُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ إِمْكَانُ الْوَطْءِ^(٢٣) فِي هَذَا^(٢٣) الْعَقْدِ ،
 فَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ ، كَزَوْجَةِ ابْنِ سَنَّةٍ ، أَوْ كَالْوَلَدِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَفَارَقَ مَا قَاسُوا
 عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْإِمْكَانَ إِذَا وَجِدَ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ قِطْعًا ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ وَطِئَها مِنْ حَيْثُ
 لَا يُعْلَمُ ، وَلَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ ، فَعَلَّقْنَا الْحُكْمَ عَلَى إِمْكَانِهِ فِي النِّكَاحِ ، وَلَمْ

(٢٠) سقط من : م . وفي الأصل ، ب : ه : م .

(٢١) تقدم تحريجه في : ٣٥/٢ .

(٢٢) في ا ، ب ، م ، ه : عهد .

(٢٣-٢٣) في م : ه : بهذا .

يَجُزُّ حَذْفُ الْإِمْكَانِ عَنِ الْاِغْتِبَارِ ، لِأَنَّهُ إِذَا انْتَفَى حَصَلَ الْيَقِينُ بِانْتِفَائِهِ عَنْهُ (٢٤) ، فَلَمْ يَجُزِّ لِحَاقِهِ بِهِ مَعَ يَقِينٍ كَوْنِهِ لَيْسَ مِنْهُ . وَإِنْ وُلِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْطُوعَ الذِّكْرِ وَالْأُنْثِيِّينَ ، لَمْ يَلْحَقْ نَسَبُهُ بِهِ . فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ الْإِنْزَالُ وَالْإِبْلَاجُ . وَإِنْ قُطِعَتْ أُثْيَاهُ دُونَ ذِكْرِهِ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْزِلُ مَا يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَلْحَقُهُ النَّسَبُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَّصَرُّ مِنْهُ الْإِبْلَاجُ ، وَيَنْزِلُ مَاءً رَفِيقًا . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا لَا يُخْلَقُ (٢٥) مِنْهُ وَلَدٌ عَادَةً ، وَلَا وُجِدَ ذَلِكَ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ قُطِعَ ذِكْرُهُ مَعَهُمَا ، وَلَا اعْتِبَارَ بِإِبْلَاجِ لَا يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ ، كَمَا لَوْ أُوْلِجَ إِصْبَعُهُ . وَأَمَّا قَطْعُ ذِكْرِهِ وَحَدَهُ ، فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُسَاحِقَ ، فَيَنْزِلُ مَاءً يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ اخْتِلَافٌ فِي ذَلِكَ ، عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ عِنْدَنَا . قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ : لَا يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ . (٢٦) فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ (٢٦) . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَلْحَقُهُ بِالْفِرَاشِ . وَهُوَ غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا يَلْحَقُ بِالْفِرَاشِ إِذَا امْتَكَنَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا إِذَا وُلِدَتْ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْذُ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَلْحَقْهُ ، وَهُنَا لَا يُمَكِّنُ ؛ لِفَقْدِ الْمَنِيِّ مِنَ الْمَسْئُولِ ، وَتَعَدُّرِ إِيصَالِ الْمَنِيِّ إِلَى قَعْرِ الرَّجِيمِ مِنَ الْمَجْجُوبِ . وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : يَجُوزُ أَنْ تَسْتَدْخِلَ الْمَرْأَةُ مَنِيَّ الرَّجُلِ ، فَتَحْمِلَ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا ، وَلِذَلِكَ يَأْخُذُ الشُّبُهَةَ مِنْهُمَا ، وَإِذَا اسْتَدْخَلَتْ الْمَنِيَّ بغيرِ جَمَاعٍ ، لَمْ تَحْدُثْ لَهَا لَدَّةٌ تُمْنِي بِهَا ، فَلَا يَخْتَلِطُ نَسَبُهُمَا (٢٧) ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ ، لَكَانَ الْأَجْنَبِيَّانِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا تَصَادَقَا أَنَّهَا اسْتَدْخَلَتْ مَنِيَّهُ ، وَأَنَّ الْوَلَدَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنِيِّ ، يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ ، وَمَا قَالَ ذَلِكَ أَحَدٌ .

فصل : وَإِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ (٢٨) ، فَوَضَعَتْ وَلَدًا ، ثُمَّ وُلِدَتْ آخَرَ قَبْلَ مُضِيِّ

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥) في ١ : يَلْحَقُ . وفي م : يَلْحَقُ .

(٢٦-٢٦) سقط من : ب .

(٢٧) في ١ ، ب ، م : مِنْهُمَا .

(٢٨) في الأَصْلِ : حَائِضٌ .

سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فهو (٢٩) من الزَّوْجِ (٣٠) ؛ لِأَنَّنا نَعْلَمُ أَنهما حَمَلٌ واحِدٌ ، فإذا كان أحدهما منه ، فالآخرُ منه . وإن كان بينهما أكثرُ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، لم يَلْحَقِ الزَّوْجُ ، وانْتَفَى عنه من غيرِ / إِعانٍ ؛ لِأَنَّهُ لا يُمَكِّنُ أن يكونَ الولدانَ حَمَلًا واحِدًا وبينهما مُدَّةُ الحَمَلِ ، فَعَلِمَ أَنَّها عِلَقَتْ به بعدَ زَوَالِ الزَّوْجِيَّةِ ، وانْقِضَاءِ العِدَّةِ ، وَكَوْنِها أَجْنِيَّةً ، فهي كسائرِ الأَجْنِيَّاتِ . وإن طَلَّقَها ، فاعتَدَّتْ بالأقراءِ ، ثم ولَدَتْ ولِداً قَبْلَ مُضِيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ من آخِرِ أَقْرانِها ، لِحَقِّه ؛ لِأَنَّنا نَبْتَقِنُ أَنَّها لم تَحْمِلْهُ بعدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِها ، ونَعْلَمُ أَنَّها كانت حامِلاً به (٣١) في زَمَنِ رُؤْيَةِ الدَّمِ ، فَيَلْزَمُ أن لا يكونَ الدَّمُ حَيْضًا ، فلم تُنْقِضِ عِدَّتِها به . وإن أَتَتْ به لأكثرَ من ذلك ، لم يَلْحَقِ بِالزَّوْجِ . وهذا قولُ أبي العباسِ ابنِ سُرَيْجٍ . وقال غيرهُ من أصحابِ الشافعيِّ : يَلْحَقُ به ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أن يكونَ منه ، والولِدُ يَلْحَقُ بالإمكانيِّ . ولنا ، أَنَّها أَتَتْ به بعدَ الحُكْمِ بانْقِضَاءِ عِدَّتِها ، في وقتٍ يُمَكِّنُ أن لا يكونَ منه ، فلم يَلْحَقْهُ ، كما لو انْقَضَتْ عِدَّتِها بوضعِ الحَمَلِ ، وإِنما يُعْتَبَرُ الإمكانُ مع بقاءِ الزَّوْجِيَّةِ أو العِدَّةِ ، وأما بعدَهما ، فلا يُكْتَفَى بالإمكانِ لِلحَاقِ ، وإِنما يُكْتَفَى بالإمكانِ لِنَفِيهِ ، وذلك لِأَنَّ الفِرَاشَ سَبَبٌ ، ومع وُجُودِ السَّبَبِ يُكْتَفَى بِإمكانِ الحِكْمَةِ واحتمالِها ، فإذا انْتَفَى السَّبَبُ وآثارُه ، فَيَنْتَفِي الحُكْمُ لِانْتِفائِهِ ، ولا يُلْتَقَتُ إلى مُجَرِّدِ الإمكانِ . والله أعلم . فأما إن وَضَعْتَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ لأقلَّ من أربعِ سِنينَ ، لِحَقِّ بِالزَّوْجِ ، ولم يَنْتَفِ عنه إلاَّ بِاللِّعانِ . وإن وَضَعْتَهُ لأكثرَ من أربعِ سِنينَ من حينِ الطَّلاقِ ، وكان بائِنًا ، انْتَفَى عنه بِغيرِ إِعانٍ ؛ لِأَنَّنا عَلِمنا أَنَّها عِلَقَتْ به بعدَ زوالِ الفِرَاشِ . وإن كان رَجَعِيًّا ، فَوَضَعْتَهُ لأكثرَ من أربعِ سِنينَ مُنْذُ انْقِضَتِ العِدَّةُ ، فكذلك ؛ لِأَنَّها عِلَقَتْ به بعدَ البَيِّنُونَةِ . وإن وَضَعْتَهُ لأكثرَ من أربعِ سِنينَ مُنْذُ الطَّلاقِ ، ولأقلَّ منها مُنْذُ انْقِضَتِ العِدَّةُ ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يَلْحَقْهُ ؛ لِأَنَّها لم تَعْلُقْ به قَبْلَ طَلاقِها ، فأشْبَهتْ

(٢٩) في م : فهم .

(٣٠) في ب زيادة : في قول الجمهور .

(٣١) سقط من : ١ .

البائِنَ . والثانية ، يَلْحَقُهُ ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ وَالطَّلَاقِ وَالظَّهَارِ
وَالْإِيلَاءِ وَالْحَلِّ ، فِي رِوَايَةٍ ، فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَ الطَّلَاقِ .

فصل : فَإِنْ غَابَ عَنْ زَوْجَتِهِ سِنِينَ ، فَبَلَغَتْهَا وَفَاتَهُ ، فَاغْتَدَّتْ ، وَنَكَحَتْ نِكَاحًا
صَحِيحًا فِي الظَّاهِرِ ، وَدَخَلَ بِهَا الثَّانِي ، وَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا ، ثُمَّ قَدِمَ الْأَوَّلُ ، فَسُيِّخَ نِكَاحُ
الثَّانِي ، وَرُدَّتْ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَتَعْتَدُّ مِنَ الثَّانِي ، وَلَهَا عَلَيْهِ صَدَاقٌ مِثْلُهَا ، وَالْأَوْلَادُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُمْ
وُلِدُوا عَلَى فِرَاشِهِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ
العِرَاقِ / ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَمَالِكٍ ، وَأَهْلِ الحِجَازِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي
يُوسُفَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ ، قَالَ : الْوَلَدُ لِلْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ
الْفِرَاشِ ، لِأَنَّ نِكَاحَهُ صَحِيحٌ ثَابِتٌ ، وَنِكَاحُ الثَّانِي غَيْرُ ثَابِتٍ ، فَأَشْبَهَ الْأَجْنَبِيَّ . وَلَنَا ،
أَنَّ الثَّانِيَّ انْتَفَرَدَ بِوَطْئِهَا فِي نِكَاحٍ يَلْحَقُ النَّسَبَ فِي مِثْلِهِ ، فَكَانَ الْوَلَدُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ ، كَوَلَدِ
الْأُمَةِ مِنْ زَوْجِهَا يَلْحَقُهُ دُونَ سَيِّدِهَا ، وَفَارَقَ الْأَجْنَبِيَّ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ نِكَاحٌ .

١١٨/٨ ظ

فصل : وَإِنْ وَطِئَ رَجُلٌ امْرَأَةً لَا زَوْجَ لَهَا بِشُبْهَةٍ ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ . وَهَذَا
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ الْقَاضِي : وَجَدْتُ بِحِطِّ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ ؛
لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يَلْحَقُ إِلَّا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، أَوْ فَاسِدٍ ، أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ ^(٣٢) ، أَوْ شُبْهَةٍ
مِلْكٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ وَطِئَ لَا يَسْتَبْدُ إِلَى عَقْدٍ ، فَلَمْ يَلْحَقِ الْوَلَدُ فِيهِ
بِالْوَطْئِ ، كَالزَّوْنِيِّ . وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ . قَالَ أَحْمَدُ : كُلٌّ مِنْ ذَرَأَتِ عَنْهُ الْحَدُّ
الْحَقُّ بِهَ الْوَلَدِ . وَلِأَنَّهُ وَطِئَ اعْتَقَدَ الْوَاطِئُ حِلَّهُ ، فَلَحِقَ بِهِ النَّسَبُ ، كَالْوَطْئِ فِي النِّكَاحِ
الْفَاسِدِ . وَفَارَقَ وَطِئَ الزَّوْنِيِّ ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقَدُ الْحِلَّ فِيهِ . وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلَانِ أُخْتَيْنِ ، فَعَلِطَ
بِهِمَا عِنْدَ الدُّخُولِ ، فَرُفَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِ الْأُخْرَى ، فَوَطِئَهَا ، وَحَمَلَتْ مِنْهُ ،
لَحِقَ الْوَلَدُ بِالوَاطِئِ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ يَعْتَقَدُ حِلَّهُ ، فَلَحِقَ بِهِ النَّسَبُ ، كَالْوَطْئِ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ .

(٣٢) سقط من : ا ، ب ، م .

وقال أبو بكر: لا يكون الولد للواطئ، وإنما يكون للزَّوج. وهذا الذي يفتضيه مذهب
أبي حنيفة، لأن الولد للفراش. ولنا، أن الواطئاء انفردت بوطئها فيما يلحق به النسب،
فلحق به كما لو لم تكن ذات زوج، وكما لو تزوجت امرأة المفقود عند الحكم بوفاته ثم بان
حيًا، والخبر مخصوص بهذا، فتقيس عليه ما كان في معناه. وإن (٣٣) وطئت امرأته أو أمته
بشبهة في طهر لم يصنها فيه، فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء، لحق
الواطئ، وانتفى عن الزوج من غير لعان، وعلى قول (٣٤) أبي بكر (٣٤)، وأبي حنيفة:
يلحق بالزوج (٣٥)؛ لأن الولد للفراش. وإن أنكروا الواطئ الوطء، فالقول قوله بغير
يمين، ويلحق نسب الولد بالزوج؛ لأنه لا يمكن إلحاقه بالمنكر، ولا تقبل
دعوى الزوج في قطع نسب الولد. وإن أتت بالولد لدون ستة أشهر / من حين الوطء
لحق الزوج بكل حال؛ لأننا نعلم أنه ليس من الواطئ. وإن اشتركا في وطئها في طهر،
فأنت بولد يمين أن يكون منهما، لحق الزوج (٣٦)؛ لأن الولد للفراش، وقد أمكن كونه
منه (٣٧). وإن ادعى الزوج أنه من الواطئ. فقال بعض أصحابنا: يعرض على القافة
معهما فيلحق بمن ألحقته به منهما، فإن ألحقته بالواطئ لحقه، ولم يملك نفيه عن
نفسه، وانتفى عن الزوج بغير لعان، وإن ألحقته بالزوج لحقه، ولم يملك نفيه باللعان
في أصح الروايتين. والأخرى، له ذلك. وإن ألحقته (٣٨) بهما، لحق بهما، ولم يملك
الواطئ نفيه عن نفسه. وهل يملك الزوج نفيه باللعان؟ على روايتين. وإن لم توجد
قافة، أو أنكروا الواطئ الوطء، أو اشتبه على القافة، لحق الزوج؛ لأن المفتضى
للحاق النسب به متحقق، ولم يوجد ما يعارضه، فوجب إثبات حكمه. ويحتمل أن

١١٩/٨

(٣٣) سقط من: م.

(٣٤-٣٤) سقط من: ب.

(٣٥) في ب، م: «الزوج».

(٣٦) في زيادة: «بكل حال».

(٣٧) سقط من: الأصل.

(٣٨) في ا، م: «ألحقه».

يَلْحَقَ الرَّوَجَ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ قَوْلِ الْقَافَةِ ضَعِيفَةٌ ، وَدَلَالََةُ الْفِرَاشِ قَوِيَّةٌ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ دَلَالَتِهِ لِمُعَارَضَةِ دَلَالَةِ ضَعِيفَةٍ .

فصل : وإن (٣٩) أتت امرأته (٤٠) بوليد ، فادّعى أنه من زوج قبله ، نظرنا ؛ فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة ، لم يلحق بالأول بحال ، وإن كان (٤١) بعد أربع سنين منذ بانث من الأول ، لم يلحق به أيضا ، وإن وضعت لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ، لم يلحق به ، وينتفى عنها ، وإن كان لأكثر من ستة أشهر ، فهو ولده ، وإن كان لأكثر من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ، ولأقل من أربع سنين من طلاق الأول ، ولم يعلم انقضاء العدة ، عرض على القافة ، ولحق (٤٢) بمن ألحقته به منها ، فإن ألحقته بالأول ، انتفى عن الزوج بغير لعان ، وإن ألحقته بالزوج انتفى عن الأول ولحق الزوج . وهل له نفية باللعان ؟ على روايتين .

١٣٣٥ - مسألة ؛ قال : (واللعان الذي يسراً به من الحد أن يقول الزوج بمحضر من الحاكم : أشهد بالله لقد زنت . ويشير إليها . وإن لم تكن حاضرة سماها (١) ، ونسبها ، حتى يكمل ذلك أربع مرات ، ثم يوقف عند الخامسة ، ويقال له : اتق الله ، فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فإن أبا إلا أن يتم ، فليقل : ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى . وتقول هي : أشهد بالله لقد كذب . / أربع مرات ، ثم يوقف عند الخامسة ، وتخوف كما تخوف الرجل ، فإن أثبت إلا أن يتم ، فلتقل : وغضب الله عليها إن

١١٩/٨ ظ

(٣٩) في ١ : « وإذا » .

(٤٠) سقط من : م .

(٤١) في ١ : « كانت » .

(٤٢) في ١ ، ب ، م : « الحق » .

(١) في الأصل : « أسماها » .

كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا زَمَانِي ^(٢) بِهِ مِنَ الرَّئِيِّ .

في هذه المسألة مسألتان :

إحداهما : أن اللعان لا يصح إلا بمحض من الحاكم ، أو من يقوم مقامه . وهذا مذهب الشافعي ؛ لأن النبي ﷺ أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه ، ولأعن بينهما ^(٣) . ولأنه إما يمين ، وإما شهادة ، وأيهما كان ، فمن شرطه الحاكم . وإن تراضى الزوجان بغير الحاكم يلاعن بينهما ، لم يصح ذلك ؛ لأن اللعان مبني على التغليظ والتأكيد ، فلم يجز بغير الحاكم ، كالحد . وسواء كان الزوجان حرين أو مملوكين ، في ظاهر كلام الخرقى . وقال أصحاب الشافعي : للسيد أن يلاعن بين عبده وأمه ؛ لأن له إقامة الحد عليهما . ولنا ، أنه لعان بين زوجين ، فلم يجز لغير الحاكم أو نائيه ، كاللعان بين الحرين . ولا نسلم أن السيد يملك إقامة الحد على أمته المزوجة ، ثم لا يشبه اللعان الحد ؛ لأن الحد زجر وتأديب ، واللعان إما شهادة وإما يمين ، فافتراقاً ، ولأن اللعان داري للحد ، وموجب له ، فجرى مجرى إقامة البينة على الرئي والحكم به أو بنفيه . وإن كانت المرأة خفراً لا تبرز لحوائجها ، بعث الحاكم نائيه ، وبعث معه عدولاً ، ليلاعنوا بينهما ، وإن بعث نائيه وحده جاز ؛ لأن الجمع غير واجب .

فصل : ويستحب أن يكون اللعان بمحض جماعة من المسلمين ، لأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة أسنانهم ، فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير ؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال ، ولأن اللعان بُني على التغليظ ، مُبالغة في الردع به ^(٤) والرجز ، وفعله في الجماعة أبلغ في ^(٥) ذلك . ويستحب أن لا ينقصوا عن أربعة ، لأن بينة الرئي الذي شرع اللعان من أجل الرمي به أربعة ، وليس

(٢) في م : « ماها » .

(٣) تقدم تخريجه في : ٣٧٣/٨ .

(٤) سقط من : ب .

(٥) في ب : « من » .

شيء من هذا واجباً . ويُستحبُّ أن يتلَاعَنَا قِيَامًا ، فَيَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَعِنُ وَهُوَ قَائِمٌ ، فَإِذَا فَرَغَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ فَالْتَعَنَتْ وَهِيَ قَائِمَةٌ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ : « قُمْ فَاشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ »^(٦) . ولأنَّه إِذَا قَامَ شَاهَدَهُ النَّاسُ ، فَكَانَ أَبْلَغَ فِي^(٧) شَهْرَتِهِ ، فَاسْتَحَبَّ كَثْرَةَ^(٨) الْجَمْعِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا . وبهذا كله / قال أبو حنيفة ، والشافعي ، ولا أعلم فيه مخالفاً .

و١٢٠/٨

فصل : قال القاضي : ولا يُسْتَحَبُّ التَّغْلِيظُ فِي اللَّعَانِ بِمَكَانٍ وَلَا زَمَانٍ . وبهذا قال أبو حنيفة ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ الْأَمْرَ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِزَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ ، فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ بِإِحْضَارِ امْرَأَتِهِ ، وَلَمْ يَحْصُصْهُ بِزَمَنٍ ، وَلَوْ حَصَّه بِذَلِكَ لَتَقَلَّ وَلَمْ يُهْمَلْ . وقال أبو الخطاب : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَلَاعَنَا فِي الْأَزْمَانِ وَالْأَمَاكِنِ الَّتِي تُعْظَمُ . وهذا مذهب الشافعي ، إِلَّا أَنْ عِنْدَهُ فِي التَّغْلِيظِ بِالْمَكَانِ قَوْلَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ التَّغْلِيظَ بِهِ مُسْتَحَبٌّ كَالزَّمَانِ . والثاني ، أَنَّهُ وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنَ بَيْنَهُمَا^(٩) عِنْدَ الْمُنْتَبِرِ ، فَكَانَ فِعْلُهُ بَيِّنًا لِلْعَانِ . ومعنى التَّغْلِيظِ بِالْمَكَانِ ، أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا بِمَكَّةَ لَا عَنَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، فَإِنَّهُ أَشْرَفُ الْبِقَاعِ ، وَإِنْ كَانَا بِالْمَدِينَةِ^(١٠) فَعِنْدَ مَنْتَبِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ ، وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ فِي جَوَامِعِهَا . وَأَمَّا الزَّمَانُ فَبَعْدَ الْعَصْرِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾^(١١) . وَأَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ . قال أبو الخطاب في موضع آخر^(١٢) : أو بين^(١٢) الأذنين ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ بَيْنَهُمَا لَا يُرَدُّ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ،

(٦) تقدم ترجمته ، في : ٣٧٣/٨ .

(٧) في ا ، ب : « من » .

(٨) في م : « كثرة » .

(٩) سقط من : م .

(١٠) في ب ، م : « في المدينة » .

(١١) سورة المائدة ١٠٦ .

(١٢) في ب : « وبين » .

ولو^(١٣) اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ولو فَعَلَهُ لَتَقِلَّ ، ولم يَسْعُ^(١٤) تَرْكُهُ^(١٥) وإهماله . وأما قولهم : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَأَعَنَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْمِنْبَرِ . فليس هذا في شيء من الأحاديث المشهورة . وإن ثَبَّتَ هذا ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ^(١٦) كان بِحُكْمِ الْإِتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّ مَجْلِسَهُ كان عِنْدَهُ ، فَلَأَعَنَ بَيْنَهُمَا فِي مَجْلِسِهِ . وإن كان اللَّعَانُ بَيْنَ كَافِرَيْنِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي اللَّعَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَغْلُظَ بِالْمَكَانِ^(١٧) ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْأَيْمَانِ : وإن كان لهم مواضع يُعْظَمُونَهَا ، وَيَتَّقُونَ^(١٨) أَنْ يَحْلِفُوا فِيهَا كَافِرِينَ ، حُلْفُوا فِيهَا . فعلى هذا ، يُلَاعِنُ بَيْنَهُمَا فِي مَوَاضِعِهِمُ التِّي^(١٩) يُعْظَمُونَهَا ؛ النَّصْرَانِيُّ فِي الْكَنِيسَةِ ، وَالْيَهُودِيُّ فِي الْبَيْعَةِ ، وَالْمَجُوسِيُّ فِي بَيْتِ النَّارِ . وإن لم يَكُنْ لَهُمْ مَوَاضِعُ يُعْظَمُونَهَا ، حَلَفَهُمُ الْحَاكِمُ فِي مَجْلِسِهِ ؛ لِتَعَدُّرِ التَّغْلِيظِ بِالْمَكَانِ . وإن كانت الْمُسْلِمَةُ حَائِضًا ، وَقُلْنَا : إنَّ اللَّعَانَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ . وَقَفَّتْ عَلَى بَابِهِ ، وَلَمْ تَدْخُلْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ الْمَوَاضِعِ / إِلَيْهِ .

المسألة الثانية : في ألفاظ اللعان وصفته ، أما ألفاظه فهي خمسة في حق^(٢٠) كل واحد منهما . وصفته أن الإمام يبدأ بالزوج ، فيقيمُه ، ويقول له : قُلْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لِمَنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي هَذِهِ مِنَ الزَّانِي . وَيُشِيرُ إِلَيْهَا إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَ الْحُضُورِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى^(٢١) نِسْبَةِ وَتَسْمِيَةِ^(٢٢) ، كَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ

(١٣) في ا ، ب : « فلو » .

(١٤) في ا ، ب ، م زيادة : « له » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) في م : « إذا » .

(١٧) في م : « في المكان » .

(١٨) في م : « ويتقون » .

(١٩) في م : « اللاتي » .

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١-٢٢) في م : « نسبها وتسميتها » .

في سائر العُقُودِ ، وإن كانت غائبةً أَسْمَاهَا وَنَسَبَهَا ، فقال : امرأتى فلانة بنتُ فلانٍ^(٢٢) . ويرْفَعُ في نَسَبِهَا حتى تَنْتَفِي^(٢٣) المشاركةَ بينها وبين غيرها . فإذا شَهِدَ أربعَ مراتٍ ، وَقَفَّهَ الحَاكِمُ ، وقال له : اتَّقِ اللهَ ، فَإِنَّهَا المُوَجِّبَةُ ، وَعَذَابُ^(٢٤) الدُّنْيَا أَهْوَنُ من عَذَابِ الآخِرَةِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَهْوَنُ من لَعْنَةِ اللهِ . وَيَأْمُرُ رَجُلًا فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، حتى لا يُبَادِرَ بالخامسةِ قَبْلَ المَوْعِظَةِ ، ثم يَأْمُرُ الرَّجُلَ ، فَيُرْسِلُ يَدَهُ عَنْ فِيهِ ، فَإِنْ رَأَى يَمْضِي في ذَلِكَ ، قال له : قُلْ : وَأَنْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي هَذِهِ مِنَ الزَّوْجِي . ثم يَأْمُرُ المَرْأَةَ بِالقِيَامِ ، ويقولُ لها : قُولِي : أَشْهَدُ باللهِ أَنَّ زَوْجِي هَذَا مِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّوْجِي . وَتُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَسْمَتَهُ وَنَسَبَتَهُ ، فَإِذَا كَرَّرْتَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، وَقَفَّهَا ، وَوَعَّظَهَا كَمَا ذَكَرْنَا في حَقِّ الزَّوْجِ ، وَيَأْمُرُ امْرَأَةً فَتَضَعُ يَدَهَا عَلَى فِيهَا ، فَإِنْ رَأَتْهَا تَمْضِي عَلَى ذَلِكَ ، قال لها : قُولِي : وَأَنْ غَضِبَ اللهُ عَلَيَّ إِنْ كَانَ زَوْجِي هَذَا مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّوْجِي . قال إسحاقُ بن منصورٍ : قلتُ لأحمدَ : كيف يُلاعَنُ ؟ قال : على ما في كتابِ اللهِ تعالى ، يقولُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ : أَشْهَدُ باللهِ أَنِّي فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثم يُوقِفُ عِنْدَ الخَامِسَةِ ، فيقولُ : لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ . وَالمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ ، تُوقَفُ عِنْدَ الخَامِسَةِ ، فيقالُ لها اتَّقِ اللهُ ، فَإِنَّهَا المُوَجِّبَةُ ، تُوجِبُ عَلَيْكَ العَذَابَ . فَإِنْ حَلَفَتْ ، قالت : غَضِبَ اللهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . وَعَدُّ هَذِهِ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ شَرْطٌ في اللِّعَانِ ، فَإِنْ أَحْلَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا ، لم يَصِحَّ ، على ما ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى ، وَإِنْ أَبْدَلَ لَفْظًا مِنْهَا ، فظَاهِرُ كَلَامِ الخِرْقِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُبَدَلَ قَوْلُهُ : إِنِّي مِنَ الصَّادِقِينَ . بقوله : لقد زَنْتُ . لأنَّ معنَاهُمَا واحِدٌ ، وَيَجُوزُ لها إِبْدَالُ : إِنَّهُ لِمِنَ الكَاذِبِينَ . بقَوْلِهَا : لقد كَذَبَ . لأنَّهُ ذَكَرَ صِفَةَ اللِّعَانِ كَذَلِكَ . / وَاتِّبَاعُ لَفْظِ النَّصْرِ أَوْلَى وَأَحْسَنُ . وَإِنْ أَبْدَلَ لَفْظًا^(٢٥) : « أَشْهَدُ » بِلَفْظٍ مِنَ الأَلْفَاظِ الِئِمِّيِّ ، فقال : أَحْلِفْ

١٢١/٨ و

(٢٢) في زيادة : « ابن فلان » .

(٢٣) في م : « ينفي » .

(٢٤) سقطت الواو من : م .

(٢٥) في ب ، م : « لفظة » .

أو أقسِمُ أو أُولَى . لم يُعْتَدَّ به . وقال أبو الحَطَّابِ : فيه وجهٌ آخِرٌ ، أَنَّهُ يُعْتَدُّ به ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمَعْنَى ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَبْدَلَ : إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ . بقوله : لَقَدْ زَنَتْ . وللشَّافِعِيِّ وَجْهَانٌ فِي هَذَا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مَا اعْتَبِرَ فِيهِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ ، لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، كَالشَّهَادَاتِ فِي الْحُقُوقِ ، وَلِأَنَّ اللَّعَانَ يُقْصَدُ فِيهِ التَّغْلِيظُ ، وَاعْتِبَارُ لَفْظِ الشَّهَادَاتِ أَبْلَغُ فِي التَّغْلِيظِ ، فَلَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ ، وَهَذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْسِمَ بِاللَّهِ مِنْ غَيْرِ كَلِمَةٍ تَقُومُ مَقَامَ أَشْهَدُ . وَالثَّانِي ، يُعْتَدُّ به ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمَعْنَى ، أَشْبَهَ مَا قَبْلَهُ . وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانٌ كَهَذَيْنِ . وَإِنْ أَبْدَلَ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالْإِبْعَادِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ اللَّعْنَةِ أَبْلَغُ فِي الرَّجْرِ وَأَشَدُّ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ ، وَلِأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ الْمَنْصُوصِ . وَقِيلَ : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ . وَإِنْ أَبْدَلَتِ الْمَرْأَةُ لَفْظَةَ الْعَضْبِ بِاللَّعْنَةِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الْعَضْبَ أَعْلَظُ ، وَهَذَا اخْتَصَّتِ الْمَرْأَةُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ^(٢٦) الْمُعَيَّرَةَ^(٢٧) بَرْنَاهَا أَقْبَحُ ، وَإِثْمُهَا بِفِعْلِ الزَّئِي أَعْظَمُ مِنْ إِثْمِهِ بِالْقَذْفِ^(٢٨) . وَإِنْ أَبْدَلْتَهَا بِالسَّخِطِ ، خُرَّجَ عَلَى الْوَجْهِينِ^(٢٩) فِيمَا إِذَا أَبْدَلَ الرَّجُلُ لَفْظَ^(٣٠) اللَّعْنَةِ بِالْإِبْعَادِ . وَإِنْ أَبْدَلَ الرَّجُلُ لَفْظَ^(٣١) اللَّعْنَةِ بِالْعَضْبِ ، اخْتَمَلَ أَنْ يَجُوزَ ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ ، وَاخْتَمَلَ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِخِلَافَتِهِ^(٣٢) الْمَنْصُوصِ . قَالَ الْوَزِيرُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هُبَيْرَةَ^(٣٣) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ اشْتَرَطَ أَنْ يُزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ : مِنَ الصَّادِقِينَ : فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّئِي . وَاشْتَرَطَ فِي نَفْسِهَا عَنْ نَفْسِهَا : فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّئِي . وَلَا أَرَاهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَنْزَلَ ذَلِكَ وَبَيَّنَّهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْاِشْتِرَاطَ . وَأَمَّا مَوْعِظَةُ الْإِمَامِ

(٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧) سقط من : م .

(٢٨) في م : « للقذف » .

(٢٩) في ا ، م : « وجهين » .

(٣٠) في ب ، م : « لفظة » .

(٣١) في الأصل : « مخالفة » .

(٣٢) يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبل ، وزير المقتدى وابنه ، كان مجلسه معمورا بالعلماء والفقهاء ، وألف ، ومات شهيدا مسموما . سنة ستين وخمسائة . العبر ٤/١٧٢ ، ١٧٣ ، ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٥١-٢٨٩ .

لهما بعد الرابعة ، وقبل الخامسة ، فهي مُسْتَحَبَّةٌ في قول أكثر أهل العلم ؛ لما روى ابن عباس قال : لَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ ، قِيلَ : يَا هَلَالُ ، اتَّقِ اللَّهَ ، فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا ، كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا . فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ . فَلَمَّا (٣٣) كَانَتِ الْخَامِسَةُ (٣٣) ، قِيلَ لَهَا : اتَّقِ اللَّهَ ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ . فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي . فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

وروى / أبو إسحاق الجوزجاني ، بإسناده ، حديث المتلاعنين ، قال : فشهد أربع شهادَاتٍ بالله إنَّه لمن الصادقين ، ثم أمر به فأمسك على فيه ، فوعظه ، وقال : « وَيَحْكُ كُلُّ شَيْءٍ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ » . ثم أرسل ، فقال : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم دعاها ، فقرأ عليها ، فشهدت أربع شهادَاتٍ بالله إنَّه لمن الكاذبين ، ثم أمر بها فأمسك على فيها ، وقال : « وَيَحْكُ كُلُّ شَيْءٍ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ » . وذكر الحديث .

١٢١/٨ ظ

فصل : ويُشترط في صححة اللعان شروط ستة ؛ أحدها ، أن يكون بمنحصر الإمام أو نائبه . والثاني ، أن يأتي كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه ، فإن بادر به قبل أن يُلقِيه الإمام عليه ، لم يصح ، كإلحاف قبل أن يُحلِّفه الحاكم . الثالث ، استكمال لفظات اللعان الخمسة ، فإن نقص منها لفظة ، لم يصح . الرابع ، أن يأتي بصورته ، إلا ما ذكرنا من الاختلاف في إبدال لفظة بمثلها في المعنى . الخامس ، الترتيب ، فإن قَدَّمَ لفظة اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة ، أو قَدَّمتِ المرأة لعانها على لعان الرجل ، لم يُعتدَّ به . السادس ، الإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضراً ، أو تسميته (٣٤) ونسبته إن كان غائباً . ولا يُشترط حضورهما معاً ، بل لو كان أحدهما غائباً عن صاحبه ،

(٣٣-٣٣) سقط من : الأصل .

(٣٤) في م : « وتسميته » .

مثل أن لَاعَنَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَرْأَةَ عَلَى بَابِهِ ، لَعَدَمِ إِمْكَانِ دُخُولِهَا^(٣٥) ، جاز .
فصل : وإن كان الزَّوْجَانِ يَعْرِفَانِ الْعَرَبِيَّةَ ، لم يَجْزُ أَنْ يَلْتَعِنَا بغيرها ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ بِلَفْظِ الْعَرَبِيَّةِ . وإن كانا لا يُحْسِنَانِ ذَلِكَ ، جاز لهما الألتعان بلسانِهما ؛ لموضع الحاجة ، فإن كان الحاكمُ يُحْسِنُ لِسَانَهُمَا ، أَجْزَأُ ذَلِكَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْضُرَ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ يُحْسِنُونَ لِسَانَهُمَا ، وإن كان الحاكمُ لا يُحْسِنُ لِسَانَهُمَا ، فلا بُدَّ من تَرْجُمان . قال القاضي : ولا يُجْزِئُ فِي التَّرْجِمَةِ أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ عَدْلَيْنِ . وهو قولُ الشافعيِّ ، وظاهرُ قولِ الخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجِمَةِ عَنْ أَعْجَمِيٍّ حَاكِمٌ إِلَيْهِ ، إِذَا لم يَعْرِفْ لِسَانَهُ ؛ أَقْلٌ مِنْ عَدْلَيْنِ يَعْرِفَانِ لِسَانَهُ . وذكرَ أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّهُ يُجْزِئُ قَوْلَ عَدْلٍ^(٣٦) وَاحِدٍ .^(٣٧) وهو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٣٧) ، وسندُكُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى .

١٣٣٦ - مسألة : قال : (وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ فِي اللَّعَانِ وَلَدٌ ، ذَكَرَ الْوَلَدَ ، فَإِذَا قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ ، لَقَدْ زَنَيْتُ . يَقُولُ : / وَمَا هَذَا الْوَلَدُ وَلَدِي . وَقَوْلُ هِيَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ ، وَهَذَا الْوَلَدُ وَلَدُهُ)

١٢٢/٨ و

وجملة ذلك ، أَنَّهُ مَتَى كَانَ اللَّعَانُ لِنَفْسِي وَلِدٍ ، فلا بُدَّ من ذِكْرِهِ فِي لِعَانِهِمَا . وقال الشافعيُّ : لا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى ذِكْرِهِ ؛ لِأَنَّهَا لا تَنْفِيهِ ، وَإِنَّمَا احتاجُ الزَّوْجُ إِلَى ذِكْرِهِ لِنَفْيِهِ . وقال أبو بكرٍ : لا يَحْتَاجُ وَاحِدٌ^(١) مِنْهُمَا إِلَى ذِكْرِهِ ، وَيَنْتَفِي بِزِوَالِ الْفِرَاشِ . ولنا ، أَنَّ مَنْ سَقَطَ حَقُّهُ بِاللَّعَانِ ، اشْتَرَطَ ذِكْرَهُ فِيهِ ، كَالْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ، فَكَانَ ذِكْرُ الْوَلَدِ شَرْطًا فِي لِعَانِهَا كَالزَّوْجِ ، ولأنَّهُمَا مُتَحَالِفَانِ^(٢) عَلَى شَيْءٍ ، فَيُشْتَرَطُ^(٣) ذِكْرُهُ فِي

(٣٥) فِي الْأَصْلِ ، أ : « دَخُولِهِ » .

(٣٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣٧-٣٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مُخْتَلِفَانِ » .

(٣) فِي م : « فَاشْتَرَطَ » .

تَحَالِفُهُمَا كَالْمُخْتَلِفَيْنِ فِي الْيَمِينِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِقَوْلِ الزَّوْجِ : وَمَا هَذَا الْوَلَدُ وَوَلَدِي . وَمِنَ الْمَرْأَةِ بِقَوْلِهَا^(٤) : وَهَذَا الْوَلَدُ وَوَلَدُهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ : هَذَا الْوَلَدُ مِنْ زَيْنِي ، وَلَيْسَ هُوَ^(٤) مِنْنِي . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ : لَيْسَ هُوَ مِنْنِي . يَعْنِي خَلْقًا وَخُلُقًا . وَلَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى قَوْلِهِ^(٥) : مِنْ زَيْنِي ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْوَطْءَ فِي نِكَاحِ فَاسِدِ زَيْنِي ، فَأَكْذُنَا بِذِكْرِهِمَا جَمِيعًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ نَفَى الْوَلَدَ فِي اللَّعَانِ فَانْكُفِيَ بِهِ ، كَمَا لَوْ ذَكَرَ اللَّفْظَيْنِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّأْكِيدِ تَحَكُّمٌ بغيرِ دَلِيلٍ ، وَلَا يَنْتَفِي الاحْتِمَالُ بِضَمِّ إِحْدَى اللَّفْظَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى ، فَإِنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ مِنْ وَطْءِ فَاسِدٍ ، وَاعْتَقَدَ^(٦) أَنَّ ذَلِكَ زَيْنِي صَحَّ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ اللَّفْظَيْنِ^(٧) جَمِيعًا ، وَقَدْ يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يُشْبِهُنِي خَلْقًا وَخُلُقًا ، أَوْ أَنَّهُ^(٨) مِنْ وَطْءِ فَاسِدٍ . فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوَلَدَ فِي اللَّعَانِ ، لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ . فَإِنْ أَرَادَ نَفْيَهُ ، أَعَادَ اللَّعَانَ ، وَيَذْكُرُ نَفْيَ الْوَلَدِ فِيهِ .

فصل : وَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتُهُ بِالزَّيْنِيِّ بَرَجْلٍ بَعَيْنَهُ ، فَقَدْ قَذَفَهُمَا ، وَإِذَا لَاعَنَهَا^(٩) سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُمَا ، سِوَاءَ ذَكَرَ الرَّجُلُ فِي لِعَانِهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُلَاعِنْ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْمَطَالِبَةُ ، وَأَيُّهُمَا طَالِبٌ ، حُدُّهُ ، وَمَنْ لَمْ يُطَالِبْ ، فَلَا يُحَدُّ لَهُ ، كَمَا لَوْ قَذَفَ رَجُلًا بِالزَّيْنِيِّ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، إِلَّا فِي أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ حَدُّهُ بِلِعَانِهَا^(١٠) . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : الْقَذْفُ لِلزَّوْجَةِ وَحَدُّهَا ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهَا حَقٌّ فِي الْمَطَالِبَةِ وَلَا الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ هِلَالَ بِنِ أُمِّيَّةَ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَلَمْ يَحُدَّهُ

(٤) سقط من : ١ .

(٥) في ١ ، ب زيادة : « هو » .

(٦) في الأصل : « فاعتقد » .

(٧) في ١ : « اللفظتين » .

(٨) في الأصل ، ١ : « وأنه » .

(٩) في ب : « لاعنهما » . وبعده زيادة : « عنه » .

(١٠) في ب : « بلعانها » .

١٢٢/٨ ظ النبي ﷺ ، ولا عزَّره له^(١١) . وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ : يجبُ / الحَدُّ لهما^(١٢) . وهل يجبُ حدُّ واحدٍ^(١٣) أو حدَّانِ ؟ على وجهين . وقال بعضهم : لا يجبُ إلَّا حدُّ واحدٍ ، قولًا واحدًا . ولا خلافَ بينهم أنَّه إذا لَاعَنَ ، وذكرَ الأجنبيَّ في لعانِهِ ، أنَّه يسقطُ عنه حكمُهُ ، وإن لم يذكرْه ، فعلى وجهين . ولنا ، أنَّ اللعانَ بيِّنَةٌ في أحدِ الطرفين ، فكان بيِّنَةٌ في الطرفِ الآخرِ ، كالشهادةِ ، ولأنَّ به حاجةٌ إلى قذفِ الزَّاني ، لما أفسدَ عليه من فراشه ، وربما يحتاجُ إلى ذكرِهِ لِيَسْتَدِلَّ بِشَبِّهِ الولدِ للمَقْدُوفِ على صِدْقِ قاذِبِهِ ، كما استدلَّ النبي ﷺ على صِدْقِ هلالٍ بِشَبِّهِ الولدِ لشريكِ بنِ سحْماءَ ، فوجبَ أن يسقطَ حكمَ قذْفِهِ ما أسقطَ حكمَ قذْفِها ، قياسًا له عليها .

فصل : ولو قذَفَ امرأتهُ وأجنبيَّةً أو أجنبيًّا بكلمتَيْنِ ، فعليه حدَّانِ لهما ، فيخرجُ من حدِّ الأجنبيَّةِ بالبيِّنَةِ خاصَّةً ، ومن حدِّ الزَّوجةِ بالبيِّنَةِ أو اللعانِ . وإن قذَفَهُما بكلمةٍ ، فكذلك ، إلَّا أنَّه إذا لم يلاعِنِ ، ولم تقمَ بيِّنَةٌ ، فهل يُحدُّ لهما حدًّا واحدًا أو حدَّينِ ؟ على روايتينِ ؛ إحداهما ، يُحدُّ حدًّا واحدًا . وبه قال أبو حنيفةٌ ، والشافعيُّ في القديم . وزاد أبو حنيفةٌ : سواءً كان بكلمةٍ أو بكلماتٍ ؛ لأنَّها^(١٤) حُدُودٌ من جنسٍ ، فوجبَ أن تتداخلَ ، كحُدُودِ الزَّنى . والثانيةُ : إن طلبوا^(١٥) مُجْتَمِعِينَ فحدُّ واحدٍ ، وإن طلبوا^(١٥) مُتَفَرِّقِينَ فلكلِّ واحدٍ حدٌّ ؛ لأنَّهم إذا اجتمعوا في الطَّلَبِ ، أمكنَ إيفاءُهم بالحدِّ الواحدِ ، وإذا تفرَّقوا لم يُمكنَ جعلُ الحدِّ الواحدِ إيفاءً لمن لم يُطالبَ ؛ لأنَّه لا يجوزُ إقامةُ الحدِّ له قبلَ المطالبةِ منه . وقال الشافعيُّ ، في الجديدِ^(١٦) : يُقامُ لكلِّ واحدٍ حدٌّ بكلِّ

(١١) تقدم تخرجه ، في : ٣٧٣/٨ .

(١٢) سقط من : ب ، م .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) في ا ، ب ، م ، : « لأنهما » .

(١٥) في ا ، ب ، م ، : « طالبوا » .

(١٦) في م : « الحد » .

حَالٍ ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ لآدَمِيِّينَ (١٧) ، فَلَمْ تَتَدَاخَلَ ، كَالذُّيُونِ . وَلَنَا ، عَلَى (١٨) أَنَّهُ إِذَا قَدَفَهُمَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يُجْزَى حَدْ وَاحِدٌ ، أَنَّهُ (١٩) يَظْهَرُ كَذِبُهُ فِي قَدْفِهِ ، (٢٠) وَبِرَاءَةٌ عَرَضِيَّتُهُ (٢١) مِنْ رَمِيهِ بِحَدِّ وَاحِدٍ ، فَأَجْزَأُ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْقَدْفُ لَوَاحِدٍ . وَإِذَا قَدَفَهُمَا بِكَلِمَتَيْنِ ، وَجَبَ حَدَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا قَدَفَانِ لِشَخْصَيْنِ ، فَوَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدْ ، كَمَا لَوْ قَدَفَ الثَّانِي بَعْدَ حَدِّ الْأَوَّلِ . وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا قَدَفَ أَجْنَبِيَّتَيْنِ أَوْ أَجْنَبِيَّاتٍ ، فَالْتَّفَصِيلُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ قَدَفَ أَرْبَعَ نِسَائِهِ ، فَالْحُكْمُ فِي الْحَدِّ كَذَلِكَ . وَإِنْ أَرَادَ اللَّعَانَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَلْعَنَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لِعَانًا مُفْرَدًا ، وَيَبْدَأُ بِلِعَانِ التِّي تَبْدَأُ بِالْمُطَالِبَةِ ، فَإِنْ طَالَ بِنِ جَمِيعًا ، وَتَشَاخَحْنَ ، بَدَأَ / بِأَحَدَاهُنَّ بِالْفُرْعَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَشَاخَحْنَ (٢١) ، بَدَأَ بِلِعَانِ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ ، وَلَوْ بَدَأَ بِوَاحِدَةٍ (٢٢) مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِ فُرْعَةٍ مَعَ الْمُشَاحَّةِ ، صَحَّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزَى لِعَانٌ وَاحِدٌ ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ زَوْجَاتِي هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ مِنَ الزَّوْجِي . وَتَقُولُ كُلُّ وَاحِدَةٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّوْجِي . لِأَنَّهُ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ أَيْمَانَ ، فَلَا تَتَدَاخَلُ لِمَجَاعَةٍ ، كَالْأَيْمَانِ فِي الذُّيُونِ .

و ١٢٣/٨

فصل : ولو قال لزوجته : يا زانية بنت الزانية . فقد قدفها ، وقدف أمها بكلمتين ، والحكم في الحد لهما على ما مضى من التفصيل فيه . فإن اجتمعا في المطالبة ، ففي آيتينهما يقدم (٢٣) ؟ فيه (٢٤) وجهان ؛ أحدهما ، الأم ؛ لأن حقها أكد ، لكونه (٢٥) لا

(١٧) في ب ، م : « الآدميين » .

(١٨) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٩) في م : « لأنه » .

(٢٠-٢٠) في الأصل : « فبراءة عرضها » .

(٢١) في م : « يتشاحن » .

(٢٢) في ا : « بلعان واحدة » .

(٢٣) في الأصل ، م : « يتقدم » .

(٢٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٥) في الأصل : « لكونها » .

يَسْقُطُ (٢٦) إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ (٢٦) ، ولأنَّ (٢٧) لها فَضِيلَةَ الْأُمُومَةِ . والثاني ، تُقَدَّمُ (٢٨) الْبَيِّنَةُ ؛ لِأَنَّهُ
 بَدَأَ بِقَدْفِهَا . ومتى حُدَّ لِأَحَدِهِمَا ، ثُمَّ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِالْأُخْرَى ، لم يُحَدَّ حَتَّى يَبْرَأَ
 جِلْدُهُ مِنْ حَدِّ (٢٩) الْأُولَى . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الْحَدَّ هُنَا حَقٌّ لَادِمِي ، فَلِمَ لَا يُوَالَى بَيْنَهُمَا
 كَالْقِصَاصِ ، فَإِنَّهُ لَوْ قَطَعَ يَدَى رَجُلَيْنِ ، قَطَعْنَا يَدَيْهِمَا ، ولم نُؤَخِّرْهُ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ حَدَّ
 الْقَذْفِ لَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ سَبِّهِ قَبْلَ إِقَامَةِ حَدِّهِ ، فَالْمُوَالَاةُ بَيْنَ حَدَّيْنِ فِيهِ تُخْرِجُهُ عَنْ
 مَوْضُوعِهِ ، وَالْقِصَاصُ يَجُوزُ أَنْ تُقَطَعَ الْأَطْرَافُ كُلُّهَا فِي قِصَاصٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا جَازَ
 لِوَاحِدٍ ، فَلَا تُنْتَبِهُ أُولَى .

فصل : وَإِنْ قَدَفَ مُحْصِنًا مَرَّاتٍ ، فَحَدُّ وَاحِدٌ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، سِوَاءَ قَدَفِهِ بَزْنِي آخَرَ ،
 أَوْ كَرَّرَ الْقَذْفَ بِالْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُمَا حَدَّانِ تَرَادَفَ سَبِّهِمَا ، فَتَدَاخَلَا ، كَالزَّنْيِ مَرَّارًا . وَإِنْ
 قَدَفَهُ فَحَدُّ لَهُ ، ثُمَّ قَدَفَهُ مَرَّةً أُخْرَى بِذَلِكَ الزَّنْيِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ كَذِبُهُ فِيهِ
 بِالْحَدِّ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِظْهَارِ كَذِبِهِ فِيهِ ثَانِيًا ، وَلَمَّا جَلَدَ عَمْرُ أَبَا بَكْرَةَ حِينَ شَهِدَ عَلَى
 الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، أَعَادَ قَدْفَهُ ، فَهَمَّ عَمْرُ بِإِعَادَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنَّ جَلْدَتَهُ
 فَارْجُمْ صَاحِبَهُ . فَتَرَكَهُ (٣٠) . وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ تَعْزِيرَ السَّبِّ وَالشَّتْمِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ فِيهِ رِوَايَةً
 أُخْرَى ، أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَانِيًا ؛ لِأَنَّهُ قَدَفَ ثَانِيًا بَعْدَ إِقَامَةِ (٣١) الْحَدِّ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ
 ١٢٣/٨ ظ قَدَفَهُ بَزْنِي ثَانِيًا . وَأَمَّا إِنْ قَدَفَهُ بَزْنِي آخَرَ ، فَعَلَيْهِ حَدُّ آخَرُ ؛ لِأَنَّهُ قَدَفَ / لِ مُحْصِنٍ لَمْ
 يَحَدِّ فِيهِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ الْحَدُّ كَالْأَوَّلِ ، وَلِأَنَّ سَبَبَ الْحَدِّ وَجَدَ بَعْدَ إِقَامَتِهِ ، فَأَعِيدَ

(٢٦-٢٦) فِي الْأَصْلِ : « بِالْبَيِّنَةِ » .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « وَلِأَنَّهَا » .

(٢٨) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م ، : « تَقْدِيمٌ » .

(٢٩) فِي الْأَصْلِ : « جِلْدٌ » .

(٣٠) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ شَهَادَةِ الزَّانِي إِذَا لَمْ يَكْمَلُوا أَرْبَعَةً ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٣٤/٨ ،

٢٣٥ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَقْدِفُ الرَّجُلَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . الْمَصْنُفِ ٥٣٥/٩ .

(٣١) سَقَطَ مِنْ : ب .

عليه ، كالزنى والسَّرْقَةِ . وعن أحمد رواية أُخرى ، لا حَدَّ عليه في الثاني ؛ لأنه حَدُّ لصاحبه مرَّةً ، فلا يُعادُ عليه الحدُّ^(٣٢) ، كما لو قَدَفَه بالزنى الأول . وعلى هذه الرواية يُعزَّرُ تَعزِيرُ السَّبِّ والشَّتْمِ . وهذه الرواية الثانية فيما إذا تقارَبَ القَدْفُ الثاني من الحدِّ ، فأما إذا تباعدَ زمانُهُما ، وجَبَ الحدُّ بكلِّ حالٍ ؛ لأنه لا يجوزُ أن يكونَ حَدُّه مرَّةً من أجله يُوجِبُ^(٣٣) إطلاقَ عَرَضِهِ له . ومَذْهَبُ الشافعيِّ في هذا كَمَذْهَبِنَا ، إلا أنَّهم حكَّوا عن الشافعيِّ ، فيما إذا أعادَ القَدْفُ بزنى ثانٍ قبلَ إقامةِ الحدِّ ، قَوْلَيْنِ ؛ أحدهما ، يجبُ حَدُّ واحدٍ . والثاني ، يجبُ حَدَّانِ . فأما إن^(٣٤) قَدَفَ أُجْنَبِيَّةً ، ثم تَرَوَّجَهَا ، ثم قَدَفَهَا ، فعليه الحدُّ للقَدْفِ الأولِ ، ولا شيءَ عليه للثاني . في قول أبي بكرٍ . وحِكْمِي نحو ذلك عن الزُّهْرِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لأنه لو قَدَفَ أُجْنَبِيَّةً قَدْفَيْنِ ، لم يجبَ عليه أكثرُ من حَدٍّ واحدٍ . واختار القاضي أنَّه إن قَدَفَهَا بالزنى الأولِ ، لم يكنْ عليه أكثرُ من حَدٍّ واحدٍ^(٣٥) ، وليس له إسقاطُه إلا بالبيِّنة ، وإن قَدَفَهَا بزنى آخَرَ ،^(٣٦) فهو على الروابِيتَيْنِ فيما إذا قَدَفَ الأُجْنَبِيَّةَ ، ثم حُدَّها ، ثم قَدَفَهَا بزنى آخَرَ^(٣٦) ، فإن قلنا : يجبُ حَدَّانِ . فطالبتِ المرأةُ بمُوجِبِ القَدْفِ الأولِ ، فأقامَ به بيِّنةً ، سَقَطَ عنه حَدُّه ، ولم يجبَ في الثاني حَدٌّ ؛ لأنها غيرُ مُحصَنَةٍ ، وإن لم يُقَمَّ به^(٣٧) بيِّنةً ، حُدَّها . ومتى طالبتَه بمُوجِبِ الثاني ، فأقامَ به بيِّنةً ، أو لَاعَنَهَا ، سَقَطَ ، وإلا وَجَبَ عليه الحدُّ به^(٣٧) أيضا ؛ لأنَّ هذا القَدْفَ مُوجِبُهُ غيرُ مُوجِبِ الأولِ ، فإنَّ الأولَ مُوجِبُهُ الحدُّ على الخُصُوصِ ، والثاني مُوجِبُهُ اللِّعَانُ أو الحدُّ^(٣٨) . وإن بدأتِ بالمُطالبةِ بمُوجِبِ الثاني ، فأقامَ بيِّنةً به ، أو لَاعَنَ ، سَقَطَ حَدُّه ، ولها المُطالبةُ بمُوجِبِ الأولِ ، فإن أقامَ به بيِّنةً ، وإلا حُدَّ . قال

(٣٢) سقط من : ب ، م .

(٣٣) في ا ، ب ، م ، د : فوجب .

(٣٤) في م : د إلى ؛ خطأ .

(٣٥) سقط من : ب .

(٣٦-٣٦) سقط من : ب . نقل نظر .

(٣٧) سقط من : م .

(٣٨) في ا ، ب ، م ، د : والحد .

القاضي : إن أقام بالثاني بيّنة ، سقط مُوجبُ الأوّل . وهو مذهبُ الشافعيّ ؛ لأنّها صارت غير مُحصّنة ، فلا يُثبتُ لها حدّ المُحصّنة . ولنا ، أن سُقوطَ إحصانها في الثاني ، لا يُوجبُ سُقوطَه فيما قبل ذلك ، كما لو استوفى حدّه قبل إقامة البيّنة . ولعل هذا يَنبني (٣٩) على ما إذا قَذَفَ رَجُلًا فلم يُقِم / الحدّ على القاذِفِ حتى زنى المقدوف . وإن لم يُقِم بيّنةً عليهما ، ولم يَلْتَمِصَنَّ للثاني ، لم يجبُ إلّا حدّ واحدٌ . نص عليه أحمدٌ ؛ لأنهما (٤٠) حدّان من جنسَيْن تَرادفا ، لم (٤١) يُقِم أحدهما ، فتداخلا ، كما لو قَذَفَها وهي أجنبيّة قذّفين . ولو قَذَفَ زَوْجَتَه ، فحدّها ، ثم أعادَ قَذَفَها بذلك الزّنى ، لم يحدّها ؛ لما ذكرنا في إعادة قَذَفِ الأجنبيّ ، لكن (٤٢) يُعزّرُ للأدّى (٤٣) والسبّ ، وليس له إسقاطُ التعزيرِ باللّعان ؛ لأنّه تعزيرُ سبّ ، لا تعزيرُ قَذَفِ ، إلّا على الرواية التي تُلزمُ الأجنبيّ (٤٤) حدًّا ثانيًا ؛ بإعادة القَذَفِ ، فإنّه يلزمُه ههنا حدّ ، وله إسقاطُه باللّعان . وإن وُلد له ولدٌ بعد حدّه ، فذكر أنّه من ذلك الزّنى ، فله اللّعانُ لإسقاطه ، على (٤٥) كلتا الروايتين ؛ لأنّه محتاجٌ إلى نفيه . وإن قَذَفَها في الزّوجيّة قذّفين بزنائين ، فليس عليه إلّا حدّ واحدٌ ، ويكفيه لعانٌ واحدٌ ؛ لأنّه يمينٌ ، فإذا كان الحَقَّانِ (٤٦) لواحِدٍ ، كفته (٤٦) يمينٌ واحدةٌ ، لكنّه يحتاجُ أن يقولَ : أشهدُ باللهِ إنّي (٤٧) لمن الصادقين (٤٧) فيما رميتها به من الزّنائين . وفارقٌ ما إذا قَذَفَ زَوْجَتَيْنِ (٤٨) ، حيث لا يكفيه لعانٌ واحدٌ ؛ لأنّ اليمينَ وجبتُ لكلِّ واحدٍ

(٣٩) في ا : مبنى .

(٤٠) في ب ، م ، و : لأنهما .

(٤١) في م : فلم .

(٤٢) في ا : لكنه .

(٤٣) في ب : للأخرى .

(٤٤-٤٥) في الأصل ، ا : حدثان . وفي ب ، م : حدان .

(٤٥) في الأصل ، م : عن .

(٤٦-٤٧) سقط من : ب .

(٤٧-٤٨) في ا : لصادق .

(٤٨) في الأصل : زوجه من .

منهما ، فلا تتداخل ، كسائر الأيمان . وإن أقام البيّنة بالأوّل ، سقط عنه موجب الثاني ؛ لأنّه زال إحصائها ، ولا لعان إلا أن يكون فيه نسب يريد نفه . وإن أقامها بالثاني لم يسقط الحدّ الأوّل ، وله إسقاطه باللّعان ، إلا على قول القاضي ، فإنّه يسقط بإقامة البيّنة على الثاني . وإن قدّفها في الزوجية ولا عنها ثم قدّفها بالزنى الأوّل ، فلا حدّ عليه ؛ لأنّه قد حقه بلعانه ، ويحتمل أن يحدّ ، كما لو قدّفها به^(٤٩) أجنبى . وهو قول القاضي . ولو قدّفها به أجنبى ، أو بزنى غيره ، فعليه الحدّ ، في قول عمّة أهل العلم ، منهم ابن عباس ، والزهرى ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأبو عبيد . وذكر أبو عبيد عن أصحاب الرأي ، أنّهم قالوا : إن لم ينف بلعانها ولدا ، حدّ قاذفها ، وإن نفاه ، فلا حدّ على قاذفها ؛ لأنّه منتف عن زوجها بالشرع . ولنا ، ما روى ابن عباس ، عن النبيّ ﷺ ، أنّه قال : « من رمأها ، أو ولدّها ، فعليه الحدّ » . رواه أبو داود^(٥٠) . وهذا نصّ ، فإنّه نصّ على من رمأها ، مع / أن ولدّها منفي عن الملاعن شرعا ، ولأنّه لم يثبت زناها ، ولا زال إحصائها ، فيلزم قاذفها الحدّ بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾^(٥١) . وكما لو لم ينف ولدّها . فأما إن أقام^(٥٢) بيّنة ، فقدّفها قاذف بذلك الزنى ، أو غيره ، فلا حدّ عليه ؛ لأنّه قد زال إحصائها ، ولأنّ هذا القذف لم يدخل المعرّة عليها ، وإنما دخلت المعرّة بقيام البيّنة ، ولكنه يعزّر تعزير^(٥٣) السب والأذى . وهكذا كل من قامت البيّنة بزناه ، لا حدّ على قاذفه . وبه قال الشافعي ، وأصحاب الرأي . ولكنه يعزّر تعزير السب والأذى ، ولا يملك الزوج إسقاطه عن نفسه باللّعان ؛ لما قدّمناه . وإن قدّف زوجته

(٤٩) سقط من : الأصل .

(٥٠) تقدم تخريجه ، في : ٣٧٣/٨ .

(٥١) سورة النور ٤ .

(٥٢) في : « قام » .

(٥٣) في ١ : « بتعزير » .

وَلَا عَنَّا^(٥٤) ، ثم قَدَفَهَا بِرُئْيَى آخَرَ ، فعليه الحَدُّ ؛ لِأَنَّهَا بَأَثَتْ مِنْهُ بِاللِّعَانِ ، وصارت أجنبيَّةً ، إِلَّا أَنْ يُضَيِّفَ الرُّئْيَى إِلَى حَالِ الزَّوْجِيَّةِ ، فعند ذلك إن كان ثمَّ نَسَبٌ يُرِيدُ نَفْيَهُ ، فله الْمُلاعَنَةُ لِتَفْيِهِ ، وَإِلَّا لَزِمَهُ الحَدُّ ، وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا .

١٣٣٧ - مسألة ؛ قال : (فَإِنِ التَّعَنَ هُوَ ، وَلَمْ تَلْتَعِنِ هِيَ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا ، وَالزَّوْجِيَّةُ بِحَالِهَا)

وجملة ذلك أَنَّهُ إِذَا لَاعَنَهَا ، وَامْتَنَعَتْ هِيَ^(١) مِنَ الْمُلاعَنَةِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا . وبه قال الحسنُ ، والأوزاعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَارِثِ العُكْلِيِّ ، وَعَطَاءِ الخُرَّاسَانِيِّ . وَذَهَبَ مَكْحُولٌ ، والشَّعْبِيُّ ، ومالكٌ ، والشَّافِعِيُّ^(٢) ، وأبو عُبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، وأبو إسحاقَ الجوزجانيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ، إِلَى أَنَّ عَلَيْهَا الحَدُّ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَيَدْرُوهَا عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ ﴾^(٣) . والعذابُ الذي^(٤) يَدْرُوهُ لِعَانُهَا هُوَ الحَدُّ المَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَلَيْشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٥) . ولأنَّهُ يُلَاعِنُهُ حَقَّقَ زِنَاهَا ، فَوَجَبَ عَلَيْهَا الحَدُّ ، كَمَا لو شَهِدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ . ولنا ، أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْ^(٦) زِنَاهَا ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الحَدُّ ، كَمَا لو لَمْ يُلَاعِنِ ، ودليلُ ذلك أَنَّ تَحَقُّقَ زِنَاهَا لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِلِعَانِ الزَّوْجِ ، أَوْ بِنُكُولِهَا ، أَوْ بِهَما ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ لو ثَبِتَ زِنَاهَا بِهِ ، لَمَا سُمِعَ لِعَانُهَا ، وَلَا وَجَبَ الحَدُّ عَلَى قَاذِفِهَا ، ولأنَّهُ إِمَّا يَمِينٌ ، وَإِمَّا شَهِادَةٌ ، وكلاهما لَا يُثَبِّتُ لَهُ الحَقَّ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ

(٥٤) سقط من : ب .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) سقط من : ب .

(٣) سورة النور ٨ .

(٤) سقط من : م .

(٥) سورة النور ٢ .

(٦) سقط من : ا ، ب ، م .

يُثْبِتُ بِنُكُولِهَا ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ لَا / يَثْبُتُ بِالنُّكُولِ ، فَإِنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، فَلَا يَثْبُتُ بِهَا ؛
وذلك لِأَنَّ التُّكُولَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِشِدَّةِ خَفَرِهَا ، أَوْ لِعَقْلَةِ عَلَى لِسَانِهَا ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ،
فَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْحَدِّ الَّذِي اعْتَبِرَ فِي بَيِّنَتِهِ مِنَ الْعَدَدِ ضِعْفُ مَا اعْتَبِرَ فِي سَائِرِ الْحُدُودِ ،
وَاعْتَبِرَ فِي حَقِّهِمْ أَنْ يَصِفُوا صُورَةَ الْفِعْلِ ، وَأَنْ يُصَرِّحُوا بِلَفْظِهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، مُبَالَغَةٌ فِي
تَفْيِ الشُّبُهَاتِ عَنْهُ ، وَتَوَسُّلاً إِلَى إسْقَاطِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى فِيهِ بِالنُّكُولِ الَّذِي هُوَ فِي
نَفْسِهِ شُبُهَةٌ ، وَلَا^(٧) يُقْضَى بِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ وَلَا الْمُعْضُوبَاتِ ، وَلَا مَا عَدَا الْأَمْوَالَ ، مَعَ
أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَرَى الْقَضَاءَ بِالنُّكُولِ فِي شَيْءٍ ، فَكَيْفَ يُقْضَى بِهِ فِي أَعْظَمِ الْأُمُورِ وَأَبْعَدِهَا
ثُبُوتًا ، وَأَسْرَعِهَا سُقُوطًا ، وَلِأَنَّهَا لَوْ أَقْرَتْ بِلِسَانِهَا ، ثُمَّ رَجَعَتْ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْحَدُّ ،
فَلِأَنَّ لَا يَجِبُ بِمُجَرَّدِ امْتِنَاعِهَا مِنَ الْيَمِينِ عَلَى بَرَاءَتِهَا أَوْلَى ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى فِيهِ
بِهَا ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُقْضَى فِيهِ بِالْيَمِينِ الْمُفْرَدَةِ ، لَا يُقْضَى فِيهِ بِالْيَمِينِ مَعَ التُّكُولِ ، كَسَائِرِ
الْحُقُوقِ ، وَلِأَنَّ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الشُّبُهَةِ لَا يَنْتَقِي بَضْمٌ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ ، فَإِنَّ
احْتِمَالَ نُكُولِهَا ، لِفَرْطِ حَيَاتِهَا وَعَجْزِهَا عَنِ النُّطْقِ بِاللُّعَانِ فِي مَجْمَعِ النَّاسِ ، لَا يَزُولُ
بِلِعَانِ الزَّوْجِ ، وَالْعَذَابُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَبْسَ أَوْ غَيْرَهُ ، فَلَا يَتَعَيَّنُ فِي الْحَدِّ ، وَإِنْ
احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَرَادُ ، فَلَا يَثْبُتُ الْحَدُّ بِالِاحْتِمَالِ ، وَقَدْ يُرْجَحُ مَا ذَكَرْنَاهُ بِقَوْلِ
عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ الْحَدَّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ ، إِذَا كَانَتْ بَيِّنَةٌ ، أَوْ كَانَ
الْحَمْلُ ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ^(٨) . فَذَكَرَ مُوجِبَاتِ الْحَدِّ ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّعَانَ . وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ
فِيمَا يُصْنَعُ بِهَا ؛ فَرُوي^(٩) أَنَّهَا تُحْبَسُ حَتَّى تَلْتَعِنَ أَوْ تُقْرَأَ رِيعًا . قَالَ أَحْمَدُ : فَإِنَّ أَبَتِ الْمَرْأَةِ
أَنْ تَلْتَعِنَ بَعْدَ التَّعَانِ الرَّجُلِ^(١٠) ، أَجْبَرْتُهَا عَلَيْهِ ، وَهَبْتُ أَنْ أُحْكَمَ عَلَيْهَا بِالرَّجْمِ ؛ لِأَنَّهَا
لَوْ أَقْرَتْ بِلِسَانِهَا لَمْ أَرْحَمْهَا إِذَا رَجَعَتْ ، فَكَيْفَ إِذَا أَبَتِ اللَّعَانَ ! وَلَا يَسْقُطُ النَّسَبُ إِلَّا

(٧) سقطت الواو من : ا ، ب ، م .

(٨) تقدم تخريجه ، في صفحة ١١ .

(٩) في ب ، وحاشية زيادة : « عنه » .

(١٠) في ب : « الزوج » .

بالتعانهما جميعاً ؛ لأنَّ الفراشَ قائمٌ حتى تلتعن ، والوَلَدُ للفراشِ . قال القاضي : هذه الروايةُ أصحُّ . وهذا قولٌ من وافقنا في أنَّه لا حَدَّ عليها ؛ وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ فَيُدَلُّ على أنَّها إذا لم تَشْهَدْ لا يُدْرَأُ^(١١) عنها العَذَابُ . والروايةُ الثانية ، يُحَلَى سَبِيلُهَا . وهو قولُ أبي بكرٍ ؛ / لأنَّه لم يَجِبْ عليها الحدُّ ، فَيَجِبُ تَحْلِيَةُ سَبِيلِهَا ، كما لو^(١٢) لم تَكْمَلِ البَيِّنَةُ . فَأَمَّا الزَّوْجِيَّةُ ، فلا تُزُولُ ، والوَلَدُ لا يَنْتَفِي ما لم يَسَمِ اللِّعَانَ بينهما ، في قولِ عامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ ، إِلَّا الشَّافِعِيُّ ، فَإِنَّه قَضَى بالفرقةِ ونَفَى الوَلَدَ بِمُجَرَّدِ لِعَانِ الرَّجُلِ^(١٣) . وقد ذَكَرْنَا ذلك .

١٣٣٨ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ إِنْ أَقْرَتْ ذُونَ الْأَرْبَعِ مَرَّاتٍ)

وَجُمَلَتَهُ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، فَصَدَّقْتَهُ ، وَأَقْرَتْ بِالزَّنى مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِإِقْرَارِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ ، عَلَى مَا يُذَكَّرُ فِي الْحُدُودِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ تَصَدِّقُهَا لَهُ قَبْلَ لِعَانِهِ ، فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ كَالْبَيِّنَةِ ، إِنَّمَا يُقَامُ مَعَ الْإِنْكَارِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ لِعَانِهِ ، لَمْ ثَلَاغِنَ هِيَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْلِفُ مَعَ الْإِقْرَارِ ، وَحُكْمُهَا حَكْمُ مَا لَوْ امْتَنَعَتْ مِنْ غَيْرِ إِقْرَارٍ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ صَدَّقْتَهُ قَبْلَ لِعَانِهِ ، فَعَلَيْهَا الْحَدُّ ، وَليْسَ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثُمَّ نَسَبَ يَنْفِيهِ ، فَيُلَاعِنُ وَحْدَهُ ، وَيَنْتَفِي النَّسَبُ بِمُجَرَّدِ لِعَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ لِعَانِهِ ، فَقَدْ انْتَفَى النَّسَبُ ، وَلَزِمَهَا الْحَدُّ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّسَبَ يَنْتَفِي بِمُجَرَّدِ لِعَانِهِ ، وَتَقَعُ الْفُرْقَةُ ، وَيَجِبُ الْحَدُّ ، وَأَنَّ^(١) الْحَدَّ يَجِبُ^(٢) بِإِقْرَارِ مَرَّةٍ . وَهَذِهِ الْأَصُولُ قَدْ مَضَى أَكْثَرُهَا . وَلَوْ أَقْرَتْ أَرْبَعًا ، وَجَبَ الْحَدُّ ، وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ نَسَبَ يَنْفَى . وَإِنْ رَجَعَتْ سَقَطَ

(١١) في ب ، م : « يندرى » .

(١٢) سقط من : ا ، م .

(١٣) في ا ، ب : « الزوج » .

(١) في ب ، م : « فإن » .

(٢) سقط من : ب ، م .

الْحَدُّ عَنْهَا ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمناه . وبه يقول الشافعيُّ ، وأبو ثورٍ (٣) ، وأصحابُ الرَّأْيِ . فإنَّ الرَّجوعَ عن الإقرارِ بِالْحَدِّ مَقْبُولٌ ، وليس له أن يُلَاعِنَ لِلْحَدِّ ، فَإِنَّه لم يَجِبْ عليه لِتَصْدِيقِهَا إِياها . وإن أراد لِعائِها لِتَفْي نَسَبٍ ، فظاهرُ قولِ الحِرَقِيِّ ، أَنه ليس له ذلك في جميعِ هذه الصُّوَرِ . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْيِ . وقال الشافعيُّ : له لِعائِها لِتَفْي النَّسَبِ فيها كُلِّها ؛ لِأَنَّها لو كانت عَفِيفَةً صالِحَةً فَكَذَّبَتْه ، مَلَكَ نَفْيَ وَلَدِها ، فإذا كانت فَاجِرَةً فَصَدَّقَتْه ، فَلانَّ يَمْلِكُ نَفْيَ وَلَدِها أَوْلَى . وَوَجْهُ الأَوَّلِ ، أن نَفْيَ الولدِ إِنما يكونُ بِلعائِها مَعًا ، وقد تَعَدَّرَ اللِّعانُ مِنْها (٤) ؛ لِأَنَّها (٥) لا تُسْتَحْلَفُ على نَفْيِ ما تُقَرُّ به ، فَتَعَدَّرَ نَفْيُ الولدِ لِتَعَدُّرِ سَبِّه ، كما لو مات بعدَ القَذْفِ وَقَبْلَ اللِّعانِ .

فصل : ولو قال لامرأته : يا زانية . فقالت : بك زنيئتُ . فلا حدَّ عليها ، ولا عليه . وقال أصحابُ الشافعيِّ : عليه حدُّ القَذْفِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّها أَرادَتْ بِذلك نَفْيَ الزَّنى عن / نَفْسِها ، كما يَسْتَعْمِلُ أَهْلُ العُرْفِ فيما إذا قال قائلٌ : سَرَقَتْ . قال : مَعَكَ سَرَقَتْ . أى أنا لم أسْرِقْ ؛ لَكُونِكَ (٦) أنت لم تَسْرِقْ . ولنا ، أَنَّها صَدَّقَتْه في قَذْفِ إِياها ، فَأشْبَهَ ما لو قالتُ (٧) : صَدَقْتَ . ولا حدَّ عليها ؛ لِأَنَّ حدَّ الزَّنى لا يَثْبُتُ إِلا بِالإقرارِ (٨) أَرَبَ مَرَّاتٍ ، وليس عليها حدُّ القَذْفِ ؛ فَإِنَّها (٩) لم تَقْدِفْه ، وَإِنما أَقرَّتْ على نَفْسِها بِزناها به ، وَيُمْكِنُ ذلك من غيرِ كَوْنِه زانِيًا ، بأن يَطْنُها زَوْجَتَه وهى عالِمةٌ أَنه أَجْنَبِيٌّ ، ولأنَّه يَحْتَمِلُ أن تُريدَ نَفْيَ ذلك عنهما ، كما ذَكَرُوهُ ، أو أَنه لم يَطأَنِ سِوَاكَ ، فإنَّ (١٠) يَكُنْ زَنِيًّا

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ب ، م : « منها » .

(٥) في ا ، ب ، م : « ولأنها » .

(٦) في ا ، م : « لكنك » .

(٧) في ا ، م : « قال » .

(٨) في ا ، ب : « بإقرار » .

(٩) في ب ، م : « لأنها » .

(١٠) في ا ، م ، زيادة : « لم خطأ » .

فَأَنْتَ شَرِيكِي فِيهِ . وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ مَعَ الْاِحْتِمَالِ ، ^(١١) وَلَا يَلْزَمُ مِنْ سُقُوطِهِ عَنِ الرَّجُلِ
بِظَاهِرِ تَصْدِيقِهَا ، وَجُوبُهُ عَلَيْهَا مَعَ الْاِحْتِمَالِ ^(١١) ؛ فَإِنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَلَا يَجِبُ
بِهَا . وَلَوْ قَالَ : يَا زَانِيَةَ . فَقَالَتْ : أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا : لَا حَدَّ
عَلَى الزَّوْجِ ؛ لِتَصْدِيقِهَا ^(١٢) لَهُ ، وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي التِّي قَبْلَهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ،
وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَيْسَ قَوْلُهَا قَذْفًا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِلَّا أَنْ تُرِيدَ الْقَذْفَ ؛ لِأَنَّهُ
يَحْتَمِلُ أَنْ تُرِيدَ أَنَّهُ أَصَابَنِي وَهُوَ زَوْجِي ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ، فَهُوَ أَبْلَغُ مِنِّي فِيهِ . وَقَالَ
الْقَاضِي : عَلَيْهَا حَدٌّ لِقَذْفِهَا ، وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ لِتَصْدِيقِهَا إِيَّاهُ ، وَقَدْ أَنْتَ بِصَرِيحِ قَذْفِهِ
بِالزَّانِي ، فَوَجِبَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ، كَمَا لَوْ قَالَتْ : أَنْتَ زَانٍ . ^(١٣) وَالْاِحْتِمَالُ مَعَ التَّصْرِيحِ
بِالْقَذْفِ ، لَا يَمْنَعُ الْحَدَّ ، كَمَا لَوْ قَالَتْ : أَنْتَ زَانٍ ^(١١) . فَأَمَّا إِنْ قَالَ : يَا زَانِيَةَ . فَقَالَتْ :
بَلْ أَنْتَ زَانٍ . فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَازِفٌ لِصَاحِبِهِ ، عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ؛ ^(١٣) إِلَّا أَنْ ^(١٣) الْمَرْأَةُ لَا
تَمْلِكُ إِسْقَاطَ حَدِّهَا إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ ، وَالزَّوْجُ يَمْلِكُ إِسْقَاطَهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ لِعَانٍ .

(١١-١١) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٢) في ١ ، م ، : بتصديقها .

(١٣-١٣) في ب ، م ، : لأن .

كتاب العِدَّة

الأصل في وجوب العِدَّة ، الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ^(١) . وقوله سبحانه : ﴿ وَاللَّيِّ يَسْمَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّيِّ لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ^(٣) . وأما السنة ، فقول النبي ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ^(٤) . وقال لفاطمة بنت قيس : « اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ

(١) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق ٤ .

(٣) سورة البقرة ٢٣٤ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ، من كتاب الحيض ، فى : باب حد المرأة على غير زوجها ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، وباب تلبس الحادة ثياب العصب ، من كتاب الطلاق صحيح البخارى ٨٥/١ ، ٩٩/٢ ، ٧٦/٧ ، ٧٧ . ومسلم ، فى : باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ١١٢٣/٢ - ١١٢٧ . وأبو داود ، فى : باب إحداد المتوفى عنها زوجها ، وباب فيما تجتنب المعتدة فى عدتها ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ٥٣٥/١ - ٥٣٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى عدة المتوفى عنها زوجها ، من كتاب الطلاق . عارضة الأحوذى ١٧٢/٥ ، ١٧٣ . والنسائى ، فى : باب الإحداد ، وباب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها ، وباب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، وباب الحضاب للحادة ، من كتاب الطلاق . المحببى ١٦٤/٦ - ١٦٨ . وابن ماجه ، فى : باب هل تحد المرأة على غير زوجها ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٧٤/١ . والدارمى ، فى : باب النهى للمرأة عن الزينة فى العدة ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ١٦٧/٢ ، ١٦٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الإحداد ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٥٩٧/٢ ، ٥٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٥/٥ ، ٣٧/٦ ، ١٨٤ ، ٢٤٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٤٠٨ ، ٤٢٦ .

١٢٦/٨ ط أم مَكْتُومٌ»^(٥) . / في آي وأحاديث كثيرة . وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواع منها . وأجمعوا على أن المطلقة قبل الميسيس لا عدة عليها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾^(٦) . ولأن العدة تجب لبراءة الرجيم ، وقد تيقناها ههنا . وهكذا كل فرقة في الحياة ، كالفسخ لرضاع ، أو عيب ، أو عتيق ، أو لعان ، أو اختلاف دين .

فصل : وتجب العدة على الذميمة من الذمى والمسلم . وقال أبو حنيفة : إن لم تكن من دينهم ، لم تلزمها ؛ لأنهم لا يخاطبون بفروع الدين . ولنا ، عموم الآيات ، ولأنها بائن بعد الدخول ، أشبه المسلمة . وعدتها كعدة المسلمة ، في قول علماء الأمصار ؛ منهم مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي ومن تبعهم ، إلا ما روى عن مالك ، أنه قال : تعتد من الوفاة بحيضة . ولنا ، عموم قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . ولأنها معتدة من الوفاة ، أشبهت^(٧) المسلمة .

فصل : والمعتدات ثلاثة أقسام ؛ معتدة بالحمل ، وهي كل امرأة حامل من زوج ، إذا فارقت زوجها بطلاق أو فسخ أو موته عنها ، حرة كانت أو أمة ، مسلمة أو كافرة ، فعدها بوضع الحمل ، ولو بعد ساعة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . والثاني ، معتدة بالقروء ، وهي كل معتدة من فرقة في

(٥) تقدم تخريجه ، في : ٣٣١/١٠٠ ، ويضاف : وأخرجه النسائي ، في : باب إذا استشارت المرأة رجلا في من يخطبها هل يجبرها بما يعلم ، من كتاب النكاح . المحبى ٦٢/٦ .

(٦) سورة الأحزاب ٤٦ .

(٧) في الأصل : « وأشبهت » .

الحياة ، أو وطء في غير نكاح ، إذا كانت ذات قرء ، فعدتها بالقرء^(٨) ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . والثالث ، معتدة بالشهور ، وهي كل من تعتد بالقرء^(٩) إذا لم تكن ذات قرء ؛ لصغير ، أو يأس ، لقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّيْئِيَّتُ يَتَرَبَّصْنَ مِنَ الْمُحْضِيصِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّيْئِيَّتُ لَمْ يَحْضَنْ ﴾ . وذوات^(١٠) القرء إذا ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، اعتدت بتسعة أشهر للحمل . وعدة الآيسة ، وكل من توفى عنها زوجها ولا حمل بها قبل الدخول أو بعده ، حرة أو أمة ، فعدتها بالشهور ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ / وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

و ١٢٧/٨

فصل : وكل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق ، سواء كانت بخلع ، أو لعان ، أو رضاع ، أو فسخ بغيب ، أو إعسار ، أو إعتاق ، أو اختلاف دين ، أو غيره ، في قول أكثر أهل العلم . وروى عن ابن عباس ، أن عدة الملائنة تسعة أشهر . وأبى ذلك سائر أهل العلم ، وقالوا : عدتها عدة الطلاق ؛ لأنها مفارقة في الحياة ، فأشبهت المطلقة . وأكثر أهل العلم يقولون : عدة المختلعة عدة المطلقة ؛ منهم سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، وعروة ، وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والزهرري ، وقتادة ، وخلاس بن عمرو ، وأبو عياض^(١١) ، ومالك ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي . وروى عن عثمان بن عفان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبان بن عثمان ، وإسحاق ، وابن المنذر ، أن عدة المختلعة حيضة . ورواه ابن القاسم عن أحمد ، لما روى ابن عباس ، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة . رواه النسائي^(١٢) . وعن ربيع بنت معوذ مثل ذلك ، وأن

(٨) في ب ، م : القرء .

(٩) في الأصل ، أ : القرء .

(١٠) في ب ، م : ذوات .

(١١) سقطت الواو من : ١ . وتقدم في : ٤١٥/٥ .

(١٢) تقدم ترجمته ، في : ٢٦٧/١٠ .

عثمان قَضَى به . رواه النَّسَائِي ، وابنُ ماجه (١٣) . ولنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . ولأنَّها فُرْقَةٌ بعدَ الدُّخولِ في الحياة ، فكانت ثلاثة قُرُوءٍ ، كغيرِ الخُلْعِ ، وقولُ النَّبِيِّ ﷺ : « قُرءُ الأُمَّةِ حَيْضَتانِ » (١٤) . عامٌ ، وحَدِيثُهُم بِرُويهِ عِكْرِمَةُ مُرسِلاً ، قال أبو بكرٍ : هو ضَعِيفٌ مُرسَلٌ . وقولُ عثمانَ وابنِ عباسٍ ، قد خالَفَهُ قولُ عمرَ وعليٍّ ، فإنَّهُما قالا : عَدَّتْها ثلاثُ حَيْضٍ . وقولُهُما أُولَى . وأمَّا ابنُ عمرَ ، فقد رَوَى مالِكٌ (١٥) ، عن نافعٍ ، أنَّه قال : عِدَّةُ المُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ المُطَلَّقةِ (١٦) . وهو أَصَحُّ عنه .

فصل : والمُوطِوءَةُ بِشَبْهَةِ تَعْتُدُّ عِدَّةَ المُطَلَّقةِ ، وكذلك الموطِوءَةُ في نِكَاحِ فاسِدٍ . وهذا قال الشافعيُّ ؛ لأنَّ وطءَ الشَّبْهَةِ وفي النِكَاحِ الفاسِدِ ، في شَغْلِ الرَّجْمِ ولُحُوقِ (١٧) النَّسَبِ ، كالوطءِ في النِّكَاحِ الصَّحِيحِ ، فكان مثله فيما تُحْصَلُ به البراءةُ . وإن وُطِئَتِ المُرْوَجةُ بِشَبْهَةِ ، لم يَحِلَّ لِزَوْجِها وطؤها قَبْلَ قِضاءِ (١٨) عَدَّتْها ، كى لا يُفْضَى إلى اِخْتِلاطِ المِياهِ واشْتِباهِه الأَنسابِ ، وله الاستِمتاعُ منها بما دُونَ / الفَرَجِ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّها زَوْجَةٌ حُرْمٌ وطؤها لعارِضٍ مُخْتَصٌّ بالفَرَجِ ، فأبيحَ الاستِمتاعُ منها بما دُونَهُ ، كالحائِضِ .

فصل : والمَزْنِيُّ بها ، كالمُوطِوءَةِ بِشَبْهَةِ في العِدَّةِ . وهذا قال الحسنُ ، والنَّخَعِيُّ . وعن أحمدَ روايةُ أُخرى ، أنَّها تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ . ذكرها ابنُ أبي موسى . وهذا قولُ مالِكٍ ،

(١٣) أخرجه النسائي ، في : باب عدة المختلعة ، من كتاب الطلاق . المختص ١٥٣/٦ . وابن ماجه ، في : باب عدة المختلعة ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/٦٦٣ ، ٦٦٤ . كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب طلاق المختلعة ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢/٥٦٥ .
(١٤) تقدم تخريجه ، في : ١٠/٥٣٤ .
(١٥) في : باب طلاق المختلعة ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢/٥٦٥ .
(١٦) في ١ ، ب ، م : « مطلقه » .
(١٧) في ١ ، ب ، م : « ولحقوق » .
(١٨) في ب ، م : « انقضاء » .

(١٩) ورُوي عن أبي بكرٍ وعمرَ ، رضِيَ اللهُ عنهما : لا عِدَّةَ عليهما . وهو قولُ الثَّورِيِّ ، والشافعي^(١٩) ، وأصحابِ الرَّأيِ ؛ لأنَّ العِدَّةَ لحِفْظِ النَّسَبِ ، ولا يَلْحَقُهُ نَسَبٌ . وقد رُوي عن عليٍّ ، رضِيَ اللهُ عنه ، ما يَدُلُّ على ذلك . ولنا ، أَنَّهُ وَطءٌ يَفْتَضِي شَعْلَ الرَّجِيمِ ، فَوَجِبَتِ العِدَّةُ منه ، كَوَطءِ الشَّبْهَةِ . وأما وَجوبُها كَعِدَّةِ المُطَلَّقةِ ، فلا تُها حُرَّةٌ ، فَوَجِبَ اسْتِبراءُها بِعِدَّةٍ كاملةٍ ، كالمُوطوءَةِ بِشَبْهَةِ . وقولُهم : إنَّما تَجِبُ لحِفْظِ النَّسَبِ . لا يَصِحُّ ، فَإِنَّها لو اِحتَصَتْ بِذلك ، لَما وَجِبَتْ على المُلاعِنَةِ المَنفِيِّ ولَدُها ، والآيسَةِ ، والصغيرةِ ، ولَما وَجِبَ اسْتِبراءُ الأُمَّةِ التي لا يَلْحَقُ ولَدُها بالبائعِ ، ولو وَجِبَتْ لذلك ، لَكانَ اسْتِبراءُ الأُمَّةِ على البائعِ ، ثم لو ثَبِتَ أَنَّها وَجِبَتْ لذلك ، فَالحاجةُ إليها داعيةٌ ؛ فَإِنَّ المَزْنِيَّ بها إذا تَزَوَّجَتْ قَبْلَ الاِعتِدادِ ، اشْتَبَهَ ولَدُ الزَّوْجِ بالوَلَدِ مِنَ الزَّنى^(٢٠) ، فلا يَحْصُلُ حِفْظُ النَّسَبِ .

١٣٣٩ - مسألة ؛ قال ، رحمه الله تعالى : (وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَقَدْ خَلَا بِهَا ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيضٍ غَيْرِ الحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا)

في هذه المسألة ثلاثة فصول :

أحدها : أَنَّ العِدَّةَ تَجِبُ على كُلِّ مَنْ خَلَا بِها زَوْجُها ، وإن لم يَمَسَّها . ولا خِلافَ بين أهلِ العِلْمِ في وَجوبِها على المُطَلَّقةِ بَعْدَ المَسِّيسِ ، فأَمَّا إن خَلَا بِها ولم يُصِبْها ، ثم طَلَّقَها ، فَإِنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ وَجوبُ العِدَّةِ عليها . ورُويَ ذلكَ عن الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ ، وزَيْدِ ، وابنِ عَمَرَ . وبه قالُ عُرْوَةُ ، وعليُّ بنُ الحُسَيْنِ ، وَعَطَاءٌ ، والزُّهْرِيُّ ، والثَّورِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وإِسْحاقُ ، وأَصْحابُ الرَّأيِ ، والشافعيُّ في قَدِيمِ قَوْلِهِ^(١) . وقال

(١٩-١٩) سقط من : ب .

(٢٠) في ب : المَزْنِيَّ .

(١) في ا ، م : قوليه .

الشافعي في الجديد : لا عِدَّةَ عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ
 الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (٢) .
 وهذا نص ، ولأنها مطلقَّة لم تَمَسَّ ، فأشبهت من لم يُحَلَّ بها . ولنا ، إجماع الصحابة ،
 روى (٣) الإمام أحمد ، والأثرم ، بإسنادٍ هما عن زرارة بن أوفى ، قال : قضى الخلفاء
 الراشدون أن من أرخى سِتْرًا ، أو أغلق بابًا ، فقد وجب / المهر ، ووجبت العِدَّةُ (٤) .
 ورواه الأثرم أيضًا عن الأحنف ، عن عمر وعلي ، وعن سعيد بن المسيب ، عن عمر
 وزيد بن ثابت . وهذه قضايا اشتهرت ، فلم تُنكَّر ، فصارت إجماعًا . وضعف أحمد
 ما روى في خلاف ذلك ، وقد ذكرناه في كتاب الصداق (٥) . ولأنه عقْدٌ على المنافع ،
 والتَّمَكِينُ (٦) فيه يجرى مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة ، كعقد الإجارة ، والآية
 مخصوصة بما ذكرناه ، ولا يصح القياس على من لم يُحَلَّ بها ؛ لأنه لم يوجد منها (٧)
 التَّمَكِينُ .

**فصل : وظاهر كلام الخرقى ، أنه لا فرق بين أن يُحَلَّو بها مع المانع من الوطء ، أو
 مع عدمه ، سواء كان المانع حقيقياً ، كالجَبِّ والعنة والفتق والرتق ، أو شرعياً كالصوم
 والإحرام والحَيْضِ والنَّفَسِ والظَّهَارِ ؛ لأنَّ الحُكْمَ عُلِّقَ (٨) ههنا على الحَلْوَةِ التي هي مظنة
 الإصَابَةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا ، ولهذا لو حَلَّ بها فأثت بوليد لمُدَّةِ الحَمْلِ ، لِحَقِّهِ نَسْبُهُ ، وإن لم
 يَطَأْ . وقد روى عن أحمد ، أن الصداق لا يكمل مع وجود المانع ، فكذلك يُخْرَجُ في
 العِدَّةِ . وروى عنه ، أن صوم شهر رمضان يَمْنَعُ كَمَالَ الصداق مع الحَلْوَةِ ، وهذا يدلُّ**

(٢) سورة الأحزاب ٤٩ .

(٣) في ١ : وروى .

(٤) تقدم ترجمته ، في : ١٥٣/١٠ .

(٥) في : ١٥٤/١٠ .

(٦) في م : فاتمكين .

(٧) سقط من : ب .

(٨) في ١ : تعلق .

على أنه متى كان المانع متأكداً ، كالإحرام وشبهه ، منع كمال الصداق ، ولم تجب العدة ؛ لأن الخلوة إنما أقيمت مقام المسيس ؛ لأنها مظنة له ، ومع المانع لا تتحقق المظنة . فأما إن خلاها ، وهي صغيرة لا يمكن وطؤها ، أو كان أعمى فلم يعلم بها ، فلا عدة عليها ، ولا يكمل صداقها ؛ لأن المظنة لا تتحقق مع ظهور استحالة المسيس .

الفصل الثاني : أن عدة المطلقة ، إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء ، ثلاثة قروء . بلا خلاف بين أهل العلم ؛ وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . والقروء^(٩) في كلام العرب يقع على الحيض والطمهر جميعاً ، فهو من الأسماء المشتركة ، قال أحمد بن يحيى نعلب : القروء الأوقات ، الواحد قروء ، وقد يكون حيضاً وقد يكون طهراً ؛ لأن كل واحد منهما يأتي لوقت . قال الشاعر^(١٠) :

كِرْهْتُ الْعَقْرَ عَقَرَ بِنَى تَمِيمٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِبِهَا الرِّيحُ^(١١)

يعنى : لوقتها . وقال الخليل بن أحمد يقال : أقرأت المرأة : إذا دنا حيضها وأقرأت : إذا دنا طهرها ، وفي الحديث عن النبي ﷺ : « دعى الصلاة أيام أقرائك »^(١٢) . وهذا الحيض . وقال الشاعر^(١٣) :

مُورِّثَةٌ عَزَا فِي الْحَيِّ رِفْعَةً لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

فهذا الطهر . واختلف أهل العلم في المراد بقوله سبحانه : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد ، فروى أنها الحيض . روى ذلك عن

(٩) في الأصل : « والقروء » .

(١٠) هو مالك بن الحارث أخو بني كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل . انظر : ديوان الهذليين ٨١/٣ ، والبيت فيه ٨٣/٣ . وقد نسب لتأبط شرا في : معجم البلدان ٣/٦٩٥ ، انظر ديوانه ٢٤٠ .

(١١) العقر هنا : القصر الذي يكون معتمداً لأهل القرية . معجم البلدان ٣/٦٩٥ .

(١٢) تقدم تخريجه ، في : ٢٧٧/١ .

(١٣) هو الأعشى ، والبيت في ديوانه ٩١ .

عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والثوري ، والأوزاعي ، والعنبري ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي . ورؤي ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعثمان ابن عفان ، وأبي موسى ، وعبد بن الصامت ، وأبي الدرداء . قال القاضي : الصحيح عن أحمد ، أن الأقرء الحيض . وإليه ذهب أصحابنا ، ورجع عن قوله بالأطهار ، فقال : في رواية النيسابوري : كنت أقول : إنه الأطهار ، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقرء الحيض . وقال ، في رواية الأثرم ^(١٤) : كنت أقول الأطهار ، ثم وقفت لقول الأكاير . والرواية الثانية عن أحمد ، أن القروء الأطهار . وهو قول زيد ، وابن عمر ، وعائشة ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وأبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن : ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول ذلك . قال ابن عبد البر : رجع أحمد إلى أن القروء الأطهار ، قال ، في رواية الأثرم : رأيت الأحاديث عمّن قال : القروء الحيض . تختلف ، والأحاديث عمّن قال : إنه أحق بها حتى تدخل الحيضة الثالثة . أحاديثها صحاح وقوية ^(١٥) . واحتج من قال ذلك بقول الله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ^(١٦) . أي في عدتهن . كقوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ^(١٧) . أي : في يوم القيامة . وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض . ويدل عليه قول النبي ﷺ ، في حديث ابن عمر : « مرة فليبراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فإن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء » . متفق عليه ^(١٨) . وفي رواية ابن عمر : « فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ » .

(١٤) في الزيادة : « قد » .

(١٥) سقطت الواو من : الأصل .

(١٦) سورة الطلاق ١ .

(١٧) سورة الأنبياء ٤٦ .

(١٨) تقدم ترجمته ، في : ٤٤٤/١ .

(١٩) سقطت من : الأصل .

ولأنها عِدَّةٌ عن طَلاقٍ مُجَرَّدٍ مُبَاحٍ ، فَوَجِبَ أَنْ يُعْتَبَرَ عَقِيبَ الطَّلَاقِ ، كَعِدَّةِ (٢٠) الْآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ (٢١) وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ / تَعَالَى : ﴿ وَاللَّيْ يَمْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نُسَائِكُمْ إِنْ آرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (٢٢) . فَتَقْلَهُنَّ عِنْدَ عَدَمِ الْحَيْضِ إِلَى الْاِعْتِدَادِ بِالْأَشْهُرِ ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْحَيْضُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾ (٢٣) . الْآيَةُ ، وَلِأَنَّ الْمَعْهُودَ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ اسْتِعْمَالُ الْقُرْءِ بِمَعْنَى الْحَيْضِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤) . وَقَالَ لِفَاعِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ : « انظُرِي ، فَإِذَا أَتَى قُرُوكَ ، فَلَا تُصَلِّي ، وَإِذَا مَرَّ قُرُوكَ ، فَتَطَهَّرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٥) . وَلَمْ يُعْهَدَ فِي لِسَانِهِ اسْتِعْمَالُهُ بِمَعْنَى الطُّهْرِ فِي مَوْضِعٍ ، فَوَجِبَ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي لِسَانِهِ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « طَلَاقُ الْأُمَةِ طَلَقَتَانِ ، وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ (٢٦) . فَإِنْ قَالُوا : هَذَا يَرَوِيهِ مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ (٢٧) ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . قُلْنَا : قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي « سُنَنِهِ » ، وَأَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ ، فِي « جَامِعِهِ » ، وَهُوَ نَصٌّ فِي عِدَّةِ الْأُمَةِ ، فَكَذَلِكَ عِدَّةُ الْحُرَّةِ . وَلِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . وَجُوبُ التَّرَبُّصِ ثَلَاثَةَ كَامِلَةٍ ، وَمَنْ جَعَلَ الْقُرُوءَ الْأَطْهَارَ ، لَمْ يُوجِبْ ثَلَاثَةَ ؛ لِأَنَّهُ يَكْتَفِي بِطَهْرَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ ، فَيُخَالِفُ ظَاهِرَ النَّصِّ ، وَمَنْ جَعَلَهُ الْحَيْضَ ، أَوْجِبَ ثَلَاثَةَ

(٢٠) في ١ ، ب ، م : « وكعدة » .

(٢١) في ب : « أو الصغيرة » .

(٢٢) سورة الطلاق ٤ .

(٢٣) سورة المائدة ٦ .

(٢٤) تقدم ترجمته ، في : ٣٩٧/١ .

(٢٥) في : باب الأقراء ، من كتاب الطلاق . المحببي ١٧٦/٦ . وانظر ٢٧٧/١ .

(٢٦) تقدم ترجمته ، في : ٥٣٤/١٠ .

(٢٧) في النسخ : « مسلم » . وانظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٨٣/١٠ .

كاملة ، فَيُؤْفَقُ ظَاهِرَ النَّصِّ ، فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْ مُخَالَفَتِهِ ، وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ اسْتِبْرَاءً ، فَكَانَتْ بِالْحَيْضِ ، كَاسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْاسْتِبْرَاءَ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ الرَّجْمِ مِنَ الْحَمْلِ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَيْضُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْاسْتِبْرَاءُ بِهِ . فَإِنْ قِيلَ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ بِالْحَيْضَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالطُّهْرِ الَّذِي قَبْلَ الْحَيْضَةِ . كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقَالَ (٢٨) : قَوْلُهُمْ : إِنْ اسْتَبْرَأَ الْأَمَةُ حَيْضَةً بِإِجْمَاعٍ . لَيْسَ كَمَا ظَنُّوا ، بَلْ جَائِزٌ لَهَا عِنْدَنَا أَنْ تُنْكِحَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ ، وَاسْتَيْقَنَتْ أَنَّ دَمَهَا دَمُ حَيْضٍ ، كَذَلِكَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ لِيَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ حِينَ أُدْخِلَ (٢٩) عَلَيْهِ فِي مُنَاطَرَتِهِ إِيَّاهُ . قُلْنَا : هَذَا يُرَدُّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ » (٣٠) . وَلِأَنَّ بِالْاسْتِبْرَاءِ (٣١) تُعْرَفُ بَرَاءَةُ الرَّجْمِ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْحَيْضَةِ ، لَا بِالطُّهْرِ الَّذِي قَبْلَهَا ، وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ (٣٢) تَتَعَلَّقُ بِخُرُوجِ خَارِجٍ / مِنَ الرَّجْمِ ، فَوَجَبَ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِالطُّهْرِ ، كَوَضْعِ الْحَمْلِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْعِدَّةَ (٣٢) مَقْصُودُهَا مَعْرِفَةُ (٣٣) بَرَاءَةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَمْلِ ، فَتَارَةً تَحْصُلُ بِوَضْعِهِ ، وَتَارَةً تَحْصُلُ بِمَا يُنَافِيهِ ، وَهُوَ الْحَيْضُ الَّذِي لَا يُتَصَوَّرُ وَجُودُهُ مَعَهُ . فَأَمَّا (٣٤) قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ ﴾ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ قَبْلَ عِدَّتِهِنَّ ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ ، ضَرُورَةَ أَنَّ الطَّلَاقَ يَسْبِقُ (٣٥) الْعِدَّةَ ، لِكَوْنِهِ سَبَبًا ، وَالسَّبَبُ يَتَقَدَّمُ (٣٦) الْحُكْمَ ، فَلَا يُوجَدُ الْحُكْمُ (٣٧) قَبْلَهُ ، وَالطَّلَاقُ فِي الطُّهْرِ تَطْلِيقٌ قَبْلَ الْعِدَّةِ إِذَا كَانَتْ الْأَقْرَاءُ الْحَيْضَ .

ظ ١٢٩/٨

(٢٨) سقطت الواو من : ب .

(٢٩) في م : « دخل » .

(٣٠) تقدم تخريجه ، في : ٤٤٤/١ .

(٣١) في م : « الاستبراء » .

(٣٢-٣٢) سقط من : ب . نقل نظر .

(٣٣) سقط من : ب .

(٣٤) في ا ، م : « فإن » .

(٣٥) في ا ، م : « سبق » .

(٣٦) في ب ، م ، زيادة : « على » .

(٣٧) سقط من : ب ، م ،

الفصل الثالث : أن الحيضة التي تطلق^(٣٨) فيها ، لا تحسب من عدتها . بغير خلاف بين أهل العلم ؛ لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء ، فتناول ثلاثة كاملة ، والتي طلق فيها لم يبق منها ما يتم به مع اثنتين ثلاثة كاملة ، فلا يعتد بها . ولأن الطلاق إنما حرم في الحيض ؛ لما فيه من تطويل العدة عليها ، فلو احتسبت^(٣٩) بتلك الحيضة قراء ، كان أقصر لعدتها ، وأنفع لها ، فلم يكن محرماً^(٤٠) ، ومن قال : القروء الأطهار .^(٤١) احتسب لها بالطهر الذي طلقها فيه قراء ، فلو طلقها وقد بقي من قريتها لحظة ، حسبها قراء ، وهذا قول كل من قال : القروء الأطهار^(٤٢) . إلا الزهري وحده ، قال : تعتد بثلاثة^(٤٣) قروء سوى الطهر الذي طلقها فيه . وحكى عن أبي عبيد ، أنه إن كان جامعها في الطهر ، لم يحتسب ببقية ؛ لأنه زمن حرم فيه الطلاق ، فلم يحتسب به^(٤٤) من العدة ، كزمن الحيض . ولنا ، أن الطلاق حرم في زمن الحيض دفعا لضرر تطويل العدة عليها ، فلو لم يحتسب ببقية الطهر قراء ، كان الطلاق في الطهر أضربا ، وأطول عليها ، وما ذكر عن أبي عبيد لا يصح ؛ لأن تحريم الطلاق في الحيض لكونها لا تحتسب ببقية ، فلا يجوز أن تجعل العلة في عدم الاحتساب تحريم الطلاق ، فتصير العلة معلولا ، وإنما تحريم الطلاق في الطهر الذي أصابها فيه ، لكونها مرتابة ، ولكونه^(٤٥) لا يأمن الندم بظهور حملها ، فأما إن انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر ، فإن الطلاق يقع في^(٤٥) أول الحيضة ، ويكون محرماً ، ولا تحتسب بتلك

(٣٨) في ا ، ب ، م : « طلق » .

(٣٩) في الأصل : « احتسب » .

(٤٠) في م : « محرماً » .

(٤١-٤٢) سقط من : ب . نقل نظر .

(٤٢) في ا : « ثلاثة » .

(٤٣) سقط من : ب .

(٤٤) في ا : « وكونها » .

(٤٥) سقط من : ا .

الْحَيْضَةَ مِنْ عِدَّتِهَا ، وَتَحْتَاجُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ بَعْدَهَا ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ ، عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى . وَلَوْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ طَهْرِكَ . أَوْ : فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ طَهْرِكَ . أَوْ انْقَضَتْ حُرُوفٌ^(٤٦) الْإِيقَاعِ ، وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الطَّهْرِ إِلَّا زَمَنُ الْوُقُوعِ ، فَإِنَّهَا لَا تَحْتَسِبُ بِالطَّهْرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ ؛ / لِأَنَّ الْعِدَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ طَهْرٌ تَعْتَدُّ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ الْاِعْتِدَادُ بِمَا قَبْلَهُ . وَلَا بِمَا قَارَبَهُ ، وَمَنْ جَعَلَ الْقِرَاءَةَ الْحَيْضَ ، اِعْتَدَّهَا بِالْحَيْضَةِ الَّتِي تَلِي الطَّلَاقَ ؛ لِأَنَّهَا حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ ، لَمْ يَبْقَ فِيهَا طَّلَاقٌ ، فَوَجَبَ أَنْ تَعْتَدَّ بِهَا قُرْبًا . وَإِنْ ائْتَلَفَا ، فَقَالَ الزَّوْجُ : وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ . وَقَالَتْ : بَلْ فِي آخِرِ الطَّهْرِ . أَوْ قَالَ : انْقَضَتْ حُرُوفُ الطَّلَاقِ مَعَ انْقِضَاءِ الطَّهْرِ . وَقَالَتْ : بَلْ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا مَقْبُولٌ فِي الْحَيْضِ ، وَفِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

١٣٠/٨
١٣٤٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، أُيْحَثَ لِلزَّوْجِ)

حكى أبو عبد الله ابن حامد ، في هذه المسألة روايتين ؛ إحداهما ، أنها في العدة ما لم تغتسل ، فيباح لزوجهما الرجوع إليها ، ولا يحل لغيره نكاحها . قال أحمد : عمر ، وعلي ، وابن مسعود يقولون : قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة . وروى ذلك عن سعيد بن المسيب ، والثوري ، وإسحاق . وروى ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وأبي موسى ، وعبدادة ، وأبي الدرداء ، رضي الله عنهم . قال شريك : له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة . قال أبو بكر : وروى عن أبي عبد الله ، أنها في عدتها ،^(١) ولزوجهما رجعتها حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها . وهذا قول الثوري . وبه قال أبو حنيفة^(٢) إذا انقطع الدم لدون أكثر الحيض ، فإن انقطع لأكثره ، انقضت العدة بانقطاعه . ووجه اعتبار الغسل قول الأكاير^(٣) من الصحابة ، ولا مخالف لهم في

(٤٦) في ١ ، م : « فحروف » .

(١-١) سقط من : ب .

(٢) في ١ ، ب : « الأكثر » . وفي م : « الأكثين » .

عَصْرِهِمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا . وَلِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ بِحُكْمِ حَدِيثِ الْحَيْضِ ، فَأَشْبَهَتْ الْحَائِضَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقَضِي بِطَهْرِهَا مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَانْقِطَاعِ دَمِهَا . اخْتَارَهُ أَبُو الْحَطَّابِ . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ^(٣) . وَقَدْ كَمَلَتْ الْقُرُوءُ ، بِدَلِيلِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهَا ، وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ ، وَفِعْلِ الصِّيَامِ ، وَصِحَّتِهِ مِنْهَا ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقِ حُكْمَ الْعِدَّةِ فِي الْمِيرَاثِ ، وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِهَا ، وَاللَّعَانِ ، وَالتَّفَقُّعِ ، فَكَذَلِكَ فِيمَا ^(٤) نَحْنُ فِيهِ . قَالَ الْقَاضِي : إِذَا شَرَطْنَا الْغُسْلَ ، أَفَادَعَدَّمَهُ إِبَاحَةَ الرَّجْعَةِ وَتَحْرِيمَهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ ، فَأَمَّا سَائِرُ الْأَحْكَامِ ، فَإِنَّهَا تَنْقَطِعُ بِانْقِطَاعِ دَمِهَا .

١٣٠/٨ ط

فصل : وَإِنْ قُلْنَا : الْقُرُوءُ ^(٥) الْأَطْهَارُ . فَطَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِرُؤْيَةِ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا حَائِضًا ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِرُؤْيَةِ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ . وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَحُكِّيَ عَنْهُ قَوْلُ آخَرَ ، لَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ حَتَّى يَمْضِيَ مِنَ ^(٦) الدَّمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ؛ لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ دَمَ فَسَادٍ ، فَلَا نَحْكُمُ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ حَتَّى يَزُولَ الْإِحْتِمَالُ . وَحُكِّيَ الْقَاضِي هَذَا إِحْتِمَالًا فِي مَذْهَبِنَا أَيْضًا . وَلِنَا ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْعِدَّةَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهَا مُبْخَالِفَةٌ لِلنَّصِّ ، فَلَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَوَاهُ الْأَثَرُ عَنْهُمْ بِإِسْنَادِهِ ، وَلَفْظُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَقَدْ بَرِّئْتُ مِنْهُ ، وَبَرِيٌّ مِنْهَا ، وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا ^(٧) .

(٣) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٤) في الأصل : (ما) .

(٥) في ١ : (الأقرء) .

(٦) في ٣ : (زمن) .

(٧) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في الأقرء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ، من كتاب الطلاق . الموطأ

٥٧٧/٢ . والإمام الشافعي . انظر : الباب الخامس في العدة ، من كتاب الطلاق ، ترتيب المسند ٥٩٢/٢ = .

وقولهم: إنَّ الدَّمَّ ^(٨)يجوزُ أنْ يكونَ دَمَ فسادٍ . قلنا : قد حُكِمَ بكونه حَيْضًا في تَرْكِ الصلاةِ ، وتَحْرِيمِهَا على الزَّوْجِ ، وسائرِ أَحْكَامِ الحَيْضِ ، فكذلك في انْقِضَاءِ العِدَّةِ . ثم إن كان التَّوَقُّفُ عن الحُكْمِ بانْقِضَاءِ العِدَّةِ للاِحْتِمَالِ ، فإذا تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيْضٌ ، عَلِمْنَا أَنَّ العِدَّةَ قد انْقَضَتْ حينَ رَأَتْ الدَّمَّ ، كما لو قال لها : إن حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . واخْتَلَفَ ^(٩) القائلون بهذا القول ، فمنهم مَنْ قال : اليومُ واللييلةُ من العِدَّةِ ؛ لأنَّهُ دَمٌ تَكْمُلُ بِهِ العِدَّةُ ، فكان منها ، كالذي في أَثْنَاءِ الأَطْهَارِ . ومنهم مَنْ قال : ليس منها ، إِنَّمَا يَتَبَيَّنُ بِهِ انْقِضَاؤها ، ولأنَّنا لو جَعَلْنَاهَا منها ، أَوْجَبْنَا الزَّيَادَةَ على ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ، ولكنَّا نَمْنَعُهَا من التَّكْرَاجِ حتَّى يَمْضِيَ يَوْمٌ ولييلةٌ ، ولو راجعها زَوْجُهَا فيها ، لم تَصِحَّ الرَّجْعَةُ . وهذا أَصَحُّ الوَجْهَيْنِ .

١٣٤١ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ)

أكثرُ أهلِ العِلْمِ يقولون : عِدَّةُ الأُمَّةِ بالقُرْءِ قُرْءَان . منهم ؛ عمرُ ، وعليُّ ، وابنُ عمرَ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعطاءٌ ، وعبدُ الله بنُ عُتْبَةَ ، والقاسمُ ، وسالمٌ ، وزيدُ بنُ أسلمَ ، والزُّهْرِيُّ ، وقتادةٌ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وعن ابنِ سيرينَ ، عِدَّتُهَا عِدَّةُ الحُرَّةِ ، إلا أن تكونَ قد مَضَتْ بِذَلِكَ سَنَةً . وهو قولُ داودَ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ / يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ^(١) . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « قُرْءُ الأُمَّةِ حَيْضَتَانِ » ^(٢) . وقد ذَكَرْنَاهُ ، وقولُ عمرَ وعليِّ وابنِ عمرَ ، ولم نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا في الصَّحَابَةِ ، فكان إجماعًا ، وهذا يَخُصُّ عُمومَ الآيَةِ . ولأنَّهُ معنَى ذُو عَدَدٍ ، بُنِيَ على التَّفَاضُلِ ، فلا تُسَاوَى فِيهِ الأُمَّةُ الحُرَّةُ ، كالحَدِّ . وكان

١٣١/٨

والبيهقي ، في : باب ما جاء في قوله عز وجل : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ، من كتاب العدد .

السنن الكبرى ٤١٥/٧ .

(٨-٨) سقط من : م .

(٩) سقطت الواو من : ا ، ب ، م .

(١) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٢) تقدم تخريجه ، في : ٥٣٤/١٠ .

القياسُ يُفْتَضَى أَنْ تَكُونَ حَيْضَةً وَنِصْفًا ، كما كان حُدُّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ حُدِّ الْحُرَّةِ ، إِلَّا أَنَّ الْحَيْضَ لَا يَتَّبَعُ ، فَكَمَلَ حَيْضَتَيْنِ ، وَهَذَا قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُجْعَلَ الْعِدَّةُ حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْتُ . فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَانْقِضَاءُ عِدَّتِهَا بِالْعُسْلِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِ ، وَفِي الْأُخْرَى ، بِانْقِطَاعِ الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ : إِنَّ الْقُرُوءَ الْأَطْهَارَ . فَانْقِضَاءُ عِدَّتِهَا بِرُؤْيَةِ الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ .

١٣٤٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْإِيْسَاتِ ، أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَحِضْنَ ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَاللَّيَّ يَحِضْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نُسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّيَّ لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (١) . فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي أَوَّلِ الْهِلَالِ ، اعْتُبِرَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِالْأَهْلِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ ﴾ (٢) . وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ إِنْ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ﴾ (٣) . وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ فِي أَنَّ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ (٤) مُعْتَبَرَةٌ بِالْأَهْلِ . وَإِنْ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ (٥) اعْتَدَّتْ بَقِيَّتَهُ ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ بِالْأَهْلِ ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الشُّهُرِ الثَّلَاثِ تَمَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، تَحْتَسِبُ بَقِيَّةَ الْأَوَّلِ ، وَتَعْتَدُّ مِنَ الرَّابِعِ بِقَدْرِ مَا فَاتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، تَامًا كَانَ أَوْ نَاقِصًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَوَّلِ الْهِلَالِ ، كَانَتْ الْعِدَّةُ بِالْأَهْلِ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ بَعْضِ الشُّهُرِ ، وَجَبَ قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنْهُ .

(١) سورة الطلاق ٤ .

(٢) سورة البقرة ١٨٩ .

(٣) سورة التوبة ٣٦ .

(٤) في م : الحرام .

(٥) في م : الشهر .

وخرَج أصحابنا وجهاً ثانياً ؛ أن جميع الشهورِ مَحْسُوبَةٌ بالعددِ . وهو قول ابنِ بنتِ الشافعي ؛ لأنه إذا حُسِبَ الأوَّلُ بالعددِ ، كان ابتداءُ الثاني من بعضِ الشَّهرِ ، فيجبُ أن يُحسَبَ بالعددِ ، وكذلك الثالثُ . ولنا ، أنَّ الشَّهرَ يَقَعُ على ما بين / الهَلالَيْنِ وعلى الثلاثينِ ، ولذلك إذا غَمَّ الشَّهرُ كَمَلَّ ثلاثينَ ، والأصلُ الهَلالُ ، فإذا أمكَنَ اعتِبارُ الهَلالِ ، اعتَبِرَ^(٦) ، وإذا تَعَدَّرَ ، رُجِعَ^(٧) إلى العددِ . وفي هذا انفِصالٌ عما ذُكِرَ لأبي حنيفةَ . وأمَّا التَّخْرِيجُ الذي ذَكَرناه ، فإنه لا يَلزَمُ إتمامُ الشَّهرِ الأوَّلِ من الثاني ، ويجوزُ أن يكونَ تمامُه من الرَّابعِ .

فصل : وتُحسَبُ^(٨) العِدَّةُ من السَّاعةِ التي فارَقَها رَؤُوسُها فيها ، فلو فارَقَها نِصْفَ اللَّيْلِ ، أو نِصْفَ النَّهارِ ، اعتَدَّتْ من ذلك الوَقْتِ إلى مِثْلِهِ . في قولِ أَكثَرِ أَهْلِ العِلْمِ .
وقال أبو عبدِ اللهِ ابنُ حامِدٍ : لا تُحْتَسَبُ بالسَّاعاتِ ، وإنَّما تُحْتَسَبُ بأوَّلِ اللَّيْلِ والنَّهارِ ، فإذا طَلَّقَها نهاراً ، احتَسَبَتْ^(٩) من أوَّلِ اللَّيْلِ الذي يَلِيه ، وإن^(١٠) طَلَّقَها ليلاً ، احتَسَبَتْ بأوَّلِ النَّهارِ الذي يَلِيه . وهذا قولُ مالِكٍ ؛ لأنَّ حِسابَ السَّاعاتِ يَشُقُّ ، فسَقَطَ اعتِبارُه . ولنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ . فلا تجوزُ الزَّيادةُ عليها بغيرِ دليلٍ ، وحِسابُ السَّاعاتِ مُمكِنٌ ، إمَّا يَقِينًا ، وإمَّا اسْتِظْهَارًا ، فلا وَجْهَ للزَّيادةِ على ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالى .

١٣٤٣ - مسألة ؛ قال : (والأمة شهران)

اختلفت الروايات^(١) عن أبي عبد الله في عِدَّةِ الأُمَّةِ ، فأكثرُ الرواياتِ عنه ، أنَّها

(٦) في ا ، م : « اعتبروا » .

(٧) في م : « رجعوا » .

(٨) في م : « وتجب » .

(٩) في الأصل : « احتسب » .

(١٠) في ب : « وإذا » .

(١) في الأصل ، ب : « الرواية » .

شَهْرَانِ . رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَاحْتَجَّ فِيهِ بِقَوْلِ عَمْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلِيدِ حَيْضَتَانِ ، وَلَوْ لَمْ تَحْضُ كَانَ عِدَّتُهَا شَهْرَيْنِ . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ ^(١) . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَحَدُ أَقْوَالِ ^(٢) الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ بَدَلٌ مِنَ الْقُرُوءِ ، وَعِدَّةُ ذَاتِ الْقُرُوءِ قُرْءَانٌ ، فَبَدَلْتُهُمَا شَهْرَانِ ، وَلِأَنَّهَا مُعْتَدَةٌ بِالشُّهُورِ عَنْ غَيْرِ الْوَفَاةِ ، فَكَانَ عَدْدُهَا كَعَدْدِ الْقُرُوءِ ، لَوْ كَانَتْ ذَاتَ قُرُوءٍ ^(٣) ، كَالْحُرَّةِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّ عِدَّتَهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ . نَقَلَهَا الْمَيْمُونِيُّ ، وَالْأَثْرُمُ ، وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرِ . وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ^(٥) ، وَابْنِ الْمُسَيْبِ ، وَسَالِمٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَهُوَ قَوْلٌ ثَانٍ لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْأُمَّةِ نِصْفٌ عِدَّةُ الْحُرَّةِ ، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، فَنِصْفُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ ، وَإِنَّمَا كَمَلْنَا لِذَاتِ الْحَيْضِ حَيْضَتَيْنِ ، لِتَعَدُّرِ تَبْعِيضِ الْحَيْضَةِ ، فَإِذَا / صَبَرْنَا إِلَى الشُّهُورِ ، أَمَكَّنَ التَّنْصِيفُ ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، كَمَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَيَصِيرُ هَذَا كَالْمُحْرِمِ ، إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي جَزَاءِ الصَّبَدِ نِصْفٌ مُدٌّ ، أَجْزَأَهُ إِخْرَاجُهُ ، فَإِنْ أَرَادَ الصِّيَامَ مَكَانَهُ ، صَامَ يَوْمًا كَامِلًا . وَلِأَنَّهَا عِدَّةٌ أَمَكَّنَ تَنْصِيفُهَا ، فَكَانَتْ عَلَى النُّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ ، ^(٦) ، كَعِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَلِأَنَّهَا مُعْتَدَةٌ بِالشُّهُورِ ، فَكَانَتْ عَلَى النُّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ ^(٧) كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا ^(٨) . وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ ، أَنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ ^(٩) . وَلِأَنَّهُ اسْتِثْرَاءٌ

(٢) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ عِدَّةِ الْأُمَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْعُدَدِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٤٢٥/٧ .

(٣) فِي ١ ، م : « قَوْلِي » .

(٤) فِي ١ ، ب ، م : « قَرَأَ » .

(٥) أَخْرَجَهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَا قَالُوا : كَمْ عِدَّةُ الْأُمَّةِ إِذَا طَلَّقَتْ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . الْمُصَنَّفِ ١٦٦/٥ ،

. ١٦٧

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٨) سُورَةُ الطَّلَاقِ ٤ .

للأمة الآيسة بالشهور ، فكان ثلاثة أشهر ، كاستبراء الأمة إذا ملكها ، أو مات سيدها ، ولأن اعتبار الشهور ههنا للعلم ببراءة رحيما^(٩) ، ولا يحصل هذا بدون ثلاثة أشهر في الحرّة والأمة جميعا ؛ لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوما ، وعلاقة أربعين يوما^(١٠) ، ثم يصير مضعفة ، ثم يتحرك ، ويعلو بطن المرأة ، فيظهر الحمل ، وهذا معنى لا يختلف بالرق والحرية ، ولذلك كان استبراء الأمة في حق سيدها ثلاثة أشهر . ومن ردّ هذه الرواية قال : هي مخالفة لإجماع الصحابة ؛ لأنهم اختلفوا على القولين الأولين ، ومتى اختلفت الصحابة على قولين ، لم يجز إحداث قول ثالث ؛ لأنه يفضي إلى تحطيتهم ، وخروج الحق عن قول جميعهم ، ولا يجوز ذلك ، ولأنها معتدة لغير الحمل^(١١) ، فكانت دون عدة الحرّة ، كذات القروء^(١٢) المتوفى عنها زوجها .

فصل : واختلف^(١٣) عن أحمد في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات ، فعنه : أوّله خمسون سنة ؛ لأن عائشة قالت : لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة . وعنه : إن كانت من نساء العجم فخمسون ، وإن كانت من نساء العرب فستون ؛ لأنهن أقوى طبيعة . وقد ذكر الزبير بن بكار ، في كتاب « النسب » ، أن هند ابنت أبي عبيدة ابن عبد الله بن زمة^(١٤) ، ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسين^(١٥) بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة . وقال : يقال : إنه لن تلد بعد خمسين سنة إلا عريية ، ولا تلد

(٩) في م : « الرحم » .

(١٠-١٠) سقط من : أ .

(١١) في أ ، ب ، م : « الحل » .

(١٢) في م : « القراء » .

(١٣) أي النقل .

(١٤) في ب : « ربيعة » . وتقدم في : ٤٤٦/١ .

(١٥) في ب : « حسين » . ووضح ما تقدم في : ٤٤٦/١ إلى « موسى بن عبد الله بن حسين بن حسين » . وانظر المسألة في : مقاتل الطالبين ٣٩٠ ، زهر الآداب ٨٩/١ . ولم ترد في نسب قريش لصعب الذي بين أيدينا ، وورد نسبه فيه . انظر ٤٩٥-٥٠٦ .

لَسْتَيْنِ إِلَّا قَرْشِيَّةٌ . وللشافعي قولان ؛ أحدهما ، يُعْتَبَرُ السَّنُ الَّذِي يُتَبَيَّنُ أَنَّهَا^(١٦) إِذَا بَلَغَتْهُ
 لَمْ تَحِضْ . قال بعضهم : / هو اثنانِ وسِتُونَ سَنَةً . والثاني ، يُعْتَبَرُ السَّنُ الَّذِي يَنَاسُ
 فِيهِ نِسَاءُ عَشِيرَتِهَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ نَشَأَهَا كَنَشَأِهِمْ ، وَطَبَعُهَا كَطَبَعِهِمْ . وَالصَّحِيحُ ،
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنَّهُ مَتَى^(١٧) بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً ، فَانْقَطَعَ حَيْضُهَا عَنْ عَادَتِهَا
 مَرَّاتٍ لَغِيرِ سَبَبٍ ، فَقَدْ صَارَتْ آيِسَةً ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْحَيْضِ فِي حَقِّ هَذِهِ نَادِرٌ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ
 عَائِشَةَ ، وَقِلَّةِ وُجُودِهِ ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى هَذَا انْقِطَاعُهُ عَنِ الْعَادَاتِ مَرَّاتٍ ، حَصَلَ الْيَأْسُ
 مِنْ وُجُودِهِ ، فَلَهَا حَيْثُذُ أَنْ تَعْتَدَّ بِالْأَشْهُرِ ، وَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَنْ
 ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ . عَلَى مَا سَنَدُكُرُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ
 الْخَمْسِينَ ، عَلَى الْعَادَةِ الَّتِي كَانَتْ تَرَاهُ فِيهَا ، فَهُوَ حَيْضٌ ، فِي الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ
 الْحَيْضِ الْوُجُودُ فِي زَمَنِ الْإِمْتِكَانِ ، وَهَذَا يُمَكِّنُ وُجُودَ الْحَيْضِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ نَادِرًا .
 وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ السَّتِينِ ، فَقَدْ تُبَيَّنُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ ؛^(١٨) لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ . قَالَ
 الْخَزْرَقِيُّ : وَإِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ السَّتِينِ ، فَقَدْ تُبَيَّنُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ^(١٨) . فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا تَعْتَدُّ بِهِ ،
 وَتَعْتَدُّ بِالْأَشْهُرِ ، كَالَّتِي لَا تَرَى دَمًا .

**فصل : وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ؛ لأن المرجع فيه إلى الوجود ، وقد
 وجد من تحيض لتسع . وقد روى عن الشافعي ، أنه قال : رأيت جدّة لها إحدى
 وعشرون سنة^(١٩) . فهذه إذا أسقطت من عمرها مدة الحملين في الغالب عامًا ونصفًا ،
 وقسمت الباقي بينها وبين ابنتها ، كانت كل واحدة منهما قد حملت لدون عشر سنين .
 فإن رأيت دما قبل ذلك ، فليس بحيض ؛ لأنه لم يوجد مثلها متكررًا ، والمعتبر من ذلك
 ما تكرر ثلاث مرّات في حال الصحة ، ولم يوجد ذلك ، فلا يعتد به .**

(١٦) في ١ ، ب ، م : « أنه » .

(١٧) في الأصل : « إذا » .

(١٨-١٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٩) تقدم في : ٤٤٧/١ . وقد ذكره البيهقي ، بإسناده عن الشافعي ، في : باب السن التي وجدت المرأة حاضت
 فيها ، من كتاب الحيض . السنن الكبرى ١/٣١٩ ، ٣٢٠ .

فصل : فإن بَلَغَتْ سِنًا تَحِيضُ فِيهِ النِّسَاءُ فِي الْغَالِبِ ، فَلَمْ تَحِضْ ، كَحَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، (٢٠) وَهُوَ قَوْلُ (٢١) أَبِي بَكْرٍ . (٢١) وَهُوَ مَذْهَبُ (٢٢) أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَضَعَفَ أَبُو بَكْرٍ الرَّوَايَةَ الْمُخَالَفَةَ لِهَذَا ، وَقَالَ : رَوَاهَا أَبُو طَالِبٍ ، فَخَالَفَ (٢٢) فِيهَا أَصْحَابَهُ ، وَذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو طَالِبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا تَعْتَدُّ سَنَةً . قَالَ / الْقَاضِي : هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَصْحَحُ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى أَتَى عَلَيْهَا زَمَانُ الْحَيْضِ فَلَمْ تَحِضْ ، صَارَتْ (٢٣) مُرْتَابَةً ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِهَا حَمْلٌ مَنَعَ حَيْضُهَا ، فَيَجِبُ أَنْ تَعْتَدَّ بِسَنَةٍ ، كَالَّتِي ارْتَفَعَ حَيْضُهَا بَعْدَ وُجُودِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّيْئِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّيْئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (٢٤) (٢٥) وَهَذِهِ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ (٢٥) ، وَلِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِحَالِ الْمُعْتَدَّةِ ، لَا بِحَالِ غَيْرِهَا ، وَهَذَا لَوْ حَاضَتْ قَبْلَ بُلُوغِ سِنٍ يَحِيضُ لِمِثْلِهِ النِّسَاءُ فِي الْغَالِبِ ، مِثْلَ أَنْ تَحِيضَ وَهِيَ عَشْرُ سِنِينَ ، اعْتَدَّتْ بِالْحَيْضِ ، وَفَارَقَ مِنْ ارْتَفَعِ حَيْضُهَا (٢٦) وَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ (٢٦) ؛ فَإِنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ (٢٧) ، وَهَذِهِ لَمْ تَكُنْ مِنْهُنَّ .

١٣٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا طَلَّقَهَا طَلَاً يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ، وَهِيَ أُمَّةٌ ، فَلَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا حَتَّى أُعْتِقَتْ (١) ، بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ حُرَّةٍ . وَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ (٢) ، فَأُعْتِقَتْ ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ أُمَّةٍ)

(٢٠-٢٠) في ١ ، ب : « وقول » .

(٢١-٢١) في ب : « ومذهب » .

(٢٢) في ١ ، م : « فخالص » .

(٢٣) في الأصل ، ب : « حصلت » .

(٢٤) سورة الطلاق ٤ .

(٢٥-٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٦-٢٦) سقط من : ب .

(٢٧) في ١ : « الأقرء » .

(١) في ب : « أعتقها » .

(٢) في ١ ، م : « رجعة » .

هذا قول الحسن ، والشَّعْبِيُّ ، والضَّحَّاكُ ، وإسحاق ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وهو (٣)
أحد أقوال الشافعي . والقول الثاني ، تُكْمَلُ عِدَّةُ أُمِّهِ ، سواء كانت بائناً أو رجعيةً . وهو
قول مالك ، وأبي ثور ؛ لأنَّ الحُرِّيَّةَ طَرَأَتْ بَعْدَ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا ، فَلَا يُعْتَبَرُ حُكْمُهَا ،
كَمَا لَوْ كَانَتْ بَائِنًا . أَوْ كَمَا لَوْ طَرَأَتْ بَعْدَ وُجُوبِ الْاسْتِبْرَاءِ ، وَلأنَّهُ مَعْنَى يَخْتَلِفُ بِالرَّقِّ
وَالْحُرِّيَّةِ ، فَكَانَ الْاِعْتِبَارُ بِحَالَةِ الْوُجُوبِ ، كَالْحَدِّ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ :
تَبْنِي عَلَى عِدَّةِ حُرَّةٍ بِكُلِّ حَالٍ . وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْعِدَّةِ الْكَامِلَةِ
إِذَا وَجَدَ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ ، انْتَقَلَتْ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا ، كَمَا لَوْ اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ ثُمَّ رَأَتْ
الذَّمَّ . وَلَنَا ، أَنَّهَا إِذَا أُعْتِقَتْ (٤) وَهِيَ رَجْعِيَّةٌ ، فَقَدْ وَجَدَتْ الْحُرِّيَّةَ ، وَهِيَ زَوْجَةٌ تَعْتَدُّ
عِدَّةَ الْوَفَاةِ لَوْ مَاتَ ، فَوَجَبَ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحَرَاثِ ، كَمَا لَوْ أُعْتِقَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ . وَإِنْ
أُعْتِقَتْ وَهِيَ بَائِنٌ ، فَلَمْ تُوجَدْ الْحُرِّيَّةُ فِي الزَّوْجِيَّةِ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْحَرَاثِ ، كَمَا لَوْ
أُعْتِقَتْ بَعْدَ مَضِيِّ الْقُرْءَيْنِ . وَلأنَّ (٥) الرَّجْعِيَّةَ تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ لَوْ مَاتَ ، فَتَنْتَقِلُ إِلَى
عِدَّةِ الْحَرَاثِ ، وَالبَائِنُ لَا تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، فَلَا تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الْحَرَاثِ ، كَمَا لَوْ انْقَضَتْ
عِدَّتُهَا . وَمَا ذَكَرْنَاهُ لِمَالِكٍ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا مَاتَ زَوْجُ الرَّجْعِيَّةِ ، فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ /
الْوَفَاةِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا نَحْنُ فِيهِ وَبَيْنَ مَا إِذَا حَاضَتِ الصَّغِيرَةُ ، أَنَّ الشُّهُورَ بَدَلٌ عَنِ
الْحِيْضِ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمُبْدَلُ ، زَالَ حُكْمُ الْبَدَلِ ، كَالْمُتَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ
هَهُنَا ، فَإِنَّ عِدَّةَ الْأُمِّ لَيْسَتْ بِبَدَلٍ ، وَلِذَلِكَ تَبْنِي الْأُمُّ عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا أَتْفَاقًا ،
وَإِذَا حَاضَتِ الصَّغِيرَةُ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ فَافْتَرَقَا (٦) ، وَتَخَالَفَ الْاسْتِبْرَاءُ ؛ فَإِنَّ الْحُرِّيَّةَ لَوْ
قَارَنْتَ سَبَبَ وُجُوبِهِ ، لَمْ تَكْمُلْ ، أَلَا تَرَى أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا عَقَّتْ (٧) لَمَوْتِهِ ،
وَوَجَبَ الْاسْتِبْرَاءُ ، كَمَا يَجِبُ عَلَى التَّبِيِّ لَمْ تَعْتِقْ ، وَلأنَّ الْاسْتِبْرَاءَ لَا يَخْتَلِفُ بِالرَّقِّ
وَالْحُرِّيَّةِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

(٣) فِي م : « وَهَذَا » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « عَقَّتْ » .

(٥) فِي م زِيَادَةٌ : « عِدَّة » .

(٦) فِي أ ، م : « فَافْتَرَقَا » .

(٧) فِي أ : « فَأَعْتَقَتْ » .

فصل : إذا عتقت الأمة تحت العبد ، فاختارت نفسها ، اغتدت عِدَّة الحُرَّة ؛ لأنها بانث من زوجها وهي حُرَّة . وقد روى الحسن ، أن النبي ﷺ ، أمر بربيرة أن تعتد عِدَّة الحُرَّة^(٨) . وإن طلقها العبد طلاقاً رجعيًّا ، فأعتقها سيدها ، بنت على عِدَّة الحُرَّة ، سواء فسخت ، أو أقامت على النكاح ؛ لأنها عتقت في عِدَّة رجعية . وإن لم تفسخ ، فراجعها في عِدَّتِها ، فلها الخيار بعد رجعتها ،^(٩) فإن اختارت الفسخ قبل المسيس ، فهل تستأنف العِدَّة ، أم تبني على ما مضى من عِدَّتِها ؟ . على وجهين^(٩) . فإن قلنا : تستأنف . فإنها تستأنف عِدَّة حُرَّة . وإن قلنا : تبني . بنت على عِدَّة حُرَّة .

١٣٤٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ مَمَّنْ قَدْ حَاضَتْ ، فَاَرْفَعْ حَيْضَهَا ، لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ ، اغْتَدَّتْ سَنَةً)

وجملة ذلك ، أن الرجل إذا طلق امرأته ، وهي من ذوات الأقراء ، فلم تر الحيض في عادتها ، ولم تدر ما رفعه ، فإنها تعتد سنة ؛ تسعة أشهر منها تتربص فيها لتعلم براءة رجمها ؛ لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل ، فإذا لم يبين الحمل^(١) فيها ، علم براءة الرجم ظاهراً ، فتعتد بعد ذلك عِدَّة الآيسات ، ثلاثة أشهر . هذا قول عمر ، رضي الله عنه . قال الشافعي : هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ، لا ينكره منهم منكر علمناه . وبه قال مالك ، والشافعي في أحد قوليه . وروى ذلك عن الحسن . وقال الشافعي ، في قول آخر : تتربص أربع سنين ، أكثر مدة الحمل ، ثم تعتد بثلاثة أشهر ؛ لأن هذه المدة هي التي يتيقن بها براءة رجمها ، فوجب اعتبارها احتياطاً . وقال في الجديد : تكون في عِدَّة أبداً ، حتى تحيض ، أو تبلغ سن الإياس ، تعتد حينئذ بثلاثة أشهر . وهذا قول / جابر بن زيد ، وعطاء ، وطاوس ، والشعبي ، والنخعي ،

١٣٤/٨

(٨) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١/٣٦١ . وانظر ما تقدم في : ١٠/٦٩ ، ٧٠ .

(٩-٩) سقط من : ب .

(١) سقط من : الأصل .

وَالزُّهْرِيُّ ، وَأبَى الزُّنَادِ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأبَى عُيَيْدٍ ، وَأَهْلَ الْعِرَاقِ ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِدَادَ بِالشُّهُرِ جُعِلَ بَعْدَ الْإِيَّاسِ ، فَلَمْ يَجْزُ قَبْلَهُ ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ آيَسَةً ، وَلِأَنَّهَا تُرْجُو عَوْدَ الدِّمِّ ، فَلَمْ تَعْتَدَ بِالشُّهُورِ ، كَمَا لَوْ تَبَاعَدَ حَيْضُهَا لِعَارِضٍ . وَلَنَا ، الْإِجْمَاعُ الَّذِي حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَلِأَنَّ الْعَرَضَ بِالْاِعْتِدَادِ مَعْرِفَةٌ بِرَاءةِ رَحِمِهَا ، وَهَذَا تَحْصُلُ بِهِ بَرَاءةُ رَحِمِهَا ، فَكَتَفَى بِهِ ، وَهَذَا اِكْتَفَى فِي حَقِّ ذَاتِ الْقُرْءِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ، وَفِي حَقِّ الْآيَسَةِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَلَوْ رُوِيَ الْبَقِيْنُ ، لِاِعْتِبَارِ أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ ، وَلِأَنَّ عَلَيْهَا فِي تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ ضَرَرًا ، فَإِنَّهَا تُنْمَعُ مِنَ الْأَزْوَاجِ ، وَتُحْبَسُ دَائِمًا ، وَبِتَضَرُّرِ الزَّوْجِ بِإِجَابِ السُّكْنَى وَالتَّفَقُّهِ عَلَيْهِ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تُطَوَّلُوا عَلَيْهَا الشُّقَّةَ ، كَفَّاهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ . فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا مَضَتْ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ، فَقَدْ عَلِمَ بَرَاءةُ رَحِمِهَا ظَاهِرًا ، فَلَمْ اِعْتَبِرْتُمْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَهَا ؟ قُلْنَا : الْاِعْتِدَادُ بِالْقُرْءِ وَالْأَشْهُرِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ الْحَمْلِ ، وَقَدْ تَجِبُ الْعِدَّةُ مَعَ الْعِلْمِ بِبَرَاءةِ الرَّحِمِ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ عَلَتْ طَلَاقُهَا بَوْضَعِ الْحَمْلِ ، فَوَضَعْتَهُ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ ، وَلَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ .

فصل : فَإِنْ عَادَ الْحَيْضُ إِلَيْهَا فِي السَّنَةِ ، وَلَوْ فِي آخِرِهَا ، لَزِمَهَا الْاِئْتِقَالُ إِلَى الْقُرْءِ ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ ، فَطَلَّ بِهَا حَكْمُ الْبَدْلِ . وَإِنْ عَادَ بَعْدَ مُضِيِّهَا وَنِكَاحِهَا ، لَمْ تَعُدْ إِلَى الْقُرْءِ ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا اِنْقَضَتْ ، وَحَكْمُنَا بِصِحَّةِ نِكَاحِهَا ، فَلَمْ تَبْطُلْ ، كَمَا لَوْ اِعْتَدَّتِ الصَّغِيرَةُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ . وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ السَّنَةِ ، وَقَبْلَ نِكَاحِهَا ، فَفِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تَعُودُ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ اِنْقَضَتْ بِالشُّهُورِ ، فَلَمْ تَعُدْ ، كَالصَّغِيرَةِ . وَالثَّانِي ، تَعُودُ ؛ لِأَنَّهَا ^(١) مِنْ ذَوَاتِ الْقُرْءِ ، وَقَدْ قَدَّرَتْ عَلَى الْمُبْدَلِ قَبْلَ تَعَلُّقِ حَقِّ زَوْجِهَا بِهَا ، فَلَزِمَهَا الْعَوْدُ ، كَمَا لَوْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ .

١٣٤٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً ، اِعْتَدَّتْ بِأَحَدِ عَشَرَ شَهْرًا ، تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ ، وَشَهْرَانِ لِلْعِدَّةِ)

(٢) سقط من : ب .

هذه المسألة مُبَيَّنَةٌ عَلَى أَصْلَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْحُرَّةَ تَعْتَدُ بِسَنَةِ ، إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ . الثَّانِي ، أَنَّ عِدَّةَ الْأُمَةِ الْآيِسَةِ شَهْرَانِ ، فَتَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الْحَمْلِ تَتَسَاوَى فِيهَا الْحُرَّةُ وَالْأُمَةُ ، لِكَوْنِهِ أَمْرًا حَقِيقِيًّا ، فَإِذَا بَسَّتْ مِنَ الْحَمْلِ ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ ^(١) الْآيِسَةِ شَهْرَيْنِ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي جَعَلَ عِدَّتُهَا شَهْرًا وَنِصْفًا ، تَكُونُ عِدَّتُهَا / عَشْرَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفًا . وَمَنْ جَعَلَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ كَالْحُرَّةِ ، ^{١٣٤/٨} سَوَاءٌ ^(٢) .

١٣٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ عَرَفْتَ مَا رَفَعَ الْخَيْضَ ، كَانَتْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْخَيْضُ ، فَتَعْتَدُ بِهِ ، إِلَّا أَنْ تُصِيرَ مِنَ الْآيِسَاتِ ، فَتَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ تُصِيرُ فِي عِدَادِ الْآيِسَاتِ)

أَمَّا إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ ^(١) ارْتِفَاعَ الْحَيْضِ بِعَارِضٍ ^(٢) ؛ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ نَفَاسٍ ، أَوْ رِضَاعٍ ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ زَوَالَ الْعَارِضِ ، وَعَوْدَ الدَّمِ وَإِنْ طَالَ ، إِلَّا أَنْ تُصِيرَ فِي سِنِّ الْإِيَّاسِ ^(٣) ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ . ^(٤) فَتَعْتَدُ حِينَئِذٍ عِدَّةَ الْآيِسَاتِ . وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ ، فِي «مُسْنَدِهِ» ^(٥) بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَبَّانَ بْنِ مُنْقِدٍ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقًا وَاحِدَةً ، وَكَانَتْ ^(٦) لَهَا مِنْهُ بُنْيَةٌ تُرَضِعُهَا ، فَبَاعَدَ حَيْضُهَا ، وَمَرِضَ حَبَّانُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ إِنْ مِتَّ وَرَثَتُكَ . فَمَضَى إِلَى عَثْمَانَ ، وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَثْمَانُ لِعَلِيِّ

(١) فِي ب ، م : « مُدَّة » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٢) فِي ب : « لِعَارِضٍ » .

(٣) فِي ب ، م : « الْيَّاسِ » .

(٤-٤) فِي م : « فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعْتَدُ » .

(٥) انظُر : الْبَابَ الْخَامِسَ فِي الْعِدَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ ، مِنْ تَرْتِيبِ الْمُسْنَدِ ٥٨/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ عِدَّةٍ مِنْ تَبَاعُدِ حَيْضِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤١٩/٧ . وَعَبِدُ

الرِّزَاقِ ، فِي : بَابِ تَعْتَدُ أَقْرَاعَهَا ، مَا كَانَتْ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . الْمُنْصَفِ ٣٤٠/٦ ، ٣٤١ .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، أ : « وَكَانَ » .

وزيد : ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها إن ماتت ورثها ، وإن مات ورثته ؛ لأنها ليست من القواعد اللائمي^(٧) يمسن من المحيض ، ولا من الأبكار اللائمي^(٨) لم يئلفن المحيض . فرجع حبان إلى أهله ، فانتزع البنت منها ، فعاد إليها الحيض ، فحاضت خيضتين ، ومات حبان قبل انقضاء الثالثة ، فورثها عثمان ، رضي الله عنه . وروى الأثرم ، بإسناده عن محمد بن يحيى بن حبان ، أنه كانت عند جدّه امرأتان ؛ هاشميّة ، وأنصاريّة ، فطلق الأنصاريّة وهي مرضع ، فمرت بها سنة ، ثم هلكت ولم تحض ، فقالت الأنصاريّة : لم أحض . فاختصموا إلى عثمان ، رضي الله عنه ، فقضى لها بالميراث ، فلامت الهاشميّة عثمان ، فقال : هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بهذا . يعني على ابن أبي طالب ، رضي الله عنه^(٨) .

١٣٤٨ - مسألة ؛ قال : (وإن حاضت خيضة أو خيضتين ، ثم ارتفع خيضها لا تدرى ما رفعه ، لم تنقض عدتها إلا^(١) بعد سنة^(٢) من وقت^(٣) انقطاع الحيض)

وذلك لما روى عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه قال ، في رجل طلق امرأته فحاضت خيضة أو خيضتين ، فارتفع خيضها ، لا تدرى ما رفعه : تجلس تسعة أشهر ، فإذا^(٣) لم

(٧-٧) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٨) أخرجه الإمام مالك ، في : باب طلاق المريض ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٥٧٢/٢ . والبيهقي ، في : باب عدة من تباعد حيضها ، من كتاب العدد . السنن الكبرى ٤١٩/٧ . والإمام الشافعي ، انظر : الباب الخامس في العدة ، من كتاب الطلاق ، من ترتيب المسند ٥٨/٢ ، ٥٩ . وعبد الرزاق ، في : باب تعدد أقرأها ما كانت ، من كتاب الطلاق . المصنف ٣٤١/٦ ، ٣٤٢٤ . وسعيد بن منصور ، في : باب المرأة تطلق أو تطليقتين ، من كتاب الطلاق . السنن ٣٠٨/١ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها ، من كتاب الطلاق . المصنف ٢١٠/٥ ، ٢١١ .

(١) في الأصل زيادة : « من » .

(٢-٢) في ب ، م : « بعد » .

(٣) في الأصل : « فإن » .

يَسْتَبِينَ بِهَا حَمْلٌ ، تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ^(٤) أَشْهُرٍ^(٥) ، فَذَلِكَ سَنَةٌ . وَلَا نَعْرِفُ لَهُ مُخَالَفًا . قَالَ ابْنُ
الْمُنْذِرِ : قَضَى بِهِ عَمْرُ بْنُ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَلَمْ^(٦) يَنْكِرْهُ مُنْكَرٌ . وَقَالَ الْأَثَرِيُّ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ، فَتَحِيضُ حَيْضَةً ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ
حَيْضُهَا . قَالَ : أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرٍ إِذَا رَفَعَتْ^(٧) حَيْضُهَا فَلَمْ تَدْرِ مِمَّا ارْتَفَعَتْ ،
فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ سَنَةً . قِيلَ لَهُ : فَحَاضَتْ دُونَ السَّنَةِ . فَقَالَ : / نَرْجِعُ إِلَى الْحَيْضِ^(٨) . قِيلَ
لَهُ^(٩) : فَإِنْ ارْتَفَعَتْ حَيْضُهَا أَيْضًا لَا تَدْرِ مِمَّا ارْتَفَعَتْ ؟ قَالَ : تَعْتَدُ سَنَةً أُخْرَى .
وَهَذَا قَوْلُ كُلِّ مَنْ وَافَقْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمَّا ارْتَفَعَتْ حَيْضُهَا ، حَصَلَتْ
مُرْتَابَةً ، فَوَجِبَ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى الْإِعْتِدَادِ بِسَنَةٍ ، كَمَا لَوْ ارْتَفَعَتْ حَيْضُهَا حِينَ طَلَّقَهَا ،
وَوَجِبَ عَلَيْهَا سَنَةٌ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ لَا تَنْبِيئِي عَلَى عِدَّةٍ أُخْرَى ، وَلِذَلِكَ^(١٠) لَوْ حَاضَتْ
حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، ثُمَّ يَحْسَبَتْ ، اتَّقَلَّتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ كَامِلَةٍ ، وَلَوْ اعْتَدَّتِ الصَّغِيرَةُ
شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ حَاضَتْ ، اتَّقَلَّتْ إِلَى ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ .

فصل : فَإِنْ كَانَتْ^(١١) عَادَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَتْبَاعِدَ مَا بَيْنَ حَيْضَتَيْهَا ، لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا حَتَّى
تَحِيضُ ثَلَاثَ حِيضٍ وَإِنْ طَالَتْ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَمْ يَرْتَفِعْ حَيْضُهَا ، وَلَمْ تَتَأَخَّرْ عَنْ عَادَتِهَا ،

(٤) فِي ب : « ثَلَاثَةٌ » .

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَامِعِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . الْمَوْطَأُ ٥٨٢/٢ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي :
بَابِ عِدَّةٍ مِنْ تَبَاعُدِ حَيْضِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤١٩/٧ ، ٤٢٠ . وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، أَنْظَرَ : الْبَابِ
الْخَامِسَ فِي الْعِدَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ ، مِنْ تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ ٥٨/٢ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ الْمَرْأَةِ بِحَسَبِ أَنْ يَكُونَ
الْحَيْضُ قَدِ ادْبَرَ عَنْهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . الْمَصْنُفِ ٣٣٩/٦ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ
فَتَرْفَعُ حَيْضُهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . الْمَصْنُفِ ٢٠٩/٥ .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، أ : « وَلَا » .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، ب : « رَفَعَتْ » .

(٨) فِي أ ، م : « الْحَيْضَةُ » .

(٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٠) فِي ب : « وَكَذَلِكَ » .

(١١) فِي ب : « كَانَ » .

فهي من ذوات القُرْوِ، باقية على عادتها ، فأشبهت من لم يتباعد حيضها . ولا نعلم في هذا مخالفاً .

فصل : في عِدَّةِ المُسْتَحَاضَةِ ؛ لا تخلو إما أن يكون لها حَيْضٌ مُحْكَمٌ به بعادةٍ أو تمييزٍ ، أو لا تكون كذلك ، فإن كان لها حَيْضٌ مُحْكَمٌ به بذلك ، فحُكْمُهَا فِيهِ حُكْمٌ غيرِ المُسْتَحَاضَةِ ، إذا مرَّت لها ثلاثة قُرْوٍ ، فقد انقضت عِدَّتُهَا . قال أحمدُ : المُسْتَحَاضَةُ تُعْتَدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تُعْرِفُ . وَإِنْ عَلِمَتْ ^(١٢) أَنَّهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ ، وَلَمْ تُعْلَمْ مَوْضِعُهَا ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . وَإِنْ شَكَّتْ فِي شَيْءٍ ، تَرَبَّصَتْ حَتَّى تَسْتَيَقِنَ أَنَّ الْقُرْوَةَ الثَّلَاثَ قَدْ انْقَضَتْ . وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً لَا تُمَيِّزُهَا ، أَوْ نَاسِيَةً لَا تُعْرِفُ لَهَا وَقْتًا وَلَا تُمَيِّزُهَا ، فَعِنَ أَحْمَدَ فِيهَا رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ ، وَقَتَادَةَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَجْلِسَ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ ^(١٣) . فَجَعَلَ لَهَا حَيْضَةً فِي كُلِّ شَهْرٍ ^(١٤) تَتْرُكُ فِيهَا الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ ، وَيَثْبُتُ فِيهَا سَائِرُ أَحْكَامِ الْحَيْضِ ، فَيَجِبُ أَنْ تُنْقِضِيَ بِهِ الْعِدَّةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، تُعْتَدُ سَنَةٌ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ رُفِعَتْ ^(١٥) حَيْضَتُهَا لَا تَنْدِرِي مَا رَفَعَهَا . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا كَانَتْ قَدْ اخْتَلَطَتْ ، وَلَمْ تُعْلَمْ إِقْبَالَ الدَّمِ وَإِدْبَارَهُ ، اعْتَدَّتْ سَنَةٌ ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ ؛ لِأَنَّ بِهِ ^(١٦) يَتَبَيَّنُ الْحَمْلُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَيَّقَنَّ لَهَا

(١٢) في ١ : « عرفت » .

(١٣) تقدم تخريجه ، في ٤٠٣/١ . ويضاف : وأخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم ... ، من كتاب الطهارة وسننها . سنن ابن ماجه ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨١/٦ ، ٣٨٢ . والحاكم ، في : كتاب الطهارة . المستدرک ١٧٢/١ ، ١٧٣ . والدارقطني ، في : كتاب الحيض . سنن الدارقطني ٢١٤/١ . والبيهقي ، في : باب المبتدئة لا تميز بين الدمين ، من كتاب الحيض . السنن الكبرى ٣٣٨/١ ، ٣٣٩ .

(١٤) في الزيادة : « ولأننا نحكم لها بحیضة في كل شهر » .

(١٥) في الأصل ، ١ : « رفعتها » . وفي ب : « رفعها » .

(١٦) سقط من : م .

١٣٥/٨ ط حَيْضًا ، مع أَنَّها من ذَوَاتِ الْقُرُوءِ ، فَكَانَتْ عِدَّتُهَا / سَنَةً ، كَالَّتِي ارْتَفَعَ حَيْضُهَا . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : إِنَّا مَتَى حَكَمْنَا بِأَنَّ حَيْضَهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، فَمَضَى لَهَا شَهْرَانِ بِالْهِلَالِ وَسَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الثَّلَاثِ ، فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا . وَإِنْ قُلْنَا : الْقُرُوءُ الْأَطْهَارُ . فَطَلَّقَهَا فِي آخِرِ شَهْرٍ ، ثُمَّ مَرَّ لَهَا شَهْرَانِ وَهَلَّ الثَّلَاثُ ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

١٣٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ طَلَّقَهَا وَهِيَ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ، فَلَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ حَتَّى حَاضَتْ ، اسْتَقْبَلَتِ الْعِدَّةَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، وَبِحَيْضَتَيْنِ إِنْ كَانَتْ أَمَةً)

وجملته أن الصغيرة التي لم تحض ، أو البالغة^(١) التي لم تحض ، إذا اعتدت بالشهور ، فحاضت قبل انقضاء عديتها ولو بساعة ، لزمها استئناف العدة . في قول عامة علماء الأئصار ، منهم سعيد بن المسيب ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، والشعبي ، والنخعي ، والزهرري ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي ، وأهل المدينة ، وأهل البصرة ؛ وذلك لأن الشهور بدلت عن الحيض ، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل ، كالتيمم مع الماء . ويلزمها أن تعتد بثلاث حيض إن قلنا : القرء الحيض . وإن قلنا : القرء الأطهار . فهل تعتد بما مضى من الطهر قبل الحيض قرءاً ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، تعتد به ؛ لأنه طهر انتقلت منه إلى حيض ، فأشبه الطهر بين الحيضتين . والثاني ، لا تعتد به . وهو ظاهر كلام الشافعي ؛ لأن القرء هو الطهر بين حيضتين ، وهذا لم يتقدمه حيض ، فلم يكن قرءاً . فأما إن انقضت عديتها بالشهور ، ثم حاضت بعدها ولو بلحظة ، لم يلزمها استئناف العدة ؛ لأنه معنى حدث بعد انقضاء العدة ، كالتى حاضت بعد انقضاء العدة بزمن طويل ، ولا يمكن منع هذا الأصل ؛ لأنه لو صح منعه ، لم يحصل لمن لم تحض الاعتداد بالشهور بحال .

فصل : ولو حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم صارت من الآيسات ، استأنفت

(١) في : البالغة .

العِدَّةَ بثلاثة أشهر ؛ لأنَّ العِدَّةَ لا تُلقَى من جنسين ، وقد تعذَّرَ إتمامها بالحَيْضِ ، فَوَجِبَ تَكْمِيلُهَا بالأشهرِ . وإن ظَهَرَ بها حَمْلٌ من الرُّوجِ ، سَقَطَ حُكْمُ ما مَضَى وَبَيَّنَّا^(٢) أَنَّ ما رَأَتْه من الدَّمِ لم يَكُنْ حَيْضًا ؛ لأنَّ الحامِلَ لا تَحِيضُ . ولو حاضَتْ ثلاثَ حِيضٍ ، ثم ظَهَرَ بها حَمْلٌ لأقلَّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ منذ انقَضَتِ الحِيضَةُ الثالثةُ ، تَبَيَّنَ أَنَّ الدَّمِ ليس بِحَيْضٍ ؛ لأنَّها / كانت حَامِلًا مع رُؤيةِ الدَّمِ ، والحاملُ لا تَحِيضُ . ولو حاضَتْ ثلاثَ حِيضٍ ، ثم ظَهَرَ بها حَمْلٌ يُمَكِّنُ أن يكونَ حادثًا بعدَ قضاءِ العِدَّةِ ، بأن تَأْتِيَ به^(٣) لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ منذَ فَرَعَتْ من عِدَّتِها ، لم تَلْحَقْ بالرُّوجِ ، وَحَكَمْنَا بِصِحَّةِ الِاعْتِدَادِ ، وكان هذا الولدُ حادثًا . وإن أَتَتْ به لِذَوْنِ ذلك ، تَبَيَّنَ أَنَّ الدَّمِ ليس بِحَيْضٍ ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ وُجُودُهُ في مُدَّةِ الحَمْلِ .

١٣٦/٨ و

فصل : وإذا اِزْتَابَتِ المُعْتَدَّةُ ، ومعناه أن تَرى أماراتِ الحَمْلِ ؛ من حَرَكةٍ أو نَفْخَةٍ ونحوها^(٤) ، وشَكَّتْ هل هو حَمْلٌ أم لا ؟ فلا يَحُلُو من ثلاثةِ أحوالٍ ؛ أحدها ، أن تَحْدُثَ بها^(٥) الرِّيبَةُ قبلَ انقضاءِ عِدَّتِها ، فَإِنما تَبْقَى في حُكْمِ الِاعْتِدَادِ حتى تُزُولَ الرِّيبَةُ ، فإن بانَ حَمْلًا ، انقَضَتْ عِدَّتُها بِوَضْعِهِ ، فإن زالتْ وبانَ أَنَّهُ ليس بِحَمْلٍ ، تَبَيَّنَ أَنَّ عِدَّتِها انقَضَتْ بالقُرُوءِ أو الشُّهُورِ . فإن زُوِّجَتْ قبلَ زَوَالِ الرِّيبَةِ ، فالنِّكاحُ باطلٌ ؛ لأنَّها تَزَوَّجَتْ وهى في حُكْمِ المُعْتَدَّاتِ في الظاهرِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِذا تَبَيَّنَ عَدَمُ الحَمْلِ ، أَنَّهُ يَصِحُّ النِّكاحُ ؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا أَنَّها تَزَوَّجَتْ بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها . الثاني ، أن تَظْهَرَ الرِّيبَةُ بعدَ قِضائِ عِدَّتِها والتَّزْوُجِ ، فالنِّكاحُ صحيحٌ ؛ لأنَّه وَجِدَ بعدَ قِضائِ العِدَّةِ ظاهراً ، والحَمْلُ مع الرِّيبَةِ مشكوكٌ فيه ، فلا يُزُولُ به ما حُكِمَ بِصِحَّتِهِ ، لكن ، لا يَحِلُّ لِزَوْجِها وَطؤها ؛ لأنَّنا شَكَكْنَا في صِحَّةِ النِّكاحِ ، ولأنَّه لا يَحِلُّ لِمَنْ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يَسْقَى

(٢) في الأصل ، م : « وتبين » .

(٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٤) في ا : « ونحوه » .

(٥) في الأصل ، ا ، م : « به » .

مَاءَ زَرْعٍ غَيْرِهِ ، ثُمَّ تَنْظُرُ ؛ فَإِنْ وَضَعَتِ الْوَلَدَ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي وَوَطَّعَهَا ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ نَكَحَهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ، فَالْوَلَدُ لِأَحَقِّ بِهِ ، وَنِكَاحُهُ صَحِيحٌ . الْحَالُ الثَّلَاثُ ، ظَهَرَتِ الرَّيْبَةُ بَعْدَ قَضَاءِ الْعِدَّةِ وَقَبْلَ النِّكَاحِ ، فِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهَا تَتَزَوَّجُ مَعَ الشُّكِّ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ^(٦) ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ وَجِدَتِ الرَّيْبَةَ فِي الْعِدَّةِ ، وَلَأَنَّ لَوْ صَحَّحْنَا النِّكَاحَ ، لَوَقَعَ مَوْقُوفًا ، وَلَا يَجُوزُ كَوْنُ النِّكَاحِ مَوْقُوفًا ، وَهَذَا لَوْ أَسْلَمَ وَتَخَلَّفَتِ امْرَأَتُهُ فِي الشَّرْكِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهَا يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِسْلَامِ الْأُولَى . وَالثَّانِي ، يَحِلُّ لَهَا النِّكَاحُ ، وَيَصِحُّ ؛ لِأَنَّنا حَكَمْنَا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَجِلَّ النِّكَاحِ ، وَسُقُوطِ النِّفْقَةِ وَالسُّكْنَى ، فَلَا يَجُوزُ زَوَالُ مَا حُكِمَ بِهِ بِالشُّكِّ^(٧) الطَّارِئِ ، وَهَذَا لَا يَنْقُضُ الْحَاكِمُ مَا حَكَمَ بِهِ بِتَغْيِيرِ اجْتِهَادِهِ وَرُجُوعِ الشُّهُودِ .

١٣٦/٨ ظ

فصل : وَإِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ لَا يُعَيِّنُهَا ، / أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ دُونَ غَيْرِهَا ، وَتُحْسَبُ^(٨) عِدَّتُهَا مِنْ حِينَ طَلَّقَ ، لَا مِنْ حِينَ الْقُرْعَةِ . وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا وَأُنْسِيَهَا ، فَفِي قَوْلِ^(٩) أَصْحَابِنَا ، الْحُكْمُ فِيهَا كَذَلِكَ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجَمِيعُ ، فَإِنْ مَاتَ فَعَلَى الْجَمِيعِ الْإِعْتِدَادُ بِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ ، مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ كَانَ ثَابِتًا بَيِّنِينَ ، وَكُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ^(١٠) يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هِيَ^(١١) الْمُطَلَّاقَةَ^(١٢) ، وَأَنْ تَكُونَ زَوْجَةً ، فَوَجِبَ أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَاثِنًا ، لِيَسْقُطَ الْفَرَضُ بَيِّنِينَ ، كَمَا نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا ، لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، لَكِنْ^(١٣)

(٦) فِي ١ : « عِدَّتِهَا » .

(٧) فِي ب ، م : « الشُّكُّ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « وَتَجِبُ » .

(٩) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١٠) فِي ١ ، ب : « مِنْهُمَا » .

(١١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ .

(١٢) فِي ب نِهَادَةٌ : « وَيَجُوزُ » .

(١٣) فِي م : « وَلَكِنْ » .

ابتداء القُرْوِ^(١٤) من حين طَلَّقَ ، وابتداء عِدَّةِ الوفاةِ من حين المَوْتِ . وهذا مذهب الشافعي . وإن طَلَّقَ الجميع ثلاثاً بعد ذلك ، فعليهِنَّ كلهنَّ تَكْمِيلُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ من حين طَلَّقَهُنَّ^(١٥) . وإن طَلَّقَ ثلاثاً وأنسيهنَّ ، فهو كما لو طَلَّقَ واحدةً .

١٣٥٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ مَاتَ عَنْهَا ، وَهُوَ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ، قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا لِتَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، وَلِتَمَامِ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ ، إِنْ كَانَتْ أَمَةً)

أَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ غَيْرِ ذَاتِ الْحَمْلِ مِنْ وِفَاةِ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، سَوَاءً كَانَتْ كَبِيرَةً بِالْغَةِ أَوْ صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(١) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَجِدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . فَإِنْ قِيلَ : « أَلَا حَمَلْتُمْ الْآيَةَ عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا ، كَمَا قُلْتُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٣) . قُلْنَا : إِنَّمَا خَصَّصْنَا هَذِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾^(٤) . وَلَمْ يَرِدْ تَخْصِيصُ عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَلَا أَمَكْنَ قِيَاسُهَا عَلَى الْمُطَلَّاقَةِ فِي التَّخْصِيصِ لَوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ النِّكَاحَ عَقْدُ عُمُرٍ ، فَإِذَا مَاتَ انْتَهَى ، وَالشَّيْءُ إِذَا انْتَهَى تَقَرَّرَتْ أَحْكَامُهُ ، كَتَقَرَّرِ أَحْكَامُ الصِّيَامِ بِدُخُولِ اللَّيْلِ ، وَأَحْكَامُ الْإِجَارَةِ

(١٤) في ب ، م : « القرء » .

(١٥) في ا ، ب ، م زيادة : « ثلاثا » .

(١) سورة البقرة ٢٣٤ .

(٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٩٣ .

(٣) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٤) سورة الأحزاب ٤٩ .

بإتقائها ، والعدّة من أحكامه . الثاني ، أنّ المطلقة إذا أتت بولدٍ يُمكنُ الرّوح
 ١٣٧/٨ توكّديها ونفيه باللّعان ، وهذا / ممتنعٌ في حقّ الميّت ، فلا يُؤمنُ أن تأتي بولدٍ ، فيلحق
 الميّت نسبه ، وماله من ينفيه ، فاحتطنا بإيجاب العدّة عليها لحفظها عن التصرف
 والمبيت في غير منزلها ، حفظاً لها . إذا ثبت هذا ، فإنّه لا يُعتبرُ وجودُ الحيض في عدّة
 الوفاة . في قول عامّة أهل العليم . وحكى عن مالك ، أنّها إذا كانت مدخولاً بها ،
 وجبت^(٥) أربعة أشهرٍ وعشرٍ فيها حيضةً ، وأتباع الكتاب والسنة أولى ، ولأنّه^(٦) لو اعتبر
 الحيض في حقّها ، لاعتبر ثلاثة قروءٍ ، كالمطلقة . وهذا الخلاف يختصُّ بذات
 القراء ، فأما الآيسة والصغيرة ، فلا خلاف فيهما^(٧) ، وأما الأمة المتوفى عنها
 زوجها^(٨) ، فعِدّتها شهرانٍ وخمسة أيامٍ . في قول عامّة أهل العليم ؛ منهم سعيّد بن
 المسيّب ، وعطاء ، وسليمان بن يسار ، والزهرى ، وقنادة ، ومالك ، والثوري ،
 والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وغيرهم ، إلا ابن سيرين ، فإنّه
 قال : ما أرى عدّة الأمة إلا كعدّة الحرّة ، إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنةً ، فإنّ
 السنة أحقُّ أن تُتبع . وأخذ بظاهر النصِّ وعمومه . ولنا ، اتفاق الصحابة ، رضي الله
 عنهم ، على أن عدّة الأمة المطلقة على النصف من عدّة الحرّة ، فكذلك عدّة الوفاة .

فصل : والعشرُ المُعتبرة في العدّة هي عشرُ ليالٍ بأيّامها ، فتجبُ عشرة أيامٍ مع
 الليلي . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي .
 وقال الأوزاعي : يجبُ عشرُ ليالٍ وتسعة أيامٍ ؛ لأنّ العشرُ تُستعملُ في الليلي دون
 الأيام ، وإثماً دخلت الأيام اللاتي في أثناء الليلي تبعاً . قلنا : العربُ تُعَلّبُ اسمَ التانيث
 في العدّدِ خاصّةً على المُذكرِ ، فتُطلقُ لفظَ الليلي وتُرِيدُ الليلي بأيّامها ، كما

(٥) في ب ، م : « وجب » .

(٦) سقطت الواو من : الأصل .

(٧) في الأصل ، ب ، م : « فيها » .

(٨) سقط من : ا ، ب .

قال الله تعالى لَزَكْرِيَّا : ﴿ عَائِتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ ^(٩) . يريدُ بِأَيَّامِهَا ^(١٠) ، بدليل أنه قال في موضعٍ آخر : ﴿ عَائِتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا ﴾ ^(١١) . يريدُ بلياليها . ولو نَدَرَ اعْتِكَافَ العَشْرِ الأَخِيرِ من رمضان ، لَزِمَهُ اللَّيَالِي والأَيَّامُ . ويقول القائلُ : سِرْنَا عَشْرًا . يُرِيدُ اللَّيَالِي بِأَيَّامِهَا . فلم يَجُزْ نَقْلُهَا عن العِدَّةِ إلى الإِبَاحَةِ بِالشُّكِّ .

فصل : وإذا مات زَوْجُ الرَّجْعِيَّةِ ، اسْتَأْنَقَتْ عِدَّةَ الوَفَاةِ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا / ، بلا خلافٍ . وقال ابنُ المُنْدَرِجِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ على ذلك . وذلك لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا طَلَاؤُهُ ، وَيُنَالُهَا مِيرَاثُهُ ، فَاعْتَدَّتْ لِلوَفَاةِ ، كغَيْرِ المُطَلَّقةِ . وإن مات مُطَلَّقُ البَائِنِ في عِدَّتِهَا ، بَنَتْ على عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، إِلَّا أَنْ يُطَلَّقَها في مَرَضٍ مَوْتَهُ ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ أَطْوَلَ الأَجَلَيْنِ من عِدَّةِ الوَفَاةِ أو ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ . نَصَّ على هذا أَحْمَدُ . وبه قال الثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةً ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْدَرِجِ : تَبْنِي على عِدَّةِ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ مات وَلَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ ، لِأَنَّهَا بَائِنٌ مِنَ النِّكَاحِ ، فَلَا تَكُونُ مَنكُوحَةً . ولَنَا ، أَنَّهَا وارِثَةٌ لَهُ ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ ، كَالرَّجْعِيَّةِ ، وَتَلْزُمُهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ ؛ لما ذَكَرُوهُ في دَلِيلِهِمْ ، وَإِنْ مات المَرِيضُ المُطَلَّقُ بَعْدَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالحَيْضِ ، أو بِالشُّهُورِ ، أو بِوَضْعِ الحَمْلِ ، أو كان طَلَاؤُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِمَوْتِهِ . وقال القاضِي : عَلَيْهِنَّ عِدَّةُ الوَفَاةِ إِذَا قُلْنَا : يَرِثُنَّهُ . لِأَنَّهُنَّ يَرِثُنَّهُ بِالرِّزْوَجِيَّةِ ، فَتَجِبُ عَلَيْهِنَّ عِدَّةُ الوَفَاةِ ، كما لو مات بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ ^(١٢) قِضَاءِ العِدَّةِ . ورواه أبو طالبٍ عن أَحْمَدَ ، في التي انقَضَتْ عِدَّتُهَا . وذكر ابنُ أَبِي موسى فيها روايَتَيْنِ . والصَّحِيحُ أَنَّهَا لا عِدَّةَ

(٩) سورة مريم ١٠ .

(١٠) في ب ، م : « أَيَّامها » .

(١١) سورة آل عمران ٤١ .

(١٢) سقطت الواو من : ١ .

عليها ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ . وقال : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . وقال : ﴿ وَاللَّيْ يَمْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّيْ لَمْ يَحِضْنَ ﴾ ^(١٣) . فلا يجوز تخصيص هذه النصوص بالتحكم ، ولأنها أجنبية تجل للأزواج ، ويجل للمطلق نكاح أختها وأربع سواها ، فلم تجب عليها عِدَّة لموته ، كما لو تزوجت ، وتخالف التي مات في عِدَّتِها ، فإنها لا تجل لغيره في هذه الحال ، ولم تنقض عِدَّتِها ، ولا نسلَّم أنها ترثه ، فإنها لو ورثته لأفضى إلى أن يرث الرجل ثمانى زوجاتٍ . فأما إن تزوجت إحدى هؤلاء ، فلا عِدَّة عليها ، بغير خلاف نعلمه ، ولا ترثه أيضا . وإن كانت المطلقة البائن لا ترث ، كالأمه أو الحررة يطلِّقها العبد ، أو الذميمة يطلِّقها المسلم ، والمختلعة أو فاعلة ما يفسخ نكاحها ، لم تلزمها عِدَّة ، سواء مات زوجها في عِدَّتِها أو بعدها ، على قياس قول أصحابنا ، فهم عللوا نقلها إلى عِدَّة الوفاة بإرثها ، وهذه ليست وارثه ، فأشبهت المطلقة في الصَّحة ، وأما المطلقة في الصَّحة إذا كانت بائنا ، فمات زوجها ، فإنها تبنى على عِدَّة الطلاق / ، ولا تعتد للوفاة . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر . وقال الثوري ، وأبو حنيفة : عليها أطول الأجلين ، كما لو طلقها في مرض موته . ولنا ، قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . ولأنها أجنبية منه في نكاحه ، وميراثه ، والحل له ، ووقوع طلاقه ، وظهاره ، وتجل له أختها وأربع سواها ، فلم تعتد لوفاة ، كما لو انقضت عِدَّتِها . وذكر القاضي ، في المطلقة في المرض ، أنها ^(١٤) إذا كانت حاملا ، تعتد أطول الأجلين . وليس هذا بشيء ؛ فإن ^(١٥) وضع الحمل تنقضى به كل عِدَّة ، ولا يجوز أن يجب عليها الاعتداد بغير الحمل ، على

(١٣) سورة الطلاق ٤ .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) في م : « لأن » .

ما سنذكره في المسألة التي تلي هذه إن شاء الله تعالى .

١٣٥١ - مسألة ؛ قال : (وَ لَوْ طَلَّقَهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ، لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا إِلَّا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، أُمَّةٌ كَانَتْ أَوْ حُرَّةً)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ ، عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ الْحَامِلَ تَنْقُضِي عِدَّتُهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا . وَكَذَلِكَ كُلُّ مُفَارَقَةٍ فِي الْحَيَاةِ . وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا^(١) ، إِذَا كَانَتْ حَامِلًا ، أَجْلُهَا وَضَعُ حَمْلِهَا ، إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهِ مُنْفَطِحٍ ، أَنَّهَا تَعْتَدُ بِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ . وَقَالَ أَبُو السَّنَائِلِ بْنُ بَعْكُوكَ ، فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهُ^(٢) . وَقَدْ رَوَى أَنَّ^(٣) ابْنَ عَبَّاسٍ^(٤) رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ لَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ سُبَيْعَةَ ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، أَنْ تَنْكَحَ فِي دَمِهَا . وَيُحْكَى عَنْ حَمَّادٍ ، وَإِسْحَاقَ ، أَنَّ عِدَّتَهَا لَا تَنْقُضِي حَتَّى تَطْهَرَ . وَأَبِي سَائِرُ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا الْقَوْلَ ، وَقَالُوا : لَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ سَاعَةٍ مِنْ وِفَاةِ زَوْجِهَا ، حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ ، وَلَكِنْ ، لَا يَطُوهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ نِفَاسِهَا وَتَغْتَسِلَ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٥) . وَرَوَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . لِلْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا أَوْ لِلْمُتَوَفَّى^(٦) عَنْهَا؟^(٧) قَالَ : ^(٨) « هِيَ لِلْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا ، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا »^(٨) . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) يأتي الحديث بتامه في المسألة قريبا .

(٣) في م : « عن » .

(٤) في م زيادة : « أنه » .

(٥) سورة الطلاق ٤ .

ومن هنا إلى آخر الآية الذي سيأتي ، سقط من : الأصل ، ب ، نقل نظر .

(٦) في الأصل : « وللمتوفى » .

(٧) في زيادة : « زوجها » .

(٨-٨) سقط من : الأصل . والحديث أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١١٦/٥ .

شاء باهلته أو لاعنته ، أن الآية التي في سورة النساء القصصى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . نزلت بعد التي في سورة البقرة : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ (٩) . يعنى أن هذه الآية هي الأخيرة ، فتقدم على ما خالفها من عموم الآية (١٠) المتقدمة ، ويخص بها عمومها . وروى عبد الله بن الأرقم ، أن سبيعة الأسلمية أخبرته ، أنها كانت تحت سعد بن حولة / ، وتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت (١١) من نفاسها ، تحملت للحطاب ، فدخل عليها أبو السنايل بن بعكك ، فقال : مالى أراك متجملت ، لعلك ترجين النكاح ؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشتر . قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك ، جمعت على ثيابى حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فسأته عن ذلك ، فأقناني بأئى قد حللت حين وضعت حملى ، فأمرنى بالتزويج (١٢) إن بدالى . متفق عليه (١٣) . وقال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ، قد جاء من وجوه شتى ، كلها ثابتة ، إلا ما روى عن ابن عباس ، وروى عن على من وجه منقطع . ولأنها معتدة حامل ، فتنقضى عدتها بوضعها كالمطلقة ، يحققه أن العدة إنما شرعت لمعرفة براءتها من الحمل ، ووضعها أدل الأشياء على البراءة منه ، فوجب أن تنقضى به (١٤) العدة ، ولأنه لا خلاف فى بقاء العدة ببقاء الحمل ، فوجب أن تنقضى به ، كما فى حق المطلقة .

(٩) سورة البقرة ٢٣٤ . وانظر لأثر ابن مسعود تفسير القرطبي ١٧٥/٣ .

(١٠) فى ب ، م : « الآيات » .

(١١) تعلت من نفاسها : سلمات .

(١٢) فى النسخ : « التزويج » . والمثبت من الصحيحين .

(١٣) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى

١٠٢/٥ ، ١٠٣ . ومسلم ، فى : باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، من كتاب الرضاع .

صحيح مسلم ١١٢٢/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى عدة الحامل ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ٥٣٨/١ ، ٥٣٩ .

(١٤) سقط من : أ ، ب ، م .

فصل : وإذا كان الحمل واحداً ، انقضت العدة بوضعه ، وانفصال جميعه ، وإن ظهر بعضه ، فهي في عدتها حتى يتفصل باقيه ؛ لأنها لا تكون واضحة لحملها حتى (١٥) يخرج كله . وإن كان الحمل اثنين أو أكثر ، لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر ؛ لأن الحمل هو الجميع . هذا قول جماعة أهل العلم ، إلا أبا قلابة وعكرمة ، فإنهما قالا : تنقضى عدتها بوضع الأول ، ولا تتزوج حتى تضع الآخر . وذكر ابن أبي شيبة (١٦) ، عن قتادة ، عن عكرمة ، أنه قال : إذا وضعت أحدهما ، فقد انقضت عدتها . قيل له : فتزوج ؟ قال : لا . قال قتادة : خصم (١٧) العبد . وهذا قول شاذ ، يخالف ظاهر الكتاب وقول أهل العلم ، والمعنى ، فإن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل ، فإذا علم وجود الحمل ، فقد ثبت وجود الموجب للعدة ، وانقضت البراءة الموجبة لإيقاضها ، ولأنها لو انقضت عدتها بوضع الأول ، لأبيح لها النكاح ، كما لو وضعت الآخر . فإن وضعت ولداً ، وشككت في وجود ثانٍ ، لم تنقض عدتها حتى تزول الرية ، وتثبت أنها لم يبق معها حمل ؛ لأن الأصل بقاؤها ، فلا يزول بالشك .

١٣٥٢ - مسألة ؛ قال : (والحمل الذي تنقضى به العدة ، ما يتبين فيه / شيء من خلق الإنسان ، حرة كانت أو أمة)

وجملة ذلك ، أن المرأة إذا ألفت بعد فرقة زوجها شيئاً ، لم يدخل من خمسة أحوال ؛ أحدها ، أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي ، من الرأس واليد والرجل ، فهذا تنقضى به العدة ، بلا خلاف بينهم . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن عدة المرأة تنقضى بالسقط إذا علم أنه ولد ، ومن نحفظ عنه ذلك ؛ الحسن ،

(١٥) في ١ ، م : « ما لم » .

(١٦) في : باب من قال : إذا وضعت إحداهما فقد حلت ، من كتاب الطلاق . المصنف ١٧٦/٥ .

(١٧) أي غلب .

وابن سيرين ، وشريح ، والشعبي ، والنخعي ، والزهرى ، والثوري ، وأبو حنيفة^(١) ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : إذا نكس في الخلق الرابع ؟ يعني تنقضي به العدة . فقال : إذا نكس في الحلق الرابع ، فليس فيه اختلاف ، ولكن إذا تبين خلقه^(٢) هذا أدل^(٣) . وذلك لأنه إذا بان فيه شيء من خلق آدمي ، علم أنه حمل ، فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٤) . الحال الثاني ، ألفت نطفة أو دمًا ، لا تدرى هل هو ما يخلق منه آدمي أو لا ؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام ؛ لأنه لم يثبت أنه ولد ، لا بالمشاهدة ولا بالبينة . الحال الثالث ، ألفت مضعة لم تبين فيها الخلق ، فشهدت ثقات من القوابل ، أن فيه صورة خفية ، بانها أنها خلقة آدمي ، فهذا في حكم الحال الأول ، لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد . الحال الرابع ، إذا ألفت مضعة لا صورة فيها ، فشهدت ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي ، فاختلف عن أحمد ، فنقل أبو طالب أن عدتها لا تنقضي به ، ولا تصير به أم وولد ؛ لأنه لم يبين فيه خلق آدمي ، فأشبهه الدم . وقد ذكر^(٥) هذا قولاً للشافعي ، وهو اختيار أبي بكر . ونقل الأثرم ، عن أحمد ، أن عدتها لا تنقضي به ، ولكن تصير أم وولد ؛ لأنه مشكوك في كونه ولداً ، فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك فيه ، ولم يجز بيع الأمة الوالدة له مع الشك في رقتها ، فيثبت كونها أم وولد احتياطاً ، ولا تنقضي العدة احتياطاً . ونقل حنبل ، أنها تصير أم وولد ، ولم يذكر العدة ، فقال بعض أصحابنا : على هذا تنقضي به العدة . وهو قول الحسن . وظاهر^(٥) ١٣٩/٨ مذهب الشافعي ؛ لأنهم شهدوا بأنه خلقة آدمي ، أشبه ما لو تصور . والصحيح أن هذا ليس رواية^(٦) في العدة ، لأنه لم يذكرها ، ولم يتعرض لها . الحال الخامس ، أن تضع

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) (٢-٢) في ا : « وهذا أولى » .

(٣) سورة الطلاق ٤ .

(٤) في ا : « نقل » .

(٥) في ب : « وهذا ظاهر » .

(٦) في ا ، م : « برواية » .

مُضَعَّةٌ لِصُورَةٍ فِيهَا ، وَلَمْ تَشْهَدْ الْقَوَابِلُ بِأَنَّهَا مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ ، فَهَذَا لَا تَنْقِضِي بِهِ عِدَّةً ، وَلَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّ وَلِدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ وَلَدًا بَيِّنَةً وَلَا مُشَاهِدَةً ، فَأَشْبَهَ الْعَلَقَةَ ، وَلَا (٧) تَنْقِضِي الْعِدَّةَ بِوَضْعِ مَا قَبْلَ الْمُضْغَةِ بِحَالٍ ، سِوَاءَ كَانَ نُظْفَةً أَوْ عَلَقَةً ، وَسِوَاءَ قِيلَ : إِنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ أَوْ لَمْ يُقَلِّ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَقَةً ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هِيَ دَمٌ ، لَا تَنْقِضِي بِهِ عِدَّةً ، وَلَا تَعْتَقُ بِهِ (٨) أُمَّةً . وَلَا نَعْلَمُ مَخَالَفًا فِي هَذَا ، إِلَّا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا حَمْلٌ ، انْقَضَتْ بِهِ (٨) الْعِدَّةُ ، وَفِيهِ الْغَرَّةُ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَأَقْلَمَ مَا تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةَ مِنَ الْحَمْلِ ، أَنْ تَضَعَهُ بَعْدَ ثَمَانِينَ يَوْمًا مِنْذُ أَمَكْنَتِهِ وَطَوَّهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ خَلَقَ أَحَدُكُمْ لِيَجْمَعَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَيَكُونُ نُظْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ » (٩) . وَلَا تَنْقِضِي الْعِدَّةَ بِمَا دُونَ الْمُضْغَةِ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الثَّمَانِينَ ، فَأَمَّا مَا (١٠) بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَسُ (١١) فِي الْخَلْقِ الرَّابِعِ .

فصل : وَأَقْلَمَ مُدَّةَ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ؛ لِمَا رَوَى الْأَثَرِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، أَنَّهُ رَفَعَ إِلَى عَمَرَ ، أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَهَمَّ عَمْرٌ بِرَجْمِهَا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ : لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (١٢) .

(٧) في ا ، ب ، م : « فلا » .

(٨) في ب : « بها » .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب ذكر الملائكة ، من كتاب بدء الخلق ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب حدثنا أبو الوليد ... ، من كتاب القدر ، وفي : باب : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾ من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٣٥/٤ ، ١٦١ ، ١٥٢/٨ ، ١٦٥/٩ . ومسلم ، في : باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه ... ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٢٠٣٦/٤ . وأبو داود ، في : باب في القدر ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٣٠/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم ، من كتاب القدر . عارضة الأحوذى ٣٠١/٨ .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في ا ، ب ، م : « منكس » .

(١٢) سورة البقرة ٢٣٣ .

وقال تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (١٣) . فحَوْلَانِ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ، لَارْجَمَ عَلَيْهَا . فَحَلَّى عَمْرُ سَبِيلَهَا ، وَوَلَدَتْ مَرَّةً أُخْرَى لِذَلِكَ الْحَدِّ (١٤) . وَرَوَاهُ الْأَثَرُ أَيْضًا عَنْ عِكْرَمَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ذَلِكَ . قَالَ عَاصِمُ الْأَحْوَلُ : قُلْتُ لِعِكْرَمَةَ : إِنَّا بَلَّغْنَا أَنَّ عَلِيًّا قَالَ هَذَا (١٥) . فَقَالَ عِكْرَمَةُ : لَا ، مَا قَالَ هَذَا إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ . وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ ، فِي « الْمَعَارِفِ » (١٦) ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وَوَلَدَ لَسِيَّتِهِ أَشْهُرًا . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَغَيْرِهِمْ .

١٣٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ طَلَّقَهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، فَلَمْ تَكْبَحْ حَتَّى أَتَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ طَلَاقِهِ أَوْ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ ، لِحَقِّهِ الْوَلَدُ ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ)

ظاهر المذهب أن أقصى مدة الحمل أربع سنين . وبه قال الشافعي ، وهو المشهور عن مالك . / ورؤي عن أحمد ، أن أقصى مدته سنتان . ورؤي (١) ذلك عن عائشة . وهو مذهب الثوري ، وأبي حنيفة ؛ لما روت جميلة بنت سعد ، عن عائشة : لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل (٢) . ولأن التقدير إنما يعلم بتوقيف أو اتفاق ، ولا توقيف ههنا ولا اتفاق ، إنما هو على ما ذكرنا ، (٣) وقد وجد ذلك ، فإن الضحَّاك بن مزاحم (٤) ، وهريم بن حيان (٥) ، حملت أم كل واحد منهما به سنتين (٦) ، وقال الليث : أقصاه ثلاث

(١٣) سورة الأحقاف ١٥ .

(١٤) وأخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في أقل الحمل ، من كتاب العدد . السنن الكبرى ٤٤٢/٧ . وعبد الرزاق ، في : باب التي تضع لسته أشهر ، من كتاب الطلاق . المصنف ٣٤٩/٧ - ٣٥١ . وسعيد بن منصور ، في : باب المرأة تلد لسته أشهر ، من كتاب الطلاق . السنن ٦٦/٢ .

(١٥) في ب زيادة : قال .

(١٦) المعارف ٥٩٥ . وفيه : « عبد الله بن مروان » . خطأ .

(١) سقطت الواو من : الأصل ، ب .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في أكثر الحمل ، من كتاب العدد . السنن الكبرى ٤٤٣/٧ . وسعيد بن منصور ، في : باب المرأة تلد لسته أشهر ، من كتاب الطلاق . السنن ٦٧/٢ .

(٣-٣) سقط من : ب .

(٤) ذكر ابن قتيبة ، أنه ولد وهو ابن ستة عشر شهرا . المعارف ٥٩٤ .

(٥) ذكر ابن قتيبة أيضا ، أنه حبل به أربع سنين ؛ ولذلك سمي هرما . المعارف ٥٩٥ .

سَيْنِينَ ، حَمَلَتْ مَوْلَاةً لِعَمْرٍ بن عبد الله ثلاث سنين . وقال عَبَادُ بن الْعَوَّامِ : خَمْسُ سِنِينَ . وعن الزُّهْرِيِّ قال : قد تَحْمِلُ المرأةُ سِتَّ سنينَ وَسَبْعَ سنينَ . وقال أبو عُبَيْدٍ : ليس لأَقْصَاهُ وَقْتُ يُوقَفُ عليه . ولَنَا ، أَنَّ ما لَا نَصَّ فيه^(٦) ، يُرْجَعُ فيه إلى الْوُجُودِ ، وقد وَجَدَ الحَمْلُ لِأَرْبَعِ^(٧) سِنِينَ ، فَرَوَى الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ قال : قلتُ لِمَالِكِ بن أَنَسٍ : حَدِيثُ جَمِيلَةَ بنتِ سَعْدٍ ، عن عائِشَةَ : لَا تُزِيدُ المرأةُ على السَّنَتَيْنِ في الحَمْلِ . قال مالِكٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَنْ يَقُولُ هذا ؟ هذه جَارَتُنَا امرأةُ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ^(٨) تَحْمِلُ أَرْبَعِ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ^(٩) . وقال الشافِعِيُّ : يَقِي مُحَمَّدُ بن عَجْلَانَ^(٨) في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِ سِنِينَ^(١٠) . وقال أحمدُ : نِسَاءُ بنى عَجْلَانَ يَحْمِلْنَ أَرْبَعِ سنينَ ، وامرأةُ عَجْلَانَ حَمَلَتْ ثلاثَ بَطُونٍ ، كُلُّ دَفْعَةٍ أَرْبَعِ سِنِينَ . ويقِي مُحَمَّدُ بن عبد الله بن الحسن بن^(١١) الحسن بن علي^(١١) في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِ سِنِينَ . وهكذا إبراهيمُ بن نَجِيحِ الْعُقَيْلِيُّ ، حَكَى ذلكَ أبو الحَطَّابِ . وإذا تَقَرَّرَ وَجُودُهُ ، وَجَبَ أَنْ يُحَكَّمَ به ، ولا يُزَادُ عليه ؛ لِأَنَّهُ ما وَجِدَ ، ولأنَّ عَمْرَ ضَرَبَ لامرأةٍ الْمَفْقُودِ أَرْبَعِ سِنِينَ ، ولم يكن^(١٢) ذلكَ إِلَّا لِأَنَّهُ غَايَةُ الحَمْلِ ، ورُويَ ذلكَ عن عثمانَ ، وعليٍّ ، وغيرِهما . إذا ثَبَتَ هذا ، فَإِنَّ المرأةَ إذا وَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فما دُونَ ، من يَوْمِ مَوْتِ^(١٣) الزَّوْجِ أو طَلاقِهِ ، ولم تُكُنْ تَزَوَّجَتْ ، ولا وُطِئَتْ ، ولا انقَضَتْ عِدَّتُها بِالْقُرْءِ ، ولا بَوَضِعِ الحَمْلِ ، فَإِنَّ الْوَلَدَ لِاحِقٍ^(١٤) بِالزَّوْجِ ، وَعِدَّتُها مُنْقَضِيَةٌ به .

(٦) سقط من : م .

(٧) في الأصل ، ب : « أربع » .

(٨-٨) سقط من : ب .

(٩) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في أكثر الحمل ، من كتاب العدد . السنن ٤٤٣/٧ .

(١٠) ذكر ابن قتيبة ، أن محمد بن عجلان حُجِلَ به أكثر من ثلاث سنين ، فلما ولد كانت قد نبتت أسنانه . المعارف

. ٥٩٥

(١١-١١) سقط من : الأصل . وفي ب : « الحسين » مكان : « الحسن » .

(١٢) في ب : « يذكر » .

(١٣) في ا : « مات » .

(١٤) في الأصل ، م : « لحق » .

فصل : وإن أتت بالولد^(١٥) بعد أربع^(١٥) سنين منذ مات ، أو بانث منه بطلاق أو فسخ أو انقضاء عدتها إن كانت رجعية ، لم يلحقه ولدها ؛ لأننا نعلم أنها علققت به بعد زوال النكاح ، والبيئونة منه ، وكونها قد صارت منه أجنبية ، فأشبهت سائر الأجنيبات . ومفهوم كلام الخرقى ، أن عدتها لا تنقضى به ؛ لأنه^(١٦) يتنفي عنه بغير لعان ، فلم تنقض عدتها منه بوضعه ، كما لو أتت به لأقل / من ستة أشهر منذ نكحها . وقال^(١٧) أبو الخطاب : هل تنقضى به العدة ؟ على وجهين . وذكر القاضي أن عدتها تنقضى به ، وهو مذهب الشافعى ؛ لأنه ولد يمين أن يكون منه بعد نكاحه ، بأن يكون قد وطئها بشبهة ، أو جدد نكاحها ، فوجب أن تنقضى به العدة ، وإن لم يلحق به ، كالولد المنفى باللعان ، وهذا فارق الذى أتت به لأقل من ستة أشهر ، فإنه يتنفي عنه يقيناً . ثم ناقضوا قولهم ، فقالوا : لو تزوجت في عدتها ، وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من حين دخل بها الثانى ، ولأكثر من أربع سنين من حين بانث من الأول ، فالولد منقذ عنهما ، ولا تنقضى عدتها بوضعه عن واحد منهما . وهذا أصح ؛ فإن احتمال كونه منه ، لم يكف في إثبات نسب الولد منه ، مع أنه يثبت بمجرد الإمكان ، فلأن لا يكفى في انقضاء العدة أولى وأحرى . وما ذكروه منتقض بما سلموه . وما ذكروه من الفرق بين هذا وبين الذى أتت به قبل^(١٨) ستة أشهر غير صحيح ؛ فإنه يَحْتَمِلُ أن يكون أصابها قبل نكاحها بشبهة ، أو بنكاح غير هذا النكاح الذى أتت بالولد فيه ، فاستويا . وأما المنفى باللعان فإننا نفينا الولد عن الزوج بالنسبة إليه ، ونفينا حكمه في^(١٩) كونه منه بالنسبة إليها ، حتى أوجبنا الحد على قاذفها وقاذف ولدها ، وانقضاء عدتها من الأحكام المتعلقة بها دونه ، فثبتت^(٢٠) .

(١٥) - (١٥) في م : (أربع) .

(١٦) في م زيادة : (لا) .

(١٧) سقطت الواو من : م .

(١٨) في ب ، م : (لأقل من) .

(١٩) في ب : (عن) .

(٢٠) في الأصل : (ثبت) .

فصل : وإن أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء ، ثم أتت بوليدٍ لسيِّتة أشهر فصاعداً من بعد انقضائها ، لم يلحق نَسَبُهُ بالزَّوْجِ . وبه قال أبو حنيفة ، وابن سريج ، وقال مالك ، والشافعي : يلحق به ، ما لم تتزوج ، أو يبلغ أربع سنين . وكلام الخرقي يحتمل ذلك ؛ فإنه أطلق قوله : إذا أتت بوليدٍ بعد طلاقه أو موته بأربع سنين لحقه الولد ؛ وذلك لأنه ولدٌ يُمكنُ كونه منه ، وليس معه من هو أولى منه ، ولا من يساويه ، فوجب أن يلحق به ، كما لو أتت به بعد عقد النكاح . ولنا ، أنها أتت به بعد الحكم بقضاء عدتها ، وحل النكاح لها بمدة^(٢١) الحمل ، فلم يلحق به ، كما لو أتت به بعد انقضاء عدتها بوضع حملها لمدة الحمل ، وإنما يُعتبر الإمكان مع بقاء النكاح أو آثاره ، وقد زال ذلك . وإن انقضت عدتها^(٢٢) بالشهور ، ثم أتت بوليدٍ لدون أربع سنين ، لحقه نَسَبُهُ ؛ لأنها إن^(٢٣) كانت تدعى /الإياسَ ، تبيناً كذبها ، فإن من تحمّل ليست بآيسة ، وإن كانت من اللاتي لم يحضن ، أو متوفى عنها ، لحقه ولدها ؛ لأنه لم يوجد في حقها ما ينافي كونها حاملاً .

١٤١/٨ و

فصل : وإذا مات الصغير الذي لا يولد لمثله عن زوجته ، فأنت بوليد ، لم يلحقه نَسَبُهُ ، ولم تنقض العدة بوضعه ، وتعتد^(٢٤) بالأشهر^(٢٥) . وبهذا قال مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : إن مات وبها حملٌ ظاهرٌ ، اعتدت عنه بالوضع ، وإن ظهر الحمل بها بعد موته ، لم تعتد به . وقد روي عن أحمد ، في الصبي مثل قول أبي حنيفة . وذكره ابن أبي موسى ، قال أبو الخطاب : وفيه بُعْدٌ . وهكذا الخلاف فيما إذا تزوج بامرأة ، ودخل بها ، وأتت بوليدٍ لدون^(٢٦) سيِّتة أشهر من حين عقد النكاح ، فإنها لا تعتد بوضعه

(٢١) في الأصل ، ١ : ٥ لمدة .

(٢٢) سقط من : ب ، م .

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) سقط من : ١ ، م .

(٢٥) سقط من : م .

(٢٦) في ب : ٥ دون .

عندنا ، وعنده تعتد به ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . ولنا ، أن هذا حمل منفي عنه يقينا ، فلم تعتد بوضعه ، كما لو ظهر بعد موته ، والآية واردة في المطلقات ، ثم هي مخصوصة بالقياس الذي ذكرناه . إذا ثبت هذا ، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل من الوطء الذي علقته به منه ، سواء كان هذا الولد ملحقا بغير الصغير ، مثل أن يكون من عقد فاسد ، أو وطء شبهة ، أو كان من زنى لا يلحق بأحد ؛ لأن العدة تجب من كل وطء ، فإذا وضعت اعتدت من الصبي بأربعة أشهر وعشر ؛ لأن العدتين من رجلين لا يتداخلان . وإن كانت الفرقة في الحياة بعد الدخول ، كزوجة كبير دخل بها ، ثم طلقها ، وأتت بولد لدون سبعة أشهر منذ تزوجها ، فإنها تعتد بعد وضعه بثلاثة قروء . وكذلك إذا طلق الحصى المجبوب امرأته ، أو مات عنها ، فأتت بولد ، لم يلحقه نسبه ، ولم تنقض عدتها بوضعه ، وتنقضي به عدة الوطء ، ثم تستأنف عدة الطلاق ، أو عدة الوفاة ، على ما بيناه . وذكر القاضي أن ظاهر^(٢٧) كلام أحمد ، أن الولد يلحق به ؛ لأنه قد يتصور منه الإنزال ، بأن يحك موضع ذكره بفرجها فينزله . فعلى هذا القول يلحق به ؛ الولد ، وتنقضي به العدة . والصحيح أن هذا لا يلحق به ولد ؛ لأنه لم تجر به عادة ، فلا يلحق به ولدها ، كالصبي الذي لم يبلغ عشر سنين . ولو تزوج امرأة في مجلس الحاكم ، ثم طلقها في المجلس ،^(٢٨) أو تزوج المشرقي بالمعربية / ، ثم أتت بولد لا يمكن أن يكون منه بعد اجتماعهما بمدة الحمل^(٢٨) ، فإنه لا يلحقه نسبه ، ولا تنقضي العدة بوضعه .

١٣٥٤ - مسألة ؛ قال : (ولو طلقها ، أو مات عنها ، فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها ، فرق بينهما ، وبنت على ما مضى من عدة الأول ، ثم استقبلت العدة من الثاني)

(٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨-٢٨) سقط من : ب .

وجملة الأمر أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها ، إجماعاً ، أي عِدَّةٌ كانت ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ ﴾ (١) . ولأنَّ العِدَّةَ إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرَّحيم ، لئلا يُفْضِيَ إلى اختلاط الميَاه ، وامتزاج الأنساب . وإن تزوجت ، فالنكاح باطل ؛ لأنها ممنوعة من النكاح لحقِّ الزوج الأوَّل ، فكان نكاحاً (٢) باطلاً ، كما لو تزوجت وهي في نكاحه ، ويَجِبُ أن يُفْرَقَ بيْنَهُ وبينها ، فإن لم يَدْخُلْ بها ، فالعِدَّةُ بحالها ، ولا تَنْقَطِعُ بالعقد الثاني ؛ لأنَّه باطل لا تصيرُ به المرأة فَرِاشًا ، ولا يُسْتَحَقُّ عليه بالعقد شيءٌ ، وتَسْقُطُ (٣) سُكْنَاهَا وَتَفْقُتْهَا عَنِ الزَّوْجِ الأوَّلِ ؛ لأنَّها ناشِئٌ . وإن وطئها ، انقطعت العِدَّةُ ، سواء عَلِمَ التَّحْرِيمَ أو جَهِلَهُ . وقال أبو حنيفة : لا تَنْقَطِعُ ؛ لأنَّ كونها فَرِاشًا لغير مَنْ له العِدَّةُ لا يَمْنَعُهَا ، كما لو وطئت بشبهة (٤) وهي زَوْجَةٌ ، فإنَّها تَعْتَدُ ، وإن كانت فَرِاشًا للزوج . وقال الشافعي (٥) : إن وطئها عالماً بأنَّها مُعْتَدَةٌ ، وأنَّها (٦) تَحْرُمُ ، فهو زَانٍ ، فلا تَنْقَطِعُ العِدَّةُ بوطئه ؛ لأنَّها لا تصيرُ به فَرِاشًا ، ولا يَلْحَقُ به نَسَبٌ ، وإن كان جاهلاً أنَّها مُعْتَدَةٌ ، أو بالتَّحْرِيمِ ، انقطعت العِدَّةُ بالوطء ؛ لأنَّها تصيرُ به فَرِاشًا (٧) ، والعِدَّةُ تُرَادُ للاستبراء ، وكونها فَرِاشًا يُنَافِي ذلك ، فوجِبَ أن يَقطَعَهَا ، فأما طَرِيائُهُ عَلَيْهَا ، فلا يَجُوزُ . ولنا ، أن هذا واطءٌ بِشَبْهَةِ نِكَاحٍ ، فَتَنْقَطِعُ بِهِ العِدَّةُ ، كما لو جَهِلَ . وقولهم : إنَّها لا تصيرُ به (٨) فَرِاشًا . قلنا : لَكِنَّهُ لَا يَلْحَقُ نَسَبُ الوَلَدِ الحَادِثِ مِنْ وَطْئِهِ بِالزَّوْجِ الأوَّلِ ، فهما شَيْئَانِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فعليه فَرِاقُهَا ، فإن لم يَفْعَلْ ، وَجِبَ التَّفْرِيقُ بيْنَهُمَا ، فإن فَارَقَهَا أو فَرَّقَ بيْنَهُمَا ، وَجِبَ عَلَيْهَا

(١) سورة البقرة ٢٣٥ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م زيادة : « شيء » خطأ .

(٤) في ب : « لشبهة » .

(٥) في م : « القاضي » .

(٦) في الأصل ، ا ، ب : « وأنه » .

(٧-٧) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٨) سقط من : ب .

أن تُكْمَلَ عِدَّةُ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ ، وَعِدَّتُهُ وَجَبَتْ عَنْ وَطْءٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، فَإِذَا
 أَكْمَلْتَ عِدَّةَ الْأَوَّلِ ، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ مِنَ الثَّانِي ، وَلَا تَتَدَاخَلُ الْعِدَّتَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ
 رَجُلَيْنِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَتَدَاخَلَانِ ، فَتَأْتِي بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ بَعْدَ
 مُفَارَقَةِ الثَّانِي ، تَكُونُ عَنْ بَقِيَّةِ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَعِدَّةِ لِلثَّانِي ^(٩) ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مَعْرِفَةَ بَرَاءَةِ
 الرَّجِيمِ ، وَهَذَا تَحْصُلُ بِهِ بَرَاءَةُ الرَّجِيمِ مِنْهُمَا ^(١٠) جَمِيعًا . وَلَنَا ، مَا رَوَى مَالِكٌ ^(١١) ، / ١٤٢/٨
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ طَلِيحَةَ كَانَتْ تَحْتَ
 رَشِيدِ الثَّقَفِيِّ ، فَطَلَّقَهَا ، وَنَكَحَتْ ^(١٢) غَيْرَهُ فِي عِدَّتِهَا ، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ،
 وَضَرَبَ زَوْجَهَا ضَرْبَاتٍ بِمُخَفِّقَةٍ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي
 عِدَّتِهَا ، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اعْتَدْتَ بِقِيَّةِ
 عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ،
 ثُمَّ اعْتَدْتَ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ اعْتَدْتَ مِنَ الْآخِرِ ، وَلَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا . وَرَوَى ،
 بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا ، أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا
 اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَتُكْمَلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ ، وَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ ^(١٣) ، وَهَذَانِ
 قَوْلَا سَيِّدَيْنِ مِنَ الْخُلَفَاءِ ^(١٤) ، لَمْ يُعْرِفْ لِهَذَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ ، لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ
 مَقْصُودَانِ لِأَدْمِيَيْنِ ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا ، كَالَّذَيْنِ وَالْيَمِينَيْنِ ، لِأَنَّهُ حَبْسٌ يَسْتَحِقُّهُ الرَّجَالُ

(٩) فِي ب ، م : « الثَّانِي » .

(١٠) فِي أ ، ب ، م : « مِنْهُمَا » .

(١١) فِي : بَابُ جَامِعٍ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمَوْطَأُ ٥٣٦/٢ .

كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، فِي : الْبَابِ الْخَامِسِ فِي الْعِدَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . تَرْتِيبُ الْمُسْنَدِ ٥٦/٢ ، ٥٧ .

وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ نِكَاحِهَا فِي عِدَّتِهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ ٢١٠/٦ .

(١٢) فِي م : « وَنَكَحَهَا » .

(١٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ اجْتِمَاعِ الْعِدَّتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤٤١/٧ . وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ،

انظُرْ : الْبَابِ الْخَامِسِ فِي الْعِدَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . تَرْتِيبُ الْمُسْنَدِ ٥٧/٢ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ

تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . الْمَصْنُوعُ ١٧٠/٥ .

(١٤) فِي الزِّيَادَةِ : « الرَّاشِدَيْنِ » .

على النساء ، فلم يجز أن تكون المرأة في حبس رجلين كحبس الزوجية^(١٥) .

١٣٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ)

يعنى للزوج الثاني أن يتزوجها بعد انقضاء^(١) العِدَّتَيْنِ . فأما الزوج الأول ، فإن كان طلاقه ثلاثاً ، لم تحل له بهذا النكاح وإن وطئ فيه ؛ لأنه نكاح باطل ، وإن كان طلاقه دون الثلاث ، فله نكاحها أيضاً بعد العِدَّتَيْنِ . وإن كانت رجعية ، فله رجعتها في عدتها منه . وعن أحمد رواية أخرى ، أنها تحرم على الزوج الثاني على التأييد . وهو قول مالك ، وقديم قولي الشافعي ؛ لقول عمر : لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا^(٢) . ولأنه استعجل الحق قبل وقته^(٣) ، فحرمه في وقته ، كالوارث إذا قتل مورثه ، ولأنه يفسد النسب ، فيوقع التحريم المؤبد ، كاللعان . وقال الشافعي في الجديد : له نكاحها بعد قضاء^(٤) عِدَّةِ الأول ، ولا يمنع من نكاحها في عدتها منه ؛ لأنه^(٥) وطئ يلحق به النسب ، فلا يمنع^(٦) من نكاحها في عدتها منه ، كالوطء في النكاح ، ولأن العدة إنما شرعت حفظاً للنسب ، وصيانة للماء ، والنسب لا يحق به ههنا ، فأشبه ما لو خالعا ثم نكحها في عدتها ، وهذا حسن^(٧) موافق للنظر . ولنا ، على إباحتها بعد العِدَّتَيْنِ ، أنه لا يخلو ؛ إنما أن يكون تحريمها^(٨) بالعقد ، أو بالوطء في النكاح الفاسد ، أو بهما ، وجميع ذلك لا يفتضي التحريم ، بدليل ما لو نكحها بلا ولي ووطئها ، ولأنه / لو زنى بها ، لم تحرم

١٤٤٢/٨ ظ

(١٥) في ب ، م : « الزوجة » .

(١) في الأصل ، ا : « قضاء » .

(٢) تقدم في الصفحة السابقة .

(٣) في ا : « محله » .

(٤) في م : « انقضاء » . وهو موافق لما في متن الخرق .

(٥) في م : « ولأنه » .

(٦-٦) سقط من ب .

(٧) في الأصل ، ب : « أحسن » .

(٨) في ا : « تحريماً » .

عليه على التأييد ، فهذا أولى ، ولأن آيات الإباحة عامة ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (٩) . وقوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (١٠) . فلا يجوز تخصيصها بغير دليل ، وما روى عن عمر في تحريمها ، فقد خالفه علي فيهِ ، وروى عن عمر ، أنه رجع عن قوله في التحريم إلى قول علي ، فإن علياً قال : إذا انقضت عدتها ، فهو خاطب من الخطاب . فقال عمر : ردوا الجهالات إلى السنة . ورجع إلى قول علي (١١) . وقياسهم يبطل بما إذا زنى بها ، فإنه قد استعجل وطأها ، ولا تحرم عليه على التأييد . ووجه تحريمها (١٢) قبل انقضاء (١٣) عِدَّةِ الثاني عليه قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ (١٤) . ولأنه وطء يفسد به النسب ، فلم يجز النكاح في العِدَّةِ منه ، كوطء الأجنبي .

فصل : وكلُّ مُعتدَّةٍ من غير النكاح الصحيح ، كالزانية ، والموطوءة بشبهة ، أو في نكاح فاسد ، فقياس المذهب تحريم نكاحها على الواطئ وغيره . والأولى حل نكاحها لمن هي مُعتدَّةٌ منه ، إن كان يلحقه نسب ولدها ؛ لأن العِدَّةَ لحفظ مائه ، وصيانة نسبه ، ولا يُصان ماؤه المحرم (١٥) عن مائه المحترم ، ولا يُحفظ نسبه عنه ، ولذلك أباح للمختلعة نكاح من خالعهَا ، ومن لا يلحقه نسب ولدها كالزانية ، لا يحل له نكاحها ؛ لأن نكاحها يُفضي إلى اشتباه النسب ، فالواطئ كغيره ، في أن الولد لا يلحق نسبه بواحد منهما .

(٩) سورة النساء ٢٤ .

(١٠) سورة المائدة ٥ .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني ، من كتاب العدد . السنن الكبرى ٤٤١/٧ ، ٤٤٢ . وسعيد بن منصور ، في : باب من راجع امرأته وهو غائب ، من كتاب الطلاق . السنن ٣١٤/١ .

(١٢) في م زيادة : عليه .

(١٣) في ا ، ب : قضاء .

(١٤) سورة البقرة ٢٣٥ .

(١٥) في الأصل ، ا ، م : المحترم .

١٣٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَثْبِتَ بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا ، أَرَى الْقَافَةَ ، وَالْحَقَّ بِمَنْ الْحَقُّوهُ مِنْهُمَا ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ، وَاعْتَدْتُ لِلْآخِرِ)

وجملته أنّها إذا كانت حاملاً ، انقضت عِدَّتُهَا مِنْهُ ^(١) بوضع حملها ؛ لقوله سبحانه : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ^(٢) . ثم تنظر ؛ فإن كان يُمكنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ، وهو أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي ، وَأَرْبَعِ سِنِينَ فَمَا دُونَهَا مِنْ فِرَاقِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِالْأَوَّلِ ، وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا ^(٣) مِنْهُ بِوَضْعِهِ ، ثُمَّ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ عَنِ الثَّانِي . وَإِنْ أُمَكِّنَ كَوْنُهُ مِنَ الثَّانِي وَحْدَهُ ^(٤) دُونَ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا زَادَ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ بَاءَتْ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَهُوَ مُلْحَقٌ ^(٥) بِالثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ ، فَتَنْقَضِي بِهِ عِدَّتُهَا مِنَ الثَّانِي ، ثُمَّ تَبْتَدَأُ عِدَّةَ الْأَوَّلِ . وَتَقْدَمُ عِدَّةُ الثَّانِي هُنَا عَلَى عِدَّةِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ / الْحَمْلُ مِنْ إِنْسَانٍ وَالْعِدَّةُ مِنْ غَيْرِهِ . وَإِنْ أُمَكِّنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا ، وَهُوَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا مِنْ وَطْءِ الثَّانِي ، وَلَا أَرْبَعِ سِنِينَ ، فَمَا دُونَهَا مِنْ بَيْنُونَتَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، أَرَى الْقَافَةَ ، فَإِنَّ الْحَقَّقَةَ ^(٦) بِالْأَوَّلِ ، لِحَقِّقِ بِهِ ، كَمَا لَوْ أُمَكِّنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ دُونَ الثَّانِي ، وَإِنْ أَلْحَقَّتْهُ بِالثَّانِي ، لِحَقِّقِ بِهِ ، وَكَانَ الْحُكْمُ كَمَا لَوْ أُمَكِّنَ كَوْنُهُ مِنَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ . وَإِنْ ^(٧) أَسْكَكَلْ أَمْرُهُ عَلَى الْقَافَةِ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ قَافَةً ، لَزِمَهَا أَنْ تَعْتَدَ بَعْدَ وَضْعِهِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَقَدْ أَثْبِتَ بِمَا عَلَيْهَا مِنْ عِدَّةِ الثَّانِي ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّانِي ، فَعَلَيْهَا أَنْ تُكْمَلَ عِدَّةَ الْأَوَّلِ ، لَيْسَ قَطُّ الْفَرَضُ بَيَقِينٍ . فَأَمَّا الْوَلَدُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَضِيعُ نَسْبُهُ ؛

١٤٣/٨ و

- (١) سقط من : ا .
- (٢) سورة الطلاق ٤ .
- (٣) في م زيادة : « به » .
- (٤) سقط من : م .
- (٥) في م : « ملصق » .
- (٦) في ا : « الحقوه » .
- (٧) في ب ، م : « فإن » .

لأنه لا دليل على نسبته إلى واحدٍ منهما ، فأشبهه ما لو كان مَجْنُونًا ، لم يَنْتَسِبْ إلى واحدٍ منهما . وقال أبو عبد الله ابنُ حامدٍ : يتركُ حتى يَنْلُعَ ، فيَنْتَسِبُ إلى أحدهما ، وإنَّ الْحَقَّهَ الْقَافَةَ بهما ، لِحَقِّ بهما . ومُقْتَضَى المذهبِ أن تَنْقُضِي عِدَّتُهَا بهما جميعًا ؛ لأنَّ نَسَبَهُ ثَبَتَ منهما ، كما تَنْقُضِي عِدَّتُهَا به من الواحدِ الذي يَثْبُتُ نَسَبُهُ منهما . وإن نَفَقَتْه القَافَةُ عنهما ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ ما لو أَشْكَلَ أمرُهُ ، وتَعَتَّدَ بعدَ وَضْعِهِ بثلاثِ قُرُوءٍ ، ولا يَنْتَفِي عنهما بقَوْلِ الْقَافَةِ ؛ لأنَّ عَمَلَ الْقَافَةِ في تَرْجِيحِ أَحَدِ صَاحِبِي الْفِرَاشِ ، لا في النِّفْيِ عن الْفِرَاشِ كُلِّهِ ، ولهذا لو كان صَاحِبُ الْفِرَاشِ واحِدًا فَتَفَقَّهَهُ (٨) الْقَافَةُ عنه ، لم يَنْتَفِ عنه بقولها . فأما إن وُلِدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ من وَطْءِ الثَّانِي ، ولأَكْثَرِ من أَرْبَعِ سِنِينَ من فِرَاقِ الْأَوَّلِ ، لم يَلْحَقْ بواحدٍ منهما ، ولا تَنْقُضِي به عِدَّتُهَا منه ؛ لأنَّنا نَعْلَمُ أَنَّهُ من وَطْءِ آخَرَ ، فَتَنْقُضِي به عِدَّتُهَا من ذَلِكَ الْوَطْءِ ، ثم تُتِمُّ (٩) عِدَّةَ الْأَوَّلِ ، وَتَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ الثَّانِي ؛ لأنَّهُ قد وُجِدَ ما يَمْتَضِي عِدَّةً ثَلَاثَةً ، وهو الْوَطْءُ الَّذِي حَمَلَتْ مِنْهُ ، فَجَبَّ عَلَيْهَا عِدَّتَانِ ، وإِتْمَامُ الْعِدَّةِ الْأُولَى .

فصل : وإذا تزوج مُعْتَدَّةٌ ، وهما عالمانِ بِالْعِدَّةِ ، وَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ فِيهَا ، وَوَطْئِهَا ، فهما زَانِيَانِ ، عليهما حَدُّ الزَّانِي ، ولا مَهْرٌ لها ، ولا يَلْحَقُهُ النَّسَبُ . وإن كانا جاهِلَيْنِ بِالْعِدَّةِ ، أو بِالتَّحْرِيمِ ، ثَبَتَ النَّسَبُ ، وانْتَفَى الْحَدُّ ، وَوَجَبَ الْمَهْرُ . وإن عَلِمَ هو دُونَهَا ، فعليه الْحَدُّ وَالْمَهْرُ ، ولا نَسَبٌ له . وإن عَلِمَتْ هي دُونَهُ ، فعليها الْحَدُّ ، ولا مَهْرٌ لها ، والنَّسَبُ لِحَقِّ به . وإنَّما (١٠) كان كذلك ؛ لأنَّ هَذَا نِكَاحٌ (١١) مُتَّفَقٌ عَلَى بَطْلَانِهِ ، فَأَشْبَهَ نِكَاحَ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ .

فصل : وإذا خالَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ، أو فَسَخَ نِكَاحَهُ ، فَله أن يَتَزَوَّجَهَا في عِدَّتِهَا . / ١٤٣/٨ ظ
في قولِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ . وبه قال سَعِيدُ بنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ،

(٨) في الأصل ، ا : ففتت .

(٩) في ا : تنسم .

(١٠) في الأصل : وإن مات .

(١١) في ا : النكاح .

والحسن ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وشذ بعض المتأخرين ، فقال : لا يحل له نكاحها ، ولا خطبتها ؛ لأنها معتدة . ولنا ، أن العدة لحفظ نسبه ، وصيانة مائه ، ولا يُصان ماؤه عن مائه إذا كانا من نكاح صحيح ، فإذا تزوجها ، انقطعت العدة ؛ لأن المرأة تصير فراشاً له بعقده ، ولا يجوز أن تكون زوجته^(١٢) معتدة . فإن وطئها ، ثم طلقها ، لزمها عدة مستأنفة ، ولا شيء عليها من الأولى ؛ لأنها قد انقطعت وارتفعت . وإن طلقها قبل أن يمسه ، فهل تستأنف العدة ، أو تبنى على ما مضى ؟ قال القاضي : فيه روايتان ؛ إحداهما ، تستأنف . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه طلاق لا يخلو من عدة ، فأوجب عدة مستأنفة ، كالأول . والثانية ، لا يلزمها استئناف عدة . وهو قول الشافعي ، ومحمد بن الحسن ؛ لأنه طلاق في نكاح قبل المسيس ، فلم يوجب عدة ، لعموم قوله سبحانه : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾^(١٣) . وذكر القاضي ، في « كتاب الروايتين » أنه لا يلزمها استئناف العدة ، رواية واحدة ، لكن يلزمها إتمام بقية العدة الأولى ؛ لأن إسقاطها يفضي إلى اختلاط المياه ، لأنه يتزوج امرأة ويوطؤها ويخلعها ، ثم يتزوجها ويطلقها في الحال ، ويتزوجها الثاني ، في يوم واحد . فإن خلعها حاملاً ثم تزوجها حاملاً ، ثم طلقها وهي حامل ، انقضت عدتها بوضع الحمل ، على كلتا الروايتين ، ولا نعلم فيه مخالفاً ، ولا تنقضي عدتها قبل^(١٤) « وضع حملها »^(١٥) بغير خلاف نعلمه . وإن وضعت حملها قبل النكاح الثاني ، فلا عدة عليها للطلاق من النكاح الثاني ، بغير خلاف أيضاً ؛ لأنه نكحها بعد انقضاء^(١٥) عدة الأول . وإن وضعت^(١٦)

(١٢) في م : زوجة .

(١٣) سورة الأحزاب ٤٩ .

(١٤-١٤) في م : وضعها .

(١٥) في الأصل : قضاء .

(١٦) في ١ : وضعت .

بعد النكاح الثاني ، وقبل طلاقه ، فمن قال : يلزمها استئناف عِدَّة . أوجب عليها
 الاعتداد بعد طلاق الثاني بثلاثة قُرُوء . ومن قال (١٧) : لا يلزمها استئناف عِدَّة . لم
 يوجب عليها ههنا عِدَّة ؛ لأنَّ العِدَّة الأولى انقضت بوضع الحمل ، إذ لا يجوز أن تعتد
 الحامل بغير وضعه . وإن كانت من ذوات القُرُوء أو الشهور (١٨) ، فنكحها الثاني بعد
 مضي / قُرء أو شهر ، ثم مضى قُرءان أو شهران قبل طلاقه من النكاح الثاني ، فقد
 انقطعت العِدَّة بالنكاح الثاني ، فإن قلنا : تستأنف العِدَّة . فعليها عِدَّة تامة ، بثلاثة
 قُرُوء ، أو ثلاثة أشهر . وإن قلنا : تبني . أتمت العِدَّة الأولى بقراءين أو شهرين .

فصل : وإن طلقها طلاقاً رجعيًا ، ثم ارتجعها في عدتها ووطئها ، ثم طلقها ،
 انقطعت العِدَّة الأولى برجعته ؛ لأنه زال حكم الطلاق ، وتستأنف عِدَّة من الطلاق
 الثاني ؛ لأنه طلاق من نكاح اتصل به الميسس . وإن طلقها قبل أن يمسه ، فهل
 تستأنف عِدَّة ، أو تبني على العِدَّة الأولى ؟ فيه روايتان ؛ أولاها ، أنها تستأنف ؛ لأنَّ
 الرجعة أزلت شعث الطلاق الأول . وردتها إلى النكاح الأول ، فصار الطلاق الثاني
 طلاقاً من نكاح اتصل به الميسس . والثانية ، تبني ؛ لأنَّ الرجعة لا تزيد على النكاح
 الجديد (١٩) ، ولو نكحها ثم طلقها قبل الميسس ، لم يلزمها لذلك الطلاق عِدَّة ،
 فكذلك الرجعة . فإن فسح نكاحها قبل الرجعة بخلع أو غيره ، احتمل أن يكون
 حكمه حكم الطلاق ؛ لأنَّ موجب العِدَّة موجب الطلاق ، ولا فرق بينهما ، واحتمل
 أن تستأنف العِدَّة ؛ لأنهما جنسان ، بخلاف الطلاق ، وإن لم يرتجعها بلفظه ،
 لكنه (٢٠) ووطئها في عدتها ، فهل تحصل بذلك (٢١) رجعة أو لا ؟ فيه روايتان ؛
 إحداهما ، تحصل به (٢١) الرجعة ، فيكون حكمها حكم من ارتجعها بلفظه ثم ووطئها ،

(١٧) سقط من : الأصل ، م .

(١٨) في الأصل : « والشهور » .

(١٩) في م : « الجديدة » خطأ .

(٢٠) في م : « لكن » .

(٢١) - (٢١) سقط من : الأصل .

سواءً . والثانية ، لا تحصل الرجعة به ، ويلزمها استئناف عدّة ؛ لأنه وطء في زكاح تشعت ، فهو كوطء الشبهة . وتدخل بقية عدّة الطلاق فيها ؛ لأنهما من رجل واحد . وإن حملت من هذا الوطء ، فهل تدخل فيها بقية الأولى ؟ على وجهين ؛ أحدهما ، تدخل ؛ لأنهما^(٢٢) من رجل واحد . والثاني ، لا تدخل ؛ لأنهما من جنسين . فعلى هذا ، إذا وضعت حملها ، أتمت عدّة الطلاق . وإن وطئها وهي حامل ، ففي تداعل العديتين وجهان ؛ فإن قلنا : يتداخلان . فائقضاهما معاً بوضع الحمل . وإن قلنا : لا يتداخلان . فائقضاه عدّة الطلاق بوضع الحمل ، وتستأنف عدّة الوطء بالقرء .

فصل : فإن طلقها طلاقاً رجعيّاً ، فنكحت في عدتها من وطئها ، فقد ذكرنا أنها تبنى على عدّة الأولى ، ثم تستأنف عدّة للثاني^(٢٣) ، ولزوجهما الأول رجعتها في بقية عدتها منه ؛ لأن الرجعة إمساك للزوجة ، وطريان / الوطء من أجنبي على النكاح ، لا يمنع الزوج إمساك زوجته ، كما لو كانت في صلب النكاح . وقيل : ليس له رجعتها ؛ لأنها محرمة عليه ، فلم يصح له ارتجاعها ، كالمرتدة^(٢٤) . والصحيح الأول ؛ فإن التحريم لا يمنع الرجعة ، كالإحرام . ويفارق الردّة ؛ لأنها جارية إلى بينونة بعد الرجعة ، بخلاف العدة . وإذا انقضت عدتها منه ، فليس له رجعتها في عدّة الثاني ؛ لأنها ليست منه . وإذا ارتجعها في عدتها من نفسه ، وكانت بالقرء أو بالأشهر ، انقطعت عدته بالرجعة ، وابتدأت عدّة من الثاني ، ولا يحل له وطؤها حتى تنقضي^(٢٥) عدّة الثاني ، كما لو وطئ بشبهة في صلب نكاحه . وإن كانت معتدة بالحمل ، لم يمكن شروعه في عدّة الثاني قبل وضع الحمل ؛ لأنها بالقرء ، فإذا وضعت حملها ، شرعت في عدّة الثاني ، وإن كان الحمل ملحقاً بالثاني ، فإنها تعتد

(٢٢) في الأصل : « لأنها » .

(٢٣) في ١ ، ب ، م : « الثاني » .

(٢٤) في ١ : « كالمرتدة » .

(٢٥) في ١ ، ب ، م : « تنقضي » .

به عن الثاني، وتقدّم^(٢٦) عِدَّةُ الثاني على عِدَّةِ^(٢٧) الأول، فإذا اكتملتها، شرعت في إتمام عِدَّةِ الأول، وله حينئذ أن يرتجعها؛ لأنها في عِدَّتِهِ. وإن أحب أن يرتجعها في حال حملها، ففيه وجهان؛ أحدهما، ليس له ذلك؛ لأنها ليست في عِدَّتِهِ، وهي مُحَرَّمَةٌ عليه، فأشبهت الأجنبية أو المرتدة. والثاني، له رجعتها؛ لأنَّ عِدَّتَهَا منه لم تنقض، وتحريمها لا يمنع رجعتها، كالمحرمة.

فصل: إذا تزوج رجل امرأة لها ولد من غيره، فمات ولدها، فإن أحمد قال: يعتزل امرأته حتى تحيض حيضةً. وهذا يروى عن علي بن أبي طالب، والحسين ابنه، ونحوه عن عمر بن الخطاب، وعن الحسين^(٢٨) بن علي، والصعب بن جثامة^(٢٩). وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، ومالك، وإسحاق، وأبو عبيد. قال عمر بن عبد العزيز: لا يقربها حتى ينظر بها حمل أم لا؟ وإنما قالوا ذلك؛ لأنها إن كانت حاملاً حين موته، ورثه حملها، وإن حدث الحمل بعد الموت، لم يرثه. فإن كان للميت ولد أو أب أو جد، لم يحتج إلى استبرائها؛ لأنَّ الحمل لا ميراث له، وإن كانت حاملاً قد تبين حملها، لم يحتج إلى استبرائها؛ لأنَّ الحمل معلوم، وإن كانت آيسة، لم يحتج إلى استبرائها؛ لليأس من حملها، وإن كانت ممن^(٣٠) يمكن حملها، ولم يتبين^(٣١) بها حمل، ولم يعتزلها زوجها، فأثت بوليد قبل سبئة أشهر، ورث، وإن أثت به بعد سبئة أشهر من حين / وطفها بعد موت ولدها، لم يرث، لأنَّ لا نتيقن وجوده حال موته. هذا يروى عن سفيان. وهو قياس قول الشافعي.

١٤٥/٨

(٢٦) في م: «وتقدم».

(٢٧) سقط من: ا، ب، م.

(٢٨) في م: «الحسن».

(٢٩) الصعب بن جثامة بن قيس الليثي الحجازي، هاجر إلى النبي ﷺ، وروى عنه، وتوفى بعد خلافة أبي بكر تذيب التهذيب ٤/٤٢١، الإصابة ٣/٤٢٦.

(٣٠) في الأصل زيادة: «لم».

(٣١) في م: «بين».

فصل : في أحكام المفقود ، إذا غاب الرجل عن امرأته ، لم يخل من حالين ؛ أحدهما ، أن تكون غيبه غير منقطعة ، يُعرف خبره ، ويأتي كتابه ، فهذا ليس لامرأته أن تزوج في قول أهل العلم أجمعين ، إلا أن يتعدّر الإنفاق عليها من ماله ، فلها أن تطلب فسخ النكاح ، فيفسخ نكاحه . وأجمعوا على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته . وهذا^(٣٢) قول النخعي ، والزهرى ، ويحيى الأنصارى ، ومكحول ، والشافعى ، وأبى عبيد ، وأبى ثور ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وإن أبق العبد ، فزوجته على الزوجية ، حتى تعلم موته أو رده . وبه قال الأوزاعى ، والثورى ، والشافعى ، وإسحاق . وقال الحسن : إباؤه طلاقه . ولنا ، أنه ليس بمفقود ، فلم يفسخ نكاحه ، كالحر ، ومن تعدّر الإنفاق من ماله على زوجته ، فحكمها في الفسخ حكم ما ذكرنا ، إلا أن العبد نفقة زوجته على سيده ، أو في كسبه ، فيعتبر تعدّر الإنفاق من محل الوجوب . الحال الثانى ، أن يفقد ، وينقطع خبره ، ولا يعلم له موضع ، فهذا ينقسم قسمين ؛ أحدهما ، أن يكون ظاهر غيبته السلامة ، كسفر التجارة في غير مهلكة ، وإباق العبد ، وطلب العلم والسياحة ، فلا تزول الزوجية أيضا ، ما لم يثبت موته . روى^(٣٣) ذلك عن على . وإليه ذهب ابن شبرمة ، وابن أبى ليلى ، والثورى ، وأبو حنيفة ، والشافعى في الجديد . وروى ذلك عن أبى قلابه ، والنخعي ، وأبى عبيد . وقال مالك ، والشافعى في القديم : تترىص أربع سنين ، وتعدّد للوفاة أربعة أشهر وعشرا ، وتجل للأزواج ؛ لأنه إذا جاز الفسخ لتعدّر الوطء بالعتة ، وتعدّر النفقة بالإعسار ، فلأن يجوز ههنا لتعدّر الجميع أولى ، واحتجوا بحديث عمر في المفقود ، مع موافقة الصحابة له ، وتركيهم إنكاره . ونقل أحمد بن أصرم^(٣٤) ، عن أحمد : إذا مضى

(٣٢) سقطت الواو من : ا ، ب .

(٣٣) في ب ، م ، هـ : وروى .

(٣٤) أحمد بن أصرم بن خزيمة المزنى ، سمع من الإمام أحمد وغيره ، وكان بصريا ، قدم مصر وكُتب عنه ، وخرج عنها

فتوفى بدمشق ، في سنة خمس وثمانين ومائتين . طبقات الحنابلة ٢٢/١ :

١٤٥/٨ ظ العُمَرُ ، فإذا ^(٣٥) اقترن به انقطاع ^(٣٥) خَبْرِهِ ، وَجَبَ الْحُكْمُ بِمَوْتِهِ ، / كما لو كان فَقْدُهُ بَعِيَّةً ظَاهِرًا هَالِكًا . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ غَيْبَةٌ ظَاهِرًا السَّلَامَةَ ، فَلَمْ يُحَكَمْ بِمَوْتِهِ ، كَمَا قَبْلَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ ، أَوْ كَمَا قَبْلَ التَّسْعِينَ ، وَلِأَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ بغيرِ تَوْقِيفٍ ، وَالتَّقْدِيرَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهَا بِتِسْعِينَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وِلَادَتِهِ ، يُفْضِي إِلَى اخْتِلَافِ الْعِدَّةِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ بِاخْتِلَافِ عُمَرِ الزَّوْجِ ، وَلَا نَظِيرَ لِهَذَا ، وَخَبْرُ عُمَرَ وَرَدَ فِي مَنْ ظَاهَرَ غَيْبَتَهُ الْهَالِكُ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ تَكُونَ غَيْبَتُهُ ظَاهِرًا هَالِكًا ، كَالَّذِي يُفَقَدُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، أَوْ يُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَرْجِعُ ، أَوْ يَمْضِي إِلَى مَكَانٍ قَرِيبٍ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ وَيَرْجِعَ ، فَلَا يَظْهَرُ لَهُ خَبْرٌ ، أَوْ يُفَقَدُ مِنْ ^(٣٦) بَيْنِ الصَّفَيْنِ ، أَوْ يَنْكَسِرُ بِهِمْ مَرْكَبٌ فَيَعْرِقُ بَعْضُ رُفْقَتِهِ ، أَوْ يُفَقَدُ فِي مَهْلَكَةٍ ، كَبِرِّيَّةِ الْحِجَارِ وَنَحْوِهَا ، فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ الظَّاهِرُ عَنْهُ ، أَنَّ زَوْجَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعِ سِنِينَ ، أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمَلِ ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَتَجُلُّ لِلزَّوْجِ . قَالَ الْأَثَرُ : قِيلَ لِأَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ : تَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ ؟ قَالَ : هُوَ أَحْسَنُهَا يَرَوِي عَنْ عُمَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ وُجُوهِ . ثُمَّ قَالَ ^(٣٧) : زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ عَنْ هَذَا . هُوَ الْكَذَّابِينَ ^(٣٨) . قُلْتُ : فَرَوَى مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ بِخِلَافِ هَذَا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ يَكْذِبُ . وَقُلْتُ لَهُ مَرَّةً : إِنَّ إِنْسَانًا قَالَ لِي : إِنَّ أَبَا عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ تَرَكَ قَوْلَهُ فِي الْمَفْقُودِ بَعْدَكَ . فَضَحِكَ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ أَيْ شَيْءٍ يَقُولُ ! وَهُوَ ^(٣٩) قَوْلُ عُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَ أَحْمَدُ : خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَعُمَرُ بْنُ

(٣٥-٣٥) في ١ : « انقطع » .

(٣٦) سقط من ١ ، ب ، م .

(٣٧) في الأصل : « قالوا » .

(٣٨) كذا على حكاية قوله .

(٣٩) في ١ ، ب ، م : « وهذا » .

عبد العزيز ، والحسن ، والرُّهْرِيُّ ، وقتادة ، واللَّيْثُ ، وعليُّ بن المَدِينِيَّ ، وعبدُ العزيز ابن أبي سَلَمَةَ . وبه يقولُ مالكٌ ، والشافعيُّ في القديم ، إلا أنَّ مالِكًا قال : ليس في انْتِظارِ مَنْ يُفقدُ في القتالِ وَقتٌ . وقال سعيدُ بن المُسيَّبِ ، في امرأة المَفقودِ بين الصَّفَّينِ : تَرَبَّصُ سَنَةً ؛ لأنَّ غَلَبَةَ هَلَاكِهِ هُنا أكثرُ من غَلَبَةِ غيرِهِ ، لوجُودِ سَبَبِهِ . وقد نُقلَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : «^(٤٠) كنتُ أقولُ » : إذا تَرَبَّصتِ أربعَ سِنينَ ، ثم اعتَدتِ أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا . تَزَوَّجتِ . وقد اُرْتَبِتْ فيها ، وهبَّتِ الجَوَابَ فيها ، «^(٤١) لما اختلفَ » الناسُ فيها ، فكأنتي أُحبُّ السَّلَامَةَ . وهذا توقُّفٌ يَحتمِلُ الرُّجوعَ عَمَّا قاله ، وتَرَبَّصُ أَبَدًا ، ويَحتمِلُ / التَّورُعَ ، ويكونُ المَذْهَبُ ما قاله أولاً . قال القاضي : أكثرُ أصحابنا على ^(٤٢) أنَّ المذهبَ روايةٌ واحدةٌ ، وعندى أنَّ المسألةَ على روايتينِ . وقال أبو بكرٍ : الذي أقولُ به ، إن صحَّ الاختلافُ في المسألةِ ، أن لا يُحكَمَ بِحُكْمٍ ثانٍ إلاَّ بدليلٍ على الانتقالِ ، وإن تَبَّتِ الإجماعُ ، فالحُكْمُ فيه على ما نصَّ عليه . وظاهرُ المَذْهَبِ على ما حَكَمَناهُ أولاً . نَقَلَهُ عن أحمدَ الجماعةُ ، وقد أنكرَ أحمدُ روايةَ مَنْ رَوَى عنه الرُّجوعَ ، على ما حَكَمَناهُ من روايةِ الأثرَمِ . وقال أبو قلابَةَ ، والنَّحَعِيُّ ، والثَّورِيُّ ، وابنُ أبي لَيْلى ، وابنُ شُبْرَمَةَ ، وأصحابُ الرُّأيِ ، والشافعيُّ في الجديد : لا تزوِّجُ امرأةَ المَفقودِ حتى يَبَيَّنَ موتهُ أو فراقه ؛ لما ^(٤٣) رَوَى المُعِيزَةُ ^(٤٤) ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « امرأةُ المَفقودِ امرأتُهُ ، حَتَّى يَأْتِيَهَا » ^(٤٥) الحَبْرُ ^(٤٦) . ورَوَى الحَكَمُ ، وحمَّادُ ، عن عليٍّ : لا تزوِّجُ امرأةَ

(٤٠-٤١) سقط من : ١ .

(٤١-٤٢) في ١ : لا اختلاف .

(٤٢) سقط من : ب .

(٤٣) في الأصل : « ولا » .

(٤٤) في انهاده : « بن شعبة » .

(٤٥) في ب ، م : « يأتي » .

(٤٦) في النسخ : « زوجها » . والمثبت من سنن الدارقطني ، وقد أخرجه في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن

الدارقطني ٣/٣١٢ .

المفقود ، حتى يأتي موته أو طلاقه^(٤٧) . ولأنه^(٤٨) شك في زوال الزوجية ، فلم تثبت به الفرقة ، كما لو كان ظاهر غيبته السلامة . ولنا ، ما روى الأثرم . والجورجاني ، بإسناديهما عن عبيد بن عمير ، قال : فقد رجل في عهد عمر ، فجاءت امرأته إلى عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : انطلقى ، فترصبي أربع سنين . ففعلت ، ثم أتته ، فقال : انطلقى ، فاعتدى أربعة أشهر وعشرا . ففعلت ، ثم أتته ، فقال : أين ولي هذا الرجل ؟^(٤٩) فجاء وليه^(٤٩) ، فقال : طلقها . ففعل ، فقال لها عمر : انطلقى ، فتزوجي من شئت . فتزوجت ، ثم جاء زوجها الأول ، فقال له^(٥٠) عمر : أين كنت ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، استهوتني الشياطين ، فوالله ما أذري في أي أرض الله^(٥١) ، كنت عند قوم يستعبدونني ، حتى اغتراهم منهم قوم مسلمون ، فكنت في ما غنموه ، فقالوا لي^(٥٢) : أنت رجل من الإنس ، وهؤلاء من الجن^(٥٣) ، فمالك وما لهم ؟ فأخبرتهم خبري ، فقالوا : بأي^(٥٤) أرض الله تحب أن تصبح ؟ قلت : المدينة هي أرضي . فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرّة . فخير عمر ؛ إن شاء امرأته ، وإن شاء الصداق ، فاختار الصداق ، وقال : قد حببت ، لا حاجة لي فيها^(٥٥) . قال أحمد : يروى عن عمر ،

(٤٧) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال بتخير المفقود ... ، من كتاب العدد . السنن الكبرى ٤٤٦/٧ . وعبد الرزاق ، في : باب التي لا تعلم مهلك زوجها ، من كتاب الطلاق . المصنف ٩٠/٧ . وسعيد بن منصور ، في : باب الحكم في امرأة المفقود ، من كتاب الطلاق . السنن ٤٠٢/١ .

(٤٨) سقطت الواو من : م .

(٤٩-٤٩) سقط من : م .

(٥٠) سقط من : م .

(٥١) في م زيادة : « كنت » .

(٥٢) سقط من : ب .

(٥٣) سقط من : الأصل .

(٥٤) في ١ ، ب : « بأيت » .

(٥٥) أخرجه البيهقي ، في الباب السابق . السنن الكبرى ٤٤٥/٧ ، ٤٤٦ ، . وعبد الرزاق ، في الباب السابق .

المصنف ٨٦/٧-٨٨ . وسعيد ، في الباب السابق . السنن ٤٠١/١ ، ٤٠٢ .

من ثلاثة وجوه ، ولم يُعرف في الصحابة له مخالف . ورَوَى الجوزجاني وغيره ، بإسنادهم عن علي في امرأة المفقود : تعتد أربع سنين ، ثم يُطلقها ولي زوجها ، وتعتد بعد ذلك أربعة أشهرٍ وعشراً ، / فإن جاء زوجها المفقود بعد ذلك ، خير بين الصداق وبين امرأته . وقضى به عثمان أيضاً ، وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم . وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تُنكر ، فكانت إجماعاً . فأما الحديث الذي رَوَاهُ عن النبي ﷺ ، فلم يثبت ، ولم يذكره أصحاب السنن . وما رَوَاهُ عن علي ، فيرويه الحكم وحماداً مُرسلاً ، والمُسند عنه مثل قولنا ، ثم يُحمل ما رَوَاهُ على المفقود الذي ظاهر غيبته السلامة ، جمعاً بينه وبين ما رَوَيْنَاهُ . وقولهم : إنه شك في زوال الزوجية . ممنوع ، فإن الشك ما تساوى فيه الأمران ، والظاهر في مسألتنا هلاكه .

فصل : وهل يُعتبر أن يُطلقها ولي زوجها ، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة قروء ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يعتبر ذلك ؛ لأنه في (٥٦) حديث عمر الذي رَوَيْنَاهُ ، وقد قال أحمد : هو أحسنها . وذكر في حديث علي ، أنه يُطلقها ولي زوجها . والثانية ، لا يُعتبر ذلك ، كذلك قال ابن عمر ، وابن عباس . وهو القياس ؛ فإن ولي الرجل لا ولاية له في طلاق امرأته ، ولأننا حكّمنا عليها بعدة الوفاة ، فلا يجب عليها مع ذلك عدّة الطلاق ، كما لو تيفقت وفاته ، ولأنه قد (٥٧) وجد دليل هلاكه على وجه أباح لها التزويج ، وأوجب عليها عدّة الوفاة ، فأشبهه ما لو شهد به شاهدان .

فصل : وهل يُعتبر ابتداء المدّة من حين الغيبة أو من حين ضرب الحاكم المدّة ؟ على روايتين ؛ إحداهما ، يُعتبر ابتداؤها من حين ضربها الحاكم ؛ لأنها مدّة مختلف فيها ، فافتقرت إلى ضرب الحاكم ، كمدّة العنة . والثانية (٥٨) ، من حين انقطع خبره ،

(٥٦) في ب : « من » .

(٥٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(٥٨) في ا ، ب ، م : « والثاني » .

وبعد أثره ؛ لأن هذا ظاهر في موته ، فكان ابتداء المدة منه ، كما لو شهد به شاهدان .
وللشافعي وجهان ، كالروايتين .

فصل : فإن قدم زوجها الأول قبل أن تتزوج ، فهي امرأته . وقال بعض أصحاب الشافعي : إذا ضربت لها المدة ، فأنقضت ، بطل نكاح الأول . والذي ذكرنا أولى ؛ لأننا إنما أبخنا لها التزويج لأن الظاهر موته ، فإذا بان حياً أنحرم ذلك الظاهر ، وكان النكاح بحاله ، كما لو شهدت البينة بموته ثم بان حياً ، ولأنه أحد المملكين ، فأشبهه ملك / المال . فأم إن قدم بعد أن تزوجت نظرنا ؛ فإن كان قبل دخول الثاني بها ، فهي زوجة الأول ، تُرد إليه ، ولا شيء . قال أحمد : أما قبل الدخول ، فهي امرأته ، وإنما التحيير بعد الدخول . وهذا قول الحسن ، وعطاء ، وإخلاس بن عمرو ، والنخعي ، وقتادة ، ومالك ، وإسحاق . وقال القاضي : فيه رواية أخرى ، أنه يُخير . وأخذ من عموم قول أحمد : إذا تزوجت امرأته فجاء ، يُخير بين الصداق وبين امرأته . والصحيح أن عموم كلام أحمد يُحمل على خاصه في رواية الأثرم ، وأنه لا تحيير إلا بعد الدخول ، فتكون زوجة الأول ، رواية واحدة ؛ لأن النكاح إنما صح في الظاهر دون الباطن ، فإذا قدم تبين أن النكاح كان باطلاً ؛^(٥٩) لأنه صادف امرأة ذات زوج ، فكان باطلاً^(٥٩) ، كما لو شهدت بينة بموته ، وليس عليه صداق ؛ لأنه نكاح فاسد لم يتصل به دخول ، وتعود^(٦٠) إلى^(٦١) الزوج بالعقد الأول ، كما لو لم تتزوج . وإن قدم بعد دخول الثاني بها . يُخير الأول بين أخذها ، فتكون امرأته^(٦٢) بالعقد الأول ، وبين أخذ صداقها ، وتكون زوجة الثاني^(٦٣) . وهذا قول مالك ؛ لإجماع الصحابة عليه ، فروى معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر وعثمان قالا : إن جاء زوجها الأول ، يُخير بين المرأة وبين

(٥٩-٥٩) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٦٠) في م : « ويعود » .

(٦١) سقط من : م ،

(٦٢) في ب ، م : « زوجته » .

(٦٣) في م : « للثاني » .

الصَّدَاقِ الَّذِي سَاقَ هُوَ . رَوَاهُ الْجُوزْجَانِيُّ ، وَالْأَثَرُ . وَقَضَى بِهِ الرَّبِيعُ فِي مَوْلَاةٍ لَهُمْ .
 وَقَالَ عَلِيُّ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ . وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفَ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ
 إِجْمَاعًا . فَعَلِيَ هَذَا ، إِنْ أَمْسَكَهَا الْأَوَّلُ ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ
 أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ الثَّانِي إِلَى طَلَاقٍ ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهُ كَانَ بَاطِلًا فِي الْبَاطِنِ . وَقَالَ الْقَاضِي :
 قِيَاسُ قَوْلِهِ ، أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى طَلَاقٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا نِكَاحٌ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ ، فَكَانَ مَأْمُورًا
 بِالطَّلَاقِ لِيَقْطَعَ حُكْمَ الْعَقْدِ الثَّانِي ، كَسَائِرِ الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ ، وَيَجِبُ عَلَى الْأَوَّلِ
 اعْتِرَازُهَا حَتَّى تَقْضَى عِدَّتُهَا مِنَ الثَّانِي . وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْهَا الْأَوَّلُ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مَعَ الثَّانِي ، وَلَمْ
 يَذْكُرْهَا لَهَا عَقْدًا جَدِيدًا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ لَهَا عَقْدًا^(٦٤) ، لِأَنَّ تَبَيُّنًا بَطْلَانَ
 عَقْدِهِ بِمَجِيءِ الْأَوَّلِ ، وَيُحْمَلُ قَوْلُ الصَّحَابَةِ عَلَى هَذَا ، لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ زَوْجَةَ
 الْإِنْسَانِ لَا تُصَيِّرُ زَوْجَةً لغيرِهِ بِمُجَرَّدِ تَرْكِهَ لَهَا . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : الْقِيَاسُ أَنَّ إِنْ^(٦٥)
 حَكَمْنَا بِالْفُرْقَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، فَهِيَ امْرَأَةٌ ثَانِي ، وَلَا خِيَارَ لِلأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهَا بَاتَتْ مِنْهُ /
 بِفُرْقَةِ الْحَاكِمِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فَسَخَ نِكَاحَهَا لِعُسْرَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ نَحْكُمْ بِفُرْقَتِهِ بَاطِنًا ، فَهِيَ
 امْرَأَةٌ الْأَوَّلِ ، وَلَا خِيَارَ لَهُ .

١٤٧/٨ ظ

فصل : ومبني اختار الأول تركها ، فإنه يرجع على الثاني بصداقها ؛ لقضاء
 الصحابة بذلك ، ولأنه حال بينه وبينها بعقده عليها ، ودخوله بها . واختلف^(٦٦) عن
 أحمد فيما يرجع به ؛ فروى عنه ، أنه يرجع بالصداق الذي أصدقها هو . وهو اختيار أبي
 بكر ، وقول الحسن ، والزهرى ، وقتادة ، وعلي^(٦٧) ابن المديني ، لقضاء علي وعثمان أنه
 يُخَيَّرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي سَاقَ هُوَ ، وَلِأَنَّهُ^(٦٨) أَتْلَفَ عَلَيْهِ الْمُعَوِّضَ ، فَرَجَعَ عَلَيْهِ

(٦٤) في ب زيادة : « جديدا » .

(٦٥) سقط من : الأصل .

(٦٦) أى النقل .

(٦٧) في م : « وعن » .

(٦٨) في ب زيادة : « لو » .

بالعوض ، كشهود الطلاق إذا رجعوا عن الشهادة . فعلى هذا ، إن كان لم يدفَع إليها الصِّدَاقُ ، لم يرجع بشيء ، وإن كان قد دفع بعضه ، رجع بما دفع . ويحتمل أن يرجع عليه بالصِّدَاقِ ، وترجع المرأة بما بقي عليه من صداقها . وعن أحمد أنه يرجع عليه بالمهر الذي أصدقها الثاني ؛ لأنَّ إثلاف البضع من جهته ، والرُّجوع^(٦٩) عليه بقيمته ، والبضع لا يتقوم إلا على زوج أو من جرى مجراه ، فيجب الرجوع عليه بالمسمى الثاني دون الأول ؛ وهل يرجع الزوج الثاني على الزوجة بما أخذ^(٧٠) منه ؟ فيه روايتان . ذكر ذلك أبو عبد الله ابن حامد ؛ إحداهما ، يرجع به ؛ لأنها غرامة لزمت الزوج بسبب وطئه لها ، فيرجع^(٧١) بها ، كالمغرور . والثانية ، لا يرجع بها . وهو أظهر ؛ لأنَّ الصحابة لم يقضوا بالرجوع ، فإنَّ سعيد بن المسيب روى ، أنَّ عمر وعثمان قضيا في المرأة التي لا تدرى ما مهلك زوجها ، أن ترض^(٧٢) أربع سنين ، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، ثم تزوج إن بدا لها ، فإن جاء زوجها خيرا ؛ إما امرأته ، وإما الصِّدَاقُ ، فإن اختار الصِّدَاقُ ، فالصِّدَاقُ على زوجها الآخر ، وثبتت عنده ، وإن اختار امرأته ، عزلت عن زوجها الآخر حتى تنقض عِدَّتُها ، وإن قدم زوجها وقد توفى زوجها الآخر ، ورثت ، واعتدت عدة المتوفى عنها ، وترجع إلى الأول . رواه الجوزجاني^(٧٣) . ولأنَّ المرأة لا تغير منها ، فلم يرجع عليها بشيء ، كغيرها . فإن قلنا : يرجع عليها . فإن كان قد دفع إليها الصِّدَاقُ ، رجع به ، وإن كان لم يدفَعه إليها ، دفعه إلى الأول ، ولم يرجع عليها بشيء ، وإن كان قد دفع بعضه ، رجع بما دفع . وإن قلنا : لا

(٦٩) في ب : « والمرجوع » .

(٧٠) في ب : « أخذت » .

(٧١) في ا ، ب ، م : « فرجع » .

(٧٢) في م : « ترض » . وهما بمعنى .

(٧٣) وأخرجه البيهقي ، في : باب من قال : تنتظر أربع سنين ، من كتاب العدد . السنن الكبرى ٤٤٥/٧ . وعبد

الرزاق ، في : باب التي لا تعلم مهلك زوجها ، من كتاب الطلاق . المصنف ٨٥/٧ .

يَرْجِعُ عَلَيْهَا . وَكَانَ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهَا الصَّدَاقَ ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَفَعَهُ إِلَيْهَا ، لَزِمَهُ دَفَعُهُ ، وَيُدْفَعُ إِلَى الْأَوَّلِ صَدَاقًا آخَرَ .

فصل : وَإِنْ اخْتَارَتِ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ الْمَقَامَ وَالصَّبْرَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ ، فَلَهَا النَّفَقَةُ مَا دَامَ حَيًّا ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ ؛ لِأَنَّهَا مَحْكُومٌ لَهَا بِالزَّوْجِيَّةِ ، فَتَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ ، كَمَا لَوْ عَلِمَتْ حَيَاتِهِ . (٧٤) فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حَيًّا ، وَقَدِمَ ، فَلَا كَلَامَ ، وَإِنْ (٧٥) تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَاتَ ، أَوْ فَارَقَهَا ، فَلَهَا النَّفَقَةُ إِلَى يَوْمِ مَوْتِهِ أَوْ بَيْنُونَتَيْهَا مِنْهُ ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِالْبَاقِي ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَتْ أَنَّهَا أَنْفَقَتْ مَالَ غَيْرِهِ ، أَوْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ وَهِيَ غَيْرُ زَوْجِيَّةٍ لَهُ . وَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ ، فَضَرَبَ لَهَا مُدَّةً ، فَلَهَا النَّفَقَةُ فِي مُدَّةِ التَّرْبِصِ وَمُدَّةِ الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ التَّرْبِصِ لَمْ يَحْكَمْ فِيهَا (٧٥) بَيْنُونَتَيْهَا مِنْ زَوْجِهَا ، فَهِيَ مَحْبُوسَةٌ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الزَّوْجِيَّةِ ، فَأَشْبَهَ مَا (٧٦) قَبْلَ الْمُدَّةِ . وَأَمَّا مُدَّةُ الْعِدَّةِ ، فَلِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَيَقَّنَةٍ ، بِخِلَافِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، فَإِنَّ مَوْتَهُ مُتَيَقَّنٌ ، وَمَا بَعْدَ الْعِدَّةِ إِنْ تَزَوَّجَتْ أَوْ فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا (٧٧) ، سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا اسْقَطَتْهَا بِخُرُوجِهَا عَنْ حُكْمِ نِكَاحِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَلَا فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ، فَنَفَقَتُهَا بَاقِيَةٌ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ (٧٨) بَعْدَ مِنْ نِكَاحِهِ . وَإِنْ قَدِمَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَرُدَّتْ إِلَيْهِ ، عَادَتْ نَفَقَتُهَا مِنْ حِينَ الرَّدِّ . وَقَدْ رَوَى الْأَثَرُ ، وَالْمَجُوزَانِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَا : تَنْتَظِرُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَرْبَعَ سِنِينَ . قَالَ ابْنُ عَمَرَ : يُنْفَقُ (٧٩) عَلَيْهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا أُجْحِفُ ذَلِكَ بِالْوَرَثَةِ ، وَلَكِنَّهَا تَسْتَدِينُ ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا أَخَذَتْ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَخَذَتْ مِنْ نَصِيبِهَا مِنَ الْمِيرَاثِ . وَقَالَا : يُنْفَقُ عَلَيْهَا بَعْدَ فِي الْعِدَّةِ بَعْدَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا جَمِيعِهِ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا (٨٠) . وَإِنْ

(٧٤-٧٥) سقط من : الأصل ، م .

(٧٥) في الأصل ، ب : « فيه » .

(٧٦) في ب زيادة : « لو » .

(٧٧) في م : « بينها » .

(٧٨) في الأصل زيادة : « من » .

(٧٩) في ب : « وينفق » .

(٨٠) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال : تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل ، من كتاب العدد . السنن =

قلنا : ليس لها أن تتزوج . لم تسقط نفقتها ، ما لم تتزوج ، فإن تزوجت ، سقطت نفقتها ؛ لأنها بالتزويج تخرج عن يديه ، وتصير ناشئاً ، وإن فرّق بينهما ، فلا نفقة لها ما دامت في العدة ، فإذا انقضت ، فلم تعد إلى مسكن زوجها ، فلا نفقة لها أيضاً ؛ لأنها باقية على الشؤز . وإن عادت إلى مسكنه^(٨١) ، احتمل أن تعود النفقة ؛ لأن الشؤز المستقط لنفقتها قد زال ، ويحتمل ألا / تعود ؛ لأنها ما سلمت نفسها إليه . وإن عاد فتسلمها ، عادت نفقتها . ومتى أنفق عليها ، ثم بان أن الزوج كان قدماء قبل ذلك ، حسب عليها ما أنفق عليها من حين موته من ميراثها ، فإن لم ترث^(٨٢) شيئاً ، فهو عليها ؛ لأنها أنفقت من مال الوارث ما لا تستحقه ، فأما نفقتها على الزوج الثاني ، فإن قلنا : لها أن تتزوج . فيكأحها صحيح ، حكمه في النفقة حكم غيره من الأئكة الصالحة . وإن قلنا : ليس لها أن تتزوج . فلا نفقة لها ، فإن أنفق عليها ، لم يرجع بشيء ؛ لأنه تطوع به ، إلا أن يجبره على ذلك حاكم ، فيحتمل أن يرجع بها ؛ لأنه ألزمه أداء ما لم يكن واجباً عليه ، ويحتمل ألا يرجع به ؛ لأن ما حكم به الحاكم لا يجوز نقضه ، ما لم يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً . فإن فارقها بتفريق الحاكم أو غيره ، فلا نفقة لها ، إلا أن تكون حاملاً ، فينبئ^(٨٣) وجوب النفقة ، على الروائتين في النفقة ؛ هل هي للحمل ، أو لها من أجله ؟ فإن قلنا : هي للحمل . فلها النفقة ؛ لأن نسب الحمل لأحق به ، فيجب عليه الإنفاق على ولده . وإن قلنا : لها من أجله . فلا نفقة لها ؛ لأنه في غير نكاح صحيح ، فأشبهه حمل الموطوءة بشبهة . وإذا أتت بولد يمكن كونه من الثاني ، لحقه نسبه ؛ لأنها صارت فراشاً له ، وقد علمنا أن الولد ليس من الأول ؛ لأنها تربصت بعد فقده أكثر^(٨٤)

=الكبرى ٤٤٥/٧ . وسعيد بن منصور ، في : باب الحكم في امرأة المفقود ، من كتاب الطلاق . السنن ٤٠٢/١ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة بما تعتد ، من كتاب الطلاق . المصنف ١٥٩/٥ .

(٨١) في ١ : مسكنها .

(٨٢) في الأصل : تورث .

(٨٣) في الأصل ، ب ، م ، : فينبئ .

(٨٤) في م زيادة : من .

مُدَّة الحَمَلِ ، وَتَقْضِي عِدَّتُهَا مِنَ الثَّانِي بَوْضِعِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ ، وَعَلَيْهَا أَنْ تُرْضِعَهُ
 اللَّبَأُ^(٨٥) ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَقُومُ بَدْنُهُ إِلَّا بِهِ ، فَإِنْ رُدَّتْ إِلَى الْأَوَّلِ ، فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ
 إِرْضَاعِهِ^(٨٦) ، كَمَا لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ رِضَاعِ أَجْنَبِيٍّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهَا عَنْ حُقُوقِهِ ، إِلَّا أَنْ
 يُضْطَرَّ إِلَيْهَا ، وَيُخْشَى عَلَيْهِ التَّلَفُ ، فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِرْضَاعِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا حَالُ
 ضَرُورَةٍ . فَإِنْ أَرْضَعَتْهُ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ ، لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي قَبْضَتِهِ وَبِيَدِهِ ،
 وَإِنْ أَرْضَعَتْهُ فِي غَيْرِ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا نَاشِئٌ ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ ، خُرَجَ
 عَلَى الرَّوَابِئِيِّينَ فِيمَا إِذَا سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا^(٨٧) بِإِذْنِهِ .

فصل : فِي مِيرَاثِهَا مِنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَتَوْرِيثِهَا مِنْهُمَا . مَتَى مَاتَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ ، أَوْ
 مَاتَتْ قَبْلَ تَزْوُجِهَا بِالثَّانِي ، وَرِثَتْهُ وَوَرِثَهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَزَوَّجَتِ الثَّانِي فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ؛
 لِأَنَّهَا قَدْ تَبَيَّنَا أَنَّهُ مَتَى قَدِمَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ، رُدَّتْ إِلَيْهِ بِغَيْرِ تَحْيِيرٍ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَاضِيَ
 ذَكَرَ أَنَّ فِيهَا رَاوِيَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يُخَيَّرُ فِيهَا . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، حُكْمُهُ حَكْمُ مَالِو دَخَلَ بِهَا
 الثَّانِي . فَأَمَّا إِنْ دَخَلَ الثَّانِي بِهَا نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ قَدِمَ / الْأَوَّلُ ، فَاخْتَارَهَا ، وَرُدَّتْ إِلَيْهِ ،
 وَوَرِثَهَا وَوَرِثَتْهُ ، وَلَمْ تَرِثِ الثَّانِي وَلَمْ يَرِثْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا زَوْجِيَّةَ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ
 اخْتِيَارِهَا ؛ إِمَّا فِي الْعَيْبَةِ ، أَوْ بَعْدَ قُدُومِهِ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ^(٨٨) لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ . وَرِثَتْ الزَّوْجَ
 الثَّانِي وَوَرِثَهَا ، وَلَمْ تَرِثِ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَرِثْهَا ؛ لِأَنَّ مَنْ خَيَّرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ ، فَتَعَدَّرَ أَحَدَهُمَا ، تَعَيَّنَ
 الْآخَرُ . وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ اخْتِيَارِ الْأَوَّلِ ، خَيَّرَ ، فَإِنْ اخْتَارَهَا وَوَرِثَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْهَا وَوَرِثَهَا
 الثَّانِي . هَذَا ظَاهِرٌ قَوْلِ أَصْحَابِنَا . وَأَمَّا عَلَى مَا اخْتَارَهُ ، فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ الثَّانِي وَلَا يَرِثُهَا
 بِحَالٍ ، إِلَّا أَنْ يُجَدِّدَ لَهَا عَقْدًا ، أَوْ لَا يَعْلَمَ أَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ حَيًّا ، وَمَتَى عِلِمَ أَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ
 حَيًّا ، وَوَرِثَهَا وَوَرِثَتْهُ ، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ تَرْكَهَا ، فَتَبَيَّنَ مِنْهُ بِذَلِكَ ، فَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا .

(٨٥) اللَّبَأُ : أَوَّلُ اللَّبَنِ .

(٨٦) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « رِضَاعُهُ » .

(٨٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٨٨) سَقَطَ مِنْ : م .

وعلى قول أبى الحطّاب ، إن حَكَمْنَا بِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا ، وَرِثَ الثَّانِي وَوَرِثَهَا ، وَلَمْ تَرِثِ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَرِثْهَا ، ^(٨٩) وَإِنْ لَمْ تَحْكَمْ بِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ بِاطِنًا ، وَرِثَ الْأَوَّلَ وَوَرِثَهَا ، وَلَمْ تَرِثِ الثَّانِيَّ وَلَمْ يَرِثْهَا ^(٩٠) . فَأَمَّا عِدَّتُهَا مِنْهُمَا ، فَمَنْ وَرِثَتْهُ اعْتَدَّتْ لَوْفَاتِهِ عِدَّةَ الْوَفَاةِ ، وَإِنْ مَاتَ الثَّانِي فِي مَوْضِعٍ لَا تَرِثُهُ ، فَلِلْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ . فَعَلِيَ هَذَا ، عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ لَوْفَاتِهِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لَوْفَاتِهِ ، لَكِنْ تَعْتَدُّ مِنْ وَطْئِهِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ؛ فَإِنْ مَاتَا مَعًا ^(٩١) ، اعْتَدَّتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَبَدَأَتْ بِعِدَّةِ الْأَوَّلِ ، فَإِذَا اكْتَمَلَتْهَا ، اعْتَدَّتْ لِلْآخِرِ ، وَإِنْ مَاتَ الْأَوَّلُ أَوْلًا ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ مَاتَ الثَّانِي أَوْلًا ، بَدَأَتْ بِعِدَّتِهِ ، فَإِذَا مَاتَ الْأَوَّلُ ، انْقَطَعَتْ عِدَّةُ الثَّانِي ، ثُمَّ ابْتَدَأَتْ عِدَّةُ الْأَوَّلِ ، فَإِذَا اكْتَمَلَتْهَا ، أَتَمَّتْ عِدَّةُ الثَّانِي . وَإِنْ عَلِمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا ، وَجَهَلَ وَقْتُ مَوْتِ الْآخِرِ ، أَوْ جَهَلَ مَوْتُهُمَا ، فَعَلِيهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّتَيْنِ مِنْ حِينِ تَيَقَّنْتَ الْمَوْتَ ، وَتَبْدَأُ بِعِدَّةِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ وَأَوْلَى ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، فَبِوَضْعِ الْحَمْلِ تَنْقُضِي عِدَّةَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَبْتَدِئُ بَعْدَهُ بِعِدَّةِ الْوَفَاةِ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

فصل : وَإِذَا تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ الْمَفْقُودَ ، فِي وَقْتٍ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِيهِ ، مِثْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ الَّتِي يَبَاحُ لَهَا التَّزْوِيجُ بَعْدَهَا ، أَوْ كَانَتْ غَيْبَةً زَوْجَهَا ظَاهِرًا سَلَامَةً ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا ، فَيُنْكَأُهَا بِاطِلٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ زَوْجَهَا قَدْ مَاتَ ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ، أَوْ فَارَقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَفِي صِحَّةِ نِكَاحِهَا وَجْهَانِ ؛ ^{١٤٩/٨} أَحَدُهُمَا ، هُوَ صَحِيحٌ ؛ / لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي نِكَاحٍ وَلَا عِدَّةٍ ، فَصَحَّ ^(٩١) تَزْوِيجُهَا ، كَمَا لَوْ عَلِمَتْ ذَلِكَ . وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا مُعْتَقَدَةٌ تَحْرِيمِ نِكَاحِهَا وَبُطْلَانِهِ . وَأَصْلُ هَذَا مَنْ بَاعَ عَيْنًا فِي يَدِهِ يَعْتَقِدُهَا لِمُورُوثِهِ ، فَبِأَنَّ مُورُوثَهُ مَيْتًا وَالْعَيْنُ مَمْلُوكَةٌ

(٨٩-٨٩) سقط من : م . نقل نظر .

(٩٠) سقط من : الأصل .

(٩١) في ب : « فيصح » .

له بالإزث ، هل يصح البيع ؟ فيه وجهان . كذا ههنا . ومذهب الشافعي مثل هذا . ولنا ، أنها تزوجت في مدة منعها الشرع من (٩٢) النكاح فيها ، فلم يصح ، كالموتزوجت المعتدة في عدتها ، أو المرتابة (٩٣) قبل زوال ربتها .

فصل : ويقسم مال المفقود في الوقت الذي تومر زوجته بعدة الوفاة فيه . وبهذا قال قتادة . وقال الشافعي ، ومالك ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر : لا يقسم ماله حتى تعلم وفاته ؛ لأن الأصل البقاء ، فلا يزول عنه (٩٤) بالشك ، وإنما صيرنا إلى إباحة التزويج لامرأته ، لإجماع الصحابة ، ولأن المرأة حاجة إلى النكاح ، وضرراً في الانتظار ، فاخص ذلك بها . ولنا ، أن من اعتدت زوجته للوفاة قسم ماله ، كمن قامت البينة بموته ، وما أجمع عليه الصحابة يقاس عليه ما كان في معناه ، وتأخير القسمة ضرر بالورثة ، وتعطيل لمنافع المال ، وربما تلف أو قلت قيمته ، فهو في معنى الضرر بتأخير التزويج .

فصل : وإن تصرف الزوج المفقود في زوجته ، أو طلاق ، أو ظهار ، أو إيلاء ، أو قذف ، صح تصرفه ؛ لأن نكاحه باق ، ولهذا خير في أخذها ، وإنما حكمتنا بإباحة تزويجها ؛ لأن الظاهر موته ، فلا يبطل في الباطن ، كالموت بينة كاذبة .

فصل : وإذا فقدت الأمة زوجها ، تربصت أربع سنين ، ثم اعتدت للوفاة شهرين وخمسة أيام . وهذا اختيار أبي بكر . وقال القاضي : تربص نصف تربص الحررة . ورواه أبو طالب عن أحمد . وهو قول الأوزاعي والليث ؛ لأنها مدة مضروبة للمرأة لعدم زوجها ، فكانت الأمة فيه على النصف من الحررة ، كالعدة . ولنا ، أن الأربع سنين مضروبة لكونها أكثر مدة الحمل ، ومدة الحمل في الحررة والأمة سواء ، فاستويا في

(٩٢) سقط من : الأصل .

(٩٣) في الأصل : « والمرتبة » .

(٩٤) في م : « منه » .

التربص لها ، كالتسعة الأشهر في حق من ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، وكالحمل نفسه ، وهذا ينتقض قياسهم . فأما العبد ، فإن كانت زوجته حرة ، فتربصها كتربص^(٩٥) الحرة تحت الحر ، وإن كانت أمة ، فهي كالأمة تحت الحر ؛ لأن العدة معتبرة بالنساء دون الرجال ، وكذلك مدة التربص . وحكى عن الزهري ، ومالك ، أنه يضرب له نصف أجل / الحر . والأولى ما قلناه ؛ لأنه تربص مشروع في حق المرأة لفرقة زوجها ، فأشبهه العدة .

فصل : فإن غاب رجل عن زوجته ، فشهد ثقات بوفاته ، فاعتدت زوجته للوفاة ، أبيع لها أن تتزوج . فإن عاد الزوج بعد ذلك ، فحكمه حكم المفقود ، يُخبر زوجها بين أخذها ، وتركيها وله الصداق . وكذلك إن تظاهرت الأخبار بموته . وقد روى الأثرم بإسناده عن أبي المليح ، عن سُهَيْبَةَ^(٩٦) ، أن زوجها صَيْفِي بن فَيْسَل^(٩٧) ، نعى لها من قنديل^(٩٨) ، فتزوجت بعده ، ثم إن زوجها الأول قديم ، فأتيها عثمان وهو محصور ، فأشرف علينا ، فقال : كيف أفضى بينكم وأنا على هذا الحال ! فقلنا : قد رضيتم بقولك . فقضى أن يُخبر الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة . فرجعنا . فلما قتل عثمان ، أتينا علياً ، فخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة ، فأختار الصداق ، فأخذ مني ألفين ، ومن زوجي الآخر ألفين^(٩٩) . فإن حصلت الفرقة بشهادة محصورة ، فما

(٩٥) في م : « تربص » .

(٩٦) في النسخ : « شهية » . وفي سنن البيهقي : « سهيمة » . وفي نسخة منه : « شهبة » . وفي مصنف عبد الرزاق : « بنهمة » . والمثبت في : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، في ترجمتها .

(٩٧) في النسخ : « فشيل » . وفي نسخة من سنن البيهقي : « قيل » . وفي الطبقات الكبرى : « قسيل » . والمثبت في : سنن البيهقي .

(٩٨) في النسخ : « قنديل » . والمثبت في الطبقات الكبرى . وفي سنن البيهقي : « قنديل » . وقنديل : مدينة بالسند ، وهي قصبه لولاية يقال لها : الندهة . معجم البلدان ١٨٣/٤ .

(٩٩) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال بتخير المفقود ... ، من كتاب العدد . السنن الكبرى ٤٤٧/٧ . وعبد الرزاق ، في : باب التي لا تعلم مهلك زوجها ، من كتاب الطلاق . المصنف ٨٨/٧ ، ٨٩ . وابن سعد ، في : الطبقات الكبرى ٤٧١/٨ .

حَصَلَ مِنْ غَرَامَةٍ فَعَلِيْمَا ؛ لِأَنَّهُمَا سَبَبٌ فِي إِجْبَابِهَا . وَإِنْ شَهِدَا^(١٠٠) بِمَوْتِ رَجُلٍ ، فَقَسَّمْ مَالَهُ ، ثُمَّ قَدِمَ ، فَمَا وَجَدَ مِنْ مَالِهِ أَحَدَهُ . وَمَا تَلَفَ مِنْهُ أَوْ تَعَدَّرَ رُجُوعَهُ فِيهِ ، فَلَهُ تَضْمِينُ الشَّاهِدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا سَبَبُ الْاِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ ، وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ الْمُتْلِفِ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

فصل : وَإِذَا نَكَحَ رَجُلٌ امْرَأَةً نِكَاحًا مُتَّفَقًا عَلَى بُطْلَانِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَنْكِحَ ذَاتَ مَحْرَمِهِ ، أَوْ مُعْتَدَّةً يَعْلَمُ حَالَهَا وَتَحْرِيمَهَا ، فَلَا حُكْمَ لِعَقْدِهِ ، وَالخَلْوَةُ بِهَا كَالخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ ، لَا تُوجِبُ عِدَّةً ، وَكَذَلِكَ الْمَوْتُ عَنْهَا لَا يُوجِبُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ . وَإِنْ وَطَّئَهَا ، اعْتَدَّتْ لَوَطْئِهِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مِنْذُ وَطْئِهَا ، سَوَاءً فَارَقَهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، كَمَا لَوْ زَوَّيَ بِهَا مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ . وَإِنْ نَكَحَهَا نِكَاحًا مُخْتَلَفًا فِيهِ ، فَهُوَ فَاسِدٌ ، فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا ، فَنَقَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْوَفَاةِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ : لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ لَا يُثْبِتُ الْجِلَّ ، فَأَشْبَهَ الْبَاطِلَ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ نِكَاحٌ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ ، فَوَجِبَتْ بِهِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ ، كَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ ، وَفَارَقَ الْبَاطِلَ ، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ . وَإِنْ فَارَقَهَا فِي الْحَيَاةِ بَعْدَ الْإِصَابَةِ ، اعْتَدَّتْ بَعْدَ فُرْقَتِهِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ، وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْخُلُوةِ / ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ الْمَفَارِقَةَ فِي الْحَيَاةِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ،^(١٠١) «بِلَا خِلَافٍ»^(١٠١) ، فَفِي الْفَاسِدِ أَوْلَى . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْخُلُوةِ قَبْلَ الْإِصَابَةِ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي^(١٠٢) مَجْرَى النِّكَاحِ الصَّحِيحِ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ؛ لِوَجْهِينِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهَا خَلْوَةٌ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، أَشْبَهَتْ الَّتِي نِكَاحُهَا بَاطِلٌ . وَالثَّانِي ،

١٥٠/٨ ظ

(١٠٠) في م : « شهدوا » .

(١٠١) - (١٠٢) سقط من : ا ، ب .

(١٠٢) في ب ، م : « جرى » .

أَنَّ الْخَلْوَةَ عِنْدَهُ فِي النَّكَاحِ الصَّحِيحِ لَا تُوجِبُ الْعِدَّةَ ، ففِي الْفَاسِدِ أَوْلَى . وَهَذَا مُقْتَضَى
قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ .

فصل : فِي عِدَّةِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهَا . وَمَتَى كَانَتْ مُعْتَدَّةً بِالْحَمْلِ أَوْ بِالْقُرْوِ ، فَعِدَّتُهَا
كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ لَا تَخْتَلِفُ بِالرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ ، وَعِدَّةُ الْأُمَةِ بِالْقُرْوِ قُرْآنٌ ،
فَأَذْنَى مَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْحُرِّيَّةِ يُوجِبُ قُرْءًا ثَالِثًا ، لِأَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ . وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً
بِالشُّهُورِ ؛ إِمَّا لِلوَفَاةِ ، وَإِمَّا لِلإِيَّاسِ أَوْ الصَّغَرِ ، فَعِدَّتُهَا بِالحِسَابِ مِنْ عِدَّةِ حُرَّةٍ وَأُمَةٍ ،
فَإِذَا كَانَ نِصْفُهَا حُرًّا ، فَاعْتَدَّتْ لِلوَفَاةِ ، فَعَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَثَمَانِ لَيَالٍ ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ يُحْسَبُ
مَعَ النَّهَارِ ، فَيَكُونُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً بِالشُّهُورِ عَنِ الطَّلَاقِ ،
وَقُلْنَا : إِنَّ عِدَّةَ الْأُمَةِ شَهْرٌ وَنِصْفٌ . كَانَ عِدَّةَ الْمُعْتَقِ نِصْفُهَا ^(١٠٣) شَهْرَيْنِ وَرُبْعًا . وَإِنْ
قُلْنَا : عِدَّةُ الْأُمَةِ شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . فَعِدَّةُ الْمُعْتَقِ بَعْضُهَا ، كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ ، سَوَاءً .
وَأُمُّ الْوَلِيدِ ، وَالْمُدْبِرَةُ ، وَالْمَكَاثِبَةُ ، عِدَّتُهُنَّ كَعِدَّةِ الْأُمَةِ ، سَوَاءً ؛ لِأَنَّهُنَّ إِمَاءٌ .

١٣٥٧ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَأُمُّ الْوَلِيدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا ، فَلَا تَنْكِحُ حَتَّى تُحِيضَ
حَيْضَةً كَامِلَةً)

هَذَا هُوَ ^(١) الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ ،
وَعَائِشَةَ ، وَالْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَأَبِي قَلَابَةَ ، وَمَكْحُولٍ ، وَمَالِكٍ ،
وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَبِي نُورٍ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي عِيَّاضٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،
وَمُجَاهِدٍ ، وَخَلَّاسٍ ^(٢) بَنِ عَمْرٍو ، وَعَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَيَزِيدَ بْنَ عَبْدِ
الْمَلِكِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تُفْسِدُوا

(١٠٣) فِي ب ، م : « نِصْفُهُ » .

(١) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٢) فِي النِّسْخِ : « خَلَّاصٌ » . وَتَقَدَّمَ فِي : ٤٣٩/٩ .

علينا سنة نبينا ﷺ ، عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر. رواه أبو داود^(٣). ولأنها حرة تعتد للوفاة، فكانت عدتها أربعة أشهر وعشرًا ، كالزوجة الحرة. وحكى أبو الخطاب، رواية ثالثة / ، أنها^(٤) تعتد شهرين وخمسة أيام . ولم أجد هذه الرواية عن أحمد ، في « الجامع » ، ولا أظنها صحيحة عن أحمد . وروى ذلك عن عطاء ، وطاوس ، وقتادة ؛ لأنها^(٥) حين الموت أمة ، فكانت عدتها عدة الأمة ، كما لو مات رجل عن زوجته الأمة ، فعتقت بعد موته . وروى^(٦) عن علي ، وابن مسعود ، وعطاء ، والنخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، أن عدتها ثلاث حيض ؛ لأنها حرة تستبرأ ، فكان استبرؤها بثلاث حيض ، كالحررة المطلقة . ولنا ، أنه استبرأ لزوال الملك. عن الرقية ، فكان حيضة في حق من تحيض ، كسائر استبراء المعتقات والمملوكات ، ولأنه استبرأ لغير الزوجات والموطوءات بشبهة ، فأشبه ما ذكرنا . قال القاسم بن محمد : سبحان الله ، يقول الله تعالى في كتابه : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾^(٧) . ما هن بأزواج . فأما حديث عمرو بن العاص ، فضعيف . قال ابن المنذر : ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص . وقال محمد بن موسى^(٨) :

(٣) في : باب في عدة أم الولد ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٣٩/١ .
 كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب عدة أم الولد ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٧٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٣/٤ . والدارقطني ، في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣٠٩/٣ . والبيهقي ، في : باب استبراء أم الولد ، من كتاب العدد . السنن الكبرى ٤٤٧/٧ ، ٤٤٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال : عدتها أربعة أشهر وعشرا ، من كتاب الطلاق . المصنف ١٦٢/٥ .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : « ولأنها » .

(٦) في ب : « وروى » .

(٧) سورة البقرة ٢٣٤ .

(٨) لعله ابن مشيش البغدادي ، كان يستمل للإمام أحمد ، وكان من كبار أصحابه . طبقات الخنابلة ٣٢٣/١ . وترجم ابن أبي يعلى محمد بن موسى بن أبي موسى النهدي البغدادي أيضا ، وذكر أنه كان عنده جزء مسائل كبار جواد عن الإمام أحمد . انظر : طبقات الخنابلة ٣٢٣/١ ، ٣٢٤ .

سألتُ أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص ، فقال : لا يصحُّ . وقال الميموني : رأيتُ أبا عبد الله يعجبُ من حديث عمرو بن العاص هذا ، ثم قال : أين سنة النبي ﷺ في هذا ؟ وقال : أربعة أشهرٍ وعشرٌ إنما هي عِدَّةُ الحُرَّةِ من النكاح ، وإنما هذه أمةٌ خَرَجَتْ من الرِّقِّ إلى الحُرِّيَّةِ . ويلزَمُ من قال بهذا أن يُورثَها . وليس لقول من قال : تَعْتَدُ بثلاثِ حيضٍ . وَجَهٌ ، وإنما ^(٩) تَعْتَدُ بذلك المُطَلَّقةُ ، وليست هذه مُطَلَّقةً ، ولا في معنى المُطَلَّقةِ . وأما قياسُهم إياها على الزَّوجاتِ ، فلا يصحُّ ؛ لأنَّ ^(١٠) هذه ليست زَوْجَةً ، ولا في حُكْمِ الزَّوجَةِ ، ولا مُطَلَّقةً ، ولا في حُكْمِ المُطَلَّقةِ .

فصل : ولا يَكْفِي في الاستبراء طَهْرٌ واحدٌ ، ولا بعضُ حَيْضَةٍ . وهذا قولُ أَكْثَرِ أهلِ العلمِ . وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ : متى طَعَنْتُ في الحَيْضَةِ ، فقد تَمَّ اسْتِبْرَاؤُهَا . وَزَعَمَ أَنَّهُ مذهبُ مالكٍ . وقال الشافعيُّ ، في أحدِ قولَيْهِ : يَكْفِي طَهْرٌ واحدٌ إذا كان كاملاً ، وهو أن يَمُوتَ في حَيْضِهَا ، فإذا رَأَتْ الدَّمَ من الحَيْضَةِ الثانيةِ ، حَلَّتْ ، وَتَمَّ اسْتِبْرَاؤُهَا . وهكذا الخِلافُ في الاستبراءِ كُلِّهِ ، ويتَّوَّعا هذا على أَنَّ القُرْوَءَ الأَطْهَارُ ، وهذا يَرُدُّهُ قولُ النَّبِيِّ ﷺ / : « لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ » ^(١١) . وقال زُوَيْفِعُ بنُ ثابتٍ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ يومَ خَيْبَرَ : « مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلَا يَطَأُ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ^(١٢) بِحَيْضَةٍ » . رواه الأثرَمُ ^(١٣) . وهذا صريحٌ فلا يُعوَّلُ على ما خالفه . ولأنَّ الواجبَ اسْتِبْرَاءُ ، والذي يُدَلُّ على البراءةِ هو الحَيْضُ ، فإنَّ الحاملَ لا تَحِيضُ . فأما الطَّهْرُ فلا دَلالةَ فيه ^(١٤) على

(٩) سقطت الواو من : الأصل ، ا .

(١٠) في ا ، ب ، م : « فإن » .

(١١) تقدم تخريجه ، في : ٤٤٤/١ .

(١٢) في ا ، ب : « تستبرأ » .

(١٣) وأخرجه أيضا الدارمي عن زُوَيْفِعِ بنِ رُوَيْفِعِ في يومِ خَيْبَرَ ، في : باب استبراء الأمة ، من كتاب السير . سنن الدارمي . ٢٢٧/٢ . وانظر ما تقدم في : ٤٤٤/١ .

(١٤) في ا ، م : « عليه » .

البراءة ، فلا يجوزُ أن يُعوَّلَ في الاستبراءِ على ما لا دلالةَ فيه ^(١٥) عليه ، دون ما يدلُّ عليه .
 وبنائهم قولهم هذا على قولهم ^(١٦) : إن القُرْوَ الأَطْهَارُ . بناءً للخلاف ^(١٧) على
 الخِلاف ، وليس ذلك بحجّة ، ثم لم يُمكنْهم بناءُ هذا على ذلك حتى خالفوه ، فجعلوا
 الطُّهْرَ الذى طَلَّقَهَا فيه قُرْءًا ، ولم يجعلوا الطُّهْرَ الذى مات فيه سيِّدُ أمِّ الولدِ قُرْءًا ، وخالفوا
 الحديثَ والمعنى . فإن قالوا : إنَّ بعضَ الحَيْضَةِ الْمُقْتَرِنَ بالطُّهْرِ يدلُّ على البراءة . قلنا :
 فيكونُ الاعتمادُ حينئذٍ على بعضِ الحَيْضَةِ ، وليس ذلك قُرْءًا عندَ أحدٍ . فإذا تقررَ هذا ،
 فإن مات عنها وهى طاهرٌ ، فإذا طُهِّرَتْ من الحَيْضَةِ المُسْتَقْبَلَةِ ^(١٨) حَلَّتْ ، ^(١٩) وإن
 كانت حائضًا ، لم تعتدَّ ببقيةِ تلك الحَيْضَةِ ، ولكن متى طُهِّرَتْ من الحَيْضَةِ الثانيةِ
 حَلَّتْ ^(٢٠) ؛ لأنَّ استبراءَ هذه بحَيْضَةٍ ، فلا بُدَّ من حَيْضَةٍ كاملةٍ .

١٣٥٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَتْ آيسًا ^(١) ، فِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ)

وهذا المشهورُ عن أحمدَ أيضًا . وهو قولُ الحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، والنَّخَعِيِّ ، وأبى
 قِلَابَةَ ، وأحدُ قولَي الشافعيِّ . وسألَ عمرُ بن عبد العزيزِ أهلَ المدينةِ والقوَابِلَ ، فقالوا :
 لا تُسْتَبْرَأُ الحُبْلَى فى أقلَّ من ثلاثةِ أَشْهُرٍ . فأعجبه قولهم . وعن أحمدَ ، روايةٌ أُخرى ،
 أنَّها تُسْتَبْرَأُ بشهرٍ . وهو قولُ ثانٍ للشافعيِّ ؛ لأنَّ الشهرَ قائمٌ مقامَ القُرْءِ فى حقِّ الحرِّ والأمةِ
 المُطَلَّقةِ ، فكذلك فى الاستبراءِ . وذكر القاضى روايةً ثالثةً ، أنَّها تُسْتَبْرَأُ بشهرينِ ، كعِدَّةِ
 الأمةِ المُطَلَّقةِ . ولم أرَ لذلك ^(٢) وجهًا ، ولو كان استبرأؤها بشهرينِ ، لكان

(١٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) فى ب : (الخلاف) .

(١٨) فى ب : (الثانية) .

(١٩-١٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٠) فى الأصل ، ب : (مؤسفة) .

(٢) فى م : (بذلك) .

استبراء ذات القرء بقرأين، ولم^(٣) نعلم به قائلًا. وقال سعيد بن المسيب، وعطاء، والضحاك، والحكم، في الأمة التي لا تحيض: تستبرأ بشهر ونصف. ورواه حنبل عن أحمد، فإنه قال: قال عطاء: إن كانت لا تحيض، فحمس وأربعون ليلة. قال عمي: كذلك أذهب؛ لأن عدّة الأمة^(٤) المطلقة الآيسة كذلك. والمشهور عن أحمد الأول.

١٥٢/٨ / قال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة، وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهرًا؟ فقال: إنما قلنا بثلاثة^(٥) أشهر من أجل الحمل، فإنه لا يتبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروه أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك. ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعين يوما، ثم علقه أربعين يوما، ثم مضغة بعد ذلك^(٦). قال أبو عبد الله: فإذا خرجت الثمانون، صار بعدها مضغة، وهي لحم، فتبين حينئذ. وقال لي: هذا معروف عند النساء. فأما شهر، فلا معنى فيه، ولا نعلم به قائلًا. ووجه استبرائها^(٧) بشهر، أن الله تعالى جعل الشهر مكان الحيضة، ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات، فكانت عدّة الحرّة الآيسة ثلاثة أشهر، مكان ثلاثة قروء، وعدّة الأمة شهرين، مكان قرأين، وللأمة^(٨) المستبرأة التي ارتفع حيضها عشرة أشهر؛ تسعة للحمل، وشهر مكان الحيضة، فيجب أن يكون مكان الحيضة ههنا شهر، كما في حق من ارتفع حيضها. فإن قيل: فقد وجد ثم ما دل على البراءة، وهو تربص تسعة أشهر. قلنا: وههنا ما يدل على البراءة، وهو الإياس، فاستويا.

(٣) في ١ : « ولا » .

(٤) سقط من : ب .

(٥) في ١ : « ثلاثة » .

(٦) تقدم تحريجه في صفحة ٢٣١ .

(٧) في م : « استبرائه » .

(٨) في ب : « وللأمة » .

١٣٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تُدْرِي مَا رَفَعَهُ ، اغْتَدَتْ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ ^(١) ، وَشَهْرٍ مَكَانَ الْحَيْضَةِ)

في ^(٢) هذه المسألة أيضًا روايتان ؛ إحداهما ، أنها تُسْتَبْرَأُ بعشرة أشهر . والثانية بسنة ؛ تسعة أشهر للحمل ، لأنها غالبُ مدته ، وثلاثة أشهر مكانَ الثلاثة التي تُسْتَبْرَأُ بها الآيساتُ . وقد ذكرنا الروايتين في الآيسَةِ ، وذكرنا أن المُخْتَارَ عن أحمد استبراءها بثلاثة أشهر ، وهُنَا جَعَلَ مكانَ الحَيْضَةِ شهرًا ؛ لِأَنَّ اعتبارَ تَكَرُّرِهَا في الآيسَةِ ، لَتَعْلَمَ بَرَاءَتُهَا مِنَ الْحَمْلِ ، وَقَدْ عَلِمَ بَرَاءَتُهَا مِنْهُ هُنَا بِمَضِيِّ غَالِبِ مُدَّتِهِ ، فَجَعَلَ الشَّهْرَ مَكَانَ الْحَيْضَةِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ .

فصل : وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَ الْحَيْضَ ، لَمْ تَزَلْ فِي الْاسْتِبْرَاءِ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ ، فَتُسْتَبْرَأُ بِنَفْسِهَا ^(٣) بِحَيْضَةٍ ، إِلَّا أَنْ تُصِيرَ آيسَةً ، فَتُسْتَبْرَأُ بِنَفْسِهَا اسْتِبْرَاءَ الْآيسَاتِ . وَإِنْ ارْتَابَتْ بِنَفْسِهَا ^(٤) ، فَهِيَ كَالْحُرَّةِ الْمُسْتَبْرِيَةِ ^(٥) . وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهَا فِيمَا مَضَى مِنْ هَذَا الْبَابِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

١٥٢/٨ ظ

١٣٦٠ - / مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، فَحَتَّى تَضَعَ)

وهذه ، بِحَمْدِ اللَّهِ ، لَا خِلَافَ فِيهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ^(١) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ » ^(٢) . وَلِأَنَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمُطَلَّقَةِ وَاسْتِبْرَاءَ كُلِّ أُمَّةٍ إِذَا كَانَتْ

(١) سقط من : م .

(٢) في ا ، ب ، م : « وفى » .

(٣) في م : « بنفسها » .

(٤) في م : « نفسها » .

(٥) في ب : « المستبرية » .

(١) سورة الطلاق ٤ .

(٢) تقدم تخريجه ، في ١٠ / ٤٤٤ .

حَامِلًا بَوْضِعَ حَمْلِهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ مَعْرِفَةَ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ ، وَهَذَا يَحْصُلُ بَوْضِعِهِ ، وَمَتَى كَانَتْ حَامِلًا بَائِثِينَ أَوْ أَكْثَرَ . فَلَا يَنْقُضِي اسْتِبْرَاؤُهَا حَتَّى تَضَعَ آخِرَ حَمْلِهَا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْمُعْتَدَّةِ .

فصل : وَإِذَا زَوَّجَ أُمَّ وَوَلَدَهُ ، ثُمَّ مَاتَ ، عَتَقَتْ ، وَلَمْ يَلْزَمْهَا اسْتِبْرَاءٌ ؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْمَوْلَى ، وَلَيْسَتْ لَهُ فِرَاشًا ، وَإِنَّمَا هِيَ فِرَاشٌ لِلزَّوْجِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهَا الْاسْتِبْرَاءُ مِمَّنْ لَيْسَتْ لَهُ فِرَاشًا ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَزُوجْهَا حَتَّى اسْتَبْرَأَ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ تَزْوِيجُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا . فَإِنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا أَيْضًا ، وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْمَسِيَسِ ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ ، فَعَلَيْهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ حُرَّةً فِي حَالِ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا . وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا وَهِيَ فِي عِدَّةِ الزَّوْجِ ، عَتَقَتْ ، وَلَمْ يَلْزَمْهَا اسْتِبْرَاءٌ ، لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّهُ زَالَ فِرَاشُهُ عَنْهَا قَبْلَ مَوْتِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهَا اسْتِبْرَاءٌ مِنْ أَجْلِهِ ، كَغَيْرِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا بَاعَهَا ثُمَّ مَاتَ . وَتَبَيَّنَ عَلَى عِدَّةِ أُمَةٍ إِنْ كَانَ طَلَّاقُهَا بَائِثًا ، أَوْ كَانَتْ مُتَوَفَّى عَنْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً ، بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ حُرَّةٍ ، عَلَى مَا مَضَى . وَإِنْ بَائِثٌ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِطَلَّاقٍ ، أَوْ بَائِثٌ بِمَوْتِ زَوْجِهَا ، أَوْ طَلَّاقِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَقَضَتْ عِدَّتَهُ ، ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهَا ، فَعَلَيْهَا الْاسْتِبْرَاءُ ؛ لِأَنَّهَا عَادَتْ إِلَى فِرَاشِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَلْزَمُهَا اسْتِبْرَاءٌ ، إِلَّا أَنْ يُرَدَّهَا السَّيِّدُ إِلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ فِرَاشَهُ قَدْ زَالَ بِتَزْوِيجِهَا ، وَلَمْ يَتَجَدَّدْ لَهَا مَا يُرَدُّهَا إِلَيْهِ ، فَاشْتَبَهَتْ الْأُمَّةَ غَيْرَ الْمَوْطُوعَةَ .

فصل : فَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا وَسَيِّدُهَا ، وَلَمْ تَعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا ، فَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، لَيْسَ عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءٌ ؛ لِأَنَّ فِرَاشَ سَيِّدِهَا قَدْ زَالَ عَنْهَا ، وَلَمْ تُعَدِّ إِلَيْهِ ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ لَوْفَاةَ زَوْجِهَا عِدَّةَ الْحَرَائِرِ ؛ ^(٣) لِأَنَّهُ ^(٤) يَحْتَمِلُ أَنْ سَيِّدُهَا مَاتَ أَوَّلًا ، ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ حُرَّةٌ فَلَزِمَهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ ^(٣) ، لِتَخْرُجَ مِنَ الْعِدَّةِ بَيِّقِينَ . وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ ، إِنْ كَانَ بَيْنَ مَوْتَيْهِمَا

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) في م : (ولأنه) .

شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَ ، فليس عليها استبراء ؛ لأنَّ السَّيِّدَ إِنْ كَانَ مَاتَ أَوْلَا ، فَقَدْ مَاتَ وَهِيَ زَوْجَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَاتَ آخِرًا ، فَقَدْ مَاتَ وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءٌ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ / ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بَعْدَ مَوْتِ الْآخِرِ مِنْهُمَا (٥) عِدَّةَ الْحُرَّةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . ١٥٣/٨ و

وَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَوْتَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهَا بَعْدَ مَوْتِ الْآخِرِ مِنْهُمَا (٦) أَطْوَلُ الْأَجَلَيْنِ ، مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، وَاسْتِبْرَاءٍ بِحَيْضَةٍ (٧) ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ (٨) السَّيِّدَ مَاتَ أَوْلَا ، فَيَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَاتَ آخِرًا ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتَيْهَا مِنَ الزَّوْجِ ، وَعَوْدِهَا إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلَزِمَهَا الْاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ ، فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِئَسْقُطَ الْفَرَضُ بَيِّنِينَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ الْقَائِلِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ عِدَّةَ (٩) أُمِّ الْوَلِيدِ (١٠) مِنْ سَيِّدِهَا بِحَيْضَةٍ ، وَمِنْ زَوْجِهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَ لَيَالٍ ، فَإِنْ جُهِلَ مَا بَيْنَ مَوْتَيْهِمَا (١١) ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ بَيْنَهُمَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ ، اخْتِيَاظًا لِإِسْقَاطِ الْفَرَضِ بَيِّنِينَ ، كَمَا أَخَذْنَا بِالْإِحْتِيَاظِ فِي الْإِيجَابِ (١٢) بَيْنَ عِدَّةِ حُرَّةٍ وَحَيْضَةٍ ، فِيمَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ بَيْنَهُمَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ . وَقَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ (١٣) كَقَوْلِنَا (١٤) ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَكَانَ الْحَيْضَةِ ثَلَاثَ حَيْضَاتٍ ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ فِي اسْتِبْرَاءِ أُمِّ الْوَلِيدِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : حُكْمُهَا حُكْمُ الْإِمَاءِ ، وَعَلَيْهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَلَا تُنْقَلُهَا إِلَى حُكْمِ الْحَرَائِرِ إِلَّا بِإِحَاطَةٍ أَنَّ الزَّوْجَ مَاتَ بَعْدَ الْمَوْتِ . وَقِيلَ : إِنْ هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا . وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَحْوَطُ . فَأَمَّا الْمِيرَاثُ ، فَإِنَّهَا لَا

(٥-٥) سقط من : الأصل ، ب .

(٦) في ب : « الحِيضَةُ » .

(٧) في م زيادة : « يَكُونُ » .

(٨-٨) في م : « الْأُمَّةُ » .

(٩) في م : « مَوْتَيْنِ » .

(١٠) في الأصل : « بِالْإِيجَابِ » .

(١١) في م : « الْقَوْلُ » .

(١٢) في م : « مِثْلَ قَوْلِنَا » .

تَرثُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ (١٣) الرُّقُّ ، وَالْحَرِيَّةُ مُشْكُوكٌ فِيهَا ، فَلَمْ تَرثْ مَعَ الشُّكِّ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِزْثِ وَالْعِدَّةِ ، أَنَّ إِجْبَابَ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا اسْتِظْهَارٌ لَا (١٤) ضَرَرَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهَا ، وَإِجْبَابَ الْإِزْثِ إِسْقَاطٌ لِحَقِّ غَيْرِهَا ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ التَّكَاحِ عَلَيْهَا ، فَلَا يُزُولُ إِلَّا بَيِّقِينَ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْمِيرَاثِ لَهَا ، فَلَا تَرثُ إِلَّا بَيِّقِينَ . فَإِنْ قِيلَ : أَفَلَيْسَ (١٥) زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ لَوْ مَاتَتْ (١٥) وَقَفَّ مِيرَاثُهُ مِنْهَا مَعَ الشُّكِّ فِي إِرْثِهِ ؟ قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَصْلَ هُنَا الرُّقُّ ، وَالشُّكُّ فِي زَوَالِهِ وَحُدُوثِ الْحَالِ الَّتِي يَرثُ فِيهَا ، وَالْمَفْقُودُ الْأَصْلُ حَيَاتِهِ ، وَالشُّكُّ فِي مَوْتِهِ وَخُرُوجِهِ عَنِ كَوْنِهِ وَاِثًا ، فَافْتَرَقَا .

١٣٦١ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَعْتَقَ أُمَّ وَوَلَدَهُ ، أَوْ أُمَّةً كَانَ يُصَيِّبُهَا ، لَمْ تَنْكُحْ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً كَامِلَةً ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا (١) ، وَهِيَ فِي مَلِكِهِ ، اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ ، ثُمَّ زَوَّجَهَا (٢))

لا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي (٣) أَنَّ الْاسْتِبْرَاءَ هُنَا بِحَيْضَةٍ فِي ذَاتِ الْقُرْءِ . وَهُوَ قَوْلُ ١٥٣/٨ ظ الشافعي . وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَالثَّوْرِيِّ ، فِي مَنْ / أَرَادَ تَزْوِيجَ (٤) أُمَّةٍ كَانَ يُصَيِّبُهَا . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَيْسَ عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءٌ ؛ لِأَنَّ لَهُ بَيْعَهَا ، فَكَانَ لَهُ تَزْوِيجُهَا ، كَالَّتِي لَا يُصَيِّبُهَا . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَقَتَادَةُ : عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ، كَعِدَّةِ الْأُمَّةِ الْمُطْلَقَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا فِرَاشٌ لِسَيِّدِهَا ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى فِرَاشِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ ، كَمَا لَوْ مَاتَ عَنْهَا ، وَلِأَنَّ هَذِهِ مَوْطُوءَةٌ وَطَقًا لَهُ حُرْمَةٌ ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَنْتَزِجَ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ ، كَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبُهَةِ ،

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) في الأصل : « ولا » .

(١٥-١٥) في م : « المفقود إذا ماتت زوجته » .

(١) في أ : « يتزوجها » .

(٢) في أ : « تزوجها » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في أ : « تزوج » .

وهذا لأنه إذا وَطِئَهَا سَيِّدُهَا الْيَوْمَ ، ثُمَّ زَوَّجَهَا^(٥) ، فَوَطِئَهَا الرَّوْحُ فِي آخِرِ الْيَوْمِ ، أَفْضَى إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ ، وَامْتِزَاجِ الْأَنْسَابِ ، وَهَذَا لَا يَجِلُّ ، وَيَخَالَفُ الْبَيْعَ ؛ فَإِنَّهَا لَا تُصَيِّرُ بِهِ فِرَاشًا ، وَلَا يَجِلُّ لِمُشْتَرِبِهَا وَطُوعًا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ نَهَا ، فَلَا يُفْضَى إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ ، وَهَذَا يَصِحُّ فِي الْمُعْتَدَّةِ وَالْمُتَزَوِّجَةِ^(٦) ، بِخِلَافِ التَّزْوِيجِ .

فصل : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرْوِ ، فَاسْتَبْرَأُوهَا بِمَا ذَكَرْنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ ، عَلَى مَا شَرَحْنَا . وَمَفْهُومُ كَلَامِ الْخَرْقِيِّ ، أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ أُمَّةً لَا يَطُوعُهَا سَيِّدُهَا ، لَمْ يَلْزَمُهَا اسْتِبْرَاءٌ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِرَاشًا لِسَيِّدِهَا ، فَلَمْ يَلْزَمُهَا اسْتِبْرَاءٌ ، كَالْمُزَوِّجَةِ وَالْمُعْتَدَّةِ ، وَلَآنَ تَرَكَّهَا بِالْاسْتِبْرَاءِ^(٧) لَا يُفْضَى إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ ، وَامْتِزَاجِ الْأَنْسَابِ ، بِخِلَافِ الْمَوْطُوءَةِ .

فصل : وَإِنْ مَاتَ عَنْ أُمَّةٍ كَانَ يُصَيَّبُهَا ، فَاسْتَبْرَأُوهَا بِمَا ذَكَرْنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّهَا فِرَاشٌ لِسَيِّدِهَا ، فَاشْتَبَهَتْ أُمَّ الْوَلَدِ ، إِلَّا أَنَّهَا إِنْ^(٨) كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرْوِ ، فَاسْتَبْرَأُوهَا بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ ، رَوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهَا لَا تُصَيِّرُ حُرَّةً .

فصل : وَإِنْ أَعْتَقَ أُمَّ وَوَلَدَهُ ، أَوْ أُمَّتَهُ الَّتِي كَانَ يُصَيَّبُهَا ، أَوْ غَيْرَهَا مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ إِصَابَتُهَا ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي الْحَالِ ، مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَتَزَوَّجَهَا ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا^(٩) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ يُؤْفُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ ؛ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا »^(١٠) . وَلَمْ يَذْكَرْ

(٥) في ب : « تزوجها » .

(٦) في ب ، م : « والمزوجة » .

(٧) في ب : « للاستبراء » .

(٨) في ب ، م : « إذا » .

(٩) تقدم تخريجه ، في : ٣٤٨/٩ .

(١٠) تقدم تخريجه ، في : ٣٩٧/٩ .

استبراء^(١١)، ولأن الاستبراء^(١٢) لصيانة مائه وحفظه عن الاختلاط بماء غيره، ولا يُصان ماؤه عن مائه، ولهذا كان له أن يتزوّج مُحْتَلَعَتَهُ في عِدَّتِهَا. وقد روى عن أحمد، في الأمة التي لا يطؤها إذا أعتقها: لا يتزوّجها بغير استبراء؛ لأنه لو باعها لم تحل للمشتري بغير استبراء. والصحيح أنه يحل له ذلك؛ لأنه يحل له وطؤها بملك اليمين، وكذلك بالتكاح، كالتي كان يصيبها، ولأن النبي ﷺ أعتق صفيّة وتزوّجها، / ولم ينقل أنه كان أصابها، والحديث الآخر يدل على حلها له بظاهرها، لدخولها في العموم، ولأنها تحل لمن يتزوّجها^(١٣) سواها، فله أولى، ولأنه^(١٤) لو استبرأها، ثم أعتقها وتزوّجها في الحلال، كان جائزاً حسناً، فكذلك هذه، فإنه تارك لو طؤها، ولأن وجوب الاستبراء في حق غيره، إنما كان لصيانة مائه عن الاختلاط بغيره، ولا يوجد ذلك ههنا. وكلام أحمد، محمول على من اشتراها، ثم تزوّجها قبل أن يستبرئها.

فصل: وإن اشترى أمة، فأعتقها قبل استبرائها، لم يجز أن يتزوّجها حتى يستبرئها. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: له ذلك. ويحكي أن الرشيدي اشترى جارية، فتاقت نفسه إلى جماعها قبل استبرائها، فأمره أبو يوسف أن يعتقها ويتزوّجها ويطأها. قال أبو عبد الله: وبلغني أن المهدي اشترى جارية، فأعجبته، فقيل له: أعتقها وتزوّجها. قال أبو عبد الله: سبحان الله، ما أعظم هذا، أبطلوا الكتاب والسنة، جعل الله على الحرائر العدة من أجل الحمل، فليس من امرأة تطلق أو يموت زواجها إلا أعتدت من أجل الحمل، وسن رسول الله ﷺ استبراء الأمة بحيضة من أجل الحمل، ففرج يوطأ يشتره، ثم يعتقها على المكان، فيتزوّجها، فيطؤها، يطؤها رجل اليوم ويطؤها^(١٥) الآخر غداً، فإن كانت حاملاً كيف يصنع؟ هذا نقض

(١١) في ب، م: « الاستبراء ».

(١٢) في ب، م: « استبراء ».

(١٣) في م: « تزوجها ».

(١٤) في الأصل: « ولأنها ».

(١٥) في الأصل، أ: « ويطأ ».

الكتاب والسنة ، قال النبي ﷺ : « لا تُوطأ الحامل^(١٦) حتى تضع ، ولا غير الحامل حتى تحيض^(١٧) . وهذا لا يدري أهي حامل أم لا . ما أسمع هذا ! قيل له : إن قوما يقولون هذا . فقال : قبح الله هذا ، وقبح من يقوله . وفيما نبه عليه أبو عبد الله من الأدلة^(١٨) كفاية مع ما ذكرنا فيما قبل هذا الفصل . إذا ثبت هذا ، فليس له تزويجها لغيره قبل استبرائها ، إذا لم يعتقها ؛ لأنها ممن يجب استبرؤها ، فلم يجز أن تتزوج ، كالمعتدة ، وسواء في ذلك المشتراة من رجل يطؤها ، أو من رجل قد استبرأها ثم^(١٩) لم يطأها ، أو ممن لا يمكنه الوطء ، كالصبي والمرأة والمجبوب . وقال الشافعي : إذا اشتراها ممن لا يطؤها ، فله تزويجها ، سواء أعتقها أو لم يعتقها ، وله أن يتزوجها إذا أعتقها ؛ لأنها ليست فراشا ، وقد كان لسيدها تزويجها قبل بيعها ، فجاز ذلك بعد بيعها ، ولأنها لو عتقت على البائع بإعتاقه أو غيره ، / لجاز لكل أحد نكاحها ، فكذلك إذا أعتقها المشتري . ولنا ، عموم قوله عليه السلام : « لا تُوطأ حائل حتى تستبرأ بحيضة^(٢٠) . ولأنها أمة يحرم عليه وطؤها قبل استبرائها ، فحرم عليه تزويجها والتزوج بها ، كما لو كان بائعها يطؤها . فأما إن أعتقها في هذه الصورة ، فله تزويجها لغيره ؛ لأنها حرة لم تكن فراشا ، فأبيح لها النكاح ، كما لو أعتقها البائع ، وفارق الموطوءة ؛ فإنها فراش يجب عليها استبراء نفسها إذا عتقت ، فحرم عليها النكاح ، كالمعتدة ، وفارق ما إذا أراد سيدها نكاحها ، فإنه لم يكن له وطؤها بملك اليمين ، فلم يكن له أن يتزوجها ، كالمعتدة^(٢٠) ، ولأن هذا يتخذ حيلة على إبطال الاستبراء ، فمنع منه ، بخلاف تزويجها لغيره .

(١٦) في ب : حامل .

(١٧) تقدم تحريمه ، في : ٤٤٤/١ .

(١٨) في ا ، م : الأحاديث .

(١٩) في م : ولم .

(٢٠) في ب زيادة : لم يكن له وطؤها .

فصل : وإذا كانت له ^(٢١) أمة يطؤها ، فاستبرأها ، ثم أعتقها ، لم يلزمها استبراء ؛ لأنها خرّجت عن كونها فراشا باستبرائه لها . وإن باعها ، فأعتقها المشتري قبل وطئها ، لم تحتج إلى استبراء لذلك . وإن باعها قبل استبرائها ، فأعتقها المشتري قبل وطئها واستبرائها ، فعليها استبراء نفسها . وإن مضى بعض الاستبراء في ملك المشتري ، لزمها إتمامه بعد عتقها ، ولا يتقطع بانتقال الملك فيها ؛ لأنها لم تصر فراشا للمشتري ، ولم يلزمها استبراء بإعتاقه ^(٢٢) .

فصل : وإذا كانت الأمة بين شريكين ، فوطئها ، لزمها استبراء إن . وقال أصحاب الشافعي ، في أحد الوجهين : يلزمها استبراء واحد ؛ لأن القصد معرفة براءة الرّجيم ، ولذلك لا يجب الاستبراء بأكثر من حيضة واحدة ، وبراءة الرّجيم تُعلم باستبراء واحد . ولنا ، أنهما حقان مقصودان لآدميين ، فلم يتداخلا ، كالعِدَّتَيْنِ ، ^(٢٣) ولأنهما استبراءان من رجلين ، فأشبهتا العِدَّتَيْنِ ^(٢٣) ، وما ذكروه يبطل بالعِدَّتَيْنِ من رجلين .

١٣٦٢ - مسألة ؛ قال : (ومن ملك أمة ، لم يصنها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها بحيضة ، إن كانت ممن تحيض ، أو بوضع الحمل ، إن كانت حاملا ، أو بمضئ ثلاثة أشهر ، إن كانت من الآيسات أو من اللاتي لم يحضن)

وجملته ، أن من ملك أمة بسبب من أسباب الملك ؛ كالبيع ، والهبة ، والإرث ، وغير ذلك . لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها ، بكرا كانت أو ثيبا ، صغيرة كانت أو كبيرة ، ممن تحمّل أو ممن لا تحمّل . وهذا قال الحسن ، وابن سيرين ، وأكثر أهل العلم ؛ منهم مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال ابن عمر : لا يجب استبراء / ^{١٥٥/٨} البكر . وهو قول داود ؛ لأن العرض بالاستبراء معرفة براءتها من الحمل ،

(٢١) سقط من : ب ، م .

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣-٢٣) سقط من : ب . نقل نظر .

وهذا معلومٌ في البكرِ ، فلا حاجة إلى الاستبراءِ . وقال الليثُ : إن كانت ممن لا تحمِلُ مثلها ، لم يجب استبرأؤها لذلك . وقال عثمانُ البتيُّ : يجبُ الاستبراءُ على البائعِ دونَ المشتريِ ، لأنه لو زوّجها ، لكان الاستبراءُ على المزوّج دونَ الزوّج ، كذلك ههنا . ولنا ، ما روى أبو سعيد^(١) ، أن النبيَّ ﷺ نهى عام أوطاس^(٢) أن تُوطأ حاملٌ حتى تَضَع ، ولا غيرُ حاملٍ حتى تَحِيضَ . رواه أحمدُ في « المسندِ »^(٣) . وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ، قال : إنني لا أقولُ إلا ما سمعته^(٤) من رسولِ الله ﷺ ، سمعته يقولُ : « لا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ، أن يَفَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبِيِّ ، حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ » . رواه أبو داود^(٥) . وفي لفظٍ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يومَ حُنينٍ^(٦) يقولُ : « مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زُرْعَ غَيْرِهِ ، وَمَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَطُأُ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ » . رواه الأثرُمُ . ولأنه ملكٌ جاريةٌ محرّمةٌ عليه ، فلم تحلَّ له قبلَ استبرائها ، كالثيبِ التي تحمِلُ ، ولأنه سبَّبَ موجبٌ للاستبراءِ ، فلم يفتَرِقِ الحالُ فيه بين البكرِ والثيبِ ، والتي تحمِلُ والتي لا تحمِلُ ، كالعِدَّةِ . قال أبو عبد الله : قد بلغني أن العذراءَ تحمِلُ . فقال له بعضُ أهلِ المجلسِ : نعم ، قد كان في جيراننا . وذكر ذلك بعضُ أصحابِ الشافعيِّ . وما ذكروه يبطُلُ بما إذا اشتراها من امرأةٍ أو صبيٍّ ، أو ممن تحرمُ عليه برضاعٍ أو غيره ، وما ذكره البتيُّ لا يصحُّ ؛ لأنَّ الملكَ قد يكونُ بالسببيِّ والإرثِ والوصيَّةِ ، فلو لم يستبرئها

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أوطاس : واد في ديار هوازن ، كانت فيه وقعة حنين . معجم البلدان ٤٠٥/١ .

(٣) في : ٢٨/٣ ، ٦٢ ، ٨٧ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب في استبراء الأمة ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي

١٧١/٢ . وانظر ما تقدم في : ٤٤٤/١ .

(٤) في الأصل : « سمعت » .

(٥) في : باب في وطء السبايا ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٩٧/١ .

(٦) في ١ ، ب ، م : « خير » . وهو موافق لما عند الدارمي ، حيث أخرجه في : باب في استبراء الأمة ، من كتاب

السر . سنن الدارمي ٢٢٧/٢ . وما في الأصل موافق لما أخرجه أبو داود ، في الباب السابق . والإمام أحمد ، في :

المسند ١٠٨/٤ .

المُشْتَرَى ، أَفْضَى إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ ، وَاشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالتَّزْوِيجِ ، أَنَّ النِّكَاحَ لَا يُرَادُ إِلَّا لِلْإِسْتِمْتَاعِ ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِي مَنْ تَحِلُّ لَهُ ، فَوَجِبَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْاِسْتِبْرَاءُ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مُعْتَدَّةٍ ، وَلَا مُرْتَدَّةٍ ، وَلَا مَجُوسِيَّةٍ ، وَلَا وَثَنِيَّةٍ ، وَلَا مُحَرَّمَةٍ بِالرِّضَاعِ وَلَا الْمَصَاهِرَةِ ، وَالبَيْعُ يُرَادُ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَصَحَّ قَبْلَ الْاِسْتِبْرَاءِ ، وَهَذَا صَحَّ فِي هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَوَجِبَ الْاِسْتِبْرَاءُ عَلَى الْمُشْتَرَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . فَأَمَّا الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ تَحْرِيمُ قَبْلَتِهَا وَمُبَاشَرَتِهَا لِشَهْوَةِ قَبْلِ اسْتِبْرَائِهَا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فِي (٧) أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ ، قَالَ : تُسْتَبْرَأُ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَهْدِ . وَرَوَى عَنْهُ / أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً بِأَيِّ شَيْءٍ تُسْتَبْرَأُ إِذَا كَانَتْ رَضِيْعَةً . وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ إِنْ (٨) كَانَتْ (٩) تَحْيِضُ ، وَإِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تُوطَأُ وَتَحْبَلُ . فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا ، وَلَا تَحْرِيمُ (١٠) مُبَاشَرَتِهَا . وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ (١١) أَبِي مُوسَى ، وَقَوْلُ مَالِكٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْإِبَاحَةِ مُتَحَقِّقٌ . وَلَيْسَ عَلَى تَحْرِيمِهَا دَلِيلٌ ، فَإِنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا مَعْنَى نَصٍّ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ مُبَاشَرَةِ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَ لِكُونِهِ دَاعِيًا إِلَى الْوَطْءِ الْمُحَرَّمِ ، أَوْ خَشْيَةِ أَنْ تَكُونَ أُمًّا وَلَدٍ لِغَيْرِهِ ، وَلَا يُتَوَهَّمُ هَذَا فِي هَذِهِ ، فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى الْإِبَاحَةِ . فَأَمَّا مَنْ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا ، فَلَا تَحِلُّ قَبْلَتُهَا ، وَلَا الْاِسْتِمْتَاعُ مِنْهَا فِيمَا (١٢) دُونَ الْفَرْجِ قَبْلَ الْاِسْتِبْرَاءِ ، إِلَّا الْمَسْبِيَّةَ ، عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا يَحْرُمُ مِنَ الْمُشْتَرَاةِ إِلَّا فَرْجُهَا ، وَهِيَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ ، مَا لَمْ يَمَسَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا نَهَى عَنِ الْوَطْءِ ، وَلَا أَنَّهُ تَحْرِيمٌ لِلْوَطْءِ مَعَ ثُبُوتِ الْمَلِكِ ، فَاخْتَصَّ بِالْفَرْجِ ، كَالْحَيْضِ . وَلَنَا

(٧) فِي أ ، م : د وَفِي .

(٨) فِي ب ، م : د إِذَا .

(٩) فِي م نَهَادَةٌ : مِمَّنْ .

(١٠) فِي أ : د تَحْرِيمٌ .

(١١) سَقَطَ مِنْ ب ، م .

(١٢) فِي أ ، ب ، م : د بِمَا .

أَنَّهُ اسْتَبْرَاءٌ يُحْرِمُ الْوَطْءَ، فَحَرَّمَ الِاسْتِمْتَاعَ، كَالْعِدَّةِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ^(١٣) كَوْنِهَا حَامِلًا مِنْ بَائِعِهَا، فَتَكُونُ أُمُّ وُلْدٍ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ^(١٤)، فَيَكُونُ مُسْتَمْتَعًا بِأُمَّ وُلْدٍ غَيْرِهِ، وَهَذَا فَارَقَ تَحْرِيمَ الْوَطْءِ لِلْحَيْضِ. فَأَمَّا الْمَسْئِلَةُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ تَحْرِيمُ مَبَاشَرَتِهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لَشَهْوَةٍ. وَهُوَ الظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ كُلَّ اسْتَبْرَاءٍ حَرَّمَ الْوَطْءَ حَرَمَ دَوَاعِيهِ، كَالْعِدَّةِ، وَلِأَنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْوَطْءِ الْمُحْرَمِ، لِأَجْلِ اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ، وَاسْتِبْهَاءِ الْأَنْسَابِ، فَأَشْبَهَتْ الْمَيْبَةَ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ؛ لِمَارُوِيٍّ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: وَقَعَ فِي سَهْمِي يَوْمَ جَلُولَاءَ^(١٥) جَارِيَةٌ، كَانَ عُنُقُهَا إِبْرِيْقُ فِضَّةٍ، فَمَا مَلَكَتُ نَفْسِي أَنْ قُمْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ^(١٦). وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي الْمَسْئِلَةِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الْمَيْبَةِ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أُمُّ وُلْدٍ لِلْبَائِعِ، فَيَكُونُ مُسْتَمْتَعًا بِأُمَّ وُلْدٍ غَيْرِهِ، وَمُبَاشِرًا لِمَمْلُوكَةٍ غَيْرِهِ، وَالْمَسْئِلَةُ مَمْلُوكَةٌ لَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنَّمَا حُرِّمَ وَطُوعُهَا لِئَلَّا يَسْقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ. وَقَوْلُ الْخَرَقِيِّ: بَعْدَ تَمَامِ مِلْكِهِ لَهَا. يَعْنِي أَنَّ الِاسْتَبْرَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مِلْكِ الْمُشْتَرِي لْجَمِيعِهَا، وَلَوْ مَلَكَ بَعْضُهَا، ثُمَّ مَلَكَ بَاقِيَهَا، لَمْ يُحْتَسَبِ الِاسْتَبْرَاءُ إِلَّا مِنْ حِينَ مَلَكَ بَاقِيَهَا. وَإِنْ مَلَكَهَا بَيْعٌ فِيهِ الْخِيَارُ، انْتَبَى عَلَى نَقْلِ الْمَلِكِ فِي مُدَّتِهِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَنْتَقِلُ. فَابْتِدَاءُ الِاسْتَبْرَاءِ مِنْ حِينَ الْبَيْعِ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَنْتَقِلُ. فَابْتِدَاؤُهُ/ مِنْ حِينَ انْقِطَاعِ الْخِيَارِ. وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مَعِيًّا، فَابْتِدَاؤُهُ^(١٧) الْخِيَارِ^(١٨) مِنْ حِينَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ لَا يَمْنَعُ نَقْلَ الْمَلِكِ بِغَيْرِ خِلَافٍ. وَهَلْ يُبْتَدَأُ الِاسْتَبْرَاءُ مِنْ حِينَ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ مِنْ حِينَ الْقَبْضِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، مِنْ حِينَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ يَنْتَقِلُ بِهِ. وَالثَّانِي، مِنْ حِينَ الْقَبْضِ؛

١٥٦/٨ و

(١٣) سقط من: ١.

(١٤) في م: « باطلا ».

(١٥) جلولاء: ناحية من نواحي السودان، في طريق خراسان، فتحها المسلمون في السنة التاسعة عشرة. معجم البلدان

١٠٧/٢، معجم ما استعجم ٣٩٠/٢، البداية والنهاية ٦٩/٧.

(١٦) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في الرجل يشتري الأمة يصيب منها شيئا دون الفرج أم لا، من كتاب النكاح.

المصنف ٢٢٧/٤، ٢٢٨.

(١٧) في ١، م: « فابتداء ».

(١٨) في ١: « الاستبراء ».

لأنَّ القَصْدَ مَعْرِفَةَ بَرَاءَتِهَا من ماءِ البائع ، ولا يَحْصُلُ ذلك مع كَوْنِهَا في يَدِهِ . وإن اشْتَرَى عبْدَهُ التَّاجِرُ أُمَّةً ، فاستَبْرَأَهَا ، ثم صارت إلى السَّيِّدِ ، حَلَّتْ له بغيرِ اسْتِبْرَاءٍ ؛ لأنَّ مِلْكَه ثابتٌ على ما في يَدِ عبْدِهِ ، فقد حَصَلَ اسْتِبْرَاؤها في مِلْكِه . وإن اشْتَرَى مُكَاتِبَهُ أُمَّةً ، فاستَبْرَأَهَا ، ثم صارت إلى سَيِّدِهِ ، فعليه اسْتِبْرَاؤها ؛ لأنَّ مِلْكَه تَجَدَّدَ عليها^(١٩) ، إذ ليس للسَّيِّدِ مِلْكٌ على ما في يَدِ مُكَاتِبِهِ ، إلَّا أن تكونَ الجاريةُ من ذَوَاتِ مَحَارِمِ المُكَاتِبِ ، فقال أصحابنا : تُبَاحٌ للسَّيِّدِ بغيرِ اسْتِبْرَاءٍ ؛ لأنَّهُ يَصِيرُ حُكْمُهَا حَكَمَ المُكَاتِبِ ، إن رَقَّ رَقَّتْ ، وإن عَتَقَ عَتَقَتْ ، والمكاتبُ عبْدٌ ما بَقِيَ عليه ذِرْهُمٌ ، والاسْتِبْرَاءُ الواجبُ ههنا في حَقِّ الحاملِ بوضْعِهِ بلا خِلافٍ ، وفي ذَاتِ القُرْوءِ بِحَيْضِيَّةٍ ، في قولِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وقال سعيْدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعطاءٌ : بِحَيْضَتَيْنِ . وهو مُخَالَفٌ للحديثِ الذي روَيْنَاهُ ، وللمعنى ؛ فإنَّ المَقْصُودَ مَعْرِفَةَ بَرَاءَتِهَا من الحَمَلِ ، وهو حاصِلٌ بِحَيْضِيَّةٍ ، وفي الآيسَةِ والتي لم تَحْضُ والتي ارتَقَعَ حيضُها بما ذَكَرْنَاهُ في أمِّ الوَلَدِ ، على ما مضى من الخِلافِ فيه .

فصل : وَمَنْ مَلَكَ مَجُوسِيَّةً ، أو وَثَنِيَّةً ، فَأَسْلَمَتْ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا ، لم تَحِلَّ له حتى يَسْتَبْرِئَهَا ، أو تُتِمَّ ما بَقِيَ من اسْتِبْرَائِهَا ؛ لما مضى . وإن اسْتَبْرَأَهَا ثم أسْلَمَتْ ، حَلَّتْ له^(٢٠) بغيرِ اسْتِبْرَائِهَا . وقال الشافعيُّ : لا تَحِلُّ له^(٢١) حتى يُجَدِّدَ اسْتِبْرَاءَهَا بعدَ إسلامِها ؛ لأنَّ مِلْكَه تَجَدَّدَ على اسْتِمْتَاعِهَا ، فَأَشْبَهَتْ مَنْ تَجَدَّدَ مِلْكَه على رَقَبَتِهَا . ولنا ، قوله عليه السلام : « لا تُوطَأُ حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضِيَّةٍ » . وهذا وَرَدٌ في سَبَابِ أوطاس ، وَكُنَّ مُشْرِكَاتٍ ، ولم يَأْمُرْ في حَقِّهِنَّ بِأَكْثَرِ من حَيْضِيَّةٍ ، ولأنَّهُ لم يَتَجَدَّدْ مِلْكَه عليها ، ولا أَصَابَهَا وَطْءٌ من غيره ، فلم يَلْزَمْهُ اسْتِبْرَاؤها ، كما لو حَلَّتِ المُحَرَّمَةُ ، ولأنَّ الاسْتِبْرَاءَ إِنَّمَا وَجِبَ كَيْلًا يُفْضِي إلى اختِلاطِ المِياهِ ، وامْتِزاجِ الأَنْسَابِ ، وَمِطْنَةُ ذلك

(١٩) في ب : (عليه) .

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١) سقط من : أ .

تَجَدُّدُ الْمَلِكِ عَلَى رَقَبَتَيْهَا ، وَلَمْ يُوجَدَ . وَلَوْ بَاعَ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ بِفَسْخِخٍ أَوْ إِقَالَةٍ بَعْدَ
 (٢٢) قَبْضِهَا أَوْ افْتِرَاقِهَا (٢٢) ، / لَزِمَهُ اسْتِبْرَآؤُهَا ؛ لِأَنَّهُ تَجَدِيدُ مَلِكٍ ، سَوَاءً كَانَ الْمُشْتَرِي
 لَهَا امْرَأَةً أَوْ غَيْرَهَا . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ افْتِرَاقِهَا ، أَوْ قَبْلَ غَيْبَةِ الْمُشْتَرِي بِالْجَارِيَةِ ، فَفِيهَا
 رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، عَلَيْهِ الِاسْتِبْرَاءُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ تَجَدِيدُ مَلِكٍ .
 وَالثَّانِيَةِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاءٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا تَقَايَلَا قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي
 الِاسْتِبْرَاءِ مَعَ تَعْيِينِ الْبِرَاءَةِ .

فصل : وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ ، (٢٣) فَطَلَّقَهَا الزَّوْجَ (٢٣) ، لَمْ يَلْزِمِ السَّيِّدَ اسْتِبْرَآؤُهَا ،
 وَلَكِنْ إِنْ طَلَّقَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . وَلَوْ ارْتَدَّتْ أُمَّتَهُ ، أَوْ
 كَاتَبَهَا ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ الْمُرْتَدَّةُ ، وَعَجَزَتِ الْمُكَاتِبَةُ ، حَلَّتْ لِسَيِّدِهَا بَغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ . وَهَذَا
 قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجِبُ عَلَيْهِ الِاسْتِبْرَاءُ فِي هَذَا كَلِّهِ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ مَلِكُهُ عَنْ
 اسْتِمْنَاعِهَا ، ثُمَّ عَادَ ، فَأَشْبَهَتْ الْمُشْتَرَاةَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَتَجَدَّدْ مَلِكُهُ عَلَيْهَا ، فَأَشْبَهَتْ
 الْمُحْرَمَةَ إِذَا حَلَّتْ ، وَالْمَرْهُونَةَ إِذَا فُكَّتْ ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي جِلِّهِمَا بَغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ ، وَلِأَنَّ
 الِاسْتِبْرَاءَ شُرِعَ لِمَعْنَى مَطْنَتِهِ تَجَدُّدُ الْمَلِكِ ، فَلَا يُشْرَعُ مَعَ تَخَلُّفِ الْمَطْنَةِ وَالْمَعْنَى .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى أُمَّةً مُزَوَّجَةً ، فَطَلَّقَهَا الزَّوْجَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، لَمْ تُبَحِّ بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ .
 نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : هَذِهِ حِيلَةٌ وَضَعَهَا أَهْلُ الرَّأْيِ ، لِابْتِدَاءِ اسْتِبْرَاءٍ . وَوَجْهُ ذَلِكَ
 أَنَّ هَذِهِ تَجَدَّدَ الْمَلِكُ فِيهَا ، وَلَمْ يَحْصُلْ اسْتِبْرَآؤُهَا فِي مَلِكِهِ ، فَلَمْ تَحِلَّ بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ ، كَمَا
 لَوْ لَمْ تَكُنْ مُزَوَّجَةً ، وَلِأَنَّ إِسْقَاطَ الِاسْتِبْرَاءِ هُنَا ذَرِيعَةٌ إِلَى إِسْقَاطِهِ فِي حَقِّ مَنْ أَرَادَ إِسْقَاطَهُ ،
 بِأَنْ يُزَوِّجَهَا عِنْدَ بَيْعِهَا ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا زَوْجَهَا بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ ، وَالْحَيْلُ حَرَامٌ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ
 الزَّوْجُ دَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَا يَلْزِمُ الْمُشْتَرِي اسْتِبْرَآؤُهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ
 حَصَلَ بِالْعِدَّةِ ، وَلِأَنَّهَا لَوْ عَتَقَتْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا مَعَ الْعِدَّةِ اسْتِبْرَاءٌ ، وَلِأَنَّهَا قَدْ اسْتِبْرَأَتْ

(٢٢-٢٢) فِي الْأَصْلِ : « قَبْضُهَا وَافْتِرَاقُهَا » .

(٢٣-٢٣) سَقَطَ مِنْ : ب .

نَفْسَهَا مَمَّنْ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ ، فَأَجْرًا^(٢٤) ذَلِكَ ، كَالوَاسِطَةِ^(٢٥) اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا مِنْ سَيِّدِهَا إِذَا
كَانَتْ خَالِيَةً مِنْ زَوْجٍ . وَإِنْ اشْتَرَاهَا ، وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ مِنْ زَوْجِهَا ، لَمْ يَجِبْ^(٢٦) عَلَيْهَا
اسْتِبْرَاءٌ ؛ لِأَنَّهَا^(٢٦) لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا لِسَيِّدِهَا ، وَقَدْ حَصَلَ الْاسْتِبْرَاءُ مِنَ الزَّوْجِ بِالْعِدَّةِ ،
وَلِذَلِكَ لَوْ عَقَّقَتْ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءٌ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ ، فِي
الْمَرْوُوجَةِ : هَلْ يَدْخُلُ الْاسْتِبْرَاءُ فِي الْعِدَّةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي الْمُعْتَدَّةِ :
يَلْزَمُ السَّيِّدَ اسْتِبْرَاءُهَا بَعْدَ قَضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَلَا يَتَدَاخَلَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ رَجُلَيْنِ . وَمَفْهُومُ
كَلَامِ أَحْمَدَ مَا ذَكَرْنَاهُ / أَوَّلًا ؛ لِأَنَّهُ عَلَّلَ فِيمَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِأَنَّهَا حِيلَةٌ وَضَعَهَا أَهْلُ
الرَّأْيِ ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ هُنَا ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْاسْتِبْرَاءَ مِنْ رَجُلَيْنِ . فَإِنَّ السَّيِّدَ
هُنَا لَيْسَ لَهُ اسْتِبْرَاءٌ .

١٥٧/٨

فصل : وَإِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ لِرَجُلَيْنِ ، فَوَطَّأَهَا ، ثُمَّ بَاعَهَا لِرَجُلٍ ، أَجْرَاهُ اسْتِبْرَاءً
وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ مَعْرِفَةُ الْبَرَاءَةِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ أَعْتَقَهَا لِأَنَّ مَتَمُّهَا اسْتِبْرَاءَيْنِ .
قُلْنَا : وَجُوبُ الْاسْتِبْرَاءِ فِي حَقِّ الْمُعْتَقَةِ مُعَلَّلٌ بِالْوَطْءِ ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَهَا وَهِيَ مَمَّنْ لَا
يَطُوعُهَا ، لَمْ يَلْزَمْهَا اسْتِبْرَاءٌ ، وَقَدْ وَجَدَ الْوَطْءُ مِنْ اثْنَيْنِ ، فَلَزِمَهَا حُكْمُ وَطْئِهَا ، وَفِي
مَسْأَلَتِنَا هُوَ^(٢٧) مُعَلَّلٌ بِتَجْدِيدِ الْمِلْكِ لِغَيْرٍ ، وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي الْاسْتِبْرَاءَ ، سَوَاءً
كَانَ سَيِّدُهَا يَطُوعُهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَالْمِلْكُ وَاحِدًا ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَجَدَّدَ الْاسْتِبْرَاءُ .

فصل : وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِبْرَاءُهَا ؛ لِأَنَّهَا فِرَاشٌ لَهُ ، فَلَمْ
يَلْزَمْهُ اسْتِبْرَاءُهَا مِنْ مَائِهِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ ؛ لِيَعْلَمَ هَلِ الْوَلَدُ مِنَ النِّكَاحِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ
وِلَاةٌ لَهُ ، لِأَنَّهُ عَتَقَ بِمِلْكِهِ لَهُ ، وَلَا نَصِيرُ بِهِ الْأُمَّةَ أُمَّ وَوَلِدٌ ، أَوْ هُوَ حَادِثٌ فِي مِلْكِ يَمِينِهِ ،
فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ وِلَاةٌ ، وَنَصِيرُ بِهِ الْأُمَّةَ أُمَّ وَوَلِدٌ ؟ وَمَتَى تَبَيَّنَ حَمْلُهَا ، فَلَهُ وَطُوعُهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
عُلِمَ الْحَمْلُ ، وَزَالَ الشُّبْهَاءُ .

(٢٤) فِي الْأَصْلِ ، أ ، م : « فَأَجْرَاتُ » .

(٢٥) فِي م نِيَادَةَ : « كَانَتْ » .

(٢٦) فِي الْأَصْلِ ، ب : « عَلَيْهِ الْاسْتِبْرَاءُ » .

(٢٧) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

فصل : وإن وطئ الجارية التي يلزمه استبرأؤها قبل استبرائها ، أثم ، والاستبراء باق بحاله ؛ لأنه حق عليه ، فلا يسقط بعدوانه . فإن لم تعلق منه ، استبرأها بما كان يستبرئها به قبل الوطء ، وثبني على ما مضى من الاستبراء ، وإن علقته منه ، فمتى وضعت حملها ، استبرأها بحيضة ، ولا يحل له الاستمتاع منها في حال حملها ؛ لأنه لم يستبرئها . وإن وطئها ، وهي حامل حملاً كان موجوداً حين البيع من غير البائع ، فمتى وضعت حملها انقضت استبرأؤها . قال أحمد : ولا يلحق بالمشتري ، ولا يتبعه ، ولكن يعتقه ؛ لأنه قد شارك فيه ؛ لأن الماء يزيد في الولد . وقد روى أبو داود^(٢٨) ، بإسناده عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ، أنه مرَّ بامرأة مُجْح ، على باب فسطاط ، فقال : « لعلُّه يُريدُ أن يلمَّ بها » . فقالوا : نعم . فقال رسول الله ﷺ : « لقد هممتُ أن ألعنه لعنَّا يدخلُ معه قبره ، كيف يُورثه وهو لا يحلُّ له ، أو كيف يستخدمه وهو لا يحلُّ له ! » ومعناه أنه إن استلحقه وشركه في ميراثه ، لم^(٢٩) يحلَّ له ؛ لأنه ليس بولده^(٣٠) ، وإن اتَّخذَه مملوكًا ، لم يحلَّ له ؛ لأنه قد شارك فيه ، لكون الوطء يزيد في الولد . وعن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن وطء الحبالى حتى يرضع ما في بطنهن . رواه النسائي ، والترمذي^(٣١) .

فصل : ومن أراد بيع أمته ، فإن كان لا يطؤها ، لم يلزمه استبرأؤها ، لكن^(٣٢)

(٢٨) تقدم تخرجه ، في : ٥٦٢/٩ .

(٢٩) في ١ : « لا » .

(٣٠) في ب ، م : « بوالده » .

(٣١) أخرجه النسائي ، في : باب بيع المغام قبل أن تقسم ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٦٥/٧ . والترمذي ، في :

باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا ، من كتاب السير . عارضة الأحمدي ٥٩/٧ . عن عرياض بن سارية ،

وليس ابن عباس . انظر التعليق المغني على الدارقطني ٦٩/٣ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٦٩/٣ . والحاكم ، في : كتاب قسم الفيء .

المستدرک ١٣٧/٢ .

(٣٢) في ١ : « ولكن » .

يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ ، لِيُعْلَمَ خُلُوهَا مِنَ الْحَمْلِ ، فَيَكُونَ أَحْوَطَ لِلْمُشْتَرِي ، وَأَقْطَعَ لِلزَّرَاعِ .
 قَالَ أَحْمَدُ : وَإِنْ كَانَتْ (٣٣) لِامْرَأَةٍ ، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ لَا تَبِيعَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ ،
 فَهوَ أَحْوَطُ لَهَا . وَإِنْ كَانَ يَطُوهَا ، وَكَانَتْ آيَسَةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ
 الْحَمْلِ مَعْلُومٌ . وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحْمِلُ ، وَجَبَّ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا . وَبِهِ قَالَ النَّحَّيْ ،
 وَالتَّوْرِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ،
 وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَاعَ جَارِيَةً كَانَ يَطُوهَا قَبْلَ
 اسْتِبْرَائِهَا (٣٤) . وَلِأَنَّ الاسْتِبْرَاءَ عَلَى الْمُشْتَرِي ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ ، فَإِنَّ الاسْتِبْرَاءَ فِي حَقِّ
 الْحُرَّةِ آكَدُ ، وَلَا يَجِبُ قَبْلَ النِّكَاحِ وَبَعْدَهُ ، كَذَلِكَ لَا يَجِبُ فِي الْأُمَّةِ قَبْلَ الْبَيْعِ وَبَعْدَهُ .
 وَلَنَا ، أَنَّ عَمْرًا أَنْكَرَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَيْعَ جَارِيَةٍ كَانَ يَطُوهَا (٣٥) قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا ،
 فَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : بَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ جَارِيَةً كَانَ يَقَعُ
 عَلَيْهَا (٣٥) قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا ، فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهَا ، فِخْصًا مُمَوًهُ إِلَى عَمْرٍ ، فَقَالَ
 لَهُ عَمْرٌ : كُنْتُ تَقَعُ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَبِعْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .
 قَالَ : مَا كُنْتُ لَذَلِكَ بِخَلِيقٍ . قَالَ : فَدَعَا الْقَافَةَ ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ ، فَالْحَقُّوهُ بِهِ (٣٤) . وَلِأَنَّهُ يَجِبُ
 عَلَى الْمُشْتَرِي الاسْتِبْرَاءَ لِحِفْظِ مَائِهِ ، فَكَذَلِكَ الْبَائِعُ ، وَلِأَنَّهُ قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ مَشْكُوكٌ فِي
 صِحَّةِ الْبَيْعِ وَجَوَازِهِ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ أُمَّ وَلِيدٍ ، فَيَجِبُ الاسْتِبْرَاءُ لِإِزَالَةِ الْإِحْتِمَالِ ، فَإِنْ
 خَالَفَ وَبَاعَ ، فَالْبَيْعُ (٣٦) صَحِيحٌ فِي الظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَمْلِ ، وَلِأَنَّ عَمْرَ وَعَبْدَ
 الرَّحْمَنِ ، لَمْ يَحْكُمَا بِفَسَادِ الْبَيْعِ فِي الْأُمَّةِ الَّتِي بَاعَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا (٣٧) إِلَّا بِلِحَاقِ الْوَلِيدِ
 بِهِ ، وَلَوْ كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا قَبْلَ ذَلِكَ ، لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ . وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا الرَّوَايَتَيْنِ فِي كُلِّ

(٣٣) فِي الْأَصْلِ ، أ ، م : « كَانَ » .

(٣٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الْجَارِيَةَ مِنْ قَالَ : يَسْتَبْرِئُهَا ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمُنْصَفِ
 . ٢٢٨/٤

(٣٥) - ٣٥) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٣٦) فِي الزِّيَادَةِ : « يَبِيعُ » .

(٣٧) فِي أ : « أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا » .

أمة يطؤها ، من غير تفريق بين الآيسة وغيرها . والأولى أن ذلك لا يجب في الآيسة ؛ لأنَّ علة الوجوب احتمال الحمل ، وهو وهم بعيد ، والأصل عدمه ، فلا تثبت به حكماً مُجرّده .

فصل : وإذا اشترى جاريةً ، فظهرَ بها حملٌ ، لم يخلُ من أحوال خمسة ؛ أحدها ، أن يكون البائع / أقرَّ بوطئها عند البيع أو قبله ، وأتت^(٣٨) بولدٍ لدون^(٣٨) الستة أشهر ، أو يكون البائع ادَّعى الولدَ ، فصَدَّقَه المُشْتَرِي ، فإنَّ الولدَ يكون للبائع ، والجاريةُ أمٌ وولدٌ له ، والبيعُ باطلٌ . الحال الثاني ، أن يكون أحدهما استبرأها ، ثم أتت بولدٍ لأكثر من ستة أشهر من حين وطئها المُشْتَرِي ، فالولدُ للمُشْتَرِي ، والجاريةُ أمٌ وولده^(٣٩) . الحال الثالث ، أن تأتي به لأكثر من ستة أشهر بعد استبراء أحدهما لها ، ولأقل من ستة أشهر منذ وطئها المُشْتَرِي ، فلا يلحقُ نسبهُ بواحدٍ منهما ، ويكون ملكاً للمُشْتَرِي ، ولا يملكُ فسَخُ البيعِ ؛ لأنَّ الحملَ تجددَ في ملكه ظاهراً . فإن ادَّعاه كلُّ واحدٍ منهما ، فهو للمُشْتَرِي ؛ لأنَّه وُلِدَ في ملكه مع احتمال كونه منه ، وإن ادَّعاه البائع وحده ، فصَدَّقَه المُشْتَرِي ، لحقه ، وكان البيعُ باطلاً ، وإن كذَّبه ، فالقول قول المُشْتَرِي في ملكِ الولدِ ؛ لأنَّ الملكَ انتقلَ إليه ظاهراً ، فلم تُقبَلْ دَعْوَى البائع فيما يُبطلُ حقَّه ، كما لو أقرَّ بعد البيع أن الجاريةَ مَعْصُوبَةٌ أو مَعْتَقَةٌ . وهل يُثْبِتُ نَسَبُ الولدِ من البائع ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، يُثْبِتُ ؛ لأنَّه نَفَعٌ للولدِ من غير ضررٍ على المُشْتَرِي ، فيُقبَلُ قوله فيه ، كما لو أقرَّ لولده بمالٍ . والثاني ، لا يُقبَلُ ؛ لأنَّ فيه ضرراً على المُشْتَرِي ، فإنه لو اعتقه كان أبوه أحقَّ بميراثه منه ، ولذلك لو أقرَّ عبدان كلُّ واحدٍ منهما أنه أخو صاحبه ، لم يُقبَلْ إلا ببينة . الحال الرابع ، أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ وطئها المُشْتَرِي قبل استبرائها ، فنسبهُ لاحتقِّ بالمُشْتَرِي^(٤٠) ، فإن ادَّعاه البائع ، فأقرَّ له المُشْتَرِي ، لحقه ، وبطل

(٣٨-٣٨) في ١ : « بالولد لأقل » .

(٣٩) في ب ، م : « ولده » .

(٤٠) في ب : « للمشتري » .

البيع ، وإن كذبه ، فالقول قول المشتري . وإن ادعى كل واحد منهما أنه من الآخر ، عرض على القافة ، فالحق بمن أحقته به ، لحديث عبد الرحمن بن عوف ، ولأنه يحتمل كونه من كل واحد منهما . وإن أحقته القافة بهما لحقهما^(٤١) ، وينبغي أن يتطَّل البيع ، وتكون أم ولد للبائع ؛^(٤٢) لأننا نتبين أنها^(٤٣) كانت حاملاً منه قبل بيعها . الحال الخامس ، إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ باعها ، ولم يكن أقر بوطئها ، فالبيع صحيح في الظاهر ، والولد مملوك للمشتري ، فإن ادعاه البائع ، فالحكم فيه كما ذكرنا في الحال / الثالث ، سواء .

١٣٦٣ - مسألة ؛ قال : (وَجَنَّبُ الزَّوْجَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا الطَّيِّبَ ، وَالزَّيْنَةَ ، وَالْيَتِيمَةَ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا ، وَالْكُخْلَ بِالْإِثْمِ ، وَالثَّقَابَ)

هذا يُسَمَّى الإِحْدَادُ ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي وُجُوبِهِ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ، إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ . وَهُوَ قَوْلٌ شَدَّ بِهِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَخَالَفَ بِهِ السُّنَّةَ ، فَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَوِي فِي وُجُوبِهِ الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ ، وَالْمُسْلِمَةُ وَالذَّمِيَّةُ ، وَالْكَبِيرَةُ وَالصَّغِيرَةُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا إِحْدَادَ عَلَى ذِمِّيَّةٍ وَلَا صَغِيرَةٍ ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُكَلَّفَتَيْنِ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَنَدَكُرُّهَا ، وَلِأَنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفَةِ تُسَاوِي الْمُكَلَّفَةَ فِي اجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ ، كَالْحَمْرِ وَالزَّيْنِ ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ فِي الْإِثْمِ ، فَكَذَلِكَ الْإِحْدَادُ ، وَلِأَنَّ حُقُوقَ الذَّمِّيَّةِ فِي النِّكَاحِ كَحُقُوقِ الْمُسْلِمَةِ ، فَكَذَلِكَ^(٤٤) فِيهَا .

فصل : وَلَا إِحْدَادَ عَلَى^(٤٥) غَيْرِ الزَّوْجَاتِ ، كَأُمِّ الْوَلِيدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ الَّتِي يَطُؤُهَا سَيِّدُهَا ، إِذَا مَاتَ عَنْهَا ، وَلَا الْمَوْطُوعَةُ بِشِبْهِهِ ،^(٤٦) وَلَا الْمَرْزُوقَةُ^(٤٧) ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ

(٤١) في م : « لحق بهما » .

(٤٢) (٤٢-٤٣) في ب : « لأنها » .

(٤٣) سقط من : م .

(٤٤) (٢-٣) في ١ ، ب ، م : « والمرزوق » .

تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۗ» (٣) . ولا إحدادَ على الرَّجْعِيَّةِ . بغيرِ خِلافٍ نَعَلِمُهُ ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ ، لَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ لَزَوْجِهَا ، وَتَسْتَشْرِفَ لَهُ ، لِيَرَعَبَ فِيهَا ، وَتَنْفَقَ عِنْدَهُ ، كَمَا تَفْعَلُ فِي صُلْبِ النِّكَاحِ . وَلَا إِحْدَادَ عَلَى الْمَنْكُوحَةِ نِكَاحًا فَاسِدًا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَلَا لَهَا مَنْ كَانَتْ تَحِلُّ لَهُ وَيَحِلُّ لَهَا ، فَتَحْزَنَ عَلَى فَقْدِهِ .

فصل : وَتَجَنَّبُ الْحَادَّةُ مَا يَدْعُو إِلَى جِمَاعِهَا (٤) ، وَيُرْعَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا ، وَيُحَسِّنُهَا ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ ؛ أَحَدُهَا ، الطَّيِّبُ ، وَلَا خِلافَ فِي تَحْرِيمِهِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ الْإِحْدَادَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَمَسُّ طَيِّبًا ، إِلَّا عِنْدَ أُذُنِي طَهْرَهَا ، إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضِهَا بِنَبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ (٥) » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) . وَرَوَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سَفْيَانَ ، فَدَعَتْ بِطَيِّبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ ، تَحْلُقُ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ، / ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ (٧) ، إِلَّا عَلَى

١٥٩/٨ و

(٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٩٣ .

(٤) في ١ : « نكاحها » .

(٥) القسط والكست والأظفار : نوعان من البخور .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ، من كتاب الحيض ، وفي : باب تحمد المتوفى

عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، وفي : باب تلبس الحادة ثياب العصب ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٨٥/١ ، ٧٦/٧ ، ٧٨ ، ومسلم ، في : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ... ، من كتاب الطلاق . صحيح

مسلم ١١٢٧/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٣٧/١ .

والنسائي ، في : باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، وباب الخضاب للحادة ، من كتاب الطلاق . المجتبى

١٦٨/٦ ، ١٦٩ . وابن ماجه ، في : باب هل تحد المرأة على غير زوجها ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه

٦٧٤/١ ، ٦٧٥ . والدارمي ، في : باب النهي للمرأة عن الزينة ، من كتاب الطلاق ١٦٧/٢ ، ١٦٨ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٨٥/٥ ، ٤٠٨/٦ .

(٧) سقط من : ب .

زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨) . وَلِأَنَّ الطَّيِّبَ يُحَرِّكُ الشَّهْوَةَ ، وَيَدْعُو إِلَى الْمُبَاشَرَةِ . وَلَا يَجُوزُ لَهَا اسْتِعْمَالُ الْأَدْهَانِ الْمُطَيَّبَةِ ، كَدُهْنِ الْوَرْدِ وَالْبَنْفَسِجِ وَالْيَاسَمِينِ وَالْبَابَانِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِلطَّيِّبِ . فَأَمَّا الْأَدْهَانُ بغيرِ الْمُطَيَّبِ ^(٩) ، كَالزَّيْتِ وَالشَّيْرَجِ وَالسَّمْنِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ . الثَّانِي ، اجْتِنَابُ الزَّيْنَةِ ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ فِي قَوْلِ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ . وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ ، وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، الزَّيْنَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَضِبَ ، وَأَنْ تُحَمَّرَ وَجْهَهَا بِالْكَلْكُونِ ^(١٠) ، وَأَنْ تُبَيِّضَهُ بِأَسْفِيدِاجٍ ^(١١) الْعَرَايسِ ، وَأَنْ تَجْعَلَ عَلَيْهِ صَبْرًا يُصْفَرُهُ ، وَأَنْ تَنْقَشَ وَجْهَهَا وَيَدْيَهَا ، وَأَنْ تُحَفِّفَ وَجْهَهَا ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا يُحَسِّنُهَا ، وَأَنْ تُكْتَجَلَ بِالْإِثْمِدِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، لَا تَلْبَسُ الْمُعَصَّرَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَا الْمُمَشَّقَ ، وَلَا الْحَلْيَ ، وَلَا تَحْتَضِبُ ، وَلَا تُكْتَجَلُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(١٢) . وَرَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب حد المرأة على غير زوجها ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٩٩/٢ . ومسلم ، في : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ... ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ١١٢٣/٢ - ١١٢٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب إحداد المتوفى عنها زوجها ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٣٥/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ، من أبواب الطلاق عارضة الأحوذى ١٧٢/٥ ، ١٧٣ . والنسائي ، في : باب سقوط الإحداد عن الكتابة المتوفى عنها زوجها ، من كتاب الطلاق . المجتبى ١٦٥/٦ . والدارمي ، في : باب النهي للمرأة عن الزينة في العدة ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ١٦٧/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الإحداد ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٥٩٦/٢ ، ٥٩٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٥/٦ ، ٣٢٦ .

(٩) في ب : « الطيب » .

(١٠) الكلكون : طلاء تحمَّر به المرأة وجهها ، مركب من كل ، أي ورد ، وكون ، أي لون . الألفاظ الفارسية المعربة ١٣٧ .

(١١) الأسفيداج : رماد الرصاص . تعريب أسفيداب ، وأصل معناه الماء الأبيض . الألفاظ الفارسية المعربة ١٠ .

(١٢) أخرجه النسائي ، في : باب ما تجنب الحادة من الثياب المصبغة ، من كتاب الطلاق . المجتبى ١٦٩/٦ .

وأخرجه أبو داود ، في : باب فيما تجنب المعتدة في عدتها ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٣٨/١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٢/٦ .

أَيَّامٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا^(١٣) تَحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا إِلَّا عِنْدَ أُذُنِي طَهْرَهَا ، إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضِهَا ، بِنَبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٤) . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا ، أَفَتَكْحَلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا » . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٥) . وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ تُؤْفَى أَبُو سَلَمَةَ ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا ، فَقَالَ : « مَاذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ » . قُلْتُ : إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ ، لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ . قَالَ : « إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ^(١٦) ، لَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا / بِاللَّيْلِ ، وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ ، وَلَا بِالْحِنَاءِ ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ » . قَالَتْ : قُلْتُ : بَأَى شَيْءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ : « بِالسِّدْرِ ، تُعَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكَ^(١٧) . وَلَئِنْ الْكُحْلُ مِنْ أَبْلَغِ الزَّيْنَةِ ، وَالزَّيْنَةُ تَدْعُو إِلَيْهَا ، وَتُحْرِكُ الشَّهْوَةَ ، فَهِيَ كَالطَّيْبِ وَأَبْلَغُ مِنْهُ . وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، أَنَّ لِلسَّوْدَاءِ أَنْ تَكْتَحِلَ . وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلخَبَرِ وَالْمَعْنَى ، فَإِنَّهُ يُزَيِّنُهَا وَيُحَسِّنُهَا . وَإِنْ اضْطُرَّتِ الْحَادَّةُ إِلَى الْكُحْلِ بِالْإِثْمِيدِ لِلتَّدَاوِي ، فَلَهَا أَنْ تَكْتَحِلَ لَيْلًا ، وَتَمْسَحَهُ نَهَارًا . وَرَخَّصَ

(١٣) في ١ ، م : « فإنه » .

(١٤) هو الذي مر في صفحة ٢٨٥ .

(١٥) أخرجه البخاري ، في : باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري

٧٧/٧ . ومسلم ، في : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ... ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ٧/١١٢٤ ،

١١٢٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب إحداد المتوفى عنها زوجها ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١/٥٣٦ .

والترمذي ، في : باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ، من كتاب الطلاق . عارضة الأحوذي ١٧٣/٥ ، ١٧٤ .

والنسائي ، في : باب عدة المتوفى عنها زوجها ، وباب ترك الزينة للحادة المسلمة ... ، من كتاب الطلاق . المجتبى

١٥٥/٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ .

(١٦) أي يزيد في حسنة .

(١٧) أخرجه أبو داود ، في : باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١/٥٣٨ .

والنسائي ، في : باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦/١٧٠ .

فيه عند الضرورة عطاءً، والنَّحْيُ، ومالكٌ، وأصحابُ الرَّأْيِ؛ لما رَوَتْ أُمُّ حَكِيمِ بنتِ أُسَيْدٍ^(١٨)، عن أُمِّهَا، أَنَّ زَوْجَهَا تُوفَّى، وكانت تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا، فَتَكْتَحِلُ بِالْجِلَاءِ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةَ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ، تَسْأَلُهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ، فقالت: لا تَكْتَحِلِي إِلَّا لما لا^(١٩) بَدُّ مِنْهُ، يَشْتَدُّ عَلَيْكَ، فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ، وَتَغْسِلِينَهَ بِالنَّهَارِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢٠). وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنَ الْكُحْلِ بِالْإِثْمِيدِ، لِأَنَّهُ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الزَّيْنَةُ، فَأَمَّا الْكُحْلُ بِالتُّوتِيَا^(٢١) وَالعَنْزُرُوتِ^(٢٢) وَنحوهما، فلا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا زَيْنَةَ فِيهِ، بَلْ يُقَبِّحُ الْعَيْنَ، وَيَزِيدُهَا مَرَهًا^(٢٣). وَلَا تُمنَعُ مِنْ جَعْلِ الصَّبْرِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا مِنْ بَدْنِهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ فِي الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يُصْفَرُهُ، فَيُشَبِّهُ الْخِضَابَ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ» وَلَا تُمنَعُ مِنَ التَّنْظِيفِ بِتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ الْمَنْدُوبِ إِلَى حَلْقِهِ،^(٢٤) وَلَا مِنْ^(٢٥) الْعَتَسَالِ بِالسِّدْرِ، وَالْإِمْتِشَاطِ بِهِ^(٢٥)، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ، وَلِأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ لَا لِلطِّيبِ. الْقِسْمُ الثَّانِي، زَيْنَةُ الثِّيَابِ، فَتَحْرُمُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ الْمُصْبَغَةُ لِلتَّحْسِينِ، كَالْمَعْصَفْرِ، وَالْمُرْغَفْرِ، وَسَائِرِ الْأَحْمَرِ، وَسَائِرِ الْمُلَوَّنِ لِلتَّحْسِينِ، كَالْأَزْرَقِ الصَّافِي، وَالْأَخْضَرَ الصَّافِي، وَالْأَصْفَرَ، فَلَا يَجُوزُ لُبْسُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ: «لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا»^(٢٦). وَقَوْلُهُ: «لَا تَلْبَسُ الْمَعْصَفَرَ مِنْ

(١٨) فِي النسخ: «أسد». وانظر: التخریج الآتی، والإكمال ٦٣/١.

(١٩) فِي الْأَصْلِ، ب: «ما».

(٢٠) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِيمَا تَجْتَنِبُ الْمَعْتَدَةُ فِي عَدَّتِهَا، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ. سنن أبي داود ٥٣٨/١.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الرِّخْصَةِ لِلْحَادَةِ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ. المجتبى ١٦٩/٦، ١٧٠.

(٢١) التوتيا: تكون في المعادن، منها بيضاء، ومنها إلى الخضرة، ومنها إلى الصفرة مشرب بحمرة، وهي جيدة لتقوية

العين. الجامع لمفردات الأدوية ١٤٣/١ - ١٤٥.

(٢٢) العنزروت: هو الأرزروت، وهو صمغ شجرة تنبت في بلاد الفرس، شبيهة بالكندر، صغيرة الحصى، في طعمه

مرارة، ولونه إلى الحمرة، تقطع الرطوبة السائلة في العين. الجامع لمفردات الأدوية ٦٣/١.

(٢٣) مرهت العين: ابيضت حماليقها، أو فسدت لترك الكحل.

(٢٤-٢٥) فِي الْأَصْلِ: «ومن».

(٢٥) سقط من: أ.

(٢٦) تقدم تخریجه، في صفحة ١٩٣.

الثِّيَابِ ، وَلَا الْمُمَشَّقِ » . فَأَمَّا مَا لَا يُقْصَدُ بِصَبْغِهِ حُسْنُهُ ، كَالْكُحْلِيِّ ، وَالْأَسْوَدِ ،
 وَالْأَخْضَرَ الْمُشْبَعِ ، فَلَا تُمْنَعُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَيْنَةٍ . وَمَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ ، فِيهِ
 اِحْتِمَالَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحْرُمُ لُبْسُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَعُ وَأَحْسَنُ ، وَلِأَنَّهُ مَصْبُوغٌ لِلْحُسْنِ ، فَأَشْبَهَ
 مَا صُبِغَ بَعْدَ نَسْجِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَحْرُمُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ :
 « إِلَّا / ثَوْبَ عَصَبٍ » (٢٧) . وَهُوَ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ نَسْجِهِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَلِأَنَّهُ لَمْ
 يُصْبَغْ وَهُوَ ثَوْبٌ ، فَأَشْبَهَ مَا كَانَ حَسَنًا مِنَ الثِّيَابِ غَيْرَ مَصْبُوغٍ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَأَمَّا
 الْعَصَبُ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَبَتْ تُصْبَغُ بِهِ الثِّيَابُ . قَالَ صَاحِبُ « الرَّوْضِ الْأَنْبِيُّ » (٢٨) :
 الْوَرْسُ وَالْعَصَبُ نَبْتَانِ (٢٩) بِالْيَمَنِ ، لَا يَنْبَتَانِ إِلَّا بِهِ . فَأَرَحَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَادَةِ (٣٠) فِي
 لُبْسِ مَا صَبِغَ بِالْعَصَبِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَا صُبِغَ لِغَيْرِ التَّحْسِينِ ، أَمَّا مَا صُبِغَ غَزْلُهُ
 لِلتَّحْسِينِ ، كَالْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ ، فَلَا مَعْنَى لِتَجْوِيزِ لُبْسِهِ ، مَعَ حُصُولِ الزَّيْنَةِ بِصَبْغِهِ ،
 كَحُصُولِهَا بِمَا صُبِغَ بَعْدَ نَسْجِهِ . وَلَا تُمْنَعُ مِنْ حِسَانِ الثِّيَابِ غَيْرِ الْمَصْبُوغَةِ ، وَإِنْ كَانَ
 رَقِيقًا ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ قَطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ إِبْرَيْسِمٍ (٣١) ؛ لِأَنَّ حُسْنَهُ مِنْ أَصْلِ خَلْقَتِهِ ، فَلَا يَلْزَمُ
 تَغْيِيرُهُ ، كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ حَسَنَةَ الْخَلْقَةِ ، لَا يَلْزَمُهَا أَنْ تُعَيِّرَ لَوْنَهَا ، وَتُسَوِّءَ نَفْسَهَا .
 الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، الْحَلِيُّ ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُ الْحَلِيِّ كُلِّهِ ، حَتَّى الْخَاتِمِ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ
 الْعِلْمِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَلَا الْحَلِيَّ » . وَقَالَ عَطَاءٌ : يُبَاحُ حَلِيُّ الْفِضَّةِ دُونَ
 الذَّهَبِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ التَّنْهَى عَامٌّ ، وَلِأَنَّ الْحَلِيَّ يَزِيدُ حُسْنَهَا ، وَيَدْعُو إِلَى
 مُبَاشَرَتِهَا ، قَالَتْ امْرَأَةٌ : (٣٢) :

وَمَا الْحَلِيُّ إِلَّا زِينَةٌ لِتَقْصِيصِهِ تَتَمُّمٌ مِنْ حُسْنٍ إِذَا الْحُسْنُ قَصُرًا

(٢٧) تقدم ترجمته ، في صفحة ٢٨٧ ، من حديث أم عطية ، وليس من حديث أم سلمة .

(٢٨) انظر : الروض الأنف ٧ / ٩٦ .

(٢٩) في الأصل : « نبتان » .

(٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) الإبريسم : الحرير .

(٣٢) البيت في : نفع الطيب ، ١٦٥/٥ ، ولم ينسبه المقرئ .

فصل : والثالث مما تَجَنَّبَهُ الحَادَّةُ النَّقَابُ ، وما في معناه ، مثل البُرْقِعِ ونحوه ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَدَّةَ مُشَبَّهَةً بِالْمُحْرِمَةِ وَالْمُحْرِمَةُ تُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، وإذا احتاجت إلى سِتْرٍ وَجْهَهَا ، أَسْدَلَتْ^(٣٣) عليه كما تفعلُ الْمُحْرِمَةُ .

فصل : والرَّابِعُ المَبِيْتُ في غير مَنزِلِهَا ، وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى الْمُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا^(٣٤) الاِعْتِدَادَ في مَنزِلِهَا ، عمرُ ، وعثمانُ ، رَضِيَ اللهُ عنهما . وَرُوِيَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وأُمِّ سَلَمَةَ . وبه يقولُ مالِكُ ، والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ . قال^(٣٥) ابنُ عبدِ البرِّ : وبه يقولُ جماعةُ فقهاءِ الأُمصارِ ، بالحجازِ ، والشامِ ، والعراقِ ، ومصرَ . وقال جابرُ بنُ زيدٍ ، والحسنُ ، وعطاءُ : تَعْتَدُّ حيثُ شاءتُ . وَرُوِيَ ذلك عن عليٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وعائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم . قال ابنُ عباسٍ / : نَسَحَتْ هذه الآيةُ عِدَّتَها عندَ أهلِها ، وسَكَنْتُ في وَصِيَّتِها ، وإن^(٣٦) شاءتُ خَرَجَتْ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾^(٣٧) . قال عطاءُ : ثم جاء الميراثُ ، فَنَسَخَ السُّكْنَى ، تَعْتَدُّ حيثُ شاءتُ . رواهما أبو داودَ^(٣٨) . ولنا ، ماروتُ فُرَيْعَةَ بنتِ مالِكِ بنِ سِنانَ ، أختُ أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ^(٣٩) ، أَنَّها جاءتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأخبرتهُ أَنَّ زَوْجَها خَرَجَ في طَلَبِ أعْبُدِلهُ ، فقتلوه بطَرْفِ القُدومِ^(٤٠) ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنْ أَرَجِعَ إلى أهلي ، فَإِنَّ زَوْجِي لم يَتْرُكْنِي في مَسْكِنٍ يَمْلِكُهُ ، ولا نَفَقَةٍ . قالتُ : فقال رسولُ اللهِ ﷺ :

(٣٣) في الأصل : « سدلَّت » .

(٣٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٣٥) في ا ، ب ، م : « وقال » .

(٣٦) في ا : « فإن » .

(٣٧) سورة البقرة ٢٤٠ .

(٣٨) في : باب من رأى التحول ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٣٧/١ .

(٣٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٤٠) القُدوم : موضع على ستة أميال من المدينة . واسم جبل بالموضع . انظر : معجم البلدان ٤٠/٤ .

« نَعَمْ » . قَالَتْ : فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، دَعَانِي ، أَوْ
أَمَرَنِي فَدَعَيْتُهُ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ قُلْتِ ؟ » فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ،
فَقَالَ : « امْكُئِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » . فَاغْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا ، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ، أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ، فَأُخْبِرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ ،
وَقَضَى بِهِ . رَوَاهُ مَالِكٌ ، فِي مُوطَأِهِ ^(٤١) ، وَالْأَثَرُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، قَضَى بِهِ عَثْمَانُ
فِي جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ . إِذَا ^(٤٢) تَبَّتْ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْاِعْتِدَادُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي
مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ بِهِ ، سِوَاءَ كَانَ مَمْلُوكًا لَزَوْجِهَا ، أَوْ بِإِجَارَةٍ ، أَوْ عَارِيَّةً ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْفَرِيعَةِ ^(٤٣) : « امْكُئِي فِي بَيْتِكَ » . وَلَمْ تُكُنْ فِي بَيْتِ يَمْلِكُهُ زَوْجُهَا ،
وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ : « اِعْتَدِي فِي الْبَيْتِ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ » . وَفِي لَفْظِ :
« اِعْتَدِي حَيْثُ أَتَاكَ الْحَبِيرُ » . فَإِنْ أَتَاهَا الْحَبِيرُ فِي غَيْرِ مَسْكِنِهَا ، رَجَعَتْ إِلَى مَسْكِنِهَا
فَاغْتَدَدْتُ فِيهِ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالتَّحَعُّيُّ : لَا تَبْرَحُ مِنْ مَكَانِهَا الَّذِي أَتَاهَا فِيهِ
نَعْيُ زَوْجِهَا ، أَتْبَاعًا لِلْفِظِ الْحَبِيرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « امْكُئِي فِي
بَيْتِكَ » . وَاللَّفْظُ الْآخَرُ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا ، فَإِنَّ قَضَايَا الْأَعْيَانِ لَا عُمُومَ
لَهَا ، ثُمَّ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُلْزِمُهَا ^(٤٤) الْاِعْتِدَادُ فِي السُّوقِ وَالطَّرِيقِ
وَالْبَرِّيَّةِ ، إِذَا أَتَاهَا الْحَبِيرُ وَهِيَ فِيهَا .

فصل : فإن خافت هدمًا أو غرقًا أو عدوًا أو نحو ذلك ، أو حوّلها صاحب المنزل

- (٤١) في : باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٥٩١/٢ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المتوفى عنها تنتقل ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٣٦/١ ، ٥٣٧ .
والترمذی ، في : باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، من كتاب الطلاق . عارضة الأحمدي ١٩٥/٥ ، ١٩٦ .
والنسائي ، في : باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، من كتاب الطلاق . المحببي ١٦٥/٦ ، ١٦٦ . وابن
ماجه ، في : باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٥٤/١ ، ٦٥٥ . والدارمی ،
في : باب خروج المتوفى عنها زوجها ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمی ١٦٨/٢ .
(٤٢) في ب ، م : « وإذا » .
(٤٣) في م : « لفریعة » .
(٤٤) في ب : « يلزم » .

او ١٦١/٨ لكونه / عارية رجع فيها ، أو بإجارة انقضت مدتها ، أو منعهما السكنى تعديا ، أو امتنع من إجارته ، أو طلب به أكثر من أجره المثل ، أو لم^(٤٥) تجد مائكتري به ، أو لم تجد إلا من مالها ، فلها أن تنتقل ؛ لأنها حال عذر ، ولا يلزمها بدل^(٤٦) أجر المسكن ، وإنما الواجب عليها فعل السكنى ، لا تحصيل المسكن ، وإذا تعدت السكنى ، سقطت ، ولها أن تسكن حيث شاءت . ذكره القاضي . وذكر أبو الخطاب ، أنها تنتقل إلى أقرب ما يمكنها الثقله إليه . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه أقرب إلى موضع الوجوب^(٤٧) ، فأشبهه من وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه أهل السهمان ، فإنه ينقلها إلى أقرب موضع يجدهم فيه . ولنا ، أن الواجب سقط لعذر ، ولم يرد الشرع له ببدل ، فلا يجب ، كالمسقط الحج للعجز عنه وفوات شرط ، والمعتكف إذا لم يقدر على الاعتكاف في المسجد ، ولأن ما ذكره إثبات حكم بلا نص ، ولا معنى نص ، فإن معنى الاعتداد في بيتها لا يوجد في السكنى فيما قرب منه ، ويفارق أهل السهمان ؛ فإن القصد نفع الأقرب ، وفي نقلها إلى أقرب موضع يجد نفع الأقرب ، فوجب لذلك .

فصل : قال أصحابنا : ولا سكنى للمتوفى عنها ، إذا كانت حائلا . رواية واحدة . وإن كانت حاملا ، فعلى رويتين . وللشافعي في سكنى المتوفى عنها قولان . وجه الوجوب قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ . فنسخ^(٤٨) بعض المدّة ، وبقي باقيها على الوجوب . ولأن النبي ﷺ ، أمر فرقة بالسكنى في بيتها ، من غير استئذان الورثة ، ولو لم تجب السكنى ، لم يكن لها أن تسكن إلا بإذنهم ، كما أنها ليس لها أن تنصرف في شيء من مال زوجها بغير إذنهم . ولنا ، أن الله تعالى إنما جعل للزوجة ثمن التركة أو ربتها ،

(٤٥) في الأصل : « ولم » .

(٤٦) في ١ ، ب ، م : « بذلك »

(٤٧) في ١ ، م : « الوجوب » .

(٤٨) في ١ : « ففسخ » .

وَجَعَلَ بَاقِيهَا لِسَائِرِ الْوَرِثَةِ ، وَالْمَسْكُنُ مِنَ التَّرِكَةِ ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يُسْتَحَقَّ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَائِهَا بَائِنٌ مِنْ زَوْجِهَا ، فَأَشْبَهَتْ الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا ، وَقُلْنَا : لَهَا السُّكْنَى . فَلِئِذَا مَا حَامِلٌ مِنْ زَوْجِهَا ، فَوَجِبَ لَهَا / السُّكْنَى . قِيَاسًا عَلَى الْمَطْلُوقَةِ . فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي اخْتَجُّوا بِهَا ، فَإِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ، وَأَمَّا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ فُرُيْعَةٌ بِالسُّكْنَى ، فَقَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ ، يَحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ أَنَّ الْوَارِثَ يَأْذَنُ فِي ذَلِكَ ، أَوْ بِكَوْنِ الْأَمْرِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ السُّكْنَى عَلَيْهَا ، وَيَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِالْإِمْكَانِ ، وَإِذْنُ الْوَارِثِ مِنْ جُمْلَةٍ مَا يَحْصُلُ الْإِمْكَانُ^(٤٩) بِهِ ، فَإِذَا قُلْنَا : لَهَا السُّكْنَى . فَهِيَ أَحَقُّ بِالسُّكْنَى الْمَسْكُونِ الَّتِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ مِنَ الْوَرِثَةِ وَالغُرْمَاءِ ، مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمُتَوَفَّى ، وَلَا يُبَاعُ فِي ذَنْبِهِ بَيْعًا يَمْنَعُهَا السُّكْنَى فِيهِ^(٤٩) ، حَتَّى تَقْضَى الْعِدَّةُ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ^(٥٠) الْمَسْكُنُ ، فَعَلَى الْوَارِثِ أَنْ يَكْتَرِيَ لَهَا مَسْكِنًا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أُجْبِرَهُ الْحَاكِمُ ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ مَسْكِنِهَا إِلَّا لِعُذْرٍ ، كَمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ اتَّفَقَ الْوَارِثُ وَالْمَرْأَةُ عَلَى نَقْلِهَا عَنْهُ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ السُّكْنَى يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهَا تَجِبُ لِلْعِدَّةِ ، وَالْعِدَّةُ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَجُزْ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى إِبْطَالِهَا ، بِخِلَافِ سُّكْنَى التَّكَاحِ ؛ فَإِنَّهَا حَقٌّ لَهَا ، وَلِأَنَّ السُّكْنَى هُنَا مِنْ الْإِحْدَادِ ، فَلَمْ يَجُزْ الْإِتِّفَاقُ عَلَى تَرْكِهَا ، كَسَائِرِ خِصَالِ الْإِحْدَادِ . وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهَا ، إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾^(٥١) . وَهِيَ أَنْ تُطِيلَ^(٥٢) لِسَانَهَا عَلَى أَحْمَائِهَا وَثَوْدِيَهُمْ بِالسَّبِّ وَنَحْوِهِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالْحَسَنُ^(٤٩) : هِيَ الزَّئِنَى لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ

(٤٩) سقط من : الأصل .

(٥٠) سقط من : ب ، م .

(٥١) سورة الطلاق ١ .

(٥٢) في ا ، ب ، م : تطول .

تَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴿٥٣﴾ . وإخراجهنَّ هو الإخراج لإقامة حَدِّ الزَّنى ، ثم تُرَدُّ إلى مَكَانِهَا . ولنا ، أن الآية تَقْتَضِي الإخراج عن السُّكْنَى ، وهذا لا يَتَحَقَّقُ فيما قالاه . وأمَّا الفاحِشَةُ فهي اسمٌ للزَّنى وغيره من الأقوال الفاحِشَةِ ، يقال : أَفْحَشَ فلانٌ في مقالِهِ . ولهذا روى عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قالَتْ له عائِشَةُ : يا رسولَ اللهِ ، قلتَ لفلانٍ : « بئسَ أخو العَشِيرَةِ » . فلما دَخَلَ أَلتَّ له القولُ . فقال : « يا عائِشَةُ ، إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفَحْشَ ولا التَّفَحُّشَ » ﴿٥٤﴾ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الوَرثةَ يُخْرِجُونها عن ذلك المَسْكَنِ ، إلى مسكنٍ آخَرَ من الدارِ إن كانتِ كَبيرةً تَجْمَعُهُم ، فإن كانتِ لا تَجْمَعُهُم ، أو لم يُمكنْ نَقْلُها إلى غيرِهِ في الدارِ ، أو لم يَتَخَلَّصُوا من أذاهِا بذلك ، فلهم نَقْلُها . وقال بعضُ أصحابِنا : يَنْتَقِلُونَ / هم عنها ؛ لأنَّ سُكْنِها واجبٌ في المَكَانِ ، وليس بواجِبٍ عليهم . والنَّصُّ يَدُلُّ على أَنَّها تُخْرَجُ ، فلا يُعْرَجُ ﴿٥٦﴾ على ما خالفَهُ ، ولأنَّ الفاحِشَةَ منها ، فكان الإخراجُ لها . وإن كان أحماؤها هم الذين يُودُّونها ، ويُفحِشُونَ عليها ، نُقِلُوا هم دُونِها ، فإنَّها لم تَأْتِ بفاحِشَةٍ ، فلا تُخْرَجُ بِمُقْتَضَى النَّصِّ ، ولأنَّ الذَّنْبَ لهم فيحْصُونَ ﴿٥٧﴾ بالإخراجِ . وإن كان المَسْكَنُ لغيرِ المَيِّتِ فَيَبْرَعُ صاحِبُهُ بإسكانِها فيه ، لَزَمَها الاعتدَادُ به ، وإن أبى أن يُسْكِنَها إلا بأجرَةٍ ، وجَبَ بذَلُها من مالِ المَيِّتِ ، إلا أن يَبْرَعَ إنسانٌ ببذلِها ، فيلزُمُها ﴿٥٨﴾ الاعتدَادُ به ، فإن حَوَّلَها مالِكٌ ﴿٥٩﴾

٢٦٢/٨

(٥٣) سورة النساء ١٥ .

(٥٤) أخرجه البخارى ، فى : باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ، وباب ما يجوز من اغتيا ب أهل الفساد والريب ، وباب المداراة مع الناس ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١٥/٨ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣٨ . وأبو داود ، فى : باب فى حسن العشرة ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٥٥١/٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى حسن الخلق ، من كتاب حسن الخلق . الموطأ ٩٠٣/٢ ، ٩٠٤ .

(٥٥) فى ب ، م : « ولم » .

(٥٦) فى ا : « يعول » .

(٥٧) فى الأصل : « فيحْصون » .

(٥٨) فى الأصل ، ب : « ويلزُمها » .

(٥٩) فى ا ، م : « صاحب » .

المكان ، أو طَلَبَ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ^(٦٠) المِثْلِ ، فعلى الوَرثةِ إسْكَانُها إن كان للميِّتِ تَرِكَةٌ يُسْتَأْجَرُ لها به مَسْكَنٌ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لها يُقَدَّمُ على الميراثِ ، فإن ائْتارت التُّقْلَةُ عن هذا المسكن الذى يُنْقَلُونَهَا إليه ، فلها ذلك ؛ لِأَنَّ سَكْنَها به حَقٌّ لها ، وليس بواجبٍ عليها ، فإنَّ المسكن الذى كان يَجِبُ عليها السُّكْنَى به ، هو الذى كانت تَسْكُنُهُ حين مَوْتِ زَوْجِها ، وقد سَقَطَتْ عنها السُّكْنَى به ، وسواءً كان المسكن الذى كانت به لِأَبْوَيْها ، أو لِأَحَدِهما ، أو لِغَيْرِهِمْ . وإن كانت تَسْكُنُ فى^(٦١) دارٍ لها^(٦١) ، فائْتارت الإِقامة فيها ، والسُّكْنَى بها ، مُتَبَرِّعَةً أو بِأُجْرَةٍ تَأْخُذُها مِنَ التَّرِكَةِ ، جاز ، ويَلْزَمُ الوَرثةَ بِذَلِّ الأُجْرَةِ إذا طَلَبَتْها ، وإن طَلَبَتْ أن تُسْكِنَها غَيْرَها ، وتُنْتَقِلَ عنها ، فلها ذلك ؛ لِأَنَّهُ ليس عليها أن تُوجِرَ دارَها ولا تُعَيِّرَها ، وعليهم إسْكَانُها .

فصل : فأما إذا قلنا : ليس لها السُّكْنَى . فَتَطَوَّعَ الوَرثةُ بِإسْكَانِها فى مَسْكَنِ زَوْجِها ، أو السُّلْطانُ ، أو أُجْنَبِيٌّ ، لَزَمَها الاِعتِدادُ به ، وإن مُنِعَتِ السُّكْنَى به ، أو طَلَبُوا منها الأُجْرَةَ ، فلها أن تُنْتَقِلَ عنه^(٦٢) إلى غَيْرِهِ ، كما ذَكَرنا فيما إذا أُخْرِجَها المُوجِرُ عند انْقِضاءِ الإِجارة ، وسواءً قَدَرَتْ على الأُجْرَةِ ، أو عَجَزَتْ عنها ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَلْزَمُها السُّكْنَى لِاتْحَصيلِ المَسْكَنِ . وإن كانت فى مَسْكَنِ لَزَوْجِها ، فَأُخْرِجَها الوَرثةُ منه ، وَيَذَلُّوا لها مَسْكَنًا آخَرَ ، لم تَلْزَمُها السُّكْنَى به^(٦٣) . وكذلك إن أُخْرِجَتْ مِنَ المَسْكَنِ الذى هى به ، أو خَرَجَتْ لِأُيِّ عارِضٍ كان ، لم تَلْزَمُها السُّكْنَى فى موضعٍ مُعَيَّنٍ سِوَاهُ ، سِوَاهُ بَدَلِهِ الوَرثةُ أو غَيْرُهُمْ ؛ لِأَنَّهُا إِنَّمَا يَلْزَمُها الاِعتِدادُ فى بَيْتِها الذى كانت فيه ، لا فى غَيْرِهِ . وكذلك إذا قلنا : لها السُّكْنَى . فَتَعَدَّرَ سَكْنَها فى مَسْكَنِها ، وَيَذَلُّ لها سِوَاهُ . وإن طَلَبَتْ مَسْكَنًا سِوَاهُ ، لَزِمَ الوَرثةَ تَحْصيلَهُ ، بِأُجْرَةٍ أو بِغَيْرِها / ، إن خَلَفَ الميِّتُ تَرِكَةً تَفِى

ظ ١٦٢/٨

(٦٠) فى الأصل ، ب : « أُجْر » .

(٦١-٦١) فى ب ، م ، « دارها » .

(٦٢) فى الأصل : « منه » .

(٦٣) سقط من : ا ، ب ، م .

بذلك ، ويُقدَّم ذلك على الميراث ؛ لأنه حقٌّ على الميت ، فأشبهه الدَّين ؛ فإن كان على الميت ذنٌّ يستغرقُ ماله ، ضرَّبت بأجرة المسكن^(٦٤) مع الغرماء^(٦٥) ؛ لأنَّ حقَّها مساوٍ لحقوقِ الغرماءِ ، وتستأجرُ بما يُصيِّبها موضعاً تسكنه . وكذلك الحكمُ في المطلقةِ إذا حُجِرَ على الزوجِ قبلَ أن يُطلقَها ، ثم طلقَها ، فإنَّها تُضربُ بأجرة المسكنِ لمُدَّة العِدَّةِ مع الغرماءِ ، إذا كانت حاملاً . فإن قيل : فهلَّا قدَّمتمُ حقَّ الغرماءِ ؛ لأنه أسبقُ ؟ قلنا : لأنَّ حقَّها ثبتَ عليه بغيرِ اختيارِها ، فشاركَتِ الغرماءُ فيه ، كما لو أتلَّفَ المُفلسُ مالا للإنسانِ أو جنى عليه ، وإن مات ، وهي في مسكنِها ، لم يجزُ إخراجُها منه ؛ لأنَّ حقَّها تعلَّقَ بعينِ المسكنِ قبلَ تعلُّقِ حقوقِ الغرماءِ بعينه ، فكان حقَّها مقدِّماً كحقِّ المرتهنِ . وإن طلبَ الغرماءُ بيعَ هذا المسكنِ ، وتتركُ السُّكنى لها مُدَّة العِدَّةِ ، لم يجزُ ؛ لأنها إنَّما تستحقُّ السُّكنى إذا كانت حاملاً ، ومُدَّة الحملِ مجهولةٌ ، فتصيرُ كالوِباةِ واستثنى نفعها مُدَّةً مجهولةً . وإن أراد الوارثُ قسمةَ مسكنِها على وجهِ يضربُها في السُّكنى ، لم يكن لهم ذلك . وإن أرادوا التعلِيمَ بخطُوطٍ ، من غيرِ تقضٍ ولا بناءٍ ، جاز ؛ لأنه لا ضررَ عليها فيه .

فصل : وإذا قلنا : إنها تُضربُ مع الغرماءِ بقدرِ مُدَّةِ عِدَّتِها . فإنَّها تُضربُ بمُدَّةِ عادَتِها في وَضْعِ الحملِ ، إن كانت حاملاً ، وإن كانت مطلقَةً من ذواتِ القُرُوءِ ، وقلنا : لها السُّكنى . ضرَّبت بمُدَّةِ عادَتِها في القُرُوءِ ، فإن لم تكن لها عادةٌ ، ضرَّبت بغالبِ عاداتِ النساءِ ، وهو تسعةُ أشهرٍ للحملِ ، وثلاثةُ أشهرٍ ، لكلِّ قرءٍ شهرٌ ، أو بما^(٦٥) بقي من ذلك ، إن كان قد مضى من مُدَّةِ حملِها شيءٌ ؛ لأنه لا يُمكنُ تأخيرُ القسمةِ لِحَقِّ الغرماءِ ، فإذا ضرَّبتَ بذلك ، فوافقَ الصَّوابَ ، ولم^(٦٦) تزد ولم تنقص ،

(٦٤-٦٤) سقط من: الأصل ، ا ، ب .

(٦٥) ق ب : ه و ما .

(٦٦) ق م : ه فلم .

اسْتَقَرَّ الْحُكْمُ ، وَتَسْتَأْجِرُ بِمَا يَحْصُلُ لَهَا مَكَانًا تَسْكُنُهُ . وَإِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ ، سَكَنْتَ حَيْثُ شَاءَتْ . وَإِنْ كَانَتِ الْمُدَّةُ أَقْلَ مِمَّا ضَرَبْتَ بِهِ ، مِثْلُ أَنْ وَضَعْتَ حَمْلَهَا^(٦٧) لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ تَرَبَّصْتَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فِي شَهْرَيْنِ ، فَعَلَيْهَا رَدُّ الْفَضْلِ ، وَتَضْرِبُ فِيهِ بِحَصْبَتِهَا مِنْهُ . وَإِنْ طَالَتِ الْعِدَّةُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، مِثْلُ أَنْ وَضَعْتَ حَمْلَهَا فِي عَامٍ ، أَوْ رَأَتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فِي نِصْفِ عَامٍ ، رَجَعَتْ بِذَلِكَ عَلَى الْعُرْمَاءِ ، كَمَا يَرْجِعُونَ عَلَيْهَا فِي صُورَةِ النَّقْصِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَرْجِعَ بِهِ ، وَيَكُونُ فِي ذِمَّةِ زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّنا قَدَرْنَا ذَلِكَ مَعَ تَجْوِيزِ الزِّيَادَةِ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهَا / الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ .

١٦٣/٨ و

فصل : وللمعتدة الخروج في حوائجها نهارًا ، سواء كانت مطلقَةً أو متوفى عنها^(٦٨) ؛ لما روى جابر ، قال : طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا ، فَخَرَجْتُ تَجِدُ نَحْلَهَا ، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ ، فَتَهَاها ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَخْرُجِي ، فَجُدِّي نَحْلِكَ ، لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي^(٦٩) مِنْهُ ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٧٠) . وَرَوَى مُجَاهِدٌ ، قَالَ : اسْتَشْهَدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَجَاءَتْ نِسَاؤُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ ، أَفْتَبِيثُ عِنْدَ إِحْدَانَا ، فَإِذَا أَصْبَحْنَا بَادَرْنَا إِلَى بُيُوتِنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَحَدَّثُنْ عِنْدَ إِحْدَاكُنْ ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ ، فَلْتَسُوبِ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى بَيْتِهَا^(٧١) . » . وَلَيْسَ لَهَا الْمَبِيثُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا ، وَلَا الْخُرُوجُ لَيْلًا ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ ؛ لِأَنَّ

(٦٧) سقط من : ب .

(٦٨) في انيادة : « زوجها » .

(٦٩) في م : « تصدق » .

(٧٠) أخرجه النسائي ، في : باب خروج المتوفى عنها بالنهار ، من كتاب الطلاق . المجتبى ١٧٤/٦ . وأبو داود ، في : باب في المبتوتة تخرج بالنهار ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٣٥/١ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب جواز خروج المعتدة البائن ... ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ١١٢١/٢ . وابن ماجه ، في : باب هل تخرج المرأة في عدتها ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٥٦/١ . والدارمي ، في : باب خروج المتوفى عنها زوجها ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ١٦٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٢١/٣ . والبيهقي ، في : باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، من كتاب العدد . السنن الكبرى ٤٣٦/٧ . (٧١) أخرجه البيهقي ، في : باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، من كتاب العدد . السنن الكبرى ٤٣٦/٧ . وعبد الرزاق ، في : باب أين تعتد المتوفى عنها ، من كتاب الطلاق . المصنف ٣٦/٧ .

الليل مظنة الفساد ، بخلاف النهار ، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش ، وشراء ما يحتاج إليه . وإن وجب عليها حق لا يمكن استيفاؤه إلا بها ، كاليمين والحد ، وكانت ذات خدر ، بعث إليها الحاكم من يستوفي الحق منها في منزلها ، وإن كانت برزة^(٧٢) ، جاز إحضارها لاستيفائه ، فإذا فرغت رجعت إلى منزلها .

فصل (٧٣) : والأمة كالحرّة في الإحداد والاعتداد في المنزل ، إلا أن سكنها في العدة سكنها في حياة زوجها ، للسيد إمساكها نهاراً ، وإرسالها ليلاً ، فإن أرسلها ليلاً ونهاراً ، اعتدت زمانها كله في المنزل ، وعلى الورثة إسكانها^(٧٤) فيها^(٧٥) ، كالحرّة سواءً .

فصل : والبدويّة كالحضريّة في الاعتداد في منزلها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ، فإن انتقلت الحلة ، انتقلت معهم ؛ لأنها لا يمكنها المقام وحدها ، وإن انتقل غير أهلها ، لزمتها المقام معهم^(٧٦) ، وإن انتقل أهلها ، انتقلت معهم ، إلا أن يبقى من الحلة من لا تخاف على نفسها معهم ، فتكون مخيرة بين الإقامة والرحيل . وإن هرب أهلها ، فخافت ، هربت معهم ، وإن أمنت أقامت لقضاء العدة في منزلها .

فصل : فإن مات صاحب السفينة وامرأته في السفينة ، ولها مسكن في البر ، فحكمها حكم المسافرة في البر ، على ما سنذكره ، وإن لم يكن لها مسكن سواها ، وكان لها^(٧٧) فيها^(٧٨) بيت يمكنها السكنى فيه ، بحيث لا تجتمع مع الرجال ، وأمكنها المقام فيه ، بحيث تأمن على نفسها ومعها محرّمها ، لزمتها أن تعتد به ، فإن كانت

(٧٢) امرأة برزة : تبرز للقوم ، يجلسون إليها ويتحدثون ، وهي عفيفة .

(٧٣) سقط هذا الفصل من : ب .

(٧٤) في م : « سكنها » .

(٧٥) في الأصل : « فيها » .

(٧٦) في الشرح الكبير : « مع أهلها » .

(٧٧) سقط من : ب ، م .

(٧٨) في ا : « فيه » .

ضَيْقَةً ، وليس معها مَحْرَمُهَا ، أو لا يُمْكِنُهَا الإِقَامَةُ فِيهَا إِلَّا بِحَيْثُ تَخْتَلِطُ بِالرِّجَالِ ،
لَزِمَهَا الْإِنْتِقَالُ عَنْهَا^(٧٩) إِلَى مَوْضِعٍ سِوَاهَا .

١٣٦٤ - مسألة ؛ قال : (وَالْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا ، تُتَوَقَّى الطَّيْبُ ، وَالرَّيْنَةُ ، وَالْكُخْلُ
بِالْأَيْمِدِ)

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي وُجُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَى الْمُطَلَّقةِ الْبَائِنِ ؛ فَعَنَهُ ، يَجِبُ
عَلَيْهَا . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .
وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجِبُ عَلَيْهَا . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَرَبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَنَحْوَهُ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تَحِدَّ عَلَى
مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »^(١) . وَهَذِهِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ ،
فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِحْدَادَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَلِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ عَنْ غَيْرِ وَفَاةٍ ، فَلَمْ يَجِبْ
عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ ، كَالرَّجْعِيَّةِ ، وَالْمَوْطُوءَةِ بِشَبْهَةِهَا ، وَلِأَنَّ الْإِحْدَادَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ لِإِظْهَارِ
الْأَسْفِ عَلَى فِرَاقِ زَوْجِهَا وَمَوْتِهِ ، فَأَمَّا الطَّلَاقُ فَإِنَّهُ فَارَقَهَا بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ ، وَقَطَعَ
نِكَاحَهَا ، فَلَا مَعْنَى لِتَكْلِيفِهَا الْحُزْنَ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا لَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ ، لَحَقَّ
الزَّوْجُ ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَنْفِيهِ ، فَاحْتَبَطَ عَلَيْهَا بِالْإِحْدَادِ ، لِئَلَّا يَلْحَقَ بِالْمَيِّتِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ ،
بِخِلَافِ الْمُطَلَّقةِ ، فَإِنَّ زَوْجَهَا بَاقٍ ، فَهُوَ يَحْتَاطُ عَلَيْهَا بِنَفْسِهِ ، وَيَنْفِي وَلَدَهَا إِذَا كَانَ مِنْ
غَيْرِهِ . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، أَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ بِائْتِنٍ مِنْ نِكَاحٍ ، فَلَزِمَهَا الْإِحْدَادُ ، كَالْمُتَوَقَّى
عَنْهَا زَوْجِهَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِدَّةَ تُحْرِمُ التُّكَاخَ ، فَحَرَّمَتْ^(٢) ذَوَاعِيَهُ . وَيُخْرَجُ عَلَى هَذَا
الرَّجْعِيَّةُ ، فَإِنَّهَا زَوْجَةٌ ، وَالْمَوْطُوءَةُ بِشَبْهَةِهَا لَيْسَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ نِكَاحٍ ، فَلَمْ تُكْمَلِ
الْحُرْمَةُ . فَأَمَّا الْحَدِيثُ ، فَإِنَّمَا مَذْلُوعُهُ تَحْرِيمُ الْإِحْدَادِ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ الزَّوْجِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ

(٧٩) فِي ب ، م : « مِنْهَا » .

(١) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ١٩٣ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « فَحَرَّمَ » .

به ، ولهذا جاز الإحدادُ هُنا بالإجماع ، فإذا قلنا : يلزمها الإحدادُ ، لزمها شيخان ؛
تَوَقَّى الطَّيِّبُ ، والزَّيْنَةُ فِي نَفْسِهَا ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا فِيهِمَا^(٣) ، وَلَا تَمْتَعُ مِنَ النَّقَابِ ، وَلَا مِنْ
الاعْتِدَادِ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، أَنْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ
مَكْتُومٍ^(٤) . عَلَى مَا سَنَدَكُرُّهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : وإذا كانت المَبْتُوتَةُ حَامِلًا ، وَجَبَ لَهَا السُّكْنَى ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ
أَهْلِ الْعِلْمِ بِيَخْلَافًا فِيهِ . / وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ، فَفِيهَا رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجِبُ لَهَا
ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالْحَسَنُ^(٥) ، وَعَمْرُو بْنُ
مَيْمُونٍ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجِبُ لَهَا ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ
ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ ، وَأَبِي
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَّارٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيَّ ،
وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا
يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾^(٦) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ
سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ
حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٧) . فَأَوْجَبَ لهنَّ السُّكْنَى مُطْلَقًا ثُمَّ خَصَّ الْحَامِلَ بِالْإِنْفَاقِ
عَلَيْهَا . وَلَنَا ، مَا رَوَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، وَهُوَ
غَائِبٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَتَسَخَّطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ .
فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا : « لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَا
سُّكْنَى » . فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا

(٣) في م : « فيها » .

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٣٠٧/٦ ، ٥٦٧/٩ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) سورة الطلاق ١ .

(٧) الطلاق ٦ .

أصحابي . اعتدى في بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ ^(٨) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٩) . فإن قيل : فقد أنكَّرَ عليها عمر ، وقال : ما كُنَّا لِنَدْعَ كِتَابَ رَبِّنَا ، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ، لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، لا نُدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ . وقال عروة : لقد عابَتْ عائشةُ ^(٨) ذلك أشدَّ العيبِ ، وقالت ^(٩) : إنَّها كانت في مكانٍ وحشٍ ، فَخِيفَ على نَاحِيَتِهَا . وقال سعيدُ بنُ المُسيَّبِ : تلك امرأةٌ فتنَّتِ النَّاسَ ، إنَّها كانت لَسِنَّةً ، فَوَضَعَتْ على يَدِي ابنِ أمِّ مَكْتُومِ الأعمى . قلنا : أمَّا مُخَالَفَةُ الكِتَابِ ، فإنَّ فاطمةَ لما أنكرُوا عليها ، قالت : بَيَّنِّي وبينكم كِتَابُ اللَّهِ ، قال تعالى : ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ^(١٠) . فأى أمرٍ يحدثُ بعد الثَّلاثِ ؟ فكيف تقولون : لا نَفَقَةَ لها ، إذا لم تكن حَامِلًا فعَلَامٌ تُحْبِسُونَهَا ؟ فكيف تُحْبِسُ امرأةٌ بغير نَفَقَةٍ ؟ وأمَّا قولهم : إنَّ عمرَ قال : لا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا . فقد أنكَّرَ أحمدُ هذا القولَ عن عمرَ ، قال : ولكنَّهُ قال : لا تُجِيزُ في ديننا قولَ امرأةٍ . وهذا مُجَمَّعٌ على خِلافِهِ ، وقد أخذنا بخبرِ فُرَيْعَةَ ، وهى امرأةٌ ، وبرواية عائشةَ وأزواجِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في كثيرٍ من الأحكامِ ، وصار أهلُ العلمِ إلى خبرِ فاطمةَ هذا في كثيرٍ من الأحكامِ ، / مثل ١٦٤/٨

سَقُوطِ نَفَقَةِ المَبْتُوتَةِ إذا لم تكن حَامِلًا ، ونَظَرِ المرأةِ إلى الرجالِ ، وَخِطْبَةِ الرَّجُلِ على خِطْبَةِ أُخِيهِ إذا لم تكن سَكَنَتْ إلى الأوَّلِ . وأمَّا تأويلُ من تأوَّلَ حَدِيثَهَا ، فليس بشيءٍ ، فإنَّها تُخَالَفُهُمْ في ذلك ، وهى أَعْلَمُ بِحَالِهَا ، ولم يَتَّفِقِ المُتَأَوِّلُونَ على شيءٍ ، وقد رُدَّ على من رَدَّ عليها ، فقال مَيْمُونُ بنُ مهرانَ لسعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، لَمَّا قال : تلك امرأةٌ فتنَّتِ النَّاسَ : لكن كانتَ إنَّما أخذتُ بما أفْتأها رسولُ اللَّهِ ﷺ ما فتنَّتِ النَّاسَ ، وإنَّ لنا في

(٨) قول عائشة أخرجه البخارى ، في : باب قصة فاطمة بنت قيس ، وباب المطلقة إذا حشنى عليها ... ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٧٥/٧ . ومسلم ، في : باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ١١١٦/٢ . وأبو داود ، في : باب من أنكَّر ذلك على فاطمة بنت قيس ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ٥٣٤/١ . كما أخرج أبو داود قول عمر رضى الله عنه في الموضع نفسه .

(٩) في ١ ، م : ١ وقال .

(١٠) سورة الطلاق ١ .

رسول الله ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، مع أَنَّهَا أَحْرَمُ النَّاسِ عَلَيْهِ ، ليس له عليها رَجْعَةٌ ، ولا بينهما ميراثٌ . وقولُ عائشةَ : إنها كانت في مكانٍ وَحْشٍ . لا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، فقال : « يا ابنةَ آلِ قَيْسٍ ، إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ مَا كَانَ لِرَّوْجِكَ عَلَيْكَ الرَّجْعَةُ » . هكذا رواه الحُمَيْدِيُّ^(١١) ، والأَثَرُمُ^(١٢) . ولأنَّه لو صَحَّ ما قالته عائشةُ أو غيرها^(١٣) من التَّأْوِيلِ ، ما احتاجَ عمرُ في رَدِّه إلى أن يَعتَدِرَ بأنَّه قولُ امرأةٍ . ثم فاطمةُ صاحبةُ القِصَّةِ ، وهى أَعْرَفُ بِنَفْسِهَا وبِحَالِهَا ، وقد أَتَكَرَّتْ على مَنْ أَتَكَرَّ عليها ، وَرَدَّتْ على مَنْ رَدَّ خَبَرَهَا ، أو تَأَوَّلَه بِخِلَافِ ظَاهِرِهِ ، فيجِبُ تَقْدِيمُ قَوْلِهَا ؛ لِمَعْرِفَتِهَا بِنَفْسِهَا ، ومُوافَقَتِهَا ظَاهِرَ الخَبَرِ ، كما في سائرِ ما هذا سَبِيلُهُ .

فصل : قال أصحابنا : ولا يَتَعَيَّنُ المَوْضِعُ الَّذِي تَسْكُنُهُ في الطَّلَاقِ ، سواءً قلنا : لها السُّكْنَى . أو لم نَقُلْ ، بل يَتَخَيَّرُ الزَّوْجُ بين إقرارِها في المَوْضِعِ الَّذِي طَلَّقَهَا فيه ، وبين نَقْلِها إلى مسكنٍ مِثْلِها ، والمُسْتَحَبُّ إقرارُها ، لقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ . ولأنَّ فيه خُرُوجًا من الخِلافِ ، فَإِنَّ الَّذِينَ ذَكَرْنَا عَنْهُمْ أَنَّ لها السُّكْنَى ، يَرَوْنَ وَجُوبَ الاِعتِدادِ عَلَيْها في منزلِها ، فَإِنْ كانت في بَيْتٍ يَمْلِكُ الزَّوْجُ سَكْنَاهَا ، وَيَصْلُحُ لِمِثْلِها ، اعتَدَّتْ فيه ، فَإِنْ ضاقَ عنهما ، انْتَقَلَ عنها وَتَرَكَها ، لأنَّه يُسْتَحَبُّ سَكْنَاهَا في المَوْضِعِ الَّذِي طَلَّقَهَا فيه ، وَإِنْ اتَّسَعَ المَوْضِعُ لهما ، وفي الدارِ مَوْضِعٌ لها مُنْفَرِدٌ ، كالحِجْرَةِ أو عُلوِّ الدارِ أو سُفْلِها ، وبينهما بابٌ مُغْلَقٌ ، سَكَنْتْ فيه ، وسَكَنَ الزَّوْجُ في الباقى ، لأنَّهما كالحِجْرَتَيْنِ المُتجاوِرَتَيْنِ ، وَإِنْ لم يَكُنْ بينهما بابٌ مُغْلَقٌ ، لكن لها مَوْضِعٌ تَتَسَتَّرُ فيه ، بحيث لا يراها ، ومعها مَحْرَمٌ تَتَحَفَّظُ به ، جاز ؛ لأنَّ مع المَحْرَمِ يُؤْمَنُ الفِسادُ ، وَيُكَرَهُ في الجُمْلَةِ ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ النَّظَرُ ، وَإِنْ لم يَكُنْ معها مَحْرَمٌ ، لم يَجُزْ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ

١٦٥/٨

(١١) في ب ، م : « الحميد » .

(١٢) وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦/٣٧٣ ، ٤١٧ .

(١٣) في ا ، ب : « وغيرها » .

بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ » (١٤) . وَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْ إِسْكَانِهَا ، وَكَانَتْ مَمَّنْ هَا عَلَيْهِ السُّكْنَى ، أُجْبِرَ الْحَاكِمُ ، فَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ مَعْدُومًا ، رَجَعَتْ عَلَى الزَّوْجِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ موجودًا ، فَهَلْ تُرْجَعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ حَاضِرًا ، وَلَمْ يَمْنَعْهَا مِنَ الْمَسْكَنِ ، فَانْكَرَتْ لِنَفْسِهَا مَوْضِعًا ، أَوْ سَكَنْتْ فِي مَوْضِعٍ تَمْلِكُهُ ، لَمْ تُرْجَعْ بِالْأُجْرَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَبَرَّعَتْ بِذَلِكَ ، فَلَمْ تُرْجَعْ بِهِ عَلَى أَحَدٍ . وَإِنْ عَجَزَ الزَّوْجُ عَنْ إِسْكَانِهَا ؛ لِعُسْرَتِهِ ، أَوْ غَيْبَتِهِ ، أَوْ اِمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَعَ قُدْرَتِهِ ، سَكَنْتْ حَيْثُ شَاءَتْ . وَكَذَلِكَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، إِذَا لَمْ يُسْكِنْهَا وَرَثَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَلَزَمَهَا السُّكْنَى فِي مَنْزِلِهِ لِتَحْصِينِ مَائِهِ ، فَإِذَا لَمْ تَفْعَلْ ، لَمْ يَلْزَمَهَا ذَلِكَ .

١٣٦٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْحَجِّ ، فَتَوَفَّى عَنْهَا ^(١) زَوْجُهَا ، وَهِيَ بِالْقُرْبِ ، رَجَعَتْ لِتَقْضَى الْعِدَّةَ ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَبَاعَدَتْ ، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا ^(٢) مِنْ عِدَّتِهَا شَيْءٌ ، أَتَتْ بِهِ فِي مَنْزِلِهَا) ^(٣)

وجملته أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ مِنَ الْوَفَاةِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ ، وَلَا إِلَى ^(٤) غَيْرِهِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ ، وَعَثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالْقَاسِمُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالثَّوْرِيُّ . وَإِنْ خَرَجَتْ ، فَمَاتَ زَوْجُهَا فِي الطَّرِيقِ ، رَجَعَتْ إِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْإِقَامَةِ ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ ، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا . وَقَالَ مَالِكٌ : تُرَدُّ مَا لَمْ تُحْرِمَ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْبَعِيدَةَ لَا تُرَدُّ ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِهَا ، وَعَلَيْهَا مَشَقَّةٌ ، وَلَا بُدَّ لَهَا ^(٥) مِنْ سَفَرٍ وَإِنْ رَجَعَتْ . قَالَ الْقَاضِي : يَنْبَغِي أَنْ يُحَدِّدَ الْقَرِيبُ

(١٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى لزوم الجماعة ، من كتاب الفتن - عارضة الأهودى ٩/٩ . وإمام

أحمد ، فى : المسند ١٨/١ ، ٢٦ ، ٣٣٩/٣ ، ٤٤٦ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) فى ا ، ب : « منزله » .

(٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٥) فى الأصل ، ا : « بها » .

بما لا تُقصرُ فيه الصَّلَاةُ ، والبعيدُ ما تُقصرُ فيه ؛ لأنَّ ما لا تُقصرُ الصَّلَاةُ فيه أحكامه
أحكامُ الحَضَرِ . وهذا قولُ أبي حنيفةَ ، إلاَّ أنَّه لا يرى القَصْرَ إلاَّ في مسيرَةِ ثلاثةِ أيامٍ .
^(٦) فقال : متى كان بينها وبينَ مسكنِها دُونَ ثلاثةِ أيامٍ ، فعليها الرجوعُ إليه ، وإن كان
فوق ذلك لزمها المَضِيُّ إلى مَقْصِدِها ، والاعتدَادُ فيه إذا كان بينها وبينه دُونَ ثلاثةِ
أيامٍ ^(٧) ، وإن كان بينه وبينها ثلاثةِ أيامٍ ، وفي موضعِها الذي هي به موضعُ يُمْكِنُها الإقامةُ
فيه ، لزمها الإقامةُ ، وإن لم يُمْكِنُها الإقامةُ ، مَضَتْ إلى مَقْصِدِها . وقال الشافعيُّ : إن
فَارَقَتِ البَنِيانَ ، فلها الخيارُ بين الرجوعِ والتَّمامِ ؛ لأنَّها صارت في موضعٍ أُذِنَ لها رُجُوعُها
فيه ، وهو السَّفَرُ ، فأشبهتْ ما لو كانت قد بَعَدَتْ . ولنا ، على وجوبِ الرجوعِ إذا
كانت قَرِيبَةً ، ما رَوَى سعيدٌ ^(٨) ، ثنا جَرِيرٌ ، عن منصورٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ /
قال : تُوفِّي أزواجٌ ، نِسَاؤُهُنَّ حاجاتٌ أو مُعْتَمِرَاتٌ ، فَرَدَّهُنَّ عَمْرٌ من ذِي الحُلَيْفَةِ ،
حتى يَعتَدِدْنَ ^(٩) في بيوتِهِنَّ ^(١٠) . ولأنَّه ^(١١) أُمكِنَها الاعتدَادُ في منزلِها قبلَ أن يَبْعُدَ سَفَرُها ،
فَلَزِمَها ، كما لو لم تُفَارِقِ البَنِيانَ . وعلى أنَّ البعيدةَ لا يَلزِمُها الرجوعُ ، أنَّ ^(١٢) عليها مَشَقَّةٌ ،
وَتَحْتَاجُ إلى سَفَرٍ في رُجُوعِها ، فأشبهتْ مَنْ بَلَّغَتْ مَقْصِدَها . وإن اختارتِ البعيدةُ
الرجوعَ ، فلها ذلك إذا كانت تُصِلُ إلى منزلِها قبلَ انقضاءِ عِدَّتِها ، ومتى كان عليها في
الرجوعِ حَوفٌ أو ضَرَرٌ ، فلها المَضِيُّ في سَفَرِها ، كما لو أَبْعَدَتْ ^(١٣) . ومتى رَجَعَتْ ،

(٦-٦) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٧) في : باب المتوفى عنها زوجها أين تعدد ، من كتاب الطلاق . السنن ٣١٧/١ .

كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحمل ، من كتاب الطلاق . الموطأ
٥٩١/٢ ، ٥٩٢ . والبيهقي ، في : باب سكنى المتوفى عنها زوجها ، من كتاب العدد . السنن الكبرى ٤٣٥/٧ .
وعبد الرزاق ، في : باب أين تعدد المتوفى عنها ، من كتاب الطلاق . المصنف ٣٣/٧ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما
قالوا في المطلقة لها أن تحج في عدتها من كرهه ، من كتاب الطلاق . المصنف ١٨٢/٥ ، ١٨٣ .

(٨-٨) سقط من : ب .

(٩) في ا : « ولأنها » .

(١٠) في م زيادة : « كان » .

(١١) في ا ، م : « بعدت » .

وقد بقي عليها شيء^(١٢) من عِدَّتِها ، لَزِمَها أن تأتي به في مُنْزِلِ زَوْجِها ، بلا خلافٍ نَعَلِمُه
بينهم في ذلك ؛ لأنه أَمَكَنَها الاعتِدَادُ فيه ، فَلَزِمَها ، كما لو لم تُسافر منه .

فصل : ولو كانت عليها حِجَّةُ الإسلام ، فمات زَوْجُها ، لَزِمَها العِدَّةُ في مُنْزِلِها وإن
فاتها الحُجُّ ؛ لأنَّ العِدَّةَ في المنزل تُفوتُ ، ولا بَدَلُ لها ، والحُجُّ يُمَكِّنُ الإتيانُ به في غيرِ هذا
العام . وإن مات زَوْجُها بعدَ إِحْرَامِها بِحُجِّ الفَرَضِ ، أو بِحُجِّ^(١٣) أَذِنَ لها زَوْجُها فيه ،
نَظَرَتْ ؛ فإن كان وَقْتُ الحُجِّ مُتَّسِعًا ، لا تَخَافُ فَوْتَه ، ولا فَوْتَ الرُّقَّةِ ، لَزِمَها الاعتِدَادُ
في مُنْزِلِها ؛ لأنه أَمَكَنَ الجمعُ بين الحَقَّيْنِ ، فلم يَجْزُ إِسْقَاطُ أَحَدِهما ، وإن خَشِيتُ
فَوْتَ الحُجِّ ، لَزِمَها المُضِيُّ فيه . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يَلْزِمُها المُقَامُ
وإن فاتها الحُجُّ ؛ لأنها مُعْتَدَّةٌ ، فلم يَجْزُ لها أن تُنْشِئَ سَفَرًا ، كما لو أَحْرَمَتْ بعدَ وَجُوبِ
العِدَّةِ عليها . ولنا ، أَنَّهُما عِبَادَتَانِ اسْتَوِيَا في الوُجُوبِ ، وَضَبِيقِ الوَقْتِ ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُ
الأسْبِقِ منهما ، كما لو كانت العِدَّةُ أَسْبَقَ ، ولأنَّ الحُجَّ أَكَدُ ؛ لأنه أَحَدُ أركانِ الإسلامِ ،
والمَشَقَّةُ بِتَفْوِيته تَعْظُمُ ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُه ، كما لو مات زَوْجُها بعدَ أن بَعُدَ سَفَرُها إليه .
وإن أَحْرَمَتْ بالحُجِّ بعدَ مَوْتِ زَوْجِها ، وَخَشِيتُ فَوَاتَه ، اِحْتَمَلَ أن يَجُوزَ لها المُضِيُّ
إليه ؛ لما في بقاءِها في الإِحْرَامِ مِنَ المَشَقَّةِ ، واحْتَمَلَ أن يَلْزِمَها الاعتِدَادُ في مُنْزِلِها ؛ لأنَّ
العِدَّةَ أَسْبَقَ ، ولأنَّها فَرَطَتْ وَغَلَطَتْ على نَفْسِها ، فإذا قَضَيْتِ العِدَّةَ ، وَأَمَكَنَها السَّفَرُ إلى
الحُجِّ ، لَزِمَها ذلك ، فإن أَدْرَكَته ، وإلا تَحَلَّلَتْ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وَحُكْمُها في القِضَاءِ
حُكْمُ مَنْ فاته الحُجُّ . وإن لم يُمَكِّنْها السَّفَرُ ، فَحُكْمُها حُكْمُ المُحْصَرِ^(١٤) ، كالتي
يَمْتَنِعُها زَوْجُها مِنَ السَّفَرِ . وَحُكْمُ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ كَذَلِكَ ، إِذَا خِيفَ فَوَاتُ الرُّقَّةِ أو لم
يُخَفَ .

فصل : وإذا أَذِنَ لها زَوْجُها / للسَّفَرِ لغيرِ الثَّقَلَةِ ، فَخَرَجَتْ ، ثم مات زَوْجُها ، ١٦٦/٨ و

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) في الأصل : حج .

(١٤) في ب ، م : المحصر ، تحريف .

فالحُكْمُ في ذلك كالحُكْمِ في سَفَرِ الحَجِّ ، على ما ذكرنا من التَّفْصِيلِ . وإِذَا مَضَتْ إلى مَقْصِدِهَا ، فلها الإِقامةُ حتى تَقْضِيَ ما خَرَجَتْ إليه ، وتَنْقِضِي حَاجَتَهَا من تِجَارَةٍ أو غَيْرِهَا . وإن كان خُرُوجُهَا لِزَهْرَةٍ أو زِيَارَةٍ ، أو لم^(١٥) يَكُنْ قَدَّرَ لها مُدَّةً ، فَإِنَّهَا تُقِيمُ إِمَامَةَ المُسَافِرِ ثَلَاثًا ، وإن كان^(١٦) قَدَّرَ لها مُدَّةً ، فلها إِمَامَتُهَا ؛ لِأَنَّ سَفَرَهَا بِحُكْمِ إِذْنِهِ ، فَكَانَ لها إِمَامَةٌ مَا أُذِنَ لها فِيهِ ، فَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهَا ، أو قَضَتْ حَاجَتَهَا ، ولم يُمَكِّنْهَا الرُّجُوعُ ؛ لِخَوْفِ أو غَيْرِهِ ، أُنْتَمَتِ العِدَّةُ في مَكَانِهَا ، وإن أَمَكَّنَهَا الرُّجُوعُ ، لكن لا يُمَكِّنُهَا الوُصُولُ إلى مَنْزِلِهَا حتى تَنْقِضِي عِدَّتُهَا ، لِزِمَّتِهَا الإِقامةُ في مَكَانِهَا ؛ لِأَنَّ الاِعْتِدَادَ وَهِيَ مُقِيمَةٌ أَوْلَى من الإِثْبَانِ بِهَا في السَفَرِ . وإن كانت تَصِلُ وَقَدْ بَقِيَ من عِدَّتِهَا شَيْءٌ ، لِزِمَّتِهَا العَوْدُ ؛ لِتَأْتِيَ بِالْعِدَّةِ في مَكَانِهَا .

فصل : وإن أُذِنَ الرُّوْحُ لها في الاِنتِقَالِ إلى دَارٍ أُخْرَى ، أو بِلَدٍ أُخْرَى ، فمات قَبْلَ انْتِقَالِهَا ، لِزِمَّتِهَا الاِعْتِدَادُ في الدَّارِ الَّتِي هِيَ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا بَيْتُهَا ، وَسِوَاءَ مَا تَقْبَلُ نَقْلَ مَتَاعِهَا أو بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهَا مَسْكُنُهَا ، ما^(١٧) لم تَنْتَقِلْ عَنْهُ . وإن مات بَعْدَ انْتِقَالِهَا إلى الثَّانِيَةِ ، اعْتَدَّتْ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا مَسْكُنُهَا ، وَسِوَاءَ كَانَتْ قَدْ نَقَلَتْ مَتَاعَهَا ، أو لم تَنْقُلْهُ . وإن مات وَهِيَ بَيْنَهُمَا ، فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ ؛ لِأَنَّهَا لا مَسْكَنَ لها مِنْهُمَا ، فَإِنَّ الأَوَّلَى قَدْ خَرَجَتْ عَنْهَا مُنْتَقِلَةً ، فَخَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا مَسْكِنًا لها ، وَالثَّانِيَةَ لَمْ تَسْكُنْ بِهَا ، فَهُمَا سِوَاءٌ . وَقِيلَ : يَلْزِمُهَا الاِعْتِدَادُ في الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا المَسْكَنُ الَّذِي أُذِنَ لها زَوْجُهَا في السُّكْنَى بِهِ . وَهَذَا يُمَكِّنُ في الدَّارَيْنِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَا بِلَدَيْنِ ، لَمْ يَلْزِمْهَا الاِنتِقَالُ إلى البَلَدِ الثَّانِي بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تَنْتَقِلُ لِعَرَضِ زَوْجِهَا في صُحْبَتِهَا إِيَّاهُ ، وَإِقَامَتِهَا مَعَهُ ، فَلَوْ أَلْزَمْنَاها ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، لَكَلَّفْنَاها السَّفَرَ الشَّاقَّ ، وَالتَّعَرُّبَ عن وَطَنِهَا وَأَهْلِهَا ، وَالمُقَامَ مع غَيْرِ مَحْرَمِهَا ، وَالمُخَاطَرَةَ بِنَفْسِهَا ، مع فَوَاتِ العَرَضِ ، وَظَاهِرُ حَالِ الرُّوْحِ أَنَّهُ لو عَلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ ، لَمَا

(١٥) في ١ : « ولم » .

(١٦) سقط من : م .

(١٧) سقط من : الأصل .

تَقَلَّهَا ، فصارت الحياة مشروطةً في الثقله . فأما إن انتقلت إلى الثانية ، ثم عادت إلى الأولى لِتَقِلَّ مَتَاعِهَا ، فمات زَوْجُهَا وهي بها ، فعليها الرجوعُ إلى الثانية ؛ لأنها صارت مَسْكَنَهَا بِانْتِقَالِهَا إِلَيْهَا ، وإنما عادت إلى الأولى لحاجةٍ ، والاعتبار بمَسْكَنِهَا دُونَ مَوْضِعِهَا . وإن مات وهي في الثانية ، فقالت : / أَذِنَ لِي زَوْجِي فِي السُّكْنَى بِهَذَا الْمَكَانِ . وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْوَرِثَةُ ، أو قالت : إِنَّمَا أَذِنَ لِي زَوْجِي فِي الْمَجِيءِ إِلَيْهِ ، لا في الإقامَةِ به . وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْوَرِثَةُ ، فالقول قولُها ؛ لأنها أَعْرَفَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ . وكلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : يَلْزَمُهَا السَّفَرُ عَنْ بَلَدِهَا . فهو مشروطٌ بِوُجُودِ مَحْرَمِهَا مُسَافِرًا مَعَهَا ، والأَمْنِ على نَفْسِهَا ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ أَهْلِهَا »^(١٨) . أو كما قال .

١٣٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ نَائٍ عَنْهَا ، فَعَدَّتْهَا مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبْ مَا تَجْتَنِبُ الْمُعْتَدَّةُ)

هذا^(١) المشهورُ في المذهب ، وأنه متى مات زَوْجُهَا أَوْ طَلَّقَهَا ، فَعَدَّتْهَا مِنْ يَوْمِ مَوْتِهِ وَطَلَّاقِهِ . قال أبو بكر : لا خِلافَ عن أبي عبد الله عَلَّمَهُ ، أَنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ ، إِلَّا مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ . وهذا قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ مسعودٍ ، ومُسْرُوقٍ ، وعَطَاءٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وابنِ سيرينَ ، ومُجاهِدٍ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وعِكْرِمَةَ ، وطَاوُسٍ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وأبِي قَلَابَةَ ، وأبِي الْعَالِيَةِ ، والنَّخَعِيِّ ، ونافعٍ ، ومالكٍ ، والثَّوْرِيِّ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ ، وأبِي عُبَيْدٍ ، وأبِي ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وعن أحمدَ : إن قامتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ ، فكما ذكرنا^(٢) . وإلَّا فَعَدَّتْهَا مِنْ

(١٨) تقدم تخريجه في ١٠٩/٣ .

(١) في الزيادة : « هو » .

(٢) في ١ ، م : « ذكره » .

يوم يَأْتِيهَا الْخَبْرُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَالْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ، وَعَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ ، وَخِلَاسِ بْنِ عَمِيْرٍ ، أَنَّ عِدَّتَهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ اجْتِنَابُ أَشْيَاءَ ، وَمَا (٣) اجْتَنَبْتَهَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا ، فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا غَيْرَ عَالِمَةٍ بِفُرْقَةِ زَوْجِهَا ، لَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْعِدِّ ، وَلِأَنَّهُ زَمَانٌ عَقِيبَ الْمَوْتِ أَوْ الطَّلَاقِ ، فَوَجِبَ أَنْ تَعْتَدَّ بِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ فِي الْعِدَّةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّغِيرَةَ وَالْمَجْنُونَةَ تَنْقُضِي عِدَّتَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، وَلَمْ يُعَدِّمْ هُنَا إِلَّا (٤) الْقَصْدَ ، وَسِوَاءَ فِي هَذَا اجْتِنَابُ مَا تَحْتَجُّبُهُ الْمُعْتَدَاتُ ، أَوْ لَمْ تَحْتَجِّبْهُ ، فَإِنَّ الْإِحْدَادَ الْوَاجِبَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْعِدَّةِ ، فَلَوْ تَرَكَتْهُ قَصْدًا ، أَوْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، لَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ يَرِيضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٥) . وَقَالَ : ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ / ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ (٦) . وَقَالَ : ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٦) . وَفِي اشْتِرَاطِ الْإِحْدَادِ مُخَالَفَةُ هَذِهِ النُّصُوصِ ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يُشْتَرَطَ .

و ١٦٧/٨

(٣) سقطت « ما » من الأصل .

(٤) في الأصل : « غير » .

(٥) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٦) سورة الطلاق ٤ .

كتاب الرضاع

الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ^(١) . ذكرهم ^(٢) الله سبحانه في جُمْلَةِ الْمُحْرَمَاتِ . وأما السنة ، فما رَوَتْ عائشةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وفي لفظٍ : « يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . رواه النَّسَائِيُّ ^(٤) . وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ في بِنْتِ حَمْرَةَ : « لَا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . في أخبارٍ كثيرة ، نَذُرُ أَكْثَرَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَضَاعِيفِ الْبَابِ . وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ عَلَى التَّحْرِيمِ بِالرُّضَاعِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ ثَبَتَ بِنَصِّ الْكِتَابِ ، وَتَحْرِيمَ الْبِنْتِ ثَبَتَ بِالتَّشْبِيهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا حُرِّمَتِ الْأُخْتُ فَالْبِنْتُ أَوْلَى ، وَسَائِرُ الْمُحْرَمَاتِ ثَبَتَ تَحْرِيمُهُنَّ بِالسُّنَّةِ . وَثَبَتُ الْمَحْرَمِيَّةُ ، لِأَنَّهَا فَرَعٌ عَلَى التَّحْرِيمِ إِذَا كَانَ بِسَبَبِ مُبَاجِحٍ ، فَأَمَّا بَقِيَّةُ أَحْكَامِ النَّسَبِ ؛ مِنْ النِّفَقَةِ ، وَالْعَتَقِ ، وَرَدِّ الشَّهَادَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ أَقْوَى مِنْهُ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ ، وَإِنَّمَا يُشَبَّهُ بِهِ فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِيهِ .

١٣٦٧ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (وَالرُّضَاعُ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِي تَحْرِيمِهِ ، أَنْ يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَصَاعِدًا)

(١) سورة النساء ٢٣ .

(٢) في ١ ، ب ، م : ذكرهما .

(٣) تقدم التخرج ، في : ٥١٣ / ٩ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ .

في هذه المسألة مسألتان :

إحداهما ، أن الذي يتعلّق به التّحرّيمُ خمسُ رضعاتٍ فصاعداً . هذا الصّحيحُ في المذهبِ . ورُوِيَ هذا عن عائشةَ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ . وهو قولُ الشافعيِّ . وعن أحمدٍ روايةٌ ثانية^(١) ، أن قليلاً الرضاعِ وكثيره يُحرّمُ . ورُوِيَ^(٢) ذلك عن عليٍّ ، وابنِ عباسٍ . وبه قال سعيدُ بنُ المسيّبِ ، والحسنُ ، ومكحولٌ ، والزُّهريُّ ، وقتادةٌ ، والحكّمُ ، وحمّادٌ ، ومالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، والليثُ ، وأصحابُ الرّأيِ . وزعمَ / الليثُ أن المسلمينَ أجمعوا على أن قليلاً الرضاعِ وكثيره يُحرّمُ في المَهْدِ ما يُفطِرُ به الصائمُ . واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾^(٣) . وقوله عليه السلام : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . وعن عُقْبَةَ بنِ الحارثِ ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءً ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « كَيْفَ ، وَقَدْ رَعِمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ! » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . (° ولأن ذلك °) فِعْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْرِيمٌ مُؤَيَّدٌ ، فَلَمْ يُعْتَبَرِ فِيهِ الْعَدْدُ ، كَتَحْرِيمِ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَلْزَمُ اللَّعَانُ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ . وَالرُّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ^(٦) ، لَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ إِلَّا بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ . وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ،

(١) في ١ : « أخرى » .

(٢) في ب : « ويروى » .

(٣) سورة النساء ٢٣ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب تفسير المشبهات ، من كتاب البيوع ، وفي : باب شهادة المرضعة ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧٠/٣ ، ١٣/٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، من كتاب الرضاع . عارضة الأحمدي ٩٤/٥ . والنسائي ، في : باب الشهادة في الرضاع ، من كتاب النكاح . المجتبى ٩٠/٦ . والدارمي ، في : باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ١٥٨/٢ ، ١٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٤ ، ٨ ، ٧/٤ .

وقد ذكر المؤلف أنه متفق عليه ، ولكن عقبة بن الحارث من أفراد البخاري ، ولم يخرج له مسلم . انظر : الجمع بين رجال الصحيحين ٣٨١/١ ، والإرواء ٧/٢٢٥ .

(٥-٥) في ١ ، ب : « ولأنه » .

(٦) في : الأصل ، م : « الثانية » .

وداود ، وابنُ المُنذرِ ؛ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ » . وعن أمِّ الفَضْلِ بنتِ الحارثِ ، قالت : قال نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ ^(٧) وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ » . رواهما مسلم ^(٨) . ولأنَّ ما يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدَدُ وَالتَّكْرَارُ ، يُعْتَبَرُ فِيهِ الثَّلَاثُ . وَرُوِيَ عَنْ حَفْصَةَ : لَا يُحْرَمُ دُونَ عَشْرِ رَضَعَاتٍ ^(٩) . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ ^(١٠) ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ رَوَى فِي حَدِيثِ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ : فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ ، فَيُحْرَمُ بِلَيْنِهَا » . وَوَجْهُ ^(١١) الْأَوَّلَى ، مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ « عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ » ^(١٢) . فُنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . رواه مسلم ^(١٣) .

(٧) الإملاجة : المصّة .

(٨) في : باب في المصّة والمصتان ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ١٠٧٣/٢ - ١٠٧٥ . كما أخرجهما النسائي ، في : باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٨٣/٦ . والدارمي ، في : باب كم رضعة تحرم ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ١٥٧/٢ .

وأخرج الأول أبو داود ، في : باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٧٦/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان ، من كتاب الرضاع . عارضة الأحوذى ٩٠/٥ - ٩٢ . وابن ماجه ، في : باب لا تحرم المصّة ولا المصتان ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٢٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤ ، ٥ ، ٣١/٦ ، ٩٦ ، ٢١٦ ، ٢٤٧ .

وأخرج الثاني الإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٩/٦ ، ٣٤٠ .

(٩) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال : لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ، من كتاب الرضاع . السنن الكبرى ٤٥٧/٧ . وعبد الرزاق ، في : باب القليل من الرضاع ، من كتاب الطلاق . المصنف ٤٧٠/٧ .

(١٠) لم نجد هذا اللفظ : « عشر رضعات » . وانظر ما يأتي من تخریج حديث عائشة عند الإمام مالك .

(١١) في الأصل ، ب ، م ، « وجه » .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) في : باب التحريم بخمس رضعات ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ١٠٧٥/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب هل تحرم ما دون خمس رضعات ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٧٦/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان ، من كتاب الرضاع . عارضة الأحوذى ٩٢/٥ . وابن ماجه ، في : باب لا تحرم المصّة ولا المصتان ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٢٥/١ . والدارمي ، في : باب كم رضعة تحرم ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ١٥٧/٢ . والإمام مالك ، في : باب جامع ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان ، من كتاب الرضاع . الموطأ ٦٠٨/٢ .

وَرَوَى مَالِكٌ (١٤) ، (١٥) عَنِ الزُّهْرِيِّ (١٥) ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ ، عَنِ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ : « أَرْضِعِي سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَيَحْرُمُ بَلَيْنَهَا » . وَالآيَةُ فَسَّرْتُهَا السُّنَّةُ ، وَبَيَّنَّتِ الرُّضَاعَةَ الْمُحْرَمَةَ ، وَصَرِّحُ مَا رَوَيْنَاهُ يَخْصُ مَفْهُومَ مَا رَوَوْهُ ، فَتَجَمَّعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، وَنَحْمِلُهَا عَلَى الصَّرِيحِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ .

فصل : وَإِذَا وَقَعَ الشُّكُّ فِي وُجُودِ الرُّضَاعِ ، أَوْ فِي عَدَدِ الرُّضَاعِ الْمُحْرَمِ ، هَلْ كَمَلًا أَوْ لَا ؟ لَمْ يَثْبُتِ التَّحْرِيمُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، فَلَا نَزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشُّكِّ ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي وُجُودِ الطَّلَاقِ أَوْ عَدَدِهِ (١٦) .

المسألة الثانية : أَنْ تَكُونَ الرُّضَعَاتُ مُتَّفَرِّقَاتٍ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَالْمَرْجِعُ فِي مَعْرِفَةِ / الرُّضْعَةِ إِلَى الْعُرْفِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّهَا مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَحُدِّهَا بِزَمَنٍ وَلَا مِقْدَارٍ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ رَدُّهُمْ إِلَى الْعُرْفِ ، فَإِذَا ارْتَضَعَ الصَّبِيُّ ، وَقَطَعَ قِطْعًا بَيْنَنَا بِاخْتِيَارِهِ ، كَانَ ذَلِكَ رَضْعَةً ، فَإِذَا عَادَ ، كَانَتْ رَضْعَةً أُخْرَى . فَأَمَّا إِنْ قَطَعَ لِصَبِيحِ نَفْسٍ ، أَوْ لِلْإِنْتِقَالِ مِنْ ثَدْيٍ إِلَى ثَدْيٍ ، أَوْ لَشَيْءٍ يُلْهِمُهُ ، أَوْ قَطَعَتْ عَلَيْهِ الْمُرْضِعَةُ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَعُدَّ قَرِيبًا فَهِيَ رَضْعَةٌ ، وَإِنْ عَادَ فِي الْحَالِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْأُولَى رَضْعَةٌ ، فَإِذَا عَادَ فَهِيَ رَضْعَةٌ أُخْرَى . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : أَمَا تَرَى الصَّبِيَّ يَرْتَضِعُ مِنَ الثَّدْيِ ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ النَّفْسُ أَمْسَكَ عَنِ الثَّدْيِ لِيَتَنَفَّسَ أَوْ يَسْتَرِيحَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ رَضْعَةٌ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأُولَى رَضْعَةٌ لَوْ لَمْ يَعُدَّ ، فَكَانَتْ رَضْعَةً وَإِنْ عَادَ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ بِاخْتِيَارِهِ . وَالْوَجْهُ الْآخَرُ ، أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ رَضْعَةٌ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، إِلَّا فِيمَا إِذَا قَطَعَتْ عَلَيْهِ الْمُرْضِعَةُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ : لَا أَكَلْتُ الْيَوْمَ إِلَّا أَكْلَةً وَاحِدَةً . فَاسْتَدَامَ الْأَكْلَ زَمَنًا ، أَوْ قَطَعَ لِشُرْبِ مَاءٍ (١٧) أَوْ انْتِقَالِ

١٦٨/٨

(١٤) تقدم تخريجه في : ٤٩٢/٩ .

(١٥) (١٥-١٥) في ١ ، م : « والزهرى » .

(١٦) في الأصل ، م : « وعدده » .

(١٧) في ب ، م : « الماء » .

من لَوْنٍ إِلَى لَوْنٍ ، أَوْ ائْتِظَارٍ لِمَا يُحْمَلُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ ، لَمْ يُعَدَّ إِلَّا أَكْلَةً وَاحِدَةً ، فَكَذَا هُنَا . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ^(١٨) ؛ لِأَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ السَّعُوطِ وَالْوَجُورِ رِضْعَةٌ ، فَكَذَا هَذَا ^(١٩) .

١٣٦٨ - مسألة ؛ قال : (وَالسَّعُوطُ كَالرِّضَاعِ ، وَكَذَلِكَ الْوَجُورُ)

معنى السَّعُوطُ : أَنْ يُصَبَّ اللَّبَنُ فِي أَنْفِهِ مِنْ إِنْاءٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَالْوَجُورُ : أَنْ يُصَبَّ فِي حَلْقِهِ صَبًّا مِنْ ^(١) غَيْرِ الثَّدْيِ . وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي التَّحْرِيمِ بَيْنَهُمَا ، فَأَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّ التَّحْرِيمَ يَثْبُتُ بِذَلِكَ ، كَمَا يَثْبُتُ بِالرِّضَاعِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْوَجُورِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَثْبُتُ بَيْنَهُمَا التَّحْرِيمُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَذْهَبُ دَاوُدَ ، وَقَوْلُ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ فِي السَّعُوطِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِرِضَاعٍ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ بِالرِّضَاعِ ، وَلِأَنَّهُ حَصَلَ مِنْ غَيْرِ ارْتِضَاعٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ مِنْ جُرْحٍ فِي بَدَنِهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أُشْنَزَ الْعَظْمُ ، وَأُثْبِتَ اللَّحْمُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَلِأَنَّ هَذَا يَصِلُ بِهِ اللَّبَنُ إِلَى حَيْثُ يَصِلُ بِالْارْتِضَاعِ ، ^(٣) وَيَحْصُلُ بِهِ مِنْ إِبْطَابِ اللَّحْمِ وَإِنْشَارِ الْعَظْمِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْارْتِضَاعِ ^(٤) ، فَيَجِبُ أَنْ يُسَاوِيَهُ فِي التَّحْرِيمِ ، / وَالْأَنْفُ سَبِيلٌ ^(٥) لِفِطْرِ الصَّائِمِ ^(٦) . فَكَانَ سَبِيلًا لِلتَّحْرِيمِ ، كَالرِّضَاعِ بِالْفَقْمِ .

فصل : وَإِنَّمَا يُحْرَمُ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ الَّذِي يُحْرَمُ بِالرِّضَاعِ ، وَهُوَ خَمْسٌ فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ ، فَإِنَّهُ فَرَعَ عَلَى الرِّضَاعِ ، فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ ، فَإِنْ ارْتَضَعَ وَكَمَلَ الْخَمْسَ بِسَعُوطِ

(١٨) فِي م : « أَصَحُّ » .

(١٩) فِي ب : « هَاهُنَا » .

(١) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٢) فِي : بَابُ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٤٧٥/١ .

كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤٣٢/١ .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ . نَقَلَ نَظْرًا .

(٤-٤) فِي م : « الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ » .

أو وَجُورٍ ، أو أُسْعِطَ^(٥) أو أُوجِرَ^(٦) ، وَكَمَلَ الحَمْسَ بِرِضَاعٍ ، ثَبَتَ التَّحْرِيمُ ، لِأَنَّ جَعْلَنَا كَالرِّضَاعِ فِي أَصْلِ التَّحْرِيمِ ، فَكَذَلِكَ فِي إِكْمَالِ العَدَدِ ، وَلَوْ حَلَبَتْ فِي إِنَاءٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ سَقَتْهُ غَلَامًا فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ ، فَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ ، فَإِنَّهُ لَوْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِ خَمْسَ دَفْعَاتٍ^(٧) مُتَّفَرِّقَاتٍ ، لَكَانَ قَدْ أَكَلَ خَمْسَ أَكْلَاتٍ . وَإِنْ حَلَبَتْ فِي إِنَاءٍ خَمْسَ^(٨) حَلَبَاتٍ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ ، ثُمَّ سَقِيَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، كَانَ^(٩) رَضْعَةً وَاحِدَةً ، كَمَا لَوْ جُعِلَ الطَّعَامُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ ، ثُمَّ أَكَلَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، كَانَ أَكْلَةً وَاحِدَةً . وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَ فِي الصُّورَيْنِ عَكْسُ مَا قُلْنَا^(١٠) اِعْتِبَارًا^(١١) الخُرُوجِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ اِلْتِمَاعًا^(١٢) بِالرِّضَاعِ^(١٣) ، وَالْوَجُورُ فَرَعُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ اِلْتِمَاعًا بِشُرْبِ الصَّبِيِّ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ الْمُحْرَمُ ، وَلِهَذَا ثَبَتَ التَّحْرِيمُ بِهِ مِنْ غَيْرِ رِضَاعٍ ، وَلَوْ ارْتَضَعَ بِحَيْثُ يَصِلُ إِلَى فِيهِ ، ثُمَّ مَجَّهَ ، لَمْ يَثْبُتِ التَّحْرِيمُ ، فَكَانَ اِلْتِمَاعًا بِهِ ، وَمَا وَجَدَ مِنْهُ إِلَّا دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَكَانَ رَضْعَةً وَاحِدَةً ، وَإِنْ سَقَتْهُ فِي أَوْقَاتٍ ، فَقَدْ وَجَدَ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ ، فَكَانَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَأَمَّا إِنْ سَقَتْهُ اللَّبَنَ المَجْمُوعَ جُرْعَةً بَعْدَ جُرْعَةٍ مُتتَابِعَةٍ ، فَظَاهِرُ قَوْلِ^(١٤) الخِرَقِيِّ أَنَّهُ رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِإِعْتِبَارِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَّفَرِّقَاتٍ ، وَلِأَنَّ المَرْجِعَ فِي الرِّضْعَةِ إِلَى العُرْفِ ، وَهَمَّ لَا يُعَدُّونَ هَذَا رَضَعَاتٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ الآكِلُ الطَّعَامَ لُقْمَةً بَعْدَ لُقْمَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ أَكْلَاتٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُخَرَّجَ عَلَى مَا إِذَا قَطَعَتْ عَلَيْهِ المُرْضِيعَةُ الرِّضَاعَ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا .

فصل : وَإِنْ عَمِلَ اللَّبَنَ جُبْنًا ثُمَّ أَطْعَمَهُ الصَّبِيَّ ، ثَبَتَ بِهِ التَّحْرِيمُ . وَبِهَذَا قَالَ

-
- (٥) فِي م : « اسعط » .
(٦) فِي الأَصْلِ : « ووجر » .
(٧) فِي م : « أكلات » .
(٨) سَقَطَ مِنْ م : .
(٩) فِي ب زِيَادَةً : « أكله » .
(١٠) فِي أ : « قلناه » .
(١١) (١١-١١) سَقَطَ مِنْ م : .
(١٢) فِي م : « بالرضاع » .
(١٣) فِي الأَصْلِ : « كلام » .

الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يُحَرَّمُ به ؛ لزوال الاسم . وكذلك على الرواية التي تقول : لا يثبت التحريم بالوجور . لا يثبت ههنا بطريق الأولى . ولنا^(١٤) ، أنه واصل من الحلق ، يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم ، فحصل به التحريم ، كما لو شربه .

فصل : فأما الحفنة ، فقال أبو الخطاب : المنصوص عن أحمد ؛ أنها لا تحرم . وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك . وقال ابن حامد ، وابن أبي موسى : تحرم . وهذا مذهب الشافعي ؛ / لأنه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر ، فتعلق به التحريم ، كالرضاع . ولنا ، أن هذا ليس برضاع ، ولا يحصل به التغذي ، فلم ينشر الحرمة ، كما لو قطر في إخليله ، ولأنه ليس برضاع ، ولا في معناه ، فلم يجز إثبات حكمه فيه ، ويفارق فطر الصائم ، فإنه لا يعتبر فيه إنبات اللحم ، ولا إنشاز العظم ، وهذا لا يحرم فيه إلا ما أثبت اللحم وأنشز العظم ، ولأنه وصل اللبن إلى الباطن من غير الحلق ، أشبهه ما لو وصل من جرج .

و ١٦٩/٨

١٣٦٩ - مسألة ؛ قال : (واللبن المشوب كالمحض)

المشوب : المختلط بغيره . والمحض : الخالص الذي لا يخالطه سواه . وسوى الخرقى بينهما ، سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره^(١) . وهذا قال الشافعي . وقال أبو بكر : قياس قول أحمد ، أنه لا يحرم ؛ لأنه وجور . وحكى عن ابن حامد^(٢) أنه قال :^(٣) إن كان الغالب اللبن حرم ، وإلا فلا . وهو قول أبي ثور ، والمزني ؛ لأن الحكم للأغلب ، ولأنه يزول بذلك الاسم والمعنى المراد به . ونحو هذا قول أصحاب الرأي ، وزادوا ، فقالوا : إن كانت النار قد مسّت اللبن حتى أنضجت الطعام ، أو حتى تغير ، فليس برضاع . ووجه الأول ، أن اللبن متى كان ظاهراً ، فقد حصل شرهه ، ويحصل

(١٤) ف ب : « قلنا » .

(١) في الأصل : « بغيره » .

(٢-٣) سقط من الأصل ، ب .

منه إنبات اللحم وإنشاز العظم ، فحرّم ، كما لو كان غالبًا ، وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية ، فأما إن صبّ في ماء كثير لم يتغير به ، لم يثبت به التحريم ؛ لأن هذا ليس بلبن مشوب ، ولا يحصل به التعدّي ، ولا إنبات اللحم ولا إنشاز العظم . وحكى عن القاضي ، أن التحريم يثبت به . وهو قول الشافعي ؛ لأن أجزاء اللبن حصلت في بطنه^(٣) ، فأشبه ما لو كان لونه ظاهرًا . ولنا ، أن هذا ليس برضاع ، ولا في معناه ، فوجب أن لا يثبت حكمه فيه .

فصل : وإن حلب من نسوة ، وسقيه الصبي ، فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن ؛ لأنه لو شيب بماء أو غسل ، لم يخرج عن كونه رضاعًا محرّمًا ، فكذلك إذا شيب بلبن آخر .

١٣٧٠ - مسألة ؛ قال : (ويحرّم لبن الميتة ، كما يحرم لبن الحية ؛ لأن اللبن لا يموت)

المنصوص عن أحمد ، في رواية إبراهيم الحرّبي ، أنه ينشر الحُرمة . وهو اختيار أبي بكر . وهو قول أبي ثور ، والأوزاعي ، وابن القاسم ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر . وقال الخلال^{١٦٩/٨} ط : لا ينشر الحُرمة . وتوقف عنه / أحمد ، في رواية مهنا . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه لئن ممن ليس بمحلّ للولادة ، فلم يتعلّق به التحريم . كلبن الرجل . ولنا ، أنه وجد الارتضاع ، على وجه يثبت اللحم وينشز العظم ، من امرأة ، فأثبت التحريم ، كما لو كانت حية ، ولأنه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها إلا الحياة والموت أو التجاسة ، وهذا لا أثر له ، فإن اللبن لا يموت ، والتجاسة لا تمنع ، كما لو حلب في وعاء نجس ، ولأنه لو حلب منها في حياتها ، فشرّبه بعد موتها ، لنشر الحُرمة ، ويقاؤه في نذيتها لا يمنع ثبوت الحُرمة ؛ لأن نذيتها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة ، وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت التجاسة .

(٣) في ١ : جوفه .

فصل : ولو حَلَبَتِ الْمَرْأَةُ لَبَنَهَا فِي إِنْاءٍ ، ثُمَّ مَاتَتْ ، فَشَرِبَهُ صَبِيٌّ ، نَشَرَ الْحُرْمَةَ . فِي قَوْلِ كُلِّ مَنْ جَعَلَ الْوَجُورَ مُحَرَّمًا . وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَغَيْرُهُمْ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَبَنُ امْرَأَةٍ فِي حَيَاتِهَا ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ شَرِبَهُ وَهِيَ فِي الْحَيَاةِ .

١٣٧١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَلَبَتْ^(١) مِمَّنْ يَلْحَقُ نَسَبَ وَلِدِهَا بِهِ ، فَثَابَ لَهَا لَبَنٌ ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلاً خُمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ، فِي حَوْلَيْنِ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ، وَبَنَاتُهَا مِنْ أَبِي هَذَا الْحَمْلِ ، وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَبَنَاتُ أَبِي هَذَا الْحَمْلِ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا . وَإِنْ أَرْضَعَتْ صَيِّئَةً ، فَقَدْ صَارَتْ ابْنَةً لَهَا ، وَلِزَوْجِهَا ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ مِنَ الْحَمْلِ الْإِذَى هُوَ مِنْهُ)

وجملة ذلك أنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَمَلَتْ مِنْ رَجُلٍ ، وَثَابَ لَهَا لَبَنٌ ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلاً رَضَاعًا مُحَرَّمًا ، صَارَ الطِّفْلُ الْمُرْتَضِعُ ابْنًا لِلْمُرْضِعَةِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَصَارَ أَيْضًا ابْنًا لِمَنْ يَنْسَبُ الْحَمْلُ إِلَيْهِ ، فَصَارَ فِي التَّحْرِيمِ وَإِبَاحَةِ الْخُلُوةِ وَلِدًا^(٢) لهُمَا ، وَأَوْلَادُهُ مِنَ الْبَيْنَيْنِ وَالْبَنَاتِ أَوْلَادٌ أَوْلَادُهُمَا ، وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ ، وَجَمِيعُ أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَجَمِيعُ أَوْلَادِ الرَّجُلِ الَّذِي انْتَسَبَ الْحَمْلُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُرْضِعَةِ وَمِنْ غَيْرِهَا ، إِخْوَةٌ الْمُرْتَضِعِ ، وَأَخَوَاتِهِ ، وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِمَا^(٣) أَوْلَادُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ ، وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ ، وَأُمُّ الْمُرْضِعَةِ جَدَّتُهُ وَأَبُوهَا جَدُّهُ ، وَإِخْوَتُهَا أَخْوَالُهُ ، وَأَخَوَاتُهَا خَالَاتُهُ ، وَأَبُو الرَّجُلِ جَدُّهُ ، وَأُمُّهُ جَدَّتُهُ ، وَإِخْوَتُهُ أَعْمَامُهُ ، وَأَخَوَاتُهُ عَمَّاتُهُ ، وَجَمِيعُ أَقَارِبِهِمَا يَنْسَبُونَ^(٤) إِلَى الْمُرْتَضِعِ كَمَا يَنْسَبُونَ^(٤) إِلَى وَلِدِهِمَا مِنَ النَّسَبِ ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ الَّذِي ثَابَ لِلْمَرْأَةِ مَخْلُوقٌ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، فَنَشَرَ التَّحْرِيمَ إِلَيْهِمَا ، وَنَشَرَ الْحُرْمَةَ إِلَى الرَّجُلِ وَإِلَى أَقَارِبِهِ ، وَهُوَ الَّذِي

(١) فِي ب : أَحَلَّتْ . وَفِي م : حَمَلَتْ .

(٢) فِي أ ، م : ابْنًا .

(٣) فِي أ ، ب ، م : أَوْلَادُهُمَا .

(٤) فِي أ ، ب ، م : يَنْسَبُونَ .

١٧٠/٨ و يُسَمَّى لَبْنِ الْفَحْلِ . وفي التَّحْرِيمِ به اختلافٌ ، / ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ مَا يَحْرُمُ نِكَاحَهُ (٥) ،
وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ ، وَالْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ فِيهِ ، مَارَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ أُمَّ لَحْ أَحَا أَبَى الْقُعَيْسِ ، اسْتَأْذَنَ
عَلَى بَعْدَمَا أُتِرِلَ الْحِجَابُ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
(٦) فَإِنَّ أَحَا أَبَى الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ . فَدَخَلَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ
أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ . قَالَ : « ائْذِنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » . قَالَ عُرْوَةُ :
فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْخُذُ بِقَوْلِ : « حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ (٧) . وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً ،
وَالْأُخْرَى غُلَامًا ، هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ (٨) ؟ فَقَالَ : لَا ، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ (٩) . قَالَ
مَالِكٌ : اخْتَلَفَ قَدِيمًا فِي الرِّضَاعَةِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ ، وَتَزَلَّ بِرَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي
أَزْوَاجِهِمْ ؛ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ ، وَابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ، فَاسْتَفْتَوْا فِي ذَلِكَ ، فَاخْتَلَفَ
عَلَيْهِمْ ، فَفَارَقُوا زَوْجَاتِهِمْ . فَأَمَّا الْوَلَدُ (١٠) الْمُرْتَضِعُ (١١) ، فَإِنَّ الْحُرْمَةَ تَنْتَشِرُ إِلَيْهِ وَإِلَى
أَوْلَادِهِ وَإِنْ نَزَلُوا ، وَلَا تَنْتَشِرُ إِلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ إِخْوَانِهِ (١٢) وَأَخَوَاتِهِ ، وَلَا إِلَى أَعْلَى مِنْهُ ،
كَأَيِّهِ وَأُمِّهِ وَأَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ وَأَخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ

(٥) تقدم في : ٥٢٠/٩ .

(٦-٦) سقط من : ب . نقل نظر .

(٧) تقدم تخريجه ، في : ٤٩٣/٩ .

(٨) في ا ، ب ، م : « بالجارية » .

(٩) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في لبن الفحل ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحمدي ٨٩/٥ ، ٩٠ .
والإمام مالك ، في : باب رضاعة الصغير ، من كتاب الرضاع . المطأ ٦٠٢/٢ ، ٦٠٣ . والبيهقي ، في : باب يحرم
من الرضاع ما يحرم من الولادة ، وأن لبن الفحل محرم . من كتاب الرضاع . السنن الكبرى ٤٥٣/٧ . وعبد الرزاق ،
في : باب لبن الفحل ، من كتاب الطلاق . المصنف ٤٧٣/٧ ، ٤٧٤ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في
ابنة الأخ من الرضاعة . السنن ٢٤٠/١ .

(١٠) سقط من : ا ، م .

(١١) في ب : « المرضع » .

(١٢) في الأصل : « إخوته » .

نِكَاحُ أُمِّ الطِّفْلِ الْمُرْتَضِعِ ، وَلَا أُخِيهِ ، وَلَا عَمَّتَهُ ، وَلَا خَالَهِ ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا نِكَاحُ أُمِّ الطِّفْلِ الْمُرْتَضِعِ ، وَلَا أُخْتَهُ ، وَلَا عَمَّتَهُ ، وَلَا خَالَتَهُ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْلَادُ الْمُرْتَضِعَةِ ، وَأَوْلَادُ زَوْجِهَا ، إِخْوَةَ الطِّفْلِ الْمُرْتَضِعِ وَأَخْوَاتِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُخْتَهُ أَخِيهِ^(١٣) مِنَ الرَّضَاعِ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا رِضَاعٌ وَلَا نَسَبٌ ، وَإِنَّمَا الرِّضَاعُ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَأَخِيهِ^(١٤) . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّ مِنْ شَرْطِ تَحْرِيمِ الرِّضَاعِ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَوْلَيْنِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، رُوِيَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيِّ^(١٥) ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ سِوَى عَائِشَةَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّعْبِيُّ ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، وَرُوِيَ عَنْهُ ، إِنْ زَادَ شَهْرًا جَازَ ، وَرُوِيَ شَهْرَانِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُحْرَمُ الرِّضَاعُ فِي ثَلَاثِينَ شَهْرًا ؛ لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(١٦) . وَلَمْ يُرِدْ بِالْحَمَلِ حَمْلَ الْأَحْشَاءِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ سِتِّينَ فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ الْحَمْلَ فِي الْفِصَالِ . وَقَالَ زُفَرٌ : مُدَّةُ الرِّضَاعِ ثَلَاثُ سِنِينَ . وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَى رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ / تُحْرَمُ . وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عَطَاءٍ ، وَاللَيْثِ ، وَدَاوُدَ ؛ لَمَّا رُوِيَ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا تَرَى سَالِمًا وَلَدًا ، فَكَانَ يَأْوِي مَعِيَ وَمَعَ أَبِي حَذِيفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، وَيَرَانِي فَضْلًا^(١٧) ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ » . فَأَرْضَعْتَهُ حَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا . فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْخُذُ ، تَأْمُرُ بِنَاتِ أَخْوَاتِهَا ، وَبِنَاتِ إِخْوَتِهَا يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا ، وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا حَمْسَ رَضَعَاتٍ ، وَابْتِذَلَ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَسَائِرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، حَتَّى يُرْضَعَ فِي

ظ ١٧٠/٨

(١٣) فِي أ ، ب ، م : « أُخْتَهُ » .

(١٤) فِي أ ، ب ، م : « وَأُخْتَهُ » .

(١٥) سَقَطَ مِنْ م .

(١٦) سُورَةُ الْأَحْقَافِ ١٥ .

(١٧) أَى مُتَبَدِّلَةً ، فِي ثِيَابِ الْمَهْنَةِ .

المَهْد ، وَقَلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ (١٨) مَا نَذِرِي ، لَعَلَّهَا رُحْصَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمِ دُونَ النَّاسِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُمَا (١٩) . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَّمَّ الرُّضَاعَةَ ﴾ (٢٠) . فَجَعَلَ تَمَامَ الرُّضَاعَةِ حَوْلَيْنِ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لَهَا بَعْدَهَا . وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْظِرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢١) . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ ، إِلَّا مَا فَتَقَّ الْأَمْعَاءَ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٢) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعِنْدَ هَذَا يَتَعَيَّنُ حَمْلُ خَبَرِ أَبِي حُدَيْفَةَ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ لَهُ دُونَ النَّاسِ ، كَمَا قَالَ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، تَحَكُّمُ يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَقَوْلَ الصَّحَابَةِ ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ ، أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَمْلِ حَمْلُ الْبَطْنِ . وَبِهِ اسْتَدَلَّ عَلِيُّ بْنُ أَقْلٍ مُدَّةَ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَفِصْلُهُ فِي غَامِنٍ ﴾ (٢٣) . فَلَوْ حُمِلَ عَلَى مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، لَكَانَ مُخَالَفًا لِهَذِهِ

(١٨) لم يرد في : ب .

(١٩) تقدم تخريجه في : ٤٩٢/٩ .

(٢٠) سورة البقرة ٢٣٣ .

(٢١) أخرجه البخاري ، في : باب الشهادة على الأنساب ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب من قال : لا رضاع بعد حولين ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٢٢٣/٣ ، ١٢/٧ . ومسلم ، في : باب إنما الرضاعة من المجاعة ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ١٠٧٨/٢ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٨٤/٦ . والدارمي ، في : باب في رضاعة الكبير ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ١٥٨/٢ .

(٢٢) في : باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحمدي ٩٧/٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب لا رضاع بعد فصال ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٢٦/١ .

(٢٣) سورة لقمان ١٤ .

الآية . إذ اثبت هذا ، فالاعتبار بالعامين لا بالفطام ، فلو فطم قبل الحولين ، ثم ارتضع
 فيهما ، لحصل التحريم ، ولو لم يطم حتى تجاوز الحولين ، ثم ارتضع بعدها قبل
 الفطام . لم يثبت التحريم . وقال ابن القاسم ، صاحب مالك : لو ارتضع / بعد الفطام
 في الحولين ، لم تحرم^(٢٤) ؛ لقوله عليه السلام : « وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » . ولنا ، قول الله
 تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . ورؤى عنه عليه السلام :
 « لَأَرْضَاعٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ »^(٢٥) . والفطام معتبر بمُدته لا بنفسه ، قال أبو
 الخطاب : لو ارتضع بعد الحولين بساعة ، لم يحرم . وقال القاضي : لو شرع في
 الخامسة ، فحال الحول قبل كمالها ، لم يثبت التحريم . ولا يصح هذا ؛ لأن ما وجد
 من الرضعة في الحولين كاف في التحريم ، بدليل ما لو انفصل مما بعده ، فلا ينبغي أن
 يسقط حكم بإيصال^(٢٦) ما لا أثر له به . واشترط^(٢٧) الخرقى في نشر الحرمة بين
 المرتضع وبين الرجل الذي تاب اللبن بوطئه ، أن يكون لبن حمل ينتسب^(٢٨) إلى
 الواطئ ، إما لكون الوطء في نكاح أو ملك يمين ، أو بشبهة^(٢٩) ، فأما لبن الزاني أو
 النافي للولد باللعان ، فلا ينشر الحرمة بينهما ، في مفهوم كلام الخرقى . وهو قول أبي
 عبد الله ابن حامد ، ومذهب الشافعى . وقال أبو بكر عبد العزيز : تنتشر الحرمة
 بينهما ؛ لأنه معنى ينشر الحرمة ، فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره^(٣٠) ، كالوطء ،
 يحققه أن الواطئ حصل منه لبن وولد ، ثم إن الولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطئ ،
 كذلك اللبن ، ولأنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة ، فنشرها إلى الواطئ ، كصورة

(٢٤) في م نهادة : (عليه) .

(٢٥) أخرجه الدارقطنى ، في : كتاب الرضاع . سنن الدارقطنى ١٧٤/٤ . وابن عدى ، في : الكامل ٢٥٦٢/٧ .

(٢٦) في ب : (باتصال) .

(٢٧) في أ : (واشترط) .

(٢٨) في الأصل : (ينسب) .

(٢٩) في أ ، م : (شبهة) .

(٣٠) في أ ، م : (ومحظور) .

الإجماع . وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلُ ، أَنَّ التَّحْرِيمَ بَيْنَهُمَا فَرَعٌ لِحُرْمَةِ الْأُبُورَةِ ، فَلَمَّا لَمْ (٣١) تَثْبُتْ حُرْمَةُ الْأُبُورَةِ ، لَمْ يَثْبُتْ مَا هُوَ فَرَعٌ لَهَا . وَبِفَارِقِ تَحْرِيمِ ابْنَتِهِ مِنَ الزَّوْنِيِّ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ نُطْقَتِهِ حَقِيقَةً ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَبِفَارِقِ تَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ ؛ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ ثُمَّ لَا يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ النَّسَبِ ، وَهَذَا تَحْرِيمٌ أُمَّ زَوْجَتِهِ وَابْنَتُهَا مِنْ غَيْرِ نَسَبٍ ، وَتَحْرِيمُ الرِّضَاعِ مَبْنِيٌّ عَلَى النَّسَبِ ، وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » (٣٢) . فَأَمَّا الْمُرْتَضِعَةُ ، فَإِنَّ الطِّفْلَ الْمُرْتَضِعَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا ، وَمَنْسُوبٌ إِلَيْهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ . وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ جَمِيعُ أَوْلَادِهَا ، وَأَقَارِبِهَا الَّذِينَ يَحْرُمُونَ عَلَى أَوْلَادِهَا ، عَلَى هَذَا الْمُرْتَضِعِ ، كَمَا فِي الرِّضَاعِ بِاللَّبَنِ (٣٣) الْمُبَاجِ . وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَضِعُ جَارِيَةً ، حُرِّمَتْ عَلَى الْمَلَاعِنِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا رَبِيبَتُهُ ، فَإِنَّهَا بِنْتُ أَمْرَأَتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ ، وَتَحْرُمُ عَلَى الزَّوْنِيِّ ، عِنْدَ مَنْ يَرَى تَحْرِيمَ الْمُصَاهَرَةِ ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ بَنَاتُهَا وَبَنَاتُ الْمُرْتَضِعِ مِنَ الْعِلْمَانِ لِذَلِكَ .

فصل : وَإِذَا وَطِئَ / رَجُلَانِ امْرَأَةً ، فَأَثَتْ بَوْلِدٍ ، فَأَرْضَعَتْ بِلَبْنِهِ طِفْلًا ، صَارَ ابْنًا لِمَنْ ثَبَّتَ نَسَبَ (٣٤) الْمَوْلُودِ مِنْهُ ، سِوَاءِ ثَبَّتَ نَسَبَهُ مِنْهُ بِالْقَافَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا . وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ الْقَافَةُ بِهِمَا ، صَارَ الْمُرْتَضِعُ ابْنًا لهُمَا ، فَالْمُرْتَضِعُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَبِعَ لِلْمُنَاسِبِ ، فَمَتَى لَحِقَ الْمُنَاسِبُ بِشَخْصٍ ، فَالْمُرْتَضِعُ مِثْلُهُ ، وَإِنْ انْتَفَى الْمُنَاسِبُ عَنْ أَحَدِهِمَا ، فَالْمُرْتَضِعُ مِثْلُهُ ، لِأَنَّهُ بَلَيْتُهُ ارْتَضَعَ ، وَحُرْمَتُهُ فَرَعٌ عَلَى حُرْمَتِهِ . وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ مِنْهُمَا ؛ لِتَعَدُّرِ الْقَافَةِ ، (٣٥) أَوْ لِاشْتِبَاهِهِ (٣٥) عَلَيْهِمْ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، حَرَّمَ عَلَيْهِمَا ، تَعْلِيلًا لِلْحَظَرِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ (٣٦) أَحَدِهِمَا ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَقَارِبُهُ دُونَ أَقَارِبِ الْآخَرِ ، وَقَدْ اخْتَلَطَتْ أُخْتُهُ بِغَيْرِهَا ، فَحَرَّمَ الْجَمِيعُ ، كَمَا لَوْ عَلِمَ أُخْتَهُ بِعَيْنِهَا ، ثُمَّ

(٣١) سقط من : م .

(٣٢) تقدم تخريجه في : ٥٢٠ ، ٥١٩ ، ٥١٣ / ٩ .

(٣٣) في ١ : « في اللبن » .

(٣٤) في الأصل : « لبن » .

(٣٥-٣٥) في الأصل : « واشتباهه » .

(٣٦) سقط من : ب ، م .

اِخْتَلَطَتْ^(٣٧) بِأَجْنِيَّاتٍ . وَإِنْ اتَّفَقَىٰ عَنْهُمَا جَمِيعًا ، بَأَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْئِهِمَا^(٣٨) ، أَوْ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ ، أَوْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْءِ الْآخَرِ ، اتَّفَقَى الْمُرْتَضِعُ عَنْهُمَا أَيْضًا ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُرْتَضِعُ جَارِيَةً ، حَرَّمَ عَلَيْهِمَا تَحْرِيمَ الْمُصَاهَرَةِ ، وَيَحْرُمُ أَوْلَادَهُمَا عَلَيْهِمَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا ابْنَةُ مَوْطُوءٍ بِهِمَا^(٣٩) ، فَهِيَ رَبِيبَةٌ لَهُمَا .

فصل : وَلَا تَنْتَشِرُ الْحُرْمَةُ بِغَيْرِ لَبَنِ الْآدَمِيَّةِ بِحَالٍ ، فَلَوْ ارْتَضَعَ اثْنَانِ مِنْ لَبَنِ بَيْهِيَّةٍ ، لَمْ يَصِيرَا أَحْوَيْنَ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَوْ ارْتَضَعَا مِنْ رَجُلٍ ، لَمْ يَصِيرَا أَحْوَيْنَ ، وَلَمْ تَنْتَشِرِ الْحُرْمَةُ بَيْنَهُمَا ، فِي قَوْلِ عَامَتِهِمْ . وَقَالَ الْكِرَائِسِيُّ^(٤٠) : يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ ؛ لِأَنَّ لَبَنَ آدَمِيٍّ ، أَشْبَهَ لَبَنَ الْآدَمِيَّةِ^(٤١) . وَحَكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ ، أَنَّهُمَا إِذَا ارْتَضَعَا مِنْ لَبَنِ بَيْهِيَّةٍ ، صَارَا أَحْوَيْنَ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا^(٤٢) يَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْرِيمُ الْأُمُومَةِ ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ تَحْرِيمُ الْأُخُوَّةِ ، لِأَنَّ الْأُخُوَّةَ فَرَعٌ عَلَى الْأُمُومَةِ ، وَكَذَلِكَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْرِيمُ الْأُبُوَّةِ لِدَلَالَتِهِ ، وَلِأَنَّ هَذَا اللَّبَنَ لَمْ يُخْلَقْ لِغِذَاءِ الْمَوْلُودِ ، فَلَمْ^(٤٣) يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ ، كَسَائِرِ الطَّعَامِ . فَإِنْ ثَابَ لِحُنْتَى مُشَكَّلِ لَبَنٍ ، لَمْ يَثْبُتْ بِهِ التَّحْرِيمُ ؛ لِأَنَّ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ امْرَأَةً ، فَلَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ مَعَ الشُّكِّ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَقِفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَنْكَشِفَ أَمْرُ الْحُنْتَى .

(٣٧) في م : « اختلفت » .

(٣٨) في ا ، ب : « وطئها » .

(٣٩) في م : « بينها » .

(٤٠) الكريسي : نسبة إلى بيع الثياب . وهو أبو علي الحسين بن علي الكريسي البغدادي الشافعي ، كان يحسن الفقه والحديث ، وهو ممن جمع وصنف ، وتوفي سنة خمس وأربعين ومائتين . وقيل : سنة ثمان وأربعين . طبقات الشافعية الكبرى ١١٧/٢ - ١٢٦ .

(٤١) في ب : « الآدميات » .

(٤٢) سقط من : م .

(٤٣) في ب : « فلا » .

فعلی قوله یثبتُ التَّحْرِیمُ ، إِلَّا أَنْ یَتَّیَّنَ كَوْنُهُ رَجُلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا یَأْمَنُ كَوْنُهُ مُحَرَّمًا .

فصل : وإنَّ ثابَّ لَامْرَأَةٍ لَبَنٌ مِنْ غَیْرِ وَطْءٍ ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلًا ، نَشَرَ الْحُرْمَةَ ، فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، / وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَكُلٌّ مَنْ یَحْفَظُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ^(٤٤) . وَلِأَنَّهُ لَبَنُ امْرَأَةٍ فَتَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِیمُ ، كَمَا لَوْ ثَابَّ بَوْطِءٍ ، وَلِأَنَّ الْبَانَ النَّسَاءُ حُلِقَتْ ^(٤٥) لِعِذَاءِ الْأَطْفَالِ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا نَادِرًا ، فَجِنْسُهُ مُعْتَادٌ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا یَنْشُرُ الْحُرْمَةَ ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ ، لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ لِتَعْدِيَةِ الْأَطْفَالِ ، فَأَشْبَهَ لَبَنَ الرَّجَالِ . وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ .

فصل : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادٍ ، لَهُ مِنْهُنَّ لَبَنٌ ، فَأَرْضَعَهُ طِفْلٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَةً ، لَمْ یَصِرَنَّ أُمَّهَاتٍ لَهُ ، وَصَارَ الْمَوْلَى أَبًا لَهُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهُ ارْتَضَعَ مِنْ لَبَنِ خَمْسِ رَضَعَاتٍ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، لَا تَثْبُتُ الْأَبُوءَةُ ؛ لِأَنَّهُ رَضَعَ لَمْ یُثْبِتِ الْأُمُومَةَ ، فَلَمْ یُثْبِتِ الْأَبُوءَةَ ، كَالْارْتِضَاعِ بِلَبَنِ الرَّجُلِ . وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ ؛ فَإِنَّ الْأَبُوءَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ لِكُونِهِ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ ، لَا لِكُونِ الْمُرْضِعَةِ أُمًّا لَهُ . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانٌ ، كَهَذَيْنِ . وَإِذَا ^(٤٦) قُلْنَا بِثُبُوتِ الْأَبُوءَةِ ، حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْمُرْضِعَاتُ ؛ لِأَنَّهُ رَبِيبُهُنَّ ، وَهُنَّ مَوْطُوءَاتُ أَبِيهِ . وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ بَنَاتٍ ، فَأَرْضَعْنَ طِفْلًا ، كُلُّ وَاحِدَةٍ رَضْعَةً ، لَمْ یَصِرَنَّ أُمَّهَاتٍ لَهُ . وَهَلْ یَصِیرُ الرَّجُلُ جَدًّا لَهُ ، وَأَوْلَادُهُ أَخْوَالًا لَهُ وَخَالَاتٍ ^(٤٧) ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، یَصِیرُ جَدًّا ، وَأَخُوهُنَّ خَالًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ^(٤٨) كَمَلَ لِلْمُرْضِعِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنِ بَنَاتِهِ أَوْ أَخَوَاتِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ مِنْ وَاحِدَةٍ .

(٤٤) سورة النساء ٢٣ .

(٤٥) فی الأصل : « تخلق » .

(٤٦) فی ب : « وإن » .

(٤٧) سقط من : الأصل .

(٤٨) سقط من : ب ، م .

والآخِرُ ، لا يَثْبُتُ ذلك ؛ لأنَّ كَوْنَهُ جَدًّا فَرَعُ كَوْنِ ابْنَتِهِ أُمًّا ، وَكَوْنَهُ خَالًا فَرَعُ كَوْنِ أُخْتِهِ أُمًّا ، ولم يَثْبُتْ ذلك ، فلا يَثْبُتُ الفَرَعُ . وهذا الوجهُ يَتَرَجَّحُ في هذه المسألة ؛ لأنَّ الفَرَعِيَّةَ مُتَحَقِّقَةً ، بخلاف التي قَبَلَهَا . فإن قلنا : يصيرُ أخوهنَّ خَالًا . لم تَثْبُتْ الخُتُولَةُ في حَقِّ واحدةٍ منهنَّ ؛ لأنَّهُ لم يَرْضِعْ^(٤٩) من لَبَنِ أَخَوَاتِهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، ولكن يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ ؛ لأنَّهُ قد اجْتَمَعَ مِنَ اللَّبَنِ الْمُحْرَمِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ . ولو كَمَلَ لِلطِّفْلِ^(٥٠) خَمْسُ رَضَعَاتٍ مِنْ أُمِّهِ وَأُخْتِهِ وَابْنَتِهِ وَزَوْجَتِهِ وَزَوْجَةَ أَبِيهِ ، مِنْ كُلِّ^(٥١) واحدةٍ رَضْعَةً ، حُرِّجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ .

فصل : إذا كان لإمرأة لَبْنٌ مِنْ زَوْجٍ ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ^(٥١) طِفْلًا ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ، وَانْقَطَعَ لَبْنُهَا ، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ ، فَصَارَ لَهَا مِنْهُ لَبْنٌ ، فَأَرْضَعَتْ مِنْهُ الصَّبِيَّ رَضْعَتَيْنِ ، صَارَتْ أُمًّا لَهُ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْنَاهُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْخَمْسَ مُحْرَمَاتٍ ، ولم يصِرْ واحِدًا مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَبًا لَهُ ؛ لأنَّهُ لم يُكْمَلْ عِدَّةَ الرِّضَاعِ مِنْ لَبْنِهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى / الرَّجُلَيْنِ ؛ بِكَوْنِهِ^(٥٢) رَيْبِيهَا ، لا لِكَوْنِهِ وَلَكِنِ الْوَجْهَيْنِ^(٥٣) .

١٣٧٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا ، وَهِيَ تُرَضِعُ مِنْ لَبَنِ وَاوَدِهِ ، فَتَزَوَّجَتْ بِصَبِيٍّ مُرَضِعٍ ، فَأَرْضَعَتْهُ ، فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِآخَرَ ، وَدَخَلَ بِهَا وَوَطَّئَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، لَمْ يَجْزَأَنَّ يَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ الْأَبْنَاءِ لَمَّا أَرْضَعَتْ الصَّبِيَّ الَّذِي تَزَوَّجَتْ بِهِ)

هذه المسألة من فروع المسألة التي قبلها ، وهو أن المرء يرضع بصبي ابنه للرجل الذي تاب اللبن بوطئه . فهذه المرأة لما تزوجت صبياً ، ثم أرضعته بلبن مطلقها ، صار ابناً

(٤٩) في م : يرضع .

(٥٠) في ب : الطفل .

(٥١) سقط من م .

(٥٢) في ا ، م : لكونه .

(٥٣) في ب : ولدا لهما .

لَمُطَلِّقِهَا فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا أُمُّهُ ، وَبِأَنَّهُ مِنْهُ ، وَكَانَتْ زَوْجَةً لَهُ ، فَصَارَتْ زَوْجَةً لِابْنِ مُطَلِّقِهَا ، فَحُرِّمَتْ عَلَى الْأَوَّلِ عَلَى التَّأْيِيدِ ؛ لِكَوْنِهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ . وَلَوْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً صَبِيًّا ، فَوَجَدَتْ بِهِ عَيْبًا ، فَفَسَخَتْ نِكَاحَهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ كَبِيرًا ، فَصَارَ لَهَا مِنْهُ لَبَنٌ ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ الصَّبِيَّ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، حُرِّمَتْ عَلَى زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ . وَلَوْ زَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَوَلَدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ بِصَبِيٍّ مَمْلُوكٍ ، فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ سَيِّدِهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ ، وَحُرِّمَتْ عَلَى سَيِّدِهَا عَلَى التَّأْيِيدِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ . فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ حُرًّا ، لَمْ يُتَصَوَّرْ هَذَا الْفَرْعُ ، وَلَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهُ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ جَوَازِ نِكَاحِ الْحُرِّ الْأُمَّةَ ، خَوْفَ الْعَنْتِ ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الطِّفْلِ ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِهَا كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا ، وَإِنْ أَرْضَعَتْهُ ، لَمْ تُحْرَمْ عَلَى سَيِّدِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ فِي الْحَقِيقَةِ .

فصل : وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ، وَلَهَا مِنْهُ لَبَنٌ ، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ ، لَمْ يَحُلْ مِنْ خَمْسَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَبْقَى لَبَنُ الْأَوَّلِ بِحَالِهِ ، لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ ، وَلَمْ تَلِدْ مِنَ الثَّانِي ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ ، سِوَاءَ حَمَلَتْ مِنَ الثَّانِي أَوْ لَمْ تَحْمِلْ . لَا (١) نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ كَانَ لِلأَوَّلِ ، وَلَمْ يَتَجَدَّدْ مَا يَجْعَلُهُ مِنَ الثَّانِي ، فَبَقِيَ لِلأَوَّلِ . الثَّانِي ، أَنْ لَا تَحْمِلَ مِنَ الثَّانِي ، (٢) فَهُوَ لِلأَوَّلِ (٣) ، سِوَاءَ زَادَ أَوْ لَمْ يَزِدْ ، أَوْ انْقَطَعَ ثُمَّ عَادَ أَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ . الثَّلَاثُ ، أَنْ تَلِدَ مِنَ الثَّانِي ، فَاللَّبَنُ لَهُ خَاصَّةٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ (٤) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ، سِوَاءَ زَادَ أَوْ لَمْ يَزِدْ ، انْقَطَعَ أَوْ اتَّصَلَ ؛ لِأَنَّ لَبَنَ الْأَوَّلِ يَنْقَطِعُ بِالْوِلَادَةِ مِنَ الثَّانِي ، فَإِنَّ حَاجَةَ الْمَوْلُودِ إِلَى اللَّبَنِ تَمْنَعُ كَوْنَهُ لغيرِهِ . الْحَالُ الرَّابِعُ ، أَنْ يَكُونَ لَبَنُ الْأَوَّلِ بَاقِيًّا ، وَزَادَ بِالْحَمْلِ مِنَ الثَّانِي ، فَاللَّبَنُ مِنْهُمَا / جَمِيعًا ، فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا ١٧٣/٨

(١) سقطت الواو من : م .

(٢) في ب : « ولا » .

(٣-٣) سقطت من : ب .

(٤-٤) سقطت من : الأصل ، ١ ، م .

وقال أبو حنيفة : هو للأوّل ، ما لم تِلد من الثاني . وقال الشافعي : إن لم يَتَّهِ الحَمْلُ إلى حالٍ يَنزُلُ منه اللبنُ ، فهو للأوّل ، فإن بَلَغَ إلى حالٍ يَنزُلُ به (٥) اللبنُ ، فزادَ به ، ففيه قولان ؛ أحدهما ، هو (٦) للأوّل . والثاني ، هو لهما . ولنا ، أن زيادته عند حُدوث الحَمْلِ ظاهرٌ في أنّها منه ، وبقاء (٧) لبّن الأوّل (٧) يَفْتَضِي كَوْنَ أصلِهِ منه ، فيجب (٨) أن يُضَافَ إليهما ، كما لو كان الولدُ منهما . الحال الخامس ، انقَطَعَ من الأوّل ، ثم تاب بالحَمْلِ من الثاني . فقال أبو بكر : هو منهما . وهو أحدُ أقوالِ الشافعي ، إذا انتهَى الحَمْلُ إلى حالٍ يَنزُلُ به اللبنُ ؛ وذلك لأنّ اللبّن كان للأوّل ، فلما عاد بحدوث الحَمْلِ ، فالظاهرُ أن لبّن الأوّل تاب بسببِ الحَمْلِ الثاني ، فكان مُضَافاً إليهما ، كما لو لم يَنقَطِع . واختار أبو الحَطّابِ أنّه من الثاني . وهو القولُ الثاني للشافعي ؛ لأنّ لبّن الأوّل انقَطَعَ ، فزال حُكْمُهُ بانقِطاعِهِ ، وحدثَ بالحَمْلِ من الثاني ، فكان له ، كما لو لم يكن لها لبّن من الأوّل . وقال أبو حنيفة : هو للأوّل ، ما لم تِلد من الثاني . وهو القولُ الثالث للشافعي ؛ لأنّ الحَمْلَ لا يَفْتَضِي اللبّنَ ، وإنما يَخْلُقُهُ اللهُ تعالى للولدِ عند وُجودِهِ لحاجتِهِ إليه ، والكلامُ عليه قد سَبَقَ .

١٣٧٣ - مسألة ؛ قال : (ولَوْ تَزَوَّجَ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ ، فَلَمْ يَدْخُلْ بِالْكَبِيرَةِ حَتَّى أَرْضَعَتِ الصَّغِيرَةَ فِي الْحَوْلَيْنِ ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْكَبِيرَةُ ، وَثَبَتَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ ، حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا ، وَيَرْجِعُ بِنِصْفِ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ عَلَى الْكَبِيرَةِ)

نصّ أحمد على هذا كله . في هذه المسألة فصول أربعة :

(٥) في ا ، ب : منه .

(٦) سقط من : م .

(٧-٧) في ا : اللبن للأوّل .

(٨) في ا : فوجب .

(٩) سقط من : ب ، م .

الأول: أنه متى ^(٢) تزوج كبيرة وصغيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دُخوله بها ، فسَدَ نكاح الكبيرة في الحال ، وحرمت على التأييد . وهذا قال الشورى ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال الأوزاعي : نكاح الكبيرة ثابت ، وتزوّج منه الصغيرة . وليس بصحيح ؛ فإن الكبيرة صارت من أمهات النساء ، فتحرم أبداً ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ وَأُمّهتُ نِسَائِكُمْ ﴾ ^(٣) . ولم يشترط دُخوله بها ، فأما الصغيرة ، ففيها روايتان ؛ إحداهما ، نكاحها ثابت ؛ لأنها ربيبة ، ولم يدخل بأُمها ، ١٧٣/٨ ط فلا تحرم ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ فَإِنْ / لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٤) . والرواية الثانية ، يفسخ نكاحها . وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ؛ لأنهما صارتا ^(٥) أُمًّا وَبِنْتًا ، واجتمعتا في نكاحه ، والجمع بينهما محرم ، فأنفسخ نكاحهما ، كما لو صارتا أختين ، وكألو عقده عليهما بعد الرضاع عقداً واحداً . ولنا ، أنه أمكن إزالة الجمع بانفساخ نكاح الكبيرة ، وهي أولى به ؛ لأن نكاحها محرم على التأييد ، فلم يطل نكاحهما به ، كما لو ابتداء العقد على أخته وأجنبية ، ولأن الجمع طراً على نكاح الأم والبنت ، فاخصّ الفسخ بنكاح الأم ، كما لو أسلم ونحته امرأة وبنتها . وفارق الأختين ؛ لأنه ليست إحداهما أولى بالفسخ من الأخرى ، وفارق ما لو ابتداء العقد عليهما ؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء .

الفصل الثاني: أنه ^(٥) إن كان دخل بالكبيرة ، حرمتا جميعاً على الأبد ، وأنفسخ نكاحهما ؛ لأن الكبيرة صارت من أمهات النساء ، والصغيرة ربيبة قد دخل بأُمها ، فتحرم تحريمًا مؤبداً ، وإن كان الرضاع بلينه ، صارت الصغيرة بنتاً محرمة

(٢) في ١ ، م : هـ : التي .

(٣) سورة النساء ٢٣ .

(٤) في م : هـ : صارت .

(٥) سقط من : الأصل .

عليه لوجهين ؛ لكونها بنته ، ورَبَيْتَهُ التي دَخَلَ بِأُمِّهَا .

الفصل الثالث : أن عليه نِصْفَ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ ؛ لِأَن نِكَاحَهَا انْفَسَخَ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا مِنْ غَيْرِ جِهَتِهَا ، وَالْفَسْخُ إِذَا جَاءَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ كَانَ كَطَّلَاقِ الرَّوْجِ فِي وُجُوبِ الصَّدَاقِ عَلَيْهِ ، وَلَا مَهْرَ لِلْكَبِيرَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ؛ لِأَن فَسْخَ نِكَاحِهَا بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهَا ، فَسَقَطَ صَدَاقُهَا ، كَالوَائِدَاتِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ ، لَمْ يَسْقُطْ مَهْرُهَا ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ بِدُخُولِهِ بِهَا اسْتِقْرَارًا لَا يَسْقُطُهُ شَيْءٌ ، وَلِذَلِكَ لَا يَسْقُطُ بِرِدَّتِهَا وَلَا بِغَيْرِهَا .

الفصل الرابع : أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْكَبِيرَةِ بِمَا لَزِمَهُ مِنْ صَدَاقِ الصَّغِيرَةِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَحَكِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، أَنَّهُ يَرْجِعُ بِجَمِيعِ صَدَاقِهَا ؛ لِأَنَّهَا أَتَلَفَتْ الْبُضْعَ ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ كَانَتِ الْمُرْضِعَةُ أَرَادَتِ الْفَسَادَ ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الصَّدَاقِ ، وَإِلَّا فَلَا يَرْجِعُ^(٦) بِشَيْءٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ . وَلَنَا ، عَلَى أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ^(٧) ، أَنَّهَا قَرَّرَتْهُ عَلَيْهِ ، وَالزَّمَّتْهُ إِيَّاهُ ، وَأَتَلَفَتْ عَلَيْهِ مَا فِي مُقَابَلَتِهِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهَا^(٨) الضَّمَانُ ، كَالوَائِدَاتِ ، وَلَنَا ، عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّ مَا ضَمِنَ فِي الْعَمْدِ ضَمِنَ فِي الْخَطَأِ ، كَالْمَالِ ، لِأَنَّهَا أَفْسَدَتْ / نِكَاحَهُ ، وَقَرَّرَتْ عَلَيْهِ نِصْفَ الصَّدَاقِ ، « فَلَزِمَهَا ضَمَانُهُ » ، كَالوَائِدَاتِ الْإِفْسَادِ . وَلَنَا ، عَلَى أَنَّ الرَّوْجَ إِذَا يَرْجِعُ بِالنِّصْفِ ، أَنَّ الرَّوْجَ لَمْ يَغْرَمْ إِلَّا النِّصْفَ ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ أَكْثَرُ مِمَّا غْرِمَ ، وَلِأَنَّهُ بِالْفَسْخِ رَجَعَ^(٩) إِلَيْهِ بِدَلِّ النِّصْفِ الْآخَرِ ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ بَدَلُ مَا أَخَذَ بَدَلَهُ مَرَّةً أُخْرَى ، وَلِأَنَّ خُرُوجَ الْبُضْعِ مِنْ مِلْكِ الرَّوْجِ لَا قِيمَةَ لَهُ ، وَإِنَّمَا ضَمِنَتِ الْمُرْضِعَةُ هَهُنَا لِمَا الزَّمَّتِ الرَّوْجَ مَا كَانَ مُعْرَضًا لِلسَّقُوطِ بِسَبَبٍ يُوجَدُ مِنَ الرَّوْجَةِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ هَهُنَا بِأَكْثَرِ مِمَّا الزَّمَّتَهُ .

١٧٤/٨ و

(٦) في م زيادة : « بالنصف » .

(٧) سقط من : م .

(٨) في النسخ : « عليه » .

(٩-٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٠) في م : « يرجع » .

فصل: والواجب نصفُ المُسمَى ، لانصف مهر المثل ؛ لأنه إنما يرجع بما غرم ، والذى غرم نصف ما فرض لها ، فرجع به . وهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : يرجع بنصف مهر المثل ؛ لأنه ضمان مُتلف ، فكان الاعتبار بقيمته ، دون ما ملكه به ، كسائر الأعيان . ولنا ، أن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له ، بدليل ما لو قتلت نفسها ، أو ارتدَّت ، أو أرضعت من يفسخ نكاحها بإرضاعه ، فإنها لا تغرم له شيئاً ، وإنما الرجوع ههنا بما غرم ، فلا يرجع بغيره ، ولأنه لو رجع بقيمة المتلف ، لرجع بمهر المثل كله ، ولم^(١١) يختص بنصفه ؛ لأن التلف لم يختص بالنصف ، ولأن شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا ، لزمهم نصف المُسمَى ، كذا ههنا .

فصل : وكل امرأة تحرم ابنتها إذا أرضعت زوجته الصغيرة ، أفسدت نكاحه ، وحرمتها عليه ، ولزمها نصف الصداق ، فإن أرضعتها أمه ، صارت أخته ، وإن أرضعتها جدته ، صارت عمته أو خالته ،^(١٢) وإن أرضعتها بنته ، صارت بنت ابنته^(١٣) ، وإن أرضعتها أخته ، صارت بنت أخته . وكل امرأة تحرم بنت زوجها عليه^(١٤) ، إذا أرضعتها بلبن زوجها ، حرمتها عليه ، وعليها نصف مهرها ، كما مرأه ابنه ، وامرأة أبيه ، وامرأة أخيه ، وامرأة جدّه ؛ لأنها إن أرضعتها امرأة أبيه بلبنه ، صارت أخته ، وإن أرضعتها امرأة ابنه ، صارت بنت ابنه ، وإن أرضعتها امرأة أخيه ، صارت بنت أخيه ، وإن أرضعتها امرأة جدّه بلبنه ، صارت عمته أو خالته . وإن أرضعتها امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره ، لم تحرم عليه ؛ لأنها صارت ربيبة زوجها . وإن أرضعتها من لا تحرم بنتها ، كعمته وخالته ، لم تحرمها عليه . ولو تزوج ابنة عمه ، فأرضعت جدتها أحدهما / صغيراً ، انفسخ النكاح ؛ لأنها إن أرضعت الزوج صار عم زوجته ، وإن أرضعت الزوجة صارت عمه^(١٤) ، وإن أرضعتها جميعاً صار كل واحد منهما عم الآخر .

١٧٤/٨ ظ

(١١) في الأصل : لا ، .

(١٢) - (١٣) سقط من : م .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في الشرح الكبير : عمته ، .

وإن تزوج بنت عمته ، فأرضعت جدتهما أحدهما صغيراً ، انفسخ النكاح ؛ لأنها إن أرضعت الزوج صار خالاً لها ، وإن أرضعت الزوجة صارت عمته . وإن تزوج ابنة خاله ، فأرضعت جدتهما^(١٥) الزوج صار عم زوجته ، وإن أرضعتها^(١٦) صارت خالته . وإن تزوج ابنة خالته^(١٧) ، فأرضعت الزوج صار خال زوجته ، وإن أرضعتها^(١٨) صارت خالة زوجها .

فصل : وإن تزوج كبيرة ، ثم طلقها ، فأرضعت صغيرةً بلبنه ، صارت بنتاً له ، وإن أرضعتها بلبن غيره صارت ربيبةً ، فإن كان قد دخل بالكبيرة ، حرمت الصغيرة على التأبيد ، وإن كان لم يدخل بها لم تحرم^(١٩) ؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمتها . وإن تزوج صغيرةً ، ثم طلقها ، فأرضعتها امرأة ، حرمت المرضعة على التأبيد ؛ لأنها من أمهات نسائه . وإن تزوج كبيرةً وصغيرةً ، ثم طلق الصغيرة ، فأرضعتها الكبيرة ، حرمت الكبيرة ، وانفسخ نكاحها ، فإن^(٢٠) كان لم يدخل بها ، فلا مهر لها ، وله نكاح الصغيرة ، وإن كان دخل بها ، فلها مهرها ، ونحرُم هي والصغيرة على التأبيد . وإن طلق الكبيرة وحدها قبل الرضاع ، فأرضعت الصغيرة ، ولم يكن دخل بالكبيرة ، ثبت نكاح الصغيرة ، وإن كان دخل بها ، حرمت الصغيرة ، وانفسخ نكاحها ، ويرجع على الكبيرة ينصف صداقها . وإن طلقهما جميعاً ، فالحكم في التحريم على ما مضى . ولو تزوج رجل كبيرةً ، وآخر صغيرةً ، ثم طلقاهما ، ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر ، ثم أرضعت^(٢١) الكبيرة الصغيرة ، حرمت عليهما الكبيرة ،

(١٥) في م : جدتها .

(١٦) في ا ، ب : أرضعتها .

(١٧) في الأصل : خاله .

(١٨) في ب : أرضعتها .

(١٩) في زيادة : عليه .

(٢٠) في الأصل ب ، م : وإن .

(٢١) في ب : أرضعت .

وَأَنْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، وَإِنْ كَانَ زَوْجُ الصَّغِيرَةِ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ ، وَأَنْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، وَإِلَّا فَلَا .

فصل : وَإِنْ أَرْضَعَتْ بِنْتُ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ ، فَالْحُكْمُ فِي التَّحْرِيمِ وَالْفَسْخِ حُكْمُ مَا لَوْ أَرْضَعَتْهَا الْكَبِيرَةُ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ جَدَّتَهَا ، وَالرَّجُوعُ بِالصَّدَاقِ عَلَى الْمُرْضِعَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ النِّكَاحَ . وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا أُمُّ الْكَبِيرَةِ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا مَعًا ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَتَا أُخْتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِالْكَبِيرَةِ ، فَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَيَرْجِعَ عَلَى الْمُرْضِعَةِ بِنِصْفِ صَدَاقِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ ، فَلَهُ نِكَاحُهَا ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ حَتَّى تُنْقِضِيَ عِدَّةَ الْكَبِيرَةِ ؛ / لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ أُخْتَهَا ، فَلَا يَنْكِحُهَا فِي عِدَّتِهَا . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِنْ أَرْضَعَتْهَا جَدَّةُ الْكَبِيرَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُصِيرُ عَمَّةَ الْكَبِيرَةِ أَوْ خَالَتَهَا ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَرَّمٌ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ^(٢٢) إِنْ أَرْضَعَتْهَا أُخْتُهَا أَوْ زَوْجَةُ أُخِيهَا بَلَيْتِهِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِنْتُ أُخْتِ الْكَبِيرَةِ أَوْ بِنْتُ أُخِيهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَرْضَعَتْهَا بِنْتُ أُخِيهَا أَوْ بِنْتُ أُخْتِهَا . وَلَا يَحْرُمُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ^(٢٣) عَلَى التَّأْيِيدِ ؛ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ جَمْعٌ ، إِلَّا إِذَا أَرْضَعَتْهَا بِنْتُ الْكَبِيرَةِ وَقَدْ دَخَلَ بِأُمِّهَا .

فصل : وَمَنْ أَفْسَدَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ بِالرُّضَاعِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، غَرِمَ نِصْفَ صَدَاقِهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَتَنْصَرَفُ^(٢٤) أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ كُلِّهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ كُلَّهُ عَلَى زَوْجِهَا ، فَتَرْجِعُ بِمَا لَزِمَهُ ، كِنِصْفِ الْمَهْرِ فِي غَيْرِ^(٢٥) الْمَدْخُولِ بِهَا . وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُقَرَّرْ عَلَى الزَّوْجِ شَيْئًا ، وَلَمْ تُلْزَمْهُ إِيَّاهُ ، فَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ ، كَالْوَأْتِ فِي نِكَاحِ نَفْسِهَا ، وَلِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ الرَّجُوعُ بِالصَّدَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ ، لَسَقَطَ إِذَا

(٢٢) سقط من : الأصل ، ب .

(٢٣) في ب : منهم .

(٢٤) في أ ، م : ينص .

(٢٥) سقط من : م .

كانت المرأة هي المُفسِدة للنكاح ، كالتصنيف قبل الدخول ، ولأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم ، على ما ذكرناه فيما مضى ، ولذلك لا يجب مهر المثل ، وإنما رجوع الزوج بتصنيف المسمى قبل الدخول ؛ لأنها قررت عليه ، ولذلك يسقط إذا كانت هي المُفسِدة لنكاحها^(٢٦) ، ولم يوجد ذلك ههنا . وهذا قول بعض أصحاب الشافعي .
ولأنه لو رجع بالمهر بعد الدخول ، لم يحل إما أن يكون رجوعه ببديل البضع الذي فوته^(٢٧) ، أو بالمهر^(٢٨) الذي أداه ، لا يجوز أن يكون ببديل البضع^(٢٩) ؛ لأنه لو وجب بدله ،^(٣٠) لوجب له^(٣٠) على الزوجة إذا فات بفعلها أو بقتلها ، وكان^(٣١) الواجب له^(٣٢) مهر مثلها ، ولا يجوز أن يجب له بدل ما أداه إليها لذلك ، ولأنها ما أوجبت ، ولا لها أثر في إيجابه ولا أدائه^(٣٣) ولا تقريره^(٣٣) ، ولا نعلم بينهم خلافا في أنها إذا أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول ، أنه لا يسقط مهرها ، ولا يرجع عليها^(٣٤) بشيء إن كان^(٣٥) أداه إليها ، ولا في أنها إذا أفسدته قبل الدخول أنه يسقط صداقها ، وأنه يرجع عليها بما أعطها ، فلو دبت صغيرة إلى كبيرة ، فارتضعت منها خمس رضعات وهي نائمة ، وهما زوجتان رجل ، انفسخ نكاح / الكبيرة ، وحرمت على التأبيد ، فإن كان دخل بالكبيرة ، حرمت الصغيرة ، وانفسخ نكاحها ، ولا مهر للصغيرة ؛ لأنها فسخت نكاح نفسها ، وعليه مهر الكبيرة ، يرجع به على الصغيرة ، عند أصحابنا ، ولا يرجع

١٧٥/٨ ظ

(٢٦) في ١ ، ب ، م : « نكاحها » .

(٢٧) في الأصل : « فوته » .

(٢٨) في ب : « المهر » .

(٢٩) في ب : « البضع » .

(٣٠-٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) في ب : « وكان » .

(٣٢) في الأصل ، ب ، م : « لها » .

(٣٣-٣٣) في م : « وتقريه » .

(٣٤) سقط من : الأصل .

(٣٥) سقط من : م .

به ، على ما اُخْتَرَنَاهُ ، وإن لم يكن دَخَلَ بالكبيرة ، فعليه نِصْفُ صَدَاقِهَا ، يَرْجِعُ به على مالِ الصغيرة ؛ لأنها فَسَخَتْ نِكَاحَهَا . وإن اِرْتَضَعَتِ الصغيرةُ منها رَضَعَتَيْنِ وهى نائِمةٌ ، ثم اِتَّبَهَتِ الكبيرةُ ، فَأَتَمَّتْ لها ثلاثَ رَضَعَاتٍ ، فقد حَصَلَ الفَسَادُ بِفِعْلِهِمَا^(٣٦) ، فَيَتَقَسَّطُ^(٣٧) الواجِبُ عليهما ، وعليه مَهْرُ الكبيرةِ ، وثلاثةُ أَعْشارِ مَهْرِ الصغيرةِ ، يَرْجِعُ به على الكبيرةِ ، وإن لم يكن دَخَلَ بالكبيرةِ ، فعليه خُمْسُ مَهْرِهَا ، يَرْجِعُ به على الصغيرةِ . وهل يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الصغيرةِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ .

فصل : وإن أفسد النكاح جماعة ، تقسَّطَ المَهْرُ عليهم ، فلو جاء خُمْسٌ ، فسَقَيْنِ زَوْجَةً صغيرةً من لَبَنِ أُمِّ الزَّوْجِ خُمْسَ مَرَّاتٍ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، وَلَزِمَهُنَّ نِصْفُ مَهْرِهَا بَيْنَهُنَّ . فإن سَقَتْهَا واحدةً شَرِبَتَيْنِ ، وَأُخْرَى^(٣٨) ثَلَاثًا ، فعلى الأُولَى الخُمْسُ ، وعلى الثانيةِ^(٣٩) خُمْسٌ وَعُشْرٌ . وإن سَقَتْهَا واحدةً شَرِبَتَيْنِ ، وَسَقَاهَا ثلاثَ ثلاثَ شَرِبَاتٍ ، فعلى الأُولَى الخُمْسُ ، وعلى كُلِّ واحدةٍ مِنَ الثَّلاثِ عُشْرٌ . وإن كان له ثلاثُ نِسْوَةٍ كِبَارٍ ، وواحدةٌ صغيرةٌ ، فَأَرْضَعَتْ كُلَّ واحدةٍ مِنَ الثَّلاثِ الصغيرةَ أَرْبَعَ رَضَعَاتٍ ، ثم حَلَبْنَ فى إِنْاءٍ ، وَسَقَيْنَهُ الصغيرةَ ، حَرَمَ الكِبَارُ ، وانْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ ، فإن لم يكن دَخَلَ بِهِنَّ ، فَنِكَاحُ الصغيرةِ ثابتٌ ، على إحدى الرِّوَايَتَيْنِ ، وعليه لكلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ ثُلُثُ صَدَاقِهَا ، تُرْجِعُ به على ضَرَّتَيْهَا ؛ لأنَّ فِسَادَ نِكَاحِهَا حَصَلَ^(٤٠) بِفِعْلِهَا وَفِعْلِهِمَا ، فَسَقَطَ ما قَابَلَ فِعْلَهَا ، وهو سُدُسُ الصَّدَاقِ ، وَبَقِيَ عليه الثُّلُثُ ، فَرَجِعَ به على ضَرَّتَيْهَا ، فإن كان صَدَاقُهُنَّ مُتَسَاوِيًا ، سَقَطَ ، ولم يَجِبْ شَيْءٌ ؛ لأنه يَتَقَاصُ ما لَهَا على الزَّوْجِ ، بما يَرْجِعُ به عليها ، إذا لا فائِدةٌ فى أن يَجِبَ لها عليه ما يَرْجِعُ به عليها ، وإن

(٣٦) فى ب : « بفعلها » .

(٣٧) فى ب : « فسقط » .

(٣٨) فى ب : « والأخرى » .

(٣٩-٣٩) فى ب : « الخمس والعشر » .

(٤٠) سقط من : الأصل .

كان مُخْتَلِفًا ، وهو من جنسٍ واحدٍ ، تَقَاصًا منه بَقَدْرِ أَقْلِهِمَا ، وَوَجَبَتِ الْفَضْلَةُ^(٤١) لِصَاحِبِهَا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْنَاسٍ ، ثَبَّتَ التَّرَاجُعُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِإِخْدَى الْكِبَارِ ، حَرُمَتِ الصَّغِيرَةُ أَيضًا ، وَأَنْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، وَوَجَبَ لَهَا نِصْفُ صَدَاقِهَا ، تُرْجِعُ بِهِ عَلَيَّهِنَّ أَثْلَاثًا ، وَلِلَّتِي^(٤٢) دَخَلَ بِهَا الْمَهْرُ كَامِلًا ، / وَفِي الرُّجُوعِ بِهِ مَا أَسْلَفْنَاهُ مِنَ الْخِلَافِ . وَإِنْ حَلَبَنَ فِي إِنَاءٍ ، فَسَقَّتَهُ إِحْدَاهُنَّ الصَّغِيرَةَ^(٤٣) خَمْسَ مَرَّاتٍ ، كَانَ صَدَاقُ ضَرَّاتِهَا يُرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا ، إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهِنَّ ؛ لِأَنَّهَا أَسَدَتْ نِكَاحَهُنَّ ، وَيَسْقُطُ مَهْرُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فَلِهَا مَهْرُهَا ، وَلَا تُرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ . وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْكِبَارِ أَرْضَعَتِ الصَّغِيرَةَ خَمْسَ رَضَاعَاتٍ ، حَرُمَ الثَّلَاثُ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ ، فَلَا مَهْرَ لَهُنَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهِنَّ ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرُهَا ، لَا يُرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ ، وَتَحْرُمُ الصَّغِيرَةُ ، وَيُرْجِعُ بِمَا لَزِمَهُ مِنْ صَدَاقِهَا عَلَى الْمُرْضِعَةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهَا التِي حَرَّمْتُهَا عَلَيْهِ ، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا . وَلَوْ أَرْضَعَتِ الثَّلَاثُ الصَّغِيرَةَ بِلَبَنِ الزَّوْجِ ، فَأَرْضَعَتْهَا كُلُّ وَاحِدَةٍ رَضَعَتَيْنِ ، صَارَتْ بِنْتًا لَزَوْجِهَا ، فِي الصَّحِيحِ ، وَيَنْفَسَخُ نِكَاحُهَا ، وَيُرْجِعُ بِنِصْفِ صَدَاقِهَا عَلَيَّهِنَّ ، عَلَى الْمُرْضِعَتَيْنِ^(٤٤) الْأُولَيَيْنِ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ ، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ خَمْسُهُ ؛ لِأَنَّ رَضَعَتْهَا الْأُولَى حَصَلَ بِهَا التَّحْرِيمُ ، لِكِمَالِ الْخَمْسِ بِهَا ، وَالثَّانِيَةُ لَا أَثْرَ لَهَا فِي التَّحْرِيمِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا بِهَا شَيْءٌ ، وَلَا يَنْفَسَخُ نِكَاحُ الْكِبَارِ ، لِأَنَّهِنَّ لَمْ يَصِرْنَ أُمَّهَاتٍ لَهَا . وَلَوْ كَانَ لِأَمْرَأَتِهِ الْكَبِيرَةِ خَمْسُ بَنَاتٍ ، لَهُنَّ لَبَنٌ ، فَأَرْضَعْنَ أُمَّرَأَتَهُ الصَّغِيرَةَ رَضَاعًا تَصِيرُ بِهِ إِحْدَاهُنَّ أُمًّا لَهَا ، لَحَرُمَتْ أُمَّهَا ، وَأَنْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، وَهَلْ يَنْفَسَخُ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ أَرْضَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ الصَّغِيرَةَ رَضَعَةً ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْكَبِيرَةَ لَا تَحْرُمُ بِهَذَا ؛

(٤١) فِي م نَزَادَةَ : ه ه ه .

(٤٢) فِي ب : ه التِي . ه فِي م : ه لِلَّتِي . ه .

(٤٣) فِي أ : ه لِلصَّغِيرَةِ . ه .

(٤٤) فِي ب : ه الْمُرْضِعِينَ . ه .

لأنَّ كَوْنَهَا جَدَّةٌ يَنْبِي (٤٥) عَلَى كَوْنِ ابْنَتِهَا أُمًّا ، وَمَا صَارَتْ وَاحِدَةً مِنْ بَنَاتِهَا أُمًّا ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَحْرُمَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَمَّلَ لَهَا مِنْ بَنَاتِهَا خَمْسُ رَضَعَاتٍ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ أَرْضَعَتْهَا بِنْتُهَا رَضْعَةً ، وَبِنْتُ ابْنِهَا رَضْعَةً ، وَبِنَاتُ بَنَاتِهَا ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ . وَلَوْ كَمَّلَ لَهَا مِنْ زَوْجَتِهِ بَلْبَيْنَهُ وَمِنْ أُمِّهِ وَأُخْتِهِ وَابْنَتِهِ وَبِنْتُ (٤٦) ابْنِهِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ ، فَعَلَى الْوَجْهِينِ ؛ أَصْحَهُمَا ، لَا يَثْبُتُ تَحْرِيمُهُمَا . وَفِي الْآخِرِ ، يَثْبُتُ (٤٧) . فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، يَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِنَّ بِمَا غَرِمَ مِنْ صَدَاقِهَا ، عَلَى قَدْرِ رَضَاعِيهِنَّ . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِنَّ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِيهِنَّ ؛ لِكَوْنِ الرُّضَاعِ مُفْسِدًا ، فَيَسْتَوِي قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ، كَمَا لَوْ طَرَحَ النَّجَاسَةَ جَمَاعَةً فِي مَائِجٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ التَّحْرِيمَ يَتَعَلَّقُ بِعَدَدِ الرُّضَعَاتِ ، فَكَانَ الضَّمَانُ مُتَعَلِّقًا بِالْعَدَدِ ، بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ / ، فَإِنَّ التَّنْجِيسَ لَا يَتَعَلَّقُ بِقَدْرِ ، فَيَسْتَوِي قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ؛ لِكَوْنِ (٤٨) الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ سَوَاءً فِي الْإِفْسَاحِ ، فَتَظِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَشْرَبَ فِي (٤٩) الرُّضْعَةِ مِنْ إِحْدَاهُمَا أَكْثَرَ مِمَّا يَشْرَبُ مِنَ الْآخَرَى .

ظ ١٧٦/٨

فصل : إِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ أُمَةٌ (٥٠) ، فَأَرْضَعَتْ أُمَّرَأَتَهُ (٥١) الصَّغِيرَةَ ، فَحَرَمَتْهَا عَلَيْهِ ، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا ، كَانَ مَا لَزِمَهُ مِنْ صَدَاقِ الصَّغِيرَةِ لَهُ فِي رَقَبَةِ الْأُمَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِنَايَتِهَا . وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا أُمٌّ وَلَدَهُ ، أَفْسَدَتْ نِكَاحَهَا ، وَحَرَمَتْهَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا رَابِيَةٌ دَخَلَ بِأُمِّهَا ، وَتَحْرُمُ أُمُّ الْوَلَدِ عَلَيْهِ أَبَدًا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ ، وَلَا غَرَامَةَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا أَفْسَدَتْ عَلَى سَيِّدِهَا ، فَإِنْ كَانَ قَدْ كَاتَبَهَا ، رَجَعَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ يَلْزِمُهَا أَرْشُ جِنَايَتِهَا . وَإِنْ أَرْضَعَتْ أُمٌّ وَلَدَهُ امْرَأَةً ابْنَهُ بَلْبَيْنَهُ ، فَسَخَتْ نِكَاحَهَا وَحَرَمَتْهَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا

(٤٥) فِي أ ، ب ، م : يَنْبِي .

(٤٦) فِي م : وَابْنَةُ .

(٤٧) فِي ب : ثَبِتَ .

(٤٨) فِي م : لِيَكُونَ .

(٤٩) فِي ب : مِنْ .

(٥٠) سَقَطَ مِنْ ب .

(٥١) فِي أ : زَوْجَتَهُ .

صَارَتْ أُخْتَهُ . وَإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَةَ أَبِيهِ بِلَبَنِهِ ، حَرَّمْتُهَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِنْتُ ابْنِهِ ، وَيَرْجِعُ الْأَبُ عَلَى ابْنِهِ بِأَقْلِّ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا غَرِمَهُ^(٥٢) لِزَوْجَتِهِ أَوْ قِيمَتِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِنَايَةِ أُمِّ وَلَدِهِ . وَإِنْ أَرْضَعَتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا بِغَيْرِ لَبَنِ سَيِّدِهَا ، لَمْ تُحَرِّمْهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَارَتْ بِنْتُ أُمِّ وَلَدِهِ .

١٣٧٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ تَزَوَّجَ بِكَبِيرَةٍ وَصَغِيرَتَيْنِ ، فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةَ الصَّغِيرَتَيْنِ ، حَرَّمَتْ عَلَيْهِ الْكَبِيرَةَ ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَتَيْنِ ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ لِلْكَبِيرَةِ ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ صَدَاقِ الصَّغِيرَتَيْنِ ، وَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا)

أَمَّا تَحْرِيمُ الْكَبِيرَةِ فَلِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ ، وَأَمَّا انْفِسَاخُ نِكَاحِ الصَّغِيرَتَيْنِ ، فَلِأَنَّهُمَا صَارَتَا أُخْتَيْنِ ، وَاجْتَمَعَتَا فِي الزَّوْجِيَّةِ ، فَيَنْفَسَخُ نِكَاحُهُمَا ، كَمَا لَوْ ارْتَضَعْتَا^(١) مَعًا ، وَلَا مَهْرَ لِلْكَبِيرَةِ ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ صَدَاقِ الصَّغِيرَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا أَفْسَدَتْ نِكَاحَهُمَا ، وَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ انْفِسَاخَ نِكَاحِهِمَا لِلْجَمْعِ ، وَلَا يُوجِبُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا . وَهَذَا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي قُلْنَا : إِنَّهَا إِذَا أَرْضَعَتِ الصَّغِيرَةَ ، اخْتَصَّ الْفَسْخُ بِالْكَبِيرَةِ . فَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ : يَنْفَسَخُ نِكَاحُهُمَا مَعًا . فَإِنَّهُ يَثْبُتُ نِكَاحُ الْأُخْرَى مِنَ الصَّغِيرَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَةَ لَمَّا أَرْضَعَتِ الْأُولَى ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا ، ثُمَّ أَرْضَعَتِ^(٢) الْأُخْرَى ، فَلَمْ تَجْتَمِعْ مَعَهُمَا فِي النِّكَاحِ ، فَلَمْ يَنْفَسَخِ نِكَاحُهَا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ ، حَرَّمَتْ ، وَحَرَّمَتِ الصَّغِيرَتَانِ عَلَى التَّأْيِيدِ ؛ لِأَنَّهُمَا رَبِيبَتَانِ قَدْ دَخَلَ بِأُمَّهُمَا .

فصل : فَإِنْ أَرْضَعَتِ الصَّغِيرَتَيْنِ أَجْنَبِيَّةً ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا / أَيْضًا . وَهَذَا قَوْلُ ١٧٧/٩ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِّيَّ ، وَأَحَدُ^(٣) قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ : يَنْفَسَخُ نِكَاحُ

(٥٢) فِي ب : « غَرِمَ » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « ارْتَضَعَا » . وَفِي ب ، م : « أَرْضَعْتَا » .

(٢) فِي الْإِهَادَةِ : « الثَّانِيَةَ » .

(٣) فِي أ : « وَهُوَ أَحَدٌ » .

الأخيرة^(٤) وحدها ؛ لأنَّ سَبَبَ الْبُطْلَانِ حَصَلَ بِهَا ، وَهُوَ الْجَمْعُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَزَوَّجَ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ بَعْدَ الْأُخْرَى . وَلَنَا ، أَنَّهُ جَامِعٌ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ ، فَانْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا ، كَمَا لَوْ أَرْضَعْتَهُمَا مَعًا ، وَفَارَقَ مَا لَوْ عَقَدَ عَلَى وَاحِدَةٍ بَعْدَ الْأُخْرَى ، فَإِنَّ عَقْدَ الثَّانِيَةِ لَمْ يَصِحَّ ، فَلَمْ يَصِرْ بِهِ جَامِعًا بَيْنَهُمَا ، وَهَهُنَا حَصَلَ الْجَمْعُ بِرِضَاعِ الثَّانِيَةِ ، وَلَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ ، فَحَصَلْنَا مَعًا فِي نِكَاحِهِ ، وَهِيَ أُخْتَانِ لَا مَحَالَةَ .

فصل : وَإِنْ أَرْضَعْتَهُمَا بِنْتُ الْكَبِيرَةِ ، فَالْحُكْمُ فِي الْفَسْخِ كَمَا لَوْ أَرْضَعْتَهُنَّ^(٥) الْكَبِيرَةَ نَفْسُهَا ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَةَ تَصِيرُ جَدَّةً لَهَا ، وَلَكِنَّ الرَّجُوعَ يَكُونُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ الْمُفْسِدَةِ لِنِكَاحِهِنَّ .

١٣٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كُنَّ^(١) الْأَصَاغِرُ ثَلَاثًا ، فَأَرْضَعْتَهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ ، حَرُمَتِ الْكَبِيرَةُ ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْمُرْضِعَتَيْنِ^(٢) أَوَّلًا ، وَثَبَتَ نِكَاحُ آخِرِهِنَّ رِضَاعًا . فَإِنْ أَرْضَعْتَ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ مَعًا ، حَرُمَتِ الْكَبِيرَةُ ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْأَصَاغِرِ ، وَتَزَوَّجَ مَنْ شَاءَ مِنَ الْأَصَاغِرِ . وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ ، حَرُمَ الْكُلُّ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبَدِ)

إِنَّمَا حَرُمَتِ الْكَبِيرَةُ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْمُرْضِعَتَيْنِ أَوَّلًا ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَتَا أُخْتَيْنِ فِي نِكَاحِهِ ، وَثَبَتَ نِكَاحُ الْأَخِيرَةِ^(٣) ؛ لِأَنَّ رِضَاعَهَا بَعْدَ انْفِسَاخِ نِكَاحِ الصَّغِيرَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا ، فَلَمْ يُصَادَفْ إِخْوَتُهَا جَمْعًا فِي النِّكَاحِ . وَإِنْ أَرْضَعْتَ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ مَعًا ، بَأَن تُلْقِمَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَدْيًا ،

(٤) فِي الْأَصْلِ : الصَّغِيرَةُ . وَفِي م : الْأَخْرَةُ .

(٥) فِي م : أَرْضَعْتَهُ .

(١) عَلَى لَفْظٍ : أَكَلَوْنَ الْبِرَاغِيثَ .

(٢) فِي أ : الْمُرْضِعَتَيْنِ .

(٣) فِي أ ، ب : الْأَخْرَةُ .

فِيْمَتَصَّانٍ مَعًا ، أَوْ تَحْلِبَ مِنْ لَبِّهَا فِي إِنَاءٍ فَتَسْقِيَهُمَا ، انْفَسَخَ نِكَاحُ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهُنَّ صَيَّرْنَ أَحْوَابَ فِي نِكَاحِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَنْ شَاءَ مِنَ الْأَصَاغِرِ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيْمَهُنَّ تَحْرِيْمُ جَمْعٍ ، لَا تَحْرِيْمُ تَأْيِيدٍ ، فَإِنَّهُنَّ رِبَائِبٌ ^(٤) لَمْ يَدْخُلْ بِأَمِهِنَّ . وَإِنْ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ ، حَرَّمَ الْكُلَّ عَلَى الْأَيْدِ ؛ لِأَنَّهُنَّ رِبَائِبٌ مَدْخُولٌ بِأَمِهِنَّ . هَذَا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى . وَعَلَى الْأُخْرَى ، لَمَّا أَرْضَعَتِ الْأُولَى ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَنِكَاحُ الْكَبِيرَةِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمًّا ، وَاجْتَمَعَتَا فِي نِكَاحِهِ ، ثُمَّ أَرْضَعَتِ ^(٥) الثَّانِيَةَ ، فَلَمْ يَنْفَسَخْ نِكَاحُهَا ؛ لِأَنَّهَا مُنْفَرِدَةٌ بِالرُّضَاعِ ^(٦) فِي النِّكَاحِ ^(٧) ، فَلَمَّا أَرْضَعَتِ الثَّلَاثَةَ ، صَارَتَا أُخْتَيْنِ ، فَانْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا .

/ فصل : فَإِنْ أَرْضَعْتَهُنَّ بِنْتُ الْكَبِيرَةِ ، فَهُوَ كَالْوَالِدِ أَرْضَعْتَهُنَّ أُمًّا . وَإِنْ ^(٨) كَانَ لَهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، فَأَرْضَعَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ زَوْجَةً مِنَ الْأَصَاغِرِ ، حَرُمَتْ الْكَبِيرَةُ بِأَرْضَاعِ أَوْلَاهِنَّ ، وَيَرْجَعُ عَلَى مُرْضِعَتِهَا بِمَا لَزِمَهُ مِنْ مَهْرِهَا ؛ لِأَنَّهَا أَفْسَدَتْ نِكَاحَهَا ، وَلَا يَنْفَسَخُ نِكَاحُ الْأَصَاغِرِ ؛ لِأَنَّهُنَّ لَمْ يَصَيِّرْنَ أَحْوَابَ ، وَإِنَّمَا هُنَّ بَنَاتٌ ^(٩) خَالَاتٍ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، يَنْفَسَخُ نِكَاحُ الْمُرْضِعَةِ الْأُولَى ؛ لِاجْتِمَاعِهَا مَعَ جَدَّتِهَا فِي النِّكَاحِ ، وَيَثْبُتُ نِكَاحُ الْأَخِيرَتَيْنِ ، وَيَرْجَعُ بِمَا لَزِمَهُ مِنْ مَهْرِ الثَّانِيَةِ ^(١٠) نِكَاحُهَا عَلَى الثَّانِيَةِ أَرْضَعْتَهَا . وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ ، حَرَّمَ الْكُلَّ عَلَيْهِ عَلَى الْأَيْدِ ، وَرَجَعَ عَلَى ^(١١) كُلِّ وَاحِدَةٍ بِمَا لَزِمَهُ مِنْ مَهْرٍ ^(١٢) الثَّانِيَةِ أَرْضَعْتَهَا . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يَرْجَعُ بِمَهْرِ الْكَبِيرَةِ . رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمُرْضِعَةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهَا الثَّانِيَةِ أَفْسَدَتْ نِكَاحَهَا .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في م : ارضعت .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) في م : ولو .

(٨) في ب : أمهات .

(٩) في ب : أفسد .

(١٠) سقط من : ب .

(١١) في الأصل : المهر .

١٣٧٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا شَهِدَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً عَلَى الرِّضَاعِ ، حَرَّمَ التَّكَاحُ إِذَا كَانَتْ مَرَضِيَّةً . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةً أُخْرَى : إِنَّ كَانَتْ مَرَضِيَّةً اسْتَحْلَفَتْ ، فَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً ، لَمْ يَحِلَّ الْحَوْلُ حَتَّى تَبْيَضَّ ثَدْيَاهَا ، وَذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١))

وجملة ذلك أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع ، إذا كانت مرضية . وهذا قال طاووس ، والزهرى ، والأوزاعي ، وابن أبي ذئب ، وسعيد بن عبد العزيز . وعن أحمد ، رواية أخرى : لا يقبل إلا شهادة امرأتين . وهو قول الحكم ؛ لأن الرجال أكمل من النساء ؛ ولا يقبل ^(٢) إلا شهادة رجلين ، فالنساء أولى . وعن أحمد ، رواية ثالثة ، أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة ، وتستحلف مع شهادتها . وهو قول ابن عباس ، وإسحاق ؛ لأن ابن عباس قال ، في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلاً وأهله ، فقال : إن كانت مرضية ، استحلقت ، وفارق امرأته ^(٣) . وقال : إن كانت كاذبة ، لم يحل الحول حتى تبيض ثديها ^(٤) . يعني يصبها فيها برص ، عقوبة على كذبها . وهذا لا يقتضيه قياس ، ولا يهتدى إليه رأى ، فالظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفاً . وقال عطاء ، وقتادة ، والشافعي : لا يقبل من النساء أقل من أربع ؛ لأن كل امرأتين كرجل . وقال أصحاب الرأي : لا يقبل فيه إلا رجلان ، أو رجل وامرأتان . وروى ذلك عن عمر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ ^(٥) . ولنا ، ما روى عقبه بن الحارث ، قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما . فأنبت النبي ﷺ ، فذكرت

١٧٨/٨

(١) في الأصل ، ا ، ب : « عنه » .

(٢-٢) سقط من : ب .

(٣) في الأصل : « أهله » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب شهادة امرأة على الرضاع ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧/٤٨٢ ، ٤٨٣ .

(٥) سورة البقرة ٢٨٢ .

ذلك له ، فقال : « وَكَيْفَ ، وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ ! » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) . وفي لفظِ رواه النَّسَائِيُّ ، قال : فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ . قال : « كَيْفَ ، وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ! حَلَّ سَبِيلَهَا » . وهذا يُدَلُّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ . وقال الزُّهْرِيُّ : فُرِّقَ بَيْنَ أَهْلِ أَيْبَاتٍ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي الرِّضَاعِ ^(٧) . وقال الْأَوْزَاعِيُّ : فَرَّقَ عُثْمَانُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ ، بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ^(٨) فِي الرِّضَاعِ ^(٩) . وقال الشَّعْبِيُّ : كَانَتْ الْقَضَاءُ يُفَرِّقُونَ ^(١٠) بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ ^(١١) . ولأنَّ هَذَا شَهَادَةٌ عَلَى عَوْرَةٍ ، فَيُقْبَلُ ^(١٢) فِيهِ ^(١٣) شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْمُتَفَرِّدَاتِ ، كَالْوَلَادَةِ . وعلى الشَّافِعِيِّ ، بَأَنَّهُ مَعْنَى يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ النِّسَاءِ الْمُتَفَرِّدَاتِ ، فَيُقْبَلُ ^(١٤) فِيهِ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْمُتَفَرِّدَةِ ، كَالْحَبْرِ .

فصل : وَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ ^(١٥) الْمُرْضِعَةِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ ، ^(١٥) مِنْ أَنَّ ^(١٥) الْأُمَّةَ السُّودَاءَ قَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . فَيُقْبَلُ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَتَهَا . ولأنَّه فِعْلٌ لَا يَحْصُلُ لَهَا بِهِ نَفْعٌ مَقْصُودٌ ، وَلَا تَدْفَعُ عَنْهَا بِهِ ضَرَرًا ، فَيُقْبَلُ شَهَادَتُهَا بِهِ ، كَفِعْلِ غَيْرِهَا . فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّهَا تَسْتَبِيحُ الْحَلْوَةَ بِهِ ، وَالسَّفَرَّ مَعَهُ ، وَتَصِيرُ مَحْرَمًا لَهُ . قُلْنَا : لَيْسَ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَقْصُودَةِ ، الَّتِي تُرَدُّ بِهَا الشَّهَادَةُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ

(٦) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣١٠ .

(٧) أخرجه ، عن الزهري ، عبد الرزاق ، في : باب شهادة امرأة على الرضاع ، من كتاب الطلاق . المصنف ٤٨٢/٧ .

(٨) سقط من : أ ، ب ، م .

(٩-٩) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٠) في م : « تفرق » .

(١١) في م : « فقبل » .

(١٢) في م : « فيها » .

(١٣) في أ ، م : « فقبل » .

(١٤-١٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٥-١٥) في أ : « ولأن » .

رَجُلَيْنِ لَوْ شَهِدَا أَنَّ فَلَانًا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ، وَأَعْتَقَ أُمَّتَهُ ، قُبِلَتْ^(١٦) شَهَادَتُهُمَا ، وَإِنْ كَانَ يَحِلُّ لِهَمَا نِكَاحُهُمَا بِذَلِكَ .

فصل : وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الرَّضَاعِ إِلَّا مُفَسَّرَةً ، فَلَوْ قَالَتْ : أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا ابْنُ

هَذِهِ مِنَ الرَّضَاعِ . لَا تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الرَّضَاعَ الْمُحَرَّمَ يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ ، مِنْهُمْ مَنْ يُحَرِّمُ

بِالْقَلِيلِ^(١٧) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَرِّمُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، فَلَزِمَ الشَّاهِدَ تَبْيِينُ كَيْفِيَّتِهِ ، لِيَحْكُمَ

الْحَاكِمُ فِيهِ بِاجْتِهَادِهِ ، فَيَحْتَاجُ الشَّاهِدَ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّ هَذَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيِ هَذِهِ خَمْسَ

رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ^(١٨) ، خَلَصَ اللَّبَنُ فِيهِنَّ^(١٩) إِلَى جَوْفِهِ ، فِي الْحَوْلَيْنِ . فَإِنْ قِيلَ :

خُلُوصُ اللَّبَنِ إِلَى جَوْفِهِ لَا طَرِيقَ لَهُمْ^(٢٠) إِلَى مُشَاهَدَتِهِ ، فَكَيْفَ تَجُوزُ الشَّهَادَةُ ؟ قُلْنَا : إِذَا

عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ / الْمَرْأَةَ ذَاتُ لَبَنِ ، وَرَأَى الصَّبِيَّ قَدْ التَّقَمَ ثَدْيِهَا ، وَحَرَكَ فَمَّهُ فِي

الْإِمْتِصَاصِ ، وَحَلَقَهُ فِي^(٢١) الْاجْتِرَاعِ ، حَصَلَ ظَنُّ يَقْرُبُ إِلَى الْيَقِينِ أَنَّ اللَّبَنَ قَدْ وَصَلَ

إِلَى جَوْفِهِ ، وَمَا يَتَعَدَّرُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ بِالمُشَاهَدَةِ ، اِكْتَفَى فِيهِ بِالظَّاهِرِ^(٢٢) ، كَالشَّهَادَةِ

بِالْمَلِكِ ، وَثُبُوتِ الدِّينِ فِي الدِّمَّةِ ، وَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ بِالاسْتِيفَاضَةِ . وَلَوْ قَالَ

الشَّاهِدُ : أَدْخَلْتُ رَأْسَهُ تَحْتَ ثِيَابِهَا ، وَالتَّقَمَ ثَدْيِهَا . لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ رَأْسَهُ وَلَا

يَأْخُذُ الثَّدْيَ ، وَقَدْ يَأْخُذُ الثَّدْيَ وَلَا يَمْسُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ :

أَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ أَرْضَعَتْ هَذَا . فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِهِ^(٢٤) فِي ثُبُوتِ أَصْلِ الرَّضَاعِ ؛ لِأَنَّ

الْمَرْأَةَ الَّتِي قَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . اِكْتَفَى بِقَوْلِهَا .

(١٦) فِي م : قَبِلَ .

(١٧) فِي ب : الْقَلِيلُ .

(١٨) فِي أ : مُنْفَرِدَاتٍ .

(١٩) سَقَطَ مِنْ أ .

(٢٠) فِي م : لَهُ .

(٢١) سَقَطَ مِنْ ب .

(٢٢) فِي م : بِالظَّاهِرَةِ .

(٢٣) فِي أ : لَمْ .

(٢٤) سَقَطَ مِنْ م .

١٣٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ^(١) ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ الدُّخُولِ : هِيَ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . انْفَسَخَ النِّكَاحُ ، فَإِنْ صَدَّقْتَهُ الْمَرْأَةُ ، فَلَا مَهْرَ لَهَا ^(٢) ، وَإِنْ أَكْذَبْتَهُ ^(٣) ، فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ)

وجملته أن الزَّوْجَ إِذَا أَقْرَأَ أَنْ زَوَّجْتَهُ أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ^(٤) ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ ، وَيُقَرَّقُ بَيْنَهُمَا . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إِذَا قَالَ : وَهَمْتُ ، أَوْ أَخْطَأْتُ . قُبِلَ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ ، وَلَوْ جَحَدَ النِّكَاحَ ، ثُمَّ أَقْرَبَهُ ، قُبِلَ ، كَذَلِكَ ^(٥) هُنَا . ولنا ، أَنَّهُ أَقْرَبَ بِمَا يَتَضَمَّنُ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْهُ ، كَالْوَقْرِ بِالطَّلَاقِ ثُمَّ رَجَعَ ، أَوْ أَقْرَأَ أَنَّ أُمَّتَهُ أُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ ، وَمَا قَاسُوا عَلَيْهِ غَيْرَ مُسَلِّمٍ ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْحُكْمِ ، فَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ، فَيَنْبَغِي ذَلِكَ عَلَى عِلْمِهِ بِصِدْقِهِ ، ^(٦) فَإِنْ عِلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ ، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ ، وَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ عِلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ ، فَالنِّكَاحُ بَاقٍ بِحَالِهِ ، وَقَوْلُهُ كَذِبٌ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ حَقِيقَةُ الرِّضَاعِ ، لَا الْقَوْلُ . وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ ، لَمْ تَزُلْ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ . وَقِيلَ فِي حِلِّهَا لَ إِذَا عِلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ رَوَايَتَانِ . وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ كَذِبًا ، لَمْ يُثَبِّتِ التَّحْرِيمَ ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا وَهِيَ أَكْبَرُ مِنْهُ : هِيَ ابْنَتِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَصَدَّقْتَهُ الْمَرْأَةُ ، فَلَا شَيْءَ لَهَا ؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ ^(٧) النِّكَاحَ فَاسِدٌ مِنْ أَصْلِهِ ^(٨) ، لَا يُسْتَحَقُّ فِيهِ مَهْرٌ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ثَبَّتَ ذَلِكَ بَيِّنَةً ، وَإِنْ أَكْذَبْتَهُ ، فَالْقَوْلُ

(١) في ب : « بامرأة » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ا ، ب ، م : « كذبتة » .

(٤) في ا : « الرضاع » .

(٥) في ازيادة : « أيضا » .

(٦-٦) في ب : « فإنه أعلم » .

(٧) سقط من : ب ، م ،

(٨) سقط من : ب .

١٧٩/٨ قولها ؛ لأنَّ قوله غيرُ مقبولٍ عليها في إسقاطِ^(٩) حُقوقِها ، فلزِمَه إقرارُه / فيما هو حَقُّ له ، وهو تحريمُها عليه ، وفسخُ نكاحِه ، ولم يُقبَل قولُه فيما عليه من المَهْرِ .

فصل : وإن قال : هي عَمَّتِي ، أو خالتي أو ابنةُ أخي أو أُختِي أو أُمِّي من الرِّضَاعِ . وأمكَن صِدْقُه ، فالحكْمُ فيه كالمو قال : هي أُختِي . وإن لم يُمكن صِدْقُه ، مثل أن يقولَ لأصغرِّ منه أو لمثله : هذه^(١٠) أُمِّي . أو لأكبرِّ منه أو لمثله^(١١) : هذه ابنتِي . لم تحرِّم عليه . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : تحرِّمُ عليه ؛ لأنَّه أقرَّ^(١٢) بما يُحرِّمُها عليه ، فوجبَ أن يُقبَل ، كالمو أمكَن . ولنا ، أنَّهُ أقرَّ بما تحقَّق^(١٣) كذبُه فيه ، فأشبهه ما لو قال : أُرَضعتني وإياها حواءُ . أو كالمو قال : هذه حواءُ . وما ذكروه مُنتقضٌ بهذه الصُّور ، ويُفارقُ ما^(١٤) إذا أمكَن ، فإنَّه لا يتحقَّقُ كذبُه ، والحكْمُ في الإقرارِ بقراءةٍ من النَّسبِ تحريمُها عليه ، كالحكْمِ في الإقرارِ بالرِّضَاعِ ؛ لأنَّه في معناه .

فصل : إذا ادَّعى أنَّ زوجته أختُه من الرِّضَاعِ ، فأنكرته ، فشهِدتَ بذلك أمُّه أو ابنتُه ، لم تُقبَل شهادتُهما ؛ لأنَّ شهادةَ الوالدةِ لوليدِها^(١٥) والوليدِ لوالده^(١٥) غيرُ مقبولةٍ . وإن شهِدتَ بذلك أمُّها أو ابنتُها ، قبِلت . وعنه ، لا يُقبَل ؛ بناءً على شهادةِ الوالدِ على ولده والوليدِ على والده . وفي ذلك روايتان . وإن ادَّعتَ ذلك المرأةُ ، وأنكره الزوجُ ، فشهِدتَ لها أمُّها أو ابنتُها ، لم تُقبَل ، وإن شهِدتَ لها أمُّ الزوجِ أو ابنتُه ، فعلى روايتين .

١٣٧٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي قَالَتْ : هُوَ أُخِي مِنْ الرِّضَاعَةِ . فَأُكْذِبَهَا ، وَلَمْ تَأْتِ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَا وَصَفَتْ ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ فِي الْحُكْمِ)

(٩) في ب : سقط .

(١٠) في م : هي .

(١١) في ا : مثله .

(١٢) في ا ، م : إقرار .

(١٣) في الأصل : يتحقق .

(١٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٥-١٥) في م : والوالد لولده .

وجملته أن المرأة إذا أقرت أن^(١) زوجها أخوها من الرضاة ، فأكذبها ، لم يقبل قولها في فسخ النكاح ؛ لأنه حق عليها ، فإن كان قبل الدخول ، فلا مهر لها ؛ لأنها تقر بأنها لا تستحقه ، فإن كانت قد قبضته ، لم يكن للزوج أخذه منها ؛ لأنه يقر بأنه حق لها ، وإن كان بعد الدخول ، فأقرت أنها كانت عالمة بأنها أخته وتحرى^(٢) عليها ، ومطأعة له في الوطء ، فلا مهر لها أيضا ، لإقرارها بأنها زانية مطأعة ، وإن أنكرت شيئا من ذلك ، فلها المهر ؛ لأنه وطء بشبهة ، وهي زوجته في ظاهر الحكم ؛ لأن قولها عليه^(٣) غير مقبول ، فأما فيما^(٤) بينها وبين الله تعالى / ، فإن علمت صحة ما أقرت به ، لم يحل لها مساكنته وتمكينه من وطئها ، وعليها أن تفر منه ، وتفتدي نفسها بما أمكنها ؛ لأن وطأها لها زنى ، فعليها التخلص منه مهما أمكنها ، كما قلنا في التي علمت أن زوجها طلقها ثلاثا ، وجمدها ذلك . وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل الأمرين من المسمى أو مهر المثل ؛ لأنه إن كان المسمى أقل ، فلا يقبل قولها في وجوب زائد عليه ، وإن كان الأقل مهر المثل ، لم تستحق أكثر منه ؛ لإقرارها بأن استحقاقها له بوطئها لا بالعقد ، فلا تستحق أكثر منه . وإن كان إقرارها بأخوته قبل النكاح ، لم يجوز لها نكاحه ، ولا يقبل رجوعها عن إقرارها ، في ظاهر الحكم ؛ لأن إقرارها لم يصادف زوجية عليها يبطلها ، فقبل إقرارها على نفسها بتحريره عليها . وكذلك لو أقر الرجل أن هذه أخته من الرضاة ، أو محرمة عليه برضاة أو غيره ، وأمکن صدقه ، لم يحل له تزويجها^(٥) فيما بعد ذلك ، في ظاهر الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى ، فينبى على علمه بحقيقة الحال ، على ما ذكرناه .

فصل : وإن ادعى أحد الزوجين على الآخر ، أنه أقر أنه^(٥) أخو صاحبه من

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « وتحرىها » .

(٣) سقط من : ب .

(٤) في ا ، ب : « تزويجها » .

(٥) سقط من : م .

الرِّضَاعُ ، فَأَنْكَرَ ، لَمْ يُقْبَلْ فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ : لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى الْإِقْرَارِ ، وَالْإِقْرَارُ مِمَّا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ ، فَلَمْ يَحْتَجَّ فِيهِ إِلَى شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ الرِّضَاعِ نَفْسِهِ .

فصل : كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفجور والمشركات . وقال عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنهما : اللبُّ يُشْبِهُ^(٦) ، فلا تَسْقِ^(٧) من يهودية ولا نصرانية ولا زانية^(٨) . ولا يقبل^(٩) أهل الذمة المسلمة ، ولا يرى شعورهن . ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور ، ويجعلها أمًا لولده ، فيتغير بها ، ويتضرر طبعًا وتغيرًا ، والارتضاع من المشركة يجعلها أمًا ، لها حرمة الأم مع شريكها ، وربما مال إليها في محبة دينها . ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء ، كيلا يشبهها الولد في الحمق ، فإنه يقال : إن الرضاع يُغير الطباع . والله تعالى أعلم .

(٦) في أ ، ب ، م : « يشبهه » .

(٧) في ب ، م : « تستق » .

(٨) انظر : السنن الكبرى ٤٦٤/٧ ، وسنن سعيد بن منصور ١١٦/٢ .

(٩) من القبالة ، وهي استقبال الولد عند الولادة .

نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا ﴾ (١) . ومعنى : ﴿ قُدِرَ عَلَيْهِ ﴾ أى : ضَيِّقَ عَلَيْهِ . ومنه قوله سبحانه :

﴿ يَنْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾ (٢) . أى : يُوسِّعُ لِمَنْ (٣) يَشَاءُ ، وَيُضَيِّقُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ . وقال الله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (٤) . وأما السُّنَّةُ فَمَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَخَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ :

« اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ (٥) بِكَلِمَةِ اللَّهِ (٥) ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكُسُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . رواه مسلم ، وأبو داود (٦) ، ورواه التِّرْمِذِيُّ (٧) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ ، وَقَالَ (٨) : « أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ؛ فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ ، فَلَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ

(١) سورة الطلاق ٧ .

(٢) سورة الرعد ٢٦ .

(٣) م : « على من » .

(٤) سورة الأحزاب ٥٠ .

(٥-٥) في ١ : « بكلمات الله » . ولم يرد لفظ الجلالة في : ب ، م .

(٦) تقدم تحريجه ، في : ١٥٦/٥ .

(٧) في : باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، من أبواب الرضاع ، وفي : باب ومن سورة التوبة ، من أبواب التفسير .

عارضه الأحمدي ٥ / ١١١ ، ١١١/١١ - ٢٢٧ - ٢٣٠ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب حق المرأة على الزوج ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/٥٩٤ .

(٨) سقطت الواو من : ب ، م .

تُحَسِّنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كُسُوتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وجاءت هُندُ إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنَّ أبا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وليس يُعْطِينِي مِنَ التَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي . فقال : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٩) . وفيه دلالة على وجوب التفقة لها على زوجها ، وأن ذلك مُقَدَّرٌ بِكِفَايَتِهَا ، وأنَّ نَفَقَةَ وَوَلَدِهِ عَلَيْهِ دُونَهَا مُقَدَّرٌ بِكِفَايَتِهِمْ ، وأن ذلك بِالْمَعْرُوفِ ، وأنَّ لها أن تَأْخُذَ ذَلِكَ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ إِذَا لَمْ يُعْطِهَا إِيَّاهُ . وَأَمَّا الإِجْمَاعُ ، فَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وَجُوبِ نَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، إِذَا كَانُوا بِالْغَيْنِ ، إِلَّا النَّاشِزَ مِنْهُنَّ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُثَنَّبِ ، وَغَيْرُهُ . وَفِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْعِبْرَةِ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مُحْبُوسَةٌ عَلَى الزَّوْجِ ، يَمْنَعُهَا مِنَ التَّصَرُّفِ وَالْاِكْتِسَابِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا ، كَالْعَبْدِ مَعَ سَيِّدِهِ .

١٨٠/٨ ظ ١٣٧٩ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : (وَعَلَى الزَّوْجِ / نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ ، مَا لَا غِنَى ^(١) بِهَا عَنْهُ ^(٢) ، وَكُسُوتُهَا)

وجملة الأمر أن المرأة إذا سلّمت نفسها إلى الزوج ، على الوجه الواجب عليها ، فلها عليه جميع حاجتها ؛ من مأكول ، ومشروب ^(٣) ، وملبوس ، ومسكن . قال أصحابنا : وَنَفَقَتُهَا مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ الزَّوْجَيْنِ جَمِيعًا ؛ فَإِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ ، ^(٤) فَعَلَيْهِمَا ^(٥) نَفَقَةُ الْمُوسِرَيْنِ ،

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون ... ، من كتاب البيوع ، وفي : باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، من كتاب النفقات . صحيح البخاري ١٠٣/٣ ، ٨٥/٧ . ومسلم ، في : باب قضية هند ، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم ١٣٣٨/٣ ، ١٣٣٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠ . والنسائي ، في : باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ، من كتاب القضاة . المجتبى ٢١٦/٨ . وابن ماجه ، في : باب مال للمرأة من مال زوجها ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٦٩/٢ . والدارمي ، في : باب في وجوب نفقة الرجل على أهله ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ١٥٩/٢ .

(١) في ١ ، ب : « غناء » .

(٢) سقط من ١ .

(٣-٣) في م : « فلها عليه » .

وإن كانا مُعْسِرَيْن ، فعليه نفقة المُعْسِرَيْن ، وإن كانا مُتَوَسِّطَيْن ، فلها عليه نفقة المُتَوَسِّطَيْن ، وإن كان (٤) أحدُهما مُوسِرًا ، والآخر مُعْسِرًا ، فعليه نفقة المُتَوَسِّطَيْن ، أيُّهما كان المُوسِر . وقال أبو حنيفة ، ومالك : يُعْتَبَرُ حَالُ الْمَرْأَةِ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهَا ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٥) . والمعروفُ الكفاية ، ولأنه سوى بين النِّفْقَةِ والكُسُوفَةِ ، والكُسُوفَةُ على قَدْرِ حَالِهَا ، فكذلك النِّفْقَةُ ، وقال النَّبِيُّ ﷺ لهند : « حُدِيَ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (٦) . فاعتبرَ كِفَايَتِهَا دون حَالِ زَوْجِهَا ، ولأنَّ نَفَقَتَهَا واجبةٌ لَدَفْعِ حَاجَتِهَا ، فكان الاعتبارُ بما تُنْذِفُ به حاجتُها ، دون حَالِ مَنْ وَجَبَتْ عليه ، كَنَفَقَةِ المَالِيكِ ، ولأنه واجبٌ للمرأة على زَوْجِهَا بحُكْمِ الزَّوْجِيَّةِ لم يُقَدَّرْ ، فكان مُعْتَبَرًا بها ، كمَهْرِهَا وكُسُوفِهَا . وقال الشافعيُّ : الاعتبارُ بحَالِ الزَّوْجِ وَحَدَهُ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا ﴾ (٧) . ولنا ، أن فيما ذكرناه جمعًا بين الدليلَيْن ، وعملاً بكلامِ النَّصِّينِ ، ورعايةً لكلامِ الجَانِبَيْنِ ، فيكونُ أَوْلَى .

فصل : والنِّفْقَةُ مُقَدَّرَةٌ بالكفاية ، وتُخْتَلَفُ باختلاف مَنْ تَجِبُ له النِّفْقَةُ في مِقْدَارِهَا . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك . وقال القاضي : هي مُقَدَّرَةٌ بِمِقْدَارِ لَا يَخْتَلَفُ في القِلَّةِ والكَثْرَةِ ، والواجبُ رِطْلَانِ مِنَ الخُبْزِ في كُلِّ يَوْمٍ ، في حَقِّ المُوسِرِ والمُعْسِرِ ، اعتبارًا بالكفَّاراتِ ، وإنَّما يَخْتَلِفَانِ في صِفَتِهِ وَجُودَتِهِ ؛ لأنَّ المُوسِرَ والمُعْسِرَ سَوَاءٌ في قَدْرِ المَأْكُولِ ، وما (٨) تُقُومُ به البِنْيَةُ ، وإنَّما يَخْتَلِفَانِ في جُودَتِهِ ، فكذلك النِّفْقَةُ الواجبةُ . وقال الشافعيُّ : نَفَقَةُ المُقْتَرِ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ (٩) أَقْلَ مَا يُدْفَعُ في (٩)

(٤) في ا ، ب ، م : « كانا » .

(٥) سورة البقرة ٢٣٣ .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٨ .

(٧) سورة الطلاق ٧ .

(٨) في الأصل ، م : « وفيه » . وفي ب : « أو ما » .

(٩) سقط من : ب .

الكفارة إلى الواحد مُدٌّ . والله سبحانه اعتبر الكفارة بالتفقة على الأهل ، فقال سبحانه : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ (١٠) . وعلى الموسر مُدَّان ؛ لأن أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مُدَّين في كفارة الأذى ، وعلى المتوسط مُدٌّ ونصف ، ونصف (١١) نفقة / الموسر (١٢) ونصف نفقة الفقير (١٣) . ولنا ، قول النبي ﷺ لهند : « تُحْذَى مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ » . فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير ، ورد الاجتهاد في ذلك إليها ، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في المُدَّين ، بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص ، ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وقال النبي ﷺ : « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » (١٤) . وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف ، وإيجاب قدر الكفاية ، وإن كان أقل من مُدٍّ أو من رطلي حُبْر ، إنفاق (١٥) بالمعروف ، فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة . واعتبار التفقة بالكفارة في القدر لا يصح ؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار ، ولا هي مقدرة بالكفاية (١٦) ، وإنما اعتبرها الشرع بها في الجنس دون القدر ، ولهذا لا يجب فيها الأدم (١٧) .

١٨١/٨ و

فصل : ولا يجب فيها الحب . وقال الشافعي : الواجب فيها الحب ، اعتبارًا بالإطعام في الكفارة ، حتى لو دفع إليها دقيقًا أو سويقًا أو حُبْرًا ، لم يلزمها قبوله ، كما لا

(١٠) سورة المائدة ٨٩ .

(١١) في م : « ونصف » .

(١٢) في الأصل : « المعسر » .

(١٣) في ا : « المقتر » .

(١٤) تقدم تخريجه في : ١٥٦/٥ .

(١٥) في زيادة : « بالكفاية » .

(١٦) في م : « بالكفارة » .

(١٧) الأدم : « ما يستمرأ به الخنزير » .

يَلْزَمُ ذَلِكَ الْمَسْكِينَ فِي الْكَفَّارَةِ . قَالَ بَعْضُهُمْ : يَجِيءُ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ تَرَضِيَا ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُ حِنْطَةً بِجِنْسِهَا^(١٨) مُتَفَاضِلًا . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قَالَ : الْخُبْزُ وَالزَّيْتُ . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ : الْخُبْزُ وَالسَّمْنُ ، وَالْخُبْزُ وَالزَّيْتُ ، وَالْخُبْزُ وَالتَّمْرُ ، وَمَنْ أَفْضَلَ مَا تُطْعَمُونَهُنَّ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ . فَفَسَّرَ إِطْعَامَ الْأَهْلِ بِالْخُبْزِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأُدْمِ . وَلِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِالْإِنْفَاقِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ وَلَا تَقْدِيرٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْعُرْفِ ، كَمَا فِي الْقَبْضِ وَالْإِحْرَازِ ، وَأَهْلُ الْعُرْفِ إِنَّمَا يَتَعَارَفُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى أَهْلِيهِمُ الْخُبْزَ وَالْأُدْمَ ، دُونَ الْحَبِّ ، وَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ وَصَحَابَتُهُ إِنَّمَا كَانُوا يُنْفِقُونَ ذَلِكَ ، دُونَ مَا ذَكَرُوهُ ، فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ ، وَلِأَنَّهَا نَفَقَةٌ قَدَّرَهَا الشَّرْعُ بِالْكِفَايَةِ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ الْخُبْزَ ، كَنَفَقَةِ الْعَبِيدِ^(١٩) ، وَلِأَنَّ الْحَبَّ تَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى طَحْنِهِ وَخَبْزِهِ ، فَمَتَى احتَاجَتْ إِلَى تَكْلُفِ ذَلِكَ مِنْ مَالِهَا لَمْ تَحْصُلِ الْكِفَايَةُ بِنَفَقَتِهِ ، وَفَارَقَ الْإِطْعَامَ فِي^(٢٠) الْكَفَّارَةِ ، فَإِنَّهَا^(٢١) لَا تُقَدَّرُ بِالْكِفَايَةِ ، وَلَا يَجِبُ فِيهَا الْأُدْمُ . فَعَلَى هَذَا لَوْ طَلَبْتَ مَكَانَ الْخُبْزِ دَرَاهِمَ ، أَوْ حَبًّا ، أَوْ دَقِيقًا ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُهُ ، وَلَوْ عَرَضَ عَلَيْهَا بَدَلُ الْوَاجِبِ لَهَا ، لَمْ يَلْزَمْهَا قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ ، فَلَا يُجْبَرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى قَبُولِهِ^(٢٢) ، كَالْبَيْعِ . وَإِنْ تَرَضِيَا عَلَى ذَلِكَ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ وَجَبَ فِي الذَّمَّةِ ، لِأَدْمِيٍّ مُعَيَّنٍ ، فَجَازَتْ الْمُعَاوَضَةُ عَنْهُ ، كَالطَّعَامِ فِي الْقَرْضِ ، وَيُفَارِقُ الطَّعَامَ فِي الْكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَليْسَ هُوَ لِأَدْمِيٍّ مُعَيَّنٍ ، فَيُرْضَى بِالْعَوَضِ عَنْهُ . وَإِنْ أَعْطَاهَا مَكَانَ الْخُبْزِ حَبًّا ، أَوْ دَقِيقًا ، جَازَ إِذَا تَرَضِيَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُعَاوَضَةٍ حَقِيقَةٍ ، فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُعَيِّنْ^(٢٣) الْوَاجِبَ بِأَكْثَرِ مِنَ الْكِفَايَةِ ، فَبَأَيِّ شَيْءٍ^(٢٤) حَصَلَتْ

١٨١/٨ ظ

(١٨) فِي ١ ، م : « بَجِنْسِهِمْ » .

(١٩) فِي م : « الْعَبْدِ » .

(٢٠) فِي م : « هُمْ » خَطَأً .

(٢١) فِي م : « لِأَنَّهَا » .

(٢٢) فِي ب : « قَبُولُهَا » .

(٢٣) فِي ١ ، م : « يَعْتَبِرُ » .

(٢٤) سَقَطَ مِنْ ب .

الكفاية ، كان ذلك هو الواجب ، وإنما صيرنا إلى إيجاب الخُبز عند الاختلاف ، لترجيحه بكونه القوت المعتاد .

فصل : ويرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم ، أو نائبه ، إن لم يتراضيا على شيء ، فيفرض للمرأة^(٢٥) قدر كفايتها من الخُبز والأدم ، فيفرض للموسيرة تحت الموسير^(٢٦) قدر حاجتها ، من أرفع خُبز البلد الذي يأكله أمثالهما ، وللمعسرة تحت المعسير قدر كفايتها ، من أدنى خُبز البلد ، وللمتوسطة تحت المتوسط^(٢٧) من أوسطه ، لكل أحد على حسب حاله ، على ما جرت به العادة في حق أمثاله . وكذلك الأدم للموسيرة تحت الموسير قدر حاجتها من أرفع الأدم ، من اللحم والأرز واللبن ، وما يطبخ به اللحم ، والدُّهن على اختلاف أنواعه في بلدانه ؛ السمن في موضع ، والزيت في آخر ، والشحم^(٢٨) ، والشيرج^(٢٩) في آخر . وللمعسرة تحت المعسير من الأدم أدونه ، كالباقلا ، والحل ، والبقل ، والكامخ^(٣٠) ، وما جرت به عادة أمثالهم ، وما يحتاج إليه من الدهن ، وللمتوسطة تحت المتوسط أوسط ذلك ، من الخُبز ، والأدم ، كل على حسب عادته . وقال الشافعي : الواجب من جنس قوت البلدة^(٣١) ، لا يختلف باليسار والإعسار سوى المقدار . والأدم هو الدهن خاصة ؛ لأنه أصلح للأبدان ، وأجود^(٣٢) في المؤنة^(٣٢) ؛ لأنه لا يحتاج إلى طبخ وكلفة ، ويعتبر الأدم بغالب عادة أهل البلد ، كالزيت بالشام ، والشيرج بالعراق ، والسمن بخراسان . ويعتبر

(٢٥) في زيادة : « على » .

(٢٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢٧) في م : « المتوسطة » .

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩) الشرج : زيت السمسم .

(٣٠) الكاخ : المخللات المشهية .

(٣١) في ا ، ب : « البلد » .

(٣٢-٣٢) في ا : « للمؤنة » .

قَدْرُ الْأُدْمِ بِالْقُوتِ ، فَإِذَا قِيلَ : إِنَّ الرَّطْلَ تَكْفِيهِ الْأَوْقِيَّةُ مِنَ الدُّهْنِ . فَرَضَ ذَلِكَ . / ١٨٢/٨ و
 وَفِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ رَطْلَ لَحْمٍ ، فَإِنَّ^(٣٣) كَانَ فِي مَوْضِعٍ^(٣٤) يَرُحُّصُ اللَّحْمُ ، زَادَهَا عَلَى
 الرَّطْلِ شَيْئًا . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي الْأُدْمِ مِثْلَ هَذَا . وَهَذَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :
 ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ . وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ
 ﷺ : « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكُسْوُنُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . وَمَتَى أَنْفَقَ الْمُوسِرُ نَفَقَةَ
 الْمُعْسِرِ ، فَمَا أَنْفَقَ مِنْ سَعَتِهِ ، وَلَا رَزَقَهَا بِالْمَعْرُوفِ . وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ الْمُوسِرِ
 وَالْمُعْسِرِ فِي الْإِنْفَاقِ ، وَفِي^(٣٥) هَذَا جَمَعَ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَتَقْدِيرُ الْأُدْمِ بِمَا ذَكَرُوهُ
 تَحَكُّمٌ لِأَدْلِيلٍ عَلَيْهِ ، وَخِلَافٌ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ بَيْنَ النَّاسِ فِي إِنْفَاقِهِمْ ، فَلَا يَعْرُجُ عَلَى مِثْلِ
 هَذَا ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَمَرَ : مِنْ أَفْضَلِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ، الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ . وَالصَّحِيحُ مَا
 ذَكَرْنَاهُ ، مِنْ رَدِّ النَّفَقَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي الشَّرْعِ إِلَى الْعُرْفِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ فِي نَفَقَاتِهِمْ ، فِي
 حَقِّ الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَالْمُتَوَسِّطِ ، كَمَا رَدَدْنَا هُمْ فِي الْكُسُوفَةِ إِلَى ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ مِنْ
 مُؤْنَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ، فَاخْتَلَفَ جِنْسُهَا بِالْيَسَارِ^(٣٦) وَالْإِعْسَارِ ، كَالْكُسُوفَةِ .

فصل : وَحُكْمُ الْمُكَاتِبِ وَالْعَبْدِ حُكْمُ الْمُعْسِرِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَا^(٣٧) بِأَحْسَنَ حَالًا
 مِنْهُ . وَمَنْ نِصْفَهُ حُرٌّ ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُتَوَسِّطِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَسِّطٌ ،
 نِصْفَهُ مُوسِرٌ ، وَنِصْفَهُ مُعْسِرٌ .

فصل : وَيَجِبُ لِلْمَرْأَةِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، مِنَ الْمَشْطِ ، وَالذُّهْنِ لِرَأْسِهَا ، وَالسِّدْرِ ، أَوْ
 نَحْوَهُ مِمَّا تَعْسِلُ بِهِ رَأْسَهَا ، وَمَا يَعُودُ بِنِظَافَتِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ ، كَمَا
 أَنَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ كَنْسَ الدَّارِ وَتَنْظِيفَهَا . فَأَمَّا الْخِصَابُ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ الزَّوْجُ

(٣٣) سقط من : م .

(٣٤) سقط من : ب .

(٣٥) سقطت الواو من : م .

(٣٦) في الأصل ، ا : « بإيساره » . وفي م : « بالإيتار » .

(٣٧) في النسخ : « ليس » .

منها ، لم يلزمه ؛ لأنه يراد للزينة ، وإن طلبه منها ، فهو عليه . وأما الطيب ، فما يراد منه لقطع السهولة ، كدواء العرق ، لزمه ؛ لأنه يراد للتنظيف^(٣٨) ، وما يراد منه للتلذذ والاستمتاع ، لم يلزمه ؛ لأن الاستمتاع حَقُّ له ، فلا يجب عليه ما يدعوه إليه . ولا يجب عليه شراء الأدوية ، ولا أجره الطيب ؛ لأنه يراد لإصلاح الجسم ، فلا يلزمه ، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار ، وحفظ أصولها ، وكذلك أجره الحجاج والفاصد .

فصل : وتجب عليه كسوتها ، بإجماع أهل العلم ؛ لما ذكرنا من التخصيص ، ولأنها

ظ ١٨٢/٨ لا بد منها على الدوام ، فلزمته ، / كالنفقة ، وهي معتبرة بكفايتها ، وليست مقدرة بالشرع^(٣٩) ، كما قلنا في النفقة . ووافق أصحاب الشافعي على هذا ، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم ، فيفرض لها على قدر كفايتها ، على قدر يسرها وعسرها ، وما جرت عادة أمثالهما به ، من الكسوة ، فيجتهد الحاكم في ذلك عند نزول الأمر ، كنحو اجتهاده في المتعة للمطلقة ، وكما قلنا في النفقة ، فيفرض للموسرة تحت الموسر من أرفع ثياب البلد ، من الكتان والحز والإبريسم ، وللمعسرة تحت المعسر ، غليظ^(٤٠) القطن والكتان ، وللمتوسطة تحت المتوسط ، المتوسط^(٤١) من ذلك ، فأقل ما يجب من ذلك قميص ، وسراويل ، ومقنعة ، ومداس ، وجبة للشتاء ، ويزيد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه ، مما لا غنى عنه ، دون ما للتجميل والزينة ، والأصل في هذا قول الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وقول النبي ﷺ : « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . والكسوة بالمعروف هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه ، وقول النبي ﷺ لهند : « تُحْذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ » .

(٣٨) في م : « للتطيب » .

(٣٩) في ب : « في الشرع » .

(٤٠) في أ : « غليظها » .

(٤١) سقط من : ب .

فصل : وعليه لها ما تحتاج إليه للنوم ، من الفراش واللحاف والوسادة ، كل^(٤٢) على حسب عادته ؛ فإن كانت ممن عادته النوم في الأكبسية والبساط ، فعليه لها النومها ما جرت عادتهم به ، ولجلوسها بالنهار البساط ، والزلي^(٤٣) ، والحصير الرفيع أو الحشن ، الموسر على حسب يساره^(٤٤) ، والمعسر على قدر إعساره ، على حسب العوائد .

فصل : ويجب لها مسكن ، بدليل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾^(٤٥) . فإذا وجبت السكنى للمطلقة ، فللتى^(٤٦) في صلِّ النكاح أولى ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٤٧) . ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ، ولأنها لا تستغنى عن المسكن للاستتار عن العيون ، وفي التصرف ، والاستمتاع ، وحفظ المتاع ، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما ؛ لقول الله تعالى : ﴿ مَنْ وُجِدَكُمْ ﴾ . ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام ، فجرى مجرى النفقة والكسوة .

فصل : فإن كانت المرأة ممن لا / تخدم نفسها ؛ لكونها من ذوى الأقدار ، أو مريضة ، وجب لها خادم ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . ومن العشرة بالمعروف ، أن يقيم لها خادماً ، ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام ، فأشبهه النفقة . ولا يجب لها أكثر من خادم واحد ؛ لأن المستحق خدمتها في نفسها ، ويحصل ذلك بواحد . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . إلا أن مالكا قال : إن كان لا يصلح

(٤٢) في زيادة : « ذلك » .

(٤٣) الزلي : نوع من البسط .

(٤٤) في ب ، م ، « يساره » .

(٤٥) سورة الطلاق ٦ .

(٤٦) في ب : « فالتى » .

(٤٧) سورة النساء ١٩ .

للمرأة^(٤٨) إلا أكثر من خادمٍ ، فعليه أن يُنفقَ على أكثر من واحدٍ . ونحوه قال أبو ثورٍ : إذا احتَمَلَ الزَّوْجُ ذلك ، فَرَضَ لِخَادِمَيْنِ . ولنا ، أَنَّ الخَادِمَ الواحدَ يَكْفِيهَا لِنَفْسِهَا ، وَالزِّيَادَةُ تُرَادُ لِحِفْظِ مَلِكِهَا ، أَوْ لِتَجَمُّلِ ، وليس عليه ذلك . إذا ثبت هذا ، فلا يكونُ الخَادِمُ إلا مَمَّنْ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا ، إِمَّا امْرَأَةً ، وَإِمَّا ذَوْ رَجِيمٍ مَحْرَمٌ ؛ لِأَنَّ الخَادِمَ يَلْزَمُ المَخْدُومَ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ^(٤٩) ، فلا يَسَلِّمُ مِنَ النَّظَرِ . وهل يجوزُ أن يكونَ من أهلِ الكِتَابِ ؟ فيه وَجْهَانِ . الصَّحِيحُ مِنْهُمَا جَوَازُهُ ؛ لِأَنَّ اسْتِخْدَامَهُمْ مَبَاحٌ ، وقد ذَكَرْنَا فيما مَضَى أَنَّ الصَّحِيحَ إِباحَةُ النَّظَرِ لَهُمْ . والثَّانِي ، لا يجوزُ ؛ لِأَنَّ فِي إِباحَةِ نَظَرِهِمْ^(٥٠) اِخْتِلافًا ، وَتَعَاْفُهُمُ النَّفْسُ ، وَلا يَتَنَظَّرُونَ مِنَ النَّجَاسَةِ ، وَلا يَلْزَمُ الزَّوْجُ أَنْ يَمْلِكَهَا خَادِمًا ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ الخِدْمَةَ ، فَإِذَا حَصَلَتْ مِنْ غَيْرِ تَمْلِيكِ ، جازَ كما أَنَّهُ إِذا أُسْكِنَها دارًا بِأَجْرَةٍ جازَ ، وَلا يَلْزَمُهُ تَمْلِيكُها مَسْكِنًا ، فَإِنْ مَلَكَها الخَادِمُ ، فَقَدْ زادَ خَيْرًا ، وَإِنْ أَخَدَها مَنْ يُلَازِمُ خِدْمَتَها مِنْ غَيْرِ تَمْلِيكِ ، جازَ ، سِوَاءَ كانَ لَهُ ، أَوْ اسْتَأْجَرَها ، حُرًّا كانَ أَوْ عَبْدًا . وَإِنْ كانَ الخَادِمُ لها ، فَرَضِيَتْ بِخِدْمَتِها لها ، وَنَفَقَتُهُ عَلَى الزَّوْجِ ، جازَ . وَإِنْ طَلَبَتْ مِنْهُ أَجْرٌ^(٥١) خَادِمِها فَوافَقَها ، جازَ . وَإِنْ قالَ : لا أُعْطِيكَ أَجْرَها هذا ، وَلَكِنْ أَنَا آتِيكَ بِخَادِمٍ سِوَاهُ . فَلهُ ذلكَ إِذا أَنَها بِمَنْ يَصْلُحُ لها^(٥٢) . وَإِنْ قالَتْ : أَنَا أُخَدِمُ نَفْسِي ، وَأأْخُذُ أَجْرٌ^(٥٣) الخَادِمِ . لَمْ يَلْزَمِ الزَّوْجُ قَبُولَ ذلكَ ؛ لِأَنَّ الأَجْرَ عَلَيْهِ ، فَتَعْيِينُ الخَادِمِ إِلَيْها ، وَلِأَنَّ فِي إِخْدَامِها تَوْفِيرَها عَلَى حُقُوقِها ، وَتَرْفِيهِها ، وَرَفْعَ قَدْرِها ، وَذلكَ يُفَوِّتُ بِخِدْمَتِها لِنَفْسِها . وَإِنْ قالَ الزَّوْجُ : أَنَا أُخَدِمُكَ بِنَفْسِي . لَمْ يَلْزَمْها ؛ لِأَنَّها تَحْتَشِمُها ، وَفِيها غَضاضَةٌ عَلَيْها ، لِكُونِ زَوْجِها خَادِمًا . وَفِيها وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يَلْزَمُها الرِّضَى بِها ؛ لِأَنَّ الكِفايَةَ تَحْصُلُ بِها .

(٤٨) في ١ : « المرأة » .

(٤٩) في ١ : « أوقاته » .

(٥٠) في ب : « نظرها » .

(٥١) في ١ ، م : « أجرة » .

(٥٢) سقط من : ب ، م .

(٥٣) سقط من : ١ ، ب ، م .

فصل : وعلى الزَّوْجِ نَفَقَةَ الْخَادِمِ ، ومُؤْتَتَهُ مِنَ الْكُسُوفَةِ وَالنَّفَقَةِ ، مثل ما لِامْرَأَةِ الْمُعْسِرِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهَا الْمِسْطُ ، وَالدُّهْنُ لِرَأْسِهَا ، وَالسُّدْرُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ لِلزَّيْنَةِ وَالتَّنْظِيفِ / ، وَلَا يُرَادُ ذَلِكَ مِنَ الْخَادِمِ ، لَكِنْ إِنْ احتَاجَتْ إِلَى حُفِّ لِتَخْرُجَ إِلَى شِرَاءِ الْحَوَائِجِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ .

ظ ١٨٣/٣

١٣٨٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ مَنَعَهَا ^(١) مَا يَجِبُ لَهَا) ، أَوْ بَعْضَهُ ، وَقَدَرَتْ لَهُ عَلَى مَالٍ ، أَحَدَتْ مِنْهُ مَقْدَارَ حَاجَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ حِينَ قَالَتْ ^(٢) : « إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي . فَقَالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ » ^(٣))

وجملته أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لم يَدْفَعْ إِلَى زَوْجَتِهِ ^(٤) مَا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكَسُوفَةِ ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا أَقْلَ مِنْ كِفَايَتِهَا ، فَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ الْوَاجِبَ أَوْ تَمَامَهُ ، بِإِذْنِهِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِهِنْدٍ : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ » . وَهَذَا إِذْنٌ لَهَا فِي الْأَخْذِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، ^(٥) وَرَدُّهَا ^(٦) إِلَى اجْتِهَادِهَا فِي قَدْرِ كِفَايَتِهَا وَكِفَايَةِ وَلَدِهَا ، وَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِأَخْذِ تَمَامِ الْكِفَايَةِ ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ ^(٧) يُعْطِيهَا بَعْضَ الْكِفَايَةِ ، وَلَا يَتِمُّهَا لَهَا ، فَرَحَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا فِي أَخْذِ تَمَامِ الْكِفَايَةِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ حَاجَةٌ ، فَإِنَّ النَّفَقَةَ لَا غِنَى عَنْهَا ، وَلَا قَوَامٌ إِلَّا بِهَا ، فَإِذَا لم يَدْفَعْهَا الزَّوْجُ ولم تَأْخُذْهَا ، أَفْضَى إِلَى ضِيَاعِهَا وَهَلَاكِهَا ، فَرَحَّصَ لَهَا فِي أَخْذِ قَدْرِ نَفَقَتِهَا ، دَفْعًا لِحَاجَتِهَا ، وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ تَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الزَّمَانِ شَيْئًا فَشَيْئًا ، فَتَشُقُّ الْمُرَافَعَةَ إِلَى الْحَاكِمِ ،

(١-١) سقط من : ١ ، ب .

(٢) في الزيادة : « له » .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٨ .

(٤) في م : « امرأته » .

(٥-٥) في ١ : « وردها » . وفي ب : « ورها » خطأ .

(٦) سقط من : الأصل .

والمُطالبةُ بها في كلِّ الأوقات ، فلذلك رَحَّصَ لها في أخذها بغيرِ إذنٍ من هي عليه . وذكر القاضى بينها وبين^(٧) الدَّيْنِ فَرَقًا آخَرَ ، وهو أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَسْقُطُ بِفَوَاتِ وَقْتِهَا عِنْدَ بعضِ أهلِ العلمِ ، ما لم يكنِ الحَاكِمُ^(٨) فَرَضَهَا لها ، فلو لم تأخُذْ حَقَّهَا ، أَفْضَى إلى سُقُوطِهَا ، والإِضْرَارِ بها ، بخِلافِ الدَّيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عِنْدَ أَحَدٍ بِتَرْكِ الْمُطَالِبَةِ بِهِ^(٩) ، فلا يُؤدَّى تَرْكُ الأَخْذِ إلى الإسْقَاطِ .

فصل : ويَجِبُ عليه دَفْعُ نَفَقَتِهَا إليها في صَدْرِ نَهَارِ كُلِّ يَوْمٍ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، فَإِنْ اتَّفَقَا على تَأْخِيرِهَا جاز ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لها ، فَإِذَا رَضِيَتْ بِتَأْخِيرِهِ جاز ، كالدَّيْنِ . وَإِنْ اتَّفَقَا على تَعْجِيلِ نَفَقَةِ عَامٍ أو شَهْرٍ ، أو أَقَلِّ من ذلك أو أَكْثَرَ ، أو تَأْخِيرِهِ ، جاز ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لهما ، لَا يَخْرُجُ عنهما ، فجاز من تَعْجِيلِهِ وتَأْخِيرِهِ ما اتَّفَقَا عليه ، كالدَّيْنِ . وليس بين أهلِ العلمِ في هذا خِلافٌ عَلمناه . فَإِنْ سَلَّمَ إليها نَفَقَةَ يَوْمٍ ، ثم ماتت فيه ، لم يَرْجِعْ عليها بها^(١٠) ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ إليها / ما وَجَبَ عليه دَفْعُهُ إليها ، وَإِنْ أَبَانَهَا بَعْدَ وَجُوبِ الدَّفْعِ إليها ، لم تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا فيه ، وهما مُطالِبَتُهُ بها ؛ لِأَنَّهَا قَدْ وَجَبَتْ ، فلم تَسْقُطْ بِالطَّلَاقِ ، كالدَّيْنِ . وَإِنْ عَجَّلَ لها نَفَقَةَ شَهْرٍ أو عَامٍ ، ثم طَلَّقَهَا ، أو ماتت قَبْلَ انْقِضَائِهِ ، أو بَانَ بِفَسْخِ أو إِسْلَامِ أَحَدِهما أو رَدَّتِهِ ، فله أن يَسْتَرْجِعَ نَفَقَةَ سائِرِ الشَّهْرِ . وبه قال الشافعيُّ ، ومحمدُ بنِ الحَسَنِ . وقال أبو حنيفةً ، وأبو يوسفَ : لَا يَسْتَرْجِعُهَا ؛ لِأَنَّهَا صِلَةٌ ، فَإِذَا قَبِضَتْهَا ، لم يَكُنْ له الرُّجُوعُ فيها ، كصَدَقَةِ التَّطَلُّوعِ . ولنا ، أَنَّهُ سَلَّمَ إليها النَفَقَةَ سَلْفًا عَمَّا يَجِبُ في الثَّانِي ، فَإِذَا وَجَدَ ما يَمْنَعُ الوُجُوبَ ، ثَبَّتَ الرُّجُوعَ ، كما لو أسْلَفَهَا^(١١) إِيَّاهَا فَتَشَرَّتْ ، أو عَجَّلَ الرُّكَاةَ إلى السَّاعِي فَتَلَفَ مالَهُ قَبْلَ

(٧) سقط من : ب .

(٨) سقط من : ا ، ب ، م .

(٩) سقط من : م .

(١٠) في ا : « به » .

(١١) في ب : « استلفها » .

الْحَوْلِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهَا صِلَةٌ . قُلْنَا : بَلْ هِيَ عَوَضٌ عَنِ التَّمَكِينِ ، وَقَدْ فَاتَ^(١٢) التَّمَكِينُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ زَوْجَ الْوَثْنِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ ، إِذَا دَفَعَ إِلَيْهَا نَفَقَةَ سِنَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَتْ بِإِسْلَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْلَمَهَا أَنَّهَا نَفَقَةٌ عَجَّلَهَا لَهَا^(١٣) ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ تَطَوَّعَ بِهَا ، وَإِنْ أَعْلَمَهَا ذَلِكَ ، اثْبَنَى عَلَى مُعَجَّلِ الزَّكَاةِ إِذَا أَعْلَمَ^(١٤) الْفَقِيرَ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ ثُمَّ تَلَفَ الْمَالُ ، وَفِي الرَّجُوعِ بِهَا وَجْهَانِ ، كَذَلِكَ هُنَا . وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ الصُّوَرِ مِثْلُ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِدَفْعِ مَا لَا يَلْزَمُهُ مِنْ^(١٥) غَيْرِ إِعْلَامِ الْآخِذِ بِتَعْجِيلِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ ، كَمُعَجَّلِ الزَّكَاةِ . وَلَوْ سَلَّمَ إِلَيْهَا نَفَقَةَ الْيَوْمِ ، فَسُرِقَتْ أَوْ تَلَفَتْ ، لَمْ يَلْزَمَهُ عَوَضُهَا ؛ لِأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْوَاجِبِ بِدَفْعِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَلَفَتْ الزَّكَاةُ بَعْدَ قَبْضِ السَّاعِي لَهَا ، أَوْ الدَّيْنِ بَعْدَ أَخْذِ صَاحِبِهِ لَهُ .

فصل : وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهَا نَفَقَتَهَا ، فَلَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِيهَا بِمَا أَحَبَّتْ ، مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ وَالْمُعَاوِضَةِ ، مَا لَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ عَلَيْهَا بَضْرَرٍ فِي بَدَنِهَا ، وَضَعْفٍ فِي جِسْمِهَا ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا ، فَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَتْ كَالْمَهْرِ ، وَلَيْسَ لَهَا التَّصَرُّفُ فِيهَا عَلَى وَجْهِ يَضُرُّهَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقْوِيَتَ حَقِّهِ مِنْهَا ، وَتَقْصَاً فِي اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا .

فصل : وَعَلَيْهِ دَفْعُ الْكُسُوفَةِ إِلَيْهَا فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً ؛ لِأَنَّهُ^(١٦) الْعَادَةُ ، وَيَكُونُ الدَّفْعُ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْوُجُوبِ . فَإِنْ بَلَيْتِ الْكُسُوفَةُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُبْلَى فِيهِ مِثْلُهَا ، لَزِمَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا كُسُوفَةً أُخْرَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، وَإِنْ بَلَيْتِ قَبْلَ ذَلِكَ ، لِكثْرَةِ دُخُولِهَا وَخُرُوجِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا^(١٧) ، لَمْ يَلْزَمَهُ إِبْدَالُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَى الْكُسُوفَةِ / فِي الْعُرْفِ . وَإِنْ مَضَى الزَّمَانُ الَّذِي تُبْلَى فِي مِثْلِهِ بِالِاسْتِعْمَالِ الْمُعْتَادِ وَلَمْ

١٨٤/٣ ظ

(١٢) فِي ب : « فَاتَهُ » .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١٤) فِي ب : « عِلْمٌ » .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : أ ، م .

(١٦) فِي أ ، م : « لِأَنَّهَا » .

(١٧) فِي ب ، م : « أَوْ اسْتِعْمَالُهَا » .

تَبَلَّ ، فهل يَلْزُمُهُ بَدَلُهَا ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدهما ، لا يَلْزُمُهُ بَدَلُهَا^(١٨) ؛ لأنَّهَا غَيْرُ مُحتَاجَةٍ إلى الكُسُوةِ . والثاني ، يَلْزُمُهُ ؛ لأنَّ الاعتبارَ بِمُضِيِّ الزَّمانِ دُونَ حَقِيقَةِ الحَاجَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لو بَلَّيَتْ قَبْلَ ذلك لَمْ يَلْزُمُهُ بَدَلُهَا . ولو أُهْدِيَ إليها كُسُوةٌ ، لم تَسْقُطْ كُسُوتُهَا . وإن أُهْدِيَ إليها طَعَامٌ فَأَكَلْتَهُ ، وَبَقِيَ قُوْثُهَا إلى العِدِّ ، لم يَسْقُطْ قُوْثُهَا فيه . وإن كَسَاها ، ثم طَلَّقَهَا قَبْلَ أن تَبَلَّى ، فهل له أن يَسْتَرَجِعَهَا ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدهما ، له ذلك ؛ لأنَّه دَفَعَهَا لِلزَّمانِ المُسْتَقْبَلِ ، فإذا طَلَّقَهَا قَبْلَ مُضِيِّهِ ، كان له اسْتِرْجَاعُهَا ، كما لو دَفَعَ إليها نَفَقَةَ مُدَّةٍ ، ثم طَلَّقَهَا قَبْلَ انقِضَائِهَا . والثاني ، ليس له الاسْتِرْجَاعُ ؛ لأنَّه دَفَعَ إليها الكُسُوةَ بَعْدَ وَجُوبِهَا عليه ، فلم يَكُنْ له الرُّجُوعُ فيها ، كما لو دَفَعَ إليها^(١٩) النَّفَقَةَ بَعْدَ وَجُوبِهَا ثم طَلَّقَهَا قَبْلَ أَكْلِهَا ، بِخِلافِ النَّفَقَةِ المُسْتَقْبَلَةِ .

فصل : وإذا دَفَعَ إليها كُسُوتُهَا ، فأرادتَ بَيِّعَهَا ، أو التَّصَدَّقَ بِهَا ، وكان ذلك يَضُرُّ بِهَا ، أو يُعْجَلُ بِتَحْمِيلِهَا بِهَا ، أو بَسْتَرْتَهَا ، لم تَمْلِكْ ذلك ، كما لو أَرادَتِ الصَّدَقَةَ بِقُوْتِهَا على وَجْهِ يَضُرُّ بِهَا ، وإن لم يَكُنْ في ذلك ضَرَرٌ ، اِحْتَمَلَ الجِوازَ ؛ لأنَّهَا تَمْلِكُهَا ، فَأَشْبَهَتْ النَّفَقَةَ ، واحْتَمَلَ المَنْعَ ؛ لأنَّ له اسْتِرْجَاعُهَا لو طَلَّقَهَا ، في أَحَدِ الوَجْهينِ ، بِخِلافِ النَّفَقَةِ .

فصل : والذَّمِّيَّةُ كالمُسْلِمَةِ في النَّفَقَةِ والمَسْكَنِ والكُسُوةِ ، في قولِ عامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ . وبه يقولُ مالِكٌ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ؛ لعمومِ التُّصَوُّصِ والمعنى .

١٣٨١ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا مَنَعَهَا ، وَلَمْ تَجِدْ مَا تَأْخُذُهُ ، فَاحْتَارَتْ^(١) فِرَاقَهُ ، فَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا)

(١٨) سقط من : الأصل ، ا .

(١٩) سقط من : ب .

(١) في ا ، م : « واختارت » .

وجملته أن الرجل إذا منع امرأته التَّفَقَّةَ ، لُعَسْرَتِه ، وَعَدَمَ مَا يُنْفِقُه ، فالمرأة مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ ، وَبَيْنَ فِرَاقِه . رُويُ (٢) نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ (٣) بِنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَرَبِيعَةُ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَذَهَبَ عَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ ، إِلَى أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ فِرَاقَه بِذَلِكَ ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ يَدَه عَنْهَا لِتَكْتَسِبَ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا عَلَيْهِ ، فَلَا يُفْسَخُ (٤) النِّكَاحُ لِعَجْزِه عَنْهُ ، كَالَّذِينَ . وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ : يُحْبَسُ إِلَى أَنْ يُنْفِقَ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٥) . وَبِهِ / الْإِمْسَاكُ مَعَ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ

إِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ ، فَيَتَعَيَّنُ التَّسْرِيحُ . وَرَوَى سَعِيدٌ (٦) ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ (٧) : سُنَّةٌ ؟ قَالَ : سُنَّةٌ . وَهَذَا يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبَّتَ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ ، فِي رِجَالِ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا مَضَى (٨) .

١٨٥/٣ و

(٢) في م : « وروي » .

(٣) في م : « عبيد » . خطأ .

(٤) في ١ : « يفسخ » .

(٥) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٦) في : باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته ، من كتاب الطلاق . السنن ٥٥/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ، من كتاب النفقات . السنن الكبرى ٤٦٩/٧ . والإمام

الشافعي ، انظر : الباب التاسع في النفقات ، من كتاب الطلاق . ترتيب المسند ٦٥/٢ . وابن أبي شيبة ، في : باب

ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، من كتاب الطلاق . المصنف ٢١٣/٥ .

(٧) في ب ، م : « قال » .

(٨) أخرجه البيهقي ، في : باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ، من كتاب النفقات . السنن الكبرى ٤٦٩/٧ . والإمام

الشافعي ، انظر : الباب التاسع في النفقات ، من كتاب الطلاق . ترتيب المسند ٦٥/٢ . وعبد الرزاق ، في : باب

الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ، من كتاب الطلاق . المصنف ٩٣/٧ ، ٩٤ . وابن أبي شيبة ، في : باب من

قال : على الغائب نفقة ... ، من كتاب الطلاق . المصنف ٢١٤/٥ .

ولأنه إذا ثبتت الفسخُ بالعجزِ عن الوطءِ ، والضررُ فيه أقل ، لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدنُ بدونه ، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى . إذا ثبت هذا ، فإنه متى ثبت الإعسارُ بالنفقة على الإطلاق ، فللمرأة المطالبة بالفسخ ، من غير إنظارٍ . وهذا أحد قولَي الشافعي . وقال حمادُ بن أبي سليمان : يُوجَلُ سنةً قياساً على العنين . وقال عمرُ بن عبد العزيز : اضربوا له شهراً أو شهرين . وقال مالكُ : الشهر ونحوه . وقال الشافعي في القول الآخر : يُوجَلُ ثلاثاً ؛ لأنه قريبٌ . ولنا ، ظاهرُ حديثِ عمر ، ولأنه معنى يثبتُ الفسخُ ، ولم يرد الشرعُ بالإنظارِ فيه ، فوجب أن يثبت الفسخُ في الحال ، كالعيب ، ولأن سببَ الفسخِ الإعسارُ ، وقد وجد ، فلا يلزم التأخيرُ .

فصل : وإن لم يجد النفقة إلا يوماً بيوم ، فليس ذلك إعساراً يثبتُ به الفسخُ ؛ لأن ذلك هو الواجبُ عليه ، وقد قدرَ عليه . وإن وجدَ في أولِ النهار ما يُعَدُّها ، وفي آخره ما يُعشِّيها ، لم يكن لها الفسخُ ؛ لأنها تصلُ إلى كفايتها ، وما يقومُ به بدنها . وإن كان صانعاً يعملُ في الأسبوعِ ما^(٩) يبيعه في يومٍ بقدرِ كفايتها في الأسبوعِ كله ، لم يثبتُ الفسخُ ؛ لأن هذا يحصلُ الكفايةُ به^(١٠) في جميعِ زمانه . وإن تعدَّرَ عليه الكسبُ في بعضِ زمانه ، أو تعدَّرَ البيعُ ، لم يثبتُ الفسخُ ؛ لأنه يُمكنُ الاقتراضُ إلى زوالِ العارضِ ، وحصولِ الاكتسابِ . وإن عجزَ عن الاقتراضِ أياماً يسيرةً لم يثبتُ الفسخُ ؛ لأن ذلك يزولُ عن قُرب^(١١) ، ولا يكادُ يسلمُ منه كثيرٌ من الناسِ . وإن مرضَ مرضاً يُرجى زواله في أيامٍ يسيرةً ، لم يفسخْ ؛ لما ذكرناه . وإن كان ذلك يطولُ ، فلها الفسخُ ؛ لأن الضررَ الغالبَ يلحقها ، ولا يُمكنُها الصبرُ . وكذلك / إن كان لا يجدُ من النفقةِ إلا يوماً دونَ يومٍ ، فلها الفسخُ ؛ لأنها لا يُمكنُها الصبرُ على هذا ، ويكونُ بمثابة مَنْ لا يجدُ إلا بعضَ القوتِ . وإن أعسرَ ببعضِ نفقةِ المُعسرِ ، ثبتَ لها الخيارُ ؛ لأن البدنَ لا يقومُ بما دونها .

ظ ١٨٥/٣

(٩) في ١ ، م : « بما » .

(١٠) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١١) في م : « قريب » .

وإن أعسرَ بما زاد على نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ ، فلا خِيارَ لها ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الزَّيَادَةَ تَسْقُطُ بِإِعْسَارِهِ ،
وَيُمْكِنُ الصَّبْرُ عِنهَا ، وَيَقُومُ الْبَدَنُ بِمَا دُونَهَا . وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْخَادِمِ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهَا خِيارٌ ؛
لِما ذَكَرْنَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِالْأُذْمِ . وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْكُسُوفِ ، فَلِها الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّ الْكُسُوفَ
لَا بُدَّ مِنْها ، وَلَا يُمَكِّنُ الصَّبْرُ عِنها ، وَلَا يَقُومُ الْبَدَنُ بِدُونِها . وَإِنْ أَعْسَرَ بِأَجْرَةِ
الْمَسْكَنِ ^(١٢) ، فَفيهِ وَجْهان ؛ أَحدهما ، لها الْخِيارُ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا ^(١٣) لَا بُدَّ مِنْه ، فَهو
كَالنَّفَقَةِ وَالْكُسُوفِ . وَالثَّانِي ، لا خِيارَ لها ؛ لِأَنَّ الْبِنْيَةَ تَقُومُ بِدُونِها . وَهَذَا الْوَجْهُ هو ^(١٣)
الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَإِنْ أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ الْماضِيَةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّها دَيْنٌ
يَقُومُ الْبَدَنُ بِدُونِها ^(١٥) ، فَأَشْبَهَتْ سائِرَ الدُّيُونِ . الْحَالُ ^(١٣) الثَّانِي ، أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْإِثْفاقِ
مَعَ يَسارِهِ ؛ فَإِنْ قَدَّرَتْ لَه عَلى مالٍ ، أَحَدَتْ مِنْهُ قَدْرَ حاجَتِها ، وَلَا خِيارَ لها ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أَمَرَ هُنْدا بِالْأَخْذِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَها الْفَسْخَ ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ ، رافَعْتَهُ إِلى الْحاكِمِ ، فِياأمرُهُ
بِالْإِثْفاقِ ، وَيُجِبِرُهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ ^(١٦) أَبِي حَبَسَهُ ، فَإِنْ صَبَرَ عَلى الْحَبْسِ ، أَحَدَ الْحاكِمِ
النَّفَقَةَ مِنْ مالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا عَرُوضًا أَوْ عَقارًا ، باعها ^(١٧) فِي ذَلِكِ . وَهَذَا قالَ مالِكٌ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حنيفَةَ : النَّفَقَةُ فِي مالِهِ مِنْ
الدَّانِييرِ وَالذَّراهِمِ ، وَلَا يَبِيعُ عَرُوضًا إِلَّا بِتَسْلِيمٍ ؛ لِأَنَّ بَيْعَ مالِ الْإِنسانِ لا يَنْفَعُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ،
أَوْ إِذْنِ ^(١٨) وَلِيِّهِ ، وَلَا وِلايَةَ عَلى الرَّشِيدِ . وَلِنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِهُنْدٍ : « تُحْذِي ما
يَكْفِيكَ » . وَلَمْ يُفَرِّقْ ، وَلِأَنَّ ذَلِكِ مالٌ لَه ، فَتُوخَّذُ مِنْهُ النَّفَقَةُ ، كَالذَّراهِمِ وَالذَّانِييرِ ،
وَالْحاكِمِ وِلايَةَ عَلَيْهِ إِذا امْتَنَعَ ، بِدَليلِ وِلايَتِهِ عَلى ذَراهِمِهِ وَدَنايِرِهِ . وَإِنْ تَعَدَّرَتِ النَّفَقَةُ فِي

(١٢) فِي ب ، م : « مسكن » .

(١٣) سَقَطَ مِنْ ب .

(١٤) فِي م : « ذَكَرَ » .

(١٥) فِي أ : « بَدُونِهِ » .

(١٦) فِي أ ، م : « قال » . - خَطَأً .

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « باعهُ » .

(١٨) فِي أ : « وَإِذْنِ » .

حَالِ غَيْبِهِ ، وَ لَهُ وَ كَيْلٌ ، فَحُكْمُ وَ كَيْلِهِ حُكْمُهُ فِي الْمُطَالَبَةِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ كَيْلٌ ، وَلَمْ يَقْدِرِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْأَخْذِ ، أَخَذَ لَهَا الْحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ ، وَ يَجُوزُ بَيْعُ عَقَارِهِ وَ عَرُوضِهِ فِي ذَلِكَ ، إِذَا لَمْ تَجِدْ مَا تَنْفِقُ سِوَاهُ . وَ يَنْفِقُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَوْمًا بِيَوْمٍ . وَ هَذَا قَالِ الشَّافِعِيُّ ، وَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَفْرِضُ لَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ . وَ لَنَا ، أَنَّ هَذَا تَعْجِيلٌ لِلتَّفَقُّةِ قَبْلَ وُجُوبِهَا ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ ^(١٩) عَجَّلَ لَهَا / تَفَقُّةً زِيَادَةً عَلَى ^(٢٠) شَهْرٍ . ١٨٦/٣

فصل : وَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ ، وَ صَبَرَ عَلَى الْحَبْسِ ، وَلَمْ يَقْدِرِ الْحَاكِمُ لَهُ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ ، أَوْ لَمْ ^(٢١) يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِ التَّفَقُّةِ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ ، فَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ ، فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، وَ اخْتِيَارِ أَبِي الْحَطَّابِ . وَ اخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الْفَسْخَ ، وَ هُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ فِي الْمُعْسِرِ لِعَيْبِ الْإِعْسَارِ ، وَلَمْ يُوجَدْ هُنَا ، لِأَنَّ الْمُوسِرَ فِي مَطْلَبَةِ امْتِنَاعِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِهِ ، وَإِذَا امْتَنَعَ فِي يَوْمٍ ، فَرِيْمًا لَا ^(٢٢) يَمْتَنِعُ فِي ^(٢٣) الْعَيْدِ ، بِخِلَافِ الْمُعْسِرِ . وَ لَنَا ، أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَتَبَ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا . وَ هَذَا إِجْبَارٌ عَلَى الطَّلَاقِ عِنْدَ الامْتِنَاعِ مِنَ الْإِنْفَاقِ ، لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ مُتَعَدَّرٌ ^(٢٤) ، فَكَانَ لَهَا الْخِيَارُ ، كَحَالِ الْإِعْسَارِ ، بَلْ هَذَا أَوْلَى بِالْفَسْخِ ، فَإِنَّهُ إِذَا جَارَ الْفَسْخُ عَلَى الْمَعْدُورِ ، فَعَلِيَ غَيْرِهِ أَوْلَى ، لِأَنَّ فِي الصَّبْرِ ضَرَرًا أَمْكَنَ إِزَالَتَهُ بِالْفَسْخِ ، فَوَجِبَتْ إِزَالَتُهُ ، لِأَنَّهُ نَوْعٌ تَعَدَّرُ يُجَوِّزُ الْفَسْخَ ، فَلَمْ يَفْتَرِقِ الْحَالُ بَيْنَ الْمُوسِرِ وَ الْمُعْسِرِ ، كَأَدَاءِ ^(٢٥) ثَمَنِ الْمَبِيعِ ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي جَوَازِ الْفَسْخِ بَيْنَ ^(٢٥) أَنْ يَكُونَ الْمَشْتَرِي مُعْسِرًا ، وَ بَيْنَ أَنْ يَهْرَبَ قَبْلَ آدَاءِ الثَّمَنِ ، وَ عَيْبِ الْإِعْسَارِ إِذَا جَوَّزَ

(١٩) سقط من : ا ، م .

(٢٠) في ا ، ب ، م : « عن » .

(٢١) في ب : « ولم » .

(٢٢-٢٣) في الأصل : « يمنع » .

(٢٣) في ب ، م : « يتعذر » .

(٢٤) في م : « كما إذا أدى » .

(٢٥) في الأصل : « من » .

الْفَسْخُ لَتَعْدُرِ الْإِنْفَاقِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ اقْتَرَضَ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا ، أَوْ تَبَرَّعَ لَهُ إِنْسَانٌ بَدَفَعَ مَا يُنْفِقُهُ ، لَمْ تَمْلِكِ الْفَسْخَ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُنْفِقَ فِيمَا بَعْدَ هَذَا . قُلْنَا : وَكَذَلِكَ الْمُعْسِرُ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يُغْنِيَهُ اللَّهُ ، وَأَنْ يَقْتَرِضَ ، أَوْ يُعْطَى مَا يُنْفِقُهُ ، فَاسْتَوَيَا .

فصل : وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ ، وَكَانَ لَهُ عَلَيْهَا دَيْنٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَحْتَسِبَ عَلَيْهَا بِدَيْنِهِ مَكَانَ نَفَقَتِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً ، فَهَذَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ فَهُوَ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ أَى أَمْوَالِهِ شَاءَ ، وَهَذَا مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْسِرَةً ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الْفَاضِلِ مِنْ قُوْتِهِ ، وَهَذَا لَا يَفْضَلُ عَنْهَا ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِإِنْظَارِ الْمُعْسِرِ ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (٢٦) . فَيَجِبُ إِنْظَارُهَا بِمَا عَلَيْهَا .

فصل : وَكُلُّ مَوْضِعٍ ثَبَتَ لَهَا الْفَسْخُ لِأَجْلِ التَّفَقُّهِ ، لَمْ يَجُزْ (٢٧) إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ (٢٨) ؛ لِأَنَّهُ فَسَخٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَانْتَقَرِ إِلَى الْحَاكِمِ ، كَالْفَسْخِ بِالْعُنَّةِ (٢٩) ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّفْرِيقُ إِلَّا أَنْ تَطْلُبَ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّهَا ، فَلَمْ يَجُزْ مِنْ غَيْرِ طَلِبِهَا ، كَالْفَسْخِ لِلْعُنَّةِ . فَإِذَا فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ، فَهُوَ فَسَخٌ لَا رَجْعَةَ لَهُ فِيهِ . وَهَذَا قَالَ / ١٨٦/٣ ظ الشافعي ، وابنُ المُنْذِرِ . وَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ تَطْلِيْقَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا إِنْ أَيْسَرَ فِي عِدَّتِهَا ؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ لِامْتِنَاعِهِ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ لَهَا ، فَأَشْبَهَ تَفْرِيقَهُ بَيْنَ الْمُوَالِيِّ وَامْرَأَتِهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْفَيْقَةِ وَالطَّلَاقِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا فُرْقَةٌ لِعَجْزِهِ عَنِ الْوَاجِبِ لَهَا عَلَيْهِ ، أَشْبَهَتْ فُرْقَةَ الْعُنَّةِ . فَأَمَّا إِنْ أُجْبِرَ الْحَاكِمُ عَلَى الطَّلَاقِ ، فَطَلَّقَ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ ، فَهُوَ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ، فَإِنْ رَاجَعَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ ، أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يُمَكِّنِ الْأَخْذَ مِنْ مَالِهِ ، فَطَلَبَتِ الْمَرْأَةُ الْفَسْخَ ، فَلِلْحَاكِمِ الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضَى لَهُ بَاقٍ ، أَشْبَهَ مَا قَبْلَ الطَّلَاقِ .

(٢٦) سورة البقرة ٢٨٠ .

(٢٧) في الزيادة : « لها » .

(٢٨) في ١ : « حاكم » .

(٢٩) في الأصل : « بالغبية » .

فصل : وإن رَضِيَتْ بِالْمَقَامِ مَعَهُ مَعَ عُسْرَتِهِ أَوْ تَرَكَ إِئْتِاقَهُ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهَا الْفَسْخُ ، أَوْ تَزَوَّجَتْ مُعْسِرًا عَالِمَةً بِحَالِهِ ، رَاضِيَةً بِعُسْرَتِهِ ، وَتَرَكَ إِئْتِاقَهُ ، أَوْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَنْفِقَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ عَنَّ لَهَا الْفَسْخُ ، فَلَهَا ذَلِكَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، لَيْسَ لَهَا الْفَسْخُ ، وَيَبْتَطُلُ خِيَارُهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِعَيْبِهِ ، وَدَخَلَتْ فِي الْعَقْدِ عَالِمَةً بِهِ ، فَلَمْ تَمْلِكِ الْفَسْخَ ، كَالْوَجِئِ عِنَّا عَالِمَةً بِعَيْبِهِ ، أَوْ قَالَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ : قَدْ رَضِيْتُ بِهِ عَيْنًا . وَلَنَا ، أَنَّ وَجُوبَ النِّفْقَةِ يَتَجَدَّدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، فَيَتَجَدَّدُ لَهَا الْفَسْخُ ، وَلَا يَصِحُّ إِسْقَاطُ حَقِّهَا فِيهَا لَمْ يَجِبْ لَهَا ، كَأِسْقَاطِ شَفْعَتِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَسْقَطَتِ النِّفْقَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ لَمْ تَسْقُطْ ، وَلَوْ أَسْقَطَتَهَا أَوْ أَسْقَطَتِ الْمَهْرَ قَبْلَ النِّكَاحِ لَمْ يَسْقُطْ ، وَإِذَا لَمْ يَسْقُطْ وَجُوبُهَا ، لَمْ يَسْقُطِ الْفَسْخُ الثَّابِتُ بِهِ . وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ ، وَقُلْنَا : لَهَا الْفَسْخُ لِإِعْسَارِهِ بِهِ . فَرَضِيَتْ بِالْمَقَامِ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّ وَجُوبَهُ لَمْ يَتَجَدَّدْ ، بِخِلَافِ النِّفْقَةِ ، وَلَوْ تَزَوَّجَتْ ، عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ ، رَاضِيَةً بِذَلِكَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَمْلِكِ الْفَسْخَ بِإِعْسَارِهِ بِهِ ؛ لِأَنَّهَا^(٣٠) رَضِيَتْ بِذَلِكَ فِي وَقْتِ لَوْ أَسْقَطْتَهُ فِيهِ سَقَطَ .

فصل : إِذَا رَضِيَتْ بِالْمَقَامِ مَعَهُ ذَلِكَ ، لَمْ يَلْزِمَهَا التَّمَكِينُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهَا^(٣١) عِرْضَهُ ، فَلَمْ يَلْزِمَهَا تَسْلِيمَهُ ، كَالْوَجِئِ الْمُشْتَرَى بِتَمَنِ الْمَبِيعِ ، لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ تَخْلِيَةُ سَبِيلِهَا ، لِتَكْتَسِبَ لَهَا ، وَتُحْصَلَ مَا تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهَا ؛ لِأَنَّ فِي حَبْسِهَا بَغِيرِ نَفْقَةٍ إِضْرَارًا بِهَا . وَلَوْ كَانَتْ مُوسِرَةً ، / لَمْ يَكُنْ لَهُ حَبْسُهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ حَبْسَهَا إِذَا كَفَّاهَا^(٣٢) الْمُؤْنَةَ ، وَأَغْنَاهَا عَمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ ، وَلِحَاجَتِهِ إِلَى الْاسْتِمْتَاعِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا ، فَإِذَا لْتَفَى الْأَمْرَانِ ، لَمْ يَمْلِكِ حَبْسَهَا .

فصل : وَمَنْ تَرَكَ الْإِئْتِاقَ الْوَاجِبَ لَامْرَأَةً^(٣٣) مُدَّةً ، لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ ، وَكَانَتْ^(٣٤) دَيْنًا

(٣٠) فِي الْأَصْلِ : « لِأَنَّهُ » .

(٣١) سَقَطَ مِنْ ب .

(٣٢) فِي ١ : « أَكْفَاهَا » .

(٣٣) فِي ١ ، م : « لِامْرَأَتِهِ » .

(٣٤) فِي ١ ، م : « وَكَانَ » .

في ذمته ، سواءً تركها^(٣٥) لعذرٍ أو غير عذرٍ ، في أظهر الروايتين . وهذا قول الحسن ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر . والرواية الأخرى : تسقط نفقتها ، ما لم يكن الحاكم قد فرضها لها . وهذا مذهب أبي حنيفة ؛ لأنها نفقة تجب يوماً فيوماً ، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم ، كنفقة الأقارب ، ولأن نفقة الماضي قد استغنى عنها بمضى وقتها ، فتسقط ، كنفقة الأقارب . ولنا ، أن عمر ، رضي الله عنه ، كتب إلى أمراء الأجناد ، في رجال غابوا عن نسائهم ، يأمرهم بأن^(٣٦) يتفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى . ولأنها حق يجب مع اليسار والإعسار ، فلم يسقط بمضى^(٣٧) الزمان ، كأجرة العقار والديون . قال ابن المنذر : هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع ، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها . ولأنها عوض واجب ، فأشبهت الأجرة . وفارق نفقة الأقارب ، فإنها صلة يعتبر فيها اليسار من المنفق والإعسار ممن تجب له ، وجبت لترجية^(٣٨) الحال ، فإذا مضى زمنها^(٣٩) استغنى عنها ، فأشبهه ما لو استغنى عنها بيساره ، وهذه بخلاف ذلك . إذا ثبت هذا ، فإنه إن^(٤٠) ترك الإنفاق عليها مع يساره ، فعليه النفقة بكاملها ، وإن تركها لإعساره ، لم يلزمه [إلا] نفقة المعسر ؛ لأن الزائد سقط بإعساره .

فصل : ويصح ضمان النفقة ، ما وجب منها وما يجب في المستقبل ، إذا قلنا : إنَّها تثبت في الذمة . وقال الشافعي : يصح ضمان ما وجب ، وفي ضمان المستقبل وجهان ، بناءً على أن النفقة هل تجب بالعقد أو بالتأمين ؟ ومبنى الخلاف على ضمان

(٣٥) في ١ ، م : « تركه » .

(٣٦) في ١ ، م : « أن » .

(٣٧) في ب : « نفقة » .

(٣٨) ترجية الحال : تيسيره .

(٣٩) في ب : « زمن » .

(٤٠) سقط من ١ ، م .

ما لم يَجِبْ إذا كان مآله إلى الوُجُوبِ ، فعندنا يَصِيحُ ، وعندهم لا يَصِيحُ . وقد ذكرنا ذلك في باب الضَّمان^(٤١) .

فصل : وإن أعسرَ بِنَفَقَةِ الخَادِمِ أو الأذْمِ أو المَسْكَنِ ، ثَبِتَ ذلك في ذِمَّتِهِ . وبهذا قال الشافعي . وقال القاضي : لا يَثْبُتُ ؛ لأنَّه من الزَّوَادِ / ، فلم يَثْبُتْ في ذِمَّتِهِ ، كالزَّائِدِ عن الواجِبِ عليه . ولنا ، أَنَّها نَفَقَةٌ تُجِبُّ على سَبِيلِ العَوَضِ ، فَثَبَّتْ في الذِّمَّةِ ، كالتَّفَقُّةِ الواجِبَةِ للمرأة قَوْتًا ، وفارَقَ الزَّائِدَ عن نَفَقَةِ المُعْسِرِ^(٤٢) ، فَإِنَّه يَسْقُطُ بالإعسارِ .

فصل : وإذا أنفقتِ المرأةُ على نَفْسِها من مالِ زَوْجِها الغائبِ ، ثم بانَ أَنَّهُ قد مات قبلَ إنفاقيها ، حُسِبَ عليها ما أنفقته من ميراثها ، سواء أنفقته بنفسها ، أو بأمرِ الحاكمِ . وبهذا قال أبو العالِيَةِ ، ومحمدُ بن سِيرِينَ ، والشافعي ، وابنُ المُنْذِرِ . ولا أعلمُ عن غيرهم خِلافَهُمْ ؛ لأنَّها أنفقتْ ما لا تَسْتَحِقُّ . وإن فَضَّلَ لها شيءٌ ، فهو لها . وإن فَضَّلَ عليها شيءٌ ، وكان لها صدَاقٌ أو دَيْنٌ على زَوْجِها ، حُسِبَ منه ، وإن لم يكن لها شيءٌ من ذلك ، كان الفَضْلُ دَيْنًا عليها ، والله أعلم .

فصل : وإن أعسرَ الزَّوْجُ بالصدِّاقِ ، ففيه ثلاثة أوجُهٍ ؛ أصحُّها ، ليس لها الفَسْخُ . وهو اختيارُ ابنِ حامِدٍ . والثاني ، لها الفَسْخُ . وهو اختيارُ أبي بكرٍ ؛ لأنَّه أعسرَ بالعَوَضِ ، فكان لها الرُّجوعُ في المَعْوِضِ ، كما لو أعسرَ بَثْمَنِ مَبِيعِها . والثالث ، إن أعسرَ قبلَ الدُّخُولِ ، فلها الفَسْخُ ، كما لو أفلسَ المُشْتَرِي والمَبِيعُ بحالِهِ ، وإن كان بعدَ الدُّخُولِ ، لم تَمْلِكِ الفَسْخُ ؛ لأنَّ المَعْقُودَ عليه قد اسْتَوْفَى ، فأشْبَهَ ما لو أفلسَ المُشْتَرِي بعدَ تَلْفِ المَبِيعِ أو بعضِهِ . ولنا ، أَنَّهُ دَيْنٌ ، فلم يُفَسَخِ النِّكاحُ بالإعسارِ به ، كالتَّفَقُّةِ الماضيةِ ، ولأنَّ تأخيرَهُ ليس فيه ضررٌ مُجْهِفٌ ، فأشْبَهَ نَفَقَةَ الخَادِمِ والنَّفَقَةَ الماضيةِ ، ولأنَّه لا

(٤١) تقدم في : ٧٥/٧ .

(٤٢) في الأصل : « المعسرة » .

نَصَّ فِيهِ ، وَلَا (٤٣) يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الثَّمَنِ فِي (٤٤) الْمَبِيعِ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ كُلَّ مَقْصُودِ الْبَائِعِ ، وَالْعَادَةُ تَعْجِيلُهُ ، وَالصَّدَاقُ فَضْلَةٌ (٤٥) وَنَحْلَةٌ ، لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ فِي النِّكَاحِ ، وَلِذَلِكَ لَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ بِفَسَادِهِ ، وَلَا بِتَرْكِ ذِكْرِهِ ، وَالْعَادَةُ تَأْخِيرُهُ ، وَلِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ يَشْتَرِي بِثَمَنٍ حَالًا يَكُونُ مُوسِرًا بِهِ ، وَلَيْسَ الْأَكْثَرُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ بِمَهْرٍ يَكُونُ مُوسِرًا بِهِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى النَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ لَا تَنْدَفِعُ إِلَّا بِهَا ، بِخِلَافِ الصَّدَاقِ ، فَأَشْبَهُ شَيْءًا بِهِ النَّفَقَةُ الْمَاضِيَةُ . وَلِلشَّافِعِيِّ نَحْوُ هَذِهِ الْوُجُوهِ . وَإِذَا (٤٦) قُلْنَا : لَهَا الْفَسْخُ لِلْإِعْسَارِ بِهِ . فَتَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةٌ بِعُسْرَتِهِ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِهِ كَذَلِكَ . وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَتْ عُسْرَتَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ ، فَرَضِيَتْ بِالْمُقَامِ ، سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْفَسْخِ ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِإِسْقَاطِ / حَقِّهَا بَعْدَ وُجُوبِهِ (٤٧) ، فَسَقَطَ ، كَمَا لَوْ رَضِيَتْ بِعُنْتِهِ (٤٨) .

١٨٨/٨ و

فصل : وَنَفَقَةُ الْأُمَةِ الْمُزَوَّجَةِ حَقٌّ لَهَا وَلِسَيِّدِهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْتَفِعُ بِهَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَلَبُهَا إِنْ امْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنْ أَدَائِهَا ، وَلَا يَمْلِكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِسْقَاطَهَا ؛ لِأَنَّ فِي سُبُوطِهَا بِإِسْقَاطِ أَحَدِهَا ضَرَرًا بِالْآخَرِ . وَإِنْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ بِهَا ، فَلَهَا الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ نَفَقَتِهَا ، فَمَلَكَتِ الْفَسْخَ ، كَالْحُرَّةِ ، وَإِنْ لَمْ تَفْسَخْ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لِسَيِّدِهَا الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي عَدَمِهَا ، لَمَا يَتَعَلَّقُ بِقَوَاتِهَا مِنْ قَوَاتِ مَلِكِهِ وَتَلْفِهِ ، فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا مُحْتَسِبًا بِالرُّجُوعِ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ بِهَا عَلَى الزَّوْجِ ، رَضِيَتْ بِذَلِكَ أَوْ كَرِهَتْ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ خَالِصُ حَقِّهِ ، لَا حَقَّ لَهَا فِيهِ ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ حَقُّهَا بِالنَّفَقَةِ الْحَاضِرَةِ ، لَوْجُوبِ صَرَفِهَا إِلَيْهَا ، وَقَوَامِ بَدَنِهَا بِهَا ، بِخِلَافِ الْمَاضِيَةِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَيْسَ لِسَيِّدِهَا الْفَسْخُ لِعُسْرَةِ زَوْجِهَا بِالنَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لَهَا ، فَلَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهَا الْفَسْخَ دُونَهَا ، كَالْفَسْخِ لِلْعَيْبِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَعْتُوهُ ، أَنْفَقَ الْمَوْلَى ،

(٤٣) فِي الْأَصْلِ : « فَلَ » .

(٤٤) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٤٥) فِي ب : « وَصَلَةٌ » .

(٤٦) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : ب ، م .

(٤٧) فِي الْأَصْلِ ، ب : « وَجُوبِهَا » .

(٤٨) فِي النَّسَخِ : « بَعِينَهُ » .

وتكون النَّفَقَةُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَاقِلَةً قَالَ لَهَا السَّيِّدُ : إِنْ أَرَدْتِ النَّفَقَةَ ، فَافْسَخِي التَّكَاحَ ، وَإِلَّا فَلَا نَفَقَةَ لَكَ عِنْدِي .

فصل : وَإِنْ اِخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، أَوْ فِي تَقْسِيمِهَا نَفَقَتَهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهَا مُنْكَرَةٌ ، وَالْأَصْلُ مَعَهَا . وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي التَّمَكِينِ الْمَوْجِبِ لِلنَّفَقَةِ ، أَوْ فِي وَقْتِهِ ، فَقَالَتْ : كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَهْرٍ . فَقَالَ : بَلِ مِنْ يَوْمٍ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَالْأَصْلُ مَعَهُ . وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي يَسَارِهِ ، فَادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ^(٤٩) لِيَفْرِضَ لَهَا نَفَقَةَ الْمُسَوِّرِينَ ، أَوْ قَالَتْ : كُنْتُ مُوسِرًا . وَأَتَكَرَّرَ ذَلِكَ ، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . وَهَذَا كَلَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي فَرَضِ الْحَاكِمِ لِلنَّفَقَةِ ، أَوْ فِي وَقْتِهَا ، فَقَالَ : فَرَضَهَا مِنْذُ شَهْرٍ . فَقَالَتْ : بَلِ مِنْذُ عَامٍ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ^(٥٠) مَالِكٌ : إِنْ كَانَ مُقِيمًا مَعَهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنْهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ مِنْ يَوْمِ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ . وَلَنَا ، أَنَّ قَوْلَهُ يُؤَفِّقُ الْأَصْلَ ، فَقُدِّمَ ، كَمَا لَوْ كَانَ مُقِيمًا مَعَهَا ، وَكُلُّ مَنْ قُلْنَا^(٥١) : الْقَوْلُ / قَوْلُهُ . فَلِحُصْمِهِ عَلَيْهِ الْيَمِينُ ؛ لِأَنَّهَا دَعَاوَى^(٥٢) فِي الْمَالِ ، فَأَشْبَهَتْ دَعْوَى الدَّيْنِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »^(٥٣) . وَإِنْ دَفَعَ الزَّوْجُ إِلَى امْرَأَتِهِ نَفَقَةً وَكُسُوءًا ، أَوْ بَعَثَ بِهَإِيهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ تَبَرُّعًا وَهَبَةً . وَقَالَ : بَلِ وَفَاءٌ لِلوَجِبِ عَلَيَّ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَضَى دَيْنَهُ وَاخْتَلَفَ هُوَ وَغَرِيمُهُ فِي نَيْتِهِ . وَإِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ ، فَقَالَ : طَلَّقْتُكَ حَامِلًا ، فإِنْقَضَتْ عِدَّتُكَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَأَنْقَطَعَتْ نَفَقَتُكَ وَرَجَعَتْكَ .

(٤٩) فِي الْأَصْلِ بَعْدَ هَذَا : « وَالزَّوْجِ » . وَفِي أ ، م : « أَوْ الزَّوْجِ » . وَحَدَّثْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ تَبَعًا لِمَا فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ .

(٥٠) سَقَطَ الْوَاوُ مِنْ : الْأَصْلُ ، م .

(٥١) فِي الْأَصْلِ : « قُلْتُ » .

(٥٢) فِي أ : « دَعَا » . وَفِي م : « دَعَاوَى » .

(٥٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي ٥٢٥/٦ .

وقالت : بل بعد الوضغ ، فلي التّفقة ، ولك الرجعة . فالقول قولها ؛ لأن الأصل بقاء التّفقة ، وعدم المسقط لها ، وعليها العدة ، ولا رجعة للزوج ؛ لإقراره بعدمها . وإن رجع^(٥٤) فصّدقها ، فله الرجعة ؛ لأنها مقرّة له بها . ولو^(٥٥) قال : طلقك بعد الوضغ ، فلي الرجعة ، ولك التّفقة . وقالت : بل وأنا حامل . فالقول قوله ؛ لأن الأصل بقاء الرجعة ، ولا نفقة لها ، ولا عدة عليها ؛ لأنها حقّ لله^(٥٦) تعالى ، فالقول قولها فيها . وإن عاد فصّدقها ، سقطت رجعتها ، ووجب لها التّفقة . هذا في ظاهر الحكم ، فأما فيما بينه وبين الله تعالى ، فينبئني على ما يعلمه من حقيقة الأمر دون ما قاله .

فصل : وإن طلق الرجل امرأته ، فادّعت أنها حامل ، لتكون لها التّفقة ، أنفق عليها ثلاثة أشهر ، ثم ترى القوابل بعد ذلك ؛ لأن الحمل^(٥٧) يبين بعد ثلاثة أشهر ، إلا أن تظهر براءتها من الحمل بالحيض أو غيره ، فتقطع نفقتها ، كما تنقطع إذا قال القوابل : ليست حاملاً . ويرجع عليها بما أنفق ؛ لأنها أخذت منه ما لا تستحقه ، فرجع عليها ، كما لو ادّعت عليه ديناً وأخذته منه ، ثم تبين كذبها . وعن أحمد ، رواية أخرى : لا يرجع عليها ؛ لأنه أنفق عليها بحكم آثار النكاح ، فلم يرجع به ، كالتّفقة في النكاح الفاسد^(٥٨) إذا تبين فساده . وإن علمت براءتها من الحمل بالحيض ، فكتمته ، فينبغي أن يرجع عليها ، قولاً واحداً ؛ لأنها أخذت^(٥٩) التّفقة مع علمها ببراءته^(٦٠) منها^(٦١) كما لو أخذتها من ماله بغير علمه . وإن ادّعت الرجعية الحمل ، فأنفق عليها أكثر من مدة عدتها ، رجع عليها بالزيادة ، ويرجع في مدة العدة إليها ؛ لأنها أعلم بها ، فالقول قولها

(٥٤) في ا ، ب ، م : « راجع » .

(٥٥) في م : « وإن » .

(٥٦) في ب ، م : « الله » .

(٥٧) في ا : « الحامل » .

(٥٨) سقط من : ب .

(٥٩) في ب ، م : « أخذ » .

(٦٠) في الأصل : « براءته » . وفي م : « براءتها » .

(٦١) سقط من : م .

١٨٩/٨ فيها مع يمينها . فإن قالت : قد ارتفع حيضى ، ولم أدر ما رفعه . فعَدَّتْهَا / سَنَةً إن كانت حُرَّةً . وإن قالت : قد انقضت بثلاثة قُرُوءٍ . وذكرت آخرها ، فلها النَّفَقَةُ إلى ذلك ، ويُرْجَعُ عليها بالزَّائِدِ . وإن قالت : لا أدرى متى آخرها . رَجَعْنَا إلى عَادَتِهَا ، فحَسَبْنَا لها بها . وإن قالت : عادتي تختلف فتطول وتقصُر . انقضت العِدَّةُ^(٦٢) بالأقصر ؛ لأنه اليَقِينُ . وإن قالت : عادتي تختلف ، ولا أعلم . رَدَدْنَاها إلى غالبِ عاداتِ النِّسَاءِ ، في كُلِّ شَهْرٍ قُرَّةً ؛ لِأَنَّا رَدَدْنَا الْمُتَحَيِّرَةَ إلى ذلك في أحكامها ، فكذلك هذه . وإن بانَ أنَّها حَامِلٌ من غيره ، مثل أن تلده^(٦٣) لأكثر من^(٦٤) أربع سنين ، فلا نفقة عليه لمُدَّةِ حَمَلِها ؛ لأنه من غيره . وإن كانت رَجَعِيَّةً ، فلها النَّفَقَةُ في مُدَّةِ عِدَّتِهَا ، فإن كانت^(٦٥) انقضت قبل حَمَلِها ، فلها النَّفَقَةُ إلى انقضاءِها ، وإن حَمَلَتْ في أثناءِ عِدَّتِهَا ، فلها النَّفَقَةُ إلى الوطءِ الذى حَمَلَتْ ، ثم لا نفقة لها حتى تضع حَمَلِها ، ثم تكون لها النَّفَقَةُ في تمامِ عِدَّتِهَا . وإن وطئها زوجها^(٦٥) في العِدَّةِ الرَّجَعِيَّةِ ، حَصَلَتِ الرَّجْعَةُ . وإن قلنا : لا تحصل . فالنسبُ لاحتق به ، وعليه النَّفَقَةُ لمُدَّةِ حَمَلِها . وإن وطئها بعد انقضاءِ عِدَّتِهَا ، أو وطئ البائن ، عالمًا بذلك وبتحريمه ، فهو زنى ، لا يلحقه نسبُ الولدِ ، ولا نفقة عليه من أجله . وإن جهل بينوتها ، أو انقضاء^(٦٦) عِدَّةِ الرَّجَعِيَّةِ ، أو تحريم^(٦٧) ذلك وهو ممن يجهله ، لحقه نسبه^(٦٨) ، وفي وجوب النَّفَقَةِ عليه روايتان .

١٣٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَيُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَةِ وَالِدَيْهِ ، وَوَلَدِهِ ، الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ ، إِذَا كَانُوا فَقَرَاءً ، وَكَانَ^(١) لَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ)

(٦٢) سقط من : ب .

(٦٣-٦٤) في ا ، ب ، م : « تلده بعد » .

(٦٤) في ب زيادة : « قد » .

(٦٥) في ب : « زوجة » .

(٦٦) في ب : « وانقضاء » .

(٦٧) في ب : « وتحريم » .

(٦٨) في ب : « النسب » .

(١) سقط من : الأصل .

الأصل في وُجوبِ نَفَقَةِ الوالدينِ والمَوْلودينِ الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ ؛ أمَّا الكتابُ فقَوْلُ الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُولَئِكَ ﴾ (١) . أَوْجِبَ أَجْرَ رِضَاعِ الوَلَدِ عَلَى أَبِيهِ ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَعَلَى المَوْلودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ ﴾ (٢) . وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (٣) . وَمِنَ الإِحْسَانِ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ حَاجَتِهِمَا . وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِهِنْدَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالمَعْرُوفِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) . وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَطْيَبَ / مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) . وَأَمَّا الإجماعُ ، فَحَكَى ابْنُ المُنْذِرِ ، قَالَ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الوالِدَيْنِ الفَقِيرَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا كَسْبَ لهما ، وَلَا مَالٌ ، وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الوَلَدِ ، وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، عَلَى أَنَّ عَلَى المَرءِ نَفَقَةَ أَوْلَادِهِ الأَطْفَالِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ . وَلَأنَّ وَلَدَ الإِنْسَانِ بَعْضُهُ ، وَهُوَ بَعْضُ وَالِدِهِ ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ ، كَذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِ وَأَصْلِهِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّ الأُمَّ تَجِبُ نَفَقَتُهَا ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَحَكَى عَنِ مالِكٍ ، أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ عَلَيْهَا ، وَلَا لَهَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَصَبَةً لَوَلَدِهَا . وَلَنَا ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ : مَنْ أَيْرُّ؟ قَالَ : « أُمَّكَ ، ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أَبَاكَ ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦) ، وَلَأنَّهَا أَحَدُ الوالِدَيْنِ ، فَاشْتَبَهَتْ الأَبَ ، (٧) وَلَأنَّ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ تُوجِبُ رَدَّ الشَّهَادَةِ ، وَوُجُوبَ العِنَقِ ، فَاشْتَبَهَتْ الأَبَ (٨) . فَإِنْ أَعْسَرَ الأَبُ ، وَجَبَتْ النَّفَقَةُ عَلَى الأُمِّ ، وَلَمْ تَرَجِعْ بِهَا عَلَيْهِ إِنْ أَيْسَرَ . وَقَالَ

١٨٩/٨ ظ

-
- (٢) سورة الطلاق ٦ .
(٣) سورة البقرة ٢٣٣ .
(٤) سورة الإسراء ٢٣ .
(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٨ .
(٦) تقدم تخريجه في ٢٦٣/٨ .
(٧) تقدم تخريجه ، في : ٣٠٨/٤ .
(٨-٨) سقط من : الأصل . نقل نظر .

أبو يوسف ومحمد: تَرَجِعُ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِثْفَاقُ بِالْقَرَابَةِ ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ ، كَالْأَبِ .

فصل : وَيَجِبُ الْإِثْفَاقُ عَلَى الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ وَإِنْ عَلَوْا ، وَوَلَدِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلُوا .
وبذلك قال الشافعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي . وقال مالك : لَا تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ وَلَا لَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ لَيْسَ بِأَبٍ حَقِيقِيٍّ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ^(٩) . وَلِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ اسْمِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ ^(١٠) ، بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ ^(١١) . فَيَدْخُلُ فِيهِمْ وَلَدُ الْبَيْنِ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ^(١٢) . وَقَالَ : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ^(١٣) . وَلِأَنَّ بَيْنَهُمَا قَرَابَةً تُوجِبُ الْعِتْقَ وَرَدَّ الشَّهَادَةَ ، فَأَشْبَهَ الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ الْقَرِيبَيْنِ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْإِثْفَاقِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونُوا فَقَرَاءً ، لَا مَالَ لَهُمْ ، وَلَا كَسْبَ يَسْتَعْنُونَ ^(١٤) بِهِ عَنِ إِثْفَاقِ غَيْرِهِمْ ، فَإِنْ كَانُوا مُوسِرِينَ بِمَالٍ أَوْ كَسَبٍ يَسْتَعْنُونَ بِهِ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ ، ^(١٥) وَالْمُوسِرُ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْمُوَاسَاةِ ^(١٦) . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ مَا يَنْفِقُ عَلَيْهِمْ ، فَاضِلًا / عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ ، إِمَّا مِنْ مَالِهِ ، وَإِمَّا مِنْ كَسْبِهِ . فَأَمَّا مَنْ لَا يَفْضُلُ عَنْهُ شَيْءٌ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا ، فَلْيَتَيْدَأْ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ فَضَلَ ، فَعَلَى عِيَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضُلًا ، فَعَلَى قَرَابَتِهِ » ^(١٧) .

١٩٠/٨

(٩) سورة البقرة ٢٣٣ .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) سورة النساء ١١ .

(١٢) سورة الحج ٧٨ .

(١٣) في الأصل : « يستعينون » .

(١٤-١٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٥) أخرجه مسلم ، في : باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٩٣/٢ ، وأبو داود ، في : باب في بيع المدبر ، من كتاب العتاق . سنن أبي داود ٣٥٢/٢ . والنسائي ، في : باب أمي =

وفي لَفْظٍ : « اِبْدَأُ^(١٦) بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ يَمَنْ تَعُولُ »^(١٧) . حديثٌ صحيحٌ . وروى أبو هريرة ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، عندي^(١٨) دينارٌ . قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ » . قال : عندي^(١٨) آخَرُ . قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » . قال : عندي آخَرُ . قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى رَجُلِكَ »^(١٩) . قال : عندي آخَرُ . قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ » . قال : عندي آخَرُ . قال : « أَنْتَ أَبْصَرُ »^(٢٠) . رواه أبو داود^(٢١) ، ولأنها مَوَاسَاةٌ ، فلا تَجِبُ على الْمُحْتَاجِ ، كالزَّكَاةِ . الثالث ، أن يكونَ الْمُنفِقُ وَاِثْمًا ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾^(٢٢) . ولأنَّ بَيْنَ الْمُتَوَارِثِينَ قَرَابَةٌ تَقْتَضِي كَوْنَ الْوَارِثِ أَحَقَّ بِمَالِ الْمَوْرُوثِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَصَّ بِوُجُوبِ صَلَاتِهِ بِالنَّفَقَةِ دُونَهُمْ ، فإن لم يكن وَاِثْمًا لَعَدَمِ الْقَرَابَةِ ، لم تَجِبْ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لذلِكَ . وإن اِمْتَنَعَ الْمِيرَاثُ مع وُجُودِ الْقَرَابَةِ ، لم يَحُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛ أحدها ، أن يكونَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا ، فلا نفقةَ لأحدهما على صاحبه ، بغيرِ خِلافٍ^(٢٣) ؛ لأنَّهُ لا وِلَايَةَ بَيْنَهُمَا ولا إِرْثَ ، فَأَشْبَهَا^(٢٤) الْأَجْنَبِيِّينَ ، ولأنَّ الْعَبْدَ لا مَالَ له فَتَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ ، وَكَسْبُهُ لِسَيِّدِهِ ، وَنَفَقَتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ ، فَيَسْتَعْنِي بِهَا عَنِ نَفَقَةِ غَيْرِهِ . الثاني ، أن يكونَ دِينُهُمَا مَخْتَلِفًا ، فلا نفقةَ لأحدهما على صاحبه . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي عَمُودِي النَّسَبِ رَوَايَتَيْنِ ؛

-
- =الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب بيع المدبر ، من كتاب البيوع . المجتبى ٥/٥٢ ، ٢٦٧/٧ ، ٢٦٨ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٠٥ .
 (١٦) في الأصل : « ابتدئ » .
 (١٧) انظر ما تقدم في حاشية ٤/١٥٠ ، ٢٦٤ .
 (١٨-١٨) سقط من : ب . نقل نظر .
 (١٩) في ١ : « زوجتك » .
 (٢٠) في الأصل زيادة : « به » .
 (٢١) تقدم تخريجه ، في : ٤/٣٠٩ .
 (٢٢) سورة البقرة ٢٣٣ .
 (٢٣) سقط من : ب .
 (٢٤) في الأصل ، م : « فأشبهه » .

إحداهما ، تجبُ النَّفَقَةُ مع اختلافِ الدِّينِ . وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّها نَفَقَةٌ تَجِبُ مع اتِّفاقِ الدِّينِ ، فَتَجِبُ مع اِخْتِلافِهِ ، كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ والمَمْلُوكِ^(٢٥) ، ولأنَّهُ يَعْتَقُ^(٢٦) على قَرِيبِهِ ، فَيَجِبُ عليه الإِنْفَاقُ عليه ، كما لو اتَّفَقَ دِينُهُما . ولنا ، أَنَّها مُواساةٌ على سَبِيلِ البِرِّ والصَّلَةِ ، فلم تَجِبْ مع اِخْتِلافِ الدِّينِ ، كَنَفَقَةِ غيرِ عَمُودِي النَّسَبِ ، ولأنَّهُما غيرُ مُتَوَارِثَيْنِ ، فلم يَجِبْ لأَحَدِهِما على الآخرِ نَفَقَةٌ^(٢٧) بالقرابةِ ، كما لو كان أَحَدُهُما رَقِيقًا ، وتُفَارِقُ نَفَقَةَ الزَّوْجَاتِ ؛ لأنَّها عِوَضٌ يَجِبُ مع الإِعْسَارِ ، فلم يُنَافِها اِخْتِلافُ الدِّينِ ، كالصَّدَاقِ والأُجْرَةِ ، وكذلك تَجِبُ مع الرِّقِّ فيهما أو في أَحَدِهِما ، وكذلك / نَفَقَةُ المَمَالِيكِ ، والعَتَقُ عليه يَطُلُّ بسائرِ^(٢٨) ذَوِي الرَّحِمِ المَحْرَمِ ، فَإِنَّهُمْ يَعْتَقُونَ مع اِخْتِلافِ الدِّينِ ،^(٢٩) وَلَا نَفَقَةَ لَهُم مَعَهُ ، ولأنَّ هَذِهِ صِلَةٌ ومُواساةٌ ، فلا تَجِبُ مع اِخْتِلافِ الدِّينِ^(٣٠) ، كأداءِ زَكَاتِهِ إِيَّاهِ ، وَعَقْلِهِ عَنْهُ ، وإِزْرَتِهِ مِنْهُ . الثالثُ ، أن يَكُونَ القَرِيبُ مَحْجُوبًا عن الميراثِ بِمَنْ هو أَقْرَبُ مِنْهُ ، فَيُنْظَرُ ؛ فَإِنْ كان الأَقْرَبُ مُوسِرًا ، فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ ، ولا شَيْءَ على المَحْجُوبِ بِهِ ، لأنَّ الأَقْرَبَ أَوْلَى بالميراثِ مِنْهُ ، فيكونُ أَوْلَى بِالإِنْفَاقِ ، وإن كان الأَقْرَبُ مُعْسِرًا ، وكان مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ من عَمُودِي النَّسَبِ ، وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ على المُوسِرِ . وذكرَ القاضِي ، في أبِ مُعْسِرٍ وَجَدَّ مُوسِرٍ ، أن النَّفَقَةَ على الجَدِّ . وقال ، في أمِّ مُعْسِرَةٍ وَجَدَّةٍ مُوسِرَةٍ : النَّفَقَةُ على الجَدَّةِ . وقد قال أحمدُ : لا يَدْفَعُ الزَّكَاةَ إلى وَلَدِ ابْنَتِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنْ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ »^(٣٠) . فَسَمَّاهُ ابْنَهُ ، وهو ابْنُ ابْنَتِهِ ، وإذا مُنِعَ من دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِم لِقَرَابَتِهِمْ ، يَجِبُ أن تَلْزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ عِنْدَ حاجَتِهِمْ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . وإن كان من غيرِ عَمُودِي النَّسَبِ ، لم تَجِبِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ إذا كان

(٢٥) في ب ، م : « والمملوكه » .

(٢٦) في الأصل : « حق » .

(٢٧) في ا ، ب ، م : « نفقته » .

(٢٨) في الأصل : « سائر » .

(٢٩) - ٢٩٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(٣٠) تقدم تخريجه ، في : ٩٨/٤ .

مَحْجُوبًا . قال القاضي ، وأبو الخطَّاب ، في ابن فقيرٍ وأخٍ مُوسَى : لا نَفَقَةَ عليهما ؛ لأنَّ الابنَ لا نَفَقَةَ عليه لِعُسْرَتِهِ ، والأخُ لا نَفَقَةَ عليه لِعَدَمِ إرثِهِ ، ولأنَّ قَرابَتَهُ ضَعِيفَةٌ لا تَمْنَعُ شَهَادَتَهُ له ، فإذا لم يَكُنْ وارثًا لم تَجِبْ عليه النَّفَقَةُ ، كذَوِي الرَّحِمِ . وَيَتَخَرَّجُ في كُلِّ وارثٍ ، لولا الحَجْبُ ، إذا كان مَنْ يَحْجُبُهُ مُعْسِرًا وَجِهَانًا ؛ أحدهما ، لا نَفَقَةَ عليه ؛ لأنَّهُ ليس بوارثٍ ، أشَبَّهُ الأَجَنَّبِيَّ . والثاني ، عليه النَّفَقَةُ ؛ لوجودِ القَرابةِ المُقتَضِيَةِ للإرثِ والإِنفاقِ ، والمَانعُ من الإرثِ لا يَمْنَعُ من الإِنفاقِ ؛ لأنَّهُ مُعْسِرٌ لا يُمَكِّنُهُ الإِنفاقُ ، فوجودُهُ بالنِّسبةِ إلى الإِنفاقِ كَعَدَمِهِ .

فصل : فأما ذَوُو الأَرْحامِ الذين لا يَرثُونَ بِفَرَضٍ ولا تَعْصِيَةٍ ، فإن كانوا من غيرِ عَمُودِي النَّسَبِ ، فلا نَفَقَةَ عليهم . نصَّ عليه أحمدُ ، فقال : الخالَةُ والعَمَّةُ لا نَفَقَةَ عليهما . قال القاضي : لا نَفَقَةَ لهم رِوايةً واحدةً ؛ وذلك لأنَّ قَرابَتَهُم ضَعِيفَةٌ ، وإنَّما يأخذون مالَهُ عند عَدَمِ الوارثِ ، فهم كسائرِ المُسلمينَ ، فإنَّ المالَ يُصَرَّفُ إليهم إذا لم يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وارثٌ ، وذلك الذي يأخذه بيتُ المالِ ، ولذلك يُقَدَّمُ الرُّدُّ عليهم . / وقال أبو الخطَّابِ : يُخَرَّجُ فيهم رِوايةً أُخرى ، أنَّ النَّفَقَةَ تَلزِمُهُم عند عَدَمِ العَصَباتِ وذَوِي الفُرُوضِ ؛ لأنَّهُم وارثُونَ في تلكِ الحالِ . قال ابنُ أبي موسى : هذا يَتَوَجَّهُ على معنَى قولِهِ ، والأوَّلُ هو المنصوصُ عنه . فأما عَمُودُ النَّسَبِ ، فذكر القاضي ما يَدُلُّ على أَنَّهُ يَجِبُ الإِنفاقُ عليهم ، سواءً كانوا من ذَوِي الأَرْحامِ ، كأبي (٣١) الأُمِّ وابنِ البِنْتِ ، أو من غيرِهِم ، وسواءً كانوا مَحْجُوبينَ أو وارثينَ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ ؛ وذلك لأنَّ قَرابَتَهُم قَرابةٌ جُزئيةٌ وَعُضويةٌ ، وَتَقْتَضِي رَدَّ الشَّهادَةِ ، وَتَمْنَعُ جَرِيانَ القِصاصِ على الوالدِ بِقَتْلِ الوَلدِ وإن سَقَلَ ، فأوجِبَتِ النَّفَقَةَ على كُلِّ حالٍ ، كقَرابةِ الأبِ الأَدْنَى .

فصل : ولا يَشْتَرطُ في وُجُوبِ نَفَقَةِ الوالدينِ والمولودينَ نَقْصُ الخِلْفَةِ ، ولا نَقْصُ الأحكامِ ، في ظاهرِ المَذْهَبِ ، وظاهرِ كلامِ الخِرَقِيِّ ؛ فإنَّهُ أوجِبَ نَفَقَتَهُم مُطلقًا إذا

(٣١) في م : « كآب » .

كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم . وقال القاضي : لا يُشترط في الوالدين . وهل يُشترط ذلك في الولد ؟ فكلّام أحمد يقتضى روايتين ؛ إحداهما ، تلزم^(٣٢) نفقته ؛ لأنه فقير . والثانية ، أنه^(٣٣) إن كان يكتسب فينفق على نفسه ، لم تلزم نفقته . وهذا القول يرجع إلى أن الذي لا يقدر على كسب ما يقوم به تلزم نفقته ، رواية واحدة ، سواء كان ناقص الأحكام ، كالصغير والمجنون ، أو ناقص الخلقة ، كالزمن ، وإنما الروايتان في من لا حرفة له ممن يقدر على الكسب بيده . وقال الشافعي : يُشترط نقصانه ، إمّا من طريق الحكم ، أو من طريق الخلقة . وقال أبو حنيفة : ينفق على الغلام حتى يبلغ ، فإذا بلغ صحيحاً ، انقطعت نفقته ، ولا تسقط نفقة الجارية حتى تتزوج^(٣٤) . ونحوه قال مالك ، إلا أنه قال : ينفق على النساء حتى يتزوجن ، ويدخل بهن الأزواج ، ثم لا نفقة لهنّ ، وإن طلقن ، ولو^(٣٥) طلقن^(٣٦) قبل البناء بهنّ ، فهنّ على نفقتهنّ . ولنا ، قول النبي ﷺ لهند : « خذى ما يكفيك وكذلك بالمعروف » . لم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا ، ولأنه والد أو ولد فقير ، فاستحقّ النفقة على والده أو ولده الغني ، كما لو كان زمنا أو مكفوفاً ، فأما الوالد ، فإنّ أبا حنيفة وافقنا على وجوب نفقته صحيحا إذا لم يكن ذا

١٩١/٨ ط

كسب ، وللشافعي في ذلك قولان . ولنا أنه / والد محتاج ، فأشبهه الزمن .

فصل : ومن كان له أب من أهل الإنفاق ، لم تجب نفقته على سواه ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ ﴾ . وقال : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ . وقال النبي ﷺ لهند : « خذى ما يكفيك وكذلك بالمعروف » . فجعل النفقة على أبيهم دونها . ولا خلاف في هذا نعلمه ، إلا أن لأصحاب الشافعي ، فيما إذا اجتمع للفقير أب وابن موسيران ، وجهين ؛ أحدهما ، أن النفقة على الأب وحده . والثاني ، عليهما جميعاً ؛ لتساويهما في القرب . ولنا ، أن النفقة على الأب منصوص عليها ، فيجب اتباع النص ، وترك ما عداه .

(٣٢) في م : « تلزمه » .

(٣٣) سقط من م .

(٣٤) في الأصل ، ١ : « تزوج » .

(٣٥) في ب : « أو » .

(٣٦) سقط من ب .

فصل : وَيَلْزَمُ الرَّجُلَ إِعْفَافُ أَبِيهِ ، إِذَا احتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ . وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَهَمَّ فِي إِعْفَافِ الْأَبِ الصَّحِيحِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ . (٣٧) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ إِعْفَافُ أَبِيهِ ، سِوَاءَ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ لَمْ تَجِبْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَلَادِّ ، فَلَمْ تَجِبْ لِلأَبِ ، كَالْحَلْوَاءِ ، وَلأنَّهُ أَحَدُ الأَبْوَابِ ، فَلَمْ يَجِبْ (٣٧) لَهُ ذَلِكَ (٣٨) كالأُمِّ . وَلَنَا ، أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَدْعُو حَاجَتُهُ إِلَيْهِ ، وَيَسْتَضِرُّ بِفَقْدِهِ ، فَلَزِمَ ابْنَهُ لَهُ ، كَالنَّفَقَةِ ، وَلَا يُشْبِهُ الحَلْوَاءَ ؛ لِأنَّهُ لَا يَسْتَضِرُّ بِفَقْدِهَا ، وَإِنَّمَا يُشْبِهُ الطَّعَامَ والأُدْمَ ، وَأَمَّا الأُمُّ فَإِنَّ (٣٩) إِعْفَافَهَا إِنَّمَا هُوَ تَرْوِيحُهَا (٣٩) إِذَا طَلَبْتَ ذَلِكَ ، وَحَطَبَهَا كُفُوهَا ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَهَمَّ يُوَافِقُونَنَا فِي ذَلِكَ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِعْفَافُ مَنْ لَزِمَتْ نَفَقَتُهُ مِنَ الآبَاءِ والأَجْدَادِ ، فَإِنِ اجْتَمَعَ جَدَانِ ، وَلَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا إِعْفَافَ أَحَدِهِمَا ، قُدِّمَ الأَقْرَبُ ، إِلَّا أَن يَكُونَ أَحَدُهُمَا مِنْ جِهَةِ الأَبِ وَالأُخْرَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ ، فَيُقَدِّمُ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الأَبِ وَإِن بَعُدَ ؛ لِأنَّهُ عَصَبَةٌ ، وَالشَّرْعُ قَدْ اعْتَبَرَ جِهَتَهُ فِي التَّوْرِيثِ وَالتَّعْصِيبِ ، فَكَذَلِكَ فِي الإِنْفَاقِ وَالأَسْتِحْقَاقِ .

فصل : وَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعْفَافُ أَبِيهِ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ ، إِنْ شَاءَ زَوْجَهُ حُرَّةً ، وَإِنْ شَاءَ مَلَكَه أُمَّةً ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً أَوْ يَشْتَرِي بِهِ أُمَّةً ، وَلَيْسَ لِلأَبِ التَّخْيِيرُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّ الأَبَ إِذَا عَيَّنَ امْرَأَةً ، وَعَيَّنَ الابْنَ أُخْرَى ، وَصَدَّقَهُمَا وَاحِدًا ، قُدِّمَ تَعْيِينُ الأَبِ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَهُ ، وَالمُؤْنَةَ وَاحِدَةً ، قُدِّمَ قَوْلُهُ كَمَا لَوْ عَيَّنَتِ البِنْتُ كُفُوهًا ، وَعَيَّنَ الأَبُ كُفُوهًا ، لَقُدِّمَ (٤٠) تَعْيِينُهَا . / وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الصَّدَاقِ ، لَمْ يَلْزَمِ الابْنَ الأَكْثَرَ ؛ لِأنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ أَقْلَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الكِفَايَةُ ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ أَوْ يَمْلِكَهُ قَبِيحَةً أَوْ كَبِيرَةً لَا اسْتِمْتَاعَ فِيهَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ أُمَّةً ؛ لِأنَّهُ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ إِزْوَاقٌ وَلِدُهُ ، وَالتَّقْصُّ فِي اسْتِمْتَاعِهِ .

(٣٧-٣٧) سقط من : ب . نقل نظر .

(٣٨) سقط من : ب .

(٣٩-٣٩) في ب ، م : « فَإِنَّمَا إِعْفَافُهَا بِتَرْوِيحِهَا » .

(٤٠) في م : « يَاقِدَمُ » .

وإن رَضِيَ الأبُ بذلك لم يَجُزْ ، لأنَّ الضررَ يَلْحَقُ بغيرِهِ ، وهو الولدُ ، ولذلك لم يَكُنْ للمُوسِرِ أن يَتَزَوَّجَ أُمَّةً . وإِذَا زَوَّجَهُ زَوْجَةً أَوْ مَلَكَه أُمَّةً ، فعليه نَفَقَتُهُ ونَفَقَتُهَا . ومتى أُيسِرَ الأبُ ، لم يَكُنْ للوَلَدِ اسْتِرْجَاعُ ما دَفَعَهُ إليه ، ولا عِوَضُ ما زَوَّجَهُ به ؛ لأنَّهُ دَفَعَهُ إليه في حَالِ وُجُوبِهِ عليه ، فلم يَمْلِكِ اسْتِرْجَاعَهُ ، كالزَّكَاةِ . وَإِنْ زَوَّجَهُ أَوْ مَلَكَه أُمَّةً^(٤١) فَطَلَّقَ الزَّوْجَةَ أَوْ أَعْتَقَ الأُمَّةَ ، لم يَكُنْ عليه^(٤٢) أن يَزَوِّجَهُ أَوْ يَمْلِكَهُ ثَانِيًا ؛ لأنَّهُ قَوَّتَ ذلكَ على نَفْسِهِ . وَإِنْ مَاتَتْ ، فعليه إِعْفَاؤُهُ ثَانِيًا ؛ لأنَّهُ لا صُنْعَ لَهُ في ذلكَ .

فصل : قال أصحابنا : وعلى الأبِ إِعْفَاؤُ ابنِهِ إِذَا كانتَ عليه نَفَقَتُهُ ، وكان مُحتَاجًا إلى إِعْفَاؤِهِ . وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشافعيِّ . وقال بعضهم : لا يَجِبُ ذلكَ عليه . ولنا ، أَنَّهُ من عَمُودِي نَسَبِهِ ، وتَلَزُمُهُ نَفَقَتُهُ ، فَلَزِمَهُ^(٤٣) إِعْفَاؤُهُ عِنْدَ حاجَتِهِ إليه ، كأبيه . قال القاضي : وكذلك يجبيءُ في كُلِّ مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ ؛ من أختٍ ، أو عمٍّ^(٤٤) ، أو غيرِهِم ؛ لأنَّ أَحْمَدَ قد نَصَّ في العَبْدِ : يَلْزِمُهُ أن يَزَوِّجَهُ إِذَا طَلَّبَ ذلكَ ، وإلَّا بَيَّعَ عليه . وكُلٌّ من لَزِمَهُ إِعْفَاؤُهُ ، لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ ؛ لأنَّهُ لا يَتِمَكَّنُ من الإِعْفَاؤِ إِلَّا بذلكَ . وقد رَوَى عن أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لا يَلْزِمُ الأبُ نَفَقَةَ زَوْجَةِ الابنِ . وهذا محمولٌ على أن الابنَ كان يَجِدُ نَفَقَتَهُ .

١٣٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ ، أُجِبَ وَارِثُهُ عَلَى نَفَقَتِهِ ، عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ)

ظاهرُ المذهبِ أَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ على كُلِّ وارِثٍ لِمَوْرُوثِهِ ، إِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ التي تَقَدَّمَ^(١) ذَكَرْنَا لها^(١) . وبه قال الحسنُ ، ومُجاهِدٌ ، والنَّحَعِيُّ ، وقَتَادَةُ ، والحسنُ

(٤١) سقط من : الأصل .

(٤٢) في الأصل : « له » .

(٤٣) في ب ، م ، « فيلزمه » .

(٤٤) في الأصل ، ب ، م ، « وعم » .

(١-١) في ب : « ذكرها » .

ابن^(٢) صالح ، وابن أبي لَيْلَى ، وأبو ثَوْرٍ . وحكى ابنُ المُنْذِرِ ، عن أحمد ، في الصَّبِيِّ
 المُرْضِعِ لأب له^(٣) ولا جَدَّ ، نفقته وأجرُ رضاعه على الرجالِ دونِ النساءِ . وكذلك رَوَى
 بكرُ بن محمدٍ ، عن أبيه ، عن أحمد : النَّفَقَةُ على العَصَبَاتِ . وبه قال الأوزاعيُّ ،
 وإسحاقُ . / وذلك لما رَوَى عن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّهُ قَضَى على بِنْتِي عَمِّ مَنفُوسٍ
 بِنَفَقَتِهِ^(٤) . اِحْتَجَّ به أحمدُ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : رَوَى عن عمرَ أَنَّهُ حَبَسَ عَصَبَةَ يَنْفِقُونَ^(٥)
 على صَبِيِّ ، الرجالِ دونِ النساءِ^(٥) . ولأنَّها مَواساةٌ ومَعُونَةٌ تُحْتَصُّ القَرَابَةُ ، فاحتصتْ
^(٦)بِهَا العَصَبَاتُ ، كالعَقْلِ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : تَجِبُ النَّفَقَةُ على كُلِّ ذِي رَحِمٍ
 مَحْرَمٍ ، ولا تَجِبُ على غيرِهِم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ
 فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(٧) . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ : لا نَفَقَةُ إِلَّا على المَوْلُودِينِ
 والوالِدِينِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٨) قال لرجلٍ^(٨) سأله : عندي دينارٌ ؟ قال : « أَنْفَقَهُ عَلَيَّ
 نَفْسِكَ » . قال : عندي آخَرُ ؟ قال : « أَنْفَقَهُ على وِلْدِكَ »^(٩) . قال : عندي آخَرُ ؟
 قال : « أَنْفَقَهُ عَلَيَّ أَهْلِكَ »^(١٠) . قال : عندي آخَرُ ؟^(١١) قال : « أَنْفَقَهُ عَلَيَّ
 خَادِمِكَ » . قال : عندي آخَرُ ؟^(١٢) . قال : « أَنْتَ أَعْلَمُ »^(١١) . ولم يَأْمُرْهُ

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال : الرضاع على الرجال دون النساء ، من كتاب الطلاق . المصنف
 ٢٤٦/٥ ، ٢٤٧ . وابن جرير ، في : تفسير سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ ، تفسير الطبري ٥٠٠/٢ .

(٤) في الأصل : « منفوس » . وعند البيهقي وسعيد ، أنه خير عصبية صبي .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في قول الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ، من كتاب النفقات .
 السنن الكبرى ٤٧٨/٧ . وسعيد بن منصور ، في : باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ، من كتاب الطلاق . السنن
 ١١٣/٢ .

(٦-٦) في ١ ، ب ، م : « بالعصبات » .

(٧) سورة الأنفال ٧٥ .

(٨-٨) سقط من : م .

(٩) في م : « أهلك » .

(١٠) في م : « خادملك » .

(١١) في م زيادة : « به » .

(١٢) تقدم تخريجه ، في : ٣٠٩/٤ .

بإنفاقه على غير هؤلاء ، ولأنَّ الشرع إنما وردَ بِنفقةِ الوالدينِ والمولودين ، ومن سواهم لا يلحقُ بهم في الولادةِ وأحكامها ، فلا يصحُّ قياسه^(١٣) عليهم . ولنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . ثم قال : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . فأوجبَ على الأبِ نفقةَ الرضاع ، ثم عطفَ الوارثَ عليه ، فأوجبَ على الوارثِ مثلَ ما أوجبَ على الوالِدِ . وروى أن رجلاً سألَ النَّبِيَّ ﷺ قال^(١٤) : مَنْ أُبْرُ؟ قال : « أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ » . وفي لفظٍ : « وَمَوْلَاكَ الَّذِي هُوَ أَدْنَاكَ ، حَقًّا وَاجِبًا ، وَرَجِمًا مَوْصُولًا » . رواه أبو داود^(١٥) . وهذا نصٌّ ؛ لأنَّ^(١٦) النَّبِيَّ ﷺ أَلَزَمَهُ الصَّلَاةَ وَالْبِرَّ ، وَالتَّفَقُّةَ مِنَ الصَّلَاةِ ، جَعَلَهَا حَقًّا وَاجِبًا ، وَمَا احتجَّ به أبو حنيفةٌ حُجَّةً عَلَيْهِ ، فَإِنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ فِي^(١٧) كُلِّ ذِي رَجِيمٍ ، فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ^(١٨) فِي عِدَادِ الرَّجِيمِ الْمَحْرَمِ ، وَقَدْ احتصَّتْ بِالْوَارِثِ فِي الْإِرْثِ فَكَذَلِكَ فِي الْإِنْفَاقِ . وَأما خَبَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، فَقَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُ مَنْ أَمَرَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكَرِ الْوَالِدَ وَالْأَجْدَادَ وَأَوْلَادَ الْأَوْلَادِ . وَقولهم : لا يصحُّ القياسُ . قلنا : إنما أثبتناه بالنصِّ ، ثم إنَّهم قد أَلْحَقُوا أَوْلَادَ الْأَوْلَادِ بِالْأَوْلَادِ ، مَعَ التَّفَاوُتِ ، فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَحْتَضِرُ بِالْوَارِثِ بَقَرَضٍ أَوْ تَعْصِيْبٍ ، لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَلَا يَتَنَاوَلُ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، عَلَى مَا مَضَى بَيَانُهُ ، فَإِنْ كَانَ اثْنَانِ يَرِثُ / أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَلَا يَرِثُهُ الْآخَرُ ، كَالرَّجُلِ مَعَ عَمَّتِهِ أَوْ ابْنَةِ عَمِّهِ وَابْنَةِ أُخِيهِ ، وَالْمَرْأَةِ مَعَ ابْنَةِ بَنَّتِهَا وَابْنِ^(١٩) بَنَّتِهَا ، فَالتَّفَقُّةُ عَلَى الْوَارِثِ دُونَ الْمَوْرُوثِ . نَصٌّ

و١٩٣/٨

(١٣) في الأصل : « قياسهم » .

(١٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٥) في : باب في بر الوالدين ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢/٢٢٩ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب أبتها اليد العليا ، من كتاب الزكاة . المحببي ٥/٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند

٢/٢٢٦ ، ٤/٦٤ ، ٦٥ ، ٥/٣٧٧ .

(١٦) سقط من : ا .

(١٧) في الأصل : « على » .

(١٨-١٨) في : ا ، ب ، م : « فيمن عداذا » .

(١٩) سقط من : الأصل .

عليه أحمد ، في رواية ابن زياد ، فقال : يَلْزَمُ الرَّجُلَ نَفَقَةُ (٢٠) بِنْتِ عَمِّهِ (٢١) ، ولا يَلْزَمُهُ نَفَقَةُ بِنْتِ أُخْتِهِ . وذكر أصحابنا روايةً أُخْرَى ، لا تجبُ النَّفَقَةُ على الوارثِ ههنا ؛ لقول أحمد : العَمَّةُ والحَالَةُ لا نفقةَ لهما . إلا أنَّ القاضي قال : هذه الروايةُ محمولةٌ على العَمَّةِ من الأُمِّ ، فإنَّه (٢١) لا يرثُها ؛ لكونه ابنَ أختِها من أُمِّها . وقد ذكرَ الحَرَقِيُّ ، أنَّ على الرَّجُلِ نَفَقَةَ مُعْتِقِهِ ؛ لأنَّه وارثُه . ومعلومٌ أنَّ المُعْتَقَ لا يرثُ مُعْتِقَهُ ، ولا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ . فعلى هذا ، يَلْزَمُ الرَّجُلَ نَفَقَةَ عَمَّتِهِ لأبويِّه أو لأبيِّه وابنةِ عَمِّه وابنةِ أُخْتِهِ كذلك ، ولا يَلْزَمُهُنَّ نَفَقَتُهُ . وهذا هو الصَّحِيحُ إن شاء الله تعالى ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . وكل واحدٍ من هؤلاء وارثٌ .

١٣٨٤ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَ لِلصَّبِيِّ أُمٌّ وَجَدَّ ، فَعَلَى الْأُمِّ ثُلُثُ النَّفَقَةِ ، وَعَلَى الْجَدِّ ثُلُثَا النَّفَقَةِ)

وجملته أنَّه إذا لم يكن للصبيِّ أبٌ ، فالنَّفَقَةُ على وارثِه . فإن كان له وارثان ، فالنَّفَقَةُ عليهما على قدرِ إرثِهما منه ، وإن كانوا ثلاثةً أو أكثرَ ، فالنَّفَقَةُ بينهم على قدرِ إرثِهم منه ؛ فإذا كان له أُمٌّ وجدٌّ ، فعلى الأُمِّ الثلثُ والباقي على الجدِّ ؛ لأنَّهما يرثانه كذلك . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعيُّ : النَّفَقَةُ كُلُّهَا على الجدِّ ؛ لأنَّه ينفردُ بالتَّعْصِيبِ ، فأشبهه الأب . وقد ذكرنا روايةً أُخْرَى عن أحمد ، أنَّ النَّفَقَةَ على العَصَبَاتِ خاصَّةً . ولنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ (١) . والأُمُّ وارثَةٌ ، فكان عليها بالنِّصِّ ، ولأنَّه مَعْنَى يُسْتَحَقُّ بالنِّسَبِ ، فلم يَحْتَصَّ به الجدُّ دونَ الأُمِّ ، كالوارثِ .

(٢٠-٢٠) في م : « عمته » .

(٢١) في ب : « فإنها » .

(١) سورة البقرة ٢٣٣ .

فصل: وإن اجتمع ابنُ و بنتٌ ، فالنَّفَقَةُ بينهما أثلاثاً ، كالْميراثِ . وقال أبو حنيفة: النَّفَقَةُ عليهما سواءٌ ؛ لأنَّهما سواءٌ في القُرْبِ . وإن كانتْ (٢) أمُّ وابنٌ ، فعلى الأمِّ السُّدُسُ ، والباقي على الابنِ . وإن كانتْ بنتٌ وابنٌ ابنٍ ، فالنَّفَقَةُ بينهما نصفان (٣) . وقال أبو حنيفة: النَّفَقَةُ على البنتِ ؛ لأنَّها أقربُ . وقال الشافعيُّ في هذه المسائلِ الثلاثِ : النَّفَقَةُ على الابنِ ؛ لأنَّه العَصْبَةُ . وإن كانتْ له أمٌّ و بنتٌ ، فالنَّفَقَةُ بينهما أربعاً ؛ لأنَّهما يرثانه كذلك . وبه قال / أبو حنيفة . وقال الشافعيُّ : النَّفَقَةُ على البنتِ ؛ لأنَّها تكونُ عَصْبَةً مع أخيها . وإن كانتْ له (٤) بنتٌ وابنٌ بنتٍ ، فالنَّفَقَةُ على البنتِ . وقال أصحابُ الشافعيِّ ، في أحدِ الوجهينِ : النَّفَقَةُ على ابنِ البنتِ ؛ لأنَّه ذَكَرَ . ولنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . فَرَبَّ النَّفَقَةَ على الإِثْرِ ، فيجبُ أن تَرْتَبَ في المِقْدَارِ عليه ، وإيجابُها على ابنِ البنتِ يُخَالِفُ (٥) النَّصَّ والمعنى ، فإنَّه ليس بعَصْبَةٍ ولا وارثٍ ، فلا معنى لإيجابها عليه دونَ البنتِ الوارثة .

١٣٨٥ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَتْ جَدَّةً وَأَخًا ، فَعَلَى الْجَدَّةِ سُدُسُ النَّفَقَةِ وَالْبَاقِي عَلَى الْأَخِ ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى حِسَابُ النَّفَقَاتِ)

يعنى أن تَرْتَبَ النَّفَقَاتِ (١) على تَرْتِيبِ الميراثِ ، فكما أن للجدَّةِ ههنا سُدُسَ الميراثِ ، فعليها سُدُسُ النَّفَقَةِ ، وكذا أن الباقي للأخِ ، فكذلك الباقي من النَّفَقَةِ عليه . وعند مَنْ لا يَرَى النَّفَقَةَ على غيرِ عَمُودِي النَّسَبِ ، يَجْعَلُ النَّفَقَةَ كُلَّهَا على الجدَّةِ . وهذا أصلٌ قد سبقَ الكلامُ فيه . فإن اجتمع بنتٌ وأختٌ ، أو بنتٌ وأخٌ ، أو بنتٌ وعَصْبَةٌ ، أو أختٌ وعَصْبَةٌ ، أو أختٌ وأمٌّ ، أو بنتٌ و بنتٌ ابنٍ ، أو أختٌ لأبوينِ وأختٌ لأبٍ ، أو

(٢) في م : « كان » .

(٣) في م : « نصفين » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ا ، م : « بخلاف » .

(١) في ا : « النفقة » .

ثلاث أحوالٍ مُتَفَرِّقاتٍ ^(٢) ، فالنَّفَقَةُ بينهم على قَدْرِ الميراثِ في ذلك ، سواءً كان في المسألة رَدًّا أو عَوْلًا أو لم يَكُنْ . وعلى هذا تَحْسِبُ ما أتاك من المسائل ^(٣) . وإن اجتمع أمٌّ وأمٌّ أبٌ ، فهما سواءٌ في النَّفَقَةِ ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا في الميراثِ .

فصل : فإن اجتمع أبوا ^(٤) أمٌّ ، فالنَّفَقَةُ على أمِّ الأمِّ ؛ لِأَنَّها الوارِثَةُ . وإن اجتمع أبوا ^(٤) أبٌ ، فعلى أمِّ الأبِ السُّدُسُ ، والباقي على الجَدِّ . وإن اجتمع جدٌّ وأخٌ ، فهما سواءٌ . وإن اجتمعت أمٌّ وأخٌ وجدٌّ ، فالنَّفَقَةُ بينهم أثلاثًا . وقال الشافعيُّ : النَّفَقَةُ على الجَدِّ في هذه المسائلِ كُلِّها ، إلا المسألة الأولى ، فالنَّفَقَةُ عليهما بالسَّوِيَّةِ . وقد مضى الكلامُ على أصلِ هذا فيما تقدَّم .

فصل : فإن كان في مَنْ عليه النَّفَقَةُ حُنْثَى مُشْكِلٌ ، فالنَّفَقَةُ عليه بقَدْرِ ميراثه ، فإن انكشَفَ بعد ذلك حاله ، فإنَّه أَنفَقَ أَكثَرَ من الواجِبِ عليه ، رَجَعَ بالزِّيادَةِ على شريكه في الإنفاقِ ، وإن بانَ أَنه أَنفَقَ أَقْلًا ، رَجَعَ عليه ، فلو كان للرجلِ ابنٌ وولَدٌ حُنْثَى ، عليهما نفقته ، فَأَنفَقَا عليه ، ثم بانَ أَنَّ الحُنْثَى / ابنٌ ، رَجَعَ عليه أخوه بالزِّيادَةِ ، وإن بانَ بنتًا ، رَجَعَتْ على أخيها بِفَضْلِ نَفَقَتِها ؛ لِأَنَّ مَنْ له الفَضْلُ أَدَّى ما لا يَجِبُ عليه أداؤه ، مُعْتَمِدًا وُجُوبَه ^(٥) ، فإذا تَبَيَّنَ خِلافُه ، رَجَعَ بذلك ، كما لو أَدَّى ما يَعْتَقِدُه دَيْنًا ^(٦) فبانَ خِلافُه ^(٦) .

فصل : فإن كان له قرابتانِ مُوسِرانِ ، وأحدهُما مَحْجُوبٌ عن ميراثه بِفَقِيرٍ ^(٧) ، فقد ذَكَرنا أَنه إن كان المَحْجُوبُ من عَمُودِي النَّسَبِ ، فالظَّاهِرُ أَنَّ الحَجَبَ لا يَسْقِطُ

(٢) في الأصل ، م : « متفرقات » .

(٣) في ب ، م : « مسائل » .

(٤) في ا ، ب ، م : « أبو » .

(٥) سقط من : ب .

(٦-٦) في م : « فبان بخلافه » .

(٧) في ب : « نفقة » خطأ . وفي م : « فقير » .

التَّفَقَّةَ عنه ، وإن كان من غيرهما ، فلا تَفَقَّةَ عليه . فعلى هذا ، إذا كان له أبوانِ وَجَدَّ ، والأبُ مُعْسِرٌ ، كان الأبُ كالمَعْدُومِ ، فيكونُ على الأُمِّ ثُلُثُ التَّفَقَّةِ ، والباقي على الجَدِّ . وإن كان معهم زَوْجَةٌ ، فكذلك . وإن قُلْنَا : لا تَفَقَّةَ على المَحْجُوبِ . فليس على الأُمِّ ههنا إلا رُبْعُ التَّفَقَّةِ ، ولا شيء على الجَدِّ . وإن كان أبوانِ وَأَخْوَانِ وَجَدَّ ، والأبُ مُعْسِرٌ ، فلا شيء على الأخوين ؛ لأنَّهُما مَحْجُوبَانِ ، وليسَا من عَمُودِي النَّسَبِ ، ويكونُ على الأُمِّ الثُّلُثُ ، والباقي على الجَدِّ ، كالمِثْلِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ لا يَجِبَ على الأُمِّ إِلَّا السُّدُسُ ؛ لأنَّهُ لو كان الأبُ مَعْدُومًا ، لم تَرِثْ إِلَّا السُّدُسَ . وإن قُلْنَا : إِنَّ كَلَّ مَحْجُوبٍ لا تَفَقَّةَ عليه . فليس على الأُمِّ إِلَّا السُّدُسُ ، ولا شيء على غيرها . وإن لم يكن في المسأَلَةِ جَدٌّ ، فَالتَّفَقَّةُ كُلُّهَا على الأُمِّ . على القَوْلِ الأوَّلِ . وعلى الثاني ، ليس عليها إِلَّا السُّدُسُ . وإن قُلْنَا : إِنَّ على المَحْجُوبِ بالمُعْسِرِ التَّفَقَّةَ ، وإن كان من غيرِ عَمُودِي النَّسَبِ . فعلى الأُمِّ السُّدُسُ ، والباقي على الجَدِّ والأخوينِ أَثْلَانًا ، كما يَرِثُونَ إذا كان الأبُ مَعْدُومًا . وإن كان بعضُ مَنْ عليه التَّفَقَّةُ غائِبًا ، وله مَالٌ حَاضِرٌ ، أَتَّفَقَ الحَاكِمُ منه حِصَّتَهُ ، وإن لم يُوجَدْ له مَالٌ حَاضِرٌ ، فَأَمَكَّنَ الحَاكِمُ الاقْتِرَاضَ عليه ، اقْتَرَضَ ، فإذا قَدِمَ ، فعليه وَفَاؤُهُ .

فصل : وَمَنْ لم يُفْضَلْ عن قُوَّتِهِ إِلَّا تَفَقَّةُ شَخْصٍ ، وله امرأةٌ ، فَالتَّفَقَّةُ لها دُونَ الأَقَارِبِ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، في حَدِيثِ جَابِرٍ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا ، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، ^(٨) فَإِنْ كَانَ ^(٩) فَضْلٌ ، فَعَلَى عِيَالِهِ ^(٨) ، فَإِنْ كَانَ ^(٩) فَضْلٌ ، فَعَلَى قَرَابَتِهِ » ^(١٠) .

وَلأنَّ تَفَقَّةَ القَرِيبِ مُوَأَسَاةٌ ، وَتَفَقَّةَ المَرَأَةِ تَجِبُ على سَبِيلِ المَعَاوِضَةِ ، فُقِدِمَتْ على مُجَرَّدِ المُوَأَسَاةِ ، وَلذلك وَجِبَتْ مع يَسَارِهَا وإِعْسَارِهَا ، وَتَفَقَّةُ القَرِيبِ بِخِلَافِ ذلك ، وَلأنَّ

(٨-٨) سقط من : ب .

(٩) في ١ ، م زيادة : « له » .

(١٠) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٧٤ .

نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَجِبُ لِحَاجَتِهِ ، فَقُدِّمَتْ عَلَى نَفَقَةِ الْقَرِيبِ ^(١١) ، كَنَفَقَةِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ مِنْ ^(١٢) بَعْدَهَا ^(١٣) نَفَقَةُ الرَّقِيقِ ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ ، فَقُدِّمَتْ عَلَى مُجَرَّدِ الْمُوَاسَاةِ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ الْأَقْرَبُ فَاَلْأَقْرَبُ . فَإِنْ اجْتَمَعَ أَبٌ وَجَدُّ ، أَوْ ابْنٌ ^(١٤) وَابْنُ ابْنٍ ، قُدِّمَ الْأَبُ عَلَى الْجَدِّ ، وَالابْنُ عَلَى ابْنِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ : يَسْتَوِي الْأَبُ وَالْجَدُّ ، وَالابْنُ وَابْنُهُ ؛ لِتَسَاوِيهِمْ فِي الْوِلَادَةِ وَالتَّعْصِيبِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَبَ وَالابْنَ أَقْرَبُ وَأَحَقُّ بِمِرَاثِهِ ، فَكَانَ أَحَقُّ ، كَالأَبِ مَعَ الْأَخِ . وَإِنْ اجْتَمَعَ ابْنٌ وَجَدُّ ، أَوْ أَبٌ وَابْنُ ابْنٍ ، اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَقْدِيمُ الْابْنِ وَالأَبِ ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ ، فَإِنَّهُمَا يَلِيَانِهِ بغيرِ واسِطَةٍ ، وَلَا يَسْقُطُ إِرْثُهُمَا بِحَالٍ ، وَالْجَدُّ وَابْنُ الْابْنِ بِخِلَافِهِمَا ، وَيَحْتَمَلُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا ^(١٥) سَوَاءٌ فِي الْإِرْثِ وَالتَّعْصِيبِ وَالْوِلَادَةِ . وَإِنْ اجْتَمَعَ جَدُّ وَابْنُ ابْنٍ ، فَهُمَا سَوَاءٌ ؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْقُرْبِ وَالْإِرْثِ وَالْوِلَادَةِ وَالتَّعْصِيبِ . وَيَحْتَمَلُ فِيهِمَا مَا يَحْتَمَلُ فِي الْأَبِ وَالابْنِ ، عَلَى مَا سَنَدُكُرُهُ .

فصل : وَإِنْ اجْتَمَعَ أَبٌ وَابْنٌ ، فَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ الْابْنُ ^(١٦) صَغِيرًا ، أَوْ مَجْنُونًا ، قُدِّمَ ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُ وَجَبَتْ بِالنَّصِّ ، مَعَ أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْكَسْبِ ، وَالأَبُ قَدِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْابْنُ كَبِيرًا ، وَالأَبُ زَمَنٌ ^(١٧) ، فَهُوَ أَحَقُّ ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ آكَدُ ، وَحَاجَتَهُ أَشَدُّ . وَيَحْتَمَلُ تَقْدِيمُ الْابْنِ ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُ وَجَبَتْ بِالنَّصِّ . وَإِنْ ^(١٨) كَانَا صَحِيحَيْنِ فَقَبِيرَيْنِ ، فَفِيهِمَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ؛ أَحَدُهَا ، التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا ؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْقُرْبِ ، وَتَقَابُلِ

(١١) فِي م : « الْقَرَابَةِ » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٣) فِي أ : « بَعْدَهَا » .

(١٤) فِي م : « وَابْنٍ » .

(١٥) فِي م : « لِأَنَّهَا » .

(١٦) فِي م : « ابْنٍ » .

(١٧) فِي أ : « زَمَانًا » .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « وَإِذَا » .

مَرَّتَيْهِمَا . والثاني ، تَقْدِيمُ الابنِ ؛ لَوُجُوبِ نَفَقَتِهِ بالنصِّ . والثالث ، تَقْدِيمُ الأبِ ، لتَأْكِيدِ حُرْمَتِهِ . وإن اجتمع أبوان ، ففيهما الوُجُوهُ الثلاثة ؛ أحدها ، التَّسْوِيَةُ ؛ لما ذكرنا . والثاني ، تَقْدِيمُ الأمِّ ؛ لأنها أَحَقُّ بالبرِّ ، ولها فَضِيلَةُ الحَمَلِ والرِّضَاعِ والتَّربِيَةِ ، وزيادة الشَّفَقَةِ ، وهى أضعفُ وأعجزُ . والثالث ، تَقْدِيمُ الأبِ ، لفضيلته ، وأنفِرادِهِ بالوِلَايَةِ على ولده ، واستِحْقاقِ الأَخِذِ من ماله ، وإضافة النَّبِيِّ ﷺ الولدِ وماله إليه بقوله : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » (١٩) . والأوَّلُ أَوْلَى . وإن اجتمع جَدٌّ وأخٌ ، احتَمَلَ التَّسْوِيَةُ بينهما ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا في اسْتِحْقاقِ ميراثِهِ ، والصَّحِيحُ أَنَّ الجَدَّ أَحَقُّ ؛ لأنَّ له مَرِيَّةَ الوِلَادَةِ والأبُوَّةِ ، ولأنَّ ابنَ ابنِهِ / يَرِثُهُ ميراثُ أبِيهِ ، وَيَرِثُ الأَخُ ميراثَ أَخِي ، وميراثُ الابنِ آكَدُ ، فالنَّفَقَةُ الواجِبَةُ به تكونُ آكَدَ . وإن كان مَكَانُ الأَخِ ابنُ أَخٍ أو عَمٌّ ، فالجَدُّ أَوْلَى بكلِّ حالٍ .

١٩٥/٨

فصل : والواجبُ في نَفَقَةِ القَرِيبِ قَدْرُ الكِفَايَةِ من الخُبْزِ والأَدَمِ والكُسُوةِ ، بقَدْرِ العَادَةِ ، على ما ذكرناه في الزَّوْجَةِ ، لِأَنَّهَا وَجِبَتْ للحاجَةِ ، فنَقَدَرْتُ بما تَنَدَفَعُ به الحاجَةُ ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ لهْنِدُ : « تُحْذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (٢٠) . فقَدَرْتُ نَفَقَتَهَا ونَفَقَةَ ولِدِهَا بالكِفَايَةِ . فإن احتَاجَ إلى خَادِمٍ فعليه إِحْدَامُهُ ، كما قُلْنَا في الزَّوْجَةِ ؛ لأنَّ ذلك من تَمَامِ كِفَايَتِهِ .

١٣٨٦ - مسألة ؛ قال : (وَعَلَى الْمُعْتِقِ نَفَقَةُ مُعْتِقِهِ ، إِذَا كَانَ فَقِيرًا ؛ لِأَنَّهُ وَارِثُهُ)

هذا مَبْنِيٌّ على الأَصْلِ الذي تَقَدَّمَ ، وَأَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ على الوارِثِ ، والمُعْتِقُ وارِثٌ عَقِيقُهُ ، فَتَجِبُ عليه نَفَقَتُهُ إِذَا كَانَ فَقِيرًا ، ولمَوْلَاهُ يَسَارٌ يَنْفِقُ عليه منه . وقال مالك ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ : لا تَجِبُ عليه نَفَقَتُهُ ، بِنَاءً على أَصُولِهِم التي ذَكَرْنَاها .

(١٩) تقدم تخريجه ، في : ٣٠٩/٤ .

(٢٠) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٨ .

وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ^(١) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتِكَ وَأُخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ ، حَقًّا وَاجِبًا ، وَرَجْمًا مَوْصُولًا » ^(٢) . وَلَا تَهْ يَرِثُهُ بِالْتَّعْصِيبِ ، فَكَانَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ كَالْأَبِ . وَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ الشَّرْطُ الْمَذْكُورَةُ فِي غَيْرِهِ .

فصل : فَإِنْ مَاتَ مَوْلَاهُ ، فَالْنَّفَقَةُ عَلَى الْوَارِثِ مِنْ عَصَبَاتِهِ ، عَلَى مَا يُبَيِّنُ فِي بَابِ الْوَلَاءِ ^(٣) . وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ نَفَقَةُ أَوْلَادِهِ عَتِيقِهِ ، إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ وَلاَءٌ ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَتُهُمْ وَوَارِثُهُمْ ، وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ أَوْلَادِهِ مُعْتَقَتِهِ ^(٤) إِذَا كَانَ أَبُوهُمْ عَبْدًا كَذَلِكَ ، فَإِنْ أُعْتِقَ أَبُوهُمْ فَانْتَجَرَ الْوَلَاءُ إِلَى مُعْتَقِهِ ، صَارَ وَلاؤُهُمْ ^(٥) لِمُعْتَقِ آبِهِمْ ، وَنَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ ، إِذَا كَمَلَتِ الشَّرْطُ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَتِيقِ ^(٦) نَفَقَةُ مُعْتَقِهِ وَإِنْ ^(٧) كَانَ فَقِيرًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهُ ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى صَاحِبِهِ ، مِثْلُ أَنْ يُعْتِقَ الْحَرَبِيُّ عَبْدًا ، ثُمَّ يَسْبِي الْعَبْدَ سَيِّدَهُ فَيُعْتِقَهُ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَفَقَةُ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُهُ .

١٣٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا زُوِّجَتِ الْأُمَةُ ، لَزِمَ زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهُ ، إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا ، نَفَقَتُهَا)

وجملته أن زوج الأمة لا يخلو من ^(١) أن يكون حرًا أو عبدًا ، أو بعضه حرًا ^(٢) وبعضه عبدًا ^(٣) ، فإن كان حرًا ، فنفقته عليه ، للنص ، واتفاق أهل العلم على وجوب نفقة

(١) سورة البقرة ٢٣٣ .

(٢) تقدم ترجمه ، في صفحة ٣٨٢ .

(٣) تقدم في : ٢٣٨/٩ وما بعدها .

(٤) في ا ، ب ، م : « معتقه » .

(٥) في م : « ولاؤه » .

(٦) في م : « المعتق » .

(٧) في م : « إذا » .

(١) في ا ، م : « إما » .

(٢) في ا ، ب ، م : « حر » .

(٣) في ا ، ب ، م : « عبد » .

الرَّوَجَاتِ عَلَى أُرُوجِهِنَّ الْبَالِغِينَ ، وَالْأُمَّةُ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِهِنَّ ، وَلِأَنَّهَا زَوْجَةٌ مُمَكَّنَةٌ مِنْ نَفْسِهَا ، فَوَجَبَ عَلَى زَوْجِهَا نَفَقَتُهَا ، كَالْحُرَّةِ ، وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا ، فَالْنَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِرُوجَتِهِ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ^(٤) عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ . هَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَالْحَكَمِ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِذَا بَوَّأَهَا بَيْتًا . وَحُكِيَ عَنِ الْمَالِكِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ مُوَسَّأَةً ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ ، وَلَا زَكَاةُ مَالِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عَوَضٌ وَاجِبٌ فِي النِّكَاحِ ، فَوَجِبَتْ عَلَى الْعَبْدِ ، كَالْمَهْرِ ، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّهَا عَوَضٌ ، أَنَّهَا تَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ التَّمْكِينِ ، وَهَذَا تَسْقُطُ عَنِ الْحُرِّ بِقَوَاتِ التَّمْكِينِ ، وَفَارَقَ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ . إِذَا تَبَّتْ وَجُوبُهَا عَلَى الْعَبْدِ ، فَإِنَّهَا تَلْزِمُ سَيِّدَهُ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ أَذِنَ^(٥) فِي النِّكَاحِ الْمُفْضِي إِلَى إِجْبَابِهَا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهَا تَجِبُ فِي كَسْبِ الْعَبْدِ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ^(٦) يُمَكِّنْ إِجْبَابُهَا فِي ذِمَّتِهِ ، وَلَا رَقَبَتِهِ ، وَلَا ذِمَّةَ سَيِّدِهِ ، وَلَا إِسْقَاطُهَا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ بِكَسْبِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ؛^(٧) لِأَنَّ الْوَطْءَ فِي النِّكَاحِ بِمَنْزِلَةِ الْجِنَايَةِ ، وَأُرْشُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ^(٧) ، يُبَاعُ فِيهَا ، أَوْ يَفْدِيهِ سَيِّدُهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ دَيْنٌ أَذِنَ السَّيِّدُ فِيهِ ، فَلَزِمَ^(٨) ذِمَّتَهُ ، كَالَّذِي اسْتَدَانَهُ وَكَيْلَهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الْوَطْءِ . غَيْرُ صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ ، وَجِبُّ لِلرِّتْقَاءِ ، وَالْحَائِضِ ، وَالنَّفْسَاءِ ، وَزَوْجَةِ الْمَجْبُوبِ وَالصَّغِيرِ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ بِالتَّمْكِينِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِجِنَايَةٍ وَلَا قَائِمٌ مَقَامِهَا . وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ تَعَدَّرَ إِجْبَابُهُ فِي ذِمَّةِ السَّيِّدِ . غَيْرُ صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ إِجْبَابِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجُودَ مُفْتَضِيهِ ، فَلَا مَعْنَى لِدَعْوَى التَّعَدُّرِ .

(٤) فِي ب : « يَحْفَظُ » .

(٥) فِي م زِيَادَةٌ : « لَه » .

(٦) فِي أ : « لَا » .

(٧-٧) سَقَطَ مِنْ ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(٨) فِي ب : « فَيَلْزِمُ » .

١٣٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَتْ أُمَةٌ تَأْوِي بِاللَّيْلِ عِنْدَ الزَّوْجِ ، وَبِالنَّهَارِ عِنْدَ الْمَوْلَى ، أَنْفَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّةَ مُقَامِهَا / عِنْدَهُ)

١٩٦/٨

هذه المسألة قد تقدّمت^(١) ، وذكرنا أنّ النّفقة في مُقابلة التّمكين ، وقد وُجِدَ منها في اللّيل ، فتجب على الزوج النّفقة فيه ، والباقي منها على السيّد ، بحكم أنّها مملوكته لم تجب لها نفقة على غيره في هذا الزمن ، فيكون على هذا على كلّ واحدٍ منهما نصف النّفقة . وهذا أحد قولَي الشافعيّ . وقال في الآخر : لا نفقة لها على الزوج ؛ لأنّها لم تُمكن من نفسها في جميع الزّمان ، فلم يجب لها شيء من النّفقة ، كالحرّة إذا بدّلت نفسها في أحد الزّمانين دون الآخر . ولنا ، أنّه وُجِدَ التّمكين الواجب بعقد النكاح ، فاستحققت^(٢) النّفقة ، كالحرّة إذا مكّنت^(٣) من نفسها في غير أوقات الصّلوات المفروضات ، والصّوم الواجب ، والحجّ المفروض . وفارق الحرّة إذا امتنعت في أحد الزّمانين ، فإنّها لم تبدّل الواجب ، فتكون ناشزًا ، وهذه ليست ناشزًا ولا عاصيةً .

١٣٨٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ ، لَمْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةٌ وَوَلَدِهِ ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، وَنَفَقَتُهُمْ عَلَى سَيِّدِهِمْ)

يعنى الأمة ليس على زوجها نفقة^(١) ولده منها^(٢) ، وإن كان حُرًّا ؛ لأنّ وكّد الأمة عبدٌ لسَيِّدها ، فإنّ الولد يتبع أمّه في الرّق والحرّيّة ، فتكون نفقتهم على سيّدهم دون أبيهم ، فإنّ العبد أحصّ بسَيِّده من أبيه ، ولذلك لا ولاية بينه وبين أبيه ، ولا ميراث ، ولا إنفاق ، وكلّ ذلك للسَيِّد ، وقد روِيَتْ عن أبي عبد الله ، رَحِمَهُ اللهُ ، (رواية أُخرى^(٣)) ، أنّ وكّد

(١) في : ٥٠٨/٩ .

(٢) في ١ ، م : « استحققت » .

(٣) في الأصل ، ب : « أمكت » .

(١-١) في ١ : « ولدها منه » .

(٢-٢) سقط من : ١ .

العَرَبِيُّ يَكُونُ حُرًّا ، وَعَلَى أَبِيهِ فِدَاؤُهُ . فَعَلَى هَذَا تَكُونُ نَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ . وَلَوْ أَعْتَقَ الْوَالِدُ سَيِّدَهُ ، أَوْ عَلَّقَ عِنْتَهُ بَوْلادَتِهِ^(٣) ، أَوْ تَزَوَّجَ الْأُمَّةَ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ، فَوَلَدَهُ مِنْهَا أَحْرَارًا ، وَعَلَى أَبِيهِمْ نَفَقَتُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا ، إِذَا كَانَ حُرًّا ، وَتَحَقَّقَتْ فِيهِ شَرَايِطُ الْإِنْفَاقِ .

فصل : وإذا^(٤) طَلَّقَ الْأُمَّةَ طَلَاقًا رَجْعِيًّا ، فَلَهَا النَّفَقَةُ فِي الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ . وَإِنْ أَبَاتَهَا وَهِيَ حَائِلٌ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حُرَّةً ، لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ ، فَالْأُمَةُ أَوْلَى ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، فَلَهَا النَّفَقَةُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمِيلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٥) . نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ . وَقَدْ رُوِيَ^(٦) عَنْ ١٩٦/٨ ظ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَجَمَهُ اللَّهُ ، فِي نَفَقَةِ الْحَامِلِ^(٧) ، / هَلْ هِيَ لِلْحَمْلِ أَوْ لِلْحَامِلِ بِسَبَبِهِ ؟ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هِيَ لِلْحَمْلِ . فَعَلَى هَذَا لَا تَجِبُ لِلْمَمْلُوكَةِ الْحَامِلِ الْبَائِثِ نَفَقَةٌ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ، فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذَا قَوْلَانِ ، كَالرَّوَايَتَيْنِ .

فصل : وَإِنْ طَلَّقَ الْعَبْدُ زَوْجَتَهُ الْحَامِلَ طَلَاقًا بَائِثًا ، اثْبَتَى عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ ، عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي النَّفَقَةِ ، هَلْ هِيَ لِلْحَمْلِ أَوْ لِلْحَامِلِ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : هِيَ لِلْحَمْلِ . فَلَا نَفَقَةَ عَلَى الْعَبْدِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ وُلْدِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : هِيَ لِلْحَامِلِ بِسَبَبِهِ . وَجَبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمِيلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . وَلِأَنَّهَا حَامِلٌ ، فَوَجَبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ ، كَمَا لَوْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا .

فصل : وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ ، عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ ، وَبَاقِيهَا عَلَى سَيِّدِهِ ، أَوْ فِي ضَرْبِيَّتِهِ ، أَوْ فِي رَقَبَتِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْعَبْدِ . وَالْقَدْرُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْحُرِّيَّةِ ، يُعْتَبَرُ فِيهِ حَالُهُ ؛ إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَنَفَقَةُ الْمُوسِرِينَ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَنَفَقَةُ

(٣) فِي ب ، م : « بَوْلَادَةٌ » .

(٤) فِي ب : « وَإِنْ » .

(٥) سُورَةُ الطَّلَاقِ ٦ .

(٦) فِي م : « رُوِيَ » .

(٧) جَاءَ فِي م هُنَا : « رَوَايَتَانِ » . وَهِيَ الْآيَةُ .

المُعْسِرِينَ، والباقي تجب فيه نفقة المُعْسِرِينَ ؛ لأنَّ النَّفَقَةَ مِمَّا يَتَبَعُ ، وما يَتَبَعُ بَعْضُناهُ في حَقِّ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ كالميراثِ والذِّياتِ ، وما لا يَتَبَعُ ، فهو فيه كالعَبْدِ ، ولأنَّ^(٨) الحُرِّيَّةَ إِمَّا شَرْطٌ فِيهِ ، أو سَبَبٌ لَهُ ، ولم^(٩) يَكْمُلْ . وهذا اخْتِيَارُ الْمُزَنِّيِّ . وقال الشافعيُّ : حُكْمُهُ حَكْمُ القِنِّ في الجَمِيعِ ، إلحاقًا لأحَدِ الحُكْمَيْنِ بِالآخَرِ . ولنا ، أَنَّهُ يَمْلِكُ نِصْفَهُ الحُرَّ مِلْكَاتًا ، ولهذا يُورَثُ عَنْهُ ، وَيُكْفَرُ بِالإِطْعَامِ ، وَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ دِيَّةِ الحُرِّ ، فَوَجِبَ أَنْ تَتَبَعُ نَفَقَتُهُ ؛ لِأَنَّها من جُمْلَةِ الأحكامِ القابِلَةِ للتَّبَعِيزِ ، فَأَمَّا نَفَقَةُ أَقارِبِهِ ، فَيَلْزَمُهُ مِنْها بِقَدْرِ مِيراثِهِ ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ تَنبَنِي عَلَى المِيراثِ . (') (عند الْمُزَنِّيِّ ،^(١٠) تَلْزَمُهُ كُلُّها ؛ لِأَنَّها لا تَتَبَعُ . وعند الشافعيِّ ، لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حَكْمُ العَبِيدِ . وقد سَبَقَ الكلامُ في هذا .

١٣٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَليْسَ عَلى العَبْدِ نَفَقَةٌ^(١) وَليدِهِ ، حُرَّةٌ كَانَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ أُمَّةً)

أما إذا كانت زوجة العبد حرة ، فولدتها أحراراً ؛ لأنَّ الولدَ يَتَبَعُ الأُمَّ في الرِّقِّ والحُرِّيَّةِ ، وليس على العبد نفقة أقاربه الأحرار^(٢) ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُمْ تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ / المُوَاساةِ ، وليس هو من أَهْلِها . وأما إذا كانت زَوْجَتُهُ مَمْلُوكَةً ، فولدُها عَبِيدٌ لسيِّدِها ؛ لِأَنَّهم يَتَبَعُونَهَا ، فَتَكُونُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى سَيِّدِهِمْ .

فصل : وَحُكْمُ المُكائِبِ ، في نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ والأَوْلادِ والأقارِبِ ، حَكْمُ العَبِيدِ القِنِّ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ أَنْفَقَ عَلَيْها مِنْ كَسْبِهِ ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ واجِبَةٌ بِحُكْمِ المُعَاوَضَةِ مع اليَسارِ والإِعسارِ ، ولذلك وَجِبَتْ عَلَى العَبْدِ ،

(٨) سقطت الواو من : ١ ، م .

(٩) في م : ٥ فلم .

(١٠-١٠) سقط من : م .

(١) في الأصل زيادة : زوجة خطأ .

(٢) سقط من : ب .

فَعَلَى الْمُكَاتِبِ أَوْلَى ، وَلَئِنْ نَفَقَةَ الْمَرْأَةُ لَا تَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا مَا يُسْقِطُ نَفَقَتَهَا ، وَلَا يُمَكِّنُ إِجْبَابُهَا عَلَى سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ الْمُكَاتِبِ لَا تَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ ، فَتَفَقُّهُ أَمْرَاتُهُ أَوْلَى . فَأَمَّا نَفَقَةُ أَوْلَادِهِ وَأَقَارِبِهِ الْأَحْرَارِ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ ، وَلَا الْفِطْرَةُ فِي بَدَنِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً ، فَتَفَقُّهُ أَوْلَادُهَا عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَهَا فِي الْحُرِّيَّةِ . وَإِنْ كَانَ لَهُمْ أَقَارِبُ أَحْرَارٍ ، كَجَدِّ حُرٍّ وَأَخٍ حُرٍّ مَعَ الْأُمِّ ، أَنْفَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحَسَبِ مِيرَاثِهِ ، وَالْمُكَاتِبُ كَأَنَّهُ مَعْدُومٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّفَقَةِ .

١٣٩١ - مسألة ؛ قال : (وَعَلَى الْمُكَاتِبَةِ نَفَقَةُ وَلَدِهَا ذُونَ أَبِيهِ الْمُكَاتِبِ)

وجملته أن المكاتب إذا كان له ولد ، (١) لم يحل (٢) ؛ إما أن يكون من زوجة (٣) أو من أمة (٤) ، فإن كان من زوجة (٣) ، وكانت مكاتباً ، فولدُها يتبعونها في الكفاية ، ويكونون موقوفين على كتابتها ؛ إن رقت رفقوا ، وإن عتقت بالأداء عتقوا ، فتكون نفقتهم عليها ممّا في يديها (٤) ؛ لأنهم في حكم أنفسهم ، ونفقتهم ممّا في يديها ، فكذلك على ولدها . وأمّا زوجها المكاتب ، فليس عليه نفقتهم ؛ لأنهم عبيد لسيد المكاتب . وإن كانت زوجته حرة أو أمة ، فقد بينا حكمهم . وإن أراد المكاتب التبرع بالإفراق على ولده ، وكان من أمة أو مكاتباً لغير سيده (٥) ، أو حرة ، لم يكن له ذلك ؛ لأن فيه تعريضاً بمال سيده ، وإن كان من أمة لسيدته ، (٦) جاز ؛ لأنه مملوك لسيدته (٦) ، فهو ينفق عليه من المال الذي تعلق به حق سيده ، وإن كان من مكاتبية لسيدته ، احتل الجواز ؛ لأنه في

(١-١) في ١ : « لا يخلو » .

(٢) في م : « زوجته » .

(٣) في النسخ : « أمته » . وانظر بقية المسألة ، والمسألة التالية .

(٤) في ب : « يدها » .

(٥) في ب : « سيدها » .

(٦-٦) سقط من : الأصل . نقل نظر .

الحال بمنزلة / أمه ، وأمه مملوكة لسيدها . ويَحْتَمَلُ أن لا يجوز ؛ لأن فيه تَعْرِيراً ، إذ لا يَحْتَمَلُ أن يَعِجَزَ هو ، وَتَوَدَّى المَكَاثِبَ ، فَيَعْتِقُ وَلَدَهَا ، فَيَحْصُلُ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ^(٧) من مال سيده ، وَيَصِيرُ حُرًّا .

١٣٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَعَلَى المَكَاثِبِ نَفَقَةُ وَلَدِهِ مِنْ أُمَّتِهِ)

أَمَّا وَلَدُ المَكَاثِبِ مِنْ أُمَّتِهِ ، فَنَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ وَلَدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ تَابِعٌ لَهُ ، يَرِيقُ بِرِقِّهِ ، وَيَعْتِقُ بِعِتْقِهِ ، فَجَرَى مَجْرَى نَفْسِهِ فِي النِّفْقَةِ ، فَكَمَا أَنَّ المَكَاثِبَ يَنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَكَذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ الَّذِي هَذَا حَالُهُ ، وَلِأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَيْسَ لَهُ مَنْ يَنْفِقُ عَلَيْهِ سِوَى أَبِيهِ ، فَإِنَّ أُمَّهُ أُمَّةٌ لِلْمَكَاثِبِ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَحْرَارِ أَقَارِبُ ، فَيَتَعَيَّنُّ عَلَى المَكَاثِبِ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ ، كَأُمَّهُ ، وَلِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى السَّيِّدِ فِي إِتْفَاقِ المَكَاثِبِ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ أُمَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَدَّى وَعَتَّقَ ، فَقَدْ وَفَّى مَالَ الْكِتَابِيَةِ ، وَلَيْسَ لِلْسَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْهَا ، وَإِنْ عَجَزَ وَرَقَّ ، عَادَ إِلَيْهِ المَكَاثِبُ وَوَلَدَهُ الَّذِي أَتَّفَقَ عَلَيْهِ ، فَكَأَنَّهُ إِتْمَا أَتَّفَقَ عَلَى عِبْدِهِ ، وَتَصِيرُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ كَنَفَقَتِهِ عَلَى سَائِرِ رَقِيقِهِ .

فصل : وليس للمكاتب أن يتسرى بأمرته إلا بإذن سيده ؛ لأن ملكه غير تام ، وعلى السيد ضرر في تسريه بها ؛ لما فيه من التعرير بها . وإن أذن له سيده في ذلك ، جاز ؛ لأن المنع لحقه ، فجاز بإذنه ، كالأذن لعبيده القن . وإن وطئ بغير إذنه ، فلا حد عليه ؛ لأنه وطئ مملوكته ، فإن أولدها في الموضعين ، صارت أم ولد له ، ليس له بيعها ، ولا بيع ولده ، فإن عتق ، عتق ولدها ، وصارت الأمة أم ولد ، تعتق بموته ، وإن رقت ، رقت هي وولدها ، وصارت أمة لسيده ، والمكاتب وولده عباذان له . ويلزم المكاتب الإنفاق على عبده ، وإمامته ، وأمتهات أولاده ؛ لأنهم^(٨) ملك له ، فلزمه الإنفاق عليهم ، كبهائم .

(٧) في ١ ، م : (عليها) .

(٨) في ١ : (لأنه) .

باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج

١٣٩٣ - مسألة ؛ قال ، رَحِمَهُ اللهُ : (وَإِذَا تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ مِثْلَهَا يُوطَأُ ، فَلَمْ تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا ، وَلَا مَنَعَهُ أَوْلِيَاؤُهَا ، لَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ)

وجملة ذلك أن المرأة تستحق النفقة على زوجها بشرطين ؛ أحدهما ، أن تكون كبيرة يُمكنُ^(١) وطؤها ، فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء ، فلا نفقة لها . وبهذا قال الحسن ، ويكره ابن عبد الله / المزني ، والنخعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وهو المنصوص^(٢) عن الشافعي . وقال في موضع : لو قيل : لها النفقة . كان مذهبنا . وهذا قول الثوري ؛ لأنَّ تعذر الوطء لم يكن يفعلها ، فلم يمنع وجوب النفقة لها ، كالمريض . ولنا ، أن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع ، ولا يتصور ذلك مع تعذر الاستمتاع ، فلم تجب نفقتها ، كما لو منعه أولياؤها من تسليم نفسها ، وبهذا يبطل ما ذكره ، ويفارق المريضة ، فإن الاستمتاع بها ممكن ، وإنما نقص بالمرض ، ولأنَّ من لا تمكن الزوج من نفسها ، لا يلزم الزوج نفقتها ، فهذه أولى ؛ لأنَّ تلك يمكن الزوج قهرها ، والاستمتاع منها^(٣) كرها ، وهذه لا يمكن ذلك فيها بحال . الشرط الثاني ، أن تبدل التمكين التام من نفسها لزوجها ، فأما إن منعت نفسها ، أو منعه أولياؤها ، أو نساكتا بعد العقد ، فلم تبدل ولم يطلب ، فلا نفقة لها ، وإن أقامنا منَّا ، فإن النبي ﷺ تزوج عائشة ، ودخلت عليه بعد سنتين ، ولم ينفق إلا بعد دخوله ، ولم يلتزم^(٤) نفقتها لما مضى^(٥)

(١) في ب : « ويمكن » .

(٢) في ا ، م : « منصوص » .

(٣) في م : « بها » .

(٤) في ب : « يلزم » .

(٥) تقدم تخريجه في : ٣٩٨/٩ . ويضاف إليه : وأخرجه البخاري ، في : باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، وباب من =

ولأنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ التَّمَكِينِ المُسْتَحَقِّ بِعَقْدِ^(٦) النِّكَاحِ ، فَإِذَا وُجِدَ اسْتَحَقُّهُ ، وَإِذَا قُدِّمَ لَمْ تَسْتَحِقُّ شَيْئاً ، وَلَوْ بَدَلْتَ تَسْلِيماً غَيْرَ تَامٍ ، بَأَنَّ تَقُولُ : أُسَلِّمُ إِلَيْكَ نَفْسِي فِي مَنْزِلِي دُونَ غَيْرِهِ . أَوْ فِي الْمَوْضِعِ الْفُلَانِي دُونَ غَيْرِهِ . لَمْ تَسْتَحِقُّ شَيْئاً ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ اشْتَرَطْتَ^(٧) ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْدُلِ التَّسْلِيمَ الْوَاجِبَ بِالْعَقْدِ ، فَلَمْ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ ، كَمَا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ : أُسَلِّمُ إِلَيْكَ السَّلْعَةَ عَلَى أَنْ تَتْرَكَهَا فِي مَوْضِعِهَا ، أَوْ فِي مَكَانٍ بَعَيْنِهِ . وَإِنْ شَرَطْتَ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا ، فَسَلَّمْتَ نَفْسَهَا فِي ذَلِكَ ، اسْتَحَقَّتِ النَّفَقَةَ ؛ لِأَنَّهَا سَلَّمَتْ التَّسْلِيمَ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا ، وَلِذَلِكَ لَوْ سَلَّمَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ الْمُرُوجَةَ لَيْلًا دُونَ النَّهَارِ ، اسْتَحَقَّتِ النَّفَقَةَ ، وَفَارَقَ الْحُرَّةَ ، فَإِنَّهَا لَوْ بَدَلْتَ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا فِي بَعْضِ الزَّمَانِ ، لَمْ تَسْتَحِقُّ شَيْئاً ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُسَلِّمِ التَّسْلِيمَ الْوَاجِبَ بِالْعَقْدِ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَمَكَّنْتَهُ مِنْ اسْتِمْتَاعِ^(٨) ، وَمَنْعْتَهُ اسْتِمْتَاعاً ، لَمْ تَسْتَحِقُّ شَيْئاً لِذَلِكَ .

فصل : وَإِنْ غَابَ الزَّوْجُ بَعْدَ تَمَكِينِهَا وَوُجُوبِ نَفَقَتِهَا عَلَيْهِ ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ ، بَلْ تَجِبُ / عَلَيْهِ فِي زَمَنِ غَيْبِهِ ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتِ النَّفَقَةَ بِالتَّمَكِينِ ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهَا مَا يُسْقِطُهَا . وَإِنْ غَابَ قَبْلَ تَمَكِينِهَا ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الْمَوْجِبُ لَهَا^(٩) . فَإِنْ بَدَلْتَ التَّسْلِيمَ وَهُوَ غَائِبٌ ، لَمْ تَسْتَحِقُّ نَفَقَةَ^(١٠) ؛ لِأَنَّهَا بَدَلَتْهُ فِي حَالٍ لَا يُمَكِّنُهُ التَّسْلِيمُ فِيهِ ، لَكِنْ إِنْ مَضَتْ إِلَى الْحَاكِمِ ، فَبَدَلْتَ التَّسْلِيمَ ، كَتَبَ الْحَاكِمُ إِلَى حَاكِمِ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لِيَسْتَدْعِيَهُ وَيُعَلِّمَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ سَارَ إِلَيْهَا ، أَوْ وَكَّلَ مِنْ يُسَلِّمُهَا إِلَيْهِ ، فَوَصَلَ ، وَتَسَلَّمَهَا^(١١) هُوَ أَوْ نَائِبُهُ ، وَجَبَتْ النَّفَقَةُ حِينَئِذٍ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَرَضَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ نَفَقَتَهَا مِنَ الرِّقَبِ الَّذِي كَانَ يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَيْهَا وَتَسَلَّمَهَا فِيهِ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ امْتَنَعَ

= بنى بامرأة وهي ابنة تسع ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٢٢/٧ ، ٢٧ ، ٢٨ . والنسائي ، فى : باب إنكاح الرجل ابنته الصغرى ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦٧/٦ . وإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٠/٦ ، ٢٨٠ .

(٦) فى ب : بعد .

(٧) فى الأصل : شرطت .

(٨) فى ب ، م : الاستمتاع .

(٩) سقط من : ب .

(١٠) فى م : نفقتة .

(١١) فى الأصل : تسلمها . وفى م : وسلمها .

من تَسَلَّمَهَا مع إمكان ذلك ، وبذْلِهَا إِيَّاهُ له ، فَلَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا ، كَالوَكَانِ حَاضِرًا . وَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ صَغِيرَةً ، يُمَكِّنُ وَطُوعًا ، أَوْ مَجْنُونَةً ، فَسَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَيْهِ ، فَتَسَلَّمَهَا ، لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا كَالْكَبِيرَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَلَّمَهَا ، لَمَنْعَهَا نَفْسَهَا ، أَوْ مَنَعَ أَوْلِيَّيَهَا ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ . وَإِنْ غَابَ الزَّوْجُ ، فَبَدَلَ وَلِيِّهَا تَسْلِيمَهَا ، فَهُوَ كَالوَكَانِ بِذَلِكَ الْمَكْلُفَةِ التَّسْلِيمِ ، فَإِنَّ وَلِيِّهَا يَقُومُ مَقَامَهَا . وَإِنْ بَدَلَتْ هِيَ دُونَ وَلِيِّهَا ، لَمْ يَفْرَضِ الْحَاكِمُ النَّفَقَةَ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا^(١٢) لَا حُكْمَ لِكَلَامِهَا .

١٣٩٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَتْ بِهَذِهِ الْحَالِ الَّتِي وَصَفْتُ ، وَزَوْجُهَا^(١) صَبِيًّا ، أُجْبِرَ وَلِيُّهُ عَلَى نَفَقَتِهَا مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ ، فَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا)

يعنى إذا كانت المرأة كبيرة ، يُمَكِّنُ الاستمتاع بها ، فَمَكَّنَتْ مِنْ نَفْسِهَا ، أَوْ بَدَلَتْ تَسْلِيمَهَا ، وَلَمْ تَمْنَعْ نَفْسَهَا ، وَلَا مَنَعَ أَوْلِيَاؤُهَا ، فَعَلَى زَوْجِهَا الصَّبِيِّ نَفَقَتُهَا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَقَالَ فِي الْآخِرِ : لَا نَفَقَةَ لَهَا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الاستمتاع بها ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهَا ، كَالوَكَانِ كَانَتْ غَائِبَةً أَوْ^(٢) صَغِيرَةً . وَلَنَا ، أَنَّهَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَسْلِيمًا صَحِيحًا ، فَوَجِبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ ، كَالوَكَانِ كَانَ الزَّوْجُ كَبِيرًا ، وَلِأَنَّ الاستمتاع بها مُمَكِّنٌ ، وَإِنَّمَا تَعَدَّرَ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ ، كَالوَكَانِ تَعَدَّرَ التَّسْلِيمَ لِمَرْضِيهِ أَوْ غَيْبَتِهِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا غَابَتْ ، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً ، فَإِنَّهَا لَمْ تُسَلِّمْ نَفْسَهَا تَسْلِيمًا صَحِيحًا ، وَلَمْ تَبْذُلْ ذَلِكَ ، فَعَلَى هَذَا يُجْبَرُ الْوَلِيُّ عَلَى نَفَقَتِهَا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الصَّبِيِّ ، وَإِنَّمَا الْوَلِيُّ يَتُوبُ عَنْهُ فِي آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ / ١٩٩/٨ عليه ، كَمَا يُؤَدَّى أُرُوشَ جِنَايَاتِهِ ، وَقِيمَ مُتَلَفَاتِهِ ، وَزَكَوَاتِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ،

(١٢) فِي أ ، ب ، م : لِأَنَّهُ .

(١) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : أ ، م .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب .

فاختارَتْ فِرَاقَهُ ، فَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي حَقِّ الكَبِيرِ . فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَامْتَنَعَ الوَلِيُّ مِنَ الإِثْفَاقِ ، أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ بِالحَبْسِ ، فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ ، أَخَذَ الحَاكِمُ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ، وَصَبَرَ الوَلِيُّ عَلَى الحَبْسِ ، وَتَعَدَّرَ الإِثْفَاقَ ، فَرَقَّ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ، إِذَا طَلَبْتَ ذَلِكَ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي حَقِّ الكَبِيرِ . وَذَكَرَ القَاضِي فِي الكَبِيرِ ، أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، فَكَذَلِكَ هُنَا مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الإِثْفَاقِ عَلَيْهِمَا ، فَكَذَلِكَ فِي أَحْكَامِهِ .

فصل : وَإِنْ بَدَلَتِ الرِّثْقَاءُ ، أَوْ الحَائِضُ ، أَوْ النُّفْسَاءُ ، أَوْ النِّضْوَةُ الحَلْقِ التِّي لَا يُمَكِّنُهُ^(٣) وَطُوهَا ، أَوْ المَرِيضَةُ ، تَسْلِيمَ نَفْسِهَا ، لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا ، وَإِنْ حَدَّثَ بِهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا ؛ لِأَنَّ الاسْتِمْتَاعَ مُمَكِّنٌ ، وَلَا تَفْرِيطُ مِنْ جَهَّتِهَا . وَإِنْ مَنَعَ مِنَ الوَطْءِ ، وَفَارَقَ الصَّغِيرَةَ ، فَإِنَّهَا حَالًا يَتِمَكَّنُ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ بِهَا فِيهَا اسْتِمْتَاعًا تَامًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَرَوَّجَهَا انْتِظَارًا لِنَتْلِ الحَالِ ، بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ ، وَلِذَلِكَ لَوْ طَلَبَ تَسْلِيمَ هَؤُلَاءِ وَجَبَ تَسْلِيمُهُنَّ ، وَلَوْ طَلَبَ تَسْلِيمَ الصَّغِيرَةِ لَمْ يَجِبْ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ بَدَلَتِ الصَّحِيحَةُ الاسْتِمْتَاعَ بِمَا دُونَ الوَطْءِ ، لَمْ تَجِبْ لَهَا التَّفَقُّةُ ، فَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ . قُلْنَا : لِأَنَّ تِلْكَ مَنَعَتْ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهَا ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ التَّمَكِينُ مِمَّا فِيهِ ضَرَرٌ . فَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّ عَلَيْهَا ضَرَرًا فِي وَطْئِهِ ؛ لِضَبِيقِ فَرَجِهَا ، أَوْ قُرُوجِ بِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ،^(٤) وَأَنْكَرَ هُوَ^(٥) ، أَرَيْتِ امْرَأَةً يَثِقَةُ ، وَعَمِلَ بِقَوْلِهَا . وَإِنْ ادَّعَتْ عِبَالَةَ ذَكَرِهِ وَعِظْمَهُ ، جَازَ أَنْ تَنْظُرَ المَرَأَةُ إِلَيْهِمَا حَالَ اجْتِمَاعِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ ، وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى العَوْرَةِ لِلحَاجَةِ وَالشَّهَادَةِ .

١٣٩٥ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ طَالَبَ الزَّوْجُ بِالدُّخُولِ ، وَقَالَتْ : لَا أَسْلَمُ نَفْسِي حَتَّى أَقْبِضَ صَدَاقِي . كَانَ ذَلِكَ لَهَا ، وَلَزِمَتْهُ التَّفَقُّةُ إِلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا)

(٣) فِي م : ٥ ؛ يَمَكِّنُ .

(٤-٥) فِي ١ ، ب ، م : ٥ ؛ وَأَنْكَرَهُ .

وجملته ، أن للمرأة أن تمتنع نفسها حتى تتسلم صداقها ؛ لأن تسليم نفسها قبل تسليم صداقها يُفضي إلى أن يستوفى منفعتها^(١) المعقود عليها بالوطء ، ثم لا يُسلم صداقها ، فلا يُمكنها الرجوع فيما استوفى منها ، بخلاف المبيع إذا تسلمه المشتري ثم أعسر بالثمن ، فإنه يُمكنه الرجوع فيه ، فهذا الزمان تسليم صداقها أولاً ، وجعلنا لها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض صداقها ؛ لأنه إذا سلم إليها الصداق ثم امتنعت من تسليم نفسها ، أمكن الرجوع فيه ، فإذا ثبت هذا ، فمتى امتنعت من تسليم نفسها لتقبض صداقها ، فلها نفقتها^(٢) ؛ لأنها امتنعت بحق^(٣) . فإن قيل : فلو امتنعت لصغر أو مرض ، لم يلزمه نفقتها . قلنا : الفرق بينهما أن امتناعها لمرض لمعنى من جهتها ، وكذلك الامتناع للصغر ، وههنا الامتناع لمعنى من جهة الزوج ، وهو منعه لما وجب لها^(٤) عليه ، فأشبه ما لو تعدر الاستمتاع لصغر الزوج ، فإنه لا تسقط نفقتها عنه ، ولو تعدر لصغيرها ، لا تلزمه نفقتها .

فصل : إذا سافرت زوجته بغير إذنه ، سقطت نفقتها عنه ؛ لأنها ناشئ . وكذلك إن انتقلت من منزله بغير إذنه . وإن سافرت بإذنه ، في حاجته ، فهي على نفقتها ؛ لأنها سافرت في شغله ومراجه ، وإن كان في^(٥) حاجة نفسها ، سقطت نفقتها ؛ لأنها فوتت التمكن لحظ نفسها ، وقضاء حاجتها ، فأشبه ما لو استنظرته قبل الدخول مدة فأنظرها ، إلا أن يكون مسافراً معها ، متمكناً من استمتاعها ، فلا تسقط نفقتها ؛ لأنها لم تُفوت التمكن ، فأشبهت غير المسافرة . ويحتمل أن لا تسقط نفقتها ، وإن لم يكن معها ؛ لأنها مسافرة بإذنه ، أشبه ما لو سافرت في حاجته ، وسواء كان سفرها لتجارة ، أو حج تطوُّع ، أو زيارة . ولو أحرمت بحج تطوُّع بغير إذنه ، سقطت نفقتها ؛ لأنها في معنى المسافرة . وإن أحرمت به بإذنه ، فقال القاضي : لها النفقة .

(١) سقط من : ب .

(٢) في ا : النفقة .

(٣) في ب ، م : الحق .

(٤) في م : لما .

(٥) سقط من : م .

والصَّحِيحُ أَنَّهَا كَالْمُسَافِرَةِ ؛ لِأَنَّهَا بِإِحْرَامِهَا مَانِعَةٌ لِمَنِ التَّمَكُّينَ ، فَهِيَ كَالْمُسَافِرَةِ لِحَاجَةِ نَفْسِهَا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ أُحْرِمَتْ بِالْحُجِّ الْوَاجِبِ ، أَوِ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ ، فِي الْوَقْتِ الْوَاجِبِ ، مِنَ الْمِيقَاتِ ، فَلَهَا النَّفَقَةُ ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا بِأَصْلِ الشَّرْعِ فِي وَقْتِهِ ، فَلَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا ، كَمَا لَوْ صَامَتْ رَمَضَانَ . وَإِنْ قَدَمَتْ الْإِحْرَامَ عَلَى الْمِيقَاتِ ، أَوْ قَبْلَ الْوَقْتِ ، حُرِّجَ فِيهَا مِنَ الْقَوْلِ مَا فِي الْمُحْرَمَةِ بِحُجِّ التَّطَوُّعِ ؛ لِأَنَّهَا فَوَّتَتْ عَلَيْهِ التَّمَكُّينَ بِشَيْءٍ مُسْتَعْنَى ^(٦) عَنْهُ .

فصل : فَإِنْ اعْتَكَفَتْ ، فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ كَسَفَرِهَا ، إِنْ كَانَ بغيرِ إِذْنِهِ فَهِيَ نَاشِئَةٌ ؛ لِخُرُوجِهَا مِنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا ^(٧) بِغَيْرِ إِذْنِهِ ^(٧) فِيمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِي ^(٨) قَوْلِ الْخَرَقِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَهَا النَّفَقَةُ . وَإِنْ صَامَتْ رَمَضَانَ ، / لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ مُضَيِّقٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، لَا يَمْلِكُ مَنْعُهَا مِنْهُ ، فَلَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا ، كَالصَّلَاةِ ، وَلِأَنَّهُ يَكُونُ صَائِمًا مَعَهَا ، فَيَمْتَنِعُ الْاسْتِمْتَاعُ لِمَعْنَى وَجِدِّ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ قَبْضَتِهِ ^(٩) ، وَلَمْ تَأْتِ بِمَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ تَفْطِيرُهَا وَوَطْؤُهَا ، فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْهَا فَمَنْعَتَهُ ^(١٠) ، سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا بِامْتِنَاعِهَا مِنَ التَّمَكُّينِ الْوَاجِبِ . وَإِنْ كَانَ صَوْمًا مَنذُورًا مُعَلَّقًا بِوَقْتِ مُعَيَّنٍ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَهَا النَّفَقَةُ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ نَذْرًا قَبْلَ النِّكَاحِ ، أَوْ كَانَ النَّذْرُ بِإِذْنِهِ ، لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهَا بِحَقِّ سَابِقٍ عَلَى نِكَاحِهِ ، أَوْ وَاجِبٍ أَدْنَى فِي سَبَبِهِ ، وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ فِي نِكَاحِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا فَوَّتَتْ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ بِاخْتِيَارِهَا بِالنَّذْرِ الَّذِي لَمْ يُوجِبْهُ ^(١١)

(٦) فِي ١ : « يَسْتَعْنَى » .

(٧-٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٨) فِي ب ، م : « عَلَى » .

(٩) فِي ١٠ : « قَبْضَهُ » .

(١٠) فِي م زِيَادَةٌ : « نَفْسَهَا » .

(١١) فِي ب : « يُوجِبُ » .

الشرعُ عليها ، ولا نَدَبَها إليه . وإن كان التَّذرُّ مُطْلَقًا ، أو كان صَوْمَ كَفَّارَةٍ ، فصَامَتْ بإذنه ، فلها النَّفَقَةُ ؛ لِأَنَّهَا أَدَّتِ الْوَاجِبَ بِإِذْنِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَامَتِ الْمُعَيَّنَ فِي وَقْتِهِ ، وَإِنْ صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا نَفَقَةَ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا يُمَكِّنُهَا تَأْخِيرُهُ ، فَإِنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي ، وَحَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْفَوْرِ . وَإِنْ كَانَ قَضَاءَ رَمَضَانَ قَبْلَ ضَيْقِ وَقْتِهِ ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ وَقْتُهُ مُضَيَّقًا ، مِثْلَ أَنْ قَرَّبَ رَمَضَانَ الْآخَرَ ، فَعَلِيهِ نَفَقَتُهَا ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ مُضَيَّقٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، أَشْبَهَ آدَاءَ رَمَضَانَ .

١٣٩٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ، فَلَا سُكْنَى لَهَا ، وَلَا نَفَقَةَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا)

(«وجملة الأمر^(١)» ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَلَاثًا ، أَوْ بِخُلْعٍ ، أَوْ بَائِثٍ بِفَسْخٍ ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أُسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِيلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٢) . وَفِي بَعْضِ أَخْبَارِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا^(٣) . وَلِأَنَّ الْحَمْلَ وَلَدُهُ ، فَيَلْزَمُهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ النَّفَقَةُ^(٤) عَلَيْهِ ، إِلَّا بِالْإِنْفَاقِ^(٥) عَلَيْهَا ، فَوَجِبَ ، كَمَا^(٦) وَجِبَتْ أُجْرَةُ الرَّضَاعِ . وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا . وَفِي السُّكْنَى رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَهَا

(١-١) في ١ : « وجملته » .

(٢) سورة الطلاق ٦ .

(٣) تقدم تخریج قصة فاطمة بنت قيس ، في : ٦ / ٣٠٧ ، ٩ / ٥٦٧ .

وهذا اللفظ أخرجه مسلم ، في : باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ١١١٧ / ٢ . وأبو داود ، في : باب في نفقة المبتوتة ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٣٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤١٤ / ٦ ، ٤١٥ .

(٤) في ١ : « الإنفاق » .

(٥) في ١ : « النفقة » .

(٦) في ب زيادة : « لو » .

ذلك . وهو قول عمر ، وأبنيه ، وابن مسعود ، وعائشة ، وفقهاء المدينة السبعة ، ومالك ، والشافعي ؛ / للآية . والرواية الثانية ، لا سُكْنَى لها ، ولا نفقة . وهى ظاهر ٢٠٠/٨ ظ

المَذْهَبِ ، وقول^(٧) على ، وابن عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطأوس ، والحسن ، وعكرمة ، وميمون بن مهران ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود . وقال أكثر الفقهاء العراقيين : لها السُكْنَى والنَّفَقَةُ . وبه قال ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والبتّي ، والعمري ؛ لأن ذلك يُروى عن عمر ، وابن مسعود . ولأنها مُطلقة ، فوجب لها النّفقة والسُكْنَى ، كالرجعية . وردوا خبر فاطمة بنت قيس بما روى عن عمر ، أنه قال : لا ندع كتاب ربنا ، وسنة نبينا ، لقول امرأة^(٨) . وأكثرت عائشة ، وسعيد بن المسيّب ، وتأولوه . ولنا ، ما روت فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فتسخطته^(٩) ، فقال : والله مالك علينا من شيء . فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت^(١٠) ذلك له ، فقال : « ليس لك^(١١) عليه نفقة ولا سُكْنَى » . فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك . متفق عليه^(١٢) . وفي لفظ : فقال رسول الله ﷺ : « انظري يا ابنة قيس ، إنما النّفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة ، فإذا لم يكن له عليها الرجعة ، فلا نفقة^(١٣) ولا سُكْنَى » . رواه الإمام أحمد ، والأثرم ، والحميدي ، وغيرهم^(١٤) . قال ابن عبد البر : من طريق الحجّة وما يلزم منها ، قول أحمد ابن حنبل

(٧) في ب : « وهو قول » .

(٨) تقدم في صفحة ٣٠١ .

(٩) في ا ، م : « فسخطته » .

(١٠) في م : « تذكره » .

(١١) سقط من : ا .

(١٢) تقدم تخريجه ، في : ٣٠٧/٦ ، ٥٦٧/٩ .

(١٣) في زيادة : « لها » .

(١٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٠٢ .

وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَحَّ وَأَحْجَّ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَصًّا صَرِيحًا ، فَأَيُّ شَيْءٍ يُعَارِضُ هَذَا إِلَّا
مِثْلُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، الَّذِي (١٥) هُوَ الْمُبِينُ عَنِ اللَّهِ مُرَادَهُ ؟ وَلَا شَيْءَ يَدْفَعُ ذَلِكَ . وَمَعْلُومٌ
أَنَّهُ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ . وَأَمَّا
قَوْلُ عُمَرَ ، وَمَنْ وَاَفَقَهُ ، فَقَدْ خَالَفَهُ عَلِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمَنْ وَاَفَقَهُمَا ، وَالْحُجَّةُ مَعَهُمْ ،
وَلَوْ لَمْ يُخَالَفَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، لَمَا قَبِلَ قَوْلُهُ الْمَخَالِفُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ حُجَّةٌ عَلَى عُمَرَ وَعَلَى غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا ، وَسُنَّةَ
نَبِيِّنَا ، لِقَوْلِ امْرَأَةٍ . فَإِنَّ (١٦) أَحْمَدَ أَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَلَآ ، وَلَكِنْ قَالَ : لَا تَقْبَلُ فِي
دِينِنَا قَوْلَ امْرَأَةٍ . وَهَذَا أَمْرٌ يُرَدُّهُ (١٧) الْإِجْمَاعُ عَلَى قَبُولِ قَوْلِ الْمَرْأَةِ فِي الرَّوَايَةِ ، فَأَيُّ حُجَّةٍ
فِي شَيْءٍ يُخَالَفُهُ الْإِجْمَاعُ ، وَتُرَدُّهُ السُّنَّةُ ، وَيُخَالَفُهُ فِيهِ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ
ابن إسحاق ٢٠١/٨ : نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ / عُمَرَ لَا يَقُولُ : لَا تَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا إِلَّا لِمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي
كِتَابِ اللَّهِ . وَالَّذِي فِي الْكِتَابِ أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَإِنْ
كُنَّ أَوْلَتْ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . وَأَمَّا غَيْرُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ (١٨) فَلَا
يَدُلُّ (١٨) الْكِتَابُ إِلَّا عَلَى (١٩) أَنَّهُنَّ لَا نَفَقَةَ لَهُنَّ ؛ لِاشْتِرَاطِهِ (٢٠) الْحَمْلَ فِي الْأَمْرِ
بِالْإِنْفَاقِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ ، بِإِسْنَادِهِمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا - يَعْنِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ - وَقَضَى أَنْ لَا يَبْتَئَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا
قُوَّةٌ (٢١) . وَلَأَنَّ هَذِهِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا لَا تُزِيلُهُ الرَّجْعَةُ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ ،
كَالْمُلَاعِنَةِ أَوْ كَالْأَجْنَبِيَّةِ ، وَفَارَقَتِ الرَّجْعِيَّةَ فِي ذَلِكَ . وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ ، فَلَهَا السُّكْنَى
وَالنَّفَقَةُ ؛ لِلآيَةِ وَالْخَبَرِ وَالْإِجْمَاعِ ، لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ وَظَهَارُهُ وَإِبْلَاؤُهُ .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) في ١ : (لأن) .

(١٧) في ب : (رده) .

(١٨-١٩) في ١ : (فيدل) .

(١٩) كسخت من : أ .

(٢٠) في ١ : (لاشترط) .

(٢١) تقدم تخريجه ، في : ٣٧٣/٨ .

فصل : فأما المُلَاعِنَةُ فلا سُكْنَى لها ، ولا نفقة ، إن كانت غير حَامِلٍ ، للخبر .
وكذلك إن كانت حَامِلًا نَفَى حَمْلَهَا ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ يَنْتَفِي ^(٢٢) عنه . أَوْ قُلْنَا : إِنَّهُ يَنْتَفِي ^(٢٢)
بِرِوَالِ الْفِرَاشِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَنْتَفِي بِنَفْسِهِ . أَوْ لَمْ يَنْتَفِ ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ . فَلَهَا
السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلْحَمَلِ ، أَوْ لَهَا بِسَبَبِهِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ ^(٢٣) ، فَأُشْبِهَتْ الْمُطَلَّقةُ
الْبَائِنُ . فَإِنْ نَفَى الْحَمَلُ ، فَأَنْفَقَتْ أُمُّهُ ، وَسَكَنَتْ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ ، وَأَرْضَعَتْ ، ثُمَّ
اسْتَلْحَقَهُ الْمُلاعِنُ ، لِحَقِّهِ ، وَلِرِمَّتِهِ النَّفَقَةُ وَأُجْرَةُ ^(٢٤) الْمَسْكَنِ وَالرِّضَاعِ ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ
ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا أَبَ لَهَا ، فَإِذَا ثَبَتَ لَهُ أَبٌ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَرُجِعَ بِهِ عَلَيْهِ . فَإِنْ قِيلَ : النَّفَقَةُ
لَأَجْلِ الْحَمَلِ نَفَقَةُ الْأَقَارِبِ ، وَهِيَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ ، فَكَيْفَ تَرُجِعُ عَلَيْهِ بِمَا يَسْقُطُ
عَنْهُ ؟ قُلْنَا : بِلِ النَّفَقَةِ لِلْحَامِلِ مِنْ أَجْلِ الْحَمَلِ ، فَلَا تَسْقُطُ ، كَنَفَقَتِهَا فِي الْحَيَاةِ ، وَإِنْ
سَلَّمْنَا أَنَّهَا لِلْحَمَلِ ^(٢٥) ، إِلَّا أَنَّهَا مَصْرُوفَةٌ إِلَيْهَا ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّهَا ، فَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ
الزَّمَانِ ، كَنَفَقَتِهَا .

فصل : فأما الْمُعْتَدَةُ مِنَ الْوَفَاةِ ، فَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا ، فَلَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ ؛ لِأَنَّ
النِّكَاحَ قَدْ زَالَ بِالْمَوْتِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، فَفِيهَا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَهَا السُّكْنَى
وَالنَّفَقَةُ ؛ لِأَنَّهَا حَامِلٌ مِنْ زَوْجِهَا ، فَكَانَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ، كَالْمُفَارِقَةِ فِي الْحَيَاةِ .
وَالثَّانِيَةِ ، لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ قَدْ صَارَ لِلوَرَثَةِ ، وَنَفَقَةُ الْحَامِلِ وَسُكْنَاهَا إِنَّمَا
هُوَ لِلْحَمَلِ أَوْ مِنْ أَجْلِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الْوَرَثَةَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ / مِيرَاثٌ ، فَنَفَقَةُ
الْحَمَلِ مِنْ نَصِيبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِيرَاثٌ ، لَمْ يَلْزَمْ وَاِرْثَ الْمَيِّتِ الْإِنْفَاقَ عَلَى حَمَلِ
أُمَرَاتِهِ ، كَمَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ . قَالَ الْقَاضِي : وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَصَحُّ .

فصل : وهل تُجِبُّ نَفَقَةُ الْحَمَلِ ^(٢٦) لِلْحَامِلِ مِنْ أَجْلِ الْحَمَلِ أَوْ لِلْحَمَلِ ، فِيهِ

(٢٢-٢٢) سقط من : م .

(٢٣) في الأصل ، ب ، م : (موجودة) .

(٢٤) في ١ ، ب ، م : (وأجر) .

(٢٥) في الأصل : (بحمل) .

(٢٦) سقط من : ١ .

روايتان ؛ إحداهما : تجب للحمل . اختارها أبو بكر ؛ لأنها تجب بوجوده ، وتسقط عند انفصاله ، فدل على أنها له . والثانية ، تجب لها من أجله ؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار ، فكانت له كنفقة الزوجات ، ولأنها لا تسقط بمضي الزمان ، فأشبهت نفقتها في حياته . وللشافعي قولان ، كالروايتين . ويتبنى على هذا الاختلاف فروع ؛ منها ، أنها إذا كانت المطلقة الحامل^(٢٧) أمة ، وقلنا : النفقة للحمل . فنفتها على سيدها ؛ لأنه ملكه . وإن قلنا : لها . فعلى الزوج ؛ لأن نفقتها عليه . وإن كان الزوج عبداً ، وقلنا : هي للحمل . فليس عليه نفقة^(٢٨) ؛ لأنه لا تلزمه نفقة ولده . وإن قلنا : لها . فالنفقة عليه ؛ لما ذكرناه . وإن كانت حاملاً من نكاح فاسد ، أو وطء شبهة ، وقلنا : النفقة للحمل . فعلى الزوج والوطء ؛ لأنه ولده ، فلزمته نفقته كما بعد الوضع . وإن قلنا : للحامل . فلا نفقة عليه^(٢٩) ؛ لأنها ليست زوجة يجب الإنفاق عليها . وإن نشزت امرأة إنسان ، وهي حامل ، وقلنا : النفقة للحمل . لم تسقط نفقتها ؛ لأن نفقة ولده لا تسقط بشوز أمه . وإن قلنا : لها . فلا نفقة لها ؛ لأنها ناشز .

فصل : ويلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوماً فيوماً ، كما يلزمه دفع نفقة الرجعية . وقال الشافعي ، في أحد قوليّه : لا يلزمه دفعها إليها حتى تضع ؛ لأن الحمل غير متحقق ، ولهذا : أوقفنا^(٣٠) الميراث . وهذا خلاف قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولِي حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . ولأنها محكوم لها بالنفقة ، فوجب دفعها إليها ، كالرجعية . وما ذكره^(٣١) غير صحيح ؛ فإن الحمل يثبت بالأمارات ، وتثبت أحكامه في^(٣٢) النكاح ، والحد ، والقصاص ، وفسخ البيع في الجارية

(٢٧) سقط من : ب .

(٢٨) في م : « نفقته » .

(٢٩) في ب ، م : « عليها » .

(٣٠) في ا ، ب ، م : « وقفنا » .

(٣١) في ا ، ب ، م : « ذكره » .

(٣٢) في الأصل ، ا : « فيه » .

المبيعة ، والمَنع من الأخذ في (٣٣) الزكاة ، ووجوب الدَّفْع في الدِّيَّة ، فهو كالمُتَحَقِّق ، ولا يُشْبِه هذا الميراث ؛ فإن كان (٣٤) الميراث لا يَثْبُت (٣٥) بمَجْرَدِ الحَمْلِ ، فإنه يُشْتَرَطُ له الوَضْعُ والاستِهْلَالُ بعد الوَضْع ، ولا يُوجَدُ ذلك قبله ، ولأننا لا نَعْلَمُ صِفَةَ الحَمْلِ وقَدْرَهُ ووُجُودَهُ / شَرَطُ (٣٦) تَوْرِيثِهِ ، بخلافِ (٣٧) مَسْأَلَتِنَا ، فإنَّ النَّفَقَةَ تجبُّ بِمَجْرَدِ الحَمْلِ ، ولا تَخْتَلِفُ باختِلَافِهِ ، فإذا ثَبَّتَ هذا ، فمتى ادَّعَتِ الحَمْلَ فصَدَّقَهَا ، دَفَعَ إليها ، فإن كان حَمَلًا ، فقد اسْتَوَفَّتْ حَقَّهَا ، وإن بانَ أنَّها ليست حاملاً ، رَجَعَ عليها ، سواء دَفَعَ (٣٨) إليها بِحُكْمِ الحَاكِمِ أو بغيرِهِ ، وسواء شَرَطُ (٣٩) أنَّها نَفَقَةٌ أو لم يَشْتَرَطُ . وعنه : لا يَرْجِعُ . والصَّحِيحُ أَنَّهُ يَرْجِعُ ؛ لَأَنَّهُ دَفَعَهُ على أَنَّهُ واجبٌ ، فإذا بانَ أَنَّهُ ليس بواجبٍ ، اسْتَرْجَعَهُ ، كما لو قَضَاهَا دَيْنًا ، فبانَ أَنَّهُ لم يكن عليه دَيْنٌ . وإن أنكَرَ حَمْلَهَا ، نَظَرَ النِّسَاءُ الثَّقَاتُ ، فَرَجَعَ إلى قَوْلِهِنَّ ، (٤٠) وَيُقْبَلُ قَوْلُ المَرَأَةِ (٤١) الواحدة إذا كانت من أَهْلِ الخَبْرَةِ والعَدَالَةِ ؛ لَأَنَّها شهادَةٌ على ما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجَالُ ، أَشْبَهَ الرِّضَاعَ ، وقد ثَبَّتَ الأَصْلُ بالخَبَرِ .

فصل : ولا تجبُّ النَّفَقَةُ على الزَّوْجِ في النِّكاحِ الفاسِدِ ؛ لَأَنَّهُ ليس بينهما نِكَاحٌ صحيحٌ ، فإن طَلَّقَهَا أو فَرَّقَ بينهما قبل الوَطْءِ ، فلا عِدَّةَ عليها ، وإن كان بعد الوَطْءِ ، فعليها العِدَّةُ ، ولا نَفَقَةَ لها ولا سُكْنَى ، إن كانت حائِلاً ؛ لَأَنَّهُ إذا لم يَجِبْ (٤١) ذلك قبل التَّفْرِيقِ ، فبعده أَوْلَى ، وإن كانت حامِلاً ، فعلى ما ذكَّرنا من قَبْلِ ؛ فإن قُلْنَا : لها النَّفَقَةُ

(٣٣) في م زيادة : « منع » .

(٣٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٥) في ا ، ب ، م زيادة : « إلا » .

(٣٦) سقط من : م . وفي ا ، ب : « شرطه » .

(٣٧) في الأصل : « لخلاف » .

(٣٨) في ا : « دفعه » .

(٣٩) في ا : « شرطاً » .

(٤٠-٤١) في ا : « فيقبل قولهن » .

(٤١) في ب : « يجوز » .

إذا كانت حاملاً . فلها ذلك قبل التفريق ؛ لأنه إذا وجب بعد التفريق ، فقبله أولى . ومتى أنفق عليها قبل مفارقتها أو بعدها ، لم يرجع عليها بشيء^(٤٢) ؛ لأنه إن كان عالماً بعدم الوجوب ، فهو متطوِّع به ، وإن لم يكن عالماً فهو مُفْرَطٌ ، فلم يرجع به^(٤٣) ، كما لو أنفق على أجنبية . وكلُّ مُعتدَّةٍ من الوطءِ في غير نكاحٍ صحيحٍ ، كالموطوءة بشبهةٍ وغيرها ، إن كان يلحق الواطئ نَسَبٌ ولِدها ، فهي كالموطوءة في النكاح الفاسد ، وإن كان لا يلحقه نَسَبٌ ولِدها ، كالزاني ، فليس عليه نفقتها ، حاملاً كانت أو حائلاً ؛ لأنه لا نكاح بينهما ، ولا بينهما ولدٌ يُنسبُ إليه .

١٣٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا خَالَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا ، وَأَبْرَأَتْهُ مِنْ حَمْلِهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ ، وَلَا لِلْوَلَدِ ، حَتَّى تَفْطَمَهُ)

أما إذا خالعه ولم يُبرئه من حملها ، فلها النفقة ، كما لو طلقها ثلاثاً وهي حاملٌ ؛ لأنَّ الحمل ولدٌ ، فعليه نفقته ، وإن أبرأته من الحمل عوضاً في الخُلْعِ ، صحَّ ، سواء كان العوضُ كله أو بعضه ، وقد ذكرناه في الخُلْعِ^(١) ، ويبرأ حتى^(٢) تَفْطَمَهُ ، إذا كانت قد أبرأته من نفقة الحمل وكفالة الولد إلى ذلك ، أو أطلقت / البراءة من نفقة الحمل^{٢٠٢/٨} وكفالاته ؛ لأنَّ البراءة المطلقة تنصرف إلى المدة التي تستحقُّ المرأة العوضَ عليه فيها ، وهي مُدة الحمل والرضاع ، لأنَّ المطلق إذا كان له عُرفٌ ، انصرف إلى العُرف . وإن اختلفا في مُدة الرضاع ، انصرف إلى حَوْلَيْنِ ؛ لقوله سبحانه : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾^(٤) . وقال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ

(٤٢) سقط من : م .

(٤٣) سقط من : الأصل .

(١) تقدم في : ٢٨٤/١٠ .

(٢) في ب ، م ، : حين .

(٣) في الأصل : طلبت .

(٤) سورة لقمان ١٤ .

أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴿٥٠﴾ . ثم قال : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ ﴿٥١﴾ . فدلَّ على أنَّه لا يجوزُ فِصَالُهُ قَبْلَ الْعَامَيْنِ ^(١) إِلَّا بِتَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ . وَإِنْ قَدَّرْنَا مُدَّةَ الْبَرَاءَةِ بِزَمَنِ الْحَمَلِ ، أَوْ بِعَامٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَهُوَ عَلَى مَا قَدَّرَاهُ ، وَهُوَ أَحْسَنُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْطَعُ لِلتَّرَاجُعِ ، وَأَبْعَدُ مِنَ اللَّبْسِ وَالِاشْتِبَاهِ . وَلَوْ أَبْرَأْتَهُ مِنْ نَفَقَةِ الْحَمَلِ ، أَنْصَرَفَ ذَلِكَ إِلَى زَمَنِ الْحَمَلِ قَبْلَ وَضْعِهِ . قَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا صَحَّ مُخَالَعَتُهَا عَلَى نَفَقَةِ الْوَالِدِ ، وَهِيَ لِلْوَالِدِ دُونِهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمَالِكَةِ لَهَا ، لِأَنَّهَا هِيَ الْقَابِضَةُ لَهَا ، الْمُسْتَحِقَّةُ لَهَا ^(٢) ، الْمُتَصَرِّفَةُ فِيهَا ، فَإِنَّهَا فِي مُدَّةِ الْحَمَلِ هِيَ الْآكِلَةُ لَهَا ^(٣) ، الْمُتَنْفَعَةُ بِهَا ، وَبَعْدَ الْوِلَادَةِ هِيَ أَجْرُ رِضَاعِهَا لَهَا ^(٤) ، وَهِيَ الْآخِذَةُ لَهَا ، الْمُتَصَرِّفَةُ فِيهَا أَيْضًا ، فَصَارَتْ كِمِلْكٍ مِنْ أُمَّلَاكِهَا ، فَصَحَّ جَعْلُهَا عَوْضًا . فَأَمَّا النَّفَقَةُ الرَّائِدَةُ عَلَى هَذَا ، مِنْ كُسُوفَةِ الطِّفْلِ وَذَهْنِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُعَاوَضَ بِهِ فِي الْخُلْعِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ لَهَا ، وَلَا هُوَ فِي حُكْمِ مَا هُوَ لَهَا .

١٣٩٨ - مسألة ؛ قال : (وَالتَّاشِرُ لَا نَفَقَةَ لَهَا ، فَإِنْ كَانَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ ، أُعْطَاهَا نَفَقَةَ وِلْدَانِهَا)

معنى التَّاشِرُ مَعْصِيَتُهَا لَزُوجِهَا فِيمَا لَهُ عَلَيْهَا ، مِمَّا أَوْجَبَهُ لَهُ ^(١) النَّكَاحُ ^(٢) ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْإِرْتِفَاعِ ، مَاخُودٌ مِنَ التَّشْرِ ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُتَرَفِّعُ ، فَكَأَنَّ النَّاشِرَ أُرْتَفَعَتْ عَنْ طَاعَةِ زَوْجِهَا ، فَسُمِّيَتْ نَاشِرًا . فَمَتَى ائْتَمَعَتْ مِنْ فِرَاشِهِ ، أَوْ خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ ائْتَمَعَتْ مِنَ الْإِتْقَالِ مَعَهُ إِلَى مَسْكَنِ مِثْلِهَا ، أَوْ مِنَ السَّفَرِ مَعَهُ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا

(٥٠) سورة البقرة ٢٣٣ .

(٦) في الأصل ، ١ : « الحولين » .

(٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(٨) في ب : « له » .

(٩) سقط من : م .

(١) في ا : « لها » .

(٢) في ب : « بالنكاح » .

سُكِنِي ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ،
 وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ الْحَكَمُ : لَهَا النِّفْقَةُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ :
 لَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَؤُلَاءِ إِلَّا الْحَكَمَ ، وَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِأَنَّ نَشُوزَهَا لَا يُسْقِطُ مَهْرَهَا ،
 فَكَذَلِكَ نَفَقَتُهَا . وَلَنَا ، أَنَّ النِّفْقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ تَمَكِّيْنِهَا ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ قَبْلَ
 ٢٠٣/٨ وَتَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ ، وَإِذَا مَنَعَهَا / النِّفْقَةَ كَانَ لَهَا (٣) مَنَعَةُ التَّمَكِّيْنِ ، فَإِذَا مَنَعَتْهُ التَّمَكِّيْنِ كَانَ لَهُ
 مَنَعُهَا مِنَ النِّفْقَةِ ، كَمَا قَبِلَ الدُّخُولَ . وَتَخَالَفَ الْمَهْرَ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ ، وَلِذَلِكَ
 لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَجَبَ الْمَهْرُ دُونَ النِّفْقَةِ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ (٤) مِنْهَا وَلَدٌ ، فَعَلِيهِ
 نَفْقَةُ وَآدِهِ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ لَهُ ، فَلَا يُسْقِطُ حَقَّهُ بِمَعَصِيَتِهَا ، كَالكَبِيرِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهَا
 إِيَّاهَا إِذَا كَانَتْ هِيَ الْحَاضِنَةَ (٥) لَهُ ، أَوْ الْمُرْضِعَةَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ أَجْرُ رِضَاعِهَا ، يَلْزَمُهُ
 تَسْلِيمُهُ (٦) إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ أَجْرٌ مَلَكَتَهُ عَلَيْهِ بِالْإِرْضَاعِ (٧) ، لَا فِي مُقَابَلَةِ الْإِسْتِمْتَاعِ ، فَلَا
 يُزُولُ بِزَوَالِهِ .

فصل : وَإِذَا سَقَطَتِ نَفْقَةُ الْمَرْأَةِ بِنَشُوزِهَا ، فَعَادَتْ عَنِ النُّشُوزِ وَالزَّوْجِ حَاضِرٌ ،
 عَادَتْ نَفَقَتُهَا ؛ لِزَوَالِ الْمُسْقِطِ لَهَا ، وَوُجُودِ التَّمَكِّيْنِ الْمُقْتَضِي لَهَا . وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، لَمْ
 تَعُدْ نَفَقَتُهَا حَتَّى يَعُودَ التَّسْلِيمُ بِحُضُورِهِ ، أَوْ بِحُضُورِ (٨) وَكَيْلِهِ ، أَوْ حُكْمِ الْحَاكِمِ
 بِالْوُجُوبِ إِذَا مَضَى زَمَنُ الْإِمْكَانِ . وَلَوْ ارْتَدَّتْ أَمْرَأَتُهُ ، سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا ، فَإِنْ عَادَتْ
 إِلَى الْإِسْلَامِ ، عَادَتْ نَفَقَتُهَا بِمُجَرَّدِ عَوْدِهَا ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّةَ إِنَّمَا سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا
 بِخُرُوجِهَا (٩) عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَإِذَا عَادَتْ إِلَيْهِ ، زَالَ الْمَعْنَى الْمُسْقِطُ ، فَعَادَتْ النِّفْقَةُ ،

(٣) فِي الْأَصْلِ : « لَه » .

(٤) سَقَطَ مِنْ ب .

(٥) فِي ب ، م : « الْحَاضِنَةُ » . تَحْرِيفٌ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « بِتَسْلِيمِهِ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « بِالرِّضَاعِ » .

(٨) فِي أ ، ب ، م : « حُضُورٌ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « لِمَخْرُوجِهَا » .

وفي التَّشْوِيزِ ، سَقَطَتِ النَّفَقَةُ بِخُرُوجِهَا عَنِ يَدِهِ ، أَوْ مَنَعِهَا^(١٠) لَهُ مِنَ التَّمَكِينِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهَا ، وَلَا يَزُولُ ذَلِكَ إِلَّا بِعَوْدِهَا إِلَى يَدِهِ ، وَتَمَكِينِهِ مِنْهَا ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ فِي غَيْبَتِهِ ، وَلِذَلِكَ لَوْ بَدَلَتْ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولِهَا فِي حَالِ غَيْبَتِهِ ، لَمْ تَسْتَحِقَّ النَّفَقَةَ بِمَجْرَدِ الْبَدْلِ ، كَذَا هُنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٠) ق ب : « ومنعها » .

باب من أحق بكفالة الطفل

كفالة الطفل وحضائنه واجبة ؛ لأنه يهلك بتركه ، فيجب حفظه عن الهلاك ، كما يجب الإنفاق عليه ، وإنجاؤه من المهالك . ويتعلق بها حق لقرايته ، (لأن فيها^(١) ولاية على الطفل واستصحاباً^(٢)) له ، فتعلق^(٣) بها الحق ، ككفالة اللقيط . ولا تثبت الحضانة لطفل ، ولا معتوه ؛ لأنه لا يقدر عليها ، وهو محتاج إلى من يكفله ، فكيف يكفل غيره ! ولا فاسق^(٤) ؛ لأنه^(٥) غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة ، ولا حظ للولد في حضائته ، لأنه ينشأ على طريقته ، ولا الرقيق . وبهذا قال عطاء ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . / وقال مالك ، في حره ولد حر من أمة : الأم أحق به ، إلا أن تباغ فتنقل ، فيكون الأب أحق به ؛ لأنها أم مشفقة ، فأشبهت الحر . ولنا ، أنها لا تملك منافعها التي تحصل الكفالة^(٦) بها ، لكونها مملوكة لسيدها ، فلم يكن لها حضانة ، كما لو بيعت ونقلت . ولا تثبت لكافر على مسلم . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وسوار ، والعباسي . وقال ابن القاسم ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : تثبت له ؛ لما روى عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه رافع بن سنان ، أنه أسلم ، وأبى امرأته أن تسلم ، فأنت النبي ﷺ فقالت : ابنتي . وهي فطيم ، أو شيهه ، وقال رافع : ابنتي . فقال النبي ﷺ : «أعد ناحية» ، وقال لها : «أعدى ناحية» ، وقال : «ادعواها» .

(١-١) في ١ : « فإن منها » .

(٢) في م : « واستحقاقه » .

(٣) في م : « فيتعلق » .

(٤) في الأصل ، ١ ، م : « الفاسق » .

(٥) في الأصل : « فإنه » .

(٦) في زيادة : « له » .

فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ اهْدِهَا » . فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا ، فَأَخَذَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧) . وَلَنَا ، أَنَّهَا وِلَايَةٌ ، فَلَا تُثَبِّتُ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ ، كَوِلَايَةِ التَّكَاحِ وَالْمَالِ ، وَلَئِنَّهَا إِذَا لَمْ تُثَبِّتْ لِلْفَاسِقِ ، فَالْكَافِرُ أَوْلَى ، فَإِنَّ ضَرَرَهُ أَكْثَرُ ، فَإِنَّهُ يَفْتِنُهُ عَنِ دِينِهِ ، وَيُخْرِجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِتَعْلِيمِهِ (٨) الْكُفْرَ ، وَتَرْبِيئِهِ لَهُ ، وَتَرْبِيئِهِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا أَعْظَمُ الضَّرَرِ . وَالْحَضَانَةُ إِذَا تُثَبِّتُ لِحَظِّ الْوَالِدِ ، فَلَا تُشْرَعُ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ فِيهِ (٩) هَلَاكُهُ وَهَلَاكُ دِينِهِ . فَأَمَّا الْحَدِيثُ ، فَقَدْ رُوِيَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَا يُثَبِّتُهُ أَهْلُ الثَّقَلِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . قَالَ (١٠) ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّهَا تَخْتَارُ أَبَاهَا بَدْعَوْتِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ خَاصًّا فِي حَقِّهِ . فَأَمَّا مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَابِئَةً ، فَلَا حَضَانَةَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، لَكُونَ مَنَافِعُهُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَابِئَةً ، فَمَقْيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، أَنَّ لَهُ الْحَضَانَةَ فِي أَيَّامِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مَا يَتَجَرَّأُ ، فَعَلِيهِ النَّصْفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا حَضَانَةَ لَهُ . لِأَنَّهُ كَالْقِنِّ عِنْدَهُ . وَهَذَا أَصْلُ قَدِ تَقَدَّمَ .

١٣٩٩ - مسألة ؛ قال (١) : (وَالْأُمَّ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ وَالْمَعْتُوهِ ، إِذَا طَلَّقَتْ)

وجعلته أن الزوجين إذا افترقا ، ولهما ولد طفل أو معتوه ، فأثم أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ، ذكراً كان أو أنثى . وهذا قول يحيى الأنصارى ، والزهرى ، والثوري ، / ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم أحداً خالفهم . والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن امرأة قالت :

(٧) في : باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد . من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٢٠/١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٤٦/٥ .

(٨) في ١ : يتعلمه .

(٩) في ١ : فيها .

(١٠) في الأصل ، م : قال .

(١) في ب زيادة : أبو القاسم .

يارسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني . فقال رسول الله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحني » . رواه أبو داود^(٢) . ويروى أن أبا بكر الصديق ، حكّم على عمر بن الخطاب بعاصم لأمه أم عاصم ، وقال : ريحها وشمها ولطفها ، خير له منك . رواه سعيد ، في « سننه »^(٣) . ولأنها أقرب إليه ، وأشفق عليه ، ولا يُشارِكُها في القرب إلا أبوه ، وليس له مثل شفقتها ، ولا يتولّى الحضانة بنفسه ، وإنما يدفّعه إلى امرأته ، وأمه أولى به من امرأة أبيه .

فصل : فإن لم تكن الأم من أهل الحضانة ، لفقدان الشروط التي ذكرنا فيها^(٤) ، أو بعضها ، فهي كالمعدومة ، وتنتقل^(٥) إلى من يليها في الاستحقاق . ولو كان الأبوان من غير أهل الحضانة ، انتقلت إلى من يليهما ؛ لأنهما كالمعدومين .

فصل : ولا تثبت الحضانة إلا على الطفل والمعتوه^(٦) ، فأما البالغ الرشيد ، فلا حضانة عليه ، وإليه الخيرة^(٧) في الإقامة^(٨) عند من شاء من أبويه ، فإن كان رجلاً ، فله الاثراء بنفسه ، لإستغنائه عنهما ، ويستحب أن لا ينفرد عنهما ، ولا يقطع برّه عنهما ، وإن كانت جارية لم يكن لها الاثراء ، ولأبيها منعها منه ؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يُفسدُها ، ويُلحق العارَ بها وبأهلها ، وإن لم يكن لها أب ، فلوليها وأهلها منعها من ذلك .

(٢) في : باب من أحق بالولد ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٢٩/١ .

(٣) في : باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ، من كتاب الطلاق . السنن ١٠٩/٢ ، ١١٠ .

كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد ، من كتاب الوصية . الموطأ ٢/٢٦٧ ، ٢٦٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ، من كتاب الطلاق . المصنف ٢٣٦/٥ - ٢٣٨ .

(٤) سقط من : ١ .

(٥) في زيادة : « الحضانة » .

(٦) في ب ، م : « أو المعتوه » .

(٧-٧) سقط من : ب .

١٤٠٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ ، خَيْرٌ بَيْنَ أَبِيهِ ، فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا)

وجملته أن الغلام إذا بلغ سبعا ، وليس بمعتوه ، خَيْرٌ بَيْنَ أَبِيهِ ، إذا تنازعا فيه ، فمن اختار^(١) منهما ، فهو أولى به . قضى بذلك عمر ، وعلي ، وشريح . وهو مذهب الشافعي ، وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يُخَيَّرُ . لكن قال أبو حنيفة : إذا استقل بنفسه ، فأكل بنفسه ، وليس بنفسه ، واستنجد بنفسه ، فالأب أحق به . ومالك يقول : الأم أحق به حتى يُثَغَّرَ^(٢) ، وأما التَّخْيِيرُ ، فلا يصح ؛ لأنَّ الغلام لا قول له ، ولا يَعْرِفُ حَظَّهُ ، وربما / اختار مَنْ يَلْعَبُ عِنْدَهُ وَيَتْرُكُ تَأْدِيبَهُ ، ويُمَكِّنُهُ مِنْ شَهْوَاتِهِ ، فيؤدى إلى فساده ، ولأنه دون البلوغ ، فلم يُخَيَّرَ ، كمن دون السَّبْعِ . ولنا ، ماروى أبو هريرة أن النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . رواه سعيد ، بإسناده ، والشافعي^(٣) . وفي لفظ عن أبي هريرة ، قال : جاءت امرأة إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنَّ رَوْحِي يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَائِسِي ، وقد سقاني من بئرِ أُمِّي عِنْبَةَ^(٤) ، وقد نفعني . فقال له النَّبِيُّ ﷺ : « هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ » . فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به . رواه أبو داود^(٥) ، ولأنه إجماع الصحابة ، فروى عن عمر ، أنه خيَّرَ

(١) في أ ، م : « اختاره » .

(٢) في م : « يعرب » تحريف . وأثر الغلام : ألقى ثغره ، ونبت ثغره ، ضد .

(٣) أخرجه سعيد في : باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ، من كتاب الطلاق . السنن ١١٠/٢ . وأخرجه

الشافعي . انظر : الباب السابع في الحضنة ، من كتاب الطلاق . ترتيب المسند ٦٢/٢ ، ٦٣ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا اترقا ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى

١٠٩/٦ . وابن ماجه ، في : باب تخيير الصبي بين أبويه ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٨٨/٢ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٢٤٦/٢ .

(٤) في م : « عتبة » . وبئر أُمِّي عِنْبَةُ : على بعد ميل من المدينة . معجم البلدان ٤٣٤/١ .

(٥) في : باب من أحق بالولد ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٣٠/١ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب في تخيير الصبي بين أبويه ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ١٧٠/٢ .

غلاماً بين أبيه وأمه . رواه سعيد^(٦) ، ورؤي عن^(٧) . عُمارة الجرمي ، أنه قال : خَيْرِنِي عَلَى بَيْنِ عَمِّي وَأُمِّي ، وَكَنْتُ ابْنَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ^(٨) . ورؤي نحو ذلك عن أبي هريرة . وهذه قِصَصٌ فِي مَظَنَّةِ الشُّهُرَةِ ، وَلَمْ تُنْكَرْ ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّ التَّقْدِيمَ فِي الْحَضَانَةِ لِحَقِّ^(٩) الْوَالِدِ ، فَيُقَدَّمُ^(١٠) مَنْ هُوَ أَشْفَقُ ؛ لِأَنَّ حَظَّ الْوَالِدِ عِنْدَهُ أَكْثَرُ ، وَاعْتَبَرْنَا الشَّفَقَةَ بِمَظَنَّتَيْهَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ اعْتِبَارُهَا بِنَفْسِهَا ، فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ حَدًّا يُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَيُمَيِّزُ بَيْنَ الْإِكْرَامِ وَضِدِّهِ ، فَمَالَ إِلَى أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَزْفَقُ بِهِ ، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ ، فَقُدِّمَ بِذَلِكَ . وَقَيَّدَنَاهُ بِالسَّبْعِ ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ حَالِ أَمْرِ الشَّرْعِ فِيهَا بِمُخَاطَبَتِهِ بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ ، وَلِأَنَّ الْأُمَّ قُدِّمَتْ فِي حَالِ الصَّغَرِ ، لِحَاجَتِهِ إِلَى حَمَلِهِ ، وَمُبَاشَرَةِ خِدْمَتِهِ ، لِأَنَّهَا أَعْرَفُ بِذَلِكَ ، وَأَقْرَبُ بِهِ ، فَإِذَا اسْتَعْنَى عَنْ ذَلِكَ ، تَسَاوَى وَالِدَاهُ ، لِقُرْبِهِمَا مِنْهُ ، فَرَجَّحَ بِاخْتِيَارِهِ .

فصل : ومتى اختار أحدهما فسلم إليه ، ثم اختار الآخر ، رد إليه ، فإن عاد فاختار الأول ، أعيد إليه ، هكذا أبداً كلما اختار أحدهما صار إليه ؛ لأنه اختيار شهوة ، لحظ نفسه ، فأثبع ما يشتهي ، كما يثبع ما يشتهي في المأكل والمشروب ، وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت ، وعند الآخر في وقت ، وقد يشتهي التسوية بينهما ، وأن لا ينقطع عنهما . وإن خيّرناه ، فلم يَحْتَرَّ واحداً منهما ، أو اختارهما معاً ، قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعُهُمَا عَلَى حَضَانَتِهِ ،

(٦) في : باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ، من كتاب الطلاق . السنن ١١٠/٢ ، ١١١ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب الأبوين إذا اختلفا ... ، من كتاب النفقات . السنن الكبرى ٤/٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير . من كتاب الطلاق . المصنف ٢٣٦/٥ .

(٧) سقط من : ١ .

(٨) أخرجه البيهقي ، في : باب الأبوين إذا اختلفا ، من كتاب النفقات . السنن الكبرى ٤/٨ . والشافعي ، انظر : الباب السابع في الحضانة ، من كتاب الطلاق . ترتيب المسند ٦٣/٢ . وسعيد ، في : باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ، من كتاب الطلاق . السنن ١١١/٢ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد ، من كتاب الطلاق . المصنف ٢٣٩/٥ ، ٢٤٠ .

(٩) في م : « يلحق به » .

(١٠) في ب ، م : « فيقدم » .

فَقُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ ، فَإِذَا قُدِّمَ بِهَا ، ثُمَّ اخْتَارَ الْآخَرَ ، رُدِّ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ قَدِّمْنَا اخْتِيَارَهُ الثَّانِي
عَلَى الْأَوَّلِ ، فَعَلَى الْقُرْعَةِ / الَّتِي ^(١١) هِيَ بَدَلٌ أَوْلَى .

و٢٠٥/٨

فصل : فَإِنْ كَانَ الْأَبُ مَعْدُومًا ، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَضَانَةِ ، وَحَضَرَ غَيْرَهُ مِنْ
الْعَصَبَاتِ ، كَالأَخِ وَالْعَمِّ وَابْنِهِ ، قَامَ مَقَامَ الْأَبِ ، فَيُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أُمِّهِ وَعَصَبَتِهِ ؛ لِأَنَّ
عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، خَيَّرَ عُمَارَةَ الْجَرْمِيِّ بَيْنَ أُمِّهِ وَعَمِّهِ . وَلِأَنَّ عَصَبَةَ ، فَأَشْبَهَ الْأَبَ .
وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ ^(١٢) مَعْدُومَةً ، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَضَانَةِ ، فَسُلِّمَ ^(١٣) إِلَى الْجَدَّةِ ،
خَيْرَ الْغُلَامِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبِيهِ ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْعَصَبَاتِ ، فَإِنْ كَانَ الْأَبْوَانُ مَعْدُومَيْنِ ،
أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَضَانَةِ ، فَسُلِّمَ إِلَى امْرَأَةٍ ، كَأَخْتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ ^(١٤) أَوْ خَالَتِهِ ، قَامَتْ مَقَامَ
أُمِّهِ ، فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَصَبَاتِهِ ، لِلْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْأَبْوَانِ . فَإِنْ كَانَ الْأَبْوَانُ
رَقِيقَيْنِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ سِوَاهُمَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا حَضَانَةَ لِهَمَا عَلَيْهِ ، وَلَا نَفَقَةَ
لَهُ عَلَيْهِمَا ، وَنَفَقَتَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَيُسَلَّمُ إِلَى مَنْ يَحْضُنُّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

فصل : وَإِنَّمَا يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بِشَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ ،
فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَضَانَةِ ، كَانَ كَالْمَعْدُومِ ، وَيُعَيَّنُ الْآخَرُ . الثَّانِي ، أَنْ لَا
يَكُونَ الْغُلَامُ مَعْتُوهَا ، فَإِنْ كَانَ مَعْتُوهَا كَانَ عِنْدَ الْأُمِّ ، وَلَمْ يُخَيَّرْ ؛ لِأَنَّ الْمَعْتُوَةَ بِمَنْزِلَةِ الطِّفْلِ
وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا ، وَلِذَلِكَ كَانَتِ الْأُمُّ أَحَقَّ بِكِفَالَةِ وَلَدِهَا الْمَعْتُوَةَ بَعْدَ بُلُوغِهِ . وَلَوْ خُيِّرَ
الصَّبِيُّ ، فَاخْتَارَ أَبَاهُ ، ثُمَّ زَالَ عَقْلُهُ ، رُدِّ إِلَى الْأُمِّ ، وَبَطَلَ اخْتِيَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خُيِّرَ حِينَ
اسْتَقْلَلْ بِنَفْسِهِ ، فَإِذَا زَالَ اسْتِقْلَالُهُ بِنَفْسِهِ ، كَانَتِ الْأُمُّ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا أَسْفَقَتْ عَلَيْهِ ، وَأَقْرَبُ
بِمَصَالِحِهِ ^(١٥) ، كَمَا فِي حَالِ طِفْلُوئِهِ .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) في ا ، ب ، م ، د : أمه .

(١٣) في الأصل : فيسلم .

(١٤) في ا ، ب ، م ، د : وعمته .

(١٥) في ا : بمصلحته .

١٤٠١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سَبْعَ سِنِينَ ، فَلَأَبٌ أَحَقُّ بِهَا)

وقال الشافعيُّ : تُخَيَّرُ كَالْغُلَامِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ سِنٍّ تُخَيَّرُ فِيهِ الْغُلَامُ تُخَيَّرَتْ فِيهِ الْجَارِيَةُ ، كَسِنَّ الْبُلُوغِ . وقال أبو حنيفة : الْأُمُّ أَحَقُّ بِهَا ، حَتَّى تُزَوِّجَ أَوْ تَحِيضَ . وقال مالكٌ : الْأُمُّ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تُزَوِّجَ وَيَدْخُلَ^(١) بِهَا الزَّوْجُ ؛ لِأَنَّهَا لَا حُكْمَ لِاخْتِيَارِهَا ، وَلَا يُمَكِّنُ انْفِرَادُهَا ، فَكَانَتِ الْأُمُّ أَحَقَّ بِهَا ، كَمَا قَبِلَ السَّبْعُ . ولنا ، أَنَّ الْعَرَضَ بِالْحَضَانَةِ الْحِطُّ ، وَالْحِطُّ لِلْجَارِيَةِ بَعْدَ السَّبْعِ فِي الْكَوْنِ عِنْدَ أَبِيهَا ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى حِفْظٍ ، وَالْأَبُ أَوْلَى بِذَلِكَ ، فَإِنَّ الْأُمَّ تَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَحْفَظُهَا / وَيَصُونُهَا ، وَلِأَنَّهَا إِذَا بَلَغَتِ السَّبْعَ ، قَارَبَتْ الصَّلَاحِيَةَ لِلتَّزْوِيجِ ، وَقَدْ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ ، وَهِيَ ابْنَةُ سَبْعٍ^(٢) . وَإِنَّمَا تُحْطَبُ الْجَارِيَةُ مِنْ أَبِيهَا ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّهَا ، وَالْمَالِكُ لِتَزْوِيجِهَا ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْكَفَاءَةِ ، وَأَقْدَرُ عَلَى الْبَحْثِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَا يُصَارُ إِلَى تَخْيِيرِهَا ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ فِيهَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الْغُلَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحِفْظِ وَالتَّزْوِيجِ ، كَمَا حَاجَتِهَا إِلَيْهِ ، وَلَا عَلَى سِنَّ الْبُلُوغِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا حِينَئِذٍ مُعْتَبَرٌ فِي إِذْنِهَا ، وَتَوْكِيلِهَا ، وَإِقْرَارِهَا ، وَاخْتِيَارِهَا ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ مَا بَعْدَ السَّبْعِ عَلَى مَا قَبْلَهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي دَلِيلِنَا .

فصل : إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ عِنْدَ الْأُمِّ أَوْ عِنْدَ الْأَبِ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا ؛ لِأَنَّ تَأْدِيبَهَا وَتَحْرِيجَهَا فِي جَوْفِ الْبَيْتِ ، مِنْ تَعْلِيمِهَا الْعَزْلَ وَالطَّبِيعَ وَغَيْرَهُمَا^(٣) ، وَلَا حَاجَةَ بِهَا إِلَى الْإِخْرَاجِ مِنْهُ ، وَلَا يُمْنَعُ أَحَدُهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا عِنْدَ الْآخَرِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُوَ الزَّوْجُ بِأُمِّهَا ، وَلَا يُطِيلُ ، وَلَا يَتَبَسَّطُ ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا تَمْنَعُ تَبَسُّطَ أَحَدِهِمَا فِي مَنْزِلِ الْآخَرِ . وَإِنْ مَرَضَتْ ، فَلِأُمِّ أَحَقُّ بِتَمْرِضِهَا فِي بَيْتِهَا . وَإِنْ كَانَ الْغُلَامُ عِنْدَ الْأُمِّ بَعْدَ السَّبْعِ ، لِاخْتِيَارِهِ لَهَا ، كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا ، وَيَأْخُذُهُ الْأَبُ نَهَارًا لِيُسَلِّمَهُ فِي مَكْتَبِ ، أَوْ

(١) فِي أ ، ب ، م : « أَوْ يَدْخُلُ » .

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي صَفْحَةِ ٣٩٦ ، ٣٩٨/٩ .

(٣) فِي أ ، ب ، م : « وَغَيْرِهَا » .

في صناعة ؛ لأنَّ القَصْدَ حَظُّ الغُلامِ ، وَحَظُّهُ فيما ذَكَرناه . وإن كان عند الأب ، كان عنده ليلاً ونهاراً ، ولا يُمنَعُ من زيارة أمه ؛ لأنَّ منعه من ذلك إغراءً بالعُقوقِ ، وقَطِيعَةً للرَّحِمِ^(٤) . وإن مَرِضَ ، كانت الأمُّ أَحَقُّ بِمَريضِهِ في بَيْتِها ؛ لأنَّهُ صار بالمَرِضِ كالصغيرِ ، في الحَاجَةِ إلى مَنْ يَقومُ بِأَمْرِهِ ، فكانت الأمُّ أَحَقُّ به كالصغيرِ . وإن مَرِضَ أحدُ الأبوينِ ، والولدُ عند الآخرِ ، لم يُمنَعُ من عِيادَتِهِ ، وَحُضُورِهِ عند مَوْتِهِ ، سواء كان ذَكَراً أو أنثى ؛ لأنَّ المَرِضَ يَمنعُ المَرِضَ من المَشيِ إلى وِليهِ^(٥) ، فَمَشَى وِليهِ إليه أُولَى . فأمَّا في حالِ الصَّحَّةِ ، فإنَّ الغلامَ يَزرُورُ أمَّهُ ؛ لأنَّها عَوْرَةٌ ، فَسَترُها أُولَى ، والأمُّ تَزرُورُ ابنتِها ؛ لأنَّ كُلَّ واحدةٍ منهما عَوْرَةٌ ، تَحْتَاجُ إلى صِيانَةٍ وَسَترٍ ، وَسَترُ الجاريةِ أُولَى ؛ لأنَّ الأمَّ قد تَحَرَّجَتْ وَعَقَلَتْ ، بخلافِ الجاريةِ .

فصل : وإذا أراد أحدُ الأبوينِ السَّفَرَ لحَاجَةٍ ثم يَعودُ ، والآخِرُ مُقيمٌ ، فالْمُقيمُ أُولَى بالحِضانةِ ؛ لأنَّ في المُسافَرةِ / بالوَلدِ إضراراً به ، وإن كان مُنتَقِلاً إلى بلدٍ لِيقيمَ به ، وكان الطَّرِيقُ مَخُوفاً^(٦) أو البَلَدُ^(٧) الذي يَنْتَقِلُ إليه مَخُوفاً ، فالْمُقيمُ^(٨) أَحَقُّ بِهِ^(٩) ؛ لأنَّ في السَّفَرِ به خَطَرٌ به ، ولو اختارَ الوَلدُ السَّفَرَ في هذه الحَالِ ، لم يُجَبِّ إليه ؛ لأنَّ فيه تَعَرُّباً به . وإن كان البَلَدُ^(٨) الذي يَنْتَقِلُ إليه^(٨) آمناً ، وطَّرِيقُهُ آمِنٌ ، فالأبُّ أَحَقُّ به ، سواء كان هو المُقيمُ أو المُنتَقِلُ ، إلا أن يكونَ بينَ البَلَدَيْنِ قَريبٌ ، بحيثُ يَراهُمُ الأبُّ كُلَّ يومٍ وَيَروُّنَهُ ، فتنكونَ الأمُّ على حِضانتِها . وقال القاضي : إذا كان السَّفَرُ دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ ، فهو في حُكْمِ الإقامَةِ . وهو قولُ بعضِ^(٩) أَصْحابِ الشافعيِّ ؛ لأنَّ ذلك في حُكْمِ الإقامَةِ في غيرِ هذا الحُكْمِ ، فكذلك في هذا ، لأنَّ^(١٠) مُراعاةَ الأبِّ له مُمكنَةٌ . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ

٢٠٦/٨ و

(٤) في ا ، ب ، م : « الرحم » .

(٥) في ب ، م : « والده » خطأ .

(٦-٦) في ب : « والبلد » .

(٧-٧) في م : « أولى بالحضانة » .

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩) سقط من : ب ، م .

(١٠) في ا ، ب : « ولأن » .

ما ذكرناه ، وهو أولى ؛ لأنَّ البُعْدَ الذي يَمْنَعُهُ من رُوَيْتِهِ ، يَمْنَعُهُ من تَأْديِهِ ، وتَعْلِيمِهِ ، ومُراعَاةِ حالِهِ ، فَأَشْبَهَ مَسَافَةَ القَصْرِ . وبما ذكرناه من تَقْدِيمِ الأبِّ عند اقْتِرَاقِ الدارِ بهما ، قال شُرَيْحٌ ، ومالِكٌ ، والشافِعِيُّ . وقال أصحابُ الرِّأْيِ : إنَّ انْتَقَلَ الأبُّ ، فالأُمُّ أَحَقُّ به ، وإنَّ انْتَقَلَتِ الأُمُّ إلى البَلَدِ الذي^(١١) كان فيه أصلُ النكاحِ ، فهي أَحَقُّ ، وإنَّ انْتَقَلَتِ إلى غيرِهِ ، فالأبُّ أَحَقُّ . وحِكْيَى عن أبي حنيفةَ : إنَّ انْتَقَلَتِ من بَلَدٍ إلى قَرْيَةٍ ، فالأبُّ أَحَقُّ ، وإنَّ انْتَقَلَتِ إلى بَلَدٍ آخَرَ ، فهي أَحَقُّ ؛ لأنَّ في البَلَدِ يُمَكِّنُ تَعْلِيمُهُ وتَحْرِيبُهُ . ولنا ، أَنَّهُ اخْتَلَفَ مَسْكَنُ الأَبُوَيْنِ ، فكان الأبُّ أَحَقُّ ، كَالوَ انْتَقَلَتِ من بَلَدٍ إلى قَرْيَةٍ ، أو إلى بَلَدٍ لم يَكُنْ فيه أصلُ النكاحِ ، وما ذكروه لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الأبَّ في العادةِ هو الذي يَقومُ بتَأْديبِ ابنِهِ وتَحْرِيبِهِ وحِفْظِ نَسَبِهِ ، فإذا لم يَكُنْ في بَلَدِهِ ضاعَ ، فَأَشْبَهَ ما لو كان في قَرْيَةٍ . وإنَّ انْتَقَلَا جَمِيعًا إلى بَلَدٍ واحدٍ ، فالأُمُّ^(١٢) باقيةٌ على حَضائَتِها . وكذلك إنَّ أَخَذَهُ الأبُّ لإقْتِرَاقِ البَلَدَيْنِ ، ثم اجْتَمَعَا ، عادتْ إلى الأُمِّ حَضائَتِها . وغيرُ الأُمِّ مَمَّنْ له الحِضَانَةُ من النِّسَاءِ ، يَقومُ مقامَها ، وغيرُ الأبِّ من عَصَباتِ الوَلَدِ ، يَقومُ مقامَها ، عند عَدَمِهما ، أو كَوْنِهما من غيرِ أَهْلِ الحِضَانَةِ .

١٤٠٢ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمٌّ ، أَوْ تَزَوَّجَتِ الأُمُّ ، فَأُمُّ الأبِّ أَحَقُّ مِنْ الحَالَةِ)

٢٠٦/٨ ط في هذه / المسألة فصلان :

أحدهما : أنَّ الأُمَّ إذا تَزَوَّجَتِ ، سَقَطَتِ حَضائَتُها . قال ابنُ المُنْدِرِ : أَجْمَعَ على هذا كُلٌّ مِنْ أَحْفَظُ عنه من أَهْلِ العِلْمِ . قَضَى به شُرَيْحٌ ، وهو قولُ مالِكٍ ، والشافِعِيِّ ، وأصحابِ الرِّأْيِ . وحِكْيَى عن الحَسَنِ ، أَنَّهُ لا تَسْقُطُ بالتَزْوِيجِ . ونَقَلَ مَهتَأً عن أحمدَ : إذا تَزَوَّجَتِ الأُمُّ ، وابْنُها صَغِيرٌ ، أُخِذَ منها . قيل له : فالجاريةُ مثلُ الصَّبِيِّ ؟ قال :

(١١) سقط من : م .
(١٢) في ا ، م ، : الأُمُّ .

لا ، الجارية تكون معها إلى سبع سنين . فظاهر هذا أنه لم يُزل الحضانة عن الجارية لتزويج أمها ، وأزالتها عن الغلام . ووجه ذلك ما روي ، أن علياً وجعفرًا وزيد بن حارثة ، تنازعوا في حضانة ابنة حمزة ، فقال علي : ابنة عمي ، وأنا أخذتها . وقال زيد : بنت أخي ؛ لأن رسول الله ﷺ آخى بين زيد وحمزة . وقال جعفر : بنت عمي ، وعندى حالتها . فقال رسول الله ﷺ : « الخالة أم » . وسلمها إلى جعفر . رواه أبو داود^(١) بنحو هذا المعنى ، فجعل لها الحضانة وهي مزروجة . والرواية الأولى هي الصحيحة . قال ابن أبي موسى : وعليها العمل ؛ لقول رسول الله ﷺ للمرأة : « أنت أحق به ، ما لم تنكحني »^(٢) . ولأنها إذا تزوجت ، اشتغلت بحقوق الزوج عن الحضانة ، فكان الأب أحق له ، ولأن منافعها تكون مملوكة لغيرها ، فأشبهت المملوكة . فأما بنت حمزة ، فإنما قضى بها لخالتها ؛ لأن زوجها من أهل الحضانة ، ولأنه لا يساويه في الاستحقاق إلا علي ، وقد ترجع جعفر بأن امرأته من أهل الحضانة ، فكان أولى . وعلى هذا ، متى كانت المرأة مزروجة لزوج من أهل الحضانة ، كالجدة تكون مزروجة للجد ، لم تسقط حضانتها ؛ لأنه يشارِكها في الولادة والشفقة على الولد ، فأشبهت الأم إذا كانت مزروجة للأب . ولو تنازع العمان في الحضانة ، وأحدهما مزروج للأم ، أو الخالة ، فهو أحق ، لحديث بنت حمزة . وكذلك كل عصبتين تساويا ، وأحدهما مزروج بمن هي من أهل الحضانة ، قدم بها لذلك . وظاهر قول الخرقى ، أن التزويج بأجنبي يسقط الحضانة بمجرّد العقد ، وإن عرى عن الدخول . وهو قول الشافعي ، ويحتمل أن لا تسقط إلا بالدخول . وهو قول مالك ؛ لأن به تشتغل عن الحضانة . ووجه الأول ، قول النبي ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحني » . وقد وجد التكاخ قبل الدخول ،

٢٠٧/٨

(١) في : باب من أحق بالولد ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٣٠/١ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن فلان ... ، من كتاب الصلح ، وفي : باب

عمره القضاء ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٢٤٢/٣ ، ١٨٠/٥ .

(٢) تقدم تحريجه ، في صفحة ٤١٤ .

ولأنَّ بالعقد^(٣) يَمْلِكُ مَنْافِعَهَا ، وَيَسْتَحِقُّ زَوْجَهَا مِنْهَا مِنْ حَضَانَتِهِ ، فزال حَقُّهَا ، كما لو دَخَلَ بِهَا .

الفصل الثاني : أَنَّ الْأُمَّ إِذَا عُدِمَتْ ، أَوْ تَزَوَّجَتْ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ ، واجتمعت أمُّ أبٍ وخالَةٌ ، فَأُمُّ الْأَبِ أَحَقُّ . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد . وحكي ذلك عن مالك ، وأبي ثور . ورؤي عن أحمد ، أَنَّ الْأُخْتَ وَالْخَالََةَ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ . فعلى هذا ، يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْخَالََةُ أَحَقَّ مِنْ أُمِّ الْأَبِ . وهو قول الشافعي القديم ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِأُمِّ ، وَأُمُّ الْأَبِ تُدْلِي بِهِ^(٤) ، فَقَدَّمَ مَنْ يُدْلِي بِالْأُمِّ ، كَتَقْدِيمِ أُمِّ الْأُمِّ عَلَى أُمِّ الْأَبِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَتِ حَمْرَةَ لِحَالَتِهَا ، وَقَالَ : « الْخَالََةُ أُمَّ » . ولنا ، أَنَّ أُمَّ الْأَبِ جَدَّةٌ وَارِثَةٌ ، فَقَدِّمَتْ عَلَى الْخَالََةِ ، كَأُمِّ الْأُمِّ ، وَلِأَنَّهَا وِلَادَةٌ وَوَرِاثَةٌ ، فَأُشْبِهَتْ أُمَّ الْأُمِّ . فَأَمَّا الْحَدِيثُ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْخَالََةِ حَقًّا فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَيْسَ التَّرَاغُ فِيهِ ، إِنَّمَا التَّرَاغُ فِي التَّرْجِيحِ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ . وَقَوْلُهُمْ : تُدْلِي بِأُمِّ . قُلْنَا : لَكِنْ لَا وِلَادَةَ لَهَا ، فَيُقَدِّمُ عَلَيْهَا مَنْ لَهُ وِلَادَةٌ ، كَتَقْدِيمِ أُمِّ الْأُمِّ عَلَى الْخَالََةِ . فعلى هذا ، متى وُجِدَتْ جَدَّةٌ وَارِثَةٌ ، فَهِيَ أَوْلَى مِمَّنْ هُوَ مِنْ غَيْرِ عَمُودِي النَّسَبِ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهَا ؛ لِفَضِيلَةِ الْوِلَادَةِ وَالْوَرِاثَةِ ، فَأَمَّا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ ، فَلَا حَضَانَةَ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِأَبِي الْأُمِّ ، وَلَا حَضَانَةَ لَهُ^(٤) ، وَلَا لِمَنْ^(٥) أَذْلَى بِهِ .

فصل : فَإِنْ اجْتَمَعَتْ أُمُّ أُمِّ وَأُمُّ أَبِي ، فَأُمُّ الْأُمِّ أَحَقُّ ، وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا وِلَادَةٌ ، وَهِيَ تُدْلِي بِالْأُمِّ الَّتِي تُقَدِّمُ عَلَى الْأَبِ ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا ، كَتَقْدِيمِ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِ . وعن أحمد أَنَّ أُمَّ الْأَبِ أَحَقُّ . وهو قياس قول الخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّه قَدَّمَ خَالََةَ الْأَبِ عَلَى خَالََةِ الْأُمِّ ، وَخَالََةَ الْأَبِ أُخْتُ أُمِّهِ ، وَخَالََةُ الْأُمِّ أُخْتُ أُمِّهَا ، فَإِذَا قَدَّمَ

(٣) في ب : « العقد » .

(٤) سقط من ب .

(٥) في ا ، م : « من » .

أُخْتِ أُمُّ الْأَبِ ، دَلَّ عَلَى تَقْدِيمِهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تُدَلِّي بِعَصَبِيَّةٍ ، مَعَ مُسَاوَاتِهَا لِلْآخَرَى فِي
 الْوِلَادَةِ ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُهَا ، كَتَقْدِيمِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ ، وَإِنَّمَا
 قُدِّمَتْ / الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ ؛ لِأَنَّهَا أُتِيَتْ^(٦) تَبْلَى الْحِضَانَةَ بِنَفْسِهَا ، فَكَذَلِكَ أُمُّهُ ، فَإِنَّهَا أُتِيَتْ
 تَبْلَى بِنَفْسِهَا ، فَقُدِّمَتْ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

١٤٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ أَحَقُّ مِنَ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ ، وَأَحَقُّ
 مِنَ الْحَالَةِ)

وجملته أنه إذا عُدِمَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْحِضَانَةَ ، مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَإِنْ عَلَوْا ، انْتَقَلَتْ إِلَى
 الْأُخْوَاتِ ، وَقُدِّمَ عَلَى سَائِرِ الْقَرَابَاتِ ، كَالْحَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ وَغَيْرِهِنَّ ؛ لِأَنَّهِنَّ شَارَكْنَ
 فِي النَّسَبِ ، وَقُدِّمْنَ فِي الْمِيرَاثِ ، وَلِأَنَّ الْعَمَّاتِ وَالْحَالَاتِ إِنَّمَا يُدَلِّسْنَ بِأُخُوَّةِ الْآبَاءِ
 وَالْأُمَّهَاتِ ، وَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ مَعَ ذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبِيَّةٍ ، فَالْمُدَلِّي إِلَى نَفْسِ الْمَكْفُولِ وَيَرْتُهُ ،
 أَقْرَبُ وَأَشْفَقُ ، فَكَانَ أَوْلَى . وَأَوْلَى الْأُخْوَاتِ مَنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ ، لِقُوَّةِ قَرَابَتِهَا ، « ثُمَّ مَنْ
 كَانَ لِأَبٍ^(١) ، ثُمَّ مَنْ كَانَ لِأُمٍّ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو
 حَنِيفَةَ : الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ . وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِّيِّ ، وَابْنِ سُرَيْجٍ ؛
 لِأَنَّهَا أَدَلَّتْ بِالْأُمِّ ، فَقُدِّمَتْ عَلَى الْمُدَلِّيَةِ بِالْأَبِ ، كَأُمِّ الْأُمِّ مَعَ أُمِّ الْأَبِ . وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ :
 تُقَدَّمُ الْحَالَةُ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ؛ لِذَلِكَ . وَلِأَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ^(٢) رِوَايَتَانِ . وَلَنَا ، أَنَّ
 الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ أَقْوَى فِي الْمِيرَاثِ ، فَقُدِّمَتْ ، كَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، وَلَا تَخْفَى
 قُوَّتُهَا ، فَإِنَّهَا أُقِيمَتْ مُقَامَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِهَا ، وَتَكُونُ عَصَبَةً مَعَ الْبَنَاتِ ،
 وَتُقَاسِمُ الْجَدَّ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْإِدْلَائِ لَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّ الْأُخْتِ تُدَلِّي بِنَفْسِهَا ؛ لِكَوْنِهَا
 تَخْلِقًا مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ ، وَلِهَا^(٣) تَعْصِيبٌ ، فَكَانَتْ أَوْلَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٦) فِي ١ ، م : « التى » .

(١-١) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٣) فِي ب ، م : « وَلِهَا » .

١٤٠٤ - مسألة ؛ قال : (وحالة الأب أحق من حالة الأم)

وجملته أنه إذا عُدِمَتِ الأمهات والآباء والأخوات ، انتقلت الحضانة إلى الخالات ، ويُقدَّمَنَ على العمَّاتِ . نصَّ عليه أحمد . ويَحْتَمِلُ ^(١) كلامُ الخِرَقِيِّ تقدِيمَ العمَّاتِ ؛ لأنه قدَّمَ حالةَ الأب ، وهي أختُ أمِّه ، على حالةِ الأمِّ ، وهي أختُ أمِّها ، فيدُلُّ ذلك على تقدِيمِ قرابةِ الأبِ على قرابةِ الأمِّ ، ولأنَّهنَّ يُدَلِّينَ بعصية ، فقدَّمَنَ ، كتقدِيمِ الأختِ من الأبِ على الأختِ من الأمِّ . وقال القاضي : مُرادُ الخِرَقِيِّ بقوله : حالة الأب . أى الحالةُ من الأبِ تُقدَّمُ على الحالةِ من الأمِّ ، كتقدِيمِ الأختِ من الأبِ على الأختِ من الأمِّ ؛ لأنَّ الخالاتِ أخواتُ الأمِّ ، فيَجْرَيْنَ في الاستحقاقِ والتقدِيمِ فيما ^(٢) بينهنَّ مَجْرَى الأخواتِ المُفترقاتِ ، وكذلك الحكمُ في العمَّاتِ المُفترقاتِ . فإن قلنا بتقدِيمِ ^(٣) الأمِّ / الخالاتِ ، فإذا انقَرَضَنَ فالعمَّاتُ بعدهنَّ ، وإن قلنا بتقدِيمِ العمَّاتِ ، فالخالاتُ بعدهنَّ ، فإذا عُدِمَنَ ، انتقلت إلى خالاتِ الأبِ ، على قولِ الخِرَقِيِّ ، وعلى القولِ الآخرِ ، إلى خالاتِ الأمِّ . وهل يُقدَّمُ خالاتُ الأبِ على عمَّاتِهِ ؟ على وَجْهَيْنِ ، بناءً على ما ذكرنا في الخالاتِ والعمَّاتِ . فأما عمَّاتُ الأمِّ ، فلا حضانةَ لهنَّ ؛ لأنَّهنَّ يُدَلِّينَ بأبى الأمِّ ، وهو رجلٌ من ذوى الأرحامِ ، لا حضانةَ له ، ولا لمن أدلَّى به .

فصل : ولللرجالِ من العصباتِ مدخَلٌ في الحضانةِ ، وأولاهم الأبُّ ، ثم الجدُّ أبو الأبِ وإن عَلا ، ثم الأَخُّ من الأبوينِ ، ثم الأَخُّ من الأبِ ، ثم بَنُوهم وإن سَقَلُوا ، على تَرتِيبِ الميراثِ ، ثم العمومةُ ، ثم بَنُوهم كذلك ، ثم عمومةُ الأبِ ، ثم بَنُوهم . وهذا قولُ الشافعيِّ . وقال بعضُ أصحابِهِ : لا حضانةَ لغيرِ الآباءِ والأجدادِ ؛ لأنَّهم لا مَعْرِفَةَ لهم بالحضانةِ ، ولا لهم ولايةٌ بأنفسِهِم ، فلم يَكُنْ لهم حضانةٌ ، كالأجانبِ . ولنا ،

(١) في ب : « ويحمل » .

(٢) في ب : « على ما » .

(٣) في ب : « بتقدم » .

أَنْ عَلِيًّا وَجَعْفَرًا اِخْتَصَمَا فِي حَضَانَةِ ابْنَةِ حَمْزَةَ ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمَا^(٤) النَّبِيُّ ﷺ اِدْعَاءَ الْحَضَانَةِ^(٥) . وَلَئِنْ لَمْ يَلَيْسَ لَهُمْ وِلَايَةٌ وَتَعْصِيْبًا بِالْقَرَابَةِ ، فَتَثْبُتْ لَهُمُ الْحَضَانَةُ ، كَالْأَبِ وَالْجَدِّ ، وَفَارَقَ الْأَجَانِبَ ؛ فَإِنَّهُمْ لَيْسَتْ لَهُمْ قَرَابَةٌ وَلَا شَفَقَةٌ ، وَلَئِنْ الْأَجَانِبُ تَسَاوَوْا فِي عَدَمِ الْقَرَابَةِ ، فَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَوْلَىٰ بِالتَّقْدِيمِ مِنَ الْآخَرِ ، وَالْعَصَبَاتُ لَهُمْ قَرَابَةٌ يَمْتَازُونَ بِهَا ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْحَضَانَةِ أَحَقُّهُمْ بِالمِيرَاثِ بَعْدَ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ ، وَيَقُومُونَ مَقَامَ الْأَبِ فِي التَّخْيِيرِ لِلصَّبِيِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمِّ ، أَوْ غَيْرِهَا^(٦) مِمَّنْ لَهُ الْحَضَانَةُ مِنَ النِّسَاءِ ، وَيَكُونُونَ أَحَقَّ بِالْجَارِيَةِ إِذَا بَلَغَتْ سَبْعًا ، إِلَّا ابْنَ الْعَمِّ ، فَإِنَّ الْجَارِيَةَ لَا تُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا بَلَغَتْ سَبْعًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ لَهَا .

فصل : فَأَمَّا الرِّجَالُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، كَالْحَالِ ، وَالْأَخِ مِنَ الْأُمِّ ، وَابْنِ الْأُمِّ ، وَابْنِ الْأُخْتِ ، فَلَا حَضَانَةَ لَهُمْ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ سِوَاهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِامْرَأَةٍ يَتَوَلَّى الْحَضَانَةَ ، وَلَا لَهُ قُوَّةُ قَرَابَةٍ كَالْعَصَبَاتِ ، وَلَا حَضَانَةٌ^(٧) لِمَنْ^(٨) يُدْلِي بِهِمْ ، كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ ، وَابْنَةِ الْحَالِ ، وَابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهُنَّ يُدْلِينَ بِمَنْ لَا حَضَانَةَ لَهُ ، فَإِذَا لَمْ تَثْبُتْ لِلْمُدْلَى بِهِ^(٩) ، فَلِلْمُدْلِينَ بِهِ أَوْلَىٰ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهُمْ ، اخْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، هُمُ أَوْلَىٰ ؛ لِأَنَّ لَهُمْ رَحِمًا وَقَرَابَةً يَرْتُونَ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُمْ ، كَذَلِكَ الْحَضَانَةُ تَكُونُ لَهُمْ عِنْدَ عَدَمِ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ بِهَا مِنْهُمْ . / والثاني ، لا حق لهم في الحضانية ، ٢٠٨/٨ ظ

وَيَنْتَقِلُ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ .

فصل : فِي بَيَانِ الْأَوْلَىٰ فَالْأَوْلَىٰ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ ، عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

(٤) فِي ب ، م : « عَلَيْهِمْ » .

(٥) تَقْدِمُ تَخْرِيْجِهِ ، فِي صَفْحَةِ ٤٢١ .

(٦) فِي ب : « غَيْرِهَا » .

(٧) فِي أ ، م ، نَهَادَةٌ : « إِلَّا » .

(٨) فِي ب ، م : « بِمَنْ » .

(٩) سَقَطَ مِنْ م .

أُولَى الكُلِّ بِهَا الأُمُّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ ، يُقَدَّمُ مِنْهُنَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ ؛ لِأَنَّهنَّ نِسَاءٌ وَلا دُثْنَهُنَّ مُتَحَقِّقَةٌ ، فَهِيَ فِي مَعْنَى الأُمِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّ الأَبَّ وَأُمَّهَاتِهَا مُقَدَّمَاتٌ ^(١٠) عَلَى أُمِّ الأُمِّ . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، يَكُونُ الأَبُّ أُولَى بِالتَّقْدِيمِ ؛ لِأَنَّهُنَّ يُدْلِلْنَ بِهِ ، فَيَكُونُ الأَبُّ بَعْدَ الأُمِّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ . وَالأُولَى هِيَ المَشْهُورَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَأَنَّ المُقَدَّمَ الأُمُّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا ، ثُمَّ الأَبُّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ ، ثُمَّ الجَدُّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ ، ثُمَّ جَدُّ الأَبِّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ وَإِنْ كُنَّ غَيْرَ وَارِثَاتٍ ؛ لِأَنَّهُنَّ يُدْلِلْنَ بَعْضِيَّةً مِنْ أَهْلِ الحَضَانَةِ ، بِخِلَافِ أُمِّ أَبِي الأُمِّ . وَحُكِيَ عَنِ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ؛ أَنَّ الأَخْتَ مِنَ الأُمِّ وَالحَالَةَ أَحَقُّ مِنَ الأَبِّ . فَتَكُونُ الأَخْتُ مِنَ الأَبَوَيْنِ أَحَقُّ مِنْهُ وَمِنْهُمَا وَمِنْ جَمِيعِ العَصَبَاتِ . وَالأُولَى هِيَ المَشْهُورَةُ فِي المَذْهَبِ . فَإِذَا انْقَرَضَ الآبَاءُ وَالأُمَّهَاتُ ، انْتَقَلَتِ الحَضَانَةُ إِلَى الأَخْوَاتِ ، وَتُقَدَّمُ الأَخْتُ مِنَ الأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ الأَخْتُ مِنَ الأَبِّ ، ثُمَّ الأَخْتُ مِنَ الأُمِّ ، وَتُقَدَّمُ الأَخْتُ عَلَى الأَخِّ ؛ لِأَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَضَانَةِ ، فَقُدِّمَتْ عَلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهَا مِنَ الرِّجَالِ ، كَالأُمِّ تُقَدَّمُ عَلَى الأَبِّ ، وَالأَبُّ عَلَى أَبِي الأَبِّ ، وَكُلُّ جَدَّةٍ فِي دَرَجَةِ جَدِّ تُقَدَّمُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا تَلِي الحَضَانَةَ بِنَفْسِهَا ، وَالرِّجُلُ لا يَلِيهَا بِنَفْسِهِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى . وَفِي تَقْدِيمِ الأَخْتِ مِنَ الأَبَوَيْنِ ، أَوْ مِنَ الأَبِّ عَلَى الجَدِّ ، وَجْهَانِ . وَإِذَا لم تَكُنْ أُخْتُ ، فَالأَخُّ لِلأَبَوَيْنِ أُولَى ، ثُمَّ الأَخُّ لِلأَبِّ ، ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمَا ، وَلا حَضَانَةَ لِلأَخِّ لِلأُمِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . فَإِذَا عُدُّوا ، صَارَتِ الحَضَانَةُ لِلخَالَاتِ ، عَلَى الصَّحِيحِ ، وَتُرْتَبِيهُنَّ فِيهَا كَتَرْتِيبِ الأَخْوَاتِ . وَلا حَضَانَةَ لِلأَخْوَالِ ، فَإِذَا عُدِّمْنَ ^(١١) صَارَتِ لِلعَمَّاتِ ، وَيُقَدَّمْنَ عَلَى الأَعْمَامِ ، كَتَقْدِيمِ الأَخْوَاتِ عَلَى الإِخْوَةِ ، ثُمَّ لِلعَمِّ لِلأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِلعَمِّ لِلأَبِّ ، وَلا حَضَانَةَ لِلعَمِّ ^(١٢) مِنَ الأُمِّ ^(١٣) ، ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمَا ، ثُمَّ إِلَى خَالَاتِ الأَبِّ ، عَلَى قَوْلِ الخِرَقِيِّ ، وَعَلَى القَوْلِ ^(١٣) الآخَرِ ، إِلَى خَالَاتِ الأُمِّ ، ثُمَّ إِلَى عَمَّاتِ الأَبِّ ، وَلا حَضَانَةَ

(١٠) فِي الأَصْلِ : « مُقَدَّمَاتٌ » .

(١١) فِي ب : « عَدِمَتْ » .

(١٢-١٣) فِي أ : « لِلأُمِّ » .

(١٣) فِي م : « قَوْلٌ » .

لَعَمَاتِ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهِنَّ يُدْلِلْنَ بِأَيْبَى (١٤) الْأُمِّ ، وَلَا حَضَانَةَ لَهُ . وَإِنْ اجْتَمَعَ شَخْصَانُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ فِي دَرَجَةٍ ، قُدِّمَ الْمُسْتَحِقُّ مِنْهُمْ بِالْفُرْعَةِ .

٢٠٩/٨ و

فصل : وإن / تَرَكَتِ الْأُمُّ الْحَضَانَةَ مَعَ اسْتِحْقَاقِهَا لَهَا ، ففِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَنْتَقِلُ إِلَى الْأَبِ ؛ لِأَنَّ أُمَّهَاتِهَا فَرَعٌ عَلَيْهَا فِي الْاسْتِحْقَاقِ ، فَإِذَا اسْقَطَتْ حَقَّهَا ، سَقَطَ فُرُوعُهَا . وَالثَّانِي ، تَنْتَقِلُ إِلَى أُمَّهَاتِهَا (١٥) وَهُوَ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ أَبَعَدُ ، فَلَا تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ إِلَيْهِ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبٍ مِنْهُ ، كَمَا لَا تَنْتَقِلُ إِلَى الْأُخْتِ ، وَكَوْنُهُنَّ فُرُوعًا (١٦) لَهَا ، لَا يُوجِبُ سُقُوطَ حُقُوقِهِنَّ بِسُقُوطِ حَقِّهَا ، كَمَا لَوْ سَقَطَ (١٧) حَقُّهَا لَكُونِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَضَانَةِ ، أَوْ لَتَزَوَّجَهَا . وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْأَبِ إِذَا اسْقَطَ حَقَّهُ ، هَلْ يَسْقُطُ حَقُّ أُمَّهَاتِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ مِنْ أَبَوَيْنِ ، وَأُخْتٌ مِنْ أَبِي ، فَاسْقَطَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ حَقَّهَا ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهَا مِنْ غَيْرِ جِهَتِهَا ، وَلَيْسَتْ فُرْعًا عَلَيْهَا .

١٤٠٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَخَذَ الْوَالِدُ مِنَ الْأُمِّ إِذَا تَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ طَلَّقَتْ ، رَجَعَتْ عَلَى حَقِّهَا مِنْ كِفَالَتِهِ)

وبهذا قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، إلا أن أبا حنيفة والمزني قال (١) : إن كان الطلاق رجعياً ، لم يعد حَقُّهَا ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ (٢) قَائِمَةٌ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَتْ فِي صُلْبِ النِّكَاحِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مُطَلَّقةٌ ، فَعَادَ حَقُّهَا مِنَ الْحَضَانَةِ ، كَالْبَائِنِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهَا زَوْجَةٌ . قُلْنَا : إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عَزَلَهَا عَنْ فِرَاشِهِ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا عَلَيْهِ قَسَمٌ ، وَلَا لَهَا بِهِ شُعْلٌ ، وَعَقْدٌ

(١٤) م : « بآب » .

(١٥) م ، ب ، م : « أمها » .

(١٦) م : « فروعها » خطأ .

(١٧) م : « أسقط » .

(١) م : « قال » .

(٢) م : « الزوجة » .

سَبَبُ زَوَالِ نِكَاحِهَا ، فَأَشْبَهَتْ (٣) الْبَائِنَ فِي عِدَّتِهَا . وَيُخَرَّجُ عِنْدَنَا مِثْلُ قَوْلِهِمَا (٤) ، لِكَوْنِ النِّكَاحِ قَبْلَ الدُّخُولِ مُزِيدًا لِحَقِّ الْحِضَانَةِ ، مَعَ عَدَمِ الْقَسَمِ وَالشُّغْلِ بِالزَّوْجِ .

فصل : وَكُلُّ قَرَابَةٍ تُسْتَحَقُّ بِهَا الْحِضَانَةُ ، مَنَعَ مِنْهَا مَانِعٌ ، كَرَقِيقٍ ، أَوْ كُفْرٍ ، أَوْ فِسْقٍ (٥) ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ صِبَعٍ ، إِذَا زَالَ الْمَانِعُ ، مِثْلُ أَنْ عَتَقَ الرَّقِيقُ ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَعَدَلَ الْفَاسِقُ ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ ، وَبَلَغَ الصَّغِيرُ ، عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ الْحِضَانَةِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا قَائِمٌ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَتْ لِمَانِعٍ ، فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ ، عَادَ الْحَقُّ بِالسَّبَبِ السَّابِقِ الْمُلَازِمِ ، كَالزَّوْجَةِ إِذَا طَلَّقَتْ .

١٤٠٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ ، فَلِزَوَّجِهَا أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ (١) رِضَاعِ وَلَدِهَا ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا ، وَيُحْشَى عَلَيْهِ التَّلَفُ)

وجملة ذلك أن للزوج منع امرأته من رِضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَمِنْ رِضَاعِ وَلَدِ غَيْرِهَا ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ يَقْتَضِي تَمَلُّكَ (٢) الزَّوْجِ الِاسْتِمْتَاعَ فِي كُلِّ الزَّمَانِ ، مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ ، سِوَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ ، وَالرِّضَاعُ يُفَوِّتُ عَلَيْهِ الِاسْتِمْتَاعَ ط ٢٠٩/٨ فِي / بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، فَكَانَ لَهُ الْمَنْعُ كَالْمُخْرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ . فَإِنْ اضْطُرَّ الْوَالِدُ إِلَيْهَا (٣) ، بِأَنْ لَا تُوجَدَ مُرْضِعَةٌ سِوَاهَا ، أَوْ لَا يَقْبَلُ الْوَالِدُ الِارْتِضَاعَ مِنْ غَيْرِهَا ، وَجَبَ التَّمَكُّينُ مِنْ إِرْضَاعِهِ ؛ لِأَنَّهَا حَالُ ضَرُورَةٍ ، وَحِفْظُ لِنَفْسِ وَلَدِهَا ، فَقَدَّمَ عَلَى حَقِّ الزَّوْجِ ، كَتَقْدِيمِ الْمُضْطَرِّ عَلَى الْمَالِكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَالِكِ مِثْلَ ضَرُورَتِهِ .

فصل : فَإِنْ أَرَادَتْ إِرْضَاعَ وَلَدِهَا مِنْهُ ، فَكَلَامُ الْجَرَقِيِّ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فَأَشْبَهَ » .

(٤) فِي ب : « قَوْلُهُمْ » .

(٥) فِي أ ، ب ، م : « فِسْقٍ » .

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢) فِي أ ، ب ، م : « تَمَلِّكٍ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

أحدهما ، أن له مَنَعَهَا من رِضَاعِهِ ؛ لعموم لَفْظِهِ . وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه يُخِلُّ باستِمتاعِهِ منها ، فأشْبَهَ ما لو كان الولدُ من غيرِهِ . والثاني ، ليس له مَنَعُهَا ؛ فإنَّه قال : وإن أَرَادَتْ رِضَاعَ وَلِيدِهَا بِأَجْرَةٍ مِثْلِهَا ، فهي أَحَقُّ بِهِ من غيرها ، سواءَ كانت في حِجَالِ الزَّوْجِ أو مُطَلَّقَةً ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (٤) . وهذا خَبَرٌ يُرَادُ بِهِ الأَمْرُ (٥) ، وهو عامٌّ في كُلِّ والِدَةٍ ، ولا يَصِحُّ من أصحابِ الشافعيِّ حَمْلُهُ على المُطَلَّقاتِ ؛ لأنَّه جَعَلَ لَهُنَّ رِزْقَهُنَّ وَكُسُوتَهُنَّ ، وهم لا يُجِيزُونَ جَعَلَ ذلك أَجْرَ الرِّضَاعِ ولا غيرِهِ . وقولنا ، في الوَجْهِ الأوَّلِ : إنَّه يُخِلُّ باستِمتاعِهِ . قلنا : ولكن لإيْفاءِ حَقِّ عليه ، وليس ذلك مُمْتَنِعًا ، كما أَنَّ قِضَاءَ دَيْنِهِ بَدْفِعِ مالِهِ فِيهِ واجبٌ ، سِيَّما إِذا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الوَلِيدِ ، في كَوْنِهِ مع أُمِّهِ ، وَحَقُّ (٦) الأُمِّ في الجَمْعِ (٦) بينها (٧) وبينَ وَلِيدِهَا . وهذا الوَجْهُ ظاهِرٌ كَلامِ ابنِ أبي موسى ، والأوَّلُ (٨) ظاهِرٌ كَلامِ القاضِي أبي يَعْلَى .

فصل : وإن أَجْرَتِ المِراةُ نَفْسَها لِلرِّضَاعِ ، ثم تَزَوَّجَتْ ، صَحَّ النِّكاحُ ، ولم يَمْلِكِ الزَّوْجُ فَسَخَ الإِجَارَةَ ، ولا (٩) مَنَعُها من الرِّضَاعِ حَتَّى تَنْقُضِيَ المُدَّةَ ؛ لأنَّ مَنافِعَها مُلِكتْ بِعَقْدِ سابِقِ عَلى نِكاِحِهِ ، فأشْبَهَ ما لو اشْتَرَى أُمَّةً مُسْتَأْجِرَةً ، أو دارًا مَشْغُولَةً . فإن نَامَ الصَّبِيُّ ، أو اشْتَعَلَ بِغيرِها ، فَلِلزَّوْجِ الاستِمتاعُ ، وليس لَوَلِيِّ الصَّبِيِّ مَنَعُهُ . وهذا قال الشافعيُّ . وقال مالِكٌ : ليس له وطؤها إِلا بِرِضَى (١٠) الوَلِيِّ ؛ لأنَّ ذلك يَنْقُصُ اللَّبْنَ . ولنا ، أَنَّ وَطْءَ الزَّوْجِ مُسْتَحَقٌّ بِالْعَقْدِ ، فلا يَسْقُطُ بِأَمْرِ مَشْكَوكٍ فِيهِ ، كما لو أَذِنَ الوَلِيُّ

(٤) سورة البقرة ٢٣٣ .

(٥) في ا ، ب ، م ، : أمر .

(٦-٦) في الأصل : : الجميع .

(٧) في النسخ : : بينهما .

(٨) في ا ، ب ، م ، : وهو .

(٩) في م : : وله .

(١٠) في م : : برضاء .

فيه ، ولأنه يجوز له الوطء مع إذن الولي ، فجاز مع عدمه ؛ لأنه ليس للولي الإذن فيما يضر الصبي ، ويسقط حُفوقه .

فصل : وإن أجزت المرأة المُرَوَّجَةَ نَفْسَهَا لِلرِّضَاعِ ، بإذن زوجها ، جاز ، ولزم العَقْدُ ؛ لأنَّ الحَقَّ لهما ، ولا يخرجُ عنهما . وإن أجزتها بغير إذن الزوج ، لم يصحَّ ؛ لما يتضمَّنُ من تَفْوِيْتِ حَقِّ زَوْجِهَا . وهذا أحدُ الوَجْهَيْنِ / لأصحابِ الشافعيِّ . و ٢١٠/٨
والآخرُ ، يصحُّ ؛ لأنه تناولَ مَحَلًّا غيرَ محلِّ النكاحِ ، لكن للزوج فسحُّه ؛ لأنه يَفُوتُ به الاستمتاعُ وَيَحْتَلُّ . ولنا ، أنه عَقْدٌ يَفُوتُ به ^(١) حَقٌّ مَنْ تَبَّتْ لَهُ العَقْدُ بَعْقِدِ سَابِقِ ، فلم يصحَّ ، كإجارة المُسْتَأْجِرِ .

١٤٠٧ - مسألة ؛ قال : (وعلى الأب أن يسترضع لولده ، إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها ، فتكون أحقَّ به من غيرها ، سواء كانت في جبال الزوج ، أو مُطَلَّقةً)

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أولهما : أن رضاع الولد على الأب وحده ، وليس له إجبارُ أمه على رضاعه ، دنيئة كانت أو شريفة ، سواء كانت في جبال الزوج أو مُطَلَّقةً . ولا نعلمُ في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مُفَارَقةً خِلافًا ، فأما إن كانت مع الزوج ، فكذلك عندنا ، وبه يقول الثوريُّ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال ابنُ أبي ^(١) ليلى ، والحسنُ ابنُ صالحٍ : له إجبارها على رضاعه ^(٢) . وهو قولُ أبي ثورٍ ، وروايةٌ عن مالكٍ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الْرِضَاعَةَ ﴾ ^(٣) .

(١) سقط من : ١ .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « رضاعها » .

(٣) سورة البقرة ٢٣٣ .

والمشهور عن مالك ، أنها إن كانت شريفة لم تجر عادة مثلها بالرضاع لو ولدها ، لم تجبر عليه ، وإن كانت ممن ترضع في العادة ، أُجبرت عليه . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمِصْرُكُمْ لَهُ أُخْرَى ﴾ (٤) . وإذا اختلفا فقد تعاسرا ، ولأن الإجماع على الرضاع لا يخلو ، إما أن يكون لحق الولد ، أو لحق الزوج ، أو لهما ، لا يجوز أن يكون لحق الزوج ، فإنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها ، ولا على خدمته فيما يختص به . ولا يجوز أن يكون لحق الولد ، لأنه (٥) لو كان له ، للزمتها بعد الفرقة ، ولأنه مما يلزم الوالد لولده ، فلزم الأب على الخصوص ، كالتفقه ، أو كما بعد الفرقة . ولا يجوز أن يكون لهما ؛ لأن ما لا مناسبة فيه ، لا يثبت الحكم بأضمام بعضه إلى بعض ، ولأنه لو كان لهما ، لثبت الحكم به بعد الفرقة ، والآية محمولة على حال الإنفاق وعدم التعاسر .

الفصل الثاني : أن الأم إذا طلبت إرضاعه بأجر مثلها ، فهي أحق به ، سواء كانت في حال الزوجية أو بعدها ، وسواء وجد الأب مرضعة متبرعة (٦) أو لم يجد . وقال أصحاب الشافعي : إن كانت في جبال الزوج ، فلزوجها منعها من إرضاعه ؛ لأنه يفوت حق الاستمتاع / بها في بعض الأحيان ، وإن استأجرها على رضاعه ، لم يجز ؛ لأن المنافع حق له ، فلا يجوز أن يستأجر منها ما هو أو بعضه حق له . وإن أرضعت الولد ، فهل لها أجر المثل ؟ على وجهين . وإن كانت مطلقة ، فطلبت أجر المثل ، فأراد انتزاعه منها ليسلمه إلى من ترضعه بأجر المثل أو أكثر ، لم يكن له ذلك ، وإن وجد متبرعة ، أو من ترضعه بدون أجر المثل ، فله انتزاعه منها ، في ظاهر المذهب ؛ لأنه لا يلزمه التزام المؤنة مع دفع حاجة الولد بدونها . وقال أبو حنيفة : إن طلبت الأجر ، لم يلزم الأب (٧) بذله لها (٧) ، ولا يسقط حقها من الحضانية ، وتأتى المرضعة ترضعه

(٤) سورة الطلاق ٦ .

(٥) في م : « فإن ذلك » .

(٦) سقط من : ١ .

(٧-٧) في الأصل ، ١ ، ب : « بذله » . ويصح على أن يكون ما تقدم : « إن طلبت الأجرة » .

عندها ؛ لأنه أمكنَ الجمع بين الحَقَّين ، فلم يَجْزُ الإخلالُ بأحدهما . ولنا ، على الأول ، ما تقدّم ، وعلى جواز الاستئجار ، أنه عقْدُ إجارةٍ يَجُوزُ مع^(٨) غير الزوج إذا أُذِنَ فيه ، فجاز مع الزوج ، كما جازة نفسها للخياطة أو الخدمة . وقولهم : إن المنافع مملوكة له . غير صحيح ؛ فإنه لو ملكَ منفعة الحضانية ، لملكَ إجبارها عليها ، ولم تجز إجارة نفسها لغيره بإذنه ، ولكانت الأجرة له ، وإنما امتنعت^(٩) إجارة نفسها لأجنبيٍّ بغير إذنه ، لما فيه من تفويت الاستمتاع في بعض الأوقات ، ولهذا جازت بإذنه ، وإذا استأجرها ، فقد أُذِنَ لها في إجارة نفسها ، فصَحَّ ، كما يصحُّ من الأجنبيِّ . وأمّا الدليل على وجوب تقديم الأمِّ ، إذا طلبت أجر مثلها ، على المتبرِّعة ، فقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَّمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وقوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾^(١٠) . ولأنَّ الأمَّ أحنى وأشفق ، ولبنها أمرٌ من لبن غيرها ، فكانت أحنَّ به من غيرها ، كما لو طلبت الأجنبية رضاعه بأجر مثلها ، ولأنَّ في رضاع غيرها تفويتا لحقِّ الأمِّ من الحضانية ، وإضرارًا بالولد ، ولا^(١١) يجوز تفويت حقِّ الحضانية الواجب ، والإضرار بالولد لغرض إسقاط^(١٢) حقِّ أوجهه الله تعالى على الأب . وقول أبي حنيفة يُفضى إلى تفويت حقِّ الولد من لبن أمه ، وتفويت [حقِّ] الأمِّ في إرضاعه لبنها ، فلم يَجْزُ ذلك ، كما لو تبرَّعت برضاعه . فأما إن طلبت الأمُّ أكثر من أجر مثلها ، ووجد الأبُّ من ترضيعه بأجر مثلها ، أو متبرِّعة ، جاز انتزاعه منها ؛ لأنها أسقطت حقها باشتراطها ، / وطلبها ما ليس لها ، فدخلت في عموم قوله : ﴿ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ . وإن لم يجد

(٨) في م : من .

(٩) في الأصل ، ب : امتنع .

(١٠) سورة الطلاق ٦ .

(١١) سقطت الوار من : ١ ، م .

(١٢) سقط من : الأصل .

مُرْضِعَةً^(١٣) إِلَّا بِمِثْلِ تِلْكَ الْأَجْرَةِ ، فالأُمُّ أَحَقُّ ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَتَا فِي الْأَجْرِ ، فَكَانَتِ الْأُمُّ أَحَقُّ ، كَمَا لَوْ طَلَبْتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَجْرَ مِثْلِهَا .

فصل : وَإِنْ طَلَبَتْ ذَاتُ الزَّوْجِ الْأَجْنَبِيُّ إِرْضَاعَ وَلَدِهَا ، بِأَجْرَةِ مِثْلِهَا ، بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، ثَبَّتَ حَقُّهَا ، وَكَانَتْ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ إِتْمَا مُنِعَتْ مِنَ الْإِرْضَاعِ لِحَقِّ الزَّوْجِ ، فَإِذَا أُذِنَ فِيهِ ، زَالَ الْمَانِعُ ، فَصَارَتْ كغَيْرِ ذَاتِ الزَّوْجِ ، وَإِنْ مَنَعَهَا الزَّوْجُ ، سَقَطَ حَقُّهَا ؛ لِتَعَدُّرِ وُصُولِهَا إِلَى ذَلِكَ .

فصل : وَإِنْ أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا ، وَهِيَ فِي حِبَالِ الْوَالِدِ ، فَاحْتَاجَتْ إِلَى زِيَادَةِ نَفْقَةٍ ، لَزِمَهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١٤) . وَلِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا ، فَإِذَا زَادَتْ حَاجَتَهَا ، زَادَتْ كِفَايَتَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٣) فِي ب : ٥ مِنْ بَرِضْعَةٍ .

(١٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٣٣ .

باب نَفَقَةِ الْمَمَالِكِ

١٤٠٨ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَعَلَى مُلَّاكِ الْمَمْلُوكِينَ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِمْ وَيَكْسُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ)

وجملة ذلك أن نفقة المملوكين على ملائكتهم ثابتة بالسنة والإجماع ؛ أما السنة ، فما روى أبو ذر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه ^(١) » . متفق عليه ^(٢) . وروى أبو هريرة ، أن النبي ﷺ ، قال : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » . رواه الشافعي ، في « مسنده » ^(٣) . وأجمع العلماء على

(١) في الأصل زيادة : « له » .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، من كتاب الإيمان . وفي : باب قول النبي ﷺ : « العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون » ، من كتاب العتق . وفي : باب ما ينهى من السباب واللعن ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ١/١٤ ، ٣/١٩٥ ، ٨/١٩٠ . ومسلم ، في : باب إطعام المملوك مما يأكل واللباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٣/١٢٨٣ ، ١٣٨٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في حق المملوك ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢/٦٣٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨/١٢٦ . وابن ماجه ، في : باب الإحسان إلى المماليك ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢١٦ ، ١٢١٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/١٦١ .

(٤) انظر : الباب الأول فيما جاء في العتق وحق المملوك ، من كتاب العتق . ترتيب المسند ٢/٦٦ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب إطعام المملوك مما يأكل واللباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٣/١٢٨٤ . والإمام مالك ، في : باب الأمر بالرفق بالمملوك ، من كتاب الاستعذان . الموطأ ٢/٩٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٤٧ ، ٣٤٢ .

وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَلَأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ نَفَقَةٍ ، وَمَنَافِعُهُ لِسَيِّدِهِ ، وَهُوَ أَحْصَى النَّاسَ بِهِ ، فَوَجِبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ ، كَبِهَيْمَتِهِ . وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرُ كِفَايَتِهِ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ ، سِوَاءَ كَانَ قُوَّةَ سَيِّدِهِ ، أَوْ دُونَهُ ، أَوْ فَوْقَهُ ، وَأَدَمٌ مِثْلُهُ بِالْمَعْرُوفِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسُوتُهُ بِالْمَعْرُوفِ » . وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُطْعَمَهُ مِنْ جِنْسِ طَعَامِهِ ؛ لِقَوْلِهِ : « فَلْيُطْعَمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ » . فَجَمَعْنَا بَيْنَ الْحَبْرَيْنِ ، وَحَمَلْنَا خَيْرَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الْإِجْزَاءِ ، وَحَدِيثَ (٥) أَبِي ذَرٍّ عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ . / وَالسَّيِّدُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَ نَفَقَتَهُ مِنْ كَسْبِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ كَسْبٌ ، وَبَيْنَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَيَأْخُذَ كَسْبَهُ ، أَوْ يَجْعَلَهُ بِرِسْمِ خِدْمَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مَالُهُ ، فَإِنْ جَعَلَ نَفَقَتَهُ فِي كَسْبِهِ ، فَكَانَتْ وَفَقَى الْكَسْبِ ، صَرْفَهُ إِلَيْهَا ، وَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْكَسْبِ شَيْءٌ ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عَوَزٌ ، فَعَلَى سَيِّدِهِ تَمَامُهَا . وَأَمَّا الْكُسُوءُ فَبِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَالِبِ الْكُسُوءِ لِأَمثالِ الْعَبْدِ ، فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُلْبَسَهُ مِنْ لِبَاسِهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلْيُلْبَسُهُ مِمَّا يُلْبَسُ » . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَاوَى بَيْنَ عَبِيدِهِ الذُّكُورِ فِي الْكُسُوءِ وَالْإِطْعَامِ ، وَبَيْنَ إِمَائِهِ إِنْ كُنَّ لِلْخِدْمَةِ أَوْ الْأَسْتِمْتَاعِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ لِلْخِدْمَةِ ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ لِلْأَسْتِمْتَاعِ ، فَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ مَنْ يُرِيدُهَا لِلْأَسْتِمْتَاعِ (٦) فِي الْكُسُوءِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ الْعُرْفِ ، وَلِأَنَّ غَرَضَهُ تَجْمِيلُ مَنْ يُرِيدُهَا لِلْأَسْتِمْتَاعِ (٦) ، بِخِلَافِ الْخَادِمَةِ (٧) .

فصل : إِذَا تَوَلَّى أَحَدُهُمْ طَعَامَهُ ، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُجْلِسَهُ مَعَهُ ، فَيَأْكُلُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، اسْتَحَبَّ أَنْ يُطْعَمَهُ مِنْهُ ، وَلَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ (٧) ، حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ، فَلْيَدْعُهُ ، وَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ (٨) ،

(٥) فِي ١ ، ب ، م ، زِيَادَةٌ : « خَيْرٌ » .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ . نَقَلَ نَظْرًا .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٨) سَقَطَ مِنْ : م .

فإن أباي ، فليروغ له اللقمة واللقمتين « . رواه البخاري^(٩) . ومعنى ترويع اللقمة ،
عَمَسُهَا فِي الْمَرَقِ وَاللَّدْسِمِ ، وَتَرَوَيْتُهَا بِذَلِكَ ، وَيَدْفَعُهَا^(١٠) إِلَيْهِ . وَأَنَّهُ يَشْتَهِيهِ لِحُضُورِهِ
فِيهِ ، وَتَوَلَّيْهِ إِيَّاهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾^(١١) . الْآيَةُ^(١٢) ، وَأَنَّ نَفْسَ الْحَاضِرِ تَتَوَقَّعُ مَا لَا تَتَوَقَّعُ نَفْسُ
الغائب .

فصل : ولا يجوز أن^(١٣) يكلفه من العمل ما لا يطيق ، وهو ما يشق عليه ، ويقرب
من العجز عنه ؛ لحديث أبي ذر ، ولأن ذلك يضر به ويؤذيه ، وهو ممنوع من الإضرار
به .

فصل : ولا يجبر المملوك على المخارجة ، ومعناه أن يضرب عليه خراجا معلوما
يؤديه ، وما فضل للعبد ؛ لأن ذلك عقد بينهما ، فلا يجبر عليه ، كالكتابة . وإن طلب
العبد ذلك ، وأباه السيد^(١٤) ، لم يجبر عليه أيضا ؛^(١٥) لما ذكرنا^(١٥) . فإن اتفقا على ذلك ،

(٩) في : باب الأكل مع الخادم ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخاري ١٠٦/٧ .
كما أخرجه مسلم ، في : باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ، من كتاب الأيمان . صحيح
مسلم ١٢٨٤/٣ . وأبو داود ، في : باب في الخادم يأكل مع المولى ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢٨/٢ ،
٣٢٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٤٤/٨ .
وابن ماجه ، في : باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليتاوله منه ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٩٤/٢ .
والدارمي ، في : باب في إكرام الخادم عند الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي ١٠٧/٢ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٢٤٥/٢ ، ٢٥٩ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٢٩٩ ، ٣١٦ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤٣٠ ، ٤٦٤ ، ٤٧٣ . وعزاه
السيوطي إلى ابن عساکر في : جمع الجوامع ٨٦/١ .

وأقرب الأنفاظ إلى ما أورده ابن قدامة ما جاء في المسند ٢٤٥/٢ ، ٢٩٩ ، وجمع الجوامع .

(١٠) في ب : « ودفعها » .

(١١) سورة النساء ٨ .

(١٢) سقط من : الأصل ، ا .

(١٣) سقط من : م ، ا ، ١ .

(١٤) سقط من : م ، ا .

(١٥) سقط من : ب ، م .

جاز ؛ لما روى أن أبا ظبية حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ ، فأعطاه أجره ، وأمر مواليه أن يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ^(١٦) . وكان كثيرٌ من الصَّحَابَةِ يَضْرِبُونَ عَلَى رَقِيقِهِمْ خَرَاجًا ، فَرَوَى أَنَّ الزُّبَيْرَ / كان له أَلْفُ مَمْلُوكٍ ، على كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمٌ^(١٧) . وجاء أبو لؤلؤة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فسأله أن يسأل المُعِيرَةَ بن شُعْبَةَ يُخَفِّفُ عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ^(١٨) . ثم يَنْتَظِرُ ، فإن كان ذا كَسْبٍ ، فجعل^(١٩) عليه بِقَدْرِ مَا يَفْضَلُ مِنْ كَسْبِهِ عَنْ نَفَقَتِهِ وَخَرَاجِهِ شَيْءٌ ، جاز ، فإن لهما به نَفْعًا ، فإنَّ العَبْدَ يَحْرِصُ عَلَى الكَسْبِ ، وَرُبَّمَا فَضَّلَ مَعَهُ شَيْءٌ يَزِيدُهُ فِي نَفَقَتِهِ ، وَيَتَسَّعُ بِهِ . وإن وَضَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ كَسْبِهِ بَعْدَ نَفَقَتِهِ ، لم يَجْزُ . وكذلك إن كَلَّفَ مَنْ لَا كَسْبَ لَهُ^(٢٠) المُخَارِجَةَ ، لم يَجْزُ ؛ لما روى عن عثمان ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الكَسْبَ ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهُ^(٢١) الكَسْبَ سَرَقَ ، وَلَا تُكَلِّفُوا المَرَأَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الكَسْبَ ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا الكَسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا^(٢٢) ، ولأنَّهُ مَتَى كَلَّفَ غَيْرَ ذِي الكَسْبِ خَرَاجًا ، كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ » . وَرُبَّمَا حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ ، فلم يَكُنْ لِلسَّيِّدِ أَخْذَهُ .

فصل : وإذا مَرَضَ المَمْلُوكُ ، أو زَمَنَ ، أو عَمِيَ ، أو انْقَطَعَ كَسْبُهُ ، فعلى سَيِّدِهِ القِيَامُ بِهِ ، والإِنْفَاقُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُ تَجِبُ بِالمَلِكِ ، ولهذا تَجِبُ مَعَ الصَّغِيرِ ، وَالمَلِكِ باقٍ

(١٦) تقدم تخريجُه ، في : ١٣٢/٨ .

(١٧) انظر : حلية الأولياء ٩٠/١ .

(١٨) انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٣٤٥/٣ ، ٣٤٧ .

(١٩) في ب ، م : « فيجعل » .

(٢٠) سقط من : ب .

(٢١) في م : « تكلفوه » .

(٢٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب الأمر بالرفق بالمملوك ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٩٨١/٢ . والبيهقي ،

في : باب ما جاء في النهي عن كسب الأمة إذا لم تكن في عمل واصب ، من كتاب النفقات . السنن الكبرى ٩/٨ .

مع العمى والزمانة ، فَتَجِبُ نَفَقَتُهُ مَعَهُمَا^(٢٣) ، مع عموم النُّصُوصِ المذكورة في أوَّلِ الباب .

١٤٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَأَنْ يُزَوِّجَ الْمَمْلُوكَ إِذَا اخْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ)

وجملة ذلك أنه يَجِبُ على السَّيِّدِ إِعْصَافُ مَمْلُوكِهِ ، إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ . وهو أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يُجْبَرُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ مِمَّا تَقُومُ بِهِ الْبِنْيَةُ ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ ، كإِطْعَامِ الْحَلْوَاءِ . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾^(١) . والأمرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ الطَّلَبِ . وَرَوَى^(٢) عِكْرِمَةُ ، عن ابن عباس ، قال : مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ ، فَلَمْ يُزَوِّجْهَا ، وَلَمْ يُصِيبْهَا ، أَوْ عَبْدًا فَلَمْ يُزَوِّجْهُ ، فَمَا صَنَعَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ عَلَى السَّيِّدِ . وَلَوْلَا وَجُوبُ إِعْصَافِهِمَا لَمَا لَحِقَ السَّيِّدُ الْإِثْمُ بِفَعْلِهِمَا ، لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ ، مُحْجُورٌ عَلَيْهِ ، دَعَا إِلَى تَزْوِيجِهِ ، فَلَزِمَتْهُ إِجَابَتُهُ ، كَالْمُحْجُورِ عَلَيْهِ / لِلسَّفَةِ ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ مِمَّا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ غَالِبًا ، وَيَتَضَرَّرُ^(٣) بِفَوَاتِهِ ، فَأُجِبَ عَلَيْهِ ، كَالنَّفَقَةِ ، بِخِلَافِ الْحَلْوَاءِ . إِذَا نَبَتْ هَذَا ، فَالسَّيِّدُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَزْوِيجِهِ ، أَوْ تَمْلِيكِهِ أُمَّةً يَتَسَرَّاهَا . وَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ^(٤) أُمَّتَهُ ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ الْأُمَّةِ مُبَاحٌ لِلْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ . وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَزْوِيجُهُ إِلَّا^(٥) عِنْدَ طَلَبِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ ، وَفِي الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَلَا تُعْلَمُ حَاجَتُهُ إِلَّا بِطَلَبِهِ . وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهُ إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ ، فَإِنَّ إِجْبَارَ الْعَبْدِ الْكَبِيرِ عَلَى النِّكَاحِ غَيْرُ جَائِزٍ . فَأَمَّا الْأُمَّةُ ، فَالسَّيِّدُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَزْوِيجِهَا إِذَا طَلَبَتْ ذَلِكَ ، وَبَيْنَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِهَا ، فَيُعِينُهَا بِاسْتِمْتَاعِهِ عَنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ ، وَإِزَالَةَ ضَرَرِ الشُّهُورَةِ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِأَحَدِهِمَا ، فَلَمْ يَتَّعَيْنِ أَحَدُهُمَا .

(٢٣) سقط من : ب ، م ،

(١) سورة النور ٣٢ .

(٢) في ا ، ب ، م زيادة : « عن » .

(٣) في ب : « أو يتضرر » .

(٤-٥) سقط من : م .

١٤١٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ اِمْتَنَعَ ، أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهِ إِذَا طَلَبَ الْمَمْلُوكُ ذَلِكَ)

وجملته أن السيد إذا امتنع مما يجب للعبد عليه ، من نفقة أو كسوة أو تزويج ، فطلب العبد البيع ، أُجْبِرَ سَيِّدُهُ عَلَيْهِ ، (١) سَوَاءً كَانَ اِمْتِنَاعُ (٢) السَّيِّدِ مِنْ ذَلِكَ لَعَجْزِهِ عَنْهُ أَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ (٣) ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ مِلْكِهِ عَلَيْهِ مَعَ الْإِحْلَالِ (٤) بِسَدِّ خَلَاتِهِ إِضْرَارٌ بِهِ ، وَإِزَالَةُ الضَّرْرِ (٥) وَاجِبَةٌ ، فَوَجِبَتْ (٥) إِزَالَتُهُ ، وَلِذَلِكَ أُبْحِنَا لِلْمَرْأَةِ فَسَخَّ النِّكَاحَ عِنْدَ عَجْزِ زَوْجِهَا عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا . وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « عَبْدُكَ يَقُولُ : أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَبِعْنِي . وَأَمْرَأَتُكَ تَقُولُ : أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي » (٦) . وَهَذَا يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ مَتَى وَفَى بِحُقُوقِ عَبْدِهِ ، فَطَلَبَ الْعَبْدُ بَيْعَهُ ، لَمْ يُجْبِرِ السَّيِّدُ عَلَيْهِ . وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : اسْتَبَاعَتِ الْمَمْلُوكَةُ ، وَهُوَ يَكْسُوهَا مِمَّا يَلْبَسُ ، وَيُطْعِمُهَا مِمَّا يَأْكُلُ . قَالَ : لَا تَبَاعُ ، وَإِنْ أَكْثَرَتْ مِنْ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ تَحْتَاجَ إِلَى زَوْجٍ ، فَتَقُولَ : زَوِّجْنِي . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَإِسْحَاقُ ، فِي الْعَبْدِ يُحْسِنُ إِلَيْهِ سَيِّدُهُ ، وَهُوَ يَسْتَبِيعُ : لَا يَبِيعُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لِلْسَّيِّدِ ، وَالْحَقُّ لَهُ ، فَلَا يُجْبِرُ عَلَى إِزَالَتِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ (٧) بِالْعَبْدِ ، كَمَا لَا يُجْبِرُ عَلَى طَلَاقِ زَوْجَتِهِ مَعَ الْقِيَامِ بِمَا يَجِبُ لَهَا / ، وَلَا عَلَى بَيْعِ بَهِيمَتِهِ مَعَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا .

٢١٣/٨ و

١٤١١ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ مُكَاتِبِهِ ، إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ)

لا خلاف في أن المكاتب لا تلزم سيده نفقته ؛ لأن الكتابة عقد أوجب ملك

(١-١) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٢) سقط من : ب .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في م : « الضر » .

(٥) في الأصل ، ب : « فوجب » .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، من كتاب النفقات . صحيح البخاري ٨١/٧ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٢/٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ .

(٧) في م : « ضر » .

المُكائِبِ إِكْسَابِ نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ ، وَمَنَعَ السَّيِّدَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِمَا ، فَلَا يَمْلِكُ اسْتِخْدَامَهُ ، وَلَا إِجَارَتَهُ ، وَلَا إِعَارَتَهُ ، وَلَا أَخَذَ كَسْبِهِ ، وَلَا أَرْضَ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَلْزُمُهُ أَدَاءُ أَرْضِ جِنَايَتِهِ ، فَسَقَطَتْ نَفَقَتُهُ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ ، فَإِذَا عَجَزَ ، عَادَ رَقِيقًا قِنًا ، وَعَادَ إِلَيْهِ مِلْكُ نَفْعِهِ ^(١) ، وَأَكْسَابُهُ ، فَعَادَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ بَيْعِهِ .

١٤١٢ - مسألة ؛ قال : (وَليْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرْضِعَ الْأُمَّةَ لِغَيْرِ وِلْدَانِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْ رِيَّةِ)

أَمَّا إِذَا أَرَادَ اسْتِضَاعَ أُمَّتِهِ لِغَيْرِ وِلْدَانِهَا ، مَعَ كَوْنِهِ لَا يَفْضُلُ عَنْهُ ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بَوَالِدِهَا ؛ لِتَقْصِيهِهِ مِنْ كِفَايَتِهِ ، وَصَرَفِ اللَّبَنِ الْمَخْلُوقِ لَوِلْدَانِهَا إِلَى غَيْرِهِ ، مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْقُصَ الْكَبِيرَ مِنْ كِفَايَتِهِ وَمُؤْتِنَتِهِ . فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْ رِيَّةِ وِلْدَانِهَا ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهَ ، وَقَدْ اسْتَعْنَى عَنْهُ الْوَالِدُ ، فَكَانَ لَهُ اسْتِيفَاؤُهُ ، كَالْفَاضِلِ مِنْ كَسْبِهَا عَنْ مُؤْتِنَتِهَا ، أَوْ كَمَا ^(١) لَوْ مَاتَ وَوَلَدُهَا ، وَبَقِيَ لَبْنُهَا .

١٤١٣ - مسألة ^(١) ؛ قال : (وَإِذَا رَهِنَ الْمَمْلُوكُ ، أُنْفَقَ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ)

وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ ، لَهُ غَنَمُهُ ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ » ^(٢) . وَنَفَقَتُهُ مِنْ غَرْمِهِ . وَلَا لَهُ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ ^(٣) ، وَنَمَاؤُهُ لَهُ ، فَكَانَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، كَغَيْرِ الرَّهْنِ . وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي بَابِ الرَّهْنِ ^(٤) .

١٤١٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ ، فَلَمَنْ جَاءَ بِهِ إِلَى سَيِّدِهِ مَا أُنْفَقَ عَلَيْهِ)

(١) فِي الْأَصْلِ : « نَفْسِهِ » .

(١) فِي ب ، م ، وَكَأ : « وَكَأ » .

(١) سَقَطَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ : ب .

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ٥١١/٦ .

(٣) فِي م : « الرَّاهِنِ » .

(٤) تَقَدَّمَ فِي : ٥١٠/٦ ، ٥١١ .

إنما كان كذلك ؛ لأن نفقة العبد على سيده ، وقد قام الذى جاء به مقام سيده فى أداء^(١) الواجب عليه ، فرجع به عليه ، كما لو أذن له . وقال الشافعى : لا يرجع بشيء ؛ لأنه متبرع بإتفاق لم يجب عليه . ولنا ، / أنه أدى عنه ما وجب عليه عند تعذر أدائه منه ، فرجع به عليه ، كما لو أدى الحاكم عن الممتنع من الإتيان على امرأته ما يجب عليه من النفقة . ويتخرج أن لا يرجع بشيء ، بناء على الرواية الأخرى ، فى من أنفق على الرهن الذى عنده ، أو الوديعة ، أو الجمال إذا هرب الجمال وتركها مع المستأجر .

فصل : وله تأديب عبده وأمه إذا أذنب ، بالتوبيخ ، والضرب الخفيف ، كما يؤدب ولده ، وامرأته فى الشؤز ، وليس له ضربه على غير ذنب ، ولا ضربه ضرباً مبرحاً وإن أذنب ، ولا لطمه فى وجهه ، وقد روى عن ابن مقرن المزمى ، قال : لقد رأيتنى سبع سبعة ، ليس لنا إلا خادم واحد ، فلطمها أحدنا ، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعتاقها ، فأعتقناها^(٢) . وروى عن أبى مسعود ، قال : كنت أضرب غلاماً لى ، فإذا رَجُلٌ من خلفى يقول : « اعلم أبى مسعود ، اعلم أبى مسعود » . فالتفت ، فإذا النبى ﷺ يقول : « اعلم أبى مسعود ، أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام »^(٣) .

فصل : ومن ملك بهيمة ، لزمه القيام بها ، والإتيان عليها ما تحتاج إليه ، من علفها ، أو إقامة من يرعاها ؛ لما روى ابن عمر ، أن النبى ﷺ قال : « عذبت امرأة فى هرة حبستها ، حتى ماتت جوعاً ، فلا هى أطعمتها ، ولا هى أرسلتها تأكل من

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب صحبة المالك وكفارة من لطم عبده ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٨٠/٣ . وأبو داود ، فى : باب فى حق المملوك ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٦٣٤/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يلطم خادمه ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٢٧/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٤٤/٥ ، ٤٤٧/٣ .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب صحبة المالك وكفارة من لطم عبده ، من كتاب الأيمان صحيح مسلم ١٢٨٠/٣ ، ١٢٨١ . وأبو داود ، فى : باب فى حق المملوك ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٦٣٣/٢ . والترمذى ، فى : باب النبى عن ضرب الخدم ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ١٢٩/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٢٠/٤ . (٤) سقط من : ا ، ب ، م .

حَشَاشِ الْأَرْضِ^(٥) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ أَبَى أَوْ عَجَزَ ، أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا ، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُذْبَحُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُجْبِرُهُ السُّلْطَانُ ، بَلْ يَأْمُرُهُ^(٧) ، كَمَا يَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ؛ لِأَنَّ الْبَهِيمَةَ لَا يَثْبُتُ لَهَا حَقٌّ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا تَصِحُّ مِنْهَا الْخُصُومَةُ ، وَلَا يُنْصَبُ عَنْهَا^(٨) خَصْمٌ ، فَصَارَتْ كَالزَّرْعِ وَالشَّجَرِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا نَفَقَةٌ حَيَوَانٍ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ، فَكَانَ لِلسُّلْطَانِ إِجْبَارُهُ عَلَيْهَا ، كَنَفَقَةِ الْعَبِيدِ ، وَيُفَارِقُ نَفَقَةَ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ ، فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ . فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِنْفَاقِ ، وَامْتَنَعَ مِنَ الْبَيْعِ ، يَبْعَثُ عَلَيْهِ ، كَمَا يُبَاعُ الْعَبْدُ إِذَا طَلَبَ الْبَيْعَ / عِنْدَ إِعْسَارِ سَيِّدِهِ بِنَفَقَتِهِ ، وَكَأَنفَسَخُ^(٩) نِكَاحِهِ إِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ . وَإِنْ عَطِبَتِ الْبَهِيمَةُ فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ ، تُخِيرُ بَيْنَ ذَبْحِهَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ ، أُجْبِرَ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، كَالْعَبْدِ الزَّامِنِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ الْبَهِيمَةَ مَا لَا تُطِيقُ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْعَبْدِ ، وَقَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ تَكْلِيفَ الْعَبْدِ مَا لَا يُطِيقُ^(١٠) . وَلِأَنَّ فِيهِ تَعْدِيًّا لِلْحَيَوَانِ الَّذِي لَهُ حُرْمَةٌ فِي نَفْسِهِ ، وَإِضْرَارًا بِهِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ . وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبْنِهَا إِلَّا مَا يَفْضَلُ عَنْ كِفَايَةِ وَلَدِهَا ؛ لِأَنَّ كِفَايَتَهُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَالِكِهِ ، وَلَبْنُ أُمِّهِ مَخْلُوقٌ لَهُ ، فَأَشْبَهَهُ وَلَدَ الْأُمَّةِ .

٢١٤/٨

(٥) حشاش الأرض : هوامها وحشراتنا .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخاري ٢١٥/٤ .
ومسلم ، في : باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذى ، من كتاب البر والصلة والآداب . صحيح مسلم ٢٠٢٢/٤ ، ٢٠٢٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٥٩/٢ ، ١٨٨ .

(٧) في ب ، م زيادة : « به » .

(٨) في ا ، ب ، م ، « عليها » .

(٩) في م : « يفسخ » .

(١٠) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٣٤ .

/ كتاب الجراح

يعنى كتاب الجنایات ، وإنما عَبَّرَ عنها بالجراح لَعَلَّيْه وَوَعِيَهَا بِهِ ، والجنایةُ : كُلُّ فِعْلٍ عُدْوَانٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ . لَكِنَّهَا فِي الْعُرْفِ مَخْصُوصَةٌ بِمَا يَحْصُلُ فِيهِ التَّعَدَّى عَلَى الْأَبْدَانِ ، وَسَمُّوا الْجِنَايَاتِ عَلَى الْأَمْوَالِ غَضَبًا ، وَنَهَبًا ، وَسَرَقَةً ، وَخِيَانَةً ، وَإِثْلَافًا .

فصل : وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق ، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ﴾ ^(١) . وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ ^(٢) . وقال : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ^(٣) . الآية . وأما السنة ، فروى عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالتَّنْفُسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وروى عثمان ، وعائشة ، عن النبي ﷺ مثله ، في أي وأخبار سيوى هذه كثيرة ^(٥) . ولا خلاف بين الأمة في تحريمه ، فإن فعله إنسان متعمدا ، فسق ، وأمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم . وقال ابن عباس : إن توبته لا تقبل ^(٦) . للآية التي ذكرناها ، وهى من آخر ما نزل . قال ابن عباس : ولم ينسخها شيء ^(٦) .

(١) سورة الإسراء ٣٣ .

(٢) سورة النساء ٩٢ .

(٣) سورة النساء ٩٣ .

(٤) تقدم ترجمه ، في : ٣٥٢/٣ .

(٥) في الأصل : « كثير » .

(٦) أخرجه البخارى ، في : باب : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى =

ولأن لفظ الآية لفظ الخبر ، والأخبار لا^(٧) يدخلها نسخ ولا تغيير ؛ لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقاً . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾^(٨) . فجعله داخلا في المشيئة . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾^(٩) . وفي الحديث ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ مِائَةَ رَجُلٍ ظُلْمًا ، ثُمَّ سَأَلَ : هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَدَلَّ عَلَى عَالِمٍ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : وَمَنْ يَحْوُلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ، وَلَكِنْ أَخْرَجْ مِنْ قَرْيَةِ السَّوِّءِ ، إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ ، فَأَعْبُدِ اللَّهَ فِيهَا . فَخَرَجَ تَائِبًا ، فَأَذْرَكَهُ الْمَوْتُ فِي الطَّرِيقِ ، فَأَخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ، فَقَالَ / : قِيسُوا مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ ، فَأَلَى أَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ ، فَأَجْعَلُوهُ مِنْ أَهْلِهَا . فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ بِشِيرٍ ، فَجَعَلُوهُ مِنْ أَهْلِهَا » .^(١٠) متفق عليه^(١١) . ولأن التوبة تصح من الكفر ، فمن القتل^(١٢) أولى . والآية مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَتُبْ ، أَوْ عَلَى أَنْ هَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ جَازَاهُ ، وَلَهُ الْعَفْوُ إِذَا شَاءَ . وقوله : لا يدخلها النسخ . قلنا : لكن يدخلها التخصيص والتأويل .

و٢/٩

١٤١٥ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَالْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ ؛ عَمْدٌ ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ ، وَخَطَأٌ)

= ٥٩/٦ . ومسلم ، في : كتاب التفسير . صحيح مسلم ٢٣١٨/٤ . وأبو داود ، في : باب في تعظيم قتل المؤمن ، من كتاب الفتن . سنن أبي داود ٤١٩/٢ ، ٤٢٠ . والنسائي ، في : باب تعظيم الدم ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ٧٨/٧ ، ٨٠ . وابن ماجه ، في : باب هل لقاتل مؤمن توبة ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٧٤/٢ . والبيهقي ، في : باب أصل تحريم القتل في القرآن ، من كتاب الجنائيات . السنن الكبرى ١٥/٨ ، ١٦ .

(٧) في ب ، م : « ولا » .

(٨) سورة النساء ٤٨ .

(٩) سورة الزمر ٥٣ .

(١٠-١٠) سقط من : م . وأخرجه البخاري ، في : باب حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخاري ٢١١/٤ ، ٢١٢ . ومسلم ، في : باب قبول توبة القاتل وإن كفر قتلته ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٢١١٨/٤ ، ٢١١٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٧٢/٣ .

(١١) في الأصل : « القاتل » .

أكثر أهل العلم يرون القتل منقسمًا إلى هذه الأقسام الثلاثة ، روى ذلك عن عمر ،
وعلى . وبه قال الشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، وحماد ، وأهل العراق ، والثوري ،
والشافعي ، وأصحاب الرأي . وأنكر مالك شبه العمد ، وقال : ليس في كتاب الله إلا
العمد والخطأ ، فأما شبه العمد ، فلا يُعمل به عندنا . وجعله من قسم العمد . وحكى
عنه مثل قول الجماعة . وهو الصواب ؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول
الله ﷺ قال : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا ، مائة من
الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها » . رواه أبو داود^(١) . وفي لفظ : « قَبِيلُ خَطَا
الْعَمْدِ » . وهذا نص يُقدم على ما ذكره . وقسمه أبو الخطاب أربعة أقسام ، فزاد قسمًا
رابعًا ، وهو ما أُجرى مُجرى الخطأ ، نحو أن يتقلب نائم على شخص فيقتله ، أو يقع
عليه من علو ، والقتل بالسبب ، كحفن البئر ونصب^(٢) السكين ، وقتل غير المكلف ،
أجرى مُجرى^(٣) الخطأ وإن كان عمدًا . وهذه الصورة التي ذكرها عند الأكثرين من
قسم الخطأ ، فإن صاحبها لم يعمد الفعل ، أو عمده وليس هو من أهل القصد
الصحيح ، فسَمَوْهُ^(٤) خطأ^(٥) ، فأعطوه حكمه . وقد صرح الخريفي بذلك ، فقال في
الصبي والمجنون : عمدهما خطأ .

١٤١٦ - مسألة ؛ قال : (فالعمد ما ضربته بحديدة ، أو خشبة كبيرة فوق
عمود الفسطاط ، أو حجر كبير العالب أن يقتل مثله ، أو أعاد الضرب بخشبة
صغيرة ، أو فعل به فعلًا العالب من ذلك الفعل أنه يتلف)

وجملة ذلك أن العمد نوعان :

(١) تقدم تخريجه ، في : ٢٤٠/٦ . ويضاف إليه : المسند ١٦٤/٢ ، ١٦٦ .

(٢) في م : « ونصل » .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : ب .

(٥) سقط من : الأصل .

أحدهما، أن يضره بمحدّد^(١)، وهو ما يقطع، ويدخل في البدن، كالسيّف والسكين والسنان، وما في معناه ممّا يُحدّد فيجرّح /، من الحديد، والنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة، والزجاج، والحجر، والقصب، والخشب، فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً، فمات^(٢)، فهو قتل عمداً، لا خلاف^(٣) فيه بين العلماء، فيما علمناه. فأما إن جرحه جرحاً صغيراً، كشرطه الحجاج، أو غرزّه بإبرة، أو شوكة، نظرت؛ فإن كان في مقتل، كالعين، والفؤاد، والخاصرة، والصّدغ، وأصل الأذن، فمات، فهو عمداً أيضاً؛ لأن الإصابة بذلك في المقتل، كالجرّح بالسكين في غير المقتل، وإن كان في غير مقتل؛ نظرت، فإن كان قد بالغ في إدخالها في البدن، فهو كالجرّح الكبير؛ لأن هذا يشتمد أمه، ويُفضى إلى القتل، كالكبير، وإن كان العرز^(٤) يسيراً، أو جرحه بالكبير^(٥) جرحاً لطيفاً، كشرطه الحجاج فمادونتها، فقال أصحابنا: إن بقي من ذلك ضمناً^(٦) حتى مات، ففيه القود؛ لأن الظاهر أنه مات منه، وإن مات في الحال، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا قصاص فيه. قاله ابن حامد؛ لأن الظاهر أنه لم يمّث منه، ولأنه لا يقتل غالباً، فأشبهه العصا والسوط. والتعليل الأول أجود؛ لأنه لما احتمل حصول الموت بغيره ظاهراً، كان ذلك شبهة في ذرء القصاص، ولو كانت العلة كونه لا يحصل به القتل غالباً، لم يفترق الحال بين موته في الحال، وموته متراجحاً عنه، كسائر ما لا يجب به القصاص. والثاني، فيه القصاص؛ لأن المحدّد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به، بدليل ما لو قطع شحمة أذنه، أو قطع أنمّلته، ولأنه لما لم يمكن إدارة الحكم، وضبطه بغلبة الظن،

(١) في ب: « محدود » .

(٢) سقط من: الأصل، ب .

(٣) في ب: « اختلاف » .

(٤) في م: « الغور » .

(٥) في ب: « الكبير » .

(٦) الضمن: الرّمين والمبتلى في جسمه .

وَجَبَ رَبُّهُ بِكَوْنِهِ مُحَدَّدًا ، وَلَا يُعْتَبَرُ ظُهُورُ الْحِكْمَةِ^(٧) فِي آحَادِ صُورِ^(٨) الْمَطْنَةِ ، بَلْ يَكْفِي احْتِمَالُ الْحِكْمَةِ ، وَلِذَلِكَ ثَبَّتَ الْحَكْمُ بِهِ فِيمَا إِذَا بَقِيَ ضَمِنًا ، مَعَ أَنَّ الْعَمْدَ لَا يَحْتَلِفُ مَعَ اتِّحَادِ الْآلَةِ وَالْفِعْلِ ، بِسُرْعَةِ الْإِفْضَاءِ وَإِبْطَائِهِ ، وَلِأَنَّ فِي الْبَدَنِ مَقَاتِلَ خَفِيَّةً ، وَهَذَا لَهُ سِرِّيَّةٌ وَمَوْرٌ ، فَأَشْبَهَ الْجُرْحَ الْكَبِيرَ . وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخَرْقِيِّ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلِلشَّافِعِيِّ ، مِنْ التَّفْصِيلِ نَحْوُ مِمَّا ذَكَرْنَا .

التَّوَعُّ الثَّانِي ، الْقَتْلُ بِغَيْرِ الْمُحَدَّدِ ، مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ حُصُولُ الزُّهُوقِ بِهِ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ ، فَهَذَا عَمْدٌ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ أَيْضًا . وَبِهِ قَالَ / النَّحْعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَحَمَّادٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو يَوْسُفَ ، وَ مُحَمَّدٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا قَوْدَ فِي ذَلِكَ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ . وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ : الْعَمْدُ مَا كَانَ بِالسَّلَاحِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا قَوْدَ^(٩) فِي ذَلِكَ^(٩) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ بِالنَّارِ . وَعِنْدَهُ فِي مُثَقَّلِ الْحَدِيدِ رَوَايَتَانِ . وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِلَّا إِنْ فِي قِتِيلِ عَمْدِ الْخَطِيءِ ، قِتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ ، مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ »^(١٠) . فَسَمَّاهُ عَمْدَ الْخَطِيءِ ، وَأَوْجَبَ فِيهِ الدِّيَةَ دُونَ الْقِصَاصِ ، وَلِأَنَّ الْعَمْدَ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارَهُ بِنَفْسِهِ ، فَيَجِبُ ضَبْطُهُ بِمَطْنَتِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ ضَبْطُهُ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، لِحُصُولِ الْعَمْدِ بِدُونِهِ فِي الْجُرْحِ الصَّغِيرِ ، فَوَجَبَ ضَبْطُهُ بِالْجُرْحِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ﴾^(١١) . وَهَذَا مَقْتُولٌ ظَلَمًا ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾^(١٢) . وَرَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ

(٧) فِي ب ، م : « الْحَكْم » .

(٨) فِي ب ، م : « صُورَةٌ » .

(٩-٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب .

(١٠) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤١٠/٣ . وَانظُرْ مَا تَقْدَمُ فِي صَفْحَةِ ٤٤٥ .

(١١) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ٣٣ .

(١٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٧٨ .

جاريةً على أوضاع^(١٣) لها بحجرٍ ، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين . مُتَّفَقٌ عليه^(١٤) . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ؛ إِمَّا يُوَدَى ، وَإِمَّا يُقَادُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٥) . وَلَا يُقْتَلُ غَالِبًا ، فَأَشْبَهَ الْمُحَدَّدَ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ ، فَمَحْمُولٌ عَلَى الْمُثَقَّلِ الصَّغِيرِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْعَصَا وَالسُّوْطَ ، وَقَرَنَ بِهِ الْحَجَرَ . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا يُشْبِهُهُمَا . وَقَوْلُهُمْ : لَا يُمَكِّنُ ضَبْطُهُ . مَمْنُوعٌ ؛ فَإِنَّا نُوَجِبُ الْقِصَاصَ بِمَا نَتَيَقَّنُ حُصُولَ الْعَلِيَّةِ بِهِ ، وَإِذَا شَكَكْنَا ، لَمْ نُوجِبْهُ مَعَ الشَّنْكَ ، وَصَغِيرُ الْجُرْجِ قَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِيهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ ضَبْطُهُ بِالْجُرْجِ ، بِدَلِيلِ مَالِو قَتَلَهُ بِالنَّارِ ، أَوْ بِمُثْقَلِ^(١٧) الْحَدِيدِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ يَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَضْرِبَهُ بِمُثْقَلٍ كَبِيرٍ ، يَقْتُلُ مِثْلَهُ غَالِبًا ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ ، كَاللَّتِ^(١٨) ، وَالسَّنْدَانِ ، وَالْمِطْرَقَةِ ، أَوْ حَجَرٍ ثَقِيلٍ ، أَوْ خَشَبَةٍ كَبِيرَةٍ . وَحَدَّ الْخَرْقِيُّ الْخَشَبَةَ الْكَبِيرَةَ ، بِمَا فَوْقَ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ ، يَعْنِي الْعُمْدَ الَّتِي تَتَّخِذُهَا الْأَعْرَابُ^(١٩) لِبُيُوتِهَا ،

(١٣) الأوضاح : حل الفضة . انظر غريب الحديث ١٨٨/٣ .

(١٤) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا قتل بحجر أو بعضا ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ٥/٩ ، ٦ ، ومسلم ، فى : باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٢٩٩/٣ ، ١٣٠٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب يقاد من القاتل ، وباب القود بغير حديد ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٤٨٧/٢ - ٤٨٩ . والنسائى ، فى : باب القود من الرجل للمرأة ، وباب القود بغير حديدة ، من كتاب القسامة . المجتبى ٢٠/٨ ، ٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٧٠/٣ ، ١٧١ . (١٥) فى ١ ، م زيادة : « أن » .

(١٦) أخرجه البخارى ، فى : باب كيف تعرف لقطه أهل مكة ، من كتاب اللقطة ، وفى : باب من قتل له قتيلا فهو بحجر النظرين ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ١٦٥/٣ ، ٦/٩ ، ومسلم ، فى : باب تحريم مكة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٨/٢ ، ٩٨٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ولى العمديرضى بالدية ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٤٨١/٢ . والنسائى ، فى : باب هل تؤخذ من قاتل العمدة الدية ، من كتاب القسامة . المجتبى ٣٤/٨ .

(١٧) فى م : « بمثل » .

(١٨) اللت : ما يُلْتُّ به ، أى يَدُقُّ أو يُسْحَقُ .

(١٩) فى ب : « العرب » .

وفيهما دِقَّةٌ ، فأما عُمُدُ الخِيَامِ فكَبِيرَةٌ ، تَقْتُلُ غالبًا ، فلم يُرَدِّها الخِرْقِيُّ ، / وإِنَّمَا حَدُّ
 الْمُوجِبِ لِلْقِصَاصِ بما^(٢٠) فَوْقَ عُمُودِ الفُسْطَاطِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ المَرَاةِ
 الَّتِي ضَرَبَتْ جَارِيَتَهَا بِعُمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا ، قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الجَنِينِ
 بِغُرَّةٍ ، وَقَضَى بِالدِّيةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا^(٢١) . وَالعَاقِلَةُ لَا تَحْمِلُ العَمْدَ ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ القَتْلَ
 بِعُمُودِ الفُسْطَاطِ لَيْسَ بِعَمْدٍ . وَإِنْ كَانَ أَعْظَمَ مِنْهُ ، فَهُوَ عَمْدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ غالبًا . وَمِنْ
 هَذَا النُّوعِ أَنْ يُلْقَى عَلَيْهِ حَائِطًا ، أَوْ صَخْرَةً ، أَوْ خَشْبَةً عَظِيمَةً ، أَوْ مَا أَشْبَهَ مِمَّا يُهْلِكُهُ
 غالبًا ، فَيُهْلِكُهُ ، فَفِيهِ القَوْدُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ غالبًا . النُّوعُ الثَّانِي ، أَنْ يَضْرِبَهُ بِمُثْقِلٍ صَغِيرٍ ،
 كَالعَصَا ، وَالسُّوْطِ^(٢٢) ، وَالْحَجَرِ الصَّغِيرِ ، أَوْ يَلْكَزُهُ بِيَدَيْهِ فِي مَقْتَلٍ ، أَوْ فِي حَالِ ضَعْفٍ
 مِنَ المَضْرُوبِ ؛ لِمَرَضٍ أَوْ صِغَرٍ ، أَوْ فِي زَمَنِ مُفْرِطِ الحَرِّ أَوْ البَرْدِ ، بِحَيْثُ تَقْتُلُهُ تِلْكَ
 الضَّرْبَةُ ، أَوْ كَرَّرَ الضَّرْبَ حَتَّى قَتَلَهُ بِمَا يَقْتُلُ غالبًا ، فَفِيهِ القَوْدُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ
 غالبًا ، فَأَشْبَهَ الضَّرْبَ بِمُثْقِلٍ كَبِيرٍ . وَمِنْ هَذَا النُّوعِ ، لَوْ عَصَرَ خُصْيَتَهُ عَصْرًا شَدِيدًا ،
 فَقَتَلَهُ بِعَصْرِ يَقْتُلُ مِثْلَهُ غالبًا ، فَعَلِيهِ القَوْدُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَهُوَ
 عَمْدُ الحَظِّ ، وَفِيهِ الدِّيةُ ، إِلَّا أَنْ يَصْغُرَ جَدًّا ، كَالضَّرْبَةِ بِالقَلَمِ وَالإصْبَعِ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ ،
 وَنَحْوِ هَذَا مِمَّا لَا يُتَوَهَّمُ القَتْلُ بِهِ ، فَلَا قَوْدَ فِيهِ ، وَلَا دِيَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ بِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ مَسَّهُ
 بِالْكَبِيرِ ، وَلَمْ يَضْرِبْهُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الدِّيةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالقَتْلِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِقَتْلِ .

النُّوعُ الثَّالِثُ ، أَنْ يَمْنَعَ خُرُوجَ نَفْسِهِ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَجْعَلَ فِي عُنُقِهِ
 خِرَاطَةً^(٢٣) ، ثُمَّ يُعَلِّقَهُ فِي خَشْبَةٍ أَوْ شَيْءٍ ، بِحَيْثُ يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ ، فَيَحْتَنِسُ

(٢٠) في م : م م م .

(٢١) أخرجه مسلم ، في : باب دية الجنين ... ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ٣/١٣١٠ ، ١٣١١ . وأبو
 داود ، في : باب دية الجنين ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٢/٤٩٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في دية
 الجنين ، من أبواب الديات . عارضة الأهودي ٦/١٨٠ . والنسائي ، في : باب صفة شبه العمدة ، من كتاب
 القسامة . المحببي ٨/٤٤٨ . والدارمي ، في : باب في دية الجنين ، من كتاب الديات . سنن الدارمي ٢/١٩٦ .
 وإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ .

(٢٢) سقط من : الأصل ، ب .

(٢٣) الخراطة : ما يعرف اليوم بالمشنقة .

ويَمُوتُ ، فهذا عَمْدٌ ، سواء مات في الحَالِ ، أو بَقِيَ زَمَنًا ؛ لِأَنَّ هَذَا أَوْحَى ^(٢٤) أَنْوَاعَ الْحَقِّقِ ، وَهُوَ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِفِعْلِهِ مِنَ الْوَلَاةِ فِي اللَّصُوصِ وَأَشْبَاهِهِمْ مِنَ الْمُفْسِدِينَ . وَالضَّرْبُ الثَّانِي ، أَنْ يَخْتَفَهُ وَهُوَ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ ، أَوْ مِنْدِيلٍ ، أَوْ حَبْلٍ ، أَوْ يَعْصَمُهُ بوسَادَةٍ ، أَوْ شَيْءٍ يَضَعُهُ عَلَى فِيهِ وَأَنْفِهِ ، أَوْ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِمَا فَيَمُوتُ ، فَهَذَا إِنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ مُدَّةً يَمُوتُ فِي مِثْلِهَا غَالِبًا فَمَاتَ ، فَهُوَ عَمْدٌ فِيهِ الْقِصَاصُ . وَبِهِ قَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَإِنْ فَعَلَهُ فِي ^(٢٥) مُدَّةٍ لَا يَمُوتُ فِي مِثْلِهَا / غَالِبًا فَمَاتَ ، فَهُوَ عَمْدٌ الْخَطِيءُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَسِيرًا فِي الْعَادَةِ ^(٢٦) ، بَحِيثٌ لَا يَتَوَهَّمُ الْمَوْتَ مِنْهُ ، فَلَا يُوجِبُ ضَمَانًا ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ لَمْسِهِ . وَإِنْ خَنَقَهُ ، وَتَرَكَهُ مُتَأَلِّمًا ^(٢٧) حَتَّى مَاتَ ، فَفِيهِ الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ سِرَابِيَةِ جَنَابَتِهِ ، فَهُوَ كَالْمَيِّتِ مِنْ سِرَابِيَةِ الْجُرْحِ ، وَإِنْ تَنَفَّسَ وَصَحَّ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَلَا قَوْدَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ مِنْهُ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ ائْتَمَلَ الْجُرْحُ ثُمَّ مَاتَ .

التَّوَعُّدُ الرَّابِعُ ، أَنْ يُلْقِيَهُ فِي مَهْلِكَةٍ ، وَذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ ، أَحَدُهَا ؛ أَنْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ ، كَرَأْسِ جَبَلٍ ، أَوْ حَائِطِ عَالٍ ، يَهْلِكُ بِهِ غَالِبًا ، فَيَمُوتُ ، فَهُوَ عَمْدٌ ^(٢٨) . الثَّانِي ، أَنْ يُلْقِيَهُ فِي نَارٍ ، أَوْ مَاءٍ يُعْرِقُهُ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ ، إِمَّا لِكثْرَةِ الْمَاءِ وَالنَّارِ ^(٢٩) ، وَإِمَّا لِعَجْزِهِ عَنِ التَّخَلُّصِ ، لِمَرَضٍ ، ^(٣٠) أَوْ ضَعْفٍ ^(٣١) ، أَوْ صِغَرٍ ، أَوْ كَوْنِهِ مَرْبُوطًا ، أَوْ مَنَعَهُ الْخُرُوجُ ، أَوْ كَوْنُهُ فِي حُفْرَةٍ ^(٣٢) لَا يَقْدِرُ عَلَى الصُّعُودِ مِنْهَا ، وَنَحْوِ هَذَا ، أَوْ أَلْقَاهُ فِي بَعْرِ ذَاتِ نَفْسٍ ^(٣٣) ، فَمَاتَ بِهِ ، عَالِمًا بِذَلِكَ ، فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا . وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ ، يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ ، فَلَيْثَ فِيهِ اخْتِيَارًا حَتَّى مَاتَ ،

(٢٤) أوحى : أسرع .
 (٢٥) سقط من : الأصل ، ب .
 (٢٦) في الأصل : « الغاية » .
 (٢٧) في م : « مثلا » .
 (٢٨) في ب زيادة : « محض » .
 (٢٩) في م : « أو النار » .
 (٣٠-٣١) سقط من : ا ، م .
 (٣١) في م : « حفيرة » .
 (٣٢) ذات نفس : أى راتحة متغيرة .

فلا قَوْدَ فِيهِ وَلَا دِيَّةَ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَقْتُلْهُ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ مَوْتُهُ بَلِيْثِهِ فِيهِ ، وَهُوَ فِعْلٌ نَفْسِيَّةٌ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ غَيْرُهُ . وَإِنْ تَرَكَهُ فِي نَارٍ يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهَا لِقَلْبَتِهَا ، أَوْ كَوْنِهِ فِي طَرْفٍ مِنْهَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجَ بِأَذْنَى حَرَكَةٍ ؛ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَاتَ ، فَلَا قَوْدَ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، وَهَلْ يَضْمَنْهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مُهْلِكٌ لِنَفْسِهِ بِإِقَامَتِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ، كَمَا لَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ ، لَكِنْ^(٣٣) يَضْمَنْ مَا أَصَابَتِ النَّارُ مِنْهُ . وَالثَّانِي ، يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بِالْإِلْقَاءِ الْمَفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ ، وَتَرَكَ التَّخْلُصَ لَا يُسْقِطُ الضَّمَانَ ، كَمَا لَوْ فَصَدَّهُ فَتَرَكَ شَدَّ فَصَادَهُ مَعَ إِمكَانِهِ ، أَوْ جَرَّحَهُ فَتَرَكَ مُدَاوَةَ جُرْحِهِ ، وَفَارَقَ الْمَاءَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُهْلِكُ بِنَفْسِهِ ، وَهَذَا يَدْخُلُهُ النَّاسُ لِلْعُسْلِ وَالسَّبَاحَةِ وَالصَّيْدِ ، وَأَمَّا النَّارُ فَيَسِيرُهَا يُهْلِكُ . وَإِنَّمَا تُعْلَمُ قُدْرَتُهُ عَلَى التَّخْلُصِ بِقَوْلِهِ : أَنَا قَادِرٌ عَلَى التَّخْلُصِ . أَوْ نَحْوِ هَذَا ؛ لِأَنَّ النَّارَ لَهَا حَرَارَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَرِيْمًا أَرْعَجَتْ حَرَارَتُهَا عَنْ مَعْرِفَةِ مَا يَتَخَلَّصُ بِهِ ، أَوْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ بِالْمَهَا وَرَوَعَتْهَا . وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي لُجَّةٍ لَا يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ / مِنْهَا ، فَالْتَقَمَهُ حُوتٌ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَلَيْهِ الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّهُ أَلْقَاهُ فِي مَهْلِكَةٍ فَهَلَكَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ غَرِقَ فِيهَا . وَالثَّانِي ، لَا قَوْدَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ بِهَا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ آدَمِيٌّ آخَرَ . وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ ، فَأَكَلَهُ سَبْعٌ ، أَوْ التَّقَمَهُ حُوتٌ أَوْ تَمَسَّحَ ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، وَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ بِفِعْلِهِ . الضَّرْبُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَسَدٍ أَوْ نَمِرٍ ، فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ ، كَرُبِّيَّةٍ^(٣٤) وَنَحْوِهَا ، فَيَقْتُلُهُ ، فَهَذَا عَمْدٌ ، فِيهِ الْقِصَاصُ إِذَا فَعَلَ السَّبْعُ بِهِ فِعْلًا يَقْتُلُ مِثْلَهُ ، وَإِنْ فَعَلَ بِهِ فِعْلًا لَوْ فَعَلَهُ الْآدَمِيُّ لَمْ يَكُنْ عَمْدًا ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ بِهِ ؛ لِأَنَّ السَّبْعَ صَارَ آلَةً لِلْآدَمِيِّ ، فَكَانَ فِعْلُهُ كِفْعَلِهِ . وَإِنْ أَلْقَاهُ مَكْتُوفًا بَيْنَ يَدَيْ الْأَسَدِ ، أَوْ النَّمِرِ ، فِي فُضَاءٍ ، فَأَكَلَهُ ، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ . وَكَذَلِكَ إِنْ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَيَّةٍ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ ، فَتَهَشَّتْهُ فَقَتَلَتْهُ ، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي

٤/٩ ظ

(٣٣) فِي ب : « وَلَكِنْ » .

(٣٤) الرُّبِّيَّةُ : حَفْرَةٌ لِلْأَسَدِ .

الصورتين . وهو قول أصحاب الشافعي ؛ لأنَّ الأسدَ والحَيَّةَ يَهْرَبَانِ مِنَ الْآدَمِيِّ ، ولأنَّ هذا سَبَبٌ غَيْرُ مُلْجِيٍّ . ولنا ، أن هذا يَقْتُلُ غَالِبًا ، فكان عَمْدًا مُحَضًّا ، كسائرِ الصُّورِ . وقولهم : إنَّهما يَهْرَبَانِ غَيْرُ صَحِيحٌ ، فإنَّ الأسدَ يأخُذُ الْآدَمِيَّ الْمُطْلَقَ ، فكيف يَهْرُبُ من مكتوفِ الْقِيِّ إليه^(٣٥) لِيَأْكُلَهُ ! والحَيَّةُ إنَّما تَهْرُبُ في مكانٍ واسعٍ ، أمَّا إذا ضاق المكانُ ، فالغالبُ أَنَّها تَدْفَعُ عن نَفْسِها بالنَّهَشِ ، على ما هو العادةُ . وقد ذكر القاضي في مَنْ الْقِيِّ مكتوفًا في أرضٍ مَسْبَعَةٍ ، أو ذاتِ حَيَاتٍ ، فقتلته ، أن في وُجُوبِ الْقِصاصِ روايتين . وهذا تناقضٌ شديدٌ ؛ فإنَّه نَفَى الضَّمَانَ بالكَلْيَةِ في صورةِ كان القتلُ فيها أغلبَ ، وأوجبَ الْقِصاصَ في صورةِ كان فيها أندرَ . والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا قِصاصَ هُنا ، ويَجِبُ الضَّمَانُ ؛ لأنَّه فَعَلَ به فِعْلاً مُتَعَمِّدًا تَلَفَ به . لا يَقْتُلُ مثله غَالِبًا . وإن أَنهَشَه حَيَّةً أو سَبَعًا فقتله ، فعليه القودُ إذا كان ذلك مِمَّا يَقْتُلُ غَالِبًا ، فإن كان مِمَّا لا يَقْتُلُ غَالِبًا ، ككُعبانِ الحِجَارِ ، أو سَبْعٍ صَغِيرٍ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، فيه القودُ ؛ لأنَّ الجُرْحَ لا يُعْتَبَرُ فيه غَلْبَةُ حُصُولِ القَتْلِ / به ، وهذا جُرْحٌ ، ولأنَّ الحَيَّةَ من جنسِ ما يَقْتُلُ غَالِبًا . والثاني ، هو^(٣٦) شِبْهُ عَمْدٍ^(٣٦) ؛ لأنَّه لا يَقْتُلُ غَالِبًا ، أشَبَهَ الضَّرْبَ بالعَصَا والحَجَرِ . وإن كَتَفَه وألقاه في أرضٍ غَيْرِ مَسْبَعَةٍ ، فأكله سَبْعٌ ، أو نَهَشْتَه حَيَّةً ، فمات^(٣٧) ، فهو شِبْهُ عَمْدٍ^(٣٨) . وقال أصحابُ الشافعي : هو حَطَأٌ مُحَضٌّ . ولنا ، أَنَّهُ فَعَلَ به فِعْلاً لا يَقْتُلُ مثله غَالِبًا عَمْدًا ، فأفْضَى إلى هلاكِهِ ، أشَبَهَ ما لو ضَرَبَهُ بِعَصَا فمات . وكذلك إن ألقاه مَشْدُودًا في موضعٍ لم يَعْهَدْ وُصُولَ زيادةِ الماءِ إليه . فأما إن كان في مَوْضِعٍ يَعْلمُ وُصُولَ زيادةِ الماءِ إليه في ذلك الوقتِ ، فمات بها ، فهو عَمْدٌ مُحَضٌّ . وإن كانت غيرَ معلومةٍ ، إمَّا لكونِها تَحْتَمِلُ^(٣٩) الوُجُودَ^(٤٠) وعَدَمَهُ ، أو لا تُعْهَدُ أصْلًا ،

٥٠/٩

(٣٥) في الأصل ، ب : له .

(٣٦-٣٦) في م : شبه العمد .

(٣٧) سقط من : ب .

(٣٨) في ا ، م : العمد .

(٣٩) في ب : تحمل .

(٤٠) في ا ، م : الوجوب ؛ تحريف .

فهو شبهة عند الضرب الرابع ، أن يحسبه في مكان ، ويمتعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حتى يموت ، فعليه القود ؛ لأن هذا يقتل غالبا ، وهذا يختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال ، فإذا كان عطشان في شدة الحر ، مات في الزمن القليل ، وإن كان ريان والزمن بارداً أو معتدلاً ، لم يمّت إلا في زمن طويل فيعتبر هذا فيه . وإن كان في مدة يموت^(٤١) في مثلها^(٤٢) غالبا ، ففيه القود . وإن كان لا يموت في مثلها غالبا^(٤٣) ، فهو عمد الخطأ . وإن شككنا فيها ، لم يجب القود ؛ لأننا شككنا في السبب ، ولا يثبت الحكم مع الشك في سببه ، سيما القصاص الذي يسقط بالشبهات .

النوع الخامس ، أن يسقيه سماً ، أو يطعمه شيئاً قاتلاً ، فيموت به ، فهو عمد موجب للقود ، إذا كان مثله يقتل غالبا . وإن خلطه بطعام ، وقدمه إليه ، فأكله أو أهده إليه فأكله^(٤٤) ، أو خلطه بطعام رجل ، ولم يعلم^(٤٥) ذلك فأكله ، فعليه القود ؛ لأنه يقتل غالبا . وقال الشافعي ، في أحد قوليه : لا قود عليه ؛ لأنه أكله مختاراً ، فأشبهه ما لو قدم إليه سيكينا ، فطعن بها نفسه ، ولأن أنس بن مالك روى ، أن يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة ، فأكل منها النبي ﷺ ، ولم يقتلها النبي ﷺ^(٤٦) . قال^(٤٧) : وهل تجب الدية^(٤٨) ؟ فيه قولان . ولنا ، خبر اليهودية ، فإن أبا سلمة ، قال فيه : فمات بشر بن البراء ، فأمر بها النبي ﷺ فقتلت . أخرجه أبو داود^(٤٩) . ولأن هذا يقتل

(٤١-٤٢) في الأصل ، ب : فيها .

(٤٢) في م زيادة : ففيه القود وإن كان لا يموت في مثلها غالبا . تكرار .

(٤٣) سقط من : م .

(٤٤) أخرجه البخاري ، في : باب قبول الهدية من المشركين ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري ٢١٤/٣ . وأبو

داود ، في : باب في من سقى رجلا سماً أو أطعمه فمات أبقاد منه ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٨١/٢ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٨/٣ .

(٤٥) سقط من : ب .

(٤٦) في م : و القود .

(٤٧) في : باب في من سقى رجلا سماً أو أطعمه فمات أبقاد منه ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٨٢/٢ ،

غالبًا ، ويتخذ طريقًا إلى القتل كثيرًا ، فأوجب القصاص ، كما لو أكرهه على شربه .
فأما حديث أنس ، فلم يذكر فيه أن أحدًا مات منه . ولا يجب القصاص إلا أن يقتل به ،
ويجوز أن يكون النبي ﷺ^(٤٨) لم يقتلها قبل أن يموت بشر بن البراء ، فلما مات ، أرسل
إليها النبي ﷺ^(٤٨) ، فسألها ، فأعترفت ، فقتلها ، فقتل أنس صدر القصة دون
آخرها . ويتعين حمله عليه ، جمعًا بين الخبرين . ويجوز أن يترك قتلها ؛ لكونها ما
قصدت بشر بن البراء ، إنما قصدت قتل النبي ﷺ ، فاحتل العمد بالنسبة إلى بشر ،
وفارق تقديم السكين ؛ لأنها لا تقدم إلى الإنسان^(٤٩) ليقتل بها نفسه ، إنما تقدم إليه
ليتنفع بها ، وهو عالم بمضرتها ونفعها ، فأشبه ما لو قدم إليه السم وهو عالم به . فأما إن
خلط السم بطعام نفسه ، وتركه في منزله ، فدخل إنسان فأكله ، فليس عليه ضمان
بقصاص ولا دية ؛ لأنه لم يقتله ، وإنما الداخل قتل نفسه ، فأشبه ما لو حفر في داره
بئرا ، فدخل رجل ، فوقع فيها ، وسواء قصد بذلك قتل الآكل ، مثل أن يعلم أن^(٥٠)
ظالمًا يريد هجوم داره ، فترك السم في الطعام ليقتله ، فهو كالو حفر بئرا^(٥١) في داره ليقع
فيها اللص إذا دخل ليسرق منها ، ولو دخل رجل بإذنه ، فأكل الطعام المسموم بغير
إذنه ، لم يضمنه لذلك . وإن خلطه بطعام رجل ، أو قدم إليه طعامًا مسمومًا ، وأخبره
بسمه فأكله ، لم يضمنه ؛ لأنه أكله عالمًا بحاله ، فأشبه ما لو قدم إليه سكينًا ، فوجأ بها
نفسه . وإن سقى إنسانًا سمًا ، أو خلطه بطعامه^(٥٢) ، فأكله ولم يعلم به ، وكان مما لا يقتل
مثله غالبًا ، فهو شبه عمد . فإن اختلف فيه هل يقتل مثله غالبًا أو لا ؟ وثم بيته تشهد ، عمل
بها . وإن قالت البيته : هو يقتل التَّصَوِّ الضَّعِيفَ دُونَ الْقَوِيِّ . أو غير هذا ، عمل^(٥٣)

(٤٨-٤٨) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٤٩) في م : « إنسان » .

(٥٠) سقط من : م .

(٥١) سقط من : ب .

(٥٢) في ب : « طعام » .

(٥٣) في م : « عملت » .

على حَسْبِ ذلك . وإن لم يكن مع أَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ ، فالقول قول السَّاقِي ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ
وُجُوبِ الْقِصَاصِ ، فلا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ ، ولأنَّه أَعْلَمُ بِصِفَةِ مَا سَقَى . وإن ثَبَّتَ أَنَّهُ قَاتِلٌ ،
فقال : لم أَعْلَمُ أَنَّهُ قَاتِلٌ . ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحدهما : عليه القَوْدُ ؛ لأنَّ السُّمَّ من جِنْسِ ما
يَقْتُلُ^(٥٤) غالبًا ، فأشْبَهَ ما لو جَرَحَهُ ، وقال : لم أَعْلَمُ أَنَّهُ يَمُوتُ منه . والثاني : / لا قَوْدَ
عليه ؛ لأنَّه يجوزُ أن يَحْفَى عليه أَنَّهُ قَاتِلٌ . وهذه^(٥٥) شَبْهَةٌ يَسْقُطُ بِهَا القَوْدُ .

النَّوعُ السادس ، أن يَقْتُلَهُ بِسِحْرِ يَقْتُلُ غالبًا ، فيلْزِمُهُ القَوْدُ ؛ لأنَّه قَتَلَهُ بما يَقْتُلُ
غالبًا ، فأشْبَهَ ما لو قَتَلَهُ بِسِكِّينٍ . وإن كان مَمَّا لا يَقْتُلُ غالبًا ، أو كان^(٥٦) مَمَّا يَقْتُلُ ولا
يَقْتُلُ ، ففيه الدِّيَةُ دُونَ الْقِصَاصِ ؛ لأنَّه عَمْدُ الخَطِيءِ ، فأشْبَهَ ضَرْبَ العَصَا .

النَّوعُ السابع ، أن يَتَسَبَّبَ إلى قَتْلِهِ بما يَقْتُلُ غالبًا ، وذلك أربعة أَضْرِبٍ ؛ أَحدها ، أن
يُكْرَهُ رَجُلًا على قَتْلِ آخَرَ ، فيقتله ، فيجِبُ الْقِصَاصُ على المُكْرِهِ والمُكْرِهِ جميعًا . وهذا
قال مالكٌ . وقال أبو حنيفةً ، ومحمدٌ : يجِبُ الْقِصَاصُ على المُكْرِهِ دُونَ المُبَاشِرِ ؛ لقوله
عليه الصلاة والسلامُ : « عُنْفَى لِأُمَّتِي عَنِ الخَطِيءِ والنَّسِيانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ »^(٥٧) .

ولأنَّ المُكْرَةَ آتَةٌ للمُكْرِهِ ، بدليلِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ على المُكْرِهِ ، وتَقَلُّ فِعْلِهِ إليه ، فلم
يجِبْ على المُكْرِهِ ، كما لو رَمَى به عليه فقتله . وقال زُفَرٌ : يجِبُ على المُبَاشِرِ دُونَ
المُكْرِهِ ؛ لأنَّ المُبَاشِرَةَ تَقْطَعُ حُكْمَ السَّبَبِ^(٥٨) ، كالحافِرِ مع الدَّافِعِ ، والآمِرِ مع
القَاتِلِ . وقال الشافعيُّ : يجِبُ على المُكْرِهِ ، وفي المُكْرِهِ قولان . وقال أبو يوسفَ : لا
يجِبُ على واحدٍ منهما ؛ لأنَّ المُكْرَةَ لم يُبَاشِرِ القَتْلَ ، فهو كحافِرِ البئرِ ، والمُكْرَةَ مُلْجَأٌ ،
فأشْبَهَ المَرْمِيَّ به على إنسانٍ . ولنا ، على وُجُوبِهِ على المُكْرِهِ ، أَنَّهُ تَسَبَّبَ إلى قَتْلِهِ بما
يُقْضَى إليه غالبًا ، فأشْبَهَ ما لو أَسْعَهُ^(٥٩) حَيَّةً ، أو أَلْقَاهُ على أَسَدٍ في زُبْيَةٍ . ولنا ، على

(٥٤) في م زيادة : « به » .

(٥٥) في الأصل ، ب : « وهذا » .

(٥٦) في ب : « وكان » .

(٥٧) تقدم تخريجه ، في : ١٤٦/١ .

(٥٨) في الأصل ، ب : « النسب » .

(٥٩) في م : « ألسعته » .

وَجُوبِهِ عَلَى الْمُكْرَهِ ، أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا ظَلَمًا لاسْتِيقَاءِ نَفْسِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ فِي الْمَخْصَصَةِ لَيَأْكُلُهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْمُكْرَهَ مُلْجَأٌ . غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الْاِمْتِنَاعِ ، وَلِذَلِكَ أُثِمَ بِقَتْلِهِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا قَتَلَهُ عِنْدَ الْاِكْرَاهِ ظَنًّا مِنْهُ ^(٦٠) ، أَنْ فِي قَتْلِهِ نَجَاةٌ لِنَفْسِهِ ، وَخَلَاصَةٌ مِنْ شَرِّ الْمُكْرَهِ ، فَأَشْبَهَ الْقَاتِلَ فِي الْمَخْصَصَةِ لَيَأْكُلُهُ . وَإِنْ صَارَ الْأَمْرُ إِلَى الدِّيَةِ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَعَمَدٌ : لَا دِيَّةَ عَلَى الْمُكْرَهِ ؛ بِنَاءٍ مِنْهُمَا عَلَى أَنَّهُ آلَةٌ . وَقَدْ بَيَّنَّا فِسَادَهُ ، وَإِنَّمَا هُمَا شَرِيكَايْنِ ، يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ، فَوَجَبَتْ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا ، كَالشَّرِيكَيْنِ بِالْفِعْلِ ، وَكَأَيُّهَا الْجَزَاءُ عَلَى الدَّالِّ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْاِحْرَامِ وَالْمُبَاشِرِ ^(٦١) ، وَالرَّذَاءِ وَالْمُبَاشِرِ ^(٦٢) فِي الْمُحَارَبَةِ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ أَحَبَّ الْوَالِيُّ قَتْلَ أَحَدِهِمَا ، وَأَخَذَ نِصْفَ الدِّيَةِ مِنَ الْآخَرِ ، أَوْ / الْعَفْوَ عَنْهُ ، فَلَهُ ذَلِكَ .

الضَّرْبُ الثَّانِي ، إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ ، فَقَتِلَ بِشَهَادَتَيْهِمَا ، ثُمَّ رَجَعَا ، وَاعْتَرَفَا بِتَعَمُّدِ الْقَتْلِ ظَلَمًا ، وَكَذِبَهُمَا فِي شَهَادَتَيْهِمَا ، فَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ غَيْرُ مُلْجِئٍ ، فَلَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، كَحَفْرِ الْبَعْرِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ عَيْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْ ^(٦٣) شَهَادَتَيْهِمَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا ، لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا . وَغَرَمَهُمَا دِيَّةَ يَدِهِ ^(٦٤) . وَلِأَنَّهُمَا تَوَصَّلَا إِلَى قَتْلِهِ بِسَبَبٍ يَقْتُلُ غَالِبًا ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ ، كَالْمُكْرَهِ . الضَّرْبُ الثَّلَاثُ ، الْحَاكِمُ إِذَا حَكَمَ عَلَى رَجُلٍ بِالْقَتْلِ ، عَالِمًا بِذَلِكَ مُتَعَمَّدًا

٦/٩ ظ

(٦٠) سقط من : الأصل ، ب .

(٦١) في ب : والمباشرة .

(٦٢) في ب : والمباشرة . وفي م : كاللباسر .

(٦٣) في م : على .

(٦٤) أخرجه البخاري ، في : باب إذا أصاب قوم من رجل ... ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ١٠/٩ . والدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٨٢/٣ . والبيهقي ، في : باب الاثنين أو أكثر يقطعان يدي رجل معا ، من كتاب الجنائيات . السنن الكبرى ٤١/٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب الرجلان يشهدان على رجل بالحد ، من كتاب الديات . المصنف ٤٠٨/٩ ، ٤٠٩ . كلهم عن الشعبي .

فَقَتَلَهُ ، وَاَعْتَرَفَ بِذَلِكَ ، وَجَبَ الْقِصَاصُ ، وَالْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِي الشَّاهِدَيْنِ ، وَلَوْ أَنَّ
الْوَلِيَّ الَّذِي بَاشَرَ قَتْلَهُ أَقْرَبَ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِ الشُّهُودِ ، وَتَعَمَّدَ قَتْلَهُ ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ . لَا
أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، فَإِنْ أَقْرَبَ^(٦٥) الشَّاهِدَانِ وَالْحَاكِمُ وَالْوَلِيُّ جَمِيعًا بِذَلِكَ ، فَعَلَى الْوَلِيِّ
الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَ الْقَتْلَ عَمْدًا وَعَدْوَانًا^(٦٦) ، وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَجِبَ عَلَى غَيْرِهِ شَيْءٌ ؛
لَأَنَّهُمْ مُتَسَبِّبُونَ ، وَالْمُبَاشَرَةُ تَبْطُلُ حُكْمَ السَّبَبِ^(٦٧) ، كَالدَّفَاعِ مَعَ الْحَافِرِ . وَيَفَارِقُ هَذَا مَا
إِذَا لَمْ يُقَرَّرْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ مُبَاشَرَةِ الْقَتْلِ فِي حَقِّهِ ظُلْمًا ، فَكَانَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ ،
وَيَكُونُ الْقِصَاصُ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ وَالْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مُتَسَبِّبُونَ . وَإِنْ صَارَ الْأَمْرُ إِلَى
الدَّيَّةِ ، فَهِيَ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَّعَلَقَ الْحُكْمُ بِالْحَاكِمِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ تَسْبِيهَ أَحْصَى
مِنْ تَسْبِيهِمْ ؛ فَإِنَّ حُكْمَهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ شَهَادَتِهِمْ وَقَتْلِهِ ، فَأَشْبَهَ الْمُبَاشَرَ مَعَ الْمُتَسَبِّبِ .
وَلَوْ كَانَ الْوَلِيُّ الْمُقَرَّرُ بِالتَّعَمُّدِ لَمْ يَبَاشِرِ الْقَتْلَ ، وَإِنَّمَا وَكَّلَ فِيهِ ، نَظَرْتُ فِي الْوَكِيلِ ؛ فَإِنْ
أَقْرَبَ بِالْعِلْمِ ، وَتَعَمَّدَ الْقَتْلَ ظُلْمًا ، فَهُوَ الْقَاتِلُ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ لِلْقَتْلِ عَمْدًا ظُلْمًا مِنْ
غَيْرِ إِكْرَاهٍ ، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ ، كَمَا لَوْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ
بِذَلِكَ ، فَالْحُكْمُ مُتَّعَلِّقٌ بِالْوَلِيِّ ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤١٧ - مسألة ؛ قال : (فِيهِ الْقَوْدُ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْأَوْلِيَاءُ ، وَكَانَ الْمَقْتُولُ
حُرًّا مُسْلِمًا)

٧/٩ / أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْقَوْدَ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالْعَمْدِ ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي وُجُوبِهِ بِالْقَتْلِ
الْعَمْدِ إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهُ خِلَافًا ، وَقَدْ ذَكَرْتُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ وَالْأَحْبَارُ بِعُمُومِهَا ، فَقَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾^(١) . وَقَالَ

(٦٥) في ب ، م ، د : أمر .

(٦٦) في م : وعدوانا .

(٦٧) في م : المسبب .

(١) سورة الإسراء ٣٣ .

تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ ^(٢) . وقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ ^(٣) . يُرِيدُ - والله أعلم - أنْ وَجُوبَ الْقِصَاصِ يَمْنَعُ مَنْ يُرِيدُ الْقَتْلَ مِنْهُ ، شَفَقَةً ^(٤) عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْقَتْلِ ، فَتَبْقَى الْحَيَاةُ فِي مَنْ أُرِيدَ قَتْلُهُ . وقيل : إنَّ الْقَاتِلَ تَنَعَّدُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَبِيلَةِ الْمَقْتُولِ ، فَيُرِيدُ قَتْلَهُمْ خَوْفًا مِنْهُمْ . وَيُرِيدُونَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ قَبِيلَتِهِ اسْتِيفَاءً ، فَفِي الْاِقْتِصَاصِ ^(٥) مِنْهُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ قَطْعٌ لِسَبَبِ الْهَلَاكِ بَيْنَ الْقَبِيلَتَيْنِ . وقال الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ^(٦) . الآية . وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) . وَرَوَى أَبُو شَرِيحٍ الْحَزْرَعِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أُصِيبَ بَدَنٌ ، أَوْ حَبِيلٌ ^(٨) ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ ؛ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ ؛ أَنْ يُقْتَلَ ، أَوْ يَعْفُو ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ » . رواه أبو داود ^(٩) . وفي لَفِظٍ : « فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي قَتِيلٌ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ؛ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ ، أَوْ يَقْتُلُوا » ^(١٠) . وقال عليه السلامُ : « الْعَمْدُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ » ^(١١) . وفي لَفِظٍ : « مَنْ قَتَلَ

(٢) سورة البقرة ١٧٨ ..

(٣) سورة البقرة ١٧٩ .

(٤) في الأصل ، ب : « شفقا » .

(٥) في الأصل : « الإقتصاص » .

(٦) سورة المائدة ٤٥ .

(٧) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٤٨ .

(٨) الخيل : الجرح .

(٩) في : باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، من كتاب الدييات . سنن أبي داود ٤٧٨/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من قتل له قتيلا فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، من كتاب الدييات . سنن ابن ماجه

٨٧٦/٢ . والدارمي ، في : باب الدية في قتل العمد ، من كتاب الدييات . سنن الدارمي ١٨٨/٢ . والإمام أحمد ،

في : المسند ٣١/٤ .

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب ولي العمد يرضى بالدية ، من كتاب الدييات . سنن أبي داود ٤٨٠/٢ .

(١١) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحدود والدييات وغيره . سنن الدارقطني ٩٤/٣ . وابن أبي شيبه ، في : باب

من قال : العمد قود ، من كتاب الدييات . المصنف ٣٦٥/٩ .

عَامِدًا^(١٢) ، فَهُوَ قَوْدٌ . رواه أبو داود^(١٣) . وفي لفظ رواه ابن ماجه^(١٤) : « مَنْ قَتَلَ عَامِدًا^(١٥) ، فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ^(١٥) أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » . وقول الخرقى : إذا اجتمع عليه الأولياء .
 يعنى إذا كان للمقتول أولياء يستحقون القصاص ، فمن شرط وجوبه اجتماعهم على طلبه ، ولو عفا واحد منهم ، سقط كله ، وإن كان^(١٦) بعضهم غائبًا ، أو غير مكلف ، لم يكن لشركائه^(١٧) القصاص حتى يقدم الغائب ، ويختار القصاص ، أو يوكل ، ويبلغ الصبى ويفيق المجنون ويختاره . وقوله^(١٨) : إذا كان المقتول حُرًا مسلمًا . يعنى مكافئًا للقاتل ، / فإذا كان القاتل حُرًا مسلمًا . اشترط كون المقتول حُرًا مسلمًا لتتحقق^(١٩) المكافأة بينهما ، فإن^(٢٠) الكافر لا يكافئ المسلم ، والعبد لا يكافئ الحر .

٧/٩ ظ

فصل : وأجمع أهل العلم ، على أن الحر المسلم يقاد به قاتله ، وإن كان مجذع الأطراف ، معذوم الحواس ، والقاتل صحيح سوي الخلق ، أو كان بالعكس .
 وكذلك إن^(٢١) تفاوتوا في العلم والشرف ، والغنى والفقر ، والصحة والمرضى ، والقوة والضعف ، والكبر والصغر ، والسلطان والسوقة ، ونحو هذا من الصفات ، لم يمنع القصاص ، بالاتفاق ، وقد دلت عليه العمومات التي تلونها ، وقول النبي ﷺ :

(١٢) في مصادر التخریج : « عمدا » .

(١٣) في : باب من قتل في عمياء بين قوم ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٤٩٠/٢ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب من قتل بمحجر أو سوط ، من كتاب القسامة . المجتبى ٣٥/٨ ، وهو ابن ماجه ، في : باب من حال بين ولى المقتول وبين القود أو الدية ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٨٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦٣/١ .

(١٤) في الباب السابق ، كما أخرجه أبو داود ، في الباب السابق أيضا .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) في ب : « لشريكه » .

(١٨) في م : « وقولهم » .

(١٩) في م : « لتحقق » .

(٢٠) في م زيادة : « كان » .

(٢١) في ب : « إذا » .

« الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ^(٢٢) دِمَاؤُهُمْ »^(٢٣) . ولأنَّ اغْتِبَارَ التَّسَاوِي فِي الصِّفَاتِ وَالْفَضَائِلِ ، يُفْضِي إِلَى إِسْقَاطِ الْقِصَاصِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَفَوَاتِ حِكْمَةِ الرُّذُوحِ وَالزُّجْرِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَسْقُطَ اغْتِبَارُهُ ، كَالطُّوْلِ وَالْقَصْرِ ، وَالسُّوَادِ وَالْبِيَاضِ .

فصل : وَلَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ كَوْنُ الْقَتْلِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، بَلْ مَتَى قُتِلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مُسْلِمًا عَامِدًا عَالِمًا بِإِسْلَامِهِ ، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ ، سِوَاءَ كَانَ قَدْ هَاجَرَ أَوْ لَمْ يَهَاجِرْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ بِالْقَتْلِ فِي غَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَقْتُولُ هَاجِرًا ، لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصِ وَلَا دِيَّةٍ ، عَمْدًا قَتَلَهُ أَوْ خَطَأً ، وَإِنْ كَانَ قَدْ هَاجَرَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، كَرَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ دَخَلَا دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ ، فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، ضَمِنَهُ بِالذِّيَّةِ ، وَلَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ . وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً كَقَوْلِهِ . وَلَوْ قَتَلَ رَجُلًا سَيِّرًا مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا بِالذِّيَّةِ ، عَمْدًا قَتَلَهُ أَوْ خَطَأً . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ ، وَلأنَّ قَتْلَ مَنْ يُكَافئه عَمْدًا ظَلَمًا ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَلأنَّ كُلَّ دَارٍ يَجِبُ فِيهَا الْقِصَاصُ إِذَا كَانَ فِيهَا إِمَامٌ ، يَجِبُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِمَامٌ ، كَدَارِ الْإِسْلَامِ .

فصل : وَقَتْلُ الْغِيلَةِ وَغَيْرِهِ سِوَاءَ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ ، وَذَلِكَ لِلرُّوْلِ دُونَ السُّلْطَانِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يُقْتَلَ بِهِ ، وَلَيْسَ لِلرُّوْلِ الدِّمُّ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ . / وَالْغِيلَةُ عِنْدَهُ ، أَنْ يُخَدِّعَ الْإِنْسَانَ ، فَيُدْخَلَ بَيْتًا أَوْ نَحْوَهُ ، فَيُقْتَلَ أَوْ يُؤْخَذَ مَالُهُ . وَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ عَمْرٍ ، فِي

و ٨/٩

(٢٢) فِي الْأَصْلِ ، أ ، م : « تَكَافَأَ » .

(٢٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ ، وَفِي : بَابِ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ كِتَابِ الْجِزْيَةِ ، وَفِي : بَابِ إِثْمٍ مِنْ تَبْرَأَ مِنْ مَوَالِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ ، وَفِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّصَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٦/٣ ، ١٢٢/٤ ، ١٩٢/٨ ، ١٢٠/٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/٩٩٩ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ ، وَفِي : بَابِ أَهْقَادِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَّاتِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/٢٦٩ ، ٤٨٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْقَوْدِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِكِ فِي النَّفْسِ ، وَبَابِ سَقُوطِ الْقَوْدِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٨/١٨ ، ٢١ ، ٢٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْمُسْلِمِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَّاتِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢/٨٩٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١/١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٥١ ، ١٨٠/٢ ، ١٩٢ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٣٩٨ .

الذى قُتِلَ غِيْلَةً : لو ثَمَالاً عَلَيْهِ (٢٤) أَهْلُ صَنْعَاءَ لَأَقْدَتْهُمْ (٢٥) . به (٢٦) وَبِقِيَاسِهِ عَلَى الْمُحَارِبِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا ﴾ (٢٧) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ » (٢٨) . وَلِأَنَّهُ قَتِيلٌ فِي غَيْرِ الْمُحَارِبَةِ ، فَكَانَ امْرَأَتُهُ إِلَى وَلِيِّهِ ، كَسَائِرِ الْقَتْلَى ، وَقَوْلُ عَمَرَ : لَأَقْدَتْهُمْ بِهِ (٢٦) . أَى أُمَكْنْتُ الْوَلِيَّ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْقَوْدِ مِنْهُم .

فصل : وَإِذَا قَتَلَ رَجُلًا ، وَادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ ، أَوْ أَنَّهُ قَتَلَهُ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ ، أَوْ أَنَّهُ دَخَلَ مَنْزِلَهُ يَكَابِرُهُ عَلَى مَالِهِ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِهِ إِلَّا بِقَتْلِهِ ، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةً ، وَلَزِمَهُ الْقِصَاصُ . رَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (٢٩) وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ، وَسَوَاءٌ وَجَدَ فِي دَارِ الْقَاتِلِ ، أَوْ فِي غَيْرِهَا ، أَوْ وَجَدَ مَعَهُ سِلَاحٌ ، أَوْ لَمْ يُوْجَدْ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٩) ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ : إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَلْيُعْطِ بَرْمَتَهُ (٣٠) . وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدْعِيهِ ، فَلَا يَثْبُتُ بِمَجْرَدِ الدَّعْوَى . وَإِنْ اعْتَرَفَ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ ، فَلَا قِصَاصَ

(٢٤) فِي الْأَصْلِ ، ب : « عَلَيْهَا » .

(٢٥) فِي م : « لَأَقْدَتْهُمْ » .

(٢٦) فِي الْأَصْلِ : « بِهَا » .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْبَيِّنَاتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠/٩ ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْغِيْلَةِ وَالسَّحَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ . الْمَوْطَأُ ٢/٨٧١ . وَالِدَارِقُطْنِيُّ ، فِي : كِتَابِ الْخُدُودِ وَالْبَيِّنَاتِ وَغَيْرِهِ . سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٣/٢٠٢ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ النَّفْرِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ ، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ . الْمَصْنَفُ ٩/٤٧٦ . وَانظُرْ : نَصَبُ الرَّايَةِ ٤/٣٥٣ .

(٢٧) فِي ب بَعْدَهُ : ﴿ فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ .

(٢٨) انظُرْ مَا تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ٤٤٨ ، ٤٥٨ .

(٢٩-٢٩) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(٣٠) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ وَالْخُدُودِ فِيهَا . السُّنَنِ الْكُبْرَى ٨/٣٣٧ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَجِدُ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ . الْمَصْنَفُ ٩/٤٣٣ ، ٤٣٤ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيِّنَاتِ . الْمَصْنَفُ ٩/٤٠٣ . وَأَعْطَى بَرْمَتَهُ : أَى بِجَمَلَتِهِ .

عليه ولا دية؛ لما روي عن عمر، رضي الله عنه، أنه كان يوماً يتعدى، إذ جاءه رجل يعدو، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا. فقال له عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتله. فقال عمر: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل^(٣١) والمرأة^(٣٢). فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعُد. رواه سعيد في «سننه»^(٣٣). وروي عن الزبير، أنه كان يوماً قد تحلف^(٣٤) عن الجيش، ومعه جارية له، فأتاه رجلان فقالا: أعطنا شيئاً. فالتقى إليهما طامعاً كان معه، فقالا: خل عن الجارية. فضربهما بسيفه، فقطعهما بضربة واحدة^(٣٤). ولأن الخصم اعترف بما يبئح / قتله، فسقط حقه، كما لو أقر بقتله قصاصاً، أو في حدٍّ يوجب قتله. وإن ثبت ذلك بيينة، فكذلك.

ظ ٨/٩

١٤١٨ - مسألة؛ قال: (وشبه العمد ما ضرب به خشية صغيرة، أو حجر صغير، أو لكمة، أو فعل به فعلاً، الأغلب من ذلك الفعل أنه لا يقتل مثله، فلا قود في هذا، والدية على العاقلة)

شبه العمد أحد أقسام القتل، وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً؛ إما لقصد العُدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه، كالضرب بالسوط، والعصا، والحجر الصغير، والوكز باليد^(١)، وسائر ما لا يقتل غالباً إذا قتل، فهو شبه عمد؛ لأنه قصد الضرب دون القتل، ويسمى عمداً الخطأ وخطأ العمد؛ لاجتماع العمد

(٣١-٣١) سقط من: ب، م.

(٣٢) لم نجد فيما بين أيدينا من سنن سعيد. وانظر: إرواء الغليل ٢٧٤/٧.

(٣٣) في ب: «خلف».

(٣٤) انظر: الأخبار الموقيات ٣٨٢.

(١) في ب، م: «واليد».

والخَطَأِ فِيهِ ، فَإِنَّهُ عَمَدَ الْفِعْلِ ، وَأَخْطَأَ فِي الْقَتْلِ ، فَهَذَا الْقَوْدُ فِيهِ . وَالذِّئَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَجَعَلَهُ مَالِكٌ عَمْدًا مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّهُ (٢) لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ ، فَمَنْ زَادَ قِسْمًا ثَالِثًا ، زَادَ عَلَى النَّصِّ ، لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِفِعْلِ عَمَدِهِ ، فَكَانَ عَمْدًا ، كَمَا لَوْ غَزَرَهُ بِإِبْرَةٍ فَقَتَلَهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا : تَجِبُ الذِّئَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرَمَةَ ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبُ فِعْلِ عَمْدٍ ، فَكَانَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ ، كَسَائِرِ الْجِنَايَاتِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . فَأَوْجَبَ دِيَّتَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَالْعَاقِلَةُ لِاتِّحْمُلِ عَمْدًا ، وَأَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَلَا (٤) إِنَّ فِي قِتِيلِ خَطَأِ الْعَمْدِ ، قِتِيلَ السَّوِطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ » (٥) . وَفِي لَفْظٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُعْلَظٌ ، مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦) . وَهَذَا نَصٌّ ، وَقَوْلُهُ هَذَا قِسْمٌ ثَالِثٌ . قُلْنَا : نَعَمْ ، هَذَا ثَبَتَ بِالسُّنَنِ ، وَالْقِسْمَانِ الْأَوْلَانِ ثَبَتَا بِالْكِتَابِ ، وَلِأَنَّهُ قَتْلٌ لَا يُوجِبُ الْقَوْدَ ، فَكَانَتْ دِيَّتُهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، كَقَتْلِ الْخَطَأِ .

١٤١٩ - مسألة ؛ قال : (وَالْخَطَأُ عَلَى ضَرْبَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا أَنْ يَرْمِيَ الصَّيْدَ ، أَوْ

(٢) فِي م : « وَلِأَنَّهُ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْكِهَانَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ ، وَفِي : بَابِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ ، وَبَابِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصِيبَةَ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَالِدِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٧٥/٧ ، ١٤/٩ ، ١٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ دِيَةِ الْجَنِينِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٠٩/٣ ، ١٣١٠ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ دِيَةِ الْجَنِينِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٤٩٨/٢ ، ٤٩٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ دِيَةِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٤٢/٨ ، ٤٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ دِيَةِ الْجَنِينِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٨٨٢/٢ . وَالِدَارِمِيُّ ، فِي : بَابِ دِيَةِ الْخَطَأِ عَلَى مَنْ هِيَ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١٩٧/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٧٤/٢ ، ٥٣٥ .

(٤) فِي م : « لَا » .

(٥) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي صَفْحَةِ ٤٤٧ .

(٦) فِي : بَابِ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٤٩٦/٢ .

يَفْعَلُ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ ، فَيَتَوَلَّى إِلَى إِثْلَافِ حُرٍّ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، فَتَكُونُ / الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْخَطَأَ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا لَا يُرِيدُ بِهِ إِصَابَةَ الْمَقْتُولِ ، فَيُصِيبُهُ وَيَقْتُلُهُ ، مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا أَوْ هَدَفًا ، فَيُصِيبُ إِنْسَانًا فَيَقْتُلُهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ ، أَنَّ يَرْمِيَ الرَّامِيَ شَيْئًا ، فَيُصِيبُ غَيْرَهُ ، لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ . هَذَا قَوْلُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَقَتَادَةَ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَابْنِ شَبْرَمَةَ ، وَالتَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . فَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْخَطَايَا تَجِبُ بِهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ . وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ ^(١) . وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَقْتُولُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا لِهَذَا عَهْدٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ^(٢) . وَلَا قِصَاصَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ بِهِ الدِّيَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَاصًا ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ ، وَالنَّسْيَانُ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » ^(٣) . وَلِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبِ الْقِصَاصَ فِي عَمْدِ الْخَطَأِ ، فَفِي الْخَطَأِ أَوْلَى .

فصل : وَإِنْ قَصَدَ فِعْلًا مُحَرَّمًا ، فَقَتَلَ آدَمِيًّا ، مِثْلُ أَنْ يَقْصِدَ قَتْلَ بَهِيمَةٍ ، أَوْ آدَمِيًّا مَعْصُومًا ، فَيُصِيبُ غَيْرَهُ ، فَيَقْتُلُهُ ، فَهُوَ خَطَأٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ ، أَنَّ يَرْمِيَ الرَّامِيَ شَيْئًا ، فَيُصِيبُ غَيْرَهُ . وَيَتَخَرَّجُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ هَذَا عَمْدٌ ؛ لِقَوْلِهِ فِي مَنْ رَمَى نَصْرَانِيًّا ، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ السَّهْمُ حَتَّى أَسْلَمَ ، أَنَّهُ عَمْدٌ يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ ؛ لِكَوْنِهِ قَصْدًا فِعْلًا مُحَرَّمًا ، قَتَلَ بِهِ إِنْسَانًا .

(١) سورة النساء ٩٢ .

(٢) تقدم تخريجه ، في : ١٤٦/١ .

١٤٢٠ - مسألة ؛ قال : (والضرب الثاني ، أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر ، ويكون قد أسلم ، وكنتم إسلامه ، إلى أن يقدر على التخلص ^(١) إلى أرض الإسلام ، فيكون عليه في ماله عتق رقبة مؤمنة ، بلا دية ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ^(٢))

هذا الضرب الثاني من الخطأ ، وهو أن يقتل في دار ^(٣) / الحرب من يظنه كافراً ، ويكون مسلماً . ولا خلاف في أن هذا خطأ ، لا يوجب قصاصاً ؛ لأنه لم يقصد قتل مسلم ، فأشبه ما لو ظنه صيداً فبان آدمياً ، إلا أن هذا لا تجب به ^(٤) دية أيضاً ، ولا يجب إلا الكفارة . روى ^(٥) هذا عن ابن عباس . وبه قال عطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، وقتادة ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة . وعن أحمد ، رواية أخرى ، تجب به الدية والكفارة . وهو قول مالك ، والشافعي ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ ^(٦) . وقال عليه السلام : « ألا إن في قتييل خطأ العميد ، قتييل السوط والعصا ، مائة من الإبل » ^(٧) . ولأنه قتل مسلماً خطأ ، فوجب ديته ، كما لو كان في دار الإسلام . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ . ولم يذكر دية ، وتركه ذكرها في هذا القسم ، مع ذكرها في الذي قبله وبعده ، ظاهر في أنها غير واجبة ، وذكره لهذا ^(٨) قسمًا مفردًا ، يدل على أنه لم يدخل في عموم الآية التي احتجوا بها ، ويخص بها عموم الخبر الذي رَوَّه .

١٤٢١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)

(١) في ب : « التخلص » .

(٢) سورة النساء ٩٢ .

(٣) في ب ، م : « أرض » .

(٤) في ب : « فيه » .

(٥) في م : « وروى » .

(٦) تقدم تحريمه ، في ٢٤٠/٦ .

(٧) في ب : « هذا » .

أكثر أهل العلم لا يُوجبون على مسلمٍ قصاصاً بقتل كافرٍ، أى كافرٍ كان . روى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعليّ ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية ، رضى الله عنهم . وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة ، والزهرى ، وابن شبرمة ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال النخعي ، والشعبي ، وأصحاب الرأي : يُقتل المسلم بالذمي خاصة . قال أحمد : الشعبي والنخعي قالا : دية المجوسي واليهودي والنصراني ، مثل دية المسلم ، وإن قتله يُقتل به . هذا عجب ، يصير المجوسي مثل المسلم ، سبحانه الله ، ما هذا القول ! واستبشعه . وقال : النبي ﷺ يقول : « لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ »^(١) . وهو يقول : يُقتل بكافرٍ . فأى شيء أشد من هذا ! واحتجوا بالعمومات التي ذكرناها في (أول الباب^(٢)) ، وبما روى ابن البيهقي ، أن النبي ﷺ ، أقاد مسلماً يذمي ، وقال : « أنا أحق من وفى^(٣) يذمته »^(٤) . ولأنه معصوم عصمة مؤبدة ، فيقتل به / قاتله ، كالمسلم . ولنا ، قول النبي ﷺ : « المسلمون تنكافؤ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ولا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ » . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود^(٥) . وفي لفظ : « لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ » .

١٠/٩

(١) أخرجه البخاري ، في : باب كتابة العلم ، من كتاب العلم ، وفي : باب فكاك الأسير ، من كتاب الجهاد والسير ، وفي : باب العاقلة ، وباب لا يقتل المسلم بالكافر ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ٣٨/١ ، ٤٨/٤ ، ١٤/٩ ، ١٦ ، وأبو داود ، في : باب أيقاد المسلم بالكافر ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٨٨/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ١٨١/٦ . والنسائي ، في : باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، من كتاب القسامة . المجتبى ١٨/٨ . والدارمي ، في : باب لا يقتل مسلم بكافر ، من كتاب الديات . سنن الدارمي ١٩٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٩/١ .

(٢-٢) سقط من : ب .

(٣) في الأصل زيادة : « بعهدته » .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٣٥/٣ . والبيهقي ، في : باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر وما روى عن الصحابة في ذلك ، من كتاب الجنائيات . السنن الكبرى ٣٠/٨ ، ٣١ . والإمام الشافعي ، انظر : كتاب الديات . ترتيب المسند ١٠٥/٢ . وعبد الرزاق ، في : باب قود المسلم بالذمي ، من كتاب العقول . المصنف ١٠١/١٠ .

(٥) تقدم ترجمته ، في صفحة ٤٦٠ .

رواه البخاري ، وأبو داود . وعن علي رضي الله عنه أنه ^(٦) قال : من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر . رواه الإمام أحمد ^(٧) . ولأنه منقوص بالكفر ، فلا يقتل به المسلم ، كالمستأمن ، والعمومات مخصوصات بحديثنا ، وحديثهم ليس له إسناد . قاله أحمد . وقال الدارقطني : يرويه ابن البيلماني ، وهو ضعيف إذا أسند ، فكيف إذا أرسل ^(٨) ؟ والمعنى في المسلم أنه مكافئ للمسلم ، بخلاف الذمي ، فأما المستأمن ، فوافق أبو حنيفة الجماعة في أن المسلم لا يُقاد به ، وهو المشهور عن أبي يوسف . وعنه : يقتل به ؛ لما سبق في الذمي . ولنا ، أنه ليس بمحقق الدم على التأيد ، فأشبهه الحربي ، مع ما ذكرنا من الدليل في التي قبلها .

فصل : فإن قتل كافر كافرًا ثم أسلم القاتل ، أو جرحه ثم أسلم الجرح ، ومات الجرح . فقال أصحابنا : يُقتض منه . وهو قول الشافعي ؛ لأن القصاص عقوبة ، فكان الاعتبار فيها بحال وجوبها دون حال استيفائها ، كالحُدود ، ولأنه ^(٩) حق وجب عليه قبل إسلامه ، فلم يسقط بإسلامه ، كالدين . ويحتمل أن لا يقتل به . وهو قول الأوزاعي ؛ لقول النبي ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر » ^(١٠) . ولأنه مؤمن ، فلا يقتل بكافر ، كما لو كان مؤمنًا حال قتله ، ولأن إسلامه لو قارن السبب ، منع عمله ، فإذا طرأ ، أسقط ^(١١) حكمه .

فصل : وإن جرح مسلم كافرًا ، فأسلم المجرع ، ثم مات مسلمًا بسراية

(٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٣٤/٣ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال : لا يقتل مسلم بكافر ، من كتاب الديات . المصنف ٢٩٥/٩ . وليس في المسند . انظر : الإرواء . ٢٦٧/٧ .

(٨) انظر موضع تخرج الحديث من سنن الدارقطني ١٣٥/٣ .

(٩) سقطت الواو من : م .

(١٠) في الأصل : « مؤمن » . وهي رواية .

(١١) في م : « سقط » .

الجُرح ، لم يُقتل به قاتله ؛ لأنَّ التَّكافؤَ مَعْدُومٌ حَالِ الجِنَايَةِ ، وعليه دِيَّةٌ مُسَلِّمٌ ؛ لأنَّ اعتبارَ الأَرشِ بِحَالَةِ اسْتِقْرَارِ الجِنَايَةِ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَطَعَ يَدَى رَجُلٍ وَرَجُلِيهِ ، فَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ ، فِيهِهِ (١٢) دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَوْ أُعْتَبِرَ حَالُ الجُرحِ ، وَجَبَ دِيَّتَانِ ، وَلَوْ قَطَعَ حُرٌّ يَدَ عَبْدٍ ، ثُمَّ عَتَقَ وَمَاتَ ، لَمْ يَجِبْ قِصَاصٌ ؛ لَعَدَمِ التَّكافؤِ (١٣) حَالِ الجِنَايَةِ ، وَعَلَى الجَانِيِ دِيَّةٌ حُرٌّ اِعْتِبَارًا بِحَالِ الاسْتِقْرَارِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ ، وَمَذْهَبُ (١٤) الشَّافِعِيِّ . / ١٠/٩ ظ

وَالسَّيِّدُ أَقْلُ الأَمْرَيْنِ ، مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ ، أَوْ نِصْفِ دِيَّةِ حُرٍّ ، وَالباقِي لِوَرَثَتِهِ ؛ لِأَنَّ نِصْفَ قِيَمَتِهِ إِنْ كَانَتْ أَقْلٌ ، فَهِيَ الَّتِي وُجِدَتْ فِي مَلِكِهِ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ حَصَلَ بِحُرِّيَّتِهِ ، وَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا حَصَلَ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ الأَقْلُ الدِّيَّةَ ، لَمْ يَسْتَحِقْ أَكْثَرَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ نَقْصَ القِيَمَةِ حَصَلَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ ، (١٥) وَهُوَ اِعْتِاقُهُ (١٥) . وَذَكَرَ القَاضِي ، أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، فِي مَنْ فَقَأَ عَيْنِي عَبْدٍ ، ثُمَّ أُعْتِقَ وَمَاتَ ، أَنَّ عَلَى (١٣) الجَانِيِ قِيَمَتَهُ لِلسَّيِّدِ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ اِلْتِمَاعَ بِحَالِ الجِنَايَةِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَالقَاضِي ، وَأَبِي الحَطَّابِ . قَالَ أَبُو الحَطَّابِ : مَنْ قَطَعَ يَدَ ذِمِّيٍّ ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ ، ضَمِنَهُ بِدِيَّةِ ذِمِّيٍّ ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ ، فَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ وَمَاتَ ، فَعَلِيَ الجَانِيِ قِيَمَتَهُ لِلسَّيِّدِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ القِصَاصِ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ الجِنَايَةِ ، دُونَ حَالِ السَّرَايَةِ ، فَكَذَلِكَ الدِّيَّةُ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ سِرَايَةَ الجُرحِ مَضْمُونَةٌ ، فَإِذَا أَتَلَفْتُ (١٦) حُرًّا مُسَلِّمًا ، وَجَبَ ضَمَانُهُ بِدِيَّةٍ كَامِلَةٍ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِجُرحِ ثَانٍ . وَقَوْلُ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ فَقَأَ عَيْنِي عَبْدٍ : عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ لِلسَّيِّدِ . لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي وَجُوبِ الزَّائِدِ عَلَى القِيَمَةِ مِنْ دِيَّةِ الحُرِّ لِلوَرَثَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحْمَدُ . وَلِأَنَّ الوَاجِبَ مُقَدَّرٌ بِمَا تُفْضِي إِلَيْهِ السَّرَايَةُ ، دُونَ مَا تُثْلِفُهُ الجِنَايَةُ ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ قَطَعَتْ يَدَاهُ (١٧) وَرَجُلَاهُ ، فَسَرَى القَطْعُ إِلَى نَفْسِهِ ،

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في ب زيادة : (في) .

(١٤) في م : (وهو مذهب) .

(١٥-١٥) في م : (واعتاقه) .

(١٦) في ب : (أتلف) .

(١٧) في ب : (يده) .

لم يَلْزَمَ الجَانِي أَكْثَرَ مِنْ دِيَّةٍ ، وَلَوْ قَطَعَ إِصْبَعًا ، فَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ ، لَوَجِبَتْ الدِّيَّةُ كَامِلَةً ، فَكَذَلِكَ إِذَا سَرَتْ إِلَى نَفْسِ حُرِّ مُسْلِمٍ ، تَجِبُ دِيَّتُهُ كَامِلَةً . فَأَمَّا إِنْ جَرَحَ مُرْتَدًّا ، أَوْ حَرَبِيًّا ، فَسَرَى الْجُرْحُ إِلَى نَفْسِهِ ، فَلَا قِصَاصَ فِيهِ وَلَا دِيَّةَ ، سِوَا أَسْلَمَ قَبْلَ السَّرَايَةِ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ ؛ لِأَنَّ الْجُرْحَ غَيْرَ مَضْمُونٍ ، فَلَمْ يَضْمَنْ سِرَايَتَهُ ، بِخِلَافِ التِّي قَبْلَهَا .

فصل : وَلَوْ قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ فَارْتَدَّ ، ثُمَّ مَاتَ بِسِرَايَةِ الْجُرْحِ ، لَمْ يَجِبْ فِي النَّفْسِ قِصَاصٌ وَلَا دِيَّةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ ؛ لِأَنَّهَا نَفْسُ مُرْتَدٍّ غَيْرِ مَعْصُومٍ وَلَا مَضْمُونٍ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ يَدَ ذِمِّيٍّ فَصَارَ حَرَبِيًّا ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ . وَأَمَّا الْيَدُ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيهَا .

١١/٩

وَذَكَرَ ^(١٨) الْقَاضِي وَجْهًا فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ اسْتَقَرَّ / حُكْمُهُ بِانْقِطَاعِ حُكْمِ سِرَايَتِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَطَعَ طَرْفَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ ، أَوْ جَاءَ آخِرُ قَتْلِهِ ، وَلِلشَافِعِيِّ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ قَوْلَانِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَطْعٌ هُوَ قَتْلٌ ^(١٩) لَمْ يَجِبْ بِهِ الْقَتْلُ ، فَلَمْ يَجِبِ الْقَطْعُ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ ، وَفَارَقَ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْقَطْعَ لَمْ يَصِرْ قَتْلًا . وَهَلْ تَجِبُ دِيَّةُ الطَّرْفِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا ضَمَانَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَتْلٌ لَغَيْرِ مَعْصُومٍ .

وَالثَّانِي ، تَجِبُ ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ حُكْمِ سِرَايَةِ الْجُرْحِ ^(٢٠) لَا يُسْقِطُ ضَمَانَهُ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ طَرْفَ رَجُلٍ ، ثُمَّ قَتَلَهُ آخَرَ . فَعَلَى هَذَا ، هَلْ يَجِبُ ضَمَانُهُ بِدِيَّةِ الْمَقْطُوعِ ، أَوْ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ دِيَّتِهِ أَوْ دِيَّةِ النَّفْسِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَجِبُ دِيَّةُ الْمَقْطُوعِ ، فَلَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، ثُمَّ ارْتَدَّ وَمَاتَ ، فَفِيهِ دِيَّتَانِ ؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ قَطَعَتْ حُكْمَ السَّرَايَةِ ، فَأَشْبَهَ انْقِطَاعَ حُكْمِهَا بِانْدِمَالِهَا ، أَوْ بِقَتْلِ آخِرِ لَه . وَالثَّانِي ، يَجِبُ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ ^(٢١) لَوْ لَمْ يَرْتَدَّ لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّةِ النَّفْسِ ، فَمَعَ الرَّدَّةَ أَوْلَى ، وَلِأَنَّهُ قَطَعَ صَارَ قَتْلًا ، فَلَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّةٍ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرْتَدَّ ، وَفَارَقَ أَصْلَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَصِرْ قَتْلًا ، وَلِأَنَّ الْإِنْدِمَالَ وَالْقَتْلَ مَنَعَ وُجُودَ السَّرَايَةِ ، وَالرَّدَّةَ مَنَعَتْ ضَمَانَهَا ، وَلَمْ تَمْنَعْ جَعْلَهَا قَتْلًا . وَلِلشَافِعِيِّ مِنَ التَّفْصِيلِ نَحْوُ مَا قُلْنَا .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : (وَذَكَرَهُ) .

(١٩) فِي ب : (قَبْلُ) .

(٢٠) فِي ب ، م : (الْجِرَاحُ) .

(٢١) فِي أ ، ب ، م : (وَلَا نَهَى) .

فصل : وإن قَطَعَ مُسْلِمٌ يَدَ نَصْرَانِيٍّ فَمَجَسَ ، وَقُلْنَا : لَا يُقْرُ . فهو كالمو^(٢٢) جَنَى على مُسْلِمٍ فَارْتَدَّ . وإن قُلْنَا : يُقْرُ عليه . وَجَبَتْ دِيَةٌ مَجُوسِيٍّ . وإن قَطَعَ يَدَ مَجُوسِيٍّ ، فَتَنَصَّرَ ، ثُمَّ مَاتَ ، وَقُلْنَا : يُقْرُ . وَجَبَتْ دِيَةٌ نَصْرَانِيٍّ . ويحییءُ على قول أبي بكرٍ والقاضي ، أن تَجِبَ دِيَةٌ نَصْرَانِيٍّ فِي الْأُولَى ، وَدِيَةٌ مَجُوسِيٍّ فِي الثَّانِيَةِ ، كَقَوْلِهِمْ فِي مَنْ جَنَى عَلَى عَبْدٍ ذِمِّيٍّ فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ ، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الْجِنَايَةِ ، ضَمِنَهُ بِقِيَمَةِ عَبْدٍ ذِمِّيٍّ ، عِتَابًا بِحَالِ الْجِنَايَةِ .

فصل : وإن قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ فَارْتَدَّ ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ ، وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى قَاتِلِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَتَوَجَّهُ عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ زَمَنُ الرَّدَّةِ تَسْرِيًّا فِي مِثْلِهِ الْجِنَايَةِ ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ . وَهَلْ يَجِبُ فِي الطَّرْفِ الَّذِي قُطِعَ فِي إِسْلَامِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ يَجِبُ بِالْجِنَايَةِ وَالسَّرَايَةِ كُلِّهَا ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ / جَمِيعُهَا فِي الْإِسْلَامِ ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ ، أَحَدُهُمَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَالْآخَرَ فِي الرَّدَّةِ ، فَمَاتَ مِنْهُمَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُسْلِمٌ حَالَ الْجِنَايَةِ وَالْمَوْتِ ، فَوَجَبَ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرْتَدَّ ، وَاحْتِمَالُ السَّرَايَةِ حَالَ الرَّدَّةِ لَا يَمْنَعُ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ السَّبَبِ الْمَعْلُومِ بِاحْتِمَالِ الْمَانِعِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرْتَدَّ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَمُوتَ بِمَرَضٍ أَوْ بِسَبَبٍ آخَرَ ، أَوْ بِالْجَرْحِ^(٢٣) مَعَ شَيْءٍ آخَرَ يُؤَثِّرُ فِي الْمَوْتِ ، فَأَمَّا الدِّيَةُ ، فَتَجِبُ كَامِلَةً . وَيَحْتَمِلُ وُجُوبَ نِصْفِهَا ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ جَرْحٍ مَضْمُونٍ وَسَرَايَةٍ غَيْرِ مَضْمُونَةٍ ، فَوَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ إِنْسَانٌ وَجَرَحَ نَفْسَهُ ، فَمَاتَ مِنْهُمَا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ زَمَنُ الرَّدَّةِ لَا تَسْرِيًّا فِي مِثْلِهِ الْجِنَايَةِ ، فَفِيهِ الدِّيَةُ أَوْ الْقِصَاصُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لِأَنَّ الْقِصَاصَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ انْتَهَى إِلَى حَالِ لَوْ مَاتَ لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا مُتَكَافِئَانِ حَالَ الْجِنَايَةِ وَالسَّرَايَةِ وَالْمَوْتِ ، فَأَشْبَهَ مَا

١١/٩ ط

(٢٢) سقط من : الأصل ، م .

(٢٣) في ب : « وبالجرح » .

لو^(٢٤) لم يَرْتَدَّ . وإن كان الجَرْحُ حَطَأً وجبت الكَفَّارَةُ بكلِّ حالٍ ، لأنَّهُ قَوَّتْ نَفْسًا مَعْصُومَةً .

فصل : وإن جَرَحَهُ وهو مُسْلِمٌ فَارْتَدَّ ، ثم جَرَحَهُ جُرْحًا آخَرَ ، ثم أسلَمَ ومات منها ، فلا قِصاصَ فيه ؛ لأنَّهُ مات من جُرْحَيْنِ مَضْمُونٍ وَغَيْرِ مَضْمُونٍ ، ويجبُ فيه نِصْفُ الدِّيَةِ لذلك . وسواءٌ تَسَاوَى الجُرْحَانِ ، أو زاد أَحَدُهُما ، مثل أن قَطَعَ يَدَيْهِ وهو مُسْلِمٌ فَارْتَدَّ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، أو كان بالعكس ؛ لأنَّ الجُرْحَ في الحالين كَجُرْحِ رَجُلَيْنِ . وهل يجبُ القِصاصُ في الطَّرْفِ الذي قَطَعَهُ في حالِ إسلامِهِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً على مَنْ قَطَعَ طَرْفَهُ وهو مُسْلِمٌ ، فَارْتَدَّ ومات في رِدَّتِهِ . ولو قَطَعَ طَرْفَهُ في رِدَّتِهِ أَوَّلًا ، فَأَسْلَمَ ، ثم قَطَعَ طَرْفَهُ الآخَرَ ، ومات منها ، فالحُكْمُ فيه كالتي قبلها .

فصل : وَيُقْتَلُ الذَّمِيُّ بالمُسلِمِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ الْيَهُودِيَّ الذي رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ من الأَنْصَارِ على أَوْضَاحِهَا^(٢٥) ، ولأنَّهُ إذا قُتِلَ بِمِثْلِهِ فَبِمَنْ قَوَّةِ أَوْلَى . وَيُقْتَلُ الذَّمِيُّ بِالذَّمِيِّ ، سواءً اتَّفَقَتْ أَدْيَانُهُمْ أو اختلفت . فلو قَتَلَ النَّصْرَانِيُّ مَجُوسِيًّا أو يَهُودِيًّا ، / قُتِلَ بِهِ . نَصَّ عليه أَحْمَدُ في النَّصْرَانِيِّ يُقْتَلُ بِالْمَجُوسِيِّ إذا قَتَلَهُ ، قيل : فكيف يُقْتَلُ بِهِ ، وِدْيَانُهُمَا^(٢٦) مُخْتَلِفَةٌ ؟ فقال : أَذْهَبُ إلى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ . يعنى أَنَّهُ قَتَلَهُ بِهَا مع اِخْتِلافِ دِينِهِمَا ، ولأنَّهُمَا تَكَافَأَا في العِصْمَةِ بِالذَّمَّةِ وَنَقِيسَةِ الكُفْرِ ، فَجَرَى القِصاصُ بينهما ، كما لو تَسَاوَى دِينُهُمَا . وهذا مذهبُ الشافعيِّ .

فصل : ولا يُقْتَلُ ذِمِّيٌّ بِحَرْبِيٍّ . لا نعلمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّهُ مُباحُ الدَّمِ على الإِطلاقِ ، أَشْبَهَ الخَنْزِيرَ ، ولا دِيَّةَ فيه لذلك ولا كَفَّارَةَ ، ولا يجبُ بِقَتْلِ المُرتَدِّ قِصاصٌ ولا دِيَّةٌ ولا كَفَّارَةٌ لذلك ، سواءً قَتَلَهُ مُسْلِمٌ أو ذِمِّيٌّ . وهو قولُ بعضِ أَصحابِ الشافعيِّ . وقال بعضُ

(٢٤) سقط من : الأصل ، م .

(٢٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٤٨ .

(٢٦) في م : « وديتهما » .

أصحاب الشافعي : يجب القصاصُ على الذمّي بقتله ، والدية إذا عفا عنه ؛ لأنه لا ولاية له في قتله . وقال بعضهم : يجب القصاصُ دون الدية ؛ لأنه لا قيمة له . ولنا ، أنه مباح الدم ، أشبه الحربي ، ولأن من لا يضمّنه المسلم لا يضمّنه الذمّي ، كالحربي .

فصل : وليس على قاتل الزاني المُحصنِ قصاصٌ ولا ديةٌ ولا كفارةٌ . وهذا ظاهرٌ مذهب الشافعي . وحكى بعضهم وجهاً ، أن على قاتله القود ؛ لأن قتله إلى الإمام ، فيجب القود على من قتله سواء^(٢٧) ، كمن عليه القصاصُ إذا قتله غير مُستحقّه . ولنا ، أنه مباح الدم ، وقتله مُتحتّم ، فلم يضمّن كالحربي ، ويطلق ما قاله بالمرتد ، وفارق القاتل ، فإن قتله غير مُتحتّم . وهو مُستحقٌّ على طريق المعاوضة ، فاختصّ بمُستحقّه ، وههنا يجب قتله لله تعالى ، فأشبه المرتد ، وكذلك الحكم في المحارب الذي تحتّم قتله .

فصل : ويُقتل المرتدُّ بالمسلم والذمّي ، ويُقدّم القصاصُ على القتل بالردة ؛ لأنه حقٌّ آدمي . وإن عفا عنه ولّى القصاص ، فله دية المقتول ، فإن أسلم المرتد فهي في ذمته ، وإن قُتل بالردة أو مات ، تعلقت بماله . وإن قطع طرفاً من أحدهما ، فعليه القصاصُ فيه أيضاً . وقال بعض أصحاب الشافعي : لا يُقتل المرتدُّ بالذمّي ، ولا يُقطع طرفه بطرفه ؛ لأن أحكام الإسلام في حقه باقية ؛ بدليل وجوب العبادات عليه ، ومطالبتة بالإسلام . ولنا ، أنه كافر ، فيقتل بالذمّي ، كأصلي . وقولهم : إن أحكام الإسلام باقية . / غير صحيح ، فإنه قد زالت عصمته وحرّمته ، وحل نكاح المسلمات ، وشراء العبيد المسلمين ، وصحة العبادات وغيرها ، وأما مطالبتة بالإسلام ، فهو حجة عليهم ، فإنه يدل على تغليب^(٢٨) كفره ، وأنه لا يقرُّ على رده ؛ لسوء حاله ، فإذا قُتل بالذمّي مثله فمن هو دونه أولى .

١٢/٩ ظ

(٢٧) في م : « سواء » .

(٢٨) في الأصل : « تغلظ » .

فصل : وإن جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا ، ثم ارتدَّ ومات المجرَّحُ ، لم يُقتل به ؛ لأنَّ التَّكْفِيرَ مُشْتَرَطٌ حَالٌ وَجُودِ الْجِنَايَةِ ، ولم يُوجد . وإن قَتَلَ مَنْ يَعْرِفُهُ ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا ، وكان قد أسلَمَ وَعَتَقَ ، وَجَبَ الْقِصَاصُ ؛ لأنَّه قَتَلَ مَنْ يَكْفِيهِ عَمْدًا عُدْوَانًا ، فَلَزِمَهُ الْقِصَاصُ ، كما لو عَلِمَ حاله ، وفارقَ من عَلِمَهُ حَرْبِيًّا ؛ لأنَّه لم يَعْمِدْ إلى قَتْلِ مَعْصُومٍ .

١٤٢٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَا حُرٌّ بِعَبِيدٍ)

وروى هذا عن أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعليُّ ، وزيدُ ، وابنُ الزُّبَيْرِ ، رضيَ اللهُ عنهم . وبه قال الحسنُ ، وعطاءُ ، وعمرُ بن عبد العزيز ، وعكرمةُ ، وعمرو بن دينارٍ ، ومالكُ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . (١) ورؤي ذلك عن الشَّعْبِيِّ ، ورؤي^(١) عن سعيد بن المسيَّبِ ، والنَّخَعِيِّ ، وقتادةُ ، والثَّوْرِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ ؛ لِعُمُومِ الآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ ، ولِقَوْلِ^(٢) النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ »^(٣) . ولأنَّه آدَمِيُّ مَعْصُومٌ ، فأشبهه الحرُّ . ولنا ، ما روى الإمامُ أحمدُ^(٤) ، بإسناده عن عليِّ ، رضيَ اللهُ عنه ، أَنَّهُ قال : من السنَّةِ أن لا يُقتلَ حُرٌّ بِعَبِيدٍ . (٥) وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « لا يُقتلُ حُرٌّ بِعَبِيدٍ »^(٦) . رواه الدَّارِقُطْنِيُّ^(٦) . ولأنَّه لا يُقَطَّعُ طَرَفُهُ بِطَرَفِهِ مع التَّساوِي في السَّلَامَةِ ، فلا يُقتلُ به ، كالأبِّ مع ابنِهِ ، ولأنَّ العَبْدَ مَنْقُوصٌ بِالرَّقِّ ، فلم يُقتلُ به الحرُّ ، كالمكاتبِ إذا ملكَ ما يؤدِّي ، والعُمُومَاتُ مَحْصُوصَاتٌ بهذا ، فنقيسُ عليه .

(١-١) في ب ، م ، : وروى .

(٢) سقطت الواو من : ب ، م .

(٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٦٠ .

(٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٦٧ .

كما أخرج هذا الجزء من قول علي أيضا البيهقي ، في : باب لا يقتل حر بعبد ، من كتاب الجنائيات . السنن الكبرى

٣٤/٨ .

(٥-٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٦) في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٣٣/٣ .

فصل : ولا يُقتل السيّد بعبدِه ، في قول أكثر أهل العليم . وحكى عن النَّحَعِيِّ
وداود ، أَنَّهُ يُقتلُ به ؛ لما رَوَى قتادة ، عن الحسن ، عن سمرّة ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :
« مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعَنَا » . رواه سعيّد ، والإمام أحمد ،
والتِّرْمِذِيُّ^(٧) ، وقال : حديث حسنٌ غريبٌ . مع العُموماتِ والمعنى في التي قبلها . / ولنا ،
ما ذكرناه في التي قبلها ، وعن عمر ، رضيَ اللهُ عنه ، أَنَّهُ قال : لو لم أسمع رسولَ اللهُ صَلَّى اللهُ
يقول : « لَا يُقَادُ المَمْلُوكُ مِنْ مَوْلَاهُ ، ^(٨) والولدُ مِنْ وَالِدِهِ ^(٩) » لأقدته منك . رواه
النَّسَائِيُّ^(٩) . وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه ، أن رجلاً قتلَ عبدَه ، فجلده النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة
جلدَةٍ ، ونفاهَ عامًّا ، ومحاَ اسمَه من المُسلمينَ . رواه سعيّد ، والحلّالُ^(١٠) . وقال
أحمد : ليس بشيءٍ من قبلِ إسحاق بن أبي فرّوة . ورواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن
جدّه ، عن أبي بكرٍ وعمر ، أَنَّهُما قالا : مَنْ قَتَلَ عبدَه ، جُلِدَ مائةً ، وحُرِمَ سَهْمَه مع^(١١)
المُسلمينَ^(١٢) . فأما حديثُ سمرّة ، فلم يثبُت . قال أحمد : الحسنُ لم يسمَع

(٧) أخرجه الإمام أحمد ، في المسند ١٠/٥ - ١٢ ، ١٨ ، ١٩ . والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ماجاء في الرجل يقتل عبده ، من أبواب الدييات . عارضة الأحمدي ١٨٣/٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ، من كتاب الدييات . سنن أبي داود ٤٨٤/٢ .
 والنسائي ، في : باب القود من السيد للمولى ، من كتاب القسامة . المجتبى ١٩/٨ . وابن ماجه ، في : باب هل يقتل
 الحر بالعبد ، من كتاب الدييات . سنن ابن ماجه ٨٨٨/٢ . والدارمي ، في : باب القود بين العبد وبين سيده ، من
 كتاب الدييات . سنن الدارمي ١٩١/٢ .

(٨-٨) في الأصل ، ب : « والوالد من ولده » .

(٩) لعله في السنن الكبرى ، وأخرجه الحاكم ، في : كتاب الحدود . المستدرک ٣٦٨/٤ . والبيهقي ، في : باب ما روى
 في من قتل عبده أو مثل به ، من كتاب الجنائيات . السنن الكبرى ٣٦/٨ . وأخرج لفظ : « لا يقاد الوالد بالولد »
 التِّرْمِذِيُّ ، في : باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، من أبواب الدييات . عارضة الأحمدي ١٧٥/٦ .
 والإمام أحمد ، في المسند ١٦/١ .

(١٠) وأخرجه ابن ماجه ، في : باب هل يقتل الحر بالعبد ، من كتاب الدييات . سنن ابن ماجه ٨٨٨/٢ . والبيهقي ،
 في : باب ما روى في من قتل عبده أو مثل به ، من كتاب الجنائيات . السنن الكبرى ٣٦/٨ .
 (١١) في ب : « من » .

(١٢) أخرجه البيهقي ، في : باب ما روى في من قتل عبده أو مثل به ، من كتاب الجنائيات . السنن الكبرى ٣٧/٨ .
 وعبد الرزاق ، في : باب الحر يقتل العبد عمدا ، من كتاب العقول . المصنف ٤٩١/٩ .

من سَمْرَةَ ، إِنَّمَا هِيَ صَحِيفَةٌ . وَقَالَ غَيْرُ^(١٣) أَحْمَدَ : إِنَّمَا سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ سَمْرَةَ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ ، لَيْسَ هَذَا مِنْهَا . وَلِأَنَّ الْحَسَنَ أَقْتَى بِخِلَافِهِ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبِيدِ .
 وَقَالَ : إِذَا قُتِلَ السَّيِّدُ عَبْدُهُ يُضْرَبُ . وَخَالَفْتَهُ لَهُ تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ .

فصل : وَلَا يُقْطَعُ طَرْفُ الْحُرِّ بِطَرْفِ الْعَبِيدِ ، بغير خِلافٍ عَلِمْنَاهُ بَيْنَهُمْ . وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ ، وَيُقْتَلُ بِسَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ بِمِثْلِهِ ، فِيمَنْ هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ أَوْلَى ، مَعَ عُمُومِ النَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ . وَمَتَى وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى الْعَبِيدِ ، فَعَقَا وَلِيُّ الْجِنَايَةِ إِلَى الْمَالِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَيَتَعَلَّقُ أَرْضُهَا بِرَقَبَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبُ جِنَايَتِهِ ، فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ ، كَالْقِصَاصِ . ثُمَّ إِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ إِلَيْهِ مَا تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِهِ . وَإِنْ قَالَ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ : بَعُهُ ، وَادْفَعْ إِلَى ثَمَنِهِ . لَمْ يَلْزَمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِذِمَّتِهِ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِالرَّقَبَةِ الَّتِي سَلَّمَهَا ، فَبَرِيءٌ مِنْهَا . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ، كَمَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ الرَّهْنِ . وَإِنْ ائْتَمَعَ مِنْ تَسْلِيمِهِ ، وَاخْتَارَ فِدَاءَهُ ، فَهَلْ تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ أَوْ أَرْضُ الْجِنَايَةِ جَمِيعًا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، ذَكَرْنَا هُمَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَإِنْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ لِيَمْلِكَ رَقَبَةَ الْعَبِيدِ ، فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ إِثْلَافَهُ ، فَكَانَ مَالِكًا^(١٤) لَهُ ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَمْلِكُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ تَعَلُّقِ بِهِ الْقِصَاصِ ، فَلَا يَمْلِكُهُ بِالْعَفْوِ كَالْحُرِّ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، يَتَعَلَّقُ أَرْضُ الْجِنَايَةِ بِرَقَبَتِهِ ، كَمَا لَوْ عَفَا عَلَى^(١٥) مَالٍ ؛ لِأَنَّ / الْعَوْضَ الَّذِي عَفَا لِأَجْلِهِ لَمْ يَصِحَّ لَهُ ، فَكَانَ لَهُ عَوْضُهُ ، كَالْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ .

ظ ١٣/٩

فصل : وَيَجْرِي الْقِصَاصُ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي النَّفْسِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسَالِمٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَالتَّوْرِيَّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقِصَاصِ

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « عَنْهُ » .

(١٤) فِي م : « مَلِكًا » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ ، ب : « عَنْ » .

تَسَاوَى قِيمَتِهِمْ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمْ لَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمْ قِصَاصٌ . وَيُنْبَغَى أَنْ يَحْتَصَّ هَذَا بِمَا إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْقَاتِلِ أَكْثَرَ ، فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ فَلَا . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَ بَيْنَ الْعَبِيدِ قِصَاصٌ ، فِي نَفْسٍ وَلَا جَرْحٍ ؛ لِأَنََّّهُمْ أَمْوَالٌ . وَلَنَا ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ ^(١٦) . وَهَذَا نَصٌّ مِنْ ^(١٧) الْكِتَابِ ، فَلَا يَجُوزُ خِلَافُهُ ، وَلِأَنَّ ^(١٨) تَفَاوُتَ الْقِيَمَةِ كَتَفَاوُتِ الذِّيَةِ وَالْفَضَائِلِ ، فَلَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ كَالْعِلْمِ وَالشَّرَفِ ، وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنُوثِيَّةِ .

فصل : وَيَجْرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمْ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ . وَبِهِ قَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسَالِمٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى : لَا يَجْرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمْ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَالنَّحَعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْأَطْرَافَ مَالٌ ، فَلَا يَجْرَى الْقِصَاصُ فِيهَا ، كَالْبَهَائِمِ ، وَلِأَنَّ التَّسَاوَى فِي الْأَطْرَافِ مُعْتَبَرٌ فِي جَرَيَانِ الْقِصَاصِ ، بِدَلِيلِ أَنَّا لَا نَأْخُذُ الصَّحِيحَةَ بِالشَّلَاءِ ، وَلَا كَامِلَةَ الْأَصَابِعِ بِالنَّاقِصَةِ ، وَأَطْرَافُ الْعَبِيدِ لَا تَتَسَاوَى . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ ^(١٩) . الْآيَةُ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الْقِصَاصِ ، فَجَرَى بَيْنَ الْعَبِيدِ ، كَالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ .

فصل : وَإِذَا وَجِبَ الْقِصَاصُ فِي طَرَفِ الْعَبِيدِ ، وَجَبَ لِلْعَبِيدِ ، وَلَهُ اسْتِيفَاؤُهُ وَالْعَفْوُ عَنْهُ .

فصل ^(٢٠) : وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا ، ثُمَّ عَتَقَ الْقَاتِلَ ، قُتِلَ بِهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ جَرَحَ عَبْدٌ

(١٦) سورة البقرة ١٧٨ .

(١٧) في ب : « في » .

(١٨) سقطت الواو من : م .

(١٩) سورة المائدة ٤٥ .

(٢٠) في ب زيادة : « قال » .

عبدًا ، ثم عتق الجارح ، ومات المجروح ، قُتِلَ به ؛ لأنَّ القصاصَ وَجِبَ ، فلم يَسْقُطْ بالعَتقِ بَعْدَهُ ، ولأنَّ التَّكَافُؤَ مَوْجُودًا حَالَ وُجُودِ الجِنَايَةِ ، وهى / السَّبَبُ ، فَكُتِفِيَ بِهِ . ولو جَرَحَ حُرٌّ ذِمِّيَّ عَبْدًا ، ثم لَحِقَ بِدارِ الحَرْبِ ، فَأَسِيرَ وَاسْتُرِقَّ ، لم يُقْتَلْ بِالْعَبْدِ ؛ لأنَّهُ حينَ وُجُوبِ القِصاصِ حُرٌّ .

فصل : وإذا قُتِلَ عَبْدٌ عَبْدًا عَمْدًا ، فَسَيِّدُ المَقْتُولِ مُخَيَّرٌ بَيْنِ القِصاصِ وَالْعَفْوِ ، فإن عَفَا إلى مالٍ ، تَعَلَّقَ المَالُ بِرَقِيبَةِ القاتِلِ ؛ لأنَّهُ وَجِبَ بِجِنَايَتِهِ ، وَسَيِّدُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِدَائِهِ وَتَسْلِيمِهِ ، فإن اخْتارَ فِدَاءَهُ ، فِدَاءُهُ بِأَقْلِ الأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ قِيَمَةِ المَقْتُولِ ؛ لأنَّهُ إن كان الأَقْلُ قِيَمَتَهُ ، لم يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْهَا ؛ لأنَّهَا بَدَلٌ عَنْهُ ، وإن كان الأَقْلُ قِيَمَةَ المَقْتُولِ ، فليس لَسَيِّدِهِ أَكْثَرُ مِنْهَا ؛ لأنَّهَا بَدَلٌ عَنْهُ^(٢١) . وَعنه رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ سَيِّدَهُ إن اخْتارَ فِدَاءَهُ ، لَزِمَهُ أَرْضُ الجِنَايَةِ ، بِالْعَا مَا بَلَغَ ؛ لأنَّهُ إذا سَلَّمَهُ لِلبَيْعِ ، رَبُّمَا زاد فِيهِ مُزَايِدًا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ . فإن قَتَلَ عَشْرَةَ عِبْدٍ عَبْدًا لِرَجُلٍ عَمْدًا ، فَعَلَيْهِمُ القِصاصُ ، فإن اخْتارَ السَيِّدُ قَتْلَهُمْ ، فَله قَتْلُهُمْ ، وإن عَفَا إلى مالٍ ، تَعَلَّقَتْ قِيَمَةُ عِبْدِهِ بِرِقَابِهِمْ ، على كُلِّ واحدٍ مِنْهُمْ عَشْرُهَا ، يُبَاغُ مِنْهُ بِقَدْرِهَا^(٢٢) أَوْ يَفْدِيهِ سَيِّدُهُ ، فإن اخْتارَ قَتْلَ بَعْضِهِمْ وَالْعَفْوَ عَنِ البَعْضِ كان ذلك له ؛ لأنَّ له قَتْلَ جَمِيعِهِمْ وَالْعَفْوَ عَنِ جَمِيعِهِمْ . وإن قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدَيْنِ لِرَجُلٍ واحدٍ ، فَله قَتْلُهُ وَالْعَفْوُ عَنْهُ ، فإن قَتَلَهُ ، سَقَطَ حَقُّهُ ، وإن عَفَا إلى مالٍ ، تَعَلَّقَتْ قِيَمَةُ العَبْدَيْنِ بِرَقِيبَتِهِ ، فإن كانا لِرَجُلَيْنِ فَكَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ القاتِلَ يُقْتَلُ بالأوَّلِ مِنْهُمَا ؛ لأنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ ، فإن عَفَا عَنْهُ الأوَّلُ ، قُتِلَ بالثانى . وإن قَتَلَهُمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً ، أُقْرِعَ بَيْنَ السَيِّدَيْنِ ، فَأَيُّهُمَا حَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ ، اقْتَصَّ ، وَسَقَطَ حَقُّ الآخَرِ . وإن عَفَا عَنِ القِصاصِ ، أَوْ عَفَا سَيِّدُ القَتِيلِ الأوَّلِ عَنِ القِصاصِ إلى مالٍ ، تَعَلَّقَ بِرَقِيبَةِ العَبْدِ ، ولِلثانى أَنْ يَقْتَصَّ ؛ لأنَّ تَعَلَّقَ المَالُ بِالرَّقِيبَةِ لا يُسْقِطُ حَقَّ القِصاصِ ، كَالوَجْهِ العَبْدِ المَرْهُونِ . فإن قَتَلَهُ الآخَرُ ، سَقَطَ حَقُّ الأوَّلِ مِنَ القِيَمَةِ ؛ لأنَّهُ لم يَبْقَ مَحَلٌّ يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وإن عَفَا

(٢١) فى الأصل : « عبده » .

(٢٢) فى ب : « بقدر هذا » .

الثاني ، تعلقت قيمة القتل الثاني برقبته أيضا ، وبأغ فيهما ، ويُقسمُ ثمنه على قدرِ القيمتين ، ولم تُقدّم الأول بالقيمة ، كما قدّمناه بالقصاص ؛ لأنّ القصاص لا يتبعضُ بينهما ، والقيمة يُمكنُ تبعضُها^(٢٣) . فإن قيل : فحقّ الأولُ أسبقُ . / قلنا : لا يُراعى السبقُ ، كما لو أتلّف أموالاً^(٢٤) لجماعةٍ ، واحداً بعدَ واحدٍ . فأما إن قتلَ العبدَ عبداً بين شريكين كان لهما القصاصُ والعفوُ ، فإن عفا أحدهما ، سقطَ القصاصُ ، ويتنقلُ حقُّهما إلى القيمة ؛ لأنّ القصاصَ لا يتبعضُ . وإن قتلَ عبدين لرجلٍ واحدٍ ، فله أن يقتصَّ منه لأحدهما ، أيهما كان ، ويسقطُ حقه من الآخر ، وله أن يعفو عنه^(٢٥) إلى مالٍ ، وتتعلّق قيمتهما^(٢٦) جميعاً برقبته .

فصل : ويُقتلُ العبدُ القنُّ بالمكاتبِ ، والمكاتبُ به ، ويُقتلُ كلُّ واحدٍ منهما بالمدبرِ وأمِّ الولدِ ، ويُقتلُ المدبرُ وأمُّ الولدِ بكلِّ واحدٍ منهما ؛ لأنّ الكلَّ عبيدٌ ، فيدخلون في عمومِ قوله تعالى : ﴿ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ . وقد دلَّ على كونِ المكاتبِ عبداً قولُ النبيِّ ﷺ : « المكاتبُ عبْدٌ ، ما بقيَ عليه ذرهمٌ »^(٢٧) . وسواءٌ كان المكاتبُ قد أدّى من كتابته شيئاً ، أو لم يؤدِّ ، وسواءٌ ملكَ ما يؤدّي ، أو لم يملك ، إلا إذا قلنا : إنّه إذا ملك ما يؤدّي فقد صار حُرّاً . فإنّه لا يُقتلُ بالعبدِ ؛ لأنّه حرٌّ ، فلا يُقتلُ بالعبدِ . وإن أدّى ثلاثة أرباعِ مالِ الكتابةِ ، لم يُقتلُ به أيضاً ؛ لأنّه يصيرُ حُرّاً ، ومن لم يحكمْ بحُرّيته إلا بأداءِ جميعِ الكتابةِ ، أجازَ قتلُه به . وقال أبو حنيفةَ : إذا قتلَ العبدُ مكاتباً ، له وفاءٌ ووارثٌ سوى مولاةٍ ، لم يُقتلُ به ؛ لأنّه حينَ الجرحِ كان المُستحقُّ المولى ، وحينَ الموتِ الوارثُ ، ولا يجبُ القصاصُ إلا لمن يثبتُ حقه في الطرفين . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ أَلَنْفَسَ بِأَلَنْفَسِ ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ . ولأنّه لو كان قنّاً ، لوجبَ بقتله

(٢٣) في الأصل : « تبعضها » .

(٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥) سقط من : ب .

(٢٦) في ب ، م : « قيمتها » .

(٢٧) تقدم تخريجه ، في : ١٢٥/٩ .

القصاصُ ، فإذا كان مُكاتبًا ، كان أولى ، كما لو لم يخُلّف وارثًا . وما ذكروه شيءٌ بئوه على أصولهم ، ولا تُسلّمه .

١٤٢٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَتَلَ الْكَافِرُ الْعَبْدَ عَمْدًا ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَيُقْتَلُ ، لِنَقْضِهِ الْعَهْدِ ^(١))

يعنى الكافر الحرّ ، لا يُقتل بالعبد المسلم ؛ لأنّ الحرّ لا يُقتل بالعبد ، لفقدان التكافؤ بينهما ، ولأنّه لا يُحدّد بقَدْفِهِ ، فلا يُقتل بقتله ، كالأب مع ابنه ، وعليه قيمته ، ويُقتل لنقضه العهد ؛ فإنّ قتل المسلم ينتقض به العهد ، بدليل ما روى أنّ ذميًّا كان يسوق حمارًا / بامرأة مسلمة ، فنحسه بها فرماها ، ثم أراد إكراهها على الزنى ، فرفع إلى عمر ، رضي الله عنه ، فقال : ما على هذا صالحناهم . فقتله وصلبه ^(٢) . وروى في شروط عمر ، أنّه كتب إلى عبد الرحمن بن غنم ^(٣) : أن الحق بالشروط : من ضرب مسلمًا عمدًا ، فقد خلع عهده ^(٤) . ولأنّه فعلٌ ينافي الأمان ، وفيه ضررٌ على المسلمين ، فكان نقضًا للعهد ، كالاتّباع على قتال المسلمين ، والامتناع من أداء الجزية . وفيه رواية أخرى ؛ أنّه لا ينتقض عهده بذلك . فعلى هذا ، عليه قيمته ، ويؤدّب بما يراه وليّ الأمر .

فصل : وإن قتل عبدٌ مسلمٌ حرًّا كافرًا لم يُقتل به ؛ لأنّ لا تقتل المسلم بالكافر . وإن قتل من نصفه حرٌّ عبدًا ، لم يُقتل به ^(٥) ؛ لأنّ لا تقتل نصف الحرّ بعبد . وإن قتل حرٌّ ،

(١) في م : « للعهد » .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب يشترط عليهم أن أحدا من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنى ... من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٠١/٩ . وعبد الرزاق ، في : باب المعاهد يغدر بالمسلم ، من كتاب أهل الكتابين . المصنف ٣٦٣/١٠ ، ٣٦٤ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الذمي يستكره المسلمة على نفسها ، من كتاب الحدود . المصنف ٩٦/١٠ ، ٩٧ .

(٣) في ب : « غانم » خطأ . وانظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢٥٠ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٠٢/٩ .

(٥) سقط من : ب .

لم يُقتل به ؛ لأنَّ النِّصْفَ الرَّقِيقَ لا يُقتلُ به الحُرُّ . وإن قَتَلَ مَنْ نِصْفَهُ حُرٌّ مَنْ نِصْفَهُ حُرٌّ ، قَتَلَ به ؛ لأنَّ القِصاصَ يَقَعُ بينَ الجُمْلَتَيْنِ من غيرِ تَفْصِيلٍ ، وهما مُتساويان^(٦) .

فصل : ويجرى القصاصُ بين الولاةِ والعَمالِ وبين رَعِيَّتِهِمْ ؛ لعموم الآياتِ والأخبارِ ، ولأنَّ المؤمنِينَ تتكافأُ دماؤُهُم ، ولا نعلمُ في هذا خلافاً . وثبتَّ عن أبي بكرٍ ، رضيَ اللهُ عنه ، أنَّه قال لرجُلٍ شكى إليه عاملاً أنَّه قطعَ يده ظُلماً : لئن كنتَ صادقاً ، لأُعيدنَّكَ منه^(٧) . وثبتَّ أنَّ عمرَ ، رضيَ اللهُ عنه ، كان يُقيدُ من نفسه . وروى أبو داود^(٨) ، قال : خطبَ عمرُ ، فقال : إني لم أبعثُ عمالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعلَ به ذلك ، فليرفعه إليَّ ، أقصه منه . فقال عمرو بن العاصي : لو أن رجلاً أدبَ بعضَ رعيته ، أتقصه^(٩) منه ؟ قال : أي والذى نفسى بيده ، أقصه منه ، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أقصَّ من نفسه . ولأنَّ المؤمنِينَ تتكافأُ دماؤُهُم ، وهذان حُرَّانِ مُسلمان ، ليس بينهما إيلادٌ^(١٠) ، فيجوزُ القصاصُ بينهما ، كسائر الرعيَّةِ .

فصل : وإذا قتلَ القاتلَ غيرَ وليِّ الدِّمِ ، فعلى قاتله القصاصُ ، ولورثةِ الأوَّلِ الدِّيَّةُ في تَرَكةِ الجانيِ الأوَّلِ . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال الحسنُ ، / ومالكٌ : يُقتلُ قاتله ، ويَبْطَلُ دَمُ الأوَّلِ ؛ لأنَّه فاتَ محلُّه ، فأشبهه ما لو قتلَ العبدَ الجاني . وروى عن قتادةِ وأبي هاشمٍ : لا قودَ على الثاني ؛ لأنَّه قتلَ مباحِ الدِّمِ ، فلم يَجِبْ بقتلهِ قِصاصٌ ، كالزَّانيِ المُحصَنِ . ولنا ، على وجوبِ القصاصِ على قاتله ، أنَّه محلٌّ لم يتحتمَّ قتلهُ ، ولم يُبَحَّ لغيرِ وليِّ الدِّمِ قتلهُ ، فوجبَ القصاصُ بقتلهُ ، كما لو كان عليه دَيْنٌ . ولنا ، على وجوبِ

ظ ١٥/٩

(٦) في م : « مستويان » .

(٧) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٨٤/٣ .

(٨) في : باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٢٨٩/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤١/١ .

(٩) في م : « تقصه » .

(١٠) في م : « إيلاء » .

الدِّية في تَرْكَةِ الجانيِ الأوَّل ، أنَّ القِصاصَ إذا تَعَدَّرَ وَجَبَتِ الدِّيةُ ، كما لو مات ، أو عَفَا بعضُ الشُّركاءِ ، أو حَدَثَ مانِعٌ . وفارَقَ العَبْدَ الجانيِ ، فإنَّه ليس له مالٌ يَنْتَقِلُ إليه ؛ فإن عَفَا أولياءُ الثاني على الدِّيةِ ، أخذوها ودَفَعوها إلى وَرَثَةِ الأوَّلِ ، فإن كانت عليه دُيُونٌ ، ضَمَّ ما قَبِضُوا من الدِّيةِ إلى سائِرِ تَرْكِتِهِ ، ثم ضَرَبَ أولياءُ المَقْتُولِ الأوَّلِ مع سائِرِ أهْلِ الدُّيُونِ في تَرْكِتِهِ وِدِيَّتِهِ ، وإن أَحَالَ وَرَثَةُ المَقْتُولِ الثاني وَرَثَةَ المَقْتُولِ الأوَّلِ بالدِّيةِ على القاتِلِ الثاني^(١١) ، صَحَّ الحِوَالَةُ . وَيَتَخَرَّجُ أن تَجِبَ دِيَةُ القَتِيلِ الأوَّلِ على قاتِلِ^(١٢) قاتِلِهِ ابتداءً ؛ لأنَّه أُلْفَ مَحَلٌّ حَقٌّ وَرَثَتِهِ ، فكان غَرَامَتُهُ عليه ، كما لو قَتَلَ العَبْدَ الجانيِ ، وإن مات القاتِلُ عَمْدًا ، وَجِبَتِ الدِّيةُ في تَرْكِتِهِ . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفة ومالكُ : يَسْقُطُ حَقُّ وَلِيِّ الجِنَايةِ . وتَوَجَّه المَذْهَبُينِ على^(١٣) ما تَقَدَّمَ .

١٤٢٤ - مسألة ؛ قال : (والطفل ، والزائل العقل ، لا يُقتلانِ بِأَحَدٍ)

لا إِخْلَافَ بين أهْلِ العِلْمِ ، أنَّه لا قِصاصَ على صَبِيِّ ولا مَجْنُونٍ ، وكذلك كُلُّ زائِلِ العَقْلِ بِسَبَبِ يُعَدَّرُ فيه ، مثل النَّائِمِ ، والمُعْمَى عليه ، ونحوهما . والأصلُ في هذا قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ ؛ عَن الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَن المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ »^(١) . ولأنَّ القِصاصَ عِقوبةٌ مَعْلُوظَةٌ ، فلم تَجِبْ على الصَّبِيِّ وزائِلِ العَقْلِ ، كالحُدُودِ ، ولأنَّهم ليس لهم قِصاصٌ صَحِيحٌ ، فهم كالقاتِلِ خَطَأً .

فصل : فإن اِخْتَلَفَ الجانيِ وولِيُّ الجِنَايةِ ، فقال الجاني : كُنْتُ صَبِيًّا حالِ الجِنَايةِ . وقال وليُّ الجِنَايةِ : كُنْتُ بِالْعَمَاءِ . / فالقولُ قولُ الجانيِ مع يَمِينِهِ ، إذا اِحْتَمَلَ الصِّدْقُ ؛ لأنَّ الأصلَ الصِّغَرُ ، وبرَءةُ ذِمَّتِهِ من القِصاصِ . وإن قال : قَتَلْتُهُ وأنا مَجْنُونٌ . وأنكَرَ الولِيُّ جُنُونَهُ ، فإن عَرِفَ له حالُ جُنُونِهِ ، فالقولُ قولُهُ أيضًا لذلك ، وإن لم يُعَرَفْ

(١١) سقط من : ب .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) تقدم تخريجه ، في : ٥٠/٢ .

له حال جنونٍ ، فالقول قول الولي ؛ لأن الأصل السلامة ، وكذلك إن عُرف له جنونٌ ، ثم عُلِمَ زواله قبل القتل ، وإن ثبتت لأحدهما بيّنة بما ادّعاه (١) ، حُكِمَ له . وإن أقاما بيّنتين تعارضتا ، فإن شهدت البيّنة أنه كان زائل العقل ، وقال (٢) الولي : كنت سكران . وقال القاتل (٣) : كنت مجنوناً . فالقول قول القاتل مع يمينه ؛ لأنه أعرف بنفسه ، ولأن الأصل براءة ذمته ، واجتناب المسلم فعل ما يحرم عليه .

فصل : فإن قتلَهُ وهو عاقلٌ ، ثم جنَّ ، لم يسقط عنه القصاصُ ، سواء ثبت ذلك عليه (٤) بيّنة أو إقرارٍ ؛ لأن رجوعه غير مقبول ، ويقتصر منه في حال جنونه . ولو ثبت عليه الحد بإقراره ، ثم جنَّ لم يُقَمَّ عليه حال جنونه ؛ لأن رجوعه يُقبل ، فيحتمل أنه لو كان صحيحاً رجع .

فصل : ويجب القصاصُ على السكران إذا قتل حال سُكْرِهِ . ذكره القاضي ، وذكر أبو الخطاب ، أن وجوب القصاص عليه مبنئ على وقوع طلاقه ، وفيه روايتان ، فيكون في وجوب القصاص عليه وجهان ؛ أحدهما ، لا يجب عليه ؛ لأنه زائل العقل ، أشبه المجنون ، ولأنه غير مكلف ، أشبه (٥) الصبي والمجنون . ولنا ، أن الصحابة ، رضِيَ اللهُ عنهم ، أقاموا سُكْرَهُ مقام (٦) قذفه ، فأوجبوا عليه حد القاذف ، فلولا أن قذفه موجب للحد عليه ، لما وجب الحد (٧) بمظنته ، وإذا وجب الحد ، فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى ، ولأنه حُكِمَ لو لم يجب عليه (٨) القصاص والحد ، لأفضى إلى أن من أراد أن يعصى الله تعالى ، شرب ما يسكره ، ثم يقتل ويُسْرِقُ ، ولا يلزمه عقوبة (٩) ولا مائتٌ ، ويصير عِصْيَانَهُ سَبَبًا لسقوط عقوبة (١٠) الدنيا والآخرة عنه ، ولا وجه لهذا .

(٢) في ب : « ادعا » .

(٣) في ب ، م : « فقال القاتل » .

(٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : ب .

(٦) في ب : « فأشبهه » .

(٧) في ب : « مكان » .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩-١٠) سقط من : ب . نقل نظر .

/ وفارقَ هذا الطلاقَ ، ولأنَّه قولٌ يُمكنُ إلغاؤه بخلافِ القتلِ . فأما إن شربَ أو أكلَ ما يُزيلُ عقله غيرَ الخمرِ ، على وجهِ مُحَرَّمٍ ، فإن زالَ عقله بالكُلِّيَّةِ ، بحيثُ صارَ مجنونًا ، فلا قصاصَ عليه ، وإن كان يزولُ قريبًا ويعودُ من غيرِ تداوٍ ، فهو كالسُّكْرِ ، على ما فصلَّ فيه .

١٤٢٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ ، وَإِنْ سَفَلَ)

وجملته أن الأب لا يُقتل بولده ، والجَدُّ لا يُقتل بولده ولده ، وإن تزَلَّتْ دَرَجَتُهُ ، وسواءٌ في ذلك ولَدُ البَيْنِ أو ولَدُ البَنَاتِ . وممَّن نُقِلَ عنه أن الوالد لا يقتل بولده ، عمرُ بنُ الحَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عنه . وبه قال ربيعةُ ، والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال ابنُ نافعٍ ، وابنُ عبدِ الحَكَمِ ، وابنُ المُنْذِرِ : يُقتلُ به ؛ لظاهرِ آيِ الكتابِ ، والأخبارِ المَوْجِبَةِ للِقِصَاصِ ، ولأنَّهُما حُرَّانِ مُسْلِمَانِ من أهلِ القِصَاصِ ، فَوَجِبَ أن يُقتلَ كُلُّ واحدٍ منهما بصاحبه ، كالأَجْنَبِيِّينِ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : قد رَوَوْا في هذا البابِ ^(١) أخبارًا . وقال مالكٌ : إن قَتَلَهُ حَدَفًا بالسيفِ ونحوه ، لم يُقتلْ به ، وإن ذَبَحَهُ ، أو قَتَلَهُ قَتْلًا لا يُشَكُّ في أَنَّهُ عَمَدٌ إلى قَتْلِهِ دُونَ تَأْذِيهِ ، أُقِيدَ به . ولنا ، ما رَوَى عمرُ بنُ الحَطَّابِ ، وابنُ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ » . أخرَجَ النَّسَائِيُّ حديثَ عمرَ ^(٢) ، ورواهما ابنُ ماجه ^(٣) ، وذكرهما ابنُ عبيد البرِّ ، وقال : هو حديثٌ مشهورٌ عند أهلِ العلمِ بالحِجَازِ والعِراقِ ، مُسْتَفِيزٌ عندهم ، يُسْتَعْنَى بشُهرته وقبوله والعملِ به عن الإسنادِ فيه ، حتى يكون الإسنادُ في مثله مع شُهرته تَكْلُفًا . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَيِّكَ » ^(٤) . وقضيةُ هذه

(١) سقط من : م .

(٢) لعله في السنن الكبرى . وأخرج حديث عمر الإمام أحمد ، في : المسند ٤٩/١ .

(٣) في : باب لا يقتل الوالد بولده ، من كتاب الديات .. سنن ابن ماجه ٨٨٨/٢ .

وأخرج حديث ابن عباس الترمذى ، في : باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، من أبواب الديات .

عارضة الأحوذى ١٧٥/٦ .

(٤) تقدم تحريجه ، في : ٣٠٩/٤ .

الإضافة تَمْلِكُهُ إِيَّاهُ ، فإذا لم تُثَبِّتْ حَقِيقَةُ الْمَلِكِيَّةِ ، بَقِيََتِ الْإِضَافَةُ شُبْهَةً فِي دَرَجَةٍ (٥) الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَلِأَنَّهُ سَبَبُ إِجْرَادِهِ ، فَلَا يَتَّبَعِي أَنْ يَتَسَلَّطَ بِسَبَبِهِ عَلَى إِعْدَامِهِ . وما ذَكَرْنَاهُ يَخْصُّ الْعُمُومَاتِ ، وَيُفَارِقُ الْأَبُ سَائِرَ النَّاسِ ، فَإِنَّهُمْ لَوْ قَتَلُوا بِالْحَذْفِ بِالسَّيْفِ ، وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ / ، وَالْأَبُ بِخِلَافِهِ .

١٧/٩

فصل : وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا كَالْأَبِ فِي هَذَا ، وَسِوَاءَهُ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ مُسْتَقْطِي الْقِصَاصِ عَنِ الْأَبِ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : يُقْتَلُ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَالِدٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْوِلَادَةِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ ، كَالْمَحْرَمِيَّةِ ، وَالْعِتْقِ إِذَا مَلَكَه ، وَالْجَدُّ مِنْ قَبْلِ (٦) الْأُمِّ كَالْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْبِنْتِ يُسَمَّى ابْنًا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (٧) فِي الْحَسَنِ (٧) : « إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ » (٨) .

١٤٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَالْأُمُّ فِي ذَلِكَ كَالْأَبِ)

هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ مُسْتَقْطِي الْقِصَاصِ عَنِ الْأَبِ . وَرُوِيَ عَنِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْأُمِّ ، فَإِنَّ مُهَنَّأً نَقَلَ عَنْهُ ، فِي أُمِّ وُلْدٍ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا : تُقْتَلُ . قَالَ : مَنْ يَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : وَلَدُهَا . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِجْبَابِ الْقِصَاصِ عَلَى الْأُمِّ بِقَتْلِ وَلَدِهَا . وَخَرَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ الْأُمَّ تُقْتَلُ بِوَلَدِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهَا عَلَيْهِ ، فَتُقْتَلُ بِهِ ، كَالْأَخِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ » (١) . وَلِأَنَّهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ ، فَأَشْبَهَتِ الْأَبَ ، وَلِأَنَّهَا أَوْلَى بِالرِّبِّ ، فَكَانَتْ أَوْلَى بِنَفْسِ الْقِصَاصِ عَنْهَا ، وَالْوِلَايَةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ ؛ بِدَلِيلِ انْتِفَاءِ

(٥) فِي ب : « رَد » .

(٦-٦) فِي م : « الْأَبُ كَالْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ » .

(٧-٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٨) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ، فِي : ٩٨/٤ .

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ، فِي صَفْحَةِ ٤٨٣ .

القصاص عن الأب بقتل الكبير الذي لا ولاية^(٢) عليه ، وعن الجد ، ولا ولاية له ، وعن الأب المخالف في الدين ، أو الرقيق . والجدّة وإن علّت في ذلك كالأمّ ، وسواء في ذلك من قبل الأب ، أو من قبل الأمّ ؛ لما ذكرنا في الجدّ .

فصل : وسواء كان الوالدُ مساوياً للولد في الدين والحريّة ، أو مخالفاً له^(٣) في ذلك ؛ لأنّ انتفاء القصاص لشرف الأبوة ، وهو موجودٌ في كلِّ حالٍ ، فلو قتل الكافر ولده^(٤) المسلم ، أو قتل المسلم أباه الكافر ، أو قتل العبد ولده الحرّ ، أو قتل الحرّ ولده العبد ، لم يجب القصاص لشرف الأبوة فيما إذا قتل ولده ، وانتفاء المكافأة فيما إذا قتل والده .

فصل : وإذا^(٥) تداعى نفسان^(٦) نسب صغير مجهول النسب ، ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحدٍ منهما ، فلا قصاص / عليهما ؛ لأنّه يجوز أن يكون ابن كلِّ واحدٍ منهما أو ابنتهما . وإنّ الحقّته ثقافة بأحدهما ، ثم قتلاه ، لم يقتل أبوه ، وقتل الآخر ؛ لأنّه شريك الأب في قتل ابنه . وإن رجعا جميعاً عن الدعوى ، لم يقبل رجوعهما ؛ لأنّ النسب حقّ للولد ، فلم يقبل رجوعهما عن إقرارهما به ، كما لو أقر^(٧) له بحقّ سيواه ، أو كما لو ادّعاه واحدٌ ، فالحقّ به ، ثم جحدّه . وإن رجعا أحدهما ، صحّ رجوعه ، وثبتّ نسبه من الآخر ؛ لأنّ رجوعه لم^(٨) يبطل نسبه ، ويسقط القصاص عن الذي لم يرجع ، ويجب على الرّاجع ؛ لأنّه شارك الأب ، وإن عُفي عنه ، فعليه نصف الدية . ولو اشتراك رجلان في وطء امرأة في طهرٍ واحد ، وأتت بوليد ، يُمكن أن يكون منهما ، فقتلاه قبل إلحاقه بأحدهما ، لم

(٢) في الأصل : « ولاه » .

(٣) سقط من : ب .

(٤) في م : « والده » .

(٥) في الأصل : « والده » .

(٦-٦) في م : « ادعى نفران » .

(٧) في الأصل ، م : « أقر » .

(٨) في ب : « لا » .

يَجِبِ الْقِصَاصُ ، وَإِنْ نَفَى نَسَبَهُ ، لَمْ يَنْتَفِ بِقَوْلِهِمَا ، وَإِنْ نَفَاهُ أَحَدُهُمَا ، لَمْ يَنْتَفِ بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّهِ بِالْفِرَاشِ ، فَلَا يَنْتَفِي إِلَّا بِاللَّعَانِ . وَفَارَقَ الَّتِي قَبْلَهَا مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا (٩) أَنْ أَحَدَهُمَا (١٠) إِذَا رَجَعَ عَنْ دَعْوَاهُ ، لِحَقِّ الْآخَرِ ، وَهُنَا لَا يَلْحَقُ بِذَلِكَ . وَالثَّانِي ، أَنَّ ثُبُوتَ نَسَبِهِ تَمَّ بِالاعْتِرَافِ ، فَيَسْقُطُ بِالْجَحْدِ ، وَهُنَا يُثَبِّتُ (١١) بِالاشْتِرَاكِ فِي الْوَطْءِ ، فَلَا يَنْتَفِي بِالْجَحْدِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ كَمَا قُلْنَا ، سَوَاءً .

فصل : ولو قتل أحد الأبوين صاحبه ، ولهما ولدٌ ، لم يجب القصاصُ ؛ لأنه لو وجب لوجب لولده ، ولا يجب للولد قصاصٌ على والده ؛ لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه ، فلأن لا يجب له بالجناية على غيره أولى ، وسواءً كان الولد ذكراً أو أنثى ، أو كان للمقتول ولدٌ سواه ، أو من يُشاركه في الميراث ، أو لم يكن ؛ لأنه لو ثبت القصاصُ ، لوجب له جزءٌ منه ، ولا يُمكنُ وجوبه ، وإذا لم يثبت بعضه ، سقط كله ؛ لأنه لا يتبعُ ، وصار كالمو عفاً بعضُ مُستحقِّ القصاصِ عن نصيبه منه . فإن لم يكن للمقتول ولدٌ منها ، وجب القصاصُ ، في قول أكثر أهل العلم ؛ منهم عمرُ بن عبد العزيز ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي ، وأصحابُ الرأي . وقال الزهري : لا يُقتلُ الرَّوْحُ بأمراته ؛ لأنه ملكها (١٢) بعقد النكاح ، فأشبهه الأمة . / ولنا ، عموماً النصُّ ، ولأنهما شخصان مُتفاضلان ، يُحدُّ كلُّ واحدٍ منهما بقَدْفِ صاحبه ، فيقتلُ به ، كالأجنبيَّين . وقوله : إنَّه ملكها . غيرُ صحيحٍ ، فإنَّها حرَّةٌ ، وإنما ملكٌ منفعة الاستمتاع ، فأشبهه المُستأجرة ، ولهذا تجبُ ديتها عليه ، ويرثها ورثتها ، ولا يرثُ منها إلا قدرَ ميراثه ، ولو قتلها غيره ، كانت ديتها أو القصاصُ لورثتها ، بخلاف الأمة .

فصل : ولو قتل رجلٌ أخاه ، فورثه ابنه ، أو أحدًا (١٣) يرثُ ابنه منه شيئاً من ميراثه ،

١٨/٩

(٩-٩) سقط من : الأصل ، م .

(١٠) في ب : ثبت .

(١١) في ب : ملكه .

(١٢) في م : واحد .

لم يَجِبِ الْقِصَاصُ ؛ لما ذكرنا . ولو قَتَلَ خَالَ ابْنِهِ ، فَوَرِثَتْ أُمُّ ابْنِهِ الْقِصَاصَ ^(١٣) أو جُزْءًا منه ، ثم ماتت بِقَتْلِ الزَّوْجِ أو غَيْرِهِ ، فَوَرِثَهَا ابْنُهُ ، سَقَطَ الْقِصَاصُ ^(١٤) ؛ لِأَنَّ مَا مَنَعَ مُقَارِنًا أَسْقَطَ طَارِئًا ، وَتَجِبُ الدِّيَّةُ . وَلَوْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ أَخَا زَوْجِهَا ، فَصَارَ الْقِصَاصُ أو جُزْءًا مِنْهُ لِابْنِهَا ، سَقَطَ الْقِصَاصُ ، سِوَاءَ صَارَ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً ، أو انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنْ أَبِيهِ أو مِنْ غَيْرِهِ ؛ لما ذكرنا .

فصل : وَإِذَا قَتَلَ أَحَدُ أَبَوَيْ الْمُكَاتِبِ الْمُكَاتِبَ ^(١٤) ، أو عَبْدًا لَهُ ، لم يَجِبِ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ لَا يُقْتَلُ بَوَلَدِهِ ، وَلَا يُثْبِتُ لِلْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ قِصَاصٌ . وَإِنْ اشْتَرَى الْمُكَاتِبُ أَحَدَ أَبَوَيْهِ ، ثم قَتَلَهُ ، لم يَجِبْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يُقْتَلُ بَعْدَهُ .

فصل : ابْنَانِ قَتَلَ أَحَدَهُمَا أَبَاهُ ، وَالْآخَرَ أُمَّهُ ، فَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجِيَّةُ بَيْنَهُمَا مَوْجُودَةً حَالَ قَتْلِ الْأَوَّلِ ، فَالْقِصَاصُ عَلَى قَاتِلِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْقَتِيلَ الثَّانِي وَرِثَ جُزْءًا مِنْ دَمِ الْأَوَّلِ ، فَلَمَّا قُتِلَ وَرِثَهُ قَاتِلُ الْأَوَّلِ ، فَصَارَ لَهُ جُزْءٌ مِنْ دَمِ نَفْسِهِ ، فَسَقَطَ الْقِصَاصُ عَنْهُ ، وَوَجِبَ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى ^(١٥) أَخِيهِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ ، وَرِثَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ سِوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ ^(١٦) بِحَقِّ ، وَإِنْ عَفَا عَنْهُ إِلَى الدِّيَّةِ ، وَجِبَتْ ، وَتَقَاصًا بِمَا بَيْنَهُمَا ، وَمَا فَضَّلَ لِأَحَدِهِمَا فَهُوَ لَهُ عَلَى أَخِيهِ . وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الزَّوْجِيَّةُ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ قَائِمَةً ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقِصَاصُ لِأَخِيهِ ؛ لِأَنَّهُ وَرِثَ الَّذِي قَتَلَهُ أَخُوهُ وَحْدَهُ دُونَ قَاتِلِهِ ، فَإِنْ بَادَرَ أَحَدُهُمَا فَقَتَلَ صَاحِبَهُ ، فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ، وَسَقَطَ الْقِصَاصُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُ أَخَاهُ ؛ ^(١٧) لِكُونِهِ قَتْلًا ^(١٧) بِحَقِّ ، فَلَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَقْتُولِ ابْنٌ / ، أو ابْنُ ابْنِ يَحْتَجِبُ الْقَاتِلَ ، فَيَكُونُ لَهُ قَتْلُ عَمِّهِ ، وَرِثَتُهُ إِنْ ^(١٨) لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ سِوَاهُ . وَإِنْ تَشَاحَفَا فِي الْمُبْتَدِئِ

(١٣-١٣) سقط من : ب .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) في ب : « عن » .

(١٦) في م : « قتله » .

(١٧-١٧) في ب : « لأنه قتل » .

(١٨) في ب : « وإن » .

منهما بالقتل ، اِحْتَمَلَ أَنْ يُبَدَأَ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يُقْرَعَ
 بينهما . وهذا قولُ القاضي ، ومذهبُ الشافعي ؛ لأنَّهما تساويا في الاستِحْقَاقِ ،
 فيصير^(١٩) إلى القرعة ، وأيهما قتل صاحبه أولاً ، إما بمبادرة^(٢٠) أو قرعة ، ورثته ، في
 قياس المذهب ، إن لم يكن له وارثٌ سواه ، وسقطَ عنه القصاصُ ، وإن كان محجوباً عن
 ميراثه كله ، فلوارث القاتل قتل الآخر . وإن عفا أحدهما عن الآخر ، ثم قتل المعفُو
 عنه العافي ، ورثته أيضاً ، وسقطَ عنه ما وجبَ عليه من الدية . وإن تعافيا جميعاً على
 الدية ، تفاصلاً بما استويا فيه ، ووجبَ لقاتل^(٢١) الأم الفضل على قاتل الأب ؛ لأنَّ عقل
 الأم نصف عقل الأب . ويتخرُّج أن يسقطَ القصاصُ عنهما ؛ لتساويهما في
 استِحْقَاقِهِ ، كسقوط^(٢٢) الديتين إذا تساوتا ، ولأنَّه لا سبيل إلى استيفائيهما معاً^(٢٣) ،
 واستيفاء أحدهما دون الآخر خيف ، فلا يجوز ، فتعين السقوط . وإن كان لكل واحد
 منهما ابنٌ يحجبُ عمه عن^(٢٤) ميراث أبيه ، فإذا قتل أحدهما صاحبه ، ورثته ابنته ، ثم
 لابنته أن يقتل عمه ، ويرثه ابنته ، ويرث كل واحد من الابنتين مال أبيه ومال جدّه الذي قتله
 عمه دون الذي قتله أبوه . وإن كان لكل واحد منهما بنت^(٢٥) ، فقتل أحدهما صاحبه ،
 سقطَ القصاصُ عنه ؛ لأنَّه ورثَ نصفَ مال أخيه ونصفَ قصاصِ نفسه ، فسقطَ عنه
 القصاصُ ، وورثَ مال أبيه الذي قتله أخوه ونصفَ مال أخيه ونصفَ مال أبيه الذي قتله
 هو ، وورثت البنت التي قتل أبوها نصفَ مال أبيها ونصفَ مال جدّها الذي قتله عمها ،
 ولها على عمها نصف دية قتيله .

(١٩) في الأصل : (فيصير) .

(٢٠) في ب : (بمبادرته) .

(٢١) في م : (القاتل) .

(٢٢) في م : (لسقوط) .

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) في ب : (من) .

(٢٥) في م : (ابنة) .

فصل : أربعة إخوة ، قتل الأول الثاني ، والثالث الرابع ، فالقصاصُ على الثالث ؛ لأنه لما قتل الرابع ، لم يرثه ، وورثه الأول وحده^(٢٦) ، وقد كان للرابع نصفُ قصاصي الأول ، فرجع نصفُ قصاصه إليه ، فسقط ، ووجب للثالث نصفُ الدية ، وكان للأول قتل الثالث ؛ لأنه لم يرث من دم نفسه شيئاً ، فإن قتلَه ، ورثه في ظاهر المذهب ، ويرث ما يرثه عن أخيه الثاني / ، وإن عفا عنه إلى الدية ، وجبت عليه بكاملها يُقاصه بِنصفها . وإن كان لهما ورثة ، كان فيها من التفصيل مثل^(٢٧) الذي في^(٢٧) التي قبلها .

١٩/٩

١٤٢٧ - مسألة ؛ قال : (وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)

هذا قول عامة أهل العلم ؛ منهم مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وحكى أصحابنا عن أحمد ، رواية ثانية ، أن الابن لا يُقتل بأبيه ؛ لأنه ممن لا تُقبل شهادته له بحق النسب ، فلا يُقتل به ، كالأب مع ابنه . والمذهب أنه يُقتل به ؛ للآيات ، والأخبار ، وموافقة القياس ، ولأن الأب أعظم حرمةً وحقاً من الأجنبي ، فإذا قتل بالأجنبي ، فبالأب أولى ، ولأنه يُحدُّ بقذفه ، فيقتل به ، كالأجنبي . ولا يصح قياس الابن على الأب ؛ لأن حرمة الوالد على الولد آكد ، والابن مُضاف إلى أبيه بلام التمليك ، بخلاف^(١) الوالد مع الولد^(٢) . وقد ذكر أصحابنا حديثين متعارضين عن سراقته ، عن النبي ﷺ ؛ أحدهما ، أنه قال : « لَا يُقَادُ الْأَبُ مِنْ ابْنِهِ ، وَلَا الْابْنُ مِنْ أَبِيهِ » . والثاني أنه كان يُقيد الأب من ابنه ، ولا يُقيد الابن من أبيه . رواه الترمذي^(٣) . وهذان الحديثان ؛^(٣) الحديث الأول لا نعرفه ، ولم نجد في كتب السنن المشهورة ، ولا أظن له

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧-٢٧) سقط من : ب .

(١-١) في ب : « الولد مع الوالد » .

(٢) سقط من : الأصل . وأخرجه الترمذي ، في : باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، من أبواب الدييات . عارضة الأحوذى ١٧٤/٦ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحدود والدييات وغيره . سنن الدارقطني ١٤٢/٣ .

(٣) في م زيادة : « أما » .

أصلاً ، وإن كان له أصلٌ فهما متعارضان مُتدافعان ، يجبُ اطْرَاحُهُما ، والعملُ
بالنُّصُوصِ الواضِحَةِ الثَّابِتَةِ ، والإجماعُ الذي لا تجوزُ مخالفتُهُ .

١٤٢٨ - مسألة ؛ قال : (وَيُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ)

وجملته أن الجماعة إذا قتلوا واحداً ، فعلى كل واحدٍ منهم القصاصُ ، إذا كان كلُّ (١)
واحدٍ منهم لو انفردَ يفعله وَجِبَ عليه القصاصُ . رَوَى ذلك عن عمرَ ، وعليّ ، والمغيرة
ابن شعبة ، وابن عباس . وبه قال سعيد بن المسيّب ، والحسنُ ، وأبو سلمة ، وعطاءُ ،
وقتادة . وهو مذهبُ مالك ، والثوريّ ، والأوزاعيّ ، والشافعيّ ، وإسحاق ، وأبي ثور
وأصحابِ الرأي . (٢) وَحَكَى عن (٣) أحمد روايةً أُخرى ، لا يُقْتَلُونَ به ، وتجبُ عليهم
الدِّيَةُ . وهذا قولُ ابن الزبير ، والزُّهريّ ، وابن سيرين ، وحبيب بن أبي ثابت ، وعبد
الملك ، وربيعة ، وداود ، وابن المنذر . / وحكاها ابن أبي موسى عن ابن عباس . ورَوَى
عن معاذ بن جبل ، وابن الزبير ، وابن سيرين ، والزُّهريّ ، أنه يُقْتَلُ منهم واحدٌ ، ويؤخذُ
من الباقين حصصُهُم من الدِّيَةِ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم مُكافئٌ له ، فلا تُستوفى أبدالُ
بمبدلٍ واحدٍ ، كما لا تجبُ دياتُ لمقتولٍ واحدٍ ، ولأنَّ الله تعالى قال : ﴿ الْحُرُّ
بِالْحُرِّ ﴾ (٤) . وقال : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٥) . فمقتضاهُ أنه لا
يؤخذُ بالنَّفْسِ أكثرُ من نفسٍ واحدةٍ ، ولأنَّ التَّفَاوُتَ في الأوصافِ يَمْنَعُ ، بدليلِ أنَّ الحُرَّ
لا يؤخذُ بالعبيد ، والتَّفَاوُتُ في العَدَدِ أَوْلَى . قال ابنُ المنذرِ : لا حُجَّةَ مع مَنْ أوجِبَ
قَتْلُ جماعةٍ بواحدٍ . ولنا ، إجماعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، رَوَى سعيدُ بن
المسيّبِ ، أنَّ عمرَ بنَ الحُطَّابِ ، قَتَلَ سَبْعَةً من أَهْلِ صَنْعَاءَ قَتَلُوا رَجُلًا ،

١٩/٩ ظ

(١) سقط من : الأصل ، ب .

(٢-٣) في الأصل ، ب : « وعن » .

(٣) سورة البقرة ١٧٨ .

(٤) سورة المائدة ٤٥ .

وقال : لو تَمَّأَ عليه أهل صنعاء لقتلُهم جميعاً^(٥) . وعن علي رضي الله عنه ، أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً^(٦) . وعن ابن عباس أنه قتل جماعةً بواحد^(٧) ، ولم يُعرف لهم في عصرهم مخالِف ، فكان إجماعاً ، ولأنها عقوبة تجب^(٨) للواحد على الواحد ، فوجبَت للواحد^(٩) على الجماعة ، كحدِّ القذف . ويُفارق الدية ، فإنها تتبعض ، والقصاص لا يتبعض ، ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك ، أدى إلى التسارع إلى القتل به ، فيؤدى إلى إسقاط حكمة الردع والزجر .

فصل : ولا يُعتبر في وجوب القصاص على المُشترَكين التَّساوي في سببه ، فلو جرحه رجلٌ جرحاً والآخر مائة ، أو جرحه أحدهما موضحةً والآخر أمةً ، أو أحدهما جائفةً والآخر غير جائفة ، فمات ، كانا سواءً في القصاص والدية ؛ لأن اعتبار التَّساوي يُفضي إلى سقوط القصاص عن المُشترَكين ، إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه ، ولو احتمل التَّساوي لم يُثبت الحكم ؛ لأن الشرط يُعتبر العلم بوجوده ، ولا يُكتفى باحتمال الوجود ، بل الجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء الحكم ، ولأن الجرح الواحد يُحتمل أن يموت منه دون المائة ، كما يُحتمل أن يموت من الموضحة دون الأمة ، ومن غير الجائفة / دون الجائفة ، ولأن الجراح إذا صارت نفساً سقط اعتبارها ، فكان حكم الجماعة كحكم الواحد ، ألا ترى أنه لو قطع أطرافه كلها فمات ، وجبت دية واحدة ، كما لو قطع طرفه فمات .

فصل : إذا اشترك ثلاثة في قتل رجل ، فقطع أحدهم يده ، والآخر رجله ، وأوضحه الثالث ، فمات ، فللولي قتل جميعهم ، والعفو عنهم إلى الدية ، فيأخذ من كل واحد ثلثها ، وله أن يعفو عن واحد ، فيأخذ منه ثلث الدية ، ويقتل الآخرين ، وله أن يعفو عن اثنين ، فيأخذ منهما ثلثي الدية ، ويقتل الثالث ، فإن برأت

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٤٦١ .

(٦) انظر لحديث علي ما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٣٤٨/٩ . ولحديث ابن عباس انظر ما أخرجه عبد

الرزاق ، في : المصنف ٤٧٩/٩ .

(٧-٧) سقط من : ب . نقل نظر .

جراحةٍ أَحَدِهِمْ ، ومات من الجُرْحَيْنِ الْآخَرَيْنِ ، فله أن يَقْتَصَّ من الذي بَرَّ جُرْحُهُ بمثل جُرْحِهِ ، وَيَقْتُلَ الْآخَرَيْنِ ، أو يأخذُ مِنْهُمَا دِيَّةً كاملةً ، أو يَقْتُلَ أَحَدَهُمَا ويأخذُ من الآخرِ نِصْفَ الدِّيَّةِ ، وله أن يَغْفُو عن الذي بَرَّ جُرْحُهُ ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ دِيَّةً جُرْحِهِ . فإن ادَّعَى الْمَوْضِحُ أن جُرْحَهُ بَرَّ قبل مَوْتِهِ ، وكَذَّبَهُ شَرِيكاهُ ، نَظَرَتْ في الْوَلِيِّ ، فإن صَدَّقَهُ ثَبَتَ حَكْمُ الْبُرِّ بالنِّسْبَةِ إليه ، فلا يَمْلِكُ قَتْلَهُ ، ولا مُطَابَلَتَهُ بثُلثِ الدِّيَّةِ ، وله أن يَقْتَصَّ مِنْهُ مَوْضِحَةً ، أو يأخذُ مِنْهُ أَرْضَهَا ، ولم يَقْبَلْ قَوْلُهُ في حَقِّ شَرِيكَيْهِ^(٨) ؛ لأنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْبُرِّ فيها ، لكن إن اخْتارَ الْوَلِيُّ الْقِصَاصَ ، فلا فائدةَ لهما في إنكارِ ذلك ؛ لأنَّ له أن يَقْتُلَهُمَا ، سواءً بَرَّأَتْ أو لم تَبْرَأْ . وإن اخْتارَ الدِّيَّةَ ، لم يَلْزِمُهُمَا أَكْثَرُ من ثُلْثَيْهَا . وإن كَذَّبَهُ الْوَلِيُّ ، حَلَفَ ، وله الاقْتِصَاصُ مِنْهُ ، أو مُطَابَلَتَهُ بثُلثِ الدِّيَّةِ ، ولم يَكُنْ له مُطَابَلَةُ شَرِيكَيْهِ^(٩) بأكثرَ من ثُلْثَيْهَا^(٩) . فإن شَهِدَ له شَرِيكاهُ بِبُرِّئِهَا ، لَزِمَهُمَا الدِّيَّةُ كاملةً ؛ لِإِقْرَارِهَا بِوُجُوبِهَا ، وللْوَلِيِّ أَخْذُهَا مِنْهُمَا إن صَدَّقَهُمَا ، وإن لم يُصَدِّقْهُمَا ، وَعَفَا إلى الدِّيَّةِ ، لم يَكُنْ له أَكْثَرُ من ثُلْثَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ لا يَدَّعِي أَكْثَرَ من ذلك . وتُقْبَلُ شَهِادَتُهُمَا له ، إن كانا قد تَابَا وَعُدَّلا ؛ لِأَنَّهُمَا لا يَجُرَّانِ إلى أَنْفُسَيْهِمَا بذلك نَفْعًا ، فَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ عَنْهُ ، ولا يَلْزِمُهُ أَكْثَرَ من أَرْضِ مَوْضِحَةٍ .

فصل : إذا قَطَعَ رَجُلٌ يَدَهُ من الْكُوعِ ، ثم قَطَعَهَا آخَرُ من الْمَرْفِقِ ، ثم مات ، نَظَرَتْ ؛ فإن كانت جراحةُ الْأَوَّلِ بَرَّأَتْ قبلَ / قَطْعِ الثَّانِي ، فالثَّانِي هو الْقَاتِلُ وحدهُ ، وعليه الْقَوْدُ ، أو الدِّيَّةُ كاملةً ، إن عَفَا عن قَتْلِهِ ، وله قَطْعُ يَدِ الْأَوَّلِ ، أو نِصْفُ^(١٠) الدِّيَّةِ ، وإن لم تَبْرَأْ ، فهما قَاتِلَانِ ، وعليهما الْقِصَاصُ في النَّفْسِ ، وإن عَفَا إلى الدِّيَّةِ ، وَجِبَتْ عَلَيْهِمَا . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةُ : ^(١١) الْقَاتِلُ هو^(١١) الثَّانِي وحدهُ ،

ظ ٢٠/٩

(٨) في ب ، م : « شريكه » .

(٩) في النسخ : « ثلثها » .

(١٠) في الأصل : « ونصف » .

(١١-١١) في م : « هو القاتل » .

ولا قِصاصَ على الأول في النفس ؛ لأنَّ قَطْعَ الثاني قَطْعَ سِرَائِيَّةٍ ، قَطَعَهُ ومات بعد زوال جنائته ، فأشبهه مالمو اندمَل جُرْحُهُ . وقال مالك : إن قَطَعَهُ الثاني عَقِيبَ قَطْعِ الأول ، قَتِلَا جميعًا ، وإن عاش بعد قَطْعِ الأول حتى أَكَلَ وشَرِبَ ، ومات عَقِيبَ قَطْعِ الثاني ، فالثاني هو القاتل وحده ، وإن عاش بعدهما حتى أَكَلَ وشَرِبَ ، فللأولياء أن يُقَسِمُوا على أيهما شاءوا ويقتلوه . ولنا ، أنَّهما قَطَعَانِ لو مات بعد كُلِّ واحدٍ منهما وحده ، لوجبَ عليه القِصاصُ ، فإذا مات بعدهما ، وجبَ عليهما القِصاصُ ، كما لو كان في يَدَيْنِ ، ولأنَّ القَطْعَ الثاني لا يَمْنَعُ جنائته بعده ، فلا يَسْقُطُ حُكْمُ ما قبله ، كما لو كان في يَدَيْنِ ، ولا نُسَلِّمُ زَوَالَ جنائته ، ولا قَطْعَ سِرَائِيَّةٍ ، فإنَّ الألمَ الحاصِلَ بالقَطْعِ الأول لم يَزُلْ ، وإنَّما انضَمَّ إليه الألمُ الثاني ، فضَعَفَتِ^(١٢) النفسُ عن احتِمَالِهما^(١٣) ، فزَهَقَتْ بهما ، فكان^(١٤) القَتْلُ بهما . ويُخَالِفُ الأندِمَالُ ؛ فإنه لا يَبْقَى معه الألمُ الذي حَصَلَ في الأَعْضَاءِ الشَّرِيفَةِ ، فاختَلَفَا . فإن ادَّعى الأولُ أن جُرْحَهُ اندَمَل ، فصَدَّقَهُ الولِيُّ ، سَقَطَ عنه القَتْلُ ، ولزِمَهُ القِصاصُ في اليَدِ أو نَصَفِ الدِّيَةِ ، وإن كَذَبَهُ شَرِيكُهُ ، واختارَ الولِيُّ القِصاصَ ، فلا فائِدَةٌ له في تَكْذِيبِهِ ؛ لأنَّ قَتْلَهُ واجبٌ ، وإن عَفَا عنه إلى الدِّيَةِ ، فالقولُ قوله مع يَمِينِهِ ، ولا يَلْزِمُهُ أكثرُ من نَصَفِ الدِّيَةِ . وإن كَذَّبَ الولِيُّ الأولُ ، حَلَفَ ، وكان له قَتْلُهُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ما ادَّعاه . ولو ادَّعى الثاني اندِمَالَ جُرْحِهِ ، فالحُكْمُ فيه كالحُكْمِ في الأول إذا ادَّعى ذلك .

١٤٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَطَعُوا يَدًا^(١) ، قَطَعْتَ نَظِيرَتَهَا مِنْ / كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم)

وجملته أن الجماعة إذا اشتَرَكُوا في جُرْحٍ مُوجِبٍ للقِصاصِ ، وجبَ القِصاصُ على

(١٢) في الأصل : « فضعت » .

(١٣) في ب ، م ، « احتامها » .

(١٤) في م : « فكل » .

(١) في ب ، م ، « بها » .

جميعهم . وبه قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال الحسن ،
والزهري ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر : لا تُقَطَّعُ يَدَانِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ .
ويتعين ذلك وجهًا في مذهب أحمد ؛ لأنه روي عنه أن الجماعة لا يُقْتَلُونَ بِالوَاحِدِ . وهذا
تنبية على أن الأطراف لا تُؤَخَذُ بِطَرَفٍ وَاحِدٍ ؛ لأنَّ الأطراف يُعْتَبَرُ التَّسَاوِي فِيهَا ، بِدَلِيلِ أَنَّا
لَا نَأْخُذُ الصَّحِيحَةَ بِالشَّلَاءِ ، وَلَا كَامِلَةَ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَتِهَا ، وَلَا أَصْلِيَّةً بِزَائِدَةٍ ، وَلَا زَائِدَةً
بِأَصْلِيَّةٍ ، وَلَا يَمِينًا بِيسارٍ ، وَلَا يسارًا بِيمينٍ ، وَلَا تُسَاوَى بَيْنَ الطَّرْفِ وَالْأَطْرَافِ ،
فَوَجِبَ امْتِنَاعُ الْقِصَاصِ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يُعْتَبَرُ التَّسَاوِي فِي النَّفْسِ ، فَإِنَّا نَأْخُذُ الصَّحِيحَ
بِالْمَرِيضِ^(٢) ، وَصَحِيحَ الْأَطْرَافِ بِمَقْطُوعِهَا وَأَشْلُهَا ، وَلأنَّه يُعْتَبَرُ فِي الْقِصَاصِ فِي
الْأَطْرَافِ التَّسَاوِي فِي نَفْسِ الْقَطْعِ ، بِحَيْثُ لَوْ قَطَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جَانِبٍ ، لَمْ يَجِبِ
الْقِصَاصُ ، بِخِلَافِ النَّفْسِ ، وَلأنَّ الاِشْتِرَاكَ الْمُوجِبَ لِلْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ يَقَعُ كَثِيرًا ،
فَوَجِبَ الْقِصَاصُ زَجْرًا عَنْهُ ، كَمَا يُتَّخَذُ وَسِيلَةً إِلَى كَثْرَةِ الْقَتْلِ ، وَالِاشْتِرَاكَ الْمُخْتَلَفَ
فِيهِ لَا يَقَعُ إِلَّا فِي غَايَةِ التُّدْرَةِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الزَّجْرِ عَنْهُ ، وَلأنَّ إِيْجَابَ الْقِصَاصِ عَلَى
المُشْتَرِكِينَ فِي النَّفْسِ يَحْصُلُ بِهِ الزَّجْرُ عَنْ كُلِّ اشْتِرَاكِ ، أَوْ عَنْ^(٣) الاِشْتِرَاكِ الْمُعْتَادِ ،
وَإِيْجَابُهُ عَلَى^(٤) المُشْتَرِكِينَ فِي الطَّرْفِ ، لَا يَحْصُلُ بِهِ الزَّجْرُ عَنْ الاِشْتِرَاكِ الْمُعْتَادِ ، وَلَا
عَنْ شَيْءٍ مِنَ الاِشْتِرَاكِ ، إِلَّا عَنْ^(٥) صُورَةٍ نَادِرَةِ الْوُقُوعِ ، بِعِيدَةِ الْوُجُودِ ، يُحْتَاجُ فِي
وُجُودِهَا إِلَى تَكْلُفٍ ، فَإِيْجَابُ الْقِصَاصِ لِلزَّجْرِ عَنْهَا يَكُونُ مَنَعًا لَشَيْءٍ مُمْتَنِعٍ بِنَفْسِهِ
لِصُعُوبَتِهِ ، وَإِطْلَاقًا فِي الْقَطْعِ السَّهْلِ الْمُعْتَادِ بِنَفْيِ الْقِصَاصِ عَنْ فَاعِلِهِ ، وَهَذَا لَا فَائِدَةَ
فِيهِ ، بِخِلَافِ الاِشْتِرَاكِ فِي النَّفْسِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ وَجُوبَ الْقِصَاصِ عَلَى^(٦) الجماعةِ بِوَاحِدٍ فِي
النَّفْسِ وَالطَّرْفِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ، لِكَوْنِهِ يَأْخُذُ فِي الاِسْتِيفَاءِ زِيَادَةً عَلَى مَا قَوَّتْ

(٢) في ب : « والمريض » .

(٣) في ب : « وعن » .

(٤) في ب ، م : « عن » .

(٥) في م : « على » .

(٦) في ب : « عن » .

عليه^(٧)، ويُخِلُّ بالتماتلِ المنصوصِ على النهيِ عما عداه ، / وإِنَّمَا تُحْلِفُ هذا الأصلُ في الأَنْفُسِ ، زَجْرًا عن الاشتراكِ الذي يَقَعُ القَتْلُ به غَالِبًا ، ففيما عداه يَجِبُ البقاءُ على أصلِ التَّحْرِيمِ ، ولأنَّ النَّفْسَ أَشْرَفَ من الطَّرْفِ ، ولا يَلْزَمُ من المُحَافَظَةِ عليها بأخذِ الجماعةِ بالواحدِ ، المُحَافَظَةُ على ما دُونِهَا بِذَلِكَ . ولنا ، ما رَوِيَ أَنَّ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، على رَجُلٍ بالسَّرِقَةِ ، فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثم جَاءَ بآخَرَ ، فَقَالَ^(٨) : هذا هو السَّارِقُ ، وَأَخْطَأْنَا في الأوَّلِ . فَرَدَّ شَهِادَتَهُمَا على الثاني ، وَعَرَمَهُمَا دِيَةَ يَدٍ^(٩) الأوَّلِ ، وقال : لو عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا ، لَقَطَعْتُكُمَا^(١٠) . فَأَخْبَرَ أَنَّ القِصَاصَ على كُلِّ واحدٍ منهما لو تَعَمَّدَا قَطَعَ يَدٍ^(١١) واحدةً . ولأنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي القِصَاصِ ، فَتَوَخَّضَ الجماعةُ بالواحدِ كالأنفُسِ ، وَأَمَّا اعتِبارُ التَّساوِي ، فَمِثْلُهُ في الأَنْفُسِ ، فَإِنَّا نَعْتَبِرُ التَّساوِيَ فيها ، فلا نَأْخُذُ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ ، ولا حُرًّا بِعَبْدٍ ، وَأَمَّا أَخْذُ صَحِيحِ الأَطْرَافِ بِمَقْطُوعِهَا ، فَإِنَّ الطَّرْفَ ليس هو^(١٢) من النَّفْسِ المُقْتَصِّ^(١٣) منها ، وَإِنَّمَا يَفُوتُ تَبَعًا ، ولذلك كانت دِيَتُهُمَا^(١٤) واحدةً ، بخلافِ اليَدِ النَّاقِصَةِ والشَّلَاءِ مع الصَّحِيحَةِ ، فَإِنَّ دِيَتَهُمَا^(١٥) مُخْتَلِفَةٌ . وَأَمَّا اعتِبارُ التَّساوِي في الفِعْلِ ، فَإِنَّمَا اعتِبرَ في اليَدِ لَأَنَّهُ يُمَكِّنُ مُبَاشَرَتِهَا بِالقَطْعِ ، فإذا قَطَعَ كُلُّ واحدٍ منهما^(١٦) من جانبٍ ، كان فِعْلُ كُلِّ واحدٍ منهما مُتَمَيِّزًا عن فِعْلِ صاحِبِهِ ، فلا يَجِبُ على إنسانٍ قَطْعُ مَحَلٍّ لم يَقْطَعْ مِثْلَهُ ، وَأَمَّا النَّفْسُ ، فلا يُمَكِّنُ مُبَاشَرَتِهَا بِالفِعْلِ ، وَإِنَّمَا أَفْعَالُهُمْ في البَدَنِ ، فيُفْضَى أَلْمُهُ إليها فَتَرْهَقُ ، ولا يَتَمَيِّزُ أَلْمُ فِعْلِ أَحَدِهِما من أَلْمِ فِعْلِ الآخَرِ ، فكانا كَالقَاطِعَيْنِ في مَحَلٍّ واحدٍ ،

(٧) في ب : « علمه » .

(٨) في م : « فقال » .

(٩) سقط من : م .

(١٠) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٥٦ .

(١١) سقط من : الأصل ، ب .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) في ب : « ديتها » .

(١٤) في م : « منها » .

ولذلك^(١٥) لا يُستوفى من الطَّرْفِ إِلَّا فِي الْمَفْصِلِ الَّذِي قَطَعَ الْجَانِبِي مِنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهُ ، وَفِي النَّفْسِ لَوْ قَتَلَهُ بِجُرْحٍ فِي بَطْنِهِ أَوْ جَنْبِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، كَانَ الْاِسْتِيفَاءُ مِنَ الْعُنُقِ دُونَ الْمَحَلِّ الَّذِي وَقَعَتِ الْجَنَائِيَةُ فِيهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّمَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُشْتَرِكِينَ فِي الطَّرْفِ ، إِذَا اشْتَرَكُوا فِيهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيَّزُ فِعْلُ أَحَدِهِمْ عَنِ الْآخَرِ ؛ إِذَا بَانَ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ قَطْعَهُ ، فَيُقْطَعُ ، ثُمَّ يَرْتَدُّ عَنِ الشَّهَادَةِ ، أَوْ يُكْرِهُوا إِنْسَانًا عَلَى قَطْعِ طَرَفٍ ، فَيَجِبُ قَطْعُ الْمُكْرَهِينَ كُلِّهِمْ وَالْمُكْرَهَ ، أَوْ يُلْقُوا صَخْرَةً عَلَى طَرَفِ إِنْسَانٍ ، فَيُقْطَعُ ، أَوْ يَقْطَعُوا يَدًا ، أَوْ يَقْلَعُوا عَيْنًا ، بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ يَضَعُوا حِدِيدَةً عَلَى / مَفْصِلٍ ، وَيَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا جَمِيعًا ، أَوْ يَمُدُّوهَا ، فَتَبِينُ ، فَإِن قَطَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ جَانِبٍ ، أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمْ بَعْضَ الْمَفْصِلِ ، وَأَتَمَّهُ غَيْرُهُ ، أَوْ ضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ ضَرْبَةً ، أَوْ وَضَعُوا مِنْشَارًا عَلَى مَفْصِلِهِ ، ثُمَّ مَدَّهُ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَيْهِ مَرَّةً^(١٦) حَتَّى بَانَ الْيَدُ ، فَلَا قِصَاصَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ^(١٧) لَمْ يَقْطَعِ الْيَدَ ، وَلَمْ يُشَارِكْ فِي قَطْعِ جَمِيعِهَا ، وَإِن كَانَ فِعْلُ^(١٨) وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُمَكِّنُ الْاِقْتِصَاصَ بِمُفْرَدِهِ ، اِقْتَصَّ مِنْهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

٢٢/٩

١٤٣٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قُتِلَ الْأَبُ وَغَيْرُهُ عَمْدًا ، قُتِلَ مِنْ سِوَى الْأَبِ)

وهذا قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ . وعن أحمدٍ ، روايةٌ أُخْرَى ، لا قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ تَرَكَّبَ مِنْ مُوجِبٍ وَغَيْرِ مُوجِبٍ ، فَلَمْ يُوجِبْ ، كَقَتْلِ الْعَامِدِ وَالْحَاطِي ، وَالصَّبِيِّ وَالْبَالِغِ ، وَالْمَجْنُونِ وَالْعَاقِلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ شَارَكَ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ مِنْ^(١) يُقْتَلُ بِهِ لَوْ انْفَرَدَ بِقَتْلِهِ ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ،

(١٥) في ب : « وكذلك » .

(١٦) في ب زيادة : « مرة » .

(١٧) في ب : « منها » .

(١٨) في الأصل ، م : « قتل » .

(١) في الأصل ، م : « فيمن » .

كشريك الأجنبي ، ولا نُسلم أن فعل الأب غير موجب ؛ فإنه يفتضى الإيجاب لكونه
 تمحص عمداً عدواناً ، والجناية به أعظم إنمأ ، وأكثر جرماً ، ولذلك خصه الله تعالى
 بالتهبي عنه ، فقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ . ثم قال : ﴿ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطِيئَةً
 كَبِيرًا ﴾ ^(٢) . ولما سُئل النبي ﷺ عن أعظم الذنب ، قال : « أَنْ تَحْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ
 خَلْقَكَ ، ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَذَلِكَ خَشْيَةٌ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » ^(٣) . فجعله أعظم الذنوب بعد
 الشرك ، ولأنه قطع الرحمة التي أمر الله تعالى بصليتها ، ووضع الإساءة موضع
 الإحسان ، فهو أولى بإيجاب العقوبة والزجر عنه ، وإنما امتنع الوجوب في حق الأب
 لمعنى مختص بالمحل ، لا لقصور في السبب الموجب ، فلا يمتنع عمله في المحل
 الذي لا مانع فيه ، وأما شريك الخاطيء ، فلنا فيه منع ، ومع التسليم فامتناع الوجوب فيه
 لقصور السبب عن الإيجاب ، فإن فعل الخاطيء غير موجب للقصاص ، ولا صالح له ،
 والقتل منه ومن شريكه غير متمحص عمداً ؛ لوقوع الخطأ في الفعل الذي حصل به
 زهوق النفس ، بخلاف مسألتنا .

فصل : وكل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما ، لمعنى فيه من غير قصور في
 السبب ، فهو في وجوب القصاص على شريكه / كالأب وشريكه ، مثل أن يشترك
 مسلم وذمى في قتل ^(٤) ذمى ، أو حر وعبيد في قتل ^(٥) عبيد ، عمداً عدواناً ، فإن القصاص لا

٢٢/٩ ظ

(٢) سورة الإسراء ٣١ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا الله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾ ، وباب : ﴿ والذين لا يدعون
 مع الله إلهاً آخر ... ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفي : باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ، من كتاب الأدب ، وفي :
 باب إثم الزناة ، من كتاب الحدود ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ ، من
 كتاب الدييات ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري
 ٢٢/٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ٩/٨ ، ٢٠٤ ، ٢/٩ ، ١٨٦ . ومسلم ، في : باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان
 أعظمها بعده ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٠/١ ، ٩١ . وأبو داود ، في : باب تعظيم الزنى ، من كتاب
 الطلاق . سنن أبي داود ٥٣٩/١ ، ٥٤٠ . والترمذي ، في : باب ومن سورة الفرقان ، من أبواب التفسير ، عارضة
 الأحوذى ٥٧/١٢ . والنسائي ، في : باب ذكر أعظم الذنب ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ٨٢/٧ ، ٨٣ . والإمام
 أحمد ، في : المسند ٣٨٠/١ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٦٢ .

(٤-٤) سقط من : م . نقل نظر .

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْحُرِّ ، وَيَجِبُ عَلَى الذَّمِيِّ وَالْعَبْدِ ، إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِهِ عَلَى شَرِيكِ الْأَبِ ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْقِصَاصِ عَنِ الْمُسْلِمِ لِإِسْلَامِهِ ، وَعَنِ الْحُرِّ لِحُرِّيَّتِهِ ، وَاتْتِفَاءً مُكَافَأَةً الْمَقْتُولِ لَهُ ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَتَعَدَّى إِلَى فِعْلِهِ ، وَلَا إِلَى شَرِيكِهِ ، فَلَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ عَنْهُ . وَقَدْ نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ قَتَلَا عَبْدًا عَمْدًا ، قَالَ : أَمَّا الْحُرُّ فَلَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ ، وَعَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ فِي مَالِهِ ، وَالْعَبْدُ إِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَسْلَمَهُ ، وَإِلَّا فَدَاهُ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ . وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى الْعَبْدِ ، فَيُخْرَجُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ قَتْلِ شَارِكٍ فِيهِ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ .

١٤٣١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اشْتَرَكَ فِي الْقَتْلِ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَبَالِغٌ ، لَمْ يُقْتَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، وَعَلَى الْعَاقِلِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَعِثْقُ رَقَبَتَيْنِ فِي أَمْوَالِهِمَا ؛ (لِأَنَّ عَمْدَهُمَا حَطًّا))

أَمَّا إِذَا شَارَكَ^(١) فِي الْقَتْلِ مَنْ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ لِمَعْنَى فِي فِعْلِهِ^(٢) ؛ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، فَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ الْقَوَدَ يَجِبُ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ . حَكَاهَا ابْنُ^(٤) الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ . وَحِكَايَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ . وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَحَمَّادٍ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ عَقُوبَةٌ تَجِبُ عَلَيْهِ جَزَاءً لِفِعْلِهِ ، فَمَتَى كَانَ فِعْلُهُ عَمْدًا عُدْوَانًا ، وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ ، وَلَا نَظَرَ^(٥) إِلَى فِعْلِ شَرِيكِهِ بِحَالٍ ، وَلِأَنَّهُ شَارِكٌ فِي الْقَتْلِ عَمْدًا عُدْوَانًا ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، كَشَرِيكِ الْأَجْنَبِيِّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا

(١-١) سقط من : الأصل ، ب . وسيأتي التنصيص عليه خلال الشرح .

(٢) في الأصل ، م : « شاركوا » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : « نظر » .

يُؤَاخِذُ^(٦) بِفِعْلِهِ لَا يَفْعَلُ غَيْرِهِ . فعلى هذا ، يُعْتَبَرُ فِعْلُ الشَّرِيكِ مُنْفَرِدًا ، فمتى تَمَحَّضَ عَمْدًا عُدُوَانًا ، وكان المقتولُ مُكَافِئًا له ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ . وَبَنَى الشَّافِعِيُّ قَوْلَهُ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِذَا تَعَمَّدَاهُ عَمْدٌ ؛ لِأَنَّهُمَا يَقْصِدَانِ الْقَتْلَ ، وَإِنَّمَا سُقُوطُ الْقِصَاصِ عَنْهُمَا لِمَعْنَى فِيهِمَا ، وَهُوَ عَدَمُ التَّكْلِيفِ ، فَلَمْ يَقْتَضِ سُقُوطُهُ / عَنْ شَرِيكِهِمَا ، كَالْأَبْوَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ شَارَكَ مَنْ لَا مَأْتَمَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ قِصَاصٌ ، كَشَرِيكِ الْخَاطِئِ ، وَلِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ لَا قَصْدَ لِهَما صَحِيحٌ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُما ، فَكَانَ حُكْمُ فِعْلِهِمَا حُكْمَ الْخَطِيءِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ : عَمْدُهُمَا خَطَأٌ .

أى فِي حُكْمِ الْخَطِيءِ فِي انْتِفَاءِ الْقِصَاصِ عَنْهُ^(٧) ، وَمُقَدَّارِ^(٨) دِيَّتِهِ ، وَحَمْلِ عَاقِلَتَيْهِمَا إِيَّاهَا ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الدِّيَّةَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثًا ؛ لِأَنَّ الدِّيَّةَ بَدَلُ الْمَحَلِّ ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ بِاخْتِلَافِهِ ، وَالْمَحَلُّ الْمُتَلَفُّ وَاحِدٌ ، فَكَانَتْ دِيَّتُهُ وَاحِدَةً ، وَلِأَنَّهَا تَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهِ ، أَمَّا الْقِصَاصُ ، فَإِنَّمَا كَمَلَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ جَزَاءُ الْفِعْلِ ، وَأَفْعَالُهُمْ مُتَعَدِّدَةٌ ، فَتَعَدَّدَ^(٩) فِي حَقِّهِمْ ، وَكَمَلَ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ ، كَمَا لَوْ قَدَّفَ جَمَاعَةٌ وَاحِدًا ، إِلَّا أَنَّ الثُّلْثَ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ يَلْزُمُهُ^(١٠) فِي مَالِهِ حَالًا ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ عَمْدٌ ، وَالْعَاقِلَةُ لَا تَحْمِلُ الْعَمْدَ ، وَمَا يَلْزُمُ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ ، فَعَلَى عَاقِلَتَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُمَا خَطَأٌ ، وَالْعَاقِلَةُ تَحْمِلُ جِنَايَةَ الْخَطِيءِ إِذَا بَلَغَتْ ثُلْثَ الدِّيَّةِ ، وَتَكُونُ مُوجِبَةً عَامًّا ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ مَتَى كَانَ ثُلْثَ الدِّيَّةِ ، كَانَ أَجْلُهُ عَامًّا ، وَيَلْزُمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْكَفَّارَةَ فِي^(١١) مَالِهِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُمَا خَطَأٌ ، وَالْقَاتِلُ الْخَاطِئُ وَالْمُشَارِكُ فِي الْقَتْلِ خَطَأٌ ، يَلْزُمُهُ كَفَّارَةٌ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ بَدَلًا عَنِ الْمَحَلِّ ، وَهَذَا لَمْ تَحْتَلِفْ ، وَإِنَّمَا

(٦) فِي ب ، م : « يُؤَاخِذُ » .

(٧) فِي م : « عِنْدَ » .

(٨) فِي م : « وَمُقَدَّارِ » .

(٩) فِي م : « فَتَعَدَّدَ » .

(١٠) فِي م : « يَلْزُمُ » .

(١١) فِي ب ، م : « فِي » .

وَجَبَتْ تَكْفِيرًا لِلْفِعْلِ ، وَمَحْوًا لِأَثَرِهِ ، فَوَجَبَ ^(١٢) تَكْمِيلُهَا ، كَالْقِصَاصِ .

١٤٣٢ - مسألة ؛ قال : (وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى ، وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ)

هذا قول عامة أهل العلم ؛ منهم النخعي ، والشعبي ، والزهرري ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، وأهل المدينة ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وغيرهم . ورؤي عن علي ، رضي الله عنه ، أنه قال : يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَيُعْطَى أَوْلَاؤُهُ نِصْفَ الدِّيَةِ . أخرجه سعيد ^(١) . ورؤي مثل هذا عن أحمد . وحكى ذلك عن الحسن ، وعطاء . وحكى عنهما مثل قول الجماعة . ولعل من ذهب إلى القول الثاني يحتج بقول علي ، رضي الله عنه ، ولأن عقلها نصف عقله ، فإذا قتل بها بقي له بقية ، فاستوفيت ممن قتله . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ^(٢) . وقوله : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ ^(٣) . مع عموم سائر النصوص ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قتل يهودياً راض رأساً جارية من الأنصار ^(٤) . ورؤي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان ، وأن الرجل يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ^(٥) . وهو كتاب مشهور عند أهل العلم ، متلقى بالقبول عندهم ، ولأنهما شخصان يُحدُّ كل واحد منهما ^(٦) بقذف صاحبه ، فقتل كل واحد منهما بالآخر ،

ظ ٢٣/٩

(١٢) في ب : « فوجبت » .

(١) وأخرجه ابن جرير ، في : تفسير سورة البقرة ، الآية ١٧٨ . تفسير الطبري ١٠٥/٢ .

(٢) سورة المائدة ٤٥ .

(٣) سورة البقرة ١٧٨ .

(٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٤٨ .

(٥) أخرجه النسائي ، في : باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، من كتاب القسامة . المجتبى ٥١/٨ ، ٥٢ .

والدارمي ، في : باب القود بين الرجال والنساء ، من كتاب الدييات . سنن الدارمي ١٨٩/٢ ، ١٩٠ . والحاكم ، في :

كتاب الزكاة . المستدرک ٣٩٥/١ - ٣٩٧ . والبيهقي ، في : باب قتل الرجل بالمرأة ، من كتاب الجنائيات . السنن

الكبرى ٢٨/٨ .

(٦) كذا في النسخ .

كالرَّجُلَيْنِ ، ولا يَجِبُ مع القِصاصِ شيءٌ ؛ لأنَّهُ قِصاصٌ واجبٌ ، فلم يَجِبْ^(٧) معه شيءٌ على المُقتَصِّ ، كسائرِ القِصاصِ ، واختلافُ الأبدالِ لا عِبرةَ به في القِصاصِ ، بدليلِ أنَّ الجماعةَ يُقتَلونَ بالواحدِ ، والنَّصرانيُّ يُؤخَذُ بالمَجوسِيِّ ، مع اختلافِ دينيهِما ، ويؤخَذُ العَبْدُ بالعبيدِ ، مع اختلافِ قيمتيهِما .

فصل : ويُقتلُ كلُّ واحدٍ من الرجلِ والمرأةِ بالْحُنْتِيِّ ، ويُقتلُ بهما ؛ لأنَّهُ لا يَخْلُو من أن يكونَ ذَكَراً أو أنثى .

١٤٣٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ يَتْنَهُمَا فِي النَّفْسِ قِصاصٌ ، فَهُوَ يَتْنُهُمَا فِي الجِرَاحِ)

وجملته أن كلَّ شَخْصينِ جَرى بينهما القِصاصُ في النَّفْسِ ، جَرى القِصاصُ بينهما في الأطرافِ ، فيقطعُ الحرُّ المسلمُ بالحرِّ المسلمِ ، والعَبْدُ بالعبيدِ ، والذَّمِيُّ بالذَّمِيِّ ، والذَّكَرُ بالأنثى ، والأنثى بالذَّكَرِ ، ويُقطعُ الناقِصُ بالكامِلِ ، كالعبيدِ بالحرِّ ، والكافرِ بالمسلمِ . وَمَنْ لا يُقتلُ بقتله ، لا يُقطعُ طَرَفَهُ بطَرَفِهِ ، فلا يُقطعُ مسلمٌ بكافرٍ ، ولا حرٌّ بعبيدٍ ، ولا والدٌ^(١) بوليدٍ . وهذا قال مالكٌ ، والثَّورِيُّ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنذِرِ . وقال^(٢) أبو حنيفةَ : لا قِصاصَ في الطَّرَفِ بين مُختلفي البَدَلِ ، فلا يُقطعُ الكاملُ بالناقصِ ، ولا الناقِصُ بالكامِلِ ، ولا الرَّجُلُ بالمرأةِ ، ولا المرأةُ بالرَّجُلِ ، ولا الحرُّ بالعبيدِ ، ولا العَبْدُ بالحرِّ^(٣) ، ويُقطعُ المسلمُ بالكافرِ ، والكافرُ بالمسلمِ ؛ لأنَّ التَّكافؤَ مُعتَبَرٌ في الأطرافِ ، بدليلِ أنَّ الصَّحِيحةَ لا تُؤخَذُ بالشَّلَاءِ ، ولا الكاملةُ بالناقصَةِ ، فكذا لا يُؤخَذُ طَرَفُ الرَّجُلِ بطَرَفِ المرأةِ ، ولا يُؤخَذُ طَرَفُها بطَرَفِهِ ،

(٧) سقط من : الأصل .

(١) في ب ، م ، د : ولد .

(٢) سقطت الواو من : ب ، م .

(٣) في الأصل ، ازيادة : د ولا العبيد بالعبيد .

كما لا تؤخذ اليسرى باليمنى . ولنا ، أن من جرى بينهما القصاصُ في النفس^(٤) ، جرى^(٥) ، في الطرف ، كالحريين ، وما ذكروه يبطل بالقصاص في النفس ، فإن التكافؤ معتبرٌ ، بدليل أن المسلم لا يقتل بمسئئمن ، ثم يلزمه أن يأخذ / الناقصة بالكاملة ؛ لأن المماثلة قد وجدت وزيادةً ، فوجب أخذها بها إذا رضى المستحقُّ ، كما تؤخذ ناقصة الأصابع بكاملة الأصابع ، وأما اليسار واليمين ، فيجريان مجرى النفسين^(٦) ، لاختلاف محلّيهما ، ولهذا استوى بدلُهما ، فعلم أنها ليست ناقصة عنها شرعاً ، ولا العلة فيهما^(٧) ذلك .

١٤٣٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَتَلَاهُ ، وَأَحَدُهُمَا مُخْطِئٌ ، وَالْآخَرُ مُتَعَمِّدٌ ، فَلَا قَوْلَ عَلَيٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَعَلَى الْعَامِدِ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ ، وَعَلَى عَاقِلِهِ الْمُخْطِئِ نِصْفُهَا ، وَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ عِتْقُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ)

أما المُخْطِئُ ، فلا قِصاصَ عليه ؛ للكتابِ والسنةِ والإجماعِ ، أما الكتابُ فقولُ الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾^(٢) . وأما السنةُ ، فقولُ النبيِّ ﷺ : « عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ »^(٣) . وأجمع أهل العلم على أنه لا قِصاصَ عليه ، وأما شريكه فأكثر أهل العلم لا يرون عليه قِصاصاً . وبه قال النحعيُّ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرأي . ورؤي عن أحمد ، أن عليه

(٤) سقط من : ب .

(٥) في ب زيادة : « بينهما » .

(٦) في م : « النفس » .

(٧) في ب : « فيها » .

(١) سورة النساء ٩٢ .

(٢) سورة الأحزاب ٥ .

(٣) تقدم تخريجه في : ١٤٦/١ .

الْقِصَاصَ . وحكى ذلك ^(٤) عن مالك ^(٤) ؛ لأنه شارك في القتل عمداً عدواناً ، فوجب عليه القصاص ، كشریک العامد ، ولأنَّ مؤاخذته بفعله ، وفعله عمداً وعدواناً ^(٥) لا عُذْر له فيه . ولنا ، أنه قتل لم يتمحض عمداً ، فلم يوجب القصاص ، كشيء العمد ، وكما لو قتل واحد بجرحين عمداً وخطأً ، ولأنَّ كل واحد من الشريكين مباشرٌ ومُتَسَبِّبٌ ^(٦) ، فإذا كانا عمدين ، فكل واحد مُتَسَبِّبٌ إلى فعلٍ موجبٍ للقصاص ، فقام فعل شريكه مقام فعله لتسببه إليه ، وههنا إذا أقمنا المُحْطَى مقام ^(٧) العامد ، صار كأنه قتل بعمدٍ وخطأً ، وهذا غيرٌ موجب .

فصل : وهل يجبُ القصاصُ على شريك نفسه وشريك السبع ؟ فيه وجهان ، ذكرهما أبو عبد الله ابن حامد ، وصورة ذلك ، أن يجرحه سبع ، ويجرحه إنسان عمداً ، إما قبل ذلك أو بعده ، فيموت منهما ، أو يجرح نفسه عمداً ، ثم يجرحه ^(٨) غيره / عمداً ، فيموت منهما ، فهل يجبُ على المُشارك له قِصاصٌ ؟ فيه وجهان . واختلف ^(٩) عن الشافعي فيه . وقال أصحابُ الرأى : لا قِصاصَ عليه ؛ لأنه شارك من لا يجبُ القصاصُ عليه ، فلم يلزمه قِصاصٌ ، كشریک الخاطيء ، ولأنَّ قتلَ تَرَكَبٍ من موجبٍ وغيرٍ موجبٍ ، فلم يوجب ، كالقتل الحاصل من عمداً وخطأً ، ولأنَّه إذا لم يجب على شريك الخاطيء وفعله مضمونٌ ، فلأنَّ لا يجبُ على شريك من لا يضمنُ فعله أولى . والوجهُ الثاني ، عليه القصاصُ . وهو قولُ أبي بكرٍ . ورؤى عن أحمد ، أنه قال : إذا جرحه رجلٌ ، ثم جرح الرجل نفسه ، فمات ، فعلى شريكه القصاصُ ؛ لأنه قتل عمداً متمحضٌ ، فوجب القصاصُ على الشريك فيه ، كشریک الأب ، فأما إن جرح الرجل

(٤-٤) سقط من : ب ، م .

(٥) سقطت الواو من : الأصل .

(٦) في ب : « ويتسبب » .

(٧) في الأصل زيادة : « فعل » .

(٨) في م : « يجرحه » .

(٩) أى النقل .

نَفْسَهُ خَطِئًا ، كَأَنَّهُ أَرَادَ ضَرْبَ جَارِحَةٍ ، فَأَصَابَ نَفْسَهُ ، أَوْ خَاطَ جُرْحَهُ ، فَصَادَفَ
اللَّحْمَ الْحَيَّ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى شَرِيكِهِ ، فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّ عَلَيْهِ
الْقِصَاصَ ، بِنَاءٍ عَلَى الرَّوَاتِبَيْنِ فِي شَرِيكِ الْخَاطِئِ .

فصل : فَإِنْ جَرَحَهُ إِنْسَانٌ ، فَتَدَاوَى بِسُمِّ فَمَاتَ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ سُمٌّ سَاعِيَةً
يَقْتُلُ^(١٠) فِي الْحَالِ ، فَقَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، وَقَطَعَ سِرَابِيَةَ الْجُرْحِ ، وَجَرَى مَجْرَى مَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ
بَعْدَ أَنْ جُرِحَ ، وَنَظَرْتُ فِي الْجُرْحِ ، فَإِنْ كَانَ مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ ، فَلَوْلَيْهِ اسْتِيفَاؤُهُ ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مُوجِبًا لَهُ ، فَلَوْلَيْهِ الْأَرْضُ ، وَإِنْ كَانَ السُّمُّ لَا يَقْتُلُ فِي الْغَالِبِ ، وَقَدْ يَقْتُلُ ،
فَفِعْلُ^(١١) الرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ عَمْدٌ خَطِئًا ، وَالْحُكْمُ فِي شَرِيكِهِ كَالْحُكْمِ فِي شَرِيكِ الْخَاطِئِ ،
وَإِذَا لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ ، فَعَلَى الْجَارِحِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَإِنْ كَانَ السُّمُّ يَقْتُلُ غَالِبًا بَعْدَ
مُدَّةٍ ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عَمْدًا خَطِئًا أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْقَتْلَ ، إِنَّمَا قَصَدَ التَّدَاوِيَّ ،
فِيَكُونُ كَالَّذِي قَتَلَهُ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الْعَمْدِ ، فَيَكُونُ فِي شَرِيكِهِ الرَّجْهَانِ
الْمَذْكُورَانِ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ . وَإِنْ جُرِحَ رَجُلٌ ، فَخَاطَ جُرْحَهُ ، أَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ فَخَاطَهُ
لَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَقْتُلَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ شَرِبَ سُمًّا يَجُوزُ أَنْ يَقْتُلَ ، عَلَى
مَا مَضَى فِيهِ . وَإِنْ خَاطَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ / كُرْهًا ، فَهَمَا قَاتِلَانِ عَلَيْهِمَا الْقَوْدُ . وَإِنْ
خَاطَهُ وَوَلِيَّهُ ، أَوْ الْإِمَامَ ، وَهُوَ مَمَّنْ لَا وِلَايَةَ عَلَيْهِ ، فَهَمَا كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَإِنْ كَانَ لهُمَا عَلَيْهِ
وِلَايَةٌ ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُمَا جَائِزٌ لهُمَا ، إِذْ لهُمَا مُدَاوَاتُهُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ خَطِئًا .
وَهَلْ عَلَى الْجَارِحِ الْقَوْدُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى شَرِيكِ الْخَاطِئِ .

٢٥/٩

١٤٣٥ - مسألة ؛ قال : (وَدِيَّةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ ، وَإِنْ بَلَغَتْ دِيَاتٍ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى^(١) أَنَّ فِي الْعَبْدِ ، الَّذِي لَا تُبْلَغُ قِيمَتُهُ دِيَّةَ الْحُرِّ ، قِيمَتُهُ . وَإِنْ

(١٠) فِي ب : « يَقْتُلُ » .

(١١) فِي ب ، م : « بِفَعْلٍ » .

(١) سَقَطَ مِنْ : م .

بَلَعَتْ قِيمَتَهُ دِيَّةَ الْحُرِّ أَوْ زَادَتْ عَلَيْهَا ، فَذَهَبَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، إِلَى أَنْ فِيهِ ^(٢) قِيمَتَهُ ، بِالْعَةِ مَا بَلَعَتْ ، وَإِنْ بَلَعَتْ دِيَّاتٍ ، عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً ، سِوَاءَ ضَمِنَ بِالْيَدِ أَوْ بِالْجِنَايَةِ . وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَإِبَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَكْحُولِ ، وَمَالِكِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي يَوْسُفَ . وَقَالَ النَّحَّعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ : لَا تَبْلُغُ بِهِ دِيَّةَ الْحُرِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَنْقُصُ ^(٣) عَنِ دِيَّةِ الْحُرِّ دِينَارًا ^(٤) ، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، الْقَدْرَ الَّذِي يُقَطَّعُ بِهِ السَّارِقُ ، هَذَا ^(٥) إِذَا ضَمِنَ بِالْجِنَايَةِ ، وَإِنْ ضَمِنَ بِالْيَدِ ، بَأَن يَغْضِبَ عَبْدًا فَيَمُوتَ فِي يَدِهِ ، فَإِنَّ قِيمَتَهُ تَجِبُ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى دِيَّةِ الْحُرِّ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ ضَمَانٌ آدَمِيٌّ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى دِيَّةِ الْحُرِّ ، كَضَمَانِ الْحُرِّ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَوْجَبَ فِي الْحُرِّ دِيَّةً لَا تَزِيدُ ، وَهُوَ أَشْرَفُ لِحُلُوهِ ^(٦) مِنْ تَقْيِصَةِ الرَّقِّ ، كَانَ تَثْبِيهَا عَلَى دِيَّةِ ^(٧) الْعَبْدِ الْمَنْقُوصِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ، فَتَجْعَلُ مَالِيَّةَ الْعَبْدِ مَعْيَارًا لِلْقَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الدِّيَّةِ ، فَإِذَا زَادَ ، عَلِمْنَا خَطَأً ذَلِكَ ، فَتُرَدُّ إِلَى دِيَّةِ الْحُرِّ ، كَأَرَشٍ مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ ، يَجِبُ فِيهِ مَا تُخْرِجُهُ الْحُكُومَةُ ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرَشِ الْمُوضِحَةِ ، فَتُرَدُّ إِلَيْهَا . وَنَنَا ، أَنَّهُ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ ، فَيُضْمَنُ بِكَمَالِ قِيمَتِهِ بِالْعَةِ مَا بَلَعَتْ ، كَالْفَرَسِ ، أَوْ مَضْمُونٍ بِقِيمَتِهِ ، فَكَانَتْ جَمِيعُ الْقِيَمَةِ ، كَمَا لَوْ ضَمِنَهُ بِالْيَدِ ، وَيَخَالَفُ الْحُرَّ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَضْمُونٍ بِالْقِيَمَةِ ، وَإِنَّمَا ضَمِنَ بِمَا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ ، فَلَمْ يَتَجَاوِزْهُ ، وَلِأَنَّ ضَمَانَ الْحُرِّ / لَيْسَ بِضَمَانِ مَالٍ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَخْتَلَفْ بِاخْتِلَافِ صِفَاتِهِ ، وَهَذَا ضَمَانُ مَالٍ ، يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْمَالِيَّةِ ، وَيَنْقُصُ بِنَقْصَانِهَا ، فَاخْتَلَفَا . وَقَدْ حَكَى أَبُو الْحَطَّابِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِالْعَبْدِ دِيَّةَ الْحُرِّ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ .

(٢) سقط من : ب .

(٣) في ب ، م : « يَنْقُصُ » .

(٤) في ب : « دِينَار » .

(٥) في ب ، م : « وَهَذَا » .

(٦) في ب : « لِحُلُوهِ » . وَفِي م : « لِحُلُوصِهِ » .

(٧) في ب : « وَأَنْ » .

باب القَوْدِ

القَوْدُ : الْقِصَاصُ . وَلَعَلَّهُ إِثْمًا سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَصَّ مِنْهُ فِي الْعَالِبِ يُقَادُ بِشَيْءٍ يُرْبِطُ فِيهِ أَوْ يَبْدَهُ إِلَى الْقَتْلِ ، فَسُمِّيَ الْقَتْلُ قَوْدًا لِذَلِكَ .

١٤٣٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ شَقَّ بَطْنُهُ ، فَأَخْرَجَ حِشْوَتَهُ ، فَقَطَعَهَا ، فَأَبَانَهَا مِنْهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ آخَرَ ، فَأَلْقَاتِلُ هُوَ الْأَوَّلُ . وَلَوْ شَقَّ بَطْنَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ آخَرَ ، فَالثَّانِي هُوَ الْقَاتِلُ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَعِيشُ مِثْلَهُ ، وَالثَّانِي قَدْ يَعِيشُ مِثْلَهُ ^(١))

وجملته أنه إذا جنى عليه اثنان جنائتين ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى أَخْرَجَتْهُ مِنْ حُكْمِ الْحَيَاةِ ، مِثْلَ قَطْعِ حِشْوَتِهِ ، أَى مَا فِي بَطْنِهِ ، وَإِبَانَتِهَا مِنْهُ ، أَوْ ذَبْحِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ الثَّانِي فَالْأَوَّلُ هُوَ الْقَاتِلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى مَعَ ^(٢) جِنَايَتِهِ حَيَاةً ^(٣) ، وَالْقَوْدُ عَلَيْهِ خَاصَّةٌ ، وَعَلَى الثَّانِي التَّعْزِيرُ ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَى مَيِّتٍ . وَإِنْ عَفَا الْوَلِيُّ إِلَى الدِّيَّةِ ، فَهِيَ عَلَى الْأَوَّلِ وَحْدَهُ . وَإِنْ كَانَ جُرْحُ الْأَوَّلِ ^(٤) يَجُوزُ بَقَاءَ الْحَيَاةِ مَعَهُ ، مِثْلَ شَقِّ الْبَطْنِ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةِ الْحِشْوَةِ ، أَوْ قَطْعِ طَرْفٍ ، ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ آخَرَ ، فَالثَّانِي هُوَ ^(٥) الْقَاتِلُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجِ الْأَوَّلُ مِنْ حُكْمِ الْحَيَاةِ ، فَيَكُونُ الثَّانِي هُوَ الْمُفَوِّتُ لَهَا ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ ، وَالدِّيَّةُ كَامِلَةٌ إِنْ عَفَا عَنْهُ . ثُمَّ تَنْظُرُ فِي جُرْحِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ كَانَ مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ ، كَقَطْعِ الطَّرْفِ ، فَالْوَلِيُّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَطْعِ طَرْفِهِ وَالْعَفْوِ عَلَى ^(٥) دِيَّتِهِ ^(٦) ، أَوْ الْعَفْوِ ^(٦) مُطْلَقًا ، وَإِنْ كَانَ لَا

(١) سقط من : الأصل ، ب .

(٢-٢) في ب : « حياته » .

(٣) سقط من : ب .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ب ، م : « عن » .

(٦-٦) سقط من : ب ، م .

يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، كَالْجَائِفَةِ وَنَحْوِهَا ، فَعَلِيهِ الْأَرْضُ . وَإِنَّمَا جَعَلْنَا عَلَيْهِ الْقِصَاصَ ؛ لِأَنَّ
 فَعْلَ الثَّانِي قَطَعَ سِرَابِيَةَ جِرَاحِهِ ، فَصَارَ كَالْمُنْدَمِلِ الَّذِي لَا يَسْرِي . وَهَذَا مَذْهَبُ
 الشَّافِعِيِّ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مَخَالَفًا . وَلَوْ كَانَ جُرْحُ الْأَوَّلِ يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ لَا مَحَالَةَ ، إِلَّا أَنَّهُ
 لَا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ حُكْمِ الْحَيَاةِ ، وَتَبَقِيَ مَعَهُ الْحَيَاةُ الْمُسْتَقْرَّةُ ، مِثْلَ خَرَقِ الْمَعَى ، أَوْ أُمَّ
 الدِّمَاغِ ، فَضَرَبَ الثَّانِي عُنُقَهُ ، فَالْقَاتِلُ / هُوَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ حَيَاةً مُسْتَقْرَّةً .
 وَقِيلَ : (٧) هُوَ فِي حُكْمِ الْحَيَاةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا جُرِحَ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّبِيبُ
 فَسَفَّاهُ لَبْنًا ، فَحَرَجَ يَصِلِدُ (٨) ، فَعَلِمَ الطَّبِيبُ أَنَّهُ مَيِّتٌ ، فَقَالَ : اعْهَدْ إِلَى النَّاسِ . فَعَهَدَ
 إِلَيْهِمْ ، وَأَوْصَى ، وَجَعَلَ الْخِلَافَةَ إِلَى أَهْلِ الشُّورَى ، فَقَبِلَ الصَّحَابَةُ عَهْدَهُ ، وَأَجْمَعُوا
 عَلَى قَبُولِ وِصَايَاهُ وَعَهْدِهِ (٩) . فَلَمَّا كَانَ حُكْمُ الْحَيَاةِ بَاقِيًا ، كَانَ الثَّانِي مُفَوِّتًا لَهَا ، فَكَانَ
 هُوَ الْقَاتِلَ ، كَمَا لَوْ قَتَلَ عَلِيًّا لَا يُرْجَى بُرءُ عَلَيْهِ .

٢٦٦/٩ و

فصل : إِذَا الْقَتِيلَ رَجُلٌ (١٠) مِنْ شَاهِقٍ ، فَتَلَّقَاهُ آخِرُ بَسِيفٍ فَقَتَلَهُ ، فَالْقِصَاصُ عَلَى مَنْ
 قَتَلَهُ ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ حَيَاتَهُ قَبْلَ الْمَصِيرِ إِلَى حَالِ يُئِسَ (١١) فِيهَا مِنْ حَيَاتِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَمَاهُ
 إِنْسَانٌ بِسَهْمٍ قَاتِلٍ ، فَقَطَعَ آخِرُ عُنُقِهِ قَبْلَ وَقُوعِ السَّهْمِ بِهِ ، أَوْ الْقَتِيلُ عَلَيْهِ صَخْرَةٌ ، فَاطَّارَ
 آخِرُ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ وَقُوعِهَا عَلَيْهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ رَمَاهُ مِنْ مَكَانٍ يَجُوزُ أَنْ
 يَسْلَمَ مِنْهُ ، وَإِنْ رَمَاهُ مِنْ شَاهِقٍ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ الْوَاقِعُ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، كَقَوْلِنَا .
 وَالثَّانِي ، الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا بِالْقِصَاصِ وَالذِّبَةِ عِنْدَ سُقُوطِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبٌ
 لِلْإِثْلَافِ . وَلَنَا ، أَنَّ الرَّمَى سَبَبٌ وَالْقَتْلُ مُبَاشَرَةٌ ، فَانْقَطَعَ حُكْمُ السَّبَبِ ، كَالدَّفَاعِ مَعَ

(٧) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : م .

(٨) يَصِلِدُ : يَرِقُ . غَرِيبُ الْحَدِيثِ ، لِأَبْنِ قَتَيْبَةَ ١/٦٢٣ .

(٩) انظُرْ : مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١/٤٢ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ الْمَرَضِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْأَعْطِيَّةُ ، مِنْ

كِتَابِ الْوَصَايَا . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٦/٢٨٢ . وَابْنُ سَعْدٍ ، فِي : الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ ٣/٢٤٦ - ٢٦١ .

(١٠) فِي م : ٥ : رَجُلًا .

(١١) فِي م : ٥ : يَمْسُوا .

الحافر ، والجارج مع الذابح ، وكالصور التي ذكرناها^(١) . وما ذكروه باطل بهذه
الأصول المذكورة .

١٤٣٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، ثُمَّ عَادَ فَضْرَبَ عُقْقَهُ قَبْلَ أَنْ
تَنْدِمَلَ جِرَاحُهُ ، قُتِلَ ، وَلَمْ تُقَطَّعْ يَدَا^(٢)) وَلَا رِجْلَاهُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، قَالَ : إِنَّهُ لِأَهْلٍ أَنْ يُفَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ . فَإِنْ
عَفَا عَنْهُ الْوَلِيُّ ، فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ)

وجملة ذلك أن الرجل إذا جرح رجلاً ، ثم ضرب عُقْقَهُ قَبْلَ أَنْدِمَالِ الْجُرْحِ ، فالكلام
في المسألة في حالين ؛ أحدهما ، أن يختار الولي القصاص ، فاختلفت الرواية عن أحمد
في كَيْفِيَةِ الاستيفاء ؛ فروى عنه ؛ لا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ . وبه قال عطاء ،
والتوري ، وأبو يوسف ، ومحمد ؛ / لما روى عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا قَوْدَ إِلَّا
بِالسَّيْفِ » . رواه ابن ماجه^(٣) . ولأن القصاص أحد بدلي النفس ، فدخل الطرف في
حكم الجملة ، كالدية ، فإنه لو صار الأمر إلى الدية ، لم تجب إلا دية النفس ، ولأن
القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل ، وإتلاف الجملة ، وقد أمكن هذا بضرب
العنق ، فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه ، كما لو قتله بسيف كآل^(٤) ، فإنه لا يقتل بمثله .
والرواية الثانية عن أحمد ، قال^(٥) : إِنَّهُ لِأَهْلٍ أَنْ يُفَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ . يعني أن للمستوفى أن
يقطع أطرافه ، ثم يقتله . وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والشافعي ، وأبي

ظ ٢٦/٩

(١٢) في ب ، م : « ذكرنا » .

(١) في م : « يده » .

(٢) في : باب لا قود إلا بالسيف ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٨٩/٢ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ٨٧/٣ ، ٨٨ ، ١٠٦ . والبيهقي ،

في : باب ما روى أن لا قود إلا بمجديدة ، من كتاب الجنائيات ٦٢/٨ ، ٦٣ .

(٣) أي لا يقطع .

(٤) سقط من : ب .

حنيفة ، وأبى ثور ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ (٥) .
 وقوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ آعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (٦) . ولأنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ رَضَعَ (٧) رَأْسَ يَهُودِيٍّ لِرَضْخِهِ (٨) رَأْسَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَ حَجْرَيْنِ (٩) .
 ولأنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ (١٠) . وهذا قد قَلَعَ عَيْنَهُ ، فَيَجِبُ أَنْ تُقْلَعَ
 عَيْنُهُ ، لِلآيَةِ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَرَّقَ حَرْقَانَهُ ، وَمَنْ غَرَّقَ
 غَرَّقَانَهُ » (١١) . ولأنَّ الْقِصَاصَ مَوْضُوعٌ عَلَى الْمُمَاتِلَةِ ، وَلَفْظُهُ مُشْعِرٌ بِهِ ، فَوَجَبَ (١٢) أَنْ
 يُسْتَوْفَى مِنْهُ مِثْلُ مَا فَعَلَ ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ الْعُنُقَ آخَرَ غَيْرِهِ . فَأَمَّا حَدِيثُ : « لَا قَوْدَ إِلَّا
 بِالسَّيْفِ » . فَقَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِجَيِّدٍ . الْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ يَصِيرَ الْأَمْرُ إِلَى الدِّيَةِ ،
 إِمَّا بَعْفٍ (١٣) الْوَلِيِّ ، أَوْ كَوْنِ الْفِعْلِ خَطَأً ، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَالْوَاجِبُ دِيَّةٌ
 وَاحِدَةٌ . وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَجِبُ دِيَّةُ الْأَطْرَافِ الْمَقْطُوعَةِ
 وَدِيَّةُ النَّفْسِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قُطِعَ سِرَايَةٌ (١٤) الْجُرْحُ بِقَتْلِهِ صَارَ كَالْمُسْتَقَرِّ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ
 غَيْرُهُ ، وَلِهَذَا لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَاتِلٌ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْجُرْحِ ، فَدَخَلَ أَرْضُ
 الْجِرَاحَةِ فِي أَرْضِ النَّفْسِ ، كَمَا لَوْ سَرَتْ إِلَى نَفْسِهِ ، وَالْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ عَلَى إِحْدَى
 الرَّوَابِئِينَ لَا يَجِبُ ، وَإِنْ وَجَبَ فَإِنَّ الْقِصَاصَ لَا يُشْبِهُ الدِّيَةَ ؛ لِأَنَّ سِرَايَةَ الْجُرْحِ لَا
 تُسْقِطُ الْقِصَاصَ فِيهِ ، وَتُسْقِطُ دِيَّتَهُ .

(٥) سورة النحل ١٢٦

(٦) سورة البقرة ١٩٤

(٧) في م : « رض » .

(٨) في م : « لرضه » .

(٩) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٤٨ .

(١٠) سورة المائدة ٤٥ .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب عمد القتل بالحجر ، من كتاب الجنائيات . السنن الكبرى ٤٣/٨ .

(١٢) في ب : « فيجب » .

(١٣) في ب : « بفعل » .

(١٤) في م : « بسراية » .

فصل : ومتى قلنا : له أن يستوفى بمثل ما فعل بوليّه . فأحبّ أن يقتصر^(١٥) على ضربٍ عنقه ، فله ذلك ، وهو أفضل . وإن قطع أطرافه التي قطعها الجاني ، أو بعضها ، ثم عفا عن قتله ، فكذلك ؛ لأنه تاركٌ بعض حقه . وإن قطع بعض أطرافه ، ثم عفا إلى الدية ، لم يكن له ذلك ؛ لأن جميع ما فعل بوليّه لا يجب به إلا دية واحدة ، فلا يجوز أن يستوفى بعضه ويستحقّ كمال الدية ، فإن فعل فله ما بقي من الدية ، فإن لم يبق منها شيء ، فلا شيء له . وإن قلنا : ليس له أن يستوفى إلا بضرب العنق . فاستوفى منه بمثل ما فعل ، فقد أساء ، ولا شيء عليه سوى المأثم ؛ لأن فعل الجاني في الأطراف لم يوجب عليه شيئاً يختصُّ بها ، فكذلك فعل المستوفى ، إن قطع^(١٦) طرفاً واحداً ، ثم عفا إلى الدية ، لم يكن له إلا تمامها ، وإن قطع ما تجب به الدية ، ثم عفا ، لم يكن له شيء ، وإن قطع ما يجب به أكثر من الدية ، ثم عفا ، احتمل أن يلزمه ما زاد على الدية ؛ لأنه لا يستحقّ أكثر من دية ، وقد فعل ما يوجب أكثر منها ، فكانت الزيادة عليه . واحتمل أن لا يلزمه شيء ؛ لأنه لو قتله لم يلزمه شيء ، فإذا ترك قتله ، وعفا عنه ، فأولى أن لا يلزمه شيء ، ولأنه فعل بعض ما فعل بوليّه ، فلم يلزمه شيء ، كما لو قلنا : إن له أن يستوفى مثل ما فعل به .

فصل : فإن قطع يديه ورجليه ، أو جرحه جرحاً يوجب القصاص إذا انفرد ، فسرى إلى النفس ، فله القصاص في النفس . وهل له أن يستوفى^(١٧) القسط قبل القتل ؟ على روايتين ، ذكرهما القاضي ، وبناهما على الروايتين المذكورتين في المسألة ؛ وإحداهما^(١٨) ، ليس له قطع الطرف . وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأن ذلك يُفضى إلى الزيادة على ما جناه الأول ، والقصاص يُعتمد المماثلة ، فمتى خيف فيه الزيادة سقط ،

(١٥) في ب : « يقتصر » .

(١٦) في ب ، م زيادة : « الجاني » .

(١٧) في الأصل زيادة : « في » .

(١٨) في م : « إحداهما » .

كما لو قَطَعَ يَدَهُ من نَصْفِ الدَّرَاعِ . والثانية، يَجِبُ القِصَاصُ في الطَّرْفِ ، فإن مات به ، وإلا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ ؛ لما ذكرناه^(١٩) في أوَّلِ المسألةِ . وذكر أبو الحَطَّابِ ، أنَّه لا يَقْتَصُّ منه في الطَّرْفِ ، / رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وأنَّه لا يَصِحُّ تَحْرِيجُهُ^(٢٠) على الرِّوَايَتَيْنِ في المسألةِ ؛ لإفْضَاءِ هذا إلى الزِّيَادَةِ ، بخلافِ المسألةِ . والصَّحِيحُ تَحْرِيجُهُ على الرِّوَايَتَيْنِ ، وليس هذا بزيادةٍ ؛ لأنَّ قِوَاتِ النَّفْسِ بِسِرَايَةِ فِعْلِهِ ، وسِرَايَةُ فِعْلِهِ كِفْعَلِهِ ، فَأَشْبَهَهُ ما لو قَطَعَهُ ثم قَتَلَهُ ، ولأنَّ زِيَادَةَ الفِعْلِ في الصُّورَةِ مُحْتَمِلٌ في الاستيفاءِ ، كما لو قَتَلَهُ بِضَرْبَةٍ ، فلم يُمَكِّنْ قَتْلَهُ في الاستيفاءِ إِلَّا بِضَرْبَتَيْنِ .

فصل : وإن جَرَحَهُ جُرْحًا لا قِصَاصَ فيه ، ولا يَلْزَمُ قِوَاتُ الحَيَاةِ به ، مثل أن أَجَافَهُ ، أو أَمَّهُ ، أو قَطَعَ يَدَهُ من نَصْفِ ذِرَاعِهِ ، أو رَجَلَهُ من نَصْفِ سَاقِهِ ، فمات منه ، أو قَطَعَ يَدًا ناقِصَةَ الأصابعِ ، أو شَلَاءً ، أو زَائِدَةً ، وَيَدُ القاطِعِ أَصْلِيَّةٌ صَحِيحَةٌ ، فالصَّحِيحُ في المَذْهَبِ أَنَّهُ ليس له فِعْلٌ^(٢١) [مثل ما فَعَلَ^(٢١)] ، وليس له أن يَقْتَصَّ إِلَّا في العُنُقِ بالسَّيْفِ . ذكره أبو بكرٍ ، والقاضي . وقال غيرُهُما : فيه رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أن^(٢٢) له^(٢٣) أن يَقْتَصَّ بِمِثْلِ^(٢٤) فِعْلِهِ ؛ لأنَّه صار قَتْلًا ، فكان له القِصَاصُ بِمِثْلِ فِعْلِهِ ، كما لو رَضَّ^(٢٥) رَأْسَهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهُ به . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ هذا لو انْفَرَدَ لم يَكُنْ فيه قِصَاصٌ ، فلم يَجْزِ القِصَاصُ فيه مع القَتْلِ ، كما لو قَطَعَ يَمِينَهُ ولم يَكُنْ للقاطِعِ يَمِينٌ ، لم يَكُنْ له أن يَسْتَوْفِيَ من يَسَارِهِ . وفارَقَ ما إذا رَضَّ رَأْسَهُ^(٢٦) فمات ؛ لأنَّ ذلك الفِعْلُ قَتْلٌ مُفْرَدٌ ، وههنا قَتْلٌ وَقَطْعٌ ، والقَطْعُ لا يُوجِبُ قِصَاصًا ، فَبَقِيَ مُجَرَّدُ القَتْلِ ، فإذا جَمَعَ المُسْتَوْفَى بينهما ،

(١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) في ب : « تخرجه » .

(٢١-٢٢) سقط من : ب ، م .

(٢٢) سقط من : ب ، م .

(٢٣) سقط من : ب .

(٢٤) في م زيادة : « ما » .

(٢٥) في م : « رد » تحريف .

(٢٦) في ب زيادة : « بحجر » .

فقد زاد قطعاً لم يرد الشرع باستيفائه ، فيكون حراماً ، وسواء^(٢٧) في هذا ما إذا قطع ثم قتل عقيبهِ ، وبين ما إذا قطع فسرى إلى النفس .

فصل : فأمّا إن^(٢٨) قطع اليمنى ولا يمنى للقاطع ، أو اليد ولا يده ، أو قلع العين ولا عين له ، فمات المجنبى عليه ، فإنه يُقتل بالسيف في العنق ، ولا قصاصَ في طرفه . لا^(٢٩) أعلم فيه خلافاً ؛ لأن القصاص إنما يكون من مثل العضو المتلف ، وهو ههنا معدوم ، ولأن القصاص فعلٌ مثل ما فعل الجاني^(٣٠) ، ولا سبيل إليه ، ولأنه لو قطع ثم عفا عن القتل ، لصار مستوفياً رجلاً ممن لم يقطع له مثلها ، أو أذنًا بدلاً عن عين ، وهذا غير جائز . / وهذا يدل على فساد الوجه الثاني في الفصل الذي قبله .

و٢٨/٩

فصل : وإن قتلته بغير السيف ، مثل أن قتلته بحجر ، أو هدم ، أو تعريق ، أو خنق ، فهل يستوفى القصاص بمثل فعله ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، له ذلك . وهو قول مالك ، والشافعي . والثانية ، لا يستوفى إلا بالسيف في العنق . وبه قال أبو حنيفة ، فيما إذا قتلته بمثقل الحديد ، على إحدى الروايتين عنده ، أو جرحه فمات . ووجه الروايتين ما تقدم في أول المسألة ، ولأن هذا لا تؤمن معه الزيادة على ما فعله الجاني ، فلا يجب القصاص بمثل آتية ، كما لو قطع الطرف بالآلة كالأية ، أو مسومة ، أو بالسيف ، فإنه لا يستوفى بمثله ، ولأن هذا لا يُقتل به المرتد ، فلا يستوفى به القصاص ، كما لو قتلته بتجريح الحمر ، أو بالسحر^(٣١) ، ولا تفريع على هذه الرواية . فأمّا على الرواية الأخرى ، فإنه إذا فعل به مثل فعله فلم^(٣٢) يموت ، قتلته بالسيف . وهذا أحد قولَي الشافعي . والقول الثاني ، أنه يُكرّر عليه ذلك الفعل حتى يموت به ؛ لأنه قتلته بذلك ، فله قتلته بمثله .

(٢٧) في ب : « وسواء » .

(٢٨) سقط من : الأصل ، ا ، م .

(٢٩) في م : « ولا » .

(٣٠) سقط من : ب .

(٣١) في ب : « بالسم » .

(٣٢) في ب : « لم » .

ولنا ، أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ بِهِ مِثْلَ فِعْلِهِ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا ، أَوْ قَطَعَ مِنْهُ طَرْفًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ الْوَلِيُّ مِثْلَهُ فَلَمْ يَمُتْ بِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَرُ عَلَيْهِ الْجُرْحُ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ ، وَيُعَدُّ إِلَى ضَرْبِ عُنُقِهِ ، فَكَذَا هُنَا .

فصل : وَإِنْ قَتَلَهُ بِمَا لَا يَجِلُّ لِعَيْنِهِ ، مِثْلَ أَنْ لَاطَ بِهِ فَقَتَلَهُ ، أَوْ جَرَعَهُ خَمْرًا أَوْ سَحَرَهُ ، لَمْ يُقْتَلْ بِمِثْلِهِ اتِّفَاقًا ، وَيُعَدُّ إِلَى الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ . وَحَكَى أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، فِي مَنْ قَتَلَهُ بِاللُّوِاطِ وَتَجْرِيعِ الْخَمْرِ ، وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهُ يُدْخَلُ فِي دُبْرِهِ خَشَبَةٌ يَقْتُلُ بِهَا ، وَيُجْرَعُ الْمَاءُ حَتَّى يَمُوتَ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ ، فَوَجِبَ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِالسَّحْرِ . وَإِنْ حَرَقَهُ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يُحْرَقُ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيقَ مُحَرَّمٌ (٣٣) لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا الرَّبُّ النَّارِ » (٣٤) . وَلِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ الْخَبْرِ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ / الْقَاضِي : الصَّحِيحُ أَنَّ فِيهِ رَوَاتَيْنِ ، كَالْتَّعْرِيقِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُحْرَقُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَرَّقَ حَرَقْنَاهُ ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَقْنَاهُ » . وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَلَى غَيْرِ الْقِصَاصِ فِي الْمُحْرَقِ .

٢٨/٩ ط

فصل : إِذَا زَادَ مُسْتَوْفَى الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ عَلَى حَقِّهِ ، مِثْلَ أَنْ يُقْتَلَ وَوَلِيُّهُ ، فَيَقْطَعُ الْمُقْتَصُّ أَطْرَافَهُ أَوْ بَعْضَهَا ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ بَعْدَ قَطْعِ طَرَفِهِ ، فَعَلِيهِ ضَمَانٌ مَا أَتْلَفَ بِيَدَيْهِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ قَدْ أَسَاءَ ، وَيُعْزَرُ ، وَسَوَاءٌ عَفَا عَنِ الْقَاتِلِ أَوْ قَتَلَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ طَرْفًا مِنْ جُمْلَةِ اسْتَحَقِّ إِثْلَافِهَا ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ أَصْبُعًا مِنْ يَدٍ يَسْتَحِقُّ قَطْعَهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَطَعَ طَرْفًا لَهُ قِيمَةٌ حَالَ الْقَطْعِ بَغَيْرِ حَقٍّ ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ ، كَمَا لَوْ

(٣٣) في م : « محرق » تحريف .

(٣٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية حرق العدو بالنار ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب في قتل الذر ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢/٥٠ ، ٥١ ، ٦٥٦ . والدارمي ، في : باب في النهي عن التعذيب بعذاب الله ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢/٢٢٢ .

عَمَّا عَنْهُ ثُمَّ قَطَعَهُ ، أَوْ كَمَا لَوْ قَطَعَهُ أَجْنَبِيٌّ . فَأَمَّا إِنْ قَطَعَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ ، اِحْتَمَلُ أَنْ يَضْمَنَهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَضْمَنُهُ إِذَا عَمَّاعَهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْفُ عَنْهُ ، لِأَنَّ الْعَفْوَ إِحْسَانٌ ، فَلَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ ، وَاحْتَمَلُ أَنْ لَا يَضْمَنَهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَطَعَ مُتَعَدِّيًّا ثُمَّ قَتَلَ ، لَمْ يَضْمَنْ الطَّرْفَ ، (٣٥) فَلَا نَ لَا (٣٥) . يَضْمَنَهُ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ مُسْتَحَقًّا أَوْلَى . فَأَمَّا الْقِصَاصُ ، فَلَا يَجِبُ فِي الْعُرْفِ بِحَالٍ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ عُقُوبَةً تُذَرُّ بِالشُّبُهَاتِ ، وَالشُّبُهَةُ هُنَا مُتَحَقِّقَةٌ ، لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ (٣٦) لِإِثْلَافِ هَذَا الطَّرْفِ ضِمْنًا لِاسْتِحْقَاقِهِ إِثْلَافَ الْجُمْلَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ سُقُوطِ الْقِصَاصِ أَنْ لَا تَجِبَ الدِّيَةُ ، بِدَلِيلِ امْتِنَاعِهِ لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ (٣٧) . فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْجَانِي قَطَعَ طَرْفَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ بِمِثْلِ فِعْلِهِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى . وَإِنْ قَطَعَ طَرْفًا غَيْرَ الَّذِي قَطَعَهُ الْجَانِي ، كَانَ الْجَانِي قَطَعَ يَدَهُ ، فَقَطَعَ (٣٨) الْمُسْتَوْفَى رِجْلَهُ ، اِحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ ؛ لِأَنَّ دِيَّتَهُمَا وَاحِدَةٌ ، وَاحْتَمَلُ أَنْ تَلْزَمَهُ دِيَّةُ الرَّجْلِ ؛ لِأَنَّ الْجَانِي لَمْ يَقْطَعْهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ .

فصل : فَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي الِاسْتِيفَاءِ مِنْ (٣٩) الطَّرْفِ ، / مِثْلَ إِنْ اسْتَحَقَّ قَطَعَ إِصْبِغَ ، فَقَطَعَ اثْنَتَيْنِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَاطِعِ ابْتِدَاءً ، إِنْ كَانَ عَمْدًا (٤٠) مِنْ مَفْصِيلٍ ، أَوْ شَجَّةٍ يَجِبُ فِي مِثْلِهَا الْقِصَاصُ ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ فِي الزِّيَادَةِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً أَوْ جُرْحًا لَا يُوَجِبُ الْقِصَاصَ ، مِثْلَ مَنْ يَسْتَحِقُّ مُوضِحَةً فَاسْتَوْفَى (٤١) هَاشِمَةً ، فَعَلِيهِ أَرْضُ الزِّيَادَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ مِنَ الْجَانِي ، كَاضْطِرَابِهِ حَالَ الِاسْتِيفَاءِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى

(٣٥-٣٥) في ب ، م : « فلان » . ورسم الكلمة في الأصل : « فليلا » .

(٣٦) في م : « متحقق » .

(٣٧) في م : « المكافات » .

(٣٨) سقط من : م .

(٣٩) في م : « لأنه » .

(٤٠) في م : « عقدا » .

(٤١) في م : « فاستوفاه » .

المُقْتَصُّ ؛ لَأَنَّهُ حَصَلَ بِفِعْلِ الْجَانِي . فَإِنْ اخْتَلَفَا هَلْ فَعَلَهُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا ؟ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقْتَصِّ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُمَكِّنُ الْخَطَأَ فِيهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِقَصْدِهِ ، وَإِنْ قَالَ الْمُقْتَصُّ : حَصَلَ هَذَا بِاضْطِرَابِكَ ، أَوْ فِعْلٍ مِنْ جِهَتِكَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَكَبِّرٌ . فَإِنْ سَرَى الْاِسْتِيفَاءُ الَّذِي حَصَلَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ إِلَى نَفْسِ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ ، فَمَاتَ ، أَوْ إِلَى بَعْضِ أَعْضَائِهِ ، مِثْلَ أَنْ قَطَعَ إِصْبَعَهُ^(٤٢) ، فَسَرَى إِلَى جَمِيعِ يَدِهِ ، أَوْ اقْتَصَّ مِنْهُ بِأَلَةٍ كَاللَّيْةِ أَوْ مَسْمُومَةٍ ، أَوْ فِي حَالِ حَرٍّ مُفْرِطٍ ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ ، فَسَرَى ، فَقَالَ الْقَاضِي : عَلَى الْمُقْتَصِّ نَصْفُ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِفِعْلَيْنِ ؛ جَائِزٍ وَمُحْرَمٍ ، وَمَضْمُونٍ وَغَيْرِ مَضْمُونٍ ، فَانْقَسَمَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا فِي حَالِ رَدَّتِهِ وَجُرْحًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، فَمَاتَ مِنْهُمَا . وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ ضِمَانُ السَّرَايَةِ كُلِّهَا ، فِيمَا إِذَا اقْتَصَّ بِأَلَةٍ مَسْمُومَةٍ أَوْ كَالَةٍ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ كُلَّهُ يَحْرُمُ^(٤٣) ، بِخِلَافِ قَطْعِ الْإِصْبَعَيْنِ ، فَإِنْ أَحَدَهُمَا مُبَاحٌ .

فصل : قال القاضي : ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان . وحكاة عن أبي بكر . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد ويحرم الحيف فيه ، فلا يؤمن الحيف مع قصد التشنى . فإن استوفاه^(٤٤) من غير حضرة^(٤٥) السلطان ، وقع الموقع ، ويعزز ؛ لإفتيائه بفعل ما منعه فعله . ويحتمل أن يجوز الاستيفاء بغير حضرة^(٤٦) السلطان ، إذا كان القصاص في النفس ؛ لأن رجلاً أتى النبي ﷺ برجل يقوده ينسعه^(٤٧) ، فقال : إن هذا قتل أخي . فاعترف بقتله . فقال النبي ﷺ : « اذهب ، فاقتله » . رواه مسلم / بمعناه^(٤٨) . ولأن اشتراط حضور السلطان لا يثبت إلا بنص أو

ظ ٢٩/٩

(٤٢) في ب : (إصبعه) .

(٤٣) في ب ، م : (محرم) .

(٤٤) في الأصل : (استوفى) .

(٤٥) في ب : (حضور) .

(٤٦) في ب ، م : (حضور) .

(٤٧) النسعة : القطعة من السير الذي تشد به الرحال .

(٤٨) في : باب صحة الإقرار بالقتل ... ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ٣/١٣٠٧ ، ١٣٠٨ . =

إجماع أو قياس، ولم يثبت ذلك. ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْضِرَ شَاهِدَيْنِ، لئَلَّا يَجْحَدَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ الِاسْتِيفَاءَ. وإذا أَرَادَ الْوَلِيُّ^(٤٩) الِاسْتِيفَاءَ، فعلى السُّلْطَانِ أَنْ يَتَفَقَّدَ الآلَةَ الَّتِي يَسْتَوْفِي بِهَا، فإن كانت كَالَّةً مَنَعَهُ الِاسْتِيفَاءَ بِهَا، لئَلَّا يُعَذَّبَ الْمَقْتُولُ. وقد رَوَى شَدَّادُ ابْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»^(٥٠)، وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ»^(٥١). وَإِنْ كَانَتْ مَسْمُومَةً، مَنَعَهُ الِاسْتِيفَاءَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا تُفْسِدُ الْبَدَنَ، وَرَبْمَا مَنَعَتْ غُسْلَهُ. وَإِنْ عَجَّلَ فَاسْتَوْفَى بِآلَةٍ أَوْ مَسْمُومَةٍ، عَزَّرَ. وَإِنْ كَانَ السَّيْفُ صَارِمًا غَيْرَ مَسْمُومٍ، نَظَرَ فِي الْوَلِيِّ؛ فَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ الِاسْتِيفَاءَ، وَيُكْمِلُهُ بِالْقُوَّةِ وَالْمَعْرِفَةِ، مَكَّنَهُ مِنْهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾^(٥٢). وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَاهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، إِنْ^(٥٣) أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ»^(٥٤). وَلَا نَهَى حَقٌّ لَهُ مُتَمَيِّزٌ، فَكَانَ لَهُ اسْتِيفَاؤُهُ بِنَفْسِهِ

= كما أخرجه النسائي، في: باب القود، من كتاب القسامة. المجتبى ١٣/٨، ١٦. وابن ماجه، في: باب العفو عن القاتل، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٨٩٧/٢.

(٤٩) في م: «المولى».

(٥٠) في م: «الذبح».

(٥١) أخرجه مسلم، في: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، من كتاب الصيد. صحيح مسلم ١٥٤٨/٣. وأبو داود، في: باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة. من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٩٠/٢. والترمذي، في: باب ما جاء في النهي عن المثلة، من كتاب الديات. عارضة الأحرزى ١٧٩/٦. والنسائي، في: باب الأمر بإحداذ الشفرة، وباب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، وباب حسن الذبح، من كتاب الضحايا. المجتبى ٢٠٠/٧-٢٠٢. وابن ماجه، في: باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ١٠٥٨/٢. والدارمي، في: باب في حسن الذبيحة، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٨٢/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٢٣/٤-١٢٥.

(٥٢) سورة الإسراء ٣٣.

(٥٣) في م: «فإن».

(٥٤) أخرجه البخاري، في: باب كتابة العلم، من كتاب العلم. صحيح البخاري ٣٩/١. ومسلم، في: باب تحريم مكة...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٨٨/٢، ٩٨٩. وأبو داود، في: باب ولي العمد يرضى بالدية، من كتاب الديات. سنن أبي داود ٤٨٠/٤، ٤٨١. والترمذي، في: باب ما جاء في حكم ولي القاتل في القصاص والعفو، من أبواب الديات. عارضة الأحرزى ١٧٧/٦، ١٧٨. والإمام أحمد، في: المسند ٣٢/٤، ٣٨٥/٦. وتقدم تخرجه حديث حجة الوداع في: ١٧٩/٥.

إذا أمكنه ، كسائر الحقوق ، وإن لم يُحسِن الاستيفاء ، أمره بالتوكيل ؛ لأنه عاجز عن استيفاء حقه ، فإن ادعى الولي المعرفة بالاستيفاء ، فأمكنه السلطان من ضرب عنقه ، فضرب عنقه فأبانه ، فقد استوفى حقه^(٥٥) ، وإن أصاب غيره ، وأقر بتعمد ذلك ، عزر . وإن قال : أخطأت . وكانت الضربة في موضع قريب من العنق ، كالرأس والمنكب ، قبل قوله مع يمينه ؛ لأن هذا مما يجوز الخطأ في مثله ، وإن كان بعيداً ، كالوسط والرجلين ، لم يقبل قوله ؛ لأن مثل هذا لا يقع الخطأ فيه . ثم إن أراد العود ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يمكن منه ؛ لأنه تبيّن منه أنه لا يحسن الاستيفاء ، ويحتمل العود إلى مثل فعله . والثاني ، يمكن منه . قاله القاضي : لأن الظاهر تحرزه عن مثل ذلك ثانياً . وإن كان الولي لا يحسن الاستيفاء ، أمره بالتوكيل فيه ؛ لأنه حقه ، فكان له التوكيل في استيفائه ، كسائر حقوقه . فإن لم يجد من يوكله إلا بعوض ، / أخذ العوض من بيت المال . قال بعض أصحابنا : يرزق من بيت المال رجل يستوفى الحدود والقصاص ؛ لأن هذا من المصالح العامة . فإن لم يحصل ذلك ، فالأجرة على الجاني ؛ لأنها أجرة لإفناء الحق الذي عليه ، فكانت عليه ، كأجرة الكيال في بيع المكيل . ويحتمل أن تكون على المقتص ؛ لأنه وكيله ، فكانت الأجرة على موكله ، كسائر المواضع ، والذي على الجاني التمكن دون الفعل ، ولهذا لو أراد أن يقتص من نفسه ، لم يمكن منه ، ولأنه لو كانت عليه أجرة التوكيل ، لزمته أجرة الولي إذا استوفى بنفسه . وإن قال الجاني : أنا اقتص لك من نفسي . لم يلزم تمكينه ، ولم يجز ذلك له ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٥٦) . ولأن معنى القصاص أن يفعل به كما فعل ، ولأن القصاص حق عليه لغيره ، فلم يجز أن يكون هو المستوفى له ، كالبائع لا يستوفى من نفسه .

فصل : وإن كان القصاص لجماعة من الأولياء ، وتشأخوا في المتولى منهم

(٥٥) في ب : بحقه .

(٥٦) سورة النساء ٢٩ .

للاستيفاء ، أُمروا بتوكيل أحدهم ، أو واحد من غيرهم ، ولم يجز أن يتولاها^(٥٧) جميعهم ؛ لما فيه من تعذيب الجاني ، وتعدد أفعالهم . فإن لم يتفقوا على واحد ، وتشاخوا ، وكان كل واحد منهم يُحسِن الاستيفاء ، أقرع بينهم ؛ لأنَّ الحقوق إذا تساوت وعدم الترجيح ، صرنا إلى القرعة ، كما لو تشاخوا في تزويج مولاتهم ، فمن خرجت له القرعة ، أمر الباقيون بتوكيله ، ولا يجوز له الاستيفاء بغير إذنيهم ؛ لأنَّ الحق لهم ، فلا يجوز استيفاؤه بغير إذنيهم . وإن لم يتفقوا على توكيل واحد ، مُنعوا الاستيفاء حتى يوكّلوا .

١٤٣٨ - مسألة ؛ قال : (وإن كانت الجراحُ برأت قبل قتله ، فعلى الممفقو عنه ثلاث ديات ، إلا أن يُريدوا القود ، فيُقيدوا^(١) ويأخذوا من ماله ديتين)

أما إذا قطع يديه ورجليه فبرأت جراحه ، ثم قتله ، فقد استقرَّ حكم القطع ، ولولي القَتيل الخيار ، إن شاء عفا وأخذ ثلاث ديات ؛ ديةً لنفسه ، وديةً ليديه ، وديةً لرجليه ، وإن شاء قتله قصاصًا بالقتل ، وأخذ ديتين لأطرافه . وإن أحبَّ قطع أطرافه الأربعة ، وأخذ ديةً لنفسه . وإن أحبَّ قطع يديه ، وأخذ ديتين لنفسه ورجليه . وإن أحبَّ قطع رجليه ، وأخذ ديتين لنفسه ويديه . وإن أحبَّ قطع طرفًا واحدًا ، وأخذ ديةً الباقى . وإن أحبَّ قطع ثلاثة أطراف ، وأخذ ديةً الباقى . وكذلك سائر فروعها ؛ لأنَّ حكم القطع استقرَّ قبل القتل بالائتدال ، فلم يتغيَّر حكمه بالقتل الحادث بعده ، كما لو قتله أجنبيُّ ، ولا نعلم في هذا مخالفاً .

ط ٣٠/٩

فصل : فإن اختلف الجاني والوليُّ في ائدمال الجرح قبل القتل ، وكانت المدة بينهما يسيرةً ، لا يَحْتَمِلُ ائدماله في مثلها ، فالقول قول الجاني بغير يمين . وإن اختلفا في

(٥٧) في الأصل : يتولا .

(١) في ب ، م : فقيدوا .

مُضِيَّ الْمُدَّة ، فالقول قول الجاني مع يمينه ؛ لأنَّ الأصل عَدَمُ مُضِيِّهَا ، وإن كانت المُدَّةُ
مِمَّا يَحْتَمِلُ الْبُرْءَ فِيهَا ، فالقول قول الوليِّ مع يمينه ؛ لأنَّه قد وُجِدَ سَبَبٌ ^(٢) وَجُوبٌ دِيَّةِ
الْيَدَيْنِ بِقَطْعِهِمَا ، والجاني يَدْعِي سُقُوطَ دِيَّتِهِمَا بِالْقَتْلِ ، والأصل عَدَمُ ذَلِكَ . فإن
كانت للجاني بَيِّنَةٌ بَقَاءِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ضَمَانًا حَتَّى قَتَلَهُ ، حُكِمَ لَهُ بَيِّنَتِهِ ، وإن كانت ^(٣)
للوليِّ بَيِّنَةٌ بِبُرْئِهِ ، حُكِمَ لَهُ أَيْضًا ، وإن تعارضتا ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْوَلِيِّ ؛ لأنَّهَا مُثَبِّتَةٌ لِلْبُرْءِ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْجَانِي ، إذا لم يَكُنْ لهما بَيِّنَةٌ ؛ لأنَّ الأصل بَقَاءُ الْجِرَاحَةِ ،
وَعَدَمُ انْتِدَمَالِهَا . وإن قَطَعَ أَطْرَافَهُ فَمَاتَ ، واخْتَلَفَا ، هل بَرَأَ قَبْلَ الْمَوْتِ ، أو مات
بِسِرِّيَّةِ الْجُرْحِ ؟ أو قال الْوَلِيُّ : إِنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِ آخَرَ ، كَأَنَّهُ ^(٤) لُدِغٌ ، أو ذَبَحَ نَفْسَهُ ،
أو ذَبَحَهُ غَيْرُهُ . فالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ سَبَبِ آخَرَ ، كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا قَتَلَهُ ، سَوَاءً .
وَأَمَّا إِذَا مَاتَ بِقَتْلِ أَوْ سَبَبِ آخَرَ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَقْدِيمُ قَوْلِ الْجَانِي ؛ لأنَّ
الظَّاهِرَ بَقَاءَ الْجِنَايَةِ ، والأصل عَدَمُ سَبَبِ آخَرَ ، فيكونُ الظَّاهِرُ مَعَهُ . والثَّانِي ، الْقَوْلُ
قَوْلَ الْوَلِيِّ الْجِنَايَةِ ؛ لأنَّ الأصل بَقَاءُ الدَّيْتَيْنِ اللَّتَيْنِ وُجِدَ سَبَبُهُمَا ، حَتَّى يُوجَدَ مَا
يُزِيلُهُمَا . فإن كانت دَعْوَاهُمَا بِالْعَكْسِ ، فقال الْوَلِيُّ : مَاتَ مِنْ سِرِّيَّةِ قَطْعِكَ ، فعليك
الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ . فقال الجاني : بل انْتَدَمَلْتُ جِرَاحَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ . / أو ادَّعَى مَوْتَهُ
بِسَبَبِ آخَرَ ، فالقول قول الوليِّ مع يمينه ؛ لأنَّ الجُرْحَ سَبَبٌ لِلْمَوْتِ ، وقد تَحَقَّقَ ،
والأصل عَدَمُ الانْتِدَمَالِ ، وَعَدَمُ سَبَبِ آخَرَ يَحْصُلُ الزُّهُوقُ بِهِ ، وَسَوَاءً كَانَ الْجُرْحُ فِيمَا
يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ فِي الطَّرْفِ ، كَقَطْعِ الْيَدِ مِنْ مَفْصِلٍ أَوْ لَا ^(٥) يُوجِبُهُ ، كَالجَانِفَةِ
وَالْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ . وهذا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

و ٣١/٩

١٤٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَتَوَرَّمِي ، وَهُوَ مُسْلِمٌ كَافِرًا عَبْدًا ، فَلَسْمُ يَقَعُ بِهِ

(٢) ق ب : سبب .

(٣) ق ب ، م : كان .

(٤) ق م : كان .

(٥) ق ب ، م : ولا .

السَّهْمُ حَتَّى عَتَقَ وَأَسْلَمَ ، فَلَا قَوْدَ ، وَعَلَيْهِ دِيَّةٌ حُرٍّ مُسْلِمٍ ، إِذَا مَاتَ مِنَ الرَّمِيَةِ (١)

هذا قول ابن حامد ، ومذهب الشافعي . وقال أبو بكر : يَجِبُ الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ (٢)
مُكَافَأَةً لِمَا ظَلَمَ عَمْدًا ، فَوَجِبَ الْقِصَاصُ ، كَمَا لَوْ كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا حَالَ الرَّمِي ، يُحَقِّقُهُ
أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِحَالِ الْإِصَابَةِ (٣) ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ رَمَى مُسْلِمًا حَيًّا ، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ السَّهْمُ حَتَّى ارْتَدَّ
أَوْ مَاتَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، وَلَوْ رَمَى عَبْدًا كَافِرًا ، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ السَّهْمُ حَتَّى عَتَقَ وَأَسْلَمَ ،
فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ حُرٍّ مُسْلِمٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزَمُهُ فِي الْعَبْدِ دِيَّةٌ عَبْدٍ لِمَوْلَاهُ ؛ لِأَنَّ الْإِصَابَةَ
نَاشِئَةٌ عَنِ إِسْرَافِ السَّهْمِ ، فَكَانَ الِاعْتِبَارُ بِهَا ، كَحَالَةِ الْجُرْحِ . فَأَمَّا الْكَافِرُ ، فَمَذْهَبُهُ
أَنَّ دِيَّتَهُ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ ، وَأَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ ، وَكَذَلِكَ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ . وَلَنَا عَلَى دَرِيءِ
الْقِصَاصِ ، أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ (٤) إِلَى نَفْسِ مُكَافِئَةٍ (٥) لَهُ حَالَ الرَّمِي ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ
قِصَاصٌ ، كَمَا لَوْ رَمَى حَرَبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا فَأَسْلَمَ . وَعَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ أَتْلَفَ حُرًّا ، فَضَمِنَتْهُ
ضَمَانُ الْأَحْرَارِ ، كَمَا لَوْ قَصَدَ صَيْدًا . وَمَا قَالَهُ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا رَمَى حَيًّا فَأَصَابَهُ مَيِّتًا ، أَوْ
صَحِيحًا فَأَصَابَهُ مَعِيًّا . وَلَنَا عَلَى أَنَّ دِيَّتَهُ تَجِبُ لَوْرَثَتِهِ دُونَ سَيِّدِهِ ، أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ تَجِبُ دِيَّتُهُ
لَوْرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْكُفَّارِ ، إِنَّ (٦) مَاتَ مُسْلِمًا حُرًّا ، فَكَانَتْ دِيَّتُهُ لَوْرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ،
كَأَنَّ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ حَالَ رَمِيهِ ، وَلِأَنَّ الْبِمِيرَاثِ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِالْمَوْتِ ، فَتُعْتَبَرُ حَالُهُ
حِينَئِذٍ ، لِأَحْيَانِ سَبَبِ الْمَوْتِ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ مَرِضَ وَهُوَ عَبْدٌ كَافِرٌ ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ بِتِلْكَ
الْعِلَّةِ ، وَالْوَاجِبُ بِدَلِّ الْمَحَلِّ ، فَيُعْتَبَرُ بِالْمَحَلِّ الَّذِي فَاتَتْهَا ، فَيَجِبُ بِقَدْرِهِ ، وَقَدْ فَاتَتْ
بِهَا نَفْسُ حُرٍّ مُسْلِمٍ ، وَالْقِصَاصُ جَزَاءُ الْفِعْلِ ، فَيُعْتَبَرُ الْفِعْلُ فِيهِ وَالْإِصَابَةُ مَعًا ؛ لِأَنَّهُمَا
طَرَفَا ، / فَلِذَلِكَ ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ .

ظ ٣١/٩

- (١) في م : : سهمه .
- (٢) سقط من الأصل .
- (٣) في م : : الجنابة .
- (٤) في م : : يتعد .
- (٥) في م : : مكافئته .
- (٦) في الأصل ، ا ، ب : : أنه .

فصل : ولم يُفَرِّقِ الحَرَقِيُّ بين كَوْنِ الكافرِ ذِمِّيًّا أو غيرِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ التَّفْرِيقُ فِيهِ ، فَمَتَى رَمَى إِلَى حَرْبِيٍّ فِي دَارِ الحَرْبِ ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ وُقُوعِ الرَّمِيَةِ بِهِ ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ ، وَفِيهِ الكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُ رَمَى مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، مَأْمُورٌ بِهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ قَتَلَهُ فِي دَارِ الحَرْبِ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا ، وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ وَكُنْتُمْ إِسْلَامَهُ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ فِيهِ الدِّيَّةَ عَلَى عَاقِلَةِ القَاتِلِ ؛ لِأَنَّهُ نَوَّعَ حَطِيئًا ، فَكَذَلِكَ هُنَا . وَلَوْ رَمَى مُرْتَدًّا فِي دَارِ الإِسْلَامِ ، فَأَسْلَمَ ثُمَّ وَقَعَ السَّهْمُ بِهِ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ بِإِرْسَالِ سَهْمِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ قَتْلَ المُرْتَدِّ إِلَى الإِمَامِ ، لَا إِلَى آحَادِ النَّاسِ ، وَقَتْلُهُ بِالسَّيْفِ لَا بِالسَّهْمِ .

فصل : وَلَوْ رَمَى حَرْبِيًّا ، فَتَرَسَ بِمُسْلِمٍ ، فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ تَرَسَ بِهِ بَعْدَ الرَّمِيِ ، فَفِيهِ الكَفَّارَةُ ، وَفِي الدِّيَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّامِي رِوَايَتَانِ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا ، وَإِنْ تَرَسَ بِهِ قَبْلَ الرَّمِيِ ، لَمْ يَجُزْ رَمِيَهُ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى المُسْلِمِينَ ، فَيَرْمِي الكَافِرَ ، وَلَا يَقْصِدُ المُسْلِمَ ، فَإِذَا قَتَلَهُ ، فَفِي دِيَّتِهِ أَيْضًا رِوَايَتَانِ ، وَإِنْ رَمَاهُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ عَلَى المُسْلِمِينَ ^(٧) ، فَقَتَلَهُ ، فَعَلِيهِ دِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ رَمِيَهُ .

فصل : وَلَوْ قَطَعَ يَدَ عَبِيدٍ ، ثُمَّ أُعْتِقَ وَمَاتَ ، أَوْ يَدَ ذِمِّيٍّ ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، الواجِبُ دِيَّةٌ حَرُّ مُسْلِمٍ ، لَوَرَّثْتَهُ وَلِسَيِّدِهِ مِنْهَا أَقْلُ الأَمْرَيْنِ مِنْ دِيَّتِهِ أَوْ أَرْضِ جِنَانِيَّتِهِ ، اعْتِبَارًا بِحَالِ اسْتِقْرَارِ الجِنَايَةِ . وَقَالَ القَاضِي ، وَأَبُو بَكْرٍ : تَجِبُ قِيَمَةُ العَبِيدِ بِالغَةِ مَا بَلَغَتْ ، مَصْرُوفَةً إِلَى السَّيِّدِ ، اعْتِبَارًا بِحَالِ الجِنَايَةِ ؛ لِأَنَّهَا المُوجِبَةُ ^(٨) لِلضَّمَانِ ، فَاعْتَبِرَتْ حَالَ وُجُودِهَا . وَمُقْتَضَى قَوْلِهِمَا ضَمَانُ الذَّمِّيِّ الَّذِي أَسْلَمَ بِدِيَّةِ ذِمِّيٍّ ، وَيَلْزَمُهُمَا عَلَى هَذَا أَنْ يَصْرِفَاهَا إِلَى وَرَثَتِهِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الدِّيَّةَ لَا تُحْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَقَّةً لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ ، أَوْ لَوَرَّثَتِهِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ ، وَجِبَ أَنْ تَكُونَ

(٧) في م نهادة : كان .

(٨) في الأصل ، ا ، ب : المسلم .

(٩) في م : الموجب .

لَوْرَثْتَهُ الْمُسْلِمِينَ^(١٠) ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ وَأَمْلَاكِهِ ، وَكَالذِّي^(١١) كَسَبَهُ بَعْدَ جُرْحِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَخْدُتُ عَلَى مِلْكٍ وَرَثْتَهُ ، فَوَرَثْتَهُ هُمُ الْمُسْلِمُونَ دُونَ الْكُفَّارِ .

٣٢/٩

فصل : وَإِذَا قَطَعَ أَثْفَ عَبْدٍ قِيمَتُهُ أَلْفُ^(١٢) دِينَارٍ ، فَأَنْدَمَلَ ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ / السَّيِّدُ . وَجَبَتْ قِيمَتُهُ بِكَمَالِهَا لِلسَّيِّدِ . وَإِنْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ أَنْدَمَلَ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَقَرَّ بِالْأَنْدَمَالِ مَا وَجَبَ بِالْجِنَايَةِ ، وَالْجِنَايَةُ كَانَتْ فِي مِلْكِ سَيِّدِهِ . وَإِنْ مَاتَ مِنْ سِرَايَةِ الْجُرْحِ ، فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَالْقَاضِي . وَهُوَ قَوْلُ الْمُزْنِيِّ ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ يُرَاعَى فِيهَا حَالُ وَجُودِهَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، فِي مَنْ فَقَأَ عَيْنِي عَبْدٍ ، ثُمَّ أَعْتَقَ وَمَاتَ ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ لَا الدِّيَةَ . وَمَقْتَضَى قَوْلُ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ دِيَةٌ حُرٌّ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْجِنَايَةِ بِحَالَةِ الْاسْتِقْرَارِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ . وَتُصَرَّفُ إِلَى السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ أَقْلَ الْأُمْرَيْنِ مِنْ دِيَّتِهِ أَوْ أَرْضِ الْجُرْحِ ، وَالدِّيَةُ هُنَا أَقْلُ الْأُمْرَيْنِ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بِمَا إِذَا قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَمَاتَ بِسِرَايَةِ الْجُرْحِ ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ دِيَةَ النَّفْسِ ، لَا دِيَةَ الْجُرْحِ .

فصل : وَإِنْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ ، فَأَعْتَقَ ، ثُمَّ عَادَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، وَأَنْدَمَلَ الْقَطْعَانِ ، فَلَا قِصَاصَ فِي الْيَدِ ؛ لِأَنَّهَا قُطِعَتْ فِي حَالِ رِقَّةٍ ، وَيَجِبُ فِيهَا نِصْفُ قِيمَتِهِ ، أَوْ مَا نَقَصَهُ الْقَطْعُ لِسَيِّدِهِ ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الرَّجْلِ الَّتِي قَطَعَهَا حَالَ حُرِّيَّتِهِ ، أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ إِنْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ لَوْرَثْتَهُ . وَإِنْ أَنْدَمَلَ قَطَعَ الْيَدَ ، وَسَرَى قَطَعَ الرَّجْلَ إِلَى نَفْسِهِ ، فَفِي الْيَدِ نِصْفُ الْقِيمَةِ لِسَيِّدِهِ ، وَعَلَى الْقَاطِعِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ ، أَوْ الدِّيَةُ كَامِلَةً لَوْرَثْتَهُ . وَإِنْ أَنْدَمَلَ قَطَعَ الرَّجْلَ ، وَسَرَى قَطَعَ الْيَدَ ، فَفِي الرَّجْلِ الْقِصَاصُ بِقَطْعِهَا ، أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ لَوْرَثْتَهُ ، وَلَا قِصَاصَ فِي الْيَدِ ، وَلَا فِي سِرَايَتِهَا ، وَعَلَى الْجَانِيِ دِيَةٌ حُرٌّ ، لِسَيِّدِهِ مِنْهَا أَقْلُ الْأُمْرَيْنِ مِنْ أَرْضِ الْقَطْعِ أَوْ دِيَةُ الْحُرِّ ، عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ

(١٠) سقط من : ب .

(١١) سقطت الواو من : م .

(١٢) في الأصل : ألفا .

والقاضي ، تَجِبُ قِيمَةُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، اِعْتِبَارًا بِحَالِ جِنَايَتِهِ . وَإِنْ سَرَى الْجُرْحَانِ ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ وَلَا الْيَدِ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ جُرْحَيْنِ مُوجِبٍ وَغَيْرِ مُوجِبٍ ، فَلَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ عَمْدًا وَخَطَأً ، وَلَكِنْ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَهَا مِنْ حُرٍّ ، فَإِنْ اقْتَصَّ مِنْهُ ، وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ جِنَايَتِهِ ، وَقَدْ اسْتَوْفَى مِنْهُ مَا يُقَابَلُ نِصْفِ الدِّيَةِ / ، وَلِلسَّيِّدِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ الْقِيَمَةِ أَوْ نِصْفِ الدِّيَةِ ، فَإِنْ زَادَ نِصْفُ الدِّيَةِ عَلَى نِصْفِ الْقِيَمَةِ ، كَانَ الزَّائِدُ لِلوَرَثَةِ ، وَإِنْ عَفَا وَرَثَتَهُ عَنِ الْقِصَاصِ ، فَلَهُمْ أَيْضًا نِصْفُ الدِّيَةِ . وَإِنْ كَانَ قَاطِعُ الرَّجُلِ غَيْرَ قَاطِعِ الْيَدِ ، وَانْدَمَلَ الْجُرْحَانِ ، فَعَلَى قَاطِعِ الْيَدِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ لِسَيِّدِهِ ، وَعَلَى قَاطِعِ الرَّجُلِ الْقِصَاصُ فِيهَا أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ . وَإِنْ سَرَى الْجُرْحَانِ إِلَى نَفْسِهِ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ ؛ لِأَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ حُرٌّ فِي حَالِ قَرَارِ الْجِنَايَةِ ، وَعَلَى الثَّانِي الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ إِذَا (١٣) كَانَا عَمْدًا (١٣) الْقَطَعَ ؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي الْقَتْلِ عَمْدًا وَعَدْوَانًا ، فَهُوَ كَشَرِيكِ الْأَبِ . وَيَتَخَرَّجُ (١٤) أَنْ لَا قِصَاصَ (١٤) عَلَيْهِ فِي النَّفْسِ ؛ لِأَنَّ الرُّوحَ خَرَجَتْ مِنْ سِرَايَةِ قَطْعَيْنِ ؛ مُوجِبٍ وَغَيْرِ مُوجِبٍ ، بِنَاءً عَلَى شَرِيكِ الْأَبِ . وَإِنْ عَفَا عَنْهُ إِلَى الدِّيَةِ ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ . وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ ، خُرَّجَ فِي وُجُوبِهِ فِي الطَّرْفِ رِوَايَتَانِ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَجِبُ فِي النَّفْسِ . وَجَبَ فِي الرَّجُلِ .

فصل : وَإِنْ قَلَعَ عَيْنَ عَبْدٍ ، ثُمَّ أَعْتَقَ ، ثُمَّ قَطَعَ آخِرَ يَدِهِ ، ثُمَّ قَطَعَ آخِرَ رِجْلِهِ ، فَلَا قَوْدَ عَلَى الْأَوَّلِ ، سِوَاءَ أَنْدَمَلَ جُرْحُهُ أَوْ سَرَى ، وَأَمَّا الْآخِرَانِ ، فَعَلَيْهِمَا الْقَوْدُ فِي الطَّرْفَيْنِ (١٥) إِنْ وَقَفَ (١٥) قَطْعُهُمَا ، أَوْ دَيْتُهُمَا إِنْ عَفَا عَنْهُمَا . وَإِنْ سَرَتِ الْجِرَاحَاتُ كُلُّهَا ، فَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ ؛ لِأَنَّ جِنَايَتَهُمَا صَارَتْ نَفْسًا . وَفِي ذَلِكَ وَفِي الْقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ اخْتِلَافٌ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ ، وَإِنْ عَفَا عَنْهُمَا ، فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ أَثْلَاثًا ، وَفِيمَا يَسْتَحِقُّهُ

(١٣-١٣) فِي ب ، م : د كَانَ عَمْدًا .

(١٤-١٤) فِي م : د إِلَّا الْقِصَاصَ . خَطَأً .

(١٥-١٥) فِي الْأَصْلِ : د أَوْقَفَ .

السَّيِّدُ وَجْهَانُ ؛ أحدهما ، أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ الْقِيَمَةِ أَوْ ثُلُثِ الدِّيَةِ . هذا قياسُ قولِ
أبي بكرٍ ؛ لأنَّهُ بِالْقَطْعِ اسْتَحَقَّ نِصْفَ الْقِيَمَةِ ، فَإِذَا صَارَتْ نَفْسًا ، وَجَبَ فِيهَا ثُلُثُ
الدِّيَةِ ، فَكَانَ لَهُ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ ^(١٦) . ^(١٧) والثاني ، له ^(١٧) أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ ثُلُثِ الْقِيَمَةِ أَوْ ثُلُثِ
الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ إِذَا صَارَتْ نَفْسًا ، كَانَ الْاِعْتِبَارُ بِمَا آلَتْ إِلَيْهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ جَنَى
الْجَانِيَانِ الْآخَرَانِ قَبْلَ الْعِتْقِ أَيضًا ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْأَوَّلِ إِلَّا ثُلُثُ الْقِيَمَةِ ، فَلَا يَزِيدُ حَقَّهُ
بِالْعِتْقِ ، كَمَا لَوْ قَلَعَ رَجُلٌ عَيْنَهُ ، ثُمَّ بَاعَهُ سَيِّدُهُ ، / ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ يَدِهِ ، وَآخَرَ رِجْلِهِ ، ثُمَّ
مَاتَ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلأَوَّلِ ثُلُثُ الْقِيَمَةِ . وَإِنْ كَانَ أَرِشُ الْجِنَايَةِ نِصْفَ الْقِيَمَةِ ، فَإِذَا قُلْنَا
بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، فَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ قَطَعَ إِصْبَعِيهِ ^(١٨) ، أَوْ هَشَمَهُ ، وَالْجَانِيَانِ فِي الْحُرِّيَّةِ قَطَعَا
يَدَهُ ^(١٩) ، فَالْدِّيَةُ عَلَيْهِمُ اثْنَاتَا ، لِلْسَّيِّدِ مِنْهَا أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرِشِ الْإِصْبَعِ وَهُوَ عَشْرُ الْقِيَمَةِ
أَوْ ثُلُثُ الدِّيَةِ . وَلَوْ كَانَ الْجَانِي فِي حَالِ الرُّقِّ قَطَعَ يَدَيْهِ ، وَالْجَانِيَانِ فِي الْحُرِّيَّةِ قَطَعَا
رِجْلَيْهِ ، وَجَبَتْ الدِّيَةُ اثْنَاتَا ، وَكَانَ لِلْسَّيِّدِ مِنْهَا أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ جَمِيعِ الْقِيَمَةِ ^(٢٠) أَوْ ثُلُثُ
الدِّيَةِ . وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ ، يَكُونُ لَهُ فِي الْفَرَعَيْنِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ ثُلُثِ الْقِيَمَةِ أَوْ ثُلُثِ
الدِّيَةِ .

١٣٣/٩

فصل ^(٢١) : فَإِنْ كَانَ الْجَانِيَانِ فِي حَالِ الرُّقِّ ، وَالوَاحِدُ فِي حَالِ الْحُرِّيَّةِ ، فَمَاتَ ،
فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ ، وَلِلْسَّيِّدِ مِنْ ذَلِكَ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرِشِ الْجِنَايَتَيْنِ أَوْ
ثُلُثِي الدِّيَةِ ، وَعَلَى الْآخَرِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ ثُلُثِي الْقِيَمَةِ أَوْ ثُلُثِي الدِّيَةِ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْجُنَاةُ أَرْبَعَةً ؛ وَاحِدٌ فِي حَالِ الرُّقِّ ، وَثَلَاثَةٌ فِي الْحُرِّيَّةِ ،

(١٦) فِي م : « أَمْرَيْنِ » .

(١٧) (١٧-١٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « يَدِهِ » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « يَدَيْهِ » .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « قِيَمَتِهِ » .

(٢١) سَقَطَ هَذَا الْفَصْلُ كُلَّهُ مِنْ : ب .

(٢٢) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

ومات ، كان للسَّيِّدِ في أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، الْأَقْلُ من أَرْضِ الْجِنَايَةِ أَوْ رُبْعِ الدِّيَةِ ، وعلى الْآخَرَ الْأَقْلُ من رُبْعِ الْقِيَمَةِ أَوْ رُبْعِ الدِّيَةِ . وإن كان الثلاثة في الرُّقِّ ، والواحدُ في الْحُرِّيَّةِ ، كان للسَّيِّدِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ من أَرْضِ الْجِنَايَاتِ أو ثلاثة^(٢٣) أرباع الدِّيَةِ ، في أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وفي الْآخَرَ الْأَقْلُ من ثلاثة أرباع الْقِيَمَةِ أو ثلاثة أرباع الدِّيَةِ . ولو كانوا عشرةً ، وواحدٌ في الرُّقِّ ، وتسعةً في الْحُرِّيَّةِ ، فالدِّيَةُ عليهم ، وللسَّيِّدِ فيها بحِسابِ ما ذكرنا ، على اختلافِ الْوَجْهَيْنِ .

فصل : فَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أُعْتِقَ ، فَقَطَعَ آخِرُ رِجْلِهِ ، ثُمَّ عاد الْأَوَّلُ فَقَتَلَهُ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ ، فعليه الْقِصَاصُ لِلوَرِثَةِ ، وَنِصْفُ الْقِيَمَةِ للسَّيِّدِ ، وعلى الْآخَرَ الْقِصَاصُ لِلوَرِثَةِ في الرَّجُلِ أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ . فَإِنْ كان قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ ، فعلى الْجَانِبِ الْأَوَّلِ الْقِصَاصُ في النَّفْسِ دُونَ^(٢٤) الْيَدِ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَهَا في رِقِّهِ . فَإِنْ اخْتَارَ الْوَرِثَةُ الْقِصَاصَ في النَّفْسِ^(٢٥) ، سَقَطَ حَقُّ السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ النَّفْسُ وَأَرْضُ الطَّرْفِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ ، فَإِنَّ الطَّرْفَ دَاخِلٌ في النَّفْسِ في الْأَرْضِ . وَإِنْ اخْتَارُوا الْعَفْوَ ، فعليه الدِّيَةُ دُونَ أَرْضِ الطَّرْفِ ؛ لِأَنَّ أَرْضَ الطَّرْفِ يَدْخُلُ في النَّفْسِ ، وللسَّيِّدِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ من نِصْفِ الْقِيَمَةِ أَوْ أَرْضِ الطَّرْفِ ، والباقى للوَرِثَةِ ، / وَأَمَّا الثَّانِي ، فعليه^(٢٥) الْقِصَاصُ في الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ قَطَعَ سِرَائِئِهَا ، فصار كما لو انْدَمَلَتْ . فَإِنْ عَفَا عَنْهُ^(٢٦) فعليه نِصْفُ الدِّيَةِ . وَإِنْ كان الثَّانِي هو الَّذِي قَتَلَ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ^(٢٦) ، فعليه الْقِصَاصُ في النَّفْسِ . وهل يُقَطَعُ طَرْفُهُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . فَإِنْ عَفَا الْوَرِثَةُ ، فعليه دِيَةٌ وَاحِدَةٌ . وَأَمَّا الْأَوَّلُ ، فعليه نِصْفُ الْقِيَمَةِ للسَّيِّدِ ، ولا قِصَاصَ عليه . وَإِنْ كان الْقَاتِلُ ثَالِثًا ، فقد اسْتَقَرَّ الْقَطْعَانِ ، ويكونُ على الْأَوَّلِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ لسَيِّدِهِ ، وعلى الثَّانِي الْقِصَاصُ في الرَّجُلِ ، أو نِصْفُ^(٢٧) الدِّيَةِ

ظ ٣٣/٩

(٢٣) في م : (١ وثلاثة) .

(٢٤-٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥) في م زيادة : (١ نصف) .

(٢٦-٢٦) سقط من : م .

(٢٧) في الأصل : (١ ونصف) .

لورثته ، وعلى الثالث القصاصُ في النَّفسِ أو الدِّيةُ .

فصل : وإذا قَطَعَ رجلٌ يَدَ عبيده ، ثم أعتقه ، ثم اندمَلَ جُرْحُه ، فلا قِصاصَ عليه ولا ضَمَانَ ؛ لأنَّه إنَّما قَطَعَ يَدَ عبيده ، وإنَّما استقرَّ بالإنْدِمَالِ ما وَجَبَ بالجِراحِ . وإن مات بعد العِتْقِ بسِرايةِ الجُرْحِ ، فلا قِصاصَ فيه ؛ لأنَّ الجِنَايةَ كانت على مَمْلوكِهِ . وفي وُجوبِ^(٢٨) الضَّمَانِ وَجْهَانِ ؛ أحدهما ، لا يجبُ شيءٌ ؛ لأنَّه مات بسِرايةِ جُرْحٍ غيرِ مَضْمُونٍ ، أشبهَ ما لو مات بسِرايةِ القَطْعِ في الحَدِّ وسِرايةِ القَوْدِ ، ولأنَّنا تَبَيَّنَّا أَنَّ القَطْعَ كان قَتْلًا ، فيكون^(٢٩) قَاتِلًا لِعَبْدِهِ ، فلا يَلْزُمُهُ ضَمَانُهُ ، كما لو لم يَعْتِقْهُ .^(٣٠) وهذا بِمُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ^(٣١) . والثاني ، يَضْمَنُهُ بما زاد على أَرْضِ القَطْعِ من الدِّيةِ ؛ لأنَّه مات وهو حُرٌّ بسِرايةِ قَطْعِ عُدْوَانٍ ، فيضْمَنُ ، كما لو كان القاطِعُ أجنبيًّا ، لكن يَسْقُطُ أَرْضُ القَطْعِ ؛ لأنَّه في مِلْكِهِ ، ويجبُ الرِّائِدُ لورثته ، فإن لم يكن له وارثٌ سِوَاهُ ، وجَبَ لبيِّتِ المالِ ، ولا يرثُ السَّيِّدُ شيئًا ؛ لأنَّ القاتِلَ لا يرثُ .

١٤٤٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ اثْنَيْنِ ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاءُ الْجَمِيعِ عَلَى الْقَوْدِ ، أُقِيدَ لَهُمَا . وَإِنْ أَرَادَ وِلِيُّ الْأَوَّلِ الْقَوْدَ ، وَالثَّانِي الدِّيةَ ، أُقِيدَ لِلأَوَّلِ ، وَأُعْطِيَ أَوْلِيَاءُ الثَّانِي الدِّيةَ مِنْ مَالِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ الدِّيةَ ، وَالثَّانِي الْقَوْدَ)

وجملة ذلك أنه إذا قتل اثنين ، فاتفق أولياؤهما على قتله بهما ، قُتِلَ بهما . وإن أراد أحدهما القودَ ، والآخِرُ الدِّيةَ ، قُتِلَ لمن اختارَ^(١) / القودَ ، وأُعْطِيَ أَوْلِيَاءُ^(٢) الثاني الدِّيةَ من ماله ، سواء كان المُختارُ للقودِ الثاني أو الأوَّلِ ، وسواء قتلَهُما دَفْعَةً واحدةً ، أو

٣٤/٩ و

(٢٨) في م : وجود .

(٢٩) في الأصل نهادة : قتل .

(٣٠-٣٠) سقط من م .

(١) في م : أراد .

(٢) سقط من : الأصل ، ب .

دَفَعَتَيْنِ . فَإِنْ بَادَرَ أَحَدُهُمَا فَقَتَلَهُ ، وَجَبَ (٣) لِلْآخَرِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ ، أَيُّهُمَا كَانَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : يُقْتَلُ بِالْجَمَاعَةِ ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا ذَلِكَ ، وَإِنْ طَلَبَ بَعْضُهُم الدِّيَّةَ ، فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ بَادَرَ أَحَدُهُمْ (٤) فَقَتَلَهُ (٥) ، سَقَطَ حَقُّ الْبَاقِيْنَ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَوْ قَتَلُوا وَاحِدًا قَتَلُوا بِهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَتَلَهُمْ وَاحِدٌ قُتِلَ بِهِمْ ؛ كَالوَاحِدِ بِالوَاحِدِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِوَاحِدٍ ، سِوَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى (٦) طَلَبِ الْقِصَاصِ (٦) أَوْ لَمْ يَتَّفِقُوا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ ، فَاشْتِرَاكُهُمْ فِي الْمَطَالِبَةِ لَا يُوجِبُ تَدَاخُلَ (٧) حُقُوقِهِمْ ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ . وَلَنَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ؛ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ » (٨) . فظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ أَهْلَ كُلِّ قَتِيلٍ يَسْتَحِقُّونَ مَا اخْتَارُوهُ مِنَ الْقَتْلِ أَوْ الدِّيَّةِ ، فَإِذَا اتَّفَقُوا عَلَى الْقَتْلِ وَجَبَ لَهُمْ ، وَإِنْ اخْتَارَ بَعْضُهُم الدِّيَّةَ ، وَجَبَتْ (٩) لَهُ بِظَاهِرِ الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّهُمَا جِنَايَتَانِ لَا يَتَدَاخِلَانِ إِذَا كَانَتَا خَطَأً أَوْ إِحْدَاهُمَا (١٠) ، فَلَمْ يَتَدَاخِلَا فِي الْعَمْدِ ، كَالْجِنَايَاتِ عَلَى الْأَطْرَافِ ، وَقَدْ سَلَّمُوهَا . وَلَنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ مَحَلٌّ تَعَلَّقَ بِهِ حَقَّانِ ، لَا يَتَسَعُّ لهُمَا مَعًا ، رَضِيَ الْمُسْتَحِقَّانِ بِهِ عَنْهُمَا ، فَيُكْتَفَى بِهِ ، كَمَا لَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدَيْنِ خَطَأً فَرَضِيَ بِأَخِيذِهِ عَنْهُمَا ، وَلِأَنَّهُمَا رَضِيًّا بِدُونِ حَقِّهِمَا فَجَازٌ ، كَمَا لَوْ رَضِيَ صَاحِبُ الصَّحِيحَةِ بِالشَّلَاءِ ، أَوْ وَلِيُّ (١١) الْحُرِّ بِالْعَبْدِ ، وَوَلِيُّ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ . وَفَارَقَ مَا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً ؛ فَإِنَّ الْجِنَايَةَ تَجِبُ فِي الدِّمَّةِ ، وَالذِّمَّةُ تَتَسَعُّ لِحُقُوقِ كَثِيرَةٍ . وَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ

(٣) فِي ب : « وَجَبَتْ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « أَحَدُهُمَا » .

(٥) فِي م : « قَتَلَ » .

(٦-٦) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « الطلَب للقيصاص » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٨) تَقْدِمُ تَحْرِيجه فِي صَفْحَةِ ٥١٦ .

(٩) فِي م : « وَجَبَتْ » .

(١٠) فِي ب ، م : « أَحَدُهُمَا » .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « وَوَلِيُّ » .

الجماعة قُتِلُوا بالواحد ، لَمَّا يُوَدَّى الاشتراك إلى إسقاطِ القصاص ، تَغْلِيظًا لِلْقصاص ، ومُبَالَغَةً فِي الزَّجْرِ ، وفي مَسْأَلَتِنَا يَنْعَكِسُ هذا ، فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْقصاصَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِقَتْلِ واحدٍ ، وَأَنَّ قَتْلَ الثَّانِي والثَّالِثِ لَا يَزِدَادُ بِهِ عَلَيْهِ حَقٌّ ، بَادَرَ إِلَى قَتْلِ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ ، وَفَعَلَ مَا يَسْتَهَيُّ فَعَلَهُ ، / فيصيرُ هذا كإسقاطِ القصاصِ عنه ابتداءً مع الدِّيَةِ . ٣٤/٩ ظ

فصل : وإن طَلَبَ كُلُّ وُلِيٍّ قَتْلَهُ بِوَلِيِّهِ ، مُسْتَقْلَمًا مِنْ غَيْرِ مُشَارَكَةٍ ، قُدِّمَ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ ، وَلِأَنَّ الْمَحَلَّ صَارَ مُسْتَحَقًّا لَهُ ^(١٢) بِالْقَتْلِ الْأَوَّلِ . فَإِنْ عَفَا وُلِيُّ الْأَوَّلِ ، فَلِوَلِيِّ الثَّانِي قَتْلَهُ . وَإِنْ طَالَبَ وُلِيُّ الثَّانِي قَبْلَ طَلَبِ الْأَوَّلِ ، بَعَثَ الْحَاكِمُ إِلَى وُلِيِّ الْأَوَّلِ فَأَعْلَمَهُ . وَإِنْ بَادَرَ الثَّانِي فَقَتَلَهُ ، أَسَاءَ ، وَسَقَطَ حَقُّ الْأَوَّلِ إِلَى الدِّيَةِ . وَإِنْ كَانَ وُلِيُّ الْأَوَّلِ غَائِبًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ، انْتَهَرَ . وَإِنْ عَفَا أَوْلِيَاءُ الْجَمِيعِ إِلَى الدِّيَاتِ ، فَلَهُمْ ذَلِكَ . وَإِنْ قَتَلَهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَتَشَاخَوْا فِي الْمُسْتَوْفَى ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ ، فَقُدِّمَ مَنْ تَقَعَّ لَهُ الْقُرْعَةُ ؛ لِتَسَاوِي حُقُوقِهِمْ . وَإِنْ بَادَرَ غَيْرُهُ فَقَتَلَهُ ، اسْتَوْفَى حَقَّهُ ، وَسَقَطَ ^(١٣) حَقُّ الْبَاقِينَ إِلَى الدِّيَةِ . وَإِنْ قَتَلَهُمْ مُتَفَرِّقًا ، وَأَشْكَلَ الْأَوَّلُ ، أَوْ ادَّعَى كُلُّ وُلِيٍّ أَنَّهُ الْأَوَّلُ ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُمْ ، فَأَقْرَعَ الْقَاتِلَ لِأَحَدِهِمْ ، قُدِّمَ بِإِقْرَارِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُقَرَّ ، أُقْرِعْنَا بَيْنَهُمْ ؛ لِاسْتِوَاءِ حُقُوقِهِمْ .

فصل : وإن قَطَعَ يَمْنَى رَجُلَيْنِ ، فَالْحَكْمُ فِيهِ كَالْحَكْمِ فِي الْأَنْفُسِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ وَالِاخْتِلَافِ ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ قَالُوا : يُقَادُ لِهَاجِمًا جَمِيعًا ، وَيَعْرَمُ لِهَامِدِيَّةَ الْيَدِ فِي مَالِهِ نَصْفَيْنِ . وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى إِجْبَابِ الْقَوَدِ فِي بَعْضِ الْعَضْوِ وَالِدِّيَةِ فِي بَعْضِهِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ فِي مَحَلِّ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في م : سقط ، .

فصل : وإن قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ، ثم قَتَلَ آخَرَ ، ثم سَرَى القَطْعَ إلى نفس المَقْطُوعِ فمات ، فهو قَاتِلٌ لهما ، فإذا تَشَاحَا في المُسْتَوْفَى للقتلِ ، قُتِلَ بالذي قَتَلَهُ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ القَتْلِ عليه أَسْبَقُ ، فَإِنَّ القَتْلَ بالذي قَطَعَهُ إِنَّمَا وَجِبَ عِنْدَ السَّرَايَةِ ، وَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ القَتْلِ الآخِرِ ، وَأَمَّا القَطْعُ ، فَإِنَّ قُلْنَا : إِنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ مِثْلُ مَا فَعَلَ . فَإِنَّهُ يُقَطَعُ لَهُ أَوَّلًا ، ثُمَّ يُقَتَّلُ للذي^(١٤) قَتَلَهُ ، وَيَجِبُ لِلأَوَّلِ نِصْفُ الدِّيَةِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يُسْتَوْفَى القَطْعُ . وَجِبَتْ لَهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَلَمْ يُقَطَعْ طَرَفُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ لَهُ القَطْعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ القَطْعَ إِنَّمَا يَدْخُلُ فِي القَتْلِ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ القَتْلِ . فَإِذَا تَعَدَّرَ اسْتِيفَاءُ القَتْلِ ، وَجِبَ اسْتِيفَاءُ الطَّرْفِ لوجودِ^(١٥) مُقْتَضِيهِ ، وَعَدَمِ المَانِعِ مِنْ اسْتِيفَائِهِ ، كَالوَلَمْ يَسِرْ . وَلَوْ كَانَ قَطْعُ اليَدِ لَمْ يَسِرْ إِلَى النَفْسِ ، فَإِنَّهُ تُقَطَعُ يَدُهُ أَوَّلًا ، ثُمَّ يُقَتَّلُ ، وَسَوَاءٌ تَقَدَّمَ القَطْعُ أَوْ تَأَخَّرَ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُقَتَّلُ وَلَا يُقَطَعُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ تَلَفَ الطَّرْفُ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي القَطْعِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ كَانَا لِوَاحِدٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا جِنَايَتَانِ عَلَى رَجُلَيْنِ ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا ، كَقَطْعِ يَدَيِ رَجُلَيْنِ . وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ القِيَاسِ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ : لَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ، ثُمَّ قَتَلَهُ يَقْصِدُ المِثْلَةَ بِهِ ، قُطِعَ وَقُتِلَ . وَنَحْنُ نُؤَافِقُهُ عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةٍ ، فَقَدْ حَصَلَ الإِجْمَاعُ مَعَنَا وَمِنَهُ^(١٦) عَلَى انْتِفَاءِ التَّدَاخُلِ فِي الأَصْلِ ، فَكَيْفَ يَقْيَسُ عَلَيْهِ ! وَلَكِنَّهُ يَنْقَلِبُ دَلِيلًا عَلَيْهِ ، فَنَقُولُ : قَطَعَ وَقَتَلَ ، فَيُسْتَوْفَى مِنْهُ مِثْلُ مَا فَعَلَ ، كَالوَلَمْ يَفْعَلْهُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ يَقْصِدُ المِثْلَةَ بِهِ^(١٧) ، وَيُنْبِئُ الحُكْمُ فِي مَحَلِّ التَّرَاوُعِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَدَاخَلْ حَقُّ الوَاحِدِ ، فَحَقُّ الاثْنَيْنِ أَوْلَى ، وَيَنْبُطُّ بِهَذَا مَا قَالَهُ مِنَ المَعْنَى .

فصل : وإن قَطَعَ إِصْبَعًا مِنْ يَمِينِ رَجُلٍ ، وَبِمِيمِنَا لآخَرَ ، وَكَانَ قَطْعُ الإِصْبَعِ أَسْبَقَ ، قُطِعَتْ إِصْبَعُهُ قِصَاصًا ، وَغَيْرَ الآخَرَ^(١٨) بَيْنَ العَفْوِ إِلَى الدِّيَةِ ، وَبَيْنَ القِصَاصِ وَأَخْذِ دِيَةِ

(١٤) فِي ب ، م : « الَّذِي » .

(١٥) فِي الأَصْلِ : « بوجود » . وَفِي م : « لوجوب » .

(١٦) فِي م : « وَنِهِم » .

(١٧) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(١٨) فِي الأَصْلِ : « الأَخِير » .

الإصْبَع . ذكره القاضي ، وهو اختيارُ ابنِ حامدٍ ، ومذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه وجدَ بعضَ حَقِّه ، فكان له استيفاءُ المَوْجُودِ ، وأخذُ بَدَلِ المفقودِ ، كَمَنْ أَتْلَفَ مِثْلًا لِرَجُلٍ ، فوجدَ بعضَ المِثْلِ . وقال أبو بكر : يَتَحَيَّرُ^(١) بين القِصاصِ ولا شيءَ له معه ، وبين الدِّيَةِ . هذا قياسُ قولِهِ ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّه لا يُجمَعُ في عُضْوٍ واحدٍ بين قِصاصٍ ودِيَةٍ كالنَّفْسِ . وإن كان قَطَعُ اليَدِ سابقًا على قَطْعِ الإصْبَعِ ، قُطِعَت يَمِينُهُ قِصاصًا ، ولصاحبِ الإصْبَعِ أُرْشُها . ويفارقُ هذا ما إذا قَتَلَ رَجُلًا ، ثم قَطَعَ يَدَ آخَرَ ، حيثُ قَدَّمنا استيفاءَ القَطْعِ مع تأخُّرِهِ ؛ لأنَّ قَطْعَ اليَدِ لا يَمْنَعُ التَّكافُوفَ في النَّفْسِ ، بدليلِ أَنَّا نأخذُ كاملَ الأطرافِ بناقصِها ، وأنَّ دِيَتَهُما واحدةٌ ، / ونقصُ الإصْبَعِ يَمْنَعُ التَّكافُوفَ في اليَدِ ، بدليلِ أَنَّا لا نأخذُ الكاملةَ بالناقصةِ ، واختلافِ دِيَتِهِما . وإن عَقَّ صاحبُ اليَدِ ، قُطِعَتِ الإصْبَعُ لَصاحبِها ، إن^(٢) اختارَ قَطْعَها .

ط ٣٥/٩

١٤٤١ - مسألة ؛ قال : (وإذا جرحه جرحًا يُمْكِنُ الإقْصاصُ مِنْهُ بِلا حَيْفٍ ، اقتصَّ مِنْهُ)

وجملةُ ذلكُ أَنَّ القِصاصَ يَجْرِي فيما دُونَ النَّفْسِ من الجُرُوحِ ، إذا أمْكَنَ ؛ للنَّصِّ والإجماعِ ؛ أمَّا النَّصُّ فقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصاصٌ ﴾^(١) . ورَوَى أَنسُ بنُ مالِكٍ ، أَنَّ الرُّبَيْعَ بنتَ النَّضْرِ بنِ أَنسٍ ، كَسَرَتْ نِيبَةَ جاريةً ، فَعَرَضُوا عليهم الأَرْضَ ، فَأَبَوْا إِلَّا القِصاصَ ، فجاءَ أَخوها أَنسُ بنُ النَّضْرِ فقال : يا رَسُولَ اللَّهِ تُكسِرُ نِيبَةَ الرُّبَيْعِ ! والذى بَعَثَكَ بالْحَقِّ لا تُكسِرُ نِيبَتِها . فقال النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَنسُ ، كِتابُ اللَّهِ القِصاصُ » . قال : فَعَفَا القَوْمُ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَيَّ

(١٩) في م : بخير .

(٢٠) في الأصل ، م : وإن .

(١) سورة المائدة ٤٥ .

الله لأَبْرَهُ ۖ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَرَيَانِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ إِذَا أَمَكَنَّ ، وَلَآنَ مَا دُونَ النَّفْسِ كَالنَّفْسِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى حِفْظِهِ بِالْقِصَاصِ ، فَكَانَ كَالنَّفْسِ فِي وُجُوبِهِ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ لَوُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْجُرُوحِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ عَمْدًا مَحْضًا ، فَأَمَّا الْخَطَأُ فَلَا قِصَاصَ فِيهِ إِجْمَاعًا ، وَلَآنَ الْخَطَأُ لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ ، وَهِيَ الْأَصْلُ ، ففِيمَا دُونَهَا أَوْلَى . وَلَا يَجِبُ بَعْدَ الْخَطَأِ ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يُفْضَى إِلَى ذَلِكَ غَالِبًا ، مِثْلَ أَنْ يَضْرِبَهُ بِحَصَاةٍ لَا يُوضِحُ مِثْلَهَا ، فْتَوْضِيحُهُ ، فَلَا يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ شِبْهُ الْعَمْدِ ، وَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ إِلَّا بِالْعَمْدِ الْمَحْضِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ ، وَلَا يُرَاعَى فِيهِ ذَلِكَ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ . الثَّانِي ، التَّكَافُؤُ بَيْنَ الْجَارِحِ وَالْمَجْرُوحِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْجَانِي يُقَادُّ مِنَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ لَوْ قَتَلَهُ ، كَالْحُرِّ الْمُسْلِمِ مَعَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، فَأَمَّا مَنْ لَا يُقْتَلُ بِقَتْلِهِ ، فَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لَهُ ، كَالْمُسْلِمِ مَعَ الْكَافِرِ ، وَالْحُرِّ مَعَ الْعَبْدِ ، وَالْأَبِ مَعَ ابْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ نَفْسُهُ بِنَفْسِهِ ، فَلَا يُؤْخَذُ طَرَفُهُ بِطَرَفِهِ ، وَلَا يُجْرَحُ بِجُرْحِهِ ، / كَالْمُسْلِمِ مَعَ الْمُسْتَأْمِنِ . الثَّلَاثُ ، إِمْكَانُ الْاسْتِيفَاءِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ وَلَا زِيَادَةٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ ^(٣) . وَقَالَ : ﴿ فَمَنْ آعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَى

و٣٦/٩

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلْحِ فِي الدِّيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلْحِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ... ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا ﴾ ، وَبَابِ قَوْلِهِ : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ . مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٤٣/٣ ، ٢٣/٤ ، ٢٩/٦ ، ٦٥ ، ٦٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٠٢/٣ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْقِصَاصِ مِنَ السِّنِّ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٥٠٣/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْقِصَاصِ مِنَ الثَّنِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٢٤/٨ ، ٢٥ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْقِصَاصِ فِي السِّنِّ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢/٨٨٤ ، ٨٨٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٢٨/٣ ، ١٦٧ ، ٢٨٤ .

(٣) سُورَةُ النَّحْلِ ١٢٦ .

عَلَيْكُمْ ﴿٤﴾ . وَلَئِنْ دَمَ الْجَانِي مَعْصُومًا إِلَّا فِي قَدْرِ جِنَايَتِهِ ، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا يَتَّقَى عَلَى الْعِصْمَةِ ، فَيَحْرُمُ اسْتِيفَاؤُهُ بَعْدَ الْجِنَايَةِ ، كَتَحْرِيمِهِ قَبْلَهَا ، وَمِنْ ضَرُورَةِ الْمَنْعِ مِنَ الزِّيَادَةِ الْمَنْعُ مِنَ الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ لَوَازِمِهِ ، فَلَا يُمَكِّنُ الْمَنْعُ مِنْهَا إِلَّا بِالْمَنْعِ مِنْهُ . وَهَذَا لَا يَخْلَافُ فِيهِ تَعَلُّمُهُ . وَمَنْ مَنَعَ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ الْحَسَنِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَمَنَعَهُ فِي الْعِظَامِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْجُرْحَ الَّذِي يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، هُوَ كُلُّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ ، كَالْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِي جَوَازِ الْقِصَاصِ فِي الْمَوْضِحَةِ خِلَافًا ، وَهِيَ كُلُّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى الْعَظْمِ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى (نَصَّ عَلَى^٥) الْقِصَاصِ فِي الْجُرُوحِ ، فَلَوْ لَمْ يَجِبْ هُنَا ، لَسَقَطَ حُكْمُ الْآيَةِ ، وَفِي مَعْنَى الْمَوْضِحَةِ كُلُّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ فِيمَا سِوَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ ، كَالسَّاعِدِ ، وَالْعَضِدِ ، وَالسَّاقِ ، وَالْفَخِذِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : لَا قِصَاصَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا مُقَدَّرَ^(٦) فِيهَا . وَبِئْسَ بَصْحِيجٌ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ . وَلَئِنَّهُ أَمْكَنَ اسْتِيفَاؤَهَا بِغَيْرِ حَيْفٍ وَلَا زِيَادَةٍ ، لِأَنَّهَا يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ ، فَهِيَ كَالْمَوْضِحَةِ ، وَالتَّقْدِيرُ فِي الْمَوْضِحَةِ لَيْسَ هُوَ الْمُقْتَضَى لِلْقِصَاصِ ، وَلَا عَدَمُهُ مَانِعًا ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّقْدِيرُ فِي الْمَوْضِحَةِ لِكثَرَةِ شَيْئِهَا ، وَشَرَفِ مَحَلِّهَا ، وَهَذَا^(٧) قَدَّرَ مَا فَوْقَهَا مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ ، وَلَا قِصَاصَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْجَائِفَةُ أَرْضُهَا مُقَدَّرٌ ، وَلَا^(٨) قِصَاصَ فِيهَا^(٩) .

فصل : ولا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بِالسَّيْفِ ، وَلَا بِاللَّيْئِ يُخَشَى مِنْهَا

(٤) سورة البقرة ١٩٤ .

(٥) في م : أوجب .

(٦) في م : يقدر .

(٧) في ب ، م زيادة : ما .

(٨) في م : لا .

(٩) في م : فيه .

الزيادة ، سواء كان الجرح بها أو غيرها ؛ لأنَّ القتل إنما استوفى ^(١٠) بالسيف لأنه آتته ، وليس ثم ^(١١) شيء يُخشى التعدي إليه ، فيجب أن يستوفى ما دون النفس بآلته ^(١٢) ، ويتوفى ما يُخشى منه الزيادة إلى محل لا يجوز استيفاءه ، ولأننا منعنا / القصاص بالكلية ^(١٣) فيما يُخشى الزيادة في استيفائه . فلأنَّ نمنع الآلة التي يُخشى منها ذلك أولى . فإن كان الجرح موضحاً أو ما أشبهها ، فالموسى أو حديدة ماضية معدة لذلك ، ولا يستوفى ذلك إلا من له علمٌ بذلك ، كالجرائحى ومن أشبهه ، فإن لم يكن للولى علمٌ بذلك ، أمر بالاستنابة ، وإن كان له علمٌ ، فقال القاضى : ظاهر كلام أحمد ، أنه يمكنُ منه ؛ لأنه أحدُ نوعي القصاص ، فيمكنُ من استيفائه إذا كان يُحسِنُ ، كالقتل . ويحتملُ أن لا يمكنُ من استيفائه بنفسه ، ولا يليه إلا نائب الإمام ، أو من يستنبيه ولى الجنابة . وهذا مذهب الشافعى ؛ لأنه لا يؤمنُ مع العداوة وقصد التشفى ^(١٤) أن يحيف ^(١٥) في الاستيفاء بما لا يمكنُ تلافيه ، وربما أفضى إلى النزاع والاختلاف ، بأن يدعى الجانى الزيادة وينكرها المستوفى .

فصل : وإذا أراد الاستيفاء من موضحة وشبهها ، فإن كان على موضعها شعراً حلقه ، ويعمدُ إلى موضع الشجة من رأس المشجوج ، فيعلمُ منه طولها بخشبة أو خيط ، ويضعها على رأس الشاج ، ويعلمُ طرفيه بخط بسوادٍ أو غيره ، ويأخذُ حديدةً عرضها كعرض الشجة ، فيضعها في أول الشجة ، ويجرُّها إلى آخرها ، ويأخذُ ^(١٥) مثل الشجة طولاً وعرضاً ، ولا يراعى العمق ؛ لأنَّ حدَّه العظم ، ولو روعى العمق لتعدّر الاستيفاء ؛ لأنَّ الناسَ يختلفون في قلة اللحم وكثرتة ، وهذا كما يستوفى في الطرف

(١٠) في ب : (يستوفى) .

(١١) في م : (ثمة) .

(١٢) في م زيادة : (ويتوفى) .

(١٣) في ب : (للكلية) .

(١٤-١٤) في م : (الحيف) .

(١٥) سقط من : م .

بمثله^(١٦) وإن اختلفا في الصَّعْرَ والكَبِيرَ ، والدَّقَّةَ والغَلِظَ ، ويُراعى الطُّولَ والعَرْضَ ؛ لأنه مُمَكِّنٌ ، فإن كان رأسُ الشَّاجِّ والمشجُوجِ سواءً ، استوفى قَدْرَ الشَّجَّةِ ، وإن كان رأسُ الشَّاجِّ أصغرَ ، لكنَّهُ يَتَسِعُ للشَّجَّةِ ، استوفيت وإن^(١٧) استوعب^(١٨) رأسُ الشَّاجِّ كُلَّهُ وهى فى^(١٩) بعضِ رأسِ المشجُوجِ ؛ لأنه استوفاهَا بالمسَاحَةِ ، ولا يَمْنَعُ الاستيفاءُ زيادَتُها على مثلِ مَوْضِعِها من رأسِ الجانى ؛ لأنَّ الجميعَ رأسٌ^(٢٠) . وإن كان قَدْرُ الشَّجَّةِ يَزِيدُ على رأسِ الجانى ، فإنه يَسْتَوْفَى الشَّجَّةَ فى^(٢١) جميعِ رأسِ الشَّاجِّ ، ولا يجوزُ أن يَنْزِلَ إلى جَبْهَتِهِ ؛ لأنه يَقْتَصُّ فى عَضْوِ آخَرَ غيرِ العَضْوِ الذى جَنَى عليه . وكذلك لا يَنْزِلُ إلى قَفَاهِ ؛ لما ذكرناه . ولا يَسْتَوْفَى بَقِيَّةَ الشَّجَّةِ فى مَوْضِعٍ / آخَرَ من رأسِهِ ؛ لأنه يَكُونُ مُسْتَوْفِيًا لمَوْضِعَيْهِ ، وواضِعًا للحديدَةِ فى غيرِ المَوْضِعِ الذى وَضَعَهَا فيه الجانى . واخْتَلَفَ أصحابنا فى ما ذَا يَصْنَعُ ؟ فذَكَرَ^(٢٢) القاضى أن ظاهِرَ كَلامِ أبى بكرٍ ، أنه لا أَرشَ له فيما بَقِيَ ؛ كَيْلا يَجْتَمِعَ قِصَاصٌ وِدِيَّةٌ فى جُرْحٍ واحِدٍ . وهذا مذهبُ أبى حنيفةَ . فعلى هذا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الاستيفاءِ فى جميعِ رأسِ الشَّاجِّ ولا أَرشَ له ، وبين العَفْوِ إلى دِيَّةٍ مُوضِحَةٍ . وقال أبو عبدِ اللهِ ابنُ حامِدٍ ، وبعضُ أصحابنا : له أَرشٌ ما بَقِيَ . وهو مذهبُ الشافعى ؛ لأنه تَعَدَّرَ القِصَاصُ فيما جَنَى عليه ، فكان له أَرشُهُ ، كما لو تَعَدَّرَ فى الجميعِ . فعلى هذا ، تُقَدَّرُ شَجَّةُ الجانى من الشَّجَّةِ فى رأسِ المَجْنونِ عليه ، وَيَسْتَوْفَى أَرشَ الباقى ، فإن كانت بَقَدْرٍ ثَلَاثِها^(٢٣) فَلهُ ثَلَاثُ أَرشٍ مُوضِحَةٍ ، وإن زادتْ أو نَقَصَتْ عن هذا فبالحِسابِ من أَرشٍ المُوضِحَةِ . ولا يَجِبُ له أَرشٌ مُوضِحَةٍ كامِلَةٍ ؛ لئلا يُفْضَى إلى إيجابِ القِصَاصِ وِدِيَّةٍ مُوضِحَةٍ فى مُوضِحَةٍ واحِدَةٍ ، فإن أَوْضَحَهُ فى جميعِ رأسِهِ ، ورأسُ

٣٧/٩

(١٦) فى م : « مثله » .

(١٧) فى م : « إن » .

(١٨) فى م : « استوعب أن » .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) فى م : « رأسه » .

(٢١) فى م : « من » .

(٢٢) فى الأصل : « قد ذكر » .

(٢٣) فى الأصل : « ثلثها » .

الجاني أكبر ، فَلَمَجْنِيَّ عليه أن يُوضَحَ منه بقَدْرِ مِسَاحَةِ مُوضِحَتِهِ من أَى الطَّرْفَيْنِ شاء ؛ لِأَنَّهُ جَنَى عليه في ذلك المُوضِحِ كُلِّهِ ، وإذا اسْتَوْفَى قَدْرَ مُوضِحَتِهِ ، ثم تَجَاوَزَهَا ، واعْتَرَفَ أَنَّهُ عَمَدَ ذلك ، فعليه القِصاصُ في ذلك القَدْرِ ، فإذا انْتَدَمَلَتْ مُوضِحَتُهُ ، اسْتَوْفَى مِنْهُ القِصاصُ في مَوْضِعِ الانْتِدَمَالِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الجِنَايَةِ ، وإن ادَّعَى الخَطَأَ ، فالقولُ قولُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ ، وهو أَعْلَمُ بِقَصْدِهِ ، وعليه أَرَشُ مُوضِحَةٍ .
فإن قِيلَ : فهذه المُوضِحَةُ كُلُّهَا لو كانت عُدْوَانًا لم يَجِبُ فيها إِلَّا دِيَّةٌ مُوضِحَةٍ ، فكيف يَجِبُ في بعضها دِيَّةٌ مُوضِحَةٍ ؟ قلنا : لِأَنَّ المُسْتَوْفَى ، لم يَكُنْ جِنَايَةً ، إِنَّمَا الجِنَايَةُ الرِّائِدُ ، والزائدُ لو انْتَفَرَدَ لكان مُوضِحَةً ، فكذلك إذا كان معه ما ليس بجِنَايَةٍ ، بخلافِ ما إذا كانت كُلُّهَا عُدْوَانًا ؛ فإنَّ الجَمِيعَ جِنَايَةٌ واحدةٌ .

فصل : وإذا أَوْضَحَهُ في جَمِيعِ رَأْسِهِ ، ورَأْسُ الجَانِيِ أَكْبَرُ ، فَأَحَبُّ أَنْ يَسْتَوْفَى القِصاصَ بَعْضَهُ مِنْ مُقَدِّمِ الرِّأْسِ وَبَعْضَهُ (٢٤) مِنْ مُؤَخَّرِهِ ، احْتِمَلُ أَنْ يُمْنَعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مُوضِحَتَيْنِ بواحدةٍ ، وَدِيَّتَهُمَا مُخْتَلِفَةً ، واحْتِمَلُ الجَوَازُ ؛ لِأَنَّهُ لا يُجَاوِزُ مَوْضِعَ الجِنَايَةِ ولا قَدْرَهَا ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الخِبْرَةِ : إنَّ في ذلك زِيَادَةً ضَرَرٍ أو شَيْنٍ ، فلا يَفْعَلُ . ولأَصْحَابِ الشافِعِيِّ كَهَذَيْنِ . فإن كان رَأْسُ المَجْنِيِّ عليه أَكْبَرُ ، فَأَوْضَحَهُ الجَانِيِ في مُقَدِّمِهِ ومُؤَخَّرِهِ مُوضِحَتَيْنِ ، قَدْرُهُمَا جَمِيعُ رَأْسِ الجَانِيِ ، فله الخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُوضِحَهُ مُوضِحَةً واحدةً في جَمِيعِ رَأْسِهِ ، أو يُوضِحَهُ مُوضِحَتَيْنِ ، يَقْتَصِرُ في كُلِّ واحدةٍ مِنْهُمَا على (٢٥) قَدْرِ مُوضِحَتِهِ ، ولا أَرَشَ لذلك ، وَجْهًا واحدًا ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الاستيفاءَ مع إِمْكانِهِ . وإن عَفَا إلى الأَرْضِ ، فله أَرَشُ مُوضِحَتَيْنِ ، وإن شاء اقْتَصَرَ مِنْ إِحْدَاهُمَا (٢٦) ، وَأَخَذَ دِيَّةَ الأُخْرَى .

فصل : وإذا كانت الجِنَايَةُ في غَيْرِ الرِّأْسِ وَالوَجْهِ ، فكَانَتْ في سَاعِدٍ ، فزادَتْ على سَاعِدِ الجَانِيِ ، لم يَنْزِلْ إلى الكَفِّ ، ولم يَصْعُدْ إلى العَضُدِ ، وإن كانت

(٢٤) في ب ، م : « أو بعضه » .

(٢٥) في الأصل : « عن » .

(٢٦) في الأصل ، م : « أحدهما » .

في السَّاقِ ، لم ينزل إلى القَدَمِ ، ولم يصعد إلى الفَخْدِ ؛ لأنه عُضْوٌ آخَرُ ، فلا يقتصُّ منه ، كما لم ينزل من الرأسِ إلى الوجهِ ، ولم يصعد من الوجهِ إلى الرأسِ .

فصل : وإذا شجَّ في مُقَدِّمِ رأسِهِ أو مُؤَخَّرِهِ عَرْضًا شَجَّةً لا يَتَّسِعُ لها مثل ذلك المَوْضِعِ من رأسِ الشَّجَّ ، فأراد أن يَسْتَوْفِيَ من وَسَطِ الرأسِ ، فيما بين الأذُنَيْنِ ، لكَوْنِهِ يَتَّسِعُ لمثل تلك المَوْضِعِ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أحدهما ، لا يَجُوزُ ؛ لأنه غيرُ المَوْضِعِ الذي شجَّه فيه ^(٢٧) ، فلم يَجُزْ له الاستيفاءُ منه ، كما لو أمكَّنه استيفاءُ حقِّه من مَحَلِّ الشَّجَّةِ ^(٢٨) . واحتمل أن يَجُوزَ ؛ لأنَّ الرأسَ عُضْوٌ واحدٌ ، فإذا لم يُمكنه استيفاءُ حقِّه من مَحَلِّ الشَّجَّةِ ^(٢٩) ، جاز من غيره ، كما لو شجَّه في مُقَدِّمِ رأسِهِ شَجَّةً قَدَّرُها جَمِيعُ رأسِ الشَّجَّ ، جاز إتمامُ استيفائها في مُؤَخَّرِ رأسِ الجاني . وهذا منصوصٌ الشافعيُّ . وهكذا يُخرَّجُ فيما إذا كان الجُرْحُ في موضعٍ من السَّاقِ والقَدَمِ والذَّرَاعِ والعَضْدِ . وإن أمكَّن الاستيفاءُ من مَحَلِّ الجنايَةِ ، لم يَجُزِ العُدُولُ عنه ، وَجْهًا واحدًا .

١٤٤٢ - مسألة : قال : (وَكَذَلِكَ إِذَا قَطَعَ مِنْهُ طَرَفًا مِنْ مَفْصِلٍ ، قَطَعَ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْمَفْصِلِ ، إِذَا كَانَ الْجَانِي يُقَادُ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَوْ / قَتَلَهُ)

٣٨/٩ و

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ على جَرَيَانِ الْقِصَاصِ في الْأَطْرَافِ ، وقد ثَبَتَ ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾ ^(١) . ويخبر الربيع بنت النضر بن أنس ^(٢) ، ويشتترط لجرَيَانِ الْقِصَاصِ فيها شُرُوطَ خَمْسَةٍ ؛ أحدها ، أن يكونَ عَمْدًا ، على ما أسلفناه . والثاني ، أن يكونَ الْمَجْنِيُّ

(٢٧) سقط من : م .

(٢٨) في م : شجته .

(٢٩) في الأصل ، م : شجته .

(١) سورة المائدة ٤٥ .

(٢) تقدم في صفحة ٥٣١ .

عليه مكافئاً للجاني بحيث يُقَادُ به لو قَتَلَهُ . والثالث ، أن يكون الطَّرْفُ مُساوياً^(٣) للطَّرْفِ ، فلا يُؤْخَذُ صَحِيحٌ بِأَشَلٍّ ، ولا كاملةُ الأصابعِ بناقِصَةٍ ، ولا أصليَّةٌ بزائدةٍ ، ولا يُشْتَرَطُ التَّساوَى في الدَّقَّةِ والغَلِظِ ، والصَّعْرِ والكَبْرِ ، والصَّحَّةِ والمَرَضِ ؛ لأنَّ اعتبارَ ذلك يُفضِي إلى سُقُوطِ القِصاصِ بالكلِّيَّةِ . والرابع ، الاشتِراكُ في الاسمِ الخاصِّ ، فلا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ ، ولا يسارٌ بيمينٍ ، ولا إصْبَعٌ بِمُخَالَفَةِهَا ، ولا جَفْنٌ أو شَفَّةٌ إِلَّا بِمِثْلِهَا . والخامس ، إمكانُ الاستِيفاءِ من غيرِ حَيْفٍ ، وهو أن يكونَ القَطْعُ من مَفْصِلٍ ، فإن كان من غيرِ مَفْصِلٍ فلا قِصاصَ فيه من موضعِ القَطْعِ ، بغيرِ خِلافٍ نَعَلَّمَهُ . وقَدِ رَوَى^(٤) نِمْرَانُ ابنَ جَارِيَةَ^(٥) ، عن أبيه ، أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا على ساعِدِهِ بالسَّيْفِ ، فَقَطَعَهَا من غيرِ مَفْصِلٍ ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ لَهُ بِالذَّيَّةِ ، فَقَالَ^(٦) : إِنِّي أُرِيدُ الْقِصاصَ . قال : « تَخَذِ الذَّيَّةَ ، بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا » . ولم يَقْضِ لَهُ بِالْقِصاصِ . رَوَاهُ ابنُ ماجَهَ^(٧) .

فصل : وفي قَطْعِ اليَدِ ثَمَانِ مسائلٍ ؛ أحدها ، قَطْعُ الأصابعِ من مَفاصِلِهَا ، فالقِصاصُ واجبٌ ؛ لأنَّ لها مَفاصِلَ ، ويُمكنُ القِصاصُ من غيرِ حَيْفٍ ، وإن اُختارَ الذَّيَّةَ فله نِصْفُهَا ؛ لأنَّ في كُلِّ إصْبَعٍ عَشْرَ الذَّيَّةِ . الثانية ، قَطْعُهَا من نِصْفِ الكَفِّ ، فليس له القِصاصُ من موضعِ القَطْعِ ؛ لأنَّه ليس بِمَفْصِلٍ ، فلا يُؤْمَنُ الحَيْفُ فيه . وإن أَرَادَ قَطْعَ الأصابعِ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أحدهما ، ليس له ذلك . وهذا اُختيارُ أبي بكرٍ ؛ لأنَّه يَفْتَضُّ من غيرِ مَوْضِعِ الاجْتِنَابِ ، فلم يَجْزُ ، كما لو كانَ القَطْعُ من الكُوعِ ، يُحَقِّقُه أَنَّ امْتِناعَ قَطْعِ الأصابعِ / إذا قَطَعَ من الكُوعِ ، إنَّما كانَ لَعَدِمِ المُفْتَضِّي ، أو وُجُودِ مانِعٍ ، وأبُهما كانَ فهو مُتَحَقِّقٌ إذا كانَ القَطْعُ من نِصْفِ الكَفِّ . والثاني ، له قَطْعُ الأصابعِ . ذَكَرَهُ أصحابُنا . وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه يأخُذُ دونَ حَقِّه لِعَجْزِهِ عن

(٣) في ب ، م : « متساويا » .

(٤-٤) في الأصل ، ب : « نمران بن جابر » . وفي م : « نمر بن جابر » . والتصحيح من السنن .

(٥) في م : « قال » .

(٦) في : باب ما لا قود فيه ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٠ .

استيفاء حقه ، فأشبهه ما لو شجّه هاشمياً ، فاستوفى موضحته . ويفارق ما إذا قطع من الكوع ؛ لأنه أمكنه استيفاء حقه ، فلم يجر له العدول إلى غيره . وهل له حكومة في نصف الكف ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، ليس له ذلك ؛ لأنه يجمع بين القصاص والأرض في عضو واحد ، فلم يجر ، كما لو قطع من الكوع . والثاني ، له أرض نصف الكف ؛ لأنه حتى له تعذر استيفاؤه ، فوجب أرضه ، كسائر ما هذا حاله . وإن اختار الدية ، فله نصفها ، لأن قطع اليد من الكوع لا يوجب أكثر من نصف الدية ، فمادونه أولى . الثالثة ، قطع من الكوع ، فله قطع يده من (٧) الكوع ، لأنه (٨) مفصل ، وليس له قطع الأصابع ؛ لأنه غير محل الجناية (٩) ، فلا يستوفى منه مع إمكان الاستيفاء من محلها . الرابعة ، قطع من نصف الذراع ، فليس له أن يقطع من ذلك الموضع ؛ لأنه ليس بمفصل ، وقد ذكرنا الخبر الوارد فيه ، وله نصف الدية ، وحكومة في المقطوع من الذراع . وهل له أن يقطع من الكوع ؟ فيه وجهان ، كما ذكرنا في من قطع من نصف الكف . ومن جاز له القطع من الكوع ، فعنده في وجوب الحكومة لما قطع من الذراع وجهان . ويخرج أيضا في جواز (١٠) قطع الأصابع وجهان . فإن قطع منها ، لم يكن له حكومة في الكف ؛ لأنه أمكنه أخذه قصاصاً ، فلم يكن له طلب أرضه ، كما لو كانت الجناية من الكوع . الخامسة ، قطع من المرفق ، فله القصاص منه ؛ لأنه مفصل ، وليس له القطع من الكوع ؛ لأنه أمكنه استيفاء حقه بكماله ، والاقتصاص من محل الجناية عليه ، فلم يجر له العدول إلى غيره . وإن عفا إلى الدية ، فله دية اليد ، وحكومة للساعيد . السادسة ، قطعها من العضد ، فلا قصاص فيها ، في أحد الوجهين ، / وله دية اليد ، وحكومة للساعيد وبعض العضد . والثاني ، له القصاص من المرفق . وهل له حكومة في الرائد ؟ على وجهين . وهل له القطع من الكوع ؟ يَحْتَمِلُ وجهين .

٣٩/٩

(٧) سقط من : م .

(٨) في الأصل : « لأن له » .

(٩) في ب : « للجناية » .

(١٠) سقط من : ب .

السابعة ، قطع من المنكب ، فالواجب القصاص ؛ لأنه مفصل ، وإن اختار الذية ،
 فله ذية اليد ، وحكومة لما زاد . الثامنة ، خلع عظم المنكب ، ويقال له : مشط
 الكتيف^(١١) ، فيرجع فيه إلى اثنين من ثقات أهل الخبرة ، فإن قالوا : يمكن الاستيفاء من
 غير أن تصير جائفة^(١٢) . استوفى ، وإلا صار الأمر إلى الذية . وفي جواز الاستيفاء من
 المرفق أو ما دونه مثل ما ذكرنا في نظائره . ومثل هذه المسائل في الرجل ، فالساق^(١٣)
 كالذراع ، والفخذ كالعضد ، والورك كعظم الكتيف ، والقدم كالكف .

١٤٤٣ - مسألة ؛ قال : (وليس في المأمومة ، ولا في الجائفة قصاص)

المأمومة : شجاج الرأس ، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ ، وتسمى تلك الجلدة
 أم الدماغ ؛ لأنها تجمعها ، فالشجة الواصلة إليها تسمى مأمومة وآمة ، لوصولها إلى أم
 الدماغ^(١) . والجائفة في البدن ، وهي التي تصل إلى الجوف . وليس فيهما^(٢) قصاص
 عند أحد من أهل العلم نعلمه ، إلا ما روى عن ابن الزبير أنه قص^(٣) من المأمومة ، فأنكر
 الناس عليه ، وقالوا : ما سمعنا أحدا قص^(٤) منها قبل ابن الزبير^(٥) . وممن لم ير في ذلك
 قصاصا مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وروى عن علي ، رضي الله عنه : لا
 قصاص في المأمومة^(٦) . وقاله مكحول ، والزهري ، والشعبي . وقال عطاء ،

(١) في م : « الكف » . خطأ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « والساق » .

(٤) في ب زيادة : « لأنها تجمعها كالشجة الواصلة » . وهو تكرار لما سبق .

(٥) في ب ، م : « فيها » .

(٦) في ب : « اقتص » .

(٧) في الأصل : « أقص » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما لا يستقاد ، من كتاب العقول . المصنف ٤٥٩/٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب

من قال : لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة ، من كتاب الديات . المصنف ٢٥٧/٩ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال : لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة ، من كتاب الديات . المصنف

٢٥٥/٩ .

وَالنَّحْيُ : لَا قِصَاصَ فِي الْجَائِفَةِ . وَرَوَى بِنُ مَا جِهَ ، فِي « سُنَنِه » (٧) ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ ، وَلَا فِي الْجَائِفَةِ ، وَلَا فِي الْمُنْقَلَةِ (٨) » . وَلَا تَهُمَا جُرْحَانِ لَا تُؤْمَنُ الزِّيَادَةُ فِيهِمَا ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِمَا (٩) قِصَاصٌ ، ككَسْرِ الْعِظَامِ .

فصل : وليس في شيء من شجاج الرأس قصاصٌ سوى الموضحة ، سواء (١٠) في ذلك ما دون الموضحة ، كالحارصة ، والبازلة ، والباضية ، والمتلاحمة ، والسّمحاق ، وما فوقها ، وهي الهاشمة والمنقلة والآمة (١١) . / وبهذا قال الشافعي . فأما ما فوق الموضحة ، فلا نعلم أحداً أوجب فيها القصاص ، إلا ما روى عن ابن الزبير ، أنه أقاد من المنقلة ، وليس بثابت عنه . وممن قال به ؛ عطاء ، وقتادة ، وابن شبرمة ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً خالف ذلك . ولأنهما جراحتان لا تؤمن الزيادة فيهما ، أشبهتا المأومة والجائفة . وأما ما دون الموضحة ، فقد روى عن مالك وأصحاب الرأي ، أن القصاص يجب في الدامية والباضية والسّمحاق . ولنا ، أنها جراحة لا تنتهي إلى عظيم ، فلم يجب فيها قصاص ، كالمأومة ، ولأنه لا يؤمن فيها الزيادة ، فأشبهه كسر العظام ، وبيان ذلك ، أنه إن اقتص من غير تقدير ، أفضى إلى أن يأخذ أكثر من حقه ، وإن اعتبر مقدار العمق ، أفضى إلى أن يقتص من الباضية والسّمحاق موضحة ، ومن الباضية سّمحاقاً ؛ لأنه قد يكون لحم المشجوج كثيراً ، بحيث يكون عمق باضيته (١٢) كعمق موضحة الشاج (١٣) ، أو سّمحاقه ، ولأننا لم نعتبر في الموضحة قدر عمقها ، فكذلك في غيرها . وبهذا قال الحسن ، وأبو عبيد .

ظ ٣٩/٩

(٧) في : باب ما لا قود فيه ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٨١/٢ .

(٨) فرم : المنقلة .

(٩) في م : فيها .

(١٠) في م : سواء .

(١١) يأتي تعريف ذلك كله في باب ديات الجراح .

(١٢-١٣) في الأصل ، أ ، ب : « كعمق موضحة كموضحة الشاج » . وفي م : « كموضحة الشاج » . ولعل الصواب ما أتيته .

فصل : وإن كانت الشَّجَّةُ فوقَ المُوضِحَةِ ، فأَحَبُّ أن يَقْتَصَّ مُوضِحَةً ، جاز ذلك^(١٣) بغيرِ خِلافٍ بينِ أَصْحَابِنَا . وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّهُ يَقْتَصِرُ^(١٤) على بعضِ حَقِّهِ^(١٥) ، وَيَقْتَصُّ من مَحَلِّ جِنَابَتِهِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَضَعُ السِّكِّينَ في مَوْضِعِ وَضَعِهَا الجانبيِّ ؛ لِأَنَّ سِكِّينَ الجانبيِّ وَصَلَتْ إلى العَظِيمِ ، ثم تَجَاوَزَتْهُ ، بِخِلافِ قاطِعِ السَّاعِدِ ، فَإِنَّهُ لم يَضَعُ سِكِّينَهُ في الكُوعِ . وهل له أَرشٌ ما زاد على المُوضِحَةِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدهما ، ليس له ذلك . وهو اختيارُ أبي بكرٍ ؛ لِأَنَّهُ جُرْحٌ واحدٌ ، فلا يُجْمَعُ فيه بينِ قِصاصِ وِدْيَةٍ ، كالمو قَطَعَ الشَّلَاءَ بالصَّحِيحَةِ ، وكما في الأَنْفُسِ إذا قُتِلَ الكافِرُ بالمُسْلِمِ ، والعَبْدُ بالْحُرِّ . والثاني ، له أَرشٌ ما زاد على المُوضِحَةِ ، اختاره ابنُ حامِدٍ ، وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ القِصاصُ فيه ، فانتَقَلَ إلى البَدَلِ ، كما لو قَطَعَ إصْبَعِيَهُ ولم يُمَكِّنِ الاستِيفاءَ إِلَّا من واحدةٍ . وفارَقَ الشَّلَاءَ بالصَّحِيحَةِ ؛ لِأَنَّ الزِّيادَةَ ثُمَّ من حيثُ المعنى ، وليست / مُتميِّزةً ، بِخِلافِ مسألتنا .

و ٤٠/٩

١٤٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَتُقَطَّعُ الأُذُنُ بِالأُذُنِ)

أَجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على أَنَّ الأُذُنَ تُؤَخَذُ بِالأُذُنِ ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَالْأُذُنَ بِالأُذُنِ ﴾^(١) . ولأنَّها تَنْتَهِي إلى حَدِّ فاصِلٍ ، فَأَشْبَهَتْ اليَدَ . وتُؤَخَذُ الكِيبِرُ بالصَّغِيرَةِ ، وتُؤَخَذُ أذنُ السَّمِيعِ بِأذنِ السَّمِيعِ^(٢) وَأُذُنِ الأَصَمِّ^(٣) ، وتُؤَخَذُ أذنُ الأَصَمِّ بكلِّ واحدةٍ منهما ؛ لتساويهما ، فإنَّ ذهابَ السَّمْعِ نَقْصٌ في الرَّأسِ ، لِأَنَّهُ مَحَلُّهُ ، وليس بِنَقْصٍ فيهما . وتُؤَخَذُ الصَّحِيحَةُ بِالمَثْقُوبَةِ ؛ لِأَنَّ الثَّقْبَ ليس بَعِيْبٍ ، وَإِنَّمَا يُفْعَلُ في العادةِ للقرطِ والتَّزْيِينِ به ، فإنَّ كان الثَّقْبُ في غيرِ مَحَلِّهِ ، أو كانت مَحْرُومَةً ، أُخِذَتْ

(١٣) سقط من : ب .

(١٤) في ب : « مقتصر » . وفي م : « يقتصر » .

(١٥) سقط من : الأصل .

(١) سورة المائدة ٤٥ .

(٢-٣) سقط من : م .

بالصَّحِيحَةِ ، ولم تُؤخَذِ الصَّحِيحَةُ بِهَا ؛ لِأَنَّ الثَّقْبَ إِذَا انْحَرَمَ صَارَ نَقْصًا فِيهَا ، وَالثَّقْبُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَيْبٌ ، وَيُخَيَّرُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بَيْنَ أَخْذِ الدِّيَةِ إِلَّا قَدَّرَ النَّقْصَ ، وَبَيْنَ أَنْ يَنْقُصَ فِيمَا سِوَى الْمَعْيِبِ وَيَتْرُكَهُ مِنْ أُذُنِ الْجَانِي . وَفِي وُجُوبِ الْحُكْمَةِ لَهُ فِي قَدْرِ النَّقْصِ (٣) وَجِهَانٌ . وَإِنْ قُطِعَتْ بَعْضُ أُذُنِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُذُنِ الْجَانِي (٤) بِقَدْرِ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ (٥) ، وَيُقَدَّرُ (٥) ذَلِكَ بِالْأَجْزَاءِ ، فَيُؤْخَذُ النِّصْفُ بِالنِّصْفِ ، وَالثَّلْثُ بِالثَّلْثِ ، وَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَا يُجْزَى الْقِصَاصُ فِي الْبَعْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَقْدِيرَ الْمَقْطُوعِ ، وَلَيْسَ فِيهَا كَسْرٌ عَظِيمٌ ، فَجَرَى الْقِصَاصُ فِي بَعْضِهَا (٦) ، كَالذِّكْرِ ، وَهَذَا يَنْتَقِضُ مَا ذَكَرَهُ (٧) .

فصل : وتؤخذ الأذن المستحشفة (٨) بالصَّحِيحَةِ . وَهَلْ تُؤْخَذُ الصَّحِيحَةُ بِهَا ؟ فِيهِ وَجِهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تُؤْخَذُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا نَاقِصَةٌ مَعْيِبَةٌ ، فَلَمْ تُؤْخَذْ بِهَا الصَّحِيحَةُ ، كَالْيَدِ الشَّلَاءِ وَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ . وَالثَّانِي ، تُؤْخَذُ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا (٩) جَمْعُ الصَّوْتِ ، وَحِفْظُ مَحَلِّ السَّمْعِ ، وَالْجَمَالِ ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِهَا كَحُصُولِهِ بِالصَّحِيحَةِ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ .

فصل : وَإِنْ قُطِعَ أُذُنُهُ فَأَبَاتَهَا ، فَالصَّحِيحَةُ صَاحِبُهَا فَالْتَصَقَتْ وَبَسَّتْ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَجِبُ الْقِصَاصُ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ بِالْإِبَانَةِ ، وَقَدْ وَجِدَتْ الْإِبَانَةُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا قِصَاصَ فِيهَا . وَهُوَ قَوْلُ / مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبَيَّنْ عَلَى الدَّوَامِ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ إِبَانَةَ أُذُنِ الْجَانِي دَوَامًا . وَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدَ ذَلِكَ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا ، فَلَهُ الْقِصَاصُ ، وَيُرَدُّ مَا أَخَذَ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، إِذَا لَمْ تَسْقُطْ : لَهُ دِيَةٌ

٤٠/٩ ط

(٣) فِي م : : الثَّقْبُ .

(٤-٤) سَقَطَ مِنْ م :

(٥) فِي م : : وَتَقْدِيرُ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : : بَعْضُ .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، م : : ذَكَرَهُ .

(٨) اسْتَحَشَفَتِ الْأُذُنُ : يَسْتُ وَتَقَلَّصَتْ .

(٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

الأذن . وهو قول أصحاب الرأي . وكذلك قول الأولين إذا اختار الدية . وقال مالك : لا عقل لها إذا عادت مكانها ، فأما إن قطع بعض أذنه فالتصق ، فله أرض الجرح ، ولا قصاص فيه . وإن قطع أذن إنسان ، فاستوفى منه ، فالتصق الجاني أذنه فالتصقت ، وطلب المجنى عليه إبانته ، لم يكن له ذلك ؛ لأن الإبانة قد حصلت ، والقصاص قد استوفى ، فلم يبق له قبله حق . فأما إن كان المجنى عليه لم يقطع جميع الأذن ، إنما قطع بعضها فالتصق ، كان للمجنى عليه قطع جميعها ؛ لأنه استحق إبانة جميعها ، ولم يكن^(١٠) إبانة . والحكم في السن كالحكم في الأذن .

فضل : ومن ألصق أذنه بعد إبانته ، أو سنه ، فهل تلزمه إبانته ؟ فيه وجهان ، مبنيان على الرويتين ، فيما بان من آدمي ، هل هو نجس أو طاهر ؟ إن قلنا : هو نجس . لزمته إزالتها ،^(١١) ما لم يخف الضرر بإزالتها ، كما لو جبر عظمه بعظم نجس . وإن قلنا بطهارتها . لم تلزمه إزالتها^(١٢) . وهذا اختيار أبي بكر ، وقول عطاء بن أبي رباح ، وعطاء الخراساني ، وهو الصحيح ؛ لأنه جزء آدمي طاهر في حياته وموته ، فكان طاهراً كحالة اتصاله ، فأما إن قطع بعض أذنه فالتصقت^(١٣) ، لم تلزمه إبانته ؛ لأنها طاهرة على الرويتين جميعاً ، لأنها لم تصير ميتة ، لعدم إبانته . ولا قصاص فيها . قاله القاضي . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه لا يمكن المماثلة في المقطوع منها .

١٤٤٥ - مسألة ؛ قال : (وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ)

وأجمعوا على جريان القصاص في الأنف أيضاً ؛ للآية والمعنى . ويؤخذ الكبير بالصغير ، والأقنى^(١) بالأفطس ، وأنف الأشم بأنف الأخصم الذي لا يشم ؛ لأن ذلك لعلة في الدماغ والأنف صحيح . كما تؤخذ أذن السميع بأذن الأصم . وإن كان

(١٠) في ب زيادة : « له » .

(١١-١٢) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٢) في م : « فالتصق » .

(١) القنا في الأنف : ارتفاع أعلاه واحديداب وسطه وسبوغ طرفه أو تنوء وسط القصبية وضيق المنخرين .

بأنفه جُدَامٌ ، أَحَدَ بِهِ الْأَنْفُ الصَّحِيحُ ، مَا لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَرَضٌ ، فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ ، لَمْ يَقْطَعْ بِهِ الصَّحِيحُ ، / إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ . فَيَأْخُذُ مِنَ الصَّحِيحِ مِثْلَ مَا بَقِيَ مِنْهُ ، أَوْ يَأْخُذُ أَرَشَ ذَلِكَ . وَالَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَّةُ هُوَ المَارِنُ ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ ، دُونَ قَصَبَةِ الْأَنْفِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، فَهُوَ كَالْيَدِ ، يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهَا مَا انْتَهَى إِلَى الكُوعِ . وَإِنْ قَطَعَ الْأَنْفُ كُلَّهُ مَعَ الْقَصَبَةِ ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ فِي المَارِنِ ، وَحُكُومَةٌ لِلْقَصَبَةِ . هَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ مَعَ الْقِصَاصِ حُكُومَةٌ ؛ كَيْلًا يَجْتَمِعُ ^(١) فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ ^(٢) قِصَاصٌ وَدِيَّةٌ . وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ يَضَعُ الْحَدِيدَةَ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهَا الْجَانِي فِيهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ ، كَقَوْلِهِ فِي مَنْ قَطَعَ الْيَدَ مِنْ نِصْفِ الذَّرَاعِ أَوْ الْكَفِّ . وَذَكَرَ الْقَاضِي هُنَا كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَفِي نِظَائِرِهِ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، وَلَا يَصِحُّ التَّفْرِيقُ مَعَ التَّسَاوِي . وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ الْأَنْفِ ، قُدِّرَ بِالْأَجْزَاءِ ، وَأُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ ، كَقَوْلِنَا فِي الْأُذُنِ ، وَلَا يُؤْخَذُ بِالمَسَاحَةِ ، لِغَلَا يُفْضَى إِلَى قَطْعِ جَمِيعِ أَنْفِ الْجَانِي لَصِغَرِهِ بِبَعْضِ أَنْفِ المَجْنُونِ عَلَيْهِ لِكِبَرِهِ ، وَيُؤْخَذُ المَنْخَرُ الْأَيْمَنُ بِالأَيْمَنِ ، وَالأَيْسَرُ بِالأَيْسَرِ ، وَلَا يُؤْخَذُ أَيْمَنُ بِأَيْسَرٍ ، وَلَا أَيْسَرُ بِأَيْمَنٍ ، وَيُؤْخَذُ الْحَاجِزُ بِالْحَاجِزِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْقِصَاصُ فِيهِ ، لِانْتِهَائِهِ إِلَى حَدٍّ .

١٤٤٦ - مسألة ؛ قال : (وَالذَّكْرُ بِالذَّكْرِ)

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ الْقِصَاصَ يَجْرِي فِي الذَّكْرِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ ^(١) . وَلِأَنَّ لَهُ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، وَيُمْكِنُ الْقِصَاصُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ ، فَوَجِبَ فِيهِ الْقِصَاصُ ، كَالْأَنْفِ . وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ ذَكَرُ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ ،

(٢) فِي الْأَصْلِ ، نَب : بِجَمْعِ « .

(٣) فِي ب. زِيَادَةٌ : « بَيْنَ » .

(١) سُورَةُ المَائِدَةِ ٤٥ .

والشيخ والشاب ، والدَّكْرُ الكبيرُ والصغيرُ ، والصحيحُ والمرِيضُ ؛ لأنَّ ما وَجَبَ فيه القِصاصُ من الأطرافِ لم يَحْتَلِفْ بهذه المعاني ، كذلك الذكْرُ . ويؤخَذُ كلُّ واحدٍ من المَحْتُونِ والأغْلِفِ بصاحبه ؛ لأنَّ العُلْفَةَ زيادةٌ تَسْتَحِقُّ إِزَالَتَهَا ، فهي كالمَعْدُومَةِ . وأمَّا ذكْرُ الحَصىِّ والعَيْنِينِ ، فَذَكَرَ الشَّرِيفُ أَنَّ غَيْرَهُمَا لا يُؤخَذُ بهما . وهو قولُ مالِكٍ ؛ لأنَّه لا مُنْفَعَةٌ فيهما ، لأنَّ العَيْنِينِ لا يَطَأُ ولا يُنزَلُ ، والحَصىُّ لا يُولَدُ له ولا يُنزَلُ ، ولا يَكادُ / يَقْدِرُ على الوَطْءِ ، فهما كالأشْثَلِ ، ولأنَّ كلَّ واحدٍ منهما ناقِصٌ ، فلا يُؤخَذُ به الكَامِلُ ، كالْيَدِ الناقِصَةِ بالكاملةِ . . وقال أبو الحَظَّابِ : يُؤخَذُ غَيْرُهُمَا بهما ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّهما عُضْوَانِ صحيحانِ ، يَنْقِضَانِ^(٢) وَيَنْبَسِطَانِ ، فيؤخَذُ بهما غَيْرُهُمَا ، كَذَكَرِ الفَحْلِ غيرِ العَيْنِينِ ، وإثْمًا عَدَمُ الإِنْزَالِ لذهابِ الحُصْيَةِ ، والعُنَّةُ لِعِلَّةِ فِي الظَّهْرِ ، فلم يَمْنَعْ ذلك^(٣) من القِصاصِ بهما ، كأذِنِ الأَصَمِّ وأُفِ الأَحْشَمِ . وقال القاضي : لا يُؤخَذُ ذَكَرُ الفَحْلِ بالحَصىِّ ؛ لِتَحَقُّقِ نَقْصِهِ ، والإِيَّاسِ من بُرْثِهِ . وفي أُخْذِهِ بِذَكَرِ العَيْنِينِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُؤخَذُ به غَيْرُهُ ؛ لأنَّه غَيْرُ ما يُؤسُّ من زَوَالِ عُنَّتِهِ ، ولذلك يُوجَلُ سَنَةً ، بخِلافِ الحَصىِّ^(٤) . والصحيحُ الأوَّلُ ؛ (٥) فَإِنَّهُ إِذَا تَرَدَّدَتِ الحَالُ بَيْنَ كَوْنِهِ مُساوِيًا لِلآخَرِ وَعَدَمِهِ ، لم يَجِبِ القِصاصُ ، لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ ، فلا يَجِبُ بالشُّكِّ ، سِيَّما وقد حَكَمْنَا بِإِتِّفَاقِ التَّساوِيِ ، لِقِيَامِ الدَّلِيلِ على عُنَّتِهِ ، وَثُبُوتِ عَمِيهِ . وَيؤخَذُ كلُّ واحدٍ من الحَصىِّ والعَيْنِينِ بِمِثْلِهِ ؛ لِتَساوِيِهِمَا ، كما يُؤخَذُ العَبْدُ بالعَبْدِ ، والذَّمِّيُّ بالذَّمِّيِّ .

فصل : وَيؤخَذُ بَعْضُهُ بِبَعْضِهِ^(٦) ، وَيُعْتَبَرُ ذلكُ بِالْأَجْزَاءِ دُونَ المِساحَةِ ، فيؤخَذُ

(٢) في م : « ينقضان » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل ، ب : « الحصى » .

(٥-٥) في م : « فإذا » .

(٦) في ب : « ببعض » .

النَّصْفُ بِالنِّصْفِ ، والرُّبْعُ بِالرُّبْعِ ، وما زاد أو نَقَصَ فبحسَابِ (٧) ذلك ، على ما ذكرناه في الأَنْفِ والأَذْنِ .

١٤٤٧ - مسألة ؛ قال : (والأَنْثِيَانِ بِالْأَنْثِيَيْنِ)

ويَجْرِي القِصَاصُ فِي الأَنْثِيَيْنِ ؛ لما ذكرنا من النَّصِّ والمعْنَى . ولا (١) نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا ، فَإِنْ قَطَعَ إِحْدَاهُمَا ، وَقَالَ أَهْلُ الخَبْرَةِ ، إِنَّهُ مُمَكِّنٌ أَخْذُهَا مَعَ سِلامَةِ الأُخْرَى . جاز . فَإِنْ قالوا : لا يُؤْمَنُ تَلْفُ الأُخْرَى . لم تُؤَخَذْ خَشْيَةَ الحَيْفِ ، وَيكون فِيها نِصْفُ الدِّيَةِ . وَإِنْ أَمِنَ تَلْفُ الأُخْرَى ، أُخِذَتِ اليَمْنَى بِالْيَمْنَى ، وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى ؛ لما ذكرناه فِي غَيْرِها .

فصل : فِي القِصَاصِ فِي شَفْرَى المِراةِ وَجِهانِ ؛ أَحْدَهُما (٢) ، لا قِصاصَ فِيها ؛ لِأنَّهُ لَحْمٌ لا مَفْصِلَ لَهُ يَنْتَهِي إِليه ، فلم يَجِبْ فِيهِ قِصاصٌ ، كَلَحْمِ الفَخِذَيْنِ . هَذَا قولُ القاضِي . والثاني ، فِيها / القِصاصُ ؛ لِأنَّ انْتِهاءَهُما مَعروفٌ ، فَأَشْبَهَا الشَّقَتَيْنِ وَجَفَنِي العَيْنَيْنِ (٣) . وَهَذَا قولُ أَبِي الحَطَّابِ . وَأَصحابِ الشافِعِيِّ وَجِهانِ ، كَهَذَيْنِ .

و٤٢/٩

فصل : إِنْ قَطَعَ ذَكَرٌ حُنْتِي مُشْكِلا ، أو أَنْثِيَه ، أو شَفْرِيَه ، فاختارَ القِصاصَ ، لم يَكُنْ لَهُ قِصاصٌ فِي الحالِ ، وَيَقِفُ الأَمْرُ حَتى يَتَيَّنَ حالُهُ ؛ لِأنَّنا لا نَعْلَمُ أَنَّ المَقْطُوعَ عَضُو أَصْلِيٌّ . وَإِنْ اختارَ الدِّيَةَ ، وكان يُرْجَى انْكِشافُ حالِهِ ، أُعْطِيَتْناهِ اليَقِينُ ، فَيكونُ لَهُ حُكُومَةٌ فِي المَقْطُوعِ . وَإِنْ كانَ قد قَطَعَ جَمِيعَها ، فَله دِيَةٌ امْرَأَةٍ فِي الشَّفْرَيْنِ ، وَحُكُومَةٌ فِي الذِّكْرِ والأَنْثِيَيْنِ . وَإِنْ يُسَّ من انْكِشافِ حالِهِ ، أُعْطِيَ نِصْفَ دِيَةِ الذِّكْرِ والأَنْثِيَيْنِ ، وَنِصْفَ دِيَةِ الشَّفْرَيْنِ ، وَحُكُومَةٌ فِي نِصْفِ ذلك كُلِّه .

(٧) فِي م : ؛ فبحسب ؛ .

(١) سقطت الواو من : م .

(٢) فِي م : ؛ وَأَحْدَهُما ؛ .

(٣) فِي م : ؛ العَيْنِ ؛ .

فصل : يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْأَيْتَيْنِ النَّاتِيَتَيْنِ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ وَالظَّهْرِ بِجَانِبِي الدَّبْرِ .
 وهذا ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ . وقال المُرزِيُّ : لا قِصَاصَ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَحْمٌ مُتَّصِلٌ
 بِالْحَيِّمِ ، فَأَشْبَهَ لَحْمَ الْفَخِذِ . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ ^(٤) . ولأنَّ لهما
 حَدًّا يَنْتَهِيانِ إِلَيْهِ ، فَجَرَى الْقِصَاصُ فِيهِمَا ، كَالذِّكْرِ وَالْأُنثِيِّينِ .

١٤٤٨ - مسألة ؛ قال : (وَثَقُلْعُ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقِصَاصِ فِي الْعَيْنِ ، وَمِمَّنْ بَلَّغْنَا قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ مَسْرُوقٌ ،
 وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سَيْرِينَ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالنُّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ،
 وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
 وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ﴾ ^(١) . وَلِأَنَّهَا تَنْتَهِي إِلَى مَفْصِلٍ ، فَجَرَى
 الْقِصَاصُ فِيهَا كَالْيَدِ . وَتُوَخِّدُ عَيْنُ الشَّابِّ بَعَيْنَ الشَّيْخِ ^(٢) الْمَرِيضَةِ ، وَعَيْنُ الْكَبِيرِ بَعَيْنِ
 الصَّغِيرِ وَالْأَعْمَشِ ، وَلَا تُوَخِّدُ صَاحِبَةً بِقَائِمَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ .

فصل : فَإِنْ قَلَعُ عَيْنَهُ بِإِصْبَعِهِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْتَصَّ بِإِصْبَعِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْمُمَاتِلَةَ
 فِيهِ . وَإِنْ لَطَمَهُ فَذَهَبَ ضَوْؤُ عَيْنِهِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ ^(٣) بِاللُّطْمَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُمَاتِلَةَ فِيهَا
 غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ ، وَلِهَذَا لَوْ انْفَرَدَتْ مِنْ إِذْهَابِ الضَّوِّ ، لَمْ يَجِبْ فِيهَا قِصَاصٌ ، وَيَجِبُ
 الْقِصَاصُ / فِي الْبَصْرِ ^(٤) ، فَيُعَالَجُ بِمَا يَذْهَبُ بِبَصَرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْلَعُ عَيْنَهُ ، كَارْوَى بِحَيْ
 ابْنِ جَعْدَةَ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَدِمَ بِحُلُوبَةٍ ^(٥) لَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَسَاوَمَهُ فِيهَا مَوْلَى لِعَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَنَازَعَهُ ، فَلَطَمَهُ ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ : هَلْ لَكَ أَنْ

٤٢/٩ ظ

- (٤) سورة المائدة ٤٥ .
 (١) سورة المائدة ٤٥ .
 (٢) في م : « الكبير » .
 (٣) سقط من : ب .
 (٤) في ب : « البصر » .
 (٥) في الأصل : « بحكومة » .

أَضَعَفَ لَكَ الدِّيَةَ ، وَتَعَفَّوْا عَنْهُ ؟ فَأَبَى ، فَرَفَعَهُمَا إِلَى عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَدَعَا عَلِيٌّ بِمِرَاةٍ فَأَحْمَاهَا ، ثُمَّ وَضَعَ الْقُطْنَ عَلَى عَيْنِهِ الْأُخْرَى ، ثُمَّ أَخَذَ الْمِرَاةَ بِكَلْبَتَيْنِ ، فَأَذْنَاهَا مِنْ عَيْنِهِ حَتَّى سَالَ إِنْسَانٌ عَنْهُ . وَإِنْ وَضَعَ فِيهَا كَافُورًا يَذْهَبُ بِضَوْنِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْنِيَ عَلَى الْحَدَقَةِ ، جَاز . وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِالْجَنَابَةِ عَلَى الْعَضْوِ ، سَقَطَ الْقِصَاصُ ؛ لِتَعَدُّرِ الْمُمَائِلَةِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَقْتَضُ مِنْهُ بِاللُّطْمَةِ ، فَيَلْطِمُهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مِثْلَ لَطْمَتِهِ ، فَإِنْ ذَهَبَ ضَوْؤُ عَيْنِهِ ، وَإِلَّا كَانَ لَهُ أَنْ يُذْهِبَهُ بِمَا ذَكَرْنَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ اللَّطْمَةَ لَا يُقْتَضُ مِنْهَا مُنْفَرِدَةً ، فَلَا يُقْتَضُ مِنْهَا إِذَا سَرَتْ إِلَى الْعَيْنِ ، كَالشَّجَةِ إِذَا^(٦) كَانَتْ دُونَ الْمُوضِحَةِ ، وَلِأَنَّ اللَّطْمَةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي الْعَيْنِ ، لَا يُقْتَضُ مِنْهَا بِمِثْلِهَا مَعَ الْأَمْنِ مِنْ إِفْسَادِ الْعَضْوِ ، فَفِي^(٧) الْعَيْنِ مَعَ^(٨) خَوْفِ ذَلِكَ أَوْلَى ، وَلِأَنَّهُ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، فَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ آلِيَةِ الْمُعَدَّةِ لَهُ^(٩) ، كَالْمُوضِحَةِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا^(١٠) يَجِبُ الْقِصَاصُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ اللَّطْمَةُ تَذْهَبُ بِذَلِكَ غَالِبًا ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تَذْهَبُ بِهِ غَالِبًا فَذَهَبَ ، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ لَا قِصَاصَ فِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ لَا يُفْضِي إِلَى الْفَوَاتِ غَالِبًا ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ الْقِصَاصُ ، كَشِبْهِ الْعَمْدِ فِي النَّفْسِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَجِبُ الْقِصَاصُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ . وَلِأَنَّ اللَّطْمَةَ إِذَا أَسَالَتْ إِنْسَانَ الْعَيْنِ ، كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْجُرْحِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْجُرْحِ الْإِفْضَاءُ إِلَى التَّلْفِ غَالِبًا .

فصل : فَإِنْ^(١١) لَطَمَ عَيْنَهُ ، فَذَهَبَ بَصَرُهَا ، وَابْيَضَّتْ ، وَشَخَصَتْ ، فَإِنْ أَمَكَّنَ مُعَالَجَةَ عَيْنِ الْجَانِي حَتَّى يَذْهَبَ بَصَرُهَا وَتَبَيَّضَ وَتَشَخَّصَ ، مِنْ غَيْرِ جَنَابَةِ عَلَى الْحَدَقَةِ ،

(٦) ق م : (إن) .

(٧) ق م : (في) .

(٨) ق م : (فع) .

(٩) سقط من : ب ، م .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) ق م : (فلو) .

فَعَلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا ذَهَابَ بَعْضُ ذَلِكَ ، مِثْلَ ذَهَابِ ^(١٢) الْبَصْرِ دُونَ أَنْ تَبْيَضَّ وَتَشْخَصَ ، فَعَلِيهِ حُكُومَةٌ لِلَّذِي لَمْ يُمَكِّنِ الْقِصَاصُ فِيهِ ، كَالْوَجْرَحَةِ ^(١٣) هَاشِمَةً ، فَإِنَّهُ يَقْتَصُّ / مُوضِحَةً ، وَيَأْخُذُ أَرْضَ بَاقِي جَرْحِهِ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، لَا يُسْتَحَقُّ مَعَ الْقِصَاصِ أَرْضٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا اقْتَصَّ مِنْهُ - يَعْنِي لَطَمَهُ مِثْلَ لَطَمَتِهِ - فَذَهَبَ ضَوْؤُ عَيْنِهِ ، وَلَمْ تَبْيَضَّ ، وَلَمْ تَشْخَصْ ، فَإِنْ أَمْكَنَ مُعَالَجَتَهَا حَتَّى تَبْيَضَّ وَتَشْخَصَ ، مِنْ غَيْرِ ذَهَابِ الْحَدَقَةِ ، فَعَلَهُ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، كَالْوَأْنِدْمَلَتِ مُوضِحَةً الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ وَحِشَّةَ قَبِيحَةٍ ، وَمُوضِحَةَ الْجَانِي حَسَنَةً جَمِيلَةً ، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ ، كَذَلِكَ هُنَا ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ اللَّطْمَةَ حَصَلَ بِهَا الْقِصَاصُ ، كَمَا حَصَلَ بِجُرْحِ الْمُوضِحَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ هَذَا .

فصل : وَإِنْ شَجَّهُ شَجَّةٌ دُونَ الْمُوضِحَةِ ، فَأَذْهَبَ ضَوْؤُ عَيْنِهِ ، لَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ مِثْلَ شَجَّتِهِ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّهَا لَا قِصَاصَ فِيهَا إِذَا لَمْ يَذْهَبْ ضَوْؤُ الْعَيْنِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ ، وَيُعَالَجُ ضَوْؤُ الْعَيْنِ بِمِثْلِ مَا ذَكَرْنَا فِي ^(١٤) اللَّطْمَةِ . وَإِنْ كَانَتِ الشَّجَّةُ فَوْقَ الْمُوضِحَةِ ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً . وَهَلْ لَهُ أَرْضُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَإِنْ ذَهَبَ ضَوْؤُ الْعَيْنِ ، وَإِلَّا اسْتَعْمَلَ فِيهِ مَا يُزِيلُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْنِي عَلَى الْحَدَقَةِ . وَإِنْ شَجَّهُ مُوضِحَةً ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهَا . وَحُكْمُ الْقِصَاصِ فِي الْبَصْرِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقِصَاصِ فِي الْبَصْرِ ، فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا قِصَاصَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالسَّرَايَةِ ، كَالْوَقْطَعِ إِصْبَعَهُ ، فَسَرَى الْقَطْعُ إِلَى التِّي تَلِيهَا ، فَأَذْهَبَهَا عَنْهُمْ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجِبُ الْقِصَاصُ هُنَا ، قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ ضَوْؤَ الْعَيْنِ لَا تُمَكِّنُ مُبَاشَرَتَهُ بِالْجِنَايَةِ ، فَيَقْتَصُّ مِنْهُ بِالسَّرَايَةِ ، كَالنَّفْسِ ، فَيَقْتَصُّ مِنَ الْبَصْرِ بِمَا ^(١٥) ذَكَرْنَا فِيمَا قَبْلَ هَذَا .

(١٢) فِي م : « أَنْ يَذْهَبَ » .

(١٣) فِي م : « جَرْح » .

(١٤) فِي ب : « مِنْ » .

(١٥) فِي م : « كَمَا » .

فصل : إذا قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَ صَحِيحٍ ، فلا قَوَدَ ، وعليه دِيَّةٌ كاملةٌ . رُوِيَ ذلك عن عمرَ ، وعثمانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(١٦) . وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعطاءٌ . وقال الحسنُ والنَّخَعِيُّ : إن شاء اقْتَصَّ وأعطاه نِصْفَ دِيَّةٍ . وقال مالكٌ : إن شاء اقْتَصَّ ، وإن شاء أخذ دِيَّةً كاملةً . وقال مسروقٌ والشَّعْبِيُّ ، وابنُ سيرينَ ، وابنُ مَعْقِلٍ^(١٧) ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، وابنُ المُنْذِرِ : له القِصاصُ ، ولا شَيْءَ عليه . وإن عَفَا ، فله نِصْفُ الدِّيَّةِ ، لقول الله تعالى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ . وجعل النَّبِيُّ ﷺ في العَيْنَيْنِ الدِّيَّةَ^(١٨) . ولأنَّها إحدَى شَيْئَيْنِ فيهما الدِّيَّةُ ، فوجبَ القِصاصُ ممَّن له واحدةٌ ، أو نِصْفُ الدِّيَّةِ ، كما لو قَطَعَ الأَفْطَحُ يَدَ مَنْ له يَدَانِ . ولنا ، قولُ عمرَ وعثمانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ،^(١٩) ولم نَعْرِفْ لهما مُخَالَفًا^(٢٠) في عَصْرِهِما ، ولأنَّه لم يَذْهَبْ بِجَمِيعِ^(٢١) بَصَرِهِ ، فلم يَجُزْ له الاقْتِصاصُ منه بِجَمِيعِ بَصَرِهِ ، كما لو كان ذا عَيْنَيْنِ . وأمَّا إذا قَطَعَ يَدَ الأَفْطَحِ ، فلنا فيه مَنعٌ ، ومع التَّسْلِيمِ ، فالفَرْقُ بينهما أنَّ يَدَ الأَفْطَحِ لا تَقُومُ مَقَامَ اليَدَيْنِ في النَّفْعِ الحاصِلِ بهما ، بخلاف عَيْنِ الأَعْوَرِ ، فإنَّ النَّفْعَ الحاصِلَ بالعَيْنَيْنِ حاصِلٌ بها ، وكُلُّ حُكْمٍ يتعلَّقُ بصَحِيحِ العَيْنَيْنِ ، يَثْبُتُ في الأَعْوَرِ مثله ، ولهذا صَحَّ عَقْفُهُ في الكَفَّارَةِ دُونَ الأَفْطَحِ . فأما وَجُوبُ الدِّيَّةِ كاملةً عليه ، وهو قولُ مالكٍ ، فلائِنَّه لَمَّا دُفِعَ عنه القِصاصُ مع إمكانِهِ لَفَضِيلَتِهِ ، ضُوْعِفَتِ الدِّيَّةُ عليه ، كالمُسْلِمِ إذا قَتَلَ ذِمِّيًّا عَمْدًا . ولو قَلَعَ الأَعْوَرُ إحدَى عَيْنَيْ الصَّحِيحِ خطأً ، لم يَلْزَمْه إلا نِصْفُ الدِّيَّةِ ، بغيرِ اختلافٍ ؛ لعدَمِ المعنى المُقْتَضِي لِتَضْعِيفِ الدِّيَّةِ .

(١٦) أخرجه عن عمر وعثمان عبد الرزاق ، في : باب الأَعْوَرِ يصيب عين الإنسان ، من كتاب العقول . المصنف ٣٣٠/٩ ، ٣٣١ . وأخرجه عن عثمان ، البيهقي ، في : باب الصحيح يصيب عين الأعور ... ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٩٤/٨ .

(١٧) في النسخ : « مغفل » . وتقدم في : ٢٦١/٣ .

(١٨) أخرجه النسائي ، في : باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ، من كتاب القسامة المجتبي ٥٢/٨ . والدارمي ، في : باب كم الدية من الإبل ، من كتاب الديات . سنن الدارمي ١٩٣/٢ .

(١٩-١٩) في الأصل : « يعرف لهما مخالف » .

(٢٠) في ب : « جميع » .

فصل : ولو قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ مِثْلِهِ ، ففيه الْقِصَاصُ ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لِتَسَاوِيهِمَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ مِثْلَ الْعَيْنِ ، فِي كَوْنِهَا يَمِينًا أَوْ يَسَارًا . وَإِنْ عَفَا إِلَى الدِّيَّةِ ، فَلَهُ جَمِيعُهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَلَعَهَا خَطَأً ، أَوْ عَفَا بَعْضُ مُسْتَحِقِّي الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِجَمِيعِ بَصَرِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَلَعَ عَيْنِي صَحِيحٌ .

فصل : وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنِي صَحِيحٌ ، فَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ مُخَيَّرٌ ، إِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ جَمِيعَ بَصَرِهِ ^(٢١) بِجَمِيعِ بَصَرِهِ ^(٢١) ، فَإِنْ اخْتَارَ الدِّيَّةَ ، فَلَهُ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ » . وَلِأَنَّهُ ^(٢٢) لَمْ يَتَعَدَّرِ الْقِصَاصُ ، فَلَمْ تَنْضَاعِفِ الدِّيَّةُ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ الْأَشْلُ يَدَ صَحِيحٍ ، أَوْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِّ أَصْعَرَ ، أَوْ يَدُ الْقَاطِعِ أَنْقَصَ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَفْتَضِي الْفِقْهُ أَنْ يَلْزَمَهُ دِيَّتَانِ ، إِحْدَاهُمَا لِلْعَيْنِ الَّتِي تُقَابِلُ عَيْنَهُ ، وَالدِّيَّةُ الثَّانِيَةُ لِأَجْلِ الْعَيْنِ النَّاتِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا عَيْنٌ أَعْوَرٌ . وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَأَشَدُّ مُوَافَقَةً لِلنُّصُوصِ ، وَأَصْحَحُ فِي الْمَعْنَى .

فصل : وَإِنْ قَلَعَ صَحِيحُ الْعَيْنَيْنِ عَيْنَ أَعْوَرَ ، فَلَهُ الْقِصَاصُ مِنْ مِثْلِهَا ، وَيَأْخُذُ نِصْفَ الدِّيَّةِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِجَمِيعِ بَصَرِهِ ، وَأَذْهَبَ الضُّوْءَ الَّذِي بَدَلَهُ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ، وَقَدْ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاءُ جَمِيعِ الضُّوْءِ ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَخْذَ عَيْنَيْنِ بَعَيْنٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا أَخْذَ يَمِينٍ يَسْرَى ، فَوَجِبَ الرَّجُوعُ بِبَدَلِ نِصْفِ الضُّوْءِ . وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْقِصَاصُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، أَوْ الْعَفْوُ إِلَى ^(٢٣) الدِّيَّةِ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ الْأَشْلُ يَدًا صَحِيحَةً ، وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ هُنَا غَيْرُ مُتَمَيِّزَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا بَدَلٌ ، كَزِيَادَةِ الصَّحِيحَةِ عَلَى الشَّلَاءِ ، هَذَا مَعَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ .

(٢١-٢١) سقط من : ب ، م .

(٢٢) في م : لأنه .

(٢٣) في الأصل ، م : على .

فصل : وإن قَطَعَ الْأَقْطَعُ يَدَ مَنْ لَهُ يَدَانِ ، فعليه الْقِصَاصُ . وإن قُطِعَتْ رِجْلُ الْأَقْطَعِ أَوْ يَدُهُ ، فله الْقِصَاصُ أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ يَدَ الْأَقْطَعِ لَا تَقُومُ مَقَامَ يَدَيْهِ فِي الْإِثْمَاعِ وَالْبَطْشِ ، وَلَا يُجْزَى فِي الْعِتْقِ عَنِ الْكُفَّارَةِ ، بخلاف عَيْنِ الْأَعْوَرِ ، فَإِنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ عَيْنَيْهِ جَمِيعًا . وقال القاضي : إن كانت المَقْطُوعَةُ أَوْ لَا قُطِعَتْ ظُلْمًا أَوْ قِصَاصًا ، ففي الباقية نِصْفُ الدِّيَةِ ، رواية واحدة ، وإن كانت الْأُولَى قُطِعَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ففي الثانية روايتان ؛ إحداهما ، نِصْفُ الدِّيَةِ ، والثانية دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّهُ عَطَّلَ مَنَافِعَهُ مِنَ الْعَضْوَيْنِ جَمَلَةً ، وَأَمَّا إِنْ قَطَعَ الْأَقْطَعُ يَدَ مَنْ لَيْسَ بِأَقْطَعٍ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ فِي يَدِ الْأَقْطَعِ دِيَّةً كَامِلَةً . فَلَا قِصَاصَ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَكْمُلُ فِيهَا الدِّيَةُ . فَلِالْقِصَاصِ وَاجِبٍ فِيهَا . وَاللَّائِقُ بِالْفِقْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَا ، وَالتَّعْلِيلُ بِتَفْوِيتِ مَنَفْعَةِ الْعَضْوَيْنِ يَنْتَقِضُ بِمَا إِذَا قُطِعَتِ الْأُولَى قِصَاصًا ، وَالْقِيَاسُ عَلَى عَيْنِ الْأَعْوَرِ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ . فَأَمَّا إِنْ قُطِعَتْ أُذُنٌ مِّنْ قَدِّ^(٢٤) قُطِعَتْ إِحْدَى أُذُنَيْهِ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا نِصْفُ الدِّيَةِ ، رواية واحدة . وَإِنْ قُطِعَ هُوَ أُذُنَ ذِي أُذُنَيْنِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْنَاهُ ، لَا فِي الْمَذْهَبِ وَلَا فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ نَفْعَ كُلِّ أُذُنٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُخْرَى .

فصل : وَيُؤْخَذُ الْجَفْنُ بِالْجَفْنِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾^(٢٥) . ولأنه يُمَكِّنُ الْقِصَاصُ فِيهِ ، لِإِنْتِهَائِهِ إِلَى مَفْصِلٍ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . / وَيُؤْخَذُ جَفْنُ الْبَصِيرِ بِجَفْنِ الْبَصِيرِ وَالضَّرِيرِ ، وَجَفْنُ الضَّرِيرِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي السَّلَامَةِ مِنَ النُّقْصِ ، وَعَدَمِ الْبَصَرِ نَقْصٌ فِي غَيْرِهِ ، لَا^(٢٦) يَمْنَعُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ ، كَالأُذُنِ إِذَا عَدِمَ السَّمْعُ مِنْهَا .

ظ ٤٤/٩

١٤٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَالسَّنُّ بِالسَّنِّ)

(٢٤) سقط من : ب ، م .

(٢٥) سورة المائدة ٤٥ .

(٢٦) في م : ؛ لِأَنَّهُ .

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقِصَاصِ فِي السُّنِّ ؛ لِلآيَةِ وَحَدِيثِ الرَّبِيعِ ^(١) ، وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ فِيهَا مُمَكِّنٌ ، لِأَنَّهَا مَحْدُودَةٌ فِي نَفْسِهَا ، فَوَجَبَ فِيهَا الْقِصَاصُ كَالْعَيْنِ . وَتُؤَخَذُ الصَّحِيحَةُ بِالصَّحِيحَةِ ، وَتُؤَخَذُ الْمَكْسُورَةُ بِالصَّحِيحَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ بَعْضُ حَقِّهِ ، وَهَلْ يَأْخُذُ مَعَ الْقِصَاصِ أَرْضَ الْبَاقِي ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، ذَكَرْنَاهُمَا فِيمَا مَضَى .

فصل : وَلَا يُقْتَصُّ إِلَّا مِنْ سِنَّ مَنْ أُنْعَرَ ، أَى سَقَطَتْ رَوَاضِعُهُ ، ثُمَّ نَبَتْ . يُقَالُ لِمَنْ سَقَطَتْ رَوَاضِعُهُ : نُعِرَ ، فَهُوَ مَثْعُورٌ . فَإِذَا نَبَتْ قِيلَ : أُنْعَرَ . لُعْنَانٌ . وَإِنْ قُلِعَ سِنَّ مَنْ لَمْ يُنْعَرَ ، لَمْ يُقْتَصَّ مِنَ الْجَانِبِي فِي الْحَالِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهَا تَعُودُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ ، فَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا كَالشَّعْرِ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ بَدَلُ السُّنِّ فِي مَحَلِّهَا مِثْلُهَا عَلَى صِفَتِهَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْجَانِبِي ، كَمَا لَوْ قَلَعَ شَعْرَةً ثُمَّ نَبَتْ . وَإِنْ عَادَتْ مَائِلَةً عَنْ مَحَلِّهَا ، أَوْ مُتَغَيِّرَةً عَنْ صِفَتِهَا ، كَانَ عَلَيْهِ حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَعُدْ ضَمِينَ السُّنِّ ، فَإِذَا عَادَتْ نَاقِصَةً ضَمِينَ مَا تَقْصَرُ . ^(٢) وَإِنْ عَادَتْ قَصِيرَةً ، ضَمِينَ مَا تَقْصَرُ مِنْهَا بِالْحِسَابِ ، فَفِي ثُلُثِهَا ثُلُثُ دِيَّتِهَا ، وَفِي رُبْعِهَا رُبْعُهَا ، وَعَلَى هَذَا . وَإِنْ عَادَتْ وَالِدُومٌ يَسِيلُ ، فَفِيهَا حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّهُ تَقْصَرُ حَصَلَ بِفِعْلِهِ . وَإِنْ مَضَى زَمَنٌ عَوْدِهَا وَلَمْ تَعُدْ ، سُئِلَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالطَّبِّ ، فَإِنْ قَالُوا : قَدْ يُؤَسَّ مِنْ عَوْدِهَا . فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْقِصَاصِ أَوْ دِيَّةِ السُّنِّ . فَإِنْ مَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِيَّاسِ مِنْ عَوْدِهَا ، فَلَا قِصَاصَ ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِحْقَاقَ لَهُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي ذَرْبِهِ ، وَتَجِبُ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْقَلْعَ مَوْجُودٌ ، وَالْعَوْدَ مَشْكُوكٌ فِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ مَجِيءِ رَقَبَتِ عَوْدِهَا ، أَنْ ^(٣) لَا يَجِبُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ عَوْدُهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَقَ شَعْرَهُ فَمَاتَ قَبْلَ نَبَاتِهِ . / فَأَمَّا إِنْ قَلَعَ سِنَّ مَنْ قَدْ أُنْعَرَ ، وَجَبَ الْقِصَاصُ لَهُ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمَ عَوْدِهَا . وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُسَأَلُ أَهْلُ الْخَبْرَةِ ، فَإِنْ قَالُوا : لَا تَعُودُ . فَلَهُ

٤٥/٩ و

(١) تقدم في صفحة ٥٣١ .

(٢-٢) سقط من: م . نقل نظر .

(٣) ف ب : أنه .

القصاصُ في الحال ، وإن قالوا : يُرَجَى عَوْدُهَا . إلى وقتِ ذِكْرِهِ ، لم يُقْتَصَّ حتى يَأْتِيَ ذلك الوقتُ . وهذا قولُ بعضِ أصحابِ الشافعيِّ ؛ لأنَّهَا تَحْتَمِلُ العَوْدَ ، فَأَشْبَهَتْ سِنَّ مَنْ لم يَتَغَيَّر . وإذا تَبَتَّ هذا ، فإنَّهَا (٤) إن لم تُعَدُّ بعدُ (٥) ، فلا كَلَامَ ، وإن عَادَتْ ، لم يَجِبْ قِصاصٌ ولا دِيَّةٌ . وهذا قولُ أبي حنيفةَ ، وأحدُ قولَي الشافعيِّ . وقال في الآخرِ : لا يَسْقُطُ الأَرْضُ ؛ لأنَّ هذه السِّنَّ لا تُسْتَحْلَفُ عادةً ، فإذا عَادَتْ كانت هِبَةً مُجَدَّدةً ، ولذلك لا يَتَنظَّرُ عَوْدُهَا في الضَّمَانِ . ولنا ، أنَّهَا سِنَّ عَادَتْ ، فَسَقَطَ الأَرْضُ ، كَسِنَّ مَنْ لم يَتَغَيَّر ، ونُدْرَةٌ وُجُودُهَا لا يَمْنَعُ ثُبُوتَ حُكْمِهَا إذا وُجِدَتْ ، فعلى هذا إن كان أخذَ الأَرْضِ ، رَدَّهُ ، وإن كان استوفى القصاصَ ، لم يَجْزُ قَلْعُ هذه قِصاصًا ؛ لأنَّه لم يَقْصِدِ العُدْوَانَ . وإن عَادَتْ سِنَّ الجانيِ ذُونَ سِنَّ المَجْنِيِّ عليه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، لا تُقْلَعُ ؛ لئلا يَأْخُذَ سِنَّينِ بسِنٍَّ واحدةٍ ، وإنَّما قال اللهُ تعالى : ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ (٦) . والثاني ، تُقْلَعُ وإن عَادَتْ مَرَّاتٍ ؛ لأنَّه قَلَعَ سِنَّه وأَعَدَمَهَا ، فكان له إَعْدَامُ سِنَّه . ولأصحابِ الشافعيِّ وَجْهان ، كهَذاينِ .

فصل : وإن قَلَعَ سِنَّا ، فاقْتَصَّ منه ، ثم عادت سِنَّ المَجْنِيِّ عليه ، فَقْلَعَهَا الجانيِ ثانيةً ، فلا شَيْءَ عليه ؛ لأنَّ سِنَّ المَجْنِيِّ عليه لَمَّا عَادَتْ ، وَجَبَ للجانيِ عليه دِيَّةٌ سِنَّه ، فلما قَلَعَهَا ، وَجَبَ (٧) على الجانيِ (٧) دِيَّتُهَا للمَجْنِيِّ عليه ، فقد وَجَبَ لكلِّ واحدٍ منهما دِيَّةٌ سِنَّ ، فَيَتَقَاصَّانِ .

١٤٥٠ - مسألة ؛ قال : (وإن كَسَرَ بَعْضُهَا ، بَرَدَ مِنْ سِنَّ الجانيِ مِثْلَهُ)

وجملته أن القصاصَ جارٍ في بعضِ السِّنِّ ؛ لأنَّ الرُّبْعَ كَسَرَتْ سِنَّ جاريةً ، فأَمَرَ النَّبِيُّ

(٤-٤) سقط من : ب .

(٥) سقط من : الأصل ، ب .

(٦) سورة المائدة ٤٥ .

(٧-٧) في الأصل : « للجاني » .

صَلَّى عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ^(١) . ولأنَّ ما جَرَى الْقِصَاصُ فِي جُمْلَتِهِ ، جَرَى فِي بَعْضِهِ إِذَا أُمِكنَ ، كَالأُذُنِ ، فَيُقَدَّرُ ذَلِكَ بِالْأَجْزَاءِ ، فَيُؤَخَذُ النَّصْفُ بِالنَّصْفِ وَالثُّلُثُ بِالثُّلُثِ ، وَكُلُّ جُزْءٍ بِمِثْلِهِ ، وَلَا يُؤَخَذُ ذَلِكَ بِالمِسَاحَةِ ، كَيْلًا / يُفْضِي إِلَى أَخْذِ جَمِيعِ سِنِّ الجَانِبِي بِبَعْضِ سِنِّ المَجْنَبِيِّ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ الْقِصَاصُ بِالمَبْرَدِ ؛ لِيُؤْمَنَ أَخْذُ الزِّيَادَةِ ، فَإِنَّا لَوْ أَخَذْنَاهَا بِالكَسْرِ ، لَمْ نَأْمَنَ أَنْ تَنْصَدِعَ ، أَوْ تَنْقَلِعَ ، أَوْ تَنْكَسِرَ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِ الْقِصَاصِ . وَلَا يُفْتَضُّ حَتَّى يَقُولَ أَهْلُ الخَبِيرَةِ : إِنَّهُ يُؤْمَنُ انْقِلَاعُهَا ، أَوْ السَّوَادُ^(٢) فِيهَا ؛ لِأَنَّ تَوْهُمَ الزِّيَادَةِ يَمْنَعُ الْقِصَاصَ فِي الأَعْضَاءِ ، كَمَا لَوْ قَطَعْتَ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ أَجْرْتُمْ الْقِصَاصَ فِي الأَطْرَافِ مَعَ تَوْهُمِ سِرَّائِهَا إِلَى النَّفْسِ ، فَلِمَ مَنَعْتُمْ مِنْهُ لَتَوْهُمِ السَّرَّاءِ إِلَى بَعْضِ العَضْوِ ؟ قُلْنَا : وَهَمُّ السَّرَّاءِ إِلَى النَّفْسِ لَا سَبِيلَ إِلَى التَّحَرُّزِ مِنْهُ ، فَلَوْ اعْتَبَرْنَا فِي المَنْعِ ، لَسَقَطَ الْقِصَاصُ فِي الأَطْرَافِ بِالكُلِّيَّةِ ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ ، وَأَمَّا^(٣) السَّرَّاءُ إِلَى بَعْضِ العَضْوِ ، فَتَارَةٌ نَقُولُ إِنَّمَا يَمْنَعُ^(٤) الْقِصَاصَ فِيهَا احْتِمَالُ الزِّيَادَةِ فِي الفِعْلِ ، لَا فِي السَّرَّاءِ ، مِثْلَ مَنْ يَسْتَوْفِي مِنْ^(٥) بَعْضِ الذَّرَاعِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَفْعَلَ أَكْثَرَ مِمَّا فَعَلَ بِهِ ، وَكَذَلِكَ مِنْ كَسَرَ سِنًّا وَلَمْ يَصْدَعْهَا ، فَكَسَرَ المُسْتَوْفِي سِنَّهُ وَصَدَّعَهَا ، أَوْ قَلَعَهَا ، أَوْ كَسَرَ أَكْثَرَ مِمَّا كَسَرَ ، فَقَدْ زَادَ عَلَى المِثْلِ ، وَالْقِصَاصُ يَعْتَمِدُ المِثَالَةَ . وَتَارَةٌ نَقُولُ : إِنَّ السَّرَّاءَ فِي بَعْضِ العَضْوِ إِنَّمَا تَمْنَعُ^(٦) إِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً ، وَمِثْلُ هَذَا يَمْنَعُ فِي النَّفْسِ ، وَهَذَا مَنَعْنَاهُ مِنَ الاستِيفَاءِ بِأَلَةٍ كَالَّةِ ، أَوْ مَسْمُومَةٍ ، وَفِي وَقْتِ إِفْرَاطِ الحَرَارَةِ أَوْ البُرُودَةِ^(٧) ، تَحَرُّزًا مِنَ السَّرَّاءِ .

فصل : وَمَنْ قَلَعَ سِنًّا زَائِدَةً ، وَهِيَ الَّتِي تَنْبُتُ فَضْلَةً فِي غَيْرِ سَمْتِ الأَسْنَانِ ، خَارِجَةً

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٥٣١ .

(٢) في الأصل : « والسواد » .

(٣) سقطت الواو من : ب ، م ،

(٤) في م : « منع » .

(٥) سقطت من : ب ، م ،

(٦) في ب ، م : « منع » .

(٧) في الأصل : « والبرودة » .

عنها ، إمّا إلى داخلِ الفمِ ، وإمّا إلى الشَّفَةِ ، وكانت ^(٨) للجاني مثلها في موضعها ، فللمَجْنِيّ عليه القصاصُ ، أو أخذُ حُكُومَةٍ في سِنِّه . وإن لم يكن له مثلها في محلّها ، فليس للمَجْنِيّ عليه إلّا الحُكُومَةُ . وإن كانت إحدى الزَّائِدَتَيْنِ أكبرَ من الأخرى ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا تُؤخَذُ الكُبْرَى بالصُّغْرَى ؛ لأنَّ الحُكُومَةَ فيها أكبرُ ، فلا يُقْلَعُ بها ما هو أقلُّ قيمةً منها . والثاني ، تُؤخَذُ بها ؛ لأنَّهما سِنَّتَانِ ^(٩) مُتساوِيان ^(١٠) في الموضع ، فتؤخَذُ كلُّ واحدةٍ منهما بالأخرى ، كالأصْلِيَّتَيْنِ ، ولأنَّ قولَ الله تعالى : ﴿ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ ﴾ ^(١١) . عامٌّ ، فيَدْخُلُ / فيه محلُّ التَّزَاوُعِ . وإن قلنا : يَثْبُتُ القِيَّاسُ ^(١٢) في الزَّائِدَتَيْنِ بالاجْتِهَادِ ، فالثَّابِتُ بالاجْتِهَادِ مُعْتَبَرٌ بما ثَبِتَ بالنَّصِّ ، واختلافُ القِيَّمةِ لا يَمْنَعُ القِصاصَ ، بدليلِ جَرَيَانِهِ بين العَبِيدِ ، وبين الذَّكَرِ والأنثى ، في النَّفْسِ والأطْرَافِ ، على أن كِبَرَ السِّنِّ لا يُوجِبُ كَثْرَةَ قِيَمَتِهَا ، فإنَّ السِّنَّ الزَّائِدَةَ نَقَصَ وَعَيْبَ ، وكثرةُ العَيْبِ زيادةٌ في النَّقْصِ ، لا في القِيَّمةِ ، ولأنَّ كِبَرَ السِّنِّ الأَصْلِيَّةِ لا يَزِيدُ قِيَمَتَهَا ، فالزَّائِدَةُ كذلك .

و٤٦/٩

فصل : ويؤخذُ اللِّسَانُ باللِّسَانِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ ^(١١) . ولأنَّ له حَدًّا يَنْتَهِي إليه ، فاقْتَصَّ منه ، كالعينِ . ولا نعلمُ في هذا اختلافًا . ولا يُؤخَذُ لِسَانُ نَاطِقٍ بلسانِ أُخْرَسٍ ؛ لأنَّه أَفْضَلُ منه . ويؤخَذُ الأُخْرَسُ بالنَّاطِقِ ؛ لأنَّه بَعْضُ حَقِّهِ . ويؤخَذُ بَعْضُ اللِّسَانِ ببَعْضٍ ؛ لأنَّه أَمْكَنُ القِصاصِ في جَمِيعِهِ ، فأَمْكَنَ في بَعْضِهِ ، كالسِّنِّ ، ويُقدَّرُ ذلكُ بالأجْزاءِ ، ويؤخَذُ منه بالحِسابِ .

فصل : ويؤخذُ الشَّفَّةُ بالشَّفَّةِ ، وهي ما جَاوَزَ الذَّقْنَ والحَدَيْنِ عَلُوًّا وسُفْلًا ^(١٣) ؛ لقولِ

(٨) سقطت الواو من : الأصل ، م .

(٩) في ب : « ستان » .

(١٠) في الأصل : « متساويتان » .

(١١) سورة المائدة ٤٥ .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في الأصل : « أو سفلا » .

الله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ . ولأنَّ له حدًّا يَنْتَهِي إليه ، يُمكنُ القِصاصُ منه ، فَوَجَبَ ، كَالْيَدَيْنِ .

١٤٥١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تُؤْخَذُ يَمِينُ بَيْسَارٍ ، وَلَا يَسَارُ بِيَمِينِ)

هذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وحكى عن ابن سيرين ، وشريك ، أن إحداهما تُؤخذُ بالأخرى ؛ لأنَّهما يَسْتَوِيَانِ فِي الْخِلْقَةِ وَالْمَنْفَعَةِ . ولنا ، أن كلَّ واحدةٍ منهما تَخْتَصُّ بِاسْمِ ، فلا تُؤخذُ إحداهما بالأخرى ، كاليد مع الرجل . فعلى هذا كلُّ ما انقسم إلى يمين ويسار ، كاليدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالْمَنْخَرَيْنِ وَالْثَدْيَيْنِ وَالْأَلْيَتَيْنِ وَالْأُتُنَيْنِ ، لا تُؤخذُ إحداهما بالأخرى .

فصل : وما انقسم إلى أعلى وأسفل ، كالجفنين والشفتين ، لا يُؤخذُ الأعلى بالأسفل ، ولا الأسفل بالأعلى ؛ لما ذكرنا . ولا تُؤخذُ إصبعٌ بإصبع ، إلا أن يتفقا في الاسم والموضع . ولا تؤخذُ أُمْلَةٌ بأُمْلَةٍ ، إلا أن يتفقا في ذلك . ولا تُؤخذُ عَلِيًّا بسفلى ولا وَسْطِيًّا ، والوُسْطَى والسفلى لا تُؤخذان بغيرهما . ولا تُؤخذُ السِّنُّ بالسِّنِّ / إلا أن يتفقا موضعهما واسمهما . ولا تُؤخذُ إصبعٌ ولا سِنَّ أُصْلِيَّةٌ بَزَائِدَةٍ ، ولا زائِدَةٌ بأصْلِيَّةٍ ، ولا زائِدَةٌ بَزَائِدَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا ؛ لما ذكرناه .

٤٦/٩ ط

فصل : وما لا يجوزُ أخذه قِصاصًا ، لا يجوزُ بترأضيها واتفاقهما عليه^(١) ؛ لأنَّ الدَّمَاءَ لَا تُسْتَبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ^(٢) وَالْبَدْلُ ، ولذلك لو بدَّلها له ابتداءً ، لا يحلُّ له^(٣) أخذها ، ولا يحلُّ لأحدٍ قتل نفسه ، ولا قطع طرفه ، فلا يحلُّ لغيره بدِّله ، فلو تراضيا على قطع إحدى اليدين بدلًا عن الأخرى ، فقطعها المُقتَصُّ ، سقط القودُ ؛ لأنَّ القودَ سقط في الأولى بإسقاط صاحِبها ، وفي الثانية بإذن صاحِبها في قطعها ، وديأتهما متساوية . وهذا

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : بالاستباحة .

(٣) سقط من : م .

قول أبي بكر . وكذلك^(٤) قال : لو قَطَعَ الْمُقْتَصُّ يَدَ الْأُخْرَى عُذْوَانًا ، لَسَقَطَ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهَا تَسَاوَى فِي الْأَلِيمِ وَالذَّيَّةِ وَالْأَسِيمِ ، فَتَقَاصًا وَتَسَاقَطًا ، وَلِأَنَّ إِيْجَابَ الْقِصَاصِ يُفَضِّلُ إِلَى قَطْعِ يَدَيْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَإِذْهَابِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ ، وَإِلْحَاقِ الضَّرْرِ الْعَظِيمِ بِمَا جَمِيعًا . وَلَا تَفْرِيحُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَوْضُوحِهِ . وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَطْعَيْنِ^(٥) مَضْمُونٌ^(٦) بِسِرَايَتِهِ^(٧) ؛ لِأَنَّهُ عُذْوَانٌ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ كَانَ أَخَذَهَا عُذْوَانًا ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَإِنْ أَخَذَهَا بِنِزَاجِيهِمَا ، فَلَا قِصَاصَ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِرِضَا صَاحِبِهَا بِبَدْلِهَا ، وَإِذْنِهِ فِي قَطْعِهَا ، وَفِي وُجُوبِهِ فِي الْأُولَى وَجِهَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَسْقُطُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِي ، لَا يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِتَرْكِهِ بَعْوَضٍ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ^(٨) ، فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى حَقِّهِ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ سِلْعَةً بِخَمْرِ وَقَبَضَهُ إِيَّاهُ . فَعَلِيَ هَذَا ، لَهُ الْقِصَاصُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتَصُّ إِلَّا بَعْدَ انْدِمَالِ الْأُخْرَى ، وَلِلْجَانِي دِيَّةٌ يَدُهُ . فَإِذَا وَجِبَ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ دِيَّةٌ يَدُهُ ، وَكَانَتِ الدَّيْتَانِ وَاحِدَةً ، تَقَاصًا ، وَإِنْ كَانَتِ إِحْدَاهُمَا أَكْثَرَ^(٩) مِنَ الْأُخْرَى ، كَالرُّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ ، وَجِبَ الْفَضْلُ^(١٠) لِصَاحِبِهِ .

فصل : وإذا قال الْمُقْتَصُّ لِلْجَانِي : أَخْرِجْ يَمِينَكَ لِأَقْطَعَهَا . فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ ، فَقَطَعَهَا ، فَعَلِيَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ، يُجْزَى ذَلِكَ ، سِوَاءَ قَطْعِهَا عَالِمًا بِهَا أَوْ غَيْرِ عَالِمٍ . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، إِنْ أَخْرَجَهَا عَمْدًا عَالِمًا بِأَنَّهَا يَسَارُهُ ، وَأَنَّهَا لَا تُجْزَى ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى قَاطِعِهَا / وَلَا قَوْدَ ؛ لِأَنَّهُ بَدَّلَهَا بِإِخْرَاجِهِ لَهَا لَا^(١١) عَلَى سَبِيلِ الْعَوَضِ ، وَقَدْ يَقُومُ الْفِعْلُ فِي

و٤٧/٩

(٤) في م : « ولذلك » .

(٥) في ب : « المقطعين » .

(٦) في الأصل : « مضمونه » . وفي ب : « مضمونه » .

(٧) في الأصل : « سريته » .

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩) في ب ، م : « أكبر » .

(١٠) في ب ، م : « القصاص » .

(١١) في الأصل : « إلا » .

ذلك مقام التُّطْقِي ، بدليل أنه لا فَرْقَ بين قَوْلِهِ : خُذْ هَذَا فَكَلْهُ . وبين اسْتِدْعَاءِ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَيُعْطِيهِ إِيَّاهُ . ويفارقُ هذا ما لو قَطَعَ يَدَ إِنْسَانٍ وَهُوَ سَاكِتٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ مِنْهُ الْبَدَلُ ، وَيُنظَرُ فِي الْمُقْتَصِّ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَالِمًا بِالْحَالِ (١٢) ، عَزَّرَ ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى . وَهَلْ يَسْقُطُ الْقِصَاصُ فِي الْيَمِينِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ قَاطِعَ الْيَسَارِ تَعَدَّى بِقَطْعِهَا ، وَلِأَنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ قَطْعَ الْيَدِ الْأُخْرَى ، كَمَا لو قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ الْيُسْرَى مَكَانَ يَمِينِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ قَطْعَ يَمِينِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْقِصَاصِ وَقَطْعِ السَّارِقِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ الْحَدَّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِسْقَاطِ ، بِخِلَافِ الْقِصَاصِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ (١٣) الْيَسَارَ لَا تُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ وَإِنْ عُدِمَتْ يَمِينُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ مَنَفَعَةَ الْجِنْسِ فِي الْحَدِّ ، بِخِلَافِ الْقِصَاصِ . وَالثَّالِثُ ، أَنَّ الْيَدَ لو سَقَطَتْ بِأَكْلِهِ (١٤) أَوْ قِصَاصٍ ، سَقَطَ الْقَطْعُ فِي السَّرِقَةِ ، فَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ بِقَطْعِ (١٥) الْيَسَارِ ، بِخِلَافِ الْقِصَاصِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ ، وَيَنْتَقِلُ إِلَى الْبَدَلِ ، لَكِنْ لَا تُقْطَعُ يَمِينُهُ حَتَّى تَنْدَمِلَ يَسَارُهُ ؛ لِغَلَا يُؤَدِّي إِلَى ذَهَابِ نَفْسِهِ . فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ لو قَطَعَ يَمِينِ رَجُلٍ وَيَسَارَ آخَرَ ، لَمْ يُؤَخَّرْ أَحَدُهُمَا إِلَى أَنْدِمَالِ الْآخَرِ ؟ قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْقَطْعَيْنِ مُسْتَحَقَّانِ قِصَاصًا ، فَلِهَذَا جَمَعْنَا بَيْنَهُمَا ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا أَحَدُهُمَا غَيْرُ مُسْتَحَقِّ ، فَلَمْ نَجْمَعْ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا أَنْدَمَلَتِ الْيَسَارُ قَطَعْنَا الْيَمِينَ ، فَإِنْ سَرَى قَطَعَ الْيَسَارَ إِلَى نَفْسِهِ ، كَانَتْ هَذَرًا ، وَجِبُّ فِي تَرْكِيهِ دِيَّةَ الْيَمِينِ (١٦) ؛ لِتَعَدُّرِ الْأَسْتِيفَاءِ فِيهَا بِمَوْتِهِ . وَإِنْ قَالَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ : لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهَا الْيَسَارُ ، أَوْ ظَنَنْتُ أَنَّهَا تُجْزَى عَنْ الْيَمِينِ . نَظَرْتُ فِي الْمُسْتَوْفَى ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا يَسَارُهُ ، وَأَنَّهَا لَا تَكُونُ قِصَاصًا ، ضَمِنَهَا بِدَيْتِهَا وَيُعْزَرُ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ

(١٢) فِي ب : « بِحَالٍ » .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٤) الْأَكْلَةُ ، كَفَرْحَةٍ دَاءٍ فِي الْعَضْوِ بِأَتَكُلُ مِنْهُ .

(١٥) فِي ب : « بِقَلْعٍ » .

(١٦) فِي ب : « الْيَمِينِي » .

ليس له قَطْعُهَا . ولنا ، أَنَّهُ قَطَعَهَا بِيَدِ صَاحِبِهَا ، فلم / يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، كَمَا لَوْ عَلِمَ بِإِذْلِهَا . وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا ، فَلَا تَعْزِيرَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ بِاللَّدِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَّلَهَا لَهُ ^(١٧) عَلَى وَجْهِ الْبَدْلِ ، فَكَانَتْ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ لَوْ كَانَ الْقَاطِعُ عَالِمًا بِهَا ، وَمَا وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي الْعَمْدِ ، وَجَبَ فِي الْخَطِئِ ، كَأَثْلَافِ الْمَالِ ، وَالْقِصَاصُ بَاقٍ لَهُ فِي الْيَمِينِ ، وَلَا تُقَطَّعُ حَتَّى تَنْدَمِلَ الْيَسَارُ ، فَإِذَا انْدَمَلَتْ ، فَلَهُ قَطْعُ الْيَمِينِ ^(١٨) ، فَإِنْ عَفَا ، وَجَبَ بَدْلُهَا ، وَبِتَقَاصَانِ ، وَإِنْ سَرَّتِ الْيَسَارُ إِلَى نَفْسِهِ ، كَانَتْ مَضْمُونَةً بِاللَّدِيَّةِ الْكَامِلَةِ ، وَقَدْ تَعَدَّرَ قَطْعُ الْيَمِينِ ^(١٨) ، وَوَجَبَ لَهُ نِصْفُ اللَّدِيَّةِ ، فَبِتَقَاصَانِ بِهِ ، وَيَبْقَى نِصْفُ اللَّدِيَّةِ لَوَرِثَةِ الْجَانِي . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي بَدْلِهَا ، فَقَالَ الْجَانِي : إِنَّمَا بَدَّلْتُهَا بَدَلًا عَنِ الْيَمِينِ . وَقَالَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ : بَدَّلْتُهَا بِغَيْرِ ^(١٩) عَوَضٍ . أَوْ قَالَ : أَخْرَجْتُهَا دَهْشَةً . فَقَالَ : بَلْ عَالِمًا . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِي ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَبْدُلُ طَرَفَهُ لِلْقَطْعِ تَبَرُّعًا ، مَعَ أَنَّ عَلَيْهِ قَطْعًا مُسْتَحَقًّا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ كَانَ بِإِذْلِ الْيَسَارِ مَجْنُونًا مِثْلَ أَنْ يُجَنَّ بَعْدَ وَجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ ، فَعَلَى قَاطِعِهَا ضَمَانُهَا بِالْقِصَاصِ إِنْ كَانَ عَالِمًا ، وَبِاللَّدِيَّةِ إِنْ كَانَ مُخْطِئًا ؛ لِأَنَّ بَدْلَ الْمَجْنُونِ لَيْسَ بِشَبْهَةٍ . وَإِنْ كَانَ مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ مَجْنُونًا ، وَمَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ عَاقِلًا ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ يَسَارَهُ أَوْ هَمِيَّتَهُ فَقَطَعَهَا ، ذَهَبَتْ هَذَرًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْاسْتِيفَاءُ ، وَلَا يَجُوزُ الْبَدْلُ لَهُ ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهَا بِيَدِ صَاحِبِهَا ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمَقْطُوعُ الْيُمْنَى ، وَقَدْ ^(٢٠) تَعَدَّرَ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ فِيهَا لِتَلْفِهَا ، فَيَكُونُ لِلْمَجْنُونِ دِيَّتُهَا . وَإِنْ وَتَبَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ فَقَطَّعَ يَدَهُ الَّتِي لَا قِصَاصَ فِيهَا ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَّتُهَا ، وَلَهُ الْقِصَاصُ فِي الْأُخْرَى ، وَإِنْ قَطَّعَ الْأُخْرَى ، فَهُوَ مُسْتَوْفٍ حَقَّهُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَيِّنٌ فِيهَا ، فَإِذَا أَخَذَهَا قَهْرًا ، سَقَطَ حَقُّهُ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ وَدِيَعَتَهُ . وَالثَّانِي ، لَا يَسْقُطُ حَقُّهُ ، وَلَهُ عَقْلُ يَدِهِ ، وَعَقْلُ يَدِ الْجَانِي عَلَى عَاقِلَتِهِ ؛

(١٧) سقط من : ب ، م ،

(١٨) في الأصل : اليمين .

(١٩) في م : في غير .

(٢٠) في الأصل ، م : قد .

لأنَّ المجنونَ لا يَصِحُّ منه الاستيفاءُ . ويُفارقُ الوديعةَ إذا أثلَفها ؛ لأنَّها تَلَفَتْ بغيرِ تَفْرِيطٍ ، / وليس لها بَدَلٌ إذا تَلَفَتْ بذلك ، واليَدُ بِخِلافِهِ ، فإنَّها لو تَلَفَتْ بغيرِ تَفْرِيطٍ ، كانت عليه دِيَّتُها ، وكذلك الصغِيرُ ، وكذلك الحُكْمُ فِيهِمَا إذا قَاتَلَ قَاتِلَ أَبِيهِمَا عَمْدًا ، وإن اِقْتَصَّ مِنَ الجانِي ما لا تَحْمِلُهُ عاقِلَتُهُ ، كما دُونَ الثَّلَثِ ، كَقَطْعِ إِصْبَعٍ وَنَحْوِهَا ، سَقَطَ حَقُّهُمَا ؛ لأنَّ ذلك يَقْتَضِي الدِّيَةَ فِي ذِمَّتَيْهِمَا ، وهما فِي ذِمَّةِ الجانِي مثلُ ذلك ، فينْقِصَانِ . وإن كانت دِيَّتُهُمَا مُخْتَلِفَةً ، كالمسلمِ والذَّمِيِّ ، والرجلِ والمرأةِ ، فإن قلنا : يَكُونانِ مُسْتَوْفِيَيْنِ لِحَقِّهِمَا بِالْقَطْعِ . لم يَبْقَ لهما حَقٌّ ، كما لو أثلَفَا وَدِيَعَتَهُمَا . وإن قلنا : لا يَكُونانِ مُسْتَوْفِيَيْنِ . يُقَاصُّ مِنَ الدِّيَتَيْنِ بِقَدْرِ الأَذَى مِنْهُمَا ، وَوَجِبَ الفَضْلُ لِلصَّبِيِّ والمجنونِ . وإن كانت الجنايَةُ عليهما أو على وَلِيَّهِمَا خطأً تَحْمِلُهُ العاقِلَةُ ، فاستَوْفيا القِصاصَ ، لم يَسْقُطْ حَقُّهُمَا ، وَجْهًا واحِدًا ، وكانت دِيَّةٌ مِنْ استَوْفِيَا مِنْهُ عَلَى عاقِلَتَيْهِمَا مُوجَّلةً ، ودِيَّةُ الجنايَةِ عليهما أو على وَلِيَّهِمَا على عاقِلَةِ الجانِي مُوجَّلةً .

فصل : وسراية القود غير مضمونة . ومعناه أنه إذا قطع طرفاً يجب القود فيه ، فاستوفى منه المجنى عليه ، ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء ، لم يلزم المستوفى شيء . وبهذا قال الحسن ، وابن سيرين ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وابن المنذر . وروى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، رضي الله عنهم . وقال عطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، والحارث العكلي ، والشعبي ، والنخعي ، والزهرري ، وأبو حنيفة : عليه الضمان . قال^(٢١) أبو حنيفة : عليه كمال الدية في ماله . وقال غيره : هي على عاقلته ؛ لأنه فوت نفسه ، ولا يستحق إلا طرفه ، فلزمته ديته ، كما لو ضرب^(٢٢) عنقه ، ولأنها سراية قطع مضمون ، فكانت مضمونة ، كسراية الجناية ، والدليل على أنه مضمون ،^(٢٣) أنه مضمون^(٢٣) بالقطع الأول ؛ لأنه في

(٢١) في الأصل : وقال .

(٢٢) سقط من : ب .

(٢٣-٢٢) سقط من : ب .

مُقَابَلَتِهِ . وَلَنَا ، أَنْ عَمَرَ ، وَعَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ (٢٤) : مَنْ مَاتَ مِنْ حَدِّ أَوْ قِصَاصٍ لَا دِيَّةَ لَهُ ، الْحَقُّ قَتْلَهُ . رَوَاهُ سَعِيدٌ بِمَعْنَاهُ (٢٥) . وَلِأَنَّهُ قَطَعَ مُسْتَحَقَّ مُقَدَّرٌ ، فَلَا تُضْمَنُ سِرِّيَّتُهُ ، كَقَطْعِ السَّارِقِ . / وَفَارَقَ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَا فَعَلَهُ مُسْتَحَقًّا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ سِرِّيَّتِهِ إِلَى النَّفْسِ ، بِأَنْ يَمُوتَ مِنْهَا ، أَوْ إِلَى مَا دُونَهَا ، مِثْلَ أَنْ يَقَطَعَ إصْبَعًا فَتَسْرَى إِلَى كَفِّهِ .

ظ ٤٨/٩

فصل : وسريّة الجنائيّة مضمونة بلا خلاف ؛ لأنها أثار الجنائيّة ، والجنائيّة مضمونة ، فكذلك أثرها . ثم إن سرت إلى النفس ، وما لا يمكن مباشرته بالإتلاف ، مثل أن يهشمه في رأسه فيذهب ضوء عينيّه ، وجب القصاص فيه ، ولا خلاف في ذلك في النفس ، وفي ضوء العين خلاف قد ذكرناه فيما تقدّم . وإن سرت إلى ما يمكن مباشرته بالإتلاف ، مثل إن قطع إصبعًا ، فتأكلت أخرى وسقطت من مفصل ، ففيه القصاص أيضًا ، في قول إمامنا ، وأبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن . وقال أكثر الفقهاء : لا قصاص في الثانية ، وتجب ديتها ؛ لأن ما أمكن مباشرته بالجنائيّة لا يجب القود فيه بالسريّة ، كما لو رمى سهمًا فمرق منه إلى آخر . ولنا ، أن ما وجب فيه القود بالجنائيّة ، وجب بالسريّة ، كالنفس وضوء العين ، ولأنه أحد نوعي القصاص ، فأشبه ما ذكرنا (٢٦) . وفارق ما ذكره ؛ فإن ذلك فعل وليس بسريّة ، ولأنه لو قصد ضرب رجل فأصاب آخر ، لم يجب القصاص ، ولو قصد قطع إبهامه فقطع سبّابته ، وجب القصاص ، ولو ضرب إبهامه فمرق إلى سبّابته ، وجب القصاص فيهما ، فافتراقًا . ولأن الثانية تلفت بفعل أوجب القصاص ، فوجب القصاص فيها ، كما لو رمى إحداهما فمرق إلى الأخرى . فأما إن قطع إصبعًا ، فشلت إلى جانبها أخرى ، وجب

(٢٤) في م : قال .

(٢٥) وأخرجه البيهقي ، في : باب الرجل يموت في قصاص الجرح ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٦٨/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب الانتظار بالقود أن يبرأ ، من كتاب العقول . المصنف ٤٥٧/٩ ، ٤٥٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال ليس عليه دية إذا مات في قصاص ، من كتاب الديات . المصنف ٣٤١/٩ ، ٣٤٣ .

(٢٦) في ب : ذكرناه .

القصاصُ في المَقْطُوعَةِ حَسْبُ الأَرْضِ^(٢٧) في الشَّلَاءِ . وهذا قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وقال أبو حنيفةٌ : لا قِصاصَ فيهما ، ويَجِبُ أرْشُهُما جَمِيعًا ؛ لأنَّ حُكْمَ السَّرَاةِ لا يَنْفَرِدُ عن الجِنَايةِ ، بدليل ما لو سَرَتْ إلى النَّفْسِ ، فإذا لم يَجِبِ القِصاصُ في إحداهما ، لم يَجِبْ في الأُخْرَى . ولنا ، أنَّها جِنَايةٌ مُوجِبَةٌ للقِصاصِ لو لم تَسِرْ ، فأوجِبَتْه إذا سَرَتْ ، كالتى تَسْرَى إلى سُقُوطِ أُخْرَى ، وكما لو قَطَعَ يَدَ حُجْلى فَسَرَى إلى جَنِينِها . وهذا يَبْطُلُ ما ذَكَرَهُ^(٢٨) . وفارَقَ الأَصْلُ ؛ لأنَّ السَّرَاةَ مُقْتَضِيَةً للقِصاصِ ، كاقْتِضاءِ الفِعْلى له ، فاستَوَى حُكْمُهُما / ، وهُنَا بِخِلافِهِ ، ولأنَّ ما ذَكَرَهُ^(٢٨) غيرُ صَحِيحٍ ؛ فإنَّ القَطْعَ إذا سَرَى إلى النَّفْسِ ، سَقَطَ القِصاصُ في القَطْعِ ، وَوَجِبَ في النَّفْسِ ، فخالَفَ حُكْمَ الجِنَايةِ حُكْمَ السَّرَاةِ ، فسَقَطَ ما قاله . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الأَرْضَ يَجِبُ في مالِهِ ، ولا تُحْمِلُهُ العاقِلَةُ ؛ لأنَّهُ جِنَايةٌ عَمْدٌ ، وإنَّما لم يَجِبِ القِصاصُ فيه لَعَدَمِ المُماثِلَةِ في القَطْعِ^(٢٩) والشَّلَلِ ، فإذا قَطَعَ إِصْبَعَهُ فَشَلَّتْ أَصَابِعُهُ الباقِيَةُ وَكُفَّهُ ، فَعَفَا عن القِصاصِ ، وَجِبَ له نِصْفُ الدِّيةِ ، وإنَّ اقْتَصَرَ من الإِصْبَعِ ، فله في الأَصَابِعِ الباقِيَةِ أربَعونَ من الإِيلِ ، وَيَتَّبِعُها ما حادَاها من الكَفِّ ، وهو أربَعَةُ أحماسِهِ ، فَيَدْخُلُ أرْشُهُ فيها ، وَيَبْقَى خُمْسُ الكَفِّ فيه وَجْهانَ ؛ أحدهما ، يَتَّبِعُها في الأَرْضِ ، فلا^(٣٠) شَيْءَ فيه . والثاني ، فيه الحِكومةُ ؛ لأنَّ ما يُقَابِلُ الأَرَبَ تَبِعَها في الأَرْضِ ؛ لِاسْتِوائِهِما في الحُكْمِ ، وَحُكْمُ التى اقْتَصَرَ منها مُخالِفٌ لحُكْمِ الأَرْضِ ، فلم يَتَّبِعُها .

فصل : ولا يجوزُ القِصاصُ في الطَّرْفِ إلا بعدَ انْدِمالِ الجُرْحِ ، في قولِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، منهم ؛ النَّخَعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةٌ ، ومالكٌ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وَرَوَى ذلكَ عن عَطَاءٍ ، والحسنِ . قال ابنُ المُنْدِرِ : كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عنه من أَهْلِ العِلْمِ

(٢٧) سقطت الواو من : الأصل ، م .

(٢٨) في ب : ذكره .

(٢٩) في النسخ : قطع .

(٣٠) في ب ، م : ولا .

يَرَى الْإِنْتِظَارَ بِالْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ . وَيَتَخَرَّجُ لَنَا ، أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِقْتِصَاصُ قَبْلَ الْبُرْءِ ، بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِنَا : إِنَّهُ إِذَا سَرَى إِلَى النَّفْسِ ، يَفْعَلُ بِهِ ^(٣١) كَمَا فَعَلَ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وَلَوْ سَأَلَ الْقَوْدَ سَاعَةً قَطَعْتَ إِصْبَعَهُ ، أَقْدَتَهُ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْيْنٍ فِي رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْدِنِي . قَالَ : « حَتَّى تَبْرَأَ » . فَأَبَى ، وَعَجَّلَ ، فَاسْتَفَادَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَعَيَّبَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقِيدِ ، وَبَرَأَتْ رِجْلُ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ ، إِنَّكَ ^(٣١) عَجَلْتَ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ مُرْسَلًا ^(٣٢) . وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ مِنَ الطَّرْفِ لَا يَسْقُطُ بِالسَّرَايَةِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكَهُ فِي الْحَالِ ، كَمَا لَوْ بَرَأَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : نَهَى أَنْ يُسْتَفَادَ مِنَ الْجَارِحِ ^(٣٣) حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ . / وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٣٤) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلِأَنَّ الْجُرْحَ لَا يُدْرَى أَقْتُلَ هُوَ أَمْ لَيْسَ بِقَتْلٍ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْتَظَرَ لِيُعْلَمَ مَا حُكْمُهُ ؟ فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ ، فَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَفِي سِيَاقِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَرَجْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ ، وَيَطَّلِعُ عَرَجُكَ » . ثُمَّ نَهَى أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ . وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا ، وَهِيَ مَتَأَخَّرَةٌ عَنِ الْإِقْتِصَاصِ ، فَتَكُونُ نَاسِخَةً لَهُ . وَفِي نَفْسِ الْحَدِيثِ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِفَادَتَهُ ^(٣٥) قَبْلَ الْبُرْءِ مَعْصِيَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ : « قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي » . وَمَا ذَكَرُوهُ مَمْنُوعٌ ، وَهُوَ مَبْنِي ^(٣٦) الْخِلَافِ .

ظ ٤٩/٩

فصل : فَإِنْ اقْتَصَّ قَبْلَ الْإِتْدِمَالِ ، هُدِرَتْ سِرَايَةُ الْجِنَايَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ،

(٣١) سقط من : م .

(٣٢) وأخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ٣/ ٨٨ ، ٨٩ ، والبيهقي ، في : باب ما جاء في الاستثناء بالقيصاص من الجرح والقطع ، من كتاب الجنائيات . السنن الكبرى ٦٧/٨ .

(٣٣) في الأصل ، ب : « الجرح » . وفي م : « الجروح » . والمثبت من : سنن الدارقطني ، والسنن الكبرى .

(٣٤) أخرج الدارقطني حديثي جابر وعمرو بن شعيب ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ٣/ ٨٨ . وأخرج الإمام أحمد حديث عمرو بن شعيب ، في : المسند ٢/ ٢١٧ .

(٣٥) في الأصل « استفاته » .

(٣٦) في ب ، م ، زيادة : « على » .

والشافعي: بل هي مضمونة؛ لأنها سرية جنائية، فكانت مضمونة، كما لو لم يقتصر.
ولنا، الخبر المذكور، ولأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله، فبطل حقه، كقاتل
موروثه، وبهذا فارق من لم يقتصر. فعلى هذا، لو سرى القطعان جميعا، فمات الجاني
والمستوفى، فهما هدر. وقال أبو حنيفة: يجب ضمان كل واحد منهما؛ لأن^(٣٧)
سرية كل واحد منهما^(٣٧) مضمونة، ثم يتقاصان فيسقطان. وقال الشافعي: إن مات
المجنى عليه أولا، ثم مات الجاني، كان قصاصا به^(٣٨)؛ لأنه مات من سرية القطع،
فقد مات بفعل المجنى عليه، وإن مات الجاني، فكذلك في أحد الوجهين، وفي
الآخر، يكون موت الجاني هدرا، ولولي المجنى عليه نصف الدية. فأما إن سرى
أحد القطعين دون صاحبه، فعندنا هو هدر، لا ضمان فيه. وعند أبي حنيفة، يجب
ضمان سريته. وعند الشافعي، إن سرت الجنائية فهي مضمونة، وإن سرى
الاستيفاء، لم يجب ضمانه. ومبني ذلك على ما تقدّم من الخلاف.

فصل: وإن ائتمل جرح الجنائية، فاقتصر منه، ثم انتقص فسرى، فسريته
مضمونة، وسرية الاستيفاء غير مضمونة؛ لأنه اقتصر بعد جواز الاقتصاص. فعلى
هذا، لو قطع يد رجل، فبرأ، فاقتصر، ثم انتقص جرح المجنى عليه، / فمات،
فلوليه قتل الجاني، لأنه مات من جنائته، وإن عفا إلى الدية، فلا شيء له، لأنه
استوفى بالقطع ما قيمته دية وهو يده، وإن سرى الاستيفاء، لم يجب أيضا شيء؛ لأن
القصاص قد سقط بموته، والدية لا يمكن إجباؤها؛ لما ذكرنا. وإن كان المقطوع
بالجنائية يدا، فوليه بالخيار بين القصاص في النفس وبين العفو إلى نصف الدية. ومتى
سقط القصاص بموت الجاني أو غيره، وجب نصف الدية في تركة الجاني، أو ماله إن
كان حيا.

(٣٧-٣٧) سقط من: م. نقل نظر.

(٣٨) سقط من: م.

فصل : ولو قَطَعَ كِتَابِي يَدَ مُسْلِمٍ، فَبَرًّا وَاقْتَصَّ^(٣٩)، ثم انْتَقَصَ جُرْحُ الْمُسْلِمِ فَمَاتَ، فَلَوْلِيهِ قَتْلُ الْكِتَابِيِّ، وَالْعَفْوُ إِلَى أَرْضِ الْجُرْحِ، وَفِي قَدْرِهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى بَدَلَ يَدِهِ بِالْقِصَاصِ، وَبَدَلُهَا نِصْفُ دِيَّتِهِ، فَبَقِيَ لَهُ نِصْفُهَا، كَمَا لَوْ كَانَ الْقَاطِعُ مُسْلِمًا. وَالثَّانِي، لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا؛ لِأَنَّ يَدَ الْيَهُودِيِّ تُعَدُّ نِصْفَ دِيَّتِهِ، وَذَلِكَ رُبْعُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، فَقَدْ اسْتَوْفَى رُبْعَ دِيَّتِهِ، وَبَقِيَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا. وَإِنْ كَانَ قَطَعَ يَدَيِ الْمُسْلِمِ، فَاقْتَصَّ مِنْهُ، ثُمَّ مَاتَ الْمُسْلِمُ، فَعَفَا وَلِيُّهُ إِلَى مَا لِي، انْتَبَى عَلَى الْوَجْهَيْنِ؛ إِنْ قُلْنَا: تُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْيَهُودِيِّ. فَلَهُ هُنَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ قُلْنَا: الْاِعْتِبَارُ بِقِيَمَةِ يَدِ الْمُسْلِمِ. فَلَا شَيْءَ لَهُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى بَدَلَ يَدَيْهِ، وَهِيَ جَمِيعُ دِيَّتِهِ. وَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَعَفَا إِلَى الدِّيَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ دِيَةَ ذَلِكَ دِيَةِ مُسْلِمٍ. وَلَوْ كَانَ الْجَانِي امْرَأَةً عَلَى رَجُلٍ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا سَوَاءً؛ لِأَنَّ دِيَّتَهَا نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

فصل : إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مِنَ الْكُوعِ، ثُمَّ قَطَعَهَا آخَرَ مِنَ الْمَرْفِقِ، فَمَاتَ بِسِرَّائِيَّتِهِمَا، فَلَوْلِيهِ قَتْلُ الْقَاطِعَيْنِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقَطَعَ طَرَفَيْهِمَا، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَفِي الْآخَرِ، لَهُ قَطْعُ يَدِ الْقَاطِعِ مِنَ الْكُوعِ. فَإِنْ قَطَعَهَا، ثُمَّ عَفَا عَنْهُ، فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ مَقْطُوعَةً مِنَ الْكُوعِ، فَقَطَعَهَا مِنَ الْمَرْفِقِ، ثُمَّ عَفَا، فَلَهُ دِيَةٌ،^(٤٠) إِلَّا قَدَّرَ^(٤٠) الْحُكُومَةُ فِي الذَّرَاعِ. وَلَوْ كَانَتْ يَدُ الْقَاطِعِ مِنَ الْمَرْفِقِ صَحِيحَةً، لَمْ يَجْزُ قَطْعُهَا، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ صَحِيحَةً بِمَقْطُوعَةٍ. وَإِنْ قَطَعَ أَيْدِيَهُمَا، وَهِيَ صَحِيحَتَانِ، أَوْ قَطَعَ رِجْلَانِ يَدَيْهِ، فَقَطَعَ يَدَيْهِمَا، ثُمَّ سَرَّتِ الْجِنَايَةُ، فَمَاتَ مِنْ قَطْعِهِمَا، فَلَيْسَ لَوْلِيهِ الْعَفْوُ عَلَى الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى مَا قِيَمَتُهُ دِيَةٌ. وَإِنْ اخْتَارَ قَتْلَهُمَا، فَلَهُ ذَلِكَ.

٥٠/٩ ظ

(٣٩) فِي ب، م: د أَوْ اقْتَصَّ .

(٤٠-٤٠) فِي م: د الْأَقْدَارُ، خَطَأً .

فصل (٤١) : ولا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها ، سواء كانت حاملاً وقت الجناية ، أو حملت بعدها قبل الاستيفاء ، وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرف ؛ أما في النفس فلقول الله تعالى : ﴿ فَلَا يُسْرَفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (٤١) . وقتل الحامل قتل لغير القاتل ، فيكون إسرافاً . ورؤى ابن ماجه (٤٢) ، بإسناده عن عبد الرحمن بن عَنِم ، قال : ثنا معاذ بن جبيل ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وعبادة بن الصامت ، وشداد ابن أوس ، قالوا : إن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ عَمْدًا ، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدُهَا ، وَإِنْ زَنَتْ ، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ، وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدُهَا » . وهذا نص ، ولأن النبي ﷺ قال للغامدية الموقرة بالزنى : « أَرْجِعِي حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ » . ثم قال لها : « أَرْجِعِي حَتَّى تُرَضِعِي » (٤٤) . ولأن هذا الإجماع من أهل العلم لا تعلم بينهم فيه اختلافاً . وأما القصاص في الطرف ، فلأننا منعنا الاستيفاء فيه خشية السراية إلى الجاني ، أو إلى زيادة في حقه ، فلأن تمنع منه خشية السراية إلى غير الجاني ، وتفويت (٤٥) نفس معصومية ، أولى وأخرى ، ولأن في القصاص منها قتلاً لغير الجاني ، وهو حرام . وإذا وضعت ، لم تقتل حتى تسقى الولد اللبن ؛ لأن الولد لا يعيش إلا به في الغالب ، ثم إن لم يكن للولد من يرضعه ، لم يجز قتلها حتى يعيى أو أن فطامه ؛ لما ذكرنا من الخبرين ، ولأنه لما أحرر الاستيفاء لحفظه وهو حمل ، فلأن يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى ، إلا أن يكون القصاص فيما دون النفس ، ويكون الغالب بقاءها ، وعدم ضرره بالاستيفاء منها ، فيستوفى . وإن وجد له مرضعة راتبه ، جاز قتلها ؛ لأنه يستغنى بلبنها ، وإن كانت / مترددة ، أو

٥١/٩

(٤١) سقط هذا الفصل كله من : ب .

(٤٢) سورة الإسراء ٣٣ .

(٤٣) في : باب الحامل يجب عليها القود ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/٨٩٨ ، ٨٩٩ .

(٤٤) أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/١٣٢٢ ،

١٣٢٣ . وإمام مالك ، في : باب ما جاء في الرجم ، من كتاب الحدود . الموطأ ٢/٨٢١ ، ٨٢٢ . وانظر الجزء

الثاني عشر صفحة ٣١١ ، ٣١٢ .

(٤٥) سقطت الواو من : م .

جماعة يتناوبته ، أو أمكن أن يسقى من لبن شاة أو نحوها ، جاز قتلها . ويستحب للولي تأخيرها ؛ لما على الولد من ^(٤٦) الضرر ، لإختلاف اللبن عليه ، وشرب لبن البهيمة .

فصل : وإذا ادعت الحمل ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ؛ تحبس حتى يتبين حملها ؛ لأن للحمل أمارات خفية ، تعلمها من نفسها ، ولا يعلمها غيرها ، فوجب أن يحتاط للحمل ، حتى يتبين انقضاء ما ادعته ، ولأنه أمر يختصها ، فقبل قولها فيه ، كالحيض . والثاني ، ذكره القاضي ، أنها ترى أهل الخبرة ، فإن شهدن بحملها أخرت ، وإن شهدن ببراءتها لم تؤخر ؛ لأن الحق حال عليها ، فلا يؤخر بمجرد دعواها .

فصل : وإن اقتصر من حامل فقد أخطأ ، وأخطأ السلطان الذي مكنته من الاستيفاء ، وعليهما الإثم إن كانا عالمين ، أو كان منهما تفریطاً ، وإن علم أحدهما أو فرط ، فالإثم عليه ، ثم ننظر ؛ فإن لم تلق الولد ، فلا ضمان فيه ؛ لأننا لم نتحقق وجوده وحياته ، وإن انفصل ميتاً أو حياً لوقت لا يعيش في مثله ، ففيه غرة ، وإن انفصل حياً لوقت يعيش مثله ، ثم مات من الجنابة ، وجبت فيه دية . وعلى من يجب ضمانه ؟ ننظر ؛ فإن كان الإمام والولي عالمين بالحمل وتحریم الاستيفاء ، أو جاهلين بالأمرين ، أو بأحدهما ، أو كان الولي عالماً بذلك دون الممکن له من الاستيفاء ، فالضمان عليه وحده ؛ لأنه مباشر ، والحاكم الممکن له صاحب سبب ، ومتى اجتمع المباشر مع المتسبب ، كان الضمان على المباشر دون المتسبب ، كالحافر مع الدافع ، وإن علم الحاكم دون الولي ، فالضمان على الحاكم وحده ؛ لأن المباشر معذور ، فكان الضمان على المتسبب ، كالسيد إذا أمر عبده بالقتل ، والعبء أعجمي لا يعرف تحريم القتل ، وكشهود القصاص إذا رجعوا عن الشهادة بعد الاستيفاء . وقال القاضي : إن كان أحدهما عالماً وحده ، فالضمان عليه وحده ، وإن كانا عالمين ، فالضمان على الحاكم ؛ لأنه الذي يعرف الأحكام ، والولي إنما يرجع إلى حكمه واجتهاده ،

(٤٦) في الأصل : ٥ في ٥ .

وإن كانا جاهلَيْن ، ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، / الضمانُ على الإمام ، كما^(٤٧) لو كانا عالمَيْن . والثاني ، على الولِيِّ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . وقال أبو الحَطَّابِ : الضَّمانُ على الحاكمِ ، ولم يُفَرِّقْ . وقال المُزَنِّيُّ : الضَّمانُ على الولِيِّ في كُلِّ حالٍ ؛ لأنَّه المُباشِرُ ، والسَّبَبُ غيرُ مُلجِيٍّ ، فكان الضَّمانُ عليه ، كالحافرِ مع الدَّافعِ ، وكالوَأَمَرَ من يَعْلَمُ تَحْرِيمَ القَتْلِ به فقتلَ . وقد ذكرنا ما يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ . والله أعلمُ .

١٤٥٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ الْقَاطِعُ سَالِمَ الطَّرْفِ ، وَالْمَقْطُوعَةُ سَلَاءً ، فَلَا قَوْدَ)

لا نعلمُ أحدًا من أهلِ العلمِ قال بوجوبِ قَطْعِ يَدِ أو رِجْلِ أو لِسَانِ صحیحٍ بأشَلِّ ، إلا ما حُكِيَ عن داودَ ، أنه أوجِبَ ذلكَ ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما مُسَمَّى باسمِ صاحِبِهِ ، فَيُؤْخَذُ به ، كالأذُنَيْنِ . ولنا ، أنَّ السَّلَاءَ لا نَفْعَ فيها سِوَى الجمالِ ، فلا يُؤْخَذُ بها ما فيه نَفْعُهُ^(١) ، كالصَّحِيحَةِ^(٢) لا تُؤْخَذُ بالقائمةِ^(٣) ، وما ذَكَرَ له قِياسٌ ، وهو لا يَقُولُ بالقياسِ ، وإذا لم يُوجِبِ القِصاصَ في العَيْنَيْنِ مع قولِ الله تعالى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾^(٤) . لأجلِ تَفَاوُتِهِما في الصَّحَّةِ والعَمَى ، فلانَّ لا يُوجِبُ^(٥) ذلكَ فيما لا نَصَّ فيه أوَّلَى .

فصل : وإن قَطَعَ أَذُنًا سَلَاءً ، أو أَثْفًا أَشَلِّ ، فهل يُؤْخَذُ به الصَّحِيحُ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدهما ، لا يُؤْخَذُ به ، كسائرِ الأَعْضاءِ . والثاني ، يُؤْخَذُ به ؛ لأنَّ نَفْعَهُ لا يَذْهَبُ بِشَلِّهِ ، فإنَّ نَفْعَ الأُذُنِ جَمْعُ الصَّوْتِ ، وَرَدُّ الهَوَامِّ ، وَسِتْرُ مَوْضِعِ السَّمْعِ ، وَنَفْعُ الأَثْفِ جَمْعُ الرِّيحِ ، وَرَدُّ الهَوَاءِ والهَوَامِّ^(٦) ، فقد ساوَى الصَّحِيحُ في الجمالِ والنَّفْعِ ،

(٤٧) في ب : و كما .

(١) في م : نفع .

(٢) أى : العين الصحيحة ، كما جاء في الشرح الكبير .

(٣) العين القائمة هي التي ذهب بصرها والحدقة صحيحة .

(٤) سورة المائدة ٤٥ .

(٥) في م : يجب .

(٦) في ب ، م : أو الهوام .

فَوَجِبَ أَخْذُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ ، كَالصَّحِيجِ بِالصَّحِيجِ ، بِخِلَافِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ .
وللشافعي قولان كالوجهين .

فصل : وَلَا تُؤْخَذُ يَدٌ كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةِ الْأَصَابِعِ ، فَلَوْ قَطَعَ مَنْ لَهُ خُمْسُ أَصَابِعِ
يَدٍ مَنْ لَهُ أَرْبَعٌ أَوْ ثَلَاثٌ ، أَوْ قَطَعَ مَنْ لَهُ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ يَدٍ مَنْ لَهُ ثَلَاثٌ ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ ؛
لَأَنَّهَا فَوْقَ حَقِّهِ . وَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ مِنْ أَصَابِعِ الْجَانِبِيِّ بَعْدَ أَصَابِعِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ،
ذَكَرْنَا هُنَا فِيمَا إِذَا قَطَعَ مِنْ نِصْفِ الْكَفِّ . وَإِنْ قَطَعَ ذُو الْيَدِ الْكَامِلَةَ يَدًا فِيهَا إِصْبَعٌ
شَلَّاءٌ وَبَاقِيهَا صِحَّاحٌ ، لَمْ يَجُزْ أَخْذُ الصَّحِيجَةِ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَخْذُ كَامِلٍ / بِنَاقِصٍ . وَفِي
الْاِقْتِصَاصِ مِنَ الْأَصَابِعِ الصَّحَّاحِ وَجْهَانِ ، فَإِنْ قُلْنَا : لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ . فَلَهُ الْحُكُومَةُ فِي
الشَّلَّاءِ ، وَأَرُشٌ مَا تَحْتَهَا مِنَ الْكَفِّ . وَهَلْ يَدْخُلُ مَا تَحْتَ الْأَصَابِعِ الصَّحَّاحِ فِي
قِصَاصِهَا ، أَوْ تَجِبُ فِيهِ حُكُومَةٌ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

٥٢/٩

فصل : وَإِنْ قَطَعَ الْيَدَ الْكَامِلَةَ ذُو يَدٍ فِيهَا إِصْبَعٌ زَائِدٌ ، وَجِبَ الْقِصَاصُ فِيهَا . ذَكَرَهُ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَةَ عَيْبٌ وَتَقْصُّ فِي الْمَعْنَى ، يُرَدُّ بِهَا الْمَبِيعُ ، فَلَا (٧)
يَمْنَعُ وَجُودَهَا الْقِصَاصَ مِنْهَا ، كَالسَّلْعَةِ فِيهَا وَالخُرَاجِ . وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهَا لَا تُقْطَعُ بِهَا .
وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ كَانَ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ أَيْضًا إِصْبَعٌ زَائِدَةٌ
فِي مَحَلِّ الزَّائِدَةِ مِنَ الْجَانِبِيِّ ، وَجِبَ الْقِصَاصُ ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا ، وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ
مَحَلِّهَا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ إِصْبَعٌ زَائِدَةٌ ، لَمْ تُؤْخَذْ يَدُ الْجَانِبِيِّ . وَهَلْ يَمْلِكُ قَطْعَ
الإِصْبَعِ (٨) ؟ نَنْظُرُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ الزَّائِدَةُ مُلْصَقَةً بِأَحَدِ الْأَصَابِعِ ، فَلَيْسَ لَهُ قَطْعُ تِلْكَ
الْأَصَابِعِ ، لِأَنَّ فِي قَطْعِهَا إِضْرَارًا بِالزَّائِدَةِ . وَهَلْ لَهُ قَطْعُ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُلْصَقَةً بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، فَهَلْ لَهُ قَطْعُ الْخُمْسِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَإِنْ كَانَتْ
الزَّائِدَةُ ثَابِتَةً فِي إِصْبَعٍ فِي أُمَّلَتِهَا الْعُلْيَا ، لَمْ يَجُزْ قَطْعُهَا . وَإِنْ كَانَتْ نَائِبَةً فِي

(٧) فِي ب ، م : « قَلَمٌ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ ، أ ، : « الإِصْبَعُ » .

السُّفْلَى أَوْ الوُسْطَى ، فَله قَطْعٌ مَا فَوْقَهَا مِنَ الأَنْبَالِ ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . وَيَأْخُذُ^(٩) أَرْضَ الأَثْمَلَةِ الَّتِي تَعْدَرُ قَطْعُهَا ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، وَيَتَّبِعُ ذَلِكَ خُمْسَ الكَفِّ .

فصل : وَإِنْ قَطَعَ ذَوِيدُهَا أَظْفَارَ يَدٍ مِنْ لَأْظْفَارِهِ ، لَمْ يَجُزِ القِصَاصُ ؛ لِأَنَّ الكَامِلَةَ لَا تُؤْخَذُ بِالنَّاقِصَةِ . وَإِنْ كَانَتْ المَقْطُوعَةُ ذَاتَ أَظْفَارٍ ، إِلَّا أَنهَا خَضْرَاءُ ، أَوْ مُسْتَحْشِفَةٌ ، أَخَذْنَا بِهَا السُّلَيْمَةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِلَّةٌ وَمَرَضٌ ، وَالمَرَضُ لَا يَمْنَعُ القِصَاصَ ، بِدَلِيلِ أَنَّا نَأْخُذُ الصَّحِيحَ بِالسَّقِيمِ .

١٤٥٣ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ كَانَ القَاطِعُ أَشْتَلَّ ، وَالمَقْطُوعَةُ سَالِمَةً ، فَشَاءَ المَظْلُومُ أَحَدَهَا ، فَذَلِكَ لَهُ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهَا . وَإِنْ شَاءَ عَفَا ، وَأَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ)

أَمَّا إِذَا اخْتَارَ الدِّيَةَ ، فَله دِيَةٌ يَدِهِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ / لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ عَلَى الكَمَالِ بِالقِصَاصِ ، فَكَانَتْ لَهُ الدِّيَةُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلقَاطِعِ يَدٌ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَإِنْ اخْتَارَ القِصَاصَ ، سُئِلَ أَهْلُ الخَبْرَةِ ، فَإِنْ قَالُوا : إِنَّهُ إِذَا قَطَعَ لَمْ تَنْسُدْ العُرُوقُ ، وَدَخَلَ الهَوَاءُ إِلَى البَدَنِ فَافْسَدَهُ . سَقَطَ القِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ نَفْسٍ بِطَرْفٍ . وَإِنْ أَمِنَ هَذَا ، فَله القِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِذَوْنِ حَقِّهِ ، فَكَانَ لَهُ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ رَضِيَ المُسْلِمُ بِالقِصَاصِ مِنَ الدَّمِيِّ ، وَالرَّجُلُ مِنَ المَرْأَةِ ، وَالجُرْمُ مِنَ العَبْدِ ، وَليْسَ لَهُ مَعَ القِصَاصِ أَرْضٌ ؛ لِأَنَّ الشَّلَاءَ كَالصَّحِيحَةِ فِي الخِلْقَةِ ، وَإِنَّمَا نَقَصَتْ فِي الصِّفَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْضٌ ، كَالصُّورِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا . وَقَالَ أَبُو الحَطَّابِ : عِنْدِي لَهُ أَرْضٌ مَعَ القِصَاصِ . عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ إلْحَاقَ هَذَا الفَرْعِ بِالأَصُولِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا ، أَوْلَى مِنَ إلْحَاقِهِ بِفَرْعٍ مُخْتَلِفٍ فِيهِ ، خَارِجٍ عَنِ الأَصُولِ ، مُخَالِفٍ لِلقِيَاسِ .

فصل : وَتُؤْخَذُ الشَّلَاءُ بِالشَّلَاءِ ، إِذَا أَمِنَ فِي الاسْتِيفَاءِ الزِّيَادَةُ . وَقَالَ أَصْحَابُ

(٩) فِي ب : ٥ وَأَخَذَ .

الشافعي ، لا تُؤخذُ بها ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ الشَّلْلَ ^(١) عِلَّةٌ ^(٢) ، وَالْعِلْلُ يَخْتَلِفُ تَأْثِيرُهَا فِي الْبَدَنِ ، فَلَا تَتَحَقَّقُ الْمُمَاطَلَةُ بَيْنَهُمَا . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا مُتَمَاثِلَانِ فِي ذَاتِ الْعُضْوِ وَصِفَتِهِ ، فَجَازَ أَخْذُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، كَالصَّحِيحَةِ بِالصَّحِيحَةِ .

فصل : وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالنَّاقِصَةِ ، إِذَا تَسَاوَتَا فِيهِ ، بِأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ مِنْ يَدِ الْجَانِي كَالْمَقْطُوعِ مِنْ يَدِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَتَا فِي الذَّاتِ وَالصِّفَةِ . فَأَمَّا إِنْ اخْتَلَفَا ، فَكَانَ الْمَقْطُوعُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمَا الْإِنْبَهَامَ ، وَمِنَ الْأُخْرَى إِصْبَعٌ غَيْرِهَا ، لَمْ يَجْزِ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَخْذَ إِصْبَعٍ بِغَيْرِهَا . وَإِنْ كَانَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا نَاقِصَةً إِصْبَعًا ، وَالْأُخْرَى نَاقِصَةً تِلْكَ الْإِصْبَعِ وَالْأُخْرَى ^(٣) ، جَازَ أَخْذُ النَّاقِصَةِ إِصْبَعَيْنِ بِالنَّاقِصَةِ إِصْبَعًا . وَهَلْ لَهُ أَرْشٌ إِصْبَعِهِ الزَّائِدَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأُخْرَى بِهَا ؛ لِأَنَّ الْكَامِلَةَ لَا تُؤْخَذُ بِالنَّاقِصَةِ .

فصل : وَيَجُوزُ أَخْذُ النَّاقِصَةِ بِالْكَامِلَةِ ؛ لِأَنَّهَا دُونَ حَقِّهِ . وَهَلْ لَهُ أَخْذُ دِيَّةٍ لِأَصَابِعِ النَّاقِصَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَهُ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَاخْتِيارُ ابْنِ حَامِدٍ . / وَالثَّانِي ، لَيْسَ لَهُ مَعَ الْقِصَاصِ أَرْشٌ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ الْيُضْيِيَّ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ قِصَاصِ ^(٤) وَدِيَّةٍ فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ قَوْلِهِ سَقُوطُ الْقِصَاصِ ، كَقَوْلِهِ فِي مَنْ قَطَعَتْ يَدُهُ مِنْ نِصْفِ الذَّرَاعِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي مِنْ مَوْضِعِ الْجِنَايَةِ ، وَيَضَعُ الْحَدِيدَةَ فِي مَوْضِعِ وَضْعِهَا الْجَانِي ، فَمَلَكَ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ فَوْقَ الْمَوْضِعِ ، أَوْ كَانَ رَأْسُ الشَّاحِ أَصْغَرَ ، أَوْ أَخَذَ الشَّلَاءَ بِالصَّحِيحَةِ . وَيُفَارِقُ الْقَاطِعُ مِنْ نِصْفِ الذَّرَاعِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْقِصَاصُ مِنْ مَوْضِعِ الْجِنَايَةِ . هَكَذَا حَكَاهُ الشَّرِيفُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

٥٣/٩

(١) في ب ، م : الشلاء .

(٢) في م : عيلة .

(٣) في م : فأخرى .

(٤) في م : القصاص .

فصل: وإن كانت يَدُ القاطعِ والمَجْنِيَّ عليه كَامِلَتَيْنِ، [و] في يَدِ المَجْنِيَّ عليه إصْبَعٌ زائِدَةٌ، فعلى قول ابنِ حامِدٍ، لا عِبْرَةٌ بِالزَّائِدَةِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الخُرَاجِ والسَّلْعَةِ. وعلى قولِ غَيْرِهِ، له قَطْعُ يَدِ الجَانِي. وهل له حُكُومَةٌ فِي الزَّائِدَةِ؟ على وَجْهَيْنِ. وإن قَطَعَ مَنْ لَهُ خَمْسُ أَصَابِعٍ أَصْلِيَّةٍ، كَفَّ مَنْ لَهُ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ أَصْلِيَّةٍ، وإصْبَعٌ زَائِدَةٌ، أو قَطَعَ مَنْ لَهُ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ أَصْلِيَّةٍ^(٥) وإصْبَعٌ زَائِدَةٌ، كَفَّ مَنْ لَهُ خَمْسُ أَصَابِعٍ أَصْلِيَّةٍ، فلا قِصَاصَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْأَصْلِيَّةَ لَا تُؤَخَذُ بِالزَّائِدَةِ. وله القِصَاصُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، فِي قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَةَ لَا عِبْرَةَ بِهَا. وقالِ غَيْرُهُ: إن لم تَكُنْ الزَّائِدَةُ فِي مَحَلِّ الْأَصْلِيَّةِ، فلا قِصَاصَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الإصْبَعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. وإن كانت فِي مَحَلِّ الْأَصْلِيَّةِ، فقال القَاضِي: يَجْرِي القِصَاصُ. وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، ولا شَيْءَ لَهُ لِنَقْصِ الزَّائِدَةِ. وهذا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهَا مَتَى كَانَتْ فِي مَحَلِّ الْأَصْلِيَّةِ، كَانَتْ أَصْلِيَّةً، لِأَنَّ الزَّائِدَةَ هِيَ الَّتِي زَادَتْ عَنِ عَدَدِ الْأَصَابِعِ، أو كَانَتْ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْأَصَابِعِ، وهذا لَهُ خَمْسُ أَصَابِعٍ فِي مَحَلِّهَا، فَكَانَتْ كُلُّهَا أَصْلِيَّةً. فَإِنْ قَالُوا: مَعْنَى كَوْنِهَا زَائِدَةً، أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ مَائِلَةٌ عَنِ سَمْتِ الْأَصَابِعِ. قُلْنَا: ضَعْفُهَا لَا يُوجِبُ كَوْنَهَا زَائِدَةً، كَذَكَرِ العَيْنِيِّ، وَأَمَّا مَيْلُهَا عَنِ سَمْتِ^(٦) الْأَصَابِعِ، فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ نَابِتَةً فِي مَحَلِّ الإصْبَعِ المَعْدُومَةِ، فَسَدَّ قَوْلُهُمْ إِنَّهَا فِي مَحَلِّهَا، وَإِنْ كَانَتْ نَابِتَةً فِي مَوْضِعِهَا، وَإِنَّمَا مَالَ رَأْسُهَا وَأَعْوَجَّتْ، فَهَذَا مَرَضٌ/ لا يُخْرِجُهَا عَنِ كَوْنِهَا أَصْلِيَّةً.

ظ ٥٣/٩

فصل: وإذا قَطَعَ إصْبَعَهُ، فَأَصَابَهُ مِنْ جُرْحِهَا أَكِلَةٌ فِي يَدِهِ، وَسَقَطَتْ مِنْ مَفْصِلٍ، فَفِيهَا القِصَاصُ. وإن بَادَرَهَا صَاحِبُهَا، فَقَطَعَهَا مِنَ الكُوعِ، لِقَوْلِ التَّسْرِي إِلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ انْدَمَلَ جُرْحُهُ، فعلى الجَانِي القِصَاصُ فِي الإصْبَعِ، وَالحُكُومَةُ فِيمَا تَأْكُلُ مِنَ الكَفِّ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا قَطَعَهُ المَجْنِيَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِفِعْلِهِ. وإن لم

(٥) سقط من: الأصل، ا، ب.

(٦) سقط من: الأصل، م.

يَنْدِمُ ، ومات من ذلك ، فالجاني شريك نفسه ، فيَحْتَمِلُ وُجُوبَ الْقِصَاصِ عليه ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ (٧) ، إِنَّمَا قَصَدَ بِهِ الْمَصْلَحَةَ ، فَهُوَ عَمْدُ الْخَطِئِ ، وَشَرِيكُ الْخَاطِئِ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ . وَإِنْ قَطَعَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مَوْضِعَ الْأَكِلَةِ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنَّ قَطْعَ لَحْمًا مَيِّتًا ، ثُمَّ سَرَّتِ الْجِنَايَةُ ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْجَانِي ؛ لِأَنَّهُ سِرِّيَّةٌ جُرْحِهِ خَاصَّةٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي لَحْمٍ حَيٍّ ، فَمَاتَ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ قَطَعَهَا خَوْفًا مِنْ سِرِّيَّاتِهَا .

فصل : وَإِذَا قَطَعَ أُنْمَلَةٌ لَهَا طَرَفَانِ ، إِحْدَاهُمَا زَائِدَةٌ وَالْأُخْرَى أُصْلِيَّةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ أُنْمَلَةُ الْقَاطِعِ ذَاتَ طَرَفَيْنِ أَيْضًا ، أُخِذَتْ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ طَرَفَيْنِ . قُطِعَتْ ، وَعَلَيْهِ حُكْمَةٌ فِي الزَّائِدَةِ . وَإِنْ كَانَتْ الْمَقْطُوعَةُ ذَاتَ طَرَفٍ وَاحِدٍ ، وَأُنْمَلَةُ الْقَاطِعِ ذَاتَ طَرَفَيْنِ ، أُخِذَتْ بِهَا ، فِي قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ . وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ ؛ لَا قِصَاصَ فِيهَا ، وَلَهُ ذِيَّةٌ أُثْمَلَتْ . وَإِنْ ذَهَبَ الطَّرْفُ الزَّائِدُ ، فَلَهُ الْاسْتِيفَاءُ . وَإِنْ قَالَ : أَنَا أَصْبِرُ حَتَّى يَذْهَبَ الزَّائِدُ ثُمَّ أَقْتَصُ . فَلَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ حَقَّهُ ، فَلَا يُجْبِرُ عَلَى تَعْجِيلِ اسْتِيفَائِهِ .

فصل : وَلَوْ قَطَعَ أُنْمَلَةٌ رَجُلٍ الْعُلْيَا ، ثُمَّ قَطَعَ أُنْمَلَةَ آخَرَ الْوُسْطَى ، ثُمَّ قَطَعَ السُّفْلَى مِنْ ثَالِثٍ ، فَلِلْأَوَّلِ الْقِصَاصُ مِنَ الْعُلْيَا ، ثُمَّ لِلثَّانِي أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْوُسْطَى ، ثُمَّ لِلثَّالِثِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ السُّفْلَى ، سِوَاءَ جَاءُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً ، أَوْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا قِصَاصَ إِلَّا فِي الْعُلْيَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ فِي غَيْرِهَا حَالَ الْجِنَايَةِ ، لِتَعَدُّرِ اسْتِيفَائِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ كَانَ غَيْرَ مُكَافِيٍّ حَالَ الْجِنَايَةِ ، ثُمَّ صَارَ مُكَافِئًا بَعْدَهُ . وَلَنَا ، أَنْ تَعَدَّرَ الْقِصَاصُ لِاتِّصَالِ مَحَلِّهِ بِغَيْرِهِ لَا يَمْنَعُهُ إِذَا زَالَ الْإِتِّصَالُ ، / كَمَا لَوْ جَنَّتِ الْحَامِلُ . وَيَفَارِقُ عَدَمَ التَّكَافُؤِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ لِمَعْنَى فِيهِ ، وَهَهُنَا تَعَدَّرَ لِاتِّصَالِ غَيْرِهِ بِهِ . فَأَمَّا إِنْ جَاءَ صَاحِبُ الْوُسْطَى أَوْ السُّفْلَى يَطْلُبُ الْقِصَاصَ قَبْلَ صَاحِبِ الْعُلْيَا ، لَمْ يُعْطَ ؛ لِأَنَّ فِي اسْتِيفَائِهِ إِتْلَافَ أُنْمَلَةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا ، وَقِيلَ لَهَا :

٥٤/٩

(٧) سقط من : ب ، م .

إِذَا أَنْ تَصْبِرَ حَتَّى تَعْلَمَ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ فَلِكَمَا الْقِصَاصُ ، وَإِنْ عَفَا فَلَا قِصَاصَ لِكَمَا ، وَإِذَا أَنْ تَرْضِيَا بِالْعَقْلِ . فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُ الْعُلْيَا فَاقْتَصَرَ ، فَلِلثَانِي الْأَقْتِصَاصُ ، وَحَكْمُ الثَّالِثِ مَعَ الثَّانِي كَحُكْمِ الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ عَفَا ، فَلِهَما الْعَقْلُ ، فَإِنْ قَالَا : نَحْنُ نَصْبِرُ وَنَنْتَظِرُ^(٨) بِالْقِصَاصِ أَنْ تَسْقُطَ الْعُلْيَا بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ ، ثُمَّ نَقْتَصِرُ . لَمْ يُمْتَنَعَا مِنْ ذَلِكَ . وَإِنْ قَطَعَ صَاحِبُ الْوُسْطَى الْوُسْطَى وَالْعُلْيَا ، فَعَلِيهِ دِيَّةٌ الْعُلْيَا ، تُدْفَعُ إِلَى صَاحِبِ الْعُلْيَا . وَإِنْ قَطَعَ الْإِصْبِعَ كُلَّهُما ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ فِي الْأُثْمَلَةِ الثَّالِثَةِ ، وَعَلِيهِ أَرَشُ الْعُلْيَا لِلأَوَّلِ ، وَأَرَشُ السُّفْلَى عَلَى الْجَانِي لِصَاحِبِهَا ، وَإِنْ عَفَا الْجَانِي عَنْ قِصَاصِهَا ، وَجَبَ أَرَشُهَا ، يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ ، لِيَدْفَعَهُ إِلَى الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ .

فصل : وَإِنْ قَطَعَ أُثْمَلَةَ رَجُلِ الْعُلْيَا ، ثُمَّ قَطَعَ أُثْمَلَتِي آخَرَ الْعُلْيَا وَالْوُسْطَى مِنْ تِلْكَ الْإِصْبِعِ ، فَلِلأَوَّلِ قَطْعُ الْعُلْيَا ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ ، ثُمَّ يَقْطَعُ الثَّانِي الْوُسْطَى ، وَيَأْخُذُ أَرَشَ الْعُلْيَا مِنْهُ . فَإِنْ بَادَرَ الثَّانِي فَقَطَعَ الْأُثْمَلَتَيْنِ ، فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ، وَتَعَدَّرَ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ لِلأَوَّلِ ، وَلَهُ الْأَرَشُ عَلَى الْجَانِي . وَإِنْ كَانَ قَطَعَ الْأُثْمَلَتَيْنِ أَوَّلًا ، قَدَّمْنَا صَاحِبَهُمَا^(٩) فِي الْقِصَاصِ ، (''وَجَبَ لِصَاحِبِ الْعُلْيَا أَرَشُهَا'')^(١٠) . وَإِنْ بَادَرَ صَاحِبُهُمَا فَقَطَعَهَا ، فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ، وَتَقَطَعَ الْوُسْطَى لِلأَوَّلِ ، وَيَأْخُذُ الْأَرَشَ لِلْعُلْيَا . وَلَوْ قَطَعَ أُثْمَلَةَ رَجُلِ الْعُلْيَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ عُلْيَا ، فَاسْتَوْفَى الْجَانِي مِنَ الْوُسْطَى ، فَإِنْ عَفَا إِلَى الدِّيَّةِ ، تَقَاصًا وَتَسَاقُطًا ؛ لِأَنَّ دِيَّتَهُمَا وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ اخْتَارَ الْجَانِي الْقِصَاصَ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَيَدْفَعُ أَرَشَ الْعُلْيَا . وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنْ لَا يَجِبَ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّ دِيَّتَهُمَا وَاحِدَةٌ ، وَاسْمُ الْأُثْمَلَةِ يَشْمَلُهُمَا^(١١) ، فَتَسَاقُطًا ، كَقَوْلِهِ فِي إِحْدَى الْيَدَيْنِ بَدَلًا عَنْ الْأُخْرَى .

(٨) فِي ب ، م : « وَنَنْظُرُ » .

(٩) فِي م زِيَادَةٌ : « فَقَطَعَهَا » .

(١٠-١١) فِي م : « لِلأَوَّلِ وَلَهُ الْأَرَشُ عَلَى الْجَانِي » .

(١١) فِي م : « يَشْمَلُهَا » .

١٤٥٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قُتِلَ وَلَهُ وَلِيَّانِ ؛ بَالِغٌ ، وَطِفْلٌ أَوْ غَائِبٌ ، لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى / يَفْقَدَ الْعَائِبُ وَيَبْلُغَ الطِّفْلُ) ٥٤/٩ ظ

وجملته أن ورثة القَتِيل إذا كانوا أكثر من واحد ، لم يَجُزْ لبعضهم استيفاء القود إلا بإذن الباقي ، فإن كان بعضهم غائبًا ، انتظر قُدومه ، ولم يَجُزْ للحاضر الاستقلال بالاستيفاء ، بغير خلاف علمناه ، وإن كان بعضهم صغيراً أو مجنوناً ، فظاهر مذهب أحمد ، رحمه الله ، أنه ليس لغيرهما الاستيفاء حتى يَبْلُغَ الصغيرُ وَيُفِيقَ المَجْنُونُ . وهذا قال ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وإسحاق ، ويروى ذلك ^(١) عن عمر بن عبد العزيز ، رحمه الله . وعن أحمد ، رواية أخرى : للكبار العُقلاء استيفاءه . وبه قال حماد ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، وأبو حنيفة ؛ لأن الحسن بن علي ، رضي الله عنهما ، قتل ابن ملجم قصاصاً ، وفي الورثة صغار ، فلم يَنْكُرْ ذلك ^(٢) ، ولأن ولاية القصاص هي استحقات استيفائه ، وليس للصغير هذه الولاية . ولنا ، أنه قصاص غير مُحْتَمٍ ، ثبت لجماعة معينين ، فلم يَجُزْ لأحدِهِم استيفاءه استقلالاً ، كما لو كان بين حاضر وغائب ، أو أخذ بدلي النفس ، فلم يَنْفَرِدْ به بعضهم كالذبيحة ، والدليل على أن للصغير والمجنون فيه حقاً أربعة أمور ؛ أحدها ، أنه لو كان مُنْفَرِداً لَأَسْتَحَقَّهُ ، ولو نأفاه الصغر مع غيره لَنَأفَاهُ مُنْفَرِداً ، كولاية النكاح . والثاني ، أنه لو بَلَغَ لَأَسْتَحَقَّ ^(٣) ، ولو لم يَكُنْ مُسْتَحَقّاً عند الموت لم يَكُنْ مُسْتَحَقّاً بعده ، كالرقيق إذا عتق بعد موت أبيه . والثالث ، أنه لو صار الأمر إلى المال ، لَأَسْتَحَقَّ ، ولو لم يَكُنْ مُسْتَحَقّاً للقصاص لَمَا اسْتَحَقَّ بَدَلَهُ ، كالأجنبي . والرابع ، أنه لو مات الصغير لَأَسْتَحَقَّهُ وَرَثَتُهُ ، ولو لم يَكُنْ حقاً لم يَرِثَهُ ، كسائر ما لم يَسْتَحَقَّهُ ، فأما ابن ملجم ، فقد قيل :

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب من زعم أن للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار ، من كتاب الجنائيات . السنن الكبرى

٥٨/٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يقتل وله ولد صغار ، من كتاب الديات . المصنف ٣٦٨/٩ .

(٣) في الأصل ، ب : لا يستحق .

إِنَّهُ قَتَلَهُ لِكُفْرِهِ^(٤)، ولأنَّه^(٥) قَتَلَ عَلِيًّا مُسْتَحِلًّا لِدَمِهِ، مُعْتَقِدًا كُفْرَهُ، مُتَقَرِّبًا بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَقِيلَ: قَتَلَهُ لِسَعْيِهِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، وَإِظْهَارِ السَّلَاحِ، فَيَكُونُ كَقَطِيعِ الطَّرِيقِ إِذَا قَتَلَ. وَقَتْلُهُ مُتَحْتَمًّا، وَهُوَ إِلَى الْإِمَامِ، وَالْحَسَنُ هُوَ الْإِمَامُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَنْتَظِرِ الْغَائِبِينَ مِنَ الْوَرِثَةِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَنَا / فِي وُجُوبِ انْتِظَارِهِمْ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ قَتَلَهُ قِصَاصًا، فَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى خِلَافِهِ، فَكَيْفَ يَحْتَجُّ بِهِ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

فصل: وإن كان الوارث واحدًا صغيرًا، كصبيٍّ قُتِلَتْ أُمُّهُ، وليست زوجةً لأبيه، فالقصاصُ له، وليس لأبيه ولا غيره^(٦) استيفاءً. وهذا قال الشافعيُّ. وقال أبو حنيفة، ومالك: له استيفاءً. وكذلك الحكمُ في الوصيِّ والحاكمِ، في الطَّرْفِ دُونَ النَّفْسِ. وذكر أبو الخطاب في موضع في الأبِ روايتين، وفي موضعٍ وجهين، أحدهما، كقولهما^(٧): لأنَّ القصاصَ أحدُ بدليِّ النَّفْسِ، فكان للأبِ استيفاءً، كالدَّيَّةِ. ولنا، أنَّه لا يَمْلِكُ إيقاعَ الطَّلَاقِ بِرِوَجَّتِهِ، فلا يَمْلِكُ استيفاءَ القصاصِ له، كالوصيِّ، ولأنَّ القصدَ التَّشْفِيَّ وَدَرْكَ العَيْظِ، ولا يَحْصُلُ^(٨) ذلك باستيفاءِ الوَلِيِّ. ويُخَالِفُ الدَّيَّةَ، فَإِنَّ العَرَضَ يَحْصُلُ بِاسْتِيفَاءِ الأبِ له، فافترقا، ولأنَّ الدَّيَّةَ إِنَّمَا يَمْلِكُ استيفاءَها إِذَا تَعَيَّنَتْ، والقصاصُ لا يَتَعَيَّنُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ العَفْوُ إِلَى الدَّيَّةِ، والصَّلْحُ عَلَى مَالٍ أَكْثَرَ مِنْهَا وَأَقْلَ، والدَّيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

فصل: وكلُّ موضعٍ وجب تأخيرُ الاستيفاءِ، فإنَّ القاتِلَ يُحْبَسُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيَّ، وَيَعْقِلَ المَجْنُونُ، وَيَقْدَمَ الغَائِبُ، وَقَدْ حَبَسَ مُعَاوِيَةُ هُذَيْبَةَ بِنَ حَشْرَمٍ فِي قِصَاصِ حَتَّى بَلَغَ ابْنُ القَيْلِ، فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ، وَبَدَّلَ الحَسَنُ والحُسَيْنُ وسعيدُ بن

(٤) في م: « بكفروه » .

(٥) سقطت الواو من م: .

(٦) في ب: « لغيره » .

(٧) في م: « كقولنا » .

(٨) في ب: « يحصل » .

العاصِرِ لِابْنِ الْقَتِيلِ سَبْعَ دِيَّاتٍ ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا^(٩) . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لَا يُخْلَى سَبِيلُهُ كَالْمُعْسِرِ بِالذَّنِّينِ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ فِي تَخْلِيَتِهِ تَضْيِيعًا لِلْحَقِّ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ هَرَبُهُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْسِرِ مِنْ وُجُوهِ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ قَضَاءَ الذَّنِّينِ لَا يَجِبُ مَعَ الإِعْسَارِ ، فَلَا يُحْبَسُ بِمَا لَا يَجِبُ ، وَالْقِصَاصُ هُنَا وَاجِبٌ ، وَإِنَّمَا تَعَذَّرَ الْمُسْتَوْفَى . الثَّانِي ، أَنَّ الْمُعْسِرَ إِذَا حَبَسْنَاهُ تَعَذَّرَ^(١٠) الْكَسْبُ لِقَضَاءِ الذَّنِّينِ ، فَلَا يُفِيدُ ، بَلْ يَضُرُّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَهُنَا الْحَقُّ نَفْسُهُ يُفَوِّتُ بِالتَّخْلِيَةِ لَا بِالْحَبْسِ . الثَّلَاثُ ، أَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ قَتْلَهُ ، وَفِيهِ تَفْوِيتٌ نَفْسِهِ وَنَفْعِهِ ، فَإِذَا تَعَذَّرَ تَفْوِيتُ نَفْسِهِ ، جَازَ تَفْوِيتُ نَفْعِهِ لِإِمْكَانِهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ يُحْبَسُ مِنْ أَجْلِ الْغَائِبِ ، وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ إِذَا كَانَ مُكَلَّفًا رَشِيدًا ، وَلِذَلِكَ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ مَالِهِ مَعْصُومًا لَمْ يَمْلِكْ انْتِزَاعَهُ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ فِي الْقِصَاصِ حَقًّا لِلْمَيِّتِ ، وَلِلْحَاكِمِ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ ، وَهَذَا اتَّفَقَ وَصَايَاهُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَتُقْضَى دِيُونُهُ مِنْهَا ، فَتُظَاهِرُ أَنْ يَجِدَ الْحَاكِمُ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ فِي يَدِ إِنْسَانٍ شَيْئًا غَضَبًا ، وَالْوَارِثُ غَائِبٌ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ . وَلَوْ كَانَ الْقِصَاصُ^(١١) «لِحَى فِي^(١) طَرْفِهِ ، لَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ . فَإِنْ أَقَامَ الْقَاتِلُ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ لِيُخْلَى سَبِيلُهُ ، لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّ الْكِفَالََةَ لَا تَصِحُّ فِي الْقِصَاصِ ، فَإِنَّ فَائِدَتَهَا اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ مِنَ الْكَفِيلِ إِنْ تَعَذَّرَ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ بِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤَهُ مِنْ غَيْرِ الْقَاتِلِ ، فَلَمْ تَصِحَّ الْكِفَالََةُ بِهِ كَالْحَدِّ ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَعْرِيرًا بِحَقِّ الْمَوْلَى عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا خَلَى سَبِيلَهُ فَهَرَبَ ، فَضَاعَ الْحَقُّ .

ظ ٥٥٠/٩

فصل : فَإِنْ قَتَلَهُ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَاقِينَ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَالْقَوْلُ الْأَخِيرُ ، عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ قَتْلِهِ ، وَبَعْضُهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ لَهُ ، وَقَدْ يَجِبُ الْقِصَاصُ بِإِثْلَافِ بَعْضِ النَّفْسِ ، بِدَلِيلِ مَالِوِ اشْتَرَكِ الْجَمَاعَةَ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُشَارِكٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الْقَتْلِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ

(٩) انظر : الكامل ، للمبرد ٨٤/٤ ، ٨٥ .

(١٠) في ب : « لتعذر » .

(١١-١٠) في الأصل ، م : « في لحي » .

القصاصُ ، كما لو كان مُشاركًا في مِلْكِ الجارية ووطئها ، ولأنَّه محلَّ يَمْلِكُ بعضه ، فلم تجب العقوبة المُقدَّرةُ باستيفائه كالأصل . ويُفارق إذا قَتَلَ الجماعةَ واحدًا ، فإنَّه لا تُوجبُ القصاصَ بِقَتْلِ بعضِ النَّفسِ ، وإنَّما تُجعلُ كلَّ واحدٍ منهم قاتِلًا لجميعها ، وإن سلَّمنا وجوبه عليه لقتله بعض النَّفسِ ، فمن شرطه ^(١٢) المُشاركةُ لمن فعله ، كفعله في العمدِ والعُدوانِ ، ولا يتحقَّقُ ذلك ^(١٣) ههنا . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّ للولِيِّ الذي لم يقتل قسطنه من الدِّيةِ ؛ لأنَّ حقَّه من القصاصِ سقطَ بغيرِ اختياره ، فأشبهه مالو مات القاتِلُ أو عفا بعضُ الأولياءِ . وهل يجبُ ذلك على قاتِلِ الجاني ، أو في تركةِ الجاني ؟ فيه وجهان . وللشافعي قولان ؛ أحدهما ، يرجعُ على قاتِلِ الجاني ؛ لأنَّه أتلفَ محلَّ حقِّه ، فكان الرجوعُ عليه بِعَوْضِ نَصيبه ، كما لو كانت له وديعةٌ فأتلفها . / والثاني ، يرجعُ في تركةِ الجاني ، كما لو أتلفه أجنبيُّ ، أو عفا شريكه عن القصاصِ . وقولنا : أتلفَ محلَّ حقِّه ، يبطلُ بما إذا أتلفَ مُستأجره أو غريمه أو امرأته ، أو كان المُتلفُ أجنبيًّا ، ويُفارقُ الوديعةَ ، فإنَّها مملوكةٌ لهما ، فوجبَ عَوْضُ مِلْكِهِ ، أمَّا الجاني فليس بمملوكٍ للمجنبيِّ عليه ، وإنَّما له عليه حقٌّ ، فأشبهه مالو قَتَلَ غريمه . فعلى هذا ، يرجعُ ورثةُ الجاني على قاتِله يَدِيَّةَ مَوْرَثِهِمْ ^(١٤) إلا قَدَرَ حقُّه منها . فعلى هذا ، لو كان الجاني أقلَّ دِيَّةً من قاتِله ، مثل امرأةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا له ابنان ، فقتلها أحدهما بغيرِ إذنِ الآخرِ ، فلآخرُ نصفِ دِيَّةِ أبيه في تركةِ المرأةِ التي قتلته ، ويرجعُ ورثتها بنصفِ دِيَّتِها على قاتِلها ، وهو ربعُ دِيَّةِ الرَّجُلِ . وعلى الوجهِ الأوَّلِ ، يرجعُ الابنُ الذي لم يقتل على أخيه بنصفِ دِيَّةِ المرأةِ ؛ لأنَّه لم يفوت على أخيه إلا نصفَ المرأةِ ، ولا يُمكنُ أن يرجعَ على ورثةِ المرأةِ بشيءٍ ؛ لأنَّ أخاه الذي قتلها أتلفَ جميعَ الحقِّ . وهذا يدلُّ على ضَعْفِ هذا الوجهِ . ومن فوائده أيضًا ، صِحَّةُ إِبْرَاءِ مَنْ حَكَمْنَا بِالرُّجُوعِ عليه ، ومِلْكُ مُطالِبَتِهِ ، فإن قلنا : يرجعُ على ورثةِ الجاني .

(١٢) في ب : (شرط) .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في ب : (مورثه) .

صَحَّ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَلَكَوا الرَّجُوعَ عَلَى قَاتِلِ مَوْرُوئِهِمْ بِقِسْطِ أَخِيهِ الْعَافِي . وَإِنْ قُلْنَا : يَرْجِعُ عَلَى ^(١٥) شَرِيكِهِ . مَلَكَ مُطَالِبَتَهُ ، وَصَحَّ إِبْرَاهِيمَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَوْرَثَةِ الْجَانِي مُطَالِبَتُهُ بِشَيْءٍ . وَمِنْهَا أَنَا ، إِذَا قُلْنَا : يَرْجِعُ عَلَى ^(١٥) تَرْكَةِ الْجَانِي . وَلَهُ تَرْكَةٌ ، فَلَهُ الْأَخْذُ مِنْهَا ، سِوَاءَ أَمَكَنْ وَرَثَتَهُ أَنْ يَسْتَوْفُوا مِنَ الشَّرِيكِ ، أَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُمْ . وَإِنْ قُلْنَا : يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ . لَمْ يَكُنْ لَهُ مُطَالِبَةٌ وَرَثَةَ الْجَانِي ، سِوَاءَ كَانَ شَرِيكُهُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا .

١٤٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ عَفَا مِنْ وَرَثَةِ الْمُقْتُولِ عَنِ الْقِصَاصِ ، لَمْ يَكُنْ إِلَى الْقِصَاصِ سَبِيلًا ، وَإِنْ كَانَ الْعَافِي زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِجَازَةِ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ . وَالْأَصْلُ فِيهِ ^(١) الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي سِيَاقِ قَوْلِهِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ - ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ ^(٢) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ الْتَفْسَ بِالْأَنْفُسِ ﴾ . / إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ ^(٣) . قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِلْجَانِي ، بَعْفُو صَاحِبِ الْحَقِّ عَنْهُ . وَقِيلَ : فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِلْعَافِي بِصَدَقَتِهِ . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : مَا زَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَفِي حَدِيثِهِ فِي قِصَّةِ الرَّبِيعِ بِنْتِ النَّضْرِ ، حِينَ كَسَرَتْ سِنَّ

٥٦/٩ ط

(١٥-١٥) سقط من : م . نقل نظر .

(١) سقط من : ب .

(٢) سورة البقرة ١٧٨ .

(٣) سورة المائدة ٤٥ .

(٤) قن : باب الإمام يأمر بالعمفو في الدم ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٧٨/٢ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الأمر بالعمفو عن القصاص ، من كتاب القسامة . المجتبى ٣٤/٨ . وابن ماجه ، في : باب العمفو في القصاص ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٩٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٣/٣ ،

جارية ، فأمر النبي ﷺ بالقباصي ، فعفا القوم^(٥) . إذا ثبت هذا ، فالقباصُ حقٌ لجميع الورثة من ذوى الأنساب والأنسب ، والرجال والنساء ، والصغار والكبار ، فمن عفا منهم صحَّ عفوهُ ، وسقطَ القبصاصُ ، ولم يبق لأحدٍ إليه سبيلٌ . هذا قول أكثر أهل العلم ، منهم ؛ عطاءٌ ، والنخعيُّ ، والحنفليُّ ، والشافعيُّ . ورؤي معنى ذلك عن عمر ، وطاوس ، والشعبيُّ . وقال الحسن ، وقتادة ، والزهرى ، وابن شبرمة ، والليث ، والأوزاعيُّ : ليس للنساء عفوٌ . والمشهور عن مالك ، أنه مؤروثٌ للعصبات خاصةً . وهو وجه لأصحاب الشافعيُّ ؛ لأنه ثبت لدفع العارِ ، فاختصَّ به العصباتُ . كولاية النكاح . ولهم وجه ثالثٌ ، أنه لذوى الأنساب دون الزوجين ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ؛ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا ، أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ »^(٦) . وأهله ذوو رَحِمِهِ . وذهب بعض أهل المدينة إلى أن القبصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء . وقيل : هو رواية عن مالك ؛ لأنَّ حقَّ غير العافي لا يرضى بإسقاطه ، وقد تُؤخذُ النفسُ ببعضِ النفسِ ، بدليل قتل الجماعة بالواحد . ولنا ، عمومُ قوله عليه السلام : « فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ » . وهذا عامٌ في جميع أهله ، والمرأة من أهله ، بدليل قول النبي ﷺ : « مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي^(٧) أَذَاهُ فِي أَهْلِي ، وَمَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي » . يُريدُ عائشةَ . وقال له أسامةُ : يا رسولَ الله ، أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا^(٨) . ورؤي زيد بن وهب ، أن عمر أتى برجل قتل قتيلاً ، فجاء

(٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥٣١ .

(٦) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥١٦ .

(٧) في م : « يبلغني » .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب إذا عدل رجل أحدا ... ، وباب تعديل النساء بعضهم بعضا ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب حديث الإفك ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قوله : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ... ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٢١٩/٣ ، ٢٢٠ ، ٢٢٩ ، ١٥١/٥ ، ١٣٠/٦ . ومسلم ، في : باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف . من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٢١٣٣/٤ ، ٢١٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٦/٦ .

وَرِثَةُ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ ، فَقَالَتِ امْرَأَةُ الْمَقْتُولِ ، وَهِيَ أُنْحْتُ الْقَاتِلَ : قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حَقِّي . فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، / عَتَقَ الْقَتِيلَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩) . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ زَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا رَجُلًا ، فَقَتَلَهَا ، فَاسْتَعْدَى إِخْوَتَهَا عَمَرَ ، فَقَالَ بَعْضُ إِخْوَتِهَا : قَدْ تَصَدَّقْتُ . فَقَضَى لِسَائِرِهِمْ بِالذِّيَّةِ (١٠) . وَرَوَى قَتَادَةُ ، أَنَّ عَمَرَ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا ، فَجَاءَ أَوْلَادُ الْمَقْتُولِ ، وَقَدْ عَفَا بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ عَمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُحْرِزَ مِنَ الْقَتْلِ . فَضَرَبَ عَلَى كَيْفِهِ ، وَقَالَ : كُنَيْفٌ (١١) مِلْيَءٌ عِلْمًا . وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ لِجَمِيعِ الْوَرِثَةِ ، مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَلِأَنَّ مِنْ وَرِثَةِ الذِّيَّةِ وَرِثَةَ الْقِصَاصِ ، كَالْعَصَبَةِ ، فَإِذَا عَفَا بَعْضُهُمْ ، صَحَّ عَفْوُهُ ، كَعَفْوِهِ عَنْ سَائِرِ حُقُوقِهِ ، وَزَوَالِ الزَّوْجِيَّةِ لَا يَمْنَعُ اسْتِحْقَاقَ الْقِصَاصِ ، كَمَا لَا يَمْنَعُ اسْتِحْقَاقَ الذِّيَّةِ ، وَسَائِرِ حُقُوقِهِ الْمَوْرُوثَةِ . وَمَتَى نَبَتَ أَنَّهُ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ ، سَقَطَ بِاسْقَاطِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْقَاطِ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مِنْهُ لَهُ ، فَيَنْفَدُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ، فَإِذَا سَقَطَ سَقَطَ جَمِيعُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَتَّبَعُ ، كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ، وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ لَا يَتَّبَعُ ، مَبْنَاهُ عَلَى الدَّرِّ وَالْإِسْقَاطِ ، فَإِذَا أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ ، سَرَى إِلَى الْبَاقِي كَالْعَتَقِ ، وَالْمَرْأَةُ أَحَدُ الْمُسْتَحْقِقِينَ ، فَسَقَطَ بِاسْقَاطِهَا كَالرَّجُلِ . وَمَتَى عَفَا أَحَدُهُمْ ، فَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ مِنَ الذِّيَّةِ سِوَاءَ عَفَا مُطْلَقًا أَوْ إِلَى الذِّيَّةِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا أَعْلَمُ لهُمَا مُخَالَفًا مِمَّنْ قَالَ بِسُقُوطِ الْقِصَاصِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّهُ مِنَ الْقِصَاصِ سَقَطَ بِغَيْرِ رِضَاهِ ، فَتَبَتَّ لَهُ الْبَدَلُ ، كَمَا لَوَرِثَ الْقَاتِلُ بَعْضَ دِمِّهِ أَوْ مَاتَ ، وَلِمَا ذَكَرْنَا مِنْ خَبَرِ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٩) ليس في سنن أبي داود ، وانظر الإرواء ٢٧٩/٧ .

(١٠) أخرجه البيهقي ، في : باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض ، من كتاب الجنائيات . السنن الكبرى

٥٩/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب العفو ، من كتاب العقول . المصنف ١٣/١٠ .

(١١) كُنَيْفٌ : تصغير الكنف ، وهو وعاء الأداة التي يعمل بها . انظر غريب الحديث ١٦٩/١ . وأخرجه عبد

الرزاق ، في : باب العفو ، من كتاب العقول . المصنف ١٣/١٠ . وذكره أبو عبيد في : غريب الحديث . الموضوع

السابق .

فصل : فإن قتلَه الشَّرِيكُ الذي لم يَعْفُ عَالِمًا بِعَفْوِ شَرِيكِهِ ، وسُقُوطِ الْقِصَاصِ (١٢)

به ، فعليه الْقِصَاصُ ، سواءَ حَكَمَ به الحاكمُ أو لم يَحْكَمْ . وبهذا قال أبو حنيفة ، وأبو ثور . وهو الظاهرُ من مذهبِ الشافعي . وقيل : له قولٌ آخرُ ، لا يَجِبُ الْقِصَاصُ ؛ لأنَّ له فيه شُبُهَةٌ ، لوقوعِ الْخِلَافِ فيه (١٣) . ولنا ، أَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا مُكَافِئًا لَهُ عَمْدًا ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا حَقَّ له فيه ، فوجِبَ عليه الْقِصَاصُ ، كما لو حَكَمَ بِالْعَفْوِ حاكمٌ ، والاختلافُ لا يُسْقِطُ الْقِصَاصَ ، فَإِنَّهُ / لو قَتَلَ مُسْلِمًا بِكافِرٍ ، قَتَلْنَاهُ به ، مع الاختلافِ في قَتْلِهِ . وأما إن قَتَلَهُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْعَفْوِ ، فلا قِصَاصَ عليه . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعيُّ في أحدِ قَوْلَيْهِ : عليه الْقِصَاصُ ؛ لأنَّهُ قَتَلَ عَمْدًا عُدُوًّا لِمَنْ لا حَقَّ له في قَتْلِهِ . ولنا ، أَنَّهُ قَتَلَهُ مُعْتَقِدًا ثُبُوتَ حَقِّهِ فيه ، مع أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ ، فلم يَلْزَمْهُ قِصَاصٌ ، كالوكيلِ إِذَا قَتَلَ بَعْدَ عَفْوِ الْمُوكَلِّ قَبْلَ عِلْمِهِ بِعَفْوِهِ . ولا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الحاكمُ قد حَكَمَ بِالْعَفْوِ أو لم يَحْكَمْ به ؛ لأنَّ الشُّبُهَةَ مَوْجُودَةً مع انْتِفَاءِ الْعِلْمِ مَعْدُومَةً عِنْدَ وُجُودِهِ . وقال الشافعيُّ : متى قَتَلَهُ بَعْدَ حُكْمِ الحاكمِ ، لَزِمَهُ الْقِصَاصُ ، عِلْمٌ بِالْعَفْوِ أو لم يَعْلَمْ . وقد بَيَّنَّا الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا . ومتى حَكَمْنَا عليه بِوُجُوبِ الدِّيَةِ ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ مَعْدُورًا ، وَإِمَّا لِلْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ ، فَإِنَّهُ يَسْقِطُ عَنْهُ مِنْهَا ما قَابَلَ حَقَّهُ على الْقَاتِلِ قِصَاصًا ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْبَاقِي ، فَإِنْ كان الْوَالِيُّ عَفَا إلى غيرِ ما لِي ، فالواجبُ لَوَرِثَةِ الْقَاتِلِ ، ولا شيءَ عَلَيْهِمْ ، وإن كان عَفَا إلى الدِّيَةِ ، فالواجبُ لَوَرِثَةِ الْقَاتِلِ ، وعليهم نَصِيبُ الْعَافِي مِنَ الدِّيَةِ . وقيل فيه : إِنَّ حَقَّ الْعَافِي ، مِنَ الدِّيَةِ على الْقَاتِلِ . ولا (١٤) يَصِحُّ ؛ لأنَّ الْحَقَّ لم يَبْقَ مُتَعَلِّقًا بِعَيْنِهِ ، وَإِنَّمَا الدِّيَةُ وَاجِبَةٌ فِي ذِمَّتِهِ ، فلم تَنْتَقِلْ إلى الْقَاتِلِ ، كما لو قَتَلَ غَرِيْمَهُ .

فصل : فإن كان الْقَاتِلُ هو الْعَافِي ، فعليه الْقِصَاصُ ، سواءَ عَفَا مُطْلَقًا أو إلى ما لِي .
وبهذا قال عِكْرِمَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ :

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) سقطت الواو من : م .

تُوخِذُ مِنْهُ الدِّيَّةُ ، وَلَا يُقْتَلُ . وقال عمرُ بن عبد العزيز : الحُكْمُ فِيهِ إِلَى السُّلْطَانِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(١٥) . قال ابن عباس ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ فِي تَفْسِيرِهَا : أَي بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَّةَ . وَعَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا أُعْفَى مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَّةَ » ^(١٦) . وَلَا أَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا مُكَافَأًا ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ قَتَلَ .

فصل : وَإِذَا عَفَا عَنِ الْقَاتِلِ مُطْلَقًا ، صَحَّ ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ عُقُوبَةٌ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : يُضْرَبُ ، وَيُجَسَّسُ سَنَةً . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ / حَقٌّ وَاحِدٌ ، وَقَدْ أَسْقَطَهُ مُسْتَحِقُّهُ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرَ ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الدِّيَّةَ عَنِ الْقَاتِلِ خَطَأً .

٥٨/٩

فصل : وَإِذَا وَكَّلَ مَنْ يَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ ، صَحَّ تَوْكِيلُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، رَجَحَهُ اللَّهُ . فَإِنْ وَكَّلَهُ ، ثُمَّ غَابَ ، وَعَفَا عَنِ الْقِصَاصِ ، وَاسْتَوْفَى الْوَكِيلُ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ عَفْوُهُ بَعْدَ الْقَتْلِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ قَدْ اسْتَوْفِيَ ، وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ وَقَدْ عَلِمَ الْوَكِيلُ بِهِ ، فَقَدْ قَتَلَهُ ظُلْمًا ، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ ابْتِدَاءً . وَإِنْ قَتَلَهُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِعَفْوِ الْمُوَكَّلِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ مِنْهُ ، فَإِنَّ الْعَفْوَ حَصَلَ عَلَى وَجْهِهِ لَا يُمَكِّنُ الْوَكِيلَ اسْتِدْرَاكُهُ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانٌ ، كَمَا لَوْ عَفَا بَعْدَ مَا رَمَاهُ . وَهَلْ يَلْزَمُ الْمُوَكَّلَ الضَّمَانُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عَفْوَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ حُصُولِهِ فِي حَالٍ لَا يُمَكِّنُهُ اسْتِدْرَاكُ الْفِعْلِ ، فَوَقَعَ الْقَتْلُ مُسْتَحَقًّا لَهُ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ ^(١٧) ضَمَانٌ ، وَلِأَنَّ الْعَفْوَ إِحْسَانٌ ، فَلَا يَقْتَضِي وَجُوبَ الضَّمَانِ . وَالثَّانِي ، عَلَيْهِ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْمَعْفُورِ عَنْهُ حَصَلَ بِأَمْرِهِ وَتَسْلِيطِهِ ، عَلَى وَجْهِهِ لَا ذَنْبَ لِلْمُبَاشِرِ فِيهِ ،

(١٥) سورة البقرة ١٧٨ .

(١٦) أخرجه أبو داود ، في : باب من قتل بعد أخذ الدية ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٨١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٦٣ .

(١٧) في الأصل : • يلزم • .

فكان الضمان على الآمر ، كما لو أمر عبده الأعجمي بقتل معصوم . وقال غير أبي بكر :
 في صيحة العفو وجهان ؛ بناء على الرويتين في الوكيل ، هل يتعزل بعزل الموكل أو لا ؟
 وللشافعي قولان ، كالوجهين . فإن قلنا : لا يصح العفو . فلا ضمان على أحد ؛ لأنه
 قتل من يجب قتله بأمر مستحقه^(١٨) . وإن قلنا : يصح العفو . فلا قصاص فيه ؛ لأن
 الوكيل قتل من يعتقد إباحة قتله بسبب هو معذور فيه ، فأشبهه ما لو قتل في دار الحرب
 من يعتقد حرياً . وتجب الدية على الوكيل ؛ لأنه لو علم لوجب عليه القصاص ، فإذا لم
 يعلم تعلق به الضمان ، كما لو قتل مرتدًا قد أسلم قبل علمه بإسلامه ، ويرجع بها على
 الموكل ؛ لأنه غره بتسليطه على القتل وتفريطه^(١٩) في ترك إعلامه بالعفو ، فيرجع
 عليه ، كالغار في النكاح بحرية أمة ، أو تزوج معيبة . ويحتمل أن لا يرجع عليه ؛ لأن
 العفو إحسان منه ، فلا يقتضي الرجوع عليه . فعلى هذا ، تكون الدية على عاقلة
 الوكيل . وهذا / اختيار أبي الخطاب ؛ لأن هذا جرى مجرى الخطأ ، فأشبهه ما لو قتل
 في دار الحرب مسلماً يعتقد حرياً . وقال القاضي : هو في مال الوكيل ؛ لأنه عن عمد
 محض . وهذا لا يصح ؛ لأنه لو كان عمداً محضاً لأوجب القصاص ، ولأنه يشترط في
 العمد المحض أن يكون عالماً بحال المحل ، وكونه معصوماً ، ولم يوجد هذا . وإن
 قال : هو عمد الخطأ . فعمد الخطأ تحمله العاقلة . ذكره الخرقى ودل عليه خبر المرأة
 التي قتلت جارتها^(٢٠) وجنيتها بمسطح^(٢١) ، ففضى النبي ﷺ بالدية على
 عاقلتها^(٢٢) . واختلف أصحاب الشافعي^(٢٣) على هذين الوجهين ، فعلى قول

٥٨/٩ ظ

(١٨) في ب ، م : يستحقه .

(١٩) في ب ، م : بتفريطه .

(٢٠) في م : جارتها .

(٢١) مسطح : عود من أعواد الخبء .

(٢٢) أخرجه النسائي ، في : باب قتل المرأة بالمرأة ، من كتاب القسامة . المجتبى ١٩/٨ . وابن ماجه ، في : باب دية

الجنين ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٨٢/٢ . والدارسي ، في : باب دية الجنين ، من كتاب الديات .

سنن الدارسي ١٩٦/٢ ، ١٩٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٣٦٤ ، ٨٠/٤ .

(٢٣) في الأصل ، ب : النبي ﷺ .

القاضي ، إن كان الموكَّل عَمَّا إلى الدِّيَّة ، فله الدِّيَّةُ في تَرْكَةِ الجاني ، ولورثة الجاني مُطالبَةُ الوَكِيلِ بِدِيَّتِهِ ، وليس للموكَّلِ مُطالبَةُ الوَكِيلِ بشيءٍ . فإن قيل : فقد قُلتُم فيما إذا كان القصاصُ لأخوين فقتله أحدهما فعليه نصفُ الدِّيَّةِ ، ولأخيه مُطالبتهُ به ، في وجهه . قلنا : ثم أثَلَفَ حَقَّهُ ، فَرَجَعَ بِبَدَلِهِ عليه ، وههنا أثَلَفَهُ بعدَ سُقُوطِ حَقِّ الموكَّلِ عنه ، فافترقا . وإن قلنا : إنَّ الوَكِيلَ يَرْجِعُ على الموكَّلِ . احْتَمَلُ أن تَسْقُطَ الدِّيَّتَانِ ؛ لأنَّهُ لا فائِدَةٌ في أن يأخُذها الورثةُ من الوَكِيلِ ، ثم يَدْفَعُونَهَا إلى الموكَّلِ ، ثم يَرُدُّهَا^(٢٤) الموكَّلِ إلى الوَكِيلِ ، فيكون تَكْلِيفًا لكلِّ واحدٍ منهم بغير فائِدَةٍ . وَيَحْتَمِلُ أن يَجِبَ ذلك ؛ لأنَّ الدِّيَّةَ الواجِبَةَ في ذِمَّةِ الوَكِيلِ لغير من للوكيل^(٢٥) الرجوعُ عليه ، وإنَّما تَتَساقَطُ الدِّيَّتَانِ إذا كان لكلِّ واحدٍ من العَرِيقَيْنِ على صاحِبِهِ مثل ما له عليه ، ولأنَّهُ قد تكون الدِّيَّتَانِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، بأن يكون أحَدُ المَقْتُولَيْنِ رَجُلًا والآخرُ امرأةً ، فعلى هذا يأخُذُ ورثةُ الجاني دِيَّتَهُ من الوَكِيلِ ، وَيَدْفَعُونَ إلى الموكَّلِ دِيَّةَ وَلِيِّهِ ، ثم يَرُدُّ الموكَّلِ إلى الوَكِيلِ قَدَر ما غَرِمَهُ . وإن أَحَالَ ورثةُ الجاني^(٢٦) الموكَّلِ على^(٢٦) الوَكِيلِ^(٢٧) بِدِيَّةِ وَلِيِّهِمْ ، صَحَّ . فإن كان الجاني أَقَلَّ دِيَّةً ، مثل أن تكون امرأةً قَتَلَتْ رَجُلًا ، فقتَلَهَا الوَكِيلُ ، فَلورثتها إِحالةُ الموكَّلِ بِدِيَّتِهَا ؛ لأنَّهُ القَدْرُ الواجبُ لهم على الوَكِيلِ ، فيسْقُطُ عن الوَكِيلِ والموكَّلِ جميعًا ، وَيَرْجِعُ الموكَّلُ على ورثتها بِنِصْفِ دِيَّةِ وَلِيِّهِ . / وإن كان الجاني رَجُلًا قَتَلَ امرأةً ، فقتَلَهُ الوَكِيلُ ، فَلورثةُ الجاني إِحالةُ الموكَّلِ بِدِيَّةِ المرأةِ ؛ لأنَّ الموكَّلَ لا يَسْتَحِقُّ عليهم أَكثَرَ من دِيَّتِهَا ، وَيُطالِبُونَ الوَكِيلَ بِنِصْفِ دِيَّةِ الجاني ، ثم يَرْجِعُ به على الموكَّلِ .

٥٩/٩

فصل : وإذا جَنَى على الإنسانِ فيما دُونَ النَّفْسِ جَنائَةً تُوجِبُ القِصاصَ ، فعَمَّا عن القِصاصِ ، ثم سَرَّتِ الجَنائَةُ إلى نَفْسِهِ ، فمات ، لم يَجِبِ القِصاصُ . وبهذا قال

(٢٤) في ب : « ردها » .

(٢٥) في ب ، م : « الوكيل » .

(٢٦-٢٦) في ب : « على الموكَّل » . وسقط : « على » . من : الأصل .

(٢٧) سقط من : ب .

أبو حنيفة، والشافعي. وحكى عن مالك، أن القصاص واجب؛ لأن الجناية صارت نفساً، ولم يعف عنها. ولنا، أنه يتعدر استيفاء القصاص في النفس دون ما عفا عنه، فسقط في النفس، كما لو عفا بعض الأولياء، ولأن الجناية إذا لم يكن فيها قصاص مع إمكانه، لم يجب في سرايتها، كما لو قطع يد مرتد ثم أسلم ثم مات منها ثم^(٢٨)، ينظر^(٢٩)؛ فإن كان عفا على مال، فله الدية كاملة، وإن عفا على غير مال، وجبت الدية إلا أرض الجرح^(٣٠) الذي عفا عنه. وهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تجب الدية كاملة؛ لأن الجناية صارت نفساً، وحقه في النفس لا فيما عفا عنه، وإنما سقط القصاص للشبهة. وإن قال: عفوت عن الجناية. لم يجب شيء؛ لأن الجناية لا تختص بالقطع. وقال القاضي، فيما إذا عفا عن القطع: ظاهر كلام أحمد أنه لا يجب شيء. وبه قال أبو يوسف ومحمد؛ لأنه قطع غير مضمون، وكذلك سرايته. ولنا، أنها سراية جناية أوجب الضمان، فكانت مضمونة، كما لو لم يعف، وإنما سقطت ديتها بعفوه عنها، فيختص السقوط بما عفا عنه دون غيره، والمعفو عنه نصف الدية؛ لأن الجناية أوجب نصف الدية، فإذا عفا، سقط ما وجب دون ما لم يجب، فإذا صارت نفساً، وجب بالسراية نصف الدية، ولم يسقط أرض الجرح فيما إذا لم يعف، وإنما تكملت الدية بالسراية.

فصل: فإن كان الجرح لا قصاص فيه، كالجائفة ونحوها، فعفا عن القصاص فيه، فسرى إلى النفس، فلولي القصاص؛ لأن القصاص لم يجب في الجرح، فلم يصح العفو عنه، وإنما وجب القصاص بعد عفوه، وله^(٣١) العفو / عن القصاص، وله كمال الدية. وإن عفا عن دية الجرح، صح، وله بعد السراية دية النفس إلا أرض

(٢٨) سقط من: م.

(٢٩) في م: «نظرنا».

(٣٠) في ب، م: «الجرح».

(٣١) في ب: «وأما».

الجُرح . ولا يَمْتَنِعُ وُجُوبُ القِصاصِ في النَّفْسِ ، مع أَنَّهُ لا يَجِبُ كَأَلِ الدِّيَةِ بالعَفْوِ عنه ، كما لو قَطَعَ يَدًا ، فإِنَّدَمَلَتْ واقْتَصَّ منها ، ثم انْتَقَضَتْ وسَرَتْ إلى النَّفْسِ ، فله القِصاصُ في النَّفْسِ ، وليس له العَفْوُ إلا على نِصْفِ الدِّيَةِ . وإن قَطَعَ يَدَهُ من نِصْفِ السَّاعِدِ ، فَعَفَا عن القِصاصِ ، ثم سَرَى ، فعلى قول أبي بكرٍ ، لا يَسْقُطُ القِصاصُ في النَّفْسِ ؛ لأنَّ القِصاصَ لم يَجِبْ ، فهو كالجائِفةِ . وَمَنْ جَوَّزَ له القِصاصَ من الكُوعِ ، أسْقَطَ القِصاصَ في النَّفْسِ ، كما لو كان القَطْعُ من الكُوعِ . وقال المَزْنِيُّ : لا يَصِحُّ العَفْوُ عن دِيَةِ الجُرحِ قَبْلَ ائْتِمَالِهِ ، فلو قَطَعَ يَدًا ، فَعَفَا عن دِيَتِها وقِصاصِها ، ثم ائْتَمَلَتْ ، لم تَسْقُطْ دِيَتِها ، وسَقَطَ قِصاصُها ؛ لأنَّ القِصاصَ قد وَجَبَ فيها ، فَصَحَّ العَفْوُ عنه ، بخِلافِ الدِّيَةِ . وليس بصحيحٍ ؛ لأنَّ دِيَةَ الجُرحِ إِنَّمَا وَجَبَتْ بالجِنَايَةِ ، إِذْ هِيَ السَّبَبُ ، ولهذا لو جَنَى على طَرَفٍ عَبيدٍ ثم باعَهُ قَبْلَ بَرِّهِ^(٣٢) ، كان أَزْرُسُ الطَّرَفِ لِبائِعِهِ لا لِمُشْتَرِيهِ ، وتَأْخِيرُ المَطالبةِ به لا يَلْزَمُ منه عَدَمُ الوُجُوبِ ، وامْتِناعُ صِحَّةِ العَفْوِ ، كالدَّيْنِ المُوَجَّلِ لا تُمَلِّكُ المَطالبةُ به ، وَيَصِحُّ العَفْوُ عنه ، كذا هُنا .

فصل :- فإن قَطَعَ يَدَهُ ، فَعَفَا عنه ، ثم عاد الجاني فَقتَلَهُ ، فَلَوْلِيهِ القِصاصُ . وهذا ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ . وقال^(٣٣) بعضهم : لا قِصاصَ ؛ لأنَّ العَفْوَ حَصَلَ عن بَعْضِهِ ، فلا يُقتَلُ به ، كما لو سَرَى القَطْعُ إلى نَفْسِهِ . ولنا ، أَنَّ القَتْلَ انْفَرَدَ عن القَطْعِ ، فَعَفُوهُ عن القَطْعِ لا يَمْتَنِعُ ما يَلْزَمُ بالقَتْلِ ، كما لو كان القاطِعُ غَيْرَهُ . وإن اختار الدِّيَةَ ، فقال القاضي : إن كان العَفْوُ عن الطَّرَفِ إلى غيرِ دِيَةِ ، فله بالقَتْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ . وهو ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ ، ولأنَّ القَتْلَ إِذا تَعَقَّبَ الجِنَايَةَ قَبْلَ الائْتِمَالِ ، كان كالسَّرَايَةِ ، ولذلك لو لم يَعْفُ لم يَجِبْ أَكْثَرُ من دِيَةِ ، والقَطْعُ يَدْخُلُ في القَتْلِ في الدِّيَةِ دُونَ القِصاصِ ؛ ولذلك لو أَراد القِصاصَ كان له أن يَقَطَعَ ثم يَقْتُلَ ، ولو صار الأمرُ إلى الدِّيَةِ لم يَجِبْ إلا دِيَةُ واحدةٌ . وقال أبو الحَطَّابِ : له العَفْوُ إلى دِيَةِ كاملةٍ . وهو قولُ بعضِ أصحابِ

(٣٢) في ب ، م ، : موته .

(٣٣) سقطت الواو من : الأصل ، م .

الشافعي؛ لأنَّ القَطْعَ مُنْفَرِدٌ عَنِ / القَتْلِ (٣٤)، فلم يَدْخُلْ حَكْمُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ، كَمَا لَوْ
 ائْتَمَلَ، وَلِأَنَّ القَتْلَ مُوجِبٌ للقَتْلِ (٣٥)، فَأَوْجَبَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ عَفْوٌ .
 وفَارَقَ السَّرِيَّةَ، فَإِنَّهَا لَمْ تُوجِبْ قِتْلًا، وَلِأَنَّ السَّرِيَّةَ عُنِيَ عَنْ سَبَبِهَا، وَالقَتْلَ لَمْ يُعْفَ عَنْ
 شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا عَنْ سَبَبِهِ، وَسِوَاءَ فِيمَا ذَكَرْنَا كَانَ الْعَافِي عَنْ الجُرْحِ أَخَذَ دِيَّةَ (٣٦) طَرَفِهِ أَوْ
 لَمْ (٣٦) يَأْخُذْهَا .

فصل: وَإِنْ قَطَعَ إِصْبَعًا، فَعَفَا المَجْنِي عَلَيْهِ عَنِ القِصَاصِ، ثُمَّ سَرَّتِ الجِنَايَةَ إِلَى
 الكَفِّ، ثُمَّ ائْتَمَلَ الجُرْحُ، لَمْ يَجِبِ القِصَاصُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي النُّفْسِ، وَلِأَنَّ القِصَاصَ
 سَقَطَ فِي الإِصْبَعِ بِالعَفْوِ، فَصَارَتِ اليَدُ نَاقِصَةً لَا تُؤْخَذُ بِهَا الكَامِلَةُ. ثُمَّ إِنْ كَانَ العَفْوُ إِلَى
 الدِّيَةِ، وَجَبَتْ (٣٧) دِيَّةُ اليَدِ (٣٧) كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ مَا لِ، خُرِّجَ فِيهِ مِنَ الخِلَافِ مَا
 ذَكَرْنَا فِيمَا إِذَا قَطَعَ يَدًا فَعَفَا المَجْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ سَرَى إِلَى نَفْسِهِ. فَعَلَى هَذَا، تَجِبُ هُنَا
 دِيَّةُ الكَفِّ إِلاَّ (٣٨) دِيَّةُ الإِصْبَعِ. ذَكَرَهُ أَبُو الحَطَّابِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ
 القَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ (٣٩) لَا يَجِبُ شَيْءٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ
 العَفْوَ عَنِ الجِنَايَةِ عَفْوٌ عَنِ مَا يَحْدُثُ مِنْهَا (٤٠)، وَقَدْ قَالَ القَاضِي: إِنْ القِيَاسَ فِيمَا إِذَا
 قَطَعَ اليَدَ، ثُمَّ سَرَى إِلَى النُّفْسِ، أَنْ يَجِبَ نِصْفُ الدِّيَةِ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ
 هُنَا .

فصل: فَإِنْ قَالَ: عَفَوْتُ عَنِ الجِنَايَةِ، وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا، صَحَّ عَفْوُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي
 سِرِّيَّتِهَا قِصَاصٌ وَلَا دِيَّةٌ فِي ظَاهِرِ (٤١) كَلَامِ أَحْمَدَ. وَسِوَاءَ عَفَا بِلَفْظِ العَفْوِ أَوْ الوَصِيَّةِ،

(٣٤) فِي ب، م: «القطع» .

(٣٥) فِي ب: «القتل» .

(٣٦-٣٦) فِي ب: «طرفها ولم» .

(٣٧-٣٧) فِي م: «الدية» .

(٣٨) فِي م: «لا» .

(٣٩) فِي م: «أن» .

(٤٠) فِي ب: «عنها» .

(٤١) سَقَطَ مِنْ: الأَصْلُ، ب .

وممن قال بصحة عفو المجرور عن دمه ؛ مالك ، وطاوس ، والحسن ، وقتادة ، والأوزاعي . وقال أصحاب الشافعي : إذا قال : عفو عن الجنابة ، وما يحدث منها . ففيه قولان ؛ أحدهما (٤٢) ، أنه وصية ، فيبني على الوصية للقاتل ، وفيها (٤٣) قولان ؛ أحدهما ، لا يصح ، فتجب دية النفس إلا دية الجرح . والثاني ، يصح ، فإن خرجت من الثلث سقط ، وإلا سقط منها ما خرج من الثلث ، ووجب الباقي . والقول الثاني ، ليس بوصية ؛ لأنه إسقاط في الحياة ، فلا يصح ، وتلزمه دية النفس إلا دية الجرح . ولنا ، أنه أسقط حقه بعد انعقاد سببه ، فسقط ، كالمسقط للشفعة بعد البيع ، / إذا ثبت هذا ، فلا فرق بين أن يخرج من الثلث أو لم يخرج ؛ لأن موجب العمدة القود ، في إحدى الروايتين ، أو أحد شيئين ، في الرواية الأخرى ، فما تعينت الدية ، ولا تعينت الوصية بمال ، ولذلك صحح العفو من المفلس إلى غير مال . وأما جنابة الخطأ ، فإذا عفا (٤٤) عنها وعمأ يحدث منها ، اعتبر خروجها من الثلث ، سواء عفا بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غيرها ، فإن خرجت من الثلث ، صحح عفو في الجميع ، وإن لم يخرج من الثلث ، سقط عنه من ديتها ما احتمله الثلث . وهذا قال مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي . ونحوه قال عمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، وإسحاق ؛ لأن الوصية ههنا بمال .

٦٠/٩ ظ

فصل : فإن اختلف الجاني والولي أو المجني عليه . فقال الجاني : عفو مطلقا . وقال المجني عليه : بل عفو إلى مال . أو قال : عفو عن الجنابة وما يحدث منها . قال : بل عفو عنها دون ما يحدث منها . فالقول قول المجني عليه أو وليه إن كان الخلاف معه ؛ لأن الأصل عدم العفو عن الجميع ، وقد ثبت العفو عن البعض بإقراره ، فيكون القول في عدم سواه (٤٥) قوله .

(٤٢) سقط من : ب .

(٤٣) في م : وفيه .

(٤٤) سقط من : الأصل .

(٤٥) في م : سقطه .

١٤٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اشْتَرَكَ الْجَمَاعَةُ فِي الْقَتْلِ ، فَأَحَبُّ الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَقْتُلُوا الْجَمِيعَ ، فَلَهُمْ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْبَعْضَ ، وَيَعْفُوا عَنِ الْبَعْضِ ، وَيَأْخُذُوا الدِّيَةَ مِنَ الْبَاقِينَ ، فَلَهُمْ ذَلِكَ)

أَمَا قَتْلُهُمْ لِلْجَمِيعِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى ، وَأَمَّا إِنْ أَحَبُّوا قَتْلَ الْبَعْضِ فَلَهُمْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ الْعَفْوُ عَنْهُ ، كَالْمُنْفَرِدِ ، وَلَا يَسْقُطُ الْقِصَاصُ عَنِ الْبَعْضِ بَعْفِ الْبَعْضِ ؛ لِأَنَّهَا شَخْصَانِ ، فَلَا يَسْقُطُ الْقِصَاصُ عَنْ أَحَدِهِمَا بِاسْتِقَاطِهِ عَنِ الْآخَرِ ، كَمَا لَوْ قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ رَجُلًا . وَأَمَّا إِذَا اخْتَارُوا أَخْذَ الدِّيَةِ مِنَ الْقَاتِلِ ، أَوْ مِنْ بَعْضِ الْقَتْلَةِ ، فَإِنَّ لَهُمْ هَذَا مِنْ غَيْرِ رِضَى الْجَانِي . وَهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ النَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ لِلأَوْلِيَاءِ إِلَّا الْقَتْلُ ، إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَى الدِّيَةِ / بِرِضَى الْجَانِي . وَعَنْ مَالِكٍ ، رَوَاةٌ أُخْرَى ، كَقَوْلِنَا . وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ ^(١) . وَالْمَكْتُوبُ لَا يَتَّخِرُ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ مُتَلَفٌ يَجِبُ بِهِ الْبَدَلُ ، فَكَانَ بَدَلُهُ مُعِينًا ، كَسَائِرِ أَسْبَابِ الْمُتَلَفَاتِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ ^(٢) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ ، فَاتَّرَلَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ . الْآيَةُ ، ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ . فَالْعَفْوُ أَنْ تُقْبَلَ فِي الْعَمْدِ الدِّيَةُ ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يَتَّبِعُ الطَّالِبُ بِمَعْرُوفٍ ^(٣) ، وَيُؤَدَّى إِلَيْهِ الْمَطْلُوبُ ﴿ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ . مِمَّا كَتَبَ عَلَيَّ مَنْ قَبْلَكُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ قُتِلَ

٦١/٩ و

(١) سورة البقرة ١٧٨ .

(٢) في م : « بالمعروف » .

(٣) في : باب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ... ﴾ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ ، وَفِي : بَابِ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦/٢٨ ، ٢٩ ، ٦/٩ ، ٧٠ . =

لَهُ^(٤) قَتِيلٌ ، فَهُوَ بَخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، «إِمَّا أَنْ يُودَى ، وَإِمَّا^(٥) يُقَادُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وَرَوَى أَبُو شُرَيْجٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُرَاعَةَ ، قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ ، فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ؛ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ^(٧) . وَلِأَنَّ الْقَتْلَ الْمَضْمُونُ إِذَا سَقَطَ فِيهِ الْقِصَاصُ مِنْ غَيْرِ إِبْرَاءٍ ، ثَبَتَ الْمَالُ ، كَمَا لَوْ عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ ، وَيُخَالَفُ سَائِرَ الْمُتَلَفَاتِ ؛ لِأَنَّ بَدْلَهَا يَجِبُ مِنْ جِنْسِهَا ، وَهُنَا يَجِبُ فِي الْحَطَأِ وَعَمْدِ الْحَطَأِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، فَإِذَا رَضِيَ فِي الْعَمْدِ بِبَدْلِ الْحَطَأِ ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ بَعْضَ حَقِّهِ ، وَلِأَنَّ الْقَاتِلَ أَمَكَنَهُ إِحْيَاءُ نَفْسِهِ بِبَدْلِ الدِّيَةِ ، فَلَزِمَهُ . وَبِنْتِقَاضِ مَا ذَكَرُوهُ بِمَا إِذَا كَانَ رَأْسُ الشَّاحِصِ أَصْغَرَ ، أَوْ يَدُ الْقَاطِعِ أَتْقَصَ ، فَإِنَّهُمْ سَلَّمُوا فِيهِمَا .

فصل : واختلفت الرواية في موجب العمد ، فروى عن أحمد ، رحمه الله ، أن موجب القصاص عينا ؛ لقوله عليه السلام : « مَنْ قَتَلَ عَمْدًا ، فَهُوَ قَوْدٌ »^(٨) . ولما ذكره في دليلهم . وروى أن موجب أحد شئيين ؛ القصاص ، أو الدية ؛ لما ذكرناه قبل هذا ، ولأن الدية أحد بدلي النفس ، فكانت بدلا عنها ، لا عن بدلها ، كالقصاص . وأما الخبر ، فالمراد به وجوب القود ، ونحن نقول به ، ويخالف القتل سائر المتلفات ؛ لأن بدلها / لا يختلف بالقصد وعدمه ، والقتل بخلافه . وللشافعي قولان ، كالروایتين . فإذا قلنا : موجب القصاص عينا ، فله العفو إلى الدية ، والعفو مطلقا ، فإذا

ظ ٦١/٩

= كما أخرجه النسائي ، في : باب تأويل قوله عز وجل : ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ... ﴾ ، من كتاب القسامة . المجتبى ٣٣/٨ .

(٤) سقط من : ب .

(٥-٥) في الأصل « إما يؤد أو إما » . وفي ب : « إما أن يؤد وإما » .

(٦) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٤٨ .

(٧) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥١٦ .

(٨) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٥٩ .

عَفَا مُطْلَقًا ، لم يَجِبْ شَيْءٌ . وهذا ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ ، وقال بعضهم : تَجِبُ الدِّيَّةُ ؛ لِقَوْلِ يَطْلُ (٩) الدَّمُ . وليس بشيءٍ ؛ لِأَنَّهُ لو عَفَا عن الدِّيَّةِ بَعْدَ وُجُوبِهَا ، صَحَّ عَفْوُهُ ، وَإِنْ عَفَا عن القِصاصِ بغيرِ مالٍ ، لم يَجِبْ شَيْءٌ ، فَأَمَّا إِنْ عَفَا عن الدِّيَّةِ ، لم يَصِحَّ عَفْوُهُ ؛ لِأَنَّهَا لم تَجِبْ . وَإِنْ قُلْنَا : الواجبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ لا بَعَيْنِهِ . فَعَفَا عن القِصاصِ مُطْلَقًا ، أو إلى الدِّيَّةِ ، وَجَبَتِ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ الواجبَ غيرُ مُعَيَّنٍ ، فَإِذَا تَرَكَ أَحَدَهُمَا وَجَبَ (١٠) الآخَرُ ، وَإِنْ اخْتَارَ الدِّيَّةَ ، سَقَطَ القِصاصُ ، وَإِنْ اخْتَارَ القِصاصَ ، تَعَيَّنَ . وهل له بعد ذلك العَفْوُ على الدِّيَّةِ ؟ قال القاضي : له ذلك ؛ لِأَنَّ القِصاصَ أَعْلَى ، فَكَانَ له الاِثْتِمَالُ إلى الأَدْنَى ، وَيَكُونُ بَدَلًا عن القِصاصِ ، وليست (١١) التي وَجَبَتْ بِالْقَتْلِ ، كما قُلْنَا في الرِّوَايَةِ الأُولَى : إِنَّ الواجبَ القِصاصُ عَيْنًا ، وله العَفْوُ إلى الدِّيَّةِ . وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ ليس له ذلك ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَطَّهَا باخْتِيَارِهِ القَوَدَ فلم يُعَدَّ إليها .

فصل : وَإِذَا جَنَى عَبْدٌ عَلَى حُرٍّ جَنَايَةً مُوجِبَةً للقِصاصِ ، فاشْتَرَاهُ المَجْنُونُ عَلَيْهِ بِأَرْشِ الجِنَايَةِ ، سَقَطَ القِصاصُ ؛ لِأَنَّ عُدْوَلَهُ إلى الشَّرَاءِ (١٢) اخْتِيَارًا للمَالِ ، ولا يَصِحُّ الشَّرَاءُ ؛ لِأَنَّهَا إِنْ لم يَعْرِفَا قَدْرَ الأَرْضِ فَالثَّمَنُ مَجْهُولٌ ، وَإِنْ عَرَفَا عَدَدَ الإِبِلِ وَأَسْنَانِهَا فَصِفَتُهَا مَجْهُولَةٌ ، وَالجَهْلُ بالصِّفَةِ كالجَهْلُ بالذَّاتِ في فَسَادِ البَيْعِ ؛ وَلِذَلِكَ لو بَاعَهُ شَيْئًا بِجَمَلٍ جَدَّعَ غيرَ مَعْرُوفِ الصِّفَةِ ، لم يَصِحَّ ، وَإِنْ قَدَّرَ الأَرْضَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وبَاعَهُ بِهِ ، صَحَّ .

فصل : (١٣) إِذَا وَجَبَ القِصاصُ لصَغِيرٍ ، لم يَجُزْ لَوَلِيِّهِ العَفْوُ إلى غيرِ مالٍ ؛ لِأَنَّهُ لا يَمْلِكُ إسْقَاطَ حَقِّهِ . وَإِنْ أَحَبَّ العَفْوُ إلى مالٍ ، ولِلصَّغِيرِ كِفَايَةً من غيره ، لم يَجُزْ ؛ لِأَنَّ

(٩) في الأصل : يطل . . وطل دمه : هدر .

(١٠) في ب : بقى .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) في ب زيادة : فيه .

(١٣) في ب زيادة : ويصح عفوا .

فيه تَقْوِيَت حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ . فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا مُحْتَاجًا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَهُ ذَلِكَ ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمَالِ لِحِفْظِهِ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا أَصَحُّ . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ قِصَاصِهِ ، / وَأَمَّا حَاجَتُهُ فَإِنَّ تَقَوُّتَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ فَإِنَّ وَجُوبَ التَّقْوِيَةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ لَا يُغْنِيهِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ مَجْتَنُوتًا فَقِيرًا ، فَلَوْلِيَّهِ الْعَفْوُ عَلَى الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ حَالَةٌ مَعْتَادَةٌ يُنْتَظَرُ فِيهَا إِفَاقَتُهُ ^(١٤) .

فصل : وَيَصِحُّ عَفْوُ الْمُفْلِسِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ عَنِ الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ . وَإِنْ أَرَادَ الْمُفْلِسُ الْقِصَاصَ ، لَمْ يَكُنْ لِعُرْمَاتِهِ إِجْبَارُهُ عَلَى تَرْكِهِ . وَإِنْ أَحَبَّ الْعَفْوُ عَنْهُ إِلَى مَالٍ ، فَلَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَظًّا لِلْعُرْمَاءِ . وَإِنْ أَرَادَ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ ^(١٥) مَالٍ ، اثْبَتِي عَلَى الرَّوَائِطَيْنِ ؛ إِنْ قُلْنَا : الْوَاجِبُ الْقِصَاصُ . فَلَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ مَالٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْعُرْمَاءِ . وَإِنْ قُلْنَا : الْوَاجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ . لَمْ يَمْلِكْ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَجِبُ بِقَوْلِهِ : عَفَوْتُ عَنِ الْقِصَاصِ . فَقَوْلُهُ : عَلَى غَيْرِ مَالٍ . إِسْقَاطٌ لَهُ بَعْدَ وَجُوبِهِ وَتَعْيِينِهِ ، وَلَا يَمْلِكُ ذَلِكَ . وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي السَّفِيهِهِ وَوَارِثِ الْمُفْلِسِ . وَإِنْ عَفَا الْمَرِيضُ عَلَى غَيْرِ مَالٍ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ ، أَنَّهُ يَصِحُّ ، سِوَاءَ خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ . وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى هَذَا . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : يُعْتَبَرُ خُرُوجُهُ مِنْ ثَلَاثِهِ ، وَلَعَلَّهُ يَنْبَغِي عَلَى الرَّوَائِطَيْنِ فِي مُوجِبِ الْعَمْدِ ، عَلَى مَا مَضَى .

فصل : وَإِذَا قُتِلَ مَنْ لَا وَاثَرَ لَهُ ، فَالْأَمْرُ إِلَى السُّلْطَانِ ؛ فَإِنْ أَحَبَّ الْقِصَاصَ فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَحَبَّ الْعَفْوَ عَلَى مَالٍ فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَحَبَّ الْعَفْوَ إِلَى غَيْرِ مَالٍ لَمْ يَمْلِكْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَا حَظَّ لَهُمْ فِي هَذَا . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْعَفْوَ عَلَى مَالٍ إِلَّا بِرِضَى الْجَانِبِي .

فصل : وَإِذَا اشْتَرَكَ الْجَمَاعَةُ فِي الْقَتْلِ ، فَعَفَا عَنْهُمْ إِلَى الدِّيَةِ ، فَعَلَيْهِمْ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ

(١٤) سقط من : ب . وفي م : رجوع عقله .

(١٥) سقط من : م .

عَفَا عَنْ بَعْضِهِمْ ، فَعَلِيَ الْمَعْفُو عَنْهُ قِسْطُهُ^(١٦) مِنَ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ بَدَلَ الْمَحَلِّ ، وَهُوَ وَاحِدٌ ، فَتَكُونُ دِيَّتُهُ وَاحِدَةً ، سِوَاءً أَتَلَّفَهُ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : فِيهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّ لَهُ قَتْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَكَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِيَّةٌ نَفْسٌ كَامِلَةٌ ، كَمَا لَوْ قَلَعَ الْأَعْوُرُ عَيْنَ صَحِيحٍ ، فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ دِيَّةٌ عَيْنِهِ ، وَهُوَ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ بَدَلَ الْمُتَلَفِ ، فَلَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ^(١٧) الْمُتَلَفِ ، وَلِذَلِكَ لَوْ قَتَلَ عَبْدٌ قِيَمَتَهُ أَلْفَانِ حُرًّا ، لَمْ يَمْلِكِ الْعَفْوُ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ ، وَأَمَّا / الْقِصَاصُ ، فَإِنَّهُ عُقُوبَةٌ عَلَى الْفِعْلِ ، فَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِهِ .

ظ ٦٢/٩

١٤٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا^(١) قُتِلَ مَنْ لِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ^(٢) يُقِيدُوا بِهِ^(٣) ، فَبَدَلَ الْقَاتِلِ أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ عَلَى أَنْ لَا يُقَادَ ، فَلِلْأَوْلِيَاءِ قَبُولُ ذَلِكَ)

وجملته أن من له القصاص ، له أن يُصالح عنه بأكثر من الدية ، ويقدرها وأقل منها ، لا أعلم فيه خلافًا ؛ لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ؛ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذْعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً^(٤) ، وَمَا صَالِحُوا^(٥) عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ » . وذلك لتشديد العقل^(٥) . رواه الترمذي^(٦) ، وقال : حديث حسن غريب ، وروينا أن هذبة ابن حشرم قتل قتيلاً ، فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع

(١٦) في ب : « بقسطه » .

(١٧) سقط من : ب ، م .

(١) في م : « وإن » .

(٢-٣) في ب : « يقيدونه » .

(٣) الخلفة : الحامل .

(٤) في النسخ : « صولحوا » . والمثبت من مصادر التخریج .

(٥) في النسخ : « القتل » .

(٦) في : باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ، من كتاب الديات . وفي : باب ما جاء سبب المؤمن فسوق ، من كتاب الإيمان . عارضة الأحمدي ١٥٩/٦ ، ١٦٠ ، ١٠٢/١٠ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من قتل عمدا فرضوا بالدية من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٧٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٣/٢ .

دِيَابِ ، لِيُعْفُو عَنْهُ ، فَأَبَى ذَلِكَ ، وَقَتَلَهُ ^(٧) . ولأنه عَوَضَ عن غير مال ، فجاز الصُّلْحَ عنه بما اتَّفَقُوا عليه ، كالصُّدَاقِ ، وَعَوَضِ الخُلْعِ ، ولأنه صلحَ عَمَّا لا يَجْرِي فيه الرِّبَا ، فَأَشْبَهَ الصُّلْحَ عن العُرُوضِ .

١٤٥٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَهُ آخَرُ ، قُبِلَ الْقَاتِلُ ، وَحُبِسَ الْمَاسِكُ حَتَّى يَمُوتَ)

يقال : أَمْسَكَ وَمَسَكَ وَمَسَكَ . وقد جَمَعَ الخِرْقِيُّ بين اللَّعْنَتَيْنِ ، فقال : إذا أَمْسَكَ ، وَحُبِسَ الماسِكُ . وهو اسمُ الفاعِلِ من مَسَكَ مُحَفَّفًا . ولا خِلافَ في أنَّ القاتِلَ يُقْتَلُ ؛ لأنَّه قَتَلَ مَنْ يُكافئُه عَمْدًا بغيرِ حَقِّ ، وأَمَّا المُمسِكُ ، فإنَّ لم يَعْلَمْ أنَّ القاتِلَ يَقْتُلُه ، فلا شئَ عليه ؛ لأنَّه مُتَسَبِّبٌ ، والقاتِلُ مباشرٌ ، فيسقطُ ^(٨) حُكْمُ المُتَسَبِّبِ به . وإنَّ أَمْسَكَ له لِيَقْتُلُه ، مثلُ أنْ ضَبَطَه له حتى ذَبَحَه ^(٩) . فاختلَفَتِ الروايةُ فيه عن أحمدَ ؛ فرَوَى عنه أنَّه يُحْبَسُ حتى يَمُوتَ . وهذا قولُ عطاءٍ ، ورَبِيعَةَ . ورَوَى ذلك عن عليٍّ . ورَوَى عن أحمدَ ، أنَّه يُقْتَلُ أيضًا . وهو قولُ مالِكٍ . قال سليمانُ بنُ ^(١٠) موسى : الاجتماعُ فينا أنْ يُقْتَلَ ^(٤) ؛ لأنَّه لو لم يُمَسِكْهُ ، ما قَدَرَ على قَتْلِهِ ، وبإمساكِه تَمَكَّنَ من قَتْلِهِ ، فالقَتْلُ حاصلٌ بِفِعْلِهِما ، فيكونان شَرِيكَيْنِ / فيه ، فيجِبُ عليهما القِصاصُ ، كما لو جَرَحَاهُ . وقال أبو حنيفةٌ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وابنُ المُنْذِرِ : يُعاقَبُ ، ويَأْتُمُّ ، ولا يُقْتَلُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِنْ أُعْتِيَ النَّاسُ عَلَيَّ اللهُ ، مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ » ^(٥) . والمُمسِكُ غيرُ قاتِلٍ ، ولأنَّ الإمساكَ سَبَبٌ غيرُ مُلجِيٍّ ، فإذا اجْتَمَعَتْ معه المباشرةُ ،

و٦٣/٩

(٧) تقدم في صفحة ٥٧٨ .

(١) في م : « فسقط » .

(٢) في م زيادة : « له » .

(٣) في م زيادة : « أبى » . وتقدم .

(٤) في م : « يقتل » .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٨٧/٢ ، ٣٢/٤ .

كان الضَّمانُ على المُباشِرِ ، كما لو لم يُعَلِّمِ المُمسِكُ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ . ولنا ، ما رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(٦) ، بإسناده عن ابنِ عمرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ ، وَقَتَلَهُ الْآخَرُ ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » . ولأنَّهُ حَبَسَهُ إِلَى الْمَوْتِ ، فَيُحْبَسُ الْآخَرُ إِلَى الْمَوْتِ ، كما لو حَبَسَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى مات ، فَإِنَّا نَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ .

فصل : وَإِنْ اتَّبَعَ رَجُلًا لِيَقْتُلَهُ ، فَهَرَبَ مِنْهُ ، فَأَذْرَكَ آخَرَ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أَذْرَكَهُ الثَّانِي فَقَتَلَهُ ، نَظَرْتَ ؟ فَإِنْ كَانَ قَصْدُ الْأَوَّلِ حَبْسَهُ بِالْقَطْعِ لِيَقْتُلَهُ الثَّانِي ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ فِي الْقَطْعِ ، وَحُكْمُهُ فِي الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ حُكْمُ الْمُمْسِكِ ؛ لِأَنَّهُ حَبَسَهُ عَلَى الْقَتْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ حَبْسَهُ ، فَعَلِيهِ الْقَطْعُ دُونَ الْقَتْلِ ، كَالَّذِي أَمْسَكَهُ غَيْرَ عَالِمٍ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَطْعُ بِكُلِّ حَالٍ . وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ ؛ لِأَنَّهُ الْحَابِسُ لَهُ يَفْعَلُهُ ، فَأَشْبَهَ الْحَابِسَ بِأَمْسَاكِهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ اعْتَبَرْتُمْ قَصْدَ الْإِمْسَاكِ هَهُنَا ، وَأَنْتُمْ لَا تَعْتَبِرُونَ إِرَادَةَ الْقَتْلِ فِي الْجَارِحِ ؟ قُلْنَا : إِذَا مَاتَ مِنَ الْجُرْحِ ، فَقَدِمَاتِ مِنْ سِرَّائِهِ وَأَثَرِهِ ، فَتَعْتَبِرُ قَصْدَ الْجُرْحِ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ دُونَ قَصْدِ الْأَثَرِ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا إِنَّمَا كَانَ مَوْتُهُ بِأَثَرٍ غَيْرِ السَّرِيَةِ ، وَالْفِعْلُ مُمَكِّنٌ لَهُ عَلَيْهِ^(٧) ، فَاعْتَبِرَ قَصْدَهُ لِذَلِكَ الْفِعْلِ ، كَمَا لَوْ أَمْسَكَهُ .

١٤٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا ، وَكَانَ الْعَبْدُ أَعْجَبِيًّا ، لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْقَتْلَ مُحَرَّمٌ ، قُتِلَ السَّيِّدُ ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ خَطَرَ الْقَتْلِ ، فَعَلَّ الْعَبْدُ ، وَأُذِّبَ السَّيِّدُ)

إِنَّمَا ذَكَرَ الْخَرْقِيُّ^(١) كَوْنَهُ أَعْجَبِيًّا ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُفْصِحُ ، لِيَتَحَقَّقَ مِنْهُ الْجَهْلُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْجَهْلُ^(١) فِي حَقِّ مَنْ نَشَأَ فِي غَيْرِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ

(٦) في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٤٠/٣ .

(٧) سقط من : الأصل ، ب .

(١) سقط من : الأصل ، ب .

بين أهله / ، فلا يخفى عليه تحريمُ القتلِ ، ولا يُعذّرُ في فعله ، ومتى كان العبدُ يعلمُ تحريمَ القتلِ ، فالقصاصُ عليه ، ويؤدّبُ سيّده ؛ لأمره بما أفضى إلى القتلِ ، بما يراه الإمامُ من الحبسِ والتعزيرِ . وإن كان غيرَ عالمٍ بخطّره ، فالقصاصُ على سيّده ، ويؤدّبُ العبدُ . قال أحمدُ : يُضربُ ويؤدّبُ . ونقلَ عنه أبو طالبٍ ، قال : يُقتلُ المولى (٢) ، ويُحبسُ العبدُ حتى يموتَ ؛ لأنَّ العبدَ سوطُ المولى وسيّفه . كذا قال عليٌّ ، وأبو هريرة . وقال عليٌّ ، رضى الله عنه : يُستودعُ السّجنَ . وممن قال بهذه الجملة الشافعيُّ . وممن قال : إن السيّدَ يُقتلُ ؛ عليٌّ ، وأبو هريرة . وقال قتادةُ : يُقتلانِ جميعاً . وقال سليمانُ بنُ موسى : لا يُقتلُ الأمرُ ، ولكن يديه ، ويُعاقبُ ويُحبسُ ؛ لأنّه لم يُباشِرِ القتلَ ، ولا أجزأ إليه ، فلم يجبْ عليه قصاصٌ ، كما لو علِمَ العبدُ خطَرَ القتلِ . ولنا ، أن العبدَ إذا كان غيرَ عالمٍ بخطّره القتلِ ، فهو مُعتقِدُ الإباحةِ ، وذلك شبهةٌ تمنعُ القصاصَ ، كما لو اعتقده صيّدًا فرماه ، فبان إنسانًا ، ولأنَّ حكمةَ القصاصِ الرّدْعُ والزجرُ ، ولا يحصلُ ذلك في مُعتقِدِ الإباحةِ ، وإذا لم يجبْ عليه ، وجبَ على السيّدِ ، لأنّه آله ، لا يُمكنُ إيجابُ القصاصِ عليه ، فوجبَ على المُتسبّبِ به ، كما لو أنهشّه حيةً أو كلبًا ، أو ألقاه في زُبّةِ أسدٍ فأكله . ويُفارقُ هذا ما إذا علِمَ خطَرَ القتلِ ، فإنَّ القصاصَ على العبدِ ؛ لإمكانِ إيجابه عليه ، وهو مباشرٌ له ، فانقطعَ حكمُ الأمرِ ، كالدافع مع الحافرِ ، ويكونُ على السيّدِ الأدبُ ؛ لتعديهِ بالتسبّبِ إلى القتلِ .

فصل : ولو أمرَ صبيًّا لا يُميّزُ ، أو مجنونًا ، أو أعجميًا لا يعلمُ خطَرَ القتلِ ، فقتلَ ، فالحكمُ فيه (٣) كالحكمِ في العبدِ ، يُقتلُ الأمرُ دونَ المُباشِرِ . ولو أمره بزنى ، أو سرقةٍ ، لم يجبِ الحدُّ على الأمرِ ؛ لأنَّ الحدَّ لا يجبُ إلّا على المُباشِرِ ، والقصاصُ يجبُ بالتسبّبِ ، ولذلك وجبَ على المُكرهِ والشُّهودِ في القصاصِ .

فصل : ولو أمرَ السّلطانُ رجلًا ، فقتلَ آخرَ ، فإن كان القاتِلُ يعلمُ أنّه

(٢) في ب ، م ، د : الولي ، .

(٣-٢) بياض في : ب .

لَا يَسْتَحِقُّ قَتْلَهُ ، فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ دُونَ الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْدُورٍ فِي فِعْلِهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ »^(٤) . وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَمَرَكَ مِنَ الْوَلَاةِ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا تُطِيعُوهُ »^(٥) . فَلَزِمَهُ الْقِصَاصُ ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ غَيْرُ السُّلْطَانِ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْأَمْرِ دُونَ الْمَأْمُورِ ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ مَعْدُورٌ ، لَوْ جُوبِ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِي مَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْحَقِّ . وَإِنْ أَمَرَهُ غَيْرُ السُّلْطَانِ مِنَ الرَّعِيَّةِ بِالْقَتْلِ ، فَاقْتُلْ ، فَالْقَوْدُ عَلَى الْمَأْمُورِ بِكُلِّ حَالٍ ، عَلِيمٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ طَاعَتُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ الْقَتْلُ بِحَالٍ ، بِخِلَافِ السُّلْطَانِ ، فَإِنَّ إِلَيْهِ الْقَتْلُ لِلرَّدَّةِ ، وَالزَّيْنِ ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ إِذَا قَتَلَ الْقَاطِعُ ، وَيَسْتَوْفَى الْقِصَاصَ لِلنَّاسِ ، وَهَذَا لَيْسَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . وَإِنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ ، أَوْ جَلَدِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَمَاتَ ، فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَّةُ ، كَانَتْ عَلَيْهِمَا . فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَعْتَقِدُ جَوَازَ الْقَتْلِ دُونَ الْمَأْمُورِ ، كَمُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيًّا ، أَوْ حُرًّا قَتَلَ عَبْدًا ، فَاقْتُلْهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : الضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَمَرَهُ بِمَا أَدَّى اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ ، وَالْمَأْمُورُ لَا يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ أَمْرَهُ ، فَإِذَا قَتَلَهُ ، لَزِمَهُ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَنْ لَا يَجِلُّ لَهُ قَتْلُهُ . وَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُجْتَهِدِ ؛ فَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا ، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَإِنْ كَانَ مُقَلَّدًا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ تَقْلِيدَ الْإِمَامِ فِيمَا رَأَاهُ . وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ ، وَالْقَاتِلُ يَعْتَقِدُ حِلَّهُ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَمْرِ ، كَمَا لَوْ أَمَرَ السَّيِّدُ الَّذِي لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٤٣٣/٥ .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، في : باب لا طاعة في معصية الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٥٦/٢ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٦٧/٣ .

فهرس
الجزء الحادى عشر

الصفحة

٥٣ - ٥

كتاب الإيلاء

- ١٢٩٨ - مسألة : (والمولى الذى يحلف بالله عز وجل أن
لا يطاء زوجته أكثر من أربعة أشهر) ٥ - ٣٠
شروط الإيلاء أربعة :
٥ - ٨ أحدها : أن يحلف بالله تعالى ...
فصل : الشرط الثانى ، أن يحلف على ترك
الوطء أكثر من أربعة أشهر ... ٨ - ١٠
فصل : وإذا علق الإيلاء بشرط
مستحيل ... فهو مولى ... ١٠ ، ١١
فصل : وإن علقه على غير مستحيل ،
فذلك على خمسة أضرب ... ١١ - ١٣
فصل : وإن قال : والله لا وطعتك إلا
برضاك ، لم يكن مولىً ... ١٣ ، ١٤
فصل : وإن حلف على ترك وطئها عاما ،
ثم كفر عن يمينه ، انحل
الإيلاء ... ١٤

- فصل : فإن قال : والله لا وطعتك إن شاء
فلان . لم يصير موليا حتى
يشاء ... ١٥ ، ١٤
- فصل : فإن قال : والله لا وطعتك . فهو
إيلاء ... ١٦ ، ١٥
- فصل : فإن قال : إن وطعتك ، فوالله
لا وطعتك ، لم يكن موليا في
الحال ... ١٧ ، ١٦
- فصل : فإن قال : والله لا وطعتك عاما ،
ثم قال : والله لا وطعتك عاما .
فهو إيلاء واحد ... ١٨ ، ١٧
- فصل : فإن قال لأربع نسوة : والله لا
أقربكن . انبنى ذلك على أصل ،
وهو الحنث بفعل بعض المحلوف
عليه أولا ... ١٩ ، ١٨
- فصل : فإن قال : والله لا وطعت واحدة
منكن . ونوى واحدة بعينها ،
تعلقت يمينه بها وحدها ، وصار
موليا منها دون غيرها ... ٢٠ ، ١٩
- فصل : فإن قال : والله لا وطعت كل
واحدة منكن . صار موليا منهن
كلهن في الحال ... ٢١ ، ٢٠

الصفحة

- فصل : فإن قال : كلما وطئت واحدة
٢٢ ، ٢١ ... منكن فضرائها طوالق ...
- فصل : الشرط الثالث ، أن يحلف على ترك
٢٢ الوطاء في الفرج ...
- فصل : الشرط الرابع ، أن يكون المحلوف
٢٣ ، ٢٢ عليها امرأة ...
- فصل : فإن آلى من الرجعية ، صح
٢٤ ، ٢٣ إيلاؤه ...
- فصل : ويصح الإيلاء من كل زوجة ،
٢٥ ، ٢٤ مسلمة كانت أو ذمية ، ...
- فصل : ويصح إيلاء الذمي ويلزمه ما يلزم
٢٦ ، ٢٥ المسلم إذا تقاضوا إلينا ...
- فصل : ولا يشترط في الإيلاء الغضب ،
٢٦ ولا قصد الإضرار ...
- فصل : في الألفاظ التي يكون بها موليا ،
٢٦ - ٢٩ وهي ثلاثة أقسام ...
- فصل : وإذا قال لإحدى زوجتيه : والله
لا وطئتك . ثم قال للأخرى :
أشركتك معها . لم يصير موليا من
٢٩ الثانية ...
- فصل : ويصح الإيلاء ، بكل لغة من
٣٠ ، ٢٩ العجمية وغيرها ...

- فصل : ومدة الإيلاء في حق الأحرار
والعبيد والمسلمين وأهل الذمة
سواء ... ٣٠
- ١٢٩٩ - مسألة : (فإذا مضت أربعة أشهر ، ورافعته ،
أمر بالفيئة ، والفيئة الجماع) ٣٠ - ٣٨
- فصل : وابتداء المدة من حين اليمين ، ولا
يفتقر إلى ضرب مدة ... ٣٢ ، ٣٣
- فصل : وإن وطئ العاقل ناسيا ليمينه ،
فهل يحنث ؟ على روايتين ... ٣٣
- فصل : وإن وطئها وطئا محرماً ، ... ،
حنث ... ٣٣ ، ٣٤
- فصل : وإذا آلى منها ، وثمَّ عذر يمنع الوطاء
من جهة الزوج ، كمرضه ،
أو ... ، حسبت عليه المدة من
حين إيلائه ... ٣٤ ، ٣٥
- فصل : وإذا انقضت المدة ، فلها المطالبة
بالفيئة إن لم يكن عذر ... ٣٥ ، ٣٦
- فصل : فإن عفت عن المطالبة بعد
وجوبها ، فقال بعض أصحابنا :
يسقط حقها ... ٣٦
- فصل : والأمة كالحرّة في استحقاق
المطالبة ، ... ٣٦ ، ٣٧

- فصل : فإن كانت المرأة صغيرة ، أو
مجنونة ، فليس لها المطالبة ... ٣٧ ، ٣٨
- ١٣٠٠ - مسألة : (والفيئة : الجماع) ٣٨ - ٤٢
- فصل : وإذا فاء ، لزمته الكفارة ، في قول
أكثر أهل العلم ... ٣٨ ، ٣٩
- فصل : وإن كان الإيلاء بتعليق عتق أو
طلاق ، وقع بنفس الوطاء ٣٩ - ٤١
- فصل : فإن قال : إن وطئتك . فأنت على
كظهر أُمى . فقال أحمد : لا
يقربها حتى يُكفّر ... ٤١ ، ٤٢
- ١٣٠١ - مسألة : (أو يكون له عذر من مرض ، أو
إحرام ، أو شيء لا يمكن معه
الجماع ، فيقول : متى قدرت
جامعتها . فيكون ذلك من قوله فيئة
للعذر) ٤٢ - ٤٥
- فصل : والإحرام كالمرض ... ٤٣ ، ٤٤
- فصل : وإن انقضت المدة وهو محبوس بحق
يمكنه أدائه ، طوِّب بالفيئة ... ٤٤
- فصل : فإن كان مغلوباً على عقله مجنوناً أو
إغماء ، لم يطالب ... ٤٤
- فصل : وإذا انقضت المدة ، فادعى أنه
عاجز عن الوطاء ، لم تُسمع دعواه
العنة ... ٤٤ ، ٤٥

- ١٣٠٢ - مسألة : (فمتى قدر ، فلم يفعل ، أمر
 ٤٥ بالطلاق)
 فصل : وليس على مَنْ فاء بلسانه كفارة ،
 ٤٥ ولا حنث ...
- ١٣٠٣ - مسألة : (فإن لم يطلق ، طلق الحاكم عليه) ٤٧ ، ٤٦
 فصل : والطلاق السوجب على المولى
 ٤٧ ، ٤٦ رجعى ...
- ١٣٠٤ - مسألة : (فإن طلق عليه ثلاثا ، فهي ثلاث) ٤٧
 ١٣٠٥ - مسألة : (وإن طلق واحدة ، وراجع ، وقد بقي
 من مدة الإيلاء أكثر من أربعة
 أشهر ، كان الحكم كما حكمنا في
 ٥٠ - ٤٨ الأول)
- ١٣٠٦ - مسألة : (ولو وقفناه بعد الأربعة أشهر ، فقال :
 قد أصبتها . فإن كانت ثيبا ، كان
 ٥٠ القول قوله مع يمينه)
 فصل : ولو كانت هذه المرأة غير مدخول
 بها ، فادعى أنه أصابها ،
 وكذبت ، ثم طلقها ، وأراد
 ٥٠ رجعتها ، كان القول قولها ...
- ١٣٠٧ - مسألة : (ولو آلى منها ، فلم يصحبها حتى طلقها ،
 وانقضت عدتها منه ؛ ثم نكحها ،
 وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من
 ٥٢ ، ٥١ أربعة أشهر ، وقف لها ، كما وصفت)

الصفحة

فصل : ولو آلى من امرأته الأمة ، ثم
اشتراها ، ثم أعتقها ، ثم

تزوجها ، عاد الإيلاء ... ٥٢ ، ٥١

١٣٠٨ - مسألة : (ولو آلى منها ، واختلفا في مضي الأربعة

أشهر ، كان القول قوله في أنها لم تمض

مع يمينه) ٥٢ - ٥٤

فصل : فإن ترك الوطاء بغير يمين ، لم يكن

موليا ... ٥٣

١١٩ - ٥٤

كتاب الظهار

فصل : وكل زوج صح طلاقه صح

ظهاره ... ٥٦

فصل : ومن لا يصح طلاقه لا يصح

ظهاره ... ٥٧

فصل : ويصح الظهار من كل زوجة ... ٥٧

١٣٠٩ - مسألة : (وإذا قال لزوجته : أنت على كظهر

أمي ، أو ... فلا يطأها حتى يأتي

بالكفارة) ٥٧ - ٧١

في هذه المسألة فصول خمسة :

أحدها : أنه متى شبه امرأته بمن تحرم عليه

على التأيد ، فقال : أنت على

- كظهر أمى ، أو أختى ، أو
غيرهما . فهو مظاهر ... ٥٧ ، ٥٨
- الفصل الثانى : إذا شبهها بظهر من تحرم
عليه تحريما مؤقتا ، كأخت
امراته ، وعمتها ، أو الأجنبية .
فمن أحمد فيه روايتان ... ٥٨ ، ٥٩
- فصل : وإن شبهها بظهر أبيه ، أو بظهر
غيره من الرجال ، أو ... ، ففى
ذلك كله روايتان ... ٥٩
- فصل : فإن قال : أنت عندى ، أو
منى ، أو معى ، كظهر أمى ،
كان ظهارا بمنزلة على ... ٦٠
- فصل : وإن قال : أنت على كأمى ، أو :
مثل أمى . ونوى به الظهار ، فهو
ظهار ... ٦٠ ، ٦١
- الفصل الثالث : أنه إذا قال : أنت على
حرام . فإن نوى به الظهار ، فهو
ظهار ، فى قول عامتهم ... ٦١ ، ٦٢
- فصل : فإن قال : الحل على حرام ... فهو
مظاهر ... ٦٢
- فصل : وإن قال : أنت على كظهر أمى
حرام . فهو صريح فى الظهار ... ٦٢ ، ٦٣

- فصل : وإن قال : أنت طالق كظهر
أُمى . طَلقت ... ٦٣
- فصل : فإن قال : أنت على حرام ، ونوى
الطلاق والظهار معا ، كان
ظهارًا ، ولم يكن طلاقًا ... ٦٣ ، ٦٤
- الفصل الرابع : أنه إذا شبه عضو من امرأته
بظهر أمه أو عضو من أعضائها ،
فهو مظاهر ... ٦٤ ، ٦٥
- فصل : وإن قال : كشعر أُمى ، أو
سِنها ، أو ظفرها ، أو ... لم يكن
مظاهرا ... ٦٥
- فصل : فإن قال : أنا مظاهر ، أو ... ولا
نية له ، لم يلزمه شيء ... ٦٥ ، ٦٦
- فصل : يُكره أن يسمى الرجل امرأته بمن
تحرم عليه ... ٦٦
- الفصل الخامس : أن المظاهر يحرم عليه
وطء امرأته قبل أن يكفّر . ٦٦ ، ٦٧
- فصل : فأما التلذذ بما دون الجماع ...
ففيه روايتان ... ٦٧
- فصل : ولا يصح الظهار من أمته ، ولا أم
ولده ... ٦٧ ، ٦٨
- فصل : ويصح الظهار مؤقتا ... ٦٨ - ٧٠

- فصل : ويصح تعليق الظهار
بالشروط ... ٧٠
- فصل : فإن قال : أنت على كظهر أمي ،
إن شاء الله . لم ينعقد ظهاره ... ٧٠ ، ٧١
- ١٣١٠ - مسألة : (فإن مات ، أو ماتت ، أو طلقها ، لم
تلزمه الكفارة ...) ٧١ - ٧٥
- الكلام في هذه المسائل في ثلاثة فصول :
أحدها : أن الكفارة لا تجب بمجرد
الظهار ... ٧١ ، ٧٢
- الفصل الثاني : أنه إذا طلق من ظاهر
منها ، ثم تزوجها ، لم يحل له وطؤها
حتى يكفر ... ٧٢ ، ٧٣
- الفصل الثالث : أن العود هو الوطء ،
فمتى وطئ لزمته الكفارة ... ٧٣ - ٧٥
- ١٣١١ - مسألة : (وإذا قال لامرأة أجنبية : أنت على
كظهر أمي . لم يطأها إن تزوجها
حتى يأتي بالكفارة) ٧٥ - ٧٧
- فصل : وإذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي
على كظهر أمي . ثم تزوج نساء ،
وأراد العود ، فعليه كفارة
واحدة ... ٧٦ ، ٧٧
- ١٣١٢ - مسألة : (ولو قال : أنت على حرام . وأراد في

- ٧٧ (تزوجها ...) تلك الحال ، لم يكن عليه شيء وإن
١٣١٣ - مسألة : (ولو ظاهر من زوجته ، وهي أمة ، فلم يكفر حتى ملكها ، انفسخ
٧٧ ، ٧٨ (النكاح ، ولم يطأها حتى يكفر)
١٣١٤ - مسألة : (ولو تظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة ، لم يكن عليه أكثر من
٧٨ - ٨٠ (كفارة)
فصل : ومفهوم كلام الخرق ، أنه إذا ظاهر منهن بكلمات ، فقال لكل واحدة : أنت على كظهر أمي .
٧٩ ، ٨٠ فإن لكل يمين كفارة ...
فصل : إذا ظاهر من امرأة ، ثم قال لأخرى : أشركتك معها ، ... ونوى المظاهرة من الثانية ، صار مظاهرا منها ...
٨٠ (والكفارة عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة بالعمل)
٨٠ - ٨٥ في هذه المسألة ثلاث مسائل :
الأولى : أن كفارة المظاهر القادر على الإعتاق ، عتق رقبة ، لا يجزئه غير ذلك ...
٨١

- المسألة الثانية : أنه لا يجزئه إلا عتق رقبة
مؤمنة في كفارة الظهار ، وسائر
الكفارات ... ٨٢ ، ٨١
- المسألة الثالثة : أنه لا يجزئه إلا رقبة سالمة من
العيوب المضرة بالعمل ضررا
بيننا ... ٨٢
- فصل : ولا يجزئ مقطوع اليد ، أو
الرجل ، ... ٨٣ ، ٨٢
- فصل : ويجزئ الأعور ، في قولهم
جميعا ... ٨٥ - ٨٣
- فصل : ويجزئ عتق الجاني والمرهون ... ٨٥
- فصل : ولا يجزئ عتق المغصوب ... ٨٥
- ١٣١٦ - مسألة : (فمن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين) ٨٨ - ٨٥
- فصل : فإن كان موسراً حين وجوب
الكفارة ، إلا أن ماله غائب ، فإن
كان مرجو الحضور قريبا ، لم يجز
الانتقال إلى الصيام ... ٨٧
- فصل : وإن وجد ثمن الرقبة ، ولم يجد رقبة
يشترها ، فله الانتقال إلى
الصيام ... ٨٨ ، ٨٧
- ١٣١٧ - مسألة : (فإن أفطر فيهما من عذر بني ، وإن
أفطر من غير عذر ابتداء) ٩١ - ٨٨

- فصل : وإن أفطر لسفر مبيح للفطر ،
 ٩٠ فكلام أحمد يهتمل الأمرين ...
- فصل : وإن أفطر في أثناء الشهرين لغير
 عذر ، ... لزمه استئناف
 ٩١ الشهرين .
- ١٣١٨ - مسألة : (وإن أصابها في ليالي الصوم ، أفسد ما
 مضى من صيامه ، وابتدأ
 ٩١ ، ٩٢ الشهرين)
- ١٣١٩ - مسألة : (فإن لم يستطع ، فإطعام ستين
 ٩٢ ، ٩٣ مسكينا)
- ١٣٢٠ - مسألة : (لكل مسكين مد من بر أو نصف
 ٩٤ - ٩٨ صاع من تمر أو شعير)
- فصل : وبقى الكلام في الإطعام في أمور
 ثلاثة ؛ كفيته ، وجنس
 ٩٧ ، ٩٨ الطعام ، ومستحقه ...
- فصل : ولا يجب التتابع في الإطعام ...
 ٩٨
- ١٣٢١ - مسألة : (ولو أعطى مسكينا مدين من كفارتين
 في يوم واحد ، أجزأ ، في إحدى
 ٩٨ - ١٠٣ الروايتين)
- فصل : والأفضل عند أبي عبد الله ،
 ٩٩ - ١٠١ إخراج الحب ...
- فصل : ولا تجزى القيمة في الكفارة ...
 ١٠١ - ١٠٣

- فصل : ويجوز دفع الكفارة إلى من ظاهره
الفقر ...
١٠٣
- ١٣٢٢ - مسألة : (ومن ابتداء صوم الظهار من أول
شعبان ، أفطر يوم الفطر ،
وبنى ...)
١٠٦ - ١٠٣
- فصل : ويجوز أن يتدىء صوم الشهرين
من أول شهر ، ومن أثانته ...
١٠٥ ، ١٠٤
- فصل : فإن نوى صيام شهر رمضان عن
الكفارة ، لم يجزئه عن رمضان ،
ولا عن الكفارة ، وانقطع
التابع ...
١٠٦ ، ١٠٥
- ١٣٢٣ - مسألة : (وإذا كان المظاهر عبداً ، لم يكفر إلا
بالصيام ، ...)
١١٠ - ١٠٦
- فصل : والاعتبار في الكفارة بحالة
الوجوب ...
١٠٩ - ١٠٧
- فصل : إذا قلنا : الاعتبار بحالة
الوجوب ، فوقته في الظهار زمن
العود ، لا وقت المظاهرة ...
١١٠ ، ١٠٩
- فصل : وإذا كان المظاهر ذمياً ،
تكتفيه بالعتق ، أو الإطعام ...
٢١٠
- ١٣٢٤ - مسألة : (ومن وطئ قبل أن يأتي بالكفارة ، كان
عاصياً ، وعليه الكفارة المذكورة)
١١١ ، ١١٠

- ١٣٢٥ - مسألة : (وإذا قالت المرأة لزوجها : أنت على كظهر أبي ، لم تكن مظهرة ، ولزمتها كفارة الظهار...) ١١١ - ١١٤
- فصل : وإذا قلنا وجوب الكفارة عليها ، فلا تجب الكفارة عليها حتى يطأها وهي مطاوعة ... ١١٤
- ١٣٢٦ - مسألة : (وإذا ظاهر من زوجته مرارًا ، فلم يكفر ، فكفارة واحدة) ١١٤ - ١١٩
- فصل : والنية شرط في صحة الكفارة ... ١١٥ - ١١٧
- فصل : وإذا كانت على رجل كفارتان ، فأعتق عنهما عبيدين ، لم يخل من أربعة أحوال ... ١١٧ ، ١١٨
- فصل : ولا يجوز تقديم كفارة الظهار قبله ... ١١٨ ، ١١٩
- ١٢٠ - ١٩٢ كتاب اللعان
- ١٣٢٧ - مسألة : (وإذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة ، فقال لها : زني . أو يا زانية . أو رأيتك تزنين . ولم يأت بالبينه ... لزمه الحد ...) ١٢٢ - ١٣٨

- الكلام في هذه المسألة في فصول :
أحدها : في صفة الزوجين اللذين يصح
اللعان بهما ... ١٢٢ - ١٢٤
- فصل : ولا فرق بين كون الزوجة مدخولا
بها ، أو غير مدخول بها ، في أنه
يلاعنها ... ١٢٤
- فصل : فإن كان أحد الزوجين غير
مكلف ، فلا لعان بينهما ... ١٢٥ - ١٢٧
- فصل : فأما الأخرس والخرساء ...
فهما كالمجنونين فيما ذكرناه ... ١٢٧ ، ١٢٨
- فصل : فإن قذف الأخرس ولاعن ثم
تكلم ، فأنكر القذف
واللعان ، لم يقبل إنكاره
للقذف ... ١٢٨
- فصل : فإن قذفها وهو ناطق ، ثم
خرس ... فحكمه حكم
الأخرس الأصلي ... ١٢٨ ، ١٢٩
- فصل : وكل موضع لا لعان فيه ،
فالنسب لا حق فيه ... ١٢٩
- الفصل الثاني : أنه لا لعان بين غير
الزوجين ... ١٢٩ - ١٣٢
- فصل : وإذا نكح امرأة نكاحا فاسدا ،

- ثم قذفها ، وبينهما ولد يريد
نفيه ، فله أن يلاعن لنفيه ، ولا
حد عليه ... ١٣٢
- فصل : فلو أبان زوجته ، ثم قذفها بزنى
أضافه إلى حال الزوجية ، فهي
كالمسألة قبلها ... ١٣٣
- فصل : إذا اشترى زوجته الأمة ، ثم أقر
بوطئها ، ثم أتت بولد لسته
أشهر ، كان لاحقاً به ، ولم
ينتف عنه إلا بدعوى
الاستبراء ... ١٣٣
- فصل : إذا قذف مطلقته الرجعية ، فله
لعانها ، سواء كان بينهما ولد أو لم
يكن ... ١٣٣ ، ١٣٤
- فصل : وإن قذف زوجته ثم أبانها ، فله
لعانها ... ١٣٤
- فصل : فإن قالت : قذفني قبل أن
يتزوجني ، وقال : بل بعده ...
فالقول قوله ... ١٣٤ ، ١٣٥
- فصل : ولو قذف أجنبية ، ثم تزوجها ،
فعليه الحد ، ولا يلاعن ... ١٣٥
- فصل : ولو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً
يا زانية ... يلاعن ... ١٣٥ ، ١٣٦

- الفصل الثالث : أن كل قذف للزوجة
يجب به اللعان ... ١٣٦
- الفصل الرابع : أنه إذا قذف زوجته
المحصنة ، وجب عليه الحد ... ١٣٦ ، ١٣٧
- ١٣٢٨ - مسألة : (ولا يُعْرَضُ له ، حتى تطالبه زوجته)
فصل : وإذا قذفها ثم مات قبل لعانها ،
أو قبل إتمام لعانه ، سقط
اللعان ... ١٣٩ ، ١٤٠
- فصل : وإذا مات المقذوف قبل المطالبة
بالحد ، سقط ، ولم يكن لورثته
الطلب به ... ١٤٠ ، ١٤١
- فصل : وإذا قذف امرأته ، وله بينة ،
تشهد بزناها ... فهو مخير بين
لعانها وإقامة البينة ... ١٤١
- فصل : وإن قذفها ، فطالبت بالحد ،
فأقام شاهدين على إقرارها
بالزنى ، سقط عنه الحد ... ١٤١ ، ١٤٢
- فصل : فإن شهد شاهدان أنه قذف
فلانة وقذفنا ، لم تقبل
شهادتهما ... ١٤٢ ، ١٤٣
- فصل : ولو شهد شاهد أنه أقر بالعربية
أنه قذفها ، وشهد آخر أنه أقر

- بذلك بالعجمية ، تمت
 الشهادة ... ١٤٣ ، ١٤٤
- ١٣٢٩ - مسألة : (فمتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما ، لم
 يجتمعا أبدا)
 ١٤٤ - ١٥٠
 في هذه المسألة مسألتان :
 إحداهما : أن الفرقة بين المتلاعنين لا
 تحصل إلا بتلاعنها جميعا ... ١٤٤ - ١٤٧
 فصل : وفرقة اللعان فسخ . ١٤٧
 فصل : وذكر بعض أهل العلم ، أن
 الفرقة إنما حصلت باللعان . ١٤٨ ، ١٤٩
 المسألة الثانية : أنها تحرم عليه باللعان
 تحريما مؤبدا ... ١٤٩
 فصل : فإن كانت أمة ، فاشتراها
 ملاعنها ، لم تحل له ... ١٤٩ ، ١٥٠
- ١٣٣٠ - مسألة : (فإن أكذب نفسه ، فلها عليه الحد)
 ١٥٠ - ١٥٢
 فصل : ويلحقه نسب الولد ... ١٥٠ ، ١٥١
 فصل : فإن لم يكذب نفسه ، ولكن لم
 يكن له بيعة ، ولا لاعن ، أقيم
 عليه الحد ... ١٥١ ، ١٥٢
- ١٣٣١ - مسألة : (وإن قذفها ، وانتفى من ولدها ، وتم
 اللعان بينهما بتفريق الحاكم ، نفى
 عنه ، إذا ذكره في اللعان)
 ١٥٢ - ١٥٦

- فصل : وإن ولدت امرأته توأمين ، وهو
أن يكون بينهما دون ستة أشهر ،
فاستلحق أحدهما ، ونفى
الآخر ، لحقا به ...
١٥٤ - ١٥٦
- فصل : وإن مات أحد التوأمين ، أو ماتا
معا ، فله أن يلاعن لنفى
نسبهما ...
١٥٦
- ١٣٣٢ - مسألة : (وإن أكذب نفسه بعد ذلك ، لحقه
الولد)
١٥٦ - ١٦٠
- فصل : والقذف على ثلاثة أضرب ...
فصل : فإن أكرهت زوجته على الزنا في
طهر لم يصحبها فيه ، فأتت بولد
يمكن أن يكون من الواطئ ،
فهو منه ، وليس للزوج قذفها
بالزنى ...
١٦٠
- ١٣٣٣ - مسألة : (وإن نفى الحمل في التعانه ، لم ينتف
عنه حتى ينفيه عند وضعها له ،
ويلاعن)
١٦٠ - ١٦٥
- فصل : وإن استلحق الحمل ، فمن
قال : لا يصح نفيه ، قال : لا
يصح استلحاقه ...
١٦٢
- فصل : وإذا ولدت امرأته ولداً ،
فسكت عن نفيه ، مع إمكانه ،
لزمه نسبه ...
١٦٢ - ١٦٤

- فصل : فإن هُنِّيء به ، فأَمَّن على
الدعاء ، لزمه ، في قولهم
١٦٥ ، ١٦٤ جميعا ...
- ١٣٣٤ - مسألة : (ولو جاءت امرأته بولد ، فقال : لم
تزن ، ولكن ليس هذا الولد مني .
فهو ولده في الحكم ، ولا حد عليه
١٧٣ - ١٦٥ لها)
- فصل : ومن ولدت امرأته ولدا لا يمكن
كونه في النكاح ، لم يلحقه
١٦٧ - ١٦٩ نسبه ...
- فصل : وإن طلق امرأته وهي حامل ،
فوضعت ولدا ، ثم ولدت آخر
قبل مضي ستة أشهر ، فهو من
١٦٩ - ١٧١ الزوج ...
- فصل : فإن غاب عن زوجته سنين ،
فبلغتها وفاته ، ... ففسخ نكاح
الثاني ، وردت إلى الأول ... ١٧١
- فصل : وإن وطئ رجل امرأة لا زوج لها
بشبهة ، فأنت بولد ، لحقه
١٧١ - ١٧٣ نسبه ...
- فصل : وإن أتت امرأته بولد ، فادعى أنه
من زوج قبله ، نظرنا ... ١٧٣

١٣٣٥ - مسألة : (.. اللعان الذي يرأبه من

١٧٤ - ١٨٠

(الحد ...)

في هذه المسألة مسألتان :

إحداهما : أن اللعان لا يصح إلا بمحضر

١٧٤ من الحاكم، أو من يقوم مقامه ...

فصل : ويستحب أن يكون اللعان

١٧٤ ، ١٧٥ بمحضر جماعة من المسلمين ...

فصل : قال القاضي : ولا يستحب

التغليظ في اللعان بمكان ولا

١٧٥ ، ١٧٦

زمان ...

المسألة الثانية : في ألفاظ اللعان

١٧٦ - ١٧٩

وصفته ...

فصل : ويشترط في صحة اللعان شروط

١٧٩ ، ١٨٠

سته ...

فصل : وإن كان الزوجان يعرفان

العريضة ، لم يجز أن يلتعنا

١٨٠

بغيرها ...

١٣٣٦ - مسألة : (وإن كان بينهم في اللعان ولد ، ذكر

١٨٠ - ١٨٨

(الولد ...)

فصل : وإذا قذف امرأته بالزنى برجل

بعينه ، فقد قذفهما ، وإذا لاعنها

١٨١ ، ١٨٢

سقط الحد عنه لهما ...

الصفحة

- فصل : ولو قذف امرأته وأجنبيّة
بكلمتين ، فعليه حدان لهما... ١٨٣ ، ١٨٢
- فصل : ولو قال لزوجته : يا زانية يا بنت
الزانية . فقد قذفها ، وقذف أمها
بكلمتين ... ١٨٣ ، ١٨٤
- فصل : وإن قذف محصنات ، فحد
واحد ... ١٨٨ - ١٨٤
- ١٣٣٧ - مسألة : (فإن التعن هو ، ولم تلتن هي ، فلا
حد عليها ، والزوجية بحالها) ١٨٨ - ١٩٠
- ١٣٣٨ - مسألة : (وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات) ١٩٠ - ١٩٢
- فصل : ولو قال لامرأته : يا زانية .
فقال : بك زنيته . فلا حد
عليها ، ولا عليه ... ١٩١ ، ١٩٢

١٩٣ - ٣٠٨

كتاب العدد

- فصل : وتجب العدة على الذمية من
الذمي والمسلم ... ١٩٤
- فصل : والمعتدات ثلاثة أقسام ... ١٩٤ ، ١٩٥
- فصل : وكل فرقة بين زوجين فعدتها عدة
الطلاق ... ١٩٥ ، ١٩٦
- فصل : والموطوءة بشبهة تعتد عدة

الصفحة

- المطلقة ، وكذلك الموطوءة في
نكاح فاسد ... ١٩٦
- فصل : والمزني بها ، كالموطوءة بشبهة في
العدة ... ١٩٧ ، ١٩٧
- ١٣٣٩ - مسألة : (وإذا طلق الرجل زوجته وقد خلا
بها ، فعديتها ثلاث حيض غير
الحيضة التي طلقها فيها) ١٩٧ - ٢٠٤
- في هذه المسألة ثلاثة فصول :
أحدها : أن العدة تجب على كل من خلا
بها زوجها ، وإن لم يلمسها ١٩٧ ، ١٩٨
- فصل : وظاهر كلام الحرقى ، أنه لا فرق
بين أن يخلو بها مع المانع من
الوطء ، أو عدمه ... ١٩٨ ، ١٩٩
- الفصل الثاني : أن عدة المطلقة ، إذا
كانت حرة وهى من ذوات
القروء ، ثلاثة قروء ... ١٩٩ - ٢٠٣
- الفصل الثالث : أن الحيضة التى تطلق
فيها ، لا تحسب من عدتها ... ٢٠٣ ، ٢٠٤
- ١٣٤٠ - مسألة : (فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة ،
أييحت للأزواج) ٢٠٤ - ٢٠٦
- فصل : وإن قلنا : القروء الأطهار .
فطلقها وهى طاهر ، انقضت

- عدتها برؤية الدم من الحيضة
الثالثة ...
٢٠٦، ٢٠٥
- ١٣٤١ - مسألة : (وإن كانت أمة : فإذا اغتسلت من
الحيضة الثانية)
٢٠٧، ٢٠٦
- ١٣٤٢ - مسألة : (وإن كانت من الآيسات ، أو ممن لم
يحصن ، فعدتها ثلاثة أشهر)
٢٠٨، ٢٠٧
- فصل : وتحسب العدة من الساعة التي
فارقها زوجها فيها ...
٢٠٨
- ١٣٤٣ - مسألة : (والأمة شهران)
٢١٢ - ٢٠٨
- فصل : واختلف عن أحمد في السن
الذى تصير به المرأة من
الآيسات ...
٢١١، ٢١٠
- فصل : وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع
سنين ...
٢١١
- فصل : فإن بلغت سنا تحيض فيه النساء
في الغالب ، فلم تحض ...
٢١٢
- ١٣٤٤ - مسألة : (وإذا طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة ،
وهي أمة ، فلم تنقض عدتها حتى
أعتقت ، بنت على عدة حرة ...)
٢١٢ - ٢١٤
- فصل : إذا عتقت الأمة تحت العبد ،
فاختارت نفسها ، اعتدت عدة
الحرّة ...
٢١٤

- ١٣٤٥ - مسألة : (وإذا طلقها وهي ممن حاضت ،
 ٢١٥ ، ٢١٤) فارتفع حيضها... اعتدت سنة)
 فصل : فإن عاد الحيض في السنة ...
 ٢١٥ لزمها الانتقال إلى القروء ...
- ١٣٤٦ - مسألة : (وإن كانت أمة ، اعتدت بأحد عشر
 شهرا ، تسعة أشهر للحمل ،
 ٢١٥ ، ٢١٦) وشهران للعدة)
- ١٣٤٧ - مسألة : (وإن عرفت ما رفع الحيض ، كانت في
 عدة حتى يعود الحيض ، فاعتد
 به ...)
 ٢١٦ ، ٢١٧
- ١٣٤٨ - مسألة : (وإن حاضت حيضة أو حيزتين ، ثم
 ارتفع حيضها ... لم تنقض عدتها
 إلا بعد سنة من وقت انقطاع
 الحيض)
 ٢١٧ - ٢٢٠
- فصل : فإن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما
 بين حيزتيتها ، لم تنقض عدتها
 حتى تحيض ثلاث حيز ...
 ٢١٨ ، ٢١٩
- فصل : في عدة المستحاضة ؛ لا تخلو إما
 أن يكون لها حيز محكوم به
 بعادة أو تمييز ، أو لا تكون
 كذلك ...
 ٢١٩ ، ٢٢٠
- ١٣٤٩ - مسألة : (ولو طلقها وهي من اللاتي لم يحضن ،

- فلم تنقض عدتها بالشهور حتى
حاضت ، استقبلت العدة بثلاث
حيض إن كانت حرة ...)
٢٢٠ - ٢٢٣
- فصل : ولو حاضت حيضة أو حيزتين ،
ثم صارت من الآيسات ،
استأنفت العدة بثلاثة أشهر ...
٢٢٠ ، ٢٢١
- فصل : وإذا ارتابت المعتدة ...
وشكت هل هو حمل أم لا ..
فلا يخلو من ثلاثة أحوال ...
٢٢١
- فصل : وإذا طلق واحدة من نسائه لا
يعينها ، أخرجت بالقرعة ...
٢٢٢ ، ٢٢٣
- ١٣٥٠ - مسألة : (ولو مات عنها ، وهو حر أو عبد ،
قبل الدخول أو بعده ، انقضت
عدتها تمام أربعة أشهر وعشر ...)
٢٢٣ - ٢٢٧
- فصل : والعشر المعتبرة في العدة هي
عشر ليال بأيامها ...
٢٢٤ ، ٢٢٥
- فصل : وإذا مات زوج الرجعية ،
استأنفت عدة الوفاة ، أربعة
أشهر وعشرا ...
٢٢٥ - ٢٢٧
- ١٣٥١ - مسألة : (ولو طلقها ، أو مات عنها ، وهي
حامل منه ، لم تنقض عدتها إلا
بوضع الحمل ، أمة كانت أو حرة)
٢٢٧ - ٢٢٩

- فصل : وإذا كان الحمل واحداً ،
انقضت العدة بوضعه ... ٢٢٩
- ١٣٥٢ - مسألة : (والحمل الذي تنقض به العدة ، ما
يتبين فيه شيء من خلق
الإنسان ...)
٢٢٩ - ٢٣٢
- فصل : وأقل مدة الحمل ستة أشهر ...
٢٣١ ، ٢٣٢
- ١٣٥٣ - مسألة : (ولو طلقها ، أو مات عنها ، فلم
تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو
موته بأربع سنين ، لحقه الولد ،
وانقضت عدتها به)
٢٣٢ - ٢٣٦
- فصل : وإن أتت بالولد بعد أربع سنين
منذ مات ... لم يلحقه
ولدها ...
٢٣٤
- فصل : وإن أقرت المرأة بانقضاء عدتها
بالقروء ، ثم أتت بولد لستة أشهر
فصاعداً من بعد انقضائها ، لم
يلحق نسبه بالزوج ...
٢٣٥
- فصل : وإذا مات الصغير الذي لا يولد
لمثله عن زوجته ، فأنت بولد ، لم
يلحقه نسبه ...
٢٣٥ ، ٢٣٦
- ١٣٥٤ - مسألة : (ولو طلقها ، أو مات عنها ، فلم
تنقض عدتها حتى تزوجت من

- أصاها ، فُرق بينهما ، وبنّت على
ما مضى من عدة الأول ، ثم
٢٣٦ - ٢٣٩ (استقبلت العدة من الثاني)
١٣٥٥ - مسألة : (وله أن ينكحها بعد انقضاء
٢٣٩ ، ٢٤٠ (العدين)
فصل : وكل معتدة من غير النكاح
الصحيح... ، فقياس المذهب
تحريم نكاحها على الواطئ
٢٤٠ ... وغيره
١٣٥٦ - مسألة : (وإن أتت بولد يمكن أن يكون منهما ،
أرى القافة ، وألحق بمن أحقوه
٢٤١ - ٢٦٢ (... ، منها)
فصل : وإذا تزوج معتدة ، وهما عالمان
بالعدة ، وتحريم النكاح فيها ،
٢٤٢ ووطئها ، فهما زانيان ...
فصل : وإذا خالغ الرجل زوجته ، أو
فسخ نكاحه ، فله أن يتزوجها
٢٤٢ - ٢٤٤ في عدتها ...
فصل : وإن طلقها طلاقا رجعيا ، ثم
ارتجمها في عدتها ووطئها ، ثم
طلقها ، انقطعت العدة الأولى
٢٤٤ ، ٢٤٥ ... برجعته ...

- فصل : فإن طلقها طلاقاً رجعيًا ،
فنكحت في عدتها من وطئها ،
فقد ذكرنا أنها تبني على عدة
الأول ، ثم تستأنف عدة للثاني ... ٢٤٥ ، ٢٤٦
- فصل : إذا تزوج رجل امرأة لها ولد من
غيره ، فمات ولدها ، فإن أحمد
قال : يعتزل امرأته حتى تحيض
حيضة ... ٢٤٦
- فصل : في أحكام المفقود ... ٢٤٧ - ٢٥١
- فصل : وهل يعتبر أن يطلقها وليُّ
زوجها ، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة
قروء ؟ فيه روايتان ... ٢٥١
- فصل : وهل يعتبر ابتداء المدة من حين
الغيبه أو من حين ضرب الحاكم
المدة ؟ على روايتين ... ٢٥١ ، ٢٥٢
- فصل : فإن قدم زوجها الأول قبل أن
تتزوج ، فهي امرأته ... ٢٥٢ ، ٢٥٣
- فصل : ومتى اختار الأول تركها ، فإنه
يرجع على الثاني بصداقها ... ٢٥٣ - ٢٥٥
- فصل : وإن اختارت امرأة المفقود المقام
والصبر حتى يتبين أمره ، فلها

الصفحة

- ٢٥٥ - ٢٥٧ النفقة ما دام حيا ...
فصل : في ميراثها من الزوجين ،
٢٥٧ ، ٢٥٨ وتوريثهما منهما ...
فصل : وإذا تزوجت امرأة المفقود ، في
وقت ليس لها أن تتزوج فيه ...
٢٥٨ ، ٢٥٩ فنكاحها باطل ...
فصل : ويقسم مال المفقود في الوقت
الذي تؤمر زوجته بعده الوفاة
٢٥٩ فيه ...
فصل : وإن تصرف الزوج المفقود في
٢٥٩ زوجته ... صح تصرفه ...
فصل : وإذا فقدت الأمة زوجها ،
تربّصت أربع سنين ، ثم
اعتدت للوفاة شهرين وخمسة
٢٥٩ ، ٢٦٠ أيام ...
فصل : فإن غاب رجل عن زوجته ،
فشهد ثقات بوفاته ، فاعتدت
زوجه للوفاة ، أبيض لها أن
٢٦٠ ، ٢٦١ تتزوج ...
نصل : وإذا نكح رجل امرأة نكاحا
متفقا على بطلانه ... فلا حكم
٢٦١ ، ٢٦٢ لعقده ...

- ٢٦٢ فصل : في عدة المعتق بعضها ...
- ١٣٥٧ - مسألة : (وأم الولد إذا مات سيدها ، فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة) ٢٦٢ - ٢٦٥
- فصل : ولا يكفى في الاستبراء طهر واحد ، ولا بعض حيضة ... ٢٦٤ ، ٢٦٥
- ١٣٥٨ - مسألة : (وإن كانت آيسا ، فبثلاثة أشهر) ٢٦٥ ، ٢٦٦
- ١٣٥٩ - مسألة : (وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ، اعتدت بتسعة أشهر ، وشهر مكان الحيضة) ٢٦٧
- فصل : وإن علمت ما رفع الحيض ، لم تنزل في الاستبراء حتى يعود الحيض ... ٢٦٧
- ١٣٦٠ - مسألة : (وإن كانت حاملا ، فحتى تضع) ٢٦٧ - ٢٧٠
- فصل : وإذا زوج أم ولده ، ثم مات ، عتقت ، ولم يلزمها استبراء . ٢٦٨
- فصل : فإن مات زوجها وسيدها ، ولم تعلم أيهما مات أولا ، فعلى قول أبى بكر ، ليس عليها استبراء ... ٢٦٨ - ٢٧٠
- ١٣٦١ - مسألة : (وإن أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة ...) ٢٧٠ - ٢٧٤

- فصل : فإن لم تكن من ذوات القروء ،
فاستبرأوها بما ذكرنا في أم
الولد ... ٢٧١
- فصل : وإن مات عن أمة كان يصيبها ،
فاستبرأوها بما ذكرنا في أم
الولد ... ٢٧١
- فصل : وإن أعتق أم ولده ، أو أمته التي
كان يصيبها ، ... ، فله أن
يتزوجها في الحال ... ٢٧٢ ، ٢٧١
- فصل : وإن اشترى أمة ، فأعتقها قبل
استبرائها ، لم يجز أن يتزوجها
حتى يستبرئها ... ٢٧٣ ، ٢٧٢
- فصل : وإذا كانت له أمة يطؤها ،
فاستبرأها ، ثم أعتقها ، لم
يلزمها استبراء ... ٢٧٤
- فصل : وإذا كانت الأمة بين شريكين ،
فوطئها ، لزمها استبراءان ... ٢٧٤
- ١٣٦٢ - مسألة : (ومن ملك أمة ، لم يصيبها ، ولم يُقبلها
حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها
بحيضة ...)
٢٧٤ - ٢٨٤
- فصل : ومن ملك مجوسية ، أو وثنية ،
فأسلمت قبل استبرائها لم تحل له
حتى يستبرئها ... ٢٧٨ ، ٢٧٩

- فصل : وإذا تزوج الرجل أمته ، فطلقها
الزوج ، لم يلزم السيد
استبرأؤها ... ٢٧٩
- فصل : وإن اشترى أمة مزوجة ،
فطلقها الزوج قبل الدخول ، لم
تبح بغير استبراء ... ٢٧٩ ، ٢٨٠
- فصل : وإن كانت الأمة لرجلين ،
فوطئها ، ثم باعها لرجل ،
أجزأ استبراء واحد ... ٢٨٠
- فصل : وإذا اشترى الرجل زوجته
الأمة ، لم يلزمه استبرأؤها ... ٢٨٠
- فصل : وإن وطئ الجارية التي يلزمه
استبرأؤها قبل استبرائها ،
أثم ... ٢٨١
- فصل : ومن أراد بيع أمته ، فإن كان لا
يطؤها ، لم يلزمه استبرأؤها ... ٢٨١ - ٢٨٣
- فصل : وإذا اشترى جارية ، فظهر بها
حمل ، لم يخل من أحوال
خمسة ... ٢٨٣
- ١٣٦٣ - مسألة : (وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها
الطيب ، والزينة ...)
فصل : ولا إحداث على غير الزوجات ،
٢٨٤ - ٢٩٠

الصفحة

- كأم الولد إذا مات سيدها ... ٢٨٤ ، ٢٨٥
- فصل : وتجنب الحادة ما يدعو إلى
جماعها ، ويُرغَّب في النظر
إليها ... وذلك أربعة أشياء ... ٢٨٥ - ٢٨٩
- فصل : والثالث مما تجتنبه الحادة
التقاب ، وما في معناه ، ... ٢٩٠
- فصل : والرابع المبيت في غير منزلها ، ... ٢٩٠ ، ٢٩١
- فصل : فإن خافت هدمًا أو غرقًا ...
فلها أن تنتقل ... ٢٩١ ، ٢٩٢
- فصل : قال أصحابنا : ولا سكنى
للمتوفى عنها ، إذا كانت
حائلا ... ٢٩٢ - ٢٩٥
- فصل : فأما إذا قلنا : ليس لها
السكنى ، فتطوع الورثة
بإسكانها في مسكن زوجها ،
أو ... فلها أن تنتقل عنه إلى
غيره . ٢٩٥ ، ٢٩٦
- فصل : وإذا قلنا : إنها تضرب مع
الغرماء بقدر مدة عدتها ، فإنها
تضرب بمدة عدتها في وضع
الحمل ، إن كانت حاملاً ... ٢٩٦ ، ٢٩٧
- فصل : وللمعتدة الخروج في حوائجها
نهارًا ... ٢٩٧ ، ٢٩٨

- فصل : والأمة كالحرة في الإحداد
والاعتداد بالمنزل ... ٢٩٨
- فصل : والبدوية كالحضرية في الاعتداد
في منزلها الذي مات زوجها وهي
ساكنة فيه ... ٢٩٨
- فصل : فإن مات صاحب السفينة
وامرأته في السفينة ، ولها مسكن
في البر ، فحكمها حكم
المسافرة في البر ... ٢٩٩ ، ٢٩٨
- ١٣٦٤ - مسألة : (والمطلقة ثلاثا ، تتوقى الطيب ،
والزينة والكحل بالإئتمد) ٢٩٩ - ٣٠٣
- فصل : وإذا كانت المبتوتة حاملا ،
وجب لها السكنى ... ٣٠٢ - ٣٠٠
- فصل : قال أصحابنا : ولا يتعين
الموضع الذي تسكنه في
الطلاق ... ٣٠٣ ، ٣٠٢
- ١٣٦٥ - مسألة : (وإذا خرجت إلى الحج ، فتوفى عنها
زوجها ، وهي بالقرب ، رجعت
لتقضى العدة ...) ٣٠٧ - ٣٠٣
- فصل : ولو كانت عليها حجة الإسلام ،
فمات زوجها ، لزمها العدة في
منزلها وإن فاتها الحج ... ٣٠٥

- فصل : وإذا أذن لها زوجها للسفر لغير
النقطة ، فخرجت ، ثم مات
زوجها ، فالحكم في ذلك
كالحكم في سفر الحج ... ٣٠٥ ، ٣٠٦
- فصل : وإن أذن الزوج لها في الانتقال
إلى دار أخرى ، أو بلد آخر ،
فمات قبل انتقالها ، لزمها
الاعتداد في الدار التي هي
بها ... ٣٠٦ ، ٣٠٧
- ١٣٦٦ - مسألة : (وإذا طلقها زوجها ، أو مات عنها
وهو ناءٍ عنها ، فعدتها من يوم مات
أو طلق ...) ٣٠٧ ، ٣٠٨
- ٣٠٩ - ٣٤٦ كتاب الرضاع
- ١٣٦٧ - مسألة : (والرضاع الذي لا يشك في تحريمه ،
أن يكون خمس رضعات فصاعدا) ٣٠٩ - ٣١٣
في هذه المسألة مسألتان :
إحدهما : أن الذي يتعلق به التحريم
خمس رضعات فصاعدا ... ٣١٠ - ٣١٢
- فصل : وإذا وقع الشك في وجود
الرضاع ... لم يثبت التحريم . ٣١٢

- المسألة الثانية : أن تكون الرضعات
متفرقات ...
٣١٣ ، ٣١٢
- ١٣٦٨ - مسألة : (والسعوط كالرضاع ، وكذلك
الوجور)
٣١٥ - ٣١٣
- فصل : وإنما يحرم من ذلك مثل الذي
يحرم بالرضاع ، وهو خمس في
الرواية المشهورة ...
٣١٤ ، ٣١٣
- فصل : وإن عمل اللبن جبنًا ثم أطعمه
الصبي ، ثبت به التحريم ...
٣١٥ ، ٣١٤
- فصل : فأما الحقنة ، فقال أبو الخطاب :
المنصوص عن أحمد ، أنها لا
تحرم ...
٣١٥
- ١٣٦٩ - مسألة : (واللبن المشوب كالخض)
٣١٦ ، ٣١٥
- فصل : وإن حلب من نسوة ، وسقيته
الصبي ، فهو كما لو ارتضع من
كل واحدة منهن ...
٣١٦
- ١٣٧٠ - مسألة : (ويحرم لبن الميتة ، كما يحرم لبن الحية ،
لأن اللبن لا يموت)
٣١٧ ، ٣١٦
- فصل : ولو حلبت المرأة لبنها في إثناء ، ثم
ماتت ، فشربه صبي ، نشر
الحرمة ...
٣١٧
- ١٣٧١ - مسألة : (وإذا حلبت ممن يلحق نسب ولدها

- به ، فتأب لها لبن ، فأرضعت به
طفلا خمس رضعات متفرقات ، في
حولين ، حُرِّمت عليه ...)
٣٢٥ - ٣١٧
- فصل : وإذا وطئ رجلان امرأة ، فأنت
بولد ، فأرضعت بلبنه طفلا ،
صار ابنا لمن ثبت نسب المولود
منه ...
٣٢٣ ، ٣٢٢
- فصل : ولا تنتشر الحرمة بغير لبن الأدمية
بحال ...
٣٢٤ ، ٣٢٣
- فصل : وإن تأب لامرأة لبن من غير
وطء ، فأرضعت به طفلا ،
نشر الحرمة ...
٣٢٤
- فصل : إذا كان لرجل خمس أمهات
أولاد ، له منهن لبن ، فارتضع
طفل من كل واحدة منهن
رضعة ، لم يصرن أمهات له ،
وصار المولى أبا له ...
٣٢٥ ، ٣٢٤
- فصل : إذا كان لامرأة لبن من زوج ،
فأرضعت به طفلا ثلاث
رضعات ، وانقطع لبنها ،
فتزوجت آخر ، فصار لها منه
لبن ، فأرضعت منه الصبي

رضعتين ، صارت أماله ... ٣٢٥

١٣٧٢ - مسألة : (ولو طلق زوجته ثلاثا ، وهي ترضع

من لبن ولده ، فتزوجت بصبي

مرضع ، فأرضعته ، فحرمت

عليه ، ثم تزوجت بآخر ، ودخل بها

ووطئها ، ثم طلقها ، أو مات عنها ،

لم يجز أن يتزوجها الأول ...) ٣٢٥ - ٣٢٧

فصل : وإذا طلق الرجل زوجته ، وهامنه

لبن ، فتزوجت آخر ، لم يخل من

خمسة أحوال ... ٣٢٦ ، ٣٢٧

١٣٧٣ - مسألة : (ولو تزوج كبيرة وصغيرة ، فلم

يدخل بالكبيرة حتى أرضعت

الصغيرة في الحولين ، حرمت عليه

الكبيرة ، وثبت نكاح

الصغيرة ...) ٣٢٧ - ٣٣٧

في هذه المسألة فصول أربعة :

الأول : أنه متى تزوج كبيرة وصغيرة ،

فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل

دخوله بها ، فسد نكاح الكبيرة

في الحال ، وحرمت عليه على

التأييد ... ٣٢٨

الفصل الثاني : أنه إن كان دخل

الصفحة

- بالكبيرة ، حرمتا جميعا على
الأبد ، وانفسخ نكاحهما ... ٣٢٨ ، ٣٢٩
- الفصل الثالث : أن عليه نصف مهر
الصغيرة . ٣٢٩
- الفصل الرابع : أنه يرجع على الكبيرة بما
لزمه من صداق الصغيرة . ٣٢٩
- فصل : والواجب نصف المسمى ، لا
نصف مهر المثل . ٣٣٠
- فصل : وكل امرأة تحرم ابنتها إذا أرضعت
زوجته الصغيرة ، أفسدت
نكاحه ، وحرمتا عليه ، ولزمها
نصف الصداق ... ٣٣٠ ، ٣٣١
- فصل : وإن تزوج كبيرة ، ثم طلقها ،
فأرضعت صغيرة بلبنسه ،
صارت بنتا له ... ٣٣١ ، ٣٣٢
- فصل : وإن أرضعت بنت الكبيرة
الصغيرة ، فالحكم في التحريم
والفسخ حكم ما لو أرضعتها
الكبيرة .
- فصل : ومن أفسد نكاح المرأة بالرضاع
قبل الدخول ، غرم نصف
صداقها . ٣٣٢ - ٣٣٤

الصفحة

- فصل : وإن أفسد النكاح جماعة ،
تقسط المهر عليهم . ٣٣٤ - ٣٣٦
- فصل : إذا كانت له زوجة أمة ،
فأرضعت امرأته الصغيرة ،
فحرمتها عليه ، وفسخت
نكاحها ، كان ما لزمه من
صداق الصغيرة له في رقبة
الأمة . ٣٣٦ ، ٣٣٧
- ١٣٧٤ - مسألة : (ولو تزوج بكبيرة وصغيرتين ،
فأرضعت الكبيرة الصغيرتين ،
حرمت عليه الكبيرة ، وانفسخ
نكاح الصغيرتين ...) ٣٣٧ ، ٣٣٨
- فصل : فإن أرضعت الصغيرتين
أجنبية ، انفسخ نكاحهما
أيضا ... ٣٣٧ ، ٣٣٨
- فصل : وإن أرضعتها بنت الكبيرة ،
فالحكم في النكاح كما لو
أرضعتن الكبيرة نفسها . ٣٣٨
- ١٣٧٥ - مسألة : (وإن كن الأصاغر ثلاثا ، فأرضعتن
منفردات ، حرمت الكبيرة ،
وانفسخ نكاح المرتضعتين أولا ،
وثبت نكاح آخرهن رضاعا ...) ٣٣٨ - ٣٤٠

- فصل : فإن أرضعتن بنت الكبيرة ،
فهو كما لو أرضعتن أمها ... ٣٣٩
- ١٣٧٦ - مسألة : (وإذا شهدت امرأة واحدة على
الرضاع ، حرم النكاح إذا كانت
مرضية ...)
٣٤٠ - ٣٤٢
- فصل : ويقبل فيه شهادة المرضعة على
فعل نفسها ...
٣٤١ ، ٣٤٢
- فصل : ولا تقبل الشهادة على الرضاع إلا
مفسرة ...
٣٤٢
- ١٣٧٧ - مسألة : (وإذا تزوج امرأة ، ثم قال قبل
الدخول : هي أختي من الرضاعة .
انفسخ النكاح ...)
٣٤٣ ، ٣٤٤
- فصل : وإن قال : هي عمتي ،
أو ... ، وأمكن صدقه ،
فالحكم فيه كما لو قال : هي
أختي ...
٣٤٤
- فصل : إذا ادعى أن زوجته أخته من
الرضاع ، فأنكرته ، فشهدت
بذلك أمه أو ابنته ، لم تقبل
شهادتهما ...
٣٤٤
- ١٣٧٨ - مسألة : (وإن كانت المرأة هي التي قالت : هو
أخي من الرضاعة . فأكذبها ، ولم

- تأت بالينة على ما وصفت ، فهي
زوجته في الحكم)
٣٤٤ - ٣٤٦
- فصل : وإن ادعى أحد الزوجين على
الآخر ، أنه أقر أنه أخو صاحبه
من الرضاة ، فأنكر ، لم يقبل
في ذلك شهادة النساء
المنفردات ...
٣٤٦
- فصل : كره أبو عبد الله الارتضاع بلبين
الفجور والمشركات ...
٣٤٦

٣٤٧ - ٤٤٢ كتاب النفقات

- ١٣٧٩ - مسألة : (وعلى الزوج نفقة زوجته ، ما لا غنى
بها عنه وكسوتها)
٣٤٨ - ٣٥٧
- فصل : والنفقة مقدرة بالكفاية ،
وتختلف باختلاف من تجب له
النفقة في مقدراتها ...
٣٤٩ ، ٣٥٠
- فصل : ولا يجب فيها الحب ...
٣٥٠ - ٣٥٢
- فصل : ويُرجع في تقدير الواجب إلى
اجتهاد الحاكم ، أو نائبه .
٣٥٢ ، ٣٥٣
- فصل : وحكم المكاتب والعبد حكم
المعسر .
٣٥٣

الصفحة

- فصل : ويجب للمرأة ما تحتاج إليه . ٣٥٢ ، ٣٥٤
- فصل : وتجب عليه كسوتها . ٣٥٤
- فصل : وعليه لها ما تحتاج إليه للنوم . ٣٥٥
- فصل : ويجب لها مسكن . ٣٥٥
- فصل : فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها .. وجب لها خادم ... ٣٥٦ ، ٣٥٥
- فصل : وعلى الزوج نفقة الخادم . ٣٥٧
- ١٣٨٠ - مسألة : (فإن منعها ما يجب لها ، أو بعضه ، وقدرت له على مال ، أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف ...) ٣٥٧ - ٣٦٠
- فصل : ويجب عليه دفع نفقتها إليها في صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشمس ... ٣٥٨ ، ٣٥٩
- فصل : وإذا دفع إليها نفقتها ، فلها أن تتصرف فيها بما أحببت ... ٣٥٩
- فصل : وعليه دفع الكسوة إليها في كل عام مرة ... ٣٥٩ ، ٣٦٠
- فصل : وإذا دفع إليها كسوتها ، وأزادت بيعها .. وكان ذلك يضر بها ... لم تملك ذلك . ٣٦٠
- فصل : والذميمة كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة . ٣٦٠

- ١٣٨١ - مسألة : (فإذا منعها ، ولم تجد ما تأخذه ،
فاختارت فراقه ، فرق الحاكم
بينهما)
٣٦٠ - ٣٧٢
- فصل : وإن لم يجد النفقة إلا يوماً بيوم ،
فليس ذلك إعساراً يثبت به
الفسخ .
٣٦٢ - ٣٦٤
- فصل : وإن غيَّب ماله ، وصبر على
الحبس ... فلها الخيار في
الفسخ .
٣٦٤ ، ٣٦٥
- فصل : ومن وجبت عليه نفقة امرأته ،
وكان له عليها دين ، فأراد أن
يحتسب عليها بدينه ...
٣٦٥
- فصل : وكل موضع ثبت لها الفسخ
لأجل النفقة ، لم يجز إلا بحكم
الحاكم .
٣٦٥
- فصل : وإن رضيت بالمقام معه مع
عسرتة ... ثم بدا لها الفسخ ...
٣٦٦
- فصل : وإن رضيت بالمقام مع ذلك ، لم
يلزمها التمكين من الاستمتاع .
٣٦٦
- فصل : ومن ترك الإنفاق الواجب لامرأة
مدة ، لم يسقط بذلك .
٣٦٦ ، ٣٦٧

الصفحة

- فصل : ويصح ضمان النفقة . ٣٦٧ ، ٣٦٨
- فصل : وإن أعسر بنفقة الخادم ، أو ... ٣٦٨
- ثبت ذلك في ذمته . ٣٦٨
- فصل : وإذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها ، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها . ٣٦٨
- فصل : وإن أعسر الزوج بالصداق ، ففيه ثلاثة أوجه ... ٣٦٨ ، ٣٦٩
- فصل : ونفقة الأمة المزوجة حق لها ولسيدها . ٣٦٩ ، ٣٧٠
- فصل : وإن اختلف الزوجان في الإنفاق عليها ... أو في تقييضها نفقتها ، فالقول قول المرأة ... ٣٧٠ ، ٣٧١
- فصل : وإن طلق الرجل امرأته ، فادعت أنها حامل ، لتكون لها النفقة ، أنفق عليها ثلاثة أشهر ... ٣٧١ ، ٣٧٢
- ١٣٨٢ - مسألة : (ويجبر الرجل على نفقة والديه ، وولده ، الذكور والإناث ، إذا كانوا فقراء ، وكان له ما ينفق عليهم) ٣٧٢ - ٣٨٠

الصفحة

- فصل : ويجب الإنفاق على الأجداد
والجدات وإن علوا ، وولد الولد
وإن سفلوا ... ٣٧٤
- فصل : ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة
شروط ... ٣٧٧ - ٣٧٤
- فصل : فأما ذوو الأرحام الذين لا
يرثون بفرض ولا تعصيب ، فإن
كانوا من غير عمودى النسب ،
فلا نفقة عليهم ... ٣٧٧
- فصل : ولا يشترط في وجوب نفقة
الوالدين والمولودين نقص
الخلقة ، ولا نقص الأحكام ، في
ظاهر المذهب ... ٣٧٧ - ٣٧٨
- فصل : ومن كان له أب من أهل
الإنفاق ، لم تجب نفقته على
سواه ... ٣٧٨
- فصل : ويلزم الرجل إعفاف ابنه ، إذا
احتاج إلى النكاح ... ٣٧٩
- فصل : وإذا وجب عليه إعفاف أبيه ،
فهو مخير ... ٣٧٩ ، ٣٨٠
- فصل : قال أصحابنا : وعلى الأب
إعفاف ابنه إذا كانت عليه
نفقته ... ٣٨٠

- ١٣٨٣ - مسألة : (وكذلك الصبي إذا لم يكن له أب ،
أُجبر وراثته على نفقته ، على قدر
٣٨٣ - ٣٨٠ ميراثهم منه)
- ١٣٨٤ - مسألة : (فإن كان للصبي أمٌ أو جدٌ ، فعلى الأم
ثلث النفقة ، وعلى الجد ثلثا
٣٨٤ ، ٣٨٣ النفقة)
- فصل : وإن اجتمع ابن و بنت ، فالنفقة
بينهما أثلاثا ، كالميراث ... ٣٨٤
- ١٣٨٥ - مسألة : (فإن كانت جدة أو أخت ، فعلى الجدة
سدس النفقة والباقي على الأخ ،
وعلى هذا المعنى حساب
٣٨٨ - ٣٨٤ النفقات)
- فصل : فإن اجتمع أبوا أم ، فالنفقة على
أم الأم ... ٣٨٥
- فصل : فإن كان في من عليه النفقة حنثي
مشكل ، فالنفقة عليه بقدر
٣٨٥ ميراثه ...
- فصل : فإن كان له قرابتان موسران
وأحدهما محجوب ... ،
فالظاهر أن الحجب لا يسقط
٣٨٦ ، ٣٨٥ النفقة عنه ...
- فصل : ومن لم يفضل عن قوته إلا نفقة

الصفحة

- شخص ، وله امرأة ، فالنفقة لها
دون الأقارب ...
٣٨٧ ، ٣٨٦
- فصل : وإن اجتمع أب وابن ، فقال
القاضي : إن كان الابن
صغيرا ، أو مجنونا ، قُدِّم ...
٣٨٨ ، ٣٨٧
- فصل : والواجب في نفقة القريب قدر
الكفاية من الخبز والأدم
والكسوة ...
٣٨٨
- ١٣٨٦ - مسألة : (وعلى المعتق نفقة معتقه ، إذا كان
فقيرا ، لأنه وارثه)
٣٨٩ ، ٣٨٨
- فصل : فإن مات مولاه ، فالنفقة على
الوارث من عصباته ...
٣٨٩
- ١٣٨٧ - مسألة : (وإذا زوجت الأمة ، لزم زوجها أو
سيده ، إن كان مملوكا ، نفقتها)
٣٩١ - ٣٨٩
- ١٣٨٨ - مسألة : (وإن كانت أمة تأوى بالليل عند
الزوج ، وبالنهار عند المولى ، أنفق
كل واحد منهما مدة مقامها ،
عنده)
٣٩١
- ١٣٨٩ - مسألة : (فإن كان لها ولد ، لم تلزمه نفقة
ولده ، حرا كان أو عبدا ، ونفقتهم
على سيدهم)
٣٩٣ - ٣٩١
- فصل : وإذا طلق الأمة طلاقا رجعيا ،

٣٩٢ فلها النفقة في العدة ...

فصل : وإن طلق العبد زوجته الحامل

طلاقاً بائناً ، انبنى على وجوب

٣٩٢ النفقة ...

فصل : والمعتق بعضه ، عليه من نفقة

امراته بقدر ما فيه من الحرية ،

٣٩٣ ، ٣٩٢ وياقيه على سيده ...

١٣٩٠ - مسألة : (وليس على العبد نفقة ولده ، حرة

٣٩٤ ، ٣٩٣ كانت الزوجة أو أمة)

فصل : وحكم المكاتب ، في نفقة

الزوجات والأولاد والأقارب ،

٣٩٤ ، ٣٩٣ حكم العبد القن .

١٣٩١ - مسألة : (وعلى المكاتب نفقة ولدها دون أبيه

٣٩٥ - ٣٩٤ المكاتب)

١٣٩٢ - مسألة : (وعلى المكاتب نفقة ولده من أمته) ٣٩٥

فصل : وليس للمكاتب أن يتسرى بأمته

إلا بإذن سيده ، لأن ملكه غير

تام ...

٤١١ - ٣٩٦ باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج

١٣٩٣ - مسألة : (وإذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ ، فلم

- تمنعه نفسها ، ولا منعه أولياؤها ،
لزمته النفقة (٣٩٨ - ٣٩٦)
فصل : وإن غاب الزوج بعد تمكينها
ووجوب نفقتها عليه ، لم تسقط
عنه ... ٣٩٨ ، ٣٩٧
- ١٣٩٤ - مسألة : (وإذا كانت بهذه الحال التسي
وصفت ، وزوجها صبي ، أُجبر
وليه على نفقتها من مال
الصغير ...) ٣٩٩ ، ٣٩٨
- فصل : وإن بذلت الرتقاء ، أو
الحائض ، أو ... لزمته نفقتها . ٣٩٩
- ١٣٩٥ - مسألة : (وإن طالب الزوج بالدخول ،
وقالت : لا أسلم نفسي حتى أقبض
صداقي . كان ذلك لها ...) ٤٠٢ - ٣٩٩
- فصل : إذا سافرت زوجته بغير إذنه ،
سقطت نفقتها عنه ... ٤٠١ ، ٤٠٠
- فصل : فإن اعتكفت ، فالقياس أنه
كسفرها ... ٤٠٢ ، ٤٠١
- ١٣٩٦ - مسألة : (وإذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا
يملك فيه الرجعة ، فلا سكنى لها ،
ولا نفقة ، إلا أن تكون حاملا) ٤٠٨ - ٤٠٢
- فصل : فأما الملاءنة ، فلا سكنى لها ،

- ولا نفقة ، إن كانت غير
 ٤٠٥ حامل ...
- فصل : فأما المعتدة من الوفاة ، فإن كانت
 حائلا ، فلا سكنى لها ولا
 ٤٠٥ نفقة ...
- فصل : وهل تجب نفقة الحمل للحامل من
 ٤٠٦ ، ٤٠٥ أجل الحمل ... فيه روايتان ...
- فصل : ويلزم الزوج دفع نفقة الحامل
 المطلقة إليها يوما فيوما ...
 ٤٠٧ ، ٤٠٦
- فصل : ولا تجب النفقة على الزوج في
 النكاح الفاسد ...
 ٤٠٨ ، ٤٠٧
- ١٣٩٧ - مسألة : (وإذا خالعت المرأة زوجها ، وأبرأته من
 حملها ، لم يكن لها نفقة ، ولا للولد ،
 حتى تفضمه)
 ٤٠٩ ، ٤٠٨
- ١٣٩٨ - مسألة : (والناشر لا نفقة لها ، فإن كان لها منه
 ولد ، أعطاها نفقة ولدهما)
 ٤١١ ، ٤٠٩
- فصل : وإذا سقطت نفقة المرأة
 بنشوزها ، فعادت عن النشوز
 والزوج حاضر ، عادت نفقتها ...
 ٤١١ ، ٤١٠
- ٤١٢ - ٤٣٣ باب من أحق بكفالة الطفل
- ١٣٩٩ - مسألة : (والأم أحق بكفالة الطفل والمعنوه ، إذا
 طلقت)
 ٤١٤ ، ٤١٣

- فصل : فإن لم تكن الأم من أهل
 ٤١٤ الحضانة... فهي كالمعدومة ...
- فصل : ولا تثبت الحضانة إلا على الطفل
 ٤١٤ والمعنونة ...
- ١٤٠٠ - مسألة : (وإذا بلغ الغلام سبع سنين ، خير بين
 ٤١٥ - ٤١٧ أبويه ، فكان مع من اختار منهما)
 فصل : ومتى اختار أحدهما فسلم إليه ،
 ٤١٦ ، ٤١٧ ثم اختار الآخر ، رد إليه ...
- فصل : فإن كان الأب معدوما ، أو من
 غير أهل الحضانة ، وحضر غيره
 من العصبات ، ... قام مقام
 ٤١٧ الأب ...
- فصل : وإنما يخير الغلام بشرطين ؛ ...
 ٤١٧ (وإذا بلغت الجارية سبع سنين ،
 ٤١٨ - ٤٢٠ فالأب أحق بها)
- فصل : إذا كانت الجارية عند الأم أو عند
 الأب ، فإنها تكون عنده ليلا
 ٤١٨ ، ٤١٩ ونهارا ...
- فصل : وإذا أراد أحد الأبوين السفر
 لحاجة ثم يعود ، والآخر مقيم ،
 ٤١٩ ، ٤٢٠ فالقيم أولى بالحضانة ...
- ١٤٠٢ - مسألة : (فإن لم تكن أم ، أو تزوجت الأم ،
 ٤٢٠ - ٤٢٣ فأم الأب أحق من الخالة)

- في هذه المسألة فصلان :
- أحدهما: أن الأم إذا تزوجت ، سقطت
 ٤٢٠ - ٤٢٢ ... حضانتها
- الفصل الثاني : أن الأم إذا عدت ، أو
 تزوجت ، لم تكن من أهل
 ٤٢٢ ... الحضانة
- فصل : فإن اجتمعت أمُّ أمِّ وأمُّ أب ، فأم
 الأم أحق ...
 ٤٢٢ - ٤٢٣
- ١٤٠٣ - مسألة : (والأخت من الأب أحق من الأخت
 من الأم ، وأحق من الحالة)
 ٤٢٣
- ١٤٠٤ - مسألة : (وخالة الأب أحق من خالة الأم)
 ٤٢٤ - ٤٢٧
- فصل : وللرجال من العصابات مدخل
 في الحضانة .
 ٤٢٤ ، ٤٢٥
- فصل : فأما الرجال من ذوى
 الأرحام ، ... فلا حضانة لهم
 مع وجود أحد من أهل الحضانة
 سواهم ...
 ٤٢٥
- فصل : في بيان الأولى فالأولى من أهل
 الحضانة ...
 ٤٢٥ - ٤٢٧
- فصل : وإن تركت الأم الحضانة مع
 استحقاقها لها ، ففيه وجهان .
 ٤٢٧
- ١٤٠٥ - مسألة : (وإذا أخذ الولد من الأم إذا

- تزوجت ، ثم طلقت ، رجعت
على حقها من كفالتة (٤٢٧ ، ٤٢٨)
- فصل : وكل قرابه تُستحق بها الحضانة ،
منع منها مانع ... إذا زال ...
عاد حقهم من الحضانة ... ٤٢٨
- ١٤٠٦ - مسألة : (إذا تزوجت المرأة ، فلزوجها أن
يمنعها من رضاع ولدها ، إلا أن
يضطر إليها ، ويخشى عليه
التلف) ٤٢٨ - ٤٣٠
- فصل : فإن أرادت إرضاع ولدها منه ،
فكلام الخرقى يَحْتَمِلُ
وجهين ، ... ٤٢٨ - ٤٢٩
- فصل : وإن أجرت المرأة نفسها
للرضاع ، ثم تزوجت ، صح
النكاح ... ٤٢٩ ، ٤٣٠
- فصل : وإن أجرت المرأة المزوجة نفسها
للرضاع ، بإذن زوجها ،
جاز ... ٤٣٠
- ١٤٠٧ - مسألة : (وعلى الأب أن يسترضع لولده ، إلا
أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة
مثلها ...) ٤٣٠ - ٤٣٣
- الكلام في هذه المسألة في فصلين :

- أولهما : أن رضاع الولد على الأب وحده ، وليس له إجبار أمه على إرضاعه .
٤٣٠ ، ٤٣١
- الفصل الثاني : أن الأم إذا طلبت إرضاعه بأجر مثلها ، فهي أحق به .
٤٣١ - ٤٣٣
- فصل : وإن طلبت ذات الزوج الأجنبي إرضاع ولدها ، بأجرة مثلها ، بإذن زوجها ، ثبت حقها ...
٤٣٣
- فصل : وإن أرضعت المرأة ولدها ، وهي في حبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، لزمه ...
٤٣٣
- باب نفقة المالك
٤٣٤ - ٤٤٢
- ١٤٠٨ - مسألة : (وعلى ملاك المملوكين أن ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف)
٤٣٤ - ٤٣٨
- فصل : إذا تولى أحدهم طعامه ، استحب له أن يجلسه معه ، فيأكل ...
٤٣٥ ، ٤٣٦
- فصل : ولا يجوز أن يكلفه من العمل مالا يطيق .
٤٣٦
- فصل : ولا يُجبر المملوك على المخارحة .
٤٣٦ ، ٤٣٧

- فصل : وإذا مرض المملوك ، أو ...
٤٣٧ ، ٤٣٨ . فعلى سيده القيام به .
- ١٤٠٩ - مسألة : (وأن يزوج المملوك إذا احتاج إلى ذلك)
٤٣٨
- ١٤١٠ - مسألة : (فإن امتنع ، أُجبر على بيعه إذا طلب المملوك ذلك)
٤٣٩
- ١٤١١ - مسألة : (وليس عليه نفقة مكاتبه ، إلا أن يعجز)
٤٣٩ - ٤٤٠
- ١٤١٢ - مسألة : (وليس له أن يسترضع الأمة لغير ولدها ...)
٤٤٠
- ١٤١٣ - مسألة : (وإذا زهن المملوك ، أنفق عليه سيده)
٤٤٠
- ١٤١٤ - مسألة : (وإذا أبق العبد ، فلمن جاء به إلى سيده ما أنفق عليه)
٤٤٠ - ٤٤٢
- فصل : وله تأديب عبده وأمته إذا أذنب ...
٤٤١
- فصل : ومن ملك بهيمة ، لزمه القيام ، والإنفاق عليها ما تحتاج إليه .
٤٤١ ، ٤٤٢

٤٤٣ - ٥٠٥

كتاب الجراح

- فصل : وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق .
٤٤٣ - ٤٤٤

- ١٤١٥ - مسألة : (والقتل على ثلاثة أوجه ؛ عمد ،
 وشبه العمد ، وخطأ)
 ٤٤٥ ، ٤٤٤
- ١٤١٦ - مسألة : (فالعمد ما ضربه بمحديدة ، أو خشبة
 كبيرة فوق عمود الفسطاط ...)
 ٤٤٥ - ٤٥٧
- ١٤١٧ - مسألة : (ففيه القود إذا اجتمع عليه الأولياء ،
 وكان المقتول حرا مسلما)
 ٤٥٧ - ٤٦٢
- فصل : وأجمع أهل العلم ، على أن الحر
 المسلم يُقاد به قاتله .
 ٤٥٩ ، ٤٦٠
- فصل : ولا يشترط في وجوب القصاص
 كون القاتل في دار الإسلام .
 ٤٦٠
- فصل : وقتل الغيلة وغيره سواء في
 القصاص والعفو .
 ٤٦٠ ، ٤٦١
- فصل : وإذا قتل رجلا ، وادعى أنه
 وجده مع امرأته ، أو ... لم يُقبل
 قوله إلا بيينة ، ولزمه القصاص .
 ٤٦١ ، ٤٦٢
- ١٤١٨ - مسألة : (وشبه العمد ما ضربه بمحشبة
 صغيرة ، ...)
 ٤٦٢ ، ٤٦٣
- ١٤١٩ - مسألة : (والخطأ على ضربين ...)
 فصل : وإن قصد فعلا محرما ، فقتل
 آدميا ... فهو خطأ أيضا .
 ٤٦٤ ، ٤٦٣
- ١٤٢٠ - مسألة : (والضرب الثاني ، أن يقتل في بلاد
 الروم من عنده أنه كافر ، ويكون قد
 أسلم ، وكم إسلامه ...)
 ٤٦٥

١٤٢١ - مسألة : (ولا يقتل مسلم بكافر) ٤٦٥ - ٤٧٣

فصل : فإن قتل كافر كافرا ثم أسلم

٤٦٧ القاتل ، أو ... ، يقتص منه ...

فصل : وإن جرح مسلم كافرا ، فأسلم

٤٦٧ - ٤٦٩ المجروح ... لم يقتل به قاتله .

فصل : ولو قطع يد مسلم فارتد ، ثم مات

بسرابة الجرح ، لم يجب في النفس

٤٦٩ قصاص ولا دية ولا كفارة .

فصل : وإن قطع يد مسلم فارتد ، ثم أسلم

ومات ، وجب القصاص على

٤٧٠ ، ٤٧١ قاتله .

فصل : وإن جرحه وهو مسلم فارتد ، ثم

جرحه جرحا آخر ، ثم أسلم

٤٧١ ومات منهما ، فلا قصاص فيه .

٤٧١ فصل : ويقتل الذمي بالمسلم .

٤٧١ ، ٤٧٢ فصل : ولا يقتل ذمي بحربي .

فصل : وليس على قاتل الزاني المحصن قتل

٤٧٢ ولا دية ولا كفارة .

٤٧٢ فصل : ويقتل المرتد بالمسلم والذمي ...

فصل : وإن جرح مسلم ذميا ، ثم ارتد

٤٧٣ ومات المجروح ، لم يقتل به .

١٤٢٢ - مسألة : (ولا حر بعبد) ٤٧٣ - ٤٧٩

الصفحة	
٤٧٥ ، ٤٧٤	فصل : ولا يقتل السيد بعبده .
	فصل : ولا يقطع طرف الحر بطرف
٤٧٥	العبد .
	فصل : ويجزى القصاص بين العبيد في
٤٧٦ ، ٤٧٥	النفس .
	فصل : ويجزى القصاص بينهم فيما دون
٤٧٦	النفس .
	فصل : وإذا وجب القصاص في طرف
٤٧٦	العبد ، وجب للعبد .
	فصل : ولو قتل عبد عبدا ، ثم عتق
٤٧٧ ، ٤٧٦	القاتل ، قتل به .
	فصل : وإذا قتل عبد عبدا عمدا ، فسيد
	المقتول مخير بين القصاص
٤٧٨ ، ٤٧٧	والعفو ...
٤٧٩ ، ٤٧٨	فصل : ويقتل العبد القن بالمكاتب ...
	١٤٢٣ - مسألة : (وإذا قتل الكافر العبد عمدا فعليه
٤٧٩ - ٤٨١	قيمته ، ويُقتل لنقضه العهد)
	فصل : وإن قتل عبد مسلم حرا كافرا لم
٤٨٠ ، ٤٧٩	يقتل به .
	فصل : ويجزى القصاص بين الولاة
٤٨٠	والعمال وبين رعيتهم .
	فصل : وإذا قتل القاتل غير ولى الدم ،
٤٨١ ، ٤٨٠	فعلى قاتله القصاص ...

- ١٤٢٤ - مسألة : (والطفل ، والزائل العقل ، لا يقتلان بأحد)
٤٨١ - ٤٨٣
فصل : فإن اختلف الجاني وولى الجناية ... فالقول قول الجاني مع يمينه ...
٤٨١ ، ٤٨٢
فصل : فإن قتله وهو عاقل ، ثم جن ، لم يسقط عنه القصاص .
٤٨٢
فصل : ويجب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره .
٤٨٢ ، ٤٨٣
١٤٢٥ - مسألة : (ولا يقتل والد بولده ، وإن سفل)
٤٨٣ - ٤٨٤
٤٨٤
فصل : والجد وإن علا كالأب في هذا ...
١٤٢٦ - مسألة : (والأُم في ذلك كالأب)
٤٨٤ - ٤٨٩
فصل : وسواء كان الوالد مساويا للولد في الدين والحرية ...
٤٨٥
فصل : وإذا تداعى نفسان نسب صغير ... ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما ، فلا قصاص عليهما .
٤٨٥ ، ٤٨٦
فصل : ولو قتل أحد الأبوين صاحبه ، ولهما ولد ، لم يجب القصاص .
٤٨٦
فصل : ولو قتل رجل أخاه ، فورثه ابنه ، أو ... لم يجب القصاص ...
٤٨٦ ، ٤٨٧

- فصل : وإذا قتل أحدُ أبوي المكاتبِ
المكاتبَ ، أو عبدا له ، لم
يجب القصاص ...
٤٨٧
- فصل : ابنان قتل أحدهما أباه ، والآخر
أمه ، فإن كانت الزوجية بينهما
موجودة حال قتل الأول ،
فالقصاص على قاتل الثاني دون
الأول ...
٤٨٧ ، ٤٨٩
- فصل : أربعة إخوة ، قتل الأول الثاني ،
والثالث الرابع ، فالقصاص على
الثالث ...
٤٨٩
- ١٤٢٧ - مسألة : (ويقتل الولد بكل واحد منهما)
١٤٢٨ - مسألة : (ويقتل الجماعة بالواحد)
٤٨٩ ، ٤٩٠
- فصل : ولا يعتبر في وجوب القصاص على
المشتركين التساوى في سببه ...
٤٩١
- فصل : إذا اشترك ثلاثة في قتل رجل فقطع
أحدهم يده ... فللولي قتل
جميعهم ...
٤٩١ ، ٤٩٢
- فصل : إذا قطع رجل يده من الكوع ،
ثم قطعها آخر من المرفق ، ثم
مات ، نظرت ...
٤٩٢ ، ٤٩٣
- ١٤٢٩ - مسألة : (وإذا قطعوا يدا ، قطعت نظيرتها من
كل واحد منهم)
٤٩٣ - ٤٩٦

- ١٤٣٠ - مسألة : (وإذا قتل الأب وغيره عمدا ، قتل من
سوى الأب)
٤٩٨ - ٤٩٦
فصل : وكل شريكين امتنع القصاص في
حق أحدهما ، ... فهو في
وجوب القصاص على شريكه
كالأب وشريكه ...
٤٩٨ ، ٤٩٧
- ١٤٣١ - مسألة : (وإذا اشترك في القتل صبي ومجنون
وبالغ ، لم يقتل واحد منهم ...)
٥٠٠ - ٤٩٨
- ١٤٣٢ - مسألة : (ويقتل الذكر بالأنثى ، والأنثى
بالذكر)
٥٠١ ، ٥٠٠
فصل : ويقتل كل واحد من الرجل
والمرأة بالخنثى ، ويقتل بهما ...
٥٠١
- ١٤٣٣ - مسألة : (ومن كان بينهما في النفس قصاص ،
فهو بينهما في الجراح)
٥٠٢ ، ٥٠١
- ١٤٣٤ - مسألة : (وإذا قتلاه ، وأحدهما مخطيء ،
والآخر متعمد ، فلا قود على واحد
منهما ...)
٥٠٤ - ٥٠٢
فصل : وهل يجب القصاص على شريك
نفسه وشريك السبع ؟ فيه
وجهان ...
٥٠٤ ، ٥٠٣
- فصل : فإن جرحه إنسان ، فتداوى بسم
فمات ، نظرت ...
٥٠٤
- ١٤٣٥ - مسألة : (ودية العبد قيمته ، وإن بلغت ديات)
٥٠٥ ، ٥٠٤

- ١٤٣٦ - مسألة : (ولو شق بطنه ، فأخرج حشوته ،
فقطعها ، فأباناها منه ، ثم ضرب عنقه
آخر ، فالقاتل هو الأول ...)
٥٠٨ - ٥٠٦ فصل : إذا ألقى رجل من شاهق فتلقاه
آخر بسيف فقتله ، فالقصاص
٥٠٨ ، ٥٠٧ على من قتله ...
- ١٤٣٧ - مسألة : (وإذا قطع يديه ورجليه ، ثم عاد فضرب
عنقه قبل أن تندمل جراحه ،
قتل ...)
٥١٨ - ٥٠٨ فصل : ومتى قلنا : له أن يستوفى بمثل ما
فعله بوليه ، فأحب أن يقتصر على
٥١٠ ضرب عنقه ، فله ذلك ...
- فصل : فإن قطع يديه ورجليه ، ...
فسرى إلى النفس ، فله القصاص
٥١١ ، ٥١٠ في النفس ...
- فصل : وإن جرحه جرحا لا قصاص فيه ،
أو ... فالصحيح في المذهب أنه
٥١٢ ، ٥١١ ليس له فعل مثل ما فعل ...
- فصل : فأما قطع اليمنى ولا يمنى للقاطع ،
أو ... فمات المجنى عليه ، فإنه
٥١٢ يقتل بالسيف في العنق ...

- فصل : وإن قتله بغير السيف ... فهل يستوفى القصاص بمثل فعله ؟ فيه روايتان ... ٥١٣ ، ٥١٢
- فصل : وإن قتله بما لا يحل لعينه ... لم يقتل بمثله اتفاقا ... ٥١٣
- فصل : إذا زاد مستوفى القصاص في النفس على حقه ... نظرنا ... ٥١٣ ، ٥١٤
- فصل : فأما إن كانت الزيادة في الاستيفاء من الطرف ... فحكمه حكم القاطع ابتداء ... ٥١٥ ، ٥١٤
- فصل : قال القاضى : ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان ... ٥١٥ - ٥١٧
- فصل : وإن كان القصاص لجماعة من الأولياء ، وتشاحوا في المتولى منهم للاستيفاء ، أمروا بتوكيل أحدهم ... ٥١٧ ، ٥١٨
- ١٤٣٨ - مسألة : (وإن كانت الجراح برأت قبل قتله ، فعلى المعفو عنه ثلاث ديات ...) ٥١٨ ، ٥١٩
- فصل : فإن اختلف الجاني والولى في اندمال الجرح قبل القتل ... ٥١٨ ، ٥١٩
- فالقول قول الجاني بغير يمين ... ٥١٨ ، ٥١٩
- ١٤٣٩ - مسألة : (ولورمى ، وهو مسلم ، كافراً عبداً ، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم ، فلا قود ...) ٥٢٠ - ٥٢٦

- فصل : ولم يُفرق الخرق بين كون الكافر
ذميا أو غيره . ٥٢١
- فصل : ولو رمى حربيا ، فترس بمسلم ،
فأصابه فقتله ، نظرنا ... ٥٢١
- فصل : ولو قطع يد عبد ، ثم أعتق
ومات ... ففيه وجهان ... ٥٢٢ ، ٥٢١
- فصل : وإذا قطع أنف عبد قيمته ألف
دينار ، فاندمل ، ثم أعتقه
السيد ، وجبت قيمته بكما لها
للسيد ... ٥٢٢
- فصل : وإن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم
عاد فقطع رجله ، واندمل
القطعان ، فلا قصاص في
اليدين ... ٥٢٣ ، ٥٢٢
- فصل : وإن قلع عين عبد ، ثم أعتق ، ثم
قطع آخر يده ، ثم قطع آخر
رجله ، فلا قود على الأول ... ٥٢٤ ، ٥٢٣
- فصل : فإن كان الجانيان في حال الرق ،
والواحد في حال الحرية ، فمات ،
فعليهم الدية ... ٥٢٤
- فصل : وإن كان الجناة أربعة ؛ واحد في
حال الرق ، وثلاثة في الحرية ،

الصفحة

- ومات ، كان للسيد في أحد
الوجهين الأقل من أرش الجناية أو
ربع الدية ...
٥٢٥ ، ٥٢٤
- فصل : فإن قطع يده ، ثم أعتق ، فقطع
آخر رجله ، ثم عاد الأول فقتله بعد
الاندمال ، فعليه القصاص
للورثة ...
٥٢٦ ، ٥٢٥
- فصل : وإذا قطع رجل يد عبده ، ثم
أعتقه ، ثم اندمل جرحه ، فلا
قصاص عليه ولا ضمان .
٥٢٦
- ١٤٤٠ - مسألة : (وإذا قتل رجل اثنين ، واحدا بعد
واحد ، فاتفق أولياء الجميع على
القود ، أقيد لهما ...)
٥٢٦ - ٥٣٠
- فصل : وإن طلب كل ولي قتله بوليه ،
مستقلا من غير مشاركة ، قدم
الأول ...
٥٢٨
- فصل : وإن قطع يميني رجلين ، فالحكم
فيه كالحكم في النفس ...
٥٢٨
- فصل : وإن قطع يدرجل ، ثم قتل آخر ،
ثم سرى القطع إلى نفس
المقطوع ، فمات ، فهو قاتل
لهما ...
٥٢٩
- فصل : وإن قطع إصبعاً من يمين رجل ،
ويميناً لآخر ، وكان قطع الإصبع

الصفحة

- ٥٣٠ ، ٥٢٩ ... أسبق ، قطعت إصبعه قصاصا ...
- ١٤٤١ - مسألة : (وإذا جرحه جرحا يمكن الاقتصاص
منه بلا حيف ، اقتص منه) ٥٣٠ - ٥٣٦
- فصل : ويشترط لوجوب القصاص في
الجروح ثلاثة أشياء ... ٥٣١ ، ٥٣٢
- فصل : ولا يُستوفى القصاص فيما دون
النفس بالسيف ... ٥٣٢ ، ٥٣٣
- فصل : وإذا أراد الاستيفاء من موضحة
وشبهها ، فإن كان على موضعها
شعر حلقه ... ٥٣٣ - ٥٣٥
- فصل : وإذا أوضحه في جميع رأسه ،
ورأس الجاني أكبر ، فأحب أن
يستوفى القصاص بعضه من مقدم
الرأس وبعضه من مؤخره ، احتمال
أن يُمنع منه ... ٥٣٥
- فصل : وإذا كانت الجناية في غير الرأس
والوجه ، فكانت في ساعد ،
فزادت على ساعد الجاني ، لم ينزل
إلى الكف ، ولم يصعد إلى
العضد ... ٥٣٥ ، ٥٣٦
- فصل : وإذا شج في مقدم رأسه أو مؤخره
عرضا شجة لا يتسع لها مثل
الموضع من رأس الشاج ... ففيه
وجهان ... ٥٣٦

- ١٤٤٢ - مسألة : (وكذلك إذا قطع منه طرفا من مفصل ، قطع منه مثل ذلك المفصل ...)
٥٣٩ - ٥٣٦
- ١٤٤٣ - مسألة : (وليس في المأمومة ، ولا في الجائفة قصاص)
٥٣٩ - ٥٣٧
- ١٤٤٤ - مسألة : (وتقطع الأذن بالأذن)
٥٤١ - ٥٣٩
- ١٤٤٤ - مسألة : (وتؤخذ الأذن المستحشفة بالصحيحة ...)
٥٤٠
- ١٤٤٤ - مسألة : (والأذن بالأنف)
٥٤١ - ٥٤٣
- ١٤٤٤ - مسألة : (والذكر بالذكر)
٥٤٢ - ٥٤٤
- فصل : (وليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سوى الموضحة ...)
٥٤٠
- فصل : (وإن كانت الشجوة فوق الموضحة ، فأحب أن يقتصر الموضحة ، جاز ذلك ...)
٥٤١
- فصل : (وإن قطع أذنه فأبانتها ، فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت ، فقال القاضي : يجب القصاص ...)
٥٤٢ ، ٥٤٣
- فصل : (ومن ألصق أذنه بعد إبانته ، أو سنه ، فهل تلزمه إبانته ؟ فيه وجهان ...)
٥٤٣
- ١٤٤٥ - مسألة : (والأذن بالأنف)
٥٤٤ ، ٥٤٣
- ١٤٤٦ - مسألة : (والذكر بالذكر)
٥٤٦ - ٥٤٤
- فصل : (ويؤخذ بعضه ببعضه .)
٥٤٦ ، ٥٤٥

- ١٤٤٧ - مسألة : (والأنثيان بالأنثيين) ٥٤٦ ، ٥٤٧
- فصل : وفي القصاص في شفرى المرأة
وجهان ... ٥٤٦
- فصل : إذا قطع ذكر خنثى مشكل ،
أو ... ، فاختار القصاص ، لم
يكن له قصاص في الحال ... ٥٤٦
- فصل : يجب القصاص في الأليتين
الناثمتين بين الفخذين والظهر
بجانب الدبر ... ٥٤٧
- ١٤٤٨ - مسألة : (وتقلع العين بالعين) ٥٤٧ - ٥٥٢
- فصل : فإن قلع عينه بإصبعه ، لم يجز أن
يقتص بإصبعه ... ٥٤٧ ، ٥٤٨
- فصل : فإن لطم عينه ، فذهب
بصرها ... فإن أمكن معالجه عين
الجاني ... فعل ذلك ... ٥٤٨ - ٥٤٩
- فصل : وإن شججه شجة دون الموضحة ،
فأذهب ضوء عينه ، لم يقتص منه
مثل شجته ... ٥٤٩
- فصل : إذا قلع الأعور عين صحيح ، فلا
قود ... ٥٥٠
- فصل : لو قلع الأعور عين مثله ، ففيه
القصاص ... ٥٥١

- فصل : وإن قلع الأعور عيني صحيح ،
 ٥٥١ فقال القاضي : هو مخير ...
- فصل : وإن قلع صحيح العينين عين
 أعور ، فله القصاص من
 ٥٥١ مثلها ...
- فصل : وإن قطع الأقطع يد من له يدان ،
 ٥٥٢ فعليه القصاص ...
- فصل : ويؤخذ الجفن بالجفن ...
 ٥٥٢
- ١٤٤٩ - مسألة : (والسن بالسن)
 ٥٥٤ - ٥٥٢
- فصل : ولا يقتص إلا من سن من أنغر .
 ٥٥٤ ، ٥٥٣
- فصل : وإن قلع سنا ، فاقص منه ، ثم
 عادت سن المجنى عليه ، فقلعها
 ٥٥٤ الجاني ثانية ، فلا شيء عليه .
- ١٤٥٠ - مسألة : (وإن كسر بعضها ، برد من سن الجاني
 ٥٥٤ - ٥٥٧)
 مثله)
- فصل : ومن قلع سنا زائدة ... فإن كان
 للجاني مثلها في موضعها ،
 ٥٥٦ ، ٥٥٥ فاللمجنى عليه القصاص ...
- فصل : ويؤخذ اللسان باللسان .
 ٥٥٦
- فصل : وتؤخذ الشفة بالشفة .
 ٥٥٦ ، ٥٥٧
- ١٤٥١ - مسألة : (ولا تؤخذ يمين يسار ، ولا يسار
 ٥٥٧ - ٥٦٩)
 يمين)

الصفحة

- فصل : وما انقسم إلى أعلى وأسفل ... لا
٥٥٧ يؤخذ الأعلى بالأسفل ...
- فصل : وما لا يجوز أخذه قصاصاً ، لا
٥٥٨ ، ٥٥٧ يجوز بتراضيهما واتفاقهما عليه .
- فصل : وإذا قال المقتص للجانى : أخرج
ميينك لأقطعها . فأخرج
٥٥٨ - ٥٦١ يساره ... يجزئ ذلك ...
- فصل : وسراية القود غير مضمونة .
٥٦٢ ، ٥٦١
- فصل : وسراية الجناية مضمونة بلا
٥٦٣ ، ٥٦٢ خلاف .
- فصل : ولا يجوز القصاص فى الطرف إلا
٥٦٣ ، ٥٦٤ بعد اندمال الجرح .
- فصل : فإن اقتص قبل الاندمال ، هُدرت
٥٦٤ ، ٥٦٥ سراية الجناية .
- فصل : وإن اندمل جرح الجناية ، فاقصص
منه ، ثم انتقص فسرى ، فسرايته
٥٦٥ مضمونة ...
- فصل : ولو قطع كتابى يد مسلم فبرأ
واقصص ، ثم انتقص جرح المسلم
٥٦٦ فمات ، فلولىه قتل الكتابى ...
- فصل : إذا قطع يد رجل من الكوع ، ثم
قطعها آخر من المرفق ، فمات

- بسرائتهما ، فلوليه قتل
القاطعين ... ٥٦٦
- فصل : ولا يجوز أن يقتصر من حامل قبل
وضعها ... ٥٦٧ ، ٥٦٨
- فصل : وإذا ادّعت الحمل ، ففيه
وجهان . ٥٦٨ ، ٥٦٩
- ١٤٥٢ - مسألة : (وإذا كان القاطع سالم الطرف ،
والمقطوعة شلاء ، فلا قود) ٥٦٩ - ٥٧١
- فصل : وإن قطع أذنا شلاء ، أو أنفا
أشل ، فهل يؤخذ به الصحيح ؟
فيه وجهان ... ٥٦٩ ، ٥٧٠
- فصل : ولا تؤخذ يد كاملة الأصابع
بناقصة الأصابع ... ٥٧٠
- فصل : وإن قطع اليد الكاملة ذو يد فيها
إصبع زائد ، وجب القصاص
فيها . ٥٧٠ ، ٥٧١
- فصل : وإذا قطع ذو يديها أظفار يد من لا
أظفار له ، لم يجز القصاص . ٥٧١
- ١٤٥٣ - مسألة : (وإن كان القاطع أشل ، والمقطوعة
سالمة ، فشاء المظلوم أخذها ، فذلك
له ...) ٥٧١ ، ٥٧٦
- فصل : وتؤخذ الشلاء بالشلاء . ٥٧١ ، ٥٧٢
- فصل : وتؤخذ الناقصة بالناقصة . ٥٧٢

الصفحة

- فصل : ويجوز أخذ الناقصة بالكامل . ٥٧٢
فصل : وإن كانت يد القاطع والمجنى عليه
كاملتين ، وفي يدا المجنى عليه إصبع
زائدة ... ٥٧٣
فصل : وإذا قطع إصبعه ، فأصابه من
جرحها أكلة في يده ... فعليه
القصاص ... ٥٧٣ ، ٥٧٤
فصل : وإذا قطع أئمة لها طرفان ،
إحدهما زائدة والأخرى
أصلية ، ... ٥٧٤
فصل : ولو قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع
أئمة آخر الوسطى ، ثم قطع
السفلى من ثالث ، فلأول
القصاص من العليا ... ٥٧٤ ، ٥٧٥
فصل : وإن قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع
أئمتي آخر العليا والوسطى من
تلك الإصبع ، فلأول قطع
العليا ... ٥٧٥
١٤٥٤ - مسألة : (وإذا قتل وله وليان ؛ بالغ ، وطفل أو
غائب ، لم يقتل حتى يقدم الغائب
ويبلغ الطفل)
فصل : وإن كان الوارث واحدا
صغيرا ... فالقصاص له ... ٥٧٦ - ٥٨٠
فصل : وكل موضع وجب تأخير

الصفحة

- الاستيفاء ، فإن القاتل يجب
حتى يبلغ الصبي ...
٥٧٨ ، ٥٧٧
- فصل : فإن قتله بعض الأولياء بغير إذن
الباقيين ، لم يجب عليه
٥٨٠ - ٥٧٨ قصاص ...
- ١٤٥٥ - مسألة : (ومن عفا من ورثة المقتول عن
القصاص ، لم يكن إلى القصاص
سبيل ...)
٥٩١ = ٥٨٠
- فصل : فإن قتله الشريك الذي لم يعف
عالمًا يعفو شريكه ، وسقوط
القصاص به ، فعليه
٥٨٣ القصاص ...
- فصل : فإن كان القاتل هو العاق ، فعليه
القصاص ...
٥٨٤ ، ٥٨٣
- فصل : وإذا عفا عن القاتل مطلقا ،
صح ...
٥٨٤
- فصل : وإذا وكل من يستوفى القصاص ،
صح توكيله .
٥٨٦ - ٥٨٤
- فصل : وإذا جنى على الإنسان فيما دون
النفس جناية توجب القصاص ،
ثم سرت الجناية إلى نفسه ،
فمات ، لم يجب القصاص ...
٥٨٧ ، ٥٨٦

- فصل : فإن كان الجرح لا قصاص فيه ... فعفا عن القصاص فيه ،
فسرى إلى النفس ، فلوليه
القصاص ...
٥٨٨ ، ٥٨٧
- فصل : فإن قطع يده ، فعفا عنه ، ثم عاد
الجاني فقتله ، فلوليه
القصاص ...
٥٨٩ ، ٥٨٨
- فصل : وإن قطع إصبعاً ، فعفا المجنى
عليه عن القصاص ، ثم سرت
الجناية إلى الكف ، ثم اندمل
الجرح ، لم يجب القصاص ...
٥٨٩
- فصل : فإن قال : عفوت عن الجناية ، وما
يحدث منها ، صح عفوهُ ...
٥٩٠ ، ٥٨٩
- فصل : فإن اختلف الجاني والولى أو المجنى
عليه ... فالقول قول المجنى عليه
أو وليه ...
٥٩٠
- ١٤٥٦ - مسألة : (وإذا اشترك الجماعة في القتل ، فأحب
الأولياء أن يقتلوا الجميع ، فلهم
ذلك ...)
٥٩١ - ٥٩٥
- فصل : واختلفت الرواية في موجب
العمد ...
٥٩٢ ، ٥٩٣
- فصل : وإذا جنى عبد على حر جنابة

- القصاص ، فاشتره المجنى عليه
بأرش الجنائية ، سقط
القصاص ...
٥٩٣
- فصل : إذا وجب القصاص لصغير ، لم
يجز لوليه العفو إلى غير مال ...
٥٩٤ ، ٥٩٣
- فصل : ويصح عفو المفلس والمهجور عليه
لسفه عن القصاص .
٥٩٤
- فصل : وإذا قُتل من لا وارث له ، فالأمر إلى
السلطان .
٥٩٤
- فصل : وإذا اشترك الجماعة في القتل ،
فعفا عنهم إلى الدية ، فعليهم دية
واحدة ...
٥٩٥ ، ٥٩٤
- ١٤٥٧ - مسألة : (وإذا قُتل من للأولياء أن يقيدوا به ،
فبذل القاتل أكثر من الدية على أن
يقاد ، فللأولياء قبول ذلك)
٥٩٦ ، ٥٩٥
- ١٤٥٨ - مسألة : (وإذا أمسك رجل وقتله آخر ، قُتل
القاتل ، وحُبس الماسك حتى
يموت)
٥٩٧ ، ٥٩٦
- فصل : وإن اتبع رجلا ليقتله ، فهرب
منه ، فأدركه آخر ، فقطع
رجله ، ثم أدركه الثاني فقتله ،
نظرت ...
٥٩٧

١٤٥٩ - مسألة : (ومن أمر عبده أن يقتل رجلا ، وكان

العبد أعجميا ، لا يعلم أن القتل

٥٩٧ - ٥٩٩

محرم ، قتل السيد ...)

فصل : ولو أمر صبيا لا يميز ، أو ... لا

يعلم خطر القتل ، فقتل ، فالحكم

٥٩٨

كالحكم في العبد ...

فصل : ولو أمر السلطان رجلا ، فقتل

آخر ، فإن كان القاتل يعلم أنه

لا يستحق قتله ، فالقصاص عليه

٥٩٨ ، ٥٩٩

دون الأمر ...

آخر الجزء الحادى عشر

وبليه الجزء الثانى عشر ، وأوله :

كتاب الديات

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

المغنى

لمؤلف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الفتاح محمد راحلو

الدكتور

عبد بن عبد المحسن التركي

الجزء الثاني عشر

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المغنى

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م
الطبعة الثانية
١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م
الطبعة الثالثة
١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م
مصححة ، منقحة



العليا - غرب مؤسسة التعلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الديات

الأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ . الآية (١) . وأما السنة ، فروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن ، فيه الفرائض والسنن والديات ، وقال فيه : « وإن في النفس / مائة من الإبل » . رواه النسائي ، في « سنينه » ، ومالك ، في « موطأه » (٢) . قال ابن عبد البر : وهو كتاب مشهور عند أهل السير (٣) ، معروف (٤) عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر (٥) ، في مجيئه في أحاديث كثيرة . تأتي في مواضعها من الباب ، إن شاء الله . وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة .

٦٤/٩ ط

(١) سورة النساء ٩٢ .

(٢) أخرجه النسائي ، في : باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، من كتاب القسامة . المجتبى ٥٢/٨ .

وأخرجه الإمام مالك ، في : باب ذكر العقول ، من كتاب العقول . الموطأ ٨٤٩/٢ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب كم الدية من الإبل ، من كتاب الديات . سنن الدارمي ١٩٣/٢ . والحاكم ، في :

كتاب الزكاة ، المستدرك ٣٩٧/١ . والبيهقي ، في : باب دية النفس ، وباب دية أهل الذمة ، من كتاب الديات .

السنن الكبرى ٧٣/٨ ، ١٠٠ .

(٣) في ب : « السنن » .

(٤) في م : « معروف » .

(٥) في م : « التواتر » .

١٤٦٠ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللهُ : (وَدِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِبِلَ أَصْلٌ فِي الدِّيَّةِ ، وَأَنَّ دِيَّةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ . وَقَدْ ذَكَرْتُ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةَ ؛ مِنْهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) فِي دِيَّةِ خَطْبِ الْعَمْدِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي دِيَّةِ الْخَطْبِ ، وَسَنَدُكُرْهَا^(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقِيِّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الدِّيَّةِ الْإِبِلُ لَا غَيْرُ . وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْخَطَّابِ . وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّ أَصُولَ الدِّيَّةِ الْإِبِلُ وَالذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ ، فَهَذِهِ خَمْسَةٌ لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِيهَا . وَهَذَا قَوْلُ عَمْرٍو ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَقَهْقَاهِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبُو يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ ؛ لِأَنَّ عَمْرٍو ابْنَ حَزْمٍ رَوَى فِي كِتَابِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : « وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ^(٣) أَلْفُ دِينَارٍ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤) . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي^(٥) عَدِيِّ قُتِلَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٦) . وَرَوَى الشَّعْبِيُّ ، أَنَّ عَمْرٍو جَعَلَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ عَمْرٍو قَامَ خَطْبِيًّا ، فَقَالَ : أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ . قَالَ^(٧) : فَقَوْمٌ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ،

(١) فِي ب ، م ، : « عَمْرٍو خَطْبًا .

(٢) فِي ب : « وَسَنَدُكُرْهَا » . وَيَأْتِي فِي صَفْحَةِ ١٩ ، ٢٠ .

(٣) فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ : « الذَّهَبُ » .

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ، فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الدِّيَةِ كَمْ هِيَ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٤٩٢/٢ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ

دِيَةِ الْخَطْبِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٨٧٨/٢ ، ٨٧٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الدِّيَةِ مِنَ الْوَرِقِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٣٩/٨ .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ب ، م ، .

وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة .
 رواه أبو داود^(٨) . ولنا ، قول النبي ﷺ : « ألا إن في قتييل عمد الخطأ ، قتييل السوط
 والعصا ، مائة من الإبل »^(٩) . ولأن النبي ﷺ فرق^(١٠) بين دية العمد والخطأ ، فعَلَّظَ
 بعضها ، وخَفَّفَ بعضها^(١١) ، ولا يتحقق هذا في غير الإبل ، ولأنه بدلٌ مُتَلَفٌ حَقًّا
 لآدمي ، فكان مُتَعَيِّنًا ، كعوض الأموال . وحديث ابن عباس يَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 أَوْجَبَ الْوَرِقَ بَدَلًا عَنِ الْإِبِلِ ، وَالْخِلَافُ فِي كَوْنِهَا أَصْلًا . وحديث عمرو بن شعيب
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْإِبِلُ ، فَكَانَ^(١٢) إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التَّقْوِيمِ ، لِعَلَاءِ
 الْإِبِلِ ، ولو كانت أصولًا بنفسها ، لم يكن إيجابها تقويمًا للإبل ، ولا كان لِعَلَاءِ الْإِبِلِ أَثَرٌ
 فِي ذَلِكَ ، وَلَا لِدِكْرِهِ مَعْنَى . وقد روى أَنَّهُ كَانَ يُقَوْمُ الْإِبِلَ قَبْلَ أَنْ تَعْلُوَ بِشِمَانِيَةِ آلِافٍ^(١٣)
 دِرْهَمٍ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ : إِنَّ دِيَةَ الدَّمِيِّ أَرْبَعَةُ آلِافٍ دِرْهَمٍ ، وَدِيَتُهُ نِصْفُ الدِّيَةِ ، فَكَانَ
 ذَلِكَ أَرْبَعَةَ آلِافٍ حِينَ كَانَتِ الدِّيَةُ ثَمَانِيَةَ آلِافٍ دِرْهَمٍ^(١٤) .

**فصل : فإذا قلنا : هي خمسة أصول ، فإن قدرها من الذهب ألف مثقال ، ومن
 الورق اثنا عشر ألف درهم ، ومن البقر والحلال مائتان ، ومن الشاة ألفان^(١٥) ، ولم
 يختلِف القائلون بهذه الأصول في قدرها من الذهب ، ولا من سايرها ، إلا الورق ، فإن
 الثوري وأبا حنيفة وصاحبيه قالوا : قدرها عشرة آلاف من الورق . وحكى ذلك عن ابن**

(٨) في : باب الدية كم هي ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٩١/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب إعواز الإبل ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٧٧/٨ .

(٩) تقدم تخريجه ، في : ٢٤٠/٦ .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) انظر ٤٥/٤ ، ٢٤٠/٦ ، ٥٩٥/١١ .

(١٢) في الأصل ، م ، ا ، م : « فإن » .

(١٣) في الأصل : « ألف » .

(١٤) سقط من : الأصل ، ب .

(١٥) في م : « ألفا » .

شِبْرَمَةَ ؛ لما رَوَى الشَّعْبِيُّ ، أَنَّ عَمَرَ جَعَلَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلَافٍ . وَلَأنَّ الدِّينَارَ مَعْدُولٌ فِي الشَّرْعِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، بِدَلِيلِ أَنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا ، وَنِصَابَ الْفِضَّةِ مِائَتَانِ^(١٦) . وَمَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ الْحَسَنُ ، وَعُرْوَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَمَرَ ، وَلَأنَّ الدِّينَارَ مَعْدُولٌ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا ، بِدَلِيلِ أَنَّ عَمَرَ فَرَضَ الْجِزْيَةَ عَلَى الْغَنِيِّ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ دِينَارَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْفَقِيرِ دِينَارًا أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا^(١٧) . وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا ذَكَرُوهُ فِي نِصَابِ الزَّكَاةِ ، وَلَأنَّه^(١٨) لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ نِصَابُ أَحَدِهِمَا مَعْدُولًا بِنِصَابِ الْآخَرِ ، كَمَا أَنَّ السَّائِمَةَ / مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ لَيْسَ نِصَابُ شَيْءٍ مِنْهَا مَعْدُولًا بِنِصَابِ غَيْرِهِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَيْسَ مَعَ مَنْ جَعَلَ الدِّيَةَ عَشْرَةَ آلَافٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مُسْتَدٌّ وَلَا مُرْسَلٌ ، وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَمَرَ ، يُخَالِفُهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْهُ .

ظ ٦٥/٩

فصل : وعلى هذا ، أى شىء أحضره من عليه الدية من القاتل أو العاقلة من هذه الأصول ، لزم الولي أخذها ، ولم يكن له المطالبة بغيره ، سواء كان من أهل ذلك النوع ، أو لم يكن ؛ لأنها أصول في قضاء الواجب ، يُجزئ واحد منها ، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه ، كخصال الكفارة ، وكشاتي الجبران في الزكاة مع الدراهم . وإن قلنا : الأصل الإبل خاصة . فعليه تسليمها إليه سليمة من العيوب ، وأيهما أراد العُدول عنها إلى غيرها ، فلآخر منعه ؛ لأن الحق متعين فيها ، فاستحقت ، كالمثل في المثليات المتلفة . وإن أعوزت الإبل ، ولم توجد إلا بأكثر من ثمن المثل ، فله العُدول إلى ألف

(١٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : كتاب الديات . المصنف ١٢٧/٩ .

(١٧) أخرجه البيهقي ، في : باب الزيادة على الدينار بالصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٩٦/٩ .

(١٨) سقطت الواو من : الأصل .

دينار ، أو اثني عشر ألف درهم . وهذا قول الشافعي القديم . وقال في الجديد : تجب قيمة الإبل ، بالغة ما بلغت ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن عمر في تقويم الإبل ، ولأن ما ضمن بنوع من المال ، وجبت قيمته ، كذوات الأمثال ، ولأن الإبل إذا أجزأت إذا قلت قيمتها ، يتبغى أن تجب (١٩) وإن كثرت قيمتها ، كالذنانير إذا غلت أو رخصت . وهكذا يتبغى أن نقول إذا غلت الإبل كلها ، فأما إن كانت الإبل موجودة بمن مثلها ، إلا أن هذا لم يجدها ، لكونها في غير بلده ، ونحو ذلك ، فإن عمر (٢٠) قوم الدية من الدراهم بأثني عشر ألفا وألف دينار .

فصل : وظاهر كلام الخريفي ، أنه لا تعتبر قيمة الإبل ، بل متى وجدت على الصفة المشروطة ، وجب أخذها ، قلت قيمتها أو كثرت . وهذا ظاهر مذهب الشافعي . وذكر أصحابنا أن ظاهر (٢١) مذهب أحمد ، أن تؤخذ مائة ، قيمة كل بعير منها مائة وعشرون درهما ، فإن لم يقدر على ذلك ، أدى اثني عشر ألف درهم ، أو ألف (٢٢) دينار ؛ لأن عمر قوم الإبل على أهل الذهب ألف مثقال ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا ، فدل على أن ذلك قيمتها ، / ولأن هذه أبدال محل واحد ، فيجب أن تتساوى في القيمة ، كالمثل والقيمة في بدل القرض ، والمثل في المثلات . ولنا ، قول النبي ﷺ : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » (٢٤) . وهذا مطلق فتقيده يخالف إطلاقه ، فلم يجز إلا بدليل ، ولأنها كانت تؤخذ على عهد رسول الله ﷺ وقيمتها ثمانية آلاف ، وقول عمر في حديثه : إن الإبل قد غلت . فقومها على أهل الورق اثني عشر ألفا ، دليل على أنها في حال رخصتها أقل قيمة من ذلك ، وقد كانت تؤخذ في عصر

٦٦/٩ و

(١٩) في ب ، م : « تجزئ » .

(٢٠) سقط من : م .

(٢١) في م : « اثني » .

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) في م : « ألفى » .

(٢٤) تقدم ترجمته ، في صفحة ٥ .

رسول الله ﷺ وأبى بكرٍ وصَدْرٍ من ولايةِ عمرَ ، مع رُخصِها وقلةِ قيمتها ونقصها عن مائةٍ وعشرينَ ، فأجَابَ ذلكَ فيها خِلافُ سنَّةِ رسولِ الله ﷺ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فرَّقَ بين دِيَةِ الحِطِّاءِ والعَمْدِ ، فَعَلَّظَ دِيَةَ العَمْدِ ، وَخَفَّفَ دِيَةَ الحِطِّاءِ ، وأجمَعَ عليه أهلُ العلمِ ، واعتبارها بقيمةِ واحدةٍ تُسَوِّيَةُ بينهما ، وجمَعَ بين ما فرَّقه الشارِعُ ، وإزالةً للتَّخْفِيفِ والتَّعْظِيفِ جَمِيعًا ، بل هو تَعْلِيفٌ لِدِيَةِ الحِطِّاءِ ؛ لأنَّ اعتبارَ ابنِ مَحَاضِرٍ بِقِيَمَةِ ثَنِيَّةٍ أو جَدَعَةٍ ، يَشْتُقُّ جَدًّا ، فيكونُ تَعْلِيفًا ^(٢٥) لِدِيَةِ الحِطِّاءِ ^(٢٥) ، وَتَخْفِيفًا لِدِيَةِ العَمْدِ ، وهذا خِلافٌ ما قَصَدَهُ الشارِعُ ، ووردَ به ، ولأنَّ العادةَ تَقْصُرُ قِيَمَةَ بَنَاتِ المَحَاضِرِ عن قِيَمَةِ الحِقَاقِ والجَدَعَاتِ ، فلو كانت تُودَى على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِقِيَمَةِ واحدةٍ ، ويُعْتَبَرُ ذلكَ فيها ، لَنَقِلَ ، ولم يَجُزِ الإخْلَالُ به ؛ لأنَّ ما وردَ به الشرعُ مُطْلَقًا إِنَّمَا يُحْمَلُ على العُرْفِ والعادةِ ، فإذا أُريدَ به ما يُخَالِفُ العادةَ ، وَجَبَ بَيَانُهُ وإيضاحُهُ ؛ لئلا يكونَ تَلْيِيسًا في الشَّرِيعَةِ ، وإيها مَهْمُ أَنْ ^(٢٦) حُكِمَ اللهُ خِلافَ ما هو حُكْمُهُ على الحَقِيقَةِ ، والنَّبِيُّ ﷺ بَعَثَ لِلبَيَانِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ^(٢٧) . فكيف يُحْمَلُ قولُهُ على الإلباسِ والإلغازِ ! هذا ممَّا لا يَحِلُّ . ثم لو حُمِلَ الأمرُ على ذلكَ ^(٢٨) لكانَ ذِكْرُ ^(٢٨) الأَسنانِ عَيْبًا غيرَ مُفِيدٍ ، فإنَّ فائدةَ ذلكَ إِنَّمَا هو كَوْنُ اِخْتِلافِ أَسنانِها مِظَنَّةَ اِخْتِلافِ القِيَمِ ، فأقيَمَ مُقامَهُ ، ولأنَّ الإِبِلَ أَصْلٌ في الدِّيَةِ ، فلا تُعْتَبَرُ قِيَمَتُها بِغيرِها ، كالذَّهَبِ والوَرِقِ ، ولأنَّها أَصْلٌ في الوُجُوبِ ، فلا تُعْتَبَرُ قِيَمَتُها ، كالإِبِلِ في السَّلَمِ وشاةِ الجُبْرانِ ، وحديثُ عمرو بنِ شُعَيْبٍ حُجَّةٌ لنا ؛ فإنَّ الإِبِلَ كانت تُؤخَذُ قَبْلَ أن تَعْلُوَ ويُقوِّمَها عمرُ ، وقِيَمَتُها أَقلُّ من اثْنَيْ عَشَرَ ألفًا ، وقد قيلَ : إن قِيَمَتُها كانت ثمانيةَ آلافٍ . ولذلك قال عمرُ : دِيَةُ الكِتابِيِّ أَرْبَعَةُ آلافٍ ^(٢٩) . وقولُهُم : إِنَّها أَبْدالُ مَحَلِّ

(٢٥-٢٥) في م : « للدية في الخطأ » .

(٢٦) في ب : « إلى » .

(٢٧) سورة النحل ٤٤ .

(٢٨-٢٨) في م : « لكن خطأ » .

(٢٩) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ٣/١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤٦ .

واحد / . فلنا أن نمنع ، ونقول : البدل إنما هو الإبل ، وغيرها معتبر بها . وإن سلمنا ، فهو منتقض بالذهب والورق ، فإنه لا يُعتبر تساويهما ، وينتقض أيضا بشاة الجبران مع الدراهم . وأما بدل القرض والمثلف ، فإنما هو المثل خاصة ، والقيمة بدل عنه ، ولذلك لا تجب إلا عند العجز عنه ، بخلاف مسألتنا . فإن قيل : هذا حجة عليكم ؛ لقولكم : إن الإبل هي الأصل ، وغيرها بدل عنها . فيجب أن يساويها كالمثل والقيمة . قلنا : إذا ثبت لنا هذا ، ينبغي أن يُقوم غيرها بها ، ولا يُقوم هي غيرها ؛ لأن البدل يتبع الأصل ، ولا يتبع الأصل البدل ، على أننا نقول : إنما صير إلى التقدير بهذا ؛ لأن عمر ، رضى الله عنه ، قومها في وقته بذلك ، فوجب المصير إليه ، كيلا يؤدي إلى التنازع والاختلاف في قيمة الإبل الواجبة ، كما قدر لبن المصرة بصاع من التمر ، نفيا للتنازع في قيمته ، فلا يوجب هذا أن يرد الأصل إلى التقويم ، فيفضى إلى عكس حكمة الشرع ، ووقوع التنازع في قيمة الإبل مع وجوبها بعينها ، على أن المُعتبر في بدلي القرض مساواة المحل^(٣٠) المقرض ، فاعتبر مساواة كل واحد من بدليه له . والدية غير معتبرة بقيمة المثلف ، ولهذا لا تُعتبر صفاته . وهكذا قول أصحابنا في تقويم البقر والشاة والحل ، يجب أن يكون مبلغ الواجب من كل صنف منها انتهى عشر ألفا ، فتكون قيمة كل بقرة أو حلة ستين درهما ، وقيمة كل شاة ستة دراهم ، لتساوي^(٣١) الأبدال كلها ، وكل حلة بردان^(٣٢) ، فيكون أربعمائة بردي .

فصل : ولا يُقبل في الإبل معيب ، ولا أعجف ، ولا يُعتبر فيها أن تكون من جنس إبله ، ولا إبل بلده . وقال القاضي ، وأصحاب الشافعي : الواجب عليه من جنس إبله ،

= والبيهقي ، في : باب دية أهل الذمة ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ١٠٠/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب دية أهل الكتاب ، من كتاب العقول . المصنف ٩٣/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال : الذمي على النصف أو أقل ، من كتاب الديات . المصنف ٢٨٨/٩ .

(٣٠) سقط من : ب .

(٣١) في الأصل : « لتساوى » .

(٣٢) في م : « بردتان » .

سواءً كان القاتل أو العاقلة ؛ لأنَّ وجوبها على سبيل الموساة ، فيجب كونها من جنس مالهم ، كالزكاة ، فإذا كان عند بعض العاقلة عراب ، وعند بعضهم بخاتي ، أخذ من كل واحدة من جنس ما عنده ، وإن كان عند واحد صنفان ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يؤخذ من كل صنف يقسطه . والثاني ، يؤخذ من الأكثر ، / فإن استويا ، دفع من أيهما شاء . فإن دفع من غير إبله خيراً من إبله أو مثلها ، جاز ، كالأخرج في الزكاة خيراً من الواجب ، وإن كان أدون ، لم يقبل ، إلا أن يرضى المستحق . وإن لم يكن له إبل ، فمن غالب إبل البلد ، فإن لم يكن في البلد إبل ، وجب من غالب إبل أقرب البلاد إليه . فإن كانت إبله عجافاً أو مراضاً ، كلف تخصيص صحاح من صنف^(٣٣) ما عنده ؛ لأنه بدل متلف ، فلا تؤخذ فيه معيبة^(٣٤) ، كقيمة الثوب المتلف ، ونحو هذا قال أصحابنا في البقر والعنم . ولنا ، قول النبي ﷺ : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل »^(٣٥) . أطلق الإبل ، فمن قيدها احتاج إلى دليل ، ولأنها بدل المتلف ، فلم يختص بجنس ماله ، كبديل سائر المتلفات ، ولأنها حق ليس سببه المال ، فلم يعتبر كونه من جنس ماله ، كالمسلم فيه والقرض ، ولأن المقصود بالدية جبر المفوت ، والجبر لا يختص بجنس مال من وجب عليه . وفارق الزكاة ؛ فإنها وجبت على سبيل الموساة ، ليشارك الفقراء الأغنياء فيما أنعم الله تعالى به عليهم ، فاقتضى كونه من جنس أموالهم ، وهذا بدل متلف ، فلا وجه لتخصيصه بماله . وقولهم : إنها موساة . غير صحيح ، وإنما وجبت جبراً للفائت ، كبديل المال المتلف ، وإنما العاقلة تواسى القاتل فيما وجب بجنايته ، وهذا^(٣٦) لا يجب من جنس أموالهم إذا لم يكونوا ذوى إبل ، والواجب بجنايته إبل مطلقاً ، فتواسيه في تحمّلها ، ولأنها لو وجبت من جنس مالهم ، لوجب المريضة من المراض ، والصغيرة من الصغار ، كالزكاة .

(٣٣) في م : جنس .

(٣٤) في ب : معيب .

(٣٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥ .

(٣٦) في ب : وهذا .

١٤٦١ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا ، فَهِيَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ ، حَالَّةٌ أَرْبَاعًا ؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ تَجِبُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ ، لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ . وَهَذَا قَضِيَّةُ الْأَصْلِ ، وَهُوَ أَنَّ بَدَلَ الْمُتْلِفِ يَجِبُ عَلَى الْمُتْلِفِ ، وَأَرْضُ الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَانِيِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ » ^(١) . وَقَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ ، حِينَ رَأَى مَعَهُ وَلَدَهُ / : « ابْنُكَ هَذَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » ^(٢) . وَلِأَنَّ مُوجِبَ الْجِنَايَةِ أَثَرُ فِعْلِ الْجَانِيِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَخْتَصَّ بِضَرَرِهَا ، كَمَا يَخْتَصُّ بِنَفْعِهَا ، فَإِنَّهُ لَوْ كَسَبَ كَانَ كَسْبُهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ حُكْمُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْجِنَايَاتِ وَالْأَكْسَابِ ، وَإِنَّمَا حُولِفَ هَذَا الْأَصْلُ فِي قَتْلِ الْحُرِّ ^(٣) الْمَعْدُورِ فِيهِ ، لِكَثْرَةِ الْوَاجِبِ ، وَعَجْزِ الْجَانِيِ فِي الْغَالِبِ عَنْ تَحْمِلِهِ ، مَعَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ ، وَقِيَامِ عُذْرِهِ ، تَخْفِيفًا عَنْهُ ، وَرِقَابًا ، وَالْعَامِدُ لَا عُذْرَ لَهُ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ ، وَلَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِيَةَ لِلْمُؤَاَسَاةِ فِي الْخَطِيئَةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهَا تَجِبُ حَالَّةً . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَجِبُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ؛ لِأَنَّهَا دِيَةُ آدَمِيٍّ ، فَكَانَتْ مُوجَلَّةً ، كَدِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا وَجَبَ بِالْعَمْدِ الْمَحْضِ كَانَ حَالًا ،

٦٧/٩ ظ

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، من أبواب الفتن ، وفى : باب سورة التوبة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ٤/٩ ، ٢٢٨/١١ . وابن ماجه ، فى : باب لا يجنى أحد على أحد ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/٨٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٩٩ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الخضاب ، من كتاب الترجل ، وفى : باب لا يؤخذ أحد بجميرة أخيه أو أبيه ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/٤٠٣ ، ٤٧٧ . والنسائى ، فى : باب هل يؤخذ أحد بجميرة غيره ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/٤٧ . وابن ماجه ، فى : باب لا يجنى أحد على أحد ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/٨٩٠ . والدارمى ، فى : باب لا يؤخذ أحد بجماعة غيره ، من كتاب الديات . سنن الدارمى ٢/١٩٩ .

(٣) سقط من : ب ، م .

كالقصاص ، وأرشي أطراف العبد ، ولا يُشبهه شبه العمْد ؛ لأنَّ القاتِلَ معذورٌ ، لكَوْنِه لم يقصِد القتلَ ، وإنَّما أفضى إليه من غير اختيارٍ منه ، فأشبهه الخطأ ، ولهذا تحمِلُه العاقلةُ ، ولأنَّ القصدَ التَّخْفِيفُ عن^(٤) العاقلةِ الذين لم تصدُرْ منهم جنائياً ، وحملوا أداءَ مالٍ مُواساةً ، فالأزرقُ بحالهم التَّخْفِيفُ عنهم ، وهذا موجودٌ في الخطأ وشبهه العمْد على السَّوَاءِ ، وأما العمْدُ ، فإنَّما يحمِلُه الجاني في غير حال العُدْرِ ، فوجِبَ أن يكونَ مُلْحَقاً ببَدَلِ سائرِ المُتلفاتِ ، ويتصوَّرُ الخِلافُ معه ، فيما إذا قتلَ ابنه ، أو قتلَ أجنبيّاً ، وتعدَّرَ استيفاءُ القصاصِ ، لعفو بعضهم ، أو غير ذلك . واختلفت الروايةُ في مقدارها ، فرَوَى جماعةٌ عن أحمد^(٥) ، أنَّها أرباعٌ ، كما ذكرَ الخِرَقِيُّ ، وهو قولُ الزُّهْرِيِّ ، وربَّعةٌ ، ومالكٍ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وأبي حنيفةٍ . ورَوَى ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، رضيَ اللهُ عنه . ورَوَى جماعةٌ عن أحمد ، أنَّها ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعَةً ، وأربعون خِلْفَةً في بطنِها أولادُها . وبهذا قال عطاءٌ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، والشافعيُّ . ورَوَى ذلك عن عمرَ ، وزيدٍ ، وأبي موسى ، والمُغْبِرَةِ ؛ لما رَوَى عمرو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ / قال : « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً ، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ^(٦) ، وَإِنْ شَاءُوا أَحْذَوْا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً ، وَمَا ضُورِلِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ » . وذلك لتشدِيدِ القتلِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧) ، وقال : هو حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ عَمْدِ الْخَطَا ، قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خِلْفَةً فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُمْ^(٨) . وعن عمرو بنِ شعيبٍ ، أنَّ رجلاً يُقال له : قتادةٌ ، حَدَفَ ابْنَه بالسَّيْفِ ، فَقتَلَه ، فَأَحَدَ عَمْرُ مِنْهُ الدِّيَةَ ؛

٦٨/٩ و

(٤) في ب ، م : « على » .

(٥-٥) في ب : « الجماعة وأحمد » .

(٦) في الأصل ، ب : « قتلوا » .

(٧) تقدم تخريجه ، في : ١١ / ٥٩٥ .

(٨) تقدم تخريجه ، في : ٦ / ٢٤٠ .

ثلاثين حقةً ، وثلاثين جدعةً ، وأربعين خلفَةً . رواه مالكٌ في «موطأه» (٩) . ووجهه الأولى (١٠) ، ما روى الزُّهرِيُّ ، عن السائبِ بن يزيدٍ ، قال : كانت الديةُ على عهد رسول الله ﷺ أربعاً ؛ خمساً وعشرين جدعةً ، وخمساً وعشرين حقةً ، وخمساً وعشرين بنتِ لبونٍ ، وخمساً وعشرين بنتِ مخاضٍ (١١) . ولأنه قولُ ابنِ مسعودٍ ، ولأنه حقٌّ يتعلَّقُ بجنسِ الحيوانِ ، فلا يُعتبرُ فيه الحملُ ، كالزكاةِ والأضحيةِ .

فصل : والخلفةُ : الحاملُ . وقولُ النبي ﷺ : « في بطنِها أولادها » تأكيدٌ ، وقلماً تحمِلُ إلا ثنيةً ، وهي التي لها خمسُ سنينَ ودخلتْ في السادسةِ ، وأتى ناقةً حملتْ فهي خلفَةٌ ، تُجزئُ في الديةِ . وقد قيل : لا تُجزئُ إلا ثنيةً ؛ لأنَّ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ : « أربعونَ خلفَةً ، ما بينَ ثنيةٍ عامِها إلى بازلٍ » . ولأنَّ سائرَ أنواعِ الإبلِ مُقدَّرةُ السنِّ ، فكذلك الخلفةُ . والذي ذكره القاضي هو الأولى (١٢) ؛ لأنَّ النبي ﷺ أطلقَ الخلفةَ ، والخلفةُ هي الحاملُ ، فيقتضى أن تُجزئَ كلُّ حاملٍ . ولو أحضرها خلفَةً ، فأسقطتْ قبل قبضِها ، فعليه بدلُها ، فإن أسقطتْ بعد قبضِها ، أجزأتْ ؛ لأنه برئٌ منها بدفعِها .

فصل : فإن اختلفا في حملِها ، رُجعَ إلى أهلِ الخبرةِ ، كما يُرجعُ في حملِ المرأةِ إلى القوايلِ . وإن تسلمها الوليُّ ، ثم قال : لم تكن حواملٍ ، وقد ضمَّرتْ أجوافُها ، / فقال الجاني : بل قد ولدتْ عندك . نظرتْ ؛ فإن قبضَها بقولِ أهلِ الخبرةِ ، فالقولُ قولُ الجاني ؛ لأنَّ الظاهرَ إصابتُهم ، وإن قبضَها بغيرِ قولِهِم ، فالقولُ قولُ الوليِّ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الحملِ .

١٤٦٢ - مسألة ؛ قال : (وإن كان القتلُ شبهَ العمْدِ (١) ، فكما وصفتُ في أسنانِها ، إلا أنها على العاقلةِ في ثلاثِ سنينَ ، في كلِّ سنةٍ ثلثُها)

وجملتهُ أن القولَ في أسنانِ ديةِ شبهِ العمْدِ ، كالقولِ في ديةِ العمْدِ ، سواءً في اختلافِ

(٩) في : باب ما جاء في ميراثِ العقلِ والتغليظِ فيه ، من كتابِ العقولِ . الموطأ ٨٦٧/٢ .

(١٠) في ب ، م : « الأول » .

(١١) أورده السيوطي ، وذكر أن سنده ضعيفٌ . انظر : جمع الجوامع ١٢٢٦/١ .

(١٢) في الأصل : « الأول » .

(١) في م : « عمد » .

الرَّوَايَتَيْنِ فِيهَا ، وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهَا تُخَالِفُ الْعَمْدَ فِي أَمْرَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالتَّحِيصِيُّ ، وَالْحَكَمُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ . وَقَالَ ابْنُ سَيَرِينَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ ، وَقَتَادَةُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : هِيَ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ ؛ لِأَنَّهَا مُوجِبُ فِعْلٍ قَصَدَهُ ، فَلَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ ، كَالْعَمْدِ الْمَحْضِ ، وَلِأَنَّهَا دِيَةٌ مُعْلَظَةٌ ، فَأَشْبَهَتْ دِيَةَ الْعَمْدِ . وَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْعَمْدِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَتَقَاتَلَتَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلِأَنَّهُ نَوْعٌ قَتِيلٌ لَا يُوجِبُ قِصَاصًا ، فَوَجِبَتْ دِيَتُهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، كَالْحَطِّاءِ ، وَيُخَالِفُ الْعَمْدَ الْمَحْضَ ؛ لِأَنَّهُ يُعْلَظُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، لِقَصْدِهِ الْفِعْلَ ، وَإِرَادَتِهِ الْقَتْلَ ، وَعَمْدُ الْحَطِّاءِ يُعْلَظُ مِنْ وَجْهِ ، وَهُوَ قَصْدُهُ الْفِعْلَ ، وَيُخَفَّفُ ^(٢) مِنْ وَجْهِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ لَمْ يُرِدِ الْقَتْلَ ^(٣) ، فَاقْتَضَى تَغْلِيظَهَا مِنْ وَجْهِ وَهُوَ الْأَسْنَانُ ، وَتَخْفِيفُهَا مِنْ وَجْهِ وَهُوَ حَبْلُ الْعَاقِلَةِ لَهَا وَتَأْجِيلُهَا . وَلَا أَعْلَمُ فِي أَنَّهَا تَجِبُ مُوجَلَةً خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيِّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالتَّحِيصِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَأَبُو هَاشِمٍ ^(٤) ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ^(٥) ، وَابْنُ عَمَرَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ . ^(٦) وَقَدْ حُكِيَ ^(٧) عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْخَوَارِجِ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : الدِّيَةُ حَالَةٌ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مُتَلَفٍ . وَلَمْ يُنْقَلْ / إِلَيْنَا ذَلِكَ عَنْ مَنْ يُعَدُّ خِلَافَهُ خِلَافًا . وَتُخَالِفُ الدِّيَةُ سَائِرَ

٦٩٩ و

(٢) تقدم تخريجه ، في : ٤٦٣/١١ .

(٣) في الأصل ، ب : « ويخفف » .

(٤) في ب : « القتل » .

(٥) يحيى بن دينار ، تقدم في : ٤١٠/١٠ .

(٦) في ب ، م : « وعبيد الله » .

(٧-٧) في الأصل : « وحكى » .

الْمُتَنَفَاتِ ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْجَانِي عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ لَهُ ، فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةَ تَخْفِيفَهَا عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا قَضَيَا بِالذِّبَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ^(٨) . وَلَا مُخَالَفَ لِهَذَا فِي عَصْرِهِمَا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا .

فصل : وَيَجِبُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ ثَلَاثُهَا ، وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ السَّنَةِ مِنْ حِينَ وَجُوبِ الذِّبَةِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ابْتِدَاؤُهَا مِنْ حِينَ حَكَمَ الْحَاكِمُ ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ مُخْتَلَفٌ^(٩) فِيهَا ، فَكَانَ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ حِينَ حَكَمَ الْحَاكِمُ ، كَمُدَّةِ الْعِنَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَالٌ مُوَجَّلٌ ، فَكَانَ ابْتِدَاءُ أَجَلِهِ مِنْ حِينَ وَجُوبِهِ ، كَالذَّنْبِ الْمَوْجَلِ وَالسَّلَامِ ، وَلَا يُسَلَّمُ الْخِلَافَ فِيهَا ، فَإِنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ دِيَّةً نَفْسًا ، فَابْتِدَاءُ حَوْلِهَا مِنْ حِينَ الْمَوْتِ ، سَوَاءً كَانَ قَتْلًا مُوجِبًا ، أَوْ عَنْ سِرَايَةِ جُرْحٍ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ دِيَّةً جُرْحٍ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ عَنْ جُرْحٍ أَنْدَمَلٍ مِنْ غَيْرِ سِرَايَةٍ ، مِثْلَ أَنْ قَطَعَ يَدَهُ فَبَرَأَتْ بَعْدَ مُدَّةٍ ، فَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ الْقَطْعِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ حَالَةُ الْوَجُوبِ ، وَهَذَا الْوَقْتُ يَدُهُ وَهُوَ ذِمِّيٌّ ، فَأَسَلَمَ ، ثُمَّ أَنْدَمَلَتْ ، وَجَبَ نِصْفُ دِيَّةِ يَهُودِيٍّ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْجُرْحُ سَارِيًا ، مِثْلَ أَنْ قَطَعَ إصْبَعَهُ فَسَرَى ذَلِكَ إِلَى كَفِّهِ ، ثُمَّ أَنْدَمَلَ ، فَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ الْإِنْدِمَالِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا سَرَتْ ، فَمَا اسْتَقَرَّ الْأَرْضُ إِلَّا عِنْدَ الْإِنْدِمَالِ . هَكَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : تُعْتَبَرُ الْمُدَّةُ مِنْ حِينَ الْإِنْدِمَالِ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لَا يَسْتَقَرُّ إِلَّا بِالْإِنْدِمَالِ فِيهِمَا .

فصل : وَإِذَا كَانَ الْوَاجِبُ دِيَّةً فَإِنَّهَا تُقَسَّمُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثُهَا ، سَوَاءً كَانَتْ دِيَّةَ النَّفْسِ أَوْ دِيَّةَ الطَّرْفِ ، كَدِيَّةِ جَذَعِ الْأَنْفِ أَوْ الْأُذُنَيْنِ ، أَوْ قَطْعِ الذِّكْرِ أَوْ الْأُتَيْنَيْنِ^(١٠) . وَإِنْ كَانَ دُونَ الذِّبَةِ نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ ثَلَاثُ الذِّبَةِ ، كَدِيَّةِ الْمَأْمُومِ أَوْ

(٨) أخرجه البيهقي ، في : تنعيم الدية على العاقلة ، من كتاب الدييات . السنن الكبرى ١٠٩/٨ ، ١١٠ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، عن عمر ، في : باب الدية في كم تؤدي ، من كتاب الدييات . المصنف ٢٨٤/٩ .

(٩) في ب : « يختلف » .

(١٠) في ب : « والأثنين » .

الجائفة، وجب في آخر السنة الأولى، ولم يجب منه شيء حالاً؛^(١١) لأن العاقلة [لا] تحمل حالاً^(١١). وإن كان نصف الدية أو ثلثها، كدية اليد أو دية المنحرين، وجب الثلث في آخر السنة الأولى، والباقي في آخر السنة^(١٢) الثانية. / وإن كان أكثر من الثلثين، كدية ثمان^(١٣) أصابع، وجب الثلثان في السنتين، والباقي في آخر الثالثة. وإن كان أكثر من دية، مثل^(١٤) «أن ذهب»^(١٥) «سمع إنسان وبصره»^(١٥)، ففي كل سنة ثلث؛ لأن الواجب لو كان دون الدية، لم ينقص في السنة عن الثلث، فكذلك لا يزيد عليه إذا زاد على الثلث. وإن كان الواجب بالجناية على اثنين، وجب لكل واحد ثلث في كل سنة؛ لأن كل واحد له دية، فيستحق ثلثها، كما لو انفرد حقه. وإن كان الواجب دون ثلث الدية، كدية الإصبع، لم تحمله العاقلة؛ لأنها لا تحمل ما دون الثلث، ويجب حالاً؛ لأنه بدل متلف لا تحمله، فكان حالاً، كالجناية على المال.

فصل: وفي الدية الناقصة، كدية المرأة والكتابي، وجهان؛ أحدهما، تقسم في ثلاث سنين؛ لأنها بدل النفس، فأشبهت الدية الكاملة. والثاني، يجب منها في العام الأول قدر ثلث الدية الكاملة، وبقية في العام الثاني؛ لأن هذه تنقص عن الدية، فلم تقسم في ثلاث سنين، كأرض الطرف. وهذا مذهب أبي حنيفة. وللشافعي^(١٦) كالوجهين. وإن كانت الدية لا تبلغ ثلث الدية الكاملة، كدية المجوسى، وهى^(١٧) ثمانمائة درهم، ودية الجنين، وهى خمس من الإبل، لم تحمله العاقلة؛ لأنها لا تحمل ما دون الثلث، فأشبهت دية السن والموضحة، إلا أن يقتل الجنين مع أمه،

(١١-١١) سقط من: م. وما بين المعقوفين تكملة لازمة.

(١٢) سقط من: الأصل، ب.

(١٣) في الأصل: «ثمانية».

(١٤-١٤) في ب: «من ذهب».

(١٥) سقط من: م.

(١٦) في ب، م: «والشافعي».

(١٧) في م: «وهو».

فَتَحِمَلُهُ الْعَاقِلَةُ ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَتَكُونُ دِيَّةُ الْأُمِّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ، فَإِنْ قُلْنَا : هِيَ فِي عَامَيْنِ . كَانَتْ دِيَّةُ الْجَنِينِ وَاجِبَةً مَعَ ثُلُثِ دِيَّةِ الْأُمِّ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهَا دِيَّةُ أُخْرَى . وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَجِبَ مَعَ بَاقِي دِيَّةِ الْأُمِّ فِي الْعَامِ الثَّانِي . وَإِنْ قُلْنَا : دِيَّةُ الْأُمِّ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ . فَهَلْ تَجِبُ دِيَّةُ الْجَنِينِ فِي ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ أَوْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ فَإِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَجِبَتْ فِي السِّنِينَ الَّتِي وَجِبَتْ فِيهَا دِيَّةُ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهَا^(١٨) دِيَّتَانِ لِمُسْتَحَقِّينِ ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ دِيَّتِهَا^(١٩) وَثُلُثُ دِيَّتِهِ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَجِبَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أُخْرَى ؛ لِأَنَّ تَلَفَّهُمَا^(٢٠) مُوجِبٌ جِنَايَةٌ وَاحِدَةٌ .

١٤٦٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ حَطَأً ، كَانَ عَلَى^(١) الْعَاقِلَةِ مِائَةٌ مِنْ / الإِبِلِ ، تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَحْمَاسًا ، عِشْرُونَ بِنَاتٍ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنَى^(٢) مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنَاتٍ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً)

لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ دِيَّةَ الْخَطَأِ أَحْمَاسٌ^(٣) ، كَمَا ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالتَّحَعِّيُّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : هِيَ أَحْمَاسٌ ، إِلَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَكَانَ بِنَى مَخَاضٍ بِنَى لَبُونٍ . وَهَكَذَا رَوَاهُ^(٤) سَعِيدٌ ، فِي « سُنَنِهِ » ، عَنِ النَّحَعِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ^(٥) : رُوِيَ أَنَّ^(٦) النَّبِيَّ ﷺ

(١٨) فِي م : « لِأَنَّهَا » .

(١٩) فِي م : « دِيَّتِهَا » .

(٢٠) فِي م : « تَلَفُّهَا » .

(١) سَقَطَ مِنْ ب ، م ،

(٢) فِي النِّسْخِ : « بَنُو » .

(٣) فِي ب ، م : « أَحْمَاسًا » .

(٤) فِي ب : « رَوَى » .

(٥) مَعَالِمُ السَّنَنِ ٩/٤ ، ١٠ . انظُرْهُ .

(٦) فِي ب ، م : « عَنْ » .

وَدَى الذى قُتِلَ بِخَيْبَرَ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(٧) . وليس في أسنانِ الصَّدَقَةِ ابنُ مَخَاضِرٍ .
 وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَالْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، أَنَّهَا أَرْبَاعٌ ،
 كَدِيَّةِ الْعَمْدِ سِوَاءٍ . وَعَنْ زَيْدٍ ، أَنَّهَا ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ
 لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضِرٍ . وَقَالَ طَاوُسٌ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ،
 وَثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضِرٍ ، وَعِشْرَةٌ^(٨) بِنَى لَبُونٍ ذُكُورٌ ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً ، فِدْيَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ
 مَخَاضِرٍ ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرَةٌ بِنَى لَبُونٍ ذُكُورٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَابْنُ مَاجَةَ^(٩) . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : الدِّيَاتُ كُلُّهَا أَخْمَاسٌ ، كَدِيَّةِ الْخَطَأِ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ
 مُتَلَفٍ ، فَلَا تَخْتَلِفُ بِالْعَمْدِ وَالْخَطَأِ ، كَسَائِرِ الْمُتَلَفَاتِ . وَحُكِيَ عَنْهُ ، أَنَّ دِيَّةَ الْعَمْدِ
 مُعَلَّطَةٌ ، وَدِيَّةُ شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ أَخْمَاسٌ ؛ لِأَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ، فَكَانَ
 أَخْمَاسًا ، كَدِيَّةِ الْخَطَأِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « فِي دِيَّةِ الْخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضِرٍ ،
 وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنَى مَخَاضِرٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ
 مَاجَةَ^(١٠) . وَلِأَنَّ ابْنَ لَبُونٍ يَجِبُ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ عَنْ ابْنَةِ مَخَاضِرٍ فِي الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب القسامة ، من كتاب الدييات ، وفي : باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى
 أمثائه ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ١١/٩ ، ١٢ ، ٩٣ ، ٩٤ . ومسلم ، في : باب القسامة ، من
 كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٢٩٢/٣ - ١٢٩٥ . وأبو داود ، في : باب القتل بالقسامة ، وباب في ترك القود
 بالقسامة ، من كتاب الدييات . سنن أبي داود ٤٨٥/٢ - ٤٨٧ . والنسائي ، في : باب تيدئة أهل الدم بالقسامة ،
 وباب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ، من كتاب القسامة . المجتبى ٦/٨ - ١٢ . وابن ماجه ، في : باب
 القسامة ، من كتاب الدييات . سنن ابن ماجه ٨٩٢/٢ ، ٨٩٣ . والدارمي ، في : باب في القسامة ، من كتاب
 الدييات . سنن الدارمي ١٨٩/٢ . والإمام مالك ، في : باب تيدئة أهل الدم في القسامة ، من كتاب القسامة . الموطأ
 ٨٧٧/٢ ، ٨٧٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٢/٤ .

(٨) في م : « وعشرون » . خطأ .
 (٩) أخرجه أبو داود في : باب الدية كم هي ، من كتاب الدييات . سنن أبي داود ٤٩١/٢ . وأخرجه ابن ماجه ، في :
 باب دية الخطأ ، من كتاب الدييات . سنن ابن ماجه ٨٧٨/٢ .
 كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٤/٢ .
 (١٠) أخرجه أبو داود في : باب الدية كم هي ، من كتاب الدييات . سنن أبي داود ٤٩١/٢ . وأخرجه النسائي في : =

يَجِدْهَا ، فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ (١١) الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ فِي وَاجِبٍ ، وَلأنَّ مُوجِبَهُمَا وَاحِدٌ ، فَيَصِيرُ / ٧٠/٩ ظ
 كَأَنَّهُ أَوْجَبَ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ مَحَاضِرٍ ، وَلأنَّ مَا قَلْنَاهُ الْأَقْلُ ، فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا
 بِتَوْقِيفٍ ، يَجِبُ عَلَى مَنْ ادَّعَاهُ الدَّلِيلُ ، فَأَمَّا دِيَّةُ قَتِيلِ خَيْبَرَ ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ
 يَدْعُوا عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ قَتْلَهُ إِلَّا عَمْدًا ، فَتَكُونُ دِيَّتُهُ دِيَّةَ الْعَمْدِ ، وَهِيَ مِنْ (١٢) أَسْنَانِ
 الصَّدَقَةِ ، وَالْخِلَافُ فِي دِيَّةِ الْخَطَا . وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ يُخَالِفُ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ،
 فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ .

فصل : وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ دِيَّةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ :
 أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ ثَبَّتِ الْأَحْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ ، أَنَّهُ قَضَى بِدِيَّةِ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ (١٣) ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ . وَقَدْ
 جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّةَ عَمْدِ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، بِمَا قَدَرَوْنَا (١٤) مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ
 عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ دِيَّةَ الْخَطَا ، وَالْمَعْنَى فِي (١١) ذَلِكَ أَنَّ جِنَايَاتِ الْخَطَا تَكْثُرُ ، وَدِيَّةَ
 الْآدَمِيِّ كَثِيرَةٌ ، فَيُجَابِئُهَا عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ يُجْحِفُ بِهِ ، فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ إِجْبَابَهَا عَلَى
 الْعَاقِلَةِ ، عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ لِلْقَاتِلِ ، وَالْإِعَانَةِ لَهُ ، تَخْفِيفًا عَنْهُ ، إِذْ (١٦) كَانَ مَعْدُورًا فِي
 فِعْلِهِ ، وَيَنْفَرِدُ هُوَ بِالْكَفَّارَةِ .

فصل : وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهَا مُوجَّلةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ؛ فَإِنَّ عَمَرَ ، وَعَلِيًّا ، رَضِيَ

= بَابُ ذِكْرِ أَسْنَانِ دِيَّةِ الْخَطَا ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٣٩/٨ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي : بَابِ دِيَّةِ الْخَطَا ، مِنْ
 كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٨٧٩/٢ .

(١١) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١٢) فِي ب : فِي ؛ .

(١٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ١١/٤٤٩ ، ٤٦٣ .

(١٤) فِي م : رَوَيْنَاهُ ؛ .

(١٥) فِي ب ، م : إِذَا ؛ .

الله عنهما ، جَعَلَا دِيَةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ^(١٦) . وَلَا تُعْرَفُ لهما فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا ، وَاتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ يَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ ، فَلَمْ يَجِبْ حَالًا كَالزَّكَاةِ ، وَكُلُّ دِيَةِ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ ، تَجِبُ مُوجَّهَةً ؛ لَمَا ذَكَرْنَا ، وَمَا لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَجِبُ حَالًا ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مُتَلَفٍ ، فَلَزِمَ الْمُتَلَفُ حَالًا ، كَقِيَمِ الْمُتَلَفَاتِ . وَفَارَقَ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ مُوَاسَاةً ، فَأُلْزِمَ التَّاجِيلُ تَخْفِيفًا عَلَى مُتَحَمِّلِهِ ، وَعُدِلَ بِهِ عَنِ الْأَصْلِ فِي التَّاجِيلِ ، كَمَا عُدِلَ بِهِ عَنِ الْأَصْلِ فِي الْإِزَامَةِ غَيْرِ الْجَانِي .

فصل : وَلَا يَلْزِمُ الْقَاتِلَ شَيْءٌ مِنَ الدِّيَةِ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ كَوَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ إِعَانَةً لَهُ ، فَلَا يَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِيهَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / قَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٧) . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ قَضَى بِجَمِيعِهَا عَلَيْهِمْ ، وَلِأَنَّهُ قَاتِلٌ لَمْ تَلْزَمْهُ الدِّيَةُ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ بَعْضُهَا ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ الْإِمَامُ بِقَتْلِ رَجُلٍ ، فَقَتَلَهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ بِحَقٍّ ، فَبِإِنْ مَظْلُومًا ، وَلِأَنَّ الْكُفَّارَةَ تَلْزِمُ الْقَاتِلَ فِي مَالِهِ ، وَذَلِكَ يَعْدِلُ قِسْطَهُ مِنَ الدِّيَةِ وَأَكْثَرَ مِنْهُ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِجْبَابِ شَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ عَلَيْهِ .

و٧١/٩

فصل : وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ لَا يَدْخُلُهَا تَحْمُلٌ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ : تَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهَا تَكْثُرُ ، فَيُجَابِئُهَا فِي مَالِهِ يُجْعَلُ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا كَفَّارَةٌ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ سَبَبُهَا ، كَسَائِرِ الْكُفَّارَاتِ ، وَكَمَا لَوْ كَانَتْ صَوْمًا ، وَلِأَنَّ الْكُفَّارَةَ شُرِعَتْ لِلتَّكْفِيرِ عَنِ الْجَانِي ، وَلَا يُكْفَرُ عَنْهُ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ ، وَيُفَارِقُ الدِّيَةَ ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا شُرِعَتْ لِعَجْرِ الْمَحَلِّ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِهَا كَيْفَمَا كَانَ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، لَمْ يُكْفَرْ عَنِ الْقَاتِلَةِ^(١٨) . وَمَا ذَكَرُوهُ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَلَا يَصِحُّ

(١٦) تقدم تحريجه في صفحة ١٧ .

(١٧) تقدم تحريجه في صفحة ١٦ .

(١٨) في م : « القاتل » وانظر الحديث الذي تقدم تحريجه عن أبي هريرة ، في صفحة ١٦ .

قياسه على الدية لوجوه ؛ أحدها ، أن الدية لم تجب في بيت المال ؛ لأنها إنما وجبت على العاقلة ، ولا يجوز أن يثبت حكم الفرع مخالفاً لحكم الأصل . الثاني ، أن الدية كثيرة ، فييجابها على القاتل يُجحف به ، والكفارة بخلافها . الثالث ، أن الدية وجبت مؤاساة للقاتل ، وجعل حظ القاتل من الواجب الكفارة ، فييجابها على غيره يقطع المؤاساة ، ويوجب على غير الجاني أكثر مما وجب عليه ، وهذا لا يجوز .

فصل : ذكر أصحابنا أن الدية تُغلظ بثلاثة أشياء ؛ إذا قتل في الحرم ، والشهور الحرم ، وإذا قتل مُحرمًا . وقد نصَّ أحمد ، رحمه الله ، على التغليظ على من قتل مُحرمًا في الحرم وفي الشهر الحرام ، فأما إن قتل ذا رَجِيمٍ مُحَرَّم ، فقال أبو بكر : تُغلظ ديته . وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد أنها لا تُغلظ . وقال أصحاب الشافعي : تُغلظ بالمحرم ، والأشهر الحرم ، وذو الرِّجِمِ المحرم ، وفي التغليظ بالإحرام وجهان . وممن روى عنه التغليظ ؛ عثمان ، وابن عباس ، والسَّعِيدان^(١٩) ، وعطاء ، وطاوس ، والشَّعْبِيُّ^(٢٠) ، ومجاهد ، وسليمان بن يسار / ، وجابر بن زيد ، وقتادة ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق . واختلف القائلون بالتغليظ في صفة ؛ فقال أصحابنا : تُغلظ ، لكل واحد من الحُرْمَاتِ ثلث الدية ، فإذا اجتمعت الحُرْمَاتُ الثلاث ، وجبت ديتان . قال أحمد ، في رواية ابن منصور ، في من قتل مُحرمًا في الحرم ، وفي الشهر الحرام : فعلية أربعة وعشرون ألفًا . وهذا قول التابعين القائلين بالتغليظ . وقال أصحاب الشافعي : صفة التغليظ ، إيجاب دية العمدة في الخطأ لا غير ، ولا يتصور التغليظ في غير الخطأ ، ولا يُجمع بين تغليظين . وهذا قول مالك ، إلا أنه يُغلظ في العمدة ، فإذا قتل ذا رَجِيمٍ مُحَرَّمٍ عَمْدًا ، فعليه^(٢١) ثلاثون حقة ، و^(٢٢) ثلاثون جذعة ، وأربعون

٧١/٩ ظ

(١٩) في ب : « والسعيد » .

والسعيدان : سعيد بن جبير ، وسعيد بن أبي عروبة .

(٢٠) سقط من : الأصل ، ب .

(٢١-٢٢) سقط من : ب ، م .

خَلْفَةً ، وَتُعْلِيظُهَا فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ أَنْ يَنْظُرَ قِيَمَةَ أُسْنَانِ الْإِذْلِ غَيْرَ مُعَلِّظَةٍ ، وَقِيَمَتَهَا مُعَلِّظَةٌ ، ثُمَّ يَحْكُمُ بِزِيَادَةِ مَا بَيْنَهُمَا ، كَأَنْ قِيَمَتَهَا مُخَفَّفَةٌ سِتْمَائِيَّةٌ ، وَفِي الْعَمْدِ ثَمَانِيَّةٌ ، وَذَلِكَ ثَلَاثُ الدِّيَةِ الْمُخَفَّفَةِ . وَعِنْدَ مَالِكٍ تُعَلِّظُ عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْجَدِّ ، دُونَ غَيْرِهِمْ . وَاحْتِجَابًا عَلَى صِرْفَةِ التَّعْلِيظِ بِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ قَتَادَةَ الْمُدْلِجِي دِيَّةَ ابْنِهِ حِينَ حَذَفَهُ بِالسَّيْفِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ شَيْئًا^(٢٢) . وَهَذِهِ قِصَّةٌ اشْتَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّ مَا أَوْجَبَ التَّعْلِيظَ أَوْجَبَهُ فِي الْأُسْنَانِ دُونَ الْقَدْرِ ، كَالضَّمَانِ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ تَعْلِيظَيْنِ ؛ لِأَنَّ مَا أَوْجَبَ التَّعْلِيظَ بِالضَّمَانِ إِذَا اجْتَمَعَ سَبَبَانِ تَدَاخُلًا^(٢٣) ، كَالْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُعَلِّظُ بِالْإِحْرَامِ ، أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَزِدْ بِتَعْلِيظِهِ . وَاحْتِجَابًا بِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، أَنَّ امْرَأَةً وَطِئَتْ فِي الطَّوَارِفِ^(٢٤) ، فَقَضَى عُمَانٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا بِسِتَّةِ آلَافٍ وَالْفَيْنِ تَعْلِيظًا لِلْحَرَمِ^(٢٥) . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ ذَا رَحِمٍ ، أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَعَلِيهِ دِيَّةٌ وَثُلُثٌ^(٢٦) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَفِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ . فَقَالَ : دِيَّتُهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا ، وَلِلشَّهْرِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلِلْبَلَدِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ^(٢٧) . وَهَذَا مِمَّا يَظْهَرُ وَيُنْتَشِرُ . وَلَمْ يَنْكَرْ ، فَيُثَبِّتْ إِجْمَاعًا . وَهَذَا فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ تَعْلِيظَاتٍ ثَلَاثٍ ، / لِأَنَّهُ قَوْلُ التَّابِعِينَ الْقَائِلِينَ بِالتَّعْلِيظِ .

و٧٢/٩

(٢٢) تقدم تخريجه ، في : ١٥١/٩ .

(٢٣) في م : « تدخلا » .

(٢٤) أى : وطئت بالأقدام فماتت .

(٢٥) أخرجه البيهقي ، في : باب تعليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام ... ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٧١/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب ما يكون فيه التعليظ ، من كتاب العقول . المصنف ٢٩٨/٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يقتل في الحرم ، من كتاب الديات . المصنف ٣٢٦/٩ .

(٢٦) أخرجه البيهقي ، في : باب تعليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام ، من كتاب الديات ، السنن الكبرى ٧١/٨ . ولكن عن عمر . انظر : الإرواء ٣١٠/٧ .

(٢٧) أخرجه البيهقي ، في الموضوع السابق ، وابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يقتل في الحرم ، من كتاب الديات . المصنف ٣٢٥/٩ .

وَاحْتَجُّوا عَلَى التَّغْلِيظِ فِي الْعَمْدِ ، أَنَّهُ ^(٢٨) إِذَا غُلِّظَ الْحَطُّ مَعَ الْعُدْرِ فِيهِ ، فَفِي الْعَمْدِ مَعَ
عَدَمِ الْعُدْرِ أَوْلَى . وَكُلُّ مَنْ غَلَّظَ الدِّيَةَ ، أَوْجَبَ التَّغْلِيظَ فِي بَدَلِ الطَّرْفِ ، بِهَذِهِ
الْأَسْبَابِ ؛ لِأَنَّ مَا أَوْجَبَ تَغْلِيظَ دِيَةِ النَّفْسِ ، أَوْجَبَ تَغْلِيظَ دِيَةِ الطَّرْفِ ، كَالْعَمْدِ .
وظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّ الدِّيَةَ لَا تُغْلَظُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ،
وَالنَّحَعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْجَوْزَجَانِيَّ ، وَابْنِ الْمُنْدِرِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الْفُقَهَاءِ
السَّبْعَةِ ^(٢٩) ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَغَيْرِهِمْ ^(٣٠) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فِي النَّفْسِ
الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ » ^(٣١) . لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ . « وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ
مِثْقَالٍ » ^(٣٢) . وَفِي حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَأَنْتُمْ يَا خِرَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ
هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ ، مَنْ ^(٣٣) قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ
خَيْرَيْنِ ؛ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ » ^(٣٤) . وَهَذَا الْقَتْلُ كَانَ بِمَكَّةَ فِي حَرَمِ
اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَزِدِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الدِّيَةِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ ^(٣٥) .
يَقْتَضِي أَنَّ الدِّيَةَ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَفِي ^(٣٥) كُلِّ حَالٍ ، وَلِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
أَخَذَ مِنْ قِتَادَةِ الْمُدْلِجِيِّ دِيَةَ ابْنِهِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى مِائَةِ . وَرَوَى الْجَوْزَجَانِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي
الزُّنَادِ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَانَ يَجْمَعُ الْفُقَهَاءَ ، فَكَانَ ^(٣٦) مِمَّا أَحْيَى ^(٣٦) مِنْ تِلْكَ
السُّنَنِ يَقُولُ فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةَ وَنُظَرَائِهِمْ ، أَنَّ نَاسًا كَانُوا يَقُولُونَ : إِنْ الدِّيَةَ تُغْلَظُ فِي

(٢٨) في ب : « لأنه » .

(٢٩) سقط من : الأصل .

(٣٠) سقط من : م .

(٣١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥ .

(٣٢) في ب : « فمن » .

(٣٣) تقدم تخريجه ، في : ٥١٦/١١ .

(٣٤) سورة النساء ٩٢ .

(٣٥) سقطت « في » من : الأصل ، ب .

(٣٦-٣٦) في ب : « ما اختار » .

الشهر الحرام أربعة آلاف ، فتكون ستة عشر ألف درهم ، فألقى عمر ، رحمه الله ، ذلك بقول الفقهاء ، وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، وغيرهما . قال ابن المنذر : وليس بثابت ما روى عن الصحابة في هذا . ولو صحَّ قول عمر يخالفه ، وقوله أولى من قول من خالفه ، وهو أصحُّ في الرواية ، مع موافقته الكتاب والسنَّة والقياس .

فصل : ولا تُغلظُ الذِّيةُ بمَوْضِعٍ غيرِ الحَرَمِ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : تُغلظُ الذِّيةُ بالقتلِ في المدينةِ . على قوله القديم ؛ لأنها مكانٌ يحرمُ صيدهُ ، فأشبهتِ الحَرَمَ . وليس بصحيحٍ ؛ لأنها / ليست محلًّا للمناسكِ ، فأشبهتِ سائرَ البلدانِ ، ولا يصحُّ قياسُها على الحَرَمِ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « أئى بلدٍ هذا ؟ أئيسَتِ البلدةُ الحَرَامُ »^(٣٧) ؟ قال : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا »^(٣٨) . وهذا يدلُّ على أنَّه أعظمُ البلادِ حُرْمَةً ، وقال النَّبيُّ ﷺ : « إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ

ظ ٧٢/٩

(٣٧) سقط من : الأصل ، ب .

(٣٨) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبي ﷺ : رب مبلغ أوعى من سامع ، من كتاب العلم ، وفى : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج ، وفى : باب من قال : الأضحى يوم النحر ، من كتاب الأضاحى ، وفى : باب ظهر المؤمن حمى إلا فى حد أو حق ، من كتاب الحدود ، وفى : باب قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ، من كتاب الفتن ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وَجْهَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرًا إِلَى رَبِّهَا نَاطِرًا ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢٦١/٢ ، ٢١٥/٢ ، ٢١٦ ، ١٢٩/٧ ، ١٣٠ ، ١٩٨/٨ ، ٦٣/٩ ، ١٦٣ . ومسلم ، فى : باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٣٠٥/٣ - ١٣٠٧ . وأبو داود ، فى : باب صفة حجة النبي ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٤١/١ . والترمذى ، فى : باب ماجاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، من أبواب الفتن ، وفى : باب حدثنا الحسن بن على الخلال ، من سورة التوبة ، من أبواب التفسير ، عارضة الأحوذى ٤/٩ ، ٢٢٨/١١ ، وابن ماجه ، فى : باب الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك ، وفى : باب حرمة دم المؤمن وماله ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٠١٥/٢ ، ١٠١٦ ، ١٢٩٧ . والدارمى ، فى : باب فى سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٤٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المستند ٢٣٠/١ ، ٨٠/٣ ، ٣١٣ ، ٣٧١ ، ٧٦/٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٣٧ ، ٣٠/٥ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٤١١ ، ٤١٢ .

عَلَى اللَّهِ ، رَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَرَجُلٌ قَتَلَ بِدَخِيلٍ (٣٩)
 الْجَاهِلِيَّةِ « (٤٠) . وَتَحْرِيمُ الصَّيْدِ لَيْسَ هُوَ الْعِلَّةُ فِي التَّغْلِيظِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُؤَثِّرِ ،
 فَقَدْ خَالَفَ تَحْرِيمَ الْحَرَمِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْجَزَاءُ عَلَى مَنْ قَتَلَ فِيهِ صَيْدًا . وَلَا يَحْرُمُ
 الرَّعْيُ (٤١) فِيهِ ، وَلَا الْاِحْتِشَاشُ مِنْهُ ، وَلَا مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْعَارِضَةِ وَالْقَائِمَةِ
 وَشِبْهِهِ .

١٤٦٤ - مسألة ؛ قال : (وَالْعَاقِلَةُ لَا تَحْمِلُ الْعَبْدَ ، وَلَا الْعَمْدَ ، وَلَا الصُّلْحَ ،
 وَلَا الْاِغْتِرَافَ ، وَمَا دُونَ الثَّلَاثِ)

في هذه المسألة خمسُ مسائل :

الأولى : أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ الْعَبْدَ . يَعْنِي إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ قَاتِلَ ، وَجَبَتْ قِيمَتُهُ فِي مَالِ
 الْقَاتِلِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ،
 وَالثَّوْرِيِّ ، وَمَكْحُولٍ ، وَالنَّحَعِيِّ ، وَالْبَيْهَقِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَاللَيْثِيِّ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ،
 وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ :
 تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ يَجِبُ بِقَتْلِهِ الْقِصَاصُ وَالْكَفَّارَةُ ، فَحَمَلَتْ الْعَاقِلَةُ بِدَلِّهِ ،
 كَالْحُرِّ ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ ، وَوَأَقْفَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي دِيَّةِ أُطْرَافِهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى
 ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا صُلْحًا ،
 وَلَا اِغْتِرَافًا » (٤١) . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا ،

(٣٩) الذحل : النار .

(٤٠) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٨٧/٢ ، ٣٢/٤ .

(٤١) في ب ، م : « للرعى » .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال : لا تحمل العاقلة عمدا ... من كتاب الديات . السنن الكبرى

١٠٤/٨ . وذكره أبو عبيد ، في : غريب الحديث ٤٤٦/٤ . كلاهما موقوف على ابن عباس . قال ابن حجر : قال ابن

الصباغ : لم يثبت متصلا ، وإنما هو موقوف على ابن عباس . تلخيص الخبير ٣١/٤ .

فيكون إجماعاً ، ولأن الواجب فيه قيمة تختلف باختلاف صفاته ، فلم تحمله العاقلة ، كسائر القيم ، ولأنه (٣) حيوان لا تحمّل العاقلة قيمة أطرافه ، فلم تحمّل الواجب في نفسه ، كالفرس . وبهذا فارق الحر (٣) .

المسألة الثانية : أنها لا تحمّل العمد ، سواء كان مما يجب القصاص فيه ، أو لا يجب . ولا خلاف في أنها لا تحمّل دية ما يجب فيه القصاص ، وأكثر أهل العلم على أنها لا تحمّل العمد بكل حال . وحكى عن مالك ، أنها تحمّل الجنايات / التي لا قصاص فيها ، كالمأمومة والجائفة . وهذا قول قتادة ؛ لأنها جنائية لا قصاص فيها ، فأشبهت (٤) جناية الخطأ . ولنا ، حديث ابن عباس ، ولأنها جنائية عمد ، فلا تحمّلها العاقلة ، كالموجبة (٥) للقصاص ، وجناية الأب على ابنه ، ولأن حمل (٦) العاقلة إنما يثبت في الخطأ ، لكون الجاني معذوراً ، تخفيفاً عنه ، ومواساةً له ، والعمد غير معذور ، فلا يستحق التخفيف ولا المعاونة ، فلم يوجد فيه المقتضى . وبهذا فارق العمد الخطأ . ثم يبطل ما ذكره بقتل الأب ابنه ، فإنه لا قصاص فيه ، ولا تحمله العاقلة .

٧٣/٩

فصل : وإن اقتصر بحديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، تحمله العاقلة ؛ لأنه (٧) ليس بعمد مخضر ، أشبه عمد الخطأ . والثاني ، لا تحمله ؛ لأنه قتله باله يقتل مثلها غالباً ، فأشبهه من لا قصاص له . ولو وكل في (٨) استيفاء القصاص ، ثم عفا عنه ، فقتله الوكيل من غير علم بعفوه ، فقال القاضي : لا تحمله العاقلة ؛ لأنه عمد قتل . وقال أبو الخطاب : تحمله العاقلة (٨) ؛ لأنه لم يقصد الجناية ، ومثل هذا يعد خطأ ، بدليل ما لو قتل في دار الحرب (٩) مسلماً يظنه

(٢) سقطت الواو من : ب .

(٣) في ب : التحريم .

(٤) في م : أشبهت .

(٥) في م : كالوجب .

(٦) سقط من : م .

(٧) في م : لأن .

(٨) سقط من : الأصل ، ب .

حَرْبِيًّا ، فَإِنَّهُ عَمَدٌ قَتَلَهُ ، وَهُوَ أَحَدُ نَوْعِيِ الْخَطَأِ . وَهَذَا أَصَحُّ . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانٌ ، كَهَذَا .

فصل : وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدٍ قَوْلِهِ : لَا تَحْمِلُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ يَجُوزُ تَأْدِيبُهُمَا عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ الْقَتْلَ مِنَ الْبَالِغِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُمَا كَمَا الْقَصْدُ ، فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ، كَشِبْهِ الْعَمْدِ ، وَلِأَنَّهُ قَتْلٌ لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، لِأَجْلِ الْعُذْرِ ، فَأَشْبَهَ الْخَطَأَ وَشِبْهَ الْعَمْدِ . وَهَذَا فَارَقَ مَا ذَكَرُوهُ ، وَيَبْتَطِلُ مَا ذَكَرُوهُ بِشِبْهِ الْعَمْدِ .

المسألة الثالثة : أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ الصُّلْحَ . وَمَعْنَاهُ أَنْ يَدْعَى عَلَيْهِ الْقَتْلَ ، فَيُنْكَرَهُ وَيُصَالِحَ الْمُدْعَى عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ ، فَلَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ (٩) بِمُصَالِحَتِهِ وَاجْتِيَارِهِ ، فَلَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ ، كَالَّذِي تَبَيَّنَ بِاجْتِرَافِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : مَعْنَاهُ أَنْ يُصَالِحَ الْأَوْلِيَاءَ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ إِلَى الدِّيَةِ . وَالتَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ هَذَا عَمْدٌ ، فَيُسْتَعْنَى عَنْهُ بِذِكْرِ الْعَمْدِ . وَمَنْ قَالَ : لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الصُّلْحَ . ابْنُ عَبَّاسٍ ، / وَالزُّهْرِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ حَمَلْتَهُ الْعَاقِلَةُ ، أَدَّى إِلَى أَنْ يُصَالِحَ بِمَا لَمْ يَكُنْ ، وَيُوجِبُ عَلَيْهِ حَقًّا بِقَوْلِهِ .

٧٣/٩ ظ

المسألة الرابعة : أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ (١٠) الْاِعْتِرَافَ . وَهُوَ أَنْ (١١) يُقَرَّ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِقَتْلِ خَطَأٍ ، أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَسَلِيمَانُ ابْنُ مُوسَى ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَ عَلَيْهِمْ ، لَوَجِبَ بِإِقْرَارِ

(٩) فِي الْأَصْلِ : « بَيْتٌ » .

(١٠) فِي م : « تَحْمِلُ » .

(١١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

غيرهم ، ولا يُقبلُ إقرارُ شخصٍ على غيره ، ولأنَّه يتَّهمُ في أن يواطئَ مَنْ يُقرُّ له بذلك ليأخذَ الدِّيةَ من عاقلته ، فيُقاسِمه إياها . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّه يلزِمُه ما اعترفَ به ، وتجبُ الدِّيةُ عليه حالَّةً في ماله ، في قولِ أكثرِهِم . وقال أبو ثورٍ ، وابنُ عبدِ الحَكَمِ : لا يلزِمُه شيءٌ ، ولا يصحُّ إقرارُه ؛ لأنَّه مُقرٌّ على غيره لا على نفسه ، ولأنَّه لم يثبتْ مُوجبُ إقرارِه ، فكان باطلاً ، كما لو أقرَّ على غيره بالقتلِ . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ (١٢) . ولأنَّه مُقرٌّ على نفسه بالجنايةِ الموجبةِ للمالِ ، فصَحَّ إقرارُه ، كما لو أقرَّ بإثلافِ مالٍ ، أو بما لا تحمِلُ دِيتهُ العاقلةُ ، ولأنَّه محلٌّ مضمونٌ ، فيضمنُ إذا اعترفَ به ، كسائرِ المحالِّ ، وإنَّما سقطتْ عنه الدِّيةُ في محلِّ الوفاقِ ، لتحمُّلِ العاقلةِ لها ، فإذا لم تحمِلها ، وجبتْ عليه ، كجنايةِ المرتدِّ .

المسألة الخامسة : أنَّها لا تحمِلُ ما دونَ الثلثِ . وهذا قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وعطاءٌ ، ومالكٌ ، وإسحاقُ ، وعبدُ العزيزِ (١٣) بنُ أبي سلمةَ . وبه قال الزُّهريُّ ، وقال : لا تحمِلُ الثلثُ أيضا . وقال الثَّوريُّ ، وأبو حنيفةٌ : تحمِلُ السنَّ ، والموضحةُ ، وما فوقهما (١٤) ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ جعلَ العُرَّةَ التي في الجنينِ على العاقلةِ (١٥) ، وقيمتها نصفُ عشرِ الدِّيةِ ، ولا تحمِلُ ما دونَ ذلك ؛ لأنَّه ليس فيه أرشٌ مُقدَّرٌ . والصَّحيحُ عن الشافعيِّ ، أنَّها تحمِلُ الكثيرَ والقليلَ ؛ لأنَّ مَنْ حمَلَ الكثيرَ حمَلَ القليلَ ، كالجاني في العمْدِ . ولنا ، ما رويَ عن عمرَ ، رضيَ اللهُ عنه ، / أنَّه قضَى في الدِّيةِ أن لا يُحمَلَ منها شيءٌ حتى تَبْلُغَ عَقْلَ المأمومةِ (١٦) . ولأنَّ مُقتضى الأصلِ وجوبُ الضَّمانِ على الجاني ؛

٧٤/٩

(١٢) سورة النساء ٩٢ .

(١٣) في م زيادة : « وعمر » . خطأ .

(١٤) في م : « فوقها » .

(١٥) تقدم تخريجه ، في : ١١ / ٤٤٩ ، ٤٦٣ .

(١٦) لم نجدُه فيما بين أيدينا .

لأنه موجبُ جنائيه ، وبدلُ مُتلفه ، فكان عليه ، كسائرِ المُتلفاتِ والجِنَاياتِ ، وإنما حُولِفَ في الثُلثِ فصاعداً ، تخفيفاً على^(١٧) الجاني ، لكونه كثيراً يُجْحَفُ به ، قال النبيُّ ﷺ : « الثُّلُثُ كَثِيرٌ »^(١٨) . ففي ما دُونَهُ يَبْقَى على قَضِيَّةِ الأَصْلِ ومُقْتَضَى الدَّلِيلِ ، وهذا حُجَّةٌ على الزُّهْرِيِّ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ الثُّلُثَ كثيراً ، فأما دِيَّةُ الجَنِينِ ، فلا تُحْمَلُ العاقِلَةُ ، إلا إذا مات مع أمه من الضَّرْبَةِ ؛ لكونِ دِيَّتِهما جميعاً موجبُ جنائية ، تزيدُ على الثُّلثِ ، وإن سَلَّمنا وُجُوبها على العاقِلَةِ ، فلائها دِيَّةُ آدميٍّ كاملةٌ .

فصل : وتَحْمِلُ العاقِلَةُ دِيَّةَ الطَّرْفِ إذا بَلَغَ الثُّلُثُ . وهو قولُ مَنْ سَمَّينا في المسألة التي قبلَ هذا . وحكى عن الشافعي ، أنه قال في القديم : لا تُحْمَلُ ما دُونَ الدِّيَّةِ ؛ لأنَّ ذلك يَجْرِي مَجْرَى ضَمَانِ الأَمْوَالِ ، بدليلِ أَنَّهُ لا تُجِبُّ فيه كَفَّارَةٌ . ولنا ، قولُ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، ولأنَّ الواجبُ دِيَّةُ جنائية على حُرٍّ تزيدُ على الثُّلثِ ، فَحَمَلَتْها العاقِلَةُ ، كدِيَّةِ النَّفْسِ ، ولأنَّه^(١٩) كثيرٌ يَجِبُ ضَمَانًا لِحُرٍّ ، أشبهه ما ذكَّرنا . وما ذكَّره^(٢٠) يَبْطُلُ بما إذا جَنَى على الأَطْرَافِ بما يُوجِبُ الدِّيَّةَ ، أو زيادَةَ عليها .

فصل : وتَحْمِلُ العاقِلَةُ دِيَّةَ المرأةِ . بغيرِ خِلافٍ بينهم فيها . وتَحْمِلُ من جَرَّأها ما بَلَغَ أَرْضُهُ ثُلُثَ دِيَّةِ الرَّجُلِ ، كدِيَّةِ أنفِها ، وما دونَ ذلك كدِيَّةِ^(٢١) يَدِها ، لا تُحْمَلُ العاقِلَةُ . وكذلك الحُكْمُ في دِيَّةِ الكِتَابِيِّ . ولا تُحْمَلُ دِيَّةُ المَجُوسِيِّ ؛ لأنَّها دُونَ الثُّلثِ ، ولا دِيَّةُ الجَنِينِ إن مات مُنفردًا ، أو مات قبلَ مَوْتِ أمه . نَصَّ عليه أحمدٌ ؛ لأنَّه دُونَ الثُّلثِ . وإن مات مع أمه ، حَمَلَتْها^(٢٢) العاقِلَةُ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ وُجُوبَ دِيَّتِهما

(١٧) في ب ، م : « عن » .

(١٨) تقدم تخريجه ، في : ٣٧/٦ .

(١٩) سقطت الواو من : م .

(٢٠) في ب : « ذكره » .

(٢١) في ب : « وكدية » .

(٢٢) في م : « حملتها » .

حَصَلَ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ، بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ ، مَعَ زِيَادَتَيْهِمَا عَلَى التَّلِثِ ، فَحَمَلْتُهُمَا الْعَاقِلَةُ ، كَالذِّبَةِ الْوَاحِدَةِ .

فصل : وإن كان الجاني ذمياً ، فعقله على عصبته من أهل دينه المعاهدين . في إحدى الروايتين . وهو قول الشافعي . وفي الأخرى ، لا يتعاقلون ؛ لأن المعاقلة^(٢٣) تثبت في حق المسلم على خلاف الأصل ، تخفيفاً عنه ، ومعونة له ، فلا يلحق به الكافر ، لأن المسلم أعظم حُرمةً ، وأحق بالمواساة والمعونة من الذمى ، ولهذا وجبت الزكاة على المسلمين مواساة لفقرائهم ، ولم تجب على أهل الذمة لفقرائهم ، فتبقى في حق الذمى على الأصل . ووجه الرواية الأولى ، أنهم عصبته يرثونه ، فيعقلون عنه ، كعصبة المسلم من المسلمين ، ولا^(٢٤) يعقل عنه عصبته المسلمون ؛ لأنهم لا يرثونه ، ولا الحرثيون ؛ لأن الموالاة والنصرة منقطعة بينهم . ويحتمل أن يعقلوا عنه ، إذا قلنا : إنهم يرثونه . لأنهم أهل دين واحد ، يرث بعضهم بعضاً . ولا يعقل يهودى عن نصرانى ، ولا نصرانى عن يهودى ؛ لأنهم لا موالاة بينهم ، وهم أهل ملتين مختلفتين . ويحتمل أن يتعاقلا ، بناءً على الروايتين في توأرتهما .

فصل : وإن تنصر يهودى ، أو تهود نصرانى ، وقلنا : إنه يقر عليه . عقل عنه عصبته من أهل الدين الذى انتقل إليه . وهل يعقل عنه الذين انتقل عن دينهم ؟ على وجهين . وإن قلنا : لا يقر . لم يعقل عنه أحد ؛ لأنه كالمرتد ، والمرتد لا يعقل عنه أحد ؛ لأنه ليس بمسلم فيعقل عنه المسلمون ، ولا ذمى فيعقل عنه أهل الذمة ، وتكون جنايته في ماله . وكذلك كل من لا تحمّل عاقلته جنايته ، يكون موجبها في ماله ، كسائر الجنايات التى لا تحمّلها العاقلة .

فصل : ولو رمى ذمى صيداً ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدمياً فقتله ، لم يعقله^(٢٥)

(٢٣) في ب : العاقلة .

(٢٤) في ب : وبه .

(٢٥) في ب زيادة : عنه .

المسلمون ؛ لأنه لم يكن مسلماً حال رميه ، ولا المعاهدون ؛ لأنه قتله وهو مسلم ، فيكون في مال الجاني . وهكذا الورمى وهو مسلم ، ثم ارتد ، ثم قتل السهم إنساناً ، لم يعقله أحد . ولو جرح ذمى ذمياً ، ثم أسلم الجرح ، ومات الجرح ، وكان أرض جراحه يزيد على الثلث ، فعقله على عصبته من أهل الذمة ، وما زاد على أرض الجرح لا يحمله أحد ، ويكون في مال الجاني ؛ لما^(٢٦) ذكرنا . وإن لم يكن أرض الجرح مما تحمله العاقلة ، فجميع الدية على الجاني . وكذلك الحكم إذا جرح مسلم^(٢٧) ثم ارتد . ويحتمل أن تحمّل الدية كلها العاقلة في المسألتين ؛ لأنّ / الجناية وجدت وهو ممن تحمّل العاقلة جنائته ، ولهذا وجب القصاص في المسألة الأولى إذا^(٢٨) كان عمداً . ويحتمل أن لا تحمّل العاقلة شيئاً ؛ لأنّ الأرض إنما يستقر بأندمال الجرح أو سريته .

٧٥/٩ و

فصل : إذا تزوج عبد معتق ، فأولدها أولاداً ، فولأوهم لمولى أمهم ، فإن جنى أحدهم ، فالعقل على مولى أمه ؛ لأنه عصبته ووارثه ، فإن أعتق أبوه ، ثم سرّ الجناية ، أو رمى بسهم فلم يقع السهم حتى أعتق أبوه ، لم يحمّل عقله أحد ؛ لأنّ موالى الأم قد زال ولأوهم عنه قبل قتله ، وموالى الأب لم يكن لهم عليه ولاء حال جنائته ، فتكون الدية عليه في مال ، إلا أن يكون أرض الجرح مما تحمله العاقلة منفرداً ، فيخرج فيه مثل ما قلنا في المسألة التي قبلها .

فصل : وإن جنى الرجل على نفسه خطأ ، أو على أطرافه ، ففيه روايتان . قال القاضى : أظهرهما أن على عاقلته دية لورثته إن قتل نفسه ، أو أرض جرحه لنفسه إذا كان أكثر من الثلث . وهذا قول الأوزاعي ، وإسحاق ؛ لما روى أن رجلاً ساق حماراً

(٢٦) في م : « كما » .

(٢٧) في م : « مسلماً » .

(٢٨) في م : « وإذا » .

فَضْرَبَهُ بَعْصًا كَانَتْ مَعَهُ ، فَطَارَتْ مِنْهَا شَيْطِيَّةٌ ، فَأَصَابَتْ ^(٢٩) عَيْنَهُ فَفَقَأَتْهَا ^(٣٠) ، فَجَعَلَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، دَيْتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَقَالَ : هِيَ يَدٌ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يُصِيبْهَا اغْتِدَاءٌ عَلَى أَحَدٍ ^(٣١) . وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ مُخَالَفًا فِي عَصْرِهِ . وَلِأَنَّهَا جِنَايَةٌ خَطِيئَةٌ ، فَكَانَ عَقْلُهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ ، كَمَا لَوْ قَتَلَ غَيْرَهُ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، إِنْ كَانَتْ الْعَاقِلَةُ الْوَرَثَةَ ، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْإِنْسَانِ شَيْءٌ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ وَارِثًا ، سَقَطَ عَنْهُ مَا يُقَابِلُ نَصِيبَهُ ، وَعَلَيْهِ مَا زَادَ عَلَى نَصِيبِهِ ، وَلَهُ مَا بَقِيَ إِنْ كَانَ نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، جِنَايَتُهُ هَدْرٌ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ رَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهِيَ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ عَامِرَ بْنَ الْأَكْوَعِ بَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَمَاتَ ^(٣٢) ، وَلَمْ يُبَلِّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِدِيَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ . وَلِأَنَّهُ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ غَيْرُهُ ، / كَالْعَمْدِ ، وَلِأَنَّ وَجُوبَ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِنَّمَا كَانَ مُوَاسَاةً لِلْجَانِي ، وَتَخْفِيفًا عَنْهُ ، وَلَيْسَ عَلَى الْجَانِي هُنَا شَيْءٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِعَانَةِ وَالْمُوَاسَاةِ فِيهِ ، فَلَا وَجْهَ لِإِجَابِهِ . وَيُفَارِقُ هَذَا مَا إِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ ، لِأَجْحَفَ بِهِ وَجُوبَ الدِّيَةِ لِكَثْرَتِهَا . فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ ^(٣٣) عَلَى نَفْسِهِ شِبْهَ عَمْدٍ ، فَهَلْ تَجْرَى مَجْرَى الْحَطِيئَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، هِيَ كَالْحَطِيئَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُسَاوِيهِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ

ظ ٧٥/٩

(٢٩) في م : « فقأت » .

(٣٠) سقط من : م .

(٣١) لم نجده فيما بين أيدينا .

(٣٢) سقط من : ب . والحديث أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، وفي : باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ، من كتاب الأدب ، وفي : باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ١٦٦/٥ ، ١٦٧ ، ٤٢/٨ ، ٤٤ - ٩/٩ . ومسلم ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٤٢٧/٣ - ١٧٣٠ . وأبو داود ، في : باب في الرجل يموت بسلاحه ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٩/٢ ، ٢٠ . والنسائي ، في : باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٢٦/٦ ، ٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٧/٤ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٢ .

(٣٣) في ب ، م : « الجناية » .

على غيره . والثاني ، لا تحمله العاقلة ؛ لأنه لا عُذْر له ، فأشبهه العمْد المحض .
فصل : وأما ، خطأ الإمام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد ، فهو على عاقلته .
 بغير خلاف ، إذا كان ممَّا تحمله العاقلة ، وما حصل باجتهاده ، فيه روايتان ؛
 إحداهما ، على عاقلته أيضا ؛ لما روى عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه بعث إلى امرأة
 ذكرت بسوء ، فأجهضت جنينها ، فقال عمر لعلي : عزمت عليك ، لا تبرح حتى
 تقسمها على قومك^(٣٤) . ولأنه جان ، فكان خطأه على عاقلته ، كغيره . والثانية ،
 هو^(٣٥) في بيت المال . وهو مذهب الأوزاعي ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وإسحاق ؛ لأن
 الخطأ يكثر في أحكامه واجتهاده ، فأيجاب عقله على عاقلته يُجحف بهم ، ولأنه نائب
 عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله ، فكان أرض جنابته في مال الله سبحانه . وللشافعي
 قولان ، كالروايتين .

١٤٦٥ - مسألة ؛ قال : (وإذا جنى العبد ، فعلى سيده أن يفديه أو يسلمه ،
 فإن كانت الجناية أكثر من قيمته ، لم يكن على سيده أكثر من قيمته)

هذا في الجناية التي تُؤدى^(١) بالمال ، إما لكونها لا تُوجب إلا المال ، وإما لكونها
 موجبة للقصاص ، فعفا عنها إلى المال ، فإن جناية العبد تتعلق برقبته إذ لا يخلو من أن
 تتعلق برقبته ، أو ذمته ، أو ذمة سيده ، أو لا يجب شيء ، ولا يمكن إلغاؤها ؛ لأنها
 جناية آدمي ، فيجب اعتبارها كجناية الحر ، ولأن جناية الصغير والمجنون غير مُلغاة ،
 مع عُذره ، وعدم تكليفه ، فجناية العبد أولى ، ولا يمكن تعلقها بدمته ؛ لأنه يُفضى إلى
 إلغائها ، أو تأخير حق / المَجْنُون عليه إلى غير غاية ، ولا بدمته السيد ؛ لأنه لم يكن ، فتعين
 تعلقها برقبة العبد ، ولأن الضمان موجب جنابته ، فتعلق برقبته ، كالقصاص . ثم لا

٧٦/٩ و

(٣٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب من أزرعه السلطان ، من كتاب العقول . المصنف ٤٥٨/٩ ، ٤٥٩ .

(٣٥) في ب : « هي » .

(١) في الأصل ، ب : « تؤد » .

يَحْلُو أَرْضُ الْجِنَايَةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ فَمَا دُونَ ، أَوْ أَكْثَرَ ؛ فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِهَا فَمَا دُونَ ، فَالسيّدُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْدِيَهُ بِأَرْضِ جِنَايَتِهِ ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ فَيَمْلِكَهُ . وبهذا قال الثَّوْرِيُّ ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق . ورُوي ذلك عن الشَّعْبِيِّ ، وَعَطَاءٍ ، ومُجَاهِدٍ ، وعُروَةَ ، والحسن ، والرُّهْرِيُّ ، وَحَمَادٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ دَفَعَ أَرْضَ الْجِنَايَةِ ، فَهُوَ الَّذِي وَجِبَ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْمُطَالِبَةَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ ، وَإِنْ سَلَّمَ الْعَبْدَ ، فَقَدْ أَدَّى الْمَحَلَّ الَّذِي تَعَلَّقَ الْحَقُّ بِهِ ، وَلِأَنَّ حَقَّ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرَ مِنَ الرَّقْبَةِ ، وَقَدْ آدَاهَا . وَإِنْ طَالَبَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ ، وَأَبَى ذَلِكَ سَيِّدُهُ ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ دَفَعَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ ، فَأَبَى الْجَانِي قَبُولَهُ ، وَقَالَ : بَعُهُ ، وَادْفَعْ إِلَيَّ ثَمَنَهُ . فَهَلْ يَلْزَمُ السَّيِّدَ ذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ سَيِّدَهُ مُخَيَّرٌ ^(١) بَيْنَ أَنْ يَقْدِيَهُ بِقِيَمَتِهِ أَوْ أَرْضِ جِنَايَتِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ^(٢) أَدَّى قِيَمَتَهُ ، فَقَدْ أَدَّى قَدْرَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ حَقَّ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ عَلَى الْعَبْدِ ، ^(٣) فَإِذَا أَدَّى قِيَمَتَهُ ، فَقَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ ، إِلَّا أَنْ يَقْدِيَهُ بِأَرْضِ ^(٤) جِنَايَتِهِ بِالْعَةِ مَا بَلَّغَتْ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ رِمَا إِذَا ^(٥) عَرَضَ لِلْبَيْعِ رَغَبَ فِيهِ رَاغِبٌ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ ، فَإِذَا أَمْسَكَهُ فَقَدَ قَوَّتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالرِّوَايَتَيْنِ . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ جَعَلَ لَهُ فِدَاءَهُ ، فَكَانَ لَهُ فِدَاؤُهُ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ قَدْرَ قِيَمَتِهِ ، كَسَائِرِ الْمُتَلَفَاتِ .

فصل : فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ ، فَعَفَا وَلِيُّ الْجِنَايَةِ عَلَى أَنْ يَمْلِكَ الْعَبْدَ ، لَمْ يَمْلِكْهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكْهُ بِالْجِنَايَةِ ، فَلَأَنْ لَا يَمْلِكْهُ بِالْعَفْوِ أَوْلَى ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ مَنْ

(٢) فِي ب ، م : « يَخَيَّرُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٤-٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي ب : « أَرْضِ » .

إلى المال ، فصار / كالجاني جنابةً موجبةً للمال . وفيه رواية أخرى ، أنه يملكه ؛ لأنه مملوك استحق إثلافه ، فاستحق إبقاءه على ملكه ، كعبيده الجاني عليه .

فصل : قال أبو طالب : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِذَا أَمَرَ غَلَامَهُ فَجَنَى ، فَعَلِيهِ ^(٧) مَا جَنَى ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ ، إِنْ قَطَعَ يَدُ ^(٨) حُرٍّ ، فَعَلِيهِ دِيَةٌ يَدُ ^(٩) الْحُرِّ ، وَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ أَقْلَ ، وَإِنْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ أَنْ يَجْرَحَ رَجُلًا ، فَمَا جَنَى ، فَعَلِيهِ قِيمَةُ جَنَابَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِأَمْرِهِ . وَكَانَ عَلِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولَانِ : إِذَا أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ ، فَإِنَّمَا هُوَ سَوْطُهُ ، يَقْتُلُ ^(١٠) الْمَوْلَى ، وَيُحْبَسُ الْعَبْدُ ^(١١) . وَقَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنِ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ خِلَاسٍ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : إِذَا أَمَرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ فَقَتَلَ ، إِنَّمَا هُوَ كَسَوْطِهِ أَوْ كَسَيْفِهِ ، يَقْتُلُ الْمَوْلَى ، وَالْعَبْدُ يُسْتَوْدَعُ السِّجْنَ ^(١٢) . وَلِأَنَّهُ فَوَتْ شَيْئًا بِأَمْرِهِ ، فَكَانَ عَلَى السَّيِّدِ ضَمَانُهُ ، كَمَا لَوْ اسْتَدَانَ بِأَمْرِهِ .

فصل : فَإِنْ جَنَى جِنَابَاتٍ ، بَعْضُهَا بَعْدَ بَعْضٍ ، فَالْجَانِي بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْجِنَابَاتِ بِالْحِصَصِ . وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَحَمَادٌ ، وَرَبِيعَةٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيُّ وَرُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يُقْضَى بِهِ ^(١٣) لِأَجْرِهِمْ . وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَقَتَادَةُ ؛ لِأَنَّهَا

(٦) في م : « القصاص » .

(٧) في ب : « عليه » .

(٨) في م : « يده » .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في م : « ويقتل » .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في أمر العبد سيده ، من كتاب الجنابيات . السنن الكبرى ٥٠/٨ . وابن أبي

شيبه ، في : باب الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر ، من كتاب الدييات . المصنف ٣٧١/٩ .

(١٢) في ب : « بهم » .

جناية^(١٣) وردت على محلّ مُسْتَحِقّ ، فُقَدِمَ صاحبُها على المُسْتَحِقِّ قبله ، كالجناية على المملوك الذي لم يجز . وقال شريح ، في عبْدِ شَجَّ رَجُلًا ، ثم آخَرَ ،^(١٤) ثم آخَرَ^(١٥) ، فقال شريح : يُدْفَعُ إلى الأوَّل ، إلَّا أن يَفِدِيَه مَوْلَاهُ ، ثم يُدْفَعُ إلى الثاني ، ثم يُدْفَعُ إلى الثالث ، إلَّا أن يَفِدِيَه الأَوْسَطُ . ولنا ، أَنَّهُمْ تَسَاوَوْا في سَبَبِ تَعَلُّقِ الحَقِّ به ، فَتَسَاوَوْا في الاستِحْقاقِ ، كما لو جَنَى عليهم دَفْعَةً واحدةً ، بل لو قُدِّمَ بعضهم ، كان الأوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أُسْبِقُ ، ولا يَصِحُّ القِياسُ على المَلِكِ ، فإنَّ حَقَّ المَجْنِيِّ عليه أقوى ، بدليل أَنَّهُما لو وُجِدَا دَفْعَةً واحدةً ، قُدِّمَ حَقُّ^(١٥) المَجْنِيِّ عليه ، ولأنَّ حَقَّ المَجْنِيِّ عليه ثَبَتَ بغيرِ رِضَى صاحِبِهِ عِوضًا ، وحَقَّ المَالِكِ ثَبَتَ بِرِضَاهُ أو بغيرِ عِوضٍ ، فَافْتَرَقَا .

فصل : وإن أعتق السيّد عبده الجاني ، عتق ، وضمن ما تعلق به من الأرض ؛ لأنّه أتلف محلّ الجناية على من تعلق حقه به ، / فلزمه غرامته ، كما لو قتله . وينبئ قدر الضمان على الروايتين ، فيما إذا اختار إمساكه بعد الجناية ؛ لأنّه امتنع من تسليمه بإعتاقه ، فهو بمنزلة امتناعه من تسليمه باختيار فدائه . ونقل ابن منصور عن أحمد ، أنّه إن أعتقه ، عالمًا بجنائه ، فعليه الدية ، يعنى دية المقتول ، وإن لم يكن عالمًا بجنائه ، فعليه قيمة العبد ؛ وذلك لأنّه إذا أعتقه مع العلم ، كان مختارًا لفدائه ، بخلاف ما إذا لم يعلم ، فإنّه لم يختَرِ الفداء ؛ لعدم علمه به ، فلم يلزمه أكثر من قيمة ما فوّته .

فصل : فإن باعه ، أو وهبه ، صحّ بيعه ؛ لما ذكرنا في البيع ، ولم يزل تعلق الجناية عن رقبته ، فإن كان المشتري عالمًا بحاله ، فلا خيار له ؛ لأنّه دخل على بصيرة ، وينتقل

(١٣) في ب : « جنائته » .

(١٤-١٤) سقط من : م .

(١٥) في م : « الحق » .

الخِيَارُ فِي فِدَائِهِ وَتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ ، كَالسَّيِّدِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ وَرَدِّهِ ، كَسَائِرِ الْمَعْبِيَاتِ^(١٦) .

١٤٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَالْعَاقِلَةُ الْعُمُومَةُ ، وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، الْأَبُّ ، وَالْإِبْنُ^(١٧) ، وَالْإِخْوَةُ ، وَكُلُّ الْعَصَبَةِ مِنَ الْعَاقِلَةِ)

العاقلة: مَنْ يَحْمِلُ الْعَقْلَ . وَالْعَقْلُ : الدِّيَّةُ ، تُسَمَّى عَقْلًا ؛ لِأَنَّهَا تَعْقِلُ لِسَانَ وَلِيِّ^(١٨) الْمُقْتُولِ . وَقِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْعَاقِلَةُ ، لِأَنَّهَا يَمْنَعُونَ عَنِ الْقَاتِلِ ، وَالْعَقْلُ : الْمَنْعُ ، وَهَذَا سُمِّيَ بَعْضُ الْعُلُومِ عَقْلًا ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْمَضَارِّ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي^(١٩) أَنَّ الْعَاقِلَةَ الْعَصَبَاتُ ، وَأَنَّ غَيْرَهُمْ مِنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ ، وَسَائِرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَالزَّوْجِ ، وَكُلُّ مَنْ عَدَا الْعَصَبَاتِ ، لَيْسَ^(٢٠) هُمْ مِنَ الْعَاقِلَةِ . وَاخْتَلَفَ فِي الْأَبَاءِ وَالْبَنِينَ ، هَلْ هُمْ مِنَ الْعَاقِلَةِ أَوْ لَا . وَعَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ^(٢١) كُلَّ الْعَصَبَةِ مِنَ الْعَاقِلَةِ ، يَدْخُلُ فِيهِ آبَاءُ الْقَاتِلِ ، وَأَبْنَاؤُهُ ، وَإِخْوَتُهُ ، وَعُمُومَتُهُ ، وَأَبْنَاؤُهُمْ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَالشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا ، مَنْ كَانُوا ، لَا يَرْتُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَرَثَتِهَا ، / وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٢) . وَلَأَنَّ هُمْ عَصَبَةٌ ، فَأَشْبَهُوا الْإِخْوَةَ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْعَقْلَ مَوْضُوعٌ

٧٧/٩ ظ

(١٦) فِي الْأَصْلِ ، م : « الْمَيْبَعَات » .

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٤) فِي م : « لَيْسُوا » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٦) فِي : بَابِ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ ٤٩٦/٢ .

كَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ الْخِذَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٣٨/٨ . وَابْنُ

مَاجِه ، فِي : بَابِ عَقْلِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَصَبَتِهَا وَمِيرَاثِهَا لَوْلَدِهَا ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجِه ٨٨٤/٢ . وَالْإِمَامُ

أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٢٤/٢ .

على التناصير ، وهم من أهله ، ولأن العصبية في تحمّل العقيل كهم في الميراث ، في تقديم الأقرب فالأقرب ، وآبؤه وأبناؤه أحقّ العصبات بميراثه ، فكانوا أولى بتحمّل عقيله . والرواية الثانية ، ليس آبؤه وأبناؤه من العاقلة ، وهو قول الشافعي ؛ لما روى أبو هريرة ، قال (٧) : اقتتلّت امرأتان من هذيل ، فرمّت إحداهما الأخرى بحجر^(٨) ، فقتلتها ، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ ، ففضى^(٩) رسول الله ﷺ بديّة المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم . متفق عليه^(١٠) . وفي رواية : ثم ماتت القاتلة ، فجعل النبي ﷺ ميراثها لبيها ، والعقل على العصبية . رواه أبو داود ، والنسائي^(١١) . وفي رواية عن جابر بن عبد الله ، قال : فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها ، وبرأ زوجها ولدها . قال : فقالت عاقلة المقتولة : ميراثنا لنا . فقال رسول الله ﷺ : « ميراثها لزوجها وولدها » . رواه أبو داود^(١٢) . إذا ثبت هذا في الأولاد ، فسنا عليه الوالد ؛ لأنه في معناه ، ولأن مال ولده ووالده كإله ، ولهذا لم تقبل شهادتهما ، ولا شهادته لهما ، وجب على كل واحد منهم^(١٣) الإنفاق على الآخر إذا كان محتاجا ، والآخر موسيرا ، وعق^(١٤) عليه إذا ملكه ، فلا تجب في ماله دية ، كما لم يجب في مال القاتل . وظاهر كلام الخريقي ، أن في الإخوة روايتين ، كالولد والوالد ، وغيره من أصحابنا يجعلونهم من العاقلة بكل حال ، ولا أعلم فيه عن غيرهم خلافا .

فصل : فإن كان الولد ابن ابن عم ، أو كان الولد^(١٤) أو الولد^(١٤) مولى أو عصبية

(٧) تقدم تحريجه ، في : ٤٦٣/١١ .

(٨) سقط من : م .

(٩-٩) سقط من : م .

(١٠) تقدم تحريجه ، في : ٤٦٣/١١ .

(١١) في : باب دية الجنين ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٩٨/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه

. ٨٨٤/٢

(١٢) في م : « منها » .

(١٣) في الأصل : « أو عتق » .

(١٤-١٤) في ب ، م : « والد » .

مَوْلَى ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ . قَالَ الْقَاضِي . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يَعْقِلُ ؛ لِأَنَّهُ وَالِدٌ أَوْ وَلَدٌ ، فَلَمْ يَعْقِلْ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ ، أَوْ مَوْلَى ، فَيَعْقِلُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ وَلَدًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَرَابَةَ أَوْ الْوَلَاءَ سَبَبٌ يَسْتَقْبَلُ بِالْحُكْمِ مُنْفَرِدًا ، فَإِذَا / وَجِدَ مَعَ مَا لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ أَثْبَتَهُ ، كَمَا لَوْ وَجِدَ مَعَ الرَّجِيمِ الْمُجَرَّدِ ، وَلِأَنَّهُ يَثْبُتُ حُكْمُهُ مَعَ الْقَرَابَةِ الْأُخْرَى ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَلِي نِكَاحَهَا ، مَعَ أَنَّ الْإِبْنَ لَا يَلِي النِّكَاحَ عِنْدَهُمْ .

فصل : وسائرُ العَصَبَاتِ مِنَ الْعَاقِلَةِ بَعْدُوا أَوْ قَرُبُوا مِنَ النَّسَبِ ، وَالْمَوْلَى وَعَصَبَتُهُ ، وَمَوْلَى الْمَوْلَى وَعَصَبَتُهُ ، وَغَيْرُهُمْ . وَبِهَذَا قَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ يَرْتُونَ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ أَقْرَبَ مِنْهُمْ ، فَيَدْخُلُونَ فِي الْعَقْلِ ، كَالْقَرِيبِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونُوا وَارِثِينَ فِي الْحَالِ ، بَلْ مَتَى كَانُوا يَرْتُونَ لَوْلَا الْحَجْبُ عَقَلُوا^(١٥) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالذِّيَّةِ بَيْنَ عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ مَنْ كَانُوا ، لَا يَرْتُونَ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَرَثَتِهَا ؛ وَلِأَنَّ الْمَوْلَى مِنَ الْعَصَبَاتِ ، فَأَشْبَهُوا الْمُنَاسِبِينَ .

فصل : وَلَا يَدْخُلُ فِي الْعَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ ، وَلَا يَعْقِلُ الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُ مَالِكٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يَعْقِلُ ؛ لِأَنَّهُمَا شَخْصَانِ يَعْقِلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَيَعْقِلُ الْآخَرَ عَنْهُ ، كَالْأَخَوَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ لَهُ وَلَا وَارِثٍ ، فَلَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ ، كَالْأَجْنَبِيِّ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالذِّكْرِ مَعَ الْأَثْمَى ، وَالْكَبِيرِ مَعَ الصَّغِيرِ ، وَالْعَاقِلِ مَعَ الْمَجْنُونِ .

فصل : وَلَا يَعْقِلُ مَوْلَى الْمُوَالَاةِ ، وَهُوَ الَّذِي يُوَالِي رَجُلًا يَجْعَلُ لَهُ وِلَاةً وَنُصْرَتَهُ ، وَلَا الْحَلِيفُ ، وَهُوَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ آخَرَ^(١٦) عَلَى أَنْ يَتَنَاصَرَ عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ ، وَيَتَضَافَرَا عَلَى

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « لَعَقَلُوا » .

(١٦) فِي م : « الْآخَرَ » .

مَنْ قَصَدَهَا أَوْ قَصَدَ أَحَدَهُمَا ، وَلَا الْعَدِيدُ ، وَهُوَ الَّذِي لَا عَشِيرَةَ لَهُ ، يَنْضَمُّ إِلَى عَشِيرَةٍ ، فَيَعُدُّ نَفْسَهُ مَعَهُمْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَعْقِلُ مَوْلَى الْمُوَالَةِ وَيَرِثُ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي غَيْرِ^(١٧) عَشِيرَتِهِ ، فَعَقَلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِي هُوَ مَعَهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِالتَّعْصِيبِ^(١٨) ، فَلَا يُسْتَحَقُّ بِذَلِكَ ، كَوَالِيَةِ التَّكَاجِ .

فصل : وَلَا مَدْخَلَ لِأَهْلِ الدِّيَوَانِ فِي الْمُعَاقَلَةِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَتَحَمَّلُونَ^(١٩) جَمِيعَ الدِّيَةِ ، فَإِنْ عُدُّوا فَالْأَقْرَبُ حِينَئِذٍ / يَعْقِلُونَ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَوَانِ فِي الْأَعْطِيَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ^(٢٠) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالذِّيَةِ عَلَى^(٢١) عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ^(٢١) ، وَلِأَنَّهُ مَعْنَى لَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الْمِيرَاثُ ، فَلَمْ يُحْمَلْ بِهِ^(٢٢) الْعَقْلُ ، كَالجَوَارِ وَاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ ، وَقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنْ قَضَاءِ عَمَرَ ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مَا ذُكِرَ عَنْهُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَشِيرَةَ الْقَاتِلِ .

ظ ٧٨/٩

فصل : وَيَشْتَرِكُ فِي الْعَقْلِ الْحَاضِرُ وَالْغَائِبُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَخْتَصُّ بِهِ الْحَاضِرُ ؛^(٢٣) لِأَنَّ التَّحْمَلَ^(٢٣) بِالتَّصَرُّعِ ، وَإِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ ، وَلِأَنَّ فِي قِسْمَتِهِ عَلَى الْجَمِيعِ مَشَقَّةٌ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، الْخَبْرُ ، وَأَنَّهُمْ اسْتَوَوْا فِي التَّعْصِيبِ وَالْإِرْثِ ، فَاسْتَوَوْا فِي تَحْمِلِ الْعَقْلِ ، كَالْحَاضِرِينَ ، وَلِأَنَّهُ مَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِالتَّعْصِيبِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْحَاضِرُ وَالْغَائِبُ ، كَالْمِيرَاثِ وَالْوَالِيَةِ .

فصل : وَيَبْدَأُ فِي قِسْمَتِهِ بَيْنَ الْعَاقِلَةِ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ ، يُقَسَّمُ عَلَى الْإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ ،

(١٧) سقط من : ب .

(١٨) في م : « بالعصبة » .

(١٩) في ب : « يحملون » .

(٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الدية في كم تؤدى ، من كتاب الديات . المصنف ٢٨٤/٩ ، ٢٨٥ ، وعبد الرزاق ، في : باب في كم تؤخذ الدية ، من كتاب العقول . المصنف ٤٢٠/٩ .

(٢١) - (٢١) في م : « العاقلة » .

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) - (٢٣) سقط من : ب .

والأعمام وبنينهم ، ثم أعمام الأب ، ثم بنينهم ، ثم أعمام الجد ، ثم بنينهم ، كذلك أبداً ، حتى إذا انقرض المناسيون ، فعلى المولى المعتق ، ثم على عصبته ، ثم على مولى المولى ، ثم على عصبته ، الأقرب فالأقرب ، كالميراث سواء . وإن قلنا : الآباء^(٢٤) والأبناء من العاقلة ، يديهم ؛ لأنهم أقرب . ومتى اتسعت أموال قوم للعقل ، لم يعدهم إلى من بعدهم ؛ لأنه حق يستحق بالتعصيب ، فقدم^(٢٥) الأقرب فالأقرب ، كالميراث ولاية النكاح . وهل يقدم من يذلي بالأبوين على من يذلي بالأب ؟ على وجهين ؛ أحدهما ، يقدم ؛ لأنه يقدم في الميراث ، فقدم في العقل ، كتقديم الأخ على ابنه . والثاني ، يستويان ؛ لأن ذلك يستفاد بالتعصيب ، ولا أثر للام في التعصيب . والأول أولى ، إن شاء الله تعالى ؛ لأن قرابة الأم تؤثر في الترجيح والتقديم وقوة التعصيب ، لاجتماع القرابتين على وجه لا تنفرد كل واحدة بحكم ، وذلك لأن القرابتين تنقسم إلى ما تنفرد كل واحدة^(٢٦) منهما بحكم ، كابن العم إذا^(٢٧) كان أماً من أم ، فإنه يرث بكل واحدة من القرابتين ميراثاً منفرداً ، يرث السدس بالأخوة ، ويرث بالتعصيب ببنة العم ، وحجب إحدى^(٢٨) القرابتين لا يؤثر في حجب الأخرى ، فهذا لا يؤثر في قوة ولا ترجيح ، ولذلك لا يقدم ابن العم / الذي هو أخ من أم على غيره ، ومالا تنفرد كل واحد^(٢٩) منهما بحكم^(٣٠) ، كابن العم من أبوين مع ابن عم من أب ، لا تنفرد إحدى^(٢٨) القرابتين بميراث عن الأخرى ، فتؤثر في الترجيح وقوة التعصيب ، ولذلك أثرت في التقديم^(٣١) في الميراث ، فكذلك في غيره . وبما ذكرناه قال الشافعي . وقال أبو

٧٩/٩ و

(٢٤) في م : « للآباء » .

(٢٥) في م : « فيقدم » .

(٢٦) - (٢٧) سقط من : ب ، م .

(٢٧) في م : « إن » .

(٢٨) في ب : « أحد » .

(٢٩) في ب : « واحدة » .

(٣٠) سقط من : ب .

(٣١) في الأصل : « التقديم » .

حَنِيفَةً : يُسَوَّى (٣٢) بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَيُقَسَّمُ عَلَى جَمِيعِهِمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حُكْمٌ تَعَلَّقَ بِالتَّعْصِيبِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُقَدَّمَ فِيهِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، كَالْمِيرَاثِ ، وَالْحَبْرُ لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّا نَقْسِمُهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ إِذَا لَمْ يَفِ بِهِ الْأَقْرَبُ ، فَتَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ .

فصل : وَلَا يَحْمِلُ الْعَقْلُ إِلَّا مَنْ يُعْرِفُ نَسَبَهُ مِنَ الْقَاتِلِ ، أَوْ يُعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ كُلَّهُمْ فِي الْعَقْلِ ، وَمَنْ لَا يُعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ لَا يَحْمِلُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبِيلَتِهِ ، فَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ قُرَشِيًّا ، لَمْ يَلْزَمْ قُرَيْشًا كُلَّهُمْ التَّحْمِيلُ ، فَإِنْ قُرَيْشًا وَإِنْ كَانُوا كُلَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ ، إِلَّا أَنْ قَبَائِلَهُمْ تَفَرَّقَتْ ، وَصَارَ كُلُّ قَوْمٍ يَنْسِبُونَ (٣٣) إِلَى أَبِي يَتَمَيِّزُونَ بِهِ ، فَيَعْقِلُ عَنْهُمْ مَنْ يُشَارِكُهُمْ فِي نَسَبِهِمْ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ بَنُو آدَمَ ، فَهَمْ رَاجِعُونَ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ مِنْ فَخِذٍ وَاحِدٍ (٣٤) ، يُعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَهُمْ يَتَحَمَّلُونَ ، وَجَبَ أَنْ يَحْمِلَ جَمِيعَهُمْ ، سِوَاءَ عَرَفَ أَحَدُهُمْ نَسَبَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ مُتَحَمِّلٌ عَلَى أَىِّ وَجْهِ كَانَ . وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ الْقَاتِلِ مِنْ أَحَدٍ ، فَالذَّيْبَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَرْتُوْنَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ (٣٥) وَارِثٌ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُؤَخَذُ مِيرَاثَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ ، فَكَذَلِكَ يَعْقِلُونَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ . وَإِنْ وُجِدَ لَهُ مَنْ يَحْمِلُ بَعْضَ الْعَقْلِ ، فَالْبَاقِي فِي بَيْتِ الْمَالِ كَذَلِكَ .

فصل : وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تُكَلِّفُ مِنَ الْعَقْلِ (٣٦) مَا يُجْحِفُ بِهَا ، وَيَشْتَقُّ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا زِمَ لَهَا مِنْ غَيْرِ جِنَايَتِهَا عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ لِلْقَاتِلِ ، وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ ، فَلَا يُخَفَّفُ عَنِ الْجَانِسِيِّ بِمَا يُثْبَلُ عَلَيْهِ غَيْرِهِ ، وَيُجْحِفُ بِهِ ، كَالزُّكَاةِ ،

(٣٢) فِي م : لِيَسَوَّى .

(٣٣) فِي ب ، م : يَنْسِبُونَ .

(٣٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب .

(٣٦) فِي م : فِي الْمَالِ .

ولأنه لو كان الإجحاف مشروطاً ، كان الجاني أحق به ، لأنه موجب جنائته ، وجزاء فعله ، فإذا لم يُشرع في حقه ، ففي حق غيره أولى . واختلف أهل العلم فيما يحمله كل واحد منهم ؛ فقال / أحمد : يحملون على قدر ما يطيقون . فعلى هذا لا يتقدر شرعاً ، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم ، فيفرض على كل واحد قدرًا يسهّل ولا يؤذى . وهذا مذهب مالك ؛ لأنّ التّقدير لا يثبت إلا بتوقيف ، ولا يثبت بالرأي والتحكّم ، ولا نصّ في هذه المسألة ، فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم ، كمقادير النّفقات . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنه يفرض على الموسر نصف مثقال ؛ لأنه أقل مال يتقدر في الزكاة ، فكان معتبراً بها ، ويوجب على المتوسّط ربع مثقال ؛ لأنّ ما دون ذلك تافه ، لكون اليد لا تقطع فيه ، وقد قالت عائشة ، رضي الله عنها : لا تقطع اليد^(٣٧) في الشيء التافه ، وما دون ربع دينار لا قطع فيه^(٣٨) . وهذا اختيار أبي بكر ، ومذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : أكثر ما يجعل على الواحد أربعة دراهم ، وليس لأقله حد ؛ لأنّ ذلك مال يجب على سبيل الموساة للقراية ، فلم يتقدر أقله ، كالتفقه . قال : ويسوى بين الغني والمتوسّط لذلك . والصحيح الأول ؛ لما ذكرنا من أنّ التّقدير إنما يصار إليه بتوقيف ، ولا توقيف فيه ، وأنه يختلف بالغنى والتوسّط ، كالزكاة والتفقه ، ولا يختلف بالقرب والبعد لذلك^(٣٩) . واختلف القائلون بالتّقدير ينصف دينار وربعه ؛ قال بعضهم : يتكرّر الواجب في الأعوام الثلاثة ، فيكون الواجب فيها على الغني ديناراً ونصفاً ، وعلى المتوسّط ثلاثة أرباع دينار ؛ لأنه حقّ يتعلّق بالحوّل على سبيل الموساة ، فيتكرّر بتكرّر الحوّل ، كالزكاة . وقال بعضهم : لا يتكرّر ؛ لأنّ في إيجاب

(٣٧) سقط من : ب .

(٣٨) أخرج عبد الرزاق لفظ : تقطع يد السارق في ربع دينار ، في : باب في كم تقطع يد السارق ، من كتاب اللقطة . المصنف ٢٣٥/١٠ . وأخرج ابن أبي شيبة لفظ : البقطع في ربع دينار فصاعداً ، في : باب في السارق من قال : يقطع في أقل من عشرة دراهم ، ولفظ : لم يكن القطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه ، في : باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، كلامها في كتاب الخلود . المصنف ٤٧٠/٩ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ . وبأبي الحديث في صفحة ٤١٥ .

(٣٩) في ب ، م : « كذلك » .

زِيَادَةٌ^(٤٠) عَلَى النَّصِيفِ ، إِجَابًا لَزِيَادَةِ عَلَى أَقَلِّ الزَّكَاةِ ، فَيَكُونُ مُضِرًّا . وَيُعْتَبَرُ الْغِنَى وَالتَّوَسُّطُ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ ؛ لِأَنَّهُ حَالُ الْوُجُوبِ ، فَاعْتَبِرَ الْحَالُ عِنْدَهُ ، كَالزَّكَاةِ . وَإِنْ اجْتَمَعَ مِنْ عَدَدِ الْعَاقِلَةِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ عَدَدٌ كَثِيرٌ ، قُسِمَ الْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِهِمْ . فَيَلْزِمُ الْحَاكِمُ كُلَّ إِنْسَانٍ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ وَإِنْ قَلَّ . وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ ، يَجْعَلُ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ نِصْفَ مَا عَلَى الْغَنِيِّ ، وَيُعْمُ بِذَلِكَ جَمِيعَهُمْ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ فِي الْآخِرِ : يَخُصُّ الْحَاكِمُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ ، / فَيَفْرِضُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْقَدْرَ الْوَاجِبَ ، لِئَلَّا يَنْقُصَ عَنِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ ، وَيَصِيرَ إِلَى الشَّيْءِ التَّافِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَشُقُّ ، فَرَبَّمَا أَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ قِيرَاطٌ ، فَيَشُقُّ جَمْعُهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ اسْتَوَوْا فِي الْقَرَابَةِ ، فَكَانُوا سَوَاءً ، كَمَا لَوْ قَلُّوا ، وَكَالْمِيرَاثِ . وَأَمَّا التَّلَقُّ بِمَشَقَّةِ الْجَمْعِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ مَشَقَّةَ زِيَادَةِ الْوَاجِبِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقَّةِ الْجَمْعِ ، ثُمَّ هَذَا تَلَقُّ بِالْحِكْمَةِ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ يَشْهَدُ لَهَا ، فَلَا يُتْرَكُ لَهَا الدَّلِيلُ ، ثُمَّ هِيَ مُعَارَضَةٌ بِخَفَةِ الْوَاجِبِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ ، وَسُهُولَةِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَخُصَّ الْحَاكِمُ بَعْضَهُمْ بِالاجْتِهَادِ أَوْ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ ، فَإِنْ حَصَّهُ بِالاجْتِهَادِ^(٤١) فَفِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ^(٤٢) ، وَرَبَّمَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَعْرِفَةُ الْأَوْلَى مِنْهُمْ بِذَلِكَ ، فَيَتَعَذَّرُ الْإِجَابُ ، وَإِنْ حَصَّهُ بِالتَّحْكُمِ أَفْضَى إِلَى أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ^(٤٣) بَيْنَ أَنْ يُوجِبَ عَلَى إِنْسَانٍ شَيْئًا بِشَهْوَتِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يُوجِبَ عَلَيْهِ ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ ، وَرَبَّمَا ارْتَشَى مِنْ بَعْضِهِمْ وَأَنَّهُمْ^(٤٤) ، وَرَبَّمَا امْتَنَعَ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ شَيْئًا^(٤٥) مِنْ أَدَائِهِ ؛ لِكَوْنِهِ يَرَى مِثْلَهُ لَا يُؤَدِّي شَيْئًا مَعَ التَّسَاوِيِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ .

و ٨٠/٩

فصل : وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْعَاقِلَةِ ، أَوْ افْتَقَرَ ، أَوْ جُنَّ ، قَبْلَ الْحَوْلِ ، لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ . لَا

(٤٠) فِي الْأَصْلِ : « زِيَادَتُهُ » .

(٤١-٤٢) فِي م : « عَلَيْهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ » .

(٤٢) فِي م : « بِحَيْرٍ » .

(٤٣) سَقَطَ مِنْ م : .

(٤٤) فِي م : « شَيْءٌ » .

نعلم في هذا خلافاً ؛ لأنه ما لم يَجِبْ في آخر الحَوْلِ على سبيلِ المُوَاسَاةِ ، فأشبهه الزكاة ، وإن وُجِدَ ذلك بعد الحَوْلِ ، لم يَسْقُطِ الواجِبُ . وهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفة : يَسْقُطُ بالموت ؛ لأنه خَرَجَ عن^(٤٥) أهليَّةِ الوُجُوبِ ، فأشبهه ما لو مات قبل الحَوْلِ . ولنا ، أنه حَقٌّ تَدْخُلُهُ التِّيَابَةُ ، لا يَمْلِكُ إسقاطَه في حَيَاتِهِ ، فأشبهه الذُّيُونُ ، وفارق ما قبل الحَوْلِ ، لأنه لم يَجِبْ ، ولم يَسْتَمِرَّ الشَّرْطُ إلى حينِ الوُجُوبِ . فأما إن كان فقيراً حالَ القَتْلِ ، فاستعنى عند الحَوْلِ ، فقال القاضي : يَجِبُ عليه ؛ لأنه وُجِدَ وَقْتُ الوُجُوبِ ، وهو من أهله . ويُخَرَّجُ على هذا مَنْ كان صَبِيًّا فَبَلَغَ ، أو مَجْنُونًا فَأَفَاقَ ، عند الحَوْلِ ، وَجَبَ عليه لذلك^(٤٦) . وَيَحْتَمِلُ أن لا يَجِبْ ؛ لأنه لم يَكُنْ من أهلِ الوُجُوبِ حالة^(٤٧) السَّبَبِ ، فلم يَثْبُتِ الحكمُ فيه حالةَ الشَّرْطِ ، كالكَافِرِ إِذَا مَلَكَ ما لا تَمُ اسْلَمَ عند الحَوْلِ ، لم تَلْزَمَهُ الزَّكَاةُ فيه .

١٤٦٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ عَلَى فَقِيرٍ مِّنَ الْعَاقِلَةِ ، وَلَا امْرَأَةٍ ، وَلَا صَبِيٍّ ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ ، حَمْلُ شَيْءٍ مِّنَ الدِّيَةِ)

٨٠/٩ ظ

أكثر أهل العلم ، على أنه لا مدخل لأحد^(١) من هؤلاء في تحمّل العقْلِ . قال ابنُ المُنْدَرِ : أجمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ ، وَالصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ ، لَا يَعْقِلَانِ مَعَ الْعَاقِلَةِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْفَقِيرَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ . وهذا قول مالك ، والشافعيُّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وحكى بعضُ أصحابنا ، عن مالكٍ ، وأبي حنيفة ، أن للفقيرِ مَدْخَلَ في التَّحْمِيلِ . وذكره أبو الحَطَّابِ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ ، فَكَانَ مِنَ الْعَاقِلَةِ كَالْغَنِيِّ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ تَحْمِيلَ الْعَقْلِ مُوَاسَاةٌ ، فَلَا يَلْزَمُ الْفَقِيرَ

(٤٥) في ب ، م : « من » .

(٤٦) في م : « كذلك » .

(٤٧) في ب : « حال » .

(١) سقط من : م .

كالزكاة ، ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفاً عن القاتل ، فلا يجوز التثقيب بها على من لا جناية منه ، وفي إيجابها على الفقير تثقيب عليه ، وتكليف له ما لا يقدر عليه ، ولأننا أجمعنا على أنه لا يكلف أحد من العاقلة ما يتقّل عليه ، ويُجحف به ، وتحميل الفقير شيئاً منها يتقّل عليه ، ويُجحف بماله ، وربما كان الواجب عليه جميع ماله ، أو أكثر منه ، أو لا يكون له شيء أصلاً . وأمّا الصبي والمجنون والمرأة ، فلا يحملون منها ؛ لأن فيها معنى التناصر ، وليس هم من أهل النصرة .

فصل : ويعقل المريض إذا لم يبلغ حد الزمان ، والشيخ إذا لم يبلغ حد الهرم ؛ لأنهما من أهل النصرة والمواساة ، وفي الزمن والشيخ الفاني وجهان ؛ أحدهما ، لا يعقلان ؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة ، ولهذا لا يجب عليهما الجهاد ، ولا يقتلان^(٢) إذا كانا من أهل الحرب ، وكذلك يخرج في الأعمى ؛ لأنه مثلهما في هذا المعنى . والثاني ، يعقلون ؛ لأنهم من أهل الموساة ، ولهذا تجب عليهم الزكاة . وهذا منتقض^(٣) بالصبي والمجنون . ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كمدّھبنا .

١٤٦٨ - مسألة ؛ قال : (ومن لم يكن له عاقلة ، أخذ من بيت المال ، فإن لم يقدر على ذلك ، فليس على القاتل شيء)

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : أن من لا عاقلة له ، هل يؤدي من بيت المال أو لا ؟ فيه^(١) روايتان .
 إحداهما ، يؤدي عنه . وهو مذهب الزهري ، والشافعي ؛ لأن النبي ﷺ / ودی
 الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال^(٢) . وروى أن رجلاً قتل في زحام في زمن عمر ،

٨١/٩

(٢) في الأصل : « يعقلان » .

(٣) في ب ، م ، « ينتقض » .

(١) في الأصل : « وفيه » .

(٢) تقدم ترجمته ، في صفحة ٢٠ .

فلم يُعْرِفْ قَاتِلَهُ ، فقال عليٌّ لعمرَ : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لا يُطَلُّ (٣) دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ . فَأَدَّى دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (٤) . ولأنَّ المسلمين يرثونَ مَنْ لا وارثَ له ، فيعقلونَ عنه (٥) عندَ عَدَمِ عاقلتهِ ، كعصباتِهِ ومواليهِ . والثانية ، لا يجبُ ذلك ؛ لأنَّ بَيْتَ الْمَالِ فِيهِ حَقٌّ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينَ وَالْفُقَرَاءِ وَمَنْ (٦) لا عَقْلَ عَلَيْهِ (٧) ، فلا يُجوزُ صَرْفُهُ فِيما لا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، ولأنَّ العَقْلَ على العَصَبَاتِ ، وليس بَيْتُ الْمَالِ عَصَبَةٌ ، ولا هو كعَصَبَةِ هَذَا ، فَأَمَّا قَتِيلُ الْأَنْصَارِ ، فغيرُ لازمٍ ؛ لأنَّ ذلك قَتِيلُ الْيَهُودِ ، وبَيْتُ الْمَالِ لا يَعْقِلُ عن الكُفَّارِ بِحَالٍ ، وإِنَّمَا النَّبِيُّ ﷺ تَفَضَّلَ بِذَلِكَ (٨) عَلَيْهِمْ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُمْ يَرْتُونَهُ . قلنا : ليس صَرْفُهُ إلى بَيْتِ الْمَالِ مِيراثًا ، بل هو فِئَةٌ ، ولهذا يُؤخَذُ مالٌ مَنْ لا وارثَ له من أَهْلِ الذَّمَّةِ إلى بَيْتِ الْمَالِ ، ولا يرثُهُ المسلمونَ ، ثم لا يَجِبُ العَقْلُ على الوارثِ إِذا لم يَكُنْ له (٨) عَصَبَةٌ ، وَيَجِبُ على العَصَبَةِ وَإِنْ لم يَكُنْ وارثًا . فعلى الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، إِذا لم يَكُنْ له (٩) عاقلَةٌ ، أُدِّيتِ الذَّمَّةُ عَنْهُ كُلُّها مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِنْ كانَ له عاقلَةٌ لا تُحْمِلُ الجَمِيعَ ، أُخِذَ الباقِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . وهل تُودَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فِي دَفْعَةٍ واحِدَةٍ ، أو فِي ثلاثِ سِنِينَ ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أَحدهما ، فِي ثلاثِ سِنِينَ ، على حَسَبِ ما يُؤخَذُ مِنَ العاقلَةِ . والثاني ، يُودَى دَفْعَةً واحِدَةً . وهذا أَصَحُّ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَّى دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ دَفْعَةً واحِدَةً ، وكذلك عَمْرُ ، ولأنَّ الذَّمَّةَ بَدَلٌ مُتَلَفٍ لا تُودَى العاقلَةُ ، فيَجِبُ كُلُّهُ فِي الحَالِ ، كسائِرِ أبدالِ (١٠) المُتَلَفَاتِ ، وإِنَّمَا أُجِّلَ على العاقلَةِ تخفيفًا عَنْهُمْ ، ولا حاجَةَ إلى ذلك فِي بَيْتِ الْمَالِ ، ولهذا يُودَى الجَمِيعُ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « تَبَطَّل » .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بابِ مِنْ قَتْلِ فِي زِحامِ ، مِنْ كِتابِ العُقُولِ . المصنَّفُ ٥١/١٠ . وابنُ أُنَيْ شَيْبَةَ ، فِي : بابِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ فِي الزِحامِ ، مِنْ كِتابِ الدِّيَّاتِ . المصنَّفُ ٣٩٥/٩ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦) سَقَطَ : « مِنْ » مِنْ : م .

(٧) فِي : م : « عَلَيْهِمْ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٠) فِي : م : « بَدَل » .

الفصل الثاني : إذا لم يُمكن^(١١) الأخذ من بيت المال، فليس على القاتل شيء. وهذا أحد قولَي الشافعي؛ لأنَّ الديةَ لَزِمَتِ العاقلة ابتداءً، بدليل أنه لا يُطالبُ بها غيرُهم، ولا يُعتبرُ تحمُّلُهم ولا رضاهُم بها، ولا تَجِبُ على غيرِ مَنْ وَجِبَتْ عليه، كما لو عُدِمَ القاتلُ، فإنَّ الديةَ لا تَجِبُ على أحدٍ، كذا هُنا. فعلى هذا، إن وُجدَ بعضُ العاقلةِ، حُمِّلوا بِقِسْطِهِم، وسَقَطَ الباقي، فلا يَجِبُ/ على أحدٍ، ويتَحَرَّجُ أن تَجِبَ الديةُ على القاتلِ إذا تَعَدَّرَ حَمْلُها عنه. وهذا القولُ الثاني للشافعي؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(١٢). ولأنَّ قَضِيَّةَ الدليلِ وَجوبُها على الجاني جَبْرًا لِلْمَحَلِّ الذي فَوَّتهُ، وإنما سَقَطَ عن القاتلِ لقيامِ العاقلةِ مَقَامَهُ في جَبْرِ المَحَلِّ، فإذا لم يُؤخَذْ ذلك، بَقِيَ واجبًا عليه بمُقْتَضَى الدليلِ، ولأنَّ الأمرَ دائرٌ بين أن يُطلَّ دَمُ المَقْتُولِ، وبين إيجابِ دِيَتِهِ على المَثْلِفِ، لا يجوزُ الأولُ؛ لأنَّ فيه مُخالفةَ الكتابِ والسُّنةِ وقياسِ أصولِ الشريعةِ، فتَعَيَّنَ الثاني، ولأنَّ إهدارَ الدِّمِ المَضْمُونِ لا يُظَيِّرُ له، وإيجابُ الديةِ على قاتلِ الخطأِ له نَظائرٌ، فإنَّ المُرتدَّ لَمَّا لم يَكُنْ له عاقلةٌ تَجِبُ الديةُ في مالِهِ، والذمِّي الذي لا عاقلةَ له تَلزُمُهُ الديةُ، وَمَنْ رَمَى سَهْمًا ثم أسلَمَ، أو كان مُسَلِّمًا فارتدَّ، أو كان عليه الولاءُ لموالي أمِّه فأنجَرَ إلى موالِي أبيه، ثم أصابَ بسَهْمٍ إنسانًا فقتَله، كانت الديةُ في مالِهِ؛ لتَعَدُّرِ حَمْلِ عاقِلَتِهِ عَقْلَهُ، كذلك هُنا، فنُحَرِّرُ^(١٣) منه قياسًا فنقولُ: قَتِيلٌ مَعْصُومٌ في دارِ الإسلامِ، تَعَدَّرَ حَمْلُ عاقِلَتِهِ عَقْلَهُ^(١٤)، فَوَجِبَ على قاتِلِهِ، كهذه الصُّورةِ^(١٥). وهذا أولى من إهدارِ دِمَاءِ الأحرارِ في أَعْلَبِ الأحوالِ، فإنَّه لا يكادُ يُوجَدُ عاقلةٌ تُحْمِلُ الديةَ كُلَّها، ولا سَبِيلَ إلى الأخذِ من بيتِ المالِ، فتَضَيُّعُ الدِّمَاءِ، وَيَفْوتُ

(١١) في ب زيادة: « بيان » .

(١٢) سورة النساء ٩٢ .

(١٣) في ب: « فيجوز » تحريف .

(١٤) سقط من: ب .

(١٥) في ب: « الصور » .

حَكْمُ إِجْبَابِ الدِّيَةِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ابْتِدَاءً . مَمْنُوعٌ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ ، ثُمَّ تَحْمَلُهَا الْعَاقِلَةُ عَنْهُ . وَإِنْ سَلَّمْنَا وَجُوبَهَا عَلَيْهِمْ ابْتِدَاءً ، لَكِنْ مَعَ وُجُودِهِمْ ، أَمَّا مَعَ عَدَمِهِمْ ، فَلَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بوجُوبِهَا عَلَيْهِمْ . ثُمَّ مَا ذَكَرُوهُ مَنقُوضٌ بِمَا أَبَدَيْنَاهُ مِنَ الصُّورِ . فَعَلَى هَذَا ، تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى الْقَاتِلِ إِنْ تَعَدَّرَ حَمْلُ جَمِيعِهَا ، أَوْ بَاقِيهَا إِنْ حَمَلَتِ الْعَاقِلَةُ بَعْضَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٦٩ - مسألة ؛ قال : (وَدِيَّةُ الْحُرِّ الْكِتَابِيُّ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، وَنِسَاؤُهُمْ ، عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَاتِهِمْ)

هذا ظاهر المذهب . وهو مذهبُ عمر بن عبد العزيز ، وعروة ، ومالك ، وعمرو بن شعيب . وعن أحمد ، أنها ثلثُ دية المسلم . إلا أنه رجَعَ عنها ، فإن صالحًا حارَوَى عنه ، أنه قال : كنتُ أقولُ / : إنَّ (١) دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ (٢) وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَأَنَا الْيَوْمَ أَذْهَبُ إِلَى نِصْفِ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ، حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَحَدِيثُ عَثْمَانَ الَّذِي يَرَوِيهِ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الرَّجُوعِ عَنْهُ . وَرَوَى عَنْ عَمْرٍو وَعَثْمَانَ ، أَنَّ دِيَّتَهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ذِرْهَمٍ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ؛ لِمَارْوَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ، أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، أَرْبَعَةُ آلَافٍ » (٣) . وَرَوَى عَنْ عَمْرٍو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَعَلَ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَدِيَّةَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ ذِرْهَمٍ (٤) . وَقَالَ عَلْقَمَةُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : دِيَّتُهُ كَدِيَّةِ الْمُسْلِمِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍو ، وَعَثْمَانَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ،

(١) سقط من : م . .

(٢) في م : « اليهود » .

(٣) عزابن حجر روايته إلى أبي إسحاق الإسفرائيني ، في كتاب أدب الجدل . تلخيص الحبير ٢٥/٤ .

(٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٠ ، ١١ .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . وقال ابنُ عبدِ البرِّ : هو قولُ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ والزُّهريِّ ؛ لما رَوَى عمروُ بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ »^(٥) . ولأنَّ اللهَ تعالى ذَكَرَ في كتابِهِ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ ، فقال : ﴿ وَدِيَّةٌ مُسَلِّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾^(٦) . وقال في الدِّمِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ ، ولم يُفَرِّقْ ، فدَلَّ على أَنَّ دِيَّتَهُمَا واحِدَةٌ ، ولأنَّهُ ذَكَرَ حَرَّ مَعْصُومٍ ، فتكْمَلُ دِيَّتُهُ كالمُسلِمِ . ولنا ، ما رَوَى عمروُ بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النَّبيِّ ﷺ قال : « دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ »^(٧) . وفي لفظٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ^(٨) أَهْلِ الْكِتَابِ^(٩) نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ^(٩) . رواه الإمامُ أحمدُ^(١٠) . وفي لفظٍ : « دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ »^(١١) . قال الحَطَّابِيُّ^(١٢) : ليس في دِيَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ شَيْءٌ أُثْبِتُ مِنْ هَذَا ، وَلَا بَأْسٌ بِإِسْنَادِهِ . وقد قال به أحمدُ ، وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ أَوْلَى ، ولأنَّهُ نَقَصَ مُؤَثَّرٌ في الدِّيَّةِ ، فائْتَرَفَ في تَنْصِيفِهَا كالأثُوثةِ . وأمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ ، فلم يَذْكُرْهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ، والظاهرُ أَنَّهُ ليس

(٥) لم نجده ، وقد أخرج الدارقطني عن ابن عمر لفظ : دية ذمي دية مسلم . مرفوعا ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٤٥/٣ . كما أخرج هذا اللفظ عن ابن عمر أيضا البيهقي ، في : باب دية أهل الذمة ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ١٠٢/٨ .

وانظر الدارقطني ١٤٩/٣ ، والبيهقي ١٠٣/٨ ؛ وعبد الرزاق ٩٧/١٠ ، وابن أبي شيبة ٢٨٦/٩ . حيث أخرجوا جميعا لفظ المصنف موقوفا على ابن مسعود .

(٦) سورة النساء ٩٢ .

(٧) أورده الهيثمي عن ابن عمر ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط . مجمع الزوائد ٢٩٩/٦ .

(٨-٨) في م : « الكتابي » .

(٩) في م : « المسلم » .

(١٠) في : المسند ١٨٣/٢ ، ٢٢٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الدية كم هي ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٩١/٢ . والنسائي ، في : باب كم دية الكافر ، من كتاب القسامة . المجتبى ٤٠/٨ . وابن ماجه ، في : باب دية الكافر ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٨٣/٢ .

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب في دية الذمي ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٥٠٠/٢ .

(١٢) في معالم السنن ٣٧/٤ .

(١٣) في م : « أهل » .

بصحيح . وأما حديث عمر ، فإنما كان ذلك حين كانت الدية ثمانية آلاف ، فأوجب فيه نصفها أربعة آلاف ، ودليل ذلك ما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ / ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف^(١٤) . فهذا بيان وشرح مزيل للإشكال ، ففيه جمع للأحاديث ، فيكون دليلاً لنا ، ولو لم يكن كذلك ، لكان قول النبي ﷺ مقدمًا على قول عمر وغيره ، بغير إشكال ، فقد كان عمر ، رضي الله عنه ، إذا بلغه عن النبي ﷺ سنة ، ترك قوله ، وعمل بها ، فكيف ، يسوغ لأحد أن يحتج بقوله في ترك قول رسول الله ﷺ ! فأما ما احتج به الآخرون ، فإن الصحيح من حديث عمرو بن شعيب ما رووه ، أخرجه الأئمة في كتبهم ، دون ما رووه . وأما ما رووه من أقوال الصحابة ، فقد روى عنهم خلافه ، فنحمل قولهم في إيجاب الدية كاملة على سبيل التعليل . قال أحمد : إنما غلظ عثمان الدية عليه ؛ لأنه كان عمداً ، فلما ترك القود غلظ عليه . وكذلك حديث معاوية ، ومثل هذا ما روى عن عمر ، رضي الله عنه ، حين انتحر رقيق حاطب ناقة لرجل مزي ، فقال عمر^(١٥) لحاطب : إني أراك تُجيئهم ، لأغرمك غرماً يشق عليك . فأغرمه مثل قيمتها^(١٦) . فأما ديات نساءهم ، فعلى النصف من دياتهم ، لا تعلم في هذا خلافاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل . ولأنه لما كان دية نساء المسلمين^(١٧) على النصف من دياتهم ، كذلك نساء أهل الكتاب على النصف من دياتهم .

فصل : وجراحهم^(١٨) من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم ، وتعلظ دياتهم

(١٤) أخرجه أبو داود ، في : باب الدية كم هي ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٩١/٢ .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في تضعيف الغرامة ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٢٧٨/٨ . وعبد

الرزاق ، في : باب سرقة العبد ، من كتاب اللقطة . المصنف ٢٣٨/١٠ ، ٢٣٩ .

(١٧) في م : المسلم .

(١٨) في الأصل ، م : وجراحاتهم .

باجتماع الحُرْمَاتِ ، عند مَنْ يَرَى تَغْلِيظَ دِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، ^(١٩) كَتَغْلِيظِ دِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ ^(٢٠) . قال حربٌ : قلتُ لأبي عبد الله : فإن قَتَلَ ذِمِّيًّا فِي الْحَرَمِ ؟ قال : يُزَادُ أَيضًا عَلَى قَدْرِهِ ، كما يُزَادُ عَلَى الْمُسْلِمِ . وقال الأثرمُ : قيل لأبي عبد الله : جَنَى عَلَى مَجُوسِيٍّ فِي عَيْنِهِ وَفِي يَدِهِ ؟ قال : يَكُونُ بِحِسَابِ دِيَّتِهِ ، كما أَنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْخَذُ بِالْحِسَابِ ، فَكَذَلِكَ هَذَا . قيل : قَطَعَ يَدَهُ ؟ قال : بِالنَّصْفِ مِنْ دِيَّتِهِ .

١٤٧٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ قُتِلُوا ^(١) عَمْدًا ، أُضْعِفَتِ ^(٢) الدِّيَّةُ عَلَى قَاتِلِهِ الْمُسْلِمِ ؛ لِإِزَالَةِ الْقَوْدِ)

هكذا حَكَمَ عثمانُ بن عفَّانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . هذا يُرَوَى عَنْ عُثْمَانَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ / الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فُرِفِعَ إِلَى عُثْمَانَ ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ ، وَغَلَطَ عَلَيْهِ أَلْفَ دِينَارٍ ^(٣) . فصار إليه أحمدُ أتباعًا له . وله نظائرٌ في مَذْهَبِهِ ؛ فَإِنَّهُ أُوجِبَ عَلَى الْأَعْوَرِ لَمَّا قَلَعَ عَيْنَ الصَّحِيحِ دِيَّةً كَامِلَةً ، حِينَ دَرَأَ الْقِصَاصَ عَنْهُ ، وَأُوجِبَ عَلَى سَارِقِ التَّمْرِ مِثْلَى قِيَمَتِهِ ، حِينَ دَرَأَ عَنْهُ الْقَطْعَ . وهذا حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَارِقِ التَّمْرِ ^(٤) . فَيُنْبِثُ مِثْلَهُ هَهُنَا . ولو كان القاتلُ ذِمِّيًّا ، أَوْ قَتَلَ ذِمِّيًّا مُسْلِمًا ، لم تُضْعَفِ الدِّيَّةُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ . وجمهورُ أهلِ العلمِ على أَنَّ دِيَّةَ الذَّمِّيِّ لا تُضَاعَفُ بِالْعَمْدِ ؛ لِغُيُومِ الْأَثْرِ فِيهَا ، وَلِأَنَّهَا دِيَّةٌ وَاجِبَةٌ ، فَلَمْ تُضَاعَفْ ، كِدِيَّةِ الْمُسْلِمِ ، أَوْ كما لو كان القاتلُ ذِمِّيًّا . ولا فَرَقَ فِي الدِّيَّةِ بَيْنَ الذَّمِّيِّ وَبَيْنَ الْمُسْتَأْمِنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كِتَابِيٌّ مَعْصُومُ الدَّمِّ . وَأَمَّا

٨٣/٩ و

(١٩-١٩) سقط من : م . وورد في أول الجملة زيادة : « بل » .

(١) في م : « قتلوه » .

(٢) في م : « أضعف » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب دية المجوسى ، من كتاب العقول . المصنف ٩٦/١٠ .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب مالا قطع فيه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤٩/٢ . والنسائي ، في : باب

الشر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٧٨/٨ ، ٧٩ .

المُرْتَدُّ والحَرَبِيُّ ، فلا دِيَّةَ لهما ؛ لَعَدَمِ العِصْمَةِ فيهما .

١٤٧١ - مسألة ؛ قال : (وِدِيَّةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، ونَسَاؤُهُمْ عَلَى

(التَّصْفِ)

وهذا قول أكثر أهل العلم . قال أحمد : ما أقل ما اختُلفَ في دِيَّةِ المَجُوسِيِّ . وممن قال ذلك عمرُ ، وعثمانُ ، وابنُ مسعودٍ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وعطاءُ ، وعكرمةُ ، والحسنُ ، ومالكُ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ . وروى^(١) عن عمر بن عبد العزيز ، أنه قال : دِيَّتُهُ نِصْفُ دِيَّةِ المسلمِ ، كدِيَّةِ الكِتَابِيِّ ؛ لقول النبي ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ »^(٢) . وقال النَّحَّعِيُّ ، والشَّعْبِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ : دِيَّتُهُ كدِيَّةِ المسلمِ ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ^(٣) حُرٌّ مَعْصُومٌ ، فأشَبَّهُه المسلمَ . ولنا ، قولٌ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، ولم نَعْرِفْ لَهُمْ في عَصْرِهِمْ مُخَالَفًا ، فكان إجماعًا . وقوله : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ » . يعنى في أخذِ جِزْيَتِهِمْ ، وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ ، بدليل أن ذبائِحَهُمْ ونِساءَهُمْ لا تَجُلُّ لنا ، ولا يجوزُ اعتباره بالمسلم ولا الكِتَابِيِّ ، لِنُقْصَانِ دِيَّتِهِ وأحكامِهِ عنهما ، فينبغى أن تُنْقَصَ دِيَّتُهُ ، كَنُقْصِ المرأةِ عن دِيَّةِ الرَّجُلِ ، وسواءً كان المَجُوسِيُّ ذِمِّيًّا أو مُسْتَأْمِنًا ؛ لِأَنَّهُ مَحْقُونُ الدَّمِ . ونَسَاؤُهُمْ عَلَى التَّصْفِ من دِيَّاتِهِمْ بإجماع . وجراحُ كُلِّ واحدٍ مُعْتَبَرَةٌ من دِيَّتِهِ . وإن قُتِلُوا عَمْدًا ، أَضْعَفَتِ الدِّيَّةُ عَلَى القاتِلِ المُسْلِمِ ؛ لِإِزَالَةِ القَوَدِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، قِياسًا عَلَى الكِتَابِيِّ .

ظ ٨٣/٩

فصل : فَأَمَّا عِبْدَةُ الأوثانِ ، / وسائرُ مَنْ لا كِتَابَ لَهُ ، كالْتُرِكِ ، وَمَنْ عَبَدَ ما اسْتَحْسَنَ ، فلا ذِمَّةَ^(٤) لَهُمْ ، وَإِنَّمَا تُحَقَّنُ دِمَاؤُهُمْ بالأمانِ ، فَإِذَا قُتِلَ مَنْ لَهُ أمانٌ مِنْهُمْ ،

(١) في الأصل : « و يروى » .

(٢) تقدم تخريجه ، في : ٥٤٧/٩ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في م : « دية » .

فِدْيَتُهُ دِيَّةٌ مَجُوسِيٌّ ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ الدِّيَّاتِ ، فَلَا تَنْقُصُ عَنْهَا ، وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ ذُو عَهْدٍ ، لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ ، فَأَشْبَهَ الْمَجُوسِيَّ .

فصل : وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةَ مِنَ الْكُفَّارِ إِنْ وُجِدَ ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ حَتَّى يُدْعَى ، فَإِنْ قُتِلَ قَبْلَ الدَّعْوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطَى أَمَانًا ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا أَيْمَانَ ، فَأَشْبَهَهُ امْرَأَةُ الْحَرْبِيِّ وَابْنَهُ الصَّغِيرَ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ قَتْلَهُ لِتَبْلُغِهِ الدَّعْوَةَ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُضْمَنُ بِمَا يُضْمَنُ بِهِ أَهْلُ دِينِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَحْقُوقُ الدَّمِ ، أَشْبَهَهُ مَنْ لَهُ أَمَانٌ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ فَإِنَّ هَذَا يَنْتَقِضُ بِصِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمَجَانِينِهِمْ ، وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا عَهْدَ لَهُ ، فَلَمْ يُضْمَنَ ، كَالصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ ، فَلَهُ دِيَّةٌ أَهْلُ دِينِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ دِينَهُ ، فَفِيهِ دِيَّةٌ الْمَجُوسِيِّ ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ ، وَمَا زَادَ مَشْكُوكًا فِيهِ .

١٤٧٢ - مسألة ؛ قال : (وَدِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ ، نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ)

قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل . وحكى غيرهما عن ابن علقمة ، والأصم ، أنهما قالا : ديتها (١) كدية الرجل ؛ لقوله عليه السلام : « فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ » (٢) . وهذا قول شاذ ، يخالف إجماع الصحابة ، وسنة النبي ﷺ ، فإن في كتاب عمرو بن حزم : « دية المرأة على النصف من دية الرجل » (٣) . وهو (٤) أنخص مما ذكره ، وهما في كتاب واحد ، فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكره ، مُخَصِّصًا لَهُ ، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم ، على ما قدمناه في موضعه .

(٥) في م : إذا .

(١) في ب : ديتها .

(٢) تقدم تحريمه ، في : صفحة ٥ ، عند البيهقي ، وفيه : « في النفس المؤمنة » .

(٣) ليس في كتاب عمرو بن حزم . انظر تلخيص الحبير ٤ / ٢٤ . وقد أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في دية المرأة من كتاب الدييات . السنن الكبرى ٨ / ٩٥ . عن معاذ بن جبل مرفوعا ، وموقوفا على علي رضي الله عنه .

(٤) في م : وهي .

١٤٧٣ - مسألة ؛ قال ^(١) : (وُثِّبَ جِرَاحُ الْمَرْأَةِ جِرَاحَ الرَّجُلِ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ ، فَإِنْ جَاوَزَ الثُّلُثَ ، فَعَلَى التَّصْفِ)

وروى هذا عن عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت . وبه قال سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، والزهرى ، وقتادة ، والأعرج ، وربيعه ، ومالك . قال ابن عبد البر : وهو قول فقهاء المدينة السبعة ، وجمهور أهل المدينة . وحكى عن الشافعى فى القديم . وقال الحسن : يستويان إلى التصف . وروى عن على ، رضى الله عنه ، أنها على التصف فيما قل وكثر . وروى ذلك عن ابن سيرين . وبه قال الثورى ، والليث ، وابن / أبى ليلى ، وابن شبرمة ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأبو ثور ، والشافعى فى ظاهر مذهبه . واختاره ابن المنذر ؛ لأنهما شخصان تختلف ديتهما ، فاختلف أمر أطرافهما ، كالمسلم والكافر ، ولأنها جناية لها أثر مقدّر ، فكان من المرأة على التصف من الرجل ، كاليد . وروى عن ابن مسعود ، أنه قال : تعاقل المرأة الرجل إلى نصف عشر الدية ، فإذا زاد على ذلك ، فهى على التصف ؛ لأنها ^(٢) تساويه فى الموضحة . ولنا ، ما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا » . أخرجه النسائى ^(٣) . وهو نصّ يُقدّم على ما سواه . وقال ربيعة : قلت لسعيد بن المسيب : كم فى إصبع المرأة ؟ قال : عشر . قلت : ففى إصبعين ؟ قال : عشرون . قلت : ففى ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون . قلت : ففى أربع ؟ قال : عشرون . قال : قلت : لَمَّا عَظَمْتَ مُصِيبَتَهَا . قَلَّ عَقْلُهَا ! قال : هكذا السنة يا ابن أخى . وهذا مقتضى ^(٤) سنة رسول الله ﷺ . رواه سعيد بن منصور . ولأنه إجماع الصحابة ،

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « كأنها » . وفى ب : « فإنها » .

(٣) فى : باب عقل المرأة ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ / ٤٠ .

(٤) فى الأصل ، ب : « يقتضى » .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، إذ لم يُنْقَلْ عَنْهُمْ خِلَافٌ ذَلِكَ ، إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ ، وَلَا نَعْلَمُ ثُبُوتَ ذَلِكَ عَنْهُ ،
وَلَأَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثِ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، بِدَلِيلِ الْجَنِينِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ
وَالْأُنْثَى . فَأَمَّا الثَّلَاثُ نَفْسُهُ ، فَهَلْ يَسْتَوِيَانِ فِيهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَسْتَوِيَانِ فِيهِ ؛
لأنه لم يَعْبُرْ^(٥) حَدَّ الْقِلَّةِ ، وَهَذَا صَحَّحَتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ . وَرُويَ أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ . وَهُوَ
الصَّحِيحُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثُ » . وَحَتَّى لِلغَايَةِ ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ
مُخَالَفَةً لِمَا قَبْلَهَا ، كَقَوْلِ^(٦) اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾^(٧) . وَلَأَنَّ الثَّلَاثَ فِي حَدِّ
الكَثْرَةِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الثَّلَاثُ ، وَالثَّلَاثُ^(٨) كَثِيرٌ »^(٩) .

فصل : فَأَمَّا دِيَّةُ نِسَاءِ سَائِرِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يُسَاوِي دِيَاتُهُنَّ دِيَاتِ
رِجَالِهِمْ إِلَى الثَّلَاثِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ ، حَتَّى
يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا » . وَلَأَنَّ الْوَاجِبَ دِيَّةُ امْرَأَةٍ ، فَسَاوَتْ دِيَّةَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ دِينِهَا ،
كَالْمُسْلِمِينَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُسَاوِيَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى قَدْرِ ثُلُثِ دِيَّةِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ؛ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ
الكَثِيرُ^(٨) الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ التَّنْصِيفُ فِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ .

١٤٧٤ - / مسألة ، قال : (وَدِيَّةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ قِيمَتُهُمَا ، بِالْعَمَّةِ مَا بَلَغَ ذَلِكَ) ظ ٨٤/٩

وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا مَضَى^(١) . وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ الْقِرْنِ مِنْ
الْعَبِيدِ وَالْمُدَبِّرِ وَالْمُكَاتَّبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٢) : أَجْمَعَ عَوَامُّ الْفُقَهَاءِ ، عَلَى أَنَّ

(٥) فِي م : « يَحْتَبِرُ » .

(٦) فِي م : « لِقَوْلِ » .

(٧) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٢٩ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٩) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ٣٩٣/٨ .

(١) فِي : ٥٠٥ ، ٥٠٤/١١ .

(٢) مَعَالِمُ السَّنَنِ ٣٧/٤ .

المُكَاتَبَ عَبْدًا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرْهَمٌ فِي جِنَائِهِ ، وَالْجِنَايَةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْمُكَاتَبِ : يُودَى بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ . وَرَوَى فِي ذَلِكَ شَيْءٌ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، فِي « سُنَنِهِ » ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « مُسْنَدِهِ » (٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ (٤) : ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ ، أَنَّهُ يُودَى مَا أَدَّى (٥) مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ . قَالَ الْحَطَّابِيُّ (٦) : وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ ، وَجَبَّ الْقَوْلُ بِهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْسُوحًا أَوْ مُعَارَضًا بِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ .

١٤٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَدِيَةُ الْجَيْنِ إِذَا سَقَطَ (١) مِنَ الضَّرْبَةِ) مَيْتًا ، وَكَانَ مِنْ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ، غُرَّةً ، عَبْدًا أَوْ أُمَّةً ، فِيمَتَّهَا حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ ، كَأَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا)

يقال : غُرَّةٌ عَبْدٌ بِالصَّفَةِ . وَغُرَّةٌ عَبْدٌ بِالْإِضَافَةِ . وَالصَّفَةُ أَحْسَنُ ؛ لِأَنَّ الْغُرَّةَ اسْمًا لِلْعَبْدِ تَفْسِيهِ ، قَالَ مُهَلِّهْلٌ (٢) :

كُلُّ قَتِيلٍ فِي كُلِّيبٍ غُرَّةٌ
حَتَّى يَنَالَ الْقَتْلُ آلَ مَرَّةٍ (٣)

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فُصُولٌ خَمْسَةٌ :

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٤٩٩/٢ ، ٥٠٠ . وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٦٣/١ ، ٣٦٩ .
كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ دِيَةِ الْمُكَاتَبِ ، مِنْ كِتَابِ الْقَسَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٤١/٨ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « يُودَى » .

(٦) مَعَالِمُ السَّنَنِ ٧٧/٤ .

(١-١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢) الرَّجَزُ فِي : الْأَغْنَى ٤٧/٥ ، وَمَقَابِيِسُ اللَّغَةِ ٣٨١/٤ ، وَاللِّسَانُ وَالتَّاجُ (غ ر ر) .

(٣) فِي م : « إِلا مَرَّةٌ » خَطَأً .

أحدها : أن في جنين الحرّة المسلمة عُرةٌ . وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والزهرى ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقد روى عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه استشار الناس في إملاص المرأة^(٤) ، فقال المغيرة بن شعبه : شهدت النبي ﷺ قضى فيه بعرة عبداً أو أمة . قال : لتأتين بمن يشهد^(٥) معك . فشهد له محمد بن مسلمة^(٦) . وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : اقتسلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ ، أن دية جنينها عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقبتها ، وورثها / ولدها ومن معهم . متفق عليه^(٧) . والعرّة عبد أو أمة ؛ سُميا بذلك لأنهما من أنفس الأموال ، والأصل في العرّة الخيار . فإن قيل : فقد روى في هذا الخبر : أو فرس أو بغل . قلنا : هذا لا يثبت ، رواه عيسى بن يونس ، ورواه أهل النقل . والحديث الصحيح المتفق عليه إنما فيه : عبد أو أمة . فأما قول الخرقى : من حرّة مسلمة . فإنما أراد أن جنين الحرّة المسلمة لا يكون إلا حراً مسلماً ، فمتى كان الجنين حراً مسلماً ، ففيه العرة ، وإن كانت أمه كافرة أو أمة ، مثل أن يتزوج المسلم كباية ، فإن جنينها منه محكوم بإسلامه ، وفيه العرة ، ولا يرث منها شيئاً ؛ لأنه مسلم ، وولد^(٩) السيد من أمته^(١٠) وولد المغرور^(١١) من أمة حر . وكذلك لو وطعت الأمة

و٨٥/٩

(٤) إملاص المرأة : إلقاء ولدها ميتا .

(٥) في ب : « يشهده » .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب جنين المرأة ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ١٤/٩ . ومسلم ، في : باب دية الجنين ووجوب الدية ... ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٣١١/٣ . وأبو داود ، في : باب دية الجنين ، من كتاب الديات ، سنن أبي داود ٤٩٧/٢ . وابن ماجه ، في : باب دية الجنين ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٨٢/٢ .

(٧) تقدم ترجمته ، في : ٤٦٣/١١ .

(٨) وهم فيه : غلظ .

(٩) سقطت الواو من : م .

(١٠-١١) في الأصل : « والمغرور » .

بشبهة ، فولدُها حُرٌّ ، وفيه العُرَّةُ . فأما إن كان الجنينُ مَحْكُومًا بِرِقِّه ، لم تَجِبْ فيه العُرَّةُ ، وسيأتى بيانُ حُكْمِهِ . وأما جَنِينُ الكِتَابِيَّةِ والمَجُوسِيَّةِ إذا كان مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ ، ففيه عَشْرُ دِيَّةٍ أُمَّه . وهذا قال الشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . قال ابنُ المُنْدِرِ : ولم أَحْفَظْ عن غيرِهِم خِلافَهُم . وذلك لِأَنَّ جَنِينَ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ مَضْمُونٌ بِعَشْرِ دِيَّةٍ أُمَّه ، فَكَذَلِكَ جَنِينُ الكَافِرَةِ ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ يَرَوْنَ أَنَّ^(١١) دِيَّةَ الكَافِرَةِ كَدِيَّةِ المُسْلِمَةِ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَهُم بَيْنَهُمَا اخْتِلافٌ ، فَإِنْ كَانَ أَبُو الجَنِينِ كَافِرِينَ مُخْتَلِفًا دِينَهُمَا ، كَوَلَدِ الكِتَابِيَّةِ^(١٢) مِنَ المَجُوسِيَّةِ ، وَالمَجُوسِيَّةِ مِنَ الكِتَابِيَّةِ ، اعْتَبَرْنَا بِأَكْثَرِهَا دِيَّةً ، فَتُوجِبُ فِيهِ عَشْرُ دِيَّةٍ كِتَابِيَّةٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ وَلَدَ المُسْلِمِ^(١٣) مِنَ الكَافِرَةِ مُعْتَبَرٌ بِأَكْثَرِهَا دِيَّةً ، كَذَا هُنَا . وَلَا فَرْقَ فِيهَا ذَكَرْنَا بَيْنَ كَوْنِ الجَنِينِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَعَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ . وَلَوْ ضَرَبَ بَطْنَ كِتَابِيَّةٍ حَامِلٍ^(١٤) مِنْ كِتَابِيٍّ ، فَأَسْلَمَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ ، ثُمَّ أَسْقَطْتَهُ ، فَفِيهِ العُرَّةُ . فِي قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، وَالقَاضِي . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ اسْتِقْرَارِ الجِنَايَةِ ، وَالجَنِينُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ عِنْدَ اسْتِقْرَارِهَا . وَفِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَبِي الخَطَّابِ : فِيهِ عَشْرُ دِيَّةٍ كِتَابِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ الجِنَايَةَ عَلَيْهِ فِي حَالِ العُرَّةِ . وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ أَمَةٍ فَأُعْتِقَتْ ، ثُمَّ أَلْقَتِ الجَنِينَ ، فَعَلِيَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ وَالقَاضِي ، فِيهِ عُرَّةٌ . وَفِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي الخَطَّابِ ، فِيهِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمَّه ؛ لِأَنَّ الجِنَايَةَ عَلَيْهِ فِي حَالِ كَوْنِهِ عَبْدًا . وَيُمْكِنُ مَنَعُ كَوْنِهِ^(١٥) صَارَ حُرًّا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ تَلْفَهُ بِالجِنَايَةِ ، وَبَعْدَ تَلْفِهِ لَا يُمَكِّنُ تَحْرِيرَهُ . وَعَلَى قَوْلِ هَذَيْنِ ، يَكُونُ الوَاجِبُ فِيهِ لِسَيِّدِهِ . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، لِلسَيِّدِ أَقْلُ الأَمْرَيْنِ مِنَ العُرَّةِ أَوْ عَشْرُ قِيمَةِ أُمَّه ؛ لِأَنَّ العُرَّةَ إِنْ كَانَتْ الأَكْثَرَ^(١٦) ،

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) في م : « الكتاب » .

(١٣) في م : « المسلمة » .

(١٤) في ب ، م : « حاملا » .

(١٥) في ب ، م زيادة : « عبدا ويمكن منع كونه » . تكرر .

(١٦) في م : « أكثر » .

لم يَسْتَحِقَّ الزِّيَادَةَ ، لِأَنَّهَا زَادَتْ بِالْحُرِّيَّةِ الْحَاصِلَةِ / بِزَوَالِ مِلْكِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ حَصَلَ بِإِعْتَاقِهِ ، فَلَا يَضْمَرُ لَهُ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ ثُمَّ مَاتَ بِسِرَايَةِ الْجِنَايَةِ ، كَانَ لَهُ أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ ^(١٧) مِنْ دِيَّةِ حُرٍّ أَوْ نَصْفِ قِيمَتِهِ ، وَمَا فَضَّلَ عَنْ حَقِّ السَّيِّدِ لَوْرَثَةِ الْجَنِينِ . فَأَمَّا إِنْ ضَرَبَ بَطْنَ الْأُمَةِ ، فَأَعْتَقَ السَّيِّدُ جَنِينَهَا وَحَدَّه ، نَظَرَتْ ؛ فَإِنْ أَسْقَطَتْهُ ^(١٨) حَيًّا لَوَقَّتْ يَعِيشُ مِثْلَهُ ، فَفِيهِ دِيَّةٌ حُرٍّ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَإِنْ كَانَ لَوَقَّتْ [لَا] ^(١٩) يَعِيشُ مِثْلَهُ ، فَفِيهِ غُرَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، عَلَيْهِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ . وَإِنْ أَسْقَطَتْهُ مَيِّتًا ، فَفِيهِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ كَوْنَهُ حَيًّا حَالَ إِعْتَاقِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الْغُرَّةُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ حَيَاتِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَعْتَقَ أُمَّهُ .

الفصل الثاني : أَنَّ الْغُرَّةَ إِتْمَا تَجِبُ إِذَا سَقَطَ مِنَ الضَّرْبَةِ ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِأَنْ يَسْقُطَ عَقِيبَ الضَّرْبِ ، أَوْ ^(٢٠) بَبَقَائِهَا مُتَالِمَةً ^(٢١) إِلَى أَنْ يَسْقُطَ . وَلَوْ قَتَلَ حَامِلًا لَمْ يَسْقُطْ جَنِينُهَا ، أَوْ ضَرَبَ مَنْ [فِي] جَوْفِهَا حَرَكَةً أَوْ انْتِفَاحًا ، فَسَكَّنَ الْحَرَكَةَ وَأَذْهَبَهَا ، لَمْ يَضْمَنْ الْجَنِينِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْدِرِ . وَحِكْيَى عَنِ الرَّهْرِيِّ ، أَنَّ عَلَيْهِ غُرَّةً ^(٢٢) ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ قَتَلَ الْجَنِينِ ، فَلَزِمَتْهُ الْغُرَّةُ ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَتْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْوَلَدِ إِلَّا بِخُرُوجِهِ ، وَلِذَلِكَ لَا تَصِحُّ لَهُ وَصِيَّةٌ وَلَا مِيرَاثٌ ، وَلِأَنَّ الْحَرَكَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِرِيحٍ فِي الْبَطْنِ سَكَنَتْ ، وَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ بِالشُّكِّ . وَأَمَّا إِذَا أَلْقَتْهُ مَيِّتًا ، فَقَدْ تَحَقَّقَ ، وَالظَّاهِرُ تَلْفُهُ مِنَ الضَّرْبَةِ ^(٢٣) ، فَيَجِبُ

(١٧) فِي م : « وَالْأَمْرَيْنِ » .

(١٨) فِي م : « أَسْقَطَهُ » .

(١٩) تَكْمَلَةُ لِازِمَةٌ .

(٢٠-٢١) فِي ب : « يَبْقَى بِهَا سَلَامًا » .

(٢٢) فِي م : « الْغُرَّةُ » .

(٢٣) فِي م : « ضَرْبَةٌ » .

ضَمَانُهُ ، سِوَاءَ أَلْقَتَهُ فِي حَيَاتِهَا ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ أَلْقَتَهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى أَعْضَائِهَا ، وَمَوْتِهَا سَقَطَ حُكْمُ أَعْضَائِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ جَنِينٌ تَلَفَ بِجِنَايَتِهِ ، وَعُلِمَ ذَلِكَ بِخُرُوجِهِ ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ ، كَمَا لَوْ (٢٣) سَقَطَ فِي حَيَاتِهَا ، وَلَآئِهٖ لَوْ سَقَطَ حَيًّا ضَمِنَهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا ، كَمَا لَوْ أَسْقَطْتَهُ فِي حَيَاتِهَا ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَكَانَ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا (٢٤) ثُمَّ مَاتَتْ ، لَمْ يَضْمَنْهُ كَأَعْضَائِهَا ، وَلَآئِهٖ آدَمِيُّ مَوْرُوثٌ ، فَلَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ أُمِّهِ ، كَمَا لَوْ خَرَجَ حَيًّا . فَأَمَّا إِنْ ظَهَرَ / بَعْضُهُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِأَقْبِهِ ، فَفِيهِ الْغُرَّةُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا تَجِبُ الْغُرَّةُ حَتَّى تُلْقِيَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أُوجِبَ الْغُرَّةُ فِي الْجَنِينِ الَّذِي أَلْقَتْهُ الْمَرْأَةُ ؛ وَهَذِهِ لَمْ تُلَقْ شَيْئًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ يَظْهَرُ مِنْهُ شَيْءٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَاتِلٌ لِجَنِينِهَا ، فَلَزِمَتْهُ الْغُرَّةُ ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ جَمِيعُهُ ، وَيُفَارِقُ مَا لَوْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَإِنَّهُ (٢٥) لَمْ يُتَيَقَّنْ قَتْلُهُ وَلَا وُجُودَهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَلْقَتْ يَدًا ، أَوْ رِجْلًا ، أَوْ رَأْسًا ، أَوْ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْآدَمِيِّ ، وَجَبَتْ الْغُرَّةُ ؛ لِأَنَّ تَيَقُّنًا أَنَّهُ مِنْ جَنِينٍ . وَإِنْ أَلْقَتْ رَأْسَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعِ أَيْدٍ ، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ غُرَّةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَنِينٍ وَاحِدٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَنِينَيْنِ ، فَلَمْ تَجِبِ الزِّيَادَةُ مَعَ الشُّكِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذَّمِّ ؛ وَلِذَلِكَ (٢٥) لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ ، فَإِنْ أَسْقَطَتْ مَا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ آدَمِيِّ ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ ، لِأَنَّ (٢٦) لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ جَنِينٌ . وَإِنْ أَلْقَتْ مُضْعَةً ، فَشَهِدَتْ ثِقَاتٌ مِنَ الْقَوَابِلِ أَنَّ فِيهِ صُورَةَ حَفِيَّةٍ ، فَفِيهِ غُرَّةٌ ، وَإِنْ شَهِدَتْ أَنَّهُ مُبْتَدَأُ حَلْقِ آدَمِيِّ لَوْ بَقِيَ تَصَوُّرٌ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَصْحُهُمَا ، لَا شَيْءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتَصَوَّرْ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ ، كَالْعَلَقَةِ ، وَلَآئِذَا الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذَّمِّ ، فَلَا تَشْغَلُهَا بِالشُّكِّ . وَالثَّانِي ، فِيهِ غُرَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ مُبْتَدَأُ حَلْقِ آدَمِيِّ ،

و ٨٦/٩

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) في م : « لأنه » .

(٢٥) في ب ، م : « وكذلك » .

(٢٦) في الأصل ، ب : « لأنه » .

أشبهه ما لو تصوّر . وهذا يبطل بالنطفة والعلقة .

الفصل الثالث : أن العرّة عبّء أو أمة . وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال عروة ، وطاوس ، ومجاهد : عبّء أو أمة أو فرس ؛ لأن العرّة اسمٌ لذلك ، وقد جاء في حديث أبي هريرة ، قال ^(٢٧) : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بعرة عبّء أو أمة أو فرس أو بعل ^(٢٨) . وجعل ابن سيرين مكان الفرس مائة شاة ، ونحوه قال الشعبي ؛ لأنه روى في حديث عن النبي ﷺ ، أنه جعل في ولدها مائة شاة . رواه أبو داود ^(٢٩) . وروى عن عبد الملك بن مروان ، أنه قضى في الجنين إذا أمّص ^(٣٠) بعشرين ديناراً ، فإذا كان مضغعة فأربعين ، فإذا كان عظماً فستين ، فإذا كان العظم قد كسى لحمًا فثمانين ، فإن تمّ خلقه وكسى شعره فمائة دينار . وقال ^(٣١) قتادة : إذا كان علقة فثلث غرة ، وإذا كان مضغعة فثلثي غرة . ولنا ، قضاء رسول الله ﷺ في إملاص المرأة عبّء أو أمة ، وسنة / رسول الله ﷺ قاضية على ما خالفها ^(٣٢) . وذكر الفرس والبعل في الحديث وهم انفرد به عيسى بن يونس ، عن سائر الرواة ، فالظاهر أنه وهم فيه ، وهو متروك في البعل بغير خلاف ، فكذلك ^(٣٣) في الفرس ، وهذا الحديث الذي ذكرناه أصح ما روى فيه ، وهو متفق عليه ، وقد قال به أكثر أهل العلم ، فلا يلتفت إلى ما خالفه . وقول عبد الملك بن مروان ^(٣٤) ، تحكّم بتقدير لم يرد به الشرع ، وكذلك قتادة ، وقول رسول الله ﷺ أحق

٨٦/٩ ظ

(٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) تقدم تحريجه ، في : ٤٦٣/١١ . بهذا اللفظ عند أبي داود .

(٢٩) في : باب في دية الجنين ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٩٩/٢ . وفي الرواية : « خمسمائة » مكان :

« مائة » . قال أبو داود : والصواب : « مائة » .

(٣٠) في ب : « ملص » .

(٣١) سقطت الواو من : ب ، م .

(٣٢) في ب : « خالفه » . وفي م : « خالفهم » .

(٣٣) في م : « وكذلك » .

(٣٤) في ب زيادة : « وإن » .

بالاتِّبَاعِ مِنْ قَوْلِهِمَا . إِذَا نَبَتْ هَذَا ، فَإِنَّهُ تَلَزَمَهُ الْغُرَّةُ ، فَإِنْ أَرَادَ دَفْعَ بَدَلِهَا ، وَرَضِيَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ آدِمِيٌّ ، فَجَازَ مَا تَرَضِيَا عَلَيْهِ ، وَأَيُّهُمَا امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ الْبَدَلِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا ، فَلَا يُقْبَلُ بَدَلُهَا إِلَّا بِرِضَا هُمَا . وَتَجِبُ الْغُرَّةُ سَلِيمَةً^(٣٥) مِنَ الْعُيُوبِ ، وَإِنْ قَلَّ الْعَيْبُ ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ وَجَبَ بِالشَّرْعِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ الْمَعِيبُ ، كَالشَّاةِ فِي الزَّكَاةِ ، وَلِأَنَّ الْغُرَّةَ الْخِيَارُ ، وَالْمَعِيبُ لَيْسَ مِنَ الْخِيَارِ . وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا هَرَمَةٌ ، وَلَا ضَعِيفَةٌ ، وَلَا خُنْثَى ، وَلَا خَصِيٌّ ، وَإِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ . وَلَا يَتَقَدَّرُ سِنُّهَا^(٣٦) ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرْقِيِّ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يُقْبَلُ فِيهَا مِنْ لَهْدُونَ سَبْعِ سِنِينَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهُ^(٣٧) وَيَحْضُنُّهُ ، وَلَيْسَ مِنَ الْخِيَارِ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهَا غُلَامٌ بَلَغَ خَمْسَةَ عَشَرَ سَنَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ ، وَلَا ابْنَةُ عِشْرِينَ ؛ لِأَنَّهَا تَتَّعِيرُ . وَهَذَا تَحَكُّمٌ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُقْبَلَ . وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الْكِفَالَةِ بَاطِلٌ بِمَنْ لَهُ فَوْقَ السَّبْعِ ، وَلِأَنَّ بُلُوغَهُ قِيَمَةَ الْكَبِيرِ مَعَ صِغَرِهِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خِيَارٌ ، وَلَمْ يَشْهَدْ لَمَّا ذَكَرُوهُ نَصٌّ ، وَلَا لَهُ تَطْيِيرٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَالشَّابُّ الْبَالِغُ أَكْمَلُ مِنَ الصَّبِيِّ عَقْلًا وَبَنِيَّةً ، وَأَقْدَرُ عَلَى التَّصَرُّفِ ، وَأَنْفَعُ^(٣٨) فِي الْخِدْمَةِ^(٣٨) ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَكَوْنُهُ لَا يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ ، إِنْ أُرِيدَ بِهِ النِّسَاءُ الْأَجْنَبِيَّاتُ ، فَلَا^(٤٠) حَاجَةَ إِلَى دُخُولِهِ عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ سَيِّدَتُهُ ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ لَيْسَتْ ذُنُوبُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَ / عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾^(٤١) . ثُمَّ لَوْلَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَى النِّسَاءِ ،

٨٧/٩

(٣٥) في ب ، م : « سالة » .

(٣٦) في م : « منها » . تحريف .

(٣٧) في ب ، م زيادة : « له » .

(٣٨-٣٨) في ب : « للخدمة » .

(٣٩) سقط من : الأصل .

(٤٠) في م : « بلا » .

(٤١) سورة النور ٥٨ .

لَحْصَلٍ مِنْ نَفْعِهِ أضعاف ما يَحْصُلُ مِنْ دُخُولِهِ ، وَقَوَاتُ شَيْءٍ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْهُ لَا يُعَدُّ قَوَاتًا ، كَمَنْ اشْتَرَى بِدِرْهَمٍ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ ، لَا يُعَدُّ قَوَاتًا وَلَا حُسْرَانًا ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَوْنُ الْعُرَّةِ . وَذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ ، أَنَّ الْعُرَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْصَاءَ ، وَلَا يُقْبَلُ عَبْدٌ أَسْوَدٌ ، وَلَا جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِعَبْدٍ أَوْ أَمِيَّةٍ ، وَأَطْلَقَ مَعَ غَلْبَةِ السَّوَادِ عَلَى عِبِيدِهِمْ وَإِمَائِهِمْ ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ يَجِبُ دِيَّةٌ ، فَلَمْ يُعْتَبَرِ لَوْنُهُ ، كَالِإِبِلِ فِي الدِّيَّةِ .

الفصل الرابع : أَنَّ الْعُرَّةَ قِيمَتُهَا نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ ، وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍو ، وَزَيْدٍ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَبِهِ قَالَ النَّحْعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَرَبِيعَةُ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَقْلُ مَا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ فِي الْجَنَائِيَاتِ ، وَهُوَ أَرَشُ الْمُوضِحَةِ وَدِيَّةُ السِّنِّ ، فَرَدَدْنَاهُ إِلَيْهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ وَجَبَ فِي الْأُتْمَلَةِ ثَلَاثَةُ أَبْعَرَةٍ وَثُلُثٌ ، وَذَلِكَ دُونَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ^(٤٢) . قُلْنَا : الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ ﷺ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا أَرَشُ الْمُوضِحَةِ ، وَهُوَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ . وَإِذَا كَانَ أَبَوَا الْجَيْنِ كِتَابِيَيْنِ ، فَفِيهِ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا نِصْفُ قِيمَةِ الْعُرَّةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْمُسْلِمِ . وَفِي جَيْنِ الْمَجُوسِيَّةِ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . وَإِذَا تَعَذَّرَ وَجُودُ غُرَّةٍ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ ، وَجَبَتْ الدَّرَاهِمُ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ . وَإِذَا اتَّفَقَ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ مِنَ الْأُصُولِ كُلِّهَا ، بَأَنَّ تَكُونَ قِيمَتُهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَلَا كَلَامَ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ قِيمَةُ الْإِبِلِ ، فَنِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ مِنْ غَيْرِهَا ، مِثْلُ أَنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْإِبِلِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ أَرْبَعَمِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقِيِّ أَنَّهَا تُقَوَّمُ بِالْإِبِلِ ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ . وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، تُقَوَّمُ بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ ، فَيُجْعَلُ^(٤٣) قِيمَتُهَا خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَإِنْ اِخْتَلَفَا ، قُوِّمَتْ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ بِهِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جَمِيعًا ، قَوْمًا مِنْ هِيَ عَلَيْهِ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْخِيَرَةَ إِلَى الْجَانِي فِي دَفْعِ مَا شَاءَ مِنَ الْأُصُولِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُقَوَّمُ بِأَدْنَاهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِذَلِكَ .

(٤٢) فِي ب : « ذَكَرُوهُ » .

(٤٣) فِي م : « فَجْعَلُ » .

وإذا لم يجد العرّة ، / انتقل إلى خمس من الإبل . على قول الخرقى . وعلى قول غيره ، ٨٧/٩ ظ
يُنْتَقَلُ إِلَى خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ .

الفصل الخامس : أن العرّة موروثّة عن الجنين ، كأنه سقط حيًّا ؛ لأنها دية له ،
وبدّل عنه ، فيرثها ورثته ، كما لو قتل بعد الولادة . وبهذا قال مالك ، والشافعي ،
وأصحاب الرأي . وقال الليث : لا تورث ، بل تكون بدله لأمه ؛ لأنه كعضو من
أعضائها ، فأشبهه يدها . ولنا ، أنها دية آدمي حرّ ، فوجب أن تكون موروثّة عنه ، كما لو
ولّدته حيًّا ثم مات ، وقوله : إنه عضو من أعضائها . لا يصح ؛ لأنه لو كان عضوًا لكدخل
بدله في دية أمه ، كيدها ، ولما منع^(٤٤) القصاص من أمه ، وإقامة الحدّ عليها من أجله ،
ولما وجبت الكفارة بقتله ، ولما صحّ عتقه دونها ، ولا عتقها دونه ، ولا تصوّر حياته بعد
موتها ، ولأنّ كلّ نفس تُضمّن بالدية تورث ، كدية الحيّ . فعلى هذا ، إذا أسقطت
جنيئًا ميتًا ، ثم ماتت ، فإنها ترث نصيبها من العرّة^(٤٥) ، ثم يرثها ورثته^(٤٦) . وإن^(٤٧)
أسقطته^(٤٨) حيًّا ، ثم مات قبلها ، ثم ماتت ، فإنها ترث نصيبها من دية ، ثم يرثها
ورثتها . وإن ماتت قبله ، ثم ألقته ميتًا ، لم يرث أحدهما صاحبه . وإن خرج حيًّا ، ثم
ماتت قبله ثم مات ، أو ماتت ثم خرج حيًّا ثم مات ، ورثها ، ثم يرثه ورثته . وإن اختلف
ورثتهما^(٤٩) في أولهما موتًا ، فحكّمهما حكم العرقى . على ما ذكر في موضعه^(٥٠) .
ويجىء على قول الخرقى في المسألة التي ذكرها ، إذا ماتت امرأة وابنها ، أن يحلف ورثة
كلّ واحد منهما ويختصموا بغيرائه ، وإن ألقّت جنيئًا ميتًا ، أو حيًّا ثم مات ، ثم ألقّت

(٤٤) في ب زيادة : « من » .

(٤٥) في م : « دية » .

(٤٦) في ب : « ورثتها » . وما في الأصل ، م ، أى يرث بقية العرّة ورثته .

(٤٧) في م زيادة : « ماتت قبله ثم ألقته ميتًا لم يرث أحدهما صاحبه ، وإن خرج » . وهو تكرار لما سيأتى .

(٤٨) سقط من : م .

(٤٩) في الأصل ، ب : « وارثتها » .

(٥٠) تقدم في كتاب الفرائض ١٧٠/٩ .

آخَرَ حَيًّا ، ففى المَيِّتِ غُرَّةٌ ، وفى الحَيِّ الأوَّلِ دِيَّةٌ كاملةٌ^(٥١) ، إذا كان سَقوطُهُ لوقْتِ يعيشُ مثله ، ويَرِثُهُما الآخَرُ ، ثم يَرِثُهُ^(٥٢) ورثته إن مات . وإن كانت الأمُّ قد ماتت بعد الأوَّلِ وقبلَ الثانى ، فإنَّ دِيَّةَ الأوَّلِ تَرِثُ منها الأمُّ والجَنِينُ الثانى ، ثم إذا ماتتِ الأمُّ ، ورثها الثانى ، ثم يصيرُ ميراثَهُ لورثته . وإن ماتتِ الأمُّ بعدهما ، ورثتُهُما جميعًا .

فصل : وإذا ضَرَبَ بطنَ امرأةٍ ، فألقتْ أجنَّةً ، ففى كلِّ واحدةٍ غُرَّةٌ . وهذا قال الزُّهْرِيُّ ، ومالكٌ ، والشافعِيُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . قال : ولا أخْفِظُ عن غيرهم خِلافَهُم . وذلكَ لأنَّهُ ضَمَانُ آدَمِيٍّ ، فتَعَدَّدَ بتَعَدُّدِهِ ، كالذِّيَّاتِ . وإن ألقَتْهُمُ أحياءٌ فى وقتِ يعيشونَ فى مثله ثم ماتوا ، ففى كلِّ واحدٍ^(٥٣) دِيَّةٌ كاملةٌ . وإن كان بعضهم حَيًّا فمات ، وبعضُهُم ميِّتًا ، ففى الحَيِّ دِيَّةٌ ، وفى المَيِّتِ غُرَّةٌ .

و٨٨/٩

فصل : وتَحْمِيلُ^(٥٤) العاقلةِ دِيَّةَ الجَنِينِ إذا ماتت مع أمه . نصَّ عليه أحمدٌ ، إذا كانت الجِنائَةُ عليها خطأً أو شبهَ عَمْدٍ ؛ لما رَوَى المُغْبِرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قضى فى الجَنِينِ بَغْرَةَ ، عَمْدٌ أو أمةٌ ، على عَصَبَةِ القاتِلَةِ . وإن كان قَتْلُ الأمِّ عَمْدًا ، أو مات الجَنِينُ وحده ، لم تَحْمِلْهُ العاقلةُ . وقال الشافعيُّ : تَحْمِلُهُ العاقلةُ على كلِّ حالٍ ، بناءً على قولِهِ : إنَّ العاقلةَ تَحْمِلُ القليلَ والكثيرَ . والجِنائَةُ على الجَنِينِ ليست بعَمْدٍ ؛ لأنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ وجودُهُ ليكونَ مقصودًا بالضَّرْبِ . ولنا ، أنَّ العاقلةَ لا تَحْمِلُ ما دُونَ الثَّلْثِ ، على ما ذكرناه ، وهذا دُونَ الثَّلْثِ . وإذا مات^(٥٥) من جِنائَةِ^(٥٦) عَمْدٍ ، فِدْيَةُ أمه على قاتِلِها ، فكذلك دِيَّتُهُ ؛ لأنَّ الجِنائَةَ لا يَحْمِلُ بعضَ دِيَّتِها الجانى وبعضُها غيره ، فيكونُ الجميعُ

(٥١) سقط من : الأصل ، ب .

(٥٢) فى ب : « ورثه » .

(٥٣) فى ب ، م : « واحدة » .

(٥٤) فى م : « وتحملة » .

(٥٥) فى م زيادة : « وحده أو » .

(٥٦) فى الأصل : « جِنائته » .

على القاتل ، كالمو^(٥٧) قَطَعَ عَمْدًا ، فسَرَتِ الجِنَايَةُ إلى النَّفْسِ .

١٤٧٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ الْجَيْنُ مَمْلُوكًا ، فَفِيهِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ ،
سَوَاءً كَانَ الْجَيْنُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى)

وجُمِلْتُهُ^(١) أنه إذا كان جَيْنُ الأُمَّةِ مَمْلُوكًا ، فسَقَطَ من الضَّرْبَةِ مِيتًا ، ففيه عَشْرُ قِيمَةِ
أُمِّهِ . هذا قولُ الحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ . وَبَنَحُوهُ
قالَ التَّحَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ . وقالَ زَيْدُ بنِ أَسْلَمَ : يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ^(٢) عَشْرِ غُرَّةٍ ، وَهُوَ
خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ . وقالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ إِنْ
كَانَ ذَكَرًا ، وَعَشْرُ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ أُنْثَى ؛ لِأَنَّ الْغُرَّةَ الْوَاجِبَةَ^(٣) فِي جَيْنِ الْحُرَّةِ هِيَ^(٤) نِصْفُ
عَشْرِ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وَعَشْرُ دِيَةِ الْأُنْثَى ، وَهَذَا مُتَلَفٌ ، فَاعْتَبَرَهُ بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِهِ
بِأُمِّهِ ، وَلِأَنَّهُ جَيْنٌ مَضْمُونٌ ، تَلَفَ بِالضَّرْبَةِ ، فَكَانَ فِيهِ نِصْفُ عَشْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ إِذَا كَانَ
ذَكَرًا كَبِيرًا ، أَوْ عَشْرُ^(٥) الْوَاجِبِ إِذَا كَانَ أُنْثَى ، كَجَيْنِ الْحُرَّةِ . وقالَ مُحَمَّدُ بنُ
الحَسَنِ : مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُفْضِي إِلَى أَنْ يَجِبَ فِي الْجَيْنِ الْمَيْتِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ إِذَا
كَانَ حَيًّا . وَلَنَا ، أَنَّهُ جَيْنٌ مَاتَ بِالْجِنَايَةِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ ضَمَانُهُ^(٦) بِالذُّكُورِيَّةِ
وَالْأُنْثَوِيَّةِ^(٦) ، كَجَيْنِ الْحُرَّةِ ، وَدَلِيلُهُمْ تَقْلِيْبُهُ عَلَيْهِمْ ، فَنَقُولُ : جَيْنٌ مَضْمُونٌ ، تَلَفَ
بِالْجِنَايَةِ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ فِيهِ عَشْرَ مَا يَجِبُ فِي أُمِّهِ ، كَجَيْنِ الْحُرَّةِ . وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ
مُخَالَفَةِ الْأَصْلِ ، مُعَارِضٌ بِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ يُفْضِي إِلَى تَفْضِيلِ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ ، وَهُوَ

(٥٧) سقط من : الأصل .

(١) في م : « جملة ذلك » .

(٢) سقط من : الأصل ، ب .

(٣) في م : « واجبة » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : « وعشر » .

(٦-٦) في م : « بالذكورة والأنوثة » .

خلاف الأصول ، ولأنه لو اعتبر بنفسه ، لوجبته قيمته كلها ، كسائر المضمونات بالقيمة ، ولأن مخالفتهم أشد من مخالفتنا ؛ لأننا اعتبرناه إذا كان ميتاً بأمه ، وإذا كان حياً بنفسه ، فجاز أن تزيد قيمة الميت على الحي مع اختلاف الجهتين ، كما جاز أن يزيد البعض على الكل في أن من قطع أطراف إنسان الأربعة كان الواجب عليه أكثر من دية النفس كلها^(٧) ، وهم فضلوا الأثني على الذكر مع اتحاد الجهة ، وأوجبوا فيما يضمن بالقيمة عشر قيمته تارة ، ونصف عشرها أخرى ، وهذا لا نظير له . إذا ثبت هذا ، فإن قيمة أمه معتبرة يوم الجناية عليها^(٨) . وهذا منصوص الشافعي . وقال بعض أصحابه : تقوم حين أسقطت ؛ لأن الاعتبار في ضمان الجناية بالاستقرار . ويتخرج لنا وجه كذلك . ولنا ، أنه لم يتخلل بين الجناية وحال الاستقرار ما يوجب تغيير بدل النفس ، فكان الاعتبار بحال الجناية ، كما لو جرح عبداً ، ثم نقصت السوق ؛ لكثرة الجلب ، ثم مات ، فإن الاعتبار بقيمته يوم الجناية ، ولأن قيمتها تتغير بالجناية وتنفص ، فلم تقوم في حال نقصها الحاصل بالجناية ، كما لو قطع يدها فماتت من سرياتها ، أو قطع يدها فمرضت بذلك ، ثم اندملت جراحتها .

فصل : وولد المدبرة والمكاتب والمعتقة بصفة ، وأم الولد إذا حملت من غير مولها ، حكمه حكم ولد الأمة ؛ لأنه مملوك ، ولا تحمّل العاقلة شيئاً من ذلك ؛ لأن العاقلة لا تحمّل عبداً بحال . فأما جنين المعتق بعضها ، فهو كهى ، فيه من الحرية مثل ما فيها ، فإذا كان نصفها حراً ، فنصفه حر ، فيه نصف غرة لورثته ، وفي النصف الباقي نصف عشر قيمة أمه لسيده .

فصل : وإن وطئ أمه بشبهة ، أو غر بأمة فتزوجها وأحبها ، فضررها ضارب ، فالقت جينياً ، فهو حر ، وفيه غرة موروثه عنه لورثته ، وعلى الواطئ عشر^(٩) قيمتها

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) في م : « وعليها » .

(٩) سقط من : ب .

لسيِّدها ؛ لأنه لولا اعتقادُ الحرِّيَّةِ ، لكان هذا الجَينُ مَمْلُوكًا لسيِّده ، على ضارِبِه عُشْرُ قِيَمَةِ أُمِّه ، فلما انْتَقَى بسببِ الوَطْءِ ، فقد حال بين سيِّدها وبين هذا القَدْرِ ، فَالزَّمْنَاهُ ذلك للسيِّدِ ، سواءً كان بقَدْرِ العُرَّةِ أو أكثرَ منها ، أو أقلَّ .

فصل : إذا سَقَطَ جَينٌ ذِمِّيَّةٌ ، قد وَطِئَهَا مسلمٌ وِذْمِيٌّ في طَهْرٍ واحدٍ ، وَجَبَ فِيهِ اليَقِيْنُ / ، وهو ما في جَينِ الذِّمِّيِّ ، فَإِنَّ الْحَقَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِالذِّمِّيِّ ، فَقَدَوْنِي مَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ الْحَقُّ بِمُسْلِمٍ ، فَعَلِيهِ تَمَامُ العُرَّةِ . وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ نَصْرَانِيَّةٍ ، فَأَسْقَطَتْ ، وَادَّعَتْ أَوْ ادَّعَى وَرَثَتَهُ أَنَّهُ مِنْ مُسْلِمٍ حَمَلَتْ بِهِ مِنْ وَطْءِ شَبْهَةٍ أَوْ زَنَى ، فاعْتَرَفَ الجَانِي ، فَعَلِيهِ عُرَّةٌ كَامِلَةٌ . وَإِنْ كَانَ مِمَّا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ، فاعْتَرَفَ أَيْضًا ، فَالعُرَّةُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ ، حَلَفَتْ ، وَعَلَيْهَا مَا فِي جَينِ الذِّمِّيِّ ، وَالباقِي عَلَى الجَانِي ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِاعْتِرَافِهِ ، وَالْعَاقِلَةُ لَا تَحْمِلُ اعْتِرَافًا . وَإِنْ اعْتَرَفَتِ الْعَاقِلَةُ دُونَ الجَانِي ، فَالعُرَّةُ عَلَيْهَا مَعَ دِيَّةِ أُمِّهِ . وَإِنْ أَنْكَرَ الجَانِي وَالْعَاقِلَةُ ، فَالقولُ قولُهُمْ ، مَعَ أَيْمَانِهِمْ أَنَّنَا لَا نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الجَينَ مِنْ مُسْلِمٍ ، وَلَا تَلْزَمُهُمُ اليَمِينُ عَلَى البَيْتِ ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ عَلَى النَّفْسِ فِي فِعْلِ العَيْرِ ، فَإِذَا حَلَفُوا ، وَجَبَتْ دِيَّةُ ذِمِّيٍّ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ وَلَدَهَا تَابِعٌ لَهَا ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ . وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ، فَالقولُ قولُ الجَانِي وَحْدَهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَلَوْ كَانَتِ النَّصْرَانِيَّةُ امْرَأَةً مُسْلِمٍ ، فَادَّعَى الجَانِي أَنَّ الجَينَ مِنْ ذِمِّيٍّ بَوَطْءِ شَبْهَةٍ أَوْ زَنَى ، فَالقولُ قولُ وَرَثَةِ الجَينِ ؛ لِأَنَّ الجَينَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ ، فَإِنَّ الولدَ لِلْفَرَّاشِ .

فصل : وإذا كانت الأُمَّةُ بين شَرِيكَيْنِ ، فَحَمَلَتْ بِمَمْلُوكٍ ، فَضَرَبَتْهَا أَحَدُهُمَا ^(١٠) ، فَأَسْقَطَتْ ، فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ ؛ لِأَنَّهُ أَثْلَفَ آدَمِيًّا ، وَيَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ عَشْرِ قِيَمَةِ أُمِّهِ ، وَيَسْقُطُ ضَمَانُ نَصِيْبِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ . وَإِنْ اعْتَقَهَا الضَّارِبُ بَعْدَ ضَرْبِهَا ، وَكَانَ مُعْسِرًا ، ثُمَّ أَسْقَطَتْ ، عَتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهَا وَمِنْ وَلَدِهَا ، وَعَلِيهِ لِشَرِيكِهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَةِ الأُمَّ ، وَعَلِيهِ نِصْفُ عُرَّةٍ مِنْ أَجْلِ النِّصْفِ الَّذِي صَارَ حُرًّا ، يُورَثُ

(١٠) سقط من : الأصل .

عنه، بمنزلة مال الجنين، تَرثُ أمه منه^(١١) بقَدْرِ ما فيها من الحُرَّةِ . والباقي لباقي ورثته . هذا قول القاضي ،^(١٢) وقياسُ قول ابن حامد . وهو مذهبُ الشافعي . وقياسُ^(١٣) قول أبي بكرٍ وأبي الخطَّابِ ، لا يَجِبُ على الضاربِ ضَمَانُ ما أعتقه ؛ لأنَّه حينَ الجِنَايةِ لم يَكُنْ مَضْمُونًا عليه ، والاعتبارُ في الضَمَانِ بحالِ الجِنَايةِ ، وهى الضَّرْبُ ، ولهذا اعتَبَرْنَا قِيَمَةَ الأمِّ حالَ الضَّرْبِ . وهذا قولُ بعضِ أصحابِ الشافعيِّ . وهذا أصحُّ ، إن شاء اللهُ ؛ لأنَّ الإثْلَافَ حَصَلَ بِفِعْلِ غيرِ مَضْمُونٍ ، فأشْبَهَ ما لو جَرَحَ حَرَبِيًّا فَأَسْلَمَ ، / ثم مات بالسَّرَايةِ ، ولأنَّ موْتَهُ يَحْتَمِلُ أن يكونَ قد حَصَلَ بالضَّرْبِ ، فلا يَتَجَدَّدُ ضَمَانُهُ بعدَ موْتِهِ ، والأصلُ براءةُ ذِمَّتِهِ . وإن كان المُعتَقُ مُوسِرًا ، سَرَى العِتْقُ إليها وإلى جَنِينِها ، وفي الضَمَانِ الوَجْهانِ ؛ فعلى قولِ القاضي ، في الجِنِينِ غُرَّةٌ مَوْرُوثَةٌ عنه . وعلى قياسِ قولِ أبي بكرٍ ، عليه^(١٤) ضَمَانُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ من الجِنِينِ يَنْصِفُ عَشْرَ قِيَمَةِ أمِّه ، ولا يَضْمَنُ أمَّهُ ؛ لأنَّه قد ضَمِنَها بِاعتاقِها ، فلا يَضْمَنُها بِتَلْفِها . وإن كان المُعتَقُ الشَّرِيكَ الذي لم يَضْرِبْ ، وكان مُعْسِرًا ، فلا ضَمَانَ على الشَّرِيكَ في نَصِيبِهِ ؛ لأنَّ العِتْقَ لم يَسِرْ إليه ، وعليه في نَصِيبِ شَرِيكِهِ من الجِنِينِ نِصْفُ غُرَّةٍ ، يرثُها ورثته على قولِ القاضي . وعلى قياسِ قولِ أبي بكرٍ ، يَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ يَنْصِفُ عَشْرَ قِيَمَةِ أمِّه ، يكونُ لسيِّدهُ اعتبارًا بحالِ الجِنَايةِ . وكذلك الحكمُ في ضَمَانِ الأمِّ إذا ماتت من الضَّرْبِ . وإن كان^(١٥) المُعتَقُ مُوسِرًا ، سَرَى العِتْقُ إليهما ، وصارا حُرَّينِ ، وعلى المُعتَقِ ضَمَانُ نِصْفِ الأمِّ ، ولا يَضْمَنُ نِصْفَ الجِنِينِ ؛ لأنَّه يَدْخُلُ في ضَمَانِ الأمِّ ، كما يَدْخُلُ في بَيْعِها ، وعلى الضاربِ ضَمَانُ الجِنِينِ بَغْرَةَ مَوْرُوثَةٌ عنه ، على قولِ القاضي . وعلى قياسِ قولِ أبي بكرٍ ، يَضْمَنُ نَصِيبَ الشَّرِيكَ يَنْصِفُ عَشْرَ قِيَمَةِ أمِّه ، وليس عليه ضَمَانُ نَصِيبِهِ ؛ لأنَّه مِلْكُهُ حالَ الجِنَايةِ عليه . وأمَّا ضَمَانُ الأمِّ ، ففي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، فيها دِيَةٌ حُرَّةٌ ، لسيِّدها منها أَقلُّ الأمرَيْنِ من دِيَّتِها أو قِيَمَتِها . وعلى الآخَرِ ، يَضْمَنُها

(١١) سقط من : ب . .

(١٢-١٣) سقط من : م . نقل نظر .

(١٣) سقط من : ب . .

(١٤) سقط من : الأصل .

بِقِيمَتِهَا لِسَيِّدِهَا ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي (١٥) مَنْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ ، ثُمَّ أُعْتِقَ وَمَاتَ .

فصل : ولو ضَرَبَ بَطْنَ أُمِّهِ ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، ثُمَّ أَسْقَطَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، لَمْ يَضْمَنْهُ . فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً فِي ابْتِدَائِهَا ، فَلَمْ يَضْمَنْ سِرَّيَاتِهَا ، كَالْوَجْهِ مُرْتَدًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ مَاتَ ، وَلِأَنَّ مَوْتَ الْجَنِينِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَصَلَ بِالضَّرْبَةِ فِي مَمْلُوكِهِ . وَلَمْ يَتَجَدَّدْ بَعْدَ الْعِتْقِ مَا يُوجِبُ الضَّمَانَ . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، عَلَيْهِ غُرَّةٌ ، لَا يَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْجِنَايَةِ بِحَالِ اسْتِقْرَارِهَا . وَلَوْ كَانَتِ الْأُمَّةُ لِشَرِيكَيْنِ ، فَضَرَبَاهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَاهَا مَعًا ، فَوَضَعَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، فَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ أُمَّهُ لِشَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَنَى عَلَى الْجَنِينِ ، وَنِصْفُهُ لَهُ ، فَسَقَطَ عَنْهُ ضَمَانُهُ ، وَلَزِمَهُ (١٦) ضَمَانُ نِصْفِهِ الَّذِي لِشَرِيكِهِ بِنِصْفِ عُشْرِ قِيمَةِ أُمَّهُ ، اعْتِبَارًا بِحَالِ الْجِنَايَةِ . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْغُرَّةِ ، لِلأَمِّ مِنْهَا الثُّلُثُ ، وَبَاقِيهَا لِلْوَرَثَةِ ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنْهَا شَيْئًا .

٩٠/٩

فصل : إِذَا ضَرَبَ ابْنَ الْمُعْتَقَةِ الَّذِي أَبُوهُ عَبْدٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ ، ثُمَّ أُعْتِقَ أَبُوهُ ، ثُمَّ أَسْقَطَتْ جَنِينًا وَمَاتَتْ ، اِحْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ دِيَّتُهُمَا فِي مَالِ الْجَانِي ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَاحْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ الدِّيَّةُ عَلَى مَوَالِي (١٧) الْأُمِّ وَعَصَبَاتِهِ ، فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، اعْتِبَارًا بِحَالِ الْجِنَايَةِ . وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، عَلَى مَوَالِي (١٧) الْأَبِّ وَأَقَارِبِهِ ، اعْتِبَارًا بِحَالِ الْإِسْقَاطِ . وَإِنْ ضَرَبَ ذِمِّيٌّ بَطْنَ امْرَأَتِهِ الذَّمِّيَّةِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، ثُمَّ أَسْقَطَتْ ، لَمْ تَحْمِلْهُ عَاقِلَتُهُ . وَإِنْ مَاتَتْ مَعَهُ فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عَاقِلَتَهُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْقِلُونَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حِينَ الْجِنَايَةِ ذِمِّيًّا ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ لَا يَعْقِلُونَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ الْإِسْقَاطِ مُسْلِمٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَقْلُهُ ، فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ ، اعْتِبَارًا بِحَالِ الْجِنَايَةِ ، وَيَكُونُ فِي الْجَنِينِ مَا

(١٥) سقط من : م .

(١٦) في م : ولزم .

(١٧) في ب ، م : مولى .

تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ كَامِلَةٌ ، وَيَكُونُ عَقْلُهُ وَعَقْلُ أُمَّهُ عَلَى عَاقِلِيَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ، اِعْتِبَارًا بِحَالِ
الاسْتِقْرَارِ .

١٤٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَهَا ، فَالْقَتَّ جَنِينًا حَيًّا ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ
الضَّرْبَةِ ، فَفِيهِ دِيَةٌ حُرٌّ إِنْ كَانَ حُرًّا ، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا ، إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ
لَوْقَتِ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا)

هذا قول عامة أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل
العلم ، على أن في الجنين ، يسقط حياً من الضرب ، دية كاملة ، منهم ؛ زيد بن ثابت ،
وعروة ، والزهرى ، والشعبى ، وقتادة ، وابن شبرمة ، ومالك ، والشافعى ،
وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ؛ وذلك لأنه مات من جنايته بعد ولادته ، في
وقت يعيش لمثله ، فأشبه قتله بعد وضعه . وفي هذه المسألة ثلاثة فصول :

أحدها : أنه إنما يضمن بالدية إذا وضعته حياً ، ومتى علمت حياته ، ثبت له هذا
الحكم ، سواء ثبتت باستهلاله ، / أو ارتضاعه ، أو بنفسه ، أو عطاسه ، أو غيره من
الأمارات التى تعلم بها حياته . هذا ظاهر قول الخرقى . وهو مذهب الشافعى . وروى
عن أحمد ، أنه لا يثبت له حكم الحياة إلا بالاستهلال . وهذا قول الزهرى ، وقتادة ،
ومالك ، وإسحاق . وروى معنى ذلك عن عمر ، رضى الله عنه ، وابن عباس ،
والحسن بن على ، وجابر ، رضى الله عنهم ؛ لقول النبى ﷺ : « إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ ،
وَرِثَ وَوَرِثَ » (١) . مفهومه أنه لا يرث إذا لم يستهل . والاستهلال : الصياح . قاله ابن
عباس ، والقاسم ، والنخعى ؛ لأن النبى ﷺ قال : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ ، إِلَّا مَسَّهُ
الشَّيْطَانُ ، فَيَسْتَهَلُّ صَارِحًا ، إِلَّا مَرِيَمَ وَابْنَهَا » (٢) . فلا يجوز غير ما قاله رسول الله ﷺ

٩٠/٩ ظ

(١) تقدم تخريجه ، فى : ٤٥٩/٣ .

(٢) أخرجه الدارمى ، فى : باب ميراث الصبى ، من كتاب الفرائض . سنن الدارقطنى ٣٩٣/٢ .

والأصل في تسمية الصياح استيهلالاً ، أن من عادة الناس أنهم إذا رأوا الهلال صاحوا ، وأراه^(٣) بعضهم بعضاً ، فسُمي صياح المولود استيهلالاً ؛ لأنه في ظهوره بعد خفائه كالهلال ، وصياحه كصياح من يترأه . ولنا ، أنه عُلِمَت حياته ، فأشبهه المُستَهَلَّ ، والخبر يدلُّ بمعناه وتنبهه على ثبوت الحكم في سائر الصور ؛ لأنَّ شربه اللبن أدلُّ على حياته من صياحه ، وعطاسه صوتٌ منه فهو^(٤) كصياحه ، وأما الحركة والاختلاج المنفرد ، فلا يثبتُ به حُكْمُ الحياة ؛ لأنه قد يتحرك بالاختلاج وسببٍ آخر ، وهو خروجه من مضيق ، فإنَّ اللحمَ يَخْتَلِجُ سَيِّماً^(٥) إذا عُصِرَ ثم ترك ، فلم تثبتْ بذلك حياته .

الفصل الثاني : أنه إنما يجبُ ضمائه إذا عُلِمَ موته بسببِ الضربة ، ويحصلُ ذلك بسقوطه في الحال وموته ، (أو بقائه^(٦) متألماً^(٧) إلى أن يموت ، أو بقاء أمه متألماً إلى أن تُسقطه ، فيعلم بذلك موته بالجناية ، كالموثر برب رجلاً فمات عقيب ضربه ، أو بقى ضمناً^(٨) حتى مات . وإن ألقته حياً ، فجاء آخر فقتله ، وكان فيه حياةٌ مُستقرَّةٌ ، فعلى الثاني القصاصُ إذا كان عمداً ، أو الدية^(٩) كاملةً ، وإن لم يكن فيه حياةٌ مُستقرَّةٌ ، بل كانت حركته كحركة المذبوح ، فالقاتل هو الأول ، وعليه الديةُ كاملةً ، وعلى الثاني الأدب . وإن وقع الحنين حياً ، ثم بقى زمناً سائماً لا ألم به ، لم يضمَّنهُ الضاربُ ؛ لأنَّ الظاهر / أنه لم يمُتْ من جنائته .

الفصل الثالث : أن الديةَ الكاملةَ إنما تجبُ فيه إذا كان سقوطه لسببِ أشهرٍ

(٣) في م : « وأراه » .

(٤) سقط من : ب ، م ،

(٥) سقط من : الأصل .

(٦-٦) سقط من : م .

(٧) في ب : « سائماً » .

(٨) الضمين ؛ ككف : الزمن والمبتلى في جسده .

(٩) في الأصل : « والدية » .

فصاعداً ، فإن كان لدون ذلك ، ففيه عُزَّةٌ ، كما لو سَقَطَ مَيْتًا^(١٠) . وبهذا قال المُرْنِيُّ .
وقال الشافعيُّ : فيه دِيَّةٌ كاملةٌ ؛ لأننا عَلِمْنَا حَيَاتَهُ ، وقد تَلَفَ من جِنَاتِهِ . ولنا ، أنه لم
تُعَلِّمْ فيه حَيَاةً يُتَصَوَّرُ^(١١) بَقَاؤُهَا ، فلم تَجِبْ فيه دِيَّةٌ ، كما لو أَلْقَتْهُ مَيْتًا ، وكالمَذْبُوحِ .
وقولُهُم : إِنَّا عَلِمْنَا حَيَاتَهُ . قلنا : وإذا سَقَطَ مَيْتًا وله سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، فقد عَلِمْنَا حَيَاتَهُ
أَيْضًا .

فصل : وإذا ادَّعَتْ امرأةٌ على إنسانٍ أَنَّهُ ضَرَبَهَا ، فَأَسْقَطَتْ جَنِينَهَا ، فَأَنْكَرَ
الضَّرْبَ ، فالقولُ قولُهُ مع يَمِينِهِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الضَّرْبِ . وإن أقرَّ بالضَّرْبِ ، أو
قامتْ به بَيِّنَةٌ ، وَأَنْكَرَ أن تكونَ أَسْقَطَتْ ، فالقولُ قولُهُ أَيْضًا مع يَمِينِهِ أَنَّهُ^(١٢) لا يَعْلَمُ أَنَّهَا
أَسْقَطَتْ ، ولا تَلْزُمُهُ اليَمِينُ على البَتِّ ؛ لأنَّهَا يَمِينٌ على نَفْيِ^(١٣) فِعْلِ الغَيْرِ ، والأصْلُ
عَدَمُهُ . وإن ثَبَتَ الإسْقَاطُ والضَّرْبُ بَيِّنَةٌ أو إقرارٌ ، فادَّعَى أَنَّهَا أَسْقَطَتْهُ من غيرِ ضَرْبَةٍ ،
نَظَرْنَا ؛ فإن كانتَ أَسْقَطَتْ عَقِيبَ ضَرْبِهِ ، فالقولُ قولُهَا ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ منه ،
لوجودِهِ عَقِيبَ شَيْءٍ يَصْلُحُ أن يكونَ سَبَبًا له . وإن ادَّعَى أَنَّهَا ضَرَبَتْ نَفْسَهَا ، أو
شَرِبَتْ دَوَاءً ، أو فَعَلَ ذلكَ غَيْرُهَا ، فَحَصَلَ الإسْقَاطُ به ، فَأَنْكَرَتْهُ ، فالقولُ قولُهَا مع
يَمِينِهَا ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ذلكَ . وإن أَسْقَطَتْ بعدَ الضَّرْبِ بِأَيَّامٍ ، نَظَرْنَا ؛ فإن كانتَ
مُتَأَلِّمَةً إلى حينِ الإسْقَاطِ ، فالقولُ قولُهَا ، وإن لم تُكُنْ مُتَأَلِّمَةً ، فالقولُ قولُهُ مع يَمِينِهِ ،
كما لو ضَرَبَ إنسانًا فلم يَبْقَ مُتَأَلِّمًا ولا ضَمِيمًا ، ومات بعدَ أَيَّامٍ . وإن اختلفا في وُجُودِ
التَّالِمِ ، فالقولُ قولُهُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ . وإن كانتَ مُتَأَلِّمَةً في بعضِ المُدَّةِ ، فادَّعَى
أَنَّهَا بَرَأَتْ ، وزالَ أَلْمُهَا ، وَأَنْكَرَتْ ذلكَ ، فالقولُ قولُهَا ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهَا . وإن ثَبَتَ
إسْقَاطُهَا من الضَّرْبَةِ ، فادَّعَتْ سَقُوطَهُ حَيًّا ، وَأَنْكَرَهَا ، فالقولُ قولُهُ مع يَمِينِهِ ، إلا أن

(١٠) في م : « متألما » .

(١١) في ب زيادة : « بيان » .

(١٢) في م : « لأنه » .

(١٣) سقط من : ب ، م .

تَقُومَ لها بَيِّنَةٌ بِاسْتِهْلَالِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ . وَإِنْ ثَبَّتْ حَيَاتُهُ ، فَادَّعَتْ أَنَّهُ لَوْ قَتِ يَعِيشُ مِثْلُهُ ، وَأَنْكَرَهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا ، وَلَا يُمَكِّنُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ ، فَقَبِلَ / قَوْلُهَا فِيهِ ، كَانْتِقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، وَوُجُودِ حَيْضِهَا وَطَهْرِهَا . وَإِنْ أَقَامَتْ بَيِّنَةٌ بِاسْتِهْلَالِهِ ، وَأَقَامَ الْجَانِي بَيِّنَةً بَعْدَ اسْتِهْلَالِهِ ، قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا مُثَبَّتَةٌ ، فَتَقَدَّمَتْ عَلَى النَّافِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُثَبَّتَةَ مَعَهَا زِيَادَةٌ عِلْمٍ . وَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهُ مَاتَ عَقِيبَ^(١٤) إِسْقَاطِهِ ، وَادَّعَى أَنَّهُ عَاشَ مُدَّةً ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ حَيَاتِهِ . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بَدَعِوَاهُ ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْجَانِي ؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةٌ عِلْمٍ . وَإِنْ ثَبَّتْ أَنَّهُ عَاشَ مُدَّةً ، فَادَّعَتْ أَنَّهُ بَقِيَ مُتَأَلِّمًا حَتَّى مَاتَ ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّأَلُّمِ . وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ ، قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهَا ؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةٌ عِلْمٍ . وَيُقْبَلُ فِي اسْتِهْلَالِ الْجَنِينِ ، وَسُقُوطِهِ ، وَبَقَائِهِ مُتَأَلِّمًا ، وَبَقَاءِ أُمِّهِ مُتَأَلِّمَةً ، قَوْلُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، فَإِنَّ الْعَالِبَ أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ الْوِلَادَةَ إِلَّا النِّسَاءُ ، وَالِاسْتِهْلَالَ يَتَّصِلُ بِهَا ، وَهِنَّ يَشْهَدْنَ حَالَ الْمَرْأَةِ وَوِلَادَتِهَا ، وَحَالَ الطِّفْلِ ، وَيَعْرِفْنَ عِلَلَهُ وَأَمْرَاضَهُ ، وَقُوَّتَهُ وَضَعْفَهُ ، دُونَ الرِّجَالِ . وَإِنْ اعْتَرَفَ الْجَانِي بِاسْتِهْلَالِهِ ، أَوْ مَا يُوجِبُ فِيهِ دِيَّةً كَامِلَةً ، لَمْ تَحْمِلْهُ^(١٥) الْعَاقِلَةُ ، وَكَانَتِ الدِّيَّةُ فِي مَالِ الْجَانِي ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ اعْتِرَافًا . وَإِنْ كَانَ مِمَّا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ^(١٦) فِيهِ الْغُرَّةَ ، فَعَلَى الْعَاقِلَةِ غُرَّةٌ ، وَبِاقِي الدِّيَّةِ فِي مَالِ الْقَاتِلِ .

فصل : وَإِنْ انْفَصَلَ مِنْهَا جَنِينَانِ ، ذَكَرَ وَأُنْثَى ، فَاسْتَهْلَلَ أَحَدُهُمَا ، وَاتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُسْتَهْلَلِ ، فَقَالَ الْجَانِي : هُوَ الْأُنْثَى . وَقَالَ وَارِثُ الْجَنِينِ : هُوَ الذَّكَرُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِي مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْاسْتِهْلَالِ مِنَ الذَّكَرِ ، وَبِرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الرَّائِدِ عَلَى دِيَّةِ الْأُنْثَى ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ ، قُدِّمَتْ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ^(١٧) لِكُلِّ

(١٤) فِي ب : « عَقِبَ » .

(١٥) فِي ب : « تَحْمِلُهَا » .

(١٦) فِي ب زِيَادَةٌ : « لَه » .

(١٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

واحدٍ منهما بيّنةً ، وجبّت ديةُ الذّكرِ ؛ لأنّ البيّنةَ قد قامتْ باستِهلالِهِ ، والبيّنةُ المُعارضَةُ لها نافيةٌ له ، والإثباتُ مُقدّمٌ على النّفي . فإن قيل : فينبغي أن تجبّ ديةُ الذّكرِ والأُنثى . قلنا : لا تجبّ ديةُ الأُنثى ؛ لأنّ المُستحقّ لها لم يدعِها ، وهو مُكذّبٌ للبيّنةِ الشّاهدةِ بها . وإن ادّعَى الاستِهلالَ منهما ، ثبتَ ذلكَ بالبيّنتين . وإن لم تُكنْ بيّنةً ، فاعترفَ الجاني باستِهلالِ الذّكرِ ، فأنكرتِ / العاقلةُ ، فالقولُ قولُهُم مع أيّمانِهِم ، فإذا حلفوا ، كانت عليهم ديةُ الأُنثى وعُرةٌ ، إن كانت تُحمِلُ العُرةَ ، وعلى الضّاربِ تمامُ ديةِ الذّكرِ ، وهو نصفُ الدّيةِ ، لا تُحمِلُهُ العاقلةُ ؛ لأنّه ثبتَ باعترافِهِ . وإن اتّفقوا على أن أحدهما استهّل ، ولم يُعرفَ بعينه ، لزمَ العاقلةَ ديةُ أنثى ؛ لأنّها مُتيقّنةٌ ، وتمامُ ديةِ الذّكرِ مشكوكٌ فيه ، والأصلُ براءةُ الدّمةِ منه ، فلم يجِبْ بالشكِّ ، ويجِبُ العُرةُ في الذي لم يستهّل .

٩٢/٩

فصل : إذا ضرّ بها ، فالقَت يَدًا ، ثم أَلقَت جَنِينًا ، فإن كان إلقاؤهما مُتقارِبًا ، أو بَقِيَت المرأةُ مُتألّمةً إلى أن أَلقته ، دَخَلَت اليَدُ في ضَمَانِ الجَينِ ؛ لأنّ الظّاهِرَ أن الضّرْبَ قَطَعَ يَدَهُ ، وسرَى إلى نَفْسِهِ ، فأشْبَه ما لو قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وسرَى القَطْعُ إلى نَفْسِهِ ، ثم إن كان الجَينِ سَقَطَ مَيِّتًا ، أو حَيًّا لَوَقَتِ^(١٨) لا يَعِيشُ لِمِثْلِهِ ، ففيه عُرةٌ ، وإن أَلقته حَيًّا لَوَقَتِ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ ، ففيه ديةٌ كاملةٌ ، وإن بَقِيَ حَيًّا فلم يَمُتْ ، فعلى الضّاربِ ضَمَانُ اليَدِ يَدَيْتِها ، بمنزلةِ من قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَمَلَتْ . وقال القاضي ، وبعضُ أصحابِ الشافعيّ : يُسألُ القَوائلُ ، فإن قلنَ : إنها يَدُ مَنْ لم تُخلَقْ فيه الحياةُ . ففيها نصفُ العُرةِ ، وإن قلنَ : يَدُ مَنْ خُلِقَتْ فيه^(١٩) الحياةُ . ففيها نصفُ الدّيةِ . ولنا ، أن الجَينِ إنْما يُتصوَرُ بقاءُ الحياةِ فيه إذا كان حَيًّا قَبْلَ ولادَتِهِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ، أقلّها شَهْرانِ ، على ما دلَّ عليه حديثُ الصّادِقِ المصدوقِ ، في أنّه تُنفَخُ فيه الرُّوحُ بعدَ أربعةِ أَشْهُرٍ^(٢٠) ، وأقلُّ ما يَمُتُّ بعدَ ذلكَ شَهْرانِ ؛ لأنّه لا يَحْيَى إذا وضَعته لأقلِّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، والكلامُ مَفْرُوضٌ فيما

(١٨) سقط من : م .

(١٩) في الأصل ، ب : فيها .

(٢٠) تقدم تخريجه في : ٢٣١/١٠ .

إذالم يتخَلَّل بين الضَّرْبَةِ والإسقاطِ مُدَّةٌ تُزِيلُ ظَنَّ سُقُوطِهِ بها ، فَيُعَلِّمُ حينئِذٍ أَنَّهَا كانتْ بعدَ وُجُودِ الحَيَاةِ فيه ، وأما إن أَلْقَتِ اليَدَ ، وزال الأَلَمُ ، ثم أَلْقَتِ الجَنِينِ ، ضَمِنَ اليَدَ وحدها ، بمنزلة مَنْ قَطَعَ يَدًا فاندَمَلَتْ ، ثم مات صاحبُها ، ثم نَظَرُ ؛ فإن أَلْقَتَهُ مَيِّتًا ، أو حَيًّا^(٢١) لوقتِ لا يعيشُ لِمِثْلِهِ^(٢٢) ، ففي اليَدِ نِصْفُ عُرَّةٍ ؛ لأنَّ في جَمِيعِهِ عُرَّةٌ ، ففي يَدِهِ نِصْفُ دِيَّتِهِ ، وإن أَلْقَتَهُ حَيًّا لوقتِ يعيشُ لِمِثْلِهِ^(٢٣) ، ثم مات ، أو عاش ، وكان بين إلقاءِ اليَدِ وبين إلقاءِ مُدَّةٍ يَحْتَمِلُ أن تكونَ الحَيَاةُ لم تُخَلِّقْ^(٢٤) فيه قبلها^(٢٥) ، أَرى القَوَابِلَ ههنا ، فإن قُلْنَ : إِنَّهَا يَدٌ مَنْ لم تُخَلِّقْ فيه^(٢٦) الحَيَاةُ . وَجَبَ نِصْفُ عُرَّةٍ ، وإن قُلْنَ^(٢٧) : إِنَّهَا يَدٌ مَنْ خُلِقَتْ فيه الحَيَاةُ ، وَمَضَى له سِتَّةُ أَشْهُرٍ . / ففيه نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وإن قُلْنَ^(٢٨) : إِنَّهَا يَدٌ مَنْ خُلِقَتْ فيه^(٢٩) الحَيَاةُ ، ولم تَمْضِ له سِتَّةُ أَشْهُرٍ . وَجَبَ فيه نِصْفُ عُرَّةٍ ؛ لِأَنَّهَا يَدٌ مَنْ لا يَجِبُ فيه أَكْثَرُ من عُرَّةٍ ، فَأَشْبَهَتْ يَدٌ مَنْ لم يُنْفَخْ فيه رُوحٌ ، وإن أَشْكَلَ الأَمْرَ عليهنَّ ، وَجَبَ نِصْفُ العُرَّةِ ؛ لِأَنَّهُ اليَقِينُ ، وما زاد مَشْكَوكٌ فيه ، فلا يَجِبُ بالشُّكِّ .

٩٢٢/٩ ظ

١٤٧٨ - مسألة ؛ قال : (وَعَلَى كُلِّ مَنْ ضَرَبَ مِمَّنْ ذَكَرْتُ ، عِشْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، سَوَاءٌ كَانَ الْجَنِينُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا)

هذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، منهم ؛ الحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْحَكَّامُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ

(٢١) سقط من : ب ، م .

(٢٢) في ب ، م : « مثله » .

(٢٣-٢٤) في م : « فيها » .

(٢٤) في ب ، م : « فيها » .

(٢٥) في الأصل : « قيل » .

(٢٦) في ب ، م : « قيل » .

يُوجِبُ^(١) على ضارِبِ بَطْنِ الْمَرْأَةِ تُلْقَى جَنِينًا الرَّقَبَةَ مَعَ الْغُرَّةِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوجِبِ الْكُفَّارَةَ حِينَ أُوجِبَ الْغُرَّةُ^(٢) . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾^(٣) . وَقَالَ : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾^(٤) . وَهَذَا الْجَنِينُ ، إِنْ كَانَ مِنْ مُؤْمِنِينَ ، أَوْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُؤْمِنًا^(٥) ، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِإِيمَانِهِ تَبَعًا ، يَرِيئُهُ وَرَثَتُهُ الْمُؤْمِنُونَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ ، فَهُوَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، لِأَنَّهُ نَفْسٌ مَضْمُونٌ بِالذِّيَّةِ ، فَوَجِبَتْ^(٥) فِيهِ الرَّقَبَةُ كَالكَبِيرِ ، وَتَرَكُ ذِكْرَ الْكُفَّارَةِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَهَا ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ »^(٦) . وَذَكَرَ الذِّيَّةَ فِي مَوَاضِعَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُفَّارَةَ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِدِيَةِ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ^(٧) ، وَلَمْ يَذْكُرْ كُفَّارَةً ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ ، كَذَا هُنَا ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ أَعْنَتَ عَنْ ذِكْرِ الْكُفَّارَةِ فِي مَوْضِعِ آخَرَ ، فَاسْتَفَى بِهَا . وَإِنْ أَلْقَتِ الْمَضْرُوبَةُ أُجْنَةً^(٨) ، فَفِي كُلِّ جَنِينٍ كُفَّارَةٌ ، كَمَا أَنَّ فِي كُلِّ جَنِينٍ غُرَّةً أَوْ دِيَّةً . وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي ضَرْبِ امْرَأَةٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا ، فَدِيَّتُهُ أَوْ الْغُرَّةُ عَلَيْهِمُ بِالْحِصَصِ ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كُفَّارَةٌ ، كَمَا إِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ رَجُلًا وَاحِدًا . وَإِنْ أَلْقَتْ أُجْنَةً ، فِدْيَانُهُمْ عَلَيْهِمُ بِالْحِصَصِ ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي كُلِّ جَنِينٍ كُفَّارَةٌ ، / فَلَوْ ضَرْبَ ثَلَاثَةَ بَطْنِ امْرَأَةٍ ، فَأَلْقَتْ ثَلَاثَةَ أُجْنَةٍ ، فَعَلَيْهِمْ تَسْعُ كُفَّارَاتٍ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةٌ .

٩٣/٩

(١) في ب ، م : « أوجب » .

(٢) انظر : ما تقدم في : ٤٦٣/١١ .

(٣) سورة النساء ٩٢ .

(٤) سقط من : ب ، م ، .

(٥) في ب : « فوجب » .

(٦) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥ .

(٧) تقدم تخريجه ، في : ٤٦٣/١١ .

(٨) في ب : « بأجنة » .

١٤٧٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا شَرِبْتَ الْحَامِلَ دَوَاءً ، فَأَلْقَتْ بِهِ ^(١) جَيْئًا ، فَعَلَيْهَا عُرَّةٌ ، لَا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا ، وَتَعْتِقُ رَقَبَةً)

ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه ، إلا ما كان من قول من لم يُوجب عِتْقَ الرَّقَبَةِ ، على ما قَدَّمْنَا ، وذلك لِأَنَّهَا أَسْقَطَتِ الْجَيْنِينَ بِفِعْلِهَا وَجِنَايَتِهَا ، فَلَزِمَهَا ضَمَانُهَا بِالْعُرَّةِ ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهَا ، وَلَا تَرِثُ مِنَ الْعُرَّةِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ ، وَتَكُونُ الْعُرَّةُ لَسَائِرِ وَرَثَتِهِ ، وَعَلَيْهَا عِتْقُ رَقَبَةٍ ؛ لِمَا ^(٢) قَدَّمْنَا . وَلَوْ كَانَ الْجَانِي الْمُسْقِطُ لِلجَيْنِينَ أَبَاهُ ، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ ، فَعَلَيْهِ عُرَّةٌ ، لَا يَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا ، وَيَعْتِقُ رَقَبَةً . وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا .

فصل : وَإِنْ جَنَى عَلَى بَهِيمَةٍ ، فَأَلْقَتْ جَيْنَيْنِهَا ، ففِيهِ مَا نَقَصَهَا ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ فِيهِ عَشْرَ قِيمَةٍ أُمَّه ؛ لِأَنَّهُ ^(٣) جِنَايَةٌ عَلَى حَيَوَانٍ مَلَكٌ ^(٤) يَبْعُهُ أَسْقَطَتْ جَيْنَيْنِهَا ، أَشْبَهَ جَيْنِينَ الْأُمَّةِ . وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى الْأُمَّةِ تُقَدَّرُ مِنْ قِيمَتِهَا ، فَفِي يَدِهَا نِصْفُ قِيمَتِهَا ، وَفِي مُوضِحَتِهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا ، فَقُدِّرَ ^(٥) جَيْنُهَا مِنْ قِيمَتِهَا ، كَبَعْضِ أَعْضَائِهَا ، وَالْبَهِيمَةُ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَيْهَا قَدْرُ نَقْصِهَا ، فَكَذَلِكَ فِي جَيْنَيْنِهَا ، وَلِأَنَّ الْأُمَّةَ آدَمِيَّةٌ ، أُلْحِقَتْ بِالْأَحْرَارِ فِي تَقْدِيرِ أَعْضَائِهَا مِنْ دِينَتِهَا ، وَالْبَهِيمَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

١٤٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا رَمَى ثَلَاثَةً بِالْمَنْجَبِيقِ ، فَرَجَعَ الْحَجَرُ ، فَقَتَلَ

(١) سقط من : ب .

(٢) في ب ، م : « ك » .

(٣) في ب : « لأنها » .

(٤) في م : « يملك » .

(٥) في م : « بقدر » . تصحيف .

رَجُلًا ، فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِتْقُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ فِي مَالِهِ)

أَمَّا عِتْقُ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ مُشَارِكٌ فِي إِتْلَافِ آدَمِيِّ مَعْصُومٍ ، وَالْكَفَّارَةُ لَا تَتَّبَعُ ، فَكَمَلْتُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ ، ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَقْتَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ . وَالثَّانِي ، أَنْ يَقْتَلَ وَاحِدًا
مِنْ غَيْرِهِمْ . (فَإِنَّ كَانَ الْمَقْتُولُ مِنْ غَيْرِهِمْ ^(١) ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، كَمَا ذَكَرْنَا ،
وَالدِّيَةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ أَثْلَاثًا ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ الثُّلُثَ فَمَا زَادَ ، وَسِوَاءَ ^(٢)) قَصْدُوا رَمَى
وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ ، أَوْ رَمَى جَمَاعَةٍ ، أَوْ لَمْ يَقْصِدُوا ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَقْصِدُوا قَتْلَ / آدَمِيِّ
مَعْصُومٍ ، فَهُوَ خَطَأٌ دِيَّتُهُ دِيَةُ الْخَطِيءِ ، وَإِنْ قَصْدُوا رَمَى جَمَاعَةٍ أَوْ وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ ، فَهُوَ شِبْهُ
عَمْدٍ ؛ لِأَنَّ قَصْدَ الْوَاحِدِ بَعِيْنِهِ بِالْمَنْجَنِيْقِ لَا يَكَادُ يُفْضِي إِلَى إِتْلَافِهِ ، فَتَكُونُ دِيَّتُهُ مُعْلَظَةً
عَلَى الْعَاقِلَةِ ، إِلَّا أَنَّهُمَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ دِيَةَ شِبْهِ
الْعَمْدِ ، فَلَا تَحْمِلُهُ هُنَا . الثَّانِي ، أَنْ يُصِيبَ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ
أَيْضًا ، وَلَا تَسْقُطُ عَمَّنْ أَصَابَهُ الْحَجَرُ ؛ لِأَنَّهُ شَارِكٌ فِي قَتْلِ نَفْسٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَالْكَفَّارَةُ إِذَا
تَجَبُّ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ بِالمُشَارَكَةِ فِي نَفْسِهِ ، كَوُجُوبِهَا بِالمُشَارَكَةِ فِي
قَتْلِ غَيْرِهِ . وَأَمَّا الدِّيَةُ ، فَمِثْلُهَا ^(٣) ثَلَاثَةُ أَوْجِهِ ، أَحَدُهَا ، أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ
دِيَّتِهِ لَوْرِيَةِ الْمَقْتُولِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُشَارِكٌ فِي قَتْلِ نَفْسٍ مُؤْمِنَةٍ خَطَأً ، فَلَزِمَتْهُ
دِيَّتُهَا ، كَالْأَجَانِبِ . وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، فِي أَنَّ جِنَايَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ
أَهْلِهِ خَطَأً يَتَحَمَّلُ ^(٤) عَقْلُهَا عَاقِلَتَهُ . الْوَجْهُ الثَّانِي ، أَنَّ ^(٥) مَا قَابَلَ فِعْلَ الْمَقْتُولِ سَاقِطٌ ، لَا

ظ ٩٣/٩

(١-١) سقط من : م . نقل نظر .

(٢) سقطت الواو من : م .

(٣) في ب : « فقيه » .

(٤) في ب ، م : « يحمل » .

(٥) سقط من : م .

يَضْمَنُهُ أَحَدٌ ؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي إِثْلَافِ حَقِّهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا قَابَلَ فِعْلَهُ ، كَمَا لَوْ شَارَكَ فِي قَتْلِ
بِهِمَّتِهِ أَوْ عَبْدِهِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ . وَهُوَ
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . الثَّالِثُ ، أَنَّ يُلْعَى فِعْلُ الْمَقْتُولِ فِي نَفْسِهِ ، وَتَجِبُ دِيَّتُهُ بِكَمَالِهَا عَلَى
عَاقِلَةِ الْآخَرَيْنِ نِصْفَيْنِ . قَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ، بِنَاءً عَلَى مَسْأَلَةِ
الْمُتَّصِدِمِينَ . وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَحْسَنُ ، وَأَصَحُّ فِي النَّظَرِ ، وَقَدَرُ وِي نَحْوَهُ عَنْ عَلِيٍّ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي مَسْأَلَةِ الْقَارِصَةِ وَالْقَامِصَةِ وَالْوَاقِصَةِ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَذَلِكَ أَنَّ ثَلَاثَ
جَوَارٍ اجْتَمَعْنَ فَأَرِنَ^(٦) ، فَرَكِبَتْ إِحْدَاهُنَّ عَلَى عُنُقِ أُخْرَى ، وَقَرَصَتْ الثَّلَاثَةَ
الْمَرْكُوبَةَ ، فَقَمَصَتْ ، فَسَقَطَتِ الرَّأِيبَةُ ، فَوَقَصَتْ عُنُقَهَا ، فَمَاتَتْ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى
عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَضَى بِالذِّيَّةِ أَثْلَاثًا عَلَى عَوَاقِلِهِنَّ ، وَأُلْعَى الثَّلَاثُ الَّذِي قَابَلَ فِعْلَ
الْوَاقِصَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَعَانَتْ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهَا^(٧) . وَهَذِهِ شَبِيهَةٌ بِمَسْأَلَتِنَا ، لِأَنَّ الْمَقْتُولَ مُشَارَكَ
فِي الْقَتْلِ ، فَلَمْ تَكْمُلِ الذِّيَّةُ عَلَى شَرِيكَيْهِ ، كَمَا لَوْ قَتَلُوا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِهِمْ . / وَإِنْ رَجَعَ
الْحَجْرُ ، فَقَتَلَ اثْنَيْنِ مِنَ الرُّمَامَةِ ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، تَجِبُ دِيَّتُهُمَا عَلَى عَوَاقِلِهِمَا
أَثْلَاثًا ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَتَانِ . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، تَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْحَيِّ مِنْهُمْ ،
لِكُلِّ مَيِّتٍ ثُلُثُ دِيَّتِهِ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَيِّتِينَ ثُلُثُ دِيَّةِ صَاحِبِهِ ، وَيُلْعَى فِعْلُهُ فِي
نَفْسِهِ . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ ، عَلَى عَاقِلَةِ الْحَيِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَيِّتِينَ نِصْفُ الذِّيَّةِ ،
وَيَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَيِّتِينَ نِصْفُ الذِّيَّةِ لِصَاحِبِهِ .

٩٩٤/٩

١٤٨١ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ ، فَالذِّيَّةُ حَالَةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ)

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ ، سِوَاءَ كَانَ الْمَقْتُولُ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، إِلَّا أَنَّهُ^(١) إِذَا
كَانَ مِنْهُمْ ، يَكُونُ فِعْلُ الْمَقْتُولِ فِي نَفْسِهِ هَذَرًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهِ شَيْءٌ ، وَيَكُونُ

(٦) فَأَرِنَ : أَي نَشِيطُنَ .

(٧) انظر : الإرواء ٣٠٠/٧ .

(١) سقط من : ب .

بِاقِي الدِّيَةِ فِي أَمْوَالِ شُرَكَائِهِ حَالًا ؛ لِأَنَّ التَّاجِيلَ فِي الدِّيَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا تَحْمِلُهُ
 الْعَاقِلَةُ ، وَهَذَا لِاتِحْمَلِ الْعَاقِلَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْمِلُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ ، وَالْقَدْرُ اللَّازِمُ لِكُلِّ وَاحِدٍ
 دُونَ الثَّلَاثِ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِيهَا رَوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُهَا ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ فِعْلٌ
 وَاحِدٌ ، أَوْجَبَ دِيَةً تَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ . وَالصَّحِيحُ ^(١) الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَخْتَصُّ
 بِمُوجِبِ فِعْلِهِ دُونَ فِعْلِ شُرَكَائِهِ ، وَحَمَلُ الْعَاقِلَةَ إِنَّمَا شُرْعٌ لِلتَّخْفِيفِ عَنِ الْجَانِبِ فِيمَا
 يَشْتَقُّ وَيَثْقُلُ ، وَمَا دُونَ الثَّلَاثِ يَسِيرٌ ، عَلَى مَا أَسْلَفْنَا ، وَالَّذِي يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ أَقْلٌ مِنَ
 الثَّلَاثِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّهُ فِعْلٌ وَاحِدٌ . قُلْنَا : بَلْ هِيَ أَفْعَالٌ ؛ فَإِنَّ ^(٢) فِعْلَ كُلِّ وَاحِدٍ غَيْرُ فِعْلِ
 الْآخَرِ ، وَإِنَّمَا مُوجِبُ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ جَرَحَهُ كُلُّ وَاحِدٍ جُرْحًا فَاتَتْ النَّفْسُ
 بِجَمِيعِهَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالضَّمَانُ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ مَدَّ الْجِبَالَ ، وَرَمَى الْحَجَرَ ، دُونَ مَنْ
 وَضَعَهُ فِي الْكَفَّةِ ، وَأَمْسَكَ الْحَشَبَ ^(٣) ، اِعْتِبَارًا بِالْمُبَاشِرِ . كَمَا وَضَعَ سَهْمًا فِي قَوْسِ
 رَجُلٍ ، وَرَمَاهُ صَاحِبُ الْقَوْسِ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الرَّامِي دُونَ الْوَاضِعِ .

فصل : إِذَا سَقَطَ رَجُلٌ فِي بَيْرٍ ، فَسَقَطَ عَلَيْهِ آخَرُ فَقَتَلَهُ ، فَعَلِيهِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ
 فَضَمِنَهُ ، كَمَا لَوْ رَمَى عَلَيْهِ حَجْرًا ، ثُمَّ يَنْظُرُ ؛ فَإِنْ كَانَ عَمْدًا رَمَى نَفْسَهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِمَّا
 يَقْتُلُ غَالِبًا ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ وَقَعَ
 خَطَأً ، فَالذِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ مُحَقَّقَةٌ . وَإِنْ مَاتَ الثَّانِي / بَوُقُوعِهِ عَلَى الْأَوَّلِ ، فَدَمُهُ هَدْرٌ ؛
 لِأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِهِ . وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِبَاعٍ اللَّحْمِيُّ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُودُ أَعْمَى ، فَوَقَعَ ^(٤)
 فِي بَيْرٍ ؛ خَرَّ الْبَصِيرُ ، وَوَقَعَ الْأَعْمَى فَوْقَ ^(٥) الْبَصِيرِ ، فَقَتَلَهُ ، فَقَضَى عَمْرُ بَعْقِلَ الْبَصِيرِ

ظ ٩٤/٩

(٢) فِي م زِيَادَةٌ : « هُوَ » .

(٣) فِي م : « لَأَنَّ » .

(٤) فِي م : « الْحَشْبَةُ » .

(٥) فِي م : « فَوَقَعَ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، م : « فَوَقَعَ » .

على الأعمى ، فكان الأعمى يُنشدُ في المَوَاسِمِ (٧) :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقَيْتُ مُنْكَرًا
هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا
خَرًّا مَعًّا كِلَاهِمَا تَكْسِرَا (٨)

وهذا قول ابن الزُّبَيْرِ ، وَشَرِيحِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . ولو قال قائل : ليس على الأعمى ضَمَانُ الْبَصِيرِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي قَادَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَا فِيهِ ، وَكَانَ سَبَبُ وَقُوعِهِ عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ لَوْ فَعَلَهُ قَصْدًا لَمْ يَضْمَنْهُ ، بغيرِ خِلَافٍ ، وَكَانَ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْأَعْمَى ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُ بَقْصِدِهِ . لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ ، فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الضَّمَانُ عَلَى الْقَائِدِ لَوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْأَعْمَى ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ ، كَمَا لَوْ حَفَرَ لَهُ بَيْرًا فِي دَارِهِ بِإِذْنِهِ ، فَتَلَفَ بِهَا . الثَّانِي ، أَنَّهُ فَعَلَ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ ، مَأْمُورٌ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَفَرَ بَيْرًا فِي سَابِلَةٍ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهَا .

فصل : فَإِنْ سَقَطَ رَجُلٌ فِي بَيْرٍ ، فَتَعَلَّقَ بِأَخْرٍ ، فَوَقَعَا مَعًا ، فَدَمُ الْأَوَّلِ هَدْرٌ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ فِعْلِهِ ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَّةُ الثَّانِي إِنْ مَاتَ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِجَدْبِيَّتِهِ . فَإِنْ تَعَلَّقَ الثَّانِي بِثَالِثٍ ، فَمَاتُوا جَمِيعًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الثَّالِثِ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي دِيَّتُهُ (٩) ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ جَذَبَهُ وَبَاشَرَهُ بِالْجَذْبِ ، وَالْمَبَاشِرَةُ تَقْطَعُ حُكْمَ السَّبَبِ ، كَالْحَافِرِ مَعَ الدَّفَاعِ ، وَالثَّانِي دِيَّتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي نِصْفَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ جَذَبَ الثَّانِي الْجَاذِبَ لِلثَّالِثِ ، فَصَارَ مُشَارِكًا لِلثَّانِي فِي إِتْلَافِهِ . وَدِيَّةُ الثَّانِي عَلَى عَاقِلَةِ الْأَوَّلِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛

(٧) في ب ، م : « الموسم » .

(٨) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ٩٨/٣ ، ٩٩ . والبيهقي ، في : باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ١١٢/٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب القوم يدفع بعضهم بعضا في البئر أو الماء ، من كتاب الديات . المصنف ٤٠٢/٩ .

(٩) في ب : « دية » .

لأنه هلك بجذبيته ، وإن هلك بسقوط الثالث عليه ، فقد هلك بجذبية الأول وجذبية نفسه للثالث ، فسقط فعل نفسه ، كالمصنطدمين ، وتجب ديبته بكمالها على الأول . ذكره القاضي . والوجه الثاني ، يجب على الأول نصف ديبته ، ويهدر نصفها في مقابلة فعل نفسه . وهذا مذهب الشافعي . / ويتخرج وجه ثالث ، وهو وجوب نصف ديبته على عاقلته لورثته ، كما قلنا فيما إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق ، فقتل الحجر أحدهم . وأما الأول إذا مات بوقوعهما عليه ، ففيه الأوجه الثلاثة ؛ لأنه مات من جذبيته وجذبية الثاني للثالث ، فتجب ديبته كلها على عاقلة الثاني ، ويلغى (١٠) فعل نفسه ، على الوجه الأول . وعلى الثاني ، يهدر نصف ديبته المقابل لفعل نفسه ، ويجب نصفها على الثاني ، وعلى الثالث ، يجب نصفها على عاقلته لورثته . وإن جذب الثالث رابعاً ، فمات جميعهم بوقوع بعضهم على بعض ، فلا شيء على الرابع ؛ لأنه لم يفعل شيئاً في نفسه ولا غيره ، وفي ديبته وجهان ؛ أحدهما ، أنها على عاقلة الثالث المباشر لجذبه . والثاني ، على عاقلة الأول والثاني والثالث ؛ لأنه مات من جذب الثلاثة ، فكانت ديبته على عواقلهم . وأما الأول فقد مات بجذبيته وجذبية الثاني وجذبية الثالث ، ففيه ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، أنه يلغى فعل نفسه ، وتجب ديبته على عاقلة الثاني والثالث نصفين . الثاني ، يجب (١١) على عاقلتيهما ثلثاها ، ويسقط ما قابل فعل نفسه ، الثالث ، يجب ثلثها على عاقلته لورثته . وأما الجاذب الثاني ، فقد مات بالأفعال الثلاثة ، وفيه هذه الأوجه المذكورة في الأول سواء . وأما الثالث ، ففيه مثل هذه الأوجه الثلاثة ، وجهان آخران ؛ أحدهما ، أن ديبته بكمالها على الثاني ؛ لأنه المباشر لجذبه ، فسقط فعل غيره بفعله . والثاني ، أن على عاقلته نصفها ، ويسقط النصف الثاني في مقابلة فعله في نفسه .

فصل : وإن وقع بعضهم على بعض ، فماتوا ، نظرت ؛ فإن كان موتهم بغير وقوع بعضهم على بعض ، مثل أن يكون البئر عميقاً يموت الواقع فيه بنفس الوقوع ، أو كان فيه

(١٠) في الأصل : « ويلغو » . ويأتي مرة أخرى على ما في : ب ، م .

(١١) في ب زيادة : « ديبها » .

ماءٌ يُعْرِقُ الْوَاقِعَ فَيَقْتُلُهُ ، أَوْ أَسَدٌ يَأْكُلُهُمْ ، فَلَيْسَ عَلَى بَعْضِهِمْ ضَمَانٌ بَعْضٍ ؛ لِعَدَمِ تَأْثِيرِ
فِعْلِ بَعْضِهِمْ فِي هَلَاكِ بَعْضٍ ، وَإِنْ شَكَّكُنَا فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضْمَنْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الدَّمَةِ فَلَا تَشْعَلُهَا بِالشَّكِّ . وَإِنْ كَانَ مَوْتُهُمْ بِوُقُوعِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ،
فَدَمُ الرَّابِعِ هَدْرٌ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَفْعَلْ فِيهِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا هَلَكَ بِفِعْلِهِ ، وَعَلَيْهِ / دِيَّةُ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ
قَتَلَهُ بِوُقُوعِهِ عَلَيْهِ ، وَدِيَّةُ الثَّانِي عَلَيْهِ وَعَلَى الثَّلَاثِ نِصْفَيْنِ ، وَدِيَّةُ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّلَاثَةِ
أَثَلَاثًا .

ظ ٩٥/٩

فصل : وَإِنْ هَلَكُوا بِأَمْرِ فِي الْبَيْرِ ، مِثْلَ أَسَدٍ كَانَ فِيهِ ، وَكَانَ الْأَوَّلُ جَذَبَ الثَّانِي ،
وَالثَّانِي جَذَبَ الثَّلَاثَ ، وَالثَّلَاثُ جَذَبَ الرَّابِعَ ، فَقَتَلَهُمُ الْأَسَدُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الرَّابِعِ ،
وَدِيَّتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الثَّلَاثِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الثَّانِي ، عَلَى عَوَاقِلِ الثَّلَاثَةِ أَثَلَاثًا ، وَدَمُّ
الْأَوَّلِ هَدْرٌ ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَّةُ الثَّانِي . وَأَمَّا دِيَّةُ الثَّلَاثِ ، فَعَلَى الثَّانِي ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ،
وَفِي الْآخَرِ ، عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي نِصْفَيْنِ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى مَسْأَلَةَ الزُّبْيَةِ ، وَقَدْ رَوَى
حَنْشُ الصَّنْعَانِيُّ ، أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْرِ ، حَفَرُوا زُبْيَةً لِلْأَسَدِ ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى
رَأْسِهَا ، فَهَوَى فِيهَا وَاحِدٌ ، فَجَذَبَ ثَانِيًا ، فَجَذَبَ الثَّانِي الثَّلَاثَ^(١٢) ، ثُمَّ جَذَبَ الثَّلَاثُ
رَابِعًا ، فَقَتَلَهُمُ الْأَسَدُ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : لِلأَوَّلِ رُبْعُ الدِّيَّةِ ؛
لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ اثْنَانِ ، وَلِلثَّلَاثِ نِصْفُ
الدِّيَّةِ ، لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ وَاحِدٌ ، وَلِلرَّابِعِ كُلُّ الدِّيَّةِ . وَقَالَ : فَإِنِّي أَجْعَلُ الدِّيَّةَ عَلَى مَنْ
حَضَرَ^(١٣) رَأْسَ الْبَيْرِ . فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « هُوَ كَمَا قَالَ » . رَوَاهُ
سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(١٤) . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ

(١٢) فِي م : « الثَّلَاثِ » .

(١٣) انظُرْ : إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ ٢٠/٢ .

(١٤) وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١/٧٧ ، ١٢٨ ، ١٥٢ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا وَرَدَ فِي الْبَيْرِ جِبَارَ وَالْمَعْدَنَ
جِبَارَ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . السَّنَنِ ١١١/٨ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الْقَوْمِ يَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْبَيْرِ أَوْ الْمَاءِ ، مِنْ
كِتَابِ الدِّيَاتِ . الْمُصَنَّفِ ٩/٤٠٠ .

حَرْبٍ ، عن حَنْشٍ ، بَنَحُوَ هذا المعنى . قال أبو الحَطَّابِ : فَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى ذَلِكَ تَوْقِيفًا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ، وَالْقِيَاسُ مَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَيَجِبُ الضَّمَانُ بِالسَّبَبِ ، كَمَا يَجِبُ بِالْمُبَاشَرَةِ ، فَإِذَا حَفَرَ بئْرًا فِي طَرِيقٍ لغير مصلحة المسلمين ، أَوْ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ وَضَعَ فِي ذَلِكَ حَجْرًا أَوْ حَدِيدَةً ، أَوْ صَبَّ فِيهِ مَاءً ، أَوْ وَضَعَ فِيهِ ^(١٥) قِشْرًا ^(١٦) بِطَيْخٍ أَوْ نَحْوَهُ ، ^(١٧) فَهَلَكَ بِهِ ^(١٧) إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بَعْدَوَانَهُ فَضَمِنَهُ ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ . رُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ ضَمَّنَ رَجُلًا حَفَرَ بئْرًا ، فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَمَاتَ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَحَمَادٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَإِنْ وَضَعَ رَجُلٌ حَجْرًا ، وَحَفَرَ آخَرَ بئْرًا ، أَوْ نَصَبَ سِكِّينًا ، فَعَثَرَ بِالْحَجَرِ ، فَوَقَعَ فِي الْبئْرِ ، أَوْ عَلَى السِّكِّينِ ، فَهَلَكَ ، فَالضَّمَانُ عَلَى وَاضِعِ الْحَجَرِ دُونَ الْحَافِرِ / وَنَاصِبِ السِّكِّينِ ؛ لِأَنَّ وَاضِعَ ^(١٥) الْحَجَرِ كَالدَّافِعِ لَهُ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْحَافِرُ وَالدَّافِعُ فَالضَّمَانُ عَلَى الدَّافِعِ وَحْدَهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَلَوْ وَضَعَ رَجُلٌ ^(١٥) حَجْرًا ، ثُمَّ حَفَرَ عِنْدَهُ آخَرَ بئْرًا ، أَوْ نَصَبَ سِكِّينًا ، فَعَثَرَ بِالْحَجَرِ ، فَسَقَطَ عَلَيْهِمَا ، فَهَلَكَ ، اِحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا . وَاحْتَمَلُ أَنْ يَضْمَنَ الْحَافِرُ وَنَاصِبُ السِّكِّينِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُمَا مُتَأَخِّرٌ عَنْ فِعْلِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ رِزْقٌ فِيهِ مَائِعٌ وَهُوَ وَاقِفٌ ، فَحَلَّ وَكَأَنَّهُ إِنْسَانٌ ، وَأَمَّا آخَرُ ، فَسَأَلَ مَا فِيهِ ، كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْآخِرِ مِنْهُمَا . وَإِنْ وَضَعَ إِنْسَانٌ حَجْرًا أَوْ حَدِيدَةً فِي مَلِكِهِ ، أَوْ حَفَرَ فِيهِ بئْرًا ، فَدَخَلَ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَهَلَكَ بِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ ، وَإِنَّمَا الدَّاخِلُ هَلَكَ بَعْدَوَانِ نَفْسِهِ ، وَإِنْ وَضَعَ حَجْرًا فِي مَلِكِهِ ، وَنَصَبَ أُجْنِبِيًّا فِيهِ سِكِّينًا ، أَوْ حَفَرَ بئْرًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَعَثَرَ رَجُلٌ بِالْحَجَرِ ، فَوَقَعَ عَلَى السِّكِّينِ أَوْ فِي الْبئْرِ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْحَافِرِ وَنَاصِبِ السِّكِّينِ ، لِتَعَدُّيهِمَا ، إِذْ ^(١٨) لَمْ يَتَعَلَّقِ الضَّمَانُ بِوَاضِعِ الْحَجَرِ ؛ لِإِتِّفَاءِ

٩٦٦/٩

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) سقط من : ب .

(١٧-١٧) في م : « وهلك فيه » .

(١٨) في الأصل ، م : « إذا » .

عُدْوَانِهِ . وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي عُدْوَانٍ^(١٩) تَلَفَ بِهِ شَيْءٌ ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمْ . وَإِنْ وَضَعَ اثْنَانِ حَجْرًا ، وَوَاحِدٌ حَجْرًا ، فَعَتَّرَ بِهِمَا إِنْسَانٌ ، فَهَلَكَ ، فَالذَّبِيَّةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ أَثْلَاثًا ، فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوْسُفَ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ حَصَلَ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا ، فَوَجَبَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أفعالُهُمْ ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ وَاحِدٌ جُرْحَيْنِ ، وَجَرَحَهُ اثْنَانِ جُرْحَيْنِ ، فَمَاتَ بِهِمَا^(٢٠) . وَقَالَ زُفَرٌ : عَلَى الْاِثْنَيْنِ النَّصْفُ ، وَعَلَى وَاضِعِ الْحَجَرِ وَحْدَهُ النَّصْفُ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ مُسَاوٍ لِفِعْلِهِمَا . وَإِنْ حَفَرَ إِنْسَانٌ بئْرًا ، وَنَصَبَ آخِرُ فِيهَا سِكِّينًا ، فَوَقَعَ إِنْسَانٌ فِي الْبئْرِ عَلَى السِّكِّينِ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : الضَّمَانُ عَلَى الْحَافِرِ ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّفَاعِ . وَهَذَا قِيَاسُ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَبْلَهَا . وَنَصَّ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، عَلَى أَنَّ الضَّمَانَ عَلَيْهِمَا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لِأَنَّهُمَا فِي مَعْنَى الْمُؤْمِسِكِ وَالْقَاتِلِ ، الْحَافِرُ كَالْمُؤْمِسِكِ ، وَنَاصِبُ السِّكِّينِ كَالْقَاتِلِ ، فَيُخْرَجُ مِنْ هَذَا أَنْ يَجِبَ الضَّمَانُ عَلَى جَمِيعِ الْمُتَسَبِّبِينَ فِي الْمَسَائِلِ السَّابِقَةِ .

فصل : وَإِنْ حَفَرَ بئْرًا فِي مَلِكٍ نَفْسِهِ ، أَوْ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ^(٢١) ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّ بِحَفْرِهَا^(٢٢) . وَإِنْ حَفَرَهَا فِي مَوَاتٍ ، لَمْ يَضْمَنَّ ؛ / لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّ بِحَفْرِهَا . وَكَذَلِكَ إِنْ وَضَعَ حَجْرًا ، أَوْ نَصَبَ شَرَكًا ، أَوْ شَبَكَةً ، أَوْ مِنْجَلًا ، لِيَصِيدَ بِهَا . وَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ ، فَعَلِيهِ ضَمَانُ مَا^(٢٣) هَلَكَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ . وَسِوَاهُ إِذْنٍ لَهُ الْإِمَامُ فِيهِ ، أَوْ لَمْ يَأْذَنْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ الْإِذْنَ فِيمَا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ ؛ لِتَعَدُّيهِ . وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا ، فَحَفَرَ فِي مَكَانٍ

(١٩) فِي ب زِيَادَةٌ : « شَيْءٌ » .

(٢٠) فِي م : « بِهِمَا » .

(٢١) فِي ب زِيَادَةٌ : « صَحَّ » .

(٢٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب .

(٢٣) فِي م : « مِنْ » .

منها^(٢٤) يَضُرُّ بالمسلمينَ ، فعليه الضَّمانُ ؛ لذلك^(٢٥) . وإن حَفَرَ في مَوْضِعٍ لا ضَرَرَ فيه ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ حَفَرَهَا لِنَفْسِهِ ، ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهَا ، سِوَاءَ حَفَرَهَا بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : إن حَفَرَهَا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، لم يَضْمَنَ ؛ لأنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِمَا لا ضَرَرَ فِيهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ فِي الْقُعُودِ فِيهِ ، وَيُقَطِّعَهُ لِمَنْ يَبِيعُ فِيهِ . ولنا ، أَنَّهُ تَلَفٌ بِحَفْرِ حَفَرِهِ فِي حَقِّ مُشْتَرِكٍ ، بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ ، لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهِمْ ، فَضَمِنَ ، كَمَا لَمْ يَأْذَنَ لَهُ الْإِمَامُ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ فِي هَذَا ، وَإِنَّمَا يَأْذَنُ فِي الْقُعُودِ ؛ لأنَّ ذَلِكَ لا يَدُومُ ، وَتُمْكِنُ إِزَالَتُهُ فِي الْحَالِ ، فَأَشْبَهَ الْقُعُودَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلأنَّ الْقُعُودَ جَائِزًا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، بِخِلَافِ الْحَفْرِ .^(٢٦) وَإِنْ حَفَرَ^(٢٦) الْبَيْتَ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ ، مِثْلَ أَنْ يَحْفَرَهُ لِيَنْزَلَ فِيهِ مَاءُ الْمَطَرِ مِنَ الطَّرِيقِ ، أَوْ لِيَشْرَبَ مِنْهُ الْمَاءُ ، وَنَحْوَهَا^(٢٧) ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ بِفِعْلِهِ ، غَيْرُ مُتَعَدٍّ بِحَفَرِهِ ، فَأَشْبَهَ بِاسِطِ الْحَصِيرِ فِي الْمَسْجِدِ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَضْمَنُ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : إِذَا أَحْدَثَ بِرَأْسِ الْمَاءِ الْمَطَرِ ، فَفِيهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَرْجُو أَنْ لَا يَضْمَنَ . وَالثَّانِيَةِ ، يَضْمَنُ . أَوْمًا إِلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ اقْتَأَتْ عَلَى الْإِمَامِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي سِوَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، وَيَشُقُّ اسْتِئْذَانُ الْإِمَامِ فِيهِ ، وَتَعْمُّ الْبَلْوَى بِهِ ، فَفِي وَجُوبِ اسْتِئْذَانِ الْإِمَامِ فِيهِ تَقْوِيَةٌ لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ ، لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يُوجَدُ مَنْ يَتَحَمَّلُ كُلْفَةَ اسْتِئْذَانِهِ وَكُلْفَةَ الْحَفْرِ مَعًا ، فَتَضْيَعُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ ، فَوَجَبَ إِسْقَاطُ / اسْتِئْذَانِهِ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، مِنْ بَسْطِ حَصِيرٍ فِي مَسْجِدٍ ، أَوْ تَعْلِيْقِ قَنْدِيلٍ فِيهِ ، أَوْ وَضْعِ سِرَاجٍ ، أَوْ رَمِّ^(٢٨) شَعْبٍ فِيهِ^(٢٩) . وَحُكْمُ الْبِنَاءِ فِي الطَّرِيقِ ، حُكْمُ الْحَفْرِ

٩٧/٩

(٢٤) في م زيادة : « ما » .

(٢٥) في ب ، م : « كذلك » .

(٢٦-٢٦) سقط من : م .

(٢٧) في ب : « ونحو هذا » .

(٢٨) في م : « رمى » .

(٢٩) سقط من : الأصل ، ب .

فيها، على ما ذكرنا من التفصيل والخلاف، وهو أنه متى بنى بناءً يضُرُّ؛ إمَّا لكونه في طريق ضيق، أو في واسع يضُرُّ بالمارة، أو بنى لنفسه، فقد تعدَّى، ويضمن ما تَلَفَ به، وإن بنى في طريق واسع، في موضع لا يضُرُّ البناء فيه، لتفجع المسلمين، كبناء مسجد يحتاج إليه للصلاة فيه، في زاوية ونحوها، فلا ضمان عليه، وسواء في ذلك كله أذن فيه الإمام أو لم يأذن. ويحتمل أن يُعتبر إذن الإمام في البناء لتفجع المسلمين دون الحفر؛ لأن الحفر تدعو الحاجة إليه لتفجع الطريق، وإصلاحها، وإزالة الطين والماء منها، بخلاف البناء، فجرى حفرها مجرى ثققتها، وحفر هدفية^(٣٠) منها، وقلع حجر يضُرُّ بالمارة، ووضع الحصا في حفرة منها^(٣١) ليملأها ويُسَهِّلَهَا^(٣٢) بإزالة الطين ونحوه منها، وتسقيف ساقية فيها، ووضع حجر في طين فيها ليظا الناس عليه أو يعبروا عليه، فهذا كله مباح، لا يضمن ما تَلَفَ به. لا أعلم فيه خلافاً. وكذلك ينبغي أن يكون في بناء القناطر. ويحتمل أن يُعتبر استئذان الإمام؛ لأن مصلحته لا يعم وجودها، بخلاف غيره. وإن سقَّف مسجداً، أو فرش باريه^(٣٢) فيه، أو نصب عليه باباً، أو جعل فيه رقاً لينفع^(٣٣) أهله، أو علق فيه فنديلاً، أو بنى فيه حائطاً، فتلف به شيء، فلا ضمان عليه. وقال أصحاب الشافعي: إن فعل شيئاً من ذلك بغير إذن الإمام، ضمن، في أحد الوجهين. وقال أبو حنيفة: يضمن إذا لم يأذن فيه الجيران. ولنا، أنه فعل أحسن به، ولم يتعد فيه، فلم يضمن ما تَلَفَ به، كما لو أذن فيه الإمام والجيران، ولأن هذا ما ذُور فيه من جهة العرف، لأن العادة جارية بالترشح به من غير استئذان، فلم يجب ضماناً، كما ما ذُور فيه نطقاً.

(٣٠) الهدفة: القطعة.

(٣١-٣٢) في ب: «لملأها أو ليسهلها».

(٣٢) البارية: الحصير.

(٣٣) في ب: «لينتفع».

فصل : وإن حَفَرَ الْعَبْدُ بَثْرًا فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ ، بغيرِ إِذْنِهِ ، أو فِي طَرِيقٍ يَنْصُرُّرُ بِهِ ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ ، ثُمَّ تَلَفَ بِهَا شَيْءٌ ، ضَمِنَهُ الْعَبْدُ . وَهَذَا قَالِ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الضَّمَانُ عَلَى سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ هِيَ / الْحَفْرُ فِي حَالِ رِقَّةٍ ، وَكَانَ ضَمَانُ جِنَايَتِهِ حِينَئِذٍ عَلَى سَيِّدِهِ ، فَلَا يُزُولُ ذَلِكَ بِعِتْقِهِ ، كَمَا لَوْ جَرَحَ فِي حَالِ رِقَّةٍ ، ثُمَّ سَرَى جُرْحُهُ بَعْدَ عِتْقِهِ . وَنَا ، أَنَّ التَّلَفَ الْمُوجِبَ لِلضَّمَانِ وَجَدَ بَعْدَ إِعْتَاقِهِ ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى سَيِّفًا فِي حَالِ رِقَّةٍ ، ثُمَّ قَتَلَ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَفَارَقَ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْإِتْلَافَ الْمُوجِبَ لِلضَّمَانِ وَجَدَ حَالَ رِقَّةٍ ، وَهَهُنَا حَصَلَ بَعْدَ عِتْقِهِ . وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي نَصَبِ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الضَّمَانُ .

فصل : وإن^(٣٤) حَفَرَ إِنْسَانٌ بَثْرًا فِي مِلْكٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، بغيرِ إِذْنِهِ ، ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ^(٣٥) جَمِيعَهُ . وَهَذَا قِيَاسُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَضْمَنُ مَا قَابَلَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ ، فَلَوْ كَانَ لَهُ شَرِيكَانِ ، لَضَمِنَ ثُلُثِي التَّلَافِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى فِي نَصِيبِ شَرِيكَيْهِ^(٣٦) . وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : عَلَيْهِ نِصْفُ الضَّمَانِ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِجِهَتَيْنِ ، فَكَانَ الضَّمَانُ نِصْفَيْنِ ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ وَاحِدٌ جُرْحًا ، وَجَرَحَهُ آخَرُ جُرْحَيْنِ . وَنَا ، أَنَّهُ مُتَعَدِّ بِالْحَفْرِ ، فَضَمِنَ الْوَاقِعَ فِيهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ ، وَالشَّرِكَةُ أَوْجَبَتْ تَعَدُّهُ بِجَمِيعِ الْحَفْرِ ، فَكَانَ مُوجِبًا لِجَمِيعِ الضَّمَانِ . وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو يَوْسُفَ ، بِمَا لَوْ حَفَرَهُ فِي طَرِيقٍ مُشْتَرَكٍ ، فَإِنَّ لَهُ فِيهَا حَقًّا ، وَمَعَ ذَلِكَ يَضْمَنُ الْجَمِيعَ . وَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا^(٣٧) إِذْنًا لَهُ بَعْضُ الشَّرِكَاءِ فِي الْحَفْرِ دُونَ بَعْضٍ ، كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا حَفَرَ فِي مِلْكٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ؛ لِكُونِهِ لَا يُبَاحُ الْحَفْرُ وَلَا التَّصَرُّفُ حَتَّى يَأْذَنَ الْجَمِيعُ .

فصل : وَإِذَا حَفَرَ بَثْرًا فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ ، أَوْ وَضَعَ فِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ ، فَأَبْرَأَهُ

(٣٤) فِي م : « وَإِذَا » .

(٣٥) سَقَطَ مِنْ م : .

(٣٦) فِي ب : « شَرِيكِهِ » .

(٣٧) سَقَطَ مِنْ ب : .

المالك من ضمان ما يتلف به ، ففيه وجهان ؛ أحدهما : بئراً ؛ لأنَّ المالك لو أذن فيه ابتداءً لم يضمن ما تلف به ، فإذا أبرأه من الضمان ، وأذن فيه ، زال عنه الضمان ، كما لو اقترن الإذن بالحفر . والآخر ، لا يتتقى عنه الضمان ؛ لأنه سبب موجب للضمان ، فلا يزول حكمه بالإبراء ، كسائر الأسباب ، ولأنَّ حصول الضمان به لكونه تعدى بحفره^(٣٨) ، والإبراء لا يزيل ذلك ، لأنَّ ما مضى لا يمكن تغييره عن الصفة التي وقع عليها ، ولأنَّ / وجوب الضمان ليس يحق للمالك الإبراء منه ، كما لو أبرأه غير المالك ، ولأنَّ إبراء مَّا لم يجب ، فلم يصح ، كالإبراء من الشفعة قبل البيع .

٩٨/٩

فصل : وإن^(٣٩) استأجر أجيرًا ، فحفر في ملك غيره بغير إذنه ، وعلم الأجير ذلك ، فالضمان عليه وحده ؛ لأنه متعد بالحفر ، وليس له فعل ذلك بأجرة ولا غيرها ، فتعلق الضمان به ، كما لو أمره غيره بالقتل فقتل . وإن لم يعلم ، فالضمان على المستأجر ؛ لأنه عرَّه ، فتعلق الضمان به ، كالإثم ، وكذلك الحكم في البناء ونحوه ، ولو استأجر أجيرًا ليحفر له في ملكه بئراً ، أو لبنى^(٤٠) له فيها بناءً ، فتلف الأجير بذلك ، لم يضمنه المستأجر ، وبهذا قال عطاء ، والزهرى ، وقتادة ، وأصحاب الرأي . ويشبهه مذهب الشافعي ؛ لقول النبي ﷺ : « البئر جبار »^(٤١) . ولأنَّه لم يتلفه ، وإنما فعل الأجير باختيار نفسه فعلاً أفضى إلى تلفه ، فأشبهه ما لو فعله تبرعاً من عند نفسه ، إلا أن يكون الأجير عبداً استأجره بغير إذن سيده أو صبيّاً بغير إذن وليه ، فيضمنه^(٤٢) ؛ لأنه متعد باستعماله ، متسبب إلى إثلاف حق غيره .

فصل : فإن حفر إنسان في ملكه بئراً ، فوقع فيها إنسان أو دابة ، فهلك به ، وكان

(٣٨) في الأصل : « بحفر » . وفي ب : « بحقه » .

(٣٩) في الأصل : « وإذا » .

(٤٠) في الأصل ، ب : « بنى » .

(٤١) تقدم ترجمته في : ٢٣١/٤ ، ٢٣٢ .

(٤٢) في ب : « فضمنه » .

الدَّاحِلُ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْحَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْوَانَ مِنْهُ . وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ ،
وَالْبُئْرُ بَيْنَتُهُ مَكْشُوفَةٌ ، وَالِدَاخِلُ بَصِيرٌ يُبْصِرُهَا ، فَلَا ضَمَانَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ هُوَ الَّذِي
أَهْلَكَ نَفْسَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَدَّمَ إِلَيْهِ سِكِّينًا^(٤٣) ، فَتَقَتَلَ^(٤٤) نَفْسَهُ بِهَا^(٤٥) ، وَإِنْ كَانَ الدَّاحِلُ
أَعْمَى ، أَوْ كَانَتْ فِي ظُلْمَةٍ لَا يُبْصِرُهَا الدَّاحِلُ ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهَا^(٤٥) ، فَلَمْ يَعْلَمْ الدَّاحِلُ
بِهَا حَتَّى وَقَعَ فِيهَا ، فَعَلِيهِ ضَمَانُهُ . وَهَذَا قَالَ شَرِيحٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحَّيُّ ، وَحَمَادٌ ،
وَمَالِكٌ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالُوا^(٤٦) فِي الْآخِرِ : لَا يَضْمَنُهُ ؛
لِأَنَّهُ هَلَكَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ^(٤٧) . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِهِ ، فَضَمِنَهُ ، كَمَا لَوْ قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا مَسْمُومًا
فَأَكَلَهُ ، وَهَذَا يَنْتَقِضُ مَا ذَكَرُوهُ . وَإِنْ اخْتَلَفَا ، فَقَالَ صَاحِبُ الدَّارِ : مَا أَذْنَتْ لَكَ فِي
الدَّخُولِ . وَادَّعَى وَلِيُّ الْهَالِكِ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ . وَإِنْ قَالَ :
كَانَتْ مَكْشُوفَةً . وَقَالَ الْآخَرُ : كَانَتْ مُعْطَاةً . فَالْقَوْلُ قَوْلُ وَلِيِّ الْوَاقِعِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ
مَعَهُ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ / مَكْشُوفَةً لَمْ يَسْقُطْ فِيهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَالِكِ ؛
لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ ، فَلَا تَشْتَعِلُ بِالشُّكِّ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَعْطِيَتِهَا .

٩٨/٩ ظ

فصل : وَإِذَا بَنَى فِي مِلْكِهِ حَائِطًا مَائِلًا إِلَى الطَّرِيقِ ، أَوْ إِلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ ، فَتَلَفَ بِهِ
شَيْءٌ ، أَوْ سَقَطَ^(٤٨) عَلَى شَيْءٍ فَأَتْلَفَهُ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ
بِالْبِنَاءِ فِي هَوَاءِ مِلْكٍ غَيْرِهِ ، أَوْ هَوَاءِ مُشْتَرِكٍ ، وَلِأَنَّهُ يُعْرَضُ لِلْوُقُوعِ عَلَى غَيْرِهِ فِي غَيْرِ
مِلْكِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَصَبَ فِيهِ مِنْجَلًا يَصِيدُ بِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ
خِلَافًا . وَإِنْ بَنَاهُ فِي مِلْكِهِ مُسْتَوِيًا ، أَوْ مَائِلًا إِلَى مِلْكِهِ ، فَسَقَطَ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ وَلَا
مَيْلٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهِ فِيمَا تَلَفَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعَدَّ بِنِائِهِ ، وَلَا حَصَلَ مِنْهُ تَفْرِيطٌ

(٤٣) فِي ب : « سِيفًا » . وَفِي م : « سِيف » .

(٤٤-٤٥) فِي ب ، م : « بِهِ نَفْسَهُ » .

(٤٥) فِي ب ، م : « رَأْسَهُ » .

(٤٦) فِي م : « وَقَالَ » .

(٤٧) سَقَطَ مِنْ ب .

(٤٨) فِي ب ، م : « وَسَقَطَ » .

بإيقائه . وإن مال قبل وقوعه إلى ملكه ، ولم يتجاوزَه ، فلا ضمان عليه ؛ لأنه بمنزلة بنائه مائلاً في ملكه . وإن مال قبل وقوعه إلى هواء الطريق ، أو إلى ملك إنسان ، أو ملك مُشترك بينه وبين غيره ، نظرنا ؛ فإن لم يُمكنه نقضه ، فلا ضمان عليه ؛ لأنه لم يتعدَّ بينائه ، ولا فرط في ترك نقضه لعجزه عنه ، فأشبهه ما لو سقط من غير ميل . وإن أمكنه نقضه فلم ينقضه ، لم يخل من حالين ؛ أحدهما ، أن يطالب بنقضه . والثاني ، أن لا يطالب به ، فإن لم يطالب به ، لم يضمن ، في المنصوص عن أحمد ، وهو ظاهر كلام الشافعي ، ونحوه قول^(٤٩) الحسن ، والنخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ؛ لأنه بناء في ملكه ، والميل حادثٌ بغير فعله ، فأشبهه ما لو وقع قبل ميله . وذكر بعض أصحابنا فيه وجهًا آخر ، أن عليه الضمان . وهو قول ابن أبي ليلى ، وأبي ثور ، وإسحاق ؛ لأنه مُتَعَدِّ بتركه مائلاً ، فضمن ما تَلَفَ به ، كما لو بناه مائلاً إلى ذلك ابتداءً ، ولأنه لو طُوبَ بنقضه فلم يفعل ، ضمن ما تَلَفَ به^(٥٠) ، ولو لم يكن ذلك^(٥١) موجباً للضمان ، لم يضمن بالمطالبة ، كما لو لم يكن مائلاً ، أو كان مائلاً إلى ملكه . وأما إن طُوبَ بنقضه فلم يفعل ، فقد تَوَقَّفَ أحمد عن الجواب فيها . وقال أصحابنا : يضمن . وقد أومأ إليه أحمد . وهو مذهب مالك ، ونحوه قال الحسن ، والنخعي ، والثوري . وقال أبو حنيفة : الاستحسان أن يضمن ؛ لأنَّ حَقَّ الجواز للمسلمين ، / وميل الحائِط يَمْنَعُهُمْ ذلك ،^(٥٢) فكان لهم^(٥٢) المطالبة بإزالته ، فإذا لم يزلْه ضمن ، كما لو وضع عدلاً على حائط نفسه ، فوقع في ملك غيره ، فطُوبَ برفعه فلم يفعل حتى عثر به إنسان . وفيه وجه آخر ، لا ضمان عليه . قال أبو حنيفة : وهو القياس ؛ لأنه بناء في ملكه ، ولم يسقط بفعله ، فأشبهه ما لو يطالبه بنقضه ، أو سقط قبل ميله ، أو لم يُمكنه نقضه ، ولأنه لو وجب الضمان به^(٥٠) ، لم تُشترط المطالبة به^(٥٠) ، كما لو بناه مائلاً إلى غير ملكه . فإن قلنا :

(٤٩) في م : « قال » .

(٥٠) سقط من : م .

(٥١) سقط من : الأصل .

(٥٢) - (٥٢) في م : « فلهم » .

عليه الضمان إذا طُولِبَ ؛ فَإِنَّ الْمُطَالِبَةَ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ تُوجِبُ الضَّمَانَ إِذَا كَانَ مَيْلُهُ إِلَى الطَّرِيقِ ، لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقَّ الْمُرُورِ ، فَكَانَتْ لَهُ الْمُطَالِبَةُ ، كَمَا لَوْ مَالَ الْحَائِطُ إِلَى مِلْكٍ جَمَاعِيٍّ ، فَإِنَّ^(٥٣) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْمُطَالِبَةَ ، وَإِذَا طَالَِبَ وَاحِدٌ ، فَاسْتَأْجَلَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ ، أَوْ أَجَّلَهُ لَهُ الْإِمَامُ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِجَمِيعِ^(٥٤) الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَمْلِكُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِسْقَاطَهُ . وَإِنْ كَانَتْ الْمُطَالِبَةُ لِمُسْتَأْجِرِ الدَّارِ ، أَوْ مُرْتَهِنِهَا ، أَوْ مُسْتَعِيرِهَا ، أَوْ مُسْتَوْدَعِهَا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ التَّقْضَ ، وَلَيْسَ الْحَائِطُ مِلْكًا لَهُمْ . وَإِنْ طُولِبَ الْمَالِكُ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، فَلَمْ يُمَكِّنْهُ اسْتِرْجَاعُ الدَّارِ ، وَتَقْضَى الْحَائِطِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ ، وَإِنْ أَمَكَّنْهُ اسْتِرْجَاعُهَا ، كَالْمُعِيرِ^(٥٥) ، وَالْمُودِعِ ، وَالرَّاهِنِ إِذَا أَمَكَّنْهُ فَكَانَ الرَّهْنُ ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، ضَمِينَ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنْهُ التَّقْضَ . وَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ ، لِسَفْهِهِ أَوْ صِغَرِهِ أَوْ جُنُونِهِ ، فَطُولِبَ هُوَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْمُطَالِبَةِ ، وَإِنْ طُولِبَ وَلِيُّهُ أَوْ وَصِيِّهِ ، فَلَمْ يَنْقُضْهُ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الضَّمَانِ مَالُهُ ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الْمُتَصَرِّفِ ، كَالْوَكِيلِ مَعَ الْمُوَكَّلِ . وَإِنْ كَانَ الْمِلْكُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ جَمَاعَةٍ ، فَطُولِبَ أَحَدُهُمْ بِنَقْضِهِ ، اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ تَقْضُهُ بِدُونِ إِذْنِهِمْ ، فَهُوَ كَالْعَاجِزِ عَنِ تَقْضِيهِ . وَالثَّانِي ، يَلْزَمُهُ بِحِصَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنَ التَّقْضِ بِمُطَالِبَةِ شُرَكَائِهِ ، وَإِلْزَامِهِمُ التَّقْضَ ، فَصَارَ بِذَلِكَ مُفْرَطًا . وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَيْلُ الْحَائِطِ إِلَى مِلْكٍ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ ، إِمَّا وَاحِدٍ وَإِمَّا جَمَاعَةٍ ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، إِلَّا أَنْ / الْمُطَالِبَةَ لِلْمَالِكِ ، أَوْ سَاكِنِ الْمِلْكِ الَّذِي مَالٌ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ . وَإِنْ كَانَ لِمُطَالِبَةٍ ، فَأَيْتُهُمْ طَالِبٌ ، وَجَبَ التَّقْضُ بِمُطَالِبَتِهِ ، كَمَا لَوْ طَالَِبَ وَاحِدٌ بِنَقْضِ الْمَائِلِ إِلَى الطَّرِيقِ ، إِلَّا أَنَّهُ مَتَى طَالَِبٌ^(٥٦) ، ثُمَّ أَجَّلَهُ صَاحِبُ الْمِلْكِ ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاكِنُ الدَّارِ الَّتِي

ظ ٩٩/٩

(٥٣) فِي ب ، م : « كَانَ » .

(٥٤) فِي ب ، م : « الْجَمِيعِ » .

(٥٥) فِي ب ، م : « كَالْمُعِيرِ » .

(٥٦) فِي الْأَصْلِ : « طُولِبَ » .

مال إليها ، جاز ؛ لأنَّ الحَقَّ له ، وهو يَمْلِكُ إسقاطَه . وإن مالَ إلى دَرَبٍ غيرِ نَافِذٍ ، فالحَقُّ لأهلِ الدَّرَبِ ، والمطالبةُ لهم ؛ لأنَّ المَلِكَ لهم ، ويَلْزَمُ النَّقْضُ بِمُطالِبَةِ أَحَدِهِم ، ولا يَبْرَأُ بِإِبرائِهِ وتَأجيلِهِ ، إلا أن يَرْضَى بِذلك جَمِيعَهُم ؛ لأنَّ الحَقَّ لَجَمِيعِهِم .

فصل : وإذا تَقَدَّمَ إلى صاحبِ الحائِطِ بِنَقْضِهِ ، فبَاعَهُ مائلاً ، فلا ضَمَانَ على بائِعِهِ ؛ لأنَّهُ ليس بِمَلِكٍ له ، ولا على المُشْتَرِي ؛ لأنَّهُ لم يُطالبْ بِنَقْضِهِ . وكذلك إن وهَبَهُ وأَقْبَضَهُ . وإن قلنا بُلُزومِ الهَيَّةِ ، زال الضَمَانُ عنه بِمُجَرِّدِ العَقْدِ . وإذا وَجَبَ الضَمَانُ ، وكان التَّالِفُ به آدَمِيًّا ، فالدَّيَّةُ على عاقِلَتِهِ ، فإن أنكَرَتْ عاقِلَتُهُ كَوْنَ الحائِطِ لِصاحِبِهِم ، لم يَلْزَمُهُم العَقْلُ ، إلا أن يَثْبُتَ ذلك بَيِّنَةٍ ؛ لأنَّ^(٥٧) الأَصْلُ عَدَمُ الوُجُوبِ عليهم ، فلا يَجِبُ بالشُّكِّ . وإن اعْتَرَفَ صاحبُ الحائِطِ ، لَزِمَهُ الضَمَانُ دُونَهم ؛ لأنَّ العاقِلَةَ لا تَحْمِلُ اعْتِرافاً . وكذلك إن أنكَرُوا مُطالبَتَهُ بِنَقْضِهِ ، فالحُكْمُ على ما ذَكَرْنَا . وإن كان الحائِطُ في يَدِ صاحِبِهِم ، وهو ساكِنٌ في الدَّارِ ، لم يَثْبُتَ بِذلك الوُجُوبُ عليهم ؛ لأنَّ دَلالَةَ ذلك على المَلِكِ من جِهَةِ الظَّاهِرِ ، والظَّاهِرُ لا تَثْبُتُ به الحُقُوقُ ، وإنما تُرْجَحُ به الدَّعْوَى .

فصل : وإن لم يَمِلِ الحائِطُ ، لكن تَشَقَّقَ ، فإن لم يُحْشَ سُقُوطُهُ ، لكَوْنَ شُقُوقِهِ بالطُّولِ ، لم يَجِبَ نَقْضُهُ ، وكان حُكْمُهُ في هذا حُكْمُ الصَّحِيحِ ؛ لأنَّهُ لم يُحْفَ سُقُوطُهُ ، فأشْبَهَ الصَّحِيحَ ، وإن خِيفَ وَقُوعُهُ ، مثل أن تَكُونَ شُقُوقُهُ بِالْعَرَضِ ، فحُكْمُهُ حُكْمُ المائِلِ ؛ لأنَّهُ يُخافُ مِنْهُ التَّلْفُ ، فأشْبَهَ المائِلَ .

فصل : وإذا أُخْرِجَ إلى الطَّرِيقِ النافِذِ جَنائِحاً ، أو سَابِطاً ، فسَقَطَ ، أو شَيءٌ مِنْهُ على شَيءٍ ، فَاتَّلَفَهُ ، فعلى المُخْرِجِ ضَمَانَهُ . وقال أصحابُ الشافِعِيِّ : إن وَقَعَتْ خَشْبَةٌ لَيْسَتْ مُرَكَّبَةً على حائِطِهِ ، وَجِبَ ضَمَانُ ما أَتَّلَفَتْ ، وإن كانت مُرَكَّبَةً على / حائِطِهِ ، وَجِبَ نِصْفُ الضَمَانِ ؛ لأنَّهُ تَلَفَ بما وَضَعَهُ على مَلِكِهِ ومَلِكِ غَيْرِهِ ، فَانْقَسَمَ الضَمَانُ

(٥٧) في ب ، م : « ولأن » .

عليهما . ولنا ، أنه تَلَفَ بما أُخْرِجَهُ إلى هَوَاءِ^(٥٨) الطَّرِيقِ ، فَضَمِنَهُ ، كما لو بَتِيَ حَائِطُهُ مائلاً إلى الطَّرِيقِ فَأَتَلَفَ ، أو أَقَامَ خَشْبَةً في مِلْكِهِ مائِلةً إلى الطَّرِيقِ ، أو كما لو سَقَطَتِ الخَشْبَةُ التي ليستْ مَوْضُوعَةً على الحَائِطِ ، ولأنَّهُ إِخْرَاجٌ يَضْمَنُ به البَعْضُ ، فَضَمِنَ به الكُلُّ ، كالذي ذَكَرْنَا ، ولأنَّهُ تَلَفٌ بَعْدَوانِهِ ، فَضَمِنَهُ ، كما لو وَضَعَ البِنَاءَ على أَرْضِ الطَّرِيقِ ، والدليلُ على عُدْوَانِهِ ، وَجُوبُ ضَمَانِ البَعْضِ ، ولو كان مُبَاحًا لم يَضْمَنُ به ، كسائرِ المُبَاحَاتِ ، ولأنَّ هذه خَشْبَةٌ ، لو انْقَصَفَ الخَارِجُ منها ، وَسَقَطَ فَأَتَلَفَ ، ضَمِنَ ما أَتَلَفَ^(٥٩) ، فَيَجِبُ أن يَضْمَنَ ما أَتَلَفَ جَمِيعُها ، كسائرِ المواضِعِ التي يَجِبُ الضَّمَانُ فيها ، ولأنَّنا لم نَعْلَمْ مَوْضِعًا يَجِبُ الضَّمَانُ كُلُّهُ بِبَعْضِ الخَشْبَةِ ، وَيَجِبُ نِصْفُهُ بِجَمِيعِها . وإن كان إِخْرَاجُ الجَنَاحِ إلى دَرْبٍ غيرِ نَافِذٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ ، ضَمِنَ ما أَتَلَفَهُ ، وإن فَعَلَ ذلكَ بِإِذْنِهِمْ ، فلا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لأنَّهُ مُبَاحٌ لَه غيرُ مُتَعَدِّ^(٦٠) فيه .

فصل : وإن أُخْرِجَ مِيزَابًا إلى الطَّرِيقِ ، فَسَقَطَ على إنسانٍ أو شَيْءٍ فَأَتَلَفَهُ ، ضَمِنَهُ . وبهذا قال أبو حنيفة . وَحُكِيَ عن مالِكِ ، أنه لا يَضْمَنُ ما أَتَلَفَهُ ؛ لأنَّهُ غيرُ مُتَعَدِّ بِإِخْرَاجِهِ ، فلم يَضْمَنَ ما تَلَفَ به ، كما لو أُخْرِجَهُ إلى مِلْكِهِ . وقال الشافعيُّ : إن سَقَطَ كُلُّهُ ، فعليه نِصْفُ الضَّمَانِ ؛ لأنَّهُ تَلَفَ بما وَضَعَهُ على مِلْكِهِ ومِلْكِ غيره . وإن انْقَصَفَ المِيزَابُ ، فَسَقَطَ مِنْهُ ما خَرَجَ عن الحَائِطِ ، ضَمِنَ جَمِيعَ ما تَلَفَ به ؛ لأنَّهُ كُلُّهُ في غيرِ مِلْكِهِ . ولنا ، ما سَبَقَ في الجَنَاحِ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ إِخْرَاجَهُ مُبَاحٌ ، فإنَّهُ أُخْرِجَ إلى هَوَاءِ مِلْكِ غيره شَيْئًا يَضُرُّ به ، فَأَشْبَهَهُ ما لو أُخْرِجَهُ إلى مِلْكِ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَأَمَّا إن أُخْرِجَ إلى مِلْكِ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ شَيْئًا مِنْ جَنَاحِ ، أو سَابِطِ ، أو مِيزَابِ ، أو غيره ، فهو مُتَعَدِّ ، وَيَضْمَنُ ما تَلَفَ به . لا أَعْلَمُ فيه خِلافًا .

فصل : وإذا بَالَتْ دَابَّتهُ في طَرِيقٍ ، فزَلَقَ به حَيَوَانٌ ، فمات به ، فقال أصحابنا :

(٥٨) في ب ، م : « حق » .

(٥٩) في الأصل : « أتلفت » .

(٦٠) في ب ، م : « معتد » .

على صاحبِ الدَّائِيَةِ الضَّمَانُ ، إذا كان رَاكِبًا لها ، أو قَائِدًا ، / أو سَائِقًا لها ؛ لِأَنَّهُ تَلَفٌ ١٠٠/٩ ظ
 حَصَلَ مِنْ جِهَةِ دَائِيَتِهِ الَّتِي يَدُهُ عَلَيْهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ جَنَّتْ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا . وَقِيَاسُ
 الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ،
 فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ ، كَمَا لَوْ أَتَلَفْتَ ^(٦١) بَرَجْلَهَا ، وَكَالَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَدٌ عَلَيْهَا ، وَيُفَارِقُ هَذَا
 مَا أَتَلَفْتَ بِيَدِهَا وَفَمِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ حِفْظُهُمَا .

فصل : وإذا وَضَعَ جَرَّةً عَلَى سَطْحِهِ أَوْ حَائِطِهِ ، أَوْ حَجَرًا ، فَرَمْتَهُ الرِّيحُ عَلَى
 إِنْسَانٍ ، فَقَتَلَهُ ، أَوْ شَيْءً أَتَلَفَهُ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ ، وَوَضْعُهُ لَهُ كَانَ فِي
 مَلِكِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنَ إِذَا وَضَعَهَا مُتَطَرِّفَةً ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ ^(٦٢) إِلَى الْإِقَائِهَا ، ^(٦٣) وَتَعَدَّى
 بَوَاضِعِهَا ^(٦٤) ، فَأَشْبَهَ مَنْ بَنَى حَائِطَهُ مَائِلًا .

فصل : وإن سَلَّمَ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ إِلَى السَّابِجِ ، لِيُعَلِّمَهُ السَّبَّاحَةَ ، فَعَرِقَ ، فَالضَّمَانُ
 عَلَى عَاقِلَةِ السَّابِجِ ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ لِيَحْتَاطَ فِي حِفْظِهِ ، فَإِذَا عَرِقَ نُسِبَ إِلَى التَّفْرِيطِ فِي
 حِفْظِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ لَا يَضْمَنَهُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِهِ
 لِمَصْلَحَتِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ ، كَمَا إِذَا ضَرَبَ الْمَعْلَمُ الصَّبِيَّ ضَرْبًا مُعْتَادًا ، فَتَلَفَ
 بِهِ . فَأَمَّا الْكَبِيرُ إِذَا عَرِقَ ، فَلَيْسَ عَلَى السَّابِجِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ ، لِأَنَّ الْكَبِيرَ فِي يَدِ نَفْسِهِ ،
 لَا يُنْسَبُ التَّفْرِيطُ فِي هَلَاكِهِ إِلَى غَيْرِهِ .

فصل : وإذا طَلَبَ إِنْسَانًا بِسَيْفٍ مَشْهُورٍ ^(٦٤) ، فَهَرَبَ مِنْهُ ، فَتَلَفَ فِي هَرَبِهِ ،
 ضَمِنَتْهُ ، سِوَاءَ وَقَعِ مِنْ شَاهِقٍ ، أَوْ اِنْحَسَفَ بِهِ سَقْفٌ ، أَوْ خَرَّ فِي بَيْتٍ ، أَوْ لَقِيَهِ سَبْعٌ
 فَافْتَرَسَهُ ، أَوْ عَرِقَ فِي مَاءٍ ، أَوْ احْتَرَقَ بِنَارٍ ، وَسِوَاءَ كَانَ الْمَطْلُوبُ صَبِيًّا أَوْ كَبِيرًا ، أَعْمَى
 أَوْ بَصِيرًا ، عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَضْمَنُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْبَصِيرَ ، إِلَّا أَنْ

(٦١) فِي ب ، م : « أَتَلَفَ » .

(٦٢) فِي ب ، م : « نَسَبَ » .

(٦٣-٦٤) فِي الْأَصْلِ : « وَوَضَعَهَا » .

(٦٤) مَشْهُورٌ ؛ مِنْ شَهَرَ السَّيْفَ إِذَا سَلَّهُ لِيُضْرَبَ بِهِ .

يُنْحَسِفُ^(٦٥) به سَقْفٌ ، فَإِنَّ فِيهِ وَفِي الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْأَعْمَى قَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ الطَّالِبُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَطْلُبْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ هَلَكَ بِسَبَبِ عُدْوَانِهِ ، فَضْمِنَهُ ، كَمَا لَوْ حَفَرَ لَهُ بَيْتًا ، أَوْ نَصَبَ سِكِّينًا ، أَوْ سَمَّ طَعَامَهُ وَوَضَعَهُ فِي مَنْزِلِهِ . وَمَا ذَكَرَهُ يَطَّلُ بِهَذِهِ الْأَصُولِ ، لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَى هَلَاكِهِ^(٦٦) ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ انْحَسَفَ مِنْ تَحْتِهِ سَقْفٌ ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا . / وَإِنْ طَلَبَهُ بِشَيْءٍ يُخِيفُهُ بِهِ^(٦٧) ، كَاللَّيْثِ وَنَحْوِهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ طَلَبَهُ بِسَيْفٍ مَشْهُورٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ .

فصل : وَلَوْ شَهَرَ سَيْفًا فِي وَجْهِ إِنْسَانٍ ، أَوْ دَلَّاهُ مِنْ شَاهِقٍ ، فَمَاتَ مِنْ رَوْعَتِهِ ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ ، فَعَلِيهِ دِيَّتُهُ . وَإِنْ صَاحَ بِصَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ صَبِيحَةً شَدِيدَةً ، فَحَرَّ مِنْ سَطْحِ أَوْ نَحْوِهِ ، فَمَاتَ ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ ، أَوْ تَعَفَّلَ عَاقِلًا فَصَاحَ بِهِ ، فَأَصَابَهُ ذَلِكَ ، فَعَلِيهِ دِيَّتُهُ ، تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ . فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا ، فَهُوَ شَيْءٌ عَمْدٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ خَطَأٌ . وَوَافَقَ الشَّافِعِيُّ فِي الصَّبِيِّ ، وَلَهُ فِي الْبَالِغِ قَوْلَانِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ سَبَبٌ إِثْلَافِهِ ، فَضْمِنَهُ ، كَالصَّبِيِّ .

فصل : وَإِنْ قَدَّمَ إِنْسَانًا إِلَى هَدِيفٍ يَرْمِيهِ النَّاسُ ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ ، فَضْمَانُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي قَدَّمَهُ ؛ لِأَنَّ الرَّامِيَ كَالْحَافِرِ ، وَالَّذِي قَدَّمَهُ كَالدَّافِعِ ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَتِهِ . وَإِنْ عَمَدَ الرَّامِيَ رَمِيَهُ ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ ، وَذَلِكَ مُتَسَبِّبٌ ، فَأَشْبَهَ الْمُتَسَبِّبَ وَالْقَاتِلَ . وَإِنْ لَمْ يُقَدِّمَهُ أَحَدٌ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الرَّامِيِّ ، وَتَحْمِلُهُ عَاقِلَتُهُ إِنْ كَانَ خَطَأً ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ .

فصل : وَإِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ بِقَتْلِ أَوْ جَرْحٍ ، أَوْ سَرِقَةٍ قَدْ تَوَجَّبَ الْقَطْعَ ، أَوْ زَنًى يُوجِبُ الرَّجْمَ أَوْ الْجَلْدَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَاقْتَصَّ مِنْهُ ، أَوْ قَطَعَ بِالسَّرِقَةِ ، أَوْ حُدَّ فَأَفْضَى إِلَى تَلْفِهِ ، ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ ، لَزِمَهُمَا ضَمَانُ مَا تَلَفَ بِشَهَادَتِهِمَا ، كَالشَّرِيكَيْنِ فِي

(٦٥) في ب ، م : « ينحسف » .

(٦٦) في ب ، م : « إهلاكه » .

(٦٧) سقط من : الأصل .

الفعل ، ويكون الضمان في مالهما ، لا تحمله عاقلتهما ؛ لأنها لا تحمّل اعترافاً ، وهذا ثبت^(٦٨) باعترافهما . وقد روى عن عليّ ، رضي الله عنه ، أن شاهدين شهدا عنده على رجل بالسرقه ، فقطعه ، ثم أتيا بآخر ، فقالا : يا أمير المؤمنين ، ليس ذاك السارق ، إنما هذا هو السارق ، فأغرمهما دية الأول ، وقال : لو علمت أنكما تعمداً لقطعتهما . ولم يقبل قولهما في الثاني^(٦٩) . وإن أكره رجل رجلًا على قتل إنسان ، فقتله ، فصار الأمر إلى الدية ، فهي عليهما ؛ لأنهما كالشريكين ، ولهذا وجب القصاص عليهما ، ولو أكره رجل امرأة فزنى بها ، فحملت فماتت^(٧٠) من الولادة ، ضمنها ؛ لأنها ماتت بسبب فعله ، وتحملها العاقلة ، إلا أن لا يثبت ذلك إلا باعترافه ، فتكون الدية عليه ؛ لأن العاقلة لا تحمّل اعترافاً .

فصل : إذا بعث السلطان / إلى امرأة ليحضرها ، فأسقطت جنينًا ميتًا ، ضمنته^{١٠١/٩} بعرة^(٧١) ؛ لما روى أن عمر ، رضي الله عنه ، بعث إلى امرأة مغيبة ، كان يدخل عليها ، فقالت : يا ويلها ، مالها ولعمر . فبينما هي في الطريق إذ فرغت ، فضر بها الطلق ، فألقت ولداً ، فصاح الصبي صيحتين ، ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنما أنت وإل ومودب . وصمت عليّ ، فأقبل عليه عمر ، فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هোক فلم ينصحوا لك ، إن ديتك عليك ؛ لأنك أفرغتها فألقتك . فقال عمر : أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسيمها على قومك^(٧٢) . ولو فرغت المرأة فماتت ، لوجب ديتها أيضاً . ووافق الشافعي في ضمان الجنين ، وقال :

(٦٨) في ب ، م ، هـ : بيت .

(٦٩) تقدم تخريجه في ٤٥٦/١١ .

(٧٠) في الأصل : وماتت .

(٧١) سقط من : ب ، م .

(٧٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٥ .

لأنَّ تُضْمَنُ الْمَرْأَةُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِهَا كَمَا (٧٣) فِي الْعَادَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا نَفْسٌ هَلَكَتْ بِإِرْسَالِهِ إِلَيْهَا ، فَضَمِنَهَا ، كَجَنِينِهَا ، أَوْ نَفْسٍ هَلَكَتْ بِسَبَبِهِ ، فَعَرَمَهَا ، كَمَا لَوْ ضَرَبَهَا فَمَاتَتْ . وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ عَادَةً . قُلْنَا : لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلِاسْتِقْطِ ، وَالِاسْتِقْطُ سَبَبٌ لِلْهَلَاكِ عَادَةً ، ثُمَّ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الضَّمَانِ كَوْنُهُ سَبَبًا مُعْتَادًا ، فَإِنَّ الضَّرْبَةَ وَالضَّرْبَتَيْنِ بِالسُّوْطِ ، لَيْسَتْ سَبَبًا لِلْهَلَاكِ فِي الْعَادَةِ ، وَمَتَى أَفْضَتْ إِلَيْهِ وَجَبَ الضَّمَانُ . وَإِنْ اسْتَعْدَى إِنْسَانٌ عَلَى امْرَأَةٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا ، أَوْ مَاتَتْ فَرْعًا ، فَعَلَى عَاقِلَةِ الْمُسْتَعْدَى الضَّمَانُ ، إِنْ كَانَ ظَالِمًا لَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الظَّالِمَةَ ، فَأَحْضَرَهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَيُنْبِغِي أَنْ لَا يَضْمَنَهَا ؛ لِأَنَّهَا سَبَبٌ إِحْضَارِهَا بِظُلْمِهَا ، فَلَا يَضْمَنُهَا غَيْرُهَا ، وَلِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ ، كَالْقِصَاصِ ، وَيَضْمَنُ جَنِينَهَا ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِفِعْلِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اقْتَصَّ مِنْهَا .

فصل : وَمَنْ أَخَذَ طَعَامَ إِنْسَانٍ أَوْ شَرَّابَهُ فِي بَرِّيَّةٍ ، أَوْ مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى طَعَامٍ وَشَرَابٍ ، فَهَلَكَ بِذَلِكَ ، أَوْ هَلَكَتْ بِهِيمَتُهُ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَلَفَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ هَلَاكِهِ . وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ وَشَرَابٍ لِغَيْرِهِ ، فَطَلَبَهُ مِنْهُ ، فَمَنَعَهُ إِيَّاهُ مَعَ غَنَاهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ / ١٠٢/٩ ، فَمَاتَ بِذَلِكَ ، ضَمِنَهُ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ ، صَارَ أَحَقَّ بِهِ مِمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ ، وَلَهُ أَخْذُهُ قَهْرًا ، فَإِذَا مَنَعَهُ إِيَّاهُ ، تَسَبَّبَ إِلَى إِهْلَاكِهِ بِمَنَعِهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ ، كَمَا لَوْ أَخَذَ طَعَامَهُ وَشَرَّابَهُ فَهَلَكَ بِذَلِكَ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ هَذَا الْفِعْلَ الَّذِي يَقْتُلُ مِثْلَهُ غَالِبًا . وَقَالَ الْقَاضِي : تَكُونُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، فَيَكُونُ شِبْهَ الْعَمْدِ . وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ مِنْهُ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعَهُ ، وَلَمْ يُوجِدْ مِنْهُ فِعْلٌ تَسَبَّبَ بِهِ إِلَى هَلَاكِهِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَأَى إِنْسَانًا فِي مَهْلَكَةٍ ، فَلَمْ يُنْجِهِ مِنْهَا ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ يَلْزِمْهُ ضَمَانُهُ ، وَقَدْ أَسَاءَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : قِيَاسُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى

(٧٣) فِي ب ، م : « إِلَى هَلَاكِهَا » .

وَجُوبُ ضَمَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْجِهْ مِنَ الْهَلَاكِ مَعَ إِمْكَانِهِ ، فَيَضْمَنُهُ ، كَمَا لَوْ مَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَهْلِكْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ سَبَبًا فِي هَلَاكِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِ ، وَقِيَاسُ هَذَا عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَيْرُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَنَعَهُ مَنَعًا كَانَ سَبَبًا فِي هَلَاكِهِ ، فَضَمِنَهُ بِفِعْلِهِ الَّذِي تَعَدَّى بِهِ ، وَهَهُنَا لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا يَكُونُ سَبَبًا .

فصل : وَمَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا حَتَّى أَحَدَثَ ، فَإِنَّ عَثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَضَى فِيهِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ^(٧٤) . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا أَعْرِفُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا شَيْءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِإِثْلَافٍ مَنْفَعَةٍ أَوْ عُضْوٍ ، أَوْ إِزَالَةِ جَمَالٍ ، وَلَيْسَ هَهُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِجْبَابِ الثُّلُثِ ؛ لِقَضِيَّةِ عَثْمَانَ ؛ لِأَنَّهَا فِي مِطْئَةِ الشُّهُرَةِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ خِلَافُهَا ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّ قَضَاءَ الصَّحَابِيِّ بِمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ . يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَوْقِيفٌ . وَسَوَاءٌ كَانَ الْحَدَثُ رِيحًا أَوْ غَائِطًا أَوْ بَوْلًا . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيهَا إِذَا أَفْرَعَهُ حَتَّى أَحَدَثَ .

فصل : إِذَا ادَّعَى الْقَاتِلُ أَنَّ الْمَقْتُولَ كَانَ عَبْدًا ، أَوْ ضَرَبَ مَلْفُوفًا فَقَدَّهُ ، أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ حَائِطًا ، أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا ، وَأَنْكَرَ وِلْيَهُ ذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَالِيِّ مَعَ يَمِينِهِ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ فِي الْآخَرِ : الْقَوْلُ / قَوْلُ الْجَانِبِيِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ ، وَمَا ادَّعَاهُ مُحْتَمِلٌ ، فَلَا تَزُولُ عَنِ الْبَاقِينَ بِالشُّكِّ . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَصْلَ حَيَاةُ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ وَحُرِّيَّتُهُ ، فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِبِقَائِهِ ، كَمَا لَوْ قَتَلَ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَادَّعَى أَنَّهُ ارْتَدَّ قَبْلَ قَتْلِهِ . وَهَذَا يَبْطُلُ مَا ذَكَرَهُ . وَهَكَذَا لَوْ قَتَلَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِنْسَانًا ، وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا ، وَأَنْكَرَ وِلْيَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَالِيِّ ؛ لِأَنَّ الدَّارَ دَارُ إِسْلَامٍ^(٧٥) ، وَلِذَلِكَ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِ لَقِيْطِهَا . وَإِنْ قَطَعَ عُضْوًا وَادَّعَى شَلْلَهُ ، أَوْ قَلَعَ عَيْنًا وَادَّعَى عَمَاهَا ، وَأَنْكَرَ الْوَالِيَّ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ سَاعِدًا وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ

(٧٤) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ هَلْ يَضْمَنُ الرَّجُلُ مِنْ عَنَتِ فِي مَنْزِلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ . الْمَصْنُفُ ١٠/٢٤ .

وَإِنْ أُنِيَ شَيْبَةٌ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ حَتَّى يَجْدُثَ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . الْمَصْنُفُ ٩/٣٣٨ .

(٧٥) فِي ب ، م : « الْإِسْلَامُ » .

كَفَّ ، أَوْ قَطَعَ ساقًا وادَّعى أَنَّهُ لم يَكُنْ لها قَدَمٌ . وقال القاضي : إن اتَّفَقا على أَنَّهُ كان بَصِيرًا ، فالقول قول المَجْنُونِ عليه ، وإلا فالقول قول الجاني . وهذا مذهب الشافعي . وكذلك على قياسه إذا اختلفا في شَلَلِ العَضْوِ ؛ لأنَّ هذا ممَّا لا يَتَعَدَّرُ إقامة البَيِّنَةِ عليه ، فَإِنَّهُ لا يَخْفَى على أَهْلِهِ وجيرانه ومُعَامِلَتِهِ ، وَصِفَةُ تَحْمِيلِ الشَّهادَةِ عليه ، أَنَّهُ كان يَتَّبِعُ الشَّخْصَ بَصَرَهُ ، وَيَتَوَقَّى ما يَتَوَقَّاهُ البَصِيرُ ، وَيَتَجَنَّبُ البِئْرَ وأشباهَهُ في طَرِيقِهِ ، وَيَعْدِلُ في العَطْفَاتِ حَلْفَ مَنْ يَطْلُبُهُ . ولنا ، أَنَّ الأَصْلَ السَّلَامَةَ ، فكان القول قول مَنْ يَدَّعيه ، كما لو اختلفا في إِسلام المَقْتُولِ وحياتِهِ . وقولهم : لا تَتَعَدَّرُ إقامة البَيِّنَةِ عليه . قلنا : وكذلك لا تَتَعَدَّرُ إقامة البَيِّنَةِ على ما يَدَّعيه الجاني ، فَإِجابُها عليه أَوَّلَى من إِجابِها على مَنْ يَشْهَدُ له الأَصْلُ ، ثم يَبْطُلُ بسائرِ المواضِعِ التي سَلَّمُوها . فإن قالوا هُنا : ^(٧٦) ما ثَبَتَ ^(٧٦) أَنَّ الأَصْلَ وُجُودَ البَصْرِ . قلنا : الظاهرُ يَقُومُ مَقامَ الأَصْلِ ، ولهذا رَجَّحنا قولَ مَنْ يَدَّعي حُرِّيَّتَهُ وإِسلامَهُ .

فصل : وإن زادَ في القِصاصِ من الجِراحِ ، وقال : إِنَّمَا حَصَلَتِ الزِّيادَةُ باضطرابِهِ ^(٧٧) . وأنكَرَ المَجْنُونِ عليه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، القول قول المُقتَصِرِّ منه ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الاضطرابِ ، ووُجُوبُ الضَّمَانِ . والثاني ؛ القول قول المُقتَصِرِّ ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ ، وما يَدَّعيه مُحْتَمِلٌ . / والأوَّلُ أَصحُّ ؛ فإنَّ الجِراحَ سَبَبٌ ووُجُوبُ الضَّمَانِ ، وما يَدَّعيه من الاضطرابِ المانع من ثُبُوتِ حُكْمِهِ ، الأَصْلُ عَدَمُهُ ، فالقول قول مَنْ يَنْفِيهِ ، كما لو جَرَحَ رَجُلًا وادَّعى أَنَّهُ جَرَحَهُ دَفْعًا عن نَفْسِهِ ، أَوْ قَتَلَهُ وادَّعى أَنَّهُ وجَدَهُ مع أَهْلِهِ ، أَوْ قَتَلَ بِهِمَةً وادَّعى أَنَّها صالَتْ عليه .

(٧٦-٧٦) في ب ، م : « فأثبت » .

(٧٧) في الأصل : « من اضطرابه » .

باب دِيَاتِ الْجِرَاحِ

الْجِرَاحُ تَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الشَّجَاحُ ، وَهِيَ مَا كَانَ فِي رَأْسِ أَوْ وَجْهِ . النَّوْعُ الثَّانِي ، مَا كَانَ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ ، وَيُنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، قَطْعُ عَضْوٍ . وَالثَّانِي ، قَطْعُ لَحْمٍ . وَالْمُضْمُونُ فِي الْآدَمِيِّ ضَرْبَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِي ، تَفْوِيتُ مَنْفَعَةٍ ، كَتَفْوِيتِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْعَقْلِ .

١٤٨٢ - مسألة ؛ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدًا ، فَفِيهِ الدِّيَّةُ ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ ^(١) شَيْئَانِ ، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ)

وَجَمَلُهُ ذَلِكَ ، أَنَّ كُلَّ عَضْوٍ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ إِلَّا وَاحِدًا ، كَاللِّسَانِ ، وَالْأَنْفِ ، وَالذَّكْرَ وَالصُّلْبَ ، فَفِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّ فِي ^(١) إِثْلَافِهِ إِذْهَابَ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ ، وَإِذْهَابَهَا كإِثْلَافِ النَّفْسِ ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ ؛ كَالْيَدَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ ، وَالْعَيْنَيْنِ ، وَالْأُذُنَيْنِ ، وَالْمِنْخَرَيْنِ ، وَالشَّفَتَيْنِ ، وَالْخُصْيَتَيْنِ ، وَالثَّدْيَيْنِ ، وَالْأَلْيَتَيْنِ ، فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّ فِي إِثْلَافِهِمَا ^(٢) إِذْهَابَ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ ^(٣) ؛ لِأَنَّ فِي إِثْلَافِهِ إِذْهَابَ نِصْفِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ . وَهَذِهِ الْجَمَلَةُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا . وَقَدَرَوِي ^(٣) الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لَهُ ، وَكَانَ ^(١) فِي كِتَابِهِ : « وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ » .

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « إتلافها » .

(٣) في م زيادة : « عن » .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ^(٤)، وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَالَ : كِتَابُ عَمْرٍو بْنِ حَزِيمٍ مَعْرُوفٌ عِنْدَ ١٠٣/٩ ظُ الْفُقَهَاءِ، وَمَا فِيهِ / مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) إِلَّا قَلِيلًا .

فصل : وَمَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ ، ففِيهَا الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبْعُ الدِّيَةِ ، وَهُوَ أَجْفَانُ الْعَيْنَيْنِ وَأَهْدَابُهُمَا . وَمَا فِيهِ مِنْهُ عَشْرَةٌ ؛ ففِيهَا الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَشْرُهَا ، وَهِيَ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعُ الرَّجْلَيْنِ . وَمَا فِيهِ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ^(٦) ، ففِيهَا الدِّيَةُ ، وَفِي الْوَاحِدِ مِنْهَا^(٧) ثَلَاثُهَا . وَهُوَ الْمَنْخَرَانِ ، وَالْحَاجِزُ بَيْنَهُمَا . وَعِنَهُ ، فِي الْمَنْخَرَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْحَاجِزِ حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَنْخَرَيْنِ شَيْئَانِ مِنْ جِنْسٍ ، فَكَانَ فِيهِمَا الدِّيَةُ ، كَالشَّفَتَيْنِ . وَلَيْسَ فِي الْبَدَنِ شَيْءٌ مِنْ جِنْسٍ يَزِيدُ عَلَى الدِّيَةِ إِلَّا الْأَسْنَانُ ، فَإِنَّ فِي كُلِّ سِنَّ حَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ، فَتَزِيدُ^(٨) عَلَى الدِّيَةِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الدِّيَةُ ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ مَا فِي الْبَدَنِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَدَّ بِإِجَابِ حَمْسٍ فِي كُلِّ سِنَّ^(٩) ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَإِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ .

١٤٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْعَيْنَيْنِ ، إِذَا أُصِيبَتْا خَطَأً ، الدِّيَةَ ، وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نَصْفُهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ »^(١) . وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُمَا إِلَّا شَيْئَانِ ، ففِيهِمَا الدِّيَةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نَصْفُهَا ، كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي كَذَلِكَ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ حَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ » . رَوَاهُ مَالِكٌ ، فِي

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٥ .

(٥) في م زيادة : « عند العلماء » .

(٦) في م زيادة : « أشياء » .

(٧) سقط من : م .

(٨) في الأصل : « وتزيد » .

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ٥ .

« مُوطَّاهُ »^(٢) . ولأنَّ العَيْنَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الْجَوَارِحِ نَفْعًا وَجَمَالًا ؛ فَكَانَتْ فِيهِمَا الدِّيَّةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نَصْفُهَا كَالْيَدَيْنِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَيْنِ أَوْ صَغِيرَتَيْنِ ، أَوْ مَلِيحَتَيْنِ أَوْ قَبِيحَتَيْنِ ، أَوْ صَحِيحَتَيْنِ أَوْ مَرِيضَتَيْنِ ، أَوْ حَوْلَاوَيْنِ أَوْ رَمِضَتَيْنِ . فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا بَيَاضٌ لَا يَنْقُصُ الْبَصَرَ ، لَمْ تَنْقُصِ الدِّيَّةُ ، وَإِنْ نَقَصَ الْبَصَرَ نَقَصَ^(٣) مِنَ الدِّيَّةِ بِقَدْرِهِ . وَفِي ذَهَابِ الْبَصْرِ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ عُضْوَيْنِ وَجِبَتْ الدِّيَّةُ بِذَهَابِهِمَا ، وَجِبَتْ بِإِذْهَابِ نَفْعِهِمَا ، كَالْيَدَيْنِ إِذَا أَشْلَهُمَا . وَفِي ذَهَابِ بَصَرِ أَحَدِهِمَا نَصْفُ الدِّيَّةِ ، كَمَا لَوْ أَشْلَّ يَدًا وَاحِدَةً ، وَلَيْسَ فِي إِذْهَابِهِمَا بِنَفْعِهَا أَكْثَرُ مِنْ دِيَّةٍ ، كَالْيَدَيْنِ .

فصل : وَإِنْ جَنَى عَلَى رَأْسِهِ جَنَايَةً ذَهَبَ بِهَا بَصَرُهُ ، / فَعَلَيْهِ دِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِسَبَبِ جَنَايَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ بِهَا ، فَذَاوَاهَا ، فَذَهَبَ بِالْمُدَاوَاةِ ، فَعَلَيْهِ دِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِسَبَبِ فِعْلِهِ . وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي ذَهَابِ الْبَصَرِ ، رُجِعَ إِلَى اثْنَيْنِ عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ ؛ لِأَنَّ لَهُمَا طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ ، لِمُشَاهَدَتِهِمَا الْعَيْنَ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الْبَصَرِ ، وَمَعْرِفَةَ بَحَالِهَا ، بِخِلَافِ السَّمْعِ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْخِبْرَةِ ، أَوْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ ، اعْتَبِرَ بِأَنْ يُوقَفَ فِي عَيْنِ الشَّمْسِ ، وَيُقَرَّبَ الشَّيْءُ مِنْ عَيْنِهِ فِي أَوْقَاتِ غَفْلَتِهِ ؛ فَإِنْ طَرَفَ عَيْنُهُ ، وَخَافَ مِنَ الذِّي يُخَوِّفُ بِهِ ، فَهُوَ كَاذِبٌ ، وَإِلَّا حُكِمَ لَهُ . وَإِذَا عَلِمَ ذَهَابُ بَصَرِهِ ، وَقَالَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ : لَا يُرْجَى عَوْدُهُ . وَجِبَتْ الدِّيَّةُ . وَإِنْ قَالُوا : يُرْجَى عَوْدُهُ إِلَى مُدَّةٍ عَيْنُوهَا ، انْتِظَرِ إِلَيْهَا ، وَلَمْ يُعْطَ الدِّيَّةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْمُدَّةَ ، فَإِنْ عَادَ الْبَصَرُ ، سَقَطَتْ عَنِ الْجَانِي ، وَإِنْ لَمْ يُعَد ، اسْتَقَرَّتِ الدِّيَّةُ . وَإِنْ مَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَوْدِ ، اسْتَقَرَّتِ الدِّيَّةُ ، سِوَاءَ مَا فِي الْمُدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا . فَإِنْ ادَّعَى الْجَانِي عَوْدَ بَصَرِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَأَنْكَرَ وَاِرْتُهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَارِثِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ . وَإِنْ جَاءَ أَجْنَبِيٌّ ، فَقَلَعَ عَيْنَهُ فِي الْمُدَّةِ ،

(٢) في : باب ذكر العقول ، من كتاب العقول . الموطأ ٢/٨٤٩ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/٥٣ ،

٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢١٧ ، ٢٢٤ .

(٣) سقط من : ب ، م .

استقرت على الأول الدية أو القصاص ؛ لأنه أذهب البصر فلم يعد ، وعلى الثاني حكومة ؛ لأنه أذهب عينا لا ضوء لها ، يرجى ^(٤) عود ضوتها . وإن قال الأول : عاد ضوتها . وأنكر الثاني ، فالقول قول المنكر ؛ لأن الأصل معه ، فإن صدق المجنى عليه الأول ، سقط حقه عنه ، ولم يقبل قوله على الثاني . وإن قال أهل الخبرة : يرجى عوده ، لكن لا نعرف له مدة . وجبت الدية أو القصاص ؛ لأن انتظار ذلك إلى غير غاية يفضي إلى إسقاط موجب الجناية ، والظاهر في البصر عدم العود ، والأصل يؤيده ، فإن عاد قبل استيفاء الواجب سقط ، وإن عاد بعد الاستيفاء ، وجب رد ما أخذ منه ؛ لأننا تبينا أنه لم يكن واجبا .

فصل : وإن جنى عليه فنقص ضوء عينيه ، ففي ذلك حكومة . وإن ادعى نقص ضوتها ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنه لا يعرف ذلك إلا من جهته . وإن ذكر أن ١٠٤/٩ ط إحداهما نقصت ، غضبت المريضة ، وأطلقت الصحيحة / ، ونصب له شخص ويتباعد^(٥) عنه ، فكلما قال : رأيته . فوصف لونه ، علم صدقه ، حتى تنتهي ، فإذا انتهت رؤيته^(٦) ، علم موضعها . ثم تشد الصحيحة ، وتطلق المريضة ، وينصب له شخص ، ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته ، ثم يدار الشخص إلى جانب آخر ، فيصنع به مثل ذلك ، ثم يعلم^(٧) عند المسافتين ، ويذرعان ، ويقابل بينهما ، فإن^(٨) كانتا سواء ، فقد صدق ، ويُنظر كم بين^(٩) مسافة رؤية العليّة والصحيحة ، ويحكم له من الدية بقدر ما بينهما ، وإن اختلفت المسافتان ، فقد كذب ، وعلم أنه قصر مسافة رؤية المريضة ليكثر الواجب له ، فيردد حتى تستوى المسافة بين الجانبين . والأصل في هذا ، ما روى

(٤-٤) في ب ، م : « عودها » .

(٥) في ب ، م : « فيباعد » .

(٦) سقط من : م .

(٧) في م : « يعلمه » .

(٨) في ب ، م : « فإذا » .

(٩) سقط من : م . وفي ب : « نكن » .

عن عليّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ ، مَا قَالَهُ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَمَرَ بِعَيْنَيْهِ فُعْصِبَتْ ، وَأُعْطِيَ رَجُلًا بِيضَةً ، فَأَنْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ ، حَتَّى انْتَهَى بَصَرُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ فحَطَّ عِنْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِعَيْنَيْهِ (١٠) الْأُخْرَى فُعْصِبَتْ (١١) ، وَفُتِحَتْ الصَّحِيحَةُ ، وَأُعْطِيَ رَجُلًا بِيضَةً ، فَأَنْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ (١٢) حَتَّى انْتَهَى بَصَرُهُ ، ثُمَّ حَطَّ عِنْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، ففَعَلَ (١٣) مِثْلَ ذَلِكَ ، فَوَجَدُوهُ (١٤) سَوَاءً ، فَأَعْطَاهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ مِنْ مَالِ الْآخِرِ (١٥) . قَالَ الْقَاضِي : وَإِذَا زَعَمَ أَهْلُ الطَّبِّ أَنَّ بَصَرَهُ يَقِلُّ إِذَا بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ ، وَيَكْتَثُرُ إِذَا قَرِبَتْ ، وَأَمَكْنَ هَذَا فِي الْمُدَازَعَةِ ، عُمِلَ عَلَيْهِ . وَبَيَّأَهُ أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يَنْظُرُ (١٥) إِلَى مِائَةِ ذِرَاعٍ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ (١٥) إِلَى مِائَتَيْ ذِرَاعٍ ، اِحْتِاجَ لِلْمِائَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى ضِعْفِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْمِائَةِ الْأُولَى مِنَ الْبَصَرِ . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا أَبْصَرَ بِالصَّحِيحَةِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، وَأَبْصَرَ بِالْعَلِيلَةِ إِلَى مِائَةٍ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ نَقَصَ ثُلُثًا بَصَرِ عَيْنَيْهِ ؛ فَيَجِبُ لَهُ ثُلُثَا دِيْنَتَيْهَا . وَهَذَا لَا يَكَادُ يَنْضَبِطُ فِي الْغَالِبِ ، (١٦) وَكُلُّ مَا لَا يَنْضَبِطُ فِيهِ حُكْمَةٌ (١٧) . وَإِنْ جَنَى عَلَى عَيْنَيْهِ ، فَتَدَرَّتَا ، أَوْ أَحْوَلْتَا (١٧) ، أَوْ عَمِشْتَا (١٨) ، فَفِي ذَلِكَ حُكْمَةٌ (١٩) ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ يَدَهُ فَأَعْوَجَّتْ . وَالْجُنَايَةُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ ، كَالْجُنَايَةُ عَلَى الْبَالِغِ وَالْعَاقِلِ ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الْبَالِغَ يَخْصُمُ لِنَفْسِهِ ، وَالْخَصْمُ لِلصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَرِيْهُمَا / ، فَإِذَا تَوَجَّهَتِ الْعَيْنُ عَلَيْهِمَا لَمْ يَحْلِفَا ، وَلَمْ يَحْلِفِ الْوَلِيُّ عَنْهُمَا ، فَإِنْ بَلَغَ

(١٠-١٠) في م : « فعصبت الأخرى » .

(١١) في م : « يبصر » .

(١٢) في الأصل : « يفعل » .

(١٣) في م : « فوجده » .

(١٤) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في نقص البصر ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨/٨٧ .

(١٥) في ب ، م : « يبصر » .

(١٦-١٦) سقط من : ب .

(١٧-١٧) في م : « إذا حولتا » .

(١٨) في م : « أعمشتا » .

(١٩) في ب : « الحكمة » .

الصَّبِيِّ ، وأفاقُ المجنون ، حَلَفًا حَيْثُئِذٍ . ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ كُلِّهِ كَمَذْهَبِنَا .

فصل : وفي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ . وبذلك قال الزُّهْرِيُّ ، ومالكٌ ، والليثُ ، وقتادةُ ، وإسحاقُ . وقال مسروقٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ مُعَفَّلٍ ، والنَّحَعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةُ ، والشَّافِعِيُّ : فيها نصفُ الدِّيَةِ ؛ لقوله عليه السَّلَامُ : « وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ » . وقول النَّبِيِّ ﷺ : « وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ »^(٢٠) . يقتضى أن لا يجبَ فيهما أكثرُ من ذلك ، سواءَ قَلَعَهُمَا واحِدًا ، أو اثْنانِ في وقتٍ واحدٍ ، أو^(٢١) في وقتين ، وقالَ الثَّانِيَةُ قَالَعُ عَيْنِ أَعْوَرَ ، فلو وَجِبَتْ عليه دِيَّةٌ ، لَوَجِبَ فيهما دِيَّةٌ ونَصْفٌ ، ولأنَّ ما ضَمِنَ بنصفِ الدِّيَةِ مع بقاءِ نَظِيرِهِ ، ضَمِنَ به مع ذهابِهِ ، كالأُذُنِ . ويَحْتَمِلُ هذا كَلامُ الخِرَقِيِّ ؛ لقوله : وفي العين الواحدة نصفُ الدِّيَةِ ولم^(٢٢) يُفَرِّقْ . ولنا ، أنَّ عُمَرَ ، وعثمانَ ، وعَلِيًّا ، وابنَ عُمَرَ ، قَضَوْا في عَيْنِ الْأَعْوَرِ بِالْدِّيَةِ^(٢٣) . ولا^(٢٤) نَعْلَمُ لهم في الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا ، فيكونُ إجماعًا ، ولأنَّ قَلَعَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ يَتَضَمَّنُ إِذْهَابَ الْبَصَرِ كُلِّهِ ، فوجِبَتْ الدِّيَةُ ، كما لو أَذْهَبَهُ من العينينِ ، ودليلُ ذلك أَنَّهُ يَحْصُلُ بها ما يَحْصُلُ بالعينينِ ، فَإِنَّهُ يَرَى الْأَشْيَاءَ الْبَعِيدَةَ ، ويُدْرِكُ الْأَشْيَاءَ اللَّطِيفَةَ ، وَيَعْمَلُ أَعْمَالَ الْبُصْرَاءِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا وشاهدًا ، وَيُجْزَى في الكُفَّارَةِ وفي الْأَضْحِيَّةِ إِذَا لم تَكُنِ الْعَوْرَاءُ مَحْسُوفَةً ، فوجِبَ في بَصَرِهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ،^(٢٥) كَذِي الْعَيْنَيْنِ^(٢٥) . فَإِنْ قِيلَ : فلو صحَّ هذا ، لم يجبَ في

(٢٠) تقدم تخريجه صفحة ٥ .

(٢١) سقط من : ب .

(٢٢) سقطت الواو من : م .

(٢٣) انظر : ما أخرجه ، عبد الرزاق في : باب عين الأعور ، من كتاب العقول . المصنف ٩/٣٣٠ ، ٣٣١ . وابن أبي شيبة ، في : باب الأعور تفقأ عينه ، من كتاب الديات . المصنف ٩/١٩٦ ، ١٩٧ . والبيهقي ، في : باب الصحيح يصيب عين الأعور ... ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨/٩٤ .

(٢٤) في م : « ولم » .

(٢٥) في م : « كذا في العينين » .

إِذْهَابٍ^(٢٦) بَصَرَ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ . قُلْنَا^(٢٧) : لَا يَلْزَمُ مِنْ
 وَجُوبِ شَيْءٍ مِنْ دِيَّةِ الْعَيْنَيْنِ نَقْصُ دِيَّةِ الثَّانِي ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِمَا فَاحْوَلْنَا ، أَوْ
 عَمِشْنَا ، أَوْ نَقَصَ ضَوْوَهُمَا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَرْشُ التَّقْصِ ، وَلَا تَنْقُصُ دِيَّتَهُمَا بِذَلِكَ ، وَلِأَنَّ
 النِّقْصَ الحَاصِلَ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي تَنْقِيسِ أَحْكَامِهِ ، وَلَا هُوَ مَضْبُوطٌ فِي تَقْوِيتِ النِّفْعِ ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي
 تَنْقِيسِ الدِّيَّةِ ، كَالَّذِي ذَكَرْنَا .

فصل : وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوُرُ عَيْنَ سَاحِجٍ نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ قَلَعَ الْعَيْنَ الَّتِي لَا تُمَاتِلُ عَيْنَهُ
 الصَّحِيحَةَ ، أَوْ قَلَعَ الْمُمَاتِلَةَ لِلصَّحِيحَةِ^(٢٨) خَطَأً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الدِّيَّةِ ، لَا
 أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ ، وَإِنْ قَلَعَ الْمُمَاتِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ عَمْدًا ، فَلَا
 قِصَاصَ عَلَيْهِ^(٢٩) ، وَعَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ . وَهَذَا قَالِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ فِي
 إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ . وَقَالَ فِي الْأُخْرَى : عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَلَا قِصَاصَ . وَقَالَ الْمُخَالَفُونَ
 فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى : لَهُ الْقِصَاصُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾^(٣٠) . وَإِنْ اخْتَارَ
 الدِّيَّةَ ، فَلَهُ نِصْفُهَا ؛ لِلخَبْرِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ قَلَعَهَا غَيْرُهُ لَمْ يَجِبْ فِيهَا إِلَّا نِصْفُ الدِّيَّةِ ، فَلَمْ يَجِبْ
 عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُهَا ، كَالْعَيْنِ الْأُخْرَى . وَلَنَا ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا بِمِثْلِ مَذْهَبِنَا^(٣١) ، وَلَا
 نَعْرِفُ لِهَؤُلَاءِ مُخَالَفًا فِي الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا .

فصل : وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوُرُ عَيْنَيْ صَاحِجِ الْعَيْنَيْنِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دِيَّةٌ ، عَمْدًا كَانَ أَوْ
 خَطَأً . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ قِيَاسَ الْمَذْهَبِ وَجُوبَ دِيَّتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا فِي الْعَيْنِ الَّتِي اسْتَحَقَّ

(٢٦) في م : « ذهاب » .

(٢٧) في ب : « ولنا » .

(٢٨) في ب : « الصحيحة » .

(٢٩) سقط من : الأصل ، ب .

(٣٠) سورة المائدة ٤٥ .

(٣١) أخرجه البيهقي ، في : باب الصحيح يصيب عين الأعور ... ، من كتاب الدييات . السنن الكبرى ٩٤/٨ .

وعبد الرزاق ، في : باب الأعور يصيب عين الإنسان ، من كتاب العقول . المصنف ٣٣٣/٩ .

بها قلع عَيْنِ الْأَعْوَرِ ، وَالْأُخْرَى فِي الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّهَا عَيْنُ أَعْوَرَ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ » . وَلِأَنَّهُ قَلَعَ عَيْنَيْنِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنَ الدِّيَّةِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْقَالِعُ^(٣٢) صَحِيحًا ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى تَفْوِيْتِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الدِّيَّةِ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ أُذُنَيْهِ^(٣٣) . وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الدِّيَّةِ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ لَا يَجْعَلُ الْأُخْرَى عَيْنَ أَعْوَرَ ، عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الدِّيَّةِ بِقَلْعِ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ قَضِيَّةٌ مُخَالَفَةٌ لِلخَبَرِ وَالْقِيَاسِ ، صِرْنَا إِلَيْهَا لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهَا ، ففِيمَا عدا مَوْضِعِ الإِجْمَاعِ ، يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِمَا ، وَالْبَقَاءُ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ كَانَ قَلَعَهُمَا عَمْدًا ، فَاخْتَارَ الْقِصَاصَ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا قَلْعُ عَيْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَذْهَبَ بَصَرَهُ كُلَّهُ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ إِذْهَابِ بَصَرِهِ ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَضَاءِ الصَّحَابَةِ أَنَّ^(٣٤) عَيْنَ الْأَعْوَرِ تَقُومُ مَقَامَ الْعَيْنَيْنِ . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لَهُ الْقِصَاصَ مِنَ الْعَيْنِ ، وَنِصْفَ الدِّيَّةِ لِلْعَيْنِ الْأُخْرَى ، وَهُوَ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَإِنْ قَطَعَ يَدٌ أَوْ قَطَعَ رِجْلٌ أَوْ قَطَعَ الرَّجْلَ ، فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، أَوْ الْقِصَاصُ مِنْ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ عُضْوٌ أَمْكَنَ الْقِصَاصُ مِنْ مِثْلِهِ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ أَوْ دِيَّةٌ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ أُذُنٌ مِنْ / لَهُ أُذُنٌ وَاحِدَةٌ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ الْأُولَى إِنْ كَانَتْ قُطِعَتْ ظِلْمًا وَأُخِذَ دِيَّتُهَا ، أَوْ قُطِعَتْ قِصَاصًا ، ففِيهَا نِصْفُ دِيَّتِهَا ، وَإِنْ قُطِعَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَفِي^(٣٥) الْبَاقِيَةِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّهُ عَطَّلَ مَنْفَعَةَ مِنَ الْعُضْوَيْنِ جُمْلَةً ، فَأَشْبَهَ قَلْعَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَحَدُ الْعُضْوَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْصُلُ بِهِمَا مَنْفَعَةُ الْجِنْسِ ، لَا يَقُومُ مَقَامَ الْعُضْوَيْنِ ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ، كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ ، وَكَالَوْ

(٣٢) فِي م : « الْقَاطِعُ » .

(٣٣) فِي م : « أُذُنُهُ » .

(٣٤) فِي م : « وَلَأَنَّ » .

(٣٥) فِي ب ، م : « ففِيهِ » .

كانت الأولى أُخِذَتْ قِصَاصًا ، أو في غير سبيلِ الله ، ولا يصحُّ القياسُ على عَيْنِ الأَعْوَرِ لَوُجُوهِ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ عَيْنَ الأَعْوَرِ حَصَلَ بِهَا مَا يَحْصُلُ بِالْعَيْنَيْنِ ، ولم يَخْتَلَفَا في الحَقِيقَةِ والأَحْكَامِ إِلَّا تَفَاوُثًا يَسِيرًا ، بخِلَافِ أَقْطَعِ اليَدِ والرَّجْلِ . والثَّانِي ؛ أَنَّ عَيْنَ الأَعْوَرِ لم يَخْتَلِفِ الحُكْمُ فِيهَا باختِلَافِ صِفَةِ ذَهَابِ الأُولَى . وهُنَا اخْتَلَفَ (٣٦) .

الثَّالِثُ ؛ أَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ والتَّعْيِينَ على هَذَا الوَجْهِ أَمْرٌ لا يُصَارُ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ ، ولا تَوْقِيفٍ فِيهِ فِیصَارُ إِلَيْهِ ، ولا تَظْهِيرَ لَهُ فِیقَاسُ عَلَيهِ ، فالْمُصِيرُ إِلَيْهِ تَحْكُمُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، فِیجِبُ اطِّرَاحَهُ . وَإِنْ قُطِعَتْ أُذُنٌ مِنْ قُطِعَتْ أُذُنُهُ ، أو مَنَحَرٌ مِنْ قُطِعَتْ مَنَحَرُهُ ، لم یَجِبُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الدِّيَةِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ مَنَفْعَةَ كُلِّ أُذُنٍ لا تَتَعَلَّقُ بِالأُخْرَى ، بخِلَافِ العَيْنَيْنِ .

١٤٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الأَشْفَارِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبْعُ الدِّيَةِ)

يَعْنِي أَجْفَانَ العَيْنَيْنِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ ، فَفِي (١) جَمِيعِهَا الدِّيَةُ ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَنَفْعَةَ الجَنَسِ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبْعُ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذِي عَدَدٍ تَجِبُ فِي جَمِيعِهِ الدِّيَةُ ، تَجِبُ فِي الوَاحِدِ مِنْهَا بِحِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ ، كَاليَدَيْنِ والأَصَابِعِ . وَبِهَذَا قَالَ الحَسَنُ ، والشَّعْبِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَأَبُو هَاشِمٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ مالِكٍ (٢) فِي جَفَنِ العَيْنِ وَحِجَا جِهَا (٣) الاجْتِهَادُ ؛ لِأَنَّهُ لم يُعْلَمْ تَقْدِيرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالتَّقْدِيرُ لا يَثْبُتُ قِيَاسًا . وَلَنَا ، أَنَّهَا أَعْضَاءٌ فِيهَا جَمَالٌ ظَاهِرٌ ، وَنَفْعٌ كَامِلٌ ؛ فَإِنَّهَا تُكِنُّ العَيْنَ ، وَتَحْفَظُهَا ، وَتَقِيهَا الحَرَّ والبَرْدَ ، وَتَكُونُ كَالعَلَقِ عَلَيْهَا ، يُطَبِّقُهُ إِذَا شَاءَ ، وَيَفْتَحُهُ إِذَا شَاءَ ، / وَلَوْلَا هَا لَقَبِحَ مَنظَرُهُ ، فَوَجِبَتْ فِيهَا الدِّيَةُ ، كَاليَدَيْنِ ، وَلا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّقْدِيرَ لا يَثْبُتُ قِيَاسًا . فَإِذَا ثَبَتَ

(٣٦) فِي ب ، م : « اخْتَلَفَا » .

(١) فِي م : « فِيهَا » .

(٢) فِي ب زِيَادَةً : « أَنْ » .

(٣) فِي حَاشِيَةِ الأَصْلِ : « الحِجَا جِ : العِظْمُ الَّذِي يَبْنِي عَلَيْهِ الحَاجِبُ ، يَفْتَحُ الحَاءَ وَكسَرَهَا » .

هذا ، فإن في أحدها رُبْعُ الدِّيَةِ . وحُكِيَ عن الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْأَعْلَى ثُلُثًا دِيَّةَ الْعَيْنِ ، وَفِي الْأَسْفَلِ ثُلُثُهَا ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ نَفْعًا . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ ذِي عَدَدٍ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي جَمِيعِهِ ، تَجِبُ بِالْحِصَّةِ فِي الْوَاحِدِ مِنْهُ ، كَالْيَدَيْنِ وَالْأَصَابِعِ ، وَمَا ذَكَرَهُ يَنْطَلِقُ بِالْيَمَنِ مَعَ الْيُسْرَى وَالْأَصَابِعِ . وَإِنْ قَلَعَ الْعَيْنَيْنِ بِأَشْفَارِهِمَا ، وَجَبَتْ دِيَّتَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ تَجِبُ الدِّيَةُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا ، فَوَجِبَتْ بِإِثْلَاْفِهِمَا جُمْلَةً دِيَّتَانِ ، كَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّجُلَيْنِ . وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي أَشْفَارِ عَيْنِ الْأَعْمَى ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ بَصَرِهِ عَيْبٌ فِي غَيْرِ الْأَجْفَانِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ وَجُوبَ الدِّيَةِ فِيهَا ، كَذَهَابِ الشَّمِّ ، لَا يَمْنَعُ^(٤) وَجُوبَ الدِّيَةِ فِي الْأَنْفِ .

فصل : وتجب في أهداب العينين بمفردها الدية ، وهو الشعر الذي على الأجفان ، وفي كل واحد منها رُبْعُهَا . وهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : فيها^(٥) حُكُومَةٌ . وَلَنَا ، أَنَّ فِيهَا جَمَالًا وَنَفْعًا ، فَإِنَّهَا تَقِي الْعَيْنَيْنِ^(٦) ، وَتُرَدُّ عَنْهُمَا ، وَتُحَسِّنُ الْعَيْنَ وَتُجَمِّلُهَا ، فَوَجِبَتْ فِيهَا الدِّيَةُ كَالْأَجْفَانِ ، فَإِنْ قَطَعَ الْأَجْفَانَ بِأَهْدَابِهَا ، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ يُزُولُ تَبَعًا لِرُؤُوسِ الْأَجْفَانِ ، فَلَمْ تُفْرَدْ بِضَمَانٍ ، كَالْأَصَابِعِ إِذَا قَطَعَ الْيَدَ وَهِيَ عَلَيْهَا .

١٤٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ)

رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَمَالِكٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، وَقَالَ فِي الْأُخْرَى : فِيهِمَا حُكُومَةٌ^(١) ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ فِيهِمَا بِتَقْدِيرٍ ، وَلَا يَثْبُتُ التَّقْدِيرُ بِالْقِيَاسِ . وَلَنَا ، أَنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزِيمٍ : « وَفِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ »^(٢) .

(٤) في ب : « يتبع » .

(٥) في ب ، م : « فيه » .

(٦) في الأصل ، ب : « العين » .

(٧) في الأصل ، ب : « عنها » .

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب الأذنين ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨٥/٨ .

ولأنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَضَيَا فِيهِمَا بِالذِّبَةِ^(٣) . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدَرُوهُ عَنِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَضَى فِي الْأُذُنِ بِخُمْسَةِ عَشَرَ بَعِيرًا^(٤) . قُلْنَا : لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَلِأَنَّ مَا كَانَ فِي الْبَدَنِ مِنْهُ عُضْوَانٍ ، كَانَ فِيهِمَا الذِّبَةُ ، كَالْيَدَيْنِ / ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الذِّبَةِ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الذِّبَةِ فِيهِمَا ، وَلِأَنَّ كُلَّ عُضْوَيْنِ وَجِبَتْ الذِّبَةُ فِيهِمَا ، وَجِبَ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا ، كَالْيَدَيْنِ ، وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ إِحْدَاهُمَا ، وَجِبَ بِقَدْرِ مَا قَطَعَ مِنْ دَيْتِهَا ، فَفِي نِصْفِهَا نِصْفُ دَيْتِهَا ، وَفِي رُبْعِهَا رُبْعُهَا ، وَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ ، سَوَاءٌ قَطَعَ مِنْ أَعْلَى الْأُذُنِ أَوْ أَسْفَلِهَا ، أَوْ اخْتَلَفَ فِي الْجَمَالِ ، أَوْ لَمْ يَخْتَلَفْ ، كَمَا أَنَّ الْأَسْنَانَ وَالْأَصَابِعَ تَخْتَلِفُ فِي الْجَمَالِ وَالْمَنْفَعَةِ ، وَدِيَاتُهَا سَوَاءٌ . وَقَدَرُوهُ عَنِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ أَنَّ^(٥) فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثَ الذِّبَةِ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ . وَجِبَ الذِّبَةُ فِي أُذُنِ الْأَصَمِّ ؛ لِأَنَّ الصَّمَمَ نَقْصٌ فِي غَيْرِ الْأُذُنِ ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي دَيْتِهَا . كَالْعَمَى لَا يُؤَثِّرُ فِي دِيَةِ الْأَجْفَانِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا .

فصل : فَإِنْ جَنَى عَلَى أُذُنِهِ فَاسْتَحْشَفَتْ ، وَاسْتَحْشَفُوهَا كَشَلَلِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ، فَفِيهَا حُكْمَةٌ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ فِي الْآخِرِ : فِي ذَلِكَ دَيْتُهَا ؛ لِأَنَّ مَا وَجِبَتْ دَيْتُهُ بِقَطْعِهِ ، وَجِبَتْ بِشَلَلِهِ ، كَالْيَدِ وَالرُّجْلِ . وَلَنَا ، أَنَّ نَفْعَهَا بَاقٍ بَعْدَ اسْتَحْشَافِهَا وَجَمَالِهَا ، فَإِنَّ نَفْعَهَا جَمْعُ الصَّوْتِ ، وَمَنْعُ دُخُولِ الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ فِي صِمَاحِهَا ، وَهَذَا بَاقٍ بَعْدَ شَلَلِهَا ، فَإِنْ قَطَعَهَا قَاطِعٌ بَعْدَ اسْتَحْشَافِهَا ، فَفِيهَا دَيْتُهَا ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ أَذُنًا فِيهَا جَمَالُهَا وَنَفْعُهَا ، فَوَجِبَتْ دَيْتُهَا كَالصَّحِيحَةِ ، وَكَأَنَّ لَوْ قَلَعَ عَيْنًا عَمَشَاءَ أَوْ حَوْلَاءَ .

١٤٨٦ - مسألة ؛ قال : (وَفِي السَّمْعِ إِذَا ذَهَبَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ الذِّبَةُ)

لا خلاف في هذا . قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم ، على أن في السمع

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب الأذنين ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨/٨٥٨ . وعبد الرزاق ، في : باب الأذن ، من كتاب العقول . المصنف ٩/٣٢٣ . وابن أبي شيبة ، في : باب الأذن ما فيها من الذب ، من كتاب الديات . المصنف ٩/١٥٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الأذن ، من كتاب العقول . المصنف ٩/٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٥) سقط من : م .

الدِّيةَ . رُوِيَ ذلك عن عُمَرَ^(١) . وبه قال مُجاهِدٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَهْلُ الشَّامِ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَلَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافًا لَهُمْ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَفِي السَّمْعِ الدِّيةُ » . وَرَوَى أَبُو الْمُهَلَّبِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَعَقْلُهُ وَلِسَانُهُ وَنِكَاحُهُ ، فَقَضَى عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ ، وَالرَّجُلُ حَيٌّ^(٣) . وَلَائِذَا حَاسَةً تَخْتَصُّ بِنَفْسٍ ، فَكَانَ فِيهَا الدِّيةُ ، كَالْبَصْرِ . وَإِنْ ذَهَبَ السَّمْعُ مِنْ إِحْدَى الْأُذُنَيْنِ / ، وَجَبَ نِصْفُ الدِّيةِ ، كَمَا لَوْ ذَهَبَ الْبَصَرُ مِنْ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ . وَإِنْ قَطَعَ أُذُنُهُ^(٤) ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ ، وَجَبَتْ دِيَّتَانِ ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ فِي غَيْرِهِمَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَطَعَ^(٥) أَجْفَانَ عَيْنَيْهِ فَذَهَبَ بَصَرُهُ ، بِخِلَافِ الْعَيْنِ إِذَا قُلِعَتْ فَذَهَبَ بَصَرُهُ . فَإِنَّ الْبَصَرَ فِي الْعَيْنِ ، فَأَشْبَهَ الْبَطْشَ الذَّاهِبَ بِقَطْعِ الْيَدِ .

فصل : وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي ذَهَابِ سَمْعِهِ ، فَإِنَّهُ يُتَعَفَّلُ وَيُصَاحُّ بِهِ ، وَيُنْتَظَرُ اضْطِرَابُهُ ، وَيَتَأَمَّلُ عِنْدَ صَوْتِ الرَّعْدِ وَالْأَصْوَاتِ الْمُزْعِجَةِ ، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ انْزِعَاجٌ ، أَوْ الْيَفَاقُ ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى السَّمْعِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِيِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ الْأَمَارَاتِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ سَمِيعٌ^(٦) ، فَغَلِبَتْ جَنَبَةُ الْمُدَّعِيِ ، وَحَلَفَ ، لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ أَتِّفَاقًا ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ غَيْرُ سَمِيعٍ ، وَحَلَفَ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ أَحْتَرَزَ وَتَصَبَّرَ . وَإِنْ ادَّعَى ذَلِكَ فِي إِحْدَاهُمَا ، سُدَّتِ الْأُخْرَى ، وَتُعَفَّلَ

(١) انظر : ما أخرجه البيهقي ، في : باب السمع ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨٦/٨ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب السمع ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨٥/٨ ، ٨٦ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب ذهاب العقل من الجنابة ، من كتاب الديات ، وفي : باب اجتماع الجراحات ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨٦/٨ ، ٩٨ . وعبد الرزاق ، في : باب من أصيب من أطرافه ... ، من كتاب العقول . المصنف ١٢/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب في العقل ، من كتاب الديات ٢٦٦/٩ .

(٥) في م : « أذنه » .

(٦) في م : « قلع » .

(٧) في الأصل : « سمع » . والمثبت سيأتي .

على ما ذكرنا . فإن ادعى نُقصان السَّمْعِ فيهما ، فلا طريقَ لنا إلى معرفة ذلك إلا من جهته ، فيحلفه الحاكم ، ويوجبُ حُكومةً . وإن ادعى نَقْصَه في إحداهما ، سدّدنا العليّة ، وأطلقنا الصّحيحة ، وأقمنا من يُحدّثه وهو يتباعِدُ إلى حيث يقول : إني لا أسمع . فإذا قال : إني لا أسمع . غيّر عليه الصوت والكلام ، فإن بان أنه يسمع ، وإلا فقد كذّب ، فإذا انتهى إلى آخر سماعه ، قدّر المسافة ، وسدّد الصّحيحة ، وأطلقَت المريضة ، وحدّثه وهو يتباعِدُ ، حتى يقول : إني لا أسمع . فإذا قال ذلك ، غيّر عليه الكلام ، فإن تغيّرت صِفْتُهُ ، لم يقبل قوله ، وإن لم تتغيّر صِفْتُهُ ، حلف ، وقبل قوله ، ومسيحتِ المسافتان ، ونظر ما نقصت العليّة ، فوجب بقدره . فإن قال : إني أسمع العالی ، ولا أسمع الحفیی . فهذا لا يُمكنُ تقدیره ، فتجبُ فيه حُكومةٌ .

فصل : فإن قال أهل الخبرة : إنّه يرجی عودُ سَمْعِهِ إلى مُدّة . انتظر إليها ، وإن لم يكنُ لذلك غايةً ، لم ينتظر . ومتى عاد السَّمْعُ ، فإن كان قبل أخذ الدية ، سقطت ، وإن كان بعده ، ردّت . على ما قلنا في البصر .

١٤٨٧ - مسألة ؛ قال : (وفي قرع الرأس إذا لم يثبت الشعر / الدية . وفي شعر اللحية الدية ، إذا لم يثبت .) (وفي الحاجبين الدية إذا لم يثبت)^(١)

هذه الشعور الثلاثة في كلّ واحدٍ منها ديةٌ . وذكر أصحابنا معها شعرا ربعا ، وهو أهداب العينين ، وقد ذكرناه قبل هذا . ففي كلّ واحدٍ منهما ديةٌ . وهذا قول أبي حنيفة ، والثوري . وممن أوجب في الحاجبين الدية سعيد بن المسيّب ، وشريح ، والحسن ، وقتادة . وروى عن عليّ ، وزيد بن ثابت ، أنّهما قالا في الشعر : فيه الدية . وقال مالك ، والشافعي : فيه حُكومةٌ . واختاره ابن المنذر ؛ لأنه إثمٌ جليلٌ من غير منفعة فلم تجب فيه الدية ، كآلئ الشلاء والعين القائمة . ولنا ، أنّه أذهب الجمال على الكمال ،

(١-١) سقط من : ب .

فوجب فيه دية كاملة ، كأذن الأَصَمِّ ، وأُنفِ الأَحْسَمِ ، وما ذكروه ممنوعٌ ؛ فإنَّ الحاجبَ يردُّ العرقَ عن العينِ ويُفَرِّقه ، وهُدْبُ العينِ يردُّ عنها ويصُونُها ، فجرى مجرى أجنافها . ويتنقضُ ما ذكروه بالأصلِ الذي قسنا عليه ، ويفارقُ اليدَ الشَّلَاءَ ، فإنه ليس جمالها كاملاً .

فصل : وفي أحدِ الحاجبينِ نصفُ الدِّيةِ ؛ لأنَّ كلَّ شَيْئَيْنِ فيهما الدِّيةُ ، ففي أحدهما نصفُها ، كاليدَيْنِ . وفي بعضِ ذلك ، أو ذهابِ شيءٍ من الشعورِ المذكورةِ ، من الدِّيةِ بقسطه من ديةِته ، يُقدَّرُ بالمساحةِ ، كالأذُنَيْنِ ، ومارِنِ الأُنْفِ . ولا فرقُ في هذه الشعورِ بين كونها كثيفةً أو خفيفةً ، أو جميلةً أو قبيحةً ، أو كونها من صغيرٍ أو كبيرٍ ؛ لأنَّ سائرَ ما فيه الدِّيةُ من الأعضاءِ ، لا يفتَرِقُ الحالُ فيه بذلك . وإن أبقى من لحيته ما لا جمالَ فيه ، أو ^(٢) من غيرها ^(٢) من الشعورِ ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يُؤخَذُ بالقسطِ ؛ لأنه محلٌّ يجبُ في بعضه بحصته ، فأشبهَ الأذنَ ومارِنَ الأُنْفِ . والثاني ، تجبُ الدِّيةُ كاملةً ؛ لأنه أذهبَ المقصودَ كُلَّهُ ، فأشبهَ ما لو أذهبَ ضوءَ العينَيْنِ ؛ ولأنَّ جنايته ربَّما أحوجتُ إلى إذهابِ الباقي ، لزيادته في الفُججِ على ذهابِ الكلِّ ، فتكونُ جنايته سبباً لذهابِ الكلِّ ، فأوجبَت ديةَته ، كالوذهبِ بسرَّايةِ الفعلِ ، أو كالمحتاجِ في دواءِ شجَّةِ

١٠٨/٩ ظ الرأسِ إلى ما ذهبَ / بضوءِ عينه .

فصل : ولا تجبُ الدِّيةُ في شيءٍ من هذه الشعورِ إلا بذهابه على وجهٍ لا يرجى عودُه ، مثل أن يقلبَ على رأسه ماءً حارًّا ، فتلفَ مَنبُثُ الشعرِ ، فينقلعَ بالكُلِّيةِ ، بحيث لا يعودُ . وإن رُجِيَ عودُه إلى مُدَّةٍ ، انْتَظَرِ إليها . وإن عادَ الشعرُ قبلَ أخذِ الدِّيةِ ، لم تجبْ ، فإن عادَ بعدَ أخذها ، ردَّها . والحُكْمُ فيه كالحُكْمِ في ذهابِ السَّمْعِ والبصْرِ ، فيما يرجى عودُه ، وفيما لا يرجى .

فصل : ولا قصاصَ في شيءٍ من هذه الشعورِ ؛ لأنَّ إتلافها إنَّما يكونُ بالجنايةِ على

مَحَلُّهَا ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومِ الْمِقْدَارِ ، فَلَا تُمَكِّنُ الْمُسَاوَاةُ فِيهِ ، فَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهِ .

١٤٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الْمَشَامِ الدِّيَّةُ)

يَعْنِي الشَّمَّ ، فِي إِثْلَافِهِ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ حَاسَّةٌ ، تَحْتَصُّ بِمَنْفَعَتِهِ ^(١) ، فَكَانَ فِيهَا الدِّيَّةُ ، كَسَائِرِ الْحَوَاسِّ . وَلَا تَعْلَمُ فِي هَذَا إِخْلَافًا . قَالَ الْقَاضِي : فِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَفِي الْمَشَامِ الدِّيَّةُ » ^(٢) . فَإِنْ أَدْعَى ذَهَابَ شَمِّهِ ، اغْتَفَلْنَاهُ بِالرَّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ أَوْ الْمُتَنِّتَةِ ^(٣) ، فَإِنْ هَشَّ لِلطَّيِّبِ ، وَتَنَكَّرَ لِلْمُنْتِنِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِبِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ مِنْهُ ذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، كَقَوْلِنَا ^(٤) فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي السَّمْعِ . وَإِنْ أَدْعَى الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ نَقْصَ شَمِّهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ ، فَقَبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ ، كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالْأَقْرَاءِ ، وَيَجِبُ لَهُ مِنَ الدِّيَّةِ مَا تُخْرِجُهُ الْحُكُومَةُ . وَإِنْ ذَهَبَ شَمُّهُ ثُمَّ عَادَ قَبْلَ أَخْذِ الدِّيَّةِ ، سَقَطَتْ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَخْذِهَا ، رَدَّهَا ؛ لِأَنَّ تَبَيُّنًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَهَبَ . وَإِنْ رُجِيَ عَوْدُ شَمِّهِ إِلَى مُدَّةٍ ، انْتَظَرَ إِلَيْهَا . وَإِنْ ذَهَبَ شَمُّهُ مِنْ أَحَدٍ مَنَحَرِّهِ ، فَفِيهِ نَصْفُ الدِّيَّةِ ، كَالْوِ ذَهَبَ بَصْرُهُ مِنْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ .

فصل : وَفِي الْأَنْفِ الدِّيَّةُ إِذَا ^(٥) قُطِعَ مَارِئُهُ ، بغيرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ . حِكَاةُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ عَمَّنْ يَحْفَظُ ^(٦) عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَفِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَّةُ » ^(٧) . وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ ، فِي

(١) فِي ب ، م : « بِمَنْفَعَةٍ » .

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٥ .

(٣) فِي م : « وَالْمُنْتِنَةُ » .

(٤) فِي م : « كَقَوْلِهِمْ » .

(٥) فِي م زِيَادَةٌ : « كَانَ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ب : « يَحْفَظُهُ » .

« الْمُوَطَّأ » : « إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا » . يعنى به^(٧) : اسْتَوْعِبَ وَاسْتَوْصِلَ ، ولأنَّهُ عُضْوٌ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ ، لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِنْهُ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ ، فَكَانَتْ فِيهِ الدِّيَةُ ، كَاللِّسَانِ ، وَإِنَّمَا الدِّيَةُ / فِي مَارِنِهِ ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ . هَكَذَا قَالَ الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ^(٨) فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « وَفِي الْأَنْفِ ، إِذَا أُوعِبَ مَارِنُهُ جَدْعًا الدِّيَةُ »^(٩) . وَلِأَنَّ الدِّيَةَ يُقَطَّعُ فِيهِ ذَلِكَ ، فَانصَرَفَ الْخَبْرُ إِلَيْهِ . فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ ، فَفِيهِ بِقَدْرِهِ مِنَ الدِّيَةِ ، يُمَسَّحُ وَيُعْرَفُ قَدْرُ ذَلِكَ مِنْهُ ، كَمَا قُلْنَا فِي الْأَذُنَيْنِ^(١٠) . رَوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَإِنْ قُطِعَ أَحَدُ الْمَنْخَرَيْنِ ، فَفِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَنْخَرَيْنِ ثُلُثَاهَا ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا الثُّلُثُ : قَالَ أَحْمَدُ : فِي الْوَتْرَةِ^(١١) الثُّلُثُ ،^(١٢) وَفِي الْحَرَمَةِ^(١٣) فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الثُّلُثُ . وَهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمَارِنَ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مِنْ جِنْسٍ ، فَتَوَزَّعَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَدَدِهَا ، كَسَائِرِ مَا فِيهِ عَدَدٌ مِنْ جِنْسٍ ، مِنَ الْيَدَيْنِ ، وَالْأَصَابِعِ ، وَالْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ . وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّ^(١٤) فِي الْمَنْخَرَيْنِ الدِّيَةَ ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا حُكُومَةٌ ؛ لِقَوْلِ أَحْمَدَ : فِي كُلِّ زَوْجَيْنِ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةُ . وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمَنْخَرَيْنِ لَيْسَ فِي الْبَدَنِ لِهَذَا ثَلَاثُ ، فَأَشْبَهَا الْيَدَيْنِ ؛ وَلِأَنَّهُ بِقَطْعِ الْمَنْخَرَيْنِ أَذْهَبَ الْجَمَالَ كُلَّهُ ، وَالْمَنْفَعَةَ ، فَأَشْبَهَ قَطْعَ الْيَدَيْنِ . فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فِي قَطْعِ أَحَدِ الْمَنْخَرَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَإِنْ قُطِعَ مَعَهُ الْحَاجِزُ ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ ، وَإِنْ قُطِعَ

(٧) فِي م : « إِذَا » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٩) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ دِيَةِ الْأَنْفِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . السَّنَنِ الْكَبِيرَى ٨/٨٨ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ الْأَنْفِ ، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ . الْمَصْنُفِ ٩/٣٣٩ .

(١٠) فِي م زِيَادَةٌ : « وَقَدْ » .

(١١) الْوَتْرَةُ ؛ بِالْتَحْرِيكِ : حِجَابٌ مَا بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ .

(١٢-١٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ . وَفِي م : « وَفِي الْحَرَمَةِ » . وَالْحَرَمَةُ : مَوْضِعُ الْحَرَمِ مِنَ الْأَنْفِ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهَا » .

(١٤) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

نصفَ الحاجزِ أو أقلَّ ، أو أكثرَ ، لم يزدْ على حُكوميةِ . وعلى الأولِ ، في قَطْعِ أَحَدِ المَنْخَرَيْنِ ونِصْفِ الحاجزِ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وفي قَطْعِ جميعِهِ مع المَنْخَرِ ثُلُثًا الدِّيَةِ ، وفي قَطْعِ جُزْءٍ من الحاجزِ أو أَحَدِ المَنْخَرَيْنِ بَقْدَرِهِ من ثُلُثِ الدِّيَةِ ، ^(١٥) بَقْدَرِ المِسَاحَةِ ^(١٥) ، فإن شَقَّ الحاجزِ بين المَنْخَرَيْنِ ، ففيه حُكومةٌ ، فإن بَقِيَ مُنْفَرِجًا ، فالحُكومةُ فيه أكثرُ .

فصل : وإن قَطَعَ المارِنَ مع القَصْبَةِ ، ففيه الدِّيَةُ ، في قياسِ المذهبِ . وهذا مذهبُ مالكٍ . وَيَحْتَمِلُ أن تَجِبَ الدِّيَةُ في المارِنِ ، وحُكومةٌ في القَصْبَةِ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ المارِنَ وحدهُ مُوجِبٌ للدِّيَةِ ^(١٦) ، فوجِبَتِ الحُكومةُ في الزَّائِدِ ^(١٧) ، كما لو قَطَعَ القَصْبَةَ وحدها مع قَطْعِ لِسَانِهِ . ولنا ، قَوْلُهُ عليه السَّلَامُ : « وفي الأَنْفِ إذا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَةُ » . ولأنَّهُ عَضُوٌّ واحدٌ ، فلم يَجِبْ به أكثرُ من دِيَةٍ ، كالذِّكْرِ إذا قُطِعَ من أصلِهِ . وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بهذا ، ويُفَارِقُ ما إذا قُطِعَ لِسَانُهُ وَقَصَبَتُهُ ؛ لأنَّهُمَا عَضَوَانِ ، فلا تَدْخُلُ دِيَةٌ أَحَدَهُما في الآخرِ . وأما العَضُوُّ الواحدُ ، فلا يَبْعُدُ أن يَجِبَ في جميعِهِ ما يَجِبُ في بعضِهِ ، كالذِّكْرِ يَجِبُ في حَشْفَتِهِ ^(١٨) الدِّيَةُ التي تَجِبُ في جميعِهِ ، وأصابعُ اليَدِ يَجِبُ فيها ما يَجِبُ في اليَدِ من الكُوعِ ، وكذلك أصابعُ الرِّجْلِ ، وفي الثُّدِيِّ كُلِّهِ مِثْلُ ^(١٩) ما في حَلْمَتِهِ . فأما إن قَطَعَ الأَنْفَ وما تَحْتَهُ من اللَّحْمِ ، ففي اللَّحْمِ حُكومةٌ ؛ لأنَّهُ ليس من الأَنْفِ ، فأشَبَّهُ ما لو قَطَعَ الذِّكْرَ واللَّحْمَ الذي تَحْتَهُ .

فصل : فإن ضَرَبَ أَنْفَهُ فأشَلَّهُ ، ففيه حُكومةٌ . وإن قَطَعَهُ قاطِعٌ بعدَ ذلك ، ففيه دِيَتُهُ ^(٢٠) ، كما قُلْنَا في الأذُنِ . وقولُ الشافعيِّ هُنا ، كَقَوْلِهِ في الأذُنِ ، على ما مَضَى

(١٥-١٥) في ب ، م : « يقدر بالمساحة » .

(١٦) في ب : « الدية » .

(١٧) في م : « الزائدة » .

(١٨) في م : « حشفة » .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) في ب : « دية » .

شَرْحُهُ وَبَيَانُهُ^(٢١) . وَإِنْ ضَرَبَهُ فَعَوَّجَهُ ، أَوْ غَيَّرَ لَوْنَهُ ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ . فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا .
 وَفِي قَطْعِهِ بَعْدَ ذَلِكَ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ، وَإِنْ قَطَعَهُ إِلَّا جِلْدَةً بَقِيَ مُعْلَقًا بِهَا^(٢٢) ، فَلَمْ يَلْتَحِمْ ،
 وَاحْتِيجَ إِلَى قَطْعِهِ ، فَفِيهِ دِيَّتُهُ^(٢٣) ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ جَمِيعَهُ ، بَعْضُهُ^(٢٤) بِالْمُبَاشَرَةِ ، وَبَاقِيَهُ
 بِالتَّسْبِيبِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ سَرَى قَطَعَ بَعْضِهِ إِلَى قَطْعِ جَمِيعِهِ . وَإِنْ رَدَّهُ فَالْتَحَمَ ، فَفِيهِ
 حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبِينْ . وَإِنْ أَبَانَهُ فَرَدَّهُ فَالْتَحَمَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حُكُومَةٌ ،
 كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ دِيَّةٌ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَبَانَ أَنْفَهُ ، فَلَزِمَتْهُ
 دِيَّتُهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَلْتَحِمْ ، وَلَآنَ مَا أُبِينَ قَدْ تَجَسَّسَ ، فَيَلْزِمُهُ^(٢٥) أَنْ يُبِينَهُ بَعْدَ التَّحَامِهِ . وَمَنْ قَالَ
 بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، مَنَعَ نَجَاسَتَهُ ، وَوُجُوبَ إِبَانَتِهِ ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الْآدَمِيِّ كَجُمْلَتِهِ ، بِدَلِيلِ سَائِرِ
 الْحَيَوَانَاتِ ، وَجُمْلَتُهُ طَاهِرَةٌ ، فَكَذَلِكَ أَجْزَاؤُهُ .

فصل : وَإِنْ قَطَعَ أَنْفَهُ ، فَذَهَبَ شَمُّهُ ، فَعَلِيهِ دِيَّتَانِ ؛ لِأَنَّ الشَّمَّ فِي غَيْرِ الْأَنْفِ ، فَلَا
 تَدْخُلُ دِيَّةٌ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ ، كَالسَّمْعِ مَعَ الْأُذُنِ ، وَالْبَصَرِ مَعَ الْعَيْنَيْنِ ، وَالنُّطْقِ
 مَعَ الشَّفَتَيْنِ . وَإِنْ قَطَعَ أَنْفَ الْأُحْشَمِ ، وَجَبَتْ دِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ فِي غَيْرِ الْأَنْفِ ،
 فَأَشْبَهَهُ مَا ذَكَرْنَا .

١٤٨٩ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ)

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي^(١) أَنَّ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةَ ،^(٢) وَفِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ
 الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ »^(٣) . وَلَا تُهْمَا عُضْوَانِ لَيْسَ فِي

(٢١) فِي ب : « وَبَيَانُهُ » .

(٢٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٢٣) فِي م : « دِيَّةٌ » .

(٢٤) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٢٥) فِي م : « فَلَزِمَهُ » .

(١) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٢-٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ . وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ فِي صَفْحَةِ ٥ .

البدنِ مثلُهما ، فيهما جمالٌ ظاهرٌ ، ومنفعةٌ كاملةٌ ، فإنَّهما طَبِقَ على الفمِ يَقَيَانِهِ ما يُؤْذِيهِ ، ويستترانِ الأسنانِ ، ويرُدَّانِ الرِّيقَ ، ويُفْخُ بهما ، ويتَّمُّ بهما الكلامُ ، فإنَّ فيهما بعضَ مخارجِ الحروفِ ، فتجبُ فيهما الدِّيَةُ ، كاليدَيْنِ والرَّجْلَيْنِ . وظاهرُ المذهبِ أنَّ في كلِّ واحدةٍ / منهما نصفَ الدِّيَةِ . ورُوِيَ هذا عن أبي بكرٍ ، وعليٌّ ، رضيَ اللهُ و١١٠/٩ عنهما^(٣) . وإليه ذهبَ أكثرُ الفقهاءِ . ورُوِيَ عن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، روايةً أُخْرَى ، أنَّ في العُلْيَا ثلثَ الدِّيَةِ ، وفي السُّفْلَى الثُّلُثَيْنِ ؛ لأنَّ هذا يُروى عن زيدِ بنِ ثابتٍ^(٤) . وبه قالَ سعيدُ بنُ المُسيَّبِ ، والزُّهْرِيُّ . ولأنَّ المنفعةَ بها أعظمُ ، لأنَّها التي تَدُورُ ، وتتحركُ ، وتحفظُ الرِّيقَ والطَّعامَ ، والعُلْيَا ساكنةٌ لا حركةَ فيها . ولنا ، قولُ أبي بكرٍ وعليٍّ ، رضيَ اللهُ عنهما ، ولأنَّ كلَّ شيئينِ وجبتَ فيهما الدِّيَةُ ، وجبَ في أحدهما نصفُها ، كسائرِ الأعضاءِ ، ولأنَّ كلَّ ذى عَدَدٍ وجبتَ فيه الدِّيَةُ يُسَوَّى^(٥) بينَ جَمِيعِهِ فيها ، كالأصابعِ والأسنانِ ، ولا اعتبارُ بزيادةِ النَّفْعِ ، بدليلِ ما ذكرنا من الأصلِ .

فصل: فإن ضربهما فأشلهما ، وجبت ديتهما ؛ لأنه أثلف منفعتهما ، فوجبت ديتهما ، كما لو أشل يديه ، وإن تقلستنا فلم تطبقا على الأسنان ،^(٦) أو استرختا فصارتا لا تنفصلان^(٦) عن الأسنان ، ففيهما الدِّيَةُ ؛ لأنه عطلَّ منفعتهما وجمالهما . وإن تقلستنا بعضَ الثَّقَلِيسِ ، وجبت الحُكُومَةُ ؛ لأنَّ منافعهما لم تبطل بالكلِّيَّةِ .

فصل: حدُّ الشفَّةِ السُّفْلَى من أسفل ما تجافى عن الأسنان واللثة مما ارتفع عن جِلْدَةِ الدَّقَنِ ، وحدُّ العُلْيَا من فوق ما تجافى عن الأسنان واللثة إلى اتِّصاله بالمنحَرَيْنِ

(٣) أخرجه عن أبي بكرٍ وعليٍّ ، عبد الرزاق ، في : باب الشفتين ، من كتاب العقول . المصنف ٣٤٣/٩ . وأخرجه عن أبي بكرٍ ، البيهقي ، في : باب دية الشفتين ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨٨/٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب الشفتان ما فيهما ، من كتاب الديات . المصنف ١٧٥/٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في الباب السابق ١٧٣/٩ .

(٥) في ب ، م ، « سوى » .

(٦-٦) في الأصل : « أو استرخيا فصارا لا ينفصلان » .

والحاجز ، وحدهما طولاً طول الفم إلى حاشية الشدقين ، وليست حاشية الشدقين
منهما .

١٤٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَفِي اللِّسَانِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ الدِّيَةُ)

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في لسان^(١) الناطق . ورؤى ذلك عن أبي بكر ،
وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم . وبه قال أهل المدينة ، وأهل الكوفة ،
وأصحاب الرأي ، وأصحاب الحديث ، وغيرهم . وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن
حزم : « وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ »^(٢) . ولأن فيه جمالاً ومنفعة ، فأشبهه الأثف ؛ فأما الجمال
فقد روى أن النبي ﷺ سئل عن الجمال ، فقال : « فِي اللِّسَانِ »^(٣) . ويقال : جمال
الرجل في لسانه ، والمرء بأصعريه قلبه ولسانه . ويقال : ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة
مُمَثَّلَةٌ ، أو بهيمة مُهْمَلَةٌ . وأما النفع ، فإن به تبلغ الأعراس ، وتستخلص الحقوق ،
وتدفع الآفات ، وتقتضى^(٤) الحاجات ، وتتم العبادات ؛ في القراءة ، والذكر ،
والشكر ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والتعليم ، والدلالة على الحق المبين /
والصراط المستقيم ، وبه يذوق الطعام ، ويستعين في مضغه وتقليبه ، وتنقية الفم ،
وتنظيفه ، فهو أعظم الأعضاء نفعاً ، وأتمها جمالاً ، فإيجاب الدية في غيره تنبيه على
إيجابها فيه . وإنما تجب الدية في لسان الناطق ، فإن كان أخرس ، لم تجب فيه دية
كاملة ، بغير خلاف ؛ لذهاب نفعه المقصود منه ، كاليد الشلاء ، والعين القائمة .

فصل : وفي الكلام الدية ، فإذا جنى عليه فخرس ، وجبت ديته ؛ لأن كل ما تعلقت
الدية بإثلافه ، تعلقت بإثلاف منفعته ، كاليد . فأما إن جنى عليه ، فأذهب ذوقه ،

(١) في ب : « اللسان » .

(٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥ .

(٣) انظر : الجامع الكبير للسيوطي ٤٠٣/١ ، وعزاه إلى ابن الأنباري .

(٤) في ب ، م زيادة : « به » .

فقال أبو الخطاب : فيه الدية ؛ لأن الذوق حاسة ، فأشبهه الشم . وقياس المذهب أنه لا دية فيه ، فإنه لا يختلف في أن^(٥) لسان الأخرس لا تجب فيه الدية . وقد نص أحمد ، رحمه الله ، على أن فيه ثلث الدية . ولو وجب في الذوق دية ، لوجب في ذهابه مع ذهاب اللسان بطريق الأولى . واختلف أصحاب الشافعي ؛ فمنهم من قال : قد نص الشافعي على وجوب الدية فيه . ومنهم من قال : لا نص له فيه . ومنهم من قال : قد نص على أن في لسان الأخرس حكومة ، وإن ذهب الذوق بذهابه . والصحيح ، إن شاء الله ، أنه لا دية فيه ؛ لأن في إجماعهم على أن لسان الأخرس لا تكمل الدية فيه ؛ إجماعاً على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده ؛ لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته ، لا تكمل^(٦) في منفعته^(٦) دونه ، كسائر الأعضاء . ولا تفرغ على هذا القول . فأما على الأول ، فإذا ذهب ذوقه كله ، ففيه دية كاملة ، وإن نقص نقصاً غير مقدر ، بأن يحس المذاق كله ، إلا أنه لا يدركه على الكمال ، ففيه حكومة ، كما لو نقص بصره نقصاً لا يتقدر ، وإن كان نقصاً يتقدر ، بأن لا يدرك بأحد المذاق الخمس ، وهي : الحلاوة ، والمرارة^(٧) ، والحموضة ، والملوحة ، والعذوبة ، ويذكر بالباقي ، ففيه خمس الدية ، وفي اثنتين خمسها ، وفي ثلاث ثلاثة أخصاسها . وإن لم يدرک بواحدة ، ونقص الباقي ، فعليه خمس الدية ، وحكومة لتقص الباقي . وإن قطع لسان أخرس ، فذهب ذوقه ، ففيه الدية ؛ لإثلافه الذوق . وإن جنى على لسان ناطق ، فأذهب كلامه وذوقه ، ففيه ديتان . وإن قطعه ، فذهب^(٨) معاً ، ففيه دية واحدة ؛ لأنهما يذهبان تبعاً لذهابه ، فوجب ديته دون ديتيهما / ، كما لو قتل إنساناً ، لم تجب إلا دية واحدة . ولو ذهب منافعها مع بقائه ، ففي كل منفعة دية .

(٥) سقط من : ب .

(٦-٦) في م : « بمنفعته » .

(٧) في الأصل : « المرورة » .

(٨) في النسخ : « فذهب » .

فصل : وإن ذهب بعضُ الكلام ، وجبَ من الدِّيَةِ بقدرُ ما ذهب ، يُعتَبَرُ ذلك بحُرُوفِ المُعْجَم ، وهى ثمانيةٌ وعشرون حرفاً سِوَى « لا » ، فَإِنَّ مَخْرَجَهَا مَخْرَجُ اللَّامِ والألفِ ، فمهما^(٩) تَقَصَّ من الحُرُوفِ ، وَجَبَ من الدِّيَةِ بِقَدْرِهِ ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ يَتَمُّ بِجَمِيعِهَا ، فَالذَّاهِبُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَوَضُهُ من الدِّيَةِ كَقَدْرِهِ من الكَلَامِ ، فَفى الحرفِ الواحدِ رُبْعُ سَبْعِ الدِّيَةِ ، وَفى الحَرْفَيْنِ نِصْفُ سَبْعِهَا ، وَفى الأَرْبَعَةِ سَبْعُهَا ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ مَا نَخَفَ من الحُرُوفِ عَلَى اللِّسَانِ وَمَا ثَقُلَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا وَجَبَ فِيهِ المُقَدَّرُ لَمْ يَخْتَلِفْ لِاخْتِلَافِ قَدْرِهِ ، كالأَصَابِعِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُقَسَّمَ الدِّيَةُ عَلَى الحُرُوفِ التِّى لِلِّسَانِ فِيهَا عَمَلٌ دُونَ الشَّفَوِيَّةِ^(١٠) ، وهى أَرْبَعَةٌ ؛ الباءُ ، والميمُ ، والفاءُ ، والواو . دُونَ حُرُوفِ الحَلْقِ السِّتَةِ ؛ الهمزة ، والهَاءِ ، والحَاءِ ، والخَاءِ ، والعَيْنِ ، والغَيْنِ . فَهذه عَشْرَةٌ ، بَقِيَ ثمانيةٌ عَشَرَ حرفاً لِلِّسَانِ ، تُقَسَّمُ^(١١) دِيَّتُهُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ تُجَبُ بِقَطْعِ اللِّسَانِ ، وَذَهَابِ هذه الحُرُوفِ وَحْدَهَا مع بَقَائِهِ ، فَإِذَا وَجِبَتِ الدِّيَةُ فِيهَا بِمُقَدَّرِهَا ، وَجَبَ فى بَعْضِهَا بِقِسْطِهِ مِنْهَا ، فَفى الواحدِ نِصْفُ تُسْعِ الدِّيَةِ ، وَفى الاثْنَيْنِ تُسْعُهَا ، وَفى الثَّلَاثَةِ سُدُسُهَا . وَهذا قولُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ جَنَى عَلَى شَفْتِهِ ، فَذَهَبَ بَعْضُ الحُرُوفِ ، وَجَبَ فِيهِ بِقَدْرِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ ذَهَبَ بَعْضُ حُرُوفِ الحَلْقِ بِجَنَائَتِهِ . وَيَنْبَغِي أَنْ تُجَبَ بِقَدْرِهِ مِنَ الثَّانِيَةِ والعَشْرِينَ ، وَجَهًّا وَاحِدًا .^(١٢) وَإِنْ ذَهَبَ حَرْفٌ فَعَجَزَ عَنِ كَلِمَةٍ ، لَمْ يَجِبْ غَيْرُ أَرْشِ الحَرْفِ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ إِتْمَا يَجِبُ لِمَا تَلَفَ^(١٣) . وَإِنْ ذَهَبَ حَرْفٌ ، فَأُبَدِّلَ مَكَانَهُ حَرْفًا آخَرَ ، كَأَنَّهُ كَانَ^(١٣) يَقُولُ : دِرْهَمٌ . فَصَارَ يَقُولُ : دِلْهَمٌ . أَوْ : دِغْهَمٌ . أَوْ : دِيْهَمٌ . فَعَلِيهِ ضَمَانُ الحَرْفِ الذَّاهِبِ ؛ لِأَنَّ مَا تَبَدَّلَ لَا يَقُومُ مَقَامَ الذَّاهِبِ فى القِرَاءَةِ وَلا غَيْرِهَا ؛ فَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ البَدْلُ ، وَجَبَتْ دِيَّتُهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ . وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ

(٩) فى م : « فما » .

(١٠) فى م : « الشفة » .

(١١) فى م : « تنقسم » .

(١٢-١٢) سقط من : ب .

(١٣) سقط من : م .

شيء من الكلام ، لكن حصلت فيه عجلة أو تمتمة أو فافأة ، فعليه حكومة لما حصل من النقص والشتين ، ولم تجب الدية ؛ لأن المنفعة باقية . وإن جنى عليه جان آخر ، فأذهب كلامه ، ففيه الدية كاملة ، كما لو جنى على عينه جان فعمشت ، ثم جنى عليها آخر ، فذهب بصرها . وإن أذهب / الأول بعض الحروف ، وأذهب الثاني بقية الكلام ، فعلى كل واحد منهما يقسطه ، كما لو ذهب الأول ببصر إحدى العينين ، وذهب الآخر ببصر الأخرى . وإن كان اللع من غير جنابة عليه ، فذهب إنسان بكلامه كله ، فإن كان مأبوساً من زوال لثغته ، ففيه يقسط ما ذهب من الحروف ، وإن كان غير مأبوس من زوالها ، كالصبي ، ففيه الدية كاملة ؛ لأن الظاهر زوالها . وكذلك الكبير إذا أمكن إزالة^(١٤) لثغته بالتعليم .

فصل : إذا قطع بعض لسانه ، فذهب بعض كلامه ، فإن استويا ، مثل أن يقطع ربع لسانه ، فيذهب ربع كلامه ، وجب ربع الدية بقدر الذاهب منهما ، كما لو قلع إحدى عينيه فذهب بصرها . وإن ذهب من أحدهما أكثر من الآخر ، كأن^(١٥) قطع ربع لسانه ، فذهب نصف كلامه ، أو قطع نصف لسانه ، فذهب ربع كلامه ، وجب بقدر الأكثر ، وهو نصف الدية في الحالين ؛ لأن كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفرداً ، فإذا انفرد نصفه بالذاهب ، وجب النصف ، ألا ترى أنه لو ذهب نصف الكلام ، ولم يذهب من اللسان شيء ، وجب نصف الدية ، ولو ذهب نصف اللسان ، ولم يذهب من الكلام شيء ، وجب نصف الدية . وإن قطع ربع اللسان ، فذهب نصف الكلام ، وجب نصف الدية ، فإن قطع آخر بقية اللسان ، فذهبت بقية الكلام ، ففيه ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، عليه نصف الدية . هذا^(١٦) قول القاضي . وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ؛ لأن السالم نصف اللسان ، وباقية أشل ، بدليل ذهاب نصف

(١٤) في ب : « زوال » .

(١٥) في الأصل ، ب : « كأنه » .

(١٦) في ب : « وهذا » .

الكلام . والثاني ، عليه نصفُ الدِّيَّةِ وحُكومةٌ للرُّبْعِ الأشلُّ ؛ لأنَّه لو كان جميعه أشلُّ ،
 لكانت فيه حُكومةٌ أو ثلثُ الدِّيَّةِ ، فإذا كان بعضه أشلُّ ، ففي ذلك البعض حُكومةٌ
 أيضا . الثالث ، عليه ثلاثةُ أرباعِ الدِّيَّةِ . وهذا الوجهُ الثاني لأصحابِ الشافعيِّ ؛ لأنَّه
 قطعَ ثلاثةَ أرباعِ لسانه ، فذهب رُبْعُ ونصفُ ^(١٧) كلامه ، فوجِبَتْ عليه ثلاثةُ أرباعِ الدِّيَّةِ ،
 كما لو قطعَه أوْلا . ولا يصحُّ القولُ بأنَّ بعضه أشلُّ ؛ لأنَّ العُضْوَ متى كان فيه بعضُ النَّفْعِ ،
 لم يكنْ بعضه أشلُّ ، كالعَيْنِ إذا كان بصرها ضعيفا / ، واليَدِ إذا كان بطشها ناقصا . وإن
 قطعَ نصفَ لسانه ، فذهب رُبْعُ كلامه ، فعليه نصفُ دِيَّتِه ، فإن قطعَ الآخرَ بقيتَه ،
 فعليه ثلاثةُ أرباعِ الدِّيَّةِ . وهذا أحدُ الوجهين لأصحابِ الشافعيِّ . والآخرُ ، عليه نصفُ
 الدِّيَّةِ ؛ لأنَّه لم يقطعْ إلا نصفَ لسانه . ولنا ، أنَّه ذهب بثلاثةِ ^(١٨) أرباعِ الكلام ، فلزمه
 ثلاثةُ أرباعِ دِيَّتِه ، كما لو ذهب ثلاثةُ أرباعِ الكلام بقطعِ نصفِ اللِّسانِ الأوَّلِ ، ولأنَّه لو
 أذهبَ ثلاثةَ أرباعِ الكلام مع بقاءِ اللِّسانِ ، لزمه ثلاثةُ أرباعِ الدِّيَّةِ ، فلأنَّ تجبَ بقطعِ
 نصفِ اللِّسانِ ^(١٩) أوْلى ، ولو لم يقطعْ الثاني نصفَ اللِّسانِ ، لكنْ جنى عليه جنائياً
 أذهبَتْ ^(٢٠) بقيَّةَ كلامه مع بقاءِ لسانه ، لكانَ عليه ثلاثةُ أرباعِ دِيَّتِه ؛ لأنَّه ذهبَ بثلاثةِ
 أرباعِ ما فيه الدِّيَّةِ ، فكانَ عليه ثلاثةُ أرباعِ الدِّيَّةِ ، كما لو جنى على صحيح ، فذهبَ بثلاثةِ
 أرباعِ كلامه ، مع بقاءِ لسانه .

١١٢/٩

فصل : وإذا قطعَ بعضَ لسانه عمداً ، فاقتصَّ المَجْنِيُّ عليه من مِثْلِ ما جنى عليه
 به ، فذهبَ من كلامِ الجاني مثلُ ما ذهبَ من كلامِ المَجْنِيِّ عليه أو أكثرُ ^(٢١) ، فقد
 استوفى حقَّه ، ولا شيءَ في الرِّائِدِ ؛ لأنَّه من ^(٢٢) سِرَابِيَةِ القَوْدِ ، وسِرَابِيَةِ القَوْدِ غيرُ

(١٧) سقط من : الأصل ، م . وسقطت الواو من : ب .

(١٨) في ب ، م : « ثلاثة » .

(١٩) في م زيادة : « في الأوَّل » .

(٢٠) في ب ، م : « أذهب » .

(٢١) في م : « وأكثر » .

(٢٢) في ب : « في » .

مضمونية . وإن ذهب أقل ، فإلْمُقْتَصَّ دِيَّةٌ ما بَقِيَ ؛ لأنَّه لم يَسْتَوْفِ بَدَلَه .

فصل : وإذا قَطَعَ لسانَ صغيرٍ لم يتكلمَ لطفولِيَّتِه ، وجبَتْ دِيَّتُه . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : لا تجبُ ؛ لأنَّه لسانٌ لا كلامَ فيه ، فلم تجبْ فيه دِيَّةٌ ، كلسانِ الأخرسِ . ولنا ، أن ظاهرَه السَّلَامَةُ ، وإلْمَا لم يتكلمَ لأنَّه لا يُحْسِنُ الكلامَ ، فوجبَتْ به الدِّيَّةُ كالكبيرِ ، ويُخالفُ الأخرسَ ؛ فإنَّه عُلِمَ أَنَّهُ أَشْئُلٌ ، ألا تَرَى أن أعضاءَه لا^(٢٣) يَطِّشُ بها ، وتجبُ فيها الدِّيَّةُ . وإن بلغَ حَدًّا يتكلمُ مثله ، فلم يتكلمَ ، فَقَطَعَ لسانَه ، لم تجبْ فيه الدِّيَّةُ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لا يَقْدِرُ على الكلامِ ، ويجبُ فيه ما يجبُ في لسانِ الأخرسِ . وإن كَبُرَ فَنَطَقَ ببعضِ الحروفِ ، وجبَ فيه بقَدْرِ ما ذهب من الحروفِ ؛ لأننا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كان ناطِقًا . وإن كان قد بلغَ إلى حَدِّ يتحرَّكُ بالكاءِ وغيرِه ، فلم يتحرَّكُ ، فقطعه قاطِعٌ ، فلا دِيَّةٌ فيه ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لو كان صحيحًا لتحرَّكُ . وإن لم يبلُغْ إلى حَدِّ يتحرَّكُ ، ففيه الدِّيَّةُ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ سَلَامَتُه . وإن قَطَعَ لسانَ كبيرٍ ، وادَّعى أَنَّهُ كان أخرسًا ، ففيه / مثل ما ذكرنا فيما إذا اختلفا في شَلْلِ العَضْوِ المَقْطُوعِ ، على ما ذكرناه فيما مضى .

١١٢/٩ ظ

فصل : وإن جَنَى عليه ، فَذَهَبَ كلامُه أو ذَوْفُه ، ثم عادَ ، لم تجبْ الدِّيَّةُ ؛ لأننا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لم يذَهَبْ ، ولو ذهب لم يُعَدُّ ، وإن كان قد أخذَ الدِّيَّةَ رَدَّها . وإن قَطَعَ لسانَه ، فعادَ ، لم تجبْ الدِّيَّةُ أيضًا ، وإن كان قد أخذَها رَدَّها . قاله أبو بكر . وظاهرُ مذهبِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ لا يَرُدُّ الدِّيَّةَ ؛ لأنَّ العادةَ لم تَجْرِ بَعْوَدِه ، واختصاصُ هذا بَعْوَدِه يدلُّ على أَنَّهُ هَبَّةٌ مُجَدِّدَةٌ . ولنا ، أَنَّهُ عادَ ما وجبَتْ فيه^(٢٤) الدِّيَّةُ ، فوجبَ رَدُّ الدِّيَّةِ ، كالأسنانِ وسائرِ ما يعودُ . وإن قَطَعَ إنسانٌ نصفَ لسانِه ، فذهبَ كلامُه كُلُّه ، ثم قَطَعَ آخِرُ بَقِيَّتِه ، فعادَ كلامُه ، لم يجبَ رَدُّ الدِّيَّةِ ؛ لأنَّ الكلامَ الذي كان باللسانِ قد ذهبَ ، ولم يُعَدُّ إلى

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) في ب : « به » .

اللِّسَانِ ، وَإِنَّمَا عَادَ فِي مَحَلِّ آخَرَ ، بِخِلَافِ التِّي قَبْلَهَا . وَإِنْ قَطَعَ لِسَانَهُ ، فَذَهَبَ كَلَامُهُ ، ثُمَّ عَادَ اللَّسَانُ دُونَ الْكَلَامِ ، لَمْ يَرُدَّ الدِّيَّةَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مَا تَجِبُ الدِّيَّةُ فِيهِ بِإِنْفِرَادِهِ . وَإِنْ عَادَ كَلَامُهُ دُونَ لِسَانِهِ ، لَمْ يَرُدَّهَا أَيْضًا ؛ لِذَلِكَ .

فصل : وَإِذَا كَانَ لِللسانِ طَرَفَانِ ، فَقَطَعَ أَحَدَهُمَا ، فَذَهَبَ كَلَامُهُ ، فِيهِ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ الْكَلَامِ بِمُقَرَّرِهِ يُوجِبُ الدِّيَّةَ . وَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُ الْكَلَامِ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ الطَّرَفَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ ، وَكَانَ مَا قَطَعَهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنَ الْكَلَامِ ، وَجِبَ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ (٢٥) ، وَجِبَ الْأَكْثَرُ ، عَلَى مَا مَضَى ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ مِنَ الْكَلَامِ شَيْءٌ ، وَجِبَ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنَ اللَّسَانِ مِنَ الدِّيَّةِ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْحَرِفًا عَنْ سَمْتِ اللَّسَانِ ، فَهُوَ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ ، وَفِيهِ حُكُومَةٌ . وَإِنْ قَطَعَ جَمِيعَ اللَّسَانِ ، وَجِبَتِ الدِّيَّةُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، سِوَاءَ كَانَ الطَّرَفَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ ، فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْحَرِفًا عَنْ سَمْتِ اللَّسَانِ ، وَجِبَتِ الدِّيَّةُ وَحُكُومَةٌ فِي الْخِلْقَةِ الزَّائِدَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَيْبٌ وَنَقْصٌ يُرَدُّ بِهَا الْمَبِيعُ ، وَيَنْقُصُ مِنْ ثَمَنِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا شَيْءٌ ، كَالسَّلْعَةِ فِي الْيَدِ . وَرَبَّمَا / عَادَ الْقَوْلَانِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الْحُكُومَةَ لَا يُخْرَجُ بِهَا شَيْءٌ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ عَيْبًا .

و ١١٣/٩

١٤٩١ - مسألة ؛ قال : (وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، إِذَا قُلِعَتْ مِنْ قَدْرِ ثُغْرِ (١) ، وَالْأَضْرَاسُ وَالْأَثْيَابُ كَالْأَسْنَانِ)

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ دِيَةَ الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ فِي كُلِّ سَنٍّ . وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٢) ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ،

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « أَكْثَرُ » .

(١) فِي م : « أَثْفَرُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي : بَابِ الْأَسْنَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ ٣٤٥/٩ .

وأبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن . وفي كتاب عمرو بن حزم ، عن النبي ﷺ : « في السن خمس من الإبل » . رواه النسائي^(٣) . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ قال : « في الأسنان خمس خمس » . رواه أبو داود^(٤) . فأما الأضراس والأنياب ، فأكثر أهل العلم على أنها مثل الأسنان ؛ منهم عروة ، وطاوس ، وقتادة ، والزهرى ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن . وروى ذلك عن ابن عباس^(٥) ، ومعاوية . وروى عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه قضى في الأضراس بغير بغير . وعن سعيد بن المسيب ، أنه قال : لو كنت أنا ، جعلت في الأضراس بعيرين بعيرين ، فتلك الدية سواء . وروى ذلك مالك ، في « موطأه »^(٦) . وعن عطاء نحوه . وحكى عن أحمد رواية^(٧) ، أن في جميع الأسنان من خمس من الإبل ، وهذه الرواية على مثل قول سعيد ؛ للإجماع على أن في كل اثنين عشر سناً ، أربع ثنايا ، وأربع رباعيات^(٨) ، وأربعة أنياب ، فيها خمس خمس ، وفيه عشرون ضرساً ، في كل جانب عشرة ، خمسة من فوق ، وخمسة من أسفل ، فيكون فيها أربعون بغيراً ، في كل ضرس بعيران ، فتكمل الدية . وحجة من قال هذا ، أنه ذو عدد

(٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥ .

(٤) في : باب ديات الأعضاء ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٩٥/٢ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب دية الأسنان ، من كتاب الديات . سنن الدارمي ١٩٥/٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الأسنان ، من كتاب العقول ٣٤٥/٩ . والبيهقي ، في : باب الأسنان كلها سواء ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٩٠/٨ .

(٦) في : باب جامع عقل الأسنان ، من كتاب العقول . الموطأ ٨٦١/٢ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الأسنان ، من كتاب العقول . المصنف ٣٤٧/٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال : تفضل بعض الأسنان على بعض ، من كتاب الديات . المصنف ١٩٠/٩ .

(٧) في ب زيادة : « أخرى » .

(٨) في ب ، م : « وورد » .

(٩) الرباعية : السن بين الثانية والثاب .

يجب فيه الدية ، فلم تزد دية الإنسان^(١٠) ، كالأصابع ، والأجفان ، وسائر ما في البدن ، ولأنها تشتتمل على منفعة جنس ، فلم تزد ديتها على الدية ، كسائر منافع الجنس ، ولأن الأضراس تختص بالمنفعة دون الجمال ، والأسنان فيها منفعة وجمال ، فاختلفا في الأرش . / ولنا ، ما روى أبو داود^(١١) ، بإسناده عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء » . وهذا نص . وقوله في الأحاديث المتقدمة : « في الأسنان خمس خمس » . ولم يفصل ، يدخل في عمومها الأضراس ؛ لأنها أسنان ، ولأن كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع ، كالأصابع ، والأجفان ، والشفتين ، وقد أومأ ابن عباس إلى هذا ، فقال : لا اعتبرها بالأصابع فأما ما ذكروه من المعنى ، فلا بد من مخالفة القياس فيه ، فمن ذهب إلى^(١٢) قولنا ، خالف^(١٢) المعنى الذي ذكروه ، ومن ذهب إلى قولهم ، خالف التسوية الثابتة ، بقياس سائر الأعضاء من جنس واحد ، فكان ما ذكرناه مع موافقة الأخبار وقول أكثر أهل العلم أولى . وأما على قول عمر ، أن في كل ضرس بعير ، فيخالف القياسين جميعا ، والأخبار ، فإنه لا يوجب الدية الكاملة ، وإنما يوجب ثمانين بعيرا ، ويخالف بين الأعضاء المتجانسة . وإنما يجب هذا الضمان في سن من قد ثغر^(١٣) ، وهو الذي أبدل أسنانه ، وبلغ حدا إذا قلعت سنه لم يعد بدلها . ويقال : ثغر^(١٣) ، واثغر ، واثغر^(١٣) . إذا كان كذلك . فأما سن الصبي الذي

(١٠) في الأصل : « الأسنان » .

(١١) في : باب ذيات الأعضاء ، من كتاب الدييات . سنن أبي داود ٤٩٤/٢ .

كما أخرجه البخاري مختصرا ، في : باب دية الأصابع ، من كتاب الدييات . صحيح البخاري ١٠/٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في دية الأصابع ، من أبواب الدييات . عارضة الأحوذى ١٧٦/٦ . والنسائي ، في : باب عقل الأصابع ، من كتاب القسامة . المجتبى ٥٠/٨ . وابن ماجه ، في : باب دية الأسنان ، ودية الأصابع ، من كتاب الدييات . سنن ابن ماجه ٨٨٥/٢ . والدارمي ، في : باب في دية الأصابع ، من كتاب الدييات . سنن الدارمي ١٩٤/٢ .

(١٢-١٣) في ب : « قول ما خالف » .

(١٣) انظر : اللسان (ث غ ر) .

لم يُثَغِر ، فلا يَجِبُ بَقْلُهَا فِي الْحَالِ شَيْءٌ . هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ
الرَّأْيِ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ إِخْلَافًا ؛ وَذَلِكَ ^(١٤) لِأَنَّ الْعَادَةَ عَوْدُ سِنَّةٍ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا فِي الْحَالِ
شَيْءٌ ، كَتَنَّفِ شَعْرَهُ ، وَلَكِنْ يُنْتَظَرُ عَوْدُهَا ؛ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ يَبَاسٍ مِنْ عَوْدِهَا ، وَجَبَتْ
دِيَّتُهَا . قَالَ أَحْمَدُ ، يَتَوَقَّفُ سَنَةً ؛ لِأَنَّهُ هُوَ ^(١٥) الْغَالِبُ فِي نَبَاتِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا
سَقَطَتْ أَحْوَاتُهَا وَلَمْ تَعُدْ هِيَ ، أُخِذَتِ الدِّيَّةُ . وَإِنْ نَبَتْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، لَمْ تَجِبْ
دِيَّتُهَا ، كَمَا لَوْ نَبَتْ شَعْرُهُ فَعَادَتْ مِثْلَهُ . لَكِنْ إِنْ عَادَتْ قَصِيرَةً أَوْ مَشْوَهَةً فَبِهَا حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّ
الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْجُنَايَةِ عَلَيْهَا . وَإِنْ أُمِّكَنْ تَقْدِيرُ ^(١٦) تَقْصِيهَا عَنْ نَظِيرَتِهَا ، فَبِهَا
مِنْ دِيَّتِهَا بِقَدْرِ مَا نَقَصَ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ فِيهَا ثَلَمَةٌ أُمِّكَنْ تَقْدِيرُهَا ^(١٧) ، فَبِهَا بِقَدْرِ مَا
ذَهَبَ مِنْهَا ، كَمَا لَوْ كَسَرَ مِنْ سِنَّةٍ ^(١٨) / ذَلِكَ الْقَدْرَ . وَإِنْ نَبَتْ أَطْوَلَ ^(١٩) مِنْ أَحْوَاتِهَا ،
فَبِهَا حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ . وَقِيلَ فِيهَا وَجْهٌ آخَرٌ ، لَا شَيْءَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةٌ .
وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَيْئٌ حَصَلَ بِسَبَبِ الْجُنَايَةِ ، فَأَشْبَهَ تَقْصِيهَا . وَإِنْ نَبَتْ
مَائِلَةً عَنْ صَفِّ الْأَسْنَانِ ، بِحَيْثُ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا ، فَبِهَا دِيَّتُهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَذَاهِبِهَا ، وَإِنْ
كَانَتْ يُنْتَفَعُ بِهَا ، فَبِهَا حُكُومَةٌ ؛ لِلشَّيْنِ الْحَاصِلِ بِهَا ، وَنَقَصِ نَفْعِهَا . وَإِنْ نَبَتْ صَفْرَاءَ
أَوْ حَمْرَاءَ أَوْ مُتَغَيِّرَةً ، فَبِهَا حُكُومَةٌ ؛ لِتَقْصِ جَمَالِهَا . وَإِنْ نَبَتْ سُودَاءَ أَوْ خَضْرَاءَ ، فَبِهَا
رِوَايَتَانِ ، حَكَاهُمَا الْقَاضِي ؛ إِحْدَاهُمَا ، فِيهَا دِيَّتُهَا . وَالثَّانِيَةُ ، فِيهَا حُكُومَةٌ ، كَمَا لَوْ
سُودَهَا مِنْ غَيْرِ قَلْعِهَا . وَإِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ قَبْلَ الْيَبَاسِ مِنْ عَوْدِ سِنَّةٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛
أَحَدُهُمَا ، لَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ عَاشَ لَعَادَتْ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ نَبَتْ
شَعْرَهُ . وَالثَّانِي ، فِيهَا الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ قَلَعَ سِنًا وَأَيْسَ مِنْ عَوْدِهَا ، فَوَجَبَتْ دِيَّتُهَا ، كَمَا لَوْ

١١٤/٩

(١٤) سقط من : ب .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) في ب : « بقدر » .

(١٧) في ب : « بقدرها » .

(١٨) في الأصل زيادة : « بقدر » .

(١٩) في ب ، م : « أكبر » .

مضى زمنٌ تَعُودُ في مثله فلم تُعَد . وإن قَلَعَ سِنَّ مَنْ قَدْ يُغَر ، وَجَبَتْ دِيَّتُهَا فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لَا تَعُودُ ، فَإِنْ عَادَتْ ، لَمْ تَجِبِ الدِّيَّةُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا رَدًّا . وَبِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَرُدُّ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهَا لَا تَعُودُ ، فَمَتَى عَادَتْ كَانَتْ هِبَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مُجَدَّدَةً ، فَلَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ مَا وَجِبَ لَهُ بِقَلْعِ سِنِّهِ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَادَلَهُ فِي مَكَانِهَا مِثْلَ النَّتِي قُلِعَتْ ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ ، كَالَّذِي لَمْ يُغَر . وَإِنْ عَادَتْ نَاقِصَةً ، أَوْ مُشَوَّهَةً ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ سَنِ الصَّغِيرِ إِذَا عَادَتْ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَلَوْ (٢٠) قَلَعَ سِنَّ مَنْ لَمْ يُغَر ، فَمَضَتْ مَدَّةٌ يَبْتَأَسُّ مِنْ عَوْدِهَا ، وَحُكْمُهَا بِوَجوبِ الدِّيَّةِ ، فَعَادَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، سَقَطَتِ الدِّيَّةُ ، وَرُدَّتْ إِنْ كَانَتْ أُخِذَتْ ، كَسَنِ الْكَبِيرِ إِذَا عَادَتْ .

فصل : وَجِبُ دِيَّةُ السِّنِّ فِيمَا ظَهَرَ مِنْهَا مِنَ اللَّئِيَّةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُسَمَّى سِنًّا ، وَمَا فِي اللَّئِيَّةِ مِنْهَا يُسَمَّى سِنْحًا ، فَإِذَا كُسِرَ السِّنُّ ، ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَقْلَعِ (٢١) السِّنْحِ ، فَفِي السِّنِّ دِيَّتُهَا ، وَفِي السِّنْحِ حُكُومَةٌ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ إِنْسَانٌ أَصَابِعَ رَجُلٍ ، ثُمَّ قَطَعَ آخِرُ كَفِّهِ . وَإِنْ قَلَعَهَا الْأَوَّلُ (٢٢) بِسِنْحِهَا ، لَمْ يَجِبْ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ دِيَّتِهَا ، كَمَا لَوْ قَطَعَ الْيَدَ مِنْ كُوعِهَا . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَرَّتَيْنِ ، فَكَسَرَ السِّنَّ ، ثُمَّ عَادَ فَقْلَعِ (٢١) السِّنْحِ ، فَعَلِيهِ دِيَّتُهَا وَحُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّ ظ ١١٤/٩ دِيَّتُهَا وَجِبَتْ بِالْأَوَّلِ / ، ثُمَّ وَجِبَ عَلَيْهِ بِالثَّانِي حُكُومَةٌ ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ غَيْرُهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ الْأَصَابِعَ ، ثُمَّ قَطَعَ الْكَفَّ . وَإِنْ كَسَرَ بَعْضَ الظَّاهِرِ ، فَفِيهِ مِنْ دِيَّةِ السِّنِّ بِقَدَرِهِ . وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ النَّصْفِ ، وَجِبَ نِصْفُ الْأَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ الذَّاهِبُ الثُّلُثَ ، وَجِبَ الثُّلُثُ . وَإِنْ جَاءَ آخِرُ ، فَكَسَرَ بَقِيَّتَهَا ، فَعَلِيهِ بَقِيَّةُ الْأَرْضِ . فَإِنْ قَلَعَ الثَّانِي بَقِيَّتَهَا بِسِنْحِهَا ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَسَرَهَا عَرَضًا ، فَلَيْسَ عَلَى الثَّانِي لِلْسِّنْحِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَا قَلَعَهُ

(٢٠) فِي ب : « وَإِنْ » .

(٢١) فِي ب : « قَطَعَ » .

(٢٢) فِي م : « الْآخِرُ » .

من ظاهر السنّ ، فصَارَ كما لو قطعَ الأوّلَ من كلّ إصْبِيعٍ من أصابعِهِ أُنْمَلَةً ، ثم قطعَ الثاني يدهُ من الكُوعِ . وإن كان الأوّلُ كسَرَ نصفَ السنّ طُولاً دُونَ سِنِّهِ ، فجاءَ الثاني فقلعَ^(٢٣) الباقيَ بالسِّنِّ كُلَّهُ ، فعليه دِيَةٌ النُّصْفِ الباقي ، وحكومةٌ لنُصْفِ السِّنِّ الذي بَقِيَ لَمَّا كسَرَهُ الأوّلُ ، كما لو قطعَ الأوّلُ إصْبَعَيْنِ مِنْ يَدٍ ، ثم جاءَ الثاني ، فقطعَ الكفَّ كُلَّهُ . فإن اختلفَ الثاني والمجنبيُّ عليه فيما قلعه الأوّلُ ، فالقولُ قولُ المَجْنَبِيِّ عليه ؛ لأنَّ الأصلَ سلامةُ السنّ . وإن انكشفتِ اللثةُ عن بعضِ السنّ ، فالديّةُ في قَدْرِ الظاهرِ عادةً ، دون ما انكشفت على خلافِ العادة . وإن اختلفا في قَدْرِ الظاهرِ ، اعتبِرَ ذلك بأحوالهما ، فإن لم يكن لها شيءٌ يُعتَبَرُ به ، ولم يُمكن أن يَعْرِفَ ذلك أهلُ الخِبرة ، فالقولُ قولُ الجاني ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمّته .

فصل : وإن قَلَعَ سِنّاً مُضْطَرِبَةً لكَبِيرٍ أو مَرَضٍ ، وكأنتَ منافعُها باقيةً ؛ من المَضْغِ ، وحَفِظَ^(٢٤) الطَّعامَ والرَّيِّقَ ، وجبَتْ دِيَّتُهَا . وكذلك إن ذهبَ بعضُ منافعِها ، وبَقِيَ بعضها ؛ لأنَّ جمالَها وبعضَ منافعِها باقٍ ، فكَمَلْ دِيَّتُهَا ، كاليدِ المريضةِ ، ويَدِ الكَبِيرِ . وإن ذهبَتْ منافعُها كُلُّهَا ، فهي كاليدِ الشَّلَاءِ . على ما سنذكرُهُ إن شاء اللهُ تعالى . وإن قَلَعَ سِنّاً فيها داءٌ أو آكلةٌ^(٢٥) ، فإن لم يذهبْ شيءٌ من أجزاءِها ، وجبَ فيها دِيَةٌ السنِّ الصَّحِيحَةِ ؛ لأنَّها كاليدِ المريضةِ ، وإن سقطَ من أجزاءِها شيءٌ ، سقطَ من دِيَّتِها بقَدْرِ الذَّاهِبِ منها ، ووجبَ الباقي . وإن كانَ إحدى ثُنَيْتَيْهِ قصيرةً ، نقصَ من دِيَّتِها بقَدْرِ نَقْصِهَا ، كما لو نَقَصَتْ بكسْرِهَا .

فصل : فإن جَنَى على سِنِّهِ جانٍ ، فاضْطَرَبَتْ ، وطالَتْ عن^(٢٦) الأَسنانِ ، وقيل : إنَّها تَعُودُ إلى مُدَّةٍ إلى / ما كانت عليه . انْتِظَرَتْ إليها ، فإن ذهبَتْ وسقطَتْ ، وجبَتْ

(٢٣) في ب : قطع . وفي م : قطع .

(٢٤) في م : وضعط .

(٢٥) الأكلة : الحكمة .

(٢٦) في ب ، م : على .

دَيْتُهَا ، وَإِنْ عَادَتْ كَمَا كَانَتْ ، فَلَا شَيْءَ فِيهَا ، كَمَا لَوْ جَحَى عَلَى يَدِهِ فَمَرِضَتْ ثُمَّ بَرَأَتْ ،
 وَإِنْ بَقِيَ فِيهَا اضْطِرَابٌ فِيهَا حُكُومَةٌ . وَإِنْ قَلَعَهَا قَالِعٌ ، فَعَلِيهِ دَيْتُهَا كَامِلَةٌ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي
 الْفَصْلِ الَّذِي ^(٢٧) قَبْلَ هَذَا ^(٢٧) ، وَعَلَى الْأَوَّلِ حُكُومَةٌ لَجَنَاتِهِ ، وَإِنْ مَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ تُعَدَّ إِلَى
 مَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، ففِيهَا حُكُومَةٌ . وَإِنْ قَلَعَهَا قَالِعٌ ، فَعَلِيهِ دَيْتُهَا ، كَمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ قَالُوا :
 يُرْجَى عَوْدُهَا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ ، وَجَبَتْ الْحُكُومَةُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا يُفْضَى إِلَى إِهْدَارِ
 الْجَنَائِيَةِ . فَإِنْ عَادَتْ ، سَقَطَتِ الْحُكُومَةُ ، كَمَا ^(٢٨) ذَكَرْنَا فِي غَيْرِهَا .

فصل : فَإِنْ قَلَعَ قَالِعٌ سِنَّةً ، فَرَدَّهَا صَاحِبُهَا ، فَنَبَتْ فِي مَوْضِعِهَا ، لَمْ تَجِبْ دَيْتُهَا .
 نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي ، تَجِبُ
 دَيْتُهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَوْجِيهَهُمَا فِيمَا إِذَا قُطِعَ أَنْفُهُ فَرَدَّهُ ، فَالْتَحَمَ ،
 فَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، تَجِبُ فِيهَا حُكُومَةٌ ؛ لِتَقْصِيرِهَا إِنْ نَقَصَتْ ، أَوْ ضَعْفِهَا إِنْ ضَعُفَتْ .
 وَإِنْ قَلَعَهَا قَالِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَبَتْ دَيْتُهَا ؛ لِأَنَّهَا سِنَّةٌ ذَاتُ جَمَالٍ وَمَنْفَعَةٍ ، فَوَجِبَتْ دَيْتُهَا ،
 كَمَا لَوْ لَمْ تُنْقَلِعْ . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي يُنْبِئِي حُكْمُهَا عَلَى وُجُوبِ قَلْعِهَا ، فَإِنْ قُلْنَا : يَجِبُ
 قَلْعُهَا . فَلَا شَيْءَ عَلَى قَالِعِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ^(٢٩) أَحْسَنَ بَقْلِعِهِ مَا يَجِبُ قَلْعُهُ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَجِبُ
 قَلْعُهَا . احْتَمَلْنَا أَنْ يُؤَخَذَ بِدَيْتِهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَاحْتَمَلْنَا أَنْ لَا يُؤَخَذَ بِدَيْتِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
 وَجِبَتْ لَهُ دَيْتُهَا مَرَّةً ، فَلَا تَجِبُ ثَانِيَةً ، وَلَكِنْ فِيهَا حُكُومَةٌ . فَأَمَّا إِنْ جَعَلَ مَكَانَهَا سِنًّا
 أُخْرَى ، أَوْ سِنَّ حَيَوَانٍ ، أَوْ عَظْمًا ، فَنَبَتْ ، وَجِبَتْ ^(٣٠) دَيْتُهَا ، وَجِهَاً وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ
 سِنَّةً ذَهَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَوَجِبَتْ دَيْتُهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ يَجْعَلْ مَكَانَهَا شَيْئًا . وَإِنْ قُلِعَتْ هَذِهِ الثَّانِيَةُ ،
 لَمْ تَجِبْ دَيْتُهَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ سِنًّا لَهُ ، وَلَا هِيَ مِنْ بَدَنِهِ ، وَلَكِنْ يَجِبُ فِيهَا

(٢٧-٢٧) في م : « قبله » .

(٢٨) في م : « لما » .

(٢٩) سقط من : ب .

(٣٠) في ب ، م : « وجب » .

حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ أزالَتْ جَمالَهُ وَمَنفَعَتَهُ ، فَأشَبَّهُ ما لو خَاطَ جُرْحَهُ بِخَيْطٍ ، فَالْتَحَمَ ، ^(٣١) «فَقَطَعَ إنسانٌ» الخَيْطَ ، فَانْفَتَحَ الجُرْحُ ، وَزالَ النِّحامُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَجِبُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ أزالَ ما لَيْسَ مِن بَدَنِهِ ، أَشَبَّهُ ما لو قَلَعَ الأنْفَ الذَّهَبَ الَّذِي جَعَلَهُ المَجْدُوعُ مَكَانَ أنْفِهِ .

فصل : وإن جنى على سنه فسودها ، فحكى عن أحمد ، رحمه الله ، في ذلك روايتان ؛ إحداهما ، / تجب ديتها كاملة . وهو ظاهر كلام الخرقى . ويروى هذا عن زيد ابن ثابت ^(٣٢) . وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، وشريح ، والزهرى ، وعبد الملك بن مروان ، والنخعي ، ومالك ، والليث ، وعبد العزيز بن أبى سلمة ، والثوري ، وأصحاب الرأي . وهو أحد قولى الشافعى . والرواية الثانية ، عن أحمد ، أنه إن أذهب منفعتها من المضغ عليها ونحوه ، ففيها ديتها ، وإن لم يذهب نفعها ، ففيها حكومة . وهذا قول القاضى ، والقول الثانى للشافعى ، وهو المختار عند أصحابه ؛ لأنه لم يذهب بمنفعتيها ، فلم تكمل ديتها ، كما لو اصفررت . ولنا ، أنه قول زيد بن ثابت ، ولم يعرف له مخالف فى الصحابة ، فكان إجماعاً ، ولأنه أذهب الجمال على الكمال ، فكملت ديتها ، كما لو قطع أذن الأصم وأنف الأحمس . فأما إن اصفررت أو احمررت ، لم تكمل ديتها ؛ لأنه لم يذهب الجمال على الكمال ، وفيها حكومة . وإن اخضررت ، احتمل أن يكون كسويدها ؛ لأنه يذهب بجمالها ، واحتمل أن لا يجب فيها إلا حكومة ؛ لأن ذهاب جمالها بتسويدها أكثر ، فلم يلحق به غيره ، كما لو حمرها . فعلى قول من أوجب ديتها ، متى قلعت بعد تسويدها ، ففيها ثلث ديتها أو حكومة ، على ما سندرته فيما بعد ، وعلى قول من لم يوجب فيها إلا حكومة ، يجب فى قلعيها ديتها ، كما لو صفرها .

(٣١-٣١) فى الأصل ، م : « فقلع أسنان » .

(٣٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب صدع السن ، من كتاب العقول . المصنف ٣٤٨/٩ . وابن أبى شيبة ، فى : باب السن إذا أصيبت فاسودت ، من كتاب الديات . المصنف ٢٠٠/٩ .

فصل : وإن جنى على سنِّه ، فذهبت حدُّها وكَلَّتْ ، ففي ذلك حُكْمَةٌ ، وعلى قَالِهَا بعدَ ذلك دِيَّةٌ كاملةٌ ؛ لأنَّها سِنٌّ صحيحةٌ ، كاملةٌ ، فكَمَلَتْ دِيَّتَهَا ، كالمُضْطَرِيةِ ، وإن ذهبَ مِنْهَا جُزْءٌ ، ففي الذاهِبِ بقَدْرِهِ ، وإن قَلَعَهَا قَالِعٌ ، نَقَصَ مِنْ دِيَّتِهَا بقَدْرِ ما ذهبَ ، كما لو كُسِرَ مِنْهَا جُزْءٌ .

فصل : وفي اللَّحْيَيْنِ الدِّيَّةُ ، وهما العَظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الأَسْنَانُ السُّفْلَى ؛ لأنَّ فِيهِمَا نَفْعًا وجمالًا ، وليس في البَدَنِ بِمِثْلِهِمَا ، فكانتْ فِيهِمَا الدِّيَّةُ ، كسائرِ ما في البَدَنِ مِنْهُ شَيْئَانِ ، وفي أَحَدِهِمَا نَصْفُهَا ، كالأوحدِ مِمَّا في البَدَنِ مِنْهُ شَيْئَانِ . وإن قَلَعَهُمَا بِمَا عليهما مِنَ الأَسْنَانِ ، وَجَبَتْ^(٣٣) عَلَيْهِ دِيَّتُهُمَا وَدِيَّةُ الأَسْنَانِ ، ولم تَدْخُلْ دِيَّةُ الأَسْنَانِ فِي دِيَّتِهِمَا ، كما تَدْخُلُ دِيَّةُ الأَصَابِعِ فِي دِيَّةِ اليَدِ^(٣٤) ؛ لَوُجُوهِ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ الأَسْنَانَ مَعْرُوزَةٌ فِي اللَّحْيَيْنِ ، غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ بِهِمَا ، بِخِلَافِ الأَصَابِعِ . / والثَّانِي ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّحْيَيْنِ والأَسْنَانِ يَنْفَرِدُ بِاسْمِهِ ، ولا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا فِي اسْمِ الأَخَرِ ، بِخِلَافِ الأَصَابِعِ وَالكَفِّ ، فَإِنَّ اسْمَ اليَدِ يَشْمَلُهُمَا . والثَّالِثُ ، أَنَّ اللَّحْيَيْنِ يُوجَدَانِ قَبْلَ وُجُودِ الأَسْنَانِ فِي الخَلْقَةِ ، وَيَبْقَيَانِ بعدَ ذهابِها فِي حَقِّ الكَبِيرِ ، وَمَنْ تَقَلَّعتْ أَسْنَانُهُ عَادَتْ ، بِخِلَافِ الأَصَابِعِ وَالكَفِّ .

و ١١٦/٩

١٤٩٢ - مسألة ؛ قال : (وفي اليدين الدية)

أجمع أهل العلم على^(١) وجوب الدية في اليدين ، ووجوب نصفها في إحداهما . وقد^(٢) روى عن معاذ بن جبل ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « وفي اليدين

(٣٣) في الأصل : « وجب » .

(٣٤) في م : « الوجه » . خطأ .

(١) في ب زيادة : « أن » .

(٢) سقطت : « قد » من م .

الدَّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلَيْنِ الدَّيَّةُ» (٣). وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ : « وَفِي الْيَدِ حَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ » (٤). وَلَأَنَّ فِيهِمَا (٥) جَمَالًا ظَاهِرًا ، وَمَنْفَعَةً كَامِلَةً ، وَلَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِنْ جِنْسَيْهِمَا غَيْرُهُمَا ، فَكَانَ فِيهِمَا الدَّيَّةُ ، كَالْعَيْنَيْنِ . وَالْيَدُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الدَّيَّةُ مِنْ الْكُوعِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْيَدِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا ، بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٦) . كَانَ الْوَاجِبُ قَطْعَهُمَا (٧) مِنَ الْكُوعِ ، وَكَذَلِكَ التَّيْمُمُ يَجِبُ فِيهِ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ . فَإِنَّ قَطْعَ يَدِهِ مِنْ فَوْقِ الْكُوعِ ، مِثْلَ أَنْ يَقْطَعَهَا مِنَ الْمَرْفِقِ ، أَوْ نِصْفِ السَّاعِدِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دِيَّةُ الْيَدِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَالتَّحَّيِّمِيِّ ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى ، وَمَالِكٍ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، أَنَّهُ يَجِبُ مَعَ دِيَّةِ الْيَدِ حُكُومَةٌ لَمَّا زَادَ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْيَدِ لَهَا إِلَى الْكُوعِ ، وَلِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ فِي الْيَدِ ، مِنَ الْبَطْشِ وَالْأَخْذِ وَالدَّفْعِ بِالْكَفِّ ، وَمَا زَادَ تَابِعٌ لِلْكَفِّ ، وَالِدَّيَّةُ تَجِبُ فِي قَطْعِهَا مِنَ الْكُوعِ بِغَيْرِ خِلَافٍ ، فَتَجِبُ فِي الرِّائِدِ حُكُومَةٌ ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ بَعْدَ قَطْعِ الْكَفِّ ، قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي . وَلَنَا ، أَنَّ الْيَدَ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ إِلَى الْمَنْكِبِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (٨) . وَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ مَسَحَتِ الصَّحَابَةُ إِلَى الْمَنَاكِبِ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : الْيَدُ إِلَى الْمَنْكِبِ . وَفِي (٩) عُرِفَ النَّاسُ أَنَّ (١٠) جَمِيعَ ذَلِكَ يُسَمَّى يَدًا ، فَإِذَا قَطَعَهَا مِنْ فَوْقِ الْكُوعِ ، فَمَا قَطَعَهَا إِلَّا يَدًا ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّتِهَا ، فَأَمَّا قَطْعُهَا فِي السَّرِقَةِ ؛ فَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ (١١) بِهِ ، وَقَطَعُ بَعْضِ الشَّيْءِ يُسَمَّى قَطْعًا ، كَمَا يُقَالُ : قَطَعْتُ ثَوْبَهُ . إِذَا قَطَعْتَ

ظ ١١٦/٩

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب اليد والرجل ، من كتاب العقول . المصنف ٣٨٠/٩ .

(٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥ .

(٥) في م : « فيها » .

(٦) سورة المائدة ٣٨ .

(٧) في الأصل : « قطعها » .

(٨) سورة المائدة ٦ .

(٩) سقطت الواو من : ب .

(١٠) سقط من : الأصل .

جانبا منه . وقولهم : إِنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ فِي قَطْعِهَا مِنَ الْكُوعِ . قُلْنَا^(١١) : وكذلك تجب بقطع الأصابع مُفْرَدَةً^(١٢) ، ولا يجب بقطعها من الكوع أكثر مما يجب في^(١٣) قطع الأصابع ، والدُّكْرُ يجب في قطعه من أصله مثل ما يجب بقطع حَشْفَتِهِ . فأما إذا قطع اليد من الكوع ، ثم قطعها من المرفق ، وجب في المقطوع ثانياً حُكُومَةٌ ؛ لأنه وجبت^(١٤) عليه دِيَّةُ الْيَدِ بِالْقَطْعِ الْأَوَّلِ ، فوجبت^(١٥) بالثاني حُكُومَةٌ ، كما لو قطع الأصابع ثم قطع الكف ، أو قطع حَشْفَةَ الدُّكْرِ ثم قطع بقيته ، أو كما لو فعل ذلك اثنان .

فصل : فَإِنْ جَنَى عَلَيْهَا فَأَشْلَاهَا ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَّتُهَا ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ مَنَفَعَتَهَا ، فَلَزِمَتْهُ دِيَّتُهَا ، كَمَا لَوْ أَعْمَى عَيْنَهُ مَعَ بَقَائِهَا ، أَوْ أَخْرَسَ لِسَانَهُ . وَإِنْ جَنَى عَلَى يَدِهِ فَعَوَّجَهَا ، أَوْ نَقَصَ قُوَّتَهَا ، أَوْ شَانَهَا ، فَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ لِنَقْصِهَا . وَإِنْ كَسَرَهَا ثُمَّ انْجَبَرَتْ مُسْتَقِيمَةً ، وَجَبَتْ حُكُومَةٌ لِشَيْنِهَا إِنْ شَانَهَا ذَلِكَ ، وَإِنْ عَادَتْ مُعَوَّجَةً ، فَالْحُكُومَةُ أَكْثَرُ ؛^(١٦) لِأَنَّ شَيْنَهَا أَكْثَرُ^(١٦) . وَإِنْ قَالَ الْجَانِي : أَنَا أَكْسِرُهَا ثُمَّ أَجْبِرُهَا مُسْتَقِيمَةً . لَمْ يُمَكِّنْ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا^(١٧) جِنَايَةٌ ثَانِيَةٌ . فَإِنْ كَسَرَهَا تَعَدِّيًّا ثُمَّ جَبَرَهَا فَاسْتَقَامَتْ ، لَمْ يَسْقُطْ مَا وَجَبَ مِنَ الْحُكُومَةِ فِي اعْوَجَاجِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتَقَرَّ حِينَ انْجَبَرَتْ عَوَّجَاءً ، وَهَذِهِ جِنَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، وَالْجَبْرُ الثَّانِي لَهَا دُونَ الْأَوَّلَى ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا مَا إِذَا ذَهَبَ ضَوْءُ عَيْنِهِ ثُمَّ عَادَ ؛ لِأَنَّ تَبَيُّنًا أَنَّ الضَّوْءَ لَمْ يَذْهَبْ ، وَإِنَّمَا حَالَ دُونَهُ حَائِلٌ ، وَهَهُنَا بَخْلَافُهُ ، وَتَجِبُ الْحُكُومَةُ فِي الْكَسْرِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهَا^(١٨) جِنَايَةٌ ثَانِيَةٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ ؛ لِأَنَّهُ أزالَ ضَرَرَ الْعَوَجِ مِنْهَا ، فَكَانَ

(١١) في ب : سلمنا .

(١٢) في م : مفردة .

(١٣) سقط من : ب .

(١٤) في الأصل : وجب .

(١٥) في الأصل ، ب : وجب .

(١٦-١٦) سقط من : ب .

(١٧) في الأصل ، ب : لأنه .

(١٨) في الأصل : لأنه .

نَفْعًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ جَتَى عَلَيْهِ بِقَطْعِ سَلْعَةٍ أزالها عنه .

فصل : فَإِنْ كَانَ لَهُ كَفَّانٌ فِي ذِرَاعٍ ، أَوْ يَدَانِ عَلَى عَضُدٍ ، وَإِحْدَاهُمَا بِاطِشَةٌ ذُونَ الأُخْرَى ، أَوْ إِحْدَاهُمَا أَكْثَرُ بَطْشًا ، أَوْ فِي سَمْتِ الذِّرَاعِ والأُخْرَى مُنْحَرِفَةٌ عَنْهُ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا تَامَّةٌ والأُخْرَى نَاقِصَةٌ ، فَالأُولَى هِيَ الأَصْلِيَّةُ ، والأُخْرَى زَائِدَةٌ ، فَفِي الأَصْلِيَّةِ دِيئُهَا وَالْقِصَاصُ^(١٩) بِقَطْعِهَا عَمْدًا ، والأُخْرَى زَائِدَةٌ فِيهَا حُكُومَةٌ ، سِوَاءَ قَطْعِهَا مُفْرَدَةً أَوْ قَطْعِهَا مَعَ الأَصْلِيَّةِ . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، لِأَشْيَاءَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا عَيْبٌ ، فَهِيَ كَالسَّلْعَةِ فِي اليَدِ . وَإِنْ اسْتَوِيَا مِنْ كُلِّ الوُجُوهِ ، فَإِنْ كَانَتَا / غَيْرَ بِاطِشَتَيْنِ ، فَفِيهِمَا ثَلَاثُ دِيَةِ اليَدِ أَوْ حُكُومَةٌ ، وَلَا تَجِبُ دِيَةُ اليَدِ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا نَفْعَ لَهُ^(٢٠) فِيهِمَا ، فَهِيَمَا كَالْيَدِ الشَّلَاءِ . وَإِنْ كَانَتَا بِاطِشَتَيْنِ ، فَفِيهِمَا جَمِيعَا دِيَةِ اليَدِ . وَهَلْ تَجِبُ حُكُومَةٌ مَعَ ذَلِكَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ^(٢١) الزَّائِدَةَ هَلْ فِيهَا حُكُومَةٌ أَمْ^(٢٢) لَا ؟ وَإِنْ قَطَعَ إِحْدَاهُمَا ، فَلَا قَوْدٌ ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ هِيَ الزَّائِدَةَ ، فَلَا تُقَطَعُ الأَصْلِيَّةُ بِهَا ، وَفِيهَا نِصْفُ مَا فِيهِمَا إِذَا قُطِعَتَا^(٢٣) لَتَسَاوِيَهُمَا . وَإِنْ قَطَعَ إِصْبَعًا مِنْ إِحْدَاهُمَا ، وَجِبَ أَرْضُ نِصْفِ إِصْبَعٍ ، وَفِي الحُكُومَةِ وَجْهَانِ . وَإِنْ قَطَعَ ذُو اليَدِ الَّتِي لَهَا طَرَفَانِ يَدًا مُفْرَدَةً ، وَجِبَ الْقِصَاصُ فِيهِمَا ، عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا نَقْصٌ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ ، كَالسَّلْعَةِ فِي اليَدِ . وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ : لَا يَجِبُ ؛ لِغَلَا يُأْخَذُ يَدَيْنِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا تُقَطَعُ إِحْدَاهُمَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْرِفُ الأَصْلِيَّةَ فَنَأْخُذُهَا ، وَلَا^(٢٤) نَأْخُذُ زَائِدَةً بِأَصْلِيَّةٍ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ قَدَمَانِ فِي رِجْلٍ وَاحِدَةٍ ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي اليَدَيْنِ . فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى القَدَمَيْنِ أَطْوَلَ مِنَ الأُخْرَى ، وَكَانَ الطَّوِيلُ

و١١٧/٩

(١٩) سقطت الواو من : ب ، م .

(٢٠) سقط من : الأصل ، ب .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) في الأصل ، ب : « أَوْ » .

(٢٣) في ب : « قَطَعْتَ » .

(٢٤) سقطت : « لَا » من : الأصل .

مُساوِيًا لِلرَّجُلِ^(٢٥) الأُخْرَى ، فهو الأَصْلِيُّ^(٢٦) ، وإن كان زائِدًا عنها ، والآخِرُ مُساوٍ^(٢٧) لِلرَّجُلِ الأُخْرَى ، فهو الأَصْلِيُّ^(٢٦) . وإن كان له في كُلِّ رِجْلٍ قَدَمَانِ ، يُمَكِّنُهُ المَشْيُ على الطَّوِيلَتَيْنِ مَشْيًا مُسْتَقِيمًا ، فهما الأَصْلِيَّانِ ، وإن لم يُمَكِّنْهُ ، فمُقطِعًا ، وأمكِنَهُ المَشْيُ على القَصِيرَتَيْنِ ، فهما الأَصْلِيَّانِ ، والآخِرَانِ زائِدَانِ . وإن أَشَلَّ الطَّوِيلَتَيْنِ^(٢٨) ، ففيهما الدِّيَةُ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهما الأَصْلِيَّانِ ، فإن قَطَعَهُمَا قاطِعٌ ، فأَمكِنَهُ المَشْيُ على القَصِيرَتَيْنِ^(٢٩) تَبَيَّنَ أنَّهما الأَصْلِيَّانِ ، وإن لم يُمَكِّنْهُ ، فالطَّوِيلَانِ هما الأَصْلِيَّانِ .

١٤٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الثَّدْيَيْنِ الدِّيَةُ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ)

أما ثديا المرأة ، ففيهما ديتُها . لا نعلمُ فيه بينَ أهلِ العلمِ خلافًا ، وفي الواحدِ منهما نِصْفُ الدِّيَةِ . قال ابنُ المُنذِرِ : أجمعَ كُلُّ مَنْ نحفظُ عنه من أهلِ العلمِ ، على أنْ في ثديِ المرأةِ نصفَ الدِّيَةِ ، وفي الثَّدْيَيْنِ الدِّيَةَ ، ومَنْ حَفِظْنَا ذلكَ عنه الحسنُ ، والشَّعْبِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، ومَكْحُولٌ ، وقَتَادَةُ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . ولأنَّ فيهما جمالًا ومَنْفَعَةً فَأُشْبِهُهُمَا اليَدَيْنِ والرَّجْلَيْنِ . وفي أحدهما نصفُ الدِّيَةِ ؛ لأنَّ كُلَّ عَضْوَيْنِ وَجِبَتِ الدِّيَةُ فيهما / ، وجبَ في أحدهما نصفُها ، كاليَدَيْنِ . وفي قَطْعِ حَلَمَتِي^{١١٧/٩} الثَّدْيَيْنِ دِيْتَهُمَا . نصَّ عليه أحمدٌ ، رحمَه اللهُ ، ورُوِيَ نَحْوُ هذا عن^(١) الشَّعْبِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، والشَّافِعِيِّ . وقال مالكٌ ، والثَّوْرِيُّ : إنْ ذهبَ اللَّبَنُ ، وجبَتِ دِيْتُهُمَا ، وإلَّا

(٢٥) في الأصل : « للأرجل » .

(٢٦) في ب : « كالأصل » .

(٢٧) في ب : « مساويا » على تقدير : « وكان الآخر » .

(٢٨) في الأصل : « الطويلين » .

(٢٩) في الأصل : « القصيرين » .

(١) سقط من : م .

وَجَبَتْ حُكُومَةٌ بِقَدْرِ شَيْئِهِ . وَنَحْوَهُ قَالَ قَتَادَةُ : إِذَا ذَهَبَ الرِّضَاعُ بِقَطْعِهِمَا ، فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ذَهَبَ مِنْهُمَا مَا تَذْهَبُ الْمَنْفَعَةُ بِذَهَابِهِ ، فَوَجَبَتْ دِيَّتُهُمَا ، كَالْأَصَابِعِ مَعَ الْكَفِّ ، وَحَشَفَةِ الذَّكْرِ ، وَبَيَانُ ذَهَابِ الْمَنْفَعَةِ أَنَّ هِمَا يَشْرَبُ الصَّبِيَّ وَيُرْتَضِعُ ، فَهِمَا كَالْأَصَابِعِ فِي الْكَفِّ . وَإِنْ قَطَعَ التُّدَيْنِ كُلَّهُمَا ، فَلَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا دِيَّةٌ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ الذَّكْرَ كُلَّهُ . وَإِنْ حَصَلَ مَعَ قَطْعِهِمَا جَائِفَةٌ ، وَجَبَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَّةِ مَعَ دِيَّتِهِمَا . وَإِنْ حَصَلَ جَائِفَتَانِ ، وَجَبَتْ دِيَّةٌ وَثُلُثَانِ . وَإِنْ ضَرَبَهُمَا فَأَشْلَمَهُمَا ، فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ ، كَمَا لَوْ أَشْلَى يَدَيْهِ . وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِمَا ، فَأَذْهَبَ لِبَنَّتِهِمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْلُمَهُمَا ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : فِيهِمَا حُكُومَةٌ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ دِيَّتُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِنَفْعِهِمَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَشْلَمَهُمَا ؛ وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ . وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِمَا مِنْ صَغِيرَةٍ ثُمَّ وُلِدَتْ ، فَلَمْ يَنْزِلْ لَهَا لَبَنٌ ، سُئِلَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ ، فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ الْجِنَايَةَ سَبَبُ قَطْعِ اللَّبَنِ ، فَعَلِيهِ مَا عَلَى مَنْ ذَهَبَ بِاللَّبَنِ بَعْدَ وُجُودِهِ . وَإِنْ قَالُوا : يَنْقَطِعُ بِغَيْرِ الْجِنَايَةِ . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَرْشُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ ، فَلَا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ بِالشُّكِّ . وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِمَا ، فَتَقَصَّ لِبَنَّتِهِمَا ، أَوْ جَنَى عَلَى تَدْيَيْنِ نَاهِدَيْنِ فَكَسَرَهُمَا ، أَوْ صَارَ بِهِمَا مَرَضٌ ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ ؛ لِتَقْصِيهِ^(٢) الَّذِي نَقَصَهُمَا^(٣) .

فصل : فَأَمَّا تَدْيَا الرَّجُلِ ، وَهِيَ التُّنْدُوتَانِ ، فَفِيهِمَا أَيْضًا^(٣) الدِّيَّةُ . وَهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ . وَحَكَى ذَلِكَ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ . وَقَالَ النَّحَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : فِيهِمَا حُكُومَةٌ . وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِالْجَمَالِ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ ، فَلَمْ تَجِبِ الدِّيَّةُ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ الْعَيْنَ الْقَائِمَةَ وَالْيَدَ الشَّلَاءَ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : فِي حَلْمَةِ الرَّجُلِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ . وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : فِيهِ ثَمْنُ الدِّيَّةِ^(٤) . وَلَنَا ، أَنَّ مَا وَجِبَ فِيهِ الدِّيَّةُ مِنَ الْمَرَأَةِ ، وَجِبَ فِيهِ مِنَ الرَّجُلِ ، كَالْيَدَيْنِ وَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ ، لِأَنَّهُمَا عُضْوَانِ فِي

(٢-٢) سقط من : ب .

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب التديان ما فيها ، من كتاب الديات . المصنف ٢٣١/٩ .

البدن ، يحصل بهما الجمال ، ليس في البدن غيرهما من جنسهما ، فوجب فيهما الدية ،
كاليدنين ، لأنه أذهب الجمال (° على الكمال °) ، فوجب الدية ، / كالشعور الأربعة
عند أبي حنيفة ، وكأذني الأصم وأنف الأخرس عند الجميع ، ويفارق العين القائمة ؛
لأنه ليس فيها جمال كامل ، ولأنها عضو قد ذهب منه ما تجب فيه الدية ، فلم تكمل
ديته ، كاليدنين إذا شلتا ، بخلاف مسألتنا .

١٤٩٤ - مسألة ؛ قال : (وفي الأليتين الدية)

قال ابن المنذر : كل من تحفظ عنه من أهل العلم يقولون : في الأليتين الدية ، وفي
كل واحدة منهما نصفها . منهم عمرو بن شعيب ، والنخعي ، والشافعي ، وأصحاب
الرأي . ولأنهما عضوان من جنس ، فيهما جمال ظاهر ، ومنفعة كاملة ، فإنه يجلس
عليهما كالوسادتين ، فوجب^(١) فيهما الدية ، وفي إحداها نصفها ، كاليدنين .
والأليتان : هما ما علا وأشرف^(٢) عن الظهر وعن^(٣) استواء الفخذين . وفيهما الدية إذا
أخذتا إلى العظم الذي تحتها ، وفي ذهاب بعضهما بقدره ؛ لأن ما وجبت^(٣) الدية فيه ،
وجب في بعضه بقدره ، فإن جهل المقدار ، وجبت حكومة ؛ لأنه نقص لم يعرف
قدره .

**فصل : وفي الصلْبِ الدِّيةُ إذا كسِرَ فلم ينجبر ؛ لما روى في كتابِ النَّبِيِّ ﷺ لعمرُو
ابنِ حَزْمٍ : « وفي الصلْبِ الدِّيةُ »^(٤) . وعن سعيد بن المسيَّب ، أنه قال : مضت السنة
أن في الصلْبِ الدِّيةُ . وهذا ينصرف إلى سنة النَّبِيِّ ﷺ . وممن قال بذلك زيد بن ثابت ،**

(٥-٥) سقط من : م .

(١) في ب ، م : « فوجب » .

(٢-٢) في ب ، م : « من الظهر عن » .

(٣) في الأصل : « وجب » .

(٤) تقدم تحريجه ، في صفحة ٥ .

وعطاءً ، والحسن ، والزُّهرى ، ومالك . وقال القاضى ، وأصحابُ الشافعى : ليس فى كسرِ الصُّلبِ ديةٌ ؛ إلا أن يذهبَ مشيه أو جماعه ، فتجبُ الديةُ لتلك المنفعة ؛ لأنه عضوٌ لم تذهبْ منفعتُه ، فلم تجبْ فيه ديةٌ كاملةٌ ، كسائرِ الأعضاء . ولنا ، الحبر ، ولأنه عضوٌ ليس فى البدنِ مثله ، فيه جمالٌ ومنفعةٌ ، فوجبَت الديةُ فيه بمفرده ، كالأنف . وإن ذهبَ مشيه بكسرِ صُلبه ، ففيه الديةُ فى قولِ الجميع . ولا يجبُ أكثرُ من ديةٍ ؛ لأنها منفعةٌ تلزمُ كسرَ الصُّلبِ غالبًا ، فأشبهه ما لو قطعَ رجله . وإن لم يذهبَ مشيه ، لكن ذهبَ جماعه ، ففيه^(٥) الديةُ أيضًا . روى ذلك عن عليٍّ ، رضى الله عنه^(٦) ؛ لأنه نفعٌ مقصودٌ ، فأشبهه ذهابَ مشيه . وإن ذهبَ جماعه ومشيه ، وجبَت ديتان ، فى ظاهرِ كلامِ أحمد ، رحمه الله ، فى روايةِ ابنه عبيد الله ؛ لأنهما منفعتان تجبُ الديةُ بذهابِ كلِّ واحدةٍ منهما منفردةً ، فإذا اجتمعتا وجبَت ديتان ، كالسمع والبصر . وعن أحمد : فيهما ديةٌ واحدةٌ ؛ لأنهما نفعٌ عضوٍ واحدٍ ، فلم يجبَ فيهما^(٧) أكثرُ من ديةٍ واحدةٍ ، كما لو قطعَ لسانه فذهبَ كلامه وذوقه . وإن جبرَ صُلبه ، فعادت إحدى المنفعتين دون الأخرى ، لم يجب^(٨) إلا ديةً^(٨) ، إلا أن تنقصَ الأخرى ، فتجبَ حُكومةٌ لتقصيرِها ، أو تنقصَ من جهةٍ أخرى ، فيكونَ فيه حُكومةٌ لذلك . وإن ادعى ذهابَ جماعه ، وقال رجلان من أهلِ الخيرة : إن مثلَ هذه الجنايةُ يذهبُ بالجماع . فالقول قولُ المجنبِ عليه مع يمينه ؛ لأنه لا يتوصلُ إلى معرفة ذلك إلا من^(٩) جهته . وإن كسرَ صُلبه ، فمثلُ ذكره ، اقتضى كلامُ أحمد ، وجوبَ ديتين ؛ لكسرِ الصُّلبِ واحدةً ، وللذكرِ الأخرى . وفى قولِ القاضى ، ومذهبِ الشافعى ، يجبُ فى الذكرِ ديةٌ ، وحكومةٌ لكسرِ الصُّلبِ . وإن أشلَّ رجله ، ففيهما ديةٌ أيضًا . وإن أذهبَ مائه دونَ جماعه ، احتَمَلَ وجوبَ الديةِ . وهذا يروى عن

(٥) فى م : فيه .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الصلب كم فيه ، من كتاب الديات . المصنف ٢٣١/٩ .

(٧) فى ب ، م : فيها .

(٨-٨) سقط من : ب .

(٩) سقط من : الأصل .

مُجاهِدٍ . قال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ . هو الذي يُقتضيه مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه ذهبَ بِمَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ ، فوجِبَتِ الدِّيَّةُ ، كما لو ذهبَ بِجِماعِهِ ، أو كما لو قطعَ أُتَيْبِيَّهَ أو رَضَّهُما . ويَحْتَمِلُ أن لا تجبِ الدِّيَّةُ كاملةً ؛ لأنَّه لم يذهبَ بِالْمَنْفَعَةِ كُلِّهَا .

١٤٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ)

أجمع أهل العلم على أن في الذِّكْرِ الدِّيَّةَ . وفي كتابِ النَّبِيِّ ﷺ لعَمْرُو بنِ حَزَمٍ : « وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ » (١) . ولأنَّه عُضْوٌ واحدٌ فِيهِ الجِمالُ والمَنْفَعَةُ ، فكمَلتْ فِيهِ الدِّيَّةُ ، كالأُتَيْبِ واللِّسانِ ، وفي شلِّهِ دِيَّتُهُ ؛ لأنَّه ذهبَ بِبَنْفَعِهِ ، أشبَهَ ما لو أَشَلَّ لِسانَهُ . وتجبُ الدِّيَّةُ فِي ذِكْرِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ ، والشَّيْخِ والشَّابِّ ، سواءً قَدَرَ على الجِماعِ أو لم يَقْدِرْ . فأما ذِكْرُ العِنينِ ، فأكثرُ أهلِ العِلْمِ على وُجوبِ الدِّيَّةِ فِيهِ (٢) ؛ لعمومِ الحديثِ ، ولأنَّه غيرُ ما يُوسرُ من جِماعِهِ ، وهو عُضْوٌ سَلِيمٌ فِي نَفْسِهِ ، فكمَلتْ دِيَّتُهُ ، كذِكْرِ الشَّيْخِ . وذَكَرَ القاضِي فِيهِ عن أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْداهُما ، تجبُ فِيهِ الدِّيَّةُ ؛ لذلك . والثَّانِيَةُ ؛ لا تَكْمُلُ دِيَّتُهُ . وهو مذهبُ قَتَادَةَ ؛ لأنَّ مَنْفَعَتَهُ الإِنْزَالُ والإِحْبَالُ والجِماعُ ، وقد عُدِمَ ذلكُ مِنْهُ فِي حَالِ الكَمالِ ، فلم تَكْمُلْ دِيَّتُهُ كالأشَلِّ ، وبهذا فارقَ ذِكْرَ الصَّبِيِّ والشَّيْخِ . واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي ذِكْرِ الحَصِيِّ ، فعنهُ فِيهِ دِيَّةٌ كاملةٌ . وهو قولُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، والشَّافِعِيِّ / ١١٩/٩ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لِلخَبَرِ ، ولأنَّ مَنْفَعَةَ الذِّكْرِ الجِماعُ ، وهو باقٍ فِيهِ . والثَّانِيَةُ ، لا تجبُ فِيهِ . وهو قولُ مالِكٍ ، والثَّوْرِيِّ ، وأصحابِ الرِّأْيِ ، وقَتَادَةَ ، وإسْحاقَ ؛ لما ذَكَرنا فِي ذِكْرِ العِنينِ ، ولأنَّ المَقْصودَ مِنْهُ تَحْصِيلُ النَّسْلِ ، ولا يُوجَدُ ذلكُ مِنْهُ ، فلم تَكْمُلْ دِيَّتُهُ ، كالأشَلِّ ، والجِماعُ يذهبُ فِي الغالبِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ البِهايمَ يذهبُ جِماعُها بِخِصائِها ، والفرقُ بَيْنَ ذِكْرِ العِنينِ ، وذِكْرِ الحَصِيِّ ، أَنَّ الجِماعَ فِي ذِكْرِ العِنينِ أبعَدُ مِنْهُ فِي ذِكْرِ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥ .

(٢) سقط من : م .

الْحَصِيِّ ، وَالْيَأْسُ مِنَ الْإِنْزَالِ مُتَحَقِّقٌ فِي ذِكْرِ الْحَصِيِّ دُونَ ذِكْرِ الْعَيْنِ . فَعَلَى قَوْلِنَا : لَا تَكْمُلُ الدِّيَةُ فِي ذِكْرِ الْحَصِيِّ ؛ إِنْ قَطَعَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثِيَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، أَوْ قَطَعَ الذَّكَرَ ، ثُمَّ قَطَعَ الْأُنْثِيَيْنِ ، لَزِمَتْهُ دِيَتَانِ ، وَإِنْ قَطَعَ الْأُنْثِيَيْنِ ، ثُمَّ قَطَعَ الذَّكَرَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْأُنْثِيَيْنِ ، وَفِي الذَّكَرِ حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرُ حَصِيِّ . قَالَ الْقَاضِي : وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا . وَإِنْ قَطَعَ نِصْفَ الذَّكَرِ بِالطُّوْلِ ، فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ . ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا . وَالْأَوْلَى أَنْ تَجِبَ الدِّيَةُ كَامِلَةً ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبٌ بِمَنْفَعَةِ الْجَمَاعِ (٣) بِهِ ، فَكَمَلَتْ دِيَتُهُ ، كَمَا لَوْ أَشْلَهُ أَوْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَذَهَبَ جِمَاعُهُ . وَإِنْ قَطَعَ قِطْعَةً مِنْهُ مِمَّا دُونَ الْحَشْفَةِ ، وَكَانَ الْبَوْلُ يَخْرُجُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ؛ وَجِبَ بِقَدْرِ الْقِطْعَةِ مِنْ جَمِيعِ الذَّكَرِ مِنَ الدِّيَةِ . وَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ ، وَجِبَ الْأَكْثَرُ مِنْ حِصَّةِ الْقِطْعَةِ مِنَ الدِّيَةِ ، أَوْ الْحُكُومَةُ . وَإِنْ ثَقَبَ ذَكَرَهُ فِيمَا دُونَ الْحَشْفَةِ ، فَصَارَ الْبَوْلُ يَخْرُجُ مِنَ الثَّقَبِ ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ ؛ لِذَلِكَ .

١٤٩٦ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الْأُنْثِيَيْنِ الدِّيَةُ)

لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ : « وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ » (١) . وَلِأَنَّ فِيهِمَا الْجَمَالَ وَالْمَنْفَعَةَ ، فَإِنَّ النَّسْلَ يَكُونُ بِهِمَا ، فَكَانَتْ فِيهِمَا الدِّيَةُ ، كَالْيَدَيْنِ . وَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ ، وَفِي الْأُنْثِيَيْنِ الدِّيَةَ . وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحَكَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ فِي الْيُسْرَى ثُلْثِي الدِّيَةِ ، وَفِي الْيُمْنَى ثُلْثُهَا ؛ لِأَنَّ نَفْعَ (٢) الْيُسْرَى أَكْثَرُ ؛ لِأَنَّ النَّسْلَ يَكُونُ بِهَا . وَلَنَا ، أَنَّ مَا وَجِبَتْ الدِّيَةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهُ ، وَجِبَ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا ، كَالْيَدَيْنِ ، وَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ ، وَلِأَنَّهُمَا ذُو عَدَدٍ تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ ، فَاسْتَوَتْ دِيَتُهُمَا ، كَالْأَصَابِعِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ / يَنْتَقِضُ بِالْأَصَابِعِ وَالْأَجْفَانِ ،

١١٩/٩ ظ

(٣) فِي ب : « الْجَمَال » .

(١) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي صَفْحَةِ ٥ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

تَسْتَوِي دِيَاتُهَا مَعَ اخْتِلَافِ نَفْعِهَا ، ثُمَّ يُحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ . وَإِنْ رَضَّ
 أَنْثِيَهُ ، أَوْ أَشْلَهُمَا ، كَمَلَتْ دِيَتُهُمَا ، كَمَا لَوْ أَشَلَّ يَدَيْهِ أَوْ ذَكَرَهُ . وَإِنْ قَطَعَ أَنْثِيَهُ ،
 فَذَهَبَ نَسْلُهُ ، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَفْعُهُمَا ، فَلَمْ تَزِدْ الدِّيَةَ بِذَهَابِهِ مَعَهُمَا ،
 كَالْبَصْرِ مَعَ ذَهَابِ الْعَيْنَيْنِ ، وَالْبَطْشِ مَعَ ذَهَابِ الرَّجْلَيْنِ . وَإِنْ قَطَعَ إِحْدَاهُمَا ، فَذَهَبَ
 النَّسْلُ ، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ نَصْفِ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ ذَهَابَهُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ .

١٤٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الرَّجْلَيْنِ الدِّيَةُ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الرَّجْلَيْنِ الدِّيَةَ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نَصْفَهَا . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ
 عَمْرٍ ، وَعَلِيٍّ ^(١) . وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ،
 وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ وَالْمَعْنَى فِيمَا
 تَقَدَّمَ . وَفِي تَفْصِيلِهَا مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ ^(٢) التَّفْصِيلِ فِي الْيَدَيْنِ ، سِوَاءً ، وَمَفْصِلُ الْكُعْبَيْنِ
 هَهُنَا مِثْلُ مَفْصِلِ الْكُوعَيْنِ فِي الْيَدَيْنِ .

فصل : وَفِي قَدَمِ الْأَعْرَجِ وَيَدِ الْأَعْسِمِ الدِّيَةُ ؛ لِأَنَّ الْعَرَجَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْقَدَمِ ،
 وَالْعَسَمِ : الْأَعْرَجُ فِي الرُّسُغِ . وَلَيْسَ ذَلِكَ عَيْبًا فِي قَدَمٍ وَلَا كَفٍّ ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ كَمَالَ
 الدِّيَةِ فِيهِمَا . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثَ الدِّيَةِ ، كَالْيَدِ الشَّلَاءِ . وَلَا
 يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ هُذَيْنِ لَمْ تَبْطُلْ مَنَفَعَتُهُمَا ، فَلَمْ تُنْقُصْ دِيَتُهُمَا ، بِمُخَالَفَةِ الْيَدِ الشَّلَاءِ .

١٤٩٨ - مسألة ؛ قال : (وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ) عَشْرٌ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْهُمَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ . الْمُنْصَفُ ٣٨٠/٩ ، ٣٨١ . وَأَخْرَجَهُ عَنْ
 عَلِيٍّ ، ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الرَّجْلِ كَمْ فِيهَا ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . الْمُنْصَفُ ٢٠٩/٩ .

(٢) فِي صَفْحَةِ ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ب : فِي « . »

(١-١) فِي الْأَصْلِ : « الْيَدِ وَالرَّجْلِ » .

مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ أُثْمَلَةٍ مِنْهَا ثَلَاثُ عَقْلِيهَا ، إِلَّا الْإِبِهَامَ ، فَإِنَّهَا مَفْصِلَانِ ، فَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ)

هذا قول عامة أهل العلم ؛ منهم عمر ، وعلي ، وابن عباس^(٢) . وبه قال مسروق ، وعروة ، ومكحول ، والشَّعْبِيُّ ، وعبد الله بن معقل^(٣) ، والثَّوْرِيُّ ، والأوزاعي ، ومالك ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثور ، وأصحاب الرُّأْيِ ، وأصحاب الحديث . ولا نعلم فيه مخالفاً .
إلا رواية عن عمر ، أنه قضى في الإبهام^(٤) بثلاث عشرة^(٥) ، وفي التي تليها بانثني عشرة ، وفي الوُسْطَى بعشر ، وفي التي تليها يتسع ، وفي الخنصر بست^(٦) . وروى عنه أنه لما أُخْبِرَ بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم : « وَفِي كُلِّ إصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ »^(٧) .
أخذ به ، وترك قوله الأوَّل . وعن مجاهد : في الإبهام خمس عشرة ، وفي التي تليها ثلاث عشرة ، وفي التي تليها عشر ، وفي التي تليها / ثمان ، وفي التي تليها سبع . ولنا ، ما روى ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « دِيَةٌ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إصْبَعٍ » . أخرجه الترمذي^(٨) ، وقال : حديث حسن^(٩) صحيح . ورواه^(١٠) أبو داود^(١١) ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ . وعن ابن عباس ، قال : قال

(٢) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة ، في : باب كم في كل إصبع ، من كتاب الديات . المصنف ١٩٣/٩ - ١٩٥ .
وأخرجه عن علي وعمر ، عبد الرزاق ، في : باب الأصابع ، من كتاب العقول . المصنف ٣٨٣/٩ ، ٣٨٤ . وأخرجه عن ابن عباس البيهقي ، في : باب الأصابع كلها سواء ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٩٣/٨ .
(٣) تقدمت ترجمته في : ٢٦١/٣ .

(٤-٤) ف ب م ، « بثلاث غرة » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الأصابع ، من كتاب العقول . المصنف ٣٨٤/٩ .

(٦) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥ .

وانظر هذا القول فيما أخرجه النسائي ، في : باب عقل الأصابع ، من كتاب القسامة ٥٠/٨ .

(٧) في : باب ما جاء في دية الأصابع ، من أبواب الديات . عارضة الأحمدي ١٦٦/٦ .

(٨) سقط من : م .

(٩) سقطت الواو من : م .

(١٠) في : باب في ديات الأعضاء ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٩٥/٢ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب عقل الأصابع ، من كتاب القسامة . المجتبى ٤٩/٨ - ٥١ .

رسول الله ﷺ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » . يعنى الإبهام والخنصر . أخرجه البخارى ، وأبو داود^(١١) . وفى كتاب النبى ﷺ لعمر بن حزم : « وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ^(١٢) الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ »^(١٣) . ولأنه جنس ذو عددٍ تجب فيه الذية ، فكان سواءً فى^(١٤) الذية ، كالأسنان ، والأجفان ، وسائر الأعضاء . ودية كل إصبع مقسومة على أناملها ، وفى كل إصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام ، فإنها أنملتان ، وفى كل أنملة من غير الإبهام ثلث عقل الإبهام ، ثلاثة أبعرة وثلث ، وفى كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل ، نصف ديتها . وحكى عن مالك ، أنه قال : الإبهام أيضا ثلاث أنامل ، إحداها باطنة . وليس هذا بصحيح ، فإن الاعتبار بالظاهر ، فإن قوله عليه السلام : « فى كل إصبع عشر من الإبل » . يقتضى وجوب العشر فى الظاهر ؛ لأنها هى الإصبع التى يقع عليها الاسم دون ما بطن منها ، كما أن السن التى يتعلق بها وجوب ديتها هى الظاهرة من^(١٥) لحم اللثة^(١٥) دون سنخها . والحكم فى أصابع اليدين والرجلين سواء ؛ لعموم الخبر فيها ، وحصول الاتفاق عليهما .

فصل : فى الإصبع الزائدة حكمة . وبذلك قال الثورى ، والشافعى ، وأصحاب الرأى . وعن زيد بن ثابت ، أن فيها ثلث دية الإصبع^(١٦) . وذكر القاضى أنه قياس المذهب ، على رواية إيجاب الثلث فى اليد الشلالية . والأول أصح ؛ لأن التقدير لا يصار إليه إلا بالتوقيف ، أو بمماثلته^(١٧) لما فيه توقيف ، وليس ذلك ههنا ، لأن اليد

(١١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٢ .

(١٢-١٢) فى م : « اليدين والرجلين » .

(١٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٥ .

(١٤) فى م : « من » .

(١٥-١٥) فى ب : « اللحم » .

(١٦) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الأصبع الزائدة ، من كتاب العقول . المصنف ٣٨٨/٩ .

(١٧) فى ب : « بمماثلة » .

الشَّلَاءُ^(١٨) يَحْصُلُ بِهَا الْجَمَالُ ، وَالْإصْبَعُ الرَّائِدَةُ لَا جَمَالَ فِيهَا فِي الْغَالِبِ ، وَلَآنَ جَمَالَ
الْيَدِ الشَّلَاءُ لَا يَكَادُ يَحْتَلِفُ ، وَالْإصْبَعُ الرَّائِدَةُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَحَالِّهَا وَصِفَتِهَا
وَحُسْنِهَا وَقُبْحِهَا ، فَكَيْفَ يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الْيَدِ ! .

١٤٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الْبَطْنِ إِذَا ضُرِبَ فَلَمْ يَسْتَمْسِكِ الْغَائِطُ الدِّيَةَ ،
وَفِي الْمَثَانَةِ إِذَا لَمْ يَسْتَمْسِكِ الْبَوْلُ الدِّيَةَ)

وهذا قال ابنُ جُرَيْجٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأبو حنيفة . ولم أعلم فيه مخالفاً ، إلا أن^(١) ابن أبي
موسى ذكر في المثناة روايةً أُخرى ، فيها ثلثُ الدِّيَةِ . والصحيحُ الأولُ / ؛ لأنَّ^(٢) كُلَّ
واحدٍ من هذين المَحَلِّينِ عَضُوٌّ فِيهِ مَنْفَعَةٌ كَبِيرَةٌ^(٣) ، ليس في البدنِ مثله ، فوجبَ في
تَقْوِيَتِ مَنْفَعَتِهِ دِيَّةً كَامِلَةً ، كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ ، فَإِنَّ نَفْعَ الْمَثَانَةِ حَبْسُ الْبَوْلِ ،
وَحَبْسُ الْبَطْنِ الْغَائِطُ مَنْفَعَةٌ مِثْلُهَا ، وَالنَّفْعُ بِهَا كَثِيرٌ ، وَالضَّرَرُ بِفَوَاتِهَا عَظِيمٌ ، فَكَانَ فِي
كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٤) الدِّيَةُ ، كَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ . وَإِنْ فَاتَتْ الْمَنْفَعَتَانِ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ ،
وَجِبَ عَلَى الْجَانِي دِيَّتَانِ ، كَمَا لَوْ أَذْهَبَ^(٥) سَمْعَهُ وَبَصْرَهُ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ .

١٥٠٠ - مسألة ؛ قال : (وَفِي ذَهَابِ الْعَقْلِ الدِّيَةُ)

لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ^(١) عَنْ عُمَرَ ، وَزَيْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢) ،
وَالِيهِ ذَهَبَ مِنْ بَلْعَانَا قَوْلُهُ مِنَ الْفَقْهَاءِ . وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : « وَفِي

(١٨) في ب زيادة : « لا » .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ب .

(٣) في الأصل : « كثيرة » .

(٤) في ب ، م : « منها » .

(٥) في ب ، م : « ذهب » .

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) أخرجه عنهما البيهقي ، في : باب ذهاب العقل من الجنابة ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨٦/٨ . وابن
أبي شيبة ، في : باب في العقل ، من كتاب الديات . المصنف ٩/٢٦٥ ، ٢٦٦ . وأخرجه عن عمر ، عبد الرزاق ،
في : باب من أصيب من أطرافه يكون فيه ديتان أو ثلاث ، من كتاب العقول . المصنف ١١/١٠ ، ١٢ .

العقل الدِّيَّةُ»^(٣) . ولأنَّه أكبرُ المعاني قَدْرًا ، وأَعْظَمُ الحواسِّ نَفْعًا . فإنَّ به يَتَمَيَّزُ من البهيمَةِ ، ويعرَفُ به حقائقُ المعلوماتِ ، ويَهْتَدِي إلى مَصالِحِه ، ويتَّقَى ما يضرُّه ، ويدخُلُ به في التَّكْلِيفِ ، وهو شَرَطٌ في ثُبوتِ الولاياتِ ، وصحَّةِ التَّصَرُّفاتِ ، وأداءِ العباداتِ ، فكان بإيجابِ الدِّيَّةِ أَحَقُّ من بَقِيَّةِ الحواسِّ ، فإنَّ نَقَصَ عَقْلُه نَقَصًا معلومًا ، مثل أن صارَ يُجَنُّ يومًا ويُفِيقُ يومًا ، فعليه من الدِّيَّةِ بِقَدْرِ ذلك ؛ لأنَّ ما وَجِبَتْ فيه الدِّيَّةُ ، وَجِبَ بعضُها في بعضِه بِقَدْرِه ، كالأصابعِ ، وإنَّ لم يَعْلَمْ ، مثل أن صارَ مَذْهوشًا ، أو يَفْرَعُ مِمَّا لا يُفْرَعُ منه ، وَيَسْتَوْجِشُ إذا حَلَا ، فهذا لا يُمكنُ تَقْدِيرُه ، فتَجِبُ فيه حُكْمَةٌ .

فصل : فإنَّ أذهبَ عَقْلُه بِجنايةٍ لا تُوجِبُ أَرْشًا ، كاللُّطْمَةِ ، والتَّخْوِيفِ ، ونحو ذلك ، ففيه الدِّيَّةُ لا غيرُ . وإنَّ أذهبَه بِجنايةٍ تُوجِبُ أَرْشًا ، كالجِراحِ ، أو قَطْعِ عُضْوٍ ، وَجِبَتْ الدِّيَّةُ ، وأَرْشُ الجُرْحِ . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعيُّ في الجديد . وقال أبو حنيفةً ، والشافعيُّ في القديم : يدخُلُ الأقلُّ منهما في الأكثرِ ، فإنَّ كانت الدِّيَّةُ أَكْثَرَ من^(٤) أَرْشِ الجُرْحِ ، وَجِبَتْ وحدها ، وإنَّ كان أَرْشُ الجُرْحِ أَكْثَرَ ، كانَ قَطْعَ يَدَيْهِ ورجليهِ ، فذهبَ عَقْلُه ، وَجِبَتْ دِيَّةُ الجُرْحِ ، ودخلتْ دِيَّةُ العَقْلِ فيه ؛ لأنَّ ذهابَ العَقْلِ تحلُّلٌ معه منافعُ الأعضاءِ ، فدخَلَ أَرْشُها فيه ، كالموتِ . ولنا ، أنَّ هذه جنائياً أذهبَتْ منفعَةً من غيرِ محلِّها مع بقاءِ النَّفْسِ ، فلم يَتَدَخَلِ الأَرْشانِ ، كما لو أوضَحَه فذهبَ بصرُه أو سَمِعُه ، ولأنَّه لو جَنَى على أُذُنِه / أو أنْفِه ، فذهبَ سَمِعُه أو سَمُّه ، لم يدخُلِ أَرْشُهما^(٥) في دِيَّةِ الأَنْفِ والأُذُنِ ، مع قُرْبِهِما منهما ، فهُنَا أَوْلَى . وما ذَكَرُوهُ^(٦) لا

١٢١/٩

(٣) ليس في كتاب عمرو بن حزم . وإنما أخرجه البيهقي ، في : باب السمع ، من كتاب الديات . السنن الكبرى

٨٥/٨ ، ٨٦ . من حديث معاذ بن جبل . وانظر الإرواء ٣٢٢/٧ .

(٤) في م زيادة : « كان » خطأ .

(٥) في ب : « أَرْشُها » .

(٦) في ب : « ذَكَرُه » .

يَصْحُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَخَلَ أَرُشُ الْجِرَاحِ (٧) فِي دِيَةِ الْعَقْلِ ، لَمْ يَجِبْ أَرُشُهُ إِذَا زَادَ عَلَى دِيَةِ الْعَقْلِ ، كَمَا أَنَّ دِيَةَ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا مَعَ الْقَتْلِ لَا يَجِبُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ . وَلَا يَصْحُ قَوْلُهُمْ : إِنَّ مَنَافِعَ الْأَعْضَاءِ تَبْطُلُ بِذَهَابِ الْعَقْلِ ، فَإِنَّ الْمَجْنُونَ تُضْمَنُ مَنَافِعُهُ وَأَعْضَاؤُهُ بَعْدَ ذَهَابِ عَقْلِهِ بِمَا تُضْمَنُ بِهِ مَنَافِعُ الصَّحِيحِ وَأَعْضَاؤُهُ ، وَلَوْ ذَهَبَتْ مَنَافِعُهُ وَأَعْضَاؤُهُ ، لَمْ تُضْمَنْ ، كَمَا لَا تُضْمَنُ مَنَافِعُ الْمَيِّتِ وَأَعْضَاؤُهُ ، وَإِذَا جَازَ أَنْ تُضْمَنَ بِالْجُنَايَةِ عَلَيْهَا بَعْدَ الْجُنَايَةِ عَلَيْهِ ، جَازَ ضَمَانُهَا مَعَ الْجُنَايَةِ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِجِرَاحَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلَّيْهِمَا (٨) .

فصل : فَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ ، فَأَذْهَبَ عَقْلَهُ وَسَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَكَلَامَهُ ، وَجَبَ أَرْبَعُ دِيَّاتٍ مَعَ أَرُشِ الْجُرْحِ . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : رُمِيَ (٩) رَجُلٌ (١٠) بِحَجَرٍ ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ وَبَصَرُهُ (١١) وَسَمْعُهُ وَلِسَانُهُ ، فَقَضَى فِيهِ عَمْرٌ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ وَهُوَ حَيٌّ (١٢) . وَلِأَنَّهُ أَذْهَبَ مَنَافِعَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا دِيَّةً ، فَوَجِبَتْ (١٣) عَلَيْهِ دِيَّاتُهَا ، كَمَا لَوْ أَذْهَبَهَا بِجُنَايَاتٍ . فَإِنْ مَاتَ مِنَ الْجُنَايَةِ ، لَمْ تَجِبْ إِلَّا دِيَّةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ دِيَّاتِ الْمَنَافِعِ كُلِّهَا تَدْخُلُ فِي دِيَةِ النَّفْسِ ، كِدِيَّاتِ الْأَعْضَاءِ .

١٥٠١ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الصَّعْرِ الدِّيَّةُ ، وَالصَّعْرُ : أَنْ يَضْرِبَهُ ، فَيَصِيرَ

وَجْهَهُ فِي جَانِبٍ)

أَصْلُ الصَّعْرِ ، دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ فِي عُنُقِهِ ، فَيَلْتَوِي لَهُ (١) عُنُقَهُ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :

(٧) فِي م : « الْجِرَاحِ » .

(٨) فِي ب ، م : « مَحَلَّيْهِمَا » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « ضَرَبَ » .

(١٠) فِي م : « رَجُلًا » .

(١١) جَاءَ مَكَانَ هَذَا فِيمَا تَقْدِمُ : « وَنَكَاحَهُ » .

(١٢) تَقْدِمُ تَحْرِيحَهُ ، فِي صَفْحَةِ ١١٦ .

(١٣) فِي ب ، م : « فَوَجِبَ » .

(١) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾^(٢) . أى : لا تُعْرِضْ عَنْهُمْ بَوَجْهَكَ تَكْبِيرًا ، كإِمَالَةِ وَجْهِ البعير الذى به الصَّعْرُ ، فَمَنْ جَنَى عَلَى إِنْسَانٍ جَنَائَةً ، فَعَوَّجَ عُنُقَهُ ، حَتَّى صَارَ وَجْهَهُ^(٣) فِي جَانِبٍ ، فَعَلِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٤) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذْهَابُ جَمَالٍ مِنْ^(٥) غَيْرِ مَنَّفَعَةٍ . وَلَنَا ، مَا رَوَى مَكْحُولٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : وَفِي الصَّعْرِ الدِّيَّةُ . وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّهُ أَذْهَبَ الْجَمَالَ وَالْمَنَّفَعَةَ ، فَوَجِبَتْ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ، كَسَائِرِ الْمَنَافِعِ . وَقَوْلُهُمْ : لَمْ يَذْهَبْ بِمَنَّفَعَتِهِ^(٦) . غَيْرُ صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْدَرُ عَلَى النَّظَرِ أَمَامَهُ ، وَاتِّقَاءِ مَا يَحْذَرُهُ إِذَا مَشَى ، وَإِذَا نَابَهُ أَمْرٌ ، أَوْ ذَهَمَهُ عَدُوٌّ ، لَمْ يُمَكِّنْهُ الْعِلْمُ بِهِ ، وَلَا اتِّقَاؤُهُ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ لِيُ عُنُقَهُ / لِتَعْرِفَ^(٧) مَا يُرِيدُ نَظَرَهُ ، وَتَعْرِفَ مَا يَنْفَعُهُ^(٨) مِمَّا يَصُرُّهُ^(٩) .

فصل : فَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ ، فَصَارَ الْأَلْتِفَاتُ عَلَيْهِ شَاقًّا ، أَوْ ائْتِلَاعُ الْمَاءِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، ففِيهِ حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ بِالْمَنَّفَعَةِ كُلِّهَا ، وَلَا يُمَكِّنُ تَقْدِيرُهَا . وَإِنْ صَارَ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ اِزْدِرَادُ رَيْقِهِ ، فَهَذَا لَا يَكَادُ يَبْقَى ، فَإِنْ بَقِيَ مَعَ ذَلِكَ ، ففِيهِ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ تَقْوِيَتْ مَنَّفَعَةٌ لَيْسَ لَهَا مِثْلٌ فِي الْبَدَنِ .

١٥٠٢ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءُ ثَلَاثُ دِيَّتَيْهَا ، وَكَذَلِكَ الْعَيْنُ الْقَائِمَةُ ، وَالسُّنُّ السَّوْدَاءُ)

الْيَدُ الشَّلَاءُ : الَّتِي ذَهَبَ مِنْهَا مَنَّفَعَةُ الْبَطْشِ . وَالْعَيْنُ الْقَائِمَةُ : الَّتِي ذَهَبَ بَصَرُهَا

(٢) سورة لقمان ١٨ .

(٣) في ب ، م : « بوجهه » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصَّعْر ، من كتاب العقول . المصنف ٣٥٩/٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب إذا أصابه صَعْرٌ ما فيه ، من كتاب الديات . المصنف ١٧١/٩ .

(٥) في ب : « في » .

(٦) في الأصل : « بمنفعة » .

(٧) في ب ، م : « ليعرف » .

(٨-٨) في ب ، م : « ويضره » .

وصورتها باقية كصورة الصحيحة . واختلفت الرواية عن أحمد فيهما ، وفي السنن
السوداء ، فعنه ، في كل واحدة ثلث ديتها . روى هذا عن عمر^(١) بن الخطاب^(٢) ،
ومجاهد . وبه قال إسحاق . وعن زيد بن ثابت ، في العين القائمة مائة دينار^(٣) . والرواية
الثالثة عن أحمد ، في كل واحدة حكومة . وهذا قول مسروق ، والزهرى ، ومالك ،
والشافعى ، وأبى ثور ، والنعمان ، وابن المنذر ؛ لأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة ، لكونها
قد ذهبت منفعتها ، ولا مقدر فيها ، فتجب الحكومة فيها ، كاليد الزائدة . ولنا ، ما روى
عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قضى رسول الله ﷺ في العين^(٤) القائمة
السادة لمكانها بثلث الدية ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها ، وفي السنن
السوداء إذا قلع ثلث ديتها . رواه النسائي^(٥) ، وأخرجه أبو داود^(٦) في العين وحدها
مختصراً . وقول^(٧) عمر ، رضى الله عنه ، رواه قتادة عن خلاس ، عن عبد الله بن بريدة ،
عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عباس ، أن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، قضى في
العين القائمة إذا حسفت ، واليد الشلاء إذا قطعت ، والسنن السوداء إذا كسرت ، ثلث
دية كل واحدة منهن^(٨) . ولأنها كاملة الصورة ، فكان فيها مقدر كالصحيحة ،
وقولهم : لا يمكن إيجاب مقدر . ممنوع ؛ فإننا قد ذكرنا التقدير وبيناه .

(١) سقط من : م .

(٢) يأتي بتامه في المسألة نفسها .

(٣) أخرجه البيهقى ، في : باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٩٨/٨ .
وعبد الرزاق ، في : باب العين القائمة ، من كتاب العقول . المصنف ٣٣٤/٩ . وابن أبى شيبة ، في : باب في العين
القائمة تنخص ، من كتاب الديات . المصنف ٢٠٦/٩ ، ٢٠٧ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في : باب العين العوراء ، من كتاب القسامة . المجتبى ٢٩/٨ .

(٦) في : باب ديات الأعضاء ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٤٩٦/٢ . مختصراً .

(٧) سقط : « قول » من : م .

(٨) أخرجه البيهقى ، في : باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٩٨/٨ .
وعبد الرزاق ، في : باب العين القائمة ، من كتاب العقول . المصنف ٣٣٤/٩ . وابن أبى شيبة ، في : باب في العين
القائمة تنخص ، من كتاب الديات . المصنف ٢٠٨/٩ .

فصل : قال القاضي : قول أحمد ، رحمه الله : وفي (٩) السن السوداء ، ثلث ديتها .
محمول على سين ذهبت منفعتها ، بحيث لا يمكنه أن يعرض بها شيئاً (١٠) ، أو كانت
تفتت ، فأما إن كانت منفعتها باقية ، ولم يذهب منها إلا لونها ، / ففيها كمال ديتها ،
سواء قلت منفعتها ، بأن عجز عن عرض الأشياء الصلبة بها ، أو لم يعجز ؛ لأنها باقية
المنفعة ، فكملت ديتها ، كسائر الأعضاء ، وليس على من سودها إلا حكمة . وهذا
مذهب الشافعي . والصحيح من مذهب أحمد ما يوافق ظاهر كلامه ؛ لظاهر الأخبار ،
وقضاء عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وقول أكثر أهل العلم ، ولأنه ذهب جماعها
بتسويدها ، فكملت ديتها على من سودها ، كما لو سود وجهه . ولم يجب على متلفها
أكثر من ثلث ديتها ، كاليد الشلاء ، والسِّن إذا كانت بيضاء فانقلعت ، ونبت مكانها
سوداء ، لمرض فيها ، فإن القاضي وأصحاب الشافعي ، سلموا أنها لا تكمل ديتها .
فصل : فإن نبتت أسنان صبي سوداء ، ثم نغر (١١) ، ثم عادت سوداء ، فديتها
تامة ؛ لأن هذا جنس خلق على (١٢) هذه الصورة ، فأشبهه من خلق أسود الجسم والوجه
جميعاً . وإن نبتت أولاً بيضاء ، ثم نغر ، ثم عادت سوداء ، سئل أهل الخبرة ، فإن
قالوا : ليس السوداء لعل ولا مرض ، ففيها أيضاً كمال ديتها ، وإن قالوا : ذلك لمرض فيها .
فعلى قائلها ثلث ديتها ، أو حكمة . وقد سلم القاضي ، وأصحاب الشافعي الحكم في
هذه الصورة ، وهو حجة عليهم فيما خالفوا فيه . ويحتمل أن يكون الحكم فيما إذا (١٣)
كانت سوداء من ابتداء الخلقة هكذا ؛ لأن المرض قد يكون في فيه من ابتداء خلقته ،
فيثبت حكمه في نقص (١٤) ديتها ، كما لو كان طارئاً .

(٩) سقط من : م .

(١٠) في م : « الأشياء » .

(١١) تقدم الكلام على : « نغر » في صفحة ١٣٢ .

(١٢) سقط من : الأصيل .

(١٣) سقط من : ب ، م .

(١٤) في ب ، م : « بعض » .

فصل : وفي لسان الأخرس روايتان أيضا ، كالرؤيتين في اليد الشلأ . وكذلك كل عضو ذهبته منفعته ، وبقيت صورته ، كالرجل الشلأ ، والإصبع والدكر إذا كان (١٥) أشل ، وذكر الخصى والعين إذا قلنا : لا تكمل ديتهما . وأشباه هذا ، فكله يخرج على الرويتين ؛ إحداهما ؛ فيه ثلث ديته . والأخرى ، حكومة .

فصل : فأما اليد أو الرجل أو الإصبع أو السن الزوائد ، ونحو ذلك ، فليس فيه إلا حكومة . وقال القاضي : هذا في معنى اليد الشلأ ، فتكون على قياسها ، يخرج على الرويتين . والذي ذكرناه أصح ؛ لأنه لا تقدير في هذا ، ولا هو في معنى المقدر ، ولا يصح قياس هذا على العضو الذي ذهبته منفعته وبقي جماله ؛ لأن هذه الزوائد لا جمال فيها ، إنما هي شين في الخلقة / ، وعيب يرد به المبيع ، وتنقص به القيمة ، فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال ؟ ثم لو حصل به جمال ما ، لكنه يخالف جمال العضو الذي يحصل به تمام الخلقة ، ويختلف في نفسه اختلافا كثيرا ، فوجبت فيه الحكومة . ويحتمل أن لا يجب فيه شيء ؛ لما ذكرنا .

فصل : واختلفت الرواية في قطع الدكر بعد حشفته ، وقطع الكف بعد أصابعه ؛ فزوى أبو طالب عن أحمد ، فيه ثلث ديته ، وكذلك شحمة الأذن . وعن أحمد في ذلك كله حكومة . والصحيح في هذا ، أن فيه حكومة ؛ لعدم التقدير فيه ، وامتناع قياسه على ما فيه تقدير ، لأن الأشل (١٦) بقيت صورته ، وهذا لم يبق صورته ، إنما بقي بعض ما فيه الدية ، أو أصل ما فيه الدية . فأما قطع الذراع بعد قطع الكف ، والساق بعد قطع القدم ، فينبغي أن تجب الحكومة فيه ، وجهها واحدا ؛ لأن إيجاب ثلث دية اليد فيه ، يفضي إلى أن يكون الواجب فيه مع بقاء الكف والقدم وذاهبهما واحدا ، مع تفاوتهما وعدم النص فيهما . والله أعلم .

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) في ب : « الأصل » .

١٥٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَفِي إِسْكَنْتِي الْمَرْأَةَ الدِّيَةَ)

الإسكتان : هما اللحمُ المُحيطُ بالفرجِ مِنْ جانِبَيْهِ ، إحاطة الشَّفَتَيْنِ بِالْفَمِ . وأهلُ اللُّغَةِ يَقُولُونَ : الشَّفْرَانِ حَاشِيَتَا الإِسْكَنْتَيْنِ ، كما أن أشْفَارَ العَيْنِ أَهْدَابُهَا . وفيهما دِيَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا قُطِعَتَا^(١) . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقاله^(٢) الثَّورِيُّ ، إِذَا لم يُقَدَّرْ على جَمَاعِهَا . وقضى به مُحَمَّدُ بْنُ سَفيان^(٣) إِذَا بَلَغَ العَظْمُ ؛ لأنَّ فِيهِمَا جَمالاً وَمَنفَعَةً ، وليس في البَدَنِ غيرُهُما من جِنسِيهِمَا ، فوجِبَتْ فِيهِمَا الدِّيَةُ ، كسائرِ ما فيه منه شيْتان ، وفي إِحْداهِما نِصْفُ الدِّيَةِ ، كما ذَكَرْنَا في غيرِهِما . وإن جَنَى عليهما فَأَسْلَهُمَا ، وجِبَتْ دِيَتُهُمَا ، كما لو جَنَى على شَفْتَيْهِ فَأَسْلَهُمَا . ولا فَرْقَ بين كَوْنِهِمَا غَلِيظَتَيْنِ أو دَقِيقَتَيْنِ ، قَصِيرَتَيْنِ أو طَوِيلَتَيْنِ ، من بَكَرٍ أو ثِيْبٍ ، أو صَغِيرَةٍ أو كَبِيرَةٍ ، مَحْفُوضَةٍ أو غيرِ مَحْفُوضَةٍ ؛ لأنَّهُما عُضْوَانِ فِيهِمَا الدِّيَةُ ، فَاسْتَوَى فِيهِمَا جَمِيعُ ما ذَكَرْنَا ، كسائرِ أَعْضائِها ، ولا فَرْقَ بين الرِّثْقِاءِ وغيرِها ؛ لأنَّ الرِّثْقَ عَيْبٌ في غيرِهِما ، فلم يَنْقُصْ دِيَتُهُمَا ، كما أن الصَّمَمَ لم يَنْقُصْ دِيَةَ الأذُنَيْنِ . والخَفْضُ : هو الخِتَانُ في حَقِّ / الْمَرْأَةِ .

١٢٣/٩

فصل : وَفِي رَكْبِ الْمَرْأَةِ حُكُومَةٌ ، وهو عَانَةُ الْمَرْأَةِ ، وكذلك في عَانَةِ الرَّجُلِ ؛ لأنَّهُ لا مُقَدَّرَ فِيهِ ، ولا هو نَظِيرٌ لِمَا قُدِّرَ فِيهِ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ مَعَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ أو ذَكَرِ الرَّجُلِ ، ففيهِ الحُكُومَةُ مَعَ الدِّيَةِ ، كما لو أَخَذَ مَعَ الأَنْفِ أو الشَّفَتَيْنِ^(٤) شَيْءٌ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي حَوْلَهُمَا .

١٥٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَفِي مُوضِحَةِ العُرِّ حَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ رَجُلٍ أو امْرَأَةٍ ، وَالْمُوضِحَةُ فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ سِوَاءَ ، وَهِيَ^(١) الَّتِي تُبْرِزُ العَظْمَ)

هذه من شِجَاجِ الرَّأْسِ أو الوَجْهِ ، وليس في الشِّجَاجِ ما فيه قِصاصٌ سِوَاهَا ، ولا يَجِبُ

(١) في الأصل : « قطعاً » .

(٢) في ب : « وقال » .

(٣) لعله محمد بن سفيان بن أبي الزرد الأيلي . انظر : تهذيب التهذيب ١٩٢/٩ .

(٤) في ب ، م : « والشفتين » .

(١) في ب ، م : « وهو » .

المُقَدَّرُ فِي أَقْلٍ مِنْهَا ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْعَظْمِ ، سُمِّيَتْ مُوضِحَةً ؛ لِأَنَّهَا أَبَدَتْ وَضَحَ الْعَظْمِ ، وَهُوَ بِيَاضِهِ . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَرْضَهَا مُقَدَّرٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : « وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ » (١) . (٢) وَرُوِيَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « فِي الْمَوْضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ » (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : فِي مَوْضِحَةِ الْحُرِّ . يَحْتَرِزُ بِهِ مِنْ مَوْضِحَةِ الْعَبْدِ . وَقَوْلُهُ : سَوَاءٌ كَانَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ . يَعْنِي أَنَّهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي أَرْضِ الْمَوْضِحَةِ ؛ لِأَنَّهَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ ، وَهِيَ يَسْتَوِيَانِ فِيهَا دُونَ الثُّلُثِ ، وَيَخْتَلِفَانِ فِيهَا زَادَ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَوْضِحَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ مَوْضِحَةِ الرَّجُلِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ جِرَاحَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ (٥) جِرَاحِ الرَّجُلِ فِي الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ . وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَعُمُومُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ هَهُنَا حُجَّةٌ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ كِفَايَةٌ . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَوْضِحَةَ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سَوَاءٌ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَمْرٍو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَبِهِ قَالَ شَرِيحٌ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالتَّحَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَرَبِيعَةُ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ (٦) ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : تُضَعَّفُ مَوْضِحَةُ الْوَجْهِ عَلَى مَوْضِحَةِ الرَّأْسِ ، فَيَجِبُ فِي مَوْضِحَةِ الْوَجْهِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ؛ لِأَنَّ شَيْئَهَا أَكْثَرُ . وَذَكَرَهُ الْقَاضِي رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ . وَمَوْضِحَةُ الرَّأْسِ يَسْتَرُّهَا الشَّعْرُ وَالْعِمَامَةُ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥ .

(٣-٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب ديات الأعضاء ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٩٦/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الموضحة ، من أبواب الديات . عارضة الأhoodى ١٦٤/٦ . والنسائي ، في : باب المواضع ، من كتاب القسامة . المجتبى ٥١/٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الموضحة ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٨٦/٢ .

(٥) سقط من : م .

(٦) عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري ، تقدم في : ٢٩٧/٢ .

١٢٣/٩ ظ وقال مالكٌ : إذا كانت في الأُف أو في اللُحَى الأسفل / ، ففيها حُكومةٌ ؛ لأنّها تَبْعُدُ عن الدِّماغِ ، فأشْبَهَتْ مُوضِحَةَ سائرِ البدَنِ . ولنا ، عُمومُ الأحاديثِ ، وقولُ أبي بكرٍ وعمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنهما : المُوضِحَةُ في الرُّأسِ والوجهِ سواءٌ^(٧) . ولأنّها مُوضِحَةٌ ، فكان أَرشُها خمسًا مِنَ الإِبِلِ ، كغيرِها ممَّا سَلَّمُوهُ ، ولا عِبْرَةَ بِكثْرَةِ الشَّيْنِ ، بدليلِ التَّسْوِيَةِ بين الصَّغِيرَةِ والكَبِيرَةِ . وما ذَكَرُوهُ لِمَالِكٍ لا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ المُوضِحَةَ في الصَّدْرِ أَكْثَرُ ضَرَرًا ، وَأَقْرَبُ إلى القَلْبِ ، ولا مُقَدَّرَ فيها . وقد رَوَى عن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أَنَّهُ قال : مُوضِحَةُ الوَجْهِ أُخْرَى أَنْ يُزَادَ في دِيْتِهَا . وليسَ^(٨) معنى هذا أَنَّهُ يَجِبُ فيها أَكْثَرُ اللهُ أَعْلَمُ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهَا أَوْلَى بِإِيجَابِ الدِّيَةِ ، فَإِنَّهَا^(٩) إِذَا وَجِبَ^(١٠) في مُوضِحَةِ الرُّأسِ مع قِلَّةِ شَيْنِهَا واستِتَارِهَا بِالشَّعْرِ وِغْطَاءِ الرُّأسِ ، خمسٌ مِنَ الإِبِلِ ، فَلأَنَّ يَجِبُ ذلكَ في الوَجْهِ الظَّاهِرِ ، الذي هو مَجْمَعُ المَحاسِنِ ، وَعُنوانُ الجمالِ ، أَوْلَى . وَحَمَلُ كَلامِ أحمدَ على هذا ، أَوْلَى من حَمَلِهِ على ما يُخالفُ الخَبَرَ والأَثَرَ وقولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، ومُصيرُهُ إلى التَّقْدِيرِ بغيرِ تَوْقِيفٍ ، ولا قِياسٍ صَحِيحٍ .

فصل : وَيَجِبُ أَرشُ المُوضِحَةِ في الصَّغِيرَةِ والكَبِيرَةِ ، والبَارِزَةِ والمَسْتَوْرَةِ بِالشَّعْرِ ؛ لأنَّ اسْمَ المُوضِحَةِ يَشْمَلُ الجَمِيعَ . وَحَدُّ المُوضِحَةِ ما أَفْضَى إلى العَظْمِ ، ولو بِقَدْرِ إِبْرَةٍ . ذَكَرَهُ ابنُ القاسِمِ ، والقاضِي . فَإِنَّ شَجَّةً في رَأْسِهِ شَجَّةٌ ، بَعْضُها مُوضِحَةٌ ، وبَعْضُها دُونَ المُوضِحَةِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ من أَرشِ مُوضِحَةٍ ؛ لأنَّهُ لو أَوْضَحَ الجَمِيعَ لَمْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ من أَرشِ مُوضِحَةٍ ، فَلأَنَّ لا يَلْزَمُهُ في الإِيضاحِ في البَعْضِ أَكْثَرُ من ذلكَ أَوْلَى ، وَهَكَذَا لو شَجَّهَ شَجَّةً بَعْضُها هاشِمَةً ، وباقِيا دُونَها ، لَمْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ من أَرشِ

(٧) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ، في : بابِ أَرشِ المُوضِحَةِ ، من كِتابِ الدِّيَاتِ . السَّنَنِ الكَبِيرِ ٨٢/٨ . وابنُ أَبِي شَيْبَةَ ، في : بابِ المُوضِحَةِ في الوَجْهِ ما فيها ، من كِتابِ الدِّيَاتِ . المُصَنَّفِ ١٥٠/٩ .

(٨) في الأَصْلِ زِيادةٌ : « في » .

(٩) في ب ، م : « فَإِنَّهُ » .

(١٠) في الأَصْلِ : « وَجِبَتْ » .

هَاشِمِيَّةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مُنْقَلَةً وَمَا دُونَهَا ، أَوْ مَأْمُومَةٌ . وَمَا دُونَهَا ، فَعَلِيَّةٌ أَرَشُ مُنْقَلَةٌ أَوْ مَأْمُومَةٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وليس في مَوْضِحَةٍ غيرِ الرَّأْسِ وَالوَجْهِ مُقَدَّرٌ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ إِمَامُنَا ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَلَا يَكُونُ فِي الْبَدَنِ مَوْضِحَةٌ . يَعْنِي لَيْسَ فِيهَا مُقَدَّرٌ . قَالَ : وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ ، قَالَ / : الْمَوْضِحَةُ تَكُونُ فِي الْجَسَدِ أَيْضًا . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي جِرَاحَةِ الْجَسَدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ جِرَاحَةِ الرَّأْسِ . وَحَكِي نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، قَالَ : فِي الْمَوْضِحَةِ فِي سَائِرِ الْجَسَدِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا . وَلَنَا ، أَنَّ اسْمَ الْمَوْضِحَةِ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى الْجِرَاحَةِ الْمَخْصُوصَةِ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ ، وَقَوْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ : الْمَوْضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سِوَاءٍ . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَاقِيَ الْجَسَدِ بِخِلَافِهِ ، وَلِأَنَّ الشَّيْئَيْنِ فِيمَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ أَكْثَرُ وَأَخْطَرُ مِمَّا فِي سَائِرِ الْبَدَنِ ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ ، ثُمَّ إِجَابُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ يُفْضَى إِلَى أَنَّ يَجِبُ فِي مَوْضِحَةِ الْعَضْوِ أَكْثَرُ مِنْ دِيْنَتِهِ ، مِثْلُ أَنْ يُوضِحَ أُنْمَلَةٌ دِيْنَتَهَا ثَلَاثَةٌ وَثَلْثٌ ، وَدِيْنَةُ الْمَوْضِحَةِ خَمْسَةٌ . وَأَمَّا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، فَتَحَكُّمٌ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا قِيَاسٌ يَقْتَضِيهِ ، فَيَجِبُ اطِّرَاحُهُ .

فصل : وَإِنْ أَوْضَحَهُ فِي رَأْسِهِ ، وَجَرَ السَّكِّينَ إِلَى قَفَاهُ ، فَعَلِيَّةٌ أَرَشُ مَوْضِحَةٍ ، وَحُكُومَةٌ لَجُرْحِ الْقَفَا ؛ لِأَنَّ الْقَفَا لَيْسَ بِمَوْضِحٍ ^(١١) لِلْمَوْضِحَةِ . وَإِنْ أَوْضَحَهُ فِي رَأْسِهِ ، وَمَدَّهَا إِلَى وَجْهِهِ ، فَعَلِيٌّ وَجْهِيٌّ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهَا مَوْضِحَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ وَالرَّأْسَ سِوَاءٍ فِي الْمَوْضِحَةِ ، فَصَارَ كَالْعَضْوِ الْوَاحِدِ . وَالثَّانِي ؛ هُمَا مَوْضِحَتَانِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْضَحَهُ فِي عَضْوَيْنِ ، فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمٌ نَفْسِيهِ ، كَمَا لَوْ أَوْضَحَهُ فِي رَأْسِهِ وَنَزَلَ إِلَى الْقَفَا .

فصل : وَإِنْ أَوْضَحَهُ فِي رَأْسِهِ مَوْضِحَتَيْنِ ، بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ ، فَعَلِيَّةٌ أَرَشُ مَوْضِحَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَوْضِحَتَانِ . فَإِنْ أَرَزَالَ الْحَاجِزَ الَّذِي بَيْنَهُمَا ، وَجَبَ أَرَشُ مَوْضِحَةٍ وَاحِدَةٍ ؛

(١١) فِي م : « بِمَوْضِحٍ » .

لأنه صارَ الجميعُ بفعله مُوضِحَةً ، فصارَ كَالوَأَوْضَحَ الكَلِّ من غيرِ حَاجِزٍ يَبْقَى بينهما .
 وإنْ انْدَمَلتا ، ثمْ أزالَ الحَاجِزَ بينهما ، فعليه أَرَشُ ثلاثِ مَواضِحَ ؛ لأنَّه اسْتَقَرَّ عليه أَرَشُ
 الأُولَيَيْنِ بالانْدِمَالِ ، ثمْ لَزِمَتْهُ دِيَّةُ الثَّالِثَةِ^(١٢) . وإنْ تَأَكَّلَ ما بينهما قَبْلَ انْدِمَالِهما فزَالَ ، لمْ
 يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ منْ أَرَشٍ واحِدَةٍ ؛ لأنَّ سِرَايَةَ فَعْلِهِ كِفَعْلِهِ . وإنْ انْدَمَلتا إِحْداهُما وزَالَ
 الحَاجِزُ بفعله ، أو سِرَايَةَ الأُخْرَى ، فعليه أَرَشُ مُوضِحَتَيْنِ . وإنْ أزالَ الحَاجِزَ أَجْنَبِيًّا ،
 فعلى الأَوَّلِ أَرَشُ مُوضِحَتَيْنِ ، وعلى الثَّانِي أَرَشُ مُوضِحَةٍ ؛ لأنَّ فَعْلَ أَحْدِهما لا يَتَبَيَّنُ على
 فِعْلِ الأُخْرِ ، فانْفَرَدَ كُلُّ واحِدٍ منهما بِحُكْمِ جَنائِيتهِ . وإنْ أزالَهُ المَجْنِيَّ عليه ، وجَبَ
 على الأَوَّلِ أَرَشُ مُوضِحَتَيْنِ ؛ لأنَّ ما وجَبَ بِجَنائِيتهِ لا يَسْقُطُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ . فَإِنْ اخْتَلَفَا ،
 فقالَ الجاني : أنا شَقَقْتُ ما بينهما . وقالَ المَجْنِيَّ عليه : بَلْ أنا . أو : أزالها آخَرُ
 سِوَاكَ . فالقَوْلُ قَوْلُ المَجْنِيَّ عليه ؛ لأنَّ سَبَبَ أَرَشِ مُوضِحَتَيْنِ قَدُوجِدَ ، والجاني يَدْعِي
 زَوَالَهُ ، والمَجْنِيَّ عليه يُنْكِرُهُ ، والقَوْلُ قَوْلُ المُنْكَرِ ، والأَصْلُ معه . وإنْ أَوْضَحَ
 مُوضِحَتَيْنِ ، ثُمَّ قَطَعَ اللَّحْمَ الَّذِي بينهما في الباطنِ ، وتركَ الجِلْدَ الَّذِي فَوْقَها^(١٣)
 ففِيها^(١٤) وَجْهانِ ؛ أَحْدَهما ، يَلْزَمُهُ أَرَشُ مُوضِحَتَيْنِ ؛ لا نِصْفَ لِهَما في الظَّاهِرِ .
 والثَّانِي ، أَرَشُ مُوضِحَةٍ ؛ لا نِصْفَ لِهَما في الباطنِ . وإنْ جَرَحَهُ جِراحًا واحِدَةً ،
 أَوْضَحَهُ^(١٥) في طَرَفَيْها ، وباقِيها دُونَ المُوضِحَةِ ، ففيه أَرَشُ مُوضِحَتَيْنِ ، لأنَّ ما بينهما
 ليس بِمُوضِحَةٍ .

١٥٠٥ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ
 العَظْمَ وَتَهْشِمُهُ)

الهَاشِمَةُ : هِيَ الَّتِي تَتَجَاوَزُ المُوضِحَةَ ، فَتَهْشِمُ العَظْمَ ، سُمِّيَتْ هَاشِمَةً ؛ لِهَشْمِها

(١٢) في ب : « ثالثة » .

(١٣) في ب ، م : « فوقهما » .

(١٤) سقط من : ب ، م .

(١٥) في ب ، م : « وأوضحه » .

العظم . ولم يبلغنا عن النبي ﷺ فيها تقدير ، وأكثر من بلغنا قوله من أهل العلم ، على أن أرشها مُقدَّر بعشرٍ من الإبل . روى ذلك قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت^(١) . وبه قال قتادة ، والشافعي ، والعنبري ، ونحوه قول^(٢) الثوري ، وأصحاب الرأي ، إلا أنهم قدروها بعشر الدية من الدراهم ، وذلك على قولهم ألف درهم . وكان الحسن لا يوقت فيها شيئا . وحكى عن مالك ، أنه قال : لا أعرف الهاشمة ، لكن في الإيضاح خمس ، وفي الهشم حكومة . قال ابن المنذر : النظر يدل على قول الحسن ؛ إذ لا سنة فيها ولا إجماع ، ولأنه لم ينقل فيها عن النبي ﷺ تقدير ، فوجب فيها الحكومة ، كما دون الموضحة . ولنا ، قول زيد ، ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف ، ولأنه لم نعرف له مخالفا في عصره ، فكان إجماعا ، ولأنها شجة فوق الموضحة تختص باسم ، فكان فيها مُقدَّر كالمأمومة .

فصل : والهاشمة في الرأس والوجه خاصة ، على ما ذكرنا في الموضحة . وإن هشمه هاشمتين ، بينهما حاجز ، ففيهما عشرون من الإبل ، على ما ذكرنا في الموضحة من التفصيل . وتستوى / الهاشمة الصغيرة والكبيرة . وإن شجته شجة ، بعضها موضحة ، وبعضها هاشمة ، وبعضها سمنحاق ، وبعضها متلاحمة ، ووجب أرش الهاشمة ؛ لأنه لو كان جميعها هاشمة ، أجزأ أرشها ، ولو انفرد القدر المهشوم ، ووجب أرشها ، فلا ينتقص^(٣) ذلك بما^(٤) زاد من الأرش في غيرها . وإن ضرب رأسه ، فهشم العظم ، ولم يوضحه ، لم تجب دية الهاشمة . بغير خلاف ؛ لأن أرش^(٥) المُقدَّر وحب في هاشمة يكون^(٦) معها موضحة ، وفي الواجب فيها وجهان ؛ أحدهما ؛ فيها خمس من الإبل ؛

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب الهاشمة ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨٢/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب

الهاشمة ، من كتاب العقول . المصنف ٣١٤/٩ .

(٢) في ب ، م : « قال » .

(٣) في ب ، م : « ينقص » .

(٤) في ب ، م زيادة : « إذا » .

(٥) في م : « الأرش » .

(٦) في ب : « فيكون » .

لأنه لو أَوْضَحَ وَكَسَرَ ، لَوَجِبَتْ^(٧) عَشْرٌ ؛ خَمْسٌ فِي الْإِيضَاحِ ، وَخَمْسٌ فِي الْكَسْرِ ، فَإِذَا وُجِدَ الْكَسْرُ دُونَ الْإِيضَاحِ ، وَجِبَ خَمْسٌ . وَالثَّانِي : تَجِبُ حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّهُ كَسْرٌ عَظِيمٌ لَا جُرْحَ مَعَهُ ، فَأَشْبَهَ كَسْرَ قَصَبَةِ الْأَنْفِ .

فصل : فَإِنْ أَوْضَحَهُ مُوضِحَتَيْنِ ، هَشَمَ الْعَظْمَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَاتَّصَلَ الْهَشْمُ فِي الْبَاطِنِ ، فَهُمَا هَاشِمَتَانِ ؛ لِأَنَّ الْهَشْمَ إِذَا كَانَ يَكُونُ تَبَعًا لِلْإِيضَاحِ ، فَإِذَا كَانَتْ مُوضِحَتَيْنِ ، كَانَ الْهَشْمُ هَاشِمَتَيْنِ ، بِخِلَافِ الْمَوْضِحَةِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ تَبَعًا لِغَيْرِهَا ، فَافْتَرَقَا .

١٥٠٦ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ وَتَهَشِمُ وَتَسْطُو حَتَّى تَنْقُلَ عِظَامَهَا)

الْمُنْقَلَةُ : زَائِدَةٌ عَلَى الْهَاشِمَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تَكْسِرُ الْعِظَامَ وَتُرِيْلُهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا ، فَيَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ الْعَظْمِ لِيَلْتَمَّ . وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ . بِإِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ . وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ : « وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ^(١) عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ »^(٢) . وَفِي تَفْصِيلِهَا مَا فِي تَفْصِيلِ الْمَوْضِحَةِ وَالْهَاشِمَةِ ، عَلَى مَا مَضَى .

١٥٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تُصَلُّ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ ، وَفِي الْأَمَةِ^(١) مِثْلُ مَا فِي الْمَأْمُومَةِ)

الْمَأْمُومَةُ وَالْأَمَةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ لَهَا : الْأَمَةُ . وَأَهْلُ

(٧) فِي الْأَصْلِ : « لَوْجِبَ » .

(١) فِي ب ، م : « خَمْسَةٌ » .

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي صَفْحَةِ ٥ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ب زِيَادَةٌ : « وَهِيَ » .

الحجاز : المأمومة . وهي الجراحة الواصلة إلى أم^(٢) الدماغ ، وهي جلدة فيها الدماغ^(٣) ؛ سُميت أم الدماغ ؛ لأنها تحوطه وتجمعه ، فإذا وصلت الجراحة إليها سُميت آمة ومأمومة . يُقال : أم الرجل آمة ومأمومة ، وأرشها ثلث الدية . في قول عامة أهل / العلم ، إلا مكحولاً . فإنه قال : إن كانت عمداً . ففيها ثلثا الدية ، وإن كانت خطأ ففيها ثلثها . ولنا ، قول النبي ﷺ ، في كتاب عمرو بن حزم : « وفي المأمومة ثلث الدية »^(٤) . وعن ابن عمرو^(٥) ، عن النبي ﷺ مثل ذلك . ورؤي نحوه عن علي^(٥) . ولأنها شجة فلم يختلف أرشها بالعمد والخطأ في المقدار ، كسائر الشجاج .

١٢٥/٩ ظ

فصل : وإن حرق جلدة الدماغ ، فهي الدائمة ، وفيها ما في المأمومة . قال القاضي : لم يذكر أصحابنا الدائمة ، لمساواتها المأمومة في أرشها ، وقيل : فيها مع^(٦) ذلك حكمة ؛ لخرق جلدة الدماغ . ويحتمل أنهم تركوا ذكرها^(٧) لكون صاحبها لا يسلم^(٧) في الغالب .

فصل : فإن أضحجه رجل ، ثم هشمه^(٨) الثاني ، ثم جعلها الثالث منقلبة ، ثم جعلها الرابع مأمومة ، فعلى الأول أرش موضحة^(٩) ، وعلى الثاني خمس ، تمام أرش الهاشمية ، وعلى الثالث خمس ، تمام أرش المنقلبة ، وعلى الرابع ثمانية عشر وثلث ، تمام أرش المأمومة .

(٢) سقط من : ب .

(٣-٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥ .

(٥) في النسخ : « ابن عمر » . والتصويب مما أخرجه البيهقي ، في : باب المأمومة ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨٣/٨ .

قال البيهقي : ورويناه عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما .

(٦) في م : « في » .

(٧-٧) في ب ، م : « لكونها لا يسلم صاحبها » .

(٨) في الأصل : « هشمها » .

(٩) في ب ، م : « موضحته » .

١٥٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تُصَلُّ إِلَى
الْجَوْفِ)

وهذا قول عامة أهل العلم ، منهم أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وأهل الحديث ،
وأصحاب الرأي ، إلا مكحولاً ، قال فيها : في العمدة ثلثا الدية . ولنا ، قول النبي ﷺ
في كتاب عمرو بن حزم : « وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ »^(١) . وعن ابن عمر ، عن النبي
ﷺ مثل ذلك^(٢) . ولأنها جراحة فيها مقدر ، فلم يختلف قدر أثرها بالعمد والخطأ ،
كالموضحة ، ولا نعلم في جراح البدن الخالية عن قطع الأعضاء وكسر العظام مقدرًا غير
الجائفة ، والجائفة : ما وصل إلى الجوف من بطن ، أو ظهر ، أو صدر ، أو ثغرة
نحر ، أو ورك ، أو غيره . وذكر ابن عبد البر ، أن مالكا ، وأبا حنيفة ، والشافعي ،
والبتي ، وأصحابهم ، اتفقوا على أن الجائفة لا تكون إلا في الجوف . قال ابن القاسم :
الجائفة ما أفضى إلى الجوف ولو بمغرز إبرة ، فأما إن حرق شدقه . فوصل إلى باطن
القيم ، فليس بجائفة ؛ لأن داخل القيم حكمه حكم الظاهر ، لا حكم الباطن . وإن
طعنه في وجنته ، فكسر العظم ، ووصل إلى فيه ، فليس بجائفة ؛ لما ذكرنا . وقال
الشافعي ، / في أحد قوليه : هو جائفة ؛ لأنه قد وصل إلى جوف . وهذا ينتقض بما إذا
حرق شدقه . فعلى هذا يكون عليه دية هاشمية ، لكسر العظم ، وفيما زاد حكومة . وإن
جرحه في أذنه فأنفذه ، فهو كما لو جرحه في وجنته فأنفذه إلى فيه ، في الحكم
والخلاف . وإن جرحه في ذكره ، فوصل إلى مجرى البول من^(٣) الذكر ، فليس
بجائفة ؛ لأنه ليس بجوف يخاف التلف من الوصول إليه ، بخلاف غيره .

١٢٦/٩ و

فصل : وإن أجافه جائفتين ، بينهما حاجز ، فعليه ثلثا الدية . وإن حرق

(١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥ .

(٢) أخرجه البزار ، في : باب دية الأعضاء ، من كتاب الديات . كشف الأستار ٢٠٧/٢ . عن عبيد الله بن عمر
عن عمر مرفوعا . انظر تليخيص الحبير ٢٦/٤ .

(٣) سقط من : م .

الجاني ما بينهما ، أو ذهبَ بالسَّرَايَةِ ، صار جائفةً واحدةً ، فيها^(٤) ثَلُثُ الدِّيَةِ لا غير . وإن حَرَقَ ما بينهما أَجْنَبِيٌّ ، أو المَجْنِيُّ عليه ، فعلى الأَوَّلِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، وعلى الأَجْنَبِيِّ الثَّانِي ثَلَاثُهَا ، وَيَسْقُطُ ما قَابَلَ فِعْلَ المَجْنِيِّ عليه . وإن احتاجَ إلى حَرَقَ ما بينهما للمُداوَاةِ ، فحَرَقَهَا المَجْنِيُّ عليه أو غيره بأمره ، أو حرقها وَلِيُّ المَجْنِيِّ عليه لذلك ، أو الطَّيِّبُ بأمره ، فلا شَيْءَ في حَرَقِ الحَاجِزِ ، وعلى الأَوَّلِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ . وإن أَجَافَهُ رَجُلٌ ، فوسَّعَهَا آخَرٌ ، فعلى كُلِّ واحدٍ منهما أَرَشُ جَائِفَةٍ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ كُلِّ واحدٍ منهما لو انفردَ كانَ جَائِفَةً ، فلا يَسْقُطُ حُكْمُهُ بانضمامِهِ إلى فِعْلِ غيرِهِ ، لِأَنَّ^(٥) فِعْلَ الإنسانِ لا يَتَّبِعِي عَلَى فِعْلِ غيرِهِ . وإن وَسَّعَهَا الطَّيِّبُ بإذنه ، أو إِذِنَ وَلِيِّهِ لمصلحتِهِ ، فلا شَيْءَ عليه . وإن وَسَّعَهَا جَانِ آخَرَ ، في الظَّاهِرِ دُونَ البَاطِنِ ، أو في البَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ ، فعليه حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ لم تَبْلُغِ الجَائِفَةَ . وإن أَدخَلَ السُّكَّيْنَ في الجَائِفَةِ ثم أَخْرَجَهَا ، عَزَّرَ ، ولا أَرَشَ عليه . وإن كانَ قد حَاطَهَا ، فجاءَ آخَرٌ ، فَقَطَعَ الخُيُوطَ ، وأدخَلَ السُّكَّيْنَ فيها قَبْلَ أَنْ تَلْتَحِمَ ، عَزَّرَ أَشَدَّ مِنَ التَّعْزِيرِ^(٦) الَّذِي قَبْلَهُ ، وَعَرِمَ^(٧) ثَمَنَ الخُيُوطِ وأَجْرَةَ العِخْيَاطِ ، ولم يَلْزَمَهُ أَرَشُ جَائِفَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لم يُجِفَّهُ . وإن فَعَلَ ذلكَ بَعْدَ التَّحَامِهَا ، فعليه أَرَشُ الجَائِفَةِ وَثَمَنُ الخُيُوطِ ؛ لِأَنَّهُ بِالإِتِّحَامِ عادَ إلى الصَّحَّةِ ، فصار كالَّذِي لم يُجْرَحْ . وإن التَّحَمَ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ ، فَفَتَقَ بَعْضَ^(٨) ما التَّحَمَ ، فعليه أَرَشُ جَائِفَةٍ ؛ لما ذَكَرْنَا . وإن فَتَقَ غيرَ ما التَّحَمَ^(٩) ، فليس عليه أَرَشُ الجَائِفَةِ ، وحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِمَ مِنْهَا شَيْءٌ . وإن فَتَقَ بَعْضَ ما التَّحَمَ في / الظَّاهِرِ دُونَ البَاطِنِ ، أو البَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ ، فعليه حُكُومَةٌ ، كما لو وَسَّعَ جُرْحَهُ كَذَلِكَ .

ظ ١٢٦/٩

(٤) في ب : « فيها » .

(٥) في ب : « ولأن » .

(٦) في م زيادة : « الأول » .

(٧) في ب ، م : « وغرمه » .

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩) في ب ، م زيادة : « عليه » .

فصل : وإن جَرَحَ فَخَذَهُ ، ومدَّ السُّكَّينَ حتى بلغَ الوَرِكَ ، فأجافَ (١) فيه ، أو جَرَحَ الكَتِفَ ، وجَرَّ السُّكَّينَ حتى بلغَ الصَّدْرَ ، فأجافَه فيه ، فعليه أَرشُ الجائفةِ وحكومةٌ في الجِرَاحِ ؛ لأنَّ الجِرَاحَ في غيرِ مَوْضِعِ الجائفةِ ، فأنفردتْ بالضَّمَانِ ، كما لو أوضَحَه في رأسِهِ وجَرَّ السُّكَّينَ حتى بلغَ القفا ، فإنه يَلزُمُه أَرشُ مَوْضِعِهِ وحكومةٌ لجرَاحِ القفا .

فصل : فإن أدخلَ حديدَةً أو حَشَبَةً ، أو يَدَهُ ، في دُبُرِ إنسانٍ ، فخرَقَ حاجِرًا في الباطنِ ، فعليه حُكومةٌ ، ولا يَلزُمُه أَرشُ جائفةٍ ؛ لأنَّ الجائفةَ ما خرقتْ من الظَّاهرِ إلى الجَوْفِ ، وهذه بخلافه . وكذلك لو أدخلَ السُّكَّينَ في جائفةِ إنسانٍ ، فخرَقَ شيئًا في الباطنِ ، فليس ذلك بجائفةٍ ؛ لما ذكرنا .

١٥٠٩ - مسألة ؛ قال : (فإن جَرَحَه في جَوْفِهِ ، فخرَجَ مِنَ الجَانِبِ الآخِرِ ، فهما (١) جائفتان)

هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم عطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وقتادةٌ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرُّأيِ . قال ابنُ عبدِ البرِّ : لا أعلمُهُم يَخْتَلِفون في ذلك . وحكى عن بعضِ أصحابِ الشَّافعيِّ ، أنه قال : هي جائفةٌ واحدةٌ . وحكى أيضًا عن أبي حنيفةٍ ؛ لأنَّ الجائفةَ هي التي تَنفُذُ من ظاهِرِ البدنِ إلى الجَوْفِ ، وهذه الثانيةُ إنَّما نَفَذَتْ من الباطنِ إلى الظَّاهِرِ (٢) . ولنا ، ما روى سعيْدُ بنُ المُسيَّبِ ، أنَّ رجُلًا رمى رجُلًا بسَهْمٍ ، فأنفَذَه ، فقضى أبو بكرٍ ، رضى اللهُ عنه ، بثُلثي الدِّيَةِ . ولا مُخَالَفَ له ، فيكون إجماعًا . أخرجه سعيْدُ بنُ منصورٍ في « سننِهِ » (٣) . وروى عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن

(١٠) في م : « فأجاب » . تعريف .

(١) في الأصل : « فهي » .

(٢) في ب ، م : « الظهر » .

(٣) لم نجده في سنن سعيْد بن منصور الذي بين أيدينا . وانظر : إرواء الغليل ٧ / ٣٣٠ .

جَدَّهُ ، أَنْ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَضَى فِي الْجَائِفَةِ إِذَا أَنْفَذَتْ^(٤) الْجَوْفَ ، بِأَرْشِ جَائِفَتَيْنِ^(٥) . لِأَنَّهُ أَنْفَذَهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ ، فَكَانَ جَائِفَتَيْنِ كَمَا لَوْ أَنْفَذَهُ بِضَرْبَتَيْنِ . وَمَا ذَكَرُوهُ^(٦) غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ بِوَصُولِ الْجُرْحِ إِلَى الْجَوْفِ ، لَا بِكَيْفِيَّةِ إِصْبَالِهِ^(٧) ، إِذْ لَا أَثَرَ لَصُورَةِ الْفِعْلِ مَعَ التَّسَاوِي فِي الْمَعْنَى ، وَلِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْكَيْفِيَّةِ لَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي خَبَرٍ ، وَإِنَّمَا الْعَادَةُ فِي الْغَالِبِ وَقُوعُ الْجَائِفَةِ هَكَذَا ، فَلَا يُعْتَبَرُ ، كَمَا أَنَّ الْعَادَةَ فِي الْغَالِبِ حُصُولُهَا بِالْحَدِيدِ ، وَلَوْ حَصَلَتْ / بغيره لَكَانَتْ جَائِفَةً . ثُمَّ يَنْتَقِضُ مَا ذَكَرُوهُ بِمَالِو أَدْخَلَ يَدَهُ فِي جَائِفَةِ إِنْسَانٍ ، فَحَرَّقَ بَطْنَهُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَرْشُ جَائِفَةٍ بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ . وَكَذَلِكَ يُخَرَّجُ فِي مَنْ أَوْضَحَ إِنْسَانًا فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ رَأْسَ السَّكِينِ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَهِيَ مُوَضِحَتَانِ . فَإِنَّ هَشِمَةَ هَاشِمَةَ لَهَا مَخْرَجَانِ ، فَهِيَ هَاشِمَتَانِ . وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهُهُ .

١٢٧/٩ و

فصل : فَإِنْ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي فَرْجِ بَكْرٍ ، فَأَذْهَبَ بِكَارَتِهَا ، فَلَيْسَ بِجَائِفَةٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِجَوْفٍ .

١٥١٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ ، فَفَتَقَهَا ، لَزِمَهُ ثُلُثُ الدِّيَةِ) .

مَعْنَى الْفَتْقِ ، حَرَقُ مَا بَيْنَ مَسَلِّكَ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ . وَقِيلَ : بِلِ مَعْنَاهُ حَرَقُ مَا بَيْنَ الْقُبُلِ وَالذُّبُرِ ، لِأَنَّ هَذَا بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَذْهَبَ بِالْوَطْءِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْحَاجِزِ ، فَإِنَّهُ حَاجِزٌ

= وأخرجه البيهقي ، في : باب الجائفة ، من كتاب الدييات . السنن الكبرى ٨٥/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب الجائفة ، من كتاب العقول . المصنف ٣٧٠/٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب الجائفة كم فيها ؟ ، من كتاب الدييات . المصنف ٢١١/٩ .

(٤) في م : « نفذت » .

(٥) انظر : الإرواء ٣٣١/٧ .

(٦) في م : « ذكره » .

(٧) في الأصل : « اتصاله » .

غَلِيظٌ قَوِيٌّ . والكلامُ في هذه^(١) المسألة في فصلين ؛ أحدهما ، في أصلِ وجوبِ الضَّمانِ . والثاني ، في قدره :

أما الأَوَّلُ ، فإنَّ الضَّمانَ إنَّما يجبُ بوطءِ الصغيرةِ أو النَّحيْفَةِ التي لا تَحْتَمِلُ^(٢) الوَطءَ ، دُونَ الكَبِيرَةِ الْمُحْتَمِلَةِ له . وبهذا قال أبو حنيفةَ . وقال الشَّافِعِيُّ : يجبُ الضَّمانُ في الجميعِ ؛ لأنَّه جنايةٌ ، فيجبُ الضَّمانُ به ، كما لو كان في أَجْنَبِيَّةٍ . ولنا ، أَنَّهُ وَطءٌ مُسْتَحَقٌّ ، فلم يجبِ ضَمَانُ ما تَلَفَ به كالبِكارَةِ ، ولأنَّه فِعْلٌ ما ذُوْنُ فيه مَمَّنْ يَصِحُّ إِذْنُهُ ، فلم يَضْمَنْ ما تَلَفَ بِسِرِّيَّتِهِ ، كما لو أَذِنَتْ في مُداوِئِها بما يُفْضِي إلى ذلك ، وكقَطْعِ السارقِ ، أو اسْتِيفاءِ القِصاصِ ، وَعَكْسُهُ الصَّغِيرَةُ والمُكْرَهُةُ على الرِّبِّيِّ . إذا ثبت هذا ، فَإِنَّه يَلْزَمُهُ المَهْرُ المُسَمَّى في النِّكاحِ ، مع أَرْضِ الجِنايَةِ ، ويكُونُ أَرْضُ الجِنايَةِ في مالِهِ ، إن كان عَمْدًا مُحَضًّا ، وهو أن يَعْلَمَ أَنَّها لا تُطِيقُهُ ، وأن وَطَّاهُ يُفْضِيها . فأما إن لم يَعْلَمْ ذلك ، وكان مَمَّا يَحْتَمِلُ أن لا يُفْضِيَ إليه ، فهو عَمْدُ الخَطَأِ ، فيكونُ على عاقلِته ، إلَّا على قولِ مَنْ قالَ : إنَّ العاقلةَ لا تَحْمِلُ عَمْدَ الخَطَأِ ، فَإِنَّه يَكُونُ في مالِهِ .

الفصلُ الثَّاني : في قدرِ الواجبِ ، وهو ثلثُ الدَّيَّةِ . وبهذا قال قتادةُ ، وأبو

١٢٧/٩ ظ حنيفةَ . وقال الشَّافِعِيُّ : تجبُ الدَّيَّةُ كاملةً . ورؤي ذلك عن عمرَ / بن عبد العزيزِ ؛ لأنَّه أَتَلَفَ مُنْفَعَةَ الوَطءِ ، فلزِمَتْه الدَّيَّةُ ، كما لو قَطَعَ إِسْكَتِيَّها . ولنا ، ما رَوِيَ عن عمرَ بن الخطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْه ، أَنَّهُ قَضَى في الإِفْضاءِ بِثُلْثِ الدَّيَّةِ^(٣) . ولم نَعْرِفْ له في الصَّحابةِ مُخالِفًا . ولأنَّ هذه جِنايَةٌ^(٤) تَحْرِقُ الحاجِرَ بين مَسَلِّكِ البولِ والدَّكْرِ ، فكان مُوجِبًا لثُلْثِ الدَّيَّةِ ، كالجائِفَةِ . ولا نُسَلِّمُ أَنَّها تَمْنَعُ الوَطءَ ، وأما قَطْعُ الإِسْكَتَيْنِ ، فَإِنَّمَا أَوْجَبَ الدَّيَّةَ ؛ لأنَّه قَطَعَ عَضْوَيْنِ فيهما نَفْعٌ وجمالٌ ، فأشْبَهَ قَطْعَ الشَّفْتَيْنِ .

(١) سقط من : الأصل ، ب .

(٢) في ب ، م : « تحمل » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يستكره المرأة فيفضيها ، من كتاب الدييات . المصنف ٤١١/٩ .

(٤) في م : « الجناية » .

فصل : وإن استطلق بولها مع ذلك ، لزمته دية من غير زيادة . وهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : تجب دية وحكومة ؛ لأنه قوت منفعتين ، فلزمه أرشهما ، كما لو فوت كلامه وذوقه . ولنا ، أنه °إتلاف عضو واحد° ، فلم يفث غير منافعها ، فلم يضمه بأكثر من دية واحدة ، كما لو قطع لسانه فذهب ذوقه وكلامه . وما قاله لا يصح ؛ لأنه لو أوجب دية المنفعتين ، لأوجب ديتين ؛ لأن استطلاق البول موجب لدية^(٦) ، والإفضاء عنده موجب للدية^(٧) منفردا ، ولم يقل به ، وإنما أوجب الحكومة ، ولم يوجد مقتضيها ، فإننا لا نعلم أحدا أوجب في الإفضاء حكومة .

فصل : وإن اندمل الحاجز ، وانسد ، وزال الإفضاء ، لم يجب ثلث الدية ، ووجب حكومة ، لجبر ما حصل من التقصير .

فصل : وإن أكره امرأة على الزنى ، فأفضاها ، لزمه ثلث ديتها ، ومهر مثلها ؛ لأنه حصل بوطء غير مستحق ، ولا مأذون فيه ، فلزمه ضمان ما تلىف^(٨) به ، كسائر الجنائيات . وهل يلزمه أرش البكارة مع ذلك ؟^(٩) فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يلزمه ؛ لأن أرش البكارة^٩ داخل في مهر المثل ، فإن مهر البكر أكثر من مهر الثيب ، فالتفاوت بينهما هو عوض أرش البكارة ، فلم يضمه مرتين ، كما في حق الزوجة . والثانية ، يضمه ؛ لأنه محل أتلفه بعدوانه ، فلزمه أرشها ، كما لو أتلفه بإصبعه . فأما المطاوعة على الزنى ، إذا كانت كبيرة ففتقها ، فلا ضمان عليه في فتقها . وقال الشافعي : يضمّن ؛ لأن المأذون فيه الوطء دون الفتق ، فأشبه ما لو قطع يدها . ولنا ، أنه ضرر حصل من فعل /مأذون فيه ، فلم يضمه ، كأرش بكارتها ، ومهر مثلها ، وكالو أذنت في قطع

١٢٨/٩ و

(٥-٥) في م : « أتلف عضوا واحدا » .

(٦) في م : « الدية » .

(٧) في ب : « الدية » .

(٨) في الأصل ، ب : « أتلف » .

(٩-٩) سقط من : ب .

يدها ، فسرى القطع إلى نفسها . وفارق ما إذا أذنت في وطئها ، فقطع يدها ؛ لأن ذلك ليس من المأذون فيه ، ولا من ضرورته .

فصل : وإن وطئ امرأة بشبهة فأفضاها ، فعليه أرش إفضائها ، مع مهر مثلها ؛ لأن الفعل إنما أذن فيه اعتقاداً أن المستوفى له هو المستحق ، فإذا كان غيره ، ثبت في حقه وجوب الضمان لما أئلف ، كما لو أذن في أخذ الدين لمن يعتقد أنه مستحقه ، فبان أنه غيره . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجب لها أكثر الأمرين من مهر مثلها أو أرش إفضائها ؛ لأن الأرش لإتلاف العضو ، فلا يجمع بين ضمانه وضمان منفعته ، كما لو قلع عينا . ولنا ، أن هذه جناية تنفك^(١٠) عن الوطء ، فلا^(١١) يدخل بدله فيها ، كما لو كسر صدرها . وما ذكره^(١٢) غير صحيح ؛ فإن المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع ، والأرش يجب لإتلاف الحاجز ، فلا تدخل المنفعة فيه .

فصل : وإن استطلق بول المكره على الزنى ، والموطوءة بشبهة ، مع إفضائهما ، فعليه ديتهما والمهر . وقال أبو حنيفة في الموطوءة بشبهة : لا يجمع بينهما ، ويجب أكثرهما . وقد سبق الكلام معه في ذلك .

١٥١١ - مسألة ؛ قال : (وفي الضلع بعير ، وفي الترقوة بعيران)

ظاهر هذا أن في كل ترقوة بعيرين ، فيكون في الترقوتين أربعة أبعرة . وهذا قول زيد بن ثابت^(١) . والترقوة : هو العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف . ولكل واحد ترقوتان ، ففيمهما أربعة أبعرة ، في ظاهر قول الخرقى . وقال القاضي :

(١٠) في ب ، م : « تنقل » .

(١١) في ب ، م : « فلم » .

(١٢) في ب ، م : « ذكره » .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أن في الضلع عشرة دنانير ، في باب الضلع إذا كسر ، من كتاب الديات . المصنف ٩/٢٢٤ .

المراد بقول الخِرَقِيَّ التَّرْقُوتَانِ مَعًا ، وَإِنَّمَا اكْتَفَى بِلَفْظِ الْوَاحِدِ لِإِدْخَالِ (١) الْأَلْفِ وَاللَّامِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلْإِسْتِعْرَاقِ ، فَيَكُونُ فِي كُلِّ تَرْقُوتَةٍ بَعِيرٌ . وَهَذَا قَوْلُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ (٢) . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَقَتَادَةُ ، وَإِسْحَاقُ . وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلَيْهِ (٤) عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرْنَا حِكْمَةً ، وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ / ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ عَظْمٌ بَاطِنٌ ، لَا يَخْتَصُّ بِجَمَالٍ وَمَنْفَعَةٍ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ (٥) أَرْشٌ مُقَدَّرٌ ، كَسَائِرِ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ ، وَلِأَنَّ التَّقْدِيرَ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَوْقِيفٍ أَوْ قِيَاسٍ صَحِيحٍ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا تَوْقِيفٌ وَلَا قِيَاسٌ . وَرَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ فِي التَّرْقُوتَةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : فِي التَّرْقُوتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي (إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا) ؛ لِأَنَّهُمَا عُضْوَانِ فِيهِمَا جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ ، وَلَيْسَ فِي الْبَدَنِ غَيْرُهُمَا مِنْ جِنْسِيهِمَا ، فَكَمَلَتْ فِيهِمَا الدِّيَّةُ ، كَالْيَدَيْنِ . وَلَنَا ، قَوْلُ عَمْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بِالْهَاشِمَةِ ؛ فَإِنَّمَا كَسْرُ عِظَامِ بَاطِنَةٍ ، وَفِيهَا مُقَدَّرٌ . وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ : إِنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِجَمَالٍ وَمَنْفَعَةٍ . فَإِنَّ جَمَالَ هَذِهِ الْعِظَامِ وَنَفْعَهَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا ، وَلَا مُشَارِكٌ لَهَا فِيهِ . وَأَمَّا قَوْلُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، فَمُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ ، فَإِنَّمَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَآفَقَهُ فِيهِ .

١٥١٢ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الزَّئِدِ أَرْبَعَةٌ أَبْعَرَةٌ ؛ لِأَنَّهُ عَظْمَانِ)

قال القاضي : يعنى به الزئدين فيهما أربعة أبعره ؛ لأن فيهما أربعة عظام ، ففى كل

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البيهقي ، فى : باب ما جاء فى الترقوة والضلع ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٩٩/٨ . وعبد الرزاق ، فى : باب الترقوة ، من كتاب العقول . المصنف ٣٦٢/٩ .

(٤) فى الأصل : « قوله » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦-٦) فى م : « أحديهما نصف » .

عَظِيمٌ بَعِيرٌ . وهذا يُروى عن عمر بن الخطاب ، رَضِيَ اللهُ عنه ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : فيه حُكومةٌ ؛ لما تقدّم . ولنا ، ما روى سعيد ، ثنا هُشَيْمٌ ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كُسِرَ ، فكتب إليه^(١) عمر : إن فيه بعيرين ، وإذا كَسَرَ الزندين ففيهما أربعة من الإبل^(٢) . ورواه أيضا من طريق آخر مثل ذلك . وهذا لم يظهر له مخالف في الصحابة ، فكان إجماعا .

فصل : ولا مُقدَّرٌ^(٣) في غير هذه العظام ، في ظاهر كلام الخرقى . وهو قول أكثر أهل العلم . وقال القاضي : في عَظْمِ السَّاقِ بَعِيرَانِ ، وفي السَّاقَيْنِ أَرْبَعَةٌ أَبْعَرَةٌ ، وفي عَظْمِ الفَخْدِ بَعِيرَانِ ، وفي الفَخْدَيْنِ أَرْبَعَةٌ ، فهذه تسعة عظام فيها مُقدَّرٌ ؛ الضَّلْعُ ، والترقوتان ؛ والزندان ، والساقان ، والفخذان ، وما عداها لا مُقدَّرٌ فيه . وقال ابن عقيل ، وأبو الخطاب ، وجماعة من أصحاب القاضي : في^(٤) كُلِّ واحدٍ من الذراع والعصد بعيران . وزاد أبو الخطاب عَظْمَ القَدَمِ ؛ لما روى سليمان بن يسار ، أن عمر ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قضى في الذراع والعصد والفخذ والساق والزند^(٥) ، إذا/ كُسِرَ واحدٌ منها فجبَّ ، ولم يكن به دُحورٌ - يعني عوجًا - بعيرٌ ، وإن كان فيها دُحورٌ ، فيحساب ذلك^(٦) . وهذا الخبر ، إن صحَّ ، فهو مخالف لما ذهبوا إليه ، فلا يصلح^(٧) دليلاً عليه . والصحيح ، إن شاء الله ، أنه لا تقدير في غير الخمسة ؛ الضَّلْعُ ، والترقوتين ، والزندان ؛ لأنَّ التَّقديرَ إنما يثبت بالتَّوقيف ، ومقتضى الدليل وجوب الحُكومة في هذه العظام الباطنة كلها ، وإنما

و ١٢٩/٩

(١) في م : « له » .

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الزند يكسر ، من كتاب الديات . المصنف ٣٦٨/٩ .

(٣) في ب : « يتقدر » .

(٤) سقط من : ب .

(٥) في ب : « والزندان » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب كسر اليد والرجل ، من كتاب العقول . المصنف ٣٨٩/٩ .

(٧) في ب : « يصلح » . وفي م : « يصلح » .

خالفناه في هذه العظام لقضاءِ عمر ، رَضِيَ اللهُ عنه ، فَيَمَّا عَدَاها^(٨) يَبْقَى على مُقْتَضَى الدَّلِيل ، وَمَا عَدَا هذه العظام ، كَعَظْمِ الظَّهْرِ وَغَيْرِهِ ، فِيهِهِ الحُكْمَةُ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهَا^(٩) مُخَالَفًا ، وَإِنْ خَالَفَ فِيهَا مُخَالَفٌ ، فَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ لَا يَسْتَبْدُ إِلَى دَلِيلٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ .

١٥١٣ - مسألة ؛ قال : (والشَّجَاجُ الَّتِي لَا تُؤَقِّتُ فِيهَا ، أَوْلَاهَا الحَارِصَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تُخْرُصُ الجِلْدُ)

يعنى تشقُّه قليلاً . وقال بعضهم : هى الحارِصَةُ ، ثُمَّ الباضِعَةُ ، وهى التى تشقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الجِلْدِ ، ثم البازِلَةُ ، وهى التى يَسِيلُ منها الدَّمُ ، ثم المُتَلَاجِمَةُ ، وهى التى^(١) أَخَذَتْ فى اللَّحْمِ ، ثُمَّ السَّمْحَاقُ ، وهى التى يَبْنَاهَا وَبَيْنَ العَظْمِ قَشْرَةً رَقِيقَةً ، ثم المُوضِحَةُ . هكذا وَقَعَ فى التُّسَخِجِ التى وَصَلَتْ إلينا : الحارِصَةُ ، ثم الباضِعَةُ . ثم البازِلَةُ . ولعلَّه مِنْ غَلَطِ الكَاتِبِ ، وَالصَّوَابُ : الحارِصَةُ ، ثم البازِلَةُ ، ثم الباضِعَةُ ، هكذا رَبَّيْنا سائِرُ مَنْ عَلَّمْنَا قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ . ولأنَّ الباضِعَةَ^(٢) التى تشقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الجِلْدِ ، فلا يُمَكِّنُ وُجُودَها قَبْلَ البازِلَةِ التى يَسِيلُ منها الدَّمُ ، وَتُسَمَّى الدَّامِعَةُ ، لِقَلَّةِ سِيلانِ دَمِها ، تشبِهُها له بِخُرُوجِ الدَّمِ مِنْ الرِّئِئِينِ ، وَالتى تشقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الجِلْدِ يَسِيلُ منها دَمٌ كَثِيرٌ فى الغالبِ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ جَعْلُها سَابِقَةً على ما لا يَسِيلُ^(٣) منها إِلَّا دَمٌ يَسِيرٌ كَدَمِ العَيْنِ ! وَيَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذَكَرناهُ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ ، جَعَلَ فى البازِلَةِ بَعيراً ، وَفى الباضِعَةِ بَعِيرَيْنِ^(٤) . وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ : الشَّجَاجُ . يعنى : جِرَاحُ الرُّؤْسِ وَالوَجْهِ ؛ فَإِنَّهُ يُسَمَّى

(٨) فى الأصل : « عداها » .

(٩) فى م : « فيه » .

(١٠) سقط من : ب .

(٢) فى ب زيادة : « هى » .

(٣) فى م : « يسهل » .

(٤) أخرجه البيهقي ، فى : باب ما دون الموضحة من الشجاج ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨٤/٨ .

شِجَاجًا خَاصَّةً ، دُونَ جِرَاحِ سَائِرِ الْبَدَنِ . وَالشِّجَاجُ الْمَسْمُوءُ عَشْرٌ ؛ حَمَسٌ مِنْهَا أَرْضُهَا مُقَدَّرٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا ، وَحَمَسٌ لَا تُوقِيَتُ فِيهَا . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَوَّلُهَا الْحَارِصَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تُشَقُّ / الْجِلْدَ قَلِيلًا . يَعْنِي تَقْشِيرُ شَيْئًا يَسِيرًا مِنَ الْجِلْدِ ، لَا يَظْهَرُ مِنْهُ دَمٌ ، وَمِنْهُ : حَرَصَ الْقَصَّارُ الثَّوْبَ . إِذَا شَقَّهُ قَلِيلًا . ثُمَّ الْبَايِزَةُ ، وَهِيَ الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا الدَّمُ . أَيْ يَسِيلُ . وَتُسَمَّى الدَّامِيَّةُ أَيْضًا ، وَالدَّامِعَةُ ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تُشَقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ . ثُمَّ الْمُتَلَاجِمَةُ ، وَهِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ ، يَعْنِي دَخَلَتْ فِيهِ دُخُولًا كَثِيرًا يَزِيدُ عَلَى الْبَاضِعَةِ ، وَلَمْ تَبْلُغِ السَّمْحَاقَ . ثُمَّ السَّمْحَاقُ ، وَهِيَ الَّتِي تُصَلُّ إِلَى قِشْرَةِ رَقِيقَةٍ فَوْقَ الْعَظْمِ ، تُسَمَّى تِلْكَ الْقِشْرَةُ سِمْحَاقًا ، وَسُمِّيَتِ الْجِرَاحُ الْوَاصِلَةُ إِلَيْهَا بِهَا ، وَيُسَمَّى بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْمَلْطَا وَالْمَلْطَاةُ ، وَهِيَ الَّتِي (٥) تَأْخُذُ اللَّحْمَ كُلَّهُ حَتَّى تُخْلَصَ مِنْهُ . ثُمَّ الْمُوضِحَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَقْشِيرُ تِلْكَ الْجِلْدَةَ ، وَتُبْدِي وَضَعَ الْعَظْمِ ، أَيْ (٦) بَيَاضَهُ ، وَهِيَ أَوَّلُ الشِّجَاجِ الْمَوْقُوتَةِ ، وَمَا قَبْلَهَا مِنَ الشِّجَاجِ الْخَمْسِ فَلَا تُوقِيَتُ فِيهَا ، فِي الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ . يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ فِي الدَّامِيَّةِ بَعِيرًا ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ ، وَفِي الْمُتَلَاجِمَةِ ثَلَاثَةَ ، وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ أَبْعَرَةٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا يُرْوَى (٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (٨) . وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي السَّمْحَاقِ مِثْلُ ذَلِكَ (٨) . رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْهُمَا . وَعَنْ عَمْرِ وَعُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِيهَا نِصْفُ أَرْضِ الْمُوضِحَةِ (٩) . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهَا جِرَاحَاتٌ لَمْ يَرِدْ فِيهَا تَوْقِيَتٌ فِي الشَّرْعِ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ فِيهَا حِكْمَةٌ ، كَجِرَاحَاتِ الْبَدَنِ . رُويَ عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ

(٥) سقط من : ب .

(٦) في الأصل : « إلى » .

(٧) في ب : « روى » .

(٨) وأخرجه عن زيد وعلى البيهقي ، في : باب ما دون الموضحة من الشجاج ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨٤/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب الملطأة وما دون الموضحة ، من كتاب العقول . المصنف ٣١٢/٩ ، ٣١٣ .

(٩) أخرجه عبد الرزاق ، في الموضع السابق .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ^(١٠) ، ولم يقض فيما دونها ، ولأنه لم يثبت فيها مُقَدَّرٌ بِتَوْقِيفٍ ، ولا له قياسٌ يصحُّ ، فوجب الرجوعُ إلى الحكومةِ ، كالحارِصَةِ . وذكرَ القاضى ، أنه متى أمكن اعتبارُ هذه الجراحاتِ من الموضِحَةِ ، مثل أن يكونَ في رأسِ المَجْنِيِّ عليه موضِحَةٌ إلى جانيها ، قُدِّرَت هذه الجراحةُ منها ، فإن كانت بقَدْرِ النِّصْفِ ، وجبَ نصفُ^(١١) أرضِ الموضِحَةِ ، وإن^(١٢) كانت بقَدْرِ الثُّلثِ ، وجبَ ثلثُ الأرضِ . وعلى هذا ، إلا أن تزيدَ الحكومةُ على قَدْرِ ذلك ، فتوجبُ ما تُخْرِجُهُ الحكومةُ ، فإذا كانتِ الجراحةُ قَدَرَ نِصْفِ الموضِحَةِ ، وشيئها ينقصُ / قَدَرَ ثُلثَيْها ، أو جَبْنَا ثُلثَى أرضِ الموضِحَةِ ، وإن نقصتِ الحكومةُ أقلَّ من النِّصْفِ ، أو جَبْنَا النِّصْفَ ، فتوجبُ الأكثرَ مما تُخْرِجُهُ الحكومةُ ، أو قدرها من الموضِحَةِ ؛ لأنه اجتمعَ سببانِ مُوجِبَانِ ؛ الشَّيْنُ وقدرها من الموضِحَةِ ، فوجبَ بها أكثرُهما ؛ لوجودِ سببِهِ . والدَّلِيلُ على إيجابِ المِقْدَارِ ، أن هذا اللَّحْمَ فيه مُقَدَّرٌ ، فكان في بعضِهِ بقَدْرِهِ^(١٣) من دَيْتِهِ ، كالمارِنِ والحشْفَةِ والشَّقَمَةِ والجَفْنِ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ . وهذا لا نَعْلَمُهُ مذهبًا لأحمدَ ولا^(١٤) يقتضيه مذهبُهُ ، ولا يصحُّ ؛ لأنَّ هذه جِراحةٌ تجبُ فيها الحكومةُ ، فلا يجبُ فيها مُقَدَّرٌ . كجراحاتِ البدنِ ، ولا يصحُّ قياسُ هذا على ما ذكره^(١٥) ، فإنه لا تجبُ فيه الحكومةُ ، ولا نَعْلَمُ لما ذكره نظيرًا .

١٣٠/٩

١٥١٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنَ الْجِرَاحِ تَوْقِيتٌ ، وَلَمْ يَكُنْ نَظِيرًا لِمَا وَفَّقَتْ دَيْتَهُ ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ^(١))

أما الذى فيه تَوْقِيتٌ ، فهو الذى نَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْشِهِ ، وَبَيَّنَ قَدَرَ دَيْتِهِ ،

(١٠) وأخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب الموضحة كم فيها ، من كتاب الدييات . المصنف ١٤١/٩ ، ١٤٢ .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) سقطت الواو من : م .

(١٣) فى م : بمقداره .

(١٤) فى م : وما .

(١٥) فى م : ذكره .

(١) فى الأصل : « الحكومة » .

كقوله : « في الأثف الدية ، وفي اللسان الدية »^(١) . وقد ذكرناه . وأما نظيره ، فهو ما كان في معناه ، ومقيسًا عليه ، كالألتين ، والثدين ، والحاجبين . وقد ذكرنا ذلك أيضا ، فما لم يكن من الموت ، ولا مما يمكن قياسه عليه ، كالشجاج التي دون الموضحة ، وجراح البدن سوى الجائفة ، وقطع الأعضاء ، وكسر العظام المذكورة ؛ فليس فيه إلا الحكومة .

١٥١٥ - مسألة ؛ قال : (وَالْحُكُومَةُ أَنْ يَقُومَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جَنَايَةَ بِهِ ، ثُمَّ يَقُومَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ ، فَمَا نَقَصَتْهُ الْجَنَايَةُ ، فَلَهُ مِثْلُهُ مِنَ الدِّيَةِ ، كَأَنَّ تَكُونَ قِيمَتُهُ وَهُوَ عَبْدٌ صَحِيحٌ عَشْرَةٌ ، وَقِيمَتُهُ وَهُوَ عَبْدٌ بِهِ الْجَنَايَةُ تِسْعَةٌ ، فَيَكُونُ فِيهِ عَشْرُ دِيَّتِهِ)

هذا الذي ذكره الخرقى ، رحمه الله ، في تفسير الحكومة ، قول أهل العلم كلهم ، لا نعلم بينهم فيه خلافاً . وبه قال الشافعى ، والعنبرى ، وأصحاب الرأى ، وغيرهم . قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم : حكومة ، أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم : كم قيمة هذا المجروح ؟ لو كان عبداً لم يجرح هذا الجرح ، فإذا قيل : مائة دينار . قيل : وكم قيمته ^{١٣٠/٩} وقد أصابه هذا الجرح ، وانتهى برؤه ؟ قيل : / خمسة وتسعون . فالذى يجب على الجاني نصف عشر الدية . وإن قالوا : تسعون . فعشر الدية . وإن زاد أو نقص ، فعلى هذا المثال . وإنما كان كذلك ؛ لأن جملته مضمونة بالدية ، فأجزاؤه مضمونة منها ، كما أن المبيع لما كان مضموناً على البائع بالثمن ، كان أرض عيبه مقدراً من الثمن ، فيقال : كم قيمته لا عيب فيه ؟ قالوا^(١) : عشرة . فيقال : كم قيمته وفيه العيب ؟ فإذا قيل : تسعة ، علم أنه نقص عشر قيمته ، فيجب أن ترد من الثمن عشره ، أى قدر كان ، ونقدته^(٢)

(٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥ .

(١) في ب ، م ، « فقالوا » .

(٢) في الأصل : « ويقدره » . وفي ب : « وتقديره » .

(٣) عَبْدَ الْيُمَيْنِ تَقْوِيمُهُ (٣) ، وَجَعَلَ الْعَبْدَ أَصْلًا لِلْحُرِّ فِيمَا لَا مُوقَّتَ فِيهِ ، وَالْحُرَّ أَصْلًا لِلْعَبِيدِ فِيمَا فِيهِ تَرَوَّقَتْ .

١٥١٦ - مسألة ؛ قال : (وَعَلَى هَذَا مَا زَادَ مِنَ الْحُكُومَةِ أَوْ نَقَصَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ فِي رَأْسِ أَوْ وَجْهِ ، فَيَكُونُ أَسْهَلَ مِمَّا وَقَّتَ فِيهِ ، فَلَا يُجَاوِزُ بِهِ أَرْضُ الْمُوقَّتِ)

يعنى لو نقصته الجناية أكثر من عشر قيمته ، لوجب أكثر من عشر دينته ، ولو نقصته أقل من العشر ، مثل أن نقصته نصف عشر قيمته ؛ لوجب نصف عشر دينته ، إلا إذا شجّه دون الموضحة ، فبلغ أرض الجراح بالحكومة أكثر من أرض الموضحة ، لم يجب الرائد ، فلو جرحه في وجهه سيمحاقا ، فنقصته عشر قيمته ، فمقتضى الحكومة وجوب عشر من الإبل ، ودية الموضحة خمس ، فهنا يعلم غلط المقوم ؛ لأن الجراحة لو كانت موضحة ، لم تزد على خمس ، (١) مع أنها سيمحاقا وزيادة عليها ؛ فلأن لا يجب في بعضها زيادة على خمس (١) أولى . وهذا قول أكثر أهل العلم . وبه يقول الشافعي ، وأصحاب الرأي . وحكى عن مالك ، أنه يجب ما أخرجه الحكومة ، كائنا ما كان ؛ لأنها جراحة لا مقدر فيها ، فوجب فيها ما نقص ، كإلو كانت في سائر البدن . ولنا ، أنها بعض الموضحة ؛ لأنه لو أوضحه ، لقطع ما قطعته هذه الجراحة ، ولا يجوز أن يجب في بعض الشيء أكثر مما يجب فيه ، ولأن الضرر في الموضحة أكثر ، والشين أعظم ، والمحل واحد ، فإذا لم يزد أرض الموضحة على خمس ، كان ذلك تبيها على أن لا يزيد ما دونها عليها . وأما سائر البدن ، فما كان فيه موقت ، كالأعضاء ، والعظام المعلومة ، والجائفة ، فلا يزد جرح عظيم على دينته ، مثاله ، جرح أنملة ، فبلغ أرضها بالحكومة خمسا من الإبل ، فإنه يرد إلى دية الأنملة . وإن جنى عليه في جوفه دون /

١٣١/٩

(٣-٣) في ب : « عند التمكن بوقوعه » : خطأ .

(١-١) سقط من : ب . نقل نظر .

الجائفة ، لم يزد على أرض الجائفة ، ومالم يكن كذلك ، وجب ما أخرجه الحكومة ؛ لأنَّ المحلَّ مختلفٌ . فإن قيل : فقد وجب في بعض البدن أكثر مما وجب في جميعه ، ووجب في منافع اللسان أكثر من الواجب فيه ؟ قلنا : إنَّما وجبت دية النفس عوضاً عن الروح ، وليست الأطراف بعضها ، بخلاف مسألتنا هذه . ذكره القاضى . ويحتمل كلام الخرقى أن يختص امتناع الزيادة بالرأس والوجه ؛ لقوله : إلا أن تكون الجنابة في رأس أو وجه ، فلا يجاوز به أرض الموقيت .

فصل : وإذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التى دون الموضحة قدر أرض الموضحة ، أو زيادةً عليه ، فظاهر كلام الخرقى أنه يجب أرض الموضحة . وقال القاضى : يجب أن تنقص عنها شيئاً ، على حسب ما يؤدى إليه الاجتهاد . وهذا مذهب الشافعى ؛ لئلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها . ووجه قول الخرقى ، أن مقتضى الدليل وجوب ما أخرجه الحكومة ، وإنما سقط الزائد على أرض الموضحة ؛ لمخالفته النص^(٢) ، أو تنبيه النص ، ففيما لم يزد ، يجب البقاء على الأصل ، ولأن ما ثبت بالتنبيه ، يجوز أن يساوى المنصوص عليه في الحكم ، ولا يلزم أن يزيد عليه ، كما أنه لما نص على وجوب فدية الأذى في حق المعذور ، لم^(٣) تلزم زيادتها في حق من^(٤) لا عذر له ، ولا يمتنع أن يجب في البعض ما يجب في الكل ، بدليل وجوب دية الأصابع ؛ مثل دية اليد كلها ، وفي حشفة الذكر مثل ما في جميعه . فإن قيل : هذا وجب بالتقدير الشرعى ، لا بالتقويم . قلنا : إذا ثبت الحكم بنص الشارع ، لم يمتنع ثبوت مثله بالقياس عليه ، والاجتهاد المؤدى إليه . وفي الجملة ، فالحكومة دليل ترك العمل بها في الزائد لمعنى مفقود في المساوى ، فيجب العمل فيه بهالعدم المعارض ثم ، وإن صح ما

(٢) في ب : « بالنص » .

(٣) في م : « ولم » .

(٤) سقط من : م .

ذَكَرُوهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْقُصَ أَدْنَى مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمُسَاوَاةُ الْمُحْدُوْرَةُ ، وَيَجِبُ الْبَاقِي ، عَمَلًا بِالذَّلِيلِ الْمُوْجِبِ لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : ولا يكون التَّقْوِيمُ إِلَّا بَعْدَ بَرِّ الْجُرْحِ ؛ لِأَنَّ أَرْضَ الْجُرْحِ الْمُقَدَّرَ إِنَّمَا يَسْتَقِرُّ بَعْدَ بَرِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْهُ الْجَنَائِيَةُ شَيْئًا بَعْدَ الْبَرِّ ، مِثْلَ أَنْ قَطَعَ إِصْبَعًا أَوْ يَدًا زَائِدَةً ، أَوْ قَلَعَ لِحْيَةَ امْرَأَةٍ ، فَلَمْ يَنْقُصْهُ ذَلِكَ ، بَلْ زَادَهُ حُسْنًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْجَانِيِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَةَ / لَأَجْلِ جَبْرِ النِّقْصِ ، وَلَا نَقْصَ هَهُنَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَطَمَ وَجْهَهُ فَلَمْ يُؤْتِرْ ، وَإِنْ زَادَتْهُ الْجَنَائِيَةُ حُسْنًا ، فَالْجَانِيُّ مُحْسِنٌ بِجَنَائِيَتِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ سَلْعَةً أَوْ تُوْثُلًا ، أَوْ بَطَّ (٥) حُرَاجًا (٦) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنْ . قَالَ الْقَاضِي : نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّ هَذَا جُزْءٌ مِنْ (٧) مَضْمُونٍ ، فَلَمْ يَعْرِ عَنْ ضَمَانٍ ، كَمَا لَوْ أُتْلِفَ مُقَدَّرَ الْأَرْضِ فَازْدَادَ بِهِ جَمَالًا ، أَوْ لَمْ يَنْقُصْهُ شَيْئًا ، فَعَلَى هَذَا يَقُومُ فِي أَقْرَبِ الْأَحْوَالِ إِلَى الْبَرِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ اعْتِبَارُ قِيَمَتِهِ بَعْدَ (٨) بَرِّهِ ، قُومَ فِي أَقْرَبِ الْأَحْوَالِ إِلَيْهِ ، كَوَلِدِ الْمَعْرُورِ ، لَمَّا تَعَدَّرَ تَقْوِيمُهُ فِي الْبَطْنِ ، قُومَ عِنْدَ الْوَضْعِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَحْوَالِ الَّتِي أَمَكَّنَ تَقْوِيمُهُ إِلَى كَوْنِهِ فِي الْبَطْنِ . وَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، قُومَ وَالِدُ جَارٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَقْصٍ لِلْحَوْفِ عَلَيْهِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَالْأَصْحَابُ الشَّافِعِيُّ وَجُهَانِ ، كَمَا ذَكَرْنَا . وَتَقُومُ لِحْيَةُ الْمَرْأَةِ كَأَنَّهَا لِحْيَةُ رَجُلٍ فِي حَالِ يَنْقُصُهُ ذَهَابُ لِحْيَتِهِ . وَإِنْ أُتْلِفَ سِنًا زَائِدَةً ، قُومَ وَلَيْسَ لَهُ سِنٌ زَائِدَةٌ (٩) ، وَلَا حَلْفُهَا أَصْلِيَّةٌ ، ثُمَّ يَقُومُ وَقَدْ ذَهَبَتِ الزَّائِدَةُ . فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا قَدَّرْنَاهَا ابْنَ عَشْرِينَ نَقْصَهَا ذَهَابُ لِحْيَتِهَا يَسِيرًا ، وَإِنْ قَدَّرْنَاهَا ابْنَ أَرْبَعِينَ نَقْصَهَا كَثِيرًا ، قَدَّرْنَاهَا ابْنَ عَشْرِينَ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَحْوَالِ إِلَى حَالِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ تَقْوِيمَ الْجُرْحِ الَّذِي لَا يَنْقُصُ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ ، فَإِنَّمَا تَقُومُهُ فِي أَقْرَبِ (٩) الْأَحْوَالِ إِلَى (٩) النِّقْصِ إِلَى حَالِ الْإِنْدِمَالِ .

(٥) فِي م : « وَبَطَّ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ب : « جَرَا حَا » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٨) فِي ب : « عِنْدَ » .

(٩-٩) فِي ب ، م : « أَحْوَالِ » .

والأوَّلُ أَصَحُّ ، إن شاءَ اللهُ ، فإنَّ هذا لا مُقَدَّرَ فيه ، ولم يَنْقُصْ شيئاً ، فأشبهَ الضَّرْبَ ، وَتَضْمِينُ النُّقْصِ الحَاصِلِ حَالِ جَرِيَانِ الدَّمِ ، إِنَّمَا هُوَ تَضْمِينُ الخَوْفِ عَلَيْهِ ، وَقَدْرَالٌ ، فَأشبهَهُ مَا لَو لَطَمَهُ فَاصْفَرَ لَوْنُهُ حَالِ اللُّطْمَةِ ، أَوْ احْمَرَّ ، ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ . وَتَقْدِيرُ المَرَأَةِ رَجُلًا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ اللُّحْيَةَ زَيْنٌ لِلرَّجُلِ ، وَعَيْبٌ فِيهَا ، وَتَقْدِيرُ مَا يَعْيبُ بِمَا يَزِينُ لَا يَصِحُّ . وَكَذَلِكَ تَقْدِيرُ السِّنِّ فِي حَالَةِ إِيرَادِ زَوَالِهَا ، بِحَالَةِ تَكَرُّهِ ، لَا يَجُوزُ ؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ يُقَدَّرُ بِظَهْرِهِ ، وَيُقَاسُ عَلَى مِثْلِهِ ، لَا عَلَى ضِدِّهِ ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الوَجْهِ ، فَإِنَّمَا يُوجِبُ (١٠) أَدْنَى مَا يُمَكِّنُ إِيجَابَهُ ، وَهُوَ أَقْلُ نَقْصٍ يُمَكِّنُ تَقْدِيرَهُ .

فصل : وَإِنْ لَطَمَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي وَجْهِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ (١١) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ بِهِ جَمَالَ وَلَا مَنَفَعَةً ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَالٌ يَنْقُصُ فِيهَا ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ، كَمَا لَوْ شَتَّمَهُ . وَإِنْ سَوَّدَ وَجْهَهُ أَوْ خَصَّرَهُ ، ضَمِنَهُ بِدَيْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَ الجَمَالَ عَلَى الكَمَالِ ، فَضَمِنَهُ بِدَيْتِهِ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ أُذُنِي الأَصْمَى ، وَأَنْفَ الأَخْشَمِ . / وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ فِيهِ إِلا حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُقَدَّرَ فِيهِ ، وَلَا هُوَ نَظِيرٌ لِمُقَدَّرٍ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ نَظِيرٌ لِقَطْعِ الأُذُنَيْنِ فِي ذَهَابِ الجَمَالِ ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ فِي ذَلِكَ ، فَيَكُونُ بِإِيجَابِ الدَّيَّةِ أَوْلَى . وَإِنْ زَالَ السَّوَادُ ، رَدَّ (١٢) مَا أَخَذَهُ ؛ لِزَوَالِ سَبَبِ الضَّمَانِ . وَإِنْ زَالَ بَعْضُهُ ، وَجَبَتْ فِيهِ حُكُومَةٌ ، وَرَدَّ البَاقِي . وَإِنْ صَفَّرَ وَجْهَهُ أَوْ حَمَّرَهُ ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّ الجَمَالَ لَمْ يَذْهَبْ عَلَى الكَمَالِ ، وَهَذَا يُشْبِهُ مَا لَو سَوَّدَ سِنَّهُ ، أَوْ غَيَّرَ لَوْنَهَا (١٣) ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ فِيهَا .

١٥١٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَتِ الجِنَايَةُ عَلَى العَبْدِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ فِي الخُرِّ ، فَفِيهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ البِتَامِ الجُرْحِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا جَنَى عَلَيْهِ شَيْءٌ

(١٠) فِي الأَصْلِ : « أَوْجِبْ » .

(١١) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(١٢) فِي م : « يرد » .

(١٣) فِي ب ، م : « لونه » .

مُوقَّتٌ فِي الْحُرِّ ، فَهُوَ مُوقَّتٌ فِي الْعَبْدِ ، فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ ، وَفِي مُوضِحَتِهِ
نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ ، نَقَصَتْهُ الْجِنَايَةُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ، وَهَكَذَا الْأُمَّةُ)

وَجُمَلْتُهُ أَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى الْعَبْدِ يَجِبُ ضَمَانُهَا بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ إِذَا
وَجِبَ جَبْرًا لِمَا فَاتَ بِالْجِنَايَةِ ، وَلَا يَنْجَبِرُ إِلَّا بِإِجَابٍ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ ، فَيَجِبُ ذَلِكَ ،
كَمَا لَوْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَسَائِرِ الْمَالِ ، وَلَا يَجِبُ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
حَقَّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَدْ انْجَبَرَ ، فَلَا يَجِبُ لَهُ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فَوَّتَهُ الْجَانِي عَلَيْهِ . هَذَا هُوَ
الْأَصْلُ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مُقَدَّرٌ شَرْعِيٌّ . فَإِنْ كَانَ الْفَائِثُ بِالْجِنَايَةِ مُوقَّتًا
فِي الْحُرِّ ، كَيْدِهِ ، وَمُوضِحَتِهِ ، ففِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ فِيهِ أَيْضًا مَا
نَقَصَهُ ، بِالْعَامَا بَلَّغَ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ هَذَا اخْتِيَارُ الْخَلَّالِ . وَرَوَى الْمَيْمُونِيُّ عَنْ
أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَا يُأْخَذُ قِيَمَةً مَا نَقَصَ مِنْهُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَى هَذَا عَنْ
مَالِكٍ ، فِيمَا عَدَا مُوضِحَتِهِ ، وَمُتَقَلَّتِهِ ، وَهَاشِمَتِهِ ، وَجَائِفَتِهِ ؛ لِأَنَّ ضَمَانَهُ ضَمَانُ
الْأَمْوَالِ ، فَيَجِبُ فِيهِ مَا نَقَصَ كَالْبَهَائِمِ ، وَلِأَنَّ مَا ضَمِنَ بِالْقِيَمَةِ بِالْعَامَا بَلَّغَ ، ضَمِنَ بَعْضُهُ
بِمَا نَقَصَ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ ، وَلِأَنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ ضَمَانُ الْفَائِثِ بِمَا نَقَصَ ، خَالَفْنَاهُ فِيمَا
وُوقَّتَ فِي الْحُرِّ ، كَمَا خَالَفْنَاهُ فِي ضَمَانِ بَقِيَّتِهِ بِالذِّيَةِ الْمُوقَّتَةِ ، فَفِي الْعَبْدِ يَنْقُضُ فِيهِمَا عَلَى
مُقْتَضَى الدَّلِيلِ . وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ مَا كَانَ مُوقَّتًا فِي الْحُرِّ ، فَهُوَ مُوقَّتٌ فِي الْعَبْدِ ، ^(١) مِنْ
قِيَمَتِهِ ^(٢) ؛ فَفِي يَدِهِ ، أَوْ عَيْنِهِ ، أَوْ أُذُنِهِ ، أَوْ شَفْتِهِ ، نِصْفُ قِيَمَتِهِ ، وَفِي مُوضِحَتِهِ نِصْفُ
عَشْرِ قِيَمَتِهِ ، وَمَا أَوْجَبَ الذِّيَةَ فِي الْحُرِّ ، كَالْأَنْفِ ، وَاللِّسَانِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ ،
وَالْعَيْنَيْنِ / ، وَالْأُذُنَيْنِ ، أَوْجَبَ قِيَمَةَ الْعَبْدِ ، مَعَ بَقَاءِ مَلِكِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ . رَوَى هَذَا عَنْ
عَلِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) . وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ^(٤) . وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ ؛ وَعَمْرُ
ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا قَوْلُ

ظ ١٣٢/٩

(١-١) سقط من : ب ، م .

(٢) انظر : ما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب العبد ينجى الجناية ، من كتاب الديات المصنف ٢٣٣/٩ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب جراحة العبد ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ١٠٤/٨ .

سعيد بن المسيَّب . وقال آخرون : ما أُصِيبَ به العبدُ فهو على ما تَقَصَّ من قيمته .
والظَّاهِرُ أنَّ هذا لو كان قولَ عليٍّ لما احتجَّ أحمدُ فيه إلَّا به دُونَ غيره . إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ
والتَّوَرِيَّ قالا : ما أَوْجَبَ الدِّيَةَ من (٤) الحرِّ ، يَتَخَيَّرُ سَيِّدُ العَبْدِ فيه ، بين أن يُغْرِمَهُ قيمته ،
ويصيرَ مَلِكًا للجاني ، وبين أن لا يُضَمَّنَهُ شيئًا ، لِغَلَا يُوَدِّيَ إلى اجْتِمَاعِ البَدَلِ والمُبَدَّلِ
لرجلٍ واحدٍ . وروى عن إياس بن معاوية ، في مَنْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ عَمْدًا ، أو فَقَأَ عَيْنَهُ ، هو
له ، وعليه ثَمَنُهُ . وَوَجْهُ هذه الرُّوَايَةِ ، قولُ عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، ولم نَعْرِفْ له في
الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا ، ولأنَّه آدميٌّ يُضَمَّنُ بالقصاصِ والكفَّارَةِ ، فكان في أطرافه مُقَدَّرٌ
كالحرِّ ، ولأنَّ أطرافه فيها مُقَدَّرٌ من الحرِّ ، فكان فيها مُقَدَّرٌ من العبدِ ، كالشُّجَاجِ الأربَعِ
عند مالِكٍ ، وما وجبَ في شِجَاجِهِ مُقَدَّرٌ ، وجبَ في أطرافه مُقَدَّرٌ (٥) كالحرِّ . وعلى أبي
حنيفةَ ، قولُ عليٍّ ، وأنَّ (٦) هذه الأَعْضَاءَ فيها مُقَدَّرٌ ، فوجبَ ذلكَ فيها مع بقاءِ مَلِكِ
السَّيِّدِ في العَبْدِ ، كاليدِ الواحدةِ ، وسائرِ الأَعْضَاءِ ، ولأنَّ مَنْ ضَمِنَتْ يَدُهُ بِمُقَدَّرٍ ،
ضَمِنَتْ يَدَاهُ بِمِثْلَيْهِ ، من غير أن يَمْلِكَهُ ، كالحرِّ . وقولهم : إنَّه اجْتَمَعَ البَدَلُ والمُبَدَّلُ
لواحدٍ . ليس (٧) بصحيحٍ ؛ لأنَّ القِيَمَةَ ههنا بَدَلُ العَضْوِ وَحَدَهُ ، ولو كان بَدَلًا عن
الجُمْلَةِ ، لكان بَدَلُ اليَدِ الواحدةِ بَدَلًا عن نِصْفِهِ ، وبَدَلُ تِسْعِ أَصَابِعِ بَدَلًا عن (٨) تِسْعَةِ
أَعْشَارِهِ ، والأمرُ بِمُخَالَفَةِ . والأُمَّةُ مِثْلُ العَبْدِ في ذلكَ ، إلَّا أنَّها تُشَبَّهُ بالحرِّ ، وإذا (٩)
بَلَغَتْ ثَلَاثَ قِيَمَتِهَا ، احْتَمَلَتْ أن جَنَائِطِهَا تُرَدُّ إلى النِّصْفِ ، فيكونُ في ثَلَاثِ أَصَابِعِ ثَلَاثَةَ
أَعْشَارِ قِيَمَتِهَا ، وفي أَرْبَعَةِ أَصَابِعِ خُمْسُهَا ، كما أنَّ المرأةَ تُساوِي الرِّجْلَ في الجِراحِ إلى ثَلَاثِ

(٤) في ب : « في » .

(٥) في م : « مقدار » . خطأ .

(٦) في م : « ولأن » .

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨) في ب ، م : « من » .

(٩) سقطت الواو من : الأصل .

دَيْتِهَا ، فَإِذَا بَلَغَتِ الثَّلَاثَ ، رُدَّتْ إِلَى النِّصْفِ ، وَالْأُمَّةُ امْرَأَةٌ ، فَيَكُونُ (١٠) أَرْضُهَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ؛ لِكَوْنِ الْأَصْلِ زِيَادَةَ الْأَرْضِ بِزِيَادَةِ الْجَنَابَةِ ، وَأَنَّهُ كَلَّمَا زَادَ نَقَصُهَا وَضَرَّرُهَا ، زَادَ فِي ضَمَانِهَا ، فَإِذَا حُوْلِفَ هَذَا / فِي الْحُرَّةِ ، بَقِينَا فِي الْأُمَّةِ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ .

فصل : وَإِذَا جُنِيَ عَلَى الْعَبْدِ فِي رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ دُونَ الْمُوضِحَةِ ، فَتَقَصَّتْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْضِهَا ، وَجَبَ مَا نَقَصْتَهُ (١١) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَدَّ إِلَى نِصْفِ عَشْرِ قِيمَتِهِ ، كَالْحُرِّ إِذَا زَادَ أَرْضُ شَجَّتِهِ الَّتِي دُونَ الْمُوضِحَةِ عَلَى نِصْفِ عَشْرِ دَيْتِهِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ هَذِهِ جِرَاحَةٌ لَا مُوقَّتَ فِيهَا ، فَكَانَ الْوَاجِبُ فِيهَا مَا تَقَصَّ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي غَيْرِ رَأْسِهِ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ مَا تَقَصَّ ، حُوْلِفَ فِي الْمَقْدَّرِ ، فَفِي هَذَا يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ .

١٥١٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ حُنْتَى مُشْكِلًا ، فَفِيهِ نِصْفُ دِيَّةٍ ذَكَرَ ، وَنِصْفُ دِيَّةِ الْاُنْثَى)

وهذا قول أصحاب الرأي . وقال الشافعي : الواجب دية أنثى ؛ لأنها اليقين ، فلا يجب الزائدة بالشك . ولنا : أنه يحتمل الذكورية والأنثوية احتمالاً واحداً ، وقد يسئنا من انكشاف حاله ، فيجب التوسط بينهما ، والعمل بكلا الاحتمالين .

فصل : فَأَمَّا جِرَاحُهُ ، فَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثُلُثَ الدِّيَّةِ ، فَفِيهِ دِيَّةُ جُرْحِ الذَّكَرِ ؛ لِاسْتِوَاءِ الذَّكَرِ وَالْاُنْثَى فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ، مِثْلُ أَنْ (١) قَطَعَ يَدَهُ ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ دِيَّةِ يَدِ الذَّكَرِ ، سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ بَعِيرًا وَنِصْفَ ، وَيُقَادُ بِهِ الذَّكَرُ وَالْاُنْثَى ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْقَوْدِ ، وَيُقَادُ هُوَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « لِيَكُونَ » .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « نَقَصَهُ » .

(١) سَقَطَ مِنْ : م .

١٥١٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ نِصْفَهُ حُرًّا ، وَنِصْفَهُ عَبْدًا) ، فَلَا قَوْدَ ، وَعَلَى الْجَانِي إِنْ كَانَ عَمْدًا نِصْفَ دِيَةِ حُرٍّ وَنِصْفَ قِيَمَتِهِ ، وَهَكَذَا فِي جِرَاحِهِ ، وَإِنْ كَانَ حَطًّا ، فَعَلَيْهِ نِصْفَ قِيَمَتِهِ ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ)

يعنى لا قودَ على قاتله إذا كان نصفه حُرًّا ؛ لأنه ناقصٌ بالرُّقِّ ، فلم يُقتلْ به الحُرُّ ، كما لو كان كلُّه رقيقًا . وإن كان قاتله عبدًا ، قُتِلَ به ؛ لأنه أكملٌ من الجاني . وإن كان نصفُ القاتِلِ حُرًّا ، وجبَ القودُ ؛ لتساويهما ، وإن كانتِ الحُرِّيَّةُ في القاتِلِ أكثرَ ، لم يجبِ القودُ ؛ لعدمِ المُساواةِ بينهما . وفي ذلك كُلهُ إذا لم يكنِ القاتِلُ عبدًا فعليه نصفُ دِيَةِ حُرٍّ ، ونصفُ قِيَمَتِهِ ، إذا كانَ عمدًا ؛ لأنَّ العاقلةَ لا تحمِلُ العمدَ ، وإن كانَ خطأً ففى ماله نصفُ قِيَمَتِهِ ؛ لأنَّ العاقلةَ لا تحمِلُ العبدَ ، وعلى عاقلته نصفُ الدِّيَةِ ؛ لأنها دِيَةُ حُرٍّ في الخطأ ، والعاقلةُ تحمِلُ ذلك . وهكذا الحكمُ في جِرَاحِهِ إذا كانَ قدرُ الدِّيَةِ من / أرشها يبلغُ ثلثَ الدِّيَةِ ، مثل أن يقطعَ أنفه أو يديه . وإن قطعَ إحدى يديه ، فعقلُ جميعها على الجاني في ماله ؛ لأنَّ (٢) عليه نصفُ دِيَةِ اليَدِ ، وهو رُبْعُ دِيَتِهِ ؛ لأجلِ حُرِّيَّةِ نِصْفِهِ ، وذلك دونُ ثلثِ الدِّيَةِ ، وعليه رُبْعُ قِيَمَتِهِ .

فصل : وِدِيَةِ الأَعْضَاءِ كِدِيَةِ النَّفْسِ ، فَإِنْ كَانَ الواجِبُ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الوَرِقِ ، لم يختلفَ بعمدٍ ولا خطأً ، وإن كانَ مِنَ الإِبِلِ ، وجبَ في العمدِ أرباعًا ، على إحدى الروائيتين ، وفي الأخرى يجبُ حُمُسٌ وعُشْرٌ منها حِقَاقٌ ، وحُمُسٌ وعُشْرٌ جَدَاغٌ ، وحُمُساها خَلِيفَاتُ ، وفي الخطأِ يجبُ أحماسًا ، فإن لم يُمكنَ قِسْمَتُهُ (٣) ، مثل أن يوضِّحَهُ عمدًا ، فإنَّه يجبُ أربعةَ أرباعًا ، والخامسُ من أحدِ الأجناسِ الأربعةِ ، قِيَمَتُهُ رُبْعُ

(١-١) سقط من : الأصل ، ب .

(٢) في الأصل : « لأنه » .

(٣) سقط من : م .

قِيمَةَ الأَرْبَعِ . وَإِنْ قُلْنَا بِالرَّوَايَةِ الأُخْرَى ، وَجِبَ حَلْفَتَانِ ، وَحِقَّةٌ ، وَجَذَعَةٌ ، وَبَعِيرٌ قِيمَتُهُ
 نِصْفُ قِيمَةِ حِقَّةٍ وَنِصْفُ قِيمَةِ جَذَعَةٍ . وَإِنْ كَانَ خَطَأً ، وَجِبَ الحَمْسُ مِنَ الأَجْنَاسِ
 الحَمْسِيَّةِ . مِنْ كُلِّ جِنْسٍ بَعِيرٌ . وَإِنْ كَانَ الواجِبُ دِيَّةً أُثْمَلِمَةً ، وَقُلْنَا : يَجِبُ مِنْ ثَلَاثَةِ
 أَجْنَاسٍ ، وَجِبَ بَعِيرٌ وَثَلْثٌ مِنَ الحَلْفَاتِ ، وَحِقَّةٌ ، وَجَذَعَةٌ . وَإِنْ قُلْنَا : أَرْبَاعًا ، وَجِبَ
 ثَلَاثَةٌ وَثَلْثٌ ، قِيمَتُهَا نِصْفُ قِيمَةِ الأَرْبَعَةِ وَثَلْثُهَا . وَإِنْ كَانَ خَطَأً ، فَقِيمَتُهَا ثَلَاثُ قِيمَةِ
 الحَمْسِ . وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا^(٤) ، قِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَأَوْعِشْرَةُ دَنَانِيرٍ . وَلَا
 فَائِدَةَ فِي تَعْيِينِ أَسْنَانِهَا ، فَإِنْ ائْتَلَفَتْ قِيمَةُ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ ، مِثْلُ أَنْ كَانَتِ العِشْرَةُ
 دَنَانِيرٌ تُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَمِيقَاسُ قَوْلِهِمْ ، أَنَّهُ إِذَا جَاءَ بِمَا قِيمَتُهُ عِشْرَةُ دَنَانِيرٍ ، لَزِمَ المَحْجِيئِي
 عَلَيْهِ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَاءَهُ بِالدَّنَانِيرِ ، لَزِمَهُ قَبُولُهَا ، فَيَلْزِمُهُ قَبُولُ مَا يُسَاوِيهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) في ب زيادة : « أن » .

باب القَسَامَةِ

القَسَامَةُ : مصدرٌ أَقْسَمَ قَسَمًا وَقَسَامَةً . ومعناه حَلَفَ حَلْفًا . والمرادُ بالقَسَامَةِ هُهْنَا الأيْمَانُ المُكْرَرَةُ فِي دَعْوَى القَتْلِ . قال القاضى : هى الأيْمَانُ إِذَا كَثُرَتْ عَلَى وَجْهِ المُبَالِغَةِ ، قال : وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهَا القَوْمُ / الذين يَحْلِفُونَ ؛ سُمُّوا بِاسْمِ المَصْدَرِ ، كَمَا يُقَالُ : رَجُلٌ زَوْرٌ وَعَدْلٌ وَرِضَى . وأى الأَمْرَيْنِ كان ، فهو من القَسَمِ الذى هُوَ الحَلْفُ . والأصْلُ فى القَسَامَةِ ما رَوَى يحيى بنُ سعيد الأَنْصَارِيُّ ، عن بَشِيرِ بنِ يَسَارٍ ، عن سَهْلِ بنِ أبى حَنَّمَةَ ، وَرَافِعِ بنِ حَديجٍ ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ بنَ مسعودٍ وَعبدُ اللهِ بنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا إِلَى حَيِّرٍ ، فَتَفَرَّقَا فى التَّخِيلِ ، فَقُتِلَ عبدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ ، فَاتَّهَمُوا اليَهُودَ ، فجاءَ أَخُوهُ عبدُ الرحمنِ ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى (١) النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَكَلَّمَ عبدُ الرحمنِ فى أَمْرِ إِخِيهِ ، وَهُوَ أَصْعَرُهُمْ . فقال النَّبِيُّ ﷺ : « كَبِيرُ الأَكْبَرِ » (٢) . أَوْ قَالَ : « لِيَبْدَأَ الأَكْبَرُ » . فَتَكَلَّمَا فى أَمْرِ صاحِبَيْهِمَا . فقال النَّبِيُّ ﷺ : « يُقْسِمُ حَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ » فقالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ ، كيف نَحْلِفُ ؟ قال : « فَتَبْرُؤُكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ حَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ » قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، قومٌ كُفَّارٌ ضَلَّالٌ . قال : فوداهُ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ . قال سهلٌ : فدخلتُ مَرَبِدًا لَهُمْ ، فَكَرَضْتِنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

(١) سقط من : الأصل ، ب .

(٢) أى : قَدَمُ الأَكْبَرِ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب إكرام الكبير ... ، من كتاب الأدب ، وباب الشهادة على الخط المختوم ، وباب كتاب الحاكم إلى عماله ... ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٤١/٨ ، ٤٢ ، ٣٩/٩ ، ٨٣ ، ٩٣ ، ٩٤ . ومسلم ، فى : باب القسامة ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ٣ / ١٢٩٢ - ١٢٩٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب القتل بالقسامة ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٤٨٤/٢ ، ٤٨٥ . =

١٥٢٠ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (وَإِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ ، فَادَّعَى
أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى قَوْمٍ لَا عِدَاوَةَ بَيْنَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ ، لَمْ يُحْكَمْ لَهُمْ يَمِينٌ ، وَلَا
غَيْرَهَا)

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

الأول : في أنه إذا وُجِدَ قَتِيلٌ في مَوْضِعٍ ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُ على رجلٍ ، أو جماعةٍ ،
ولم تكن بينهم عداوةٌ ، ولا لَوْثٌ^(١) ، فهي كسائر الدعاوى ، إن كانت لهم بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ
لهم بها ، وإلا فالقول قول المُنْكَرِ . وهذا قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو
حنيفةٌ وأصحابه : إذا ادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُ على أهلِ المَحَلَّةِ ، أو على مُعَيَّنٍ ، فللَوْلِيِّ أن
يختارَ من المَوْضِعِ خمسين رجلاً ، يحلفون خمسين يَمِينًا : والله ما قتلناه ، ولا عَلِمْنَا
قاتلَهُ . فإن نقصوا على الخمسين ، كُرِّرَتِ الأيمانُ عليهم حتى تَبَمَّ ، فإذا حَلَفُوا ،
وجَبَتِ الدِّيَّةُ على باقى الخِطَّةِ ، فإن لم يكنْ ، وجَبَتْ على سُكَّانِ المَوْضِعِ ، فإن لم
يَحْلِفُوا ، حُبِسُوا حتى يَحْلِفُوا أو يُقْرُوا ؛ لما رَوَى ، أن رجلاً وُجِدَ قَتِيلًا بين حَيِّينَ ،
فحلفهم عمرُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، خمسين يَمِينًا ، وقضى بالدِّيَّةِ على أَقْرَبِهِمَا . يعنى أَقْرَبَ
الحَيِّينَ ، فقالوا : والله / ما وقت أيماننا أموالنا ، ولا أموالنا أيماننا ، فقال عمرُ : حَقَّقْتُمْ
بأموالكم دِمَاءَكُمْ^(٢) . ولنا ، حديثُ عبدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ^(٣) ، وقولُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْ أُعْطِيَ
النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى

١٣٤/٩ ظ

= والترمذى ، في : باب ما جاء في القسامة ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ١٩٢/٦ - ١٩٤ . والنسائي ،
في : باب ذكر اختلاف الناقلين لخير سهل فيه ، من كتاب القسامة ٦/٨ - ١٢ . وابن ماجه ، في : باب القسامة ،
من كتاب الديات ، سنن ابن ماجه ٢/٨٩٢ ، ٨٩٣ . والإمام مالك ، في : باب تبرئة أهل الدم في القسامة ، من
كتاب القسامة . الموطأ ٢/٨٧٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢ ، ٣ ، ١٤٢ .

(١) اللوث : الشر والمطالبات بالأحقاد .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب أصل القسامة ... ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ٨/١٢٤ .

(٣) الذى تقدم في أول الباب .

عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »^(٥) .^(٦) « لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(٦) بَرَاءَةٌ ذِمَّتُهُ ، وَلَمْ يَظْهَرْ كَذْبُهُ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَى ،^(٧) لِأَنَّهُ مُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ الْيَمِينُ وَالْعُرْمُ ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَى^(٧) ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ عَمَرَ ، وَأَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ ، ثُمَّ قِصَّةُ^(٨) عَمَرَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ اعْتَرَفُوا بِالْقَتْلِ حَطًّا ، وَأَنْكَرُوا الْعَمْدَ ، فَأَخْلَفُوا عَلَى الْعَمْدِ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِخَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُخَالِفِ لِلْأَصُولِ ، وَقَدْ صَارُوا هَهُنَا إِلَى ظَاهِرِ قَوْلِ عَمَرَ الْمُخَالِفِ لِلْأَصُولِ ، وَهُوَ إِجَابُ الْإِيمَانِ عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَالزَّمَامُ الْعُرْمُ مَعَ عَدَمِ الدَّعْوَى عَلَيْهِمْ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ تَحْلِيفِهِمْ وَتَعْرِيمِهِمْ وَحَبْسِهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : سَنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَسَنَّ الْقَسَامَةَ فِي الْقِتَالِ الَّذِي وَجَدَ بِخَيْرٍ ، وَقَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ خَارِجٌ عَنْ هَذِهِ السُّنَنِ .

فصل : وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ الْمُعَيَّنِ ، فَلَوْ كَانَتْ الدَّعْوَى عَلَى أَهْلِ مَدِينَةٍ أَوْ مَحَلَّةٍ ، أَوْ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، أَوْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ بِغَيْرِ أَعْيَانِهِمْ ، لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : تُسْمَعُ ، وَيُسْتَحْلَفُ حَمْسُونَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ ادَّعَوْا الْقَتْلَ عَلَى يَهُودِ خَيْبَرَ ، وَلَمْ يُعَيِّنُوا الْقَاتِلَ ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْوَاهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهَا دَعْوَى فِي حَقِّ ، فَلَمْ تُسْمَعْ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَى . فَأَمَّا الْخَيْرُ ، فَإِنَّ دَعْوَى الْأَنْصَارِ الَّتِي سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ تُكُنْ الدَّعْوَى الَّتِي بَيْنَ الْحَصَمَيْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا ، فَإِنَّ تِلْكَ مِنْ شَرْطِهَا حُضُورُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ ، أَوْ تَعَدُّرُ حُضُورِهِ عِنْدَنَا ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الدَّعْوَى لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ ، بِقَوْلِهِ : « تُقْسِمُونَ عَلَيَّ

(٤) تقدم تخريجه ، في ٥٢٥/٦ .

(٥) تقدم تخريجه ، في ٥٣٠/١٠ .

(٦-٦) في الأصل ، ب : « ولأن المدعى عليه الأصل » .

(٧-٧) سقط من : ب . نقل نظر .

(٨) في الأصل : « قضية » .

رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيَدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُؤْيِهِ » . وفي هذا بيان أن الدَّعْوَى لا تَصِحُّ على غير مُعَيَّن .

و١٣٥/٩

/ فصل : فأما إن ادَّعى القتل من غير وجود قَتِيل^(٩) ولا عداوة ، فحكمها حكم سائر الدَّعَاوَى ، في اشتراطِ تَعْيِينِ المُدَّعى عليه ، وأن القول قوله . لا نعلم فيه خلافاً .

الفصل الثاني : أنه إذا ادَّعى القتل ، ولم تكن عداوة ، ولا لوث ، ففيه عن أحمد روايتان ؛ إحداهما ، لا يحلف المُدَّعى عليه ، ولا يحكم عليه بشيء ، ويُحلى سبيله . هذا الذي ذكره الخِرَقِيُّ هُنا ، وسواء كانت الدَّعْوَى خطأً أو عمدًا ؛ لأنها دَعْوَى فيما لا يجوزُ بدُّله ، فلم يُسْتَحْلَفْ فيها ، كالحُدودِ ، ولأنه لا يُفْضَى في هذه الدَّعْوَى بالكُورِ ، فلم يُسْتَحْلَفْ فيها ، كالحُدودِ . والثانية ، يُسْتَحْلَفُ . وهو الصَّحِيحُ ، وهو قولُ الشَّافِعِيِّ ؛ لعموم قوله عليه السلام : « اليمينُ على المُدَّعى عليه » . وقول النَّبِيِّ ﷺ « لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لادَّعى قومٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ اليمينَ على المُدَّعى عليه » . ظاهرٌ في إيجابِ اليمينِ^(١٠) هُنا لوجهين ؛ أحدهما ، عمومُ اللَّفْظِ فيه . والثاني ، أن النَّبِيَّ ﷺ ذكره في صدرِ الخبرِ بقوله : « لادَّعى قومٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ^(١١) » . ثم عقبه بقوله : « وَلَكِنَّ اليمينَ على المُدَّعى عليه » . فيعودُ إلى المُدَّعى عليه المذكورِ في الحديثِ ، ولا يجوزُ إخراجُه منه إلا بدليل أقوى منه ، ولأنها دَعْوَى في حَقِّ لَادِمِيٍّ^(١١) ، فَيُسْتَحْلَفُ فيها ، كدَعْوَى المَالِ ، ولأنها دَعْوَى لو أقرَّ بها لم يُقْبَلْ رُجوعُه عنها ، فتَجِبُ اليمينُ فيها ، كالأصلِ المذكورِ . إذا ثبتَ هذا ، فالمشروعُ يَمِينٌ واحدةٌ . وعن أحمد ، أنه يُشْرَعُ خمسونَ يَمِينًا ؛ لأنها دَعْوَى في القتلِ ، فكان المشروعُ فيها خمسينَ يَمِينًا ، كما لو كان بينهم لوثٌ . وللشافعي قولان في هذا ، كالروايتين . ولنا ، أن قوله عليه السلام : « وَلَكِنَّ اليمينَ على المُدَّعى عليه » . ظاهرٌ

(٩) في م : « قتل » .

(١٠) سقط من : الأصل ، ب .

(١١) في م : « آدمي » .

في أَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ وَحَدٌ ^(١٢) الْيَمِينِ ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى وَاحِدَةٍ .
والثاني ، أَنَّهُ لَمْ يُفْرَقْ فِي ^(١٣) الْيَمِينِ الْمَشْرُوعَةِ ، فَيَدُلُّ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمَشْرُوعَةِ فِي الدَّمِ
وَالْمَالِ ، وَلِأَنَّهَا يَمِينٌ يَعْضُدُهَا الظَّاهِرُ وَالْأَصْلُ ، فَلَمْ تُعْلَظْ ، كَسَائِرِ الْإِيمَانِ ، وَلِأَنَّهَا
يَمِينٌ مَشْرُوعَةٌ فِي جَنَبَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ابْتِدَاءً ، فَلَمْ تُعْلَظْ بِالتَّكْرِيرِ ، كَسَائِرِ الْإِيمَانِ ، وَهَذَا
ظ ١٣٥/٩ فارق ما ذكره . فَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ / عَنِ الْيَمِينِ ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ ، بغيرِ خِلافٍ
فِي الْمَذْهَبِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى
الْمُدَّعَى ، فَحَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَاسْتَحَقَّ الْقِصَاصَ إِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى عَمْدًا ،
وَالدَّيَّةَ ^(١٤) إِنْ كَانَتْ مُوجِبًا ^(١٥) لِلْقَتْلِ ؛ لِأَنَّ يَمِينَ الْمُدَّعَى مَعَ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَالْيَمِينَةِ
أَوْ الْإِقْرَارِ ، وَالْقِصَاصُ يَجِبُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَلَنَا ، أَنَّ الْقَتْلَ لَمْ يَثْبُتْ بَيِّنَةً وَلَا إِقْرَارًا ، وَلَمْ
يَعْضُدْهُ لَوْثٌ ، فَلَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْكُلْ ، وَلَا يَصْحَحُ الْحَاقُّ الْإِيمَانَ مَعَ
التُّكُولِ بَيِّنَةً وَلَا إِقْرَارًا ؛ لِأَنَّهَا أضعفُ مِنْهَا ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِهَا ، فَيَكُونُ
بَدَلًا عَنْهَا ، وَالبَدَلُ أضعفُ مِنَ الْمُبْدَلِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِالْأَقْوَى ، ثُبُوتُهُ
بِالْأضعفِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُوبِ الدَّيَّةِ ، وَجُوبُ الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ
مَعَ الرِّجَالِ ، وَلَا بِالشَّاهِدِ ^(١٦) وَالْيَمِينِ ، وَيُحْتَاطُ لَهُ ، وَيُذَرُّ بِالشُّبُهَاتِ ، وَالدَّيَّةُ بِخِلافِهِ .
فَأَمَّا الدَّيَّةُ فَتَثْبُتُ بِالتُّكُولِ عِنْدَ مَنْ يَثْبُتُ الْمَالُ بِهِ ، أَوْ تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى ، فَيَحْلِفُ
يَمِينًا وَاحِدَةً ، وَيَسْتَحِقُّهَا ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الدَّعْوَى فِي مَالٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٥٢١ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ عِدَاوَةٌ وَلَوْثٌ ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى
وَاحِدٍ ، حَلَفَ الْأَوْلِيَاءُ عَلَى قَاتِلِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَاسْتَحَقُّوا دَمَهُ إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى
عَمْدًا)

الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :

(١٢) في ب زيادة : « في » .

(١٣) في الأصل : « بين » .

(١٤) في م : « أو الدية » .

(١٥) في م : « موجبة » .

(١٦) في ب : « بالشهادة » .

الأوّل : في اللوث المُشترَط في القَسَامَةِ ، واختَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ ، فَرَوَى عنه أن اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه ، كَنَحْوِ مَا بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَيَهُودَ خَيْبَرَ ، وما بين القبائل ، والأحياء ، وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب ، وما بين ^(١) أهل البغي و^(٢) أهل العدل ، وما بين الشرطة واللصوص ، وكُلٌّ مِنْ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْمُقْتُولِ ضِعْفٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قَتَلَهُ . نقل مُهَنَّأ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ وَجِدَ قَتِيلًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، يُنْظَرُ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِي حَيَاتِهِ شَيْءٌ . يعنى ضِعْفًا يُؤَخِّدُونَ بِهِ . ولم يَذْكُرِ الْقَاضِي فِي اللُّوثِ غَيْرَ الْعَدَاوَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ^(٣) قَالَ فِي الْفَرِيقَيْنِ يَقْتَتِلَانِ ؛ فَيَنْكَشِفُونَ عَنْ قَتِيلٍ ، فَاللُّوثُ عَلَى الطَّائِفَةِ ^(٤) الَّتِي الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِهَا ، سِوَاءَ كَانَ الْقَتِيلُ بِالتَّحَامِ ، أَوْ مُرَامَةً بِالسَّهَامِ ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ السَّهَامُ ، فَاللُّوثُ ^(٥) عَلَى طَائِفَةِ الْقَتِيلِ . / إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مَعَ الْعَدَاوَةِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي بِهِ الْقَتِيلُ غَيْرُ الْعَدُوِّ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ مُهَنَّأ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا . وَكَلَامُ الْخَرْقِيِّ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا . وَاشْتَرَطَ الْقَاضِي أَنْ ^(٦) يُوجَدَ الْقَتِيلُ فِي مَوْضِعِ عَدُوٍّ لَا يَخْتَلِطُ بِهِمْ غَيْرُهُمْ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَتِلَ ^(٧) فِي خَيْبَرَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا الْيَهُودُ ، وَجَمِيعُهُمْ أَعْدَاءٌ . وَلِأَنَّهُ مَتَى اخْتَلَطَ بِهِمْ غَيْرُهُمْ ، اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ ذَلِكَ الْغَيْرِ . ثُمَّ نَاقَضَ الْقَاضِي قَوْلَهُ ، فَقَالَ فِي قَوْمِ أَزْدَحَمُوا فِي مَضِيحٍ ، فَافْتَرَقُوا عَنْ قَتِيلٍ : إِنْ كَانَ فِي الْقَوْمِ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ^(٨) عَدَاوَةٌ ، وَأَمَكَنَ أَنْ يَكُونَ هُوَ قَتَلَهُ ؛ لِكَوْنِهِ بِقُرْبِهِ ، فَهُوَ لَوْثٌ . فَجَعَلَ الْعَدَاوَةَ لَوْثًا مَعَ وَجُودِ غَيْرِ الْعَدُوِّ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلِ الْأَنْصَارَ : هَلْ كَانَ بِخَيْبَرَ غَيْرُ الْيَهُودِ أَمْ لَا ؟ مَعَ أَنَّ الظَّاهَرَ وَجُودُ غَيْرِهِمْ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَمْلَاكًا لِلْمُسْلِمِينَ ، يَقْصِدُونَهَا لِأَخْذِ غَلَاتِ أَمْلَاكِهِمْ

١٣٦/٩ و

(١-١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣-٣) مكان هذا في م : « واللوث » . وما عداه ساقط منها .

(٤) في م زيادة : « لا » .

(٥-٥) في ب : « بخير » .

(٦) في م : « وبينهم » .

منها ، وعمارَتها ، والأطلاج عليها ، والأمتيارِ منها ، وينعُد أن تكونَ مدينةً على جَادَةٍ تخلو من غيرِ أهلها . وقولُ الأنصارِ : ليس لنا بخيبرَ عدوٍّ إلا يهودُ . يدلُّ على أنه قد كان بها غيرُهم ممن ليس بعدوٍّ ؛ ولأنَّ اشتراكهم في العداوة ، لا يَمْنَعُ من وجودِ اللوثِ في حقِّ واحدٍ ، وتخصيصه بالدَّعوى مع مُشاركة غيره في احتمالِ قتلِه ؛ فلأنَّ لا^(٧) يَمْنَعُ ذلك وجودَ مَنْ ينعُدُ منه القتلُ أولى . وما ذكرُوهُ من الاحتمالِ ، لا ينفى اللوثَ ، فإنَّ اللوثَ لا يُشترطُ فيه يقينُ القتلِ من المدَّعى عليه ، ولا يُنافيه الاحتمالُ ، ولو تُيقِنَ القتلُ من المدَّعى عليه ، لما احتجَّ إلى الأيمانِ ، ولو اشترطَ نفى الاحتمالِ ؛ لما صحَّت الدَّعوى على واحدٍ من جماعةٍ ؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن القاتلَ غيره ، ولا على الجماعةِ كلِّهم ؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن لا يشترك الجميعُ في قتلِه . والروايةُ الثانيةُ ، عن أحمدَ ، أن اللوثَ ما يُعْلَبُ على الظنِّ صدقَ المدَّعى ، وذلك^(٨) في دارٍ^(٩) «أو غيرها» ، من وجوهٍ ؛ أحدها ، العداوةُ المذكورةُ . والثاني ، أن يتفرَّقَ جماعةٌ عن قتيْلٍ ، فيكونَ ذلك لوثًا في حقِّ كلِّ واحدٍ منهم ، فإن ادَّعى الوليُّ على واحدٍ فأنكرَ كونه مع الجماعةِ ، فالقولُ قوله مع يمينه . ذكره القاضي ١٣٦/٩ ظ . وهو مذهبُ الشافعي ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ذلك ، إلا أن يثبتَ بيئتهُ . الثالث ، أن يزدحمَ الناسُ في مضيقٍ ، فيوجد^(١٠) فيهم قتيْلٌ ، فظاهرُ كلامِ أحمدَ ، أن هذا ليس بلوثٌ ، فإنه قال في من ماتَ بالزحامِ يومَ الجمعةِ : فدَيْتُه في بيتِ المالِ . وهذا قولُ إسحاقٍ . وروى ذلك عن عمرَ وعليٍّ ؛ فإنَّ سعيدًا روى في «سُنِّه» ، عن إبراهيمَ ، قال : قُتِلَ رجلٌ في زحامِ الناسِ بعرفةَ ، فجاءَ أهلهُ إلى عمرَ ، فقال : بيئتكم على من قتلَه . فقال عليٌّ : يا أميرَ المؤمنين ، لا يُطَلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ ، إن عَلِمْتَ قاتلهُ ، وإلا فأعط^(١١)

(٧) سقط من : م .

(٨-٨) سقط من : ب ، م .

(٩-٩) سقط من : م .

(١٠) في الأصل : « فوجد » .

(١١) في م : « فأعطه » .

دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (١٣) . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ وُجِدَ مَقْتُولًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : يُنْظَرُ مَنْ
كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فِي حَيَاتِهِ - يَعْنِي عِدَاوَةً - يُؤْخَذُونَ . فَلَمْ يَجْعَلِ الْحَضُورَ لَوْثًا ،
وَأِنَّمَا جَعَلَ اللَّوْثَ الْعِدَاوَةَ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، فِي مَنْ مَاتَ فِي الزُّحَامِ : دَيْتُهُ عَلَى
مَنْ حَضَرَ ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ حَصَلَ مِنْهُمْ . وَقَالَ مَالِكٌ : دَمُهُ هَذَرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ لَهُ قَاتِلٌ ، وَلَا
وُجِدَ لَوْثٌ ؛ فَيُحْكَمُ بِالْقَسَامَةِ فِيهِ (١٤) . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ
فِي رَجُلٍ وُجِدَ قَتِيلًا ، لَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ : إِنَّ مِنَ الْقَضَايَا قَضَايَا لَا يُحْكَمُ فِيهَا إِلَّا
فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ ، وَهَذَا مِنْهَا . الرَّابِعُ ، أَنَّ يُوجَدُ قَتِيلٌ لَا يُوجَدُ بِقُرْبِهِ إِلَّا رَجُلٌ مَعَهُ سَيْفٌ أَوْ
سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالْدَّمِ ، وَلَا يُوجَدُ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قَتَلَهُ ، مِثْلَ أَنْ يَرَى رَجُلًا
هَارِبًا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ الْقَاتِلُ أَوْ سَبْعًا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ فِيهِ . الْخَامِسُ ، أَنَّ يَقْتِيلَ فِتْنَانِ ، فَيَفْتَرِقُونَ
عَنْ قَتِيلٍ مِنْ إِحْدَاهُمَا ، فَاللَّوْثُ عَلَى الْآخَرَى . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . فَإِنْ كَانُوا بِحَيْثُ لَا تَصِلُ
سَهَامُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، فَاللَّوْثُ عَلَى طَائِفَةِ الْقَتِيلِ . هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَرَوَى عَنْ
أَحْمَدَ ، أَنَّ عَقْلَ الْقَتِيلِ عَلَى الَّذِينَ نَارَعُوهُمْ فِيمَا إِذَا اقْتَتَلَتِ الْفِتْنَانِ ، إِلَّا أَنْ يَدْعُوا عَلَى
وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : عَقْلُهُ (١٥) عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ
يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ فِعْلِ أَصْحَابِهِ ، فَاسْتَوَى الْجَمِيعُ فِيهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ فِي قَوْمٍ اقْتَتَلُوا ، فَقُتِلَ
بَعْضُهُمْ ، وَجُرِحَ بَعْضُهُمْ : فِدْيَةُ الْمَقْتُولِينَ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ ، تَسْقُطُ مِنْهَا دِيَةُ الْجِرَاحِ .
وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا جُرْحَ فِيهِ ، فَهَلْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّيَاتِ شَيْءٌ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ
حَامِدٍ . السَّادِسُ ، أَنَّ يَشْهَدَ بِالْقَتْلِ عَيْدٌ أَوْ نِسَاءٌ (١٥) ، / فَهَذَا فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ ؛
إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ لَوْثٌ ؛ لِأَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقَ الْمُدَّعِي فِي دَعْوَاهُ ، فَأَشْبَهَ الْعِدَاوَةَ .
وَالثَّانِيَةَ ، لَيْسَ بِلَوْثٍ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مَرْدُودَةٌ ، فَلَمْ تَكُنْ لَوْثًا ، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِهِ كُفَّارٌ . وَإِنْ

(١٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٩ .

(١٣) سقطت الواو من : م .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) في ب ، م : « نساء » .

شَهِدَ بِهِ فَسَاقٌ أَوْ صَبِيَّانٌ ، فَهَلْ يَكُونُ لَوْثًا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَيْسَ بِلَوْثٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِشَهَادَتِهِمْ حَكْمٌ ، فَلَا يَثْبُتُ اللَّوْثُ بِهَا ، كَشَهَادَةِ الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ . وَالثَّانِي ، يَثْبُتُ بِهَا اللَّوْثُ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ تُعَلَّبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقِ المُدَّعِي ، فَأَشْبَهَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ ، وَقَوْلِ الصَّبِيَّانِ مُعْتَبَرٍ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ ، وَقَبُولِ الْهَدِيَّةِ ، وَنَحْوِهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَجِيءَ الصَّبِيَّانُ مُتَفَرِّقَيْنِ ؛ لِئَلَّا يَطْرُقَ إِلَيْهِمُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكُذْبِ . فَهَذِهِ الْوُجُوهُ قَدْ ذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا لَوْثٌ ؛ لِأَنَّهَا تُعَلَّبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقِ المُدَّعِي ، أَشْبَهَتْ الْعِدَاوَةَ . وَرَوَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِلَوْثٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي الَّذِي قُتِلَ فِي الرِّحَامِ ؛ لِأَنَّ اللَّوْثَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْعِدَاوَةِ بِقَضِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ الْقَتِيلِ بِخَيْرٍ ، وَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ ثَبَتَ بِالْمَظَنَّةِ ، وَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ فِي الْمَظَانِّ ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ إِنَّمَا ^(١٦) يَتَعَدَّى بِتَعَدُّي سَبَبِهِ ، وَالْقِيَاسُ فِي الْمَظَانِّ جَمْعٌ بِمُجَرَّدِ الْحِكْمَةِ وَعِلْمِيَّةِ الظُّنُونِ ، وَالْحِكْمُ وَالظُّنُونُ تَخْتَلِفُ وَلَا تَاتِلِفُ ، وَتَنْخَبِطُ وَلَا تَنْضَبِطُ ، وَتَخْتَلِفُ ^(١٧) بِاخْتِلَافِ الْقَرَائِنِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ ، فَلَا يُمَكِّنُ رِبْطُ الْحُكْمِ بِهَا ، وَلَا تُعَدِّيْتُهُ بِتَعَدِّيِّهَا ، وَلِأَنَّهَا يُعْتَبَرُ فِي التَّعَدِّيَّةِ وَالْقِيَاسِ التَّسَاوِيَّ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفِرْعِ فِي الْمُقْتَضَى ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى يَقِينِ التَّسَاوِيَّ بَيْنَ الظَّنِّينِ مَعَ كَثْرَةِ الْإِحْتِمَالَاتِ وَتَرَدُّدِهَا ، فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، حَكْمُ هَذِهِ الصُّوَرِ حَكْمٌ غَيْرِهَا ، مِمَّا لَا لَوْثَ فِيهِ .

فصل : وَإِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ ، أَنَّهُ قَتَلَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْقَتِيلَيْنِ . لَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَوْثًا عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْنَا ^(١٨) قَوْلَهُ . وَإِنْ شَهِدَ أَنَّ هَذَا الْقَتِيلَ قَتَلَهُ أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا قَتَلَهُ ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِقَتْلِهِ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ ^(١٩) قَتَلَهُ بِسَيْفٍ ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِسِكِّينٍ ، لَمْ تَثْبُتِ الشَّهَادَةُ ، وَلَمْ تَكُنْ

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) في م : و . ولا تختلف .

(١٨) في م : و . علمائنا . خطأ

(١٩) في م : و . أن هذا .

لَوْثًا . هذا قول القاضي واختياره . والمتنصوصُ عن أحمد ، فيما إذا شهد أحدهما بقتله ،
والآخرُ بالإقرارِ بقتله ، أنه يثبتُ القتلُ . / واختار أبو بكرُ ثبوتَ القتلِ ههنا ، وفيما إذا
شهد أحدهما أنه قتلَه بسيفٍ وشهد الآخرُ أنه قتلَه بسكينٍ ؛ لأنَّهما اتَّفقا على القتلِ ،
واختلفا في صفته . وقال الشافعيُّ : هو لَوْثٌ في هذه الصُّورة ، في أحدِ القولين ، وفي
الصُّورتين اللَّتين قبلها هو لَوْثٌ ؛ لأنَّها شهادةٌ تُعَلِّبُ على الظَّنِّ صِدْقَ المدَّعي ، أشبهتْ
شهادةَ النَّساءِ والعبيدِ . ولنا ، أنَّها شهادةٌ مُرَدُّودةٌ ؛ للاختلافِ فيها ، فلم تكنْ لَوْثًا ،
كالصُّورةِ الأولى .

فصل : وليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر . وهذا قال مالك ، والشافعي .
وعن أحمد : أنه شرط . وهذا قول حماد ، وأبي حنيفة ، والثوري ؛ لأنه إذا لم يكن به أثر ،
احتمل أنه مات حتف أنفه . ولنا ؛ أن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار ، هل كان بقتيلهم أثر
أو لا ؟ ولأن القتل يحصل بما لا أثر له ، كغم الوجه ، والحنق ، وعصر الخصيتين ،
وضربة^(٢٠) الفؤاد ، فأشبهه من به أثر ، ومن به أثر قد يموت حتف أنفه ؛ لسقطته ، أو
صرعه^(٢١) ، أو يقتل نفسه . فعلى قول^(٢٢) من اعتبر الأثر ، إن خرج الدم من أذنه ،
فهو لوث ؛ لأنه لا يكون إلا لحنق^(٢٣) له ، أو أمر أصيب به ، وإن خرج من أنفه ، فهل
يكون لوثًا ؟ على وجهين .

الفصل الثاني : أن القسامة لا تثبت ما لم يفتق الألياء على الدعوى ، فإن كذب
بعضهم بعضًا ، فقال أحدهم : قتلَه هذا . وقال الآخرُ : لم يقتله هذا . أو قال : بل قتلَه
هذا الآخرُ ، لم تثبت القسامة . نص عليه أحمد . وسواء كان المكذب عدلًا أو فاسقًا .

(٢٠) في الأصل : ضرب .

(٢١) في م : صرعه .

(٢٢) في ب : هذا .

(٢٣) في ب : بحنق . وفي م : بالحنق .

وذكر عن الشافعي أن القسامة لا تبطل بتكذيب الفاسق؛ لأن قوله غير مقبول. ولنا، أنه مقرر على نفسه بتبرئة من ادعى عليه أخوه، فقبل، كما لو ادعى دينا لهما، وإنما لا يقبل قوله على غيره، فأما على نفسه، فهو كالعدل؛ لأنه لا يتهم في حقها؛ فأما إن لم يكذبه، ولم يوافق في الدعوى، مثل إن قال أحدهما: قتله هذا. وقال الآخر: لا نعلم قاتله. فظاهر كلام الخرقى، أن القسامة لا تثبت؛ لاشتراطه ادعاء الأولياء على واحد. وهذا قول مالك. وكذلك إن كان أحد الوليين غائبا، فادعى الحاضر دون الغائب، أو ادعى جميعا على واحد، ونكل أحدهما عن الأيمان، لم يثبت القتل، في قياس قول الخرقى. ومقتضى قول أبي بكر والقاضي، ثبوت القسامة. وكذلك مذهب الشافعي؛ لأن أحدهما لم يكذب الآخر، فلم تبطل القسامة، كما لو كان أحد الوارثين امرأة أو صغيرا، فعلى قولهم، يحلف المدعى خمسين يمينا، ويستحق نصف الدية؛ لأن الأيمان ههنا بمنزلة البينة، ولا يثبت شيء من الحق إلا بعد كمال البينة، فأشبهه ما لو ادعى أحدهما دينا لأبيهما، فإنه لا يستحق نصيبه من الدين إلا أن يُقيم بينة كاملة. وذكر أبو الخطاب، فيما إذا كان أحدهما غائبا، أن الأول فيه وجهان؛ أحدهما، أنه يحلف خمسة^(٢٤) وعشرين يمينا، وهذا قول ابن حامد؛ لأن الأيمان مقسومة عليه وعلى أخيه، بدليل ما لو كانا حاضرين متفقين في الدعوى، ولا يحلف الإنسان عن غيره، فلا^(٢٥) يلزمه أكثر من حصته، فإذا حضر الغائب أقسم خمسة وعشرين يمينا وجهها واحدا؛ لأنه يبنى على أيمان أخيه. وذكر أبو بكر والقاضي في نظير هذه المسألة؛ أن الأول يحلف خمسين يمينا، وهل يحلف الثاني خمسين أو خمسة وعشرين؟ على وجهين؛ أحدهما^(٢٦)، يحلف خمسين؛ لأن أخاه لم يستحق إلا

(٢٤) جرى سياق المؤلف في الباب كله على قوله: «خمسة وعشرين». وأثبتنا الصواب.

(٢٥) في الأصل: «فلم».

(٢٦) في م زيادة: «يقول».

بِخَمْسِينَ ، فَكَذَلِكَ هُوَ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا لَمْ يَتَّفِقَا فِي الدَّعْوَى ، فَلَمْ تُثَبِّتِ الْقَسَامَةُ ، كَمَا لَوْ كَذَّبَهُ ؛ وَلَئِنَّ الْحَقَّ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ ، إِنَّمَا يَثْبُتُ بِأَيْمَانِهِمَا الَّتِي أُقِيمَتْ مُقَامَ الْبَيِّنَةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ فِي الْإِيْمَانِ ، كَمَا فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ قَدِمَ الْغَائِبُ ، فَوَافَقَ أَخَاهُ ، أَوْ عَادَ مِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُهُ ، هُوَ الَّذِي عَيْنَهُ أُخِي . أَقْسَمَا حَيْثُذ . وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : قَتَلَهُ هَذَا . وَقَالَ الْآخَرُ : قَتَلَهُ هَذَا وَفُلَانٌ ^(٢٧) . فَعَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، لَا تُثَبِّتُ الْقَسَامَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ . وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ ، يَحْلِفَانِ عَلَى مَنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ ، وَيَسْتَحِقَّانِ نَصْفَ الدِّيَةِ ، وَلَا يَجِبُ الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الدَّعْوَى عَلَى وَاحِدٍ ، وَيَحْلِفَانِ جَمِيعًا عَلَى هَذَا الَّذِي اتَّفَقَا عَلَيْهِ عَلَى حَسَبِ دَعْوَاهُمَا ، وَيَسْتَحِقَّانِ نَصْفَ الدِّيَةِ ، وَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ نَصْفِ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُكْذِبُ ^(٢٨) الْآخَرَ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ ، فَبَقِيَ اللَّوْثُ فِي حَقِّهِ فِي نَصْفِ الدِّمِّ الَّذِي اتَّفَقَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي النِّصْفِ الَّذِي كَذَّبَهُ أَخُوهُ فِيهِ ، وَلَا يَحْلِفُ الْآخَرُ عَلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ أَخَاهُ كَذَّبَهُ فِي دَعْوَاهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : قَتَلَ ابْنِي زَيْدًا وَآخَرَ لَا أَعْرِفُهُ . وَقَالَ الْآخَرُ : قَتَلَهُ عَمْرُو وَآخَرَ لَا أَعْرِفُهُ . لَمْ تُثَبِّتِ الْقَسَامَةُ ، فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ؛ / لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ ، وَلِأَنَّهُمَا مَا اتَّفَقَا فِي الدَّعْوَى عَلَى وَاحِدٍ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْلِفَا عَلَى مَنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ ^(٢٩) الدَّعْوَى عَلَيْهِ ، وَالْحَقُّ إِنَّمَا ثَبَّتَ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ بِأَيْمَانِ الْجَمِيعِ ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ فِي الْفُرْعِ بِأَيْمَانِ الْبَعْضِ ! وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي : تُثَبِّتُ الْقَسَامَةُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَا تَكْذِيبٌ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي جَهَلَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، هُوَ الَّذِي عَرَفَهُ أَخُوهُ ، فَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الَّذِي عَيْنَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَيَسْتَحِقُّ رُبْعَ الدِّيَةِ ، فَإِنْ عَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي جَهَلْتُهُ ^(٣٠) ، وَهُوَ الَّذِي عَيْنَهُ أُخِي .

ظ ١٣٨/٩

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ فُلَانٌ » .

(٢٨) فِي ب : « كَذِبٌ » .

(٢٩) فِي م : « فِي » .

(٣٠) فِي م : « جَهْلُهُ » .

حَلَفَ أَيضًا عَلَى الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ أُخُوهُ، وَأَخَذَ مِنْهُ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَيَحْلِفُ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ يَبْنِي عَلَى أَيْمَانِ أَخِيهِ ، فَلَمْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ ، كَمَا لَوْ عَرَفَهُ ابْتِدَاءً . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا ؛ لِأَنَّ أَخَاهُ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلِلشَافِعِيِّ فِي هَذَا قَوْلَانِ ، كَالْوَجْهَيْنِ . وَيَجِيءُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَحْلِفُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْلِفُ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ ، وَالَّذِي يَسْتَحِقُّهُ النِّصْفُ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ الْأَيْمَانِ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ أُخُوهُ مَعَهُ . وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : الَّذِي كُنْتُ جَهْلُهُ غَيْرَ الَّذِي عَيْنَهُ أَخِي . بَطَلَتِ الْقَسَامَةُ الَّتِي أَقْسَمَ بِهَا ؛ لِأَنَّ التَّكْذِيبَ يَقْدَحُ فِي اللَّوْثِ ؛ فَيَرُدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا أَخَذَ مِنَ الدِّيَةِ . وَإِنْ كَذَّبَ أَحَدُهُمَا أَخَاهُ ، وَلَمْ يَكْذِبْهُ الْآخَرُ ، بَطَلَتِ قَسَامَةُ الْمُكْذَّبِ دُونَ الَّذِي لَمْ يَكْذِبْ .

فصل : وإذا^(٣١) قال الولي بعد القسامة : غَلِطْتُ ، مَا هَذَا الَّذِي قَتَلَهُ . أَوْ : ظَلَمْتُهُ بَدْعَوَى الْقَتْلِ عَلَيْهِ . أَوْ قَالَ : كَانَ هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ يَوْمَ قَتْلِ وَلِيِّي ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقْتُلَهُ إِذَا كَانَ فِيهِ . بَطَلَتِ الْقَسَامَةُ ، وَلِزِمَهُ رَدُّ مَا أَخَذَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ عَلَى نَفْسِهِ ، فَقَبِلَ إِقْرَارَهُ . وَإِنْ قَالَ : مَا أَخَذْتُهُ حَرَامًا . سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْتَنِي كَذَّبْتُ فِي دَعْوَايَ عَلَيْهِ . بَطَلَتِ قَسَامَتُهُ أَيْضًا . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّ الْأَيْمَانَ تَكُونُ فِي جَنَبَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ . لَمْ تَبْطُلِ الْقَسَامَةُ ؛ لِأَنَّهَا تَبْتَدَأُ بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ، فَيُقَدِّمُ عَلَى اعْتِقَادِهِ ، وَإِنْ قَالَ : هَذَا^(٣٢) مَعْصُوبٌ . وَأَقْرَبُ بِمَنْ غَضِبَ مِنْهُ^(٣٣) ، لَزِمَهُ رَدُّهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ عَلَى مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقْبَلُ إِقْرَارَهُ عَلَى غَيْرِهِ . وَإِنْ لَمْ يَقْرَبْهُ لِأَحَدٍ ، لَمْ تَرْفَعْ يَدُهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعِنِ مُسْتَحِقُّهُ . / وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مُرَادِهِ بِقَوْلِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِقَصْدِهِ .

١٣٩/٩

(٣١) فِي م : (وَإِنْ) .

(٣٢) فِي ب : (هُوَ) .

(٣٣) سَقَطَ مِنْ : ب .

فصل : وإن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول ، لا يمكن مجيئه منه إليه في يوم واحد ، بطلت الدعوى . وإن قالت البيّنة : نشهد أن فلاناً لم يقتله . لم تُسمع هذه الشهادة ؛ لأنه نفى مجرد . فإن قالوا : ما قتله فلان ، بل قتله فلان . سُمعت ؛ لأنها شهدت بإثبات تضمن النفي ، فسُمعت ، كما قالت : ما قتله فلان ؛ لأنه كان (٣٤) يوم القتل في بلد بعيد .

فصل : فإن جاء رجل ، فقال : ما قتله هذا المدعى عليه ، بل أنا قتلتُه . فكذبته الوليُّ ، لم تبطل دَعواه ، وله القسامة ، ولا يلزمه ردُّ الدية إن كان أخذها ؛ لأنه قول واحد ، ولا يلزم المقر شيء ؛ لأنه أقر لمن يكذبه . وإن صدقه الوليُّ ، أو طالبه بموجب القتل ، لزمه ردُّ ما أخذه (٣٥) ، وبطلت دَعواه على الأول ؛ لأن ذلك جرى مجرى الإقرار ببطلان الدعوى . وهل له مطالبة المقر ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، له مطالبة ؛ لأنه أقر له بحق ، فملك مطالبة به ، كسائر الحقوق . والثاني ، ليس له مطالبة ؛ لأن دَعواه على الأول انفراداً بالقتل ؛ إبراءً لغيره ، فلا يملك مطالبة من أبراه . والمنصوص عن أحمد ، رحمه الله ، أنه يسقط القودُ عنهما ، وله مطالبة الثاني بالدية ، فإنه قال ، في رجل شهد عليه شاهدان بالقتل ، فأخذ ليقاد (٣٦) منه ، فجاء رجل ، فقال : ما قتله هذا ، أنا قتلتُه : فالقودُ يسقطُ عنهما ، والديةُ على الثاني . ووجه ذلك ما روي ، أن رجلاً ذبح رجلاً في حرية ، وتركه وهرب ، وكان قصاب قد ذبح شاة ، وأراد ذبح أخرى ، فهربت منه إلى الحرية ، فتبعها حتى وقف على القتل ، والسكينُ بيده مُلطحةً بالدم ، فأخذ على تلك الحال ، وجيء به إلى عمر ، رضي الله عنه ، فأمر بقتله ، فقال القاتل في نفسه : يا ويله ، قتلتُ نفساً ، ويُقتل بسببي آخر . فقام فقال : أنا قتلتُه ، ولم

(٣٤) في م : د كل . خطأ .

(٣٥) في الأصل : وأخذ .

(٣٦) في م : ليقاد .

يَقْتُلُهُ هَذَا . فَقَالَ عَمْرُ : إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ نَفْسًا فَقَدْ أَحْيَى نَفْسًا . وَدَرَأَ عَنْهُ الْقِصَاصَ (٣٧) .
وَلَأَنَّ الدَّعْوَى عَلَى الْأَوَّلِ شُبْهَةٌ فِي دَرَاءِ الْقِصَاصِ عَنِ الثَّانِي ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَيْهِ ؛ لِإِقْرَارِهِ
بِالْقَتْلِ الْمُوجِبِ لَهَا . وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ وَأَعْدَلُ ، مَعَ شَهَادَةِ الْأَثَرِ بِصِحَّتِهِ .

الفصل الثالث : أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ إِذَا ادَّعَوْا الْقَتْلَ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَتِيلِ لَوْثٌ ، شُرِعَتْ

الْيَمِينُ فِي حَقِّ الْمُدَّعِينَ / أَوْلَا ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ ، وَثَبَّتْ
حَقُّهُمْ قَبْلَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا ، اسْتَحْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَبُرِيَ . وَهَذَا قَالَ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَرَبِيعَةُ ، وَأَبُو الزِّنَادِ ، وَاللَّيْثُ (٣٨) ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ
الْحَسَنُ : يُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ أَوْلَا خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَبُرَيْرٌ . فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا ،
اسْتَحْلَفَ خَمْسُونَ مِنَ الْمُدَّعِينَ ، أَنَّ حَقَّنَا قَبْلَكُمْ ، ثُمَّ يُعْطُونَ الدِّيَةَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
« وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٩) . وَفِي لَفِظٍ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى
الْمُدَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » (٤٠) . وَرَوَى أَبُو
دَاوُدَ (٤١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
لِلْيَهُودِ (٤٢) ، وَبَدَأَ بِهِمْ : « يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا » . فَأَبَوْا ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ :
« اسْتَحِقُّوا » قَالُوا : نَحْلِفُ عَلَى الْعَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
الْيَهُودِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ؛ وَلَأَنَّهَا يَمِينٌ فِي دَعْوَى ، فَوَجَبَتْ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى
عَلَيْهِ ابْتِدَاءً كَسَائِرِ الدَّعَاوَى . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالتَّحَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ :
يُسْتَحْلَفُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الَّتِي وَجَدَ فِيهَا الْقَتِيلَ ، بِاللَّهِ مَا قَتَلْتَاهُ ، وَلَا عَلِمْنَا

(٣٧) لم نجد في ما بين أيدينا .

(٣٨) سقط من : ب ، م .

(٣٩) تقدم تخريجه ، في : ٥٢٥/٦ .

(٤٠) تقدم تخريجه ، في : ٥٣٠/١٠ . وهو عند الشافعي في مسنده . انظر . ترتيب مسند الشافعي ١٨١/٢ .

(٤١) في : باب في ترك القود بالقسامة ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٨٧/٢ .

(٤٢) في ب ، م : « لليهود » .

قاتلاً ، ويُعَرِّمُونَ الدِّبَّةَ ؛ لِقَضَاءِ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، بِذَلِكَ^(٤٣) . ولم نَعْرِفْ له في الصحابة مُخَالَفًا ، فكان إجماعًا . وتكلموا في حديث سهل بما روى أبو داود^(٤٤) ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن عبد الرحمن بن^(٤٥) بُجَيْد^(٤٦) ابن قَيْظِي^(٤٧) ، أحد بني حارثة ؛ قال محمد بن إبراهيم : وأيم الله ، ما كان سهل بأعلم منه ، ولكنه كان أسنَّ منه ، قال : والله ما قال رسول الله ﷺ : « اٰخِلِفُوْا عَلٰى مَا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ » ، ولكنه كتب إلى يهود حين كلمته الأنصار : « إِنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ آيَاتِكُمْ قَبِيلٌ فَدَوُّهُ » . فكتبوا يخلفون بالله ما قتلوه ، ولا يعلمون له قاتلاً ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده . ولنا ، حديث سهل^(٤٨) ، وهو صحيح مُتَّفَقٌ عليه ، ورواه مالك ، في « مُوطَأِهِ » ، وعمل به . وما عارضه من الحديث لا يصحُّ لوجوه ؛ أحدها ، أنه نفى ، فلا يُردُّ به قول المُشْتَبِّه . والثاني ، أن سهلًا من أصحاب رسول الله ﷺ ، شاهد القصة ، وعرفها ، حتى إنه قال : ركضتني ناقة من تلك الإبل . والآخر يقول براهيه وظنَّه ، من / غير أن يرويه عن أحد ، ولا حضر القصة . والثالث ، أن حديثنا مُخرَجٌ في الصَّحِيحَيْنِ ، مُتَّفَقٌ عليه ، وحديثهم بخلافه . الرابع ، أنهم لا يعملون بحديثهم ، ولا حديثنا ، فكيف يحتجون بما هو حجة عليهم فيما خالفوه فيه ! وحديث سليمان بن يسار ، عن رجال من الأنصار ، ولم يذكر لهم صحبة ، فهو أدنى حالًا^(٤٩) من حديث محمد بن إبراهيم ، وقد خالف الحديثين جميعًا ، فكيف يجوز أن يُعتمدَ عليه ! وحديث : « اليمينُ على المدعى عليه » . لم تُردَّ به هذه القضية^(٥٠) ؛ لأنه يدلُّ على أن الناس لا يُعطون بدعواهم ،

(٤٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٨٩ .

(٤٤) في : باب في ترك القود بالقسامة ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٨٦/٢ ، ٤٨٧ .

(٤٥) سقط من : م .

(٤٦) في م : « ونجيد » .

(٤٧) في النسخ : « قبلي » . وهو عبد الرحمن بن مجيد بن وهب بن قَيْظِي . انظر : التهذيب ١٤٢/٦ .

(٤٨) تقدم تخريجه ، في ، صفحة ١٨٨ .

(٤٩) في ب ، م : « لهم » .

(٥٠) في ب ، م : « القصة » .

وههنا^(٥١) قد أغطوا بدعواهم ، على أن حديثنا أخص منه ، فيجب تقديمه ، ثم هو حجة عليهم ؛ لكون المدعين أغطوا بمجرّد دعواهم من غير بينة ولا يمين منهم ، وقد رواه ابن عبد البر ، بإسناده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن النبي ﷺ قال : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، إلا في القسامة »^(٥٢) . وهذه الزيادة يتعين العمل بها ، لأن الزيادة من الثقة مقبولة ؛ ولأنها أيمان مكررة . فيبدأ فيها بأيمان المدعين ، كاللعان . إذا ثبت هذا ، فإن أيمان القسامة خمسون مرّدة ، على ما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، وأجمع عليه أهل العلم ، لا^(٥٣) نعلم أحدا خالف فيه .

الفصل الرابع : أن الأولياء إذا حلقوا استحقوا القود ، إذا كانت الدعوى عمدا ، إلا أن يمنع منه مانع ، روى ذلك عن ابن الزبير ، وعمر^(٥٤) بن عبد العزيز . وبه قال مالك ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وعن معاوية ، وابن عباس ، والحسن ، وإسحاق : لا تجب بها إلا^(٥٥) الدية ؛ لقول النبي ﷺ لليهود : « إماماً تؤذوا صاحبكم ، وإماماً تؤذونوا بحرب من الله »^(٥٦) . ولأن أيمان المدعين إنما هي بعلية الظن ، وحكم الظاهر ، فلا يجوز إشاطة الدم بها ؛ لقيام الشبهة المتمكنة منها ، ولأنها حجة لا يثبت بها النكاح ، ولا يجب بها القصاص ، كالشاهد واليمين . وللشافعي قولان ، كالمذهبين . ولنا ، قول النبي ﷺ : « يُقسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمْتِهِ »^(٥٦) .

(٥١) في م : « وهنا » .

(٥٢) انظر ما تقدم في : ٥٣٠/١٠ .

(٥٣) في ب : « ولا » .

(٥٤) في م : « وعن عمر » .

وذكره البيهقي عنهما ، في : باب ما جاء في القتل بالقسامة ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ١٢٧/٨ .

(٥٥) سقط من : م .

(٥٦) تقدم تحريجه ، في صفحة ١٨٨ .

وفي رواية مُسلمٍ : « فَيَسَلُّمُ إِلَيْكُمْ » . وفي لفظٍ : « وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » . وأراد دَمَ الْقَاتِلِ ؛ لِأَنَّ دَمَ الْقَتِيلِ ثَابِتٌ لَهُمْ قَبْلَ الْيَمِينِ . وَالرُّمَّةُ : الْحَبْلُ الَّذِي يَرْتَبُطُ بِهِ مَنْ عَلَيْهِ الْقَوْدُ . وَلِأَنَّهَا حُجَّةٌ يَثْبُتُ بِهَا الْعَمْدُ ، فَيَجِبُ بِهَا الْقَوْدُ ، كَالْبَيِّنَةِ . وَقَدْ رَوَى الْأَثْرُمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ ، / أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ بِالطَّائِفِ^(٥٧) . وَهَذَا نَصٌّ .
 وَلِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ الْقَوْلَ قَوْلَ الْمُدَّعَى مَعَ يَمِينِهِ ، احتياطاً لِلدَّمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ ، سَقَطَ هَذَا الْمَعْنَى .

١٤٠/٩ ظ

١٥٢٢ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الْمُدَّعُونَ ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَبُرِّئَ)

هذا ظاهرُ المذهبِ . وبه قال يحيى بن سعيد الأنصارى ، وربيعة ، وأبو الزناد ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور . وحكى أبو الخطاب روايةً أُخرى عن أحمد ، أَنَّهُمْ يَخْلِفُونَ ، وَيُعْرَمُونَ الدَّيَّةَ ؛ لِقَضِيَّةِ عَمْرٍ ، وَخَبِيرِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَيُتَبِّرُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ »^(١) . أَيْ يَتَّبِرُونَ مِنْكُمْ . وَفِي لَفْظِ قَالَ : « فَيَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَيَبْرَأُونَ مِنْ دَمِهِ » . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعْرَمِ الْيَهُودَ^(٢) ، وَأَنَّهُ أَذَاهَا مِنْ عِنْدِهِ ، وَلِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَيَبْرَأُ بِهَا ، كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِعْطَاءٌ بِمَجْرَدِ الدَّعْوَى ، فَلَمْ يَجْزُ لِلخَبِيرِ ، وَمُخَالَفَةِ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ ؛ فَإِنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ لَا يُقْبَلُ عَلَى غَيْرِهِ بِمَجْرَدِهِ ، كَدَعْوَى الْمَالِ ، وَسَائِرِ الْحَقُوقِ ؛ وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الْيَمِينِ وَالغُرْمِ ، فَلَمْ يُشْرَعْ ، كَسَائِرِ الْحَقُوقِ .

(٥٧) في م : « الطائفة » .

وانظر : ما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في القتل بالقسامة ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ١٢٧/٨ .

(١) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٨٨ .

(٢) سقط من : الأصل .

١٥٢٣ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الْمُدَّعُونَ ، وَلَمْ يَرْضُوا يَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَدَاهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ)

يعنى أَدَى دَيْتَهُ ؛ لقضية عبد الله بن سهل حين قُتِلَ بِحَيِّيرَ ، فَأَبَى الْأَنْصَارُ أَنْ يَخْلِفُوا ؛ وقالوا : كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ ؟ فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . كراهية أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ ^(١) . فَإِنْ تَعَدَّرَ فِدَاؤُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُوجِبُهُ عَلَيْهِمُ الْيَمِينَ ، وَقَدْ اِمْتَنَعَ مُسْتَحِقُّوهَا مِنْ اسْتِيفَائِهَا ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُمْ غَيْرُهَا ، كَدَعْوَى الْمَالِ .

فصل : وَإِنْ اِمْتَنَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمُ مِنَ الْيَمِينِ ، لَمْ يُحْبَسُوا حَتَّى يَخْلِفُوا . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُمْ يُحْبَسُونَ حَتَّى يَخْلِفُوا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَلَنَا ، أَنَّهَا يَمِينٌ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُحْبَسْ عَلَيْهَا ، كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ بِالنُّكُولِ ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ ، فَلَا يُشَاطِئُ بِهَا الدَّمُ ، كَالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ . قَالَ الْقَاضِي : وَيَدِيهِ ^(٢) الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَرَوَى عَنْهُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَنَّ الدَّيَّةَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ حَكْمٌ ثَبَتَ ^(٣) بِالنُّكُولِ ، فَيُثَبِّتُ فِي حَقِّهِمْ هَهُنَا ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَى ، وَلِأَنَّ وُجُوبَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ، يُفْضِي إِلَى إِهْدَارِ الدَّمِ ، وَإِسْقَاطِ حَقِّ الْمُدَّعِينَ ، مَعَ إِمْكَانِ جَبْرِهِ ، فَلَمْ يَجْزِ ، ^(٤) (كَمَا فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى ، وَلِأَنَّهَا يَمِينٌ تَوَجَّهَتْ فِي دَعْوَى أَمْرٍ إِيَّاجَابُ الْمَالِ بِهَا ، فَلَمْ تَخُلْ مِنْ وُجُوبِ شَيْءٍ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، كَمَا فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى ، وَهَهُنَا لَوْلَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَالٌ بِنُّكُولِهِ ، وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الْيَمِينِ ؛ لَحَلًّا مِنْ وُجُوبِ شَيْءٍ عَلَيْهِ

١٤١/٩

(١) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٨٨ .

(٢) في ب ، م : « وفداه » .

(٣) في الأصل : « يثبت » .

(٤) (٤-٤) في ب ، م : « كسائر » .

بِالْكَلْبَةِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ رُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَى الْمُدَّعِينَ ، إِنْ قُلْنَا : مُوجِبُهَا الْمَالُ . فَإِنْ حَلَفُوا ، اسْتَحَقُّوا ، وَإِنْ نَكَلُوا ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ . وَإِنْ قُلْنَا : مُوجِبُهَا الْقِصَاصُ . فَهَلْ تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعِينَ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يَصْلُحُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا شَرَعَتْ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا نَكَلَ عَنْهَا الْمُدَّعَى ، فَلَا تُرَدُّ عَلَيْهِ ، كَمَا لَا تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَنْهَا بَعْدَ رَدِّهَا عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى ، وَلِأَنَّهَا يَمِينٌ مَرْدُودَةٌ عَلَى أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ ، فَلَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ رَدَّهَا ، كَدَّعَاوَى الْمَالِ .

١٥٢٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةَ أَنَّ الْمَجْرُوحَ قَالَ : دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ . فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ لِلْقَسَامَةِ ^(١) ، مَا لَمْ يَكُنْ لَوْثٌ)

هذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم الثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي . وقال مالك ، والليث : هو لوث ؛ لأن قتيل بنى إسرائيل قال : قَتَلَنِي فُلَانٌ ^(٢) . فَكَانَ حُجَّةً . وَيُرْوَى ^(٣) هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ » ^(٤) . وَلِأَنَّهُ يَدَّعِي حَقًّا لِنَفْسِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَمُتْ ؛ وَلِأَنَّهُ حَصَمٌ ، فَلَمْ تَكُنْ دَعْوَاهُ لَوْثًا ، كَاللَّوِي . فَأَمَّا قَتِيلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ، فَإِنَّهُ لَا قَسَامَةَ فِيهِ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَمُعْجَزَاتِ نَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حَيْثُ أَحْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَأَنْطَقَهُ بِقُدْرَتِهِ بِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ . وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ تَعَالَى يُنْطِقُهُ بِالْكَذِبِ ، بِخِلَافِ الْحَيِّ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ ، ثُمَّ ذَاكَ فِي ^(٥) تَبْرِئَةِ ^(٦) الْمُتَّهَمِينَ ، فَلَا يَجُوزُ تَعْدِيَتُهَا إِلَى تَهْمَةِ الْبَرِيئِينَ .

(١) في ب : « القسامة » .

(٢) انظر : ما أخرجه الطبري ، في تفسير الآية ٦٧ ، ٦٨ من سورة البقرة . تفسير الطبري ١/٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(٣) في م : « وروي » .

(٤) تقدم تحريجه ، في ٥٢٥/٦ .

(٥) سقط من ب .

(٦) في ب ، م : « تنزيه » .

١٥٢٥ - مسألة ؛ قال : (والنساء والصبيان لا يُقسِمُونَ)

يعنى إذا كان المُستَحِقُّ نساءً وصبيانا لم يُقسِمُوا ؛ أمَّا الصبيانُ فلا خلافَ بينَ أهلِ
 ١٤١/٩ ط العلم أنهم / لا يُقسِمُونَ ، سواء كانوا من الأولياء ، أو مدعى عليهم ؛ لأنَّ الأيمانَ حُجَّةٌ
 للحالف^(١) ، والصبيُّ لا يثبتُ بقوله حُجَّةٌ ، ولو أقرَّ على نفسه ، لم يُقبل ، فلأنَّ لا يُقبلُ
 قوله في حقِّ غيره أولى . وأمَّا النساءُ فإذا كُنَّ من أهلِ القتلِ ، لم يُستَحلفنَ . وبهذا قال
 ربيعة ، والثوري ، والليث ، والأوزاعي ، وقال مالك : لهنَّ مدخلٌ في قسامة الخطأ دون
 العمد . قال ابنُ القاسم : ولا يُقسِمُ في العمدِ إلا اثنانِ فصاعداً ، كما أنه لا يُقتلُ إلا
 بشاهدين . وقال الشافعي : يُقسِمُ كلُّ وارثٍ بالغٍ ؛ لأنها يمينٌ في دعوى ، فتشترعُ في
 حقِّ النساءِ ، كسائرِ الأيمان . ولنا ، قولُ النبي ﷺ : « يُقسِمُ خمسونَ رجلاً
 منكم ، وستحِقُّونَ دمَ صاحبِكُمْ »^(٢) . ولأنَّها حُجَّةٌ يثبتُ بها قتلُ العمدِ ، فلا تُسمعُ من
 النساءِ ، كالشهادةِ ، ولأنَّ الجنايةَ المدعاةَ التي تجبُ القسامةُ عليها هي القتلُ ، ولا
 مدخلٌ للنساءِ في إثباته ، وإنما يثبتُ المالُ ضمناً ، فجرى ذلك مجرى رجلٍ ادعى
 زوجيةَ امرأةٍ بعد موتها ليرثها ، فإنَّ ذلك لا يثبتُ بشاهدٍ ويمينٍ ، ولا بشهادةِ رجلٍ
 وامرأتينِ ، وإن كان^(٣) مقصودها المالُ . فأما إن كانت المرأةُ مدعى عليها القتلُ ، فإنَّ
 قلنا : إنه يُقسِمُ من العصبيةِ رجالٌ . لم تُقسِمِ المرأةُ أيضاً ؛ لأنَّ ذلك مُحْتَصٌ بالرجالِ .
 وإن قلنا : يُقسِمُ المدعى عليه . فينبغي أن تُستحلفَ ؛ لأنها لا تثبتُ بقولها حقاً ولا
 قتلاً ، وإنما هي لتبرئتها منه ، فتشترعُ في حقها اليمينُ ، كما لو لم يكن لوثٌ . فعلى
 هذا ، إذا كان في الأولياءِ نساءٌ ورجالٌ ، أقسمَ الرجالُ ، وسقطَ حكمُ النساءِ ، وإن كان
 فيهم صبيانٌ ورجالٌ بالغون ، أو كان فيهم حاضرٌ وغائبٌ ، فقد ذكرنا من قبل أن
 القسامةَ لا تثبتُ حتى يحضرُ الغائبُ ، فكذا لا تثبتُ حتى يبلغَ الصبيُّ ؛ لأنَّ الحقَّ لا
 يثبتُ إلا ببيئته الكاملةِ ، والبيئَةُ أيمانُ الأولياءِ كلِّهم ، والأيمانُ لا تدخلها النيابةُ ؛ ولأنَّ

(١) في ب : « على الحالف » .

(٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٨٨ . .

(٣) سقط من : الأصل .

الحق إن كان قصاصاً ، فلا يُمكنُ تبعضُهُ ، فلا فائدة في قسامَةِ الحاضرِ البالغ ، وإن كان غيره ، فلا تُبْتُّ إلا بواسطة ثبوتِ القتل ، وهو لا يتبعُ أيضاً . وقال القاضي : إن كان القتلُ عمداً ، لم يُقسِمِ الكبيرُ حتى يبلُغَ الصغيرُ ، ولا الحاضرُ حتى يُقدِّمَ الغائبُ ؛ لأنَّ حِلْفَ الكبيرِ الحاضرِ لا يُفيدُ شيئاً في الحال ، وإن كان موجِباً للمال ، كالحطِّاءِ وعَمْدِ الخطِّاءِ ، فللحاضرِ / المُكَلِّفِ أن يحلِفَ ، ويستحقَّ قسطنه من الدية . وهذا قولُ أبي بكرٍ ، وابنِ حامدٍ ، ومذهبُ الشافعيِّ . واختلفوا في كم يُقسِمُ الحاضرُ ؟ فقال ابنُ حامدٍ : يُقسِمُ بقسطنه من الأيمانِ ، فإن كان الأولياءُ اثنين أُقسِمَ الحاضرُ خمساً وعشرين يميناً ، وإن كانوا ثلاثة أُقسِمَ سبعَ عشرةَ يميناً ، وإن كانوا أربعة أُقسِمَ ثلاثةَ عشرَ يميناً ، وكلُّما قدِّمَ غائبٌ أُقسِمَ بقدرِ ما عليه ، واستوفى حقه ؛ لأنَّه لو كان الجميعُ حاضرين ، لم يلزِمُهُ أكثرُ من قسطنه ، فكذلك إذا غاب بعضهم كما في سائرِ الحقوقِ ، ولأنَّه لا يستحقُّ أكثرَ من قسطنه من الديةِ ، فلا يلزِمُهُ أكثرُ من قسطنه من الأيمانِ . وقال أبو بكرٍ : يحلِفُ الأوَّلُ خمسينَ يميناً . وهذا قولُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ الحكمَ لا يُبْتُّ إلا بالبينَةِ الكاملةِ ، والبينَةُ هي الأيمانُ كُلُّها ، ولذلك لو ادَّعى أحدهما ديتاً لأبيهما ، لم يستحقَّ نصيبه منه إلا بالبينَةِ المُثَبِّتَةِ لجميعه ؛ ولأنَّ الخمسينَ في القسامَةِ كاليمينِ الواحدةِ في سائرِ الحقوقِ . ولو ادَّعى ماله فيه شركةً ، له به شاهدٌ ، لحلِفَ يميناً كاملةً ، كذلك هذا . فإذا قدِّمَ الثاني ، أُقسِمَ خمساً وعشرينَ يميناً ، وجهاً واحداً عند^(٤) أبي بكرٍ ؛ لأنَّه يئني على أيمانِ أخيه المُتقدِّمةِ . وقال الشافعيُّ : فيه قولُ آخرٍ ، أنَّه يُقسِمُ خمسينَ يميناً أيضاً ، لأنَّ أحاهُ إنما استحقَّ بخمسينَ ، فكذلك هو . فإذا قدِّمَ ثالثٌ ، أو بلغ^(٥) ، فعلى قولِ أبي بكرٍ ، يُقسِمُ سبعَ عشرةَ يميناً ؛ لأنَّه يئني على أيمانِ أخويه ، وعلى قولِ الشافعيِّ ، فيه قولان ، أحدهما ؛ أنَّه يُقسِمُ سبعَ عشرةَ يميناً . والثاني ، يُقسِمُ^(٦) خمسينَ

(٤) سقط من : ب .

(٥) في ب ، م ، : ٥ وبلغ .

(٦) سقط من : ب ، م .

يَمِينًا . وَإِنْ قَدِمَ رَابِعٌ ، كَانَ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَالْحُنْتِيُّ الْمُشْكِلُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقْسِمَ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْقَسَامَةِ وَجَدَ فِي حَقِّهِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ مُسْتَحِقًّا لِلدَّمِ ، وَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْمَانِعُ مِنْ يَمِينِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا قَسَامَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ مِنَ الْعَقْلِ ، وَلَا يَثْبُتُ الْقَتْلُ بِشَهَادَتِهِ ، أَشْبَهَ الْمَرَأَةَ .

١٥٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَلَفَ الْمَقْتُولُ ثَلَاثَةَ بَيْنِينَ ، جُبِرَ الْكَسْرُ عَلَيْهِمْ ، فَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَبْعَ عَشْرَةَ يَمِينًا)

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ أَيْمَانُ الْقَسَامَةِ ؛ فَرَوَى أَنَّهُ يَحْلِفُ مِنَ الْعَصْبَةِ الْوَارِثُ مِنْهُمْ وَغَيْرُ الْوَارِثِ ، خَمْسُونَ رَجُلًا ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينًا وَاحِدَةً . وَهَذَا قَوْلُ لِمَالِكٍ / ، فَعَلَى هَذَا ، يَحْلِفُ الْوَارِثُ مِنْهُمْ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ دَمَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ ، تَمَّمُوا مِنْ سَائِرِ الْعَصْبَةِ ، يُؤْخَذُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبُ مِنْ قَبِيلَتِهِ الَّتِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا ، وَيُعْرَفُ كَيْفِيَّةُ نَسَبِهِ مِنَ الْمَقْتُولِ ، فَأَمَّا مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ مِنَ الْقَبِيلَةِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ وَجْهُ النَّسَبِ ، لَمْ يُقْسَمِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قُرَشِيًّا وَالْمَقْتُولُ قُرَشِيًّا ، وَلَا يُعْرَفُ كَيْفِيَّةُ نَسَبِهِ مِنْهُ ، فَلَا يُقْسَمِ ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مِنْ آدَمَ وَنُوحَ ، وَكُلُّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ ، وَلَوْ قُتِلَ مَنْ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ ، لَمْ يُقْسَمِ عَنْهُ سَائِرُ النَّاسِ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ نَسَبِهِ خَمْسُونَ ، رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ ، وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِمْ ، جُبِرَ كَسْرُهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِينَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ : « يَحْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » ^(١) . وَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ خَمْسُونَ رَجُلًا وَارِثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ إِلَّا أُخُوهُ ، أَوْ مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ ، أَوْ أَقْرَبُ مِنْهُ نَسَبًا ، وَلِأَنَّهُ خَاطَبَ بِهَذَا بَنِي عَمِّهِ ، وَهُمْ غَيْرُ وَارِثِينَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، لَا يُقْسَمُ إِلَّا الْوَارِثُ ، وَتُقَرَّرُ ^(٢) الْأَيْمَانُ عَلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ دُونَ غَيْرِهِمْ ، عَلَى حَسَبِ مَوَارِيثِهِمْ . هَذَا ظَاهِرٌ

(١) تقدم تخرجه ، في صفحة ١٨٨ .

(٢) في ب ، م ، : « وتعرض » .

قول الخرقى ، واختيار ابن حامد ، وقول الشافعى ؛ لأنها يمين في دعوى حق ، فلا تُشرع في حق غير المتداعيين ، كسائر الأيمان . فعلى هذه الرواية ، تُقسم بين الورثة من الرجال من ذوى الفروض والعصبات على قدر إرثهم ، فإن انقسمت من غير كسر ، مثل أن يخلف المقتول اثنين ، أو أخا وزوجا ، حلف كل واحد منهم خمسة وعشرين يمينا ، وإن كانوا ثلاثة يمين ، (٣) أو جدًا وأخوين (٣) ، جبر الكسر عليهم ، فحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا ؛ لأن تكميل الخمسين واجب ، ولا يمكن تبعض اليمين ، ولا حمل بعضهم لها عن بعض ، فوجب تكميل اليمين المنكسرة في حق كل واحد منهم . وإن حلف أخا من أب وأخا من أم ، فعلى الأخ من الأم سدس الأيمان ، ثم يجبر الكسر ، فيكون عليه تسع أيمان ، وعلى الأخ من الأب اثنتان وأربعون . وهذا أحد قولى الشافعى . وقال فى الآخر : يحلف كل واحد من المدعين خمسين يمينا ، سواء تساؤوا فى الميراث أو اختلفوا (٤) / فيه ؛ لأن ما حلفه الواحد إذا انفرد ، حلفه كل واحد من الجماعة ، كاليمين الواحدة فى سائر الدعاوى ، وعن مالك ، أنه قال : ينظر إلى من عليه أكثر اليمين . فيجبر عليه ، ويسقط عن الآخر . ولنا ، على أن الخمسين تُقسم بينهم ، قول النبى ﷺ للأنصار : « تَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » . وأكثر ما روى عنه فى الأيمان خمسون ، ولو حلف كل واحد خمسين ، لكانت مائة ومائتين ، وهذا خلاف النص ؛ ولأنها حجة للمدعين (٥) ، فلم تزد على ما يُشرع فى حق الواحد ، كالبينة ، ويُفارق اليمين على المدعى عليه ، فإنها ليست حجة للمدعى ، ولأنها لم يمكن قسمتها ، فكملت فى حق كل (٦) واحد ؛ كاليمين المنكسرة فى القسامة ، فإنها تُجبر وتكمل فى حق كل واحد ؛ لكونها لا تبعض ، ومالا يتبعض

(٣-٣) فى م : « جدا أو أخوين » .

(٤) فى ب ، م : « واختلفوا » .

(٥) فى ب : « فى حق المدعين » .

(٦) سقط من : ب ، م .

يَكْمُلُ ، كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ . وَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلْيَمِينِ عَمَّنْ عَلَيْهِ (٧) بَعْضُهَا ، فَلَمْ يَجْزُ ، كَمَا لَوْ تَسَاوَى الْكَسْرَانِ ، بَأَن يَكُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْاِثْنَيْنِ نِصْفُهَا ، أَوْ عَلَى كُلِّ (٨) وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ ثُلُثُهَا ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُهَا ؛ وَلِأَنَّ الْيَمِينِ فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى تَكْمُلُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَيَسْتَوِي مَنْ لَهُ فِي الْمُدَّعَى كَثِيرٌ وَقَلِيلٌ ، كَذَا هُنَا ، وَلِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى أَن يَتَحَمَّلَ الْيَمِينُ غَيْرَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ عَمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجْزُ ذَلِكَ ، كَالْيَمِينِ الْكَامِلَةِ ، وَكَالْجُزْءِ الْأَكْبَرِ (٩) .

فصل : فَإِن كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا قِسَامَةَ عَلَيْهِ بِحَالٍ ، وَهُوَ النِّسَاءُ ، سَقَطَ حَكْمُهُ ، فَإِذَا كَانَ ابْنُ وَبْنَتٌ ، حَلَفَ الْابْنُ الْخَمْسِينَ كُلَّهَا . وَإِن كَانَ أَخٌ وَأَخْتٌ لِأُمٍّ وَأَخْتٌ لِأَبٍ ، قُسِمَتِ الْأَيْمَانُ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ ، عَلَى أَحَدٍ عَشْرَ ، عَلَى الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ ثَلَاثَةَ ، وَعَلَى الْآخَرَ ثَمَانِيَةَ ، ثُمَّ يُجْبَرُ الْكَسْرُ عَلَيْهِمَا ، فَيُحْلِفُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ سَبْعَةَ وَثَلَاثِينَ يَمِينًا ، وَالْأَخُ مِنَ الْأُمِّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَمِينًا .

فصل : فَإِن مَاتَ الْمُسْتَحِقُّ ، انْتَقَلَ إِلَى وَارثِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَيْمَانِ ، وَكَانَتِ الْأَيْمَانُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ مَوَارِيثِهِمْ ، وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ فِيهَا عَلَيْهِمْ ، كَمَا يُجْبَرُ (٩) فِي حَقِّ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ . وَإِن مَاتَ بَعْضُهُمْ ، قُسِمَ نَصِيبُهُ مِنَ الْأَيْمَانِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ ، فَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ ثَلَاثَةُ بَنِينَ ، كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعَةَ عَشَرَ يَمِينًا ، فَإِن مَاتَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ ، وَحَلَفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ ، قُسِمَتِ أَيْمَانُهُ بَيْنَهُمْ / ، فَكَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سِتَّةُ أَيْمَانٍ . وَإِن حَلَفَ ابْنَيْنِ ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ تِسْعَةَ أَيْمَانٍ . وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا ؛ لِأَنَّ الْوَارثَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَوْرُوثِ فِي إِثْبَاتِ حُجَجِهِ ، كَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي اسْتِحْقَاقِ مَالِهِ ، وَهَذَا مِنْ حُجَجِهِ ، وَلِذَلِكَ يَمْلِكُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ وَالْحَلْفِ فِي الْإِنْكَارِ ، وَمَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فِي دَعْوَى الْمَالِ . وَإِن كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ

(٧) سقط من : ب .

(٨) في ب ، م ، : الأكثر .

(٩) في م : ينجر .

شُرُوعِهِ فِي الْإِيمَانِ ، فَحَلَفَ بَعْضُهَا ، فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يَسْتَأْنِفُونَ الْإِيمَانَ ، وَلَا يَنْوِنُونَ عَلَى إِيْمَانِهِ ؛ لِأَنَّ الْخَمْسِينَ جَرَتْ مَجْرَى الْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّ (١٠) أَخَذَ شَيْءًا (١١) يَمِينًا ، وَغَيْرِهِ ، وَلَا يَبْطُلُ هَذَا بِمَا إِذَا حَلَفَ جَمِيعَ الْإِيمَانِ ثُمَّ مَاتَ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْمَالَ إِزْتِاعَهُ ، لَا يَمِينِهِ ، وَلِأَنَّهُ (١٢) إِذَا حَلَفَ الْوَارِثَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَمِينًا ، فَإِنَّ الدِّيَةَ تُسْتَحَقُّ يَمِينَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْإِيمَانِ ، وَيَسْتَحِقُّ كُلُّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ إِيْمَانِهِ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ يَمِينِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ اجْتِمَاعُ الْعَدَدِ شَرْطًا فِي اسْتِحْقَاقِهَا .

فصل : وَلَوْ حَلَفَ بَعْضَ الْإِيمَانِ ، ثُمَّ جُنَّ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَإِنَّهُ يُتَمَّمُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْاسْتِثْنَاءُ ؛ لِأَنَّ إِيْمَانَهُ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا ، وَيُفَارِقُ الْمَوْتَ ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ إِتْمَامُ الْإِيمَانِ مِنْهُ ، وَغَيْرُهُ لَا يَتِنَى عَلَى يَمِينِهِ ، وَهَلْهُنَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُتَمَّهَا إِذَا أَفَاقَ ، وَلَا تَبْطُلُ بِالتَّفْرِيقِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَلَفَهُ بَعْضَ الْإِيمَانِ ، ثُمَّ تَشَاغَلَ عَنْهُ ، لَمْ تَبْطُلْ ، وَيُتَمَّمُهَا (١٣) ، وَمَا لَا يَبْطُلُهُ التَّفْرِيقُ ، لَا يَبْطُلُهُ تَحَلُّلُ الْجُنُونِ لَهُ ، كَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَإِنْ حَلَفَ بَعْضَ الْإِيمَانِ ، ثُمَّ غَزَلَ الْحَاكِمُ ، وَوَلِيَ غَيْرَهُ ، أَتَمَّهَا عِنْدَ الثَّانِي ، وَلَمْ يَلْزَمَهُ اسْتِثْنَاءُهَا ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا . وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ بَعْضُهَا ، ثُمَّ سَأَلَ الْحَاكِمَ إِنْظَارَهُ ، فَأَنْظَرَهُ ، بَنَى عَلَى مَا مَضَى ، وَلَمْ يَلْزَمَهُ الْاسْتِثْنَاءُ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا .

فصل : إِذَا رُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ عَمْدًا ، لَمْ تَجُزْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ ، فَيَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَإِنْ كَانَتْ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ ، كَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا قَسَامَةَ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّ الْقَسَامَةَ مِنْ شَرْطِهَا اللَّوْثُ ، وَالْعِدَاوَةُ إِذَا أُنْزِلَتْ فِي تَعْمُدِ الْقَتْلِ ، لَا فِي حَطِّهِ ، فَإِنَّ احْتِمَالَ الْخَطَا فِي الْعَدْوِ (١٤) وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ .

(١٠-١٠) فِي م : « أَحَدٌ » .

(١١) فِي م : « يَمِينِينَ » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « وَلَا بِمَا » . وَفِي ب : « وَلَا بِهَا » .

(١٣) فِي ب ، م : « وَيَتَمَّهَا » .

(١٤) فِي ب ، م : « الْعَمْدِ » .

وقال غيره من أصحابنا : فيه قسامة . / وهو قول الشافعي ؛ لأن اللوث لا يختص العداوة عندهم . فعلى هذا تجوز الدَّعوى على جماعة ، فإذا ادَّعى على جماعة ، لزم كل واحد منهم خمسون يمينا . وقال بعض أصحابنا : تُقسَّم الأيمان بينهم بالحصص ، كقسمة بين المدَّعين ، إلا أنها ههنا تُقسَّم بالسوية ؛ لأن المدَّعى عليهم متساوون فيها ، فهم كبنى الميِّت . وللشافعي قولان ، كالوجهين . والحجة لهذا القول ، قول النبي ﷺ : « تَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِحَمْسِينَ يَمِينًا »^(١٥) . وفي لفظ قال : « فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ حَمْسِينَ يَمِينًا ، وَيَبْرَأُونَ مِنْ دَمِهِ » . ولأنهم أحد المتداعيين في القسامة ، فنسقط الأيمان على عددهم ، كالمُدَّعين . وقال مالك : يحلف من المدَّعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يمينا ، فإن لم يبلغوا خمسين رجلاً ، رُدَّتْ على من حلف منهم حتى تكمل خمسين يمينا ، فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادَّعى عليه ، حلف وحده خمسين يمينا ؛ لقول النبي ﷺ : « فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِحَمْسِينَ يَمِينًا » . ولنا ، أن هذه أيمان يبرئ بها كل واحد نفسه من القتل ، فكان على كل واحد خمسون ، كما لو ادَّعى على كل واحد وحده قتيل ؛ ولأنه لا يبرئ المدَّعى عليه حال الاشتراك إلا ما يبرئه حال الافراد ، ولأن كل واحد منهم يحلف على غير ما حلف عليه صاحبه ، بخلاف المدَّعين ، فإن أيمانهم على شيء واحد ، فلا يلزم من تلفيقها تلفيق ما يحلف مدلوله ومقصوده^(١٦) .

١٥٢٧ - مسألة ؛ قال : (وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً ، حراً أو عبداً ، إذا كان المقتول يقتل به المدَّعى عليه ، إذا ثبت عليه القتل ؛ لأن القسامة توجب القود ، إلا أن يحب الأولياء أخذ الدية)

أما إذا كان المقتول مسلماً حراً ، فليس فيه اختلاف ، سواء كان المدَّعى عليه مسلماً أو كافراً ، فإن الأصل في القسامة قصة عبد الله بن سهل حين قتل بخيبر ، فأنهم اليهود

(١٥) تقدم تحريجه ، في صفحة ١٨٨ .

(١٦) في م : د أو مقصوده .

بِقَتْلِهِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَسَامَةِ (١) . وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا ، وَكَانَ قَاتِلُهُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ ، وَهُوَ الْمُمَاتِلُ لَهُ (٢) فِي حَالِهِ ، فَفِيهِ الْقَسَامَةُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ / : لَا قَسَامَةَ فِي الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ (٣) مَالٌ ، فَلَمْ تَجِبِ الْقَسَامَةُ فِيهِ ، كَقَتْلِ الْبَيْمَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَتْلٌ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ ، فَأَوْجَبَ الْقَسَامَةَ ، كَقَتْلِ الْحُرِّ ، وَفَارَقَ الْبَيْمَةَ ؛ فَإِنَّهُ (٤) لَا قِصَاصَ فِيهَا . وَيُقْسِمُ عَلَى الْعَبْدِ سَيِّدُهُ ، لِأَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ لَدَمِهِ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ ، وَالْمُدَبِّرُ ، وَالْمَكَاتِبُ ، وَالْمُعَلَّقُ عَتَقَهُ بِصِفَةِ ، كَالْقِنِّ ؛ لِأَنَّ الرَّقَّ ثَابِتٌ فِيهِمْ . وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِمَّنْ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، كَالْمُسْلِمِ يَقْتُلُ كَافِرًا ، وَالْحُرَّ يَقْتُلُ عَبْدًا ، فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ ، فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ الْقَسَامَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِمَا الْقَسَامَةُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ قَتْلُ آدَمِيٍّ يُوجِبُ الْكُفْرَةَ ، فَشُرِعَتِ الْقَسَامَةُ فِيهِ ، كَقَتْلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، وَلِأَنَّ مَا كَانَ حُجَّةً فِي قَتْلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، كَانَ حُجَّةً فِي قَتْلِ الْعَبْدِ الْكَافِرِ ، كَالْبَيْتَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَتْلٌ لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، فَأَشْبَهَ قَتْلَ الْبَيْمَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ شَرْعِهَا فِيمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، شَرْعُهَا مَعَ عَدَمِهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا (٥) أَنْتَهَمَ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ ، شُرِعَتِ الْقَسَامَةُ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ لَمْ تُشْرَعْ الْقَسَامَةُ .

فصل : وَإِنْ قُتِلَ عَبْدٌ الْمُكَاتِبِ ، فَلِلْمَكَاتِبِ أَنْ يُقْسِمَ عَلَى الْجَانِي ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِلْعَبْدِ (٦) يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ وَفِي بَدَلِهِ ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ انْتِزَاعُهُ مِنْهُ ، وَلَهُ شِرَاؤُهُ مِنْهُ . وَلَوْ

(١) تقدم ترجمته ، في صفحة ١٨٨ .

(٢) سقط من : ب .

(٣) في م : « فإنه » .

(٤) في م : « فإنها » .

(٥) في الأصل : « لو » .

(٦) في الأصل : « العبد » .

اشترى المأذون له في التجارة عبداً ، فقتل ، فالقسامة لسيده دونه ؛ لأن ما يتاعه المأذون يملكه سيده دونه ، ولهذا يملك انتزاعه منه . وإن عجز المكاتب قبل أن يقسم ، فليسيده أن يقسم ؛ لأنه صار المستحق لبذل المقتول ، بمنزلة ورثة الحر إذا مات قبل أن يقسم ، ولو ملك السيد عبده أو أم ولده عبداً فقتل ، فالقسامة للسيد ، سواء قلنا : يملك العبد بالتملك ، أو لا يملك ؛ لأنه إن لم يملك ، فالملك لسيده ، وإن ملك فهو ملك غير ثابت ، ولهذا يملك سيده انتزاعه منه ؛ ولا يجوز له التصرف فيه ^(٧) بغير إذن سيده ، بخلاف المكاتب . وإن أوصى لأم ولده ببذل العبد ، صححت الوصية ، وإن ^(٨) كان لم يجب ^(٨) بعد ، كما تصح الوصية بشمرة لم تخلق . والقسامة للورثة ؛ لأنهم القائمون بمقام الموصي في إثبات حقوقه / ، فإذا حلفوا ، ثبت لها البذل بالوصية ، وإن لم يحلفوا ، لم يكن لها أن تحلف ، كما إذا امتنع الورثة من اليمين مع الشاهد ، لم يكن للفرء أن يحلفوا معه .

١٤٥/٩

فصل : والمحجور عليه لسفه أو فلس ، كغير المحجور عليه ، في دعوى القتل ، والدعوى عليه ، إلا أنه إذا أقر بما ل ، أو لزمته الدية بالتكول عن اليمين ، لم يلزمه في حال حجره ؛ لأن إقراره بالمال في الحال غير مقبول بالنسبة إلى أخذ شيء من ماله في الحال ، على ما عرّف في موضعه .

فصل : ولو جرح مسلم فارتد ، ومات على الردة ، فلا قسامة فيه ؛ لأن نفسه غير مضمونة ، وإنما يضمن الجرح ، ولا قسامة فيما دون النفس ، ولأن ماله يصير فيما ، والفقهاء ليس له مستحق معين فثبت القسامة له . وإن مات مسلماً ، فارتد وارثه قبل القسامة ، فقال أبو بكر : ليس له أن يقسم ، وإن أقسم لم يصح ؛ لأن ملكه يزول عن ماله وحقوقه ، فلا يبقى مستحقاً للقسامة . وهذا قول المزني . ولأن المرتد قد أقدم على

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨-٨) سقط من : ب .

الشرك الذي لا ذنب أعظم منه ، فلا يستحق يمينه دم مسلم ، ولا يثبت بها قتل . وقال القاضي : الأولى أن تُعرض عليه القسامة ، فإن أقسم ، وجبت الدية ، وهذا قول الشافعي ؛ لأن استحقاق المال بالقسامة حَقُّ له^(٩) ، فلا يبطل برِدِّته ، كاحتساب المال بوجوه الاحتساب ، وكفره لا يمنع يمينه ، فإن الكافر تصيح يمينه ، وتعرض عليه في^(١٠) الدعاوى ، فإن حلف ، ثبتت القصاص أو الدية ، فإن عاد إلى الإسلام ، كان له ، وإن مات كان فيماً . والصحيح ، إن شاء الله ، ما قال أبو بكر ؛ لأن مال المرتد إما أن يكون ملكه قد زال عنه ، وإما موقوف ، وحقوق المال حكمها حكمه ؛ فإن قلنا بزوال ملكه ، فلا حَقُّ له ، وإن قلنا : هو موقوف . فهو قبل انكشاف حاله مشكوك فيه ، فلا يثبت الحكم بشيء مشكوك فيه ، فكيف وقتل المسلم أمر كبير لا يثبت مع الشبهات ، ولا يُستوفى مع الشك . فأما إن ارتد قبل موت مورثه ، لم يكن وارثاً ، ولا حَقُّ له ، وتكون القسامة لغيره من الوراث^(١١) . فإن لم يكن للميت وارث سواه ، فلا قسامة فيه ؛ لما ذكرنا . وإن عاد إلى الإسلام قبل قسامة غيره ، فقياس المذهب أنه يدخل في القسامة ؛ لأنه متى رجع قبل قسم الميراث ، قسم له . وقال القاضي : لا تعود القسامة إليه ؛ لأنها استحققت على غيره . وإن ارتد رجل فقتل عبده ، أو قتل ثم ارتد ، فهل له أن يقسم ؟ على وجهين ؛ بناء على الاختلاف المتقدم . فإن عاد إلى الإسلام ، عادت القسامة ؛ لأنه يستحق بدل العبد .

١٤٥/٩ ظ

فصل : ولا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجراح^(١٢) . ولا أعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً ، وممن قال : لا قسامة في ذلك . مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ؛ وذلك لأن القسامة ثبتت^(١٣) في النفس لحُرْمَتِها ، فاحتصت بها دون الأطراف ، كالكفارة ؛ لأنها ثبتت^(١٣) حيث كان المعنى عليه لا يُمكنه التعبير عن

(٩) في ب ، م : عليه .

(١٠) سقط من : ب ، م .

(١١) في ب ، م : الوارث .

(١٢) في م : والجوارح .

(١٣) في ب ، م : ثبت .

نفسه ، وتعيين قاتله ، ومن قطع طرفه ، يُمكنه ذلك ، وحكم الدعوى فيه حكم الدعوى في سائر الحقوق ، والبيئته على المدعى ، واليمين على من أنكر يميناً واحدة ؛ لأنها دعوى لا قسامة فيها ، فلا تغلظ بالعدد ، كالدعوى في المال .

١٥٢٨ - مسألة ؛ قال : (وليس للأولياء أن يقسموا على أكثر من واحد)

لا يختلِف المذهبُ أنه لا يستحقُّ بالقسامة أكثر من قتل واحد . وهذا قال الزهري ، ومالك ، وبعض أصحاب الشافعي . وقال بعضهم : يستحقُّ بها قتل الجماعة ؛ لأنها بيئته موجبة للقود ، فاستوى فيها الواحد والجماعة ، كالبيئته . وهذا نحو قول أبي ثور . ولنا ، قول النبي ﷺ : « يُقسمُ خمسونَ منكم على رجلٍ منهم ، فيدفع إليكم برمته »^(١) . فخصَّ بها الواحد ؛ ولأنها بيئته ضعيفة ، تخولف بها الأصل في قتل الواحد ، فيقتصر عليه ، ويبقى على الأصل فيما عداه . وبيان مخالفة الأصل بها ، أنها تثبت باللوث ، واللوث شبهة مغلبة على الظن صدق المدعى ، والقود يسقط بالشبهات ، فكيف يثبت بها ! ولأن الأيمان في سائر الدعاوى تثبت^(٢) ابتداءً في جانب المدعى عليه ، وهذه^(٣) بخلافه . وبيان ضعفها ، أنها تثبت^(٢) بقول المدعى ويمينه ، مع التهمة في حقه ، والشك في صدقه ، وقيام العداوة المانعة من صحة الشهادة عليه في إثبات حق لغيره ، فلأن يمنع من قبول قوله وحده في إثبات حقه لنفسه أولى وأحرى . وفارق البيئته ، فإنها قويت بالعدد ، وعدالة الشهود ، وانتفاء التهمة في حقهم / من الجهتين ، في كونهم لا يثبتون لأنفسهم حقاً ولا نفعاً ، ولا يدفعون عنها ضرراً ، ولا عداوة بينهم وبين المشهود عليه ، ولهذا يثبت بها سائر الحقوق والحدود التي تنتفي بالشبهات . إذا ثبت هذا ، فلا قسامة فيما لا قود فيه ، في قول الخرقى ، فيطرُد قوله في أن القسامة لا تشرع

١٤٦/٩

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٨ .

(٢) في الأصل : « ثبتت » .

(٣) في ب ، م ، : « وهذا » .

إلا في حق واحد . وعند غيره أن القسامة تجرى فيما لا قود فيه ، فيجوز أن يُقسِمُوا في هذا على جماعة . وهذا قول مالك ، والشافعي . فعلى هذا ، إن ادعى على اثنين ، على أحدهما لوث ، حلف على من عليه اللوث خمسين يمينا ، واستحق نصف الدية عليه ، وحلف الآخر يمينا واحدة ، وبرئ ، وإن تكلم عن اليمين ، فعليه نصف الدية . وإن ادعى على ثلاثة عليهم لوث ، ولم يحضر إلا واحد منهم ، حلف على الحاضر منهم خمسين يمينا ، واستحق ثلث الدية ، فإذا حضر الثاني ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يخلف عليه خمسين يمينا أيضا ، ويستحق ثلث الدية ؛ لأن الحق لا يثبت على أحد الرجلين إلا بما يثبت على صاحبه^(٤) ، كالبيّنة ، فإنه يحتاج إلى إقامة البيّنة الكاملة على الثاني ، كما قامت على الأول . والثاني ، يخلف عليه خمسة وعشرين يمينا ؛ لأنهما لو حضرا معا ، لحلف عليهما خمسين يمينا ، حصّة هذا منها خمسة وعشرون . وهذا الوجه ضعيف ؛ فإن اليمين لا تقسم عليهم إذا حضروا ، ولو حلف على كل واحد منفرد حصته من الأيمان لم يصح ، ولم يثبت له حق ، وإنما الأيمان عليهم جميعا ، وتناولهم تناولاً واحداً ، ولأنها لو قسمت عليهم بالحصص ، لوجب أن لا يقسم على الأول أكثر من سبعة عشر يمينا ، وكذلك على الثاني ؛ لأن هذا القدر هو حصّة من الأيمان ، فعلى كلا التقديرين ، لا وجه لحلفه خمسة وعشرين يمينا . وإن قيل : إنما حلف^(٥) بقدر حصته^(٥) وحصّة الثالث . فينبغي أن يحلف أربعة وثلاثين يمينا^(٦) . وإذا قدم الثالث ، ففيه الوجهان ؛ أحدهما ، يخلف عليه خمسين يمينا ، ويستحق ثلث الدية . والآخر ، يخلف سبعة عشر يمينا . وإن حضر جميعا ، حلف عليهم خمسين يمينا ، واستحق الدية عليهم أثلاثا ، وهذا التفريع يدل على اشتراط حضور المدعى عليه وقت الأيمان ؛ وذلك لأنها أقيمت مقام البيّنة ، فاشتراط حضور من أقيمت عليه ، كالبيّنة .

(٤) في م : « الآخر » .

(٥-٥) في الأصل : « بحصته » .

(٦) سقط من : م .

وكذلك إن رُدَّتِ الأيمانُ على المُدَّعى عليهم ، اشترطَ حُضُورُ المُدَّعين وقتَ حَلِفِ المُدَّعى عليهم ؛ لأنَّ الأيمانَ له عليهم ، فيُعتَبَرُ رضاهُ بها وحُضُورُهُ ، إلا أن يُوَكَّلَ وكيلاً ، فيقومَ حُضُورُهُ مقامَ موَكِّله .

فصل : وإن قال المُدَّعى : قتله هذا ، ورجلٌ آخَرُ^(٧) لا أعرفه . وكان على المُعَيَّنِ لَوْتُ ، أقسَمَ عليه^(٨) خمسين يَمِينًا ، واستَحَقَّ نصفَ الدِّيَّةِ ، فإن تَعَيَّنَ له الآخَرُ ، حَلَفَ عليه ، واستَحَقَّ نصفَ الدِّيَّةِ . وإن قال : قتله هذا ، ونفَرٌ لا أعلمُ عَدَدَهُم . لم تجب القَسَامَةُ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ كم حَصَّتْهُ من الدِّيَّةِ .

فصل : ولا تُسْمَعُ الدَّعْوَى إلا مُحرَّرَةً ، بأن يقولَ : أدعى أن هذا قتلَ ولِيِّ فلانِ ابنِ فلانٍ ، عمداً ، أو / خطأً ، أو شبهَ العمْدِ . ويصِفُ القتلَ ، فإن كانَ عمداً قال : قَصَدَ إليه بِسَيْفٍ ، أو بما يَنْقُلُ مثله غالباً . فإن كانتِ الدَّعْوَى على واحدٍ ، فأقَرَّ ، ثَبَتَ القتلَ ، وإن أنكَرَ وشَمَّ بَيِّنَةً ، حُكِمَ بها ، وإلا صارَ الأمرُ إلى الأيمانِ . وإن كانتِ الدَّعْوَى على أكثرَ من واحدٍ ، لم يَحُلْ من أربعةِ أحوالٍ ؛ أحدها ، أن يقولَ : قتله هذا ، وهذا تَعَمَّدَ قتلَهُ . ويصِفُ العمْدَ بصفتهِ ، فيقالُ له : عَيَّنْ واحداً . فإنَّ القَسَامَةَ المُوجِبَةَ للقَوْدِ لا تكونُ على أكثرَ من واحدٍ . الحالُ الثاني ، أن يقولَ : تَعَمَّدَ هذا ، وهذا كانَ خاطئاً ، فهو يَدَّعى قتلًا غيرَ^(٩) مُوجِبٍ للقَوْدِ ، فيُقَسِمُ عليهما ، ويأخذُ نصفَ الدِّيَّةِ من مالِ العامِدِ ، ونصفها من عاقلةِ المُخْطِئِ . الحالُ الثالثُ ؛ أن يقولَ : عمَدَ هذا ، ولا أدري أكانَ^(١٠) قتلَ الثاني عمداً أو خطأً ؟ فقيل : لا تُسَوِّغُ القَسَامَةَ ههنا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ الآخَرُ مُخْطِئاً ، فيكونَ مُوجبها الدِّيَّةَ عليهما . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ عامداً ، فلا تُسَوِّغُ القَسَامَةَ عليهما ، ويجبُ تَعَيِّنُ واحدٍ ، والقَسَامَةُ عليه ، فيكونَ مُوجبها القَوْدَ ، فلم تُجزِ القَسَامَةُ

(٧) في ب ، م ، : : وآخر .

(٨) في ب : : على المعين .

(٩) في الأصل : : غيره .

(١٠) في ب : : إن كان .

مع هذا . فإن عادَ فقال : عَلِمْتُ أَنَّ الْآخَرَ كَانَ عَمِدًا . فله أن يُعَيِّنَ واحِدًا ، ويُقَسِّمَ عليه . وإن قال : كان مُخْطِئًا . ثَبَّتِ الْقَسَامَةَ حَيْثُ عَمِدٌ ، وَسُئِلَ ، فَإِنْ أَنْكَرَ ، ثَبَّتَتْ الْقَسَامَةُ ، وَإِنْ أَقْرَبَتْ عَلَيْهِ الْقَتْلُ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ بِإِقْرَارِهِ لَا بِالْقَسَامَةِ . وقال القاضي : يكونُ على عاقِلَتِهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تُحْمَلُ اعْتِرَافًا . الْحَالُ الرَّابِعُ ، أَنْ يَقُولَ : قَتَلَهُ خَطَأً ، أَوْ شِبْهَ (١١) عَمِدٍ ، أَوْ أَحَدَهُمَا خَاطِئًا ، وَالْآخِرُ شِبْهُ الْعَمِدِ . فله أن يُقَسِّمَ عليهما . فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ قَتَلَ وَلِيَّهُ عَمِدًا ، فَسُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ الْعَمِدِ ، فَفَسَّرَهُ بِعَمِدِ الْخَطِئِ ، قَبْلَ تَفْسِيرِهِ ، وَأَقْسَمَ عَلَى مَا فَسَّرَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِي وَصْفِ الْقَتْلِ بِالْعَمِدِيَّةِ . وَنَقَلَ الْمُزَنِيُّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ : لَا يَحْلِفُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَعَوَى الْعَمِدَ بَرًّا الْعَاقِلَةَ ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِمُ الْمَالَ . وَلَنَا ، أَنْ دَعَّوَاهُ قَدْ تَحَرَّرَتْ ، وَإِنَّمَا غَلِطَ فِي تَسْمِيَةِ شِبْهِ الْعَمِدِ عَمِدًا ، وَهَذَا مِمَّا يَشْتَبُهْهُ ، فَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ . وَلَوْ أَحْلَفَهُ الْحَاكِمُ قَبْلَ تَحْرِيرِ الدَّعْوَى وَبَيِّنِ تَوْعِ الْقَتْلِ ، لَمْ يُعْتَدَ بِالْيَمِينِ ؛ لِأَنَّ (١٢) الدَّعْوَى لَا تُسْمَعُ غَيْرَ مُحَرَّرَةٍ ، فَكَأَنَّهُ حَلَفَهُ (١٣) قَبْلَ الدَّعْوَى ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحْلِفُهُ لِيُوجِبَ لَهُ مَا يَسْتَحِقُّهُ ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا يَسْتَحِقُّهُ بَدَعَوَاهُ ، لَمْ يَحْصُلِ الْمُقْصُودُ بِالْيَمِينِ ، فَلَمْ يَصِحَّ .

١٤٧/٩ فصل : قال القاضي : يجوزُ لِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُقَسِّمُوا عَلَى الْقَاتِلِ ، إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ ، وَإِنْ كَانُوا غَائِبِينَ عَنْ مَكَانِ الْقَتْلِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِ : « تَحْلِفُونَ ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » (١٤) . وَكَانُوا بِالْمَدِينَةِ ، وَالْقَتْلُ بِخَيْبَرَ . وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْلِفُ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ، كَمَا أَنَّ مَنْ اشْتَرَى مِنْ إِنْسَانٍ شَيْئًا ، فَجَاءَ آخِرُ يَدِّعِيهِ ، جَازَ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَلَكَ الَّذِي بَاعَهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا بِخَطِّهِ أَوْ خَطِّ أَبِيهِ وَدَفَنَهُ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ شَيْئًا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ عَيْبًا ، فَادَّعَى عَلَيْهِ

(١١) فِي الْأَصْلِ : « وَشِبْهَ » .

(١٢) فِي ب : « فَإِنْ » .

(١٣) فِي ب : « أَحْلَفَهُ » .

(١٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي صَفْحَةِ ١٨٨ .

المشترى أنه معيب ، وأراد رده ، كان له أن يحلف أنه باعه بريئاً من العيب . ولا ينبغي أن يحلف المدعى إلا بعد الاستبaths ، وغلبة ظن يقارب اليقين ، وينبغي للحاكم أن يقول لهم : اتقوا الله ، واستثبتوا . ويعظهم ، ويحذّرهم ، ويقرأ عليهم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمِنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (١٥) . ويعرفهم ما فى اليمين الكاذبة ، وظلم البرىء ، وقتل النفس بغير الحق ، ويعرفهم أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . وهذا كله مذهب الشافعى .

فصل : ويستحب أن يستظهر فى الفاظ اليمين فى القسامة تأكيداً ، فيقول : والله الذى لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفى الصدور . فإن اقتصر على لفظة : والله . كفى ، أو يقول : والله ، أو بالله ، أو تالله . بالجر كما تقتضيه العربية . فإن قاله مضموماً ، أو منصوباً ، فقد لحن . قال القاضى : ويجزئه تعمده أو لم يتعمده ؛ لأنه لحن لا يحيل المعنى . وهو قول الشافعى . وما زاد على هذا تأكيداً ، ويقول : لقد قتل فلان بن فلان الفلانى - ويشير إليه - فلاناً ابنى ، أو أخى ، منفرداً بقتله ، ما شركه غيره . وإن كانا اثنين قال : منفردين بقتله (١٦) ، ما شركهما غيرهما . ثم يقول : عمداً أو خطأ . وبأى اسم من أسماء الله أو صفة من صفات ذاته ، حلف ، أجزأ ، إذا كان إطلاقه ينصرف إلى الله تعالى . ويقول المدعى عليه فى اليمين : والله ما قتلته ، ولا شاركت فى قتله ، ولا أحدثت شيئاً مات منه ، ولا كان سبباً فى موته ، ولا معيناً على موته .

١٥٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً ، أَوْ شَارَكَ فِيهَا ، أَوْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، وَكَانَ الْفِعْلُ حَطًّا ، فَعَلَى الْفَاعِلِ (١) عِتْقُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ . وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ

(١٥) سورة آل عمران ٧٧ .

(١٦) سقط من : ب ، م ،

(١) فى ب ، م : « القاتل » .

الله ، رواية أخرى ، / أن على قاتل العمد تحريم رقية مؤمنة (

الأصل في كفارة القتل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾^(١) . الآية . وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ كفارة سواء كان المقتول ذكراً أو أنثى ، وتجب في قتل الصغير والكبير ، سواء باشره بالقتل ، أو تسبب إلى قتله بسبب يضمن به النفس ، كحفر البئر ، ونصب السكين ، وشهادة الزور . وبهذا قال مالك . والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تجب بالتسبب ؛ لأنه ليس بقتل ، ولأنه^(٢) ضمن بدله بغير مباشرة للقتل ، فلم تلزمه الكفارة كالعاقلة . ولنا ، أنه كالمباشرة في الضمان ، فكان كالمباشرة في الكفارة ، ولأنه سبب لإثلاف الآدمي ، يتعلق به ضمانه ، فتعلقت به الكفارة ، كما لو كان راكباً فأوطأ ذابته إنساناً . وقياسهم ينتقض^(٤) بالأب إذا أكره إنساناً على قتل ابنه ؛ فإن الكفارة تجب عليه من غير مباشرة ، وفارق العاقلة ؛ فإنها تتحمل عن غيرها . ولم يصدّر منها قتل ، ولا تسبب إليه . وقولهم : ليس بقتل . ممنوع . قال القاضي : ويلزم الشهود الكفارة ، سواء قالوا : أخطأنا ، أو تعمّدنا . وهذا يدل على أن القتل بالتسبب^(٥) تجب به الكفارة بكل حال ، ولا يعتبر فيه الخطأ والعمد ؛ لأنه إن قصد به القتل ، فهو جار مجرى الخطأ ، في أنه لا يجب به القصاص .

فصل : وتجب الكفارة بقتل العبد . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال مالك : لا تجب به ، لأنه مضمون بالقيمة ، أشبه البهيمة . ولنا ، عموم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ . ولأنه يجب القصاص بقتله ، فتجب الكفارة به ، كالحر ، ولأنه مؤمن ، فأشبه الحر ، ويفارق البهائم بذلك .

(٢) سورة النساء ٩٢ .

(٣) في الأصل : « ولا » .

(٤) في النسخ : « ينتقض » .

(٥) في ب ، م : « بالسبب » .

فصل : وتجب بقتل الكافر المضمون ، سواء كان ذمياً أو مستأمناً . وهذا قال أكثر أهل العلم . وقال الحسن ، ومالك : لا كفارة فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ . فمفهومه أن لا كفارة في غير المؤمن . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ (٦) . والذمى له ميثاق ، وهذا منطوق يقدم على دليل الخطاب ، ولأنه آدمي مقتول ظلماً ، فوجب الكفارة بقتله ، كالمسلم .

فصل : وإذا قتل الصبي والمجنون ، وجبت الكفارة في أموالهما ، وكذلك الكافر . وهذا قال / الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا كفارة على واحد منهم ؛ لأنها عبادة مخضعة ، تجب بالشرع ، فلا تجب على الصبي والمجنون والكافر ، كالصلاة والصيام . ولنا ، أنه حق مالى ، يتعلق بالقتل ، فتعلقت بهم ، كالذنية . وتنفارق الصوم والصلاة ؛ لأنهما عبادتان بدنيتان ، وهذه مالية ، أشبهت نفقات الأقارب . وأما كفارة (٧) اليمين ، فلا تجب على الصبي والمجنون ؛ لأنها تتعلق بالقول ، ولا قول لهما ، وهذه تتعلق بالفعل ، وفعلهما متحقق قد أوجب الضمان عليهما ، ويتعلق بالفعل مالا يتعلق بالقول ؛ بدليل أن العتق يتعلق بإحبالهما دون إعتاقهما بقولهما . وأما الكافر فتجب عليه ، وتكون عقوبة عليه ، كالحدود .

فصل : ومن قتل في دار الحرب مسلماً يعتقد كافرًا ، أو رمى إلى صف الكفار ، فأصاب فيهم مسلماً فقتله ، فعليه كفارة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ (٦) .

فصل : ومفهوم كلام الخرقى ، أن كل قتل مباح لا كفارة فيه ، كقتل الحرى ، والباغى ، والزانى المخصن ، والقتل قصاصاً أو حداً ؛ لأنه قتل مأمور به ، والكفارة لا

(٦) سورة النساء ٩٢ .

(٧) في ب زيادة : المميز .

تَجِبُ لِمَحْوِ الْمَأْمُورِ بِهِ . وَأَمَّا الْخَطَأُ ، فَلَا يُوصَفُ بِتَحْرِيمٍ وَلَا إِباحَةٍ ؛ لِأَنَّهُ كِفْعَلُ
الْمَجْنُونِ ، وَالْبَهِيمَةِ ، لَكِنَّ النَّفْسَ الذَّاهِبَةَ بِهِ مَعْصُومَةٌ مُحَرَّمَةٌ مُحْتَرَمَةٌ ، فَلِذَلِكَ وَجِبَتْ
الْكَفَّارَةُ فِيهَا . وَقَالَ قَوْمٌ : الْخَطَأُ مُحَرَّمٌ وَلَا إِثْمٌ فِيهِ . وَقِيلَ : لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ مَا
أُثِمَ فاعِلُهُ ، وَهَذَا لَا إِثْمَ فِيهِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا
خَطْئًا ﴾ . هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ . وَ« إِلَّا » فِي مَوْضِعِ « لَكِنْ » . التَّفْذِيرُ : لَكِنْ قَدْ يَقْتُلُهُ
خَطْأً . وَقِيلَ : « إِلَّا » بِمَعْنَى « وَلَا » ، أَيْ وَلَا خَطْأً . وَهَذَا يَبْعُدُ ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ لَا يَتَوَجَّهُ
إِلَيْهِ التَّنَهَى ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحْرِيضِ^(٨) مِنْهُ ، وَكَوْنِهِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَسْجِ ، وَلِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ
بِمَعْنَى « وَلَا » كَانَتْ عَاطِفَةً لِلْخَطَأِ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَلَيْسَ قَبْلَهُ مَا يَصْلُحُ عَطْفُهُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا
قَتْلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَصِيْبَانِهِمْ ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَيْمَانٌ وَلَا أَمَانٌ ، وَإِنَّمَا
مُنْعٌ^(٩) مِنْ قَتْلِهِمْ ، لِانْتِفَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ ، لَكُونِهِمْ يَصِيرُونَ بِالسَّبَبِيِّ رَقِيقًا يُنْتَفَعُ بِهِمْ .
وَكَذَلِكَ قَتْلُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ، لَا كَفَّارَةَ فِيهِ ؛ لِذَلِكَ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُضْمَنُوا بِشَيْءٍ ، /
فَأَشْبَهُوا مَنْ قَتَلَهُ مُبَاحٌ .

ظ ١٤٨/٩

فصل : وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ خَطْأً ، وَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ نَفْسِهِ لَا يَجِبُ ، فَلَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ ، كَقَتْلِ نِسَاءِ أَهْلِ
الْحَرْبِ وَصِيْبَانِهِمْ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ ﴾ . وَلِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مُؤْمِنٌ مُقْتُولٌ خَطْأً ، فَوَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَى قَاتِلِهِ ، كَالْوَقْتِ غَيْرِهِ .
وَالأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَإِنَّ عَامَرَ بْنَ الْأَكْوَعِ ، قَتَلَ نَفْسَهُ خَطْأً ، وَلَمْ
يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِكَفَّارَةٍ^(١٠) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا ﴾ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا

(٨) فِي م : « التَّحْرِيمِ » .

(٩) فِي ب : « مَنَعٌ » .

(١٠) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي ، وَيَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ ... ، مِنْ كِتَابِ
الْأَدَبِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٦٦/٥ ، ١٦٧ ، ٤٣/٨ ، ٤٤ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَمُوتُ بِسِلَاحِهِ ، مِنْ
كِتَابِ الْجِهَادِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٩/٢ ، ٢٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ ، مِنْ
كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمُجْتَبَى ٢٦/٦ ، ٢٧ .

إِذَا قَتَلَ غَيْرَهُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ . وَقَاتَلَ نَفْسَهُ لَا تَجِبُ فِيهِ دِيَّةٌ ؛ بِدَلِيلِ قَتْلِ عَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَمَنْ شَارَكَ فِي قَتْلِ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ ، لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ ، وَيَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ شُرَكَائِهِ كَفَّارَةٌ . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ عَلَى الْجَمِيعِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ . وَحَكَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَحَكَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَنْكَرَهُ سَائِرُ أَصْحَابِهِ . وَاحْتَجَّ لِمَنْ أَوْجَبَ كَفَّارَةً وَاحِدَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٌ ﴾ . وَ « مَنْ » يَتَنَاوَلُ الْوَاحِدَ وَالْجَمَاعَةَ ، وَلَمْ يُوجِبْ إِلَّا كَفَّارَةً وَاحِدَةً ، وَدِيَّةً ، وَالذِّيَّةُ لَا تَتَعَدَّدُ ، فَكَذَلِكَ الْكَفَّارَةُ ؛ وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ قَتْلٍ ، فَلَمْ تَتَعَدَّدْ بِتَعَدُّدِ الْقَاتِلِينَ مَعَ اتِّحَادِ الْمَقْتُولِ ، كَكَفَّارَةِ الصَّيِّدِ الْحَرَمِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّهَا لَا تَتَّبَعُضُ ، وَهِيَ مِنْ مُوجِبِ قَتْلِ الْآدَمِيِّ ، فَكَمَلَتْ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ ، كَالْقِصَاصِ . وَتُخَالِفُ كَفَّارَةَ الصَّيِّدِ ؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ بَدَلًا ، وَهَذَا تَجِبُ فِي أَعْضَائِهِ ، وَكَذَلِكَ الذِّيَّةُ .

فصل : إِذَا ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَادٌ ^(١١) ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجِبُ . وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي دِيَّةِ الْجَنِينِ ^(١٢) .

فصل : وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ / فِي قَتْلِ الْعَمْدِ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةً أُخْرَى ، تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ . وَحَكَى ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَى وَأَبُلَّةُ بْنُ الْأَسْقَعِ ، قَالَ : أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِصَاحِبٍ لَنَا ، قَدْ أَوْجِبَ بِالْقَتْلِ . فَقَالَ : « اَعْتَقُوا عَنْهُ »

(١١) سقط من : الأصل ، ب .

(١٢) في صفحة ٥٩ .

رَقَبَةً ، يَعْتَقِ اللهُ تَعَالَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ « (١٣) . ولأنها إذا وَجِبَتْ في قَتْلِ الخَطِيءِ ، ففي العَمْدِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ إِثْمًا ، وَأَكْبَرُ جُرْمًا ، وَحَاجَتُهُ إِلَى تَكْفِيرِ ذَنْبِهِ أَعْظَمُ . ولنا ، مَفْهُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ . ثم ذَكَرَ قَتْلَ العَمْدِ ، فلم يُوجِبْ فِيهِ كَفَّارَةً ، وَجَعَلَ جَزَاءَهُ جَهَنَّمَ ، فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ . وَرُوِيَ أَنَّ [الحارثَ بنَ] (١٤) سُؤَيْدَ بنِ الصَّامِتِ قَتَلَ رَجُلًا ، فَأَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ القَوْدَ ، ولم يُوجِبْ كَفَّارَةً . وَعَمَرُو بنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَتَلَ رَجُلَيْنِ كَانَا (١٥) في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَدَّاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ، ولم (١٦) يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ (١٦) . ولأنَّهُ فَعَلَ يُوجِبُ (١٧) القَتْلَ ، فلا يُوجِبُ كَفَّارَةً ، كَزَنَى المُحْصَنِ ، وَحَدِيثُ وائِلَةَ ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ خَطِيءًا ، وَسَمَّاهُ مُوجِبًا ، أَى فَوَّتَ النَّفْسَ بِالقَتْلِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَمْرَهُم بِالِإِعْتِاقِ تَبَرُّعًا ، وَلِذَلِكَ أَمْرٌ غَيْرَ القَاتِلِ بِالِإِعْتِاقِ . وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ المَعْنَى لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ في الخَطِيءِ ، فَتَمَحُّوا إِثْمَهُ ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَحُلُو مِنْ تَفْرِيطِ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِجْبَابُهَا في مَوْضِعِ عَظْمِ (١٨) الإِثْمِ فِيهِ ، بِحَيْثُ لَا يَرْتَفِعُ بِهَا . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ العَمْدِ العَبْدِ ، وَالمُسْلِمِ الكَافِرِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ العَمْدِ .

فصل : وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ في شِبْهِ العَمْدِ . ولم (١٩) أَعْلَمْ لِأَصْحَابِنَا فِيهِ قَوْلًا ، لَكِنْ

(١٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، في : بَابِ في ثَوَابِ العَتَقِ ، مِنْ كِتَابِ العَتَقِ ، سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٥٤/٢ . وَالِإِمَامُ أَحْمَدُ ، في : المَسْنَدِ ٤٩١/٣ .

(١٤) تَكْمِلَةُ لِأَمَةِ . وَانظُرِ القِصَّةَ في : الطَّبَقَاتِ الكُبْرَى ، لِابْنِ سَعْدٍ (بِירוْت) ٥٥٢/٣ ، ٥٥٣ . وَالمَسِيْرَةَ ، لِابْنِ هِشَامٍ ٨٩/٣ .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٦-١٧) في م : « يُوجِبُ كَفَّارَةً » .

وَالحَدِيثُ تَقْدِمُ ، في : ١٥٨/٩ .

(١٧) في ب : « مُوجِبٌ » .

(١٨) في ب بِزِيَادَةِ : « مِنْهُ » .

(١٩) في ب : « وَلَا » .

مُفْتَضَى الدَّلِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ (٢٠) أُجْرِيَ مَجْرَى الحَطِّ فِي نَفْيِ القِصَاصِ ، وَحَمِلَ العَاقِلَةَ دِيَّتَهُ ، وَتَأَجَّلَهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، فَجَرَى مَجْرَاهُ فِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ ، وَلِأَنَّ القَاتِلَ إِنَّمَا لَمْ يَحْمِلْ شَيْئًا مِنَ الدِّيَّةِ لِتَحْمِيلِهِ الكَفَّارَةَ ، فَلَوْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ ، لَحَمَلَ (٢١) مِنَ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا يَحْمِلُ القَاتِلُ عَنِ وُجُوبِ شَيْءٍ أَصْلًا ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْحُ بِهَذَا .

فصل : وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة ، بنص الكتاب ، سواء كان القاتل أو المقتول / ١٤٩/٩ ظ
 مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فِي مِلْكِهِ ، فَاضِلَّةً عَنِ حَاجَتِهِ ، أَوْ يَجِدْ ثَمَنَهَا ، فَاضِلًا عَنِ كِفَايَتِهِ ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَهَذَا ثَابِتٌ بِالنَّصِّ أَيْضًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَثْبُتُ الصِّيَامُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ آخَرَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَلَوْ وَجِبَ لَذَكَرَهُ . وَالثَّانِيَةُ (٢٢) ، يَجِبُ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ فِيهَا عِتْقُ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَكَانَ فِيهَا إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا عِنْدَ عَدَمِهِمَا (٢٣) ، كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا فِي نَصِّ الْقُرْآنِ ، فَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ فِي نَظِيرِهِ ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، إِنْ عَجَزَ عَنِ الإِطْعَامِ ، ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يَقْدَرَ عَلَيْهِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ فِي هَذَا ، كَالرِّوَايَتَيْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَا أَوْجَبَ القِصَاصَ ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا عَدْلَانِ)

وجملته أن ما أوجب القصاص في نفس ، كالقتل العمد العذوان من المكافئ ، أو في طرف ، كقطعها من مفصل عمدًا ممن يكافئه ، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين عدلين ، ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، ولا شاهد ويمين الطالب . لانعلم في هذا

(٢٠) سقطت الواو من : الأصل .

(٢١) في ب ، م : « تحمل » .

(٢٢) في م : « والثاني » .

(٢٣) في م : « عدما » .

بين أهل العلم خلافاً ؛ وذلك لأنَّ القصاصَ إراقةَ دَمٍ ، عُقُوبَةٌ^(١) على جنايةٍ ، فيُحتاطُ له باشتراطِ الشاهدينِ العَدْلَيْنِ ، كالحُدُودِ . وسواءً كان القصاصُ يجبُ على مسلمٍ أو كافرٍ ، أو حرًّا أو عبيدٍ ؛ لأنَّ العُقُوبَةَ يُحتاطُ لدرئِها . وقد رُوِيَ^(٢) عن أبي عبد الله ، رحمه الله ، روايةٌ أُخرى ، أنَّه لا يُقبَلُ في الشَّهادَةِ على القَتْلِ إِلَّا شهادَةُ أربَعَةٍ . وهذا مذهبُ الحسنِ ؛ لأنَّها شهادةٌ يثبتُ بها القَتْلُ ، فلم^(٣) تُقبَلْ من^(٤) أقلَّ من أربَعَةٍ ، كالشَّهادَةِ على الرِّبِّيِّ من المُحصَنِ . ولنا ، أنَّه أحدُ نوعي القِصاصِ ، فيُقبَلُ^(٥) فيه اثنانِ ، كقطعِ الطَّرْفِ . وفارقَ الرِّبِّيِّ فإنَّه مُحصَنٌ بهذا ، وليستِ العِلَّةُ كَوْنُهُ قَتْلًا ، بدليلِ وجوبِ الأربَعَةِ في رِبِّيِّ البِكرِ ، ولا قَتْلَ فيه ، ولأنَّه انفردَ بإيجابِ^(٥) الحدِّ على الرِّبِّيِّ به ، والشَّهودِ إذا لم تكْمُلْ شهادتُهم ، فلم يَجُزْ أن يُلحَقَ به ما ليس مثله .

١٥٣١ - مسألة ؛ قال : (وَمَا أُوجِبَ مِنَ الْجَنَايَاتِ الْمَالِ ذُونَ الْقَوْدِ ، قَبْلَ فِيهِ / ١٥٠/٩ و رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ)

وجُمِلتْهُ أَنْ ما كان مُوجِبَه المَالِ ، كقَتْلِ الحَظِيٍّ ، وشِبهِ العَمْدِ ، والعَمْدِ في حَقِّ مَنْ لا يُكافِئُه ، والجائِفَةِ ، والمأموْمَةِ ، وما دونَ المُوضِحَةِ ، وشريكِ الحاطِيِّ ، وأشباهِ هذا ، فإنَّه يُقبَلُ فيه شهادَةُ رجلٍ وامرأتينِ ، وشهادَةُ عَدْلٍ وَيَمِينِ الطَّالِبِ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . وقال أبو بكر : لا يثبتُ أيضًا إِلَّا بِشهادَةِ عَدْلَيْنِ ، ولا تُسمَعُ فيه شهادَةُ النِّساءِ ، ولا شاهِدِ وَيَمِينٍ ؛ لأنَّها شهادَةُ على قَتْلِ ، أو جَنائِيَةٍ على آدَمِيٍّ ، فلا^(١) تُسمَعُ

(١) في الأصل : « وعقوبة » .

(٢) في ب ، م : « روى » .

(٣-٣) في ب ، م : « يقبل » .

(٤) في الأصل : « فقبل » .

(٥) في ب ، م : « بوجوب » .

(١) في م : « فلم » .

من النِّسَاءِ كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ ، يُبَيِّنُ صِحَّةَ هَذَا ، أَنَّهُ لَمَّا ^(٢) لَمْ يَكُنْ لِلنِّسَاءِ مَدْخَلٌ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ ، لَمْ ^(٣) يَكُنْ لَهُنَّ مَدْخَلٌ فِي الْقَسَامَةِ عَلَى الْحَطِّ وَشِبْهِ الْعَمْدِ الْمَوْجِبِ لِلْمَالِ ، فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُنَّ لَا مَدْخَلَ لِهِنَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى دَمِ بَحَالٍ . وَلَنَا ، أَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى مَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ عَلَى الْخُصُوصِ ، فَوَجِبَ أَنْ تُقْبَلَ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ . وَفَارَقَ قَتْلَ الْعَمْدِ ؛ فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْعُقُوبَةِ الَّتِي يُحْتَاطُ بِإِسْقَاطِهَا ، فَاحْتِيطَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى أَسْبَابِهَا ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا ، الْمَقْصُودُ تَقْبِيلُ شَهَادَتُهُنَّ فِيهِ ، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُنَّ عَلَى سَبَبِهِ .

فصل : ولو ادَّعى جنایة عمْدٍ ، وقال : عَفَوْتُ عَنِ الْقِصَاصِ فِيهَا . لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ شَاهِدٌ وَأَمْرَاتَانِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْفُو عَنْ شَيْءٍ ثَبَتَ لَهُ ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ الْقَتْلُ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ . وَإِنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ إِمَّا بِشَاهِدَيْنِ ، أَوْ بِإِقْرَارِ ^(٤) الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، صَحَّ الْعَفْوُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَبَتَ لَهُ بِوُجُودِ الْقَتْلِ ، وَإِنَّمَا خَفِيَ ثُبُوتُهُ عَمَّنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ ، عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ ثَابِتًا مِنْ حِينِ وُجِدَ الْقَتْلُ ، فَيَكُونُ الْعَفْوُ مُصَادِفًا لِحَقِّهِ الثَّابِتِ ، ^(٥) فَيَنْفُذُ ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا يُنَازِعُهُ فِيهِ مُنَازِعٌ ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مِلْكَهُ حِينَ الْعِتْقِ .

فصل . وَلَا يَثْبُتُ الْقَتْلُ بِالشَّهَادَةِ إِلَّا مَعَ زَوَالِ الشُّبْهَةِ فِي لَفْظِ الشَّاهِدَيْنِ ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَا : نَشْهَدُ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ . أَوْ : فَمَاتَ مِنْهُ . فَإِنْ قَالَا : ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَمَاتَ . أَوْ : فَوَجَدْنَاهُ ^(٦) مَيِّتًا . أَوْ : فَمَاتَ عَقِيْبَهُ . أَوْ قَالَا : ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ ، فَأَسَالَ دَمَهُ . أَوْ : فَأَنْهَرَ دَمَهُ ، فَمَاتَ مَكَانَهُ . لَمْ يَثْبُتِ الْقَتْلُ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَاتَ عَقِيْبَ الضَّرْبِ بِسَبَبِ آخَرَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلًا بِالْقَتْلِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ اتَّكَأَ عَلَيْهِ بِمَرْفِقِهِ فَمَاتَ ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ / : فَمَاتَ مِنْهُ ؟ فَأَعَادَ الرَّجُلُ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ ، فَقَالَ لَهُ

١٥٠/٩ ط

(٢) فِي ب ، م : « مَا » .

(٣) فِي م : « وَلَمْ » .

(٤) فِي ب : « إِقْرَارٍ » .

(٥-٥) فِي الْأَصْلِ : « فَنَفَذَ عَمَّنْ عَتَقَ » .

(٦) فِي ب : « فَوَجَدَ » .

سُرْيَحَ : قُمْ ، فلا شهادة لك . وإن كانت الشهادة بالجرح ، فقالا : ضربه ، فأوضحه . أو فأوضح منه . أو : فوجدناه موضحاً من الضربة . قُبلت شهادتهما . وإن قالا : ضربه فأوضح رأسه . أو : وجدناه^(٧) موضحاً ، أو : فأسأل دمه ، ووجدنا في رأسه موضحاً . لم يثبت الإيضاح ؛ لجواز أن يتضح عقيب ضربه بسبب آخر . ولابد من تعيين الموضحة في إيجاب القصاص ؛ لأنه إن كان في رأسه موضحتان ، فيحتاجان إلى بيان ما شهدا به^(٨) منهما ، وإن كانت واحدة ، فيحتمل أن يكون قد أوسعها غير المشهود عليه ، فيجب أن يعينها الشاهدان ، فيقولان : هذه . وإن قالا : أوضحه في موضع كذا من رأسه موضحة قدر مساحتها كذا وكذا . قُبلت شهادتهما . وإن قالا : لا نعلم قدرها ، أو موضعها . لم يحكم^(٩) بالقصاص ؛ لأنه يتعذر مع الجهالة ، وتجب الدية ؛ لأنها لا تختلف باختلافها . وإن قالا : ضرب رأسه ، فأسأل دمه . كانت بارئة . وإن قالا : فسال دمه . لم يثبت شيء ؛ لجواز أن يسيل دمه بسبب آخر . وإن قالا : نشهد أنه ضربه ، فقطع يده . ولم يكن أقطع اليدين ، قُبلت شهادتهما ، وثبت القصاص ؛ لعدم الاشتباه . وإن كان أقطع اليدين ، ولم يعين المقتوعة ، لم يثبت القصاص ؛ لأنهما لم يعينا اليد التي يجب القصاص منها ، وتجب دية اليدين^(١٠) ؛ لأنها لا تختلف باختلاف اليدين .

فصل : إذا شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمداً ، وشهد الآخر أنه أقر بقتله . ولم يقل : عمداً ولا خطأً . ثبت القتل ؛ لأن البيينة قد تمت عليه ، ولم تثبت صفة ؛ لعدم تمامها عليه ، ويُسأل المشهود عليه عن^(١١) صفة ، فإن أنكر أصل القتل ، لم يقبل إنكاره ،

(٧) في ب : « فوجدناه » .

(٨) في ب : « أنه » .

(٩) في ب : « نحكم » .

(١٠) في الأصل : « اليد » .

(١١) في ب : « على » .

لقيام البينة به ، وإن أقر بقتل العميد ، ثبت بإقراره . وإن أقر بقتل الخطأ ، وأنكر الولي ،
فالقول قول القاتل . وهل يستحلّف على ذلك ؟ يخرج فيه وجهان . وإن صدقه الولي
على الخطأ ، ثبت عليه . وإن أقر بقتل العميد ، وكذبه الولي ، وقال : بل كان خطأ . لم
يجب القود ؛ لأن الولي لا يدعيه ، وتجب دية الخطأ . ولا تحمّل العاقلة شيئا من دينه
في هذه المواضع كلها ، وتكون في ماله ، لأنها لم تثبت / بينة ، وفي بعضها القاتل مقر
بأنها في ماله دون مال عاقلته . وإن قال أحد الشاهدين : أشهد أنه أقر بقتله عمدا . وقال
الآخر : أشهد أنه أقر بقتله خطأ . ثبت القتل أيضا ؛ لأنه لا تنافي بين شهادتيهما^(١٢) ؛
لأنه يجوز أن يُقرّ عند أحدهما بقتل العميد ، ويُقرّ عند الآخر بقتل الخطأ ، فثبت إقراره
بالقتل دون صفة ، ويطالب ببيان صفة ، على ما ذكرنا في التي قبلها . وإن شهد
أحدهما أنه قتله عمدا ، وشهد الآخر أنه قتله خطأ ، ثبت القتل أيضا دون صفة ،
ويطالب ببيان صفة ، على ما ذكرنا ، لأن الفعل قد يعتقده أحدهما خطأ ، والآخر
عمدا ، ويكون الحكم كما لو شهدا^(١٣) على إقراره بذلك . وإن شهد أحدهما أنه قتله
غدوة ؛ وقال الآخر : عشيّة . أو قال^(١٤) أحدهما : قتله بسيف . وقال الآخر : بعصا .
لم تتم الشهادة . ذكره القاضي ؛ لأن كل واحد منهما يخالف صاحبه ويكذبه . وهذا
مذهب الشافعي . وقال أبو بكر : يثبت القتل بذلك^(١٥) ؛ لأنهما اتفقا على القتل ،
واختلفا في صفة ، فأشبهه التي قبلها . والأول أصح ؛ لأن كل واحد من الشاهدين
يكذب صاحبه ، فإن القتل غدوة غير القتل عشيّة ؛ ولا يتصور أن يُقتل غدوة ثم يُقتل
عشيّة ، ولا أن يُقتل بسيف ، ثم يُقتل بعصا ، بخلاف العميد والخطأ ؛ فإن^(١٦) الفعل

(١٢) في الأصل : « شهادتهما » .

(١٣) في ب ، م : « شهد » .

(١٤) في ب ، م : « وقال » .

(١٥) في ب زيادة : « بدليل » .

(١٦) في م : « لأن » .

وَاحِدًا ، وَالْخِلَافُ فِي نَيْتِهِ وَقَصْدِهِ ، وَقَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ . وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَتَلَهُ ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِقَتْلِهِ ، ثَبَّتَ الْقَتْلُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا شَهِدَ بِغَيْرِ مَا شَهِدَ بِهِ الْآخَرُ ، فَلَمْ تَتَّفِقْ شَهَادَتُهُمَا عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ . وَلَنَا ، أَنَّ الَّذِي أَقْرَبَ بِهِ هُوَ الْقَتْلُ الَّذِي شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدُ ، فَلَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا ، فَيَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِمَا ، كَمَا لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالْقَتْلِ عَمْدًا ، وَالْآخَرُ بِالْقَتْلِ خَطَأً ، أَوْ كَمَا لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِالْأَلْفِ لَهُ (١٧) .

فصل : إِذَا قُتِلَ رَجُلٌ عَمْدًا قَتْلًا يُوجِبُ الْقِصَاصَ (١٨) فَشَهِدَ أَحَدُ الْوَرِثَةِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ عَفَا عَنِ الْقَوْدِ ، سَقَطَ الْقِصَاصُ (١٨) ، سِوَاءَ كَانَ الشَّاهِدُ عَدْلًا ، أَوْ فَاسِقًا ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُ تَضَمَّنَتْ سُقُوطَ / حَقِّهِ مِنَ الْقِصَاصِ ، وَقَوْلُهُ مَقْبُولٌ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنْ أَحَدَ الْوَلِيِّينَ إِذَا عَفَا عَنْ حَقِّهِ ، سَقَطَ الْقِصَاصُ كُلُّهُ . وَيُشْبِهُ هَذَا مَا لَوْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّ شَرِيكَه أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ ، وَهُوَ مُوسِرٌ ، عَتَقَ نَصِيْبَهُ وَإِنْ أَنْكَرَهُ الْآخَرُ . فَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ بِالْعَفْوِ (١٨) شَهِدَ بِالْعَفْوِ (١٨) عَنِ الْقِصَاصِ وَالْمَالِ ، لَمْ يَسْقُطِ الْمَالُ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ اعْتَرَفَ أَنَّ نَصِيْبَهُ سَقَطَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَأَمَّا نَصِيْبُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِذَا حَلَفَ ثَبَّتَتْ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَقْبُولَ الْقَوْلِ ، حَلَفَ الْجَانِي مَعَهُ ، وَسَقَطَ عَنْهُ حَقُّ (١٩) الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَيَحْلِفُ الْجَانِي أَنَّهُ عَفَا عَنِ الدَّيَّةِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ (٢٠) بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ فِي الْيَمِينِ ؛ وَلِأَنَّهُ

(١٧) سقط من : الأصل ، ب .

(١٨-١٨) سقط من : م . نقل نظر .

(١٩) في ب ، م : « الحق » .

(٢٠) في م : « أسقط » .

إِنَّمَا يَحْلِفُ عَلَى مَا يُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَلَا يُدَّعَى عَلَيْهِ غَيْرُ الدِّيَةِ .

فصل : وَإِذَا جُرِحَ رَجُلٌ ، فَشَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ مِنْ وَرَثَتِهِ غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودَيْنِ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْجِرَاحُ^(٢١) مُنْذِمَةً ، فَشَهَادَتُهُمَا مَقْبُولَةٌ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَجُرَّانِ إِلَى أَنْفُسِهِمَا نَفْعًا ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُنْذِمَةٍ ، لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَتِهِمَا ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَصِيرَ نَفْسًا ، فَتَجِبَ الدِّيَةُ لَهَا بِشَهَادَتِهِمَا ، فَإِنْ شَهِدَا فِي تِلْكَ الْحَالِ ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا ، ثُمَّ انْدَمَلَتْ ، فَأَعَادَا شَهَادَتَهُمَا ، فَهَلْ تُقْبَلُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ رُدَّتْ لِتُثْمَةِ ، فَلَا تُقْبَلُ وَإِنْ زَالَتِ التُّهْمَةُ ، كَالْفَاسِقِ إِذَا أَعَادَ شَهَادَتَهُ الْمُرْدُودَةَ بَعْدَ عَدَالَتِهِ . وَالثَّانِي : تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ التُّهْمَةِ قَدْ تَحَقَّقَ زَوَالُهُ . وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ ، كَهَذَيْنِ . وَإِنْ شَهِدَ وَارِثًا الْمَرِيضَ بِمَالٍ ، فَفِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمَا لَهُ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُمَا يُثْبِتَانِ الْمَالَ لِلْمَرِيضِ ، وَإِنْ مَاتَ انْتَقَلَ إِلَيْهِمَا عَنْهُ ، فَأَشْبَهَتْ الشَّهَادَةَ لِلصَّحِيحِ ، بِخِلَافِ الْجَنَائِيَةِ ، فَإِنَّهَا إِذَا صَارَتْ نَفْسًا وَجِبَتْ الدِّيَةُ لَهَا بِهَا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى ثَبَّتَ الْمَالَ لِلْمَرِيضِ ، تَعَلَّقَ حَقُّ وَرَثَتِهِ بِهِ ، وَهَذَا لَا يُنْفَذُ تَبَرُّعُهُ فِيهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَإِنْ شَهِدَ لِلْمَجْرُوحِ بِالْجُرْحِ مَنْ لَا يَرِيثُهُ ، لِكَوْنِهِ مَحْجُوبًا ، كَالْأَخْوَيْنِ يَشْهَدَانِ لِأَخِيهِمَا ، وَلَهُ ابْنٌ ، سَمِعَتْ شَهَادَتَهُمَا ، فَإِنْ مَاتَ ابْنُهُ ، نَظَرْتُ ؛ / فَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ حَاكِمًا بِشَهَادَتِهِمَا ، لَمْ يُنْقَضْ حُكْمُهُ ؛ لِأَنَّ مَا يَطْرُقُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ لَا يُؤْتَرُ فِيهَا ، كَالْفِسْقِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا مُسْتَحَقِّينِ ، فَلَا يُحْكَمْ بِشَهَادَتِهِمَا ، كَمَا لَوْ فَسَقَ الشَّاهِدَانِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمَا . وَإِنْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ بِالْجِرَاحِ الْمُوجِبَةِ لِلدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، فَشَهِدَ بَعْضُ عَاقِلَةِ الْمُشْهُودِ عَلَيْهِ بِجُرْحِ الشُّهُودِ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ذَا مَالٍ وَقَدْ الْعَقِيلُ ، فَيَكُونُ دَافِعًا عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ^(٢٢) الْجِرْحُ^(٢٣) مِمَّا لَا

١٥٢/٩

(٢١) فِي ب ، م : « الْجِرْح » .

(٢٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٢٣) سَقَطَ مِنْ : ب .

تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ، كَجِرَاحَةِ الْعَمِيدِ ، أَوِ الْعَبْدِ ، سُمِعَتْ شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ بِجَرَحِ الشُّهُودِ ؛ لِأَنَّهَا لَا يَدْفَعَانِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا ضَرَرًا ، فَإِنَّ مُوجِبَ هَذِهِ الْجِرَاحَةِ الْقِصَاصُ أَوْ الْمَالُ فِي ذِمَّةِ الْجَانِي ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدَانِ شَهَدَا^(٢٤) عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْجُرْحِ ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ الْإِعْتِرَافَ . وَإِنْ كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا بِجِرَاحِ عَقْلُهُ دُونَ ثَلَاثِ الدِّيَةِ خَطَأً ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَتْ شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ بِجَرَحِ الشُّهُودِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ ، لَمْ تُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا صَارَتْ نَفْسًا فَتَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَهُ ، قُبِلَتْ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْمِلُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ . وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدَانِ بِالْجُرْحِ لِيَسَامَنَّ الْعَاقِلَةَ فِي الْحَالِ ، وَإِنَّمَا يَصِيرَانِ مِنَ الْعَاقِلَةِ الَّتِي تَتَحَمَّلُ أَنْ لَوْ مَاتَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُمَا ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَا مِنَ الْعَاقِلَةِ ، وَإِنَّمَا يَصِيرَانِ مِنْهَا بِمَوْتِ الْقَرِيبِ ، وَالظَّاهِرُ حَيَاتُهُ . وَفَارَقَ الْفَقِيرَ إِذَا شَهِدَ ؛ لِأَنَّ الْعَنِيَّ لَيْسَتْ عَلَيْهِ أَمَارَةٌ ، فَإِنَّ الْمَالَ غَادٍ وَرَائِحٌ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ كُلِّهِ^(٢٥) كَنَحْوِ مَا^(٢٥) ذَكَرْنَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ^(٢٦) ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَيْسَ مِنَ الْعَاقِلَةِ فِي الْحَالِ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ مِنْهَا بِحُدُوثِ أَمْرٍ لَمْ يَتَحَقَّقْ^(٢٧) الْآنَ سَبَبُهُ ، فَهَمَا سَوَاءٌ ، وَاحْتِمَالُ عَنِيَّ الْفَقِيرِ ، كَاحْتِمَالِ مَوْتِ الْحَيِّ ، بَلِ الْمَوْتُ أَقْرَبُ ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَكُلُّ^(٢٨) حَيٍّ مَيِّتٌ ، وَكُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ، وَلَيْسَ كُلُّ فَقِيرٍ يَسْتَعْنِي ، فَمَا نَبَتْ فِي إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ يَثْبُتُ فِي الْأُخْرَى ، فَيَثْبُتُ فِيهِمَا جَمِيعًا وَجْهَانِ ، بَأَنَّ يُنْقَلَ حُكْمُ كُلِّ^(٢٩) وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّورَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى .

فصل : إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلَيْنِ ، أَنَّهُمَا قَتَلَا رَجُلًا ، ثُمَّ شَهِدَ / الْمَشْهُودُ^(٣٠) عَلَيْهِمَا عَلَى الْأَوَّلَيْنِ أَنَّهُمَا اللَّذَانِ قَتَلَاهُ ، فَصَدَّقَ الْوَلِيُّ الْأَوَّلَيْنِ ، وَكَذَّبَ الْآخَرَيْنِ ، وَجَبَ الْقَتْلُ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ يُكَذِّبُهُمَا ، وَهَمَا يَدْفَعَانِ بِشَهَادَتِهِمَا عَنْ أَنْفُسِهِمَا

(٢٤) فِي م : « يَشْهَدَانِ » .

(٢٥) - (٢٥) فِي ب ، م : « عَلَى نَحْوِ مَا » .

(٢٦) فِي ب ، م : « الْمُسْلِمِينَ » .

(٢٧) فِي م : « يَتَّفِقُ » .

(٢٨) فِي م زِيَادَةً : « شَيْءٌ حَيٌّ » .

(٢٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣٠) فِي ب : « الشُّهُودُ » .

ضَرَرًا . وَإِنْ صَدَّقَ الْآخِرِينَ وَحَدَّاهُمَا ، بَطَلَتْ شَهَادَةُ الْجَمِيعِ ، لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ ، طَلَّتْ شَهَادَتُهُمَا لِتَكْذِيبِهِ لِهَـمَا ، وَرُجُوعِهِ عَمَّا شَهِدَا لَهُ بِهِ ، وَالْآخِرَانِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا عَدَاوَانِ لِلأَوَّلِينَ ، وَلأنَّهُمَا يَدْفَعَانِ عَنِ أَنْفُسِهِمَا ضَرَرًا ، وَإِنْ صَدَّقَ الْجَمِيعُ ، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمْ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ بَتَّصْدِيقِ الْأَوَّلِينَ مُكْذَّبٌ لِلآخِرِينَ ، وَتَصْدِيقُهُ لِلآخِرِينَ تَكْذِيبٌ لِلأَوَّلِينَ ، وَهَـمَا مُتَّهَمَانِ ، لَمَّا ذَكَرْنَاهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ (٣١) تُتَّصَرُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، وَالشَّهَادَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الدَّعْوَى ، فَكَيْفَ يُتَّصَرُّ فَرَضُ تَصْدِيقِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ ؟ قُلْنَا : قَدْ يُتَّصَرُّ أَنْ يَشْهَدُوا قَبْلَ الدَّعْوَى ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الرَّوْلِيُّ مَنْ قَتَلَهُ ؛ وَهَذَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « خَيْرُ الشُّهَدَاءِ ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها » (٣٢) . وَهَذَا مَعْنَى ذَلِكَ .

(٣١) في ب ، م ، : « كيف » .

(٣٢) أخرجه مسلم ، في : باب بيان خير الشهود ، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم ١٣٤٤/٣ . وأبو داود ، في : باب في الشهادات ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٧٣/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الشهداء أيهم خير ، من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذى ١٦٩/٩ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، في : باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم ... ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٩٢/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الشهادات ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٧٢٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٥/٤ ، ١١٦ .

كتاب قتال أهل البغي

والأصل في هذا الباب قول الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ . إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ ^(١) ففيها خمس فوائد ؛ أحدها ، أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان ، فإنه سماهم مؤمنين . الثانية ، أنه أوجب قتالهم . الثالثة ، أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله . الرابعة ، أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلّفوه في قتالهم . الخامسة ، أن الآية أفادت جواز قتال كل من مَعَ حَقًّا عليه . وروى عبد الله بن عمرو قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أُعْطِيَ إِمَامًا صَفْقَةً يَدِهِ ، وَتَمْرَةً قَلْبِهِ ^(٢) ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ ، فَأَضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ » . رواه مسلم ^(٣) . وروى عَرْفَجَةُ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ » . ورفع صوته : « أَلَا وَمَنْ ^(٤) خَرَجَ عَلَيَّ أُمَّتِي وَهُمْ جَمِيعٌ ، فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ ، كَأَنَّ مَنْ كَانَ ^(٥) . فَكُلُّ مَنْ ثَبَّتَ إِمَامَتَهُ ، وَجَبَتْ طَاعَتُهُ ، وَحُرِّمَ الْخُرُوجُ

(١) سورة الحجرات ٩ ، ١٠ .

(٢) في م : « فؤاده » .

(٣) في : باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٧٢/٣ ، ١٤٧٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ذكر الفتن ... ، من كتاب الفتن . سنن أبي داود ٤١٣/٢ . والنسائي ، في : باب ما على من بايع الإمام ، من كتاب البيعة . المجتبى ١٣٧/٧ ، ١٣٨ . وابن ماجه ، في : باب ما يكون من الفتن ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣٠٦/٢ ، ١٣٠٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦١/٢ ، ١٩١ ، ١٩٣ .

(٤) سقطت الواو من : الأصل ، ب .

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب حكم من فرق أمر المسلمين ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٧٩/٣ . وأبو داود ، في : باب في قتل الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٤٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤١/٤ .

عليه وقتاله ؛ لقول الله / تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(١) . وروى عبادة بن الصّاميت قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في المنشط والمكروه ، وأن لا ننازع الأمر أهله^(٢) . وروى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ ، فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ » . رواه ابن عبد البر من حديث أبي هريرة وأبي ذرّ وابن عباس ، كلُّها بمعنى واحد^(٣) . وأجمعت الصحابة ، رضي الله عنهم ، على قتال البغاة ، فإنّ أبا بكر ، رضي الله عنه ، قاتل^(٤) مانعي الزكاة ، وعلى قاتل^(٥) أهل الجمل وصفين وأهل النهروان . والخارجون عن قبضة الإمام ، أصناف أربعة ؛ أحدها ، قوم امتنعوا من^(٦) طاعته ، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل ، فهؤلاء قطع طريق ، ساعون في الأرض بالفساد ، يأتي حكمهم في باب مُفرد . الثاني ، قوم لهم تأويل ، إلا أنّهم نفر يسير ، لا منعة لهم ، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم ، فهؤلاء قطع طريق ، في قول أكثر أصحابنا ، وهو مذهب الشافعي ؛ لأنّ ابن ملجم لما جرح علياً ، قال للحسن : إن برئت رأيت رأبي ، وإن

(٦) سورة النساء ٥٩ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ : سترون بعدى أموراً تنكرونها ، من كتاب الفتن ، وفي : باب كيف يبايع الإمام ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٥٩/٩ ، ٩٦ . ومسلم ، في : باب وجوب طاعة الأمراء ... ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٤٧٠/٣ . والنسائي ، في : باب البيعة على السمع والطاعة ، وباب البيعة على أن لا تنازع ... ، وباب البيعة على القول بالحق ، وباب البيعة ... بالعدل ، وباب البيعة على الأثرة ، من كتاب الجهاد . المجتبى ١٢٤/٧ - ١٢٦ . وابن ماجه ، في : باب البيعة ، من كتاب الجهاد ٩٥٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤١/٣ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٤/٥ .

(٨) وأخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ : سترون بعدى ... ، من كتاب الفتن ، وفي : باب السمع والطاعة للإمام ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٥٨/٩ ، ٧٨ . ومسلم ، في : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٤٧٦/٣ . وأبو داود ، في : باب في قتل الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٤٢/٢ . والنسائي ، في : باب التغليظ في من قاتل تحت راية عمية ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ١١٢/٧ .

(٩-٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٠) في م : « وخرجوا عن » .

مِثْ فَلَا تُمَثَّلُوا بِهِ^(١١) . فلم يُثَبِّتْ لِفِعْلِهِ حُكْمَ الْبُعَاةِ . ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حُكْمَ
 البُعَاةِ ، في سُقُوطِ ضَمَانِ مَا أَتْلَفُوهُ ، أَفْضَى إِلَى إِتْلَافِ أَمْوَالِ النَّاسِ . وقال أبو بكرٍ : لا
 فَرْقَ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْبُعَاةِ إِذَا خَرَجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ . الثالثُ ،
 الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ بِالذَّنْبِ ، وَيُكْفَرُونَ عِثَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ ، وَكَثِيرًا مِنْ
 الصَّحَابَةِ ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا مَنْ خَرَجَ مَعَهُمْ ، فَظَاهِرُ قَوْلِ
 الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَتَأَخِّرِينَ ، أَنَّهُمْ بُعَاةٌ ، حُكْمُهُمْ حُكْمُهُمْ . وهذا قولُ أَبِي حَنِيفَةَ ،
 وَالشَّافِعِيِّ ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَمَالِكٌ يَرَى اسْتِثْنَاءَهُمْ ، فَإِنْ
 تَابُوا ، وَإِلَّا قُتِلُوا عَلَى إِفْسَادِهِمْ ، لَا عَلَى كُفْرِهِمْ . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى
 أَنَّهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُونَ ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمُرْتَدِينَ ، ثَبَاحٌ^(١٢) دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَإِنْ
 تَحَيَّرُوا فِي مَكَانٍ ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَشَوْكَةٌ ، صَارُوا أَهْلَ حَرْبٍ ، كَسَائِرِ الْكُفَّارِ ، وَإِنْ
 كَانُوا فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، اسْتَنَابَهُمْ ، كَاسْتِنَابَةِ الْمُرْتَدِينَ ، / فَإِنْ تَابُوا ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ
 أَعْنَاقُهُمْ ، وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ فَيْئًا ، لَا يَرْتَهُمْ وَرَثَتُهُمْ الْمُسْلِمُونَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ،
 وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ
 حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى
 شَيْئًا ،^(١٣) وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا^(١٤) ، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَتَمَارَى
 فِي الْفُوقِ^(١٥) » رَوَاهُ مَالِكٌ ، فِي « مَوْطَأِهِ » ، وَالْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ »^(١٥) . وَهُوَ

ظ ١٥٣/٩

(١١) ذكره ابن سعد في : الطبقات الكبرى ٣/٣٥ ، ٣٧ .

(١٢) في ب ، م ، : « وثباح » .

(١٣-١٤) سقط من : ب . نقل نظر .

والقدح : خشب السهم ، أو ما بين الريش والسهم .

(١٤) الفوق : موضع الوتر من السهم . أى يتشكك هل علق به شيء من الدم ؟

(١٥) أخرجه مالك ، في : باب ما جاء في القرآن ، من كتاب القرآن . الموطأ ١/٢٠٤ ، ٢٠٥ . والبخارى ، في :

باب ما جاء في قول الرجل : ويلك ، من كتاب الأدب ، وفي : باب قتل الخوارج والملحدين ، وباب من ترك قتال

الخوارج ، من كتاب الاستنابة . صحيح البخارى ٨/٤٧ ، ٩/٢١ ، ٢٢ .

حديث صحيح ، ثابت الإسناد . وفي لفظ قال : « يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، أَحْدَاثُ الْأَسْتَانِ ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ ^(١٦) الْبَرِيَّةِ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ ، فَأَيْنَمَا لَقِيَتْهُمْ فَأَقْتَلْتَهُمْ ؛ فَإِنَّ فِي ^(١٧) قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه البخاري ^(١٧) . وروى معناه من وجوه . يقول : فكما أخرج هذا السهم نقيًا خاليًا من الدم والفريث ، لم يتعلق منهما ^(١٨) بشيء ، كذلك يخرج هؤلاء من الدين ، يعني الخوارج . وعن أبي أمامة ، أنه رأى رؤوسًا منصوبة على درج مسجد دمشق ، فقال : « كِلَابُ النَّارِ ، شَرُّ قَتْلَى نَحْتِ أَدِيمِ السَّمَاءِ ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ » . ثم قرأ : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ ^(١٩) إلى آخر الآية . فقيل له : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : لو لم أسمعها إلا مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثا ، ^(٢٠) أو أربعاً ^(٢١) - حتى عدت سبعاً - ما حدثتكموه ^(٢٢) . قال الترمذي : هذا حديث حسن . ورواه ابن ماجه ، عن سهيل ، عن ابن عيينة ، عن أبي غالب ، أنه سمع أبا أمامة يقول : « شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا نَحْتِ أَدِيمِ السَّمَاءِ ، وَخَيْرُ قَتْلَى مَنْ

- = كما أخرجه مسلم ، في : باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٤٣/٢ ، ٧٤٤ .
وابن ماجه ، في : باب ذكر الخوارج ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٦٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٣/٣ ، ٣٤٤ .
(١٦) سقط من : ب .
(١٧) في : باب من رايابقراءة القرآن ... ، من كتاب فضائل القرآن ، وفي : باب قتل الخوارج والملحددين ... ، من كتاب استنابة المرتدين . صحيح البخاري ٢٤٣/٦ ، ٢٤٤ ، ٢١/٩ .
كما أخرجه مسلم ، في : باب التحريض على قتل الخوارج ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٤٦/٢ ، ٧٤٧ .
وأبو داود ، في : باب في قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٤٤/٢ ، ٥٤٥ . والترمذي ، في : باب في صفة المارقة ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٣٧/٩ . وابن ماجه ، في : باب في ذكر الخوارج ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٥٩/١ . والإمام أحمد في المسند ٨١/١ ، ١٣١ ، ٤٠٤ .
(١٨) في ب ، م : « منها » .
(١٩) سورة آل عمران ١٠٦ .
(٢٠-٢١) سقط من : ب .
(٢١) أخرجه الترمذي ، في : باب تفسير سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢٧/١١ . وابن ماجه ، في : باب في ذكر الخوارج ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٦٢/١ . والإمام أحمد في المسند ٣٥٣/٥ ، ٢٥٦ .

قَتَلُوا ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ ، قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ
فَصَارُوا كُفَّارًا . قلت : يا أبا أمامة ، هذا شيءٌ تقوله ؟ قال : بل سمعتُ رسولَ الله
ﷺ . وعن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ
أَعْمَالًا ﴾ (٢٢) . قال : « هُم أَهْلُ النَّهْرَوَانِ » (٢٣) . وعن أبي سعيدٍ ، فِي حَدِيثٍ آخَرَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « هُم شِرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ
عَادٍ » (٢٤) . وقال : « لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَا جِرَّهُمْ » . وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنََّّهُمْ بَعَاةٌ ، وَلَا
يَرَوْنَ تَكْفِيرَهُمْ ، قال / ابنُ عبدِ البرِّ (٢٥) : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافِقًا أَهْلَ الْحَدِيثِ عَلَى
تَكْفِيرِهِمْ (٢٦) وَجَعَلَهُمْ كَالْمُرْتَدِّينَ . وقال ابنُ عبدِ البرِّ ، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْتَاهُ :
قَوْلُهُ : « يَتِمَّارَى فِي الْفُوقِ » . يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُكْفَرْهُمْ ؛ لِأَنََّّهُمْ عَلِقُوا مِنَ الْإِسْلَامِ
بِشَيْءٍ ، بِحَيْثُ يُشَكُّ فِي خُرُوجِهِمْ مِنْهُ . وَرَوَى (٢٧) أَنَّ عَلِيًّا (٢٧) لَمَّا قَاتَلَ أَهْلَ النَّهْرِ قَالَ
لِأَصْحَابِهِ : لَا تَبْدُؤْهُمْ بِالْقِتَالِ . وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ : أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ . قَالُوا : كُلْنَا
قَتْلَهُ (٢٨) . فَحِينَئِذٍ اسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ ؛ لِإِقْرَارِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُمْ . وَذَكَرَ ابْنُ
عَبْدِ البرِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرِ ، أَكُفَّارٌ هُمْ ؟ قَالَ : مِنْ
الْكُفْرِ فَرُّوا . قِيلَ : فَمُنَافِقُونَ ؟ قَالَ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا . قِيلَ : فَمَا

(٢٢) سورة الكهف ١٠٣ .

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب سورة الكهف ، من كتاب التفسير . ولكن عن عمرو عن مصعب من قوله .

صحيح البخاري ١١٧/٦ .

(٢٤) أخرجه مسلم ، في : باب ذكر الخوارج ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٤١/٢ ، ٧٤٢ . وأبو داود ،

في : باب في قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٤٤/٢ . والنسائي ، في : باب من شهر سيفه ثم وضعه

في الناس ، من كتاب التحريم . المجتبى ١٠٩/٧ .

(٢٥) في ب ، م : « ابن المنذر » .

(٢٦) في ب : « كفرهم » .

(٢٧-٢٧) في م : « عن علي أنه » .

(٢٨) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٣١/٣ ، ١٣٢ . والبيهقي ، في :

باب الخوارج يعتزلون ... ، من كتاب قتال أهل البغي . السنن الكبرى ١٨٥/٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما ذكر

في الخوارج ، من كتاب الجمل . المصنف ٣٠٩/١٥ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

هم ؟ قال : هم قومٌ أصابَتْهم فتنةٌ ، فعمُوا فيها وصمُوا ، وبَعَوْا عَلَيْنَا ، وَقَاتَلُونَا فَقَاتَلْنَاهُمْ^(٢٩) . ولَمَّا جَرَحَهُ ابْنُ مُلْجِمٍ ، قَالَ لِلْحَسَنِ : أَحْسِنُوا إِسَارَهُ ، فَإِنْ عَشِثُ فَأَنَا وَلِيُّ دِمِي ، وَإِنْ مِتُّ فَضْرَبَةَ كَضْرِبَتِي . وهذا رأى عمر بن عبد العزيز فيهم ، وكثير من العلماء^(٣٠) . والصحيح ، إن شاء الله ، أن الخوارجَ يجوزُ قتلُهم ابتداءً ، والإجازةُ على جريحتهم ؛ لأمر النبي ﷺ بقتلهم ، ووَعْدِهِ بِالثَّوَابِ مَنْ قَتَلَهُمْ ، فَإِنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا^(٣١) ، لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٣٢) ؛ وَلَئِنْ بَدَعْتَهُمْ ، وَسُوءَ فَعْلِهِمْ ، يَقْتَضِي حِلَّ دِمَائِهِمْ ؛ بِدَلِيلٍ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، مِنْ عَظِيمِ ذَنْبِهِمْ ، وَأَنْتَهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ، وَأَنْتَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ، وَأَنْتَهُمْ كِلَابُ النَّارِ ، وَحُتَّةٌ عَلَى قَتْلِهِمْ ، وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَهُمْ لَقَتَلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ ، فَلَا يَجُوزُ إِلْحَاقُهُمْ بِمَنْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَفِّ عَنْهُمْ ، وَتَوَرَّعَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِتَالِهِمْ ، وَلَا بَدْعَهُ فِيهِمْ . الصَّنْفُ الرَّابِعُ ، قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ ، يَخْرُجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، وَيَرْمُونُ حَلْعَهُ لَتَأْوِيلِ سَائِغٍ ، وَفِيهِمْ مَنَعَةٌ يَحْتَاجُ فِي كَفِّهِمْ إِلَى جَمْعِ الْجَيْشِ ، فَهَوْلَاءِ الْبُعَاةِ ، الَّذِينَ نَذَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمَهُمْ ، وَوَجِبَ عَلَى النَّاسِ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ ، فِي قِتَالِ الْبُعَاةِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ ؛ وَلَأَنْتَهُمْ لَوْ تَرَكُوا مَعُونَتَهُ ، لَقَهَرَهُ أَهْلُ الْبُعْيِ ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ .

(٢٩) في الأصل ، ب : « فقتلناهم » .

وأخرجه البيهقي ، في : باب الدليل على أن الفئة الباغية ... ، من كتاب قتال أهل البغي . السنن الكبرى ١٧٤/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب ما جاء في الحرورية ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٥٠/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما ذكر في الخوارج ، من كتاب الجمل . المصنف ٢٥٦/١٥ ، ٢٥٧ ، ٣٣٢ .

(٣٠) في ب : « الفقهاء » .

(٣١) في النسخ : « ينظروا » تصحيف .

(٣٢) أخرجه مسلم ، في : باب التحريض على قتل الخوارج ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٤٧/٢ . وأبو داود ، في : باب في قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٤٣/٢ . وابن ماجه ، في : باب ذكر الخوارج ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٥٩/١ .

١٥٣٢ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (وَإِذَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِمَامٍ ، فَمَنْ خَرَجَ / عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَطْلُبُ مَوْضِعَهُ ، حُورِبُوا ، وَدُفِعُوا بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُونَ بِهِ)

وجملة الأمر أن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ، ثبتت إمامته ، ووجبّت معونته ؛ لما ذكرنا من الحديث والإجماع ، وفي معناه ، من ثبتت إمامته بعهد النبي ﷺ ، أو بعهد إمام قبله إليه ، فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته ، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه ، وأجمع الصحابة على قبوله . ولو خرج رجل على الإمام ، فقهره ، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له ، وأذعنوا بطاعته ، وبايعوه ، صار إماماً يحرم قتاله ، والخروج عليه ؛ فإن عبد الملك بن مروان ، خرج على ابن الزبير ، فقتله ، واستولى على البلاد وأهلها ، حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ، فصار إماماً يحرم الخروج عليه ؛ وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين ، وإراقة دمايهم ، وذهاب أموالهم ، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله عليه السلام : « من خرج على أمتي ، وهم جميع ، فاضربوا عنقه بالسيف ، كائناً من كان »^(١) . فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغياً ، وجب قتاله ، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ، ويكشف لهم الصواب ، إلا أن يخاف كلّهم^(٢) ؛ فلا يمكن ذلك في حقهم . فأما إن أمكن تعريفهم ، عرفهم ذلك ، وأزال ما يذكرونه من المظالم ، وأزاح^(٣) حججهم ، فإن لجوا ، قاتلهم حينئذ ؛ لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال ، فقال سبحانه : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(٤) . وروى أن علياً ، رضي الله عنه ، راسل

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٢٣٧ .

(٢) الكلب ، بالتحريك : الشدة .

(٣) في ب ، م ، : « وأزال » .

(٤) سورة الحجرات ٩ .

أهل البصرة قبل وقعة الجمل ، ثم أمر أصحابه أن لا يندأوهم بالقتال ، ثم قال : إن هذا يومٌ من فلح^(٥) فيه فلح^(٥) يوم القيامة . ثم سمعهم يقولون : الله أكبر ، « يائارات^(٦) عثمان . فقال : اللهم أكب قتل عثمان لوجوههم^(٧) . وروى عبد الله بن شداد بن الهادي^(٨) ، أن علياً لما اعترفته الحرورية^(٩) ، بعث إليهم عبد الله بن عباس ، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف^(١٠) . فإن أبوا الرجوع ، وعظهم ، وخوفهم القتال ؛ وإنما كان كذلك ، لأن المقصود كفهم ، ودفع شرهم ، لا قتلهم ، فإذا أمكن بمجرّد القول ، كان أولى من القتال ؛ لما فيه من الضرر بالفريقين . فإن سألوا الإنظار ، نظري حالهم ، وبحث عن أمرهم ، فإن بان له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة ، ومعرفة الحق ، أمهلهم . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم . وإن كان قصدهم الاجتماع على قتاله ، وانتظار مدد يقوون به ، أو خديعة الإمام^(١١) ، ليأخذوه على غرة ، ويفترق عسكره ، لم ينتظرهم ، وعاجلهم ؛ لأنه لا يأمن أن يصير هذا طريقاً إلى قهر أهل العدل ، ولا يجوز هذا ، وإن أعطوه عليه مالا ؛ لأنه لا يجوز أن يأخذ المال على إقرارهم على ما لا يجوز إقرارهم عليه . وإن يُدَلَّ له رهائن على إنظارهم ، لم يجز أخذها لذلك ؛ ولأن الرهائن لا يجوز قتلهم لعذر أهلهم ، فلا يُفِيد شيئاً . وإن كان في أيديهم

(٥) في ب ، م : « فلح » . وفتح : ظفر فواز .

(٦-٦) في الأصل ، ب : « يائارات » .

(٧) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يندأ الخوارج بالقتال حتى ... ، من كتاب قتال أهل البغي . السنن الكبرى ١٨٠/٨ ، ١٨١ .

(٨) في ب ، م : « الهادي » . وانظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢٥١/٥ .

(٩) الحرورية : هم الخوارج ، ينسبون إلى حروراء ، موضع على ميلين من الكوفة ، كان أول اجتماع الخوارج به ، فنسبوا إليه ، ثم أصبح لقباً لفرقة منهم . الأنساب ١١٨/٤ ، وحاشيته .

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٨٦/١ ، ٨٧ . والبيهقي ، في : باب لا يندأ الخوارج بالقتال حتى ... ، من كتاب قتال أهل البغي . السنن الكبرى ١٨٠/٨ . والحاكم ، في : باب ذكر مراسلته ﷺ حين صالح قومه قريشا ، من كتاب قتال أهل البغي . المستدرک ١٥٣/٢ .

(١١) في م زيادة : « أو » .

أَسْرَى مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ ، وَأَعْطَوْا بِذَلِكَ رَهَائِنَ مِنْهُمْ ، قَبَلَهُمُ الْإِمَامُ ، وَاسْتَظْهَرَ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنْ أَطْلَقُوا أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ ، أُطْلِقَتْ رَهَائِنُهُمْ ، وَإِنْ قَتَلُوا مَنْ عِنْدَهُمْ ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُ رَهَائِنِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ بِقَتْلِ غَيْرِهِمْ ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ ، خَلَّى الرَّهَائِنَ ، كَمَا تَخَلَّى الْأَسَارَى مِنْهُمْ . وَإِنْ خَافَ الْإِمَامُ عَلَى الْفِئَةِ الْعَادِلَةِ الضَّعْفَ عَنْهُمْ ، أَخَّرَ قِتَالَهُمْ إِلَى أَنْ تُمَكِّنَهُ الْقُوَّةُ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ الْأَصْطِلَامُ وَالِاسْتِصْصَالَ ، فَيُؤَخِّرُهُمْ حَتَّى تَقْوَى شَوْكَةُ أَهْلِ الْعَدْلِ ، ثُمَّ يُقَاتِلُهُمْ . وَإِنْ سَأَلُوهُ أَنْ يُنْظِرَهُمْ أَبَدًا ، وَيَدْعَهُمْ وَمَاهُمُ عَلَيْهِ ، وَيَكْفُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، نَظَرْتُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قُوَّتَهُ عَلَيْهِمْ ، وَخَافَ قَهْرَهُمْ لَهُ إِنْ قَاتَلَهُمْ ، تَرَكَهُمْ . وَإِنْ قَوِيَ عَلَيْهِمْ ، لَمْ يَجْزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرَكَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ طَاعَةَ الْإِمَامِ ، وَلَا تُؤْمِنُ قُوَّةُ شَوْكَتِهِمْ ، بِحَيْثُ يُفْضَى إِلَى قَهْرِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَمَنْ مَعَهُ . ثُمَّ إِنْ أُمِكنَ دَفْعُهُمْ بَدُونِ^(١٢) الْقَتْلِ ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُمْ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعَهُمْ^(١٣) لَا قَتْلَهُمْ^(١٤) ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِذَا حَصَلَ بَدُونِ الْقَتْلِ ، لَمْ يَجْزُ الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ . وَإِنْ حَضَرَ مَعَهُمْ مَنْ لَا يُقَاتِلُ ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : فِيهِ وَجْهٌ آخَرَ ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، نَهَى أَصْحَابَهُ عَنِ قَتْلِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ السَّجَّادِ ، وَقَالَ : إِيَّاكُمْ وَصَاحِبَ الْبُرْنِيسِ . فَقَتَلَهُ رَجُلٌ ، وَأَنْشَأَ يَقُولُ :

١٥٥/٩ ط

/ وَأَشَعْتُ قَوَامَ بِآيَاتِ رَبِّهِ قَلِيلِ الْأَذَى فِيمَا تَرَى الْعَيْنُ مُسْلِمٍ
هَتَكْتُ لَهُ بِالرَّمْحِ جَيْبَ قَمِيصِهِ فَحَرَّ صَرِيحًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ
عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ غَيْرَ أَنْ لَيْسَ تَابِعًا عَلِيًّا وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْحَقَّ يَظْلِمُ
يُنَاشِدُنِي حَمَّ ، وَالرَّمْحُ شَاجِرٌ فَهَلَّا تَلَا حَمَّ قَبْلَ التَّقَدُّمِ^(١٤)

وَكَانَ السَّجَّادُ حَامِلَ رَايَةِ أَبِيهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُقَاتِلُ ، فَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيَّ قَتْلَهُ ، وَلِأَنَّهُ صَارَ رِدَاءً^(١٥)

(١٢) فِي م : « دُونَ » .

(١٣-١٤) فِي ب ، م : « لِأَهْلِهِمْ » .

(١٤) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ مَنَاقِبِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ السَّجَّادِ ، ... ، مِنْ كِتَابِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ الْمُسْتَدْرَكِ ٣/٣٧٥ . وَانظُرْ : تَارِيخَ الطَّبْرِيِّ ٣/٢١٤ ، ٢١٥ ، وَتَارِيخَ الْمَسْعُودِيِّ ٢/٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(١٥) فِي م : « دَرَاءٌ » .

لهم . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ (١٦) . والأخبار الواردة في تحريم (١٧) قتل المسلم ، والإجماع على تحريمه ، وإنما حُصِّصَ من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي والصائل ، ففيما عداه يبقى على العموم والإجماع فيه ؛ ولهذا حرّم قتل مُدْبِرِهِمْ وأَسِيرِهِمْ ، والإجهاز على جَرِيحِهِمْ ، مع أنّهم إنّما تركوا القتال عجزاً عنه ، ومتى ما قدرُوا عليه ، عادُوا إليه ، فمن لا يُقاتِلُ تَوْرَعًا عنه مع قُدْرَتِهِ عليه ولا يُخَافُ منه القتال بعد ذلك أوّلَى ، ولأنّه مُسَلِّمٌ ، لم يَحْتَجْ إلى دَفْعِهِ ، ولا صدر منه أحدُ الثلاثِ ، فلم يَحِلَّ دَمُهُ ؛ لقوله عليه السلام : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسَلِّمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ » (١٨) . فأما حديثُ عَلِيٍّ ، في نَهْيِهِ عن قتلِ السَّجَّادِ ، فهو حُجَّةٌ عليهم (١٩) ، فإن نَهَى عَلِيٌّ أَوْلَى مِنْ فِعْلٍ مَنْ خَالَفَهُ ، ولا يَمْتَثِلُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ، ولا قَوْلَ رَسُولِهِ ، ولا قَوْلَ إِمَامِهِ . وقولُهُمْ : لم يُنْكَرْ قَتْلُهُ ؛ قلنا : لم يُنْقَلْ إِلَيْنَا أَنَّ عَلِيًّا عَلِمَ حَقِيقَةَ الْحَالِ فِي قَتْلِهِ ، ولا حَضَرَ قَتْلَهُ فَيُنْكَرُهُ ، وقد جاء أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حين طَافَ فِي الْقَتْلَى رَأَهُ ، فقال : السَّجَّادُ ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، هَذَا الَّذِي قَتَلَهُ بِرُءُوسِهِ . وهذا يدلُّ على أنّه لم يَشْعُرْ بِقَتْلِهِ . ورأى كَعْبَ بنِ سُوَيْرٍ ، فقال : يَزْعُمُونَ أَنَّ حَرَجَ إِلَيْنَا الرَّعَاعُ ، وهذا الحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ! ويجوزُ أن يكونَ تَرْكُهُ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ اجْتِزَاءً بِالنَّهْيِ الْمُتَقَدِّمِ ؛ ولأنَّ الْقَصْدَ مِنْ قِتَالِهِمْ كَفْتِهِمْ ، وهذا كافٍ لِنَفْسِهِ ، فلم يَجْزِ قَتْلُهُ كَالْمُنْهَزِمِ .

فصل : وإذا قاتل معهم عبيد ونساءً وصبياناً ، فهم كالرَّجُلِ الْبَالِغِ الْحُرِّ ، يُقاتلون مُقْبِلِينَ ، ويتركون مُدْبِرِينَ ؛ لأنَّ قتالَهُمْ لِلدَّفْعِ ، ولو أرادَ أَحَدٌ هَوْلًا قَتْلِ إِنْسَانٍ ، جازَ دَفْعُهُ وَقِتَالُهُ ، وإن أتى على نَفْسِهِ ؛ ولذلك قلنا في أهلِ الحربِ إذا كان معهم النساءُ والصَّبِيانُ ، يُقاتلون : قوتلوا / ، وقُتِلوا .

١٥٦/٩ و

(١٦) سورة النساء ٩٣ . ولم يرد في ب ، م : ﴿ خالدًا فيها ﴾ .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٢/٣ .

(١٩) في م : « عليه » .

فصل : ولا يُقاتل البغاة بما يعمُّ إتلافه ، كالتار ، والمنجنيق ، والتغريق ، من غير ضرورة ؛ لأنه لا يجوز قتل من لا يُقاتل ، وما يعمُّ إتلافه يقع على من يُقاتل ومن لا يُقاتل . فإن دعت إلى ذلك ضرورة ، مثل أن يختاط بهم البغاة ، ولا يمكنهم التخلص إلا برميهم بما يعمُّ إتلافه ، جاز ذلك . وهذا قول الشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا تحصن الخوارج ، فاحتاج الإمام إلى رميهم بالمنجنيق ، فعَل ذلك بهم ما كان لهم عسكر ، وما لم ينهزموا ، وإن رماهم البغاة بالمنجنيق والتار ، جاز رميهم بمثله .

فصل : قال أبو بكر : وإذا اقتتل طائفتان من أهل البغي ، فقدَر الإمام على قهرهما ، لم يعن واحدة منهما ؛ لأنهما جميعاً على الخطأ ، وإن عجز عن ذلك ، وخاف اجتماعهما على حربيه ، ضمَّ إليه أقربهما إلى الحق ، فإن استويا ، اجتهد برأيه في ضمَّ إحداهما ، ولا يقصدُ بذلك معونة إحداهما ، بل الاستعانة على الأخرى ، فإذا هزَمها ، لم يُقاتل من معه حتى يدعوهم إلى الطاعة ؛ لأنهم قد حصلوا في أمانه . وهذا مذهب الشافعي . ولا يستعين على قتالهم بالكفار بحال ، ولا بمن يرى قتلهم مذبرين . وبهذا قال الشافعي . وقال أصحاب الرأي : لا بأس أن يستعين عليهم بأهل الذمة والمستأمنين وصنيف آخر منهم ، إذا كان أهل العدل هم الظاهرين على من يستعينون به . ولنا ، أن القصد كُفهم ، وردُّهم إلى الطاعة ، دون قتلهم ، وإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم ، فإن كان يقدر على كُفهم ، استعان بهم ، وإن لم يقدر ، لم يجز .

فصل : وإذا أظهر قوم رأى الخوارج ، مثل تكفير من ارتكب كبيرة ، وترك الجماعة ، واستحلل دماء المسلمين وأموالهم ، إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام ، ولم يسفكوا الدماء الحرام ، فحكى القاضي عن أبي بكر ، أنه لا يحلُّ بذلك قتلهم ولا قتالهم . وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وجمهور أهل الفقه . وروى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز . فعلى هذا ، حكمهم في ضمان النفس والمال حكم المسلمين . وإن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل ، عزرُوا ؛ لأنهم ارتكبوا محرماً لا حدَّ فيه . وإن عرضوا

بالسَّبِّ ، فهل يُعزَّرون ؟ على وَجْهَيْنِ . وقال مالكٌ في الإباضية^(٢٠) ، وسائر أهل
 البِدْعِ : يُسْتتابون ، / فإن تابوا ، وإلا ضُربتْ أعناقُهم . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقٍ : رأى
 مالكٌ قتلَ الخوارجِ وأهلَ القَدْرِ ، من أجلِ الفسادِ الدَّاخلِ في الدِّينِ ، كقُطاعِ الطريقِ ،
 فإن تابوا ، وإلا قُتلوا على إفسادِهِم ،^(٢١) لا على كُفْرِهِم^(٢٢) . وأما من رأى تكفيرَهُم ،
 فمقتضى قولِهِ ، أَنَّهُم يُسْتتابون ، فإن تابوا ، وإلا قُتلوا لِكُفْرِهِم ، كما يُقتلُ المرتدُّ ،
 وحُجَّتُهُم قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ »^(٢٣) . وقوله عليه السلام :
 « لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ ، لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ »^(٢٤) . وقوله ﷺ في الذي أنكر عليه ، وقال : إنَّها
 لِقِسْمَةٌ ما أريدُ بها وجهُ اللهِ . لأبي بكرٍ : « اذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ » . ثم قال لعمرَ مثل ذلك^(٢٥) ،
 فأمرَ بِقَتْلِهِ قَبْلَ قِتَالِهِ . وهو الذي قال : « يَخْرُجُ مِنْ ضِعْضِي^(٢٦) هَذَا قَوْمٌ » . يعنى
 الخوارجِ . وقولُ عمرَ لَصَبِيحٍ : لو وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا ، لَضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ
 بِالسَّيْفِ^(٢٧) . يعنى لَقَتَلْتُكَ . وإنَّما يَقْتُلُهُ لِكُونِهِ مِنَ الْخَوَارِجِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :
 « سَيِّمَاهُمُ النَّسِيدُ »^(٢٨) . يعنى حَلَقَ رُءُوسِهِمْ . واحتجَّ الأولونَ بفعلِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ

(٢٠) الإباضية : أصحاب عبد الله بن إباض ، الذى خرج فى أيام مروان بن محمد ، وهو الذى يقول : إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين ، ومناكحتهم جائزة ، وموارثتهم حلال ، وغنيمة أموالهم عند الحرب حلال ، وما سواه حرام . انظر : الملل والنحل ، للشهرستاني ٢٤٤/١ .

(٢١-٢١) سقط من : م .

(٢٢) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٤٠ .

(٢٣) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٢١ .

(٢٤) أخرجه البخارى ، فى : باب بعث على رضى الله عنه ... ، من كتاب المغازى ، وفى : باب تفسير سورة براءة ، من كتاب التفسير ، وفى : باب قراءة الفاجر ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢٠٧/٥ ، ٨٤/٦ ، ١٩٨/٩ . ومسلم ، فى : باب ذكر الخوارج ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٤٢/٢ ، ٧٤٣ ، وأبو داود ، فى : باب فى قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٥٤٤/٢ . والنسائى ، فى : باب المؤلفة قلوبهم ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس ، من كتاب التحريم ، المجيبى ٦٥/٥ ، ٦٦ ، ١٠٨/٧ ، ١٠٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥٤/٣ ، ٧٣ .

(٢٥) الضعضى : الأصل ، أو كثرة النسل .

(٢٦) أخرجه الدارمى ، فى : باب من هاب الفتيا والتطع والتبذع ، من المقدمة . سنن الدارمى ٥٤/١ ، ٥٥ .

(٢٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب القوم يظهرون رأى الخوارج ... ، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ١٨٤/٨ . وابن أبى شيبه ، فى : باب ما ذكر فى الخوارج ، من كتاب الجمل المصنف ٣٢٧/١٥ ، ٣٢٨ .

الله عنه ، فإنه روى عنه ، أنه كان يخطب يوماً ، فقال رجل بباب المسجد : لا حُكْمَ إِلَّا
لِلَّهِ . فقال عليٌّ : كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ . ثم قال : لكم علينا ثلاثٌ ؛ لا تَمْنَعُكُمْ
مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، ولا تَمْنَعُكُمْ الْفَيْءَ ما دامت أيديكم معنا ، ولا
تَبْدَأُكُمْ بِقِتَالٍ^(٢٨) . وروى أبو يحيى ، قال : صَلَّى عَلَيَّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَلَاةً ، فناداهُ
رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ : ﴿ لَيْنَ أُشْرِكْتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾^(٢٩) .
فأجابهُ عليٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا
يُؤْتُونَ ﴾^(٣٠) . وكتب عدىُّ بنُ أرطاةٍ إلى عمر بن عبد العزيز : إِنَّ الْخَوَارِجَ يَسُبُّونَكَ .
فكتبَ إليه : إِنَّ سُبُونِي فَسُبُّهُمْ ، أو اغفوا عنهم ، وإن شَهَرُوا السَّلَاحَ فَاشْهَرُوا عَلَيْهِمْ ،
وإن ضَرَبُوا فَاضْرِبُوا . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَتَعَرَّضْ لِلْمُنافِقِينَ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْمَدِينَةِ ، فَلأنَّ لَا
يُتَعَرَّضُ لِغَيْرِهِمْ أَوْلَى . وقد روى في خبر الخارِجِيِّ الذي أَنْكَرَ عَلَيْهِ ، أنَّ خالِدًا قال : يا
رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أُضْرِبُ عُتْقَهُ ؟ قال : « لَا^(٣١) ، لَعَلَّهُ يُصَلِّي » . قال : رَبُّ مُصَلٍّ لَا
خَيْرَ فِيهِ . قال : « إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أُتَقَّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ﴾^(٣٢) .

١٥٣٣ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ آلَ مَا دَفَعُوا بِهِ إِلَى نَفْسِهِمْ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى
الدَّافِعِ ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ فَهُوَ شَهِيدٌ)

وجملته أنه إذا لم / يُمكن دَفْعُ أَهْلِ الْبَغْيِ إِلَّا بِقَتْلِهِمْ ، جاز قَتْلُهُمْ ، ولا شَيْءَ عَلَى مَنْ

١٥٧/٩ و

(٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما ذكر في الخوارج ، من كتاب الجمل . المصنف ٣٠٧/١٥ ، ٣١٣ . وابن
جرير الطبري في حوادث سنة سبع وثلاثين من الهجرة . تاريخ الطبري ٤١/٦ .

(٢٩) سورة الزمر ٦٥ .

(٣٠) سورة الروم ٦٠ .

(٣١) سقط من : ب ، م .

(٣٢) أخرجه البخاري ، في : باب بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري
٢٠٧/٥ . ومسلم ، في : باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٤٢/٢ . والإمام أحمد ،
في : المسند ٤/٣ .

قَتَلَهُمْ ؛ مِنْ إِثْمٍ وَلَا ضَمَانٍ وَلَا كَفَّارَةٍ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَقَتَلَ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ ، وَأَمَرَ بِمُقَاتَلَتِهِ ، وَكَذَلِكَ مَا أَتَّفَقَهُ أَهْلُ الْعَدْلِ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ حَالَ الْحَرْبِ ، مِنَ الْمَالِ ، لِضَمَانٍ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُضَمِّتُوا الْأَنْفُسَ ، فَلِأَمْوَالِ أَوْلَى . وَإِنْ قُتِلَ الْعَادِلُ ، كَانَ شَهِيدًا ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ فِي قِتَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا ﴾ ^(١) . وَهَلْ يُعَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ لِإِحْدَاهُمَا ، لَا يُعَسَّلُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ شَهِيدٌ مَعْرَكَةٌ أَمَرَ بِالْقِتَالِ فِيهَا ، فَاشْتَبَهَ شَهِيدَ مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُعَسَّلُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّ ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاسْتَشْنَى قِتَالَ الْكُفَّارِ فِي الْمَعْرَكَةِ ^(٣) ، فَفِيمَا عَدَاهُ بَيَّقَى عَلَى الْأَصْلِ ؛ وَلِأَنَّ شَهِيدَ مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ أَجْرُهُ أَعْظَمُ ، وَفَضْلُهُ أَكْثَرُ ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ يُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ^(٤) ، وَهَذَا لَا يَلْحَقُ بِهِ فِي فَضْلِهِ ، فَلَا يَثْبُتُ فِيهِ مِثْلُ حُكْمِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُقَاسُ عَلَى مِثْلِهِ .

فصل : وليس على أهل البغي أيضا ضمان ما أتلفوه حال الحرب ، من نفس ولا مال . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، في أحد قوليه . وفي الآخر ، يضمنون ذلك ؛ لقول أبي بكر لأهل الردة : تَدُونَ قَتْلَانَا ، وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ ^(٥) . ولأنها نفوس وأموال معصومة ، أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح ؛ فوجب ضمانه ، كالذي تَلَفَ ^(٦) في غير حال الحرب . ولنا ، ما روى الزهري ، أنه قال : كانت الفتنة العظمى بين الناس ،

(١) سورة الحجرات ٩ .

(٢) في ب ، م : « ولأن » .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٧/٣ . عند الدارقطني ، ولم يرد فيه الاستثناء .

(٤) أخرجه الترمذي ، في : باب في ثواب الشهيد ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٦١/٧ . وسعيد ، في : باب ما للشهيد من الثواب ، من كتاب الجهاد . السنن ٢١٧/٢ ، ٢١٨ .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال : يتبعون بالدم ، من كتاب قتال أهل البغي ، وفي : باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ١٨٣/٨ ، ١٨٤ ، ٣٣٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٦٤/١٢ . وانظر ما تقدم من تخريجه عن أبي عبيد ، في الجزء الرابع ، صفحة ٩ . ويحذف تخريج البخاري وفتح الباري .

(٦) في ب : « كان » . وفي م : « تلفت » .

وفيهم البذرثيون ، فأجمعوا على أن لا يُقامَ حَدٌّ على رجلٍ ارتكبَ فَرْجًا حَرَامًا بِتَأْوِيلِ القرآنِ ، ولا يُعْرَمَ مَالًا أَثْلَفَهُ بِتَأْوِيلِ القرآنِ^(٧) . ولأنَّها طائفةٌ مُمتنعةٌ بالحربِ ، بتأويلِ سائغٍ ، فلم تَضْمَنَّ ما أَثْلَفَتْ على الأخرى ، كأهلِ العدلِ ، ولأنَّ تَضْمِينَهُمْ يُفْضِي إلى تَنْفِيهِهِمْ عن الرُّجوعِ إلى الطَّاعَةِ ، فلا يُشْرَعُ ، كتَضْمِينِ أَهْلِ الحربِ . فأما قولُ أبي بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، فقد رَجَعَ عنه ، ولم يُمَضِّهِ ، فإنَّ عمرَ قال له : أَمَا أَنْ يَدُوقَا قَتْلَانَا فلا ؛ فَإِنَّ قَتْلَانَا قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى ، على ما^(٨) أمرَ اللهُ . فوَأَقَفَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ ، فَصَارَ أَيْضًا إِجْمَاعًا حُجَّةً لَنَا ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَعْرَمَ^(٩) أَحَدًا / شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ قُتِلَ ١٥٧/٩ ظ

طَلِيحَةَ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، وَثَابِتَ بْنَ أَقْرَمَ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَلَمْ يُعْرَمَ شَيْئًا^(١٠) . ثُمَّ لَوْ وَجَبَ التَّعْرِيمُ فِي حَقِّ الْمُتَرَدِّينَ ، لَمْ يَلَزَمْ مِثْلُهُ هَهُنَا ، فَإِنَّ أَوْلَيْكَ كَفَارًا لَا تَأْوِيلَ لَهُمْ ، وَهَؤُلَاءِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ إِلْحَاقُهُمْ بِهِمْ ! فَأَمَّا مَا أَثْلَفَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ ، قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ، فَعَلِيَ مُتْلِفِهِ ضَمَانُهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا قَتَلَ الْخَوَارِجُ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَبَّابٍ ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيُّ : أَقِيدُونَا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبَّابٍ^(١١) . وَلَمَّا قَتَلَ ابْنُ^(١٢) مُلْجِمٍ عَلِيًّا فِي غَيْرِ الْمَعْرَكَةِ ، أُقِيدَ بِهِ^(١٣) . وَهَلْ يَتَحَتَّمُ قَتْلُ الْبَاغِيِّ إِذَا قَتَلَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي غَيْرِ الْمَعْرَكَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَتَحَتَّمُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ بِأَشْهَارِ السَّلَاحِ وَالسَّعْيِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ ، فَيَحْتَمُّ قَتْلُهُ ، كَقِطَاعِ^(١٤) الطَّرِيقِ . وَالثَّانِي : لَا يَتَحَتَّمُ .^(١٥) وَهُوَ الصَّحِيحُ^(١٥) ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ

(٧) أورده البيهقي ، في : باب من قال : لاتباعة في الجراح والدماء ... ، من كتاب قتال أهل البغي . السنن الكبرى

. ١٧٥ ، ١٧٤/٨

(٨) سقط من : ب .

(٩) في ب ، م : « غم » .

(١٠) انظر : الكامل ، لابن الأثير ٢/٣٤٧ .

(١١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٤١ .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٣٩ .

(١٤) في ب : « كقطاع » .

(١٥) سقط من : ب .

الله عنه : إن شئت^(١٦) أعفو ، وإن شئت استفتت . فأما الخوارج ، فالصحيح ، على ما ذكرنا ، إباحة قتلهم ، فلا قصاص على قاتل أحد منهم ، ولا ضمان عليه في ماله .

١٥٣٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا دُفِعُوا لَمْ يَتَّبِعْ لَهُمْ مُدَبِّرٌ ، وَلَا يُجَازَى^(١) عَلَى جَرِيحِهِمْ^(٢)) ، وَلَمْ يُقْتَلْ لَهُمْ أُسِيرٌ ، وَلَمْ يُعْنَمَ لَهُمْ مَالٌ ، وَلَمْ تُسَبَّ لَهُمْ^(٣) ذُرِّيَّةٌ (

^(٤) وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ^(٥)) أَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ إِذَا تَرَكَوا الْقِتَالَ ؛ إِمَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى الطَّاعَةِ ، وَإِمَّا بِالْقِيَامِ السَّلَاحِ ، وَإِمَّا بِالْهَزِيمَةِ إِلَى فِئَةٍ أَوْ إِلَى غَيْرِ فِئَةٍ ، وَإِمَّا بِالْعَجْزِ ؛ لِجِرَاحٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ أُسْرِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ ، وَاتِّبَاعُ مُدَبِّرِهِمْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، إِذَا هَزِمُوا وَلَا فِئَةَ لَهُمْ كَقَوْلِنَا ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ يَلْجَأُونَ إِلَيْهَا ، جَازَ قَتْلُ مُدَبِّرِهِمْ وَأُسِيرِهِمْ ، وَالْإِجَازَةُ عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ ، لَمْ يُقْتَلُوا ، لَكِنْ يُضْرَبُونَ ضَرْبًا وَجِيعًا ، وَيُحْبَسُونَ حَتَّى يُقْلِعُوا عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ ، وَيُحَدِّثُوا تَوْبَةً . ذَكَرُوا^(٦) هَذَا فِي الْخَوَارِجِ . وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ هَذَا . وَاخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يُقْتَلْهُمْ ، اجْتَمَعُوا ثُمَّ عَادُوا إِلَى الْمُحَارَبَةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ : لَا يُذَفَّفُ^(٧) عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا يُهْتَكُ سِتْرٌ^(٨) ، وَلَا يُفْتَحُ بَابٌ ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابًا أَوْ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَلَا يُتَّبَعُ مُدَبِّرٌ^(٩) . وَقَدَرُوا نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ

(١٦) في م زيادة : « أن » .

(١-١) في الأصل ، ب : « ولم يجيزوا » .

(٢) في الأصل ، ب : « جريح » .

(٣) في النسخ : « له » .

(٤-٤) في م : « وجملته » .

(٥) في ب : « ذكر » .

(٦) لا يذفف : لا يجيز .

(٧) في ب : « ستره » .

(٨) أخرجه البيهقي ، في : باب أهل البغي إذا فاعوا ... ، من كتاب قتال أهل البغي . السنن الكبرى ١٨١/٨ . وابن أبي شيبه ، في : باب في مسيئة على وطلحة وعائشة ، من كتاب الجمل . المصنف ٢٦٣/١٥ ، ٢٦٧ ، ٢٨٠ ،

وَدَى قَوْمًا مِنْ / بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، قَتَلُوا مُدْبِرِينَ . وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ صَفِيْنَ ، فَكَانُوا لَا يُجِيزُونَ عَلِيَّ جَرِيحَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ مُوَلِّيَا ، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا^(٩) . وَقَدْ رَوَى^(١٠) الْقَاضِي ، فِي « شَرْحِهِ » ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا ابْنَ أُمَّ عَيْدٍ ، مَا حُكْمُ مَنْ بَعَى عَلِيَّ أُمَّتِي ؟ » فَقُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَقَالَ : « لَا يَتَّبِعُ مُدْبِرُهُمْ ، وَلَا يُجَازُ عَلَيَّ جَرِيحِهِمْ ، وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرُهُمْ ، وَلَا يُقَسَمُ فِيهِمْ »^(١١) . وَلَاَنَّ الْمَقْصُودَ دَعْوَتَهُمْ وَكُفَّهُمْ ، وَقَدْ حَصَلَ ، فَلَمْ يَجْزُ قَتْلُهُمْ ، كَالصَّائِلِ . وَلَا يُقْتَلُونَ لِمَا يُخَافُ فِي الثَّانِي ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ قَتْلَ إِنْسَانٍ مِنْ^(١٢) مُنْعٍ مِنْ قَتْلِهِ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا ، لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ . وَفِي الْقِصَاصِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ مُكَافِيٌّ مَعْصُومٍ . وَالثَّانِي : لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ فِي قَتْلِهِمْ اخْتِلَافًا بَيْنَ الْأُئِمَّةِ ، فَكَانَ^(١٣) ذَلِكَ شَبَهَةً دَارِئَةً لِلْقِصَاصِ^(١٤) ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ . وَأَمَّا أُسَيْرُهُمْ ، فَإِنَّ دَخَلَ فِي الطَّاعَةِ ، حُلِّيَ سَبِيلُهُ ، وَإِنْ أَبَى ذَلِكَ ، وَكَانَ رَجُلًا جَلْدًا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، حُبِسَ مَا دَامَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ ، حُلِّيَ سَبِيلُهُ ، وَشَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الْقِتَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَسِيرُ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالشُّيُوخِ الْقَانِينِ ، حُلِّيَ سَبِيلُهُمْ ، وَلَمْ يُحْبَسُوا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخِرِ ، يُحْبَسُونَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ كَسْرًا لِقُلُوبِ الْبُغَاةِ . وَإِنْ أُسِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أُسَارَى مِنَ الْفَرِيقِ الْآخَرِ ، جَازَ فِدَاءُ أُسَارَى أَهْلِ الْعَدْلِ بِأُسَارَى أَهْلِ الْبَغْيِ . وَإِنْ قَتَلَ أَهْلُ الْبَغْيِ أُسَارَى أَهْلِ الْعَدْلِ ، لَمْ يَجْزُ لِأَهْلِ الْعَدْلِ قَتْلُ أُسَارَاهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْتُلُونَ

(٩) أَخْرَجَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا فَاعُوا ... ، مِنْ كِتَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٨٢/٨ .
وَالْحَاكِمُ ، فِي : بَابِ حُكْمِ الْبُغَاةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، مِنْ كِتَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ . الْمُسْتَدْرَكُ ١٥٥/٢ .

(١٠) فِي م : « ذَكَرَ » .

(١١) فِي م : « مَع » تَحْرِيفٌ .

(١٢) فِي ب زِيَادَةٌ : « فِي » .

(١٣) فِي ب : « الْقِصَاصُ » .

بجناية غيرهم ، ولا يَزْرُونَ وَزَرَ غيرهم . وإن أُنِيَ ^(١٤) أهل البغي ^(١٤) مُفَادَاةَ الْأَسْرَى الَّذِينَ معهم ، وَحَبَسُوهُمْ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَجُوزَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ حَبْسُ مَنْ مَعَهُمْ ؛ لِيَتَوَصَّلُوا إِلَى تَخْلِيصِ أَسَارِهِمْ بِحَبْسِ مَنْ مَعَهُمْ ، وَاحْتَمَلَ ^(١٥) أَنْ لَا يَجُوزَ حَبْسُهُمْ وَيُطْلَقُونَ ؛ لِأَنَّ الذَّنْبَ فِي حَبْسِ أَسَارَى أَهْلِ الْعَدْلِ لِغَيْرِهِمْ .

فصل : فَأَمَّا غَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ ، وَسَبْيُ ذُرِّيَّتِهِمْ ، فَلَا نَعْلَمُ فِي تَحْرِيمِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي أُمَامَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ؛ وَلَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مَا حَصَلَ مِنْ ضَرُورَةٍ / دَفَعَهُمْ وَقَتْلَاهُمْ ، وَمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَوْمَ الْجَمَلِ ، قَالَ : مَنْ عَرَفَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ مَعَ أَحَدٍ ، فَلْيَأْخُذْهُ . وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ عَلِيٍّ قَدْ أَخَذَ قَدْرًا وَهُوَ يَطْبُخُ فِيهَا ، فَجَاءَ صَاحِبُهَا لِيَأْخُذَهَا ، فَسَأَلَهُ الَّذِي يَطْبُخُ فِيهَا إِمَهَالَهَ حَتَّى يَنْضَجَ الطَّبِيخُ ، فَأَبَى ، وَكَبَّهُ ، وَأَخَذَهَا ^(١٦) . وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا نَقَمَ الْخَوَارِجُ مِنْ عَلِيٍّ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسِبْ وَلَمْ يَغْنَمْ ، فَإِنْ حَلَّتْ لَهُ دِمَاؤُهُمْ ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ ، وَإِنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَمْوَالُهُمْ ، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ . فَقَالَ لَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ ؟ — يَعْنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ : لَيْسَتْ أُمَّكُمْ . فَقَدْ كَفَرْتُمْ ، وَإِنْ قُلْتُمْ : إِنَّهَا أُمَّكُمْ . وَاسْتَحَلَلْتُمْ سَبِيهَا ، فَقَدْ كَفَرْتُمْ ^(١٧) . يَعْنِي بِقَوْلِهِ أَنْكُمْ إِنْ جَحَدْتُمْ أَنَّهَا أُمَّكُمْ ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ ^(١٨) . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ^(١٩) أُمَّ لَهُمْ ^(١٩) ، لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . وَلِأَنَّ قِتَالَ

(١٤-١٤) في م : « البغاة » .

(١٥) في م : « ويحتمل » .

(١٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في مسيرة عائشة وعلى وطلحة والزبير ، وباب ما ذكر في الخوارج ، من كتاب الجمل ١٥ / ٢٨٧ ، ٣٣٢ .

(١٧) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى ... ، من كتاب قتال أهل البغي . السنن الكبرى ١٧٩ / ٨ .

(١٨) سورة الأحزاب ٦ .

(١٩-١٩) في م : « أموالهم » خطأ .

البُغَاةُ إِنَّمَا هُوَ لَدَفِهِمْ وَرَدَّهُمْ إِلَى الْحَقِّ ، لَا لِكُفْرِهِمْ ، فَلَا يُسْتَبَاحُ مِنْهُمْ إِلَّا مَا حَصَلَ
 ضَرُورَةُ الدَّفْعِ ؛ كَالصُّائِلِ ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ ، وَيَقْبَى حُكْمُ الْمَالِ وَالذَّرِيَّةِ عَلَى أَصْلِ
 الْعِصْمَةِ . وَمَا أُخِذَ مِنْ كُرَاعِهِمْ وَسِلَاحِهِمْ ، لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ حَالَ الْحَرْبِ ؛ لِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ
 بِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ أَحْمَدَ أَوْمَأَ إِلَى جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَالَ النِّحَامِ الْحَرْبِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي
 غَيْرِ قِتَالِهِمْ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَ يَجُوزُ فِيهَا إِثْلَافُ نَفْسِهِمْ وَحَبْسُ
 سِلَاحِهِمْ وَكُرَاعِهِمْ^(٢٠) ؛ فَجَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ، كَسِلَاحِ أَهْلِ الْحَرْبِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا
 يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُسْلِمٍ ، فَلَمْ يَجُزْ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، كَغَيْرِهِ
 مِنْ أَمْوَالِهِمْ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ ، كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَمَتَى انْقَضَتْ
 الْحَرْبُ ، وَجَبَ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ ، كَمَا تُرَدُّ^(٢١) سَائِرُ أَمْوَالِهِمْ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ
 مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ »^(٢٢) . وَرَوَى أَبُو قَيْسٍ ، أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ ، نَادَى : مِنْ وَجَدَ مَالَهُ فَلْيَأْخُذْهُ .

١٥٣٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ ، غُسِّلَ وَكُفِّنَ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ)

و١٥٩/٩ / يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ لَمْ
 يَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ ، صَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ فِي
 هَذِهِ الْحَالَ ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ ، كَالْكَفَّارِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ
 قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(١) . رَوَاهُ الْخَلَّالُ ، فِي « جَامِعِهِ » . وَلَا تُهْمُ مُسْلِمُونَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ
 حُكْمُ الشَّهَادَةِ ، فَيُغَسَّلُونَ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ
 بِالزَّانِي الْمُحْصَنِ ، وَالْمُقْتَصِّ مِنْهُ ، وَالْقَاتِلِ فِي الْمُحَارَبَةِ .

فصل : لَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ الْحَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ،

(٢٠) الكراع : اسم يجمع الخيل .

(٢١) في م زيادة : « إِلَيْهِمْ » .

(٢٢) تقدم تخريجه في : ٦٠٦/٦ .

(١) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٧/٣ .

وأصحاب الرأى . وظاهرُ كلام أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ ، أنه لا يُصَلَّى على الخوارج فإنه قال : أهل البدع ، إن مَرَضُوا فلا تَعُوذُوهُمْ ، وإن ماتوا فلا تُصَلُّوا عليهم . وقال أحمد : الجَهْمِيَّةُ والرَّافِضَةُ لا يُصَلَّى عليهم ، قد تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ بِأَقْلٍ من هذا . وذكر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُقَاتَلَ خَيْبَرُ من ناحية من نواحيها ، فقاتل رجلٌ من تلك الناحية ، فقتل ، فلم يُصَلَّ عليه النَّبِيُّ ﷺ (١) . ففيل له (٢) : فإن (٤) كان في قرية أهلها نصارى ، ليس فيها من يُصَلَّى عليه . قال : أنا لا أشهده ، يشهده من شاء . وقال مالك : لا يُصَلَّى على الإباضية ، ولا القدرية ، وسائر أهل (٥) الأهواء ، ولا تتبع جنازتهم ، ولا تعاد مرزاهم . والإباضية صنفٌ من الخوارج ، نُسبوا إلى عبد الله بن إباض ، صاحب مقالتهم . والأزارقة أصحاب نافع بن الأزرق . والتجدات أصحاب نجدة الحروري . والبيهسية أصحاب بيهس . والصفرية قيل : إنهم نُسبوا إلى صفره الوانهم ، وأصنافهم كثيرة (٦) . والحرورية نُسبوا إلى أرض يقال لها : حروراء خرجوا بها . وقال أبو بكر بن عيَّاش : لا أُصَلَّى على الرَّافِضِيِّ ؛ لأنه يزعم (٧) أن عمر كافر ، ولا على الحروري ؛ لأنه يزعم أن عليا كافر . وقال الفريابي : من شتم أبا بكر فهو كافر ، لا يُصَلَّى عليه . ووجه ترك الصلاة عليهم ، أنهم يكفرون أهل الإسلام ، ولا يرون الصلاة عليهم ، فلا يُصَلَّى عليهم ، كالكفار من أهل الذمة وغيرهم ، ولأنهم مرقوا من الدين ، فأشبهوا المرتددين .

فصل : والبغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ، ليسوا بفاسقين ، وإنما هم / مُحْطَطُونَ (٨) في تأويلهم ، والإمام وأهل العدل مُصِيبُونَ في قتالهم ، فهم جميعا

(٢) لم نجده فيما بين أيدينا .

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) في م : « إنه » .

(٥) في م : « أصحاب » .

(٦) انظر : الملل والنحل ١/١٩٥-٢٦٥ .

(٧) في م : « زعم » .

(٨) في م : « يحطون » .

كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام ، مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا .
وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا أَعْلَمُ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ خِلَافًا . فَأَمَّا الْخَوَارِجُ ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ ،
إِذَا حَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ، لِأَنَّهُمْ فُسَاقٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُفَسِّقُونَ
بِالْبَغْيِ ، وَخُرُوجِهِمْ عَلَى الْإِمَامِ ، وَلَكِنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ؛ لِأَنَّ فِسْقَهُمْ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ ،
فَلَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ ، وَقَدْ قَبِلَ شَهَادَةُ الْكُفَّارِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ
الشَّهَادَاتِ (٩) ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : ذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِلْعَادِلِ قَتْلُ ذِي رَحِمِهِ الْبَاغِي ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ بِحَقٍّ ،
فَأَشْبَهَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ . وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَصْدَ إِلَى ذَلِكَ . وَهُوَ أَصَحُّ ، إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ
فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (١٠) . قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَفَّ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا
حُدَيْفَةَ (١١) بْنِ عُتْبَةَ (١٢) عَنْ قَتْلِ أَبِيهِ (١٢) . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجِلُّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ
بِمُصَاحَبَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ . فَإِنْ قَتَلَهُ ، فَهَلْ يَرِيئُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛
إِحْدَاهُمَا ، يَرِيئُهُ . هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ بِحَقٍّ ، فَلَمْ يَمْنَعْ
الْمِيرَاثَ ، كَالْقِصَاصِ وَالْقَتْلِ فِي الْحَدِّ (١٣) . وَالثَّانِيَةُ : لَا يَرِيئُهُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ ،
وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ » (١٤) . فَأَمَّا الْبَاغِي
إِذَا قَتَلَ الْعَادِلَ ، فَلَا يَرِيئُهُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَرِيئُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ
بِتَأْوِيلٍ ، أَشْبَهَ قَتْلَ الْعَادِلِ الْبَاغِي . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَمْ يَرِيئُهُ ، كَالْقَاتِلِ خَطَأً ،

(٩) فِي م : « الشَّهَادَةُ » .

(١٠) سُورَةُ لُقْمَانَ ١٥ .

(١١-١٢) فِي م : « وَعُتْبَةُ » .

(١٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ لِأَهْلِ الْعَدْلِ مِنْ أَنْ يَمُوتَ قَتْلَ ذِي رَحِمِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ .

السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٨٦/٨ .

(١٣) فِي م : « الْحَجَّ » تَحْرِيفٌ .

(١٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيفُهُ ، فِي : ١٥١/٩ .

وفارق ما إذا قتله العادل ، لأنه قتله بحق . وقال قوم : إذا تعمَّد العادل قتل قريبه ، فقتله ابتداءً ؛ لم يرثه ، وإن قصد ضرره ، ليصير غير مُمتنع ، فجرَّحه ، ومات من هذا الضرب ، ورثه ؛ لأنه قتله بحق . وهذا قول ابن المنذر . وقال : هو أقرب الأقاويل .

١٥٣٦ - مسألة ؛ قال : (وما أخذوا في حال امتناعهم ؛ من زكاة ، أو حراج ، لم يعدَّ عليهم)

وجملته أن أهل البغي إذا غلبوا على بلد ، فجبوا الحراج والزكاة والجزية ، وأقاموا^(١) الحدود ، وقع ذلك / موقعةً ، فإذا ظهر أهل العدل بعد على البلد ، وظفروا بأهل البغي ، لم يطالبوا بشيء مما جبوهُ ، ولم يرجع به على من أخذ منه . روى نحو هذا عن ابن عمر ، وسلمة بن الأكوع . وهو قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . وسواء كان من الخوارج أو من غيرهم . وقال أبو عبيد^(٢) : على من أخذوا^(٣) منه الزكاة الإعادة ، وإن^(٤) أخذها ممن لا ولاية له صحيحة ، فأشبهه ما لو أخذها آحاد الرعية . ولنا ، أن علياً ، رضي الله عنه ، لما ظهر على أهل البصرة ، لم يطالبهم بشيء مما جبوهُ . وكان ابن عمر إذا أتاه ساعي نجدة الحروري ، دفع إليه زكاته^(٥) . وكذلك سلمة بن الأكوع^(٥) . ولأن في ترك الاحتساب بها ضرراً عظيماً ، ومشقة كثيرة ، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة ، فلو لم يحتسب بما أخذوه ، أدى إلى نسي^(٦) الصدقات في تلك المدة كلها . فإذا ثبت هذا ، فإذا ذكر أرباب الصدقات أنهم قد أخذوا صدقاتهم ، قبل قولهم بغير يمين . قال أحمد : لا يستحلف الناس على صدقاتهم . وإن ادعى أهل

(١) في ب : « وإقامة » .

(٢) الأموال ٥٧٥ . وانظر : إرواء الغليل ١١٦/٨ .

(٣) في ب : « أخذ » .

(٤) في م : « لأنه » .

(٥) انظر : الأموال . الموضوع السابق . والإرواء . الموضوع السابق .

(٦) الثقي : الأمر يعاد مرتين .

الدِّمَّةِ دَفَعَ جِزْيَتَهُمْ إِلَيْهِمْ^(٧) ، لم تُقْبَلْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَأْمُونِينَ ، وَلِأَنَّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عَوْضٌ ، وَلَيْسَ بِمُؤَسَّسَةٍ ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمْ ، كَأَجْرَةِ الدَّارِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُمْ إِذَا مَضَى الحَوْلُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ البُعَاةَ لَا يَدْعُونَ الجِزْيَةَ لَهُمْ ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُمْ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُمْ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا مَضَى لِذَلِكَ سِنُونَ كَثِيرَةً ، شَقَّ عَلَيْهِمْ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَى كُلِّ عَامٍ ، فَيُودَى ذَلِكَ إِلَى تَعْرِيمِهِمُ الجِزْيَةَ مَرَّتَيْنِ . وَإِنْ ادَّعَى مَنْ عَلَيْهِ الحَرَاجُ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى مُسْلِمٍ ، فَقَبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ كَالزَّرَكَاةِ . وَالثَّانِي ، لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ ، فَأَشْبَهَ الجِزْيَةَ . وَإِنْ كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الحَرَاجُ ذِمِّيًّا ، فَهُوَ كَالجِزْيَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ عَلَى غَيْرِ مُسْلِمٍ ، فَهُوَ كَالجِزْيَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الحَرَاجِينَ ، فَأَشْبَهَ الجِزْيَةَ .

١٥٣٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ ، إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ)

يَعْنِي إِذَا نَصَبَ أَهْلَ البَغْيِ قَاضِيًّا يَصْلُحُ للقَضَاءِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ قَاضِي^(١) أَهْلِ العَدْلِ ، يُنْفَذُ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا يُنْفَذُ مِنْ أَحْكَامِ قَاضِي^(٢) أَهْلِ العَدْلِ ، وَيُرَدُّ مِنْهُ مَا يُرَدُّ . فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ دِمَاءَ أَهْلِ العَدْلِ وَأَمْوَالِهِمْ ، لَمْ يَجُزْ قَضَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ . / وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ البَغْيِ يُفَسِّقُونَ بِبَعْضِهِمْ ، وَالفِسْقُ يُنَافِي القَضَاءَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي الفُرُوعِ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ القَضَاءِ ، وَلَمْ يُفَسِّقْ بِهِ^(٣) ، كاخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا حَكَمَ بِمَا لَا يُخَالِفُ^(٤) نَصًّا وَلَا^(٥) إِجْمَاعًا ، نَفَذَ حُكْمَهُ ، وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ ، نُقِضَ حُكْمُهُ ؛^(٦) لِأَنَّ قَاضِيَ أَهْلِ العَدْلِ إِذَا حَكَمَ بِذَلِكَ نُقِضَ حُكْمُهُ^(٧) ، فَقَاضِيَ أَهْلَ البَغْيِ أَوْلَى . وَإِنْ حَكَمَ

(٧) سقط من : م .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣-٤) سقط من : م .

بَسْطُوطِ الضَّمَانِ عَنِ أَهْلِ الْبَيْتِ فِيمَا أُتْلَفُوهُ حَالَ الْحَرْبِ ، جَازَ حُكْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ . وَإِنْ كَانَ حُكْمُهُ فِيمَا أُتْلَفُوهُ قَبْلَ قِيَامِ الْحَرْبِ ، لَمْ يَنْفُذْ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ . وَإِنْ حَكَمَ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ بِوُجُوبِ الضَّمَانِ فِيمَا أُتْلَفُوهُ حَالَ الْحَرْبِ ، لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ ^(٤) الْإِجْمَاعَ ^(٥) . وَإِنْ حَكَمَ بِوُجُوبِ ضَمَانٍ مَا أُتْلَفُوهُ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ ، نَفَذَ حُكْمَهُ . وَإِنْ كَتَبَ قَاضِيَهُمْ إِلَى قَاضِيِ أَهْلِ الْعَدْلِ ، جَازَ قَبُولَ كِتَابِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَاضٍ ثَابِتٌ الْقَضَايَا ، نَافِذُ الْأَحْكَامِ . وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَقْبَلَهُ ، كَسَرًا لِقُلُوبِهِمْ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يَقْبَلُهُ ؛ لِأَنَّ قَضَاءَهُ لَا يَجُوزُ . وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي هَذَا . فَأَمَّا الْخَوَارِجُ إِذَا وَلَّوْا قَاضِيًا ، لَمْ يَجْزُ قَضَاؤُهُ ؛ لِأَنَّ أَقْلَ أَحْوَالِهِمُ الْفِسْقُ ، وَالْفِسْقُ يُنَافِي الْقَضَاءَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ قَضَاؤُهُ ، وَتَنْفُذُ أَحْكَامِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَتَطَاوَلُ ، وَفِي الْقَضَاءِ بِنِسَادِ قَضَايَاهُ وَعَقُودِهِ الْأَنْكِيحَةِ وَغَيْرِهَا ضَرَّرَ كَثِيرٌ ، فَجَازَ دَفْعًا لِلضَّرَرِ ، كَمَا لَوْ أَقَامَ الْحُدُودَ ، وَأَخَذَ ^(٦) الْجِزْيَةَ وَالْخَرَاجَ وَالزَّكَاةَ .

فصل : وَإِنْ ارْتَكَبَ أَهْلُ الْبَيْتِ فِي حَالِ امْتِنَاعِهِمْ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ ، ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِمْ ، أُقِيمَتْ فِيهِمْ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى ، ^(٧) لِأَنَّ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى لَا ^(٨) تَسْقُطُ بِاخْتِلَافِ الدَّارِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا امْتَنَعُوا بِدَارٍ ، لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلَا عَلَى مَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ تَاجِرٍ أَوْ أُسَيْرٍ ؛ لِأَنَّهُمْ خَارِجُونَ عَنِ دَارِ الْإِمَامِ ، فَأَشْبَهُوهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ تَجِبُ فِيهِ الْعِبَادَاتُ فِي أَوْقَاتِهَا ، تَجِبُ الْحُدُودُ فِيهِ عِنْدَ وُجُودِ أَسْبَابِهَا ، كِدَارِ أَهْلِ الْعَدْلِ ؛ وَلِأَنَّهُ زَانٍ أَوْ سَارِقٌ ، لَا شُبُهَةَ فِي زِنَاهُ وَسَرَقَتِهِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ / الْحَدُّ ، كَالَّذِي فِي دَارِ الْعَدْلِ . وَهَكَذَا نَقُولُ فِي مَنْ أَتَى حَدًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَا يُقَامُ إِلَّا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ .

١٦١/٩

(٤) فِي ب : « مُخَالَفَةٌ » .

(٥) فِي م : « لِلْإِجْمَاعِ » .

(٦) فِي م : « وَأَخَذَ » .

(٧-٧) فِي م : « وَلَا » .

فصل: وإذا استعان أهل البغي بالكفار ، فلا يخلو من ثلاثة أصناف ؛ أحدهم ، أهل الحرب ، فإذا استعانوا بهم ، أو آمنوهم ^(٨) ، أو عقدوا لهم ذمة ، لم يصح واحد منها ؛ لأن الأمان من شرط صحته التزم ^(٩) كفهم عن المسلمين ، وهؤلاء يشترطون عليهم قتال المسلمين ، فلا يصح . ولأهل العدل قتالهم ، كمن لم يؤمنوه سواء . وحكم أسيرهم ، حكم أسير سائر أهل الحرب قبل الاستعانة بهم ، فأما أهل البغي ، فلا يجوز لهم قتلهم ؛ لأنهم آمنوهم ، فلا يجوز لهم العذر بهم . الصنف الثاني ، المستأمنون ، فتى استعانوا بهم فأعانوهم ، نقضوا عهدهم ، وصاروا كأهل الحرب ؛ لأنهم تركوا الشرط ، وهو كفهم عن المسلمين ، فإن فعلوا ذلك مكرهين ، لم ينتقض عهدهم ؛ لأن لهم عذرا ، وإن ادعوا الإكراه ، لم يقبل قولهم إلا بينة ؛ لأن الأصل عدمه . الصنف الثالث ، أهل الذمة ، فإذا أعانوهم ، وقتلوا معهم ، ففيهم وجهان ، ذكرهما أبو بكر ؛ أحدهما ، ينتقض عهدهم ؛ لأنهم قاتلوا أهل الحق ، فينتقض ^(١٠) عهدهم ، كما لو انفردوا بقتالهم . والثاني ، لا ينتقض ؛ لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل ، فيكون ذلك شبهة لهم . وللشافعي قولان ، كالوجهين . فإن قلنا : ينتقض عهدهم . صاروا كأهل الحرب فيما ذكرنا . وإن قلنا : لا ينتقض عهدهم . فحكمهم حكم أهل البغي ، في قتل مقبليهم ، والكف عن أسيرهم ، ومذبرهم وجريحهم ، إلا أنهم يضمنون ما أئلفوه ^(١١) على أهل العدل حال القتال وغيره ، بخلاف أهل البغي ، فإنهم لا يضمنون ما أئلفوه ^(١١) حال الحرب ؛ لأنهم أئلفوه ^(١١) بتأويل سائغ ، وهؤلاء لا تأويل لهم ، ولأنه سقط الضمان عن المسلمين كيلا يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة ، وأهل الذمة لا حاجة بنا إلى ذلك فيهم . وإن أكرههم البغاة على معونتهم ، لم ينتقض عهدهم ، وإن ادعوا ذلك ، قبل قولهم ؛ لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم . وإن قالوا

(٨) في الأصل : « وآمنوهم » .

(٩) في ب ، م : « إلزام » .

(١٠) في الأصل : « فانقض » .

(١١) في ب ، م : « أئلفوا » .

ظ ١٦١/٩ طَنَّنَا أَنْ مَنْ اسْتَعَانَ بِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَزِمْنَا مَعُونَتَهُ . لَمْ يَنْتَفِضْ عَهْدُهُمْ . وَإِنْ / فَعَلَ ذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُونَ ، انْتَفَضَ عَهْدُهُمْ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَقْوَى حُكْمًا ؛ لِأَنَّ عَهْدَهُمْ مُؤَبَّدٌ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْضُهُ لِحَوْفِ الْخِيَانَةِ مِنْهُمْ ، وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ الدَّفْعَ عَنْهُمْ ، وَالْمُسْتَأْمَنُونَ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

فصل : وَإِذَا ارْتَدَّ قَوْمٌ فَأَتَلَفُوا مَا لَِلْمُسْلِمِينَ ، لَزِمَهُمْ ضِمَانُ مَا أَتَلَفُوا ، سِوَاءَ تَحْزِينًا ، أَوْ صَارُوا فِي مَنَعَةٍ ، أَوْ لَمْ يَصِيرُوا . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : حُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْبَغْيِ ، فِيمَا أَتَلَفُوا ^(١٢) مِنَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ ؛ لِأَنَّ تَضْمِينَهُمْ ، يُؤَدِّي إِلَى تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَشْبَهُوا أَهْلَ الْبَغْيِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ الرِّدَّةِ ، حِينَ رَجَعُوا : تَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَخَذْتُمْ مِنَّا ، وَلَا تَرُدُّو عَلَيْنَا مَا أَخَذْنَا مِنْكُمْ ، وَأَنْ تَدُوا قَتْلَانَا ، وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ . قَالُوا : نَعَمْ . يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ . فَقَالَ عُمَرُ : كُلُّ مَا قُلْتُمْ ^(١٣) كَمَا قُلْتُمْ ^(١٤) ، إِلَّا أَنْ يَدُوا مَا قُتِلَ مِنَّا ، فَلَا ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاسْتَشْهِدُوا ^(١٥) . وَلَئِنَّهُمْ أَتَلَفُوا بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ ، فَأَشْبَهُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ . فَأَمَّا الْقَتْلَى ، فَحُكْمُهُمْ فِيهِمْ حُكْمُ أَهْلِ الْبَغْيِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ خَبَرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَلِأَنَّ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيِّ قَتَلَ عُكَّاشَةَ بْنَ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ ، وَثَابِتُ بْنُ أَقْرَمَ ^(١٦) ، فَلَمْ يَغْرَمْهُمَا ^(١٧) ، وَبَنُو حَنِيفَةَ قَتَلُوا مَنْ قَتَلُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، فَلَمْ يَغْرَمُوا شَيْئًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ ^(١٨) أَحْمَدَ ، وَكَلَامُهُ فِي الْمَالِ ، عَلَى وُجُوبِ رَدِّ مَا هُوَ ^(١٩) فِي أَيْدِيهِمْ دُونَ مَا أَتَلَفُوا ، وَعَلَى مَنْ أَتَلَفَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنَعَةٌ ، أَوْ أَتَلَفَ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ ، وَمَا أَتَلَفُوا حَالَ الْحَرْبِ ، فَلَا ضِمَانَ عَلَيْهِمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْبَغْيِ ، كَيْلَا يُؤَدَّى إِلَى تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى الطَّاعَةِ ، فَلَا أَنْ يَسْقُطَ

(١٢) فِي ب ، م : « أَتَلَفُوا » .

(١٣-١٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي صَفْحَةِ ٢٥٠ .

(١٥) فِي ب ، م : « أَتَرَم » تَحْرِيفٌ .

(١٦) انظُرْ مَا تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ٢٥١ .

(١٧) سَقَطَ مِنْ : م .

ذلك كيلا يُودَى إلى التَّنْفِيرِ عَنِ الإِسْلَامِ أَوْلَى ، لأنَّهم إذا اَمْتَنَعُوا صارُوا كُفَّارًا مُمْتَنِعِينَ
بِدَارِهِمْ ، فَأَشْبَهُوا أَهْلَ الْحَرْبِ . وَيُحْمَلُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى مَا بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَالِ ،
فِيكونُ مذهبُ أحمدَ ومذهبُ الشَّافِعِيِّ في هذا سِوَاءً . وهذا أَعْدَلُ وَأَصَحُّ . إن شاء اللهُ
تعالى . فَأَمَّا مَنْ لا مَنَعَةَ لَهُ فَيُضْمَنُ ما أُتْلِفَ مِنْ نَفْسٍ وَمالٍ ، كالواحدِ مِنَ المُسلمينَ ، أو
أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لأنَّه لا مَنَعَةَ لَهُ ، ولا يَكْثُرُ ذلكُ مِنْهُ ، / فَبَقِيَ الْمالُ وَالنَّفْسُ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ عَلَى^(١٨)
عِصْمَتِهِ ، وَوُجوبِ ضَمَانِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٦٢/٩

(١٨) في الأصل : (في) .

كتاب المرتد

المرتد : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (١) . وقال النبي ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » (٢) . وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين (٣) . ورؤي ذلك عن أبي بكر ، وعثمان ، وعلي ، ومعاذ ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وخالد ، وغيرهم ، ولم ينكر ذلك ، فكان إجماعاً .

١٥٣٨ - مسألة ؛ قال (وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَكَانَ بِالْعَاقِلَا ، دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَضِيقٌ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَجَعَ ، وَالْأَقِيلَ)
في هذه المسألة فصول خمسة :

أحدها : أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل . رؤي ذلك عن أبي بكر ، وعلي ، رضي الله عنهما . وبه قال الحسن ، والزهرى ، والنخعي ، ومكحول ، وحماد ، ومالك ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق . ورؤي عن علي ، والحسن ، وقتادة ، أنها تسترق ولا (١) تقتل ؛ لأن (٢) أبا بكر استرق نساء بني حنيفة ، وذريتهم ،

(١) سورة البقرة ٢١٧ .

(٢) تقدم ترجمته ، في : ٥٥٠/٩ .

(٣) في ب ، م : « المرتد » .

(١) سقطت الواو من : ب ، م .

(٢) في ب ، م : « ولأن » .

وَأَعْطَى عَلِيًّا مِنْهُمْ امْرَأَةً ، فولدت له محمد بن الحنفية^(٣) ، وكان هذا بمحضٍ من الصحابة ، فلم يُتَكَرَّرْ ، فكان إجماعًا . وقال أبو حنيفة : تُجَبَّرُ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ ، وَلَا تُقْتَلُ ؛ لقول النبي ﷺ : « لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً »^(٤) . ولأنها لا تُقْتَلُ بِالْكَفْرِ الْأَصْلِيِّ ، فلا تُقْتَلُ بِالطَّارِئِ ، كالصَّبِيِّ . ولنا ، قوله عليه السلام : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . رواه البخاري وأبو داود^(٥) . وقال النبي ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ ؛ النَّيْبِ الرَّائِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وروى الدارقطني^(٧) ، أن امرأة يُقال لها : أم مروان ، ارتدت عن الإسلام ، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ . / فامرأن تُستتاب ، فإن تابت ، وإلا قُتلت . ولأنها شخصٌ مُكَلَّفٌ بَدَلُ دِينِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ ، فيُقْتَلُ كَالرَّجُلِ . وأما نهى النبي ﷺ عن قتل المرأة ، فالمرادُ بِهِ الْأَصْلِيَّةُ ؛ فإنه قال ذلك حين رأى امرأةً مَقْتُولَةً ، وكانت كافرًا أصليَّةً ، وكذلك^(٨) نهى الذين بَعَثَهُمْ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ^(٩) ، ولم يكن فيهم مُرْتَدٌّ .

ظ ١٦٢/٩

(٣) انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد (بيروت) ٩١/٥ .

(٤) النهي عن قتل المرأة ، أخرجه البخاري ، في : باب قتل الصبيان في الحرب ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٧٤/٤ . ومسلم ، في : باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٣٦٤/٣ . وأبو داود ، في : باب في دعاء المشركين ، وفي : باب في قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٣٦/٢ ، ٥٠ ، والترمذي ، في : باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٦٤/٧ . وابن ماجه ، في : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٦/١ ، ١١٥/٢ ، ٤٨٨/٣ ، ١٧٨/٤ . والبيهقي ، في : باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل ، وباب ترك قتال من لا قتال فيه ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٧٧/٩ ، ٩٠ ، ٩١ . وابن أبي شيبة ، في : باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٨١/١٢ - ٣٨٥ . وعبد الرزاق ، في : باب عقر الشجر بأرض العدو ، وباب البيات ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٠١/٥ ، ٢٠٢ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٣٨/٢ ، ٢٣٩ .

(٥) تقدم تخريجه ، في : ٥٥٠/٩ .

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٢/٣ .

(٧) في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١١٨/٣ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب قتل من ارتد ... ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٢٠٣/٨ .

(٨) في ب ، م ، : « ولذلك » .

(٩) أخرجه البيهقي ، في : باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل ، من كتاب الجهاد . السنن الكبرى ٧٧/٩ .

وَيُخَالِفُ الْكُفْرَ الْأَصْلِيَّ الطَّارِيءُ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْرُّ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقْتَلُ أَهْلُ الصَّوَامِعِ ، وَالشُّيُوخُ وَالْمَكَافِيْفُ ، وَلَا تُجَبَّرُ الْمَرْأَةُ عَلَى تَرْكِهِ بِضَرْبٍ وَلَا حَبْسٍ ، وَالْكَفْرُ الطَّارِيءُ بِخِلَافِهِ ، وَالصَّبِيُّ غَيْرُ مُكَلِّفٍ ؛ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ . وَأَمَّا بِنُو حَنِيفَةَ ، فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ مِنْ اسْتَرْقَ مِنْهُمْ تَقَدَّمَ لَهُ إِسْلَامٌ ، وَلَمْ يَكُنْ بِنُو حَنِيفَةَ أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْضُهُمْ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا كَانُوا رِجَالًا ، فَمِنْهُمْ مَنْ ثَبَّتَ عَلَى إِسْلَامِهِ ، مِنْهُمْ ثَمَامَةُ بْنُ أَيْتَالٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ارْتَدَّ ، مِنْهُمْ الدَّجَالُ الْحَنْفِيُّ .

الفصل الثاني : أَنَّ الرَّدَّةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ عَاقِلٍ ، فَأَمَّا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ ، كَالطُّفْلِ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِإِغْمَاءٍ ، أَوْ نَوْمٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ شَرَبِ دَوَاءٍ يُبَاحُ شُرْبُهُ ، فَلَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ ، وَلَا حُكْمٌ لِكَلَامِهِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحَفَّظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونَ إِذَا ارْتَدَّ فِي حَالِ جُنُونِهِ ، أَنَّهُ مُسَلِّمٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ عَمْدًا ، كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ ، إِذَا طَلَبَ أَوْلِيَائِهِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثٍ ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلَا أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلِّفٍ ، فَلَمْ يُؤَاخِذْ بِكَلَامِهِ ، كَمَا ^(٢) لَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ فِي إِقْرَارِهِ ، وَلَا طَلَاقِهِ ، وَلَا إِعْتَاقِهِ ، وَأَمَّا السَّكْرَانُ ، وَالصَّبِيُّ الْعَاقِلُ ، فَتَذَكَّرُ حَكْمَهُمَا فِيمَا بَعْدَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الفصل الثالث : أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عَمْرٌ ، وَعَلِيٌّ ، وَعِطَاءٌ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا

= وابن أبي شيبة ، في : باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٨١/١٢ ، ٣٨٢ . وعبد الرزاق ، في : باب البيات ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٠٢/٥ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٣٩/٢ .
(١٠) تقدم تخريجه في : ٥٠/٢ .
(١١) في م زيادة : « لو » .

تَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ ، وَلَكِنْ ^(١٢) تُسْتَحَبُّ . وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَطَاوُسٍ . وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ / ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . وَلَمْ يَذْكَرِ اسْتِتَابَتَهُ . وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ رَجُلًا مُوثِقًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوَةِ فَتَهُودَ . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ : اجْلِسْ ^(١٣) . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٤) . وَلَمْ يَذْكَرِ اسْتِتَابَتَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ ، فَلَمْ تَجِبِ اسْتِتَابَتُهُ كَالْأَصْلِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قُتِلَ قَبْلَ الْاسْتِتَابَةِ ، لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَوْ حَرَّمَ قَتْلَهُ قَبْلَهُ ^(١٥) ضَمِنَ . وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَصْلِيًّا ، لَمْ يُسْتَبَّ ، وَإِنْ كَانَ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ ، اسْتَبَّ . وَلَنَا ، حَدِيثُ أُمِّ مَرْوَانَ ، وَأَنَّ ^(١٦) النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُسْتَتَابَ . وَرَوَى مَالِكٌ ، فِي « الْمَوْطَأِ » ^(١٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عَمْرِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : هَلْ كَانَ مِنْ مُعْرَبِيَّةٍ خَيْرٍ ^(١٧) ؟ قَالَ : نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، فَقَالَ :

(١٢) سقطت الواو من : ب ، م .

(١٣) في ب زيادة : « نعم » .

(١٤) أخرجه البخاري ، في : باب حكم المرتد ، من كتاب استتابة المرتدين ... صحيح البخاري ١٩/٩ .

ومسلم ، في : باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٥٧/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الحكم في من ارتد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤١/٢ . والنسائي ، في :

باب الحكم في المرتد ، من كتاب التحريم . المجتبى ٩٧/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٠٩/٤ .

(١٥) سقط من : الأصل ، ب .

(١٦) في : باب القضاء في من ارتد عن الإسلام ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٧٣٧/٢ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الكفر بعد الإيمان ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٦٥/١٠ . وابن أبي شيبة ،

في : باب في المرتد عن الإسلام ، من كتاب الحدود ، وفي : باب ما قالوا في المرتد كم يستتاب ، من كتاب الجهاد .

المصنف ١٣٧/١٠ ، ٢٧٣/١٢ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الفتوح ، من كتاب الجهاد . السنن

. ٢٢٦/٢ .

(١٧) أي هل من خير جديد جاء من بلد بعيد .

ما فعلتم به ؟ قال : قرَّبناه ، فضرَبتنا عنقه . فقال عمرُ : فهلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا ، فَاطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا ، وَاسْتَبْتُمُوهُ ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ ، أَوْ يُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ ، وَلَمْ أَمُرْ ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي . وَلَوْ لَمْ تَجِبِ اسْتِنَابَهُ لَمَا بَرِيءُ مِنْ فِعْلِهِمْ . وَلَئِنَّهُ أَمَكَرَ اسْتِصْلَاحَهُ ، فَلَمْ يَجْزِ إِثْلَافُهُ قَبْلَ اسْتِصْلَاحِهِ ، كَالثُّوبِ النَّجِسِ . وَأَمَّا الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ ، فَالْمُرَادُ بِهِ بَعْدَ الْاسْتِنَابَةِ ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا . وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِيهِ : وَكَانَ قَدْ اسْتَتَيْبَ . وَيُرْوَى أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَبَّاهُ شَهْرَيْنِ قَبْلَ قُدُومِ مُعَاذٍ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فَدَعَاهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَجَاءَ مُعَاذٌ ، فَدَعَاهُ وَأَبَى ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨) . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَجُوبِ الضَّمَانِ ، بِدَلِيلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَصِيْبَانِهِمْ وَشُيُوخِهِمْ . إِذَا تَبَّتْ وَجُوبُ الْاسْتِنَابَةِ ، فَمُدَّتْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ فِي الْآخِرِ : إِنْ تَابَ فِي الْحَالِ ، وَالْأَقْبَلُ مَكَانَهُ ، وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْدَرِ ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ مَرْوَانَ ، وَمُعَاذٍ ، وَلَئِنَّهُ مُصِرٌّ عَلَى كُفْرِهِ ، أَشْبَهَ / بَعْدَ الثَّلَاثِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : يُدْعَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ أَبَى ، ضَرَبَتْ عُنُقَهُ . وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ النَّحْوِيُّ : يُسْتَبَّأُ أَبَدًا . وَهَذَا يُفْضَى إِلَى أَنْ لَا يُقْتَلَ أَبَدًا ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ اسْتَبَّأَ رَجُلًا شَهْرًا . وَلَنَا ، حَدِيثُ عَمَرَ ، وَلِأَنَّ الرَّدَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِشُبُهَةِ ، وَلَا تَزُولُ فِي الْحَالِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْتَظَرَ مُدَّةً يَرْتَى فِيهَا ، وَأَوْلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، لِلأَثَرِ فِيهَا ، وَأَنَّهَا مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ . وَبِنَبِيِّ أَنْ يُضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ الْاسْتِنَابَةِ ، وَيُحْبَسَ ؛ لِقَوْلِ عَمَرَ : هَلَا حَبَسْتُمُوهُ ، وَاطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا ؟ وَيُكْرَرُ دِعَايَتَهُ ، لَعَلَّهُ يَتَعَطَّفُ قَلْبُهُ ، فَيُرَاجِعَ دِينَهُ .

(١٨) في : باب الحكم في من ارتد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤١/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب من قال : المرتد يستاب مكانه ... ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٢٠٥/٨ ،
٢٠٦ . وعبد الرزاق ، في : باب في الكفر بعد الإيمان ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٠/١٦٨ . وابن أبي شيبة ،
في : باب في المرتد عن الإسلام ما عليه ، من كتاب الحدود . المصنف ١٠/١٣٨ .

الفصل الرابع: أنه إن لم يُتَّب قُتِل ؛ لما قَدَّمنا ذِكرَه . وهو قولُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ ، ويُقْتَلُ بالسَّيْفِ ؛ لِأَنَّهُ أَلَّةُ القَتْلِ ، ولا يُحْرَقُ بالنَّارِ . وقد رَوَى عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَحْرِيقِ المُرْتَدِّينَ ^(١٩) ، وفَعَلَ ذلكَ بِهِم خالِدٌ . والأوَّلُ أوَّلَى ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ » . يَعْنِي النَّارَ . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ، وأبو داودَ . وقالِ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ » ^(٢٠) .

الفصل الخامس: أن مَفْهُومَ كَلامِ الحِرَقِيِّ ، أَنَّهُ إِذَا تَابَ قَبِلَتْ تَوْبَتُهُ ، ولم يُقْتَلْ ، أَيُّ كُفْرٍ كانَ ، وَسِوَاءَ كانَ زَنَدِيقًا يَسْتَسِرُّ بالكُفْرِ ، أو لم يَكُنْ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ ، والعَنْبَرِيِّ . ويُرَوَّى ذلكَ عن عَلِيِّ ، وابنِ مسعودٍ ، وهو إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عنِ أَحْمَدَ ، واختيارُ أبي بكرٍ الحَلَّالِ ، وقالَ : إِنَّهُ أوَّلَى على مذهبِ أبي عبدِ اللهِ . والرِّوَايَةُ الأُخْرَى ، لا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزَّنَدِيقِ ، وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ . وهو قولُ مالِكِ ، واللَّيْثِ ، وإِسْحاقَ . وعنِ أُمِّ حَنِيفَةَ رِوَايَتَانِ ، كَهَاتَيْنِ ، وأختارَ أبو بكرٍ أَنَّهُ لا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزَّنَدِيقِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا ﴾ ^(٢١) . والزَّنَدِيقُ لا تَظْهَرُ مِنْهُ عَلامَةٌ تُبَيِّنُ ^(٢٢) رُجُوعَهُ وَتَوْبَتَهُ ؛ لِأَنَّهُ كانَ مُظْهِرًا للإِسْلامِ ، مُسِرًّا للكُفْرِ ، فَإِذَا وَقَفَ على ذلكَ ، فَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ ، لم يَزِدْ على ما كانَ مِنْهُ قَبْلُها ، وهو إِظْهَارُ الإِسْلامِ ، وأَمَّا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ ، فقد قالَ اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ كَفَرُوا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ ^(٢٣) . وروى الأثرُ بِإِسْنادِهِ عنِ ظَبيانَ ^(٢٤) بنِ

١٦٤/٩ و

(١٩) أَخْرَجَهُ البيهقي ، في : باب لا يبدأ الخوارج بالقتال ... ، من كتاب قتال أهل البغي . السنن الكبرى

١٧٨/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب القتل بالنار ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢١٢/٥ .

(٢٠) تقدم تحريجه ، في : ٥١٦/١١ .

(٢١) سورة البقرة ١٦٠ .

(٢٢) في الأصل : « بين به » .

(٢٣) سورة النساء ١٣٧ .

(٢٤) انظر الاختلاف في فتح الظاء وكسرها بين ابن ماكولا والذهبي ، في : الإكمال ٢٤٦/٥ ، ٢٤٧ ، والمشتبه

٤٢٤ ، ٤٢٥ .

عُمَارَةَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ مَرَّ عَلَى مَسْجِدِ بَنِي حَنِيْفَةَ ، فَإِذَا هُمْ يَقْرَأُونَ بِرَجَزِ مُسَيْلِمَةَ ، فَرَجَعَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ ، فَأَتَى بِهِمْ ، فَاسْتَبْتَابَهُمْ ، فَتَابُوا ، فَحَلَّى سَبِيلَهُمْ ، إِلَّا رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ ابْنُ النَّوَاحَةِ . قَالَ : قَدْ أُتَيْتُ بِكَ مَرَّةً ، فَرَعَمْتَ أَنَّكَ قَدْ تَبَّتَ ، وَأَرَاكَ قَدْ عُدْتَ . فَقَتَلَهُ^(٢٥) . وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٢٦) . وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَارَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، (٢٧) فَلَمْ يُدْرَ (٢٧) مَا سَارَّهُ بِهِ ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قِتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ^(٢٩) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » . قَالَ : بَلَى ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ . قَالَ : « أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ » . قَالَ : بَلَى ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ »^(٣٠) . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ أَلْمَنَّا فَعِيقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَهُمْ غَيْرًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾^(٣١) . وَرُوِيَ أَنَّ مَحْشِيَّ^(٣٢) بَنَ حُمَيْرٍ كَانَ فِي النَّفْرِ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾^(٣٣) . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَتَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ^(٣٤) ، وَهُوَ الطَّائِفَةُ الَّتِي عَنَى اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنْ نَعَفَ عَنْ

(٢٥) وأخرجه البيهقي ، في : باب من قال في المرتد : يستتاب ... ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٢٠٦/٨ .
وعبد الرزاق ، في : باب الكفر بعد الإيمان ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٠/١٦٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٢٦٩ .

(٢٦) سورة الأنفال ٣٨ .

(٢٧) - (٢٧) سقط من : م .

(٢٨) - (٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) في : م « المسلمين » .

(٣٠) أخرجه الدارمي ، في : باب في القتال على قول النبي ﷺ : أمرت أن ... ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢/٢١٨ . والإمام مالك ، في : باب جامع الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة في السفر . الموطأ ١/١٧١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٤٣٢ ، ٤٣٣ .

(٣١) سورة النساء ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٣٢) في النسخ : « محش » . خطأ . وانظر : الإصابة ٦/٥٣ . والإكمال ٧/٢٢٨ .

(٣٣) سورة التوبة ٦٥ .

(٣٤) أخرجه الطبري ، في : تفسير سورة التوبة ، آية رقم ٦٦ . تفسير الطبري ١٠/١٧٣ .

طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ تُعَذِّبُ طَائِفَةً ﴿٣٥﴾ فهو الذي عفا الله عنه ، وسأل الله تعالى ، أن يُقْتَلَ في سَبِيلِهِ ، ولا يُعْلَمَ بِمَكَانِهِ ، فُقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، ولم يُعْلَمَ مَوْضِعُهُ . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّ عن المنافقين بما أظهروا من الشهادة ، مع إخبارِ الله تعالى له بباطنهم ، بقوله تعالى : ﴿ وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ لِمِنكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴾ (٣٥) وغيرها من الآيات . وحديثُ ابن مسعودٍ حُجَّةٌ في قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ ، مع استِسْرَارِهِمْ بِكُفْرِهِمْ . وأمَّا قَتْلُهُ ابنِ النَّوَّاحَةِ ، فيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِظُهُورِ كَذِبِهِ في تَوْبَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَهَا ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مازَالَ عَمَّا كان عليه مِنْ كُفْرِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ له حينَ جَاءَ رَسُوْلًا لِمُسَيْلِمَةَ : «لَوْلَا أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ ، لَقَتَلْتُكَ» (٣٦) . فَقَتَلَهُ تَحْقِيقًا / لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدَرُوْا أَنَّهُ قَتَلَهُ لِذَلِكَ . وفي الجُمْلَةِ ، فالخِلافُ بينَ الأئمَّةِ في قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ في الظَّاهِرِ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، مِنْ تَرْكِ قَتْلِهِمْ ، وَتَبَوُّتِ أَحْكَامِ الإِسْلامِ في حَقِّهِمْ ؛ وَأَمَّا قَبُولُ اللَّهِ تَعَالَى لها في الباطنِ ، وَغُفْرَانُهُ لِمَنْ تابَ وَأَقْلَعَ (٣٧) باطنًا وظاهرًا (٣٧) ، فلا خِلافَ فيه ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قال في المنافقين : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٣٨) .

فصل : وَقَتْلُ الْمُرتَدِّ إلى الإمام ، حُرًّا كان أو عَبْدًا . وهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ ، إلا الشَّافِعِيَّ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ في العَبْدِ ، فَإِنَّ لِسَيِّدِهِ قَتْلَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « ائِمُّوا الحُدُودَ عَلَيَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » (٣٩) . ولأنَّ حَفْصَةَ قَتَلَتْ جاريةً سَحَرَتْهَا (٤٠) . ولأنَّه

- (٣٥) سورة التوبة ٥٦ .
(٣٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرسل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٦/٢ . والدارمي ، في : باب في النبي عن قتل الرسل ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٣٥/٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣٩١/١ .
(٣٧-٣٧) في م : « ظاهراً باطناً » .
(٣٨) سورة النساء ١٤٦ .
(٣٩) أخرجه أبو داود ، في : باب في إقامة الحد على المريض ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٧١/٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ١٤٥/١ .
(٤٠) أخرجه البيهقي ، في : باب تكفير الساحر وقتله ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ١٣٦/٨ .

حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَلَكَ السَّيِّدُ إِقَامَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ ، كَجَلْدِ الرَّائِي . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَتَلَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَانَ إِلَى الْإِمَامِ ، كَرَجِمِ الرَّائِي ، وَكَقَتْلِ الْحُرِّ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ » . فَلَا يَتَنَاوَلُ الْقَتْلَ لِلرَّدَّةِ ، فَإِنَّهُ قُتِلَ لِكُفْرِهِ ، لَا حَدًّا فِي حَقِّهِ . وَأَمَّا حَبْرُ حَفْصَةَ ، فَإِنَّ عُثْمَانَ تَعَيَّظَ عَلَيْهَا ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْجَلْدُ فِي الرَّئِي ، فَإِنَّهُ تَأْدِيبٌ ، وَلِلسَّيِّدِ تَأْدِيبُ عَبْدِهِ ، بِخِلَافِ الْقَتْلِ . فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ ، أَسَاءَ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ غَيْرُ مَعْصُومٍ ، وَسِوَاءَ قَتْلِهِ قَبْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ أَوْ بَعْدَهَا ؛ لِذَلِكَ . وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ التَّعْزِيرُ ؛ لِإِسَاءَتِهِ وَافْتِيَاتِهِ .

١٥٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَكَانَ مَالُهُ فَيْئًا بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ)

وَجُمْلَتُهُ ، أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا قُتِلَ ، أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ ، فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ ، وَأَرَشَ جَنَائِثِهِ ، وَنَفَقَةَ زَوْجَتِهِ وَقَرِيْبِهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُقُوقَ لَا يَجُوزُ تَعْطِيلُهَا ، وَأَوْلَى مَا تُؤَخَّرُ (١) مِنْ مَالِهِ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ فَيٌّ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لِرِوَايَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ . وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةً فِي الْفَرَائِضِ (٢) بِمَا أَعْنَى عَنْ ذِكْرِهَا هَهُنَا .

فصل : وَلَا يُحْكَمُ بِزَوَالِ مِلْكِ الْمُرْتَدِّ بِمُجَرَّدِ رِدَّتِهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ / مَنْ تَحَفَّظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَعَلِيَ هَذَا ، إِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ ، زَالَ مِلْكُهُ بِمَوْتِهِ ، وَإِنْ رَاجَعَ (٣) الْإِسْلَامَ ، فَمِلْكُهُ بَاقٍ لَهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ : يُزُولُ مِلْكُهُ بِرِدَّتِهِ ، وَإِنْ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ (٤) عَادَ إِلَيْهِ تَمْلِيكًا مُسْتَأْنَفًا ؛ لِأَنَّ عِصْمَةَ نَفْسِهِ

= وعبد الرزاق ، في : باب قتل الساحر ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٨٠/١٠ ، ١٨١ . وابن أبي شيبة ، في : باب الدم يقضى فيه الأمراء ، من كتاب الدييات ، وفي : باب ما قالوا في قتل الساحر ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٤١٦/٩ ، ١٣٦/١٠ .

(١) في ب ، م : « يوجد » .

(٢) تقدم في : ١٦٢/٩ .

(٣) في ب : « رجع إلى » .

(٤) في الأصل : « للإسلام » .

وماله إثمًا تثبت بإسلامه ، فزوال إسلامه يُزيل عصمتها ، كما لو لحق بدار الحرب ، ولأن المسلمين ملكوا إراقة دمه بردته ، فوجب أن يملكوا ماله بها . وقال أصحاب أبي حنيفة : ماله موقوف ؛ إن أسلم تبينا بقاء ملكه ، وإن مات أو قُتل على رذته تبينا زواله من حين رذته . قال الشَّريف أبو جعفر : هذا ظاهر كلام أحمد . وعن الشَّافعي ثلاثة أقوال ، كهذه الثلاثة . ولنا ، أنه سبب يبيح دمه ، فلم يُزل به^(٥) ملكه ، كزنى المُحصن ، والقَتْل لمن يكافئه عمدًا ، وزوال العِصمة لا يلزم منه زوال الملك ، بدليل الزَّاني المُحصن ، والقاتِل في المُحاربة ، وأهل الحرب ، فإن ملكهم ، ثابت مع عدم^(٥) عصمتهم ، ولو لحق المرتد بدار الحرب ، لم يُزل ملكه ، لكن يُباح قتله لكل أحد من غير استتابة ، وأخذ ماله لمن قدر عليه ، لأنه صار حربيًا ، حكمه حكم أهل الحرب ، وكذلك لو ارتد جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين ، زالت عصمتهم في أنفسهم وأموالهم ؛ لأن الكفار الأصليين لا عصمة لهم في دارهم ، فالمرتدون^(٦) أولى .

فصل : ويؤخذ مال المرتد ، فيجعل عند ثقة من المسلمين ، وإن كان له إماء جعلن عند امرأة ثقة ؛ لأنهن محرمات عليه ، فلا يمكن منهن . وذكر القاضي أنه يُوجر عقاره ، وعبيده ، وإماؤه . والأولى أن لا يفعل ذلك^(٥) ؛ لأن مدة انتظاره^(٧) قريبة ، ليس في انتظاره^(٧) فيها ضرر ، فلا يفوت عليه منافع ملكه فيما لا يرضاه من أجلها ، فإنه ربما راجع الإسلام ، فيمتنع عليه التصرف في ماله بإجارة الحاكم له . وإن لحق بدار الحرب ، أو تعذر قتله مدة طويلة ، فعَل الحاكم ما يرى الحظ فيه ، من بيع الحيوان الذي يحتاج إلى الثقة وغيره ، وإجارة ما يرى إبقائه ، والمكاتب يُودى إلى الحاكم ، فإذا أدى عتق ؛ لأنه نائب عنه .

(٥) سقط من : ب ، م .

(٦) في م : « فالمرتد » .

(٧-٧) سقط من : م . نقل نظر .

فصل : وَتَصَرَّفَاتُ الْمُرْتَدِّ فِي رِدَّتِهِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْعَتَقِ وَالتَّذْيِيرِ وَالْوَصِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنَّا أَنَّ تَصَرُّفَهُ كَانَ صَحِيحًا ، وَإِنْ قَتَلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ ، كَانَ / ١٦٥/٩ باطلاً . وهذا^(٨) قولُ أبي حنيفة . وعلى قولِ أبي بكرٍ ، تَصَرُّفُهُ باطلٌ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ قَدْ زَالَ بِرِدَّتِهِ . وهذا أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ . وقال في الآخِرِ : إِنْ تَصَرَّفَ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ، انْبَنَى عَلَى الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ ، وَإِنْ تَصَرَّفَ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ^(٩) ، لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ كَالسَّفِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّ مِلْكَهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ غَيْرُهُ مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِ فِيهِ ، فَكَانَ تَصَرُّفُهُ مَوْقُوفًا ، كَتَبْرُجِ الْمَرِيضِ .

فصل : وَإِنْ تَزَوَّجَ ، لَمْ يَصِحَّ تَزْوُجُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى النِّكَاحِ ، وَمَا مَعَ الْإِقْرَارِ عَلَى النِّكَاحِ ، مَنَعَ انْعِقَادَهُ ، كِنِكَاحِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَةَ . وَإِنْ زَوَّجَ ، لَمْ يَصِحَّ تَزْوِجُهُ ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَى مُوَلِّيَّتِهِ قَدْ زَالَتْ بِرِدَّتِهِ . وَإِنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَكُونُ مَوْقُوفًا ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ وَإِنْ كَانَ فِي الْأُمَّةِ فَلَا بُدَّ فِي عَقْدِهِ مِنْ وِلَايَةِ صَحِيحَةٍ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَزَوَّجَ أُمَّتَهَا ، وَكَذَلِكَ الْفَاسِقُ ، وَالْمُرْتَدُّ لِوِلَايَتِهِ لَهُ ، فَإِنَّهُ أَدْنَى حَالًا مِنَ الْفَاسِقِ الْكَافِرِ .

فصل : وَإِنْ وُجِدَ مِنَ الْمُرْتَدِّ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْمِلْكَ ، كَالصَّبِّ ، وَالْاِحْتِشَاشِ ، وَالْإِثْبَابِ ، وَالشَّرَاءِ ، وَإِيجَارِ نَفْسِهِ إِجَارَةً خَاصَّةً ، أَوْ مُشْتَرَكَةً ، ثَبَّتَ الْمِلْكَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْمِلْكِ ، وَكَذَلِكَ تَثَبُّتُ أَمْلَاكِهِ . وَمَنْ قَالَ : إِنْ مِلْكُهُ يَزُولُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ مِلْكًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْمِلْكِ ، وَهَذَا زَالَتْ أَمْلَاكُهُ الثَّابِتَةُ لَهُ ، فَإِنْ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ ، اِحْتَمَلَ أَنْ لَا يَثْبُتَ لَهُ شَيْءٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ . وَاحْتَمَلَ أَنْ يَثْبُتَ الْمِلْكَ لَهُ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ مَوْجُودٌ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ ثُبُوتُ حُكْمِهِ ، لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ ، فَإِذَا وُجِدَتْ ، تَحَقَّقَ الشَّرْطُ ، فَيَثْبُتُ الْمِلْكَ حِينَئِذٍ ، كَمَا تَعُودُ إِلَيْهِ أَمْلَاكُهُ الَّتِي زَالَتْ عَنْهُ عِنْدَ عَوْدِهِ^(١٠) .

(٨) في ب ، م ، : « وهو » .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في ب ، م ، : « عدم » .

أَهْلِيَّتِهِ . فعلى هذا، إن مات، أو قُتِلَ، ثَبَّتَ الْمَلِكُ لِمَنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ مِلْكُهُ^(١١)؛ لأنَّ هذا في معناه .

فصل : وإن لَحِقَ الْمُتَرْتِدُ بدارِ الْحَرْبِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي مَنْ هُوَ فِي دارِ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا أَنْ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ مَالِهِ ، يَصِيرُ مُبَاحًا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، كَمَا أُبِيحَ دَمُهُ ، وَأَمَّا أَمْلَاكُهُ وَمَالُهُ الَّذِي فِي دارِ الْإِسْلَامِ ، فَمِلْكُهُ ثَابِتٌ فِيهِ ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ الْحَاكِمُ بِمَا يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُورَثُ مَالُهُ ، كَمَا لَوْ مَاتَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ^(١٢) صَارَ فِي حُكْمِ الْمَوْتِيِّ ، بِدَلِيلِ / جَلِّ دِمِهِ وَمَالِهِ الَّذِي مَعَهُ لِكُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَتَّى فَلَئِنْ يُورَثَ ، كَالْحَرْبِيِّ الْأَصْلِيِّ ، وَجَلَّ دِمُهُ لَا يُوجِبُ تَوْرِيثَ مَالِهِ ، بِدَلِيلِ الْحَرْبِيِّ الْأَصْلِيِّ ، وَإِنَّمَا حَلَّ مَالُهُ الَّذِي مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْعَاصِمُ لَهُ ، فَاشْتَبَهَ مَالُ الْحَرْبِيِّ الَّذِي فِي دارِ الْحَرْبِ ، وَأَمَّا الَّذِي فِي دارِ الْإِسْلَامِ ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى الْعِصْمَةِ ، كَمَالِ الْحَرْبِيِّ الَّذِي مَعَ مُضَارِبِهِ فِي دارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ عِنْدَ مُوَدَّعِهِ .

١٥٤٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، دُعِيَ إِلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ صَلَّى ، وَإِلَّا قُتِلَ ، جَاحِدًا تَرَكَهَا أَوْ غَيْرَ جَاحِدٍ)

قد سبق شرح هذه المسألة في باب مُفْرَدِهَا^(١) ، ولا خلاف بين أهل العلم في كُفْرٍ مَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا لَوْجُوبِهَا ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُ مِثْلَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْوَجُوبَ ، كَحَدِيثِ الْإِسْلَامِ ، وَالتَّائِبِ بِغَيْرِ دارِ الْإِسْلَامِ أَوْ بِأَدِيَّةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْأَمْصَارِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ ، لَمْ يُنْحَكَمْ بِكُفْرِهِ ، وَعُرِفَ ذَلِكَ ، وَتَثَبَّتْ لَهُ أُدِلَّةٌ وَجُوبِهَا ، فَإِنْ جَحَدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَفَرَ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَاحِدُ لَهَا نَاشِئًا فِي الْأَمْصَارِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ جَحْدِهَا ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي مَبَانِي الْإِسْلَامِ كُلِّهَا ، وَهِيَ الزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ ؛ لِأَنَّهَا مَبَانِي الْإِسْلَامِ ، وَأُدِلَّةٌ وَجُوبِهَا لَا تَكَادُ تَخْفَى ، إِذْ كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَشْهُوَتَيْنِ

(١١) في الأصل : ماله .

(١٢) في م : قدر .

(١) تقدم في : ٣٥١/٣ - ٣٥٩ .

بأدلتها ، والإجماع مُتَعَدِّدٌ عليها ، فلا يَجْحَدُهَا إِلَّا مُعَايِدٌ للإسلام ، يَمْتَنِعُ مِنَ التَّزَامِ
الأحكام ، غيرُ قَابِلٍ لكتابِ اللهِ تعالى ولا سُنَّةِ رسوله ولا إجماعِ أُمَّتِهِ .

فصل : وَمَنْ اعْتَقَدَ حِلَّ شَيْءٍ أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَظَهَرَ حُكْمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ،
وَزَالَتِ الشُّبْهَةُ فِيهِ لِلتَّصَوُّصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ ، كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَالزَّيْبِ ، وَأَشْبَاهِ هَذَا ، مِمَّا لَا
خِلَافَ فِيهِ ، كَفَرَّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ . وَإِنْ اسْتَحَلَّ قَتْلَ الْمَعْصُومِينَ ، وَأَخَذَ
أَمْوَالَهُمْ ، بِغَيْرِ شُبْهَةٍ وَلَا تَأْوِيلٍ ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ ، كَالْحَوَارِجِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا
أَنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَحْكُمُوا بِكُفْرِهِمْ مَعَ اسْتِحْلَالِهِمْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَفِعْلِهِمْ
لِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِ ابْنِ مُلْجَمٍ مَعَ قَتْلِهِ أَفْضَلَ الْخَلْقِ فِي
زَمَانِهِ ، مُتَقَرِّبًا بِذَلِكَ ، وَلَا يَكْفُرُ الْمَادِحُ لَهُ عَلَى هَذَا ، الْمُتَمَتِّي مِثْلَ فِعْلِهِ ، فَإِنْ عَمِرَانَ / بن
حِطَّانَ قَالَ فِيهِ يَمْدَحُهُ لِقَتْلِ عَلِيٍّ (٢) :

يَا ضَرِيَّةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا
إِنِّي لِأَذْكُرَهُ يَوْمًا فَأَحْسِبُهُ
إِلَّا لِيُبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ رِضْوَانًا
أَوْفَى الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانًا

وقد عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِ الْحَوَارِجِ تَكْفِيرُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ،
وَاسْتِحْلَالُ دِمَائِهِمْ ، وَأَمْوَالِهِمْ ، وَاعْتِقَادُهُمْ التَّقَرُّبَ بِقَتْلِهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَحْكَمْ
الْفُقَهَاءُ بِكُفْرِهِمْ ؛ لِتَأْوِيلِهِمْ . وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ فِي كُلِّ مُحَرَّمٍ اسْتِحْلَالُ بِتَأْوِيلٍ مِثْلَ هَذَا .
وقد رَوَى أَنَّ قَدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ ، شَرِبَ الْخَمْرَ مُسْتَحِلًّا لَهَا ، فَأَقَامَ عَمْرُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَلَمْ
يُكْفِرْهُ (٣) . وَكَذَلِكَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ ، وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ ، شَرَبُوا الْخَمْرَ بِالشَّامِ مُسْتَحِلِّينَ
لَهَا ، مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا
طَعَمُوا ﴾ الْآيَةَ . فَلَمْ يَكْفُرُوا ، وَعُرِفُوا تَحْرِيمَهَا ، فَتَابُوا ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ (٤) . فَيُخْرَجُ فِي

(٢) الكامل ، للمبرد ١٦٩/٣ .

(٣) أخرج البيهقي قصة قدامة ، في : باب من وجد منه ربح ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى
٣١٦/٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قاء الخمر ، من كتاب الحدود . المصنف ٣٩/١٠ .

كما أخرج قصة أبي جندل ومن معه عبد الرزاق ، في : باب من أخذ من أصحاب النبي ﷺ ، من كتاب الأشربة . =

مَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ مِثْلَ حُكْمِهِمْ . وَكَذَلِكَ كُلُّ جَاهِلٍ بِشَيْءٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَجْهَلَ ، لَا يُحَكِّمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ ، وَتُرْوَى عَنْهُ الشُّبْهَةُ ، وَيَسْتَحِلُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : مَنْ قَالَ : الْحُمْرُ حَلَالٌ . فَهُوَ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَخْفَى عَلَى مِثْلِهِ تَحْرِيمُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . فَأَمَّا مَنْ ^(٤) أَكَلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ^(٥) ، أَوْ مَيْتَةً ، أَوْ شَرِبَ خَمْرًا ، لَمْ يُحَكِّمْ بِرِدَّتِهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ ، سِوَاءَ فَعَلَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ ، كَمَا يَفْعَلُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ .

١٥٤١ - مسألة ؛ قال : (وَذَيْبِحَةُ الْمُرْتَدِّ حَرَامٌ ، وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ)

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ تَدَيَّنَ بَدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، حَلَّتْ ذَيْبِحَتُهُ . وَيُحَكَّى ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا فَهُوَ مِنْهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ كَافِرٌ ، لَا يُقْرُ عَلَى دِينِهِ ، فَلَمْ تَحِلَّ ذَيْبِحَتُهُ ، كَالْوَتَنِيِّ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تُثَبِّتُ لَهُ أَحْكَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا تَدَيَّنَ بَدِينِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْرُ بِالْجَزْيَةِ ، وَلَا يُسْتَرْقَى . وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ الْمُرْتَدَّةِ . وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ : فَهُوَ مِنْهُمْ . فَلَمْ يَرِدْ بِهِ أَنَّهُ مِنْهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى حِلَّ ذَبَائِحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، وَلَا نِكَاحِ نِسَائِهِمْ ^(١) ، مَعَ تَوَلِّيَتِهِمْ لِلنَّصَارَى ، وَدُخُولِهِمْ فِي دِينِهِمْ / ، وَمَعَ إِقْرَارِهِمْ بِمَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ ، فَلِأَنَّ لَا يُعْتَقَدُ ذَلِكَ فِي الْمُرْتَدِّينَ أَوْلَى . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا ذَبَحَ حَيْوَانًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، ضَمِنَهُ بِقِيَمَتِهِ حَيًّا ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ عَلَيْهِ ، وَحَرَمَهُ ، وَإِنْ ذَبَحَهُ بِإِذْنِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ أُذِنَ فِي إِثْلَافِهِ .

= المصنف ٢٤٤/٩ ، ٢٤٥ . كما ذكرها ابن عبد البر ، في : الاستيعاب ١٦٢٢/٤ ، ١٦٢٣ .

(٤) في ب ، م : « إن » .

(٥) في م : « الخنزير » .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب ذبائح نصارى العرب ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٢٨٤/٩ . وعبد

الرزاق ، في : باب نصارى العرب ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧٢/٦ ، ١٨٦/٧ .

١٥٤٢ - مسألة ؛ قال : (والصبي إذا كان له عشر سنين ، وعقل الإسلام ، فأسلم ، فهو مسلم)

وجملته أن الصبي يصح إسلامه في الجملة . وهذا قال أبو حنيفة ، وصاحبه ، وإسحاق ، وابن أبي شيبة ، وأيوب^(١) . وقال الشافعي ، وزفر : لا يصح إسلامه حتى يبلغ ؛ لقول النبي ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ »^(٢) . حديث حسن . ولأنه قولٌ ثبت به الأحكام ، فلم يصح من الصبي كالهبة ؛ ولأنه أحد من رُفِعَ الْقَلَمُ عنه ، فلم يصح إسلامه ، كالجنون ، والنائم ، ولأنه ليس بمكلف ، أشبه الطفل . ولنا ، عموم قوله عليه السلام : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . دَخَلَ الْجَنَّةَ »^(٣) . وقوله : « أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »^(٤) . وقال عليه السلام : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ^(٥) ، حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا »^(٦) . وهذه الأخبار يدخل في عمومها الصبي ، ولأن الإسلام عبادة

(١) في ب ، م : « وأبو أيوب » . وتقدم ترجمته ، في : ١٢٦/٢ .

(٢) تقدم تخريجه ، في : ٥٠/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الثياب البيض ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١٩٢/٧ ، ١٩٣ . ومسلم ، في : باب من مات لا يشرك بالله شيئا ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٥/١ . والترمذي ، في : باب في من يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحمدي ١٠٥/١٠ ، ١٠٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦٧/٣ ، ٣٩١ ، ١٦٦/٥ ، ٤٤٢/٦ .

(٤) سقط من : م .

(٥) تقدم تخريجه ، في : ٦/٤ .

(٦) في الأصل : « وينصرانه » .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب إذا أسلم الصبي ، وباب ما قيل في أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب تفسير سورة الروم ، من كتاب التفسير ، وفي : باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، من كتاب القدر . صحيح البخاري ١٢٥/٢ ، ١٤٣/٦ ، ١٥٣/٨ . ومسلم ، في : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٢٠٤٧/٤ ، ٢٠٤٨ . وأبو داود ، في : باب في ذراري المشركين ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٣١/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كل مولود يولد على الفطرة ، من أبواب القدر . عارضة الأحمدي ٣٠٣/٨ . والإمام مالك ، في : باب جامع الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٤١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٣/٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣١٥ ، ٣٥٣/٣ ، ٢٤/٤ .

مَحْضَةٌ ، فَصَحَّتْ مِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ ، وَلَآنَ اللَّهُ تَعَالَى دَعَا عِبَادَهُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ ، وَجَعَلَ طَرِيقَهَا الْإِسْلَامَ ، وَجَعَلَ مِنْ لَمْ يُجِيبْ دَعْوَتَهُ فِي الْجَحِيمِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ ، فَلَا يَجُوزُ مَنَعُ الصَّبِيِّ مِنْ إِبْجَابَةِ دَعْوَةِ اللَّهِ ، مَعَ إِبْجَابَتِهِ إِلَيْهَا ، وَسُلُوكِهِ طَرِيقَهَا ، وَلَا إِرْزَامُهُ بِعَذَابِ اللَّهِ ، وَالْحَكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ ، وَسُدُّ طَرِيقِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مَعَ هَرَبِهِ مِنْهَا ، وَلَآنَ مَا ذَكَرْنَاهُ إِجْمَاعٌ ، فَإِنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَسْلَمَ صَبِيًّا ، وَقَالَ (٨) :

سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طُرًّا صَبِيًّا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِي (٩)

ولهذا قيل : أوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ ، وَمِنَ الصَّبِيَّانِ عَلِيٌّ ، وَمِنَ النِّسَاءِ حَدِيدَجَةُ ، وَمِنَ الْعَبِيدِ بِلَالٌ . وَقَالَ عُرْوَةُ : أَسْلَمَ عَلِيُّ وَالزُّبَيْرُ ، وَهُمَا ابْنَا ثَمَانِ سِنِينَ ، وَبَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ الزُّبَيْرِ لِسَبْعِ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ ، وَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحَدٍ إِسْلَامَهُ ، مِنْ صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ . فَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ » . / فَلَاحِجَةٌ لَهُمْ فِيهِ ، فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُكْتَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَالْإِسْلَامُ يُكْتَبُ لَهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ ، وَيَسْعُدُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَهُوَ كَالصَّلَاةِ تَصِحُّ مِنْهُ وَتُكْتَبُ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ . فَإِنَّ قِيلَ : فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يُوجِبُ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَتَفَقُّهُ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ ، وَيَحْرِمُهُ مِيرَاثَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ ، وَيَفْسُخُ نِكَاحَهُ . قُلْنَا : أَمَّا الزَّكَاةُ فَإِنَّهَا نَفْعٌ ؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ الزِّيَادَةِ وَالنَّمَاءِ ، وَتَحْصِينِ الْمَالِ وَالثَّوَابِ ، وَأَمَّا الْمِيرَاثُ وَالتَّفَقُّهُ ، فَأَمْرٌ مُتَوَهَّمٌ ، وَهُوَ مَجْبُورٌ بِمِيرَاثِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَسُقُوطُ تَفَقُّهِ أَقَارِبِهِ الْكَافِرِ ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الضَّرْرَ مَعْمُورٌ فِي جَنْبِ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَخِلَاصِهِ مِنْ شَقَاءِ الدَّارَيْنِ وَالخُلُودِ فِي الْجَحِيمِ ، فَيُنزَلُ ذَلِكَ (١٠) مِنْزِلَةَ الضَّرْرِ فِي أَكْلِ الْقَوْتِ ، الْمُتَضَمِّنِ قُوْتٍ مَا يَأْكُلُهُ وَكُلْفَةٌ تَحْرِيكُ فِيهِ لَمَّا كَانَ بِقَاوُهِ بِهِ لَمْ يُعَدَّ ضَرْرًا ، وَالضَّرْرُ فِي مَسْأَلَتِنَا فِي جَنْبِ مَا يَحْصُلُ مِنَ النَّفْعِ ، أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْخَرْقِيَّ اشْتَرَطَ

(٨) البيت ضمن أبيات له في : البداية والنهاية ٩/٨ .

(٩) في ب ، م : « حلم » .

(١٠) سقط من : ب ، م .

لصِحَّةِ إِسْلَامِهِ شَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِضَرْبِهِ عَلَى الصَّلَاةِ لِعَشْرِ^(١١) . وَالثَّانِي ، أَنْ يَعْقِلَ الْإِسْلَامَ . وَمَعْنَاهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَهَذَا لِاخْتِلَافِ فِي اسْتِثْرَاطِهِ . فَإِنَّ الطُّفْلَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ ، لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ اعْتِقَادُ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا كَلَامُهُ لِقَلَقَةٍ بِلِسَانِهِ ، لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ . وَأَمَّا اسْتِثْرَاطُهُ^(١٢) الْعَشْرَ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْمُصَحِّحِينَ لِإِسْلَامِهِ ، لَمْ يَشْتَرِطُوا ذَلِكَ ، وَلَمْ يَحْدُوا لَهُ حَدًّا مِنَ السِّنِينَ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُثَنِّرِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ مَتَى مَا حَصَلَ ، لَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةِ عَلَيْهِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، إِذَا كَانَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ، فَإِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ »^(١٣) . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَدٌّ لِأَمْرِهِمْ ، وَصِحَّةِ عِبَادَتِهِمْ ، فَيَكُونُ حَدًّا لِصِحَّةِ إِسْلَامِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : إِذَا أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ ، جُعِلَ إِسْلَامُهُ إِسْلَامًا . وَلَعَلَّهُ يَقُولُ : إِنَّ عَلِيًّا أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ : إِنَّهُ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِسْلَامُهُ ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ النَّبِيِّ ﷺ / مِنْذُ بُعِثَ إِلَى أَنْ مَاتَ ثَلَاثَ وَعِشْرُونَ سَنَةً ، وَعَاشَ عَلِيُّ بَعْدَ^(١٤) ذَلِكَ ثَلَاثِينَ سَنَةً ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثَ وَخَمْسُونَ ، فَإِذَا ضَمَمْتَ إِلَيْهَا خَمْسًا ، كَانَتْ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ . وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : أُجِيزُ إِسْلَامَ ابْنِ ثَلَاثِ سِنِينَ ، مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَجْزَأَهُ . وَهَذَا لِإِكَادِ يَعْقِلَ الْإِسْلَامَ ، وَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ ، وَلَا يَشْبَثُ لِقَوْلِهِ حُكْمٌ ، فَإِنَّ^(١٥) وَجِدَ ذَلِكَ مِنْهُ وَذَلِكَ أَحْوَالُهُ وَأَقْوَالُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْإِسْلَامِ ، وَعَقْلِهِ إِيَّاهُ ، صَحَّ مِنْهُ كَغَيْرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٦٨/٩
١٥٤٣ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ رَجَعَ ، وَقَالَ : لَمْ أَذِرْ مَا قُلْتُ . لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ ، وَأُجِبَ عَلَى الْإِسْلَامِ)

وجملته أن الصبي إذا أسلم ، وحكمنا بصحة إسلامه ، لمعرفةنا بعقله بأدليته ،

(١١) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٠/٢ .

(١٢) في الأصل : « اشتراط » .

(١٣) في الأصل : « بعده » .

(١٤) في ب ، م ، « فإنه » .

فرجع ، وقال : لم أدر ما قلت . لم يُقْبَل قَوْلُهُ ، ولم يُتَّطَلَّ إسلامُهُ الأوَّل . ورُوِيَ عن أحمد ، أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ . قال أبو بكر : هذا قولٌ مُحْتَمِلٌ ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ فِي مَظْنَةِ التَّقْصِ ، فيجوزُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا . قال : والعملُ على الأوَّل ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ عَقْلَهُ لِلْإِسْلَامِ ، ومعرفةً به بأفعاله أفعالُ العُقلاءِ ، وتَصَرُّفَاتِهِ تَصَرُّفَاتِهِمْ ، وتكَلُّمِهِ بكلامِهِمْ ، وهذا يحصلُ به معرفةً عقليه ؛ ولهذا اعتبرنا رُشْدَهُ بعدَ بُلُوغِهِ بأفعاله وتَصَرُّفَاتِهِ ، وعرفنا جنونَ المجنونِ وعَقْلَ العاقلِ بما يصدُرُ عنه من أفعاله وأقواله وأحواله ، فلا يزولُ ما عرفناه بمُجَرَّدِ دَعْوَاهِ . وهكذا كلُّ من تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ ، أو أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِهِ ، ثمَّ أَنْكَرَ معرفته بما قال ، لم يُقْبَلْ إنكارُهُ ، وكان مُرْتَدًّا . نصَّ عليه أحمدُ في مواضع . إذا ثبتَ هذا ، فَإِنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ ، صَحَّحَتْ رِدَّتُهُ . وبهذا قال أبو حنيفة . وهو الظاهرُ من مذهب مالك . وعند الشافعي : لا يصحُّ إسلامُهُ ولا رِدَّتُهُ . وقد رُوِيَ عن أحمد ؛ أَنَّهُ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ ، وَلَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ » . وهذا يقتضي أن لا يُكْتَبَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ وَلَا شَيْءٌ ، ولو صحَّحَتْ رِدَّتُهُ ، لَكُنِيَتْ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا يُكْتَبُ لَهُ ، وَلِأَنَّ الرُّدَّةَ أَمْرٌ يُوْجِبُ الْقَتْلَ ، فلم يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ كَالزُّنَى ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ إِنَّمَا صَحَّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ تَمَحَّضَ مَصْلِحَةً ، فَأَشْبَهَ الْوَصِيَّةَ وَالتَّذْيِيرَ ، والرُّدَّةُ تَمَحَّضَتْ مَضْرَّةً وَمَفْسَدَةً ، فلم تَلْزَمْ صِحَّتُهَا مِنْهُ . فعلى هذا ، حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَرْتَدَّ ، فَإِذَا بَلَغَ ، فَإِنْ أَصْرَّ عَلَى الْكُفْرِ ، / كان مُرْتَدًّا حِينئذٍ .

ظ ١٦٨/٩

١٥٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَيُجَاوِزَ بَعْدَ بُلُوغِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ ثَبَّتَ عَلَى كُفْرِهِ قُتِلَ)

وجملته أن الصَّبِيَّ لَا يُقْتَلُ ، سِوَاءَ قُلْنَا بِصِحَّةِ رِدَّتِهِ ، أو لم نُقَلِّ ؛ لِأَنَّ الْغُلَامَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ ، بدليل أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الزُّنَى وَالسَّرْقَةِ وَسَائِرِ (١) الْحُدُودِ ، وَلَا يُقْتَلُ

(١) في ب ، م : « في سائر » .

قصاصًا ؛ فإذا بلغ ، فثبتت على رِدَّتِهِ ، ثبت حُكْمُ الرِّدَّةِ حِينَئِذٍ ، فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا ، فَإِن تَابَ ، وَالْأَقْبَلُ ، سَوَاءٌ قُلْنَا : إِنَّهُ كَانَ مُرْتَدًّا قَبْلَ بُلُوغِهِ أَوْ لَمْ يُقَلِّ ، وَسَوَاءٌ ^(١) كَانَ مُسْلِمًا أَوْ صِلِيًّا فَارْتَدَّ ، أَوْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ صَبِيًّا ثُمَّ ارْتَدَّ .

١٥٤٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ ، وَلِحَقًّا بَدَارِ الْحَرْبِ ، لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِهِمَا مِمَّنْ كَانُوا قَبْلَ الرِّدَّةِ رِقٌّ)

وجملته أن الرِّقَّ لا يَجْرِي على المُرْتَدِّ ، سواء كان رجلًا أو امرأة ، وسواء لَحِقَ بدارِ الحَرْبِ أو أقام بدارِ الإسلام . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إِذَا لَحِقَتِ المُرْتَدَّةُ بدارِ الحَرْبِ ، جازَ اسْتِرْقَاقُهَا ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَبَى بَنِي حَنِيفَةَ ، وَاسْتَرْقَى نِسَاءَهُمْ ، وَأُمُّ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ سَبْيِهِمْ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » ^(١) . وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى كُفْرِهِ ، فَلَمْ يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُ كَالرَّجُلِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الَّذِينَ سَبَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ كَانُوا أَسْلَمُوا ، وَلَا ثَبَّتَ لَهُمْ حُكْمُ الرِّدَّةِ . فَإِن قِيلَ : فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ المُرْتَدَّةَ تُسَبَى ^(٢) . قُلْنَا : هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ . فَأَمَّا أَوْلَادُ المُرْتَدِّينَ ^(٣) ، فَإِن كَانُوا وُلِدُوا قَبْلَ الرِّدَّةِ ، فَإِنَّهُمْ مُحْكَمُونَ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًا لِآبَائِهِمْ ، وَلَا يَتَّبَعُونَهُمْ فِي الرِّدَّةِ ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ يَغْلُو ، وَقَدْ تَبِعُوهُمْ فِيهِ ، فَلَا يَتَّبَعُونَهُمْ فِي الكُفْرِ ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ صِبْغَارًا ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ ، وَلَا كِبَارًا ؛ لِأَنَّهُمْ إِن تَبَتُّوا عَلَى إِسْلَامِهِمْ بَعْدَ كُفْرِهِمْ فَهُمْ مُسْلِمُونَ ، وَإِن كَفَرُوا فَهُمْ مُرْتَدُّونَ ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ فِي الاسْتِثْنَاءِ ، وَتَحْرِيمِ الاسْتِرْقَاقِ . وَأَمَّا مَنْ حَدَّثَ بَعْدَ الرِّدَّةِ ، فَهُوَ مُحْكَمٌ بِكُفْرِهِ ، لِأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ أُبُيَيْنِ

(٢) سقطت الواو من : ب ، م .

(١) تقدم تخريجه ، في : ٥٥٠/٩ .

(٢) انظر : ما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب في الكفر بعد الإيمان ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٧١/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٦٧/٢ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في سبي ذرية المرتدين ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٢٠٨/٨ .

(٣) في ب : « المرتدة » .

كافرين ، ويجوز استرقاقه ؛ لأنه ليس بمُرْتَدٍّ . نصَّ عليه أحمدٌ . وهو ^(٤) ظاهرُ كلامِ
 الخِرَقِيِّ وأبي بكرٍ . ويَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ ؛ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ ،
 ولأنَّهم لَا يُقْرُونَ بِالْجِزْيَةِ ، فَلَا يُقْرُونَ / بِالْاسْتِرْقَاقِ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ . وقال أبو
 حنيفة : إنَّ وُلْدَ الوَافِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، لَمْ يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُمْ ، وَإِنْ وُلْدَ الوَافِي دَارِ الْحَرْبِ ، جَازَ
 اسْتِرْقَاقُهُمْ . ولنا ، أَنَّهُمْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، فَجَازَ اسْتِرْقَاقُهُمْ ، كَوَلْدِ
 الْحَرَبِيِّينَ ، بِخِلَافِ آبَائِهِمْ . فعلى هذا ، إِذَا وَقَعَ فِي الْأَسْرِ بَعْدَ لُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ ،
 فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، لَمْ يُقَرَّرْ بِالْجِزْيَةِ ،
 وَكَذَلِكَ لَوْ بَدَلَ الْجِزْيَةَ بَعْدَ لُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ ، لَمْ يُقَرَّرْ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ نَزْوِلِ
 الْقُرْآنِ . فَأَمَّا مَنْ كَانَ حَمَلًا حَالًا ^(٥) رِدَّتِهِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ^(٦) أَنَّهُ كَالْحَادِثِ بَعْدَ
 كُفْرِهِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، هُوَ كَالْمَوْلُودِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ ، وَلِهَذَا يَرِثُ . ولنا ، أَنَّ أَكْثَرَ
 الْأَحْكَامِ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ بَعْدَ الْوَضْعِ ، فَكَذَلِكَ هَذَا الْحُكْمُ .

١٥٤٦ - مسألة ؛ قال : (وَمِنْ اِمْتَنَعَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ آبَائِهِمَا الَّذِينَ وَصَفَتْ مِنْ
 الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، اسْتَيْبَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ قُتِلَ)

قوله : الَّذِينَ وَصَفَتْ . يَعْنِي الَّذِينَ وُلِدُوا قَبْلَ الرِّدَّةِ ، فَإِنَّهُمْ مُحْكَمُونَ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَا
 يُسْتَرْقَوْنَ . وَمَتَى قَدَرَ عَلَى الزَّوْجِيِّنَ ، أَوْ عَلَى آبَائِهِمَا ، اسْتَيْبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِالْعَمَّا
 عَاقِلًا ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ قُتِلَ ، وَمَنْ كَانَ غَيْرَ بَالِغٍ ، انْتَظَرْنَا بُلُوغَهُ ، ثُمَّ اسْتَيْبَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ
 قُتِلَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْبَسَ حَتَّى لَا يَهْرُبَ .

فصل : ومتى ارتد أهل بلد ، وجرت فيه أحكامهم ، صاروا دار حرب ؛ في اغتنام
 أموالهم ، وسبي ذراريهم الحاديين بعد الردة ، وعلى الإمام قتالهم ، فإن أبا بكر الصديق ،

(٤) في ب : « وهذا هو » .

(٥) في ب ، م : « حين » .

(٦) في ب زيادة : « في » .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَاتَلَ أَهْلَ الرُّدَّةِ بِجَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ ، وَلَأنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ أَمَرَ بِقِتَالِ الكُفَّارِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ ، وَهؤلاءِ أَحَقُّهُمْ بِالْقِتَالِ ؛ لِأنَّ تَرْكَهُمْ رُبَّمَا أَغْرَى أُمَّثْلَهُمْ بِالتَّشْبِيهِ بِهِمْ ، وَالارْتِدَادِ مَعَهُمْ ، فَيَكْثُرُ الضَّرَرُ بِهِمْ . وَإِذَا قَاتَلَهُمْ ، قُتِلَ مِنْ قَدَرٍ عَلَيْهِ ، وَيَتَّبَعُ مُذْبِرُهُمْ ، وَيُجَازَى عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ حَتَّى تَجْمَعَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ ؛ أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمةً لِدَارِ الحَرْبِ ، لَا شَيْءَ بَيْنَهُمَا مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ . الثَّانِي ، أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ آمِنٌ . الثَّلَاثُ ، أَنْ تَجْرِي فِيهَا أَحْكَامُهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهَا دَارُ كُفَّارٍ ، فِيهَا أَحْكَامُهُمْ ، فَكَانَتْ / دَارَ حَرْبٍ ، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ فِيهَا هَذِهِ الخِصَالُ ، أَوْ دَارَ الكُفْرَةِ الأَصْلِيِّينَ .

فصل : وَإِنْ قَتَلَ المُرْتَدُّ مَنْ يُكَافئه عَمْدًا ، فَعَلِيهِ القِصَاصُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَالرَّوْلِيُّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَتْلِهِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ ، فَإِنْ اخْتَارَ القِصَاصَ ، قُدِّمَ عَلَى قِتْلِ الرُّدَّةِ ، سِوَاءَ تَقَدُّمِ الرُّدَّةِ أَوْ تَأَخُّرِهَا ؛ لِأنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ ، وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ ، وَجَبَتْ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ . وَإِنْ كَانَ القَتْلُ خَطَأً ، وَجَبَتْ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ ؛ لِأنَّهُ لَا عَاقِلَةَ لَهُ . قَالَ القَاضِي : وَتَوَخَّذْ مِنْهُ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ؛ لِأنَّهَا دِيَةُ الخَطِئِ ، فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ ، أُخِذَتْ مِنْ مَالِهِ فِي الحَالِ ؛ لِأنَّ الدِّينَ المَوْجَلَّ يَجُلُّ بِالمَوْتِ فِي حَقِّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ الدِّيَةُ عَلَيْهِ حَالَةً ؛ لِأنَّهَا إِثْمًا أُجِلَّتْ فِي حَقِّ العَاقِلَةِ تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ ، لِأنَّهُمْ يَحْمِلُونَ عَنْ غَيْرِهِمْ عَلَى سَبِيلِ المُوَاسَاةِ ، فَأَمَّا الجَانِي ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ حَالَةً ؛ لِأنَّهَا بَدَلٌ عَنْ مُتَلَفٍ ، فَكَانَتْ حَالَةً ، كَسَائِرِ أَبْدَالِ المُتَلَفَاتِ .

١٥٤٧ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الأَبْوَيْنِ ، كَانَ أَوْلَادُهُ الأَصَاغِرُ تَبَعًا لَهُ)

وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِذَا أَسْلَمَ أبُوهُ أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَأَدْرَكَ فَأَبَى الإِسْلَامَ ، أُجِبَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُقْتَلْ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَسْلَمَ الأبُ ، تَبِعَهُ أَوْلَادُهُ ، وَإِنْ أَسْلَمَتِ الأمُّ لَمْ يَتَّبِعُوهَا ؛ لِأنَّ وَلَدَ الحَرْبِيِّينَ ^(١) يَتَّبِعُ أبَاهُ دُونَ أُمِّهِ ، بِدَلِيلِ المَوْلِيِّينَ إِذَا كَانَ

(١) فِي الأَصْلِ : « الحَرْبِيُّ » .

لهما ولدٌ ، كان ولاؤه لمَوْلَى أبيه دُونَ مَوْلَى أمِّه ، ولو كان الأبُ عبدًا والأمُّ (٢) مَوْلَاةً ، فَأَعْتَقَ العبدُ ، لَجَرَّ ولاءَ ولده إلى موالِيه ، ولأنَّ الولدَ يَشْرُفُ بِشَرَفِ أبيه ، وَيَنْتَسِبُ إلى قَبيلته دُونَ قَبيلَةِ أمِّه ، فوجبَ أن يَتَّبِعَ أباهُ في دينه أَى دينِ كان . وقال الثَّورِيُّ : إذا بَلَغَ خُيَّرَ بين دينِ أبيه ودينِ أمِّه ، فأَيُّهما اختارَه كان على دينه . ولعلَّه يحتجُّ بحديثِ العُلامِ الَّذِي أسْلَمَ أبوه ، وأبَتُّ أمُّه أن تُسْلِمَ ، فخيرَه النَّبِيُّ ﷺ بين أبيه وأمِّه (٣) . ولنا ، أنَّ الولدَ يَتَّبِعُ أبويَه في الدِّينِ ، فإن اختلفا ، وجبَ أن يَتَّبِعَ المسلمَ منهما ، كولدِ المسلمِ من الكتابيَّةِ ، ولأنَّ الإسلامَ يعلو ولا يُعلَى ، ويترجَّحُ الإسلامُ بأشياءَ ؛ منها أنَّه دينُ اللهِ الَّذِي رَضِيَهِ لعبادِهِ ، وبعثَ به رُسُلُه دُعَاةً لِحَلْفِهِ إليه ، ومنها أنَّه تحصلُ به السَّعَادَةُ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ ، وَيَتَخَلَّصُ به في الدُّنْيَا / من القتلِ والاستِرقاقِ وأداءِ الجزيةِ ، وفي الآخِرَةِ من سَخَطِ اللهِ وعذابيهِ ، ومنها أن الدارَ دارَ الإسلامِ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ لِقِيطِها ، ومن لا يُعرَفُ حالُه فيها ، وإذا كانَ محكومًا بِإِسْلَامِهِ ، (٤) أُجِبَ عَلَيْهِ إذا امتنعَ منه بالقتلِ ، كولدِ المُسْلِمِينَ ، ولأنَّه مُسْلِمٌ ، فإذا رجَعَ عن إسلامِهِ ، وجبَ قتله ؛ لقوله عليه السلام : « مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فَأَقْتُلُوهُ » (٥) ، وبالقياسِ على غيره . ولنا على مالِكٍ ، أنَّ الأمَّ أحدُ الأبوينِ ، فَيَتَّبِعُها ولذَّها في الإسلامِ ، كالأبِ ، بل الأمُّ أوَّلَى به ، لأنَّها أَحْصُ به ، لأنَّه مخلوقٌ منها حقيقةً ، وتختصُّ بِحَمَلِهِ ورضاعِهِ ، ويتبعها في الرُّقِّ والحُرِّيَّةِ والتَّديبِ والكتابةِ ، ولأنَّ سائرَ الحيواناتِ يَتَّبِعُ الولدُ أمَّهُ دُونَ أبيه ، وهذا يُعارضُ ما ذكره (٦) . وأمَّا تخييرُ العُلامِ ، فهو في الحَضَانَةِ لا في الدِّينِ .

١٧٠/٩ و

١٥٤٨ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ مِنَ الْأَبْوَانِ عَلَى كُفْرِهِ ، قُسِمَ لَهُ الْمِيرَاثُ ؛ وَكَانَ مُسْلِمًا بِمَوْتِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا)

(٢) في م : « أو الأم » .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٤١٣/١١ .

(٤-٤) سقط من : ب . ومكانه بياض .

(٥) تقدم تخريجه ، في : ٥٥٠/٩ .

(٦) في الأصل : « ذكره » .

يعنى ، إذا مات أحد أبوي الولد الكافرَيْن ، صار الولد مسلماً بموته ، وقسم له الميراث . وأكثر الفقهاء على أنه لا يُحكّم بإسلامه بموتهما ولا موت أحدهما ؛ لأنه ثبت^(١) كفره تبعاً ، ولم يوجد منه إسلام ، ولا ممن هو تابع له ، فوجب إنقاؤه على ما كان عليه ، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من خلفائه ، أنه أجبر أحداً من أهل الذمة على الإسلام بموت^(٢) أبيه ، مع أنه لم يحل زمنهم عن موت بعض أهل الذمة عن يتيم . ولنا ، قول النبي ﷺ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . فجعل كفره بفعل أبيه ، فإذا مات أحدهما ، انقطعت التبعية ، فوجب إنقاؤه على الفطرة التي ولد عليها ، ولأن المسألة مفروضة في من مات أبوه في دار الإسلام ، وقضية الدار الحكم بإسلام أهلها ، ولذلك حكمنا بإسلام لقيطها ، وإنما ثبت الكفر للطفل الذي له أبوان ، فإذا عُدما أو أحدهما ، وجب إنقاؤه على حكم الدار ، لانقطاع تبعيته لمن يكفر بها ، وإنما قسم له الميراث ، لأن إسلامه إنما ثبت بموت أبيه الذي استحق به الميراث ، فهو سبب لهما ، فلم يتقدم الإسلام المانع من الميراث على استحقاقه ، ولأن الحرية المتعلقة بالموت ، / لا توجب الميراث فيما إذا قال سيّد العبد له : إذا مات أبوك فأنت حر . فمات أبوه ، فإنه يعتق ، ولا يرث ، فيجب أن يكون الإسلام المعلق بالموت لا يمنع الميراث ، وهذا فيما إذا كان في دار الإسلام ؛ لأنه متى انقطعت تبعيته لأبويه أو أحدهما ، ثبت له حكم الدار ، فأما دار الحرب ، فلا تحكّم بإسلام ولد الكافرين فيها بموتهما^(٤) ، ولا موت أحدهما ؛ لأن الدار لا يُحكّم بإسلام أهلها ، وكذلك لم تحكّم بإسلام لقيطها .

١٧٠/٩ ظ
١٥٤٩ - مسألة ؛ قال : (ومن شهد عليه بالردة ، فقال : ما كفرت . فإن شهد

(١) في ب ، م : « ثبت » .

(٢) في الأصل : « لموت » .

(٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٧٨ .

(٤) في ب ، م : « بموتها » .

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، لَمْ يُكْشَفَ عَنْ شَيْءٍ)

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : أنه إذا شهد عليه بالردّة من تثبت الردّة بشهادته ، فأنكر ، لم يُقبل إنكاره ، واستتيب ، فإن تاب ، وإلا قتل . وحكى عن بعض أصحاب أبي حنيفة ، أن إنكاره يكفى في الرجوع إلى الإسلام ، ولا يلزمه التطق بالشهادة ؛ لأنه لو أقر بالكفر ثم أنكره ، قبل منه ، ولم يكلف الشهادتين ، كذا ههنا . ولنا ، ما روى الأثرم ، بإسناده عن عليّ ، رضى الله عنه ، أنه أتى برجل عربى قد تنصّر ، فاستتابه ، فأبى أن يتوب ، فقتله ، وأتى برهط يصلون وهم زنادقة ، وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول ، فجدّوا ، وقالوا : ليس لنا دين إلا الإسلام^(١) . فقتلهم ، ولم يستتيبهم ، ثم قال : أتدرون لم استتبت النصراني ؟ استتبه ؛ لأنه أظهر دينه ، فأما الزنادقة الذين قامت عليهم البيّنة ، فإنما قتلتهم لأنهم جدّوا ، وقد قامت عليهم البيّنة^(٢) . ولأنه قد ثبت كفره ، فلم يُحكّم بإسلامه بدون الشهادتين ، كالكافر الأصليّ ، ولأن إنكاره تكذيب للبيّنة ، فلم تُسمع ، كسائر الدعاوى . فأما إذا أقرّ بالكفر ثم أنكر ، فيحتمل أن نقول فيه كمسألتنا ، وإن سلّمنا ، فالفرق بينهما أن الحدّ وجب بقوله ، فقبل رجوعه عنه ، وما ثبت بالبيّنة لم يثبت بقوله ، فلا يُقبل رجوعه عنه ، كالزنى ، لو ثبت بقوله فرجع ، كف عنه ، وإن ثبت بيّنة ، لم يُقبل رجوعه .

فصل : وتقبل الشهادة على الردّة من عدلين ، في / قول أكثر أهل العلم . وبه يقول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : ولا نعلم أحدا خالفهم ، إلا الحسن ، قال : لا يُقبل في القتل إلا أربعة ؛ لأنها شهادة بما يوجب القتل ، فلم يُقبل فيها إلا أربعة ، قياسا على الزنى . ولنا ، أنها شهادة في غير الزنى ، فقبلت من

(١) في ب : « سلام » . وفي م : « إسلام » .

(٢) لم نجد هذه القصة عن علي فيما بين أيدينا .

عَدَّتَيْنِ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى السَّرِيفَةِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الزَّنْيِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ الْأَرْبَعَةُ لِعِلَّةِ الْقَتْلِ ، بِدَلِيلِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ فِي زَنْيِ الْبِكْرِ ، وَلَا قَتْلَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ كَوْنُهُ زَنْيً ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي الرَّدَّةِ ، ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْقَذْفَ بِالزَّنْيِ يُوجِبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، بِخِلَافِ الْقَذْفِ بِالرَّدَّةِ .

الفصل الثاني : أَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَتْ رِدَّتُهُ بِالْبَيِّنَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا ، فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، لَمْ يُكْشَفْ عَنْ صِحَّةِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ ، وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ الْإِقْرَارَ بِمَا تُسَبِّبُ إِلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَلَئِنْ هَذَا يَثْبُتُ بِهِ إِسْلَامُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ ، فَكَذَلِكَ إِسْلَامُ الْمُرْتَدِّ ، وَلَا حَاجَةَ مَعَ ثُبُوتِ إِسْلَامِهِ إِلَى الْكُشْفِ عَنْ صِحَّةِ رِدَّتِهِ . وَكَلَامُ الْخِرَقِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَفَرَ بِجَحْدِ الْوَحْدَانِيَّةِ ، أَوْ جَحْدِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَوْ جَحْدِ هُمَا مَعًا ، فَأَمَّا مَنْ كَفَرَ بِغَيْرِ هَذَا ، فَلَا يَحْصُلُ إِسْلَامُهُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ بِمَا جَحَدَهُ . وَمَنْ أَقْرَبَ رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَأَنْكَرَ كَوْنَهُ مَبْعُوثًا إِلَى الْعَالَمِينَ ، لَا يَثْبُتُ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَشْهَدَ أَنَّ ^(٤) مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، أَوْ يَتَبَرَّأَ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ ^(٥) الْإِسْلَامَ . وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولٌ ^(٦) مَبْعُوثٌ بَعْدَ غَيْرِ هَذَا ، لَزِمَهُ الْإِقْرَارُ بِأَنَّ هَذَا الْمَبْعُوثَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ ، احْتَمَلَ أَنَّهُ أَرَادَ مَا اعْتَقَدَهُ . وَإِنْ ازْتَدَّ بِجُحُودِ فَرَضٍ ، لَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى يُقَرَّ بِمَا جَحَدَهُ ، وَيُعِيدَ الشَّهَادَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِمَا اعْتَقَدَهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ جَحَدَ نَبِيًّا ، أَوْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِهِ ، أَوْ مَلَكًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ الَّذِينَ ثَبَّتَ أَنَّهُمْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ ، أَوْ اسْتَبَاحَ مُحَرَّمًا ، فَلَا بُدَّ فِي إِسْلَامِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ /

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٦ / ٤ .

(٤) في ب زيادة : « لا إله إلا الله وأن » .

(٥) في م : « يخالف » .

(٦) في ب زيادة لفظ الجلالة .

بما جحدَه . وأما الكافرُ بجدِّ الدِّينِ من أصلِه ، إذا شهدَ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، واقتصرَ على ذلك ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يُحكَّمُ بإسلامِه ؛ لأنَّه رُوِيَ أنَّ يهودياً قال : أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ . ثم مات ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ »^(٧) . ولأنَّه لا يُقرُّ برسالةِ محمدٍ ﷺ إلا وهو مُقرٌّ بمن أرسَلَه ، وبتوحيده ؛ لأنَّه صدَّق النَّبِيُّ ﷺ فيما جاءَ به ، وقد جاءَ بتوحيده . والثانية ، أنَّه إن كان مُقرّاً بالتَّوحيدِ كاليهودِ ، حُكِمَ بإسلامِه ؛ لأنَّ توحيدَ اللهِ ثابتٌ في حَقِّه ، وقد ضمَّ إليه الإقرارَ برسالةِ محمدٍ ﷺ ، فكمَلَّ إسلامُه ، وإن كان غيرَ مُوحِّدٍ ، كالتَّصاري والمجوسِ والوثنيين ، لم يُحكَّمْ بإسلامِه حتى يشهدَ^(٨) أن لا إلهَ إلا اللهُ . وبهذا جاءتْ أكثرُ الأخبارِ ، وهو الصَّحيحُ ؛ لأنَّ مَنْ يَجدُّ^(٩) شيئين لا يزولُ جدُّهما إلا بإقرارِه بهما جميعاً . وإن قال : أشهدُ أنَّ النَّبِيَّ رسولُ اللهِ . لم تُحكَّمْ بإسلامِه ؛ لأنَّه يَحتمِلُ أن يُريدَ غيرَ نبيِّنا . وإن قال : أنا مؤمنٌ . أو : أنا مُسلمٌ . فقال القاضي : يُحكَّمُ بإسلامِه بهذا ، وإن لم يَلْفِظْ بالشَّهادتين ؛ لأنَّهما اسمانِ لشئٍ معلومٍ معروفٍ وهو الشَّهادتان ، فإذا أُخبرَ عن نفسه بما تضمَّنَ الشَّهادتين ، كان مُخبراً بهما . وروى المُقدَّادُ ، أنَّه قال : يا رسولَ اللهِ ، « أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ ، ففَاتَنِي ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ ، فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ ، فقال : أَسَلَمْتُ . أفأقتلُه يا رسولَ اللهِ بعدَ أن قالها ؟ قال : « لا تُقتلُه ، فإن قتلته ، فإنَّه بمنزِلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزِلته قبل أن تقول^(١١) كَلِمَتِهِ الَّتِي قالها » . وعن عمرانَ

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب إذا أسلم النسي فمات هل يُصلَّى عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ١١٨/٢ . وأبو داود ، في : باب في عيادة الذمي ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٦٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٠/٣ ، ٢٨٠ . والبيهقي ، في : باب عيادة المسلم غير المسلم ... ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣٨٣/٣ .

(٨) في الأصل : « شهد » .

(٩) في ب ، م : « جحد » .

(١٠-١٠) في الأصل : « إلى » .

(١١) في الأصل زيادة : « لك » .

ابن حُصَيْنٍ . قال : أصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل ، فأتوا به النبي ﷺ ، فقال : يا محمد ، إني مسلمٌ . فقال رسول الله ﷺ : « لَوْ كُنْتَ قَلْتَ وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » . رواها مسلم^(١٢) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ هَذَا فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ ، أَوْ مَنْ جَحَدَ الْوَحْدَانِيَّةَ ، أَمَّا مَنْ كَفَرَ بِجَحْدِ نَبِيِّ أَوْ كِتَابٍ أَوْ فَرِيضَةٍ^(١٣) وَنَحْوِ هَذَا^(١٤) ، فَلَا يَصِيرُ مُسْلِمًا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْإِسْلَامَ مَا هُوَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْبَيْدِ كُلَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُسْلِمُونَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ / هُوَ كَافِرٌ . ١٧٢/٩

فصل : وإذا أتى الكافر بالشهادتين ، ثم قال : لم أريد الإسلام فقط . صار مُرْتَدًّا ، وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ . وَيُقْتَلُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ ، فَلَا يُرَاقُ دَمُهُ بِالشَّبْهَةِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، فَيُقْتَلُ إِذَا رَجَعَ ، كَمَا لَوْ طَأَّتْ مَدَّتُهُ .

فصل : وإذا صَلَّى الْكَافِرُ ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، سِوَاءَ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ صَلَّى جَمَاعَةً أَوْ إِفْرَادًا^(١٥) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ صَلَّى فِي دَارِ الْحَرْبِ ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، وَإِنْ صَلَّى فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى رِيَاءً وَتَقِيَّةً . وَلَنَا ، أَنَّ مَا كَانَ إِسْلَامًا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، كَانَ إِسْلَامًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ،

(١٢) أخرج الأول مسلم ، في : باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٥/١ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب حدثني خليفة ... ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ١٠٩/٥ ، ٣/٩ . وأبو داود ، في : باب على ما يقاتل المشركون ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٢/٢ .

وأخرج الثاني مسلم ، في : باب لا وفاء بنذر في معصية الله ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٢/٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢١٤/٢ . والدارمي ، في : باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٣٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٠/٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(١٣-١٣) في م : « ونحوها » .

(١٤) في ب ، م : « فرادى » .

كالشهادتين، ولأن الصلاة رُكْنٌ يَخْتَصُّ به الإسلام، فحُكِمَ بِإِسْلَامِهِ به كالشهادتين. واحتمال التقيّة والرياء، يَبْطُلُ بالشهادتين. وسواء كان أصلياً أو مُرتداً. وأمّا سائر الأركان، من الزكاة والصيام والحج، فلا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ به، فإن المُشْرِكِينَ كانوا يُحْجُونَ في عهد رسول الله ﷺ، حتى مَنَعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ»^(١٥). والزكاة صدقة، وهم يَتَصَدَّقُونَ. وقد فُرِضَ عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ مِنَ الزَّكَاةِ مِثْلَى مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ولم يَصِيرُوا بِذَلِكَ مُسْلِمِينَ، وأمّا الصيام فلكل أهل دين صيام، ولأن الصيام ليس بفعل، إنما هو إمساك عن أفعالٍ مَحْصُوصَةٍ في وقتٍ مَحْصُوصٍ، وقد يَتَّقَى هَذَا مِنَ الْكَافِرِ، كاتِّفَاقِهِ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَلَا عِبْرَةَ بَيْنَةَ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّهَا أَمْرٌ بَاطِنٌ، لَا عِلْمَ لَنَا بِهِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا أَفْعَالٌ تَتَمَيَّزُ عَنْ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ، وَيَخْتَصُّ بِهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُثْبِتُ الْإِسْلَامَ حَتَّى يَأْتِيَ بِصَلَاةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنِ صَلَاةِ الْكُفَّارِ، مِنْ اسْتِقْبَالِ قِبْلَتِنَا، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَلَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ فِي صَلَاتِهِمْ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَصْلِيِّ وَالْمُرْتَدِّ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ مَا حَصَلَ بِهِ الْإِسْلَامُ فِي الْأَصْلِيِّ، حَصَلَ بِهِ فِي حَقِّ الْمُرْتَدِّ، كَالشَّهَادَتَيْنِ. فَعَلَى هَذَا، لَوْ مَاتَ الْمُرْتَدُّ، فَأَقَامَ وَرَثَتُهُ بَيْنَهُ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ رَدِّتِهِ، حُكِمَ لَهُمُ بِالْمِيرَاثِ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ ارْتَدَّ بَعْدَ صَلَاتِهِ / أَوْ تَكُونَ رَدَّتُهُ بِجَحْدِ فَرِيضَةٍ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ نَبِيٍّ، أَوْ مَلِكٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْبِدْعِ الَّتِي يَنْتَسِبُ أَهْلُهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِصَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقَدُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ، وَيَفْعَلُهَا مَعَ كُفْرِهِ، فَأَشْبَهَ فِعْلُهُ غَيْرَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ظ ١٧٢/٩

فصل: وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه، كالذمى والمستأمن، فأسلم، لم يثبت له حكم الإسلام،^(١٦) حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً، مثل أن يثبت على الإسلام^(١٦) بعد زوال الإكراه عنه. فإن مات قبل ذلك، فحكمه حكم الكفار. وإن رجع إلى دين الكفر، لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام. وهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال محمد بن الحسن: يصير مسلماً في الظاهر، وإن رجع عنه قتل إذا

(١٥) تقدم تحريجه، في: ٣٦/٥.

(١٦) (١٦-١٦) سقط من: ب. نقل نظر.

أَمْتَنَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ ؛ لَعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُواهَا ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا »^(١٧) . وَلَئِنَّهُ أَتَى بِقَوْلِ الْحَقِّ ، فَلَزِمَهُ حُكْمُهُ ، كَالْحَرْبِيِّ إِذَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ ، كَالْمُسْلِمِ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِكْرَاهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾^(١٨) . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الذَّمَّ إِذَا أَقَامَ عَلَى مَا عُوِّدَ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَأْمَنَ ، لَا يَجُوزُ نَقْضُ عَهْدِهِ ، وَلَا إِكْرَاهُهُ عَلَى مَا لَمْ يَلْتَزِمَهُ^(١٩) . وَلَئِنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ ، كَالِإِقْرَارِ وَالْعِتْقِ . وَفَارَقَ الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُمَا ، وَإِكْرَاهُهُمَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، بَأَنَّ يَقُولُ : إِنْ أَسْلَمْتَ وَالْأَقْتَلْنَاكَ . فَمَتَى أَسْلَمَ ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ظَاهِرًا . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ عَنْهُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ أُكْرِهَ بِحَقِّ ، فَحُكِمَ بِصِحَّةِ مَا يَأْتِي بِهِ ، كَمَا لَوْ أُكْرِهَ الْمُسْلِمُ عَلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى ، وَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ ، فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ ، فَإِنَّ مِنْ أَعْتَقَدَ الْإِسْلَامَ بِقَلْبِهِ ، وَأَسْلَمَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ^(٢٠) ، فَهُوَ مُسْلِمٌ عِنْدَ اللَّهِ ، مَوْعُودٌ بِمَا وَعَدَ بِهِ مَنْ أَسْلَمَ طَائِعًا ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْإِسْلَامَ بِقَلْبِهِ^(٢١) ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى كُفْرِهِ ، لَا حَظَّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، سِوَاءَ فِي هَذَا مَنْ يُجَوِّزُ إِكْرَاهَهُ ، وَمَنْ لَا يُجَوِّزُ إِكْرَاهَهُ ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَحْصُلُ بَدُونِ أَعْتِقَادِهِ مِنَ الْعَاقِلِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ / الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يُظَاهِرُونَ الْإِسْلَامَ ، وَيَقُومُونَ بِفَرَائِضِهِ ، وَلَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ .

فصل : وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ ، فَأَتَى بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ ، لَمْ يَصِرْ كَافِرًا . وَهَذَا قَالِ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هُوَ كَافِرٌ فِي الظَّاهِرِ ، تَبَيَّنُ مِنْهُ أَمْرَاتُهُ ، وَلَا يَرْتَهُ الْمُسْلِمُونَ إِنْ مَاتَ ، وَلَا يُعَسَّلُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُسْلِمٌ فِيمَا بَيْنَهُ

(١٧) تقدم ترجمته ، في : ٦ / ٤ .

(١٨) سورة البقرة ٣٥٦ .

(١٩) في الأصل : « يلزمه » .

(٢٠) في م : « الله تعالى » .

(٢١) سقط من : ب .

وبين الله تعالى ؛ لأنه نطق بكلمة الكُفْرِ ، فأشبهه المُختار . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ (٢٢) . وروى أن عمّاراً أخذَه المشركون ، فضرّبوه حتى تكلم بما طلبوا منه ، ثم أتى النبي ﷺ ، وهو يبكي ، فأخبره ، فقال له النبي ﷺ : « إن عادوا فعد » (٢٣) . وروى أن الكُفّار كانوا يُعذّبون المُستضعفين من المؤمنين ، فما منهم أحدٌ إلا أجابهم ، إلا بلالاً (٢٤) ، فإنه كان يقول : أحدٌ . أحدٌ (٢٥) . وقال النبي ﷺ : « عُنِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » (٢٦) . ولأنه قولٌ أُكْرِهَ عليه بغير حق ، فلم يثبت حكمه ، كما لو أُكْرِهَ على الإقرار ، وفارق ما إذا أُكْرِهَ بحق ، فإنه خير بين أمرين يلزمه أحدهما ، فأيهما اختاره ثبت حكمه في حقه . فإذا ثبت أنه لم يكفر ، فمتى زال عنه الإكراه ، أمر بإظهار إسلامه ، فإن أظهره فهو باقٍ على إسلامه ، وإن أظهر الكُفْر حكم أنه كفر من حين نطق به ؛ لأننا تبيّنا بذلك أنه كان مُنشرِح الصدر بالكُفْرِ من حين نطق به ، مُختاراً له : وإن قامت عليه بيّنة أنه نطق بكلمة الكُفْرِ ، وكان محبوساً عند الكُفّار ، أو مقيداً (٢٧) عندهم في حالة خوف ، لم يُحكم برّدته ؛ لأن ذلك ظاهرٌ في الإكراه . وإن شهدت أنه كان آمناً حال نطقه به ، حكم برّدته . فإن ادّعى ورثته رجوعه إلى الإسلام ، لم يُقبل إلا بيّنة ؛ لأن الأصل بقاؤه على ما هو عليه . وإن شهدت البيّنة عليه بأكل لحم الخنزير ، لم يُحكم برّدته ؛ لأنه قد يأكله معتقداً تحريمه ، كما يشرب الخمر من يعتقده تحريمها . وإن قال بعض ورثته : أكله مُستحلاً له . أو أقر برّدته ، حرم ميراثه ؛ لأنه مقرٌّ بأنه لا يستحقه ، ويدفع / إلى مدّعي إسلامه قدر ميراثه ؛

ظ ١٧٣/٩

(٢٢) سورة النحل ١٠٦ .

(٢٣) تقدم ترجمه ، في : ٣٥٢/١٠ .

(٢٤) في م : « بلال » .

(٢٥) أخرجه البيهقي ، في : باب المكره على الردة ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٢٠٩/٨ . وانظر : السيرة

النبوية ٣١٧/١ ، ٣١٨ .

(٢٦) تقدم ترجمه ، في : ١٤٦/١ .

(٢٧) في ب : « مقيدا » . وفي م : « ومقيدا » .

لأنه لا يدعى أكثر منه ، ويُدفع الباقي إلى بيت المال ؛ لعدم من يستحقه ، فإن كان في الورثة صغيراً أو مجنوناً ، دُفع إليه نصيبه ، ونصيب المقرِّ بردة الموروث ؛ لأنه لم تثبت ردته بالنسبة إليه .

فصل : ومن أكره على كلمة الكفر ، فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها ، وإن أتى ذلك على نفسه ؛ لما روى حَبَّابٌ ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن كان الرجل من قبلكم ليحفر له في الأرض ، فيجعل فيها ، فيجاء بمنشارٍ ، فيوضع على شقِّ رأسه ، ويشقُّ باثنين ، ما يمنعه ذلك عن دينه ، ويمشطُ بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم ، ما يصرفه ذلك عن دينه » (٢٨) . وجاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ * النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ * إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ * وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴾ (٢٩) أن بعض ملوك الكفار ، أخذ قوماً من المؤمنين ، فحَدَّ لهم أخدوداً في الأرض ، وأوقد فيه ناراً ، ثم قال : من لم يرجع عن دينه فألقوه في النار . فجعلوا يلقونهم فيها ، حتى جاءت امرأة على كتفها (٣٠) صبي لها ، فتقاعست من أجل الصبي ، فقال الصبي : يا أمه ، اصبري ، فإنك على الحق . فذكرهم الله تعالى في كتابه (٣١) . وروى الأثرم ، عن أبي عبد الله ، أنه سئل عن الرجل يؤسر ، فيعرض على الكفر ، ويكره عليه ، أله أن يرتد ؟ فكرهه كراهة شديدة ، وقال : ما يشبهه (٣٢) هذا عندى الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ ، أولئك كانوا يراؤون على الكلمة ، ثم يتركون يعملون ما شاءوا ،

(٢٨) أخرجه البخاري ، في : باب علامات النبوة في الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفي : باب من اختار الضرب والقتل ... ، من كتاب الإكراه . صحيح البخاري ٤/٢٤٤ ، ٢٥/٩ ، ٢٦ ، وأبو داود ، في : باب في الأسير يكره على الكفر ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٤٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ٣٩٥/٦ .

(٢٩) سورة البروج ٤-٧ .

(٣٠) في ب ، م ، « كفها » .

(٣١) أخرجه مسلم ، في : باب قصة أصحاب الأخدود ... ، من كتاب الزهد والرقائق . صحيح مسلم ٤/٢٢٩٩ - ٢٣٠١ . والترمذي ، في : باب ومن سورة البروج ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢/٢٣٨-٢٤٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/١٧ ، ١٨ .

(٣٢) في الأصل : « شبه » .

وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر ، وترك دينهم . وذلك لأن الذي يُكره على كلمة يقولها ثم يُحلى ، لا ضررَ فيها ، وهذا المُقيم بينهم ، يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المُقام عليه ، واستِحلال المُحرّمات ، وترك الفرائض والواجبات ، وفعل المُحظورات والمُنكرات ، وإن كان امرأة تزوّجوها ، واستولذوها (٣٣) أولادًا كُفارًا (٣٣) ، وكذلك الرجل ، وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي ، والانسلاخ من الدين الحنيفي .

١٥٥٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ ارْتَدَّ وَهُوَ سَكْرَانٌ ، لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُفِيقَ ، وَيَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رِدَّتِهِ ، فَإِنْ مَاتَ فِي سَكْرِهِ ، مَاتَ كَافِرًا)

١٧٤/٩ و / اختلفت الرواية عن أحمد ، في ردة السكران ؛ فروى عنه أنها تصح . قال أبو الخطاب : وهو أظهر الروايتين عنه . وهو مذهب الشافعي . وعنه ، لا يصح . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأن ذلك يتعلق بالاعتقاد والقصد ، والسكران لا يصح عقده (١) ولا قصده (٢) ، فأشبهه المعتوه ، ولأنه زائل العقل ، فلم تصح رده كالتائم ، ولأنه غير مكلف ، فلم تصح رده كالجنون . والدليل على أنه غير مكلف ، أن العقل شرط في التكليف ، وهو معدوم في حقه ، ولهذا لم تصح استنابته . ولنا ، أن الصحابة ، رضي الله عنهم ، قالوا في السكران : إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتقرى (٣) ، فحدوه حد المفتري (٣) . فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره ، وأقاموا مظنتها مقامها ، ولأنه يصح طلاقه ، فصحت رده كالصاحي . وقولهم : ليس بمكلف . ممنوع ، فإن الصلاة واجبة عليه ، وكذلك سائر أركان الإسلام ، ويأثم بفعل المُحرّمات . وهذا معنى التكليف ، ولأن السكران لا يزول عقله بالكلية ، ولهذا يتقى المحذورات ، ويفرح بما

(٣٣-٣٣) في ب : « أولاد الكفار » .

(١-١) سقط من : الأصل ، ب .

(٢) سقط من : ب .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، في : باب الحد في الخمر ، من كتاب الأشربة . الموطأ ٨٤٢/٢ . والدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٥٧/٣ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في عدد حد الخمر ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ٣٢١/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب حد الخمر ، من كتاب الطلاق . المصنف ٣٧٨/٧ .

يَسْرُهُ ، وَيَسَاءُ بِمَا يَضُرُّهُ ، وَيَزُولُ سُكْرُهُ عَنْ قُرْبٍ مِنَ الزَّمَانِ ، فَأَشْبَهَ النَّاعِسَ ، بِخِلَافِ
النَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ ، وَأَمَّا اسْتِنَابَتُهُ فَنُتَوَخَّرُ إِلَى حِينِ صَحْوِهِ ، لِيَكْمَلَ عَقْلُهُ ، وَيَفْهَمَ مَا يُقَالُ
لَهُ ، وَتُرَالُ شُبْهَةٌ^(٤) أَنْ كَانَ قَدْ قَالَ الْكُفْرَ مُعْتَقِدًا لَهُ ، كَمَا تُتَوَخَّرُ اسْتِنَابَتُهُ إِلَى حِينِ زَوَالِ شِدَّةِ
عَطَشِهِ وَجُوعِهِ ، وَيُتَوَخَّرُ الصَّبِيُّ إِلَى حِينِ بُلُوغِهِ وَكِبَالِ عَقْلِهِ ، وَلِأَنَّ الْقَتْلَ جُعِلَ لِلزَّجْرِ ، وَلَا
يَحْصُلُ الزَّجْرُ فِي حَالِ سُكْرِهِ . وَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ فِي حَالِ سُكْرِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّ عِصْمَتَهُ
زَالَتْ بِرِدَّتِهِ . وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ، لَمْ يَرِثْهُ وَرَثَتُهُ ، وَلَا يُقْتَلُ^(٥) حَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ،
ابْتِدَاءُهَا مِنْ حِينِ ارْتِدِّ ، فَإِنْ اسْتَمَرَ سُكْرُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ، لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يَصْحُوَ ، ثُمَّ
يُسْتَنَابَ عَقِيبَ صَحْوِهِ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ فِي الْحَالِ . وَإِنْ أَسْلَمَ فِي سُكْرِهِ ، صَحَّ
إِسْلَامُهُ ، ثُمَّ يُسْأَلُ بَعْدَ صَحْوِهِ ، فَإِنْ ثَبَّتَ عَلَى إِسْلَامِهِ ، فَهُوَ مُسْلِمٌ مِنْ حِينِ أَسْلَمَ^(٦) ؛
لِأَنَّ إِسْلَامَهُ صَحِيحٌ ، وَإِنْ كَفَرَ ، فَهُوَ كَافِرٌ مِنَ الْآنِ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ صَحَّ ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ
اسْتِظْهَارًا ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فِي سُكْرِهِ ، مَاتَ مُسْلِمًا .

فصل : وَيَصِحُّ إِسْلَامُ السَّكْرَانِ فِي سُكْرِهِ / ؛ سِوَاءَ كَانَ كَافِرًا أَصْلِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ؛ لِأَنَّهُ
إِذَا صَحَّتْ رِدَّتُهُ مَعَ أَنَّهَا مَحْضُ مَضَرَّةٍ ، وَقَوْلٌ بَاطِلٌ ، فَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ ، الَّذِي هُوَ
قَوْلٌ حَقٌّ ، وَمَحْضُ مَصْلَحَةٍ ، أَوْ لَى . فَإِنْ رَجَعَ عَنِ إِسْلَامِهِ ، وَقَالَ : لَمْ أُدْرِ مَا قُلْتُ . لَمْ
يُتَلَفَتْ إِلَى مَقَالَتِهِ ، وَأُجِبَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ ، وَإِلَّا قُتِلَ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَصِحُّ
إِسْلَامُهُ ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ رِدَّتَهُ لَا تَصِحُّ ، فَإِنَّ مِنْ لَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ ، لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ ،
كَالطُّفْلِ وَالْمَعْتُورِ .

فصل : وَلَا تَصِحُّ رِدَّةُ الْمَجْنُونِ وَلَا إِسْلَامُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُ . وَإِنْ ارْتَدَّ فِي صِحَّتِهِ ، ثُمَّ
جُنَّ ، لَمْ يُقْتَلْ فِي حَالِ جُنُونِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُقْتَلُ بِالْإِصْرَارِ عَلَى الرَّدَّةِ ، وَالْمَجْنُونُ لَا يُوصَفُ
بِالْإِصْرَارِ ، وَلَا يُمَكِّنُ اسْتِنَابَتَهُ . وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فَجُنَّ ، قُتِلَ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ

(٤) فِي م : « شِبْهَةٌ » .

(٥) فِي م : « يُقْتَلُ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، م : « سَلِمَ » .

لا يَسْقُطُ عنه بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتَيْهِ ، وَهَهُنَا يَسْقُطُ بِرُجُوعِهِ ، وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ إِنَّمَا يَسْقُطُ
بِسَبَبٍ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَحِقِّ لَهُ ، فَتَطْبِيرُ مَسْأَلَتِنَا أَنْ يُجَنَّ الْمُسْتَحِقُّ لِلْقِصَاصِ ، فَإِنَّهُ لَا
يَسْتَوْفِي فِي (٧) حَالِ جُنُونِهِ .

فصل : ومن أصابَ حَدًّا ثم ارتدَّ ثم أسلم ، أُقِيمَ عليه حَدُّهُ . وبهذا قال الشافعي ،
سواءً لِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ فِي رِدَّتِهِ ، أَوْ لِمَ يَلْحَقْ بِهَا . وقال قتادة ، فِي مُسْلِمٍ أَحَدَثَ حَدًّا ،
ثُمَّ لَحِقَ بِالرُّومِ ، ثُمَّ قَدِرَ عَلَيْهِ : إِنْ كَانَ ارْتَدَّ ذَرِيًّا عَنْهُ الْحَدُّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ارْتَدَّ ، أُقِيمَ
عَلَيْهِ . ونحو هذا قال أبو حنيفة ، والثوري ، إِلَّا حُقُوقَ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ رِدَّتَهُ أَحْبَطَتْ عَمَلَهُ ،
فَأَسْقَطَتْ مَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَالِ شِرْكِهِ ، وَلِأَنَّ
« الْإِسْلَامَ يُجِبُّ مَا قَبْلَهُ » (٨) . ولنا ، أَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِرِدَّتِهِ ، كحقوقِ
الْأَدْمِيِّينَ . وفارق ما فعله في شِرْكِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : « الْإِسْلَامُ
يَجِبُّ مَا قَبْلَهُ » . فالمرادُ به ما فعله في كُفْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ مَا قَبْلَ رِدَّتِهِ ، أَفْضَى إِلَى كَوْنِ
الرِّدَّةِ ، الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ ، مُكْفِّرَةٌ لِلذُّنُوبِ ، وَأَنَّ مِنْ كَثْرَتِ ذُنُوبِهِ ، وَلِزِمَتِهِ
حُدُودٌ ، يَكْفُرُ (٩) ثُمَّ يُسَلِّمُ ، فَتَكْفُرُ ذُنُوبُهُ ، وَتَسْقُطُ حُدُودُهُ .

فصل : فأما ما فعله في رِدَّتِهِ ، فَقَدْ نَقَلَ مُهَنَّاعٌ عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنْ
الْإِسْلَامِ فَقَطَعَ الطَّرِيقَ ، وَقَتَلَ النَّفْسَ ، ثُمَّ لَحِقَ بَدَارِ الْحَرْبِ ، فَأَخَذَهُ الْمُسْلِمُونَ .
فَقَالَ : يُنْقِضُ فِيهِ / الْحُدُودُ ، وَيُقْتَصُّ مِنْهُ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ فَلَحِقَ بَدَارِ الْحَرْبِ ، فَقَتَلَ
بِهَا مُسْلِمًا ، ثُمَّ رَجَعَ تَائِبًا ، وَقَدْ أَسْلَمَ ، فَأَخَذَهُ وَلِيُّهُ ، يَكُونُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ؟ فَقَالَ : قَدْ
زَالَ عَنْهُ الْحُكْمُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَتَلَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ وَهُوَ مُشْرِكٌ . ثُمَّ تَوَقَّفَ بَعْدَ
ذَلِكَ . وَقَالَ : لَا أَقُولُ فِي هَذَا شَيْئًا . وَقَالَ الْقَاضِي : مَا أَصَابَ فِي رِدَّتِهِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ
جُرْحٍ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ ، سِوَاءَ كَانَ فِي مَنَعَةٍ وَجَمَاعَةٍ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ حُكْمُ الْإِسْلَامِ

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤/١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٩) في الأصل : « وكفر » .

بإقراره به^(١٠) ، فلم يَسْقُطْ بِجَحْدِهِ ، كما لا يَسْقُطُ ما التَزَمَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِجَحْدِهِ .
 وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ لُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ كَوْنِهِ فِي جَمَاعَةٍ مُمْتَنِعَةٍ ، لَا
 يَضُمُّهُ ؛ لِمَا ذَكَرْتَاهُ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا^(١١) ، وَمَا فَعَلَهُ قَبْلَ هَذَا ، أُخِذَ بِهِ ، إِذَا
 كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ ، كَالْجِنَايَةِ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَلَزِمَهُ
 حُكْمُ جِنَايَتِهِ ، كَالذَّمِّ وَالْمُسْتَأْمِنِ . وَأَمَّا إِنْ ارْتَكَبَ حَدًّا خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى ، كَالزُّنَى ،
 وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَالسَّرْقَةِ ، فَإِنَّهُ إِنْ قُتِلَ بِالرَّدَّةِ ، سَقَطَ مَا سِوَى الْقَتْلِ مِنَ الْحُدُودِ ؛ لِأَنَّهُ
 مَتَى اجْتَمَعَ مَعَ الْقَتْلِ حَدٌّ ، اكْتَفَى بِالْقَتْلِ ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، أُخِذَ بِحَدِّ الزُّنَى
 وَالسَّرْقَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَأُخِذَ بِهِمَا ، كَالذَّمِّ وَالْمُسْتَأْمِنِ . وَأَمَّا حَدُّ
 الْخَمْرِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ ، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْخَمْرِ ، كَسَائِرِ
 الْكُفَّارِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ رِدَّتِهِ ، وَهَذَا مِنْ أَحْكَامِهِ ، فَلَمْ
 يَسْقُطْ بِجَحْدِهِ بَعْدَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَمَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ ، أَوْ صَدَّقَ مِنْ ادِّعَاءِهِ ، فَقَدْ ارْتَدَّ ؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا لَمَّا ادَّعَى
 النُّبُوَّةَ ، فَصَدَّقَهُ قَوْمُهُ ، صَارُوا بِذَلِكَ مُرْتَدِّينَ ، وَكَذَلِكَ طُلَيْحَةُ الْأَسَدِيُّ وَمُصَدِّقُوهُ .
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ
 اللَّهِ »^(١٢) .

فصل : وَمَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى ، كَفَرَ ، سِوَاءَ كَانَ مَازِحًا^(١٣) أَوْ جَادًّا . وَكَذَلِكَ مِنْ

(١٠) سقط من : م .

(١١) صفحة ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(١٢) أخرجه البخارى ، فى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ٢٤٣/٤ .
 ومسلم ، فى : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل ... ، من كتاب الفتن وأشراط الساعة . صحيح مسلم
 ٢٢٤٠/٤ . وأبو داود ، فى : باب فى خبر ابن الصائغ ، من كتاب الملاحم . سنن أبى داود ٤٣٥/٢ . والترمذى ،
 فى : باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون ، من أبواب الفتن . عارضة الأحرذى ٦٣/٩ . والإمام أحمد فى :
 المسند ٤٥٠/٢ ، ٥٢٨ ، ١٦/٥ .

(١٣) فى ب : « مزاحا » .

اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِآيَاتِهِ أَوْ بِرُسُلِهِ ، أَوْ كُتِبَهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (١٤) . وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُكْتَفَى مِنَ الْهَازِرِيِّ بِذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الْإِسْلَامِ ، حَتَّى يُؤَدَّبَ أَدَبًا يَزْجُرُهُ / عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُكْتَفَ مِمَّنْ (١٥) سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْبَةِ ، فَمِمَّنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْلَى .

ظ ١٧٥/٩

فصل في السُّحْرِ : وهو عَقْدُ وَرُقَى وَكَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ ، أَوْ يَكْتُبُهُ ، أَوْ يَعْمَلُ شَيْئًا يُؤَثِّرُ فِي بَدَنِ الْمُسْحُورِ ، أَوْ قَلْبِهِ ، أَوْ عَقْلِهِ ، مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ . وَهُوَ حَقِيقَةٌ ، فَمَنْه مَا يَقْتُلُ ، وَمَا يُمْرِضُ ، وَمَا يَأْخُذُ الرَّجُلَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَيَمْنَعُهُ وَطَاطَا ، وَمَنْه مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ، وَمَا يُبْعِضُ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ ، أَوْ يُحِبِّبُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ (١٦) . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ ، إِنَّمَا هُوَ تَخْيِيلٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴾ (١٧) . وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ شَيْئًا يَصِلُ إِلَى بَدَنِ الْمُسْحُورِ ، كَدُخَانٍ وَنَحْوِهِ ، جَازَ أَنْ يَحْصُلَ مِنْهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا أَنْ يَحْصُلَ الْمَرْضُ وَالْمَوْتُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَدَنِهِ شَيْءٌ ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ، لَبَطَلَتْ مُعْجِزَاتُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْرِقُ الْعَادَاتِ ، فَإِذَا جَازَ مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ ، بَطَلَتْ مُعْجِزَاتُهُمْ وَأَدْلَتْهُمْ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مَنْ شَرُّ مَا خَلَقَ * وَمَنْ شَرُّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ (١٨) يَعْنِي السَّوَاحِرَ اللَّاتِي يَعْقِدْنَ فِي سِحْرِهِنَّ ، وَيَنْفُثْنَ عَلَيْهِ ، وَلَوْلَا أَنَّ السُّحْرَ لَهُ حَقِيقَةٌ ، لَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَيَّ الْمَلَكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ (١٩) . وَرَوَتْ

(١٤) سورة التوبة ٦٥ ، ٦٦ .

(١٥) في ب : « عن » .

(١٦) في ب ، م : « اثنين » .

(١٧) سورة طه ٦٦ .

(١٨) سورة الفلق ١ - ٤ .

(١٩) سورة البقرة ١٠٢ .

عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَرَ ، حَتَّى إِنَّهُ لِيُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ : « أَشَعْرَتِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَانِي فِيَمَا اسْتَفْتَيْتُهُ ؟ أَنَّهُ أَتَانِي مَلَكًا فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، فَقَالَ : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ . قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ ^(٢٠) ، فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ ، فِي ^(٢١) بِرِّ ذِي أَرْوَانَ ^(٢١) . ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَغَيْرُهُ ^(٢٢) . جُفِّ الطَّلَعَةِ : وَعَاوُهَا . وَالْمُشَاطَةُ : الشَّعْرُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا مُسِطَ . فَقَدْ أَثْبَتَ لَهُمْ سِحْرًا . وَقَدْ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ وَجُودُ عَقْدِ الرَّجُلِ / عَنْ امْرَأَتِهِ حِينَ يَتَزَوَّجُهَا . فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِثْيَانِهَا ، وَحُلِّ عَقْدِهِ ، فَيَقْدِرُ عَلَيْهَا بَعْدَ عَجْزِهِ عَنْهَا ، حَتَّى صَارَ مُتَوَاتِرًا لَا يُمَكِّنُ جَحْدَهُ . وَرُوي ^(٢٣) مِنْ أَخْبَارِ السَّحْرَةِ مَا لَا يَكَادُ يُمَكِّنُ التَّوَاتُؤَ عَلَى الْكَيْدِ فِيهِ . وَأَمَّا إِبْطَالُ الْمُعْجَزَاتِ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَا يَأْتِي بِهِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى أَنْ تَسْعَى الْعِصْيُ وَالْحِجَابُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ تَعَلَّمَ السَّحْرَ وَتَعَلِيمَهُ حَرَامٌ لَا تَعَلَّمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَكْفُرُ السَّاحِرُ بِتَعَلُّمِهِ وَفِعْلِهِ ، سِوَاءَ أَعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أَوْ إِبَاحَتَهُ . وَرُوي عَنْ أَحْمَدَ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ ، فَإِنْ حَتَبَلَا رَوَى عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ عَمِّي فِي الْعَرَّافِ وَالكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ : أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ مِنْ هَذِهِ الْأَفَاعِيلِ كُلِّهَا ، فَإِنَّهُ عِنْدِي فِي مَعْنَى الْمُرْتَدِّ ، فَإِنْ تَابَ وَرَاجَعَ - يَعْنِي - حُلِّي ^(٢٤) سَبِيلَهُ . قُلْتُ لَهُ : يُقْتَلُ ؟ قَالَ : لَا ، يُحْبَسُ ، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ . قُلْتُ لَهُ : لِمَ لَا

و ١٧٦/٩

(٢٠) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : « وَمَشَاقَةُ » . وَالْمَشَاقَةُ : مَا يَسْتَخْرَجُ مِنَ الْكِتَابِ .

(٢١-٢٢) فِي الْبُخَارِيِّ : « بِرِّ ذِرْوَانَ » . وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ . وَهِيَ بِرُّ بِالْمَدِينَةِ فِي بَسْتَانَ بْنِ زُرَيْقٍ . انظُرْ : شَرْحُ النَّوَوِيِّ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٧٧/١٤ .

(٢٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجَنُودِهِ ، مِنْ كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ ، وَفِي : بَابِ السَّحْرِ ، وَبَابِ هَلْ يَسْتَخْرَجُ السَّحْرَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ ، وَفِي : بَابِ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الدُّعَوَاتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٤٨/٤ ، ١٧٧/٧ ، ١٧٨ ، ٢٢/٨ ، ٢٣ ، ١٠٣/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ السَّحْرِ ، مِنْ كِتَابِ السَّلَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٧١٩/٤ ، ١٧٢٠ ، ١٧٢١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ السَّحْرِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١١٧٣/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥٧/٦ .

. ٩٦ ، ٦٣

(٢٣) فِي م : « وَقَدْ رُوي » .

(٢٤) فِي م : « يَحْلِي » .

تَقْتُلُهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ يُصَلِّي، لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيَرْجِعُ. وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُكْفِرْهُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَفَرَهُ لَقَتَلَهُ. وَقَوْلُهُ: فِي مَعْنَى الْمُرْتَدِّ. يَعْنِي فِي الْإِسْتِثْنَاءِ. وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الشَّيَاطِينَ تَفْعَلُ لَهُ مَا يَشَاءُ، كَفَرَ، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ تَحْيِيلٌ لَمْ يُكْفِرْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ اعْتَقَدَ مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، مِثْلَ التَّقَرُّبِ إِلَى الْكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ، وَأَنَّهَا تَفْعَلُ مَا يَلْتَمِسُ، أَوْ اعْتَقَدَ جِلَّ السَّحْرِ، كَفَرَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَطَقَ بِتَحْرِيمِهِ، وَبُيِّنَ بِالنُّقُلِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَسُقِّ وَلَمْ يُكْفَرْ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بَاعَتْ مُدْبِرَةً لَهَا سَحَرْتَهَا، بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٢٥). وَلَوْ كَفَرَتْ لَصَارَتْ مُرْتَدَّةً يُجِبُ قَتْلَهَا، وَلَمْ يَجْزِ اسْتِرْفَاقُهَا، وَلِأَنَّهُ شَيْءٌ يَضُرُّ النَّاسَ، فَلَمْ يُكْفَرْ بِمُجَرَّدِهِ كَأَذَاهُمْ. وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفُرًا﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾^(٢٦). أَيْ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ، أَيْ وَمَا كَانَ سَاحِرًا كَفَرَ بِسِحْرِهِ. وَقَوْلُهُمَا: إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ. أَيْ لَا تَعَلِّمَهُ فَتَكْفُرَ بِذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهَا /، فَجَعَلَتْ تَبْكِي بُكَاءً شَدِيدًا، وَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ عَجُوزًا ذَهَبَتْ بِي إِلَى هَارُوتَ وَمَارُوتَ. فَقُلْتُ: عَلِّمَانِي السَّحْرَ. فَقَالَا: اتَّقِيَ اللَّهَ وَلَا تَكْفُرِي، فَإِنَّكَ عَلَى رَأْسِ أَمْرِكِ. فَقُلْتُ: عَلِّمَانِي السَّحْرَ. فَقَالَا^(٢٧): اذْهَبِي إِلَى ذَلِكَ التَّنُورِ، فَبُولِي فِيهِ. فَفَعَلْتُ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ فَارِسًا مُقَنَّعًا فِي الْحَدِيدِ خَرَجَ مِنِّي حَتَّى طَارَ، فَغَابَ فِي السَّمَاءِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا، فَأَخْبَرْتُهُمَا، فَقَالَا: ذَلِكَ إِيمَانُكَ. فَذَكَرْتُ بَاقِيَ الْقِصَّةِ، إِلَى أَنْ قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا صَنَعْتُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا، وَلَا أَصْنَعُهُ أَبَدًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَرَأَيْتَهَا تَبْكِي بُكَاءً شَدِيدًا، فَطَافَتْ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ تَسْأَلُهُمْ، هَلْ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَمَا أَفْتَاهَا

ظ ١٧٦/٩

(٢٥) أخرجه البيهقي، في: باب من لا يكون سحره كفرًا ...، من كتاب القسامة. السنن الكبرى ١٣٧/٨.
وعبد الرزاق، في: باب قتل الساحر، من كتاب اللقطة. المصنف ١٨٣/١٠.
(٢٦) سورة البقرة ١٠٢.
(٢٧) في ب، م، : فقال .

أحدٌ ، إلا أن^(٢٨) ابن عباس قال لها : إن كان أحدٌ من أبويك حيًّا ، فبرِّيه ، وأكثرى من عمل البرِّ ما استطعت^(٢٩) . وقول عائشة . قد خالفها فيه كثيرٌ من الصحابة ، وقال عليٌّ ، رضى الله عنه : الساحر كافرٌ . ويحتملُ أن المدبرة تابت ، فسقطَ عنها القتلُ والكفرُ بتوَّبتها . ويحتملُ أنَّها سحرَّتْها ، بمعنى أنَّها ذهبت إلى ساحرٍ سحرَ لها .

فصل : وحَدُّ السَّاحِرِ القَتْلُ . رُوِيَ ذلك عن عمرَ ، وعثمانَ بن عفَّانَ ، وابنِ عمرَ ، وحفصَةَ ، وجُنْدَبِ بنِ عبدِ اللهِ ، وجُنْدَبِ بنِ كعبٍ ، وقيسِ بنِ سعدٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ . ولم يرَ الشافعيُّ عليه القتلُ بمجرَّدِ السَّحْرِ . وهو قولُ ابنِ المنذرِ ، وروايةٌ عن أحمدَ قد ذكرناها فيما تقدَّم . ووجهُ ذلك ، أنَّ عائشةَ ، رضى الله عنها ، باعتْ مدبرةً سحرَّتْها ، ولو وجبَ قتلُها لما حلَّ بيعُها ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ ؛ كفرٌ بعدَ إيمانٍ ، أو زنى بعدَ إحصانٍ ، أو قتلٌ نفسٍ بغيرِ حقٍّ »^(٣٠) . ولم يصنُدْ منه أحدُ الثلاثةِ ، فوجبَ أن لا يحلَّ دمُه . ولنا ، ما روى جُنْدَبُ بن عبدِ اللهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنه قال : « حدُّ السَّاحِرِ ، ضربةٌ بالسَّيْفِ »^(٣١) . قال ابنُ المنذرِ : رواه إسماعيلُ بنُ مسلمٍ ، وهو ضعيفٌ . وروى سعيدٌ ، وأبو داودَ ، في / « كتابيَّهما »^(٣٢) ، عن بجالةَ قال : كنتُ كاتبًا لجزءٍ بن

(٢٨) سقط من : ب .

(٢٩) أخرجه البيهقي ، في : باب قبول توبة الساحر ... ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ١٣٧/٨ . وابن

جرير ، في : تفسير سورة البقرة ، آية رقم ١٠٢ . تفسير الطبري ١/٤٦٠ ، ٤٦١ .

(٣٠) تقدم تخريجه في : ٣/٣٥٢ .

(٣١) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في حد الساحر ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/٢٤٦ .

والدارقطنى ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطنى ٣/١١٤ . والبيهقى ، في : باب تكفير الساحر

وقتله ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ٨/١٣٦ . والحاكم ، في : باب حد الساحر ضربة بالسيف ، من كتاب

الحدود . المستدرک ٤/٣٦٠ .

(٣٢) أخرجه سعيد ، في : باب جامع الطلاق ، من كتاب الطلاق . السنن ٢/٩٠ ، ٩١ . ولم نجده في سنن أبى

داود .

كما أخرجه البيهقى ، في : باب تكفير الساحر وقتله ، من كتاب القسامة ، وفي : باب ما جاء في الذميين ... ، من

كتاب الحدود . السنن الكبرى ٨/١٣٦ ، ٢٤٧ . وعبد الرزاق ، في : باب قتل الساحر ، من كتاب اللقطة . =

معاوية ، عمُّ الأحنفِ بنِ قيسٍ ، إذ جاءنا كتابُ عمرَ قبلَ موتهِ بسنةٍ : اقتلوا كلَّ ساحرٍ . فقتلنا ثلاثَ سواجرٍ في يومٍ ، وهذا اشتهرَ فلم يُنكرَ ، فكان إجماعاً ، وقتلتُ حفصةُ جاريةً لها سحرُها^(٣٣) . وقتلَ جندبُ بنُ كعبٍ ساحراً كان يسحرُ بين يدي الوليدِ بنِ عُقبة^(٣٤) . ولأنه كافرٌ فيقتلُ ؛ للخبرِ الذي رووه .

فصل : وهل يُستتابُ السَّاحِرُ ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يُستتابُ . وهو ظاهرُ ما نُقِلَ عن الصحابةِ ، فإنه لم يُنقلَ عن أحدٍ منهم أنه استتابَ ساحراً ، وفي الحديث الذي رواه هشامُ بنُ عُروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن السَّاحِرَةَ سألتُ أصحابَ النبيِّ ﷺ : وهم متوافرون ، هل لها من توبةٍ ؟ فما أفتاها أحدٌ . ولأنَّ السَّاحِرَ معنَى في قلبه ، لا يزولُ بالتَّوْبَةِ ، فُيُشِبُّهُ من لم يُتَّب . والرَّوَايَةُ الثانيةُ ، يُستتابُ ، فإن تابَ قبلتُ توبتهُ ؛ لأنَّه ليس بأعظمَ من الشُّركِ ، والمُشْرِكُ يُستتابُ ، ومعرفةُ السَّاحِرِ لا تمنعُ قبولَ توبتهِ ، فإنَّ اللهَ تعالى قبلَ توبةِ سحرَةِ فرعونَ ، وجعلهم من أوليائه في ساعةٍ ، ولأنَّ السَّاحِرَ لو كان كافراً فأسلمَ صحَّ إسلامه وتوبتهُ ، فإذا صحَّتِ التَّوْبَةُ منهما ، صحَّتْ من أحدهما ، كالكُفْرِ ، ولأنَّ الكُفْرَ والقتلَ إنَّما هو بعمله بالسَّحْرِ ، لا بعلمه ، بدليلِ السَّاحِرِ إذا أسلمَ ، والعملُ به يُمكنُ التَّوْبَةَ منه ، وكذلك اعتقادُ ما يكفرُ باعتقادهِ ، يُمكنُ التَّوْبَةَ منه ، كالشُّركِ ، وهاتان الروايتان في ثبوتِ حُكْمِ التَّوْبَةِ في الدُّنْيَا ، من سقوطِ القتلِ ونحوه ، فأمَّا فيما بينه وبين الله تعالى ، وسقوطِ عقوبةِ الدارِ الآخرةِ عنه ، فتصحُّ ، فإنَّ اللهَ تعالى لم يسدِّدْ بابَ التَّوْبَةِ عن أحدٍ من خَلْقِهِ ، ومن تابَ إلى الله قبلَ^(٣٥) توبتهِ ، لا نعلمُ في هذا خلافاً .

= المصنف ١٧٩/١٠ ، ١٨٠ ، ١٨١ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الساحر ... ، من كتاب الحدود . المصنف ١٣٦/١٠ .

(٣٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٢ .

(٣٤) أخرجه البيهقي ، في : باب تكفير الساحر وقتله ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ١٣٦/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب قتل الساحر ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٨٢/١٠ .

(٣٥) بعد هذا في الأصل جاء لفظ الجلالة .

قصل : والسَّحْرُ الذي ذكرنا حُكْمَهُ . هو الذي يُعَدُّ في العُرْفِ سِحْرًا ، مثل فِعْلٍ لبيد بن الأعصم ، حين سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ في مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ . وروينا في « مغازي ١٧٧/٩ ظ الأموي »^(٣٦) أن النَّجَاشِيَّ دعا السَّوَّاحِرَ ، فنَفَخْنَ في إحلِيلِ عُمارةَ بنِ / الوليد ، فهام مع الوحش ، فلم يزل معها إلى إمارة عمر بن الخطاب ، رَضِيَ اللهُ عنه ، فأَمْسَكَهُ إنسانٌ ، فقال : خلّني وإلا مِتُّ . فلم يُخَلِّهِ ، فمات من ساعته . وبلغنا أن بعضَ الأُمراءِ أخذَ سَاحِرَةً ، فجاءَ زوجها كأنه مُحْتَرِقٌ ، فقال^(٣٧) : قُولُوا لها تحلّ عني . فقالت : اثنوني بخيوطِ وبابٍ .^(٣٨) فأثروها به^(٣٨) ، فجلست على الباب^(٣٩) ، وجعلت تَعْقُدُ ، فطار^(٤٠) بها البابُ ، فلم يقدرُوا عليها . فهذا وأمثاله ، مثل أن يَعْقِدَ الرَّجُلُ المَتَزَوِّجَ ، فلا يُطِيقُ وطءَ امرأته^(٤١) ، هو السَّحْرُ المُخْتَلَفُ في حُكْمِ صاحبه ، فأما الذي يَعرِضُ على المصروع ، ويَزعُمُ أنه يجمَعُ الجنَّ ، ويأمرها فتطيعه ، فهذا لا يدخل في هذا الحكم ظاهرًا . وذكره^(٤٢) القاضي ، وأبو الخطَّابِ ، في جملة السَّحَرَةِ . وأما من يحلُّ السَّحْرَ ، فإن كان بشيءٍ من القرآن ، أو شيءٍ من الذِّكْرِ والأقسامِ والكلامِ الذي^(٤٣) لا بأسَ به ، فلا بأسَ به ، وإن كان بشيءٍ من السَّحْرِ ، فقد توقَّفَ أحمدُ عنه . قال الأثرمُ : سَمِعْتُ أبا عبد الله سئِلَ^(٤٤) عن رجلٍ يَزعُمُ أنه يحلُّ السَّحْرَ ، فقال : قد رَخَّصَ فيه بعضُ النَّاسِ . قيل لأبي عبد الله : إنَّه يجعلُ في الطَّنْجِيرِ ماءً ، ويَغيبُ فيه ، ويعمَلُ كذا ، فنفضَ يده كالمُنْكَرِ ،

(٣٦) يعني يحيى بن سعيد الأموي ، المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة ، ولم يصل إلينا كتابه ، وقد أشار الدكتور سرزكين إلى نقول منه . انظر : تاريخ التراث العربي ، ٩٧/٢/١ .

(٣٧) في ب ، م : « فقالوا » .

(٣٨-٣٨) سقط من : م .

(٣٩) في م زيادة : « حين أئوها به » .

(٤٠) في م : « وطار » .

(٤١) في م : « زوجته » .

(٤٢) سقط من : ب .

(٤٣) في ب : « يسأل » .

وقال : ما أدري ما هذا ؟ قيل له : فترى أن يؤتى مثل هذا يحلُّ السحر ؟ فقال : ما أدري ما هذا ؟ ورؤى عن محمد بن سيرين ، أنه سُئِلَ عن امرأة يُعذَّبُها السحرة ، فقال رجلٌ : أخطُ خطًا عليها ، وأغرِزُ السكِّينَ عندَ مَجْمَعِ الحِطِّ ، وأقرأ القرآن . فقال محمدٌ : ما أعلمُ بقراءة القرآنِ بأسًا على حَالٍ ، ولا أدري ما الحِطُّ والسكِّينُ ؟ ورؤى عن سعيد بن المسيَّبِ ، في الرَّجُلِ يُؤخَذُ عن امرأته ، فيلتَمِسُ^(٤٤) مَنْ يداويه ، فقال : إنَّما نهى اللهُ عَمَّا يَضُرُّ ، ولم يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ . وقال أيضًا : إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل . فهذا من قولهم يدلُّ على أن المعزَّم ونحوه ، لم يَدْخُلُوا في حُكْمِ السحرة ؛ لأنَّهم^(٤٥) لا يُسْمَوْنَ به ، وهو ممَّا يَنْفَعُ ولا يَضُرُّ .

فصل : فأما الكاهنُ الذي له رُئيٌّ من الجنِّ ، تأتيه بالأخبارِ ، والعرَّافُ الذي يحدِّسُ ويتخرَّصُ ، فقد قال أحمدٌ ، في رواية حنبلٍ ، في العرَّافِ والكاهنِ والسَّاحِرِ : أرى أن / يُسْتَتَابُ من هذه الأفاعيلِ . قيل له : يُقْتَلُ ؟ قال : لا ، يُحْبَسُ ، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ . قال : والعرَّافُ^(٤٦) طَرَفٌ من السَّحْرِ ، والسَّاحِرُ أُحْبِتُ ، لأنَّ السَّحَرَ شُعْبَةٌ من الكُفْرِ . وقال : السَّاحِرُ والكاهنُ حُكْمُهُمَا^(٤٧) القَتْلُ ، أو الحَبْسُ حتى يَتُوبَا ؛ لأنَّهما يلبَّسانِ أمرهما ، وحديثُ عمرَ : اقتُلوا كُلَّ سَاحِرٍ وكاهنٍ . وليس هو من أمرِ الإسلامِ . وهذا يدلُّ على^(٤٨) أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما فيه روايتان ؛ إحداهما ، أنَّه يُقْتَلُ إذا لم يَتُبْ . والثانية ، لا يُقْتَلُ ؛ لأنَّ حُكْمَهُ أخفُّ من حُكْمِ السَّاحِرِ ، وقد اختلفَ فيه ، فهذا بَدْرٌ القَتْلِ عنه أولى .

فصل : فأما سَاحِرُ أَهْلِ الكِتَابِ ، فلا يُقْتَلُ لسِحْرِهِ ، إِلَّا أن يُقْتَلَ به ، وهو ممَّا يُقْتَلُ

(٤٤) في ب : « فالتمس » .

(٤٥) في ب ، م : « ولأنهم » .

(٤٦) في الأصل : « والعراف » .

(٤٧) في الأصل زيادة : « في » .

(٤٨) سقط من : ب ، م .

به^(٤٩) غالبًا ، فَيُقْتَلُ قِصَاصًا . وقال أبو حنيفة : يُقْتَلُ ؛ لِعموم ما تقدّم من الأخبار ، ولأنّه جنايةٌ أوجبَت قتلَ المسلم ، فأوجبَت قتلَ الدّميِّ ، كالقتلِ . ولنا ، أن لبيدَ بن الأعمسِ سحرَ النَّبيِّ ﷺ ، فلم يقتله . ولأنَّ الشُّركَ أعظمُ من سحرِهِ ، ولا يُقتلُ به ، والأخبارُ وردتْ في ساحرِ المسلمين ؛ لأنّه يكفُرُ بسحرِهِ ، وهذا كافرٌ أصليٌّ . وقياسُهم ينتقضُ باعْتقادِ الكفْرِ ، والتكليمِ^(٥٠) به ، وينتقضُ بالزُّنى من المُحصَنِ ، فإنّه لا يُقتلُ به الدّميُّ عندهم ، ويُقتلُ به المسلمُ . واللهُ أعلمُ .

(٤٩) سقط من : الأصل .

(٥٠) في ب ، م ، « والتكلم » .

كتاب الحدود

الزنى حرامٌ ، وهو من الكبائرِ العظامِ ، بدليل قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾^(٢) . وروى عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أي الذنب أعظمُ ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . قال : قلتُ : ثم أيُّ ؟ قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » . قال : قلتُ : ثم أيُّ ؟ قال : « أن تزني بحليلة جارك »^(٣) . أخرجه البخاري ومسلم^(٤) . وكان حدُّ الزاني^(٥) في صدر الإسلام الحبس للثيب ، والأذى بالكلام من التقرير والتوبيخ للبكر ؛ لقوله / سبحانه : ﴿ وَاللَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاستَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَادْوُهُمَا فَإِنَّ نَابًا وَأَصْلَحًا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾^(٦) . قال بعض^(٧) أهل العلم : المراد بقوله : ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ الثيب ، لأن قوله : ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ إضافة زوجية ، كقوله : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾^(٨) . ولا

ظ ١٧٨/٩

(١) سورة الإسراء ٣٢ .

(٢) سورة الفرقان ٦٨ ، ٦٩ .

(٣-٣) سقط من : الأصل ، ب .

وتقدم تخريجه في : ٤٩٧/١١ .

(٤) في ب : « الزنى » .

(٥) سورة النساء ١٥ ، ١٦ .

(٦) في م زيادة : « أصحاب » .

(٧) سورة البقرة ٢٢٦ .

فائدة في إضافته ههنا نعلمها إلا اعتبار الثبوتية ، ولأنه قد ذكر عقوبتين ، إحداهما أغلظ
من الأخرى ، فكانت الأغلظ للثيب ، والأخرى للأبكار . كالرجم والعجلد ، ثم نسخ
هذا بما روى عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ قال : « حُذُوا عَنِّي ، حُذُوا عَنِّي ، قَدْ
جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ
وَالرَّجْمُ » . رواه مسلم ، وأبو داود^(٨) . فإن قيل : فكيف ينسخ القرآن بالسنة ؟ قلنا :
قد ذهب بعض أصحابنا إلى جوازها ؛ لأن الكُلَّ من عند الله ، وإن اختلفت طريقه^(٩) ،
ومن منع ذلك قال : ليس هذا نسخًا ، إنما هو تفسير للقرآن وتبيين له ؛ لأن النسخ رفع
حكم ظاهره الإطلاق ، فأما ما كان مشروطًا بشرط^(١٠) ، وزال الشرط ، لا يكون
نسخًا ، وههنا شرط الله تعالى حبسهن^(١١) إلى أن^(١٢) يجعل الله^(١٣) لهن سبيلًا ، فبينت
السنة السبيل ، فكان بيانًا لا نسخًا . ويمكن أن يقال : إن نسخه حصل بالقرآن ، فإن
الجلد في كتاب الله تعالى ، والرجم كان فيه ، فنسخ رسمه ، وبقي حكمه .

١٥٥١ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (وَإِذَا زِنَى الْفُرُّ الْمُحْصَنُ ، أَوْ
الْحُرَّةُ الْمُحْصَنَةُ ، جُلِدَا وَرُجِمَا حَتَّى يَمُوتَا ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ،
رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، يُرْجَمَانِ وَلَا يُجْلَدَانِ)

(٨) أخرجه مسلم ، في : باب حد الزنا ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣١٦/٣ ، ١٣١٧ . وأبو داود ، في :
باب في الرجم ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٥/٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرجم على الثيب ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٢٩/٦ ،
٢١٠ . وابن ماجه ، في : باب حد الزنا ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٢/٢ . والدارمي ، في باب تفسير
قول الله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٨١/٢ . والإمام أحمد في : المسند
٤٧٦/٣ ، ٣٢٠ ، ٣١٨/٥ ، ٣٢٧ .

(٩) في ب ، م ، : « طريقه » .

(١٠) في ب ، م ، : « بشرط » .

(١١-١٢) سقط من : الأصل .

(١٢) لم يرد في : ب ، م .

الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة :

أحدها : في وجوب الرجم على الزاني المُحصن ، رجلاً كان أو امرأة . وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأغصار ، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج ، فإنهم قالوا : الجلد / للبكر والثيب ، لقول الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ^(١) . وقالوا : لا يجوز ترك كتاب الله تعالى الثابت بطريق القطع واليقين ، لأخبار آحادٍ يجوز الكذب فيها ، ولأن هذا يُفضى إلى نسخ الكتاب بالسنة ، وهو غير جائز . ولنا ، أنه قد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله ، في أخبارٍ تُشبه التواتر ^(٢) ، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، على ما سندُكُره في أثناء الباب في مواضعه ، إن شاء الله تعالى ، وقد أنزله ^(٣) الله تعالى في كتابه ، وإنما نسخ رسمه دون حكمه ، فروى عن عمر ابن الخطاب ، رضى الله عنه ، أنه قال : إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأتها وعقلتها ووعيتها ، ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده . فأخشى إن طال بالناس زمان ، أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله . فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، فالرجم حق على من زنى إذا أحصن ، من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف ، وقد قرأتها : « الشيخ والشيخة ^(٤) إذا زنيا » فارجموهما البتة تكالاً من الله والله عزيز حكيم » . متفق عليه ^(٥) . وأما آية الجلد ، فنقول بها ، فإن الزاني يجب جلدُه ، فإن كان ثيباً رجم مع الجلد ، والآية لم تتعرض لتفنيه . وإلى هذا أشار علي ، رضى الله عنه ،

(١) سورة النور ٢ .

(٢) في ب ، م : « المتواتر » .

(٣) في الأصل : « نزله » .

(٤-٤) سقط من الأصل ، ب .

(٥) تقدم ترجمه ، في : ١١/١١ .

حين جلد شراحة ، ثم رجمها ، وقال : جلدتها بكتاب الله تعالى ، ثم رجمتها بسنة رسول الله ﷺ^(٦) . ثم لو قلنا : إن الثيب لا يجلد ، لكان هذا تخصيصاً للآية العامة ، وهذا سائغٌ بغير خلاف ، فإنَّ عُمومات القرآن في الإثبات كلها مُخصَّصة . وقولهم : إن هذا نسخٌ . ليس بصحيح ، وإنما هو تخصيصٌ ، ثم لو كان نسخاً ، لكان نسخاً بالآية التي ذكرها عمر ، رضى الله عنه . وقد روينا أن رُسُل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز ، رحمه الله ، فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم ، وقالوا : ليس ، في كتاب الله إلا الجلد . وقالوا : الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة ، والصلاة أوكد .
 ١٧٩/٩ ظ فقال لهم عمر : وأنتم / لا تأخذون إلا بما في كتاب الله ؟ قالوا : نعم . قال : فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات ، وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها ، أين تجذونه في كتاب الله تعالى ؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه ، ومقاديرها ، ونصبها ؟ فقالوا : أنظرنا . فرجعوا يومهم ذلك ، فلم يجدوا شيئاً مما سألهم عنه في القرآن . فقالوا : لم نجد في القرآن . قال : فكيف ذهبتم إليه ؟ قالوا : لأن النبي ﷺ فعله ، وفعله المسلمون بعده . فقال لهم : فكذلك الرجم ، وقضاء الصوم ، فإن النبي ﷺ رجم ورجم خلفاءه بعده والمسلمون ، وأمر النبي ﷺ بقضاء الصوم دون الصلاة ، وفعل ذلك نساءه ونساء أصحابه . إذا ثبت هذا ، فمعنى الرجم أن يرمى بالحجارة وغيرها حتى يقتل بذلك . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المَرْجوم يُدام عليه الرجم حتى يموت . ولأن إطلاق الرجم يقتضى القتل به ، كقوله تعالى : ﴿ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ ﴾^(٧) . وقد رجم رسول الله ﷺ اليهوديين اللذين زنيا ، وما عزا ، والغامدية ، حتى ماتوا^(٨) .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب رجم المحصن ، من كتاب المحاربين . صحيح البخارى ٢٠٤/٨ . والدارقطنى ، فى : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطنى ١٢٣/٣ ، ١٢٤ . والبيهقى ، فى : باب من اعتبر حضور الإمام ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢٢٠/٨ . والإمام أحمد فى : المسند ٩٣/١ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٤٠ ، ١٤١ .

(٧) سورة الشعراء ١١٦ .

(٨) يأتى تخرىج ذلك كله .

فصل : وإذا كان الزاني رجلاً أقيم قائماً ، ولم يُوثق بشيء ، ولم يُحفر له ، سواء ثبت الزنى بيينة أو إقرار . لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأن النبي ﷺ ، لم يحفر لماعز . قال أبو سعيد : لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما حفرنا له ، ولا أوثقناه ، ولكنه قام لنا . رواه أبو داود^(٩) . ولأن الحفر له ، ودفن بعضه ، عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه ، فوجب أن لا تثبت . وإن كان امرأة ، فظاهر كلام أحمد ، أنها لا يحفر لها أيضاً . وهو الذي ذكره القاضي في « الخلاف » ، وذكر^(١٠) في « المُجرّد » ، أنه إن ثبت الحد بالإقرار ، لم يحفر لها ، وإن ثبت بالبينة ، حفر لها إلى الصدر . قال أبو الخطاب : وهذا أصح عندي . وهو قول أصحاب الشافعي ؛ لما روى أبو بكر^(١١) وبريدة ، أن النبي ﷺ رجم امرأة ، فحفر لها إلى التندوة . رواه أبو داود^(١٢) . ولأنه أستر لها ، ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب ، لكون الحد ثبت بالبينة / ، فلا يسقط بفعل من جهتها ، بخلاف الثابت بالإقرار ، فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه ؛ لأن رجوعها عن إقرارها مقبول . ولنا ، أن أكثر الأحاديث على ترك الحفر ، فإن النبي ﷺ لم يحفر للجهينة ، ولا لماعز ، ولا لليهوديين ، والحديث الذي احتجوا به غير معمول به ، ولا يقولون به ، فإن التي نُقل عنه الحفر لها ، ثبت حدّها بإقرارها ، ولا خلاف بيننا فيها ، فلا يسوغ لهم الاحتجاج به مع مخالفتهم له . إذا ثبت هذا ، فإن ثياب المرأة تُشد عليها ، كيلا تنكشف . وقد روى أبو داود^(١٣) ، بإسناده عن عمران بن

١٨٠/٩ و

(٩) في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٠/٢ .
 كما أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٠/٣ .
 والدارمي ، في : باب الحفر لمن يراذجه ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٧٨/٢ . والإمام أحمد في : المسند ٦٢/٣ .
 (١٠) في ب ، م : « ذكره » .
 (١١) في ب ، م : « أبو بكر » .
 (١٢) في : باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٢/٢ .
 كما أخرجه الإمام أحمد في : المسند ٣٦/٥ ، ٣٤٨ .
 (١٣) في : باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٢/٢ . =

حَصِينٍ ، قال : فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا . وَلَئِنْ ذَلِكَ أَسْتَرُهَا .

فصل : وَالسُّنَّةُ أَنْ يَدُورَ النَّاسُ حَوْلَ الْمَرْجُومِ ، فَإِنْ كَانَ الزَّنَى ثَبَتَ بَيِّنَةً ، فَالسُّنَّةُ^(١٤) أَنْ يَبْدَأَ الشَّهَادَةُ بِالرَّجْمِ ، وَإِنْ كَانَ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ ، بَدَأَ بِهِ الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ ، إِنْ كَانَ ثَبَتَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ يَرْجُمُ النَّاسُ بَعْدَهُ . وَرَوَى سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : الرَّجْمُ رَجْمَانِ ؛ فَمَا كَانَ مِنْهُ بِإِقْرَارٍ ، فَأَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ الْإِمَامُ ، ثُمَّ النَّاسُ ، وَمَا كَانَ بَيِّنَةً ، فَأَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ الْبَيِّنَةَ ، ثُمَّ النَّاسُ^(١٥) . وَلَئِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبَعْدَهُمْ مِنَ التُّهْمَةِ فِي الْكُذْبِ عَلَيْهِ . فَإِنْ هَرَبَ مِنْهُمْ ، وَكَانَ الْحَدُّ ثَبَتَ بَيِّنَةً ، اتَّبَعُوهُ حَتَّى يَقْتُلُوهُ ، وَإِنْ كَانَ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ ، تَرَكُوهُ ؛ لَمَّا رَوَى أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، لَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةَ ، خَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ ، وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ ، فَتَزَعَّ لَهُ بِوُظَيْفٍ بَعِيرٍ^(١٦) ، فَرَمَاهُ بِهِ ، فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ ، يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٧) . وَلَئِنَّهُ يَحْتَمِلُ الرَّجُوعَ ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ . فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ فِي هَرَبِهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ أُتَيْسٍ حِينَ قَتَلَ مَاعِزًا ، وَلَئِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ زِنَاهُ بِإِقْرَارِهِ ، فَلَا يَزُولُ ذَلِكَ بِاحْتِمَالِ الرَّجُوعِ ، وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ ، وَأَتَى بِهِ الْإِمَامُ ، فَكَانَ مُقِيمًا

= كما أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٤/٣ .
والترمذى ، في : باب تبرص الرجم بالحلبى ، من أبواب الحدود . عارضة الأحمدي ٢١١/٦ ، ٢١٢ . والنسائي ،
في : باب الصلاة على المرجوم ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٥١/٤ . والدارمي ، في : باب الحامل إذا اعترفت بالزنى ،
من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٨٠/٢ ، ١٨١ . والإمام أحمد في : المسند ٤٢٩/٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ .

(١٤) في م : « فالبينة » تحريف .

(١٥) وأخرجه البيهقي ، في : باب من اعتبر حضور الإمام ... ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢٢٠/٨ .
بمعناه . وعبد الرزاق ، في : باب الرجم والإحصان ، من كتاب الطلاق . المصنّف ٣٢٧/٧ . وابن أبي شيبة ، في :
باب في من يبدأ بالرجم ، من كتاب الحدود . المصنّف ٩٠/١٠ ، ٩١ .

(١٦) وظيف البعير : ما فوق الرسغ من الساق .

(١٧) في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٧/٢ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٠/٣ ،
١٣٢١ . والإمام أحمد في : المسند ٢١٧/٥ .

على اعترافه رَجَمَهُ ، وإن رَجَعَ عنه ، تَرَكَهُ .

الفصل الثاني : أَنَّهُ يُجْلَدُ ، ثُمَّ يُرْجَمُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ ، فَعَلَّ ذَلِكَ عَلِيُّ ، رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ /ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبِيُّ بِنُ كَعْبٍ ، وَأَبُو دَرٍّ . ذَكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْهُمَا ، ١٨٠/٩ ظ
وَاخْتَارَهُ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَدَاوُدُ ، وَابْنُ الْمُثَنِّرِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُرْجَمُ وَلَا
يُجْلَدُ . رُوِيَ عَنْ عَمْرِو عَثْمَانَ ؛ أَنَّهُمَا رَجِمَا وَلَمْ يُجْلِدَا^(١٨) . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ
قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ لِلَّهِ تَعَالَى ، فِيهِمَا الْقَتْلُ ، أَحَاطَ الْقَتْلُ بِذَلِكَ . وَهَذَا قَالَ
النَّحَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .
وَاخْتَارَ هَذَا أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيَّ ، وَأَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ . وَنَصَرَاهُ فِي « سُنِّيهِمَا » ؛ لِأَنَّ
جَابِرًا رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَلَمْ يُجْلِدْهُ ، وَرَجَمَ الْعَامِدِيَّةَ وَلَمْ يُجْلِدْهَا .
وَقَالَ : « وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٩) . وَلَمْ
يَأْمُرْهُ بِجَلْدِهَا ، وَكَانَ هَذَا آخَرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُهُ . قَالَ
الْأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ : إِنَّهُ أَوَّلُ حَدِّ نَزَلَ ، وَإِنْ حَدِيثُ
مَاعِزٍ بَعْدَهُ ، رَجَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يُجْلِدْهُ ، وَعَمْرُ رَجَمَ وَلَمْ يُجْلِدْ . وَنَقَلَ عَنْهُ
إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ نَحْوَ هَذَا . وَلَا تَهْ حَدٌّ ، فِيهِ قَتْلٌ ، فَلَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُ جَلْدٌ ، كَالرَّدَّةِ ، وَلِأَنَّ

(١٨) عزاه الألباني إلى ابن أبي شيبة ، ولم نجده في مصنفه . انظر الإرواء ٣٦٨/٧ .

(١٩) أخرجه البخاري ، في : باب إذا اصطلحوا على صلح جور ... ، من كتاب الصلح ، وفي : باب الشروط التي
لا تحل في الحدود ، من كتاب الشروط ، وفي : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، من كتاب الأيمان ، وفي : باب
الاعتراف بالزنى ، من كتاب الحدود ، وفي : باب هل يجوز للحاكم أن يعث رجلا وحده ... ، من كتاب الأحكام ،
وفي : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، من كتاب الآحاد . صحيح البخاري ٢٤١/٣ ، ٢٥٠ ،
١٦١/٨ ، ٢٠٨ ، ٩٤/٩ ، ١٠٩ ، ١١٠ . ومسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود .
صحيح مسلم ١٣٢٤/٣ ، ١٣٢٥ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرجم على الثيب ، من أبواب الحدود . عارضة الأحمدي ٢٠٥/٦ ،
٢٠٦ . والنسائي ، في : باب صون النساء عن مجلس الحكم ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٢١١/٨ . وابن
ماجه ، في : باب حد الزنى ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٢/٢ . والدارمي ، في : باب الاعتراف بالزنى ،
من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٢٧/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الرجم ، من كتاب الحدود . الموطأ
٨٢٢/٢ . والإمام أحمد في : المسند ١١٥/٤ ، ١١٦ .

الْحُدُودَ إِذَا اجْتَمَعَتْ وَفِيهَا قَتْلٌ ، سَقَطَ مَا سِوَاهُ ، فَالْحَدُّ الْوَاحِدُ^(٢٠) أَوْلَى . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى^(٢١) قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٢٢) . وَهَذَا عَامٌّ ، ثُمَّ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِالرَّجْمِ فِي حَقِّ النَّيِّبِ ، وَالتَّعْرِيْبِ فِي حَقِّ الْبِكْرِ ، فَوَجِبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا . وَإِلَى هَذَا أَشَارَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِقَوْلِهِ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ : « وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ ، الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ »^(٢٣) . وَهَذَا الصَّرِيحُ الشَّابِثُ بَيِّنِينَ لَا يُتْرَكُ إِلَّا بِمِثْلِهِ ، وَالْأَحَادِيثُ الْبَاقِيَّةُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الرَّجْمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَلْدَ ، فَلَا يُعَارَضُ بِهِ الصَّرِيحُ ، بِدَلِيلِ أَنَّ التَّعْرِيْبَ يَجِبُ بِذِكْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي الْآيَةِ ، وَلِأَنَّهُ زَانٍ فَيَجْلَدُ كَالْبِكْرِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ شَرَعَ فِي حَقِّ الْبِكْرِ عُقُوبَتَانِ ؛ الْجَلْدُ ، وَالتَّعْرِيْبُ / وَفِي شَرَعٍ فِي حَقِّ الْمُحْصَنِ أَيْضًا عُقُوبَتَانِ ؛ الْجَلْدُ ، وَالرَّجْمُ ، فَيَكُونُ الرَّجْمُ مَكَانَ التَّعْرِيْبِ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، يَبْدَأُ بِالْجَلْدِ أَوْلًا ، ثُمَّ يَرْجُمُ ، فَإِنَّ وَالِيَّ بَيْنَهُمَا^(٢٤) جَازَ ، لِأَنَّ إِثْلَاقَهُ مَقْصُودٌ ، فَلَا تُصَرُّ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ جَلَدَهُ يَوْمًا وَرَجَمَهُ فِي آخَرَ ، جَازَ ، فَإِنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَلَدَ شُرَاحَةَ يَوْمَ الْخَمِيْسِ ، ثُمَّ رَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

و ١٨١/٩

الفصل الثالث : أَنَّ الرَّجْمَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى الْمُحْصَنِ ، بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ^(٢٥) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ » . ذَكَرَ مِنْهَا : « أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ »^(٢٦) . وَلِلْإِحْصَانِ شُرُوطٌ سَبْعَةٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْوَطْءُ فِي الْقُبُلِ ، وَلَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِهِ ؛ لِأَنَّ

(٢٠) سقط من : ب ، م .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) سورة النور ٢ .

(٢٣) تقدم تحريجه ، في صفحة ٣٠٨ .

(٢٤) في ب ، م : « بينهم » .

(٢٥) تقدم تحريجه ، في : ١١/١١ .

(٢٦) تقدم تحريجه ، في : ٤٤٣/١١ .

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ». وَالثَّيَابَةُ تَحْصُلُ بِالْوَطْءِ فِي الْقَبْلِ، فَوَجِبَ اعْتِبَارُهُ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ الْخَالِيَّ عَنِ الْوَطْءِ، لَا يَحْصُلُ بِهِ إِحْصَانٌ؛ سِوَاءَ حَصَلَتْ فِيهِ خَلْوَةٌ، أَوْ وَطْءٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِي الدُّبُرِ، أَوْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا تَصِيرُ بِهِ الْمَرْأَةُ ثَيِّبًا، وَلَا تَخْرُجُ بِهِ عَنْ حَدِّ الْأَبْكَارِ، الَّذِينَ حَدَّهُمْ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، بِمُقْتَضَى الْحَبْرِ. وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَطْئًا حَصَلَ بِهِ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَدُّ الْوَطْءِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الْوَطْءِ. الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ فِي (٢٧)

نِكَاحٍ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يُسَمَّى إِحْصَانًا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٢٨). يَعْنِي الْمُتَزَوِّجَاتِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ الزَّوْجِيَّ، وَوَطْءَ الشُّبْهَةِ، لَا يَصِيرُ بِهِ الْوِاطْءُ مُحْصِنًا. وَلَا تَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ التَّسْرِيَّ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْصَانُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِنِكَاحٍ، وَلَا تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهُ. الثَّلَاثُ، أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ صَحِيحًا. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَحْصُلُ الْإِحْصَانُ بِالْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ. وَحَكِيَ ذَلِكَ عَنِ اللَّيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ سِوَاءَ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ، مِثْلَ وَجُوبِ الْمَهْرِ وَالْعِدَّةِ، وَتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وَالْمَرْأَةِ، وَلِحَاقِ الْوَلَدِ، فَكَذَلِكَ فِي الْإِحْصَانِ. وَلَنَا، أَنَّهُ وَطْءٌ فِي غَيْرِ مِلْكٍ. فَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ الْإِحْصَانُ، كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَلَا نُسَلَّمَ ثُبُوتَ (٢٩) مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَإِنَّمَا (٣٠) تَثْبُتُ بِالْوَطْءِ (٣١) فِيهِ، وَهَذِهِ (٣٢) تَثْبُتُ فِي كُلِّ وَطْءٍ، وَلَيْسَتْ مُحْتَصَةً بِالنِّكَاحِ، (٣٣) إِلَّا أَنَّ النِّكَاحَ (٣٤) هُنَا صَارَ شُبْهَةً، فَصَارَ الْوَطْءُ فِيهِ كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ سِوَاءً. الرَّابِعُ، الْحُرِّيَّةُ، وَهِيَ شَرْطٌ فِي قَوْلِ

١٨١/٩ ظ

(٢٧) سقط من: الأصل، م.

(٢٨) سورة النساء ٢٤.

(٢٩) في م: «ثيوب» تصحيف.

(٣٠-٣٠) في ب: «ثبت الوطء».

(٣١) في ب: «وهذا».

(٣٢-٣٢) سقط من: الأصل. نقل نظر.

أهل^(٣٣) العلم كلهم ، إلا أبا ثور ، قال : العبد والأمة هما مُحصَنان ، يُرجمان إذا زنيا ، إلا أن يكون إجماع يُخالف ذلك . وحكى عن الأوزاعي في العبد تحته حرّة : هو مُحصَن ، يُرجم إذا زنى ، وإن كان تحته أمة ، لم يُرجم . وهذه أقوال تُخالف النصّ والإجماع ، فإن الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفِجْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾^(٣٤) . والرَّجْمُ لَا يَتَنَصَّفُ ، وإيجابه كله يُخالف النصّ مع مخالفة الإجماع المُتَّعِدِ قَبْلَهُ ، إلا أن يكون إذا عتقاً بعد الإصَابَةِ ، فهذا فيه اختلاف سنذكره إن شاء الله تعالى . وقد وافق الأوزاعي على أن العبد إذا وطئ الأمة ، ثم عتقاً ، لم يصيراً مُحصَنَيْنِ ، وهو قول الجمهور ، وزاد فقال في المملوكين إذا أُعْتِقَا ، وهما متزوَّجان ، ثم وطئها الرَّوْحُ : لا يصيران مُحصَنَيْنِ بذلك الوطءِ . وهو أيضاً قول شاذّ ، خالف أهل العلم به ؛ فإن الوطءَ وَجَدَ مِنْهُمَا حَالَ كَمَالِهِمَا ، فحَصَّنَهُمَا ، كَالصَّبِيِّينَ إِذَا بَلَغَا . الشَّرْطُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ ، الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ ، فَلَوْ وَطِئَ وَهُوَ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ ، ثُمَّ بَلَغَ أَوْ عَقَلَ ، لم يكن مُحصَنًا . هذا قول أكثر أهل العلم ، ومذهب الشافعي . ومن أصحابه من قال : يصير مُحصَنًا ، وكذلك العبد إذا وطئ في رِقِّه ، ثم عتق ، يصير مُحصَنًا ؛ لأنّ هذا وطءٌ يحصلُ به الإحلالُ للمُطلِّقِ ثلاثًا ، فحصلَ به الإحصانُ ، كالموجود حال الكمالِ . ولنا ، قوله عليه السلام : « وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ ، جِلْدُ مِائَةِ وَالرَّجْمُ » . فاعتبرَ الثُّيُوبَةَ خَاصَّةً ، ولو كانت تحصلُ قبل ذلك ، لكان يجبُ عليه الرَّجْمُ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَعَقْلِهِ ، وهو خلاف الإجماع ، ويُفارقُ الإحصانُ الإحلالَ ، لأنّ اعتبارَ الوطءِ في حقِّ المُطلِّقِ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَقُوبَةً لَهُ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ حَتَّى / يَطَّأَهَا غَيْرُهُ ، ولأنّ هذا ممّا تَأْبَاهُ الطَّبَاغُ وَيَشُقُّ عَلَى النُّفُوسِ ، فاعتبره الشارحُ زَجْرًا عَنِ الطَّلَاقِ ثلاثًا ، وهذا يَسْتَوِي فِيهِ الْعَاقِلُ وَالْمَجْنُونُ ، بخلاف الإحصانِ ، فَإِنَّهُ اعْتَبِرَ لِكَمَالِ النُّعْمَةِ^(٣٥) فِي حَقِّهِ^(٣٥) ، فَإِنْ مَنْ كَمَلَتِ النُّعْمَةُ فِي حَقِّهِ ، كَانَتْ جِنَايَتُهُ أَفْحَشَ وَأَحَقَّ بِزِيَادَةِ

و ١٨٢/٩

(٣٣) في ب : « أكثر هل » .

(٣٤) سورة النساء ٢٥ .

(٣٥) سقط من : الأصل .

العُقُوبَةُ ، وَالتَّعَمُّةُ فِي الْعَاقِلِ الْبَالِغِ أَكْمَلُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . الشَّرْطُ السَّابِعُ ، أَنْ يُوجَدَ الْكَمَالُ فِيهِمَا جَمِيعًا حَالَ الْوَطْءِ ، فَيَطَأُ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ امْرَأَةً عَاقِلَةً حُرَّةً . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سَيَرِينَ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَالثَّوْرِيَّ ، وَإِسْحَاقَ . قَالُوهُ ^(٣٦) فِي الرَّقِيقِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا كَامِلًا صَارَ مُحْصَنًا ، إِلَّا الصَّبِيَّ إِذَا وَطِئَ الْكَبِيرَةَ ، لَمْ يُحْصِنْهَا ، وَنَحْوُهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . وَاخْتَلَفَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، فَقِيلَ : لَهُ قَوْلَانِ ، أَحَدُهُمَا ، كَقَوْلِنَا . وَالثَّانِي ، أَنَّ الْكَامِلَ يَصِيرُ مُحْصَنًا . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ ، بِالْبَيْتِ عَاقِلٌ ، وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، فَصَارَ مُحْصَنًا ، كَالْوِجْدَانِ الْآخَرَ مِثْلَهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا الْقَوْلَانِ فِي الصَّبِيِّ دُونَ الْعَبْدِ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُحْصَنًا ، قَوْلًا وَاحِدًا ، إِذَا كَانَ كَامِلًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَطِئَ لَمْ يُحْصِنْ بِهِ ^(٣٧) أَحَدُ الْمُتَوَاتِطِينَ ، فَلَمْ يُحْصِنِ الْآخَرَ ، كَالْتَسْرِي ، وَلِأَنَّهُ مَتَى كَانَ أَحَدُهُمَا نَاقِصًا ، لَمْ يَكْمُلِ الْوَطْءُ ، فَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْصَانُ ، كَالْوِجْدَانِ الْآخَرَ ، وَهَذَا فَارِقٌ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ .

فصل : ولا يُشترطُ الإسلامُ في الإحصانِ . وَهَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الذَّمِّيَّانِ مُحْصَنَيْنِ ، فَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ ذِمِّيَّةً ، فَوَطِئَهَا ، صَارَ ^(٣٨) مُحْصَنَيْنِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، وَرِوَايَةٌ أُخْرَى ، فِي ^(٣٩) الذَّمِّيَّةِ : لَا تُحْصِنُ الْمُسْلِمَ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالثَّوْرِيُّ : هُوَ شَرْطٌ فِي الْإِحْصَانِ . فَلَا يَكُونُ الْكَافِرُ مُحْصَنًا ، وَلَا تُحْصِنُ الذَّمِّيَّةُ مُسْلِمًا ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ، فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ » ^(٤٠) . وَلِأَنَّهُ إِحْصَانٌ مِنْ شَرْطِهِ الْحُرِّيَّةُ ، فَكَانَ الْإِسْلَامُ شَرْطًا فِيهِ ، كَمَا إِحْصَانِ الْقَذْفِ . وَقَالَ مَالِكٌ كَقَوْلِهِمْ ، إِلَّا أَنَّ الذَّمِّيَّةَ تُحْصِنُ الْمُسْلِمَ ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ

(٣٦) في ب : « قالوا » .

(٣٧) سقط من : الأصل .

(٣٨) في م : « صار » .

(٣٩) في م : « أن » .

(٤٠) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ٣/٣٢٧ .

في أنه لا يُعتبر الكمال في الزوجين ، وينبغي أن يكون ذلك قولاً للشافعي . ولنا ، ما روى
 ١٨٢/٩ ظ مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : جاء اليهودي إلى رسول الله ﷺ ، ^(٤١) فذكرُوا
 له أن رجلاً منهم وامراًة زنيا . وذكر الحديث ، فأمر بهما رسول الله ﷺ ^(٤٢) فرجما .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤٣) . ولأن الجناية بالزنى استوتت من المسلم والذمي ، فيجب أن يستويا في
 الحد . وحديثهم لم يصح ، ولا نعرفه في مُسْنَدٍ . وقيل : هو موقوف على ابن عمر . ثم
 يتعين حمله على إحصان القذف ، جمعا بين الحديثين ، فإن رآويهما واحد ، وحديثنا
 صريح في الرجم ، فيتعين حمل خبرهم على الإحصان الآخر . فإن قالوا : إنما رجم
 النبي ﷺ اليهوديين بحكم التوراة ، بدليل أنه راجعها ، فلما تبين له أن ذلك حكم الله
 عليهم ، أقامه فيهم ، وفيها أنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ
 بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ ^(٤٣) . قلنا : إنما حكم عليهم بما أنزل الله إليه ،
 بدليل قوله تعالى : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ
 لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ ^(٤٤) . ولأنه لا يسوغ للنبي ﷺ الحكم بغير

(٤١-٤٢) سقط من : ب . نقل نظر .

(٤٢) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة على الجنائز بالمصل والمسجد ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب قول الله
 تعالى : يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ... ، من كتاب المناقب ، وفي : باب : ﴿ قل فاتوا بالتوراة ... ﴾ ، من كتاب
 التفسير ، وفي : باب الرجم بالبلاط ، من كتاب الحدود ، وفي : باب ما يجوز من تفسير التوراة ... ، من كتاب
 التوحيد . صحيح البخاري ١١١/٢ ، ٢٥١/٤ ، ٤٦٦/٦ ، ٤٧ ، ٢٥٠/٨ ، ١٩٣/٩ . ومسلم ، في : باب رجم
 اليهود ... ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٦/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في رجم اليهوديين ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٣/٢ ، ٤٦٥ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ، من كتاب الحدود . عارضة الأحوذى ٢١٤/٦ . وابن ماجه ،
 في : باب رجم اليهودي واليهودية ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٤/٢ . والدارمي ، في : باب في الحكم بين
 أهل الكتاب ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٧٨/٢ ، ١٧٩ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الرجم ، من
 كتاب الحدود . الموطأ ٨١٩/٢ . والإمام أحمد في : المسند ٥/٢ ، ٧ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٦ .

(٤٣) سورة المائدة ٤٤ .

(٤٤) سورة المائدة ٤٨ .

شَرِيْعَتِهِ ، ولو سَاغَ ذَلِكَ له^(٤٥) لسَاغَ لغيره ، وإِنَّمَا رَاجَعَ التَّوْرَةَ لِتَعْرِيفِهِمْ أَنَّ حُكْمَ التَّوْرَةِ مُوَافِقٌ لِمَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّهُمْ تَارِكُونَ لِشَرِيْعَتِهِمْ ، مُخَالِفُونَ لِحُكْمِهِمْ ، ثم هَذَا حُجَّةٌ لَنَا ، فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِي وُجُوبِ الرَّجْمِ إِنْ كَانَ ثَابِتًا فِي حَقِّهِمْ يَجِبُ أَنْ يَحْكَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَدْ ثَبَتَ وُجُودُ الإِحْصَانِ فِيهِمْ ، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ سِوَى وُجُوبِ الرَّجْمِ عَلَى مَنْ زَنَى مِنْهُمْ بَعْدَ وُجُودِ شُرُوطِ الإِحْصَانِ فِيهِ^(٤٦) ، وَإِنْ مَنَعُوا ثُبُوتَ الحُكْمِ فِي حَقِّهِمْ ، فَلِمَ حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ؟ . وَلَا يَصِحُّ القِيَاسُ عَلَى إِحْصَانِ القَذْفِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ العِفَّةُ ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا هَهُنَا .

فصل : ولو ارْتَدَّ المُحْصَنُ ، لم يَبْطُلْ إِحْصَانُهُ ، فلو أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ مُحْصَنًا . وقال أبو حنيفة ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ عِنْدَهُ شَرْطٌ فِي الإِحْصَانِ . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، ثُمَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَوْ زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ »^(٤٧) . ولأنَّهُ زِنَى بَعْدَ الإِحْصَانِ ، فَكَانَ حُدُّهُ الرَّجْمَ ، كَالَّذِي لَمْ يَرْتَدَّ . فَأَمَّا إِنْ نَقَضَ الذَّمُّ العَهْدَ ، وَلَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، فَسَبِيٌّ وَاسْتَرْقٍ ، ثُمَّ أُعْتِقَ^(٤٨) ، اِحْتَمَلَ أَنْ لَا يَبْطُلَ إِحْصَانُهُ / ، لِأَنَّهُ زِنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَأَشْبَهَ مَنْ ارْتَدَّ . وَاحْتَمَلَ أَنْ يَبْطُلَ ؛ لِأَنَّهُ بَطَلَ بِكَوْنِهِ رَقِيْقًا ، فَلَا يَعُودُ إِلَّا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ ، بِخِلَافِ مَنْ ارْتَدَّ .

١٨٣/٩ و

فصل : وإذا زَنَى وَلَهُ زَوْجَةٌ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ ، فَقَالَ : مَا وَطَّئْتُهَا . لم يُرْجَمَ . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يُرْجَمُ ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ رَطْءٍ . فَقَدْ حَكَمَ بِالوَطْءِ ضَرُورَةَ الحُكْمِ بِالوَلَدِ . وَلَنَا ، أَنَّ الوَلَدَ يُلْحَقُ بِإِمْكَانِ الوَطْءِ وَاحْتِمَالِهِ ، وَإِلِإِحْصَانٍ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِحَقِيقَةِ الوَطْءِ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ مَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالِإِمْكَانِ وُجُودُ مَا تُعْتَبَرُ فِيهِ

(٤٥) سقط من : ب ، م .

(٤٦) في ب ، م : « منه » .

(٤٧) تقدم ترجمه ، في : ٤٤٣/١١ .

(٤٨) في ب : « عتق » .

الحقيقة . وهو أحقُّ النَّاسِ بهذا ، فإنه قال : لو تزوج امرأة في مجلس الحاكم ، ثم طلقها فيه ، فأنت بولد ، لِحَقِّهِ . مع العلم بأنه لم يطأها في الرَّوْجِيَّةِ ، فكَيْفَ يُحْكَمُ بِحَقِيْقَةِ الوَطْءِ مع تحقُّقِ انْتِفَائِهِ ! وهكذا لو كان لامرأة ولدٌ من زَوْجٍ ، فأنكرت أن يكونَ وَطْئَهَا ، لم يَثْبُتْ إِحْصَانُهَا لذلك .

فصل : ولو شهدت بينة الإحصان أنه دخل بزوجه ، فقال أصحابنا : يثبت الإحصان به ؛ لأنَّ المفهوم من لفظ الدخول كالمفهوم من لفظ المُجَامَعَةِ . وقال محمد ابن الحسن : لا يُكْتَفَى به حتى تقول : جامعها أو باضعها . أو نحوه ؛ لأنَّ الدخول يُطْلَقُ على الخلوَّةِ بها ، ولهذا تثبت بها أحكامه . وهذا أصحُّ القولين ، إن شاء الله تعالى . فأما إذا قالت : جامعها أو باضعها . فلم نعلم خلافاً في ثبوت الإحصان ، وكذلك^(٤٩) ينبغي إذا قالت : وطئها . فإن قالت : باشرها ، أو مسها ، أو أصابها ، أو أتاها . فينبغي أن لا يثبت به الإحصان ؛ لأنَّ هذا يُسْتَعْمَلُ فيما دون الجماع في الفرج كثيراً ، فلا يثبت به الإحصان الذي يندرى بالاحتمال .

فصل : وإذا جلد الزاني على أنه بكرٌ ، ثم بان مُحْصَنًا ، رُجِمَ ؛ لما روى جابرٌ ، أنَّ رجلاً زنى بامرأة ، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد الحد ، ثم أُخْبِرَ أنه مُحْصَنٌ ، فَرُجِمَ . رواه أبو داود^(٥٠) . ولأنَّه وجب الجمع بينهما ، فقد أتى ببعض الواجب ، فيجب إتمامه ، وإن لم يجب الجمع بينهما تبين أنه لم يأت بالحدِّ الواجب ، فيجب أن يأتي به .

١٨٣/٩ ظ ١٥٥٢ - مسألة ؛ قال : (وَيُعَسَّلَانِ / ، وَيُكْفَنَانِ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمَا ، وَيُدْفَنَانِ)

لا خلاف في تعسليهما ودفنهما ، وأكثر أهل العلم يرون الصلاة عليهما .

(٤٩) في م : « وهكذا » .

(٥٠) في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦١/٢ .

كأخرجه البيهقي ، في : باب من جلد في الزنى ثم علم بإحصانه ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢١٧/٨ .

قال الإمام أحمد : سئِلَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ شُرَاحَةَ ، وَكَانَ رَجَمَهَا ، فَقَالَ : اصْنَعُوا بِهَا كَمَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ . وَصَلَّى عَلِيُّ عَلَى شُرَاحَةَ^(١) . وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَتَلَ الْإِمَامَ فِي حَدِّ ، لَا تُصَلَّى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ فِي حَدِيثٍ مَا عَزِرَ : فُرِجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَلَنَا ، مَارُوى أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، فِي^(٣) حَدِيثِ الْجُهَيْنِيَّةِ : فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فُرِجِمَتْ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ^(٤) « أَنْ جَادَتْ^(٥) بِنَفْسِهَا ؟ »^(٦) . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ : فُرِجِمَتْ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا . وَقَالَ : هُوَ^(٧) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٨) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ مِنْ قَالٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(٩) . وَلَأَنَّهُ مُسَلَّمٌ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْحَدِّ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَهُ ، كَالسَّارِقِ . وَأَمَّا خَيْرٌ مَا عَزِرَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْضُرْهُ ، أَوْ اشْتَعَلَ عَنْهُ بِأَمْرِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَا يُعَارِضُ مَا رَوَيْنَاهُ .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب من اعتبر حضور الإمام ... ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢٢٠/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب الرجم والإحصان ، من كتاب الطلاق . المصنف ٣٢٨/٧ .
(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الرجم بالمصل ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ٢٠٦/٨ . ومسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣١٨/٣ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٧/٢ ، ٤٥٩ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٢٠٢/٦ .
والنسائي ، في : باب ترك الصلاة على المرجوم ، من كتاب المرجوم . المجتبى ٥٠/٤ ، ٥١ . والدارمي ، في : باب الاعتراف بالزناء ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٦٧/٢ . والإمام أحمد في : المسند ٣٢٣/٣ ، ٣٨١ .
ولفظ : « لم يصل عليه » ليس موجوداً في البخاري ، ولا مسلم ، ولا الدارمي . بل في البخاري أنه صلى عليه . وانظر تحقيق ذلك في عون المعبود ٢٥٦/٤ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « ممن » .

(٥-٥) في ب ، م : « أجادت » .

(٦) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣١١ .

(٧) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٧/٣ .

١٥٥٣ - مسألة ؛ قال : (وإِذَا زِنَى الْفَرْسُ الْبَكْرُ ، جِلْدَ مِائَةٍ ، وَغُرْبَ عَامًا)

يعنى من ^(١) لَمْ يُحْصَنَ وَإِنْ كَانَ ثِيْبًا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِخْصَانَ وَشَرْطَهُ ، وَلَا خِلَافَ فِي
وُجُوبِ الْجِلْدِ عَلَى الزَّانِي إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا ، وَقَدْ جَاءَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ،
بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ^(٢) . وَجَاءَتْ
الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُوَافِقَةً لِمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ . وَيَجِبُ مَعَ الْجِلْدِ تَعْرِيْهُ عَامًا ، فِي
قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ . وَبِهِ قَالَ أُبَيُّ ، وَأَبُو ذَرٍّ ^(٣) ،
وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ^(٤) . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ ، وَطَاوَسٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ،
وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : يُعْرَبُ
الرَّجُلُ دُونَ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْتَاجُ إِلَى حِفْظِ وَصِيَانَةٍ ، وَلِأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنَ التَّعْرِيْبِ
بِمَحْرَمٍ أَوْ بغيرِ مَحْرَمٍ ، لَا يَجُوزُ التَّعْرِيْبُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ؛ / لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ
لِامْرَأَةٍ تَوْنُ مِنْ بِلَهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » ^(٥) .
وَلِأَنَّ تَعْرِيْبَهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ إِغْرَاءٌ لَهَا بِالْفُجُورِ ^(٦) ، وَتَضْيِيعٌ لَهَا ، وَإِنْ غُرِبَتْ بِمَحْرَمٍ ، أَفْضَى
إِلَى تَعْرِيْبٍ مِنْ لَيْسَ بِزَانٍ ، وَنَفْيٌ مِنْ لَذْنَبٍ لَهُ ، وَإِنْ كَلَّفَتْ أُجْرَتَهُ ، فَفِي ذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى
عَقُوبَتَيْهَا بِمَا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ ، كَمَا لَوْ زَادَ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ ، وَالخَيْرُ الْخَاصُّ فِي التَّعْرِيْبِ إِنَّمَا هُوَ
فِي حَقِّ الرَّجُلِ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَّ الصَّحَابَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَالْعَامُّ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ
مِنَ الْعَمَلِ بَعْمُومِهِ مُخَالَفَةُ مَفْهُومِهِ ، فَإِنَّهُ دَلٌّ ^(٧) بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الزَّانِي

(١) سقط من : م .

(٢) سورة النور ٢ .

(٣) في م : « وأبو داود » .

(٤) في م : « عنه » .

(٥) تقدم تحريجه ، في : ١٠٩/٣ .

(٦) في م : « كل » .

أَكْثَرُ مِنَ الْعُقُوبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ ، وَإِجَابُ التَّغْرِيبِ عَلَى الْمَرْأَةِ يَلْزَمُ مِنْهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ ، وَفَوَاتُ حِكْمَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ وَجِبَ زَجْرًا عَنِ الزُّنْيِ ، وَفِي تَغْرِيبِهَا إِغْرَاءٌ بِهِ ، وَتَمَكِينٌ مِنْهُ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُخَصِّصُ فِي حَقِّ النَّيِّبِ بِإِسْقَاطِ الْجَلْدِ ، فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ ، فَتَخْصِيصُهُ هَهُنَا أَوْلَى . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا يَجِبُ التَّغْرِيبُ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفِيَا^(٧) . وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ عَرَّبَ رَبِيعَةَ بِنَ أُمِّيَّةَ بِنَ خَلِيفٍ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَحِقَ بِهِرْقَلٌ فَتَنَصَّرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أُغْرَبُ مُسْلِمًا بَعْدَ هَذَا أَبَدًا^(٨) . وَلَئِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْجَلْدِ^(٩) دُونَ التَّغْرِيبِ ، فَأِجَابُ التَّغْرِيبِ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، جَلْدُ مِائَةِ وَتَغْرِيبُ عَامٍ »^(١٠) . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنَيْتُ بِأَمْرَاتِهِ ، وَإِنِّي افْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ^(١١) عَزَّ وَجَلَّ^(١٢) ، عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ » . وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً ، وَغَرَّبَهُ عَامًا ، وَأَمَرَ أُتَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَرَجَمَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٣) . وَفِي الْحَدِيثِ ، أَنَّهُ قَالَ : فَسَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . وَهَذَا / يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ ، مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الَّذِي قَالَ لَهُ هَذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَلَئِنَّ التَّغْرِيبَ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ، وَلَا نَعْرِفُ

١٨٤/٩ ظ

(٧) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب النفي ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧ / ٣١٥ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، في الباب السابق ، صفحة ٣١٤ ، ٣١٥ .

(٩) في الأصل : « بالحد » .

(١٠) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٠٨ .

(١١-١١) سقط من : الأصل ، ب .

(١٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣١٣ .

لهم في الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا ، فكان إجماعًا ، ولأنَّ الخَبَرَ يُدَلُّ على عُقُوبَتَيْنِ في حَقِّ الثَّيْبِ ، وكذلك في حَقِّ البِكْرِ ، وما رَوَّه عن عليٍّ لا يَثْبُتُ ؛ لِضَعْفِ رَاوِيهِ^(١٣) وإرساله . وقولُ عمرَ : لا أَعْرَبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا . فيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ^(١٤) تَعْرِيبَهُ في الخَمْرِ الَّذِي أَصَابَتْ الفِتْنَةُ رَيبَعَةَ فيه . وقولُ مالِكٍ يُخَالَفُ عُمومَ الخَبِيرِ والقياسِ ؛ لأنَّ ما كان حَدًّا في الرَجُلِ ، يكونُ حَدًّا في المَرَأَةِ ، كسائِرِ الحُدُودِ . وقولُ مالِكٍ فيما يَقَعُ لى ، أَصَحُّ الأَقْوَالِ وأَعَدُّلُها ، وعمومُ الخَبِيرِ مَخْصُوصٌ بِخَبْرِ النَّهْيِ عن سَفَرِ المَرَأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ، والقياسُ على سائِرِ الحُدُودِ لِأَنَّه يَسْتَوِي الرَجُلُ والمَرَأَةُ في الضَّرْرِ الحاصِلِ^(١٥) بها ، بِخِلافِ^(١٥) هذا الحَدِّ ، ويُمكنُ قَلْبُ هذا القياسِ ، بأنَّه حَدٌّ ، فلا تُرَادُ فيه المَرَأَةُ على ما على الرَجُلِ ، كسائِرِ الحُدُودِ .

فصل : وَيُعْرَبُ البِكْرُ الرَّائِي حَوْلًا كَامِلًا ، فإن عادَ قَبْلَ مُضِيِّ الحَوْلِ ، أُعيدَ تَعْرِيبُهُ ، حتى يُكْمِلَ الحَوْلَ مُسافِرًا ، وَيَبْنِي على ما مَضَى . وَيُعْرَبُ الرَجُلُ إلى مَسافَةِ القَصْرِ ؛ لأنَّ ما دونَها في حُكْمِ الحَضَرِ ، بِدليلِ أَنَّهُ لا يَثْبُتُ في حَقِّه أَحكامُ المُسافِرِينَ ، ولا يَسْتَبِيحُ شَيْئًا من رَحْصِهِم . فَأَمَّا المَرَأَةُ ، فإن خَرَجَ معها مَحْرَمُها ، نُفِيَتْ إلى مَسافَةِ القَصْرِ ، وإن لم يَخْرُجْ معها مَحْرَمُها ، فقد نُقِلَ عن أَحْمَدَ ، أَنَّها تُعْرَبُ إلى مَسافَةِ القَصْرِ ، كالرَجُلِ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ . وَروى عن أَحْمَدَ ، أَنَّها تُعْرَبُ إلى دُونِ مَسافَةِ القَصْرِ ؛ لِتَقَرُّبِ مَنْ أَهْلِها ، فيحفظُها . وَيَحْتَمِلُ كَلامُ أَحْمَدَ^(١٦) أَنَّ لا يَشْتَرَطُ في التَّعْرِيبِ مَسافَةَ القَصْرِ ، فَإِنَّه قال ، في رواية الأَترَمِ : يَنْفَى من عَمَلِهِ إلى عَمَلِ غَيرِهِ . وقال أبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ : لو نَفَى إلى قَريَةٍ أُخْرَى ، بَينَها مِيلٌ أو أَقْلٌ ، جازَ . وقال إِسْحاقُ : يَجوزُ أن يَنْفَى من مِصرَ إلى مِصرَ . ونحوه قال ابنُ أبي لَيلَى ؛ لأنَّ النَفْيَ وردَ مُطلقًا غيرَ مُقَيَّدِ ،

(١٣) في ب ، م ، : رواه .

(١٤) سقط من : م .

(١٥-١٥) في ب : خلاف .

(١٦) في ب : الحرق .

فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم ، والقصرُ يُسمى سَفْرًا ، ويجوزُ فيه التَّيْمُّمُ ، والنافِلَةُ على
الراحِلَةِ . ولا يُحْبَسُ في البَلَدِ الَّذِي / نُفِيَ إليه . وهذا قال الشافعيُّ ، وقال مالكٌ : ١٨٥/٩
يُحْبَسُ . ولنا ، أنه زيادةٌ لم يرد بها الشرعُ ، فلا تُشرَعُ ، كالزَّيَادَةِ على العامِّ .

فصل : وإذا زنى الغريبُ ، غُرِبَ إلى بَلَدٍ غيرِ وطنِهِ . وإن زنى في البَلَدِ الَّذِي غُرِبَ
إليه ، غُرِبَ منه إلى غيرِ البَلَدِ الَّذِي غُرِبَ منه ؛ لأنَّ الأمرَ بالتَّغْرِيبِ يتناولُهُ حيثُ كان ،
ولأنَّهُ قد أنسَ بالبَلَدِ الَّذِي سكنَهُ ، فبيَّعَهُ عنه .

فصل : ويخْرُجُ مع المرأةِ مَحْرَمُها حتى يُسْكِنَها في مَوْضِعٍ ، ثم إن شاء رجعَ إذا أمِنَ
عليها ، وإن شاء أقامَ معها حتى يكْمُلَ حَوْلُها . وإن أبى الخروجَ معها ، بذلتَ له
الأجْرَةَ . قال أصحابنا : وتبْدُلُ من مالِها ؛ لأنَّ هذا من مُؤْتَةِ سَفَرِها . ويَحْتَمِلُ أن لا
يجبَ ذلكَ عليها ؛ لأنَّ الواجبَ عليها التَّغْرِيبُ بِنَفْسِها ، فلم يَلْزَمْها زيادةٌ عليه كالرجلِ ،
ولأنَّ هذا من مُؤْتَةِ إقامَةِ الحَدِّ ، فلم يَلْزَمْها ، كأجْرَةِ الجَلادِ . فعلى هذا تبْدُلُ الأجْرَةَ من
بيتِ المالِ . وعلى قولِ أصحابنا ، إن لم يكنْ لها مالٌ ، يُذَلَّتْ من بيتِ المالِ . فإن أبى
مَحْرَمُها الخروجَ معها ، لم يُجْبَرِ ، وإن لم يكنْ لها مَحْرَمٌ ، غُرِبَتْ مع نساءِ ثقاتٍ .
والقولُ في أجْرَةِ مَنْ يسافرُ معها منهنَّ ، كالقولِ في أجْرَةِ المَحْرَمِ . فإن أعوزَ ، فقد قال
أحمدٌ : تبقى بغيرِ مَحْرَمٍ . وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لأنَّهُ لا سبيلَ إلى تأخيره ، فأشبهَ سَفَرَ
الهَجْرَةِ والحجِّ إذا ماتَ محرْمُها في الطَّرِيقِ . ويَحْتَمِلُ أن يسْقَطَ النَّفْيُ ، إذا لم تجدْ
مَحْرَمًا ، كما يسْقَطُ سَفَرُ الحجِّ ، إذا لم يكنْ لها مَحْرَمٌ ، فإنَّ تَغْرِيبَها إغراءٌ لها بالفُجورِ ،
وتعريضٌ لها للفتنَةِ ، وعمومُ الحديثِ مخصوصٌ بعمومِ النَّهْيِ عن سَفَرِها بغيرِ مَحْرَمٍ .

فصل : ويجبُ أن يحضَرَ الحَدَّ طائفةٌ من المؤمنين ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ
عَدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٧) . قال أصحابنا : والطائفةُ واحدٌ فما فوقه . وهذا

قول ابن عباس ، ومجاهد . والظاهر أنهم أرادوا واحداً مع الذي يُقِيمُ الحَدَّ ؛ لأن الذي يُقِيمُ الحَدَّ حاصلٌ ضرورة ، فيتعينُ صرفُ الأمرِ إلى غيره . وقال عطاء ، وإسحاق : اثنان . فإن أراد به واحداً مع الذي يُقِيمُ الحَدَّ ، فهو مثلُ القولِ الأوَّلِ ، وإن أراد اثنين غيره ، فوجهه أن الطائفةَ اسمٌ ، لما زاد على الواحدِ ، وأقله اثنان . وقال الزُّهْرِيُّ : ثلاثة ؛ لأنَّ الطائفةَ جماعةٌ ، وأقلُّ الجمعِ ثلاثةٌ / ، وقال مالكٌ : أربعةٌ ؛ لأنه العددُ الذي يثبتُ به الرِّئى . وللشافعيُّ ، قولان ، كقول الزُّهْرِيِّ ومالكٍ . وقال ربيعةٌ : خمسةٌ . وقال الحسنُ : عشرةٌ . وقال قتادةٌ : ثَمَرٌ . واحتج أصحابنا بقول ابن عباس ، ولأنَّ اسمَ الطائفةِ يقعُ على الواحدِ ، بدليل قول الله تعالى : ﴿ وَأَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ (١٨) . ثم قال : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (١٨) . (١٩) وقيل في قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَعَفَّ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعَذِّبِ طَائِفَةً ﴾ (٢٠) . أنه مخشئ (٢١) بن حمير (٢٢) وحده (١٩) . ولا يجب أن يحضُرَ الإمامُ ، ولا الشُّهُودُ . وهذا قال الشافعيُّ ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفةٌ : إن ثبتَ الحدُّ ببينةٍ ، فعليها الحضورُ ، والبداءةُ بالرجمِ ، (٢٣) وإن ثبتَ باعترافٍ ، وجبَ على الإمامِ الحضورُ ، والبداءةُ بالرجمِ (٢٣) ؛ لما روى عن عليٍّ ، رضي الله عنه ، أنه قال : الرَّجْمُ رَجْمَانِ ؛ فما كان منه بإقرارٍ ، فأوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ الإمامُ ، ثم النَّاسُ ، وما كان ببينةٍ ، فأوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ البينةُ ، ثم النَّاسُ . رواه سعيدٌ ، بإسناده (٢٤) . ولأنَّه إذا لم تحضُرِ البينةُ ولا الإمامُ ، كان ذلك شُبْهَةً ، والحدُّ يسقطُ بالشُّبْهَاتِ . ولنا ، أن النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بِرَجْمِ مَاعِزِ وَالْغَامِدِيَّةِ ، ولم يحضُرْهما ، والحدُّ ثبتَ باعترافِهما .

(١٨) سورة الحجرات ٩ ، ١٠ .

(١٩-١٩) سقط من : ب .

(٢٠) سورة التوبة ٦٦ .

(٢١) في النسخ : « محش » . وتقدم في صفحة ٢٧٠ .

(٢٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٧٠ .

(٢٣-٢٣) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣١٣ .

وقال : « يَا أَنَيْسُ ، أَذْهَبَ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا » . ولم يَحْضُرْهَا^(٢٥) . ولأنَّه حَدَّثَ ، فلم يَلْزَمْ أَنْ يَحْضُرَهُ الْإِمَامُ ، ولا الْبَيْتَةَ ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ ، ولا نُسَلِّمُ أَنْ تَخْلَفَهُمْ عَنِ الْحَضُورِ ، ولا امْتِنَاعَهُمْ مِنَ الْبِدَاءِ بِالرَّجْمِ ، شُبْهَةٌ . وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فهو على سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ وَالْفَضِيلَةِ . قال أحمدُ : سُنَّةُ الْاِعْتِرَافِ أَنْ يَرْجَمَ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ . ولا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ، والأصْلُ فِيهِ قَوْلُ عَلِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وقد رُوِيَ فِي حَدِيثٍ ، رواه أبو بكرٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ رَجَمَ امْرَأَةً ، فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الثَّنْدُورَةِ ، ثم رماها بحِصَاةٍ مِثْلِ الْحِمَّصَةِ ، ثم قال : « ازْمُوا ، وَاتَّقُوا الْوَجْهَ » . أخرجه أبو داود^(٢٦) .

فصل : ولا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ ، سِوَاءَ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زَيْئِ أَوْ غَيْرِهِ . لا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ لَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ . وقد رَوَى بُرَيْدَةُ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غَامِدٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَهَّرْنِي . قال : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَتْ : إِنَّهَا حُبْلَى مِنْ زَيْئِ . قال : « أَنْتِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فقال لها : « اِزْجِعِي حَتَّى تَضَعِي / مَا فِي بَطْنِكَ » . قال ، فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ ، قال : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فقال : قد وَضَعَتِ الْعَامِدِيَّةُ . فقال : « إِذَا لَا تُرْجَمُهَا ، وَتَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ تُرْضِعُهُ » . فقام رجلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فقال : إِلَى رِضَاعِهِ^(٢٧) يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قال : فَرَجَمَهَا . رواه مُسْلِمٌ ، وأبو داود^(٢٧) . وَرُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً زَنَتْ فِي أَيَّامِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَهَمَّ عَمْرٌ بِرَجْمِهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فقالَ لَهُ مُعَاذٌ : إِنْ كَانَ لَكَ سَبِيلٌ عَلَيْهَا ، فليس لك سَبِيلٌ عَلَى حَمْلِهَا . فقال : عَجَزَ النِّسَاءُ أَنْ يَلْدُنَ

(٢٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣١٣ .

(٢٦) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣١١ .

(٢٧) في م : « إرضاعه » .

مِثْلَكَ . ولم يُرْجَمْهَا^(٢٨) . وعن عليٍّ مِثْلُهُ^(٢٩) . ولأنَّ في إقامةِ الحَدِّ عليها في حالِ حَمْلِهَا
إثْلَاقًا لِمَعْصُومٍ ، ولا سبيلَ إليه ، وسواءً كانَ الحَدُّ رَجْمًا أو غيرَه ، لأنَّهُ لا يُؤْمَنُ تَلْفُ
الوَلَدِ من سِرَايَةِ الضَّرْبِ والقَطْعِ ، ورُبَّمَا سَرَى إلى نفسِ المَضْرُوبِ والمَقْطُوعِ ، فيفوتُ
الوَلَدُ بفِوَاتِهِ . فإذا وَضَعَتِ الوَلَدَ ، فإن كانَ الحَدُّ رَجْمًا ، لم تُرْجَمْ حتى تَسْقِيَهُ اللَّبَأُ ؛ لأنَّ
الوَلَدَ لا يَعيشُ إلاَّ بهِ ، ثم إن كانَ له مَنْ يَرْضِعُهُ ، أو تَكْفَلَ أَحَدٌ بِرِضَاعِهِ ، رُجِمَتْ ، وإلاَّ
تُرِكَتْ حتى تَفْطِمَهُ ؛ لما ذَكَرْنَا من حَدِيثِ الغَامِديَّةِ ، ولما رَوَى أبو داودَ^(٣٠) ، بِإِسْنَادِهِ
عن بُرَيْدَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً اتَّيَبَتِ النَّبِيُّ ﷺ ، فقالتُ : لَأِنِّي فَجَرْتُ ، فواللهِ إِنِّي لِحُجْلَى . فقال
لها : « ارجعي حتى تَلِدِي » . فَرَجَعَتْ ، فَلَمَّا وُلِدَتْ ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ ، فقال :
« ارجعي فأرضعيه حتى تَفْطِميهِ » . فجاءَتْ به وقد فَطَمْتَهُ ، وفي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ ،
فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ ، فَدَفَعَ إلى رَجُلٍ من المسلمين ، فَأَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لها ، وَأَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ ،
وَأَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عليها وَدَفَنَتْ . وإن لم يَظْهَرِ حَمْلُهَا ، لم تُؤَخَّرْ ؛ لِاحْتِمَالِ أنْ تَكُونَ
حَمَلَتْ من الزَّنى ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ اليَهُودِيَّةَ والجُهَنِيَّةَ ، ولم يَسْأَلْ عن اسْتِبرائِهِما .
وقال لأُنَيْسُ : « اذْهَبِ إلى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِن اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمِهَا » . ولم يَأْمُرْ بِسُؤَالِهَا عن
اسْتِبرائِهَا . وَرَجَمَ عليٌّ شِراحةً ، ولم يَسْتَبْرِئْهَا . وإن ادَّعَيْتِ الحَمْلَ قَبْلَ قَوْلِهَا ، كما قَبِلَ
النَّبِيُّ ﷺ قولَ الغَامِديَّةِ . وإن كانَ الحَدُّ جَلْدًا ، فإذا وَضَعَتِ الوَلَدَ ، وانْقَطَعَ
النَّفَّاسُ ، وكانت قَوِيَّةً يُؤْمَنُ تَلْفُهَا ، أُقِيمَ عليها الحَدُّ ، وإن كانت في نِفاَسِها ، أو ضَعِيفَةً
يُخَافُ تَلْفُهَا ، لم يُقَمَّ عليها الحَدُّ حتى تَطْهَرُ وَتَقْوَى . وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ وأبي حنيفة .
وَذَكَرَ القاضِي / ، أَنَّهُ ظاهِرُ كَلامِ الجِرْقِيِّ . وقال أبو بكرٍ : يُقامُ عليها الحَدُّ في الحَلايِ ،
بِسُوطِ يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّلْفُ ، فإن حِيفَ عليها من السُّوْطِ ، أُقِيمَ بالعُنْكُولِ . يعني شِمْرًاخَ
النَّخْلِ ، وأطرافَ الثِّيَابِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِضَرْبِ المَرِيضِ الذي زَنَى ، فقال :

(٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال : إذا فجرت وهي حامل انظر ... من كتاب الحدود . المصنف

٨٩ ، ٨٨ / ١٠

(٢٩) انظر التخرج السابق .

(٣٠) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣١١ .

« خُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ ، فَاضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً »^(٣١) . ولنا ، ما رَوَى عن علي ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا ، فِإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ ، فَحَشَشْتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أُقْتَلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣٢) . وَلَفْظُهُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « يَا عَلِيُّ ، أَفَرَعْتَ ؟ » فَقُلْتُ : أَتَيْتُهَا وَدَمُّهَا يَسِيلُ . فَقَالَ : « دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ ، ثُمَّ أَقِمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ » . وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ الْمَرْأَةَ انْطَلَقَتْ ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، فَجَاءَتْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهَا : « انْطَلِقِي ، فَتَطَهَّرِي مِنَ الدَّمِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣٣) . وَلَأنَّهُ لَوْ تَوَالَى عَلَيْهِ حَدَّانِ ، فَاسْتَوْفَى أَحَدَهُمَا ، لَمْ يُسْتَوْفَ الثَّانِي حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَلَأنَّ فِي تَأْخِيرِهِ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى الْكَمَالِ ، مِنْ غَيْرِ إِثْلَافٍ ، فَكَانَ أَوْلَى .

فصل : والمریضُ علی ضربَین ؛ أحدهما ، یرجى برؤه ، فقال أصحابنا : یقامُ علیهِ الحدُّ ، ولا یؤخرُ . كما قال أبو بكر في النفساء . وهذا قول إسحاق ، وأبي ثور ، لأنَّ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى قَدَامَةِ بَيْنِ مَطْعُونٍ فِي مَرَضِهِ ، وَلَمْ يُؤَخَّرْهُ^(٣٤) ، وَانْتَشَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يَنْكُرُوهُ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلَأنَّ الْحَدَّ وَاجِبٌ فَلَا يُؤَخَّرُ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ . قَالَ الْقَاضِي : وَظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ تَأْخِيرُهُ ؛ لِقَوْلِهِ فِي مَنْ يَجِبُ

(٣١) أخرجه أبو داود ، في : باب في إقامة الحد على المريض ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٧٠/٢ ، ٤٧١ ، والنسائي ، في : باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى ، من كتاب القضاة . المجيب ٢٢٢/٨ ، ٢١٣ . وابن ماجه ، في : باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٩/٢ . والإمام أحمد في : المسند ٢٢٢/٥ .

(٣٢) أخرجه مسلم ، في : باب تأخير الحد على النفساء ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣٠/٣ . وأبو داود ، في : باب في إقامة الحد على المريض ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٧١/٢ . والترمذي ، في : باب ماجاء في إقامة الحد على الإمام ، من أبواب الحدود . عارضة الأحمدي ٢٢٠/٦ . والإمام أحمد في : المسند ١٥٦/١ . والدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٥٨/٣ . (٣٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٧٦ .

عليه الحدُّ : وهو صحيحٌ عاقلٌ . وهذا قولُ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ؛ لحديثِ عليٍّ ، رضيَ اللهُ عنه ، في التي هي حديثُهُ عهدُ ينفاسٍ ، وما ذكَّرتاه من المعنى . وأمَّا حديثُ عمرَ ، في جلدِ قدامةَ ، فإنه يحتملُ أنَّه كان مَرَضًا خفيفًا ، لا يمنعُ من إقامةِ الحدِّ على الكمالِ ، ولهذا لم يُنقلْ عنه أنه خَفَّفَ عنه في السَّوْطِ ، وإنما اختارَ له سَوَاطِئَ وَسَطًا ، كالذي يُضْرَبُ به الصَّحِيحُ ، ثم إنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ يُقَدِّمُ على فِعْلِ عَمْرٍ ، مع أنَّه اختِيارُ عليٍّ وفِعْلُهُ ، وكذلك الحُكْمُ في تأخيرِهِ لأجلِ / العَرِّ والبرِّدِ المُفْرِطِ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، المريضُ الذي لا يُرَجَى بَرُوهُ . فهذا يُقَامُ عليه الحدُّ^(٣٤) في الحَالِ ولا يُؤَخَّرُ ، بسَوَاطِئَ يُؤْمَنُ معه التَّلْفُ ، كالفَضِيْبِ الصَّغِيرِ ، وشِمْرَاحِ النَّحْلِ ، فإنَّ خِيفَ عليه من ذلك ، جُمِعَ ضِعْفٌ فيه مائةُ شِمْرَاحٍ ، فَضْرِبَ به ضَرْبَةً وَاحِدَةً . وهذا قال الشَّافِعِيُّ . وأنكرَ مالِكٌ هذا ، وقال : قد قال اللهُ تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٣٥) . وهذا جَلْدَةٌ وَاحِدَةٌ . ولنا ، ما رَوَى أبو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بنِ حُنَيْفٍ ، عن بعضِ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّ رجلاً منهم اشْتَكَى حتى ضَمِنِي ، فدخلتُ عليه امرأةٌ فَهَشَّ لها ، فوقعَ بها ، فسُئِلَ له رسولُ اللهِ ﷺ ، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ^(٣٦) أن يأخذوا مِائَةَ شِمْرَاحٍ فيضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً . رواه أبو داودَ ، والنَّسَائِيُّ^(٣٧) . وقال ابنُ المُنْذِرِ : في إسناده مقالٌ . ولأنَّه لا يخلو من أن يُقَامَ الحدُّ على ما ذكَّرتنا ، أو لا يُقَامُ أصلاً ، أو يُضْرَبُ ضَرْبًا كاملاً لا يجوزُ تَرْكُهُ بالكُلِّيَّةِ ؛ لأنَّه يُخالِفُ الكتابَ والسُّنَّةَ ، ولا يجوزُ جَلْدُهُ جَلْدًا تامًّا ؛ لأنَّه يُفَضِّي إلى إثْلافِهِ ، فتعيَّن ما ذكَّرتناه . وقولهم : هذا جَلْدَةٌ واحدةٌ . قلنا : يجوزُ أن يُقَامَ ذلك في حالِ العُدْرِ مُقَامَ مِائَةٍ ، كما قال اللهُ تعالى في حقِّ أيُّوبَ : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ

(٣٤) سقط من : م .

(٣٥) سورة النور ٢ .

(٣٦-٣٧) سقط من : ب .

(٣٧) هو الذي تقدم في الصفحة السابقة .

ضِعْمًا فَأَضْرِبُ بِهِ وَلَا تَحْنُثُ ﴿٣٨﴾ . وهذا أولى من ترك حده بالكليّة ، أو قتله بما (٣٩) لا
يوجب القتل .

١٥٥٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا زَنَى الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ ، جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
خَمْسِينَ جَلْدَةً ، وَلَمْ يُعْرَبَا)

وجملته أن حدّ العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كانا أو نيين . في قول أكثر
الفقهاء ؛ منهم عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، والحسن ، والنخعي ، ومالك ،
والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، والبيهقي ، والنعيمي . وقال ابن عباس ، وطاوس ،
وأبو عبيد : إن كانا مزوجين فعليهما نصف الحد ، ولا حدّ على غيرهما ؛ لقول الله
تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ
الْعَذَابِ ﴾ (١) . فدلّل خطاباً أنه لا حدّ على غير المحصنات . وقال داود : على الأمة
نصف الحد إذا زنت بعد ما زوجت ، وعلى العبد جلدة مائة بكل حال ، وفي الأمة إذا لم
تزوج روايتان ؛ / أحدهما ، لا حدّ عليها . والأخرى ، تجلّد مائة ؛ لأنّ قول الله تعالى :
﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٢) . عام ، خرجت منه الأمة المحصنة
بقوله : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ
الْعَذَابِ ﴾ . فيبقى العبد والأمة التي لم تحصن على مقتضى العموم . ويحتمل دليل
الخطاب في الأمة أن لا حدّ عليها ، كقول (٣) ابن عباس . وقال أبو ثور : إذا لم يحصنا
بالتزويج ، فعليهما نصف الحد ، وإن أحصنا فعليهما الرجم ؛ لعموم الأخبار فيه ،

ظ ١٨٧/٩

(٣٨) سورة ص ٤٤ .
(٣٩) في ب ، م ، : ٤٤٤ .
(١) سورة النساء ٢٥ .
(٢) سورة النور ٢ .
(٣) في النسخ : : لقول .

ولأنه حَدٌّ لَا يَتَبَعُضُ، فَوَجِبَ تَكْمِيلُهُ، كَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ. وَلَنَا، مَا رَوَى ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَسُئِلَ^(٤)، قَالُوا: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنَ، فَقَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهَذَا نَصٌّ فِي جَلْدِ الْأَمَةِ إِذَا لَمْ تُحْصَنَ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُؤَوَّفِيهِ، وَدَاوُدَ. وَجَعَلَ دَاوُدُ عَلَيْهَا مِائَةَ إِذَا لَمْ تُحْصَنَ، وَخَمْسِينَ إِذَا كَانَتْ مُحْصَنَةً، خِلَافَ مَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ اللَّهَ ضَاعَفَ عِقَابَ عَقُوبَةِ الْمُحْصَنَةِ عَلَى غَيْرِهَا، فَجَعَلَ الرَّجْمَ عَلَى الْمُحْصَنَةِ، وَالْجَلْدَ عَلَى الْبِكْرِ، وَدَاوُدُ ضَاعَفَ عِقَابَ الْبِكْرِ عَلَى الْمُحْصَنَةِ، وَاتَّبَعَ شَرَعَ اللَّهُ أَوْلَى. وَأَمَّا دَلِيلُ الْخِطَابِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٧)، أَنَّهُ قَالَ: إِحْصَانُهَا إِسْلَامُهَا وَأَقْرَابُهَا^(٨). بَفَتْحِ الْأَيْفِ. ثُمَّ دَلِيلُ الْخِطَابِ لِأَنَّهَا يَكُونُ دَلِيلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْصِيسِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ، سِوَى اِخْتِصَاصِهِ بِالْحُكْمِ، وَمَتَى كَانَتْ لَهُ فَائِدَةٌ أُخْرَى، لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا، مِثْلَ أَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، أَوْ لِلتَّنْبِيهِ، أَوْ لَمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبَّيْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ

(٤) كَذَا فِي النسخ. وليس في مصادر التخرج الآتية.

(٥) ضفير: حبل.

(٦) أخرجه البخاري، في: باب يبيع العبد الزاني، من كتاب البيوع، وفي: باب كراهية التطاول على الرقيق، من كتاب العتق، وفي: باب إذا زنت الأمة، من كتاب الحدود. صحيح البخاري ٩٣/٣، ١٩٧، ٢١٣/٨. ومسلم، في: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ١٣٢٨/٣، ١٣٢٩. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الأمة تزني ولم تحصن، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٧٠/٢. والترمذي، في: باب ما جاء في الرجم على الثيب، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى ٢٠٧/٦، ٢٠٨. وابن ماجه، في: باب إقامة الحدود على الإماء، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه ٨٥٧/٢. والدارمي، في: باب في المالك إذا زنوا... من كتاب الحدود. سنن الدارمي ١٨١/٢. والإمام مالك، في: باب جامع ما جاء في حد الزنى، من كتاب الحدود. الموطأ ٨٢٦/٢. والإمام أحمد في: المسند ٢٤٩/٢، ٣٧٦، ٤٢٢، ٤٩٤، ١١٦/٤، ١١٧.

(٧) سقط من: م.

(٨) أخرجه البيهقي، في: باب ما جاء في حد المالك، من كتاب الحدود. السنن الكبرى ٢٤٣/٨. وابن جرير، في: تفسير سورة النساء، آية رقم ٢٥. تفسير الطبري ٢٢/٥، ٢٣.

مَنْ نَسَائِكُمْ ﴿٩﴾ . ولم يختص التحريم باللاتي في حُجُورهم ^(٩) . وقال : ﴿ وحَلِيلُ
أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ^(٩) . وحرَّم حلائل الأبناء من الرضاع ، وأبناء الأبناء .
وقال : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ
كَفَرُوا ﴾ ^(١١) . وأبيح القصر بدون الخوف . وأمَّا العبد فلا فرق بينه وبين الأمة ،
فالتنصيص / على أحدهما يثبت حكمه في حق الآخر ، كما أن قول النبي ﷺ : « مَنْ
أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ » ^(١٢) . ثبت حكمه في حق الأمة ، ثم إن المنطوق أولى منه على
كل حال . وأمَّا أبو ثور ، فخالف ^(١٣) نص قولہ تعالی : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ
بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ . وعمِل به فيما لم يتناوله
النص ، وخرق الإجماع في إيجاب الرجم على المُحصَنَات ، كما خرَق داود الإجماع في
تكميل الجلد على العبيد ^(١٤) ، وتضعيف حد الأبكار على المُحصَنَات .

١٨٨/٩ و

فصل : ولا تُعْرِبَ على عبدٍ ولا أمةٍ . وبهذا قال الحسن ، وحماد ، ومالك
وإسحاق . وقال الثوري ، وأبو ثور : يُعْرَبُ نصف عام ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ
نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ . وحد ابن عمر مملوكة له ، ونفاها إلى
فذلك ^(١٥) . وعن الشافعي قولان كالمذهبيين . واحتج من أوجبهُ بعموم قوله عليه السلام :
« وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، جَلْدُ مِائَةٍ وَتُعْرِبُ عَامٌ » ^(١٦) . ولنا ، الحديث المذكور في
حُجَّتِنَا ، ولم يذكر فيه تُعْرِبًا ، ولو كان واجبًا لذكره ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان

(٩) سورة النساء ٢٣ .

(١٠) في م : « حجوركم » .

(١١) سورة النساء ١٠١ .

(١٢) تقدم تخريجه ، في ٣٦٢/٧ .

(١٣) في م : « فخلف » .

(١٤) في ب : « العبد » .

(١٥) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في الرقيق ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢٤٣/٨ . وعبد الرزاق ،

في : باب هل على المملوكين نفى أو رجم ، من كتاب الطلاق . المصنف ٣١٢/٧ .

(١٦) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٠٨ .

عن وقتيه ، وحديثُ عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَمِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ ؛ فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ ، فَأَمْرِنِي أَنْ أَجْلِدَهَا . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧) ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ غَرَبُهَا . وَأَمَّا الْآيَةُ ، فَإِنَّهَا حُجَّةٌ لَنَا ؛ لِأَنَّ الْعَذَابَ الْمَذْكُورَ فِي الْقُرْآنِ مِائَةٌ جَلْدَةٌ لَا غَيْرَ ، فَيَنْصَرِفُ التَّنْصِيفُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَنْصَرَفْ إِلَى تَنْصِيفِ الرَّجْمِ ، وَلِأَنَّ التَّغْرِيبَ فِي حَقِّ الْعَبْدِ عُقُوبَةٌ لِسَيِّدِهِ دُونَهُ ، فَلَمْ يَجِبْ فِي الزَّانِي ، كَالْتَّغْرِيبِ ، بَيَانُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْعَبْدَ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي تَغْرِيبِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَرِيبٌ فِي مَوْضِعِهِ ، وَيَتَرَفُّهُ بِتَغْرِيبِهِ مِنَ الْخِدْمَةِ ، وَيَتَضَرَّرُ سَيِّدُهُ بِتَقْوِيَتِ خِدْمَتِهِ ، وَالْخَطِرُ بِخُرُوجِهِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ ، وَالْكُلْفَةُ فِي حِفْظِهِ ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مَعَ بُعْدِهِ عَنْهُ ، فَيَصِيرُ الْحَدُّ مَشْرُوعًا فِي حَقِّ غَيْرِ الزَّانِي ، وَالضَّرْرُ عَلَى غَيْرِ الْجَانِي ، وَمَا فَعَلَ ابْنُ عَمَرَ ، فَفِي حَقِّ نَفْسِهِ وَإِسْقَاطِ حَقِّهِ ، وَلَهُ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ زَنْيٍ وَلَا جِنَايَةٍ ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً / فِي حَقِّ غَيْرِهِ .

فصل : وَإِذَا زَانِيَ الْعَبْدَ ، ثُمَّ عَتَقَ ، حُدَّ حَدُّ الرَّقِيقِ ؛ لِأَنَّهُ إِثْمًا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ . وَلَوْ زَانِيَ حُرٌّ ذِمِّيٌّ ، ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ سُبِّيَ وَاسْتَرْقِيَ ، حُدَّ حَدُّ الْأَحْرَارِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ وَهُوَ حُرٌّ . وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ رَقِيقًا ، وَالْآخَرُ حُرًّا ، فَعَلِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدُّهُ . وَلَوْ زَانِيَ بِكُرٍّ بَشِيبٍ ، حُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَّهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِثْمًا تَلَزُمُهُ عُقُوبَةُ جِنَايَتِهِ . وَلَوْ زَانِيَ بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَقَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ ، فَعَلِيهِ حَدُّ الْأَحْرَارِ ؛ لِأَنَّهُ زَانِيَ وَهُوَ حُرٌّ . وَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الرَّقِيقِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِحُرِّيَّتِهِ ، ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَدُّ الْأَحْرَارِ . وَإِنْ عَفَا السَّيِّدُ عَنْ عَبْدِهِ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا الْحَسَنَ ، قَالَ : يَصِحُّ عَفْوُهُ . وَليْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِ سَيِّدِهِ ، كَالْعِبَادَاتِ ، وَكَالْحُرِّ إِذَا عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ .

فصل : وَلِلسَّيِّدِ إِقَامَةُ الْحَدِّ بِالْجَلْدِ عَلَى رَقِيقِهِ الْقِرْنِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

(١٧) تقدم ترجمته ، في صفحة ٣٢٩ .

رَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّينَ ، وَفَاطِمَةَ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدَ ، وَالْحَسَنَ ^(١٨) ، وَالزُّهْرِيَّ ، وَهَيْبَةَ بِنِ يَرِيمَ ^(١٩) ، وَأَبِي مَيْسَرَةَ ، وَمَالِكِ ، وَالثَّوْرِيَّ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : أَدْرَكْتُ بَقَايَا الْأَنْصَارِ يَجْلِدُونَ وَلَا يُدْهِمُ فِي مَجَالِسِهِمُ الْحُدُودَ إِذَا زَنُّوا . وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ فَاطِمَةَ حَدَّثَتْ جَارِيَةً لَهَا زَنْتٌ . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ كَانَا يُقِيمَانِ الْحُدُودَ عَلَى مَنْ زَنَى مِنْ خَدَمِ عَشَائِرِهِمْ . رَوَى ذَلِكَ سَعِيدٌ ، فِي « سُنَنِهِ » ^(٢٠) . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَلِأَنَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى الْحُرِّ لَا يَمْلِكُهُ عَلَى الْعَبْدِ ، كَالصَّبِيِّ ، وَلِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ ، وَيُعْتَبَرُ لِذَلِكَ شَرْطٌ ، مِنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ ، وَمَجْتَمِعِهِمْ مُجْتَمِعِينَ ، أَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، وَذَكَرَ حَقِيقَةَ الزَّنَى ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى فِقْهِهِ يَعْرِفُهَا ، وَيَعْرِفُ الْخِلَافَ فِيهَا ، وَالصَّوَابَ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَوِّضَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، كَحَدِّ الْأَحْرَارِ ، وَلِأَنَّهُ حَدٌّ هُوَ حَقٌّ / اللَّهُ ^(٢١) تَعَالَى ، فَيفَوِّضُ إِلَى الْإِمَامِ ، كَالْقَتْلِ وَالْقَطْعِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى سَعِيدٌ ^(٢٢) ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا زَنْتَ أُمَّةً أَحَدِكُمْ ، فَتَبَيَّنَ ^(٢٣) زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا ، وَلَا يُثْرَبَ بِهَا ، فَإِنْ عَادَتْ ، فَلْيَجْلِدْهَا ، وَلَا يُثْرَبَ بِهَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا ، وَلَا يُثْرَبَ ^(٢٤) بِهَا ، فَإِنْ عَادَتْ الرَّابِعَةَ ،

١٨٩/٩ ر

(١٨) سقط من : م .

(١٩) هيبه بن يريم الشيباني الكوفي ، تابعي ، لا بأس بحديثه . تهذيب التهذيب ١١/٢٣ ، ٢٤ . وفي النسخ : « وهيبه بن مريم » . تصحيف .

(٢٠) وأخرجه البيهقي ، في : باب حد الرجل أمته إذا زنت ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٨/٢٤٥ . وعبد الرزاق ، في : باب زنا الأمة ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧/٣٩٤ .

(٢١) في م : « الله » .

(٢٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٣٢ ، عن غير سعيد .

(٢٣) في ب ، م : « فتبين » .

(٢٤) ثُرِبَ فلانا وعليه : لأمه وغيره بذنبه .

فَلْيَجْلِدْهَا ، وَلْيَبْعِهَا^(٢٥) وَلَوْ بِضَفِيرٍ . وقال^(٢٦) : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢٧) . وَلِأَنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُ تَأْدِيبَ أُمَّتِهِ وَتَرْوِجَهَا ،
فَمَلَكَتْ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهَا ، كَالسُّلْطَانِ ، وَفَارَقَ الصَّبِيَّ . إِذَا تَبَّتْ هَذَا ، فَإِنَّمَا يَمْلِكُ إِقَامَةَ
الْحَدِّ بِشَرْطِ أَرْبَعَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ جَلْدًا كَحَدِّ الزَّنْبِيِّ ، وَالشُّرْبِ ، وَحَدِّ الْقَذْفِ ،
فَأَمَّا الْقَتْلُ فِي الرَّدَّةِ ، وَالْقَطْعُ فِي السَّرْقَةِ ، فَلَا يَمْلِكُهُمَا إِلَّا الْإِمَامُ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ
الْعِلْمِ . وَفِيهَا وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُهُمَا . وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِعُمُومِ
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . وَرَوَى أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَطَعَ
عَبْدًا سَرَقَ^(٢٨) . وَكَذَلِكَ عَائِشَةُ . وَعَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَتَلَتْ أُمَّةً لَهَا سَحَرَتْهَا^(٢٩) . وَلِأَنَّ
ذَلِكَ حَدٌّ أَشْبَهَ الْجَلْدَ . وَقَالَ الْقَاضِي : كَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي أَنَّ فِي قَطْعِ السَّارِقِ رَوَاتَيْنِ .
وَلَنَا ، أَنَّ الْأَصْلَ تَفْوِيزُ الْحَدِّ إِلَى الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَيَفُوضُ إِلَى نَائِبِهِ ، كَمَا فِي
حَقِّ الْأَحْرَارِ ، وَلَمَّا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِنَّمَا فُوضَ إِلَى السَّيِّدِ الْجَلْدُ خَاصَّةً ،
لِأَنَّهُ تَأْدِيبٌ ، وَالسَّيِّدُ يَمْلِكُ تَأْدِيبَ^(٣٠) عِبْدِهِ وَضَرْبَهُ عَلَى الذَّنْبِ ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِيهِ ،
وَإِنَّمَا افْتَرَقَا فِي أَنَّ هَذَا مُقَدَّرٌ ، وَالتَّأْدِيبُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، وَهَذَا لِأَنَّ لَهْ فِي مَنْعِ السَّيِّدِ مِنْهُ ،
بِخِلَافِ الْقَطْعِ وَالْقَتْلِ ، فَإِنَّهُمَا إِتْلَافٌ لِحُجْمَلَتِهِ أَوْ بَعْضِهِ^(٣١) الصَّحِيحِ ، وَلَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ
هَذَا مِنْ عَيْدِهِ ، وَلَا شَيْئًا مِنْ جِنْسِيهِ ، وَالْخَيْرُ الْوَارِدُ فِي حَدِّ السَّيِّدِ عِبْدَهُ ، إِثْمًا جَاءَ فِي الزَّنْبِيِّ
خَاصَّةً ، وَإِنَّمَا قَسْنَا عَلَيْهِ مَا يُشْبَهُهُ مِنَ الْجَلْدِ . وَقَوْلُهُ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . إِثْمًا جَاءَ فِي سِيَاقِ الْجَلْدِ فِي الزَّنْبِيِّ ، فَإِنَّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ عَنْ / عَلِيٍّ

(٢٥) في ب : « أو ليعها » .

(٢٦) أي سعيد .

(٢٧) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٢٩ .

(٢٨) أخرجه عبد الرزاق ماروي عن ابن عمر ، في : باب سرقة العبد ، من كتاب اللقطة . المصنف ٢٣٩/١٠ . وما

روى عن حفصة تقدم ، في صفحة ٢٧١ .

(٢٩) سقط من : م .

(٣٠) في م : « وبعضه » .

قَالَ : أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمَةٍ لَهُمْ فَجَرَتْ ، فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهَا ، فَقَالَ : « اجْلِدْهَا الْحَدَّ » .
 قَالَ : فَاَنْطَلَقْتُ ، فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ :
 « أَفْرَعْتَ ؟ » . فَقُلْتُ : وَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا . قَالَ : « إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا ،
 فَاجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » (٣١) . فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ
 ذَلِكَ الْحَدَّ وَشِبْهَهُ . وَأَمَّا فَعَلُ حَفْصَةَ ، فَقَدْ أَنْكَرَهُ عَثْمَانُ عَلَيْهَا ، وَشَقَّ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ أَوْلَى
 مِنْ قَوْلِهَا . وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، فَلَا نَعْلَمُ ثُبُوتَهُ عَنْهُ . الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ يَخْتَصَّ
 السَّيِّدُ بِالْمَمْلُوكِ ، فَإِنْ كَانَ مُشْتَرِكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَوْ كَانَتِ الْأَمَةُ مُزَوَّجَةً ، أَوْ كَانَ
 الْمَمْلُوكُ مُكَاتَبًا ، أَوْ بَعْضُهُ حُرًّا ، لَمْ يَمْلِكِ السَّيِّدُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ . وَقَالَ (٣٢) مَالِكٌ ، (٣٢)
 وَالشَّافِعِيُّ : يَمْلِكُ السَّيِّدُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى الْأَمَةِ الْمُزَوَّجَةِ ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّهُ مُخْتَصَّ
 بِمِلْكِهَا ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ بَعْضَ نَفْعِهَا ، فَأَشْبَهَتِ الْمُسْتَأْجِرَةَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ ابْنِ
 عَمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ ذَاتَ زَوْجٍ ، رُفِعَتْ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ ،
 جَلَدَهَا سَيِّدُهَا نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنِ (٣٣) . وَلَا (٣٤) نَعْرِفُ لَهُ مُخَالَفًا فِي عَصِرِهِ ، فَكَانَ
 إِجْمَاعًا . وَلِأَنَّ نَفْعَهَا مَمْلُوكٌ لِغَيْرِهِ مُطْلَقًا ، أَشْبَهَتِ الْمُسْتَشْرَكَةَ ، لِأَنَّ الْمُسْتَشْرَكَةَ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْ
 إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ يُقِيمُهُ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ ، فَإِنَّ الْجِزْيَةَ (٣٥) الْحُرِّ أَوْ الْمَمْلُوكِ (٣٦) لِغَيْرِهِ ، لَيْسَ
 بِمَمْلُوكٍ لَهُ ، وَهُوَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا يُشْبِهُهُ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْحَدِّ هُوَ مَحَلُّ اسْتِمْتَاعِ
 الزَّوْجِ ، وَهُوَ بَدْنُهَا فَلَا يَمْلِكُهَا ، وَالْخَبَرُ مَخْصُوصٌ بِالْمُسْتَشْرَكَةِ ، فَتَقْيِيسُ عَلَيْهِ ، وَالْمُسْتَأْجِرَةَ
 إِجَارَتُهَا مُوقَّتَةٌ تَنْقُضِي (٣٧) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ نَقُولَ : لَا يَمْلِكُ إِقَامَتَهُ عَلَيْهَا فِي حَالِ إِجَارَتِهَا ؛

(٣١) فِي مِ زِيَادَةَ : « قَالَ » .

(٣٢-٣٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ زِنَى الْأَمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . الْمَصْنُفُ ٣٩٥/٧ .

(٣٤) فِي مِ : « وَلَمْ » .

(٣٥) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٣٦) فِي الْأَصْلِ : « وَالْمَمْلُوكِ » .

(٣٧) فِي الْأَصْلِ : « فَتَقْضَى » .

لأنه ربما أفصى إلى تفويت حق المستأجر ، وكذلك الأمة المرهونة ، يُخرَجُ فيها وجهان . الشرط الثالث ، أن يثبت الحدُّ بيّنة أو اعتراف ، فإن ثبت باعتراف ، فللسيد إقامته ، إذا كان يعرف الاعتراف الذي يثبت به الحدُّ وشروطه ، وإن ثبت بيّنة ، اعتبر أن يثبت عند الحاكم ؛ لأن البيّنة تحتاج إلى البحث عن العدالة ، ومعرفة شروط سماعها ولفظها ، ولا يقوم بذلك إلا الحاكم . وقال القاضي يعقوب ^(٣٨) : إن كان السيد يُحسن سماع البيّنة ، ويعرف شروط / العدالة ، جاز أن يسمعها ، ويُقيم الحدَّ بها ، كما يُقيمها بالإقرار . وهذا ظاهر نص الشافعي ؛ لأنها أحد ما يثبت به الحدُّ ، فأشبهت الإقرار . ولا يُقيم السيد الحدَّ بعلمه . وهذا قول مالك ؛ لأنه لا يُقيم الإمام بعلمه ، فالسيد أولى ، فإن ولاية الإمام للحدِّ أقوى من ولاية السيد ؛ لكونها متفقاً عليها ، وثابتة بالإجماع ، فإذا لم يثبت الحدُّ في حقه بالعلم ، فهنا أولى . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنه يُقيمهُ بعلمه ؛ لأنه قد ثبت عنده ، فملك إقامته ، كما لو أقرَّ به ، ويفارق الحاكم ؛ لأن الحاكم مُتهمٌ ، ولا يملك محل إقامته ، وهذا بخلافه . الشرط الرابع ، أن يكون السيد بالغاً عاقلاً عالماً بالحدود وكيفية إقامتها ؛ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الولايات ، والجاهل بالحدِّ لا يُمكنه إقامته على الوجه الشرعي ، فلا يفوض إليه . وفي الفاسق وجهان ؛ أحدهما ، لا يملكه ؛ لأن هذه ولاية ، فناهاها الفسق ، كولاية الترويح . والثاني ، يملكه ؛ لأن هذه ولاية استفادها بالملك ، فلم ينافها الفسق ، كبيع العبد . وإن كان مكاتباً ففيه احتمالان ؛ أحدهما ، لا يملكه ؛ لأنه ليس من أهل الولاية . والثاني ، يملكه ؛ لأنه مُستفاد ^(٣٩) بالملك ، فأشبهه سائر تصرفاته . وفي المرأة أيضاً احتمالان ؛ أحدهما ، لا تملكه ؛ لأنها ليست من أهل الولايات . والثاني ، تملكه ؛ لأن فاطمة جلدت أمة لها ، وعائشة قطعت أمة لها سرقت ، وحفصة قتلت أمة لها ^(٤٠)

(٣٨) يعقوب بن إبراهيم بن سطور البرزنجي أبو علي القاضي ، دخل بغداد سنة ثلثين وأربعمائة ، وولى القضاء بباب الأزج سنة اثنين وخمسين وأربعمائة ، وكان ذا معرفة ناقبة بأحكام القضاء ، وإنفاذ السجلات ، ومات وهو على القضاء سنة ست وثمانين وأربعمائة . طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٥-٢٤٧ .

(٣٩) في ب ، م : « يستفاد » .

(٤٠) سقط من : الأصل .

سَحَرْتَهَا^(٤١) . ولأنها مالكة تاممة الملك من أهل التصرفات ، أشبهت الرجل . وفيه وجه ثالث ، أن الحد يفوض إلى وليها ؛ لأنه يزوج أمتها ومولاتها ، فملك إقامة الحد على مملوكيتها .

فصل : وإن فجر بأمه ، ثم قتلها ، فعليه الحد وقيمتها . وهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور . وقال أبو يوسف : إذا أوجبت^(٤٢) عليه قيمتها ، أسقطت الحد عنه ؛ لأنه يملكها بعramته لها ، فيكون ذلك شبهة في سقوط الحد . ولنا ، أن الحد وجب عليه ، فلم يسقط^(٤٣) بقتل المزنئ بها^(٤٣) ، كما لو كانت حرة فغرم ديتها . وقولهم : إنه يملكها . غير صحيح ؛ لأنه إنما غرمها بعد قتلها ، ولم يبق محلاً للملك ، ثم لو ثبت أنه ملكها ، فإنما ملكها بعد وجوب الحد ، فلم يسقط عنه الحد ، كما لو اشتراها / ، ولو زنى بأمه ، ثم اشتراها ، لم يسقط عنه الحد ، مع ثبوت حقيقة الملك له ، فهنا أولى . ولو زنى بأمه ، ثم غصبها ، فأبقت من يده ، ثم غرمها ، لم يسقط عنه الحد ؛ لأنه إذا لم يسقط بالملك المتفق عليه ، فبالمختلف فيه أولى .

١٩٠/٩

فصل : وإذا زنى من نصفه حر ، ونصفه رقيق ، فلا رجم عليه ؛ لأنه لم تكمل الحرية فيه ، وعليه نصف حد الحر خمسون جلدة ، ونصف حد العبد خمس وعشرون^(٤٤) ، فيكون عليه خمس وسبعون جلدة ، ويُعرب نصف عام . نص عليه أحمد . ويحتمل أن لا يُعرب ؛ لأن حق السيد في جميعه في جميع الزمان ، ونصيبه من العبد لا يُعرب عليه ، فلا يلزمه ترك حقه في بعض الزمان بما لا يلزمه ، ولا تأخير حقه بالمهاتية من غير رضاه . وإن قلنا بوجوب تعريبه ، فينبغي أن يكون زمن التعريب محسوباً على العبد من نصيبه الحر ، وللسيد نصف عام بدلاً عنه ، وما زاد من الحرية أو

(٤١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٧١ .

(٤٢) في م : « وجبت » .

(٤٣-٤٤) سقط من : ب .

(٤٤) في ب زيادة : « جلدة » .

تَقْصَرُ مِنْهَا ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا كَسْرٌ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ حُرًّا ، فَمُقْتَضَى مَا ذَكَرْتَاهُ أَنْ يَلْزَمَهُ ثَلَاثُ جَلْدِ الْحُرِّ . وَهُوَ سِتُّ وَسِتُّونَ جَلْدَةً وَثَلَاثَانَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ الْكَسْرُ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ مَتَى دَارَ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالْإِسْقَاطِ ، سَقَطَ . وَالْمُدَبِّرُ وَالْمُكَاتَّبُ وَأُمُّ الْوَلِيدِ ، بِمَنْزِلَةِ الْقِنِّ فِي الْحَدِّ ؛ لِأَنَّهُ رَقِيقٌ كُلُّهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الْمُكَاتَّبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ » (٤٥) .

١٥٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَالزَّانِي مَنْ أَمَى الْفَاحِشَةَ مِنْ قَبْلِ أَوْ ذُبُرٍ)

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّ مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً فِي قُبُلِهَا حَرَامًا لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي وَطِئِهَا ، أَنَّهُ زَانٍ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي ، إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُهُ . وَالْوَطْءُ فِي الدُّبُرِ مِثْلُهُ فِي كَوْنِهِ زِنًى ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ ، لَا مِلْكَ لَهُ فِيهَا ، وَلَا شُبْهَةَ مِلْكٍ ، فَكَانَ زِنًى ، كَالْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ ؛ وَلَئِنْ أَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ (١) . الْآيَةُ . ثُمَّ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ » (٢) . وَالْوَطْءُ فِي الدُّبُرِ فَاحِشَةٌ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي قَوْمِ لُوطٍ : ﴿ أَنَا نُؤْنِنُ الْفَاحِشَةَ ﴾ (٣) . يَعْنِي الْوَطْءُ فِي أَدْبَارِ الرِّجَالِ ، وَيُقَالُ : أَوَّلُ مَا بَدَأَ قَوْمُ لُوطٍ بِوَطْءِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، ثُمَّ صَارُوا إِلَى ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ .

١٩١/٩ / فصل : وَإِنْ وَطِئَ مَيْتَةً ، فِيهِهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي فَرْجِ آدَمِيَّةٍ ، فَاشْبَهَ وَطْءَ الْحَيَّةِ ، وَلِأَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْبًا ، وَأَكْثَرُ إِثْمًا ؛ لِأَنَّهُ انْتَضَمَ إِلَى فَاحِشَتِهِ (٤) هُنَاكَ حُرْمَةُ الْمَيْتَةِ . وَالثَّانِي ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ

(٤٥) تقدم تخريجه ، في : ١٢٥/٩ .

(١) سورة النساء ١٥ .

(٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٠٨ .

(٣) سورة المل ٥٤ .

(٤) في م : « فاحشة » .

الحسن . قال أبو بكر : وبهذا أقول ؛ لأنَّ الوَطْءَ في المَيْتَةِ (٥) كَالوَطْءِ (٥) ، لِأَنَّهُ عُضْوٌ مُسْتَهْلَكٌ ، وَلِأَنَّهَا لَا يُسْتَهَى مِثْلُهَا ، وَتَعَافَى النَّفْسُ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى شَرْعِ الرَّجْرِ عَنْهَا ، وَالْحَدُّ إِنَّمَا وَجِبَ زَجْرًا . وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُمَكِّنُ وَطُوعًا ، فَوَطُوعًا زِنَى يُوجِبُ الْحَدَّ ؛ لِأَنَّهَا كَالْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَصْلُحُ (٦) لِلوَطْءِ ، ففِيهَا وَجْهَانِ ، كَالْمَيْتَةِ . قَالَ الْقَاضِي : لَا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطِئَ صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ تِسْعًا ؛ لِأَنَّهَا لَا يُسْتَهَى مِثْلُهَا ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي فَرْجِهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَدَخَلَتْ امْرَأَةٌ ذَكَرَ صَبِيٍّ لَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا ، لَا حَدَّ عَلَيْهَا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَتَى (٧) وَطِئَ مِنْ (٧) أَمَكَّنَ وَطُوعًا ، أَوْ أَمَكَّنَتْ (٨) الْمَرْأَةُ مَنْ أَمَكَّنَهُ الْوَطْءُ فَوَطِئَهَا ، أَنَّ الْحَدَّ يُجِبُّ عَلَى (٩) الْمَكَلِّفِ مِنْهُمَا ، وَلَا يَجُوزُ تَحْدِيدُ ذَلِكَ بِتِسْعٍ وَلَا عَشْرٍ ؛ لِأَنَّ التَّحْدِيدَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّوْقِيفِ ، (١٠) وَلَا تَوْقِيفَ (١٠) فِي هَذَا ، وَكَوْنُ التَّسْعِ وَقْتُاً لِإِمْكَانِ الِاسْتِمْتَاعِ غَالِبًا ، لَا يَمْنَعُ وَجُودَهُ قَبْلَهُ ، كَمَا أَنَّ الْبُلُوغَ يُوجَدُ فِي خَمْسَةِ عَشْرَ عَامًا غَالِبًا ، وَلَمْ يَمْنَعُ مِنْ وَجُودِهِ قَبْلَهُ .

فصل : وإن تزوج ذاتَ مَحْرَمِهِ ، فَالتَّكَاحُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ . فَإِنْ وَطِئَهَا ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ . فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الْحَسَنُ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو أَيُّوبَ ، وَابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالتَّوْرِيُّ : لَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ تَمَكَّنَتْ الشَّبَهَةُ مِنْهُ ، فَلَمْ يُوجِبِ الْحَدَّ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ ثُمَّ وَطِئَهَا . وَبَيَانَ الشَّبَهَةَ أَنَّهُ قَدْ وَجِدَتْ صُورَةَ الْمُبِيجِ ، وَهُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِلِإِبَاحَةِ ، فَإِذَا لَمْ يَبْتُحْ حُكْمُهُ وَهُوَ الْإِبَاحَةُ ، بَقِيَتْ صُورَتُهُ شَبَهَةً

(٥-٥) في ب ، م : كَالوَطْءِ .

(٦) في م : تَصَحَّحَ .

(٧-٧) سقط من : م .

(٨) في م : وَأَمَكَّنَتْ .

(٩) في ب زيادة : مِنْ .

(١٠-١٠) سقط من : الْأَصْلُ .

دائرة للحد الذي يندري بالشبهات . ولنا ، أنه وطء في فرج امرأة ، مُجمع على تحريمه ، من غير ملك ولا شبهة ملك ، والواطي من أهل الحد ، عالم بالتحريم ، فلزمه (١١) الحد ، كما لو لم يوجد العقد ، وصورة المبيع إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة ، والعقد ههنا باطل مُحرم ، وفعله جناية تقتضي العقوبة ، انضمت إلى / ١٩١/٩
الزنى ، فلم تكن شبهة ، كما لو أكرهها ، وعاقبها ، ثم زنى بها ، ثم ينطل بالاستيلاء عليها ، فإن الاستيلاء سبب للملك (١٢) في المباحات ، وليس بشبهة . وأما إذا اشترى أخته من الرضاع ، فلنا فيه منع ، وإن سلمناه ، فإن الملك المقتضى للإباحة صحيح ثابت ، وإنما تخلفت الإباحة لمعارض ، بخلاف مسألتنا ؛ فإن المبيع غير موجود ؛ لأن عقد النكاح باطل ، والملك به غير ثابت ، فالمقتضى معدوم ، فافترقا ، فأشبه ما لو اشترى خمرًا فشربه ، أو غلامًا فوطئه . إذا ثبت هذا ، فاختلف (١٣) في الحد ، فروى عن أحمد أنه يقتل على كل حال . وهذا قال جابر بن زيد ، وإسحاق ، وأبو أيوب ، وابن أبي حنيفة . وروى إسماعيل بن سعيد ، عن أحمد ، في رجل تزوج امرأة أبيه ، أو بذات محرم (١٤) ، فقال : يُقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال . والرواية الثانية ، حده حد الزاني .
وبه قال الحسن ، ومالك ، والشافعي ؛ لعموم الآية والخبر . ووجه الأولى ، ما روى البراء . قال : لقيت عمي ومعه الرأية ، فقلت : إلى أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده ، أن أضرب عنقه ، وأخذ ماله . رواه أبو داود ، والجوزجاني ، وابن ماجه ، والترمذي (١٥) . وقال : حديث حسن . وسَمَى الجوزجاني عمه الحارث بن عمرو . وروى الجوزجاني ، وابن ماجه ، بإسنادهما عن

(١١) في م : (فيلزمه) .

(١٢) في ب : (لذلك) .

(١٣) أي النقل .

(١٤) في ب : (محرمه) .

(١٥) تقدم ترجمته ، في : ٢٨٥/٩ .

ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ ، فَأَقْتُلُوهُ » (١٦) .
 وَرُفِعَ إِلَى الْحِجَّاجِ رَجُلٌ اغْتَصَبَ أُخْتَهُ عَلَى نَفْسِهَا ، فَقَالَ : أَحْبِسُوهُ ، وَسَلُّوْا مَنْ هُنَا مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . فَسَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُطَرِّفٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ : « مَنْ تَخَطَّى الْمُؤْمِنِينَ ، فَخَطَّوْا وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ » (١٧) . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ
 أُخْصَتْ مِمَّا وَرَدَ فِي الرَّئْيِ ، فَتَقَدَّمَ . وَالْقَوْلُ فِي مَنْ رَزَى بِذَاتِ مَحْرَمِهِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ ،
 كَالْقَوْلِ فِي مَنْ وَطَّئَهَا بَعْدَ الْعَقْدِ .

فصل : وَكُلُّ نِكَاحٍ أُجْمِعَ عَلَى بُطْلَانِهِ ، كَنِكَاحِ خَامِسِيَّةٍ ، أَوْ مُتَزَوِّجَةٍ ، أَوْ مُعْتَدَّةٍ ،
 أَوْ نِكَاحِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا ، إِذَا وَطَّئَ فِيهِ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ، فَهُوَ رِئْيٌ ، مُوجِبٌ لِلْحَدِّ
 / الْمَشْرُوعِ فِيهِ قَبْلَ الْعَقْدِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبَاهُ : لَا حَدَّ فِيهِ ؛
 لَمَّا ذَكَرُوهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا . وَقَالَ النَّحَعِيُّ : يُجْلَدُ مِائَةً ، وَلَا يُتْفَى . وَلَنَا ، مَا
 ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى ، وَرَوَى أَبُو نَصْرِ الْمُرُودِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ ، قَالَ : رُفِعَ
 إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَقَالَ : هَلْ عَلِمْتُمَا ؟ فَقَالَا : بَلَا . قَالَ :
 لَوْ عَلِمْتُمَا لَرَجَمْتُمَا . فَجَلَدَهُمَا (١٨) أَسْوَأًا ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا (١٩) . وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ ،
 بِإِسْنَادِهِ عَنْ خِلَاسٍ ، قَالَ : رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ وَهِيَ زَوْجٌ
 كَتَمْتَهُ ، فَرَجَمَهَا ، وَجَلَدَ زَوْجَهَا الْآخَرَ مِائَةَ جَلْدَةٍ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ ذَلِكَ ، فَلَا حَدَّ
 عَلَيْهِ ، لِعُذْرِ الْجَهْلِ ، وَلِذَلِكَ دُرِّعَ عُنْمَا الْحَدِّ ؛ لِجَهْلِهِمَا .

فصل : وَلَا يُجِبُّ الْحَدُّ بِالْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، كَنِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، وَالشُّعَارِ ،
 وَالتَّحْلِيلِ ، وَالتَّنْكَاحِ بِلَا وَلِيِّ وَلَا شُهُودٍ ، وَنِكَاحِ الْأُخْتِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا الْبَائِنِ ، وَنِكَاحِ

(١٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ أَقَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَمَنْ أَقَى بَيْمَةً ، مِنْ كِتَابِ الْخُدُودِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٢/٨٥٦ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَقُولُ لِأَخْر : يَا مَخْنَثُ ، مِنْ أَبْوَابِ الْخُدُودِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ

٢٤٩/٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي الْمُسْنَدِ ١/٣٠٠ .

(١٧) أَوْرَدَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ ، فِي : تَرْجَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مَطْرَفٍ . الْإِصَابَةُ ٤/٢٣٨ . وَعَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ
 الصَّغِيرِ إِلَى الْحَاكِمِ وَأَحْمَدَ ، وَلَمْ يَجِدْهُ عِنْدَهُمَا .

(١٨) فِي النِّسْخِ : « فَجَلَدَهُ » .

(١٩) تَقَدَّمَ تَحْرِيمُهُ ، فِي : ٢٣٨/١١ .

الخامسة في عِدَّةِ الرَّابِعَةِ الْبَائِنِ ، وَنِكَاحِ الْمَجُوسِيَّةِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي إِبَاحَةِ الْوَطْءِ فِيهِ شُبْهَةٌ ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبْهِهِ (٢٠) .

فصل : وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِوَطْءِ جَارِيَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يَجِبُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ فَرَجٌ لَهُ فِيهِ مِلْكٌ ، فَلَا يُحَدُّ بِوَطْئِهِ ، كَالْمَكَاتِبَةِ وَالْمَرْهُونَةِ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَنَحْوَهُمَا ، وَوَطِئَهُمَا ، فَذَكَرَ الْقَاضِي عَنْ أَصْحَابِنَا ، أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ فَرَجٌ لَا يُسْتَبَاحُ بِحَالٍ ، فَوَجَبَ الْحَدُّ بِالْوَطْءِ فِيهِ (٢١) ، كَفَرَجِ الْغُلَامِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا حَدَّ فِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرَجٍ مَمْلُوكٍ لَهُ ، يَمْلِكُ الْمُعَاوَضَةَ عَنْهُ ، وَأَخَذَ صَدَاقِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ الْحَدُّ ، كَوَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ . فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَى ذَاتَ مَحْرَمَةٍ مِنَ النَّسَبِ ، مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَوَطِئَهَا ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ . لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلَفْ ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ لَا يَثْبُتُ فِيهَا ، فَلَمْ تُوجَدْ الشُّبْهَةُ .

فصل : فَإِنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ زَوْجَتِهِ ، وَقِيلَ : هَذِهِ زَوْجَتُكَ . (٢٢) فَوَطِئَهَا يَعْتَقِدُهَا ظ ١٩٢/٩ زَوْجَتَهُ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ . لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلَفْ . وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُ : هَذِهِ / زَوْجَتُكَ (٢٣) . أَوْ وَجَدَ عَلَى فَرَاشِهِ امْرَأَةً ظَنَّهَا امْرَأَتَهُ ، أَوْ جَارِيَتَهُ ، فَوَطِئَهَا ، أَوْ دَعَا زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ ، فَجَاءَتْهُ غَيْرُهَا ، فَظَنَّهَا الْمَدْعُوعَةَ ، فَوَطِئَهَا ، أَوْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ لِعَمَاءُ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَحَكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي مَحَلٍّ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَطْءٌ اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهُ بِمَا يُعْذَرُ مِثْلَهُ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قِيلَ لَهُ : هَذِهِ زَوْجَتُكَ . وَلِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَهَذِهِ مِنْ أَعْظَمِهَا . فَأَمَّا إِنْ دَعَا

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « بِالشُّبْهِهِ » .

(٢١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٢-٢٣) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرًا .

مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ ، فَأَجَابَهُ غَيْرُهَا ، فَوَطَّئَهَا يَظُنُّهَا الْمُدْعُوَّةَ ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ ، سِوَاءَ كَانَتْ الْمُدْعُوَّةُ مَمَّنْ لَهُ فِيهَا شُبُهَةٌ ، كَالجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدَّرُ بِهَذَا ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ قَتَلَ رَجُلًا يَظُنُّهُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ ، فَبَانَ أَجْنَبِيًّا .

فصل : وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ الزَّئِي . قَالَ عُمَرُ ، وَعَثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ : لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عِلْمَهُ ^(٢٣) . وَبِهَذَا قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَإِنِ ادَّعَى الزَّائِي الْجَهْلَ بِالتَّحْرِيمِ ، وَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَجْهَلَ ، كَحَدِيثِ الْعَهْدِ بِالإِسْلَامِ وَالتَّأْسِئِ بِبَادِيَةٍ ، قُبِلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا ، وَإِنْ كَانَ مَمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ ، كَالْمُسْلِمِ التَّأْسِئِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الزَّئِي لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ هُوَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ عُلِمَ كَذِبُهُ . وَإِنِ ادَّعَى الْجَهْلَ بِفَسَادِ نِكَاحِ بَاطِلٍ ، قُبِلَ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ قُبِلَ قَوْلُ الْمُدَّعِي الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ ، وَلِأَنَّ مِثْلَ هَذَا يُجْهَلُ كَثِيرًا ، وَيَخْفَى عَلَى غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

فصل : فَإِنِ وُطِّئَ جَارِيَةٌ غَيْرَهُ ، فَهُوَ زَانٍ . سِوَاءَ كَانَ بِإِذْنِهِ أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُسْتَبَاحُ بِالبَدَلِ وَالإِبَاحَةِ ، وَعَلِيهِ الْحَدُّ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الأبُ إِذَا وُطِّئَ جَارِيَةً وَوَلَدَهُ ، فَإِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ . فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : عَلَيْهِ الْحَدُّ ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ إِجْمَاعٌ ؛ لِأَنَّهُ وَطَّءَ فِي غَيْرِ مِلْكٍ ، أَشْبَهَ وَطَّءَ جَارِيَةَ أَبِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَطَّءَ تَمَكَّنَتِ الشُّبُهَةُ مِنْهُ ، فَلَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ ، كَوَطَّءِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى تَمَكُّنِ الشُّبُهَةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ » ^(٢٤) . فَأُضَافَ مَالُ وُلْدِهِ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَهُ لَهُ ، فَإِذَا لَمْ تُثْبِتْ حَقِيقَةُ الْمِلْكِ ، فَلَا أَقْلَ مِنْ جَعَلِهِ شُبُهَةً ذَارِئَةً لِلْحَدِّ الَّذِي يَنْتَدِرُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَلِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِإِنْتِفَاءِ الْحَدِّ فِي عَصْرِ مَالِكٍ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَمَنْ وَافَقَهُمَا ، قَدْ اشْتَهَرَ قَوْلُهُمْ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا ، وَلَا حَدَّ عَلَى الْجَارِيَةِ ؛ لِأَنَّ

١٩٣/٩ و

(٢٣) أخرجه البيهقي عن عمر وعثمان ، في : باب ما جاء في درة الحدود بالشبهات ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى

. ٢٣٨/٨ ، ٢٣٩ .

(٢٤) تقدم ترجمته ، في : ٢٧٣/٨ .

الحدِّ انْتَفَى عن الوَاطِئِ لِشَبْهَةِ الْمَلِكِ ، فَيَنْتَفِي عن المَوْطُوءَةِ ، كَوَطْءِ الجَارِيَةِ المَشْرَكَةِ ؛ ولأنَّ الْمَلِكُ من قَبِيلِ الْمُتَضَائِفَاتِ ، إِذَا ثَبِتَ في أَحَدِ الْمُتَضَائِفِينَ ثَبِتَ في الْآخَرِ ، فَكَذَلِكَ شَبْهَتُهُ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ على وَطْءِ جَارِيَةِ الْأَبِ ؛ ^(٢٥) لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ لِلوَلَدِ فِيهَا ، وَلَا شَبْهَةَ مَلِكٍ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى قَوْلًا في وَطْءِ جَارِيَةِ الْأَبِ ^(٢٥) وَالْأُمِّ ، أَنَّهُ لَا يُحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ ، أَشْبَهَ الْأَبَ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا عَلِمْنَاهُ . الْمَوْضِعُ الثَّانِي : إِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً ، وَلَا يُرْجَمُ إِنْ كَانَ نَيْبًا ، وَلَا يُعْرَبُ إِنْ كَانَ بَكْرًا . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا ، فَهوَ زَانٍ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِي بِجَارِيَةِ الْأَجْنَبِيِّ . وَحُكْمِي عن النَّعَمِيِّ أَنَّهُ يُعَزَّرُ ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ ، فَكَانَتْ لَهُ شَبْهَةٌ في مَمْلُوكِيَّتِهَا . وَعَنْ عَمْرِ ، وَعَلِيِّ ، وَعَطَاءِ ، وَقَتَادَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، أَنَّهُ كَوَطْءِ الْأَجْنَبِيِّ ، سِوَاءَ أَحَلَّتْهَا ، أَوْ لَمْ تُحَلِّهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا شَبْهَةَ لَهُ فِيهَا ، فَأَشْبَهَ وَطْءَ جَارِيَةِ أُخْتِهِ ، وَلِأَنَّهُ إِبَاحَةٌ لِوَطْءِ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَكُنْ شَبْهَةً ، كإِبَاحَةِ سَائِرِ الْمَلَائِكِ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالْحَسَنِ ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلِيهِ غُرْمٌ مِثْلِهَا ، وَتَعْتَقُ ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ، فَعَلِيهِ غُرْمٌ مِثْلِهَا وَيَمْلِكُهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا يُرَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ ^(٢٦) ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقَالَ ^(٢٧) : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٢٨) بِإِسْنَادِهِ عن حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حُنَيْنٍ ، وَقَعَ على جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، فَرَفَعَ إلى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَهُوَ أَمِيرٌ على الكُوفَةِ ، فَقَالَ : لِأَقْضِيَنَّ

(٢٥-٢٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٦) في الأصل ، ب زيادة : « ابن عبد البر » .

(٢٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يزني بجارية امرأته ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٧/٢ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في من أتى جارية امرأته ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢٤٠/٨ .

(٢٨) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يزني بجارية امرأته ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٧/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٢٣٢/٦ . والنسائي ، في : باب إحلال الفرج ، من كتاب النكاح . المجتبى ١٠١/٦ . وابن ماجه ، في : باب من وقع على جارية امرأته ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٣/٢ . والدارمي ، في : باب في من يقع على جارية امرأته ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٨١/٢ ، ١٨٢ .

فيك بقضية رسول الله ﷺ ، إن كانت أحلتها لك ، جلدناك مائة ، وإن لم تكن أحلتها لك ، رجمناك^(٢٩) بالحجارة . فوجدوها أحلتها له ، فجلده مائة . وإن علقت من هذا الوطء ، فهل يلحقه النسب ؟ على روايتين ؛ إحداهما ، يلحق به ؛ لأنه وطء لا يجب^(٣٠) به الحد ، فلحق به النسب ، كوطء الجارية المشتركة . والأخرى ، لا يلحق به ؛ لأنه وطء في غير ملك ولا شبهة ملك^(٣١) ، أشبه^(٣٢) الزاني المحصن^(٣٢) .

فصل : ولا حد على مكرهة / في قول عامة أهل العلم . روى ذلك عن عمر ، ١٩٣/٩ ظ والرُّهري ، وقتادة ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ولا نعلم فيه مخالفاً ؛ وذلك لقول رسول الله ﷺ : « غُفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا ، وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ »^(٣٣) . وعن عبد الجبار بن وائل^(٣٤) ، عن أبيه ، أن^(٣٥) امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فذراً عنها الحد . رواه الأثرم^(٣٦) . قال : وأتى عمرُ بإماءٍ من إماءِ الإمارة ، استكرههنَّ غلمانٌ من غلمانِ الإمارة ، فضربَ الغلمان ، ولم يضربِ الإماء^(٣٧) . وروى سعيدٌ بإسناده عن طارق بن شهاب ، قال : أتى عمرُ بامرأةٍ قد زنت ، فقالت : إني كنتُ نائمةً ، فلم أستيقظُ إلا برجلٍ قد جثمَ عليّ . فحُلِّي

(٢٩) في الأصل : « رجمتك » .

(٣٠) في ب : « يوجب » .

(٣١) سقط من : الأصل ، ب .

(٣٢-٣٢) في ب ، م : « الزني المحض » .

(٣٣) تقدم ترجمته ، في : ١٤٦/١ .

(٣٤) سقط من : ب .

(٣٥) في ب : « عن » .

(٣٦) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى ، من أبواب الحدود . عارضة الأحمدي

٢٣٤/٦ . وابن ماجه ، في : باب المستكره ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ١٦٦/٢ . والإمام أحمد في : المسند

٣١٨/٤ .

(٣٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في المستكرهه ، من كتاب الحدود . المصنف ٥٥٠/٩ . وانظر : ما أخرجه

الإمام مالك ، في : باب جامع ما جاء في حد الزنى ، من كتاب الحدود . الموطأ ٨٢٧/٢ .

سبيلها ، ولم يضرنيها^(٣٨) . ولأن هذا شبهة ، والحدود تُدْرَأُ بالشبهات . ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء ، وهو أن يغلِبها على نفسها ، وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه . نص عليه أحمد ، في راجع جاءته امرأة ، قد عَطِشَتْ ، فسألته أن يسقيها ، فقال لها : أمكيني من نفسك . قال : هذه مُضْطَرَّةٌ . وقد روى عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أن امرأة استسقت راعيا ، فأبى أن يسقيها إلا أن تُمكنه من نفسها ، ففعلت ، فرفع ذلك إلى عمر ، فقال لعلى : ما ترى فيها ؟ قال : إنها مُضْطَرَّةٌ . فأعطاها عمر شيئا ، وتركها^(٣٩) .

فصل : وإن أكره الرجل فرزى ، فقال أصحابنا : عليه الحد . وبه قال محمد بن الحسن ، وأبو ثور ؛ لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار ، والإكراه يُنافيه . فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه ، فيلزمه الحد ، كما لو أكره على غير الزنى ، فرزى . وقال أبو حنيفة : إن أكرهه السلطان ، فلا حد عليه ، وإن أكرهه غيره ، حد استحسانا . وقال الشافعي ، وابن المنذر : لا حد عليه ؛ لعموم الخبر ، ولأن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات ، والإكراه شبهة ، فيمنع الحد ، كما لو كانت امرأة ، يُحقِّقه أن الإكراه ، إذا كان بالتخويف ، أو بمنع ما تفوت حياته بمنعه ، كان الرجل فيه كالمرأة ، فإذا لم يجب عليها الحد ، لم يجب عليه . وقولهم : إن التخويف يُنافي الانتشار . لا يصح ؛ لأن التخويف بترك الفعل ، والفعل لا يُخاف منه ، فلا يمنع ذلك . وهذا أصح الأقوال ، إن شاء الله تعالى .

١٩٤/٩ / ١٥٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ تَلَوَّطَ ، قُتِلَ ، بِكَرَاهٍ كَانَ أَوْ تَيْبًا ، فِي إِحْدَى الرُّوَاتِبَيْنِ ، وَالْأُخْرَى حُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِي)

أجمع أهل العلم على تحريم اللواط ، وقد ذمَّه الله تعالى في كتابه ، وعاب من

(٣٨) وأخرجه البيهقي ، في : باب من زنى بامرأة مستكرهه ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢٣٥/٨ ، ٢٣٦ .
(٣٩) أخرجه البيهقي ، في : الباب السابق . السنن الكبرى ٢٣٦/٨ . وسعيد بن منصور ، في : باب المرأة تلتلست أشهر ، من كتاب الطلاق . السنن ٦٩/٢ .

فَعَلَهُ ، وَذَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ الْأُنثَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ (١) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَعَنَّ اللَّهَ مَنْ عَمَلَ مَعَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، لَعَنَّ اللَّهَ مَنْ عَمَلَ مَعَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فِي حَدِّهِ ؛ فَرُوي عَنْهُ ، أَنَّ حَدَّهُ الرَّجْمُ ، بَكْرًا كَانَ أَوْ ثِيَابًا . وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ (٢) بْنِ مَعْمَرٍ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَأَبِي حَبِيبٍ (٤) ، وَرَبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ (٥) وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةَ ، أَنَّ حَدَّهُ حَدُّ الزَّانِي . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ (٥) ، وَقَتَادَةُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو يَوْسَفَ ، وَمَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، فَهُمَا زَانِيَانِ » (٦) . وَلِأَنَّهُ إِيلَاجُ فَرْجِ آدَمِيٍّ فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ ، لَا مِلكَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا شُبْهَةَ مِلكٍ ، فَكَانَ زَنَى كَالِإِيلَاجِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ ، وَإِذَا (٧) ثَبَتَ كَوْنُهُ زَنَى ، دَخَلَ فِي عُمُومِ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ ، فَكَانَ زَنَى ، كَالْفَاحِشَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ . وَرُوي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَمَرَ بِتَحْرِيقِ اللَّوْطِيِّ . وَهُوَ (٨) قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ ؛ لِمَا رُوي صَفْوَانُ بْنُ

(١) سورة الأعراف ، ٨٠ ، ٨١ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى حد اللوطى ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٢٤٠/٦ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى تحريم اللواط ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢٣١/٨ . والإمام أحمد فى : المسند ٣٠٩/١ ، ٣١٧ .

(٣) فى م : « وعبد الله » . وهو عبيد الله بن معمر بن عثمان التيمي ، أحد أجواد قریش ، اختلف فى صحبته . انظر : الإصابة ٤٠٢/٤ - ٤٠٤ .

(٤) لعله أبو حبيب بن يعلى بن منية التيمي . انظر : الجرح والتعديل ، لابن أبى حاتم ٣٥٩/٢/٤ ، وتهديب التهذيب ٦٨/١٢ .

(٥) سقط من : م .

(٦) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى حد اللوطى ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢٣٣/٨ .

(٧) سقطت الواو من : م .

(٨) فى ب : « وهذا » .

سُلَيْم ، عن خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، أَنَّهُ وَجَدَ فِي بَعْضِ ضَوَاحِي الْعَرَبِ رَجُلًا يَنْكُحُ كَمَا تَنْكُحُ الْمَرْأَةُ ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَاسْتَشَارَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الصَّحَابَةَ فِيهِ ، فَكَانَ عَلِيُّ أَشَدَّهُمْ قَوْلًا فِيهِ فَقَالَ : مَا فَعَلَ هَذَا إِلَّا أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ وَاحِدَةٌ ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِهَا ، أَرَى أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ . فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ بِذَلِكَ ، فَحَرَقَهُ ^(٩) . وَقَالَ الْحَكَمُ ، وَأَبُو حَنِيْفَةَ : لَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْوَطْءِ ^(١٠) ، أَشْبَهَ غَيْرَ الْفَرْجِ . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يُعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١١) . وَفِي لَفْظٍ : « فَارْجُمُوا / الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ » .

وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي صِفَتِهِ . وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ ^(١٢) بِعَلِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١٢) ، وَأَنَّهُ كَانَ يَرَى رَجْمَهُ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَذَّبَ قَوْمَ لُوطٍ بِالرَّجْمِ ، فَيَتَّبِعِي أَنْ يُعَاقَبَ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ بِمِثْلِ عُقُوبَتِهِمْ . وَقَوْلُ مَنْ أَسْقَطَ الْحَدَّ عَنْهُ يُخَالِفُ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ ، وَقِيَاسُ الْفَرْجِ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي مَمْلُوكٍ لَهُ أَوْ أُجْنَبِيٍّ ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْوَطْءِ الذَّكَرِ ، فَلَا يُؤَثِّرُ مِلْكُهُ لَهُ . وَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ فِي دُبُرِهَا ، كَانَ مُحَرَّمًا ، وَلَا حَدَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَحَلٌّ لِلْوَطْءِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى حِلِّهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً مَانِعَةً مِنَ الْحَدِّ ، بِخِلَافِ التَّلَوُّطِ .

فصل : وَإِنْ تَدَلَّكَتِ امْرَأَتَانِ ، فَهَمَا زَانِيتَانِ مَلْعُونَتَانِ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، فَهَمَا زَانِيتَانِ » ^(١٣) . وَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ

(٩) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . السَّنَنِ الْكَبِيرَى ٢٣٢/٨ .

(١٠) فِي م : « الْوَطْءِ » .

(١١) فِي : بَابِ فِي مَنْ يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٤٦٨/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللَّوْطِيِّ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحُدُودِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٤٠/٦ . وَابْنُ

مَاجِهِ ، فِي : بَابِ مَنْ عَمِلَ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَ ابْنِ مَاجِهِ ٨٥٦/٢ .

(١٢-١٢) فِي م : « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(١٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللَّوْطِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . السَّنَنِ الْكَبِيرَى ٢٣٣/٨ .

إيلاجًا، فأشبهت المباشرة دون الفرج، وعليهما التعزير لأنه زنى لا حد فيه، فأشبهت مباشرة الرجل المرأة من غير جماع. ولو باشر الرجل المرأة، واستمتع بها فيما دون الفرج، فلا حد عليه؛ لما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني لقيت امرأة، فأصبت منها كل شيء إلا الجماع. فأنزل الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ الآية (١). فقال الرجل: ألي هذه الآية؟ فقال: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». رواه النسائي (١٥). ولو وجد رجل مع امرأة، يقبل كل واحد منهما صاحبه، ولم يعلم هل وطئها أو لا، فلا حد عليهما، فإن قالوا: نحن زوجان، وأنفقنا على ذلك، فالقول قولهما. وبه قال الحكم، وحماد، والشافعي، وأصحاب الرأي. وإن شهد عليهما بالزنى، فقالا: نحن زوجان. فعليهما الحد إن لم تكن بينة بالنكاح. وبه قال أبو ثور، وابن المنذر؛ لأن الشهادة بالزنى تنفي كونهما زوجين، فلا تبطل بمجرد قولهما. ويحتمل أن يسقط الحد إذا لم يعلم كونها أجنبية منه؛ لأن ما ادعياه مُحتمل، فيكون ذلك شبهة، كما لو شهد عليه بالسرقة، فادعى أن المسروق ملكه.

١٥٥٧ - مسألة؛ قال: (ومن أتى بهيمة أدب، وأحسن أدبه، وقبحت البهيمة)

اختلقت الرواية عن أحمد، في الذي يأتي البهيمة، فروى عنه: أنه يعزر، ولا حد عليه. روى ذلك عن ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والحكم، ومالك،

(١٤) سورة هود ١١٤. وأما آية سورة الإسراء ٧٨، فليست المراد هنا. انظر التخرج الآتي للحديث.

(١٥) ليس في المجتبى، ولعله في السنن. وأخرج البخاري، في: باب قوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة طرق النهار...﴾، من كتاب التفسير - سورة هود - صحيح البخاري ٩٤/٦. ومسلم، في: باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، من كتاب التوبة. صحيح مسلم ٢١١٥/٤، ٢١١٦. وأبو داود، في: باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع...، من كتاب الحدود ٤٦٩/٢. والترمذي، في: باب ومن سورة هود، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ٢٧٦/١ - ٢٨٠. وابن ماجه، في: باب ذكر التوبة من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه ١٤٢١/٢.

والتورى ، وأصحاب الرأي ، وإسحاق ، وهو قول للشافعى . والرواية الثانية ، حكمه حكم اللائط سواء . وقال الحسن : حده حد الزانى . وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن : يُقتل هو والبيهة ؛ لقول رسول الله ﷺ : « مَنْ أتى بهيمةً ، فاقْتُلوه ، واقتُلوهَا مَعَهُ » . رواه أبو داود^(١) . ووجه الرواية الأولى ، أنه لم يصح فيه نص ، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج آدمي ؛ لأنه لا حرمة لها ، وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد ، فإن النفوس تعافه ، وعامتها تنفر منه ، فبقي على الأصل في انتفاء الحد ، والحديث يرويه عمرو بن أبى عمرو ، ولم يثبت أحمد . وقال الطحاوى : هو ضعيف . ومذهب ابن عباس خلافه ، وهو الذى روى عنه . قال أبو داود : هذا يضعف الحديث عنه . قال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عن الرجل يأتى البهيمة ، فوقف عندها ، ولم يثبت حديث عمرو بن أبى عمرو في ذلك . ولأن الحد يدرك بالشبهات ، فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف . وقول الخرقى : أدب ، وأحسن أدبه . يعنى يعزر ، ويألف في تعزيره ؛ لأنه وطء في فرج محرم ، لا شبهة له فيه ، لم يوجب الحد ، فأوجب التعزير ، كوطء الميتة .

فصل : ويجب قتل البهيمة . وهذا قول أبى سلمة بن عبد الرحمن ، وأحد قولى الشافعى . وسواء كانت مملوكة له أو لغيره ، مأكولة أو غير مأكولة . قال أبو بكر : الاختيار قتلها ، وإن تركت فلا بأس . وقال الطحاوى : إن كانت مأكولة ذبحت ، وإلا لم تقتل . وهذا قول ثانٍ للشافعى ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة^(٢) .

(١) فى : باب فى من أتى بهيمة ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٤٦٨/٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يقع على البهيمة ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٢٣٨/٦ . وابن ماجه ، فى : باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٦/٢ . والإمام أحمد فى : المسند ٢٦٩/١ ، ٣٠٠ . والبيهقى ، فى : باب من أتى بهيمة ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢٣٤/٨ . (٢) أخرجه مالك ، فى : باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٤٧/٢ ، ٤٤٨ . والبيهقى ، فى : باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٨٩/٩ ، ٩٠ . وابن أبى شيبه ، فى : باب من ينهى عن قتله فى دار الحرب ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٨٣/١٢ ، ٣٨٤ .

ولنا ، قول النبي ﷺ : « مَنْ أَتَى بِهِمَةً ، فَأَقْتُلُوهُ ، وَأَقْتُلُوا الْبِهِيمَةَ » . ولم يُفَرِّقْ بَيْنَ كَوْنِهَا مَأْكُولَةً أَوْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ ، وَلَا بَيْنَ مَلِكِهِ وَمَلِكِ غَيْرِهِ . فَإِنْ قِيلَ : الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ فِي قَتْلِ الْفَاعِلِ الْجَانِي ، فَفِي حَقِّ حَيَوَانٍ لَا جَنَائَةَ مِنْهُ أَوْلَى . قُلْنَا : إِنَّمَا [لم] ^(٣) يُعْمَلُ بِهِ فِي قَتْلِ الْفَاعِلِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ ، لِوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ حَدٌّ ، وَالْحُدُودُ تُذَرُّ بِالشُّبُهَاتِ / ، وَهَذَا إِثْلَافٌ مَالٍ ، فَلَا تُؤْتَرُ الشُّبُهَةُ فِيهِ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ إِثْلَافٌ آدَمِيٌّ ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ حُرْمَةً ، فَلَمْ يَجْزِ التَّهَجُّمُ عَلَى إِثْلَافِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِثْلُ هَذَا فِي إِثْلَافِ مَالٍ ، وَلَا حَيَوَانٍ سِوَاهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْحَيَوَانَ إِنْ كَانَ لِلْفَاعِلِ ، ذَهَبَ هَدْرًا ، وَإِنْ كَانَ لغيرِهِ ، فَعَلَى الْفَاعِلِ غَرَامَتُهُ لَهُ ^(٤) ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ إِثْلَافِهِ ، فَيُضْمَنُهُ ^(٥) ، كَمَا لَوْ نَصَبَ لَهُ شَبَكَةً فَتَلَفَ بِهَا . ثُمَّ إِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً ، فَهَلْ يُبَاحُ أَكْلُهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَلِلشَّافِعِيِّ أَيْضًا فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحِلُّ أَكْلُهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ ﴾ ^(٦) . وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مِنْ جِنْسٍ يَجُوزُ أَكْلُهُ ، ذَبْحُهُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ ، فَحَلَّ أَكْلُهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُفْعَلْ بِهِ هَذَا الْفِعْلُ ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ أَكْلُهُ ؛ لِشُبُهَةِ التَّحْرِيمِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُ الْبِهِيمَةِ ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلُهَا وَقَدْ فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ الْفِعْلُ . وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ يَجِبُ قَتْلُهُ ، لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَجْزِ أَكْلُهُ ، كَسَائِرِ الْمَقْتُولَاتِ . وَاسْتِخْتِلافٌ فِي عِلَّةِ قَتْلِهَا ، فَقِيلَ : إِنَّمَا قُتِلَتْ لِئَلَّا يُعَيَّرَ فَاعِلُهَا ، وَيُذَكَّرَ بِرُؤْيَيْهَا . وَقَدْ رَوَى ابْنُ بَطَّةَ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ عَلَى بِهِمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ ، وَأَقْتُلُوا الْبِهِيمَةَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْبِهِيمَةِ ؟ قَالَ : « لَا يُقَالُ هَذِهِ وَهَذِهِ » ^(٧) . وَقِيلَ : لِئَلَّا تَلِدَ خَلْقًا مُشَوَّهًا . وَقِيلَ : لِئَلَّا تُؤْكَلَ . وَإِلَيْهَا أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَعْلِيلِهِ . وَلَا

(٣) تكملة يتم بها المعنى .

(٤) سقط من : م .

(٥) في الأصل : « فضمنه » .

(٦) سورة المائدة ١ .

(٧) وأخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في من يقع على البهيمه ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/٢٣٨ .

والبهيمى ، في : باب من أتى بهيمه ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٨/٢٣٣ .

يَجِبُ قَتْلُهَا حَتَّى يَثْبُتَ هَذَا الْعَمَلُ بِهَا بَيِّنَةً ، فَأَمَّا إِنْ أَقْرَّ الْفَاعِلُ ، فَإِنْ كَانَتْ الْبَهِيمَةُ لَهُ ، ثَبَّتَ بِإِقْرَارِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لغيرِهِ ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهَا بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كَالْوَقْرِ بِهَا لغيرِ مَالِكِهَا . وَهَلْ يَثْبُتُ هَذَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ، وَإِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ (٨) ، أَوْ يُعْتَبَرُ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الزَّنى ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، نَذَرُهُمَا فِي مَوْضِعِهِمَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٥٥٨ - مسألة ؛ قال : (وَالَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، مِمَّنْ ذَكَرْتُ ، مَنْ أَقْرَّ بِالزَّنى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ)

وَجَمَلُهُ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ إِلَّا بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ ؛ إِقْرَارٍ ، أَوْ بَيِّنَةٍ . فَإِنْ ثَبَّتَ بِإِقْرَارٍ اعْتَبَرَ إِقْرَارُ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ . وَهَذَا قَالَ الْحَكَمُ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . / وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يُحَدُّ بِإِقْرَارٍ مَرَّةً ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ ، فَارْجُمِهَا » (١) . وَاعْتِرَافُ مَرَّةٍ اعْتِرَافٌ ، وَقَدْ أُوجِبَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ بِهِ . وَرَجَمَ الْجُهَنِيَّةَ ، وَإِنَّمَا اعْتَرَفَتْ مَرَّةً (٢) . وَقَالَ عَمْرٌ : إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَيْنِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ، أَوْ الْاعْتِرَافُ (٣) . وَلِأَنَّهُ حَقٌّ ، فَيَثْبُتُ بِاعْتِرَافٍ مَرَّةً ، كَسَائِرِ الْحَقُوقِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَسْلَمِيِّينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَبُكَ جُنُونٌ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ

(٨) فِي الْأَصْلِ : « مَرَّةً » .

(١) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي صَفْحَةِ ٣١٣ .

(٢) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي صَفْحَةِ ٣١١ .

(٣) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي : ١١/١١ .

أُحْصِنْتَ؟» . قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : « اِرْجُمُوهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .
 ولو وَجَبَ الْحَدُّ بِمَرَّةٍ ، لم يُعْرَضْ عَنْهُ رسول الله ﷺ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ حَدِّ وَجَبَ لِلَّهِ
 تَعَالَى . وَرَوَى نُعَيْمُ بْنُ هَزَّالٍ حَدِيثَهُ ، وَفِيهِ : حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « إِنَّكَ قَدْ قَلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَبِمَنْ ؟ » . قَالَ : بِفُلَانَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) .
 وَهَذَا تَعْلِيلٌ مِنْهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ إِقْرَارَ الْأَرْبَعِ هِيَ الْمَوْجِبَةُ . وَرَوَى أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ ، أَنَّ أَبَا
 بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، قَالَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَقْرَزْتَ أَرْبَعًا ، رَجَمَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٦) . وَهَذَا
 يُدَلُّ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَهُ عَلَى هَذَا ، وَلَمْ يُنَكِّرْهُ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ
 قَوْلِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى الْخَطَا . الثَّانِي ، أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ هَذَا مِنْ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَوْلَا ذَلِكَ مَا
 تَجَاسَرَ عَلَى قَوْلِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَأَمَّا أَحَادِيثُهُمْ ، فَإِنَّ الْاعْتِرَافَ لَفْظِ الْمَصْدَرِ ، يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ
 وَالكَثِيرِ ، وَحَدِيثُنَا يُفَسِّرُهُ ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ الْاعْتِرَافَ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ كَانَ أَرْبَعًا .

فصل : وسواء كان في مجلس واحد ، أو مجالس متفرقة . قال الأثرم : سمعت أبا عبد
الله يُسأل عن الزاني ، يُرَدُّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ؟ قال : نعم ، على حديث ماعز ، هو أحوط .
قلت له : في مجلس واحد ، أو في مجالس شتى ؟ قال : أما / الأحاديث ، فليست تُدَلُّ
إِلَّا عَلَى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، إِلَّا ذَاكَ الشَّيْخِ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
وَذَاكَ عِنْدِي مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعِ إِقْرَارَاتٍ ، فِي أَرْبَعَةِ
مَجَالِسَ ؛ لِأَنَّ مَاعِزًا أَقْرَفَ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ . وَلَنَا ، أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ إِنَّمَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب الطلاق في الإغلاق ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب سؤال الإمام المقر : هل
 أحصنت ؟ ، من كتاب الحدود ، وفي : باب من حكم في المسجد ... ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى
 ٥٨٧/٨ ، ٢٠٧/٨ ، ٨٥/٩ ، ٨٦ ، ومسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود .
 صحيح مسلم ١٣١٨/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٩/٢ . والترمذى ،
 في : باب ماجاء في درء الحد عن المعترف إذ ارجع ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٢٠١/٦ ، ٢٠٢ . وابن
 ماجه ، في : باب الرجم ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٤/٢ . والإمام أحمد في : المسند ٤٥٣/٢ .
 (٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣١٢ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٨/١ ، وانظر نصب الراية ٧٧/٤ .

أَقْرَأَ رَبْعًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ ، وَلِأَنَّهُ إِحْدَى حُجَّتَيْ الزُّنَى ، فَانْكُفَى بِهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، كَالْبَيْتَةِ .

فصل : يُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ الْإِقْرَارِ أَنْ يَذْكُرَ حَقِيقَةَ الْفِعْلِ ، لِتَزُولَ الشُّبْهَةُ ؛ لِأَنَّ الزُّنَى يُعْبَرُ عَمَّا لَيْسَ بِمَوْجِبٍ لِلْحَدِّ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ : « لَعَلَّكَ قَبْلَكَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « أَفِيكُنْهَا » . لَا يَكُنِّي . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَعَدَّ ذَلِكَ أَمْرًا بِرَجْمِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « أَفِيكُنْهَا؟ » . قَالَ : نَعَمْ . [قَالَ] : « حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِغْرِ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَهَلْ تُدْرِي مَا الزُّنَى ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ حَلَالًا . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨) .

فصل : فَإِنْ أَقْرَأَهُ زُنَى بِامْرَأَةٍ فَكَذَّبَتْهُ ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ دُونَهَا . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ : لَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّا صَدَّقْنَاهَا فِي إِنْكَارِهَا ، فَصَارَ مَحْكُومًا بِكَذِبِهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٩) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ^(١٠) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ ، فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زُنَى بِامْرَأَةٍ ، فَسَمَّاها لَهُ ، فَبِعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا . وَلِأَنَّ انْتِفَاءَ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّهَا لَا يُبْطِلُ إِقْرَارَهُ ، كَمَا لَوْ سَكَتَتْ ، أَوْ كَمَا لَوْ لَمْ يُسْأَلْ ، وَلِأَنَّ عَمُومَ الْخَبْرِ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْحَدِّ عَلَيْهِ ^(١١) بِاعْتِرَافِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ : إِذَا كَانَ الْحَبْلُ أَوْ

(٧) في : باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ٢٠٧/٨ . كما أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٠/٣ . وأبو

داود ، في : باب رجم معايز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٧/٢ ، ٤٥٨ .

(٨) هو الذي تقدم تخريجه عن أبي هريرة في أول المسألة .

(٩) في : باب إذا أقر الرجل بالزنى ولم تقر المرأة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٩/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد في : المسند ٣٣٩/٥ ، ٣٤٠ .

(١٠) سقط من : الأصل ، ب .

(١١) سقط من : الأصل .

الاعتراف^(١٢) . وقولهم : إِنَّا صَدَقْنَاهَا فِي إِنكَارِهَا . لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّمَا لَمْ نَحْكَمْ بِصِدْقِهَا ،
وإنتفاء الحدِّ إِنَّمَا كَانَ لَعَدَمِ الْمُقْتَضَى ، وَهُوَ الْإِقْرَارُ أَوْ الْبَيِّنَةُ ، لَا لِوُجُودِ التَّصَدِيقِ ؛
بدليل ما لو سَكَتَتْ ، أَوْ لَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ ، وَالْبِكْرَ
وَالثَّيِّبَ ، فِي الْإِقْرَارِ سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدٌ / حُجَّتِي الرَّئِي ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْكُلُّ ، كَالْبَيِّنَةِ .
١٩٧/٩ و

١٥٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَهُوَ بِالْعِصِيَّةِ عَاقِلٌ)

أَمَّا الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ ، فَلَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِهِمَا فِي وُجُوبِ الْحَدِّ ، وَصِحَّةِ الْإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّ
الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ قَدْ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْهُمَا ، وَلَا حُكْمَ لِكِلَا مَهْمَا . وَقَدْ رَوَى^(١) عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ
الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) .
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قِصَّةِ مَا عَزَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ
قَوْمَهُ : « أَمَجْنُونٌ هُوَ ؟ » . قَالُوا : لَيْسَ بِهِ بِأَسْ^(٣) . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ أَقْرَأَ
عِنْدَهُ : « أَيْلَكَ جُنُونٌ ؟ »^(٤) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٥) ، بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : أُتِيَ عَمْرُ
بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَاسًا ، فَأَمَرَ بِهَا عَمْرُ أَنْ تُرْجَمَ ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ . قَالُوا : مَجْنُونَةٌ آلِ فُلَانٍ زَنَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا

(١٢) تقدم تخرجه ، في ١١/١١ .

(١) في ب ، م زيادة : « عن » .

(٢) تقدم تخرجه ، في ٥٠/٢ .

(٣) تقدم تخرجه ، في صفحة ٣٥٥ .

(٤) في ب ، م : « وقد روى » .

(٥) في : باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٢/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد في : المسند ١٤٠/١ ، ١٥٤ ، ١٥٥ . والدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره .

سنن الدارقطني ١٩٣/٣ . والبيهقي ، في : باب المجنون يصيب حدا ، من كتاب السرقه . السنن الكبرى ٢٦٤/٨ .

عمرُ أن تُرجمَ . فقال : أرجموها . ثم أتاه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أما علمتَ أنَّ القلمَ قد رُفِعَ عن ثلاثة ؛ عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النَّائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال : بلى . قال : فما بآل هذه ؟ قال : لا شيء . قال : فأرسلها .^(٦) قال : فأرسلها^(٧) . قال : فجعلَ عمرُ يكبِّرُ .

فصل : فإن كان يُجنُّ مرَّةً ويُفِيقُ أُخرى ، فأقرَّ في إفاقته أنَّه زنى وهو مُفِيقٌ ، أو قامت عليه بيِّنةٌ أنَّه زنى في إفاقته ، فعليه الحدُّ . لا تُعلمُ فيه^(٧) خلافًا . وهذا قال الشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرَّأي ؛ لأنَّ الزَّنى المُوجبَ للحدِّ وُجدَ منه في حالِ تَكْلِيفِهِ والقلمُ غيرُ مرفوعٍ عنه ، وإقراره وُجدَ في حالِ اعتبارِ كلامِهِ . فإن أقرَّ في إفاقته ، ولم يُضِفْهُ إلى حالٍ ، أو شهدَتْ عليه البيِّنةُ بالزَّنى ، ولم تُضِفْهُ إلى حالِ إفاقته ، لم يجب الحدُّ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه وُجدَ في حالِ جنونه ، فلم يجب الحدُّ مع الاحتمالِ . وقد روى أبو داود ، في حديثِ المجنونة التي أتى بها عمرُ ، أنَّ عليًّا قال : إنَّ هذه مَعْتُوهُةُ بنى فلانٍ ، لعلَّ الذى أتاها أتاها في بلائها . فقال عمرُ : لا أدري . فقال عليٌّ : وأنا لا أدري .

فصل : والنَّائمُ مرفوعٌ عنه القلمُ ، فلو زنى بنائمةٍ ، أو استدخلت امرأةً ذكرَ / نائمٍ ، أو وُجدَ منه الزَّنى حالَ نومه ، فلا حدَّ عليه ؛ لأنَّ القلمَ مرفوعٌ عنه . ولو أقرَّ في حالِ نومه ، لم يُلتَفَتَ إلى إقراره ؛ لأنَّ كلامه ليس بمُعْتَبَرٍ ، ولا يُدُلُّ على صحَّةِ مدلوله . فأما السُّكرانُ ونحوه ، فعليه حدُّ الزَّنى والسَّرْقَةِ والشُّرْبِ والقَذْفِ ، إن فعل ذلك في سُكْرِهِ ؛ لأنَّ الصحابةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، أوجبوا عليه حدَّ الفرية ؛ لكونِ السُّكرِ مِظَنَّةً لها ، ولأنَّه تَسَبَّبَ إلى هذه المُحرِّماتِ بسببٍ لا يُعذَّرُ فيه ، فأشبهه مَنْ لا عُذْرَ له . ويَحْتَمِلُ أن لا يجبَ الحدُّ ؛ لأنه غيرُ عاقلٍ ، فيكون ذلك شُبْهَةً في دَرءِ ما يَنْدَرِي

(٦-٦) سقط من : ب .

(٧) في ب ، م : « في هذا » .

بالشُّبُهَاتِ ، ولأنَّ طَلَاقَهُ لَا يَقَعُ فِي رِوَايَةٍ ، فَأَشْبَهَ النَّائِمَ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الْحَدِّ عَنْهُ يُفْضِي إِلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ فِعْلَ هَذِهِ الْمُحْرَمَاتِ ، شَرِبَ الخَمْرَ ، وَفَعَلَ مَا أَحَبَّ ، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، وَلِأَنَّ السُّكْرَ مِظَنَّةٌ لِفِعْلِ الْمُحَارِمِ ، وَسَبَّبَ إِلَيْهِ ، فَقَدْ تَسَبَّبَ إِلَى فِعْلِهَا حَالٌ صَحْوِهِ . فَأَمَّا إِنْ أَقْرَ بِالزَّنَى وَهُوَ سَكْرَانٌ ، لَمْ يُعْتَبَرِ إِقْرَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ ، وَلَا يَدُلُّ قَوْلُهُ عَلَى صِحَّةِ خَبَرِهِ ، فَأَشْبَهَ قَوْلَ النَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ . وَقَدْ رَوَى بُرَيْدَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْكَهَ مَاعِزًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) . وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ، لِيَعْلَمَ هَلْ^(٩) هُوَ سَكْرَانٌ أَوْ لَا ، وَلَوْ كَانَ السُّكْرَانُ مَقْبُولَ الإِقْرَارِ ، لَمَا اِخْتِيجَ إِلَى تَعْرِفِ بَرَاءَتِهِ مِنْهُ .

فصل : فَأَمَّا قَوْلُهُ : وَهُوَ صَحِيحٌ . فَفَسَّرَهُ الْقَاضِي بِالصَّحِيحِ مِنَ الْمَرَضِ ، يَعْنِي أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ ، وَإِنْ وَجَبَ فَإِنَّهُ إِثْمًا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِمَا يُؤْمَنُ بِهِ تَلَفُهُ ، فَإِنْ خِيفَ ضَرَرٌ عَلَيْهِ ، ضُرِبَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً بِضِعْفٍ فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاجٍ أَوْ عُودٍ صَغِيرٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الصَّحِيحَ الَّذِي يُتَصَوَّرُ مِنَ الْوَطْءِ ، فَلَوْ أَقْرَ بِالزَّنَى مَنْ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ ،^(١٠) كَالْمَجْبُوبِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ^(١١) ؛ لِأَنَّنَا نَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الزَّنَى الْمُوجِبُ لِلْحَدِّ ، وَلَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ ، فَهِيَ كَاذِبَةٌ ، وَعَلَيْهَا الْحَدُّ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَإِنْ أَقْرَ الْخَصِيَّ أَوْ الْعَيْنِيَّ ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ^(١١) ؛ لِأَنَّهُ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ ذَلِكَ ، فَقَبِلَ إِقْرَاؤَهُ بِهِ ، كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ .

فصل : وَأَمَّا الْأَخْرَسُ ، فَإِنْ لَمْ تُفْهَمْ إِشَارَتُهُ ، فَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ إِقْرَارٌ ، وَإِنْ فَهِمَتْ إِشَارَتُهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْدِرِ ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ إِقْرَاؤُهُ بغيرِ الزَّنَى ، صَحَّ إِقْرَاؤُهُ بِهِ ، كَالنَّاطِقِ . وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا يُحَدُّ بِإِقْرَارٍ وَلَا بَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّ الإِشَارَةَ تَحْتَمِلُ مَا فَهَمَ مِنْهَا وَغَيْرَهُ ،

(٨) في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٠/٢ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٢/٣ .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠-١٠) في ب ، م : « كالمجنون فلا عليه » .

(١١) سقط من : م .

فيكون ذلك شبهةً في ذرء الحدِّ ، لكونه ممَّا يندريُّ بالشبهاتِ ، ولا يجبُ بالبيِّنة ؛ لاحتمال أن يكون له شبهةٌ لم^(١٢) يُمكنه التَّعبيرُ عنها ، ولم^(١٣) يَعْرِفْ كَوْنَهَا شِبْهَةً . وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الْحَرْقِيِّ أَنْ لَا يَلْزُمُهُ^(١٤) الْحَدُّ بِإِقْرَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَلِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ مَعَ الشَّبْهَةِ ، وَالْإِشَارَةُ لَا تَنْتَفِي مَعَهَا الشَّبْهَاتُ . فَأَمَّا الْبَيِّنَةُ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ بِهَا الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَعَهَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ .

فصل : وَلَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ مِنَ الْمُكْرَهِ ، فَلَوْ ضُرِبَ الرَّجُلُ لِيُقَرَّ بِالزَّوْنِيِّ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ الزَّوْنِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ إِقْرَارَ الْمُكْرَهِ لَا يَجِبُ بِهِ حَدٌّ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا جَوَّعَتْهُ ، أَوْ ضَرَبَتْهُ ، أَوْ أَوْثَقَتْهُ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(١٥) . وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ ، فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ بَعْدَ جَلْدِهِ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ . وَلِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِنَّمَا ثَبَّتَ بِهِ الْمُقَرَّرُ بِهِ ؛ لِوُجُودِ الدَّاعِي إِلَى الصِّدْقِ ، وَانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ عَنْهُ ، فَإِنَّ الْعَاقِلَ^(١٦) لَا يَتَّهَمُ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ بِنَفْسِهِ ، وَمَعَ الْإِكْرَاهِ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قَصَدَ بِإِقْرَارِهِ دَفْعَ ضَرَرِ الْإِكْرَاهِ ، فَانْتَفَى ظَنُّ الصِّدْقِ عَنْهُ ، فَلَمْ يُقْبَلْ .

فصل : فَإِنْ أَقْرَأَتْهُ وَطِئَتْهُ امْرَأَةٌ ، وَادَّعَى أَنَّهَا امْرَأَتُهُ ، وَأَتَكَرَّتِ الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا . نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ لَمْ تُقَرَّ الْمَرْأَةُ بِوَطْئِهِ إِيَّاهَا ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَرَّ بِالزَّوْنِيِّ ، وَلَا مَهْرَ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدَّعِيهِ ، وَإِنْ اعْتَرَفَتْ بِوَطْئِهِ إِيَّاهَا ، وَأَقْرَتْ بِأَنَّهُ زَوْنِيٌّ بِهَا مُطَاوَعَةً ، فَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ أَيْضًا ، وَلَا حَدَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ بِدُونِ إِقْرَارِ^(١٧) أَرْبَعَ مَرَّاتٍ^(١٨) ، وَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهُ أَكْرَهَهَا عَلَيْهِ ، أَوْ اشْتَبَهَ عَلَيْهَا ، فَعَلِيهِ الْمَهْرُ ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ

(١٢) في ب ، م : « لا » .

(١٣) في ب ، م : « ولا » .

(١٤) في ب ، م : « يجب » .

(١٥) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٢/١٠ .

(١٦) في الأصل : « الفاعل » .

(١٧) سقط من : ب ، م .

(١٨) سقط من : الأصل .

بَسْبِيهِ . فَقَد رَوَى مُهْتَنًا ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَةً ، وَزَعَمَ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ ، وَأَنَّكَرَتْ هِيَ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا ، وَأَقْرَتْ بِالْوَطْءِ . قَالَ : فَهَذِهِ قَدْ أَقْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالزَّيْنِ ، وَلَكِنْ يُدْرَأُ عَنْهَا الْحَدُّ بِقَوْلِهِ : إِنَّهَا امْرَأَتُهُ ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ ، وَيُدْرَأُ عَنْهَا الْحَدُّ / حَتَّى تَعْتَرِفَ مِرَارًا . قَالَ أَحْمَدُ : وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، يَذْهَبُونَ إِلَى قَوْلِ (١٩) النَّبِيِّ ﷺ : « وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا » (٢٠) . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ .

١٥٦٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ)

وجملته ، أن من شرط إقامة الحد بالإقرار ، البقاء عليه إلى تمام الحد ، فإن رجع عن إقراره أو هرب ، كُفَّ عنه . وبهذا قال عطاء ، ويحيى بن يعمر ، والزُّهري ، وحماد ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف . وقال الحسن ، وسعيد بن جبيرة ، وابن أبي ليلى : يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَلَا يُتْرَكُ ؛ لِأَنَّ مَاعِزًا هَرَبَ فَقَتَلُوهُ ، وَلَمْ يَتْرَكُوهُ . وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ : رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ قَوْمِي هُمْ عَرُونِي مِنْ نَفْسِي ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي . فَلَمْ يَنْزِعُوا عَنْهُ حَتَّى قَتَلُوهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَلَوْ قَبِلَ رَجُوعُهُ ، لَلَزِمَتْهُمْ دَيْتُهُ ، لِأَنَّهُ حَقٌّ وَجَبَ بِإِقْرَارِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ . وَحُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ حَدٌّ لِلْفِرْيَةِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ رَجَعَ عَنِ السَّرِقَةِ وَالشَّرْبِ ، ضُرِبَ دُونَ الْحَدِّ . وَلَنَا ، أَنَّ مَاعِزًا هَرَبَ ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرِ ، وَنُعَيْمِ بْنِ هَزَالٍ ، وَنَصْرِ بْنِ دَاهِرٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ مَاعِزًا لَمَّا هَرَبَ ، فَقَالَ لَهُمْ : رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ، يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ » . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : ثَبِتَ مِنْ

(١٩) فِي ب ، م : « لَقَوْلِ » .

(٢٠) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ، فِي صَفْحَةِ ٣١٣ .

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ، فِي صَفْحَةِ ٣٢١ .

الله عَلَيْهِ « (٢) . ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يُقْبَلُ رُجوعُهُ . وعن بُرَيْدَةَ ، قال : كُنَّا أصحابَ رسولِ الله ﷺ نتحدَّثُ أن الغامديَّةَ وماعزَ بنِ مالِكٍ ، لو رجعا^(٣) بعد اعترافهما^(٤) . أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما ، لم يَطْلُبُهُما ، وإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ . رواه أبو داود^(٥) . ولأنَّ رُجوعَهُ شِبْهَةٌ ، (°) والحدودُ تُدْرَأُ°) بالشُّبُهَاتِ ، ولأنَّ الإِقْرَارَ إِحْدَى بَيِّنَتِي الْحَدِّ ، فَيَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ ، كَالْبَيِّنَةِ إِذَا رَجَعْتَ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ ، وفارق سائرَ الحُقُوقِ ، فَإِنَّهَا لَا تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ . وإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ ضَمَانُ مَاعِزٍّ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُ بَعْدَ هَرَبِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الرُّجُوعِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا هَرَبَ لَمْ يُتَّبَعْ ؛ لِقَوْلِ / النَّبِيِّ ﷺ : « هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ » . وَإِنْ لَمْ يُتْرَكْ وَقُتِلَ ، لَمْ يُضْمَنَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُضْمَنَّ مَاعِزًّا مَنْ قَتَلَهُ ، وَلأنَّ هَرَبَهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي رُجُوعِهِ . وَإِنْ قَالَ : رُدُّونِي إِلَى الْحَاكِمِ . وَجِبَ رُدُّهُ ، وَلَمْ يَجْزِ إِتِمَامُ الْحَدِّ ، فَإِنْ أُتِمَّ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ أْتَمَّهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي هَرَبِهِ . وَإِنْ رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ ، وَقَالَ : كَذَبْتُ فِي إِقْرَارِي . أَوْ : رَجَعْتُ عَنْهُ . أَوْ : لَمْ أَفْعَلْ مَا أَقْرَرْتُ بِهِ . وَجِبَ تَرْكُهُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَجِبَ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ إِقْرَارُهُ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ ، فَصَارَ كَمَنْ لَمْ يُقَرَّ ، وَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاتِلِهِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اِخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ رُجُوعِهِ ، فَكَانَ اِخْتِلَافُهُمْ شِبْهَةً دَارِئَةً لِلْقِصَاصِ ، وَلأنَّ صِحَّةَ الإِقْرَارِ مِمَّا يَخْفَى ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا مَانِعًا مِنْ وُجُوبِ الْقِصَاصِ .

و ١٩٩/٩

١٥٦١ - مسألة ؛ قال : (أَوْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ رِجَالٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ عُذُولٌ ، يَصِفُونَ الزَّئِي)

ذَكَرَ الْخَرَقِيُّ فِي شُهُودِ الزَّئِي سَبْعَةَ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً . وَهَذَا إِجْمَاعٌ ،

(٢) تقدم تخرجه ، في صفحة ٣١٢ .

(٣-٣) سقط من : ب .

(٤) في : باب رجم ما عَزَّ بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٠/٢ .

(٥-٥) في الأصل : « والحد يدرا » .

لا خلاف فيه بين أهل العلم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِاَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (٢) . وقال تعالى : ﴿ لَوْ لَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِاَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ (٣) . وقال سعد بن عبادَةَ لرسول الله ﷺ : أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا ، أَمَهْلُهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ » . رواه مالك ، في «الموطأ» ، وأبو داود في «سننه» (٤) . الشرط الثاني ، أن يكونوا رجالاً كلهم ، ولا يُقبَلُ فيه شهادة النساء بحال . ولا نعلمُ فيه خلافاً . إلا شيئاً يروى عن عطاء ، وحماد ، أنه يُقبَلُ فيه ثلاثة رجالٍ وامرأتان . وهو شذوذٌ لا يُعوَّلُ عليه ؛ لأنَّ لفظَ الأربعة اسمٌ لعددٍ المُدَكَّرين (٥) ، ويقتضى أن يُكتفى فيه بأربعة ، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساءً لا يُكتفى بهم ، وأنَّ أقلَّ ما يُجزئُ خمسةً ، وهذا خلافُ النصِّ ، ولأنَّ في شهادتهم شبهةً ؛ لتطرق الضلال إليهن ، قال الله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٦) . والحدود تُدْرَأُ بالشبهات . الشرط الثالث ، / الحرِّيَّةُ ، فلا يُقبَلُ فيه شهادة العبيد . ولا نعلمُ في هذا خلافاً ، إلا رواية حكيث عن أحمد ، أن شهادتهم تُقبَلُ . وهو قول أبي ثور ؛ لعموم النصوص فيه ، ولأنَّه عدلٌ ذَكَرُ مُسْلِمٌ ، فَتَقْبَلُ شهادته ، كالحُرِّ . ولنا ، أنَّه مُخْتَلَفٌ في شهادته في سائر الحقوق ، فيكون

ظ ١٩٩/٩

(١) سورة النساء ١٥ .

(٢) سورة النور ٤ .

(٣) سورة النور ١٣ .

(٤) أخرجه مالك ، في : باب القضاء في من وجد مع امرأته رجلاً ، من كتاب الأفضية ، وفي : باب ما جاء في

الرجم ، من كتاب الحدود . الموطأ ٧٣٧/٢ ، ٨٢٣ . وأبو داود ، في : باب في من وجد مع أهله رجلاً أقتله ؟ ،

من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤٨/٢ .

كما أخرجه مسلم ، في كتاب اللعان . صحيح مسلم ١١٣٥/٢ ، ١١٣٦ .

(٥) في ب ، م : « المذكورين » .

(٦) سورة البقرة ٢٨٢ .

ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته في الحد ؛ لأنه يندري بالشبهات . الشرط الرابع ، العدالة ، ولا خلاف في اشتراطها ؛ فإن العدالة تشتترط في سائر الشهادات ، فهنا مع مزيد الاحتياط أولى ، فلا تقبل شهادة الفاسق ، ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدلته ؛ لجواز أن يكون فاسقا . الشرط الخامس ، أن يكونوا مسلمين ، فلا تقبل شهادة أهل الذمة فيه ، سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمي ؛ لأن أهل الذمة كفار ، لا تتحقق العدالة فيهم ، ولا تقبل روايتهم ولا أخبارهم الدينية ، فلا تقبل شهادتهم ، كعبدة الأوثان . الشرط السادس ، أن يصفوا الزنى ، يقولوا : رأينا ذكره في فرجها ، كالمرود في المكحلة ، والرشاء في البئر . وهذا قول معاوية بن أبي سفيان ، والثوري ، والشافعي ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي ؛ لما روي في قصة ماعز ، أنه لما أقر عند النبي ﷺ بالزنى ، فقال : « أنكثها ؟ » . فقال : نعم . فقال : « حتى غاب ذلك منك ، في ذلك منها ، كما يغيب المرود في المكحلة ، والرشاء في البئر ؟ » . قال : نعم ^(٧) . وإذا اعتبر التصريح في الإقرار ، كان اعتباره في الشهادة أولى . وروى أبو داود ^(٨) ، بإسناده عن جابر ، قال : جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا ، فقال النبي ﷺ : « اتنوني بأعلم رجلين منكم » . فأتوه بابتى صوريا ، فنشدتهما : « كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ » . قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها ، مثل الميل في المكحلة ، رجما . قال : « فما يمنعكم ^(٩) أن تترجموهما ؟ » . قالا : ذهب سلطاننا ، وكرهنا القتل . فدعا رسول الله ﷺ بالشهود ، فجاء أربعة ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر النبي ﷺ بترجمتهما . ولأنهم إذا لم يصفوا الزنى احتمل أن يكون المشهود به ^(١٠) لا يوجب / ٢٠٠/٩

(٧) تقدم ترجمه ، في صفحة ٣٥٥ .

(٨) في : باب في رجم اليهودين ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٦/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه مختصرا ، في : باب رجم اليهودي واليهودية ، من كتاب الحدود ٨٥٤/٢ ، وهو فيه عن جابر بن سمرة .

(٩) في سنن أبي داود : « يمنعكم » .

(١٠) سقط من : ب .

الحَدِّ فاعتبر كَشْفُهُ . قال بعضُ أهلِ العلم : يجوزُ للشُّهُودِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى ذَلِكَ مِنْهُمَا ، لِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا لِحُصْلِ الرَّذْعِ بِالْحَدِّ ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ قَدْ غَيَّبَهُ ^(١١) فِي قَرَجِهَا ^(١٢) كَفَى ، وَالتَّشْبِيهُ تَأْكِيدٌ . وَأَمَّا تَعْيِينُهُمُ الْمَرْئِيَّ بِهَا أَوِ الزَّائِيَّ ، إِنْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى امْرَأَةٍ ، وَمَكَانَ الزَّئِيَّ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ ، لِقَلَّ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مَمَّنْ اخْتَلَفَ فِي إِبَاحَتِهَا ، وَيُعْتَبَرُ ذِكْرُ الْمَكَانِ ، لِقَلَّ تَكُونَ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ عَلَى غَيْرِ الْفِعْلِ الَّذِي شَهِدَ بِهِ الْآخَرُ ، وَهَذَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَاعِرًا ، فَقَالَ : « إِنَّكَ أَقْرَزْتَ أَرْبَعًا ، فَبِمَنْ ؟ » ^(١٣) . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ هَذَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ ذِكْرُهُمَا فِي الْإِقْرَارِ ، وَلَمْ يَأْتِ ذِكْرُهُمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الشَّهَادَةِ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ ذِكْرُ الْمَكَانِ ، وَلَئِنْ مَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذِكْرُ الزَّمَانِ ، لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذِكْرُ الْمَكَانِ ، كَالنِّكَاحِ ، وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ ^(١٤) بِالزَّمَانِ . الشَّرْطُ السَّابِعُ ، مَجِيءُ الشُّهُودِ كُلِّهِمْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ . ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ ، فَقَالَ : وَإِنْ جَاءَ أَرْبَعَةٌ مُتَفَرِّقِينَ ، وَالْحَاكِمُ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ ، لَمْ يَقُمْ قَبْلَ شَهَادَتِهِمْ ، وَإِنْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ أَنْ قَامَ الْحَاكِمُ ، كَانُوا قَدْفَةً ، وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْبُتِّيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءَ ﴾ ^(١٥) . وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَجْلِسَ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ ^(١٥) . وَلَئِنْ كَلَّ شَهَادَةٌ مَقْبُولَةٌ إِنْ اتَّفَقَتْ ، تُقْبَلُ إِذَا افْتَرَقَتْ فِي مَجَالِسَ ، كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ . وَلَنَا ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ وَنَافِعًا وَشَيْلَ بْنَ مَعْبُدٍ شَهِدُوا عِنْدَ عَمْرٍ ، عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ بِالزَّئِيَّ ، وَلَمْ يَشْهَدْ زِيَادٌ ، فَحَدَّ الثَّلَاثَةَ ^(١٦) . وَلَوْ

(١١-١٢) سقط من : ب .

(١٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٨ / ١٦٠ .

(١٤) في ب ، م : ذكره .

(١٥) سورة النور ١٣ .

(١٥) سورة النساء ١٥ .

(١٦) تقدم تخريجه ، في : ١١ / ١٨٤ .

كان المجلس غير مُشترط ، لم يَجْزُ أَنْ يُحَدِّثَهُمْ ؛ لِحَوَازِ أَنْ يَكْمُلُوا بِرَابِعِ فِي مَجْلِسِ آخَرَ ،
 ولأنَّه لو شَهِدَ ثَلَاثَةٌ ، فَحَدَّهَمْ ، ثُمَّ جَاءَ رَابِعٌ فَشَهِدَ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، وَلَوْ لَا اشْتَرَاطُ
 الْمَجْلِسِ ، لَكَمَلَتْ شَهَادَتُهُمْ . وَبِهَذَا فَارَقَ سَائِرَ الشَّهَادَاتِ . وَأَمَّا الْآيَةُ ، فَإِنَّهَا لَمْ تَتَعَرَّضْ
 لِلشُّرُوطِ ، وَهَذَا لَمْ تَذْكَرِ الْعَدَالَهَ ، وَصِفَةَ الرَّئِي ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِرَابِعَةٍ
 ٢٠٠/٩ ظ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ﴾ (١٧) . / لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا فِي الزَّمَانِ كُلِّهِ ، أَوْ مُقَيَّدًا ، لَا
 يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ جَلْدِهِمْ ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ زَمَنِ إِلَّا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ
 بِرَابِعَةٍ شُهَدَاءَ ، أَوْ بِكَمَالِهِمْ إِنْ كَانَ قَدْ شَهِدَ بَعْضُهُمْ ، فَيَمْتَنِعُ جَلْدَهُمُ الْمَأْمُورُ بِهِ ،
 فَيَكُونُ تَنَاقُضًا ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مُقَيَّدٌ ، فَأَوْلَى مَا قَيَّدَ بِالْمَجْلِسِ ؛ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ كُلَّهُ بِمَنْزِلَةِ
 الْحَالِ الْوَاحِدَةِ ، وَهَذَا ثَبَتَ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ ، وَكَتَفَى فِيهِ بِالْقَبْضِ فِيمَا يُعْتَبَرُ الْقَبْضُ فِيهِ .
 إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُهُمْ حَالَ مَجِيئِهِمْ ، وَلَوْ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ وَاحِدًا بَعْدَ
 وَاحِدٍ ، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، قَبْلَ شَهَادَتِهِمْ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ جَاءُوا
 مُتَفَرِّقِينَ ، فَهَمْ قَدْفَةٌ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا فِي مَجِيئِهِمْ ، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ ، كَالَّذِينَ لَمْ
 يَشْهَدُوا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ . وَلَنَا ، قِصَّةُ الْمُغِيرَةِ ، فَإِنَّ الشُّهُودَ جَاءُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ،
 وَسَمِعَتْ (١٨) شَهَادَتَهُمْ ، وَإِنَّمَا حُدِّدَ الْعَدَمُ كَالهَا . وَفِي حَدِيثِهِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ : أَرَأَيْتَ
 لَوْ (١٩) جَاءَ آخَرُ يَشْهَدُ ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ ؟ . قَالَ عُمَرُ : أَيْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ .
 وَلِأَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ (٢٠) ، أَشْبَهَ مَا لَوْ جَاءُوا (٢١) مُجْتَمِعِينَ ، وَلِأَنَّ الْمَجْلِسَ كُلَّهُ
 بِمَنْزِلَةِ ابْتِدَائِهِ ، لَمَّا ذَكَرْنَاهُ . وَإِذَا تَفَرَّقُوا فِي مَجَالِسَ ، فَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَهِدَ بِالرَّئِي ،
 وَلَمْ يُكْمِلِ الشَّهَادَةَ يَلْزَمُهُ الْحَدُّ (٢٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

(١٧) سورة النور ٤ .

(١٨) في ب ، م : « وسميت » .

(١٩) في م : « إن » .

(٢٠) في م : « والحد » .

(٢١) بعد هذا في م زيادة : « كانوا » .

(٢٢) في م : « أحد » .

ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمْنِينَ جَلْدَةً ﴿٢٣﴾ .

فصل : وإذا لم تكمل شهود الزنى ، فعليهم الحد . في قول أكثر أهل العلم ؛ منهم مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وذكر أبو الخطاب فيهم روايتين . وحكى عن الشافعي فيهم قولان ؛ أحدهما ، لا حدّ عليهم ؛ لأنهم شهود ، فلم يجب عليهم الحدّ ، كالو كانوا أربعة أحدهم فاسق . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمْنِينَ جَلْدَةً ﴾ ﴿٢٣﴾ . وهذا يؤيد جلد الجلد على كل رام لم يشهد بما قال أربعة ، ولأنه إجماع الصحابة ، فإن عمر جلد أبا بكر وأصحابه حين لم يكمل الأربع شهادته ، بمحض من الصحابة ، فلم ينكره أحد . وروى صالح في «مسائله» ، بإسناده عن أبي عثمان النهدي ، قال : جاء رجل إلى عمر ، فشهد / على المغيرة بن شعبة ، فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد ، فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد ، فاستكبر ذلك عمر ، ثم جاء شاب يحظر بيديه ، فقال عمر : ما عندك يا (٢٤) سَلَحَ الْعُقَابِ ؟ وصاح به عمر (٢٥) صِيحَةً ، فقال أبو عثمان : والله لقد كدتُ يُعْشَى عَلَيَّ . فقال : يا أمير المؤمنين ، رأيتُ أمراً قبيحاً . فقال : الحمد لله الذي لم يُشَمِّتِ الشَّيْطَانَ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قال : فأمر بأولئك النَّفَرِ فُجِّلُوا . وفي رواية ، أن عمر لما شهد عنده على المغيرة ، شهد ثلاثة ، وبقي زياد ، فقال عمر : أرى شاباً حسناً ، وأرجو أن لا يفصح الله على لسانه رجلاً من أصحاب محمد (٢٦) رسول الله ﷺ . فقال : يا أمير المؤمنين (٢٧) ، رأيتُ استأْتَبُوا ، ونفساً يعلو ، ورأيتُ رجلها فوق عنقه ، كأنهما أذنا حمار ، ولا أدري ما وراء ذلك ؟ فقال عمر : الله أكبر . وأمر بالثلاثة

و ٢٠١/٩

(٢٣) سورة النور ٤ .

(٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥) سقط من : ب .

(٢٦) - ٢٦ ليس في الأصل .

(٢٧) سقط من : ب ، م .

فَضْرِبُوا . وَقَوْلُ عَمَرَ : يَأْسَلِحُ الْعُقَابِ . مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُشْبَهُ سَلْحَ الْعُقَابِ ، الَّذِي يَحْرِقُ كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ ، وَكَذَلِكَ هَذَا ، تُوقَعُ الْعُقُوبَةُ بِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ لَا مَحَالَةَ ، إِنْ كَمَلَتْ شَهَادَتُهُ حُدَّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكْمُلْ ، حُدَّ أَصْحَابُهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ خَالَفَهُمْ أَبُو بَكْرَةَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ شَهِدُوا . قُلْنَا : لَمْ يُخَالَفُوا فِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّمَا خَالَفُوهُمْ فِي صِحَّةِ مَا شَهِدُوا بِهِ ، وَلَئِنَّهُ رَأَى بِالرُّبِّيِّ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، كَمَا لَمْ يَأْتِ بِأَحَدٍ .

فصل : وَإِنْ كَمَلُوا أَرْبَعَةً غَيْرَ مَرْضِيَّيْنِ ، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُم ، كَالْعَبِيدِ وَالْفُسَّاقِ وَالْعُمَيَّانِ ، فَفِيهِمْ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، عَلَيْهِمُ الْحَدُّ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ لَمْ تَكْمُلْ ، فَوَجِبَ الْحَدُّ عَلَى الشُّهُودِ ، كَمَا لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً . وَالثَّانِيَّةُ ، لَا حَدَّ عَلَيْهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَدَخَلُوا فِي عُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّ عَدَدَهُمْ قَدْ كَمَلَ ، وَرَدُّ الشَّهَادَةِ لِمَعْنَى غَيْرِ تَفْرِيطِهِمْ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ مَسْتَوْرُونَ ، وَلَمْ تُثَبِّتْ عَدَّ التُّهْمِ وَلَا فَسْقَهُمْ . الثَّلَاثَةُ ، إِنْ كَانُوا عُمَيَّانًا أَوْ بَعْضَهُمْ ، جَلِدُوا ، وَإِنْ كَانُوا عَبِيدًا أَوْ فَسَّاقًا ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّ الْعُمَيَّانَ مَعْلُومٌ كَذِبُهُمْ ، لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِمَا لَمْ يَرَوْهُ يَقِينًا ، وَالْآخَرُونَ يَجُوزُ / صِدْقُهُمْ ، وَقَدْ كَمَلَ عَدَدُهُمْ ، فَأَشْبَهُوا مَسْتَوْرِي الْحَالِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ كَانَ رَدُّ الشَّهَادَةِ لِمَعْنَى ظَاهِرٍ ، كَالْعَمَى ، وَالرَّقِّ ، وَالْفَسْقِ الظَّاهِرِ ، فَفِيهِمْ قَوْلَانِ ، وَإِنْ كَانَ لِمَعْنَى خَفِيِّ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ مَا يَخْفَى يَخْفَى عَلَى الشُّهُودِ ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَفْرِيطًا مِنْهُمْ ، بِخِلَافِ مَا يَظْهَرُ . وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَأَمْرَاتَانِ ، حُدَّ الْجَمِيعُ ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ كَعَدَمِهَا . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهَذَا يُقَوِّى رَوَايَةَ إِجْبَابِ الْحَدِّ عَلَى الْأَوَّلِينَ ، وَيُنْبِئُهُ عَلَى إِجْبَابِ الْحَدِّ فِيهَا إِذَا كَانُوا عُمَيَّانًا أَوْ أَحَدَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْمَرَاتَيْنِ يَحْتَمِلُ صِدْقَهُمَا ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَالْأَعْمَى كَاذِبٌ يَقِينًا ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَفْعَالِ ، فَوُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ مَعَهُمْ أَوْلَى .

فصل : وإن رجعوا^(٢٨) عن الشَّهادة ، أو واحدٌ منهم ، فعلى جميعهم الحَدُّ ، في أصحِّ الروايتين . وهو قولُ أبي حنيفة . والثَّانية ، يُحدُّ الثلاثةُ دونَ الرَّاجع . وهذا اختيارُ أبي بكرٍ وابنِ حامدٍ ؛ لأنَّهُ إذا رجعَ قَبْلَ الحَدِّ ، فهو كالتَّائبِ قَبْلَ تَنْفِيذِ الحُكْمِ بقوله ، فيسقطُ عنه الحَدُّ ، ولأنَّ في ذرِّ الحَدِّ عنه تَمَكِينًا له من الرُّجوعِ الذي يحصلُ به مصلحةُ المَشْهُودِ عليه ، وفي إيجابِ الحَدِّ عليه زَجْرٌ له عن الرُّجوعِ ، خوفاً من الحَدِّ ، فتفتوتُ تلك المصلحةُ ، وتتحققُ المفسدةُ ، فناسَبَ ذلك نَفَى الحَدِّ عنه . وقال الشَّافِعِيُّ : يُحدُّ الرَّاجِعُ دونَ الثلاثةِ ؛ لأنَّهُ مُقَرَّرٌ على نفسه بالكذبِ في قَدْفِهِ ، وأمَّا الثلاثةُ فقد وَجَبَ الحَدُّ^(٢٩) بِشهادَتِهِمْ ، وإنَّما سقطَ بعدَ وُجوبِهِ برُجوعِ الرَّاجِعِ ، ومن وجَبَ الحَدُّ^(٢٩) بشهادته ، لم يَكُنْ قاذِفاً ، فلم يُحدِّ ، كما لو لم يَرْجِعْ . ولنا ، أَنَّهُ نَقَصَ العَدْدُ بالرُّجوعِ قَبْلَ إقامةِ الحَدِّ ، فلزِمَ الحَدُّ ، كما لو شَهِدَ ثلاثةٌ ، وامتنعَ الرَّابعُ من الشَّهادةِ . وقولُهُمْ : وجَبَ الحَدُّ بشهادَتِهِمْ . يَبْطُلُ بما إذا رَجَعُوا كُلُّهُمْ ، وبالرَّاجعِ وَحْدَهُ ، فإنَّ الحَدَّ وَجَبَ ثم سقطَ ، ووجِبَ الحَدُّ عليهم بسقوطِهِ ، ولأنَّ الحَدَّ إذا وجَبَ على الرَّاجعِ مع المصلَحةِ في رُجوعِهِ ، وإسقاطِ الحَدِّ عن المَشْهُودِ عليه بعدَ وُجوبِهِ ، وإحيائه المَشْهُودَ عليه بعدَ إشرافِهِ / على التَّلَفِ ، فعلى غيرِهِ أَوْلَى .

٢٠٢/٩ و

فصل : وإذا شهدَ اثنانِ أَنَّهُ زَنَى بها في هذا البيتِ ، واثنانِ أَنَّهُ زَنَى بها في بيتِ آخرَ ، أو شَهِدَ كُلُّ اثنَيْنِ عليه بالزُّنَى في بَلَدٍ غيرِ البَلَدِ الذي شَهِدَ به صاحِباهُما ، أو اختلفوا في اليومِ ، فالجميعُ قَدْفَةٌ ، وعليهم الحَدُّ . وبهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ . واختارَ أبو بكرٍ أَنَّهُ لا حَدَّ عليهم . وبه قال النَّحَّعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ؛ لأنَّهُمْ كَمَلُوا أربعةً . ولنا ، أَنَّهُ لم يَكْمُلْ أربعةً على زُنَى واحدٍ ، فوجبَ عليهم الحَدُّ ، كما لو انفردَ^(٣٠) بالشَّهادةِ اثنانِ^(٣٠) وحدهما ، فأما المَشْهُودُ عليه ، فلا حَدَّ عليه في قولِهِمْ جميعاً . وقال أبو بكرٍ :

(٢٨) في م : « راجعوا » .

(٢٩-٢٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(٣٠-٣٠) في م : « بالشَّهادةِ واثنانِ » .

عليه الحد . وحكاة قولاً لأحمد . وهذا بعيد ، فإنه لم يثبت زنى واحد بشهادة أربعة ، فلم يجب الحد ، ولأن جميع ما يعتبر له البيّنة ، يُعتبر كمالها في حق واحد^(٣١) ، فالموجب للحد أولى ؛ لأنه مما يحاط له ، ويندرى بالشبهات . وقد قال أبو بكر : إنه لو شهد اثنان أنه زنى بامرأة بيضاء ، وشهد اثنان أنه زنى بسوداء ، فهم قذفة . ذكره القاضي عنه ، وهذا ينقض قوله .

فصل : وإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت ، وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية منه أخرى ، وكانت الزاويتان متباعدتين ، فالقول فيهما كالقول في البيتين ، وإن كانتا متقاربتين ، كملت شهادتهما ، وحدّ المشهود عليه . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا حدّ عليه ؛ لأن شهادتهما لم تكمل ، ولأنهم اختلفوا في المكان ، فأشبهه ما لو اختلفا في البيتين . وعلى قول أبي بكر تكمل الشهادة ، سواء تقاربت الزاويتان أو تباعدتا . ولنا ، أنهما إذا تقاربتا أمكن صدق الشهود ، بأن يكون ابتداء الفعل في إحداهما ، وتماؤه في الأخرى ، أو ينسبه كل اثنين إلى إحدى الزاويتين لقربه منها ، فيجب قبول شهادتهما ، كما اتفقوا ، بخلاف ما إذا كانتا متباعدتين ، فإنه لا يمكن كون المشهود به فعلاً واحداً . فإن قيل : فقد يمكن أن يكون المشهود به فعلين ، فلم أوجب^(٣٢) الحد مع الاحتمال ، والحد يدرأ بالشبهات ؟ قلنا : ليس هذا بشبهة ، بدليل ما لو اتفقوا على موضع واحد ، فإن هذا يحتمل فيه والحد واجب . والقول في الزمان / كالقول في هذا ، وأنه متى كان بينهما زمن متباعد ، لا يمكن وجود الفعل الواحد في جميعه ، كطرفي النهار ، لم تكمل شهادتهما ، ومتى تقاربا ، كملت شهادتهما . والله أعلم .

فصل : وإن شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض ، وشهد اثنان^(٣٣) أنه زنى بها في قميص أحمر ، أو شهد اثنان أنه زنى بها في ثوب^(٣٤) كنان ، وشهد اثنان^(٣٣) أنه زنى بها في

(٣١) في م : « واحدة » .

(٣٢) في ب ، م : « أوجدتم » .

(٣٣-٣٢) سقط من : ب . نقل نظر .

(٣٤) في م : « ثوب في » .

ثوبٍ خَزْرٌ ، كَمَلَتْ شهادَتُهُمْ . وقال الشَّافِعِيُّ : لا تَكْمُلُ ؛ لتنافي الشَّهادَتَيْنِ . ولنا ،
 أَنَّهُ لا تَنافَى بَيْنَهُما ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصَانِ ، فَذَكَرَ كُلُّ اثْنَيْنِ وَاحِدًا ، وَتَرَكَ
 ذِكْرَ الْآخِرِ ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَيْضُ ، وَعَلَيْهَا قَمِيصٌ أَحْمَرُ ، وَإِذَا أُمِكنَ
 التَّصَدِيقُ ، لَمْ يَجْزِ التَّكْذِيبُ .

فصل : وإن شَهِدَ اثْنانِ أَنَّهُ زَنَى بِها مُكْرَهَةً ، وشَهِدَ اثْنانِ أَنَّهُ زَنَى بِها مُطَاوَعَةً ، فلا
 حَدَّ عَلَيْها إِجْماعًا ؛ فَإِنَّ الشَّهادَةَ لَمْ تَكْمُلْ على فِعْلِ مُوجِبٍ لِلْحَدِّ . وفي الرِّجْلِ وَجْهانِ ؛
 أَحَدُهُما ، لا حَدَّ عَلَيْهِ . وهو قولُ أَبِي بَكْرٍ ، والقاضِي ، وأَكْثَرُ الْأَصْحابِ ، وقولُ أَبِي
 حَنِيفَةَ ، وأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَكْمُلْ على فِعْلِ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ
 فِعْلَ الْمُطَاوَعَةِ غَيْرُ فِعْلِ الْمُكْرَهَةِ ، وَلَمْ يَتِمَّ الْعَدَدُ على كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفِعْلَيْنِ ، وَلِأَنَّ كُلَّ
 شَاهِدَيْنِ مِنْهُما يُكْذَّبُ بِانِ الْآخَرَيْنِ ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ قَبولَ الشَّهادَةِ ، أو يَكُونُ شُهَّةً في دَرَجَةِ
 الْحَدِّ ، ولا يَخْرُجُ عَن أَنْ يَكُونَ قولُ وَاحِدٍ مِنْهُما مُكْذَّبًا لِلْآخِرِ ، إِلَّا بِتَقْدِيرِ فِعْلَيْنِ تَكُونُ
 مُطَاوَعَةً في أَحَدِهِما ، وَمُكْرَهَةً^(٣٥) في الْآخِرِ ، وَهَذَا يَمْنَعُ كَوْنَ الشَّهادَةِ كَامِلَةً على فِعْلِ
 وَاحِدٍ ، وَلِأَنَّ شَاهِدِي الْمُطَاوَعَةِ قاذِفانِ لها ، وَلَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْها ، فلا تُقْبَلُ شَهادَتُهُما
 على غَيرِها . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَجِبُ الْحَدُّ عَلَيْهِ . اخْتارَهُ أَبُو الْحَطَّابِ ، وَهُوَ قولُ أَبِي
 يوسُفَ وَمَعْمِدٍ ، وَوَجْهُ ثَانٍ لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الشَّهادَةَ كَمَلَتْ على وُجودِ الزَّئِي مِنْهُ ،
 واخْتِلافُهُما إِنَّمَا هو في فِعْلِها ، لا في فِعْلِهِ ، فلا يَمْنَعُ كِمالَ الشَّهادَةِ عَلَيْهِ . وفي الشُّهُودِ
 ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ ؛ أَحَدُها : لا حَدَّ عَلَيْهِمْ . وهو قولُ مَنْ أَوْجَبَ الْحَدَّ على الرِّجْلِ بِشَهادَتِهِمْ .
 والثَّانِي ، عَلَيْهِمُ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهم شَهِدُوا بِالزَّئِي وَلَمْ تَكْمُلْ شَهادَتُهُمْ ، فَلَزِمَهُمُ الْحَدُّ ، كَالرَّجُلِ
 لَمْ يَكْمُلْ / عَدُّهُمْ . والثَّالِثُ ، يَجِبُ الْحَدُّ على شَاهِدِي الْمُطَاوَعَةِ ؛ لِأَنَّهُما قَدْ فَا المِراةَ
 بِالزَّئِي ، وَلَمْ تَكْمُلْ شَهادَتُهُمْ عَلَيْها ، ولا يَجِبُ على شَاهِدِي الإِكْراهِ ؛ لِأَنَّهُما لَمْ يَقْذِفا
 المِراةَ ، وَقَدْ كَمَلَتْ شَهادَتُهُمْ على الرِّجْلِ ، وَإِنَّمَا انْتَفَى عَنهُ الْحَدُّ لِلشُّبْهَةِ .

٢٠٣/٩

(٣٥) سقطت الواو من : ب ، م .

فصل: وإذا تَمَّتِ الشَّهَادَةُ بِالزَّرْنِيِّ ، فَصَدَّقَهُمُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ (٣٦) ، لم يَسْقُطِ الْحَدُّ .
 وقال أبو حنيفة: يسقط؛ لأنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الْبَيِّنَةِ الْإِنْكَارُ ، وَمَا كَمَلَ الْإِقْرَارُ . وَلَنَا ، قَوْلُ
 اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ
 لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (٣٧) . وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ السَّبِيلَ بِالْحَدِّ ، فَتَجِبُ إِقَامَتُهُ ، وَلِأَنَّ الْبَيِّنَةَ تَمَّتْ
 عَلَيْهِ ، فَوَجِبَ الْحَدُّ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْتَرَفْ ، وَلِأَنَّ الْبَيِّنَةَ أَحَدُ حُجَّتَيْ الزَّرْنِيِّ ، فَلَمْ يَبْطُلْ بوجُودِ
 الْحُجَّةِ الْأُخْرَى أَوْ بَعْضِهَا ، كَالْإِقْرَارِ ، بِحَقِّقِهِ أَنَّ وُجُودَ الْإِقْرَارِ يُؤَكِّدُ الْبَيِّنَةَ ، وَيُؤَافِقُهَا ،
 وَلَا يَنَافِيهَا ، فَلَا يَقْدَحُ فِيهَا ، كَتَرَكِيَّةِ الشُّهُودِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا تُسَلِّمُ اشْتِرَاطَ
 الْإِنْكَارِ ، وَإِنَّمَا يُكْتَفَى بِالْإِقْرَارِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ إِذَا وَجِدَ بَكَمَالِهِ ، وَهَهُنَا لَمْ يَكْمُلْ ، فَلَمْ يَجْزِ
 الْاِكْتِفَاءُ بِهِ ، وَوَجِبَ سَمَاعُ الْبَيِّنَةِ ، وَالْعَمَلُ بِهَا . وَعَلَى هَذَا ، لَوْ أَقْرَمَرَّةً ، أَوْ دُونَ الْأَرْبَعِ ، لَمْ
 يَمْنَعُ ذَلِكَ سَمَاعَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ تَمَّتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ ، وَأَقْرَعَى عَلَى نَفْسِهِ إِقْرَارًا تَامًا ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ
 إِقْرَارِهِ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ بِرُجُوعِهِ ، وَقَوْلُهُ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ .

فصل: وإن شهد شاهدان ، واعترف هو مرتين ، لم تكمل البيينة ، ولم يجب الحد . لا
 نعلم في هذا خلافاً بين من اعتبر إقرار أربع مرات ، وهو قول أصحاب الرأي ؛ لأنَّ إحدَى
 الْحُجَّتَيْنِ لَمْ تَكْمُلْ ، وَلَا تُلْفَقُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، كإِقْرَارِ بَعْضِ مَرَّةً .

فصل: وإن كملت البيينة ، ثم مات الشهود أو غابوا ، جاز الحكم بها ، وإقامة
 الحد . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز الحكم ؛ لجواز أن يكونوا رجعوا ،
 وهذه (٣٨) شبهة تدرأ الحد . ولنا ، أن كل شهادة جاز الحكم بها مع حضور الشهود ،
 جاز مع غيبتهم ، كسائر الشهادات ، واحتمال رجوعهم ليس بشبهة ، كما لو حكم
 بشهادتهم .

فصل: وإن شهدوا بزنى قديم ، أو أقر به ، وجب الحد . وبهذا قال / مالك ، ٢٠٣/٩ ظ

(٣٦) في م زيادة : « بالزنى » .

(٣٧) سورة النساء ١٥ .

(٣٨) في الأصل : « وهذا » .

والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: لا أقبل بينة على زني قديم، وأحده بالإقرار به. وهذا قول ابن حنبل. وذكره ابن أبي موسى مذهبا لأحمد؛ لما روى عن عمر، أنه قال: أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا بحضرتهم، فإنما هم شهود ضغن. ولأن تأخيرهم للشهادة إلى هذا الوقت، يدل على التهمة، فيدرك ذلك الحد. ولنا، عموم الآية، وأنه حق يثبت على الفور، فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان، كسائر الحقوق. والحديث رواه الحسن مرسلا، ومراسيل الحسن ليست بالقوية، والتأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال، فإنه لو سقط بكل احتمال، لم يجب حد أصلا.

فصل: وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع. لا نعلم فيه خلافا^(٣٩)، ونص عليه أحمد، واحتج بقضية أبي بكر، حين شهد هو وأصحابه على المغيرة من غير تقدم دعوى^(٤٠)، وشهد الجارود وصاحبه على قدامة بن مظعون بشرب الخمر، ولم يتقدمه دعوى^(٤١). ولأن الحد حق لله تعالى، فلم تفتقر الشهادة به إلى تقدم دعوى، كالعبادات، يبيته أن الدعوى في سائر الحقوق إنما تكون من المستحق، وهذا لا حق فيه لأحد من الأدميين فيدعيه، فلو وقفت^(٤٢) الشهادة به^(٤٣) على الدعوى لامتنع إقامةها. إذا ثبت هذا، فإن من عنده شهادة على حد، فالمستحب أن لا يقيمها؛ لأن النبي ﷺ قال: «من ستر عورة مسلم في الدنيا»^(٤٤) ستره الله في الدنيا والآخرة^(٤٥). وتجوز إقامتها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً

(٣٩) ف ب ، م : « اختلافاً » .

(٤٠) تقدم تخريجه ، في : ١٨٤/١١ .

(٤١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٧٦ .

(٤٢) ف ب ، م : « وقعت » .

(٤٣) سقط من : ب ، م .

(٤٤-٤٥) سقط من : الأصل .

(٤٥) أخرجه البخاري، في: باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، من كتاب المظالم. صحيح البخاري=

مَنْكُمْ ﴿٤٦﴾ . ولأنَّ الَّذِينَ شَهِدُوا بِالْحَدِّ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، لم تُتَكَرَّرْ عَلَيْهِمْ شَهَادَتُهُمْ بِهِ . وَبُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ وَغَيْرِهِ التَّعْرِيفُ بِالْوُقُوفِ عَنِ الشَّهَادَةِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ عَمْرِو لَزِيَادٍ : إِنِّي لَأَرَى رَجُلًا أَرْجُو أَنْ لَا يَفْضَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ولأنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ ، فلم يَكُنْ بِأَسَّ بَدَلًا لِيَتَّهَى عَلَى الْفَضْلِ . وقد رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، فقال : إِنَّ لِي جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، أَفَأَرْفَعُهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ ؟ فقال عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ / : « مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

فصل : وإنَّ شَهِدَ أَرْبَعَةً عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّنى ، فشَهِدَتْ ثَقَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ ، فلا حَدَّ عَلَيْهَا ، ولا على الشُّهُودِ . وهذا قال الشَّعْبِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال مالِكٌ : عليها الحدُّ ؛ لأنَّ شَهِادَةَ النِّسَاءِ لا مَدَّخَلَ لَهَا فِي الْحُدُودِ ، فلا تَسْقُطُ بِشَهَادَتِهِنَّ . ولنا ، أَنَّ الْبِكَارَةَ تُثَبِّتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ ، ووُجُودُهَا يَمْنَعُ مِنَ الزَّنى ظَاهِرًا ؛ لأنَّ الزَّنى ، لا يَحْصُلُ بَدُونَ الْإِيلاجِ فِي الْفَرْجِ ، ولا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ الْبِكَارَةِ ، لأنَّ الْبِكْرَ هِيَ الَّتِي لم تُوطَأَ فِي قَبْلِهَا ، وإذا اتَّفَى الزَّنى ، لم يَجِبِ الْحَدُّ ، كما لو قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ بِالزَّنى مَجْبُوبٌ ، وإنَّما لم يَجِبِ الْحَدُّ عَلَى الشُّهُودِ ؛ لِكَمالِ عِدَّتِهِمْ ، مع اِحْتِمَالِ صِدْقِهِمْ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَطِئَهَا ثم عَادَتْ عَذْرُوتُهَا ، فيكونُ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي ذَرْءِ الْحَدِّ عَنْهُمْ ، غيرَ مُوجِبٍ لَهَا عَلَيْهَا ، فَإِنَّ الْحَدَّ لا يَجِبُ بِالشُّبْهَاتِ . وَيَجِبُ أَنْ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لأنَّ شَهَادَتَهَا مَقْبُولَةٌ فِيمَا لا يَطَّلَعُ

= ١٦٨/٣ . ومسلم ، في : باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا ... ، من كتاب البر والصلة والآداب ، وفي : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم ٢٠٠٢/٤ ، ٢٠٧٤ .
 كما أخرجه أبو داود ، في : باب المؤاخاة ، من كتاب الآداب . سنن أبي داود ٥٧١/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الستر على المسلم ، من أبواب الحدود ، وفي : باب ما جاء في الستر على المسلم ، من أبواب البر والصلة .
 عارضة الأحوذى ١٩٩/٦ ، ١١٦/٨ ، ١١٧ . وابن ماجه ، في : باب فضل العلماء ، من المقدمة ، وفي : باب الستر على المؤمن ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٢/١ ، ٨٥٠/٢ .
 (٤٦) سورة النساء ١٥ .
 (٤٧) تقدم ترجمته ، في : ١٨٤/١١ .

عليه الرَّجَالُ . فَأَمَّا إِنْ شَهِدَتْ بِأَنَّهَا زَنَاءٌ ، أَوْ ثَبَتَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ مَحْبُوبٌ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الْحَدُّ عَلَى الشُّهُودِ ؛ لِأَنَّهُ يُتَيَقَّنُ كَذِبَهُمْ فِي شَهَادَتِهِمْ بِأَمْرِ لَا يَعْلَمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ .

فصل : إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ ، وَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ آخَرُونَ عَلَى الشُّهُودِ أَنَّهُمْ هُمُ ^(٤٨) الَّذِينَ زَنَوْا ^(٤٨) بِهَا ، لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ قَدْ جَرَّحَهُمُ الْآخَرُونَ بِشَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِمْ ، وَالْآخَرُونَ تَنْطَرِقُ إِلَيْهِمُ التُّهْمَةُ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ وَجُوبَ الْحَدُّ عَلَى الشُّهُودِ الْأَوَّلِينَ ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْآخِرِينَ صَحِيحَةٌ ، فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِهَا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي صَدْرِ الْمَسْأَلَةِ كَلَامًا مَعْنَاهُ ، لَا يُحَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَدَّ الزَّانِي . وَهَلْ يُحَدُّ الْأَوْلُونَ حَدَّ الْقَذْفِ ؟ عَلَى وَجْهِينِ ، بِنَاءً عَلَى الْقَاضِي إِذَا جَاءَ مَجِيءَ الشَّاهِدِ هَلْ يُحَدُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

فصل : وَكُلُّ زَنَى أَوْجَبَ الْحَدَّ ، لَا يُقْبَلُ فِيهِ ^(٤٩) إِلَّا أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِتَنَازُلِ النَّصِّ لَهُ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ^(٥٠) . وَيَدْخُلُ فِيهِ اللَّوْاطُ ، وَوَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي ذُبْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ ^(٥١) زَنَى . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ / ، يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ . وَقَدْ بَيَّنَّا وَجُوبَ الْحَدِّ بِهِ ، وَيُخَصُّ هَذَا بِأَنَّ الْوَطْءَ فِي الذُّبْرِ فَاحِشَةٌ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ^(٥٢) : ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(٥٣) . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٥٤) : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ ^(٥٤) . فَإِذَا

(٤٨-٤٨) فِي ب ، م : « الزَّانَاةُ » .

(٤٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥٠) سُورَةُ النُّورِ ٤ .

(٥١) فِي ب : « فَإِنَّهُ » .

(٥٢-٥٢) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(٥٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ٨٠ .

(٥٤) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٥ .

وُطِّئَتْ فِي الدُّبْرِ ، دَخَلَتْ فِي عُمُومِ الْآيَةِ . وَوَطَّءُ الْبَهِيمَةِ إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الْحَدِّ بِهِ (٥٥) ، لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا يُوجِبُ إِلَّا التَّعْزِيرَ . فِيهِهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ ، فَيَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ ، كَسَائِرِ الْحَقُوقِ . وَالثَّانِي ، لَا يَثْبُتُ إِلَّا (٥٥) بِأَرْبَعَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ ، وَلِأَنَّهُ إِيْلَاجٌ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ ، فَأَشْبَهَ الزُّنَى . وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا ، كُلُّ وَطْءٍ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَيُوجِبُ التَّعْزِيرَ ، كَوَطْءِ الْأُمَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ ، وَأَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطْئًا كَالْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ وَنَحْوِهَا ، ثَبَّتَ بِشَاهِدَيْنِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَطْءٍ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْحَقُوقِ .

فصل : وَلَا يُقِيمُ الْإِمَامُ الْحَدَّ بَعْلِمِهِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ ، فِي الْآخِرِ : لَهُ إِقَامَتُهُ بَعْلِمِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتْ لَهُ إِقَامَتُهُ بِالْبَيِّنَةِ وَالْإِعْتِرَافِ الَّذِي لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ ، فَمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ أَوْلَى . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ . وَقَالَ عُمَرُ : أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ (٥٦) . وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ، وَلَوْ رَمَاهُ بِمَا عَلِمَهُ مِنْهُ لَكَانَ قَاضِيًا ، يَلْزَمُهُ حَدُّ الْقَذْفِ ، فَلَمْ تَجْزِ إِقَامَةُ الْحَدِّ بِهِ ، كَقَوْلِ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ النَّطْقَ بِهِ ، فَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى . فَأَمَّا السَّيِّدُ إِذَا عَلِمَ مِنْ عِبْدِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لَهُ إِقَامَتُهُ عَلَيْهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَمْلِكُ إِقَامَتَهُ عَلَيْهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْإِمَامِ ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ إِقَامَتَهُ بَعْلِمِهِ ، مَعَ قُوَّةِ وِلَايَتِهِ ، وَالِاتِّفَاقِ عَلَى تَفْوِضِ الْحَدِّ إِلَيْهِ ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى . وَالثَّانِي ، يَمْلِكُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُ تَأْدِيبَ عِبْدِهِ بَعْلِمِهِ ، وَهَذَا يَجْرِي مَجْرَى التَّأْدِيبِ ، وَلِأَنَّ السَّيِّدَ أَخْصَّ بِعَبْدِهِ ، وَأَتَمَّ وِلَايَةَ عَلَيْهِ ، وَأَشْفَقُ مِنَ الْإِمَامِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ .

(٥٥) سقط من : م .

(٥٦) تقدم تخريجه ، في : ١١/١١ .

فصل : وإذا حبَلت^(٥٧) امرأة لا زوج لها ، ولا سيّد ، لم يلزمها الحدُّ بذلك ، وتُسأل / فإن ادّعت أنها أكرهت ، أو وطفت بشبهه ، أو لم تعترف بالزنى ، لم تحد . وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي . وقال مالك : عليها الحدُّ إذا كانت مُقيمة^(٥٨) غير غريبة ، إلا أن تظهر أمارات الإكراه ، بأن تأتي مُستغيثة أو صارخة ؛ لقول عمر ، رضي الله عنه : والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان مُحصناً ، إذا قامت بينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف^(٥٩) . وروى أن عثمان أتى بامرأة ولدت لستة أشهر ، فأمر بها عثمان أن تُرجم ، فقال علي : ليس لك عليها سبيل ، قال الله تعالى : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(٦٠) . وهذا يدلُّ^(٦١) على أنه كان يرجمها بحملها ، وعن عمر نحو من هذا . وروى عن علي ، رضي الله عنه . أنه قال : يا أيها الناس ، إن الزنى زنا عان ؛ زنى سِرٌّ ، وزنى علانية ، فزنى السرّ أن يشهد الشهود ، فيكون الشهود أول من يرمى ، وزنى العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف ، فيكون الإمام أول من يرمى^(٦٢) . وهذا قول سادة الصحابة ، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف ، فيكون إجماعاً . ولنا ، أنه يحتمل أنه من وطء إكراه أو شبهه ، والحدُّ يسقط بالشبهات . وقد قيل : إن المرأة تحمّل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها ، إمّا بفعلها أو فعل غيرها . ولهذا تُصور حمل البكر ، فقد وجد ذلك . وأما قول الصحابة ، فقد اختلفت الرواية عنهم ، فروى سعيد ، حدّثنا خلف بن خليفة ، حدّثنا أبو^(٦١) هاشم ، أن امرأة ،

(٥٧) في م : « أحبلت » .

(٥٨) في م : « القيمة » .

(٥٩) تقدم تحريجه ، في : ١١/١١ .

(٦٠) سورة الأحقاف ١٥ .

وأخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في أقل الحمل ، من كتاب العدد . السنن الكبرى ، ٤٤٢/٧ ، ٤٤٣ . وعبد

الرزاق ، في : باب التي تضع لستة أشهر ، من كتاب الطلاق . المصنف ٣٥٢/٧ . وسعيد بن منصور ، في : باب

المرأة تلد لستة أشهر ، من كتاب الطلاق . السنن ٦٦/٢ .

كما تقدم عن عمر مثله في : ٢٣١/١١ .

(٦١) سقط من : م .

(٦٢) تقدم تحريجه ، في صفحة ٣١٢ .

رُفِعَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ ، وَقَدْ حَمَلَتْ ، فَسَأَلَهَا عُمَرُ ، فَقَالَتْ :
 إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةُ الرَّأْسِ ، وَقَعَ عَلَيَّ رَجُلٌ وَأَنَا نَائِمَةٌ ، فَمَا اسْتَيْقَظْتُ حَتَّى فَرَغَ . فَدَرَأَ عَنْهَا
 الْحَدَّ^(٦٣) . وَرَوَى^(٦٤) النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ^(٦٤) ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ ، فَادَّعَتْ
 أَنَّهَا أُكْرِهَتْ ، فَقَالَ : نَحْلُ سَبِيلَهَا . وَكُتِبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ ، أَنْ لَا يُقْتَلَ أَحَدٌ إِلَّا
 بِإِذْنِهِ^(٦٥) . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : إِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ لَعْلٌ وَعَسَى ،
 فَهُوَ مُعْطَلٌ . وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(٦٦) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ،
 وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدُّ ، فَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ . وَلَا خِلَافَ فِي
 أَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَهِيَ مُتَحَقِّقَةٌ هُنَا .

فصل : وَإِذَا اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً^(٦٧) لَعْمَلِ شَيْءٍ^(٦٧) ، فَزَنَى بِهَا ، أَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِيزْنِيَ بِهَا ،
 ٢٠٥/٩ ط وفعل ذلك ، أَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ / ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَوْ اشْتَرَاهَا ، فَعَلِيهِمَا الْحَدُّ . وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا حَدَّ عَلَيْهِمَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ^(٦٨) إِلَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهَا لَعْمَلِ
 شَيْءٍ^(٦٨) ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ لِمَنْفَعَتِهَا شُبُهَةٌ دَارِيَّةٌ لِلْحَدِّ^(٦٩) ، وَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ امْرَأَةٍ هُوَ مَالِكٌ لَهَا .
 وَنَا ، عُمُومُ الْآيَةِ ، وَالْأَخْبَارُ ، وَوُجُودُ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِوُجُوبِ الْحَدِّ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ
 مِلْكَهُ مَنْفَعَتَهَا شُبُهَةٌ . لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ بِيَدْلِهَا^(٦٨) نَفْسَهَا
 لَهُ^(٦٨) ، وَمُطَاوَعَتِهَا إِيَّاهُ ، فَلَأَنَّ لَا يَسْقُطُ بِمِلْكِهِ نَفْعَ مَحَلِّ آخَرَ أَوْلَى ، وَمَا وَجِبَ الْحَدُّ

(٦٣) تقدم ترجمته ، في صفحة ٣٤٨ .

(٦٤-٦٤) في م : « البراء بن صيرة » . خطأ .

(٦٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من زنى بامرأة مستكرهه ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢٣٦/٨ . وابن أبي
 شيبة ، في : باب في درة الحدود بالشبهات ، من كتاب الحدود . المصنف ٥٦٩/٩ .

(٦٦) في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٢٠/٣ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في درة الحدود بالشبهات ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢٣٨/٨ .
 وابن أبي شيبة ، في : باب في درة الحدود بالشبهات ، من كتاب الحدود . المصنف ٥٦٧/٩ .

(٦٧-٦٧) سقط من : ب .

(٦٨-٦٨) سقط من : م .

(٦٩) قال صاحب « الدر المختار » تعليقاً على القول بسقوط الحد على من استأجر امرأة ليزني بها : « والحق وجوب الحد ،
 كالمستأجرة للخدمة . وقال ابن عابدين ، في « حاشيته » ٢٩/٤ « على ذلك : قوله : « والحق وجوب الحد » أي كما
 هو قولهما . وانظر ما ذكره ابن القيم في « إعلام الموقعين ٣/٣٧٧ . في التحليل لإسقاط حد الزنى ، حيث قال رحمه الله : =

عليه بوطء مملوكيته ، وإنما وجب بوطء أجنبيّة ، فتغيّر حالها لا يسقطه ، كما لو ماتت .
فصل : ولو (٧٠) وطئ امرأة له عليها القصاص ، وجب عليه الحد ؛ لأنه حق له عليها
 فلا يسقط الحد عنه ، كالدين .

١٥٦٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ رَجِمَ بِإِقْرَارٍ ، فَرَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ ، كُفَّ عَنْهُ ،
 وَكَذَلِكَ إِنْ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ جُلِدَ ، وَقَبْلَ كَمَالِ الْحَدِّ ، حُلِيَ)

قد تقدّم شرح هذه المسألة ، وذكرنا أن المقرّ بالحدّ متى رجع عن إقراره ترك ،
 وكذلك إن أتى بما يدلّ على الرجوع ، مثل الهرب ، لم يطلب ؛ لأنّ ماعزاً لما هرب ، قال
 النبيّ ﷺ : « هَلَا تَرَ كُتْمُوهُ ؟ » (١) . ولأنّ من قبل رجوعه قبل الشروع في الحدّ ، قبل
 بعد الشروع فيه ، كالبيّنة .

فصل : ويستحبّ للإمام ، أو الحاكم الذي يثبت عنده الحدّ بالإقرار ، التعريض
 له بالرجوع إذا تمّ ، والوقوف (٢) عن إتمامه إذا لم يتمّ ، كما روى عن النبيّ ﷺ أنّه
 أعرض عن ماعز حين أقرّ عنده ، ثم جاءه من الناحية الأخرى ، فأعرض عنه ، حتى تمّ
 إقراره أربعاً ، ثم قال : « لَعَلَّكَ قَبَلْتَ ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ » (٣) . وروى أنّه قال للذي
 أقرّ بالسرقه : « مَا إِحْثَالِكَ فَعَلْتَ » . رواه سعيّد ، عن سفيان ، عن يزيد (٤) ابن
 خصيفة (٥) ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن النبيّ ﷺ (٦) . وقال : حدّثنا

= ولا يخفى أمر هذه الحيل ونسبتها إلى دين الإسلام ، وهل هي نسبة موافقة ، أو هي نسبة مناقضة ؟ ! . ومن ذلك
 يظهر بطلان القول بسقوط الحد ، وأن ذلك من الحيل الباطلة .

(٧٠) في م : « وإذا » .

(١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣١٢ .

(٢) في الأصل : « والرجوع » .

(٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٥٦ .

(٤) في م : « بريد » .

(٥) في ب : « حفصة » . وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي المدني . انظر : تهذيب التهذيب ١١/٣٤٠ .

(٦) وأخرجه أبو داود ، في : باب في التلقين في الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢/٤٤٧ . والنسائي ، في :

باب تلقين السارق ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٨/٦٠ . وابن ماجه ، في : باب تلقين السارق ، من كتاب

الحدود . سنن ابن ماجه ٢/٨٦٦ . والدارمي ، في : باب المعترف بالسرقه ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي

١٧٣/٢ . والإمام أحمد في : المسند ٥/٢٩٣ .

هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ سَرَقَتْ، فَقَالَ لَهَا: أَسْرَقْتَ؟ قَوْلِي: لَا. قَالَتْ (٧): لَا. فَحَلَّى سَبِيلَهَا (٨). وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْرَضَ بَعْضُ (٩) الْحَاضِرِينَ لَهُ الرَّجُوعَ أَوْ بِأَنْ لَا يُقَرَّ. وَرَوَيْنَا عَنِ الْأَخْنَفِ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَأَتَى بِسَارِقٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَسْرَقْتَ؟ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الشَّرْطَةِ: اصْنُدِقِ الْأَمِيرَ. فَقَالَ الْأَخْنَفُ: / الصَّدُقُ فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ مَعْجَزَةٌ. فَعَرَّضَ لَهُ بِتَرْكِ الْإِقْرَارِ. وَرَوَى عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ، أَنَّهُ قَالَ (١٠): لَا يُقَطَّعُ ظَرْيْفٌ. يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، ادَّعَى شُبُهَةً تَدْفَعُ (١١) عَنْهُ الْقَطْعَ. فَلَا يُقَطَّعُ. وَيُكْرَهُ لِمَنْ عَلِمَ حَالَهُ، أَنْ يَحْتَهُ عَلَى الْإِقْرَارِ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لَهْزَالٍ، وَقَدْ كَانَ قَالَ لِمَاعِزٍ: بَادِرْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِيكَ قِرَآنٌ: «أَلَا سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ!» رَوَاهُ سَعِيدٌ (١٢). وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ أَيْضًا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ أَصَابَ فَاحِشَةً. فَقَالَ لَهُ: أُخْبِرْتَنِي بِهَذَا أَحَدًا قَبْلِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَثُبِّ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ النَّاسَ يُعَيِّرُونَ وَلَا يُعَيِّرُونَ، وَاللَّهُ يُعَيِّرُ وَلَا يُعَيِّرُ، فَثُبِّ إِلَى اللَّهِ، وَلَا تُخْبِرْ بِهِ أَحَدًا. فَاذْطَلِقْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ عَمْرٌ، فَلَمْ تُقَرَّهُ (١٣) نَفْسُهُ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ (١٤).

(٧) في م: «فقال».

(٨) أخرجه البيهقي، في: باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه، من كتاب السرقة. السنن الكبرى ٢٧٦/٨. وعبد الرزاق، في: باب ستر المسلم، من كتاب اللقطة. المصنف ٢٢٥/١٠. وابن أبي شيبة، في: باب في الرجل يؤتى به فيقال: أسرقت؟ ...، من كتاب الحدود. المصنف ٢٣/١٠.

(٩) سقط من: الأصل.

(١٠) سقط من: م.

(١١) في الأصل: «فدفع».

(١٢) أخرجه أبو داود، في: باب في الستر على أهل الحدود، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٤٦/٢. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الرجم، من كتاب الحدود. الموطأ ٨٢١/٢. والإمام أحمد في: المسند ٢١٧/٥.

(١٣) في الموطأ: «تقره».

(١٤) وأخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في الرجم، من كتاب الحدود. الموطأ ٨٢٠/٢. والبيهقي، في: باب من قال: لا يقيم عليه الحد حتى يعترف ...، من كتاب الحدود. السنن الكبرى ٢٢٨/٨. وعبد الرزاق، في: باب الرجم والإحصان، من كتاب الطلاق. المصنف ٣٢٣/٧.

١٥٦٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ زَنَى مِرَارًا وَلَمْ يُحَدِّدْ ، فَحَدُّ وَاحِدٌ)

وجملته أن ما يُوجبُ الحدَّ من الزَّنى ، والسَّرقة ، والقذف ، وشرب الخمر ، إذا تكررَ قبل إقامة الحدِّ ، أجزاً حدُّ واحدٍ . بغير خلافٍ علمناه . قال ابنُ المُنذرِ : أجمعَ على هذا كُلُّ مَنْ نحفظُ عنه من أهل العلم ؛ منهم عطاءٌ ، والزُّهريُّ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو يوسفٍ . وهو مذهبُ الشَّافعيِّ . وإن أُقيمَ عليه الحدُّ ، ثم حَدَّثتْ منه جنايةٌ أُخرى ، ففيها حدُّها . لا نعلمُ فيه خلافاً . وحكاها ابنُ المُنذرِ عَمَّنْ يحفظُ عنه . وقد سئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الأُمّةِ تُزني قبل أن تُحصَنَ فقال : « إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا » (١) . ولأنَّ تداخلَ الحدودِ ، إنَّما يكونُ مع اجتماعها ، وهذا الحدُّ الثاني وجبَ بعدَ سقوطِ الأوَّلِ باستيفائه . وإن كانتِ الحدودُ من أجناسٍ ، مثل الزَّنى ، والسَّرقة ، وشرب الخمرِ ، أقيمتْ كُلُّها ، إلَّا أن يكونَ فيها قتلٌ ، فإن كان فيها قتلٌ ، اكتُفِيَ به ؛ لأنَّه لا حاجةَ معه إلى الزَّجرِ بغيره . وقد قال ابنُ مسعودٍ : ما كانتِ حدودٌ فيها قتلٌ (٢) ، إلَّا أحاطَ القتلُ بذلك كُلِّه (٣) . وإن لم يكنْ فيها قتلٌ ، استوفتْ / كُلُّها ، وبُديءٌ بالأخفِّ فالأخفِّ ، فيبدأُ بالجلدِ ، ثم بالقطعِ ، ويُقدَّمُ الأخفُّ في الجلدِ على الأثقلِ ، فيبدأُ في الجلدِ بحدِّ الشُّربِ ، ثم بحدِّ القذفِ ، إن قلنا : إنَّه حقٌّ لله تعالى ، ثم بحدِّ الزَّنى . وإن قلنا : إن حدَّ القذفِ حقٌّ لآدميِّ . قدَّمناه ، ثم بحدِّ الشُّربِ ، ثم بحدِّ الزَّنى .

ظ ٢٠٦/٩

١٥٦٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْنَا أَهْلُ الدِّمَّةِ ، ^(١) حَكَمْنَا عَلَيْهِمْ ، بِحُكْمِ ^(٢) اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا)

وجملته ذلك أنَّه إذا تَحَاكَمَ إِلَيْنَا أَهْلُ الدِّمَّةِ (١) ، أو اسْتَعَدَى بعضهم على بعضٍ ،

(١) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٧٤/٨ .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣١٣ .

(١-١) سقط من : الأصل . نقل نظر

(٢) في ب : « بما حكم » .

فالحاكم مُخَيَّرٌ بين إحصارهم والحكم بينهم ، وبين تركهم ، سواء كانوا من أهل دين واحد ، أو من أهل أديانٍ . هذا المنصوصُ عن أحمد . وهو قول النَّحَّيِّ ، وأحد قولَي الشَّافِعِيِّ . وحكى أبو حنَّابٍ ، عن أحمد ، روايةً أُخْرَى ، أنه يجبُ الحكمُ بينهم . وهذا القولُ الثاني للشَّافِعِيِّ ، واختيارُ المُزَنِّيِّ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٣) . ولأنه يلزمُه دَفْعُ مَنْ قَصَدَ واحداً منهما بغيرِ حَقٍّ ، فلزمه الحكمُ بينهما ، كالمُسْلِمِينَ . ولنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ (٤) . فخيرُه بين الأمرين ، ولا خلافُ في أنَّ هذه الآيةُ نزلتْ في مَنْ وادَّعه رسولُ اللهِ ﷺ من يهودِ المدينة ، ولأنَّهما كافران ، فلا يجبُ الحكمُ بينهما كالمُعَاهِدِينَ ، والآيةُ التي احتجَّوا بها محمولةٌ على مَنْ اختارَ الحكمَ بينهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ (٤) . جمعا بين الآيتين ، فإنه لا يُصارُ إلى النسخِ مع إمكانِ الجمعِ . فإذا ثبتَ هذا ، فإنه إذا حَكَمَ بينهم ، لم يُجزَّ له الحكمُ إلا بحكمِ الإسلامِ ؛ للآيتين ، ولأنَّه لا يجوزُ له الحكمُ ، إلا بالقِسْطِ ، كما في حَقِّ المسلمين ، ومتى حَكَمَ بينهما ، ألزمهُما حُكْمَهُ ، ومن امتنعَ منهما ، أجبره على قبولِ حُكْمِهِ ، وأخذَه به ؛ لأنَّه إنما دخلَ في العَهْدِ بشرطِ التزامِ أحكامِ الإسلامِ . قال أحمدُ : لا يُبيحُ عن أمرِهِم ، ولا يُسألُ عن أمرِهِم ، إلا أن يأتوهم ، فإن ارتفعوا إلينا ، أقمنا عليهم الحدَّ ، على ما فعلَ النَّبِيُّ ﷺ . وقال أيضا : حُكْمُنَا يلزمُهُم ، وحُكْمُنَا جائِزٌ على جميعِ المِلَلِ ، ولا يدعُوها الحاكمُ ، فإن جاءوا ، حُكْمُنَا بحُكْمِنَا . إذا ثبتَ هذا ، فإنه إذا رُفِعَ إلى الحاكمِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا ، يُوجِبُ عقوبةً ، مما هو مُحَرَّمٌ عليهم في دينِهِم ، كالزَّنى ، والسَّرِقَةِ ، والقَذْفِ ، والقَتْلِ ، فعليه إقامةُ حدِّه عليه ؛ فإن كان زَنِيًّا / جُلْدَانُ كان بَكْرًا وُغْرَبَ عَامًا ، وإن كان مُحَصَّنًا ، رُجِمَ ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٢٠٧/٩

(٣) سورة المائدة ٤٩

(٤) سورة المائدة ٤٢

أَتَى يَهُودِيَيْنِ ، فَجَرَّ بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا فُرْجَمًا^(٥) . وعن ابن عمر ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا لَهُ : إِنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ » . فَقَالُوا : نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَّبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ . فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فُرْجَمًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَرَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا بِحَجْرٍ ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهُ ، كَشَرْبِ الْخَمْرِ ، لَمْ يُحَدِّدْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ^(٧) ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ عُقُوبَتُهُ ، كَالْكَافِرِ . وَإِنْ تَظَاهَرَ بِهِ ، عُزِّرَ ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ مُنْكَرًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَعُزِّرَ عَلَيْهِ ، كَالْمُسْلِمِ .

فصل : وَإِنْ تَحَاكَمَ مُسْلِمٌ ، وَذِمِّيٌّ ، وَجِبَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا . بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُ ظُلْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ صَاحِبِهِ .

١٥٦٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَدَفَ بِالْبَلْغِ حُرًّا مُسْلِمًا ، أَوْ حُرَّةً مُسْلِمَةً ، جُلِدَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ)

القَدْفُ : هُوَ الرَّمْيُ بِالزَّنْبِي . وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(١) . وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ

(٥) تقدم تحريمه ، في صفحة ٣٦٤ .

(٦) تقدم تحريمه ، في : ٤٤٨/١١ .

(٧) ف ب ، م : « تحريما » .

(١) سورة النور ٤ .

لِعُنُوفٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ . وأما السُّنَّةُ ، فقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » . قالوا : وما هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « الشُّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسُّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِيَّاتِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

والمُحْصَنَاتُ هُنَا الْعَافِيَّاتُ . وَالْمُحْصَنَاتُ فِي الْقُرْآنِ جَاءَتْ بِأَرْبَعَةِ مَعَانٍ ؛ /أَحَدُهَا ظ ٢٠٧/٩ هذا . والثاني ، بمعنى الْمُرُوجَاتِ (٤) ، كقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ إِيمَانُكُمْ ﴾ (٥) . وقوله تعالى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ ﴾ (٦) .

والثالث ، بمعنى الْحَرَائِرِ ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ . وقوله سبحانه : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (٧) . وقوله : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (٨) . والرابع ، بمعنى الْإِسْلَامِ ، كقوله : ﴿ فَإِذَا أَحْصَوْهُ ﴾ (٩) . قال ابن مسعود : إحصائها إسلامها (٩) . وأجمع العلماء على وجوب الحدِّ على مَنْ قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ ، إِذَا كَانَ مَكْلَفًا . وشرائطُ الإحصانِ الذي يجبُ الحدُّ

(٢) سورة النور ٢٣ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الشرك والسحر من الموبقات ، من كتاب الطب ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ... ﴾ الآية ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ١٧٧/٧ ، ٢١٧/٨ ، ٢١٨ . ومسلم ، فى : باب بيان الكبائر وأكبرها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٢/١ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ١٠٤/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قبلة اليد والرجل ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحمذى ١٩٣/١٠ ، ١٩٤ . والنسائى ، فى : باب اجتناب أكل مال اليتيم ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٢١٥/٦ ، ٢١٦ .

(٤) فى ب : « الزوجات » .

(٥) سورة النساء ٢٤ .

(٦) سورة النساء ٢٥ .

(٧) سورة المائدة ٥ .

(٨-٨) ليس فى الأصل ، ب .

(٩) تقدم تحريجه ، فى صفحة ٣٣٢ .

بَقْدَفٍ صَاحِبِهِ خَمْسَةٌ ؛ الْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَالْعِفَّةُ عَنِ الزَّيْنَى ، وَأَنْ يَكُونَ كَبِيرًا يُجَامِعُ مِثْلَهُ . وَبِهِ يَقُولُ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، سَيَوَى مَارُورَى عَنِ دَاوُدَ ، أَنَّهُ أَوْجَبَ الْحَدَّ عَلَى قَاذِفِ الْعَبِيدِ . وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالُوا : إِذَا قَذَفَ ذِمِّيَّةً ، وَهِيَ وَلَدٌ مُسْلِمٌ ، يُحَدُّ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ، لَا يُحَدُّ وَلَهُ وَلَدٌ ، كَالْمَجْنُونَةِ . وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ ، فَرُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ شَرَطَ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ شَرْطَيْ التَّكْلِيفِ ، فَأَشْبَهَ الْعَقْلَ ، وَلِأَنَّ زَيْنَى الصَّبِيِّ لَا يُوجِبُ حَدًّا ، فَلَا يُجِبُ الْحَدَّ بِالْقَذْفِ بِهِ ، كَزَيْنَى الْمَجْنُونِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ عَاقِلٌ عَفِيفٌ يَتَعَيَّرُ بِهَذَا الْقَوْلِ الْمُمَكِّنِ صِدْقَهُ ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كَبِيرًا يُجَامِعُ مِثْلَهُ ، وَأُذْنَاهُ أَنْ يَكُونَ لِلْغُلَامِ عَشْرًا ، وَلِلجَارِيَةِ تِسْعًا .

فصل : وَيَجِبُ الْحَدُّ عَلَى قَاذِفِ الْحَصِيِّ ، وَالْمَجْنُوبِ ، وَالْمَرِيضِ الْمُدْنِفِ ، وَالرَّتْقَاءِ ، وَالْقَرْنَاءِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِ مَجْنُوبٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَكَذَلِكَ الرَّتْقَاءُ . وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِ الْحَصِيِّ ؛ لِأَنَّ الْعَارَ مُنْتَفِئًا عَنِ الْمَقْدُوفِ بِدُونِ الْحَدِّ ، لِلْعَلْمِ بِكَذِبِ الْقَاذِفِ ، وَالْحَدُّ إِذَا يَجِبُ لِنَتْفِي الْعَارِ . وَلَنَا ، عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ . وَالرَّتْقَاءُ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ هَذَا ، وَلِأَنَّهُ قَاذِفٌ لِمُحْصَنٍ ، فَيَلْزَمُهُ الْحَدُّ ، كَقَاذِفِ الْقَادِرِ عَلَى الْوَطْءِ ، / لِأَنَّ إِمْكَانَ الْوَطْءِ أَمْرٌ خَفِيٌّ ، لَا يَعْلَمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَلَا يَنْتَفِي الْعَارُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ بِدُونِ الْحَدِّ ، فَيَجِبُ ، كَقَذْفِ الْمَرِيضِ .

فصل : وَيَجِبُ الْحَدُّ عَلَى الْقَاذِفِ فِي غَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي دَارٍ لَا حَدَّ عَلَى أَهْلِهَا . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ ﴾ ^(١) . الْآيَةُ . وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ مَكْلُوفٌ ، قَذَفَ مُحْصَنًا ،

(١٠-١٠) سقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب .

فَأَشْبَهَ مَنْ فِي (١١) دَارِ الْإِسْلَامِ .

فصل : وَقَدَرُ الْحَدِّ ثَمَانُونَ ، إِذَا كَانَ الْقَازِفُ حُرًّا ؛ لِلآيَةِ ، وَالْإِجْمَاعِ ، وَرَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً . وَيَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِالْعَا عَاقِلًا غَيْرَ مُكْرَهٍ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مُشْتَرَطَةٌ لِكُلِّ حَدٍّ .

١٥٦٦ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (إِذَا طَالَبَ الْمُقْدُوفُ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَازِفِ بَيِّنَةٌ)

وَجَمَلَتْهُ أَنَّهُ (١) يُعْتَبَرُ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ بَعْدَ تَمَامِ الْقَذْفِ بِشُرُوطِهِ شَرْطَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مُطَالَبَةُ الْمُقْدُوفِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ ، فَلَا يُسْتَوْفَى قَبْلَ طَلْبِهِ ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ . وَالثَّانِي ، أَنْ لَا يَأْتِيَ بَيِّنَةٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ (٢) . فَشَرَطَ (٣) فِي جَلْدِهِمْ عَدَمَ الْبَيِّنَةِ ، وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الْإِقْرَارِ مِنَ الْمُقْدُوفِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْبَيِّنَةِ . وَإِنْ كَانَ الْقَازِفُ زَوْجًا ، اعْتَبِرَ شَرْطُ ثَالِثٍ ، وَهُوَ امْتِنَاعُهُ مِنَ اللَّعَانِ . وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي هَذَا كُلِّهِ . وَتُعْتَبَرُ اسْتِدَامَةُ الطَّالِبِ (٤) إِلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ ، فَلَوْ طَلِبَ ثُمَّ عَفَا عَنِ الْحَدِّ ، سَقَطَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يَسْقُطُ بَعْفُوهُ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْعَفْوِ ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بَعْدَ مُطَالَبَةِ الْآدِمِيِّ بِاسْتِيفَائِهِ ، (٥) فَسَقَطَ بَعْفُوهُ ، كَالْقِصَاصِ ، وَفَارَقَ سَائِرَ الْحُدُودِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي إِقَامَتِهَا الطَّلِبُ بِاسْتِيفَائِهَا ، (٦) وَحَدُّ السَّرِقَةِ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُطَالَبَةُ بِالْمَسْرُوقِ ، لَا بِاسْتِيفَاءِ الْحَدِّ ، وَلِأَنَّهُمْ قَالُوا : تَصِحُّ دَعْوَاهُ ، وَيُسْتَحْلَفُ فِيهِ ، وَيَحْكَمُ الْحَاكِمُ فِيهِ بِعِلْمِهِ ، وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنْهُ بَعْدَ الْاعْتِرَافِ . فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ لَآدِمِيِّ .

(١١) سَقَطَ مِنْ : م .

(١) فِي م : « أَنْ » .

(٢) سُورَةُ النُّورِ ٤ .

(٣) فِي ب ، م : « فَيَشْتَرَطُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « الطَّلِبُ » .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ : ب .

فصل : وإذا قلنا بوجوب الحدِّ بقذف مَنْ لم يبلغْ ، لم تجزِ إقامته حتى يبلغْ ويطلبْ به بعد بلوغه ، لأنَّ مطالبته قبل البلوغ لا توجب الحدَّ ؛ لعدم اعتبار كلامه ، وليس لوليِّه المطالبة عنه ؛ لأنه حتى شرع للتشفي ، فلم يقم غيره مقامه في استيفائه ، ٢٠٨/٩ ظ كالقصاصي ، فإذا بلغ وطالب / ، أقيم عليه^(١) حينئذٍ . ولو قذف غائبًا ، لم يقم عليه الحدُّ حتى يقدم ويطلب ، إلا أن يثبت أنه طالب في غيبته . ويحتمل أن لا تجوز إقامته في غيبته بحال ؛ لأنه يحتمل أن يعفو بعد المطالبة ، فيكون ذلك شبهةً في درء الحدِّ ؛ لكونه يندري بالشبهات . ولو قذف عاقلًا ، فجنَّ بعد قذفه وقبل طلبه ، لم تجزِ إقامته حتى يُفيق ويطلب^(٢) ، وكذلك إن أغمى عليه ، فإن كان قد طالب به قبل جنونه وإغمائه ، جازت إقامته ، كما لو وكل في استيفاء القصاص ، ثم جنَّ أو أغمى عليه قبل استيفائه .

١٥٦٧ - مسألة ؛ قال : (**وَإِنْ كَانَ الْقَازِفُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، جُلِدَ أَرْبَعِينَ ، بِأَذْوَنَ مِنَ السَّوْطِ الَّذِي يُجْلَدُ بِهِ الْحُرُّ**)

أجمع أهل العلم على وجوب الحدِّ على العبد إذا قذف الحرُّ المُحصَنَ ؛ لأنه داخل في عموم الآية ، وحده أربعون ، في قول أكثر أهل العلم . روى عن عبد الله بن عامر^(١) بن ربيعة ؛ أنه قال : أدركتُ أبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، ومن بعدهم من الخلفاء ، فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين^(٢) . وروى جِلاسٌ ، أن عليًّا قال في عبد قذف

(٦) سقط من : الأصل ، ب .

(٧) في م : « يطلب » .

(١) في الأصل : « عمر » . وانظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢٧٠/٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب العبد يفترى على الحر ، من كتاب الطلاق . المصنف ٤٣٧/٧ ، ٤٣٨ . وابن أبي

شيبه ، في : باب في العبد يقذف الحر ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٥٠٢/٩ .

حُرًّا : نصفُ الجَلْدِ^(٣) . وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَبْدًا قَدَفَ حُرًّا ثَمَانِينَ^(٤) . وَبِهِ قَالَ قَبِيصَةُ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَلَعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى عُمُومِ الْآيَةِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِلْإِجْمَاعِ الْمَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَّبَعُ ، فَكَانَ الْعَبْدُ فِيهِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرِّ ، كَحَدِّ الرَّثِيِّ ، وَهَذَا^(٥) يَخْصُ عُمُومَ الْآيَةِ^(٦) ، وَقَدْ عَيَّبَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ابْنَ^(٧) عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ جَلْدُهُ الْعَبْدَ ثَمَانِينَ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ : مَا رَأَيْتُنَا أَحَدًا قَبْلَهُ جَلَدَ الْعَبْدَ ثَمَانِينَ . وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا^(٨) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَضَرْتُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، جَلَدَ عَبْدًا ثَمَانِينَ ، فَأَتَاكَ ذَلِكَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ النَّاسِ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ : إِنِّي رَأَيْتُ وَاللَّهِ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ فَوْقَ أَرْبَعِينَ^(٩) . إِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ أَرْبَعُونَ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بَدُونِ السَّوْطِ الَّذِي يُجَلَدُ بِهِ الْحُرُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خُفِّفَ فِي قَدْرِهِ ، خُفِّفَ فِي سَوْطِهِ ، كَمَا أَنَّ الْخُدُودَ فِي أَنْفُسِهَا كَلَّمَا قَلَّ مِنْهَا ، كَانَ سَوْطُهُ^(١٠) أَحْفَ ، فَالْجَلْدُ فِي الشَّرْبِ أَحْفَ مِنْهُ فِي الْقَدْفِ ، وَفِي / الْقَدْفِ أَحْفَ مِنْهُ فِي الرَّثِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسَاوِيَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فِي السَّوْطِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى النِّصْفِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ التَّنْصِيفُ إِلَّا مَعَ الْمُسَاوَاةِ فِي السَّوْطِ .

و ٢٠٩/٩

فصل : وَإِذَا قَدَفَ وَلَدَهُ ، وَإِنْ نَزَلَ ، لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ كَانَ الْقَاذِفُ رَجُلًا

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب العبد يقذف حرا ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢٥١/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب العبد يفترى على الحر ، من كتاب الطلاق . المصنف ٤٣٧/٧ . وابن أبي شيبة ، في : باب في العبد يقذف الحر ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٥٠٢/٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال : يضرب العبد في القذف ثمانين ، من كتاب الحدود . المصنف ٥٠٣/٩ .

(٥) في ب ، م : « وهو » .

(٦) سقط من : م .

(٧) سقط من : ب . وفي الأصل : « بن عمر بن عمرو » . وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

(٨) في م زيادة : « ابن » .

(٩) هو الأثر الذي تقدم تخريجه في صدر المسألة .

(١٠) في م : « سقوطه » خطأ .

أو امرأة . وهذا قال عطاءً ، والحسن ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقال عمر بن عبد العزيز ، ومالك ، وأبو ثور ، وابن المنذر : عليه الحد ؛ لعموم الآية ، ولأنه حدٌ ، فلا تمنع من وجوبه قرابة الولادة ، كالزنى . ولنا ، أنه عقوبة تجب حقاً لآدمي ، فلا يجب للولد على الوالد ، كالقصاص ، أو نقول : إنه حق لا يستوفى إلا بالمطالبة باستيفائه ، فأشبه القصاص . ولأن الحد يُدْرأ بالشبهات ، فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص ، ولأن الأبوة معنى يسقط القصاص ، فمنعت الحد ، كالرق والكفر ، وهذا يخص عموم الآية . وما ذكره ينتقض بالسرقه ، فإن الأب لا يقطع بسرقة مال ابنه ، والفرق بين القذف والزنى ، أن حد الزنى خالص لحق الله تعالى ، لا حق للآدمي فيه ، وحد القذف حق للآدمي ، فلا يثبت للابن على أبيه ، كالقصاص ، وعلى أنه لو زنى بجارية ابنه ، لم يجب عليه حدٌ . إذا ثبت هذا ، فإنه لو قذف أم ابنه ، وهي أجنبية منه ، فماتت قبل استيفائه ، لم يكن لابنه المطالبة بالحد ؛ لأن ما منع ثبوته ابتداءً ، أسقطه طارئاً ، كالقصاص . وإن كان لها ابن آخر من غيره ، كان له استيفاؤه إذا ماتت بعد المطالبة به ؛ لأن الحد يملك بعض الورثة استيفاءه كله ، بخلاف القصاص ، وأما قذف سائر الأقارب ، فيوجب الحد على القاذف ، في قولهم جميعاً .

١٥٦٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لَهُ ^(١) : يَا لَوْطِي . سُئِلَ عَمَّا أَرَادَ ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّكَ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ . فَهُوَ كَمَنْ قَذَفَ بِالزُّنَى)

في هذه المسألة فصلان :

أحدهما : أن من قذف رجلاً بعمل قوم لوط ، إما فاعلاً وإما مفعولاً ، فعليه حد القذف . وبه قال الحسن ، والشافعي ^(١) ، والنخعي ، والزهرري ، ومالك ، وأبو يوسف ،

(١) سقط من : الأصل .

ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور . وقال عطاء ، وقتادة ، وأبو حنيفة : لا حدَّ عليه .
 ٢٠٩/٩ ط لأنه قدف بما لا^(٢) يوجب الحدَّ عنده ، وعندنا هو موجب للحدِّ / ، وقد بيناه فيما
 مضى . وكذلك لو قدف امرأة ، أنها وطئت في دبرها ، أو قدف رجلاً بوطء امرأة في
 دبرها ، فعليه الحدُّ عندنا ، وعند أبي حنيفة ، لا حدَّ عليه . ومبني الخلاف ههنا على
 الخلاف في وجوب حدِّ الزنى على فاعل ذلك ، وقد تقدّم الكلام فيه . فأما إن قدفه بإثيان
 بهيمة ، اثبتى ذلك على وجوب الحدِّ على فاعله ، فمن أوجب الحدَّ على فاعله ،
 أوجب حدَّ القذف على القاذف به ، ومن لا فلا . وكل ما لا يجب الحدُّ بفعله ، لا يجب
 الحدُّ على القاذف به ، كما لو قدف إنساناً بالمباشرة دون الفرج ، أو بالوطء بالشبهة ، أو
 قدف امرأة بالمساحقة ، أو بالوطء مستكرهة^(٣) ، لم يجب الحدُّ على القاذف ، ولأنه
 رماه بما لا يوجب الحدَّ ، فأشبهه ما لو قدفه باللمس والنظر . وكذلك لو قال : يا كافر ، يا
 فاسق ، يا سارق ، يا منافق ، يا فاجر ، يا خبيث ، يا عور ، يا أقطع ، يا أعمى ، يا^(٤)
 ابن الزمير الأعمى الأعرج . فلا حدَّ في ذلك كله ؛ لأنه قدف بما لا يوجب الحدَّ ، فلم
 يوجب الحدَّ ، كما لو قال : يا كاذب . يا نمام . ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم .
 ولكنه يُعزَّر ؛ لسبب الناس ، وأذاهم ، فأشبهه ما لو قدف من لا يوجب قدفه الحدَّ .

الفصل الثاني : أنه إذا قال : أردت أنك من قوم لوط . فاختلفت الرواية عن أحمد ؛
 فروى عنه جماعة ، أنه يجب عليه الحدُّ ، بقوله : يا لوطي . ولا يُسمع تفسيره بما يُحيل
 القذف . وهذا اختيار أبي بكر ، ونحوه قال الزهري ، ومالك . والرواية الثانية ، أنه لا حدَّ
 عليه . نقلها مروذي . ونحو هذا قال الحسن ، والنخعي . قال الحسن : إذا قال :
 نويت أن دينه دين لوط فلا حدَّ عليه . وإن قال : أردت أنه^(٥) يعمل عمل قوم لوط .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « مستكرها » .

(٤) سقط من : ب ، م .

(٥) في م : « أنك » .

فعلية الحدِّ . ووجه ذلك ، أنَّه فسَّر كلامه بما لا يُوجبُ الحدَّ ، فلم يجبْ عليه حدٌّ ، كما لو فسَّره به مُتَّصِلاً بكلامه . وروى عن أحمد ، روايةً ثالثةً ، أنَّه إذا كان في غضبٍ ، قال : إنَّه لأهلُّ أن يُقامَ عليه الحدُّ ؛ لأنَّ قرينةَ العَصَبِ تُدلُّ على إرادةِ القَذْفِ . بخلافِ حالِ الرِّضا . والصَّحيحُ في المذهبِ الروايةُ الأولى ؛ لأنَّ هذه الكلمة لا يُفهمُ منها إلا القَذْفُ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، فكانتْ صريحةً فيه ، كقولهِ : يا زاني . ولأنَّ قومَ لوطٍ / لم يبقَ منهم أحدٌ ، فلا يَحْتَمِلُ أن يُنسَبَ إليهم .

فصل : وإن قال : أردتُ أنَّك على دينِ لوطٍ ، أو أنَّك تُحبُّ الصِّبيانَ ، أو تقبِّلُهم ، أو تُنظِّرُ إليهم ، أو أنَّك تتخلَّقُ بأخلاقِ قومِ لوطٍ في أُنْدِيَتِهِمْ ، غيرِ إتيانِ الفاحِشَةِ ، أو أنَّك تنهَى عن الفاحِشَةِ كنهى لوطٍ عنها ، أو نحو ذلك ، تُخرِّجُ في هذا كلِّه وجْهانَ ؛ بناءً على الروايَتَيْنِ المنصُوصَتَيْنِ في المسألةِ ؛ لأنَّ هذا في معناه .

١٥٦٩ - مسألة ؛ قال : (وكذالك من قال : يا معفوجُ)

المنصُوصُ عن أحمد ، في من قال : يا معفوجُ ^(١) . أنَّ عليه الحدَّ . وكلامُ الخِرَقِيِّ يفتَضِي أنَّه يُرجَعُ إلى تفسيريهِ ، فإن فسَّره بغيرِ الفاحِشَةِ ، مثل أن قال : أردتُ يا مفلوجُ أو يا مُصاباً دونَ الفرجِ . ونحو هذا ، فلا حدَّ عليه ؛ لأنَّه فسَّره بما لا حدَّ فيه . وإن فسَّره بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، فعليه الحدُّ ، كما لو صرَّحَ به . ووجهُ القولَيْنِ ما تقدَّم في التي قبَلها .

فصل : وكلامُ الخِرَقِيِّ يفتَضِي أن لا يجبَ الحدُّ على القاذِفِ إلا بلفِظِ صريحٍ ، لا يَحْتَمِلُ غيرَ القَذْفِ ، وهو أن يقول : يا زاني . أو ينطقُ باللفِظِ الحقيقيِّ في الجماعِ ، فأما ما عداه من الألفاظِ ، فيُرجَعُ فيه إلى تفسيريهِ ؛ لما ذكرنا ^(٢) في هاتينِ المسألتينِ ، فلو

(١) عفع الجارية : جامعها .

(٢) في الأصل ، ب : ذكر ، .

قال لرجل: يا مُحَنَّثُ . أو لامرأة: يا قَحْبَةُ . وفسره بما ليس بقَذْفٍ ، مثل أن يُريد بالمُحَنَّثِ أن فيه طباغ التَّانِيثِ والتَّشْبَهُ بالنساء ، والقَحْبَةُ أَنَّهَا تَسْتَعْدُ لذلك ، فلا حَدَّ عليه . وكذلك إذا قال : يا فاجرة ، يا حَيْثَةُ . وحكى أبو الحَطَّابِ في هذا ، رواية أُخرى ، أَنَّهُ قَذَفَ صرِيحًا ، ويحبُّ به الحدَّ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ . قال أحمدُ ، في رواية حَنْبَلٍ : لا أرى الحدَّ إلا على مَنْ صرَّحَ بالقَذْفِ والشَّتِيمَةِ^(٣) . وقال ابنُ المُنْدِرِ : الحدُّ على مَنْ نَصَبَ الحدَّ نَصْبًا . ولأنَّه قولٌ يَحْتَمِلُ^(٤) غيرَ الزَّنى ، فلم يكن صرِيحًا في القَذْفِ ، كقوله : يا فاسقُ . وإن فسَّرَ شيئًا من ذلك بالزَّنى ، فلا شكَّ في كونه قَذْفًا .

فصل : واختلفت الرواية عن أحمد ، في التعريض بالقَذْفِ ، مثل أن يقول لمن يُخاصِمُه : ما أنتَ بزَّانٍ ، ما يعرفك النَّاسُ بالزَّنى ، يا حلالُ ابنِ الحلالِ . أو يقول : ما أنا بزَّانٍ ، ولا أُمِّي بزَّانيةٌ . فروى عنه حَنْبَلٌ : لا حَدَّ عليه . وهو ظاهرُ كلامِ الخَرَقِيِّ ، واختيارُ أبي بكرٍ . وبه / قال عطاءٌ ، وعمرو بنُ دينارٍ ، وقتادةٌ ، والثَّورِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرَّأيِ ، وابنُ المُنْدِرِ ؛ لِما روى أن رجلاً قال للنَّبِيِّ ﷺ : إن امرأتى ولدتُ غلامًا أسودَ . يُعرضُ بِنَفْسِهِ^(٥) ، فلم يلزمه بذلك حَدٌّ ولا غيره . وقد فرَّقَ اللهُ تعالى بين التعريضِ بالخطبةِ والتَّصريحِ بها ، فأباح التعريضَ في العِدَّةِ ، وحرَّم التَّصريحَ ، فكذلك في القَذْفِ ، ولأنَّ كُلَّ كلامٍ يَحْتَمِلُ مَعْنِيَيْنِ لم يكن قَذْفًا ، كقوله : يا فاسقُ . وروى الأثرُمُ وغيره عن أحمدَ ، أن عليه الحدَّ . وروى ذلك عن عمرَ ، رضي اللهُ عنه . وبه قال إسحاقُ^(٦) ؛ لأنَّ عمرَ حينَ شاورهم في الذي قال لصاحبه : ما أُمِّي بزَّانٍ ، ولا أُمِّي بزَّانيةٌ . فقالوا : قد مدَّحَ أباه وأُمَّه . فقال عمرُ : قد عرَّضَ بصاحبه . فجلده

(٣) في الأصل : « والتسمية » .

(٤) سقط من : م .

(٥) تقدم تخريجه ، في : ٣٧٢/٨ .

(٦) في الأصل زيادة : « قال إسحاق »

(٧) في ب ، م : « أنا » .

الْحَدِّ^(٨) . وقال مَعْمَرٌ : إنَّ عمرَ كانَ يَجْلِدُ الحَدَّ في التَّعْرِيضِ . وَرَوَى الأَثَرِيُّ ، أنَّ عثمَانَ جلدَ رَجُلًا قال لآخرَ : يا ابنَ شامةِ الوذَرِ . يُعْرَضُ له بِرِئْسِ أُمِّه . والوذَرُ : قَدْرُ اللِّحْمِ^(٩) . يُعْرَضُ له^(١٠) بِكَمَرِ الرِّجَالِ . ولأنَّ الكِنْيَةَ مع القَرِينَةِ الصَّارِفَةِ إلى أَحَدٍ مُحْتَمَلَاتُهَا ، كالصَّرِيحِ الذي لا يَحْتَمِلُ إِلَّا ذلكَ المعنى ، ولذلك وقع الطَّلَاقُ بالكِنْيَةِ ، فإن لم يَكُنْ ذلكَ في حالِ الخُصُومَةِ ، ولا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَصْرِفُ إلى القَدْفِ ، فلا شَكَّ في أَنه لا يَكُونُ^(١١) قَدْفًا . وذكرَ أبو الحَطَّابِ من صُورِ التَّعْرِيضِ ، أَن يقولَ لزوجِهِ آخَرَ : قد فَضَحْتَهُ ، وَغَطَّيْتُ رَأْسَهُ ، وَجَعَلْتِ له قُرُونًا ، وَعَلَقْتِ عليه أولادًا من غيرِهِ ، وَأَفْسَدْتِ فِراشَهُ ، وَنَكَسْتِ رَأْسَهُ . وذكرَ في جميعِ ذلكَ رِوَايَتَيْنِ . وذكرَ أبو بكرٍ عبدَ العزیزِ ، أَنَّ أبا عبدِ الله رَجَعَ عن القَوْلِ بِوجوبِ الحَدِّ في التَّعْرِيضِ .

فصل : وإن قال لرجلٍ : يا دَيْوُثُ ، يا كَشْحَانُ . فقال أحمدُ : يُعَزَّرُ . قال إبراهيمُ الحَرَبِيُّ : الدَّيْوُثُ الذي يُدْخِلُ الرِّجَالَ على امرأته . وقال ثعلبُ : القَرطَبَانُ الذي يَرْضَى أَن يَدْخُلَ الرِّجَالَ على نِسائِهِ^(١٢) . وقال : القَرْتَانُ والكَشْحَانُ ، لم أَرَهُما في كلامِ العربِ ، ومعناه عندَ العامَّةِ مثلُ معنى الدَّيْوُثِ أو قَرِيْبًا منه . فعلى القاذِفِ به التَّعْزِيرُ ، على قِياسِ قولِهِ في الدَّيْوُثِ ؛ لأنَّهُ قَدَفَهُ بما لا حَدَّ فيه . وقال خالدُ بنُ يزيدٍ ، عن أبيه ، في الرُّجُلِ يقولُ للرجلِ / : يا قَرْتَانُ : إذا كانَ له أَخواتٌ أو بناتٌ في الإسلامِ ، ضُرِبَ الحَدُّ . يعني أَنَّهُ قاذِفٌ لِهِنَّ . وقال خالدٌ ، عن أبيه : القَرْتَانُ عندَ العامَّةِ : مَنْ له بناتٌ . والكَشْحَانُ : مَنْ له أَخواتٌ . يعني - واللهُ أعلمُ - إذا كانَ يُدْخِلُ الرِّجَالَ عليهنَّ .

٢١١/٩

(٨) أخرجه الإمام مالك، في: باب الحد في القذف والنفي والتعريض، من كتاب الحدود. الموطأ ٢/٨٢٩، ٨٣٠. والدارقطني، في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطني ٣/٢٠٩. والبيهقي، في: باب الحد في التعريض، من كتاب الحدود. السنن الكبرى ٨/٢٥٢.

(٩) والوذر: قطع اللحم الصغيرة.

(١٠) سقط من: الأصل.

(١١) في ب، م: «يجوز».

(١٢) في م: «امراته».

وَالْقَوَادُّ عِنْدَ الْعَامَّةِ : السُّمَسَارُ فِي الرَّزِيِّ . وَالْقَذْفُ بِذَلِكَ كُلُّهُ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ ؛ لِأَنَّهُ قَذْفٌ بِمَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ .

فصل : وَإِذَا نَفَى رَجُلًا عَنْ أَبِيهِ ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَكَذَلِكَ إِذَا نَفَاهُ عَنْ قَبِيلَتِهِ . وَهَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ^(١٣) ، وَإِسْحَاقُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، إِذَا ^(١٤) نَفَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً ، وَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً أَوْ رَقِيقَةً ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ لَهَا . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، مَا رَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « لَا أُوتِي بِرَجُلٍ يَقُولُ : إِنَّ كِنَانَةَ لَيْسَتْ مِنْ قُرَيْشٍ . إِلَّا جَلَدْتُهُ » ^(١٥) . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا جَلْدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ ^(١٦) ؛ رَجُلٌ قَذَفَ مُحَصَّنَةً ، أَوْ نَفَى رَجُلًا عَنْ أَبِيهِ ^(١٧) . وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا . فَأَمَّا إِنْ نَفَاهُ عَنْ أُمِّهِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدِفْ أَحَدًا بِالرَّزِيِّ . وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا ، فَلَسْتَ بِابْنِ فُلَانٍ . فَلَا حَدَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ . وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَجِبَ الْحَدُّ بِنَفْيِ الرَّجُلِ عَنْ قَبِيلَتِهِ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ الرَّمِيُّ بِالرَّزِيِّ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ لِلْأَعْجَمِيِّ : إِنَّكَ عَرَبِيٌّ . وَلَوْ قَالَ لِلْعَرَبِيِّ : أَنْتَ نَبَطِيٌّ . أَوْ فَارِسِيٌّ . فَلَا حَدَّ فِيهِ ، وَعَلِيهِ التَّعْزِيرُ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّكَ نَبَطِيٌّ لِلسَّانِ أَوْ الطَّبِيعِ . وَحُكِيَ عَنِ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، كَمَا لَوْ نَفَاهُ عَنْ أَبِيهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْقَذْفِ إِحْتِمَالًا كَثِيرًا ، فَلَا يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ إِلَيْهِ . وَمَتَى فَسَّرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِالْقَذْفِ ، فَهُوَ قَاذِفٌ .

فصل : وَإِذَا قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا ، فَقَالَ آخَرُ : صَدَقْتَ . فَالْمُصَدِّقُ قَاذِفٌ أَيْضًا ،

(١٣) في ب ، م : « والنخعي » . خطأ .

(١٤) في ب زيادة : « كان » .

(١٥) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من نفى رجلا من قبيلة ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٧١/٢ . والإمام أحمد في : المسند ٢١١/٥ ، ٢١٢ . موقوفا .

(١٦) في ب ، م : « اثنين » .

(١٧) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال : لا حد إلا في القذف الصريح ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢٥٢/٨ .

في أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ تَصْدِيقَهُ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا قَالَهُ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَالَ : لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ .
 فَقَالَ : صَدَقْتَ . كَانَ إِقْرَارًا بِهَا . وَلَوْ قَالَ : أَعْطَيْتَنِي ثَوْبِي هَذَا . فَقَالَ : صَدَقْتَ . كَانَ
 إِقْرَارًا . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، لَا يَكُونُ قَازِفًا . وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ
 تَصْدِيقَهُ ^(١٨) فِي غَيْرِ الْقَذْفِ . وَلَوْ قَالَ : أَخْبَرَنِي فَلَانُ أَنَّكَ زَنَيْتَ . لَمْ يَكُنْ قَازِفًا ، سِوَاءَ
 كَذْبِهِ الْمُخْبِرُ عَنْهُ أَوْ صَدَقَهُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، / وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .
 وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَكُونُ قَازِفًا إِذَا كَذَّبَهُ الْآخَرُ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ،
 وَمَالِكٌ . وَنَحْوُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِنِزَاهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ قَدْ قُذِفَ ، فَلَمْ
 يَكُنْ قَازِفًا ، كَمَا لَوْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ ^(١٩) قَذَفَ رَجُلًا .

ظ ٢١١/٩

فصل : وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ أَزْنَى مِنْ فَلَانٍ ، أَوْ أَزْنَى النَّاسِ . فَهُوَ قَازِفٌ لَهُ . وَهَلْ يَكُونُ
 قَازِفًا لِلثَّانِي ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَكُونُ قَازِفًا لَهُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ
 الرَّئْيَ إِلَيْهِمَا ، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا فِيهِ أَبْلَغَ مِنَ الْآخَرِ ، فَإِنَّ لَفْظَةَ أَفْعَلٍ لِلتَّفْضِيلِ ، فَيَقْتَضِي
 اشْتِرَاكَ الْمَذْكُورَيْنِ فِي أَصْلِ الْفِعْلِ ، وَتَفْضِيلَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فِيهِ ، كَقَوْلِهِ : أَجُودُ مِنْ
 حَاتِمٍ . وَالثَّانِي ، يَكُونُ قَازِفًا لِلْمُخَاطَبِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ ^(٢٠) أَفْعَلٌ قَدْ ^(٢١) تَسْتَعْمَلُ
 لِلْمُنْفَرِدِ بِالْفِعْلِ ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي
 إِلَّا أَنْ يَهْدِي ﴾ ^(٢١) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ﴾ ^(٢٢) . وَقَالَ لُوطٌ :
 ﴿ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ ^(٢٣) . أَيْ مِنْ أَذْبَارِ الرِّجَالِ ، وَلَا طَهَارَةَ فِيهِمْ . وَقَالَ
 الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَيْسَ بِقَذْفٍ لِلأَوَّلِ وَلَا لِلثَّانِي ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْقَذْفَ .
 وَلَنَا ، أَنَّ مَوْضِعَ اللَّفْظِ يَقْتَضِي مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَحَمِلَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتَ زَانٍ .

(١٨) فِي ب ، م : « بتصديقه » .

(١٩) فِي ب ، م زيادة : « قد » .

(٢٠-٢١) سقط من : الأصل . وسقط : « قد » من : ب .

(٢١) سورة يونس ٣٥ .

(٢٢) سورة الأنعام ٨١ .

(٢٣) سورة هود ٧٨ .

فصل: وإن قال: زَنَاتٌ. مَهْمُوزًا. فقال أبو بكر، وأبو الحَطَّابُ: هو قَذْفٌ؛ لأنَّ عَامَّةَ النَّاسِ لَا يَفْهَمُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْقَذْفَ، فَكَانَ قَذْفًا، كَالْوِ (٢٤) قَالَ: زَنَيْتَ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ كَانَ عَامِيًّا، فَهُوَ قَذْفٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْقَذْفَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، لَمْ يَكُنْ قَذْفًا، لِأَنَّ مَعْنَاهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، طَلَعَتْ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرِيدُ مَوْضُوعَهُ. وَالْأَصْحَابُ الشَّافِعِيُّ فِي كَوْنِهِ قَذْفًا وَجِهَانًا. وَإِنْ قَالَ: زَنَاتٌ فِي الْجَبَلِ. فَالْحَكْمُ فِيهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: زَنَاتٌ. وَلَمْ يَقُلْ: فِي الْجَبَلِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، لَيْسَ بِقَذْفٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُسْتَحْلَفُ عَلَى ذَلِكَ. وَلَنَا، أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَامِيًّا لَا يَعْرِفُ مَوْضُوعَهُ فِي اللُّغَةِ، تَعَيَّنَ مُرَادُهُ فِي الْقَذْفِ، وَلَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ سِوَاهُ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَذْفًا، كَمَا لَوْ فَسَّرَهُ بِالْقَذْفِ، أَوْ لَحَنَ لَحْنًا غَيْرَ هَذَا.

فصل: فَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ (٢٥): يَا زَانِيَةً. أَوْ لَامْرَأَةً: يَا زَانِي. فَهُوَ صَرِيحٌ فِي قَذْفِهِمَا. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَاخْتَارَ ابْنُ حَامِدٍ، / أَنَّهُ لَيْسَ بِقَذْفٍ، إِلَّا أَنْ يُفْسَّرَ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: يَا زَانِيَةً. أَيْ يَا عِلَامَةً فِي الزَّانِي. كَمَا يُقَالُ لِلْعَالِمِ: عِلَامَةٌ. وَلِلْكَثِيرِ الرَّوَايَةِ: رَاوِيَةٌ (٢٦). وَلِكَثِيرِ الْحِفْظِ: حُفْظَةٌ. وَلَنَا، أَنَّ مَا كَانَ قَذْفًا لِأَحَدِ الْجِنْسَيْنِ، كَانَ قَذْفًا لِلْآخَرِ، كَقَوْلِهِ: زَنَيْتَ. بَفَتْحِ التَّاءِ وَبِكَسْرِهَا لِمَا جَمِيعًا، وَلِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ خِطَابٌ لِمَا، وَإِشَارَةٌ إِلَيْهِمَا بِلَفْظِ الزَّانِي، وَذَلِكَ يُعْنَى عَنِ التَّمْيِيزِ بِنَاءِ التَّانِيثِ وَحَذْفِهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: يَا شَخْصًا زَانِيًا. أَوْ لِلرَّجُلِ: يَا نَسَمَةً (٢٧) زَانِيَةً. كَانَ قَاذِفًا. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ عِلَامَةٌ فِي الزَّانِي، لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ مَا كَانَ اسْمًا لِلْفِعْلِ إِذَا دَخَلَتْهُ الْهَاءُ كَانَتْ لِلْمُبَالَغَةِ، كَقَوْلِهِمْ: حُفْظَةٌ. لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْحِفْظِ، وَرَاوِيَةٌ. لِلْمُبَالَغَةِ فِي الرَّوَايَةِ. وَكَذَلِكَ هُمَزَةٌ وَلَمْزَةٌ

٢١٢/٩

(٢٤) سقط من: م .

(٢٥) في ب، م، هـ: الرجل .

(٢٦) سقط من: ب .

(٢٧) في الأصل: هـ سمة .

وصرعة . ولأن كثيرا من الناس يُدكرُ المؤنث ، ويؤنثُ المدكر ، ولا يخرجُ بذلك عن كونِ المخاطبِ به مرادًا بما يُرادُ باللفظِ الصحيح .

فصل : وإن قال لرجلٍ : زنيتَ بفلانة . كان قاذفًا لهما . وقد نُقلَ عن أبي عبد الله ، أنه سئلَ عن رجلٍ قال لرجلٍ : يا ناكحَ أمِّه . ما عليه ؟ قال : إن كانتَ أمُّه حيَّةً ، فعليه ^(٢٨) للرجلِ حدٌّ ^(٢٨) ، ولأمِّه حدٌّ . وقال مُهَنَّأٌ : سألتُ أبا عبد الله : إذا قال الرجلُ لرجلٍ : يا زانيَ ابنَ الزَّاني . قال : عليه حدَّان . قلتُ : أبلغك في هذا شيءٌ ؟ قال : مكحولٌ قال : فيه حدَّان . وإن أقرَّ إنسانٌ أنه زنىَ بامرأةٍ ، فهو قاذفٌ لها ، سواءً لزمه ^(٢٩) حدُّ الزَّنى بإقراره أو لم يلزمه . وبهذا قال ابنُ المنذِرِ ، وأبو ثورٍ . ويشبهه مذهبُ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفة : لا يلزمه حدُّ القذفِ ؛ لأنه يتصوَّرُ منه الزَّنى بها من غيرِ زناها ؛ لا احتمالٍ أن تكونَ مكرهَةً ، أو موطوءَةً بشبهةٍ . ولنا ، ما روى ابنُ عباس ، أن رجلاً من بكرِ بنِ ليثٍ ، أتى النبيَّ ﷺ ، فأقرَّ أنه زنىَ بامرأةٍ أربعَ مرَّاتٍ ، فجلده مائةً ، وكان بكراً ، ثم سأله البيهقيُّ عن المرأةِ ، فقالت : كذبَ والله يارسولَ الله . فجلده حدُّ الفريةِ ثمانينَ ^(٣٠) . والاحتمالُ الذي ذكره لا ينفى الحدَّ ، بدليلِ ما لو قال : يا نائكُ أمِّه . فإنه يلزمه الحدُّ ، مع احتمالِ أن يكونَ فعلٌ ذلك بشبهةٍ . وقد روى عن أبي هريرةَ ، أنه جلدَ رجلٍ قال لرجلٍ ذلك ^(٣١) . ويتخرَّجُ لنا مثلُ قولِ أبي حنيفةَ ، بناءً على ما إذا قال لامرأته : يا زانيةُ . فقالتُ / : بكِ زنيْتُ . فإن أصحابنا قالوا : لا حدَّ عليها في قولها : بكِ زنيْتُ ؛ لاحتمالِ وجودِ الزَّنى به مع كونه واطئاً بشبهةٍ ، ولا يجبُ الحدُّ عليه ؛ لتصديقها إياه . وقال الشافعيُّ : عليه الحدُّ دونها ، وليس هذا بإقرارٍ صحيحٍ . ولنا ، أنها صدقته ، فلم

ظ ٢١٢/٩

(٢٨-٢٨) في م : الحد للرجل .

(٢٩) في ب ، م : ألزمه .

(٣٠) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٥٦ .

(٣١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في حد قذف المحصنات ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢٥١/٨ .

وابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل يقول : يا فاعل بأمه ، من كتاب الحدود . المصنف ٥٢٦/٩ .

يَلْزَمُهُ حَدٌّ^(٣٢) ، كما لو قالت : صَدَقْتَ . ولو قال : يا زانية . قالت : أُنْتُ أَرْتِي مِنِّي . فقال أبو بكر : هي كالتى قبلها فى سَقُوطِ الحَدِّ عنه . وَيَلْزَمُهَا لَهُ هُنَا حَدُّ القَذْفِ ، بخلافِ التى قبلها ؛ لأنَّها أَضَافَتْ إليه الرِّبِّي ، وفى التى قبلها أَضَافَتْهُ إلى نَفْسِهَا .

١٥٧٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَذَفَ رَجُلًا ، فَلَمْ يُقِمِ الحَدَّ حَتَّى رَأَى المَقْدُوفَ ، لَمْ يَزَلْ^(١) الحَدُّ عَنِ القَاضِي)

وبهذا قال الثَّوْرِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، والمَزْنِيُّ ، وداودُ . وقال أبو حنيفة ، ومالكُ ، والشَّافِعِيُّ : لا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لأنَّ الشُّرُوطَ تُعْتَبَرُ اسْتِدَامَتُهَا إلى حالةِ إقامَةِ الحَدِّ ؛ بدليلِ أَنَّهُ لو ارتدَّ أو جُنَّ ، لم يُقِمِ الحَدَّ ، ولأنَّ وُجُودَ الرِّبِّي مِنْهُ يُقَوِّى قولَ القَاضِي ، ويُدُلُّ على تَقَدُّمِ هذا الفِعْلِ مِنْهُ ، فأشْبَهَ الشهادةَ إِذا طَرَأَ الفِسْقُ بَعْدَ أدائها قَبْلَ الحُكْمِ بِهَا . ولنا ، أَنَّ الحَدَّ قد وَجِبَ وَتَمَّ بِشُرُوطِهِ ، فلا يَسْقُطُ بِزوالِ شَرِطِ الوُجُوبِ ، كما لو رَزَى بِأَمَةٍ ثم اشترأها ، أو سَرَقَ عَيْنًا ، فَتَقَصَّتْ قيمَتُها أو مَلَكَها ، وكما لو جُنَّ المَقْدُوفُ بَعْدَ المُطالَبَةِ . وقولُهم : إِنَّ الشُّرُوطَ تُعْتَبَرُ اسْتِدَامَتُهَا . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ^(٢) الشُّرُوطَ لِلوُجُوبِ ، فيُعْتَبَرُ وُجُودُها^(٣) إلى حينِ الوُجُوبِ ، وقد وَجِبَ الحَدُّ ؛ بدليلِ أَنَّهُ مَلَكَ المُطالَبَةَ ، وَيَبْطُلُ بالأُصُولِ التى قَسَنَّا عليها . وأما إِذا جُنَّ مَنْ وَجِبَ لَهُ الحَدُّ ، فلا يَسْقُطُ الحَدُّ ، وَإِنَّمَا يَتَأَخَّرُ اسْتِيفاءُهُ ؛ لتَعَدُّرِ المُطالَبَةِ بِهِ ، فأشْبَهَ ما لو غابَ مَنْ لَهُ الحَدُّ . وإن ارتدَّ مَنْ لَهُ الحَدُّ لم يَمْلِكِ المُطالَبَةَ ؛ لأنَّ حُقوقَهُ وأَملاكَهُ تَزُولُ أو تَكُونُ مَوْقُوفَةً . وفارقَ الشهادةَ ، فَإِنَّ العَدالةَ شَرِطٌ للحُكْمِ بِهَا ، فيُعْتَبَرُ وُجُودُها إلى حينِ الحُكْمِ بِهَا ، بخلافِ مَسْأَلَتِنَا ، فَإِنَّ العِفَّةَ شَرِطٌ لِلوُجُوبِ ، فلا تُعْتَبَرُ إِلَّا إلى حينِ الوُجُوبِ .

(٣٢) سقط من : الأصل .

(١) فى ب : « يلزم » .

(٢) فى ب ، م : « فإن » .

(٣) فى ب ، م : « وجوبها » .

فصل : ولو وجبَ الحَدُّ على ذمِّيٍّ ، أو مُرتدٍّ ، فَلَحِقَ بدارِ الحربِ ، ثم عاد ، لم يسقط عنه . وقال أبو حنيفة : يسقط . ولنا ، أنه حدٌّ وجبَ ، فلم يسقط بدخول دارِ الحربِ ، كما لو كان مسلماً دخل بأمان .

١٥٧١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَذَفَ / مُشْرِكًا أَوْ عَبْدًا ، أَوْ مُسْلِمًا لَهُ ذُونَ الْعَشْرِ سِنِينَ ، أَوْ مُسْلِمَةً لَهَا ذُونَ التَّسْعِ ^(١) سِنِينَ ، أُدْبَ ، وَلَمْ يُحَدِّ)

قد ذكرنا أن الإسلام ، والحريَّة ، وإدراك سنِّ يُجامع مثله في مثله ، شروطٌ لوجوبِ الحدِّ على قاذفه ، فإذا اتفَى أحدها ، لم يجبِ الحدُّ على قاذفه ، ولكن يجب تأديبه ، ردعاً له عن أعراضِ المعصومين ، ^(٢) وكفاله ^(٣) عن أذاهم . وحدُّ الصبيِّ الذي لم ^(٣) يجبِ الحدُّ بقذفه ، أن يبلِّغ الغلامُ عشرًا ، والجاريةُ تسعًا ، في إحدى الروايتين . وقد سبق ذكر ذلك .

فصل : فإن اختلفَ القاذِفُ والمقدوفُ ، فقال القاذِفُ : كنتَ صغيرًا حين قذفتُك . وقال المقدوفُ : كنتُ كبيرًا . فذكر القاضي ، أن القولَ قولَ القاذِفِ ؛ لأنَّ الأصلَ الصغرُ وبراءةُ الذمَّةِ من الحدِّ . فإن أقامَ القاذِفُ بينةً أنه قذفه صغيرًا ، وأقامَ المقدوفُ بينةً أنه قذفه كبيرًا ، وكانتا مطلقتين ، أو مورَّختين تاريخين مختلفين ، فهما قذفان ؛ موجبٌ أحدهما التعزيرُ ، والثاني الحدُّ ، وإن بينتا تاريخًا واحدًا ، وقالت إحداهما : وهو صغيرٌ . وقالت الأخرى : وهو كبيرٌ . تعارضتا وسقطتا . وكذلك لو كان تاريخُ بينةِ المقدوفِ قبلَ تاريخِ بينةِ القاذِفِ .

١٥٧٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَذَفَ مَنْ كَانَ مُشْرِكًا ، وَقَالَ : أُرَدْتُ أَنَّهُ رَكِي)

(١) في ب : السبع .

(٢-٢) في ب : أو كفاهم .

(٣) في م زيادة : لم .

وهو مُشْرِكٌ . لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ ، وَحَدَّ الْقَاذِفُ ، إِذَا طَلَبَ الْمَقْدُوفُ . وَكَذَلِكَ
مَنْ كَانَ عَبْدًا)

إنما كان كذلك ؛ لأنه قَدَفَهُ في حالِ كَوْنِهِ مُسْلِمًا مُحْصَنًا ، وذلك يَقْتَضِي (١)
وَجُوبَ الْحَدِّ عَلَيْهِ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَوَجُودِ الْمَعْنَى ، فَإِذَا ادَّعَى مَا يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنْهُ ، لَمْ
يُقْبَلْ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ قَدَفَ كَبِيرًا ، ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّهُ زَنَى وَهُوَ صَغِيرٌ . فَأَمَّا إِنْ قَالَ لَهُ :
زَنَيْتَ فِي شِرْكِكَ . فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ . وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .
وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةَ أُخْرَى . وَعَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ يُحَدُّ . وَبِهِ قَالَ
الثَّوْرِيُّ ؛ لِأَنَّ الْقَدْفَ وَجَدَ فِي حَالِ كَوْنِهِ مُحْصَنًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَضَافَ الْقَدْفَ إِلَى حَالِ
نَاقِصَةٍ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَدَفَهُ فِي حَالِ الشَّرْكِ ، لِأَنَّهُ قَدَفَهُ بِمَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَى
٢١٣/٩ ط الْمَقْدُوفِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَدَفَهُ بِالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ . وَهَكَذَا الْحَكْمُ / لَوْ قَدَفَ مَنْ كَانَ
رَقِيقًا ، فَقَالَ : زَنَيْتَ فِي حَالِ رِقَاكَ . أَوْ قَالَ : زَنَيْتَ وَأَنْتَ طِفْلٌ . وَإِنْ قَالَ : زَنَيْتَ
وَأَنْتَ صَبِيٌّ أَوْ صَغِيرٌ . سُئِلَ عَنِ الصَّغَرِ ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِصَغَرٍ لَا يُجَامِعُ فِي مِثْلِهِ ، فَهِيَ كَالَّتِي
قَبْلَهَا ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِصَغَرٍ يُجَامِعُ فِي مِثْلِهِ ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَإِنْ قَالَ :
زَنَيْتَ إِذْ كُنْتَ مُشْرِكًا . أَوْ : إِذْ كُنْتَ رَقِيقًا . فَقَالَ الْمَقْدُوفُ : مَا كُنْتُ مُشْرِكًا وَلَا
رَقِيقًا . نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مُشْرِكًا أَوْ رَقِيقًا ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا ، وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ
يَكُنْ (٣) كذلك ، وَجَبَ الْحَدُّ عَلَى الْقَاذِفِ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛
إِحْدَاهُمَا ، يَجِبُ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الشَّرْكِ وَالرِّقِّ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْحُرِّيَّةَ ، وَإِسْلَامُ
أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ . وَالثَّانِيَّةُ ، الْقَوْلُ قَوْلَ الْقَاذِفِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ (٤) . وَإِنْ قَالَ :
زَنَيْتَ وَأَنْتَ مُشْرِكٌ . فَقَالَ الْمَقْدُوفُ : أَرَدْتُ قَدْفِي بِالزَّنَى وَالشَّرْكِ مَعًا . وَقَالَ

(١) في ب ، م : « بمقتضى » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م زيادة : « رقيقا » .

(٤) في م : « ذمة القاذف » .

بِعَاذِفٍ : بل أردتُ قَدْفَكَ بِالرَّئِي إِذْ كُنْتَ مُشْرِكًا . فالقولُ قولُ القاذِفِ . اختاره أبو
الْحَطَّابِ . وهو قولُ بعضِ الشَّافِعِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الخِلافَ فِي نَيْتِهِ (٥) ، وهو أعلمُ بها . وقوله :
وَأَنْتَ مُشْرِكٌ ، مبتدأٌ وخَبَرٌ ، وهو حالٌ لقوله : زَنَيْتَ . كقولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِلَّا
أَسْتَمِعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ (٦) . وقال القاضِي : يَجِبُ الحَدُّ . وهو قولُ بعضِ الشَّافِعِيَّةِ ؛
لِأَنَّ قولَهُ : زَنَيْتَ . حِطَّابٌ فِي الحَالِ ، فالظاهرُ أَنَّهُ أرادَ زِنَاهُ فِي الحَالِ . وهكذا إن قال :
زَنَيْتَ وَأَنْتَ عَبْدٌ . وإن قَدَفَ مَجْهُولًا ، وادَّعَى أَنَّهُ رَقِيقٌ أو مُشْرِكٌ . فقال المَقْدُوفُ : بل
أنا حُرٌّ مُسْلِمٌ . فالقولُ قولُهُ . وقال أبو بكر : القولُ قولُ القاذِفِ فِي الرِّقِّ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ
بِرَاءةِ ذِمَّتِهِ مِنَ الحَدِّ ، وهو يُدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ ، وما ادَّعاه مُحْتَمِلٌ ، فيكونُ شُبُهَةً . وعن
الشَّافِعِيِّ ، كالوَجْهَيْنِ . ولنا ، أَنَّ الأَصْلَ الحُرِّيَّةُ ، وهو الظَّاهِرُ ، فلم يُلْتَفَتْ إلى ما
خالفَهُ ، كما لو فسَّرَ صَرِيحَ القَدْفِ بما يُحِيلُهُ ، وكما لو ادَّعَى أَنَّهُ مُشْرِكٌ . فإن قيل :
الإسلامُ يَثْبُتُ بقوله : أنا مُسْلِمٌ . بخلافِ الحُرِّيَّةِ . قلنا : إِنَّمَا يَثْبُتُ الإسلامُ بقوله فِي
المستقبلِ ، وأما الماضي ، فلا يَثْبُتُ بما جاءَ بعده ، فلا يَثْبُتُ كَوْنُهُ مسلمًا حالَ القَدْفِ
بقوله فِي حالِ (٧) النَّزاعِ ، فاستَوَيَا .

و٢١٤/٩

١٥٧٣ - / مسألة ؛ قال : (وَيُحَدُّ مَنْ قَدَفَ الْمَلَاعِنَةَ)

نَصَّ أحمدُ على هذا . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسِ ، والحَسَنِ ، والشَّعْبِيِّ ،
وطاوسِ ، ومُجاهِدِ ، ومالِكِ ، والشَّافِعِيِّ ، وجمهورِ الفقهاءِ . ولا نعلمُ فيه خِلافًا . وقد
رَوَى ابنُ عباسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي المَلَاعِنَةِ ، أَنَّ لا تُرْمَى ، ولا يُرْمَى وَلَدُها .
(١) وَمَنْ رماها أو رَمَى وَلَدُها (١) ، فعليه الحَدُّ . رواه أبو داودَ (٢) . ولأنَّ حَصانَتَها لم تُسْقَطْ

(٥) فِي ب ، م : (يَنْتَه) .

(٦) سورة الأنبياء ٢ .

(٧) فِي الأَصْلِ : (حَالَةٌ) .

(١-١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه ، فِي : ٣٧٣/٨ .

باللعان ، ولا يُبَيِّنُ الزَّنى به ، ولذلك لم يُلزَمها به حَدٌّ . ومن قَدَفَ ابنَ المُلَاعِنَةِ ، فقال : هو ولدُ زَنَى . فعليه الحدُّ ؛ للخَبَرِ والمعنى . وكذلك إن قال : هو من الذى رُمِيَتْ به . فأما إن قال : ليس هو ابنَ فلانٍ . يَعْنى المُلَاعِنَ ، وأرادَ أَنَّهُ مَنفِيٌّ عنه شرْعاً ، فلا حَدَّ عليه ؛ لأنَّه صادقٌ .

فصل : فأما إن ثبتَ زناه ببيِّنةٍ أو إقرارٍ ، أو حَدٌّ بالزَّنى ، فلا حَدَّ على قاذِفِهِ ؛ لأنَّه صادقٌ ، ولأنَّ إحصانَ المَقْدُوفِ قد زالَ بالزَّنى . ولو قال لِمَنْ زَنَى فى شِرْكِهِ ، أو لِمَنْ كانَ مَجْبُوسِيًّا تزوّجَ بذاتِ مَحْرَمِهِ بعدَ أن أسْلَمَ : يا زانى . فلا حَدَّ عليه ، إذا فسَّرَهُ بذلك . وقال مالكٌ : عليه الحدُّ ؛ لأنَّه قَدَفَ مُسْلِمًا لم يَثْبُتْ زِنَاهُ فى إسلامِهِ . ولنا ، أَنَّهُ قَدَفَ من ثَبِتَ زِنَاهُ ، أشَبَهَ ما لو ثَبِتَ زِنَاهُ فى الإسلامِ ، ولأنَّه صادقٌ . والذى يقتضيه كلامُ الجَرَقِيِّ^(٣) ، وجوبُ الحدِّ عليه ؛ لقوله : ومن قَدَفَ مَنْ كانَ مُشْرِكًا ، وقال : أردتُ أَنَّهُ زَنَى وهو مُشْرِكٌ ، لم يُلْتَفَتْ إلى قَوْلِهِ ، وحُدِّ .

١٥٧٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قُدِفَتِ الْمَرْأَةُ ، لَمْ يَكُنْ لَوْلِيَّهَا الْمُطَالِبَةُ ، إِذَا كَانَتِ الْأُمُّ فِي الْحَيَاةِ)

وإن قُدِفَتْ أُمُّهُ وهى مَيِّتَةٌ ، مسلمةٌ كانتَ أو كافرةً ، حُرَّةً أو أَمَةً ، حَدُّ القاذِفِ إذا طالبَ الابنُ ، وكان حُرًّا مسلمًا . أمَّا إذا قُدِفَتْ الأُمُّ^(١) وهى فى الحَيَاةِ ، فليس لولِيَّها المطالبةُ ؛ لأنَّ الحَقَّ لها ، فلا يُطالَبُ به غيرُها ، ولا يقومُ غيرُها مقامَها ، سواءً كانتَ محجورًا عليها أو غيرَ محجورٍ عليها ؛ لأنَّه حَقٌّ يَثْبُتُ للتَّشْفِي ، فلا يقومُ فيه غيرُ المُستَحِقِّ مقامه ، كالقصاصِ ، وتُعْتَبَرُ حَصَانَتُها ؛ لأنَّ الحَقَّ لها ، فتُعْتَبَرُ حَصَانَتُها ، كما لو لم يَكُنْ لها ولدٌ . وأمَّا إن قُدِفَتْ وهى مَيِّتَةٌ ، فإنَّ لولِيَّها المطالبةُ ؛ لأنَّه^{٢١٤/٩} ظ قَدَحَ فى نَسَبِهِ / ، ولأنَّه بِقَدْفِ أُمِّهِ يَنسَبُهُ إلى أَنَّهُ من زَنَى ، ولا يَسْتَحِقُّ ذلك بطريق

(٣) فى الأصل زيادة : « فى » .

(١) سقط من : م .

الإرث ، ولذلك تُعْتَبَرُ الحَصَانَةُ^(٢) فيه ، ولا تُعْتَبَرُ الحَصَانَةُ^(٢) في أمه ، لأنَّ القَذْفَ له .
 وقال أبو بكر : لا يجبُ الحَدُّ بقَذْفِ مَيْتَةٍ بحالٍ . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْيِ ؛ لأنَّه قَذْفٌ
 لِمَنْ لا تَصِحُّ منه المُطالَبَةُ ، فأشْبَهَ قَذْفَ المَجْنُونِ . وقالَ الشَّافِعِيُّ : إن كان المَيْتُ
 مُحصَّنًا ، فَلَوْلَيْهِ المُطالَبَةُ ، وينقَسِمُ بانقِسامِ الميراثِ ، وإن لم يكنْ مُحصَّنًا ، فلا حَدَّ
 على قاذِفِهِ ؛ لأنَّه ليس بمُحصَّنٍ ، فلا يجبُ الحَدُّ بقَذْفِهِ ، كما لو كان حَيًّا . وأكثرُ أهلِ
 العلمِ لا يَرَوْنَ الحَدَّ على مَنْ لم^(٣) يَقْذِفْ مُحصَّنًا حَيًّا ولا مَيْتًا ؛ لأنَّه إذا لم يُحَدَّ بقَذْفِ غيرِ
 المُحصَّنِ إذا كان حَيًّا ، فَلانَّ لا يُحَدَّ بقَذْفِهِ بعد موتِهِ أوْلَى . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ في
 المُلاعِنَةِ : « وَمَنْ رَمَى وَلَدَهَا ، فَعَلَيْهِ الحَدُّ »^(٤) . يعنى مَنْ رَمَاهُ بِأَنَّهُ وَلَدٌ رَمَى . وإذا
 وَجَبَ بِقَذْفِ ابنِ المُلاعِنَةِ بذلك ، فَيَقْذِفُ غيرَهُ أوْلَى ، ولأنَّ أصحابَ الرَّأْيِ أَوْجَبُوا
 الحَدَّ على مَنْ نَفَى رَجُلًا عن أبيهِ ، إذا كان أبواهُ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ وإن^(٥) كانا مَيْتَيْنِ ،
 والحَدُّ إنَّما وَجَبَ لِلوَلَدِ ؛ لأنَّ الحَدَّ لا يورثُ عندهم . فأما إن قُذِفَتْ أمُّه بعد موتِها ،
 وهو مُشْرِكٌ أو عبْدٌ ، فلا حَدَّ عليه ، في ظاهرِ كلامِ الحَرْقِيِّ ، سواءً كانتِ الأمُّ حُرَّةً
 مسلِمَةً أو لم تكن . وقال أبو ثورٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ : إذا قال لِكافِرٍ أو عبْدٍ : لستَ
 لأبيكَ . وأبواهُ حُرَّانِ مُسْلِمَانِ ، فعليه الحَدُّ . وإن قال لِعبيدِ أمِّه حُرَّةً وأبوه عبْدٌ : لستَ
 لأبيكَ . فعليه الحَدُّ ، وإن كان العبيدُ للقاذِفِ^(٦) ^(٧) عند أبي ثورٍ . وقال أصحابُ
 الرَّأْيِ : يُسْتَقْبَحُ^(٨) أن يُحَدَّ المَوْلَى لِعبيده . واحتجُّوا بأنَّ هذا قَذْفٌ لأمِّه ، فيُعْتَبَرُ
 إحصانُها دونَ إحصانِهِ ، لأنَّها لو كانت حَيَّةً ، كان القَذْفُ لها ، فكذلك إذا كانت

(٢-٢) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٣) سقط من : م . والأولى أن تكون العبارة : على من يقذف من ليس محصنا .

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٣٧٣/٨ .

(٥) في ب ، م : « أو » .

(٦) في ب ، م : « القاذف » .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨) في م : « يصح » .

مَيْتَةً ، ولأنَّ معنى هذا أَنَّ أُمَّكَ زَنْتٌ ، فَأَتَتْ بِكَ مِنَ الرَّئِي ، فإذا كان (٩) الرَّئِي مَنْسُوبًا إليها ، كانت هي المقدوفة دُونَ ولدها . ولنا ، ما ذكرناه ، ولأنَّه لو كان القَذْفُ لها ، لم يجب الحدُّ ؛ لأنَّ الكافر لا يرث المسلم ، والعبد لا يرث الحرَّ ، ولأنَّهم لا يُوجِبُونَ الحدَّ بقَذْفِ مَيْتَةٍ بحالٍ ، فيثبت أنَّ القذف له ، فيعتبر إحصائه دون إحصائها . والله أعلم .

٢١٥/٩ فصل : وإن قُذِفَتْ جَدُّهُ ، فقياسُ قول الخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ كَقَذْفِ أُمِّهِ ، / إن كانت حَيَّةً ، فالحقُّ لها ، ويُعتبر إحصائها (١٠) ، وليس لغيرها المطالبةُ عنها . وإن كانت مَيْتَةً ، فله المطالبةُ إذا كان مُحْصَنًا ؛ لأنَّ ذلك قَدْ حُجَّ في نَسَبِهِ . فأما إن قَذَفَ أباه ، أو جَدَّهُ ، أو أحدًا من أقاربه غير أمهاته بعد موته ، لم يجب الحدُّ بقذفه ، في ظاهر كلام الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّه إنما أوجب الحدَّ (١١) بقذف أمه حَقَّاله ، لِتَفْيِ نَسَبِهِ ، لا حَقًّا لِلْمَيْتِ ، ولهذا لم يُعتبر إحصانُ المقدوفةِ ، واعتبر إحصانُ الولدِ ، ومتى كان المقدوفُ من غير أمهاته ، لم يتضمَّن نَفْيَ نَسَبِهِ ، فلم يجب الحدُّ . وهذا قولُ أبي بكرٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وقال الشافعيُّ : إن كان الميِّتُ مُحْصَنًا ، فَلَوْلِيَّهِ المطالبةُ به ، وينقسمُ انقسامَ الميراثِ ؛ لأنَّه قَذَفَ مُحْصَنًا ، فيجبُ الحدُّ على قاذفه ، كالحَيِّ . ولنا ، أَنَّهُ قَذَفَ من لا يتصوَّرُ منه المطالبةُ ، فلم يجب الحدُّ بقذفه ، كالمجنونِ ، أو نَقُولُ : قَذَفَ مَنْ لا يجبُ الحدُّ له ، فلم يجب ، كقذفِ غيرِ المُحصَنِ ، وفارقَ قَذْفَ الحَيِّ ، فإنَّ الحدَّ يجبُ له .

١٥٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ فَبُئِلَ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا)

يَعْنِي أَنَّ حَدَّهُ الْقَتْلُ ، وَلَا يُقْبَلُ تَوْبَتُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ تَوْبَتَهُ تُقْبَلُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ؛ لِأَنَّ هَذَا

(٩) في ب ، م زيادة : « من » .

(١٠) في ب ، م : « بإحصائها » .

(١١) سقط من : ب ، م .

منه رِدَّةٌ ، والمرتدُّ يُستتابُ ، وتصحُّ توبتهُ . ولنا ، أن هذا حدُّ قَذْفٍ ، فلا يسقطُ بالتَّوْبَةِ ، كقَذْفٍ غيرِ أمِّ النَّبِيِّ ﷺ ، ولأنَّهُ لو قُبِلَتْ توبتهُ ، وسقطَ حدُّه ، لكانَ أخفَّ حُكْمًا من قَذْفِ آحادِ النَّاسِ ؛ لأنَّ قَذْفَ غيره لا يسقطُ بالتَّوْبَةِ ، ولا بُدَّ من إقامته . واختلَفَتِ الرَّوَايَةُ عن أحمدَ ، فيما إذا كان القاذِفُ كافرًا أسلمَ ، فرُوِيَ أنَّه لا يسقطُ بإسلامِهِ ؛ لأنَّهُ حدُّ قَذْفٍ ، فلم يسقطُ بالإسلامِ ، كقَذْفِ غيره . ورُوِيَ أنَّه يسقطُ ؛ لأنَّهُ لو سبَّ اللهُ تعالى في كُفْرِهِ ، ثم أسلمَ ، سقطَ عنه القتلُ ، فسبُّ نبيِّه أُوْلَى ، ولأنَّ الإسلامَ يَجِبُ ما قبله ، والخلافُ في سقوطِ القتلِ عنه ، فأما توبتهُ فيما بينه وبينَ اللهُ تعالى فمقبولةٌ ، فإنَّ اللهُ تعالى يقبلُ التَّوْبَةَ من (١) الذُّنُوبِ كُلِّهَا ، والحُكْمُ في قَذْفِ النَّبِيِّ ﷺ ، كالحُكْمِ في قَذْفِ أمِّه / ؛ لأنَّ قَذْفَ أمِّه إنَّما أوجِبَ القتلُ ؛ لكونه قَذْفًا (٢) للنبيِّ ﷺ ، وقد حُا في نَسِيهِ .

٢١٥/٩ ط

فصل : وقَذْفُ النَّبِيِّ ﷺ ، وقَذْفُ أمِّه ، رِدَّةٌ عن الإسلامِ ، وخروجٌ عن المِلَّةِ ، وكذلك سبُّه بغيرِ القَذْفِ ، إلا أنَّ سبَّهُ بغيرِ القَذْفِ يسقطُ بالإسلامِ ؛ لأنَّ سبَّ اللهُ تعالى يسقطُ بالإسلامِ ، فسبُّ النَّبِيِّ ﷺ أُوْلَى ، وقد جاءَ في الأثرِ ، أنَّ اللهُ تعالى يقولُ : « شَتَمَنِي ابنُ آدَمَ ، وما ينبغي له أنْ يشتمَنِي ، أمَّا شتمُهُ إِيَّايَ فقولُهُ إنِّي اتَّخَذْتُ وَلَدًا ، وأنا الأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ » (٣) . ولا خِلافَ في أنَّ إسلامَ النَّصْرَانِيِّ القائلِ لهذا القولِ يَمْحُو (٤) ذَنْبَهُ .

١٥٧٦ - مسألة : قال : (وإذا قَذَّفَ الجَمَاعَةَ بِكَلِمَةٍ واحِدَةٍ ، فَحَدُّ واحِدٍ إذا

(١) في ب : « في » .

(٢) في ب ، م : « قاذفا » .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده ﴾ ، من كتاب بدء الخلق ، وفي : باب ﴿ وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه ﴾ ، وباب حدثنا أبو اليمان ... ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١٢٩/٤ ، ٢٤٤/٦ ، ٢٢٢ . والنسائى ، في : باب أرواح المؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٩١/٤ . والإمام أحمد في : المسند ٣١٧/٢ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ .

(٤) في ب : « يقبل » .

طالبوا ، أو واحد منهم)

وهذا قال طاوس ، والشَّعْبِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكٌ ،
والتَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفة ، وصاحبه ، وابنُ أبي ليلى ، وإسحاق . وقال الحسن ، وأبو
ثور ، وابنُ المُنْذِرِ : لكلِّ واحدٍ حدٌّ كاملٌ . وعن أحمد مثل ذلك . وللشافعي قولان ،
كالروايتين . ووجهُ هذا أنه قدفَ كلُّ واحدٍ منهم ، فلزمه له حدٌّ كاملٌ ، كما لو قدفهم
بكلماتٍ . ولنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ
شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ^(١) . ولم يُفَرِّقْ بينَ قدفِ واحدٍ أو جماعةٍ ، ولأنَّ الذين
شهدوا على المغيِّرة قدفوا امرأةً ، فلم يحدهم عمرٌ إلا حدًّا واحدًا ^(٢) ، ولأنَّه قدفَ
واحدٌ ، فلم يجب إلا حدًّا واحدٌ ، كما لو قدفَ واحدًا ، ولأنَّ الحدَّ إنما وجب بإدخال
المعرة على المقدوف بقذفه ، وحدُّ واحدٍ يظهر كذبَ هذا القاذف ، وتزول المعرة ،
فوجب أن يُكْتَفَى به ، بخلاف ما إذا قدفَ كلُّ واحدٍ قدفًا مفردًا ، فإن كذبَه في قدفٍ لا
يلزم منه كذبُه في آخر ^(٣) ، ولا تزول المعرة عن أحد المقدوفين بحده للآخر . فإذا ثبت
هذا ، فإنهم إن طلبوه ^(٤) جملةً ، حدُّ لهم ، وإن طلبه واحدٌ ، أقيم الحدُّ ؛ لأنَّ الحقَّ
ثابتٌ لهم على سبيلِ البَدَلِ ، فأبهم طالبٌ به استوفى وسقط ، فلم يكن لغيره الطلبُ
به ، كحَقِّ المرأة على أوليائها تزويجها ، إذا قام به واحد سقط عن الباقي . وإن أسقطه
أحدُهم ، فلغيره المطالبة به واستيفاءه / ؛ لأنَّ المعرة عنه لم تُزَلْ بعفو صاحبه ، وليس
للعافي الطلبُ به ؛ لأنَّه قد أسقطَ حَقَّه منه . وروى عن أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ ، روايةً
أخرى ، أنهم إن طلبوه دفعةً واحدةً ، فحدُّ واحدٌ ، وكذلك إن طلبوه واحدًا بعد واحدٍ ،
إلا أنه إن لم يُقَمَّ حتى طلبه الكلُّ ، فحدُّ واحدٌ ، وإن طلبه واحدٌ ، فأقيم له ، ثم طلبه آخرُ

و ٢١٦/٩

(١) سورة النور ٤ .

(٢) تقدم تخريجه ، في : ١٨٤/١١ .

(٣) في الأصل : « الآخر » .

(٤) في الأصل : « طلبوا » .

أُقِيمَ لَهُ ، وكذلك جميعهم ، وهذا قول عُروَةَ ؛ لأنَّهم إذا اجتمعوا على طلبه ، وقع استيفاءهُ لِجَمِيعِهِمْ^(٥) ، وإذا طلبه واحدٌ مُنفردًا ، كان استيفاءهُ له وحده ، فلم يسقط حقُّ الباقيين بغير استيفائهم ولا إسقاطهم .

فصل : وإن قَدَفَ الجماعةَ بكلماتٍ ، فلكلِّ واحدٍ حدٌّ . وبهذا قال عطاءٌ ، والشَّعْبِيُّ ، وقتادةٌ ، وابنُ أبي ليلى ، وأبو حنيفةٌ ، والشَّافِعِيُّ . وقال حمادٌ ، ومالكٌ : لا يَجِبُ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ ؛ لأنَّها جنائيةٌ تُوجِبُ حَدًّا ، فإذا تَكَرَّرَتْ كَفَى حَدٌّ وَاحِدٌ ، كما لو سَرَقَ مِنْ جَمَاعَةٍ ، أو زَنَى بِنِسَاءٍ ، أو شَرِبَ أَنْواعًا مِنَ المُسْكِرِ . ولنا ، أنَّها حقوقٌ ، لآدَمِيِّينَ ، فلم تتداخل ، كالذَّيُونِ وَالْقِصَاصِ . وفارقَ ما قاسوا عليه . فإنَّه حَقُّ لَهِ تَعَالَى .

فصل : وإذا قال لرجلٍ^(٦) : يا ابنَ الزَّانِيَنِ . فهو قاذِفٌ لهما بكلمةٍ واحدةٍ ، فإن كانا مَيِّتَيْنِ ، ثبتَ الحَقُّ لولدهما ، ولم يجبَ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ ، وجهًا واحدًا . وإن قال : يا زَانِيَ ابْنِ الزَّانِي . فهو قَذَفٌ لهما بكلمَتَيْنِ ، فإن كان أبوه حيًّا ، فلكلِّ واحدٍ منهما حدٌّ ، وإن كان مَيِّتًا ، فالظاهرُ في المذهبِ أنَّه لا يجبُ الحدُّ بقذْفِهِ . وإن قال : يا زَانِيَ ابْنِ الزَّانِيَةِ . وكانت أمُّه في الحياة ، فلكلِّ واحدٍ حدٌّ ، وإن كانت مَيِّتَةً ، فالقَذْفَانِ جَمِيعًا لَهُ . وإن قال : زَنَيْتَ بِفُلَانَةٍ . فهو قَذَفٌ لهما بكلمةٍ واحدةٍ . وكذلك إذا قال : يا ناكِحَ أُمِّهِ . ويُخَرِّجُ فِيهِ الرِّوَايَاتُ الثَّلَاثُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وإن قذفَ رجلًا مرَّاتٍ ، فلم يُحَدِّ ، فحدُّ واحدٍ ، روايةً واحدةً ، سواء قذَفَهُ بِرِزْيٍ وَاحِدٍ ، أو بِرِزْيَاتٍ . وإن قذَفَهُ فَحَدُّ ، ثم أعادَ قذْفَهُ ، نَظَرْتُ ؛ فإن قذَفَهُ بِذَلِكَ الرِّزْيِ الَّذِي حَدَّ مِنْ أَجْلِهِ ، لم يُعَدَّ عَلَيْهِ الحَدُّ ، في قولِ عامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ . وحكى عن ابنِ القاسِمِ ، أنَّه أَوْجَبَ حَدًّا ثَانِيًا . وهذا يُخَالِفُ إجماعَ الصَّحَابَةِ ، فإنَّ أبا بَكْرَةَ لَمَّا حَدَّ

(٥) في ب ، م : « بجميعهم » .

(٦) في م : « الرجل » .

٢١٦/٩ ظ بقذفِ الْمُغْيِرَةِ ، أعادَ قَذْفَهُ / فلم يَرَوْا عليه حَدًّا ثانيًا ، فرَوَى الأَثَرُ ، بإِسْنادِهِ عن ظَبْيَانَ بنِ عُمَارَةَ ، قال : شَهِدَ على الْمُغْيِرَةِ بنِ شُعْبَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ أَنَّهُ زَانٍ ، فبَلَغَ ذلكَ عَمْرَ ، فكَبَّرَ عليه ، وقال : شاطَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمُغْيِرَةِ بنِ شُعْبَةَ . وجاءَ زِيادٌ ، فقال : ما عندَكَ ؟ فلم يَثْبُتْ ، فأَمَرَ بهم فَجَلِدُوا ، وقال : شَهِدُوا زَوْرٍ . فقال أبو بَكْرَةَ : أليسَ تُرَضِّي إنِ أتاكَ رَجُلٌ عَدَلٌ يشَهِدُ تُرْجِمُهُ ^(٧) ؟ قال : نعم ، والذي نفسِي بيَدِهِ . قال أبو بَكْرَةَ : فأنا أشَهِدُ أَنَّهُ زَانٍ . فأرادَ أنْ يُعِيدَ عليه الجَلْدَ ، فقال عَلِيُّ : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إنَّكَ إنِ أعدتَ عليه الجَلْدَ ، أوجِبَتَ عليه الرِّجْمَ ^(٨) . وفي حَدِيثٍ آخَرَ : فلا يُعادُ في فِرْيَةِ جَلْدٍ مَرَّتَيْنِ . قال الأَثَرُ : قلتُ لأبي عبدِ اللهِ : قولُ عَلِيِّ : إنِ جَلَدتَهُ فارْجُمْ صاحِبَكَ ؟ قال : كأنَّهُ جعلَ شَهادَتَهُ شَهادَةَ رَجُلَيْنِ . قال أبو عبدِ اللهِ : وكنتُ أنا أفسِرُهُ على هذا ، حتى رأيتُهُ في الحَدِيثِ ، فأعجَبَنِي . ثم قال : يقولُ : إذا جَلَدتَهُ ثانيَةً ، فكأنَّكَ جعلتَهُ شاهِدًا آخَرَ . فأما إنِ حُدِّله ، ثم قَذَفَهُ بِزَنِي ثَانٍ ، نَظَرْتَ ؛ فإن قَذَفَهُ بعدَ طُولِ الفِصْلِ ، فَحَدُّ ثَانٍ ؛ لأنَّهُ لا تَسْقُطُ حُرْمَةُ المَقْدُوفِ بالنِّسْبَةِ إلى القاذِفِ أبَدًا ، بحيثَ يَتِمَكَّنُ ^(٩) مِن قَذْفِهِ بِكُلِّ حَالٍ . وإنِ قَذَفَهُ عَقِيبَ حَدِّهِ ، ففيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إحداهما ، يُحَدُّ أيضًا ؛ لأنَّهُ قَذَفَ لم يَظْهَرِ كِذْبُهُ فيه بِحَدِّ ، فيلْزَمُ فيه حَدُّ ، كالمِوطالِ الفِصْلِ ، ولأنَّ سائرَ أسبابِ الحَدِّ إذا تَكَرَّرَتْ بعدَ أنِ حُدَّ للأوَّلِ ، نَبَتَ للثاني حُكْمُهُ ، كالزَّئِنِ والسَّرِقَةِ ، وغيرِهِما من الأسبابِ . والثانية ، لا يُحَدُّ ؛ لأنَّهُ قد حُدَّ له مَرَّةً ، فلم يُحَدِّ له بالقذفِ عَقِيبَهُ ^(١٠) ، كالمِوطالِ ^(١١) بالزَّئِنِ الأوَّلِ .

فصل : وإذا قال : مَنْ رَمَانِي فهو ابنُ الزَّانِيَةِ . فرَمَاهُ رَجُلٌ ، فلا حَدَّ عليه في قولِ أَحَدٍ من أهلِ العِلْمِ . وكذلك إنِ اِخْتَلَفَ رَجُلانِ في شيءٍ ، فقال أَحَدُهُما : الكاذِبُ هو

(٧) في النسخ : « برجمه » .

(٨) تقدم تخريجه عن غير الأثر ، في : ١٨٤/١١ .

(٩) في ب ، م ، « يمكن » .

(١٠) في ب ، م ، « عقبه » .

(١١) في ب ، م ، « قذفها » .

ابن الرّائبة . فلا حدّ عليه . نصّ عليه أحمد ؛ لأنّه لم يُعَيَّن أحدًا بالقذف ، وكذلك ما أشبهَ هذا . ولو قذف جماعة لا يُتصوّر صدقُه في قذفهم ، مثل أن يَقذف أهل بلدة كبيرة^(١٢) بالزّنى كلهم ، لم يكن عليه حدّ ؛ لأنّه لم يُلحِق العارَ بأحدٍ غير نفسه ، للعلم بكذبه .

فصل : وإن ادّعى على رجل أنّه قذّفه ، فأنكر ، لم يُستحلف . وبه قال الشعبي ، وحماد ، والثوري ، وأصحاب الرأي . وعن أحمد ، رحمه الله ، أنه يُستحلف . حكاه ابن المنذر / ، وهو قول الزهري ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر ؛ لقول النبي ﷺ : « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ »^(١٣) . ولأنّه حقّ لأدمي ، فُيُستحلف فيه كالذّين . ووجه الأولى ، أنّه حدّ ، فلا يُستحلف فيه ، كالزّنى والسّرقة . فإن نكل عن اليمين ، لم يُقم عليه الحدّ ؛ لأنّ الحدّ يُدْرأ بالشبهات ، فلا يُقضى فيه بالنكول ، كسائر الحدود .

١٥٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَتَلَ ، أَوْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ ، لَمْ يَبَإِغِ وَلَمْ يُشَارَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ، فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ)

وجملته أن من جنى جناية تُوجب قتلاً خارج الحرم ، ثم لجأ إليه ، لم يُستوف منه فيه . وهذا قول ابن عباس ، وعطاء ، وعبيد بن عمير ، والزهري ، ومجاهد ، وإسحاق ، والشعبي ، وأبي حنيفة ، وأصحابه . وأما غير القتل من الحدود كلّها والقصاص فيما دون النفس ، فعن أحمد فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يُستوفى من الملتجئ إلى الحرم فيه . والثانية ، يُستوفى . وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأنّ المزوي عن النبي ﷺ النهي عن القتل بقوله عليه السلام : « فَلَا يُسْفَكُ فِيهَا دَمٌ »^(١) . وحرمة

(١٢) في ب ، م : « كثيرة » .

(١٣) تقدم تخريجه ، في : ٥٢٥/٦ .

(١) أخرجه البخاري في : باب ليلع الشاهد الغائب ، من كتاب العلم ، وفي : باب حدثني محمد بن بشر ... ، من =

النفس أعظم ، فلا يُقاسُ غيرها عليها ، ولأنَّ الحدَّ بالجلدِ جرى مجرى التأديبِ ، فلم يُمنع منه ، كتأديبِ السيِّدِ عبده . والأولى ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، وهى ظاهرُ المذهبِ ، قال أبو بكر : هذه مسألةٌ وجَدْتُها مُفْرَدَةً لِحَتِّيلٍ عن عمِّه ، أنَّ الحدودَ كُلَّها تُقامُ في الحَرَمِ ، إلا القتلُ . والعملُ على أنَّ كُلَّ جَانٍ دَخَلَ الحَرَمَ ، لم يُقَمَّ عليه حدُّ جنائنه حتى يُخرَجَ منه . وإن هتَكَ حُرْمَةَ الحَرَمِ بالجنائيةِ فيه ، هُتَكَتْ حُرْمَتُهُ بإقامةِ الحدِّ عليه فيه . وقال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وابنُ المُنْدِرِ : يُستوفى منه فيه ؛ لعمومِ الأمرِ بجلدِ الزَّانِي ، وقَطْعِ السَّارِقِ ، واستيفاءِ القِصَاصِ من غيرِ تخصيصِ مكانٍ دونَ مكانٍ ، وقد رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قال : «إِنَّ الحَرَمَ لا يُعِيدُ عَاصِيًا ، وَلا فَارًّا بِجَزِيَّةٍ وَلا دَمٍ» (٣) . وقد أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ابْنِ حَظِيلٍ (٤) وهو متعلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ (٥) . حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ولأنَّه حيوانٌ أُبيحَ دَمُهُ لِعِصْيَانِهِ ، فَأَشْبَهَ الكَلْبَ العَقُورَ . ولنا ، قولُ

= كتاب المغازي . صحيح البخارى ٣٧/١ ، ١٩٠/٥ . ومسلم ، فى : باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٧/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى حرمة مكة ، من أبواب الحج ، وفى : باب ما جاء فى حكم ولى القتل ... ، من أبواب الديات . عارضة الأحمدي ٢٣/٤ ، ١٧٧/٦ . والنسائي ، فى : باب تحريم القتال فيه ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ١٦١/٥ . والإمام أحمد فى : المسند ٣١/٤ ، ٣٢ ، ٣٨٥/٦ .

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثني محمد بن بشار ... ، من كتاب المغازي . صحيح البخارى ١٩٠/٥ . ومسلم ، فى : باب تحريم مكة وصيدها ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٧/٢ ، ٩٨٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى حرمة مكة ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٢٣/٤ . والإمام أحمد فى : المسند ٣٨٥/٦ . (٤) فى ب ، م : « حنظل » . خطأ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب قتل الأسير ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، من كتاب المغازي . صحيح البخارى ٨٢/٤ ، ١٨٨/٥ . ومسلم ، فى : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٩/٢ ، ٩٩٠ . وأبو داود ، فى : باب قتل الأسير ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٥٤/٢ ، ٥٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المغفر ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحمدي ١٨٦/٧ . والنسائي ، فى : باب دخول مكة بغير إحرام ، من كتاب مناسك الحج ، وفى : باب الحكم فى المرتد ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ١٥٨/٥ ، ٩٧/٧ . والدارمى ، فى : باب فى دخول مكة بغير إحرام ... ، من كتاب المناسك ، وفى : باب كيف دخل النبي ﷺ مكة ... ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٧٣/٢ ، ٢٢١ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ٤٢٣/١ .

الله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾^(٦) . يعنى الحرم ، بدليل قوله : ﴿ فِيهِ عَائِشَتٌ بَيَّنَّتْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ﴾^(٧) . والخبر أريد به الأمر ؛ لأنه لو / أريد به^(٧) الخبر ، لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر . وقال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءِ مُسْلِمٍ^(٧) يَوْمٌ مِنَ يَوْمِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا^(٨) دَمًا ، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أُذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَنْسِ ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ » . وقال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ^(٩) لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى حُرْمَتِهَا ، فَلَا يُسْفِكُ فِيهَا دَمٌ » . متفق عليهما^(١٠) . فالحجة فيه من وجهين ؛ أحدهما ، أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق ، وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم ، فإنه لو أراد سفك الدم الحرام ، لم يختص به مكة ، فلا يكون التخصيص مفيدًا . والثاني ، قوله : « وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ^(٩) لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا » . ومعلوم أنه إنما حل له سفك دم حلال في غير الحرم ، فحرمها الحرم ، ثم أحلت له ساعة ، ثم عادت الحرمه ، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه . والافتداء به فيه بقوله : « فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ

(٦) سورة آل عمران ٩٧ .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) في الأصل : « بها » .

(٩) في ب ، م ، « حلت » .

(١٠) أخرجهما البخارى ، في : باب ليبلغ الشاهد الغائب ، من كتاب العلم ، وفي : باب الإذخر والحشيش في القبر ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب فضل الحرم ، من كتاب الحج ، وفي : باب لا يعصد شجر الحرم ، من كتاب الصيد . صحيح البخارى ٣٧/١ ، ١١٥/٢ ، ١١٦ ، ١٨١ ، ١٧/٣ ، ١٨ . ومسلم ، في : باب تحريم مكة وصيدها ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٧/٢ ، ٩٨٨ .

كما أخرجهما الترمذى ، في : باب ما جاء في حرمة مكة ، من أبواب الحج ، وفي : باب ما جاء في حكم ولى القتيل ، من أبواب الدييات . عارضة الأهودى ٢٢/٤ ، ٢٣ ، ١٧٧/٦ . والنسائى ، في : باب تحريم القتال فيه ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٦١/٥ . وابن ماجه ، في : باب فضل مكة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٣٨/٢ . والإمام أحمد في : المسند ٢٥٣/١ ، ٢٥٩ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢/٤ ، ٣٨٥/٦ .

لِقِتَالِ^(١١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَهَذَا يُدْفَعُ مَا اخْتَجُّوا بِهِ مِنْ قِتْلِ ابْنِ حَطِيلِ^(١٢) ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رُحْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الَّتِي مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يَقْتُلُوا بِهِ فِيهَا ، وَبَيَّنَّ أَنَّهَا لَهُ عَلَى الْخُصُوصِ ، وَمَا رَوَّاهُ مِنَ الْحَدِيثِ ، فَهُوَ مِنْ كَلَامِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْأَشْدَقِ ، يُرَدُّ بِهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَوَى لَهُ أَبُو شُرَيْحٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ . وَأَمَّا جَلْدُ الزَّانِي ، وَقَطْعُ السَّارِقِ ، وَالْأَمْرُ بِالْقِصَاصِ ، فَإِنَّمَا هُوَ مُطْلَقٌ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ مَكَانًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ ، ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَكَانٍ ، فَيُمْكِنُ إِقَامَتُهُ فِي مَكَانٍ غَيْرِ الْحَرَمِ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ عُمُومًا ، فَإِنَّ مَا رَوَيْنَاهُ نَحَاصُّ يُخَصُّ بِهِ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ خُصَّ مِمَّا ذَكَرُوهُ الْحَامِلُ ، وَالْمَرِيضُ الْمَرْجُو بُرُوهُ ، فَتَأَخَّرَ الْحَدُّ عَنْهُ ، وَتَأَخَّرَ قَتْلُ الْحَامِلِ ، فَجَازَ أَنْ يُخَصَّ أَيْضًا بِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَالْقِيَاسُ عَلَى الْكَلْبِ الْعَقُورِ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ طَبْعُهُ الْأَذَى ، فَلَمْ يُحَرِّمَهُ الْحَرَمُ لِيُدْفَعَ أَذَاهُ عَنْ أَهْلِهِ ، / فَأَمَّا الْأَدْمِيُّ^(١٣) ، فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحُرْمَةُ ، وَحُرْمَتُهُ عَظِيمَةٌ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِعَارِضٍ ، فَأَشْبَهَ الصَّائِلَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُبَاحَةِ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ ، فَإِنَّ الْحَرَمَ يَعْصِمُهَا . إِذَا نَبَتْ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَبَايِعُ وَلَا يُشَارِي وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُوَوَّى ، وَيُقَالُ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ وَانْخُرْجْ إِلَى الْجِلِّ ؛ لِيُسْتَوْفَى مِنْكَ الْحَقُّ الَّذِي قَبْلَكَ . فَإِذَا خَرَجَ اسْتَوْفَى حَقُّ اللَّهِ مِنْهُ . وَهَذَا^(١٤) قَوْلُ جَمِيعٍ مِنْ ذَكَرْنَاهُ . وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُطْعِمَ أَوْ أُوِي^(١٥) ، لَتَمَكَّنَ مِنَ الْإِقَامَةِ دَائِمًا ، فَيُضَيِّعُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَإِذَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ، كَانَ وَسِيلَةً إِلَى خُرُوجِهِ ، فَيَقَامُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى . وَلَيْسَ عَلَيْنَا إِطْعَامُهُ ، كَمَا أَنَّ الصَّيِّدَ لَا يُصَادُ فِي الْحَرَمِ ، وَلَيْسَ عَلَيْنَا الْقِيَامُ بِهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : مَنْ أَصَابَ حَدًّا ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ ، فَإِنَّهُ لَا

(١١) فِي الْأَصْلِ : « بَقْتَالِ » .

(١٢) فِي ب ، م : « حَنْظَلٌ » خَطَأً .

(١٣) فِي ب ، م : « الْأَذَى » خَطَأً .

(١٤) فِي م : « وَهُوَ » .

(١٥) فِي ب ، م : « وَأُوِي » .

يَجَالِسُ ، ولا يَبَايِعُ ، ولا يُؤْوَى ، وَيَأْتِيهِ الذِي^(١٦) يَطْلُبُهُ ، فيقول : أئى فلان ، أتقى الله . فإذا خرج من الحَرَمِ ، أُقِيمَ عليه الحَدُّ . رواه الأثرُمُ^(١٧) . فَإِنْ قَتَلَ مَنْ لَهُ^(١٨) عليه القِصاصُ فى الحَرَمِ ، أو أقام^(١٩) حدًّا بجَلْدٍ أو قَتْلٍ أو قَطْعِ طَرْفٍ ، أَسَاءَ ، ولا شَيْءَ عليه ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ فى حَالٍ لم يَكُنْ لَهُ اسْتِيفَاؤُهُ فِيهِ ، فَأَشْبَهَهُ ما لو اقْتَصَصَ فى شِدَّةِ حَرٍّ^(٢٠) أو بَرْدٍ مُفْرِطٍ .

١٥٧٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَتَلَ ، أو أئى حدًّا فى الحَرَمِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فى الحَرَمِ)

وجملته أن من انتهك حرمة الحَرَمِ ، بجنائية فيه توجب حدًّا أو قصاصًا ، فإنه يُقام عليه حدُّها ، لا نعلم فيه خلافًا . وقد روى الأثرُمُ ، بإسناده عن ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قال : مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا فى الحَرَمِ ، «أُقِيمَ عليه ما أَحَدَثَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ»^(٢١) . وقد أمر الله تعالى بقتال مَنْ قَاتَلَ فى الحَرَمِ^(٢٢) . فقال تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾^(٢٣) . فأباح قتلهم عند قتالهم فى الحَرَمِ ، ولأنَّ أَهْلَ الحَرَمِ يَحْتَاجُونَ إلى الزَّجْرِ عن ارتكابِ المعاصي كغيرهم ، حِفْظًا لأنفُسِهِم وأموالِهِم وأعراضِهِم ، فلو لم يُشترع الحدُّ فى حَقِّ مَنْ ارتكبَ الحدَّ فى الحَرَمِ ، لتعطلت حدودُ الله تعالى فى حَقِّهم ، وفاتت هذه المصالحُ التى لا بُدَّ منها ، ولا يجوزُ الإخلالُ بها ، ولأنَّ الجاني

(١٦) فى م : « من » .
 (١٧) وأخرجه ابن جرير ، فى تفسير سورة آل عمران ، آية رقم ٩٧ . تفسير الطبرى ١٢/٤ ، ١٣ .
 (١٨) سقط من : ب .
 (١٩) فى م : « وأقام » .
 (٢٠) فى م : « الحر » .
 (١-١) سقط من : ب . نقل نظر .
 (٢) انظر . ما أخرجه ابن جرير ، فى تفسير الآية ٩٧ من سورة آل عمران . تفسير الطبرى ١٣/٤ .
 (٣) سورة البقرة ١٩١

في الحَرَمِ هَاتِكَ لِحُرْمَتِهِ ، فلا يَنْتَهِضُ الحَرَمُ لِتَحْرِيمِ ذِمَّتِهِ وصِيَانَتِهِ ، بِمَنْزِلَةِ الجَانِي فِي دَارِ المَلِكِ ، لا يُعَصَمُ لِحُرْمَةِ المَلِكِ ، بِخِلَافِ المُتَلَجِّئِ إِلَيْهَا بِجِنَايَةٍ صَدَرَتْ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا .

فصل : فَأَمَّا حَرَمُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فلا يَمْنَعُ إِقَامَةَ / حَدًّا وَلَا قِصَاصٍ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ ٢١٨/٩ ط

إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَرَمِ المَدِينَةِ دُونَهُ فِي الحُرْمَةِ ، فلا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ . وكذلك سائرُ البِقَاعِ ، لا تَمْنَعُ مِنْ اسْتِيفَاءِ حَقِّ ، وَلَا إِقَامَةَ حَدِّ ؛ لِأَنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِاسْتِيفَاءِ الحَقُوقِ وَإِقَامَةِ الحَدِّ مُطَلَّقٌ فِي الأَمْكِنَةِ والأَزْمِنَةِ ، خَرَجَ مِنْهَا الحَرَمُ لِمَعْنَى لا يَكْفِي فِي غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ الأَنْسَاكِ وَقِبْلَةُ المُسْلِمِينَ ، وَفِيهِ بَيْتُ اللَّهِ المُحْجُوجُ ، وَأَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ، وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وآيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ، فلا يُلْحَقُ^(٤) بِهِ سِوَاهُ ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤) فِي ب ، م : « يُلْحَقُ » .

باب القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(١). وأما السنة، فروت عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: « تَقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ». وقال النبي ﷺ: « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢). في أخبار سيوى هذين، نذكرها إن شاء الله تعالى في مواضعها، وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة.

١٥٧٩ - مسألة؛ قال أبو القاسم، رحمه الله: (وَإِذَا سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ،

(١) سورة المائدة ٣٨.

(٢) الأول أخرجه البخارى، في: باب قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾، من كتاب الحدود. صحيح البخارى ١٩٩/٨. ومسلم، في: باب حد السرقة ونصابها، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ١٣١٢/٣، ١٣١٣/٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في ما يقطع السارق من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٤٨/٢. والترمذى، في: باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، من أبواب السرقة. عارضة الأحوذى ٢٢٥/٦. والنسائى، في: باب ذكر الاختلاف على الزهرى، من كتاب قطع السارق. المجتبى ٧١/٨، ٧٢. وابن ماجه، في: باب حد السارق، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه ٨٦٢/٢. والدارمى، في: باب ما يقطع فيه اليد، من كتاب الحدود. سنن الدارمى ١٧٢/٢. والإمام مالك، في: باب ما يجب فيه القطع، من كتاب الحدود. الموطأ ٨٣٢/٢، ٨٣٣. والإمام أحمد في: المسند ٣٦/٦. وانظر ما تقدم، في صفحة ٤٥.

والثانى أخرجه البخارى، في: باب وقال الليث...، من كتاب المغازى، وفي: باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، من كتاب الحدود. صحيح البخارى ١٩٢/٥، ١٩٣، ١٩٩/٨. ومسلم، في: باب قطع السارق الشريف وغيره،...، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ١٣١٥/٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في الحد يشفع فيه، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٤٥/٢. والنسائى، في: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين... في المخزومية التي سرقت، من كتاب قطع السارق. المجتبى ٦٤/٨ - ٦٨. وابن ماجه، في: باب الشفاعة في الحدود، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه ٨٥١/٢. والدارمى، في: باب الشفاعة في الحدود، من كتاب الحدود. سنن الدارمى ١٧٣/٢. والإمام أحمد في: المسند ١٦٢/٦.

أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الْوَرِقِ ، أَوْ قِيمَةَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَأُحْرَجَهُ
مِنَ الْحِرْزِ ، قُطِعَ)

وجملته أن القطع لا يجب إلا بشروطٍ سبعة ؛ أحدها ، السرقة ، ومعنى السرقة : أخذُ
المال على وجه الخفية والاستتار . ومنه استراق السمع ، ومسارقة النظر ، إذا كان
يستخفي بذلك ، فإن اختطف أو اختلس ، لم يكن سارقاً ، ولا قطع عليه عند أحد
علمناه غير إياس^(١) بن معاوية ، قال : أقطع المختلس ؛ لأنه يستخفي بأخذه ، فيكون
سارقاً . وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه . وقد روى عن النبي ﷺ ،
أنه قال : « لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ وَلَا الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ » . وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :
« لَيْسَ عَلَى الْمُنتَهَبِ قَطْعٌ » . رواهما أبو داود^(٢) . وقال : لم يسمعهما ابن جريج من أبي
الزبير . ولأن الواجب قطع السارق ، وهذا غير سارق ، ولأن الاختلاس نوع من
الخطف والنهب ، وإنما يستخفي في ابتداء / اختلاسه ، بخلاف السارق . واختلفت
الرواية ، عن أحمد ، في جاحد العارية ، فعنه : عليه القطع . وهو قول إسحاق ؛ لما روى
عن عائشة ، أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ،
فأتى أهلها أسامة فكلموه ، فكلم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « لَا أَرَاكَ تَكَلَّمُنِي
فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ تَعَالَى » . ثم قام النبي ﷺ خطيباً ، فقال : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ^(٣) إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ،

٢١٩/٩

(١) في ب : « أنيس » . خطأ . وهو إياس بن معاوية بن قرة المزني . قاضى البصرة ، المتوفى سنة إحدى وعشرين
ومائة . سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ .

(٢) أخرجهما أبو داود ، في : باب القطع في الخلسة والحيانة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٠/٢ .
كما أخرجهما الترمذي ، في : باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ، من أبواب السرقة . عارضة الأحوذى
٢٢٨/٦ ، ٢٢٩ . والنسائي ، في : باب ما لا قطع فيه ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٨١/٨ ، ٨٢ . وابن
ماجه ، في : باب الخائن والمنتهب والمختلس ، من كتاب الحدود ٨٦٤/٢ . والدارمي ، في : باب ما لا يقطع من
السراق ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٧٥/٢ .

(٣) في ب : « أنهم » . وفي مصادر التخرج : « أنهم كانوا » .

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ^(٤) ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا . قَالَتْ : فَقَطَعُ يَدَهَا . قَالَ أَحْمَدُ : لَا أَعْرِفُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَعَنْهُ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ ، وَأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَةَ ، وَأَبِي الْحَطَّابِ ، وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لَا قَطْعَ عَلَى الْحَائِنِ » . وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ قَطْعُ السَّارِقِ ، وَالْجَائِدُ غَيْرُ سَارِقٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَائِنٌ ، فَأَشْبَهَ جَائِدَ الْوَدِيعَةِ ، وَالْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ إِنَّمَا قَطَعَتْ لِسَرِقَتِهَا ، لَا لِجَائِدِهَا^(٦) ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ : « إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ » . وَقَوْلُهُ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ^(٤) ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا » . وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ رِوَايَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَحْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، وَذَكَرَتِ الْقِصَّةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي حَدِيثِ^(٧) أَنَّهَا سَرَقَتْ قَطِيفَةً ، فَرَوَى الْأَثَرُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَعْظَمْنَا ذَلِكَ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : نَحْنُ نَقْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أَوْ قِيَّةً . قَالَ : « تُطَهَّرُ خَيْرَ لَهَا » . فَلَمَّا سَمِعْنَا لَيْنَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ ، فَقُلْنَا : كَلِّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ سِيَاقِ عَائِشَةَ^(٨) . وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً ، وَأَنَّهَا سَرَقَتْ فَقَطَعَتْ بِسَرِقَتِهَا ، وَإِنَّمَا عَرَفَتْهَا عَائِشَةُ بِجَائِدِهَا لِلْعَارِيَّةِ ؛ لِكُونِهَا مَشْهُورَةً بِذَلِكَ ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا ، كَمَا لَوْ عَرَفَتْهَا بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا / جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ،^(٩) وَمُؤَافَقَةً لظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ^(٩) وَالْقِيَاسِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ، فَيَكُونُ أَوْلَى . فَأَمَّا جَائِدَ الْوَدِيعَةِ وَغَيْرِهَا

ظ ٢١٩/٩

(٤) سقطت من : الأصل ، ب .

(٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤١٥ .

(٦) في ب ، م : « بجائدها » .

(٧) في ب زيادة : « رواية » .

(٨) وانظر ما أخرجه أبو داود ، في : باب في الحد يشفع فيه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤٦/٢ . وابن

ماجه ، في : باب الشفاعة في الحدود ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥١/٢ . والإمام أحمد في : المسند

٣٢٩/٦ ، ٤٠٩/٥ .

(٩) سقطت من : ب . نقل نظر .

من الأمانات ، فلا نعلمُ أحدًا يقولُ بوجوبِ القطعِ عليه . الشرط الثاني ، أن يكونَ المسروقُ نصابًا ، ولا قطع في القليل ، في قول الفقهاءِ كلُّهم إلا الحسن ، وداود ، وابنِ بنتِ الشافعي ، والخوارج ، قالوا : يُقطعُ في القليل والكثير ؛ لعمومِ الآية ، ولما روى أبو هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠) . ولأنه سارقٌ من حرزٍ ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، كسارقِ الكثير . ولنا ، قولُ النبي ﷺ : « لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١١) . وإجماعُ الصحابةِ على ما سنذكره . وهذا يخصُّ عمومَ الآية ، والحبلُ يحتملُ أن يساوي ذلك ، وكذلك البيضةُ ، يحتملُ أن يرادَ بها بيضةُ السلاج ، وهي تساوي ذلك . واختلفت الروايةُ عن أحمد في قدرِ النصابِ الذي يجبُ القطعُ بسرقته ، فروى عنه أبو إسحاق الجوزجاني ، أنه رُبْعُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ ، أو ثلاثة دَرَاهِمٍ مِنَ الْوَرِقِ ، أو ما قيمته ثلاثة دَرَاهِمٍ من غيرهما . وهذا قول مالِك ، وإسحاق . وروى عنه الأثرم ، أنه إن سرقَ من غيرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ما قيمته رُبْعُ دِينَارٍ ، أو ثلاثة دَرَاهِمٍ ، فُطِعَ . فعلى هذا يُقومُ غيرُ (١٢) الأمانِ بأدنى الأمرين ، من رُبْعِ دِينَارٍ ، أو ثلاثة دَرَاهِمٍ . وعنه ، أن الأصلَ الورقُ (١٣) ، ويُقومُ الذَّهَبُ به ، فإن نقصَ رُبْعُ دِينَارٍ عن ثلاثة دَرَاهِمٍ ، لم يُقطعَ سارقُه . وهذا يحكى عن الليث ، وأبي ثورٍ . وقالت عائشةُ : لَا قَطْعَ (١٤) إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا (١٥) . وروى هذا عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي

(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ ، وباب قول الله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ من كتاب الحدود . صحيح البخاري ١٩٨/٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ . ومسلم ، في : باب حد السرقة ونصاها ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣١٤/٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب تعظيم السرقة ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٥٩/٨ . وابن ماجه ، في : باب حد السارق ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦٢/٢ . والإمام أحمد في : المسند ٢٥٣/٢ .

(١١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤١٥ .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) في ب ، م : « للورق » .

(١٤) في ب : « يقطع » .

(١٥) تقدم تخريجه موقوفًا على عائشة في صفحة ٤١٥ .

الله عنهم . وبه قال الفقهاء السبعة ، وعمر^(١٦) بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، والشافعي ، وابن المنذر ؛ لحديث عائشة ، رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا قطع^(١٧) إلا في ربيع دينار فصاعداً » . وقال عثمان البتي : تُقطع اليد^(١٨) في ذرهم ، فما فوقه . وعن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، أن اليد تُقطع في أربعة دراهم فصاعداً^(١٩) . وعن عمر ، أن الخمس لا تُقطع إلا في الخمس^(٢٠) . وبه قال سليمان بن يسار ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة . ورؤي ذلك عن الحسن . وقال أنس : قطع أبو بكر في مِجَنٍّ قيمته خمسة دراهم . رواه الجوزجاني بإسناده . وقال عطاء ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : لا تُقطع اليد إلا في / دينار ، أو عشرة دراهم ؛ لما روى الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا قطع^(١٧) إلا في عشرة دراهم^(٢١) » . ورؤي ابن عباس . قال : قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مِجَنٍّ ، قيمته دينار ، أو عشرة دراهم^(٢٢) . وعن النخعي : لا تُقطع اليد إلا في أربعين درهماً . ولنا ، ما روى ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثلثة دراهم . مُتَّفَقٌ عليه^(٢٣) . قال ابن عبد البر : هذا أصحُّ حديث يُروى في هذا الباب ، لا يختلف أهل

٢٢٠/٩ و

(١٦) في ب : « وعن عمر » .

(١٧) في ب : « يقطع » .

(١٨) سقط من الأصل .

(١٩) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع ، من كتاب السرقه . السنن الكبرى ٢٦٢/٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب في السارق من قال : يقطع في أقل ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٤٧١/٩ .

(٢٠) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٨٦/٣ . والبيهقي ، في : باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع ، من كتاب السرقه . السنن الكبرى ٢٦٢/٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب في السارق من قال : يقطع في أقل ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٤٧٢/٩ .

(٢١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٤/٢ . والدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٩٢/٣ ، ١٩٣ .

(٢٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في ما يقطع فيه السارق ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤٩/٢ .

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة ... ﴾ ، من كتاب الحدود . صحيح =

العِلْمُ فِي ذَلِكَ . وَحَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ ، يَرْوِيهِ ^(٢٤) الْحَجَّاجُ ^(٢٥) بِنِ أَرْطَاةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَالَّذِي يَرْوِيهِ عَنِ الْحَجَّاجِ ^(٢٥) ضَعِيفٌ أَيْضًا . وَالْحَدِيثُ الثَّانِي لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ بِمَا دُونَهُ ، فَإِنَّ مَنْ أَوْجَبَ الْقَطْعَ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ ، أَوْجَبَهُ بِعَشْرَةٍ ، وَيَنْدُلُ ^(٢٦) هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْعَرَضَ يَقُومُ بِالْدَرَاهِمِ ، لِأَنَّ الْمِجَنَّ قَوْمٌ بِهَا ، وَلِأَنَّ مَا كَانَ الذَّهَبُ فِيهِ أَصْلًا ، كَانَ الْوَرِقُ فِيهِ أَصْلًا ، كُنْصَبُ الرِّكَوَاتِ ^(٢٧) ، وَالذِّيَابِ ، وَوَقِيمِ الْمُتَلَفَاتِ . وَقَدْ رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ مِجَنًّا مَا يَسْرُفُ فِيهِ لِي ^(٢٨) بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ ، أَوْ مَا يُسَاوِي ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ ، فَقَطَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ^(٢٩) . وَأَتَى عَثْمَانُ بَرَجِلَ قَدْ سَرَقَ أُثْرَجَةَ ، فَأَمَرَ بِهَا عَثْمَانُ فَأَقِيمَتْ ، فَبَلَغَتْ قِيمَتَهَا رُبْعَ دِينَارٍ ، فَأَمَرَ بِهِ عَثْمَانُ فَقَطَعُ ^(٣٠) .

فصل : وَإِذَا سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْمَضْرُوبِ الْخَالِصِ ، فَقِيهِ الْقَطْعُ . وَإِنْ كَانَ فِيهِ

= البخاري ٢٠٠/٨ . ومسلم . في : باب حد السرقة ونصابها ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣١٣ ، ١٣١٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في ما يقطع فيه السارق ، من كتاب الحدود سنن أبي داود ٤٤٨/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، من أبواب السرقة . عارضة الأحرزى ٢٢٥/٦ . والنسائي ، في : باب القدر الذي إذا سرق السارق ... ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٦٩/٨ ، ٧٠ . وابن ماجه ، في : باب حد السارق ، من كتاب الحدود ٨٦٢/٢ . والدارمي ، في : باب ما يقطع فيه اليد ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٧٣/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما يجب فيه القطع ، من كتاب الحدود . الموطأ ٨٣١/٢ . والإمام أحمد في : المسند ٦/٢ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١٤٣ .

(٢٤) في ب : « روى عن » .

(٢٥) - (٢٥) سقط من ب . نقل نظر .

(٢٦) سقطت الواو من م .

(٢٧) في م : « الزكاة » .

(٢٨) سقط من ب .

(٢٩) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء عن الصحابة رضی الله عنهم فيما يجب به القطع ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٢٥٩/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب في كم تقطع يد السارق ، من كتاب اللقطة . المصنف ٢٣٦/١ . وابن أبي شيبة ، في : باب في السارق من قال : يقطع في أقل ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٤٧٠/٩ .

(٣٠) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما يجب فيه القطع ، من كتاب الحدود . الموطأ ٨٣٢/٢ . والبيهقي ، في : باب ما جاء عن الصحابة رضی الله عنهم فيما يجب به القطع ، وباب القطع في الطعام الرطب ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٢٦٠/٨ ، ٢٦٢ . وابن أبي شيبة ، في : باب في السارق من قال : يقطع في أقل من عشرة دراهم . المصنف ٤٧٣ ، ٤٧٢/٩ .

غشٌّ أو تَبَرٌّ يحتاجُ إلى تَصْنِيفَةٍ ، لم يجبِ القَطْعُ حتى يبلُغَ ما فيه من الذهبِ رُبْعَ دِينَارٍ ؛ لأنَّ السَّبْكَ يَنْقُصُهُ . وإن سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ قَرَأَضَةً ، أو تَبَرًّا خَالِصًا ، أو حَلِيًّا ، ففيه القَطْعُ . نصَّ عليه أَحْمَدُ ، في روايةِ الجُوزْجَانِيِّ ، قال : قلتُ له : كيف يسْرِقُ رُبْعَ دِينَارٍ ؟ فقال : قِطْعَةً ذَهَبٍ ، أو خَائِمًا ، أو حَلِيًّا . وهذا قولُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

وذكر القاضي في وجوبِ القَطْعِ اِحْتِمَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا لا قَطْعَ عليه . وهو قولُ بعضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ الدِّينَارَ اسْمٌ لِلْمَضْرُوبِ . ولنا ، أن ذلك رُبْعَ دِينَارٍ ؛ لأنَّهُ يُقَالُ : دِينَارٌ قَرَأَضَةٌ ، ومُكْسَرٌ^(٣١) ، أو دِينَارٌ^(٣٢) خِلاصٌ^(٣٣) . ولأنَّهُ لا يُمَكِّنُهُ سَرِقَةُ رُبْعِ دِينَارٍ مُفْرَدٍ في الغالبِ إلا مَكْسُورًا . وقد أُوجِبَ عليه القَطْعُ بذلك ، ولأنَّهُ حَقُّ الله تعالى تَعَلَّقَ بِالْمَضْرُوبِ ، فتعلَّقَ بما ليس بمَضْرُوبٍ ، / كالزُّكَاةِ ، والخِلاصِ فيما إذا سَرَقَ من المَكْسُورِ والتَّبَرِّ ما لا يساوي رُبْعَ دِينَارٍ صحيحٍ ، فإن بَلَغَ ذلك ففيه القَطْعُ . والدِّينَارُ هو المِثْقَالُ من مِثْقَالِ النَّاسِ اليَوْمِ ، وهو الَّذِي كُلُّ سَبْعَةٍ منها عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ، وهو الَّذِي كان على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وقبله ولم يَتَغَيَّرْ ، وإِنَّمَا كانتِ الدَّرَاهِمُ مُخْتَلِفَةً ، فَجُمِعَتْ وَجُعِلَتْ كُلُّ عَشْرَةٍ منها سَبْعَةٌ مِثْقَالٍ ، فهي التي يتعلَّقُ القَطْعُ بثلاثةِ منها ، إذا كانتِ خَالِصَةً ، مَضْرُوبَةً كانتِ أو غيرَ مَضْرُوبَةٍ ، على ما ذكرناه في الذَّهَبِ . وعند أبي حنيفة أنَّ النَّصَابَ إِنَّمَا يتعلَّقُ بِالْمَضْرُوبِ منها ، وقد ذَكَرَ ما دَلَّ عليه ، ويَحْتَمِلُ ما قاله في الدَّرَاهِمِ ؛ لأنَّ إطلاقَها يتناولُ الصِّحَاحَ المَضْرُوبَةَ ، بخلافِ رُبْعِ الدِّينَارِ ، على أَنَّا قد ذَكَرْنَا فيها اِحْتِمَالًا مُتَقَدِّمًا ، فَهَهُنَا أَوْلَى . وما قَوْمٌ من غيرِهما بهما ، فلا قَطْعَ فيه حتى يَبْلُغَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ صِحَاحًا ؛ لأنَّ إطلاقَها يَنْصَرِفُ إلى المَضْرُوبِ دونَ المُكْسَرِ . الشرطُ الثالثُ ، أن يكونَ المَسْرُوقُ مَالًا ، فإن سَرَقَ ما ليس بمالٍ ، كالحُرِّ ، فلا قَطْعَ فيه ، صَغِيرًا كان أو كَبِيرًا . وهذا قال الثَّوْرِيُّ^(٣٤) ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ^(٣٥) ، وأصْحَابُ الرَّأْيِ ، وابنُ

٢٢٠/٩ ظ

(٣١) سقط من : الأصل . وفي ب : « وكسيرا » .

(٣٢) في الأصل : « ودينار » .

(٣٣) في م : « خالص » . والخلاص : ما أخلصته النار من الذهب والفضة .

(٣٤) جاء في م مكان : « أبو ثور » .

(٣٥) سقط من : م . وجاء مكانه : « والثوري » .

الْمُنْدِرِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ : يُقَطَّعُ بِسَرْقَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمَيِّزٍ ، أَشْبَهَ الْعَبْدَ . وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ ، فَلَا يُقَطَّعُ بِسَرْقَتِهِ ، كَالْكَبِيرِ النَّائِمِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَلْيٌ أَوْ ثِيَابٌ تَبْلُغُ نِصَابًا ، لَمْ يُقَطَّعْ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهُ يُقَطَّعُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو يَوْسَفَ ، وَابْنُ الْمُنْدِرِ ؛ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ ، وَلِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنَ الْحَلْيِ ، فَوَجَبَ فِيهِ ^(٣٦) الْقَطْعُ ، كَمَا لَوْ سَرَقَهُ مُنْفَرِدًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَابِعٌ لِمَا لَا قَطْعَ فِي سَرْقَتِهِ ، أَشْبَهَ ثِيَابَ الْكَبِيرِ ، وَلِأَنَّ يَدَ الصَّبِيِّ عَلَى مَا عَلَيْهِ ؛ بِدَلِيلِ أَنْ مَا يُوجَدُ مَعَ اللَّقِيطِ يَكُونُ لَهُ . وَهَكَذَا لَوْ كَانَ الْكَبِيرُ نَائِمًا عَلَى مَتَاعٍ ، فَسَرَقَهُ وَمَتَاعَهُ ، لَمْ يُقَطَّعْ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ .

فصل : وَإِنْ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا ، فَعَلِيهِ الْقَطْعُ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا / كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَالصَّغِيرُ الَّذِي يُقَطَّعُ بِسَرْقَتِهِ ، هُوَ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ ، فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا لَمْ يُقَطَّعْ سَارِقُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَائِمًا ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ أَعْجَمِيًّا لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ سَيِّدِهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي الطَّاعَةِ ، فَيُقَطَّعُ سَارِقُهُ . وَقَالَ أَبُو يَوْسَفَ : لَا يُقَطَّعُ سَارِقُ الْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ؛ لِأَنَّ مِنْ لَا يُقَطَّعُ بِسَرْقَتِهِ ^(٣٧) كَبِيرًا ، لَا يُقَطَّعُ بِسَرْقَتِهِ ^(٣٧) صَغِيرًا ، كَالْحُرِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ سَرَقَ مَالًا مَمْلُوكًا تَبْلُغُ قِيمَتَهُ نِصَابًا ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ عَلَيْهِ ، كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ . وَفَارِقَ الْحُرَّ ، فَإِنَّهُ ^(٣٨) لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ . وَفَارِقَ الْكَبِيرَ ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَ لَا يُسْرَقُ ، وَإِنَّمَا يُخَدَعُ بِشَيْءٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ زَوَالِ عَقْلِهِ ، بَنُوْمٍ ، أَوْ جُنُونٍ ، فَتَصِحُّ سَرْقَتُهُ ، وَيُقَطَّعُ سَارِقُهُ . فَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ فِي حَالِ تَوَمُّهِ أَوْ جُنُونِهِ أُمَّ وُلِدٍ ، فَفِي قَطْعِ سَارِقِهَا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لِأَنَّهَا لَا يَجِلُّ

(٣٦) سقط من : الأصل ، ب .

(٣٧) في ب : « لسرقته » .

(٣٨) في ب : « لأنه » .

بِيعُهَا ، وَلَا تَقْلُ الْمِلْكِ فِيهَا ، فَأَشْبَهَتِ الْحُرَّةَ . وَالثَّانِي ، يُقَطَّعُ ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ تُضْمَنُ بِالْقِيمَةِ ، فَأَشْبَهَتِ الْقَيْنَ . وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ حُكْمُ الْقَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَيُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ . فَأَمَّا الْمَكَاتِبُ ، فَلَا يُقَطَّعُ سَارِقُهُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ سَيِّدِهِ لَيْسَ بِتَامٍّ عَلَيْهِ ، لِكَوْنِهِ لَا يَمْلِكُ مَنَافِعَهُ ، وَلَا اسْتِخْدَامَهُ ، وَلَا أَخْذَ أَرْضِ الْجَنَائَةِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ جَنَى السَّيِّدُ عَلَيْهِ ، لَزِمَهُ لَهُ الْأَرْضُ ، وَلَوْ اسْتَوْفَى مَنَافِعَهُ كَرَّهَا ، لَزِمَهُ عَوَضُهَا ، وَلَوْ حَبَسَهُ لَزِمَهُ أُجْرَةٌ مِثْلَهُ (٣٩) مُدَّةَ حَبْسِهِ ، أَوْ إِظْطَارَّهُ مَقْدَارَ مُدَّةِ حَبْسِهِ . وَلَا يَجِبُ الْقَطْعُ لِأَجْلِ مِلْكِ الْمَكَاتِبِ فِي نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ . وَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ الْمَكَاتِبِ شَيْئًا ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمَكَاتِبِ ثَابِتٌ فِي مَالِ نَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ سَيِّدَهُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي مَالِهِ حَقًّا وَشُبْهَةً تَدْرَأُ الْحَدَّ ، وَلِذَلِكَ لَوْ وَطِئَ جَارِيَتَهُ لَمْ يُحَدَّ .

فصل : وإن سرق ماء ، فلا قطع فيه . قاله أبو بكر ، وأبو إسحاق بن شاقلا ؛ لأنه مما لا يتمول عادة . ولا أعلم في هذا خلافا . وإن سرق كلاً أو ملحاً ، فقال أبو بكر : لا قطع فيه ؛ لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه ، فأشبهه الماء . وقال أبو إسحاق (٤٠) ابن شاقلا : « فيه القطع ؛ لأنه يتمول عادة ، فأشبهه التبن والشعير . وأما / الثلج ، فقال القاضي : هو كالماء ؛ لأنه ماء جامد ، فأشبهه الجليد ، والأشبه أنه (٤١) كالملح ، لأنه يتمول عادة ، فهو كالملح المنعقد من الماء . وأما التراب ، فإن كان ممّا (٤٢) تقبل الرغبات فيه ، كالذي يعدد للتطيين والبناء ، فلا قطع فيه ؛ لأنه لا يتمول ، وإن كان ممّا له قيمة كثيرة ، كالطين الأرميني ، الذي يعدد للدواء ، أو المعدد للغسل به ، أو الصبغ (٤٣) كالمعرة (٤٤) ، احتمل وجهين ؛ أحدهما ، لا قطع فيه ؛ لأنه من جنس ما لا

(٣٩) سقط من : الأصل ، ب .

(٤٠) - (٤٠) سقط من : الأصل .

(٤١) سقط من : ب ، م .

(٤٢) في م زيادة : « أنه » خطأ . ولعلها التي سقطت سابقا .

(٤٣) في ب : « الطبع » .

(٤٤) المغرة : طين أحمر .

يُتَمَوَّلُ ، أشبه الماء . والثاني ، فيه القَطْعُ ؛ لأنه يُتَمَوَّلُ عادةً ، ويُحْمَلُ إلى البُلْدَانِ لِلتَّجَارَةِ فيه ، فأشبهه العُودَ الهِنْدِيَّ . ولا يُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ السَّرَجِينِ^(٤٥) ؛ لأنه إن كان نَجِسًا فلا قِيَمَةَ له ، وإن كان طاهرًا ، فلا يُتَمَوَّلُ عادةً ، ولا تَكْثُرُ الرِّغَبَاتُ فيه ، فأشبهه التُّرَابَ الذي لِلبِنَاءِ ، وما عُجِلَ من التُّرَابِ كَاللَّبَنِ وَالْفَخَّارِ ، ففيه القَطْعُ ؛ لأنه يُتَمَوَّلُ عادةً .

فصل : وما عدا هذا من الأموال ، ففيه القَطْعُ ، سواءً كان طَعَامًا ، أو ثِيَابًا ، أو حيوانًا ، أو أَحْجَارًا ، أو قَصَبًا ، أو صَيِّدًا ، أو ثَوْرَةً ، أو جِصًّا ، أو زُرْنِيخًا ، أو تَوَابِلَ ، أو فَخَّارًا ، أو زُجَاجًا ، أو غيره . وبهذا قال مالِكُ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفة : لا قَطْعَ على سَارِقِ الطَّعَامِ الرُّطْبِ الذي يَتَسَارَعُ إليه الفسادُ ، كالفَوَاكِهِ ، والطَّبَائِخِ ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثِيرٍ »^(٤٦) . رواه أبو داود^(٤٧) . ولأنَّ هذا مُعْرَضٌ لِلهَلَاكِ ، أشبه ما لم يُحْرَزْ^(٤٨) . ولا قَطْعَ فيما كان أصله مُباحًا في دارِ الإسلامِ ، كالصُّيُودِ ، وَالْحَشَبِ ، إِلَّا في السَّاجِ ، والآبُوسِ ، وَالصَّنَدَلِ ، وَالقَنَا ، والمَعْمُولِ من الحَشَبِ ، فإنه يُقَطَّعُ به . وما عدا هذا لا يُقَطَّعُ به ؛ لأنه يُوجَدُ كَثِيرًا مُباحًا في دارِ الإسلامِ ، فأشبهه التُّرَابَ . ولا قَطْعَ في القُرُونِ ، وإن كانت مَعْمُولَةً ؛ لأنَّ الصَّنْعَةَ لا تكونُ غَالِبَةً عليها ، بل القِيَمَةُ لها ، بخلافِ مَعْمُولِ الحَشَبِ . ولا قَطْعَ عنده في التَّوَابِلِ ، والثَّوْرَةِ ، والجِصِّ ، والزُّرْنِيخِ ، والملحِ ، والحِجَارَةِ ، واللَّبَنِ ، والفَخَّارِ ، والزُّجَاجِ . وقال الثَّورِيُّ : ما يَفْسُدُ في يَوْمِهِ ، كالثَّرِيدِ واللَّحْمِ ، لا قَطْعَ فيه . ولنا ، عُمومُ قوله تعالى :

(٤٥) السرجين : الزبل .

(٤٦) الكثر : بالتسكين ويحرك : جُمَارُ النخل أو طلوعها .

(٤٧) في : باب ما لا قطع فيه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤٩/٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ، من أبواب السرقة . عارضة الأحمدي ٢٢٩/٦ ، ٢٣٠ والنسائي ، في : باب ما لا قطع فيه ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٨٠/٨ ، ٨١ . وابن ماجه ، في : باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦٥/٢ . والدارمي ، في : باب ما لا يقطع فيه من الثمار ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٧٤/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما لا قطع فيه ، من كتاب الحدود . الموطأ ٨٣٩/٢ . والإمام أحمد في : المسند ٤٦٤/٣ ، ١٤٠/٤ ، ١٤٢ .

(٤٨) في الأصل : « يتحرز » .

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٤٩). وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ / ، ثُمَّ قَالَ : « وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْجَمْنِ ، فَفِيهِ الْقَطْعُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ^(٥٠) . وَرَوَى أَنَّ عَثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ أُثْرَجَةً ، فَأَمَرَ بِهَا عَثْمَانُ فَأُقِيمَتْ ، فَبَلَغَتْ قِيمَتَهَا رُبْعَ دِينَارٍ ، فَأَمَرَ بِهِ عَثْمَانُ فَقُطِعَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٥١) . وَلِأَنَّ هَذَا مَالٌ يُمَوَّلُ عَادَةً^(٥٢) ، وَيُرْعَبُ فِيهِ ، فَيُقَطَّعُ سَارِقُهُ إِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ ، كَالْمُجْضِفِ ، وَلِأَنَّ مَا وَجِبَ الْقَطْعُ فِي مَعْمُولِهِ ، وَجِبَ فِيهِ قَبْلَ الْعَمَلِ ، كَالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ . وَحَدِيثُهُمْ أَرَادَ بِهِ الثَّمَرَ^(٥٣) الْمُعْلَقَ ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِنَا ، فَإِنَّهُ مُفَسَّرٌ لَهُ . وَتَشْبِيهُهُ بِغَيْرِ الْمُحْرَزِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُحْرَزِ مُضَيِّعٌ ، وَهَذَا مَحْفُوظٌ ، وَهَذَا افْتَرَقَ سَائِرُ الْأُمُورِ بِالْحَرَزِ وَعَدَمِهِ . وَقَوْلُهُمْ : يُوجَدُ مَبَاحًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . يَنْتَقِضُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ ، وَالْحَدِيدِ ، وَالثَّنْحَاسِ ، وَسَائِرِ الْمَعَادِنِ . وَالثَّرَابُ قَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِيهِ .

فصل : فَإِنْ سَرَقَ مُصْحَفًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي : لَا قَطْعَ فِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ مَا فِيهِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ . وَاخْتَارَ أَبُو الْحَطَّابِ وَجُوبَ قَطْعِهِ ، وَقَالَ : هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ سَرَقَ كِتَابًا فِيهِ عِلْمٌ لِيَنْظَرَ فِيهِ ، فَقَالَ : كُلُّ مَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فِيهِ قَطْعٌ^(٥٤) . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ فِي كُلِّ سَارِقٍ ، وَلِأَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ ،

(٤٩) سورة المائدة ٣٨ .

(٥٠) أخرجه أبو داود ، في : باب ما لا قطع فيه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤٩/٢ . والنسائي ، في : باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٧٨/٨ ، ٧٩ . وابن ماجه ، في : باب من سرق من الحرز ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦٥/٢ ، ٨٦٦ .

(٥١) تقدم تخريجه عن غير سعيد في صفحة ٤٢٠ .

(٥٢) في ب ، م : « في العادة » .

(٥٣) في ب ، م : « الجو » تحريف .

(٥٤) في م : « القطع » .

تبلغ قيمته نصاباً ، فوجب القطع^(٥٥) بسرّيته ، ككُتِبِ الفقه ، ولا خلاف بين أصحابنا في وجوب القطع بسرّية كُتِبِ الفقه ، والحديث ، وسائر العلوم الشرعية . فإن كان المصحف محلّي بحليّة تبلغ نصاباً ، خرّج فيه وجهان ، عند من لم ير القطع بسرّية المصحف ، أحدهما ، لا يُقطع . وهذا قياس قول أبي إسحاق بن شاقلا ، ومذهب أبي حنيفة ؛ لأنّ الحلّي تابعة لما لا يُقطع بسرّيته ، أشبهت ثياب الحرّ . والثاني ، يُقطع . وهو قول القاضي ؛ لأنّه سرّق نصاباً من الحلّي ، فوجب قطعه ، كما لو سرّقه منقرداً . وأصل هذين الوجهين من سرّق صبيّاً عليه حلّي .

فصل : وإن سرّق عينا موقوفة ، وجب القطع عليه^(٥٦) ؛ لأنّها مملوكة للموقوف عليه . ويحتمل أن لا يُقطع ، بناء على الوجه الذي يقول : إن الموقوف لا يملكه الموقوف عليه . الشّرط الرابع ، أن يسرق من حرز / ، ويخرجه^(٥٧) منه . وهذا قول أكثر أهل العلم . وهذا مذهب عطاء ، والشّعبي ، وأبي الأسود الدؤلي ، وعمير بن عبد العزيز ، والزهرّي ، وعمرو بن دينار ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم ، إلا قولاً حكى عن عائشة ، والحسن ، والنخعي ، في من جمع المتاع ، ولم يخرّج به من الحرز ، عليه القطع . وعن الحسن مثل قول الجماعة . وحكى عن داود ، أنّه لا يُعتبر الحرز ؛ لأنّ الآية لا تفصيل فيها . وهذه أقوال شاذة ، غير ثابتة عمّن نقلت عنه . قال ابن المنذر : وليس فيه خبر ثابت ، ولا مقال لأهل العلم ، إلا ما ذكرناه ، فهو كالإجماع ، والإجماع حجة على من خالفه . وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن رجلاً من مزيّنة سأل النبي ﷺ عن الثمار ، فقال : « ما أخذ في غير أكمامه^(٥٨) فاحتمل ، ففيه قيمته ومثله معه ، وما كان في

(٥٥) سقط من : م .

(٥٦) في ب ، م : « عليها » .

(٥٧) سقط الواو من : ب ، م .

(٥٨) في ب ، م : « كأمه » .

الْحَرِيرِ^(٥٩) ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهما^(٦٠) . وهذا الخبر يخص الآيه ، كما خصصناها في اعتبار النصاب . إذا ثبت اعتبار الحرز ، والحرز ما عد جرزاً في العرف ، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه ، علم أنه رد^(٦١) ذلك إلى أهل العرف ، لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته ، فيرجع إليه ، كما رجعنا إليه في معرفة القبض والفرقة في البيع ، وأشباه ذلك . إذا ثبت هذا ، فإن من حرز الذهب والفضة والجواهر الصناديق تحت الأغلاق والأقفال الوثيقة في العمران ، وحرز الثياب ، وما خف من المتاع ، كالصنفر والنحاس والرصاص ، في الدكاكين ، والبيوت المقلية في العمران ، أو يكون فيها حافظ ، فيكون حرزاً ، وإن كانت مفتوحة . وإن لم تكن معلقة ، ولا فيها حافظ ، فليست بجزر . وإن كانت فيها خزائن معلقة ، فالخزائن حرز لما فيها ، وما خرج عنها فليس بجزر . وقدروى عن أحمد ، في البيت الذي ليس عليه غلق ، يسرق منه : أراه سارقاً . وهذا محمول على أن أهله فيه ، فأما البيوت التي في البساتين أو الطرقات أو الصحراء ، فإن لم يكن فيها أحد ، فليست حرزاً ، سواء كانت معلقة أو مفتوحة ؛ لأن من ترك متاعه في مكان خال من الناس والعمران ، وانصرف عنه ، لا يعد حافظاً له ، وإن أغلق عليه . وإن كان فيها أهلها أو حافظ ، فهي حرز ، سواء كانت معلقة أو مفتوحة . / وإذا كان لابسا للثوب ، أو متوسداً له ، نائماً ، أو مستيقظاً ، أو مفترشاً له ، أو متكئاً عليه ، في أى موضع كان من البلد ، أو برية ، فهو محرز ؛ بدليل أن رداء صفوان سرق وهو متوسد له ، فقطع النبي ﷺ سارقه^(٦٢) . وإن تدحرج عن الثوب ، زال الحرز إن كان نائماً ، وإن كان

و ٢٢٣/٩

(٥٩) في الأصل ، ب : « الجران » . وفي م : « الخزائن » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٦٠) هو الذى تقدم تخريجه في حاشية ٥٠ ، واللفظ هنا لابن ماجه .

(٦١) سقط من : م .

(٦٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في من سرق من حرز ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٠/٢ . والنسائي ، في : باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٦١/٨ ، ٦٢ . وابن ماجه ، في : باب من سرق من الحرز ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٤٦٥/٢ ، ٤٦٦ . والدارمي ، في : باب السارق يوهب منه =

التَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْمَتَاعِ ، كَبَزُّ الْبِزَانِينَ ، وَقِمَاشِ الْبَاعَةِ ، وَخُبْزِ الْحَبَّازِينَ ، بَحِثُ يُشَاهِدُهُ ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَهُوَ مُحَرَّرٌ ، وَإِنْ نَامَ ، أَوْ كَانَ غَائِبًا عَنْ مَوْضِعِ مُشَاهَدَتِهِ ، فَلَيْسَ بِمُحَرَّرٍ . وَإِنْ جَعَلَ الْمَتَاعَ فِي الْعَرَائِرِ ، وَعَلَّمَ عَلَيْهَا ، وَمَعَهَا حَافِظٌ يُشَاهِدُهَا ، فَهِيَ مُحَرَّرَةٌ ، وَإِلَّا فَلَا .

فصل : والحَيْمَةُ والحَرَكَهُ^(٦٣) إِنْ نُصِبَتْ ، وَكَانَ فِيهَا أَحَدٌ نَائِمًا أَوْ مُنْتَبِهًا ، فَهِيَ مُحَرَّرَةٌ وَمَا فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا هَكَذَا تُحَرَّرُ فِي الْعَادَةِ ، وَإِنْ [لَمْ] يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ ، وَلَا عِنْدَهَا حَافِظٌ ، فَلَا قَطْعَ عَلَى سَارِقِهَا . وَمِمَّنْ أَوْجَبَ الْقَطْعَ فِي السَّرِقَةِ مِنَ الْفُسْطَاطِ ؛ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ قَالُوا : يَقْطَعُ السَّارِقُ مِنَ الْفُسْطَاطِ ، دُونَ سَارِقِ الْفُسْطَاطِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُحَرَّرٌ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، أَشْبَهَ مَا فِيهِ .

فصل : وَحِرْزُ الْبَقْلِ ، وَقُدُورُ الْبَاقِلَاءِ ، وَنَحْوِهَا بِالشَّرَائِعِ^(٦٤) مِنَ الْقَصَبِ أَوْ الْحَشَبِ ، إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ جَارِسٌ ، وَحِرْزُ الْحَشَبِ وَالْحَطَبِ وَالْقَصَبِ فِي الْحِطَائِرِ ، وَتَعْبِئَةُ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ ، وَتَقْيِيدُهُ بِقَيْدٍ ، بَحِثُ يَغْسُرُ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْهُ ، عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي فُنْدُقٍ مُغْلِقٍ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ مُحَرَّرًا وَإِنْ لَمْ يَقَيْدْ^(٦٥) .

فصل : وَالْإِبِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَابٍ ؛ بَارِكَةٌ ، وَرَاعِيَّةٌ ، وَسَائِرَةٌ ، فَأَمَّا الْبَارِكَةُ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا حَافِظٌ لَهَا ، وَهِيَ مَعْقُولَةٌ ، فَهِيَ مُحَرَّرَةٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْقُولَةً ، وَكَانَ الْحَافِظُ نَاطِرًا إِلَيْهَا ، أَوْ مُسْتَيْقِظًا بَحِثُ يَرَاهَا ، فَهِيَ مُحَرَّرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا ، أَوْ مَشْغُولًا عَنْهَا ، فَلَيْسَتْ مُحَرَّرَةٌ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الرُّعَاةَ إِذَا أَرَادُوا النَّوْمَ عَقَلُوا إِبِلَهُمْ ؛ وَلِأَنَّ حَلَّ الْمَعْقُولَةِ يَنْبَهُ

=السرقه بعد ماسرق ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٧٢/٢ . والإمام مالك ، في : باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ، من كتاب الحدود . الموطأ ٨٣٤/٢ ، ٨٣٥ .

(٦٣) الحركه : الخيمه الكبيره ، وتطلق على سراق الملوك والوزراء . الألفاظ الفارسيه المعربه ٥٣ ، ٥٤ .

(٦٤) الشرائع : جمع الشريجه ، وهي جديله من قصب أو خشب .

(٦٥) في الأصل : « يقيده » .

النَّائِمِ وَالْمُسْتَعِجِلِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَحَدٌ ، فَهِيَ غَيْرُ ^(٦٦) مُحَرَّرَةٍ ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَعْقُولَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ . وَأَمَّا الرَّاعِيَةُ ، فَحِرْزُهَا بِنَظَرِ الرَّاعِيِ إِلَيْهَا ، فَمَا غَابَ عَنْ نَظَرِهِ ، أَوْ نَامَ عَنْهُ ، فَلَيْسَ بِمُحَرَّرٍ ؛ / لِأَنَّ الرَّاعِيَةَ إِنَّمَا تُحَرَّرُ بِالرَّاعِيِ وَنَظَرِهِ ، وَأَمَّا السَّائِرَةُ ، فَإِنَّ ^(٦٦) كَانَتْ مَعَهَا مَنْ يَسُوقُهَا ، فَحِرْزُهَا نَظَرُهُ إِلَيْهَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَقْطُورَةً ^(٦٧) أَوْ غَيْرَ مَقْطُورَةٍ ^(٦٧) . وَمَا كَانَ مِنْهَا بَحِثٌ لَا يَرَاهُ ، فَلَيْسَ بِمُحَرَّرٍ . وَإِنْ كَانَ مَعَهَا قَائِدٌ ، فَحِرْزُهَا أَنْ يُكَيِّرَ الْاِلْتِفَاتَ إِلَيْهَا ، وَالْمُرَاعَاةَ لَهَا ، وَيَكُونَ بَحِثٌ يَرَاهَا إِذَا التَفَّتْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُحَرَّرُ الْقَائِدُ إِلَّا الَّتِي زَمَامُهَا بِيَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَلِّقُهَا ظَهْرَهُ ، وَلَا يَرَاهَا إِلَّا نَادِرًا ، فَيُمْكِنُ أَخْذُهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَادَةَ فِي حِفْظِ الْإِبِلِ الْمَقْطُورَةِ ^(٦٨) بِمُرَاعَاتِهَا ، بِالْاِلْتِفَاتِ ، وَإِمْسَاكِ زِمَامِ الْأَوَّلِ ، فَكَانَ ذَلِكَ حِرْزًا لَهَا ، كَالَّتِي زَمَامُهَا فِي يَدِهِ . فَإِنْ سَرَقَ مِنْ أَحْمَالِ الْجَمَالِ السَّائِرَةِ الْمُحَرَّرَةِ مَتَاعًا قِيمَتُهُ نَصَابٌ ، قُطِعَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ ^(٦٩) سَرَقَ الْجِمْلَ ، وَإِنْ ^(٦٩) سَرَقَ الْجِمْلَ بِمَا عَلَيْهِ ، وَصَاحِبُهُ نَائِمٌ عَلَيْهِ ، لَمْ يُقْطَعْ ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ^(٧٠) صَاحِبُهُ نَائِمًا عَلَيْهِ ^(٧٠) ، قُطِعَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا قُطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَا فِي الْجِمْلِ مُحَرَّرٌ بِهِ ، فَإِذَا أَخَذَ جَمِيعَهُ ، لَمْ يَهْتِكْ حِرْزَ الْمَتَاعِ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ سَرَقَ أَجْزَاءَ الْحِرْزِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْجِمْلَ مُحَرَّرٌ بِصَاحِبِهِ ، وَهَذَا لَوْلَمْ يَكُنْ مَعَهُ ^(٧١) لَمْ يَكُنْ ^(٧١) مُحَرَّرًا ، فَقَدْ سَرَقَهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَرَقَ الْمَتَاعَ . وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّ سَرِقَةَ الْحِرْزِ مِنْ حِرْزِهِ لَا تُوجِبُ الْقَطْعَ ، فَإِنَّهُ لَوْ سَرَقَ الصُّنْدُوقَ بِمَا فِيهِ مِنْ بَيْتٍ هُوَ مُحَرَّرٌ فِيهِ ، وَجِبَ قَطْعُهُ . وَهَذَا التَّنْفِصِيلُ فِي الْإِبِلِ الَّتِي فِي الصَّخْرَاءِ ، فَأَمَّا الَّتِي فِي الْبُيُوتِ وَالْمَكَانِ الْمُحَصَّنِ ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فِي الثِّيَابِ ،

(٦٦) سقط من : م .

(٦٧) في م : « مقطرة » .

(٦٨) في النسخ : « المقطرة » . وأثبتنا ما تقدم .

(٦٩-٦٩) سقط من : ب .

(٧٠-٧٠) سقط من : الأصل ، ب .

(٧١-٧١) سقط من : ب ، م .

فهي مُحَرَّزَةٌ . والحُكْمُ في سائرِ المواشي كالحُكْمِ في الإبل ، على ما ذكّرنا من (٧٢)
التفصيل فيها .

فصل : وإذا سَرَقَ من الحَمَّامِ ، ولا حَافِظَ فيه ، فلا قَطَعَ عليه ، في قولِ عامّتهم .
وإن كان ثَمَّ حَافِظٌ . فقال أحمدُ : ليس على سارقِ الحَمَّامِ قَطَعٌ . وقال في رواية ابن
منصورٍ : لا يُقَطَعُ سارقُ الحَمَّامِ ، إلّا أن يكونَ على المتاعِ قَاعِدٌ ، مثل ما صُنِعَ
بصَفْوَانٍ . وهذا قولُ أبي حنيفةَ ؛ لأنّه مأذونٌ للناسِ في دُخُولِهِ ، فَجَرَى مَجْرَى سَرِقَةِ
الضَيِّفِ من البيتِ المَأذُونِ له في دُخُولِهِ ، ولأنَّ دُخُولَ الناسِ إليه يَكْثُرُ ، فلا يَتِمَكَّنُ
الحَافِظُ من حِفْظِ ما فيه . قال القاضي : وفيه روايةٌ أُخْرَى ، أنّه يَجِبُ القَطَعُ إذا كان فيه / ٢٢٤/٩
حَافِظٌ . وهو قولُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وإسحاقَ ، وأبي ثورٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ، لأنّه متاعٌ
له حَافِظٌ ، فيجِبُ قَطَعُ سارقِهِ ، كما لو كان في بَيْتٍ . والأوَّلُ أَصَحُّ . وهذا يُفَارِقُ ما في
البيتِ من الوَجْهين اللّذين ذكّرناهما . فأما إن كان صاحبُ الثِّيَابِ قَاعِدًا عليها ، أو
متوسِّدًا لها ، أو جالسًا وهي بين يديه يَحْفَظُها ، قُطِعَ سارقُها بكلِّ حالٍ ، كما قُطِعَ سارقُ
رِداءِ صَفْوَانَ من المسجدِ ، وهو متوسِّدٌ له . وكذلك إن كان نائِبُ صاحبِ الثِّيَابِ ، إمّا
الحَمَّامِيٍّ وإمّا غيرِهِ ، حافظًا لها على الوَجْهِ ، قُطِعَ سارقُها ؛ لأنّها مُحَرَّزَةٌ . وإن لم تكن
كذلك ، فقال القاضي : إن نَزَعَ الداخِلُ ثيابه ، على ما جرت به العادةُ ، ولم يستَحْفَظْها
لأحدٍ ، فلا قَطَعَ على سارقِها ، ولا غُرِمَ على الحَمَّامِيٍّ ؛ لأنّه غيرُ مُودِعٍ فيضْمَنُ ، ولا هي
مُحَرَّزَةٌ فيَقَطَعُ سارقُها ، وإن استَحْفَظْها الحَمَّامِيٌّ ، فهو مُودِعٌ يَلْزِمُهُ مُراعَأتُها بالنَّظَرِ
والحِفْظِ ، فإن تشاغَلَ عنها ، أو تركَ النَّظَرَ إليها ، فسُرِقَتْ ، فعليه الغُرْمُ لتفريطِهِ ، ولا
قَطَعُ على السَّارِقِ ؛ لأنّه لم يسْرِقْ من حِرْزِ . وإن تعاهدَها الحَمَّامِيٌّ بالحِفْظِ والنَّظَرِ ،
فسُرِقَتْ ، فلا غُرْمَ عليه ؛ لعدَمِ تفريطِهِ ، وعلى السَّارِقِ القَطَعُ ؛ لأنّها مُحَرَّزَةٌ . وهذا
مذهبُ الشَّافِعِيِّ . وظاهرُ مذهبِ أحمدَ ، أنّه لا قَطَعَ عليه في هذه الصُّورَةِ أيضًا (٧٣) ؛

(٧٢) في ب : « في » .

(٧٣) سقط من م .

لِمَا تَقَدَّمَ . قال ابنُ المُنْدِرِ : قال أحمدُ : أرجو أن لا قَطَعَ عليه ؛ لأنه مأذونٌ للنَّاسِ في دُخُولِهِ . ولو اسْتَحْفَظَ رَجُلٌ آخَرَ مَتَاعَهُ في المَسْجِدِ ، فَسَرَقَ ، فإن كان قد قَرَطَ في مُرَاعَاتِهِ وَنَظَرِهِ إِلَيْهِ ، فعليه العُرْمُ إذا كان التَّزَمَ حِفْظَهُ ، وأجابه إلى ما سألَهُ ، وإن لم يُجِبْهُ ، لكن سَكَتَ ، لم يَلْزَمْهُ^(٧٤) عُرْمٌ ؛ لأنه ما قَبِلَ الاستِدياعَ ، ولا قَبْضَ المتاعِ ، ولا قَطَعَ على السَّارِقِ في المَوْضِعَيْنِ ؛ لأنه غيرُ مُحَرَّرٍ . وإن حَفِظَ المتاعَ بِنَظَرِهِ إِلَيْهِ ، وقُرِبَهُ مِنْهُ ، فَسَرَقَ ، فلا عُرْمَ عليه ، وعلى السَّارِقِ القَطْعُ ؛ لأنه سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ . ويُفَارِقُ المتاعَ في الحَمَامِ ، فإنَّ الحِفْظَ فيه غيرُ مُمكِنٍ ؛ لأنَّ النَّاسَ يَضَعُ بعضُهُم ثِيَابَهُ عِنْدَ ثِيَابِ بَعْضٍ ، وَيَشْتَبِهُ على الحَمَامِيِّ صَاحِبُ الثِّيَابِ ، فلا يُمكِنُهُ مَنَعٌ^(٧٥) أُخْذَهَا ؛ لَعَدَمِ عِلْمِهِ بِمَالِكِهَا .

فصل : وحرزُ حائِطِ الدَّارِ كَوْنُهُ مَبْنِيًّا فِيهَا ، إِذَا كَانَتْ فِي / العُمُرَانِ ، أَوْ كَانَتْ فِي الصَّحْرَاءِ وَفِيهَا حَافِظٌ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ أَجْزَاءِ الحَائِطِ أَوْ خَشَبِهِ نَصَابًا فِي هَذِهِ الحَالِ ، وَجَبَ قَطْعُهُ ؛ لِأَنَّ الحَائِطَ حِرْزٌ لغيرِهِ ، فيكونُ حِرْزًا لِنَفْسِهِ . وَإِنْ هَدَمَ الحَائِطَ وَلَمْ يَأْخُذْهُ ، فلا قَطَعَ عَلَيْهِ^(٧٦) فِيهِ ، كَالوِ اتَّلَفَ المتاعَ فِي الحِرْزِ^(٧٧) وَلَمْ يَسْرِقْهُ . وَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ بِحَيْثُ لَا تَكُونُ حِرْزًا لِمَا فِيهَا ، كدَارِ فِي الصَّحْرَاءِ ، لَا حَافِظَ فِيهَا ، فلا قَطَعَ على مَنْ أَخَذَ مِنْ حَائِطِهَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حِرْزًا لِمَا فِيهَا ، فَلنَفْسِهَا أَوْلَى . وَأَمَّا بَابُ الدَّارِ ، فَإِنْ كَانَ مَنْصُوبًا فِي مَكَانِهِ ، فَهُوَ مُحَرَّرٌ ، سِوَاءَ كَانَ مُغْلَقًا أَوْ مَفْتُوحًا ؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا يُحْفَظُ ، وَعَلَى سَارِقِهِ القَطْعُ إِذَا كَانَتِ الدَّارُ مُحَرَّرَةً بِمَا ذَكَرْنَا . وَأَمَّا أَبْوَابُ الحِرْزَيْنِ فِي الدَّارِ ، فَإِنْ كَانَ بَابُ الدَّارِ مُغْلَقًا ، فَهِيَ مُحَرَّرَةٌ ، سِوَاءَ كَانَتْ مَفْتُوحَةً أَوْ مُغْلَقَةً^(٧٨) ، وَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا ، لَمْ تَكُنْ مُحَرَّرَةً ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُغْلَقَةً ، أَوْ يَكُونَ فِي الدَّارِ حَافِظٌ .

(٧٤) فِي الأَصْلِ ، ب : « يَلْزَمُ » .

(٧٥) فِي الأَصْلِ : « مَنَعَهُ » .

(٧٦) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ ، ب .

(٧٧) فِي م : « حِرْزٌ » .

(٧٨) فِي الأَصْلِ : « مُغْلَقَةٌ » .

والفرق بين باب الدَّارِ وبابِ الخِرَاطَةِ ، أن أبوابَ الخِرَاطَةِ تُحَرِّزُ بِيَابِ الدَّارِ ، وبابُ الدَّارِ لا يُحَرِّزُ إِلَّا بِنَصْبِهِ ، ولا يُحَرِّزُ بغيره . وأمَّا حَلْقَةُ البَابِ ، فإن كانت مَسْمُورَةً ، فهي مُحَرَّرَةٌ ، وإلا فلا ؛ لأنَّها تُحَرِّزُ بِتَسْمِيرِهَا .

فصل : وإن سَرَقَ بابَ مَسْجِدٍ مَنْصُوبًا ، أو بابَ الكعْبَةِ الْمَنْصُوبِ ، أو سَرَقَ من سَقْفِهِ شَيْئًا ، أو تَأْزِرُهُ^(٧٩) ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عليه الْقَطْعُ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ، وأبى الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنُ الْمُنْذِرِ ؛ لأنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مُحَرَّرًا يُحَرِّزُ مِثْلَهُ ، لا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ ، فَلَزِمَهُ الْقَطْعُ ، كِبابِ بَيْتِ الْآدَمِيِّ . والثَّانِي ، لا قَطْعَ عَلَيْهِ . وهو قولُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لأنَّهُ لا مَالِكَ لَهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ ، فلا يُقَطِّعُ فِيهِ ، كَحُضْرِ الْمَسْجِدِ وَقِنَادِيلِهِ ، فَإِنَّهُ لا يُقَطِّعُ بِسَرِقَةِ ذَلِكَ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِكَوْنِهِ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ^(٨٠) ، فيكونُ لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ ، فلم يُقَطِّعْ بِهِ ، كَالسَّرِقَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . وقالَ أَحْمَدُ : لا يُقَطِّعُ بِسَرِقَةِ سِتَارَةِ الكعْبَةِ الْخَارِجَةِ مِنْهَا . وقالَ الْقَاضِي : هذا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَيْسَتْ بِمَخِيطَةٍ ؛ لأنَّهَا إِنَّمَا تُحَرِّزُ بِخِيَاطِئِهَا . وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، لا قَطْعَ فِيهَا بِحَالٍ ؛ لما ذَكَرْنَا فِي البَابِ .

فصل : وإذا أَجْرَ دَارَهُ ، ثم سَرَقَ مِنْهَا مَالَ الْمُسْتَأْجِرِ ، فعليه الْقَطْعُ . وبهذا قالَ الشَّافِعِيُّ ، وأبو حَنِيفَةَ . وقالَ صَاحِبَاهُ : لا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لأنَّ الْمَنْفَعَةَ تَحْدُثُ فِي مِلْكِ الْآجِرِ ، ثم تَنْتَقِلُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ . ولنا ، أَنَّهُ هَتَكَ جِرْزًا ، / وَسَرَقَ مِنْهُ نِصَابًا لا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ^(٨٠) ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ ، كَمَا لو سَرَقَ مِنْ مِلْكِ الْمُسْتَأْجِرِ . وما قَالَهُ لا تُسَلِّمُهُ . ولو اسْتَعَارَ دَارًا فَنَقَبَهَا الْمُعِيرُ ، وَسَرَقَ مَالَ الْمُسْتَعِيرِ مِنْهَا ، قُطِّعَ أَيْضًا . وبهذا قالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لأنَّ الْمَنْفَعَةَ مِلْكٌ لَهُ ، فما هَتَكَ جِرْزًا بغيره ، ولأنَّ لَهُ الرَّجُوعَ متى شاءَ ، وهذا يَكُونُ رُجُوعًا . ولنا ، ما تَقَدَّمَ فِي التِّي قَبْلَهَا ، ولا يَصِحُّ ما ذَكَرَهُ ، لأنَّ هَذَا قَدْ صَارَ جِرْزًا لِمَالٍ بغيره ، لا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ فِي الْعَارِيَةِ ، وَالْمَطَالَبَةُ بِرَدِّهِ إِلَيْهِ .

(٧٩) التَّأْزِيرُ : التَّغْطِيَةُ وَالتَّقْوِيَةُ .

(٨٠) سَقَطَ مِنْ : م .

فصل: وَإِنْ غَصَبَ بَيْتًا ، فَأَحْرَزَ فِيهِ مَالَهُ ، فَسَرَقَهُ مِنْهُ أَجْنَبِيٌّ ، أَوْ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِجِرْزِهِ ^(٨١) إِذَا ^(٨٢) كَانَ مُتَعَدِّيًّا بِهِ ، ظَالِمًا فِيهِ .

فصل: وَإِذَا سَرَقَ الضَّيْفُ مِنْ مَالِ مُضَيِّفِهِ شَيْئًا ، نَظَرَتْ ؛ فَإِنْ سَرَقَهُ مِنَ الْمُؤْضِعِ الَّذِي أَنْزَلَهُ فِيهِ ، أَوْ مُؤْضِعٍ لَمْ يُحْرِزْهُ عَنْهُ ، لَمْ يُقَطَّعْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْرِقْ مِنْ جِرْزِ ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ مُؤْضِعٍ مُحْرَزٍ دُونَهُ ، نَظَرَتْ ؛ فَإِنْ كَانَ مَنَعَهُ قِرَاهُ ، فَسَرَقَ بِقَدْرِهِ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ قِرَاهُ ، فَعَلِيهِ الْقَطْعُ . وَقَدَرُويٌّ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ بِجَاهِلٍ ، لِأَنَّ الْمُضَيِّفَ بَسَطَهُ فِي بَيْتِهِ وَمَالِهِ ، فَأَشْبَهَ ابْنَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ سَرَقَ مَالًا مُحْرَزًا عَنْهُ ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ ، فَلَزِمَهُ الْقَطْعُ ، كَالْأَجْنَبِيِّ . وَقَوْلُهُ ^(٨٣) : إِنَّهُ بَسَطَهُ فِيهِ . لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّهُ أَحْرَزَ عَنْهُ هَذَا الْمَالَ ، وَلَمْ يَبْسُطْهُ فِيهِ ، وَتَبَسَّطَهُ فِي غَيْرِهِ لَا يُوجِبُ تَبَسُّطَهُ فِيهِ ، كَالْوَصْدَقِ عَلَى مَسْكِينٍ بِصَدَقَةٍ ، أَوْ أَهْدَى إِلَى صَدِيقِهِ هَدِيَّةً ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَطْعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ .

فصل: وَإِذَا أَحْرَزَ الْمُضَارِبُ مَالَ الْمُضَارِبَةِ ، أَوْ الْوَدِيعَةِ ، أَوْ الْعَارِيَّةِ ، أَوْ الْمَالَ الَّذِي وُكِّلَ فِيهِ ، فَسَرَقَهُ أَجْنَبِيٌّ ، فَعَلِيهِ الْقَطْعُ ، لِأَنَّهُ يَتُوبُ مِنْ مَنَابِ الْمَالِكِ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَإِحْرَازِهِ ، وَيَدُهُ كَيْدِهِ . وَإِنْ غَصَبَ عَيْنًا وَأَحْرَزَهَا ، أَوْ سَرَقَهَا وَأَحْرَزَهَا ، فَسَرَقَهَا سَارِقٌ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ جِرْزِ مِثْلِهِ ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَقَوْلِنَا / فِي ٢٢٥/٩ ظ السَّارِقِ ، وَكَقَوْلِهِمْ فِي الْغَاصِبِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَسْرِقِ الْمَالَ مِنْ مَالِكِهِ ، وَلَا مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَجَدَهُ ضَائِعًا فَأَخَذَهُ ، وَفَارَقَ السَّارِقَ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ نَائِبِهِ ، فَإِنَّهُ أَرَادَ يَدَهُ ، وَسَرَقَ مِنْ جِرْزِهِ .

(٨١) فِي م : « جِرْزِهِ » .

(٨٢) فِي ب ، م : « إِذَا » .

(٨٣) فِي ب : « وَقَوْلُهُمْ » .

فصل : وإن سَرَقَ نِصَابًا أَوْ غَصَبَهُ فَأَحْرَزَهُ ، فَجَاءَ الْمَالِكُ ، فَهَتَكَ الْحِرْزَ ؛ وَأَخَذَ مَالَهُ ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ^(٨٤) عِنْدَ أَحَدٍ ، سِوَاءِ أَخْذِهِ سَرَقَةً أَوْ غَيْرَهَا ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ . وَإِنْ سَرَقَ غَيْرَهُ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ؛ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ^(٨٥) ؛ لِأَنَّ لَهُ شُبْهَةً فِي هَتَاكِ الْحِرْزِ ، وَأَخْذِ مَالِهِ ، فَصَارَ كَالسَّارِقِ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ، وَلِأَنَّ لَهُ شُبْهَةً فِي أَخْذِ قَدْرِ^(٨٦) مَالِهِ ، لِذَهَابِ بَعْضِ^(٨٧) أَهْلِ الْعِلْمِ^(٨٧) إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الْإِنْسَانِ قَدَرَ دَيْنِهِ مِنْ مَالٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ . وَالثَّانِي ، عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِهِ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ قَدْرِ مَالِهِ إِذَا عَجَزَ عَنْ أَخْذِ مَالِهِ ، وَهَذَا أَمَكَّنَهُ أَخْذَ مَالِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُ غَيْرِهِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا أَخَذَ مَالَهُ ، وَأَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ نِصَابًا مُتَمَيِّزًا عَنْ مَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُخْتَلِطًا بِمَالِهِ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ مِنْهُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ الَّذِي لَهُ أَخْذَهُ ، وَحَصَلَ غَيْرُهُ مَأْخُودًا ضَرُورَةً أَخْذَهُ ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُقَطَعَ فِيهِ ، وَلِأَنَّ لَهُ فِي أَخْذِهِ شُبْهَةً ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ . فَأَمَّا إِنْ سَرَقَ مِنْهُ مَالًا آخَرَ مِنْ غَيْرِ الْحِرْزِ الَّذِي فِيهِ مَالُهُ ، أَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى إِنْسَانٍ ، فَسَرَقَ مِنْ مَالِهِ قَدَرَ دَيْنِهِ مِنْ حِرْزِهِ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ الْغَاصِبُ أَوْ الْعَرِيمُ بَادِلًا لِمَا عَلَيْهِ ، غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ أَدَائِهِ ، أَوْ قَدَرَ الْمَالِكُ عَلَى أَخْذِ مَالِهِ فَتَرَكَهُ وَسَرَقَ مَالَ الْغَاصِبِ أَوْ الْعَرِيمِ ، فَعَلِيهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ ، أَوْ أُرْشِ جِنَايَتِهِ ، فَسَرَقَ قَدَرَ دَيْنِهِ ، أَوْ حَقَّهُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِنَا فِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ قَدْرِ دَيْنِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مُخْتَلَفٌ فِي حِلِّهِ ، فَلَمْ يَجِبِ الْحَدُّ بِهِ ، كَالْوَالِي^(٨٨) فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ ، وَتَحْرِيمُ الْأَخْذِ لَا يَمْنَعُ الشُّبْهَةَ النَّاشِئَةَ عَنِ الْاِخْتِلَافِ ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ . فَإِنْ سَرَقَ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنِهِ ، فَهُوَ كَالْمَعْصُوبِ مِنْهُ إِذَا سَرَقَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ ، عَلَى مَا مَضَى .

(٨٤) في م : « عليه » .

(٨٥) في م : « فيه » .

(٨٦) سقط من : ب .

(٨٧-٨٧) في م : « العلماء » .

(٨٨) في ب ، م : « كالوطني » .

فصل : ولابد من إخراج المتاع من الحرز ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنَ الإِجْمَاعِ عَلَى اشْتِرَاطِهِ ،
 فَمَتَى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ ، / وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، سِوَاءَ حَمَلِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ ، أَوْ تَرَكَهُ
 خَارِجًا مِنَ الْحِرْزِ ، وَسِوَاءَ أَخْرَجَهُ بِأَنْ حَمَلَهُ ، أَوْ رَمَى بِهِ إِلَى خَارِجِ الْحِرْزِ ، أَوْ شَدَّ (٨٩)
 فِيهِ خَبْلًا ثُمَّ خَرَجَ فَمَدَّهُ بِهِ ، أَوْ شَدَّهُ عَلَى بَيْمَةٍ ثُمَّ سَاقَهَا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَهَا ، أَوْ تَرَكَهُ فِي نَهْرٍ
 جَارٍ ، فَخَرَجَ بِهِ ، فَفِي هَذَا كُلُّهُ يَجِبُ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُخْرَجُ لَهُ ، إِمَّا بِنَفْسِهِ ، وَإِمَّا
 بِأَلْتِهِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، كَمَا لَوْ حَمَلَهُ فَأَخْرَجَهُ ، وَسِوَاءَ دَخَلَ الْحِرْزَ فَأَخْرَجَهُ ، أَوْ
 نَقَبَهُ ثُمَّ أَدْخَلَ إِلَيْهِ يَدَهُ أَوْ عَصًا لَهَا شُجْنَةٌ (٩٠) فَاجْتَدَبَهُ بِهَا (٩١) . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ
 أَبُو حَنِيفَةَ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ صَغِيرًا لَا يُمَكِّنُهُ دُخُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَهْتِكِ
 الْحِرْزَ بِمَا أَمَكَّنَهُ ، فَأَشْبَهَ الْمُخْتَلِسَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ ، لَا شُبْهَةَ لَهُ
 فِيهِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقَطْعِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْبَيْتُ ضَيِّقًا ، وَيُخَالِفُ
 الْمُخْتَلِسَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَهْتِكِ الْحِرْزَ . وَإِنْ رَمَى الْمَتَاعَ ، فَأَطَارَتْهُ الرِّيحُ فَأَخْرَجَتْهُ ، فَعَلِيهِ
 الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ مِنْهُ ، لَمْ يُؤْتِرْ فِعْلُ الرِّيحِ ، كَمَا لَوْ رَمَى صَيْدًا ، فَأَعَانَتْ
 الرِّيحُ السَّهْمَ حَتَّى قَتَلَ الصَّيْدَ ، حَلَّ ، وَلَوْ رَمَى الْجِمَارَ فَأَعَانَتْهَا الرِّيحُ حَتَّى وَقَعَتْ فِي
 الْمَرْمَى ، اِحْتِسِبَ بِهِ ، وَصَارَ هَذَا كَمَا لَوْ تَرَكَ الْمَتَاعَ فِي الْمَاءِ فَجَرَى بِهِ فَأَخْرَجَهُ ، وَلَوْ أَمَرَ
 صَبِيًّا لَا يُمَيِّزُ ، فَأَخْرَجَ الْمَتَاعَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ آلَهُ ، فَأَمَّا إِنْ تَرَكَ الْمَتَاعَ عَلَى
 دَائِيَةٍ ، فَخَرَجَتْ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ سَوْفِهَا ، أَوْ تَرَكَ الْمَتَاعَ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، فَانْفَتَحَ فَخَرَجَ
 الْمَتَاعُ ، أَوْ عَلَى حَائِطٍ فِي الدَّارِ فَأَطَارَتْهُ الرِّيحُ ، فَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَلَيْهِ
 الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ سَبَبُ خُرُوجِهِ (٩٢) ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَاقَ الْبَيْمَةَ ، أَوْ فَتَحَ الْمَاءَ ، وَحَلَّقَ
 الثَّوْبَ فِي الْهَوَاءِ . وَالثَّانِي ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَمْ يَكُنْ آلَةً لِلْإِخْرَاجِ ، وَإِنَّمَا خَرَجَ الْمَتَاعُ
 بِسَبَبِ حَادِثٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ ، وَالْبَيْمَةُ لَهَا اخْتِيَارٌ لِنَفْسِهَا .

(٨٩) في م : « أشد » .

(٩٠) الشجنة : الشعبة .

(٩١) سقط من الأصل .

(٩٢) في ب : « لخروجه » .

فصل : وإذا أخرج المتاع من بيت في الدار أو الخان إلى الصحن ، فإن كان باب البيت مغلقاً ، ففتحته أو نقبه ، فقد أخرج المتاع من الحرز ، وإن لم يكن مغلقاً ، فما أخرجته من الحرز . وقد قال أحمد : إذا أخرج^(٩٣) المتاع من البيت إلى الدار ، يُقطع . وهو محمول على الصورة الأولى .

٢٢٦/٩ ظ **فصل :** قال أحمد : الطَّارُ سِرّاً يُقَطَّعُ ، وإن اختلس / لم يُقَطَّع . ومعنى الطَّارِ : الذى يسرق من جيب الرجل أو كُمه أو صُفْنِه^(٩٤) ، وسواءً بَطٌّ^(٩٥) ما أخذ منه المسروق ، أو قطع الصُفْنَ فأخذه ، أو أدخل يده في الجيب فأخذ ما فيه ، فإن عليه القَطْع . وروى عن أحمد ، فى الذى يأخذ من جيب الرجل وكُمه : لا قطع عليه . فى ذلك روايتان .

فصل : وإذا دخل السارق حرزاً ، فاحتلب لبناً من ماشية ، وأخرجته ، فعليه القَطْع . وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا قطع عليه ؛ لأنه من الأشياء الرطبة . وقد مضى الكلام معه فى هذا . وإن شربه فى الحرز ، أو شرب منه ما ينقص النصاب ، فلا قطع عليه ؛ لأنه لم يخرج من الحرز نصاباً . وإن ذبح الشاة فى الحرز ، أو شق الثوب ، ثم أخرجهما ، وقيمتها بعد الشق والدبج نصاب ، فعليه القَطْع . وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا قطع عليه فى الشاة ؛ لأن اللحم لا يُقطع عنده بسرقته ، والثوب إن شق أكثره ، فلا قطع فيه ؛ لأن صاحبه مخير بين أن يضمه قيمة جميعه ، فىكون قد أخرجته وهو ملك له . وقد تقدم الكلام معه فى هذه الأصول . وإن دخل الحرز فابتلع جوهرةً وخرج ، فلم تخرج ؛ فلا قطع عليه ؛ لأنه أتلفها فى الحرز ، وإن خرجت ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يجب ؛ لأنه أخرجها وعائها ، فأشبه إخراجها فى كُمه . والثانى ، لا يجب ؛ لأنه ضمها بالبلع ، فكان إثلاًفاً لها ، ولأنه ملجأ إلى

(٩٣) فى م : (خرج) .

(٩٤) الصفن ، بالفتح : الكيس . وبالضم : وعاء من جلد كالسفرة يجعل فيه أهل البادية زادهم .

(٩٥) فى م : (بطل) .

إخراجها ، لأنه لا يُمكنه الخروج بدونها . وإن تطيَّب في الحرز بطيب ، وخرَج ، ولم يبق عليه من الطيب ما إذا جُمع كان نصابًا ، فلا قطع عليه ؛ لأن ما لا يجتمع قد أتلفه باستعماله ، فأشبهه مالم أكل الطعام ، وإن كان يبلغ نصابًا ، فعليه القطع ؛ لأنه أخرج نصابًا . ودُكر فيه وجه آخر ، فيما إذا كان ما تطيَّب به يبلغ نصابًا ، فعليه القطع وإن نقص ما يجتمع عن النصاب ، لأنه أخرج نصابًا . والأول أولى . وإن جرَّ خشبة فألقاها بعد أن أخرج بعضها من الحرز ، فلا قطع عليه ، سواء أخرج منها ما يساوي نصابًا أو لم يكن ؛ لأن بعضها لا ينفرد عن بعض . وكذلك لو أمسك الغاصب طرف عمامة ، والطرف الآخر في يد مالكها ، لم يضمَّنهما . وكذلك إذا^(٩٦) سرق ثوبًا أو عمامة ، فأخرج بعضهما^(٩٧) .

٢٢٧/٩ فصل : وإذا نقب الحرز ، ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما يتم به النصاب ، نظرت ؛ فإن كان في وقتين متباعدين ، أو ليلتين ، لم يجب القطع ؛ لأن كل واحدة منهما سرقة مفردة لا تبلغ نصابًا . وكذلك إن كانا في ليلة واحدة وبينهما مدة طويلة . وإن تقاربا ، وجب قطعه ؛ لأنها سرقة واحدة ، وإذا بُنى فعل أحد الشريكين على فعل شريكه ، فبناءً فعل الواحد بعضه على بعض أولى . الشرط الخامس والسادس والسابع ، كون السارق مكلفًا ، وثبتت^(٩٨) السرقة ، وبطلت^(٩٩) المالك بالمسروق^(١٠٠) ، وتنتفى الشبهات . ويُذكر ذلك في مواضعه .

١٥٨٠ - مسألة ؛ قال : (إلا أن يكون المسروق ثمرًا أو كثرًا ، فلا قطع فيه)

يعنى به الثمر في البستان قبل إدخاله الحرز ، فهذا لا قطع فيه عند أكثر

(٩٦) في الأصل ، ب : « لو » .

(٩٧) في الأصل ، ب : « بعضها » .

(٩٨) في الأصل : « وثبتت » .

(٩٩) في م زيادة : « بها » .

(١٠٠) في م : « بالمعروف » تحريف .

الفقهاء . وكذلك الكَثْرُ المأخوذُ من النَّخْلِ ، وهو جُمَارُ النَّخْلِ . رُوِيَ معنى هذا القول عن ابن عمر^(١) . وبه قال عطاءً ، ومالكٌ ، والثَّورِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال أبو ثورٍ : إن كان من ثمرٍ أو بُسْتَانٍ مُحَرَّرٍ ، ففيه القَطْعُ . وبه قال ابنُ المُنْذِرِ إن لم يَصِحَّ خَبْرُ رَافِعٍ . قال : ولا أَحْسَبُهُ ثَابِتًا . واحتجَّ بظاهر الآية ، وقياسه على سائرِ المُحَرَّرَاتِ . ولنا ، ما رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لا قَطْعَ فِي ثَمَرِ وَلَا كَثْرٍ »^(٢) . أخرجه أبو داود ، وابنُ ماجه . وعن عمرو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ ، فقال : « مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَهُ »^(٣) ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ ، فَبَلَّغَ ثَمَنَ المِجَنِّ ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ »^(٤) . وهذا يَخُصُّ عُمُومَ الآية ، ولأنَّ البُسْتَانَ ليس بِحِرْزٍ لِغَيْرِ الثَّمَرِ ، « فلم يَكُنْ حِرْزًا له ، كما لو لم يَكُنْ مُحَوَّطًا ، فأما إن كانت نَخْلَةٌ أو شَجَرَةٌ فِي دَارٍ مُحَرَّرَةٍ »^(٥) ، فَسَرَقَ مِنْهَا نِصَابًا ، ففيه القَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ . والله أعلم .

فصل : وإن سَرَقَ مِنَ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ ، فعليه غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ . وبه قال إسحاقٌ ؛ للخبرِ المذكور . قال أحمدٌ : لا أعلمُ شيئًا^(٦) يَدْفَعُهُ . وقال أكثرُ الفقهاءِ : لا يَجِبُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلِهِ . قال ابنُ عبدِ البرِّ : لا أعلمُ أَحَدًا مِنَ الفُقَهَاءِ / قال بوجوبِ غَرَامَةِ مِثْلِيهِ . واعتذرَ بعضُ أصحابِ الشَّافِعِيِّ عن هذا الخبرِ ، بأنَّه كان حينَ كانتِ العُقُوبَةُ فِي الأَمْوَالِ ، ثم نُسِخَ ذَلِكَ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ ، وهو حُجَّةٌ لا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ ، إِلَّا بِمُعَارَضَةٍ مِثْلِهِ أَوْ

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة ، باب في الرجل يسرق التمر والطعام ، من كتاب الحدود . المصنف ٢٦/١٠ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٤ .

(٣) الخبنة : معطف الإزار وطرف الثوب . أى لا يأخذ منه في ثوبه .

(٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٢٥ .

(٥-٥) في م : « فلا يكون » .

(٦) في م : « محرز » .

(٧) في ب ، م : « سببا » .

أَقْوَى مِنْهُ ، وَهَذَا الَّذِي اعْتَذَرَ بِهِ هَذَا الْقَائِلُ دَعَاؤِي لِلنَّسْخِ^(٨) بِالْإِحْتِمَالِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فَاسِدٌ بِالْإِجْمَاعِ ، ثُمَّ هُوَ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ؛ لِقَوْلِهِ : « وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » . فَقَدْ بَيَّنَّ وَجُوبَ الْقَطْعِ مَعَ إِجْبَابِ غَرَامَةِ مِثْلِيهِ ، وَهَذَا يُبْطِلُ مَا قَالَهُ . وَقَدْ اخْتَجَّ أَحْمَدُ بَأَنَّ عَمْرَ أَعْرَمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ حِينَ انْتَحَرَ غِلْمَانُهُ نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ مِثْلِي قِيمَتِهَا^(٩) . وَرَوَى الْأَثَرُ الْحَدِيثَيْنِ ، فِي « سُنَنِهِ » . قَالَ أَصْحَابُنَا : فِي الْمَاشِيَةِ تُسْرَقُ مِنَ الْمُرْعَى ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مُحْرَزَةً ، مِثْلًا قِيمَتِهَا ؛ لِلْحَدِيثِ ، وَهُوَ مَا جَاءَ فِي سِيَاقِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ السَّائِلَ قَالَ : الشَّاةُ الْحَرِيْسَةُ^(١٠) مِنْهُنَّ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : « تَمْنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، وَالنَّكَالُ^(١١) » ، وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاجِ^(١٢) ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ » . هَذَا اللَّفْظُ^(١٣) رَوَايَةُ ابْنِ مَاجَهَ . وَمَا عَدَا هَٰذَيْنِ لَا يُعْرَمُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ ، أَوْ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا . هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ، إِلَّا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى إِجْبَابِ غَرَامَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ بِمِثْلِيهِ ، قِيَاسًا عَلَى الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ وَحَرِيْسَةِ الْجَبَلِ ، وَاسْتِدْلَالًا^(١٤) بِحَدِيثِ حَاطِبٍ . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ غَرَامَةِ الْمِثْلِيِّ بِمِثْلِهِ ، وَالْمُتَقَوِّمُ بِقِيمَتِهِ ؛ بِدَلِيلِ الْمُتَلَفِ وَالْمَغْصُوبِ ، وَالْمُنْتَهَبِ وَالْمُخْتَلَسِ ، وَسَائِرِ مَا تَجِبُ غَرَامَتُهُ ، حُؤْلَفَ فِي هَٰذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لِلْأَثَرِ ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ .

١٥٨١ - مسألة ؛ قال : (وابتداءً قَطَعَ السَّارِقِ ، أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ ، وَيُخْسَمَ ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ ، وَحُسِمَتْ)

(٨) فِي م : « لِلْفَسْخِ » تَحْرِيفٌ .

(٩) تَقَدَّمَ تَحْرِيفُهُ فِي صَفْحَةِ ٥٣ .

(١٠) الْحَرِيْسَةُ : الشَّاةُ الَّتِي يَدْرِكُهَا اللَّيْلُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى مَرَاحِهَا .

(١١) فِي النَّسْخِ : « وَالْفَكَكُ » . وَالنَّكَالُ : الْعُقُوبَةُ .

(١٢) الْمُرَاجُ : مَا أَوْى الْمَاشِيَةَ .

(١٣) فِي ب : « اللَّفْظُ » .

(١٤) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ م .

لا خِلافَ بينَ أهلِ العِلمِ في أنَّ السَّارِقَ أوَّلُ ما يُقَطَّعُ منه يَدُهُ اليُمْنَى ، من مَفْصِلِ الكَفِّ ، وهو الكَوْعُ . وفي قِرَاءَةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا ﴾ (١) . وهذا إن كان قِراءةً وإلَّا فهو تفسِيرٌ . وقد رَوَى عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ (٢) وعمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، أنَّهما قالا : إذا سَرَقَ السَّارِقُ ، فاقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنَ الكَوْعِ (٣) . ولا مُخَالَفَ لهما / في الصحابة ، ولأنَّ البَطْشَ بها أَقْوَى ، فكانتِ البِدايَةُ بها أَرْدَعُ ، ولأنَّها آلةُ السَّرِقَةِ ، فَناسبَ عِقوبَتَهُ بإعْدامِ آلتِها . وإذا سَرَقَ ثانياً ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى . وبذلك قال الجماعةُ إِلا عِطاءً ، حُكِيَ عنه ، أَنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ اليُسْرَى ؛ لِقَوْلِهِ سبحانه : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٤) . ولأنَّها آلةُ السَّرِقَةِ والبَطْشِ ، فكانتِ العِقوبَةُ بِقُطْعِها أَوْلَى . ورَوَى عن رِبيِّعَةَ ، وداوِدَ . وهذا شُدُوذٌ ، يَخالفُ قَوْلَ جماعةٍ فُقهائِ الأَمصارِ من أَهلِ الفِقهِ والأثرِ ، من الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ ، ومَن بَعْدَهُم ، وقَوْلِ (٥) أبي بكرٍ وعمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، وقد رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ في السَّارِقِ : « إِذا سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إن سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ » (٦) . ولأنَّهُ في المُحارَبَةِ المُوجِبَةِ قُطْعِ عَضْوَيْنِ ، إِنما تُقَطَّعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ ، ولا تُقَطَّعُ يَداهُ ، فنقولُ : جِنايَةُ أَوْجَبَتْ قُطْعَ عَضْوَيْنِ ، فكانا رِجْلاً ويدا ، كالمُحارَبَةِ ، ولأنَّ قُطْعَ يَدَيْهِ يَفوُتُ مَنفَعَةُ الجِنْسِ ، فلا تَبْقَى لهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِها ، ولا يَتوضَأُ ، ولا يَسْتَطِيبُ ، ولا يَدْفَعُ عن نَفْسِهِ ، فيصيرُ كالأهْلِكَ ، فكان قُطْعُ الرِّجْلِ الذي لا يَشتمِلُ على هذِهِ المَفْسَدَةِ أَوْلَى . وأمَّا الآيَةُ ، فالمرادُ بِها قُطْعُ يَدِ كُلِّ واحدٍ منهما ؛

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب السارق يسرق أولاً ... ، من كتاب السرقه . السنن الكبرى ٢٧٠/٨ .

(٢) سقط من : ب .

(٣) هو من فعل عمر . أخرجه البيهقي ، في : باب السارق يسرق أولاً ... ، من كتاب السرقه . السنن الكبرى ٢٧١/٨ .

وعبد الرزاق ، في : باب قطع السارق ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٨٥/١ . وابن أبي شيبه ، في :

باب في الرجل تقطع ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٢٩/١٠ . ولم نجده عن أبي بكر . وانظر الإرواء ٨١/٨ .

(٤) سورة المائدة ٣٨ .

(٥) في م : « وهو قول » .

(٦) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٨١/٣ .

بدليل أنه لا تُقَطَّعُ اليَدَانِ فِي المَرَّةِ الأُولَى . وفي قِرَاءَةِ عبدِ اللَّهِ : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا ﴾ .
وإِنَّمَا ذُكِرَ بِلَفْظِ الجَمْعِ ، لِأَنَّ المُنْتَنِي إِذَا أُضْيِفَ إِلَى المُنْتَنِي ذُكِرَ بِلَفْظِ الجَمْعِ ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (٧) . إِذْ اثْبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ تُقَطَّعُ رِجْلُهُ اليُسْرَى ؛ لِقَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ ﴾ (٨) . وَلِأَنَّ قَطَعَ اليُسْرَى أَرْفَقَ
بِهِ ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ المَشْيُ عَلَى حَشِيَّةِ ، وَلَوْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُمْنَى لَمْ يُمْكِنَهُ المَشْيُ بِجَاهِ .
وَتُقَطَّعُ الرَّجُلُ مِنَ مَفْصِلِ الكَعْبِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ (٩) . وَكَانَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقْطَعُ مِنَ نِصْفِ القَدَمِ مِنَ مَعْقِدِ الشَّرَاكِ (١٠) ،
وَيَدْعُو لَهُ عَقِبًا يَمَشِي عَلَيْهَا (١١) . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَحَدُ العَضْوَيْنِ المَقْطُوعَيْنِ فِي
السَّرْقَةِ ، فَيُقَطَّعُ مِنَ المَفْصِلِ كَالْيَدِ . وَإِذَا قُطِعَ حُسَيْمٌ ، وَهُوَ أَنْ يُغْلَى الزَّيْتُ ، فَإِذَا قُطِعَ
عُجَسَ عَضْوُهُ فِي الزَّيْتُ ؛ لِتَنَسُّدِ أَفْوَاهِ العُرُوقِ ؛ لِغَلَا يَنْزِفَ الدَّمَ فَيَمُوتَ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً ، فَقَالَ : « اقْطَعُوهُ / ، وَاحْسِمُوهُ » (١٢) . وَهُوَ
حَدِيثٌ فِيهِ مَقَالٌ . قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ . وَمِمَّنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَغَيْرُهُمَا
مِنْ أَهْلِ العِلْمِ . وَيَكُونُ الزَّيْتُ مِنْ بَيْتِ المَالِ . لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ القَاطِعَ ، وَذَلِكَ
يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مِنْ بَيْتِ المَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْسِمِ ، فَذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ
عَلَيْهِ القَطْعَ ، لَا مُدَاوَةَ المَحْدُودِ . وَيُسْتَحَبُّ للمَقْطُوعِ حَسْمُ نَفْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ
يَأْتُمْ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّدَاوِي فِي المَرَضِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

(٧) سورة التحريم ٤

(٨) سورة المائدة ٣٣

(٩) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب قطع السارق ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٨٥/١٠ .

(١٠) في م : « الشرك » .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب السارق يسرق أولاً ... ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٢٧١/٨ . وعبد

الرزاق ، في : باب قطع السارق ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٨٥/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل

تقطع ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٢٩/١٠ .

(١٢) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٠٢/٣ ، ١٠٣ . والبيهقي ، في :

باب السارق يسرق أولاً ... ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٢٧١/٨ .

فصل : وَيُقَطَّعُ السَّارِقُ بِأَسْهَلِ مَا يُمَكِّنُ ، فَيُجْلَسُ ، وَيُضَبَّطُ لِئَلَّا يَتَحَرَّكَ فَيَجْنِبِي عَلَى نَفْسِهِ ، وَتُشَدُّ يَدُهُ بِحَبْلِ ، وَتُجْرُ حَتَّى يَبِينَ مَفْصِلُ الْكَفِّ مِنْ مَفْصِلِ الذَّرَاعِ ، ثُمَّ يُوَضَّعُ بَيْنَهُمَا سِكِّينٌ حَادٌّ ، وَيُدْقُ فَوْقَهَا ^(١٣) بِقُوَّةٍ لِيُقَطَّعَ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ تُوَضَّعُ السِّكِّينُ عَلَى الْمَفْصِلِ ^(١٤) مَدَّةً وَاحِدَةً . وَإِنْ عَلِمَ قَطَّعَ أَوْحَى مِنْ هَذَا ، قُطِعَ بِهِ .

فصل : وَيُسَنُّ تَعْلِيْقُ الْيَدِ فِي عُنُقِهِ ؛ لِمَا رَوَى فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَتَى بِسَارِقٍ ، فَقُطِعَتْ ^(١٥) يَدُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(١٦) . وَفَعَلَ ذَلِكَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَآنَ فِيهِ رَدْعًا وَرَجْرًا .

فصل : وَلَا تُقَطَّعُ فِي شِدَّةِ حَرٍّ وَلَا بَرْدٍ ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ رُبَّمَا أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ ، وَالْغَرَضُ الرَّجْرُ دُونَ الْقَتْلِ . وَلَا تُقَطَّعُ حَامِلٌ حَالَ حَمَلِهَا ، وَلَا بَعْدَ وَضْعِهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ نَفْسُهَا ، لِئَلَّا يُفْضَى إِلَى تَلْفِهَا وَتَلْفِ وَلِيدِهَا . وَلَا يُقَطَّعُ مَرِيضٌ فِي مَرَضِهِ ، لِئَلَّا يَأْتِيَ ذَلِكَ ^(١٧) عَلَى نَفْسِهِ . وَلَوْ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ سَرَقَ قَبْلَ أَنْ دَمَالَ يَدُهُ ، لَمْ يُقَطَّعْ ثَانِيًا حَتَّى يَنْدِمَلَ الْقَطْعُ الْأَوَّلُ . وَكَذَلِكَ لَوْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ قِصَاصًا ، لَمْ تُقَطَّعْ الْيَدُ فِي السَّرْقَةِ حَتَّى تَبْرَأَ الرَّجُلُ . فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ لَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ فِي الْيَدِ الْأُخْرَى لَقُطِعَتْ قَبْلَ الْأَثْمَالِ ، وَالْحَارِبُ تُقَطَّعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَقَدْ قُلْتُمْ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ الْجُلْدُ ^(١٨) : لَا يَنْتَظَرُ بَرُّهُ . فَلِمَ خَالَفْتُمْ ذَلِكَ هَهُنَا ؟ قُلْنَا : الْقِصَاصُ حَقٌّ آدَمِيٌّ ،

(١٣) في م : « فوقها » .

(١٤) في م زيادة : « وتمدى » .

(١٥) في م : « قطعت » .

(١٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في تعليق يد السارق في عنقه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٤/٢ . وابن ماجه ، في : باب تعليق اليد في العنق ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦٣/٢ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في تعليق يد السارق ، من أبواب السرقة . عارضة الأحمدي ٢٢٧/٦ ، ٢٢٨ . والنسائي ، في : باب تعليق يد السارق في عنقه ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٨٥/٨ . والإمام أحمد في : المسند ١٩/٦ .

(١٧) سقط من : ب ، م .

(١٨) في ب ، م : « الحد » .

يُخَافُ قُوَّتَهُ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّبِّ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ قَدْ يَجِبُ فِي يَدٍ ، وَيَجِبُ فِي يَدَيْنِ وَأَكْثَرَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلهَذَا جَازَ أَنْ نُؤَلِّيَ بَيْنَ قِصَاصَيْنِ / ، وَيُخَالِفُ الْحَدَّ^(١٩) ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ لَهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ ، لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا وَالِيَ بَيْنَ حَدَّيْنِ ، صَارَ كَالزِّيَادَةِ عَلَى الْحَدِّ ، فَلَمْ يَجُزْ . وَأَمَّا قُطَاعُ الطَّرِيقِ ، فَإِنَّ قُطْعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ حَدٌّ وَاحِدٌ ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ . وَأَمَّا تَأْخِيرُ الْحَدِّ لِلْمَرَضِيِّ^(٢٠) ، فَفِيهِ مَنَعٌ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ، فَإِنَّ الْجِلْدَ يُمَكِّنُ تَخْفِيفَهُ ، فَيَأْتِي بِهِ فِي الْمَرَضِيِّ عَلَى وَجْهِ يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّلْفُ ، وَالْقُطْعُ لَا يُمَكِّنُ تَخْفِيفَهُ .

فصل : وَإِذَا سَرَقَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْقُطْعِ ، أَجْزَاءً قُطِعَ وَاحِدٌ عَنْ جَمِيعِهَا ، وَتَدَاخَلَتْ حُدُودُهَا ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ أَسْبَابُهُ تَدَاخَلَتْ ، كَحَدِّ الزَّنَى . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيمَا إِذَا سَرَقَ مِنْ جَمَاعَةٍ ، وَجَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ ، رَوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهَا لَا تَدَاخُلُ . وَلَعَلَّهُ يَقِيسُ ذَلِكَ عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَدَاخُلُ ، لِأَنَّ الْقُطْعَ خَالِصٌ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَتَدَاخُلُ ، كَحَدِّ الزَّنَى وَالشُّرْبِ ، وَفَارَقَ حَدَّ الْقَذْفِ ، فَإِنَّهُ حَقُّ لَأَدَمِيٍّ^(٢١) ، وَلِهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمُطَالَبَةِ بِاسْتِيفَائِهِ ، وَيَسْقُطُ بِالْعَفْوِ عَنْهُ . فَأَمَّا إِنْ سَرَقَ فَقُطِعَ ، ثُمَّ سَرَقَ ثَانِيًا ، قُطِعَ ثَانِيًا ، سِوَاءَ سَرَقَ مِنَ الَّذِي^(٢٢) سَرَقَ مِنْهُ أَوْ لَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَسِوَاءَ سَرَقَ تِلْكَ الْعَيْنَ الَّتِي قُطِعَ بِهَا أَوْ غَيْرَهَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قُطِعَ بِسَرِقَةٍ عَيْنٍ مَرَّةً ، لَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَتِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ قُطِعَ بِسَرِقَةٍ غَزَلٍ ، ثُمَّ^(٢٣) سَرَقَهُ مَنْسُوجًا ، أَوْ قُطِعَ بِسَرِقَةٍ رُطْبٍ ، ثُمَّ سَرَقَهُ تَمْرًا . وَاحْتَجَّ بِأَنَّ هَذَا يَتَعَلَّقُ اسْتِيفَاؤُهُ بِمُطَالَبَةِ آدَمِيٍّ ، فَإِذَا تَكَرَّرَ سَبَبُهُ فِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ ، لَمْ يَتَكَرَّرْ ، كَحَدِّ الْقَذْفِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَدٌّ يَجِبُ بِفِعْلِ فِي عَيْنٍ ، فَتَكَرَّرُ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ كَتَكَرَّرِهِ فِي

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) في ب ، م : « للمريض » .

(٢١) في م : « الآدمي » .

(٢٢) سقط من : ب .

الأعيان ، كالزنى ، وما ذكره يُبطل بالعزل إذا نسيح ، والرطب إذا أتمر ، ولا نُسلم حدّ القذف ، فإنه متى قذفه بغير ذلك الزنى حدّ ، وإن قذفه بذلك الزنى عقيب حدّه ، لم يُحدّ ؛ لأنّ العرض إظهار كذبه وقد ظهر ، وههنا العرض ردّعه عن السرقة ، ولم يرتدع بالأول ، فيردع بالثاني ، (٢٣) كما يردع (٢٣) إذا سرق عينا أخرى .

فصل : ومن سرق ولا يمتنى له ، قُطعت رجله اليسرى ، كما يُقطع في السرقة الثانية ، ٢٢٩/٩ ظ وإن كانت يُمناه شلاءً ، ففيها / روايتان ؛ أحدهما ، تُقطع رجله اليسرى ؛ لأنّ الشلاء لا تنفع فيها ولا جمال ، فأشبهت كفلا أصابع عليه . قال إبراهيم الحرّبي ، عن أحمد ، في من سرق ويُمناه جافةً : تُقطع رجله . والرواية الثانية ، أنه يُسأل أهل الخبرة ، فإن قالوا : إنّه إذا قُطعت رقا دُمها ، وانحسمت عروقها . قُطعت ؛ لأنه أمكن قطع يمينه فوجب ، كما لو كانت صحيحة . وإن قالوا : لا يرقأ دُمها . لم تُقطع ؛ لأنه يُخاف تلفه ، وقُطعت رجله . وهذا مذهب الشافعي . وإن كانت أصابع اليمنى كلها ذاهبةً . ففيها وجهان ؛ أحدهما ، لا تُقطع ، وتُقطع الرجل ؛ لأنّ الكف لا تجب فيه دية اليد ، فأشبه الذراع . والثاني ، تُقطع ؛ لأنّ الراحة بعض ما يُقطع في السرقة ، فإذا كان موجوداً قُطعت ، كما لو ذهب (٢٤) الخنصر أو البنصر . وإن ذهب بعض الأصابع ، نظرنا ؛ فإن ذهب (٢٤) الخنصر والبنصر ، أو ذهب واحدة سيواهما ، قُطعت ؛ لأنّ معظم نفعها باقٍ ، وإن لم يبق إلا واحدة ، فهي كالتى ذهب جميع أصابعها ، وإن بقي اثنتان ، فهل تُلحق بالصحيحة ، أو بما قُطعت جميع أصابعها ؟ على وجهين . والأولى قطعها ؛ لأنّ نفعها لم يذهب بالكلية .

فصل : ومن سرق وله يمتنى ، فُقطعت في قصاص ، أو ذهبت بأكلية (٢٥) ، أو

(٢٣-٢٣) في م : « كالودع » .

(٢٤) في ب ، م : « ذهب » .

(٢٥) الأكلة والأكلة : الحكمة .

تَعَدَّى عَلَيْهِ مُتَعَدِّ فَقَطَعَهَا ، سَقَطَ الْقَطْعُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَادِي إِلَّا الْأَدَبُ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : يُقْتَصُّ مِنَ الْقَاطِعِ ، وَتُقَطَّعُ رِجْلُ السَّارِقِ . وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ يَدَ السَّارِقِ ذَهَبَتْ ، وَالْقَاطِعُ قَطَعَ عُضْوًا غَيْرَ مَعْصُومٍ . وَإِنْ قَطَعَهَا قَاطِعٌ بَعْدَ السَّرِقَةِ ، وَقَبْلَ ثُبُوتِ السَّرِقَةِ ، وَالْحُكْمُ بِالْقَطْعِ ، ثُمَّ ثَبَّتَ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ . وَلَوْ شَهِدَ بِالسَّرِقَةِ ، فَحَبَسَهُ الْحَاكِمُ لِيُعَدَّلَ الشُّهُودَ ، فَقَطَعَهُ قَاطِعٌ ، ثُمَّ عُدُّوا ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُعَدُّوا ، وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَاطِعِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ صِدْقَهُمْ مُحْتَمَلٌ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَطَعَ طَرَفًا مِمَّنْ يُكَافِئُهُ عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَزِمَهُ الْقَطْعُ ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ قَبْلَ / إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ .

و٢٣٠/٩

فصل : وَإِنْ سَرَقَ فَقَطَعَ الْجِذَاءُ يَسَارَهُ بَدَلًا عَنْ يَمِينِهِ ، أَجْزَأَتْ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ إِلَّا الْأَدَبُ . وَهَذَا قَالَ قَتَادَةُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ قَطْعَ يُمْنَى السَّارِقِ يُفْضِي إِلَى تَفْوِيتِ مَنَفَعَةِ الْجِنْسِ ، وَقَطْعَ يَدَيْهِ بِسَرِقَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَا يُشْرَعُ ، وَإِذَا انْتَفَى قَطْعُ يَمِينِهِ ، حَصَلَ قَطْعُ يَسَارِهِ مُجْزِئًا عَنِ الْقَطْعِ الْوَاجِبِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى فَاعِلِهِ قِصَاصٌ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : فِي وُجُوبِ قَطْعِ يَمِينِ ^(٢٦) السَّارِقِ وَجِهَانٍ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْقَاطِعُ كَوْنَهَا يَسَارًا ، أَوْ ظَنَّ أَنَّ قَطْعَهَا يُجْزِئُ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تُقَطَّعُ يَمِينُ السَّارِقِ ، كَمَا لَوْ قَطَّعَ يَدَاهُ بِسَرِقَةٍ وَاحِدَةٍ . وَالثَّانِي ، تُقَطَّعُ ، كَمَا لَوْ قَطَّعَتْ يَسَارَهُ ^(٢٧) قِصَاصًا . فَأَمَّا الْقَاطِعُ ، فَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ قَطَعَهَا عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنَ السَّارِقِ ، أَوْ كَانَ السَّارِقُ أَخْرَجَهَا ذَهْشَةً أَوْ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا تُجْزِئُ ، وَقَطَّعَهَا الْقَاطِعُ عَالِمًا بِأَنَّهَا يُسْرَاهُ ، وَأَنَّهَا لَا تُجْزِئُ ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا يُسْرَاهُ ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا مُجْزِئَةٌ ، فَعَلِيهِ دِيَّتُهَا . وَإِنْ كَانَ السَّارِقُ أَخْرَجَهَا مُخْتَارًا عَالِمًا بِالْأَمْرَيْنِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى

(٢٦) فِي ب : « يَمْنَى » .

(٢٧) فِي ب ، م : « يَسْرَاهُ » .

القَاطِعِ ؛ لِأَنَّهُ أُذِنَ فِي قَطْعِهَا ، فَاشْتَبَهَ غَيْرَ السَّارِقِ . وَالْمَخْتَارُ عِنْدَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى (٢٨) .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٥٨٢ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ عَادَ ، حُبِسَ ، وَلَا يُقَطَّعُ غَيْرُ يَدِ وَرَجَلِ)

يعنى إذا عادَ فَسَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ وَرَجَلِهِ ، لَمْ يُقَطَّعْ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرَ وَحُبِسَ . وَهَذَا قَالَ عَلِيٌّ (١) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَحَمَادٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ تُقَطَّعُ فِي الثَّلَاثَةِ يَدُهُ الْيُسْرَى ، وَفِي الرَّابِعَةِ رِجْلُهُ الْيُمْنَى ، وَفِي الْخَامِسَةِ يُعْزَرُ وَيُحْبَسُ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا قَطَّعَا يَدَ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ (٢) . وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَرُوِيَ عَنْ عَثْمَانَ ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُسْرَى فِي الثَّلَاثَةِ ، وَالرَّجْلُ الْيُمْنَى فِي الرَّابِعَةِ ، وَيُقْتَلُ فِي الْخَامِسَةِ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ : جِيءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ / بِسَارِقٍ ، فَقَالَ : « أَقْتُلُوهُ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا سَرَقَ . فَقَالَ : « أَقْطَعُوهُ » . قَالَ (٣) : فَقَطَّعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : « أَقْتُلُوهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا سَرَقَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ : « أَقْتُلُوهُ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا سَرَقَ . قَالَ : « أَقْطَعُوهُ » . قَالَ : ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ : « أَقْتُلُوهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا سَرَقَ . قَالَ : « أَقْطَعُوهُ » .

(٢٨) سقط من : م .

(١) يأتي في المسألة .

(٢) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٨١/٣ ، ٢١٢ . والبيهقي ، في : باب السارق يعود فيسرق ثانيا ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٢٧٣/٨ ، ٢٧٤ . وعبد الرزاق ، في : باب قطع السارق ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٨٧/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب في السارق يسرق فتقطع يده ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٥١١/٩ .

(٣) من هنا إلى قوله : « أقطعه » الآتي ، سقط من : ب .

(٤) سقط من : ب ، م .

أَتَى بِهِ الْخَامِسَةَ ، قَالَ : « أَقْتُلُوهُ » . قَالَ : فَاذْهَبْنَا بِهِ ، فَفَقْتَلْنَاهُ ، ثُمَّ اجْتَرَرْتَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بئرٍ . رواه أبو داود^(٥) . وعن أبي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي السَّارِقِ : « إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ »^(٦) . وَلِأَنَّ الْيَسَارَ تُقَطَّعُ قَوْدًا ، فَجَارَ قَطْعُهَا فِي السَّرْقَةِ ، كَالْيُمْنَى ، وَلِأَنَّهُ فَعَلَ أَيْ بَكَرٍ ، وَعَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَقْتُلُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي ؛ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ »^(٧) . وَلَنَا ، مَا رَوَى سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَضَرْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَتَى بِرَجُلٍ مَقْطُوعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ قَدْ سَرَقَ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : مَا تَرَوْنَ فِي هَذَا ؟ . قَالُوا : اقْطَعُوهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : قَتَلْتُهُ إِذَا ، وَمَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ ، بِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ الطَّعَامَ ؟ بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ؟ بِأَيِّ شَيْءٍ يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ ؟ بِأَيِّ شَيْءٍ يَقُومُ عَلَى حَاجَتِهِ ؟ فَرَدَّهُ إِلَى السَّجْنِ أَيَّامًا ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ ، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ ، فَقَالُوا مِثْلَ قَوْلِهِمُ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَجَلَدَهُ جَلْدًا شَدِيدًا ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ^(٨) . وَرَوَى عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا أَدْعَ لَهُ يَدًا يَبْطِشُ بِهَا ، وَلَا رِجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا^(٩) . وَلِأَنَّ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ تَقْوِيَةً مَنَعَةَ الْجَنَسِ ، فَلَمْ يُشْرَعْ فِي حُدِّ ، كَالْقَتْلِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَارَ قَطْعُ الْيَدَيْنِ ، لَقُطِعَتِ الْبُيُورَى فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا آلَةُ الْبَطْشِ كَالْيُمْنَى ، وَإِنَّمَا لَمْ تُقَطَّعْ لِلْمَفْسَدَةِ فِي قَطْعِهَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِهْلَاكِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، وَلَا يَغْتَسِلَ ، وَلَا يَسْتَنْجِيَ ، وَلَا يَحْتَرِرَ مِنْ نَجَاسَةٍ ، وَلَا يُزِيلُهَا

(٥) في : باب في السارق سرق مرارا ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٤/٢ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب قطع اليدين والرجلين من السارق ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٨٣/٨ ، ٨٤ .

(٦) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٤٠ .

(٧) وأخرجه الترمذي ، في : باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما ، من أبواب المناقب . غارضة الأحوذى ١٢٩/٣ . وابن ماجه ، في : باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٣٧/١ . والإمام أحمد في : المسند ٣٨٢/٥ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ .

(٨) أخرجه البيهقي ، في : باب السارق يعود فيسرق ثانيا ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٢٧٥/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب قطع السارق ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٨٦/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب في السارق يسرق فتقطع يده ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٥١٢/٩ .

عنه ، ولا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يَأْكُلُ ، وَلَا يَبْتَاطِشُ ، وَهَذِهِ الْمَفْسَدَةُ / حَاصِلَةٌ بِقَطْعِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَمْنَعَ قَطْعُهَا ، كَمَا مَنَعَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ ، فَفِي حَقِّ شَخْصٍ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ فِي الْخَامِسَةِ . ^(٩) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ^(١٠) . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ ، وَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَقَدْ عَارَضَهُ قَوْلُ عَلِيٍّ . وَرَوَى ^(١١) عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ^(١٢) رَجَعَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ ، فَرَوَى سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِدٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بِرَجُلٍ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدْ سَرَقَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ تُقْطَعَ رِجْلُهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ ^(١٣) الْآيَةَ . وَقَدْ قَطَعْتَ يَدَ هَذَا وَرِجْلَهُ ، فَلَا يَتَّبَعِي أَنْ تَقْطَعَ رِجْلَهُ فَتَدْعَهُ لَيْسَ لَهُ قَائِمَةٌ يَمْشِي عَلَيْهَا ، إِمَّا أَنْ تُعْزِرَهُ ، ^(١٤) وَإِمَّا أَنْ ^(١٥) تَسْتَوْدِعَهُ السُّجْنَ . فَاسْتَوْدِعَهُ السُّجْنَ ^(١٦) .

فصل : وإن سرق من يده اليسرى مقطوعة ، أو شلاء ، أو مقطوعة الأصابع ، أو كانت يده صحيحتين فقطعت اليسرى ، أو شئت قبل قطع يمينه ، لم تقطع يمينه ، على الرواية الأولى ، وتقطع على الثانية ، وإن قطع يسراه قاطع متعمدا ، فعليه القصاص ؛ لأنه قطع طرفا معصوما . وإن قطعه غير متعمد ، فعليه دية . ولا تقطع يمين السارق . وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي . وفي قطع رجل السارق وجهان ؛ أصحهما ، لا يجب ؛ لأنه لم يجب بالسرقة ، وسقوط القطع عن يمينه لا يقتضي قطع رجله ، كما لو كان المقطوع يمينه . والثاني ، تقطع رجله ؛ لأنه تعدر قطع يمينه ، فقطعت رجله ، كما لو كانت اليسرى مقطوعة حال السرقة . وإن كانت يمينه

(٩-٩) سقط من : ب . وانظر المجتبى ، في تخرج الحديث . في الصفحة السابقة .

(١٠) في م : « وقد روى » .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) سورة المائدة ٣٣ . ومكان : ﴿ ويسعون في الأرض فسادا ﴾ : « إلى آخر » في : الأصل ، ب .

(١٣-١٣) في الأصل ، ب : « أو » .

(١٤) وأخرجه البيهقي ، في : باب السارق يعود فيسرق ... ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٢٧٤/٨ . وعبد

الرزاق ، في : باب قطع السارق ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٨٦/١٠ .

صحيحة ، ويُسْرَاهُ نَاقِصَةً تَقْصَا يَدَهُ بِمُعْظَمِ نَفْعِهَا ، مثل أن يَذْهَبَ مِنْهَا الإِبْهَامُ أَوْ
 الوُسْطَى أَوْ السَّبَابَةَ ، اِحْتَمَلَ أَنَّهُ ^(١٥) كَقَطْعِهَا ، وَيَنْتَقِلُ إِلَى رِجْلِهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ
 الرَّأْيِ . وَاحْتَمَلَ أَنْ تُقَطَعَ يَمْنَاهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ يَدًا يَنْتَفِعُ بِهَا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قُطِعَتْ خِنْصَرُهَا .
 وَإِنْ كَانَتْ يَدَاهُ صَحِيحَتَيْنِ ، وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى شَلَاءً أَوْ مَقْطُوعَةً ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهَا قَوْلًا
 لِأَصْحَابِنَا ، وَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ / أَحَدُهُمَا ، تُقَطَعُ يَمِينُهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ
 سَارِقٌ ^(١٦) لَهُ يُمْنَى ، فَقُطِعَتْ عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَلِأَنَّهُ سَارِقٌ ^(١٦) لَهُ يَدَانِ ، فَتُقَطَعُ
 يَمْنَاهُ . كَمَا لَوْ كَانَتْ الْمَقْطُوعَةُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى . وَالثَّانِي ، لَا يُقَطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ . وَهُوَ قَوْلُ
 أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ قَطْعَ يَمْنَاهُ يَذْهَبُ بِمَنْفَعَةِ الْمَشْيِ مِنَ الرَّجُلَيْنِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ
 رِجْلُهُ الْيُسْرَى شَلَاءً ، وَيَدَاهُ صَحِيحَتَانِ ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْشَى تَعَدَّى
 ضَرَرِ الْقَطْعِ إِلَى غَيْرِ الْمَقْطُوعِ . وَعَلَى قِيَاسِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، لَوْ سَرَقَ وَيَدُهُ الْيُسْرَى
 مَقْطُوعَةً ، أَوْ شَلَاءً ، لَمْ يُقَطَعْ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ لِذَلِكَ . وَأَنْكَرَ هَذَا ابْنُ الْمُنْدَرِ . وَقَالَ :
 أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، بِقَوْلِهِمْ هَذَا ، خَالَفُوا كِتَابَ اللَّهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ .

١٥٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَالْحُرُّ وَالْحُرَّةُ ، وَالْعَبْدُ ، وَالْأَمَةُ ، فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ)

أَمَّا الْحُرُّ وَالْحُرَّةُ ، فَلَا خِلَافَ فِيهِمَا . وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(١) . وَلَا تُهْمَا اسْتَوِيَا فِي سَائِرِ الْحُدُودِ ،
 فَكَذَلِكَ فِي هَذَا ، وَقَدْ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَارِقَ رِدَاءٍ صَفْوَانَ ^(٢) ، وَقَطَعَ الْمَخْزُومِيَّةَ الَّتِي
 سَرَقَتِ الْقَطِيفَةَ ^(٣) . فَأَمَّا الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ ، فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلَ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُمَا

(١٥) فِي م : « أَنْ يَكُونَ » .

(١٦-١٦) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٣٨ .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ، فِي صَفْحَةِ ٤٢٧ .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ، فِي صَفْحَةِ ٤١٥ .

يَجِبُ قَطْعُهُمَا بِالسَّرِقَةِ ، إِلَّا مَا حَكِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا (٤) ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ لَا يُمَكِّنُ تَنْصِيفَهُ ، فَلَمْ يَجِبْ فِي حَقِّهِمَا ، كَالرَّجْمِ ، وَلِأَنَّهُ حَدٌّ فَلَا يُسَاوِي الْعَبْدُ فِيهِ الْحُرَّ ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْآيَةِ ، وَرَوَى الْأَثَرُ ، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَاتَّحَرُّوْهَا ، فَأَمَرَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ أَنْ تُقَطَعَ أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاكَ (٥) تُجِيعُهُمْ ، وَلَكِنْ لِأَعْرَمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ . ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ : كَمْ تُنْ نَاقَتِكَ ؟ قَالَ : أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ . قَالَ عُمَرُ : أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ (٦) . وَرَوَى الْقَاسِمُ (٧) عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَبْدًا أَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ عِنْدَ عَلِيٍّ ، فَقَطَعَهُ (٨) . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : كَانَ عَبْدًا . يَعْنِي الَّذِي قَطَعَهُ عَلِيٌّ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، بِإِسْنَادِهِ . وَهَذِهِ قِصَصٌ تُنْتَشِرُ وَلَمْ تُنْكَرْ ، فَتَكُونُ إِجْمَاعًا . وَقَوْلُهُمْ : لَا يُمَكِّنُ تَنْصِيفَهُ . قُلْنَا : وَلَا يُمَكِّنُ تَعْطِيلَهُ ، فَيَجِبُ تَكْمِيلُهُ ، وَقِيَاسُهُمْ نَقْلِيَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَنَقُولُ : حَدٌّ فَلَا يَتَعَطَّلُ فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ . وَفَارَقَ الرَّجْمَ ، فَإِنَّ حَدَّ الزَّانِي لَا يَتَعَطَّلُ بِتَعْطِيلِهِ ، بِخِلَافِ الْقَطْعِ ، فَإِنَّ حَدَّ السَّرِقَةِ يَتَعَطَّلُ بِتَعْطِيلِهِ .

٢٣٢/٩ / فصل : وَيُقَطَعُ الْآبِقُ بِسَرِقَتِهِ ، وَغَيْرِهِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مِرْوَانُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِي ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقَطَعُ ؛ لِأَنَّ قِطْعَهُ قِضَاءٌ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَلَا يُقْضَى عَلَى الْغَائِبِ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ ، وَأَنَّهُ مَكْلَفٌ سَرَقَ نَصَابًا مِنْ جِرْزٍ مِثْلِهِ ، فَيُقَطَعُ ، كَغَيْرِ الْآبِقِ . وَقَوْلُهُمْ : لِأَنَّهُ قِضَاءٌ عَلَى سَيِّدِهِ . لَا يُسَلَّمُ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ إِقْرَارُ السَّيِّدِ ، وَلَا يَضُرُّ إِتْكَارُهُ . وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : كِتَابِ الْحُدُودِ وَالذِّيَّاتِ وَغَيْرِهِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٨٧/٣ .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ب : « لَا أُرَاكَ » .

(٦) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي صَفْحَةِ ٥٣ .

(٧) فِي م زِيَادَةَ : « بِنِ مَهْر » . وَهُوَ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَانظُرْ مَصَادِرَ التَّحْرِيجِ التَّالِيَةَ .

(٨) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَقْرَبَ عِنْدَهُ سَارِقَ مَرَّتَيْنِ ، فَقَطَعَهُ يَدَهُ ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا . انظُرْ : مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ ، مِنْ كِتَابِ السَّرِقَةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٧٥/٨ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ ، فِي : بَابِ اعْتِرَافِ السَّارِقِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّقْطَةِ . الْمَصْنَفِ ١٩١/١٠ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَقْرَبُ بِالسَّرِقَةِ كَمْ يَرُدُّ مَرَّةً ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . الْمَصْنَفِ ٤٩٤/٩ .

ذلك من العبد ، ثم القضاء على الغائب بالبينة جائز ، على ما عرّف في موضعيه .

فصل : وإن أقر العبد بسرقة مال في يده ، فأنكر ذلك سيّده ، وقال : هذا مالي . فالمال لسيّده ، ويُقطع العبد . وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا قطع عليه ؛ لأنه لم تثبت سرقة للمال ، فلم يجب قطعه ، كما لو أنكره المسروق منه ، ولأنه^(٩) إذا لم يقبل إقراره في المال ، ففي الحد الذي يندرى بالشبهات أولى . ولنا ، أنه أقر بالسرقة ، وصدقه المسروق منه ، فقطع ، كالحر . ويحتمل أن لا يجب القطع ؛ لأن الحد يدرأ بالشبهات ، وكون المال محكوماً به لسيّده شبهة .

فصل : ويُقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي ، ويُقطع الذمي بسرقة مالهما . وبه قال الشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه مخالفاً . فأما الحرّ إذا دخل إلينا مستأمنًا ، فسرق ، فإنه يُقطع أيضاً . وقال ابن حامد : لا يُقطع . وهو قول أبي حنيفة ومحمد ؛ لأنه حدّ الله تعالى ، فلا يُقام عليه ، كحدّ الزّنى . وقد نصّ أحمد على أنه لا يُقام عليه حدّ الزّنى . وللشافعي قولان ، كالمذهبيّين . ولنا ، أنه حدّ يطالب به ، فوجب عليه ، كحدّ القذف ، يُحقّقه أن القطع بوجوب صيانة للأموال ، وحدّ القذف بوجوب صيانة للأعراض ، فإذا وجب في حقه أحدهما وجب الآخر ، فأما حدّ الزّنى ، فلم يجب ؛ لأنه يجب به قتله لنقضه العهد ، ولا يجب مع القتل حدّ سواه . إذا ثبت هذا ، فإن المسلم يُقطع بسرقة ماله . وعند أبي حنيفة : لا يجب . ولنا ، أنه سرق مالا معصوماً من حرز مثله ، فوجب قطعه ، كسارق / مال الذمي . ويُقطع المرتد إذا سرق ؛ لأن أحكام الإسلام جارية عليه .

٢٣٢/٩ ظ

١٥٨٤ - مسألة ؛ قال : (ويُقطع السارق وإن وهب له السرقة بعد إخراجها)

وجملته أن السارق إذا ملك العين المسروقة بهية أو بيع أو غيرهما من أسباب الملك ،

(٩) سقطت الواو من : م .

لم يَحُلْ^(١) من أن يَمْلِكَهَا قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَالْمُطَالِبَةِ بِهَا عِنْدَهُ ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنْ مَلَكَهَا قَبْلَهُ ، لَمْ يَجِبِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الْمُطَالِبَةَ بِالْمَسْرُوقِ ، وَبَعْدَ مِلْكِهِ لَهُ لَا تَصِحُّ الْمُطَالِبَةُ ، وَإِنْ مَلَكَهَا بَعْدَهُ ، لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِلْكَهُ ، فَلَا يُقَطَعُ فِي عَيْنِ هِيَ مِلْكُهُ ، كَمَا لَوْ مَلَكَهَا قَبْلَ الْمُطَالِبَةِ بِهَا ، وَلِأَنَّ الْمُطَالِبَةَ شَرْطًا ، وَالشَّرْطُ^(٢) يُعْتَبَرُ دَوَامُهَا ، وَلَمْ يَتَّقْ لِهَذِهِ^(٣) الْعَيْنِ مُطَالِبًا . وَلَنَا ، مَا رَوَى الرَّهْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَتَوَسَّدَ رِجْلَيْهِ ، فَأَخَذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ ، فَقَالَ صَفْوَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَرِدْ هَذَا ، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي^(٤) بِهِ ! » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٥) ، وَالجُوزْجَانِيُّ . وَفِي لَفِظِ قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ لَهُ^(٦) : أَتَقَطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُسْتَعْتُهُ ثَمَنُهَا . قَالَ : « فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ! » . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٧) . فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَيْهِ ، لَنَدَرَ الْقَطْعُ ، وَبَعْدَهُ لَا يُسْقِطُهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْمُطَالِبَةَ شَرْطٌ . قُلْنَا : هِيَ شَرْطُ^(٨) الْحُكْمِ لَا شَرْطُ^(٩) الْقَطْعِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ اسْتَرَدَّ الْعَيْنَ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ ، وَقَدْ زَالَتِ الْمُطَالِبَةُ .

فصل : وَإِنْ أَقْرَأَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ أَنَّ الْمَسْرُوقَ كَانَ مِلْكًا لِلسَّارِقِ ، أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ ، أَوْ أَنَّ لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ ، أَوْ أَنَّ الْمَالِكَ إِذْنٌ لَهُ فِي أَخْذِهَا ، أَوْ أَنَّهُ سَبَّلَهَا ، لَمْ يُقَطَعْ ؛ لِأَنَّ تَبَيَّنًا أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَهَبَهُ لِأَيَّامِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا^(٨) يَمْنَعُ كَوْنِ الْحَدِّ وَاجِبًا . وَإِنْ أَقْرَأَ لَهُ

(١) في ب : « يحل » .

(٢) في م : « والشروط » .

(٣) في ب : « بهذه » .

(٤) في الأصل ، ب : « تأتي » .

(٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٢٧ .

(٦) سقط من : ب ، م .

(٧-٧) سقط من : م .

(٨) في الأصل ، ب : « لم » .

بِالْعَيْنِ ، سَقَطَ الْقَطْعُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ مِلْكِهِ لَهَا ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لَهُ حَالٌ أَحَدُهَا . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْقَطْعَ لَا يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ / مِلْكٌ تَجَدَّدَ سَبَبُهُ بَعْدَ وُجُوبِ الْقَطْعِ ، أَشْبَهَ الْهَبَةَ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ حِيلَةٌ عَلَى إِسْقَاطِ الْقَطْعِ بَعْدَ وُجُوبِهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِهَا ، كَالْهَبَةِ .

٢٣٣/٩ و

١٥٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ أُخْرِجَهَا وَقِيمَتُهَا ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمَ ، فَلَمْ يُقَطَّعْ حَتَّى نَقَصَتْ قِيمَتُهَا ، قُطِعَ)

وهذا قال مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : يسقط القطع ؛ لأن النصاب شرط ، فتعتبر استدامته . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(١) . ولأنه نقص حدث في العين ، فلم يمنع القطع ، كما لو حدث باستعماله ، والنصاب شرط لوجوب القطع ، فلا تعتبر استدامته كالحِرْزِ . وما ذكره ^(٢) يطلُّ بالحِرْزِ ، فإنه لو زال الحِرْزُ أو ملكه ، لم يسقط عنه القطع . وسواء نقصت قيمتها قبل الحكم أو بعده ؛ لأن سبب الوجوب السرقة ، فيعتبر النصاب حينئذ . فأما إن نقص النصاب قبل الإخراج ، لم يجب القطع ؛ لعدم الشرط قبل تمام السبب ، وسواء نقصت بفعله ، أو بغير فعله . وإن وجدت ناقصة ، ولم يدرك هل كانت ناقصة حين السرقة أو حدث النقص بعدها ؟ لم يجب القطع ؛ لأن الوجوب لا يثبت مع الشك في شرطه ، ولأن الأصل عدمه .

١٥٨٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قُطِعَ ، فَإِنْ كَانَتِ السَّرِقَةُ بَاقِيَةً ، رُدَّتْ إِلَى مَالِكِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً ^(١) ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ^(٢) مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا ^(٣))

(١) سورة المائدة ٣٨ .

(٢) في الأصل : ذكر .

(٣) في الأصل ، ب : متلفة .

(٢-٢) في م : سواء كان موسرًا أو معسرًا .

لا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ رَدِّ الْعَيْنِ الْمَسْرُوقَةِ عَلَى مَالِكِهَا إِذَا كَانَتْ بَاقِيَةً ، فَأَمَّا
 إِنْ كَانَتْ تَالِفَةً ، فَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ قِيمَتِهَا ، أَوْ مِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً ، قُطِعَ أَوْ لَمْ يُقَطَعْ ،
 مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالنَّحَعِيِّ ، وَحَمَّادٍ ، وَالْبَيْهَقِيِّ ، وَاللَّيْثِ ،
 وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي نُؤَيْرٍ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجْتَمِعُ الْغُرْمُ وَالْقَطْعُ ،
 إِنْ غَرِمَهَا قَبْلَ الْقَطْعِ سَقَطَ الْقَطْعُ ، وَإِنْ قُطِعَ قَبْلَ الْغُرْمِ سَقَطَ الْغُرْمُ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَابْنُ
 سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمَكْحُولٌ : لَا غُرْمَ عَلَى السَّارِقِ إِذَا قُطِعَ ، وَوَأَفَقَهُمْ مَالِكٌ فِي
 الْمُعْسِرِ ، وَوَأَفَقْنَا فِي الْمُوسِرِ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي رَجُلٍ سَرَقَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُطِعَ : يَغْرُمُ
 الْكُلَّ ، إِلَّا الْأَخِيرَةَ . / وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : لَا يَغْرُمُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ قُطِعَ بِالْكُلِّ ، فَلَا يَغْرُمُ شَيْئًا
 مِنْهُ ، كَالسَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ . وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ » (٣) . وَلِأَنَّ التَّضْمِينَ
 يَفْتَضِي التَّمْلِيكَ ، وَالْمَلِكُ يَمْنَعُ الْقَطْعَ ، فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا عَيْنٌ يَجِبُ
 ضَمَانُهَا بِالرَّدِّ لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً ، فَيَجِبُ ضَمَانُهَا إِذَا كَانَتْ تَالِفَةً ، كَمَا لَوْ لَمْ يُقَطَعْ ، وَلِأَنَّ
 الْقَطْعَ وَالْغُرْمَ حَقَّانِ يَجِبَانِ لِمُسْتَحِقِّينَ ، فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا ، كَالْجَزَاءِ وَالْقِيمَةِ فِي الصَّبْدِ
 الْحَرَمِيِّ الْمَمْلُوكِ . وَحَدِيثُهُمْ يُرْوَاهُ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 مَجْهُولٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ ،
 لَيْسَ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْقَاطِعِ . وَمَا ذَكَرُوهُ فَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى أُصُولِهِمْ ، وَلَا تُسَلَّمُ لَهُمْ .

فصل : وإذا فعل في العين فعلاً نقصها به ، كقطع الثوب ونحوه ، وجب رده ورد
 نقصه ، ووجب القطع . وقال أبو حنيفة : إن كان نقصاً لا يقطع حق المعصوب منه إذا
 فعله الغاصب ، رد العين ولا ضمان عليه ، وإن كان يقطع حق المالك (٤) ، كقطع

(٣) أخرجه النسائي ، في : باب تعليق يد السارق في عنقه ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٨٥/٨ . والدارقطني ،
 في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٨٢/٣ . والبيهقي ، في : باب غرم السارق ، من كتاب
 السرقة . السنن الكبرى ٢٧٧/٨ .

(٤) في ب ، م : « الملك » .

الثوبِ وخياطته ، فلا ضمانَ عليه ، ويسقطُ حقُّ المنسروقِ منه من العَيْنِ ، وإن كان زيادةً في العَيْنِ ، كصَبْغِهِ أحمرَ أو أصفرَ ، فلا تُردُّ العَيْنُ ، ولا يحلُّ له التَّصَرُّفُ فيها . وقال أبو يوسف ، ومحمدُ : تُردُّ العَيْنُ . وبني هذا على أصله في أنَّ الغَرَمَ يُسْقَطُ عنه القَطْعُ . وأمَّا إذا صبَّغَهُ ، فقال : لا يُردُّه ؛ لأنَّه لو رُدَّه لكان شريكاً فيه بِصَبْغِهِ ، ولا يجوزُ أن يُقَطَعَ فيما هو شريكٌ فيه . وهذا ليس بِصحيحٍ ؛ لأنَّ صبَّغَهُ كانَ قَبْلَ القَطْعِ ، فلو كان شريكاً بالصبغِ لَسَقَطَ القَطْعُ ، وإن كان يصيرُ شريكاً بالرَّدِّ ، فالشَّرِكَةُ الطَّارِئَةُ بعدَ القَطْعِ لا تُؤثِّرُ ، كما لو اشترى نصفه من مالِكِهِ بعدَ القَطْعِ . وقد سلَّم أبو حنيفةٌ ، أنَّه لو سَرَقَ فِضَّةً ، فضرَبها دَرَاهِمَ ، قُطِعَ ، ولزِمه رَدُّها . وقال أصحابها : لا يُقَطَعُ ، ويسقطُ حقُّ صاحبها منها بضرَبها . وهذا شيءٌ بَيَّاهُ على أصولهما في أنَّ تَغْيِيرَ اسمِها يُزِيلُ ملكَ صاحبها ، وأنَّ ملكَ السَّارِقِ / لها يُسْقَطُ القَطْعُ عنه ، وهو غيرُ مُسَلِّمٍ لهما .

و٢٣٤/٩

١٥٨٧ - مسألة ؛ قال : (وإذا أخرج التَّبَاشُ مِنْ القَبْرِ كَفْنَا قِيمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ ، قُطِعَ)

رُوي عن ابنِ الرُّبَيْرِ ، أنَّه قَطَعَ تَبَاشًا^(١) . وبه قال الحسنُ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وقتادةٌ ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، وحَمَّادٌ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةٌ ، والثَّوْرِيُّ : لا قَطْعُ عليه ؛ لأنَّ القَبْرَ ليس بِحِرْزٍ ، لأنَّ الحِرْزَ ما يُوضَعُ فيه المَتَاعُ لِلحِفْظِ ، والكَفَنُ لا يُوضَعُ في القَبْرِ لذلك ، ولأنَّه ليس بِحِرْزٍ لغيرِهِ ، فلا يكونُ حِرْزًا له ، ولأنَّ الكَفَنَ لا مالِكَ له ، لأنَّه لا يخلوُ إمَّا أن يكونَ ملكًا للميِّتِ أو لوارثِهِ ، وليس ملكًا لواحدٍ منهما ؛ لأنَّ الميِّتَ لا يملكُ شيئًا ، ولم يبقَ أهلًا للملكِ ، والوارثُ إمَّا ملكٌ ما فَضَلَ عن حاجَةِ الميِّتِ ، ولأنَّه لا يجبُ القَطْعُ إلا بِمَطَالَبَةِ المالكِ أو نائِبِهِ ، ولم يُوجَدَ ذلك . ولنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

(١) عزاه البيهقي إلى البخاري في التاريخ . السنن الكبرى ٢٧٠/٨ .

أُيْدِيَهُمَا ﴿١﴾ . وهذا سَارِقٌ ، فَإِنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَارِقُ أَمْوَاتِنَا كَسَارِقِ أَحْيَانِنَا ﴿٢﴾ . وما ذكروه لا يَصِيحُ ، فَإِنَّ الْكَفْنَ يُحْتَاجُ إِلَى تَرْكِهِ فِي الْقَبْرِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَيُكْتَفَى بِهِ فِي حِرْزِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ الْمَيْتَ ﴿٤﴾ فِي غَيْرِ الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْفَظَ كَفْنُهُ ، وَيَتْرُكُ فِي الْقَبْرِ وَيُنْصَرَفُ عَنْهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ لَا مَالِكَ لَهُ . مَمْنُونٌ ، بَلْ هُوَ مَمْلُوكٌ لِلْمَيْتِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَالِكًا لَهُ فِي حَيَاتِهِ ، وَلَا يَزُولُ مَلِكُهُ إِلَّا عَمَّا لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ ، وَوَلِيُّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْمُطَالَبَةِ ، كَقِيَامِ وَلِيِّ الصَّبِيِّ فِي الطَّلَبِ بِمَالِهِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ الْكَفَنِ مِنَ الْقَبْرِ ، لِأَنَّهُ الْحِرْزُ ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنَ اللَّحْدِ وَوَضَعَهُ فِي الْقَبْرِ ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرَجْهُ مِنَ الْحِرْزِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَقَلَ الْمَتَاعَ فِي الْبَيْتِ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى الْقَبْرَ بَيْتًا ﴿٥﴾ .

فصل : وَالْكَفَنُ الَّذِي يَقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ ﴿٦﴾ مَا كَانَ ﴿٧﴾ مَشْرُوعًا ، فَإِنْ كَفَنَ الرَّجُلُ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ لِفَائِفَ ، أَوْ الْمَرْأَةَ فِي أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِ ، فَسَرِقَ الرَّائِدُ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ تَرَكَهُ فِي تَابُوتٍ ، فَسَرِقَ ﴿٧﴾ التَّابُوتُ ، أَوْ تَرَكَهُ مَعَهُ طَيْبًا مَجْمُوعًا ، أَوْ ذَهَبًا ، أَوْ فِضَّةً ، أَوْ جَوَاهِرًا ، لَمْ يَقْطَعْ / بِأَخِذِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَفَنِ مَشْرُوعٍ ، فَتَرَكَهُ فِيهِ سَفَهٌ وَتَضْيِيعٌ ، فَلَا يَكُونُ مُحْرَرًا ، وَلَا يَقْطَعُ سَارِقُهُ .

فصل : وهل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَفْتَقِرُ إِلَى الْمُطَالَبَةِ ، كَسَائِرِ الْمَسْرُوقَاتِ . فعلى هذا المطالبُ الْوَرْتَةُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَ الْمَيْتِ فِي حَقُوقِهِ ، وَهَذَا مِنْ حُقُوقِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَفْتَقِرُ إِلَى طَلَبٍ ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ فِي السَّرِقَةِ

(٢) سورة المائدة ٣٨ .

(٣) لم نجد . وانظر : الإرواء ٧٤/٨ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في قطع النباش ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٤/٢ . وابن ماجه ، في : باب التثبيت في الفتنه ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣٠٨/٢ . والإمام أحمد في : المسند ١٤٩/٥ .

(٦-٦) سقط من : م .

(٧) في ب ، م : « فسرق » .

من الأحياء شرعاً لئلا يكون المسروق مملوكاً للسارق . وقد يُس من ذلك ههنا .

١٥٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقَطَّعُ فِي مُحَرَّمٍ ، وَلَا فِي (١) آلَةِ لَهْوٍ)

يعنى لا يُقَطَّعُ فِي سَرَقَةِ مُحَرَّمٍ ؛ كالخمرِ ، والخنزيرِ ، والميتةِ ، ونحوها ، سواء سرقه من مسلمٍ أو ذمى . وهذا قال الشافعى ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرأى . وحكى عن عطاءٍ أن سارقَ خمرٍ الذمى يُقَطَّعُ ، وإن كان مسلماً ؛ لأنه مأل لهم ، أشبه ما لو سرق دراهمهم . ولنا ، أنها عينٌ مُحَرَّمَةٌ ، فلا يُقَطَّعُ بِسَرَقَتِهَا ، كالخنزيرِ ، ولأن ما لا يُقَطَّعُ بِسَرَقَتِهِ من مالٍ (٢) المسلم ، لا يُقَطَّعُ بِسَرَقَتِهِ من (٣) أهلِ الذمةِ (٤) ، كالميتةِ والدم . وما ذكره (٤) ينتقض بالخنزيرِ ، ولا اعتبار به ، فإن الاعتبار بحكم الإسلام ، وهو يجزى عليهم دون أحكامهم . وهكذا الخلاف معه في الصليب إذا بلغت قيمته مع تأليفه نصاباً . وأما آلة اللهو كالطنبور ، والمزمار ، والشبابة ، فلا قطع فيه ، وإن بلغت قيمته مفصلاً نصاباً . وهذا قال أبو حنيفة . وقال أصحابُ الشافعى : إن كانت قيمته بعد زوال تأليفه نصاباً ، ففيه القطع ، وإلا فلا ، لأنه سرق ما قيمته نصاب ، لا شبهة له فيه ، من جزز مثله ، وهو من أهل القطع ، فوجب قطعه ، كما لو كان ذهباً مكسوراً . ولنا ، أنه آلة للمعصية بالإجماع ، فلم يُقَطَّعُ بِسَرَقَتِهِ ، كالخمرِ ، ولأن له حقاً في أخذها لكسرها ، فكان ذلك شبهة مانعة من القطع ، كاستحقاقه مال ولده . فإن كانت عليه حلية تبلغ نصاباً ، فلا قطع فيه أيضاً ، في قياس قول أبى بكرٍ ؛ لأنه متصل بما لا قطع فيه فأشبهه الخشب والأوتار . وقال / القاضى : فيه القطع . وهو مذهبُ الشافعى ؛ لأنه سرق نصاباً من جززه ، فأشبهه المنفرد .

٢٣٥/٩ و

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل ، ب .

(٣-٣) في م : (الذمى) .

(٤) في ب ، م : (ذكره) .

فصل : وإن سَرَقَ صَلييًّا من ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ، يَبْلُغُ نِصَابًا مُتَّصِلًا ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا قَطْعَ فِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُقَطَّعُ سَارِقُهُ ^(٥) . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَوَجْهُ الْمَذْهَبَيْنِ مَا تَقَدَّمَ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ الَّتِي قَبْلَهَا ، أَنَّ الَّتِي قَبْلَهَا لَهُ كَسْرُهُ بِحَيْثُ لَا تَبْقَى لَهُ قِيَمَةٌ تَبْلُغُ نِصَابًا ، وَهُنَا لَوْ كُسِرَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ بِكُلِّ وَجْهِ لَمْ تَنْقُصْ قِيَمَتُهُ عَنِ النَّصَابِ ، لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ جَوْهَرُهُمَا غَالِبٌ عَلَى الصَّنِيعَةِ الْمُحْرَمَةِ ، فَكَانَتِ الصَّنَاعَةُ فِيهِمَا مَعْمُورَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى قِيَمَةِ جَوْهَرِيَّهَا ، وَغَيْرُهُمَا بِخِلَافِهِمَا ، فَتَكُونُ الصَّنَاعَةُ غَالِبَةً عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ تَابِعًا ^(٦) لِلصَّنَاعَةِ الْمُحْرَمَةِ ، فَأَشْبَهَهُ الْإِنَاءُ . وَلَوْ سَرَقَ إِنَاءً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، قِيَمَتُهُ نِصَابٌ إِذَا كَانَ مُتَّكِسِرًا ، فَعَلِيهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُجْمَعٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَقِيَمَتُهُ بِدُونِ الصَّنَاعَةِ الْمُخْتَلِفِ فِيهَا نِصَابٌ . وَإِنْ سَرَقَ إِنَاءً مُعَدًّا لِالْحَمْلِ الْخَمِيرِ ، وَوَضَعَهُ فِيهِ ، فَفِيهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ الْإِنَاءَ لَا تَحْرِيمَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنَيْتِهِ وَقَصْدِهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ سَرَقَ سِكِّينًا مُعَدَّةً ^(٧) لِذَبْحِ الْخَنَازِيرِ ، أَوْ سِيفًا يُعِدُّهُ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ . وَإِنْ سَرَقَ إِنَاءً فِيهِ خَمْرٌ يَبْلُغُ نِصَابًا ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُقَطَّعُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ . وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا يُقَطَّعُ ؛ لِأَنَّهُ تَبِعٌ لِمَا لَقَطَّعَ فِيهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ سَرَقَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَةَ : وَلَوْ سَرَقَ إِدَاوَةً أَوْ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ كَذَلِكَ . وَلَوْ سَرَقَ مِنْدِيلًا فِي طَرَفِهِ دِينَارٌ مَشْدُودٌ ، فَعَلِمَ بِهِ ، فَعَلِيهِ الْقَطْعُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ^(٨) ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ سَرَقَتَهُ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ تَعَلَّقَ بِتَوْبِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُقَطَّعُ ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ سَرَقَ مَا لَا ^(٩) يَعْلَمُ أَنَّ قِيَمَتَهُ نِصَابٌ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ عِلْمٌ بِالْمَسْرُوقِ هُنَا ، وَقَصْدٌ سَرَقَتَهُ ، بِخِلَافِ الدِّينَارِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ ، وَلَمْ يَقْصِدْ أَخْذَهُ ، فَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ بِإِجَابِ الْحَدِّ عَلَيْهِ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في ب ، م : « بالعا » .

(٧) سقط من : ب .

(٨) في م : « لم » .

١٥٨٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقَطَّعُ الْوَالِدُ فِيمَا أَخَذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ، لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ أَخْذَهُ ، وَلَا الْوَالِدَةُ فِيمَا أَخَذَتْ مِنْ مَالِ وَلَدِهَا ، وَلَا الْعَبْدُ فِيمَا سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ)

/ وجملة أنه الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده ، وإن سفل ، وسواء في ذلك الأب والأم ، والابن والبنت ، والجد والجدة ، من قبل الأب والأم ، وهذا قول عامة أهل العلم ؛ منهم مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال أبو ثور ، وابن المنذر : القطع على كل سارق ، بظاهر الكتاب ، إلا أن يجمعوا على شيء فيستثنى . ولنا ، قول النبي ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ » ^(١) . وقول النبي ﷺ : « إِنْ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ » ^(٢) . وفي لفظ : « فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ » . ولا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي ﷺ بأخذه ، ولا أخذ ما جعله النبي ﷺ مالا له مضافا إليه ، ولأن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات ، وأعظمُ الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له ، وأمره بأخذه وأكله ، وأما العبد إذا سرق من مال سيده ، فلا قطع عليه ، في قولهم ، جميعا ، ووافقهم أبو ثور فيه . وحكى عن داود أنه يقطع ؛ لعموم الآية . ولنا ، ما روى السائب بن يزيد قال : شهدت عمر بن الخطاب ، وقد جاءه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي بعلامة له ، فقال : إن غلامي هذا سرق ، فاقطع يده . فقال عمر : ما سرق ؟ قال : سرق امرأة امرأتي ، ثمنها ستون درهما . فقال : أرسله ، لا قطع عليه ، خادمتكم أخذت متاعكم ^(٣) . ولكنه لو سرق من غيره قطع . وفي لفظ قال : ما لكم سرق بعضه بعضا ، لا قطع عليه . رواه سعيد . وعن ابن مسعود ، أن رجلا

(١) تقدم تخريجه ، في : ٢٧٣/٨ .

(٢) تقدم تخريجه ، في : ٢٦٢/٨ .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما لا قطع فيه ، من كتاب الحدود . الموطأ ٨٣٩/٢ ، ٨٤٠ . والدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٨٨/٣ . والبيهقي ، في : باب العبد يسرق من مال امرأة سيده ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٢٨٢/٨ .

جاءه ، فقال : عبدٌ لى سَرَقَ قَبَاءَ لِعَبِيدِ لى آخَرَ . فقال : لا قَطَعَ ، مالِكُ سَرَقَ مالِكُ^(٤) . وهذه قضاياءُ تُشْتَهَرُ ، ولم يُخالفها أَحَدٌ ، فتكونُ إجماعاً ، وهذا يخصُّ عمومَ الآية ، ولأنَّ هذا إجماعٌ من أهلِ العلمِ ، لأنَّه قولٌ من سَمِينا من الأئمةِ ، ولم يُخالفهم فى عَصْرِهِم أَحَدٌ ، فلا يجوزُ خلافهم^(٥) بقولِ مَنْ بعدهم ، كما لا يجوزُ تركُ إجماعِ الصحابةِ بقولِ واحدٍ من التابعين .

فصل : والمُدَبِّرُ ، وأمُّ الوليدِ ، والمُكاتبُ ، كالقِنِّ فى هذا . وبه قال الثَّورِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرُّأْيِ . ولا يُقَطَعُ سيِّدُ المُكاتبِ بسرقَةِ مالِهِ ؛ لأنَّه عبدٌ ما بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ . وكُلُّ مَنْ لا يُقَطَعُ الإنسانُ بسرقَةِ مالِهِ ، لا يُقَطَعُ عِنْدَهُ بسرقَةِ مالِهِ ، كآبائِهِ ، وأولادِهِ ، وغيرِهِم .^(٦) وهذا قولُ أصحابِ الرُّأْيِ ، والشافِعِيِّ^(٦) ، كلُّ على أصْلِهِ . وقال أبو ثورٍ : يُقَطَعُ بِسَرِقَةِ مالٍ مَنْ عَدَا سيِّدَهُ . ونحوهُ قولُ مالِكِ ، وابنِ المُنْذِرِ . ولنا ، حديثُ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، ولأنَّ مالِهِم يُنَزَّلُ مَنزِلَةَ مالِهِ فى قَطْعِهِ ، فكذلك فى قَطْعِ عِنْدِهِ .

فصل : ولا يُقَطَعُ الابنُ وإن سَفَلَ ، بسرقَةِ مالِ والِدِهِ وإن عَلا . وبه قال الحسنُ ، والشافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، والثَّورِيُّ ، وأصحابُ الرُّأْيِ . وظاهرُ قولِ الحَرَقِيِّ أَنَّهُ يُقَطَعُ ؛ لأنَّه لم يذْكَرْهُ فى مَنْ لا قَطَعَ عليه . وهو قولُ مالِكِ ، وأبى ثورٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لظاهرِ الكتابِ ، ولأنَّه يُحدِّدُ بالزَّنى بجاريته ، ويُقادُ بِقَتْلِهِ ، فيُقَطَعُ بِسَرِقَةِ مالِهِ ، كالأجْنَبِيِّ . ووجهُ الأوَّلِ ، أنَّهُ بينهما قرابةٌ تُمنَعُ قبُولُ شهادَةِ^(٧) أَحَدِهِما لصاحِبِهِ ، فلم يُقَطَعُ بِسَرِقَةِ مالِهِ ، كالأبِ ، ولأنَّ النِّفَقَةَ تجبُ فى مالِ الأبِ لابنِهِ حِفْظاً له ، فلا يجوزُ إتلافُهُ حِفْظاً

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب العبد يسرق من متاع سيده ، من كتاب السرقه . السنن الكبرى ٢٨١/٨ . وعبد الرزاق ، فى : باب الخيانة ، من كتاب اللقطة . المصنف ٢١١/١٠ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى العبد يسرق من مولاه ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٢٢/١٠ .

(٥) فى الأصل ، م : « خلافه » .

(٦-٦) سقط من : ب ، م .

(٧) فى الأصل : « شهادتهما » .

للمال ، وأما الزنى بجاريته ، فيجب به الحد ؛ لأنه لا شبهة له فيها ، بخلاف المال .
فصل : فأما سائر الأقارب ، كالأخوة والأخوات ، ومن عداهم ، فيقطع بسرقة مالهم ، ويقطعون بسرقة ماله . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يقطع بالسرقة من ذى رحم ؛ لأنها^(٨) قرابة تمنع النكاح ، وتبيح النظر ، وتوجب النفقة ، أشبه قرابة الولادة . ولنا ، أنها قرابة لا تمنع الشهادة ، فلا تمنع القطع ، كقرابة غيره ، وفارق قرابة الولادة بهذا .

فصل : وإن سرق أحد الزوجين من مال الآخر ، فإن كان مما ليس مُحَرَّرًا عنه ، فلا قطع فيه ، وإن سرق مما أحرزه عنه . ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا قطع عليه . وهى اختيار أبى بكر ، ومذهب أبى حنيفة ؛ لقول عمر رضى الله عنه لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي ، حين قال له : إن غلامي سرق مراة امرأتي : أرسله ، لا قطع عليه ، خادِمُكُمْ أَحَدٌ مَتَاعِكُمْ . وإذا لم يقطع عبده بسرقة مالها ، فهو أولى ، ولأن كل واحد منهما / يرث صاحبه بغير حجب ، ولا تقبل شهادته له ، ويتيسر في مال الآخر عادة ، فأشبه الولد والولد . والثانية ، يقطع . وهو مذهب مالك ، وأبى ثور ، وابن المنذر . وهو ظاهر كلام الخريفي ؛ لعموم الآية ، ولأنه سرق مالا مُحَرَّرًا عنه ، لا شبهة له فيه ، أشبه الأجنبي . وللشافعي كالروائتين . وقول ثالث ، أن الزوج يقطع بسرقة مال الزوجة ؛ لأنه لا حق له فيه ، ولا يقطع بسرقة ماله ؛ لأن لها النفقة فيه .

فصل : ولا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلمًا ، ويروى ذلك عن عمر وعلى ، رضى الله عنهما . وبه قال الشعبي ، والنخعي ، والحكم ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال حماد ، ومالك ، وابن المنذر : يقطع ؛ لظاهر الكتاب . ولنا ، ما روى ابن ماجه^(٩) ، بإسناده عن ابن عباس ، أن عبدًا من رقيق الخمس ، سرق من الخمس ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فلم يقطعه ، وقال : « مال الله سرق بعضه بعضًا » .

(٨) فى ب : « لأنه » .

(٩) فى : باب العبد يسرق ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦٤/٢ .

وَبُرِّوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ ، رَضِيََ اللهُ عَنْهُ . وَسَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَمْرَ عَمَّنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَقَالَ : أُرْسِلْهُ ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ ^(١٠) . وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مُغْبِرَةُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَطْعٌ ^(١١) . وَلَئِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ حَقًّا ، فَيَكُونُ شِبْهَةً تَمْنَعُ وَجُوبَ الْقَطْعِ ، كَمَا لَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ . وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، أَوْ لَوْلَاهُ ، أَوْ لِسَيِّدِهِ ، أَوْ لِمَنْ لَا يَقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ ، لَمْ يَقْطَعْ لِذَلِكَ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْغَانِمِينَ ، وَلَا أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا ، فَسَرَقَ مِنْهَا قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ ، لَمْ يَقْطَعْ ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ حَقًّا . وَإِنْ أُخْرِجَ الْخُمْسُ ، فَسَرَقَ مِنْ أَرْبَعَةِ ^(١٢) الْأَخْمَاسِ ، قُطِعَ ، وَإِنْ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ ، لَمْ يَقْطَعْ . وَإِنْ قَسَمَ الْخُمْسُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ ، فَسَرَقَ مِنْ خُمْسِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ، لَمْ يَقْطَعْ ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِهِ ، قُطِعَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْخُمْسِ .

فصل : وَإِنْ سَرَقَ مِنَ الْوَقْفِ ، أَوْ مِنْ غَلَّتِهِ ، وَكَانَ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ / مَسْكِينًا سَرَقَ مِنْ وَقْفِ الْمَسَاكِينِ ، أَوْ مِنْ قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ عَلَيْهِمْ وَقَفَّ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ . وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، قُطِعَ ؛ لِأَنَّهُ لَأَحَقُّ لَهُ فِيهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ ^(١٣) قُلْتُمْ : لَا يَقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ غَنِيِّ وَفَقِيرٍ ، فَلِمَ فَرَّقْتُمْ هَهُنَا ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ لِلْغَنِيِّ فِي بَيْتِ الْمَالِ حَقًّا ، وَهَذَا قَالَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ . بِخِلَافِ وَقْفِ الْمَسَاكِينِ ، فَإِنَّهُ لَأَحَقُّ لِلْغَنِيِّ فِيهِ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : لَا قَطْعَ فِي الْمَجَاعَةِ . يَعْنِي أَنَّ الْمُحْتَاجَ إِذَا سَرَقَ مَا يَأْكُلُهُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُضْطَرِّ . وَرَوَى الْجَوْزْجَانِيُّ ، عَنْ عَمْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا قَطْعَ فِي عَامِ سَنَةٍ ^(١٤) . وَقَالَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْهُ ، فَقُلْتُ : تَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ : إِي لَعْمَرِي ، لَا أَقْطَعُهُ إِذَا

(١٠) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرجل يسرق شيئا له فيه نصيب ، من كتاب اللقطة . المصنف ٢١٢/١٠ .
(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب من سرق من بيت المال شيئا ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٢٨٢/٨ .
(١٢) في م : « الأربعة » .
(١٣) في ب : « فلم » .
(١٤) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب القطع في عام سنة ، من كتاب اللقطة . المصنف ٢٤٢/١٠ . وابن أبي شيبة ، =

حَمَلَتْهُ الْحَاجَّةُ ، وَالنَّاسُ فِي شِدَّةٍ وَبِجَاعَةٍ . وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَشْتَرِيهِ ، أَوْ لَا يَجِدُ مَا يَشْتَرِي بِهِ ، فَإِنَّ لَهُ شِبْهَةً فِي أَخْذِ مَا يَأْكُلُهُ ، أَوْ مَا يَشْتَرِي بِهِ مَا يَأْكُلُهُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ غُلَمَانَ حَاطِبٍ بَيْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ أَنْتَحَرُوا نَاقَةَ لِلْمُزَنِيِّ ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَطْعِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ لِحَاطِبٍ : إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ ^(١٥) . فَدَرَأَ عَنْهُمْ الْقَطْعَ لَمَّا ^(١٦) ظَنَّ أَنَّهُ ^(١٧) يُجِيعُهُمْ . فَأَمَّا الْوَاجِدُ لِمَا يَأْكُلُهُ ، أَوْ الْوَاجِدُ لِمَا يَشْتَرِي بِهِ وَمَا يَشْتَرِيهِ ، فَعَلِيهِ الْقَطْعُ ، وَإِنْ كَانَ بَانْتِمِنٍ ^(١٧) الْعَالِي . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا قَطْعَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا مَنَعَهَا الزَّوْجُ قَدْرَ كِفَايَتِهَا ، أَوْ كِفَايَةَ وَلِيدِهَا ، فَأَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ ، سِوَاءِ أَخَذْتُ قَدْرَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ قَدْرَ ذَلِكَ ، فَالزَّائِدُ يَكُونُ مُشْتَرِكًا بِمَا يُسْتَحَقُّ أَخْذُهُ ، وَلَا عَلَى الضَّيْفِ إِذَا مَنَعَ قَرَاهُ ، فَأَخَذَ أَيْضًا مِنْ مَالِ الْمُضَيَّفِ ؛ لِذَلِكَ .

١٥٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقَطَّعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ، أَوْ اعْتِرَافِ مَرْتَبَيْنِ)

وجملة ذلك أن القطع إنما يجب بأحد أمرين ؛ بيّنة ، أو إقرار ، لا غير ، فأما البيّنة ، فبشترط فيها أن يكونا رجلين مسلمين حُرَّين عدلين ، سواء كان السارق مسلماً أو ذمياً ، وقد ذكرنا ذلك في الشهادة في الزنى / بما أغنى عن إعادته ههنا ^(١) ، وبشترط أن يصفيا السارقة والحرز ، وجنس النصاب ، وقدره ، ليزول الاختلاف فيه ، فيقولان : نشهد أن هذا سرق كذا ، قيمته كذا ، من حرز . ويصفان الحرز . وإن كان المسروق منه غائباً ، فحضر وكيله ، وطالب بالسارقة ، احتاج الشاهدان أن يرفعا في نسبه ، فيقولان : من حرز فلان بن فلان بن فلان ، بحيث يتميز من غيره ، فإذا اجتمعت هذه الشروط ، وجب القطع

= في : باب في الرجل يسرق القم والطعام ، من كتاب الحدود . المصنف ٢٧/١٠ .

(١٥) تقدم تخريجه ، في : ٥٣ وانظره .

(١٦-١٧) في ب ، م : (ظنه) .

(١٧) في الأصل ، ب : (الثمن) .

(١) تقدم في صفحة ٣٦٢ .

في قول عامتهم . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن قطع السارق يجب ، إذا شهد بالسرقه شاهدان حُرَّانِ مسلمان ، ووصفا ما يوجب القطع . وإذا وجب القطع بشهادتهما ، لم يسقط بغيتهما ، ولا مؤرتهما ، على ما مضى في الشهادة بالرئي . وإذا شهدا بسرقه مال غائب ، فإن كان له وكيل حاضر ، فطالب به ، قطع السارق ، وإلا فلا .

فصل : وإذا اختلف الشاهدان في الوقت ، أو المكان ، أو المسروق ، فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس ، والآخر أنه سرق يوم الجمعة ، أو شهد أحدهما أنه سرق من هذا البيت ، وشهد الآخر أنه سرق من هذا البيت ، أو قال أحدهما : سرق ثورا . وقال الآخر : سرق بقرة . أو قال : سرق ثورا . وقال الآخر : سرق حمرا . لم يقطع في قولهم جميعا . وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وإن قال أحدهما : سرق ثوبا أبيض . وقال الآخر : أسود . أو قال أحدهما : سرق هرويا . فقال الآخر : مرويا . لم يقطع أيضا . وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ؛ لأنهما لم يتفقا على الشهادة بشيء واحد ، فأشبه ما لو اختلفا في الذكورية والأنوثة . وقال أبو الخطاب : يقطع . وهو قول أبي حنيفة ، وأصحاب الرأي ؛ لأن الاختلاف لم يرجع إلى نفس الشهادة ، ويحتمل أن أحدهما غلب على ظنه أنه هروي ، والآخر أنه مروى ، أو كان الثوب فيه سوادا وبياضا . قال ابن المنذر : اللون أقرب إلى الظهور من الذكورية والأنوثة ، فإذا كان اختلافهما فيما يخفى^(٢) يبطل شهادتهما ، ففيما يظهر أولى . ويحتمل / أن أحدهما ظن المسروق ذكرا ، وظنه الآخر أنثى ، وقد أوجب هذان شهادتهما ، فكذلك ههنا . الثاني ، الاعتراف ، ويشترط فيه أن يعترف مرتين . روى ذلك عن علي ، رضي الله عنه^(٣) . وبه قال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، وزفر ، وابن شبرمة . وقال عطاء ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن : يقطع باعتراف مرة ؛ لأنه حق

و ٢٣٨/٩

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٥٠ .

يُثَبِّتُ بِالْإِقْرَارِ ، فلم يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّكْرَارُ ، كَحَقِّ الْآدَمِيِّ . ولَنَا ، ما رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ ، فَقَالَ لَهُ : « مَا إِحْكَالُكَ سَرَقْتَ » . قال : بَلَى . فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَ . ولو وَجِبَ الْقَطْعُ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ ، لَمَا أَخْرَهَ . وَرَوَى سَعِيدٌ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، وَسُفْيَانَ ، وَأَبِي الْأَخْوَصِ ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَأَقْرَأَ بِالسَّرِقَةِ ، فَرَدَّهُ . وَفِي لَفِظٍ : فَانْتَهَرَهُ . وَفِي لَفِظٍ : فَسَكَتَ عَنْهُ . وَقَالَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ : فَطَرَدَهُ . ثُمَّ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَقْرَأَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : شَهِدْتُ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ . فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَ ، وَفِي لَفِظٍ : قَدْ أَقْرَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ (٥) . وَمِثْلُ هَذَا يُشْتَهَرُ ، فَلَمْ يُتَكَرَّرْ . وَلِأَنَّهُ يَنْتَضِمُنْ إِثْلَافًا فِي حَدٍّ ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ التَّكْرَارُ ، كَحَدِّ الزَّنْيِ . وَلِأَنَّهُ أَحَدٌ حُجَّتِي الْقَطْعِ ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ التَّكْرَارُ ، كَالشَّهَادَةِ . وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِحَدِّ الزَّنْيِ عِنْدَ مَنْ اعْتَبَرَ التَّكْرَارَ ، وَيُفَارِقُ حَقَّ الْآدَمِيِّ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الشُّحِّ ، وَالتَّضْيِيقِ ، وَلَا يُقْبَلُ رَجُوعُهُ عَنْهُ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَذْكَرَ فِي إِقْرَارِهِ شُرُوطَ السَّرِقَةِ ، مِنَ النَّصَابِ وَالْحِرْزِ ، وَإِخْرَاجِهِ

منه .

فصل : وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي هَذَا سَوَاءٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ ؛ وَذَلِكَ لِعُمُومِ النَّصِّ فِيهِمَا ، وَلِمَا رَوَى الْأَعْمَشُ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ عَبْدًا أَقْرَأَ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ (٥) . وَفِي رِوَايَةٍ . قَالَ : كَانَ عَبْدًا . يَعْنِي الَّذِي قَطَعَهُ عَلِيٌّ . وَيُعْتَبَرُ أَنْ يُقْرَأَ مَرَّتَيْنِ . وَرَوَى مُهَنَّاتٌ ، عَنْ أَحْمَدَ : إِذَا أَقْرَأَ الْعَبْدُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ سَرَقَ ، قُطِعَ . وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ اعْتَبَرَ إِقْرَارَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، لِيَكُونَ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْحُرِّ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِخَبْرِ عَلِيٍّ ، وَلِأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِحَدٍّ ،

(٤) في : باب في التلقين في الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤٧/٢ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب تلقين السارق ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٦٠/٨ . وابن ماجه ، في : باب

تلقين السارق ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦٦/٢ . والإمام أحمد في : المسند ٢٩٣/٥ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب اعتراف السارق ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٩١/١٠ . وابن أبي شيبة ، في :

باب في الرجل يقر بالسرقه كم يردد مرة ، من كتاب الحدود . المصنف ٤٩٤/٩ .

١٥٩١ - مسألة ؛ قال : (ولا ينزغ عن إقراره حتى يقطع)

هذا قول أكثر الفقهاء . وقال ابن أبي ليلى ، وداود : لا يقبل رجوعه ؛ لأنه لو أقر لأدمى بقصاص أو حق ، لم يقبل رجوعه عنه . ولنا ، قول النبي ﷺ للسارق : « ما إخالك سرقت »^(١) . عرض له ليرجع ، ولأنه حد لله تعالى ، ثبت بالاعتراف ، فقبل رجوعه عنه ، كحد الرئي ، ولأن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات ، ورجوعه عنه شبهة ، لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في اعترافه ، ولأنه أحد حجتي القطع ، فيبطل بالرجوع عنه ، كالشهادة ، ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه ، فسقط كما لو رجع الشهود . وفارق حق الأدمى ، فإنه مبنئ على الشح والضيق ، ولو رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم ، لم يبطل برجوعهم ، ولم يمنع استيفاءها . إذا ثبت هذا ، فإنه إذا رجع قبل القطع ، سقط^(٢) القطع ، ولم^(٣) يسقط غرم المسروق ؛ لأنه حق أدمى ، ولو أقر مرة واحدة ، لزمه غرامة المسروق دون القطع . وإن كان رجوعه وقد قطع بعض المَفْصِل ، لم يتممه إن كان يرجي برؤه ؛ لكونه قطع قليلا ، وإن قطع الأكثر ، فالمقطع بالخيار ، إن شاء تركه ، وإن شاء قطعه ؛ ليسترىح من تعليق كفه ، ولا يلزم القاطع قطعه ؛ لأن قطعه تداو ، وليس بحد .

فصل : قال أحمد : لا بأس بتلقي السارق ليرجع عن إقراره . وهذا قول عامة الفقهاء . روى عن عمر ، أنه أتى برجل ، فسأله : أسرقت ؟ قل : لا . فقال : لا . فتركه^(٣) . وروى معنى ذلك عن أبي بكر الصديق ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وأبي

(١) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٥٩ .

(٢) في م : « ولم القطع » . خطأ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ستر المسلم ، من كتاب اللقطة . المصنف ٢٢٤/١٠ . وابن أبي شيبة بمعناه ،

في : باب في الرجل يؤتى به فيقال : أسرقت ... ، من كتاب الحدود ٢٥/١٠ .

الدرداء^(٤) . وبه قال إسحاق ، وأبو ثور . وقد روينا أن النبي ﷺ قال للسارق : « ما إخالك سرقت » . وقال لماعز : « لعلك قبلت ، أو لمست »^(٥) . وعن علي ، رضي الله عنه ، أن رجلاً أقر عنده بالسرقة ، فانتهره . وروى أنه طرده . وروى أنه رده^(٦) . ولا بأس بالشفاعة في السارق ما لم يبلغ الإمام ، فإنه روى عن النبي ﷺ أنه قال : « تعافوا الحدود^(٧) فيما بينكم ، فما بلغنني من حدٍّ وجب »^(٨) . وقال الزبير بن العوام في الشفاعة في الحد : يفعل ذلك دون السلطان ، فإذا بلغ الإمام ، فلا أعفاه الله / إن أعفاه^(٩) . وممن رأى ذلك الزبير ، وعمار ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والزهرى ، والأوزاعي . وقال مالك : إن لم يعرف بشر ، فلا بأس أن يشفع له ، ما لم يبلغ الإمام ، وأما من عرف بشر وفساد ، فلا أحب أن يشفع له أحد ، ولكن يترك حتى يُقام الحد عليه . وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه ؛ لأن ذلك إسقاط حق وجب لله تعالى ، وقد غضب النبي ﷺ حين شفع أسامة في المخزومية التي سرقت ، وقال : « أتشفع في حدٍّ من حدود الله تعالى ! »^(١٠) . وقال ابن عمر : من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله ، فقد ضاد الله في حكمه^(١١) .

(٤) انظر أبواب التخرج السابق .

(٥) تقدم تخرجه ، في صفحة ١٥٩ .

(٦) تقدم تخرجه ، في صفحة ٤٦٥ .

(٧) أى : تجاوزوا عنها ، ولا ترفعوها إلى .

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤٦/٢ .

والنسائي ، في : باب ما يكون حرزا ، وما لا يكون ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٦٣/٨ .

(٩) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ، من كتاب الحدود . الموطأ ٨٣٤/٢ .

والبيهقي ، في : باب ما جاء في الشفاعة بالحدود ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ٣٣٣/٨ . وعبد

الرزاق ، في : باب ستر المسلم ، من كتاب اللقطة . المصنف ٢٢٦/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما جاء في

التشفع للسارق ، من كتاب الحدود . المصنف ٤٦٥/٩ .

(١٠) تقدم تخرجه ، في صفحة ٤١٧ .

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما جاء في التشفع للسارق ، من كتاب الحدود . المصنف ٤٦٦/٩ .

كما أخرجه مرفوعاً ، أبو داود ، في : باب في من يعين على خصومة ... ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود

٢٧٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٠/٢ ، ٨٢ .

١٥٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اشْتَرَكِ الْجَمَاعَةُ فِي سَرِقَةٍ قِيمَتُهَا ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ ،
قُطِعُوا)

وبهذا قال مالك ، وأبو ثور . وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وإسحاق : لا
قَطَعُ عليهم إلا أن تَبْلُغَ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَمْ يَسْرِقْ نِصَابًا ، فَلَمْ
يَجِبْ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، كَالوَاحِدِ بَدُونِ النَّصَابِ . وَهَذَا الْقَوْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ هُنَا لَا
نَصْرَ فِيهِ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ، فَلَا يَجِبُ ، وَالِاخْتِيَابُ بِإِسْقَاطِهِ
أَوَّلَى مِنَ الْإِخْتِيَابِ بِإِجَابِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ . وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ النَّصَابَ
أَحَدُ شَرْطَيْ الْقَطْعِ ، فَإِذَا اشْتَرَكِ الْجَمَاعَةُ فِيهِ كَانُوا ^(١) كَالوَاحِدِ ، قِيَاسًا عَلَى هَتِكِ الْحِرْزِ ،
وَلِأَنَّ سَرِقَةَ النَّصَابِ فِعْلٌ يُوجِبُ الْقَطْعَ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمَاعَةُ ، كَالْقِصَاصِ ، وَلَمْ
يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ كَوْنِ الْمَسْرُوقِ ثَقِيلًا يَشْتَرِكُ الْجَمَاعَةُ فِي حَمَلِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُخْرَجَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُ جُزْءًا ، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ بِجُزْءٍ مِنْهُ ، لَمْ
يُقَطَّعْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ قَاطِعِي الْيَدِ بِقَطْعِ جُزْءٍ مِنْهَا ، لَمْ يَجِبِ
الْقِصَاصُ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي هَتِكِ الْحِرْزِ ، وَإِخْرَاجِ النَّصَابِ ، فَلَزِمَهُمُ الْقَطْعُ ،
كَالْوِجْدَانِ ثَقِيلًا فَحَمَلُوهُ ، وَفَارَقَ الْقِصَاصَ ، فَإِنَّهُ يَعْتَمِدُ الْمُثَامَلَةَ ، وَلَا تَوْجِدُ الْمُثَامَلَةَ إِلَّا
أَنْ تَوْجِدَ أفعالَهُمْ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْيَدِ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا الْقَصْدُ الرَّجْرُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مُثَامَلَةٍ ،
ظ ٢٣٩/٩ وَالْحَاجَةُ إِلَى الرَّجْرِ عَنِ إِخْرَاجِ الْمَالِ ^(٢) ، وَسَوَاءٌ دَخَلَ الْحِرْزُ مَعًا ، أَوْ / دَخَلَ أَحَدُهُمَا
فَأَخْرَجَ بَعْضَ النَّصَابِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْآخَرَ فَأَخْرَجَ بَاقِيَهُ ، لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي هَتِكِ الْحِرْزِ
وَإِخْرَاجِ النَّصَابِ ، فَلَزِمَهُمَا الْقَطْعُ ، كَمَا لَوْ حَمَلَاهُ مَعًا .

فصل : فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِمَّنْ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، كَأَبِي الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ، قُطِعَ

(١) سقط من : م .

(٢) في حاشية الأصيل بعد هذا زيادة : « إجراء الحاجة إلى الزجر عن إخراجه مجموعا » . وبعدها : « صح » .

شريكه ، في أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، كما لو شاركه في قَطْعِ يَدِ ابْنِهِ .^(٣) والثاني ، لا يُقْطَعُ . وهو أصح ؛ لأنَّ سِرْقَتَهُمَا جَمِيعًا صَارَتْ عِلَّةً لِقَطْعِهِمَا ، وسِرْقَةُ الْأَبِ لا تَصْلُحُ مُوجِبَةً لِلْقَطْعِ ، لأنه أَخَذَ مَالَهُ أَخَذَهُ ، بخلافِ قَطْعِ يَدِ ابْنِهِ^(٤) ، فَإِنَّ الْفِعْلَ تَمَحُّضٌ عُدْوَانًا ، وَإِنَّمَا سَقَطَ الْقِصَاصُ لِفَضِيلَةِ الْأَبِ ، لا لِمَعْنَى فِي فِعْلِهِ ، وَهَهُنَا فِعْلُهُ قَدْ تَمَكَّنَتْ الشُّبُهَةُ مِنْهُ ، فَوَجِبَ أَنْ لا يَجِبَ الْقَطْعُ بِهِ ، كاشْتِرَاكِ الْعَامِدِ وَالْحَاطِئِ . وَإِنْ أُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابًا ، وَجِبَ الْقَطْعُ عَلَى شَرِيكِ الْأَبِ ؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِمَا يُوجِبُ الْقَطْعَ . وَإِنْ أُخْرِجَ الْأَبُ نِصَابًا ، وَشَرِيكُهُ دُونَ النَّصَابِ ، ففِيهِ الْوَجْهَانِ . وَإِنْ اعْتَرَفَ ابْنَانِ بِسِرْقَةِ نِصَابٍ ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ، فَالْقَطْعُ عَلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ اخْتَصَّ بِالِاسْتِقْاطِ فَيَخْتَصُّ بِالسَّقُوطِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْ شَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ السَّرِقَةُ مِنْهُمَا ، وَقَدْ اخْتَلَّ أَحَدُ جُزْأَيْهَا . وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ بِمِشَارَكَةِ آخَرَ فِي سِرْقَةِ نِصَابٍ ، وَلَمْ يُقَرِّ الْآخَرَ ففِي الْقَطْعِ وَجْهَانِ .

فصل : قال أحمد ، في رجلين دخلا دارًا ، أحدهما في سُفْلِهَا جَمَعَ الْمَتَاعَ وَشَدَّهُ بِحَبْلِ ، وَالْآخَرُ فِي عُلْوِهَا مَدَّ الْحَبْلَ فَرَمَى بِهِ وَرَاءَ الدَّارِ ، فَالْقَطْعُ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَاكَ فِي إِخْرَاجِهِ . وَإِنْ دَخَلَا جَمِيعًا ، فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا الْمَتَاعَ وَحَدَهُ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : الْقَطْعُ عَلَيْهِمَا . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ ، إِذَا أُخْرِجَ نِصَابَيْنِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : الْقَطْعُ عَلَى الْمُخْرِجِ وَحَدَهُ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ السَّارِقُ . وَإِنْ أُخْرِجَ أَحَدُهُمَا دُونَ النَّصَابِ ، وَالْآخَرُ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ فَتَمَّ نِصَابَيْنِ ، فَعِنْدَ أَصْحَابِنَا وَأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ ، يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَيْهِمَا . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ ، لا قَطْعَ عَلَى مَنْ لَمْ يُخْرِجْ نِصَابًا . وَإِنْ أُخْرِجَ أَحَدُهُمَا نِصَابًا ، وَالْآخَرُ دُونَ النَّصَابِ ، فَعِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلَيْهِمَا^(٤) الْقَطْعُ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، الْقَطْعُ عَلَى مُخْرِجِ النَّصَابِ وَحَدَهُ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، لا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ / مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْمُخْرِجَ لَمْ يَبْلُغْ نُصَبًا بَعْدَ السَّارِقِينَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ مَا قُلْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ نَقَبَا جِرْزًا ، وَدَخَلَ أَحَدُهُمَا فَقَرَّبَ الْمَتَاعَ مِنَ النَّقْبِ ، وَأَدْخَلَ الْخَارِجُ

و٢٤٠/٩

(٣-٣) سقط من : م . نقل نظر .

(٤) في ب ، م : « عليهم » .

يده فأخرجه ، فقال أصحابنا : قياس قول أحمد ، أن القطع عليهما . وقال الشافعي :
القطع على الخارج ؛ لأنه مُخْرَجُ المتاع . وقال أبو حنيفة : لا قطع على واحدٍ منهما .
ولنا ، أنهما اشتركا في هتك الحرز ، وإخراج المتاع ، فلزمهما^(٥) القطع ، كما لو حملاه
معا فأخرجاه . وإن وضعه في الثقب ، فمد الآخر يده فأخذه ، فالقطع عليهما . ويُقَل
عن الشافعي في هذه المسألة قولان ، كالمذهبيين في الصورة التي قبلها .

فصل : وإن نَقَبَ أحدهما وحده ، ودخل الآخر وحده ، فأخرج المتاع ، فلا قطع
على واحدٍ منهما ؛ لأنَّ الأول لم يسرق ، والثاني لم يهتك الحرز ، وإنما سرق من حرز
هتكه غيره ، فأشبه ما لو نَقَبَ رجلٌ وانصرف ، وجاء آخر فصادف الحرز مهتوكًا
فسرق منه . وإن نَقَبَ رجلٌ ، وأمر غيره فأخرج المتاع ، فلا قطع أيضًا على واحدٍ
منهما . وإن كان المأمور صبيًّا^(٦) إذا كان^(٦) مُمَيِّزًا ؛ لأنَّ المُمَيِّزَ له اختيارٌ فلا يكون آله
للأمر ، كما لو أمره بقتل إنسانٍ فقتله ، وإن كان غير مُمَيِّزٍ ، وجب القطع على الأمر ،
لأنه آله . وإن اشترك رجلان في الثقب ، ودخل أحدهما فأخرج المتاع وحده ، أو
أخذه وناوله للآخر خارجًا من الحرز ، أو رمى به إلى خارج الحرز ، فأخذه الآخر ،
فالقطع على الداخل وحده ؛ لأنه مُخْرَجُ المتاع وحده مع المشاركة في الثقب . وبهذا قال
الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : لا قطع عليهما ؛ لأنَّ الداخل لم
ينفصل عن الحرز ويده على السرقة ، فلم يلزمه القطع ، كما لو أتلفه داخل الحرز . ولنا ،
أنَّ المسروق خرج من الحرز ويده عليه ، فوجب عليه القطع ، كما لو خرج به ، وبخالف
إذا أتلفه ؛ فإنه لم يُخرجه من الحرز .

١٥٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقَطَّعُ وَإِنْ اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ ، حَتَّى يَأْتِيَ
مَالِكُ الْمَسْرُوقِ يَدْعِيهِ)

(٥) في م : « فلزمها » .

(٦-٦) سقط من : م . وفي ب : « أو كان » .

وهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وقال أبو بكر : يُقَطَّعُ ، ولا يفتقر إلى دعوى ولا مطالبية . وهذا قول مالك ، وأبي ثور ، وابن المنذر ؛ لعموم الآية ، / ولأن موجب القطع ثبت ، فوجب من غير مطالبية ، كحد الزنى . ولنا ، أن المال يُباح بالبدل والإباحة ، فيحتمل أن مالكة أبا حه إياه^(١) ، أو وقفه على المسلمين ، أو على طائفة السارق منهم ، أو أذن له في دخول حرزه ، فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة ، وعلى هذا يخرج الزنى ، فإنه لا يُباح بالإباحة ، ولأن القطع أوسع في الإسقاط ، ألا ترى أنه إذا سرق مال أبيه^(٢) لم يُقطع ، ولو زنى بجاريته حد ؟ ولأن القطع شرع لصيانة مال الآدمي ، فله به تعلق ، فلم يستوف من غير حضور مطالب به ، والزنى حق لله تعالى محض ، فلم يفتقر إلى طلب به . إذا ثبت هذا ، فإن وكيل المالك يقوم مقامه في الطلب . وقال القاضي : إذا أقر بسرقة مال غائب ، حُبس حتى يحضر الغائب ؛ لأنه يحتمل أن يكون قد أبا حه ، ولو أقر بحق مطلق لغائب لم يُحبس ؛ لأنه لا حق عليه لغير الغائب ، ولم يأمر بحبسه ، فلم يُحبس ، وفي مسألتنا تعلق به حق الله تعالى ، وحق الآدمي ، فحبس ؛ لِمَا عليه من حق الله تعالى ، فإن كانت العين في يده ، أخذها الحاكم ، وحفظها للغائب ، وإن لم يكن في يده شيء ، فإذا جاء الغائب كان الخصم فيها .

فصل : ولو أقر بسرقة من رجل ، فقال المالك : لم تسرق مني ، ولكن غصبتني . أو : كان لي قبلك وديعة فجدتني . لم يُقطع ؛ لأن إقراره لم يوافق دعوى المدعي . وهذا قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي . وإن أقر أنه سرق نصاباً من رجلين ، فصدقه أحدهما دون الآخر ، أو قال الآخر : بل غصبتني أو جدتني . لم يُقطع . وبه قال أصحاب الرأي . وقال أبو ثور : إذا قال الآخر : غصبتني أو جدتني . قطع . ولنا ، أنه لم يوافق^(٣) على سرقة نصاب ، فلم يُقطع ، كالتى قبلها ، وإن وافقاه جميعاً ، قطع .

(١) في ب : له .

(٢) في النسخ : ابنه .

(٣) في م : يوافق .

وإن حَضَرَ أَحَدُهُمَا ، فَطَالَ بَ ، وَلَمْ يَحْضُرِ الْآخَرُ ، لَمْ يُقَطَّعْ ؛ لِأَنَّ مَا حَصَلَتْ الْمُطَالَبَةُ بِهِ لَا يُوجِبُ الْقَطْعَ بِمُفْرَدِهِ . وَإِنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : قَدْ فَقَدْتُهُ مِنْ مَالِي . فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَطَّعَ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ بْنَ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فَلَانٍ ، فَطَهَّرْنِي . فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا . فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَطَّعَتْ يَدُهُ . قَالَ ثَعْلَبَةُ : أَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكَ ، أُرِدْتُ أَنْ تُدْخِلَنِي جَسَدِي النَّارَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤) .

فصل : ومن ثبتت سرقة بينة عادلة ، فأنكر ، لم يلتفت إلى إنكاره . وإن قال : أحلفوه لي أنني سرقته منه . لم يحلف ؛ لأن السرة قد ثبتت بالبينة ، وفي إخلافه عليها قدح في الشهادة . وإن قال : الذي أخذته ملك لي ، كان لي عنده وديعة ، أو رهنا ، أو ابتعته منه ، أو وهبه لي ، أو أذن لي في أخذه ، أو غصبه مني ، أو من أبي ، أو بعضه لي . فالقول قول المسروق منه مع يمينه ؛ لأن اليد ثبتت له ، فإن حلف سقطت دعوى السارق ، ولا قطع عليه ؛ لأنه يحتمل ما قال ، ولهذا أحلفنا المسروق منه ، وإن نكل ، قضينا عليه بئكوله . وهذه إحدى الروايات (٥) ، وهو منصوص الشافعي . وعن أحمد رواية أخرى ، أنه يقطع ؛ لأن سقوط القطع بدعواه يؤدي إلى أن لا يجب قطع سارق ، فتفتوت مصلحة الزجر . وعنه رواية ثالثة ، أنه إن كان معروفا بالسرة قطع ؛ لأنه يعلم كذبه ، وإلا سقط عنه القطع . والأول أولى ؛ لأن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات ، وإفضاؤه إلى سقوط القطع لا يمتنع اعتباره ، كما أن الشرع اعتبر في شهادة الزنى شروطا لا يقع معها إقامة حد بينة أبدا ، على أنه لا يفضى إليه لازما ، فإن الغالب من السراق أنهم لا يعلمون هذا ، ولا يهتدون إليه ، وإنما يختص بعلم هذا الفقهاء الذين لا يسرقون غالبا . وإن لم يحلف المسروق منه ، قضى عليه ، وسقط الحد ، وجها واحدا .

(٤) في : باب السارق يعترف ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦٣/٢ .

(٥) في م : « الروايتين » .

كتاب قُطَاعِ الطَّرِيقِ

الأصلُ في حكمهم قولُ الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَأُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ / مَنْ خَلِيفَ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (١) . وهذه الآيةُ في قولِ ابنِ عَبَّاسٍ وكثيرٍ من العلماءِ ، نزلتْ في قُطَاعِ الطَّرِيقِ من المسلمين . وبه يقولُ مالِكُ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وحكى عن ابنِ عمرَ ، أَنَّهُ قالَ : نزلتْ هذه الآيةُ في المُرتدِّينَ (٢) . وحكى ذلكَ عن الحَسَنِ ، وعطاءِ ، وعبدِ الكريمِ (٣) ؛ لأنَّ سببَ نُزولِها قصةُ العُرَيْنِيِّ ، وكانوا ارتدُّوا عن الإسلامِ ، وقتلوا الرِّعَاةَ ، فاستأقوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ ، فبعثَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ جاءَ بهم ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، وألقاهم في الحَرَّةِ حتى ماتوا . قالَ أنسٌ : فأنزلَ اللهُ تعالى في ذلكَ : ﴿ إِنَّمَا جَزَأُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ﴾ الآيةُ . أخرجه أبو داودَ ، والنَّسَائِيُّ (٤) . ولأنَّ مُحارَبَةَ اللهِ ورسوله إِنَّمَا تكونُ من الكُفَّارِ لا من

(١) سورة المائدة ٣٣ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب قطع الطريق ، من كتاب السرقه . السنن الكبرى ٢٨٢/٨ ، ٢٨٣ .

(٣) عبد الكريم بن مالك الجزري الحرائي الحافظ ، من صغار التابعين ، من الثقات ، توفي سنة سبع وعشرين ومائة .

سير أعلام النبلاء ٨٠/٦ - ٨٣ .

(٤) أخرجه أبو داودَ ، في : باب ما جاء في المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤٣/٢ ، ٤٤٤ . والنسائي ، في : باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَأُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾ الآية ، وباب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد ... ، وباب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح ... ، من كتاب التعمير . المجتبى ٨٦ - ٩٢ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَأُ الَّذِينَ ... ﴾ الآية ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ٢٠١/٨ ، ٢٠٢ . ومسلم ، في : باب حكم المحاربين والمتردين ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٢٩٦/٣ - ١٢٩٨ . وابن ماجه ، في : باب من حارب وسعى في الأرض فسادا ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٣/٣ ، ١٧٧ ، ١٩٨ .

المسلمين . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ (٥) .
والكفار تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ بَعْدَ الْقَدْرَةِ ، كما تقبل قبلها ، ويستقط عنهم القتل والقطع في كل
حال ، والمُحَارَبَةُ قد تكون من المسلمين ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ﴾ (٦) .

١٥٩٤ - مسألة ؛ قال : (والمُحَارِبُونَ الَّذِينَ يَغْرِضُونَ لِلْقَوْمِ بِالسَّلَاحِ فِي
الصَّخْرَاءِ ، فَيُعْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهِرَةً)

وجملته أن المحاربين الذين تثبت هم أحكام المُحَارَبَةِ التي نذكرها بعد ، تُعْتَبَرُ لهم
شروط ثلاثة ؛ أحدها ، أن يكون ذلك في الصَّخْرَاءِ ، فإن كان ذلك منهم في القرى
والأمصار ، فقد توقّف أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ ، فيهم ، وظاهر كلام الخِرَقِيِّ أنهم غير
مُحَارِبِينَ . وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، وإسحاق ؛ لأن الواجب يُسَمَّى حَدَّ قُطَاعِ
الطريق ، وقطع الطريق إنما هو في الصَّخْرَاءِ ، ولأن من في المِصْرِ يَلْحَقُ به العوث غالباً ،
فتذهب شوكة المعتدين ، ويكونون مُخْتَلِسِينَ ، والمُخْتَلِسُ ليس بقاطع ، ولا حد
عليه . وقال كثير من أصحابنا : هو قاطع حيث كان . وبه قال الأوزاعي ، والليث ،
والشافعي ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ؛ لتناول الآية بعمومها كل مُحَارِبٍ ، ولأن ذلك إذا
وُجِدَ في المِصْرِ كان أعظم خوفاً ، وأكثر ضرراً ، / فكان بذلك أولى . وذكر القاضي ٢٤٢/٩
أن هذا إن كان في المِصْرِ ، مثل أن كبسوا داراً ، فكان أهل الدار بحيث لو صاحوا
أذركهم العوث ، فليس هؤلاء بقطاع^(١) طريقي ؛ لأنهم في موضع يَلْحَقُهُمُ العوث
عادةً ، وإن حصرُوا قريةً أو بلدًا ففتحوه ، وغلبوا على أهله ، أو محلةً مُفْرَدَةً^(٢) ، بحيث

(٥) سورة المائدة ٣٤ .

(٦) سورة البقرة ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(١) في الأصل : « قطع » .

(٢) في م : « مفردة » .

لا يَلْحَقُهُمْ (٣) الغوثُ عادةً ، فهم مُحارِبُونَ ؛ لأنَّهُمْ لا يَلْحَقُهُمُ الغوثُ ، فأشْبَهَ قُطَاعُ الطريقِ في الصَّحراءِ . الشرْطُ الثَّانِي ، أن يَكُونَ معهم سِلاحٌ ، فإن لم يَكُنْ معهم سِلاحٌ ، فهم غيرُ مُحارِبِينَ ؛ لأنَّهُمْ لا يَمْنَعُونَ من يَقْصِدُهُمْ . ولا نَعْلَمُ في هذا خِلافًا . فإن عَرَضُوا بِالْعِصِيِّ وَالْحِجَارَةِ ، فهم مُحارِبُونَ . وبه قال الشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةٌ : ليسوا مُحارِبِينَ ؛ لأنَّهُ لا سِلاحَ معهم . ولنا ، أن ذلك من جُمْلَةِ السِّلاحِ الَّذِي يَأْتِي على النَّفْسِ وَالطَّرْفِ ، فأشْبَهَ الحَديدَ . الشرْطُ الثَّالِثُ ، أن يَأْتُوا مُجاهِرَةً ، ويأخُذُوا المَالَ قَهْرًا ، فأما إن أخذوه مُخْتَفِينَ ، فهم سُرَّاقٌ ، وإن اختطفوه وهربوا فهم مُنتَهَبُونَ ، لا قَطَعَ عليهم . وكذلك إن خرَجَ الواحدُ والاثْنانِ على آخِرِ قافلةٍ ، فاستلبوا منها شيئًا ، فليسوا بِمُحارِبِينَ (٤) ؛ لأنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ إلى مَنعَةٍ وَقُوَّةٍ . وإن خرَجُوا على عددٍ يَسِيرٍ فقهرُوهُمْ ، فهم قُطَاعُ طريقٍ .

١٥٩٥ - مسألة ؛ قال : (فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَأَخَذَ المَالَ ، قُتِلَ وَإِنْ عَفَا صَاحِبُ المَالَ ، وَصَلِبَ حَتَّى يُشْتَهَرَ ، وَدُفِعَ إلى أَهْلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ (١) ، وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ ، قُتِلَ ، وَلَمْ يُصَلَّبْ ، وَإِنْ أَخَذَ المَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُهُ (٢) اليُمْنَى وَرِجْلُهُ اليُسْرَى ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ حُسِمَتَا (٣) وَحُلِّيَ)

رَوَيْنَا نَحْوَ هذا عن ابنِ عباسٍ (٤) . وبه قال قتادةُ ، وأبو مجلزٍ (٥) ، وحمَّادٌ ، واللَّيْثُ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ . وعن أحمدَ ، أَنَّهُ إِذا قَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ ، قُتِلَ وَقُطِعَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ واحِدَةٍ

(٣) في ب ، م : « يدركهم » .

(٤) في ب : « محارِبِينَ » .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ب .

(٣) في الأصل : « وحسمتا » .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب قطع الطريق ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٢٨٣/٨ .

(٥) في م : « ومجلى » . خطأ .

من الجنائتين ثوجب حداً منفرداً ، فإذا اجتمعا ، وجب حدُّهما معاً ، كما لو زنى ، وسرق . وذهبت طائفة إلى أن الإمام مخير فيهم بين القتل والصلب ، والقطع والنفي ؛ لأنَّ «أو» تفتضى التخيير ، كقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ^(٦) . وهذا قول سعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن ، والضحاك ، والنخعي ، وأبي الزناد ، وأبي ثور ، وداود .

٢٤٢/٩ ظ وروى عن / ابن عباس : ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار . وقال أصحاب الرأي : إن قتل قتل ، وإن أخذ المال قطع ، وإن قتل وأخذ المال ، فالإمام مخير بين قتله وصلبه ، وبين قتله وقطعه ، وبين أن يجمع له ذلك كله ؛ لأنه قد وجد منه ما يوجب القتل والقطع ، فكان للإمام فعلهما ، كما لو قتل وقطع في غير قطع طريق . وقال مالك : إذا قطع الطريق ، فراه الإمام جلداً إذا رأى ، قتله ، وإن كان جلداً لا رأى له ، قطعه ، ولم يعتبر فعله . ولنا ، على أنه لا يقتل إذا لم يقتل ، قول ^(٧) النبي ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ؛ كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير حق » ^(٨) . فأما «أو» فقد قال ابن عباس مثل قولنا ، فيما أن يكون توقيفاً ، أو لغةً ، وأيهما كان ، فهو حجة ، يدل عليه أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ ، وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البداية بالأخف ، ككفارة اليمين ، وما أريد به الترتيب يدي فيه بالأغلظ فالأغلظ ، ككفارة الظهار والقتل ، ويدل عليه أيضاً ، أن العقوبات تختلف باختلاف الإجماع ، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق ، وقد سؤوا بينهم ههنا ^(٩) مع اختلاف جنائتهم ، وهذا يردُّ على مالك ، فإنه إنما اعتبر الجلد والرأي ^(١٠) دون الجنایات ، وهو مخالف للأصول التي ذكرناها . وأما قول أبي حنيفة ، فلا يصح ؛ لأنَّ

(٦) سورة المائدة ٨٩ . ولم يرد في الأصل ، ب : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ .

(٧) في ب ، م : « لقول » .

(٨) تقدم تحريجه ، في : ٣٥٢/٣ ..

(٩) سقط من : ب ، م .

(١٠) في الأصل : « والزاني » . تحريف .

القتل لو وَجَبَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، لَمْ يُخَيَّرِ الْإِمَامُ فِيهِ ، كَقَطْعِ السَّارِقِ ، وَكَأَنَّ فَرْدًا بِأَخِذِ الْمَالِ ، لِأَنَّ الْحُدُودَ لِلَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ فِيهَا قَتْلٌ ، سَقَطَ مَا دُونَهُ ، كَمَا لَوْ سَرَقَ وَرَزَى وَهُوَ مُحَصَّنٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَادَّعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَرْزَةَ (١١) الْأَسْلَجِيَّ ، فَجَاءَ نَاسٌ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ ، فَقَطَّعَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُهُ ، فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَدِّ فِيهِمْ ، أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصَلِبَ ، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخِذْ الْمَالَ ، قُتِلَ ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ (١٢) . وَقِيلَ : إِنَّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهَذَا كَالْمُسْتَبَدِّ ، وَهُوَ نَصٌّ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ لَا / يَحْلُو مِنْ أَحْوَالِ خُمْسٍ ؛ الْأَوْلَى ، إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَيُصَلَّبُ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، وَقَتْلُهُ مُتَحْتَمٌّ لَا يَدْخُلُهُ عَفْوٌ . أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ نَحَفَظُهُ عَنْهُ (١٣) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . لِأَنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْعَفْوِ ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ التَّكَاوُفُ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُعْتَبَرُ ، بَلْ يُوْخَذُ الْحُرُّ بِالْعَبِيدِ ، وَالْمُسْلِمُ بِالذَّمِيِّ ، وَالْأَبُ بِالابْنِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَتْلَ حَدَّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُكَافَأَةُ ، كَالزَّنْيِ وَالسَّرِقَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، تُعْتَبَرُ الْمُكَافَأَةُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » (١٤) . وَالْحَدُّ فِيهِ انْحِتَامُهُ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، سَقَطَ الْانْحِتَامُ (١٥) ، وَلَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ ذِمِّيًّا ، أَوْ الْحُرُّ عَبْدًا ، وَأَخَذَ (١٦) مَالَهُ ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ ، لِأَخْذِهِ الْمَالَ ، وَغَرَمِ دِيَّةِ الذَّمِيِّ وَقِيَمَةِ الْعَبِيدِ ، وَإِنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْخِذْ مَالًا غَرِمَ دِيَّتَهُ وَنَفْسَهُ .

(١١) فِي النِّسْخِ : « أَبُو بَرْدَةَ » . وَالثَّبِتُ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ، وَأَبُو بَرْزَةَ هُوَ نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ ،

(١٢) انظُرْ : مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ قَطَاعِ الطَّرِيقِ ، مِنْ كِتَابِ السَّرِقَةِ . السَّنَنِ الْكَبِيرَى ٢٨٣/٨ . وَانظُرْ

أَيْضًا : مَا ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ جِزَاءِ الْحَارَبِينَ . الدَّرَرُ الْمُنْشُورُ ٢٧٧/٢ - ٢٨٠ .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٤) اِتِّجَمَعَ ، فِي : ٤٦٦/١١ .

(١٥) فِي : « انْحِتَامٌ » .

(١٦) فِي : « أَوْ أَخَذَ » .

وذكر القاضي أنه إنما يتحتم قتله إذا قتله ليأخذ المال ، وإن قتله لغير ذلك ، مثل أن يقصد قتله لعداوة بينهما ، فالواجب قصاص غير متحتم ، وإذا قتل صلب ؛ لقول الله تعالى : ﴿ أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ . والكلام فيه في ثلاثة أمور ؛ أحدها ، في وقته ، ووقته بعد القتل . وهذا قال الشافعي . وقال الأوزاعي ، ومالك ، والليث ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : يُصَلَّبُ حَيًّا ، ثم يُقْتَلُ مَصْلُوبًا ، يُطَعَنُ بِالْحَرْبَةِ ؛ لأن الصلب عُقُوبَةٌ ، وإنما يُعاقَبُ الْحَيُّ لا المَيِّتُ ، ولأنه جزاء على المحاربة ، فيشروع في الحياة كسائر الأجزرية ، ولأن الصلب بعد قتله يمنع^(١٧) تكفينه و^(١٧) دفنه ، فلا يجوز . ولنا ، أن الله تعالى قدّم القتل على الصلب لفظًا ، والترتيب بينهما ثابتٌ بغير خلاف ، فيجب تقديم الأول في اللفظ ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾^(١٨) ولأن^(١٩) القتل إذا أُطْلِقَ في لسان الشرع ، كان قتلًا بالسيف . ولهذا قال النبي ﷺ : « إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَ »^(٢٠) . وأحسن القتل هو القتل بالسيف ، وفي صلبه حياءً تعذيبٌ له ، وقد نهى النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان . وقولهم : إنه جزاء على^(٢١) المحاربة . قلنا : لو شرع لردعه ، لسقط بقتله ، كما يسقط سائر الحدود مع القتل ، وإنما شرع الصلب ردعًا لغيره ، ليشتهر أمره ، وهذا يحصل بصلبه بعد قتله . وقولهم : يمنع تكفينه ودفنه . قلنا : هذا لازم لهم ؛ لأنهم يتركونه بعد قتله مصلوبًا . الثاني ، في قدره ، ولا توقيت فيه ، إلا قدر ما يشتهر أمره . قال أبو بكر : لم يوقت أحمد في الصلب ، فأقول : يُصَلَّبُ قدر ما يقع عليه الاسم . والصحيح توقيته بما ذكر الخرفي من الشهرة ؛ لأن المقصود يحصل به . وقال الشافعي : يُصَلَّبُ ثلاثًا . وهو مذهب

(١٧-١٧) سقط من : الأصل ، ب .

(١٨) سورة البقرة ١٥٨ .

(١٩) في م : « وأن » .

(٢٠) تقدم ترجمته ، في : ١١ / ٥١٦ .

(٢١) في الأصل : « عن » .

أبى حنيفة . وهذا توقيفٌ بغيرِ توقيفٍ ، فلا يجوزُ ، مع أنه في الظاهرِ يُفرضُ إلى تعييره ، وتنبه ، وأذى المسلمين برائحته ونظره ، ويمنعُ تعسيله وتكفينه ودفنه ، فلا يجوزُ بغيرِ دليل . الثالث ، في وجوبه ، وهذا واجبٌ حتمٌ في حقِّ من قتلَ وأخذَ المالَ ، لا يسقطُ بعفوٍ ولا غيره . وقال أصحابُ الرأي : إن شاء الإمامُ صلبَ ، وإن شاء لم يصبَل . ولنا ، حديثُ ابنِ عباسٍ ، (٢٢) « أن جبريلَ (٢٢) نزلَ بأنَّ من قتلَ وأخذَ المالَ صلبَ . ولأنه شرعٌ حدًّا ، فلم يُتخَيَّرَ بينِ فعله وتركه ، كالقتلِ وسائرِ الحدودِ . إذا ثبتَ هذا ، فإنه إذا اشتَهَرَ أنزلَ ، ودفعَ إلى أهله ، فَيَعْسَلُ ، وَيَكْفَنُ ، وَيُصَلَّى عليه ، ويُدفَنُ .

فصل : وإن ماتَ قبلَ قتلِهِ ، لم يُصَلَبْ ؛ لأنَّ الصلْبَ من تمامِ الحدِّ ، وقد فاتَ الحدُّ بموتهِ ، فيسقطُ ما هو من تيمته . وإن قتلَ في المحاربةِ بمقتلِ قتلٍ ، كما لو قتلَ بمحدِّدٍ ؛ لأنَّهُما سواءٌ في وجوبِ القصاصِ بهما . وإن قتلَ باليةٍ لا يجبُ القصاصُ بالقتلِ بها ، كالسوطِ والعصا والحجرِ الصغيرِ ، فظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أنَّهم يُقتلونَ أيضًا ؛ لأنَّهُم دخلوا في العمومِ . الحالُ الثاني ، قتلوا ولم يأخذوا المالَ ، فإنَّهُم يُقتلونَ ولا يُصَلَّبونَ . وعن أحمدَ روايةٌ أُخرى ، أنَّهم يُصَلَّبونَ ؛ لأنَّهُم مُحاربونَ يجبُ قتلُهُم ، فيُصَلَّبونَ ، كالَّذينَ أخذوا المالَ . والأولىُ أصحُّ ؛ / لأنَّ الخبرَ المرَوِيَّ فيهِ قالَ فيه : ٢٤٤/٩ و « وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ ، قُتِلَ . » ولم يذكرْ صلبًا ، ولأنَّ جنائتَهُم بأخذِ المالِ مع القتلِ تزيدُ على الجنائيةِ بالقتلِ وحدهِ ، فيجبُ أن تكونَ عقوبتُهُم أغلظَ ، ولو شرعَ الصلْبُ ههنا لاستويا ، والحكمُ في تحميمِ القتلِ وكونه حدًّا ههنا ، كالحكمِ فيه إذا قتلَ وأخذَ المالَ .

فصل : وإذا جرحَ المُحاربُ جرحًا في مثلهِ القصاصِ (٢٣) ، فهل يتحتمُّ فيه القصاصُ ؟ على روايتينِ ؛ إحداهما ، لا يتحتمُّ ؛ لأنَّ الشرعَ لم يردْ بشرعِ الحدِّ في

(٢٢) - (٢٢) سقط من : ب .

(٢٣) في م : « قصاص » .

حَقَّهُ بِالْجِرَاحِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي حُدُودِ الْمُحَارِبِينَ الْقَتْلَ وَالصَّلْبَ وَالْقَطْعَ وَالنَّفْيَ ، فلم يتعلّق بالمُحَارِبَةِ غَيْرُهَا فَلَا يَتَحَتَّمُ ، بخلاف القتل ، فإنه حَدٌّ ، فَتَحَتَّمُ ، كسائر الحدود ، فحيثُ لا يجبُ فيه أكثرُ من القصاصِ . والثانية ، يتحتمُّ ؛ لأنَّ (٢٤) الجُرْحَ تابعٌ (٢٤) للقتل ، فثبتُ فيه (٢٥) مثلُ حكمه ، ولأنَّه نَوْعُ قَوْدٍ ، أشبهَ القَوْدَ في النَّفْسِ . والأولى أَوْلَى . وإن جَرَحَهُ جُرْحًا لَا قِصَاصَ فِيهِ ، كالجائفةِ ، فليس فيه إِلَّا الدِّيَةُ . وإن جَرَحَ إِنْسَانًا وَقَتَلَ آخَرَ ، اقْتَصَرَ مِنْهُ لِلْجِرَاحِ ، وَقُتِلَ لِلْمُحَارِبَةِ . وقال أبو حنيفةَ : تسقطُ الجراحُ ؛ لأنَّ الحدودَ إذا اجتمعتُ وفيها قتلٌ ، سقطَ ما سِوَى الْقَتْلِ . ولنا ، أَنَّها جنائيةٌ يجبُ بها القصاصُ في غيرِ المُحَارِبَةِ ، فيجبُ بها في المُحَارِبَةِ ، كالقتلِ ، ولا نُسَلِّمُ أَنَّ القصاصَ في الجِرَاحِ حَدٌّ ، وإنَّما هو قِصاصٌ مُتَمَحِّضٌ ، فأشبهه ما لو كان الجُرْحُ في غيرِ المُحَارِبَةِ ، وإن سلّمنا أَنَّهُ حَدٌّ ، فإنه مَشْرُوعٌ مع القتلِ ، فلم يسقطْ به ، كالصَّلْبِ ، وكقَطْعِ اليَدِ والرَّجْلِ عندهم (٢٦) . الحال الثالثُ ، أخذَ المَالِ ولم يَقتُلْ ، فإنه تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى (٢٧) وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ، وهذا معنى قوله سبحانه : ﴿ مِنْ خَلْفٍ ﴾ (٢٨) . وإنَّما قَطَّعْنَا يَدَهُ الْيُمْنَى (٢٧) للمعنى الذي قَطَّعْنَا بِهِ يُمْنَى (٢٩) السَّارِقِ ، ثم قَطَّعْنَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى لِتَحَقُّقِ الْمُخَالَفَةِ ، وليكونَ أَزْفَقَ بِهِ في إِمكانِ مَشْيِهِ . ولا يُنتظرُ أَنْدِمَالُ اليَدِ في قَطْعِ الرَّجْلِ ، بل يُقَطَّعانَ معًا ، يَبْدَأُ بِيَمِينِهِ فَتُقَطَّعُ وَتَحْسَمُ ، ثم بِرِجْلِهِ ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى بدأ بِذِكْرِ الْأَيْدِي . ولا خِلافَ بينِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، في أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ مِنْهُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلِ ، إِذَا كانتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ / صحيحَتَيْنِ ، فَأَمَّا إِذَا كانَ مَعْدُومَ اليَدِ والرَّجْلِ ، إِمَّا لِكُونِهِ قَدْ قَطَّعَ في قَطْعِ طريقٍ أو سَرِقَةٍ أو قِصاصٍ ، أو لمرضٍ (٣٠) ، فمُقْتَضَى كِلامِ الْخِرَقِيِّ سُقُوطُ الْقَطْعِ عَنْهُ ،

(٢٤-٢٤) في م : « الجراح تابعة » .

(٢٥) في م : « فيها » .

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧-٢٧) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٨) سورة المائدة ٣٣ .

(٢٩) في الأصل : « يمين » .

(٣٠) في الأصل : « بمرض » .

سواءً كانت اليد اليمنى والرجل اليسرى أو بالعكس ؛ لأن قطع زيادة على ذلك يذهب
بمنفعة الجنس ، إماً منفعة البطش أو المشي أو كليهما . وهذا مذهب أبى حنيفة . وعلى
الرواية التي تستوفى أعضاء السارق الأربعة ، يُقطع ما بقي من أعضائه ، فإن كانت يده
اليمنى مقطوعة ، قطعت رجله اليسرى وحدها ، ولو كانت يده صحيحتين ، ورجله
اليسرى مقطوعة ، قطعت يمنى يديه ، ولم يُقطع غير ذلك . وجهاً واحداً . وهذا (٣١)
مذهب الشافعى . ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه وجد في محل الحد ما يستوفى ، فاكْتَفَى
باستيفائه ، كما لو كانت اليد ناقصة ، بخلاف التي قبلها . وإن كان ما وجب قطعه
أشمل ، فذكر أهل الطب أن قطعه يُفضى إلى تليفه ، لم يُقطع ، وكان حكمه حكم
المعدوم . وإن قالوا : لا يُفضى إلى تليفه . ففى قطعه روايتان . ذكرناهما في قطع
السارق (٣٢) . الحال الرابع ، إذا أخافوا السبيل ، ولم يقتلوا ، ولم يأخذوا مالا . الحال
الخامس ، إذا تابوا قبل القدرة عليهم . ويأتى ذكر حكمهما ، إن شاء الله تعالى .

١٥٩٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقَطَّعُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي
مِثْلِهِ)

وبهذا قال الشافعى ، وأصحاب الرأي (١) . وقال مالك ، وأبو ثور ، وابن المنذر :
للإمام أن يحكم عليه حكم المحارب ؛ لأنه محارب لله ورسوله (٢) ، ساع في الأرض
بالفساد ، فيدخل في عموم الآية ، ولأنه لا يُعتبر الجزر ، فكذلك النصاب . ولنا ، قول
النبي ﷺ : « لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ » (٣) . ولم يُفصل ، ولأن هذه جناية تعلقت بها
عقوبة في حق غير المحارب ، فلا تتغلظ في المحارب بأكثر من وجه واحد ، كالقتل

(٣١) في ب ، م : « وهو » .

(٣٢) تقدم في صفحة ٤٤٤ .

(١) في م زيادة : « وابن المنذر » . ويأتى في الأصل ، ب بعد : « وأبو ثور » .

(٢) في الأصل : « ورسوله » .

(٣) تقدم ترجمته ، في صفحة ٤١٥ .

يُعَلِّظُ بِالْإِنْجِتَامِ ، كَذَلِكَ هَهُنَا تَتَعَلَّظُ بِقَطْعِ الرَّجْلِ مَعَهَا ، وَلَا تَتَعَلَّظُ بِمَا دُونَ النَّصَابِ .
 ٢٤٥/٩ وَأَمَّا الْحِرْزُ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ ، فَإِنَّهُمْ لَوْ أَخَذُوا مَالًا مُضَيِّعًا لَا حَافِظَ لَهُ ، / لَمْ يَجِبِ الْقَطْعُ . وَإِنْ
 أَخَذُوا مَا يَبْلُغُ نَصَابًا وَلَا تَبْلُغُ حِصَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصَابًا ، قُطِعُوا ، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِنَا فِي
 السَّرْقَةِ . وَقِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ حَتَّى تَبْلُغَ حِصَّةَ
 كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصَابًا . وَيُسْتَرْتَبُ أَيْضًا أَنْ لَا تَكُونَ لَهُمْ شُبْهَةٌ فِيمَا يَأْخُذُونَهُ مِنَ الْمَالِ ، عَلَى
 مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْرُوقِ .

١٥٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَنَفِيهِمْ أَنْ يُشْرَدُوا ، فَلَا يُتْرَكُوا يَاوُونَ فِي بَلَدٍ)

وجملته أن المحاربين إذا أخافوا السبيل ، ولم يقتلوا ، ولم يأخذوا مالا ، فإنهم يُنْفَوْنَ مِنَ
 الأَرْضِ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ^(١) وَيُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ
 النَّفْيَ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ النَّحَعِيِّ ، وَقِتَادَةَ ، وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ . وَالنَّفْيُ هُوَ
 تَشْرِيدُهُمْ عَنِ الْأَمْصَارِ وَالْبُلْدَانِ ، فَلَا يُتْرَكُونَ يَاوُونَ بَلَدًا . وَيُرَوَى نَحْوُ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ ،
 وَالزُّهْرِيِّ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ يُنْفَى مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِهِ ، كَنَفَى الزَّانِي . وَبِهِ قَالَ
 طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ أَبُو الزُّنَادِ : كَانَ مَنْفَى النَّاسِ إِلَى بَاضِجٍ ^(٢) ، مِنْ أَرْضِ
 الْحَبَشَةِ ، وَذَلِكَ ^(٣) أَقْصَى تِهَامَةَ الْيَمَنِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُحْبَسُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يُنْفَى إِلَيْهِ ،
 كَقَوْلِهِ فِي الزَّانِي . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : نَفْيُهُ حَبْسُهُ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً . وَنَحْوَ هَذَا قَالَ
 الشَّافِعِيُّ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْحَالِ : يُعَزَّرُهُمُ الْإِمَامُ ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَحْبِسَهُمْ حَبْسَهُمْ .
 وَقِيلَ عَنْهُ : النَّفْيُ طَلْبُ الْإِمَامِ لَهُمْ لِيُقِيمَ فِيهِمْ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ . وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ : يَحْبِسُهُمْ فِي غَيْرِ بَلَدِهِمْ . وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ . قَالُوا ^(٤) :

(١) سورة المائدة ٣٣ .

(٢) باضج : جزيرة في بحر اليمن . معجم البلدان ٤٧١/١ . .

(٣) في م : « وذلك » . خطأ . ودهلك : جزيرة في بحر اليمن ، مرسى بين بلاد اليمن والحبشة ، بلدة ضيقة حرجة حارة ،

كان بنو أمية إذا سخطوا على أحد نفوه إليها . معجم البلدان ٦٣٤/٢ .

(٤) سقط من : م .

وهذا أولى ؛ لأنَّ تَشْرِيدَهُمْ إِخْرَاجٌ^(٥) لهم إلى مكانٍ يَقْطَعُونَ فِيهِ الطَّرِيقَ ، وَيُؤَدُّونَ بِهِ النَّاسَ ، فَكَانَ حَبْسُهُمْ أَوْلَى . وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، مَعْنَاهَا أَنَّ نَفْيَهُمْ طَلَبُ الْإِمَامِ لَهُمْ ، فَإِذَا ظَفَرَ بِهِمْ عَزَّرَهُمْ بِمَا يَرَدُّعُهُمْ . وَلَنَا ، ظَاهِرُ الْآيَةِ ، فَإِنَّ النَّفْيَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ ، وَالْحَبْسُ إِمْسَاكٌ ، وَهَمَا يَتَنَافَيْنِ . فَأَمَّا نَفْيُهُمْ إِلَى غَيْرِ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ ، فَلِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . وَهَذَا يَتَنَاوَلُ^(٦) نَفْيَهُ مِنْ جَمِيعِهَا . وَمَا ذَكَرُوهُ يُبْطِلُ بِنَفْيِ الزَّانِي ، فَإِنَّهُ يُنْفَى إِلَى مَكَانٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يُوْجَدَ مِنْهُ الزَّانِي فِيهِ . وَلَمْ يَذْكَرْ أَصْحَابُنَا قَدْرَ مُدَّةِ نَفْيِهِمْ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَتَقَدَّرَ مُدَّتُهُ بِمَا تَظْهَرُ فِيهِ تَوْبَتُهُمْ ، وَتَحْسُنُ / سَيِّرَتُهُمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُنْفَوْا عَامًا ، كَنَفْيِ الزَّانِي .

ظ ٢٤٥/٩

١٥٩٨ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (فَإِنْ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِمْ ، سَقَطَتْ عَنْهُمْ حُدُودُ^(١) اللَّهِ تَعَالَى ، وَأُخِذُوا بِحُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ ؛ مِنَ الْأَنْفُسِ ، وَالْجِرَاحِ ، وَالْأَمْوَالِ ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُمْ عَنْهَا)

لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا^(٢) بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣) . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٤) . فَعَلَى هَذَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ تَحْتَمُّ الْقَتْلِ وَالصُّلْبِ ، وَالْقَطْعِ وَالنَّفْيِ ، وَيَبْقَى عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ وَالْجِرَاحِ ، وَغَرَامَةُ الْمَالِ وَالذِّيَّةِ لِمَا لَا قِصَاصَ فِيهِ . فَأَمَّا إِنْ تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْحُدُودِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ ، ثُمَّ اسْتَنْتَى النَّاسِيئِينَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ ، فَمَنْ عَدَاهُمْ يَبْقَى عَلَى قِضِيَةِ الْعُمُومِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ ،

(٥) في م : « إخراج » .

(٦) في ب : « يتناول » .

(١) في ب : « حقوق » .

(٢-٢) سقط من : الأصل ، ب .

(٣) سورة المائدة ٣٤ .

فالظاهر أنها توبة إخلاص ، وبعدها الظاهر أنها تقيّة من إقامة الحدّ عليه ، ولأنّ في قبول توبته ، وإسقاط الحدّ عنه قبل القدرة ، ترغيباً في توبته ، والرّجوع عن محاربتة وإفساده ، فناسب ذلك الإسقاط عنه ، وأمّا بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه ؛ لأنّه قد عجز عن الفساد والمُحاربة .

فصل : وإن فعل المُحارب ما يُوجب حدّاً لا يختصُّ المُحاربة ؛ كالزّنى ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسّرقة ، فذكر القاضى أنّها تسقط بالتوبة ؛ لأنّها حدودٌ لله تعالى ، فسقطت^(٤) بالتوبة ، كحدّ المُحاربة ، إلّا حدّ القذف ، فإنّه لا يسقط ؛ لأنّه حقٌّ آدميٌّ ، ولأنّ في إسقاطها ترغيباً في التوبة . ويحتمل أن لا تسقط ؛ لأنّها لا تختصُّ المُحاربة ، فكانت في حقه كهي في حقّ غيره . وإن أتى حدّاً قبل المُحاربة ، ثم حارب وتاب قبل القدرة عليه ، لم يسقط الحدّ الأوّل ؛ لأنّ التوبة إنّما يسقط بها الذنب الذى تاب منه دون غيره .

فصل : وإن تاب من عليه حدّ من غير المُحاربين ، وأصلح ، فيه روايتان ؛ إحداهما ، يسقط عنه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾^(٥) . / وذكر حدّ السارق ، ثم قال : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾^(٦) . وقال النبي ﷺ : « التائب من الذنب ، كمن لا ذنب له »^(٧) . ومن لا ذنب له لا حدّ عليه . وقال في ما عرّف لما أُخبر بهرّبه : « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ، يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ ! »^(٨) . ولأنّه خالصُ حقّ الله تعالى ، فيسقط بالتوبة ، كحدّ المُحارب . والرّواية الثانية ، لا يسقط . وهو قول مالك ، وأبى حنيفة ،

(٤) في م : « فسقط » .

(٥) سورة النساء ١٦ .

(٦) سورة المائدة ٣٩ .

(٧) تقدم ترجمته ، في : ٥٦٣/٩ .

(٨) تقدم ترجمته ، في صفحة ٣١٢ .

وأحد قولِي الشَّافِعِيِّ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ الْزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ﴾ ^(٩) . وهذا عامٌّ في «التَّائِبِ وَغَيْرِهِ» ^(١٠) . وقال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(١١) . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَ مَاعِزًا وَالغَامِدِيَّةَ ، وَقَطَعَ الَّذِي أَقْرَبَ بِالسَّرْفَةِ ، وَقَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ يَطْلُبُونَ التَّطَهِيرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ ، وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِعْلَهُمْ تَوْبَةً ، فَقَالَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ » ^(١٢) . وجاء عمرو بن سَمُرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبْنِي فَلَانٍ ، فَطَهَّرْنِي ^(١٣) . وقد أقام رسولُ اللهِ ﷺ الحدَّ عليهم . ولأنَّ الحدَّ كَفَّارَةٌ ، فلم يَسْقُطْ بِالتَّوْبَةِ ، ككفَّارةِ اليمينِ والقتلِ ، ولأنَّه مَقْدُورٌ عليه ، فلم يَسْقُطْ عنه الحدُّ بِالتَّوْبَةِ ، كالمُحَارِبِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عليه . فإن قلنا بسقوطِ الحدِّ بِالتَّوْبَةِ ، فهل يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ ، أو بهامعِ إصلاحِ العملِ ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِهَا . وهو ظاهر قولِ أصحابنا ؛ لأنَّها تَوْبَةٌ مُسْقِطَةٌ لِلْحَدِّ ، فَأَشْبَهَتْ تَوْبَةَ الْمُحَارِبِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عليه . والثاني ، يُعْتَبَرُ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا ﴾ ^(١٤) . وقال : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ ^(١٥) . فعلى هذا القولِ ، يُعْتَبَرُ مُضِيٌّ مُدَّةٌ يُعْلَمُ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ ، وَصَلَاحُ نِيَّتِهِ ، وليست مُقَدَّرَةٌ بِمُدَّةٍ معلومةٍ . وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ : مُدَّةُ ذَلِكَ سَنَةٌ . وهذا تَوْقِيفٌ ^(١٦) بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ ، فلا يجوزُ .

(٩) سورة النور ٢ .

(١٠) في م : « التائبين وغيرهم » .

(١١) سورة المائدة ٣٨ .

(١٢) في م زيادة : « سبعين » .

(١٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣١١ .

(١٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٧٢ .

(١٥) سورة النساء ١٦ .

(١٦) سورة المائدة ٣٩ .

(١٧) في الأصل : « توقيف » . تحريف .

فصل : وحكم الردء من القطاع (١٨) **حُكْمُ الْمُبَاشِرِ** . وهذا قال مالك ، وأبو حنيفة . وقال الشافعي : ليس على الردء إلا التعزير ؛ لأن الحد / يجب بازتكاب . المعصية ، فلا يتعلق بالمعين ، كسائر الحدود . ولنا ، أنه حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْمُحَارَبَةِ ، فاستوى فيه الردء والمباشر ، كاستحقاق الغنيمة ؛ وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاوضة والمناصرة ، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء ، بخلاف سائر الحدود . فعلى هذا ، إذا قتل واحد منهم ، ثبت حكم القتل في حق جميعهم ، فيجب قتل جميعهم . وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال ، جاز قتلهم وصلبهم ، كما لو فعل الأمرين كل واحد منهم .

فصل : وإن كان فيهم صبي ، أو مجنون ، أو ذورحيم من المقطوع عليه ، لم يسقط الحد عن غيره ، في قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : يسقط الحد عن جميعهم ، ويصير القتل للأولياء ، إن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفاوا ؛ لأن حكم الجميع واحد ، فالشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع . ولنا ، أنها شبهة اختص بها واحد ، فلم يسقط الحد عن الباقي ، كما لو اشتركوا في وطء امرأة . وما ذكره لأصل له . فعلى هذا ، لا حد على الصبي والمجنون وإن باشر القتل وأخذ المال ؛ لأنهما ليسا من أهل الحدود ، وعليهما ضمان ما أخذ من المال في أموالهما ، ودية قتلتهما على عاقلتهما ، ولا شيء على الردء لهما ؛ لأنه إذا لم يثبت ذلك للمباشر ، لم يثبت لمن هو تبع له بطريق الأولى . وإن كان المباشر غيرهما ، لم يلزمهما شيء ؛ لأنهما لم يثبت في حقهما حكم المحاربة ، وثبوت الحكم في حق الردء ثبت بالمحاربة .

فصل : وإن كان فيهم امرأة ، ثبت في حقها حكم المحاربة ، فمتى قتلت وأخذت المال ، فحدّها حدّ قطع الطريق . وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجب عليها الحد ، ولا على من معها ؛ لأنها ليست من أهل المحاربة ، كالرجل (١٩) ، فأشبهت

(١٨) في الأصل : « القطع » .

(١٩) سقط من : الأصل ، ب .

الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ . ولنا ، أَنَّها تُحَدُّ في السَّرِقَةِ ، فيَلزَمُها حُكْمُ المُحارِبَةِ كالرَّجُلِ ،
 وتُخالفُ الصَّبِيَّ والمَجْنُونِ ، ولأنَّها مُكَلَّفَةٌ يَلزَمُها القِصاصُ وسائرُ الحدودِ ، فَلزِمَها هذا
 الحَدُّ ، كالرَّجُلِ . إذا ثَبِتَ هذا ، فإنَّها إنْ باشَرَتِ القَتْلَ ، أو أخذَ المَالِ ، ثَبِتَ حُكْمُ
 المُحارِبَةِ في / حَقِّ مَنْ مَعها ؛ لأنَّهم رَدَّها . وإنْ فَعَلَ ذلكَ غيرُها ، ثَبِتَ حُكْمُها في
 حَقِّها ؛ لأنَّها رَدَّها له ، كالرَّجُلِ سِوَاءً . وإنْ قَطَعَ أَهْلَ الدِّمَةِ الطَّرِيقَ ، أو كانَ معَ
 المُحارِبِينَ المُسلمِينَ ذِمِّيًّا ، فَهَلْ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُم بِذلكَ ؟ فيهِ رِوَايَتانِ ؛ فإنْ قُلنا :
 يَنْتَقِضُ عَهْدُهُم . حَلَّتْ دِمَاؤُهُم وأَمْوالُهُم بِكُلِّ حالٍ . وإنْ قُلنا : لا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُم .
 حَكَمْنَا عَلَيْهِم بِما نَحْكُمُ على المُسلمِينَ .

فصل : وإذا أخذ المُحارِبونَ المَالَ ، وأُقيمتْ فيهِم حدودُ اللهِ تعالى ، فإنْ كانَتِ
 الأَمْوالُ موجودةً ، رُدَّتْ إلى مالِكِها ، وإنْ كانَتِ تالِفةً أو مَعْدُومَةً ، وجَبَ ضَمَانُها على
 آخِذِها . وهذا مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ . ومُقتَضَى قولِ أَصْحابِ الرَّأْيِ ، أَنَّها إنْ كانَتِ تالِفةً ،
 لم يَلزَمُهم غَرامَتُها ، كقولِهِم في المَسْرُوقِ إذا قُطِعَ السَّارِقُ . وَوَجْهُ المَذهَبِينِ ما تَقَدَّمَ في
 السَّرِقَةِ . ويَجِبُ الضَّمَانُ على الآخِذِ دُونَ الرَّدِّ ؛ لأنَّ وُجُوبَ^(٢٠) الضَّمَانِ ليسَ بِحَدِّ ، فلا
 يَتعلَّقُ بِغيرِ المُباشرِ له ، كالعَصَبِ والنَّهْبِ ، ولو تابَ المُحارِبونَ قَبْلَ القَدْرِهٖ عَلَيْهِم ،
 وتعلَّقَتْ بِهِم حَقُوقُ الآدِمِيِّينَ ؛ من القِصاصِ والضَّمَانِ ، لا يَخْتَصُّ ذلكَ بالمُباشرِ دُونَ
 الرَّدِّ لَذلكَ ، ولو وجَبَ الضَّمَانُ في السَّرِقَةِ ، لتعلَّقَ بالمُباشرِ دُونَ الرَّدِّ ؛ لما ذَكَرنا .
 واللهُ أَعْلَمُ .

فصل : إذا اجْتَمَعَتِ الحدودُ ، لم تُحُلْ من ثَلَاثَةِ أَقسامٍ ؛ القِسمُ الأوَّلُ ، أنْ تَكونَ
 خالِصَةً لَهِ تعالى ، فَهِيَ نَوْعانُ ؛ أحدهما ، أنْ يَكونَ فيهِما قَتْلٌ^(٢١) ، مِثْلُ أنْ يَسْرِقَ ،
 وَيَزْنِي^(٢٢) وَهُوَ مُحَصَّنٌ ، وَيَشْرَبُ الخَمْرَ ، وَيَقْتُلُ في المُحارِبَةِ ، فَهذا يُقْتَلُ ، وَيَسْقُطُ

(٢٠) في ب ، م : « وجود » .

(٢١) سقط من : ب .

(٢٢) في ب : « أو يزني » .

سائرُها . وهذا قولُ ابنِ مسعودٍ ، وعطاءٍ ، والشَّعْبِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ،
وَحَمَّادٍ ، ومَالِكٍ ، وأبي حنيفةَ . وقال الشَّافِعِيُّ : يُسْتَوْفَى جَمِيعُهَا ؛ لِأَنَّ مَا وَجِبَ مَعَ غَيْرِ
الْقَتْلِ ، وَجِبَ مَعَ الْقَتْلِ ، كَقَطْعِ الْيَدِ قِصَاصًا . ولَنَا ، قولُ ابنِ مسعودٍ ، قال سَعِيدٌ :
حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ ، عن عَامِرٍ ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ، قال :
إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ ، أَحَدُهُمَا الْقَتْلُ ، أَحَاطَ الْقَتْلُ بِذَلِكَ ^(٢٣) . وقال إبراهيمُ : يَكْفِيهِ
الْقَتْلُ . وقال : حَدَّثَنَا ^(٢٤) هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، عن إبراهيمَ ، والشَّعْبِيِّ ، وعطاءٍ ،
أَنَّهُمْ قَالُوا / مِثْلَ ذَلِكَ . وهذه أقوالٌ انْتَشَرَتْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، ولم يَظْهَرْ
لَهَا ^(٢٥) مُخَالَفٌ ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا ، ولَأَنَّهَا حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ ، فَسَقَطَ مَا دُونَهُ ،
كَالْمُحَارِبِ إِذَا قُتِلَ وَأُخِذَ الْمَالُ ، فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِقَتْلِهِ ، وَلَا يُقْطَعُ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْحُدُودَ تُرَادُ
لِمَجْرَدِ الزَّجْرِ ، وَمَعَ الْقَتْلِ لَا حَاجَةَ إِلَى زَجْرِهِ ، وَلَا فَائِدَةَ فِيهِ ، فَلَا يُشْرَعُ . وَيَفَارِقُ
الْقِصَاصَ ؛ فَإِنَّ فِيهِ غَرَضَ التَّشْفِي وَالِانْتِقَامِ ، وَلَا يُقْصَدُ مِنْهُ مُجَرَّدُ الزَّجْرِ . إِذَا ثَبِتَ
هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا وُجِدَ مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ وَالْقَتْلَ لِلْمُحَارِبَةِ ، أَوِ الْقَتْلَ لِلرَّدَّةِ ، أَوِ لَتَرْكِ
الصَّلَاةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ لِلْمُحَارِبَةِ ، وَيَسْقُطَ الرَّجْمُ ؛ لِأَنَّ فِي الْقَتْلِ لِلْمُحَارِبَةِ حَقَّ آدَمِيٍّ
فِي الْقِصَاصِ ، وَإِنَّمَا أَثَرَتِ الْمُحَارِبَةُ فِي تَحْتِمِهِ ^(٢٦) ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ . النَّوْعُ
الثَّانِي ، أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا قَتْلٌ ، فَإِنَّ جَمِيعَهَا يُسْتَوْفَى ، مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ، وَيَبْدَأُ
بِالْأَخْفِّ فَالْأَخْفُ ، فَإِذَا شَرِبَ وَزَنَى وَسَرَقَ ، حَدٌّ لِلشُّرْبِ أَوْلَى ، ثُمَّ حَدٌّ لِلزَّنَى ، ثُمَّ قُطِعَ
لِلسَّرِقَةِ . وَإِنْ أُخِذَ الْمَالُ فِي الْمُحَارِبَةِ ، قُطِعَ لِذَلِكَ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْقَطْعُ لِلسَّرِقَةِ ؛ وَلِأَنَّ
مَحَلَّ الْقَطْعَيْنِ وَاحِدٌ ، فَتَدَاخَلَا ، كَالْقَتْلَيْنِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ :
يُتَخَيَّرُ بَيْنَ الْبَدَاةِ بِحَدِّ الزَّنَى وَقَطْعِ السَّرِقَةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَبِتَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ
يُحَدُّ لِلشُّرْبِ . وَلَنَا ، أَنْ حَدَّ الشُّرْبِ أَخْفُ ^(٢٤) ، فَيَقْدَمُ ، كَحَدِّ الْقَذْفِ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ

(٢٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣١٣ .

(٢٤) سقط من : ب .

(٢٥) في ب : « لهم » .

(٢٦) في م : « تحميمه » . ولعل الصواب : « تحميمه » .

حَدَّ الشَّرْبِ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، ^(٢٧) فَإِنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ ^(٢٧) فِي السَّنَةِ ، وَمُجْمَعٌ عَلَى
وُجُوبِهِ ، وَهَذَا التَّقْدِيمُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ . وَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِهِ ، جَازَ وَوَقَعَ الْمَوْقِعُ . وَلَا
يُؤَالِي بَيْنَ هَذِهِ الْحُدُودِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَفْضَى إِلَى تَلْفِهِ ، بَلْ مَتَى بَرَّأ مِنْ حَدِّ أَقِيمِ الَّذِي يَلِيهِ .
الْقِسْمِ الثَّانِي ، الْحُدُودُ الْخَالِصَةُ ^(٢٨) لِلْآدَمِيِّ ، وَهُوَ الْقِصَاصُ ، وَحَدُّ الْقَذْفِ ، فَهَذِهِ
تُسْتَوْفَى كُلُّهَا ، وَيُبْدَأُ بِأَخْفَاهَا ، فَيُحَدُّ لِلْقَذْفِ ، ثُمَّ يُقَطَّعُ ، ثُمَّ يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ
لِآدَمِيِّينَ ^(٢٩) أَمْكَنَ اسْتِيفَاؤُهَا ، فَوَجِبَ ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِمْ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ،
وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَدْخُلُ مَا دُونَ الْقَتْلِ فِيهِ ، اخْتِجَاجًا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ،
وَقِيَاسًا عَلَى الْحُدُودِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى . وَلَنَا ، أَنَّ مَا دُونَ الْقَتْلِ حَقٌّ لِآدَمِيِّ ، فَلَمْ ^(٣٠) /
يَسْتَقْطَبْ بِهِ كَذُبُونِهِمْ ^(٣١) ، وَفَارَقَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ . الْقِسْمِ
الثَّالِثِ ، أَنْ تَجْتَمِعَ ^(٣٢) حُدُودُ اللَّهِ وَحُدُودُ لِيَآدَمِيِّينَ ، فَهَذِهِ ^(٣٢) ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ لَا
يَكُونَ فِيهَا قَتْلٌ ، فَهَذِهِ تُسْتَوْفَى كُلُّهَا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ مَالِكٍ ،
أَنَّ حَدَّيِ الشَّرْبِ وَالْقَذْفِ يَتَدَاخِلَانِ ، لِاسْتِوَاءِهِمَا ، فَهَمَا كَالْقَتْلَيْنِ وَالْقَطْعَيْنِ . وَلَنَا ،
أَنَّهُمَا حَدَّانِ مِنْ جِنْسَيْنِ ، لَا يَفُوتُ بِهِمَا الْمَحَلُّ ، فَلَمْ يَتَدَاخِلَا ، كَحَدِّ الزُّنَى وَالشَّرْبِ ،
وَلَا تُسَلَّمُ اسْتِوَاءُهُمَا ، فَإِنَّ حَدَّ الشَّرْبِ أَرْبَعُونَ ، وَحَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ ، وَإِنْ سَلَّمْ
اسْتِوَاءُهُمَا ، لَمْ يَلْزَمْ تَدَاخُلُهُمَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ اقْتَضَى تَدَاخُلَهُمَا ، لَوَجِبَ دُخُولُهُمَا فِي حَدِّ
الزُّنَى ؛ لِأَنَّ الْأَقْلَّ مِمَّا يَتَدَاخَلُ يَدْخُلُ فِي الْأَكْثَرِ ، وَفَارَقَ الْقَتْلَيْنِ وَالْقَطْعَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ
يَفُوتُ بِالْأَوَّلِ ، فَيَتَعَدَّرُ اسْتِيفَاءُ الثَّانِي ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ . فَعَلَى هَذَا ، يُبْدَأُ بِحَدِّ الْقَذْفِ ؛ لِأَنَّهُ
اجْتَمَعَ فِيهِ مَعْنِيَانِ ، خِفَّتُهُ ، وَكَوْنُهُ حَقًّا لِآدَمِيِّ شَحِيحًا ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا : حَدَّ الشَّرْبِ أَرْبَعُونَ .

(٢٧-٢٧) سقط من : م . نقل نظر .

(٢٨) في ب ، م : « الخاصة » .

(٢٩) في ب ، م : « للآدميين » .

(٣٠) في ب : « فلا » .

(٣١) في ب ، م : « كذبونهم » .

(٣٢-٣٢) في ب ، م : « حدود الله وحدود الآدميين وهذه » .

فإنه يُبدَأُ به ؛ لَخِفِّهِ ، ثم (٣٣) بِحَدِّ الْقَذْفِ (٣٣) ، وأَيْهِمَا قُدِّمَ ، فالآخِرُ يَلِيهِ ، ثم (٣٤) بِحَدِّ الزُّنْيِ (٣٤) ؛ فإنه لا إِثْلَافَ فِيهِ ، ثم بِالْقَطْعِ . هكذا ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وقال أَبُو الْخَطَّابِ : يُبْدَأُ بِالْقَطْعِ قِصَاصًا ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ مُتَمَحِّضٍ ، فَإِذَا بَرَأَ حُدًّا لِلْقَذْفِ ، إِذَا قُلْنَا : هُوَ حَقُّ آدَمِيٍّ ، ثُمَّ يُحَدُّ لِلشُّرْبِ ، فَإِذَا بَرَأَ ، حُدًّا لِلزُّنْيِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ لِتَأْكِيدِهِ . النَّوعُ الثَّانِي ، أَنْ تَجْتَمِعَ (٣٥) حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى وَحُدُودُ لآدَمِيِّ (٣٥) ، وَفِيهَا قَتْلٌ ، فَإِنَّ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى تَدْخُلُ فِي الْقَتْلِ ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَالرَّجْمِ فِي الزُّنْيِ ، وَالْقَتْلِ (٣٦) لِلْمُحَارَبَةِ ، أَوْ لِلرَّدَّةِ (٣٧) ، أَوْ لِحَقِّ آدَمِيِّ ، كَالْقِصَاصِ ؛ لِمَا قَدَّمَ نَاهِ . وَأَمَّا حَقُوقُ الْآدَمِيِّ ، فَتُسْتَوْفَى كُلُّهَا ثُمَّ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، اسْتَوْفِيَتْ الْحَقُوقُ كُلُّهَا مُتَوَالِيَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَوَاتِ نَفْسِهِ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي التَّأخِيرِ ، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ حَقًّا لآدَمِيِّ ، انْتَظِرَ (٣٨) بِاسْتِيفَاءِ (٣٩) الثَّانِي بُرُوهَ (٤٠) مِنَ الْأَوَّلِ لَوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْمُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَفُوتَ نَفْسُهُ قَبْلَ الْقِصَاصِ ، فَيَفُوتَ حَقُّ الْآدَمِيِّ . وَالثَّانِي ، أَنَّ الْعَفْوَ جَائِزٌ ، فَتَأخِيرُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعْفُو الْوَلِيُّ فِيحْيَا ، بِمُخْلَافِ الْقَتْلِ حَقًّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ . النَّوعُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يَتَّفِقَ / الْحَقَّانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ ، وَيَكُونُ تَفْوِيئًا ، كَالْقَتْلِ وَالْقَطْعِ قِصَاصًا وَحَدًّا ؛ (٤١) فَأَمَّا الْقَتْلُ (٤١) فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا هُوَ خَالِصٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، كَالرَّجْمِ فِي الزُّنْيِ ، وَمَا هُوَ حَقُّ لآدَمِيِّ ، كَالْقِصَاصِ ، قُدِّمَ الْقِصَاصُ ، لِتَأْكِيدِ (٤٢) حَقِّ الْآدَمِيِّ . وَإِنْ اجْتَمَعَ الْقَتْلُ لِلْقَتْلِ فِي الْمُحَارَبَةِ وَالْقِصَاصُ ، بُدِئَ

(٣٣-٣٣) فِي الْأَصْلِ : « بِحَدِّ الْقَذْفِ » .

(٣٤-٣٤) فِي الْأَصْلِ : « بِحَدِّ الزُّنْيِ » .

(٣٥-٣٥) فِي ب ، م : « حُدُودُ اللَّهِ وَحُدُودُ الْآدَمِيِّ » .

(٣٦) فِي ب : « أَوْ الْقَتْلُ » .

(٣٧) فِي م : « الرَّدَّةُ » .

(٣٨) فِي م : « انْتَظَرْتَ » .

(٣٩) فِي ب ، م : « بِاسْتِيفَاءِهِ » .

(٤٠) فِي م : « بَرَأَهُ » .

(٤١-٤١) سَقَطَ مِنْ م : .

(٤٢) فِي الْأَصْلِ : « لِتَأْكِيدِ » .

بأسبقيهما ؛ لأنَّ القتلَ في المُحارَبةِ فيه حَقٌّ لآدَمِيٍّ أَيْضًا ، فُقَدِمَ^(٤٣) أُسْبِقِيهَما ، فإنَّ سَبَقَ القتلَ في المُحارَبةِ ، اسْتُوفِيَ ، ووجِبَ لولِيِّ المقتولِ الآخِرِ دِيَّتُهُ في مالِ الجاني ، وإنَّ سَبَقَ القِصاصُ ، قُتِلَ قِصاصًا ، ولم يُصَلَبْ ؛ لأنَّ الصَّلْبَ من تمامِ الحدِّ ، وقد سقطَ الحدُّ بالقِصاصِ ، فسقطَ الصَّلْبُ ، كما لو مات . ويجبُ لولِيِّ المقتولِ في المُحارَبةِ دِيَّتُهُ ؛ لأنَّ القتلَ تَعَدَّرَ اسْتِيفاءُهُ ، وهو قِصاصٌ^(٤٤) ، فصارَ الوجوبُ إلى الدِّيَةِ . وهكذا لو ماتَ القاتِلُ في المُحارَبةِ ، وجِبَتِ الدِّيَةُ في تَرَكَّتِهِ ؛ لتَعَدَّرَ اسْتِيفاءُ القتلِ من القاتِلِ . ولو كانَ القِصاصُ سابقًا ، فعفا وَلِيُّ المقتولِ ، اسْتُوفِيَ القَتْلُ^(٤٥) للمُحارَبةِ ، سِوَاءَ عَفَا مُطْلَقًا ، أو إلى الدِّيَةِ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ . وأَمَّا القَطْعُ ، فإذا اجْتَمَعَ وجوبُ القَطْعِ في يَدٍ أو رِجْلٍ قِصاصًا وحدًّا ، قُدِّمَ القِصاصُ على الحدِّ المُتَمَحِّضِ لله تعالى ؛ لما ذَكَرناه ، سِوَاءَ تَقَدَّمَ سببُهُ أو تَأَخَّرَ . وإنَّ عفا وَلِيَّ الجنائِيَةِ ، اسْتُوفِيَ الحدَّ ، فإذا قَطَعَ يَدًا وأَخَذَ المالَ في المُحارَبةِ ، قُطِعَت يَدُهُ قِصاصًا ، وَيُنْتَظَرُ بُرُوءُهُ ، فإذا بَرَأَ قُطِعَت رِجْلُهُ للمُحارَبةِ ؛ لأنَّهُما حدانِ . وإنَّما قُدِّمَ القِصاصُ في القَطْعِ دونَ القتلِ ؛ لأنَّ القَطْعَ في المُحارَبةِ حدٌّ مُحَضٌّ ، وليسَ بقِصاصٍ ، والقتلُ فيها يتضمَّنُ القِصاصَ ، ولهذا لو فاتَ القتلُ في المُحارَبةِ ، وجِبَتِ الدِّيَةُ ، ولو فاتَ القَطْعُ ، لم يجِبْ له بَدَلٌ . وإذا ثبتَ أَنَّهُ يُقَدِّمُ القِصاصُ على القَطْعِ في المُحارَبةِ ، فقَطَعَ يَدَهُ قِصاصًا ، فإنَّ رِجْلَهُ تُقَطَّعُ ، وهل تُقَطَّعُ يَدُهُ الأُخْرَى ؟ نَظَرْنَا ؛ فإنَّ كانَ المَقْطوعُ بالقِصاصِ قد كانَ يَسْتَحِقُّ القَطْعَ بالمُحارَبةِ قَبْلَ الجنائِيَةِ المُوجِبَةِ للقِصاصِ فيه ، لم يُقَطَّعْ أَكْثَرُ من العُضْوِ الباقِي من العُضْوَيْنِ اللَّذَيْنِ اسْتَحَقَّ قَطْعَهُما ؛ لأنَّ مَحَلَّ القَطْعِ ذهبَ بعارِضِ حادثٍ ، فلم يجِبْ قَطْعُ بَدَلِهِ ، كما لو ذَهَبَتْ بَعْدوانِ أو بَمَرَضٍ . وعلى هذا / لو ذَهَبَ العُضْوَانِ جَمِيعًا ، سقطَ القَطْعُ عنه بالكُلِّيَةِ . وإنَّ كانَ سببُ^(٤٦) القَطْعِ قِصاصًا سابقًا على مُحارَبتِهِ ، أو كانَ المَقْطوعُ غيرَ

٢٤٩/٩ و

(٤٣) في ب ، م : « فيقدم » .

(٤٤) في م : « القصاص » .

(٤٥) سقط من : م .

(٤٦) في ب : « ثبت » .

العضو الذي وجب قطعه في المحاربة ، مثل إن وجب عليه القصاصُ في يساره بعد وجوب قطع يمينه في المحاربة ، فهل تُقطع اليد الأخرى للمحاربة ؟ على وجهين ؛ بناءً على الروايتين في قطع يسرى السارق بعد قطع يمينه ، إن قلنا: تُقطع ثم . قطعت ههنا ، وإلا فلا . وإن سرق وأخذ المال في المحاربة ، قطعت يده اليمنى لأسيبهما ، فإن كانت المحاربة سابقة ، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ، وحسبنا . وهل تُقطع يسرى يديه للسرقة ؟ على الروايتين ؛ فإن قلنا : تُقطع . انتظر برؤه من القطع للمحاربة ؛ لأنهما حدان . وإن كانت السرقة سابقة ، قطعت يمينه للسرقة ، ولا تُقطع رجله للمحاربة حتى تبرأ يده . وهل تُقطع يسرى يديه للمحاربة ؟ على وجهين .

فصل : وإن سرق وقتل في المحاربة ، ولم يأخذ المال ، قُتِلَ حتماً ، ولم يُصَلَبْ ، ولم تُقطع يده ؛ لأنهما حدان فيما قُتِلَ ، فدَخَلَ ما دون القتل فيه ، ولم يُصَلَبْ ؛ لأنَّ الصلْبَ من تمام حد قاطع الطريق إذا أخذ المال مع القتل ، ولم يُوجد ، وهذان حدان ، كل واحد منهما مُنفصلٌ عن صاحبه ، فإذا اجتمعا تداخلا . وإن قُتِلَ في المحاربة جماعة ، قُتِلَ بالأوّل حتماً ، وللباقيين ديات أوليائهم ؛ لأنَّ قتله استحقَّ بقتل الأوّل ، وتحتّم بحيث لا يسقط ، فتعيّنت حقوق الباقيين في الدية ، كما لو مات .

فصل : إذا شهد عدلان على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان ، وأخذ متاعهم ، لم تُقبل شهادتهما^(٤٧) ؛ لأنهما صارا خصمين له بقطعه عليهما . وإن قالا : نشهد أن هذا قطع الطريق على فلان ، وأخذ متاعه . قُبِلَتْ شهادتهما ، ولم يسألتهما الحاكم : هل قطع عليكما معه أو^(٤٨) لا ؟ لأنه لا يسألهما ما لم يدع عليهما . وإن عاد المشهود له ، فشهد عليه أنه قطع عليهما الطريق ، وأخذ متاعهما^(٤٩) ، لم تُقبل شهادته ؛ لأنه صار عدواً له بقطعه الطريق عليه . وإن شهد شاهدان / أن هؤلاء عرضوا لنا في الطريق ، وقطعوا على فلان ، قُبِلَتْ شهادتهما ؛ لأنه لم يثبت كونهما خصمين بما ذكرناه .

(٤٧) في م : « شهادتهم » .

(٤٨) في ب ، م : « أم » .

(٤٩) في الأصل : « متاعهم » .

كتاب الأشربة

الْخَمْرُ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَهَلْ أَنتُمْ مُتْتَهُونَ ﴾ ^(١) . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٢) . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ ، وَشَارِبَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا ، وَعَاصِرَهَا ، وَمُعْتَمِرَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْرِيمَ خَمْرِ بِأَخْبَارٍ تُبْلَغُ بِمَجْمُوعِهَا رُتْبَةَ التَّوَاتُرِ ، وَأُجْمِعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهَا ، وَإِنَّمَا حُكِيَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ مَعْدِيكِرْبَ ، وَأَبِي جَنْدَلٍ ^(٤) بْنِ سَهِيلٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : هِيَ حَلَالٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ ^(٥) . الْآيَةُ . فَبَيَّنَ لَهُمْ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ ، وَتَحْرِيمَ الْخَمْرِ ، وَأَقَامُوا عَلَيْهِمُ الْحَدَّ ؛ لِشُرْبِهِمْ إِيَّاهَا ^(٦) ،

(١) سورة المائدة ٩٠ ، ٩١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب النهي عن المسكر ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢/٢٩٣ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢/١٦ ، ٢٩ ، ٣١ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب بيان أن كل مسكر حمر ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣/١٥٨٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في شارب الخمر ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى ٤٨/٨ . والنسائي ، في : باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة . المجتبى ٨/٢٦٤ . وابن ماجه ، في : باب كل مسكر حرام ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ٢/١١٢٤ .

(٣) في : باب في العنب يعصر للخمر ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢/٢٩٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢/٩٧ .

(٤) في ب : « وأبي جندب » . وهو أبو جندل بن سهيل بن عمرو العامري . انظر : العبر ١/٢٢٢ .

(٥) سورة المائدة ٩٣ .

(٦) تقدم تخرجه ذلك ، في صفحة ٢٧٦ ، ٢٧٨ .

فَرَجَعُوا إِلَى ذَلِكَ ، فَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ ، فَمَنْ اسْتَحْلَهَا الْآنَ ، فَقَدْ كَذَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ ضَرُورَةً مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ تَحْرِيمُهُ ، فَيَكْفُرُ بِذَلِكَ ، وَيُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قَتِلَ . رَوَى ^(٧) الْجُوزْجَانِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ ^(٨) . وَإِنِّي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ . فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ : أَجِيبُوا الرَّجُلَ . فَسَكَتُوا عَنْهُ ، فَقَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ : أَجِبْهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عُذْرًا لِلْمَاضِينَ ، لِمَنْ شَرِبَهَا ^(٩) قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ ، وَأَنْزَلَ : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ﴾ ^(١٠) . حُجَّةٌ عَلَى النَّاسِ . ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ^(٨) الْحَدِّ فِيهَا ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِذَا شَرِبَ هَذِي ، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ / ثَمَانِينَ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ^(١١) . وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ : أَخْطَأْتَ التَّوْبِيلَ يَا قُدَامَةُ ، إِذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ . وَرَوَى الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، أَنَّ أَنَسًا شَرِبُوا بِالشَّامِ الْخَمْرَ ، فَقَالَ لَهُمْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ : شَرِبْتُمْ الْخَمْرَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ ^(١٢) . فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنْ أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا نَهَارًا ، فَلَا تَنْتَظِرْ بِهِمْ إِلَى اللَّيْلِ ، وَإِنْ أَتَاكَ لَيْلًا ، فَلَا تَنْتَظِرْ بِهِمْ نَهَارًا ، حَتَّى تَبْعَثَ بِهِمْ إِلَيَّ ، لَعَلَّا يَفْتِنُوا عِبَادَ اللَّهِ . فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى عُمَرَ ، فَشَاوَرَ فِيهِمُ النَّاسَ ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ : مَا تَرَى ؟ فَقَالَ : أَرَى أَنَّهُمْ قَدْ شَرَعُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ فِيهِ ، فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا حَلَالٌ ، فَاقْتُلْهُمْ ، فَقَدْ أَحْلَوْا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا حَرَامٌ ،

(٧) فِي ب : « وَيُرَى » . وَفِي م : « وَرَوَى » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : م .

(٩) فِي م : « شَرِبَهَا » .

(١٠) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٩٠ . وَلَمْ يَرِدْ فِي ب ، م : « وَالْأَنْصَابُ » .

(١١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب .

فاجلدوهم^(١٢) ثمانين ثمانين ، فقد افترؤا على الله . وقد أخبرنا الله عز وجل بحد ما يفترى بعضنا على بعض . قال^(١٣) : فحدّهم عمرُ ثمانين ثمانين^(١٤) . إذا ثبتَ هذا ، فالمُجمَعُ على تحريمه عصيرُ العنبِ ، إذا اشتدَّ وقَدَفَ زَبَدَهُ ، وما عداه من الأَشْرِبَةِ المُسَكَّرَةِ ، فهو مُحَرَّمٌ ، وفيه اختلافٌ نذكره ، إن شاء الله تعالى .

١٥٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ شَرِبَ مُسَكَّرًا قَلًّا أَوْ كَثْرًا ، جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، إِذَا شَرِبَهَا وَهُوَ مُحْتَارٌ لِشُرْبِهَا ، وَذُو يَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرَهَا^(١) يُسَكَّرُ)

الكلامُ في هذه المسألة في فصول :

أحدها : أن كلَّ مُسَكَّرٍ حرامٌ ، قليله وكثيره ، وهو خمرٌ ، حُكْمُهُ حُكْمُ عَصِيرِ العِنَبِ في تحريمه ، ووجوب الحدِّ على شاربه . ورؤي تحريمُ ذلك عن عمر ، وعليّ ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبى بن كعب ، وأنس ، وعائشة ، رضي الله عنهم . وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم ، وقتادة ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة ، في عصير العنب إذا طَبِخَ فذهب ثلثاه ، ونقيع التمر والزبيب إذا طَبِخَ وإن لم يذهب ثلثاه ، ونبذ الحنطة ، والدرة والشعير ، ونحو ذلك نقيعاً كان أو / مطبوخاً : كل ذلك حلالٌ ، إلا ما بلع السكر ، فأما عصير العنب إذا اشتدَّ ، وقَدَفَ زَبَدَهُ ، أو طَبِخَ فذهب أقل من ثلثيه ، ونقيع التمر والزبيب إذا اشتدَّ بغير طَبِخٍ ، فهذا مُحَرَّمٌ ، قليله وكثيره ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عباس ، عن النبي ﷺ قال : « حُرِّمَتِ الحَمْرَةُ لِعينِها ، والسكرُ^(٢) مِنْ كُلِّ شَرَابٍ »^(٣) .

(١٢) في م : « فاجلدوهم » .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٩٥ .

(١) في الأصل : « كثيره » .

(٢) في ب ، م : « والمسكر » .

(٣) أخرجه النسائي ، في : باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، من كتاب الأشربة . المجتبى

ولنا، ما رَوَى ابنُ عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ». وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». رواهما أبو داودَ، والأثرُ، وغيرُهما^(٤)، وعن عائِشةَ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قال^(٥): «وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ^(٦)، فَعَمَلُ الْكُفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». رواه أبو داودَ، وغيرُه^(٧). وقال عمرُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ^(٨) وَالتَّعْيِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩). ولأنَّهُ مُسْكِرٌ، فَأَشْبَهَ عَصِيرَ الْعَنْبِ. فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْمُسْكِرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وحديثُ ابنِ عباسٍ رواه سعيْدٌ. عن مسْعَرٍ، عن أبي عَونٍ، عن ابنِ شَدَّادٍ، عن ابنِ عباسٍ. قال: وَالْمُسْكِرُ مِنْ شَرَابٍ. وقال ابنُ المُثَدِّرِ: جَاءَ أَهْلُ

(٤) تقدم تخريج الأول، في صفحة ٤٩٣، والثاني أخرجه أبو داود، في: باب النهي عن المسكر، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود ٢/٢٩٤.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أبواب الأشربة. عارضة الأحوذى ٥٨/٨. وابن ماجه، في: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه ٢/١١٢٥. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٣٤٣.

(٥) سقط من: ب.

(٦) الفرق؛ بالتحريك: مكيلة تسع ستة عشر رطلا. والفرق؛ بالسكون: مائة وعشرون رطلا. والفرق وملء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل، لا التحديد.

(٧) أخرجه أبو داود، في: باب في النهي عن المسكر، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود ٢/٢٩٥.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أبواب الأشربة. عارضة الأحوذى ٥٩/٨. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٧١، ٧٢، ١٣١.

(٨) سقط من: م.

(٩) أخرجه البخاري، في: باب ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ... ﴾ الآية، من كتاب التفسير، وفي: باب الخمر من العنب، من كتاب الأشربة. صحيح البخاري ٦/٦٧، ١٣٦/٧. ومسلم، في: باب في نزول تحريم الخمر، من كتاب التفسير. صحيح مسلم ٤/٢٣٢٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في تحريم الخمر، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود ٢/٢٩١. والنسائي، في: باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر ...، من كتاب الأشربة. المجتبى ٨/٢٦٢، ٢٦٣.

الكوفة بأحاديث معلولة ، ذكرناها مع عللها . وذكر الأثرم أحاديثهم التي يحتجون بها عن النبي ﷺ والصحابية ، فضعمها كلها ، وبين عللها . وقد قيل إن خبر ابن عباس موقوف عليه ، مع أنه يحتمل أنه أراد بالسُّكْرِ المُسْكِرَ من كل شراب ، فإنه يروى هو وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

الفصل الثاني : أنه يجب الحدُّ على من شرب قليلاً من المُسْكِرِ أو كثيراً . ولا نعلم بينهم خلافاً في ذلك في عصير العنب غير المطبوع ، واختلفوا في سائرهما ، فذهب إمامنا إلى التسوية بين عصير العنب وكلِّ مُسْكِرٍ . وهو قول الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي . وقالت طائفة : لا يُحدُّ ، إلا أن يُسْكِرَ ؛ منهم أبو وائل ، والنخعي ، وكثير من أهل الكوفة ، وأصحاب الرأي . وقال أبو ثور : من شربه مُعتقداً تحريمه حدٌ . ومن / شربه متأولاً ، فلا حدُّ عليه ؛ لأنه مُختلف فيه ، فأشبهه النكاح بلا وليٍّ . ولنا ، ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ » . رواه أبو داود ، وغيره^(١) . وقد ثبت أن كلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، فيتناول الحديث قليله وكثيره ، ولأنه شرابٌ فيه شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ ، فوجب الحدُّ بقليله ، كالخمر ، والاختلاف فيها^(٢) لا يمنع وجوب الحدِّ فيها ؛ بدليل ما لو اعتقد تحريمها . وبهذا فارق النكاح بلا وليٍّ ونحوه من المُختلف فيه ، وقد حدَّ عمرُ قدامة بن مظعون وأصحابه ، مع اعتقادهم حلَّ ما شربوه^(٣) . والفرق بين هذا وبين سائر المُختلف فيه من وجهين ؛

٢٥١/٩ و

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب إذا تابع في شرب الخمر ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٤٧٤/٢ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء من شرب الخمر فاجلده ... ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٢٢٣/٦ . والنسائي ، في : باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٢٨١/٨ . وابن ماجه ، في : باب من شرب الخمر مرارا ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٩/٢ . والدارمي ، في : باب العقوبة في شرب الخمر ، من كتاب الأشربة . سنن الدارمي ١١٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٦/٢ ، ١٩١ ، ٥٠٤ ، ٥١٩ ، ٩٣/٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠١ .

(١١) في ب ، م ، : « فيه » .

(١٢) تقدم ترجمته ، في صفحة ٢٧٦ .

أحدهما ، أن فِعْلَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ هُهُنَا دَاعِيَةٌ إِلَى فِعْلِ مَا أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَفِعْلَ سَائِرِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ يَصْرَفُ عَنْ جِنْسِهِ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ . الثَّانِي ، أَنَّ^(١٣) السُّنَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ اسْتَفَاضَتْ بِتَحْرِيمِ هَذَا الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهِ لِأَحَدٍ عُذْرٌ فِي اعْتِقَادِ إِبَاحَتِهِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُجْتَهَدَاتِ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ عَشْرُونَ وَجْهًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي بَعْضِهَا : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ » . وَبَعْضِهَا : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

فصل : وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي الْخَمْرِ ، أَوْ اصْطَبَعَ بِهِ ، أَوْ طَبَخَ بِهِ لَحْمًا فَأَكَلَ مِنْ مَرَقَتِهِ ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الْخَمْرِ مَوْجُودَةٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَتَّ بِهِ سَوِيْقًا فَأَكَلَهُ . وَإِنْ عَجَنَ بِهِ دَقِيْقًا ، ثُمَّ خَبَزَهُ فَأَكَلَهُ ، لَمْ يُحَدِّ ؛ لِأَنَّ النَّارَ أَكَلَتْ أَجْزَاءَ الْخَمْرِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَثَرُهُ . وَإِنْ احْتَقَنَ بِالْخَمْرِ ، لَمْ يُحَدِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشُرْبٍ وَلَا أَكْلٍ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَاوَى بِهِ جُرْحَهُ ، وَإِنْ اسْتَعَطَّ بِهِ ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى بَاطِنِهِ مِنْ حَلْقِهِ ، وَلِذَلِكَ نَشَرِ الْحُرْمَةَ فِي الرُّضَاعِ دُونَ الْحُقْنَةِ . وَحُكِيَ عَنِ أَحْمَدَ ، ^(١٤) « أَنْ عَلَى^(١٤) مَنْ احْتَقَنَ بِهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى جَوْفِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الثالث : فِي قَدْرِ الْحَدِّ ، وَفِيهِ رَوَايَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ ثَمَانُونَ . وَهَذَا قَالَ

مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ عَمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي حِدِّ الْخَمْرِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(١٥) « بِنُ عَوْفٍ^(١٥) » : اجْعَلْهُ كَأَحْفِ الْخَمْرِ ، فَضَرَبَ عَمْرٌ ثَمَانِينَ ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَى خَالِدٍ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ / بِالشَّامِ^(١٦) . وَرُوِيَ

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤-١٤) سقط من : ب .

(١٥-١٥) سقط من : الأصل ، ب .

(١٦) أخرجه مسلم ، في : باب حد الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣٠/٣ ، ١٣٣١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في حد السكران ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٢٢٢/٦ . والدارمي ، في : باب في حد الخمر ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٧٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٥/٣ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

أَنْ عَلِيًّا قَالَ فِي الْمَشُورَةِ : إِنَّهُ إِذَا سَكِرَ هَدَى ، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى . فَحُدُّهُ حَدُّ الْمُفْتَرِي . رَوَى ذَلِكَ الْجَوْزَجَانِيُّ ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا^(١٧) . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، أَنَّ الْحَدَّ أَرْبَعُونَ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعَمْرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٨) . وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَضْرَبَهُ بِالنُّعَالِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَصَنَعَ^(١٩) مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ عَمْرٌ ، فَاسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْحُدُودِ ، فَقَالَ ابْنُ عَوْفٍ : أَقْلُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ . فَضْرَبَهُ عَمْرٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٠) . وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حُجَّةً لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ ، وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا خَالَفَ فِعْلَ النَّبِيِّ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَتَحْمَلُ الزِّيَادَةُ مِنْ عَمْرٍ عَلَى أَنَّهَا تَعْزِيرٌ ، يَجُوزُ فَعْلُهَا إِذَا رَأَاهُ الْإِمَامُ .

الفصل الرابع : أَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ شَرِبَهَا مُخْتَارًا لِشُرْبِهَا ، فَإِنْ شَرِبَهَا مُبَكَّرَهَا ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَلَا إِثْمَ ، سِوَاءَ أَكْرَهَ بِالْوَعِيدِ وَالضَّرْبِ ، أَوْ أَلْجَى إِلَى شُرْبِهَا بِأَنْ يُفْتَحَ^(٢١) فُوهُ ، وَتُصَبَّ فِيهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عَفِنِي لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا ، وَالنَّسِيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ »^(٢٢) . وَكَذَلِكَ الْمُضْطَرُّ إِلَيْهَا لِلدَّفْعِ غُصَّةً بِهَا ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا سِوَاهَا ،

(١٧) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٩٥ .

(١٨) في : باب حد الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣١/٣ ، ١٣٣٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الحد في الخمر ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٧٣/٢ . وابن ماجه ، في :

باب حد السكران ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٨/٢ . والدارمي ، في : باب في حد الخمر ، من كتاب

الحدود . سنن الدارمي ١٧٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٢/١ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٤٥ .

(١٩) في ب زيادة : « به » .

(٢٠) أخرجه البخاري ، في : باب الضرب بالجريد والنعال ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ١٩٧/٨ .

ومسلم ، في : باب حد الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣١/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الحد في الخمر ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٧٢/٢ . والإمام أحمد ،

في : المسند ١٨٠/٣ .

(٢١) في ب : « فتح » .

(٢٢) تقدم تخريجه ، في : ١٤٦/١ .

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٢٣) .
 وَإِنْ شَرِبَهَا لِعَطَشٍ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَتْ مَمْزُوجَةً بِمَا يَرَوِي مِنَ الْعَطَشِ ، أُبِيحَتْ لِدَفْعِهِ
 عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، كَمَا تَبَاحُ الْمَيْتَةُ عِنْدَ الْمَحْمَصَةِ ، وَكَأَبَاحَتِهَا لِدَفْعِ الْعُصْبَةِ ، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي
 حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ ، أَنَّهُ أُسْرَهُ الرُّومُ ، فَحَبَسَهُ طَاغِيَتُهُمْ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَاءٌ مَمْزُوجٌ
 بِخَمْرٍ ، وَلَحْمٌ حَنْزِيرٍ مَشْوِيٌّ ، لِيَأْكُلَهُ وَيَشْرَبَ الْخَمْرَ ، وَتَرَكَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ
 أَخْرَجُوهُ حِينَ حَشَّوْا مَوْتَهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ اللَّهُ أَحْلَهُ لِي ، فَإِنِّي مُضْطَرٌّ ، وَلَكِنْ لَمْ
 أَكُنْ لِأَشْمِتْكُمْ بِدِينِ الْإِسْلَامِ (٢٤) . وَإِنْ شَرِبَهَا صِرْفًا ، أَوْ مَمْزُوجَةً بِشَيْءٍ يَسِيرٍ لَا يَرَوِي
 مِنَ الْعَطَشِ ، أَوْ شَرِبَهَا لِلتَّدَاوِي ، لَمْ يُبَيِّحْ لَهُ ذَلِكَ ، وَعَلِيهِ الْحَدُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُبَاحُ
 شَرِبُهَا لِمَا . وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانٍ ، كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَوَجْهٌ ثَالِثٌ ، يُبَاحُ شَرِبُهَا / لِلتَّدَاوِي دُونَ
 الْعَطَشِ ؛ لِأَنَّهَا حَالٌ ضَرُورَةٌ ، فَأُبِيحَتْ فِيهَا ، كَدَفْعِ (٢٥) الْعُصْبَةِ وَسَائِرِ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ .
 وَلَنَا ، مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٦) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ . فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » .
 وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُخَارِقٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، وَقَدْ تَبَذَّتْ نَبِيذًا فِي جَرَّةٍ ،
 فَخَرَجَ وَالنَّبِيذُ يَهْدِرُ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » . فَقَالَتْ : فَلَانَةُ اشْتَكَّتْ بَطْنَهَا ، فَتَقَعْتُ
 لَهَا ، فَدَفَعَهُ بِرِجْلِهِ فَكَسَرَهُ ، وَقَالَ : « إِنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ شِفَاءً » (٢٧) .

(٢٣) سورة البقرة ١٧٣ .

(٢٤) أوردته ابن حجر في الإصابة ٥٩/٤ . وعزاه إلى البيهقي .

(٢٥) في النسخ : « لدفع » .

(٢٦) في : المسند ٣١١/٤ ، ٣١٧ ، ٢٩٢/٥ ، ٢٩٣ ، ٣٩٩/٦ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب تحريم التداوي بالخمر ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٥٧٣/٣ . وأبو داود ،
 في : باب في الأدوية المكروهة ، من كتاب الطب . سنن أبي داود ٣٣٤/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية
 التداوي بالمسكر ، من أبواب الطب . عارضة الأحوذى ٢٠٠/٨ - ٢٠٢ . وابن ماجه ، في : باب النبي أن يتداوى
 بالخمر ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ١١٥٧/٢ . والبيهقي ، في : باب النبي عن التداوي بالمسكر ، من
 كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٤/١٠ .

(٢٧) ذكر السيوطي ، في : الجامع الكبير ١٧٥/١ ، أنه عند البيهقي ، وأبي يعلى ، والطبراني في الكبير . وأخرجه
 البيهقي ، في : باب النبي عن التداوي بالمسكر ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٥/١٠ .

ولأنه مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ ، فلم يُسَخِّحْ لِلتَّدَاوِي ، كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، ولأنَّ الضَّرُورَةَ لَا تَنْدَفِعُ بِهِ (٢٨) ، فلم يُسَخِّحْ ، كالتَّدَاوِي بِهَا فِيمَا لَا تَضْلُحُ لَهُ .

الفصل الخامس : أَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا يُلْزَمُ مَنْ شَرِبَهَا عَالِمًا أَنْ كَثِيرَهَا يُسَكِّرُ ، فَأَمَّا غَيْرُهُ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَا ، وَلَا قَاصِدٌ إِلَى ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ بِهَا ، فَأَشْبَهَهُ مَنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ زَوْجَتِهِ . وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَأَمَّا مَنْ شَرِبَهَا غَيْرُ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَا ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ عَمْرَ وَعَثَانَ قَالَا : لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ (٢٩) . وَلِأَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ ، أَشْبَهَهُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا حَمْرٌ . وَإِذَا ادَّعَى الْجَهْلُ بِتَحْرِيمِهَا نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ نَاشِئًا بِلِدِّ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَكَادُ يَخْفَى عَلَى مِثْلِهِ ، فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامِهِ ، أَوْ نَاشِئًا بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْبُلْدَانِ ، قُبِلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ .

فصل : وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ حَتَّى يَثْبُتَ شَرُّهُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ ؛ الْإِقْرَارُ أَوْ الْبَيِّنَةُ . وَيَكْفَى فِي الْإِقْرَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً . فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ لَا يَتَضَمَّنُ إِثْلَاقًا ، فَأَشْبَهَهُ حَدُّ الْقَذْفِ . وَإِذَا رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ قَبْلَ رُجُوعِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ لِحَدِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، فَقُبِلَ رُجُوعُهُ عَنْهُ ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ . وَلَا يُعْتَبَرُ مَعَ الْإِقْرَارِ وُجُودُ رَائِحَةِ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تُوَجَدَ رَائِحَةُ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ بَيِّنَتَيْ الشَّرْبِ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ مَعَهُ وُجُودُ الرَّائِحَةِ ، كَالشَّهَادَةِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يُقْرَأُ بَعْدَ زَوَالِ الرَّائِحَةِ عَنْهُ ، وَلِأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِحَدِّ ، فَانْكُفِيَ بِهِ ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ .

فصل : وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِوُجُودِ رَائِحَةِ الْخَمْرِ مِنْ فِيهِ . فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَرَوَى أَبُو طَالِبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُحَدُّ بِذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ جَلَدَ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْخَمْرِ (٣٠) . وَرَوَى عَنْ عَمْرٍ ،

(٢٨) في ب : تدفع .

(٢٩) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٤٥ .

(٣٠) أخرجه البخاري ، في : باب القراءة من أصحاب النبي ﷺ ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخاري =

٢٥٢/٩ ط أنه قال /إني وجدتُ من عبِيدِ اللهِ رِيحَ شَرَابٍ ، فأقرَّ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَا . فقال عمرُ : إني سائلُ عنه ، فإن كان يُسْكِرُ جَلَدَتُهُ (٣١) . ولأنَّ الرَّائِحَةَ تَدُلُّ على شُرْبِهِ ، فَجَرَى مَجْرَى الإِقْرَارِ . والأوَّلُ أوَّلَى ؛ لأنَّ الرَّائِحَةَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَمَضَّمَصَ بها ، أو حَسِبَهَا ماءً ، فَلَمَّا صَارَتْ فِي فِيهِ مَجَّهَا ، أو ظَنَّهَا لا تُسْكِرُ ، أو كان مُكْرَهًا ، أو أَكَلَ نَبَقًا بِالْعَا ، أو شَرِبَ شَرَابَ التُّفَّاحِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ ، كَرَائِحَةِ الخَمْرِ ، وإذا احْتَمَلَ ذلك ، لم يَجِبِ الحَدُّ الذي يُدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ . وحديثُ عمرَ حُجَّةٌ لنا ، فَإِنَّهُ لم يَحُدَّهُ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ ، ولو وجَبَ ذلك ، لبادَرَ إليه عمرُ . والله أعلم .

فصل : وإن وُجِدَ سَكْرَانٌ ، أو تَقَيًّا الخَمَرِ . فعن أحمد ، لا حَدَّ عليه ؛ لا احتمال أن يكون مُكْرَهًا ، أو لم يَعْلَمْ أَنَّهَا تُسْكِرُ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ . وروايةُ أبي طالبٍ عنه في الحَدِّ بالرَّائِحَةِ ، تَدُلُّ على وُجُوبِ الحَدِّ هُنَا بِطَرِيقِ الأوَّلَى ؛ لأنَّ ذلك لا يكونُ إلا بعدَ شُرْبِهَا ، فَأَشْبَهَ ما لو قامتِ البَيِّنَةُ عليه بِشُرْبِهَا . وقد روى سعيْدٌ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا المُعَيَّرُ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : لَمَّا كان من أمرٍ قَدَامَةً ما كان ، جاء عُلْقَمَةُ الحَضِييُّ ، فقال : أشهدُ أنِّي رأيته يتَقَيًّاها . فقال عمرُ : من قاءها فقد شَرِبَها . فَضَرَبَهُ الحَدُّ (٣٢) . وروى حُصَيْنُ بنُ المُنْذِرِ الرِّقَاشِيُّ ، قال : شَهِدْتُ عِثْمَانَ ، وأتَى بالوليدِ بنِ عُقْبَةَ ، فَشَهِدَ عليه حُمْرَانٌ وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رآه شَرِبَها ، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ رآه يتَقَيًّاها . فقال عثمانُ : إِنَّهُ لم يتَقَيًّاها حتى شَرِبَها ، فقال لعليُّ : أقمْ عليه الحَدَّ . فأمرَ عليُّ عبدَ اللهِ بنَ جَعْفَرٍ ، فَضَرَبَهُ . رواه مسلم* (٣٣) . وفي روايةٍ فقال له عثمانُ : لقد

= ٢٣٠/٦ . ومسلم ، في : باب فضل استماع القرآن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٥١/١ ، ٥٥٢ .

(٣١) أورده البخارى تعليقا ، في : باب الباذقِ وَمَنْ نَهَى عن كل مسكر من الأشربة ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ١٣٩/٧ .

(٣٢) تقدم تخریج حديث قدامة في صفحة ٢٧٦ .

(٣٣) في : باب حد الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣١/٣ ، ١٣٣٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الحد في الخمر ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٧٢/٢ ، ٤٧٣ .

تَنْطَعَتْ فِي الشَّهَادَةِ . وَهَذَا بِمَحْضَرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَسَادَتِهِمْ ، وَلَمْ يُنْكَرْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلِأَنَّهُ يَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَرِبَهَا ، وَلَا يَتَقَيُّهَا أَوْ لَا يَسْكُرُ مِنْهَا حَتَّى يَشْرِبَهَا .

فصل : وَأَمَّا الْبَيِّنَةُ ، فَلَا تَكُونُ إِلَّا لِرَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ، يَشْهَدَانِ أَنَّهُ مُسْكِرٌ ، وَلَا يَحْتَاجَانِ إِلَى بَيَانِ نَوْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَوْجِبُ الْحَدَّ وَإِلَى مَا لَا يَوْجِبُهُ ، بِخِلَافِ الرَّئْيِ ، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الصَّرِيحِ وَعَلَى دَوَاعِيهِ ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ » (٣٤) . فَلِهَذَا احْتِجَّ الشَّاهِدَانِ إِلَى تَفْسِيرِهِ ، وَفِي / مَسْأَلَتِنَا لَا يُسَمَّى غَيْرُ الْمُسْكِرِ مُسْكِرًا ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذِكْرِ نَوْعِهِ . وَلَا يَفْتَقِرُ فِي الشَّهَادَةِ إِلَى ذِكْرِ عَدَمِ الْإِكْرَاهِ ، وَلَا ذِكْرِ عِلْمِهِ أَنَّهُ مُسْكِرٌ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الْاِخْتِيَارَ وَالْعِلْمَ ، وَمَا عَدَاهُمَا نَادِرٌ بَعِيدٌ ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى بَيَانِهِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرِ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّهَادَاتِ ، وَلَمْ يُعْتَبَرِهُ عُمَانُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، وَلَا اعْتَبَرَهُ عَمْرٌ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ ، وَلَا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، وَلَوْ شَهِدَا بِعِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ ، لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذِكْرِ الْاِخْتِيَارِ ، كَذَا هُنَا .

١٦٠٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ مَاتَ فِي جَلْدِهِ ، فَالْحَقُّ قَتْلَهُ . يَعْنِي لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ ضَمَانُهُ)

وهذا قول مالك ، وأصحاب الرأي . وبه قال الشافعي إن لم يزد على الأربعين ، وإن زاد على الأربعين فمات ، فعليه الضمان ؛ لأن ذلك تعزير ، إنما يفعله الإمام برأيه ، وفي قدر الضمان قولان ؛ أحدهما ، نصف الدية ؛ لأنه تليف من فعلين ؛ مضمون ، وغير

(٣٤) أخرجه البخاري ، في : باب زنى الجوارح دون الفرج ، من كتاب الاستئذان ، وفي : باب : ﴿ حرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون ﴾ ... ، من كتاب القدر . صحيح البخاري ٦٧/٨ ، ١٥٦ . ومسلم ، في : باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى ... ، من كتاب القدر صحيح مسلم ٤/٢٠٤٦ ، ٢٠٤٧ . وأبو داود ، في : باب فيما يؤمر به من غض البصر ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٩٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٧٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

مَضْمُونٍ ، فَكَانَ عَلَيْهِ نَصْفُ الضَّمَانِ . وَالثَّانِي ، تُقَسِّطُ الدَّيَّةُ عَلَى عَدَدِ الضَّرَبَاتِ كُلِّهَا ، فَيَجِبُ مِنَ الدَّيَّةِ بِقَدْرِ زِيَادَتِهِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي ^(١) ، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ ، وَلَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ لَنَا ^(٢) . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ لِلَّهِ ، فَلَمْ يَجِبْ ضَمَانٌ مِنْ مَاتَ بِهِ ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ ، وَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ مِنَ الْحَدِّ ، وَإِنْ كَانَ تَعْزِيرًا ، فَالْتَعْزِيرُ ^(٣) يَجِبُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَدِّ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ^(٤) . وَثَبَّتَ الْحَدُّ بِالْإِجْمَاعِ ، فَلَمْ تَبْقَ فِيهِ شُبْهَةٌ .

فصل : وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي سَائِرِ الْحُدُودِ ، أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَنْ تَلَفَ بِهَا ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ^(٥) فَعَلَهَا بِأَمْرِ اللَّهِ . وَأَمْرُ رَسُولِهِ ، فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ ، لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَانَ التَّلَفُ مَنْسُوبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَدِّ قَلِيلًا ، وَجَبَ الضَّمَانُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بَعْدَوَانَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ الْحَدِّ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَفِي قَدْرِ الضَّمَانِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، كَمَا لَوِ الدَّيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ ^(٦) حَصَلَ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ وَعُدْوَانِ الضَّارِبِ ، فَكَانَ / الضَّمَانُ عَلَى الْعَادِي ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ مَرِيضًا سَوَاطِئًا فَمَاتَ بِهِ ^(٧) ، وَلِأَنَّهُ تَلَفَ بَعْدَوَانٍ وَغَيْرِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ

(١) فِي مِ زِيَادَةٍ : « مِنْهُ شَيْءٌ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الضَّرْبِ بِالْجُرِيدِ وَالتَّعَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٩٧/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ حَدِّ الْخَمْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٣٢/٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِذَا تَتَابَعَ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٤٧٤/٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ حَدِّ السُّكْرَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٨٥٨/٢ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فَإِنْ التَّعْزِيرُ » .

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ، فِي صَفْحَةِ ٤٩٩ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « لِأَنَّ » .

(٦) فِي ب : « تَلَفَ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م .

ألقى على سفينة موقرة حجراً فغرقها . والثاني ، عليه نصف الضمان ؛ لأنه تليف يفعل مضمون وغير مضمون ، فكان الواجب نصف الدية ، كما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات . وهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في أحد قوليهِ . وقال في الآخر : يجب من الدية بقسط ما تعدى به ، تُقسط الدية على الأسواط كلها ، وسواء زاد خطأ أو عمداً ؛ لأن الضمان يجب في الخطأ والعمد ، ثم يُنظر ؛ فإن كان الجلاد زاده من عند نفسه بغير أمر ، فالضمان على عاقلته ؛ لأن العُدوان منه ، وكذلك إن قال الإمام له : اضرب ما شئت . فالضمان على عاقلته . وإن كان له من يعدُّ عليه ، فزاد في العَدَدِ ، ولم يُخبره ، فالضمان على من يعدُّ ، سواء تعمَّد ذلك ، أو أخطأ في العدد ؛ لأن الخطأ منه . وإن أمره الإمام بالزيادة على الحدِّ ، فزاد ، فقال القاضي : الضمان على الإمام . وقياس المذهب أنه إن اعتقد وجوب طاعة الإمام ، وجهل تحريم الزيادة ، فالضمان على الإمام ، وإن كان عالماً بذلك ، فالضمان عليه ، كما لو أمره الإمام بقتل رجل ظلماً فقتله . وكل موضع قلنا : يضمن الإمام . فهل يلزم عاقلته أو بيت المال ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، هو في بيت المال ؛ لأن خطأه يكثر ، فلو وجب ضمانه على عاقلته ، أجهف^(٨) بهم . قال القاضي : هذا أصح . والثانية ، هو على عاقلته ؛^(٩) لأنها وجبت بخطئه ، فكانت على عاقلته^(٩) ، كما لو رمى صيداً فقتل آدمياً . ويحتمل أن تكون الروايتان إنما هما فيما إذا وقعت الزيادة منه خطأً ، أما إذا تعمَّدتها ، فهذا ظلم قصده ، فلا وجه لتعلق ضمانه ببيت المال بحال ، كما لو تعمَّد جلد من لا حدَّ عليه . وأما الكفارة التي تلزم الإمام ، فلا يحتملها عنه غيره ؛ لأنها عبادة ، فلا تتعلّق بغير من وجد منه سببها ، ولأنها كفارة لفعله ، فلا تحصل إلا بتحمّله إياها ، ولهذا لا يدخلها^(١٠) التحمل بحال .

فصل : ولا يُقام الحدُّ على السكران حتى يصحَّو . روى هذا عن عمر بن

(٨) في ب : « لأجهف » .

(٩-٩) سقط من ب . نقل نظر .

(١٠) في ب : « يدخل » .

عبد العزيز ، والشَّعْبِيُّ . وبه قال الثَّورِيُّ ، وأبو حنيفة ، والشَّافِعِيُّ ؛ لأنَّ المقصودَ
٢٥٤/٩ و الزَّجْرُ / والتَّكْيِيلُ ، وحصوله بإقامة الحدِّ عليه في صحَّوه أتمُّ ، فينبغي أن يُؤخَّرَ إليه .

فصل : وحدُّ السكرِ الذي يحصلُ به فسقُ شاربِ النِّبذِ ، ويختلفُ معه في وقوعِ
طلاقه ، ويمنعُ صحَّةَ الصَّلَاةِ منه ، هو الذي يجعلُه يخلطُ في كلامه ما لم يكنُ قبلَ
الشُّربِ ، ويُغيِّرُه عن حالِ صحَّوه ، ويعلِّبُ على عقله ، ولا يميِّزُ بينَ ثوبه وثوبِ غيره عندَ
اختلاطهما ، ولا بينَ نعلِه ونعلِ غيره . ونحو هذا قال الشَّافِعِيُّ ، وأبو يوسف ، ومحمد ،
وأبو ثور . وزعم أبو حنيفة ، أنَّ السكرانَ هو الذي لا يعرفُ السماءَ من الأرضِ ، ولا
الرَّجُلَ من المرأةِ . ولنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (١١) . نَزَلَتْ في أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، حينَ
قَدَّمُوا رَجُلًا مِنْهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، وَتَرَكَ فِي قِرَاعَتِهِ مَا غَيَّرَ الْمَعْنَى (١٢) . وَقَدْ كَانُوا
قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ عَالِمِينَ بِهَا ، وَعَرَفُوا إِمَامَهُمْ وَقَدَّمُوهُ لِيَوْمِهِمْ (١٣) ، وَقَصَدَ إِمَامَتَهُمْ ،
وَالْقِرَاءَةَ لَهُمْ ، وَقَصَدُوا الْإِثْمَامَ بِهِ ، وَعَرَفُوا أَرْكَانَ الصَّلَاةِ ، فَاتَّوَّأَ بِهَا ، وَذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ مَا
لَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ ، فَهُوَ سَكْرَانٌ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِسَكْرَانٍ (١٤) فَقَالَ : « مَا
شَرِبْتَ ؟ » (١٤) . فَقَالَ : مَا شَرِبْتُ إِلَّا الْخَلِيطِينَ (١٥) . وَأَتَى بِآخَرَ سَكْرَانٍ ، فَقَالَ : أَلَا أُبَلِّغُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي مَا سَرَقْتُ ، وَلَا زَنَيْتُ (١٦) . فَهَوْلَاءُ قَدَّ عَرَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَاعْتَذَرُوا
إِلَيْهِ ، وَهُمْ سُكَارَى . وَفِي حَدِيثِ حَمْرَةَ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَهُوَ سَكْرَانٌ :
أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ وَهِنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِالْفِنَاءِ (١٧)

- (١١) سورة النساء ٤٣ . ولم يرد في الأصل ، ب : ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ .
(١٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في تحريم الخمر ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢/٢٩٢٢ . وابن جرير الطبري ،
في : تفسير سورة النساء ، آية رقم ٤٣ . تفسير الطبري ٩٥/٥ .
(١٣) في ب : « أمامهم » .
(١٤-١٤) سقط من : الأصل ، ب .
(١٥) يأتي تعريف الخليطين ، في مسألة رقم ١٦٠٥ .
(١٦) رواه الإمام أحمد بمعناه في : المسند ٢/٢٥٠ .
(١٧) الشرف النواء : النوق المنيئة السمان .

وكان عليُّ أناخَ شارِفينَ له يفنأُ البيتَ الذي فيه حمزةُ ، فقامَ إليها ، فبقرَ بطنَها ، واجتثَّ أسنمتَها ، فذهبَ عليُّ فاستعدى عليه رسولُ الله ﷺ ، فجاء رسولُ الله ﷺ ، فإذا حمزةُ مُحمرَّةٌ عيناهُ ، فلامه النبيُّ ﷺ ، فنظرَ إليه وإلى زيد بن حارثةَ ، فقال : وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي ! فأنصرفَ عنه رسولُ الله ﷺ (١٨) ، فقد فهمَ ما قالتِ القينَةُ في غنائِها ، وعرفَ الشارِفينَ وهو في غايةِ سُكرِهِ . ولأنَّ المجنونَ الذاهِبَ العقلَ بالكُلِّيَّةِ يعرفُ السَّمَاءَ من الأرضِ ، والرَّجُلَ من المرأةِ ، مع ذهابِ عقلِهِ ، ورفعِ القلمِ عنه .

١٦٠١ - مسألة ؛ قال : (وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي سَائِرِ الْحُدُودِ قَائِمًا بِسَوْطٍ لَا خَلْقِي ، / وَلَا جَدِيدٍ ، وَلَا يُمَدُّ ، وَلَا يُرَبِّطُ ، وَيَتَّقَى وَجْهَهُ)

ظ ٢٥٤/٩

قوله : في سائرِ الحدودِ . يعني جميعَ الحدودِ التي فيها الضَّرْبُ ، وفي هذه المسألةِ ثلاثُ

مسائل :

أحدها ، أَنَّ الرَّجُلَ يُضْرَبُ قَائِمًا . وبه قال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِيُّ . وقال مالكٌ : يُضْرَبُ جَالِسًا . ورواه (١) حَنَبَلٌ ، عن أحمدَ ؛ لأنَّ الله تعالى لم يأمرَ بالقيامِ ، ولأنَّه مَجْلُودٌ في حَدِّ ، فأشبهتِ المرأةُ . ولنا ، قولُ عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه : لكلِّ مَوْضِعٍ من (٢) الجسِدِ حَظٌّ - يعني في الحدِّ - إِلَّا الْوَجْهَ وَالْفَرْجَ (٣) . وقال للجلَّادِ : اضْرِبْ ، وَأَوْجِعْ ، وَأَتَّقِ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ (٣) . ولأنَّ قيامه وسيلةٌ إلى إعطاءِ كلِّ عُضْوٍ حَظَّهُ من الضَّرْبِ .

(١٨) أخرجه البخارى ، في : باب بيع الحطب والكلأ ، من كتاب المساقاة ، وفي : باب حدثني خليفة ... من كتاب المغازى ، وفي : باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ١٤٩/٣ ، ١٥٠ ، ١٠٥/٥ ، ١٠٦ ، ٥٨/٧ . ومسلم ، في : باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٥٦٨/٣ ، ١٥٦٩ . وأبو داود ، في : باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبى داود ١٣٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٢/١ .

(١) سقطت الواو من : م :

(٢) في ب ، م : « في » .

(٣) أخرج نحوهما البيهقي ، في : باب ما جاء في صفة السوط والضرب ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ٣٢٧/٨ . وابن أبى شيبة ، في : باب ما جاء في الضرب في الحد ، من كتاب الحدود . المصنف ٤٩/١٠ .

وقوله: إن الله لم يأمر بالقيام . قلنا: ولم يأمر بالجلوس ، ولم يذكر الكيفية ، فعلمنا من دليل آخر ، ولا يصح قياس الرجل على المرأة في هذا ؛ لأن المرأة يقصد سترها ، ويخشى هتكها . إذا ثبت هذا ، فإن الضرب يفرق على جميع جسده ، لياخذ كل عضو منه حصته ، ويكثر منه في مواضع اللحم ، كالألتين والفخذين ، ويتقى المقاتل ، وهي الرأس والوجه والفرج ، من الرجل والمرأة جميعا . وقال مالك : يضرب الظهر ، وما يقاربه . وقال أبو يوسف : يضرب الرأس أيضا ؛ لأن عليا لم يستثنه . ولنا ، على مالك قول علي ، ولأن ما عدا الأعضاء الثلاثة ليس بمقتل ، فأشبهت الظهر . وعلى أبي يوسف ، أن الرأس مقتل ، فأشبه الوجه ، ولأنه ربما ضرب في رأسه ، فذهب بسنمه وبصره وعقله ، أو قتله ، والمقصود أدبه لا قتله . وقولهم : لم يستثنه علي . ممنوع فقد ذكرنا عنه ، أنه قال : اتق الرأس والوجه ،^(٤) ولو لم^(٥) يذكره صريحا ، فقد ذكره دلالة ؛ لأنه في معنى ما استثناه ، فيقاس عليه .

المسألة الثانية ، أنه لا يمد ، ولا يربط . ولا نعلم عنهم في هذا خلافا . قال ابن مسعود : ليس في ديننا مد ولا قيد ، ولا تجريد^(٦) . وجلد أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم يتقل عن أحد منهم مد ولا قيد ولا تجريد . ولا تنزع عنه ثيابه ، بل يكون عليه الثوب والثوبان . وإن كان عليه قرو ، أو جبة محشوة ، نزعته عنه ؛ لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب . قال أحمد : لو تركت عليه ثياب الشتاء ما بالى بالضرب . وقال مالك : يجرد ؛ لأن الأمر بجلده يقتضي / مباشرة جسده . ولنا ، قول ابن مسعود ، ولم نعلم عن أحد من الصحابة خلافا ، والله تعالى لم يأمر بتجريده ، إنما أمر بجلده ، ومن جلد من^(٧) فوق الثوب فقد جلد .

المسألة الثالثة : أن الضرب بالسوط . ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا ، في^(٧)

(٤-٤) في ب : د ولم .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : الباب السابق . السنن الكبرى ٣٢٦/٨ .

(٦) سقط من : م .

(٧) في ب : د من .

غير حدِّ الخمر . فأما حدُّ الخمر ، فقال بعضهم : يُقام بالأيدي والتعال وأطراف
 الثياب . وذكر بعض أصحابنا ، أن للإمام فعل ذلك إذا رآه ؛ لما روى أبو هريرة ، أن
 رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب ، فقال : « اضربوه » . قال : فمنا الضارب بيده ،
 والضارب بنعله^(٨) ، والضارب بثوبه . رواه أبو داود^(٩) . ولنا ، أن النبي ﷺ قال : « إذا
 شرب الخمر ، فأجلدوه »^(١٠) . والجلد إنما يفهم من إطلاقه الضرب بالسوط ، ولأنه
 أمر بجلده ، كما أمر الله تعالى بجلد الزاني ، فكان بالسوط مثله ، والخلفاء الراشدون
 ضربوا بالسياط^(١١) ، وكذلك غيرهم ، فكان إجماعاً . فأما حديث أبي هريرة ، فكان
 في بدء الأمر ، ثم جلد النبي ﷺ ، واستقرت الأمور ، فقد صحَّ أن النبي ﷺ جلد
 أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وجلد عليّ الوليد^(١٢) بن عتبة
 أربعين^(١٣) . وفي حديث جلد قدامة ، حين شرب ، أن عمر قال : اثنتونى بسوط . فجاءه
 أسلم مولا بسوط دقيق صغير ، فأخذ عمر ، فمسحه بيده ، ثم قال لأسلم : أنا
 أحدثك ، إنك ذكرت قرابته لأهلك ، أثبتني بسوط غير هذا . فأتاه به تاماً ، فأمر عمر
 بقدامة فجلد^(١٤) . إذا ثبت هذا ، فإن السوط يكون وسطاً ، لا جديد^(١٥) فيجرح ،

(٨) في الأصل : « بنعله » .

(٩) في : باب في الحد في الخمر ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٧٢/٢ .

(١٠) كما أخرجه البخاري ، في : باب الضرب بالجرید والتعال ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ١٩٦/٨ .

(١١) في : باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٢٢٣/٦ ، ٢٢٤ . والنسائي ، في :

باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٢٨١/٨ . وابن ماجه ، في : باب من شرب

الخمر مرارا ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٩/٢ . والدارمي ، في : باب في شارب الخمر إذا ... ، من كتاب

الحدود . سنن الدارمي ١٧٥/٢ ، ١٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٦/٢ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ٩٦/٤ ،

١٠١ ، ٢٣٤ ، ٣٦٩/٥ .

(١١) في ب : « بالسوط » .

(١٢) في م : « والوليد » . خطأ .

(١٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٩٩ .

(١٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٧٦ .

(١٥) على عدم إعمال « لا » .

ولا حَلَقٌ ^(١٦) فَيَقُلُ أَلْمُهُ ؛ لما رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالزَّانِي ، فدعا له رسول الله ﷺ بسَوِّطٍ ، فَأَتَى بِسَوِّطٍ مَكْسُورٍ ، فقال : « فَوْقَ هَذَا » . فَأَتَى بِسَوِّطٍ جَدِيدٍ لم تُكْسِرْ ثَمَرُهُ . فقال : « بَيْنَ هَذَيْنِ » . رواه مالك ^(١٧) ، عن زيد بن أسلم مرسلاً . ورُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا . وقد رُوِيَ عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : ضَرَبْتُ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ ، وَسَوِّطٍ بَيْنَ سَوِّطَيْنِ ^(١٨) . وهكذا الضَّرْبُ يَكُونُ وَسَطًا ، لا شَدِيدًا فيقتل ، ولا ضَعِيفًا فلا يَرُدُّعُ . ولا يَرْفَعُ بَاعَهُ كُلَّ الرَّفْعِ ، ولا يَحْطُهُ فلا يُوَلِّمُ . قال أحمد ^{٢٥٥/٩} : لا يُبْدَى إِبْطَهُ في شَيْءٍ مِنَ الحُدُودِ . يعني لا يُبَالِغُ في رَفْعِ / يَدِهِ ، فَإِنَّ المَقْصُودَ أَدْبُهُ ، لا قَتْلَهُ .

١٦٠٢ - مسألة ؛ قال : (وَضَرْبُ الْمَرْأَةِ جَالِسَةً ، وَتُمْسِكُ يَدَاهَا ، لِئَلَّا تُنْكَشِفَ)

وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك . وقال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف : تُحَدُّ قائمةً ، كما تُلَاعَنُ . ولنا ، ما رُوِيَ عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً ، وَالرَّجُلُ قائمًا ^(١) . ولأنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةً ، وجلوسها أستر لها . ويُفَارِقُ اللِّعَانُ ، فَإِنَّهُ لا يُوَدِّى إلى كَشْفِ الْعَوْرَةِ ، وتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ؛ لِئَلَّا يَنْكَشِفَ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهَا عِنْدَ الضَّرْبِ .

(١٦) في ب ، م : « حلقا » .
 (١٧) في . باب ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا . الموطأ ٢/٨٢٥ .
 كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في صفة السوط والضرب ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ٣٢٦/٨ .
 (١٨) أخرجه البيهقي بمعناه ، في : باب ما جاء في صفة السوط والضرب ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ٣٢٦/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب ضرب الحدود ... ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧/٣٦٩ ، ٣٧٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما جاء في الضرب في الحد ، من كتاب الحدود . المصنف ١٠/٤٨ .
 (١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في صفة السوط والضرب ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ٣٢٧/٨ .

فصل: أشدُّ الضَّرْبِ في الحَدِّ ضَرْبُ الزَّانِي ، ثم حَدُّ القَذْفِ ، ثم حَدُّ الشُّرْبِ ، ثم التَّعْزِيرُ . وقال مالِكٌ : كُلُّهَا وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِجَلْدِ الزَّانِي وَالْقَازِفِ أَمْرًا وَاحِدًا ، وَمَقْصُودُ جَمِيعِهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ الزَّجْرُ ، فَيَجِبُ تَسَاوِيهَا فِي الصِّفَةِ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : التَّعْزِيرُ أَشَدُّهَا ، ثُمَّ حَدُّ الزَّانِي ، ثُمَّ حَدُّ الشُّرْبِ ، ثُمَّ حَدُّ القَذْفِ . وَلَنَا ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَصَّ الزَّانِي بِمَزِيدِ تَأْكِيدٍ ، بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ ^(١) . فَاقْتَضَى ذَلِكَ مَزِيدَ تَأْكِيدٍ فِيهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي العَدَدِ ، فَتَعَيَّنَ جَعْلُهُ فِي الصِّفَةِ ، وَلِأَنَّ مَا دُونَهُ أَخْفَ مِنْهُ عَدَدًا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ فِي إِبْلَامِهِ وَوَجَعِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا ، أَوْ زِيَادَةِ القَلِيلِ عَلَى العَلَمِ الكَثِيرِ .

١٦٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَيُجْلَدُ العَبْدُ وَالْأَمَةُ أَرْبَعِينَ ، بِدُونِ سَوِّطِ الحُرِّ)

^(١) هذا على الرواية التي تقول : إنَّ حَدَّ الحُرِّ في الشُّرْبِ ثمانون . فَحَدُّ العَبْدِ وَالْأَمَةِ نِصْفُهَا أَرْبَعُونَ ^(٢) . وَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى ، حَدُّهُمَا عَشْرُونَ ، نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ ، بِدُونِ سَوِّطِ الحُرِّ ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خُفِّفَ عَنْهُ فِي عَدَدِهِ ؛ خُفِّفَ عَنْهُ فِي صِفَتِهِ ، كالتَّعْزِيرِ مَعَ الحَدِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَوِّطُهُ كَسَوِّطِ الحُرِّ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ التَّنْصِيفُ إِذَا كَانَ السَّوِّطُ مِثْلَ السَّوِّطِ ، أَمَا إِذَا كَانَ نِصْفًا فِي عَدَدِهِ ، وَأَخْفَ مِنْهُ فِي سَوِّطِهِ ، كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ النِّصْفَ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ » ^(٤) :

فصل: وَلَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ . وَهَذَا قَالَ عَكْرِمَةُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَرَى إِقَامَتَهُ فِي المَسْجِدِ . وَلَنَا ، مَا

(٢) سورة النور ٢ .

(١-١) سقط من : ب .

(٢) في م : « وَأَرْبَعُونَ » .

(٣) سورة النساء ٢٥ .

٢٥٦/٩ و رَوَى حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ الْأَشْعَارُ ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ^(٤) . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ ، فَقَالَ : أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاضْرِبَاهُ^(٥) . وَعَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ أَتَى بِسَارِقٍ ، فَقَالَ : يَا قَتْبَرُ ، أَخْرِجْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاقْطَعْ يَدَهُ^(٦) . وَلِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا ، إِنَّمَا بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا نَأْمَنُ أَنْ يَحْدُثَ مِنَ الْمَحْدُودِ حَدَثٌ^(٧) فِي الْمَسْجِدِ^(٨) فَيُنَجِّسَهُ وَيُؤْذِيهِ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَطْهِيرِهِ ، فَقَالَ : ﴿ أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾^(٨) .

١٦٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَالْعَصِيرُ إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَقَدْ^(١) حَرَّمَ ، إِلَّا أَنْ يَغْلَى قَبْلَ ذَلِكَ ، فَيَحْرُمُ)

أَمَّا إِذَا غَلَى الْعَصِيرُ كَعَلْيَانَ الْقَدْرِ ، وَقَدَفَ بَزِيدَهُ ، فَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهِ . وَإِنْ أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ يَغْلَ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : هُوَ حَرَامٌ . وَقَالَ أَحْمَدُ : اشْرَبْتُهُ ثَلَاثًا ، مَا لَمْ يَغْلَ ، فَإِذَا أَتَى^(٢) عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَلَا تَشْرِبُهُ . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : هُوَ مُبَاحٌ مَا لَمْ يَغْلَ وَيُسَكَّرَ ؛ لقول رسول الله ﷺ : « اشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسَكَّرًا » . أَخْرَجَهُ^(٣) أَبُو دَاوُدَ^(٤) . وَلِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهِ الشَّدَّةُ الْمُطْرِبَةُ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنْ أُمِّي دَاوُدَ ٤٧٦/٢ .

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ . الْمُصَنَّفُ ٢٣/١٠ . وَذَكَرَهُ صَاحِبُ كَنْزِ الْعَمَالِ فِيهِ ٣١٦/٨ .

(٦) لَمْ نَجِدْهُ فِي مَا بَيْنَ أَيْدِينَا .

(٧-٧) سَقَطَ مِنْ : م .

(٨) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٢٥ . وَفِي النُّسخِ : ﴿ وَالْقَائِمِينَ ﴾ مَكَانَ : ﴿ وَالْعَاكِفِينَ ﴾ . وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ . سُورَةُ الْحَجِّ ٢٦ .

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ب : « أَتَتْ » .

(٣) فِي : م : « رَوَاهُ » .

(٤) فِي : بَابِ فِي الْأَوْعِيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ . سَنَنْ أُمِّي دَاوُدَ ٢٩٨/٢ .

المُسْكِرِ خَاصَّةً . ولنا ، ما رَوَى أبو داود^(٥) ، بإسناده عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُنْبِذُ له الزَّبِيبُ ، فَيَشْرِبُهُ اليَوْمَ وَالْعَدَّ وَبَعْدَ الْعَدِّ ، إلى مَسَاءِ الثَّلاثَةِ ، ثم يَأْمُرُ به فَيُسْقَى الخَدَمَ ، أو يُهْرَأُ . وَرَوَى الشَّائِنِجِيُّ ، بإسناده عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال : « اشْرَبُوا العَصِيرَ ثَلَاثًا ، ما لَمْ يَغْلِ » . وقال ابنُ عمرَ : اشْرَبْهُ ما لَمْ يَأْخُذْهُ^(٦) شَيْطَانُهُ . قيل : وفي كَمْ يَأْخُذُهُ^(٧) شَيْطَانُهُ ؟ قال : في ثَلَاثِ^(٨) . ولأنَّ الشَّدَّةَ تَحْصُلُ في الثَّلاثِ غالِبًا ، وهي خَفِيفَةٌ^(٩) ، تَحْتَاجُ إلى ضابِطٍ ، فَجاءَ جَعْلُ الثَّلاثِ ضابِطًا لها . وَيَحْتَمِلُ أن يَكُونَ شَرِبُهُ فيما زاد على الثَّلاثَةِ إِذْ اذْم^(١٠) يَغْلِ مَكْرُوهًا غَيْرَ مُحَرَّمٍ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَصْرِّحْ بِتَحْرِيمِهِ ، وقال في مَوْضِعٍ : أَكْرَهُهُ . وذلك لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَشْرِبُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ . وقال أبو الخَطَّابِ : عِنْدِي أَنَّ كَلامَ أَحْمَدَ في ذلكَ مَحْمُولٌ على عَصِيرِ الغالِبِ أَنَّهُ يَتَخَمَّرُ في ثَلَاثَةِ أَيامٍ .

١٦٠٥ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ)

يعنى أن النَّبِيَّ مُبَاحٌ ما لَمْ يَغْلِ ، أو تَأْتِي عليه ثَلَاثَةُ أَيامٍ . والنَّبِيُّ : ما يُلْقَى فيه تَمْرٌ أو

-
- = كما أخرجهم مسلم ، في : باب النهي عن الانتباذ في المزفت ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٥٨٥/٣ .
 والنسائي ، في : باب الإذن في ... ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٧/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٥/٥ .
 (٥) في : باب في صفة النبيذ ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٣٠٠/٢ .
 كما أخرجهم مسلم ، في : باب إباحة النبيذ الذي لم يشند ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٥٨٩/٣ .
 والنسائي ، في : باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبيذة وما لا يجوز ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٩٩/٨ . وابن ماجه ، في :
 باب صفة النبيذ وشربه ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ٣٣٩٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٤/١ .
 (٦) في ب : « أخذه » . وفي م : « يأخذ » .
 (٧) في ب ، م : « يأخذ » .
 (٨) في م : « الثلاث » . وأخرجهم النسائي ، في : باب ما يجوز شربه من الطلاء ... ، من كتاب الأشربة . المجتبى
 ٢٩٥/٨ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربونه ... ، من كتاب الأشربة والحد فيها .
 السنن الكبرى ٣٠١/٨ .
 (٩) في ب : « خفيفة » .
 (١٠) سقط من : ب ، م .

٢٥٦/٩ ظ زَيْبٌ أَوْ نَحْوُهُمَا؛ / لِيَحْلُوَ بِهِ الْمَاءُ، وَتَذْهَبُ مُلَوَّحَتُهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَغْلُ، أَوْ تَأْتِيَ (١)
 عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ لِمَارُونِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يَصُومُ، فَتَحَيَّيْتُ فِطْرَهُ يَنْبِيذُ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنْشُ. فَقَالَ: «اضْرِبْ
 بِهَذَا الْحَائِطَ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢). وَلَائِه
 إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ صَارَ مُسْكِرًا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

فصل: وَالخمرُ نَجِسَةٌ. فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَهَا لِعَيْنِهَا،
 فَكَانَتْ نَجِسَةً، كَالخنزيرِ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ فَهُوَ حَرَامٌ، نَجِسٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

فصل: وَمَا طَبَّخَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالنَّبِيدِ قَبْلَ غَلْيَانِهِ، حَتَّى صَارَ غَيْرَ مُسْكِرٍ،
 كَالدَّبْسِ، وَرُبِّ الخُرُوبِ (٣)، وَغَيْرِهِمَا مِنَ المُرِّيَّاتِ وَالسُّكَّرِ، فَهُوَ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّ
 التَّحْرِيمَ لَمَّا ثَبَتَ فِي المُسْكِرِ، ففِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ إِبَاحَتِهِ (٤). وَمَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ
 فَقِيلَهُ حَرَامٌ، سِوَاءَ ذَهَبَ مِنْهُ التُّلْثَانِ، أَوْ أَقَلُّ، أَوْ أَكْثَرُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ،
 عَنْ شَرْبِ الطَّلَاءِ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قِيلَ لِأَحْمَدَ: إِنَّهُمْ
 يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُسْكِرُ. قَالَ: لَا يُسْكِرُ، وَلَوْ كَانَ يُسْكِرُ مَا أَحَلَّهُ عَمْرٌ.

فصل: وَلَا بَأْسَ بِالْفُقَّاعِ (٥). وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛
 لِأَنَّهُ لَا يُسْكِرُ، وَإِذَا تَرَكَ يَفْسُدُ، بِخِلَافِ الخَمْرِ، وَالْأَشْيَاءِ عَلَى الْإِبَاحَةِ، مَا لَمْ يَرِدْ
 بِتَحْرِيمِهَا حُجَّةٌ.

فصل: وَبِجُوزِ الْإِتِّبَادِ فِي الْأَوْعِيَةِ كُلِّهَا. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ كَرِهَ الْإِتِّبَادَ فِي الدُّبَّاءِ

(١) عَلَى تَقْدِيرِ: «أَوْ أَنْ تَأْتِيَ».

(٢) فِي: بَابِ فِي النَّبِيدِ إِذَا غَلِيَ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ. سَنَ أَبِي دَاوُدَ ٣٠١/٢.

كَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مِنْ أَبَاحِ شَرَابِ الْمُسْكِرِ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ. الْمُجْتَبَى

٢٩٢/٨. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ نَبِيدِ الْجَرِّ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ. سَنَنَ ابْنَ مَاجَهَ ١١٢٨/٢.

(٣) فِي ب، م: «الخرنوب». وَرَبِ الخُرُوبِ: سِلَاقَةُ خِثَارَةِ ثَمَرِهِ بَعْدَ اعْتَصَارِهَا.

(٤) فِي ب، م: «الإباحة».

(٥) فِي م: «الفقاع» تحريف. وَالْفُقَّاعُ: كَرْمَانٌ: هَذَا الَّذِي يَشْرَبُ، أَسْمَى بِهِ لِمَا يَرْتَفِعُ فِي رَأْسِهِ مِنَ الزَّبَدِ.

وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْفَتِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِتْبَازِ فِيهَا^(٦) . وَالذَّبَّاءُ : وَهُوَ الْبِقَطِينُ^(٧) . وَالْحَتَمُ : الْجِرَارُ . وَالنَّقِيرُ : الْحَشَبُ . وَالْمُرْفَتُ : الَّذِي يُطْلَى بِالزَّرْفِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ ثَلَاثٍ ، وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَّ ؛ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ أَنْ^(٨) تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩) . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ النَّهْيِ ، وَلَا حُكْمَ لِلْمَنْسُوخِ .

فصل : وَيُكْرَهُ الْخَلِيطَانِ ، وَهُوَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمَاءِ شَيْئَانِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ^(١٠) . وَقَالَ أَحْمَدُ : الْخَلِيطَانِ حَرَامٌ . وَقَالَ فِي الرَّجْلِ / يَنْقَعُ الزَّيْبُ ، وَالتَّمْرَ الْهِنْدِيُّ ، وَالْعُنَابَ وَنَحْوَهُ ، يَنْقَعُهُ غُدْوَةً ، وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً لِلدَّوَاءِ ؛ أَكْرَهُهُ ؛ لِأَنَّهُ نَبِيذٌ ، وَلَكِنْ يَطْبُخُهُ وَيَشْرَبُهُ عَلَى الْمَكَانِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب وفد عبد القيس ، من كتاب المغازى ، وفى : باب الخمر من العسل ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ٢١٣/٥ ، ٢١٤ ، ١٣٧/٧ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الاتباز فى المرفت والذباء والحتم والنقير ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٥٧٩/٣ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨٣ . وأبو داود ، فى : باب فى الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢٩٦/٢ ، ٢٩٧ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى كراهية أن ينبذ فى الذباء ... ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى ٦١/٨ . والنسائى ، فى : باب النهى عن نبيذ الذباء والحتم والنقير ، وباب ذكر النهى عن نبيذ الذباء ... ، وباب تفسير الأوعية ، من كتاب الأشربة ٢٧٣/٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ . وإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٨/١ ، ٥٦/٢ ، ٨٧/٤ ، ٢١٣ .

(٧) فى م : « اليقين » . خطأً .

(٨) فى م زيادة : « لا » .

(٩) فى : باب النهى عن الاتباز فى المرفت والذباء ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٥٨٥/٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢٩٨/٢ . والنسائى ، فى : باب الإذن فى ... ، من كتاب الضحايا ، وفى : باب الإذن فى شئء منها ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٢٠٧/٧ ، ٢٧٨/٨ . وإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥٥/٥ .

(١٠) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الخليطين ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢٩٨/٢ ، ٢٩٩ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن الخليطين ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ١١٢٥/٢ . والدارمى ، فى : باب فى النهى عن الخليطين ، من كتاب الأشربة . سنن الدارمى ١١٧/٢ ، ١١٨ .

(١١) فى : باب فى الخليطين ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢٩٨/٢ ، ٢٩٩ .

ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا . وَفِي رِوَايَةٍ : « وَاتَّبِعُوا (١٢) كُلَّ وَاحِدٍ عَلَيَّ حِدَةً » . وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ (١٣) ، وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ ، وَلِيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٤) . قَالَ الْقَاضِي : يَعْنِي أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ : هُوَ حَرَامٌ . إِذَا اشْتَدَّ وَأَسْكَرَ ، وَإِذَا لَمْ يُسْكِرْ لَمْ يَحْرُمْ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ (١٥) لِئَلَّا يُسْرِعَ إِلَى السُّكْرِ الْمُحْرَمِ ، فَإِذَا لَمْ يُوَجِدْ ، لَمْ يُثَبِّتِ التَّحْرِيمَ ، كَمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْإِتْبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالشُّرْبِ فِيهَا ، مَا لَمْ تُوَجِدْ حَقِيقَةَ الْإِسْكَارِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّا تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ ، وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ ، فَنَطْرُحُهَا فِيهِ ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً ، فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً ، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً ، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦) . فَلَمَّا كَانَتْ مُدَّةُ الْإِتْبَازِ قَرِيبَةً ، وَهِيَ يَوْمٌ أَوْ لَيْلَةٌ (١٧) ، لَا يَتَوَهَّمُ الْإِسْكَارُ

= كما أخرجه مسلم ، في : باب كراهة إنباز التمر والزبيب مخلوطين ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٥٧٤/٣ ، ١٥٧٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في خليط البسر والتمر ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحمدي ٦٧/٨ ، ٦٨ . والنسائي ، في : باب خليط البسر والرطب ، وباب خليط التمر والزبيب ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٢٥٧/٨ ، ٢٥٨ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن الخليطين ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ١١٢٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧١/٣ ، ١٤٠ ، ١٥٧ ، ٣٦٣ ، ١٨/٦ .

(١٢) في ب ، م : « وانتبذ » .

(١٣) في ب ، م : « الزهر » . والزهو : هو البسر الملون ، الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب .

(١٤) أخرجه البخاري ، في : باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ، من كتاب الأشربة . صحيح البخاري ١٤٠/٧ . ومسلم ، في : باب كراهة إنباز التمر والزبيب مخلوطين ، من كتاب الأشربة ، صحيح مسلم ١٥٧٥/٣ . كما أخرجه النسائي ، في : باب خليط الزهو والرطب ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٢٥٦/٨ . والدارمي ، في : باب النهي عن الخليطين ، من كتاب الأشربة . سنن الدارمي ١١٨/٢ .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) أخرجه ابن ماجه ، في : باب صفة النبيذ وشربه ، من كتاب الأشربة ، سنن ابن ماجه ١١٢٦/٢ . وأبو داود ، في : باب في الخليطين ، وباب في صفة النبيذ ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢٩٩/٢ ، ٣٠٠ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب إباحة النبيذ الذي لم يشتمد ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٥٩٠/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الإنباز في السماء ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحمدي ٦٣/٨ .

(١٧) في م : « وليلة » .

فيها لم يُكْرَه ، ولو كان مكروهاً لَمَا فَعَلَ هذا في نَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ له (١٨) . فعلى هذا ، لا يُكْرَهُ ما كان في المَدَّةِ الْيَسِيرَةِ ، وَيُكْرَهُ ما كان في مُدَّةٍ يَحْتَمِلُ إِفْضَاؤُهُ إِلَى الْإِسْكَارِ ، وَلَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ ما لَمْ يَغْلُ ، أو تَمْضِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ .

١٦٠٦ - مسألة ؛ قال : (وَالْخَمْرُ إِذَا أَفْسِدَتْ ، فَصِيرَتْ حَلًا ، لَمْ تُزَلْ عَنْ تَحْرِيمِهَا ، وَإِنْ قَلَبَ اللَّهُ عَيْنَهَا فَصَارَتْ حَلًا ، فَهِيَ حَلَالٌ)

رُوِيَ هذا عن عمر بن الخطاب ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) . وبه قال الزُّهْرِيُّ . ونحوه قول مالك . وقال الشَّافِعِيُّ : إنَّ الْقِيَّ فِيهَا شَيْءٌ يُفْسِدُهَا كَالْمِلْحِ ، فَتَحَلَّتْ ، فَهِيَ عَلَى تَحْرِيمِهَا ، وَإِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ ، أو مِنْ ظِلٍّ إِلَى شَمْسٍ ، فَتَحَلَّتْ ، فَفِي إِبَاحَتِهَا قَوْلَانِ . وقال أبو حنيفة : تَطَهَّرُ فِي الْحَالَيْنِ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهَا زَالَتْ بِتَحْلِيلِهَا فَطَهَّرَتْ ، كَمَا لَوْ تَحَلَّتْ / بِنَفْسِهَا ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ التَّطَهِيرَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ مَا حَصَلَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِعْلِ الْآدَمِيِّ ، كَتَطَهِيرِ التُّرْبِ وَالْبَدَنِ وَالْأَرْضِ . ونحو هذا قول عطاء ، وعمرو ابن دينار ، والحارث العُكْلِيُّ . وذكره أبو الخطاب وجهًا في مذهبتنا ، فقال : وإن حُلَّتْ لَمْ تَطَهَّرْ . وقيل : تَطَهَّرْ . ولنا ، ما رَوَى أبو سعيد ، قال : كان عندنا خمر لَيْتِيْمٍ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَيْتِيْمٌ ؟ قَالَ : « أَهْرِيقُوهُ » . رواه التِّرْمِذِيُّ (٢) ، وقال حديثٌ حَسَنٌ . وعن أَنَسٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَخِذَ الْخَمْرَ حَلًا ؟ قَالَ : « لَا » . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ورواه مُسْلِمٌ (٣) . وعن أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيَّامٍ وَرَبُّوا خَمْرًا ؟ فَقَالَ : « أَهْرِيقُهَا » . قال : أَفَلَا أُحَلَّلُهَا ؟ قَالَ : « لَا » . رواه أبو داود (٤) . وهذا نَهْيٌ

(١٨) سقط من : ب .

(١) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ١٠٤ .

(٢) في : باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر... من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٦٧/٥ .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب تحريم تحليل الخمر ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٥٧٣/٣ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب النهي أن يتخذ الخمر خلا ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٩٤/٥ .

(٤) في : باب ما جاء في الخمر تخلل ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢/٢٩٢ ، ٢٩٣ .

يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، ولو كان إلى استِصْلَاحِهَا سَبِيلًا ، لم تَجُزْ إِزَاقَتُهَا ، بل أُرْسِدَهُم إِلَيْهِ ، سِيِّمًا وَهِيَ لِأَيَّامِ يَحْرُمُ التَّقْرِيطُ فِي أُمُورِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، فَرُوِيَ أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَعِدَ الْمَنْبِرَ ، فَقَالَ (٥) : لَا يَحِلُّ خَلُّ خَمْرٍ أَفْسِدَتْ ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ تَوَلَّى إِفْسَادَهَا . وَلَا بَأْسَ عَلَى مُسْلِمٍ ابْتِغَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ خَلًّا ، مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ لِإِفْسَادِهَا ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقَعُ النَّهْيُ . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي « الْأُمُورِ » (٦) بِنَحْوِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى . وَهَذَا قَوْلٌ يَشْتَهَرُ ؛ لِأَنَّهُ خَطَبَ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبِرِ ، فَلَمْ يُنْكَرْ . فَأَمَّا إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا ، فَإِنَّهَا تَطْهَرُ وَتَحِلُّ ، فِي قَوْلِ جَمِيعِهِمْ ، فَقَدَرُوهُ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَوَائِلِ ، أَنَّهُمْ اصْطَبَعُوا بِخَلِّ خَمْرٍ ؛ مِنْهُمْ عَلِيُّ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَابْنُ عَمَرَ ، وَعَائِشَةُ . وَرَخَّصَ فِيهِ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ . وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهِمْ أَنَّهُمْ اتَّخَذُوهُ خَلًّا ، وَلَا أَنَّهُ انْقَلَبَ بِنَفْسِهِ ، لَكِنْ قَدِ بَيَّنَّهُ عَمَرُ بِقَوْلِهِ : لَا يَحِلُّ خَلُّ خَمْرٍ أَفْسِدَتْ ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ يَتَوَلَّى إِفْسَادَهَا . وَلَا نَهَا إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا ، فَقَدْ زَالَتْ عِلَّةُ تَحْرِيمِهَا ، مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ خَلَفَتْهَا ، فَطَهَّرَتْ ، كَالْمَاءِ إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهُ بِمُكْنِهِ . وَإِذَا أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ تَنَجَّسَ بِهَا ، ثُمَّ (٨) انْقَلَبَتْ ، بَقِيَ مَا أُلْقِيَ فِيهَا تَنَجَّسًا ، فَتَنَجَّسَتْ وَحَرَّمَهَا . فَأَمَّا إِنْ نَقَلَهَا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ ، فَتَخَلَّلَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْقَى فِيهَا شَيْءٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَصْدَ تَخْلِيلِهَا ، حَلَّتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تَخَلَّلَتْ / يَفْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا . وَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ تَخْلِيلَهَا ، احْتَمَلُ أَنْ تَطْهَرَ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْقَصْدُ ، فَلَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَطْهَرَ ؛ لِأَنَّهَا خَلَّلَتْ ، فَلَمْ تَطْهَرَ ، كَمَا لَوْ أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ .

١٦٠٧ - مسألة ؛ قال : (والشرب في آنية الذهب والفضة حرام)

= كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١١٩/٣ ، ١٨٠ ، ٢٦٠ .

(٥) سقط من : ب .

(٦) في : باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا ... ، من كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها . الأموال ١٠٤ .

(٧) في م : « تغير » .

(٨) في م زيادة : « إذا » .

هذا قول أكثر أهل العلم . وحكى عن معاوية بن قرة ، أنه قال : لا بأس بالشرب من قدح فضة . وحكى عن الشافعي قول ، إنه مكروه غير مُحَرَّم ؛ لأنَّ النَّهْيَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِهِ بِالْأَعَاجِمِ ، فَلَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ . ولنا ، قول النَّبِيِّ ﷺ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » . وقال : « لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » . أخرجَهُمَا الْبُخَارِيُّ (١) . ومُقْتَضَى نَهْيِهِ التَّحْرِيمُ ، وَقَدْ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِنَارِ جَهَنَّمَ ، فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : « يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » . أى هذا سبب لنار جهنم ؛ كقول (٢) الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ (٣) . فلم يبق في تحريمه إشكال . وقد روى أن حذيفة استسقى ، فاتاه دُهقان (٤) بإناء من فضة ، فرماه به ، فلو أصابه لكسر منه شيئاً ، ثم قال : إنما رميته به ؛ لأننى نهيته عنه (٥) . وذكر هذا الخبر . وهذا يدل على أنه فهم التحريم من نهى رسول الله ﷺ ،

(١) فى : باب آنية الفضة ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ١٤٦/٧ .
 كما أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ... ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٣٤/٣ . وابن ماجه ، فى : باب الشرب فى آنية الفضة ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ١١٣٠/٢ .
 والدارمى ، فى : باب الشرب فى المفضض ، من كتاب الأشربة . سنن الدارمى ١٢١/٢ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن الشرب فى آنية الفضة ... ، من كتاب صفة النبى ﷺ . الموطأ ٩٢٤/٢ ، ٩٢٥ .
 والثانى ، فى : باب الأكل فى إناء مفضض ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ٩٩/٧ .
 كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الشرب فى آنية الذهب والفضة ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٣٠٣/٢ .
 والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الشرب فى آنية الذهب والفضة ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى ٧١ - ٦٩/٨ . والنسائى ، فى : باب ذكر النهى عن لبس الديباج ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٧٥/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨٥/٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ .

(٢) فى الأصل ، م : « قول » .

(٣) سورة النساء ١٠ .

(٤) الدهقان ؛ بالضم والكسر : رئيس الإقليم ، وزعيم فلاحى العجم .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الأكل فى إناء مفضض ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب الشرب فى آنية الذهب ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ٩٩/٧ ، ١٤٦ . ومسلم ، فى : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٣٧/٣ ، ١٦٣٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٩٦/٥ ، ٣٩٧ ، ٤٠٨ .

حتى استحلَّ عُقوبته ، لمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ .

فصل : وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ الْآيِنَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَاسْتِصْنَاعُهَا ؛ لِأَنَّ مَا حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُ ، حَرَّمَ اتِّخَاذَهُ عَلَى هَيْئَةِ الاسْتِعْمَالِ ، كَالطَّنْبُورِ ، وَالْمِزْمَارِ . وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهَا السَّرْفُ وَالخِيَلَاءُ وَكَسْرُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ ، وَهَذَا مَعْنَى يَشْمَلُ الْفَرِيقَيْنِ ، وَإِنَّمَا أُبَيِّحُ لِلنِّسَاءِ التَّحَلِّيَ لِلحَاجَةِ إِلَى التَّزْيِينِ لِلأَزْوَاجِ ، فَتَحْتَصُّ الإِبَاحَةُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ . فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ مَا ذَكَرْتُمْ ، لَحَرِّمْتُ^(١) آيِنَةَ الْيَاقُوتِ وَنَحْوَهُ مِمَّا هُوَ أَرْفَعُ مِنَ الأَثْمَانِ . قُلْنَا : تِلْكَ لَا يَعْرِفُهَا الْفُقَرَاءُ ، فَلَا تَنْكَسِرُ قُلُوبُهُمْ بِاتِّخَاذِ الأَغْنِيَاءِ لَهَا ، لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِهَا ، وَلِأَنَّ قِلَّتَهَا فِي نَفْسِهَا تَمْنَعُ ٢٥٨/٩ ط اخذها / ، فَيُسْتَعْنَى بِذَلِكَ عَنْ تَحْرِيمِهَا ، بِخِلَافِ الأَثْمَانِ .

١٦٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ قَدْ حُكِيَ عَلَيْهِ ضَبَّةٌ ، فَشَرِبَ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِ الضَّبَّةِ ، فَلَا بَأْسَ)

وجملة ذلك أن الضبَّة من الفضة تباح بثلاثة شروط ؛ أحدها ، أن تكون يسيرة . الثاني ، أن تكون من الفضة ، فأما الذهب ، فلا يباح ، وقليله وكثيره حرام . وروى عن أبي بكر ، أنه رخص في يسير الذهب . الثالث ، أن يكون لحاجة^(١) ، أعني أنه جعلها لمصلحة وانتفاع ، مثل أن تجعل على شق أو صدع ، وإن قام غيرها مقامها . وقال القاضي : ليس هذا بشرط ، ويجوز اليسير من غير حاجة ، إذا لم^(٢) يباشرها بالاستعمال^(٣) ، وإنما كره أحمد الحلقة ونحوها ؛ لأنها تباشر بالاستعمال . وممن

(٦) في النسخ : « فحرمت » .

(١) في ب ، م : « للحاجة » .

(٢-٢) في م : « يباشر الاستعمال » .

رَخَّصَ فِي ضَبَّةِ الْفِضَّةِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَيْسَرَةُ^(٣) ، وَزَادَانُ^(٤) ، وَطَاوَسٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ : قَدْ وَضَعَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَاهُ بَيْنَ ضَبَّتَيْنِ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَشْرَبُ مِنْ قَدَحٍ فِيهِ حَلَقَةٌ فَضَّةٌ وَلَا ضَبَّةٌ مِنْهَا^(٥) . وَكَرِهَ الشَّرْبَ فِي الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، وَعَطَاءٌ ، وَسَالِمٌ ، وَالْمَطْلُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ . وَنَهَتْ عَائِشَةُ أَنْ يُضَبَّ الْآيَةُ ، أَوْ يُحَلَّقَهَا بِالْفِضَّةِ^(٦) . وَنَحْوُ ذَلِكَ قَوْلُ الْحُسَيْنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ . وَلَعَلَّ هَوْلًا كَرِهُوا مَا قَصِدَ بِهِ الزَّيْنَةُ ، أَوْ كَانَ كَثِيرًا ، أَوْ يُسْتَعْمَلُ ، فَيَكُونُ قَوْلُهُمْ وَقَوْلُ الْأَوَّلِينَ وَاحِدًا ، وَلَا يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ ، فَأَمَّا الْيَسِيرُ ، فَكَتَشَعِبِ الْقَدَحِ وَنَحْوِهِ ، فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ قَدَحٌ فِيهِ سِلْسِلَةٌ مِنْ فِضَّةٍ شَعَبَ بِهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ^(٧) . وَلِأَنَّ ذَلِكَ^(٨) يَسِيرٌ مِنَ الْفِضَّةِ ، فَأَشْبَهَ الْخَائِمَ . وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يَسَاشِرَ مَوْضِعَ الضَّبَّةِ بِالاسْتِعْمَالِ ، فَلَا يَشْرَبُ مِنْ مَوْضِعِ الضَّبَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالشَّارِبِ مِنْ إِنَاءِ فِضَّةٍ ،^(٩) وَكَرِهَ الْحَلَقَةَ مِنْ فِضَّةٍ ؛ لِأَنَّ الْقَدَحَ يُرْفَعُ بِهَا ، فَيُشَارِبُهَا بِالِاسْتِعْمَالِ ،^(١٠) وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ .

فصل : ولا بأس بقبيعة السيف^(١١) من فضة ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : كَانَتْ قَبِيعةُ

- (٣) كذا ، ولعل الصواب أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الممداني الكوفي ، تابعي من العباد ، توفي في ولاية عبد الله بن زياد . سير أعلام النبلاء ٤/١٣٥ ، ١٣٦ .
- (٤) أبو عمرو زاذان الكندي مولا هم الكوفي الضريير ، ولد في حياة النبي ﷺ ، وكان ثقة صادقا ، وتوفي سنة اثنتين ومئتين . سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٠ ، ٢٨١ .
- (٥) أخرجه عبد الرزاق بمعناه ، في : باب الحرير والديباغ وآنية الذهب والفضة ، من كتاب الجامع . المصنف ٧٠/١١ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كره الشرب في الإناء المفضض ، من كتاب الأشربة . المصنف ٢١٣/٨ ، ٢١٤ .
- (٦) أخرجه البيهقي ، بمعناه ، في : باب النهي عن الإناء المفضض ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ١/٢٩ .
- وعبد الرزاق ، في : باب الحرير والديباغ وآنية الذهب والفضة ، من كتاب الجامع . المصنف ٦٩/١١ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كره الشرب في الإناء المفضض ، من كتاب الأشربة . المصنف ٢١٥/٨ .
- (٧) في : باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وسيفه وقده ... من كتاب فرض الخمس . صحيح البخاري ٤/١٠١ .
- (٨) سقط من : م .
- (٩-٩) سقط من : ب .
- (١٠) قبيعة السيف : ما على طرف مقبضه من فضة .

سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَّةً . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًى بِالْفِضَّةِ ، أَنَا رَأَيْتُهُ . وَلَا بَأْسَ بِالخَاتَمِ مِنَ الْفِضَّةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ خَاتَمٌ مِنْ فِضَّةٍ يَلْبَسُهُ^(١٢) ، ثُمَّ لَبَسَهُ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عَثْمَانُ ، حَتَّى سَقَطَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرَيْسٍ^(١٣) . وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْهُمْ . وَقَالَ سَعِيدٌ : النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَخْبِرَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ . وَقَدْ^(١٤) رَوَى أَبُو رَيْحَانَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَرِهَ عَشْرَ حِلَالٍ ، وَفِيهَا الْخَاتَمُ ، إِلَّا الَّذِي سُلْطَانٍ^(١٥) . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا هَذَا يَرُويهِ أَهْلُ الشَّامِ . وَحَدَّثَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ أَبِي رَيْحَانَةَ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْخَاتَمَ ، تَبَسَّمَ كَأَنَّهُ تَعَجَّبُ ، ثُمَّ قَالَ : أَهْلُ الشَّامِ . وَإِنَّمَا قَالَ أَحْمَدُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ صَحَّحْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَفَاضَتْ بِإِبَاحَتِهِ ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، فَإِذَا جَاءَ حَدِيثٌ شَاذٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ ، لَمْ يُعْرَجْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ حُمِلَ عَلَى التَّنْزِيهِ .

فصل : قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : الحلية لِحمايل السيف ؟ فسئل فيها ، وقال : قدر روى ، سيف محلى . ولأنه من حلية السيف ، فأشبهه القبيعة . وكذلك^(١٦)

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب في السيف يحلى ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢٩/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في السيوف وحليتها ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحرذى ١٨٥/٧ .
 كما أخرجه النسائي ، في : باب حلية السيف ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٩٤/٨ . والدارمي ، في : باب في قبعة سيف رسول الله ﷺ ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٢١/٢ .

(١٢) سقط من : ب ، م .

(١٣) أريس : حديقة بالقرب من مسجد قباء .

والحديث أخرجه البخارى ، في : باب خاتم الفضة ، وباب هل يجعل نقش الخاتم ثلاث أسطر ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢٠١/٧ - ٢٠٣ . ومسلم ، في : باب لبس النبي ﷺ ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ١٦٥٦/٣ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في اتخاذ الخاتم ، من كتاب الخاتم . سنن أبي داود ٢/٤٠٥ ، ٤٠٦ . وانظر ما تقدم في ٢٢٥/٤ .

(١٤) في م : « فقد » .

(١٥) أخرجه أبو داود ، في : باب من كرهه ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧١/٢ . والنسائي ، في : باب التنف ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٢٣/٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٤/٤ ، ١٣٥ .

(١٦) في م : « ولذلك » .

يُحَرِّجُ فِي حِلْيَةِ الدَّرَجِ والمِغْفَرِ والحَوْذَةِ والحُفِّ والرَّانِ (١٧) ؛ لأنه (١٨) في معناه . وقيل : لأبي عبد الله : حَلَقَةُ المِرَاةِ فَضَّةٌ ، ورأسُ المُكْحَلَةِ فَضَّةٌ ، وما أشبهَ هذا ؟ . قال : كُلُّ شيءٍ يُسْتَعْمَلُ مِثْلَ حَلَقَةِ المِرَاةِ ، فأنا أَكْرَهُهُ ؛ لأنه يَسْتَعْمَلُهُ ، فَإِنَّ المِرَاةَ تُرْفَعُ بِحَلَقَتِهَا . ثم قال : إِنَّمَا هَذَا تَأْوِيلٌ تَأْوَلْتُهُ أَنَا .

فصل : ولا يباحُ شيءٌ من ذلك إذا كان ذهبًا ، إلا أنه قد روي أنه تُباحُ قَبِيعةُ السَّيْفِ . قال أحمدٌ : قد روي أنه كان لعمَرَ سيفٍ فيه سبائكٌ من ذهبٍ . وروى التِّرْمِذِيُّ (١٩) ، بإسناده عن مَزِيدَةَ العَصْرِيِّ ، قال : دَخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الفَتْحِ وعلى سَيْفِهِ ذهبٌ وَفِضَّةٌ . وقال : هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . ولا يُباحُ الذَّهَبُ في غيرِ هذا إلا لضرورةٍ ، كأنفِ الذَّهَبِ ، وما ربطَ (٢٠) به أسنانه ، إذا تحركت . وقال أبو بكرٍ : يُباحُ يَسِيرُ الذَّهَبِ ، قياسًا له على الفِضَّةِ ؛ لِكَوْنِهِ أَحَدَ الثَّمَنَيْنِ ، فأشبهَ الآخرَ . وقد ذُكِرَ (٢١) هذا في غيرِ هذا الموضعِ .

١٦٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُبْلَغُ بِالتَّعْزِيرِ الحَدَّ)

التَّعْزِيرُ : هو العقوبةُ المشروعةُ على جنايةٍ لا حدَّ فيها ، كوطءِ الشَّرِيكِ الجاريةِ المُشترَكةِ ، أو أمتةِ المَرْوُجَةِ ، أو جاريةِ ابنه ، أو وطءِ امرأته في دُبُرِها أو حَيْضِها ، أو وطءِ / أَجْنَبِيَّةٍ دُونَ الفَرْجِ ، أو سَرْقَةِ ما دونَ النَّصَابِ ، أو من غيرِ حَرْزٍ ، أو النَّهْبِ ، أو العَصَبِ ، أو الاختِلاسِ ، أو الجنايةِ على إنسانٍ بما لا يُوجبُ (١) قِصاصًا ولا دِيَّةً ، أو شَتْمِهِ بما ليس بقَذْفٍ . ونحوُ ذلك يُسمَّى تعزيرًا ؛ لأنه مَنَعَ من الجنايةِ . والأصلُ في

ظ ٢٥٩/٩

(١٧) الرآن كالخلف إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الحف .

(١٨) في م : « ولأنه » .

(١٩) في : باب ما جاء في السيوف وحليتها ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحمدي ١٨٤/٧ .

(٢٠) في م : « رابط » .

(٢١) في م : « ذكرنا » .

(١) في م نهادة : « حدا ولا » .

التعزير الممنوع، ومنه التعزير بمعنى التصرة؛ لأنه منع لعدوه من أذاه. واحتلف عن أحمد في قدره، فروى عنه أنه لا يزداد على عشر جلدات، نص أحمد على هذا في مواضع. وبه قال إسحاق؛ لما روى أبو بردة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى». متفق عليه^(٢). والرواية الثانية: «لا يبلغ به الحد». وهو الذي ذكر^(٣) الخرقى، فيحتمل أنه أراد، لا يبلغ به أذنى حد مشروع. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطاً؛ لأنها حد العبد في الخمر والقذف، وهذا قول أبي حنيفة. وإن قلنا: إن حد الخمر أربعون، لم يبلغ به عشرين سوطاً في حق العبد، وأربعين في حق الحر^(٤). وهذا مذهب الشافعي. فلا يزداد العبد على تسعة عشر سوطاً، ولا الحر على تسعة وثلاثين سوطاً^(٥). وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف: أذنى الحدود ثمانون، فلا يزداد في التعزير على تسعة وسبعين. ويحتمل كلام أحمد والخرقي، أنه لا يبلغ بكل جنابة حداً مشروعاً في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها. وروى عن أحمد ما يدل على هذا. فعلى هذا، ما كان سببه^(٦) الوطء، جاز أن يجلد مائة إلا سوطاً؛ لينقص عن حد الزنى، وما كان سببه غير الوطء، لم يبلغ به أذنى الحدود؛ لما روى عن الثعمان بن بشير، في الذي وطئ امرأة جارية امرأته بإذنها، أنه^(٧) يجلد مائة^(٨). وهذا تعزير؛ لأنه في حق المحصن، وحده

(٢) أخرجه البخاري، في: باب كم التعزير والأدب؟ من كتاب الحدود. صحيح البخاري ٢١٥/٨. ومسلم، في:

باب قدر أسواط التعزير، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ١٣٣٢/٣، ١٣٣٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في التعزير، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٧٦/٢. والترمذي، في: باب في

التعزير، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى ٢٤٩/٦، ٢٥٠. وابن ماجه، في: باب التعزير، من كتاب

الحدود. سنن ابن ماجه ٨٦٧/٢. والدارمي، في: باب التعزير في الذنوب، من كتاب الحدود. سنن الدارمي

١٧٦/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤٥/٤.

(٣) في م: ذكره.

(٤) في م: حد.

(٥) سقط من: الأصل، ب.

(٦) في ب: سبب.

(٧) سقط من: م.

(٨) تقدم تخريجه، في صفحة ٣٤٦.

إِنَّمَا هُوَ الرَّجْمُ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَمْرِ ، فِي أُمَّةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَطَيْهَهَا
 أَحَدُهُمَا : يُجْلَدُ الْحَدَّ إِلَّا سَوَّطًا وَاحِدًا^(٩) . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ . وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ . قَالَ الْقَاضِي :
 هَذَا عِنْدِي مِنْ نَصِّ أَحْمَدَ لَا يَقْتَضِي اخْتِلَافًا فِي التَّعْزِيرِ ، بَلِ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُزَادُ عَلَى عَشْرِ
 جَلَدَاتٍ ، اتِّبَاعًا لِلْأَثَرِ ، إِلَّا فِي وَطْءٍ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ؛ لِحَدِيثِ الثُّعْمَانِ ، وَفِي الْجَارِيَةِ
 الْمَشْتَرِكَةِ ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِ / ، وَمَا عَدَاهُمَا يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ . وَهَذَا قَوْلُ
 حَسَنٍ . وَإِذَا ثَبِتَ تَقْدِيرُ أَكْثَرِهِ^(١٠) ، فَلَيْسَ أَقْلُهُ مُقَدَّرًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَقَدَّرَ ، لَكَانَ حَدًّا ،
 وَلَآنَ النَّبِيُّ ﷺ قَدَّرَ أَكْثَرَهُ ، وَلَمْ يُقَدِّرْ أَقْلَهُ ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ فِيمَا يَرَاهُ ، وَمَا
 يَقْتَضِيهِ حَالُ الشَّخْصِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ التَّعْزِيرُ عَلَى الْحَدِّ ، إِذَا رَأَى الْإِمَامُ ؛
 لِمَا رَوَى أَنَّ مَعْنَ بْنَ زَائِدَةَ ، عَمِلَ خَائِمًا عَلَى نَقْشِ خَائِمِ بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ صَاحِبُ
 بَيْتِ الْمَالِ ، فَأَخَذَ مِنْهُ مَالًا ، فَبَلَغَ عَمْرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَضْرَبَهُ مِائَةً ، وَحَبَسَهُ ،
 وَكَلَّمَهُ^(١١) فِيهِ ، فَضْرَبَهُ مِائَةً أُخْرَى ، فَكَلَّمَهُ فِيهِ مِنْ بَعْدُ ، فَضْرَبَهُ مِائَةً وَتَفَاهُ^(١٢) . وَرَوَى
 أَحْمَدُ ، بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ عَلِيًّا أُنْبِيَ بِالنَّجَاشِيِّ قَدْ شَرِبَ نَخْرًا فِي رَمَضَانَ ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ
 الْحَدَّ ، وَعَشْرِينَ سَوَّطًا لِفِطْرِهِ فِي رَمَضَانَ^(١٣) . وَرَوَى أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ اسْتَخْلَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ
 عَلَى قِضَاءِ الْبَصْرَةِ ، فَأَتَى بِسَارِقٍ قَدْ كَانَ جَمَعَ الْمَتَاعَ فِي الْبَيْتِ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ ، فَقَالَ أَبُو
 الْأَسْوَدِ : أَعَجَلْتُمُوهُ الْمِسْكِينَ . فَضْرَبَهُ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ سَوَّطًا ، وَحَلَّى سَبِيلَهُ^(١٤) .

(٩) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم ، من كتاب الطلاق . المصنف ٣٥٨/٧ .
 وسعيد بن منصور ، في : باب الأمة تكون بين الرجلين يصيبها أحدهما ، من كتاب الطلاق . السنن ٥٧/٢ . وابن أبي
 شيبة ، في : باب في الجارية تكون بين الرجلين ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٩/١٠ .

(١٠) في ب ، م : « أكثر » .

(١١) في ب ، م : « فكلم » .

(١٢) لم نجده فيما بين أيدينا . ومعن بن زائدة من أجواد العرب ، أدرك العصرين الأموي والعباسي ، فكيف يدرك عمر
 رضى الله عنه ! انظر : وفيات الأعيان ٢٤٤/٥ .

(١٣) أخرجه الطحاوي ، في : باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من قوله : « لا يجلد فوق عشر
 جلدات ... » . مشكل الآثار ١٦٨/٣ .

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع ، من كتاب الحدود . المصنف
 ٤٧٧/٩ .

ولنا ، حديثُ أبي بُرْدَةَ ، وروى الشَّائِلِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ » ^(١٥) . ولأنَّ العقوبةَ على قدرِ الإِجْرَامِ وَالْمَعْصِيَةِ ، والمعاصي المنصوصُ على حُدُودِهَا أعظمُ من غيرها ، فلا يجوزُ أن يبلُغَ في أهونِ الأمرين عقوبةَ أعظمِهما . وما قالوه يُؤدِّي إلى أن من قَبْلَ امرأةٍ حَرَامًا ، يُضْرَبُ أَكْثَرَ من حَدِّ الزَّنى ، وهذا غيرُ جائِزٍ ؛ لأنَّ الزَّنى مع عِظَمِهِ وفُحْشِهِ ، لا يجوزُ أن يَزَادَ على حَدِّهِ ، فما دونه أَوْلَى . فأما حديثُ مَعْنٍ ، فيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ ذُنُوبٌ كَثِيرَةٌ ، فَأُدْبِ عَلَى جَمِيعِهَا ، أو تَكَرَّرَ مِنْهُ الأَخْذُ ، أو كَانَ ذَنْبُهُ مُشْتَمِلًا على جنَايَاتٍ أَحَدُهَا تَزْوِيرُهُ ، والثاني أَخْذُهُ لِمَالِ بَيْتِ المَالِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، والثالثُ فَتْحُهُ بَابَ هَذِهِ الحِيلَةِ لِغَيْرِهِ ، وَغَيْرُ هَذَا . وَأما حديثُ النَّجَاشِيِّ ، فَإِنَّ عَلِيًّا ضَرَبَهُ الحَدَّ لِشُرْبِهِ ، ثم عَزَّرَهُ عَشْرِينَ لِفِطْرِهِ ، فلم يبلُغْ بِتَعْزِيرِهِ حَدًّا . وقد ذهبَ أحمدُ إلى هذا ، ورأى ^(١٦) أن من شَرِبَ الخمرَ في رمضانَ يُحَدُّ ، ثم يعزَّرُ لجنائِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ . والذى يُدَلُّ على صِحَّةِ ما ذَكَرناه / ، ما رَوَى أَنَّ عَمْرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، كَتَبَ إلى أبي موسى ، أن لا يبلُغَ ^(١٧) بِنِكَالٍ أَكْثَرَ من عَشْرِينَ سَوْطًا ^(١٨) .

فصل : والتَّعْزِيرُ يَكُونُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالتَّوْبِيخِ . ولا يجوزُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْهُ ، ولا جَرْحُهُ ، ولا أَخْذُ مَالِهِ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنِ أَحَدٍ يُقْتَدَى بِهِ ، ولأنَّ الواجِبَ أَدَبٌ ، والتَّأْدِيبُ لا يَكُونُ ^(١٩) بِالْإِثْلَافِ .

فصل : والتَّعْزِيرُ فيما شَرَعَ فِيهِ التَّعْزِيرُ وَاجِبٌ ، إِذَا رآه الإِمَامُ . وبه قال مالِكٌ ، وأبو حنيفةٌ ، وقال الشَّافِعِيُّ : ليس بواجِبٍ ؛ لأنَّ رجلاً جاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال : إِنِّي لَقَيْتُ

(١٥) وأخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ٣٢٧/٨ .

(١٦) في م : وروى .

(١٧) في م : بيخ .

(١٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب لا يبلغ بالحدود العقوبات ، من كتاب الطلاق . المصنف ٤١٣/٧ .

(١٩) في ب زيادة : وإلا .

امرأة . فأصبت منها ما دون أن أطأها ، فقال : « أَصَلَيْتَ مَعَنَا ؟ » قال : نعم . قتلا عليه : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (٢٠) . وقال في الأنصار : « أَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِيهِمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ » (٢١) . وقال رجل للنبي ﷺ في حُكْمِ حَكَمٍ بِهِ لِلزُّبَيْرِ : أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ . فغضب النبي ﷺ ، ولم يُعزِّزه على مقالته (٢٢) . وقال له رجل : إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، فلم يُعزِّزه (٢٣) . ولنا ، أن ما كان من التعزير منصوصاً عليه ، كوطء جنارية امرأته ، أو جنارية مُشتركة ، فيجب امتثال الأمر فيه ، وما لم يكن منصوصاً عليه ، إذا رأى الإمام المصلحة فيه ، أو علم أنه لا يترجى إلا به ، وجب ؛ لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى ، فوجب ، كالحديث .

فصل : وإذا مات من التعزير ، لم يجب ضمانه . وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة . وقال الشافعي : يضمنه ؛ لقول علي : ليس أحدٌ أقيم عليه الحد ، فيموت ، فأجد في

(٢٠) سورة هود ١١٤ .

وتقدم ترجمته ، في صفحة ٣٥١ .

(٢١) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ : « أَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِيهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ » ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخاري ٤٣/٥ . ومسلم ، في : باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ١٩٤٩/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٩/١ ، ٢٩٠ ، ١٦٢/٣ ، ١٧٦ ، ١٨٧ .

(٢٢) أخرجه البخاري ، في : باب سكر الأنهار ، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل ، وباب شرب الأعلى إلى الكعبين ، من كتاب المساقاة ، وفي : باب إذا أشار الإمام بالصلح ... ، من كتاب الصلح ، وفي : باب ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ﴾ الآية ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١٤٥/٣ ، ١٤٦ ، ٢٤٥ ، ٥٧/٦ ، ٥٨ . وأبو داود ، في : باب أبواب من القضاء ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٨٣/٢ ، ٢٨٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء ، من أبواب الأحكام ، وفي : باب من سورة النساء ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١٨/٦ - ١٢٠ ، ١٥٨/١١ . والنسائي ، في : باب الرخصة للحاكم الأمن أن يحكم وهو غضبان ، وباب إشارة الحاكم بالرفق ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٢٠٩/٨ ، ٢١٠ ، ٢١٥ . وابن ماجه ، في : باب تعظيم حديث الرسول ﷺ ... ، من المقدمة ، وفي : باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٧/١ ، ٨ ، ٨٢٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٤ .

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب حديثي إسحاق بن نصر ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب الصبر على الأذى ، =

نفسى شيئاً أن الحقَّ قتله ، إلا حدَّ الخمرِ ، فإن رسول الله ﷺ لم يسئته لنا (٢٤) . وأشار على عمرَ بضمانِ التي أجهضت جنينها حين أرسل إليها (٢٥) . ولنا ، أنها عقوبة مشروعة للردِّع ، والزَّجْرِ ، فلم يُضمَّن من تَلَفِ بها ، كالحَدِّ . وأمَّا قولُ عليٍّ في دية من قتله حدَّ الخمرِ ، فقد خالفه غيره من الصحابة ، فلم يُوجبوا شيئاً به ، ولم يعمل به الشافعي ولا غيره من الفقهاء ، فكيف يُحتجُّ به مع ترك الجميع له . وأمَّا قوله في الجنين ، فلا حجة لهم فيه ، فإن الجنين الذي تَلَفَ لا جناية منه ، ولا تعزيرَ عليه ، فكيف يسقط ضمانه ؟ ولو أن الإمام / حدَّ حاملاً ، فأتلف جنينها ، ضمنت ، مع أن الحدَّ متفق عليه (٢٦) بيننا ، على أنه لا يجبُ ضمانُ المحذود إذا أتلف به .

فصل : وليس على الزوج ضمانُ الزوجة إذا أتلفت من التَّأديبِ المشروع في التَّشويرِ ، ولا على المعلم إذا أدبَ صبيَّه الأدبَ المشروع . وبه قال مالكٌ . وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةٌ : يضمنُ . ووجهُ المذهبين ما تقدَّم في التي قبلها . قال الخلالُ : إذا ضربَ المعلمُ ثلاثاً ، كما قال التابعون وفقهاءُ الأمصارِ ، وكان ذلك ثلاثاً ، فامس بضامن ، وإن ضربته ضرباً شديداً ، مثله لا يكون أدباً للصبيِّ ، ضمنَ ؛ لأنه قد تعدَّى في الضربِ . قال القاضي : وكذلك يجيء على قياس قول أصحابنا : إذا ضربَ الأبُّ أو الجدُّ الصبيِّ تأديباً فهلك ، أو ضربته (٢٧) الحاكمُ أو أمينه ، أو الوصيُّ عليه تأديباً ، فلا ضمان عليهم ، كالمعلم .

فصل : وإن قطعَ طرفاً من إنسانٍ فيه أكلةٌ ، أو سلعةٌ بإذنه ، وهو كبيرٌ عاقلٌ ، فلا ضمانٌ عليه ، وإن قطعه مكرهاً ، فالقطعُ وسرايته مضمونٌ بالقصاصِ ، سواء كان القاطعُ إماماً أو غيره ؛ لأنَّ هذه جراحةٌ تُؤدِّي إلى التَّلَفِ ، والأكلةُ إن كان بقاؤها

= من كتاب الأدب ، وفي : باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة ... من كتاب الاستئذان . صحيح البخاري ١٩١/٤ ، ٣١/٨ ، ٨٠ . ومسلم ، في : باب إعطاء المؤلف قلوبهم ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٣٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٣٨٠ ، ٤١١ ، ٤٤١ .
 (٢٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥٠٤ .
 (٢٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٥ .
 (٢٦) سقط من : الأصل ، ب .
 (٢٧) سقط من : م .

مَخُوفًا ، فَقَطَعُهَا مَخُوفٌ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ قَطَعَتْ مِنْهُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا ، وَقَطَعَهَا أَجْنَبِيًّا ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَطَعَهَا وَوَلِيَّهُ ، وَهُوَ الْأَبُ ، أَوْ وَصِيُّهُ ، أَوْ الْحَاكِمُ ، أَوْ أَمِينُهُ الْمُتَوَلَّى عَلَيْهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ مَصْلَحَتَهُ ، وَلَهُ النَّظَرُ فِي مَصَالِحِهِ ، فَكَانَ فِعْلُهُ مَأْمُورًا بِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ ، كَمَا لَوْ خَتَنَتْهُ فَمَاتَ ، وَالسَّلْعَةُ : عُذَّةٌ بَيْنَ اللَّحْمِ ^(٢٨) وَالْجِلْدِ ، تَظْهَرُ فِي الْيَدَيْنِ ، كَالْجَوْزَةِ ، وَتَكُونُ ^(٢٩) فِي الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ ، وَهِيَ بِكَسْرِ السَّيْنِ . وَالسَّلْعَةُ ؛ بِفَتْحِ السَّيْنِ : الشَّجَّةُ .

فصل : وَإِذَا خَتَنَ الرَّبْلِيُّ الصَّبِيَّ فِي وَقْتِ مُعْتَدِلِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانٌ إِنْ تَلَفَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مَأْمُورٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ ، كَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ . وَإِنْ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً لَمْ يَخْتَنَنَّ ، فَأَمَرَ السُّلْطَانُ بِهِمَا فَخْتَنَّا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ زَعَمِ الْأَطْبَاءِ أَنَّهُ يَتَلَفُ بِالْخِتَانِ ، أَوْ الْغَالِبُ تَلَفَهُ بِهِ ، فَعَلِيهِ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِيهِمَا ، وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ السَّلَامَةَ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ مُعْتَدِلٍ ، لَيْسَ بِمُفْرِطِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَزَعَمَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ ، وَمَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ » ^(٣٠) . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَطْعُ عُضْوٍ صَحِيحٍ مِنَ الْبَدَنِ ، يَتَأَلَّمُ بِقَطْعِهِ ، فَلَمْ يَقْطَعْ إِلَّا وَاجِبًا ، كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ مِنْ أَجْلِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا مَا جَازَازَتْكَابُ الْمُحْرَمِ مِنْ أَجْلِهِ . فَأَمَّا الْخَيْرُ فَقَدْ قِيلَ : هُوَ ضَعِيفٌ . وَعَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ يُسَمَّى سُنَّةً ، فَإِنَّ السُّنَّةَ مَا رُسِمَ لِيُحْتَدَى ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ ، وَإِلَّا أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ .

فصل : إِذَا أَمَرَ السُّلْطَانُ إِنْسَانًا بِصُعُودِ ^(٣١) فِي سُورٍ ، أَوْ نُزُولِ فِي بَيْتٍ ، أَوْ نُحُوهِ ،

(٢٨) فِي م : « وَاللَّحْمُ » .

(٢٩) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣٠) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخِتَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٦٥٧/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ،

فِي : الْمَسْنَدِ ٧٥/٥ .

(٣١) فِي م : « بِالصُّعُودِ » .

فَعَطِبَ بِهِ ، فَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : عَلَى السُّلْطَانِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ طَاعَةَ إِمَامِهِ ، فَإِذَا أَفْضَتْ طَاعَتُهُ إِلَى الْهَلَاكِ ، فَكَأَنَّهُ أَلْجَأَهُ إِلَيْهِ . وَلَوْ كَانَ الْإِمْرُ غَيْرَ الْإِمَامِ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّ طَاعَتَهُ غَيْرُ لَازِمَةٍ ، فَلَمْ يُلْجِئْهُ إِلَيْهِ . وَإِنْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ بِالْمُضِيِّ فِي حَاجَةٍ ، فَعَمَّرَ فَهَلَكَ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمَشْيَ لَيْسَ بِسَبَبِ الْهَلَاكِ فِي الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ كَانَ أَمْرُهُ الْمَوْجِبُ لِلضَّمَانِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَالضَّمَانُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، إِنْ كَانَ مِمَّا تَحْمِلُهُ عَاقِلَتُهُ . وَإِنْ أَقَامَ الْإِمَامُ الْحَدَّ فِي شِدَّةٍ حَرًّا أَوْ بَرِّدًا ، أَوْ الزَّمَّ إِنْسَانًا الْخِتَانُ فِي ذَلِكَ ، فَهَلْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ .

١٦١٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَمَلَ عَلَيْهِ جَمَلٌ صَائِلٌ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْهُ إِلَّا بِضَرْبِهِ ، فَضَرْبُهُ قَتْلُهُ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)

وجملته أن الإنسان إذا صالت عليه بهيمة ، فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها ، جازله قتلها إجماعاً ، وليس عليه ضمانها إذا كانت لغيره . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه ضمانها ؛ لأنه أئلف مال غيره لإحياء نفسه ، فكان عليه ضمانه ، كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله . وكذلك قالوا في غير المكلف من الآدميين ، كالصبي والمجنون : يجوز قتله ، ويضمنه ؛ لأنه لا يملك إباحة نفسه ، ولذلك لو ارتد ، لم يقتل . ولنا ، أنه قتله بالدفع الجائر ، فلم يضمنه ، كالعبد ، ولأنه حيوان ، جاز إتلافه ، فلم يضمنه ، كالآدمي المكلف ، ولأنه ^(١) قتله لدفع شره ، فأشبهه العبد ؛ وذلك لأنه إذا قتله لدفع شره ، كان الصائل هو القاتل لنفسه / ، فأشبهه ما لو نصب حربة في طريقه ، فقدف نفسه عليها ، فمات بها . وفارق المضطر ؛ فإن الطعام لم يلجئه إلى إتلافه ، ولم يصندر منه ما يُزيل عظمته ، ولهذا لو قتل المحرم صيدا لصياله لم يضمنه ، ولو قتله لاضطراره إليه ، ضمنه ، ولو قتل المكلف لصياله ، لم يضمنه ،

(١) سقطت الواو من : الأصل .

ولو قتله لياكله في المحمصه^(٢) وجب القصاص، وغير المكلف كالمكلف في هذا .
 وقولهم : لا يملك إباحة نفسه . قلنا : والمكلف لا يملك إباحة دمه ، ولو قال : أبحث
 دمي . لم يبح ، على أنه صال ، فقد أبيع دمه بفعله ، فيجب أن يسقط ضمانه ،
 كالمكلف .

١٦١١ - مسألة ؛ قال : (وإذا دخل منزله بالسلاح ، فأمره بالخروج ، فلم
 يفعل ، فله أن يضربه بأسهل ما يخرج به ، فإن علم أنه يخرج بضرب عصا ، لم يجز
 أن يضربه بحديدة ، فإن آل الضرب إلى نفسه ، فلا شيء عليه ، وإن قيل صاحب
 الدار كان شهيدا)

وجملته أن الرجل إذا دخل منزل غيره بغير إذنه ، فلصاحب الدار أمره بالخروج من
 منزله ، سواء كان معه سلاح أو لم يكن ؛ لأنه متعدي بدخول ملك غيره ، فكان لصاحب
 الدار^(١) مطالبة بترك التعدي ، كما لو غصب منه شيئا ، فإن خرج بالأمر ، لم يكن له
 ضربه ؛ لأن المقصود إخراجهم . وقد روى عن ابن عمر ، أنه رأى لصا ، فأصلمت عليه
 السيف ، قال : فلو تركناه لقتله^(٢) . وجاء رجل إلى الحسن ، فقال : لص دخل بيتي
 ومعه حديدة ، أقتله ؟ قال : نعم ، بأي قتلة قدرت أن تقتله . ولنا ، أنه أمكن إزالة
 العدوان بغير القتل ، فلم يجز القتل ، كما لو غصب منه شيئا ، فأمكن أخذه بغير القتل .
 وفعل ابن عمر يحمل على قصد الترهيب ، لا على أنه^(٣) قصد إيقاع الفعل . فإن لم
 يخرج بالأمر ، فله ضربه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به ؛ لأن المقصود دفعه ، فإذا اندفع
 بقليل ، فلا حاجة إلى أكثر منه ، فإن علم أنه يخرج بالعصا ، لم يكن له ضربه بالحديد ؛

(٢) في ب ، م : « المحصنة » . خطأ .

(١) في الأصل : « الملك » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب اللص ، من كتاب العقول . المصنف ١١٢/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب في

قتل اللص ، من كتاب الديات . المصنف ٤٥٤/٩ .

(٣) سقط من : ب ، م .

لأن الحديد آلة للقتل ، بخلاف العصا . وإن ذهب مؤلماً ، لم يكن له قتلُه ، ولا اتِّباعُه ، كأهل البغي . وإن ضربته ضربته عطلته ، لم يكن له أن يثنى عليه ؛ لأنه كفى شره . وإن ضربته فقطع يمينه ، فوُلِّي مُدْبِرًا ، فضربه فقطع رجله ، فقطع الرجل مضمون عليه (٤) بالقيصاص أو الدية ؛ لأنه في حال لا يجوز له ضربُه ، وقطع اليد غير مضمون . فإن مات من سريّة القطع ، فعليه نصف الدية ، كالو مات / من جراحة اثنين . وإن عاد إليه بعد قطع رجله ، فقطع يده الأخرى ، فاليدان غير مضمونتين . وإن مات ، فعليه ثلث الدية ، كما لو مات من جراحة ثلاثة أنفس . وقياس (٥) المذهب أن يضمّن نصف الدية ؛ لأن الجرحين قطع رجل واحد ، فكان حكمهما واحدًا ، كما لو جرح رجل رجلًا مائة جرح ، وجرحه آخر جرحًا واحدًا ، ومات ، كانت ديته بينهما نصفين ، ولا تُقسّم الدية على عدد الجراحات ، كذا ههنا . فأما إن لم يمكنه دفعه إلا بالقتل ، أو خاف أن يتدبره بالقتل إن لم يقتله ، فله ضربُه بما يقتله ، أو يقطع طرفه ، وما أثلّف منه فهو هدر ؛ لأنه تَلَفٌ لدفع شره ، فلم يضمّنهُ ، كالباغي ، ولأنه اضطرّ صاحب الدار إلى قتله ، فصار كالقاتل لنفسه . وإن قُتِل صاحب الدار فهو شهيد ؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » . رواه الحلال بإسناده (٦) . ولأنه قُتِلَ لدفع ظالم ، فكان شهيدًا ، كالعادل إذا قتله الباغي .

(٤) سقط من : الأصل ، ب .

(٥) في ب ، م ، : « قياس » .

(٦) وأخرجه البخاري ، في : باب من قاتل دون ماله ، من كتاب المظالم والغصب . صحيح البخاري ١٧٩/٣ . ومسلم ، في : باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٢٥/١ . وأبو داود ، في : باب في قتال اللصوص ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٤٦/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء فيمن قُتِل دون ماله فهو شهيد ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ١٩٠/٦ . والنسائي ، في : باب من قتل دون ماله ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ١٠٥/٧ ، ١٠٦ . وابن ماجه ، في : باب من قُتِل دون ماله فهو شهيد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦١/٢ .

فصل : وكلُّ مَنْ عَرَضَ لِإِنْسَانٍ يَرِيدُ مَالَهُ أَوْ نَفْسَهُ ، فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَا فِي مَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فِي دَفْعِهِمْ بِأَسْهَلِ مَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُمْ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ نَهْرٌ كَبِيرٌ ، أَوْ حَنْدَقٌ ، أَوْ حِصْنٌ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى اقْتِحَامِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ رَمْيُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِقِتَالِهِمْ^(٧) ، فَلَهُ قِتَالُهُمْ وَقَتْلُهُمْ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي اللُّصُوصِ يُرِيدُونَ نَفْسَكَ وَمَالَكَ : قَاتِلْهُمْ تَمَتَّعَ نَفْسَكَ وَمَالَكَ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، فِي الْمُحْرِمِ يَلْقَى اللُّصُوصَ ، قَالَ : يُقَاتِلُهُمْ^(٨) أَشَدَّ الْقِتَالِ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ قِتَالَ الْحَرُورِيَّةِ وَاللُّصُوصِ تَأْتِمًا ، إِلَّا أَنْ يَجِبْنَ . وَقَالَ الصَّلْتُ بْنُ طَرِيفٍ : قَلْتُ لِلْحَسَنِ : إِنِّي أُخْرَجُ فِي هَذِهِ الرَّجُوهِ ، أَخَوْفُ شَيْءٍ عِنْدِي يَلْقَانِي الْمَصْلُونَ يَعْرِضُونَ لِي فِي مَالِي ، فَإِنْ كَفَفْتُ يَدِي ذَهَبُوا بِمَالِي ، وَإِنْ قَاتَلْتُ الْمَصْلَى فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ؟ قَالَ : أَيُّ بَنِي ، مَنْ عَرَضَ لَكَ فِي مَالِكَ ، فَإِنْ قَاتَلْتَهُ فِإِلَى النَّارِ ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ فَشَهِيدٌ . وَنَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالتَّحَّيْمِيِّ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي امْرَأَةٍ أَرَادَتْ هَارِجُلًا عَلَى نَفْسِهَا ، فَقَاتَلَتْهُ لِتُحْصِنَ نَفْسَهَا ، فَقَالَ : إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا نَفْسَهَا ، فَقَاتَلْتَهُ لِتُدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا . وَذَكَرَ حَدِيثًا يَرَوِيهِ / الزُّهْرِيُّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ رَجُلًا ضَافَ^(٩) نَاسًا مِنْ هُدَيْلٍ ، فَأَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا ، فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَقَاتَلَتْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَا يُوَدَى أَبَدًا^(١٠) . وَلَئِنَّهُ إِذَا جَازَ الدَّفْعَ عَنْ مَالِهِ الَّذِي يَجُوزُ بَدْلُهُ وَإِبَاحَتُهُ ، فَدَفَعَ الْمَرْأَةَ عَنْ نَفْسِهَا وَصِيَانَتِهَا عَنِ الْفَاحِشَةِ ، الَّتِي لَا تُبَاحُ بِحَالٍ ، أَوْلَى . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا إِنْ أَمَكَّنَهَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ التَّمَكِينَ مِنْهَا مُحَرَّمٌ ، وَفِي تَرْكِ الدَّفْعِ نَوْعٌ تَمَكِينٌ . فَأَمَّا مَنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ أَوْ مَالُهُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ ؛ لِقَوْلِ^(١١) النَّبِيِّ ﷺ^(١٢)

(٧) فِي م : « يَقْتُلُهُمْ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « يَقَاتِلُهُ » .

(٩) فِي ب ، م : « أَضَافَ » .

(١٠) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ وَالْحَدَفِ فِيهَا . السَّنَنِ الْكُبْرَى

٣٣٧/٨ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَجِدُ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ . الْمَصْنُفِ ٤٣٥/٩ . وَابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَرِيدُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاةِ . الْمَصْنُفِ ٣٧٢/٩ .

(١١) فِي ب : « لِأَنَّ » .

(١٢) فِي ب زِيَادَةٌ : « قَالَ » .

في الفتنه : « اجلس في بيتك فإن خفت أن يهرك شعاع السيف ، فغط وجهك »^(١٣) . وفي لفظ : « فكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل »^(١٤) .
ولأن عثمان ، رضى الله عنه ، ترك القتال مع إمكانه منع^(١٥) إرادتهم نفسه . فإن قيل : فقد قلتم في المضطر : إذا وجد ما يدفع به الضرورة ، لزمه الأكل منه ، في أحد الوجهين ، فلم لم تقولوا ذلك ههنا ؟ قلنا : لأن الأكل يحيى به نفسه ، من غير تقويت نفس^(١٦) غيره ، وههنا في إحياء نفسه فوات نفس غيره ، فلم يجب عليه ، فأما إن أمكنه الهرب ، فهل يلزمه ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، يلزمه ؛ لأنه أمكنه الدفع عن نفسه ، من غير ضرر يلحق غيره ، فلزمه ، كالأكل في المحمصه . والثاني ، لا يلزمه ؛ لأنه دفع عن نفسه ، فلم يلزمه ، كالدفع بالقتال .

فصل : وإذا صال على إنسان صائل ، يريد ماله أو نفسه ظلماً ، أو يريد امرأة ليزني بها ، فلغير المصول عليه معوثته في الدفع . ولو عرض اللصوص لقافلة ، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم ؛ لأن النبي ﷺ قال : « انصروا أخاك ظالماً ، أو مظلوماً »^(١٧) . وفي حديث : « إن المؤمنين يتعاونون على الفتن »^(١٨) . ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم ؛ لأن قطع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان لم يعنه غيره ،

(١٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في النهي عن السعي في الفتنه ، من كتاب الفتن والملاحم . سنن أبي داود ٤١٧/٢ . وابن ماجه ، في : باب التثبت في الفتنه ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣٠٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٣/٥ .

(١٤) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١١٠/٥ ، ٢٩٢ .

(١٥) في ب ، م : « مع » .

(١٦) سقط من : الأصل ، ب .

(١٧) أخرجه البخارى ، في : باب عن أخاك ظالماً أو مظلوماً ، من كتاب المظالم ، وفي : باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه ، من كتاب الإكراه . صحيح البخارى ١٦٨/٣ ، ٢٨/٩ ، ٢٩ . والترمذى ، في : باب حدثنا محمد بن حاتم ... ، من أبواب الفتن . عارضة الأحمدي ١١٢/٩ ، ١١٣ . والدارمى ، في : باب انصر أخاك ... ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمى ٣١١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٩/٣ ، ٢٠١ .

(١٨) في الأصل : « القتال » . والفتان : جماعة الفاتن . والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في إقطاع الأرضين ، من كتاب الخراج والفتى والإمارة . سنن أبي داود ١٥٧/٢ .

(١٩) فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ^(١٩) أَمْوَالَ الْكُلِّ ، وَإِحْدًا وَإِحْدًا ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ .

فصل : وَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا يَزْنِي بِامْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ^(٢٠) ، وَلَا دِيَّةَ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى يَوْمًا ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَعُدُّو ، وَمَعَهُ سَيْفٌ مُجَرَّدٌ مُلَطَّخٌ بِالْدَّمِ ، فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ مَعَ عُمَرَ ، فَجَعَلَ / يَأْكُلُ ، وَأَقْبَلَ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَتَنَا مَعَ امْرَأَتِهِ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : ضَرَبَ الْآخَرَ فَخَذَى امْرَأَتَهُ بِالسَّيْفِ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلَهُ . فَقَالَ لَهُمُ عُمَرُ : مَا يَقُولُ ؟ قَالُوا : ضَرَبَ بِسَيْفِهِ ، فَقَطَعَ فَخَذَى امْرَأَتَهُ ، فَأَصَابَ وَسَطَ الرَّجُلِ ، فَقَطَعَهُ بِأَثْنَيْنِ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ عَادُوا فَعُدُّ . رَوَاهُ هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ^(٢١) . وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَاوَعَةً ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ . وَإِذَا قَتَلَ رَجُلًا ، وَادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ ، فَأَنْكَرَ وَلِيُّهُ ذَلِكَ^(٢٢) ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ بَيْتَهُ ، فَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلٌ ، فَقَتَلَهَا وَقَتَلَهُ^(٢٣) . قَالَ عَلِيٌّ : إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، وَإِلَّا فَلْيُعْطِ بِرُمَّتِهِ^(٢٤) . وَلَئِنْ الْأَصْلَ عَدَمٌ مَا يَدَّعِيهِ ، فَلَا يَسْقُطُ حُكْمُ الْقَتْلِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى . وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الْبَيِّنَةِ ، فَرَوَى أَنَّهَا أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ ؛ لِخَبْرِ عَلِيٍّ ، وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ سَعْدًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا ، أُمِّهَلَهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ »^(٢٥) . وَرَوَى أَنَّهُ يَكْفِي

(١٩-١٩) فِي الْأَصْلِ : « يَأْخُذُونَ » .

(٢٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢١) تَقَدَّمَ ، فِي : ٤٦٢/١١ .

(٢٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ ، أ : « أَوْ قَتَلَهُ » .

(٢٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجه ، فِي : ٤٦١/١١ .

(٢٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : كِتَابِ اللَّعَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٣٥/٢ ، ١١٣٦ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا يُقْتَلُهُ ؟ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنَّ أَبِي دَاوُدَ ٤٨٨/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَّةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . الْمَوْطَأُ ٧٣٧/٢ ، ٨٢٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٦٥/٢ .

شاهدان ؛ لَأَنَّ الْبَيْتَةَ تَشْهَدُ عَلَى وُجُودِهِ مَعَ (٢٦) الْمَرْأَةِ ، وَهَذَا يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الْأَرْبَعَةِ الرَّئِيِّ ، وَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى اثْنَاتِ الرَّئِيِّ . فَإِنْ قِيلَ : فَحَدِيثُ عَمْرٍ فِي الَّذِي وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا لَيْسَ فِيهِ بَيِّنَةٌ ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَرَجَ غَارِيًّا ، وَأَوْصَى بِأَهْلِهِ رَجُلًا ، فَبَلَغَ الرَّجُلُ أَنَّ يَهُودِيًّا يَخْتَلِفُ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَكَمَّنَ لَهُ حَتَّى جَاءَ ، فَجَعَلَ يُنْشِدُ :

وَأَشْعَتَ غَرَّةَ الْإِسْلَامِ مِنْنِي خَلَوْتُ بِعَرْسِهِ لَيْلَ التَّمَامِ
أَبَيْتُ عَلَى تَرَائِبِهَا وَيُضْحِي عَلَى جَرْدَاءِ لِأَحْقَةِ الْحِرَامِ
كَأَنَّ مَوَاضِعَ الرَّبَلَاتِ مِنْهَا فَمَامَّ يَنْهَضُونَ إِلَى فَمَامٍ (٢٧)

فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَمْرٍ ، فَأَهْدَرَ دَمَهُ ، وَلَمْ يُطَالِبْ (٢٨) . فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِإِقْرَارِ الْوَلِيِّ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ (٢٩) بَيِّنَةٌ ، فَادَّعَى عِلْمَ الْوَلِيِّ بِذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ / قَوْلُ الْوَلِيِّ مَعَ يَمِينِهِ .

فصل : وَلَوْ قَتَلَ رَجُلٌ (٣٠) رَجُلًا ، وَادَّعَى أَنَّهُ قَدْ هَجَمَ مَنْزِلِي ، فَلَمْ يُمْكِنِّي دَفْعُهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْقَوْدُ سِوَاءَ كَانَ الْمَقْتُولُ يُعْرَفُ بِسَرِقَةٍ ، أَوْ عِيَارَةٍ ، أَوْ لَا يُعْرَفُ بِذَلِكَ ، فَإِنْ شَهِدَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُمْ رَأَوْا هَذَا مُقْبِلًا إِلَى هَذَا (٣١) بِسِلَاحٍ مَشْهُورٍ (٣١) ، فَضْرِيهِ هَذَا ، فَقَدْ هَدَرَ دَمَهُ ، وَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْهُ دَاخِلًا دَارَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا سِلَاحًا ، أَوْ ذَكَرُوا سِلَاحًا غَيْرَ مَشْهُورٍ ، لَمْ يَسْقُطِ الْقَوْدُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ

(٢٦) فِي ب ، م : « عَلَى » .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ ، م : « الرِّبَلَاتِ » . وَالرِّبَلَةُ : بَاطِنُ الْفَخْذِ . وَامْرَأَةٌ رِبْلَةٌ وَرِبْلَاءٌ : عَظِيمَةُ الرِّبَلَاتِ . وَالْفَتَامُ : الْجَمَاعَةُ .

(٢٨) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَجِدُ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ . الْمُنْصَفُ ٤٣٥/٩ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ ، مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ . الْمُنْصَفُ ٤٠٤/٩ .

(٢٩) فِي ب زِيَادَةً : « ثُمَّ » .

(٣٠) سَقَطَ مِنْ ب .

(٣١-٣١) فِي م : « بِالسِّلَاحِ الْمَشْهُورِ » .

لِحَاجَةٍ ، وَمَجْرَدُ الدُّخُولِ الْمَشْهُودِ بِهِ لَا يُوجِبُ إِهْدَارَ دَمِهِ . وَإِنْ تَجَارَحَ رَجُلَانِ ، وَذَكَرَ (٣٢) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنِّي جَرَحْتُهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِي . حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ ، وَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا جَرَحَهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى الْآخَرِ مَا يَنْكِرُهُ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ .

فصل : ولو عَضَّ رَجُلٌ يَدَ آخَرَ ، فَلَهُ جَذْبُهَا مِنْ فِيهِ ، فَإِنْ جَذَبَهَا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَا الْعَاضِ ، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَرَوَى سَعِيدٌ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَسَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِ الْعَاضِ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : انْتَزَعْ يَدَكَ مِنْ فِي السَّبِيحِ ، وَأَبْطِلْ أَسْنَانَهُ . وَحُكِيَ عَنِ الْمَالِكِ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَلَيْهِ الضَّمَانُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فِي السَّنِّ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ » (٣٣) . وَلَنَا ، مَا رَوَى يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ : كَانَ لِي أُجَيْرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا ، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرَ ، قَالَ : فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنَيْتَيْهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، (٣٤) فَأَهْدَرَ ثَنَيْتَهُ ، فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفِيدَعُ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا فَضَمَّ الْفَحْلِ ! » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٥) . وَلِأَنَّهُ عَضُو تَلَفِ ضَرُورَةٍ دَفَعَ شَرَّ صَاحِبِهِ ، فَلَمْ يُضْمَنْ ، كَمَا لَوْ صَالَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُمَكِّنْهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِقَطْعِ عَضْوِهِ . وَحَدِيثُهُمْ يُدُلُّ عَلَى دِيَةِ السَّنِّ إِذَا قُلِعَتْ ظُلْمًا ، وَهَذِهِ لَمْ تُقْلَعْ ظُلْمًا ، وَسَوَاءٌ

(٣٢) في م : « وادعى » .

(٣٣) تقدم تحريجه ، في صفحة ١٣١ .

(٣٤-٣٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٣٥) أخرجه البخاري ، في : باب الأجير في الغزو ، من كتاب الإجارة ، وفي : باب الأجير ، من كتاب الجهاد والسير ، وفي : باب إذا عض رجلا فوقع ثنأياه ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ١١٦/٣ ، ١١٧ ، ١١٧/٤ ، ٦٥/٩ ، ٩/٩٠ . ومسلم ، في : باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ... ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٣٠١/٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الرجل يدفع عن نفسه ، وباب ذكر الاختلاف على عطاء ... ، من كتاب القسامة . المجتبى ٢٦/٨ ، ٢٧ ، ٢٨ . وابن ماجه ، في : باب من عض رجلا فنزعه يده فندر ثنأياه ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٨٦/٢ ، ٨٨٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٢/٤ ، ٢٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ .

كان المعضوضُ ظالمًا أو مظلومًا ؛ لأنَّ العَضَّ مُحَرَّمٌ ، إلَّا أن يكونَ العَضُّ مُباحًا ، مثل أن يُمسِكَه في موضعٍ يتضرَّرُ بِإمساكِه ، أو يَعَضُّ يَدَه ، ونحو ذلك ممَّا لا يقدرُ على التخلُّصِ من ضرره إلَّا بِعَضِّه ، فَيَعَضُّه ، / فما سَقَطَ من أسنانه ضَمِنَه ؛ لأنَّه عاضٌّ والعَضُّ مُباحٌ . وكذلك^(٣٦) لو عَضَّ أحدهما يدَ الآخرِ ، ولم يُمكنِ المعضوضُ تخلُّصَ يَدِه إلَّا بِعَضِّه ، فله عَضُّه ، وَيَضْمَنُ الظَّالِمُ منهما ما تَلَفَ من المظلومِ ، وما تَلَفَ من الظالمِ^(٣٧) كان هَذَرًا^(٣٧) . وكذلك الحُكْمُ فيما إذا عَضَّه في غيرِ يَدِه ، أو عَمِلَ به عملاً غيرَ العَضِّ أَفْضَى إلى تَلَفِ شَيْءٍ من الفاعِلِ ، لم يَضْمَنَه . وقد رَوَى محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ^(٣٨) : أن غلامًا أخذَ قَمْعًا من أقماعِ الرِّبَّاتِيْنِ ، فأدخَلَه بين رِجْلَيْ^(٣٩) رَجُلٍ ، وَتَفَعَّ فيه ، فذَعَرَ الرَّجُلُ من ذلك ، وَحَبَطَ بِرِجْلِه ، فَوَقَعَ على الغلامِ ، فَكَسَرَ بعضَ أسنانه ، فاخْتَصَمُوا إلى شُرَيْحٍ ، فقال شُرَيْحٌ : لا أَعْقِلُ الكَلْبَ الهَرَّارَ . قال القاضي : يُخَلِّصُ المعضوضُ يَدَه بأسهلِّ ما يُمكنُه^(٤٠) ، فإنَّ^(٤١) أمكَنَه فَكَّ لِحْيَتِه بيده الأخرى فَعَلَّ ، وإن لم يُمكنُه لَكَمَه في^(٤٢) فَكِّه ، فإن لم يُمكنُه جَذَبَ يَدَه من فيه ، فإن لم يَخْلُصْ ، فله أن يَعَصِرَ خُصْيَتَيْه ، فإن لم يُمكنُه ، فله أن يَبْعَجَ بَطْنَه ، وإن أتى على نَفْسِه . والصَّحِيحُ أن هذا الترتيبَ غيرُ مُعْتَبَرٍ ، وله أن يجذِبَ يَدَه^(٤٣) من فيه^(٤٣) أو لا ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ ، ولأنَّه لا يَلْزَمُه تركُ يَدِه في فَمِ العاضِّ حتى يتَحَيَّلَ بهذه الأشياءِ المذكورة ، ولأنَّ جَذَبَ يَدِه مُجَرَّدُ تَخْلِيصٍ لِيَدِه ، وما حَصَلَ من سُقُوطِ الأسنانِ حَصَلَ ضَرُورَةُ التَّخْلِيصِ الجائِزِ ، ولكمُ فَكُّه جِنَايَةٌ غيرُ التَّخْلِيصِ ، وربما تَضَمَّنَتِ التَّخْلِيصَ ، وربما أَتَلَفَتِ الأسنانَ التي

(٣٦) في ب ، م : « ولذلك » .

(٣٧-٣٧) في م : « هدر » .

(٣٨) في م : « عبد الله » .

(٣٩) في م : « فخذى » .

(٤٠) في ب ، م : « يمكن » .

(٤١) في م : « فإنه » .

(٤٢) في ب : « على » .

(٤٣-٤٣) سقط من : الأصل ، ب .

لم يَحْصُلِ الْعَضُّ بِهَا ، وَكَانَتِ الْبَدَاءَةُ بِجَذْبِ يَدِهِ أَوْلَى . وَيَنْبَغِي أَنَّهُ مَتَى أَمَكَّنَهُ جَذْبُ يَدِهِ ، فَعَدَلَ إِلَى لَكُمْ فَكَّهُ ، فَأَتْلَفَ سِنًا ، ضَمَّنَهُ ، لِإِمْكَانِ التَّخْلُصِ بِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ .

فصل : وَمَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ إِنْسَانٍ مِنْ ثَقِيبٍ ، أَوْ شَقَّ بَابٍ ، أَوْ نَحَوَهُ ، فَرَمَاهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ ^(٤٤) بِحِصَاةٍ ، أَوْ طَعَنَهُ بَعُودٍ ، فَقَلَعَ عَيْنَهُ ، لَمْ يَضْمَنْهَا . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَضْمَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، وَنَظَرَ فِيهِ ، أَوْ نَالَ مِنْ أَمْرَاتِهِ مَا دُونَ الْفَرْجِ ، لَمْ يَجْزُ قَلْعُ عَيْنِهِ ، فَمَجْرَدُ النَّظَرِ أَوْلَى . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » . وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ مِنْ بَابِ / النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِمِمْزَى ^(٤٥) فِي يَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي ، لَطَمَسْتُ ^(٤٦) ، أَوْ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٤٧) . وَيُفَارِقُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَنْزَلَ يُعَلِّمُ بِهِ ، فَيُسْتَتَرُ مِنْهُ ، بِخِلَافِ النَّاطِرِ مِنْ ثَقِيبٍ ، فَإِنَّهُ يَرَى مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِهِ ، ثُمَّ الْخَبْرُ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي هَذَا

٢٦٥/٩ و

(٤٤) في الأصل ، ب : « الدار » .

(٤٥) الميمى : عود يُدْخَلُ فِي الرَّأْسِ لِيَضْمَ بَعْضَ الشَّعْرِ إِلَى بَعْضٍ .

(٤٦) في ب ، م : « لطمت » . ولم نجد الكلمة في مصادر التخرىج .

(٤٧) الأول ، أخرجه البخارى ، في : باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ، وباب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه ... ، من كتاب الدييات . صحيح البخارى ٨/٩ ، ٩ ، ١٣ ، ومسلم ، في : باب تحريم النظر في بيت غيره ،

من كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣/١٦٩٩ .

كما أخرجه النسائى ، في : باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/٥٥ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٢/٢٤٣ .

والثانى ، أخرجه البخارى ، في : باب الامتشاط ، من كتاب اللباس ، وفي : باب الاستئذان من أجل البصر ، من

كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٧/٢١١ ، ٨/٦٦ . ومسلم ، في : باب تحريم النظر في بيت غيره ، من كتاب

الآداب . صحيح مسلم ٣/١٦٩٨ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب من اطلع في دار قوم بغير إذنتهم ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحمذى

١٧٨/١٠ . والنسائى ، في : باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/٥٤ ،

٥٥ . والدارمى ، في : باب من اطلع في دار قوم بغير إذنتهم ، من كتاب الدييات . سنن الدارمى ٢/١٩٧ ، ١٩٨ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، لِظَاهِرِ^(٤٨) الْخَبْرِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَدْفَعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ بِهِ ، يَقُولُ^(٤٩) لَهُ أَوْلَى : انْصَرَفَ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَشَارَ إِلَيْهِ يُؤْهِمُهُ أَنَّهُ يَحْذِفُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ ، فَلَهُ حَذْفُهُ حَيْثُذِ . وَاتَّبَاعُ السَّنَةِ أَوْلَى^(٥٠) . فَأَمَّا إِنْ تَرَكَ الْأَطْلَاعَ وَمَضَى ، لَمْ يَجْزِ رَمِيهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطْعَنَ الَّذِي أُطْلِعَ ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَلِأَنَّهُ تَرَكَ الْجَنَابَةَ ، فَأَشْبَهَهُ مَنْ عَضَّ ثُمَّ تَرَكَ الْعَضَّ ، لَمْ يَجْزِ قَلْعُ أَسْنَانِهِ . وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُطَّلَعُ مِنْهُ صَغِيرًا ، كَكَنْبٍ أَوْ شَقٍّ ، أَوْ وَسِيعًا ، كَكَنْبٍ كَبِيرٍ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْبَابَ الْمَفْتُوحَ كَذَلِكَ ، وَالْأَوْلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَذْفُ مَنْ نَظَرَ مِنْ بَابٍ مَفْتُوحٍ ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْ تَارِكِ الْبَابِ مَفْتُوحًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ بَابَهُ مَفْتُوحًا ، أَنَّهُ يَسْتَتِرُ ، لِعَلِمِهِ أَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْهُ ، وَيَعْلَمُ بِالنَّاطِرِ فِيهِ ، وَالوَاقِفِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجْزِ رَمِيهِ ، كَدَاخِلِ^(٥١) الدَّارِ . وَإِنْ أُطْلِعَ ، فَرَمَاهُ صَاحِبُ الدَّارِ ، فَقَالَ الْمُطَّلَعُ : مَا تَعَمَّدْتُ الْأَطْلَاعَ . لَمْ يَضْمَنْهُ ، عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ الْأَطْلَاعَ قَدْ وَجِدَ ، وَالرَّامِيَ لَا يَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْهُ بِمَا هُوَ أَسْهَلُ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : لَمْ أَرِ شَيْعًا حِينَ أُطْلِعْتُ . وَإِنْ كَانَ الْمُطَّلَعُ أَعْمَى ، لَمْ يَجْزِ رَمِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى شَيْعًا ، وَلَوْ كَانَ إِنْسَانًا عُرْيَانًا فِي طَرِيقٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ رَمَى مِنْ نَظَرٍ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُفْرَطُ . وَإِنْ كَانَ الْمُطَّلَعُ فِي الدَّارِ مِنْ مَحَارِمِ النِّسَاءِ اللَّائِي فِيهَا ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَيْسَ لِمُطَّلَعِ الدَّارِ رَمِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُنَّ مُتَجَرِّدَاتٍ^(٥٢) ، فَيَصِرْنَ كَالْأَجَانِبِ . وَظَاهِرُ الْخَبْرِ أَنَّ لِمُطَّلَعِ الدَّارِ رَمِيهِ ، سَوَاءً كَانَ فِيهَا نِسَاءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ كَانَ فِي الدَّارِ الَّتِي أُطْلِعَ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءً . وَقَوْلُهُ : «لَوْ أَنَّ أَمْرًا أُطْلِعَ عَلَيْكَ ، /بَعِيرٍ إِذِنْ ، فَحَدَّثْتَهُ» . عَامٌّ فِي الدَّارِ الَّتِي فِيهَا نِسَاءٌ وَغَيْرِهَا .

فصل : وَلَيْسَ لِمُطَّلَعِ الدَّارِ رَمَى النَّاطِرِ بِمَا يَقْتُلُهُ ابْتِدَاءً ، فَإِنْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ

ظ ٢٦٥/٩

(٤٨) في م : « الظاهر » .

(٤٩) في ب ، م : « فيقول » .

(٥٠) في م زيادة : « فصل » .

(٥١) في م : « كدأخلى » .

(٥٢) في ب : « مجردات » .

يَقْتُلُهُ ، أَوْ حَدِيدَةً ثَقِيلَةً ، ضَمِنَهُ بِالْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مَا يَقْلَعُ بِهِ الْعَيْنَ الْمُبْصِرَةَ ،
الَّتِي حَصَلَ الْأَدَى مِنْهَا ، دُونَ مَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ الْمُطَّلَعُ بِرَمِيهِ بِالشَّيْءِ
الْيَسِيرِ ، جَازَ رَمِيَهُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ . وَسَوَاءٌ كَانَ النَّاطِرُ فِي
الطَّرِيقِ ، أَوْ مَلِكٍ نَفْسِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

١٦١٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ بِاللَّيْلِ مِنَ الزَّرْعِ فَهُوَ مَضْمُونٌ
عَلَى أَهْلِهَا ، وَمَا أَفْسَدَتْ مِنْ ذَلِكَ نَهَارًا ، لَمْ يَضْمَنْهُ)

يعنى إذا لم تكن يد أحد عليها ، فإن كان صاحبها معها أو غيره ، فعلى من يده عليها
ضمان ما أثقلتته ؛ من نفس ، أو مال . ونذكر ذلك في المسألة التي تلي هذه . وإن لم
تكن يد أحد عليها ، فعلى مالِكها ضمان ما أفسدته من الزرع ، ليلاً دون النهار . وهذا
قول مالك ، والشافعي ، وأكثر فقهاء الحجاز . وقال الليث : يضمن مالِكها ما أفسدته
ليلاً ونهاراً بأقل الأمرين ؛ من قيمتها ، أو قدر ما أثقلتته ، كالعبد إذا جنى . وقال أبو
حنيفة : لا ضمان عليه بحال ؛ لقول النبي ﷺ : « الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جِبَارٌ » (١) .
يعنى هدرًا . ولأنها أفسدت وليست يده عليها ، فلم يلزمه الضمان . كما لو كان نهاراً ،
أو كما لو أثلفت غير الزرع . ولنا ، ما روى مالك ، عن الزهري ، عن حرام بن سعيد بن
محيصة ، أن ناقةً للبراء دخلت حائط قوم ، فأفسدت . فقضى رسول الله ﷺ ، أن
على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت بالليل ، فهو مضمون عليهم (٢) . قال ابن
عبد البر : إن كان هذا مرسلاً ، فهو مشهورٌ حدث به الأئمة الثقات ، وتلقاه فقهاء
الحجاز بالقبول . ولأن العادة من أهل المواشى إرسالها في النهار للرعي ، وحفظها

(١) تقدم تخريجه ، في : ٢٣١/٤ ، ٢٣٢ .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب القضاء في الضورى والحريسة ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٢/٧٤٧ ، ٧٤٨ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب المواشى تفسد زرع القوم ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٦٧ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٥/٤٣٥ ، ٤٣٦ .

ليلاً ، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل ، فإذا ذهبت ليلاً كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ ، وإن أتلفت نهاراً ، كان / التفريط من أهل الزرع^(٣) ، فكان عليهم ، وقد فرق النبي ﷺ بينهما ، وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته . وأما غير الزرع ، فلا يضمن ؛ لأن البهيمة لا تتلف ذلك عادة ، فلا يحتاج إلى حفظها ، بخلاف الزرع .

فصل : قال بعض أصحابنا : إنما يضمن مالكها ما أتلفته ليلاً ، إذا كان التفريط منه ، بإرسالها ليلاً ، أو إرسالها^(٤) نهاراً ، ولم يضمنها^(٥) ليلاً ، أو ضمنها^(٦) بحيث يمكنها الخروج . أما إذا ضمنها فأخرجها غيره بغير إذنه ، أو فتح عليها بابها ، فالضمان على مخرجها ، أو فاتح بابها ؛ لأنه المتلف . قال القاضي : هذه المسألة عندي محمولة على موضع فيه مزارع ومراع ، أما القرى العامرة التي لا مرعى فيها إلا بيت قراحين^(٧) ، كساقية وطريق وطرف زرع ، فليس لصاحبها إرسالها بغير حافظ عن الزرع ، فإن فعله^(٨) ، فعليه الضمان ؛ لتفريطه ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي .

فصل : وإن أتلفت البهيمة غير الزرع ، لم يضمن مالكها ما أتلفته ، ليلاً كان أو نهاراً ، ما لم تكن يده عليها . وحكى عن شريح ، أنه قضى في شاة وقعت في غزل حائك ليلاً ، بالضمان على صاحبها ، وقرأ شريح : ﴿ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾^(٩) . قال : والنفس لا يكون إلا بالليل . وعن الثوري : يضمن ، وإن كان نهاراً ؛ لأنه مقطط

(٣) في الأصل : « الزروع » .

(٤) في الأصل : « أرسلها » .

(٥) في م : « يضمها » .

(٦) في م : « ضمها » .

(٧) القراح من الأرض : الخلاة للزرع وليس عليها بناء .

(٨) في الأصل : « فعل » .

(٩) سورة الأنبياء ٧٨ .

بإرسالها . ولنا ، قول النبي ﷺ : « العجماء جرحها جبار » . متفق عليه . أى هذر . وأما الآية ، فإن النمش هو الرعى بالليل ، فكان (١٠) هذا فى الحرث الذى تُفسده الهائم طبعاً بالرعى ، وتدعوها نفسها إلى أكليه ، بخلاف غيره ، فلا يصح قياس غيره عليه .

فصل : ومن اقتنى كلباً عقوراً ، فأطلقه ، فعقر إنساناً ، أو دابةً ، ليلاً أو نهاراً ، أو حرق ثوب إنسان ، فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه ؛ لأنه مفرط باقتنائه ، إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه ، فلا ضمان فيه ؛ لأنه متعد بالالدخول ، متسبب بعدوانه إلى عقير الكلب له . وإن دخل بإذن المالك ، فعليه ضمانه (١١) ؛ لأنه تسبب إلى إتلافه . وإن أتلف الكلب بغير العقير ، مثل أن ولع فى إناء إنسان ، أو بال ، لم يضمنه مقتنيه ؛ لأن هذا لا يختص به الكلب العقور . قال القاضى : وإن اقتنى سنوراً يأكل أفرأخ (١٢) الناس ، ضمن ما أتلفه ، كما يضمن ما أتلفه الكلب العقور ، ولا فرق بين الليل والنهار . وإن لم يكن له عادة بذلك ، لم يضمن صاحبه جنايته ، كالكلب إذا لم يكن عقوراً . ولو أن الكلب العقور أو السنور حصل عند إنسان ، من غير اقتنائه ولا اختياره ، فأفسد ، لم يضمنه ؛ لأنه لم يحصل الإتلاف بسببه .

فصل (١٣) : وإن اقتنى حماماً أو غيره من الطير ، فأرسله نهاراً ، فلقط حياً ، لم يضمنه ؛ لأنه كالبهيمة ، والعادة إرساله .

١٦١٣ - مسألة ؛ قال : (وما جنت الدابة بيدها ، ضمن رآكها ما أصابت من نفس ، أو جرح ، أو مال ، وكذلك إن قادهما أو ساقها)

وهذا قول شريح ، وأبى حنيفة ، والشافعى . وقال مالك : لا ضمان عليه ؛ لقول

(١٠) فى الأصل : « وكان » .

(١١) فى ب ، م ، « ضمان » .

(١٢) فى الأصل : « فراخ » .

(١٣) سقط الفصل كله من : ب .

النَّبِيِّ ﷺ : « العَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَّارٌ » ^(١) . ولأنَّه جِنَايَةٌ بِهَيْمَةٍ ، فلم يَضْمَنَّهَا ، كما لو لم تَكُنْ يَدُهُ عَلَيْهَا . ولنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الرَّجُلُ جُبَّارٌ » . رواه سَعِيدٌ ^(٢) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ هُرَيْبِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ^(٣) وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٤) . وَتَخْصِيصُ الرَّجُلِ بِكَوْنِهِ جُبَّارًا ، دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الضَّمَانِ فِي جِنَايَةِ غَيْرِهَا ، وَلأنَّه يُمَكِّنُهُ حِفْظُهَا عَنِ الْجِنَايَةِ إِذَا كَانَ رَاكِبَهَا ، أَوْ يَدُهُ عَلَيْهَا ، بِخِلَافِ مَنْ لَا يَدَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَحَدِيثُهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَدَ لَهُ عَلَيْهَا .

١٦١٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَا جَنَّتْ بِرِجْلِهَا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)

وبهذا قال أبو حنيفة . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنه يضمنها . وهو قول شريح ، والشافعي ؛ لأنه من جنابة بهيمة ، يده عليها ، فيضمنها ، كجنابة يده . ولنا ، قول النبي ﷺ : « الرَّجُلُ جُبَّارٌ » ^(١) . ولأنَّه لَا يُمَكِّنُهُ حِفْظُ رِجْلِهَا عَنِ الْجِنَايَةِ ، فلم يَضْمَنَّهَا ، كما لو لم تَكُنْ يَدُهُ عَلَيْهَا . فأما إن كانت جنابتها بفعله ، مثل أن كبَّحها يلبجامها ، أو ضربها في وجهها ، ونحو ذلك ، ضمن جنابة رجلها ؛ لأنه السبب في جنابتها ، فكان ضمأنها عليه ، ولو كان السبب في جنابتها غيره ، مثل أن نحسها ، أو نفَّرها ، فالضمان على من فعل ذلك ، دون ركبها وسائقها وقائدها ؛ لأن ذلك هو السبب في جنابتها .

فصل : فإن كان على الدابة راكبان ، فالضمان على الأول منهما ؛ لأنه المتصرف فيها ، القادر على كفها ، إلا أن يكون الأول منهما صغيراً أو مريضاً أو نحوهما ، ويكون

(١) تقدم تخريجه ، في : ٢٣١/٤ ، ٢٣٢ .

(٢) ليس فيما نشر من سنن سعيد .

(٣-٤) سقط من : ب . نقل نظر .

وأخرجه عن أبي هريرة أبو داود ، في : باب في الدابة تنفح برجلها ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٥٠٢/٢ . والدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات . سنن الدارقطني ١٥٢/٣ .

(١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

الثاني هو^(٢) المتولَّى لتدبيرها ، فيكون الضَّمانُ عليه . وإن كان مع الدَّابَّةِ قائِدٌ وسائقٌ ، فالضَّمانُ عليهما ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ لو انفردَ ضَمِنَ . فإذا اجتمعَا ضَمِنَا . وإن كان معهما أو مع أحدهما راكبٌ ، ففيه وجْهَان ؛ أحدهما ، الضَّمانُ عليهما جميعاً ، لذلك . والثاني ، على الرَّاكِبِ ؛ لأنَّه أقوى يداً وتصرُّفاً . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ على القائِدِ ؛ لأنَّه لا حُكْمَ للرَّاكِبِ مع القائِدِ .

فصل : والجَمَلُ المَقْطُورُ على الجَمَلِ الذي عليه رَاكِبٌ ، يَضْمَنُ جِنَايَتَهُ ؛ لأنَّه في حُكْمِ القائِدِ ، فأَمَّا الجَمَلُ المَقْطُورُ على الجَمَلِ الثاني ، فَيَنْبَغِي أن لا تُضْمَنَ جِنَايَتُهُ ، إِلَّا أن يكونَ له سائقٌ ؛ لأنَّ الرَّاكِبَ الأوَّلَ لا يُمَكِّنُهُ حِفْظُهُ عن الجِنَايَةِ . ولو كانَ مع الدَّابَّةِ وَلَدَهَا ، لم تُضْمَنَ جِنَايَتُهُ ؛ لأنَّه لا يُمَكِّنُهُ حِفْظُهُ .

فصل : وإن وَقَفَتِ الدَّابَّةُ في طريقِ ضَيْقٍ ، ضَمِنَ ما جَنَّتْ بِيَدِ أو رَجُلٍ أو فِمْ ؛ لأنَّه مُتَعَدِّ بِوَقْفِهَا فِيهِ ، وإن كان الطَّرِيقُ واسعاً ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يَضْمَنُ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ ائْتِفاعَهُ بالطَّرِيقِ مَشْرُوطٌ بِالسَّلَامَةِ ، وكذلك لو تَرَكَ في الطَّرِيقِ طِينًا ، فزَلَقَ به إنسانٌ ، ضَمِنَهُ . والثانية ، لا يَضْمَنُ ؛ لأنَّه غيرُ^(٢) مُتَعَدِّ بِوَقْفِهَا في الطَّرِيقِ الواسِعِ ، فلم يَضْمَنُ ، كما لو وَقَفَهَا في مَوَاتٍ . وفارقِ الطَّيْنَ ؛ لأنَّه مُتَعَدِّ بِتَرْكِهِ في الطَّرِيقِ .

١٦١٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اصْطَدَمَ الْفَارِسَانِ ، فَمَاتَتِ الدَّابَّتَانِ ، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيمَةَ دَابَّةِ الْآخَرِ)

وجملته أن على كل واحد من المصطدمين ضمان ما تلّف من الآخر ، من نفس أو دابّة ، أو مال ، سواء كانت الدّابّتان فرسين ، أو بعلين ، أو حمارين ، أو جمليين ، أو كان أحدهما فرساً والآخر غيره ، سواء كانا مقبلين ، أو مذبزين . وهذا قال أبو حنيفة ،

(٢) سقط من : م .

وصاحبه ، وإسحاق . وقال مالك ، والشافعي : على كل واحد منهما نصف قيمة ما تُلَف من الآخر ؛ لأنَّ التَّلَف حَصَلَ بِفِعْلِهِمَا ، فكان الضَّمَانُ مُنْقَسِمًا عَلَيْهِمَا ، كما لو جَرَحَ إنسانٌ نفسه ، وجَرَحَهُ / غَيْرُهُ ، فماتَ منهما . ولنا ، أنَّ كلَّ واحدٍ منهما ماتَ من صَدَمَةِ صاحبه ، وإنَّما هو قَرَبَتْهَا إِلَى مَحَلِّ الجِنَايَةِ ، فَلَزِمَ الآخرَ ضَمَانُهَا ، كما لو كانت واقفةً بخلاف الجِرَاحَةِ . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّ قيمةَ الدَّابَّتَيْنِ إن تَسَاوَرَا ، تَقاصَّتَا^(١) وسَقَطَتَا ، وإن كانت إحداهما أكثرَ^(٢) من الأخرى ، فلصاحبها الزيادةُ ، وإن ماتت إحدى الدَّابَّتَيْنِ ، فعلى الآخرِ قيمتها ، وإن تَقصَّت فعليه تَقصُّها .

فصل : فإن كان أحدهما يسييرُ بين يدي الآخرِ ، فأذركه الثاني فصدمه ، فماتت الدَّابَّتَانِ ، أو إحداهما ، فالضَّمَانُ على اللَّاحِقِ ؛ لأنه الصَّادِمُ والآخرُ مَصْدُومٌ ، فهو بمنزلة الواقف .

١٦١٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَسِيرُ ، وَالْآخَرُ وَاقِفًا^(١) ، فعلى السَّائِرِ قِيمَةُ دَابَّةِ الْوَاقِفِ)

نصَّ أحمدُ على هذا ؛ لأنَّ السَّائِرَ هو الصَّادِمُ الْمُتَلِفُ ، فكانَ الضَّمَانُ عليه . وإن ماتَ هو أو دابَّته ، فهو هَدْرٌ ؛ لأنه أتلفَ نفسه ودابَّته . وإن انْحَرَفَ الْوَاقِفُ ، فصَادَفَتِ الصَّدَمَةُ انْحِرَافَهُ ، فهما كالسَّائِرَيْنِ ؛ لأنَّ التَّلَفَ^(٢) حَصَلَ مِنْ فِعْلِهِمَا . وإن كان الْوَاقِفُ مُتَعَدِّيًا بِوُقُوفِهِ ، مثل أن يَقِفَ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ ، فالضَّمَانُ عليه دونَ السَّائِرِ ؛ لأنَّ التَّلَفَ حَصَلَ بِتَعَدُّيهِ ، فكانَ الضَّمَانُ عليه ، كما لو وَضَعَ حَجَرًا فِي الطَّرِيقِ ، أو جَلَسَ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ ، فَعَثَرَ بِهِ إنسانٌ .

(١) في ب ، م : « تقاصا » .

(٢) في الأصل : « أكبر » .

(١) في الأصل : « واقف » .

(٢) في ب : « المتلف » .

١٦١٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ يَمْشِيَانِ ، فَمَاتَا ، فَعَلَى عَاقِلَةٍ ^(١) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةٌ الْآخَرِ)

رَوَى هَذَا عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) . وَالْخِلَافُ هُنَا فِي الضَّمَانِ ، كَالْخِلَافِ فِيمَا إِذَا اصْطَدَمَ الْفَارِسَانِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَقَاصُّ هُنَا فِي الضَّمَانِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ ؛ لِكَوْنِ الضَّمَانِ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ الضَّمَانُ عَلَى مَنْ لَهُ الْحَقُّ ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ الْعَاقِلَةُ هِيَ الْوَارِثَةُ ، أَوْ يَكُونَ الضَّمَانُ عَلَى الْمُتَصَادِمَيْنِ ، تَقَاصًّا . وَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ ، سِوَاءَ كَانَ اصْطِدَمَا مَعْدًا أَوْ حَطًّا ؛ لِأَنَّ الصَّدْمَةَ لَا تَقْتُلُ غَالِبًا ، فَالْقَتْلُ الْحَاصِلُ بِهَا مَعَ الْعَمْدِ عَمْدُ الْحَطِّ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَصِيرَيْنِ وَالْأَعْمَى ، وَالْبَصِيرِ وَالْأَعْمَى ، فَإِنْ كَانَتَا امْرَأَتَيْنِ حَامِلَتَيْنِ ^(٣) ، فَهُمَا كَالرَّجُلَيْنِ ، فَإِنْ أَسْقَطَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا جَنِينًا ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ ضَمَانِ جَنِينِهَا وَنِصْفُ ضَمَانِ جَنِينِ صَاحِبَتَيْهَا ؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِهِ ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عِتْقُ ثَلَاثِ رِقَابٍ ؛ وَاحِدَةً لِقَتْلِ صَاحِبَتَيْهَا ، وَاثْنَتَانِ لِمُشَارَكَتَيْهَا فِي الْجَنِينِ . وَإِنْ أَسْقَطَتْ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْآخَرَى ، اشْتَرَكَا فِي ضَمَانِهِ ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ عِتْقُ رِقْبَتَيْنِ . وَإِنْ أَسْقَطَتَا مَعًا ، وَلَمْ تَمُتِ الْمَرَاتَانِ ، فَفِي مَالِ كُلِّ وَاحِدَةٍ ضَمَانُ نِصْفِ الْجَنِينَيْنِ بَعْرَةً ، إِذَا سَقَطَا مَيِّتَيْنِ ، وَعِتْقُ رِقْبَتَيْنِ . وَإِنْ اصْطَدَمَ رَاكِبٌ وَمَاشٍ ، فَهُوَ كَالو كَانَا مَاشِيَيْنِ . وَإِنْ اصْطَدَمَ رَاكِبَانِ فَمَاتَا ، فَهُوَ كَالو كَانَا مَاشِيَيْنِ .

فصل : وَإِنْ اصْطَدَمَ عَبْدَانِ فَمَاتَا ، هُدِرَتْ قِيمَتُهُمَا ؛ لِأَنَّ قِيمَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَةِ الْآخَرِ ، فَسَقَطَتْ بِتَلْفِهِ . وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، تَعَلَّقَتْ قِيمَتُهُ بِرَقَبَةِ الْحَيِّ ، فَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْقِيمَةِ ، سَقَطَتْ لِقَوَاتِ مَحَلِّهَا . وَإِنْ تَصَادَمَ حُرٌّ وَعَبْدٌ ، فَمَاتَا

(١) سقط من : الأصل ، ب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب المقتلان ... ، من كتاب العقول . المصنف ٥٤/١٠ . وابن أبي شيبة ، في :

باب الرجل يصدم الرجل ، من كتاب الديات . المصنف ٣٣٢/٩ .

(٣) في الأصل : « حاملين » .

تَعَلَّقَتْ دِيَّةُ الْحُرِّ بِرَقِيَةِ الْعَبْدِ ، ثُمَّ انْتَقَلَتْ إِلَى قِيَمَتِهِ ^(٤) ، وَوَجَبَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ فِي تَرْكَةِ الْحُرِّ فَيَتَقَاصَانِ ، فَإِنْ كَانَتْ دِيَّةُ الْحُرِّ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ ، سَقَطَتِ الزِّيَادَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا مُتَعَلِّقَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ ، أَخَذَ الْفَضْلَ مِنْ تَرْكَةِ الْجَانِي ، وَفِي مَالِ الْحُرِّ عِتْقُ رَقِيَّةٍ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ تَكْفِيرَهُ بِالصَّوْمِ ، فَيَفُوتُ بِفَوَاتِهِ . وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ وَحَدَهُ ، فَقِيَمَتُهُ فِي ذِمَّةِ الْحُرِّ ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تُحْمَلُ الْعَبْدَ . وَإِنْ مَاتَ الْحُرُّ وَحَدَهُ ، تَعَلَّقَتْ دِيَّتُهُ بِرَقِيَةِ الْعَبْدِ ، وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الدِّيَّةِ ، سَقَطَتْ . وَإِنْ قَتَلَهُ أَجْنَبِيٌّ ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ ^(٥) ، وَيَتَحَوَّلُ مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِرَقِيَّتِهِ إِلَى قِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُهُ ، وَقَائِمَةٌ مَقَامَهُ ، وَتُسْتَوْفَى مِمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ .

١٦١٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا وَقَعَتِ السَّفِينَةُ الْمُنْحَدِرَةَ عَلَى الْمُصَاعِدَةِ ، فَفَرَّقْنَا ، فَعَلَى الْمُنْحَدِرَةِ قِيَمَةُ السَّفِينَةِ ^(١) الْمُصَاعِدَةِ ، أَوْ أَرْضٌ مَا نَقَصَتْ إِنْ أُخْرِجَتْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيمُ ^(٢) الْمُنْحَدِرَةِ غَلَبَتْهُ الرِّيحُ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ضَبْطِهَا)

وجملته أن السَّفِينَتَيْنِ إِذَا اصْطَدَمَتَا ، لَمْ تَحْلُوَا ^(٣) مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ تَكُونَ مُتَسَاوِيَتَيْنِ ، كَاللَّتَيْنِ فِي بَحْرِ أَوْ مَاءٍ وَاقِفٍ ، أَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُنْحَدِرَةً وَالْأُخْرَى مُصَاعِدَةً ، فَتَبْدَأُ بِمَا إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُنْحَدِرَةً وَالْأُخْرَى مُصَاعِدَةً ؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةُ الْكِتَابِ ، وَلَا يَحْلُو ^(٤) مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ الْقِيَمُ بِهَا مُفْرَطًا ، بِأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى ضَبْطِهَا ، أَوْ رَدِّهَا عَنِ الْأُخْرَى ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، أَوْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَعْدِلَهَا إِلَى نَاحِيَةِ الْأُخْرَى ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، أَوْ لَمْ يُكْمِلْ آلتَهَا مِنَ الْحَبَالِ وَالرُّجَالِ وَغَيْرِهِمَا ، فَعَلَى الْمُنْحَدِرِ ضَمَانٌ

ظ ٢٦٨/٩

(٤) فِي ب ، م : « قِيَمَةُ الْعَبْدِ » .

(٥) فِي ب ، م : « قِيَمَةُ » .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ب : « سَفِينَةٌ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « تَحْلُو » .

(٤) فِي م : « يَحْلُو » .

المُصَاعِدَةَ ؛ لأنها تَنَحُّطُ عليها من علو ، فيكون ذلك سبباً لَعَرَقِهَا ، فَتَنْزِلُ المُنْحَدِرَةَ
بِمَنْزِلَةِ السَّائِرِ ، والمُصَاعِدَةُ بِمَنْزِلَةِ الوَاقِفِ . وإن عَرِقَتْما جَمِيعًا ، فلا شَيْءَ على المُصْعِدِ ،
وعلى المُنْحَدِرِ قِيمَةُ المُصْعِدِ ، أو أَرِشُ ما تَقَصَّتْ إن لم تَتَلَفْ كُلُّها ، إلا أن يكون
التَّفْرِيطُ من المُصْعِدِ ، بأن يُمَكِّنَهُ العُدُولُ بِسَفِينَتِهِ ، والمُنْحَدِرُ غَيْرُ قَادِرٍ ولا مُفْرِطٍ ،
فيكون الضَّمَانُ على المُصْعِدِ ؛ لأنه المَفْرُطُ . وإن لم يَكُنْ من وَاحِدٍ منهما تَفْرِيطُ ، لكن
هاجَتْ رِيحٌ ، أو كَانَ المَاءُ شَدِيدَ الجَرِيَةِ ، فلم يُمَكِّنْهُ ضَبْطُهَا ، فلا ضَمَانَ عليه ؛ لأنه
لا يَدْخُلُ في وُسْعِهِ ضَبْطُهَا ، ولا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إلا وُسْعَهَا . الحال الثاني ، أن تَكُونَا
مُتَسَاوِيَتَيْنِ ، فإن كان القِيَمَانِ مُفْرِطَيْنِ ، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ منهما سَفِينَةَ الأُخْرَى ، بما فيها
من نفسٍ ومالٍ ، كما قُلْنَا في الفَارِسِيِّنِ يَصْطِدِمَانِ ، وإن لم يَكُونَا مُفْرِطَيْنِ ، فلا ضَمَانَ
عليهما . وللشَّافِعِيِّ في حالِ عَدَمِ التَّفْرِيطِ قولان ؛ أحدهما ، عليهما الضَّمَانُ ؛ لأنَّهما في
أَيْدِيهما ، فَلَزِمَهُما الضَّمَانُ ، كما لو اصْطَدَمَ الفَارِسَانِ ؛ لِغَلْبَةِ الفَرَسِيِّنِ لهما . ولنا ، أن
المَلَّاحِينَ لا يُسِيرَانِ السَّفِينَتَيْنِ بِفِعْلِيهما ، ولا يُمَكِّنُهُما ضَبْطُهُما في الغالبِ ، ولا
الِاخْتِرَاؤُ من ذلك ، فَأَشْبَهَ ما لو نَزَلَتْ صَاعِقَةٌ أَحْرَقَتِ السَّفِينَةَ ، ويُخَالِفُ الفَرَسِيِّنِ ،
فإنَّهُ مُمَكِّنٌ ضَبْطُهُما ، والِاخْتِرَاؤُ من طَرْدِهما . وإن كان أَحَدُهُما مُفْرِطًا وحده ، فعليه
الضَّمَانُ وحده ، وإن اِخْتَلَفَا في تَفْرِيطِ القِيَمِ ، فالقولُ قولُهُ مع يَمِينِهِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ
التَّفْرِيطِ ، وهو أَمِينٌ ، فهو كالْمُودِعِ . وعند الشَّافِعِيِّ ، أنَّهما إذا كانا مُفْرِطَيْنِ ، فعلى كُلِّ
وَاحِدٍ من القِيَمَيْنِ / ضَمَانَ نَصِيفِ سَفِينَتِهِ ونَصِيفِ سَفِينَةِ صاحِبِهِ ، كقولِهِ في اصْطِدَامِ
الفَارِسِيِّنِ ، على ما مَضَى .

٢٦٩/٩ و

فصل : فإن كان القِيَمَانِ مالِكَيْنِ للسَّفِينَتَيْنِ بما فيهما تَقاصًا ، وأخَذَ ذُو الفضلِ
فَضْلَهُ ، وإن كانا أُجِيرَيْنِ ، ضَمِنَا ، ولا تَقاصٌ هُنَا ؛ لأنَّ مَنْ يَجِبُ له غَيْرُ مَنْ يَجِبُ
عليه . وإن كان في السَّفِينَتَيْنِ أَحْرارٌ فَهَلَكُوا ، وكانا قد تَعَمَّدَا المُصَادَمَةَ ، وذلك ممَّا
يَقْتُلُ غالِبًا ، فعليهما القِصاصُ . وإن كانوا عبيدًا ، فلا قِصاصَ^(٥) على القِيَمَيْنِ ، إذا كان

(٥) في ب ، م ، هـ : ضمان .

حُرَيْن . وإن لم يتعمدا المصادمة ، أو كان ذلك ممّا لا يقتل غالبًا ، وجبت دية الأحرار على عاقلة القيمين ، وقيمة العبيد في أموالهما . وإن كان القيمان عبدين ، تعلق الضمان برقتيهما ، فإن تلفا جميعًا ، سقط الضمان ، وأمّا مع عدم التفريط ، فلا ضمان على أحد^(٦) . وإن كان في السفينتين ودائع ومضاربات^(٧) ، لم تضمن ؛ لأن الأمين لا يضمن ، ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان . وإن كانت السفينتان بأجرة ، فهما أمانة أيضًا ، لا ضمان فيهما . وإن كان فيهما مال يحملاه بأجرة إلى بلد آخر ، فلا ضمان ؛ لأن الهلاك بأمر غير مستطاع .

فصل : وإذا^(٨) كانت إحدى السفينتين قائمة والأخرى سائرة ، فلا ضمان على الواقفة ، وعلى السائرة ضمان الواقفة ، إن كان مفرطًا ، ولا ضمان عليه إن لم يفرط ، على ما قدمنا .

فصل : وإن حيف على السفينة العرق ، فالقى بعض الركبان متاعه لتخف وتسلم من العرق ، لم يضمنه أحد ؛ لأنه أئلف متاع نفسه باختياره ؛ لصلاحه وصلاح غيره ، وإن ألقى متاع غيره بغير أمره ، ضمنه وحده . وإن قال لغيره : ألق متاعك . فقيل منه ، لم يضمنه له ؛ لأنه لم يلتزم ضمانه . وإن قال : ألقه ، وأنا ضامن له . أو : وعلى قيمته . لزمه ضمانه له ؛ لأنه أئلف ماله بعبوض لمصلحة ، فوجب له العبوض على من التزمه ، كما لو قال : أعتق عبدك وعلى ثمنه . وإن قال : ألقه ، وعلى وعلى ركبان السفينة ضمانه . فآلقاه ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يلزمه ضمانه وحده . وهذا نص الشافعي . وهو الذي ذكره أبو بكر ؛ / لأنه التزم ضمان^(٩) جميعه ، فلزمه ما التزمه . وقال القاضي : إن كان ضمان مشترك ، مثل أن يقول : نحن نضمن لك . أو قال : على كل واحد منا ضمان

٢٦٩/ظ

(٦) في ب : « واحد » .

(٧) سقطت الواو من : الأصل .

(٨) في م : « وإن » .

(٩) في ب ، م : « ضمانه » .

قَسَطَهُ أَوْ رُبِعَ مَتَاعِكَ . لَمْ يَلْزَمَهُ إِلَّا مَا يَخُصُّهُ مِنَ الضَّمَانِ . وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا حِصَّتَهُ ، وَإِنَّمَا أُخْبِرَ عَنِ الْبَاقِينَ بِالضَّمَانِ ، فَسَكَّتُوا ، وَسَكُوتُهُمْ لَيْسَ بِضَمَانٍ . وَإِنِ التَّزَمَ ضَمَانَ الْجَمِيعِ ، وَأُخْبِرَ عَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، لَزِمَهُ ضَمَانُ الْكُلِّ ، ^(١٠) «لِأَنَّهُ ضَمِنَ الْكُلَّ» . وَإِنِ قَالَ : أَلْقَاهُ عَلَى أَنْ أَضْمَنَهُ لَكَ أَنَا وَرُكْبَانُ السَّفِينَةِ ، فَقَدْ أُذِنُوا لِي فِي ذَلِكَ . فَأَلْقَاهُ ، ثُمَّ أَتَكَرَّوْا الْإِذْنَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لْجَمِيعِهِ . وَإِنِ قَالَ : أَلْقَى مَتَاعِي ، وَتَضَمَّنْتُهُ لِي ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَأَلْقَاهُ ، ضَمِنْتَهُ لَهُ . وَإِنِ قَالَ : أَلْقَى مَتَاعَكَ ، وَعَلَى ضَمَانِ نِصْفِهِ ، وَعَلَى أُخَى ضَمَانِ مَا بَقِيَ . فَأَلْقَاهُ ، فَعَلِيهِ ضَمَانُ النَّصْفِ وَحَدَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ .

فصل : وَإِذَا حَرَقَ سَفِينَةً ، فَعَرِقَتْ بِمَا فِيهَا ، وَكَانَ عَمْدًا ، وَهُوَ مَا يُعْرِقُهَا غَالِبًا ، وَيُهْلِكُ مَنْ فِيهَا ، لِكَوْنِهِمْ فِي اللَّجَةِ ، أَوْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّبَّاحَةِ ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ إِنْ قُتِلَ مَنْ يَجِبُ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ ، وَعَلِيهِ ضَمَانُ السَّفِينَةِ بِمَا فِيهَا مِنْ مَالٍ وَنَفْسٍ ، وَإِنِ كَانَ خَطَأً ، فَعَلِيهِ ضَمَانُ الْعَبِيدِ ، وَدِيَّةُ الْأَحْرَارِ عَلَى عَاقِلَتِهِ . وَإِنِ كَانَ عَمْدًا خَطَأً ، مِثْلَ أَنْ أَخَذَ ^(١١) السَّفِينَةَ لِيُصْلِحَ مَوْضِعًا ، فَقَلَعَ لَوْحًا ، أَوْ يُصْلِحَ مِسْمَارًا ، فَتَقَبَّ مَوْضِعًا ، فَهَذَا عَمْدُ الْخَطَأِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَهُوَ ^(١٢) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا خَطَأً مَحْضٌ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ فَعَلًا مُبَاحًا ، فَأَفْضَى إِلَى التَّلَفِ لَمَّا لَمْ يُرِدْهُ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ رَمَى صَيْدًا ، فَأَصَابَ آدَمِيًّا . وَلَكِنْ إِنْ قَصَدَ قَلَعَ اللُّوْحَ فِي مَوْضِعِ الْغَالِبِ أَنَّهُ لَا يَتَلَفُهَا ، فَاتَّلَفَهَا ، فَهُوَ عَمْدُ الْخَطَأِ ، وَفِيهِ مَا فِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٠-١٠) سقط من : ب ، م . نقل نظر .

(١١) في م : « يأخذ » .

(١٢) في الأصل : « وهذا » .

فهرس
الجزء الثاني عشر

الصفحة

٢٣٦ - ٥

كتاب الديات

١٢ - ٦ (ودية الحر المسلم مائة من الإبل) مسألة : ١٤٦٠ -

فصل : فإذا قلنا : هي خمسة أصول ، فإن

٨ ، ٧ ... قدرها من الذهب ألف مثقال

فصل : وعلى أي شيء أحضره من عليه

الدية من القاتل أو العاقلة من هذه

٩ ، ٨ ... الأصول ، لزم الولي أخذه ...

فصل : وظاهر كلام الخرقى ، أنه لا تعتبر

١١ - ٩ قيمة الإبل ...

١٢ ، ١١ ... فصل : ولا يُقبل في الإبل معيب ...

١٤٦١ - مسألة : (وإن كان القتل عمدا ، فهى في مال

١٥ - ١٣) القاتل ، حالة أرباعا ؛ ...)

١٥ ... فصل : والخلفة : الحامل .

فصل : فإن اختلفا في حملها ، رُجع إلى

١٥ ... أهل الخبرة .

١٤٦٢ - مسألة : (وإن كان القتل شبه العمد ، فكما

- ١٥ - ١٩ (وصفت في أسنانها ...)
فصل : ويجب في آخر كل حول ثلثها . ١٧
فصل : وإذا كان الواجب دية فإنها تقسم
في ثلاث سنين . ١٧ ، ١٨
فصل : وفي الدية الناقصة ...
وجهان ... ١٨ ، ١٩
١٤٦٣ - مسألة : (وإن كان القتل خطأ ، كان على العاقلة
مائة من الإبل ...) ١٩ - ٢٧
فصل : ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن
دية الخطأ على العاقلة ... ٢١
فصل : ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في
ثلاث سنين ... ٢١ ، ٢٢
فصل : ولا يلزم القاتل شيء من الدية . ٢٢
فصل : والكفارة في مال القاتل لا يدخلها
تحمل . ٢٢ ، ٢٣
فصل : ذكر أصحابنا أن الدية تغلظ
بثلاثة أشياء ؛ ... ٢٣ - ٢٦
فصل : ولا تغلظ الدية بموضع غير الحرم . ٢٦ ، ٢٧
١٤٦٤ - مسألة : (والعاقلة لا تحمل العبد ، ولا العمد ،
ولا الصلح ، ولا الاعتراف ، وما
دون الثلث)
٢٧ - ٣٥
في هذه المسألة خمس مسائل :

الصفحة	
٢٨ ، ٢٧	الأولى : أن العاقلة لا تحمل العبد .
٢٨	المسألة الثانية : أنها لا تحمل العمد .
	فصل : وإن اقتصر بحديدة مسمومة ،
	فسرى إلى النفس ، ففيه
٢٩ ، ٢٨	و-نهان ...
	فصل : وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله
٢٩	العاقلة .
٢٩	المسألة الثالثة : أنها لا تحمل الصلح .
٣٠ ، ٢٩	المسألة الرابعة : أنها لا تحمل الاعتراف .
	المسألة الخامسة : أنها لا تحمل ما دون
٣١ ، ٣٠	الثلاث .
	فصل : وتحمل العاقلة دية الطرف إذا بلغ
٣١	الثلاث .
٣٢ ، ٣١	فصل : وتحمل العاقلة دية المرأة .
	فصل : وإن كان الجاني ذميا ، فعقله على
٣٢	عصبته من أهل ديته المعاهدين .
	فصل : وإن تنصر يهودى ، أو تهود
	نصرانى ، وقلنا : إنه يقر عليه .
	عقل عنه عصبته من أهل الدين
٣٢	الذى انتقل إليه ...
	فصل : ولورمى ذمى صيدا ، ثم أسلم ،
	ثم أصاب السهم آدميا فقتله ، لم
٣٣ ، ٣٢	يعقله المسلمون .

الصفحة

- فصل : إذا تزوج عبد معتقة ، فأولدها
أولادا ، فولأؤهم لمولى أمهم ... ٣٣
- فصل : وإن جنى الرجل على نفسه
خطأ ، أو على أطرافه ، ففيه
روايتان ... ٣٣ - ٣٥
- فصل : وأما خطأ الإمام والحاكم في غير
الحكم والاجتهاد ، فهو على
عاقلته ... ٣٥
- ١٤٦٥ - مسألة : (وإذا جنى العبد ، فعلى سيده أن
يفديه ، أو يسلمه ...) ٣٥ - ٣٩
- فصل : فإن كانت الجناية موجبة
للقصاص ، فمعاولى الجناية على
أن يملك العبد ، لم يملكه
بذلك ... ٣٦ ، ٣٧
- فصل : قال أبو طالب : سمعت أبا عبد الله
يقول : إذا أمر غلامه فجنى ،
فعليه ما جنى ... ٣٧
- فصل : فإن جنى جنائيات ، بعضها بعد
بعض ، فالجاني بين أولياء
الجنايات بالحصص ... ٣٧ ، ٣٨
- فصل : وإن أعتق السيد عبده الجاني ،
عتق ... ٣٨

- فصل : فإن باعه ، أو وهبه ، صح
بيعه ...
٣٨ ، ٣٩
- ١٤٦٦ - مسألة : (والعاقلة العمومة ، وأولادهم وإن
سفلوا ...)
٣٩ - ٤٧
- فصل : فإن كان الولد ابن ابن عم ... ،
فإنه يعقل ...
٤٠ ، ٤١
- فصل : وسائر العصبية من العاقلة بعدوا
أو قربوا من النسب ...
٤١
- فصل : ولا يدخل في العقل من ليس
بعصبة ...
٤١
- فصل : ولا يعقل مولى المولاة ...
٤١ ، ٤٢
- فصل : ولا مدخل لأهل الديوان في
المعاقلة .
٤٢
- فصل : ويشترك في العقل الحاضر
والغائب .
٤٢
- فصل : ويبدأ في قسمته بين العاقلة
بالأقرب فالأقرب ...
٤٢ - ٤٤
- فصل : ولا يحمل العقل إلا من يُعَرَفُ نسبه
من القاتل ...
٤٤
- فصل : ولا خلاف بين أهل العلم ، في أن
العاقلة ، لا تكلف من العقل ، ما
يجحف بها ، ويشق عليها ...
٤٤ - ٤٦

- فصل : ومن مات من العاقلة ، أو ... ، لم يلزمه شيء ...
٤٧ ، ٤٦
- ١٤٦٧ - مسألة : (وليس على فقير من العاقلة ، ... حمل شيء من الدية)
٤٨ ، ٤٧
- فصل : ويعقل المريض إذا لم يبلغ حد الزمانة ...
٤٨
- ١٤٦٨ - مسألة : (ومن لم يكن له عاقلة ، أخذ من بيت المال ...)
٤٨ - ٥١
- الكلام في هذه المسألة في فصلين : أحدهما : أن من لا عاقلة له ، هل يؤدي من بيت المال أولاً ؟ فيهِ روايتان ...
٤٩ ، ٤٨
- الفصل الثاني : إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال ، فليس على القاتل شيء .
٥١ ، ٥٠
- ١٤٦٩ - مسألة : (ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم ...)
٥٤ - ٥١
- فصل : وجراحهم من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم ...
٥٤ ، ٥٣
- ١٤٧٠ - مسألة : (فإن قتلوا عمدا ، أضعفت الدية على قاتله المسلم ؛ لإزالة القود)
٥٥ ، ٥٤
- ١٤٧١ - مسألة : (ودية المجوسى ثمانمائة درهم ، ونساؤهم على النصف)
٥٦ ، ٥٥

- فصل : فأما عبدة الأوثان ، ... فلا ذمة لهم ... ٥٥ ، ٥٦
- فصل : ومن لم تبلغه الدعوة من الكفار إن وجد ، لم يجز قتله حتى يدعى ... ٥٦
- ١٤٧٢ - مسألة : (ودية الحرة المسلمة ، نصف دية الحر المسلم) ٥٦
- ١٤٧٣ - مسألة : (وتساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية ...) ٥٧ ، ٥٨
- فصل : فأما دية نساء سائر أهل الأديان ، فقال أصحابنا : يساوى دياتهن ديات رجالهم إلى الثلث ... ٥٨
- ١٤٧٤ - مسألة : (ودية العبد والأمة قيمتهما ، بالغة ما بلغ ذلك) ٥٨ ، ٥٩
- ١٤٧٥ - مسألة : (ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتا ، وكان من حرة مسلمة ، غرة ، عبد أو أمة قيمتها ...) ٥٩ - ٦٩
- في هذه المسألة فصول خمسة :
- أحدها : أن في جنين الحرة المسلمة غرة . ٦٠ - ٦٢
- الفصل الثاني : أن الغرة إنما تجب إذا سقط من الضربة . ٦٢ - ٦٤
- الفصل الثالث : أن الغرة عبد أو أمة . ٦٤ - ٦٦
- الفصل الرابع : أن الغرة قيمتها نصف عشر الدية . ٦٦ ، ٦٧

الصفحة

- الفصل الخامس : أن الغرة موروثة عن
الجنين ... ٦٧ ، ٦٨
- فصل : وإذا ضرب بطن امرأة ، فألقت
أجنة ، ففي كل واحدة غرة . ٦٨
- فصل : وتحمل العاقلة دين الجنين إذا مات
مع أمه . ٦٨ ، ٦٩
- ١٤٧٦ - مسألة : (وإن كان الجنين مملوكا ، ففيه عشر قيمة
أمه ، ...) ٦٩ - ٧٤
- فصل : وولد المدبرة والمكاتبة ... ،
حكمه حكم ولد الأمة ... ٧٠
- فصل : وإن وطئ أمة بشبهة ، ... ،
فضربها ضارب ، فألقت جنينا ،
فهو حر ... ٧٠ ، ٧١
- فصل : إذا سقط جنين ذمية ، قد وطئها
مسلم وذمي في طهر واحد ،
وجب فيه اليقين ... ٧١
- فصل : وإذا كانت الأمة بين شريكين ،
فحملت بمملوك ، فضربها
أحدهما ، فأسقطت ، فعليه
كفارة ... ٧١ - ٧٣
- فصل : ولو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ،
ثم أسقطت جنينا ميتا ، لم
يضمنه ... ٧٣

- فصل : إذا ضرب ابن المعتقة الذي أبوه عبد
بطن امرأة ، ثم أعتق أبوه ، ثم
أسقطت جنينا وماتت ، احتمل
٧٤ ، ٧٣ ... أن تكون ديتهما في مال الجاني ...
- ١٤٧٧ - مسألة : (وإن ضرب بطنها ، فألقت جنينا حيا ،
ثم مات من الضربة ، ففيه دية حر إن
كان حرا ...)
٧٩ - ٧٤
- في هذه المسألة ثلاثة فصول :
أحدها : أنه إنما يضمن بالدية إذا وضعته
حيا ...
٧٥ ، ٧٤
- الفصل الثاني : أنه إنما يجب ضمانه إذا علم
موته بسبب الضربة ...
٧٥
- الفصل الثالث : أن الدية الكاملة إنما تجب
فيه إذا كان سقوطه لستة أشهر
فصاعدا ...
٧٦ ، ٧٥
- فصل : وإذا ادعت امرأة على إنسان أنه
ضربها ، فأسقطت جنينها ،
فأنكر الضرب ، فالقول قوله مع
يمينه .
٧٧ ، ٧٦
- فصل : وإن انفصل منها جنينان ، ذكر أو
أنثى ، فاستهل أحدهما ...
واختلفوا في المستهل ... فالقول

الصفحة

- ٧٨ ، ٧٧ قول الجاني مع يمينه ...
فصل : إذا ضربها ، فألقت يداً ، ثم ألقت
جنينا ... دخلت اليد في ضمان
- ٧٩ ، ٧٨ الجنين ...
- ١٤٧٨ - مسألة : (وعلى كل من ضرب ممن ذكرت ، عتق
٨٠ ، ٧٩ رقية مؤمنة ...)
- ١٤٧٩ - مسألة : (وإذا شربت الحامل دواء ، فألقت به
٨١ جنينا ، فعليها غرة ...)
- فصل : وإن جنى على بهيمة ، فألقت
٨١ جنينها ، ففيه ما نقصها ...
- ١٤٨٠ - مسألة : (وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق ، فرجع
الحجر ، فقتل رجلا ، فعلى عاقلة
٨١ - ٨٣ كل واحد منهم ثلث الدية ...)
- ١٤٨١ - مسألة : (وإن كانوا أكثر من ثلاثة ، فالدية
٨٣ - ١٠٤ حالة في أموالهم)
- فصل : إذا سقط رجل في بئر ، فسقط
٨٥ ، ٨٤ عليه آخر فقتله ، فعليه ضمانه .
- فصل : فإن سقط رجل في بئر ، فتعلق
بآخر ، فوقعا معاً ، فدم الأول
٨٦ ، ٨٥ هدر .
- فصل : وإن وقع بعضهم على بعض ،
٨٧ ، ٨٦ فماتوا ، نظرت ...

الصفحة

- فصل : وإن هلكوا بأمر في البئر ... ٨٧ ، ٨٨
- فصل : ويجب الضمان بالسبب ... ٨٨ ، ٨٩
- فصل : وإن حفر بئرا في ملك نفسه ... ٨٩ - ٩١
- فلا ضمان عليه ...
- فصل : وإن حفر العبد بئرا في ملك إنسان ، بغير إذنه ... ضمنه العبد . ٩٢
- فصل : وإن حفر إنسان بئرا في ملك مشترك بينه وبين غيره ، بغير إذنه ، ضمن ما تلف به جميعه ... ٩٢
- فصل : وإذا حفر بئرا في ملك إنسان ... فأبرأه المالك من ضمان ما يتلف به ، ففيه وجهان ... ٩٢ ، ٩٣
- فصل : وإن استأجر أجيرا ، فحفر في ملك غيره بغير إذنه ، ... فالضمان عليه وحده ... ٩٣
- فصل : فإن حفر إنسان في ملكه بئرا ، فوقع فيها إنسان أو دابة ، ... فلا ضمان على الحافر ... ٩٣ ، ٩٤
- فصل : وإذا بنى في ملكه حائطا مائلا إلى الطريق ... فتلف به شيء ، ... ضمنه ... ٩٤ - ٩٧

- فصل : وإذا تقدم إلى صاحب الحائط
بنقضه ، فباعه مائلا ، فلا
ضمان على بائعه ...
٩٧
- فصل : وإن لم يمل الحائط ، لكن
تشقق ... لم يجب نقضه ...
٩٧
- فصل : وإذا أخرج إلى الطريق النافذ
جناحا ... فسقط ... فعلى
المخرج ضمانه ...
٩٧ ، ٩٨
- فصل : وإن أخرج ميزابا إلى الطريق ،
فسقط على إنسان أو شيء فقتله ،
ضمنه ...
٩٨
- فصل : وإذا بالت دابته في طريق ، فزلق به
حيوان ، فمات به ... على
صاحب الدابة الضمان ...
٩٨ ، ٩٩
- فصل : وإذا وضع جرة على سطحه ...
فرمته السريح على إنسان ،
فقتله ... لم يضمن ...
٩٩
- فصل : وإن سلم ولده الصغير إلى
السابع ، ليعلمه السباحة ،
فغرق ، فالضمان على عاقلة
السابع ...
٩٩
- فصل : وإذا طلب إنسانا بسيف

الصفحة

- مشهور ، فهرب منه ، فتلّف في هربه ، ضمنه ... ٩٩ ، ١٠٠
- فصل : ولو شهر سيفاً في وجه إنسان ... فمات من روعته ... فعليه ديته ... ١٠٠
- فصل : وإن قدّم إنساناً إلى هدف يرميه الناس ، فأصابه سهم من غير تعمد ، فضمانه على عاقلة الذي قدمه ... ١٠٠
- فصل : وإن شهد رجلان على رجل بقتل أو جرح ... فاقتص منه ... ثم رجعا عن الشهادة ... لزمهما ضمان ما تلف بشهادتهما ... ١٠٠ ، ١٠١
- فصل : إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها ، فأسقطت جنيناً ميتاً ، ضمنه بغرة ... ١٠١ ، ١٠٢
- فصل : ومن أخذ طعام إنسان أو شربه في برية ... فهلك بذلك ... فعليه ضمان ما تلف به ... ١٠٢ ، ١٠٣
- فصل : ومن ضرب إنساناً حتى أحدث ... قضى فيه بثلث الدية ... ١٠٣

- فصل : إذا ادعى القاتل أن المقتول كان عبدا ... فالقول قول السولى مع يمينه ... ١٠٣ ، ١٠٤
- فصل : وإن زاد فى القصاص من الجراح ... وأنكر الجنى عليه ... ففيه وجهان ... ١٠٤
- ١٠٥ - ١٨٧ باب ديات الجراح
- ١٤٨٢ - مسألة : (ومن أتلف ما فى الإنسان منه شيء واحد ، ففيه الدية ...) ١٠٥ ، ١٠٦
- فصل : وما فى الإنسان منه أربعة أشياء ، ففيها الدية ... ١٠٦
- ١٤٨٣ - مسألة : (وفى العينين الدية) ١٠٦ - ١١٣
- فصل : وإن جنى على رأسه جناية ذهب بها بصره ، فعليه ديته ... ١٠٧ ، ١٠٨
- فصل : وإن جنى عليه فنقص ضوء عينيه ، ففي ذلك حكومة ... ١٠٨ - ١١٠
- فصل : وفى عين الأعور دية كاملة . ١١٠ ، ١١١
- فصل : وإن قلع الأعور عين صحيح نظرنا ... ١١١
- فصل : وإن قلع الأعور عينى صحيح العينين ، فليس عليه إلادية ... ١١١ ، ١١٢

- فصل : وإن قطع يد أقطع ... فله نصف
الدية ...
١١٣ ، ١١٢
- ١٤٨٤ - مسألة : (وفي الأشفار الأربعة الدية ...)
فصل : وتجب في أهداب العينين بمفردها
الدية ...
١١٤
- ١٤٨٥ - مسألة : (وفي الأذنين الدية)
فصل : فإن جنسى على أذنه
فاستحشفت ... ففيه حكومة ...
١١٥
- ١٤٨٦ - مسألة : (وفي السمع إذا ذهب من الأذنين
الدية)
فصل : وإذا اختلفا في ذهاب سمعه ، فإنه
يتغفل ويصاح به ...
١١٧ ، ١١٦
- فصل : فإن قال أهل الخبرة : إنه يرجى
عود سمعه إلى مدة . انتظر
إليها ...
١١٧
- ١٤٨٧ - مسألة : (وفي قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر
الدية ...)
فصل : وفي أحد الحاجبين نصف الدية .
١١٨
- فصل : ولا تجب الدية في شيء من هذه إلا
بذهابه على وجه لا يرجى عوده .
١١٨
- فصل : ولا قصاص في شيء من هذه
الشعور .
١١٨ ، ١١٩

الصفحة	
١٢٢ - ١١٩	١٤٨٨ - مسألة : (وفي المشام الدية)
١٢١ - ١١٩	فصل : وفي الأنف الدية إذا قطع مازنه .
١٢١	فصل : وإن قطع المارن مع القصبه ، ففيه الدية .
١٢٢ ، ١٢١	فصل : فإن ضرب أنفه فأشله ، ففيه حكومة ...
١٢٢	فصل : وإن قطع أنفه ، فذهب شمه ، فعليه ديتان ...
١٢٤ - ١٢٢	١٤٨٩ - مسألة : (وفي الشفتين الدية)
١٢٣	فصل : فإن ضربها فأشلهما ، وجبت ديتهما .
١٢٤ ، ١٢٣	فصل : حد الشفة السفلى من أسفل ما تجافى عن الأسنان واللثة مما ارتفع عن جلدة الذقن ...
١٣٠ - ١٢٤	١٤٩٠ - مسألة : (وفي اللسان المتكلم به الدية)
١٢٥ ، ١٢٤	فصل : وفي الكلام الدية ...
١٢٧ ، ١٢٦	فصل : وإذا ذهب بعض الكلام ، وجب من الدية بقدر ما ذهب ...
١٢٨ ، ١٢٧	فصل : إذا قطع بعض لسانه ، فذهب بعض كلامه ، فإن استويا ... ، وجب ربع الدية ...
	فصل : وإذا قطع بعض لسانه عمدا ،

- فاقتص المجنى عليه من مثل ما جنى عليه به ، ... فقد استوفى حقه ... ١٢٨ ، ١٢٩
- فصل : وإذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ، وجبت ديته ... ١٢٩
- فصل : وإن جنى عليه ، فذهب كلامه أو ذوقه ، ثم عاد ، لم تجب الدية ... ١٢٩ ، ١٣٠
- فصل : وإذا كان للسانه طرفان ، فقطع أحدهما ، فذهب كلامه ، ففيه الدية ... ١٣٠
- ١٤٩١ - مسألة : (وفي كل سن خمس من الإبل ...) ١٣٠ - ١٣٨
- فصل : وتجب دية السن فيما ظهر منها من اللثة ... ١٣٤ ، ١٣٥
- فصل : وإن قلع سنا مضطربة ... وكانت منافعها باقية ... وجبت ديتها ... ١٣٥
- فصل : فإن جنى على سنه جان ، فاضطربت ... وقيل : إنها تعود إلى مدة إلى ما كانت عليه . انتظرت إليها ... ١٣٥ ، ١٣٦
- فصل : فإن قلع قالع سنة ، فردها

الصفحة

- صاحبها ، فنبتت في موضعها ، لم
تجب ديتها ...
١٣٧ ، ١٣٦
- فصل : وإن جنى على سنه ، فسودها ،
فحكى عن أحمد ... روايتان ...
١٣٧
- فصل : وإن جنى على سنه ، فذهبت
حدتها وكَلَّتْ ، ففسى ذلك
حكومة ...
١٣٨
- فصل : وفي اللحين الدية .
١٣٨
- ١٤٩٢ - مسألة : (وفي اليمين الدية)
١٣٨ - ١٤٢
- فصل : فإن جنى عليها فأشلها ، وجبت
عليه ديتها .
١٤١ ، ١٤٠
- فصل : فإن كان له كفان في ذراع ، ...
إحدهما باطشة دون الأخرى ...
فالأولى هي الأصلية ...
١٤٢ ، ١٤١
- ١٤٩٣ - مسألة : (وفي الثديين الدية ، سواء كان من رجل
أو امرأة)
١٤٢ - ١٤٤
- فصل : فأما ثديا الرجل ... ففيهما أيضا
الدية ...
١٤٤ ، ١٤٣
- ١٤٩٤ - مسألة : (وفي الألتين الدية)
١٤٤ - ١٤٦
- فصل : وفي الصلب الدية إذا كسر فلم
ينجبر .
١٤٤ - ١٤٦
- ١٤٩٥ - مسألة : (وفي الذكر الدية)
١٤٦ ، ١٤٧

الصفحة

- ١٤٨ ، ١٤٧ (وفي الأنثيين الدية) : مسألة - ١٤٩٦
- ١٤٨ (وفي الرجلين الدية) : مسألة - ١٤٩٧
- فصل : وفي قدم الأعرج ويد الأعمس
- ١٤٨ الدية ...
- ١٤٩٨ - مسألة : (وفي كل إصبع من اليدين والرجلين
- ١٥١ - ١٤٨ عشر من الإبل ...)
- ١٥١ ، ١٥٠ فصل : وفي الإصبع الزائدة حكومة .
- ١٤٩٩ - مسألة : (وفي البطن إذا ضرب فلم يستمسك
- ١٥١ الغائط الدية ...)
- ١٥٣ - ١٥١ (وفي ذهاب العقل الدية) : مسألة - ١٥٠٠
- فصل : فإن أذهب عقله بجناية لا توجب
- ١٥٣ ، ١٥٢ أرشا ... ففيه الدية لا غير ...
- فصل : فإن جنى عليه ، فأذهب عقله
- وسمعه وبصره وكلامه ، وجب أربع
- ١٥٣ ديات مع أرش الجرح ...
- ١٥٤ ، ١٥٣ (وفي الصعر الدية ...) : مسألة - ١٥٠١
- فصل : فإن جنى عليه ، فصار الالتفات
- ١٥٤ عليه شاقا ... ففيه حكومة ...
- ١٥٧ - ١٥٤ (وفي اليد الشلاء ثلث ديتها ...) : مسألة - ١٥٠٢
- فصل : قال القاضي : قول أحمد ، رحمه
- الله ، والسن السوداء ، ثلث
- ١٥٦ ديتها ...

الصفحة

- فصل : فإن نبتت سن صبي سوداء ...
 ١٥٦ فديتها تامة ...
- فصل : وفي لسان الأخرس روايتان ...
 ١٥٧
- فصل : فأما اليد أو الرجل ... ونحو
 ١٥٧ ذلك ، فليس فيه إلا حكومة ...
- فصل : واختلفت الرواية في قطع الذكر
 ١٥٧ بعد حشفته ...
- ١٥٨ ١٥٠٣ - مسألة : (وفي إسكتي المرأة الدية)
- ١٥٨ فصل : وفي ركب المرأة حكومة .
- ١٥٠٤ - مسألة : (وفي موضحة الحر خمس من
 الإبل ...)
 ١٥٨ - ١٦٢
- فصل : ويجب أرش الموضحة في الصغيرة
 ١٦٠ ، ١٦١ والكبيرة ...
- فصل : وليس في موضحة غير الرأس
 ١٦١ والوجه مقدر ...
- فصل : وإن أوضحه في رأسه ، وجر
 السكين إلى قفاه ، فعليه أرش
 ١٦١ موضحة ...
- فصل : وإن أوضحه في رأسه موضحتين ،
 بينهما حاجز ، فعليه أرش
 ١٦١ موضحتين ...
- ١٦٢ ، ١٦١
- ١٦٤ - ١٦٢ ١٥٠٥ - مسألة : (وفي الهاشمة عشر من الإبل ...)

- فصل : والمهشمة في الرأس والوجه
 خاصة ...
 ١٦٣ ، ١٦٤
- فصل : فإن أوضحه موضحتين ، هشم
 العظم في كل واحدة منهما ،
 واتصل الهشم في الباطن ، فهما
 هاشمتان .
 ١٦٤
- ١٥٠٦ - مسألة : (وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ...)
 ١٦٤
- ١٥٠٧ - مسألة : (وفي المأمومة ثلث الدية ...)
 ١٦٤ ، ١٦٥
- فصل : وإن خرق جلدة الدماغ . فهي
 الدامغة ...
 ١٦٥
- فصل : فإن أوضحه رجل ، ثم هشمه
 الثاني ، ... فعلى الأول أرش
 موضحة ...
 ١٦٥
- ١٥٠٨ - مسألة : (وفي الجائفة ثلث الدية ...)
 ١٦٦ - ١٦٨
- فصل : وإن أجافه جائفتين ، بينهما
 حاجز فعليه ثلثا الدية ...
 ١٦٦ ، ١٦٧
- فصل : وإن جرح فخذة ... فأجاف
 فيه ، فعليه أرش الجائفة ...
 ١٦٨
- فصل : فإن أدخل حديدة أو خشبة ...
 في دبر إنسان ، فخرق حاجزا في
 الباطن ، فعليه حكومة ...
 ١٦٨
- ١٥٠٩ - مسألة : (فإن جرحه في جوفه ، فخرج من

الصفحة

- الجانب الآخر ، فهما جائفتان (١٦٨ ، ١٦٩)
فصل : فإن أدخل إصبعه في فرج بكر ،
فأذهب بكارتها ، فليس بجائفة ... ١٦٩
- ١٥١٠ - مسألة : (ومن وطئ زوجته ، وهى صغيرة ،
ففتقها ، لزمه ثلث الدية) ١٦٩ - ١٧٢
- والكلام فى هذه المسألة فى فصلين :
أما الأول : فإن الضمان إنما يجب بوطء
الصغيرة أو النحيفة التى لا تحتمل
الوطء ... ١٧٠
- الفصل الثانى : فى قدر الواجب ، وهو
ثلث الدية . ١٧٠
- فصل : وإن استطلق بولها مع ذلك ، لزمته
دية من غير زيادة . ١٧١
- فصل : وإن اندمل الحاجز ... لم يجب
ثلث الدية ... ١٧١
- فصل : وإن أكره امرأة على النزى ،
فأفضاها ، لزمه ثلث ديتها ، ومهر
مثلها ... ١٧١ ، ١٧٢
- فصل : وإن وطئ امرأة بشبهة فأفضاها ،
فعليه إرش إفضائها ، مع مهر
مثلها ... ١٧٢
- فصل : وإن استطلق بول المكروهة على

- الزنى ، والمطوعة بشبهة ، مع
 ١٧٢ إفضائهما، فعليه ديتهما والمهر...
 ١٧٣ ، ١٧٢ : (وفي الضلع بعير ، وفي الترقوة بعيران)
 ١٧٥ - ١٧٣ : (وفي الزند أربعة أبعرة ...)
 ١٧٥ ، ١٧٤ فصل : ولا مقدر في غير هذه العظام .
 ١٥١٣ - مسألة : (والشجاج التي لا توقيت فيها ، أولها
 ١٧٧ - ١٧٥ الحارصة ...)
 ١٥١٤ - مسألة : (وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ...
 ١٧٨ ، ١٧٧ ففيه حكومة)
 ١٥١٥ - مسألة : (والحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد
 ١٧٩ - ١٧٨ لا جنابة به ...)
 ١٥١٦ - مسألة : (وعلى هذا ما زاد من الحكومة أو
 ١٨٢ - ١٧٩ نقص ... فلا يجاوز به أرش الموقت)
 فصل : وإذا أخرجت الحكومة في شجاج
 الرأس التي دون الموضحة قدر
 أرش الموضحة ... يجب أرش
 ١٨١ ، ١٨٠ الموضحة ...
 فصل : ولا يكون التقويم إلا بعد براء
 ١٨٢ ، ١٨١ الجرح .
 فصل : وإن لطمه على وجهه ، فلم يؤثر
 ١٨٢ في وجهه ، فلا ضمان عليه .
 ١٥١٧ - مسألة : (وإن كانت الجنابة على العبد مما ليس فيه

- شيء موقت في الحر ، ففيه ما نقصه
بعد التام الجرح ...)
١٨٥ - ١٨٢
- فصل : وإذا جنى على العبد في رأس أو
وجه دون الموضحة ، فنقصته
أكثر من أرشها ، وجب ما
نقصته ...
١٨٥
- ١٥١٨ - مسألة : (وإن كان المقتول خنثى مشكلا ، ففيه
نصف دية ذكر ، ونصف دية أنثى)
١٨٥
- فصل : فأما جراحه ، فما لم يبلغ ثلث
الدية ، ففيه دية جرح الذكر ...
١٨٥
- ١٥١٩ - مسألة : (وإن كان المجنى عليه نصفه حر ... فلا
قود ...)
١٨٧ ، ١٨٦
- فصل : ودية الأعضاء كدية النفس .
١٨٧ ، ١٨٦
- باب القسامة
١٨٨ - ٢٣٦
- ١٥١٨ - مسألة : (وإذا وجد قتيل ، فادعى أولياؤه على
قوم لا عداوة بينهم ، ولم يكن لهم
بينة ، لم يحكم لهم بيمين ، ولا غيرها)
١٨٩ - ١٩٢
- الكلام في هذه المسألة في فصلين :
الأول : في أنه إذا وجد قتيل في موضع ،
فادعى أولياؤه قتله على
رجل ، ... فهي كسائر
الدعاوى ...
١٨٩ ، ١٩٠

- فصل : ولا تسمع الدعوى على غير
المعين ... ١٩٠ ، ١٩١
- فصل : فأما إذا ادعى القتل من غير وجود
قتيل ولا عداوة ، فحكمها حكم
سائر الدعاوى ... ١٩١
- الفصل الثاني : أنه إذا ادعى القتل ، ولم
تكن عداوة ، ولا لوث ، ففيه عن
أحمد روايتان ... ١٩١ ، ١٩٢
- ١٥٢١ - مسألة : (فإن كان بينهم عداوة ولوث ، فادعى
أولياؤه على واحد ، حلف الأولياء
على قاتله خمسين يمينا ...) ١٩٢ - ٢٠٥
- الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :
الأول : في اللوث المشترط في القسامة . ١٩٣ - ١٩٦
- فصل : وإن شهد رجلان على رجل ، أنه
قتل أحد هذين القتيلين ، لم تثبت
هذه الشهادة ... ١٩٦ ، ١٩٧
- فصل : وليس من شرط اللوث أن يكون
بالقتيل أثر . ١٩٧
- الفصل الثاني : أن القسامة لا تثبت ما لم
يتفق الأولياء على الدعوى ... ١٩٧ - ٢٠٠
- فصل : وإذا قال الولي بعد القسامة :
عَلِطْتُ ... بطلت القسامة ... ٢٠٠ ، ٢٠١

- فصل : وإن أقام المدعى عليه بينة أنه كان
يوم القتل في بلد بعيد ، ...
٢٠١ بطلت الدعوى ...
- فصل : فإن جاء رجل ، فقال : ما قتله
هذا المدعى عليه ، بل أنا قتلته .
٢٠٢ ، ٢٠١ ... فكذبه الولي ، لم تبطل دعواه ...
- الفصل الثالث : أن الأولياء إذا ادعوا القتل
على من بينه وبين القاتل لوث ،
شُرعت اليمين في حق المدعين
أولا ...
٢٠٤ - ٢٠٢
- الفصل الرابع : أن الأولياء إذا حلفوا
استحقوا القود ...
٢٠٥ ، ٢٠٤
- ١٥٢٢ - مسألة : (فإن لم يحلف المدعون ، حلف المدعى
عليه خمسين يمينا ، وبرى ؟)
٢٠٥
- ١٥٢٣ - مسألة : (فإن لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا بيمين
المدعى عليه ، فذاه الإمام من بيت
المال)
٢٠٧ ، ٢٠٦
- فصل : وإن امتنع المدعى عليهم من
اليمين ، لم يجسوا حتى يحلفوا ...
٢٠٧ ، ٢٠٦
- ١٥٢٤ - مسألة : (وإذا شهدت البينة العادلة أن المجروح
قال : دمي عند فلان . فليس ذلك
بموجب للقسامة ، ما لم يكن لوث)
٢٠٧

- ٢١٠ - ٢٠٨ (والنساء والصبيان لا يقسمون) مسألة : ١٥٢٥
فصل : والخنثى المشكل يحتمل أن
٢١٠ يقسم ...
- ١٥٢٦ - مسألة : (وإذا خلف المقتول ثلاثة بنين ، جبر
الكسر عليهم ، فحلف كل واحد
٢١٠ - ٢١٤ منهم سبع عشرة يمينا)
فصل : فإن كان فيهم من لا قسامة عليه
بجال ، وهو النساء ، سقط
٢١٢ حكمه ...
- فصل : فإن مات المستحق ، انتقل إلى
٢١٢ ، ٢١٣ وارثه ما عليه من الأيمان ...
- فصل : ولو حلف بعض الأيمان ، ثم
٢١٣ جنّ ، ثم أفاق ، فإنه يتم .
فصل : إذا ردت الأيمان على المدعى
عليهم ، وكان عمدا ، لم يجز على
٢١٣ ، ٢١٤ أكثر من واحد ...
- ١٥٢٧ - مسألة : (وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا ،
حرا أو عبدا ، إذا كان المقتول يقتل به
المدعى عليه ، إذا ثبت عليه
٢١٤ - ٢١٨ القتل ...)
فصل : وإن قُتل عبد المكاتب ،
فللمكاتب أن يقسم على
٢١٥ ، ٢١٦ الجاني ...

- فصل : والمحجور عليه لسفه أو فلس ،
كغير المحجور عليه ، في دعوى
القتل ...
٢١٦
- فصل : ولو جرح مسلم فارتد ، ومات على
الردة ، فلا قسامة فيه ...
٢١٧ ، ٢١٦
- فصل : ولا قسامة فيما دون النفس من
الأطراف والجراح ...
٢١٨ ، ٢١٧
- ١٥٢٨ - مسألة : (وليس للأولياء أن يقسموا على أكثر
من واحد)
٢١٨ - ٢٢٢
- فصل : وإن قال المدعى : قتله هذا ،
ورجل آخر لا أعرفه ، وكان على
المعين لوث ، أقسم عليه خمسين
يميناً ...
٢٢٠
- فصل : ولا تُسمع الدعوى إلا محررة .
٢٢١ ، ٢٢٠
- فصل : قال القاضي : يجوز للأولياء أن
يقسموا على القاتل ، إذا غلب على
ظنهم أنه قتله ...
٢٢٢ ، ٢٢١
- فصل : ويستحب أن يستظهر في ألفاظ
اليمين في القسامة تأكيداً ...
٢٢٢
- ١٥٢٩ - مسألة : (ومن قتل نفساً محرمة ... وكان الفعل
خطأً ، فعلى الفاعل ، عتق رقبة
مؤمنة ...)
٢٢٢ - ٢٢٨

- ٢٢٣ فصل : وتجب الكفارة بقتل العبد .
- ٢٢٤ فصل : وتجب بقتل الكافر المضمون ...
- فصل : وإذا قتل الصبي والمجنون ، وجبت الكفارة في أموالهما ...
- ٢٢٤ فصل : ومن قتل في دار الحرب مسلماً يعتقد كافرًا ... فعليه كفارة ...
- ٢٢٤ فصل : ومفهوم كلام الخرق ، أن كل قتل مباح لا كفارة فيه ...
- ٢٢٥ ، ٢٢٤ فصل : ومن قتل نفسه خطأ ، وجبت الكفارة في ماله ...
- ٢٢٥ ، ٢٢٦ فصل : ومن شارك في قتل يوجب الكفارة ، لزمته كفارة ...
- ٢٢٦ فصل : إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينًا ميتًا ، فعليه الكفارة ...
- ٢٢٦ فصل : والمشهور في المذهب : أنه لا كفارة في قتل العمد ...
- ٢٢٦ ، ٢٢٧ فصل : وتجب الكفارة في شبه العمد ...
- ٢٢٨ فصل : وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة .
- ١٥٣٠ - مسألة : (وما أوجب القصاص ، فلا يقبل فيه إلا عدلان)
- ٢٢٨ ، ٢٢٩ ١٥٣١ - مسألة : (وما أوجب من الجنايات المال دون

- ٢٢٩ - ٢٣٦ (القود ، قُبل فيه رجل وامرأتان ...)
فصل : ولو ادعى جنائية عمد ... لم يُقبل
٢٣٠ (فيه شاهد وامرأتان ...)
فصل : ولا يثبت القتل بالشهادة إلا مع
زوال الشبهة في لفظ
الشاهدين ...
٢٣٠ ، ٢٣١
فصل : إذا شهد أحدهما أنه أقر بقتله
عمدا ، وشهد الآخر أنه أقر
بقتله . ولم يقل : عمدا ولا
خطأ . ثبت القتل ...
٢٣١ - ٢٣٣
فصل : إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب
القصاص فشهد أحد الورثة ...
أنه عفا عن القود ، سقط
القصاص ...
٢٣٣ ، ٢٣٤
فصل : وإذا جرح رجل ، فشهد له
رجلان من ورثته غير الوالدين
والمولودين ، نظرت ...
٢٣٤ ، ٢٣٥
فصل : إذا شهد رجلان على رجلين ،
أنهما قتلا رجلا ... وجب القتل
عليهما ...
٢٣٥ ، ٢٣٦
٢٣٧ - ٢٦٣ كتاب قتال أهل البغي

١٥٣٢ - مسألة : (وإذا اتفق المسلمون على إمام ، فمن

- خرج عليه من المسلمين يطلب
موضعه ، حوربوا ...)
٢٤٣ - ٢٤٩
- فصل : وإذا قاتل معهم عبيد ونساء
وصبيان ، فهم كالرجل البالغ
الحر ...
٢٤٦
- فصل : ولا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه ...
فصل : قال أبو بكر : وإذا اقتتل
طائفتان من أهل البغى ، فقد
الإمام على قهرها ، لم يُعن واحدة
منهما ...
٢٤٧
- فصل : وإذا أظهر قوم رأى الخوارج ...
[لا] يجلب بذلك قتلهم ...
٢٤٧ - ٢٤٩
- ١٥٣٣ - مسألة : (فإن آل ما دفعوا به إلى نفوسهم ، فلا
شيء على الدافع ...)
فصل : وليس على أهل البغى أيضا ضمان
ما أتلفوه حال الحرب ...
٢٥٠ - ٢٥٢
- ١٥٣٤ - مسألة : (وإذا دفعوا لم يتبع لهم مدبر ، ولا يجاز
على جريحتهم ...)
فصل : فأما غنيمة أموالهم ، وسبى
ذريتهم ، فلا نعلم في تحريمه بين
أهل العلم خلافا ...
٢٥٢ ، ٢٥٤
- ١٥٣٥ - مسألة : (ومن قتل منهم ، غسل وكفن ، وصلى
عليه)
٢٥٥ - ٢٥٨

- فصل : لم يفرق أصحابنا بين الخوارج
وغيرهم في هذا ٢٥٥ ، ٢٥٦
- فصل : والبلغاة إذا لم يكونوا من أهل
البدع ، ليسوا بفاسقين ... ٢٥٦ ، ٢٥٧
- فصل : ذكر القاضي أنه لا يكره للعادل
قتل ذى رحمه الباغي ... ٢٥٧ ، ٢٥٨
- ١٥٣٦ - مسألة : (وما أخذوا في حال امتناعهم ؛ من
زكاة أو خراج ، لم يعد عليهم) ٢٥٨ ، ٢٥٩
- ١٥٣٧ - مسألة : (ولا ينقض من حكم حاكمهم ، إلا
ما ينقض من حكم غيره) ٢٥٩ - ٢٦٣
- فصل : وإن ارتكب أهل البغي في حال
امتناعهم ما يوجب الحد ، ثم قُدر
عليهم ، أقيمت فيهم حدود الله
تعالى ... ٢٦٠
- فصل : وإذا استعان أهل البغي بالكفار ،
فلا يخلو من ثلاثة أصناف ... ٢٦١ ، ٢٦٢
- فصل : وإذا ارتد قوم فأتلفوا مالا
للمسلمين ، لزمهم ضمان ما
أتلفوه ... ٢٦٢ ، ٢٦٣
- كتاب المرتد ٢٦٤ - ٣٠٦
- ١٥٣٨ - مسألة : (ومن ارتد عن الإسلام ... دعى إليه
ثلاثة أيام ...) ٢٦٤ - ٢٧٢

- في هذه المسألة فصول خمسة :
- أحدها : أنه لا فرق بين الرجال والنساء
 ٢٦٤ - ٢٦٦ في وجوب القتل .
- الفصل الثاني : أن الردة لا تصح إلا من
 ٢٦٦ عاقل .
- الفصل الثالث : أنه لا يُقتل حتى يُستتاب
 ٢٦٦ - ٢٦٨ ثلاثا .
- الفصل الرابع : أنه إن لم يتب يقتل ...
 ٢٦٩ الفصل الخامس : ... إذا تاب قبلت
 ٢٦٩ - ٢٧٢ توبته ...
- ١٥٣٩ - مسألة : (وكان ماله فينا بعد قضاء دينه)
 ٢٧٢ - ٢٧٥ فصل : ولا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد
 ٢٧٢ - ٢٧٣ رده .
- فصل : ويُؤخذ مال المرتد ، فيُجعل عند
 ٢٧٣ ثقة من المسلمين ...
- فصل : وتصرفات المرتد في رده بالبيع ...
 ٢٧٤ ونحو ذلك موقوف ...
- فصل : وإن تزوج ، لم يصح تزوجه ...
 ٢٧٤ فصل : وإن وُجد من المرتد سبب يقتضى
 ٢٧٤ ، ٢٧٥ الملك ... ثبت الملك له ...
- فصل : وإن لحق المرتد بدار الحرب ،
 فالحكم فيه كالحكم في من هو في
 ٢٧٥ دار الإسلام ...

- ١٥٤٠ - مسألة : (ومن ترك الصلاة ، دعى إليها ثلاثة أيام ...)
٢٧٧ ، ٢٧٥
- فصل : ومن اعتقد في حل شيء أجمع على تحريمه ... كفر ...
٢٧٧ ، ٢٧٦
- ١٥٤١ - مسألة : (وذبيحة المرتد حرام ، وإن كانت رده إلى دين أهل الكتاب)
٢٧٧
- ١٥٤٢ - مسألة : (والصبي إذا كان له عشر سنين ، وعقل الإسلام ، فأسلم ، فهو مسلم)
٢٧٨ - ٢٨٠
- ١٥٤٣ - مسألة : (فإن رجع وقال : لم أدر ما قلت . لم يلتفت إلى قوله ، وأجبر على الإسلام)
٢٨٠ ، ٢٨١
- ١٥٤٤ - مسألة : (ولا يقتل حتى يبلغ)
٢٨١ ، ٢٨٢
- ١٥٤٥ - مسألة : (وإذا ارتد الزوجان ، ولحقا بدار الحرب ، لم يجز عليهما ...)
٢٨٢ ، ٢٨٣
- ١٥٤٦ - مسألة : (ومن امتنع منهما ... استتيب ثلاثا ...)
٢٨٣ ، ٢٨٤
- فصل : ومتى ارتد أهل بلد ... صاروا دار حرب ...
٢٨٣ ، ٢٨٤
- فصل : وإن قتل المرتد من يكافئه عمدا ، فعليه القصاص ...
٢٨٤
- ١٥٤٧ - مسألة : (ومن أسلم من الأبوين ، كان أولاده الأصاغر تبعوا له)
٢٨٤ ، ٢٨٥

- ١٥٤٨ - مسألة : (وكذلك من مات من الأبوين على كفره ، قُسم له الميراث ...)
٢٨٥ ، ٢٨٦
- ١٥٤٩ - مسألة : (ومن شهد عليه بالردة ، فقال : ما كفرت . فإن شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، لم يكشف عن شيء)
٢٨٦ - ٢٩٥
- الكلام في هذه المسألة في فصلين :
أحدهما : أنه إذا شهد عليه بالردة من تثبت الردة بشهادته ، فأنكر ، لم يقبل إنكاره ...
٢٨٧
- فصل : وتقبل الشهادة على الردة من عدلين ...
٢٨٧ ، ٢٨٨
- الفصل الثاني : أنه إذا ثبتت رده بالبينة ... لم يكشف عن صحة ما شهد عليه به ...
٢٨٨ - ٢٩٠
- فصل : وإذا أتى الكافر بالشهادتين ، ثم قال : لم أرد الإسلام فقط . صار مرتدا ...
٢٩٠
- فصل : وإذا صلى الكافر ، حُكِمَ بإسلامه ...
٢٩٠ ، ٢٩١
- فصل : وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه ... فأسلم ، لم يثبت له حكم الإسلام ...
٢٩١ ، ٢٩٢
- فصل : ومن أكره على الكفر ... لم يصير كافرا ...
٢٩٢ - ٢٩٤

- فصل : ومن أكره على كلمة الكفر ،
 ٢٩٥ ، ٢٩٤ ... فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها ...
- ١٥٥٠ - مسألة : (ومن ارتد وهو سكران ، لم يقتل حتى
 يفيق ...)
 ٢٩٥ - ٣٠٦
- فصل : ويصح إسلام السكران في
 سكره ...
 ٢٩٦
- فصل : ولا تصح ردة المـجـنـون ولا
 إسلامه ...
 ٢٩٧ ، ٢٩٦
- فصل : ومن أصاب حدا ثم ارتد ثم أسلم ،
 أقيم عليه حده ...
 ٢٩٧
- فصل : فأما ما فعله في رده ... تقام فيه
 الحدود ، ويقتص منه ...
 ٢٩٧ ، ٢٩٨
- فصل : ومن ادعى النبوة ، أو صدق من
 ادعاه ، فقد ارتد ...
 ٢٩٨
- فصل : ومن سب الله تعالى ، كفر ...
 ٢٩٨ ، ٢٩٩
- فصل : في السحر .
 ٢٩٩ - ٣٠٢
- فصل : وحد الساحر القتل .
 ٣٠٢ ، ٣٠٣
- فصل : وهل يستتاب الساحر ؟ فيه
 روايتان ...
 ٣٠٣
- فصل : والسحر الذى ذكرنا حكمه .
 هو الذى يعد في العرف
 سحرا ...
 ٣٠٤ ، ٣٠٥

- فصل : فأما الكاهن الذى له رضى من
الجن ... [فيستتاب] من هذه
الأفاعيل ...
٣٠٥
- فصل : فأما ساحر أهل الكتاب ، فلا
يقتل لسحره ...
٣٠٦ ، ٣٠٥
- ٣٠٧ - ٤٧٢ كتاب الحدود
- ١٥٥١ - مسألة : (وإذا زنى الحر المحصن ، أو الحرة
المحصنة ، جلدا ورجما حتى
يموتا ...)
٣٢٠ - ٣٠٨
- الكلام فى هذه المسألة فى فصول ثلاثة :
أحدها : فى وجوب الرجم على الزانى
المحصن ...
٣١٠ ، ٣٠٩
- فصل : إذا كان الزانى رجلا أقيم قائما ...
فصل : والسنة أن يدور الناس حول
المرجوم ...
٣١٢ ، ٣١١
- الفصل الثانى : أنه يجلد ، ثم يرجم ...
الفصل الثالث : أن الرجم لا يجب إلا على
المحصن ...
٣١٣ ، ٣١٢
- ٣١٤ ، ٣١٣
- فصل : ولا يشترط الإسلام فى الإحصان .
فصل : ولو ارتد المحصن ، لم يبطل
إحصانه ...
٣١٧ - ٣١٤
- ٣١٩ - ٣١٧
- ٣١٩

- فصل : وإذا زنى وله زوجة له منها ولد ،
 فقال : ما وطقتها . لم يرجم . ٣٢٠ ، ٣١٩
- فصل : ولو شهدت بينة الإحصان أنه
 دخل بزوجه ، فقال أصحابنا :
 ٣٢٠ . يثبت الإحصان به ...
- فصل : وإذا جُلد الزانى على أنه بكر ،
 ثم بان محصنا ، رُجم ... ٣٢٠
- ١٥٥٢ - مسألة : (ويغسلان ، ويكفنان ، ويصلى
 عليهما ، ويدفنان)
 ٣٢٠ ، ٣٢١
- ١٥٥٣ - مسألة : (وإذا زنى الحر البكر ، جلد مائة
 جلدة ، وغرب عاما)
 ٣٢٢ - ٣٣١
- فصل : ويغرب البكر الزانى حولا
 كاملا ... ٣٢٤ ، ٣٢٥
- فصل : وإذا زنى الغريب ، غرب إلى بلد
 غير وطنه ... ٣٢٥
- فصل : ويخرج مع المرأة محرما حتى
 يسكنها في موضع ... ٣٢٥
- فصل : ويجب أن يحضر الحد طائفة من
 المؤمنين ... ٣٢٥ - ٣٢٧
- فصل : ولا يقام الحد على حامل حتى
 تضع ... ٣٢٧ - ٣٢٩
- فصل : والمريض على ضربين ... ٣٢٩ - ٣٣١

- ١٥٥٤ - مسألة : (وإذا زنى العبد والأمة ، جلد كل واحد منهما خمسين جلدة ، ولم يغربا)
 ٣٣١ - ٣٤٠
- فصل : ولا تغريب على عبد ولا أمة .
 ٣٣٣ ، ٣٣٤
- فصل : وإذا زنى العبد ، ثم عتق ، حُدِّدَ الرقيق .
 ٣٣٤
- فصل : وللسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقة القن .
 ٣٣٩ - ٣٣٤
- فصل : وإن فجر بأمة ، ثم قتلها ، فعليه الحد وقيمتها ...
 ٣٣٩
- فصل : وإذا زنى من نصفه حر ، ونصفه رقيق ، فلا رجم عليه ...
 ٣٣٩ ، ٣٤٠
- ١٥٥٥ - مسألة : (والزاني من أتى الفاحشة من قبل أو دبر)
 ٣٤٠ - ٣٤٨
- فصل : وإن وطئ مئنة ، ففيه وجهان ...
 ٣٤٠ ، ٣٤١
- فصل : وإن تزوج ذات محرمه ، فالنكاح باطل بالإجماع ...
 ٣٤١ - ٣٤٣
- فصل : وكل نكاح أُجمِع على بطلانه ... فهو زنى ...
 ٣٤٣
- فصل : ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه ...
 ٣٤٣ ، ٣٤٤
- فصل : ولا يجب الحد بوطء جارية مشتركة بينه وبين غيره .
 ٣٤٤

- فصل : وإن اشترى أمه أو أخته من
الرضاعة ونحوهما ، ووطئها ...
٣٤٤ عليه الحد ...
- فصل : فإن زفت إليه غير زوجته ...
فوطئها يعتقدها زوجته ، فلا
٣٤٥ ، ٣٤٤ حد عليه ...
- فصل : ولا حد على من لم يعلم تحريم
الزنى .
٣٤٥
- فصل : فإن وطئ جارية غيره ، فهو
زان ...
٣٤٧ - ٣٤٥
- فصل : ولا حد على مُكرهة .
٣٤٨ ، ٣٤٧
- فصل : وإن أكره الرجل فزنى ... عليه
الحد ...
٣٤٨
- ١٥٥٦ - مسألة : (ومن تلوط ، قُتل ...)
٣٥١ - ٣٤٨
- فصل : وإن تداكت امرأتان ، فهما
زانيتان ملعونتان ...
٣٥١ ، ٣٥٠
- ١٥٥٧ - مسألة : (ومن أتى بهيمة أدب ، وأحسن أدبه ،
وقتلت البهيمة)
٣٥٤ - ٣٥١
- فصل : ويجب قتل البهيمة .
٣٥٤ - ٣٥٢
- ١٥٥٨ - مسألة : (والذى يجب عليه الحد ، ممن
ذكرت ، من أقر بالزنى أربع
مرات)
٣٥٧ - ٣٥٤

- فصل : وسواء كان في مجلس واحد ، أو
 ٣٥٦ ، ٣٥٥ مجالس متفرقة .
- فصل : يعتبر في صحة الإقرار أن يذكر
 ٣٥٦ حقيقة الفعل .
- فصل : فإن أقر أنه زنى بامرأة فكذبه ،
 ٣٥٧ ، ٣٥٦ فعليه الحد دونها .
- ١٥٥٩ - مسألة : (وهو بالغ صحيح عاقل)
 ٣٥٧ - ٣٦١ فصل : فإن كان بين مرة ويفيق أخرى ،
 فأقر في إفاقة أنه زنى وهو
 ٣٥٨ مفيق ... فعليه الحد ...
- فصل : والنائم مرفوع عنه القلم ...
 ٣٥٨ ، ٣٥٩ فصل : فأما قوله : وهو صحيح . ففسره
 ٣٥٩ القاضى بالصحيح من المرض ...
- فصل : وأما الأخرس ، فإن لم تفهم
 ٣٥٩ ، ٣٦٠ إشارته ، فلا يتصور منه إقرار ...
- فصل : ولا يصح الإقرار من المكروه ...
 ٣٦٠ فصل : فإن أقر أنه وطئ امرأة ، وادعى
 أنها امرأته ، وأنكرت المرأة أن
 ٣٦٠ ، ٣٦١ يكون زوجها . نظرنا ...
- ١٥٦٠ - مسألة : (ولا ينزع عن إقراره حتى يعم عليه
 ٣٦٢ ، ٣٦١ الحد)
- ١٥٦١ - مسألة : (أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين
 ٣٦٢ ، ٣٧٩ أحرار عدول ، يصفون الزنى)

- فصل : وإذا لم تكمل شهود الزنى ، فعليهم
الحد ...
٣٦٨ ، ٣٦٧
- فصل : وإن كملوا أربعة غير مرضيين ،
... ففهم ثلاث روايات ...
٣٦٨
- فصل : وإن رجعوا عن الشهادة ، أو واحد
منهم ، فعلى جميعهم الحد ...
٣٦٩
- فصل : وإذا شهد اثنان أنه زنى بها في هذا
البيت ، واثنان أنه زنى بها في بيت
آخر ... فالجميع قذفة ، وعليهم
الحد ...
٣٧٠ ، ٣٦٩
- فصل : وإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية
بيت ، وشهد اثنان أنه زنى بها في
زاوية منه أخرى ... فالقول فيها
كالقول في البيتين ...
٣٧٠
- فصل : وإن شهد اثنان أنه زنى بها في
قميص أبيض ، وشهد اثنان أنه
زنى بها في قميص أحمر ...
كملت شهادتهم ...
٣٧١ ، ٣٧٠
- فصل : وإن شهد اثنان أنه زنى بها
مكرهة ، وشهد اثنان أنه زنى بها
مطأوعاً ، فلا حد عليها
إجماعاً ...
٣٧١

- فصل : وإذا تمت الشهادة بالزنى ،
فصدقهم المشهود عليه ، لم
يسقط الحد ... ٣٧٢
- فصل : وإن شهد شاهدان ، واعترف هو
مرتين ، لم تكمل البينة ، ولم يجب
الحد ... ٣٧٢
- فصل : وإن كملت البينة ، ثم مات
الشهود أو غابوا ، جاز الحكم
بها ... ٣٧٢
- فصل : وإن شهدوا بزنى قديم ، أو أقربه ،
وجب الحد ... ٣٧٣ ، ٣٧٢
- فصل : وتجاوز الشهادة بالحد من غير
مدع . ٣٧٣ ، ٣٧٤
- فصل : وإن شهد أربعة على امرأة بالزنى ،
فشهد ثقات من النساء أنها
عذراء ، فلا حد عليها ، ولا على
الشهود ... ٣٧٤ ، ٣٧٥
- فصل : إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى
بامرأة ، وشهد أربعة آخرون على
الشهود أنهم هم الذين زنوا بها ،
لم يجب الحد على أحد منهم ... ٣٧٥
- فصل : وكل زنى أوجب الحد ، لا يقبل فيه
إلا أربعة شهود ... ٣٧٥ ، ٣٧٦

الصفحة

- ٣٧٦ فصل : ولا يقيم الإمام الحد بعلمه .
- فصل : وإذا حبلت امرأة لا زوج لها ، ولا سيد ، لم يلزمها الحد بذلك ... ٣٧٧ ، ٣٧٨
- فصل : وإذا استأجر امرأة لعمل شيء فزنى بها ... فعليهما الحد ... ٣٧٨
- فصل : ولو وطئ امرأة له عليها القصاص ، وجب عليه الحد ... ٣٧٩
- ١٥٦٢ - مسألة : (ولورجم بإقرار ، فرجع قبل أن يقتل ، كف عنه ...) ٣٧٩ ، ٣٨٠
- فصل : ويستحب للإمام ... التعريض له بالرجوع إذا تم ... ٣٧٩ ، ٣٨٠
- ١٥٦٣ - مسألة : (ومن زنى مرارا ولم يحد ، فحد واحد) ٣٨١
- ١٥٦٤ - مسألة : (وإذا تحاكم إلينا أهل الذمة ، حكمنا عليهم ، بحكم الله تعالى علينا) ٣٨١ - ٣٨٣
- فصل : وإن تحاكم مسلم وذمي ، وجب الحكم بينهم ... ٣٨٣
- ١٥٦٥ - مسألة : (وإذا قذف بالغ حرا مسلما ، أو حرة مسلمة ، جلد الحد ثمانين) ٣٨٣ - ٣٨٦
- فصل : ويجب الحد على قاذف الخصي ... ٣٨٥
- فصل : ويجب الحد على القاذف من غير دار الإسلام . ٣٨٥ ، ٣٨٦

- فصل : وقدر الحد ثمانون ، إذا كان
القاذف حرا .
٣٨٦
- ١٥٦٦ - مسألة : (إذا طالب المقذوف ، ولم يكن
للقاذف بينة)
٣٨٧ ، ٣٨٦
- فصل : وإذا قلنا بوجوب الحد بقذف من لم
يبلغ ، لم تجز إقامته حتى يبلغ ...
٣٨٧
- ١٥٦٧ - مسألة : (وإن كان القاذف عبدا أو أمة ، جلد
أربعين ...)
٣٨٧ - ٣٨٩
- فصل : وإذا قذف ولده ، وإن نزل ، لم
يجب الحد عليه ...
٣٨٨ ، ٣٨٩
- ١٥٦٨ - مسألة : (وإذا قال له : يا لوطى سئل عما
أراد ...)
٣٨٩ - ٣٩١
- في هذه المسألة فصلان :
- أحدهما : أن من قذف رجلا بعمل قوم
لوط ... فعليه حد القذف ...
٣٨٩ ، ٣٩٠
- الفصل الثانى : أنه إذا قال : أردت أنك
من قوم لوط . فاختلفت الرواية
عن أحمد ...
٣٩٠ ، ٣٩١
- فصل : وإن قال : أردت أنك على دين
لوط ... [فيه] وجهان ...
٣٩١
- ١٥٦٩ - مسألة : (وكذلك من قال : يا معفوج)
٣٩١ - ٣٩٨
- فصل : وكلام الخرقى يقتضى أن لا يجب

- الحد على القذف إلا بلفظ
 صريح ... ٣٩١ ، ٣٩٢
- فصل : واختلفت الرواية عن أحمد ، في
 التعريض بالقذف ... ٣٩٢ ، ٣٩٣
- فصل : وإن قال لرجل : يا ديوث ، يا
 كشخان ، فقال أحمد : يعزر ... ٣٩٣ ، ٣٩٤
- فصل : وإذا نفى رجلا عن أبيه ، فعليه
 الحد ... ٣٩٤
- فصل : وإذا قذف رجل رجلا ، فقال
 آخر : صدقت . فالمصدق قاذف
 أيضا ... ٣٩٤ ، ٣٩٥
- فصل : وإن قال : أنت أزنى من فلان ...
 فهو قاذف له ... ٣٩٥
- فصل : وإن قال : زنأت . مهموزا فقال
 أبو بكر ، وأبو الخطاب : هو
 قذف ... ٣٩٦
- فصل : فإن قال لرجل : يا زانية . أو
 لامرأة : يا زانى . فهو صريح في
 قذفهما ... ٣٩٦ ، ٣٩٧
- فصل : وإن قال لرجل : زنيت بفلانة .
 كان قاذفا لهما ... ٣٩٧ ، ٣٩٨
- ١٥٧٠ - مسألة : (ومن قذف رجلا ، فلم يقيم الحد حتى

- زنى المقذوف ، لم يُزَل الحد عن
 القاذف)
 ٣٩٩ ، ٣٩٨
- فصل : ولو وجب الحد على ذمى ، أو
 مرتد ، فله حق بدار الحرب ، ثم
 عاد ، لم يسقط عنه ...)
 ٣٩٩
- ١٥٧١ - مسألة : (ومن قذف مشركاً أو عبداً ... أدب ،
 ولم يجحد)
 ٣٩٩
- فصل : فإن اختلف القاذف والمقذوف ...
 ١٥٧٢ - مسألة : (ومن قذف من كان مشركاً ، وقال :
 أردت أنه زنى وهو مشرك ، لم
 يلتفت إلى قوله ...)
 ٣٩٩ - ٤٠١
- ١٥٧٣ - مسألة : (ويجحد من قذف الملاعنة)
 فصل : فأما إن ثبت زناه ... فلا حد على
 قاذفه ...
 ٤٠٢
- ١٥٧٤ - مسألة : (وإذا قذفت المرأة ، لم يكن لولدها
 المطالبة ، إذا كانت الأم في الحياة)
 فصل : وإن قذفت جدته ، فقياس قول
 الخرق ، أنه كقذف أمه ...
 ٤٠٤
- ١٥٧٥ - مسألة : (ومن قذف أم النبي ﷺ قتل ، مسلماً
 كان أو كافراً)
 فصل : وقذف النبي ﷺ ، وقذف أمه ،
 ردة عن الإسلام ...
 ٤٠٥ ، ٤٠٤

- ١٥٧٦ - مسألة : (وإذا قذف الجماعة بكلمة واحدة ،
فحد واحد إذا طالبوا ، أو واحد
منهم) ٤٠٥ - ٤٠٩
- فصل : وإن قذف الجماعة بكلمات ،
فلكل واحد حد ... ٤٠٧
- فصل : وإذا قال لرجل يا ابن الزانين ،
فهو قاذف لهما بكلمة واحدة ... ٤٠٧
- فصل : وإن قذف رجلا مرات ، فلم
يجد ، فحد واحد ... ٤٠٧ ، ٤٠٨
- فصل : وإذا قال : من رمانى فهو ابن
الزانة . فرماه رجل ، فلا حد
عليه ... ٤٠٨ ، ٤٠٩
- فصل : وإن ادعى على رجل أنه قذفه ،
فأنكر لم يستحلف ... ٤٠٩
- ١٥٧٧ - مسألة : (ومن قتل ... ثم لجأ إلى الحرم ...) ٤٠٩ - ٤١٣
- ١٥٧٨ - مسألة : (ومن قتل ، أو أتى حدا في الحرم ،
أقيم عليه في الحرم) ٤١٣ ، ٤١٤
- فصل : فأما حرم مدينة النبي ﷺ ، فلا
يمنع إقامة حد ولا قصاص . ٤١٤
- باب القطع في السرقة ٤١٥ - ٤٧٢
- ١٥٧٩ - مسألة : (وإذا سرق ربع دينار من العين ...
قطع) ٤١٥ - ٤٣٧

الصفحة

- فصل : وإذا سرق ربع دينار من المضروب
٤١٦ - ٤٢٢ الخالص ، ففيه القطع ...
- فصل : وإن سرق عبدا صغيرا ، فعليه
٤٢٢ ، ٤٢٣ القطع .
- فصل : وإن سرق ماء ، فلا قطع فيه .
٤٢٣ ، ٤٢٤
- فصل : وما عدا هذا من الأموال ، ففيه
٤٢٤ ، ٤٢٥ القطع ...
- فصل : فإن سرق مصحفا ...
٤٢٥ ، ٤٢٦
- فصل : وإن سرق عينا موقوفة ، وجب
٤٢٦ - ٤٢٨ القطع عليه .
- فصل : والخيمة والحركاه إن نصبت ، وكان
فيها أحد نائما أو منتبها ، فهى
٤٢٨ محرزة وما فيها ...
- فصل : وحرز البقل ، وقدر الباقلاء ...
٤٢٨
- فصل : والإبل على ثلاثة أضراب ...
٤٢٨ - ٤٣٠
- فصل : وإذا سرق من الحمّام ، ولا حافظ
٤٣٠ ، ٤٣١ فيه ، فلا قطع عليه .
- فصل : وحرز حائط الدار كونه مبنيا
٤٣١ ، ٤٣٢ فيها ...
- فصل : وإن سرق باب مسجد منصوبا ...
٤٣٢
- فصل : وإذا أجر داره ، ثم سرق منها مال
٤٣٢ المستأجر ، فعليه القطع ...

- فصل : وإن غصب بيتا ، فأحرز فيه
ماله ، فسرقه منه أجنبي ، ... فلا
٤٣٣ قطع عليه ...
- فصل : وإذا سرق الضيف من مال مضيفه
شيئا ، نظرت ...
٤٣٣
- فصل : وإذا أحرز المضارب مال
المضاربة ... فسرقه أجنبي ،
٤٣٣ فعليه القطع ...
- فصل : وإن سرق نصابا أو غصبه
فأحرزه ، فجاء المالك ، فهتك
الحرز ، وأخذ ماله ، فلا قطع فيه
٤٣٤ عند أحد ...
- فصل : ولابد من إخراج المتاع من الحرز .
٤٣٥ فصل : وإذا أخرج المتاع من بيت في
الدار ... فقد أخرج المتاع من
٤٣٦ الحرز ...
- فصل : قال أحمد : الطَّرَارُ سُرٌّ
٤٣٦ يقطع ...
- فصل : وإذا دخل السارق حرزا ، فاحتلب
لبننا ... فعليه القطع ...
٤٣٧ ، ٤٣٦
- فصل : وإذا نقب الحرز ... نظرت ...
٤٣٧
- ١٥٨٠ - مسألة : (إلا أن يكون المسروق ثمرا أو كثرًا ، فلا
٤٣٧ - ٤٣٩ قطع فيه)

الصفحة

- فصل : وإن سرق من الثمر المعلق ، فعليه
غرامة مثليه ...
٤٣٨ ، ٤٣٩
- ١٥٨١ - مسألة : (وابتداء قطع السارق ، أن تقطع يده
اليمنى من مفصل الكف ...)
٤٣٩ - ٤٤٦
- فصل : ويقطع السارق بأسهل ما يمكن ...
٤٤٢
- فصل : ويسن تعليق اليد في عنقه .
٤٤٢
- فصل : ولا تقطع في شدة حر ولا برد .
٤٤٢ ، ٤٤٣
- فصل : وإذا سرق مرات قبل القطع ، أجزأ
قطع واحد عن جميعها ...
٤٤٣ ، ٤٤٤
- فصل : ومن سرق ولا يمينى له ، قطعت
رجله اليسرى ...
٤٤٤
- فصل : ومن سرق وله يمينى فقطعت في
قصاص ... سقط القطع .
٤٤٤ ، ٤٤٥
- فصل : وإن سرق فقطع الجذاذيساره بدلا
عن يمينه ، أجزأت ...
٤٤٥ ، ٤٤٦
- ١٥٨٢ - مسألة : (فإن عاد ، حبس ، ولا يقطع غير يد
ورجل)
٤٤٦ - ٤٤٩
- فصل : وإن سرق من يده اليسرى
مقطوعة ... أو ... لم تقطع
يميناه ...
٤٤٨ ، ٤٤٩
- ١٥٨٣ - مسألة : (والحرق والحرة ، والعبد والأمة ، في
ذلك سواء)
٤٤٩ - ٤٥١

الصفحة

- ٤٥٠ ، ٤٥١ ... فصل : ويقطع الآبق بسرقة ، وغيره ...
- فصل : وإن أقر العبد بسرقة مال في يده ،
فأنكر ذلك سيده ... فالمال
- ٤٥١ ... لسيده ، ويقطع العبد ...
- فصل : ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم
والذمي ...
- ٤٥١ ...
- ١٥٨٤ - مسألة : (ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة
بعد إخراجها)
- ٤٥١ - ٤٥٣
- فصل : وإن أقر المسروق منه أن المسروق
كان ملكا للسارق ، أو ... لم
يقطع ...
- ٤٥٢ ، ٤٥٣
- ١٥٨٥ - مسألة : (ولو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم ، فلم
يقطع حتى نقصت قيمتها ، قطع)
- ٤٥٣
- ١٥٨٦ - مسألة : (وإذا قطع ، فإن كانت السرقة باقية ،
ردت إلى مالكيها ...)
- ٤٥٣ - ٤٥٥
- فصل : وإذا فعل في العين فعلاً نقصها
به ... وجب رده ورد نقصه ،
ووجب القطع ...
- ٤٥٤ ، ٤٥٥
- ١٥٨٧ - مسألة : (وإذا أخرج النباش من القبر كفننا قيمته
ثلاثة دراهم ، قطع)
- ٤٥٥ ، ٤٥٧
- فصل : والكفن الذي يقطع بسرقة ما كان
مشروعاً ...
- ٤٥٦

- فصل : وهل يفتقر في قطع النباش إلى
 ٤٥٧ ، ٤٥٦ المطالبة ؟ يحتمل وجهين ...
- ١٥٨٨ - مسألة : (ولا يقطع في محرم ، ولا في آلة هو)
 ٤٥٨ ، ٤٥٧ فصل : وإن سرق صليبا من ذهب أو فضة ،
 ييلع نصابا متصلا ، فقال القاضي :
 ٤٥٨ لا قطع فيه ...
- ١٥٨٩ - مسألة : (ولا يقطع الوالد فيما أخذ من مال
 ٤٥٩ - ٤٦٣ ولده ... ولا العبد ...)
 فصل : والمدبر ، وأم الولد ، والمكاتب ،
 ٤٦٠ كالقن في هذا ...
- فصل : ولا يقطع الابن وإن سفل ،
 ٤٦٠ ، ٤٦١ بسرقة مال والده وإن علا ...
- فصل : فأما سائر الأقارب ... فيقطع
 ٤٦١ بسرقة ما لهم ...
- فصل : وإن سرق أحد الزوجين من مال
 ٤٦١ الآخر ... فلا قطع فيه ...
- فصل : ولا قطع على من سرق من بيت
 ٤٦١ ، ٤٦٢ المال إذا كان مسلما ...
- فصل : وإن سرق من الوقف ، أو من
 غلته ، وكان من الموقوف عليهم ...
 ٤٦٢ فلا قطع عليه ...
- فصل : قال أحمد : لا قطع في المجاعة .
 ٤٦٢ ، ٤٦٣

- ١٥٩٠ - مسألة : (ولا يقطع إلا بشهادة عدلين ، أو اعتراف مرتين)
٤٦٣ - ٤٦٦ فصل : وإذا اختلف الشاهدان ... لم يقطع ...
٤٦٤ ، ٤٦٥ فصل : ويعتبر أن يذكر في إقراره شروط السرقة ...
٤٦٥ فصل : والحر والعبد في هذا سواء .
٤٦٥ ، ٤٦٦ ١٥٩١ - مسألة : (ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع)
٤٦٦ ، ٤٦٧ فصل : قال أحمد : لا بأس بتلقين السارق ليبرج عن إقراره ...
٤٦٦ ، ٤٦٧ ١٥٩٢ - مسألة : (وإذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم ، قطعوا)
٤٦٨ - ٤٧٠ فصل : فإن كان أحدا الشريكين ممن لا قطع عليه ... قطع شريكه ...
٤٦٨ ، ٤٦٩ فصل : قال أحمد ، في رجلين دخلا دارا ، أحدهما في سفلهما جمع المتاع وشده بجبل ، والآخر في علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار ؛ فالقطع عليهما ...
٤٦٩ ، ٤٧٠ فصل : وإن نقب أحدهما وحده ، ودخل الآخر وحده ، فأخرج المتاع ، فلا قطع على واحد منهما ...
٤٧٠

- ١٥٩٣ - مسألة : (ولا يقطع وإن اعترف أو قامت بينة ،
حتى يأتي مالك المسروق يدعيه) ٤٧٠ - ٤٧٢
فصل : ولو أقر بسرقة من رجل ، فقال
المالك : لم تسرق مني ، ولكن
٤٧١ ، ٤٧٢ غصبتني ... لم يقطع .
فصل : ومتى ثبتت سرقة بينة عادلة ،
٤٧٢ فأنكر ، لم يلتفت إلى إنكاره ...
- ٤٧٣ - ٤٩٢ كتاب قُطاع الطريق
- ١٥٩٤ - مسألة : (والمخاربون الذين يعرضون للقوم
بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم
٤٧٤ ، ٤٧٥ المال مجاهرة)
١٥٩٥ - مسألة : (فمن قُتل منهم وأخذ المال ، قُتل ...) ٤٧٥ - ٤٨١
فصل : وإن مات قبل قتله ، لم
٤٧٩ يُصلب ...
فصل : وإذا جرح المحارب جرحاً في مثله
القصاص ، فهل يتحتم فيه
٤٧٩ - ٤٨١ القصاص ؟ على روايتين ...
- ١٥٩٦ - مسألة : (ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع
٤٨١ ، ٤٨٢ السارق في مثله)
١٥٩٧ - مسألة : (ونفيمهم أن يشردوا ، فلا يتركوا يأوون
٤٨٢ ، ٤٨٣ في بلد)

- ١٥٩٨ - مسألة : (فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم ،
 سقطت عنهم حدود الله تعالى ...) ٤٨٣ - ٤٩٢
- فصل : وإن فعل المحارب ما يوجب حدا
 لا يختص المحاربة ... ٤٨٤
- فصل : وإن تاب من عليه حد من غير
 المحاربين ، وأصلح ، ففيه
 روايتان ... ٤٨٤ ، ٤٨٥
- فصل : وحكم الردء من القطاع حكم
 المباشر . ٤٨٦
- فصل : وإن كان فيهم صبي ، أو مجنون ...
 لم يسقط الحد عن غيره ... ٤٨٦
- فصل : وإن كان فيهم امرأة ، ثبت في
 حقها حكم المحاربة ... ٤٨٦ ، ٤٨٧
- فصل : وإذا أخذ المحاربون المال ، وأقيمت
 فيهم حدود الله ، فإن كانت
 الأموال موجودة ، ردت إلى
 مالكيها ... ٤٨٧
- فصل : إذا اجتمعت الحدود ، لم تخل من
 ثلاثة أقسام ... ٤٨٧ - ٤٩٢
- فصل : وإن سرق وقتل في المحاربة ، ولم
 يأخذ المال ، قُتل حتما ... ٤٩٢
- فصل : إذا شهد عدلان على رجل أنه قطع

الصفحة

عليهما الطريق وعلى فلان ، وأخذ
متاعهم ، لم تقبل شهادتهما ... ٤٩٢

٥٥١ - ٤٩٣ كتاب الأشربة

١٥٩٩ - مسألة : (ومن شرب مسكرا قل أو أكثر ، جلد
ثمانين جلدة ...) ٥٠٣ - ٤٩٥

الكلام في هذه المسألة في فصول :
أحدها : أن كل مسكر حرام ، قليله
وكثيره . ٤٩٧ - ٤٩٥

الفصل الثاني : أنه يجب الحد على من شرب
قليلاً من المسكر أو كثيراً . ٤٩٨ ، ٤٩٧

فصل : وإن ثرد في الخمر ... فعليه
الحد ... ٤٩٨

الفصل الثالث : في قدر الحد ، وفيه
روايتان ... ٤٩٩ ، ٤٩٨

الفصل الرابع : أن الحد إنما يلزم من شربها
مختاراً لشربها ... ٥٠١ - ٤٩٩

الفصل الخامس : أن الحد إنما يلزم من
شربها عالماً أن كثيراً يسكر ... ٥٠١

فصل : ولا يجب الحد حتى يثبت شربه
بأحد شيعين ، الإقرار أو البيّنة ... ٥٠١

- فصل : ولا يجب الحد بوجود رائحة الخمر
من فيه .
٥٠٢ ، ٥٠١
- فصل : وإن وُجد سكران ... فعن أحمد ،
لا حد عليه ...
٥٠٣ ، ٥٠٢
- فصل : وأما البينة ، فلا تكون إلا رجلين
عدلين مسلمين ...
٥٠٣
- ١٦٠٠ - مسألة : (فإن مات في جلده ، فالحق قتله ...)
فصل : ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في
سائر الحدود ... أنه لا يضمن من
تلف بها ...
٥٠٥ ، ٥٠٤
- فصل : ولا يُقام الحد على السكران حتى
يصحو .
٥٠٦ ، ٥٠٥
- فصل : وحد السكر الذي يحصل به فسق
شارب النبيذ ...
٥٠٧ ، ٥٠٦
- ١٦٠١ - مسألة : (ويضرب الرجل في سائر الحدود قائما
بسوط لا خلق ولا جديد ...)
في هذه المسألة ثلاث مسائل :
أحدها ، أن الرجل يضرب قائما .
٥٠٨ ، ٥٠٧
- المسألة الثانية : أنه لا يمد ولا يربط .
٥٠٨
- المسألة الثالثة : أن الضرب بالسوط .
٥١٠ - ٥٠٨
- ١٦٠٢ - مسألة : (وتضرب المرأة جالسة ، وتمسك يداها ،
ثلاثا تنكشف ...)
٥١١ ، ٥١٠

- فصل : أشد الضرب في الحد ضرب الزاني ... : ٥١١
- ١٦٠٣ - مسألة : (ويجلد العبد والأمة أربعين ، بدون سوط الحر) ٥١١ ، ٥١٢
- فصل : ولا تقام الحدود في المساجد . ٥١٢ ، ٥١١
- ١٦٠٤ - مسألة : (والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام ، فقد حرم ...) ٥١٢ - ٥١٣
- ١٦٠٥ - مسألة : (وكذلك النبيذ) ٥١٣ - ٥١٧
- فصل : والخمر نجسة . ٥١٤
- فصل : وما طبخ من العصير والنبيذ قبل غليانه ... فهو مباح ... ٥١٤
- فصل : ولا بأس بالفقاع . ٥١٤
- فصل : ويجوز الانتباز في الأوعية كلها . ٥١٤ ، ٥١٥
- فصل : ويكره الخليطان . ٥١٥ - ٥١٧
- ١٦٠٦ - مسألة : (والخمرة إذا أفسدت ، فصيرت خلا ، لم تنزل عن تحريمها ...) ٥١٧ ، ٥١٨
- ١٦٠٧ - مسألة : (والشرب في آنية الذهب والفضة حرام) ٥١٨ - ٥٢٠
- فصل : ويحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة ... ٥٢٠
- ١٦٠٨ - مسألة : (وإن كان قدح عليه ضبة ، فشرب من غير موضع الضبة ، فلا بأس) ٥٢٣ - ٥٢٠

- فصل : ولا بأس بقيعة السيف من
فضة .
٥٢٢ ، ٥٢١
- فصل : قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله :
الخليه لحمائل السيف ؟ فسئل
فيها .
٥٢٣ ، ٥٢٢
- فصل : ولا يباح شيء من ذلك إذا كان
ذهبا .
٥٢٣
- ١٦٠٩ - مسألة : (ولا يبلغ بالتعزير الحد)
٥٢٣ - ٥٣٠
- فصل : والتعزير يكون بالضرب والحبس
والتوبيخ ...
٥٢٦
- فصل : والتعزير فيما شرع فيه التعزير
واجب ، إذا رآه الإمام .
٥٢٦ ، ٥٢٧
- فصل : وإذا مات من التعزير ، لم يجب
ضمانه .
٥٢٧ ، ٥٢٨
- فصل : وليس على الزوج ضمان الزوجة
إذا تلفت من التأديب المشروع في
النشوز ...
٥٢٨
- فصل : وإن قطع طرفا من إنسان فيه
أكلة ... وهو كبير عاقل ، فلا
ضمان عليه ...
٥٢٨ ، ٥٢٩
- فصل : وإذا ختن الولي الصبي في وقت
معتدل في الحر والبرد ، لم يلزمه
ضمان إن تلف به ...
٥٢٩
- فصل : إذا أمر السلطان إنسانا بصعود

- في سور ... فعطب به ... على
السلطان ضمانه ... ٥٣٠ ، ٥٢٩
- ١٦١٠ - مسألة : (وإذا حمل عليه حمل صائل ، فلم يقدر
على الامتناع منه إلا بضربه ، فضربه
فقتله ، فلا ضمان عليه) ٥٣١ ، ٥٣٠
- ١٦١١ - مسألة : (وإذا دخل منزله بالسلاح ، فأمره
بالخروج ، فلم يفعل ، فله أن يضربه
بأسهل ما يخرج به ...) ٥٤١ - ٥٣١
- فصل : وكل من عرض لإنسان يريد ماله أو
نفسه ، فحكمه ما ذكرنا في من
دخل منزله ... ٥٣٤ ، ٥٣٣
- فصل : وإذا صال على إنسان صائل ...
فلغير المصول عليه معونته في
الدفع . ٥٣٥ ، ٥٣٤
- فصل : وإذا وجد رجلا يزني بامرأته فقتله ،
فلا قصاص عليه ، ولا دية ... ٥٣٦ ، ٥٣٥
- فصل : ولو قتل رجل رجلا ، وادعى أنه قد
هجم منزلي ، فلم يمكن دفعه إلا
بالقتل ، لم يقبل قوله إلا بينة ... ٥٣٧ ، ٥٣٦
- فصل : ولو عض رجل يد آخر ، فله
جذبها من فيه ... ٥٣٩ - ٥٣٧
- فصل : ومن أطلع في بيت إنسان من
ثقب ... فرماه صاحب البيت

- بحصاة ... فقلع عينه ، لم
 ٥٤٠ ، ٥٣٩ يضمناها ...
- فصل : وليس لصاحب الدار رمى الناظر بما
 ٥٤١ ، ٥٤٠ يقتله ابتداء ...
- ١٦١٢ - مسألة : (وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع
 ٥٤٣ - ٥٤١ فهو مضمون على أهلها ...)
- فصل : قال بعض أصحابنا : إنما يضمّن
 مالكها ما أتلفته ليلا ، إذا كان
 ٥٤٢ التفريط منه ...
- فصل : وإن أتلفت البهيمة غير الزرع ،
 ٥٤٣ ، ٥٤٢ لم يضمّن مالكها ما أتلفته ...
- فصل : ومن اقتنى كلبا عقورا ، فأطلقه ،
 فعقر إنسانا ... فعلى صاحبه
 ٥٤٣ ضمان ما أتلفه ...
- فصل : وإن اقتنى حماما ... ، فأرسله
 ٥٤٣ نهارا ، فلقط حبا ، لم يضمّنه ...
- ١٦١٣ - مسألة : (وما جنت الدابة بيدها ، ضمن راكبها
 ٥٤٤ ، ٥٤٣ ما أصابت ...)
- ١٦١٤ - مسألة : (وما جنت برجلها ، فلا ضمان عليه)
 ٥٤٥ ، ٥٤٤ فصل : فإن كان على الدابة راكبان ،
 ٥٤٥ ، ٥٤٤ فالضمان على الأول منهما ...
- فصل : والجمل المقطور على الجمل الذى
 ٥٤٥ عليه راكب ، يضمّن جنايته ...
- فصل : وإن وقفت الدابة فى طريق ضيق ،
 ٥٤٥ ضمن ما جنت ...

- ١٦١٥ - مسألة : (وإذا اصطدم الفارسان ، فماتت الدابتان ، ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر)
٥٤٥ ، ٥٤٦
- فصل : فإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر ، فأدركه الثاني فصدمه ، فماتت الدابتان أو إحداهما ، فالضمان على اللاحق ...
٥٤٦
- ١٦١٦ - مسألة : (وإن كان أحدهما يسير ، والآخر واقفاً ، فعلى السائر قيمة دابة الواقف)
٥٤٦
- ١٦١٧ - مسألة : (وإن تصادم نفسان يمشيان ، فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر)
٥٤٧
- فصل : وإن اصطدم عبدان فماتا ، هدرت قيمتهما ...
٥٤٧ ، ٥٤٨
- ١٦١٨ - مسألة : (وإذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة ، ففرقتا ، فعلى المنحدرة قيمة السفينة المصاعدة ...)
٥٤٨ - ٥٥١
- فصل : فإن كان القيمان مالكين للسفيتين بما فيهما تقاصا ...
٥٤٩ ، ٥٥٠
- فصل : وإذا كانت إحدى السفيتين قائمة والأخرى سائرة ، فلا ضمان على الواقعة ...
٥٥٠

المغنى

لمؤلف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الفتح محمد راحلو


الدكتور

عبد بن عبد المحسن التركي

المجلد الثالث عشر

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض



المغنى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م

الطبعة الثانية

١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م

الطبعة الثالثة

١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م

مصححة ، منقحة



دَارِ عَالَمِ الْكُتُبِ
لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

العليا - غرب مؤسسة التحلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

روى أبو هريرة ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ائْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانًا بِي ، وَتَصَدِيقًا بِرَسُولِي ، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، تَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . ولمسلم ^(٢) : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ » . وعن أنس ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . رواه البخاري ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الجهاد من الإيمان ، من كتاب الإيمان . صحيح البخاري ١٥/١ ، ١٦ ، ومسلم ، في : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٩٥/٣ ، ١٤٩٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ١٥/٦ . والإمام أحمد في : المسند ٢٣١/٢ ، ٣٨٤ ، ٤٩٤ .

(٢) في : باب فضل الشهادة في سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٩٨/٣ . كما أخرجه البخاري ، في : باب أفضل الناس مؤمن يجاهد ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ١٨/٤ ، ١٩ . والنسائي ، في : باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله ، وباب مثل المجاهد في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ١٥/٦ ، ١٦ ، ١٧ . وابن ماجه ، في : باب فضل الجهاد في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٠/٢ ، ٩٢١ ، والإمام مالك ، في : باب الترغيب في الجهاد ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٤٣/٢ . (٣) في : باب العدة والروحة ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٢٠/٤ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب فضل العدة والروحة في سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٩٩/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل العدة والرواح في سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٥٥/٧ . وابن ماجه ، في : باب فضل العدة والروحة في سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢١/٢ . والإمام أحمد في : المسند ٣/١٣٢ ، ١٤١ ، ١٥٣ .

١٦١٩ - مسألة ؛ قال : (والجِهَادُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، إِذَا قَامَ بِهِ قَوْمٌ ، سَقَطَ
عَنِ الْبَاقِينَ)

معنى فَرَضِ الْكِفَايَةِ ، الذى إن لم يُقَمَّ به مَنْ يَكْفِي ، أثمَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، وإن قامَ به مَنْ
يَكْفِي ، سَقَطَ عن سائرِ النَّاسِ . فالخِطَابُ فى ابتدائه يتناول الجميع ، كَفَرَضِ
الأعيان ، ثم يختلفان فى أن فَرَضَ الْكِفَايَةِ يَسْقُطُ بِفِعْلِ بَعْضِ النَّاسِ لَهُ ، وفَرَضُ الأَعْيَانِ
لا يَسْقُطُ عن أَحَدٍ بِفِعْلِ غَيْرِهِ . والجِهَادُ من فُرُوضِ ^(١) الْكِفَايَاتِ ، فى قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ
العِلْمِ . وحكى عن سعيد بن المُسَيَّبِ ، أَنَّهُ من فُرُوضِ ^(٢) الأَعْيَانِ ؛ لقولِ الله تعالى :
﴿ أَفْرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَهْدًا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فى سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ^(٣) . « ثم قال ^(٤) :
﴿ إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ^(٥) . وقوله سبحانه : ﴿ كَتَبَ عَلَیْكُمْ
الْقِتَالَ ﴾ ^(٥) . وروى أبو هريرة ، رضى الله عنه ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ
يَعِزْ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْعِزِّ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النَّفَاقِ » . ^(٦) « رواه أبو داود ^(٦) .
ولنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ لا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ
وَالْمُجَاهِدُونَ فى سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ ^(٧) . وهذا يدلُّ على أن

(١-١) سقط من : ١ ، م .

(٢) سورة التوبة ٤١ .

(٣-٣) كذا فى النسخ . والآية التالية سابقة .

(٤) سورة التوبة ٣٩ .

(٥) سورة البقرة ٢١٦ .

(٦-٦) سقط من : ١ ، م .

وأخرجه أبو داود ، فى : باب كراهية ترك الغزو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ١٠/٢ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب دم من مات ولم يعز ولم يحدث نفسه بالغزو ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم
١٥١٧/٣ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى ترك الجهاد ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٧/٦ ، ٨ ، والإمام أحمد ،

فى : المسند ٣٧٤/٢ .

(٧) سورة النساء ١٥ .

القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم ، وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا ﴾ ^(٨) ولأن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا ، ويقيمهم هو وسائر أصحابه . فأما الآية / التي احتجوا بها ، فقد قال ابن عباس : و٢/١٠ . نسخها قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ . رواه الأثرم وأبو داود ^(٩) . ويحتمل أنه أراد حين استنفرهم النبي ﷺ إلى غزوة تبوك ، وكانت إجابتهم إلى ذلك واجبة عليهم ، ولذلك هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وأصحابه الذين خلفوا ، حتى ^(١٠) تاب الله عليهم بعد ذلك ^(١١) ، وكذلك يجب على من استنفره الإمام ؛ لقول النبي ﷺ : « إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا » . متفق عليه ^(١٢) . ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض للجهاد

(٨) سورة التوبة ١٢٢ . ولم يرد في الأصل : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا ﴾ .

(٩) أخرجه أبو داود ، في : باب في نسخ نفي العامة بالخاصة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٠/٢ .

(١٠) في ١ ، م زيادة : « إذا » .

(١١) أخرجه البخاري ، في : باب حديث كعب بن مالك ... ، من كتاب المغازي ، وفي : باب : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ... ﴾ ، وباب : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ... ﴾ في تفسير سورة براءة ، من كتاب التفسير ، وفي : باب إذا أهدى ماله على وجه التوبة والنذر ، من كتاب الأيمان . صحيح البخاري ٣/٦ - ٩ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٧٥/٨ . ومسلم ، في : باب حديث توبة كعب بن مالك ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٤/٢١٢٠ - ٢١٢٩ . والنسائي ، في : باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/٤٢٢ ، ٤٣ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٤٥٦ . وعبد الرزاق ، في : باب حديث الثلاثة الذين خلفوا ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٣٩٧ - ٤٠٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما حفظ أبو بكر في غزوة تبوك ، من كتاب المغازي . المصنف ٤٠/١٤ - ٥٤٥ .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب لا يحل القتال بمكة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب فضل الجهاد ، وباب وجوب النفير ... ، وباب لا هجرة بعد الفتح ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب إثم الغادر للبر والفاجر ، من كتاب الجزية . صحيح البخاري ٣/١٨ ، ٤/١٨ ، ٢٨ ، ٩٢ ، ١٢٧ . ومسلم ، في : باب تحريم مكة وصيدتها وخلوها ... ، من كتاب الحج ، وفي : باب المباينة بعد فتح مكة على الإسلام ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٢/٩٨٦ ، ٣/١٤٨٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الهجرة ، هل انقطعت ؟ ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الهجرة ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٨٨ . والنسائي ، في : باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧/١٣١ . وابن ماجه ، في : باب الخروج في النفير ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٢٦ . والدارمي ، في : باب لا هجرة بعد الفتح ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢/٢٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٢٢٦ ، ٢٦٦ ، ٣١٦ ، ٣٥٥ ، ٤٠١/٣ ، ٤٦٦/٦ .

قومٌ يَكْفُونَ في قتالِهِمْ ؛ إمَّا أن يكونوا جُنْدًا لهم دَواوِينُ من أجل ذلك ، أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم له تَبَرُّعًا بحيثُ إذا قَصَدَهُمُ العَدُوُّ حَصَلَتِ المَنعَةُ بهم ، ويكونُ في الثُّغُورِ مَنْ يَدْفَعُ العَدُوَّ عنها ، وَيَبْعَثُ في كُلِّ سَنَةٍ جيشٌ يُغيرونَ على العَدُوِّ في بلادِهِمْ .

فصل : وَيَتَعَيَّنُ الجِهَادُ في ثلاثةِ مواضعٍ ؛ أحدها ، إذا التقى الرَّحْفَانِ ، وتقابل الصَّفَّانِ ؛ حَرَمٌ على مَنْ حَضَرَ الانْصِرَافُ ، وَتَعَيَّنَ عليه المَقَامُ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (١٣) . وقوله : ﴿ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأُدْبَارَ * وَمَنْ يُولِهِمْ يُومِئِدْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَضِيبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ (١٤) . الثاني ، إذا نَزَلَ الكُفَّارُ بِيَلَدٍ ، تَعَيَّنَ على أهله قتالُهُم ودَفْعُهُم . الثالث ، إذا اسْتَنْفَرَ (١٥) الإمامُ قومًا لِرِمِّهِمُ التَّغْيِيرَ معه ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ (١٦) . الآية والتي بعدها . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

فصل : وَيُسْتَشَرُّ لوجوبِ الجِهَادِ سبعةُ شُرُوطٍ ؛ الإسلامُ ، والبُلُوغُ ، والعقلُ ، والحُرِّيَّةُ ، والذُّكُورِيَّةُ ، والسَّلَامَةُ من الضَّرَرِ ، ووجودُ النَّفَقَةِ . فأما الإسلامُ والبُلُوغُ والعقلُ ، فهي شُرُوطٌ لوجوبِ سائرِ الفروعِ ، ولأنَّ الكافرَ غيرَ مَأْمُونٍ في الجِهَادِ ، والمَجْنُونُ لا يَتَأْتَى منه الجِهَادُ ، والصَّبِيُّ ضَعِيفُ البِنِيَّةِ ، وقد رَوَى ابنُ عمر ، قال : عَرَضْتُ على رسولِ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربعِ عشرةَ ، فلم يُجِزْنِي في المَقَاتِلَةِ . مُتَّفَقٌ عليه (١٧) . وأما الحُرِّيَّةُ فمُشْتَرَطٌ ؛ لما رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُبايِعُ الحُرَّ على الإسلامِ

٢/١٠ ظ

(١٣) سورة الأنفال ٤٥ . ولم يرد في الأصل ، ١ : ﴿ واذكروا الله كثيرا ﴾ .

(١٤) سورة الأنفال ١٥ ، ١٦ .

(١٥) في م : « استقر » .

(١٦) سورة التوبة ٣٨ .

(١٧) أخرجه البخارى ، في : باب غزوة الخندق ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٣٧/٥ . ومسلم ، في :

باب بيان سن البلوغ ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٤٩٠/٣ .

والجهاد ، ويباع العبد على الإسلام دون الجهاد^(١٨) . ولأن الجهاد عبادة تتعلّق بقطع مسافة ، فلم تجب على العبد ، كالحج . وأما الذكورية فشتتت ؛ لما روت عائشة ، قالت : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ فقال : « جهاد لا قتال فيه ؛ الحج ، والعمرة »^(١٩) . ولأنها ليست من أهل القتال ؛ لضعفها وخورها ، ولذلك لا يسهم لها . ولا يجب على حنتى مشكى ؛ لأنه لا يعلم كونه ذكراً ، فلا يجب مع الشك في شرطه . وأما السلامة من الضرر ، فمعناه السلامة من العمى ، والعرج والمرضى ، وهو شرط ؛ لقول الله تعالى : ﴿ نيسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴾^(٢٠) . ولأن هذه الأعداء تمنعه من الجهاد ؛ فأما العمى فمعروفه ، وأما العرج ، فالمانع منه هو الفاحش الذى يمنع المشى الجيد والركوب ، كالزمانة ونحوها ، وأما اليسير الذى يتمكن معه من الركوب والمشى ، وإنما يتعدر عليه شدة العدو ، فلا يمنع وجوب الجهاد ؛ لأنه يتمكن^(٢١) منه ؛ فشابة الأعور . وكذلك المرض المانع هو الشديد ، فأما اليسير منه الذى لا يمنع إمكان الجهاد ، / كوجع الضرس والصداع الخفيف ، فلا يمنع الوجوب ؛ لأنه لا يتعدر معه الجهاد ، فهو كالعور . وأما وجود الثقة ، فيشتت ؛ لقول الله تعالى : ﴿ نيسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(٢٢) . ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة ، فيعتبر القدرة عليها . فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ،

٣/١٠ و

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٤٥٣/٢ . وابن ماجه ، فى : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٠/٢ . (١٨) ذكر ابن حجر ، فى تلخيص الحبير ٩١/٤ ، ٩٢ أن النسائي أخرجه . وانظر : تحفة الأشراف ٢٣٧/٢ . (١٩) أخرج نحوه البخارى ، فى : باب حج النساء ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب جهاد النساء ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢٤/٣ ، ٣٩/٤ . وابن ماجه ، فى : باب الحج جهاد النساء ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٦٨/٢ . والإمام أحمد فى : المسند ٧٥/٦ ، ٧٩ ، ١٦٦ . (٢٠) سورة النور ٦١ . (٢١) فى ١ ، م : « يمكن » . (٢٢) سورة التوبة ٩١ .

اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ وَاجِدًا لِلزَّيَادِ ، وَتَفَقَّهَ عَائِلَتِهِ فِي مُدَّةِ غَيْبَتِهِ ، وَسِلَاحُ يُقَاتَلُ بِهِ ، وَلَا تُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ قَرِيبٌ . وَإِنْ كَانَتِ الْمَسَافَةُ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، اعْتَبِرَ مَعَ ذَلِكَ الرَّاحِلَةُ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتُّوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَعَيْنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ (٢٣) .

فصل : وأقل ما يفعل مرة في كل عام ؛ لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام ، وهي بدل عن النصرة ، وكذلك مبدؤها وهو الجهاد ، فيجب في كل عام مرة ، إلا من عذر ، مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عُدَّة ، أو يكون (٢٤) مُنْتَظَرًا لِمَدَدٍ (٢٥) يستعين به ، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع أو ليس فيها علف أو ماء ، أو يعلم من عدوه حُسنَ الرأي في الإسلام ، فيطمع في إسلامهم إن أُخِرَ قتالهم ، ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال ، فيجوز تركه بهدنة (٢٥) وبغير هدنة (٢٥) فإن النبي ﷺ قد صالح قريشًا عشر سنين ، وأخِرَ قتالهم حتى نفضوا عهده (٢٦) ، وأخِرَ قتال قبائل من العرب بغير هدنة . وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة ، وجب ذلك ؛ لأنه فرض كفاية ، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه .

١٦٢٠ - مسألة ؛ قال : (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْعَمَلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ)

رَوَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، / قَالَ الْأَنْزَمِيُّ : قَالَ أَحْمَدُ : لَا نَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ أَفْضَلَ مِنَ السَّبِيلِ . وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَذُكِرَ لَهُ أَمْرُ الْعَزْوِ (١) ؟ فَجَعَلَ يَبْكِي ، وَيَقُولُ : مَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ أَفْضَلَ مِنْهُ . وَقَالَ عَنْهُ غَيْرُهُ :

ظ ٣/١٠

(٢٣) سورة التوبة ٩٢ .

(٢٤-٢٥) م ، ١ ، في (٢٤-٢٥) م ، « ينتظر المدد » .

(٢٥-٢٥) سقط من : الأصل ، م .

(٢٦) انظر ما ذكره الواقدي ، في المغازي ٦١١/٢ ، ٧٨٠ .

(١) م : « العدو » .

ليس يَعْدِلُ لِقَاءِ الْعَدُوِّ شَيْءٌ . ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال ، والذين يُقاتلون العدو ، هم الذين يَدْفَعُونَ عن الإسلام وعن حَرِيمِهِمْ ، فَأَيُّ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْهُ ! الناس آمنون وهم خائفون ، قد بدّلوا مَهَجَ أَنْفُسِهِمْ . وقد رَوَى ابنُ مَسْعُودٍ ، قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قال : « الصَّلَاةُ لِمَوَاقِفِهَا » . قلتُ : ثم أَيُّ ؟ قال « ثُمَّ بَرُّ الوَالِدَيْنِ » . قلتُ : ثم أَيُّ ؟ قال : « الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قال التِّرْمِذِيُّ^(٢) : هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وروى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : سئِلَ رسولُ الله ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ أو أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ ؟ قال : « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » . قيل : ثم أَيُّ شَيْءٍ ؟ قال : « الجِهَادُ سَنَامُ العَمَلِ » . قيل : ثم أَيُّ شَيْءٍ^(٣) ؟ قال : « حَجٌّ مَبْرُورٌ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) . وقال : حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وروى أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ، قال : قيل : يا رسولَ الله ، أَيُّ الناسِ أَفْضَلُ ؟ فقال : « مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ^(٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ ؟ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بَعَنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قال

(٢) في : باب ما جاء في بر الوالدين ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٩٤/٨ ، ٩٥ .

كما أخرجه البخارى ، في : باب فضل الصلاة لوقتها ، من كتاب مواقيت الصلاة ، وفي : باب فضل الجهاد والسير ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ﴾ ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١٤٥/١ ، ١٧/٤ ، ١/٨ . ومسلم ، في : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٨٩/١ ، ٩٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٠٩/١ ، ٤١٠ ، ٣٦٨/٥ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في : باب ما جاء أى الأعمال أفضل ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٥٩/٧ .

كما أخرجه البخارى ، في : باب فضل الحج المبرور ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١٦٤/٢ . والنسائى ، في : باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . المجتبى ١٧/٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٧/٢ .

(٥) في ١ : « يجاهد » .

(٦) أخرجه البخارى ، في : باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ١٨/٤ . ومسلم ، في : باب فضل الجهاد والرباط ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٥٠٣/٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب العزلة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣١٦/٢ ، ١٣١٧ .

الترمذى^(٧) : هذا حديث حسن . ورَوَى الخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ حَاجَةٍ مَبْرُورَةٍ ، لَا رَفَتْ فِيهَا وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ » . وَلَا أَنَّ الْجِهَادَ بَدَلُ الْمُهْجَةِ وَالْمَالِ ، وَنَفْعُهُ يُعْمُ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ ، صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ ، قَوِيَّهُمْ وَضَعِيفَهُمْ ، ذَكَرَهُمْ وَأَنْثَاهُمْ ، وَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ فِي نَفْعِهِ وَخَطَرِهِ ، فَلَا يُسَاوِيهِ فِي فَضْلِهِ وَأَجْرِهِ .

و ٤/١٠ / ١٦٢١ - مسألة ؛ قال : (وَعَزَّوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَزَّوِ الْبَرِّ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّ الْعَزَّوُ فِي الْبَحْرِ مَشْرُوعٌ ، وَفَضْلُهُ كَثِيرٌ . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ ، عَزَاةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرَكِبُونَ نَبَجَ^(١) هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا^(٢) عَلَى الْأَسِيرَةِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . قَالَ ابْنُ

(٧) في : باب ما جاء أى الناس خير ، من أبواب فضائل الجهاد . سنن الأحمدي ١٥٥/٧ .
 كما أخرجه النسائي ، في : باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به . من كتاب الزكاة . المجتبى ٦٢/٥ . والدارمي ،
 في : باب أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢٠١/٢ ، ٢٠٢ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٦/١ ، ٣١١ .
 (١) نبج البحر : وسطه ومعظمه .

(٢) في ١ : « ملوك » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الدعاء بالجهاد والشهادة ... ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب من زار قوما فقال
 عندهم ، من كتاب الاستئذان ، وفي : باب الرؤيا بالنهار ، من كتاب التعبير . صحيح البخاري ١٩/٤ ، ٧٨/٨ ،
 ٤٣/٩ ، ٤٤ . ومسلم ، في : باب فضل الغزو في البحر ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٥١٨/٣ ،
 ١٥١٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب فضل الغزو في البحر ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦/٢ . والترمذي ، في :
 باب ما جاء في غزو البحر ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحمدي ١٤٦/٧ ، ١٤٧ . والنسائي ، في : باب
 فضل الجهاد في البحر ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٣٤/٦ ، ٣٥ . وابن ماجه ، في : باب فضل غزو البحر ، من
 كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٧/٢ . والدارمي ، في : باب فضل غزاة البحر ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي
 ٤٦٤/٢ .

عبد البر: أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم خالة رسول الله ﷺ من الرضاة ، أرضعته أخت لها ثالثة . ولم تر هذا عن أحد سواه ، وأظنه إنما قال هذا ؛ لأن النبي ﷺ كان ينام في بيتها ، وينظر إلى شعرها ، ولعل هذا كان قبل نزول الحجاب . وروى أبو داود^(٤) ، بإسناده عن أم حرام ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « المائد^(٥) في البحر ، الذي يصيبه القيء ، له أجر شهيد ، والعرق^(٦) له أجر شهيدين » . وروى ابن ماجه^(٧) ، قال^(٨) : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « شهيد البحر مثل شهيد البر ، والمائد في البحر ، كالمتشحط^(٩) في دمه في البر ، وما بين الموجتين ، كقاطع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح ، إلا شهيد البحر ، فإنه يتولى قبض أرواحهم ، ويعفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ويعفر لشهيد البحر الذنوب والدين^(١٠) » . ولأن البحر أعظم خطرا ومشفة ، فإنه بين خطر^(١١) العدو وخطر العرق ، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه ، فكان أفضل من غيره .

فصل : وقтал أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم . وكان ابن المبارك يأتي من مرو^(١٢) لغزو الروم . فقيل له في ذلك . فقال : إن هؤلاء يُقاتلون على دين ، وقدر روى عن النبي ﷺ أنه قال لأُمّ حلاليد : « إن ابنتك^(١٣) له أجر شهيدتين » . قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : « لأنه قتله أهل الكتاب » . رواه أبو داود^(١٤) .

(٤) في : باب فضل الغزو في البحر ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧/٢ .

(٥) المائد : الذي يأخذه دوار البحر .

(٦) في ١ ، م : « والغريق » .

(٧) في : باب فضل غزو البحر ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٨/٢ .

(٨) أي أبو أمامة .

(٩) تشحط بالدم : تضرج به واضطرب فيه .

(١٠) في ١ : « والدين » .

(١١) سقط من : م .

(١٢) مرو : هي مرو الشاهجان ، أشهر مدن خراسان ، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخا . معجم البلدان

٥٠٧/٤ .

(١٣) في ١ : « أبك » .

(١٤) في : باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥/٢ .

١٤٠/٤ ظ / ١٦٢٢ - مسألة ؛ قال : (وَيُعْزَى ^(١) مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ)

يعنى مع كلِّ إمام . قال أبو عبد الله وسئِلَ ، عن الرجل يقول : أنا لا أعزُّو وبأخذه ولدُ العباس ، إنما يُوقَرُ الفىءُ عليهم ! فقال : سبحان الله ، هؤلاء قومٌ سوءٍ ، هؤلاء القَعْدَةُ ، مُتَّبِطُونَ ^(٢) جُهَّالٌ ، فيقال : أَرَأَيْتُمْ لو أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُم قَعَدُوا كما قَعَدْتُمْ ، مَنْ كان يعزُّو ؟ أليس كان قد ذهب الإسلامُ ؟ ما كانت تصنعُ الرُّومُ ؟ وقد روى أبو داود ^(٣) ، بإسناده عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ؛ بَرًّا كَانَ ، أَوْ فَاجِرًا » . وبإسناده ^(٤) عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ ؛ الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . لَا تُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ ، وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهَادُ مَا ضَرَّ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرَ أُمَّتِي الدَّجَالَ ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ » ^(٥) . ولأنَّ تَرَكَ الْجِهَادِ مَعَ الْفَاجِرِ يُفْضِي إِلَى قَطْعِ الْجِهَادِ ، وظهورِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِئْصَالِهِمْ ، وظهورِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ ^(٦) ، وفيه فسادٌ عظيمٌ ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ ^(٧) .

فصل : قال أحمدُ : لا يُعْجِبُنِي أَنْ يُخْرِجَ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ الْقَائِدِ إِذَا عُرِفَ بِالْهَزِيمَةِ ، وَتَضْيِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا يَعْزُو مَعَ مَنْ لَهُ شَفَقَةٌ وَحَيْطَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ الْقَائِدُ يُعْرِفُ بِشُرْبِ الْحَمْرِ ، وَالْعُلُولِ ، يُعْزَى مَعَهُ ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » ^(٨) .

(١) في ١ : « ويعزو » .

(٢) في الأصل ، ١ : « متبطين » .

(٣) في : باب في الغزو مع أئمة الجور ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٧/٢ ، ١٨ .

(٤) في : باب في الغزو مع أئمة الجور ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٧/٢ .

(٥) في الأصل ، زيادة : « رواه أبو داود » . وتقدم في قوله : « وبإسناده » .

(٦) في ١ : « الكفار » .

(٧) سورة البقرة ٢٥١ .

(٨) أخرجه البخارى ، في : باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب غزوة خيبر ، من =

فصل : ولا يَسْتَصْحِبُ الأَمِيرُ معه مُحَدِّلاً ، وهو الذى يُبْطِئُ الناسَ عن العَزْوِ ، ويُزهِدُهُم فى الخروجِ إليه والقتالِ والجهادِ ، مثل أن يقولَ : الحَرُّ أو البرْدُ شديدٌ ، والمشَقَّةُ شديدةٌ ، ولا تُؤْمِنُ هزيمةُ هذا الجَيْشِ . وأشباهُ هذا ، ولا مُرَجِّفاً ، وهو الذى يقولُ : هَلَكْتُ سَرِيَّةُ المسلمين ، ومالُهُم مَدَدٌ ، ولا طاقةَ لهم بالكُفَّارِ ، والكُفَّارُ لهم قُوَّةٌ ، ومَدَدٌ ، وصَبْرٌ ، ولا يَثْبُتُ لهم أحدٌ . ونحوُ هذا ، ولا مَنْ يُعِينُ على المسلمين / بالتَجَسُّسِ و/أو/بإفطارِهِم ، وإطْلَاعِهِم على عَوْرَاتِ المسلمين ، ومُكَايَبَتِهِم بأخبارِهِم ، ودَلالَتِهِم على عَوْرَاتِهِم ، أو إيوائِهِم جواسيسِهِم . ولا مَنْ يُوقِعُ العداوَةَ بين المسلمين ، وَيَسْعَى بالفسادِ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْبَاعِعِينَ * لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا جَلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ ﴾ (١) . ولأنَّ هؤلاء مَضْرَّةٌ على المسلمين ، فيلْزَمُهُم مَنعُهُم . وإنْ خَرَجَ معه أحدٌ هؤلاء ، لم يُسَنِّهْمُ له ولم يَرْضَخْ وإنْ أظهرَ عَوْنَ المسلمين ؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ أظهرَهُ نفاقاً ، وقد ظهرَ دليلُهُ ، فيكونُ مُجَرَّدَ مَضْرَّةٍ (١) ، فلا يَسْتَحِقُّ مِمَّا عَنِموا شيئاً . وإنْ كانَ الأَمِيرُ أحدَ هؤلاء ، لم يُسْتَحَبَّ الخروجُ معه ؛ لأنَّهُ إذا مَنَعَ خروجهُ تَبَعاً ، فمَتَّبِعاً أُولَى ، ولأنَّهُ لا تُؤْمِنُ المَضْرَّةُ على مَنْ صَحِبَهُ .

١٦٢٣ - مسألة ؛ قال : (وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ العَدُوِّ)

الأصلُ فى هذا قولُ الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الكُفَّارِ ﴾ (١) . ولأنَّ الأقربَ أكثرُ ضرراً ، وفى قتالِهِ دَفْعُ ضررِهِ عن المُقابِلِ له ، وعمَّن

= كتاب المغازى ، وفى : باب العمل بالخواتيم ، من كتاب القدر . صحيح البخارى ٨٨/٤ ، ١٦٩/٥ ، ١٥٥/٨ . ومسلم ، فى : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/١٠٥ ، ١٠٦ . والدارمى ، فى : باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٤١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٩/٢ .
(٩) سورة التوبة ٤٦ ، ٤٧ .
(١٠) فى م : « ضرر » .
(١) سورة التوبة ١٢٣ .

وراءه ، والاشتغال بالبعيد عنه يُمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين ؛ لاشتغالهم عنه .
 قيل لأحمد : يحكون عن ابن المبارك أنه قيل له : تركت قتال العدو عندك ، وجمت إلى
 ههنا ؟ قال : هؤلاء أهل كتاب^(٢) . فقال أبو عبد الله : سبحان الله ، ما أذرى ما هذا
 القول ! يترك العدو عنده ، ويحىء إلى ههنا ، أفكون هذا ! أو يستقيم هذا ! وقد قال
 الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ لو أن أهل خراسان كلهم عملوا على
 هذا ، لم يُجاهد الترك أحد . وهذا والله أعلم إنما فعله ابن المبارك لكونه مُتبرعاً
 بالجهاد ، والكفاية حاصلةً بغيره من أهل الديوان وأجناد^(٣) المسلمين ، والمُتبرع له ترك
 الجهاد بالكلية ، فكان له أن يُجاهد حيث شاء ، ومع من شاء . إذ اثبت هذا ، فإن كان
 له عُذر في البداية بالأبعد ؛ لكونه أخوف ، أو لمصلحة في البداية به لقربه وإمكان
 الفرصة منه ، أو لكونه / الأقرب مُهادئاً ، أو يمنع من قتاله مانع ، فلا بأس بالبدائية
 بالأبعد ، لكونه موضع حاجة .

١٠/٥ هـ

فصل : وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه^(٤) من
 ذلك . ويتبغى أن يتدبى بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من إزارتهم من المشركين ،
 ويأمر بعمل حصونهم ، وحفر خنادقهم ، وجميع مصالحهم ، ويؤمر في كل ناحية
 أميراً ، يُقلده أمر الحروب ، وتدابير الجهاد ، ويكون ممن له رأى وعقل ونجدة وبصر
 بالحرب ومكاييد العدو ، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين ؛ وإنما يبدأ بذلك ،
 لأنه لا يأمن عليها من المشركين . ويغزو^(٥) كل قوم من يليهم ، إلا أن يكون في بعض
 الجهات من لا يقى به من يليه ، فينقل إليهم قوماً من آخرين . ويتقدم إلى من يؤمره أن لا
 يحمل المسلمين على مهلكة ، ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن^(٦) يُقتلوا

(٢) في م : « الكتاب » .

(٣) في ا : « أو أجناد » .

(٤) في ا : « يرى » .

(٥) في ا : « ويغزى » ولعلها من : أغزى . أى جعله يغزو .

(٦) سقط من : م .

تَحْتَهَا ، فَإِن فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا كَفَّارَةٌ إِذَا أُصِيبَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِطَاعَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ وَمَعْرِفَتِهِ . فَإِن عُدِمَ الْإِمَامُ ، لَمْ يُؤَخَّرِ الْجِهَادُ ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ تَفُوتُ بِتَأْخِيرِهِ . وَإِن حَصَلَتْ غَنِيمَةٌ ، قَسَمَهَا أَهْلُهَا عَلَى مُوجِبِ الشَّرِّعِ . قَالَ الْقَاضِي : وَيُؤَخَّرُ قِسْمَةُ الْإِمَاءِ حَتَّى يَظْهَرَ إِمَامٌ احْتِيَاطًا لِلْفُرُوجِ . فَإِن بَعَثَ الْإِمَامُ جَيْشًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا ، فَقُتِلَ أَوْ مَاتَ ، فَلِلْجَيْشِ أَنْ يُؤَمِّرُوا (٧) وَاحِدًا مِنْهُمْ (٧) ، كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَيْشِ مُؤْتَةَ ، لَمَّا قُتِلَ أَمْرَاؤُهُم الَّذِينَ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، أَمَرُوا عَلَيْهِمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَرَضَى أَمْرَهُمْ ، وَصَوَّبَ رَأْيَهُمْ ، وَسَمَّى خَالِدًا يَوْمَئِذٍ : « سَيْفَ اللَّهِ » (٨) .

فصل : قال أحمد : قال عمرُ : وَفَرُّوا الْأَظْفَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ؛ فَإِنَّهُ سِلَاحٌ (٩) . قال أحمد : يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحِلَّ الْحَبْلَ أَوْ الشَّيْءَ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَظْفَارٌ لَمْ يَسْتَطِيعَ . وقال عن الحكم بن عمرو : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نُخْفِيَ الْأَظْفَارَ فِي الْجِهَادِ ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ فِي (١٠) الْأَظْفَارِ .

فصل : / قال أحمد : يُشَبِّعُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ ، وَلَا يَتَلَقَّوْنَهُ ، شَبَّعَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَلَمْ يَتَلَقَّهُ (١١) . وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ

(٧-٧) في ١ ، م : « أحدهم » .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب مناقب خالد بن الوليد ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفي : باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٣٤/٥ ، ١٨٢ . والترمذي ، في : باب مناقب لخالد بن الوليد ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ٢٣٤/١٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨/١ ، ٢٠٤ ، ٩٠/٤ ، ٩٩/٥ ، ٣٠١ .

(٩) أورده ابن حجر ، في : باب الأمر بتحسين السلاح وإعداده للجهاد ، من كتاب الجهاد . المطالب العالية ١٦٥/٢ .

(١٠) سقط من : ١ .

(١١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب النهي عن قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٤٧/٢ ، ٤٤٨ . والبيهقي بمعناه ، في : باب تشييع الغازي وتوديعه ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٧٣/٩ . وابن أبي شيبه ، في : باب في تشييع الغزاة وتلقيهم ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥٣٤/٢ ، ٥٣٥ .

شَيْعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ ، وَيَزِيدُ رَاكِبٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمْشِي ، فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ أَنَا فَأَمْشِيَ مَعَكَ . قَالَ : لَا أَرْكَبُ وَلَا تَنْزِلُ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(١٢) . وَشَيْعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أبا الحَارِثِ الصَّائِعِ وَنَعْلَاهُ فِي يَدَيْهِ ، وَذَهَبَ إِلَى فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ، أَرَادَ أَنْ تُعْبَرَ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَقَالَ : عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْخُثَعَمِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَعْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » ^(١٣) . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ لِلْخُثَعَمِيِّ صُحْبَةٌ ، وَهُوَ قَدِيمٌ .

١٦٢٤ - مسألة ؛ قال : (وَكَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)

معنى الرِّبَاطِ : الإِقَامَةُ بِالتَّغْرِ ، مُقَوِّيًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكُفَّارِ . وَالتَّغْرُ : كُلُّ مَكَانٍ يُخِيفُ أَهْلَهُ الْعُدُوَّ وَيُخَفِّفُهُمْ . وَأَصْلُ الرِّبَاطِ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَرْتَبُونَ خَيْوَلَهُمْ ، وَهَؤُلَاءِ يَرْتَبُونَ خَيْوَلَهُمْ ، كُلُّ يُعَدُّ لِصَاحِبِهِ ، فَسُمِّيَ الْمَقَامُ بِالتَّغْوَرِ ^(١) رِبَاطًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَيْلٌ . وَفَضْلُهُ عَظِيمٌ ، وَأَجْرُهُ كَبِيرٌ . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ يُعَدُّ الْجِهَادَ عِنْدِي وَالرِّبَاطُ شَيْءٌ ، وَالرِّبَاطُ دَفْعٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَعَنْ حَرِيمِهِمْ ، وَقُوَّةٌ لِأَهْلِ التَّغْرِ وَأَهْلِ الْعَزْوِ ، فَالرِّبَاطُ عِنْدِي ^(٢) أَصْلُ الْجِهَادِ وَقَرَعُهُ ، وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْعَنَاءِ وَالتَّعَبِ وَالمَشَقَّةِ . وَقَدْ رَوَى فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ أَخْبَارًا ؛ مِنْهَا مَا رَوَى سَلْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « رِبَاطُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ ^(٣) يَعْمَلُ ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) . وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ ، إِلَّا

(١٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، من كتاب الجهاد . المطا ٤٤٧/٢ ، ٤٤٨ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا ، من كتاب الجهاد . السنن ١٤٨/٢ ، ١٤٩ . وعبد الرزاق ، في : باب عقر الشجر بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٩٩/٥ ، ٢٠٠ ، وابن أبي شيبة ، في : باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ، من كتاب الجهاد ٣٨٣/١٢ ، ٣٨٤ ، والبيهقي ، في : باب من ترك قتل من لا قتال فيه ... من كتاب السير . السنن الكبرى ٨٩/٩ - ٩١ .

(١٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٦/٥ . عن مالك بن عبد الله الخثعمي .

(١) في ١ ، م : « بالتغر » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في : باب فضل الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . صحيح مسلم ١٥٢٠/٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب فضل الرِّبَاطِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . المجتبى ٣٣/٦ . وابن ماجه ، في : باب فضل الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سنن ابن ماجه ٩٢٤/٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤٤٠/٥ ، ٤٤١ .

المُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيُؤْمِنُ مِنْ قُتَانِ الْقَبْرِ » .
 رواه أبو داود ، والترمذي^(٤) ، وقال : حديث / حسن صحيح . وعن عثمان بن عفان ،
 رضي الله عنه ، أنه قال على المنبر : إني كنت كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله
 ﷺ ، كراهية تفرقكم عني ، ثم بدأ لي أن أحدثكموه ، ليختار أمرؤ منكم لنفسه ،
 سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنْ
 الْمَنَازِلِ » . رواه أبو داود ، والأثرم ، وغيرهما^(٥) . إذا ثبت هذا ؛ فإن الرِّبَاطَ يَقُلُّ
 وَيَكْثُرُ ، فكلُّ مُدَّةٍ أَقَامَهَا بِنَيْتَةِ الرِّبَاطِ ، فَهُوَ رِبَاطٌ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ؛ ولهذا قال النبي ﷺ :
 « رِبَاطُ يَوْمٍ » ، و « رِبَاطُ لَيْلَةٍ » . قال أحمد : يومٌ رِبَاطٌ ، وليلةٌ رِبَاطٌ ، وساعةٌ رِبَاطٌ .
 وقال ، عن أبي هريرة : مَنْ رَابَطَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كُتِبَ^(٦) لَهُ أَجْرُ الصَّائِمِ
 وَالْقَائِمِ^(٨) ، وَمَنْ زَادَ ، زَادَهُ اللَّهُ^(٩) . وروى سعيد بن منصور^(١٠) ، بإسناده عن عطاء
 الخراساني ، عن أبي هريرة قال^(١١) : رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوَفِّقَ لَيْلَةَ
 الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ ؛ مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَوْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ رَابَطَ
 أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الرِّبَاطَ . وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٩/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء
 في فضل من مات مرابطا ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأجدى ١٢٣/٧ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٠/٦ .

(٥) في م : « وغيرهم » . ولم نجد الحديث في سنن أبي داود ، وأخرجه الترمذي ، في : باب فضل المرابط ، من كتاب
 فضائل الجهاد . عارضة الأجدى ١٦٣/٧ . والنسائي ، في : باب فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . المجتبي
 ٣٣/٦ ، ٣٤ . وابن ماجه ، في : باب فضل الرباط في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٤/٢ .

والدارمي ، في : باب فضل من رباط يوما وليلة ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢١١/٢ . والإمام أحمد ، في :
 المسند ٦١/١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٥ .

(٦) في م : « ومن » .

(٧) بعد هذا في اورد لفظ الجلالة .

(٨) في ا ، م : « القائم » .

(٩) أخرج السيوطي نحوه عن غير أبي هريرة . انظر : الجامع الكبير ٧٧٩/١ .

(١٠) في : باب ما جاء في فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . السنن ١٥٩/٢ .

كما أخرج بعضه عبد الرزاق ، في : باب الرباط ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٨١/٥ .

(١١) سقط من : م .

هُرَيْرَةَ ، وابن عمر . وقد ذكرنا خبرَ أبي هُرَيْرَةَ . وروى أبو الشَّيْخِ (١٢) ، في « كتاب التَّوَابِ » ، بإسناده عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا » (١٣) . وروى عن (١٤) نافع ، عن ابن عُمَرَ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الرِّبَاطِ ، فَقَالَ لَهُ : كَمْ رَابَطْتَ ؟ قَالَ : ثَلَاثِينَ يَوْمًا . قَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا رَجَعْتَ حَتَّى تُتِمَّهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا (١٥) . وَإِنْ رَابَطَ أَكْثَرَ ، فَلَهُ أَجْرُهُ ، كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَمَنْ زَادَ ، زَادَهُ اللَّهُ .

فصل : وأفضلُ الرِّبَاطِ المُقَامُ بِأَشَدِّ الثُّغُورِ خَوْفًا ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْوَجُ ، وَمُقَامُهُ بِهِ أُنْفَعُ .
قال أحمد : أفضلُ الرِّبَاطِ أَشَدُّهُمْ كَلْبًا . وقيل لأبي عبد الله : فَأَيْنَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يَنْزِلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ ؟ قَالَ : كُلُّ مَدِينَةٍ مَعْقِلٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، مِثْلَ دِمَشْقَ . وقال : أرضُ الشَّامِ أرضُ الْمُحَشَّرِ ، وَدِمَشْقُ مَوْضِعٌ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ إِذَا غَلَبَتِ الرُّومُ . قيل لأبي عبد الله : فهذه الأحاديث التي جاءت : « إِنَّ اللَّهَ / تَكْفَّلَ لِي بِالشَّامِ » (١٦) . ونحو هذا ؟ قال : ما أَكْثَرَ مَا جَاءَ فِيهِ . وقيل له : إِنَّ هَذَا فِي الثُّغُورِ . فَأَنْكَرَهُ . وقال : أرضُ الْقُدْسِ أَيْنَ هِيَ ؟ « وَلَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ ظَاهِرِينَ » هم أهلُ الشَّامِ . ففسَّرَ أَحْمَدُ الْعَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالشَّامِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧) ، وَإِنَّمَا فَسَّرَهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الشَّامَ يُسَمَّى مَغْرِبًا ، لِأَنَّهُ مَغْرِبٌ لِلْعِرَاقِ ، كَمَا يُسَمَّى الْعِرَاقُ مَشْرِقًا ، وَلِهَذَا قِيلَ : وَلَا أَهْلَ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ . وقد جاء في حديثٍ مُصَرَّحًا بِهِ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ بِالشَّامِ » . وفي حديثٍ (١٨) ، عَنْ مَالِكٍ

١٠/٧

(١٢) أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصفهاني ، محدث ، مفسر ، ثقة ، توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة . تاريخ التراث العربي ١/١-٤٠٤-٤٠٦ . ولم يذكر الدكتور سركين هذا الكتاب له .

(١٣) أخرجه الطبراني ، في الكبير ١٥٧/٨ .

(١٤) سقط من : ١ .

(١٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرباط ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٨٠ . عن يزيد بن أبي حبيب يقول : جاء رجل من الأنصار إلى عمر بن الخطاب .

(١٦) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣٣ ، ٣٤ .

(١٧) في : باب قوله ﷺ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ... » ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٥٢٥ .

(١٨) في م : « الحديث » .

ابن يُحَايِرَ ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قال : « وَهُمْ بِالشَّامِ » . رواه البخاريُّ ، في « صحيحه » (١٩) . وفي خبرٍ عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ يَدْمَشُقُ ظَاهِرِينَ » . أخرجه البخاريُّ ، في « التاريخ » (٢٠) . وقد رُوِيَ في الشَّامِ أخبارٌ كثيرةٌ ؛ منها حديثُ عبد الله بن حَوَالَةَ الأَزْدِيِّ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « سَتَجْنُدُونَ أَجْنَادًا؛ جُنْدًا بِالشَّامِ ، وَجُنْدًا بِالعِرَاقِ ، وَجُنْدًا بِالْيَمَنِ » فقلتُ : خِرُّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال : « عَلَيْكَ بِالشَّامِ ، فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ ، فَمَنْ أَبِي ، فَلْيَلْحَقْ بِالْيَمَنِ ، وَيُسُقْ (٢١) مِنْ غُدْرِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَكْفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ » . رواه أبو داودَ بِمَعْنَاهُ (٢٢) ، وكان أبو إدْرِيسَ (٢٣) إِذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ (٢٤) قال : وَمَنْ تَكْفَّلَ اللَّهُ بِهِ ، فَلَا ضَيْعَةَ عَلَيْهِ . وَرَوَى عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قال : أُثْبِتُ الْمَدِينَةَ ، فَسَأَلْتُ : مَنْ بِهَا مِنْ الْعُلَمَاءِ ؟ فَقِيلَ : مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ القُرْظِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ العَبَّاسِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٢٥) . فقلتُ : وَاللَّهِ لِأَبْدَانٍ هَذَا قَبْلَهُمْ . فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، وَقَالَ : مِنْ أَيِّ إِخْوَانِنَا أَنْتَ ؟ قلتُ : مِنْ أَهْلِ الشَّامِ . قال : مِنْ أَيِّهِمْ ؟ قلتُ : مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ . قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنِ جَدِّي ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثُ مَعَاقِلَ ؛ فَمَعْقِلُهُمْ فِي الْمَلْحَمَةِ الكُبْرَى الَّتِي تَكُونُ بِعُمُقِ أَنْطَاكِيَّةِ (٢٦) دِمَشْقَ ، وَمَعْقِلُهُمْ

(١٩) في : باب حديثي محمد بن المثني ... ، من كتاب المناقب ، وفي : باب قول النبي ﷺ : « لا يزال ... » ، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . صحيح البخاري ٢٥٢/٤ ، ١٢٥/٩ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة ... » ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٥٢٣/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الشام ، من كتاب الفتن . عارضة الأحوذى ٤٥/٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠١/٤ ، ٢٧٩/٥ .

(٢٠) أخرجه البخاري ، في : باب حسان . التاريخ الكبير ٣٥/١/٢ .

(٢١) في م : « ويشق » وهو أمر بالسقيا من الأحواض .

(٢٢) في : باب في سكني الشام ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٠/٤ .

(٢٣) لعله : عاقد الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني ، تابعي ، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء ، توفي سنة ثمانين . تهذيب التهذيب ٨٥/٥ - ٨٧ .

(٢٤) في م : « الحبر » .

(٢٥) في م : « عنه » .

(٢٦) في النسخ : « أنطاكية » . وأنطاكية من مدن الشام . انظر : معجم البلدان ٣٨٢/١ .

مِنَ الدَّجَالِ نَبِيُّ المَقْدِسِ ، / وَمَعْفُلُهُمْ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ طُورُ سَيْنَاءَ . رواه أبو نُعَيْمٍ ، فِي « الحِلْيَةِ » (٢٧) ، وَفِي خَيْرِ آخَرَ ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فُسْطَاطَ المُسْلِمِينَ يَوْمَ المَلْحَمَةِ بِالعُوْطَةِ ، إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا : دِمَشْقُ ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨) . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، (٢٩) فِي « سُنَنِهِ » بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي النُّضْرِ ، أَنَّ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي . قَالَ : « عَلَيْكَ بِجَبَلِ الحَمَرِ » (٣٠) . قَالَ : وَمَا جَبَلُ الحَمَرِ ؟ قَالَ : « أَرْضُ المَحْشَرِ » . وَبِإِسْنَادِهِ (٣١) ، عَنِ عَطَاءِ الخُرَاسَانِيِّ : بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ أَهْلَ المَقْبَرَةِ » . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « تِلْكَ مَقْبَرَةٌ تُكُونُ بَعْسَقْلَانَ » (٣٢) . فَكَانَ عَطَاءٌ يُرَابِطُ بِهَا كُلَّ عَامٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَتَّى مَاتَ . وَرَوَى الدَّارَقُطَنِيُّ ، فِي « كِتَابِهِ المُخْرَجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ » ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَقْبَرَةٍ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ مَقْبَرَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : « مَقْبَرَةُ بَارِضِ العَدُوِّ ، يُقَالُ لَهَا : عَسَقْلَانُ ، يَفْتَتِحُهَا نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ، يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْهَا سَبْعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ ، فَيَشْفَعُ الرَّجُلُ فِي مِثْلِ رِبِيعَةَ وَمُضَرَ ، وَلِكُلِّ عَرُوسٍ ، وَعَرُوسُ الحِجَّةِ عَسَقْلَانُ » (٣٣) . وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَغْزُو . فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ ، ثُمَّ الزَّمْ مِنَ الشَّامِ

(٢٧) الحلية ١٤٦/٦ .

(٢٨) في : باب في العقل من الملاحم ، من كتاب الملاحم . سنن أبي داود ٤٢٦/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٩٧/٥ .

(٢٩-٢٩) سقط من : الأصل ، ١ .

وأخرجه سعيد ، في : باب ما جاء فيما تنفل به النبي ﷺ ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٥٥/٢ .

(٣٠) الحمر ؛ بالتحريك : الشجر الملتف وما وارك من شجر . والمراد جبل بيت المقدس .

(٣١) في : باب ما جاء في فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . السنن ١٦٠/٢ .

(٣٢) عسقلان : مدينة بالشام ، من أعمال فلسطين ، على ساحل البحر ، بين غزة وبيت جبرين . معجم البلدان

٦٧٣/٣ ، ٦٧٤ .

(٣٣) وأخرجه ابن حجر ، في : باب فضائل البلدان ، باب فضائل عسقلان . المطالب العالية ١٦١/٤ ، ١٦٢ .

عَسْفَلَانَ ، فَإِنَّهَا إِذَا دَارَتِ الرَّحَى فِي أُمَّتِي ، كَانَ أَهْلُهَا فِي رَاحَةٍ (٣٤) وَعَافِيَةٍ (٣٥) .

فصل : ومذهبُ أبي عبد الله كراهةُ نَقْلِ النِّسَاءِ وَالدُّرِّيَّةِ إِلَى الثُّغُورِ الْمَخُوفَةِ . وهو قولُ الْحَسَنِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ؛ لما رَوَى يَزِيدُ بن عبد الله ، قال : قال عمرُ : لا تُنْزِلُوا الْمُسْلِمِينَ صَفَةَ الْبَحْرِ . رواه الأثرُمُ بِإِسْنَادِهِ (٣٦) . ولأنَّ الثُّغُورَ الْمَخُوفَةَ لا يُؤْمَنُ ظَفَرُ الْعَدُوِّ بِهَا ، وَبِمَنْ فِيهَا ، وَاسْتِيْلَاؤُهُمْ عَلَى الدُّرِّيَّةِ وَالنِّسَاءِ . قيل لأبي عبد الله : فتخافُ على الْمُتَّقِلِ بَعِيالِهِ إِلَى الثُّغْرِ الْإِثْمِ ؟ قال : كيف لا أخافُ الْإِثْمَ ، وهو يُعْرَضُ ذُرِّيَّتَهُ لِلْمُشْرِكِينَ ؟ وقال : / كُنْتُ أَمُرُّ بِالْتَّحْوِيلِ بِالْأَهْلِ وَالْعِيَالِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْيَوْمِ ، فَأَنَا أَنْتَهَى عَنْهُ الْآنَ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ اقْتَرَبَ . وقال : لا بُدَّ لهؤلاءِ الْقَوْمِ مِنْ يَوْمٍ . قيل : فذلك في آخِرِ الزَّيْمَانِ . قال : فهذا آخِرُ الزَّيْمَانِ . قيل : فالنَّبِيُّ ﷺ كان يُفْرِعُ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا (٣٧) . قال : هذا الْوَاحِدَةَ (٣٨) ، ليس الدُّرِّيَّةُ . وهذا من كلامِ أحمدَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ أَهْلِ الثُّغْرِ ، لا يُسْتَحَبُّ لَهُمُ الْإِنْتِقَالُ بِأَهْلِهِمْ إِلَى ثَغْرِ مَخُوفٍ ، فَأَمَّا أَهْلُ الثُّغْرِ ، فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ السُّكْنَى بِأَهْلِهِمْ ، لولا (٣٩) ذلك لَحَرَبَتِ الثُّغُورُ وَتَعَطَّلَتْ . وَخَصَّ الثُّغُورَ الْمَخُوفَةَ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ اخْتَارَ سُكْنَى دِمَشْقَ وَنَحْوَهَا ، مَعَ كَوْنِهَا ثَغْرًا ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ سَلَامَتُهَا ، وَسَلَامَةُ أَهْلِهَا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الثُّغْرِ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ لِصَلَوَاتِهِمْ كُلِّهَا ، لِيَكُونَ أَجْمَعَ لَهُمْ ، وَإِذَا حَضَرَ النِّفْيَرُ صَادَفَهُمْ مُجْتَمِعِينَ ، فَيُبْلَغُ الْخَبْرُ جَمِيعَهُمْ ، وَإِنْ جَاءَ خَبْرٌ يَخْتَاجُونَ إِلَى سَمَاعِهِ ، أَوْ أَمْرٌ يُرَادُ إِعْلَامُهُمْ بِهِ ، يَعْلَمُونَهُ ، وَيَرَاهُمْ عَيْنٌ (٤٠)

(٣٤) في ١ : « راحية » . وفي اللآلئ المصنوعة : « خير رحاء » .

(٣٥) وأورده السيوطي ، في : اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٤٦٣/١ .

(٣٦) وأخرج عبد الرزاق . نحوه ، في : باب الغزو في البحر ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٨٣/٥ ، ٢٨٤ .

(٣٧) تقدم تخريجه ، في : ٤٣٠/٩ .

(٣٨) في م : « للواحدة » .

(٣٩) في ١ : « ولولا » .

(٤٠) سقط من : ١ .

الكفار ، فيعلم كثرتهم ، فيخوفهم . قال أحمد : إن كانوا متفرقين يرى الجاسوس قتلهم . قال : وبلغني عن الأوزاعي ، أنه قال في المساجد التي بالثغر : لو أن لي عليها ولاية ، لسمرت أبوابها - ولم يقل : لخربتها - حتى تكون صلاتهم في موضع واحد ، حتى إذا جاء النفيروم وهم متفرقون ، لم يكونوا مثلهم إذا كانوا في موضع واحد .

فصل : في الحرس في سبيل الله فضل كبير . قال ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ ؛ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . رواه الترمذي^(٤١) ، وقال : حديث حسن غريب . وقال النبي ﷺ : « رَجِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ »^(٤٢) . وعن سهل بن الحنظلية ، أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فأطنبوا السير حتى كان عشيّة ، قال : « مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ ؟ » قال أنس بن أبي / مرثد العنوي : أنا يا رسول الله . قال : « فَاَرْكَبْ » . فركب فرسأه ، وجاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : « اسْتَقْبِلْ هَذَا الشَّعْبَ ، حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ ، وَلَا تُعْرَنْ »^(٤٣) مِنْ قِبَلِكِ اللَّيْلَةَ . فلما أصبحنا ، جاء رسول الله ﷺ إلى مُصَلَّاهُ ، فركع ركعتين ، ثم قال : « هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ »^(٤٤) ؟ قالوا : لا . فتوب بالصلاة ، فجعل رسول الله ﷺ يُصَلِّي وهو يَلْتَقِئُ إِلَى الشَّعْبِ ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ ، قال : « أَبْشِرُوا ، قَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ » . فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ ، فقال : إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب ، حيث أمرني رسول الله ﷺ ، فلما أصبحت اطلعت الشعبين كليهما ، فنظرت ، فلم أر أحدا . فقال له رسول الله ﷺ : « هَلْ نَزَلَتِ اللَّيْلَةُ ؟ » قال : لا ، إلا مُصَلِّيًا أو قاضيًا حاجة . فقال له رسول الله ﷺ : « قَدْ أُوجِبَتْ ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا » . رواه أبو

٨/١٠ ظ

(٤١) في : باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٣٨/٧ .
 (٤٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٥/٢ . والدارمي ، في : باب في الذي يسهر في سبيل الله حارسا ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢٠٣/٢ .
 (٤٣) في م : « نفرق » تحريف .
 (٤٤) في م زيادة : « الليلة » . وليست في سنن أبي داود .

داؤد^(٤٥) . وعن عثمانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ ، قِيَامَ لَيْلِهَا^(٤٦) ، وَصِيَامَ نَهَارِهَا^(٤٧) » . رواه ابنُ سَنَجَرٍ^(٤٨) .

١٦٢٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمِينَ ، لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِأَذْنِهِمَا)

رَوَى نَحْوُ ذَلِكَ^(١) عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَجَاهِدُ ؟ فَقَالَ : « أَلَيْكَ أَبَوَانِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَبَيْنَهُمَا فَجَاهِدْ^(٢) » . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ : جِئْتُ أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ بَيْكِيَانِ . قَالَ : « ارْجِعْ إِلَيْهِمَا ، فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ / إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

٩/١٠ و

(٤٥) في : باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٩/٢ ، ١٠ .

(٤٦) في الأصل : « نفلها » .

(٤٧) في الأصل : « فرضها » .

(٤٨) هو محمد بن سنجر ، أو محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني ، صاحب المسند ، المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين . قال الذهبي : ويعزُّ وقوع حديثه لنا . تذكرة الحفاظ ٥٧٨/٢ ، ٥٧٩ . والحديث أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦١/١ ، ٦٤ ، ٦٥ .

(١) في م : « هذا » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في من غزا وأبواه كارهان ، من كتاب الجهاد . السنن ١٣٢/٢ . وابن

أبي شيبة ، في : باب الرجل يغزو ووالده حيان ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤٧٤/١٢ ، ٤٧٥ .

(٣) في : باب ما جاء في من خرج في الغزو وترك أبويه ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحمدي ١٦٩/٧ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب الجهاد بإذن الأبوين ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٧١/٤ ، ٣/٨ . ومسلم ، في : باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، من كتاب البر والصلة والآداب . صحيح مسلم ١٩٧٥/٤ . وأبو داود ، في : باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٦/٢ ، ١٧ . والنسائي ، في : باب الرخصة في التخلف لمن له والدان ، من كتاب الجهاد . المجتبى ١٠/٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٨/٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٢١ .

« هَلْ لَكَ بِالْيَمَنِ أَحَدٌ ؟ » قال : نعم ، أَبَوَايَ . قال : « إِذِنَّا لَكَ ؟ » قال : لا . قال : « فَارْجِعْ ، فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنِ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ ، وَإِلَّا فَبِرَهُمَا » . رواه أبو داود^(٤) . ولأنَّ بَرَّ الوالِدَيْنِ فَرَضُ عَيْنٍ ، وَالجِهَادَ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَفَرَضُ الْعَيْنِ يُقَدِّمُ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ أَبَوَاهُ غَيْرَ مُسْلِمَيْنِ ، فَلَا إِذْنَ لَهُمَا . وبذلك قال الشافعي . وقال الثوري : لا يغزوا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ؛ لِعُمومِ الْأَخْبَارِ . ولنا ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كانوا يُجَاهِدُونَ ، وَفِيهِمْ مَنْ لَهُ أَبَوَانِ كَافِرَانِ ، مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِهِمَا ؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَأَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَأَبُوهُ رَئِيسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ ، قُتِلَ بِبَدْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ، قُتِلَ أَبَاهُ فِي الْجِهَادِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا ﴾^(٥) . الْآيَةُ ، وَعُمومُ الْأَخْبَارِ يُخَصِّصُ^(٦) بِمَا رَوَيْنَاهُ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ أَبَوَاهُ رَقِيقَيْنِ ، فَعُمومُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ يَقْتَضِي وُجُوبَ اسْتِئْذَانِهِمَا ؛ لِعُمومِ الْأَخْبَارِ ، وَلِأَنَّهُمَا أَبَوَانِ مُسْلِمَانِ ، فَأَشْبَهَا الْحَرَّتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُمَا . وَإِنْ كَانَا مُجْتَنُوتَيْنِ ، فَلَا إِذْنَ لَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِئْذَانُهُمَا .

١٦٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا خَوِطَبَ بِالْجِهَادِ ، فَلَا إِذْنَ لَهُمَا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ الْفَرَائِضِ ، لَا طَاعَةَ لَهُمَا فِي تَرْكِهَا)

يعنى إذا وجب عليه الجهاد لم يُعْتَبَرِ إِذْنُهُ وَالِدَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فَرَضَ عَيْنٍ ، وَتَرْكُهُ مَعْصِيَةٌ ، وَلَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا وَجَبَ ، مِثْلُ الْحَجِّ ، وَالصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعِ ، وَالسَّفَرِ لِلْعَلِيمِ الْوَاجِبِ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا طَاعَةَ لِلْوَالِدَيْنِ فِي تَرْكِ

(٤) في : باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٦/٢ ، ١٧ . كما أخرجه النسائي ، في : باب في البيعة على الهجرة ، من كتاب البيعة . المحتبى ١٢٩/٧ . وابن ماجه ، في : باب الرجل يغزو وله أبوان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٣٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٠/٢ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٧٦ ، ٧٥/٣ ، ٢٠٤ .

(٥) سورة المجادلة ٢٢ .

وانظر : تفسير القرطبي ٣٠٧/١٧ .

(٦) في ١ ، م : « مخصص » .

الفرائض والجمع والحج والقتال ؛ لأنها عبادة^(١) تَعَيَّنَتْ عليه ، فلم يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْأَبْوَيْنِ فيها ، كالصلاة ، ولأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ . ولم يشترط إِذْنَ الْوَالِدَيْنِ .

٩/١٠ ظ

فصل : وإن خرج في جهاد / تطوُّع بإذنيهما ، فَمَنَعَاهُ مِنْهُ بَعْدَ سِيَرِهِ وَقَبْلَ وُجُوبِهِ ، فعليه الرجوع ، لأنه معنى لو وجد في الابتداء منع ، فإذا وجد في اثنا عشر منع ، كسائر الموانع ، إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع ، أو يحدث له عذر ، من مرض أو ذهاب نفقة أو نحوه ، فإن أمكنه الإقامة في الطريق ، وإلا مضى مع الجيش ، فإذا حضر الصف ، تعيَّن عليه بحضوره ، ولم يبق لهما إذن . وإن كان رجوعهما عن الإذن بعد تعيُّن الجهاد عليه ، لم يؤثر رجوعهما شيئاً . وإن كانا كافرين ، فأسلما ومنعاه ، كان ذلك كمنعهما بعد إذنيهما ، سواء . وحكم العريم بإذن في الجهاد ثم يمنع منه ، حكم الوالد ، على ما فصلناه . فأما إن حدث للإنسان في نفسه عذر ؛ من مرض أو غمى أو عرج ، فله الانصراف ، سواء التقى الزحفان ، أو لم يلتقيا ؛ لأنه لا يمكنه القتال ، ولا فائدة في مقامه .

فصل : وإن أذن له والداه في العزو ، وشرطوا عليه أن لا يُقاتل ، فحضر القتال ، تعيَّن عليه ، وسقط شرطهما . كذلك قال الأوزاعي ، وابن المنذر ؛ لأنه صار واجباً عليه ، فلم يبق لهما في تركه طاعة . ولو خرج بغير إذنيهما ، فحضر القتال ، ثم بداه الرجوع ، لم يجز له ذلك .

فصل : ومن عليه دين حال أو مؤجل ، لم يجز له الخروج إلى العزو إلا بإذن عريمه ، إلا أن يترك وفاءً ، أو يقيم به كفيلاً ، أو يوثقه برهن . وهذا قال الشافعي ، ورخص مالك في العزو لمن لا يقدر على قضاء^(٢) دينه ؛ لأنه لا تتوجه المطالبة به ولا حبسه من

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة آل عمران ٩٧ .

(٣) في م : القضاء .

أجله ، فلم يُمنع من العزو ، كما لو لم يكن عليه دين . ولنا ، أن الجهاد تُقصد منه الشهادة التي تَفوتُ بها النفسُ ، فيفوتُ الحقُّ بفواتها ، وقد جاء أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن قُتِلتُ في سبيلِ الله صابراً مُحْتَسِباً ، تُكْفَرُ عَنِّي خطاياي ؟ قال : « نَعَمْ ، إِلَّا الدَّيْنَ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ » . (٤) رواه مُسْلِمٌ .

وأما إذا تَعَيَّنَ عليه الجِهادُ ، فلا إِذْنَ لِعَرْمِهِ ؛ / لأنَّهُ تعلقَ بعَيْنِهِ ، فكان مُقَدِّماً على ما في ذِمَّتِهِ ، كسائرِ فُرُوضِ الأَعْيَانِ ، ولكن يُسْتَحَبُّ له أن لا يَتَعَرَّضَ لِمَطَانِ القَتْلِ ؛ من المُبَارَزَةِ ، والوَقُوفِ في أوَّلِ المُقَاتِلَةِ ؛ لأنَّ فيه تَعْرِيراً بِتَقْوِيَةِ الحَقِّ . وإن تَرَكَ وفاءً ، أو أَقامَ به (٥) كفيلاً ، فله العزوُ بِغَيْرِ إِذْنٍ . نصَّ عليه أحمد ، في مَنْ تَرَكَ وفاءً ؛ لأنَّ عبدَ الله بن حَرَامٍ ، أبا جابرِ بن عبدِ الله ، خرَجَ إلى أُحُدٍ ، وعليه دَيْنٌ كَثِيرٌ ، فاستَشْهَدَ ، وقَضاهُ عنه ابْنُهُ بِعِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، ولم يَدُمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ على ذلك ، ولم يُنْكَرْ فِعْلَهُ ، بل مَدَّحَهُ ، وقال : « مَا زَالَتِ المَلَأِئِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا ، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ » (٦) . وقال لا يُنْبِئُه جَابِرُ : « أَشْعَرْتُ أَنَّ اللهَ أَحْيَا أَبَاكَ ، وَكَلَّمَهُ (٧) كِفَاحًا » (٨) .

(٤-٤) سقط من : الأصل ، ١ . وأخرجه مسلم ، في : باب من قتل في سبيل الله كفر خطاياهم إلا الدين ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٥٠١/٣ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب في من يستشهد وعليه دين ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحمدي ٢٠٥/٧ . والنسائي ، في : باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٢٨/٦ ، ٢٩ ، ٣٠ . والدارمي ، في : باب في من قاتل في سبيل الله صابراً محتسباً ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢٠٧/٢ . والإمام مالك ، في : باب الشهداء في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٦١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٥/٣ ، ٣٥٢ ، ٣٧٣ ، ٢٩٧/٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ .

(٥) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب حدثنا علي بن عبد الله ... ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب ظل الملائكة على الشهيد ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٠٢/٢ ، ٢٦/٤ ، ١٣١/٥ . ومسلم ، في : باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام ... ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ١٩١٧/٤ ، ١٩١٨ . والنسائي ، في : باب تسجئة الميت ، وباب في البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٠/٤ ، ١١ ، ١٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٨/٣ ، ٣٠٧ .

(٧) في ١ : « فكلمه » .

(٨) كفاحا : أي مواجهة .

١٦٢٧ - مسألة ؛ قال : (وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسَ ، وَلَا يُدْعُونَ ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ ، وَيُدْعَى عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارَبُوا)

أَمَّا قَوْلُهُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ : لَا يُدْعُونَ قَبْلَ الْقِتَالِ . فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ انْتَشَرَتْ وَعَمَّتْ ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مِمَّنْ ^(١) لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِلَّا نَادِرٌ بَعِيدٌ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : يُدْعَى عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارَبُوا . فَلَيْسَ بِعَامٍّ ، فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْهُمْ لَا يُدْعُونَ ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ دُعِيَ قَبْلَ الْقِتَالِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةَ ، دُعُوا قَبْلَ الْقِتَالِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْ وَانْتَشَرَتْ ، وَلَكِنْ إِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ حَلَفَ الرُّومَ وَحَلَفَ التُّرْكَ ، عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ ، أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّتِهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَقْبِلْهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَأَقْبِلْ مِنْهُنَّ ، وَكُفَّ عَنْهُنَّ ؛ اذْعُهُنَّ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَأَقْبِلْ مِنْهُنَّ ، وَكُفَّ عَنْهُنَّ ، فَإِنْ هُنَّ أَبَوْنَ ، فَادْعُهُنَّ إِلَى إِعْطَاءِ الْحِزْبِيَّةِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَأَقْبِلْ مِنْهُنَّ ، وَكُفَّ عَنْهُنَّ ، فَإِنْ أَبَوْنَ ، فَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَقَاتِلْهُنَّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَمُسْلِمٌ ^(٢) . وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ قَبْلَ انْتِشَارِ الدَّعْوَةِ ، وَظُهُورِ الْإِسْلَامِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ ، فَقَدْ انْتَشَرَتْ الدَّعْوَةُ ، فَاسْتُعِينَى بِذَلِكَ عَنِ الدَّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ . قَالَ أَحْمَدُ :

١٠/١٠٠ ظ

= والحديث أخرجه الترمذى ، فى : تفسير سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمذى ١١/١٣٨ .
وابن ماجه ، فى : باب فيما أنكرت الجهمية ، من المقدمة ، وفى : باب فضل الشهادة فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ١/٦٨ ، ٢/٩٣٦ .
(١) فى النسخ : « من » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد ، سنن أبى داود ٢/٣٥ ، ٣٦ . ومسلم ، فى : باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ، ووصيته ... ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٣٥٧ ، ١٣٥٨ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ماجاء فى وصيته ﷺ فى القتال ، من أبواب السير . عارضة الأحمذى ٧/١١٩ ، ١٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب وصية الإمام ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٥٣ ، ٩٥٤ . والدارمى ، فى : باب فى الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢١٦ ، ٢١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٥٢ ، ٣٥٨ .

كان النبي ﷺ يُدْعُو إلى الإسلام قبل أن يُحَارِبَ ، حَتَّى أَظْهَرَ اللهُ الدِّينَ ، وَعَلَا
الإسلامَ ، وَلَا أَعْرِفُ اليَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى ، قَدْ بَلَغَتْ الدَّعْوَةَ كُلَّ أَحَدٍ ، وَالرُّومُ قَدْ بَلَغَتْهُمْ
الدَّعْوَةَ ، وَعَلِمُوا مَا يُرَادُ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ، وَإِنْ دَعَا فَلَأَسَ .
وقد رَوَى ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَهُمْ غَارُونَ
أَمْنُونَ ، وَإِبْلَهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ ، فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ ؛ وَسَبَى الدُّرَيْتَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وَعَنْ
الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الدِّيَارِ مِنَ دِيَارِ
المُشْرِكِينَ ، يَبْتَئُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ ، فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ (٤) . وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنْ
المُشْرِكِينَ ، فَبَيْتَنَاهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْعَلَ الأَمْرُ بِالدَّعْوَةِ فِي حَدِيثِ
بُرَيْدَةَ عَلَى الاستِحْبَابِ ، فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا
حِينَ أَعْطَاهُ الرِّيَاةَ يَوْمَ حَبْيَرٍ ، وَبَعَثَهُ إِلَى قِتَالِهِمْ ، أَنْ يُدْعُوهُمْ ، وَهُمْ مِمَّنْ بَلَغَتْهُ (٦)
الدَّعْوَةُ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٧) . وَدَعَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ طَلِيحَةَ الأَسَدِيِّ ، حِينَ تَنَبَّأَ ، فَلَمْ
يَرْجِعْ ، فَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ (٨) . وَدَعَا سَلْمَانُ أَهْلَ فَارِسَ (٩) . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنْ كَانَ

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب من ملك من العرب رقيقا ، فوهب ... ، من كتاب العتق . صحيح البخاري
١٩٤/٣ . ومسلم ، في : باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ... ، من كتاب الجهاد والسير .
صحيح مسلم ١٣٥٦/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٠/٢ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٣١/٢ ، ٣٢ ، ٥١ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب أهل الدار يبيتون ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٧٤/٤ . ومسلم ، في :
باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٦٤/٣ ،
١٣٦٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٠/٢ . والترمذي ، في :
باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٦٥/٧ . وابن ماجه ، في : باب
الغارة والبيات ... ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨/٤ .

(٥) في : باب في البيات ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤١/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ .
(٦) في م : « بلغتهم » .

(٧) في : باب غزوة حبيير ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٧١/٥ .

(٨) انظر : ما أخرجه البيهقي ، في : باب من قال في المرتد : يستتاب مكانه ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٢٠٦/٨ .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٦١/١٢ .

الْمَدْعُوُّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَوْ مَجُوسًا ، دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَبَوْا ، دَعَاهُمْ إِلَى
 إعطاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَبَوْا ، قَاتَلَهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِهِمْ ، دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ
 أَبَوْا ، قَاتَلَهُمْ ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ قَبْلَ الدُّعَاءِ لَمْ يُضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لَهُ وَلَا أَمَانَ ، فَلَمْ
 يُضْمَنْ ، كِنِسَاءٍ مَنْ بَلَغَتْهُ ^(١) الدَّعْوَةُ وَصِبْيَانِهِمْ .

١١١/١٠ / ١٦٢٨ - مسألة ؛ قال : (وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسَ حَتَّى يُسْلِمُوا ، أَوْ
 يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ، وَيُقَاتِلُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى يُسْلِمُوا)

وجملته أَنَّ الْكُفَّارَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ ؛ قَسَمَ أَهْلَ كِتَابٍ ، وَهَمَّ الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَى ، وَمَنْ
 اتَّخَذَ التَّوَارَةَ أَوْ الْإِنْجِيلَ ^(١) كِتَابًا ، كَالسَّامِرَةِ ^(٢) وَالْفَرَنْجِ وَنَحْوِهِمْ ، فَهَؤُلَاءِ تُقْبَلُ مِنْهُمْ
 الْجِزْيَةُ ، وَيَقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ إِذَا بَدَلُوهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
 وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
 الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٣) . وَقَسَمَ لَهُ ^(٤) شِبْهَةَ كِتَابٍ ، وَهَمَّ
 الْمَجُوسُ ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ ، وَإِقْرَارِهِمْ بِهَا ؛ لِقَوْلِ
 النَّبِيِّ ﷺ : « سُنُوبِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ » ^(٥) . وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي هَذَيْنِ
 الْقِسْمَيْنِ . وَقَسَمَ لَا كِتَابَ لَهُمْ ، وَلَا شِبْهَةَ كِتَابٍ ، وَهُوَ ^(٦) مَنْ عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ ،
 مِنْ عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَمَنْ عَبَدَ مَا اسْتَحْسَنَ ، وَسَائِرِ الْكُفَّارِ ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ ، وَلَا
 يُقْبَلُ مِنْهُمْ سِوَى الْإِسْلَامِ . هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَ عَنْ
 أَحْمَدَ ، أَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ ، إِلَّا عِبْدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي

(١٠) في ١ : « لم تبلغه » .

(١) في ١ ، م : « والإنجيل » .

(٢) السامرة : قوم من اليهود يخالفونهم في بعض أحكامهم . انظر : الملل والنحل ، للشهرستاني ١٤٤/١ .

(٣) سورة التوبة ٢٩ .

(٤) في م : « لهم » .

(٥) تقدم تخريجه في : ٥٤٧/٩ .

(٦) في م : « وهم » .

حَنِيفَةً ؛ لِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ بِالْأَسْتِرْقَاقِ ، فَيَقْرُونَ بِبَدَلِ الْجِزْيَةِ ، كَالْمَجُوسِ .
وَحِكَايَ عَنِ مَالِكٍ ، أَنَّهَا تَقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ ، إِلَّا كُفَّارَ قُرَيْشٍ ؛ لِحَدِيثِ بَرِيدَةَ الَّتِي
فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذِهِ (٧) ، وَهُوَ عَامٌّ ، وَلِأَنََّّهُمْ كُفَّارٌ ، فَأَشْبَهُوا الْمَجُوسَ . وَلَنَا ، وَعَمُّومُ
قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٨) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ
حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٩) . خَصَّ مِنْهُمْ (١٠) أَهْلَ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١١) . وَالْمَجُوسَ بِقَوْلِهِ :
« سَنُؤَاتِبُهُمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . فَمَنْ عَدَاهُمَا يَبْقَى عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ ، وَلِأَنَّ
ظ ١١/١٠ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، تَوَقَّفُوا فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَلَمْ يَأْخُذْ / عَمْرُ مِنْهُمْ
الْجِزْيَةَ حَتَّى رَوَى لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « سَنُؤَاتِبُهُمْ سَنَةَ أَهْلِ
الْكِتَابِ » . وَثَبَّتْ عِنْدَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ (١٢) . وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا الْجِزْيَةَ مِمَّنْ سِوَاهُمْ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا تَوَقَّفُوا فِي مَنْ لَهُ شُبْهَةٌ كِتَابٍ ، فَفِي مَنْ
لَا شُبْهَةَ لَهُ أَوْلَى ، ثُمَّ أَخَذُوا (١٣) الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ لِلخَبَرِ الْمُحْتَصِّ بِهَمْ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ
يَأْخُذُوا بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « سَنُؤَاتِبُهُمْ (١٤) سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » .
يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِبَدَلِ الْجِزْيَةِ ، إِذْ لَوْ كَانَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ ، لَمْ
يَخْتَصَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِمْ ، وَلِأَنََّّهُمْ تَغَلَّظَ كُفْرُهُمْ لِكُفْرِهِمْ بِاللَّهِ وَجَمِيعِ كُتُبِهِ
وَرُسُلِهِ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ ، فَلَمْ يَقْرُوا بِبَدَلِ الْجِزْيَةِ ، كَقُرَيْشٍ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ مِنْ

(٧) تقدم في صفحة ٢٦ .

(٨) سورة التوبة ٥ .

(٩) تقدم تخريجه ، في : ٦/٤ .

(١٠) في النسخ : « منهما » .

(١١) لم يرد : ﴿ وهم صاغرون ﴾ في : الأصل .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، من كتاب الجزية . صحيح البخاري ١١٧/٤ .

وأبو داود ، في : باب أخذ الجزية من المجوس ، من كتاب الخراج والفتى والإمارة . سنن أبي داود ١٥٠/٢ . والترمذي ،

في : باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ، من أبواب السير . عارضة الأحمدي ٨٤/٧ ، ٨٥ . والإمام مالك ، في :

باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٧٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٠/١ ، ١٩١ .

والبهقي ، في : باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٨٩/٩ ، ١٩٠ .

(١٣) في م : « أخذ » .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل ، ١ .

العرب ، ولأنَّ تَغْلِيظَ^(١٥) الكُفْرِ له أثرٌ في تَحْتِمِ القَتْلِ ، وَكَوْنِه لا يُقَرُّ بالجزية ، بدليل المرْتدِّ ، وأما المَجُوسُ ، فإنَّ لهم شُبْهَةَ كِتَابٍ ، والشُّبْهَةُ تَقُومُ مَقَامَ الحَقِيقَةِ فيما يَبْنِي على الاحتياطِ ، فَحَرَمَتْ دِمَاوَهُمَ للشُّبْهَةِ^(١٦) ، ولم يَثْبُتْ حِلُّ نِسَائِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ ؛ لأنَّ الحِلَّ لا يَثْبُتُ بالشُّبْهَةِ ، ولأنَّ الشُّبْهَةَ لَمَّا اقْتَضَتْ تَحْرِيْمَ دِمَائِهِمْ ، اقْتَضَتْ تَحْرِيْمَ ذَبَائِحِهِمْ ونِسَائِهِمْ ، ليَثْبُتَ التَّحْرِيْمُ في المواضِعِ كُلِّهَا ، تَغْلِيظًا له على الإباحَةِ ، ولا نَسَلَمَ أَنَّهُمْ يُقَرُّونَ على دِينِهِمْ بالاستِرْقَاقِ .

١٦٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَوَأَجِبْ عَلَى النَّاسِ إِذَا جَاءَ الْعَدُوُّ ، أَنْ يَنْفِرُوا ؛ الْمُقِلُّ مِنْهُمْ ، وَالْمُكَثِّرُ ، وَلَا يَخْرُجُوا إِلَى الْعَدُوِّ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ غَالِبٌ يَخَافُونَ كَلْبَهُ ، فَلَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَسْتَأْذِنُوهُ)

قوله : الْمُقِلُّ مِنْهُمْ وَالْمُكَثِّرُ . يعنى^(١) به - والله أعلم - الغنى والفقير ، أى مُقِلُّ من المال ومُكَثِّرٌ منه ، ومعناه أن التَّفِيرَ يعمُّ جميعَ الناسِ ، ممَّن كان من أهل القتالِ ، حين الحاجة إلى تَفِيرِهِمْ ؛ لِمَجِيءِ الْعَدُوِّ إِلَيْهِمْ ، ولا يجوزُ لأَحَدِ التَّخَلُّفِ إِلَّا مَنْ يُحْتَاجُ إِلَى تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ / المَكَانِ والأهْلِ والمَالِ ، وَمَنْ يَمْنَعُهُ الأَمِيرُ مِنَ الخُرُوجِ ، أو مَنْ لا قُدْرَةَ له على الخُرُوجِ أو القتالِ ؛ وذلك لقول الله تعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾^(٢) . وقول النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا »^(٣) . وقد ذَمَّ اللهُ تعالى الذين أرادوا الرُّجُوعَ إلى منازلِهِمْ يَوْمَ الأَحْزَابِ ، فقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾^(٤) . ولأنَّهُمْ إِذَا جَاءَ العَدُوُّ ، صارَ الجِهَادُ عليهم فرضَ عَيْنٍ ، فَوَجَبَ على الجميعِ ، فلم يَجْزُ لأَحَدِ التَّخَلُّفِ عنه ، فإذا ثَبِتَ هذا ، فإنَّهُمْ لا يَخْرُجُونَ إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ ؛ لأنَّ أَمْرَ الحَرْبِ مَوْكُولٌ إليه ، وهو أَعْلَمُ بِكثْرَةِ العَدُوِّ

(١٥) في ١ : تغلظ .

(١٦) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١) سقط من : أ .

(٢) سورة التوبة ٤١ .

(٣) تقدم ترجمته في صفحة ٧ .

(٤) سورة الأحزاب ١٣ .

وَقَلَّتْهُمْ ، وَمَكَامِنَ الْعَدُوِّ وَكَيْدِهِمْ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُرْجَعَ إِلَى رَأْيِهِ ، لِأَنَّهُ أَحْوَطٌ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّرَ اسْتِثْنَائُهُ ، لِمُفَاجَأَةِ عَدُوِّهِمْ لَهُمْ ، فَلَا^(٥) يَجِبُ اسْتِثْنَائُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَتَعَيَّنُ فِي قِتَالِهِمْ ، وَالخُرُوجَ إِلَيْهِ ، لِتَعْيِينِ الْفَسَادِ فِي تَرْكِهِمْ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَعَارَ الْكُفْرَانُ عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَصَادَفَهُمْ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، تَبِعَهُمْ ، فَقَاتَلَهُمْ ، مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ، فَمَدَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « خَيْرُ رَجَالِنَا^(٦) سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ » . وَأَعْطَاهُ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ^(٧) .

فصل : وسئل أحمد عن الإمام إذا غضب على الرجل ، فقال : اخرج ، عليك أن لا تصحبنى . فنادى بالتغيير ، يكون إذنا له ؟ قال : لا^(٨) ، إنما قصد^(٩) له وحده ، فلا يصحبه حتى يأذن له . قال : وإذا أودى بالصلاة والتغيير ، فإن^(١٠) كان العدو بالبعد ، إنما جاءهم طليعة للعدو ، صلوا ونفروا إليهم ، وإذا استغاثوا بهم ، وقد ورد العدو ، أغانوا ونصروا وصلوا على ظهور دوابهم ويومئون ، والغياث عندى أفضل من صلاة الجماعة ، والطالب والمطلوب في هذا الموضع يصل على ظهر دابته وهو يسير أفضل إن شاء الله تعالى ، وإذا سمع التغيير ، وقد أقيمت الصلاة ، يصل ، ويخفف ، ويتم الركوع ١٢/١٠ ط / والسجود ، ويقرأ بسور قصار . وقد نقر من أصحاب رسول الله ﷺ وهو جئب - يعنى غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب^(١١) - قال : ولا يقطع الصلاة إذا كان

(٥) في ١ : « فلم » .

(٦) في ١ : « رجالنا » .

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب غزوة ذي قرد وغيرها ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٣٢/٣ ،

١٤٣٩ - ١٤٤١ . وأبو داود ، في : باب في السرية ترد على أهل العسكر ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود

٧٣/٢ ، ٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٢/٤ ، ٥٣ .

(٨) في الأصل : « له » .

(٩) في الأصل : « قصده » .

(١٠) في ١ : « فإذا » .

(١١) تقدم ترجمته ، في : ٤٧٠/٣ . ويضاف إليه : وابن أبي شيبة ، في : باب فضل حمزة بن عبد المطلب ... ، من

كتاب الفضائل ، وفي : باب هذا ما حفظ أبو بكر في أحد ... ، من كتاب المغازي . المصنف ١٠٧/١٢ ،

٣٩٦/١٤ .

فيها ، وإذا جاء التفسير والإمام يخطب يوم الجمعة ، لا ترى أن ينفروا ؟ قال : ولا تنفروا الخيل إلا على حقيقة ، ولا تنفروا على الغلام إذا أبق إذا أنفروهم ، فلا يكون هلاك الناس بسبب غلام ، وإذا نادى الإمام : الصلاة جامعة . لأمر يحدث ، فيشاور فيه ، لم يتخلف عنه أحد إلا من عذر .

١٦٣٠ - مسألة ؛ قال : (ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطائفة في السن ، لسقي الماء ، ومعالجة الجرحى ، كما فعل النبي ﷺ)

وجملته أنه يكره دخول النساء الشواب أرض العدو ؛ لأنهن لسن من أهل القتال ، وقلمًا يتنفع بهن فيه ، لاستيلاء الحور والجبن عليهن ، ولا يؤمن ظفر العدو بهن ، فيستحلون ما حرم الله منهن ، وقد روى حشرج بن زياد ، عن جدته أم أبيه ، أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادسة سبت نسوة ، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا ، فجعنا ، فرأينا منه العضب ، فقال : « مع من خرجت ؟ » فقلنا : يا رسول الله ، خرجنا نغزل الشعر ، ونعين به في سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى ، وتناول السهام ، ونسقي السويق . فقال : « قمن » . حتى إذا فتح الله خيبر ، أسهم لنا ، كما أسهم للرجال ، فقلت لها : يا جدّة ، ما كان ذلك ؟ قالت : تمرًا^(١) . قيل للأوزاعي : هل كانوا يغزون معهم بالنساء في الصوائف^(٢) ؟ قال : لا إلا بالجواري . فإما المرأة الطائفة في السن ، وهي الكبيرة ، إذا كان فيها نفع ، مثل سقي الماء ، ومعالجة الجرحى ، فلا بأس به ؛ لما روينا من الخبر ، وكانت أم سليم ، ونسيبة بنت كعب ، تغزوان مع النبي ﷺ ، فأما نسيبة فكانت تقاتل ، وقطعت يدها يوم اليمامة^(٣) . وقالت الربيع : كنا / تغزو مع النبي ﷺ ، لسقي الماء ، ومعالجة الجرحى^(٤) . وقال أنس : كان رسول الله ﷺ

١٣/١٠ و

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في المرأة والعبد يجذيان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٨/٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢٧١/٥ ، ٣٧١/٦ .

(٢) الصوائف : الغزوات التي تقع في الصيف .

(٣) انظر لخبر أم سليم : حديث أنس الآتي ، ولها مع نسيبة وغيرها : المغازي ، للواقدي ٦٨٥/٢ في غزوة خيبر ، ولخبر نسيبة في اليمامة : المغازي ٢٦٨/١ ، ٢٦٩ ، والإصابة ١٤٠/٨ .

(٤) حديث الربيع بنت معوذ ، أخرجه البخاري ، في : باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ، وباب رد النساء الجرحى =

يُغْزَوُ بِأَمِّ سَلِيمٍ ، وَنِسْوَةٌ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، يَسْقِينِ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٥) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ مَعَهُ مَنْ تَقَعُ عَلَيْهَا الْقُرْعَةُ مِنْ نِسَائِهِ ، وَخَرَجَ بَعَائِشَةَ مَرَاتٍ . قُلْنَا^(٦) : تِلْكَ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، يَأْخُذُهَا لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا ، وَيَجُوزُ مِثْلَ ذَلِكَ لِلْأَمِيرِ عِنْدَ حَاجَتِهِ ، وَلَا يُرْحَصُ لِسَائِرِ الرَّعِيَةِ ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا .

فصل : يَتَّبِعِي لِلْأَمِيرِ أَنْ يَرْفُقَ بِحَيْشِهِ ، وَيَسِيرَ بِهِمْ سَيْرَ أضعفهم ، لئلا^(٧) يشقَّ عليهم ، وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْجِدِّ فِي السَّيْرِ ، جَازَ لَهُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَدَّ فِي السَّيْرِ جِدًّا شَدِيدًا ، حِينَ بَلَغَهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي : ﴿ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾^(٨) . لِيَشْتَغَلَ النَّاسُ عَنِ الْحَوْضِ فِيهِ^(٩) . وَإِنْ [ابْنُ]^(١٠) عُمَرَ جَدَّ فِي السَّيْرِ حِينَ اسْتَصْرَحَ عَلَى صَفِيَّةَ^(١١) امْرَأَتِهِ^(١٢) . وَلَا يَمِيلُ الْأَمِيرُ مَعَ مُوَافِقِيهِ فِي الْمَذْهَبِ وَالنَّسَبِ عَلَى مُخَالِفِيهِ فِيهِمَا لِئَلَّا يَكْسِرَ قُلُوبَهُمْ ، فَيَحْذُلُونَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِمْ . وَيُكْثِرُ الْمَشَاوِرَةَ لَذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(١٣) . وَيَتَخَيَّرُ الْمَنَازِلَ لِأَصْحَابِهِ ، وَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا قَدْ أُصِيبَتْ فَرَسُهُ ، وَمَعَ الْآخِرِ فَضْلًا ، اسْتَحَبَّ لَهُ

= والقتلى ، من كتاب الجهاد . وفي : باب هل يداوى الرجل والمرأة الرجل ؟ من كتاب الطب . صحيح البخاري ٤١/٧ ، ١٥٨/٧ . والنسائي ، في : السير ، من السنن الكبرى . انظر : تحفة الأشراف ١١/٣٠٢ .
(٥) في : باب ما جاء في خروج النساء في الحرب ، من أبواب السير . عارضة الأحمدي ٧/٧٠ .
كما أخرجه مسلم ، في : باب غزوة النساء مع الرجال ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/١٤٤٣ . وأبو داود ، في : باب في النساء يغزون ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٧/٢ .

(٦) في م : « قيل » .

(٧) في ا : « ليس » .

(٨) سورة المنافقون ٨ .

(٩) أخرجه الترمذي ، في : باب ومن سورة المنافقين ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ١٢/١٩٩-٢٠٦ .

ولم يذكر الترمذي اشتداد الرسول ﷺ في السير ، وذكره الواقدي ، في المغازي ٢/٤١٨ .

(١٠) تكلمة من مصادر التخریج .

(١١) هي ابنة أبي عبيد .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب يصلي المغرب ثلاثا ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٢/٥٥٠ . وأبو داود ،

في : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٥١ .

(١٣) سورة آل عمران ١٥٩ .

حَمَلَهُ ، ولم يَجِبْ . نَصَّ عليه أحمد ، فإن خَافَ تَلَفَهُ ، فقال القاضي : يَجِبُ عليه بَدَلُ فَضْلِ مَرَكُوبِهِ ؛ لِيُحْيِيَ به صاحِبَهُ ، كما يَلْزَمُهُ بَدَلُ فَضْلِ طَعَامِهِ لِلْمُضْطَّرِّ إليه ، وَتَخْلِيصُهُ مِنْ عَدُوِّهِ .

فصل : وسُئِلَ أحمدُ عن الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِيانِ الفَرَسَ بينهما ، يَغْزَوَانِ عليه ، يَرَكِبُ هذا عَقَبَةً وهذا عَقَبَةً : ما سَمِعْتُ فيه بشيءٍ ، وأرجو أن لا يكونَ به بأسٌ . قيل له : أَيُّما أَحَبُّ إليك ؟ يَعْتَرِلُ الرجلُ في الطَّعامِ أو يُرافِقُ ؟ قال : يُرافِقُ ، هذا أَرْفَقُ ، يتعاوَنُونَ ، وإذا كُنْتَ وَحْدَكَ لم يُمَكِّنِكَ الطَّبِخُ ولا غيرُهُ ، ولا بِأسٍ بالنَّهْدِ ، قد تناهَدَ الصَّالِحُونَ ، وكانَ الحَسَنُ إذا سافَرَ ألقى معهم ، ويزيدُ أيضا بعد ما يُلقى . ومعنى النَّهْدِ ، / أن يُخْرِجَ كُلَّ واحدٍ من الرُّفْقَةِ شيئاً من النَّفْقَةِ ، يدفعونَهُ إلى رجلٍ يُنْفِقُ عليهم منه ، وبأَكُلُونِ جميعاً ، وكان الحسنُ البَصْرِيُّ يَدْفَعُ إلى وكيَلِهِمْ مثلَ واحدٍ منهم ، ثم يعودُ فَيَأْتِي سِيراً بِمِثْلِ ذلك ، يَدْفَعُهُ إليه . وقال أحمدُ : ما أرى أن يَغْزُوا ومعه مُصْحَفٌ . يعني لا يَدْخُلُ به أرضُ العَدُوِّ ؛ لقول رسولِ اللهِ ﷺ : « لا تُسافِرُوا بِالْقُرْآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ » . رواه أبو داوُدَ ، والأثرُ (١٤) .

١٦٣١ - مسألة ؛ قال : (وإِذا غَزَا الأَمِيرُ بالنَّاسِ ، لَمْ يَجْزُ لأَحَدٍ أن يَتَعَلَّفَ ، وَلَا يَخْتَطِبَ ، وَلَا يُبارِرَ عِلْجاً ، وَلَا يَخْرُجَ مِنَ العَسْكَرِ ، وَلَا يُخْدِثُ حَدَثاً ، إِلَّا بِإِذْنِهِ)

يعنى لا يَخْرُجُ مِنَ العَسْكَرِ لتَعَلِّفٍ ، وهو تَحْصِيلُ العَلْفِ للدُّوَابِّ ، ولا لِإِخْتِطَابٍ^(١) ، ولا غيرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾^(٢) . ولأنَّ الأَمِيرَ

(١٤) تقدم تخريجه في : ٢٠٤ / ١ .

(١) في ١ ، م : « الاحتطاب » .

(٢) سورة النور ٦٢ .

أَعْرَفَ بِحَالِ النَّاسِ ، وَحَالِ الْعَدُوِّ ، وَمَكَامِنِهِمْ ، وَمَوَاضِعِهِمْ ، وَقُرْبِهِمْ وَيُعَدُّهُمْ . فَإِذَا خَرَجَ خَارِجٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُصَادِفَ كَمِينًا لِلْعَدُوِّ ، فَيَأْخُذُوهُ ، أَوْ طَلِيعَةً لَهُمْ ، أَوْ يَرْحَلَ الْأَمِيرُ بِالْمُسْلِمِينَ وَيَتْرَكُهُ فَيَهْلِكُ . وَإِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ، لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ إِلَّا إِلَى مَكَانٍ آمِنٍ ، وَرُبَّمَا يَبْعَثُ مَعَهُمْ مِنَ الْجَيْشِ مَنْ يَحْرُسُهُمْ وَيَطَّلِعُ لَهُمْ . وَأَمَّا الْمُبَارَاةُ ، فَتَجُوزُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهَا ، وَكَرِهَهَا . وَلَنَا ، أَنَّ حَمْزَةَ وَعَلِيًّا وَعُمَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) . وَبَارَزَ عَلِيُّ عَمْرَوُ ابْنِ عَبْدِ وَدُدٍ فِي غَزْوَةِ الْحَنْدَقِ فَقَتَلَهُ^(٤) . وَبَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ حُنَيْنٍ . وَقِيلَ : بَارَزَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . وَبَارَزَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَاسْتَشْهِدَ^(٥) . وَبَارَزَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكِ مَرْزُبَانَ الزُّرَّارَةَ^(٦) فَقَتَلَهُ ، وَأَخَذَ سَلْبَهُ ، فَبَلَّغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا^(٧) . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَتَلْتُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ مُبَارَاةً ، سِوَى مَنْ شَارَكْتُ فِيهِ^(٨) . / وَبَارَزَ شُبْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَسْوَارًا^(٩) فَقَتَلَهُ ، فَبَلَّغَ سَلْبَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، فَقَتَلَهُ إِيَّاهُ سَعْدٌ^(١٠) . وَلَمْ يَزَلْ

١٤/١٠

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب ﴿ هَذَا خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَهْمٍ ﴾ ، من سورة الحج ، من كتاب التفسير ، وفي : باب قتل أبي جهل ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٩٥/٥ ، ٩٦ ، ١٢٤/٦ . ومسلم ، في : باب في قوله تعالى : ﴿ هَذَا خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَهْمٍ ﴾ ، ومن كتاب التفسير . صحيح مسلم ٢٣٢٣/٤ . وابن ماجه ، في : باب المبارزة والسلب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٦/٢ .

(٤) انظر : المغازي ، للواقدي ٤٧٠/٢ ، ٤٧١ .

(٥) انظر : السيرة ، لابن هشام ٣٣٢/٣ - ٣٣٤ .

(٦) الزرارة : الأجمة . والمرزيان : رئيس القوم من العجم .

(٧) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في تخميس السلب ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى

٣١١ ، ٣١٠/٦ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما يخمس في النفل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٦٣/٢ ،

٢٦٤ . وعبد الرزاق ، في : باب السلب والمبارزة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٣٣/٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب

من جعل السلب للقاتل ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٧١/١٢ ، ٣٧٢ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب السلب والمبارزة من كتاب الجهاد . المصنف ٢٣٣/٥ ، ٢٣٤ . وفيه : « مائة »

مكان : « تسعة وتسعين » .

(٩) الأسوار : قائد الفرس .

(١٠) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في تخميس السلب ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى

٣١١/٦ . وسعيد بن منصور ، في : باب النفل في الغزو والجهاد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٥٨/٢ . وعبد

الرزاق ، في : باب السلب والمبارزة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٣٥/٥ ، ٢٣٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب من

جعل السلب للقاتل ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٧٠/١٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ .

أصحاب النبي ﷺ يبارزون في عصر النبي ﷺ وبعده ، ولم يتكره منكر ، فكان ذلك إجماعاً ، وكان أبو ذرٍّ يُقسم أن قوله تعالى : ﴿ هَذَانِ حَصْمَانِ آخْتَصِمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ (١١) . نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر ، وهم حمزة وعلي وعبيدة ، بارزوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة (١٢) ، وقال أبو قتادة : بارزت رجلاً يوم حنين ، فقتلته (١٣) . إذا ثبت هذا ، فإنه ينبغي أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن . وبه قال الثوري ، وإسحاق ، ورخص فيها مالك ، والشافعي ، وابن المنذر ؛ لخير أبي قتادة ، فإنه لم يعلم أنه استأذن النبي ﷺ ، وكذلك أكثر من حكينا عنهم المبارزة ، لم يعلم منهم استئذان . ولنا ، أن الإمام أعلم بفرسانه وفرسان العدو (١٤) ، ومتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه ، كان معرضاً نفسه للهلاك ، فيكسر قلوب المسلمين ، فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام ، ليختار للمبارزة من يرضاه لها ، فيكون أقرب إلى الظفر ، وجبر قلوب المسلمين ، وكسر قلوب المشركين . فإن قيل : فقد أبحتم له أن ينغمس في الكفار ، وهو سبب لقتله . قلنا : إذا كان مبارزاً تعلق قلوب الجيش به ، وارتقبوا ظفراً ، فإن ظفر جبر قلوبهم ، وسرهم ، وكسر قلوب الكفار ، وإن قتل كان بالعكس ، والمنعس يطلب الشهادة ، لا يتربص منه ظفر ولا مقاومة ، فافترقا . وأما مبارزة أبي قتادة فغير لازمة ، فإنها كانت بعد التحام الحرب ، رأى رجلاً يريد أن يقتل مسلماً ، فضربه أبو قتادة ، فالتفت إلى أبي قتادة ، فضمه ضمة كاد يقتله . وليس هذا هو المبارزة المختلف فيها ، بل المختلف فيها أن يبرز رجل بين الصفيين قبل التحام الحرب ، يدعو إلى المبارزة ، فهذا هو الذي يعتبر له إذن الإمام ، لأن عين الطائفتين تمتد إليهما ، وقلوب الفريقين تتعلق بهما ، وأيهما غلب سر أصحابه ، وكسر قلوب أعدائه ، بخلاف غيره .

(١١) سورة الحج ١٩ .

(١٢) انظر حاشية ٣ السابقة .

(١٣) حديث أبي قتادة يأتي بنامه ، في المسألة رقم ١٦٣٩ . ويأتي تخرجه هناك . وهو بهذا اللفظ عند عبد الرزاق ، في : باب السلب والمبارزة . من كتاب الجهاد . المصنف ٢٣٦/٥ .

(١٤) في ١ : « عدوه » .

إذا ثبت هذا ، فالمبارزة تنقسم ثلاثة أقسام ؛ مستحبة ، ومباحة ، ومكروهة ، أما
 ١٤/١٠ ط المستحبة ؛ فإذا خرج عِلج / يطلُب البراز ، استحب لمن يعلم من نفسه القوة
 والشجاعة ، مبارزته بإذن الأمير ؛ لأن فيه رداً عن المسلمين ، وإظهاراً لقوتهم .
 والمباح ؛ أن يتدبىء الرجل الشجاع بطلبها ، فيباح ولا يستحب ؛ لأنه لا حاجة
 إليها ، ولا يأمن أن يغلب ، فيكسر قلوب المسلمين ، إلا أنه لما كان شجاعاً واثقاً من
 نفسه ، أبيع له ؛ لأنه بحكم الظاهر غالب ، والمكروه أن يترز الضعيف المنه^(١٥) ،
 الذي لا يتق من نفسه ، فتكره له المبارزة ؛ لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله^(١٦)
 ظاهراً .

فصل : إذا خرج كافر يطلُب البراز ، جاز رميته وقتله ؛ لأنه مشرك لا عهد له ، ولا
 أمان له ، فأبيع قتله كغيره ، إلا أن تكون العادة جارية بينهم^(١٧) أن من خرج يطلُب
 المبارزة لا يعرض له ، فيجري ذلك مجرى الشرط . وإذا خرج إليه أحد يبارزه بشرط أن
 لا يعينه عليه سواه ، وجب الوفاء بشرطه ؛ لأن المؤمنين عند شروطهم ، فإن انهزم
 المسلم تاركاً للقتال ، أو مثنخاً بجراحته ، جاز لكل أحد قتاله^(١٨) ؛ لأن المسلم إذا صار
 إلى هذه الحال ، فقد انقضت قتاله ، وإن كان المسلم شرط عليه أن لا يقاتل حتى يرجع إلى
 صفه وقى له بالشرط ، إلا أن يترك قتاله ، أو يثنخه^(١٩) بالجراح ، فيتبعه ليقته ، أو
 يجيز عليه ، فيجوز أن يولوا بينه وبينه ، فإن قاتلهم قاتلوه ؛ لأنه^(٢٠) إذا منعهم إنفاذه
 فقد نقض أمانه . وإن أعان الكفار أصحابهم ، فعلى المسلمين أن يعينوا أصحابهم أيضاً ،
 ويقاتلوا من أعان عليه ، ولا يقاتلونه ؛ لأنه ليس بصنح من جهته ، فإن كان قد
 استنجدهم ، أو علم منه الرضا بفعلهم ، صار ناقضاً لأمانه ، وجاز لهم قتله . وذكر
 الأوزاعي ، أنه ليس للمسلمين معاونة أصحابهم ، وإن أثنخن بالجراح . قيل له :

(١٥) المنة : القوة .

(١٦) في م : « لقتله » .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) في م : « قتله » .

(١٩) في ا ، م : « ثنخه » .

(٢٠) في الأصل : « لأنهم » .

فخاف المسلمون على صاحبهم؟ قال: وإن؛ لأن المَبَارَزة إنما تكون هكذا، ولكن لو حَجَزُوا بينهما، وحلَّوْا سَبِيلَ العِلْجِ. قال: فإن أعان العدو صاحبهم، فلا بأس أن يُعين المسلمون صاحبهم. ولنا، أن حَمَزَةَ وعلياً أعانا عُيَيْدَةَ بن الحارث على قتل شَيْبَةَ بن رَبِيعَةَ، حين أُتِخِنَ عُيَيْدَةُ.

١٥/١٠ / فصل: وتَجَوُّزُ الخُدَعَةِ في الحَرْبِ، للمُبَارِزِ، وغيره؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْحَرْبُ خُدَعَةٌ»^(٢١). وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وروى أن عمرو ابن عبدودُ بارَزَ علياً كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، فلما أَقْبَنَ عليه، قال علي^(٢٢): ما بَرَزْتُ لأَقَاتِلَ اثْنَيْنِ. فَانْتَفَتَّ عَمْرُو، فَوُتِبَ عليه فَضْرَبَهُ، فقال عمرو: خَدَعْتَنِي. فقال علي: الْحَرْبُ خُدَعَةٌ.

فصل: قال أحمد: إذا غَزَوْا في البَحْرِ، فأرادَ رَجُلٌ أن يُقِيمَ بالسَّاحِلِ، يَسْتَأْذِنُ الوالِيَّ^(٢٣) الذي هو على جميع المَرَائِبِ، ولا يُجْزِئُهُ أن يَسْتَأْذِنَ الوالِيَّ الذي في مَرَكِبِهِ.

١٦٣٢ - مسألة؛ قال: (وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئاً يَسْتَعِينُ بِهِ في غَزَاتِهِ، فَمَا فَضَّلَ فَهَوَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يُعْطَ لِعَزَاةٍ بَعَيْنِهَا، رَدَّ مَا فَضَّلَ فِي العَزْوِ)

وَجُمِلَتْهُ أَنْ مَنْ أُعْطِيَ شَيْئاً مِنَ المَالِ يَسْتَعِينُ بِهِ في العَزْوِ، لَمْ يَخُلْ؛ إِمَّا أَنْ يُعْطَى لِعَزْوَةٍ بَعَيْنِهَا، أَوْ في العَزْوِ مُطْلَقاً، فَإِنْ أُعْطِيَ لِعَزْوَةٍ بَعَيْنِهَا، فَمَا فَضَّلَ بَعْدَ العَزْوِ فَهَوَ لَهُ. هذا قَوْلُ عَطَاءٍ، ومُجَاهِدٍ، وسعيد بن المُسَيَّبِ. وكان ابنُ عمرَ إذا أُعْطِيَ شَيْئاً في

(٢١) أخرجه البخاري، في: باب الحرب خدعة، من كتاب الجهاد. صحيح البخاري ٧٧/٤، ٧٨، ومسلم، في: باب جواز الخداع في الحرب، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم ١٣٦١/٣، ١٣٦٢، وأبو داود، في: باب المكر في الحرب، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٤١/٢. والترمذي، في: باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخدعة في الحرب، من أبواب الجهاد. عارضة الأحوذى ١٧١/٧. وابن ماجه، في: باب الخديعة في الحرب، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٤٥/٢، ٩٤٦. والإمام أحمد، في: المسند ٩٠/١، ١١٣، ١٢٦، ٣١٢/٢، ٣١٤، ٢٢٤/٣، ٢٩٧، ٣٠٨، ٣٨٧/٦، ٤٥٩.

(٢٢) سقط من: م.

(٢٣) في م: الوالي.

الْعَزْوُ يَقُولُ لِمُصَاحِبِهِ : إِذَا بَلَغْتَ وادى الْقُرَى ^(١) فَشَأْنُكَ بِهِ . وَلِأَنَّهُ أَعْطَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَنَةِ وَالتَّفَقُّةِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجَارَةِ ، فَكَانَ الْفَاضِلُ لَهُ ، كَمَا لَوْ وَصَّى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَلَا نَ حِجَّةَ بِالْفِ . وَإِنْ أَعْطَاهُ شَيْئًا لِيُنْفِقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ فِي الْعَزْوِ مُطْلَقًا ، فَفَضَّلَ مِنْهُ فَضْلًا ، أَنْفَقَهُ فِي غَزَاةٍ أُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ الْجَمِيعَ لِيُنْفِقَهُ فِي جِهَةِ قُرْبَى ، فَلَزِمَهُ إِتْفَاقُ الْجَمِيعِ فِيهَا ، كَمَا لَوْ وَصَّى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِالْفِ .

فصل : وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا لِيَسْتَعِينَ ^(٢) بِهِ فِي الْعَزْوِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَتْرُكُ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْلِكُهُ ، إِلَّا أَنْ يَصِيرَ إِلَى رَأْسِ مَعْرَاهُ ، فَيَكُونُ كَهَيْئَةِ مَالِهِ ، فَيَبْعَثُ إِلَى عِيَالِهِ مِنْهُ ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ ، لِئَلَّا يَتَخَلَّفَ عَنِ الْعَزْوِ ، فَلَا يَكُونُ مُسْتَحِقًّا لِمَا أَنْفَقَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ سِلَاحًا ، أَوْ آلَةَ الْعَزْوِ . فَإِنْ قَصَدَ /إِعْطَاءَهُ لِمَنْ يَعْزُو بِهِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَتَّخِذُ مِنْهُ ^(٣) سُرْفَةً فِيهَا طَعَامٌ ، فَيُطْعِمُ مِنْهَا أَحَدًا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُعْطِيَهَا لِيُنْفِقَهَا فِي جِهَةِ مَخْصُوصَةٍ ، وَهِيَ الْجِهَادُ .

١٦٣٣ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا حُمِلَ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّةٍ ، فَإِذَا رَجَعَ مِنَ الْعَزْوِ فَهِيَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : هِيَ حَيْسٌ . فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُبَاعَ إِلَّا أَنْ تُصِيرَ فِي حَالٍ لَا تُصْلَحُ فِيهِ ^(١) لِلْعَزْوِ ، فَتُبَاعَ ، وَتُجْعَلَ فِي حَيْسٍ آخَرَ ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ إِذَا ضَاقَ بِأَهْلِهِ ، أَوْ ^(٢) كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يُتَّفَعُ بِهِ ، جَازَ أَنْ يُبَاعَ ، وَيُجْعَلَ فِي مَكَانٍ يُتَّفَعُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْأَضْحِيَّةُ إِذَا أَبْدَلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا)

قوله : حُمِلَ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّةٍ . يَعْنِي أُعْطِيَهَا لِيَعْزُوَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا عَزَا عَلَيْهَا مَلَكَهَا كَمَا يَمْلِكُ التَّفَقُّةَ الْمُدْفُوعَةَ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَارِيَّةً ، فَتَكُونَ لِمُصَاحِبِهَا ، أَوْ حَيْسًا فَتَكُونَ

(١) وادى القرى : بين المدينة والشام ، من أعمال المدينة ، كثير القرى . معجم البلدان ٤ / ٨٧٨ .

(٢) في أ : « يستعين » .

(٣) في أ : « منها » .

(١) سقط من : الأصل ، أ .

(٢) في م : « إذا » .

حبيساً بحاله . قال عمر ، رضي الله عنه : حملت على فرس عتيق في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه ، ^(٣) وظننت أنه ^(٣) بائعه برخص ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه يدرهم ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » . متفق عليه ^(٤) . وهذا يدل على أنه ملكه ، لولا ذلك ما باعه ، ويدل على أنه ملكه بعد العزو ؛ لأنه أقامه للبيع بالمدينة ، ولم يكن ليأخذه من عمر ، ثم يقيمه للبيع في الحال ، فدل على أنه أقامه للبيع بعد عزوه عليه . وذكر أحمد نحواً من هذا الكلام . وسئل : متى يطيب له الفرس ؟ قال : إذا غزا عليه . قيل له : فإن العدو جاءنا فخرج على هذا الفرس في الطلب إلى خمسة فراسخ ، ثم رجع . قال : لا ، حتى يكون غزواً ^(٥) . قيل له : فحديث ابن عمر : إذا بلغت وادي القرى ، فشأنك به ، قال : ابن عمر كان يصنع ذلك في ماله ، ورأى أنه إنما يستحقه إذا غزا عليه . وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم سعيد بن المسيب ، وسالم ، والقاسم ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والليث ، والثوري . ونحوه عن الأوزاعي . قال ابن المنذر : ولم ^(٦) أعلم أحداً / يقول : إن له أن ^(٧) يبيعه في مكانه . وكان مالك لا يرى أن ينتفع بئمنه في غير سبيل الله ، إلا أن يقول له : شأنك به ما أردت . ولنا ، حديث عمر ، وليس فيه ما اشترط مالك ، فأما إذا قال : هي حبيس . فلا يجوز بيعها ، وقد سبق شرح هذه المسألة في باب الوقف ^(٨) ، ويأتي شرح حكم الأضحية في بابها ، إن شاء الله .

فصل : قال أحمد : لا يركب دواب السبيل في حاجة ، ويركبها ويستعملها في سبيل الله ، ولا يركب في الأمصار والقرى ، ولا بأس أن يركبها ويعلفها ، وأكره سباق الرمك ^(٩) على الفرس الحبيس ، وسهم الفرس الحبيس لمن غزا عليه ، ولا يباع الفرس

(٣-٣) في م : (ووطنته) .

(٤) تقدم تخريجه في : ١٠٣/٤ .

(٥) في الأصل : « غزوا » . وفي م : « غزا » .

(٦) في م : « ولا » .

(٧) سقط من : الأصل ، م .

(٨) تقدم في : ٢٢١/٨ .

(٩) الرمك : جمع الرمكة ، بالتحريك ، وهي الفرس أو البرذونة تتخذ للنسل .

الحَبِيسُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ ، إِذَا عَطِبَ يَصِيرُ لِلطَّخَنِ ، وَيَصِيرُ ثَمْنُهُ فِي مِثْلِهِ ، أَوْ يُتَّفَقُ ثَمْنُهُ عَلَى الدَّوَابِّ الْحَبِيسِ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ فَرَسًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يُسْتَحَبُّ شِرَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ الثَّغْرِ ؛ لِيَكُونَ تَوْسِعَةً عَلَى أَهْلِ الثَّغْرِ فِي الْجَلَبِ .

١٦٣٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا سَبَى الْإِمَامُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ ، إِنْ رَأَى قَتْلَهُمْ ، وَإِنْ رَأَى مَنْ عَلَيْهِمْ وَأَطْلَقَهُمْ بِلا عِوَضٍ ، وَإِنْ رَأَى أَطْلَقَهُمْ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ، وَإِنْ رَأَى فَادَى بِهِمْ ، وَإِنْ رَأَى اسْتَرْقَهُمْ ، أَى ذَلِكَ رَأَى فِيهِ نِكَايَةَ لِلْعُدُوِّ ، وَحِطًّا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَعَلَّ)

وجملته أن من أسير من أهل الحرب على ثلاثة أضرب ؛ أحدها ، النساء والصبيان ، فلا يجوز قتلهم ، ويصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبى ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان . متفق عليه ^(١) . وكان عليه الصلاة والسلام يسترقهم إذا سباهم . الثاني ، الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرؤون بالجزية ، فيتخير ^(٢) الإمام فيهم بين أربعة أشياء ؛ القتل ، والمن بغير عوض ، والمفاداة بهم ، واسترقاقهم . الثالث ، الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية ، فيتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء ؛ القتل ، أو المن ، والمفاداة ، ولا يجوز استرقاقهم . وعن أحمد ، جواز ١٦/١. ظ استرقاقهم . وهو مذهب الشافعي . وبما ذكرنا في أهل الكتاب قال / الأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور . وعن مالك كمدھبنا . وعنه لا يجوز المن بغير عوض ؛ لأنه لا

(١) أخرجه البخاري ، في : باب قتل الصبيان في الحرب ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٧٤/٤ . ومسلم ، في : باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٦٤/٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٩/٢ . وابن ماجه ، في : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن قتل النساء والصبيان ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٢٣/٢ . والإمام مالك ، في : باب النهي عن قتل النساء والولدان ... ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٤٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢/٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، ٩١ ، ١١٥ ، ١٠٠ .

(٢) في الأصل ، م : فيخير .

مَصْلَحَةٍ فِيهِ^(٣)، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ فِعْلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ. وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، كَرَاهَةَ قَتْلِ الْأَسْرَى. وَقَالُوا: لَوْ مَنْ عَلَيْهِ أَوْ فَادَاهُ كَمَا صُنِعَ بِأَسَارَى بَدْرِ. وَلَئِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَشُدُّوا أَلْوَابَكُمْ فَإِذَا مَا مَنَّا بَعْدَ وَإِذَا مَا فِدَاءً﴾^(٤). فَخَيْرٌ بَعْدَ الْأَسْرِ بَيْنَ هَذَيْنِ لَا غَيْرُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ شَاءَ ضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَرْقَهُمْ، لَا غَيْرُ، وَلَا يَجُوزُ مَنْ وَلَا فِدَاءً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٥). بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿فَأِذَا مَا مَنَّا بَعْدَ وَإِذَا مَا فِدَاءً﴾. وَكَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعِيَاضُ بْنُ عُقَبَةَ، يَفْتَلَانِ الْأَسْرَى. وَلَنَا، عَلَى جَوَازِ الْمَنْ وَالْفِدَاءِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأِذَا مَا مَنَّا بَعْدَ وَإِذَا مَا فِدَاءً﴾. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَّ عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أُتَالٍ^(٦)، وَأَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرِ^(٧)، وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٨)، وَقَالَ فِي أُسَارَى بَدْرِ: «لَوْ كَانَ مُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ سَأَلَنِي فِي هَوْلَاءِ النَّتْنَى، لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ»^(٩). وَفَادَى أُسَارَى بَدْرِ، وَكَانُوا

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) سورة محمد ٤.

(٥) سورة التوبة ٥.

(٦) أخرجه حديث ثمامة، البخاري، في: باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، وباب دخول المشرك المسجد، من كتاب الصلاة، وفي: باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، من كتاب المغازي، صحيح البخاري ١٢٥/١، ١٢٧، ٢١٤/٥، ٢١٥. ومسلم، في: باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم ١٨٦/٣. وأبو داود، في: باب في الأسير يوثق، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٥٢/٢. والنسائي مختصراً، في: باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم، من كتاب الطهارة. وفي: باب ربط الأسير بسارية المسجد، من كتاب الصلاة. المجتبى ٩١/١، ٩٢، ٣٦/٢. والبيهقي، في: باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، من كتاب السير. السنن الكبرى ٦٥/٩، ٦٦.

(٧) سيأتي في الصفحة التالية أنه قتله يوم أحد، وأخرجه البيهقي، في: الباب السابق. السنن الكبرى ٦٥/٩. وذكر الواقدي قصته، في: المغازي ١١٠/١، ١١١، ١٤٢، ٢٠١، ٣٠٨، ٣٠٩.

(٨) أخرجه أبو داود، في: باب في فداء الأسير بالمال، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود، ٥٧، ٥٦/٢.

(٩) أخرجه البخاري، في: باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، من كتاب فرض الخمس. صحيح البخاري ١١١/٤. وأبو داود، في: باب في المن على الأسير بغير فداء، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٥٦/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٨٠/٤. وعبد الرزاق، في: باب قتل أهل الشرك صبراً وفداء الأسرى، من كتاب الجهاد. المصنف ٢٠٩/٢. والبيهقي، في: باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، من كتاب السير. السنن الكبرى ٦٧/٩.

ثلاثة وسبعين رجلاً ، كل رجلٍ منهم بأربعمائة^(١٠) ، وفادى يوم بدرٍ رجلاً برجلين^(١١) ، وصاحبَ العَضْبَاءِ بِرَجُلَيْنِ^(١٢) . وَأَمَّا الْقَتْلُ ؛ فَلَأَنَّ^(١٣) النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ رَجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَهَمَّ بَيْنَ السِّتْمَاءِ وَالسَّبْعَمَاءِ^(١٤) ، وَقَتَلَ يَوْمَ بَدْرِ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ ، صَبْرًا^(١٥) ، وَقَتَلَ أبا عَزَّةَ يَوْمَ أُحُدٍ . وَهَذِهِ قِصَصٌ عَمَّتْ وَاشْتَهَرَتْ ، وَفَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَرَّاتٍ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهَا . وَلِأَنَّ كُلَّ خِصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ قَدْ تَكُونُ أَصْلَحَ فِي بَعْضِ الْأَسْرَى ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ وَنَكَايَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَيَقَاؤُهُ ضَرَرٌ

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في المنّ على الأسير بغير فداء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٦٢ . وعبد الرزاق ، في : باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ، وباب من أسر النبي ﷺ ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٠٦/٥ ، ٣٥٢ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الفداء من رآه وفعله ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤١٦/١٢ . وأبو عبيد ، في : باب فتح الأرض عنوة ... ، من كتاب فتوح الأرضين صلحا . الأموال ١٢١ . والبيهقي ، في : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦٨/٩ .

(١١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٠٦/٢ ، ٢٠٧ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الفداء ومن رآه في الجهاد ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤١٦/١٢ . والبيهقي ، في : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦٧/٩ .

(١٢) يأتي حديثه في المسألة نفسها ، في الفصل التالي .

(١٣) في ١ : « فإن » .

(١٤) ذكر هذا الواقدي ، في : المغازي ٥١٨/٢ .

وحديث قتل رجال بني قريظة ، أخرجه البخاري ، في : باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، من كتاب الجهاد . وفي : باب مناقب سعد بن معاذ ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفي : باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قول النبي ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » . من كتاب الاستئذان . صحيح البخاري ٨١/٤ ، ٨٢ ، ٤٤/٥ ، ١٤٣ ، ٧٢/٨ . ومسلم ، في : باب جواز قتال من نقض العهد ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٣٨٨/٣ ، ١٣٨٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحمدي ٧٨/٧ ، ٧٩ . والدارمي ، في : باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، من كتاب السير . سنن الدارمي . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢/٣ ، ٧١ ، ٣٥٠ ، ١٤٢/٦ .

(١٥) أخرج حديث قتل النضر وعقبة ، ابن أبي شيبة ، في : باب غزوة بدر الكبرى ، من كتاب المغازي . المصنف ٣٧٢/١٤ . والبيهقي ، في : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦٤/٩ ، ٦٥ . وأخرج حديث قتل عقبة أبو داود ، في : باب في قتل الأسير صبرا ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٥٢/٢ . وعبد الرزاق ، في : باب في قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ، وباب من أسر النبي ﷺ من أهل بدر ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٠٥/٥ ، ٢٠٦ ، ٣٥٢ .

عليهم ، فقتله أصلح ، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ، ففدأوه أصلح ، ومنهم حسن الرأي في المسلمين ، يرجى إسلامه بالمن عليه ، أو معوثته للمسلمين بتخليص / ١٧١٠ و
أسراهم ، والدفع عنهم ، فالمن عليه أصلح ، ومنهم من ينتفع بخدمته ، ويومن شره ، فاسترقاقه أصلح ، كالتساء والصبيان ، والإمام أعلم بالمصلحة ، فينبغي أن يفوض ذلك إليه ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ عام لا ينسخ به الخاص ، بل ينزل على ما عدا المخصوص ، ولهذا لم يحرموا استرقاقه ، فأما عبدة الأوثان ، ففي استرقاقهم روايتان ؛ إحداهما ، لا يجوز . وهو مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجوز في العجم دون العرب ، بناء على قوله في أخذ الجزية منهم ^(١٦) . ولنا ، أنه كافر لا يقرب بالجزية ، فلم يقرب بالاسترقاق كالمترد ، وقد ذكرنا الدليل عليه . إذا ثبت هذا ، فإن هذا تخيير مصلحة واجتهاد ، لا تخيير شهوة ، فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال ، تعينت عليه ، ولم يجز العدول عنها ، ومتى تردد فيها ، فالقتل أولى . قال مجاهد في أميرين ؛ أحدهما يقتل الأسرى : هو أفضل . وكذلك قال مالك . وقال إسحاق : الإثنان أحب إلي ، إلا ^(١٧) أن يكون معروفاً يطمئع به في الكثير .

فصل : وإن أسلم الأسير صار رقيقاً في الحال ، وزال التخيير ، وصار حكمه حكم النساء . وبه قال الشافعي في أحد قوليه . وفي الآخر ، يسقط القتل ، ويتخير بين الخصال الثلاث ؛ لما روي أن أصحاب رسول الله ﷺ أسروا رجلاً من بني عقييل ، فمر به النبي ﷺ ، فقال : يا محمد ، علام أخذت وأخذت سابقه الحاج ؛ فقال : « أخذت بجريرة خلفائك من ثقيف ، فقد أسرت رجلين من أصحابي » . فمضى النبي ﷺ ، فناداه : يا محمد ، يا محمد . فقال له : « ما شأنك ؟ » فقال : إني مسلم ، فقال : « لو قتلها وأنت تملك أمرك ، لأفلحت كل الفلاح » . وفادى به

(١٦) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١٧) سقط من : م .

النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَيْنِ ، رواه مُسْلِمٌ ^(١٨) . ولأنَّه سَقَطَ القَتْلُ بِإِسْلَامِهِ ، فَبَقِيَ بِأَقْبَى الخِصَالِ على ما كَانَتْ عليه . ولنا ، أَنَّهُ أُسِيرَ بِحُرْمِ قَتْلِهِ ، فَصَارَ رَقِيقًا كَالْمَرْأَةِ ، والحديثُ لا يُنافِي رِقَّهُ ، فَقَدْ يُفَادَى / بِالْمَرْأَةِ وَهِيَ رَقِيقٌ ، كما رَوَى سَلْمَةُ بنُ الأَكْوَعِ ، أَنَّهُ غَزَا مع أَبِي بَكْرٍ ، فَتَفَّلَهُ امْرَأَةٌ ، فَوَهَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَعَثَ بِهَا إلى أَهْلِ مَكَّةَ ، وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسَارَى ، فَقَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ ^(١٩) . إِلَّا أَنَّهُ لا يُفَادَى بِهِ ، وَلَا يَمْنُ عَلَيْهِ ، إِلَّا بِأَذْنِ الغَانِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَا لا لَهُمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ المَنْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ كانَ يَجُوزُ المَنْ عَلَيْهِ مع كُفْرِهِ ، فَمَعَ إِسْلَامِهِ أَوْلَى ، لَكُونَ الإِسْلَامَ حَسَنَةً يَقْتَضِي إِكْرَامَهُ ، وَالإِنْعَامَ عَلَيْهِ ، لا مَنَعَ ذلكَ في حَقِّهِ . وَلَا يَجُوزُ رُدُّهُ إلى الكُفَّارِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ ما يَمْنَعُهُ مِنَ المُشْرِكِينَ ، مِنْ عَشِيرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، وَإِنَّمَا جازَ فِدَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ الرِّقِّ . فَأَمَّا إِنْ أُسْلِمَ قَبْلَ أُسْرِهِ ، حُرِّمَ قَتْلُهُ واسْتِرْقاقُهُ والمُفاداةُ بِهِ ، سِوَاءَ أُسْلِمَ وَهُوَ في حِصْنٍ ، أَوْ جَوْفٍ ، أَوْ مَضِيقٍ ، أَوْ غيرِ ذلكَ ؛ لِأَنَّهُ لم يَحْصُلْ في أَيْدِي الغَانِمِينَ بَعْدُ .

فصل : فَإِنْ سَأَلَ الأُسَارَى مِنَ أَهْلِ الكِتابِ تَخْلِيَتَهُمْ على إعْطاءِ الجِزْيَةِ ، لم يَجُزْ ذلكَ في نَسائِهِمْ وَذَراريِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا غَنِيمَةً بِالسَّبْيِ ، وَأَمَّا الرِّجَالُ ، فيَجُوزُ ذلكَ فِيهِمْ ، ولا يَزُولُ التَّخْيِيرُ الثابِتُ فِيهِمْ . وقالَ أَصْحابُ الشَّافِعِيِّ : يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ ، كما لو

(١٨) في : باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٢/٣ ، ١٢٦٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢١٤/٢ .
والدارمي ، في : باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٣٦/٢ ، ٢٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٠/٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ . وعبد الرزاق ، في : باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٠٦/٥ - ٢٠٨ . والبيهقي ، في : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦٧/٩ .

(١٩) أخرجه مسلم ، في : باب التفتيل وفداء المسلمين بالأسارى ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٣٧٥/٣ ، ١٣٧٦ . وأبو داود ، في : باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٨/٢ ، ٥٩ . وابن ماجه ، في : باب فداء الأسارى ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦/٤ ، ٤٧ ، ٥١ .

أَسْلَمُوا . وَلَنَا ، أَنَّهُ بَدَلٌ لَا تَلْزَمُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَحْرُمَ قَتْلَهُمْ ، كَبَدَلِ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ .

فصل : وإذا أسير العبدُ صارَ رقيقاً للمسلمين ؛ لأنه مالٌ لهم استولى عليه ، فكان للغانمين ، كالبهيمة ، وإن رأى الإمامُ قتله لضررٍ في بقائه ، جازَ قتله ؛ لأنَّ مثلَ هذا لا قيمةَ له ، فهو كالمُرْتَدِّ ، وأما مَنْ يَحْرُمُ قَتْلَهُمْ غيرَ النَّسَاءِ والصَّبِيَّانِ ، كالشَّيْخِ وَالزَّمِينِ وَالْأَعْمَى وَالرَّاهِبِ ، فلا يحلُّ سبيهم ؛ لأنَّ قتلهم حرامٌ ، ولا نفعٌ في اقتنائهم .

فصل : ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ مَوْلَى مُسْلِمٍ ، لَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهُ ؛ لِأَنَّ فِي اسْتِرْقَاقِهِ تَفْوِيتَ وِلَايَةِ الْمُسْلِمِ الْمَعْصُومِ . وَعَلَى قَوْلِهِ ، لَا يُسْتَرْقَى وَلَدُهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ مُعْتَقُهُ ذِمِّيًّا ، جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهُ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ ، فَاسْتِرْقَاقُ مَوْلَاهُ أَوْلَى . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . / وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ جَوَازُ اسْتِرْقَاقِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَجَازَ اسْتِرْقَاقُهُ ، كغیره ، وَلِأَنَّ سَبَبَ جَوَازِ الْاسْتِرْقَاقِ قَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ ، وَهُوَ الْاسْتِيْلَاءُ عَلَيْهِ ، مَعَ كَوْنِ مَصْلِحَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي اسْتِرْقَاقِهِ ، وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَسْبِيُّ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا ، لَمْ يَجُزْ فِيهِ سِوَى الْاسْتِرْقَاقِ ، فَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِيهِ . وَمَا ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بِالْقَتْلِ ؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّتُ الْوِلَايَةَ ، وَهُوَ جَائِزٌ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ لِدَمِيٍّ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ سَيِّدُهُ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ . غَيْرُ صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّ الدَّمِيَّ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ ، وَلَا تَفْوِيتُ حُقُوقِهِ ، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ مَا بَدَلُوا الْجَزِيَّةَ لَتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كِدِمَائِنَا ، وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا^(٢٠) .

١٦٣٥ - مسألة ؛ قال : (وَسَبِيلٌ مَنْ اسْتَرْقَى مِنْهُمْ ، وَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ عَلَى إِطْلَاقِهِمْ ، سَبِيلُ تِلْكَ الْغَنِيمَةِ)

يعنى مَنْ صارَ منهم رقيقاً بضربِ الرُّقِّ عليه ، أو فُودِيَ بِمَالٍ ، فهو كسائرِ الغنيمةِ ، يُحْمَسُ ثُمَّ يُقَسَّمُ أَرْبَعَةً أَحْصَاهُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(٢٠) انظر : نصب الرأية ٣/٣٨١ .

قَسَمَ فِدَاءَ أُسَارَى بَدْرِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ ^(١) . ولأنه مَالٌ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَأَشْبَهَ الْخَيْلَ وَالسَّلَاحَ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْأَسِيرُ ^(٢) لَمْ يَكُنْ لِلْغَانِمِينَ فِيهِ حَقٌّ ، فَكَيْفَ تَعَلَّقَ حَقَّهُمْ بِبَدَلِهِ ؟ قُلْنَا : إِنَّمَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ فِي الْأَسْتِرْقَاقِ مَا يَرَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مَالًا ، فَإِذَا صَارَ مَالًا ، تَعَلَّقَ حَقُّ الْغَانِمِينَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ أُسْرُوهُ وَقَهَرُوهُ ، وَهَذَا لَا يَمْتَنِعُ ^(٣) ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ ، إِذَا قُتِلَ قَتْلًا يَوْجِبُ الْقِصَاصَ ، كَانَ لَوَرَثَتِهِ الْخِيَارُ ، فَإِذَا اخْتَارُوا الدِّيَةَ ، تَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِهَا .

١٦٣٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ اسْتِرْقَاقُهُمْ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مَجُوسًا ، وَأَمَّا مَا سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْعُدُوِّ ، فَلَا يَقْبَلُ مِنْ بَالِغِي رِجَالِهِمْ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوِ السَّيْفِ أَوِ الْفِدَاءِ)

قد ذكرنا فيما تقدم أن غير أهل الكتاب لا يجوز استرقاق رجالهم ، في إحدى الروايتين .

فصل : فَأَمَّا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَيَصِيرُونَ رَقِيقًا بِالسَّبْيِ . وَمَنْعَ أَحْمَدُ مِنْ فِدَاءِ النِّسَاءِ بِالْمَالِ ؛ لِأَنَّ فِي بَقَائِهِنَّ تَعْرِيضًا لَهُنَّ لِلْإِسْلَامِ ، لِبَقَائِهِنَّ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَوَّزَ أَنْ يُفَادَى بِهِنَّ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَادَى بِالرَّأَةِ النَّسَى أَخَذَهَا مِنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ^(١) ، وَلَآنَ فِي ذَلِكَ اسْتِنْقَادَ مُسْلِمٍ مُتَحَقِّقٍ إِسْلَامُهُ ، فَاحْتَمَلَ تَقْوِيَتَ ^(٢) غَرَضِهِ الْإِسْلَامَ ^(٣) مِنْ أَجْلِهِ . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اِحْتِمَالُ فَوَاتِهَا ، لِتَحْصِيلِ الْمَالِ . فَأَمَّا الصَّبِيَّانُ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يُفَادَى بِهِمْ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّبِيَّ يَصِيرُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ سَابِيهِ ، فَلَا يَجُوزُ رُدُّهُ إِلَى الْمَشْرِكِينَ . وَكَذَلِكَ الرَّأَةُ إِذَا اسْلَمَتْ لَمْ يَجْزُ رُدُّهَا إِلَى الْكُفَّارِ بِفِدَاءٍ ^(٤) وَلَا غَيْرِهِ ؛ لِقَوْلِ

(١) انظر ما تقدم في فداء أسارى بدر ، في صفحة ٤٦ .

(٢) في م : « فالأسر » .

(٣) في م : « يمنع » .

(٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٨ .

(٢-٢) في م : « غرضه بالإسلام » .

(٣) سقط من : م .

الله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (٤) . ولأنَّ في رَدِّها إليهم تَعْرِيفًا لها لِلرُّجُوعِ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَاسْتِحْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ مِنْهَا . وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ غَيْرَ مَحْكُومٍ بِإِسْلَامِهِ ، كَالَّذِي سَبَى مَعَ أَبِيهِ ، لَمْ يُجْزَ فِدَاؤُهُ بِمَالٍ . وَهَلْ يَجُوزُ فِدَاؤُهُ بِمُسْلِمٍ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ .

فصل : وَلَمْ يُجْزَ أَحْمَدُ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْ رَقِيقٍ (٥) الْمُسْلِمِينَ لِكَافِرٍ ، سِوَاءَ كَانَ الرَّقِيقُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ لِأَهْلِ الذَّمِّ أَنْ يَشْتَرُوا مِمَّا سَبَى الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا . قَالَ : وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَى عَنْهُ أُمَّرَاءَ الْأَمْصَارِ . هَكَذَا حَكَى أَهْلُ الشَّامِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ . وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْتَنَعُ مِنْ إِثْبَاتِ يَدِهِ عَلَيْهِ ، فَلَا يُمْتَنَعُ مِنْ ابْتِدَائِهِ ، كَالْمُسْلِمِ . وَلَنَا ، قَوْلُ عُمَرَ ، وَلَمْ يُنْكَرْ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَقْوِيئًا لِلْإِسْلَامِ الَّذِي يَظْهَرُ وَجُودُهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا بَقِيَ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرُ إِسْلَامُهُ ، فَيَقُوتُ ذَلِكَ بِنَبِيِّهِ لِكَافِرٍ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ رَقِيقًا لِكَافِرٍ فِي ابْتِدَائِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ هَذِهِ الْعَرَضِيَّةُ ، وَالِدَّوَامُ يُخَالِفُ الْابْتِدَاءَ لِقَوْتِهِ .

فصل : وَمِنْ أَسْرٍ أَسِيرًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَتْلُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ ، فَيَرَى فِيهِ رَأْيَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ أَسِيرًا ، فَالْخَيْرَةُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَقْتُلُ أَسِيرٌ (٦) غَيْرَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَالِي . فَمَفْهُومُهُ أَنَّ لَهُ قَتْلَ أَسِيرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَالِي ؛ لِأَنَّ لَهُ / أَنْ يَقْتُلَهُ ابْتِدَاءً ، فَكَانَ لَهُ قَتْلُهُ دَوَامًا ، كَمَا لَوْ هَرَبَ مِنْهُ أَوْ قَاتَلَهُ . فَإِنْ امْتَنَعَ الْأَسِيرُ أَنْ يَنْقَادَ مَعَهُ ، فَلَهُ إِكْرَاهُهُ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِكْرَاهُهُ ، فَلَهُ قَتْلُهُ . وَإِنْ خَافَهُ ، أَوْ خَافَ هَرَبَهُ ، فَلَهُ قَتْلُهُ أَيْضًا . وَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْإِقْيَادِ مَعَهُ ، لَجُرْحٍ أَوْ مَرَضٍ ، فَلَهُ قَتْلُهُ أَيْضًا . وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ قَتْلِهِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ ، كَمَا يَدْفَعُ (٧) عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَلِأَنَّ تَرْكَهُ حَيًّا ضَرَّرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَتَقْوِيَّةً لِلْكَفَّارِ ، فَتَعَيَّنَ الْقَتْلُ ، كَحَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ إِذَا

(٤) سورة المتحنة ١٠ .

(٥) في الأصل : « الرقيق » .

(٦) في الأصل ، م : « أسيرا » .

(٧) ذفف على الجريح : أجهز عليه .

أمكنه قتله ، وكجرحهم إذ لم يأسره . فأما أسير غيره ، فلا يجوز له قتله ، إلا أن يصير إلى حال يجوز قتله لمن أسره . وقد روى يحيى بن أبي كثير ، أن النبي ﷺ قال : « لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله » . رواه سعيد^(٨) . فإن قتل أسيره ، أو أسير غيره^(٩) قبل ذلك ، أساء ، ولم يلزمه ضمانه . وهذا قال الشافعي . وقال الأوزاعي : إن قتله قبل أن يأتي به الإمام ، لم يضمنه ، وإن قتله بعد ذلك غرم ثمنه ؛ لأنه أئلف من الغنيمه ماله قيمة ، فضمنه ، كما لو قتل امرأة . ولنا ، أن عبد الرحمن بن عوف ، أسر أمية بن خلف وابنه علياً يوم بدر ، فرآهما بلال ، فاستصرخ الأَنْصارَ عليهما حتى قتلوهما ، ولم يعرّموا شيئاً^(١٠) . ولأنه أئلف ما ليس بمال ، فلم يعرّمه ، كما لو أئلفه قبل أن يأتي به الإمام ، ولأنه أئلف ما لا قيمة له قبل أن يأتي به الإمام ، فلم يعرّمه ، كما لو أئلف كلباً ، فأما إن قتل امرأة أو صبياً ، غرمه ؛ لأنه كان رقيقاً بنفس السبي .

فصل : ومن أسير فادعى أنه كان مسلماً ، لم يقبل قوله إلا ببينة ؛ لأنه يدعى أمراً الظاهر خلافه ، يتعلق به إسقاط حق يتعلق برقيقته ، فإن شهد له واحد ، حلف معه ، وحلّى سبيله . وقال الشافعي : لا تقبل إلا شهادة عدلين ؛ لأنه ليس بمال ، ولا يقصد منه المال . ولنا ، ما روى عبد الله بن مسعود ، أن النبي ﷺ قال يوم بدر : « لا ينقى منهم أحد إلا أن يفدى ، أو يضرب عنقه » . فقال عبد الله بن مسعود : إلا سهيل بن بيضاء ، فإنني سمعته يذكر الإسلام . فقال النبي ﷺ : « إلا سهيل بن بيضاء »^(١١) . فقبل شهادة عبد الله وحده .

(٨) في : باب قتل الأسارى والنبي عن المثلة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٥٢/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٨/٥ .

(٩) في م : « غير » .

(١٠) أخرجه البخاري بمعناه ، في : باب قتل أبي جهل ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٩٦/٥ . وذكر

الواقدي خبرهما بتامه ، في : المغازي ١/٨٢-٨٤ .

(١١) أخرجه الترمذي ، في : باب سورة الأنفال ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢١٧/١١-٢١٩ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٣/١ ، ٣٨٤ .

١٦٣٧ / - مسألة ؛ قال : (وَيُنْفَلُ الْإِمَامُ وَمَنْ اسْتَحْلَفَهُ الْإِمَامُ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي بَدَايَةِ الرَّبْعِ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَفِي رَجْعِهِ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ)

التَّفَلُّ : زيادةٌ تُزَادُ على سَهْمِ الغَازِي ، ومنه نَفَلُ الصَّلَاةِ ، وهو ما زِيدَ على الفَرْضِ ، وقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ (١) . كَأَنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ وَلَدًا ، فَأَعْطَاهُ مَا سَأَلَ وَزَادَهُ وَلَدَ الْوَلَدِ ، والمرادُ بِالْبِدَايَةِ هُنَا ، ابْتِدَاءُ دُخُولِ دَارِ الْحَرْبِ (٢) ، وَالرَّجْعَةُ رُجُوعُهُ عَنِهَا . وَالتَّفَلُّ فِي الْغَزْوِ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ (٣) الْخِرَقِيُّ ، وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ غَازِيًا ، بَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَرِيَّةً تُغَيِّرُ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، فَمَا قَدِمَتْ بِهِ (٤) السَّرِيَّةُ مِنْ شَيْءٍ ، أَخْرَجَ خُمْسَهُ ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهُمْ ، وَهُوَ رُبْعُ الْبَاقِي ، وَذَلِكَ خُمْسٌ آخَرُ ، ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعَهُ . فَإِذَا قَفَلَ ، بَعَثَ سَرِيَّةً تُغَيِّرُ ، وَجَعَلَ لَهُمُ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، فَمَا قَدِمَتْ بِهِ السَّرِيَّةُ ، أَخْرَجَ خُمْسَهُ ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ ثُلُثَ مَا بَقِيَ ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهُ فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعَهُ . وَهَذَا قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ ، وَيُرَوَّى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَنْفَلُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٥) . فَحَصَّهُ بِهَا ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَمَالِكٌ يَقُولَانِ : لَا تَنْفَلُ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُخْرَجُ مِنَ خُمْسِ الْخُمْسِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) . وَلَوْ أَعْطَاهُمْ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ الَّتِي هِيَ لَهُمْ ، لَمْ يَكُنْ نَفْلًا ، وَكَانَ مِنْ

(١) سورة الأنبياء ٧٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل : « ذكر » . وفي ا : « ذكرها » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سورة الأنفال ١ .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب السرية التي قبل نجد ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٢٠٣/٥ . ومسلم ، =

سيهامهم. ولنا، ما روى حبيب بن مسلمة الفهري، قال: شهدت رسول الله ﷺ نفل الربيع في البداءة، والثالث في الرجعة. وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربيع بعد الخمس، والثالث بعد الخمس / إذا قفل. رواهما أبو داود^(٧)؛ وعن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ كان ينفل في البداءة الربيع، وفي القفول الثالث. رواه الترمذي^(٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وفي لفظ: قال: كان رسول الله ﷺ ينفلهم إذا خرجوا باديين الربيع، وينفلهم إذا قفلوا الثالث. رواه الخلال بإسناده. وروى الأثرم، بإسناده عن جرير بن عبد الله البجلي، أنه لما قدم على عمر في قومه، قال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة، ولك الثالث بعد الخمس من كل أرض وشيء؟ وذكره ابن المنذر أيضاً عن عمر. وقال إبراهيم النخعي: ينفل السرية الثالث والربيع، يُعربهم^(٩) بذلك. فأما قول عمرو بن شعيب، فإن مكحولاً قال له حين قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ. وذكر له حديث حبيب بن مسلمة: شعلك أكل الزبيب بالطائف. وما ثبت للنبي ﷺ، ثبت للأئمة بعده، ما لم يقم على تخصيصه به دليل. فأما حديث ابن عمر، فهو حجة عليهم، فإن بعيراً على اثني عشر، يكون جزءاً من ثلاثة عشر، وخمس الخمس جزءاً من خمسة وعشرين، وجزءاً من ثلاثة عشر أكثر، فلا يتصور أخذ الشيء من أقل منه، يُحققه أن الاثني عشر إذا كانت أربعة أخماس، والبعير منها ثلث

= في: باب الأنفال، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم ١٣٦٨/٣.
 كما أخرجه أبو داود، في: باب في نفل السرية تخرج من المعسكر، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٧١/٢،
 ٧٢. والدارمي، في: باب في أن النفل إلى الإمام، من كتاب السير. سنن الدارمي ٢٢٨/٢. والإمام مالك، في:
 باب جامع النفل في الغزو، من كتاب الجهاد. الموطأ ٤٥٠/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٦٢/٢.
 (٧) في: باب في من قال: الخمس قبل النفل، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٧٢/٢، ٧٣.
 كما أخرجه ابن ماجه، في: باب النفل، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٥١/٢. والدارمي، في: باب النفل
 بعد الخمس، من كتاب السير. سنن الدارمي ٢٢٩/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٥٩/٤، ١٦٠.
 (٨) في: باب في النفل، من أبواب السير. عارضة الأحمدي ٥٢/٧.
 كما أخرجه الدارمي، في: باب في أن ينفل في البداءة الربيع...، من كتاب السير. سنن الدارمي ٢٢٩/٢. والإمام
 أحمد، في: المسند ٣٢٤/٥.
 (٩) في النسخ: « يضرهم ».

الخُمس ، فكيف يُتصوَّر أخذُ ثلث الخُمس من خُمس الخُمس ؟ فهذا محالٌ ، فتعيَّن
 أن يكونَ ذلك من غيره ، أو أن النَّفْلَ كانَ للسَّرِيَّةِ دونَ سائرِ الجيشِ . على أن ما روَّيناه
 صريحٌ ^(١٠) في الحُكْمِ ، فلا يُعارضُ بشيءٍ مُستنبطٌ ، يَحْتَمِلُ غيرَ ما حمَّله عليه من
 استنبطه . إذا ثبتَ هذا ، فظاهرُ كلامِ أحمدَ أنهم إنَّما يستحقُّونَ هذا النَّفْلَ بالشرطِ
 السابقِ ، فإن لم يكنْ شرطه لهم فلا ، فإنه قيلَ له : أليسَ قد نفلَ رسولُ اللهِ ﷺ في البداية
 الرُّبْعَ ، وفي الرجوعِ الثُّلثَ ؟ قال : نعم ، ذاك إذا نفلَ ، وتقدَّمَ القولُ فيه . فعلى هذا إن
 رأى الإمامُ أن لا يُنفَلهم شيئاً ، فله ذلك ، وإن رأى أن يُنفَلهم دونَ الثُّلثِ والرُّبْعِ ، فله
 ذلك ؛ لأنَّه إذا جازَ أن لا يُجْعَلَ / لهم شيئاً ، جازَ أن يجعلَ لهم شيئاً يسيراً ، ولا يجوزُ أن
 يُنفَلَ أكثرَ من الثُّلثِ . نصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ مكحولٍ ، والأوزاعيِّ ، والجمهورِ
 من العلماءِ . وقال الشافعيُّ : لا حدَّ للنفلِ ، بل هو موكولٌ إلى اجتهادِ الإمامِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ نفلَ مرَّةً الثُّلثَ ، وأخرى الرُّبْعَ . وفي حديثِ ابنِ عمرَ : نفلَ نصفَ السُّدسِ .
 فهذا يدلُّ على أنَّه ليسَ للنفلِ حدٌّ لا يتجاوزه الإمامُ ، فينبغي أن يكونَ موكولاً إلى
 اجتهادهِ . ولنا ، أن نفلَ النَّبِيِّ ﷺ انتهى إلى الثُّلثِ ، فينبغي أن لا يتجاوزه ، وما ذكره
 الشافعيُّ يدلُّ على أنَّه ليسَ لأقلِّ النَّفْلِ حدٌّ ، وأنَّه يجوزُ أن يُنفَلَ أقلُّ من الثُّلثِ والرُّبْعِ ، ونحن
 نقولُ به ، على أن هذا القولُ مع قوله : إنَّ النَّفْلَ من خُمسِ الخُمسِ . تناقضٌ . فإن شرطَ لهم
 الإمامُ زيادةً على الثُّلثِ ، رُدُّوا إليه . وقال الأوزاعيُّ : لا ينبغي أن يشترطَ النِّصْفَ ، فإن
 زادهم على ذلك ، فليُفِ لهم به . ويجعلُ ذلك من الخُمسِ . وإنَّما زيدَ في الرجعةِ على
 البدايةِ في النَّفْلِ ؛ لمشقيتها ، فإنَّ الجيشَ في البدايةِ رذءٌ للسَّرِيَّةِ ، تابعٌ لها ، والعدوُّ
 خائفٌ ، وربما كانَ غاراً ، وفي الرجعةِ لا رذءٌ للسَّرِيَّةِ ؛ لأنَّ الجيشَ مُنصرِفٌ عنهم ،
 والعدوُّ مستيقظٌ كلبٌ . قال أحمدُ : في البدايةِ إذا كانَ ذاهباً الرُّبْعُ ، وفي القفلةِ إذا كانَ في
 الرجوعِ الثُّلثُ ؛ لأنَّهم يشناقون إلى أهلِهم ، فهذا أكبرُ . القسمُ الثاني ، أن يُنفَلَ الإمامُ
 بعضَ الجيشِ ؛ لغنائه وبأسه وبلائه ، أو لمكروه تحمُّله دونَ سائرِ الجيشِ . قال أحمدُ : في

(١٠) في الأصل : (صحيح) .

الرَّجُلُ يَأْمُرُهُ الْأَمِيرُ بِكَوْنٍ طَلِيْعَةً ، أَوْ عِنْدَهُ ، يَدْفَعُ إِلَيْهِ رَأْسًا مِنَ السَّبْيِ أَوْ دَابَّةً ، قَالَ : إِذَا كَانَ رَجُلٌ لَهُ غَنَاءٌ ، وَيُقَاتِلُ ^(١١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُمْ ، يُحْرَضُ هُوَ وَغَيْرُهُ ، يَقَاتِلُونَ وَيَغْنَمُونَ . وَقَالَ : إِذَا نَفَّذَ الْإِمَامُ صَبِيْحَةَ الْمَغَارِ الْخَيْلَ ، فَيُصِيبُ بَعْضُهُمْ ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ ، فَلِلْوَالِي أَنْ يَخْصَّ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَاءُوا بِشَيْءٍ دُونَ هَؤُلَاءِ . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ لَهُ إِعْطَاءً مِنْ هَذِهِ حَالِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ . وَحُجَّةُ هَذَا حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاتَّبَعْتُهُمْ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارَسِ وَالرَّاجِلِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(١٢) . وَعَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ ، قَالَ : فَبَيْتْنَا عَدُوْنَا ، فَقَتَلْتُ لِيَلْتِيذَ تِسْعَةَ أَهْلِ أَبِييَاتٍ ، وَأَخَذْتُ مِنْهُمُ امْرَأَةً ، فَتَقَلَّنِيهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، اسْتَوْهَبَهَا مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَهَبْتَهَا لَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ ^(١٣) . الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، أَنَّ يَقُولُ الْأَمِيرُ : مَنْ طَلَعَ هَذَا الْحِصْنَ ، أَوْ هَدَمَ هَذَا السُّورَ ، أَوْ نَقَبَ هَذَا التَّنْقَبَ ، أَوْ فَعَلَ كَذَا ، فَلَهُ كَذَا . أَوْ : مَنْ جَاءَ بِأَسِيرٍ ، فَلَهُ كَذَا . فَهَذَا جَائِزٌ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمُ الثَّوْرِيُّ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا قَالَ : مَنْ جَاءَ بِعَشْرِ دَوَابِّ ، أَوْ بِقَرٍ ، أَوْ غَنِيمٍ ، فَلَهُ وَاحِدٌ . فَمَنْ جَاءَ بِخُمْسِيَةِ أَعْطَاهُ نِصْفَ مَا قَالَ لَهُمْ ، وَمَنْ جَاءَ بِشَيْءٍ أَعْطَاهُ بِقَدْرِهِ . قِيلَ لَهُ : إِذَا قَالَ : مَنْ جَاءَ بِعِلْجٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا . فَجَاءَ بِعِلْجٍ ، يَطِيبُ لَهُ مَا يُعْطَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَكَرِهَ مَالِكٌ هَذَا الْقِسْمَ ، وَلَمْ يَرَهُ ، وَقَالَ : قَتَالَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا هُوَ لِلدُّنْيَا . وَقَالَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ : لَا تَفَلَّ إِلَّا بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » ^(١٤) . إِلَّا بَعْدَ أَنْ بَرَدَ الْقِتَالُ . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ حَبِيبٍ وَعُبَادَةَ ، وَمَا شَرَطَهُ عُمَرُ لِحَرْبِ ^(١٥) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :

(١١-١١) سقط من: الأصل ، ١ .

(١٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٤ .

(١٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٨ .

(١٤) يأتي تخريجه ، في حديث أبي قتادة ، في المسألة رقم ١٦٣٦ .

(١٥) في م : « لجوير » خطأ .

« مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » . ولأنَّ فيه مصلحةً وتَحْرِيفًا على القتالِ ، فجازَ ، كاستِحْقاقِ الغَنيمةِ ، وزيادةِ السَّهْمِ للفارسِ^(١٦) ، واستِحْقاقِ السَّلْبِ ، وما ذَكَرُوهُ^(١٧) . يَبْطُلُ بهذه المسائلِ . وقوله : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ بعدَ أَنْ بَرَدَ الْقِتَالُ . قلنا : قوله ذلك ثابتُ الحُكْمِ فيما يَأْتِي مِنَ الْعَزَوَاتِ بعدَ قوله ، فهو / بالنَّسْبَةِ إليها ٢١/١٠ ظ كالْمَشْرُوطِ فِي أَوَّلِ الْعَرَاةِ . قال القاضي : ولا يجوزُ هذا إلا إذا كان فيه مصلحةٌ للمسلمين^(١٨) ، فإنَّ^(١٩) لم يكن فيه فائدةٌ ، لم يجزَ ؛ لأنَّه إِنَّمَا يَخْرُجُ على وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ ، فاعتُبرتِ الحاجةُ فيه ، كأجرةِ الحَمَّالِ والحافظِ . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّ النَّفْلَ لا يَخْتَصُّ بنوعٍ من المالِ . وذكر الحَلَّالُ أَنَّهُ لا نَفْلَ في الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ . وهو قولُ الأوزاعيِّ ؛ لأنَّ القاتِلَ لا يَسْتَحِقُّ شيئا منها ، فكذلك غيره . ولنا ، حديثُ حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ ، وَعَبَّادَةَ ، وَحَرِيرِ ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لَهُمُ الثَّلْثَ والرُّبْعَ ، وهو عامٌّ في كُلِّ ما غَنِمُوهُ ، ولأنَّه نوعُ مالٍ ، فجازَ النَّفْلُ فيه ، كسائرِ الأموالِ . وأمَّا القاتِلُ ، فإنَّما نُفِلَ السَّلْبُ ، وليست الدراهمُ والدنانيرُ من السَّلْبِ ، فلم يَسْتَحِقَّ غيرَ ما جُعِلَ له .

فصل : نَقَلَ أَبُو داودَ ، عن أحمدَ ، أَنَّهُ قالَ له : إذا قالَ : مَنْ رَجَعَ إلى السَّاقَةِ فَلَهُ دِينَارٌ . والرجلُ يَعمَلُ في سِياقَةِ الغنمِ ؟ قالَ : لم يَزَلْ أَهْلُ الشَّامِ يَفْعَلُونَ هذا ، وقد يَكُونُ في رُجُوعِهِم إلى السَّاقَةِ وَسِياقَةِ الغنمِ مَنفَعَةً . قيلَ له : فإنَّ أَعَارَ على قَريَةٍ فَنَزَلَ فيها والسَّبْيُ والدَّوَابُّ والخُرثِيُّ^(٢٠) مَعَهُم في القَريَةِ ، ويَمْنَعُ النَّاسَ من جَمْعِهِ الكَسَلُ^(٢١) ، لا يَخافُونَ عليه العَدُوَّ ، فيقولُ الإمامُ : مَنْ جاءَ بعشرةِ أَثوابٍ فَلَهُ ثوبٌ ،^(٢٢) ومن عشرةِ رِبعوسٍ رأسٌ^(٢٣) ؟ قالَ : أَرَجُو أَنْ لا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ . قيلَ له : فإنَّ قالَ : مَنْ جاءَ بِعَدْلٍ من دَقِيقِ

(١٦) في م : « الفارس » .

(١٧) أي هو وأصحابه . وفي الأصل : « ذكره » .

(١٨) في م : « والمسلمين » .

(١٩) في م : « وإن » .

(٢٠) الخرقى : أثاث البيت وأردأ المتاع والغنائم .

(٢١) في م : « لكسل » .

(٢٢-٢٣) في م : « ولين جاء بعشرة ربعوس فله رأس » .

الرُّوم ، فله دينارٌ . يُريده لَطْعَامِ السَّبِي ، ما تَرَى في أَخْذِ الدِّينَارِ ؟ (٢٣) فما رَأَى (٢٣) به
بَأْسًا . قيل : فالإمامُ يُحْرِجُ السَّرِيَّةَ وقد نَفَلَهُم جَمِيعًا ، فلَمَّا كان يَوْمَ المَغَارِ نادَى : مَنْ
جاءَ بعشرةِ رُءوسٍ ، فله رَأْسٌ ، وَمَنْ جاءَ بِكذا ، فله كذا . فَيَذْهَبُ الناسُ فيَطْلُبونَ ، فما
تَرَى في هذا التَّفَلُّ ؟ قال : لا بَأْسَ به ، إذا كان يُحَرِّضُهُم على ذلك ، ما لم يَسْتَعْرِقِ
الثُّلثَ . قلتُ : فلا بَأْسَ بِنَفْلَيْنِ في شيءٍ واحدٍ ؟ قال : نَعَمْ ، ما لم يَسْتَعْرِقِ الثُّلثَ . غيرَ
مَرَّةٍ سمعته يقول ذلك .

٢٢/١٠ فصل : ويجوزُ للإمامِ ونائبِهِ أن يَبْذُلَا (٢٤) جُعْلًا لِمَنْ يَدُلُّه على ما فيه مصلحةٌ /
للمسلمين ، مثل طريقِ سَهْلٍ (٢٥) ، أو ماءٍ في مَفازَةٍ ، أو قلعةٍ يَفْتَحُها ، أو مالٍ يأخُذُه ،
أو عَدُوٍّ يُغَيِّرُ عليه ، أو ثَعْرَةٍ يَدْخُلُ منها . لا نَعْلَمُ في هذا خِلافًا ؛ لأنَّه جُعْلٌ في مصلحةٍ ،
فجازَ ، كأجرَةِ الدَّلِيلِ ، وقد اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وأبو بكرٍ في الهِجْرَةِ مَنْ دَلَّهُم على
الطريقِ (٢٦) . وَيَسْتَحِقُّ الجُعْلَ بِفِعْلِ ما جُعِلَ له الجُعْلُ فيه ، سواءً كان مسلمًا أو كافرًا ،
من الجيشِ أو من غيرِهِ . فإن جُعِلَ له الجُعْلُ مَمَّا في يَدِهِ ، وَجَبَ أن يكونَ معلومًا ؛
لأنَّها (٢٧) جَعالةٌ بِعَوَضٍ من مالٍ معلومٍ ، فَوَجَبَ أن يكونَ معلومًا ، كالجَعالةِ في رَدِّ الأَبْقِ ،
وإن كان الجُعْلُ من مالِ الكُفَّارِ ، جازَ أن يكونَ مجهولًا جَهالةً لا تَمْنَعُ التَّسْلِيمَ ، ولا تُفْضِي
إلى التَّنَازُعِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ للسَّرِيَّةِ الثُّلثِ والرُّبْعِ مَمَّا عَمِمُوهُ ، وهو مجهولٌ ؛ لأنَّ
العَينِمَةَ كُلَّها مجهولةٌ ، ولأنَّه مَمَّا تَدْعُو الحاجةُ إليه ، والجَعالةُ إنَّما تَجوزُ بِحَسَبِ الحاجةِ ، فإن
جَعَلَ له جاريةٌ مُعَيَّنَةٌ إنَّ دَلَّهُ على قلعةٍ يَفْتَحُها ، مثل أن جَعَلَ له بنتٌ رَجُلٍ عَيْنَهُ من أَهْلِ
الْقَلْعَةِ ، لم يَسْتَحِقِّ شيئًا حتى يَفْتَحَ القلعةَ ؛ لأنَّ جَعالةَ شيءٍ منها (٢٨) اقْتَضَى (٢٩) اشتراطَ

(٢٣-٢٣) في م : « فلم ير » .

(٢٤) في ا : « يذلل » .

(٢٥) في ا : « سهلة » .

(٢٦) تقدم تحريجه ، في : ٥/٨ .

(٢٧) في ا : « لأنه » .

(٢٨) في الأصل ، م : « منه » .

(٢٩) في م : « اقتضت » .

فَتَجِهَا ، فَإِذَا فُتِحَتِ الْقَلْعَةُ عَنَوَةً ، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ الْفَتْحِ ، فَإِنَّهَا عَصَمَتْ نَفْسَهَا بِإِسْلَامِهَا ، فَتَعَدَّرَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ ، فَتُدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَتُهَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَالَحَ أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ ، عَلَى أَنْ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا رَدَّهُ إِلَيْهِمْ ، فَجَاءَهُ (٣٠) نِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ ، مَنَعَهُ اللَّهُ مِنْ رَدِّهِنَّ (٣١) . وَلَوْ كَانَ الْجُعْلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْقَلْعَةِ ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ ، عَصَمَ أَيْضًا نَفْسَهُ ، وَلَمْ يُجْزَ دَفْعُهُ ، وَكَانَ لِصَاحِبِ الْجُعْلِ (٣٢) قِيمَتُهُ . وَإِنْ كَانَ إِسْلَامُ الْجَارِيَةِ أَوْ الرَّجُلِ بَعْدَ أَسْرِهِمْ ، سُلِّمَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، فَلَهُ قِيمَتُهَا ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَتَبَدَّى الْمَلِكُ عَلَى مُسْلِمٍ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْفَتْحِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ عُلِقَ حَقُّهُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، وَقَدْ تَلَفَ بغير تَفْرِيطٍ ، فَسَقَطَ حَقُّهُ ، كَالْوَدِيعَةِ . وَفَارَقَ مَا إِذَا أَسْلَمَا ، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمَا مُمَكِّنٌ ، لَكِنْ مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ الْفَتْحُ صَلْحًا ، فَاسْتَشَى الْإِمَامُ الْجَارِيَةَ وَالرَّجُلَ ، وَسَلَّمَهُمَا / ، صَحَّ ، وَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا ، طَلِبَ الْجُعْلُ مِنْ صَاحِبِ الْقَلْعَةِ ، وَبُدِلَتْ (٣٣) لَهُ قِيمَتُهُمَا (٣٤) ، فَإِنْ سُلِّمَ إِلَى الْإِمَامِ ، سَلَّمَهُمَا إِلَى صَاحِبِهِمَا ، وَإِنْ أَبِي ، غُرِضَ عَلَى مُشْتَرِطِهِمَا قِيمَتُهُمَا ، فَإِنْ أَخَذَهَا ، أُعْطِيَهَا وَتَمَّ الصُّلْحُ ، وَإِنْ أَبِي ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُفْسَخُ الصُّلْحُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ (٣٥) قَدْ تَعَدَّرَ إِمْضَاءُ الصُّلْحِ فِيهِ ، لِأَنَّ صَاحِبَ الْجُعْلِ سَابِقٌ ، وَلَا يُمَكِّنُ (٣٥) الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصُّلْحِ . وَنَحْوُ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلِصَاحِبِ الْقَلْعَةِ أَنْ يُحْصِنَهَا مِثْلَمَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْضِيَ الصُّلْحُ ، وَتُدْفَعُ إِلَى صَاحِبِ الْجُعْلِ قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ دَفْعُهُ

٢٢٢/١٠ ظ

(٣٠) فِي الْأَصْلِ ، م : « فِجَاء » .

(٣١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْإِسْلَامِ ، مِنْ كِتَابِ الشَّرْطِ ، وَفِي : بَابِ غَزْوَةِ الْحَدِيثِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣/ ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ١٦١/٥ ، ١٦٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي صَلْحِ الْعَدُوِّ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢/ ٧٧ ، ٧٨ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ نَقْضِ الصَّلْحِ فِيمَا لَا يَجُوزُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجَزْيَةِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٩/ ٢٢٨ . وَانظُرْ : الدَّرَ الْمُنْتَوَرُ ٦/ ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٣٢) فِي زِيَادَةٍ : « أَيْضًا » .

(٣٣-٣٤) فِي الْأَصْلِ ، أ : « لَمْ يَمُكِّنْهَا » .

(٣٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ .

(٣٥) فِي الْأَصْلِ : « يَتِمَكَّنُ » .

إليه مع بقائه ، فدُفِعت إليه قيمته ، كما لو أسلم الجُعل قبل الفتح ، أو أسلم بعده وصاحب الجُعل كافر . وقولهم : إنَّ حَقَّ صاحبِ الجعلِ سابق . قلنا : إلا أنَّ المفسدة في فسخ الصلح أعظم ؛ لأنَّ ضرره يعودُ على الجيشِ كله ، وربما عادَ على غيره من المسلمين في كونِ هذه القلعة يتعذَّر فتحها بعد ذلك ، ويبقى ضررها على المسلمين ، ولا يجوزُ تحمُّلُ هذه المضرَّة لدفعِ ضررٍ يسيرٍ عن واحدٍ ، فإنَّ ضررَ صاحبِ الجُعلِ إنما هو في قواتِ عَيْنِ الجُعلِ ، وتفاوتُ ما بينَ عَيْنِ الشيءِ وقيمتِه يسيرٌ ، سيِّما وهو في حَقِّ شخصٍ واحدٍ ، ومراعاةُ حَقِّ المسلمين أجمعين بدفعِ الضررِ الكثيرِ عنهم ، أوَّلَى من دفعِ الضررِ اليسيرِ عن واحدٍ منهم أو من غيرهم ، ولهذا قلنا ، في من وجدَ ماله قبلَ قسمةِ : فهو أحقُّ به ، فإنَّ وجدَه بعدَ قسمةِ^(٣٦) ، لم يأخذه إلا بئمنه ، لئلا يُؤدَّى إلى الضررِ بنقصِ القيمةِ^(٣٧) ، أو جرمانٍ من وقع ذلك في سهمه .

فصل : قال أحمد : والنفلُ من أربعة أحماس الغنيمة . هذا قولُ أنسِ بن مالك ، وفقهاءِ الشام ؛ منهم رجاءُ بن حَيوة ، وعُبادَةُ بنُ نَسِيٍّ ، وعَدِيُّ بنُ عَدِيٍّ^(٣٨) ، ومكحولٌ ، والقاسمُ بنُ عبد الرحمن ، ويزيدُ بن أبي مالك ، ويحيى بن جابر ، والأوزاعيُّ . وبه قال إسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ . وقال أبو عُبَيْدٍ : والناسُ اليومُ على هذا . قال أحمد : وكان سعيدُ بنُ المُسيَّبِ ، ومالكُ بن أنسٍ ، يقولان : لا نفلُ إلا من الخمسِ . فكيف خفي عليهما هذا مع علمهما ! وقال النخعيُّ وطائفةٌ : إن شاء الإمامُ نفلهم قبلَ^(٣٩) الخمسِ ، / وإن شاء بعده . وقال أبو ثورٍ : وإنما النفلُ قبلَ الخمسِ . واحتجَّ مَنْ ذهبَ إلى هذا بجديدِ ابنِ عمرَ الذي أوردناه . ولنا ، ما روى معنُ بنُ يزيدَ السُّلَمِيُّ ،

(٣٦) في الأصل : م : « قسمته » .

(٣٧) في ا : « القسمة » .

(٣٨) عدى بن عدى بن عميرة الكندي ، سيد أهل الجزيرة ، كان ناسكا فقيها ثقة ، توفي سنة عشرين ومائة . تهذيب التهذيب ١٦٨/٧ ، ١٦٩ .

(٣٩) في م : « إبل » .

قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَقْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ » . رواه أبو داود^(٤٠) ، وابنُ عبدِ البرِّ . وهذا صريحٌ . وحديثُ حبيبِ بنِ مسلمة ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُنْفِلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَالثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ . وحديثُ جريرِ حينَ قال له عمرُ : ولكِ الثَّلْثُ بَعْدَ الْخُمْسِ . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الثَّلْثَ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْخُمْسِ . ولأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قال : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾^(٤١) . يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْخُمْسُ خَارِجًا مِنَ الْغَنِيمَةِ كُلِّهَا . وَأما حديثُ ابنِ عمرَ ، فقد رواه شُعَيْبٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ ، وَابْتَعَثْتُ^(٤٢) سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا . فَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ نَفْلُهُمْ مِنْ أَرْبَعَةِ أْخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ دُونَ بَقِيَّةِ الْجَيْشِ ، كَمَا تُنْفَلُ السَّرَايَا . وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ جَمِيعُ الْجَيْشِ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَفْلًا ، وَكَانَ قَدْ قَسَمَ لَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأْخْمَاسِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ .

فصل : وكلامُ أحمد في أنَّ النَّفْلَ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأْخْمَاسِ عَامٌّ ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ فِيهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ النَّفْلِ ، فَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : مَنْ جَاءَ بِشَيْءٍ فَلَهُ كَذَا ، أَوْ : مَنْ جَاءَ بِعَشْرَةِ رُعُوسٍ فَلَهُ رَأْسٌ مِنْهَا . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْتَحَقَّ ذَلِكَ مِنَ الْغَنِيمَةِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّهُ يُنَزَّلُ بِمَنْزِلَةِ^(٤٣) الْجُعْلِ ، فَأَشْبَهَ السَّلْبَ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَحْمُوسٍ . وَيَحْتَمِلُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي ، وَهُوَ زِيَادَةُ بَعْضِ الْغَانِمِينَ عَلَى سَهْمِهِ لِغَنَائِهِ ، أَنْ يَكُونَ مِنَ خُمْسِ الْخُمْسِ الْمُعَدِّ لِلْمَصَالِحِ ؛ لِأَنَّ عَطِيَّةَ هَذَا مِنَ الْمَصَالِحِ . وَالْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ^(٤٤)

(٤٠) في : باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٤/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٧٠/٣ .

(٤١) سورة الأنفال ٤١ .

(٤٢) في ١ ، م : « وابتعث » .

(٤٣) في ١ : « منزلة » .

(٤٤) في م : « والمنصوص » .

عليه الأول ؛ لأنَّ عَطِيَّةَ سَلْمَةَ بنِ الأَكْوَعِ سَهَمَ الفَارِسِ زِيَادَةً عَلَى سَهْمِهِ ، إِنَّمَا كَانَ (٤٥) مِنْ أَرْبَعَةِ الأَحْمَاسِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠/٢٣ ظ ١٦٣٨ - / مسألة ؛ قال : (وَيُرَدُّ مَنْ نُفِّلَ عَلَيَّ مِنْ مَعَهُ فِي السَّرِيَّةِ ، إِذْ بَقُوْتِهِمْ صَارَ إِلَيْهِ)

هذا في الصُّورَةِ التي ذَكَرَهَا الخَرْقِيُّ ، وَهِيَ القِسْمُ الأَوَّلُ مِنْ أَقْسَامِ النَّفْلِ ، وَهُوَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً ، وَنَفَّلَهَا التُّلْثَ أَوْ الرَّبْعَ ، فَدَفَعَ النَّفْلَ إِلَى بَعْضِهِمْ ، وَخَصَّهُ بِهِ ، أَوْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَنَفَّلَهُ ، وَلَمْ يَأْتِ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَلَمْ يُنْفَلْ ، شَارَكَ مَنْ نُفِّلَ مِنْ لَمْ يُنْفَلْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا أَخَذُوا بِقُوَّةِ هَؤُلَاءِ ، وَلَأَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا النَّفْلَ عَلَى وَجْهِ الإِشَاعَةِ بَيْنَهُمْ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، كَالغَنِيمَةِ . فَأَمَّا فِي القِسْمَيْنِ الآخَرَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَذَكَرْهُمَا الخَرْقِيُّ ، مِثْلُ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ الجَيْشِ بِنَفْلِ لِعُنَائِهِ ، أَوْ لَجَعَلِهِ (١) لَهُ ، كَقَوْلِهِ : مَنْ جَاءَ بِعَشْرَةِ رُءُوسٍ فَلَهُ رَأْسٌ . فَجَاءَ وَاحِدٌ بِعَشْرَةِ دُونَ الجَيْشِ ، فَإِنَّ مَنْ نُفِّلَ يَخْتَصُّ بِنَفْلِهِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ وَلِأَنَّ (٢) النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَصَّ مِنْ قَتْلِ بَسَلِبِ قَتِيلِهِ اخْتَصَّ بِهِ (٣) ، وَلَمَّا خَصَّ سَلْمَةَ بنَ الأَكْوَعِ بِسَهْمِ الفَارِسِ وَالرَّاجِلِ اخْتَصَّ بِهِ (٤) . وَكَذَلِكَ اخْتَصَّ بِالرَّأَةِ التي نَفَّلَهَا إِيَّاهُ أَبُو بَكْرٍ دُونَ النَّاسِ (٥) ، وَلِأَنَّ هَذَا جُعِلَ تَحْرِيطًا عَلَى القِتَالِ ، وَحَثًّا عَلَى فِعْلِ مَا يَحْتَاجُ المُسْلِمُونَ إِلَيْهِ ؛ لِيَحْمِلَ فَاعِلُهُ كُفْلَةَ فِعْلِهِ ، رَغْبَةً فِيمَا جُعِلَ لَهُ ، فَلَوْ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ فَاعِلُهُ ، مَا خَاطَرَ أَحَدٌ بِنَفْسِهِ فِي فِعْلِهِ ، وَلَا حَصَلَتْ مُصْلِحَةُ النَّفْلِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَخْتَصَّ الفَاعِلُ لِدَلَالَةِ بِنَفْلِهِ (٦) . كِتَابِ الآخِرَةِ .

(٤٥) فِي م : « كَانَتْ » .

(١) فِي م : « يَجْعَلُهُ » .

(٢) فِي أ ، م : « لِأَنَّ » .

(٣) يَأْتِي تَحْرِيطُهُ ، فِي صَفْحَةِ ٦٣ ، ٦٤ .

(٤) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٣٤ .

(٥) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٤٨ .

(٦) فِي أ : « بِفَعْلِهِ » .

١٦٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَتَلَ مِنَّا أَحَدًا مِنْهُمْ مُقْبِلًا عَلَى الْقِتَالِ ، فَلَهُ سَلْبُهُ
غَيْرَ مَحْمُوسٍ ، قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقُلْ)

في هذه المسألة فصولٌ سيئة :

أحدها : في (١) أن القاتل يستحق السلب في الجملة ، ولا نعلم فيه خلافاً ، والأصل
فيه قول النبي ﷺ : « مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ » . رواه جماعة (٢) ، عن النبي ﷺ ؛
منهم أنس ، وسمره بن جندب ، وغيرهما (٣) ، وروى أبو قتادة ، قال : خرجنا مع
رسول الله ﷺ عام حنين (٤) ، فلما التقينا ، رأيت رجلاً من المشركين / قد علا رجلاً من
المسلمين ، فاستدرت له حتى أتيت من ورائه ، فضرته بالسيف على حبل عاتقه ضربة ،
فأدركه الموت ، ثم إن الناس رجعوا ، وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ
بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . قال : فقمْتُ فقلتُ : مَنْ يشهد لي ؟ فقال رسول الله ﷺ :
« مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » . فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجلٌ من القوم : صدق يا
رسول الله ، سلب ذلك القاتل عندي ، فأرضه منه ، فقال أبو بكر الصديق : لاها (٥)
الله ، إذا يعمد (٦) إلى أسد من أسد الله تعالى ، يُقاتل عن الله وعن رسوله ، فيعطيك
سلبه . فقال رسول الله ﷺ : « صَدَقَ ، فَأَسْلِمَهُ إِلَيْهِ » . قال : فأعطانيه . مُتَّفَقٌ
عليه (٨) ، وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم حنين : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « الجماعة » .

(٣) هذا حديث أبي طلحة ، الذي يأتي قريباً في المسألة .

(٤) في النسخ : « خير » . والمثبت من مصادر التخرج .

(٥) في أ : « فقال » .

(٦) ها : بمعنى الواو التي يقسم بها .

(٧) في الصحيحين : « لا يعمد » . وانظر الكلام على : « إذا » في شرح النووي على مسلم ٦٠/١٢ .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب من لم يخمس الأسلاب ، من كتاب فرض الخمس ، وفي : باب قول الله تعالى :

﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ... ﴾ الآية ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري

٤/١١٢ ، ١١٣ ، ١٩٦/٥ ، ١٩٧ . ومسلم ، في : باب استحقات القاتل سلب القاتل ، من كتاب الجهاد

والسير . صحيح مسلم ٣/١٣٧٠ ، ١٣٧١ .

سَلْبُهُ . فقتل أبو طلحة يومئذ^(٩) عشرين رجلاً ، فأخذ أسلابهم . رواه أبو داود^(١٠) .

الفصل الثاني : أَنَّ السَّلْبَ لِكُلِّ قَاتِلٍ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ أَوْ الرِّضْعَ ، كالعبيد والمرأة والصبي والمُشْرِكِ . وروى عن ابن عمر ، أَنَّ العبدَ إِذَا بَارَزَ بِإِذْنِ^(١١) مَوْلَاهُ فَقَتَلَ ، لم يَسْتَحِقَّ السَّلْبَ ، وَيُرْضَعُ لَهُ مِنْهُ ؛ ولِلشَافِعِيِّ فِي مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ قَوْلَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ آكَدُ مِنْهُ ، لِلإِجْمَاعِ عَلَيْهِ ، فَإِذَا لم يَسْتَحِقَّهُ ، فَالسَّلْبُ أَوْلَى . وَلَنَا ، عَمومُ الخَيْرِ ، وَأَنَّهُ قَاتِلٌ مِنْ أَهْلِ العَنِيمَةِ ، فَاسْتَحَقَّ السَّلْبَ ، كِذْبُ^(١٢) السَّهْمِ ، وَلِأَنَّ الأَمِيرَ لو جَعَلَ جُوعاً لِمَنْ صَنَعَ شَيْئاً فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، لاسْتَحَقَّهُ فَاعِلُهُ مِنْ هَؤُلَاءِ ، فَالذِي جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى . وفارق السهم ؛ لِأَنَّهُ عُلِقَ عَلَى المَظِنَّةِ ، وَهَذَا يُسْتَحَقُّ بالحضورِ ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الفاعِلُ وَغَيْرُهُ ، وَالسَّلْبُ مُسْتَحَقٌّ بِحَقِيقَةِ الفِعْلِ ، وَقَدْ وَجَدَ مِنْهُ ذَلِكَ ، فَاسْتَحَقَّهُ ، كالمَجْعُولِ لَهُ جُوعاً عَلَى فِعْلِ إِذَا فَعَلَهُ . فَإِنْ كَانَ القَاتِلُ مَمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّ سَهْمًا وَلَا رِضْعًا ، كالمُرْجِفِ والمُحَذَّلِ والمُعِينِ عَلَى المُسْلِمِينَ ، لم يَسْتَحِقَّ السَّلْبَ وَإِنْ قَتَلَ ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ . وَإِنْ بَارَزَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ، لم يَسْتَحِقَّ السَّلْبَ ، لِأَنَّهُ عَاصِرٌ . وَكَذَلِكَ كُلُّ عَاصِرٍ ، مِثْلَ مَنْ دَخَلَ

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب في السلب يعطى القاتل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٤/٢ ، ٦٥ ، والترمذي ، في : باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه ، من أبواب السير . عارضة الأحمدي ٥٧/٧ . وابن ماجه ، في : باب المبارزة والسلب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٦/٢ . والدارمي ، في : باب من قتل قتيلاً فله سلبه ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٢٩/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في السلب في النفل ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٥٤/٢ ، ٤٥٥ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٥/٥ ، ٣٠٦ . وانظر ما تقدم : في صفحة ٣٩ . وما سبق في : ٢٨٦/٩ .

(٩) سقط من : ١ .

(١٠) في : باب في السلب يعطى القاتل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٥/٢ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب من قتل قتيلاً فله سلبه ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٢٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٤/٣ ، ١٢٣ ، ١٩٠ ، ٢٧٩ .

(١١) سقط من : الأصل ، م .

(١٢) في النسخ : « كذا » .

بغير إذْنِ الأميرِ . وعن أحمد في مَنْ دَخَلَ بغيرِ / إذْنِ الأميرِ^(١٣) ، أَنَّهُ يُؤَخَذُ مِنْهُ الحُمْسُ ، وبأقيه له . جعله كالعَينِمةِ . ويُخَرَّجُ في العبدِ المُبارِزِ بغيرِ إذْنِ سيِّدهِ مثله . ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَلَبُ قَتِيلِ العبدِ له^(١٣) على كُلِّ حالٍ ، لأنَّ ما كان له فهو لسيِّدهِ ، ففي حِرْمَانِهِ السَّلْبِ حِرْمَانُ سيِّدهِ ، ولا مَعْصِيَةَ مِنْهُ .

الفصل الثالث : أَنَّ السَّلْبَ لِلقَاتِلِ فِي كُلِّ حالٍ ، إِلَّا أَنْ يَنْهَزمَ العَدُوُّ . وبه قال الشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وداوُدُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال مَسْرُوقٌ : إذا التَّقَى الرَّحْفَانُ ، فلا سَلْبَ لَهُ ، إِنَّمَا التَّفْلُ قَبْلُ وَبعْدُ . ونحوهُ قولُ نافعٍ . وكذلك^(١٤) قال الأوزاعيُّ ، وسعيدُ ابنُ عبد العزيزِ ، وأبو بكرِ بنُ أبي مريمَ : السَّلْبُ لِلقَاتِلِ ، ما لم تَمْتَدَّ الصُّفوفُ بَعْضُها إلى بَعْضٍ ، فإذا كان كذلك ، فلا سَلْبَ لأحدٍ . ولنا ، عُمومُ قولِهِ عليه السلام : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . ولأنَّ أبا قتادةَ إِثْمًا قَتَلَ الذي أَخَذَ سَلْبَهُ فِي حالِ التِّقَاءِ الرَّحْفَيْنِ ، أَلَا تَراهُ يَقولُ : فلما التَّقِينا رأيتُ رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين . وكذلك قولُ أَنَسِ : فقتل أبو طلحةَ يومئذَ عشرين رجلاً ، وأخذَ أسلابَهُمْ . وكان ذلك بعدَ التِّقَاءِ الرَّحْفَيْنِ ، لأنَّ هوازِنَ لَقُوا المُسلمينَ فَجاءَ ، فَالْحُمُوا الحربَ قَبْلَ أَنْ تَتَقَدَّمَها مُبارزَةً .

وروى سعيدٌ : حَدَّثنا إِسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ ، عن صَفْوَانَ بنِ عمرو ، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ ، عن أبيه ، عن عَوْفِ بنِ مالِكٍ ، قال : غَزَوْنَا إلى طَرْفِ الشَّامِ ، فَأَمَرَ عَلينا خالِدُ بنُ الوَليدِ ، فَأَنْصَمَ إلينا رجلٌ من أَمَدِ حَمِيرٍ ، فَقَضَيْنا لَنَا أَنَّا لَقِينا عَدُوَّنَا ، فَقَاتَلونا قتالاً شديداً ، وفي القومِ رجلٌ من الرُّومِ ، على فَرَسٍ له أَشْفَرٌ ، وسَرَّجٌ مُذهِبٌ ، ومِنْطَقَةٌ مُلَطَّحَةٌ ، وسيفٌ مثل ذلك ، فَجَعَلَ يَحْمِلُ على القومِ ، ويُغْرِى^(١٥) بِهِمْ ، فلم يَزَلِ المَدَدِيُّ يَحْتالُ^(١٦) لذلك الرُّومِيِّ حتى مرَّ به ، فاستَقْفاه ، فَضَرَبَ عُرْقُوبَ فرسِهِ

(١٣) سقط من : الأصل ، م .

(١٤) في م : « كذلك » .

(١٥) أى يسلط الكفرة على المسلمين . وفي بعض النسخ : « يفرى » . أى يبالغ في النكاية والقتل .

(١٦) في الأصل ، ا : « يحيل » .

بِالسَّيْفِ ، ثُمَّ وَقَعَ ، فَأَتْبَعَهُ ضَرْبًا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ الْفَتْحَ ، أَقْبَلَ بِسَلْبِ الْقَتِيلِ ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّاسُ أَنَّهُ قَاتِلُهُ ، فَأَعْطَاهُ خَالِدٌ بَعْضَ سَلْبِهِ ، وَأَمْسَكَ سَائِرَهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ اسْتَعَدَى / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا خَالِدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مَنَعَكَ يَا خَالِدُ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا سَلْبَ قَتِيلِهِ ؟ » . قَالَ : اسْتَكْرَهْتُهُ لَهُ . قَالَ : « فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ » . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٧) .

الفصل الرابع : أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ الَّذِينَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ، فَأَمَّا إِنْ قَتَلَ امْرَأَةً ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ شَيْخًا فَانِيًّا ، أَوْ ضَعِيفًا مَهِينًا ، وَنَحْوَهُمْ مِمَّنْ لَا يُقَاتِلُ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ سَلْبَهُ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَإِنْ كَانَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ يُقَاتِلُ ، اسْتَحَقَّ قَاتِلُهُ سَلْبَهُ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ ، وَمَنْ قَتَلَ أَسِيرًا لَهُ أَوْ لغيرِهِ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ سَلْبَهُ ؛ لِذَلِكَ . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ فِيهِ مَنَعَةٌ ^(١٨) ، غَيْرَ مُتَّخِنٍ بِالْجِرَاحِ ، فَإِنْ كَانَ مُتَّخِنًا بِالْجِرَاحِ ، فَلَيْسَ لِقَاتِلِهِ شَيْءٌ مِنْ سَلْبِهِ . وَهَذَا قَالَ مَكْحُولٌ ، وَحَرِيرٌ ^(١٩) ابْنُ عَثْمَانَ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْجُمُوحِ ، أُثْبِتَ أَبُو جَهْلٍ ، وَذَفَّفَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ ، وَلَمْ يُعْطِ ابْنَ مَسْعُودٍ شَيْئًا ^(٢٠) . وَإِنْ قَطَعَ يَدَيَّ رَجُلٍ وَرِجْلَيْهِ ، وَقَتَلَهُ آخَرَ ، فَالسَّلْبُ لِلْقَاطِعِ دُونَ

(١٧) في : باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ، ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٥/٢ ، ٦٦ .
كما أخرجه مسلم ، في : باب استحقات القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٣/٣ ، ١٣٧٤ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦/٦ . وسعيد بن منصور ، في : باب النفل والسلب في الغزو والجهاد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٦٠/٢ ، ٢٦١ .
(١٨) في م : « منفعة » .

(١٩) في النسخ : « وجريز » تصحيف .
وهو حريز بن عثمان بن جبر الرحبي البشترقي ، تابعي ثبت ، ولد سنة ثمانين ، وتوفي سنة ثلاث وستين ومائة . تهذيب التهذيب ٢٣٧/٢ - ٢٤١ .

(٢٠) أخرجه البخاري ، في : باب من لم يخمس الأسلاب ، من كتاب فرض الخمس ، وفي : باب قتل أبي جهل ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١١٢/٤ ، ٩٤/٥ ، ٩٥ . ومسلم ، في : باب استحقات القاتل سلب القتيل ، وفي : باب قتل أبي جهل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٢/٣ ، ١٤٢٤ .

القاتل ؛ لأنَّ القاطع هو الذى كَفَى المسلمين شَرَّهُ . وإنَّ قطعَ يَدَيْهِ أو رِجْلَيْهِ ، وقتلَهُ الآخرُ^(٢١) فالسَّلْبُ للقاطِعِ ، فى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّه عَطَّلَهُ ، فأشْبَهه الذى قتلَهُ ، والثانى ، سَلَبَهُ فى العَنِيْمَةِ ؛ لأنَّه إنَّ كانت رِجْلاه سالِمَتَيْنِ ، فإنَّه يَعْدُو وَيُكْتِرُ ، وإنَّ كانت يَدَاهُ سالِمَتَيْنِ ، فإنَّه يُقاتِلُ بهما ، فلم يَكِفِ القاطِعُ شَرَّهُ كُلَّهُ ، ولا يَسْتَحِقُّ القاتِلُ سَلَبَهُ ؛ لأنَّه مُتَّخِذٌ بالجِراحِ . وإنَّ قطعَ يَدَهُ وِرجْلَهُ من خِلافٍ ، فكذلك . وإنَّ قطعَ إِحْدَى يَدَيْهِ وإِحْدَى رِجْلَيْهِ ، ثمَّ قتلَهُ آخَرَ ، فسَلَبَهُ غَنِيْمَةً . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ للقاتِلِ ؛ لأنَّه قاتِلٌ لِمَنْ لم^(٢٢) يَكْتِفِ المسلمونَ^(٢٣) شَرَّهُ . وإنَّ عاتقَ رِجْلُ رِجْلاً ، فقتلَهُ آخَرَ ، فالسَّلْبُ للقاتِلِ . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال الأوزاعِيُّ : هو للمُعانِقِ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلَبُهُ » . ولأنَّه كَفَى المسلمين شَرَّهُ ، فأشْبَهه ما لو لم يُعانِقْهُ الآخَرُ . وكذلك لو كان الكافرُ مُقْبِلًا على رِجْلِ يقاتِلُهُ / ، فجاءَ آخَرَ من ورائِهِ ، فضرَبَهُ فقتلَهُ^(٢٤) ، فسَلَبَهُ لقاتِلِهِ ، بدليلِ قَضِيَّةٍ^(٢٥) قَتِيلِ أبى قتادةَ . الثالثُ ، أنَّ يقتلُهُ أو يُشْخِضَهُ بجِراحٍ تجعَلُهُ فى حُكْمِ المَقْتُولِ . قال أحمدُ : لا يَكُونُ السَّلْبُ إِلاَّ لقاتِلِ^(٢٥) . وإنَّ أُسِرَ رِجْلاً ، لم يَسْتَحِقَّ سَلَبَهُ ، سواءَ قتلَهُ الإمامُ أو لم يَقتلُهُ . وقال مَكحولٌ : لا يَكُونُ السَّلْبُ إِلاَّ لِمَنْ أُسِرَ عِلْجًا أو قتلَهُ . وقال القاضى : إِذا أُسِرَ رِجْلاً ، فقتلَهُ الإمامُ صَبْرًا ، فسَلَبَهُ لِمَنْ أُسِرَ ؛ لأنَّ الأُسْرَ أَصْعَبُ من القَتْلِ ، فإذا اسْتَحَقَّ سَلَبَهُ بالقَتْلِ ، كان تُنْبِئُها على اسْتِحْقاقيهِ بالأُسْرِ . قال : وإنَّ اسْتَبَقاه الإمامُ ، كان له فِداؤُهُ ، أو رَقَبَتُهُ وسَلَبُهُ ، لأنَّه كَفَى المسلمين شَرَّهُ . ولنا ، أنَّ المُسْلِمِينَ أُسِرُوا أُسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ ، فقتلَ النَّبِيُّ ﷺ عُقْبَةَ والنَّضْرَ بنِ الحارِثِ ، واسْتَبَقَى سائِرَهُمْ^(٢٦) ، فلم يُعْطِ مَنْ أُسِرَهم أسْلابَهُم ، ولا

(٢١) فى ١ : « آخر » .

(٢٢-٢٣) فى الأصل : « يكف المسلمون » . وفى م : « يكف المسلمين » .

(٢٣) سقط من : ١ .

(٢٤) فى م : « قصة » .

(٢٥) فى م : « للقاتل » .

(٢٦) انظر ما تقدم ، فى صفحة ٤٦ .

فداءهم ، وكان فداؤهم غنيمَةً . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما جعلَ السَّلْبَ للقاتِلِ ، وليس الآسِرُ بقاتِلِ ، ولأنَّ الإمامَ مُخَيَّرَ في الأسْرَى ، ولو كان لمن أسره ، كان أمرُه إليه دونَ الإمامِ . الرابع ، أن يُعَرِّزَ بنفسِه في قتلِه ، فأما إن رماه بسَهْمٍ من صَفِّ المسلمين فقتلَه ، فلا سَلْبَ له . قال أحمد : السَّلْبُ للقاتِلِ ، إنما هو في المُبارَزَةِ ، لا يكونُ في الهَزِيمَةِ . وإن حملَ جماعةٌ من المسلمين على واحدٍ فقتلوه^(٢٧) ، فالسَّلْبُ في الغنيمَةِ ؛ لأنَّهم لم يُعَرِّزُوا بأنفسِهِم في قتلِه . وإن اشترَكَ في قتلِه اثنان ، فظاهرُ كلامِ أحمد أن سَلْبَهُ غنيمَةٌ ، فإنه قال ، في روايةٍ حَرْبٍ : له السَّلْبُ إذا انفردَ بقتلِه . وحكى أبو الحَطَّابِ ، عن القاضي ، أنَّهما يشتركان في سَلْبِهِ ؛ لقوله : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . وهذا يتناولُ الواحدَ والجماعةَ ، ولأنَّهما اشتركا في السَّبَبِ ، فاشتركا في السَّلْبِ . ولنا ، أن السَّلْبَ إنما يُسْتَحَقُّ بالتَّعَرُّبِ في قتلِه ، ولا يحصلُ ذلك بقتلِ الاثنيْنِ ، فلم يُسْتَحَقَّ به السَّلْبُ ، كما لو قتلَه جماعةٌ ، ولم يبلغنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِكَ بين اثنيْنِ في سَلْبِ^(٢٨) . فإن اشترَكَ اثنانِ في ضَرْبِهِ ، وكان أحدهما أبلَغُ في قتلِه من الآخرِ ، فالسَّلْبُ له ؛ لأنَّ أبا جهلٍ ضربه معاذُ بنُ عمرو بنِ الجموحِ ، ومعاذُ بنُ عفراءَ ، وأتيا النَّبِيَّ ﷺ فأخبراهُ ، فقال : « كِلا كُما قتلَه » . وقضى بسَلْبِهِ لمعاذِ بنِ عمرو بنِ الجموحِ . وإن انهزمَ الكُفَّارُ كلُّهم ، فأدرَكَ إنسانٌ مُنْهَزِمًا منهم^(٢٩) ، فقتلَه ، فلا سَلْبَ له ؛ لأنَّه لم يُعَرِّزْ في قتلِه . وإن كانت الحربُ قائمةً ، فانهزمَ أحدُهم ، فقتلَه إنسانٌ ، فسَلْبُهُ لقاتلِه ؛ لأنَّ الحربَ فُرِّ وكرٌّ ، وقد قتلَ سلمَةُ بنُ الأكوعِ طليعَةَ للكُفَّارِ وهو مُنْهَزِمٌ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ عَدُوًّا » . قالوا : سلمَةُ بنُ الأكوعِ . قال : « لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ »^(٣٠) . وهذا قال الشافعيُّ . وقال

(٢٧) في م : « فقتلوا » .

(٢٨) في م : « السلب » .

(٢٩) سقط من : ا .

(٣٠) أخرجه مسلم ، في : باب استحقات القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم

١٣٧٤/٣ ، ١٣٧٥ . وأبو داود ، في : باب في الجاسوس المستأمن ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٥/٢ ،

٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦/٤ .

أبو ثور ، وداود ، وابن المُنذر : السَّلْبُ لكلُّ قاتِلٍ ؛ لعمومِ الحَبْرِ ، واحتِجاجاً بحديثِ سلمةَ هذا . ولنا ، أنَّ ابنَ مسعودٍ ذَفَفَ على أبي جهيلٍ ، فلم يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ سَلْبَهُ ، وأَمَرَ بِقَتْلِ عُقْبَةَ بنِ أبي (٣١) مُعَيْطٍ والنَّضْرِ بنِ الحارِثِ صَبْرًا ، ولم يُعْطِ سَلْبَهُمَا مَنْ قَتَلَهُمَا ، وقَتَلَ بنى قُرَيْظَةَ صَبْرًا (٣٢) ، فلم يُعْطِ مَنْ قَتَلَهُمْ أَسْلَابَهُمْ ، وإنَّما أُعْطِيَ السَّلْبَ مَنْ قَتَلَ مُبَارِرًا ، أو كَفَى المُسلمينَ شَرَّهُ ، وغرَّرَ في قَتْلِهِ ، والمُنْهَزِمُ بعدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ ، قد كَفَى المُسلمينَ شَرَّ نَفْسِهِ ، ولم يُعْرَزْ قاتِلُهُ بِنَفْسِهِ في قَتْلِهِ ، فلم يَسْتَحِقَّ سَلْبَهُ كالأَسِيرِ . وأما الذي قَتَلَهُ سلمةُ ، فكان مُتَحَيِّرًا إلى فِئَةٍ . وكذلك مَنْ قَتَلَ حَالَ قِيَامِ الحَرْبِ ، فإنَّه وإن (٣٣) كان مُنْهَزِمًا فهو مُتَحَيِّرٌ إلى فِئَةٍ ، وراجعٌ إلى القِتالِ ، فأشْبَهَ الكارَّ ، فإنَّ القِتالَ قُرٌّ وكرٌّ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه لا يَشْتَرِطُ في اسْتِحْقاقِ السَّلْبِ أن تكونَ المُبارزةُ بِإِذْنِ الأَميرِ ؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ قُضِيَ لَهُ بالسَّلْبِ في عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، ليس فيهِمْ مَنْ نُقِلَ إلينا أَنَّهُ أُذِنَ لَهُ في المُبارزةِ ، مع أنَّ عُمومَ الخَبْرِ يَفْتَضِي اسْتِحْقاقَ السَّلْبِ لكلِّ قاتِلٍ ، إلاَّ مَنْ حَصَّهُ الدَّلِيلُ .

الفصل الخامس : أن السَّلْبَ لا يُحْمَسُ . رُوِيَ ذلك عن سَعِيدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ . وبه قال الشافِعِيُّ ، وابنُ المُنذرِ ، وابنُ جريرٍ . وقال ابنُ عباسٍ : يُحْمَسُ (٣٤) . وبه قال الأوزاعيُّ ، ومَكحولٌ ؛ لعمومِ قولِهِ تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ ﴾ (٣٥) . وقال إسحاقُ : إن اسْتَكْتَرَّ الإمامُ السَّلْبَ حَمْسَهُ ، وذلك إليه ؛ لما رَوَى ابنُ سيرينَ ، أنَّ البراءَ بنَ مالِكِ بارَزَ مَرْزبانَ الرِّزاةِ بالبحرينَ ، فَطَعَنَهُ فَدَقَّ صُلْبَهُ ، وأَخَذَ سِوَارِيَهُ وسَلْبَهُ ، فلَمَّا صَلَّى عَمْرُ الظُّهْرِ ، أتى أبا طَلْحَةَ في دارِهِ ، فقال : إِنَّا كُنَّا لا

(٣١) سقط من : الأصل ، م .

(٣٢) انظر ما تقدم في صفحة ٤٦ .

(٣٣) في م : « إن » .

(٣٤) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في تخميس السلب ، من كتاب قسم الفياء والغنيمة . السنن الكبرى ٣١٢/٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب من جعل السلب للقاتل ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٧٤/١٢ . وأبو عبيد ، في : الأموال ٣٠٤ .

(٣٥) سورة الأنفال ٤١ .

تُحْمَسُ السَّلْبُ ، وَإِنَّ سَلْبَ الْبِرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالًا ، وَأَنَا حَامِسُهُ . فَكَانَ أَوَّلُ سَلْبِ حُمْسٍ فِي الْإِسْلَامِ سَلْبَ الْبِرَاءِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي « السُّنَنِ » (٣٦) . وَفِيهَا أَنَّ سَلْبَ الْبِرَاءِ بَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى (٣٧) فِي السَّلْبِ (٣٧) لِلْقَاتِلِ ، وَلَمْ يُحْمَسِ السَّلْبُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨) . وَعُمُومُ الْأَحْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَخَبِرَ عَمْرَ حُجَّةً لَنَا ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِنَّا كُنَّا لَا نُحْمَسُ السَّلْبُ . وَقَوْلُ الرَّاَوِيِّ : كَانَ أَوَّلُ سَلْبِ حُمْسٍ فِي الْإِسْلَامِ . يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ، لَمْ يُحْمَسُوا سَلْبًا ، وَاتَّبَاعُ ذَلِكَ أَوْلَى . قَالَ الْجُورْجَانِيُّ : لَا أَظُنُّهُ يَجُوزُ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ سَبَقَ فِيهِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ شَيْءٌ إِلَّا اتَّبَاعُهُ ، وَلَا حُجَّةٌ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمَا ذَكَرْنَاهُ يَصْلُحُ أَنْ يُحْصَصَ بِهِ عُمُومُ الْآيَةِ . وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ السَّلْبَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُحْتَسَبُ مِنْ (٣٩) حُمْسِ الْحُمْسِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ احْتَسَبَ بِهِ مِنْ حُمْسِ الْحُمْسِ (٤٠) ، وَلِأَنَّهُ لَوْ احْتَسَبَ بِهِ مِنْ حُمْسِ الْحُمْسِ ، اخْتِيجَ إِلَى مَعْرِفَةِ قِيمَتِهِ وَقَدْرِهِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ سَبَبَهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ حُمْسِ الْحُمْسِ ، كَسَهْمِ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ .

الفصل السادس : أَنَّ الْقَاتِلَ يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ ، قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقُلْ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ : لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ (٤١) الْإِمَامُ لَهُ . وَقَالَ / مَالِكٌ : لَا يَسْتَحِقُّهُ ، إِلَّا أَنْ

(٣٦) تقدم تحريجه ، في صفحة ٣٨ .

(٣٧) - (٣٧) في م : « بالسلب » .

(٣٨) في : باب في السلب يُحْمَسُ ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٦/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٩٠/٤ ، ٢٦/٦ .

(٣٩) في النسخ : « فإن » .

(٤٠) سقط من : م .

(٤١) في الأصل : « بشرطه » .

يقول الإمام ذلك . ولم ير أن يقول الإمام ذلك إلا بعد انقضاء الحرب ، على ما تقدم من مذهبه في النفل ، وجعلوا^(٤٢) السلب ههنا من حملة الأنفال . وقد روى عن أحمد مثل قولهم ، وهو اختيار أبي بكر . واحتجوا بما روى عوف بن مالك ، أن مدياً اتبعهم ، فقتل علجاً ، فأخذ خالدٌ بعض سلبه ، وأعطاه بعضه ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ » رواه سعيد ، وأبو داود^(٤٣) . أنا^(٤٤) اختصرته . وروى بإسنادهما عن شبر بن علقمة ، قال : بارزت رجلاً يوم القادسية ، فقتلته ، وأخذت سلبه ، فأتيت به سعداً ، فخطب سعد أصحابه ، وقال : إن هذا سلب شبر ، خير من اثني عشر ألفاً ، وإنا قد نفلناه إياه^(٤٥) . ولو كان حقاً له ، لم يحتج إلى^(٤٦) أن ينقله . ولأن عمر أخذ الخُمس من سلب البراء ، ولو كان حقاً له ، لم^(٤٧) يجز أن يأخذ منه شيئاً ، ولأن النبي ﷺ دفع سلب أبي قتادة إليه من غير بينة ولا يمين . ولنا ، قول النبي ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . وهذا من قضايا رسول الله ﷺ المشهورة ، التي عمل بها الخلفاء بعده ، وأخبارهم التي احتجوا بها تدل على ذلك ؛ فإن عوف بن مالك احتج على خالد حين أخذ سلب المدي ، فقال له عوف : أما تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى . وقول عمر : إنا كنا لا نحمس السلب . يدل على أن هذه قضية عامة في كل غزوة ، وحكم مستمر لكل قاتل ، وإنما أمر النبي ﷺ خالد أن لا يرد على المدي عقوبة ، حين أغضبه عوف بتفريعه خالدًا بين يديه ، وقوله : قد أجزت لك ما ذكرت لك من أمر رسول الله ﷺ . وأما خير شبر ، فإنما أنفذ له سعد ما قضى له به رسول الله ﷺ ، وسماه نفلاً ، لأنه في الحقيقة نفل ؛ لأنه زيادة على سهمه . وأما أبو قتادة ، فإن خصمه اعترف له به ، وصدقته ، فجرى مجرى البيعة ،

(٤٢) في م : « وجعل » .

(٤٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٦٦ .

(٤٤) في م : « وأنا » .

(٤٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٨ .

(٤٦-٤٧) في م : « نقله » .

(٤٧) سقط من : الأصل ، م .

٢٧/١٠ ظ ولأنَّ السَّلْبَ مَا حُوذُ / من الغنيمَةِ بغيرِ تَقْدِيرِ الإِمَامِ واجْتِهَادِهِ ، فلم يفتقر إلى شَرْطِهِ ، كَالسَّهْمِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ السَّلْبَ إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ . وهو قول الأوزاعي . وقال ابنُ المُنْذِرِ ، والشَّافِعِيُّ : له أَخْذُهُ بغيرِ إِذْنٍ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ بِجَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَأْمَنُ إِنْ أَظْهَرَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعْطَاهُ . وَوَجْهُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ فَعَلَ مُجْتَهَدًا فِيهِ ، فَلَمْ يَنْفُذْ أَمْرَهُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ كَأَخْذِ^(٤٨) سَهْمِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ أَحْمَدَ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ ، لِيَخْرُجَ مِنَ الخِلَافِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الإِجَابِ . فعلى هذا ، إِنْ أَخْذَهُ بغيرِ إِذْنٍ ، تَرَكَ الفَضِيلَةَ ، وله ما^(٤٩) أَخْذَهُ .

١٦٤٠ - مسألة ؛ قال : (والدَّابَّةُ وَمَا عَلَيْهَا مِنْ أَلْيَهِمَا مِنَ السَّلْبِ ، إِذَا قُبِلَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ مِنَ السَّلَاحِ وَالثِّيَابِ وَإِنْ كَثُرَ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّلْبِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّ الدَّابَّةَ لَيْسَتْ مِنَ السَّلْبِ)

وجُمِلَتْهُ أَنْ السَّلْبَ مَا كَانَ القَتِيلُ لابسًا له ، من ثِيَابٍ ، وَعِمَامَةٍ ، وَقَلَنْسُوءَةٍ ، وَمِنْطَقَةٍ ، وَدِرْعٍ ، وَمِغْفَرٍ ، وَبَيْضَةٍ ، وَتَاجٍ ، وَأَسْوَرَةٍ ، وَرَأْسٍ^(١) ، وَخُفٍّ ، بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حِلْيَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ المَفْهُومَ مِنَ السَّلْبِ اللِّبَاسُ ، وَكَذَلِكَ السَّلَاحُ ؛ مِنْ السَّيْفِ ، وَالرُّمْحِ ، وَالسُّكَيْنِ ، وَالثَّلَثِ^(٢) ، وَنَحْوِهِ ، لِأَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي قِتَالِهِ ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْأَخْذِ مِنَ اللِّبَاسِ ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا ، فَهِيَ كَالسَّلَاحِ وَأَبْلَغُ مِنْهُ ، وَلِذَلِكَ اسْتَحَقَّ بِهَا زِيَادَةُ السُّهُمَانِ ، بِخِلَافِ السَّلَاحِ . فَأَمَّا المَالُ الَّذِي مَعَهُ فِي كَمَرَاتِهِ وَخَرِيطَتِهِ ، فَلَيْسَ بِسَلْبٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَلْبُوسِ ، وَلَا مِمَّا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي الحَرْبِ ، وَكَذَلِكَ رَحْلُهُ وَأَثَانُهُ ، وَمَا لَيْسَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنْ سَلْبِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ ، وَ٢٨/١٠ وَمَكْحُولٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ / قَالَ : مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الحَرْبِ ، كَالتَّاجِ ،

(٤٨) في م : « بأخذ » .

(٤٩) سقط من : م .

(١) الرُّن كالحُف ، إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الحُف .

(٢) اللت : كل ما يُلْتُّ به .

والسَّوَارِ ، والطَّوْرِ ، والهَيْمَانَ الذِي لِلنَّفَقَةِ ، لَيْسَ مِنَ السَّلْبِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي الْحَرْبِ ، فَأَشْبَهَ الْمَالُ الذِي فِي خَرِيطَتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ فِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ ، أَنَّهُ بَارَزَ مَرْزُبَانَ الرَّأْرَةَ ، فَقَتَلَهُ ، فَبَلَغَ سِوَارَاهُ^(٣) وَمِنْطَقَتَهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا ، فَحَمَسَهُ عَمْرٌ ، وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ^(٤) . وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى أُسْوَارٍ ، فَطَعَنَهُ ، فَدَقَّ صَلْبَهُ فَصَرَعهَ ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ فَطَعَّ يَدَهُ ، وَأَخَذَ سِوَارَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ ، وَيَلْمَقًا^(٥) مِنْ دِيبَاجٍ ، وَسَيْفًا ، وَمِنْطَقَةً ، فَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ^(٦) . وَلِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ لَهُ ، فَأَشْبَهَ ثِيَابَهُ ، وَلِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي اسْمِ السَّلْبِ ، فَأَشْبَهَ الثِّيَابَ وَالْمِنْطَقَةَ ، وَبَدَخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَلَهُ سَلْبُهُ »^(٧) . وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الدَّابَّةِ ، فَقِيلَ عَنْهَا لَيْسَتْ مِنَ السَّلْبِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ السَّلْبَ مَا كَانَ عَلَى يَدَيْهِ ، وَالدَّابَّةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْخَبْرِ . قَالَ : وَذَكَرَ أَبُو^(٨) عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ، فَأَخَذَ سِوَارِيهِ ، وَمِنْطَقَتَهُ . يَعْنِي^(٩) وَلَمْ يَذْكُرْ فَرَسَهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : « خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ ، وَرَافِقْنِي مَدَدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَشَقَّرَ ، عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذْهَبٌ ، وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ ، فَجَعَلَ يُعْرِي بِالْمُسْلِمِينَ ، وَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ ، فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ ، فَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَأَخَذَ مِنَ السَّلْبِ ، قَالَ عَوْفٌ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ لَهُ^(١٠) : يَا خَالِدُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَى . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ^(١١) . وَفِي حَدِيثِ شَبْرِ

(٣) في ١ : « سواره » .

(٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٨ .

(٥) اليلسق : القباء .

(٦) الخبر في : تاريخ الطبري ٥٧٦/٣ .

(٧) تقدم تخريجه ، في ٦٣ ، ٦٤ .

(٨) سقط من : م .

(٩) سقط من : الأصل ، ١ .

(١٠) وتقدم تخريجه ، في صفحة ٦٦ .

ابن علقمة ، أنه أخذ فرسه^(١١) . كذلك قال أحمد : هو فيه . ولأن الفرس يُستعان بها في الحرب ، فأشبهت السلاح ، وما ذكروه يَظُلُّ بالرُمح والقوس واللث ، / فإنها من السلب وليست^(١٢) ملبوسة . إذا ثبت هذا ، فإن الدابة وما عليها ؛ من سرجها ، ولجامها ، وتجنيفها^(١٣) ، وحلية إن كانت عليها ، وجميع آلتها من السلب ؛ لأنه تابع لها ، ويُستعان به في الحرب ، وإنما يكون من السلب إذا كان راكباً عليها ، فإن كانت في منزله ، أو مع غيره ، أو منفلةً ، لم يكن من السلب ، كالسلاح الذي ليس معه . وإن كان راكباً عليها ، فصرعه عنها ، أو أشعره عليها ، ثم قتله بعد نزوله عنها ، فهي من السلب . وهكذا قول الأوزاعي . وإن كان مُمسِكاً بعنانها ، غير راكبٍ عليها ، فعن أحمد فيها روايتان ؛ إحداهما ، هي^(١٢) من السلب . وهو قول الشافعي ؛ لأنه مُتمكِّن من القتال عليها ، فأشبهت سيفه أو رُمحه في يده . والثانية ، ليست من السلب . وهو ظاهر كلام الخرقفي ، واختيار الحلال ؛ لأنه ليس براكبٍ عليها ، فأشبهه ما لو كانت مع غلامه . وإن كان على فرس ، وفي يده جنبيته ، لم تكن الجنبيته من السلب ، لأنه لا يُمكنه ركوبها معاً .

فصل : ولا تُقبَلُ دَعْوَى القَتْلِ إِلَّا بَيِّنَةً . وقال الأوزاعي : يُعْطَى السَّلْبُ إِذَا قَالَ : أَنَا قَتَلْتُهُ . وَلَا يُسْأَلُ بَيِّنَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ قَوْلَ أَبِي قَتَادَةَ^(١٤) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٤) . وَأَمَّا أَبُو قَتَادَةَ ، فَإِنَّ حُصَمَاءَهُ أَقْرَبَهُ ، فَانْتَفَى بِأَقْرَابِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا شَاهِدَانِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ : يُقْبَلُ شَاهِدٌ وَبَيِّنٌ ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى فِي الْمَالِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ شَاهِدٌ بغيرِ بَيِّنٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ قَوْلَ الَّذِي شَهِدَ لِأَبِي قَتَادَةَ مِنْ غَيْرِ بَيِّنٍ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ

(١١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٨ .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) جفف الفرس : ألبسه التخفاف ، وهي آلة للحرب يُلبسها الفرس .

(١٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٦٣ .

النَّبِيِّ ﷺ اعْتَبَرَ الْبَيْتَةَ ، وَإِطْلَاقُهَا يُنْصَرَفُ إِلَى شَاهِدَيْنِ ، وَلِأَنَّهَا دَعْوَى لِلْقَتْلِ ، فَاعْتَبِرَ شَاهِدَانِ ، كَقَتْلِ الْعَمْدِ .

فصل : ويجوز سلب القتلَى وتركهم عُراً . وهذا قول / الأوزاعي . وكرهه الثوري ، وابن المنذر ، لما فيه من كشف عورتهم . ولنا ، قول النبي ﷺ في قبيل سلمة بن الأكواع : « لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ »^(١) . وقال : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . وهذا يتناول جميعه .

١٦٤١ - مسألة : قال : (وَمَنْ أَعْطَاهُمُ الْأَمَانَ مِنَّا ؛ مِنْ رَجُلٍ ، أَوْ امْرَأَةٍ ، أَوْ عَبْدٍ ، جَارَ أَمَانُهُ)

وجملته أن الأمان إذا أُعطِيَ أهل الحرب ، حُرِّمَ قَتْلُهُمْ وَمَأْتَهُمْ وَالتَّعَرُّضُ لَهُمْ . ويصحُّ من كلِّ مُسْلِمٍ بالغٍ عاقلٍ مُخْتَارٍ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا . وهذا قال الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن القاسم ، وأكثر أهل العلم . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : لا يصحُّ أمان العبد ، إلا أن يكون ما ذُوقنا له في القتال ؛ لأنه لا يجبُ عليه الجهاد ، فلا يصحُّ «أمانه ، كالصبي»^(١) ، ولأنه مجلوبٌ من دار الحرب^(٢) ، فلا يؤمن أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم . ولنا ، ما روى علي^(٣) ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَنْعَى بِهَا أذْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » . رواه البخاري^(٤) . وروى فضيل بن يزيد الرقاشي ، قال : جهز عمر بن الخطاب جيشًا ، فكننت فيه ، فحصرنا موضعًا ، فرأينا

(١٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٦٨ .

(١-١) في م : « أمانة الصبي » .

(٢) في م : « الكفر » .

(٣) سقط من : الأصل ، م .

(٤) سقط من : م .

(٥) تقدم تخريجه عن علي وغيره ، في : ٤٦٠/١١ .

أَنَا سَنَفَتُهَا الْيَوْمَ ، وَجَعَلْنَا نُقْبِلُ وَتُرُوْحُ ، فَبَقِيَ عَبْدٌ مَثْنًا ^(٦) ، فَرَأَتْهُمْ وَرَأَطْنُوهُ ، فَكَتَبَ لَهُمُ الْأَمَانَ فِي صَحِيفَةٍ ، وَشَدَّهَا عَلَى سَهْمٍ ، وَرَمَى بِهَا إِلَيْهِمْ ، فَأَخَذُوهَا ، وَخَرَجُوا ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٧) . وَلَأَنَّهُ مُسْلِمٌ مَكَلَّفٌ ، فَصَحَّ أَمَانُهُ ، كَالْحُرِّ . وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّهْمَةِ يَنْظُرُ بِمَا إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُهُ ، وَبِالْمَرْأَةِ ، فَإِنَّ ^(٨) أَمَانَهَا يَصِحُّ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ^(٩) فَيَجُوزُ . / وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجَرْتُ أَحْمَائِي ، وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي أَرَادَ قَتْلَهُمْ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ ، إِنَّهَا يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ » . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ ^(١٠) . وَأَجَارَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَأَمَّضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١١) .

ط ٢٩/١٠

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في : باب ما جاء في أمان العبد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٣٣/٢ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الجوار ، وجوار العبد والمرأة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٢٢/٥ ، ٢٢٣ . وابن أبي شيبة ، في : باب في أمان المرأة والمملوك ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤٥٣/١٢ ، ٤٥٤ .

(٨) في م : « فإنها » .

(٩) في الأصل ، ١ : « المؤمنين » .

(١٠) في : باب المرأة تجير على القوم ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٣٤/٢ .

كما أخرجه الأول البيهقي ، في : باب أمان المرأة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩٥/٩ . وعبد الرزاق ، في : باب الجوار ، وجوار العبد والمرأة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٢٣/٥ .

وأخرج الثاني البخاري ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب أمان النساء وجوارهن ، من كتاب الجزية ، وفي : باب ما جاء في زعموا ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ١٠٠/١ ، ١٢٢/٤ ، ٤٦/٨ . ومسلم ، في : باب استحباب صلاة الضحى ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها . صحيح مسلم ٤٩٨/١ . وأبو داود ، في : باب في أمان المرأة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٧/٢ . والدارمي ، في : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب يجير على المسلمين أذناهم ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٣٣٩/١ ، ٢٣٤/٢ . وإمام مالك ، في : باب صلاة الضحى ، من كتاب قصر الصلاة في السفر . الموطأ ١٥٢/١ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣٤١/٦ ، ٣٤٣ .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب أمان المرأة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩٥/٩ . وعبد الرزاق ، في : باب الجوار ، وجوار العبد والمرأة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٢٤/٥ ، ٢٢٥ .

وانظر ما تقدم في صفحة ٤٥ .

فصل : ويصحُّ أمانُ الأسيرِ إذا عقَّده غيرُ مُكرِّهٍ ؛ لدخوله في عمومِ الخبرِ ، ولأنَّه مسلمٌ مكلفٌ مختارٌ ، فأشبهه غيرُ الأسيرِ . وكذلك أمانُ الأجيرِ والتاجرِ في دارِ الحربِ . وهذا قال الشافعيُّ . وقال الثوريُّ : لا يصحُّ أمانُ أحدٍ منهم . ولنا ، عمومُ الحديثِ ، والقياسُ على غيرِهِمْ . فأما الصبيُّ المميِّزُ ، فقال ابنُ حامدٍ : فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يصحُّ أمانُهُ . وهو قولُ أبي حنيفة ، والشافعيِّ ؛ لأنَّه غيرُ مكلفٍ ، ولا يلزمُه بقوله حكمٌ ، فلا يلزمُ غيره ، كالجنونِ . والرَّوايةُ الثانيةُ ، يصحُّ أمانُهُ . وهو قولُ مالك . وقال أبو بكرٍ : يصحُّ أمانُهُ ، روايةً واحدةً . وحَمَلَ روايةَ المنعِ على غيرِ المميِّزِ ، واحتجَّ بعمومِ الحديثِ ، ولأنَّه مسلمٌ مميِّزٌ ، فصَحَّ أمانُهُ ، كالبالغِ ، وفارقِ الجنونِ ، فإنَّه لا قولٌ له أصلاً .

فصل : ولا يصحُّ أمانُ كافرٍ ، وإن كان ذميًّا ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « ذمَّةُ المُسلمينَ واحدةٌ ، يَسْمَى بِهَا أَذْنَاهُمْ » . فجعل الذمَّةَ للمسلمينَ ، فلا تحصلُ لغيرِهِمْ ، ولأنَّه متَّهَمٌ على الإسلامِ وأهله ، فأشبهه الحرَّبيُّ . ولا يصحُّ أمانُ مجنونٍ ، ولا طفلٍ ، لأنَّ كلامَهُ غيرُ مُعتَبَرٍ ، ولا يثبُتُ به حكمٌ . ولا يصحُّ أمانُ زائلِ العقلِ ، بتورمٍ أو سُكْرِ أو إغماءٍ ؛ لذلك ، ولأنَّه لا يعرفُ المصلحةَ من غيرها ، فأشبهه المجنونُ . ولا يصحُّ من مُكرِّهٍ ؛ لأنَّه قولٌ أُكِّرهَ عليه بغيرِ حقٍّ ، فلم يصحِّحْ ، كالإقرارِ .

فصل : ويصحُّ أمانُ الإمامِ لجميعِ الكُفَّارِ وآحادِهِمْ ؛ لأنَّ ولايتهَ عامَّةٌ على المسلمينَ . ويصحُّ أمانُ الأميرِ لمن أقيمَ بإزارته من المشركينَ ، فأما في حقِّ غيرِهِمْ ، فهو كآحادِ المسلمينَ ، لأنَّ ولايتهَ / على قتالِ أولئك دونَ غيرِهِمْ . ويصحُّ أمانُ آحادِ المسلمينَ للواحدِ ، والعشرةِ ، والقافلةِ الصغيرةِ ، والحِصْنِ الصَّغيرِ ؛ لأنَّ عمرَ ، رضِيَ اللهُ عنه ، أجازَ أمانَ العبيدِ لأهلِ الحِصْنِ الذي ذكرنا حديثَهُ . ولا يصحُّ أمانُهُ لأهلِ بلدةٍ ، ورُستاقٍ ، وجمعٍ كثيرٍ ؛ لأنَّ ذلك يُفضي إلى تعطيلِ الجهادِ ، والافتياتِ على الإمامِ .

فصل : ويصحُّ أمانُ الإمامِ للأسيرِ بعدَ الاستيلاءِ عليه ؛ لأنَّ عمرَ ^(١٢) بنَ الخطَّابِ ^(١١) ، رضِيَ اللهُ عنه ، لما قدَّم عليه بالهُرمُزانِ أسيرًا ، قال : لا بأسَ عليك ، ثم

(١٢-١٢) سقط من : ١ ، م .

أراد قتله ، فقال له أنس : قد أمنتُه ، فلا سبيل لك عليه . وشهد الزبير بذلك ، فعُدوه أماناً . رواه سعيد^(١٣) . ولأن للإمام المَنَّ عليه ، والأمان دون ذلك . فأما أحاد الرعيَّة ، فليس له ذلك . وهذا مذهب الشافعي . وذكر أبو الخطاب ، أنه يصحُّ أمانه ؛ لأن زينب ابنة رسول الله ﷺ ، أجازت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره ، فأجاز النبي ﷺ أمانها . وحكى هذا عن الأوزاعي . ولنا ، أن أمر الأسير مفوض إلى الإمام ، فلم يجوز الأفيات عليه فيما يمنعه ذلك ، كقتله . وحديث زينب في أمانها ، إنما صحَّ بإجازة النبي ﷺ .

فصل : وإذا شهد للأسير اثنان أو أكثر من المسلمين ، أنهم آمنوه ، قبل ، إذا كانوا بصفة الشهود . وقال الشافعي : لا تُقبل شهادتهم ؛ لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم . ولنا ، أنهم عدول من المسلمين ، غير متهمين ، شهدوا^(١٤) بأمانه ، فوجب أن يُقبل ، كما لو شهدوا على غيرهم أنه آمنه . وما ذكره^(١٥) لا يصحُّ ، لأن النبي ﷺ قبل شهادة المرزعة على فعلها ، في حديث عتبة بن الحارث^(١٦) . وإن شهد واحد أتى أمنتُه . فقال القاضي : قياس قول أحمد ، أنه يُقبل ، كما لو قال الحاكم بعد عزله : كنت حكمتُ لفلان على فلان بحق . قبل قوله . وعلى قياس^(١٧) قول أبي الخطاب : يصحُّ أمانه ، فقبل خبره به ، كالحاكم في حال ولايته . وهذا قول الأوزاعي . ويحتمل أن لا ٣٠/١٠ ظ يُقبل ؛ لأنه ليس له أن يؤمنه في الحال ، / فلم يُقبل إقراره به ، كما لو أقر بحق على غيره . وهذا قول الشافعي ، وأبي عبيدة^(١٩) .

(١٣) في : باب قتل الأسارى ، والنهي عن المثلة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٥٢ .
 كما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الأمان ما هو وكيف هو ؟ من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٤٥٦ ، ٤٥٧ .
 (١٤) في م : « أشهدوا » .
 (١٥) في ا ، م : « ذكره » .
 (١٦) في م : « فإن » .
 (١٧) تقدم تخريجه ، في : ٣١٠/١١ .
 (١٨) سقط من : ا ، م .
 (١٩) في ا : « وأبي عبيد » .

فصل: إذا جاء المسلم بمشركٍ ادَّعى أنَّه أسره ، وادَّعى الكافر أنَّه آمنه ، ففيها ثلاث روايات ؛ إحداهن ، القول قول المسلم ؛ لأنَّ الأصل معه ، فإنَّ الأصل إباحة دم الحرِّبي ، وعدم الأمان . والثانية ، القول قول الأسير ؛ لأنَّه يحتمل صدقه وحقن دمه ، فيكون هذا شبهةً تمنع من قتله . وهذا اختيار أبي بكر . والثالثة ، يرجع إلى قول من ظاهر الحال يدلُّ على صدقه ؛ فإنَّ كان الكافر ذا قوَّة ، معه سلاحه ، فالظاهر صدقه ، وإنَّ كان ضعیفًا مسلَّوًّا بسلاحه ، فالظاهر كذبه ، فلا يلتفت إلى قوله . وقال أصحاب الشافعي : لا يقبل قوله وإن صدقه المسلم ؛ لأنَّه لا يقدر على أمانه ، فلا يقبل إقراره به . ولنا ، أنَّه كافرٌ ، لم يثبت أسره ، ولا نازعه فيه منازعٌ ، فقبل قوله في الأمان ، كالرسول .

فصل: ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ، ويعرف شرائع الإسلام ، وجب أن يعطاه ، ثم يردُّ إلى مأمته . لا تعلم في هذا خلافا . وبه قال قتادة ، ومكحول ، والأوزاعي ، والشافعي . وكتب عمر بن عبد العزيز بذلك إلى الناس ؛ وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (٢٠) . قال الأوزاعي : هي إلى يوم القيامة . ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يؤمن رُسل المشركين . ولما جاءه رسولًا مُسئِّمًا ، قال : « لولا أن الرُّسل لا تقتل لقتلْتُكُمَا » (٢١) . ولأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك ، فإننا لو قتلنا رُسلهم ، لقتلوا رُسلنا ، فتفوت مصلحة المراسلة . ويجوز عقد الأمان لكل واحدٍ منهما مطلقًا ومقيَّدًا بمدَّة ، سواء كانت طويلةً أو قصيرةً ، بخلاف الهدنة ، فإنها لا تجوز إلا مُقيَّدة ؛ لأنَّ في جوازها مطلقًا تركًا للجهاد ، وهذا بخلافه . قال / القاضي : ويجوز أن يُقيموا مدَّة الهدنة بغير جزية . قال أبو بكر : وهذا ظاهر كلام أحمد ؛ لأنَّه قيل له : قال الأوزاعي : لا يترك المشرك في دار الإسلام إلا أن يُسلم أو يُودى . فقال أحمد : إذا أمَّنته ، فهو على ما أمَّنته (٢٢) . وظاهر هذا أنَّه خالف قول الأوزاعي . وقال أبو

٣١/١٠ و

(٢٠) سورة التوبة ٦ .

(٢١) تقدم ترجمته ، في : ٢٧١/١٢ .

(٢٢) في الأصل : « أمن » .

الْحَطَّابُ : عِنْدِي أَنَّهُ ^(٢٣) لَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ سَنَةً بِغَيْرِ جِزْيَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٢٤) . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ هَذَا كَأَقْرَبِ أُبْيَحَ لَهُ الْإِقَامَةُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، مِنْ غَيْرِ التَّرَامِ جِزْيَةٍ ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ جِزْيَةٌ ، كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، وَلِأَنَّ الرَّسُولَ لَوْ كَانَ مَمَّنْ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُ ، يَسْتَوِي فِي حَقِّهِ السَّنَةُ وَمَا دُونَهَا ، فِي أَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الْمُدَّتَيْنِ ، فَإِذَا جَازَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ فِي إِحْدَاهُمَا ، جَازَتْ فِي الْأُخْرَى ، قِيَاسًا لَهَا عَلَيْهَا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ . أَى يَلْتَزِمُونَهَا ، وَلَمْ يُرَدِّ حَقِيقَةَ الْإِعْطَاءِ ، وَهَذَا مَخْصُوصٌ مِنْهَا بِالِاتِّفَاقِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ^(٢٥) الْإِقَامَةُ مِنْ غَيْرِ التَّرَامِ لَهَا ، وَلِأَنَّ الْآيَةَ تَخَصَّصَتْ بِمَا دُونَ الْحَوْلِ ، فَتَقْيَسُ عَلَى الْمَحَلِّ الْمَخْصُوصِ .

فصل : وَإِذَا دَخَلَ حَرْبِيَّ دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ ، فَأَوْدَعَ مَالَهُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا ، أَوْ أَقْرَضَهُمَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ دَخَلَ تَاجِرًا ، أَوْ رَسُولًا ، أَوْ مُتَنَزِّهًا ، أَوْ لِحَاجَةِ يَقْضِيهَا ثُمَّ يَعُودُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ ، فَأَشْبَهَ الذَّمِّيَّ إِذَا دَخَلَ لِدَلِّكَ ، وَإِنْ دَخَلَ مُسْتَوْطِنًا ، بَطَلَ الْأَمَانُ فِي نَفْسِهِ ، وَبَقِيَ فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ بَدْخُولِهِ دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ ؛ ثَبَّتَ الْأَمَانَ لِمَالِهِ الَّذِي مَعَهُ ، فَإِذَا بَطَلَ فِي نَفْسِهِ بَدْخُولُهُ دَارِ الْحَرْبِ ، بَقِيَ فِي مَالِهِ ؛ لِاخْتِصَاصِ الْمُبْطَلِ بِنَفْسِهِ ، فَيَحْتَصُّ ^(٢٦) الْبُطْلَانُ بِهِ . فَإِنْ قِيلَ ^(٢٧) : « لِئَمَّا ^(٢٨) يُثْبِتُ الْأَمَانَ لِمَالِهِ تَبَعًا ، فَإِذَا بَطَلَ فِي الْمَتَّبُوعِ ، بَطَلَ فِي التَّبَعِ . قُلْنَا : بَلْ يُثْبِتُ لَهُ الْأَمَانَ لِمَعْنَى وَجَدَ فِيهِ ، وَهُوَ إِدْخَالُهُ مَعَهُ ، وَهَذَا يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْأَمَانِ لَهُ / . وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ فِي نَفْسِهِ ، بِدَلِيلِ مَالِهِ بَعَثَهُ مَعَ مُضَارِبٍ لَهُ أَوْ وَكِيلٍ ، فَإِنَّهُ يُثْبِتُ لَهُ ^(٢٩) الْأَمَانَ ، وَلَمْ يُثْبِتْ ^(٣٠) فِي نَفْسِهِ ،

ظ ٣١/١٠

(٢٣-٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٤) سورة التوبة ٢٩ .

(٢٥) سقط من : الأصل ، م .

(٢٦) في م : « فيخص » .

(٢٧) في النسخ : « قتل » تصحيف .

(٢٨) في ا ، م : « فإمّا » .

(٢٩) سقط من : الأصل ، م .

(٣٠) في م زيادة : « الأمان » .

ولم يوجد فيه ههنا ما يقتضى نقض^(٣١) الأمان فيه ، فبقِيَ على ما كان عليه . ولو أخذَه معه إلى دار الحرب ، انتقض^(٣٢) الأمان فيه ، كما ينتقض في نفسه ، لوجود المبتطل منهما . فإذا ثبت هذا ، فإن صاحبه إن طلبه بعث به^(٣١) إليه ، وإن تصرف فيه ببيع أو هبة أو غيرهما ، صحَّ تصرفه . وإن مات في دار الحرب انتقل إلى وارثه ، ولم يبطل الأمان فيه . وقال أبو حنيفة : يبطل فيه . وهو قول للشافعي^(٣٣) ؛ لأنه قد صار لوارثه ، ولم يعقد فيه أماناً ، فوجب أن يبطل فيه ، كسائر أمواله . ولنا ، أن الأمان حق له لازم متعلق بالمال ، فإذا انتقل إلى الوارث ، انتقل بحقه^(٣٤) ، كسائر الحقوق ؛ من الرهن ، والضمين ، والشفعة . وهذا اختيار المزني . ولأنه مال له أمان ، فينتقل إلى وارثه مع بقاء الأمان فيه ، كالمال الذي مع مضاربه . وإن لم يكن له وارث ، صار في بيت المال . فإن كان له وارث في دار الإسلام ، فقال القاضي : لا يرثه ، لاختلاف الدارين . والأولى أنه يرثه ؛ لأن ملئتهما واحدة ، فيرثه كالمسلمين ، وإن مات المستأمن في دار الإسلام ، فهو كما لو مات في دار الحرب ، سواء ؛ لأن المستأمن حربى تجرى عليه أحكامهم . وإن رجع إلى دار^(٣٥) الحرب ، فسبى واسترق ، فقال القاضي : يكون ماله موقوفاً حتى يعلم آخر أمره ، بموت أو غيره ، فإن مات كان فينا ؛ لأن الرقيق لا يورث ، وإن عتق كان له ، وإن لم يسترق ، ولكن من عليه الإمام ، أو فاداه ، فماله له ، وإن قتله ، فماله لورثته ، وإن لم يسب ، ولكن دخل دار الإسلام بغير أمان ، لياخذ ماله ، جاز قتله وسببه ؛ لأن ثبوت الأمان لاله لا يثبت الأمان له ، كما لو كان ماله ودية بدار الإسلام وهو مقيم بدار الحرب .

فصل : وإذا سرق / المستأمن في دار الإسلام ، أو قتل ، أو غصب ، ثم عاد إلى وطنه ^(٣٦) في دار الحرب^(٣٦) ، ثم خرج مستأمناً مرة ثانية ، استوفى منه ما لزمه في أماله

(٣١) سقط من : م .

(٣٢) في م : « لنقض » .

(٣٣) في م : « الشافعي » .

(٣٤) في م : « لحقه » .

(٣٥) سقط من : الأصل ، م .

(٣٦) سقط من : ١ .

الأول . وإن اشترى عبداً مسلماً ، فخرج به إلى دار الحرب ، ثم قدر عليه ، لم يُغنم ؛ لأنه لم يثبت ملكه عليه ، لكون الشراء باطلاً ، ويرد^(٣٧) إلى بائعه ، ويرد^(٣٧) بائعه الثمن إلى الحربى ؛ لأنه حصل في أمان ، فإن كان العبد تالفًا ، فعلى الحربى قيمته ، ويتراذان الفضل .

فصل : وإذا دخلت الحربى إلينا بأمان ، فتزوجت ذمياً في دارنا ، ثم أرادت الرجوع ، لم تُمنع ، إذا رضيت زوجها أو فارقها . وقال أبو حنيفة ، تُمنع . ولنا ، أنه عقد لا يلزم الرجل المقام به ، فلا يلزم المرأة ، كعقد الإجارة .

١٦٤٢ - مسألة ؛ قال : (ومن طلب الأمان ليفتح الحصن ، ففعل ، فقال كل واحد منهم : أنا المعطى . لم يقتل واحد منهم)

وجملته أن المسلمين إذا حصروا حصناً ، فناداهم رجل : آمنوني أفتح لكم الحصن . جاز أن يعطوه أماناً ؛ فإن زياد بن لبيد لما حصر النجير^(١) ، قال الأشعث بن قيس : أعطوني الأمان لعشرة ، أفتح لكم الحصن . ففعلوا . فإن أشكل الذى أعطى الأمان ، وأدعاه كل واحد من أهل الحصن ، فإن عرف صاحب الأمان ، عمل على ذلك ، وإن لم يعرف ، لم يجز قتل واحد منهم^(٢) ؛ لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه ، وقد اشتبته المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه ، فحرم الكتل ، كما لو اشتبته مئنة بمذكاة ، أو أخته بأجنبيات ، أو اشتبته زان محصن برجال معصومين . وهذا قال الشافعى ، ولا أعلم فيه خلافاً . وفي استرقاقهم وجهان ؛ أحدهما ، يحرم . وذكر القاضى أن أحمد نص عليه . وهو مذهب الشافعى ؛ لما ذكرنا فى القتل ، فإن استرقاق من لا يحل استرقاقه محرم . والثانى ، يُقرع بينهم ، فيخرج صاحب الأمان / بالقرعة ، ويسترق الباقيون . قاله أبو

(٣٧-٣٧) سقط من : م .

(١) النجير : حصن قرب حضر موت منبع ، لجأ إليه أهل الردة مع الأشعث بن قيس فى أيام أبى بكر رضى الله عنه . معجم البلدان ٤/ ٧٦٢ ، ٧٦٣ . وخبر الأمان فيه .

(٢) سقط من : الأصل ، ا .

بكرٍ ؛ لأنَّ الحقَّ لواحدٍ منهم غير معلوم ، فيُقرَّعُ بينهم ، كما لو أعتقَ عبدًا من عبيده وأشكَلَ ، ويُخالفُ القتلَ ، فإنَّه إراقةُ دَمٍ تُشَدِّرُ بالشُّبُهَاتِ ، بخلافِ الرُّقِّ ، ولهذا يَمْتَنِعُ^(٣) القتلُ في النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ دُونَ الاسْتِرْقَاقِ . وقال الأوزاعيُّ : إذا أسلَمَ واحدٌ من أهلِ الحِصْنِ ، قَبْلَ فَتْحِهِ ، أُشْرَفَ علينا ، ثم أشكَلَ ، فادَّعى كلُّ واحدٍ منهم أنَّه الذي أسلَمَ : يسعَى كلُّ واحدٍ منهم في قِيَمَةِ نَفْسِهِ ، ويتركُ له عُشْرَ قِيَمَتِهِ . وقياسُ مذهبنا أنَّ فيها وَجْهَيْنِ ، كالتي قبلها .

فصل : قال أحمد : إذا قال الرجلُ : كُفَّ عَنِّي حتى أدُلَّكَ على كذا . فَبَعَثَ معه قَوْمًا^(٤) ليدُلُّهم ، فامتنعَ من الدَّلَالَةِ ، فلهم ضَرْبُ عُنُقِهِ ؛ لأنَّ أمانه بشرطٍ ، ولم يُوجَد . وقال أحمد : إذا لقيَ عِلْجًا ، فطلبَ منه الأمانَ ، فلا يُؤمِّنُه ؛ لأنَّه يُخَافُ شُرَّهُ ، وإن كانوا سرِّيَّةً ، فلهم أمانه . يعنى أنَّ السَّرِّيَّةَ لا يخافون من غَدْرِ العِلْجِ قَتْلَهُمْ ، بخلافِ الواحدِ ، وإن لَقِيَتِ السَّرِّيَّةُ عِلْجًا ، فادَّعوا أنَّهم جاءوا مُسْتَأْمِنِينَ ، فإن كان معهم سلاحٌ ، لم يُقبَلْ قولُهُمْ ؛ لأنَّ حَمَلَهُم للسَّلاحِ^(٥) يدلُّ على مُحَارَبَتِهِمْ ، وإن لم يكن معهم سلاحٌ ، قَبْلَ قولِهِمْ ؛ لأنَّه يدلُّ على صِدْقِهِمْ .

فصل : وإذا دخلَ حَرْبِي دَارَ الإسلامِ بغيرِ أمانٍ ، نَظَرْتُ ؛ فإن كان معه متاعٌ يبيعه في دارِ الإسلامِ ، وقد جَرَتِ العَادَةُ بِدُخُولِهِم إلينا تُجَارًا بغيرِ أمانٍ ، لم يُعرضْ لهم . وقال أحمد : إذا رَكِبَ القومُ في البحرِ ، فاستقبلَهُم فيه تُجَارٌ مُشْرِكُونَ من أرضِ العَدُوِّ ، يُريدون بلادَ الإسلامِ ، لم يُعرضوا لهم ، ولم يقَاتلُوهم ، وكلُّ مَنْ دَخَلَ بلادَ المسلمين من أهلِ الحَرْبِ بتجارةٍ ، بُويعَ ، ولم يُسألَ عن شيءٍ ، وإن لم تكن معه تجارةٌ ، فقال : جِئْتُ مُسْتَأْمِنًا . لم يُقبَلْ منه ، وكان الإمامُ مُخَيَّرًا فيه . ونحو هذا قولُ^(٦) الأوزاعيِّ ، والشافعيِّ . وإن كان مَمَّنْ / ضَلَّ الطريقَ ، أو حَمَلَتْهُ الرِّيحُ في مَرَكَبٍ^(٨) إلينا ، فهو لَمَنْ أَخَذَهُ ، في إحدى الروايتين ، والأخرى ، يَكُونُ فَيئًا .

(٣) في م : يمتنع .

(٤) في م : قوم .

(٥) في م : السلاح .

(٦) في م : ولا .

(٧) في م : قال .

(٨) في م : المركب .

١٦٤٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ دَخَلَ إِلَى أَرْضِهِمْ مِنَ الْغَزَاةِ فَارِسًا ، فَتَفَقَّ فَرَسُهُ قَبْلَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ ، وَمَنْ دَخَلَ رَاجِلًا ، فَأُحْرِزَتِ الْغَنِيمَةُ وَهُوَ فَارِسٌ ، فَلَهُ سَهْمُ الْفَارِسِ)

وجملة ذلك أن الاعتبار في استحقاق السهم بحالة الإحراز ، فإن أحرزت الغنيمة وهو راجل ، فله سهم راجل ، وإن أحرزت وهو فارس ، فله سهم فارس^(١) ، سواء دخل فارساً أو راجلاً . قال أحمد : أنا أرى أن كل من شهد الوقعة على أي حالة كان يُعطى ؛ إن كان فارساً ففارس ، وإن كان راجلاً فراجل ؛ لأن عمر قال : الغنيمة لمن شهد الوقعة^(٢) . وهذا قال الأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور . ونحوه قال ابن عمر . وقال أبو حنيفة : الاعتبار بدخول دار الحرب ، فإن دخل فارساً فله سهم فارس وإن تفق فرسه قبل القتال ، وإن دخل راجلاً فله سهم الراجل وإن استفاد فرساً فقاتل عليه . وعنه رواية أخرى كقولنا . قال أحمد : كان سليمان بن موسى يعرضهم إذا أذرتوا^(٣) ، الفارس فارس^(٤) ، والراجل راجل^(٥) . لأنه دخل في الحرب بينة القتال ، فلا يتغير سهمه بذهاب دابته ، أو حصول دابته له ، كما لو كان بعد القتال . ولنا ، أن الفرس حيوان يُسهم له ، فاعتبر وجوده حالة^(٦) القتال ، فيُسهم له مع الوجود فيه ، ولا يُسهم له مع العدم ، كالآدمي ، والأصل في هذا أن حالة استحقاق السهم حال^(٧) تقتضي الحرب ، بدليل قول عمر : الغنيمة لمن شهد الوقعة . ولأنها الحال التي يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب الملك ، بخلاف ما قبل ذلك ، فإن الأموال في أيدي أصحابها ، ولا تُدرى هل

(١) في ا ، م : « الفارس » .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب ، ... ، من كتاب قسم الفئء والغنيمة ، وفي : باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦/٣٣٥ ، ٥٠/٩ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في من يأتي بعد الفتح ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٨٥ .

(٣) أدرىوا : جاوزوا الدرب إلى العدو .

(٤) في ا : « فارسا » .

(٥) في ا : « راجلا » .

(٦) في م : « حال » .

(٧) أي : وقت . وفي م : « حالة » .

يُظْفَرُ بِهِمْ أَوْ لَا ؟ وَلَا تَهْ لَوْ مَاتَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْاِسْتِيْلَاءِ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ، وَلَوْ وُجِدَ مَدَدٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، أَوْ انْقَلَتْ أَسِيرٌ فَلَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ ، / أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ فَقَاتَلُوا ، اسْتَحَقُّوا ٣٣/١٠ ظ السَّهْمَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْاِعْتِبَارَ بِحَالَةِ الْاِحْرَازِ ، فَوَجَبَ اِعْتِبَارُهُ دُونَ غَيْرِهِ .

١٦٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَيُعْطَى ثَلَاثَةَ اَسْهُمٍ ؛ سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمَانِ لِقَرَسِيهِ)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْغَنِيْمَةَ تُقَسَّمُ لِلْفَارِسِ مِنْهَا ثَلَاثَةُ اَسْهُمٍ ؛ سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمَانِ لِقَرَسِيهِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هَذَا مَذْهَبُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، (١) وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ (١) ، وَعَوَامُّ عُلَمَاءِ الْاِسْلَامِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالثَّوْرِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَاللَيْثُ (٢) بِنُ سَعْدٍ (٢) وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو يُوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لِلْفَرَسِ سَهْمٌ وَاحِدٌ ؛ لِمَا رَوَى مُجَمِّعُ بْنُ جَارِيَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ خَيْبَرَ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . وَلَا تَهْ حَيَوَانٌ ذُو سَهْمٍ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى سَهْمٍ ، كَالْأَدَمِيِّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ اَسْهُمٍ ؛ سَهْمَانِ لِقَرَسِيهِ ، وَسَهْمٌ لَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) . وَعَنْ أَبِي رُهَيْمٍ وَأَخِيهِ ، أَنَّهُمَا كَانَا فَارِسَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَأُعْطِيَا سِتَّةَ اَسْهُمٍ ؛ أَرْبَعَةَ اَسْهُمٍ لِقَرَسِيهِمَا ، وَسَهْمَيْنِ لهُمَا . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥) ، وَعَنْ ابْنِ

(١-١) في م : « وحسين بن ثابت » .

(٢-٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣) في : باب من أسهم له سهما ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٩/٢ ، ٧٠ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب سهام الفرس ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٣٧/٤ . ومسلم ، في : باب

كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٨٢/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في سهام الخيل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٩/٢ . والترمذي ، في : باب

في سهم الخيل ، من كتاب السير . عارضة الأحمدي ٤٣/٧ . وابن ماجه ، في : باب قسمة الغنائم ، من كتاب

الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٥٢/٢ . والدارمي ، في : باب في سهام الخيل ، من كتاب السير . سنن الدارمي

٢٢٥/٢ ، ٢٢٦ .

(٥) في : باب ما جاء في سهام الخيل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٨/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في سهم الراجل والفارس ، من كتاب قسم الفئء والغنيمة . السنن الكبرى

٣٢٦/٦ .

عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى الْفَارِسَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا^(٦) . وَقَالَ خَالِدُ الْحَذَاءُ : لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَسْهُمَ هَكَذَا لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلصَاحِبِهِ سَهْمًا ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا . وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ سُهْمَانَ الْحَيْلِ مِمَّا فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، سَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ ، وَسَهْمًا لِلرَّاجِلِ ، وَلِعُمْرَى لَقَدْ كَانَ حَدِيثًا مَا أَشْعَرَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَمَّ بِانْتِقَاضِ ذَلِكَ ، ^(٧) فَمَنْ هَمَّ بِانْتِقَاضِ^(٧) فَعَاقِبُهُ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ ، وَالْأَثَرُ^(٨) . / وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَذَا ، وَأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَيْهِ ، فَلَا يُعْوَلُ عَلَى مَا خَالَفَهُ . فَأَمَّا حَدِيثُ مُجْمَعٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ أَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا ، يَعْنِي صَاحِبِهِ ، فَيَكُونُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ مِنْهُ ، وَقَدْ وَافَقَهُ حَدِيثُ أَبِي رُهَيْمٍ وَأَخِيهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهَؤُلَاءِ أَحْفَظُ وَأَعْلَمُ ، وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو رُهَيْمٍ وَأَخُوهُ مِمَّنْ شَهِدُوا وَأَخَذُوا السُّهُمَانَ ، وَأَخْبَرُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ أُعْطُوا ذَلِكَ ، فَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ بَخْبِرٍ شَاذٍ تَعَيَّنَ غَلْطُهُ ، أَوْ حَمَلُهُ عَلَى مَا يَخَالِفُ ظَاهِرَهُ ، وَقِيَاسُ الْفَرَسِ عَلَى الْآدَمِيِّ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ أَثَرَهَا فِي الْحَرْبِ أَكْثَرُ ، وَكُلْفَتَهَا أَعْظَمُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَهْمُهَا أَكْثَرَ .

١٦٤٥ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَسُهُ هَجِينًا ، فَيُعْطَى سَهْمًا لَهُ ، وَسَهْمًا لِفَرَسِهِ)

الْهَجِينُ : الَّذِي أَبُوهُ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ بَرْدَوْنَةٌ . وَالْمُقَرِّفُ : الَّذِي أَبُوهُ بَرْدَوْنٌ^(١) وَأُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ ، قَالَتْ هِنْدُ بِنْتُ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(٢) :

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الفارس كم يقسم له ؟ ، من قال ثلاثة أسهم ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٩٧/١٢ .

(٧-٧) سقط من : م .

(٨) حديث خالد الحذاء ، أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في سهم الفارس والراجل ، من كتاب قسم الفداء والغنيمة . السنن الكبرى ٣٢٧/٦ . وحديث عمر بن عبد العزيز ، أخرجه سعيد ، في : باب ما جاء في سهام الرجال والخيال ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٧/٢ ، ٢٧٨ .

(١) في م : « بردونة » .

(٢) انظر ما تقدم في : ٣٠٥/٩ .

وما هِنْدُ إِلَّا مُهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ سَلِيلَةُ أَفْرَاسٍ تَجَلَّلَهَا بَعْلُ
فَإِنْ وَلَدَتْ مُهْرًا كَرِيمًا فَبِالْحَرَى وَإِنْ يَكُ إِقْرَافٍ فَمَا أَنْجَبَ الْفَحْلُ

وأراد الخرقى بالهجين هُنا ، ماعدا العربي ، والله أعلم . وقد حكى عن أحمد ، أنه قال : الهجين البرذون . واختلفت الرواية عنه في سهمانها^(٣) ، فقال الخلال : تواترت الروايات عن أبي عبد الله في سهام البرذون ، أنه سهم واحد . واختاره أبو بكر ، والخرقى ، وهو قول الحسن . قال الخلال : وروى عنه ثلاثة متيقظون أنه يسهم للبرذون مثل سهم العربي . واختاره الخلال ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والشافعي ، والثوري ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ ﴾^(٤) . وهذه من الخيل ، ولأن الرواة رووا أن النبي ﷺ أسهم للفرس سهمين ، ولصاحبه سهمًا . وهذا عام في كل فرس ، ولأنه حيوان ذو سهم ، فاستوى فيه العربي وغيره ، كالأدمى . وحكى أبو بكر ، عن أحمد ، / رحمه الله ، رواية ثالثة ، أن البراذين إن أدركت إدراك العراب^(٥) ، أسهم لها مثل الفرس العربي ، وإلا فلا . وهذا قول ابن أبي شيبة ، وابن أبي حنيفة ، وأبي أيوب ، والجوزجاني ؛ لأنها من الخيل ، وقد عملت عمل العراب ، فأعطيت سهمها^(٦) كالعربي . وحكى القاضي رواية رابعة ،^(٧) أنها لا سهم لها . وهو قول مالك بن عبد الله الخنعمي^(٨) ؛ لأنه حيوان لا يعمل عمل الخيل العراب ، فأشبهه البغال . ويحتمل أن تكون هذه الرواية فيما لا يقارب العتاق منها ؛ لما روى الجوزجاني ، بإسناده عن أبي موسى ، أنه كتب إلى عمر بن الخطاب : إنا^(٩) وجدنا بالعراق خيلاً عراضاً

(٣) في ١ : « سهمانها » .

(٤) سورة النحل ، ٨ .

(٥) في الأصل ، م : « العرب » .

(٦) في الأصل ، م : « سهمها » .

(٧-٧) في م : « أنه لا يسهم » .

(٨) مالك بن عبد الله الخنعمي ، الذي يقال له : مالك الصوائف ، وهو من أهل فلسطين ، كان يغزو بلاد الروم ، فيغنم غنائم كثيرة . انظر الكامل ٥١٥/٣ ، ٥٧٦/٥ .

(٩) في زيادة : « قد » .

دُكْنَا^(١٠) ، فما تَرَى يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي سُهْمَانِيهَا ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : تِلْكَ الْبِرَازِينُ ، فَمَا قَارَبَ الْعِتَاقَ مِنْهَا ، فَاجْعَلْ لَهُ سَهْمًا وَاحِدًا ، وَأَلْجِ مَا سَوَى ذَلِكَ^(١١) . وَلَنَا ، مَا رَوَى سَعِيدٌ^(١٢) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْأَقْمَرِ ، قَالَ : أَغَارَتِ الْخَيْلُ عَلَى الشَّامِ ، فَأَذْرَكَتِ الْعِرَابُ مِنْ يَوْمِهَا ، وَأَذْرَكَتِ الْكُوَادِنُ^(١٣) ضُحَى الْعَدِ ، وَعَلَى الْخَيْلِ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ ، يَقَالُ لَهُ : الْمُنْدُرُ بْنُ أَبِي حُمَيْضَةَ ، فَقَالَ : لَا أَجْعَلُ الَّذِي أَدْرَكَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَ الَّذِي لَمْ يَدْرِكَ . فَفَضَّلَ الْخَيْلَ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَبَلَتِ الْوَادِعِيُّ أُمُّهُ ، أَمْضُوها عَلَى مَا قَال . وَلَمْ يُعْرِفْ عَنِ الصَّحَابَةِ خِلَافَ هَذَا الْقَوْلِ . وَرَوَى مَكْحُولٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُعْطِيَ الْفَرَسَ الْعَرَبِيَّ سَهْمَيْنِ ، وَأُعْطِيَ الْهَجِينِ سَهْمًا . رَوَاهُ سَعِيدٌ أَيْضًا^(١٤) ، وَلِأَنَّ نَفْعَ الْعَرَبِيِّ وَأَثَرَهُ فِي الْحَرْبِ أَفْضَلُ ، فَيَكُونُ سَهْمُهُ أَرْحَحَ ، كَتَفَاضِلٍ مَنْ يُرْضَخُ لَهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ مِنَ الْخَيْلِ . قُلْنَا : وَالْخَيْلُ فِي نَفْسِهَا تَفَاضِلُ ، فَتَفَاضِلُ سُهْمَانِيهَا . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ . قُلْنَا : هَذِهِ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنِ ، لِأَعْمُومِهَا ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَرْدُونٌ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْلِ الْعَرَبِ ، وَلَا بِرَازِينَ فِيهَا ، وَدَلٌّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا ، أَنَّهُمْ لَمَّا وَجَدُوا الْبِرَازِينَ بِالْعِرَاقِ ، أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ أَمْرُهَا ، وَأَنَّ عُمَرَ فَرَضَ / لَهَا سَهْمًا وَاحِدًا ، وَأَمْضَى مَا قَالَ الْمُنْدُرُ بْنُ أَبِي حُمَيْضَةَ فِي تَفْضِيلِ الْعِرَابِ عَلَيْهَا ، وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَوَى^(١٥) بَيْنَهُمَا ، لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ ، وَلَا خَالَفَهُ ، وَلَوْ خَالَفَهُ لَمْ يَسْكُتِ

و ٣٥/١٠

(١٠) في الأصل ، ١ : « دكا » .

(١١) وأخرج عبد الرزاق نحوه ، في : باب السهام للخيل ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٨٧/٥ .

(١٢) في : باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٠/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في سهم البراذين ... ، من كتاب قسم الفئء والغنيمة ، وفي : باب تفضيل الخيل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٣٢٨/٦ ، ٥١/٩ . وعبد الرزاق ، في : باب السهام للخيل ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٨٣/٥ ، ١٨٤ .

وفي مصادر التخریج هذه : « بن أبي حمصة » . والصواب ما عندنا . انظر : الإصابة ٣١٤/٦ .

(١٣) الكوادن : البراذين .

(١٤) في : باب ما جاء في سهام الرجال والخيل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٩/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في سهم البراذين والمقاريف والهجين ، من كتاب قسم الفئء والغنيمة . السنن الكبرى ٣٢٨/٦ . وعبد الرزاق ، في : باب السهام للخيل ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٨٥/٥ . وابن أبي شيبة في : باب في البراذين مالها ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤٠٢/١٢ .

(١٥) في ١ : « ساوى » .

الصحابة عن إنكاره عليه ، سَيِّمًا وابنه هو راوى الخبر ، فكيف يخفى ذلك عليه !
 وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَضَّلَ الْعَرَابَ أَيْضًا ، فلم يذكره الرَّاوى ، لَعَلَّيَ الْعَرَابِ ، وَقَلَّةَ الْبَرَادِيزِ ،
 ويدلُّ على صِحِّهِ هَذَا التَّأْوِيلُ ، خَبَرٌ مَكْحُولٌ الَّذِى رَوَيْنَاهُ ، وَقِيَاسُهَا عَلَى الْآدَمِيِّ لَا
 يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبِيَّ مِنْهُمْ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْحَرْبِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ ، بِخِلَافِ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْخَيْلِ عَلَى
 غَيْرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٦٤٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ)

يعنى إذا كان مع الرَّجُلِ خَيْلٌ ، أُسْهِمَ لِفَرَسَيْنِ أَرْبَعَةَ أُسْهِمٍ ، وَلصَاحِبَيْهِمَا سَهْمٌ ، ولم
 يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ وَاحِدٍ ؛
 لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَاتِلَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا ، فَلَمْ يُسْهِمْ لِمَا زَادَ عَلَيْهَا ، كَالزَّائِدِ عَنِ الْفَرَسَيْنِ .
 وَلَنَا ، مَا رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْهِمُ لِلْجَيْلِ ، وَكَانَ لَا يُسْهِمُ لِلرَّجُلِ
 فَوْقَ فَرَسَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَشْرَةُ أَفْرَاسٍ . وَعَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، أَنَّ يُسْهِمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلْفَرَسَيْنِ أَرْبَعَةَ أُسْهِمٍ ،
 وَلصَاحِبَيْهِمَا سَهْمٌ ، فَذَلِكَ خَمْسَةُ أُسْهِمٍ ، وَمَا كَانَ فَوْقَ الْفَرَسَيْنِ فَهِيَ جَنَائِبُ . رَوَاهُمَا
 سَعِيدٌ ، فِي « سُنَنِهِ » ^(١) . وَلِأَنَّ بِهِ إِلَى الثَّانِي حَاجَةً ، فَإِنَّ إِدَامَةَ رُكُوبٍ وَاحِدٍ تُضْعِفُهُ ،
 وَتَمْنَعُ الْقِتَالَ عَلَيْهِ ، فَيُسْهِمُ لَهُ كَالْأَوَّلِ ، بِخِلَافِ الثَّلَاثِ ، فَإِنَّهُ مُسْتَعْنَى عَنْهُ .

١٦٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ غَزَا عَلَى بَعِيرٍ ، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ ، قَسِمَ لَهُ
 وَلِبَعِيرِهِ سَهْمَانِ)

نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُسْهِمُ لِلْبَعِيرِ مَعَ إِمْكَانِ الْعَزْوِ عَلَى فَرَسٍ . وَعَنْ
 أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُسْهِمُ لِلْبَعِيرِ سَهْمٌ ، وَلَمْ يَشْتَرَطْ عَجْزَ صَاحِبِهِ عَنْ غَيْرِهِ . وَحُكِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ
 الْحَسَنِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ ^(١) . وَلِأَنَّهُ
 حَيَوَانٌ تَجَوَّزُ الْمَسَابِقَةَ عَلَيْهِ بِعَوْضٍ ، فَيُسْهِمُ لَهُ ، كَالْفَرَسِ . بِحَقِّقِهِ أَنَّ تَجْوِيزَ الْمَسَابِقَةِ

(١) فى : باب من قال : لا سهم لأكثر من فرسين ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨١/٢ .

(١) سورة الحشر ٦ .

بِعَوْضٍ إِنَّمَا أُبِيحَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ دُونَ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهَا آلَاثٌ ^(٢) الْجِهَادِ ، فَأُبِيحَ أَخْذُ الرَّهْنِ فِي الْمُسَابَقَةِ بِهَا ، تَحْرِيضًا عَلَى رِياضَتِهَا ، وَتَعَلُّمِ الْإِتْقَانِ فِيهَا ، وَلَا يُزَادُ عَلَى سَهْمِ الْبِرْدُونِ ؛ لِأَنَّهُ دُونُهُ ، وَلَا يُسَهَّمُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ الْوَقْعَةَ عَلَيْهِ ، وَيَكُونَ مِمَّا يُمَكِّنُ الْقِتَالَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا هَذِهِ الْإِبِلُ الثَّقِيلَةُ ، الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلْحَمْلِ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ رَاكِبُهَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّهَا لَا تُكْرَهُ وَلَا تُفْرُ ، فَرَاكِبُهَا أَدْنَى حَالًا ^(٣) مِنَ الرَّاجِلِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يُسَهَّمُ لَهُ بِحَالٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ ^(٤) « أَهْلِ الْعِلْمِ » . قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّدِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ مَنْ غَزَا عَلَى بَعِيرٍ ، فَلَهُ سَهْمٌ رَاجِلٍ . كَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَسَهَّمَ لِبَعِيرٍ الْخَيْلِ مِنَ الْبُهَائِمِ ، وَقَدْ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ سَبْعُونَ بَعِيرًا ، وَلَمْ تَحُلْ غَزَاةٌ مِنْ غَزَوَاتِهِ مِنَ الْإِبِلِ ، بَلْ هِيَ كَانَتْ غَالِبُ دَوَابِّهِمْ ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ^(٥) أَنَّهُ أَسَهَّمَهَا ، وَلَوْ أَسَهَّمَهَا لَهَا لِنُقُلِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خُلَفَائِهِ وَغَيْرِهِمْ ، مَعَ كَثْرَةِ غَزَوَاتِهِمْ ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ أَسَهَّمَ لِبَعِيرٍ ، وَلَوْ أَسَهَّمَ لِبَعِيرٍ ^(٦) لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ ، وَلَئِنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ صَاحِبُهُ مِنَ الْكُرِّ وَالْفَرِّ ، فَلَمْ يُسَهَّمْ لَهُ ، كَالْبِغْلِ وَالْحِمَارِ .

فصل : وَمَا عَدَا الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ ، مِنَ الْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ ^(٧) وَالْفَيْلَةِ وَغَيْرِهَا ، لَا يُسَهَّمُ ^(٨) لَهَا ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَإِنْ عَظُمَ غَنَاؤُهَا ، وَقَامَتْ مَقَامَ الْخَيْلِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسَهَّمْ لَهَا ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ ، وَلِأَنَّهَا مِمَّا لَا تَجُوزُ الْمُسَابَقَةَ عَلَيْهِ بِعَوْضٍ ، فَلَمْ يُسَهَّمْ لَهَا ، كَالْبَقْرِ .

فصل : / وَيُنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَعَاهَدَ الْخَيْلَ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرْبِ ، فَلَا يُدْخِلُ إِلَّا ٣٦/١٠

(٢) فِي ١ : « آتَةٌ » .

(٣) فِي ٣ : « حَالٌ » .

(٤-٤) فِي ٤ : « الْفُقَهَاءُ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ .

(٦) فِي ١ : « لَهُ » .

(٧) فِي ١ : « وَالْحِمَارِ » .

(٨) فِي ١ : « سَهْمٌ » .

شَدِيدًا ، وَلَا يُدْخِلُهَا حَظْمًا^(٩) ، وَلَا ضَعِيفًا ، وَلَا ضَرَعًا ، وَلَا أُعْجَفَ رَازِحًا . فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُ الْوَقْعَةِ عَلَى^(١٠) 'وَاحِدٍ مِنْ^(١١) ' هَذِهِ لَمْ يُسَهَّمْ لَهُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُسَهَّمُ لَهُ ، كَمَا يُسَهَّمُ لِلْمَرِيضِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، فَلَمْ يُسَهَّمْ لَهُ ، كَالرَّجُلِ الْمُخَدَّلِ وَالْمَرْجِفِ ، وَلَأنَّهُ حَيَوَانٌ يَتَعَيَّنُ مَنْعُ دُخُولِهِ ، فَلَمْ يُسَهَّمْ لَهُ ، كَالْمَرْجِفِ . وَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَتِمَّ كُنُ مِنْ الْقِتَالِ ، فَإِنْ خَرَجَ بِمَرَضِهِ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، كَالزَّمَنِ وَالْأَشْتَلِ وَالْمَقْلُوجِ ، فَلَا سَهْمَ^(١٢) لَهُ ؛ لِأنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِمَرَضِهِ عَنْ ذَلِكَ ، كَالْمَحْمُومِ ، وَمَنْ بِهِ الصُّدَاعُ ، فَإِنَّهُ يُسَهَّمُ لَهُ ؛ لِأنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، وَيُعِينُ بَرَأْيِهِ ، وَتَكَثِيرِهِ ، وَدُعَائِهِ .

١٦٤٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ إِخْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي سَهْمِهِ)

وجملته أن الغازی إذا مات أو قُتِلَ ، نَظَرْتَ ؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ^(١) حِيَازَةِ الْغَنِيمَةِ ، فَلَا سَهْمَ لَهُ ؛ لِأنَّهُ مَاتَ قَبْلَ ثُبُوتِ مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا ، سِوَاءَ مَا تَحَالَ الْقِتَالِ أَوْ قَبْلَهُ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَسَهْمُهُ لَوَرِثَتِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ مَاتَ قَبْلَ إِخْرَازِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ قَسَمِهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ^(٢) ؛ لِأنَّ مِلْكَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَتِمُّ عَلَيْهَا إِلَّا بِذَلِكَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا يُدْرَبُ^(٣) فَاصِلًا^(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَبْلَ أَوْ بَعْدَ ، أُسَهَّمْ لَهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : إِنْ حَضَرَ الْقِتَالُ أُسَهَّمْ لَهُ ، سِوَاءَ مَا تَحَالَ حِيَازَةِ الْغَنِيمَةِ أَوْ بَعْدَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَلَا سَهْمَ لَهُ . وَنَحْوَهُ قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ حِيَازَتِهَا ، فَقَدْ مَاتَ قَبْلَ مِلْكِهَا ، وَثُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهَا ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ، وَإِنْ مَاتَ

(٩) الحطم من الدواب : ما أصابه الحطم ، وهو داء يصيبها في قوائمها .

(١٠-١١) في الأصل ، ١ : « أحد » .

(١٢) في ١ : « يسهم » .

(١) في الزيادة : « آخر » .

(٢) سقط من : الأصل ، ١ .

(٣) أى : يجتاز الدرب إلى القتال .

(٤) في م : « قاصدا » .

بعده^(٥) ، فقد مات بعد الاستيلاء عليها في حال لو قُسمت صحت فسمتها ، وكان له سهمه منها ، فيجب أن يستحق سهمه فيها ، كما لو مات بعد إحرازها في دار الإسلام . وإذا ثبت أنه يستحقه ، فيكون لورثته ، كسائر أملاكه^(٦) وحقوقه .

٣٦٧ / ١٦٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَيُعْطَى الرَّاجِلُ سَهْمًا)

لا خلاف في أن للرجل سهمًا . وقد جاء عن النبي ﷺ ، أنه أعطى الرجل سهمًا ، فيما تقدم من الأخبار^(١) ، ولأن الرجل يحتاج إلى أقل مما يحتاج إليه الفارس ، وغناؤه دون غناؤه ، فافتضى ذلك أن يكون سهمه دون سهمه .

فصل : وسواء كانت الغنيمة من فتح حصن ، أو^(٢) مدينة ، أو من جيش . وهذا قال الشافعي ، وقال الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعي عن إسهام الخيل من غنائم الحصون . فقال : كانت الولاة من قبل عمر بن عبد العزيز ، الوليد وسليمان ، لا يسهمون الخيل من الحصون ، ويجعلون الناس كلهم رجالة ، حتى ولي عمر بن عبد العزيز ، فأكثر ذلك ، وأمر بإسهامها من فتح الحصون والمدائن . ووجه ذلك ، أن النبي ﷺ فسّم غنائم خيبر ؛ للفارس ثلاثة أسهم ، وللرجل سهم^(٣) . وهي حصون ، ولأن الخيل ربما احتيج إليها ، بأن ينزل أهل الحصن ، فيقاتلوا خارجاً منه ، ويلزم صاحبه مؤنة له ، فيقسم له ، كما لو كانوا^(٤) في غير حصن .

١٦٥٠ - مسألة ؛ قال : (وَيُرْضَخُ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ)

معناه أنهم يعطون شيئاً من الغنيمة دون السهم ، ولا يسهم لهم سهم كامل ، ولا تقدير لما يعطونه ، بل ذلك إلى اجتهاد الإمام ، فإن رأى التسوية بينهم سوى بينهم^(١) ، وإن رأى

(٥) في م : « بعدها » .

(٦) في أ : « أمواله » .

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٨٥ ، ٨٦ .

(٢) في م زيادة : « من » .

(٣) في م : « كان » .

(٤) سقط من : الأصل ، أ .

التفضيل فَضَّلَ . وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم سعيد بن المسيب ، ومالك ،
والثوري ، والليث ، والشافعي ، وإسحاق ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وقال أبو ثور :
يُسَّهُمُ للعبد . وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ^(١) ، والنخعي ؛ لما روى عن
الأسود بن يزيد ، أنه شهد فتح القادسية عبيد ، فضرب لهم سيهامهم ^(٢) . ولأن حرمة
العبد في الدين كحرمة الحر ، وفيه من العناء مثل ما فيه ، فوجب أن يُسَّهُمَ له ، كالحر .
وحكى عن الأوزاعي : ليس للعبيد سهم ولا رضح ، إلا أن يجيئوا بغنيمة ، أو يكون لهم
عناء ، فيرضخ لهم . قال : ويسهم للمرأة ؛ لما روى حشرج ^(٣) بن زياد ، عن جدته ،
أنها حضرت فتح خيبر ، قالت : فأسهم لنا رسول الله ﷺ ، كما أسهم للرجال ^(٤) .
وأسهم أبو موسى في غزوة تستر ^(٥) لسنوة معه ^(٦) . وقال أبو بكر بن أبي مريم : أسهمن
النساء يوم اليرموك . وروى سعيد ^(٧) ، بإسناده عن ابن شبل ^(٨) ، أن النبي ﷺ ضرب
لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم ، فقال رجل من القوم : أعطيت سهلة مثل سهمي .
ولنا ، ما روى عن ابن عباس ، أنه قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، فيداوين
الجرحى ، ويخذين من الغنيمة ، وأما سهم ، فلم يضرب لهن . رواه مسلم ^(٩) . وروى

(٢) في ١ : « والحسين » .

(٣) خبر شهود الأسود القادسية ، في تاريخ الطبري ٥١١/٣ ، ٥٧٦ . ولم نجد هذا فيه .

(٤) في م : « جرير » . خطأ .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في المرأة والعبد يخذيان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٨/٢ . وأحمد ،

في : المسند ٢٧١/٥ ، ٣٧١/٦ .

(٦) تستر : أعظم مدينة بخوزستان . معجم البلدان ٨٤٧/١ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الغزو بالنساء ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥٢٧/١٢ . ولم يذكر أنه أسهم

لهن . وأخرجه قبل هذا ، في : باب في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء ؟ من كتاب الجهاد . المصنف

٤٠٩/١٢ . ولم يذكر فيه تستر .

(٨) في : باب ما جاء في سهام النساء ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٣/٢ .

(٩) في سنن سعيد : « شبل » .

(١٠) في : باب النساء الغائيات يرضخ لهن ... ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٤٤/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المرأة والعبد يخذيان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٨/٢ .

والترمذي ، في : باب من يعطى الفىء ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٤٦/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند

٣٠٨/١ .

سعيد^(١١)، عن يزيد بن هارون، أن نجدة كتبت إلى ابن عباس، يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح، ألهما من المغنم شيء؟ قال يحديان، وليس لهما شيء. وفي رواية قال: ليس لهما سهم، وقد يرضخ لهما. وعن عمير مولى أبي اللحم، قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلما وفي رسول الله ﷺ، فأخبر أنني مملوك، فأمر لي بشيء من خرتي المتاع. رواه أبو داود^(١٢). واحتج به أحمد، ولأنهما ليسا^(١٣) من أهل القتال، فلم يسهم لهما، كالصبي. قالت عائشة: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه؛ الحج، والعمرة»^(١٤).
وقال عمر بن أبي ربيعة^(١٥):

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُحْصَنَاتِ جُرِّ الدُّيُولِ

ولأن المرأة ضعيفة، يستولى عليها الحور، فلا تصلح للقتال، ولهذا لم تقتل إذا كانت حربية. فأما ما روي في إسهام النساء، فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهمًا، بدليل أن في حديث حشر، أنه جعل لهن نصيبًا تمرًا. ولو كان سهمًا، ما اختص التمر، ولأن خيبر قسمت على أهل الحديبية، نفر معدودين في غير حديثها، ولم يذكرن منهم. ويحتمل أنه أسهم لهن مثل سهم^(١٦) الرجال من التمر خاصة، أو من المتاع دون الأرض. وأما حديث سهلة، فإن في الحديث أنها ولدت، فأعطها النبي ﷺ لها ولولدها، فبلغ رضخهما سهم رجل، ولذلك عجب الرجل الذي قال: أعطيت سهلة مثل سهمي. ولو كان هذا مشهورًا من فعل النبي ﷺ، ما عجب منه.

(١١) في: باب العبد والمرأة يحضران الفتح، من كتاب الجهاد. السنن ٢٨٣/٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في المرأة والعبد يحديان من الغنيمة، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٦٨/٢.

(١٢) في: باب في المرأة والعبد يحديان من الغنيمة، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٦٨/٢.

كما أخرجه الترمذي، في: باب هل يسهم للعبد؟، من أبواب السير. عارضة الأحوذى ٤٧/٧. وابن ماجه،

في: باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٥٢/٢.

(١٣) في م: «ليس».

(١٤) تقدم ترجمته في صفحة ٩.

(١٥) ديوانه ٤٩٨.

(١٦) في م: «سهم».

فصل : والمُدْبِرُ ، والمُكَاثِبُ ، كَالْقِنِّ ؛ لِأَنَّهُمْ عَيْدٌ . فَإِنْ عَتَقَ مِنْهُمْ قَبْلَ تَقْضَى^(١٧) الْحَرْبِ ، أُسْهِمَ لَهُمْ . وَكَذَلِكَ إِنْ قُتِلَ سَيِّدُ الْمُدْبِرِ قَبْلَ^(١٧) تَقْضَى الْحَرْبِ ، وَهُوَ يُخْرَجُ مِنَ الثُّلُثِ ، عَتَقَ ، وَأُسْهِمَ لَهُ . وَأَمَّا مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُرْضَخُ لَهُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الرَّقِّ ، وَيُسْهِمُ لَهُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ ؛ فَإِذَا كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا ، أُعْطِيَ نِصْفَ سَهْمِهِمْ ، وَرُضِخَ لَهُ نِصْفُ الرُّضْخِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُمَكِّنُ تَبْعِيضَهُ ، يُقْسَمُ عَلَى قَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ ، كَالْمِيرَاثِ^(١٩) . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُرْضَخُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ^(٢٠) وَجُوبِ الْقِتَالِ ، فَأَشْبَهَ الرَّقِيقَ .

فصل : وَالْحَنْثَى الْمُشْكِلُ يُرْضَخُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْثُ أَنَّهُ رَجُلٌ فَيُسْهِمُ^(٢١) لَهُ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِ الْجِهَادِ ، فَأَشْبَهَ الْمَرَأَةَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْسَمَ لَهُ نِصْفُ سَهْمِهِمْ وَنِصْفُ الرُّضْخِ ، كَالْمِيرَاثِ . فَإِنْ انْكَشَفَ حَالُهُ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ رَجُلٌ ، أُتِمَّ لَهُ سَهْمُ رَجُلٍ ، سِوَاءِ انْكَشَفَ قَبْلَ تَقْضَى الْحَرْبِ أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِسَهْمِهِمْ ، وَأَنَّهُ أُعْطِيَ دُونَ حَقِّهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أُعْطِيَ بَعْضُ الرِّجَالِ دُونَ حَقِّهِ غَلَطًا .

فصل : وَالصَّبِيُّ يُرْضَخُ لَهُ^(٢٢) ، وَلَا يُسْهِمُ لَهُ^(٢٣) . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَعَنْ الْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ ، فِي الصَّبِيِّ يُعْزَى^(٢٤) بِهِ ، لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُسْهِمُ لَهُ إِذَا قَاتَلَ ، وَأَطَاقَ ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ قَدْ بَلَغَ الْقِتَالَ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ ذَكَرَ مُقَاتِلًا ، فَيُسْهِمُ لَهُ كَالرَّجُلِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يُسْهِمُ لَهُ . وَقَالَ : أُسْهِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١٧-١٧) سقط من: الأصل ، ب : نقل نظر .

(١٨) في م : « انقضاء » .

(١٩) في م : « والميراث » .

(٢٠) سقط من : ١ .

(٢١) في الأصل ، ب ، م : « فيقسم » .

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) في ١ : « سهم » .

(٢٤) في م : « يغزو » .

لِلصَّبِيَّانِ بِخَيْرٍ^(٢٥) ، وَأَسْهَمَ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ^(٢٦) مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ .
 وَرَوَى الْجُوزْجَانِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَدَّتِي ، قَالَتْ :
 كُنْتُ مَعَ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، وَكَانَ يُسْهِمُ / لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، لِمَا فِي بَطُونِهِنَّ . وَلَنَا ، مَا
 رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ الصَّبِيَّانِ وَالْعَبِيدُ يُحَدِّثُونَ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِذَا حَضَرُوا
 الْعَزْوَ ، فِي صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ . وَرَوَى الْجُوزْجَانِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ تَمِيمَ بْنَ^(٢٧) فَرَجِ
 الْمَهْرِيِّ^(٢٧) ، كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ فَتَحُوا الْإِسْكَندَرِيَّةَ ، فِي الْمَرَّةِ الْآخِرَةِ ، قَالَ^(٢٨) : فَلَمْ
 يُقَسِّمَ لِي عَمْرُو مِنَ الْفَيْءِ شَيْئًا ، وَقَالَ : غَلَامٌ لَمْ يَحْتَمِلْ . حَتَّى كَادَ يَكُونُ بَيْنَ قَوْمِي وَبَيْنَ
 أَنَّاسٍ مِنْ قَرِيشٍ فِي ذَلِكَ نَائِرَةٌ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : فَيَكُمُ أَنَّاسٌ^(٢٩) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ ، فَاسْأَلُوهُمْ . فَسَأَلُوا أَبَانَضْرَةَ الْغِفَارِيَّ ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، فَقَالَا : انظُرُوا ، فَإِنَّ
 كَانَ قَدْ أَشْعَرَ ، فَاقْسِمُوا^(٣٠) لَهُ ، فَنَظَرَ إِلَيَّ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فِإِذَا أَنَا قَدْ أَتَيْتُ ، فَقَسَمَ لِي .
 قَالَ الْجُوزْجَانِيُّ : هَذَا مِنْ مَشَاهِيرِ حَدِيثِ مِصْرَ وَجِدِّهِ . وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ،
 فَلَمْ يُسْهِمَ لَهُ ، كَالْعَبِيدِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لَصَبِيٍّ ، بَلْ كَانَ لَا يُجِزُّهُمْ فِي
 الْقِتَالِ ، فَإِنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً^(٣١) ، فَلَمْ
 يُجِزَّنِي فِي الْقِتَالِ ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِي^(٣٢) . وَمَا ذَكَرُوهُ
 يَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّاويَ سَمَّى الرِّضَخَ سَهْمًا ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : فَإِنْ انْفَرَدَ بِالْغَنِيمَةِ مَنْ لَا يُسْهِمُ لَهُ ، مِثْلَ عَبِيدِ دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ فَعَنَمُوا ، أَوْ
 صَبِيَّانٍ ، أَوْ عَبِيدٍ وَصَبِيَّانٍ ، أُخِذَ خُمْسُهُ ، وَمَا بَقِيَ لَهُمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَسَّمَ بَيْنَهُمْ ؛

(٢٥) انظر ما تقدم من حديث سهلة .

(٢٦) في الأصل ، ١ : « كل » .

(٢٧-٢٨) في النسخ : « قرع المهدي » . والتصويب من حاشية المشتبه ٥٠٨ .

وذكر ابن عبد الحكم قصته ، وقال : إنه شهد فتح الإسكندرية في المرة الثانية . فتوح مصر ١٧٨ .

(٢٨) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢٩) في ١ : « الناس » .

(٣٠) في ١ : « فأسهموا » .

(٣١) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٣٢) تقدم تخريجه في : ٥٩٩/٦ .

للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم ؛ لأنهم تساووا ، فأشبهوا الرجال الأحرار .
ويحتمل أن يقسم بينهم على ما يراه الإمام من المفاضلة ؛ لأنهم^(٣٣) لا تجب التسوية
بينهم مع غيرهم ، فلا تجب مع الأفراد ، قياساً لإحدى الحالتين على الأخرى . وإن
كان فيهم رجل حر ، أعطى سهمًا ، وفضل عليهم ، بقدر ما يفضل الأحرار على العبيد
والصبيان في غير هذا الموضع ، ويقسم الباقي بين من بقي على ما يراه الإمام من التفضيل ؛
لأن فيهم من له سهم ؛ بخلاف التي قبلها .

ظ ٣٨/١٠

١٦٥١ - / مسألة ؛ قال : (وَيُسَهَّمُ لِلْكَافِرِ ، إِذَا غَزَا مَعَنَا)

اختلفت الرواية في الكافر يغزو مع الإمام بإذنه ، فروى عن أحمد ، أنه يسهم له
كالمسلم . وبهذا قال الأوزاعي ، والزهرى ، والثوري ، وإسحاق ، قال الجوزجاني :
هذا^(١) مذهب أهل الثعور ، وأهل العلم بالصوائف والبُعوث . وعن أحمد : لا يسهم له .
وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ؛ لأنه من غير أهل الجهاد ، فلم يسهم له ،
كالعبد ، ولكن يرضخ له ، كالعبد . ولنا ، ما روى الزهرى ، أن رسول الله ﷺ استعان
بناس من اليهود في حربه ، فأسهم لهم . رواه سعيد ، في « سننه »^(٢) . وروى : أن
صفوان بن أمية ، خرج مع النبي ﷺ يوم حنين^(٣) ، وهو على شركه ، فأسهم له ،
وأعطاه من سهم المؤلف^(٤) . ولأن الكفر نقص في الدين ، فلم يمنع استحقات السهم ،
كالفسق ، وبهذا فارق العبد ؛ فإن نقصه في ذنياه وأحكامه . وإن غزا بغير إذن الإمام ،
فلا يسهم له ؛ لأنه غير مأمون على الدين ، فهو كالمرجف ، وشركه . وإن غزا جماعة

(٣٣) في ب : « فإنه » .

(١) في ب : « وهو » .

(٢) في : باب ما جاء في سهمان النساء ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٤/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى
٥٣/٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب من غزا بالمشركين وأسهم لهم ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٩٥/١٢ .

(٣) في النسخ : « خير » تحريف .

وتقدم حديث صفوان ، في : ٣١٧/٩ ، ويضاف إلى تحريجه . والترمذي ، في : باب ما جاء في إعطاء المؤلف
قلوبهم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٧١/٣ .

من الكفارِ وحدهم فغنموا ، فيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ غَنِيمَتُهُمْ لَهُمْ ، لَا لِحُمْسٍ فِيهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا اِكْتِسَابٌ مُبَاحٌ ، لَمْ يُؤْخَذْ عَلَى وَجْهِ الْجِهَادِ ، فَكَانَ لَهُمْ ، لَا لِحُمْسٍ فِيهِ ، كَالِاخْتِشَاشِ وَالِاخْتِطَابِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُؤْخَذَ حُمْسُهُ ، وَالْبَاقِي لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ غَنِيمَةُ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَأَشْبَهَ غَنِيمَةَ الْمُسْلِمِينَ .

فصل : وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ بِهِ . وَكَلَامُ الْخِرَقِيِّ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَخَبَرَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ . وَيَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُسْتَعَانُ بِهِ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِمْ ، لَمْ يَجْزِ^(٤) / الِاسْتِعَانَةُ بِهِ ؛ لِأَنَّ إِذَا مَنَعْنَا الِاسْتِعَانَةَ بِمَنْ لَا يُؤْمِنُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، مِثْلَ الْمُخَدَّلِ وَالْمُرْجِفِ ، فَالْكَافِرِ أَوْلَى . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ^(٥) ، أَدْرَكَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، كَانَ يُدْكِرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً ، فَسُرَّ الْمُسْلِمُونَ بِهِ ، فَقَالَ : ^(٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ ، وَأُصِيبَ مَعَكَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَارْجِعْ ، فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » . قَالَتْ : ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَدْرَكَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَنْطَلِقْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) . وَرَوَاهُ

(٤) فِي م : « يَجْزِيهِ » .

(٥) فِي النِّسْخِ : « الْوَبَرِ » . وَهُوَ مَوْضِعٌ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَيَضْبِطُهُ بَعْضُهُمْ بِاسْكَانِ الْبَاءِ . انظُرْ شَرْحَ النَّوَوِيِّ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٢/١٩٨ .

(٦-٦) كَذَا فِي النِّسْخِ ، وَصَوَابُهُ : « لِرَسُولِ اللَّهِ » .

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ كِرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ . صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٣/١٤٤٩ ، ١٤٥٠ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمُشْرِكِ يَسْهَمُ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢/٦٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ... ، مِنْ أَبْوَابِ السِّيَرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧/٤٨ . وَلَمْ يَرِدْ فِي الْبَخَارِيِّ .

الجوزجاني . وروى الإمام أحمد^(٨) ، بإسناده عن عبد الرحمن بن حبيب^(٩) ، قال :
 أتيت رسول الله ﷺ ، وهو يريد غزوة ، أنا ورجل من قومي ، ولم نسلم ، فقلنا : إنا
 نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم . قال : « فأسلمتما ؟ » قلنا : لا .
 قال : « فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين » . قال : فأسلمنا ، وشهدنا
 معه . ولأنه غير مأثور على المسلمين ، فأشبهه المخدّل والمرجف . قال ابن المنذر :
 والذي ذكر أنه استعان بهم غير ثابت .

فصل : ولا يبلّغ بالرضخ للفارس سهم فارس ، ولا للراجل سهم راجل ، كما لا يبلّغ
 بالتعزير الحد . ويفعل الإمام بين أهل الرضخ ما يرى ، فيفضل العبد المقاتل ، وذا
 البأس ، على من ليس مثله^(١٠) ، ويفضل المرأة المقاتلة ، والتي تسقى الماء ، وتداوى
 الجرحى ، وتنفع ، على غيرها . فإن قيل : هلا سويتم بينهم ، كما سويتم بين أهل
 السهمان ؟ قلنا : السهم منصوص عليه غير موكول إلى الاجتهاد^(١١) ، فلم يختلف ،
 كالحد ، ودية الحر ، والرضخ غير مقدر ، بل هو مجتهد فيه ، مردود إلى اجتهاد
 الإمام ، فاختلف ، كالتعزير ، وقيمة العبد .

فصل : / وفي الرضخ وجهان ؛ أحدهما ، هو^(١٢) من أصل الغنيمة ؛ لأنه استحق
 بالمعاصرة في تحصيل الغنيمة ، فأشبهه أجره الثقالين والحافظين لها . والثاني ، هو من
 أربعة الأحماس ؛ لأنه استحق^(١٣) بحضور الوقعة ، فأشبهه سهام الغانمين . وللشافعي
 قولان ، كهذين .

(٨) في : المسند ٤٥٤/٣ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ماجاء في الاستعانة بالمشركين ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٣٧/٩ . وهو في
 طبقات ابن سعد ٥٣٤/٣ .

(٩) في النسخ : « حبيب » . وفي المسند والسنن الكبرى والطبقات الكبرى : « عن حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن
 جده » .

(١٠) في ب : « بمثله » .

(١١) في ا ، م : « اجتهاد الإمام » .

(١٢) سقط من : ب ، م .

(١٣) في ا : « يستحق » .

فصل : أوّل ما يبدأ به (١٤) في قِسْمَةِ الغنائِمِ بالأسلابِ ، فيذْفَعُهَا إلى أهلِهَا ؛ لأنَّ صاحبَهَا مُعَيَّنٌ ، ثم بمُوتَةِ الغَنِيْمَةِ ؛ من أُجْرَةِ الثَّقَالِ والحَمَالِ والحَافِظِ والمُحَرِّزِ ، ثم بالرِّضْخِ ، على أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، وفي الآخِرِ ، بالخُمُسِ ، ثم بالأَنْفَالِ من أَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ ، ثم يَقسِمُ بَقِيَّةَ الأَخْمَاسِ بين الغَانِمِينَ . وإِنَّمَا قَدَّمْنَا قِسْمَةَ أَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ على قِسْمَةِ الخُمُسِ ، لِسِتَّةِ معَانٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ أَهْلَهَا حَاضِرُونَ ، وَأَهْلُ الخُمُسِ غَائِبُونَ . الثَّانِي ؛ أَنَّ رُجُوعَ الغَانِمِينَ إلى أوطَانِهِمْ يَقِفُ على قِسْمَةِ الغَنِيْمَةِ ، وَأَهْلُ الخُمُسِ في أوطَانِهِمْ ، فَكَانَ الاِشْتِغَالُ بِقِسْمِ نَصِيْبِهِمْ لِيَعُودُوا إلى أوطَانِهِمْ أَوْلَى .

الثَّالِثُ ، أَنَّ الغَنِيْمَةَ حَصَلَتْ بِتَحْصِيلِ الغَانِمِينَ وَتَعْيِبِهِمْ ، فَصَارُوا بِمَنْزِلَةِ مَنْ اسْتَحَقَّهَا بِعَوْضٍ ، وَأَهْلُ الخُمُسِ بِخِلَافِهِ ، فَكَانَ أَهْلُ الغَنِيْمَةِ أَوْلَى . الرَّابِعُ ، أَنَّهُ إِذَا قَسَمَ الغَنِيْمَةَ بين الغَانِمِينَ ، أَخَذَ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيْبَهُ ، فَحَمَلَهُ ، وَاهْتَمَّ بِهِ ، وَكَفَى الإِمَامَ مُوْتَتَهُ ، وَالخُمُسُ إِذَا قَسِمَ لَيْسَ لَهُ مَنْ يَكْفِي الإِمَامَ مُوْتَتَهُ ، فَلَا تَحْصُلُ الفَائِدَةُ بِقِسْمَتِهِ ، بَلْ كَانَ يَحْمِلُهُ مُجْتَمِعًا ، فَصَارَ يَحْمِلُهُ مُتَفَرِّقًا ، فَكَانَ تَأْخِيرُ قِسْمَتِهِ أَوْلَى . الخَامِسُ ، أَنَّ الخُمُسَ لَا يُمَكِّنُ قِسْمَهُ بين أَهْلِهِ كُلِّهِمْ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلى مَعْرِفَتِهِمْ وَعَدَدِهِمْ ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ مَعَ غَيْبَتِهِمْ . السَّادِسُ ؛ أَنَّ الغَانِمِينَ يَنْتَفِعُونَ بِسَهَامِهِمْ ، وَيَتِمَكَّنُونَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا لِحُضُورِهِمْ ، بِخِلَافِ أَهْلِ الخُمُسِ .

١٠/٤٠ - ١٦٥٢ / مسألة ؛ قال : (وَإِذَا غَزَا العَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ ، قَسِمَ لِلْفَرَسِ ^(١) ، ^(٢) فَكَانَ لِسَيِّدِهِ ^(٣) ، وَيُرْضَخُ لِلْعَبْدِ)

أَمَّا الرِّضْخُ لِلْعَبْدِ ، فَكَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَمَّا الفَرَسُ الَّتِي ^(٣) تَحْتَهُ ، فَيَسْتَحِقُّ مَالِهَا سَهْمَهَا ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فَرَسَانِ أَوْ أَكْثَرَ ، أُسْهِمَ ^(٤) لِفَرَسَيْنِ ، وَيُرْضَخُ لِلْعَبْدِ . نَصَّ عَلَى

(١٤) في ب زيادة : « به » .

(١) في ب ، م : « الفرس » .

(٢-٢) في ا ، ب : « وكان للسيد » .

(٣) في الأصل ، ب : « الذي » .

(٤) في الأصل : « قسم » .

هذا أحمد . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يُسَهَّمُ للفرس ؛ لأنه تحت مَنْ لا يُسَهَّمُ له ، فلم يُسَهَّمْ له ، كما لو كان تحت مُحَدِّل . ولنا ، أنه فرسٌ حضر الوقعة ، وقوتل عليه ، فاستحقَّ السَّهْمَ ، كما لو كان السيّد راكبه . وإذا^(٥) نَبَتَ هذا ، فإنَّ سَهْمَ الفرسِ ورَضَخَ العبدِ لسيّده ؛ لأنه مالِكُه ومالِكُ فرسه ، وسواء حضر السيّد القتالَ أو غاب عنه . وفارق فرسَ المُحَدِّلِ ؛ لأنَّ الفرسَ له ، فإذا لم يستحقَّ شيئاً بحضوره ، فلأنَّ لا يستحقُّ بحضورِ فرسه أوّلَى .

فصل : وإن غزا الصبي على فرس ، أو المرأة أو الكافر ، إذا قلنا : لا يستحقُّ إلا الرضخ . لم يُسَهَّمْ للفرس ، في ظاهر قول أصحابنا ؛ لأنهم قالوا : لا يبلُغُ بالرضخ للفرس سَهْمَ فارس . وظاهرُ هذا أنه يُرَضَخُ له ولفرسه ما لا يبلُغُ سهمَ الفارس . ولأنَّ سَهْمَ الفرسِ له ، فإذا لم يستحقَّ السَّهْمَ بحضوره ، فيفرسه أوّلَى ، بخلاف العبد ، فإنَّ الفرسَ لغيره .

فصل : وإن^(٦) غزا المُرْجِفُ أو المُحَدِّلُ على فرس ، فلا شيء له ، ولا للفرس ؛ لما ذكرنا ، وإن غزا العبدُ بغيرِ إذنِ سيّده ، لم يُرَضَخْ له ، لأنه عاصرٌ بغيره ، فهو كالمُحَدِّلِ والمُرْجِفِ ، وإن غزا الرجلُ بغيرِ إذنِ والديه ، أو بغيرِ إذنِ غيره ، استحقَّ السَّهْمَ ؛ لأنَّ الجهادَ يتعيّنُ عليه بحضورِ الصّفِّ ، فلا يبقَى عاصياً فيه ، بخلاف العبد .

فصل : ومن استعار فرساً ليغزو عليه ، ففعل ، فسَهْمُ الفرسِ للمستعير ، وبهذا قال الشافعي ، لأنه مُتَمَكِّنٌ^(٧) من الغزو عليه بإذنٍ صحيح شرعي ، فأشبهه مالوا استأجره . وعن أحمد ، روايةٌ أخرى ، / أن سَهْمَ الفرسِ للمالكِ ، لأنه من نَمائِهِ ، فأشبهه ولده . وبهذا قال بعضُ الحنفيّة . وقال بعضهم : لا سَهْمَ للفرس ؛ لأنَّ مالِكَه لم يستحقَّ سَهْمًا ، فلم يستحقَّ للفرس^(٨) شيئاً ، كالمُحَدِّلِ والمُرْجِفِ ، والأوّلُ أصحُّ ؛ لأنه فرسٌ قاتلٌ عليه

(٥) في ١ ، ب ، م ، : إذا .

(٦) في م : : وإذا .

(٧) في ب ، م ، : : يمكن .

(٨) في ١ : : الفرس .

مَنْ يَسْتَحِقُّ سَهْمًا ، وهو مالِكٌ لِنَفْعِهِ ، فَاسْتَحَقَّ سَهْمَ الْفَرَسِ ، كَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَلَئِنْ سَهْمَ الْفَرَسِ مُسْتَحَقٌّ بِمَنْفَعَتِهِ ، وَهِيَ لِلْمُسْتَعِيرِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فِيهَا ، وَفَارَقَ النَّعْمَاءَ وَالْوَلَدَ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ . فَأَمَّا إِنْ اسْتَعَارَهُ لِغَيْرِ الْعَزْوِ ، ثُمَّ غَزَا عَلَيْهِ ، فَهُوَ كَالْفَرَسِ الْمَغْضُوبِ ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ .

فصل : وَإِنْ غَضِبَ فَرَسًا ، فَقَاتَلَ عَلَيْهِ ، فَسَهْمُ الْفَرَسِ لِلْمَالِكِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ : لَا سَهْمٌ^(٩) لِلْفَرَسِ . وَهُوَ وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : سَهْمُ الْفَرَسِ لِلْغَاصِبِ ، وَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ لِلْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ آلَةٌ ، فَكَانَ الْحَاصِلُ بِهَا لِمُسْتَعْمِلِهَا^(١٠) ، كَمَا لَوْ غَضِبَ مِنْجَلًا فَاحْتَشَّ بِهَا ، أَوْ سَيْفًا فَقَاتَلَ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ فَرَسٌ قَاتِلٌ عَلَيْهِ مَنْ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ ، فَاسْتَحَقَّ السَّهْمَ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَ صَاحِبِهِ ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ لَهُ سَهْمًا كَانَ لِلْمَالِكِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا^(١١) ، وَمَا كَانَ لِلْفَرَسِ كَانَ لِلْمَالِكِ ، وَفَارَقَ مَا يَحْتَشُّ بِهِ ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ ، وَلِأَنَّ السَّهْمَ مُسْتَحَقٌّ يَنْفَعُ الْفَرَسَ ، وَنَفْعُهُ لِلْمَالِكِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَا يَسْتَحَقُّ بِهِ لَهُ .

فصل : وَمَنْ اسْتَأْجَرَ فَرَسًا لِيُغْزَوْ عَلَيْهِ ، فَعَزَا عَلَيْهِ ، فَسَهْمُ الْفَرَسِ لَهُ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِنَفْعِهِ اسْتِحْقَاقًا لِأَزْمًا ، فَكَانَ سَهْمُهُ لَهُ ، كَالْمَالِكِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُسْتَعِيرُ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ لَا شَيْءَ لَهُ كَالْمُرْجِفِ وَالْمُحْدَلِ ، أَوْ مِمَّنْ يُرْضَخُ لَهُ كَالصَّبِيِّ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ فَرَسِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ غَضِبَ فَرَسًا فَقَاتَلَ عَلَيْهِ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ فَرَسِهِ ؛ لِأَنَّ الْفَرَسَ يَتَّبِعُ الْفَارِسَ فِي حُكْمِهِ ، فَيَتَّبِعُهُ إِذَا كَانَ مَغْضُوبًا ، قِيَاسًا عَلَى فَرَسِهِ . وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ / سَهْمُ الْفَرَسِ لِلْمَالِكِ ؛ لِأَنَّ الْجَنَائِيَّةَ مِنْ رَاكِبِهِ ، وَالتَّنْقِصَ فِيهِ ، فَيُخْتَصُّ الْمَنْعُ بِهِ ، وَمَا هُوَ تَابِعٌ لَهُ ، وَفَرَسُهُ تَابِعَةٌ لَهُ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ لَهَا فَهُوَ لَهُ ، وَالْفَرَسُ هُنَا لِغَيْرِهِ ، وَسَهْمُهَا لِلْمَالِكِهَا ، فَلَا يَنْقُصُ سَهْمُهَا بِتَنْقِصِ سَهْمِهِ ، كَمَا لَوْ قَاتَلَ الْعَبْدُ عَلَى فَرَسِ لِسَيِّدِهِ . وَلَوْ قَاتَلَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ

(٩) فِي ب ، م : « يَسْهَمُ » .

(١٠) فِي م زِيَادَةٌ : « كَلِّهَا » .

(١١) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي صَفْحَةِ ٨٥ .

سيده على فرس لسيدته ، تُحَرِّج فيه الوجْهان اللذان ذكرناهما فيما إذا غَصَبَ فرسًا فقاتلَ عليه ؛ لأنه هُنا بمنزلة المَعْصُوبِ .

فصل : ولا يجوزُ تَفْضِيلُ بعضِ الغانمين على بعضِ القِسْمَةِ ، إلا أن يُنْقَلُ بعضَهم من الغنِمة نَقْلًا ، على ما ذكرنا في الأنفال ، فأما غيرُ ذلك فلا ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ للفارِسِ ثلاثةَ أسْهُمٍ ، وللراجلِ سَهْمًا^(١٢) ، وسَوَى بينهم . ولأنَّهم اشْتَرَكُوا في الغنِمة على سبيلِ التَّسْوِيَةِ ، فَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بينهم^(١٣) ، كسائرِ الشُّركاءِ .

فصل : وإن قال الإمامُ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فهو له . جازَ ، في إحدى الروايتين . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، وأحدُ^(١٤) قولَي الشافعيِّ . قال أحمدُ ، في السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ ، فيقولُ الوالي : مَنْ جَاءَ بِشَيْءٍ فهو له ، وَمَنْ لَمْ يَجِئْ بِشَيْءٍ فلا شَيْءَ له : الأنفالُ إلى الإمامِ ، وما^(١٥) فَعَلَ مِنْ شَيْءٍ جازَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال في^(١٦) يومِ بَدْرٍ : « مَنْ أَخَذَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ »^(١٧) . ولأنَّهم^(١٨) على هذا عَزَّوَأُ ، وَرَضُوا به . والروايةُ الثانيةُ ، لا يجوزُ . وهو القولُ الثاني للشافعيِّ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَقْسِمُ الغنائمَ والخُلُفَاءُ بعده ، ولأنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إلى اشْتِغالِهِم بالنَّهْبِ عن القتالِ ، وظَفِرِ العَدُوِّ بهم ، فلا يجوزُ ، ولأنَّ الاغْتِنامَ سببٌ لا سَتْحاقِهِم لها على سبيلِ التَّساوِي ، فلا يزولُ ذلك بقولِ الإمامِ ، كسائرِ الاكْتِسابِ . وأما قضيَّةُ بَدْرٍ ، فإنَّها مَنْسُوخَةٌ ، فإنَّهم اِخْتَلَفُوا فيها ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(١٩) .

(١٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٨٦

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في الأصل ، ا : « وهو أحد » .

(١٥) في ا ، ب ، م : « ما » .

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) نقله البيهقي عن الإمام الشافعي . انظر : باب الوجه الثالث من النفل ، من كتاب قسم الفىء والغنِمة ، السنن الكبرى ٣١٥/٦ .

(١٨) في م : « ولأن » .

(١٩) سورة الأنفال ١ .

١٦٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أُخْرِزَتِ الْغَنِيمَةُ ، لَمْ يَكُنْ فِيهَا لِمَنْ جَاءَهُمْ مَدَدًا ، أَوْ هَرَبَ مِنْ أَسْرِ ، حَظٌّ)

٤١/١٠ ظ . وحيلة ذلك أن الغنيمة لمن حضر^(١) / الوقعة^(٢) ، فمن تجدد بعد ذلك من مدد يلحق بالمسلمين ، أو أسير ينقل من الكفار ، فيلحق بجيش المسلمين ، أو كافر يسلم ، فلا حق له^(٣) فيها . وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة في المدد : إن لحقهم قبل القسمة أو إخراجها بدار الإسلام ، شاركهم ؛ لأن تمام ملكها بتمام الاستيلاء ، وهو الإحراز إلى دار الإسلام ، أو قسمتها ، فمن جاء قبل ذلك فقد أذركها قبل ملكها ، فاستحق^(٤) منها ، كما لو جاء في أثناء الحرب ، وإن مات أحد من العسكر قبل ذلك ، فلا شيء له ؛ لما ذكرنا ، وقد روى الشعبي ، أن عمر ، رضي الله عنه ، كتب إلى سعيد ، أسهم لمن أتاك قبل أن تتفق^(٥) قتلى فارس^(٦) . ولله ، ما روى أبو هريرة ، أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه ، قدموا على رسول الله ﷺ ، بعد أن فتحها ، فقال أبان : أقسم لنا يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « اجلس يا أبان » . ولم يقسم له رسول الله ﷺ . رواه أبو داود^(٧) . وعن طارق بن شهاب ، أن أهل البصرة غزوا نهاوند^(٨) ، فأمدهم أهل

(١) في ا ، ب ، م : « شهد » .

(٢) في م : « الوقعة » .

(٣) في ب ، م : « لهم » .

(٤) في م : « فاستحل » .

(٥) أى : تتشقق وتتفسخ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب لمن الغنيمة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٠٣/٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب في القوم يجيئون بعد الوقعة ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤١٠/١٢ . وسعيد ، في : باب ما جاء في من يأتي بعد الفتح ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٦/٢ . والبيهقي ، في : باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٥٠/٩ .

(٧) في : باب في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٦/٢ ، ٦٧ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٧٦/٥ ، ١٧٧ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في من يأتي بعد الفتح ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٥/٢ ، ٢٨٦ . والبيهقي ، في : باب المدد يلحق بالمسلمين ، من كتاب قسم الفيء والغنيمة . السنن الكبرى ٣٣٤/٦ .

(٨) نهاوند : مدينة عظيمة ، في قبلة همدان ، بينهما ثلاثة أيام . معجم البلدان ٨٢٧/٤ .

الكوفة، فكتب في ذلك إلى عمر، رضي الله عنه، فكتب عمر: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة^(٩). رواه سعيد، في «سننه»^(١٠). وروى نحوه عن عثمان في غزوة أرمينية^(١١)، ولأنه مدد لحق بعد تقضى الحرب، أشبهه ما لو جاء بعد القسمة، أو بعد إخراجها بدار الإسلام، ولأن سبب ملكها الاستيلاء عليها، وقد حصل قبل مجيء المدد. وقولهم: إن ملكها بإخراجها إلى دار الإسلام. ممنوع، بل هو بالاستيلاء، وقد استولى عليها الجيش قبل المدد، وحديث الشعبي مرسل، يرويه المجالد، وقد تكلم فيه، ثم هم لا يعملون به، ولا نحن، فقد حصل الإجماع منا على خلافه، فكيف يُحتج به؟

فصل: وحكم الأسير يهرب إلى المسلمين حكم المدد، سواء قاتل أو لم يقاتل. وقال أبو حنيفة: لا يُسهم له إلا أن يقاتل؛ لأنه لم يأت للقتال بخلاف المدد. ولنا، أن من استحق إذا قاتل استحق وإن لم يقاتل، كالمدد، وسائر من حضر الوقعة.

فصل: وإن لحقهم المدد/ بعد تقضى الحرب، وقبل حيازة الغنيمة، أو جاءهم أسير، فظاهر كلام الخرقى، أنه يُشاركهم؛ لأنه جاء قبل إخراجها. وقال القاضي: تملك الغنيمة بانقضاء الحرب قبل^(١٢) حيازة الغنيمة^(١٣). فعلى هذا، لا يُسهم لهم^(١٤). وإن حازوا الغنيمة، ثم جاءهم قوم من الكفار يقاتلونهم، فأدركهم المدد، فقاتلوا معهم، فقد نص أحمد، على أنه لا شيء للمدد، فإنه قال: إذا غنم المسلمون غنيمة، فلحقهم العدو وجاء المسلمين مدد، فقاتلوا العدو معهم^(١٤) حتى سلموا الغنيمة^(١٤)، فلا شيء لهم في الغنيمة؛ لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابهم، ولم يقاتلوا عن الغنيمة؛ لأن الغنيمة

(٩) في م: «الوقعة».

(١٠) تقدم تخريجه، في صفحة ٨٤.

(١١) أرمينية: اسم لصقع عظيم في ناحية الشمال، وهي من برذعة إلى باب الأبواب، ومن الجهة الأخرى إلى بلاد الروم. معجم البلدان ٢١٩/١، ٢٢٠.

وماروى عن عثمان، أخرجه البيهقي، في: باب المدد يلحق بالمسلمين، من كتاب قسم الفى والغنيمة. السنن الكبرى ٣٣٥/٦.

(١٢-١٣) في م: «حيازتها».

(١٣) في الأصل: «له».

(١٤-١٤) سقط من: الأصل.

قد صارت في أيديهم وحووها . قيل له : فإن أهل المصيبة^(١٥) غنموا ثم استنقذ منهم العدو ، فجاء أهل طرسوس^(١٦) ، فقاتلوا معهم حتى استنقذوه ؟ فقال : أحب إلي^(١٧) أن يصطلحوا ،^(١٨) أعجب إلي أن يصطلحوا^(١٨) . أما في الصورة الأولى ، فإن الأولين قد أحرزوا الغنمة وملكوها بحيازتهم ، فكانت لهم دون من قاتل معهم . أما في الصورة الثانية ، فإنما حصلت الغنمة بقتال الذين استنقذوها في المرة الثانية ، فينبغي أن يشتركوا فيها ، لأن الإحرار الأول قد زال بأخذ الكفار لها ،^(١٩) ويحتمل أن الأولين قد ملكوها بالحيازة الأولى ، ولم يزل ملكهم بأخذ الكفار لها^(٢٠) منهم ، فلهذا أحب أحمد أن يصطلحوا عليها .

١٦٥٤ — مسألة ؛ قال : (ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، فلم يخضر الغنمة ، أسهم له)

هذا مثل الرسول والدليل والطليبة والجاسوس وأشباههم ، يُعنون لمصلحة الجيش ، فإنهم يُشاركون الجيش . وهذا قال أبو بكر بن أبي مريم ، وراشد بن سعيد ، وعطيبة ابن قيس ، قالوا : وقد تحلف عثمان يوم بدر ، فأجرى له رسول الله ﷺ سهمًا من الغنمة . ويروى عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قام — يعني يوم بدر — فقال : « إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله ، وإني أبايع له » . فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه ، ولم يضرب لأحد غاب غيره . رواه أبو داود^(١) . وعن ابن عمر ، قال : إنما ظ ٤٢/١٠ . تَعَيَّبَ عثمان عن بدر ، لأنه كانت تحته ابنة رسول الله ﷺ ، وكانت مريضة ، فقال له النبي ﷺ : « إن لك أجر رجل ممن^(٢) شهد بدرًا وسهمه » . رواه البخاري^(٣) ، ولأنه

(١٥) المصيبة : مدينة على شاطئ جيحان ، من ثغور الشام ، بين أنطاكية وبلاد الروم ، تقارب طرسوس . معجم البلدان ٥٥٨/٤ .

(١٦) طرسوس : مدينة بثغور الشام ، بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم . معجم البلدان ٥٢٦/٣ .

(١٧) سقط من : أ .

(١٨) سقط من : م .

(١٩) سقط من : ب .

(١) في : باب في من جاء بعد الغنمة لاسهم له ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٧/٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في : باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة ... ، من كتاب الخمس ، وفي : باب مناقب عثمان بن عفان ، من كتاب =

في مصلحتهم، فاستحقَّ سَهْمًا من غنيمتهم، كالسريَّة مع الجيش، والجيش مع السريَّة .
فصل: وسئل أحمد عن قوم خَلَفَهُم الأَمِيرُ في بلادِ العَدُوِّ، وغَزَا، وغَنِمَ، ولم يُمَرِّبِهِمْ،
 فرَجَعُوا، هل يُسَهِّمُ لَهُمْ؟ قال: نَعَمْ يُسَهِّمُ لَهُمْ؛ لأنَّ الأَمِيرَ خَلَفَهُمْ. قيل له: فإن نَادَى
 الأَمِيرُ: مَنْ كان ضَعِيفًا فليَتَخَلَّفْ. فتَخَلَّفَ قومٌ فصَارُوا إلى لُؤْلُؤَةٍ، وفيها المسلمون،
 فأقَامُوا حتَّى فَصَلُّوا، فقال: إذا كانوا قد التَجَأُوا إلى ما مَنَ لَهُمْ، لم يُسَهِّمُ لَهُمْ، ولو تَخَلَّفُوا
 وأقَامُوا في مَوْضِعٍ خَوْفٍ، أُسَهِّمَ لَهُمْ. وقال في قوم خَلَفَهُم الأَمِيرُ، وأغارَ في جَلْدِ الخَيْلِ،
 فقال: إن أقَامُوا في بِلَدِ العَدُوِّ حتَّى رَجِعَ، أُسَهِّمَ لَهُمْ، وإن رَجَعُوا حتَّى صَارُوا إلى ما مَنَ بِهِمْ،
 فلا شَيْءَ لَهُمْ. قيل له: فإن اعْتَلَّ رَجُلٌ، أو اعْتَلَّتْ دَابَّتُهُ وقد أُذْرِبَ، فقال له الأَمِيرُ: أقم
 أُسَهِّمُ لَكَ، أو انصَرَفْ إلى أهْلِكَ أُسَهِّمُ لَكَ. فكَرِهَهُ، وقال: هذا يَنْصَرِفُ إلى أهْلِهِ،
 فكيف يُسَهِّمُ لَهُ!

فصل: بجورِ قِسْمَةٍ^(٤) العَنَائِمِ في دارِ الحَرْبِ. وبهذا قال مالِكُ، والأوزاعيُّ،
 والشافعيُّ، وابنُ المُنْذِرِ، وأبو ثَوْرٍ. وقال أصحابُ الرُّأْيِ: لا تُقَسِّمُ^(٥) إلا في دارِ
 الإسلامِ؛ لأنَّ المِلْكَ لا^(٦) يَتَمُّ عَلَيْهَا إلا بِالاسْتِيْلَاءِ التَّامِّ، ولا يَخْصُلُ إلا بِإِحْرَازِهَا في دارِ
 الإسلامِ. وإن قَسِمَتْ أَسَاءَ قَاسِمُهَا، وَجَازَتْ قِسْمَتُهُ؛ لأنَّهَا مَسْأَلَةٌ مُجْتَهَدٌ فِيهَا، فإذا
 حَكَمَ الإِمَامُ فِيهَا بما يُوافِقُ قولَ بعضِ المُجْتَهِدِينَ، نَفَذَ حُكْمَهُ. ولنا، ما رَوَى أبو إسحاقَ
 الفَرَزَارِيُّ، قال: قُلْتُ للأوزاعيِّ: هل قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا مِنَ العَنَائِمِ بِالْمَدِينَةِ؟
 قال: لا أَعْلَمُهُ^(٧)، إنَّما كان^(٨) النَّاسُ يَتَّبِعُونَ غَنَائِمَهُمْ، وَيَقْسِمُونَها في أَرْضِ عَدُوِّهِمْ، ولم
 يَقْفُلْ رسولُ اللهِ ﷺ عن غَزَاةٍ قَبَطُ أَصَابَ فِيهَا غَنِيمَةٌ إلا حَمَسَهُ وَقَسَمَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْفَلَ،
 من ذلك غَزْوَةُ بَنِي المُصْطَلِقِ /، وهَوَازِنَ، وَخَيْبَرَ. ولأنَّ كُلَّ دارٍ صَحَّتْ القِسْمَةُ فِيهَا

و ٤٣/١٠

= فضائل الصحابة، وفي: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾، من كتاب المغازي .
 صحيح البخاري ٤/١٠٨، ١٨/٥، ١٢٦.

كما أخرجه الترمذي، في: باب مناقب عثمان بن عفان، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ١٣/١٦٠، ١٦١.
 والإمام أحمد، في: المسند ٢/١٠١، ١٢٠.

(٤) في م: قسم .

(٥) في م: تنقسم .

(٦) في ا، ب: لم .

(٧) في ا: أعلم .

(٨) في ا: كانت .

جَارَتْ ، كدَارِ الإِسْلَامِ ، ولأنَّ المَلِكَ ثَبَتَ فِيهَا بالقَهْرِ والغَلْبَةِ^(٩) والاسْتِيلاءِ ، فَصَحَّتْ قِسْمَتُهَا ، كما لو أُجْرَزَتْ بدارِ الإِسْلَامِ . والدليلُ على ثُبوتِ المَلِكِ فِيهَا أمورٌ ثلاثةٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ سَبَبَ المَلِكِ الاسْتِيلاءُ التامُّ ، وقد وَجَدَ ، فَإِنَّا أثْبَتْنَا أَيْدِيَنَا عَلَيْهَا حَقِيقَةً ، وَقَهَرْنَا هَم ، وَتَقَيْنَا هَمَ عِنَّا ، والاسْتِيلاءُ يَدُلُّ على حاجَةِ المُسْتَوْلَى ، فَيُثْبِتُ بِهِ^(١٠) المَلِكُ ، كما في المُباحاتِ . الثاني ، أَنَّ مَلِكَ الكُفَرِ قَدْ زالَ عِنَّا ، بدليلِ أَنَّهُ لا يُنْفَذُ عَنْتَهُمْ في العَبِيدِ الَّذِينَ حَصَلُوا في الغَنِيمَةِ ، ولا يُصِحُّ تَصَرُّفُهُمْ فِيهَا ، ولم يُزَلْ مَلِكُهُمْ إلى غيرِ مالِكِ ، إذ لَيْسَتْ في هذِهِ الحَالِ مُباحَةٌ ، فَعَلِمَ^(١١) أَنَّ مَلِكَهُمْ^(١٢) زالَ إلى الغانِمِينَ . الثالثُ ، أَنَّهُ لو اسْلَمَ عَبْدُ الحَرْبِيِّ ، وَلِحَقِّ بَجِيشِ المُسْلِمِينَ ، صارَ حُرًّا ، وهذا يَدُلُّ على زوالِ مَلِكِ الكافِرِ ، وَثُبوتِ المَلِكِ لِمَنْ قَهَرَهُ ، وهذا يَحْصُلُ الجوابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ .

١٦٥٥ - مسألة ؛ قال : (وإِذا سَبُوا ، لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الوالِدِ وَوَالِدِهِ ، وَلا بَيْنَ الوالِدَةِ وَوَالِدِهَا)

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الأُمِّ وَوَالِدِهَا الطِّفْلِ غيرُ جائِزٍ . هَذَا قولُ مالِكِ في أَهْلِ المَدِينَةِ ، والأَوْزَاعِيِّ في أَهْلِ الشَّامِ ، واللَّيْثِ في أَهْلِ مِصْرَ ، والشَّافِعِيِّ ، وأبِي نُؤَيْرَ ، وَأَصْحابِ الرَّأْيِ فِيهِ . والأَصْلُ فِيهِ ما رَوَى أَبُو أَيُّوبَ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوالِدَةِ وَوَالِدِهَا ، فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ القِيامَةِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) ، وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا تُؤَلِّهُ الوالِدَةُ عَنَ وَوَالِدِهَا »^(٢) . قالَ أَحْمَدُ : لا يُفَرِّقُ بَيْنَ الأُمِّ وَوَالِدِهَا وَإِنْ رَضِيَتْ . وذلكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ما فِيهِ مِنَ الإِضْرابِ بالوَالِدِ ، ولأنَّ المَرأةَ قَدْ تُرَضَّى بِما فِيهِ ضَرَرُها ، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ قَلْبُها بَعْدَ

(٩) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٠) سقط من : م .

(١١) في الأصل ، ب ، م : « علم » .

(١٢) في م : « ملكها » .

(١) تقدم تخريجه ، في : ٢٣٢/٦ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد ... من كتاب النفقات . السنن الكبرى

٥/٨ . وانظر ما تقدم في : ٣٧٠/٦ .

ذلك فتقدم . ولا يجوز التفريق بين الأب وولده . وهذا قول أصحاب الرأي ، ومذهب الشافعي . وقال بعض أصحابه : يجوز . وهو قول مالك ، والليث ؛ لأنه ليس من أهل الحضنة بنفسه ، ولأنه لا نص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، لأن الأم أشفق منه . / ولنا ، أنه أحد الأبوين ، فأشبهه الأم ، ولا نسلم أنه ليس من أهل الحضنة . وظاهر كلام الخرقي ، أنه لا فرق بين كون الولد كبيراً بالغا أو طفلاً . وهذه إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لعموم الخبر . ولأن الوالدة تنضّر بمفارقة ولدها الكبير ، ولهذا حرم عليه الجهاد بدون إذنهما . والرواية الثانية ، يختص تحريم التفريق بالصغير . وهو قول أكثر أهل العلم ؛ منهم سعيد بن عبد العزيز ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، وأبو ثور . وهو قول الشافعي ؛ لأن سلمة بن الأكوع أتى بامرأة وابنتها ، فنقله أبو بكر ابنتها ، فاستوهبها منه النبي ﷺ ، فوهبها له (٤) ، ولم يتكبر التفريق بينهما . ولأن النبي ﷺ أهديت إليه مارية وأختها سيرين ، فأمسك مارية ، ووهب سيرين لحسان بن ثابت (٥) . ولأن الأحرار يتفرقون بعد الكبر ، فإن المرأة تزوج ابنتها ، فالعبيد أولى . وما ذكرناه يتخصص عموم حديث النهي . واختلفوا في حد الكبر الذي يجوز (٦) التفريق ، فروى عن أحمد : يجوز التفريق بينهما إذا بلغ الولد . وهو قول سعيد بن عبد العزيز ، وأصحاب الرأي ، وقول للشافعي (٧) . وقال مالك : إذا أنعر . وقال الأوزاعي ، والليث : إذا استعنى عن أمه ، ونفع نفسه . وقال الشافعي ، في أحد قوليه : إذا صار ابن سبع سنين أو ثمان سنين . وقال أبو ثور : إذا كان يلبس وحده ، ويتوضأ وحده ؛ لأنه إذا كان كذلك يستعنى عن أمه ، وكذلك خير الغلام بين أمه وأبيه إذا صار كذلك . ولأنه جاز التفريق بينهما بتخييره ، فجاز بيعه وقسمته . ولنا ، ماروى عن عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ قال : « لا يفرق بين الوالدة وولدها » . فقيل : إلى متى ؟ قال : « حتى يبلغ الغلام ، ونحيض

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) تقدم ترجمته ، في صفحة ٤٨ .

(٥) انظر : سيرة ابن هشام ٣/٣٠٦ ، والإصابة ٧/٧٢٢ ، ٧٢٣ .

(٦) في م زيادة : « معه » .

(٧) في ا ، ب ، م : « الشافعي » .

الْجَارِيَّةُ»^(٨) . ولأن ما دون البلوغ مَوْلَى عليه ، فأشبهه الطفل .

١٠/٤٤ و **فصل** : وإن فرَّق بينهما بالبيع ، فالبيعُ فاسِدٌ . وبه قال الشافعيُّ . / وقال أبو حنيفة :
(٩) يَصِحُّ الْبَيْعُ ؛ لأنَّ التَّهْيَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ فِي وَقْتِ النَّدَاءِ .
ولنا ، ما رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، (١٠) فِي « سُنَنِه » (١٠) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ
فَرَّقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا ، فَتَنَاهَا (١١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَرَدَّ الْبَيْعَ . وَالْأَصْلُ مَمْنُوعٌ ،
وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرُوهُ ، فَإِنَّهُ تَهَى عَنْهُ لِمَا يَلْحَقُ الْمَبِيعَ مِنَ الضَّرْرِ ، فَهُوَ لِمَعْنَى فِيهِ .

١٦٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَالْجَدُّ فِي ذَلِكَ كَالْأَبِ ، وَالْجَدَّةُ فِيهِ (١) كَالْأُمِّ)

وجملة ذلك أن الجدَّ والجدَّة ، في تحريم التفريق بينهما وبين ولد ولدهما ، كالأبوين ؛
لأنَّ الجدَّ أبٌ ، والجدَّة أمٌّ ، ولذلك يقومان مقام الأبوين في استحقاق الحضانية والميراث
والنفقة ، فقاما مقامهما في تحريم التفريق ، ويستوى في ذلك الجدُّ والجدَّة من قبل الأب
والأمِّ ؛ لأنَّ للجميع ولادةً ومحرمةً ، فاستووا في ذلك ، كاستوائهم في منع شهادة بعضهم
لبعض .

١٦٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَحْوَيْنِ ، وَلَا أُخْتَيْنِ)

وجملته أنه يحرم التفريق بين الإخوة في القسمة^(١) ، والبيع ، ونحوه^(٢) . وهذا قال
أصحاب الرأي . وقال مالك ، والليث ، والشافعيُّ ، وابن المنذر : يجوز ؛ لأنَّها قرابة لا
تمنع قبول الشهادة ، فلم يحرم التفريق ، كقرابة ابن العمِّ . ولنا ، ما رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ،

(٨) أخرجه البيهقي ، في : باب الوقت الذي يجوز فيه التفريق ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٢٨/٩ .

(٩-٩) في ب : « البيع صحيح » .

(١٠-١٠) سقط من : الأصل ، وأخرجه أبو داود ، في : باب في التفريق بين السبي ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود . ٥٨/٢ .

(١١) في م : « فنها » .

(١) سقط من : ا ، ب .

(١) في الأصل : « الغنمة » .

(٢) سقط من : م .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا فَعَلَ غُلَامُكَ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « رُدَّهُ ، رُدَّهُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قُرُوحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَا تُفْرِقُوا بَيْنَ الْأَحْوَيْنِ ، وَلَا بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا ، فِي الْبَيْعِ^(٤) . وَلَائِذَا^(٥) ذُو رَجِيمٍ مُحْرَمٌ^(٦) ، فَلَمْ يَجْزِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ، كَالْوَالِدِ وَالْوَالِدِ .

فصل : وَيَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ سَائِرِ الْأَقَارِبِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ ذَوِي رَجِيمٍ مُحْرَمٍ ، كَالْعَمَّةِ مَعَ ابْنِ أُخِيهَا ، وَالْحَالَةِ^(٧) مَعَ ابْنِ أُخْتِهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقِيَاسِ . وَلَنَا / ، أَنَّ الْأَصْلَ حِلُّ الْبَيْعِ وَالتَّفْرِيقِ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْإِخْوَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ ، وَلِذَلِكَ يَحْتَجُّونَ غَيْرَهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ ، فَيَبْقَى فِي مَنْ عَدَاهُمْ عَلَى مُفْتَضَلِ الْأَصْلِ . فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَجِيمٌ مُحْرَمٌ ، فَلَا يُنْعَى مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمَنَاهُ ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ فِيهِمْ ، وَأَمْتِنَاعِ الْقِيَاسِ عَلَى الْمَنْصُوصِ . وَكَذَلِكَ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ مِنَ الرِّضَاعِ وَوَلَدِهَا ، وَالْأُخْتِ وَأُخْتِهَا ؛ لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّ قَرَابَةَ الرِّضَاعِ لَا تُوجِبُ عِتْقَ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، وَلَا نَفَقَةَ ، وَلَا مِيرَاثًا ، فَلَمْ تَمْتَعْ التَّفْرِيقُ ، كَالصَّدَاقَةِ .

فصل : وَإِذَا كَانَ فِي الْمَعْتَمِ مَنْ لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ ، وَكَانَ قَدْرُهُمْ حِصَّةً وَاحِدَةً^(٨) مِنَ الْغَانِمِينَ ، دُفِعُوا إِلَى وَاحِدٍ . وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ فَضْلٌ ، فَرَضِيَ بِرَدِّ قِيمَةِ الْفَضْلِ ، جَازَ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ، يَبْعُوا جُمْلَةً ، وَقُسِمَ ثَمَنُهُمْ ، أَوْ يُجْعَلُوا^(٩) فِي الْخُمْسِ . وَيَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ فِي الْعِتْقِ وَالْفِدَاءِ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَا تُفْرِقُهُ فِيهِ فِي الْمَكَانِ ، وَالْفِدَاءَ تَخْلِيصٌ ، فَهُوَ كَالْعِتْقِ :

(٣) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَحْوَيْنِ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٨٣/٥ ، ٢٨٤ .

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي : بَابِ تَفْرِيقِ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ وَالْقَرَابَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . السَّنَنِ ٢٤٧/٢ .

(٥) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب ، م .

(٦) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٧-٧) فِي الْأَصْلِ : « وَابْنِ » .

(٨) فِي ب ، م : « وَوَاحِدَةً » .

(٩) فِي أ : « يُجْعَلُ » .

١٦٥٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ ، فَعَيَّنَ أَنْ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمْ ، رَدًّا إِلَى الْمَقْسِمِ الْفَضْلِ الَّذِي فِيهِ بِالْتَفْرِيقِ)

وجملته أن من اشترى من المعنم اثنين أو أكثر ، وحسبوا عليه بنصيبه ، بناءً على أنهم أقارب ، يحرم التفريق بينهم ، فإن أنه لا نسب بينهم ، وجب عليه رد الفضل الذي فيهم على المعنم ؛ لأن قيمتهم تزيد بذلك ، فإن من^(١) اشترى اثنين^(٢) ، بناءً على أن إحداهما أم الأخرى ، لا يحل له الجمع بينهما في الوطء ، ولا بيع إحداهما دون الأخرى ، كانت^(٣) قيمتهما قليلة لذلك ، فإن بان أن إحداهما أجنبية من الأخرى ، أبيع له وطوهما ، وبيع إحداهما ، فتكثر قيمتهما ، فيجب رد الفضل ، كما لو اشتراهما فوجد معهما حليلًا أو ذهبًا^(٤) ، وكالو أخذ دراهم ، فبان أكثر مما حسب عليه .

١٦٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ سُبِيَ مِنْ أَطْفَالِهِمْ مُنْفَرِدًا ، أَوْ مَعَ أَحَدِ أَبْوَيْهِ ، فَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَمَنْ سُبِيَ مَعَ أَبْوَيْهِ ، فَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا)

و / وجملته أنه إذا سبى من لم يبلغ من أولاد الكفار ، صار رقيقًا ، ولا يخلو من ثلاثه أحوال ؛ أحدهما ، أن يسبى منفردًا عن أبويه ، فهذا يصير مسلمًا إجماعًا ؛ لأن الدين إنما يثبت له تبعًا ، وقد انقطعت تبعيته لأبويه ، لا تقطعه عنهما ، وإخراجه عن دارهما ، ومصيره إلى دار الإسلام تبعًا لسايبه المسلم ، فكان تابعًا له في دينه . والثاني ، أن يسبى مع أحد أبويه ، فإنه يحكم بإسلامه^(١) أيضا . وهذا قال الأوزاعي . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يكون تابعًا لأبيه في الكفر ؛ لأنه لم ينفرد عن أحد أبويه ، فلم يحكم بإسلامه^(٢) ، كالوسبى معهما . وقال مالك : إن سبى مع أبيه يتبعه^(٣) ؛ لأن الولد يتبع أباه في الدين ،^(٤) كما يتبعه في النسب ، وإن سبى مع أمه فهو مسلم ؛ لأنه لا يتبعها في النسب ، فكذلك في الدين^(٥) .

(١) سقط من : ب ، م ، .

(٢) في ب ، م ، : « اثنين » .

(٣) في م : « فكانت » .

(٤) في م زيادة : « فتكثر قيمتهما » . تكرار .

(١-١) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢) في ا : « تبعه » .

ولنا ، قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ ، ^(٣) أَوْ يُنصَرَانِهِ ، أَوْ ^(٤) يُمَجَّسَانِهِ » . فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ أَحَدَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَتَى عُلِقَ بِشَيْئَيْنِ ، لَا يَثْبُتُ بِأَحَدِهِمَا ، وَلَا أَنَّهُ يَتَّبِعُ سَابِيَهُ مُنْفَرِدًا ، فَيَتَّبِعُهُ مَعَ أَحَدِ أَبِيئِهِ ، قِيَاسًا عَلَى مَا نَوَّاهُ اسْتَلْمَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ غُلِبَ حُكْمُ إِسْلَامِهِ مُنْفَرِدًا غُلِبَ مَعَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ ، كَالْمُسْلِمِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ . الثالث ، أَنَّ يُسْبِي مَعَ أَبِيئِهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى دِينِهِمَا . وَهَذَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَكُونُ مُسْلِمًا ؛ لِأَنَّ السَّابِيَّ أَحَقُّ بِهِ ، لِكُونِهِ مَلَكَةً بِالسَّبِي ، وَزَالَتْ وِلَايَةُ أَبِيئِهِ عَنْهُ ، وَأَنْقَطَعَ مِيرَاثُهُمَا مِنْهُ وَمِيرَاثُهُمَا مِنْهَا ، فَكَانَ أَوْلَى بِهِ مِنْهَا . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ ، ^(٥) أَوْ يُنصَرَانِهِ ، أَوْ ^(٦) يُمَجَّسَانِهِ » . وَهَمَامَعُهُ ، وَمِلْكُ السَّابِي لَهُ لَا يَمْنَعُ اتِّبَاعَهُ لِأَبَوَيْهِ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ وُلِدَ فِي مَلَكَةٍ مِنْ عِبِيدِهِ وَأُمَّتِهِ الْكَافِرَيْنِ .

فصل : وَإِذَا سَبِيَ الْمُتَزَوِّجُ مِنَ الْكُفَّارِ ، لَمْ يَخُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ يُسْبِي الزَّوْجَانَ مَعًا ، فَلَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُمَا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُمَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ^(٧) / وَالْمُحْصَنَاتُ الْمُزَوَّجَاتُ ^(٨) ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ بِالسَّبِي ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سَبِي أُوطَاسَ ^(٩) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِلَّا ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمَسِيَّاتِ ^(١٠) . وَلِأَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى مَحَلِّ حَقِّ الْكَافِرِ ، فَزَالَ مِلْكُهُ ، كَالْوَسْبَاهِ وَحَدَّهَا . وَلَنَا ، أَنَّ الرِّقَّ مَعْنَى لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ ، فَلَا يَقْطَعُ اسْتِدَامَتَهُ ، كَالْعَتَقِ ، وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي سَبَايَا أُوطَاسَ ، وَكَانُوا أَخَذُوا النِّسَاءَ ذُونَ أَزْوَاجِهِنَّ ، وَعَمُومُ الْآيَةِ مَخْصُوصٌ بِالمَمْلُوكَةِ الْمُزَوَّجَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ،

(٣-٣) في ١ : وينصرانه و .

(٤) تقدم ترجمته في ١٢/٢٧٨ .

(٥-٥) في الأصل ، ١ ، ب : وينصرانه و .

(٦) سورة النساء ٢٤ .

(٧) في ب : المتزوجات و .

(٨) أوطاس : واد في ديار هوازن ، كانت فيه وقعة حنين . معجم البلدان ١/٤٠٥ . وانظر لقول أبي سعيد وقول ابن عباس

ما أخرجه الطبري في تفسير الآية . تفسير الطبري (المعارف) ٨/١٥١-١٥٣ .

فِيخَصُّ مِنْهُ مَحَلُّ النِّزَاجِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ . الْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ تُسَمَّى الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا ، فَيَنْفَسِخُ النِّكَاحُ ، بِإِخْلَافِ عِلْمَانِهِ . وَالآيَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، قَالَ : أَصْبَنَّا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسَ ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ ، فَذَكَرُوا^(٩) ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٠) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِذَا سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا ، ثُمَّ سُمِّيَ زَوْجُهَا بَعْدَهَا يَوْمَ ، لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ . وَلَنَا ، أَنَّ السَّبَبَ الْمُقْتَضِي لِلْفَسْخِ وَجِدٌ ، فَانْفَسَخَ النِّكَاحُ ، كَمَا لَوْ سُمِّيَ بَعْدَ شَهْرِ . الْحَالُ الثَّلَاثُ ، سُمِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ ، فَلَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا الْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ ، وَقَدَسَى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ مِنَ الْكُفَّارِ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَمَنَّ عَلَى بَعْضِهِمْ ، وَفَادَى بَعْضًا ، فَلَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِمْ بِفَسْخِ أَنْكِحَتِهِمْ^(١١) . وَلَئِنَّا إِذَا لَمْ نَحْكَمْ بِفَسْخِ النِّكَاحِ فِيمَا إِذَا سُمِّيَا مَعًا ، مَعَ الْاِسْتِيْلَاءِ عَلَى مَحَلِّ حَقِّهِ ، فَلَا نُنْزِلُ يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ مَعَ عَدَمِ الْاِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ^(١٢) أَوْلَى . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : إِذَا سُمِّيَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ . وَلَمْ يُفْرَقْ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ افْتَرَقَتْ بَهُمَا الدَّارُ ، وَطَرَأَ الْمَلِكُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَانْفَسَخَ النِّكَاحُ ، كَمَا^(١٣) لَوْ سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ سُمِّيَ وَاسْتُرِقَّ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ ، وَإِنْ مَنَّ عَلَيْهِ أَوْ فُودِيَ ، لَمْ يَنْفَسِخْ^(١٤) . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَأَنَّ السَّبَبَ لَمْ يُزَلْ مَلَكَهُ عَنِ مَالِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَلَمْ يُزَلْهُ عَنِ زَوْجَتِهِ ، كَمَا لَمْ يُزَلْهُ عَنِ أُمَّتِهِ .

فصل : وَلَمْ يُفْرَقْ أَصْحَابُنَا فِي سَبَبِ الزَّوْجَيْنِ ، بَيْنَ أَنْ يَسْبِيَهُمَا رَجُلٌ وَاحِدًا أَوْ رَجُلَانِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّهُمَا إِذَا كَانَ مَعَ رَجُلَيْنِ ، كَانَ مَالِكُ الْمَرْأَةِ مُتَفَرِّدًا بِهَا ، وَلَا زَوْجَ مَعَهَا ، فَتَحِلُّ لَهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . وَذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ ، أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا سُبِيَا ، فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ فِي الْمَقَاسِمِ ،

(٩) في ب ، م : « فذكر » .

(١٠) في : باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج ... ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوزي ٦٥/٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب وطء السبايا ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٩٧/١ .

(١١) انظر ما تقدم ، في صفحة ٤٥ ، ٤٦ .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في ب زيادة : « نكاحه » .

فإن اشتراها رجل ، فله أن يفرق بينهما إن شاء ، أو يُقرَّهما على النكاح . ولنا ، أن تجدد
 الملك في الزوجين لرجل لا يقتضى جواز الفسخ ، كما لو اشترى زوجين مسلمين . إذا
 ثبت هذا ، فإنه لا يحرم التفريق بين الزوجين في القسمة والبيع ؛ لأن الشرع لم يرد بذلك .
فصل : إذا أسلم الحرابي في دار الحرب ، حَقَّنَ ماله وذممه وأولاده الصغار من السبي .

وإن دخل دار الإسلام فأسلم ، وله أولاد صغار في دار الحرب ، صاروا مسلمين ، ولم يجز
 سبيهم . وبه قال مالك ، والشافعي ، والأوزاعي . وقال أبو حنيفة : ما كان في يديه من
 ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار ، ترك^(١٤) له ، وما كان من أمواله بدار الحرب ، جاز
 سبيهم ؛ لأنهم^(١٥) لم يثبت إسلامهم بإسلامه ، لاختلاف الدارين بينهم ، ولهذا إذا سبي
 الطفل وأبواه في دار الكفر ، لم يتبعهما ، ويتبع ساويه في الإسلام ، وما كان من أرض أو دار
 فهو فتيء ، وكذلك زوجته إذا كانت كافرة ، وما في بطنها فتيء . ولنا ، أن أولاده أولاد
 مسلم ، فوجب أن يتبعوه في^(١٦) الإسلام ، كما لو كانوا معه في الدار ، ولأن ماله مال مسلم ،
 فلا يجوز اغتنامه ، كما لو كان في دار الإسلام ، وبذلك يفارق مال الحرابي وأولاده . وما ذكره
 أبو حنيفة لا يلزم ؛ فإننا نجعله تبعاً للسبي ؛ لأننا لا نعلم بقاء أبويه ، فأما أولاده الكبار ،
 فلا يعصمهم ؛ لأنهم لا يتبعونه ، ولا يعصم زوجته لذلك ، فإن سبيت صارت رقيقاً ، ولم
 / ينفسخ نكاحه برقيها ، ولكن يكون حكمها في النكاح وفسخه حكم مالو لم تُسب ، على
 ما مر في نكاح المشرك^(١٧) . فإن كانت حاملاً من زوجها ، لم يجز استرقاق الحمل ،
 وكان حرّاً مسلماً . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يحكم برقه مع أمه ؛ لأن ما سرى
 إليه العتق سرى إليه الرق ، كسائر أعضائها . ولنا ، أنه محكوم بحرّيته وإسلامه ، فلم
 يجز استرقاقه ، كالمنفصل ، ويخالف الأعضاء ؛ لأنها لا تنفرد بحكم عن الأصل .

**فصل : وإذا أسلم الحرابي في دار الحرب ، وله مال وعقار ، أو دخل إليها مسلم فابتاع
 عقاراً أو مالاً ، فظهر المسلمون على ماله وعقاره لم يملكوه ، وكان له . وبه قال مالك ،
 والشافعي ، وقال أبو حنيفة : يُغنم العقار ، وأما غيره ، فما كان في يده أو يد مسلم ، لم**

(١٤) في م : « وترك » .

(١٥) في ب ، م : « لأنه » .

(١٦) في ب ، م ، زيادة : « دار » .

(١٧) في م : « أهل الشرك » .

يُعْتَم . واحتجَّ بأنَّها بُقِعَتْ من دارِ الحَرْبِ ، فجازَ اغْتِنائُها ، كالمو كائَتْ لِحَرْبِي . ولنا ، أنَّه مالٌ مسلمٌ ، فأشْبَهَ مالو كائَتْ^(١٨) في دارِ الإسلامِ .

فصل : إذا استأجرَ المسلمُ أرضًا من حَرْبِي ، ثم استولى عليها المسلمون ، فهي غَنِيمةٌ ، ومنافعُها للمُستأجرِ ؛ لأنَّ المنافعَ ملكُ المسلمِ . فإن قيل : فلمَ أُجْرْتُمْ استِرقاقَ الكافِرَةِ الحَرْبِيَّةِ إذا كان زوجها قد أسلمَ ، وفي استرقاقِها إبطالُ حقِّ زوجها ؟ قلنا : يجوزُ استِرقاقُها ؛ لأنَّها كافِرَةٌ ، ولا^(١٩) أمانَ لها ، فجازَ استِرقاقُها ، كالمو لم تكن زوجةَ مسلمٍ ، ولا يبطلُ نكاحُها ، بل هو باقٍ ، ولأنَّ منفعةَ النكاحِ لا تجرى مَجْرَى الأموالِ ، بدليلِ أنَّها لا تُضمَّنُ باليَدِ ، ولا يجوزُ أخذُ العوضِ عنها ، بخلافِ حقِّ الإجارةِ .

فصل : إذا أسلمَ عبدُ الحَرْبِيِّ أو أمُّه ، وخرَجَ إلينا ، فهو حرٌّ ، وإن أسرَّ سيِّدهُ وأولادهُ ، وأخذَ مالهَ ، وخرَجَ إلينا ، فهو حرٌّ ، والمالُ له ، والسببي رقيقه . وإن أسلمَ وأقامَ بدارِ الحَرْبِ ، فهو / على رِقِّه . وإن أسلمت أمُّ وُلْدِ الحَرْبِيِّ ، وخرَجَتْ إلينا ، عتقت ، واستبْرأت نفسَها . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : وقال به كلُّ من نحفظُ عنه من أهلِ العلمِ ، إلا أنَّ أبا حنيفةَ قال في أمِّ الوُلْدِ : تزوّج إن شاءت من غيرِ استِبراءٍ . وأهلُ العلمِ على خلافه ، لأنَّها أمُّ وُلْدِ عتقت ، فلم يجز أن تزوّجَ بغيرِ استِبراءٍ ، كالمو كانت لِدُمِّي . وروى سعيْدُ بنُ منصورٍ^(٢٠) : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن الحجاجِ ، عن الحَكَمِ ، عن مِقْسَمِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يعتقُ العبيدَ إذا جاءوا قبلَ مواليهم . وعن أبي سعيْدِ الأَعْسَمِ ، قال : قضى رسولُ اللهِ ﷺ في العبيدِ وسيِّدهُ^(٢١) قضيتين ؛ قضى أنَّ العبيدَ إذا خرَجَ من دارِ الحَرْبِ قبلَ سيِّدهُ أنَّه حرٌّ ، فإن خرَجَ سيِّدهُ^(٢٢) بعدُ ، لم يردَّ عليه ، وقضى أنَّ السيِّدَ إذا خرَجَ قبلَ العبيدِ ثم خرَجَ العبيدُ ، ردَّ على

(١٨) في النسخ : « كاتب » تصحيف .

(١٩) سقطت الواو من : ١ .

(٢٠) في : باب العبد ومولاه من العدو يخرجان من أرض العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٩٠/٢ .
كما أخرجه البيهقي ، في : باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلما ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٢٩/٩ ،

٢٣٠ .

(٢١-٢٢) سقط من : ب . نقل نظر .

سَيِّدِهِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ أَيْضاً^(٢٢) ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْنَا أبا بَكْرَةَ ، وَكَانَ عَبْدَنَا ، أُنْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَاصِرٌ ثَقِيفًا ، فَأَسْلَمَ ، فَأَبَى أَنْ يُرَدَّهُ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : « هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ » . فَلَمْ يُرَدَّهُ عَلَيْنَا^(٢٣) .

١٦٦٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَا أَخَذَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَعَبِيدِهِمْ ، فَأَذْرَكَهَ صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(١) وَإِنْ أذْرَكَهَ مَقْسُومًا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتِاعَهُ مِنَ الْمُعْتَمِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، إِذَا قَسِمَ ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ بِحَالٍ^(٢))

يعنى إذا أخذ الكفار أموال المسلمين ، ثم قهرهم المسلمون ، فأخذوها منهم ، فإن علم صاحبها قبل قسمة ، ردت إليه بغير شيء ، في قول عامة أهل العلم ؛ منهم عمر ، رضي الله عنه ، وعطاء ، والنخعي ، وسلمان^(٣) بن ربيعة ، والليث ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال الزهري / لا يرُدُّ إليه ، وهو للجيش . ونحوه عن عمرو بن دينار ؛ لأن الكفار ملكوه باستيلائهم ، فصار غنيمَةً ، كسائر أموالهم . ولنا ، ما روى ابن عمر ، أن غلاماً له أبق إلى العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فردَّه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ، ولم يقسم . وعنه ، قال : ذهب فرس له ، فأخذها العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فردَّه عليه في زمن النبي ﷺ . رواها أبو داود^(٤) . وعن رجاء^(٥) بن حيوة ، أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب ، فيما أحرز

(٢٢) في الباب المطابق ، الموضوع السابق .

(٢٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٦٨ ، ٣١٠ .

(١-١) جاء هذا في النسخ على أنه من الشرح . والتفصيل الآتي في الشرح يوضح أنه من متن الخرق .

(٢) في ١ : « سليمان » .

(٣) في : باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ / ٥٩ . كما أخرجهما البخاري ، في : باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم ، من كتاب الجهاد . صحيح

البخاري ٤ / ٨٩ . وإمام مالك ، في : باب ما يرُدُّ قبل أن يقع القسم ... ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢ / ٤٥٢ .

(٤) في ١ ، ب ، م ، « جابر » . خطأ .

المشركون من المسلمين ، ثم ظهر المسلمون عليهم بعد . قال : مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بَعِينَهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، مَا لَمْ يُقْسَمَ . رواه سعيدٌ ، والأثرُ^(٥) . فأما ما أدركه بعد أن قَسِمَ ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، أن صاحبه أحقُّ به ، بالثَّمَنِ الذي حُسِبَ^(٦) على مَنْ أَخَذَهُ ، وكذلك إن بيعَ ثم قَسِمَ ثمنه ، فهو أحقُّ به بالثمن . وهذا قولُ أبي حنيفةَ ، والثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، ومالكٍ ؛ لما روى ابنُ عباسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ بَعِيرًا لَهُ كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَصَابُوهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْسِمَهُ ، فَهُوَ لَكَ ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَ مَا قَسِمَ ، أَخَذْتَهُ بِالْقِيَمَةِ »^(٧) . ولأنَّه إِنَّمَا امْتَنَعَ أَخْذَهُ لَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ كَيْلًا يُفْضِي إِلَى جِرْمَانٍ أَخَذَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، أَوْ يَضِيعُ الثَّمَنُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَحَقُّهُمَا يَنْجِبُ بِالثَّمَنِ ، فَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْمَالِ فِي عَيْنِ مَالِهِ ، بِمَنْزِلَةِ مُشْتَرِي الشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ . لِأَنَّ الْمَحْكِيَّ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِالْقِيَمَةِ . وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ إِذَا قَسِمَ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ بِحَالٍ . نَصَّ عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ . وَهُوَ^(٨) قَوْلُ عَمْرٍ ، وَعَلِيُّ ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَالتَّخَعِيِّ ، وَالتَّيْتِ . قَالَ أَحْمَدُ : أَمَا قَوْلُ مَنْ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٩) بِالْقِيَمَةِ . فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَأْخُذُهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا ، وَيُعْطَى مُشْتَرِيهِ ثَمَنَهُ مِنْ خُمْسِ الْمَصَالِحِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُزَلْ عَنْ مِلْكِ صَاحِبِهِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَسْتَحِقَّ أَخْذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، كَمَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَيُعْطَى مَنْ حُسِبَ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ إِلَى جِرْمَانٍ أَخَذَهُ حَقَّهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَجُعِلَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْهَا . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، كَتَبَ إِلَى السَّائِبِ : أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَصَابَ رَقِيقَهُ وَمَتَاعَهُ بَعِينَهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ فِي أَيْدِي التُّجَّارِ بَعْدَ مَا اقْتَسِمَ ، فَلَا سَبِيلَ^(١٠) إِلَيْهِ . وَقَالَ سَلْمَانُ بْنُ

و٤٨/١٠

(٥) أخرجه سعيد ، في : باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ... ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٧/٢ ، ٢٨٨ .
 كما أخرجه البيهقي ، في : باب من فرق بين وجوده قبل القسم ... ، وما جاء فيما اشترى من أيدي العدو ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١١٢/٩ .
 (٦) في ١ ، ب ، م ، زيادة : « به » .
 (٧) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب السير . سنن الدارقطني ١١٤/٤ ، ١١٥ . والبيهقي ، في الباب السابق . السنن الكبرى ١١١/٩ .
 (٨) في ب : « وهذا » .
 (٩) سقط من : الأصل ، م .
 (١٠) في م زيادة : « له » .

رَبِيعَةَ: إِذَا قَسِمَ فَلَاحِقَ لَهُ^(١١) فِيهِ . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ ، فِي « سُنَنِهِ »^(١٢) . وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا قَالَ النَّاسُ^(١٣) فِيهَا قَوْلَيْنِ ؛ إِذَا قَسِمَ^(١٤) فَلَا شَيْءَ لَهُ . وَقَالَ قَوْمٌ : إِذَا قَسِمَ^(١٥) فَهُوَ لَهُ بِالثَّمَنِ . فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بَغِيرُ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ ، وَمَتَى مَا^(١٦) انْقَسَمَ أَهْلُ الْعَصْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي حُكْمٍ ، لَمْ يَجْزُ إِحْدَاثُ قَوْلِ ثَالِثٍ ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ ، فَلَمْ يَجْزِ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ . وَقَدَرَوِي أَصْحَابُنَا عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ، فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ قُسِمَ ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ »^(١٧) . وَالْمَعْمُولُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِجْمَاعِ ، وَقَوْلُهُمْ : لَمْ يُزَلْ مَلِكٌ صَاحِبِهِ عَنْهُ . غَيْرُ مُسَلِّمٍ .

فصل : وَإِنْ أَخَذَهُ أَحَدُ الرِّعْيَةِ بِهَيْبَةٍ أَوْ سَرَقَةٍ أَوْ بَغِيرِ شَيْءٍ ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِالْقِيمَةِ ، لِأَنَّهُ صَارَ مَلِكًا لِوَالِدِ بَعِينِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قُسِمَ . وَلَنَا ،^(١٧) مَا رَوَى^(١٧) ، أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى سَرَجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذُوا نَاقَتَهُ ، وَجَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَقَامَتْ عِنْدَهُمْ أَيَّامًا ، ثُمَّ خَرَجَتْ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ ، قَالَتْ : فَمَا وَصَعْتُ يَدِي عَلَى نَاقَةٍ إِلَّا رَعَعْتُ ، حَتَّى وَضَعْتُهَا عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ ، فَاْمْتَطَيْتُهَا ، ثُمَّ تَوَجَّهْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَنَذَرْتُ إِنْ نَجَّانِي اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ أَنْحَرَهَا ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، اسْتَعْرَفْتُ النَّاقَةَ ، فَاذَاهِي نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَهَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، /إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَهَا . فَقَالَ : « بِسَمَاءٍ جَازَيْتَهَا ، لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ^(١٨) » . وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .^(١٩) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ^(١٩) . وَلِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدِهِ بِعَوَضٍ ، فَكَانَ صَاحِبُهُ أَحَقَّ

١٠٤٨/٤٨ ظ

(١١) سقط من : ب .

(١٢) في : باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ... ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٨٨ ، ٢٨٩ .

كما أخرج الأول البيهقي ، في : الباب السابق . السنن الكبرى ٩/١١٢ .

(١٣-١٣) سقط من : ب .

(١٤) في الأصل ، ١ : « انقسم » .

(١٥) سقط من : أ .

(١٦) أورده الهيثمي ، في : باب في من غلب العدو على ماله ثم وجده ، من كتاب الجهاد . وعزاه إلى الطبراني في الأوسط .

مجمع الزوائد ٦/٢٦ .

(١٧-١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) لم يرد في : م .

(١٩-١٩) سقط من : الأصل ، أ ، ب . وتقدم تخرجه الحديث ، في صفحة ٣٤ .

به ، كَالوَأَدْرَكَه فِي الْعَنِيمَةِ قَبْلَ قَسْمِهِ^(٢٠) . فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ
أُخْذُهُ إِلَّا بِمَنْعِهِ ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ^(٢١) ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَرِيرٍ ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَغَارَ أَهْلُ مَاهٍ^(٢٢) وَأَهْلُ جَلُولَاءَ^(٢٣) عَلَى الْعَرَبِ ، فَأَصَابُوا سَبَايَا مِنْ
سَبَايَا الْعَرَبِ ، وَرَقِيقًا ، وَمَتَاعًا ، ثُمَّ إِنَّ السَّائِبَ بْنَ الْأَقْرَعِ عَامِلَ عَمْرِوَ غَزَاهُمْ ، فَفَتَحَ
مَاهَ ، فَكَتَبَ إِلَى عَمْرِوَ فِي سَبَايَا الْمُسْلِمِينَ وَرَقِيقِهِمْ وَمَتَاعِهِمْ ، قَدْ اشْتَرَاهُ التُّجَّارُ مِنْ أَهْلِ
مَاهٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌو : إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَخُونُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، فَأَيْمَارُجُلٍ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ أَصَابَ رَقِيقَهُ وَمَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ فِي أَيْدِي التُّجَّارِ بَعْدَمَا
اقْتَسِمَ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، وَأَيُّمَا حُرًّا اشْتَرَاهُ التُّجَّارُ ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ رُءُوسُ أَمْوَالِهِمْ ، فَإِنَّ الْحُرَّ
لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى . وَقَالَ الْقَاضِي : مَا حَصَلَ فِي يَدِهِ بِهَبَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شِرَاءٍ ، فَهُوَ كَالوَوَجَدَهُ
صَاحِبُهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، هَلْ^(٢٤) يَكُونُ صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِالْقِيمَةِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ، وَالْأَوْلَى مَا
ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ عَلِمَ الْإِمَامُ بِمَالِ الْمُسْلِمِ قَبْلَ قَسْمِهِ ، فَقَسَمَهُ ، وَجِبَ رُدُّهُ ، وَكَانَ صَاحِبُهُ أَحَقُّ
بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ ؛ لِأَنَّ قِسْمَتَهُ كَانَتْ بَاطِلَةً مِنْ أَصْلِهَا .

فصل : وَإِنْ غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَيْئًا عَلَيْهِ عَلَامَةٌ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يُعْلَمْ
صَاحِبُهُ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَرَائِبِ تَجْيِءٍ مِنْ مِصْرَ ، يَقْتَطِعُ عَلَيْهَا الرُّومُ
فَيَأْخُذُونَهَا ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ : إِنْ عُرِفَ صَاحِبُهَا فَلَا يُؤْكَلُ مِنْهَا . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى
أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهَا جَازَ الْأَكْلُ مِنْهَا . وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَا فِي
الْمُصْحَفِ يَحْصُلُ فِي الْغَنَائِمِ : يُبَاعُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُوقَفُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ . وَإِنْ
وُجِدَ شَيْءٌ مَوْسُومٌ عَلَيْهِ : حُبْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . رُدُّ كَمَا كَانَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ
الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . / وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يُقَسَّمُ مَا لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا قَدْ عُرِفَ ٤٩/١٠

(٢٠) في ب : « القسمة » .

(٢١) هو الذي تقدم بعضه قريباً في المسألة نفسها .

(٢٢) ماه : هي ماه دينار ، مدينة نهاوند ، وهي مدينة عظيمة ، في قبلة همدان ، بينهما ثلاثة أيام . معجم البلدان
٤٠٦/٤ ، ٨٢٧ .

(٢٣) جلولاء : ناحية من نواحي السواد في طريق خراسان ، بينها وبين خانقين سبعة فراسخ . معجم البلدان ١٠٧/٢ .

(٢٤) في ب : « فهل » .

مَصْرِفُهُ وَهُوَ الْحُسْبُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْعُوفِ صَاحِبِهِ . قِيلَ لِأَحْمَدَ : فَالْجَوَامِيسُ تُذَرَكُ وَقَدْ سَاقَهَا الْعَدُوُّ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَقَدَّرْتُ ، يُوَكَّلُ مِنْهَا ؟ قَالَ : إِذَا عُرِفَ لِمَنْ هِيَ ، فَلَا يُوَكَّلُ مِنْهَا . قِيلَ لِأَحْمَدَ : فَمَا حَازَ الْعَدُوُّ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَصَابَهُ ^(٢٥) الْمُسْلِمُونَ ، أَعْلِيهِمْ أَنْ يَقْفُوهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ صَاحِبُهُ ؟ قَالَ : إِذَا عُرِفَ فَقِيلَ : هُوَ ^(٢٦) لِفُلَانٍ . وَكَانَ صَاحِبُهُ بِالْقُرْبِ . قِيلَ لَهُ : أَصِيبَ غَلَامٌ فِي بِلَادِ الرُّومِ ، فَقَالَ : أَنَا لِفُلَانٍ . رَجُلٌ بِمِصْرَ ^(٢٧) ؟ قَالَ : إِذَا عُرِفَ الرَّجُلُ ، لَمْ يُقَسِّمَ مَالُهُ ^(٢٨) ، وَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ . قِيلَ لَهُ : أَصَبْنَا مَرْكَبًا فِي بِلَادِ الرُّومِ ، فِيهَا النَّوَاتِيَةُ ^(٢٩) ، قَالُوا : هَذَا الْفُلَانِ ، وَهَذَا الْفُلَانِ . قَالَ : هَذَا قَدْ عُرِفَ صَاحِبُهُ ، لَا يُقَسِّمُ .

فصل : قال القاضي : يَمْلِكُ الْكُفَّارُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبَى حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَمْلِكُونَهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ ^(٣٠) : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ، حَيْثُ قَالَ : إِنْ أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقَسْمِ ^(٣١) ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . قَالَ ^(٣٢) : وَإِنَّمَا مَنَعَهُ أَخْذَهُ بَعْدَ قَسْمِهِ ، لِأَنَّ قِسْمَةَ الْإِمَامِ لَهُ تَجْرِي مَجْرَى الْحُكْمِ ، وَمَتَى صَادَفَ الْحُكْمُ أَمْرًا مُجْتَهَدًا فِيهِ ، نَفَذَ حُكْمَهُ . وَحُكِيَ عَنِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رَوَاتَانِ ، وَاحْتَجَّ مِنْ قَالَ : لَا يَمْلِكُونَهَا بِحَدِيثِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، لِأَنَّهُ مَالٌ مَعْصُومٌ ، طَرَأَتْ عَلَيْهِ يَدٌ عَادِيَةٌ ، فَلَمْ يَمْلِكْ بِهَا ، كَالْعَصَبِ ، وَلِأَنَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ رَقَبَةَ غَيْرِهِ بِالْقَهْرِ ، لَمْ يَمْلِكْ مَالَهُ بِهِ ، كَالْمُسْلِمِ مَعَ الْمُسْلِمِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ الْقَهْرَ سَبَبٌ يَمْلِكُ بِهِ الْمُسْلِمُ مَالَ الْكَافِرِ ، فَمَلِكَ بِهِ الْكَافِرُ مَالَ الْمُسْلِمِ ، كَالْبَيْعِ . فَأَمَّا النَّاقَةُ ، فَإِنَّمَا أَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَهَا غَيْرَ مَقْسُومَةٍ وَلَا مُشْتَرَاةٍ . فَعَلَى هَذَا ، يَمْلِكُونَهَا قَبْلَ حِيَارَتِهَا إِلَى دَارِ الْكُفْرِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَمْلِكُونَهَا بِالْحِيَارَةِ إِلَى دَارِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . / وَحُكِيَ فِي ٤٩/١٠ ط

(٢٥) في ١ : « فأصابوه » .

(٢٦) في ١ : « هذا » .

(٢٧) سقط من : م .

(٢٨) سقط من : ا ، ب .

(٢٩) النواتي : الملاح الذي يدير السفينة في البحر .

(٣٠) سقط من : ا .

(٣١) في م : « القسمة » .

(٣٢) سقط من : ب ، م .

ذلك عن أحمد روايتان . ووجهه^(٣٣) الأول ، أن الاستيلاء سبب للملك ، فيثبت قبل الحيازة إلى الدار ، كاستيلاء المسلمين على مال الكفار ، ولأن ما كان سبباً للملك ، أثبتته حيث وجد ، كالهبة والبيع . وفائدة الخلاف في ثبوت الملك وعدمه ، أن من أثبت الملك للكفار في أموال المسلمين ، أباح للمسلمين إذا ظهر وأعلما قسمتها ، والتصرف فيها ، ما لم يعلموا صاحبها ، وأن الكافر إذا أسلم وهي في يده ، فهو أحق بها . ومن لم يثبت الملك ، اقتضى مذهبه عكس ذلك . والله أعلم .

فصل : ولا أعلم خلافاً في أن الكافر الحربي ، إذا أسلم ، أو دخل إلينا^(٣٤) بأمان ، بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه ، أنه لا يلزمه ضمانه . وإن أسلم وهو في يده ، فهو له ، بغير خلاف في المذهب ؛ لقول رسول الله ﷺ : « من أسلم على شيء ، فهو له »^(٣٥) . وإن كان أخذه من المستولي عليه بهبة أو سرقة أو شراء ، فكذلك ؛ لأنه استولى عليه في حال كفره ، فأشبهه ما لو^(٣٦) استولى عليه^(٣٧) بقهرة للمسلم . وعن أحمد ، أن صاحبه يكون أحق به بالقيمة . وإن استولى على جارية مسلم فاستولدها ، ثم أسلم ، فهي له ، وهي أم ولده . نص عليه أحمد ؛ لأنها مال ، فأشبهت سائر الأموال . وإن غنمها المسلمون وأولادها قبل إسلام سائرها ، فعلم صاحبها ، ردت إليه ، وكان أولادها غنيمَةً ؛ لأنهم أولاد كافر حدثوا بعد ملك الكافر لها .

فصل : وإن استولوا على حر ، لم يملكوه ، سواء كان مسلماً أو ذمياً . لا أعلم في هذا خلافاً ؛ لأنه لا يضمن بالقيمة ، ولا يثبت عليه يد بحال ، وكل ما يضمن بالقيمة يملكونه بالقهر ، كالعروض ، والعبيد القرن ، والمدبر ، والمكاتب ، وأم الولد . وقال أبو حنيفة : لا يملكون المكاتب وأم الولد ؛ لأنهما لا يجوز نقل الملك فيهما ، فهما كالحر . ولنا ، أنهما يضمنان بالقيمة ، فيملكونهما ، كالعبيد القرن . ويحتمل أن يملكوا المكاتب دون

٥٠/١٠

(٣٣) سقطت الواو من : الأصل ، ا ، ب .

(٣٤) سقط من ا ، ب .

(٣٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من أسلم على شيء فهو له ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١١٣/٩ .

(٣٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٧) سقط من : ا .

أُمُّ الْوَلِيدِ ؛ لِأَنَّ أُمَّ الْوَلِيدِ لَا يَجُوزُ نَقْلُ الْمَلِكِ فِيهَا ، وَلَا يُثَبِّتُ فِيهَا الْغَيْرَ سَيِّدَهَا . وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ ؛ أَنْ مَنْ قَالَ بِثُبُوتِ الْمَلِكِ فِيهَا ، قَالَ : مَتَى قُسِمَا ، أَوْ اشْتَرَاهُمَا لِإِنْسَانٍ ، لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِمَا أَخْذُهُمَا إِلَّا بِالْثَمَنِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ ، فِي أُمِّ الْوَلِيدِ : يَأْخُذُهَا سَيِّدُهَا ^(٣٨) بِقِيَمَةِ عَدْلٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَفِدِيهَا الْإِمَامُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، يَأْخُذُهَا سَيِّدُهَا بِقِيَمَةِ عَدْلٍ ، وَلَا يَدْعُهَا يَسْتَحِلُّ فَرَجَهَا مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ . وَمَنْ قَالَ : لَا يَثْبُتُ الْمَلِكُ فِيهَا . رُدُّوا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، كَالْحُرِّ ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا لِإِنْسَانٍ ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الْحُرِّ إِذَا اشْتَرَاهُ .

فصل : إِذَا أَبَقَ عَبْدُ الْمُسْلِمِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، فَأَخَذُوهُ ، مَلَكُوهُ كَالْمَالِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَمْلِكُونَهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، زَالَتْ يَدُ مَوْلَاهُ عَنْهُ ، وَصَارَ فِي يَدِ نَفْسِهِ . فَلَمْ يَمْلِكْ ، كَالْحُرِّ . وَنَبَا ، أَنَّهُ مَالٌ لَوْ أَخَذُوهُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ مَلَكُوهُ ، فَإِذَا أَخَذُوهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَلَكُوهُ ، كَالْبَهِيمَةِ .

١٦٦١ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ قَطَعَ مِنْ مَوَاتِهِمْ حَجْرًا ، أَوْ عُودًا ، أَوْ صَادَ حَوْثًا أَوْ ظَبْيًا ، رَدَّهُ عَلَى سَائِرِ الْجَيْشِ ، إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ أَكْلِهِ ، وَالْمَنْفَعَةَ بِهِ)

يَعْنَى إِذَا أَخَذَ شَيْئًا لَهُ قِيَمَةٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، فَالْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِيهِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْفَرِدُ أَخْذَهُ بِمِلْكِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَهُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ مَلَكُهُ ، فَإِذَا أَخَذَهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، مَلَكُهُ ، كَالشَّيْءِ التَّائِفِ . وَهَذَا قَوْلُ مَكْحُولٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ . وَنَبَا ، أَنَّهُ مَالٌ ذُو قِيَمَةٍ ، مَأْخُوذٌ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ ^(١) يَظْهَرُ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ غَنِيمَةً ، كَالْمَطْعُومَاتِ ، وَفَارَقَ مَا أَخَذَهُ ^(٢) مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْجَيْشِ فِي أَخْذِهِ . فَأَمَّا إِنْ احْتَاجَ إِلَى أَكْلِهِ ، وَالْإِتِّفَاعِ بِهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يُرَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ / طَعَامًا مَمْلُوكًا لِلْكَفَّارِ ، كَانَ لَهُ أَكْلُهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ ^(٣) ، ٥٠/١٠ ظ

فَمَا أَخَذَهُ مِنَ الصَّيُودِ وَالْمُبَاحَاتِ أَوْلَى .

(٣٨) فِي أ ، ب ، م : لِسَيِّدِهَا .

(١) فِي ب : الْعَدْوُ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، م : أَخَذُوهُ .

(٣) سَقَطَ مِنْ م :

فصل: وإن أخذ من يوتهم ، أو خارج منها ، ما لا قيمة له في أرضهم ، كاليسن ، والأقلام ، والأحجار ، والأدوية ، فله أخذه ، وهو أحق به ، وإن صارت له قيمة بنقله أو معالجته . نص أحمد على نحو هذا . وبه قال مكحول ، والأوزاعي ، والشافعي . وقال الثوري : إذا جاء به إلى دار الإسلام ، دفعه في المقيم ، وإن عالجته فصار له ثمن ، أعطى بقدر عمله فيه ، وبقية في المقيم . ولنا ، أن القيمة إنما^(٤) صارت له بعمله أو بنقله^(٥) ، فلم تكن غنيمه ، كما لو لم يصير له قيمة^(٦) .

فصل: وإن ترك صاحب المقيم^(٧) شيئا من الغنيمه ، عجزا عن حمله ، فقال : من أخذ شيئا فهو له . فمن حمل شيئا فهو له . نص عليه أحمد . وسئل عن قوم غنموا غنائم كثيرة ، فبقي خربتي المتاع ، مما لا يباع ولا يشتري ، فبذعه الوالي بمنزلة العقار والفخار وما أشبه ذلك ، أي أخذه الإنسان لنفسه ؟ قال : نعم ، إذا ترك ، ولم يشتتر . ونحو هذا قول مالك . ونقل عنه أبو طالب ، في المتاع لا يقدر أن على حمله : إذا حمله رجل يقسم . وهذا قول إبراهيم . قال الحلال : روى أبو طالب هذا^(٨) في ثلاثة مواضع ؛ في موضع منها وافق أصحابه ، وفي موضع خالفهم . قال : ولا أشك^(٩) أن أبا عبد الله قال هذا أولا ، ثم تبين له بعد ذلك أن للإمام أن يبيحه وأن يحرمه ، وأن لهم أن يأخذوه إذا تركه الإمام إذا لم يجد من يحمله ؛^(١٠) لأنه إذا لم يجد من يحمله^(١) ، ولم يقدر على حمله ، بمنزلة ما لا قيمة له ، فصار كالذي ذكرناه في الفصل قبل هذا .

فصل: وإن وجد في أرضهم ركازا ، فإن كان في موضع يقدر عليه بنفسه ، فهو كالمال وجدته في دار الإسلام ، فيه الخمس ، وباقيه له ، وإن قدر عليه بجماعة المسلمين ، فهو

(٤) في م : « إذا » .

(٥) في ب : « نقله » .

(٦) في م : « القيمة » .

(٧) في ا : « القسم » .

(٨) في ا ، ب ، م : « هذه » .

(٩) في ب ، م : « شك » .

(١٠) (١٠-١٠) سقط من الأصل . نقل نظر .

غَنِيمَةً . وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ وَجَدَهُ فِي / ٥١/١٠
 مَوَاتِهِمْ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَجَدَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَلَنَا ؛ مَا رَوَى عَاصِمٌ بْنُ كَلْبٍ ، عَنْ أُمِّ
 الْجُوَيْرِيَّةِ الْجَرْمِيَّةِ^(١١) ، قَالَ : أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ ، فِيهَا دَنَانِيرُ^(١٢) ، فِي إِمْرَةٍ
 مَعَاوِيَةَ ، وَعَلَيْنَا مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَعْطَانِي مِثْلَ
 مَا أُعْطِيَ رَجُلًا^(١٣) مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا نَقْلَ إِلَّا بَعْدَ
 الْخُمْسِ » . لَا أُعْطَيْتُكَ . ثُمَّ أَخَذَ يَعْزِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ ، فَأَبَيْتُ . أَخْرَجَهُ أَبُو
 دَاوُدَ^(١٤) . وَلَأَنَّهُ مَالٌ مُشْرِكٍ ، مَظْهُورٌ^(١٥) عَلَيْهِ بِقُوَّةِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ غَنِيمَةً ،
 كَأَمْوَالِهِمُ الظَّاهِرَةَ .

فصل : وسئل أحمد ، عن الدَّابَّةِ تَخْرُجُ مِنْ بِلَدِ الرُّومِ ، أَوْ تَنْفَلِتُ ، فَتَدْخُلُ الْقَرْيَةَ ،
وعن القوم يضلُّون عن الطريق ، فيَدْخُلون القرية من قري المسلمين ، فيأخذونهم ؟
 فقال : يكون^(١٦) لأهل القرية كلهم ، يتقاسمونها . وسئل عن قوم يكونون في حصن أو
 رباط ، فيخرج منهم قوم إلى قتلهم^(١٧) ، فيصيبون دواب^(١٨) أو سلاحًا ؟ فقال أبو عبد
 الله : تكون بين أهل الرباط وأهل الحضرة من القرية . وسئل عن مركب بعث به ملك
 الروم ، وفيه^(١٩) رجاله ، فطرحته الرياح إلى طرطوس ، فخرج إليه أهل طرطوس ، فقتلوا
 الرجال ، وأخذوا الأموال ؟ فقال : هذا فيء للمسلمين^(٢٠) ، مما أفاءه^(٢١) الله عليهم .

(١١) في النسخ : « الحرمي » . والتصويب من سنن أبي داود . واسمه حطان بن خفاف ، تابعي مشهور . انظر : عون
 المعبود ٣٦/٣ .

(١٢) في الأصل ، ا ، ب : « ذهب » . والمثبت من السنن .

(١٣) في م : « رجل » .

(١٤) في : باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٤/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٧٠/٣ .

(١٥) في م : « ظهر » .

(١٦) في م : « يكونون » .

(١٧) في ب ، م : « قاتلم » والمراد أنهم يخرجون ليأخذوا سلب القتلى .

(١٨) في النسخ : « دوابا » .

(١٩) سقطت الواو من : م .

(٢٠) في ب ، م : « المسلمين » .

(٢١) في ب ، م : « أفاء » .

وقال الزُّهْرِيُّ : هُوَ لِمَنْ غَنِمَهُ ، وفيه الخُمْسُ . وقال أبو الحَطَّابِ : مَنْ ضَلَّ الطريقَ منهم ، أو حَمَلَتْهُ الرِّيحُ إلينا ، فهو لِمَنْ أَخَذَهُ . في إحدَى الروايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مُباحٌ^(٢٢) أَخَذَهُ أَحَدُ المسلمين بِغَيْرِ قُوَّةٍ مُسْلِمٍ ، فكان له ، كالحَطَبِ^(٢٣) . والروايةُ الثانيةُ ، يكونُ فيمَّا .

فصل : وَمَنْ وَجَدَ في دارِهِمْ لُقْطَةً ، فَإِنْ كانتَ من مَتاعِ المسلمين ، فهي لُقْطَةٌ يُعْرَفُها سَنَةٌ ثم يَمْلِكُها ، وَإِنْ كانتَ من مَتاعِ المشركين ، فهي غَنِيمَةٌ ، وَإِنْ اِحْتَمَلَتْ^(٢٤) الأُمْرَيْنِ ، عَرَفَها حَوْلًا ، ثم جَعَلَهَا في الغَنِيمَةِ ، نَصَّ عليه أحمدُ . ويُعْرَفُها في بلدِ المسلمين ، لِأَنَّها تُحْتَمِلُ الأُمْرَيْنِ ، فَعَلِبَ فيها حُكْمُ مالِ المسلمين في التَّعْرِيفِ ، وَحُكْمُ مالِ أَهْلِ الحَرْبِ في كَوْنِها غَنِيمَةً احتِياطًا .

٥١/١٠ ظ ١٦٦٢ - / مسألة ؛ قال : (وَمَنْ تَعَلَّفَ فَضلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، رَدَّهُ عَلَى المُسْلِمِينَ ، فَإِنْ باعَهُ ، رَدَّ ثَمَنَهُ في المَقْسِمِ^(١))

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ ، إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ ، على أَنَّ للغزاةِ إِذا دَخَلُوا أَرْضَ الحَرْبِ ، أَنْ يَأْكُلُوا ما^(٢) وَجَدُوا من الطعامِ ، وَيَعْلِفُوا دَوَابَّهُمْ من أَغْلافِهِمْ ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بنِ المُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، والحَسَنُ ، والشَّعْبِيُّ ، والقاسِمُ ، وسالمٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، ومالكٌ ، والشافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال الزُّهْرِيُّ : لا يُؤْخَذُ إِلَّا بِإِذْنِ الإمامِ . وقال سليمانُ بنُ موسى : لا يَتْرَكَ إِلَّا أَنْ يَنْهَى عنه الإمامُ ، فَيَتَّقَى نَهْيَهُ . ولنا ، ماروى عبدُ اللهِ بنُ أُنوفى ، قال : أَصَبْنَا طَعامًا يومَ حَيِّيرَ ، فكانَ الرَّجُلُ^(٣) يَجِيءُ فَيَأْخُذُ^(٤) مِنْهُ مِقْدارًا ما يَكْفِيهِ ، ثم يَنْصَرِفُ . رواه سَعِيدٌ ، وأبو داودَ^(٥) . وَروى أَنَّ صاحِبَ جيشِ الشَّامِ ، كَتَبَ إلى عَمَرَ :

(٢٢) في الأصل ، م : م متاع .

(٢٣) في ب : كالحطاب .

(٢٤) في ب ، م : احتمل .

(١) في ١ : والقسمه .

(٢) في م : مما .

(٣-٣) في م : يأخذ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٧٢ .

وأبو داود ، في : باب في النهي عن النهي إذا كان الطعام قلة في أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٦٠ .

إِنَّا أَصَبْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَتَقَدَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ :
 دَعِ النَّاسَ يَغْلِفُونَ وَيَأْكُلُونَ ، فَمَنْ بَاعَ مِنْهُمْ شَيْئًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَفِيهِ خُمْسُ اللَّهِ وَسِهَامُ
 الْمُسْلِمِينَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٥) . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْفَّلٍ ، قَالَ : ذُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ
 خَيْبَرَ ، فَالْتَزَمْتُهُ ، وَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أُعْطَى أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا . فَالْتَقَتُ ، فإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَضْحَكُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى هَذَا ، وَفِي الْمَنْعِ مِنْهُ
 مَضَرَّةٌ بِالْجِيْشِ وَبِدَوَابِّهِمْ ، فَإِنَّهُ يَعْسُرُ عَلَيْهِمْ تَقْلُ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا
 يَجِدُونَ بَدَارَ الْحَرْبِ مَا يَشْتَرُونَهُ ، وَلَوْ وَجَدُوهُ لَمْ يَجِدُوا ثَمَنَهُ ، وَلَا يُمَكِّنُ قِسْمَةُ مَا يَأْخُذُهُ
 الْوَاحِدُ مِنْهُمْ ، وَلَوْ قَسِمَ لَمْ يَحْصُلْ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ شَيْءٌ يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَلَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ ، فَأَبَاحَ
 اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ ذَلِكَ ، فَمَنْ أَحَدَ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا مِمَّا يَفْتَاتُ أَوْ يَصْلُحُ بِهِ الْقُوَّةُ ، مِنَ الْأُدْمِ أَوْ
 غَيْرِهِ ^(٧) ، أَوِ الْعَلْفِ لِدَابَّتَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، سِوَاءَ كَانَ لَهُ مَا يَسْتَعْنِي بِهِ عَنْهُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ، /
 وَيَكُونُ أَحَقُّ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ فَضَّلَ مِنْهُ مَا لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ ، رَدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ
 إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَإِنْ أَعْطَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجِيْشِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، جَازَ لَهُ أَخْذُهُ ،
 وَصَارَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ . وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ أَوِ الْعَلْفِ ، رَدَّ قِيَمَتَهُ ^(٨) فِي الْغَنِيْمَةِ ؛ لِمَا
 ذَكَرْنَا ^(٩) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ . وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ^(١٠) . وَبِهِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ
 مُوسَى ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَكَرِهَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَمَالِكٌ بَيْعَهُ . قَالَ الْقَاضِي : لَا يَخْلُو ؛
 إِمَّا أَنْ يَبِيْعَهُ مِنْ غَازٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ بَاعَهُ لغيرِهِ ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيْعُ ^(١١) مَالَ الْغَنِيْمَةِ بِغَيْرِ
 وِلَايَةٍ وَلَا نِيَابَةِ ، فَيَجِبُ رَدُّ الْمَبِيْعِ ، وَنَقْضُ الْبَيْعِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ رُدُّهُ ، رَدَّ قِيَمَتَهُ ، أَوْ ثَمَنَهُ إِنْ كَانَ
 أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ إِلَى الْمَعْتَمَرِ . وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، حُمِلَ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ . وَإِنْ بَاعَهُ لْغَازٍ ، لَمْ

(٥) في : باب ما بيع من متاع العدو من ذهب أو فضة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٤/٢ ، ٢٧٥ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب بيع الطعام في دار الحرب ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦٠/٩ .

(٦) تقدم تخريجه في : ١١٠/١ . ويصحح : صحيح البخاري ٧٢/٥ إلى ١٧٢/٥ .

(٧) في م : « وغيره » .

(٨) في م : « ثمنه » .

(٩) في ١ : « ذكرناه » .

(١٠) أخرجه البيهقي ، في الموضوع السابق . انظر حاشية ٥ .

(١١) في م : « بيع » .

يَحِلُّ ، إِمَّا ^(١٢) أَنْ يُبَدَّلَهُ بِطَعَامٍ أَوْ عَلْفٍ مِمَّا لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ أَوْ بغيره ، فَإِنْ بَاعَهُ بِمِثْلِهِ ، فَلَيْسَ هَذَا بَيْعًا فِي الْحَقِيقَةِ ، إِثْمًا سَلَّمَ إِلَيْهِ مُبَاحًا ، وَأَخَذَ مِثْلَهُ مُبَاحًا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِنْتِفَاعُ بِمَا أَخَذَهُ ، وَصَارَ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِثُبُوتِ يَدِهِ عَلَيْهِ . فَعَلَى هَذَا ، لَوْ بَاعَ صَاعًا بِصَاعَيْنِ ، أَوْ افْتَرَقَا ^(١٣) قَبْلَ الْقَبْضِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعٍ . وَإِنْ بَاعَهُ بِ نَسِيئَةٍ ، أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ ، فَأَخَذَهُ ، فَهُوَ ^(١٤) أَحَقُّ بِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِيفَاؤُهُ ، فَإِنْ وَفَّاهُ ، أَوْ رَدَّهَ إِلَيْهِ ، عَادَتْ الْيَدُ ^(١٥) إِلَيْهِ ، وَإِنْ بَاعَهُ بِغَيْرِ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ ، فَالْبَيْعُ أَيْضًا غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَبَصِيرُ الْمُشْتَرِي أَحَقُّ بِهِ ؛ لِثُبُوتِ يَدِهِ عَلَيْهِ ، وَلَا تَمَنُّ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ ، وَجَبَ رَدُّهُ إِلَيْهِ .

فصل : وَإِنْ وَجَدَ دُهْنًا ، فَهُوَ ^(١٦) كَسَائِرِ الطَّعَامِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُغْفَلٍ وَلِأَنَّهُ طَعَامٌ ، فَأَشْبَهَ الْبُرَّ وَالشَّعِيرَ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَا كَوَّلَ ، فَاحْتِجَاجُ أَنْ يَدَّهْنَ بِهِ ، أَوْ يَدَّهْنَ بِهِ ^(١٧) دَابَّتَهُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُهُ ، إِذَا كَانَ مِنْ حَاجَةٍ . قَالَ أَحْمَدُ ^(١٨) ، فِي زَيْتِ الرُّومِ : إِذَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ صُدَاجٍ ، فَلَا بَأْسَ ، فَأَمَّا التَّرْتِينُ ، فَلَا يُعْجِبُنِي ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ لَهُ دَهْنٌ دَابَّتُهُ مِنْ جَرَبٍ وَلَا يُوقِّحُهَا ^(١٩) ؛ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا تَعْمُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ / كَلَامُ أَحْمَدَ مِثْلَ هَذَا ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا عَلْفٍ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ هَذَا مِمَّا يَحْتِجُاجُ إِلَيْهِ لِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ وَدَابَّتِهِ ، أَشْبَهَ الطَّعَامَ وَالْعَلْفَ . وَلَهُ أَكْلُ مَا يَتَدَاوَى بِهِ ، وَشُرْبُ ^(٢٠) الشَّرَابِ مِنَ الْجُلَابِ ^(٢١) وَالسَّكَنْجَبِينَ ^(٢٢) وَغَيْرِهِمَا ، عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الطَّعَامِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَيْسَ لَهُ تَنَاوُلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُوْتِ ،

(١٢) فِي م : « إِلَّا » .

(١٣) فِي م : « وَافْتَرَقَا » .

(١٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ا ، ب .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب ، م .

(١٨) وَقَّحَ حَافِرُ الدَّابَّةِ : صَالِبُهُ بِالشَّحْمِ الْمَذَابِ إِذَا رُقَّ مِنْ كَثْرَةِ الْمَشْيِ .

(١٩) فِي ا : « وَيَشْرَبُ » .

(٢٠) الْجُلَابُ : مَاءُ الْوَرْدِ .

(٢١) السَّكَنْجَبِينَ : شَرَابٌ مَكُونٌ مِنْ حَامِضٍ وَحَلْوٍ .

ولا يصلحُ به القوثُ ، ولأنَّهُ لا يُباحُ مع عَدَمِ الحاجةِ إليه ، ^(٢٢) فلم يُبَيِّحْ ^(٢٣) مع وجودِها ، كغيرِ الطعامِ . ولنا ، أَنَّهُ طعامٌ احتِيجُ إليه ، أشبهُ الفواكِهَ ، وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بالفاكِهَةَ ، وإنَّما اعتَبَرنا الحاجةَ هُنا ، لأنَّ هذا لا يُتناوَلُ في العادَةِ إلا عندَ الحاجةِ إليه .

فصل : قال أحمدُ : ولا يَغْسِلُ ثوبَهُ بالصَّابُونِ ؛ لأنَّ ذلك ليس بطعامٍ ولا عَليْفٍ ، ويُرادُ لِلتَّحْسِينِ وَالزَّيْنَةِ ، فلا يَكُونُ في معناهُما . ولو كان مع الغازی فَهَذَا أو كَلْبُ الصَّيْدِ ^(٢٤) ، لم يَكُنْ له إطعامُهُ من الغَنِيمَةِ ، فإنَّ أَطْعَمَهُما ^(٢٥) غَرِمَ قِيمَةَ ما أَطْعَمَهُما ^(٢٥) ؛ لأنَّ هذا يُرادُ لِلتَّفْرِجِ وَالزَّيْنَةِ ، وليس مِمَّا يُحتاجُ إليه في العَزْوِ ، بخلافِ الدَّوَابِّ .

فصل : ولا يجوزُ لُبْسُ الثَّيابِ ، ولا رُكُوبُ دَابَّةٍ من المَعْنَمِ ، لما رَوَى رُوَيْفِعُ بنُ ثابتِ الأَنْصَارِيُّ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قال : « مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلَا يَرُكِبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا ^(٢٦) أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا ^(٢٦) أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٢٧) .

فصل : ولا يجوزُ الاِئْتِفاعُ بِجُلُودِهِمْ ، واِتِّخاذُ النَّعْلِ وَالجُرْبِ مِنْها ، ولا الخُيُوطِ والحبالِ . وهذا قال ابنُ مُحَبَّرٍ ، ويحيى بنُ أُمي كَثِيرٍ ، وإسْماعِيلُ بنُ عِيَّاشٍ ، والشَّافِعِيُّ . وَرَخَّصَ في اتِّخاذِ الجُرْبِ من جُلُودِ المَعْنَمِ ^(٢٨) سَلِيمَانُ بنُ موسى . وَرَخَّصَ مالِكٌ في الإِبْرَةِ ، وَالْحَبْلِ يُتَّخَذُ مِنَ الشَّعْرِ ، وَالنَّعْلِ وَالخُفِّ يُتَّخَذُ مِنْ جُلُودِ البَقَرِ . ولنا ، ما رَوَى

٥٣/١٠

(٢٢-٢٣) في م : « فلا يباح » .

(٢٣) في ب : « عند » .

(٢٤) سقط من : ب ، وفي أ : « للصيد » .

(٢٥) في الأصل ، ب ، م : « أطعما » .

(٢٦-٢٦) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٧) في : باب ما جاء في الغلول ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٦٧ ، ٢٦٨ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يتنفع من الغنيمة بالشيء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٦١ .

والدارمي ، في : باب النهي عن ركوب الدابة من المعنم ... ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢/٢٣٠ .

(٢٨) في الأصل ، م : « الغنم » .

قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَبْئَةٍ (٢٩) شَعَرَ مِنَ الْمَعْتَمِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَعْمَلُ (٣٠) الشَّعْرَ ، فَهَبْهَا لِي . قَالَ : « نَصِيبِي مِنْهَا لَكَ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ (٣١) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَدُّوا الْحَيْطَ وَالْمَحِيْطَ ؛ فَإِنَّ الْعُلُولَ نَارٌ وَشِتَارٌ (٣٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣٣) . وَلَآنَ ذَلِكَ مِنَ الْغَنِيْمَةِ ، لَا تَدْعُو (٣٤) إِلَى أَخْذِهِ حَاجَةً (٣٥) عَامَّةً ، فَلَمْ يَجْزُ أَخْذُهُ ، كَالثِّيَابِ .

فصل : فَأَمَّا كِتَابُهُمْ ، فَإِنَّ كَانَتْ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ ، كَكِتَابِ الطَّبِّ وَاللُّغَةِ وَالشَّعْرِ ، فَهِيَ غَنِيْمَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، كَكِتَابِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، فَأَمَكَّنَ الْإِنْتِفَاعُ بِجُلُودِهَا أَوْ وَرَقِهَا بَعْدَ غَسْلِهِ ، غَسِيلٌ ، وَهُوَ غَنِيْمَةٌ ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا .

فصل : وَإِنْ أَخَذُوا مِنَ الْكُفَّارِ جَوَارِحَ لِلصَّيْدِ ، كَالْفُهْودِ وَالْبُرَاةِ ، فَهِيَ غَنِيْمَةٌ تُقَسَّمُ . وَإِنْ كَانَتْ كِلَابًا ، لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا . وَإِنْ لَمْ يَرُدَّهَا أَحَدٌ مِنَ الْغَانِمِينَ ، جَازَ إِرْسَالُهَا ، أَوْ إِعْطَاؤُهَا غَيْرَ الْغَانِمِينَ ، وَإِنْ رَغِبَ فِيهَا بَعْضُ الْغَانِمِينَ دُونَ بَعْضٍ ، دُفِعَتْ إِلَيْهِ ، وَلَمْ تُحْسَبْ (٣٥) عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا قِيْمَةَ لَهَا ، وَإِنْ رَغِبَ فِيهَا الْجَمِيعُ ، أَوْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ ، فَأَمَكَّنَ قِسْمَتُهَا (٣٦) ، فَيَكُونُ (٣٧) عَدَدًا مِنْ غَيْرِ تَقْوِيمٍ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ ، أَوْ تَنَازَعُوا فِي (٣٨) الْجَيْدِ

(٢٩) في زيادة: « من » . والكبة ؛ بالضم ، من الغزل ، ما جمع منه على شكل كرة أو أسطوانة .

(٣٠) في م : « لنعمل » .

(٣١) في : باب ما جاء في الغلول ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٦٨ ، ٢٦٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢/١٨٤ .

(٣٢) الشنار : العيب والعار .

(٣٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في فداء الأسير بالمال ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٥٧ ، ٥٨ . والنسائي ،

في : باب هبة المشاع ، من كتاب الهبة . المجتبى ٦/٢٢٢ . وابن ماجه ، في : باب الغلول ، من كتاب الجهاد . سنن ابن

ماجه ٢/٩٥٠ ، ٩٥١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الغلول ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٥٧ ، ٤٥٨ .

والدارمي ، في : باب ما جاء أنه قال : أدوا الخياط والخيط ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢/٢٣٠ . والإمام أحمد ،

في : المسند ٢/١٨٤ ، ١٢٨/٤ ، ٣١٦/٥ ، ٣١٨ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ .

(٣٤-٣٥) في ب : « الحاجة إلى أخذه » .

(٣٥) في أ : « تحتسب » .

(٣٦) في م : « قسمها » .

(٣٧) في م : « يكون » .

(٣٨) سقط من : ب ، م .

منها ، فطَلَبَه كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ فِيهَا . وَإِنْ وَجَدُوا خَنَازِيرَ ، قَتَلُوهَا ؛ لِأَنَّهَا مُؤَدِّيَةٌ ، وَلَا نَفْعَ فِيهَا . وَإِنْ وَجَدُوا حَمْرًا أَرَاقُوهَ ، وَإِنْ كَانَ فِي طُرُوفِهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَخَذُوهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَفْعٌ ، كَسَرُوهَا ؛ لِثَلَا يُعُودُوا إِلَى اسْتِعْمَالِهَا .

فصل : وللغازي أن يعلف دوابه ، ويطعم رقيقه ، مما يجوز له الأكل منه ، سواء^(٣٩) كانوا للقتية^(٤٠) أو للتجارة . قال أبو داود : قلت لأبي عبد الله : يشتري الرجل السبي في بلاد الروم ، يطعمهم من طعام الروم ؟ قال : نعم ، يطعمهم . وروى عنه ابنه عبد الله ، قال : سألت أبي عن^(٤١) الرجل يدخل بلاد الروم ، ومعه الجارية والدابة للتجارة ،^(٤٢) إن أطعمهما - يعنى الجارية وعلف الدابة ؟ قال : لا يعجبني ذلك . فإن لم تكن للتجارة^(٤٣) / ، فلم يره بأسا . فظاهر هذا أنه لا يجوز إطعام ما كان للتجارة ؛ لأنه ليس مما يستعين به على الغزو . وقال الخلال : رجع أحمد عن هذه الرواية ، وروى عنه جماعة بعد هذا ، أنه لا بأس به ؛ وذلك لأن الحاجة داعية إليه ، فأشبه ما لا يراد به التجارة .

١٠/٥٣ ظ

١٦٦٣ - مسألة : قال : (ويشارك الجيش سرايا فيما غنمت ، ويشاركونه فيما غنم)

وجمّلته أن الجيش إذا فصل غازيا ، فخرّجت منه سرية أو أكثر ، فأيهما غنم ، شاركه^(١) الآخر . في قول عامة أهل العلم ؛ منهم مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وحماد ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال التميمي : إن شاء الإمام خمس ما تأتي به السرية ، وإن شاء نقلهم إياهم كلهم . وقد^(٢) روى أن النبي ﷺ لما غزا هوازن ، بعث سرية من الجيش قبل أوطاس ، فعنمت السرية ، فأشرك بينها وبين الجيش^(٣) . قال ابن المنذر : وروينا أن النبي ﷺ قال : « ويرد سراياهم على

(٣٩-٣٩) في الأصل : « كان لنفسه » .

(٤٠) سقط من : أ ، ب .

(٤١-٤١) سقط من : ب . نقل نظر .

(١) في ب : « يشاركه » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب غزاة أوطاس ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٩٧/٥ .

قَعِدَهُمْ»^(٤) . وفي تَنْفِيلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَدَاءَةِ الرَّبِيعِ ، وفي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثِ ، دليلٌ على اشتراكهم فيما سِوَى ذلك ؛ لأنَّهُمْ لو اِخْتَصَمُوا بِمَا غَنِمُوهُ ، لَمَا كَانَ ثَلَاثُهُ نَفَلًا ، ولأنَّهُمْ جيشٌ واحدٌ ، وكلُّ واحدٍ منهم رِدْءٌ لِصَاحِبِهِ ، فَيَشْتَرِكُونَ ، كَمَا لو غَنِمَ أَحَدُ جَانِبَيْ الْجَيْشِ . وَإِنْ أَقَامَ الْأَمِيرُ بِلَدِ الْإِسْلَامِ ، وَبَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا ، فَمَا غَنِمَتِ السَّرِيَّةُ فَهِيَ لَهَا وَحْدَهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَشْتَرِكُ الْمُجَاهِدُونَ ، وَالْمُقِيمُ فِي بِلَدِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ بِمُجَاهِدٍ . وَإِنْ نَفَذَ مِنْ بِلَدِ الْإِسْلَامِ جَيْشَيْنِ أَوْ سَرِيَّتَيْنِ ، فَكُلُّ^(٥) وَاحِدَةٍ تَنْفَرُ بِمَا غَنِمَتْهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَنْفَرَدَتْ بِالْعَزْوِ ، فَانْفَرَدَتْ بِالْغَنِيمَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا فَصَلَ الْجَيْشُ ، فَدَخَلَ بِجُمْلَتِهِ بِلَادَ الْكُفَّارِ ، فَإِنْ جَمِعَهُمْ اشْتَرَكُوا فِي الْجِهَادِ ، فَاشْتَرَكُوا فِي الْغَنِيمَةِ .

١٠٤/٥٥ - ١٦٦٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ فَضَّلَ مَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَدْخَلَهُ الْبَلَدَ ، طَرَحَهُ فِي / مَقْسِمِ تِلْكَ الْعَزَاةِ^(١) ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ)

وَالْأُخْرَى ، مُبَاحٌ^(٢) لَهُ أَكْلُهُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا . أَمَّا الْكَثِيرُ ، فَيَجِبُ رَدُّهُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلِمُهُ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مُبَاحًا لَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَإِذَا أَخَذَهُ عَلَى وَجْهِ يَفْضُلُ مِنْهُ كَثِيرًا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَقَدْ أَخَذَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَيَلْزُمُهُ^(٣) رَدُّهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُهُ ، لِكَوْنِهِ مَشْتَرَكًا بَيْنَ الْغَانِمِينَ ، كَسَائِرِ الْمَالِ . وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْهُ مَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، فَمَا زَادَ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ ، وَلِهَذَا لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ بَيْعُهُ . وَأَمَّا الْيَسِيرُ ، ففِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجِبُ رَدُّهُ أَيْضًا ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْكَثِيرِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَدُّوا الْحَيْطَ وَالْمَحِيْطَ »^(٤) . وَلِأَنَّهُ

(٤) أخرجه نحوه أبو داود ، في : باب في السرية ترد على أهل العسكر ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب أبقاد المسلم بالكافر ؟ من كتاب الدييات . سنن أبي داود ٧٣/٢ ، ٤٨٨ . وانظر تخرجه حديث : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » . الذي تقدم في : ٤٦٠/١١ .

(٥) في ١ ، م : « لكل » .

(١) في ١ ، ب : « الغنيمة » .

(٢) في م : « يباح » .

(٣) في ب : « فلزمه » .

(٤) تقدم تخرجه ، في صفحة ١٣٠ .

من الغنيمَةِ ، ولم يُقسَم ، فلم يُبيح في دار الإسلام كالكبير ، أو كالمأخذه في دار الإسلام .
والثانية ، يُباح . وهو قول مكحول ، وخالد بن معدان ، وعطاء الخراساني ، ومالك ،
والأوزاعي . قال أحمد : أهل الشام يتساهلون في هذا . وقد روى القاسم بن عبد الرحمن ،
عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ^(٥) فِي الْعَزْوِ ، وَلَا نَقْسِمُهُ ، حَتَّى أَنْ
كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرَجْتُنَا مِنْهُ^(٦) مُمْلَأَةً . رواه سعيد ، وأبو داود^(٧) . وعن عبد الله بن
يسار السلمي ، قال : دَخَلْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَدَّمَ إِلَيَّ تُمَيْرًا^(٨) مِنْ
تُمَيْرِ الرُّومِ ، فَقُلْتُ^(٩) : لَقَدْ سَبَقَتِ النَّاسَ بِهَذَا . قال : ليس هذا من العام ، هذا من العام
الأول . رواه الأثرم ، في « سننه » . وقال الأوزاعي : أذْرَكْتُ النَّاسَ يَقْدُمُونَ بِالْقَدِيدِ ،
فِيهِدِيهِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، لَا يُنْكِرُهُ إِمَامٌ وَلَا عَامِلٌ وَلَا جَمَاعَةٌ . وهذا نقل للإجماع . ولأنه
أبيح إمساكه عن القسمة ، فأبيح في دار الإسلام ، كمباحات دار الحرب التي لا قيمة لها
فيها^(١٠) . ويُفارق الكبير فإنه لا يجوز إمساكه عن القسمة ، ولأنَّ اليسير تجرى المُسامحةُ
فيه ، ونفعه قليل ، بخلاف الكبير .

١٦٦٥ - / مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اشْتَرَى الْمُسْلِمُ أُسِيرًا مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ ، لَزِمَ
الْأُسَيْرَ أَنْ يُؤَدَّى إِلَى الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ بِهِ^(١))

لا يخلو هذا من حالين ؛ أحدهما ، أن يشتريه بإذنه ، فهذا يلزمه أن يؤدى إلى
المشتري ما أذاه فيه ، بغير خلاف نعلمه ، إذا ورن بإذنه ؛ لأنه^(١) إذا أذن فيه ، كان نائبه
في شراء نفسه ، فكان الثمن على الأمر ، كالوكيل . والثاني ، أن يشتريه بغير إذنه ، فيلزم

(٥) في م : « الجزور » . والجزر ؛ بالتحريك : الشاة السمينة ، وما يذبح من الشاء . القاموس (ج ز ر) . وانظر :

عون المعبود ١٩/٣ .

(٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٢/٢ .

وأبو داود ، في : باب في حمل الطعام من أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦١/٢ .

(٨) التميمي : تقطيع اللحم صغارا وتحفيفه .

(٩) في ١ : « فقلنا » .

(١٠) سقط من : ب .

(١) سقط من : م .

الأسير الثمن أيضا عند أحمد . وبه قال الحسن ، والنخعي ، والزهرى ، ومالك ، والأوزاعي . وقال الثوري ، والشافعي ، وابن المنذر : لا يلزمه ؛ لأنه تبرع بما لا يلزمه ، ولم يؤذن^(١) له فيه ، فأشبهه ما لو عمر داره .^(٢) وقال الليث إن كان الأسير مؤسرا كقولنا ، وإن كان معسرا ، أدى ذلك^(٤) بيت المال^(٣) . ولنا ، ما روى سعيد^(٥) : ثنا عثمان بن مطر ، ثنا أبو حريز ، عن الشعبي ، قال : أغار أهل مائة وأهل جلولاء على العرب ، فأصابوا سبائا من سبائا العرب ، فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر في سبائا المسلمين ورفيقهم ومتاعهم ، قد اشتراه التجار من أهل مائة ، فكتب عمر : أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه ، فهو أحق به من غيره ، وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم ، فلا سبيل إليه ، وأيما حر اشتراه التجار ، فإنه يرد إليهم برؤوس أموالهم ؛ فإن الحر لا يباع ولا يشتري . فحكم للتجار برؤوس أموالهم . ولأن الأسير يجب عليه فداء نفسه ، ليتخلص من حكم الكفار ، ويخرج من تحت أيديهم ، فإذا ناب عنه غيره في ذلك ، وجب عليه قضاؤه ، كإلو قضى الحاكم عنه حقا امتنع من أدائه .

فصل : فإن اختلفا في قدر ما اشتراه به ، فالقول قول الأسير . وهو قول الشافعي إذا اذن له . وقال الأوزاعي : القول قول المشتري ؛ لأنهما اختلفا في فعله ، وهو أعلم بفعله . ولنا ، أن الأسير منكر للزيادة ، والقول قول المنكر ، ولأن الأصل براءة ذمته من هذه الزيادة ، فيترجح^(٦) قوله بالأصل .

١٠٥٠/١ - ١٦٦٦ / مسألة ؛ قال : (وإذا سبى المشركون من يودي إلينا الجزية ، ثم قدر عليهم ، زدوا إلى ما كانوا عليه^(١) ، ولم يسترقوا ، وما أخذوا العدو منهم من مال أو

(٢) في م : « يأذن » .

(٣-٣) سقط من : ١ .

(٤) في م زيادة : « من » .

(٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ١١٩ .

(٦) في ب : « فيرجح » .

(١) سقط من : ١ .

رَقِيقٍ ، رُدَّ إِلَيْهِمْ ، إِذَا عَلِمَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ ، وَيُقَادَى بِهِمْ بَعْدَ أَنْ يُقَادَى بِالْمُسْلِمِينَ (

وجملة ذلك أن أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا ، فسببواهم ، وأخذوا أموالهم ، ثم قَدِرَ عليهم ، وَجَبَ رُدُّهُمْ إِلَى ذِمَّتِهِمْ ، ولم يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُمْ . في قول عامة أهل العلم ؛ منهم الشَّعْبِيُّ ، ومالكُ ، والليثُ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، ولانعلم لهم مخالفاً ؛ وذلك لأنَّ ذِمَّتَهُمْ باقيةٌ ، ولم يوجَد منهم ما يُوجِبُ نَقْضَها . وحُكْمُ أموالهم ، حُكْمُ أموال المسلمين في حُرْمَتِها . قال عليُّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنَّمَا بَدَلُوا الْجِزْيَةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كِدِمَائِنَا ، وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا^(٢) . فمتى عَلِمَ صَاحِبُهَا قَبْلَ قَسَمِها ، وَجَبَ رُدُّهَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَلِمَ بِهِ^(٣) بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، فعلى الرَّايتين ؛ إحداهما ، لاحِقٌّ له فيه . والثانيةُ ، هو له بِثَمَنِهِ ؛ لأنَّ أموالهم مَعْصُومَةٌ كأموال المسلمين . وأما فِدَاؤُهُمْ ، فظاهرُ كلامِ الخِرْقِيِّ ، أَنَّهُ يَجِبُ فِدَاؤُهُمْ ، سواءً كانوا في مَعُونَتِنَا أَوْ لَمْ يَكُونُوا . وهذا قولُ عمر بن عبد العزيز ، والليثِ ؛ لأنَّنا التَّرْمَنَّا حِفْظَهُمْ ، بِمُعَاهَدَتِهِمْ ، وَأَخَذَ جِزْيَتَهُمْ ، فَلَزِمْنَا الْقِتَالَ مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَالْقِيَامُ دُونَهُمْ ، فَإِذَا عَجَزْنَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَكَّنَّا تَخْلِيصَهُمْ ، لَزِمْنَا ذَلِكَ ، كَمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِتْلَافُ شَيْءٍ ، فَإِذَا أَتْلَفَهُ غَرِمَهُ . وقال القاضي : إِنَّمَا يَجِبُ فِدَاؤُهُمْ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِمُ الْإِمَامُ فِي قِتَالِهِ فَسُوءًا ، وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُمْ ؛ لِأَنَّ أَسْرَهُمْ كَانَ لِمَعْنَى مِنْ جِهَتِهِ . وهو المنصوصُ عن أحمد . ومتى وَجَبَ فِدَاؤُهُمْ ، فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِفِدَائِهِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَهُمْ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ ، وَالْحَوْفُ عَلَيْهِ أَشَدُّ ، وَهُوَ مُعَرَّضٌ لِفِتْنَتِهِ عَنْ دِينِ الْحَقِّ ، بِخِلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ .

٥٥/١٠ ظ

فصل : وَيَجِبُ فِدَاءُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَمَكَّنَ . وهذا قال عمر بن عبد العزيز ، /
ومالكُ ، وإسحاقُ . ويروى عن ابن الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ : عَلَيَّ مَنْ فَكَاكُ الْأَسِيرِ ؟ قال : على الأرض التي يُقاتل عليها . وَبَيَّنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أَطْعَمُوا الْجَائِعَ ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا الْعَانِي »^(٤) . وروى سعيد^(٥) ، بإسناده عن جِبَّانِ بْنِ

(٢) تقدم ، في صفحة ٤٩ . ولم نجده .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب فكاك الأسير ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب قول الله تعالى ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ وقوله ... ، من كتاب الأطعمة ، وفي : باب وجوب عيادة المريض ، من كتاب الطب . صحيح البخاري ٨٢٣/٤ ، ٨٧/٧ ، ١٥٠ ، والدارمي ، في : باب في فكاك الأسير ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٢٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٤/٤ ، ٤٠٦ .

(٥) في : باب ما جاء في الفداء ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٩٣/٢ .

أبى (٦) جبلة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن على المسلمين في فيئهم أن يُفادوا وأسيرهم ، ويؤدوا عن غارِهم » . وروى عن النبي ﷺ ، أنه كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار « أن يعقلوا معاقلتهم ، وأن يفكوا عانيهم بالمعروف » (٧) . وفادى النبي ﷺ رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عُقيل (٨) ، وفادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكواع رجلين (٨) .

١٦٦٧ - مسألة ؛ قال : (وإذا حاز الأُميرُ المغانمَ ، ووكل (١) من يحفظها ، لم يجز أن يوكل منها ، إلا أن تدعو الضرورة ، بأن لا يجدوا ما يأكلون)

وجملة ذلك أن المغانم إذا جمعت ، وفيها طعام أو علف ، لم يجز لأحد أخذه إلا لضرورة ؛ لأننا إنما أبخنا أخذه قبل جمعه ، لأنه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد ، فأشبهه المباحات من الحطب والحشيش ، فإذا حيزت المغانم ، ثبت ملك المسلمين فيها ، فخرجت عن حيز المباحات ، وصارت كسائر أملاكهم ، فلم يجز الأكل منها إلا لضرورة ، وهو أن لا يجدوا ما يأكلونه ، فحينئذ يجوز ؛ لأن حفظ نفوسهم ودوابهم أهم ، وسواء حيزت في دار الحرب أو في دار الإسلام . وقال القاضي : ما كانت في دار الحرب ، جاز الأكل منها وإن حيزت ؛ لأن دار الحرب مظنة الحاجة ، لعسر نقل الميرة إليها ، بخلاف دار الإسلام . وكلام الخرقى عام في الموضوعين ، والمعنى يقتضيه ؛ فإن ما ثبت عليه أيدي المسلمين ، وتحقق ملكهم له ، لا ينبغي أن يؤخذ إلا برضاهم ، كسائر أملاكهم ، ولأن حيازته في دار الحرب تثبت الملك فيه ، بدليل جواز قسمته ، / وثبوت أحكام الملك فيه ، بخلاف ما قبل الحيازة ، فإن الملك لم يثبت فيه بعد .

١٦٦٨ - مسألة ؛ قال : (ومن اشترى من المَغْنَمِ في بلاد الروم ، فتغلب (١) عليه

(٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١/٢٧١ ، ٢٠٤/٢ .

(٨) تقدم تخريجهما ، في صفحة ٤٨ .

(١) سقط من : الأصل .

(١) في م : « تغلب » .

العدو ، لم يكن عليه شيء من الثمن ، وإن كان قد أخذ منه الثمن ، رد إليه)

وجملته أن الأمير إذا باع من المعنم شيئاً قبل قسمه لمصلحة ، صح بيعه ، فإن عاد الكفار ، فعلبوا على المبيع ، فأخذوه من المشتري في دار الحرب ، نظرنا ؛ فإن كان لتفريط^(٢) من المشتري ، مثل أن خرج به من العسكر^(٣) ، ونحو ذلك ، فضمانه عليه ؛ لأن ذهابه حصل بتفريطه ، فكان من ضمانه ، كالمثلفه ، وإن حصل بغير تفريطه^(٤) ، ففيه^(٥) روايتان ؛ إحداهما ، يفسخ البيع ، ويكون من ضمان أهل الغيمة ، فإن كان الثمن لم يؤخذ من المشتري ، سقط عنه ، وإن كان أخذ منه ، رد إليه ؛ لأن القبض لم يكمل ، لكون المال في دار الحرب غير محرز ، وكونه على خطر من العدو ، فأشبه الثمر المبيع على رؤوس الشجر إذا تلف قبل الجذاذ . والثانية ، هو من ضمان المشتري ، وعليه ثمنه . وهذا أكثر الروايات عن أحمد . واختاره الحلال ، وأبو بكرٍ صاحبه . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه مال مقبوض ، أبيع لمشتريه ، فكان ضمانه عليه ، كما لو أحرز إلى دار الإسلام ، ولأن أخذ العدو له تلف ، فلم يضمه البائع ، كسائر أنواع التلف ، ولأن نماءه للمشتري ، فكان ضمانه عليه ؛ لقول النبي ﷺ : « الحراج بالضمان »^(٦) .

فصل : وإذا قسمت الغنائم في دار الحرب ، جاز لمن أخذ سهمه التصرف فيه ، بالبيع وغيره . فإن باع بعضهم بعضاً شيئاً منها ، فعلب عليه العدو ، ففي ضمان البائع له وجهان ؛ بناءً على الروايتين في التي قبلها . وإن اشتراه مشتري من المشتري ، وكذلك ، فإذا قلنا : هو من ضمان البائع . رجع البائع^(٧) الثاني على البائع الأول ، بما رجع به عليه .

فصل : قال أحمد ، في الرجل يشتري الجارية من المعنم ، / عليها^(٨) الحلبي في عنقها . ٥٦/١٠ ظ

(٢) في ا ، ب : « التفريط » .

(٣) في م : « المسكر » .

(٤) في ب ، م : « تفريط » .

(٥) في م : « فيه » .

(٦) تقدم تخريجه في ٢٣/٦ .

(٧) سقط من ا ، ب .

(٨) في الأصل ، م : « معها » .

والثياب: يُرَدُّ ذلك في المَعْنَمِ ، إِلَّا شَيْئًا تَلْبَسُهُ ، من قَمِيصٍ وَمِقْنَعَةٍ وَإِزَارٍ . وهذا قول حَكِيمِ بنِ حِرَامٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَيَزِيدَ بنِ أَبِي مَالِكٍ ، وَالْمُتَوَكِّلِ ، وإِسْحَاقَ ، وابنِ الْمُنْذِرِ . وَيُشَبِّهُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ . وَاحْتَجَّ إِسْحَاقُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا ، وَكَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ »^(٩) . وقال الشَّعْبِيُّ : يَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وكان مالكٌ يُرَخِّصُ فِي الْيَسِيرِ ، كَالْقُرْطَيْنِ وَأَشْبَاهِهِمَا ، وَلَا يَرَى ذَلِكَ فِي الْكَثِيرِ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُفْصَلَ الْقَوْلُ فِي هَذَا ، فيُقَالُ : ما كان عليها ظاهرًا مرئيًا ، يُشَاهِدُهُ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي ، كَالْقُرْطِ وَالْحَائِمِ وَالْقِلَادَةِ ، فهو لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْبَائِعَ إِنَّمَا بَاعَهَا بِمَا عَلَيْهَا ، وَالْمُشْتَرِي اشْتَرَاهَا بِذَلِكَ ، فَيَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ ، كِتَابُ الْبِذْلَةِ وَجِلْبَةِ السَّيْفِ ، وما خَفِيَ فلم يَعْلَمْ به الْبَائِعُ ، رَدَّهُ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَيْهَا بِدُونِهِ ، فلم يَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ ، كجارية أُخْرَى .

فصل : قال أحمد : لا يجوزُ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَعْنَمِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ يُحَابِي ، ولأنَّ عَمْرَ رَدَّ ما اشْتَرَاهُ ابْنُهُ فِي غَزْوَةِ جُلَوْلَاءَ ، وقال : إِنَّهُ يُحَابِي^(١٠) . احتجَّ به أحمد . ولأنَّهُ هو الْبَائِعُ أَوْ وَكِيْلُهُ ، فَكَأَنَّهُ يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ أَوْ وَكِيْلِ نَفْسِهِ . قال أبو داود : قيل لِأبي عبد الله : إِذَا قَوْمٌ أَصْحَابُ الْمَقَاسِمِ^(١١) شَيْئًا مَعْرُوفًا ، فَقَالُوا فِي الْجُلُودِ^(١٢) : الْمَاعِزِ بِكَذَا . وَالْخَرْفَانِ بِكَذَا . يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، يأخُذُهُ بِتِلْكَ الْقِيَمَةِ ، ولا يَأْتِي الْمَقَاسِمَ^(١١) ؟ فَرَخَّصَ فِيهِ . وذلك لِأَنَّهُ يَشْتَرِي الْإِسْتِئْذَانَ فِيهِ ، فَسُومِحَ فِيهِ ، كإِسْوَاحٍ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ ، وَرُكُوبِ سَفِينَةِ الْمَلَّاحِ ، من غيرِ تَقْدِيرِ أُجْرَةٍ^(١٣) .

١٦٦٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حُورِبَ الْعَدُوُّ ، لَمْ يُحَرِّقُوا بِالنَّارِ)

أما العَدُوُّ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ ، فلا يجوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ . وقد كان أبو بكر الصِّدِّيقُ^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يَأْمُرُ بِتَحْرِيقِ أَهْلِ الرِّدَّةِ بِالنَّارِ^(٢) . وفعلَ ذلك خالدُ بنُ الوليدِ

(٩) تقدم تخريجه في : ٢١/٦ .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في أمر القادسية وجلولاء ، من كتاب التاريخ . المصنف ٥٧٦/٢ ، ٥٧٧ .

(١١) في ب ، م : « المغام » .

(١٢) في م : « جلود » .

(١٣) في م : « أجر » .

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في : ٢٦٩/١٢ .

بأمره ، فأما اليوم فلا أعلم / فيه بين الناس خلافاً . وقد رَوَى حمزةُ الأَسْلَمِيُّ ، أن رسولَ الله ﷺ أمره على سرِّيَّةٍ ، قال : فخرَجْتُ فيها ، فقال : « إن أخذتُمُ فُلانًا ، فأحرقوه بالنارِ » . فولَّيتُ ، فناداني ، فرَجَعْتُ ، فقال : « إن أخذتُمُ فُلانًا ، فأقتلوه ، ولا تحرقوه ؛ فإنَّه لا يُعذبُ بالنارِ إلَّا ربُّ النَّارِ » . رواه أبو داودَ ، وسعيدٌ^(٣) . وروى أحاديثٌ سِوَاهُ في هذا المعنى . وروى البخاريُّ^(٤) ، وغيره ، عن أبي هريرةَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، عن النبيِّ ﷺ نحوَ حديثِ حمزة . فأما رميهم قبلَ أخذهم بالنارِ ، فإنَّ أمكَنَ أخذهم بدونِها ، لم يَجْزِ رميهم بها ؛ لأنَّهم في معنَى المَقْدورِ عليه ، وأما عندَ العَجْزِ عنهم بغيرها ، فجائِزٌ ، في قولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ . وبه قال الثَّورِيُّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ . وروى سعيدٌ^(٥) ، بإسناده عن صفوانَ بن عمرو ، وجريِّرِ بن عثمان ، أن جُنادةَ بن أبي أميةَ الأزديَّ ، وعبدَ اللهِ بن قيسَ الفزاريَّ ، وغيرهما من ولاةِ البحرَيْنِ^(٦) ، ومن بعدهم ، كانوا يَرْمُونَ العَدُوَّ من الرُّومِ وغيرهم بالنارِ ، ويُحْرَقُونَهُمْ ، هؤلاء هؤلاء ، وهؤلاء هؤلاء . قال عبدُ اللهِ بن قيسٍ : لم يزلَ أمرُ المسلمين على ذلك .

فصل : وكذلك الحُكْمُ في فَتْحِ البُتُوقِ عليهم ، لتعريقهم^(٨) ، إن قُدِرَ عليهم بغيره ، لم يَجْزِ ، إذا تَضَمَّنَ ذلكُ إتلافَ النِّساءِ والصِّبْيَانِ^(٩) والذَّرِيَّةِ ، الذين يحُرِّمُ إتلافُهُم قَصْدًا ، وإن لم يُقَدَّرْ عليهم إلَّا به ، جازَ ، كما يجوزُ البَيَاتُ المُتَضَمِّنُ لذلكِ . ويجوزُ نَصْبُ المُنْجَنِيْقِ

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية حرق العدو بالنار ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٠/٢ . وسعيد بن منصور ، في : باب كراهية أن يعذب بالنار ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٤٣/٢ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب حدثنا قتيبة ... ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٦٦/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٩٤/٣ .

(٤) في : باب لا يعذب بعذاب الله ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٧٥/٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية حرق العدو بالنار ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٧/٢ ، ٣٣٨ ، ٤٥٣ .

(٥) في : باب كراهية أن يعذب بالنار ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٤٤/٢ .

(٦) سقط من : م .

(٧) في الأصل ، ا ، ب : « البحر » . وكان جنادة واليا على البحرين لمعاوية .

(٨) في ب ، م : « ليعرقهم » .

(٩) سقط من : ا ، ب ، م .

عليهم . وظاهرُ كلامِ أحمدَ جَوَازُهُ معَ الحَاجَةِ وَعَدَمِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَبِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ (١٠) . وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ التَّوْرِي ، وَالْأَوْزَاعِي ، وَالشَّافِعِي ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَصَبَ الْمَنْجَبِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ نَصَبَ الْمَنْجَبِيقَ عَلَى أَهْلِ (١١) الْإِسْكَندَرِيَّةِ (١٢) . وَلِأَنَّ الْقِتَالَ بِهِ مُعْتَادٌ ، فَاشْتَبَهَ الرَّمَى بِالسَّهَامِ .

٥٧/١٠ فصل : وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ ، وَهُوَ كَبْسُهُمْ لَيْلًا ، وَقَتْلُهُمْ وَهُمْ غَارُونَ . قَالَ / أَحْمَدُ : لَا بِأَسَ بِالْيَيَاتِ ، وَهَلْ غَزَوْا الرُّومَ إِلَّا الْيَبَاثَ ! قَالَ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ يَبَاتِ الْعَدُوِّ . وَقُرِيَ (١٣) عَلَيْهِ : سَفِيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ (١٤) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، تُبَيَّتُهُمْ فَتُصِيبُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ ؟ فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » (١٥) . فَقَالَ : إِسْنَادٌ جَيِّدٌ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ (١٦) . قُلْنَا : هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى التَّعْمُدِ لِقَتْلِهِمْ . قَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلُهُمْ ، فَلَا . قَالَ : وَحَدِيثُ الصَّعْبِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ نَهْيَهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ . وَعَلَى أَنْ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا (١٧) مُمَكِّنٌ ، يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى التَّعْمُدِ ، وَالْإِبَاحَةُ عَلَى مَا عَدَاهُ .

فصل : قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا كَانَ فِي الْمَطْمُورَةِ (١٨) الْعَدُوُّ ، فَعَلِمْتَ أَنَّكَ تَقْدِرُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ النَّارِ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكْفَ عَنِ النَّارِ (١٩) ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ ، وَأَبْوَأُ أَنْ يَخْرُجُوا ،

(١٠) أخرجه البيهقي ، في : باب قطع الشجر وحرق المنازل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٨٤/٩ .

(١١) سقط من : الأصل ، ١ .

(١٢) انظر : فتوح مصر ، لابن عبد الحكم ٧٧ .

(١٣) في م : « وقراً » .

(١٤) في م : « عبد الله » .

(١٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٠ .

(١٦) تقدم تخريجه في : ٢٦٥/١٢ .

(١٧) في الأصل ، ب ، م ، « بينها » .

(١٨) المطمورة : الحفرة تحت الأرض . وهي ما يعرف اليوم بالحنندق .

(١٩) في ب : « ذلك » .

فلا أرى بأسًا ، وإن كان معهم ذريةً ، قد كان المسلمون يُقاتلون بها . ونحو ذلك قال سفيان ، وهشام . ويُدخَنُ عليهم . وقال أحمد : أهل الشام أعلم بهذا .

فصل : وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم ، جاز رميهم ، ويقصد المقاتلة ؛ لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ، ولأن كف المسلمين عنهم يُفضي إلى تعطيل الجهاد ، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم^(٢٠) فينقطع الجهاد . وسواء كانت الحرب ملتجمة أو غير ملتجمة ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب .

فصل : ولو وقفت امرأة في صف الكفار ، أو على حصنهم ، فشتمت المسلمين ، أو تكشفت لهم ، جاز رميها قصداً ؛ لما روى سعيد^(٢١) : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، قال : لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة ، فكشفت عن قبلها ، فقالت : هادونكم ، فارموا^(٢٢) . فرماها رجل من المسلمين ، / ٥٨/١٠ و
فما أخطأ ذلك منها . ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها ؛ لأن ذلك من ضرورة رميها . وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام ، أو تسقيهم الماء ، أو تحرضهم على القتال ؛ لأنها في حكم المقاتل . وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منع من قتله منهم .

فصل : وإن تترسوا بمسلم ، ولم تدع حاجة إلى رميهم ، لكون الحرب غير قائمة ، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه ، أو للأمن^(٢٣) من شرهم^(٢٤) ، لم يجز رميهم . فإن رماهم فأصاب مسلماً ، فعليه ضمانه . وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين ، جاز رميهم ؛ لأنها حال ضرورة ، ويقصد الكفار . وإن لم يخف على

(٢٠) في م : « حقوقهم » . تحريف .

(٢١) في : باب جامع الشهادة ، من كتاب الجهاد . السنن ٣١١/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب المرأة تقاتل فقتل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٨٢/٩ .

(٢٢) في م : « فارموا » .

(٢٣) في ا : « والأمن » .

(٢٤) في الأصل : « أسرهم » .

المسلمين ، لكن لم يُقدَّر عليهم إلا بالرَّمي ، فقال الأوزاعي ، واللَّيْثُ : لا يجوز رميهم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَوْ لَا رَجَالٌ مُّؤْمِنُونَ ﴾ (٢٥) الآية . قال اللَّيْثُ : تَرَكْتُ فَتَحَ حِصْنٍ يُقَدَّرُ عَلَى فَتْحِهِ ، أَفْضَلُ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّ . وقال الأوزاعي : كيف يرمون من لا يروونه (٢٦) ! إنما يرمون أطفال المسلمين . وقال القاضي ، والشافعي : يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة ؛ لأن تتركه يفضي إلى تعطيل الجهاد . فعلى هذا ، إن قتل مسلماً ، فعليه الكفارة ، وفي الدية على عاقلته روايتان ؛ إحداهما ، يجب ؛ لأنه قتل مؤمناً خطأ ، فيدخل (٢٧) في عموم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ (٢٩) . والثانية ، لا دية له ؛ لأنه قتل في دار الحرب برمي مسلح ، فيدخل في عموم قوله تعالى (٢٨) : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (٢٩) . ولم يذكر دية . وقال أبو حنيفة : لا دية له ، ولا كفارة فيه ؛ لأنه رمي أبيض مع العلم بحقيقة الحال ، فلم يوجب شيئاً ، كرمي من أبيض دمه . ولنا ، الآية المذكورة ، وأنه قتل معصوماً بالإيمان ، والقاتل من أهل الضمان ، فأشبهه ما (٣٠) لو لم يتترسوا (٣١) به .

٥٨/١٠ ظ ١٦٧٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَمْ (١) يُعْرِقُوا النَّحْلَ)

/وجملته أن تغريق النحل وتحريقه لا يجوز ، في قول عامة أهل العلم ؛ منهم الأوزاعي ، واللَّيْثُ ، والشافعي . وقيل لمالك : أنحرقت بيوت نحلهم ؟ قال : أمّا النحل فلا أدري ما هو ؟ ومقتضى مذهب أبي حنيفة إباحته ؛ لأن فيه عيظاً لهم (١) وإضعافاً ، فأشبهه قتل

(٢٥) سورة الفتح ٢٥ .

(٢٦) في الأصل : « يرمونه » .

(٢٧) في ب : « فدخل » .

(٢٨) -٢٨- ٢٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٩) سورة النساء ٩٢ .

(٣٠) سقط من : أ ، ب ، م .

(٣١) سقط من : أ .

(٣٢) في الأصل ، م : « يتترس » .

(١) في م : « ولا » .

(٢) سقط من : ب .

بهائمهم حال قتالهم . ولنا ، ماروى عن أبى بكر الصديق ، رضى الله عنه ، أنه قال ليزيد ابن أبى سفيان ، وهو يوصيه ، حين بعته أميراً على القتال بالشام : ولا تحرقن نحلاً ، ولا تُغرقتنه . وروى عن ابن مسعود ، أنه قدم عليه ابن أخيه من غزاة غزاها ، فقال : لعلك حرقت حرتنا ؟ قال : نعم . قال : لعلك غرقت نحلاً ؟ قال : نعم . قال : لعلك قتلت صبيياً ؟ قال : نعم . قال : ليكن غزوك كفافاً . أخرجهما سعيد^(٣) . ونحو ذلك عن ثوبان^(٤) . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النحلة^(٥) ، ونهى أن يقتل شياً من الدواب صبراً^(٦) . ولأنه إفساد ، فيدخل في عموم^(٧) قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾^(٨) . ولأنه حيوان ذو رُوح ، فلم يجز قتله لغيظ المشركين ، كنبسائهم وصبيانهم . وأما أخذ العسل وأكله فمباح ؛ لأنه من الطعام المباح .

١٦٧١ - مسألة ؛ قال : (ولا يفقر شاة ، ولا ذابئة ، إلا لأكل^(١) لا بد لهم منه^(٢))

أما عقر دوابهم في غير حال الحرب ، لمغايظتهم ، والإفساد عليهم ، فلا يجوز ، سواء

(٣) تقدم تخريج الأول ، في صفحة ١٨ . وأخرج سعيد الثاني ، في : باب ماجاء في قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٤٠ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢٧٦ .

(٥) في ب : « النحل » . وأخرجه أبو داود ، في : باب في قتل الذر ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/٦٥٦ . وابن ماجه ، في : باب ما ينهى عن قتله ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٧٤ . والدارمي ، في : باب النهى عن قتل الضفادع والنحلة ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢/٨٩ . والإمام مالك ، في : باب النهى عن قتل النساء والولدان في الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٤٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٣٣٢ ، ٣٤٧ .

(٦) أخرجه البخارى ، في : باب ما يكره من المثلة ... ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٧/١٢١ ، ١٢٢ .

ومسلم ، في : باب النهى عن صبر البهائم ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٤٩ ، ١٥٥٠ . وأبو داود ، في : باب في النهى أن تصبر البهائم ، من كتاب الأضاحي . سنن أبى داود ٢/٩١ . والنسائي ، في : باب النهى عن الجثمة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/٢١٠ . وابن ماجه ، في : باب النهى عن صبر البهائم وعن المثلة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٣ ، ١٠٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٩٤ ، ٣/٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ .

(٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٨) سورة البقرة ٢٠٥ .

(١) في زيادة : « ما » .

(٢) في م : « منهم » .

خَفِنَا أَخَذَهُمْ لَهَا أَوْ لَمْ نَخَفْ . وَهَذَا قَالِ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَيْظًا لَهُمْ ، وَإِضْعَافًا لِقُوَّتِهِمْ ، فَأَشْبَهَ قَتْلَهَا حَالَ قِتَالِهِمْ . وَلَنَا ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لِيَزِيدَ حِينَ بَعَثَهُ أَمِيرًا : يَا يَزِيدُ ، لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا هَرِمًا ، وَلَا تُحَرِّبَنَّ عَامِرًا ، وَلَا تُعَقِّرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلَا ذَابَّةَ عَجَمَاءَ ، وَلَا شَاةً ، إِلَّا لِمَا كَلَلَةٍ ، وَلَا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا ، وَلَا تُعَرِّقَنَّ ، وَلَا تُغْلَلْ ، وَلَا تُجْبِنْ . ^{٥٩/١٠} وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قِتْلِ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا . وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو حُرْمَةٍ ، فَأَشْبَهَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ . وَأَمَّا حَالَ الْحَرْبِ ، فَيَجُوزُ فِيهَا قِتْلُ الْمُشْرِكِينَ كَيْفَ أَمَكَّنَ ، بِخِلَافِ حَالِهِمْ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِمْ ، وَلِهَذَا جَازَ قِتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبِيَاتِ ، وَفِي الْمَطْمُورَةِ ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلُهُمْ مُنْفَرِدِينَ ، بِخِلَافِ حَالَةِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ ، وَقِتْلُ بَهَائِمِهِمْ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى قَتْلِهِمْ وَهَزِيمَتِهِمْ . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ الْمَدَدِيِّ الَّذِي عَقَرَ بِالرُّومِيِّ فَرَسَهُ ^(٣) . وَرُويَ أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ ، عَقَرَ فَرَسَ أَى سَفِيَانَ بِهِ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَرَمَتْ بِهِ ، فَخَلَصَهُ ابْنُ شَعُوبٍ ^(٤) . وَليْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ .

فصل : فَمَا عَقَرُهَا لِلْأَكْلِ ، فَإِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَيْهِ ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ ، فَمَبَاحٌ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تُبَيِّحُ مَالَ الْمَعْصُومِ ، فَمَالُ الْكَافِرِ أَوْلَى . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَيْهِ ^(٥) ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ لَا يُرَادُ إِلَّا لِلْأَكْلِ ، كَالدَّجَاجِ وَالْحَمَامِ وَسَائِرِ الطَّيْرِ وَالصَّبِيدِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّعَامِ . فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ لِغَيْرِ الْأَكْلِ ، وَيَقِلُّ قِيَمَتُهُ ، فَأَشْبَهَ الطَّعَامَ . وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْقِتَالِ ، كَالخَيْلِ ، لَمْ يُبَحَّ ذَبْحُهُ لِلْأَكْلِ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ، كَالعَنَمِ وَالْبَقَرِ ، لَمْ يُبَحَّ . فِي قَوْلِ الْخِرَقِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ إِبَاحَتُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَيَوَانُ مِثْلُ الطَّعَامِ فِي بَابِ الْأَكْلِ وَالْقُوْتِ ، فَكَانَ مِثْلَهُ فِي إِبَاحَتِهِ . وَإِذَا ذَبِحَ الْحَيَوَانُ ، أَكَلَ لَحْمُهُ ، وَليْسَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِجِلْدِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا

(٣) تقدم في صفحة ٦٦ .

(٤) هو الأسود بن شعوب . وذكر القصة الواقدي ، في المغازي ١/٢٧٣ . وذكر ابن حجر ، في تلخيص الحبير ٤/١١٢ . أن البيهقي ذكرها من طريق الشافعي بغير إسناد .

(٥) سقط من : الأصل ، ب .

أبيح له ما يأكله دون غيره . قال ^(٦) عبد الرحمن بن معاذ بن جبيل : كلوا لحم الشاة ، وردوا إهابها إلى المعنم . ولأن هذا حيوان مأكول ، فأبيح أكله ، كالطير . ووجه قول الخرقى ، ما روى سعيد ^(٧) : ثنا أبو الأحوص ، عن سيمك بن حرب ، عن ثعلبة بن الحكم ، قال : أصبنا غنما للعدو ، فانتهيناها ^(٨) ، فنصبنا قُدورنا ، فمرَّ النبي ﷺ بالقدور وهي تغلى ، فأمر بها فأكفئت ، ثم قال لهم : « إن التُّهبة لا تحل » . ولأن هذه الحيوانات تكثر قيمتها ، وشيخ أنفس الغانمين بها ، ويُمكن حملها إلى دار الإسلام ، بخلاف الطير / والطعام ، لكن إن أذن الأمير فيها جاز ؛ لما روى عطية بن قيس ، قال : كُنَّا إذا خرجنا في سرية ، فأصبنا غنما ، نادى مُنادى الإمام : ألا من أراد أن يتناول شيئاً من هذه الغنم فليتناول ، إننا لا نستطيع سيقاها ^(٩) . رواه سعيد ^(١٠) . وكذلك إن قسمها ؛ لما روى معاذ ، قال : غزونا مع النبي ﷺ خيبر ، فأصبنا غنما ، فقسم بيننا النبي ﷺ طائفة ، وجعل بقيتها في المعنم . رواه أبو داود ^(١١) . وقال سعيد ^(١٢) : حدَّثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله ^(١٣) بن عبيد ^(١٤) ، أن رجلاً نحر جزوراً بأرض الروم ، فلما بردت ، قال : يا أيها الناس ، تُخذوا من لحم هذه الجزور ، فقد أدنَّا لكم . فقال مكحول : يا غسانى ، ألا ^(١٥) تأتينا من لحم هذه الجزور ؟ فقال الغسانى : يا أبا عبد الله ، أما ترى ما ^(١٦) عليها من التُّهبي ؟ قال مكحول : لا تُهبي في المأذون فيه .

ظ ٥٩/١٠

(٦) في م : « وقال » .

(٧) في : باب ما جاء في النهي عن النهي ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٤١/٢ .

كما أخرجه ابن ملجه ، في : باب النهي عن النهية ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٢٩٩/٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣٦٧ ، ١٩٤/٤ .

(٨) في م : « فانتهينا » .

(٩) في م : « سيقاها » .

(١٠) في الباب السابق . السنن ٢٤٢/٢ .

(١١) في : باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦١/٢ .

(١٢) في الباب السابق . السنن ٢٤١/٢ ، ٢٤٢ .

(١٣) في م : « عبد الله » .

(١٤) في سنن سعيد : « عبد الله » .

(١٥) في م : « لا » .

(١٦) سقط من : م .

فصل : ولم يُفرّق أصحابنا بين جميع البهائم في هذه المسألة ، ويُقوى عندي أن ما عجزَ المسلمون عن سياقته وأخذه ، إن كان مما يستعين به الكفار في القتال ، كالخيل ، جازَ عقره وإثلافه ؛ لأنه مما يحرّم إيصاله إلى الكفار بالبيع ، فتركه لهم بغير عوض أولى بالتحريم ، وإن كان مما يصلح للأكل ، فللمسلمين ذبحه ، والأكل منه ، مع الحاجة وعدمها ، وما عدا هذين القسمين ، لا يجوزُ إثلافه ؛ لأنه مُجرّدُ إفسادٍ وإثلافٍ ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذبح الحيوان لغير ما كَلِهَ^(١٧) .

١٦٧٢ - مسألة ؛ قال : (ولا يقطع شجرهم ، ولا يحرق زرعهم ، إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا^(١) ، فيفعل ذلك بهم ليتنوها)

وجُمِلتْه أن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام ؛ أحدها ، ما تدعو الحاجة إلى إثلافه ، كالذي يقرب من حصونهم ، ويمنع من قتالهم ، أو يُسترون به من المسلمين ، أو يحتاج إلى قطعه لتوسيع طريق ، أو تمكّن من قتال^(٢) ، أو سدّ بئق ، أو إصلاح طريق ، أو ستارة منجنيق ، أو غيره ، أو يكونون يفعلون ذلك بنا ، فيفعل بهم ذلك ، ليتنوها ، فهذا يجوز ، بغير خلاف نعلمه . الثاني ، ما / يتضرر المسلمون بقطعه ؛ لكونهم ينتفعون ببقائه و٦٠/١٠ لعلوفتهم ، أو يستظلّون به ، أو يأكلون من ثمره ، أو تكون العادة لم تجر بذلك^(٣) بيننا وبين عدونا ، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا ، فهذا يحرم ؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين .^(٤) الثالث ، ما عدا هذين القسمين ، مما لا ضررَ فيه بالمسلمين^(٥) ، ولا نفع سوى غيظ الكفار ، والإضرار بهم ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يجوز ؛ لحديث أبي بكرٍ ووصيته^(٥) ، وقد روى نحو ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ولأن فيه إتلافاً محضاً ، فلم يجز ، كعقر الحيوان . وبهذا قال الأوزاعي ، والليث ، وأبو ثور . والرواية الثانية ، يجوز . وبهذا قال مالك ،

(١٧) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٢/١٢ .

(١) في م : « بلادنا » .

(٢) في م : « قتل » .

(٣) سقط من : ب .

(٤-٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٤٣ .

والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال (٦) إسحاق: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ، إِذَا كَانَ أَنْكَى فِي الْعَدُوِّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَلْسِيقِينَ ﴾ (٧). وروى ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ (٨) الْبُؤَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ ﴾. ولها يقول حَسَّانُ (٩):

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠). وعن الزُّهْرِيِّ، (١١) قَالَ: فَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ (١١)، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَسَامَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: « أَغْرَ عَلَيَّ ابْنِي صَبَاحًا، وَحَرَّقَ ». رواه أبو داود (١٢). قيل لأبي مُسْهِرٍ: ابْنَتِي (١٣). قَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ، هِيَ (١٤) بَيْنَا (١٥) فِلَسْطِينَ. والصحيح أَنَّهَا ابْنَتِي (١٦)، كَمَا جَاءَتِ الرَّوَايَةُ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِّنْ أَرْضِ الْكُرْكِ، فِي أَطْرَافِ

(٦) سقطت الواو من: الأصل، م.

(٧) سورة الحشر ٥.

(٨) في م: « وهو ».

(٩) البيت له، في: سيرة ابن هشام ٢٧٢/٣، وفتوح البلدان ١٩/١، ومعجم ما استعجم ٢٨٥/١، ومعجم البلدان ٧٦٥/١. وهو بغير نسبة في: اللسان والتاج (ط ي ر). وانظر حاشية الديوان ٢٥٣.

(١٠) أخرجه البخاري، في: باب قطع الشجر والنخيل، من كتاب الحرث والمراعاة، وفي: باب قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ... ﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخاري ١٣٦/٣، ١٣٧، ١٨٤/٦. ومسلم، في: باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم ١٣٦٥/٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في الحرق في بلاد العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٣٦/٢. والترمذي، في: باب ومن سورة الحشر، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١٨٧/١٢، ١٨٨. وابن ماجه، في: باب التحريق بأرض العدو، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٤٨/٢، ٩٤٩.

(١١-١١) سقط من: ب، م.

(١٢) في: باب في الحرق في بلاد العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٣٦/٢.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب التحريق بأرض العدو، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٤٨/٢.

(١٣) في النسخ: « أنبا ». والمثبت من: سنن أبي داود.

(١٤) سقط من: الأصل.

(١٥) في النسخ: « بينا ». والمثبت من: السنن.

(١٦) في م: « أبناء ».

الشام ، في النَّاحِيَةِ التي قُتِلَ فيها أَبُوهُ ، فَأَمَّا يُتَنَا فهى من أرضِ فِلَسْطِينِ ، ولم يكنْ أُسَامَةُ ليَصِلْ إليها ، ولا يَأْمُرُهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِغَارَةِ عَلَيْهَا ، لُبُعْدِهَا ، وَالْحَطَرِ بِالمَصِيرِ إليها ، لَتَوَسُّطِهَا فِي البِلَادِ ، وَيُعْدِهَا من طَرْفِ الشَّامِ ، فما كان النَّبِيُّ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بالتَّعْرِيرِ بالمُسْلِمِينَ ، فكيف يُحْمَلُ الخَبْرُ عَلَيْهَا ، مع مُخَالَفَةِ لَفْظِ الرِّوَايَةِ ، وَفَسَادِ المَعْنَى !

٦٠/١٠ ظ ١٦٧٣ - / مسألة ؛ قال : (وَلَا يَتَزَوَّجُ فِي أرضِ العَدُوِّ ، إِلَّا أَنْ تُعْلَبَ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ ، فَيَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً ، وَيَعزَلُ عَنْهَا . وَلَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ ، وَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ جَارِيَةً ، لم يَطَأْهَا فِي الفَرْجِ ، وَهُوَ فِي أَرْضِهِمْ)

يعنى - والله أعلم - مَنْ دَخَلَ أرضَ العَدُوِّ بِأَمَانٍ ، فَأَمَّا ^(١) إِنْ كانَ فِي جيشِ المُسْلِمِينَ ، فمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ . وَقَد رَوَى عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ أَبَا بَكْرٍ أَسْمَاءَ بِنْتَ ^(٢) عُمَيْسٍ ، وَهَمَّ تَحْتَ الرِّايَاتِ . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ^(٣) . وَلأنَّ الكُفَّارَ لا يَدُ لهُم عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ فِي دارِ الإِسْلامِ . وَأَمَّا الأَسِيرُ ، فظَاهِرُ كِلامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لا يَجِلُّ لَهُ التَّزَوُّجُ ما دامَ أُسَيْراً ، لأنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ وَطْءِ امْرَأَتِهِ إِذا أُسِرَتْ مَعَهُ ، مع صِحَّةِ نِكَاحِهِما . وَهَذَا قولُ الزُّهْرِيِّ ، فَإِنَّهُ قالَ : لا يَجِلُّ للأَسِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، ما كانَ فِي أَيْدِي ^(٤) العَدُوِّ ^(٥) . وَكَرِهَ الحَسَنُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ما كانَ ^(٦) فِي أرضِ ^(٧) المُشْرِكِينَ ؛ وَلأنَّ ^(٨) الأَسِيرَ إِذا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ كانَ رَقِيقاً لَهُمْ ، ولا يَأْمَنُ أَنْ يَطَأَ امْرَأَتَهُ غَيْرَهُ مِنْهُمْ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عنَ أُسَيْرِ أُسَيْرَتِ ^(٩) مَعَهُ امْرَأَتَهُ ، أَيَطُوهَا ؟ ^(١٠) فقالَ : كيفَ يَطُوهَا ^(٩) ، ولعلَّ ^(١١) غَيْرَهُ مِنْهُمْ يَطُوهَا ! قالَ الأَثَرِيُّ :

(١) سقط من : ب .

(٢) في ب ، م : « ابنة » .

(٣) في : باب جامع الشهادة ، من كتاب الجهاد . السنن ٣١٢/٢ .

(٤-٤) سقط من : ب .

(٥) في الأصل : « المشركين » .

(٦) في م : « دام » .

(٧) سقطت الواو من : م .

(٨) في م : « اشترت » تحريف .

(٩-٩) سقط من : أ .

(١٠) في م : « فعل » .

قلتُ له : وَلَعَلَّهَا تَعْلَقُ بِوَلَدٍ ، فَيَكُونُ مَعَهُمْ . قال : وهذا أيضًا . وأما الذي يَدْخُلُ إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ ، كالتاجر ونحوه ، فهو الذي أَرَادَ الْخِرْقِيُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ التَّرْوُجُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ تَأْتِي أَمْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ ، فَيَسْتَوِلِي عَلَيْهِ الْكُفَّارُ ، وَرُبَّمَا نَشَأَ بَيْنَهُمْ ، فَيَصِيرُ عَلَى دِينِهِمْ . فَإِنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ ، أُبِيحَ لَهُ نِكَاحُ مُسْلِمَةٍ ؛ لِأَنَّهَا حَالُ ضَرُورَةٍ ، وَيُعْزَلُ عَنْهَا ، كَمَا تَأْتِي بِوَلَدٍ . وَلَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ أَمْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ مِنْهُمْ ، غَلَبَتْهُ عَلَى وِلْدَانِهَا ، فَيَتَّبِعُهَا عَلَى دِينِهَا . وقال القاضي ، فِي قَوْلِ الْخِرْقِيِّ : هَذَا نَهْيٌ كِرَاهِيَةٌ ، لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ تَحْرِيمٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ (١١) . وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْجِلُّ ، فَلَا يَحْرُمُ بِالشُّكِّ وَالتَّوَهُّمِ ، وَإِنَّمَا كَرِهْنَا لَهُ التَّرْوُجَ مِنْهُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَغْلِبُوا عَلَى وِلْدَانِهِمْ ، / فَيَسْتَرْقُوهُ ، وَيُعَلِّمُوهُ الْكُفْرَ ، فَفِي تَرْوِيحِهِ تَعْرِيفٌ لِهَذَا الْفَسَادِ الْعَظِيمِ ، وَازْدَادَتْ الْكِرَاهِيَةُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ أَمْرَأَتَهُ تَعْلِبُهُ عَلَى وِلْدَانِهَا ، فَتَكْفُرُهُ ، كَمَا أَنَّ حَكْمَ الْإِسْلَامِ تَغْلِيْبُ (١٢) الْإِسْلَامِ فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ ، أَوْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ (١٣) ذِمِّيَّةً ، وَإِذَا (١٤) اشْتَرَى مِنْهُمْ جَارِيَّةً ، لَمْ يَطْأُهَا فِي الْفَرْجِ فِي أَرْضِهِمْ ، مَخَافَةَ أَنْ يَغْلِبُوهُ عَلَى وِلْدَانِهَا ، فَيَسْتَرْقُوهُ ، وَيَكْفُرُوهُ .

٦١/١٠ و

فصل في الهجرة : وهي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام . قال الله تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أُنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ (١٥) . الْآيَاتُ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُشْرِكَيْنِ ، لَا تَرَاءَا نَارَهُمَا » (١٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧) . وَمَعْنَاهُ لَا يَكُونُ بِمَوْضِعٍ يَرَى نَارَهُمْ ، وَيَرَوْنَ نَارَهُ ، إِذَا

(١١) سورة النساء ٢٤ .

(١٢) في م : تغلب .

(١٣) في م : المسلم .

(١٤) سقطت « إذا » من م .

(١٥) سورة النساء ٩٧ .

(١٦) في الأصل ، أ : « نارهما » .

(١٧) سقط من م . وأخرجه أبو داود ، في : باب النبي عن قتل من اعتصم بالسجود ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٣/٢ . والنسائي ، في : باب القود بغير حديدة ، من كتاب القسامة . المجتبى ٣٢/٨ . والترمذي ، في : باب ما =

أوقدت . في آي وأخبار سيوى هذين كثير . وحكمُ الهجرة باق ، لا ينقطع إلى يوم
القيامة . في قول عامة أهل العلم . وقال قوم : قد انقطعت الهجرة ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا
هجرة بعد الفتح » (١٨) . وقال : « قد انقطعت الهجرة ، ولكن جهاد ونية » (١٨) .
وروى أن صفوان بن أمية لما أسلم ، قيل له : لا دين لمن لم يهاجر . فأبى المدينة ، فقال له
النبي ﷺ : « ما جاء بك أبا وهب ؟ » قال : قيل : إنه لا دين لمن لم يهاجر . قال :
« أزعج أبا وهب إلى أبا طح مكة ، أقرؤا على مساكينكم ، فقد انقطعت الهجرة ، ولكن
جهاد ونية » . روى ذلك (١٩) كله (٢٠) سعيد (٢١) . ولنا ، ما روى معاوية ، قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة
حتى تطلع الشمس من مغربها » . رواه أبو داود (٢٢) . وروى عن النبي ﷺ ، أنه قال :
« لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد » . رواه سعيد (٢٣) ، وغيره / ، مع إطلاق الآيات
والأخبار الدالة عليها ، وتحقق المعنى المقتضى لها في كل زمان . وأما الأحاديث الأولى ،

= جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ، من أبواب السير . عارضة الأهودى ٧ / ١٠٤ ، ١٠٥ .
(١٨) أخرجه البخارى ، في : باب فضل الجهاد والسير وقول الله تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ... ﴾ ،
وباب وجوب النفير ، وباب لا هجرة بعد الفتح ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤ / ١٨ ، ٢٨ ، ٩٢ . ومسلم ،
في : باب المبايعة بعد فتح مكة ... ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ٣ / ١٤٨٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء في
الهجرة ، من أبواب السير . عارضة الأهودى ٧ / ٨٨ . والنسائى ، في : باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ، من
كتاب البيعة . المجتبى ٧ / ١٣٠ ، ١٣١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٦ ، ٢٦٦ ، ٣١٦ ، ٢١٥ / ٢ ،
٢٢ / ٣ ، ٤٠١ ، ٧١ / ٥ ، ١٨٧ ، ٤٦٦ / ٦ .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) في ب زيادة : « عن » .

(٢١) في : باب من قال : انقطعت الهجرة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢ / ١٣٧ .

كما أخرجه النسائى ، في : باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧ / ١٣١ .

(٢٢) في : باب في الهجرة ، هل انقطعت ؟ ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٣ .

كما أخرجه الدارمى ، في : باب أن الهجرة لا تنقطع ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢ / ٢٤٠ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٤ / ٩٩ .

(٢٣) في : باب من قال : انقطعت الهجرة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢ / ١٣٨ .

كما أخرجه النسائى ، في : باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧ / ١٣١ . والإمام

أحمد ، في : المسند ١ / ١٩٢ ، ٦٢ / ٤ ، ٢٧٠ / ٥ ، ٣٦٣ ، ٣٧٥ .

فَأَرَادَ بِهَا ، لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ مِنْ بَلَدٍ قَدْ فُتِحَ . وَقَوْلُهُ لِصَفْوَانَ : « إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ
 انْقَطَعَتْ » . يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ ؛ لِأَنَّ الْهِجْرَةَ الْخُرُوجُ مِنْ بَلَدِ الْكُفَّارِ ، فَإِذَا فُتِحَ لَمْ يَبْقَ بَلَدُ
 الْكُفَّارِ ، فَلَا تَبْقَى مِنْهُ هِجْرَةٌ . وَهَكَذَا كُلُّ بَلَدٍ فُتِحَ لَا يَبْقَى مِنْهُ هِجْرَةٌ ، وَإِنَّمَا الْهِجْرَةُ
 إِلَيْهِ . إِذَا تَبَّتْ هَذَا ، فَالنَّاسُ فِي الْهِجْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ
 مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، وَلَا يُمَكِّنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ ، أَوْ لَا^(٢٤) تُمَكِّنُهُ إِقَامَةُ وَاجِبَاتِ دِينِهِ مَعَ الْمَقَامِ بَيْنَ
 الْكُفَّارِ ، فَهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ
 ظَالِمِينَ انْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ
 وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ . وَهَذَا وَاعِيدٌ شَدِيدٌ يَدُلُّ
 عَلَى الْوُجُوبِ . وَلِأَنَّ الْقِيَامَ بِوَجِبِ دِينِهِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ ، وَالْهِجْرَةَ مِنْ ضَرُورَةٍ
 الْوَاجِبِ وَتَمَّتْهُ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ^(٢٥) وَاجِبٌ . الثَّانِي ؛ مَنْ لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ .
 وَهُوَ مَنْ يَعْجِزُ عَنْهَا ، إِمَّا الْمَرَضَ ، أَوْ إِكْرَاهَ عَلَى الْإِقَامَةِ ، أَوْ ضَعْفَ ، مِنْ النَّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ
 وَشِبْهِهِمْ ، فَهَذَا لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ
 وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ
 وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ﴿^(٢٦) . وَلَا تُوصَفُ بِاسْتِحْبَابٍ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا .
 وَالثَّلَاثُ ، مَنْ تُسْتَحَبُّ لَهُ ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، لِكَيْتَهُ يَتِمَّكَنُ مِنْ إِظْهَارِ
 دِينِهِ ، وَإِقَامَتِهِ فِي دَارِ الْكُفْرِ^(٢٧) ، فَتُسْتَحَبُّ لَهُ ، لِيَتِمَّكَنَ مِنْ جِهَادِهِمْ ، وَتَكْثِيرِ
 الْمُسْلِمِينَ ، وَمَعُونَتِهِمْ ، وَيَتَخَلَّصَ مِنْ تَكْثِيرِ الْكُفَّارِ ، وَمُخَالَطَتِهِمْ ، وَرُؤْيَا الْمُنْكَرِ
 بَيْنَهُمْ . وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِإِمْكَانِ إِقَامَةِ وَاجِبِ دِينِهِ بَدُونِ الْهِجْرَةِ . وَقَدْ كَانَ الْعَبَّاسُ عَمُّ
 النَّبِيِّ ﷺ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مَعَ إِسْلَامِهِ^(٢٨) . وَرَوَيْنَا أَنَّ نُعَيْمَ النَّحَّامَ ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ ،
 جَاءَهُ قَوْمُهُ بَنُو عَدِيٍّ ، فَقَالُوا لَهُ : أَقِمْ عِنْدَنَا ، وَأَنْتَ عَلَى دِينِكَ ، وَنَحْنُ نَمْنَعُكَ مِمَّنْ يُرِيدُ

٦٢٢/١٠

(٢٤) في ١ ، م : « ولا » .

(٢٥) سقط من : ١ .

(٢٦) سورة النساء ٩٨ ، ٩٩ .

(٢٧) في ب : « الكفار » .

(٢٨) هاجر قبل الفتح بقليل ، وشهد الفتح . انظر الإصابة ٦٣١/٣ .

أَذَاك ، وَآكْفِنَا مَا كُنْتَ تَكْفِينَا . وَكَانَ يَقُومُ بَيْتَامَى بِنَى عَدَى وَأَرَامِلِهِمْ ، فَتَخَلَّفَ عَنِ الْمَهْجَرَةِ مُدَّةً ، ثُمَّ هَاجَرَ بَعْدُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « قَوْمُكَ كَانُوا خَيْرًا لَكَ مِنْ قَوْمِي ^(٢٩) لِي ، قَوْمِي ^(٣٠) أَخْرَجُونِي ، وَأَرَادُوا قَتْلِي ، وَقَوْمُكَ حَفِظُوكَ وَمَنْعُوكَ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : بَلْ قَوْمُكَ أَخْرَجُوكَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَجِهَادِ عَدُوِّهِ ، وَقَوْمِي ثَبَّتُونِي عَنِ الْمَهْجَرَةِ ، وَطَاعَةِ اللَّهِ . أَوْ نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ ^(٣١) .

١٦٧٤ - مسألة ؛ قال : (مَنْ دَخَلَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ بِأَمَانٍ ، لَمْ يَخْنَهُمْ فِي مَالِهِمْ ، وَلَمْ يُعَامِلْهُمْ بِالرِّبَا)

أَمَّا تَحْرِيمُ الرِّبَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ ^(١) الرِّبَا ^(٢) ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ^(٣) وَسَائِرِ الْآيَاتِ ، وَالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا عَامَّةً تَتَنَاوَلُ الرِّبَا فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ . وَأَمَّا خِيَانَتُهُمْ ، فَمُحَرَّمَةٌ ؛ لِأَنَّهَا إِتْمَا أَعْطَوْهُ الْأَمَانَ مَشْرُوطًا بِتَرْكِهِ خِيَانَتَهُمْ ، وَأَمْنِهِ إِيَّاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ^(٤) مَذْكَورًا فِي الْفَقِطِ ، فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي الْمَعْنَى ، وَلِذَلِكَ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ بِأَمَانٍ ، فَخَانَنَا ، كَانَ نَاقِضًا الْعَهْدِ . فَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ خِيَانَتُهُمْ ، لِأَنَّهُ عَدُوٌّ ، وَلَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْعَدُوُّ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » ^(٥) . فَإِنْ خَانَهُمْ ، أَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ ، أَوْ اقْتَرَضَ شَيْئًا ، وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ إِلَى أَرْبَابِهِ ، فَإِنْ جَاءَ أَرْبَابُهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ أَوْ إِيمَانٍ ، رَدَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَإِلَّا

(٢٩-٢٩) سقط من : ١ ، ب .

(٣٠) انظر : الإصابة ٤٥٩/٦ .

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم في : ٩٨/٦ ، ٩٩ .

(٣) سورة البقرة ٢٧٥ .

(٤) سقط من : ١ ، ب .

(٥) تقدم تخريجه في : ٣٠/٦ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذى ، في : باب ما ذكر في الصلح بين الناس ، من أبواب

الأحكام . عارضة الأحوذى ١٠٤/٦ .

بَعَثَ بِهِ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ ^(١) عَلَيْهِ أَخْذُهُ ، فَلَزِمَهُ رَدُّهُ ^(٢) ، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ .

١٦٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ ، فَتَقَضَوْهُ ، حُورِبُوا ، وَقِيلَ رِجَالُهُمْ ، وَلَمْ تُسَبِّ ذُرَارِيَهُمْ ، وَلَمْ يُسْتَرْقُوا ، إِلَّا مَنْ وُلِدَ بَعْدَ نَقْضِهِ)

١٠٠/٦٢ ظ / وجملة ذلك أن أهل الذمة إذا نقضوا العهد ، أو أخذ رجل الأمان لنفسه وذريته ، ثم نقض العهد ، فإنه يقتل رجالهم ، ولا تسبى ذراريهم الموجودون قبل النقض ، لأن العهد شملهم جميعاً ، ودخلت فيه ^(١) الذرية . والنقض إنما وجد من رجالهم ، فتخصت بإباحة الدماء بهم ، ومن الممكن أن ينفرد الرجل بالعهد والأمان ، دون ذريته وذريته دونه ، فجاز أن ينتقض العهد فيه دونهم ، والنقض إنما وجد من الرجال البالغين ، دون الذرية ، فيجب أن يختص حكمهم بهم . قال أحمد : قالت امرأة علقمة ^(٢) بن علقمة ^(٣) لما ارتد : إن كان علقمة ارتد ، فأنا لم ارتد ^(٤) . وقال الحسن ، في من نقض العهد : ليس على الذرية شيء . فأما من وُلِدَ فيهم بعد نقض العهد ، جاز استرقاقه ؛ لأنه لم يثبت له أمان بحال . وسواء فيما ذكرنا لحقوا بدار الحرب ، أو أقاموا بدار الإسلام . فأما نساؤهم ، فمن لحقت ^(٥) منهن بدار الحرب طائفة ، أو وافقت زوجها في نقض العهد ، جاز سبها ؛ لأنها بالعة عاقلة نقضت العهد ، فأشبهت الرجل ، ومن لم تنقض العهد ، لم ينتقض ^(٥) عهدها بنقض زوجها .

فصل : وأما أهل الهدنة إذا نقضوا العهد ، حلت دماؤهم وأموالهم ، وسبى ذراريهم ؛

(٦) في ١ ، م : « حرم » .

(٧) في م : « رد ما أخذه » .

(١) في م : « فيهم » .

(٢-٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٢٦٤ . ونقله عنه

ابن حجر ، في الإصابة ٤/٥٥٥ .

(٤) في ١ ، ب : « لحق » .

(٥) في ب : « ينقض » .

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، حِينَ نَقَضُوا عَهْدَهُ ^(٦) . وَلَمَّا هَادَنَ قُرَيْشًا فَنَقَضَتْ ^(٧) عَهْدَهُ ، حَلَّ لَهُ مِنْهُمْ مَا كَانَ حَرْمًا عَلَيْهِ مِنْهُمْ ^(٨) .
وَلِأَنَّ الْهُدْنََةَ عَهْدٌ مُؤَقَّتٌ ، يَنْتَهِي بِانْقِضَاءِ مُدَّتِهِ ^(٩) ، فَيَزُولُ بِنَقْضِهِ وَفَسْخِخِهِ ، كَعَقْدِ الْإِجَارَةِ ، بِخِلَافِ عَقْدِ الذَّمَّةِ .

فصل : ومعنى الهدنة ، أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة ، بعبوض
وبغير عبوض . وتسمى مهادنة وموادة ومعاودة ، وذلك جائز ، بدليل قول الله تعالى :
﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(١٠) . / وقال سبحانه
وتعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ ^(١١) . ورَوَى مَرْوَانُ ، وَمِسْوَرُ بْنُ
مَحْرَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، صَالَحَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، عَلَى وَضْعِ الْقِتَالِ عَشْرَ
سِنِينَ ^(١٢) . وَلِأَنَّهُ قَدِ يَكُونُ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ ، فَيُهَادِئُهُمْ حَتَّى يَقْوَى الْمُسْلِمُونَ . وَلَا يَجُوزُ
ذَلِكَ إِلَّا لِلنَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِهِمْ ضَعْفٌ عَنِ الْقِتَالِ ، وَإِمَّا أَنْ يَطْمَعُ فِي إِسْلَامِهِمْ
بِهُدْنَتِهِمْ ، أَوْ فِي أَدَائِهِمْ الْجِزْيَةَ ، وَالتَّرَامِهِمْ أَحْكَامَ الْمِلَّةِ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ . إِذَا
ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ الْمُهَادَنَةُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَرْكِ الْجِهَادِ
بِالْكُلِّيَّةِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ تَقْضُهَا مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى ضِدِّ الْمَقْصُودِ مِنْهَا .
وَإِنْ شَرَطَ الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ ذَلِكَ دُونَهُمْ ، لَمْ يَجُزْ أَيْضًا . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى
الْعَقْدِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ وَالتَّكَاجِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَالشَّافِعِيُّ :

(٦) تقدم تحريجه ، في صفحة ٤٦ .

(٧) في ب : « ونقضوا » .

(٨) انظر ما يأتي في صلح الحديبية .

(٩) في أ : « مدة » .

(١٠) سورة التوبة ١ .

(١١) سورة الأنفال ٦١ .

(١٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في صلح العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٨/٢ . والبيهقي ، في : باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء من بلده مسلما من المشركين ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٢٢٧/٩ ، ٢٢٨ . وانظر : تلخيص الحبير ١٣٠/٤ .

يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالِحُ أَهْلِ حَبِيرٍ عَلَى أَنْ يُفَرِّمَهُمْ مَا أَقْرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى (١٣) . وَلَا يَصِحُّ هَذَا ، فَإِنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ ، فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ نَقْضِهِ ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ حَبِيرٍ هُدْنَةٌ ، فَإِنَّهُ فَتَحَهَا عَنُودَةً ، وَإِنَّمَا سَأَلَهُمْ (١٤) ، وَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُسَاقَاةِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِهُدْنَةٍ اتِّفَاقًا ، وَقَدْ وَافَقُوا الْجَمَاعَةَ فِي (١٥) أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ أَنِّي أَقْرُكُمْ مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ . لَمْ يَصِحَّ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ مِنْهُمْ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ مَعَ غَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ !

فصل : وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْهُدْنَةِ إِلَّا عَلَى مَدَّةٍ مُقَدَّرَةٍ مَعْلُومَةٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . قَالَ الْقَاضِي : وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا لَا تَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (١٦) . عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ مَدَّةُ الْعَشْرِ لِمُصَالِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَشْرًا ، فَفِيمَا زَادَ يَبْقَى عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ زَادَ الْمَدَّةَ عَلَى عَشْرِ ، بَطَلَ فِي الزِّيَادَةِ . وَهَلْ تَبْطُلُ فِي / ١٠/٦٣ ظ

الْعَشْرِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ ، عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَجُوزُ فِي الْعَشْرِ ، (١٧) فَجَازَ عَلَى (١٧) الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا ، كَعَقْدِ الْإِجَارَةِ ، وَالْعَامُّ مَخْصُوصٌ فِي الْعَشْرِ لِمَعْنَى مَوْجُودٍ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الصُّلْحِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي الْحَرْبِ .

فصل : وَتَجُوزُ مُهَادَتُهُمْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَادَتْهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى غَيْرِ مَالٍ (١٨) . وَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ؛ فَإِنَّهَا إِذَا جَازَتْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ ، فَعَلَى مَالٍ

(١٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ إِذَا شِئْتَ أَخْرَجْتِكَ ، مِنْ كِتَابِ الشُّرُوطِ ، وَفِي : بَابِ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَبَابِ الْمَوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ ، مِنْ كِتَابِ الْجَزْيَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٥٢/٣ ، ١٢٠/٤ ، ١٢٦ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاقَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ . الْمَوْطَأُ ٧٠٣/٢ .

(١٤) فِي النِّسْخِ : « سَأَلَهُمْ » .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٦) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٥ .

(١٧-١٧) فِي ب : « فَزَادَ فِي » . وَفِي م : « فَجَازَتْ » .

(١٨) انظُرْ مَا تَقَدَّمَ فِي حَاشِيَةِ ١٢ .

أُولَى . وَأَمَّا إِنْ^(١٩) صَالَحَهُمْ عَلَى مَالٍ تَبَدُّلُهُ لَهُمْ ، فَقَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدُ الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ مِنْهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ فِيهِ صَغَارًا لِلْمُسْلِمِينَ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ ، فَأَمَّا إِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ ضَّرُورَةٌ ، وَهُوَ أَنْ يَخَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْهَلَاكَ أَوْ الْأَسْرَ ، فَيَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَسِيرِ فِدَاءُ نَفْسِهِ بِالْمَالِ ، فَكَذَا هَذَا^(٢٠) ، وَلِأَنَّ بَدَلَ^(٢١) الْمَالِ إِنْ كَانَ فِيهِ صَغَارٌ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَحْمُلُهُ لِدَفْعِ صَغَارٍ أَعْظَمَ مِنْهُ ، وَهُوَ الْقَتْلُ ، وَالْأَسْرُ ، وَسَبْيُ الذَّرِيَّةِ الَّذِينَ يُفْضَى سَبْيُهُمْ إِلَى كُفْرِهِمْ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢٢) ، فِي الْمَغَازِي ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ، وَهُوَ مَعَ أَبِي سَفْيَانَ - يَعْنِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ - : « أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ لَكَ ثَلَاثَ تَمَرِ الْأَنْصَارِ ، أَتَرْجِعُ بَمَنْ مَعَكَ مِنْ عَطْفَانَ ، وَتُحَدِّثُ بَيْنَ الْأَحْزَابِ ؟ » . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُيَيْنَةُ : إِنْ جَعَلْتُ لِي الشُّطْرَ فَعَلْتُ . قَالَ مَعْمَرٌ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ وَسَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ يَجْرُ سُرْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي عَامِ السَّنَةِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، مَا يُطَبِّقُ أَنْ يَدْخُلَهَا ، فَالآنَ حِينَ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، نُعْطِيهِمْ ذَلِكَ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَتَعَمَّ إِذَا » . وَلَوْلَا أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ ، لَمَا بَدَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ . وَرَوَى أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو الْعَطْفَانِيَّ ، بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنْ جَعَلْتَ لِي شَطْرَ تِمَارِ الْمَدِينَةِ ، وَإِلَّا / مَلَأْتُهَا عَلَيْكَ خَيْلًا وَرِجَالًا^(٢٣) . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « حَتَّى أَشَاوَرَ السُّعُودَ » . يَعْنِي سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ ، وَسَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ، وَسَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ ، فَشَاوَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ هَذَا أَمْرًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَتَسْلِيمٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ كَانَ بَرَأْيِكَ وَهَوَاكَ ، أَتَبْعُنَا رَأْيَكَ وَهَوَاكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا مِنَ السَّمَاءِ وَلَا بَرَأْيِكَ وَهَوَاكَ ، فَوَاللَّهِ مَا كُنَّا نُعْطِيهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بُسْرَةَ وَلَا تَمْرَةَ إِلَّا شِرَاءً أَوْ قَرَى ، فَكَيْفَ^(٢٤) وَقَدْ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَسُولِهِ : « أَسْمَعُ ؟ »^(٢٥)

٦٤/١٠

(١٩) في ١ : « إذا » .

(٢٠) في م : « ههنا » .

(٢١) في م : « بذله » .

(٢٢) في : باب وقعة الأحزاب وبنى قريظة ، من كتاب المغازي . المصنف ٥/٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٢٣) في م : « ورجلا » .

(٢٤) سقط من ١ .

(٢٥) عزاه صاحب مجمع الزوائد إلى البزار والطبراني . انظر : مجمع الزوائد ٦/١٣٢ .

فَعَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَعْلَمَ ضَعْفَهُمْ مِنْ قُوَّتِهِمْ ، فَلَوْلَا جَوَازُهُ عِنْدَ الضَّعْفِ ، لَمَا عَرَضَهُ عَلَيْهِمْ .

فصل : ولا يجوزُ عَقْدُ الْهُدْنَةِ ولا الذِّمَّةِ إِلَّا من الإمامِ أو نائِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مع جُمْلَةِ الْكُفَّارِ ، وليس ذلك لغيرِهِ ، ولأنَّهُ يتعلَّقُ بنظَرِ الإمامِ وما يراهُ من المصلحةِ ، على ما قدَّمناه ، ولأنَّ تجويزَهُ من غيرِ الإمامِ يتضمَّنُ تعطيلَ الجهادِ بالكليَّةِ ، أو إلى تلكِ الناحيةِ ، وفيه افتياتٌ على الإمامِ . فإنَّ هادئَهُمْ غيرُ الإمامِ أو نائِبِهِ ، لم يصحَّ . وإنَّ دخلَ بعضهم دارَ الإسلامِ بهذا الصلحِ ، كان آمناً ؛ لِأَنَّهُ دخلَ مُعْتَقِداً للأمانِ ، ويُرَدُّ إلى دارِ الحربِ ، ولا يُقرُّ في دارِ الإسلامِ ؛ لِأَنَّ الأمانَ لم يصحَّ . وإنَّ عَقْدَ الإمامِ الْهُدْنَةَ ، ثم مات أو عُزِلَ ، لم ينتقضْ عَهْدُهُ ، وعلى مَنْ بعدهُ الوفاءُ به ؛ لِأَنَّ الإمامَ عَقَدَهُ باجتهادِهِ ، فلم يُجزَ للحاكمِ نَقْضُ أحكامٍ مِنْ قَبْلِهِ باجتهادِهِ . وإذا عَقَدَ الْهُدْنَةَ ، لزمه الوفاءُ بها ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ^(٢٦) . وقال تعالى : ﴿ فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ ^(٢٧) . ولأنَّهُ لو لم يفِ بها ، لم يُسكَنَ إلى عَقْدِهِ ، وقد يحتاجُ إلى عَقْدِهَا ، فإنَّ نَقْضَ الْعَقْدِ ^(٢٨) ، جازَ قتالَهُمْ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ ^(٢٩) . وقال /

تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ ^(٣٠) . ولَمَّا نَقَضَتْ قريشُ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، خَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فقاتلَهُمْ ، وَفَتَحَ مَكَّةَ ^(٣١) . وإنَّ نَقْضَ بعضهم دونَ بعضٍ ، فسكَّتْ باقيهم عن النَّاقِضِ ، ولم يُوجَدْ منهم إنكارٌ ، ولا مُراسلةُ الإمامِ ، ولا تَبَرُّوْهُ ، فالكلُّ ناقِضُونَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَادَنَ قريشًا ، دَخَلَتْ خِزَاعَةُ مع النَّبِيِّ ﷺ ، وبنو بكرٍ مع

١٠٤٦٦ ظ

(٢٦) سورة المائدة ١

(٢٧) سورة التوبة ٤

(٢٨) في م : « العهد »

(٢٩) سورة التوبة ١٢

(٣٠) سورة التوبة ٧

(٣١) أخرجه البيهقي في : باب فتح مكة حرسها الله تعالى ، من كتاب السير ، وفي : باب نقض الصلح فيما لا

يجوز ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/١٢٠ ، ٢٢٨ .

قريش ، فعَدَّتْ بنو بكرٍ على خِزَاعَةِ ، وأَعَانَهُمْ بعضُ قُرَيْشٍ ، وَسَكَتَ الباقون ، فكان ذلك نَقْضَ عَهْدِهِمْ ، وسَارَ إليهم رسولُ الله ﷺ ففَقَاتَلَهُمْ . ولأنَّ سُكُوتَهُمْ يدلُّ على رضاهم ، كما أنَّ عَقْدَ الهُدْنَةِ مع بعضِهِمْ يدخلُ فيه جَمِيعُهُمْ ؛ لدلالة سُكُوتِهِمْ على رضاهم ، كذلك في النَّقْضِ . وإنْ أنكَرَ مَنْ لم يَنْتَقِضْ على النَّاقِضِ ، بقولٍ أو فعلٍ ظاهرٍ ، أو اعتزالٍ ، أو راسَلَ الإمامَ بِأَنَّى مُنْكَرٍ لِمَا فعلَهُ النَّاقِضُ ، مُقِيمٌ على العَهْدِ ، لم يَنْتَقِضْ في حَقِّهِ ، ويَأْمُرُهُ الإمامُ بِالتَّمْيِيزِ^(٣٢) ، ليأخِذَ النَّاقِضَ وحده ، فإنْ امتنعَ من التَّمْيِيزِ ، أو إسلامِ النَّاقِضِ ، صارَ ناقِضًا ؛ لأنَّهُ منعَ من أخِذِ النَّاقِضِ ، فصارَ بمنزِلَتِهِ ، وإنْ لم يُمكنْهُ التَّمْيِيزُ ، لم يَنْتَقِضْ^(٣٣) عَهْدُهُ ؛ لأنَّهُ كالأسيرِ . فإنْ أسَرَ الإمامُ منهم قومًا ، فادَّعَى الأسيرُ أَنَّهُ لم يَنْتَقِضْ ، وأشكَلَ ذلكَ عليه ، قُبِلَ قولُ الأسيرِ ؛ لأنَّهُ لا يُتَوَصَّلُ إلى ذلكَ إلَّا مِنْ قِبَلِهِ^(٣٤) .

فصل : وإنْ خَافَ نَقْضَ العَهْدِ منهم ، جازَ أنْ يَنْبِذَ إليهم عَهْدَهُمْ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافْنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾^(٣٥) . يَعْنِي أَعْلِمَهُمْ بِنَقْضِ عَهْدِهِمْ ، حَتَّى تَصِيرَ أَنْتَ وَهَمَّ سَوَاءٍ فِي العِلْمِ ، ولا يَكْفِي وُقُوعُ ذلكَ في قَلْبِهِ^(٣٦) ، حَتَّى يَكُونَ عن أَمَارَةٍ تُدَلُّ على ما خَافَهُ . ولا يَجُوزُ أنْ يَبْذُلَهُم بِقتالٍ ولا غارةٍ قَبْلَ إعلَامِهِمْ بِنَقْضِ العَهْدِ ؛ لِلآيَةِ ، ولأنَّهُم آمَنُوا مِنْهُ^(٣٧) بِحُكْمِ العَهْدِ ، فلا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ، ولا أخِذَ ما لِيَهُمْ . فإنْ قِيلَ : فَقَدْ قُتِلْتُمْ : إِنَّ الدَّمِيَّ إِذَا خِيفَ مِنْهُ الخِيَانَةُ ، لم يَنْتَقِضْ^(٣٨) عَهْدُهُ . قُلْنَا : عَقْدَ الدَّمِيَّةِ آكَدُ ؛ / لأنَّهُ يَجِبُ على الإمامِ إجابَتَهُمْ^(٣٩) إليه ، وهو نَوْعٌ مُعَاوِضَةٌ ، وَعَقْدُ مُؤَبَّدٌ ، بخِلافِ الهُدْنَةِ والأمانِ ، ولِهذا الوتَقُضَ بعضُ أَهْلِ الدَّمِيَّةِ ، لم يَنْتَقِضْ عَهْدُ الباقينَ ، بخِلافِ الهُدْنَةِ ، ولأنَّ أَهْلَ الدَّمِيَّةِ في قَبْضَةِ الإمامِ ، وَتَجِبُ ولايَتُهُ ، ولا يُخَشَى الضَّرْرُ كَثِيرًا مِنْ

٦٥/١٠

(٣٢) في ب : « بالتَّمْيِيزِ » .

(٣٣) في ب : « يَنْتَقِضُ » .

(٣٤) في ا ، ب ، م : « قِبَلِهِمْ » .

(٣٥) سورة الأَنْفال ٥٨ .

(٣٦) في م : « قِبُولِهِ » .

(٣٧) سقط من : م .

(٣٨) في ب : « يَنْتَقِضُ » .

(٣٩) في ب : « إِحْلالِهِمْ » .

تَقْضِيهِمْ ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْهُدْنَةِ ، فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُمْ الْغَارَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالضَّرْرَ الْكَثِيرَ بِأَخْذِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ .

فصل : وَإِذَا عَقَدَ الْهُدْنَةَ ، فَعَلِيهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ آمَنَهُمْ مِنْ^(٤٠) هُوَ فِي قَبْضَتِهِ وَتَحْتَ يَدِهِ ، كَمَا آمَنَ مَنْ فِي قَبْضَتِهِ مِنْهُمْ . وَمَنْ أَتْلَفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ^(٤١) أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَيْهِمْ شَيْئًا ، فَعَلِيهِ ضَمَانُهُ ، وَلَا تَلْزَمُهُ حِمَايَتُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَلَا حِمَايَةُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ؛ لِأَنَّ الْهُدْنَةَ التِّزَامُ الْكَفُّ عَنْهُمْ فَقَطْ . فَإِنْ أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ آخَرُونَ فَسَبَّوْهُمْ ، لَمْ يَلْزَمُهُ اسْتِنْفَادُهُمْ ، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ شِرَاؤُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي عَهْدِهِمْ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَذَاهُمْ وَلَا اسْتِرْقَاقُهُمْ . وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا . وَيَحْتَمِلُ جَوَازَ ذَلِكَ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُمْ ، فَلَا يَحْرُمُ اسْتِرْقَاقُهُمْ ، بِخِلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ اسْتَوْلَى الْمُسْلِمُونَ عَلَى الَّذِينَ أُسْرُوهُمْ ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَاسْتَنْقَدُوا ذَلِكَ مِنْهُمْ ، لَمْ يَلْزَمْ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ ، عَلَى هَذَا الْقَوْلِ . وَمُقْتَضَى^(٤٢) الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَجُوبُ رَدِّهِ ، كَمَا تُرَدُّ أَمْوَالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَيْهِمْ .

فصل : وَإِذَا عَقَدَ الْهُدْنَةَ مُطْلَقًا ، فَجَاءَنَا مِنْهُمْ إِنْسَانٌ مُسْلِمًا أَوْ بِأَمَانٍ ، لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَجْزُ ذَلِكَ ، سِوَاءَ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، أَوْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً . وَلَا يَجِبُ رَدُّ مَهْرِ الْمَرْأَةِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ خَرَجَ الْعَبْدُ إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ ،^(٤٣) ثُمَّ أَسْلَمَ^(٤٤) ، لَمْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ ، وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ خُرُوجِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا ، لَمْ يَصِرْ حُرًّا ، لِأَنَّهُمْ فِي أَمَانٍ مِنَّا ، وَالْهُدْنَةُ تَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ الْقَهْرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي^(٤٤) قَوْلِ لِه^(٤٤) : إِذَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ^(٤٥) مُسْلِمَةً ، وَجَبَ رَدُّ مَهْرِهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَاثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا ﴾^(٤٦) . يَعْنِي رَدَّ الْمَهْرِ^(٤٧) إِلَى زَوْجِهَا إِذَا

(٤٠) فِي الْأَصْلِ ، م : « مِمَّا » .

(٤١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا ، ب .

(٤٢) فِي ب : « وَيَقْتَضِي » .

(٤٣-٤٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤٤-٤٤) فِي م : « قَوْلُهُ » .

(٤٥) فِي م : زِيَادَةٌ : « لِه » .

(٤٦) سُورَةُ الْمُنْتَحَنَةِ ١٠ .

(٤٧) فِي م : « مَهْرُهَا » .

٦٥/١٠ ظ جاء يطلبها/، وإن جاء غيره، لم يرد إليه شيء. ولنا، أنه من غير أهل دار الإسلام، خرَج إلينا، فلم يجِب^(٤٨) رده، ولا رد شيء بدلا عنه، كالحُرِّ من الرجال، وكالعبد إذا خرَج ثم أسلم. وقولهم: إنَّهم^(٤٩) في أمان مِنَّا. قلنا: إنَّما أمَّناهم^(٥٠) ممَّن هو في دار الإسلام، الذين هم في قبضة الإمام، فأما من^(٥١) هو في دارهم، ومن ليس في قبضته، فلا يُمنع منه، بدليل ما لو خرَج العبد قبل إسلامه، ولهذا لما قتل أبو بصير الرجل الذي جاء لرده، لم يُنكره النبي ﷺ، ولم يُضمنه^(٥٢)، ولما انفرد هو وأبو جندل وأصحابهما عن النبي ﷺ في صلح الحديبية، فقطعوا الطريق عليهم، وقتلوا^(٥٣) من قتلوا^(٥٤) منهم، وأخذوا المال، لم يُنكر ذلك النبي ﷺ، ولم يأمرهم برد ما أخذوه، ولا غرامة ما أتلَّفوه^(٥٥). وهذا الذي أسلم كان في دارهم وقبضتهم، وقهرهم على نفسه، فصار حُرًّا، كما لو أسلم بعد خروجه. وأما المرأة، فلا يجِب رده مهرها؛ لأنَّها لم تأخذ منهم^(٥٦) شيئا، ولو أخذته كانت قد قهرتهم عليه في دار القهر، ولو وجب عليها عوضه، لوجب مهر المثل دون المُسمَّى. والآية، قال قتادة: تُبيح ردَّ المهر. وقال عطاء، والزهرى، والثوري: لا يُعمل بها اليوم^(٥٥). وعلى أن الآية إنَّما نزلت في قضية الحديبية، حين كان النبي ﷺ شرط لهم ردَّ من جاءه مسلما، فلما منع الله ردَّ النساء، أمر بردَّ مهورهن^(٥٦)، وكلامنا فيما إذا وقع الصلح مُطلقا، فليس هو في معنى ما تناوله الأمر. وإن وقع الكلام فيما إذا شرط ردَّ النساء، لم يصح أيضا؛ لأنَّ الشرط الذي كان النبي ﷺ شرطه، كان صحيحا، وقد نسخ، فإذا

(٤٨) في ١: «يجز».

(٤٩) في الأصل، م: «إنه».

(٥٠) في ١: «أمناهم».

(٥١) سقط من: م.

(٥٢) أخرجه البخاري، في: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ...، من كتاب الشروط. صحيح البخاري ٢٥٧/٣، ٢٥٨، والإمام أحمد، في: المسند ٣٣١/٤.

(٥٣-٥٤) سقط من: ١.

(٥٤) في م: «منه».

(٥٥) في ب: «لليوم».

(٥٦) انظر: ما أخرجه البخاري، في: باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ١٦٢/٥.

شَرْطُهُ^(٥٧) الْآنَ كَانَ بَاطِلًا ، فَلَا يَجُوزُ قِيَاسُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا إِحْقَاقُهُ بِهِ .

فصل : والشروط في عقد الهدنة تنقسم قسمين ؛ صحيح ؛ مثل أن يشترط عليهم مالا ، أو معونة المسلمين عند حاجتهم إليهم ، أو يشترط^(٥٨) لهم أن يرد من جاءه من الرجال مسلما أو بأمان . فهذا يصح . وقال / أصحاب^(٥٩) الشافعي : لا يصح شرط رد المسلم ، إلا أن يكون له عشيرة تحميه وتمنعه . ولنا ، أن النبي ﷺ شرط ذلك في صلح الحديبية ، ووفى لهم به ، فرد أبو جندل^(٦٠) بن سهيل^(٦١) وأبا بصير ، ولم يخص بالشرط ذا العشيرة ، ولأن ذا العشيرة إذا كانت عشيرته هي التي تفتنه وتؤذيه ، فهو كمن لا عشيرة له ، لكن لا يجوز هذا الشرط إلا عند شدة الحاجة إليه ، وتعين المصلحة^(٦٢) فيه ، ومتى شرط لهم ذلك ، لزم الوفاء به ، بمعنى^(٦٣) أنهم إذا جاءوا في طلبه ، لم يمنعههم أخذه ، ولا يجبره^(٦٤) الإمام على المضى معه ، وله أن يأمره^(٦٤) سيرا بالهرب منهم ، ومقاتلتهم ، فإن أبا بصير لما جاء النبي ﷺ ، وجاء الكفار في طلبه ، قال له النبي ﷺ : « إنا لا يصلح في ديننا العذر ، وقد علمت ما عاهدناهم عليه ، ولعل الله أن يجعل لك فرجا ومخرجا » فلما رجع مع الرجلين ، قتل أحدهما في طريقه ، ثم رجع إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، قد أوفى الله ذمتك ، قدر دنتي إليهم ، وأنجاني^(٦٥) الله منهم . فلم ينكر عليه النبي ﷺ ، ولم يلّمه ، بل قال : « ويئل أمه مسعر حرب ، لو كان معه رجال ! » فلما سمع ذلك أبو بصير ، لحق بساحل البحر ، وانحاز إليه أبو جندل بن سهيل ومن معه من

(٥٧) في الأصل ، م : « شرط » .

(٥٨) في الأصل : « بشرط » .

(٥٩) سقط من : ب .

(٦٠-٦٠) سقط من : م .

(٦١) في ب : « المصلحة » .

(٦٢) في ا : « يعني » .

(٦٣) في الأصل : « يجبرهم » .

(٦٤) في الأصل : « يأمرهم » .

(٦٥) في ا ، م : « فأنجاني » .

المُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، فَجَعَلُوا لَا تُمَرُّ عَلَيْهِمْ ^(٦٦) عَيْرٌ لِقُرَيْشٍ إِلَّا عَرَضُوا لَهَا ، فَأَخَذُوهَا ، وَقَتَلُوا مَنْ مَعَهَا ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، تُنَاشِدُهُ اللَّهَ وَالرَّحِمَ ، أَنْ يَضُمَّهُمْ إِلَيْهِ ، وَلَا يَرُدَّهُ إِلَيْهِمْ أَحَدًا جَاءَهُ ، فَفَعَلَ . فَيَجُوزُ حَيْثُ دَلِمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ أَنْ يَتَحَيَّرَ وَأَنَا حَيَّةٌ ، وَيَقْتُلُونَ ^(٦٧) مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا يَدْخُلُونَ فِي الصُّلْحِ . وَإِنْ ضَمَّهُمُ الْإِمَامُ إِلَيْهِ بِإِذْنِ الْكُفَّارِ ، دَخَلُوا فِي الصُّلْحِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ قَتْلَ الْكُفَّارِ وَأَمْوَالَهُمْ .

٦٦/١٠ ط رَوَى عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَارِبًا مِنَ الْكُفَّارِ ، يَرْسُفُ فِي قُبُورِهِ ، قَامَ إِلَيْهِ أَبُوهُ ^(٦٦) فَلَطَمَهُ ، وَجَعَلَ يَرُدُّهُ ، قَالَ عَمْرٌ : فَقُمْتُ إِلَى جَانِبِ أَبِي جَنْدَلٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ الْكُفَّارُ ، وَإِنَّمَا دَمُ أَحَدِهِمْ دَمُ كُلِّبٍ . وَجَعَلْتُ أُذْنِي مِنْهُ قَائِمَ السَّيْفِ لَعَلَّهُ أَنْ يَأْخُذَهُ ، فَيَضْرِبَ بِهِ أَبَاهُ ، قَالَ : فَضَنَّ الرَّجُلُ بِأَبِيهِ ^(٦٨) . الثَّانِي ، شَرْطُ فَاسِدٍ ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ رَدَّ النِّسَاءِ ، أَوْ مُهُورِهِنَّ ، أَوْ رَدَّ سِلَاحِهِمْ ، أَوْ إِعْطَاءَهُمْ شَيْئًا مِنْ سِلَاحِنَا ، أَوْ مِنْ آيَاتِ الْحَرْبِ ، أَوْ يَشْتَرِطَ لَهُمْ مَا لَا فِي مَوْضِعٍ لَا يَجُوزُ بِذَلِكَ ، أَوْ يَشْتَرِطَ نَقْضَهَا مَتَى شَاءُوا ^(٦٩) ، أَوْ ^(٧٠) أَنْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ نَقْضًا ، أَوْ يَشْتَرِطَ رَدَّ الصَّبِيَّانِ ، أَوْ رَدَّ ^(٧١) الرِّجَالِ ، مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . فَهَذِهِ كُلُّهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ ، لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهَا . وَهَلْ يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ ، إِلَّا فِيمَا إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(٧٢) نَقْضَهَا مَتَى شَاءَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَصِحَّ وَجْهًا وَاحِدًا ، لِأَنَّ طَائِفَةَ الْكُفَّارِ يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ هَذَا الشَّرْطُ ، فَلَا يَحْصُلُ الْأَمْنُ مِنْهُمْ ، وَلَا أَمْنُهُمْ مِنَّا ، فَيَفُوتُ مَعْنَى الْهُدْنَةِ . وَإِنَّمَا يَصِحُّ شَرْطُ رَدِّ النِّسَاءِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾

(٦٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٦٧) كذا في النسخ بالرفع . وانظر الأفعال الآتية .

(٦٨) أخرجه نحوه ابن أبي شيبة ، في : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازي . المصنف ٤٥٠/١٤ .

(٦٩) في ب : « شاءت » .

(٧٠) سقط من : الأصل .

(٧١) في ب : « يرد » .

(٧٢) في م : « منهم » .

إلى قوله : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (٧٣) . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ لَمْ يَنْعِ الصُّلْحَ فِي النِّسَاءِ » (٧٤) . وتُفَارِقُ الْمَرْأَةَ الرَّجُلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ ؛ أَحَدُهَا ؛ أَنَّهَا لَا تَأْمَنُ مِنْ (٧٥) أَنْ تُزَوَّجَ (٧٦) كَأَفْرَايَسْتَجِلُّهَا ، أَوْ يُكْرَهَهَا مَنْ يَنْأَلُهَا ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (٧٣) . الثَّانِي ، أَنَّهَا رُبَّمَا فُتِنَتْ عَنْ دِينِهَا ؛ لِأَنَّهَا أَضْعَفُ قَلْبًا ، وَأَقْلُ مَعْرِفَةً مِنَ الرَّجُلِ (٧٨) . الثَّلَاثُ ، أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُمَكِّنُهَا فِي الْعَادَةِ الْهَرَبُ وَالتَّخَلُّصُ ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ . وَلَا يَجُوزُ رَدُّ الصَّبِيَّانِ الْعُقَلَاءِ إِذَا جَاءُوا مُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فِي الضَّعْفِ فِي الْعَقْلِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَالْعَجْزِ عَنِ التَّخَلُّصِ وَالْهَرَبِ . فَأَمَّا الطِّفْلُ الَّذِي لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ ، فَيَجُوزُ رُدُّهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ .

١٠/٦٧ و

فصل : وَإِذَا طَلَبْتَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيَّةً مُسْلِمَةً ، الْخُرُوجَ مِنْ عِنْدِ الْكُفَّارِ ، جَازَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِخْرَاجُهَا ؛ لِمَا رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ ، وَقَفَتْ ابْنَةُ حَمْرَةَ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَلَمَّا مَرَّ بِهَا عَلِيٌّ قَالَتْ : يَا ابْنَ عَمِّ ، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي ؟ فَتَنَاوَلَهَا ، فَدَفَعَهَا إِلَى فَاطِمَةَ ، حَتَّى قَدِمَ بِهَا الْمَدِينَةَ (٧٩) .

١٦٧٦ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الْأَمِيرُ قَوْمًا يَعَزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ لِمَنَافِعِهِمْ ، لَمْ يُسْأَلْ لَهُمْ ، وَأَعْطُوا مَا اسْتَوْجَرُوا بِهِ)

نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ ، فَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَحَنْبَلٍ ، فِي الْإِمَامِ يَسْتَأْجِرُ قَوْمًا يَدْخُلُ بِهِمْ بِلَادَ الْعَدُوِّ : لَا يُسْأَلُ لَهُمْ ، وَيُؤْفَى لَهُمْ بِمَا اسْتَوْجَرُوا عَلَيْهِ . وَقَالَ

(٧٣) سورة الممتحنة ١٠ .

(٧٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥٩ .

(٧٥) سقط من : أ .

(٧٦) سقط من : ب .

(٧٧) في أ ، ب : « تزوج » .

(٧٨) في أ : « الرجال » .

(٧٩) أخرجه البخاري ، في : باب كيف يكتب هذا ما صالح عليه فلان بن فلان ... ، من كتاب الصلح ، وفي : باب عمرة القضاء ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٣/٢٤٢ ، ٥/١٨٠ . والبيهقي ، في : باب نقض الصلح فيما لا يجوز وهو ترك النساء ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢٢٨ ، ٢٢٩ .

القاضي : هذا محمولٌ على استئجارٍ مَنْ لا يَجِبُ عليه الجهادُ ، ^(١) كالعبيد والكفار . أمَّا الرِّجالُ المسلمون ^(٢) الأحرارُ ، فلا يصحُّ استئجارُهُم على الجهادِ ^(١) ؛ لأنَّ العزْرَ يتعيَّنُ بحضوره على مَنْ كان من أهله ، فإذا تعيَّنَ عليه الفرضُ ، لم يجزُ أنْ يفعلَه عن غيره ، كمن عليه حِجَّةُ الإسلامِ ، ^(٣) لا يجوزُ ^(٣) أنْ يُحجَّ عن غيره . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُحْمَلَ كلامُ أحمدَ والخِرقيِّ على ^(٤) ظاهره ، في صحِّحة الاستئجارِ على العزْرِ لمن لم يتعيَّنْ عليه ؛ لما روَى أبو داودَ ^(٥) ، بإسناده عن عبد الله بن عمرو ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « لِلْعَازِي أَجْرُهُ ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ ^(٦) وَأَجْرُ الْعَازِي ^(٦) » . وروى سعيْدُ بن منصورٍ ^(٧) ، عن جبير بن نفيرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَثَلُ الَّذِينَ يَعَزُونَ مِنْ أُمَّتِي ، وَيَأْخُذُونَ الْجُعَلَ ، وَيَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، مَثَلُ أُمَّ مُوسَى ، تُرْضِعُ وَلَدَهَا ، وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا » . ولأنَّه أمرٌ لا يَحْتَصُّ فاعله أن يكونَ من أهلِ القُرْبَةِ ، فصَحَّ الاستئجارُ عليه ، كبناء المساجدِ ، ^(٨) أو لم ^(٨) يتعيَّنْ عليه الجهادُ ، فصَحَّ أنْ يُوجِرَ نفسه عليه كالعبدِ . ويفارقُ الحجَّ ، حيثُ إنَّه ليس بفرضٍ عيْنٍ ، وإنَّ الحاجةَ داعيةٌ إليه ، وفي المنعِ من أخذِ الجُعْلِ عليه تعطيلٌ له ، ومنعٌ له ممَّن ^(٩) فيه للمسلمين نفعٌ ، وبهم إليه حاجةٌ ، فينبغي أنْ يجوزَ ، بخلافِ الحجِّ . إذا ثبتَ هذا ، فإن قلنا بالأوَّلِ ، فالإجارةُ فاسدةٌ ، وعليه الأجرةُ يردُّها ، وله سَهْمُهُ ؛ لأنَّ عَزْوَهُ بغيرِ أجرةٍ . وإن قلنا بصحِّته ، فظاهرُ كلامِ أحمدَ والخِرقيِّ ، رَحِمَهُمَا اللهُ ، أنَّه لا يسْتَهْمُ ^(١٠) له ؛ لأنَّ عَزْوَهُ بَعْوَضٌ ، فكأنَّه واقعٌ من غيره ، فلا يَسْتَحِقُّ شيئاً . وقد

٦٧/١ ظ

(١-١) سقط من : ب . نقل نظر .
(٢) في م : « والمسلمون » .
(٣-٣) في ا ، ب : « لم يجز » .
(٤) في ب : « في » .
(٥) في : باب الرخصة في أخذ الجعائل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٦/٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٧٤/٢ .
(٦-٦) سقط من : م .
(٧) في : باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل ، من كتاب الجهاد . السنن ١٤١/٢ .
كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في كراهية أخذ الجعائل ، من كتاب السير . البسنن الكبرى ٢٧/٩ .
(٨-٨) في الأصل : « ولم » .
(٩) في م : « مما » .
(١٠) في م : « سهم » .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْبِيَةَ^(١٢) ، قَالَ : أَدْنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَزْوِ ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَيْسَ لِي خَادِمٌ ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي ، وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا ، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ ، قَالَ : مَا أَدْرِي مَا السُّهُمَانُ وَمَا يُبْلَغُ سَهْمِي ، فَسَمَّ لِي شَيْئًا كَانَ السُّهُمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ . فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : « مَا أَجْدَلُ لَهُ فِي عَزْوَتِهِ^(١٤) هَذِهِ فِي^(١٤) الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرُهُ الَّتِي سَمَّيْتُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسَهَّمَ لَهُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْحَلَالِ . قَالَ : وَرَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ لِلْأَجِيرِ السُّهُمَ إِذَا قَاتَلَ . وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ ، أَنَّ كُلَّ مَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ فَلَهُ السُّهُمُ . قَالَ : وَهَذَا الَّذِي^(١٥) أَعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، وَقَوْلِ عَمْرِو : الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَفْعَةَ^(١٦) . وَلِأَنَّهُ حَاضِرٌ لِلْوَفْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَيُسَهَّمُ لَهُ كَغَيْرِ الْأَجِيرِ . فَأَمَّا الَّذِينَ يُعْطَوْنَ مِنْ حَقِّهِمْ مِنَ الْفَيْءِ ، فَلَهُمْ سِهَامُهُمْ ، لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ^(١٧) لِيُعْزَوْ ، لِأَنَّهُ عَوَضٌ عَنْ جِهَادِهِ ، بَلْ نَفْعُ جِهَادِهِ لَهُ لِالْغَيْرِ . وَكَذَلِكَ مَنْ يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَاتِ ، وَهُمْ الَّذِينَ إِذَا نَشِطُوا لِلْعَزْوِ أُعْطُوا ، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مَعُونَةً لَهُمْ ، لَا عَوَضًا ، وَلِذَلِكَ إِذَا دَفَعَ^(١٨) إِلَى الْغَزَاةِ مَا^(١٩) يَتَقَوَّوْنَ بِهِ ، وَيَسْتَعِينُونَ بِهِ ، كَانَ لَهُ فِيهِ الثَّوَابُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَوَضًا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ »^(٢٠) .

- (١١) في : باب الرجل يغزو بأجر الخدمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود . ١٦/٢ . والبيهقي ، في : باب من استأجر إنسانا للخدمة في الغزو ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٢٩/٩ .
- (١٢) في الأصل ، ا ، م : « منه » تصحيف . وفي ب : « أمية » ، وهو أبوه ، وورد في بعض نسخ سنن أبي داود . انظر : عون المعبود ٣٢٣/٢ .
- (١٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .
- (١٤-١٤) في م : « في هذه » .
- (١٥) سقط من : ا ، ب .
- (١٦) تقدم ترجمته ، في صفحة ٨٤ .
- (١٧) في الأصل ، ا ، م : « لهم » .
- (١٨) في الأصل ، ب : « دافع » .
- (١٩) سقط من : م .
- (٢٠) أخرجه البخاري ، في : باب فضل من جهز غازيا ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٣٢/٤ ، ٣٣ . ومسلم ، في : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٥٠٧/٣ . وأبو داود ، في : باب ما يجزي من الغزو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١١/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل من جهز =

فصل: فأما الأجير للخدمة في الغزو ، أو الذي ^(٢١) يكرى دابة له ^(٢١) ، ويخرج معها ، ويشهد الوقعة ، فعن أحمد ، فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا سهم له . وهو قول الأوزاعي ، وإسحاق ، قالا : المستأجر على خدمة القوم لا سهم له . ووجه حديث يعلى بن مئنة . والثانية ، يُسهمُهما ، إذا شهد القتال مع الناس . وهو قول مالك ، وابن المنذر . وبه قال الليث إذا قاتل ، وإن اشتغل بالخدمة فلا سهم له . واحتج ابن المنذر بحديث سلمة بن الأكوع ، أنه كان أجيراً للطلحة حين أدرك عبد الرحمن بن عيينة ، حين أغار على سرح رسول الله ﷺ ، فأعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والرّاجل ^(٢٢) . وقال القاضي : يُسهمُ له إذا كان مع المُجاهدين ، وقصده ^(٢٣) الجهاد ، فأما لغير ذلك فلا . وقال الثوري : يُسهمُ له إذا قاتل ، ويرفع عن استأجره نفقة ما اشتغل عنه .

فصل: فأما التاجر والصانع ، كالخياط والخباز والبيطار والحداد والإسكاف ، فقال أحمد : يُسهمُ لهم إذا حضروا . قال أصحابنا : قاتلوا أو لم يقاتلوا . وبه قال في التاجر الحسن ، وابن سيرين ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي . وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يُسهمُ لهم ^(٢٤) ، إلا أن يقاتلوا . وعن الشافعي كقولنا . وعنه ، لا يُسهمُ له بحال . قال القاضي ، في التاجر والأجير : إذا كانا مع المُجاهدين ، وقصدهما الجهاد ، وإنما معه المتاع إن طلب منه باعه ، والأجير قصده الجهاد أيضاً ، فهذان يُسهمُهما ؛ لأنهما ^(٢٥) غازيان ، والصنائع بمنزلة التجار ^(٢٦) ، متى كانوا مُستعدين للقتال ، ومعهم السلاح ،

= غازيا ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأهودي ١٢٧/٧ . والنسائي ، في : باب فضل من جهز غازيا ، من كتاب الجهاد . الجنبي ٣٨/٦ . وابن ماجه ، في : باب من جهز غازيا ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢١/٢ ، ٩٢٢ . والدارمي ، في : باب في فضل من جهز غازيا ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٠٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠/١ ، ٥٣ ، ١١٥/٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٩٢/٥ ، ١٩٣ .

(٢١-٢١) في الأصل : « يكون دوابه له » .

(٢٢) تقدم ترجمته ، في صفحة ٣٤ .

(٢٣) في م : « وصحة » .

(٢٤) في ب : « له » .

(٢٥) في النسخ : « لأنهم » .

(٢٦) في ١ ، ب : « التاجر » .

فمتى عَرَضَ اشْتَعَلُوا بِهِ ، أُسْهِمَ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الْجِهَادِ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا يَشْتَعَلُونَ بِغَيْرِهِ عِنْدَ فِرَاقِهِمْ مِنْهُ .

فصل : إِذَا دَخَلَ قَوْمٌ لِمَنْعَةٍ لَهُمْ دَارَ الْحَرْبِ ، بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، فَعَنَمُوا ، فَعَنَ أَحْمَدُ فِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، أَنَّ^(٢٧) غَنِمَتَهُمْ كَغَنِيمَةِ غَيْرِهِمْ ، يُحْمَسُهُ الْإِمَامُ ، وَيَقْسِمُ بَاقِيَهُ بَيْنَهُمْ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ / ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ٦٨/١٠ ظ
﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾^(٢٨) . الْآيَةُ . وَالْقِيَاسُ عَلَى مَا إِذَا دَخَلُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ . وَالثَّانِيَّةُ ، هُوَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْمَسَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ اكْتِسَابٌ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ جِهَادٍ ، فَكَانَ لَهُمْ ، فَأُشْبِهَ^(٢٩) الْاِحْتِطَابَ^(٣٠) ، فَإِنَّ الْجِهَادَ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، أَوْ مِنْ طَائِفَةٍ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَقُوَّةٌ ، فَأَمَّا هَذَا فَتَلَصُّصٌ وَسَرِقَةٌ وَمُجَرَّدٌ اكْتِسَابٌ . وَالثَّلَاثَةُ ، أَنَّهُ لَاحِقٌ لَهُمْ فِيهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي عَبْدِ أَبِي إِلَى الرُّومِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَمَعَهُ مَتَاعٌ ؛ فَالْعَبْدُ لِمَوْلَاهُ ، وَمَا مَعَهُ مِنَ الْمَتَاعِ وَالْمَالِ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ عُصَاةٌ يَفْعَلُهُمْ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حَقٌّ . وَالْأُولَى^(٣١) أَوْلَى . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَمَّا أَقْبَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَيْشَ الَّذِي كَانُوا^(٣٢) مَعَ مَسْلَمَةَ ، كَسِرَ مَرْكَبَ بَعْضِهِمْ ، فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ نَاسًا مِنَ الْقَبِيطِ ، فَكَانُوا خَدَمًا لَهُمْ ، فَخَرَجُوا يَوْمًا إِلَى عَيْدِ لَهُمْ ، وَخَلَّفُوا الْقَبِيطَ فِي مَرْكَبِهِمْ ، وَشَرِبَ الْآخَرُونَ ، وَرَفَعَ الْقَبِيطُ الْقِلْعَ^(٣٣) (فِي الْمَرْكَبِ^(٣٣) مَتَاعُ الْآخَرِينَ وَسِلَاحُهُمْ ، فَلَمْ يَضْعُوا قِلْعَهُمْ حَتَّى أَتَوْا بِيروَتَ ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : تَقْلُوهُمُ الْقِلْعَ وَكُلَّ شَيْءٍ جَاءَ بِهِ إِلَّا الْخُمُسَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَالْأَثَرُ^(٣٤) . وَإِنْ كَانَتْ الطَّائِفَةُ ذَاتَ مَنَعَةٍ ،

(٢٧) سقط من : ب .

(٢٨) سورة الأنفال ٤١ .

(٢٩) في ا ، ب ، م : « أشبهه » .

(٣٠) في ا ، ب : « كالاختطاب » .

(٣١) في ا : « والأول » .

(٣٢) في م : « كان » .

(٣٣-٣٣) سقط من : الأصل .

(٣٤) أخرجه سعيد ، في : باب ما يخمس في النفل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٦٤/٢ .

غَزَوْا بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، ففِيهِمْ^(٣٥) رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لِأَشْيَاءَ لَهُمْ ، وَهُوَ فَنَىءٌ
لِلْمُسْلِمِينَ . وَالثَّانِيَةُ ، يُخَمَّسُ ، وَالبَاقِي لَهُمْ . وَهَذِهِ^(٣٦) أَصَحُّ . وَوَجْهَ الرَّوَاتِيْنِ مَا
تَقَدَّمَ . وَيُخَرَّجُ فِيهِ وَجْهٌ كَالرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ أَنَّ الْجَمِيعَ^(٣٧) لَهُمْ مِنْ غَيْرِ خُمْسٍ ؛ لِكَوْنِهِ
^(٣٨) اِكْتِسَابًا مَبَاحًا^(٣٨) مِنْ غَيْرِ جِهَادٍ .

١٦٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ غَلَّ^(١) مِنَ الْعَيْمَةِ^(١) ، حُرِّقَ رَحْلُهُ كُلُّهُ ، إِلَّا
الْمُصْحَفَ ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ)

الْعَالُ : هُوَ الَّذِي يَكْتُمُ مَا يَأْخُذُهُ^(٢) مِنَ الْعَيْمَةِ ، فَلَا يُطْلَعُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَضَعُهُ مَعَ
الْعَيْمَةِ ، فَحُكْمُهُ أَنْ يُحْرَقَ رَحْلُهُ كُلُّهُ . وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَفَقَهَاءُ الشَّامِ ، مِنْهُمْ
مَكْحُولٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ . وَأَتَى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
الْمَلِكِ بِعَالٍ ، فَجَمَعَ مَالَهُ وَأَحْرَقَهُ ، وَعَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَاضِرٌ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَعْهَدْ . وَقَالَ يَزِيدُ
ابن يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ / : السُّنَّةُ فِي الَّذِي يَغُلُّ ، أَنْ يُحْرَقَ رَحْلُهُ^(٣) . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ ، فِي
« سُنَنِهِ »^(٤) . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يُحْرَقُ ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحْرَقْ ، فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو^(٥) رَوَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَ
غَنِيمَةً ، أَمَرَ بِلَاأَلْفَانِ فِي النَّاسِ ، فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ ، فَيُخَمَّسُهُ ، وَيُقَسِّمُهُ ، فَجَاءَ
رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا مِنَ الْعَيْمَةِ . فَقَالَ :
« سَمِعْتُ بِلَاأَلْفَانِ ثَلَاثًا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ » .

(٣٥) في م : « ففهم » .

(٣٦) في م : « وهذا » .

(٣٧) في ا ، ب : « الجمع » .

(٣٨) في النسخ : « اكتساب مباح » .

(١-١) سقط من ا .

(٢) في ب : « أخذه » .

(٣) سقط من ب .

(٤) أخرج الأول سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في عقوبة من غل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٠/٢ . ولم نجد
الثاني فيه .

(٥) في م : « عمر » خطأ .

فَاعْتَدَرَ ، فقال : « كُنْ ^(٦) أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ ^(٧) » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨) . وَلِأَنَّ إِحْرَاقَ الْمَتَاعِ إِضَاعَةٌ لَهُ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ . وَلَنَا ؛ مَا رَوَى صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ ^(٩) ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ مُسَلِّمَةَ أَرْضَ الرُّومِ ، فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ ، فَسَأَلْتُ ^(١٠) سَالِمًا عَنْهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ ، وَاضْرِبُوهُ » . قَالَ : فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصَدِّحًا ، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ ، فَقَالَ : بَعُهُ ، وَتَصَدَّقْ بِتَمَنِيهِ ^(١١) . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَثَرُمُ ^(١٢) : وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ أَحْرَقُوا مَتَاعَ الْعَالِ ^(١٣) . فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَعْتَرَفْ أَنَّهُ أَخَذَ مَا أَخَذَهُ عَلَى سَبِيلِ الْغُلُولِ ، وَلَا أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا تَوَاتَى فِي الْمَجِيءِ بِهِ ، وَلَيْسَ الْخِلَافُ فِيهِ ، وَلِأَنَّ الرَّجُلَ جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ تَائِبًا مُعْتَدِرًا ، وَالتَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا ، وَتَمَحُّو الْحَوِيَّةَ . وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، فَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَا يُعَدُّ تَضْيِيعًا ، كَالِقَاءِ الْمَتَاعِ فِي الْبَحْرِ إِذَا خِيفَ الْعَرَقُ ، وَقَطْعُ يَدِ الْعَبْدِ السَّارِقِ ، مَعَ أَنَّ الْمَالَ لَا تَكَادُ الْمَصْلَحَةُ تَحْصُلُ بِهِ إِلَّا بَدْهَابِهِ ، فَأَكْلُهُ إِثْلَافُهُ ، وَإِنْفَاقُهُ إِذْهَابُهُ ، وَلَا يُعَدُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

(٦) سقط من : ١ .

(٧) في م : « منك » .

(٨) في : باب في الغلول إذا كان يسيرا ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٣/٢ .

(٩) في ١ : « زيادة » . وفي م : « زارة » .

(١٠) أي مسلمة .

(١١) في ب : « عنه » .

(١٢) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب في عقوبة من غل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٦٩/٢ . وأبو داود ، في : باب في عقوبة الغال ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٣/٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الغال ما يُصنع به ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٢٤٧/٦ . والدارمي ، في : باب في عقوبة الغال ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٣١/٢ .

(١٣) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يقطع من غل ... ، ولا يحرق . ومن قال : يحرق ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٠٢/٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يوجد عنده الغلول ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤٩٦/١٢ .

٦٩/١ ط تَضْيِيعًا وَلَا إِفْسَادًا ، وَلَا يُتَهَى ^(١٤) عَنْهُ . وَأَمَّا الْمُصْحَفُ ، فَلَا يُحْرَقُ ؛ / لِحُرْمَتِهِ ، وَلِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ سَالِمٍ فِيهِ ، وَالْحَيَوَانَ لَا يُحْرَقُ ؛ لَنْهَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رُبُّهَا ^(١٥) ، وَلِحُرْمَةِ الْحَيَوَانَ فِي نَفْسِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْمَتَاعِ الْمَأْمُورِ بِأَخْرَاقِهِ . وَهَذَا لِإِخْلَافٍ فِيهِ . وَلَا تُحْرَقُ آلَةُ الدَّابَّةِ أَيْضًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا ^(١٦) لِللَّائْتِفَاعِ بِهَا ، ^(١٧) وَلِأَنَّهَا تَابِعَةٌ ^(١٧) لِمَا يُحْرَقُ ، فَأُشْبِهَ جِلْدَ الْمُصْحَفِ وَكَيْسَهُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يُحْرَقُ سَرْجُهُ وَإِكَاْفُهُ . وَلِنَا ، أَنَّهُ مَلْبُوسُ حَيَوَانَ ، فَلَا يُحْرَقُ ، كَثِيَابِ الْغَالِ . وَلَا تُحْرَقُ ثِيَابُ الْغَالِ الَّتِي عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ غُرْبَانًا ، وَلَا مَا غُلَّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَنِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ . قِيلَ لِأَحْمَدَ : فَالَّذِي أَصَابَ فِي ^(١٨) الْغُلُولِ ، أَى شَيْءٍ يُصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : يُرْفَعُ إِلَى الْمَعْنَمِ . وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ . وَلَا سِلَاحُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْقِتَالِ ، وَلَا نَفَقَتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْرَقُ عَادَةً ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ ، أَوْ مَا أَبَقَتِ النَّارُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ لِصَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ كَانَ ثَابِتًا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُزِيلُهُ ، وَإِنَّمَا عُرِقَ بِأَخْرَاقِ مَتَاعِهِ ، فَمَا لَمْ يُحْتَرَقِ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُبَاعَ الْمُصْحَفُ ، وَيُتَصَدَّقَ بِهِ ؛ لِقَوْلِ سَالِمٍ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَوْ الْعِلْمِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تُحْرَقَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ نَفْعَ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى الدِّينِ ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الْإِضْرَارُ بِهِ فِي دِينِهِ ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ الْإِضْرَارُ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ .

فصل : وَإِنْ لَمْ يُحْرَقِ رَحْلُهُ حَتَّى اسْتَحْدَثَ مَتَاعًا آخَرَ ، أَوْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ ، أُخْرِقَ مَا كَانَ مَعَهُ ^(١٩) حَالَ الْغُلُولِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ . قَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يُحْرَقَ مَا كَانَ مَعَهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ إِخْرَاقِ رَحْلِهِ ، لَمْ يُحْرَقْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ ^(٢٠) عُقُوبَةٌ ، فَتَسْقُطُ بِالمَوْتِ ، كَالْحُدُودِ ، وَلِأَنَّهُ بِالمَوْتِ انْتَقَلَ إِلَى وَرَثَتِهِ ، فَأَخْرَاقُهُ عُقُوبَةٌ لغيرِ الْجَانِي . وَإِنْ بَاعَ مَتَاعَهُ ، أَوْ وَهَبَهُ ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يُحْرَقَ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ لغيرِهِ ،

(١٤) ق ب : « نَهَى » .

(١٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٣٩ .

(١٦) في الأصل ، ا ، ب : « إليه » .

(١٧-١٧) في الأصل ، ا ، ب : « ولأنه تابع » .

(١٨) في ا : « من » .

(١٩) في م زيادة : « من » .

(٢٠) في م : « لأنها » .

أشبهه مالمو انتقل عنه بالموت . / واحتمل أن يُنقَضَ البيع والهبة ويُحرق ؛ لأنه تعلق به حق سابق على البيع والهبة ، فوجب تقديمه ، كالقصاص في حق الجاني .

فصل : وإن كان الغال صبيًا ، لم يُحرق متاعه . وبه قال الأوزاعي ؛ لأن الإحراق عقوبة ، وليس هو من أهلها ، فأشبهه الحد . وإن كان عبداً ، لم يُحرق متاعه ؛ لأنه لسيدّه ، فلا يُعاقب سيده ^(٢١) بجناية عبده ^(٢١) . وإن استهلك ما غلّه ، فهو في رقبته ؛ لأنه من جنائته . وإن غلّت امرأة أو ذمّي أُحرق متاعهما ؛ لأنهما من أهل العقوبة ، ولذلك يُقطعان في السرقة ، ويُحدان في الزنى وغيره . وإن أنكر الغلول ، وذكر ^(٢٢) أنه ابتاع ما بيده ، لم يُحرق متاعه ، حتى يثبت غلوله ببينه أو إقرار ؛ لأنه عقوبة ^(٢٣) ، فلا يجب قبل ثبوته بذلك ، كالحد ، ولا يقبل في بينته إلا عدلان ؛ لذلك .

فصل : ولا يُحرّم العال سهمه . وقال أبو بكر : في ذلك روايتان ؛ إحداهما ، يُحرّم سهمه ؛ لأنه قد جاء في الحديث : « يُحرّم سهمه » . فإن صح ، فالحكم به ^(٢٤) . وقال الأوزاعي ، في الصبي يُغل ؛ يُحرّم سهمه ، ولا يُحرق متاعه . ولنا ، أن سبب الاستحقاق موجود ، فيستحق ، كالم يغل ^(٢٥) ، ولم يثبت حرمان سهمه في خبر ، ولا قياس ، فينتفى بحاله ، ولا يُحرق سهمه ، لأنه ليس من رجليه .

فصل : إذا تاب الغال قبل القسمة ، ردّ ما أخذ في المقيّم ، بغير خلاف ؛ لأنه حقّ تعين رده إلى أهله . فإن تاب بعد القسمة ، فمقتضى المذهب أن يؤدّي خمسَه إلى الإمام ، ويتصدّق بالباقي . وهذا قول الحسن ، والزهرّي ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث . وروى سعيد بن منصور ^(٢٦) ، عن عبد الله بن المبارك ، عن صفوان ابن عمرو ، عن حوشب بن سيف ، قال : غزا الناس الروم ، وعليهم عبد الرحمن بن خالد

(٢١-٢١) في ١ ، ب : « بجنايته » .

(٢٢) في ب : « وادعى » .

(٢٣) في م زيادة : « به » .

(٢٤) في الأصل ، ا ، م : « له » .

(٢٥) في م : « يعلم » .

(٢٦) في : باب ماجاء في من غلّ وندم ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧/٢ .

ابن الوليد ، فغلَّ رجلٌ مائةَ دينارٍ ، ^(٢٧) فلَمَّا قُسمَتِ الغنِمةُ ، وتفرَّقَ الناسُ ، نَدِمَ ، فأَتى عبدَ الرحمنِ ، فقال : قد غلَّلتُ مائةَ دينارٍ ^(٢٧) ، فأقبِضْها . قال : قد تفرَّقَ الناسُ ، فلنَّ أقبِضَها منك حتَّى / تُوفىَ اللهُ بها يومَ القيامةِ . فأَتى معاويةَ ، فدَكَرَ ذلكَ له ، فقال له مثلُ ^{ظ ٧٠/١٠} ذلكَ . فخرَّجَ وهو يبيكى ، فمرَّ بعبدِ اللهِ بنِ الشاعرِ السَّكسَكِيِّ ، فقال : ما يبيكيك ؟ فأخبرَه ، فقال : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ^(٢٨) ، أمطِيعي أنتِ يا عبدَ اللهِ ؟ قال : نعم . قال : فانطَلِقي إلى معاويةَ فقلْ له : خُذْ مِنِّي خُمُسَكَ ، فأعطَه عشرينَ دينارًا ، وانظُرْ إلى الثمانينِ الباقيةِ ، فتصدَّقْ بها عن ذلكَ الجيشِ ، وإنَّ اللهُ تعالى يَعْلَمُ أسماءَهُم ومكانَهُم ، وإنَّ اللهُ يقبلُ التَّوْبَةَ عن عبادِهِ . فقال معاويةُ : أحسنَ واللهِ ، لأنَّ أكونَ أنا أفْتِيتُهُ بهذا أحبُّ إليَّ من أن يكونَ لي مثلُ ^(٢٩) كلِّ شيءٍ امتلكتُ ^(٣٠) . وعن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه رأى أن يتصدَّقَ بالمالِ الذي لا يُعرَفُ صاحِبُهُ . وقال الشافِعيُّ : لا أعرِفُ للصدِّقةِ ^(٣١) وجْهًا ، وقد جاءَ في حديثِ الغالِّ ، أن النَّبيَّ ﷺ ^(٣٢) قالَ له ^(٣٢) : « لَا أَقْبَلُهُ مِنْكَ ، حتَّى تَجِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . ولنا ، قولٌ منْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، ولم نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا فِي عَصْرِهِمْ ، فيكونُ إجماعًا ، ولأنَّ تَرْكَهُ تَضْيِيعٌ لَهُ ، وتَعْطِيلٌ لِمَنْفَعَتِهِ الَّتِي خُلِقَ لَهَا ، ولا يتخفَّفُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ إِثْمِ الْغَالِّ ، وفي الصَّدَقَةِ بِهِ ^(٣٣) نَفْعٌ لِمَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَاكِينِ ، وما يَحْصُلُ مِنْ أَجْرِ الصَّدَقَةِ يَصِلُ إِلَى صَاحِبِهِ ، فيذْهَبُ بِهِ الْإِثْمُ عَنِ الْغَالِّ ، فيكونُ أَوْلَى .

١٦٧٨ - مسألة ؛ قال : (ولا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ)

وجُمَلتْهُ أَنْ مَنْ أَتَى حَدًّا مِنَ الْعُرَاةِ ، أَوْ مَا يُوجِبُ قِصَاصًا ، فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ، لَمْ يُقَمِّ

(٢٧-٢٧) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٨) سورة البقرة ١٥٦ .

(٢٩) سقط من : أ .

(٣٠) في ب : « أملكك » .

(٣١) في ب : « الصدقة » .

(٣٢-٣٢) سقط من : م .

(٣٣) سقط من : م .

عليه حتى يُقفل ، فيُقَام عليه حُدُّه . وهذا قال الأوزاعي ، وإسحاق . وقال مالك ،
والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر : يُقَام الحُدُّ في كلِّ موضع ؛ لأنَّ أمرَ الله تعالى بإقامته
مُطلقٌ في كلِّ مكانٍ وزمانٍ ، إلا أنَّ الشافعي قال : إذالم يكنْ أميرُ الجيشِ الإمامَ ، أو أميرَ
إقليمٍ ، فليس له إقامةُ الحُدِّ ، ويؤخَّرُ حتى يأتي الإمامَ ؛ لأنَّ إقامةَ الحدودِ إليه ، وكذلك إن
كان بالمسلمين حاجةٌ إلى المَحْدودِ ، أو قوَّةً به ، أو شغلً عنه ، أُخِّرَ . / وقال أبو حنيفة :
لا حُدَّ ولا قِصاصٌ في دارِ الحَرْبِ ، ولا إِذْ رَجَعَ . ولنا ، على وجوبِ الحُدِّ ، أمرُ الله تعالى
ورسوله به ، وعلى تأخيرِهِ ، ما روى بسُرْبِ (١) أرطاة ، أنه أتى برجلٍ في العزاةِ قد سَرَقَ
بُخْتِيَّةَ (٢) ، فقال : لولا أنَّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تُقَطِّعُ الأيديَ في العزاةِ »
لقطعتُكَ . أخرجهُ أبو داودَ ، وغيره (٤) . ولأنَّه إجماعُ الصَّحابةِ ، رَضِيَ اللهُ عنهم .
وروى سعيدٌ ، في « سننِهِ » (٥) ، بإسناده عن الأَحْوصِ بنِ حَكِيمٍ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ
كتبَ إلى الناسِ ، أن لا يَجْلِدَنَّ أميرُ جيشٍ ولا سَرِيَّةٍ ولا رجلاً من المسلمين حُدًّا ، وهو
غازٍ ، حتى يقطعَ الدَّرْبَ قافلًا ؛ لئلا تَلْحَقَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ ، فيلْحَقَ بالكُفَّارِ . وعن أبي
الدَّرْداءِ مثلُ ذلك . وعن عَلْقَمَةَ ، قال : كُنَّا في جيشٍ في أرضِ الرُّومِ ، ومعنا حُدَيْفَةُ بن
الْيَمَانِ ، وعلينا الوليدُ بنُ عُقْبَةَ ، فشربَ (٦) الخمرَ ، فأرذنا أن نَحُدَّهُ ، فقال حُدَيْفَةُ :
أَتَحْدُون أميرَكُمْ وقد دَنَوْتُمْ من عَدُوِّكُمْ ، فيطمَعُوا فيكم (٧) . وأتى سعدُ بأبي مِحْجَنٍ يومَ
القَادِسِيَّةِ ، وقد شربَ الخمرَ ، فأمرَ به إلى القَيْدِ ، فلما تَقَى الناسُ قال أبو مِحْجَنٍ :

(١) في الأصل ، ب زيادة : « أبا » . وفي م زيادة : « أبا » .

(٢) في ا ، ب : « وقد » .

(٣) البخنية من الإبل : الخراسانية .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يسرق في الغزو ، أقطع ؟ ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٣/٢ .
والترمذي ، في : باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ، من أبواب الحدود . عارضة الأحمدي ٢٣١/٦ . والدارمي ،
في : باب في أن لا يقطع الأيدي في الغزو ، سنن الدارمي ٢٣١/٢ .

(٥) في : باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ١٩٦/٢ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو ؟ ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٩٧/٥ .
وابن أبي شيبة ، في : باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ، من كتاب الحدود . المصنف ١٠٣/١٠ .

(٦) في ب : « يشرب » .

(٧) أخرجه سعيد ، في الباب السابق . السنن ١٩٧/٢ . وعبد الرزاق ، في : الباب السابق . المصنف ١٩٨/٥ .

كَفَى حَزَنًا أَنْ تُطْرَدَ الْخَيْلُ بِالْقَنَا وَأُتْرِكَ مَشْدُودًا عَلَيَّ وَثَاقِيَا^(٨)

فقال لابنة حَصْفَةَ^(٩) امرأة سعد : أَطْلِقِينِي ، وَلَكِ اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ أَنْ أَرْجِعَ
حتى أَضَعَ رِجْلِي فِي الْقَيْدِ ، فَإِنْ قُبِلْتُ ، اسْتَرْحِطْ مِنِّي . قال : فَحَلَّتْهُ حِينَ التَّقَى النَّاسُ ،
وَكَانَتْ بِسَعْدٍ جِرَاحَةً ، فَلَمْ يَخْرُجْ يَوْمَئِذٍ إِلَى النَّاسِ . قال : وَصَعَدُوا بِهِ فَوْقَ الْعُدْبِ^(١٠) يُنظَرُ
إِلَى النَّاسِ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْخَيْلِ خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ ، فَوُتِبَ أَبُو مَحْجَنٍ عَلَى فَرَسٍ لِسَعْدٍ يُقَالُ
لَهَا الْبَلْقَاءُ ، ثُمَّ أَخَذَ رُمْحًا ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَجَعَلَ لَا يَحْمِلُ عَلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْعُدْوِ إِلَّا هَزَمَهُمْ ،
وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : هَذَا مَلَكٌ ؛ لَمَا يَرَوْنَهُ يَصْنَعُ ، وَجَعَلَ سَعْدٌ يَقُولُ : الضَّبْرُ^(١١) ضَبْرُ
الْبَلْقَاءِ ، وَالطَّعْنُ طَعْنُ أَبِي مَحْجَنٍ ، وَأَبُو مَحْجَنٍ فِي الْقَيْدِ . فَلَمَّا هَزِمَ الْعُدْوُ ، رَجَعَ أَبُو
مَحْجَنٍ حَتَّى وَضَعَ رِجْلِيهِ فِي الْقَيْدِ . فَأَخْبَرَتْ ابْنَةُ حَصْفَةَ سَعْدًا بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ، فَقَالَ
سَعْدٌ : لَا وَاللَّهِ ، لَا أَضْرِبُ الْيَوْمَ رِجْلًا أَبْلَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ^(١٢) / مَا أَبْلَاهُمْ . فَخَلَّى سَبِيلَهُ .
فقال أَبُو مَحْجَنٍ : قَدْ كُنْتُ أَشْرَبُهَا إِذْ يُقَامُ عَلَيَّ الْحَدُّ وَأُظْهِرُ مِنْهَا ، فَأَمَّا إِذَا
بَهَرَجْتَنِي^(١٣) ، فَوَاللَّهِ لَا أَشْرَبُهَا أَبَدًا^(١٤) . وَهَذَا اتِّفَاقٌ لَمْ يَظْهَرْ خِلافُهُ . فَأَمَّا إِذَا رَجَعَ ، فَإِنَّهُ
يُقَامُ الْحَدُّ عَلَيْهِ ؛ لِعُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ ، وَإِنَّمَا أُخِّرَ عَارِضُ ، كَمَا يُؤَخَّرُ لِمَرْضٍ أَوْ
شُعْلٍ ، فَإِذَا زَالَ الْعَارِضُ ، أُقِيمَ الْحَدُّ ، لَوْجُودِ مُقْتَضِيهِ ، وَانْتِفَاءِ مُعَارِضِهِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ
عَمْرٌ : حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا .

فصل : وثقَامُ الحُدُودِ فِي الثُّغُورِ ، بِغَيْرِ خِلافٍ تَعَلَّمَهُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ،

- (٨) البيت في : طبقات فحول الشعراء ٢٦٨/١ ، والشعر والشعراء ٤٢٣/١ .
(٩) في الأصل ، ١ ، والإصابة ٧/٧٠٥ : « حفصة » . وفي ب ، م . وسنن سعيد : « حفصة » . والمثبت في :
طبقات ابن سعد ٣/١٣٨ ، ٥/١٦٨ ، ١٦٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وتاريخ الطبري .
(١٠) العذيب : ماء بين القادسية والمغيثة . معجم البلدان ٣/٦٢٦ .
(١١) الضبر : العُدْوُ .
(١٢) سقط من : أ ، ب ، م .
(١٣) بهرجتني : هذرتني بإسقاط الحد عنى .
(١٤) أخرجه سعيد ، في الموضوع السابق . السنن ٢/١٩٧ ، ١٩٨ . وابن أبي شيبة ، في : أمر القادسية ورجولاء ، من
كتاب التاريخ . المصنف ١٢/٥٦٠ - ٥٦٢ . وانظر القصة ، في : تاريخ الطبري ٣/٥٧٥ ، والاستيعاب
٤/١٧٤٦ ، ١٧٤٧ ، والإصابة ٧/٣٦١ ، ٣٦٢ .

والحاجة داعية إلى زجر أهلها ، كالحاجة إلى زجر غيرهم ، وقد كتب عمر إلى أبي عبيدة ، أن يجلد من شرب الخمر ثمانين ، وهو بالشام ، وهو من الثغور^(١٥) .

١٦٧٩ - مسألة ؛ قال : (وإذا فتح حصن ، لم يقتل من لم يحتل ، أو نبت ، أو يبلغ خمس عشرة سنة)

وجملة ذلك أن الإمام إذا ظفر بالكفار ، لم يجز أن يقتل صبيًا^(١) لم يبلغ^(٢) ، بغير خلاف . وقد روى ابن عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن قتل^(٣) النساء والصبيان . متفق عليه^(٤) . ولأن الصبي يصير رقيقاً بنفس السبي ، ففي قتله إثم المال ، وإذا سبي منفرداً صار مسلماً ، فإثماته إثم مال من يمكن جعله مسلماً ، والبلوغ يحصل بأحد أسباب ثلاثة ؛ أحدها ، الاحتلام ، وهو خروج المنى من ذكر الذكر^(٥) أو قبل الأثني في يقظة أو منام . وهذا خلاف فيه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾^(٦) ثم قال : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾^(٧) . وقال النبي ﷺ : « لَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ » . وقال لمعاذ : « تُحْدَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا » . رواهما أبو داود^(٨) . الثاني ، إثبات الشعر الحشن حول القبل ، وهو علامة على البلوغ ، بدليل ما

(١٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٠٥/٩ .

(١-١) سقط من : ب .

(٢) في م : « القتل » .

(٣) تقدم تحريجه ، في : ٢٦٥/١٢ .

(٤) في م : « الرجل » .

(٥) سورة النور ٥٨ .

(٦) سورة النور ٥٩ .

(٧) الأول أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء متى ينقطع اليتيم ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ١٠٤/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب الطلاق قبل النكاح ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٣٢٠/٧ .

والثاني تقدم تحريجه ، في : ٣٠/٤ .

رَوَى عَطِيَّةُ الْقُرْظِيُّ ، قَالَ : كُنْتُ مِنْ سَبِيٍّ ^(٨) قُرَيْظَةَ ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ ، فَكُنْتُ فِي مَنْ لَمْ يُنْبِتْ . / أَخْرَجَهُ الْأَثْرُمُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٩) .
 وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنَاءُ قُرَيْظَةَ ، أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتْ عَانَتَهُ قُتِلَ ، وَمَنْ لَا ، تُرِكَ .
 أَخْرَجَهُ الْأَثْرُمُ ^(١٠) . وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عَمْرٍ ، أَنَّ عَمْرَ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ ، أَنَّ لَا يَقْتُلُوا إِلَّا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي ، وَلَا يَأْخُذُوا الْجِزْيَةَ إِلَّا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي ^(١١) .
 وَحِكْمِي عَنْ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّ هَذَا بُلُوغٌ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الرَّجُوعَ إِلَى قَوْلِهِمْ فِي الْاجْتِلَامِ ، وَعَدَدِ السِّنِّ ، وَلَيْسَ بِعَلَامَةٍ عَلَيْهِ ^(١٢) فِي ^(١٣) الْمُسْلِمِينَ ؛ لِإِمْكَانِ ذَلِكَ فِيهِمْ ^(١٤) . وَلَنَا ، قَوْلُ أَبِي نَضْرَةَ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، حِينَ اخْتَلَفَ فِي بُلُوغِ تَمِيمِ بْنِ فَرَجِ الْمَهْرِيِّ : انظُرُوا ، فَإِنْ كَانَ قَدْ اشْتَعَرَ ، فَاقْسِمُوا لَهُ . فَانظَرْنَا إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَنْبَتَ ، فَقَسَمُوا ^(١٥) لَهُ ^(١٦) . وَلَمْ يَظْهَرْ خِلَافٌ هَذَا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلِأَنَّهُ عَلِمَ عَلَى الْبُلُوغِ فِي حَقِّ الْكَافِرِ ، فَكَانَ عَلَمًا عَلَيْهِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ ، كَالْعَلَمَيْنِ الْآخَرَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ أَمَرَ يَلَارِمُ الْبُلُوغَ غَالِبًا ، فَكَانَ عَلَمًا عَلَيْهِ ، كَالْاجْتِلَامِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يَتَعَدَّرُ فِي حَقِّ الْكَافِرِ مَعْرِفَةَ الْاجْتِلَامِ وَالسَّنِّ . قُلْنَا : لَا تَتَعَدَّرُ مَعْرِفَةُ السَّنِّ فِي الدَّمِيِّ النَّاشِئِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ تَعَدَّرُ الْمَعْرِفَةَ لِأَوْجِبِ جَبِّ جَعَلْ مَا لَيْسَ بِعَلَامَةٍ عَلَيْهِ ، كَغَيْرِ الْإِنْبَاتِ . الثَّلَاثُ ، بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي

(٨) في ١ ، ب : « في » .

(٩) تقدم تخريجه ، في : ٥٩٨/٦ .

(١٠) وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٤١/٤ .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب الزيادة على الدينار بالصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٩٥/٩ ، ١٩٦ .
 وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٤٠/٢ . وأبو عبيد ، في :
 باب من تجب عليه الجزية ... ، من كتاب سنن الفقه والخمس والصدقة ... الأموال ٣٧ .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) في م زيادة : « حق » .

(١٤) في ب : « منهم » .

(١٥) في ب : « قسم » .

(١٦) تقدم في صفحة ٩٦ .

في القتال ، وعرضت عليه ، وأنا ابن خمس عشرة ، فأجازني في المقاتلة . قال نافع : فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث ، فقال : هذا فصل ما بين الرجال وبين الغلمان . متفق عليه^(١٧) . وهذه العلامات الثلاث في حق الذكر والأنثى ، وتزيد الأنثى بعلامتين ؛ الحيض ، والحمل ، فمن لم يوجد فيه علامة منهن ، فهو صبي يحرم قتله .

فصل : لا تقتل امرأة ، ولا شيخاً . وبذلك قال مالك ، وأصحاب الرأي . وروى

٧٢/١٠ ظ

ذلك عن أبي بكر الصديق ، ومجاهد . وروى عن ابن عباس / في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾^(١٨) . يقول : لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير^(١٩) . وقال الشافعي ، في أحد قوليّه ، وابن المنذر : يجوز قتل الشيوخ^(٢٠) ؛ لقول النبي ﷺ : « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شرّهم »^(٢١) . رواه أبو داود ، والترمذي^(٢٢) ، وقال : حديث حسن صحيح . ولأن الله تعالى قال : ﴿ فَاقتلوا المشركين ﴾^(٢٣) . وهذا عام يتناول بعمومه الشيوخ . قال ابن المنذر : لا عرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله : ﴿ فَاقتلوا المشركين ﴾^(٢٣) . ولأنه كافر لا نفع في حياته ، فيقتل كالشاب . ولنا ، أن النبي ﷺ قال : « لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا امرأة » . رواه أبو داود ، في « سننه »^(٢٤) . وروى عن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، أنه أوصى^(٢٥) يزيد حين وجهه إلى الشام ، فقال : لا تقتل صبياً ، ولا امرأة ، ولا هراً . وعن

(١٧) تقدم ترجمته ، في : ٥٩٩/٦ .

(١٨) سورة البقرة ١٩٠ .

(١٩) أخرجه ابن جرير الطبري ، في تفسير الآية رقم ١٩٠ ، من سورة البقرة . تفسير الطبري ١٩٠/٢ .

(٢٠) في ١ : « الشيخ » .

(٢١) شرح : جمع شارخ ، وهو الشاب .

(٢٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٠/٢ . والترمذي ، في : باب ما

جاء في النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأخوذى ٨١/٧ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٢/٥ ، ٢٠ .

(٢٣) سورة التوبة ٥ .

(٢٤) في : باب في دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٣٦/٢ .

(٢٥) في ١ ، م : « وصى » .

عمر ، أَنَّهُ أَوْصَى (٢٦) سَلَمَةَ (٢٧) بِنِ قَيْسِ (٢٨) ، فَقَالَ : « لَا تُقْتُلُوا امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا شَيْخًا هَمًّا » (٢٩) . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ (٣٠) . وَلَأنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَلَا يُقْتَلُ ، كَالْمَرْأَةِ . وَقَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ : « مَا بَالُهَا » (٣١) قُلْتُ ، وَهِيَ لَا تُقَاتِلُ » (٣٢) . وَالآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَارُونِنَا ، وَلَأنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ عُمُومِهَا الْمَرْأَةُ ، وَالشَّيْخُ الْهَمُّ فِي مَعْنَاهَا ، فَتَقْيِيسُهُ عَلَيْهَا . وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ ، فَأَرَادَ بِهِ الشُّيُوخَ الَّذِينَ فِيهِمْ قُوَّةٌ عَلَى الْقِتَالِ ، أَوْ مَعُونَةٌ عَلَيْهِ ، بِرَأْيٍ أَوْ تَدْبِيرٍ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَلَأنَّ أَحَادِيثَنَا خَاصَّةٌ فِي الْهَرَمِ ، وَحَدِيثُهُمْ عَامٌّ فِي الشُّيُوخِ كُلِّهِمْ ، وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْعَجُوزِ الَّتِي لَا تَنْفَعُ فِيهَا .

فصل : وَلَا يُقْتَلُ زَمِينٌ وَلَا أَعْمَى وَلَا رَاهِبٌ ، وَالْخِلَافُ فِيهِمْ كَالْخِلَافِ فِي الشَّيْخِ ، وَحُجَّتُهُمْ هُنَا حُجَّتُهُمْ فِيهِ . وَلَنَا ، فِي الزَّمِينِ وَالْأَعْمَى ، أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَأَشْبَهَا الْمَرْأَةَ ، وَفِي الرَّاهِبِ ، مَارُورَى فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : وَسَمَّرُونَ عَلَى أَقْوَامٍ فِي الصَّوَامِعِ ، (٣٣) هُمْ أَحْتَسَبُوا (٣٤) أَنْفُسَهُمْ فِيهَا ، فَدَعَّاهُمْ (٣٤) حَتَّى / يُمَيِّتَهُمُ اللَّهُ عَلَى ضَلَالِهِمْ . وَلَأنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ تَدْبِيرًا ، فَأَشْبَهُوا مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ .

و٧٣/١٠

(٢٦) فِي الْأَصْلِ ، أ ، م : « وَصَى » .

(٢٧) بِكسر اللام . انظر : تهذيب التهذيب ١٦٣/٤ .

(٢٨) فِي م : « أقيس » .

(٢٩) الْهَمُّ : الْكَبِيرُ الْفَاقِي .

(٣٠) الْأَوَّلُ تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ عِنْدَ سَعِيدٍ ، فِي صَفْحَةِ ١٨ . وَتَقْدِيمُ أَيْضًا فِي ١٤٣ . وَالثَّانِي لَمْ يُبَدِّهِ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ سَنَنِ سَعِيدٍ .

(٣١) فِي م : « بِأَلِ هَذِهِ » .

(٣٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٤٩/٢ ، ٥٠ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْغَارَةِ وَالْبِيَّاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٩٤٨/٢ . وَالإمامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١١٥/٢ ، ٤٨٨/٣ ، ١٧٨/٤ .

(٣٣-٣٤) فِي م : « قَدْ حَسَبُوا » .

(٣٤) فِي م : « فَدَعَّاهُمْ » .

فصل : ولا يُقتل العبيد . وبه قال الشافعي ؛ لقول النبي ﷺ : « أذركوا خالدا ، فمروه أن لا يقتل ذرية ، ولا عسيفا »^(٣٥) . وهم العبيد ؛ ولأنهم^(٣٦) يصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبي ، فأشبهوا النساء والصبيان .

فصل : ومن قاتل ممن ذكرنا جميعهم ، جاز قتله ؛ لأن النبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألفت رجاعا على محمود بن مسلمة^(٣٧) . ومن كان من هؤلاء الرجال المذكورين ذارأي يعين به في الحرب ، جاز قتله ؛ لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين ، وهو شيخ لا قتال فيه ، وكانوا خرجوا به معهم ، يتيمنون به^(٣٨) ، ويستعينون برأيه ، فلم ينكر النبي ﷺ قتله^(٣٩) . ولأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب ، وقد جاء عن معاوية ، أنه قال لمروان والأسود : أمددتما عليا بقيس بن سعد^(٤٠) ، وبرأيه ومكائده ، فوالله لو أنكما أمددتماه بثانية آلاف مقاتل ، ما كان بأعظ لي من ذلك^(٤١) .

١٦٨٠ - مسألة ؛ قال : (ومن قاتل من هؤلاء^(١) أو النساء أو المشايخ أو الرهبان في المعركة ، قتلوا)

لأنعلم فيه خلافا . وبهذا قال الأوزاعي ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور ،

(٣٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٠/٢ . وابن ماجه ، في : باب الغارة والبيات ... ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٨٨/٤ ، ١٧٨/٤ . (٣٦) سقطت الواو من : م .

(٣٧) في ب ، م : « سلمة » . وانظر ما أخرجه الواقدي ، في المغازي ٦٤٥/٢ ، ٦٥٨ . وابن حجر ، في الإصابة ٤٣/٦ ، فقد ذكر أن هذا كان يوم خيبر ، لا يوم بنى قريظة ، وأن الذي ألقى عليه الحجر مرحب . والذي قتله المرأة يوم بنى قريظة هو خلاد بن سويد . انظر السيرة ، لابن هشام ٢٤٢/٢ ، والسيرة الحلبية ٦٦٨/٢ . (٣٨) سقطت من : ب .

(٣٩) انظر ما أخرجه البخاري ، في : باب غزاة أوطاس ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٩٧/٥ ، والبيهقي ، في : باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩١/٩ ، ٩٢ .

(٤٠) هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري ، وكان من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، وكان من دهاة العرب ، وكان على مقدمة على يوم صفين ، ثم هرب من معاوية سنة ثمان وخمسين ، وسكن تيفليس ، ومات بها في ولاية عبد الملك بن مروان . تهذيب التهذيب ٣٩٥/٨ ، ٣٩٦ .

(٤١) الخبر في : سير أعلام النبلاء ١١٠/٣ .

(١-١) في م : « والنساء والمشايخ والرهبان في المعركة قتل » .

وأصحاب الرّأي . وقد جاء عن ابن عباس ، قال : مرّ النَّبِيُّ ﷺ بامرأةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ الحَنْدِقِ ، فقال : « مَنْ قَتَلَ هَذِهِ ؟ » قال رجلٌ : أنا يا رَسُولَ اللَّهِ . قال : « ولم ؟ » قال : نارَعْتَنِي قائِمٌ سَيْفِي . قال (٢) : فسَكَتَ (٣) . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ على امرِأةٍ مَقْتُولَةٍ ، فقال : « مَا بِالْهَذَا قُتِلَتْ ، وَهِيَ لَا تُقَاتِلُ » (٤) . وهذا يدلُّ على أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عن قَتْلِ المرأَةِ إِذَا لم تُقَاتِلْ ، ولأنَّ هؤلاء إِنَّمَا لم يُقْتَلُوا لأنَّهُم في العادة لَا يُقَاتِلُونَ .

فصل : فأما المريضُ ، فيُقْتَلُ إِذَا كان ممَّن لو كان صحيحًا قَاتِلٌ ؛ لأنَّهُ بمنزلةِ الإِجْهَازِ على الجريحِ ، إِلا أَن يكونَ ما يُوسِّسُ من بُرْثِهِ ، فيكونُ بمنزلةِ الرِّمِّ ، لا يُقْتَلُ ؛ لأنَّهُ لا يُخَافُ منه أَن يصيرَ إلى حالٍ يُقَاتِلُ فيها .

فصل : / فأما الفلَّاحُ الذي لَا يُقَاتِلُ ، فيَبْغِي أَن لا يُقْتَلَ ؛ لما رَوَى عن عمرَ بنِ الحَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، أَنَّهُ قال : اتَّقُوا اللَّهَ في الفلَّاحينَ ، الذين لا يَنْصِبُونَ لكم الحَرْبَ (٥) . وقال الأوزاعيُّ : لا يُقْتَلُ الحَرَّاثُ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ ليس من المُقاتِلَةِ . وقال الشافعيُّ : يُقْتَلُ ، إِلا أَن يُودَى الجَزِيَّةَ ؛ لدُخُولِهِ في عُمومِ المشركينَ . ولنا ، قولُ عمرَ ، وَأَنَّ أَصْحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ لم يُقْتَلُوهم حينَ فَتَحُوا البلادَ ، ولأنَّهُم لا يُقَاتِلُونَ ، فأشْبَهُوا الشُّبُوحَ والرُّهبانَ .

فصل : إِذا حاصَرَ الإِمامُ حِصْنَ ، لزمته مُصابرتهُ (٦) ، ولا يَنْصَرِفُ عنه إِلا بِخِصْلَةٍ من خِصَالِ حَمْسٍ ؛ أَحَدُها ، أَن يُسَلِّمُوا ، فيُحْرِزُوا بِالإِسلامِ دماءَهُم وأموالَهُم ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَمَرْتُ أَن أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ . فَإِذَا قالُوا عَصَمُوا مِنِّي »

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٦/١ . وعبد الرزاق ، في : باب عقر الشجر بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٠١/٥ ، ٢٠٢ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما يمنع به من القتل ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٨٥ ، ٣٨٤/١٢ .

(٤) تقدم ترجمته ، في صفحة ١٧٨ .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب ترك قتل من لا قتال فيه ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩١/٩ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٣٩/٢ .

(٦) في ١ : « مصابرتهم » .

دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» (٧) . وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْفَتْحِ ، عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ دُونَ
أَمْوَالِهِمْ ، وَيَرِثُونَ . الثَّانِيَةُ ، أَنْ يَبْذُلُوا مَالًا عَلَى الْمُوَادَعَةِ ، فَيَجُوزُ قَبُولُهُ مِنْهُمْ ، سِوَاءَ أَنْ يُعْطَوْهُ
جُمْلَةً أَوْ جَعَلُوهُ خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا ، يُؤْخَذُ مِنْهُمْ كُلِّ عَامٍ . فَإِنْ كَانُوا (٨) مِمَّنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ
الْجِزْيَةُ ، فَبَدَلُوهَا ، لِزِمَةِ قَبُولِهَا مِنْهُمْ ، وَحَرَّمَ قِتَالَهُمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٩) . وَإِنْ بَدَلُوا مَالًا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْجِزْيَةِ ، فَرَأَى الْمَصْلِحَةَ
فِي قَبُولِهِ ، قَبَلَهُ ، وَلَا يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ إِذْ الْمَبْرُورُ الْمَصْلِحَةَ فِيهِ . الثَّلَاثَةُ ، أَنْ يَفْتَحَهُ . الرَّابِعَةُ ، أَنْ يَرَى
الْمَصْلِحَةَ فِي الْإِنْصِرَافِ عَنْهُ ؛ إِمَّا لِضَرَرٍ فِي الْإِقَامَةِ ، وَإِمَّا لِلْيَأْسِ مِنْهُ ، وَإِمَّا لِمَصْلِحَةٍ
يَنْتَهِزُهَا تَقْوَتْ بِإِقَامَتِهِ ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاصِرًا أَهْلَ الطَّائِفِ ، فَلَمْ
يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا ، فَقَالَ : « إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا » . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : أُنْزِجْ عَنْهُ (١٠)
وَلَمْ تَفْتَحْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَعْدُوا عَلَيَّ الْقِتَالَ » . فَعَدُّوا عَلَيْهِ (١١) ، فَأَصَابَهُمْ
الْجِرَاحُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا » . فَأَعْجَبَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٢) . الْخَامِسَةُ ، أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمٍ / حَاكِمٍ ، (١٣) فَيَجُوزُ ؛
لِمَا رَوَى عَنْ (١٤) النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ لَمَّا حَاصَرَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، رَضُوا بِأَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ (١٥) سَعْدِ
ابْنِ مُعَاذٍ ، فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ (١٥) ؛ وَالْكَلَامُ فِيهِ فِي فَصْلَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، صِفَةُ الْحَاكِمِ .

٧٤/١٠ و

(٧) تقدم تخريجه ، في : ٦/٤ .

(٨) في ١ ، ب : « كان » .

(٩) سورة التوبة ٢٩ .

(١٠) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١١) سقط من : ١ .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة الطائف ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ تَتَوَقَّأُ الْمَلِكُ مِنَ

تَشَاءَ ... ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٩٨/٥ ، ١٧٢/٩ ، ومسلم ، في : باب غزوة الطائف ، من

كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٠٣/٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١١/٢ .

(١٣-١٣) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٤) في م : « أن » .

(١٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٦ .

والثاني ، صفة الحكم . (١٦) فأما الحاكم (١٦) فيعتبر فيه سبعة شروط ؛ أن يكون (١٧) حراً ، مسلماً ، عاقلاً ، بالغاً ، ذكراً ، عدلاً ، فقيهاً ، كما يشترط في حاكم المسلمين . ويجوز أن يكون أعمى ؛ لأن عدم البصر لا يضر في مسألتنا ، لأن المقصود رأيه ، (١٨) ومعرفة المصلحة (١٨) في أحد أقسام الحكم ، ولا يضر عدم البصر فيه ، بخلاف القضاء ، فإنه لا يستغنى عن البصر (١٩) ، ليعرف المدعى من المدعى عليه ، والشاهد من المشهود له والمشهود عليه ، والمقر من المقر له . ويعتبر من الفقه ههنا ما يتعلق بهذا الحكم ، مما يجوز فيه ، ويعتبر له ، ونحو ذلك ، ولا يعتبر فقهه في جميع الأحكام التي لا تعلق (٢٠) لها (٢١) بهذا ، ولهذا حكم سعد بن معاذ ، ولم يثبت أنه كان عالماً بجميع الأحكام ، وإذا حكموا رجلين ، جاز ، ويكون الحكم ما اتفقا عليه . وإن جعلوا الحكم إلى رجل يعينه الإمام ، جاز ؛ لأنه لا يختار إلا من يصلح . وإن نزلوا على حكم رجل منهم ، أو جعلوا التعيين إليهم ، لم يجز ؛ لأنهم ربما اختاروا من لا يصلح . وإن عينوا رجلاً يصلح ، فرضيه الإمام ، جاز ؛ لأن بنى قريظة رضوا بحكم سعد بن معاذ ، وعينوه ، فرضيه النبي ﷺ ، وأجاز حكمه . وقال : « لقد حكمت فيهم (٢٢) بحكم الله » . وإن مات من اتفقوا عليه ، فاتفقوا على غيره ممن يصلح ، قام مقامه ، وإن لم يتفقوا على من يقوم مقامه ، أو طلبوا حكماً لا يصلح ، ردوا إلى ما منهم ، وكانوا على الحصار حتى يتفقوا ، وكذلك إن رضوا باثنين ، فمات أحدهما ، فاتفقوا على من يقوم مقامه ، جاز ، وإلا ردوا إلى ما منهم . وكذلك إذا (٢٣) رضوا بتحكيم من لم تجتمع الشرائط فيه ، ووافقهم الإمام عليه ، ثم بان أنه

(١٦-١٧) سقط من : م .

(١٧) في م زيادة : « الحاكم » .

(١٨-١٩) في ا ، ب : « ومعرفة للمصلحة » .

(١٩) في ب زيادة : « فيه » .

(٢٠) في ب : « تتعلق » .

(٢١) في م : « به » .

(٢٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٣) في م : « إن » .

لا يَصْلُحُ ، لم يُحَكِّمْ ، وُردُّونَ إلى ما أَمَنَهم كما كانوا . وأما صِفةُ الحُكْمِ ، فإن حَكَمَ أن^(٢٤) تُقتلَ مُقاتلتَهُم ، وتُسَبَّى^(٢٥) ذراريَهُم / ، نُفِذَ حُكْمُهُ ، لأنَّ سَعْدَ بنَ مُعَاذِ حَكَمَ في بَنِي قُرَيْظَةَ بِذَلِكَ ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ » . وإن حَكَمَ بِالْمَنْ عَلَى الْمُقاتِلَةِ ، وَسَبَّى الذَّرِيَّةَ ، فقالَ القاضِي : يَلْزَمُ حُكْمُهُ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ الحُكْمَ إِلَيْهِ فِيمَا يَرَى المَصْلَحَةَ فِيهِ ، فكانَ لَهُ المَنْ ، كالإمامِ في الأَسِيرِ . واختارَ أبو الحَطَّابِ ، أنَّ حُكْمَهُ لا يَلْزَمُ ، لأنَّ عَلَيْهِ أنْ يَحْكُمَ بِما فِيهِ الحَطُّ ، ولا حَطُّ لِلْمُسْلِمِينَ في المَنْ . وإن حَكَمَ بِالْمَنْ عَلَى الذَّرِيَّةِ ، فَيَنْبَغِي أنْ لا يَجُوزَ ؛ لأنَّ الإمامَ لا يَمْلِكُ المَنْ عَلَى الذَّرِيَّةِ إِذا سَبَّوا ، فَكَذلِكَ الحاكِمُ . وَيَحْتَمِلُ الجوازُ ؛ لأنَّ هَؤُلاءِ لم يَتَّعِينَ السَّبْيَ فِيهِم ، بِخِلافِ مَنْ سَبَّى ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ . وإن حَكَمَ عَلَيْهِم بِالْفِداءِ ، جازَ ؛ لأنَّ الإمامَ يَتَّخِيزُ^(٢٦) في الأَسْرَى بَيْنَ القَتْلِ وَالْفِداءِ ، وَالاسْتِراقِ وَالْمَنْ ، فَكَذلِكَ الحاكِمُ . وإن حَكَمَ عَلَيْهِم بِإِعْطاءِ الجِزْيَةِ ، لم يَلْزَمُ حُكْمُهُ ؛ لأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، فلا يَثْبُتُ إِلاَّ بِالتَّراضِي ، وَلِذلِكَ لا يَمْلِكُ الإمامُ إِجبارَ الأَسِيرِ على إِعْطاءِ الجِزْيَةِ . وإن حَكَمَ بِالقَتْلِ والسَّبْيِ ، جازَ لِلإمامِ المَنْ على بَعْضِهِم ؛ لأنَّ ثابِتَ بنَ قَيْسٍ سَأَلَ في الرُّبَيْرِ بنِ بَاطا ، مِنْ قُرَيْظَةَ ، وَمالِهِ ، رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَأجابَهُ^(٢٧) . وَيُخالفُ مالُ العَنيمَةِ إِذا حازَهُ المُسْلِمونَ ؛ لأنَّ مُلكَهُم اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ . وإن أُسْلِمُوا قَبْلَ الحُكْمِ عَلَيْهِم ، عَصَمُوا دِماءَهُم وَأَموالَهُم ؛ لأنَّهُم أُسْلِمُوا وَهَم أَحرارٌ ، وَأَموالُهُم لَهُم ، فلم يَجُزِ اسْتِراقُهُم ، بِخِلافِ الأَسِيرِ ، فَإِنَّ الأَسِيرَ قَدْ ثَبَّتَ اليَدُ عَلَيْهِ ، كما ثَبَّتْ على الذَّرِيَّةِ ، فَذلِكَ جازَ اسْتِراقُهُ . وإن أُسْلِمُوا بَعْدَ الحُكْمِ عَلَيْهِم ، نَظَرْتَ ؛ فَإِنَّ كانَ قَدْ حَكَمَ عَلَيْهِم بِالقَتْلِ ، سَقَطَ ؛ لأنَّ مَنْ أُسْلِمَ فَقَدْ^(٢٨) عَصَمَ دَمَهُ ، ولم يَجُزِ اسْتِراقُهُم ؛ لأنَّهُم

(٢٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٥) في ا : « وسبى » .

(٢٦) في م : « مخير » .

(٢٧) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦٦/٩ . وذكره

الواقدي ، في المغازي ٥١٦/٢ ، ٥١٧ .

(٢٨) سقط من : ا .

أَسْلَمُوا قَبْلَ اسْتِزْقَائِهِمْ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَيَحْتَمِلُ جَوَازَ اسْتِزْقَائِهِمْ ، كَمَا لَوْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْأَسْرِ ، وَيَكُونُ الْمَالُ عَلَى مَا حَكَمَ فِيهِ . وَإِنْ حَكَمَ أَنَّ الْمَالَ لِلْمُسْلِمِينَ ، كَانَ غَنِيمَةً ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوهُ بِالْقَهْرِ وَالْحَضَرِ . *

٧٥/١٠ و ١٦٨١ - /مسألة؛ قال: (وَإِذَا حُلِيَ الْأَسِيرُ مِنَّا ، وَخَلَفَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِشَيْءٍ يُعِينُهُ ، أَوْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمْ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا خَلَّاهُ الْكُفَّارُ ، وَاسْتَحْلَفُوهُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِفِدَائِهِ أَوْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ أَكْرَهُهُ بِالْعَذَابِ ، لَمْ يَلْزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ بِرُجُوعٍ وَلَا فِدَاءٍ ؛ لِأَنَّهُ مُكْرَهُ فَلَمْ يَلْزِمَهُ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا ، وَالتَّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » ^(١) وَإِنْ لَمْ يُكْرَهُ عَلَيْهِ ، وَقَدَّرَ عَلَى الْفِدَاءِ الَّذِي التَزَمَهُ ، لَزِمَهُ ^(٢) أَدَاؤُهُ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَالحَسَنُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالتَّحْمِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ نَصًّا ^(٣) : لَا يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ لَا يَسْتَحِقُّونَ بَدْلَهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ ^(٤) . وَلَمَّا صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا وَفَى لَهُمْ ^(٥) ، وَقَالَ : « إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْعُدْرُ » ^(٦) . وَلِأَنَّ فِي الْوَفَاءِ مَصْلَحَةً لِلْأَسَارَى ، وَفِي الْعُدْرِ مَفْسَدَةٌ فِي حَقِّهِمْ ، لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بَعْدَهُ ، وَالحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ ، فَلَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، كَمَا يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِعَقْدِ الْهُدْنَةِ ، وَلِأَنَّهُ عَاهَدَهُمْ عَلَى آدَاءِ مَالٍ ، فَلَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، كَثْمَنِ الْمَبِيعِ ، وَالمَشْرُوطِ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ شَرْطُهُ ، وَمَا ذَكَرُوهُ بَاطِلٌ بِمَا إِذَا شَرَطَ رَدُّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا ، أَوْ شَرَطَ لَهُمْ مَالًا فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ . فَأَمَّا إِنْ عَجَزَ عَنِ الْفِدَاءِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُفَادِي امْرَأَةً ، لَمْ تُرْجَعْ إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَحِلَّ لَهَا ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ ^(٧) . وَلِأَنَّ فِي رُجُوعِهَا تَسْلِيطًا لَهُمْ عَلَى وَطْئِهَا حَرَامًا ، وَقَدْ مَنَعَ اللَّهُ

(١) تقدم تخريجه ، في : ١٤٦/١ .

(٢) في م : « ألزمه » .

(٣) في م : « أيضا » . وانظر : الشرح الكبير ٥/٥٩٦ .

(٤) سورة النحل ٩١ .

(٥) في م زيادة : « بذلك » .

(٦) تقدم في صفحة ١٦١ ، ١٦٢ .

(٧) سورة الممتحنة ١٠ .

تعالى رسوله ردّ النساء إلى الكفار بعد صلحه على ردهن في قصة الحديبية، وفيها : فجاء
نِسوةٌ مؤمناتٌ فنهاهم الله أن يردوهُن . رواه أبو داودَ ، وغيره (٨) . وإن كان رجلاً ، ففيه
روايتان ؛ إحداهما ، لا يُرجعُ أيضا . وهو قول الحسن ، والشافعي ، والثوري ،
والشافعي ؛ لأن الرجوع إليهم معصيةٌ ، فلم يلزم بالشرط ، كالمو كان امرأة ، وكالمو شرط
قتل مسلمٍ ، أو شرب الخمر . والثانية ، يلزمه . وهو قول عثمان ، والزهرى ،
والأوزاعي ، ومحمد بن سوقة (٩) ؛ لما ذكرنا في بعث الفداء ، ولأن النبي ﷺ قد عاهد
قريشاً على ردّ من جاءه مسلماً ، وردّ أبا بصير ، وقال : « إنا لا يصلح في ديننا العذر » .
وفارق ردّ المرأة ، فإن الله تعالى فرق بينهما في هذا الحكم ، حين صالح النبي ﷺ قريشاً
على ردّ من جاءه منهم مسلماً ، فأمضى الله ذلك في الرجال ، ونسّخه في النساء . وقد
ذكرنا الفرق بينهما من ثلاثة أوجه تقدّمت .

فصل : فإن أطلقوه وآمنوه ، صاروا في أمانٍ منه ؛ لأن أمانهم له يقتضى سلامتهم منه ،
فإن أمكنه المضى إلى دار الإسلام ، لزمه ، وإن تعدّر عليه ، أقام ، وكان حكمه حكم من
أسلم في دار الحرب . فإن أخذ في الخروج ، فأدركوه وتبعوه ، قاتلهم ، وبطل الأمان ؛
لأنهم طلبوا منه المقام وهو معصيةٌ . فأما إن أطلقوه ولم يؤمنوه ، فله أن يأخذ منهم ما قدر
عليه ، ويسرق ويهرب ؛ لأنه لم يؤمنهم ولم يؤمنوه . وإن أطلقوه ، وشرطوا عليه المقام
عندهم ، لزمه ما شرطوا عليه . (١٠) نص عليه (١) ؛ لقول النبي ﷺ : « المسلمون (١١)
عند شروطهم » (١٢) . وقال أصحاب الشافعي : لا يلزمه . فأما إن أطلقوه على أنه رقيق
لهم ، فقال أبو الخطاب : له أن يسرق ويهرب ويقتل ؛ لأن كونه رقيقاً حكم شرعي ، لا
يثبت عليه بقوله ، ولو ثبت لم يقتضى أماناً له منهم ، ولا لهم منه . وهذا مذهب الشافعي .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ٥٩ .

(٩) محمد بن سوقة الغنوي الكوفي العابد ، روى عن أنس ، وسعيد بن جبير ، وغيرهما ، وروى عنه مالك بن مغول ،
والثوري ، وابن المبارك ، وغيرهم ، ثقة مرضي فاضل . تهذيب التهذيب ٢٠٩/٩ ، ٢١٠ .

(١٠-١٠) سقط من : م . نقل نظر .

(١١) في ا ، ب ، م : « المؤمنون » .

(١٢) تقدم تخريجه في ٣٠/٦ ، وفي صفحة ١٥٢ .

وإنَّ أَحْلَفُوهُ عَلَى هَذَا ، فَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا عَلَى الْيَمِينِ ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَارًا فَحَنَّتْ ، كَفَّرَ^(١٣) يَمِينَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلْزِمَهُ الْإِقَامَةُ ، عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تُلْزِمُهُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ .

فصل : وإن اشترى الأسير شيئاً مختاراً ، أو اقترضه ، فالعقد صحيح ، ويلزمه^(١٤) الوفاء لهم ؛ لأنه عقد معاوضة ؛ فأشبه ما لو فعله غير الأسير ، وإن كان مكرهًا ، لم يصح ، فإن أكرهوه على قبضه ، لم يضمه ، ولكن عليه رده إليهم إن كان باقياً ؛ لأنهم دفعوه إليه بحكم العقد ، وإن قبضه / باختياره ، ضمنه ؛ لأنه قبضه عن عقد فاسد . وإن باعه والعين قائمة ، لزمه ردها ؛ لأن العقد باطل ، وإن عِدِمَتِ الْعَيْنُ ، رَدَّ قِيمَتَهَا . ٧٦/١٠

١٦٨٢ - مسألة ؛ قال : (ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين ، ومباح له أن يهرب من ثلاثة ، فإن حشيت الأسر ، قاتل حتى يقتل)

وجملمته أنه إذا التقى المسلمون والكفار ، وجب الثبات ، وحرم الفرار ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا رَاحِفًا فَلَا تُؤَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾^(١) . الآية . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٢) . وذكر النبي ﷺ الفرار يوم الزحف ، فعده من الكبائر^(٣) . وحكى عن الحسن ، والضحاك ، أن هذا كان يوم بدر خاصة ، ولا يجب في غيرها . والأمر مطلق ، وخبر النبي ﷺ عام ، فلا يجوز التقييد والتخصيص إلا بدليل . وإنما يجب الثبات بشرطين ؛ أحدهما ، أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين ، فإن زادوا عليه ،

(١٣) في زيادة : « عن » .

(١٤) في م : « ويلزم » .

(١) سورة الأنفال ١٥ .

(٢) سورة الأنفال ٤٥ . ولم يرد في الأصل ، ا ، ب : ﴿ واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب قوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال البيتمى ... ﴾ ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب رمى المحصنات ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ١٢/٤ ، ٢١٨/٨ . ومسلم ، في : باب بيان الكبائر وأكبرها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٢/١ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في التشديد في أكل مال البيتمى ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ١٠٤/٢ .

جَازَ الْفِرَارُ ، لقول الله تعالى : ﴿ أَلَسَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ (٤) . وهذا إن كان لفظه لفظَ الْحَبِيرِ ، فهو أمرٌ ، بدليل قوله : ﴿ أَلَسَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ . ولو كان خبيراً على حَقِيقَتِهِ ، لم يكن رَدُّنا من غَلَبَةِ الواحدِ للعشرةِ إلى غَلَبَةِ الاثْنَيْنِ تَخْفِيفًا ، ولأنَّ خبيرَ الله تعالى صِدْقٌ لا يَقَعُ بِخِلَافٍ مُخْبِرِهِ ، وقد عَلِمَ أَنَّ الظَّفَرَ وَالغَلَبَةَ لا يَحْصُلُ للمسلمين في كُلِّ مَوْطِنٍ يَكُونُ العَدُوُّ فيه ضِعْفَ المسلمین فما دُونَ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَمْرٌ وَفَرَضٌ ، ولم يَأْتِ شَيْءٌ يَنْسَخُ هذه الآيَةَ ، لا في كتابٍ ولا سُنَّةٍ ، فَوَجَبَ الحُكْمُ بها . قال ابنُ عَبَّاسٍ : نَزَلَتْ : ﴿ إِن يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ (٥) . فسَقَّ ذلك على المسلمین حينَ فَرَضَ اللهُ عليهم أَلَّا يَفِرَّ واحِدٌ من عشرةٍ ، ثم جاء تَخْفِيفٌ ، فقال : ﴿ أَلَسَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ . فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عنهم من العَدَدِ ، نَقَصَ من الصَّبْرِ بِقَدْرِ ما خَفَّفَ من العَدَدِ . رواه أبو داود / (٦) ، وقال ابنُ عَبَّاسٍ : مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ ، فَقَدَّ فَرٌّ ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَمَا فَرَّ (٧) . الثاني ، أَن لا يَقْصِدَ بِفِرَارِهِ التَّحْيِيزَ إلى فِئَةٍ ، ولا التَّحَرُّفَ لِقِتالِ ، فَإِن قَصَدَ أَحَدٌ هُذَيْنِ ، فهو مُباحٌ له ؛ (٨) لقول الله تعالى (٩) : ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتالِ أَوْ مُتَحْيِيزًا إِلَى فِئَةٍ ﴾ (٩) . وَمَعْنَى التَّحَرُّفِ لِلِقِتالِ ، أَن يَنْحازَ إلى مَوْضِعٍ يَكُونُ القِتالُ فيه أَمْكَنَ ، مثلُ أَن يَنْحازَ مِنْ مُواجَهَةِ الشَّمْسِ أو الرِّيحِ إلى اسْتِدْبَارِهما (١٠) ، أو من نَزَلَةٍ إلى عُلُوٍّ ، أو من مَعْطَشَةٍ إلى مَوْضِعِ ماءٍ ، أو يَفِرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِيَنْتَقِضَ صُفُوفُهُمْ ، أو تُنْفِرَدَ حَيْلُهُمْ مِنْ رِجالِهِمْ (١١) ، أو

٧٦/١٠ ظ

(٤) سورة الأنفال ٦٦ . وفي زيادة : ﴿ وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين ﴾ .

(٥) سورة الأنفال ٦٥ .

(٦) في : باب في التولي يوم الزحف ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٣/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب تحريم الفرار من الزحف ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٧٦/٩ . وانظر حاشية مصنف عبد الرزاق ٣٥٢/٥ .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٠٩/٢ . وانظر حاشيته . وأخرجه البيهقي ، في : باب تحريم الفرار من الزحف ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٧٦/٩ .

(٨-٨) في م : « لأن الله تعالى قال » .

(٩) سورة الأنفال ١٦ .

(١٠) في الأصل ، ب : « استدبارها » .

(١١) في ١ : « رجالهم » .

ليجد قديم فرصة، أو ليستند إلى جبل، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب. وقد روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه كان يوماً في خطبته إذ قال: يا سارية بن زئيم، الجبل، ظلم الذئب من استرغاه الغنم. فأنكرها الناس. فقال على رضى الله عنه: دعوه. فلما نزل سألوه عما قال، فلم يعترف به، وكان قد بعث سارية إلى ناحية العراق لغزوهم^(١٢)، فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم الجمعة، فظهر عليهم، فسمعوا صوت عمر، فتحيزوا إلى الجبل، فنجوا من عدوهم وانتصروا عليهم^(١٣). وأما التحيز إلى فئة، فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين، ليكون معهم، فيقوى^(١٤) بهم على عدوه^(١٥). وسواء بعثت المسافة أو قربت. قال القاضي: لو كانت الفئة بخراسان، والفئة بالحجاز، جاز التحيز إليها. ونحوه ذكر أصحاب^(١٦) الشافعي؛ لأن ابن عمر روى، أن النبي ﷺ قال: «إني فئة لكم». وكانوا بمكان بعيد منه. وقال عمر: أنا فئة كل مسلم. وكان بالمدينة وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان. رواه ما سعيده^(١٧). وقال عمر: رحِمَ الله أبا عبيدة، لو كان تحيز إلى، لكنتُ له فئة^(١٨). وإذا حشى الأسر، فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر؛ لأنه يفوز بالثواب^(١٩) والدرجة^(٢٠) الرفيعة، ويسلم من تحكّم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة. وإن استأسر جاز؛ لما روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ بعث عشرة عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فنفرت^(٢١) إليهم

(١٢) في أ، ب: «ليغزوهم».

(١٣) ذكر طريقه في كنز العمال ٥٧١/١٢ - ٥٧٤.

(١٤) في ب: «يتقوى».

(١٥) في م: «عدوهم».

(١٦) سقط من: م.

(١٧) في: باب من قال: الإمام فئة كل مسلم، من كتاب الجهاد. السنن ٢/٣٠٩، ٢١٠.

كما أخرجهما البيهقي، في: باب من تولى متحرفاً لقتال...، من كتاب السير ٧٦/٩، ٧٧.

وأخرج الأول أبو داود، في: باب في التولي يوم الزحف، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٤٣/٢. والترمذي، في:

باب ما جاء في الفرار من الزحف، من أبواب الجهاد. عارضة الأحرذى ٧/٢١٣. والإمام أحمد، في: المسند ٥٨/٢،

٧٠، ٩٩، ١٠٠، ١١١.

(١٨) أخرجه البيهقي، في: باب من تولى متحرفاً لقتال...، من كتاب السير ٧٧/٩.

(١٩) في الأصل، ب، م: «بثواب».

(٢٠) سقطت الواو من: م.

(٢١) في ب: «نفروا».

هُدَيْلٌ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ ، لَجَأُوا إِلَى فِدْفِدٍ ^(٢٢) ، فَقَالُوا لَهُمْ : انزِلُوا فَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا تَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا . فَقَالَ عَاصِمٌ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ . فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبِيلِ ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ مَعَهُ ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ، مِنْهُمْ حُبَيْبٌ ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثَنَةِ ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ ، أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ ، فَارْتَبَطُوا بِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢٣) . فَعَاصِمٌ أَخَذَ بِالْعَزِيمَةِ ، وَحُبَيْبٌ وَزَيْدٌ أَخَذَا بِالرُّخَصَةِ ، وَكُلُّهُمْ مَحْمُودٌ غَيْرُ مَذْمُومٍ وَلَا مَلُومٍ .

فصل : وإذا كان العدو أكثر من ضعيف المسلمين ، فغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى لهم الثبات ؛ لما في ذلك من المصلحة ، وإن انصرفوا جاز ؛ لأنهم لا يأمنون العطب ، والحكم علق على مظنته ، وهو كونهم أقل من نصف ^(٢٤) عدوهم ^(٢٥) ، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف ، وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه . ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن ^(٢٦) غلب على ظنهم الظفر ؛ لما فيه من المصلحة . وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة ، والنجاة في الانصراف ، فالأولى لهم الانصراف ، وإن ثبتوا جاز ؛ لأن لهم غرضاً في الشهادة ، ويجوز أن يغلبوا أيضاً . وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف ، فالأولى لهم الثبات ؛ لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين ، فيكونون أفضل من المولدين ، ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضاً ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ ^(٢٧) . ولذلك صبر عاصم وأصحابه ، فقاتلوا حتى أكرمهم الله بالشهادة .

(٢٢) الفدفة : المكان الصلب الغليظ .

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ... ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي . . . ، وباب غزوة الرجيع ورعل وذكوان ... ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٨٢/٤ ، ٨٣ ، ١٠٠/٥ ، ١٠١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ .

كأخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يستأسر ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٧/٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٤/٢ ، ٣١٠ . ولم تجده في صحيح مسلم ، وانظر : تحفة الأشراف ٢٨٩/١٠ .

(٢٤) في ب : « ضعف » .

(٢٥) في الأصل ، م : « عددهم » .

(٢٦) في ا ، ب : « إذا » .

(٢٧) سورة البقرة ٢٤٩ .

فصل : فإن جاء العدو بلدًا ، فلاهله التحصن منهم ، وإن كانوا أكثر من نصفهم ؛ ليحققهم مددًا أو قوةً ، ولا يكون ذلك توكيًّا ولا فرارًا ، إنما التولي بعد اللقاء^(٢٨) . وإن لقوهم خارج الحصن ، فلهم التحيز إلى الحصن ؛ لأنه بمنزلة التحرف للقتال ، أو التحيز إلى فئة . وإن غزوا فذهبت دوابهم ، فليس ذلك عذرًا في الفرار ، لأن / القتال ممكن للرجالة . وإن تحيزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه رجالةً ، فلا بأس ، لأنه تحرف للقتال . وإن ذهب سلاحهم ، فتحيزوا إلى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة ، والتستر بالشجر ونحوه ؛ أو لهم في التحيز إليه فائدةٌ ، جاز .

فصل : فإن ولى قومٌ قبل إحرار الغنيمه ، وأحرزها الباقون ، فلا شيء للفارين ؛ لأن إحرارها حصل بغيرهم ، فكان ملكها لمن أحرزها . وإن ذكروا أنهم فرّوا متحيزين إلى فئة ، أو متحرفين للقتال ، فلا شيء لهم أيضًا ؛ لذلك . وإن فرّوا بعد إحرار الغنيمه ، لم يسقط حقهم منها ؛ لأنهم ملكوا الغنيمه بحيازتها^(٢٩) ، فلم يزل ملكهم عنها بفرارهم .

فصل : فإذا القى الكفار نارًا في سفينة فيها مسلمون ، فاشتعلت فيها ، فما غلب على ظنهم السلامة فيه ، من بقائهم في مركبهم ، أو إلقاء نفوسهم في الماء ، فالأولى لهم فعله ، وإن استوى عندهم الأمران ، فقال أحمد : كيف شاء يصنع^(٣٠) . قال الأوزاعي : هما موتتان ، فاختر أيسرهما . وقال أبو الخطاب : فيه رواية أخرى ، أنهم^(٣١) يلزمهم المقام ؛ لأنهم إذا رموا نفوسهم في الماء ، كان موثهم بفعلهم ، وإن أقاموا فموثهم بفعل غيرهم^(٣٢) .

١٦٨٣ - مسألة : قال (ومن أجر نفسه ، بعد أن غنموا ، على حفظ الغنيمه ،

(٢٨) في م : « لقاء العدو » .

(٢٩) في ب ، م : « لحيازتها » .

(٣٠) في أ : « صنع » .

(٣١) في الأصل : « أنه » .

(٣٢) (٣٢-٣٢) في الأصل ، ب : « أقام فموته بفعل غيره » .

فَمُبَاحٌ لَهُ مَا أَحَدٌ ، إِنْ كَانَ رَاجِعًا ، أَوْ عَلَى دَابَّةٍ يَمْلِكُهَا)

وجملته أن الغنيمة إذا احتاجت إلى من يحفظها ، أو يسوق^(١) الدواب التي هي منها ، أو يرعاها ، أو يحملها ، فإن للإمام أن يستأجر من يفعل ذلك ، ويؤدى أجرتها منها ؛ لأن ذلك من مؤنتها ، فهو كعلف الدواب ، وطعام السبي . ومن أجر نفسه على فعل شيء من ذلك ، فله أجرته مباحة ؛ لأنه أجر نفسه لفعل بالمسلمين إليه حاجة ، فحلت له أجرته ، كالمؤجر أجر نفسه على الدلالة إلى الطريق . فأما قوله : إن كان راجعاً أو على دابة يملكها . فإنه يعنى به أنه^(٢) لا يركب من دواب المعنم ، ولا فرساً حبيساً . قال أحمد : لا بأس أن يؤجر الرجل نفسه على دابته . وكرة / أن يستأجر القوم على سباق الرمك^(٣) على فرس حبيس ؛ لأنه يستعمل الفرس الموقوفة للجهاد فيما يختص بنفسه . فإن أجر نفسه ، فركب الدابة الحبيس ، أو دابة من المعنم ، لم تطب له أجره ؛ لأن المعين له على العمل يختص نفع^(٤) نفسه ، فلا يجوز أن يستعمل فيه دواب المعنم ، ولا دواب الحبيس . ويتبع أن يلزمه بقدر أجر^(٥) الدابة ، يرد في الغنيمة^(٦) إن كانت^(٧) من الغنيمة ، أو يصرف^(٨) في نفقة دواب الحبيس إن كان الفرس حبيساً .

فصل : فإن شرط في الإجارة ركوب دابة من الغنيمة ، فينبغي أن يجوز ؛ لأن ذلك بمنزلة أجره تُدفع إليه من المعنم . ولو أجر نفسه بدابة معينة من المعنم ، صح . فإذا جعل أجره ركوبها ، كان أولى ، إلا أن يكون العمل مجهولاً ، فلا يجوز ؛ لأن من شرط صحة إيجارها كون عوضها معلوماً . وإن شرط في الإجارة ركوب دابة من الحبيس ، لم يجز ؛ لأنها إنما حبست على الجهاد ، وليس هذا بجهاد ، إنما هو نفع لأهل الغنيمة .

(١) في الأصل ، ب ، م : « سوق » .

(٢) سقط من : م .

(٣) الرمكة ؛ محرقة : الفرس والبرذونة تتخذ للنسل .

(٤) في م : « منفعة » .

(٥) في أ : « أجره » .

(٦) في ب : « المعنم » .

(٧) في م : « كان » .

(٨) في أ : « يصرفه » .

فصل : ولا يجوز الانتفاع من الغنيمة برُكوبِ دابةٍ منها، ولا لبسِ ثوبٍ من ثيابها؛ لما رَوَى رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ ، قال : لا أقول لكم إلا ما سمعتُ من (٩) رسول الله ﷺ يقول يومَ خَيْبَرَ : « مَنْ كَانَ يَوْمَ مِنْ بِلِلِّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا ، رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يَوْمَ مِنْ بِلِلِّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أُخْلِقَهُ ، رَدَّهُ فِيهِ » . رواه أبو داود ، والأثرُم (١٠) . وعن رجلٍ من بَلْقَيْنَ ، قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو بوادي القُرَى ، فقلتُ : ما تقول في الغنيمة ؟ فقال : « لِلَّهِ حُمُسُهَا ، وَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسِهَا لِلْجَيْشِ » . فقلتُ : فما أحدٌ أولى به من أحدٍ ؟ قال : « لَا ، وَلَا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحِيكَ الْمُسْلِمِ » . رواه الأثرُم (١١) . ولأنَّ الغنيمةَ مشتركةٌ بين الغانمين وأهلِ الحُمسِ ، فلم يُجزَ لواحدٍ الاختصاصُ بمنفعته ، كغيره من الأموالِ المشتركة . فإن دعت الحاجةُ إلى القتالِ بسلاحهم ، فلا بأس . قال أحمد : إذا كان أنكى فيهم ، أو خاف على نفسه ، فنعم . وذكر حديثَ سيفِ أبي جهلٍ ، وهو ما رَوَى عبدُ الله بن مسعود ، قال : انتهيتُ إلى أبي جهلٍ يومَ بدرٍ / وقد ضربتُ رجله ، فقلتُ : الحمدُ لله الذي أخزأك يا أبا جهلٍ . فأضربه بسيفٍ معي غير طائلٍ ، فوقع سيفه من يده ، فأخذتُ سيفه ، فضربته به حتى بردَ . رواه الأثرُم . وفي رُكوبِ الفرسِ للجهادِ روايتان ؛ إحداهما ، يجوزُ ، كما يجوزُ في السلاحِ . والثانية ، لا يجوزُ ؛ لأنها تتعرضُ للعطبِ غالبًا ، وقيمتها كثيرةٌ ، بخلافِ السلاحِ .

١٦٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَقِيَ عَلِيًّا ، فَقَالَ لَهُ : قِفْ ، أَوْ : أَلْقِ سِلَاحَكَ . فَقَدْ أَمَّنَهُ)

قد تقدّم الكلامُ في من يصحُّ أمانه ، ونذكرُ ههنا صفةَ الأمانِ ، فالذي وردَ به الشرعُ (١)

(٩) سقط من : ١ .

(١٠) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٢٩ .

(١١) وأخرجه البيهقي ، في : باب إخراج الحُمسِ ... ، من كتاب قسم الفئء والغنيمة ، وفي : باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦/٣٢٤ ، ٩/٦٢ .

(١) في ب : « المشرع » .

لفظتان ؛ أَجْرْتُكَ ، وَأَمْتُكَ . لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرَهُ ﴾ (٢) . وقال النبي ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ ، وَأَمْنَا مَنْ أَمَنْتِ » (٣) . وقال : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ (٤) بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » (٥) . وفي معنى ذلك إذا قال : لَا تَخَفْ ، لَا تَذْهَلْ ، لَا تَخْشَ ، لَا تَحْشَ ، لَا تَحْشَ عَلَيْكَ ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ . وقد روى عن عمر أنه قال : إِذَا قُلْتُمْ : لَا بَأْسَ ، أَوْ لَا تَذْهَلْ (٦) ، أَوْ مَتْرَسَ (٧) ، فَقَدْ أَمَنْتُمْهُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ (٨) . وفي رواية أُخْرَى : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : لَا تَخَفْ . فَقَدْ أَمَّنَّهُ ، وَإِذَا قَالَ : لَا تَذْهَلْ . فَقَدْ أَمَّنَّهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ (٨) . وروى أن عمر قال للهزْمَانِ : تَكَلَّمْ ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ . فَلَمَّا تَكَلَّمَ ، أَمَرَ عُمَرَ بِقَتْلِهِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : لَيْسَ لَكَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ ، قَدْ أَمَّنْتَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : كَبَلًا . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : قَدْ قُلْتَ لَهُ : تَكَلَّمْ ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ . فَدَرَأَهُ عَنْهُ عُمَرُ الْقَتْلَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ وَغَيْرُهُ (٩) . وهذا كله لا نعلم فيه خلافاً . فأما إن قال له : قُمْ ، أَوْ قِفْ ، أَوْ أَلْقِ سِلَاحَكَ . فَقَالَ أَصْحَابُنَا : هُوَ أَمَانٌ أَيْضاً ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ يَعْتَقِدُ هَذَا أَمَانًا ، فَأَشْبَهَ قَوْلَهُ : أَمْنُكَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ ادَّعَى الْكَافِرُ أَنَّهُ أَمَانٌ (١٠) ، أَوْ

(٢) سورة التوبة ٦ .

(٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٧٦ .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب فتح مكة ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٠٦/٣ - ١٤٠٨ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في خبر مكة ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبي داود ١٤٤/٢ .

(٦) كذا في النسخ . وفي بعض مصادر التخرج : « لا تدحل » . أى « لا تخف » . وفي بعضها : « لا تدهل » . بالبطية ، أى لا تخف أيضاً .

(٧) أى : لا تخف . فارسية .

(٨) كتاب عمر إلى أبي موسى ، أخرجه الدارقطني ، في : باب كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ، من كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك ، سنن الدارقطني ٢٠٦/٤ ، ٢٠٧ . والبيهقي ، في : باب كيف الأمان ، من كتاب السير ، السنن الكبرى ٩٦/٩ ، ١١٩/١٠ ، ١٣٥ ، ١٤٩ . وسعيد بن منصور ، في : باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٣٠/٢ . وعبد الرزاق ، في : باب دعاء العدو ، من كتاب الجهاد . وفي : باب القضاة ، من كتاب الجامع . المصنف ٢١٩/٥ ، ٢٢٠ ، ٣٢٨/١١ ، ٣٢٩ . وذكره برمته وكيع ، في : أخبار القضاة ٧٠/١ - ٧٣ . وانظر حاشيته .

(٩) تقدم تخريجه ، في صفحة ٧٨ .

(١٠) في م : « أمن » .

قال: إِنَّمَا وَقَفْتُ لِنِدَائِكَ . فهو آمِنٌ^(١١) ، وإن لم يَدْعُ ذلك فلا يُقْبَلُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا ليس بأمانٍ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ لَا يُشْعِرُ بِهِ ، وَهُوَ يُسْتَعْمَلُ^(١٢) لِلإِزْهَابِ وَالتَّخْوِيفِ ، فَلَمْ يَكُنْ أَمَانًا ، كَقَوْلِهِ^(١٣) : لِأَقْتُلَنَّكَ . لَكِنْ يُرْجَعُ إِلَى الْقَائِلِ ، فَإِنْ قَالَ : نَوَيْتُ بِهِ الْأَمَانَ . فَهُوَ أَمَانٌ ، وَإِنْ قَالَ : لَمْ أُرِدْ^(١٤) / أَمَانَهُ . نَظَرْنَا فِي الْكَافِرِ ؛ فَإِنْ قَالَ : اعْتَقَدْتُهُ أَمَانًا . رُدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ ، وَلَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ أَمَانًا فَلَيْسَ بِأَمَانٍ ، كَالْوَأَسَارِ إِلَيْهِمْ بِمَا اعْتَقَدُوهُ أَمَانًا .

فصل: فَإِنْ أَشَارَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِمْ بِمَا يَرَوْنَهُ أَمَانًا ، وَقَالَ : أُرَدْتُ بِهِ الْأَمَانَ . فَهُوَ أَمَانٌ ، وَإِنْ قَالَ : لَمْ أُرِدْ بِهِ الْأَمَانَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ . فَإِنْ حَرَجَ الْكُفْرَانُ مِنْ حِصْنِهِمْ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْإِشَارَةِ ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُمْ ، وَلَكِنْ يُرَدُّونَ إِلَى مَأْمَنِهِمْ . وَقَدْ^(١٥) قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى مُشْرِكٍ ، فَنَزَلَ بِأَمَانِهِ ، فَقَتَلَهُ ، لَقَتَلْتُهُ بِهِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(١٦) . وَإِنْ مَاتَ الْمُسْلِمُ أَوْ غَابَ ، فَإِنَّهُمْ يُرَدُّونَ إِلَى مَأْمَنِهِمْ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ صَحَّحْتُمْ الْأَمَانَ بِالْإِشَارَةِ ، مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى التَّطْقِيقِ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ ؟ قُلْنَا : تَعْلِيلًا لِحَقْنِ الدِّمِّ ، كَمَا حَقَّنَ دَمٌ مِنْ^(١٧) لَهُ شُبْهَةٌ كِتَابٍ ، تَعْلِيلًا لِحَقْنِ دَمِهِ ، وَلِأَنَّ الْكُفْرَانَ فِي الْغَالِبِ لَا يَفْهَمُونَ كَلَامَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُسْلِمُونَ لَا يَفْهَمُونَ كَلَامَهُمْ ، فَدَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى التَّكْلِيمِ بِالْإِشَارَةِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

فصل: إِذَا سَبَّيْتَ كَافِرًا ، فَجَاءَ قَرَابَتُهَا^(١٨) يَطْلُبُهَا ، وَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي أُسِيرًا مُسْلِمًا ، فَاطْلِقْهَا حَتَّى أَحْضِرَهُ . فَقَالَ الْإِمَامُ : أَحْضِرْهُ . فَأَحْضِرْهُ . لَزِمَ إِطْلَاقُهَا ؛ لِأَنَّ

(١١) فِي ب : « أَمَانٌ » .

(١٢) فِي أ ، ب : « مُسْتَعْمَلٌ » .

(١٣) فِي أ ، م : « لِقَوْلِهِ » .

(١٤) فِي إِزْيَادَةٍ : « بِهِ » .

(١٥) سَقَطَتْ « قَدْ » مِنْ م .

(١٦) فِي : بَابِ الْإِشَارَةِ إِلَى الْمَشْرِكِينَ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، مِنْ كِتَابِ السَّنَنِ ٢/٢٢٩ .

(١٧) سَقَطَتْ مِنْ م .

(١٨) فِي م : « ابْنُهَا » .

المفهوم من هذا إجابته إلى ما سأل . وإن قال الإمام : لم أَرِدْ إجابته ، لم يُجَبَّرْ على تَرْكِ أسيره ، وُرِدَ إلى مَأْمِنِهِ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : يُطْلَقُ الأَسِيرُ ، ولا تُطْلَقُ المُشْرِكَةُ ؛ لأنَّ المسلمَ حُرٌّ لا يجوزُ أَنْ يكونَ ^(١٩) « ثَمَنَ مَمْلُوكَةٍ » ^(٢٠) ، ويُقالُ له : إنْ احْتَرَتْ شِراءَها ، فَأَتَتْ بِثَمَنِها . ولنا ، أَنَّ هذا يُفْهَمُ منه الشَّرْطُ ، فيجِبُ الوفاءُ به ، كَالو صرَّحَ به ، ولأنَّ الكافرَ فِهْمٌ منه ذلك ، وبنَى عليه ، فأشْبَهَ ما لو فِهْمَ الأمانِ من الإِشارةِ . وقولُهم : إنَّ الحُرَّ لا يكونُ ثَمَنَ مَمْلُوكَةٍ . قلنا : لكنْ يصِحُّ أَنْ يُفادَى بها ، فقد فادَى رسولُ اللهِ ﷺ بالأَسيرةِ التي أخذَها من سلمةَ بنِ الأكوعِ رَجُلَيْنِ ^(٢١) من المسلمين ^(٢٢) ، وفادَى / رَجُلَيْنِ ^(٢٣) من المسلمين بأَسيرٍ من الكُفَّارِ ^(٢٤) ، ووفى لهم بِرَدِّ مَنْ جاءه مسلماً ، وقال : « إِنَّه لا يَصْلُحُ في دِينِنَا العَدْرُ » ^(٢٥) . وإنْ كانَ رَدُّ المسلمِ ^(٢٦) إليهم ليس بحَقِّ لهم ، ولأنَّ التَّرَمَّ إطلاَقَها ، فلزَمَه ذلك ؛ لقوله عليه السلام : « المُسْلِمُونَ عَلَيَّ شُرُوطُهُمْ » ^(٢٧) . وقوله : « إِنَّه لا يَصْلُحُ في دِينِنَا العَدْرُ » .

٧٩/١ .

١٦٨٥ - مسألة ؛ قال (: وَمَنْ سَرَقَ مِنَ العَيْمَةِ مِمَّنْ لَهُ فِيها حَقٌّ ، أَوْ لَوْلَدِهِ ، أَوْ لِسَيِّدِهِ ، لَمْ يُقَطَّعْ)

يعنى إذا كان السَّارِقُ بعضَ الغانمين ، أو أباه ، أو سيِّده ، فلا قَطَعَ عليه ؛ لأنَّ له شُبُهَةً ، وهو حَقُّه المُتَعَلِّقُ بها ، فيكونُ ذلك مانِعاً مِنْ قَطْعِهِ ، لأنَّ الحُدُودَ تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، فأشْبَهَ ما لو سَرَقَ من مالٍ مُشْتَرَكٍ بيْنَه وبيْنَ غيره . وهكذا إنْ كانَ لانيْنِه وإنْ علا . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، والشافعيِّ . وزاد أبو حنيفةَ : إذا كانَ لِيذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْه فيها حَقٌّ لم يُقَطَّعْ . مَبْنِيٌّ على أَنَّهُ لا يُقَطَّعُ بِسُرْقَةِ ما لِيهم . وقد سَبَقَ الكلامُ في هذا ^(١) . ولو كان

(١٩-١٦) في ب : « ثَمَنُ المملوكَةِ » .

(٢٠) في ب ، م : « برجلين » .

(٢١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٨ .

(٢٢) تقدم تخريجه ، في ١٦١ ، ١٦٢ .

(٢٣) في م : « مسلم » .

(٢٤) تقدم تخريجه ، في ٣٠/٦ . وفي صفحة ١٥٢ .

(١) تقدم في ٤٦١/١٢ .

لأَحَدِ الرَّوَجِينَ فِيهَا حَقٌّ فَسَرَقَ مِنْهَا الْآخِرُ ، لَمْ يُقَطَّعْ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى أَنَّ أَحَدَهُمَا يُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ مَا لِ الْآخِرِ . وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ هَذَا (١) .

فصل : وَالسَّارِقُ مِنَ الْعَنِيمَةِ غَيْرُ الْعَالِ ، فَلَا يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي إِحْرَاقِ رَحْلِهِ ، وَلَا يَجْرِي الْعَالُ مَجْرَى السَّارِقِ فِي قَطْعِ يَدِهِ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ السَّارِقَ يُحْرَقُ رَحْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْعَالِ ، وَلِأَنَّهُ لِمَا دُرِيَ عَنْهُ الْحَدُّ ، وَجَبَّ أَنْ يُشْرَعَ فِي حَقِّهِ عُقُوبَةُ أُخْرَى ، كَسَارِقِ الثَّمَرِ يَعْرَمُ مِثْلَى مَا سَرَقَ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا لَا يَقَعُ (٢) عَلَيْهِ اسْمُ الْعَالِ حَقِيقَةً ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الْعُلُولَ يَكْتَفُرُ لِكَوْنِهِ أَخَذَ مَا لَ لَا حَافِظَ لَهُ ، وَلَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ غَالِبًا (٣) ، فَيَحْتَاجُ إِلَى زَاجِرٍ عَنْهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ السَّرِقَةُ ، فَإِنَّهَا أَخَذَ مَا لَ مَحْفُوظٍ ، فَالْحَاجَةُ إِلَى الرَّجْرِ عَنْهُ أَقْلُ .

١٦٨٦ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةً قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ ، أَدَّبَ ، وَلَمْ يُبَلِّغْ بِهِ حَدَّ الزَّانِي (١) ، وَأَخَذَ مِنْهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا ، فَطُرِحَ فِي الْمَقْسِمِ ، إِلَّا أَنْ تَلِدَ مِنْهُ ، فَتَكُونَ عَلَيْهِ قِيمَتَهَا)

٨٠/١٠ / يعني إذا كان الواطئ من الغانمين ، أو ممن لولده فيها حق ، فلا حد عليه ؛ لأن الملك يثبت للغانمين في العنيمَةِ ، فيكون للواطئ حق في هذه الجارية وإن كان قليلاً ، فيدْرأ عنه الحدُّ للشبهة . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال مالك ، وأبو ثور : عليه الحدُّ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٢) . وهذا زانٍ ، ولأنه وطيء في غير ملك ، عامداً ، عالماً بالتحريم ، فلزمه الحدُّ ، كالمواطئ جارية غيره . وقال الأوزاعي : كُلُّ مَنْ سَلَفَ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُ : عَلَيْهِ أَذْنَى الْحَدَّيْنِ ، مِائَةَ جَلْدَةٍ . وَمَنَعَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ثُبُوتَ الْمَلِكِ فِي الْعَنِيمَةِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يُثْبِتُ بِالِاخْتِيَارِ (٣) ، بِدَلِيلٍ أَنَّ

(٢) تقدم في : ٤٦١/١٢ .

(٣) في م : « يقطع » .

(٤) في ب : « عالماً » .

(١) في ا ، ب ، م : « الزاني » .

(٢) سورة النور . ٢ .

(٣) في م : « بالأخبار » .

أحدَهُم لوقال: أسقطتُ حقي . سقط ، ولو ثبت ملكه ، لم يزُلْ بذلك ، كالوارث . ولنا ، أن له فيها شبهة الملك ، فلم يجب عليه الحد ، كوطء^(٤) جارية له فيها شرك^(٥) ، والآية مخصوصة بوطء الجارية المشتركة وجارية ابنه ، ففقيس عليه هذا ، ومنع الملك لا يصح ؛ لأن ملك الكفار قد زال ، ولا يزول إلا إلى مالك ، ولأنه تصح قسمة ، وملك الغانم طلب قسمتها ، فأشبهت مال الوارث ، وإنما^(٥) كثر الغانمون فقل نصيب الواطئ ، ولم يستقر في شيء بعينه ، وكان للإمام تعيين نصيب كل واحد بغير اختياره ، فلذلك جاز أن يسقط بالإسقاط ، بخلاف الميراث ، وضعف الملك لا يخرج عن كونه شبهة في الحد الذي يُدرأ بالشبهات ، ولهذا يسقط الحد بأدنى شيء ، وإن لم يكن حقيقة الملك فهو شبهة . إذا ثبت هذا ، فإنه يعزُر ، ولا يبلغ بالتعزير^(٦) الحد ، على ما أسلفناه ، ويؤخذ منه مهر مثليها ، فيطرح في المقيس . وهذا قال الشافعي . وقال القاضي : إنّه يسقط عنه من المهر قدر حصته منها ، ويجب عليه بقية ، كالواطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره . وليس بصحيح ؛ لأننا إذا أسقطنا عنه حصته ، وأخذنا الباقي فطرحناه في المعنم ، ثم قسمناه على الجميع وهو فيهم ، عاد إليه سهم من حصته غيره ، ولأن قدر حصته قد لا تمكن معرفته ؛ لقلّة المهر وكثرة الغانمين ، ثم إذا أخذناه ، فإن قسمناه مفردًا/ على من سواه ، لم يمكن ، وإن خلطناه ببقية الغنيمه ، ثم قسمناه على الجميع ، أخذ سهمًا مما ليس له فيه حق . إذا ثبت هذا ، فإن ولدت منه ، فالولد حر ، يلحقه نسبه . وهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : هو رقيق ، ولا^(٥) يلحقه نسبه ؛ لأن الغانمين إنما يملكون بالقسمه ، فقد صادف وطؤه غير ملكه . ولنا ، أنه وطء سقط فيه الحد بشبهه الملك ، فيلحق فيه النسب ، كوطء جارية ابنه ، وما ذكره غير مسلم ، ثم يبطل بوطء جارية ابنه . ويفارق الرئي ؛ فإنه يوجب الحد . وإذا ثبت هذا ، فإن الأمة تصير أم ولد له في الحال . وقال الشافعي : لا تصير أم ولد له^(٧) في الحال ؛ لأنها ليست ملكًا له . فإذا ملكها بعد

ظ ٨٠/١٠

(٤-٤) في م : « الجارية المشتركة » .

(٥) سقطت الواو من : م .

(٦) في ب : « التعزير » .

(٧) سقط من : م .

ذلك ، فهل تصيرُ أمٌ وُلِدَ ؟ فيها قولان ؛ ولنا ، أنه وطءٌ يلحقُ به التَّسَبُّ لَشُبْهِهِ الْمَلِكِ ، فَتَصِيرُ بِهِ أُمٌ وُلِدَ ، كَوَطءِ جَارِيَةِ ابْنِهِ ، وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِجَارِيَةِ الْإِبْنِ ، وَلَا نُسَلَمُ مَا ذَكَرُوهُ ، فَإِنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَلِكَ يُثْبِتُ فِي الْعَنِيمَةِ بِمُجَرَّدِ الْإِعْتِنَامِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا تُطْرَحُ فِي الْمَعْنَمِ ؛ لِأَنَّهُ فَوَتْهَا عَلَيْهِمْ ، وَأَخْرَجَهَا مِنَ الْعَنِيمَةِ بِفِعْلِهِ ، فَلَزِمَتْهُ قِيمَتُهَا ، كَالْوَقْتَلِهَا ، فَإِن كَانَ مُعْسِرًا كَانَ فِي ذِمَّتِهِ قِيمَتُهَا . وقال القاضي : إن^(٨) كان مُعْسِرًا حُسِبَ قَدْرُ حِصَّتِهِ مِنَ الْعَنِيمَةِ ، فَصَارَتْ^(٩) أُمٌ وُلِدَ ، وَبِاقِيهَا رَقِيقٌ لِلْغَانِمِينَ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا أُمٌ وُلِدَ إِنَّمَا يُثْبِتُ بِالسَّرَايَةِ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَسْرِ فِي حَقِّ الْمُعْسِرِ ، كَالْإِعْتِقِ . ولنا ، أَنَّهُ اسْتِيلَادٌ جَعَلَ بَعْضُهَا أُمٌ وُلِدَ ، فَيَجْعَلُ جَمِيعَهَا أُمٌ وُلِدَ ، كَاسْتِيلَادِ جَارِيَةِ الْإِبْنِ ، وَفَارَقَ الْعِتْقُ ؛ لِأَنَّ الْاسْتِيلَادَ أَقْوَى ، لِكَوْنِهِ فِعْلًا ، وَيَنْفُذُ مِنَ الْمَجْنُونِ . فَأَمَّا قِيمَةُ الْوَلَدِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِيهَا رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَلَزُمُهُ قِيمَتُهُ حِينَ وَضَعَهُ ، تُطْرَحُ فِي الْمَعْنَمِ ؛ لِأَنَّهُ فَوَتْ رِقَّةً ، فَأَشْبَهَهُ وَكَلْدَ الْمَعْرُورِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا تَلَزُمُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا حِينَ عَلَقَتْ ، وَلَمْ يُثْبِتْ مَلِكُ الْغَانِمِينَ فِي الْوَلَدِ بِحَالٍ ، فَأَشْبَهَهُ وَكَلْدَ الْأَبِ مِنْ جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا وَطَّئَهَا ، وَلِأَنَّهُ يَعْتِقُ حِينَ عُلُوقِهِ ، وَلَا قِيمَةَ لَهُ حِينَئِذٍ . وقال القاضي : إِذَا صَارَ نِصْفُهَا أُمٌ وُلِدَ ، يَكُونُ الْوَلَدُ كُلُّهُ حُرًّا ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نِصْفِهِ .

فصل : وَإِذَا كَانَ فِي الْعَنِيمَةِ مَنْ / يَعْتِقُ عَلَى بَعْضِ الْغَانِمِينَ ، نَظَرْتَ ؛ فَإِن كَانَ رَجُلًا م يَعْتِقُ ؛ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ عَمَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَمَّ عَلِيَّ وَعَقِيلًا أَحَا عَلِيٍّ كَانَا فِي أُسْرَى بَدْرٍ ، فَلَمْ يَعْتَقَا عَلَيْهِمَا^(١٠) ، وَلِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَصِيرُ رَقِيقًا^(١١) بِنَفْسِ السَّبْيِ . وَإِن اسْتَرْقَى ، أَوْ كَانَ الْأَسِيرُ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا عَتَقَ عَلَيْهِ قَدْرُ نَصِيْبِهِ ، وَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَإِن كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ إِلَّا مَلَكَهُ مِنْهُ . وقال الشافعي : لَا يَعْتِقُ مِنْهُ شَيْءٌ . وَهَذَا مُقْتَضِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ^(١٢) بِمُجَرَّدِ الْإِعْتِنَامِ ، وَلَوْ مَلَكَ لَمْ يَتَّعِنَنَّ مَلَكَهُ فِيهِ ، وَإِن قَسَمَهُ ،

(٨) في م : « إذا » .

(٩) في الأصل ، ب : « فصار » .

(١٠) نص رواية السيرة على أسر عقيل بن أبي طالب ، ولم يذكر واميعة العباس بن عبد المطلب ؛ لأنه كان أسلم ، وكان يكتم إسلامه خوف قومه . انظر : السيرة النبوية ٣/٢ .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) في ب ، م : « يملك » .

وجعله في نصيبه ، واختار تملكه ، عتق عليه ، وإلا فلا ، وإن جعل له بعضه ، فاختار تملكه . عتق عليه ، وقوم عليه الباقي . ولنا ، ما بيناه من أن الملك يثبت للغائبين لكون الاستيلاء التام وجد منهم ، وهو سبب للملك ، ولأن ملك الكفار^(١٣) زال ، ولا يزول إلا إلى المسلمين .

فصل : فإن أعتق بعض الغائبين عبدا من الغنيمة قبل القسمة ، فإن كان ممن لم يثبت فيه الرق ، كالرجل قبل استرقاقه ، لم يعتق ؛ لما ذكرناه قبل ، وإن كان رقيقا كالمراة والصبي ، عتق عليه قدر حصته ، وسرى إلى باقيه إن كان موسرا ، وعليه قيمة باقيه تطرح في المقسيم ، وإن كان معسرا عتق عليه قدر ملكه من الغنيمة ؛ لأنه موسر بقدر حصته من الغنيمة ، فإن كان بقدر حقه من الغنيمة عتق ، ولم يأخذ شيئا ، وإن كان دون حقه ، أخذ باقي حقه ، وإن كان أكثر من حقه ، لم يعتق إلا قدر حقه ، فإن أعتق عبدا ثانيا ، وفضل من حقه عن الأول شيء ، عتق بقدره من الثاني ، وإن لم يفضل شيء ، لم يعتق من الثاني شيء .

فصل : يكره نقل رؤوس المشركين من بلد إلى بلد ، والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم ؛ لما روى سمرة بن جندب ، قال : كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة . وعن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعف الناس قتل أهل الإيمان » . رواهما أبو داود^(١٤) . وعن شداد بن أوس ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح » . رواه النسائي^(١٥) ، وعن عتبة^(١٦) بن عامر ، أنه قدم على أبي بكر الصديق ، برأس يناق^(١٧) البطريق ، فأنكر ذلك ، فقال : يا خليفة رسول الله ، فإنهم يفعلون ذلك بنا . قال : ٨١/١٠

(١٣) في م زيادة : « قد » .

(١٤) في : باب في النهي عن المثلة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٩/٢ .

كما أخرج الأول البخاري ، في : باب قصة عكل وعرينة ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٦٥/٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٢٨/٤ ، ١٢/٥ ، ٢٠ . وأخرج الثاني ابن ماجه ، في : باب أعف الناس قتل أهل الإيمان ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٩٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٣/١ .

(١٥) تقدم تحريجه ، في : ٥١٦/١١ .

(١٦) في م : « عبد الله » . خطأ .

(١٧) سقط من م .

فَاسْتَبَانَ بِفَارِسَ وَالرُّومِ ! لَا يُحْمَلُ إِلَى رَأْسٍ ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْحَبِيرُ^(١٨) . وَقَالَ الرَّهْرِيُّ : لَمْ يُحْمَلْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَأْسٌ قَطُّ ، وَحُمِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَأْسٌ فَأَنْكَرَ ، وَأَوَّلَ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ الرَّعُوسُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ . وَيُكْرَهُ رَمِيهَا فِي الْمَنْجَنِيْقِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ جَارَ ؛ لِمَارُونِنَا ، أَنْ عَمَرُ بْنُ الْعَاصِ حِينَ حَاصَرَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةَ ، ظَفَرَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَخَذُوا رَأْسَهُ ، فَجَاءَ قَوْمُهُ عَمْرًا مُغْضِبِينَ^(١٩) . فَقَالَ لَهُمْ^(٢٠) عَمْرُو : خُذُوا رَجُلًا مِنْهُمْ فَاقْطَعُوا رَأْسَهُ ، فَارْتُمُوا بِهِ إِلَيْهِمْ فِي الْمَنْجَنِيْقِ ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ ، فَرَمَى أَهْلُ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ رَأْسَ الْمُسْلِمِ إِلَى قَوْمِهِ^(٢١) .

فصل : يجوزُ قبُولُ هِدْيَةِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ هِدْيَةَ الْمُقَوْسِ صَاحِبِ مِصْرَ^(٢٢) . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ الْعَزْوِ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : مَا أَهْدَاهُ الْمُشْرِكُونَ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ ، أَوْ لِبَعْضِ قَوَائِدِهِ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا لِحَوْفِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ مَا أُهْدِيَ لِأَحَادِ الرَّعِيَّةِ فَهُوَ لَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ غَنِيمَةٌ أَيْضًا . وَإِنْ كَانَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُهْدِيَ^(٢٣) ، لَهُ ، سِوَاءَ كَانَ الْإِمَامَ أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ الْهَدْيَةَ ، فَكَانَتْ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ^(٢٤) . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدِ^(٢٥) بْنِ الْحَسَنِ^(٢٥) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ لِلْمُهْدَى لَهُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ خُصَّ بِهَا ، أَشْبَهَ إِذَا كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَحُكِيَ ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ . وَنَحْنُ ، أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ بِظَهْرِ الْجَيْشِ ، أَشْبَهَ مَا^(٢٦) أَخَذَهُ قَهْرًا ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أُهْدِيَ لِلْإِمَامِ أَوْ الْأَمِيرِ^(٢٧) ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُدَارِي

(١٨) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في نقل الرؤوس ، من كتاب الجهاد . السنن الكبرى ١٣٢/٩ . وسعيد بن

منصور ، في : باب ما جاء في حمل الرؤوس ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٤٥/٢ ، ٢٤٦ .

(١٩) في ١ : « متغضبين » .

(٢٠) سقط من : ١ .

(٢١) ذكره ابن عبد الحكم ، في فتوح مصر وأخبارها ٧٦ .

(٢٢) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في هدايا المشركين ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢١٥/٩ . وابن أبي

شيبه ، في : باب قبول هدايا المشركين ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤٧٠/١٢ .

(٢٣) في الأصل ، ١ ، ب : « أهديت » .

(٢٤) انظر : الموضوع السابق في السنن الكبرى .

(٢٥) سقط من : م .

(٢٦) في م زيادة : « لو » .

(٢٧) في الأصل ، ١ ، ب : « أمير » .

عن نفسه به^(٢٨) ، فأشبهه ما أخذ منه قهراً . وأما إن أهدى لأحد المسلمين ، فلم يقصده
ذلك في الظاهر ، لعدم الخوف منه ، فيكون له ، كما لو أهدى إليه إلى^(٢٩) دار الإسلام .
ويحتمل أن يُنظر ، فإن كان بينهما مهذاة قبل ذلك ، فله ما أهدى إليه ، وإن تجدد ذلك
بالدخول إلى دارهم ، فهو للمسلمين ، كقولنا في الهدية إلى القاضي .

(٢٨) سقط من : ا ، ب .

(٢٩) في م : هـ في .

كتاب الجزية

وهي الوظيفَةُ المأخوذةُ من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كلِّ عامٍ ، وهي / فِعْلَةٌ من جَزَى يَجْزِي : إذا قَضَى . قال الله تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ (١) . تقول العربُ : جَزَيْتَ دِينِي . إذا قَضَيْتَهُ . والأصلُ فيها الكتابُ ، والسُنَّةُ ، والإجماعُ ؛ أما الكتابُ فقولُ الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢) . وأما السُنَّةُ ، فما رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ قَالَ لَجُنْدٍ كَسَرَى يَوْمَ نَهَاوُنْدَ (٣) : أَمَرْنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبِّنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ (٤) ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥) . وعن بُرَيْدَةَ ، أَنَّهُ (٦) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، وَقَالَ لَهُ : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى خِصَالِ ثَلَاثٍ ؛ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ (٧) ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ » (٨) . فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ . وَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ اخْتِذِ الْجِزْيَةِ فِي الْجُمْلَةِ .

(١) سورة البقرة ٤٨ .

(٢) سورة التوبة ٢٩ .

(٣) نهاوند : مدينة عظيمة ، في قبة همدان ، بينهما ثلاثة أيام . معجم البلدان ٨٢٧/٤ .

(٤) سقط من : ب .

(٥) في : باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ... ، من كتاب الجزية . صحيح البخاري ١١٨/٤ .

(٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٧) سقط من : م .

(٨) تقدم تخرجه ، في صفحة ٢٩ .

١٦٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ يَهُودِيٍّ ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، أَوْ
مَجْرُوسِيٍّ ، إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ عَلَى مَا عَاهَدُوا عَلَيْهِ)

وجملته أن الذين تُقبَلُ منهم الجِزْيَةُ صِنْفَانِ ؛ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَمَنْ لَهُ ^(١) شُبُهَةٌ كِتَابٍ ،
فَأَهْلُ الْكِتَابِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ ، كَالسَّامِرَةِ ^(٢) يَدِينُونَ بِالتَّوْرَةِ ، وَيَعْمَلُونَ
بشريعة موسى ^(٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٤) ، وَإِنَّمَا خَالَفُوهُمْ فِي فُرُوعِ دِينِهِمْ ، وَفَرَّقِ النَّصَارَى مِنْ
الْيَعْقُوبِيَّةِ ^(٥) ، وَالنَّسْطُورِيَّةِ ^(٦) ، وَالْمَلَكِيَّةِ ^(٧) ، وَالْفَرَنْجِ ^(٨) ، وَالرُّومِ ، وَالْأَرْمَنِ ،
وغيرهم ، مِمَّنْ دَانَ بِالْإِنْجِيلِ ، وَانْتَسَبَ إِلَى عَيْسَى ^(٩) عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١٠) ، وَالْعَمَلُ بِشَرِيْعَتِهِ ،
فَكُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ ، وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ بِدَلِيلِ
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ ^(١١) . وَاخْتَلَفَ
أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّابِيِّينَ ^(١٢) ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ النَّصَارَى . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ : بَلَّغْنِي أَنَّهُمْ يُسَبِّتُونَ ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا أُسَبِّتُوا ^(١٣) فَهَمَّ مِنَ الْيَهُودِ . وَرَوَى عَنْ عَمْرٍ ، أَنَّهُ

٨٢/١٠ ظ

(١) في ١ : « لهم » .

(٢) السامرة : قوم يسكنون جبال بيت المقدس وقرى من أعمال مصر ، ويتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود . الملل والنحل ١/٥١٤ ، ٥١٥ .

(٣-٣) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٤) البعقوبية : أصحاب يعقوب بن عالي ، قالوا بالأقانيم الثلاثة ، إلا أنهم قالوا : انقلبت الكلمة لحماودما ، فصار الإله هو المسيح ، وهو الظاهر بجسده ، بل هو هو . الملل والنحل ١/٥٤١ .

(٥) النسطورية : أصحاب نسطور الحكيم ، الذي ظهر في زمان المأمون ، وتصرف في الأناجيل بحكم رأيه ، وقال : إن الله تعالى واحد ، ذو أقانيم ثلاثة ؛ الوجود ، والعلم ، والحياة . الملل والنحل ١/٥٣٥ .

(٦) كذا في النسوخ . وفي الملل والنحل ١/٥٢٩ : الملكانية : أصحاب ملكا ، الذي ظهر بأرض الروم ، واستولى عليها ، قالوا : إن الكلمة اتحدت بجسد المسيح ، وتدرعت بناسوته ، ويعنون بالكلمة : أقنوم العلم ، ويعنون بروح القدس : أقنوم الحياة .

(٧) في م : « والفرنجية » .

(٨) سورة الأنعام ١٥٦ .

(٩) قال الشهرستاني : مدار مذهب الصابئة على التعصب للروحانيين ، ويدعون أن مذهبهم الاكتساب ، والحنفاء تدعى أن مذهبها هو الفطرة . الملل والنحل ٢/٦٦٩ ، ٦٧٠ .

(١٠) في م : « سبتوا » .

قال : هم يُسَبِّتُونَ . وقال مُجَاهِدٌ : هم بينَ اليهودِ والنَّصارَى . وقال السُّدِّيُّ والرَّبِيعُ : هم من أهلِ الكتابِ . وتَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ في أمرِهِمْ . والصَّحِيحُ أَنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِمْ ؛ فَإِنْ كَانُوا يُوَافِقُونَ أَحَدَ أَهْلِ الْكِتَابِيِّينَ فِي نَبِيِّهِمْ وَكِتَابِهِمْ فَهَمَّ مِنْهُمْ ، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ هَمَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَيُرْوَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنْ الْفَلَكَ حَتَّى نَاطِقٌ ، وَإِنْ الْكَوَاكِبَ السَّبْعَةَ آلِهَةً . فَإِنْ كَانُوا كَذَلِكَ ، فَهَمَّ كَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَأَمَّا أَهْلُ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيثَ وَزُبُورِ دَاوُدَ ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ ؛ لِأَنَّهِمْ مِنْ غَيْرِ الطَّائِفَتَيْنِ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الصُّحُفَ لَمْ تَكُنْ فِيهَا شَرَائِعُ ، إِنَّمَا هِيَ مَوَاعِظُ وَأَمْثَالٌ ، كَذَلِكَ وَدَسَفَ النَّبِيُّ ﷺ صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ وَزُبُورَ دَاوُدَ ، فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ^(١١) . وَأَمَّا الَّذِينَ لَهُمْ شِبْهُةٌ كِتَابٍ ، فَهَمَّ الْمَجُوسُ ، فَإِنَّهُ يُرْوَى أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فُرُوعٌ ، فَصَارَ لَهُمْ بِذَلِكَ شِبْهُةٌ أَوْجَبَتْ حَقْنَ دِمَائِهِمْ ، وَأَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَنْتَهِضْ فِي^(١٢) إِبَاحَةِ نِكَاحِ نِسَائِهِمْ وَلَا ذِبَائِحِهِمْ دَلِيلٌ^(١٣) . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَنُقِلَ^(١٤) عَنْ أَبِي ثَوْرٍ ، أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَتَحَلَّ نِسَاؤُهُمْ وَذِبَائِحُهُمْ ؛ لَمَّا رُويَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْمَجُوسِ ، كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ ، وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ ، وَأَنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ ، فَوَقَعَ عَلَى بَنْتِهِ أَوْ أُخْتِهِ^(١٥) ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ ، فَلَمَّا صَحَّاجَاءُوا يُقِيمُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَاْمْتَنَعَ مِنْهُمْ ، وَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ ، وَقَالَ : أَتَعْلَمُونَ دِينَنَا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ ، وَقَدْ أَنْكَحَ بَيْنَهُ بَنَاتِهِ ، فَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ . قَالَ : فَتَابَعَهُ قَوْمٌ ، وَقَاتَلُوا الَّذِينَ يُخَالِفُونَهُ^(١٦) ، حَتَّى قَتَلُوهُمْ ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أُسْرِيَ بِكِتَابِهِمْ ، وَرُفِعَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ ، فَهَمَّ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ - وَأَرَاهُ قَالَ : وَعَمْرٌ - مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَسَعِيدٌ ، وَغَيْرُهُمَا^(١٧) . وَلِأَنَّ

(١١) أخرجه عن أبي ذرٍّ عبد بن حميد ، وابن مردويه ، وابن عساكر . وأورده عنهم السيوطي ، في تفسير سورة الأعلى . الدر المنثور ٣٤١/٦ .

(١٢) في ١ ، ب : « إلى » .

(١٣) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١٤) في ب : « وروى » .

(١٥) في م : « وأخته » .

(١٦) في ب ، م : « يخالفونهم » .

(١٧) أخرجه الشافعي ، انظر : باب ماجاء في الجزية ، من كتاب الجهاد . ترتيب المسند ١٣١/٢ .

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سُنُوْبِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ » (١٨) . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا
 إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ / قَبْلِنَا ﴾ . وَالْمَجُوسُ مِنْ غَيْرِ الطَّائِفَتَيْنِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ
 ﷺ : « سُنُوْبِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ » . يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُهُمْ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٩) ،
 بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَجَالَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ عَمْرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ ، حَتَّى حَدَّثَهُ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ . وَلَوْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ،
 لَمَا وَقَفَ عَمْرُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ مَعَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَمَا
 ذَكَرُوهُ هُوَ الَّذِي صَارَ لَهُمْ بِهِ شُبْهَةُ الْكِتَابِ . وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَا أَحْسَبُ مَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ
 فِي هَذَا مُحْفُوظًا ، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ ، لَمَا حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُمْ ، وَهُوَ كَانَ أَوْلَى بِعِلْمِ
 ذَلِكَ . وَيَجُوزُ أَنْ يَصِحَّ هَذَا مَعَ تَحْرِيمِ نِسَائِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ الْمُبِيحَ لَدُنْكَ هُوَ
 الْكِتَابُ الْمُنزَّلُ عَلَى إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ ، وَلِأَنَّ كِتَابَهُمْ رُفِعَ ، فَلَمْ
 يَنْتَهِضْ (٢٠) فِي الْإِبَاحَةِ (٢١) ، وَبَيَّنَّ (٢٢) بِهِ حَقْنَ دِمَائِهِمْ . فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي جِلِّ ذَبَائِحِهِمْ
 وَنِسَائِهِمْ ، فَيُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ ، فَلَا يُلْتَقَتُ إِلَيْهِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سُنُوْبِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ
 الْكِتَابِ » . فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ (٢٣)
 وَالْمَجُوسِ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ (٢٤) خِلَافًا ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،
 أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ
 وَلَا مُخَالِفٍ ، وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهِمْ ، مَعَ دَلَالَةِ
 الْكِتَابِ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَدَلَالَةِ السُّنَّةِ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ ،
 بِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِ الْمُغِيرَةَ لِأَهْلِ فَارِسَ : أَمَرْنَا نَبِيَّنَا أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ ، أَوْ

= كما أخرجه البيهقي ، في : باب المجوس أهل كتاب ، والجزية تؤخذ منهم ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى

١٨٩/٩ . ولم نجد في ما بين أيدينا من سنن سعيد .

(١٨) تقدم تخريجه ، في : ٥٤٧/٩ .

(١٩) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٢ .

(٢٠-٢١) في ١ ، ب ، م : « للإباحة » .

(٢١) في ١ ، م : « وبَيَّنَّ » .

(٢٢) في م : « الكتاب » .

(٢٣) في م : « في هذا » .

تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ^(٢٤) . وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ^(٢٥) وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « سَنُؤَابِهِمْ سَنَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ » . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِمْ عَجَمًا أَوْ عَرَبًا . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : لَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّهُمْ شَرَفُوا بِكَوْنِهِمْ مِنْ رَهْطِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَنَا ، عَمُومُ الْآيَةِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى دُومَةَ الْجَنْدَلِ^(٢٦) ، فَأَخَذَ أَكِيدِرَ دُومَةَ ، فَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ ، وَهُوَ مِنَ الْعَرَبِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٧) . وَأَخَذَ / الْجِزْيَةَ مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ ، وَهُمْ عَرَبٌ^(٢٨) . وَبَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٩) . وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا^(٣٠) . وَكَانُوا عَرَبًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَمْ يُبَلِّغْنَا أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْعَجَمِ كَانُوا سُكَّانًا بِالْيَمَنِ ، حَيْثُ وَجَّهَ مُعَاذًا . وَلَوْ كَانَ لَكَانَ فِي أَمْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَمِيعِهِمْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ . وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِيهِ^(٣١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مَنْ بَعَثَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ ، أَنْ يَدْعُوَ عَدُوَّهُ إِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ ، وَلَمْ

(٢٤) تقدم ترجمته ، في صفحة ٢٠٢ .

(٢٥) تقدم ترجمته ، في صفحة ٢٩ .

(٢٦) دومة الجندل : على سبع مراحل من دمشق ، بينها وبين مدينة الرسول ﷺ . معجم البلدان ٦٢٥/٢ .

(٢٧) في : باب في أخذ الجزية ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٤٩/٢ .

(٢٨) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال : تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا أو عجماء ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى

١٨٧/٩ .

(٢٩) أخرجه البخاري ، في : باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء ... ، من كتاب الزكاة ،

وفي : باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله ... ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٤٧/٢ ،

١٥٨ ، ١٤٠/٩ . ومسلم ، في : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم

٥١ ، ٥٠/١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٦٦/١ . والترمذي ، في : باب ما

جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١١٧/٣ ، ١١٨ ، والنسائي ، في : باب

إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ... ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٤١/٥ . والدارمي ، في : باب فضل الزكاة ، وباب النهي عن

أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ٣٧٩/١ ، ٣٨٤ ، والإمام أحمد ، في : المسند

٢٣٣/١ .

(٣٠) تقدم ترجمته ، في : ٣٠/٤ .

(٣١) سقط من : ب .

يَخْصُّهَا^(٣٢) عَجْمِيًّا دُونَ غَيْرِهِ ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْزُو الْعَرَبَ ، وَلَآنَ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ ؛ فَإِنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَرَادَ الْجِزْيَةَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، فَأَبَوْا ذَلِكَ ، وَسَأَلُوهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مِثْلَمَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى لَحِقُوا بِالرُّومِ ، ثُمَّ صَالَحَهُمْ عَلَى مَا يَأْخُذُهُ^(٣٣) مِنْهُمْ عِوَضًا عَنِ الْجِزْيَةِ^(٣٤) . فَلَمَّا خُوذُوا مِنْهُمْ جِزْيَةٌ غَيْرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ صِفَةِ جِزْيَةِ غَيْرِهِمْ ، وَمَا أَنْكَرَ أَحَدٌ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَيَهُودِهِمْ ، كَانُوا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ فِيهَا بِغَيْرِ جِزْيَةٍ ، فَثَبَتَ يَقِينًا أَنَّهُمْ أَخَذُوا الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ قَبْلَ تَبْدِيلِ كِتَابِهِمْ أَوْ بَعْدَهُ ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ابْنِ كِتَابِيَيْنِ ، أَوْ ابْنِ وَثَنِيَيْنِ ، أَوْ ابْنِ كِتَابِيٍّ وَوَثَنِيٍّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : مَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ بَعْدَ تَبْدِيلِ كِتَابِهِمْ ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ ، وَمَنْ وُلِدَ بَيْنَ أُبُوَيْنِ أَحَدَهُمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ ، وَالْآخَرُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، فَهَلْ تُقْبَلُ مِنْهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، عَمُومُ النَّصِّ فِيهِمْ ، وَلِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ دِينٍ تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِهِ الْجِزْيَةُ ، فَيُقْرُونَ بِهَا كغَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ عَلَى مَا عُوْهُدُوا عَلَيْهِ ، مِنْ بَذْلِ الْجِزْيَةِ ، وَالتَّزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، أَى يَلْتَزِمُوا آدَاءَهَا ، فَمَا لَمْ يُوجَدَ ذَلِكَ ، يَبْقُوا عَلَى إِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ .

١٠/٨٤ و

فصل : وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الذَّمِّ الْمُؤَبَّدَةُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَلْتَزِمُوا / إِعْطَاءَ جِزْيَةٍ^(٣٥) فِي كُلِّ حَوْلٍ . وَالثَّانِي ، التَّزَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ قَبُولُ مَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، مِنْ آدَاءِ حَقٍّ ، أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٣٦) . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ : « فَادْعُهُمْ إِلَى آدَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكَفَّ عَنْهُمْ »^(٣٧) . وَلَا تُعْتَبَرُ حَقِيقَةُ الْإِعْطَاءِ ، وَلَا جَرِيَانُ

(٣٢) في ١ : « به » .

(٣٣) في ١ : « يأخذ » .

(٣٤) أخرجه البيهقي ، في : باب نصارى العرب تضعف عليهم الجزية ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢١٦ .

(٣٥) في م : « الجزية » .

(٣٦) سورة التوبة ٢٩ .

(٣٧) تقدم تحريجه ، في صفحة ٢٩ .

الأحكام ، لأن إعطاء الجزية إنما يكون في آخر الحول ، والكف عنهم في ابتدائه عند البذل ، والمراد بقوله : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ ^(٣٨) . أى يلتزموا الإغطاء ، ويُجيبوا إلى بذله ، كقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ . والمراد به التزام ذلك دون حقيقته ؛ فإن الزكاة إنما يجب أدائها عند الحول ؛ لقوله عليه السلام : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » ^(٣٩) .

١٦٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ سِوَاهُمْ ، فَأِلْسَلَامٌ أَوْ الْقَتْلُ)

يعنى مَنْ سِوَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ ، وَلَا يُقْرُونَ بِهَا ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُتِلُوا . هذا ظاهر مذهب أحمد . وروى عنه الحسن بن ثواب ، أنها تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ ، إِلَّا عَبْدَةَ الْأوثَانِ مِنَ الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ يُدَلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ عَبْدَةُ الْأوثَانِ مِنَ الْعَرَبِ ؛ لِتَعَلُّطِ كُفْرِهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، دِينُهُمْ . والثاني ، كونهم من رهط النبي ﷺ . وقال الشافعي : لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ، لَكِنْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، مِثْلَ أَهْلِ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشَيْثَ وَزُبُورِ دَاوُدَ ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ ، وَجِهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقْرُونَ بِالْجِزْيَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَأَشْبَهُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . وقال أبو حنيفة : تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا الْعَرَبَ ؛ لِأَنَّهُمْ ^(١) رَهْطُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَا يُقْرُونَ عَلَى غَيْرِ دِينِهِ ، وَغَيْرِهِمْ يُقْرُ بِالْجِزْيَةِ ، لِأَنَّهُ يُقْرُ بِالْأَسْتِزْقَاقِ ، فَأُقْرُ ^(٢) بِالْجِزْيَةِ ، كَالْمَجُوسِ . / وعن مالك ، أنها تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِهِمْ إِلَّا مُشْرِكِي قُرَيْشٍ ، لِأَنَّهُمْ ارْتَدَوْا . وعن الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، أنها تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِهِمْ . وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، لحديث بُرَيْدَةَ ^(٣) ، ولأنه كافر ، فيُقْرُ بِالْجِزْيَةِ ، كَأَهْلِ

(٣٨) لم ترد في : ا ، ب ، م .

(٣٩) تقدم تخريجه ، في : ٤٦/٤ .

(١) في ب : « فلانهم » .

(٢) في م : « فأقروا » .

(٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٩ .

الكتاب . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ^(٤) . وقول النبي ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » ^(٥) . وهذا عامٌ حُصِّ منه أهل الكتابِ بالآية ، والمَجُوسُ بقول النبي ﷺ : « سَنُؤَابِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » ^(٦) . فَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَبْقَى عَلَى قَضِيَّةِ الْعُمُومِ . وقد بيَّنَّا أَنَّ أَهْلَ ^(٧) الصُّحُفِ مِنْ ^(٧) غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُرَادُ بِالآيَةِ فِي مَا تَقَدَّمَ .

فصل : وإذا عَقَدَ ^(٨) الذِّمَّةَ لِكُفَّارٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ عَبْدَةٌ أَوْثَانٍ ^(٩) ، فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ . وَإِنْ شَكَّ كُنَّا فِيهِمْ ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ بِالشَّكِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ صِحَّتُهُ ، فَإِنْ أَقْرَبَ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ ، قَبْلَ مِنَ الْمُقَرَّرِ فِي نَفْسِهِ ، فَانْتَقِضَ عَهْدُهُ ، وَبَقِيَ فِي ^(١٠) حَقِّ ^(١١) مَنْ لَمْ ^(١١) يُقَرَّرْ بِحَالِهِ .

١٦٨٩ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَأْخُودُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ ؛ فَيُؤَخَذُ مِنْ أَدْوَانِهِمْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا ، وَمِنْ أَوْسَطِهِمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَمِنْ أَيْسَرِهِمْ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا)

الكلامُ في هذه المسألة في فصلين : أحدهما ، في تقديرِ الجِزْيَةِ . والثاني ، في كميَّةِ مقدارِها .

فأمَّا الأوَّلُ ، ففيه ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحداهما ^(١) ، أَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِمِقْدَارِ ^(٢) لَا يُزَادُ عَلَيْهِ ، وَلَا

(٤) سورة التوبة ٥ .

(٥) تقدم تخريجه ، في : ٦/٤ .

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٥٤٧/٩ .

(٧-٧) في م : « من الصحف » .

(٨) في ا : « عقدت » .

(٩) في ب ، م : « الأوثان » .

(١٠) سقط من : ا .

(١١-١١) في م : « لم من » .

(١) في الأصل ، ب ، م : « أحدها » .

(٢) في م : « بمقدر » .

يُنْقَصُ مِنْهُ . وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا مُقَدَّرَةً ، بقوله
 لمُعَاذٍ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ » (٣) . وفَرَضَهَا عَمْرُ مُقَدَّرَةً بِمَحْضَرٍ مِنْ
 الصَّحَابَةِ ، فلم يُنَكَّرْ ، فكان إجماعًا . والثَّانِيَّةُ ، أَنَّهَا غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ ، بل يُرْجَعُ فِيهَا (٤) إِلَى
 اجْتِهَادِ الْإِمَامِ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ . قال الأثرُمُ : قيل لأبي عبد الله : فَيُزَادُ / الْيَوْمَ فِيهِ (٥) ،
 وَيُنْقَصُ ؟ (٦) يَعْنِي مِنَ الْجِزْيَةِ . قال : نعم ، يُزَادُ فِيهِ وَيُنْقَصُ (٦) عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ ، عَلَى
 قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ . وَذَكَرَ أَنَّهُ زِيدَ عَلَيْهِمْ فِي مَا مَضَى دِرْهَمَانِ ، فَجَعَلَهُ خَمْسِينَ . قال الحَلَّالُ :
 الْعَمَلُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، (٨) فَإِنَّهُ قَالَ (٨) : لَا بَأْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ
 وَيُنْقَصُ (٩) عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ (١٠) فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ ، فَاسْتَقَرَّ قَوْلُهُ عَلَى ذَلِكَ . وهذا
 قَوْلُ التَّوْرِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ،
 وَصَالِحَ أَهْلِ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ ، النَّصْفُ فِي صَفَرٍ ، وَالنَّصْفُ فِي رَجَبٍ . رواهما أبو
 دَاوُدَ (١١) . وَعَمْرُ جَعَلَ الْجِزْيَةَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ ؛ عَلَى الْعَنِيِّ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى
 الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا (١٢) . وَصَالِحُ بَنِي تَغْلِبَ
 عَلَى مِثْلِي (١٣) مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ (١٤) . وهذا يدلُّ عَلَى أَنَّهَا إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ ، لَوْلَا ذَلِكَ

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٤ / ٣٠ . ومعافر : برود بمنية .

(٤) في الأصل : « فيه » .

(٥) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٦-٦) سقط من : ١ . نقل نظر .

(٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(٨-٨) في ا ، ب ، م : « بأنه » .

(٩) في ا ، ب زيادة : « منه » .

(١٠) في م زيادة : « عنه » .

(١١) في : باب في أخذ الجزية ، من كتاب الخراج والنفى والإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٤٩ .

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢ / ٢٤١ .

والبيهقي ، في : باب الزيادة على الدينار بالصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩ / ١٩٦ .

(١٣) في الأصل ، ب ، م : « مثل » .

(١٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٠٧ .

لَكَانَتْ عَلَى قَدْرٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَحْتَلِفَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ^(١٥) : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : عَنْ ابْنِ^(١٦) أَبِي نَجِيحٍ ، قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ ؟ قَالَ : جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْيَسَارِ . وَلَا تَنْهَا عَوْضٌ فَلَمْ تَتَقَدَّرْ^(١٧) كَالْأَجْرَةِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ ، أَنَّ أَقْلَهَا مَقْدَرٌ بِدِينَارٍ ، وَأَكْثَرُهَا غَيْرُ مَقْدَرٍ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، فَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ ، وَلَا يَجُوزُ التَّقْصَانُ ؛ لِأَنَّ عَمْرَ زَادَ عَلَى مَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ . وَرُوِيَ أَنَّهُ زَادَ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَجَعَلَهَا خَمْسِينَ^(١٨) .

الفصل الثاني : أَتْنَا إِذَا قُلْنَا بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى ، وَأَنَّهَا^(١٩) مُقَدَّرَةٌ ، فَقَدَرُهَا فِي حَقِّ الْمُوسِرِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَفِي حَقِّ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ ، وَفِي حَقِّ الْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : هِيَ فِي حَقِّ الْغَنِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَفِي حَقِّ الْفَقِيرِ عَشْرَةٌ دِرْهَمًا أَوْ دِينَارٌ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ^(٢٠) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْوَاجِبُ دِينَارٌ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ^(٢١) . إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ جَعْلُهَا / عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ ، كَمَا ذَكَرْنَا ؛ لِتَخْرُجَ^(٢٢) مِنَ الْخِلَافِ . قَالُوا : وَقَضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مِنْ غَيْرِهِ . وَلَنَا ، حَدِيثُ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ وَشُهْرَتِهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ مُنْكَرٌ ، وَلَا خَالَفَ^(٢٣) فِيهِ ، وَعَمِلَ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ

٨٥/١٠ ظ

(١٥) في : باب الجزية والمواذعة مع أهل الحرب ، من كتاب الجزية . صحيح البخاري ١١٧/٤ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الجزية ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٧/٦ .

(١٦) سقط من : ب ، م .

(١٧) في م : « تقدر » .

(١٨) انظر : السنن الكبرى ، في الموضوع السابق .

(١٩) في الأصل ، ١ : « فإنها » .

(٢٠) انظر : ما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الجزية ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٨٧/٦ . وابن أبي شيبة ،

في : باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٤٠/١٢ . والبيهقي ، في : باب الزيادة

على الدينار بالصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٩٥/٩ .

(٢١) تقدم تخريجه ، في : ٣٠/٤ .

(٢٢) في الزيادة : « به » .

(٢٣) في م : « خلاف » .

الخلفاء ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، فصارَ إجماعاً لا يجوزُ الخطأُ عليه ، وقد وافقَ الشافعيُّ على استِحبابِ العملِ به . وأما حديثُ مُعاذٍ ، فلا يخلو من وجهين ؛ أحدهما ، أنَّه فعلَ ذلك لِغَلِيَةِ الْفَقْرِ عليهم ، بدليلِ قولِ مُجاهِدٍ : إنَّ^(٢٤) ذلك من أجلِ اليسارِ . والوجهُ الثاني ، أن يكونَ التقديرُ غيرَ واجبٍ ، بل هو موكولٌ إلى اجتهادِ الإمام . ولأنَّ الجزيةَ وجبتْ صغاراً أو عُقوبةً ، فتختلفُ باختلافِ أحوالهم ، كالعقوبةِ في البدنِ ؛ منهم من يُقتلُ ، ومنهم من يُسترقُّ ، ولا يصحُّ كونها عوضاً عن سُكنى^(٢٥) الدارِ ؛ لأنها لو كانت كذلك ، لوجبَت على النساءِ والصبيانِ والزمنى والمكافيف .

فصل : وحدُّ اليسارِ في حقِّهم ، ما عدَّه النَّاسُ غنىً في العادةِ ، وليس بمُقَدَّرٍ ؛ لأنَّ التقديراتِ بأبها التوقيفُ ، ولا توقيفٌ في هذا ، فرُجعَ^(٢٦) فيه إلى العادةِ والعرفِ .

فصل : إذا بذلوا الجزيةَ ، لزمَ قبولُها ، وحرُمَ قتالُهم .؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٢٧) . فجعلَ إعطاءَ الجزيةِ غايةً لقتالهم ، فمتى بذلوا ، لم يجزُ قتالُهم ، وقولُ النبيِّ ﷺ : « فَادْعُهُمْ إِلَى آدَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ »^(٢٨) . وإن قلنا : إنَّ الجزيةَ غيرُ مُقدَّرةٍ الأَكْثَرِ . لم يخرمَ قتالُهم حتَّى يجيبوا إلى بذلِ ما لا يجوزُ طلبُ أكثرِ منه ، ممَّا يحتمُّله^(٢٩) حالهم .

فصل : وتجبُ الجزيةُ في آخرِ كلِّ حَوْلٍ . وبه قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفة : تجبُ بأوله ، ويُطالبُ بها عقيبَ العقدِ ، وتجبُ الثانيةُ في أوَّلِ الحَوْلِ الثاني ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ . ولنا ، أنَّه مالٌ يتكرَّرُ بتكرُّرِ الحَوْلِ ، أو يُؤخَذُ في

(٢٤) في م : « لأن » .

(٢٥) في ا : « سكن » .

(٢٦) في م : « فراجع » .

(٢٧) سورة التوبة ٢٩ .

(٢٨) تقدم تخريجه ، في : ٢٧٥/١ ، ٥/٤ .

(٢٩) في ب : « يحمله » .

آخر كل حول ، فلم يجِب^(٣٠) بأوله ، / كالزكاة والذية ، وأما الآية ، فالمراد بها التزائم
إعطائها ، دون نفس الإغطاء ، ولهذا يحرم قتالهم بمجرّد بدلها قبل أخذها .

فصل : وتؤخذ الجزية ممّا يسر من أموالهم ، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة .
نصّ عليه أحمد . وهو قول الشافعي ، وأبي عبيد ، وغيرهم ؛ لأن النبي ﷺ لما بعث معاذاً
إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كلّ حالِم ديناراً ، أو عدله معافراً . وكان النبي ﷺ يأخذ من
نصارى نجران ألفي حلة . وكان عمرُ يُوثي بنعم كثيرة ، يأخذها من الجزية . وروى عن
علي ، رضي الله عنه ، أنّه كان يأخذ الجزية من كلّ ذى صنعة من متاعه ، من صاحب
الإبر إبرة ، ومن صاحب المسال مسالاً ، ومن صاحب الجبال جبلاً ، ثم يدعو الناس
فيعطيم الذهب والفضة فيقتسمونه^(٣١) ، ثم يقول : خذوا فاقسموا . فيقولون : لا حاجة
لنا فيه . فيقول : أخذتم خياره ، وتركتم شراره ، لتحملنّه^(٣٢) . وإذا ثبت هذا ، فإنه
يؤخذ بالقيمة ؛ لقوله عليه السلام : « أو عدله معافراً » .

فصل : ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه . وبهذا قال الشافعي ، ولا
نعلم فيه خلافاً ؛ لأن ذلك يتعلّق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة ، ولأنّ عقد الذمة عقد
مؤبد ، فلم يجوز أن يُفتات به على الإمام . فإن فعله غير الإمام أو نائبه ، لم يصح ، لكن إن
عقده^(٣٣) على ما لا يجوز أن يُطلب منهم أكثر منه ، لزم الإمام إجابتهم إليه ، وعقدها
عليه .

فصل : ويجوز أن يشترط^(٣٤) عليهم في عقد الذمة ضيافة من يُمّر بهم من المسلمين ؛ لما
روى الإمام أحمد ، بإسناده عن الأحنف بن قيس ، أن عمرَ شرط^(٣٥) على أهل الذمة

(٣٠) في ١ : « يوجب » .

(٣١) في ب : « فيقسمونه » .

(٣٢) أخرجه أبو عبيد ، في : باب اجتناء الجزية والخراج ، من كتاب سنن الفقه والخمس والصدقة ... الأموال ٤٤ ،
٤٥ .

(٣٣) في ١ : « عقدها » .

(٣٤) في ١ ، ب : « يشترط » .

(٣٥) في م : « عليهم » .

ضيافة يوم وليلة، وأن يُصلحوا القناطر، وإن قُتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم دِيئته^(٣٦). قال ابن المنذر: وروى عن عمر، أنه قضى على أهل الذمة ضيافة من يُمُر بهم من المسلمين ثلاثة أيام، وعَلَفَ دَوَائِهِمْ، وما يُصَلِّحُهُمْ^(٣٧). وروى أن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة^(٣٨) ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة نفس، في كل سنة، وأن يُضيفوا من^(٣٩) ٨٦/١٠ ظ م منهم من المسلمين ثلاثة أيام^(٤٠). / ولأن في هذا ضرباً من المصلحة؛ لأنهم ربما امتنعوا من مبايعة المسلمين إضراراً بهم، فإذا شُرِطَتْ عليهم الضيافة، أمِنَ ذلك، وإن لم تُشترط الضيافة عليهم، لم تجب. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي. ومن أصحابنا من قال^(٤١): تجب بغير شرط؛ كوجوبها^(٤٢) على المسلمين. والأول أصح؛ لأنه أداء مال، فلم يجب بغير رضاهم، كالجزية. فإن شَرَطَهَا عليهم، فامتنعوا من قبولها، لم تُعقد لهم الذمة. وقال الشافعي: لا يجوز قتالهم عليها. ولنا، أنه شرط سائغ، امتنعوا من قبوله، فقوتلوا عليه، كالجزية.

فصل: ذكر القاضي، أنه إذا شرط الضيافة، فإنه يُبين أيام الضيافة، وعدد من يُضاف من الرجال والفرسان؛ فيقول: تُضيفون في كل سنة مائة يوم،^(٤٣) كل يوم^(٤٤) عشرة من المسلمين، من حُبِرَ كذا، وأدِمَ كذا، وللفرس من التبن كذا، ومن الشعير كذا. فإن شرط الضيافة مطلقاً، صح في الظاهر؛ لأن عمر، رضي الله عنه، شرط عليهم ضيافة من يُمُر بهم من المسلمين، من غير عدد ولا تقدير. قال أبو بكر: وإذا^(٤٤) أطلق مُدَّة

(٣٦) أخرجه البيهقي، في: باب الضيافة في الصلح، من كتاب الجزية. السنن الكبرى ١٩٦/٩.

(٣٧) أخرجه البيهقي، في: باب الضيافة في الصلح، من كتاب الجزية. السنن الكبرى ١٩٦/٩. وعبد الرزاق، في: باب الجزية، من كتاب أهل الكتاب. المصنف ٨٥/٦، ٨٦، ٨٧، ٨٨. ولم يرد فيهما ذكر علف الدابة وما يصلحهم. وورد ذكر علف الدواب، في: الأموال ١٤٥.

(٣٨) أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام. معجم البلدان ٤٢٢/١.

(٣٩) في ب: «ير».

(٤٠) أخرجه البيهقي، في: باب كم الجزية؟، من كتاب الجزية. السنن الكبرى ١٩٥/٩.

(٤١) سقط من: م.

(٤٢) في ا، ب، م: «لوجوبها».

(٤٣-٤٤) سقط من: م. نقل نظر.

(٤٤) سقطت الواو من: ب، م.

الضِّيَافَةَ ، فالواجبُ يومٌ و ليلةٌ ؛ لأنَّ ذلكَ الواجبُ على المسلمين ، ولا يُكَلَّفُونَ الذَّيْبَةَ ، ولا ضيافتهم بأرفع من طعامهم ؛ لأنَّه يُروى عن عمر ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّهُ شَكَاَ إِلَيْهِ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُكَلَّفُونَهُمُ الذَّيْبَةَ ، فقال : أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ^(٤٥) . وقال الأوزاعيُّ : ولا يُكَلَّفُونَ الذَّيْبَةَ ، ولا الشَّعِيرَ . وقال القاضي : إذا وَقَعَ الشَّرْطُ مُطْلَقًا لم يلزمهم الشَّعِيرُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ لِلْحَيْلِ ؛ لأنَّ العادةَ جاريةً به^(٤٦) ، فهو كالخَبْرِ للرجل . وللمسلمين التَّزُولُ في الكنائسِ والبَيْعِ ؛ فإنَّ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، صالحَ أَهْلَ الشامِ على أَنْ يُوسَّعُوا أَبْوابَ بَيْعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ لِمَنْ يَحْتَازُ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لِيَدْخُلُوهَا رُكْبَانًا^(٤٧) . فإنَّ لم يَجِدُوا مَكَانًا ، فلهم التَّزُولُ في الأَفْنِيَةِ وَفُضُولِ الْمَنَازِلِ ، وليس لهم تَحْوِيلُ صاحبِ المنزلِ منه . والسَّابِقُ إلى مَنْزِلٍ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدَهُ . فإنَّ امْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْقِيَامِ بِمَا شَرَطَ ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ ، فإنَّ امْتَنَعَ الْجَمِيعُ ، أُجْبِرُوا ، / فإنَّ لم يُمَكِّنِ إِلَّا بِالْمَقَاتِلَةِ ، قُوتَلُوا ، فإنَّ قَاتَلُوا ، فَقَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ .

٨٧/١٠ و

فصل : وتُقَسَّمُ الضِّيَافَةُ بَيْنَهُمْ على قَدْرِ جِزْيَتِهِمْ ، فإنَّ جَعَلَ الضِّيَافَةَ مَكَانَ الْجِزْيَةِ ، جاز ؛ لما رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، كَتَبَ في الجاهليَّةِ لِراهِبٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ : إِنَّنِي إِنْ وَرَيْتُ هَذِهِ الْأَرْضَ ، أَسْقَطْتُ عَنْكَ حَرَاجَكَ . فَلَمَّا قَدِمَ الْجَائِيَّةَ^(٤٨) ، وهو أميرُ المؤمنين ، جاءه بكتابه ، فعرَّفه ، وقال : إِنَّنِي جَعَلْتُ لَكَ ما لَيْسَ لِي ، ولكنَّ اخْتَرْتُ ؛ إِنْ شِئْتَ أَدَاءَ الْحَرَاجِ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُضَيِّفَ الْمُسْلِمِينَ . فاختارَ الضِّيَافَةَ . ويُشترطُ عليه ضيافةٌ يبلُغُ قَدْرَها أَقْلَ الْجِزْيَةِ ، إذا قلنا : الْجِزْيَةُ مُقَدَّرَةُ الْأَقْلِ . لئلاَّ يَنْقُصَ حَرَاجُهُ عَنْ أَقْلِ الْجِزْيَةِ ، وَذَكَرَ أَنَّ مِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ ، اشْتِراطُ الْاِكْتِفَاءِ بِضِيافَتِهِمْ عَنْ جِزْيَتِهِمْ ؛

(٤٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الجزية ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٨٧/٦ ، ٨٨ .

(٤٦) سقط من : م .

(٤٧) أخرجه البيهقي ، في : باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى

٢٠٢/٩ . ويأتي بتامه في صدر المسألة ١٧٠٠ .

(٤٨) الجايية : قرية من أعمال دمشق . معجم البلدان ٣/٢ .

لأنَّ الله تعالى أمرَ بقتالهم مَمْدُودًا إلى إعطاءِ الجِزْيَةِ ، فإذا^(٤٩) لم^(٥٠) يُعْطِهَا ، كان قتالُه^(٥١) مُبَاحًا . ووجهُ الأوَّلِ اشتراطُ مالٍ ، يُبْلَغُ قَدْرَ الجِزْيَةِ ، فجزَّازٌ ، كما لو شرطَ عليهم عدلَ الجِزْيَةِ مَعَاوِرَ .

فصل : وإذا شرطَ في عَقْدِ الذِّمَّةِ شرطًا فاسِدًا ، مثلَ أنْ يشترطَ أنْ لا جِزْيَةَ عليهم ، أو إظهارَ المنكرِ ، أو إسكانَهُم الحِجَازَ ، أو إدخالَهُم الحَرَمَ ، ونحوَ هذا الشرطِ^(٥٢) ، فقال القاضي : يفسدُ العَقْدُ به ؛ لأنَّه شرطَ فِعْلَ مُحَرَّمٍ ، فأفسدَ العَقْدَ ، كما لو شرطَ قتالَ المسلمين . ويحتَمِلُ أنْ يفسدَ الشرطُ وحدهُ ، ويصحَّ العَقْدُ ، بناءً على الشرطِ الفاسِدَةِ في البيعِ والمُضارَبَةِ .

١٦٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ ، وَلَا امْرَأَةٍ)

لا نَعْلَمُ بين أهلِ العِلْمِ خلافًا في هذا . وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفةٌ ، وأصحابُه ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : ولا أعلمُ عن غيرِهِم خلافَهُم . وقد دَلَّ على صِحَّةِ هذا ، أنْ عمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، كَتَبَ إلى أمراءِ الأجنادِ ، أنْ اضربُوا الجِزْيَةَ ، ولا تضربُوهَا على النِّسَاءِ والصَّبِيَّانِ ، ولا تضربُوهَا إلَّا على مَنْ جَرَّتْ عليه المَواصِي . رواه سعيدٌ ، وأبو عُبَيْدٍ ، والأثرُ^(١) . وقولُ النَّبِيِّ ﷺ للمُعَاذِ : « تُحْذِمُنِ كُلَّ حَالِمٍ دِينَارًا »^(٢) . / دليلٌ على أنَّهَا لا تَجِبُ على غَيْرِ البالغِ . ولأنَّ الجِزْيَةَ^(٣) تُؤْخَذُ لِحَقْنِ الدِّمِّ ، وهؤلاءِ دِمَاؤُهُم مَحْقُوقَةٌ بِدُونِهَا .

فصل : وإنْ بَدَلَتِ المَرْأَةُ الجِزْيَةَ ، أُخْبِرَتِ أَنَّهَا لا جِزْيَةَ عليها ، فإنْ قالتْ : فأنا

(٤٩) في ب : « فإن » .

(٥٠) سقط من : م .

(٥١) في م : « قتالهم » .

(٥٢) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٧٦ .

(٢) تقدم تخريجه في : ٣٠/٤ .

(٣) في م : « الدية » .

أَتَبَّرَ بِهَا . أَوْ : أَنَا أَوْ دِيهَا . قُبِلَتْ مِنْهَا ، وَلَمْ تَكُنْ جِزِيَّةً ، بَلْ هِبَةٌ تَلْزَمُ بِالْقَبْضِ . فَإِنْ شَرَطْتَهُ عَلَى نَفْسِهَا ، ثُمَّ رَجَعْتَ ، كَانَ هَذَا ذَلِكَ . وَإِنْ بَدَلْتَ الْجِزِيَّةَ ؛ لِتَصِيرَ (٤) إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، مُكِنْتُمْ مِنْ ذَلِكَ بغير شيء ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ عَلَيْهَا التَّزَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، وَتُعْتَقَدُ لَهَا الذِّمَّةُ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ تَتَبَّرَ بِهِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا . وَإِنْ أَخَذَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، رُدَّ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا بَدَلَتْهُ مُعْتَقِدَةً أَنَّهُ عَلَيْهَا ، وَأَنْ دَمَهَا لَا يُحَقَّنُ إِلَّا بِهِ ، فَأُشْبِهَ مَنْ أَدَّى مَا لَا إِلَى مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَهُ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ . وَلَوْ حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنًا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا نِسَاءٌ ، فَبَدَلْنَ الْجِزِيَّةَ ؛ لِتُعْتَقَدَ لَهُنَّ الذِّمَّةُ ، عُقِدَتْ لَهُنَّ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَحُرِّمَ اسْتِرْقَاقُهُنَّ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا سِوَاءً . فَإِنْ كَانَ فِي الْحِصْنِ مَعَهُنَّ رِجَالٌ ، فَسَأَلُوا (٥) الصُّلْحَ ، لِتَكُونَ الْجِزِيَّةُ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ دُونَ الرِّجَالِ ، لَمْ تَصِحَّ ، لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهَا عَلَى غَيْرِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ ، وَبَرَّأُوا مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ . وَإِنْ بَدَلُوا جِزِيَّةً عَنِ الرِّجَالِ ، وَيُؤَدُّوا (٦) عَنِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، جَارٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي جِزِيَّتِهِمْ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْوَالِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْجِزِيَّةَ عَلَى مَنْ لَا تَلْزَمُهُ . فَإِنْ كَانَ الْقَدْرُ الَّذِي بَدَلُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُجْزَى فِي الْجِزِيَّةِ ، أَخَذَ مِنْهُمْ ، وَسَقَطَ الْبَاقِي .

فصل : وَمَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، أَوْ أَفَاقَ مِنْ مَجَانِينِهِمْ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَائِ عَقْدِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي مَوْضِعٍ : هُوَ مُحْخِرٌ بَيْنَ التَّزَامِ الْعَقْدِ وَبَيْنَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى مَا مَنِيهِ ، فَإِنْ اخْتَارَ الذِّمَّةَ ، عُقِدَتْ لَهُ ، وَإِلَّا الْحَقُّ بِمَا مَنِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنِ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ ، تَجْدِيدُ الْعَقْدِ لَهُؤُلَاءِ ، وَلَئِنْ الْعَقْدُ يَكُونُ / مَعَ سَادَتِهِمْ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ سَائِرُهُمْ ، وَلَئِنَّهُ عَقْدُ عَهْدٍ مَعَ الْكُفَّارِ ، فَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ لِدَلَالَتِهِ ، كَالْهُدْنَةِ ، وَلَئِنَّ الصُّغَارَ وَالْمَجَانِينَ دَخَلُوا فِي الْعَقْدِ ، فَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى تَجْدِيدِهِ لَهُمْ عِنْدَ تَغْيِيرِ أَحْوَالِهِمْ ، كَغَيْرِهِمْ ، وَلَئِنَّهُ عَقْدُ دَخَلُوا (٨) فِيهِ ، فَيَلْزَمُهُمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ ، كَالْإِسْلَامِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنْ كَانَ الْبُلُوغُ وَالْإِفَاقَةُ فِي

(٤) فِي ب ، م : « فَتَصِير » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « فَسَأَلُوهُ » .

(٦) أَى : وَأَنْ يُؤَدُّوا .

(٧) فِي م : « أَوْ » .

(٨) فِي م : « دَخَلُوا » .

أَوَّلَ حَوْلٍ قَوْمِهِ ، أَخَذَ مِنْهُ فِي آخِرِهِ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، أُخِذَ مِنْهُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِقِسْطِهِ ، وَلَمْ يُتْرَكْ حَتَّى يَتِمَّ حَوْلُهُ ، لِئَلَّا يَخْتِاجَ إِلَى إِفْرَادِهِ بِحَوْلٍ وَضَبِطَ حَوْلَ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، وَرَبَّمَا أَفْضَى إِلَى أَنْ يَصِيرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَوْلٌ مُفْرَدٌ^(٩) .

فصل : وَمَنْ كَانَ يُجَنُّ وَيُفِيقُ ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ ؛ أَخَذَهَا ، أَنْ يَكُونَ جُنُونُهُ غَيْرَ مَضْبُوطٍ ، مِثْلَ مَنْ^(١٠) يُفِيقُ^(١١) سَاعَةً مِنْ أَيَّامٍ أَوْ مِنْ يَوْمٍ^(١٢) ، أَوْ يُصْرَعُ^(١٣) سَاعَةً مِنْ أَيَّامٍ أَوْ مِنْ يَوْمٍ^(١٤) ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ حَالُهُ بِالْأَعْلَبِ ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الْإِفَاقَةِ^(١٥) غَيْرُ مُمَكِّنٍ مُرَاعَاتِهَا ، لَتَعَدُّرِ ضَبْطِهَا . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا ، مِثْلَ مَنْ يُجَنُّ يَوْمًا وَيُفِيقُ يَوْمَيْنِ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ ، إِلَّا أَنَّهُ مَضْبُوطٌ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُعْتَبَرُ الْأَعْلَبُ مِنْ حَالِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُجَنُّ وَيُفِيقُ ، فَيُعْتَبَرُ الْأَعْلَبُ مِنْ حَالِهِ ، كَالأَوَّلِ . وَالثَّانِي ، تُلْفَقُ أَيَّامُ إِفَاقَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُفِيقًا فِي الْكُلِّ ، وَجَبَتْ الْجِزْيَةُ ، فَإِذَا وَجِدَتْ الْإِفَاقَةُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، وَجَبَ فِيهَا^(١٦) يَجِبُ بِهِ^(١٧) لَوْ انْفَرَدَ . فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فِي أَخِذِ الْجِزْيَةِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ أَيَّامَهُ تُلْفَقُ ، فَإِذَا كَمَلَتْ حَوْلًا ، أُخِذَتْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ أَخِذَهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، أَخِذٌ لِجِزْيَتِهِ قَبْلَ كَمَالِ الْحَوْلِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَالصَّحِيحِ . وَالثَّانِي ، يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ بِقَدْرِ مَا أَفَاقَ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ أَفَاقَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ إِفَاقَةً مُسْتَمِرَّةً . وَإِنْ كَانَ يُجَنُّ ثَلَاثَ الْحَوْلِ ، وَيُفِيقُ ثَلَاثِيهِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، فَفِيهِ الْوَجْهَانِ . كَمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ اسْتَوَتْ إِفَاقَتُهُ وَجُنُونُهُ ، مِثْلَ مَنْ^(١٨) يُجَنُّ يَوْمًا وَيُفِيقُ يَوْمًا ، أَوْ يُجَنُّ نِصْفَ الْحَوْلِ وَيُفِيقُ نِصْفَهُ عَادَةً ، لُفِّقَتْ إِفَاقَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ اعْتِبَارُ الْأَعْلَبِ لِعَدَمِهِ ، فَتَعَيَّنَ الْإِحْتِمَالُ الْآخَرُ . الْحَالُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يُجَنُّ نِصْفَ حَوْلٍ ، ثُمَّ يُفِيقُ إِفَاقَةً مُسْتَمِرَّةً ، أَوْ يُفِيقُ

(٩) فِي م : « مِنْفَرَدًا » .

(١٠) فِي ب : « أَنْ » .

(١١-١٢) فِي م : « سَاعَةً مِنْ يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ » .

(١٣) فِي ب زِيَادَةً : « غَيْرَ مَضْبُوطَةٍ وَ » .

(١٤) فِي أ ، ب : « مَا » .

(١٥) فِي أ : « فِيهِ » .

(١٦) فِي أ : « أَنْ » .

نصفه ، ثم يُجَنُّ جُنُونًا مُسْتَمِرًّا ، فلا جِزِيَّةَ عليه في الثاني ، وعليه في /الأول من الجِزِيَّة ١٠/٨٨٨ ظ
 بقَدْرٍ ما أفاق من الحَوْل ، على ما تقدَّم شرَّحه . والله أعلم .

١٦٩١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا عَلَيَّ فَقِيرٌ)

يعنى الفقيرَ العاجزَ عن أدائها . وهذا أحدُ أقوالِ الشافعيِّ . وقال في الآخرِ : يجبُ عليه ؛ لقوله عليه السلام : « نَحْذُ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا »^(١) . ولأنَّ دَمَهُ غيرُ مُحَقُونٍ ، فلا تَسْقُطُ عنه الجِزِيَّةُ ، كالقادرِ^(٢) . ولنا ، أنَّ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، جَعَلَ الجِزِيَّةَ على ثلاثِ طبقاتٍ ، جعلَ أَدْنَاهَا على الفقيرِ المُعْتَمِلِ^(٣) ، فيدُلُّ على أنَّ غيرَ المُعْتَمِلِ لاشيءٍ عليه ، ولأنَّ الله تعالى قال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٤) . ولأنَّ هذا مالٌ يجبُ بِحُلُولِ الحَوْل ، فلا يلزمُ الفقيرَ العاجزَ ، كالزَّكَاةَ والعَقْلَ ، ولأنَّ الخَراجَ يَنْقَسِمُ إلى خَراجِ أرضٍ ، وخَراجِ رُءُوسٍ ، ثم ثَبَتَ أنَّ خَراجَ الأرضِ على قَدْرِ طاقتِها ، وما لا طَاقَةَ له لاشيءٍ عليه ، كذلك خَراجُ الرُّءُوسِ . وأمَّا الحديثُ ، فَيَتَنَاوَلُ الأَخْذَ مِمَّنْ يُمَكِّنُ الأَخْذَ مِنْهُ ، وَمَنْ لَا يُمَكِّنُ الأَخْذَ مِنْهُ ، فالأَخْذُ مِنْهُ مُسْتَحِيلٌ ، فكيف يُؤْمَرُ به !

١٦٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَا شَيْخَ فَإِنَّ ، وَلَا زَمِينَ ، وَلَا أَعْمَى)

هؤلاء الثلاثةُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِمَّنْ بِهِ دَاءٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْقِتَالُ ، وَلَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، لَا جِزِيَّةَ عَلَيْهِمْ . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْيِ . وقال الشافعيُّ ، في أَحَدِ قَوْلَيْهِ : عليهم الجِزِيَّةُ ، بِنَاءً على قَتْلِهِمْ . وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُنَا فِي أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ^(١) ، فلا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الجِزِيَّةُ ، كالتَّسَاءِ والصَّبِيَّانِ .

(١) تقدم تخريجه في : ٣٠/٤ .

(٢) في م زيادة : « عليه » .

(٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢١٠ .

(٤) سورة البقرة ٢٨٦ .

(١) في صفحة ١٧٧ ، ١٧٨ .

١٦٩٣ - مسألة ؛ قال : (ولا على ^(١) سيد عبد عن عبده ، إذا كان السيد مسلماً)

لا خلاف في هذا نعلمه ، لأنه يُروى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا جزية على العبد » ^(٢) . وعن ابن عمر مثله ^(٣) . ولأن مالزم العبد إنما يُؤديه سيده ، فيؤدى إيجابه على عبد المسلم إلى إيجاب الجزية على مسلم . فأما إن كان العبد لكافر ، فالمنصوص عن أحمد ، أنه لا جزية عليه أيضاً . وهو قول عامة أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم ، على أنه لا جزية على العبد . وذلك لما ذكرنا ^(٤) من الحديث ، ولأنه محقون الدم ، فأشبهه النساء والصبيان ، أو لا مال له ، فأشبهه الفقير العاجز . ويحتمل كلام الخرقى إيجاب الجزية عليه يؤديها سيده . وروى ذلك نصاً ^(٥) عن أحمد . وروى عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، ولا مما في أيديهم ؛ لأنهم أهل خراج ، يبيع بعضهم بعضاً ، ولا يُقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه ^(٥) . قال أحمد : أراد عمر ^(٦) أن يُوفر الجزية ؛ لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يُؤخذ منه ، والذمى يُؤدى عنه وعن مملوكه خراج جماعيتهم . وروى عن علي مثل حديث عمر ^(٧) . ولأنه ذكر مكلّف قوياً مكتسباً ، فوجب عليه الجزية ، كالحر . والأول أولى .

و٨٩/١٠

فصل : ومن بعضه حر ، فقياس المذهب أن عليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرية ؛

(١) سقط من : ب .

(٢) ذكر ابن حجر أنه روى مرفوعاً ، وروى موقوفاً على عمر . ثم قال : ليس له أصل ، بل المروى عنهما خلافه . تلخيص الحبير ١٢٣/٤ .

(٣) في م : « ذكر » .

(٤) في م : « أيضاً » .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من كره شراء أرض الخراج ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٤٠/٩ . وأبو عبيد ، في : باب شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها . . . من كتاب فتوح الأرضين صلحا . . . ، الأموال ٧٧ .

(٦) سقط من : م .

(٧) أى في النهي عن شراء أرض السواد . انظر : سنن البيهقي والأموال ، في الموضوعين السابقين .

لأنه حكم يتجزأ ، يختلف بالرق والحريّة ، فيقسم على قدر ما فيه ، كالإرث .

فصل : ولا جزية على أهل الصوامع من الرهبان . ويحتمل وجوبها عليهم . وهذا أحد قولَي الشافعي . وروى عن عمر بن عبد العزيز ، أنه فرض على رهبان الديارات الجزية على كل راهب دينارين ^(٨) . ووجه ذلك عموم النصوص ، ولأنه كافر صحيح قادر على أداء الجزية ، فأشبهه الشماس ^(٩) . ووجه الأول ، أنهم محقنون بدون الجزية ، فلم تجب عليهم ، كالنساء ، وقد ذكرنا أنه يحرم قتلهم ^(١٠) ، والنصوص مخصوصة بالنساء ، وهؤلاء في معناهن ، ولأنه لا كسب له ، فأشبهه الفقير غير المعتمل .

١٦٩٤ - مسألة ؛ قال : (ومن وجبت عليه الجزية ، فأسلم قبل أن تؤخذ منه ، سقطت عنه الجزية)

وجملته أن الذمي إذا أسلم في أثناء الحول ، لم تجب عليه الجزية ، وإن أسلم بعد الحول سقطت عنه . وهذا قول مالك ، والثوري ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي . وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر : إن أسلم بعد الحول ، لم تسقط ؛ لأنه ^(١١) دين يستحقه ^(١٢) صاحبه ، واستحق المطالبة به في حال الكفر ، فلم يسقط بالإسلام ، كالخراج وسائر الديون / . وللشافعي فيما إذا أسلم في أثناء الحول قولان ؛ أحدهما ، عليه من الجزية بالقسط ، كما لو أفاق بعض ^(١٣) الحول . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ ^(١٤) . وروى ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « ليس على المسلم جزية » . رواه الحلال ^(١٥) . وذكر أن أحمد سئل عنه ، فقال :

(٨) ذكره أبو عبيد ، في : باب فرض الجزية ... ، من كتاب سنن الفقه والخمس والصدقة ... الأموال ٤٢ .

(٩) الشماس : من يقوم بالخدمة الكنسية ، وهو دون القسيس .

(١٠) في صفحة ١٧٨ .

(١١) في ب ، م : « لأنها » .

(١٢) في أ : « استحقه » .

(١٣) في م : « يعدل » .

(١٤) سورة الأنفال ٣٨ .

(١٥) وأخرجه أبو داود ، في : باب في الذمي يسلم في بعض السنة ... ، من كتاب الخراج والفقه والإمارة . سنن أبي داود =

ليس يرؤيه غير جرير . قال أحمد : وقد روى عن عمر أنه قال : إن أخذها في كفه^(٦) ثم أسلم ، ردّها عليه . وروى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا ينبغي للمسلم أن يودّي الخراج »^(٧) . يعنى الجزية . وروى أن ذمياً أسلم ، فطُوب بالجزية ، وقيل : إنما أسلمت تعوذاً . قال : إن في الإسلام معاذاً . فرفع إلى عمر ، فقال عمر : إن في الإسلام معاذاً . وكتب ألا تؤخذ منه الجزية . رواه أبو عبيد بنحو من هذا المعنى^(٨) . ولأن الجزية صغار ، فلا تؤخذ منه ، كما لو أسلم قبل الحول ، ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر ، فيسقطها الإسلام ، كالقتل . وهذا فارق سائر الديون .

فصل : وإن مات الذمى بعد الحول ، لم تسقط الجزية عنه ، في ظاهر كلام أحمد . ذكره أحمد . وهو مذهب الشافعي . وحكى أبو الخطاب ، عن القاضي ، أنها تسقط بالموت . وهو قول أبي حنيفة . ورواه أبو عبيد^(٩) عن عمر بن عبد العزيز ؛ لأنها عقوبة ، فتسقط بالموت ، كالحدود ، ولأنها تسقط بالإسلام ، فتسقط بالموت ، كما قبل الحول . ولنا ، أنه دين وجب عليه في حياته ، فلم يسقط بموته ، كديون الآدميين ، والحد يسقط بفوات محلّه ، وتعدر استيفائه ، بخلاف الجزية . وفارق الإسلام ؛ فإنه الأصل ، والجزية بدل عنه ، فإذا أتى بالأصل استعنى عن البدل ، كمن وجد الماء لا يحتاج معه إلى التيمم^(١٠) ، بخلاف الموت ، ولأن الإسلام قرينة وطاعة ، يصلح أن يكون معاذاً من الجزية ، كما ذكر عمر ، رضي الله عنه ، والموت بخلافه .

= ١٥٢/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء ليس على المسلم جزية ، من أبواب الزكاة . غارضة الأحمدي ١٢٧/٣ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٣/١ ، ٢٨٥ .

(٦) في ب : « يده » .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجار ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبي داود ١٥١/٢ . وابن ماجه ، في : باب العشر والخراج ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٦/١ .

(٨) في : باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ... ، من كتاب الفيء ووجوهه وسبله . الأموال ٤٨ .
كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يحل من أموال أهل الذمة ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٩٤/٦ .

(٩) في : باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة . أو مات وهي عليه ، من كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة ...
الأموال ٤٩ .

(١٠) سقط من : الأصل .

فصل : ولا تتداخَلُ الجِزْيَةُ ، بل ^(١١) إذا اجتمعَتْ عليه جِزْيَةُ سِنِينَ ، اسْتُوفِيَتْ ^(١٢) كُلُّهَا . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : تتداخَلُ ؛ لأنها عُقُوبَةٌ ، فتتداخَلُ ، كالحدودِ . ولنا ، أنَّها ^(١٣) حَقٌّ مَالِيٌّ ^(١٤) ، يَجِبُ في آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ ، فلم تتداخَلُ ، كالدِّيَّةِ .

١٦٩٥ - / مسألة ؛ قال : (وإِذَا أُعْتِقَ ، لَزِمَتْهُ الْجِزْيَةُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ ، سَوَاءً كَانَ الْمُعْتِقُ لَهُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا)

هذا الصَّحِيحُ عن أحمد ، رواه عنه جماعة . ورُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز . وبه قال سُفيانُ ، والليثُ ، وابنُ لهيعةَ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وعن أحمد ، يُقَرَّبُ بغيرِ جِزْيَةٍ . ورُوي نحو هذا عن الشَّعْبِيِّ ؛ لأنَّ الولاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الرَّقِّ ، وهو ثابتٌ عليه . ووَهْنُ الخِلالِ هذه الروايةُ ، وقال : هذا قولٌ قديمٌ ، رجع عنه أحمدُ ، والعملُ على ما رواه الجماعةُ . وعن مالكٍ كقول الجماعةِ . وعنه ، إن كان المُعْتِقُ له مُسْلِمًا ، فلا جِزْيَةَ عليه ، لأنَّ عليه الولاءَ لمُسلمٍ ، فأشبهه ما لو كان عليه الرُّقُّ . ولنا ، أنَّه حرٌّ مُكَلَّفٌ مُوسِرٌ من أهل القتالِ ^(١) ، فلم يُقَرَّفْ في دارنا بغيرِ جِزْيَةٍ ، كالحُرِّ الأَصْلِيِّ . فإذا ثبت هذا ، فإنَّ حُكْمَهُ فيما يُسْتَقْبَلُ من جِزْيَتِهِ حُكْمٌ من بَلَغَ من صبيانهم ، أو أفاقَ من مجانينهم ، على ما مَضَى .

١٦٩٦ - مسألة ؛ قال : (ولا تُؤخَذُ الجِزْيَةُ مِنْ نِصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، وَتُؤخَذُ الرِّكَاتُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ وَثَمَرِهِمْ ، مِثْلَى مَا يُؤخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)

بنو تغلب بن وائل ، من العرب ، من ربيعة بن نزار ، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية ،

(١١) سقط من : ١ ، ب .

(١٢) في م زيادة : « منه » .

(١٣) في ١ : « أنه » .

(١٤) في م : « مال » .

(١) في م : « القتل » .

فَدَعَاهُمْ عَمْرٌ إِلَىٰ بَدْلِ الْجِزْيَةِ ، فَأَبَوْا ، وَأَنْفَوْا ، وَقَالُوا : نَحْنُ عَرَبٌ ، نَحْذُ مِنْكُمْ كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ عَمْرٌ : لَا آخُذُ مِنْ مُشْرِكِ صَدَقَةٍ . فَلِحَقِّ بَعْضُهُم بِالرُّومِ ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الْقَوْمَ لَهُمْ بَأْسٌ وَشِدَّةٌ ^(١) ، وَهُمْ عَرَبٌ يَأْتِفُونَ مِنَ الْجِزْيَةِ ، فَلَا تُعِنُ عَلَيْكَ عَدْوُكَ بِهِمْ ، وَتُحْذِ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ . فَبَعَثَ عَمْرٌ فِي طَلَبِهِمْ ، فَرَدَّهُمْ ، وَضَعَّفَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ كُلِّ خُمْسٍ سَائِتِينَ ، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبْيَعِينَ ^(٢) ، وَمِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا ^(٣) ، وَمِنْ كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ عَشْرَةَ دِرْهَمٍ ، وَفِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْخُمْسَ ، وَفِيهَا سُمِّيَ بِنَضْحٍ أَوْ غَرَبٍ أَوْ دُولَابٍ الْعَشْرَ ^(٤) . فَاسْتَقَرَّ ذَلِكَ مِنْ / قَوْلِ عَمْرٍ ، وَلَمْ يُخَالَفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَصَارَ إِجْمَاعًا . وَقَالَ بِهِ الْفُقَهَاءُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يَوْسَفَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَيُرْوَى ^(٥) عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ أَبِي عَلِيٍّ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ إِلَّا الْجِزْيَةَ ، وَقَالَ : لَا وَاللَّهِ إِلَّا الْجِزْيَةَ ، وَإِلَّا فَقَدْ آذَنْتُكُمْ بِالْحَرْبِ . وَالْحُجَّةُ لِهَذَا عَمُومُ الْآيَةِ فِيهِمْ . وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَئِنْ تَفَرَّغْتُ لِبَنِي تَغْلِبَ لَيَكُونَنَّ لِي فِيهِمْ رَأْيٌ ، لِأَقْتُلَنَّ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَلَأَسْبِيَنَّ ذُرَارِيَهُمْ ، فَقَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ ، وَبَرَّتُمْ مِنْهُمْ الذِّمَّةَ حِينَ نَصَرُوا أَوْلَادَهُمْ ^(٦) . وَذَلِكَ أَنَّ عَمْرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُنصَرُوا أَوْلَادَهُمْ . وَالْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِجْمَاعِ . وَأَمَّا الْآيَةُ ، فَإِنَّ هَذَا الْمَأْخُوذَ مِنْهُمْ جِزْيَةً بِاسْمِ الصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ الْجِزْيَةَ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنَ الْعُرُوضِ .

فصل : قال أصحابنا : تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مُضَاعَفَةً مِنْ مَالٍ مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ . فَعَلَى هَذَا ، تُؤْخَذُ

(١) في ب : « شديد » .

(٢) في الأصل ، ا ، ب : « تبعا » .

(٣) في الأصل ، ا ، ب : « دينار » .

(٤) تقدم تحريجه في صفحة ٢٠٧ .

(٥) في ب : « وروي » .

(٦) أخرجه البيهقي ، في : باب ماجاء في ذبائح نصارى بنى تغلب ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢١٧/٩ . وأبو

عبيد ، في : باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ، من كتاب سنن الفراء والخمس والصدقة ... الأموال ٢٩ .

من مال نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وزمنائهم^(٧) ومكافيفهم وشيوخهم ، إلا أن أبا حنيفة لا يوجب الزكاة في مال صبي ولا مجنون ، فكذا الواجب على بني تغلب ، لا يجب في مال صبي ولا مجنون ، إلا في الأرض خاصة . وذهب الشافعي إلى أن هذا جزية تؤخذ باسم الصدقة ، فلا تؤخذ ممن لا جزية عليه ، كالنساء والصبيان والمجانين . قال : وقد روى عن عمر أنه قال : هؤلاء حمقى ، رضوا بالمعنى ، وأبوا الاسم . وقال الثعمان بن زُرعة : أخذ منهم الجزية باسم الصدقة . ولأنهم أهل ذمة ، فكان الواجب عليهم جزية لا صدقة ، كغيرهم من أهل الذمة ، ولأنه مال يؤخذ من أهل الكتاب لحقن دمائهم ومسكينهم ، فكان جزية ، كما لو أخذ باسم الجزية ، يُحققه أن الزكاة طهرة ، وهؤلاء لا طهرة لهم . فعلى هذا ، يكون مصرف المأخوذ منهم ، مصرف الفئء ، لا مصرف الصدقات ، وهذا أقيس . واحتج أصحابنا بأنهم سألوا / عمر أن يأخذ منهم ما يأخذ بعضكم^(٨) من بعض . فأجابهم عمر إليه بعد الامتناع منه ، والذي يأخذه بعضنا من بعض هو الزكاة ، من كل مال زكوي لأبي مسلم كان ، من صغير وكبير ، وصحيح ومريض ، كذلك^(٩) المأخوذ من بني تغلب ، ولأن نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح ، ودخلوا في حكمه ، فجاز أن يدخلوا في الواجب به ، كالرجال العقلاء . وعلى هذا ، من كان منهم فقيراً أو له مال غير زكوي كالدور ، وثياب البذلة ، وعبيد الخدمة ، لا شيء عليه ، كما لا يجب ذلك على أهل الزكاة من المسلمين ، ولا تؤخذ مما لم يبلغ نصاباً . فأما مصرف المأخوذ منهم ، فاختار القاضي أن مصرفه مصرف الفئء ؛ لأنه مأخوذ من مشرك ، ولأنه جزية مسماة بالصدقة . وقال أبو الخطاب : مصرفه إلى أهل الصدقات ؛ لأنه مسمى باسم الصدقة ، مسلولك به في من يؤخذ منه مسلك الصدقة ، فيكون مصرفه^(١٠) مصرفها . والأول أقيس وأصح ؛ لأن معنى الشيء أحص به من اسمه ، ولهذا لو سمي رجل أسداً ، أو نمرًا ، أو أسوداً ، أو أحمر ، لم يصير له حكم المسمى بذلك ، ولأن

(٧) سقط من : ب .

(٨) في الأصل : بعضهم .

(٩) في ب : وكذلك .

(١٠) في م : مصرفها .

هذا لو كان صدقةً على الحقيقة، لجازَ دَفْعُهَا إلى فقراءٍ من أِخْدَاتِ مِنْهُمْ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» (١١).

فصل: فَإِنْ بَدَلُ التَّغْلِبِيُّ أَدَاءَ الْجِزْيَةِ، وَتَخَطَّ عَنْهُ الصَّدَقَةُ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الصَّلْحَ وَقَعَ عَلَى هَذَا، فَلَا يُعَيَّرُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ (١٢). وَهَذَا قَدْ أُعْطِيَ الْجِزْيَةَ، وَإِنْ كَانَ بِإِذِلِّ (١٣) الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ حَرْبِيًّا، قُبِلَتْ مِنْهُ؛ لِللَّيَّةِ، وَخَبْرُ بَرِيْدَةَ: «إِذْعُهُمْ إِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ» (١٤). وَلِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي صُلْحِ الْأَوَّلِينَ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُهُ، وَهُوَ كِتَابِيٌّ بِإِذِلِّ لِلجِزْيَةِ، فَيُحَقِّقَنَّ بِهَا دَمَهُ. وَإِنْ أَرَادَ إِمَامٌ (١٥) نَقْضَ صُلْحِهِمْ، وَتَجْدِيدَ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ، كَفَعَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَقَدْ عَقَدَهُ مَعَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَكُنْ لغيرِهِ نَقْضُهُ، مَا دَامُوا عَلَى الْعَهْدِ.

فصل: /فَأَمَّا سَائِرُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَالْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، فَالْجِزْيَةُ مِنْهُمْ مَقْبُولَةٌ، وَلَا يُؤْخَذُونَ بِمَا يُؤْخَذُ بِهِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا، وَرَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: وَنَدَّهَبُ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَوَاشِيِ بَنِي تَغْلِبَ خَاصَّةً الصَّدَقَةَ، وَنُضْعَفُ عَلَيْهِمْ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَذَكَرَ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ، أَنَّ حُكْمَ مَنْ تَنَصَّرَ مِنْ تَنْوُخَ وَبَهْرَا، أَوْ تَهَوَّدَ مِنْ كِنَانَةَ وَجَمِيرَ، أَوْ تَمَجَّسَ مِنْ تَمِيمَ، حُكْمَ بَنِي تَغْلِبَ، سِوَاءً. وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ. نَصَّ عَلَيْهِ، فِي تَنْوُخَ وَبَهْرَا؛ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَشْبَهُوا بَنِي تَغْلِبَ. وَلَنَا، عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «تُخَذُ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا» (١٦). وَهُمْ عَرَبٌ. وَقِيلَ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، وَهُمْ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ

(١١) تقدم تخريجه في: ٢٧٥/١، ٥/٤.

(١٢) سورة التوبة ٢٩. ولم يرد في الأصل، ١: ﴿عن يد﴾.

(١٣) في الأصل، م: «بأذلو».

(١٤) تقدم تخريجه، في صفحة ٢٠٢.

(١٥) في ب: «الإمام».

(١٦) تقدم تخريجه، في: ٣٠/٤.

كعب . قال الزُّهْرِيُّ : أوَّل من أُعْطِيَ الجِزْيَةَ أهلُ نَجْرَانَ ، وكانوا نَصَارَى . وأخذ الجِزْيَةَ من أكْبَدِر دُومَةَ ، وهو عَرَبِيٌّ . وحُكْمُ الجِزْيَةِ ثابتٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ ، في كلِّ كتابيٍّ ، عَرَبِيًّا كان أو غيرَ عَرَبِيٍّ ، إلا ما حَصَرَ به بنو تَعْلَبَ ، لمصالحَةِ عمرَ إِيَّاهُم ، ^(١٧) ففى من ^(١٧) عداهم يَبْقَى الحُكْمُ على عُمومِ الكتابِ وشواهِدِ السُّنَّةِ ، ولم يَكُنْ بينَ غيرِ بنى تَعْلَبَ وبينَ أُحَدٍ من الأئمَّةِ صلُحٌ كصلُحِ بنى تَعْلَبَ ، فيما بَلَّغنا ، ولا يصحُّ قياسُ غيرِ بنى تَعْلَبَ عليهم ؛ لوجوهٍ ؛ أحدها ، أنَّ قياسَ سائرِ العربِ عليهم يُخالِفُ النُّصوصَ التى ذكرناها ، ولا يصحُّ قياسُ المنصوصِ عليه على ما تلزَّم منه مخالفةُ النَّصِّ . الثانى ، أنَّ العِلَّةَ فى بنى تَعْلَبَ الصِّلحُ ، ولم يُوجَدِ الصِّلحُ مع غيرِهِم ، ولا يصحُّ القياسُ مع تَخَلُّفِ العِلَّةِ . الثالث ، أنَّ بنى تَعْلَبَ كانوا ذوى قُوَّةٍ وشوكةٍ ، لحقُّوا بالرُّومِ ، وخيفَ منهم الضَّرُّ إن لم يُصالحُوا ، ولم يُوجَدِ هذا فى غيرِهِم . فإنَّ وُجْدَ هذا فى غيرِهِم ، فامتنعوا من أداءِ الجزيةِ ، وخيفَ الضَّرُّ بتركِ مُصالحَتِهِم ، فرأى الإمامُ مُصالحَتَهُم على أداءِ الجِزْيَةِ باسمِ الصَّدَقَةِ ، جازَ ذلك ، إذا كان المأخوذُ منهم بقدرِ ما / يجبُ عليهم من الجِزْيَةِ أو زيادةً . ^(١٨) وذكر هذا أبو إسحاق صاحبُ « المُهذَّبِ » ، فى كتابِهِ . والحُجَّةُ فى هذا قصةُ بنى تَعْلَبَ ، وقياسُهُم عليه ^(١٨) . قال على بن سعيْد : سَمِعْتُ أحمَدَ يقولُ : أهلُ الكتابِ ليسَ عليهم فى مواشيهِم ^(١٩) صدقةٌ ، ولا فى أموالِهِم ، إنَّما تُؤخَذُ منهم الجِزْيَةُ ، إلا أن يَكُونُوا صُوْلِحُوا على أن تُؤخَذَ منهم ، كما صنَّعَ عمرُ بنُصارَى ^(٢٠) بنى تَعْلَبَ ، حينَ أضعَفَ عليهم الصَّدَقَةَ فى صلحِهِ إِيَّاهُم ، إذا كانوا فى مَعناهم ، أمَّا قياسُ من لم يُصالحَ عليهم ، فى جعلِ جِزْيَتِهِم صدقةً ، فلا يصحُّ . واللهُ أعلمُ .

فصل : وإذا اتَّجَرَ نَصْرَانِيٌّ تَعْلَبِيٌّ ، فمَرَّ بالعاشِرِ ، فقال أحمَدُ : يُؤخَذُ منه العُشْرُ ضِعْفُ ما يُؤخَذُ من أهلِ الذِّمَّةِ . وروى بإسنادِهِ ، عن زيادِ بنِ حُدَيْرٍ ، أنَّ عمرَ بعَثَهُ

(١٧-١٧) فى ب ، م : « فبيما » .

(١٨-١٨) جاء فى ا ، ب ، م : بعد قول : « فى صلحِهِ إِيَّاهُم » الآتى .

وانظر المَهذب ٢٠٠/٢ .

(١٩) فى الأصل : « رعيوسهم » .

(٢٠) فى م : « فى نَصارى » .

مُصَدِّقًا ، فَأَمْرُهُ^(٢١) أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ الْعُشْرَ ، وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ الْعُشْرِ . وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢٢) . وَقَالَ : حَدِيثُ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسَ ، وَالتَّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ^(٢٣) ، هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمُ الضَّعْفُ مِمَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، أَلَا تَسْمَعُهُ يَقُولُ : مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ؟ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَرُّوا بِأَمْوَالِهِمْ رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، فَذَلِكَ ضِعْفُ هَذَا . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ : مِثْلِي^(٢٤) مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَهُوَ أَقْيَسُ ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِي سَائِرِ أَمْوَالِهِمْ ضِعْفُ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، لَا ضِعْفُ مَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ .

١٦٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ ، وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ . فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ ، وَتُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ)

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، فِي أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ ، وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ ، فَعَنْهُ ، لَا يَجِبُ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَلَمْ يُسْجِ الشَّافِعِيُّ ذَبَائِحَ الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كُلِّهِمْ . وَكَرِهَ ذَبَائِحَ بَنِي تَغْلِبَ عَطَاءً ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَالنَّخَعِيِّ . وَقَالَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ^(٢) . وَلَائِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي دِينِ الْكُفْرِ بَعْدَ التَّبْدِيلِ ، / فَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ مِنْهُمْ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، تَجِبُ ذَبَائِحُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ . وَهَذَا الصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَوَاهُ عَنْهُ الْجَمَاعَةُ ، وَكَانَ آخِرَ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ : فَكَانَ آخِرُ قَوْلِهِ عَلَى

(٢١) في ب ، م : « فَأمر » .

(٢٢) في : باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب ، من كتاب الصدقة وأحكامها . الأموال

٥٣٣ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٩٩/٦ .

(٢٣) الذي تقدم في أول المسألة .

(٢٤) في ب ، م : « مثلي » . وتقدم .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في ذبائح نصارى بنى تغلب ، من كتاب الجزية ، وفي : باب ذبائح نصارى

العرب ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٢١٧ ، ٢٨٤ .

أنه لا يرى بذبايحهم بأسًا . وهذا قول ابن عباس . وروى نحوه عن عمر بن الخطاب^(٢) ، رضي الله عنه . وبه قال الحسن ، والنخعي ، والشعبي ، والزهرري ، وعطاء الخراساني ، والحكم ، وحماد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . قال الأثرم : وما علمت أحدًا كرهه من أصحاب النبي ﷺ إلا عليًا . وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾^(٣) . ولأنهم أهل كتاب يقرؤون على دينهم يبذل المال ، فتحل ذبايحهم ونسأؤهم ، كبنى إسرائيل .

١٦٩٨ - مسألة : قال : (ومن يجز من أهل الذمة إلى غير بلده ، أخذ منه نصف العشر في السنة)

اشتهر هذا عن عمر ، رضي الله عنه ، وصححت الرواية عنه به^(١) . وقال الشافعي : ليس عليه إلا الجزية ، إلا أن يدخل أرض الحجاز ، فيُنظر في حاله ؛ فإن كان لرسالة ، أو نقل ميرة ، أذن له بغير شيء ، وإن كان لتجارة لا حاجة بأهل الحجاز إليها ، لم يأذن^(٢) له إلا أن يشترط عليه عوضًا بحسب ما يراه ، والأولى أن يشترط عليه^(٣) نصف العشر ؛ لأن عمر شرط نصف العشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة^(٤) . ولنا ، قول النبي ﷺ : « ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى » . رواه أبو داود^(٥) . وروى الإمام أحمد ، عن سفيان ، عن هشام ، عن أنس بن سيرين ، قال :

(٢) أخرجه البيهقي ، في البابين السابقين . السنن الكبرى ٢١٦/٩ ، ٢٨٤ .

(٣) سورة المائدة ٥ .

وورد هكذا في أ ، ب : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ وقوله ﴿ والمحصنات من النهن أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يؤخذ من الذمي إذا تجر في غير بلده ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢١٠/٩ . وعبد الرزاق ، في : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٩٥/٦ ، ٩٧ .

(٢) في أ : يؤذن .

(٣) سقط من : الأصل ، أ ، م .

(٤) هو الذي تقدم في أول المسألة . وانظر كلام المصنف الآتي على قوله : « على من دخل الحجاز » .

(٥) في : باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجار ، من كتاب الخراج والفتى والإمارة . سنن أبي داود ١٥١/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد في : المسند ٤٧٤/٣ ، ٤١٠/٥ ، ٣٢٢/٤ .

بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى الْعُشُورِ ، فَقُلْتُ : تَبِعْتَنِي إِلَى الْعُشُورِ مِنْ بَيْنِ عَمَلِكَ ! قَالَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ أَجْعَلَكَ عَلَى مَا جَعَلْتَنِي عَلَيْهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ أَمْرِي أَنْ آخِذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ ^(٦) . وَهَذَا كَانَ بِالْعِرَاقِ . وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي كِتَابِ « الْأَمْوَالِ » ^(٧) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ ، أَنَّ عَمْرَ بَعَثَ /عُمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمُ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ فِيهَا ، فِي كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دَرْهَمًا . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ^(٨) ، أَنَّ عَمْرَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نِصَارِيِّ بَنِي تَعْلَبِ الْعُشْرَ ، وَمِنْ نِصَارِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ الْعُشْرِ . وَهَذَا كَانَ بِالْعِرَاقِ ، وَاشْتَهَرَتْ هَذِهِ الْقِصَصُ وَلَمْ تُتَكَرَّرْ ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا ، وَعَمِلَ بِهِ الْخَلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَلَمْ يَأْتِ تَخْصِيصُ الْحِجَازِ بِنِصْفِ الْعُشْرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلِمْنَاهُ ، لَا عَنْ عَمْرٍ وَلَا عَنْ ^(٩) غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، بَلْ ظَاهِرُ أَحَادِيثِهِمْ ، أَنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحِجَازِ ، وَمَا وَجَبَ مِنَ الْمَالِ فِي الْحِجَازِ ، وَجَبَ فِي غَيْرِهِ ، كَالذُّيُونِ وَالصَّدَقَاتِ .

فصل : وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ ^(٩) فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَقَالَ : كَذَارُورِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحَعِيِّ ، عَنْ عَمْرٍ ، حِينَ كَتَبَ ، أَلَّا يَأْخُذَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً ، أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الذِّمِّيِّ نِصْفَ الْعُشْرِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، فِي الدَّاخِلِينَ أَرْضَ الْحِجَازِ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : جَاءَ شَيْخٌ ^(١٠) نِصْرَانِيٌّ إِلَى عَمْرٍ ، فَقَالَ : إِنَّ عَامِلَكَ عَشَرْتَنِي فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ . قَالَ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ . قَالَ عَمْرٌ : وَأَنَا الشَّيْخُ الْحَنِيفِيُّ . ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ ، أَنْ لَا تَعْشِرُوا ^(١١) فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً ^(١٢) .

(٦) هو الذي تقدم تخريجه فيما اشتهر عن عمر ، في أول المسألة .

(٧) في : باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها ... ، من كتاب فتوح الأراضين صلحا . الأموال ٦٨ .

... كما أخرجه البيهقي ، في : باب قدر الخراج الذي وضع على السواد ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٣٦/٩ .

وعبد الرزاق ، في : باب ما أخذ من الأرض عنوة ، من كتاب الجزية . المصنف ١٠٠/٦ ، ١٠١ .

(٨) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٢٨ .

(٩) سقط من : ب .

(١٠) في م : « رجل » .

(١١) في أ : « تعشر » .

(١٢) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلا مرة واحدة ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى

٢١١/٩ . وعبد الرزاق ، في : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب ٩٩/٦ .

ولأنَّ الجزيةَ والزكاةَ إنما تُؤخذُ في السنةِ مرَّةً واحدةً ، فكذلك هذا . فإذا ثبتَ هذا ، فإنه متى أخذَ منهم ذلك مرَّةً ، كتبَ لهم حُجَّةً بأدائهم ؛ لتكونَ وثيقةً لهم ، وحُجَّةً على مَنْ يَمُرُّونَ عليه ، فلا يَعِشُرُهُم ثانيةً ، فإنَّ مرَّةً ثانيةً بأكثرَ من المالِ الذي أخذَ منه ، أخذَ من الزيادةِ ؛ لأنَّها لم تُعشَرَ .

فصل : ولا يُؤخذُ منهم من غيرِ مالِ التجارةِ شيءٌ^(١٣) ، فلو مرَّ بالعاشرِ منهم مُنتَقِلٌ ومعه أمواله أو سائمه^(١٤) ، لم يُؤخذَ منه شيءٌ . نصَّ عليه أحمد ، وإن كانت ماشيتهً للتجارةِ ، أخذَ منه نصفُ عُشرِها . واختلفت الروايةُ في القدرِ الذي يُؤخذُ منه نصفُ العُشرِ ، فروى عنه صالحٌ ، من كلِّ عشرين ديناراً ديناراً^(١٥) . يعني فإذا نَقَصَتْ من العشرين فليس عليه شيءٌ ؛ لأنَّ ما دونَ النَّصابِ لا تجبُ فيه زكاةٌ على مسلمٍ ، ولا على تَغَلِيبيٍّ ، فلا يجبُ فيه / ٩٣/١٠ ظ
على ذمِّيٍّ شيءٌ ، كالذي دونَ العشرةِ . وروى صالحٌ أيضاً^(١٦) ، أنه قال : إذا مرَّوا بالعاشرِ ، فإن كانوا أهلَ الحَرْبِ ، أخذَ منهم العُشرُ ، من العشرةِ واحداً ، وإن كانوا من أهلِ الذِّمَّةِ أخذَ منهم نصفَ العُشرِ ، من كلِّ عشرين ديناراً ديناراً^(١٧) ، فإذا نَقَصَتْ فليس عليه شيءٌ ، وإن نقصَ مالُ الحربيِّ عن عشرةِ دنانيرٍ ، لم يُؤخذَ منه شيءٌ ، ولا يُؤخذُ منهم إلا مرَّةً واحدةً ؛ المسلمُ والذمِّيُّ في ذلك سواءً . وروى عن أحمد ، أنَّ^(١٨) في العشرةِ نصفٌ مثقالٍ ، وليس فيما دونَ العشرةِ شيءٌ . نصَّ على هذا ، في روايةِ أبي الحارثِ ، قال : قلتُ إذا كان مع الذمِّيِّ عشرةُ دنانيرٍ ؟ قال : تأخذُ منه نصفَ دينارٍ . قلتُ : فإن كان معه أقلُّ من عشرةِ دنانيرٍ ؟ قال : إذا نَقَصَتْ لم يُؤخذَ منه شيءٌ . وذلك لأنَّ العشرةَ مالٌ يبلغُ واجبه نصفَ دينارٍ ، فوجبَ فيه ، كالعشرين في حقِّ المسلمِ . أو نقولُ : مالٌ مَعشُورٌ ، فوجبَ في العشرةِ منه كمالُ الحَرْبِيِّ . وقال ابنُ حامدٍ : يُؤخذُ عُشرُ الحَرْبِيِّ ونصفُ عُشرِ الذمِّيِّ ،

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في ١ : « متاعه » .

(١٥) في م : « ديناراً » على تقدير : يأخذ .

(١٦) في ب زيادة : « عن » .

(١٧) في ب : « دينار » .

(١٨) سقط من : ب .

من ما قَلَّ أو كَثُرَ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ قَالَ : تُحْذَمِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا . وَلِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، كَنَصِيبِ الْمَالِكِ فِي أَرْضِهِ الَّتِي عَامَلَهُ عَلَيْهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَشْرٌ أَوْ نِصْفُ عَشْرٍ وَجَبَ بِالشَّرْحِ ، فَاعْتَبِرْ لَهُ نِصَابٌ ^(١٩) ، كَزَكَاةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَقَدَّرُ بِالحَوْلِ ، فَاعْتَبِرْ لَهُ النِّصَابُ ، كَالزَّكَاةِ . وَأَمَّا قَوْلُ عَمَرَ ، فَالْمُرَادُ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بَيَانُ قَدْرِ المَأْخُودِ ، وَأَنَّهُ نِصْفُ العَشْرِ ، وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ عَشْرَةٌ دِنَانِيرٌ فَحُذْمٌ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ؛ لِأَنَّ فِي صَدْرِ الحَدِيثِ أَنَّ عَمَرَ بَعَثَ مُصَدِّقًا ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَمِنْ أَهْلِ الذَّمِّ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَمِنْ أَهْلِ الحَرْبِ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدًا . وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنَ المُسْلِمِ إِذَا كَانَ مَعَهُ نِصَابٌ ، فَكَذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ .

فصل : وَاحْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي العَاشِرِ يَمُرُّ عَلَيْهِ الذَّمُّ بِحَمَرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ ، فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : قَالَ عَمَرٌ : وَلَوْ هُمْ ^(٢٠) بَيَعُهَا . لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الآخِذِ مِنْهَا . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، فِي قَوْلِ عَمَرَ : وَلَوْ هُمْ ^(٢١) / بَيَعَ الخَمْرَ وَالخَنْزِيرَ بَعْشَرِهَا ^(٢٢) . قَالَ أَحْمَدُ : إِسْنَادٌ جَيِّدٌ . وَمِمَّنْ رَأَى ذَلِكَ مُسْرُوقٌ ، وَالتَّنَحِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَوَأَقْفَهُمُ مُحَمَّدُ ابْنُ الحَسَنِ فِي الخَمْرِ خَاصَّةً . وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ . وَبِهِ قَالَ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . قَالَ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ : الخَمْرُ لَا يَعْشَرُهَا مُسْلِمٌ . وَرَوَى عَنْ عَمَرَ بْنِ الحَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ بَعَثَ إِلَيْهِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ صَدَقَةَ الخَمْرِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمَرٌ : بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِصَدَقَةِ الخَمْرِ ، وَأَفْتِ أَحَقُّ بِهَا مِنَ المِهَاجِرِينَ . فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّاسَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَسْتَعْمِلُنكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا . قَالَ : فَفَزَعَهُ ^(٢٣) . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَمَعْنَى قَوْلِ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وَلَوْ هُمْ بَيَعُهَا ، وَخَذُوا أَنْتُمْ

و ٩٤/١٠

(١٩) سقط من : ب .

(٢٠) - (٢٠) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب أخذ الجزية من الخمر ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٢٣/٦ . وأبو عبيد ، في : باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير . الأموال ٥٠ . وانظر : ما أخرجه البيهقي ، في : باب لا يأخذ منهم في الجزية حمرا ولا خنزيرا . من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٠٦/٩ .

(٢٢) أخرجه أبو عبيد ، في : باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير . الأموال ٥٠ . وانظر أيضا : ما أخرجه البيهقي ، في : باب لا يأخذ منهم في الجزية حمرا ولا خنزيرا ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٠٦/٩ .

من الثَّمَنِ . أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ مِنْ جَزِيَّتِهِمْ ، وَخَرَجَ
أَرْضِيهِمْ بِقِيَمَتَيْهِمَا^(٢٣) ، ثُمَّ يَتَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ بَيْعَهَا ، فَأَنْكَرَهُ عُمَرُ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا
مِنْ أَثْمَانِهَا ، إِذَا كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْمُتَوَلِّينَ بَيْعَهَا . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، أَنَّ
بِلَالَ قَالَ لِعُمَرَ : إِنَّ عُمَّالَكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ فِي الْخَرَاجِ . فَقَالَ : لَا تَأْخُذُوهَا
مِنْهُمْ ، وَلَكِنْ وَلُوْهُمُ بَيْعَهَا ، وَخُذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ .

فصل : وَيَجُوزُ أَخْذُ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ مِنْهُمْ عَنْ^(٢٤) جَزِيَّةِ رُءُوسِهِمْ ، وَخَرَجِ
أَرْضِيهِمْ ، اِحْتِجَاجًا بِقَوْلِ عُمَرَ هَذَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي تُقَرِّهُمُ عَلَى اقْتِنَائِهَا ،
والتَّصَرُّفِ فِيهَا ، فَجَازَ أَخْذَ أَثْمَانِهَا^(٢٥) مِنْهُمْ ، كَتَابِيهِمْ .

فصل : وَإِذَا مَرَّ الذَّمِيُّ بِالْعَاشِرِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَقْدَرُ مَا مَعَهُ ، أَوْ يَنْقُصُهُ^(٢٦) عَنِ
النِّصَابِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ أَخْذَ نَصِيفِ الْعُشْرِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يُعْتَبَرُ لَهُ
النِّصَابُ وَالْحَوْلُ ، فَيَمْنَعُهُ^(٢٧) الدَّيْنُ ، كَالزَّكَاةِ . فَإِنْ ادَّعَى أَنْ عَلَيْهِ دَيْنًا ، لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ إِلَّا
بَيِّنَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْهُ . وَإِنْ مَرَّ بِجَارِيَةٍ ، فَادَّعَى أَنَّهَا بَنْتُهُ أَوْ أُخْتُهُ ،
فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ . قَالَ الْحَلَّالُ : وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ
مَلِكِهِ فِيهَا . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُقْبَلُ^(٢٨) ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ ، فَأَشْبَهَتْ بِهَيْمَتِهِ^(٢٩) .

١٦٩٩ - / مسألة ؛ قال : (وَإِذَا دَخَلَ إِلَيْنَا مِنْهُمْ تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ بِأَمَانٍ ، أَخَذَ مِنْهُ
العُشْرُ)

وقال أبو حنيفة : لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ^(١) شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا يَأْخُذُونَ مَنَاشِئًا ، فَنَأْخُذُ مِنْهُمْ

(٢٣) في ب ، م : « بقيمتها » .

(٢٤) في م : « على » .

(٢٥) في الأصل ، ا : « أثمانها » .

(٢٦) في م : « ينقص » .

(٢٧) في ب ، م : « فمنعه » .

(٢٨) في م زيادة : « إلا بيينة » .

(٢٩) في م : « بهيمة » .

(١) في ب ، م : « منه » .

مثله ؛ لما روى عن أبي مجلزٍ لاجقٍ بنِ حُمَيْدٍ ، قال : قالوا لِعَمْرٍ : كيف نأخذُ من أهلِ الحربِ إذا قَدِموا علينا ؟ قال : كيف يأخذون منكم إذا دَخَلْتُم إليهم ؟ قالوا : العُشْرُ . قال : فكذلك تُخذوا منهم^(١) . وعن زيادِ بنِ حُدَيْرٍ ، قال : كُنَّا لا نَعشِرُ مسلماً ولا مُعاهداً . قال : مَنْ كُنْتُمْ تُعشِرُونَ ؟ قال : كُفَّارُ أهلِ الحربِ ، نأخذُ^(٢) منهم كما يأخذون مِنَّا^(٣) . وقال الشافِعِيُّ : إن دَخَلَ إلينا لِتِجَارَةٍ^(٤) لا يَحْتَاجُ إليها المسلمون ، لم يأذَن له الإمامُ إلَّا بِعَوَضٍ يَشْرطُهُ عليه^(٥) ، ومَهْمَا شَرَطَ جازَ . ويُستَحَبُّ أن يشترطَ العُشْرَ ، لِإِوْفَاقِ^(٦) فِعْلِ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، وإن أذِنَ مُطلقاً من غيرِ شَرِطٍ ، فالمدَّهَبُ أَنَّهُ لا يُؤخَذُ منهم شيءٌ ؛ لأنَّهُ أمانٌ من غيرِ شَرِطٍ ، فلم يُستَحَقَّ به شيءٌ ، كَالهُدْنَةِ . وَيَحْتَمِلُ أن يَجِبَ العُشْرُ ؛ لأنَّ عَمْرَ أَخَذَهُ . ولنا ، ما رَوَيْنَاهُ في المسأَلَةِ التي قَبَلْهَا ، ولأنَّ^(٧) عَمْرَ أَخَذَ منهم العُشْرَ ، واشتَهَرَ ذلكُ فيما بين الصَّحَابَةِ ، وعَمِلَ به الخلفاءُ^(٨) بعَدِهِ ، « والأئِمَّةُ بعَدِهِ^(٩) في كُلِّ عَصْرِ^(١٠) » ، من غيرِ نَكِيرٍ ، فأىُّ إجماعٍ يكونُ أقوى من هذا ؟ ولم يُنْقَلْ أَنَّهُ شَرَطَ ذلكَ عليهم عندَ دُخُولِهِمْ ، ولا يُبْتَدَأُ بذلكُ بالتَّحْمِينِ من غيرِ نَقْلِ ، ولأنَّ مُطلقَ الأمرِ يُحْمَلُ على المَعهودِ في الشَّرْعِ ، وقد استمرَّ أخذُ العُشْرِ منهم في زمنِ الخلفاءِ الراشدين ، فيجِبُ أَخْذَهُ . فأَمَّا سِوَالُ عَمْرٍ عَمَّا يأخذون مِنَّا ، فَأَئِذَا كانَ لَأَنَّهُمْ سألوه عن كِيفِيَةِ الأَخْذِ ومقدارِهِ ، ثمَّ استمرَّ الأخْذُ من غيرِ سِوَالٍ ، ولو تَقَيَّدَ أَخْذُنا منهم بأخْذِهِمْ مِنَّا ، لَوَجِبَ أن يُسأَلَ عنه في كُلِّ وَقْتٍ .

- (٢) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يأخذ من الذمي إذا أجز في غير بلده ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢١٠ .
(٣) في م : « فنأخذ » .
(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٩٩ . وأبو عبيد ، في : باب ذكر العاشر وصاحب المكس ... ، من كتاب الصدقة وأحكامها . الأموال ٥٢٨ . والبيهقي ، في : الباب السابق . السنن الكبرى ٩/٢١١ .
(٥) في ب ، م : « بتجارة » .
(٦) سقط من : الأصل ، أ .
(٧) في م زيادة : « فعله » .
(٨) في م : « وأن » .
(٩) في م زيادة : « الراشدون » .
(١٠) سقط من : ب .
(١١) في م : « عصره » .

فصل : وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لِلتَّجَارَةِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا دَخَلُوا فِي نَقْلِ مِيرَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا حَاجَةً ، أُذِنَ لَهُمْ فِي الدُّخُولِ بِغَيْرِ عُشْرِ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُمْ / نَفَعَ لِلْمُسْلِمِينَ . وَلَنَا ، عُمُومُ مَا رَوَيْنَاهُ . ٩٥/١٠ .

وَرَوَى صَالِحٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْقُطَيْبَةِ^(١٢) الْعُشْرَ ، وَمِنَ الْخِنْطَةِ وَالزَّرْبِيِّ نِصْفَ الْعُشْرِ ، لِيَكْثُرَ الْجَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١٣) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ، وَلَهُ التَّرْكَ أَيْضًا إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ .

فصل : وَيُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ حَرْبِيٍّ تَاجِرٍ ، وَنِصْفَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ ذِمِّيٍّ تَاجِرٍ ، سِوَاءَ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، أَوْ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، وَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ عُشْرٌ وَلَا نِصْفَ عُشْرِ ، سِوَاءَ كَانَتْ حَرْبِيَّةً أَوْ ذِمِّيَّةً ، لَكِنْ إِنْ دَخَلَتْ الْحِجَازَ عُشْرَتْ ؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الْإِقَامَةِ بِهِ^(١٤) . وَلَا يُعْرَفُ هَذَا التَّفْصِيلُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَلَا يُقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الصَّدَقَةَ فِي أَمْوَالِ نِسَاءِ بَنِي تَغْلِبَ وَصَبِيَانِهِمْ ، فَكَذَلِكَ^(١٥) يُوجِبُ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَهُ فِي مَالِ النِّسَاءِ ، وَعُمُومُ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ لَيْسَ فِيهَا تَخْصِيصٌ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِحَرْبِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَقٌّ يَخْتَصُّ^(١٦) بِمَالِ التَّجَارَةِ ، لِتَوْسِعِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَاتِّفَاعِهِ بِالتَّجَارَةِ فِيهَا ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، كَالزَّكَاةِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ .

فصل : وَلَا يُعْشَرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَنَانِيرَ . نَصَّ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَامِدٍ ، أَنَّ الْحَرْبِيَّ يُعْشَرُ كُلَّمَا دَخَلَ إِلَيْنَا . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّنَا لَوْ أَخَذْنَا مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، لَا نَأْمَنُ أَنْ يَدْخُلُوا ، فَإِذَا جَاءَ

(١٢) القطنية : الحبوب التي تطبخ .

(١٣) أخرجه الإمام مالك ، في : باب عشور أهل الذمة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٨١/١ . والبيهقي ، في : باب ما يؤخذ من الذمي إذا هجر في غير بلده ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢١٠/٩ . وعبد الرزاق ، في : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٩٩/٦ .

(١٤) سقط من : ب .

(١٥) في م : « وكذلك » .

(١٦) في الأصل : « تخصيص » .

وَقْتُ السَّنَةِ^(١٧) لم يدخلوا ، فَيَتَعَذَّرُ^(١٨) الأَخْذُ مِنْهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ يُؤْخَذُ مِنَ التَّجَارَةِ ، فَلَا يُؤْخَذُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي السَّنَةِ ، كَالزَّكَاةِ ، وَنَصِيفِ العَشْرِ مِنَ الدَّمِيِّ . وَقَوْلُهُمْ : يَفُوتُ . غَيْرُ صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ مَرَّةً ، وَيَكْتُوبُ الآخِذُ لَهُ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تَمُضِيَ تِلْكَ السَّنَةُ ، فَإِذَا جَاءَ فِي العَامِ الثَّانِي ، أَخَذَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ مَا يَدْخُلُ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ ، فَمَا فَاتَ مِنْ حَقِّ السَّنَةِ الأُولَى شَيْءٌ .

٩٥/١٠ ظ

فصل : وليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان ؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوساً ، أو متلصصاً ، فيضرب بالمسلمين ، فإن دخل بغير أمان ، سئل ، فإن قال : جئت رسولاً . فالقول قوله ؛ لأنه تتعدر إقامة البيعة على ذلك ، ولم تنزل الرسل تأتي من غير تقدم أمان . وإن قال : جئت تاجرًا . نظرنا ؛ فإن كان معه متاع يبيعه ، قبل قوله أيضًا ، وحقن دمه ؛ لأن العادة جارية بدخول تجارهم إلينا ، وتجارنا إليهم ، وإن لم يكن معه ما يتجر به ، لم يقبل قوله ؛ لأن التجارة لا تحصل بغير مال . وكذلك مدعى الرسالة ، إذا لم يكن معه رسالة يودها ، أو كان ممن لا يكون مثله رسولاً . وإن قال : أمتني مسلم . فهل يقبل منه ؟ على وجهين ؛ أحدهما ، يقبل ، تعليلًا لحقن دمه ، كما يقبل من الرسول والتاجر . والثاني ، لا يقبل ؛ لأن إقامة البيعة عليه ممكنة . فإن قال مسلم : أنا أمتته . قبل قوله ؛ لأنه يملك أن يؤمنه ، فقبل قوله فيه^(١٩) ، كالحاكم إذا قال : حكمت لفلان على فلان بحق . وإن كان جاسوساً ، فخير الإمام فيه بين أربعة أشياء ؛ كالأسير . وإن كان ممن ضل الطريق ، أو حملته الريح إلينا في مركب ، فقد ذكرنا حكمه^(٢٠) .

١٧٠٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَقَضَ العَهْدَ ، بِمُخَالَفَةِ شَيْءٍ مِمَّا صَوَّلُوا عَلَيْه ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ)

وجملة ذلك ، أنه ينبغي للإمام عند عقد الهدنة أن يشترط عليهم شروطًا ، نحو ما شرطه

(١٧) في م زيادة : الأخرى .

(١٨) في م : فتعذر .

(١٩) سقط من : أ .

(٢٠) تقدم في صفحة ٨٣ .

عمر، رَضِيَ اللهُ عنه . وقد رُوِيَ عن عمر، رَضِيَ اللهُ عنه ، في ذلك أخباراً ، منها ما رواه الخَلَّالُ ، بإسناده عن إسماعيل بن عيَّاش ، قال : حَدَّثَنَا غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ ، قالوا : كَتَبَ أهلُ الجَزِيرَةِ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ عَنَمٍ : إِنَّا حينَ قَدِمْتُمْ^(١) بلادَنَا ، طَلَبْنَا إِلَيْكَ الأَمَانَ لأنفُسِنَا وأهلِ مَلْتِنَا ، على أَنَّا شَرَطْنَا لَكَ على أَنفُسِنَا أَن لا نُحَدِثَ في مَدِينَتِنَا كَنِيسَةً ، ولا فيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا ، ولا قَلَايَةً^(٢) ، ولا صَوْمَعَةً رَاهِبٍ ، ولا نُجَدِّدَ ما حَرَبَ من / كَنائِسِنَا ، ولا ما كانَ منها في حِطِّطِ المُسْلِمِينَ ، ولا نَمْنَعُ كَنائِسِنَا من المُسْلِمِينَ أَن يَنْزِلُوها في اللَّيْلِ والنَّهارِ ، وأن نُوَسِّعَ أبوابَها للمارَّةِ وابنِ السَّبِيلِ ، ولا نَأْوِي فيها ولا في مَنازِلِنَا^(٣) جاسوسًا ، وأن لا نَكْتُمَ أمرَ من عَشَّ المُسْلِمِينَ ، وأن لا نُضْرِبَ نواقيسِنَا إلا ضَرْبًا خَفِيًّا في جَوْفِ كَنائِسِنَا ، ولا نُظْهِرَ عليها صَليبيًا ، ولا نَرْفَعُ أَصْواتِنَا في الصَّلَاةِ ، ولا القِراءَةَ في كَنائِسِنَا فيمَا يحضِرُهُ المُسْلِمُونَ ، ولا نُخْرِجَ صَليبينَا ولا كِتابِنَا في سُوقِ المُسْلِمِينَ ، وأن لا نُخْرِجَ باعوثًا^(٤) ولا شَعائِينَ^(٥) ، ولا نُرْفَعُ أَصْواتِنَا مع أَمْواتِنَا ، ولا نُظْهِرَ النَّيرانَ معهم في أسْواقِ المُسْلِمِينَ ، وأن لا نُجاوِزَهُم بِالخِنازيرِ ، ولا نَبِيعَ الخُمورَ ، ولا نُظْهِرَ شِرْكًَا ، ولا نُرْعَبُ في دِينِنَا ، ولا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا ، ولا نَتَّخِذَ شَيْئًا من الرِّقِيقِ الَّذين جَرَتْ عليهم سِهامُ المُسْلِمِينَ ، وأن لا نَمْنَعُ أَحَدًا من أَقربائِنَا إذا أرادَ الدُّخولَ في الإسلامِ ، وأن نَلْزَمَ زَيْنًا حيثما كُنَّا ، وأن لا نَتَشَبَّهُ بالمُسْلِمِينَ في لُبْسِ قَلَنْسُورَةٍ ولا عِمَامَةٍ ولا نَعْلَيْنِ ، ولا فَرَقِ شَعْرٍ ، ولا في مَواكِبِهِم ، ولا نَتَكَلَّمُ بِكلامِهِم ، وأن لا نَتَكَنَّى بِكُنائِهِم ، وأن نُجَزَّ مَقادِمَ رُعوسِنَا ، ولا نَفَرِّقَ نواصِينَا ، ونَشُدُّ الزَّنايِرَ على أَوْساطِنَا ، ولا نَنْفَشَ حَواثِيمِنَا بالعَرَبِيَّةِ ، ولا نُركَبَ السُّرُوحَ ، ولا نَتَّخِذَ شَيْئًا من السِّلاحِ ، ولا نَحْمِلَهُ ، ولا نَتَّقَلَّدَ السِّيوفَ ، وأن نُوقِرَ المُسْلِمِينَ في مَجالِسِهِم ، ونُرْشِدَ الطَّرِيقَ ، ونَقُومَ لهم عن المَجالِسِ إذا أرادُوا المَجالِسَ ، ولا نَطَّلِعَ عليهم في مَنازِلِهِم ، ولا نُعَلِّمَ أولادِنَا القرآنَ ، ولا يُشَارِكُ أَحَدٌ مِنَّا مُسْلِمًا في تِجارَةٍ ، إلا أن يَكُونَ إلى المُسْلِمِ أمرٌ

(١) في الأصل ، ا ، ب : « قدمنا » وفي م : « قدمنا من » .

(٢) في النسخ : « قلاية » . والمثبت من سنن البيهقي . والقلاية : شبه صومعة تكون في كنيسة النصارى . تاج العروس (ق ل ي) .

(٣) في ب : « منازلها » .

(٤) الباعوث : استسقاء النصارى .

(٥) الشعائين : عيد للنصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح .

التجارة ، وأن تُضَيَّفَ كُلُّ مُسْلِمٍ عَابِرِ سَبِيلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَتُطْعَمَهُ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَجِدُ ، ضَمَنًا ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا ، وَذَرَارِيْنَا ، وَأَزْوَاجِنَا ، وَمَسَاكِينِنَا ، وَإِنْ نَحْنُ غَيْرِنَا أَوْ تَخَالَفْنَا عَمَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا ، وَقَبْلِنَا الْأَمَانَ عَلَيْهِ ، فَلَا ذِمَّةَ لَنَا ، وَقَدْ حَلَّ لَكَ مِنَّا مَا يَجِلُّ لِأَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاقِ . فَكَتَبَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَتَبَ لَهُمْ عُمَرُ : أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ ، / وَالْحَقُّ فِيهِ حَرْفَيْنِ ، اشْتَرَطْنَا أَنْ^(٦) عَلَيْهِمْ مَعَ مَا شَرَطُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْ لَا يَشْتَرُوا مِنْ سَبَايَانَا شَيْئًا ، وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا ، فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ . فَأَنْفَذَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ ذَلِكَ ، وَأَقْرَبَ مَنْ أَقَامَ مِنَ الرُّومِ فِي مَدَائِنِ الشَّامِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ^(٧) . فَهَذِهِ جُمْلَةُ شُرُوطِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِذَا صُوِّلُوا عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَقَضَّ بَعْضُهُمْ شَيْئًا مِنْهَا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَفِيِّ أَنَّ عَهْدَهُ يَنْتَقِضُ بِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا رَوَيْنَاهُ ؛ لِقَوْلِهِمْ فِي الْكِتَابِ : إِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا ، فَقَدْ حَلَّ لَكَ مِنَّا مَا يَجِلُّ لَكَ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاقِ . وَقَالَ عُمَرُ : مَنْ^(٨) ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا ، فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ . وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ بِشَرْطِ فَمَتَى لَمْ يُوجِدِ الشَّرْطُ ، زَالَ حُكْمُ الْعَقْدِ ، كَمَا لَوْ امْتَنَعَ مِنَ التَّرَامِ الْأَحْكَامِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، أَنَّ الشَّرْطَ^(٩) قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدَ بِمُخَالَفَتِهِ ، وَهُوَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا ؛ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ بَدْلِ الْجِزْيَةِ ، وَجَرَى أَحْكَامِنَا عَلَيْهِمْ إِذَا حَكَمَ بِهَا حَاكِمٌ ، وَالاجْتِمَاعُ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالزَّيْءُ بِمُسْلِمَةٍ ، وَإِصَابَتُهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ ، وَفَتْنُ مُسْلِمٍ عَنْ دِينِهِ ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ ، وَقَتْلُهُ ، وَإِيوَاءُ جَاسُوسِ الْمَشْرِكِينَ ، وَالْمُعَاوَنَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِدَلَالَةِ الْمَشْرِكِينَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ أَوْ مَكَاتِبَتِهِمْ ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ كِتَابِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ رَسُولِهِ بِسُوءٍ ، فَالْحَصْلَتَانِ الْأُولَيَانِ يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِهِمَا بِلَا خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَفِي مَعْنَاهَا قِتَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مُنْفَرِدِينَ أَوْ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْأَمَانِ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، فَإِذَا فَعَلُوهُ تَقَضُّوا الْأَمَانَ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا قَاتَلُونَا^(١٠) ، لَزِمْنَا قِتَالَهُمْ ، وَذَلِكَ ضِدُّ

(٦) سقط من : م .

(٧) تقدم ترجمته ، في صفحة ٢١٥ .

(٨) في م : « ومن » .

(٩) في ا : « المشروط » .

(١٠) في ا : « قاتلوا » .

الأمان ، وسائر الخصال فيها روايتان ؛ إحداهما^(١١) ، أنَّ العَهْدَ يَنْتَقِضُ بِهَا ، سواءَ شَرِطَ عليهم ذلك أو لم يُشَرِّطْ^(١٢) . ومذهب^(١٣) الشافعي قريب من هذا . إلا أن ما لم يُشَرِّطْ^(١٤) عليهم ، لا يَنْتَقِضُ العَهْدُ بِتَرْكِه ، ما خلا الخصال الثلاث^(١٥) الأولى ، فإنه يَتَّعِينُ شرطها ، وَيَنْتَقِضُ العَهْدُ بِتَرْكِهَا بِكُلِّ حَالٍ . وقال أبو حنيفة : لا يَنْتَقِضُ العَهْدُ إِلَّا بِالامْتِنَاعِ مِنَ الإِمَامِ / على وجه^(١٦) يَتَعَدَّرُ معه أخذ الجزية منهم . ولنا ، مع ما ذكرناه ، ما روى أن عمر رُفِعَ إليه رجل قد أراد استكراه امرأة مسلمة^(١٧) على الرئى^(١٧) ، فقال : ما على هذا صالحناكم . وأمر به فصُلبَ في بيت المقدس^(١٨) . ولأنَّ فيه ضرراً على المسلمين ، فأشبهه الامتناع من بذل الجزية . وكل موضع قلنا : لا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ . فإنه إن فعل ما فيه حدٌ أُقِيمَ عليه حُدُّهُ أو قِصاصُهُ ، وإن لم يوجب حدًا ، عَزَرَ ، ويُفَعَّلُ به ما يَنْكُفُّ به أمثاله عن فعله . فإن أراد أحدٌ منهم فَعَلَ ذلك كُفِّ عنه ، فإن مانع بالقتال نُقِضَ عَهْدُهُ . ومَنْ حَكَمْنَا بِنَقْضِ عَهْدِهِ منهم ، خَيْرُ الإِمَامِ فِيهِ بَيْنَ^(١٩) أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ^(١٩) ؛ القتلُ ، والاسْتِرْفَاقُ ، والْفِدَاءُ ، وَالْمَنْ ، كَالأَسِيرِ الحَرَبِيِّ ؛ لأنَّه كافرٌ قَدَرْنَا عليه في دارنا بغير عَهْدٍ ولا عَقْدٍ ، ولا شُبُهَةٍ ذلك ، فأشبهه اللَّصَّ الحَرَبِيَّ . ويختصُّ ذلك به دون ذرئته ؛ لأنَّ النُّقْضَ إِنَّمَا وَجِدَ مِنْهُ دُونَهُمْ ، فاختصَّ به ، كما لو أتى ما يُوجِبُ حدًّا أو تَعزِيرًا .

فصل : أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام ؛ أحدها ، ما مَصَّرَه المسلمون ، كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط ، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مُجْتَمَعٍ لصلاتهم ، ولا

(١١) في ١ ، ب ، م : « أحدهما » .

(١٢) في ب ، م : « يشترطوا » .

(١٣) في م : « وظاهر مذهب » .

(١٤) في ١ ، م : « يشترط » .

(١٥) في م : « ثلاث » .

(١٦) في م زيادة : « لا » .

(١٧-١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب المعاهد يغدر بالمسلم ، من كتاب أهل الكتابين . المصنف ١٠/٣٦٣ ، ٣٦٤ .

وابن أبي شيبة ، في : باب في الذمي يستكره المسلمة على نفسها ، من كتاب الحدود . المصنف ١٠/٩٦ ، ٩٧ .

(١٩-١٩) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

يجوزُ صلحهم على ذلك ، بدليل ما روى عن عكرمة ، قال : قال ابن عباس : أيما مضرٍ
مصرته العرب ، فليس للعجم أن يئثوا فيه بيعةً ، ولا يضرثوا فيه ناقوسًا ، ولا يشرثوا فيه
خمرًا ، ولا يتخذوا فيه خنزيرًا . رواه الإمام أحمد^(٢٠) ، واحتجَّ به . ولأنَّ هذا البلد ملكٌ
للمسلمين ، فلا يجوزُ أن يئثوا فيه مجامع للكفر . وما وجد في هذه البلاد من البيع
والكنائس ، مثل كنيسة الروم في بغداد ، فهذه كانت في قري أهل الذمة ، فأقرت على ما
كانت عليه . القسم الثاني ، ما فتحه المسلمون عنوةً ، فلا يجوزُ إحداثُ شيءٍ من ذلك
فيه ؛ لأنها صارت ملكًا للمسلمين ، وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يجبُ
هدمه ، وتحريمُ تبيئته ؛ لأنها بلادٌ مملوكةٌ للمسلمين ، فلم يجز أن تكون فيها بيعةً ، كالبلادِ
التي احتطها المسلمون . والثاني ، يجوزُ ؛ لأنَّ في حديث ابن عباس : أيما مضرٍ مصرته
العجم ، ففتح الله على العرب ، فنزلوه ، فإن للعجم ما في عهدهم . ولأنَّ الصحابة ،
رضى الله عنهم ، فتحوا كثيرًا من البلاد عنوةً ، فلم يهدموا شيئًا من الكنائس . ويشهدُ
لصحة هذا ، وجودُ الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوةً ، ومعلوم أنَّها ما أُحدثت ،
فيلزم أن تكون موجودةً فأقيمت . وقد كتب عمر بن عبد العزيز ، رضى الله عنه ، إلى
عماله ، أن لا يهدموا بيعةً ولا كنيسةً ولا بيتًا نارًا . ولأنَّ الإجماع قد حصل على ذلك ، فإنها
موجودةٌ في بلاد^(٢١) المسلمين من غير تكبير . القسم الثالث ، ما فتح صلحًا ، وهو
نوعان ؛ أحدهما ، أن يُصالحهم على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عنها ، فلهم إحداث ما
يختارون^(٢٢) فيها ؛ لأنَّ الدار لهم . والثاني ، أن يُصالحهم على أن الدار للمسلمين ،
ويؤدون^(٢٣) الجزية إلينا ، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم ، من
إحداث ذلك ، وعمارته ؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم ، جاز أن

(٢٠) وأخرجه البيهقي ، في : باب لا تدم لهم كنيسة ولا بيعة ... ، من كتاب الجزية . المنز الكبرى ٢٠٢/٩ . وعبد

الرزاق ، في : باب هدم كنائسهم وهل يضرثون بناقوس ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦٠/٦ .

(٢١) في الأصل : « بلد » .

(٢٢) في م : « يحتاجون » .

(٢٣) أى : « وهم يؤدون » .

يُصَالِحُوا عَلَى أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْبَلَدِ لَهُمْ .، وَيَكُونُ^(٢٤) مَوْضِعُ الْكِنَائِسِ وَالْبَيْعِ مُعَيَّنًا^(٢٥) وَالْأَوْلَى أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الشُّرُوطَ الْمَذْكُورَةَ فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، أَنْ لَا يُحْدِثُوا بَيْعَةً ، وَلَا كِنَيْسَةً ، وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ ، وَلَا قَلَابَةَ . وَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، حُمِلَ عَلَى^(٢٦) مَا وَقَعَ عَلَيْهِ صُلْحُ عُمَرَ ، وَأُخِذُوا بِشُرُوطِهِ . فَأَمَّا الَّذِينَ صَالَحَهُمْ عُمَرُ ، وَعَقَدَ مَعَهُمُ الذَّمَّةَ ، فَهَمَّ عَلَى مَا فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، مَا خُوذُونَ بِشُرُوطِهِ كُلِّهَا ، وَمَا وَجَدَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكِنَائِسِ وَالْبَيْعِ ، فَهِيَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ فَاتِحِيهَا وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : يَجُوزُ إِقْرَارُهَا . لَمْ يَجْزُ هَدْمُهَا ، وَلَهُمْ رَمٌّ مَا تَشَعَّتْ مِنْهَا / ، وَإِصْلَاحُهَا ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى خَرَابِهَا وَذَهَابِهَا ، فَجَرَى مَجْرَى هَدْمِهَا . وَإِنْ وَقَعَتْ كُلُّهَا ، لَمْ يَجْزُ بِنَاؤُهَا . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءٌ لِمَا اسْتَهْدَمَ ، فَأَشْبَهَ بِنَاءَ بَعْضِهَا إِذَا انْهَدَمَ ، وَرَمٌّ شَعَثُهَا ، وَلِأَنَّ اسْتِدَامَتَهَا جَائِزَةٌ ، وَبِنَاؤُهَا كَاسْتِدَامَتِهَا . وَحَمَلَ الْخَلَّالُ قَوْلَ أَحْمَدَ : لَهُمْ أَنْ يَبْنُوا مَا انْهَدَمَ مِنْهَا . أَيْ إِذَا انْهَدَمَ بَعْضُهَا ، وَمَنْعُهُ مِنْ بِنَاءِ مَا انْهَدَمَ ، عَلَى^(٢٧) مَا إِذَا^(٢٧) انْهَدَمَتْ كُلُّهَا ، فَجَمَعَ بَيْنَ الرَّوَابِئِينَ . وَلَنَا ، أَنَّ فِي كِتَابِ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ لِعِيَاضِ^(٢٨) بْنِ غَنَمٍ : وَلَا تُجَدِّدُ مَا خَرِبَ مِنْ كِنَائِسِنَا . وَرَوَى كَثِيرٌ مِنْ مُرَّةٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُبْنَى الْكِنَيْسَةُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُجَدِّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا »^(٢٩) . وَلِأَنَّ هَذَا بِنَاءُ كِنَيْسَةٍ^(٣٠) فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يَجْزُ ، كَمَا لَوْ ابْتَدِئَ بِبِنَاؤِهَا . وَفَارَقَ رَمٌّ^(٣١) مَا تَشَعَّتْ^(٣١) ؛ فَإِنَّهُ إِبْقَاءٌ وَاسْتِدَامَةٌ ، وَهَذَا إِحْدَاثٌ .

(٢٤) في م زيادة : « معهم » .

(٢٥) في م : « معنا » خطأ .

(٢٦) سقط من : الأصل ، م .

(٢٧-٢٧) في م : « إذا ما » .

(٢٨) كذا في النسخ . وسبق « عبد الرحمن » في صفحة ٢٣٧ . وعباس يرد ذكره في الجزية أيضا ، ولكن في غير هذا الموضع . انظر : الأموال ٤٣ . وخبر عياض بن غنم مع أهل الجزيرة ، في : تاريخ الطبري ٤/٥٣-٥٥ .

(٢٩) ذكره السيوطي ، في الجامع الكبير ١/٨٨٠ . وعزاه إلى الدليمي وابن عساكر .

(٣٠) في ب : « لكنيسة » .

(٣١-٣١) في م : « شعثها » .

فصل : ومن استحدثت من أهل الذمة بناءً ، لم يُجز له منعه حتى يكون أطول من بناء المسلمين المجاورين له ؛ لما روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الإسلام يُعلو ولا يُعلَى » (٣٢) . ولأن في ذلك رتبة على المسلمين ، وأهل الذمة ممنوعون من ذلك ، ولهذا يُمنعون من صدور المجالس ، ويُجأون إلى أضييق الطرُق . ولا يُمنع من تعلية بنائه على من ليس بمجاور له ؛ لأن علوها إنما يكون ضرراً على المجاور لها ، دون غيره . وفي جواز مساواة المسلمين وجهان ؛ أحدهما ، الجواز ؛ لأنه ليس بمستطيل على المسلمين . والثاني ، المنع ؛ لقوله عليه السلام : « الإسلام يُعلو ولا يُعلَى » . ولأنهم ممنوعون من مساواة المسلمين في لباسهم وشعورهم وركوبهم ، كذلك في بنائهم . فإن كان للذمي دارٌ عالية ، فملك المسلم داراً إلى جانبها ، أو بنى المسلم إلى جانب دار ذمي داراً دونها ، أو اشترى ذمي داراً عالية لمسلم ، فله سكنى داره ، ولا يلزمه هدمها ؛ لأنه لم يعل على المسلمين شيئاً . فإن أنهدمت داره العالية ، ثم جدد بناءها (٣٣) ، لم يُجز له تعليته على بناء المسلمين . وإن أنهدم ما عَلا منها ، لم تكن له إعادته . وإن تشعت منه شيء ولم يتهدم ، فله رُمه وإصلاحه ؛ لأنه ملك استدامته ، فملك رمّ شعثه ، كالكنيسة .

فصل : ولا يجوز لأحد منهم سكنى الحجاز . وبهذا قال مالك ، والشافعي . إلا أن مالكا قال : أرى أن يُجلبوا من أرض العرب كلها ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » (٣٤) . وروى أبو داود (٣٥) ، بإسناده عن عمر ، أنه سمع رسول

(٣٢) أخرجه البخاري تعليقا ، في : باب إذا أسلم الصبي فمات ... ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ١١٧/٢ . والبيهقي موصولا ، في : باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبيه ، من كتاب اللقطة . السنن الكبرى ٢٠٥/٦ .

(٣٣) في الأصل ، ١ : « بناؤه » .

(٣٤) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في إجماع اليهود من المدينة ، من كتاب الجامع . الموطأ ٨٩٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٥/٦ .

(٣٥) في : باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، من كتاب الإمامة . سنن أبي داود ١٤٧/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ١٠٧/٧ ، ١٠٨ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٨٨/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩/١ ، ٣٢ ، ٣٤٥/٣ .

الله ﷺ يقول : « لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا » . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وعن ابن عباس ، قال : أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء ، قال : « أُخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أُجِيزُهُمْ » . وسكت عن الثالث . رواه أبو داود^(٣٦) . وجزيرة العرب ما بين الوادى إلى أقصى اليمن . قاله سعيد بن عبد العزيز . وقال الأصمعي وأبو عبيد : هى من ريف العراق إلى عدن طولاً ، ومن تهامة وما وراءها إلى أطراف الشام عرضاً . وقال أبو عبيد : هى من حفرة أبى موسى^(٣٧) إلى اليمن طولاً ، ومن رمل يبرين^(٣٨) إلى منقطع السماوة^(٣٩) عرضاً . قال الخليل : إن ما قيل لها جزيرة^(٤٠) ؛ لأن بحر الحيش^(٤١) وبحر فارس والفرات قد أحاطت بها ، ونُسبت إلى العرب ، لأنها أرضها ومسكنها ومعدنها . وقال أحمد : جزيرة العرب المدينة وما والاها . يعنى أن المنوع من سكنى الكفار به^(٤٢) المدينة وما والاها ، وهو مكة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليقها ، وما والاها . وهذا قول الشافعى ؛ لأنهم لم يجعلوا من تيماء^(٤٣) ، ولا من اليمن . وقدرى عن أبى عبيد بن الجراح ، أنه قال : إن آخر ما تكلم به النبى ﷺ . أن^(٤٤) قال : « أُخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ »^(٤٥) . فأما إخراج أهل نجران منه ، فلأن النبى ﷺ صالحهم على ترك الربا ، فنقضوا

(٣٦) فى : الباب السابق .

- كما أخرجه البخارى ، فى : باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ١٢١/٤ .
 ومسلم ، فى : باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصى فيه ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم ١٢٥٨/٣ .
 (٣٧) حفرة أبى موسى : ركابيا أحفرها أبو موسى الأشعري على جادة البصرة إلى مكة . معجم البلدان ٢٩٤/٢ .
 (٣٨) يبرين : رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر اليمامة . معجم البلدان ١٠٠٥/٤ .
 (٣٩) بادية السماوة : بين الكوفة والشام . انظر : معجم البلدان ١٣١/٣ .
 (٤٠) فى ١ ، ب زيادة : « العرب » .
 (٤١) فى النسخ : « الجيش » تصحيف . وبحر الحيش هو بحر القلزم ، ويعرف اليوم بالبحر الأحمر .
 (٤٢) سقط من : ا ، ب ، م .
 (٤٣) تيماء : بليد فى أطراف الشام ، بين الشام ووادى القرى . معجم البلدان ٩٠٧/١ .
 (٤٤) فى م : « أنه » .
 (٤٥) أخرجه الدارمى ، فى : باب إخراج المشركين من جزيرة العرب ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٣٣/٢ .
 والبخارى ، فى : التاريخ الكبير ٥٧/٤ .

عَهْدَهُ^(٤٦) . فكانَ جزيرةَ العَرَبِ في تلكَ الأحاديثِ أُريدَ بها الحِجَازُ ، وإِنَّمَا سُمِّيَ حِجَازًا ، لِأَنَّهُ حَجَزَ بَيْنَ تِهَامَةَ وَنَجْدٍ . وَلَا يُمْنَعُونَ أَيضًا مِنْ أَطْرَافِ الحِجَازِ ، كَتَيْمَاءَ وَفَيْدٍ^(٤٧) وَنَحْوَهُمَا ؛ لِأَنَّ عَمَرَ لَمْ يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ .

فصل : ويجوزُ لهم دخولُ الحِجَازِ للتُّجَارَةِ ؛ لِأَنَّ النَّصَارَى كَانُوا يَتَّجِرُونَ إِلَى المَدِينَةِ فِي زَمَنِ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَأَتَاهُ شَيْخٌ بِالمَدِينَةِ ، فَقَالَ : أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ ، وَإِنَّ عَامِلَكَ عَشْرَتَنِي مَرَّتَيْنِ . فَقَالَ عَمَرٌ : وَأَنَا الشَّيْخُ الحَنِيفُ^(٤٨) . وَكَتَبَ لَهُ عَمَرٌ ، أَنْ لَا يُعَشِّرُوا^(٤٩) فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً^(٥٠) . وَلَا يَأْذَنُ لَهُمْ فِي الإِقَامَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - عَلَى مَا رَوَى عَنْ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْهُ . وَقَالَ القَاضِي : يُقِيمُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ حَدًّا مَا تَيْمُّ المَسَافِرُ الصَّلَاةَ . وَالحُكْمُ فِي دُخُولِهِمْ إِلَى الحِجَازِ فِي اعْتِبَارِ الإِذْنِ ، كَالْحُكْمِ فِي دُخُولِ أَهْلِ الحَرْبِ دَارَ الإِسْلَامِ . وَإِذَا مَرَضَ بِالحِجَازِ ، جَازَتْ لَهُ الإِقَامَةُ ، لِأَنَّهُ يَشُقُّ الإِنتِقَالَ عَلَى المَرِيضِ ، وَتَجُوزُ الإِقَامَةُ لِمَنْ يُمَرِّضُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى أَحَدٍ^(٥١) ، وَكَانَ حَالًا ، أُجْبِرَ غَرِيمُهُ عَلَى وَقَائِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ وَقَاؤُهُ لِمَطِيلٍ ، أَوْ تَغَيَّبَ عَنْهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُمَكِّنَ مِنَ الإِقَامَةِ ، لِيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ ؛ لِأَنَّ التَّعَدُّى مِنْ غَيْرِهِ ، وَفِي إِخْرَاجِهِ ذَهَابُ مَالِهِ . وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُوَجَّلًا ، لَمْ يُمَكِّنْ مِنَ الإِقَامَةِ ، وَيُوكَّلُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ لَهُ ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْهُ . وَإِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى الإِقَامَةِ لِيَبِيعَ بِضَاعَتَهُ ، اِحْتَمَلُ أَنْ يَجُوزَ ؛ لِأَنَّ فِي تَكْلِيفِهِ تَرْكَهَا أَوْ حَمْلَهَا مَعَهُ ضِيَاعٌ مَالِهِ ، وَذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ بِالبِضَائِعِ إِلَى الحِجَازِ ، فَتَقُوتُ مَصْلِحَتُهُمْ ، وَتَلْحَقُهُم المَضْرَّةُ ، بِانْقِطَاعِ / الجَلْبِ عَنْهُمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُمْنَعَ مِنَ الإِقَامَةِ ؛ لِأَنَّ لَهُ مِنَ الإِقَامَةِ بَدَلًا . فَإِنْ أَرَادَ الإِنتِقَالَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ مِنَ الحِجَازِ ، جَازَ ، وَيُقِيمُ فِيهِ أَيضًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَرْبَعَةً ، عَلَى^(٥٢) الخِلافِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ،

٩٩/١٠ ظ

(٤٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في أخذ الجزية ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٤٩/٢ .

(٤٧) فيد : بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة . معجم البلدان ٩٢٧/٣ .

(٤٨) في ١ : « الحنفي » .

(٤٩) في ١ : « يعشر » .

(٥٠) تقدم ترجمته ، في صفحة ٢٣٠ .

(٥١) في ب : « غريم » .

(٥٢) سقط من : م .

جَازَ ، ولو حَصَلَتِ الإِقَامَةُ فِي الجَمِيعِ شَهْرًا . وَإِذَا مَاتَ بِالحِجَازِ دُفِنَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَقُّ نَقْلَهُ ، وَإِذَا جَازَتْ الإِقَامَةُ لِلْمَرِيضِ ، فَدُفِنَ المَيِّتُ أَوْلَى .

فصل : فَأَمَّا الحَرَمُ ، فَلَيْسَ لَهُم دُخُولُهُ بِحَالٍ . وَهَذَا قَالِ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُم دُخُولُهُ كَالْحِجَازِ كُلِّهِ ، وَلَا يَسْتَوِطُنُونَ بِهِ ، وَلَهُم دُخُولُ الكَعْبَةِ ، وَالْمَنْعُ ^(٥٣) مِنْ الاستِيْطَانِ لَا يَمْنَعُ الدُّخُولَ وَالتَّصَرُّفَ ، كَالْحِجَازِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ^(٥٤) . وَالْمُرَادُ بِهِ الحَرَمُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ ^(٥٤) يُرِيدُ : ضَرَرًا بِتَأْخِيرِ الجَلْبِ عَنِ الحَرَمِ دُونَ المَسْجِدِ . وَبِحُجُوزِ تَسْمِيَةِ الحَرَمِ المَسْجِدَ الحَرَامَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴾ ^(٥٥) . وَإِنَّمَا أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ مِنْ خَارِجِ المَسْجِدِ . وَيُخَالِفُ الحِجَازَ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَ مِنْهُ ^(٥٦) مَعَ إِذْنِهِ فِي الحِجَازِ ، فَإِنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ وَاليَهُودُ بِخَيْبَرَ وَالمَدِينَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الحِجَازِ ، وَلَمْ يُمْنَعُوا مِنَ الإِقَامَةِ بِهِ ، وَأَوَّلُ مَنْ أَجْلَاهُمْ عَمْرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٥٧) . وَلِأَنَّ الحَرَمَ أَشْرَفُ ، لِتَعَلُّقِ التُّسْلُكِ بِهِ ، وَبِحَرَمِهِ ^(٥٨) صَيْدُهُ وَشَجَرُهُ وَالمُلْتَجِيُّ إِلَيْهِ ، فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهُ ^(٥٩) عَلَيْهِ . فَإِنْ أَرَادَ كَافِرُ الدُّخُولِ إِلَيْهِ ، مُنِعَ مِنْهُ . فَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ مِيرَةٌ أَوْ تِجَارَةٌ ، خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ يَشْتَرِي مِنْهُ ، وَلَمْ يَتْرِكْ هُوَ يَدْخُلُ . وَإِنْ كَانَ رَسُولًا إِلَى إِمَامٍ بِالحَرَمِ ، خَرَجَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْمَعُ رِسَالَتَهُ ، وَيُبَلِّغُهَا إِيَّاهُ . فَإِنْ قَالَ : لَا بُدَّ لِي مِنْ لِقَاءِ الإِمَامِ ، وَكَانَتْ المَصْلِحَةُ فِي ذَلِكَ ، خَرَجَ إِلَيْهِ الإِمَامُ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الدُّخُولِ ، فَإِنْ دَخَلَ الحَرَمَ عَالِمًا بِالْمَنْعِ ، عَزَّرَ ، وَإِنْ دَخَلَ جَاهِلًا ، نُهِيَ وَهَدَّدَ . فَإِنْ مَرِضَ بِالحَرَمِ ^(٥٦) أَوْ مَاتَ / ، أُخْرِجَ وَلَمْ يُدْفَنَ بِهِ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ

١٠٠/١٠

(٥٣) فِي الأَصْلِ : « وَلَيْسَ المَنْعُ » .

(٥٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٢٨ .

(٥٥) سُورَةُ الإسْرَاءِ ١ .

(٥٦) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٥٧) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ فِي إِجْلَاءِ اليَهُودِ مِنَ المَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الجَامِعِ . المَوْطَأُ ٢/٨٩٣ . وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَسْكُنُ أَرْضَ الحِجَازِ مُشْرِكٌ ، مِنْ كِتَابِ الجَزْيَةِ . السَّنَنِ الكَبِيرِ ٩/٢٠٨ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ إِجْلَاءِ اليَهُودِ مِنَ المَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ أَهْلِ الكِتَابِ . المَصْنَفُ ٦/٥٥ ، ٥٦ .

(٥٨) فِي ١ ، ب : « وَتَحْرِيمٌ » .

(٥٩) سَقَطَ مِنْ : م .

الحَرَمَ أَعْظَمُ . وَيُفَارِقُ الْحِجَازَ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ دَخُولَهُ إِلَى الْحَرَمِ حَرَامٌ ، وَإِقَامَتَهُ بِهِ حَرَامٌ ، بِخِلَافِ الْحِجَازِ . وَالثَّانِي ، أَنْ خُرُوجَهُ مِنَ الْحَرَمِ سَهْلٌ مُمَكِّنٌ ، لِقُرْبِ الْجِلِّ مِنْهُ ، وَخُرُوجَهُ مِنَ الْحِجَازِ فِي مَرَضِهِ صَعْبٌ مُمْتَنِعٌ . وَإِنْ دُفِنَ ، نُبِشَ وَأُخْرِجَ ، إِلَّا أَنْ يَصْعَبَ إِخْرَاجُهُ ؛ لِنَتْنِهِ وَتَقَطُّعِهِ . وَإِنْ صَالَحَهُمُ الْإِمَامُ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ بَعْوَضٍ ، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ . فَإِنْ دَخَلُوا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ ، لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِمُ الْعَوْضُ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ اسْتَوْفُوا مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ . وَإِنْ وَصَلُوا إِلَى بَعْضِهِ ، أَخَذَ مِنَ الْعَوْضِ بِقَدْرِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَوْفَوْهُ ^(٦٠) لَا قِيَمَةَ لَهُ ، وَالْعَقْدُ لَمْ يُوجِبِ الْعَوْضَ ، لِكَوْنِهِ بَاطِلًا .

فصل : فَأَمَّا مَسَاجِدَ الْجِلِّ ، فَلَيْسَ لَهُمْ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ^(٦١) بَصُرَ بِمَجُوسِيٍّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَقَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَنَزَلَ ، وَضَرَبَهُ ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ بَابِ ^(٦٢) كِنْدَةَ ^(٦١) . فَإِنْ أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِهَا ، جَازٌ ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ عَلَيْهِ وَقَدُ أَهْلُ الطَّائِفِ ، فَأَنْزَلَهُمْ فِي ^(٦٣) الْمَسْجِدِ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ ^(٦٤) . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : قَدْ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ يَدْخُلُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ^(٦٥) وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ ^(٦٦) . وَقَدِمَ عُمَيْرُ ^(٦٧) بْنُ وَهَبٍ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِيهِ ، لِيَفْتِكَ بِهِ ، فَرَزَقَهُ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ^(٦٨) . وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، لَيْسَ لَهُمْ دُخُولُهُ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى دَخَلَ عَلَى عَمْرٍو مَعَهُ كِتَابٌ قَدْ كُتِبَ فِيهِ حِسَابُ عَمَلِهِ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو : اذْغُ الَّذِي كَتَبَهُ لِيَقْرَأَهُ . قَالَ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ . قَالَ : وَلِمَ ^(٦٩) لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ^(٦٩) ؟ قَالَ : إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ ^(٧٠) . ^(٦٩) وَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ^(٦٩) ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى شَهْرَةِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ ،

(٦٠) في ١ ، ب : « استوفوا » .

(٦١-٦٢) سقط من : ١ ، ب . وأثر على هذا لم نجده .

(٦٢) في م : « أبواب » .

(٦٣) في م : « من » .

(٦٤) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في خير الطائف ، من كتاب الخراج والفتى والإمامة . سنن أبي داود ١٤٦/٢ .

(٦٥) في ١ : « الحديبية » . خطأ .

(٦٦) ورد الخبر في سيرة ابن هشام ٣٩٧/٢ .

(٦٧) في ب : « عمر » .

(٦٨) ذكره ابن هشام ، في السيرة ٦٦٢/١ .

(٦٩-٦٩) سقط من : م .

(٧٠) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يدخلون مسجدا بغير إذن ، من كتاب الجزية ، وفي : باب لا ينبغي للقاضي واللوالي

أن يتخذ قاضيا ذميا ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ٢٠٤/٩ ، ١٢٧/١٠ .

وَتَقَرَّرُهُ عِنْدَهُمْ . وَلَأنَّ حَدَثَ الْجَنَابِيَةِ وَالْحَيْضِ وَالتَّفَاسِ يَمْنَعُ الْمُقَامَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَحَدَّثَ الشَّرِيكَ أَوَّلِي .

فصل : والمأخوذ في أحكام الذمة ينقسم خمسة أقسام ؛ أحدها ، ما لا يتم العقد إلا بذكره ، وهو شيخان ؛ التزام الجزية ، وجريان أحكامنا عليهم . فإن أخل بذكر واحد منهما ، لم يصح العقد . وفي معناها ترك قتال المسلمين ، فإنه وإن لم يذكر لفظه ، فذكر المعاهدة يقتضيه . القسم الثاني ، ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم ، وهو ثمانى خصال ، ذكرناها فيما تقدم^(٧١) . القسم الثالث ، ما فيه غضاصة على المسلمين ، وهو ذكر ربهم أو كتابهم أو دينهم أو رسولهم بسوء . القسم الرابع ، ما فيه إظهار منكر ، وهو خمسة أشياء ؛ إحداث البيع والكنائس ونحوها ، ورفع أصواتهم بكتبهم بين المسلمين ، وإظهار الحمر^(٧٢) والخنزير ، والضرب بالنواقيس ، وتعليق البيان على أئمة المسلمين ، والإقامة بالحجاز ، ودخول الحرم ، فيلزمهم الكف عنه ، سواء شرط عليهم أو لم يشرط ، في جميع ما في هذه الأقسام الثلاثة . القسم الخامس ، التمييز على المسلمين في أربعة أشياء ؛ لباسهم ، وشعورهم ، وركوبهم ، وكنائهم . أما لباسهم ، فهو أن يلبسوا ثوبا يخالف لونه لون سائر الثياب ، فعادة اليهود العسلي ، وعادة النصارى الأذكن ، وهو الفاختي ، ويكون هذا في^(٧٣) ثوب واحد ، لا في جميعها ، ليقع الفرق ، ويضيف إلى هذا شد الزنار فوق ثوبه^(٧٤) ، إن كان نصرانيا ، أو علامة أخرى إن لم يكن نصرانيا ، كخرقة يجعلها في عمامته أو قلنسوته ، يخالف لونها لونها ، ويختم في رقبته خاتم رصاص أو حديد أو جلجل ؛ ليفرق بينه وبين المسلمين في الحمام ، ويلبس نساوهم ثوبا ملونا ، ويشد الزنار تحت ثيابهم ، ويختم في رقبته . ولا يمنعون لبس فاخر الثياب ، ولا العمائم ، ولا الطيلسان ؛ لأن التمييز حصل بالغيار والزنار . وأما الشعور ، فإنهم يخذفون مقادير^(٧٥)

(٧١) في صفحة ٢٣٨ .

(٧٢) في ب : « الخمر » .

(٧٣) سقط من : ا ، ب .

(٧٤) في ا : « ثيابه » .

(٧٥) في ا : « مقادير » .

رُؤوسِهِمْ ، وَيَجْزُونَ شُعُورَهُمْ ، وَلَا يَفْرِقُونَ شُعُورَهُمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ شَعْرَهُ (٧٦) . وَأَمَّا الرُّكُوبُ ، فَلَا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ ؛ لِأَنَّ رُكُوبَهَا عِزٌّ ، وَلَهُمْ رُكُوبٌ مَا سِوَاهَا ، وَلَا يَرْكَبُونَ السُّرُوجَ ، وَيَرْكَبُونَ عَرَضًا ، رِجْلَاهُ إِلَى جَانِبِ وَظْهُرُهُ إِلَى آخَرَ ؛ لِمَا رَوَى الْحَلَّالُ ، ١٠١/١٠ . بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ عَمْرَ أَمْرَ بَجَزَّ نَوَاصِي أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَأَنْ يَشُدُّوا/الْمَنَاطِقَ ، وَأَنْ يَرْكَبُوا الْأَكْفَ بِالْعَرَضِ (٧٧) . وَيُمنَعُونَ تَقَلُّدَ السِّيُوفِ ، وَحَمَلَ السَّلَاحِ ، وَاتِّخَاذَهُ . وَأَمَّا الْكُنَى ، فَلَا يَكْتَنُونَ (٧٨) بِكُنَى الْمُسْلِمِينَ ، كَأَبِي الْقَاسِمِ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَأَبِي الْحَسَنِ ، وَشِبْهَهَا ، وَلَا يُمنَعُونَ الْكُنَى بِالْكُلِّيَّةِ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ لَطِيبِ نَصْرَانِي : يَا أَبَا إِسْحَاقَ . وَقَالَ : أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ (٧٩) دَخَلَ عَلَى سَعْدِ (٨٠) بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : « أَمَا تَرَى مَا يَقُولُ أَبُو الْخَبَابِ ؟ » (٨١) . وَقَالَ لِأَسْقِفِ نَجْرَانَ : « أَسْلِمَ أَبُو الْحَارِثِ » (٨٢) . وَقَالَ عَمْرٌ لِنَصْرَانِي : يَا أَبَا حَسَّانَ ، أَسْلِمَ تَسْلَمُ .

فصل : وَإِذَا عَقَدَ مَعَهُمُ الذِّمَّةَ ، كَتَبَ أَسْمَاءَهُمْ ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ ، وَعَدَدَهُمْ ، وَحُلَاهِمَ ، وَدِينَهُمْ ، فَيَقُولُ : فُلَانُ بْنُ فُلَانِ الْفُلَانِي ، طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ أَوْ رِبْعَةٌ ، أَسْمَرٌ أَوْ أَيْبَضٌ ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ (٨٣) ، أَقْتَى الْأَنْفِ ، مَقْرُونُ الْحَاجِّينِ . وَنَحْوَ هَذَا مِنْ صِفَاتِهِمْ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِ ، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ عَشْرَةٍ عَرِيفًا يُرَاعِي مَنْ يَبْلُغُ مِنْهُمْ أَوْ يُفِيقُ مِنْ

(٧٦) أخرجه البخاري ، في : باب الفرق ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢٠٩/٧ . ومسلم ، في : باب صفة شعره ﷺ ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨١٨/٤ . وأبو داود ، في : باب ماجاء في الفرق ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٤٠٠/٢ . وابن ماجه ، في : باب اتخاذا الجمعة والذواتب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١١٩/٢ ، ١١٢٠ . والإمام مالك ، في : باب السنة في الشعر ، من كتاب الشعر . الموطأ ٩٤٨/٢ . (٧٧) أخرجه أبو عبيد ، في : باب الجزية كيف تجبي ، وما يؤخذ به أهلها من الزى ... ، من كتاب سنن الفمى والخمس والصدقة ... الأموال ٥٣ .

(٧٨) في الأصل ، م ، « يتكنوا » .

(٧٩) في م : « لما » .

(٨٠) في ا ، ب ، م : « سعيد » . خطأ .

(٨١) في أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ٧٦٩/٢ : « أبو الخباب » .

(٨٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب هل يعاد اليهودى ، أو يعرض عليه الإسلام ؟ ، من كتاب أهل الكتابين . المصنف ٣١٦/١٠ .

(٨٣) في الأصل ، ب ، م : « العين » .

جُنُونٍ ، أَوْ يَقْدَمُ مِنْ غَيْبَةٍ ، أَوْ يُسْلِمُ ، أَوْ يَمُوتُ ، أَوْ يَغِيبُ ، وَيَجِبِي جِزْيَتَهُمْ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَحْوَطَ لِحِفْظِ جِزْيَتِهِمْ .

فصل : وإذا مات الإمام ، أو عُزِلَ ، وولِيَ غَيْرُهُ ، فإن عَرَفَ ما عَقَدَ عَلَيْهِ عَقْدَ الذِّمَّةِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ ، وَكَانَ عَقْدًا صَاحِبِهَا ، أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْخُلَفَاءَ أَقْرَأُوا عَقْدَ عَمْرٍ ، وَلَمْ يَجِدُوا عَقْدًا سِوَاهُ ، وَلِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ . وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا ، رَدَّهُ إِلَى الصَّحَّةِ . وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ ، فَشَهَدَ بِهِ مُسْلِمَانِ ، أَوْ كَانَ أَمْرُهُ ظَاهِرًا ، عَمِلَ بِهِ . وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ ، سَأَلَهُمْ ، فَإِنْ ادَّعَوْا الْعَهْدَ ^(٨٤) بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جِزْيَةً ، قَبِلَ قَوْلَهُمْ ، وَعَمِلَ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَحْلَفَهُمْ اسْتَظْهَرًا ، فَإِنْ بَانَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ نَقَضُوا مِنَ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِمْ شَيْئًا ، رَجَعَ بِمَا نَقَضُوا ، وَإِنْ قَالُوا : كُنَّا نُوَدِّي كَذَا وَكَذَا جِزْيَةً ^(٨٥) ، وَكَذَا وَكَذَا هِدْيَةً . اسْتَحْلَفَهُمْ بِمِئَا وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ ^(٨٦) فِيمَا يَدْفَعُونَهُ ^(٨٧) أَنَّهُ جِزْيَةٌ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَا عُوْهُدُوا عَلَيْهِ ، اسْتَأْنَفَ الْعَقْدَ مَعَهُمْ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْأَوَّلِ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ ، فَصَارَ كَالْمَعْدُومِ .

١٧٠١ - / مسألة ؛ قال : (وَمَنْ هَرَبَ مِنْ ذِمَّتِنَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، نَاقِضًا ١٠١/١٠ ظ لِلْعَهْدِ ، عَادَ حَرْبِيًّا ^(١))

يعنى يصيرُ حُكْمُ أَهْلِ الْحَرْبِ ، سِوَاءَ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، وَمَتَى قَدَرَ عَلَيْهِ ، أُبَيِّحَ مِنْهُ مَا يُبَاحُ مِنَ الْحَرْبِيِّ ؛ مِنَ الْقَتْلِ ، وَالْأَسْرِ ^(٢) ، وَأَخِذِ الْمَالِ . وَإِنْ هَرَبَ الذِّمِّيُّ بِأَهْلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، أُبَيِّحَ مِنَ الْبَالِغِينَ مِنْهُمْ مَا يُبَاحُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَلَمْ يُبَحَّ سِنَى الذُّرِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ النَّقْضَ إِنَّمَا وَجَدَ مِنَ ^(٣) الْبَالِغِينَ دُونَ الذُّرِّيَّةِ .

(٨٤) في الأصل ، ا ، ب : « للعهد » .

(٨٥) في م : « تجربة » خطأ .

(٨٦) في م : « الظاهرة » .

(٨٧) في ب : « يدعونه » .

(١) في ب : « حربيا » .

(٢) في م : « والاسترقاق » .

(٣) في الأصل ، م : « عن » .

فصل: وإن نَقَضَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، جَازَ غَزْوُهُمْ وَقَتْلُهُمْ . وَإِنْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ ، اخْتَصَّ حُكْمُ النَّقْضِ بِالنَّاقِضِ دُونَ غَيْرِهِ . وَإِنْ لَمْ يَنْقُضُوا ، لَكِنْ خَافَ النَّقْضَ مِنْهُمْ ، لَمْ يُجْزَ أَنْ يُنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لِحَقِّهِمْ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْإِمَامَ تَلَزَّمَهُ إِجَابَتُهُمْ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ عَقْدِ الْأَمَانِ وَالْهُدْنَةِ ؛ فَإِنَّهُ (٤) لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ آكَدُ ؛ لِأَنَّهُ مُؤَبَّدٌ ، وَهُوَ مُعَاوَضَةٌ ، وَلِذَلِكَ إِذَا نَقَضَ بَعْضُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْعَهْدَ ، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ ، لَمْ يَكُنْ سُكُوتُهُمْ نَقْضًا ، وَفِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ يَكُونُ نَقْضًا .

فصل: وَإِذَا عَقَدَ الذِّمَّةَ ، فَعَلِيهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ بِالْعَهْدِ حِفْظَهُمْ ، وَهَذَا قَالَ عَلِيُّ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّمَا بَدَلُوا الْجَزْيَةَ لِتَكُونَ أَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا ، وَدِمَاؤُهُمْ كِدِمَائِنَا (٥) . وَقَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي وَصِيَّتِهِ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ : وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، أَنْ يُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَيُخَاطَرَ (٦) مِنْ وَرَائِهِمْ (٧) .

فصل: وَإِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْنَا مُسْلِمٌ مَعَ ذِمِّيٍّ ، وَجَبَّ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّ عَلَيْنَا (٨) حِفْظَ الذِّمِّيِّ مِنَ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ ، وَحِفْظَ الْمُسْلِمِ مِنْهُ . وَإِنْ تَحَاكَمَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ ، أَوْ اسْتَعْدَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، تُخَيَّرَ الْحَاكِمُ (٩) بَيْنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ أَوْ الْإِعْرَاضِ (١٠) عَنْهُمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ (١١) . فَإِنْ حَكَمَ بَيْنَهُمْ ، لَمْ يَأْتِ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ (١٢) . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ

(٤) سقط من : م .

(٥) تقدم في صفحة ٤٩ .

(٦) في ب ، م : « ويحاط » . وفي صحيح البخارى ، وسنن البيهقى : « ويقال » .

(٧) أخرجه البخارى ، في : باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح البخارى

٨٤/٤ . والبيهقى ، في : باب الوصاة بأهل الذمة ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٠٦/٩ .

(٨) في م : « عليا » .

(٩) في أ : « الإمام » .

(١٠) في م : « والإعراض » .

(١١) سورة المائدة ٢٢ .

(١٢) سورة المائدة ٤٢ .

أَهْوَاءَهُمْ ﴿١٣﴾ . وَإِذَا اسْتَعَدَّتْ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا فِي طَلَاقٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ إِيْلَاءٍ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْدَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ . فَإِنْ أَحْضَرَ زَوْجُهَا ، حُكِمَ عَلَيْهِ بِمَا يُحْكَمُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْهَا (١٤) ، مَنَعَهُ وَطَّأَهَا حَتَّى يُكْفَّرَ ، وَتَكْفِيرُهُ بِالْإِطْعَامِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَقَبَةً مُسْلِمًا ، وَلَا يَمْلِكُ شِرَاءَهَا ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الصِّيَامُ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ تَمْكِينُهُ مِنْ شِرَاءٍ مُصْحَفٍ ، وَلَا حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا فِقْهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَالشِّرَاءُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ (١٥) . وَكَرِهَ أَحْمَدُ بَيْعَهُمُ الثِّيَابَ الْمَكْتُوبَ عَلَيْهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ (١٦) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ : هَلْ تَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُعَلِّمَ غُلَامًا مَجُوسِيًّا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : إِنْ أَسْلَمَ فَنَعَمْ ، وَإِلَّا فَكَرَهُ أَنْ يَضَعَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ . قُلْتُ : فَيُعَلِّمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْمُصْحَفَ عِنْدَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؟ قَالَ : لَا ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، مَخَافَةَ أَنْ (١٧) يَنَالَهُ الْعَدُوُّ (١٧) .

فصل : وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ ، وَلَا بَدَأَتُهُمْ بِالسَّلَامِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ (١٩) قَالَ : « إِنَّا غَادُونَ غَدًا ، فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » . أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٠) .

(١٣) سورة المائدة ٤٩ .

(١٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٥) في ا : « متضمن » .

(١٦) في م زيادة : « أحمد » .

(١٧-١٧) في ب : « تناله أيديهم » . وتقدم تخرج الحديث في : ٢٠٥/١٠ .

(١٨) في : باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ، من أبواب السير . عارضة الأوذى ١٠٣/٧ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، ... ، من كتاب السلام . صحيح مسلم

١٧٠٧/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٥٢٥ .

(١٩) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٠) في : المسند ٦/٣٩٨ .

وبإسناده^(٢١) عن أنس ، أنه قال : نُهِينَا ، أَوْ أَمِرْنَا ، أَنْ لَا نَزِيدَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَيَّ : ١٠٢/١٠ . « وَعَلَيْكُمْ » . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : تَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلدَّمِيِّ / : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ (٢٢) أَوْ كَيْفَ أَنْتَ ؟ (٢٣) أَوْ كَيْفَ حَالِكَ ؟ أَوْ نَحْوَ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ أَكْرَهُهُ (٢٣) ، هَذَا عِنْدِي أَكْثَرُ مِنَ السَّلَامِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا لَقَيْتَهُ فِي الطَّرِيقِ ، فَلَا تُوسِعْ لَهُ . وَذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ فِي (٢٤) حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ كَافِرٌ . فَقَالَ : رُدُّ عَلَيَّ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْكَ . فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَكْثَرَ اللَّهُ مَا لَكَ وَوَلَدَكَ . ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « أَكْثَرَ » لِلجَزْيَةِ . وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ بَحْتَانَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : نُعَامِلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، فَتَأْتِيهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَعِنْدَهُمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ ، أَسَلَّمْتُ (٢٥) عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، تَتَوَى السَّلَامَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَسُئِلَ عَنْ مُصَافِحَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَكَرِهَهُ .

فصل : وما يذكره^(٢٦) بعض أهل الذمة من أن الجزية لا تلزمهم ، وأن معهم كتاباً من النبي ﷺ بإسقاطها عنهم ، لا يصح . وسئل عن ذلك أبو العباس ابن سريج ، فقال : ما نقل ذلك أحد من المسلمين . وذكر أنهم طوّلوا بذلك ، فأخرجوا كتاباً ذكروا أنه بخط علي ، رضي الله عنه ، كتبه عن رسول الله ﷺ ، كان فيه شهادة سعد بن معاذ ، ومعاوية ، وتاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية ، فاستدل بذلك على بطلانه^(٢٧) . ولأن قولهم غير مقبول ، ولم يرو ذلك من يعتمد على روايته .

فصل : قال أبو الخطاب : يُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِ الْجَزْيَةِ ، وَيُطَالُ قِيَامُهُمْ ، وَتُجْرَأُ أَيْدِيهِمْ عِنْدَ أَخْذِهَا . ذَهَبَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ

(٢١) سقطت الواو من : م . وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١١٣/٣ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب رد السلام على أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ١١/٦ .

(٢٢-٢٣) جاء في ب ، م ، بعد قوله : « أو كيف حالك » .

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) في م : « من » .

(٢٥) في م : « أسلم » .

(٢٦) في م : « يذكر » .

(٢٧) انظر : ماجاء في تلخيص الحبير ٤/١٢٤ ، ١٢٥ . وانظر حادثة مماثلة مع الخطيب البغدادي ذكرها السبكي في

طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٥ .

صَغُرُونَ ﴿٢٨﴾ . وقيل : الصَّغَارُ التزامهم^(٢٩) الجزية ، وجريان أحكامنا عليهم . ولا يُقبلُ منهم إرسالُها ، بل يحضُرُ الذمُّ بنفسه بها ، ويؤدِّيها وهو قائمٌ والآخذُ جالسٌ ، ولا يشتطُّ عليهم في أخذها ، ولا يُعدُّون إذا أعسروا عن أدائها ؛ فإنَّ عمرَ ، رضيَ اللهُ عنه ، أتى بمالٍ كثيرٍ ، قال أبو عبيدٍ : وأحسبه من الجزية ، فقال : إني لأظنُّكم قد أهلكتم الناسَ . قالوا : لا والله ، ما أخذنا/ إلا عفواً صَفْوا . قال : بلا سوطٍ ولا نوطٍ^(٣٠) ؟ قالوا : ١٠٣/١٠ . نعم . قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ، ولا في سلطاني . وقدِمَ عليه سعيدُ بن عامرٍ بن حذيمٍ ، فعلاه عمرٌ بالدرَّة ، فقال سعيد : سبقَ سئلكَ مطركَ ، إن تُعاقبَ نَصبرُ ، وإن تُعفَ نَشكرُ ، وإن تُستعتبَ نُعتبُ . فقال : ما على المسلمِ إلا هذا ، مالكُ تُبْطِئُ بالخراجِ ؟ فقال : أمرتُنا أن لا نزيدَ الفلاحينَ على أربعةِ دنانيرَ ، فلسنا نزيدُهم على ذلك ، ولكنَّا^(٣١) نُؤخِّرُهم^(٣٢) إلى غلاتِهِم^(٣٢) . قال عمر : لا أعزِّلُكَ ما حييتُ . رواهما أبو عبيدٍ^(٣٣) . وقال : إتما وجهُ التأخيرِ إلى العلةِ الرُفُقِ بهم . قال : ولم نَسْمَعُ في استيْداءِ الخراجِ والجزيةِ وقتنا غيرَ هذا . واستعملَ عليُّ بن أبي طالبٍ رجلاً على عكبري^(٣٤) ، فقال له على رؤوسِ الناسِ : لا تدعَنَّ لهم درهمًا من الخراجِ . وشدَّدَ عليه القولَ ، ثم قال : القنني عند انتصافِ النهارِ . فأتاه فقال : إني كنتُ^(٣٥) أمرتُكَ بأمرٍ ، وإني أتقدِّمُ إليك الآنَ ، فإنَّ عَصِيَّتِي نَزَعْتُكَ ، لا تبيِّعنَّ لهم في خراجِهِم حمارًا ، ولا بقرةً ، ولا كِسْوةَ شتاءٍ ولا صَيْفٍ ، وأرفقْ بِهِم ، وافعلْ بِهِم^(٣٦) .

(٢٨) سورة التوبة ٢٩ .

(٢٩) في ١ ، ب : « التزام » .

(٣٠) في النسخ : « بوط » . والنوط : التعليق .

(٣١) في م : « ولكن » .

(٣٢-٣٢) سقط من : ١ ، ب .

(٣٣) في : باب اجتياء الجزية والخراج ، ... ، من كتاب سنن النفي والخمس والصدقة ، ... الأموال ٤٣ ، ٤٤ .

(٣٤) عكبري : بليدة من نواحي دجيل ، قرب صريفين وأوانا ، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ . معجم البلدان ٧٠٥/٣ .

(٣٥) سقط من : ب .

(٣٦) أخرجه البيهقي بمعناه ، في : باب النهي عن التشديد في جباية الجزية ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى

٢٠٥/٩ . وأبو عبيد ، في الباب السابق . الأموال ٤٤ .

فصل : قال أحمد ، في الرجل له المرأة النَّصْرَانِيَّةُ : لا يَأْذُنُ لها أَنْ تَخْرُجَ إلى عَيْدٍ ، أو تذهب إلى بَيْعَةٍ ، وله أَنْ يَمْنَعَهَا ذلك . وكذلك في الأُمَّةِ . قيل له : أَلَا (٣٧) أَنْ يَمْنَعَهَا شُرْبَ الخَمْرِ ؟ قال : يَا مَرُوءًا ، فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ فليس له مَنَعُهَا . قيل له : فَإِنْ طَلَبْتَ منه أَنْ يَشْتَرِيَ لها زُنَّارًا ؟ قال : لا يَشْتَرِي زُنَّارًا ، تَخْرُجُ هي تَشْتَرِي لِنَفْسِهَا . وسُئِلَ عن الدَّمِيِّ يُعَامِلُ بالرِّبَا ، وَيَبِيعُ الخَمْرَ والخَنْزِيرَ ، ثم يُسَلِّمُ ، وذلك المَالُ في يَدِهِ ، فقال : لا يَلْزِمُهُ أَنْ يُخْرِجَ منه شيئًا ؛ لِأَنَّ ذلك مَضَى في حَالِ كُفْرِهِ ، فَأَشْبَهَ نَكَاحَهُمْ في الكُفْرِ إِذَا أَسْلَمَ . وسُئِلَ عن المَجُوسِيِّينَ يَجْعَلانَ ولَدَهُما مُسْلِمًا ، فيمُوتُ وهو ابنُ خمسِ سِنِينَ ؟ فقال : يُدْفَنُ في مَقَابِرِ المسلمين ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : « فَأَبَوَاهُ ^(٣٨) يَهُودَانِيَّةٌ أو يُنصَرَانِيَّةٌ أو يُمَجْسَانِيَّةٌ ^(٣٩) » . يعني أَنَّ هَذينِ لم يُمَجِّسَاهُ ، فَبَقِيَ على الفِطْرَةِ . / وسُئِلَ أبو عبد الله عن أولادِ المشركين ؟ فقال : أَذْهَبُ إلى قول النَّبِيِّ ﷺ : « اللهُ أَعْلَمُ بما كَانُوا عَامِلِينَ » ^(٤٠) . قال : وكان ابنُ عباسٍ يقولُ : « فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيَّةٌ وَيُنصَرَانِيَّةٌ » حَتَّى سَمِعَ : « اللهُ أَعْلَمُ بما كَانُوا عَامِلِينَ » . فترك قولَه . وسأله ابنُ الشَّافِعِيِّ ، فقال : يا أبا عبد الله ذَرَارِيُّ المشركين أو المسلمين ؟ فقال : هذه مسائلُ أهلِ الزَّيغِ . وقال أبو عبد الله : سأل بشرُ بنَ السَّرِيِّ ^(٤١) سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، عن أطفالِ المشركين ، فصاح به ، وقال : يا صَبِيَّ ، أنت تسألُ عن هذا ؟ قال أحمدُ : ونحن نُمرُّ هذه الأحاديثَ على ما جاءَتْ ، ولا نقولُ شيئًا . وسُئِلَ عن أطفالِ المسلمين ، فقال : ليس فيه اختلافٌ أَنَّهُمْ في الجَنَّةِ . وذكرُ وَا له حديثٌ

(٣٧) في م : « إنه » .

(٣٨-٣٩) في ب : « يهودانه وينصرانه ويمجسانه » .

(٣٩) تقدم تخريجه ، في : ٢٧٨/١٢ .

(٤٠) أخرجه البخاري ، في : باب ما قيل في أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ١٢٥/٢ . ومسلم ، في : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، ... ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٢٠٤٨/٤ ، ٢٠٤٩ ، وأبو داود ، في : باب في ذراري المشركين ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٣١/٢ . والنسائي ، في : باب أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤٧/٤ ، ٤٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٣/٢ ، ٢٥٩ ، ٣١٥ ، ٤٦٤ ، ٤٨١ ، ٥١٨ .

(٤١) بشر بن السري الأقره ، كان فصيحا بالمواعظ ، مفوها ، ذا صلاح ، توفي سنة خمس وتسعين ومائة . العبر ٣١٨/١ .

عائشة ، الذى قالت فيه : عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ^(٤٢) . فقال : وهذا حديث ! وذكر فيه رجلاً ضعفه طلحة . وسئل عن الرجل يُسَلِّمُ بِشَرِّطِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ ؟ فقال : يَصِحُّ^(٤٣) إسلامه ، ويؤخذُ بالحَمْسِ . وقال : معنى حديث حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(٤٤) أَنْ لَا أُخِرَّ إِلَّا قَائِمًا^(٤٥) . أَنَّهُ لَا يَرْكَعُ فِي الصَّلَاةِ ، بَلْ يَقْرَأُ ثُمَّ يَسْجُدُ مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ . قال : وحديثُ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ^(٤٦) عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ طَرَفِي النَّهَارِ^(٤٧) .

-
- (٤٢) أخرجه مسلم ، فى : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، ... ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٢٠٥٠/٤ . وأبو داود ، فى : باب فى ذرارى المشركين ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٥٣١/٢ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على الصبيان ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤٦/٤ ، ٤٧ .
- (٤٣) فى ١ ، ب : « لا يصح » .
- (٤٤) فى م زيادة : « على » .
- (٤٥) أخرجه النسائى ، فى : باب كيف يخر للسجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٠٢/٣ .
- (٤٦) سقط من : م .
- (٤٧) لم نجده فيما بين أيدينا .

كتاب الصيد والذبائح

الأصل في إباحة الصيد، الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب: فقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(١). وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٢). وقال سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُجِلَ لَهُمْ قُلْ أُجِلَ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣). وأما السنة، فروى أبو ثعلبة الخشني، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكليبي المعلم،^(٤) وأصيد بكليبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد، فما صيدت بقوسك»، وذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صيدت بكليبك^(٤) المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صيدت بكليبك^(٤) الذي ليس بمعلم، فأذركت ذكاته، فكل^(٥). وعن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إنا نرسل^(٦) الكلب

١٠٤/١٠

(١) سورة المائدة ٩٦ .

(٢) سورة المائدة ٢ .

(٣) سورة المائدة ٤ .

(٤-٤) سقط من: ب .

(٥) أخرجه البخاري، في: باب صيد القوس، وباب ما جاء في التصيد، وباب آنية المحوس، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري ١١١/٧، ١١٢، ١١٤، ١١٧. ومسلم، في: باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم ١٥٣٢/٣. والترمذي، في: باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، وباب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد، من أبواب الصيد. وفي: باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحمدي ٢٥٢/٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٩٩/٧. والنسائي، في: باب الأمر بالتسمية عند الصيد، وباب صيد الكلب الذي ليس بمعلم، وباب الكلب يأكل من الصيد، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى ١٥٨/٧، ١٥٩، ١٦٢. وابن ماجه، في: باب صيد الكلب، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١٠٦٩/٢، ١٠٧٠. والإمام أحمد، في: المسند ١٩٣/٤-١٩٥، ٢٥٧، ٣٧٩. (٦) في م: «رسل» .

المُعَلَّم ، فَيُتَمَسِكُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : « كُلُّ » . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : « كُلُّ [مَا] ^(٧) كَمْ يَشْرِكُهُ كَلْبٌ غَيْرُهُ » . قَالَ : وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ^(٨) ، فَقَالَ : « مَا حَرَقَ فِكُلُّ ، وَمَا قَتَلَ بَعْرُضِهِ فَلَا تَأْكُلُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٩) . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَةِ الْأَصْطِيَادِ وَالْأَكْلِ مِنَ الصَّيْدِ .

١٧٠٢ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (وَإِذَا سَمِيَ وَأُرْسِلَ كَلْبُهُ أَوْ فَهْدُهُ الْمُعَلَّمُ ، وَاصْطَادَ ، وَقَتَلَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ^(١)) ، جَازَ أَكْلُهُ)

أَمَّا مَا أُذْرِكُ ذَكَاتَهُ مِنَ الصَّيْدِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِي إِبَاحَتِهِ سِوَى صِحَّةِ التَّذَكِّيَةِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلُّ » . وَأَمَّا مَا قَتَلَهُ ^(٢) الْجَارِحُ ، فَيُشْتَرَطُ فِي إِبَاحَتِهِ شَرْطُ سَبْعَةِ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ

(٧) تكملة من مصادر التخریج .

(٨) يأتي التعريف به في أول المسألة ١٧١٤ .

(٩) أخرجه الأول البخاری ، في : باب إذا أكل الكلب ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاری ١١٣/٧ .
ومسلم ، في : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٢٩/٣ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٧/٢ . والترمذی ، في : باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذی ٢٥٣/٦ . والنسائي ، في : باب إذا قتل الكلب ، وباب صيد المعراض ، من كتاب الصيد . المجتبى ١٦٠/٧ ، ١٧١ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٨/٤ .
وأخرج الثاني البخاری ، في : باب تفسير المشبهات ، من كتاب البيوع ، وفي : باب ما أصاب المعراض بعرضه ، وباب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاری ٧٠/٣ ، ٧١ ، ١١١/٧ ، ١١٤ .
ومسلم ، في الباب السابق . صحيح مسلم ١٥٢٩/٣ ، ١٥٣٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في الباب السابق . سنن أبي داود ٩٧/٢ ، ٩٩ . والترمذی ، في : باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ، وباب ما جاء في صيد المعراض ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذی ٢٥٣/٦ ، ٢٥٩ .
والنسائي ، في : باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، وباب صيد الكلب المعلم ، وباب إذا قتل الكلب ، وباب الكلب يأكل من الصيد ، وباب ما أصاب بعرض من صيد المعراض ، وباب ما أصاب بمجد من صيد المعراض ، المجتبى ١٥٩/٧ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٧٢ . وابن ماجه ، في : باب صيد المعراض ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٢/٢ . والدارمی ، في : باب في صيد المعراض ، من كتاب الصيد . سنن الدارمی ٩١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٦/٤ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : قتل .

الدَّكَاةَ ، فَإِنْ كَانَ وَثِيًّا ، أَوْ مُرْتَدًّا ، أَوْ مَجُوسِيًّا ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، أَوْ مَجْنُونًا ، لَمْ يُبَحَّ صَيْدُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْطِيَادَ أُقِيمَ مَقَامَ الدَّكَاةِ ، وَالْجَارِحُ آلَةُ كَالسَّكِينِ ، وَعَقْرُهُ لِلْحَيَوَانَ بِمَنْزِلَةِ إِفْرَاءِ الْأَوْدَاجِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَائَهُ » (٣) . وَالصَّائِدُ بِمَنْزِلَةِ الْمُذَكِّي ، فَتَشْتَرَطُ الْأَهْلِيَّةُ فِيهِ . الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ يُسَمَّى عِنْدَ إِزْسَالِ الْجَارِحِ ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، لَمْ يُبَحَّ . هَذَا تَحْقِيقُ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، (٤) عَنْ أَحْمَدَ ، إِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الدَّبِيحَةِ وَالْكَلْبِ ، أُبِيحَ . قَالَ الْخَلَّالُ : سَهَا حَنْبَلٌ (٥) فِي تَقْلِهِ ؛ فَإِنَّ (٦) فِي أَوَّلِ مَسْأَلَتِهِ ، إِذْ نَسِيَ وَقَتْلَ ، لَمْ يَأْكُلْ . وَمِمَّنْ أَبَاحَ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ فِي النَّسْيَانِ دُونَ الْعَمْدِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ » (٧) . وَلِأَنَّ إِزْسَالَ الْجَارِحَةِ جَرَى مَجْرَى التَّدْكِيَةِ ، فَعَفِيَ عَنِ النَّسْيَانِ (٨) فِيهِ ، كَالدَّكَاةِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ التَّسْمِيَةَ تَشْتَرَطُ عَلَى إِزْسَالِ الْكَلْبِ فِي الْعَمْدِ وَالنَّسْيَانِ (٩) ، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي إِزْسَالِ السَّهْمِ ؛ (١٠) لِأَنَّ السَّهْمَ (١١) آلَةٌ (٩) حَقِيقَةٌ ، وَلَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّكِينِ ، بِخِلَافِ الْحَيَوَانَ ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِاخْتِيَارِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُبَاحُ مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا (١٢) ؛ لِأَنَّ الْبِرَاءَةَ رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ، سَمَى أَوْ لَمْ يَسَمْ » (١٣) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ

١٠٤/١٠ ظ

- (٣) أخرجه البخارى ، في : باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْعَنَ اللَّهُ بَشْرًا مِنْ الصَّيْدِ ... ﴾ الآية ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١١٠/٧ . ومسلم ، في : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣٠/٣ .
- (٤-٤) سقط من : ب . نقل نظر .
- (٥) سقط من : أ .
- (٦) تقدم تخريجه في : ١٤٦/١ .
- (٧-٧) سقط من : أ ، ب . نقل نظر .
- (٨-٨) سقط من : أ ، ب ، م .
- (٩) في م : « إليه » خطأ .
- (١٠) في ب : « وسهوا » .
- (١١) قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ ، وفي معناه أحاديث . نصب الراية ١٨٢/٤ ، ١٨٣ . وانظر ما أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطني ٢٩٥/٤ ، ٢٩٦ . والبيهقي ، في : باب من ترك التسمية وهو ممن تحمل ذبيحته ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٣٩/٩ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ فَقِيلَ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مَنَّا يَذْبَحُ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ ؟ فَقَالَ : « اسْمُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ » (١٢) . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى مِثْلُ هَذَا . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (١٣) . وَقَالَ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (١٤) . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ ، وَسَمَّيْتَ ، فَكُلْ » . قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ ؟ قَالَ : « لَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَيَّ كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَيَّ الْآخَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٥) . وَفِي لَفْظٍ : « وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَأَمْسَكْنَ وَقَتْلْنَ ، فَلَا تَأْكُلْ » (١٦) . وَفِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ : « وَمَا صَدَّتْ بِقُرْسِيكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ » (١٧) . وَهَذِهِ نصوصٌ صَحِيحَةٌ لَا يُعْرَجُ عَلَى مَا خَالَفَهَا . وَقَوْلُهُ : « عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ » . يَقْتَضِي نَفْيَ

(١٢) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطني ٢٩٥/٤ . والبيهقي ، في : باب من ترك التسمية وهو ممن تحمل ذبيحته ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٤٠/٩ .

(١٣) سورة الأنعام ١٢١ .

(١٤) سورة المائدة ٤ .

(١٥) أخرجه البخاري ، في : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب تفسير المشبهات ، من كتاب البيوع ، وفي : باب قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَلْوَنَكُمْ اللَّهُ بشئٍ ءَمِّنَ الصَّيْدِ ... ﴾ ، وباب صيد المعراض ، وباب الصيد إذا غاب يومين أو ثلاثة ، وباب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١/٥٥ ، ٣/٧٠ ، ٧١ ، ٧/١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ . ومسلم ، في : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٣٠ ، ١٥٣١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٩/٢٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٥٧ ، ٢٥٨ . والنسائي ، في : باب النبي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، وباب إذا وجد مع كلبه كلبا غيره ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ . والدارمي ، في : باب التسمية عند إرسال الكلب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمي ٢/٨٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٣٨٠ .

(١٦) أخرجه البخاري ، في : باب إذا أكل الكلب ، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٧/١١٣ . ومسلم ، في : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٢٩ ، ١٥٣٠ . والنسائي ، في : باب الأمر بالتسمية عند الصيد ، وباب إذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٥٨ ، ١٦٠ . وابن ماجه ، في : باب صيد الكلب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(١٧) تقدم ترجمته في صفحة ٢٥٦ .

الإثم^(١٨) ، لا جَعَلَ الشَّرْطَ المَعْدُومَ كالموجود ، بدليل ما لَوْ نَسِيَ / شَرَطَ الصَّلَاةَ .
والفَرْقُ بَيْنَ الصَّيْدِ وَالدَّبِيحَةِ ، أَنَّ الدَّبِيحَ وَقَعَ فِي مَحَلِّهِ ، فَجَازَ أَنْ يُسَامَحَ^(١٩) فِيهِ ، بِخِلَافِ
الصَّيْدِ . وَأَمَّا أَحَادِيثُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ المَشْهُورَةِ ، وَإِنْ
صَحَّحَتْ فَهِيَ فِي الدَّبِيحَةِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الصَّيْدِ عَلَيْهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، مَعَ مَا فِي الصَّيْدِ مِنْ
التَّصَوُّصِ الخَاصَّةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالتَّسْمِيَةُ المُعْتَبَرَةُ قَوْلُهُ : « بِسْمِ اللّٰهِ » . لِأَنَّ إِطْلَاقَ
التَّسْمِيَةِ يَنْصَرِفُ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ قَالَ : « بِسْمِ اللّٰهِ » ،
وَاللّٰهُ أَكْبَرُ^(٢٠) . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُهُ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ قَوْلَ^(٢١) : « بِسْمِ اللّٰهِ » يُجْزِئُهُ .
وَإِنْ قَالَ : اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي . لَمْ يَكْفِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ طَلَبٌ حَاجَةٌ . وَإِنْ هَلَّلَ ، أَوْ سَبَّحَ ، أَوْ كَبَّرَ ،
أَوْ حَمَدَ اللّٰهَ تَعَالَى ، اِحْتَمَلَ الإِجْزَاءَ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ اسْمَ اللّٰهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ ، وَاحْتَمَلَ
المَنْعَ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ التَّسْمِيَةِ لَا يَتَنَاوَلُهُ . وَإِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللّٰهِ تَعَالَى بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ ، أَجْزَأُهُ وَإِنْ
أَحْسَنَ العَرَبِيَّةِ ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ ذِكْرُ اسْمِ اللّٰهِ ، وَهُوَ يَحْتَصِلُ بِجَمِيعِ اللُّغَاتِ ، بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ
فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ المَقْصُودَ لَفْظُهُ . وَتُعْتَبَرُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الإِزْسَالِ ؛ لِأَنَّهُ الفِعْلُ المَوْجُودُ مِنْ
المُرْسِلِ ، فَتُعْتَبَرُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَهُ ، كَمَا تُعْتَبَرُ عِنْدَ الذَّبِيحِ مِنَ الذَّبَائِحِ ، وَعِنْدَ إِزْسَالِ السَّهْمِ مِنْ
الرَّامِي . نَصٌّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا . وَلَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ التَّسْمِيَةِ فِي ذَبْحِ وَلَا
صَيْدٍ . وَبِهِ قَالَ اللِّثُ . وَاخْتَارَ أَبُو إِسْحَاقَ بِنَ شَاقِلَا اسْتِحْبَابَ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا »^(٢٢) . وَجَاءَ فِي
تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾^(٢٣) . لَا^(٢٤) أَذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتَ مَعِيَ . وَلَنَا ،

(١٨) في م : « الاسم » تحريف .

(١٩) في م : « يتسامح » .

(٢٠) تقدم تحريجه في : ٢٩٩/٥ .

(٢١) في م : « قوله » .

(٢٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الاستغفار ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٥١/١ . والدارمي ، في : باب في

فضل الصلاة على النبي ﷺ ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمي ٣١٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦١/٣ .

(٢٣) سورة الشرح ٤ .

(٢٤) في ب : « أن لا » .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَوْطَنَانِ لَا أُذْكَرُ فِيهِمَا ؛ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ ، وَالْعُطَاسِ » . رواه أبو
 مُحَمَّدُ الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ ^(٢٥) ، ولأنَّهُ إِذَا ذَكَرَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى أَشْبَهَ الْمُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ . الشَّرْطُ
 الثَّلَاثُ ، أَنْ يُرْسِلَ الْجَارِحَةَ عَلَى الصَّيْدِ ، فَإِنْ اسْتَرْسَلَتْ / بِنَفْسِهَا فَفَقَلَّتْ ، لَمْ يُبَيِّحْ . وبهذا ١٠٥/١٠ ظ
 قَالَ رِبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ،
 وَالْأَوْزَاعِيُّ : يُؤْكَلُ صَيْدُهُ إِذَا أُخْرِجَ لِلصَّيْدِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِذَا سَمِيَ عِنْدَ انْفِلَاتِهِ ،
 أُبَيِّحَ صَيْدُهُ . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكِلَابِ ^(٢٦) تَنَفَّلْتُ مِنْ
 مَرَابِضِهَا ^(٢٦) فَتَصَيْدُ الصَّيْدِ ؟ قَالَ : اذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَكُلْ . قَالَ إِسْحَاقُ : فَهَذَا الَّذِي
 اخْتَارَ إِنْ ^(٢٧) لَمْ يَتَعَمَّدْ هُوَ إِزْسَالُهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ . قَالَ الْحَلَّالُ : هَذَا عَلَى
 مَعْنَى قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ ، وَسَمَّيْتَ ،
 فَكُلْ » . وَلِأَنَّ إِزْسَالَ الْجَارِحَةِ جُعِلَ بِمَنْزِلَةِ الذَّبْحِ ، وَهَذَا اعْتَبِرَتِ التَّسْمِيَةُ مَعَهُ ، وَإِنْ اسْتَرْسَلَ
 بِنَفْسِهِ فَسَمِيَ صَاحِبُهُ وَزَجَرَهُ ، فزَادَ فِي عَدْوِهِ ، أُبَيِّحَ صَيْدُهُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ
 الشَّافِعِيُّ : لَا يُبَاحُ . وَعَنْ مَالِكٍ ^(٢٨) كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ زَجْرَهُ أَثَرٌ فِي عَدْوِهِ ، فَصَارَ كَمَا
 لَوْ أُرْسِلَهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِعْلَ الْإِنْسَانِ مَتَى أُضِيفَ إِلَى فِعْلِ غَيْرِهِ ، فَلَا يُعْتَابَرُ بِفِعْلِ الْإِنْسَانِ ،
 بِدَلِيلِ مَا لَوْ صَالَ الْكَلْبُ عَلَى الْإِنْسَانِ ، فَأَغْرَاهُ الْإِنْسَانُ ، فَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ أَغْرَاهُ . وَإِنْ ^(٢٩)
 أُرْسِلَهُ بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ ، ثُمَّ سَمِيَ وَزَجَرَهُ ، فزَادَ فِي عَدْوِهِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُبَاحُ ؛ فَإِنَّهُ
 قَالَ : إِذَا أُرْسِلَ ، ثُمَّ سَمِيَ فَانْزَجَرَ ، أَوْ أُرْسِلَ وَسَمِيَ ، فَالْمَعْنَى قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ . وَظَاهِرُ
 هَذَا الْإِبَاحَةِ ؛ لِأَنَّ انْزَجْرَ بِتَسْمِيَتِهِ وَزَجْرَهُ ، فَأَشْبَهَ التِّي قَبْلَهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُبَاحُ
 صَيْدُهُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يُعْلَقُ ^(٣٠) بِالْإِزْسَالِ الْأَوَّلِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ لَا

(٢٥) وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا . السَّنَنِ الْكَبْرَى
 . ٢٨٦/٩

(٢٦) (٢٦-٢٦) فِي ب : « تَفَلَّتْ مِنْ مَرَابِطِهَا » .

(٢٧) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٨) فِي ب ، م : « عَطَاءٌ » .

(٢٩) فِي أ ، ب : « وَمِنْ » .

(٣٠) فِي م : « يَتَعْلَقُ » .

يتعلّق به حظّر^(٣١) ولا إباحتة. الشرط الرابع، أن يكون الجارح مُعلِّماً. ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾. وما تقدّم من حديث أبي ثعلبة^(٣٢). ويُعتبر في تعليمه ثلاثة شروط؛ إذا أرسله استرسل، وإذا زجره أنزجر، وإذا أمسك لم يأكل. ويتكرّر هذا منه مرّة بعد أخرى حتى يصير معلِّماً في حكم العرف، وأقل ذلك ثلاث. قاله القاضي. وهو قول أبي يوسف، ومحمد. ولم يُقدّر أصحاب الشافعيّ عدد المرّات؛ لأنّ التقدير بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، بل قدره بما يصير به في العرف معلِّماً. وحكى عن أبي حنيفة، أنّه إذا تكرّر مرتين، صار معلِّماً؛ لأنّ التكرار يحصل بمرتين. وقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب: يحصل ذلك بمرّة، ولا يُعتبر التكرار؛ لأنّه تعلم صنعة، فلا يُعتبر فيه التكرار، كسائر الصنائع. ولنا، أنّ تركه للأكل يحتمل أن يكون لشبّح، ويحتمل أنّه لتعلم، فلا يتميّز ذلك إلا بالتكرار، وما اعتُبر فيه التكرار، اعتُبر ثلاثاً، كالمسح في الاستجمار، وعدد الأقرء^(٣٣) والشهود في العدة، والغسلات في الوضوء. ويفارق الصنائع، فإنّها لا يتمكّن من فعلها إلا من تعلّمها، فإذا فعلها، علّم أنّه قد تعلّمها وعرفها، وترك الأكل ممكّن الوجود من المتعلّم وغيره، ويوجد من الصنّفين جميعاً، فلا يتميّز به أحدهما من الآخر حتى يتكرّر. وحكى عن ربيعة ومالك، أنّه لا يُعتبر^(٣٤) ترك الأكل؛ لما روى أبو ثعلبة الحشنيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أرسلت كلبك المُعلّم، وكرت اسم الله عليه، فكل، وإن أكل ». ذكره الإمام أحمد، ورواه أبو داود^(٣٥). ولنا، أنّ العادة في المُعلّم ترك الأكل، فاعتُبر شرطاً، كالأنزجار إذا زجر، وحديث أبي ثعلبة معارض بما روى عن عدّي بن حاتم، أنّ رسول الله ﷺ قال: « فإن

١٠٦/١٠

(٣١) في م: « حذر » تحريف .

(٣٢) في ب زيادة: « الحشني » .

(٣٣) في ا، م: « الإقرار » .

(٣٤) في م: « يميز » .

(٣٥) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند/٤/١٩٣، ١٩٤. وأبو داود، في: باب في الصيد، من كتاب الصيد. سنن

أبي داود ٩٨/٢ .

أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » (٣٦) . وهذا أولى بالتقديم لأنه (٣٧) راجح ، فإنه (٣٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأنه مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ ، وهو ذِكْرُ الْحُكْمِ مُعَلَّلًا . ثم إن حديث أبي ثعلبة مَحْمُولٌ عَلَى جَارِحَةٍ ثَبِتَ تَعْلِيمُهَا ؛ لقوله : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ » . ولا يَثْبُتُ التَّعْلِيمُ حَتَّى يَتْرَكَ الْأَكْلَ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْأَنْزِجَارَ بِالرَّجْرِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ (٣٨) قَبْلَ إِرْسَالِهِ (٣٨) عَلَى الصَّيِّدِ ، أَوْ رُوَيْتِهِ ، أَمَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ بِحَالٍ . / ١٠٦/١٠ ط
الشرط الخامس ، أَنْ لَا يَأْكُلَ (٣٩) مِنَ الصَّيِّدِ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، لَمْ يُبَيِّحْ ، فِي أَصْحَحِ الرَّوَايَتَيْنِ . وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَعُيَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالتَّحَعِيُّ ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ ، وَأَبُو بُرْدَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعِكْرَمَةُ ، وَالضُّحَّاكُ ، وَقَتَادَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : يُبَاحُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَلْمَانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَمَرَ . حَكَاهُ عَنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَهُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وَحَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، وَلِأَنَّهُ صَيَّدَ جَارِحَ مُعَلَّمًا ، فَأُبَيِّحُ ، كَمَا لَمْ يَأْكُلْ . فَإِنَّ الْأَكْلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِفَرْطِ جُوعٍ أَوْ غَيْظٍ عَلَى الصَّيِّدِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، (٤٠) فَإِنْ أَكَلَ (٤٠) ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ (٤١) عَلَى (٤٢) نَفْسِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّ مَا كَانَ شَرْطًا فِي الصَّيِّدِ الْأَوَّلِ ، كَانَ شَرْطًا فِي سَائِرِ صَيْوَدِهِ ، كَالْإِرْسَالِ وَالتَّعْلِيمِ . وَأَمَّا الْآيَةُ فَلَا تَتَنَاوَلُ هَذَا الصَّيِّدَ ؛ لِأَنَّهُ (٤٣)

(٣٦) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٥٧ .

(٣٧) - (٣٧) سقط من : م .

(٣٨) - (٣٨) في م : « بإرساله » .

(٣٩) في م : « يؤكل » .

(٤٠) - (٤٠) سقط من : ب .

(٤١) في ب ، م : « أمسك » .

(٤٢) في ب : « عن » .

(٤٣) في م : « فإنه » .

قال : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وهذا إما أمسك على نفسه . وإما حديث أبي ثعلبة ، فقد قال أحمد : يَحْتَلِفُونَ عَنْ هُشَيْنٍ فِيهِ . وعلى أن حديثنا أصح ؛ لأنه متفق عليه وعدي بن حاتم أضبط ، ولفظه أبين ؛ لأنه ذكر الحكم والعلة . قال أحمد : حديث الشعبي عن عدي ، من أصح ما روي عن النبي ﷺ ، الشعبي يقول : كان جاري وربيطي ، فحدثني . والعمل عليه . ويحتمل أنه أكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه ، وإذا ثبت هذا فإذا لا يحرم ما تقدم من صيوده ، في قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : يحرم ؛ لأنه لو كان معلوماً ما أكل . ولنا ، عموم الآية والأخبار ، وإنما خص^(٤٤) ما أكل منه ، ففيما عداه يجب القضاء بالعموم ، ولأن اجتماع شروط التعليم حاصل^(٤٥) ، فوجب الحكم به ، ولهذا حكمنا بحل صيده ، فإذا وجد الأكل ، احتمل أن يكون ليسيان ، أو^(٤٦) فرط جوع^(٤٦) ، أو / نسى التعليم ، فلا يترك ما ثبت يقيناً بالاحتمال .

١٠٧/١٠

فصل : فإن شرب دمه ، ولم يأكل منه ، لم يحرم . نص عليه أحمد . وبه قال عطاء ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وكرهه الشعبي ، والثوري ؛ لأنه في معنى الأكل . ولنا ، عموم الآية والأخبار ، وإنما حرج منه ما أكل منه^(٤٧) بحديث عدي : « فإن أكل منه ، فلا تأكل » . وهذا لم يأكل ، ولأن الدم لا يقصده الصائتد منه ، ولا ينتفع به ، فلا يخرج بشره عن أن يكون ممسكاً على صائده .

فصل : ولا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه . ويحتمل كلام الخرقى أنه يخرج عن أن يكون معلوماً ، فتعتبر له شروط التعليم ابتداءً . والأول أولى ؛ لما ذكرنا في صيده الذي قبل الأكل . الشرط السادس ، أن يجرح الصيد ، فإن خنقه ، أو قتله بصدته ، لم يبيح . قال الشريفي : وبه قال أكثرهم . وقال الشافعي ، في قول له : يباح ؛ لعموم الآية والخبر . ولنا ، أنه قتله بغير جرح ، أشبه ما قتله بالحجر والبندق ، ولأن الله

(٤٤) في زيادة : « منه » .

(٤٥) في م : « حاصلة » .

(٤٦-٤٦) في م : « لفرط جوعه » .

(٤٧) سقط من : ١ .

تعالى حَرَّمَ الْمَوْقُودَةَ ، وهذا كذلك ، وهذا يَحْصُ مَا ذَكَرُوهُ ، وقول النبي ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٤٨) ، فَكُلْ » ^(٤٩) . يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ مَا لَمْ يُنْهَرَ الدَّمَ . الشرط السابع ، أن يُرْسِلَهُ عَلَى صَيْدٍ ، فَإِنْ أُرْسِلَهُ وَهُوَ لَا يَرَى شَيْئًا ، وَلَا يُحِسُّ بِهِ ، فَأَصَابَ صَيْدًا ، لم يُبَحِّح . وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ لأنه لم يُرْسِلَهُ عَلَى الصَّيْدِ ، وَإِنَّمَا اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ . وهكذا إِنْ رَمَى سَهْمًا إِلَى غَرَضٍ ، فَأَصَابَ صَيْدًا ، أَوْ رَمَى بِهِ إِلَى فَوْقِ رَأْسِهِ فَوَقَعَ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ ، لم يُبَحِّح ؛ لأنه لم يَقْصِدْ بِرَمِيهِ عَيْنًا ، فَأَشْبَهَ مَنْ نَصَبَ سِكِّينًا ، فَأَنْذَبَتْ بِهَا شَاةً .

فصل : وَكُلُّ مَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ ، وَيُمْكِنُ الاِصْطِيَادُ بِهِ مِنْ سِبَاعِ الْبِهَائِمِ ، كَالْفَهْدِ ، أَوْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَلْبِ فِي إِبَاحَةِ صَيْدِهِ . قال ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ﴾ : هِيَ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ ، وَكُلُّ طَيْرٍ تَعَلَّمَ الصَّيْدَ ، وَالْفُهُودُ وَالصَّقُورُ وَأَشْبَاهُهَا . وبمعنى هذا قال طاووس ، ويحيى بن أبي كبير ، والحسن ، ومالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي ، وأبو ثور . وحكى عن ابن عمر ، ومجاهد ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّيْدُ إِلَّا بِالْكَلْبِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ﴾ . ١٠٧/١٠ ظ
 . يعني كَلَّبْتُمْ مِنَ الْكِلَابِ . ولنا ، ماروي عن عدي ، قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَايْزِيِّ ، فَقَالَ : « إِذَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَكُلْ » ^(٥٠) . ولأنه جارح يُصَادُ

(٤٨) سقط من : م .

(٤٩) أخرجه البخاري ، في : باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشرة ، من كتاب الشركة ، وفي : باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ، وباب ما أنهر الدم ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٣/١٨١ ، ١٨٦ ، ٩١/٤ ، ٧/١١٨ ، ١١٩ . وأبو داود ، في : باب في الذبيحة بالمرءة ، من كتاب الأصاحي . سنن أبي داود ٢/٩١ ، ٩٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الذكاة بالقسب وغيره ، من أبواب الصيد . عارضة الأحمدي ٦/٢٨٦ . والنسائي ، في : باب النبي عن الذبح بالظفر ، وباب في الذبح بالسن ، وباب المنقلبة التي لا يقدر على أخذها ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/١٩٩ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، في : باب ما يندكى به ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ١٤٠/٤ ، ١٤٢ .

(٥٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٢/٩٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في صيد البراة ، من أبواب الصيد . عارضة الأحمدي ٦/٢٥٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٥٧ .

به عادةً ، وَيَقْبَلُ التَّعْلِيمَ ، فَأَشْبَهَ الْكَلْبَ . فَأَمَّا الْآيَةُ ، فَإِنَّ الْجَوَارِحَ الْكَوَاسِبُ .
﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾^(١) . أَيْ كَسَيْتُمْ . وَفَلَانٌ جَارِحَةٌ أَهْلِهِ ، أَيْ كَاسِبُهُمْ .
﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ مِنَ التَّكْلِيبِ وَهُوَ الْإِعْرَاءُ .

فصل : وهل يَجِبُ غَسْلُ أَثَرِ فَمِ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ ؟ فِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ أَمْرًا بَأْكُلِهِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِهِ . وَالثَّانِي ، يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَتْ نَجَاسَتُهُ ، فَيَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ ، كَبَوْلِهِ .

١٧٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أُرْسِلَ الْبَازِيُّ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، فَصَادَ ، وَقُتِلَ ، أَكَلَ وَإِنْ أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ ؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَهُ بِأَنْ يَأْكُلَ)

وجملته أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ بِالْبَازِيِّ مَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ بِالْكَلبِ ، إِلَّا تَرَكَ الْأَكْلَ ، فَلَا يُشْتَرَطُ ، وَيُبَاحُ صَيْدُهُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ النَّحْوِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ كَالْكَلبِ فِي تَحْرِيمِ مَا^(١) أَكَلَ مِنْهُ مِنْ صَيْدِهِ ؛ لِأَنَّ مُجَالِدًا رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ^(٢) (بْنِ حَاتِمٍ^(٣)) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ وَالْبَازِيُّ ، فَلَا تَأْكُلْ »^(٤) . وَلِأَنَّهُ جَارِحٌ أَكَلَ مِمَّا صَادَهُ عَقِيبَ قَتْلِهِ ، فَأَشْبَهَ سِبَاعَ الْبِهَائِمِ . وَلَنَا ، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَوَى الْحَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ ، فَلَا تَأْكُلُ مِنْ^(٥) الصَّيْدِ ، وَإِذَا أَكَلَ الصَّقْرُ ، فَكُلْ ؛ لِأَنَّكَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُضْرِبَ الْكَلْبَ ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُضْرِبَ الصَّقْرَ^(٥) . وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِبَاحَةَ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ ، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ وَوَأَفْقَهُمْ فِي الصَّقْرِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ فِي عَصْرِهِمْ خِلَافَهُمْ ، وَلِأَنَّ جَوَارِحَ الطَّيْرِ تُعَلَّمُ بِالْأَكْلِ ، وَيَتَعَدَّرُ تَعْلِيمُهَا

(٥١) سورة الأنعام ٦٠ . ولم يرد في الأصل ، ا ، ب : ﴿ بالنهار ﴾ .

(١) في م زيادة : « كان » .

(٢-٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٨/٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٧/٤ .

(٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٥) أورده البيهقي ، في : باب البزاة المعلمة إذا أكلت ، من كتاب الصيد والذباح . السنن الكبرى ٢٣٨/٩ .

بِتْرِكِ الْأَكْلِ ، فلم يَقْدَحْ فِي تَعْلِيمِهَا ، بخِلَافِ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ . وَأَمَّا الْخَبْرُ ، فَلَا يَصِحُّ ،
يُرْوَاهُ مُجَالِدٌ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . قَالَ أَحْمَدُ : مُجَالِدٌ يُصَيِّرُ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً ، كَمَنْ أُعْجِبِيَّةٌ
لِمُجَالِدٍ . وَالرُّوَايَاتُ / الصَّحِيحَةُ تُخَالِفُهُ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الطَّيْرِ عَلَى السَّبَّاحِ ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا
مِنَ الْفَرْقِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَكُلُّ جَارِحٍ مِنَ الطَّيْرِ أَمَكَّنَ تَعْلِيمَهُ ، وَالْأَصْطِيَاذُ بِهِ ، مِنْ
الْبَارِيِّ وَالصَّمْفَرِ وَالشَّاهِينِ وَالْعُقَابِ ، حَلَّ صَيْدَهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

١٧٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُؤْكَلُ مَا صِيدَ بِالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ ، إِذَا كَانَ بِهِمَا ؛
لَأَنَّهُ شَيْطَانٌ)

الْبَهِيمُ : الَّذِي لَا يُخَالِطُ لَوْنَهُ لَوْنٌ سِوَاهُ^(١) . قَالَ أَحْمَدُ : الَّذِي لَيْسَ فِيهِ بَيَاضٌ . قَالَ
ثَعْلَبٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : كُلُّ لَوْنٍ لَمْ يُخَالِطْهُ لَوْنٌ^(٢) آخَرُ فَهُوَ^(٣) بِهِمٌ . قِيلَ لَهَا : مِنْ
كُلِّ لَوْنٍ ؟ قَالَا : نَعَمْ . وَمَنْ كَرِهَ صَيْدَهُ الْحَسَنُ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَإِسْحَاقُ . قَالَ
أَحْمَدُ : مَا أَعْرَفُ أَحَدًا يُرْخِصُ فِيهِ . يَعْنِي مِنَ السَّلَفِ . وَأَبَاحَ صَيْدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ،
وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ ، وَالْقِيَاسِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكِلَابِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ كَلْبٌ يَحْرُمُ
اِقْتِنَاؤُهُ ، وَيَجِبُ قَتْلُهُ ، فَلَمْ يُبَحَّ صَيْدُهُ ، كَغَيْرِ الْمُعَلَّمِ ، وَدَلِيلُ تَحْرِيمِ اِقْتِنَائِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ
ﷺ : « فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِمٍ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَغَيْرُهُ^(٤) . وَرَوَى مُسْلِمٌ ، فِي
« صَحِيحِهِ »^(٥) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ ، قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ

(١) فِي م : « سَوَادَهُ » .

(٢) فِي م : « لَوْنَهُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ م .

(٤) لَيْسَ فِيهَا نَشْرٌ مِنْ سَنَنِ سَعِيدٍ ، وَانظُرْ : تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ التَّالِي .

(٥) فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٠٠/٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٩٧/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ،
فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ ، وَبَابِ مَا جَاءَ مِنْ أَمْسَكِ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
٢٨٣/٦ ، ٢٨٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ صِفَةِ الْكِلَابِ الَّتِي أَمَرَ بِقَتْلِهَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . الْمُجْتَمِعِيُّ ١٦٣/٧ . وَابْنُ
مَاجَةَ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ اِقْتِنَاءِ الْكَلْبِ إِلَّا ... ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٠٦٩/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي :
بَابِ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٩٠/٢ . وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٣٣/٣ ، ٨٥/٤ ،
٥٤/٥ ، ٥٧ . وَانظُرْ مَا تَقْدَمُ فِي : ٣٥٦/٦ .

الكلاب ، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا ، فَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْهِيمِ ، ذِي التُّكَيْتَيْنِ ^(٦) » ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ . فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ، وَمَا وَجَبَ قَتْلُهُ حَرْمَ اقْتِنَاؤِهِ وَتَعْلِيمِهِ ، فَلَمْ يُبْعَ صَبِيئُهُ لغيرِ الْمُعَلِّمِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ شَيْطَانًا ، وَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الشَّيْطَانِ ، وَإِبَاحَةُ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ رُخْصَةً ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِمُحَرَّمٍ ^(٧) كَسَائِرِ الرُّخْصِ ، وَالْعُمُومَاتُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نُكْتَتَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ بَيْهِيمًا ^(٨) ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْخَبْرِ .

١٧٠٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَدْرَكَ ^(١) الصَّيْدَ فِيهِ رُوحٌ ، فَلَمْ يَدْرِكْهُ حَتَّى مَاتَ ، لَمْ يُؤْكَلِ)

يعنى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، مَا كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةً ، فَأَمَّا مَا كَانَتْ حَيَاتُهُ كحَيَاةِ الْمَذْبُوحِ ، فَهَذَا أَيُّبَاحٌ مِنْ غَيْرِ ذَبْحٍ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، فَإِنَّ الدَّكَاءَ فِي مِثْلِ هَذَا لَا تُفِيدُ شَيْئًا . وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ ، ثُمَّ أَعَادَ ذَبْحَهُ مُسْلِمًا . لَمْ يَحِلَّ ، / فَأَمَّا إِنْ أَدْرَكَهُ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ، فَلَمْ يَذْبَحْهُ حَتَّى مَاتَ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الزَّمَانُ لِدَكَاتِهِ حَتَّى مَاتَ ، ^(٢) فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَيْضًا . قَالَ قَتَادَةُ : يَأْكُلُهُ مَا لَمْ يَتَوَانَ فِي ذَكَاتِهِ ، أَوْ يَتْرُكُهُ عَمْدًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُدَكِّهَ . وَنَحْوُهُ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرَوَى ذَلِكَ ^(٣) عَنِ الْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحِلُّ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً ، فَتَعَلَّقَتْ إِبَاحَتُهُ بِتَدَكُّيْتِهِ ، كَمَا لَوْ اتَّسَعَ الزَّمَانُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَكَاتِهِ بِوَجْهِ يَنْسَبُ فِيهِ إِلَى التَّفْرِيطِ ، وَلَمْ يَتَّسِعْ لَهَا الزَّمَانُ ، فَكَانَ عَقْرُهُ ذَكَاتِهِ ، كَالَّذِي قَتَلَهُ ^(٤) . وَيَفَارِقُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ ذَكَاتُهُ ، وَفَرَطَ بِتَرْكِهَا . وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ يَعِيشُ بِهَا زَمَانًا ^(٥) طَوِيلًا ، وَأَمَكَّنَتْهُ ذَكَاتُهُ ، فَلَمْ يَدْرِكْهُ ^(٥) حَتَّى مَاتَ ، لَمْ يُبْعَ ، سِوَاءَ كَانَ بِهِ جُرْحٌ لَا ^(٦) يَعِيشُ مَعَهُ أَوْلًا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو

(٦) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : « ذِي النُّقْطَتَيْنِ » .

(٧) فِي ١ : « بِالْمَحْرَمِ » .

(٨) فِي م : « نَبِيًّا » .

(١) فِي م : « أَوْلَادٍ » .

(٢-٢) فِي ب ، م : « حَلٌّ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « قَتَلَهُ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، م : « يَدْرِكُهُ » .

تَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْحَيِّ ، بِدَلِيلِ أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَتْ (جِرَاحَاتُهُ مُوجِبَةً) ، فَأَوْصَى ، وَأَجِيزَتْ وَصَايَاهُ وَأَقْوَالُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، وَلَا سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ وَالْعِبَادَاتُ ، وَلِأَنَّهُ تَرَكَ تَذَكِّيَتَهُ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهَا ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ الصَّيِّدِ .

١٧٠٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ ، أَشْلَى الصَّائِدِ لَهُ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَقْتُلَهُ ، فَيُوكَل)

يعنى : أَعْرَى الْكَلْبَ بِهِ ، وَأَرْسَلَهُ عَلَيْهِ . وَمَعْنَى أَشْلَى فِي الْعَرَبِيَّةِ : دَعَا . (إِلَّا أَنْ) الْعَامَّةُ تَسْتَعْمِلُهُ بِمَعْنَى أَغْرَاهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْخِرْقَى أَرَادَ دَعَاهُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ ؛ لِأَنَّ إِرْسَالَهُ عَلَى الصَّيِّدِ يَتَضَمَّنُ دُعَاءَهُ إِلَيْهِ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَعَنَهُ مِثْلُ قَوْلِ الْخِرْقَى . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَإِبْرَاهِيمَ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : إِنِّي لَأَفْشَعُرُّ مِنْ هَذَا . يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَرَاهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُبَيِّحْ بَقْتُلِ الْجَارِحِ لَهُ ، كِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَكَأَلَوْ أَحْذَهُ سَلِيمًا . وَوَجْهُ الْأَوْلَى ، أَنَّهُ صَيْدٌ قَتَلَهُ الْجَارِحُ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِمْكَانِ ذَكَاتِهِ ، فَأُبَيِّحُ ، كَمَا لَوْ أذْرَكَ مَيْتًا ، وَلِأَنَّهَا حَالٌ تَتَعَدَّرُ فِيهَا الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ غَالِبًا ، فَجَازَ أَنْ تَكُونَ ذَكَاتُهُ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ ، كَالْمُتَرَدِّدَةِ فِي بَيْرٍ . وَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا بَتْرِكِهِ حَتَّى يَمُوتَ ، / فَيَحُلُّ ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ تَعَدَّرَتْ تَذَكِّيَتُهُ ، فَأُبَيِّحُ بِمَوْتِهِ مِنْ عَقْرِ الصَّائِدِ لَهُ ، كَالَّذِي تَعَدَّرَتْ تَذَكِّيَتُهُ لِقَلَّةِ لَبَّتِهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَا يُبَاحُ بِغَيْرِ التَّذَكِّيَةِ إِذَا كَانَ مَعَهُ آلَةُ الذَّكَاةِ ، فَلَمْ يُبَيِّحْ بِغَيْرِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ آلَةٌ ، كَسَائِرِ الْمَقْدُورِ عَلَى تَذَكِّيَتِهِ . وَمَسْأَلَةُ الْخِرْقَى مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا يُخَافُ مَوْتَهُ إِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ الْحَيَوَانُ أَوْ يُذَكِّيَ ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَيَاةٌ يُمَكِّنُ نَقَاؤَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مَنْزِلُهُ ، فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ ، لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَى تَذَكِّيَتِهِ .

(٦-٦) في ب : (جراحته مرجية) .

وموجبة : مسرعة به إلى الموت .

(١-١) في الأصل : (لأن) .

١٧٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أُرْسِلَ كَلْبُهُ ، فَأَصَابَ ^(١) مَعَهُ غَيْرُهُ ، لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ فِي الْحَيَاةِ ، فَيُدْكَى)

مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُرْسَلَ كَلْبُهُ عَلَى صَيْدٍ ، فَيَجِدَ الصَّيْدَ مَيِّتًا ، وَيَجِدُ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا لَا يَعْرِفُ حَالَهُ ، وَلَا يُدْرِي هَلْ وَجَدَتْ فِيهِ شَرَايِطُ إِبَاحَةِ ^(٢) صَيْدِهِ أَوْ لَا ، وَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ؟ أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُمَا جَمِيعًا قَتَلَاهُ ، أَوْ أَنَّ قَاتِلَهُ الْكَلْبُ الْمَجْهُولُ ، فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ ، إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ حَيًّا فَيُدْكَى .
 وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُخَيَّمِرَةَ ^(٣) ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا تَعْلَمُ لَهُمْ مَخَالِفًا . وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ ؟ قَالَ : « لَا تَأْكُلُ ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرَ » . وَفِي لَفْظٍ : « فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا آخَرَ ، فَحَشِيَّتُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ ^(٤) مَعَهُ ^(٥) ، وَقَدْ قَتَلَهُ ، فَلَا تَأْكُلْهُ ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ » . وَفِي لَفْظٍ : « فَإِنَّكَ لَا تُدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦) . وَلَا أَنَّهُ شَكَّ فِي الْإِصْطِيَادِ الْمَبِيحِ ، فَوَجَبَ إِبْقَاءُ حُكْمِ التَّحْرِيمِ ، فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّ كَلْبَهُ الَّذِي قَتَلَ وَحْدَهُ ، أَوْ أَنَّ الْكَلْبَ الْآخَرَ مِمَّا يُبَاحُ صَيْدُهُ ، أُبِيحَ ؛ بِدَلَالَةِ تَعْلِيلِ تَحْرِيمِهِ : « فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرَ » . وَقَوْلُهُ : « فَإِنَّكَ لَا تُدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ » . وَلَا أَنَّهُ لَمْ يَشْكُ فِي الْمَبِيحِ ، فَلَمْ يَحْرُمْ ، كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ أُرْسِلَ الْكَلْبَيْنِ وَسَمَّى . وَلَوْ جَهَلَ حَالَ الْكَلْبِ الْمُشَارِكِ لِكَلْبِهِ ، ثُمَّ انْكَشَفَ لَهُ أَنَّهُ مُسَمَّى عَلَيْهِ ، مُجْتَمِعَةً فِيهِ الشَّرَايِطُ ، حَلَّ الصَّيْدُ ، وَلَوْ اعْتَقَدَ حَلَّهُ لَجَهْلِهِ بِمُشَارَكَةِ الْآخَرِ لَهُ ، أَوْ لَاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ كَلْبٌ

(١) في م : « فأضاف » .

(٢) سقط من م .

(٣) أبو عمرو القاسم بن مخيمرة الهمداني الكوفي ، نزيل دمشق ، تابعي ثقة ، له أحاديث ، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز بدمشق . سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٠١ - ٢٠٤ .

(٤) في النسخ : « أخذ » .

(٥) في م : « منه » .

(٦) تقدم ترجمته ، في صفحة ٢٥٧ .

مُسَمَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ بَانَ خِلَافُهُ ^(٧) ، حَرْمٌ ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِبَاحَةِ وَالتَّحْرِيمِ لَا تَتَغَيَّرُ بِاعْتِقَادِ ^(٨) خِلَافِهَا ، وَلَا الْجَهْلِ بِوُجُودِهَا .

فصل : وَإِنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ ، وَأُرْسِلَ مَجُوسِيُّ كَلْبِهِ ، فَقَتَلَا صَيْدًا ، لَمْ يَحِلَّ ؛ لِأَنَّ صَيْدَ الْمَجُوسِيِّ حَرَامٌ ، / فَإِذَا اجْتَمَعَ الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ ، غَلَبَ الْحَظْرُ ، كَالْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ مَا يُؤْكَلُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَظْرُ ، وَالْعَجْلُ مَوْقُوفٌ عَلَى شَرْطٍ ، وَهُوَ تَذَكِّيَّةٌ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ ، أَوْ صَيْدُهُ الَّذِي حَصَلَتْ التَّذَكِّيَّةُ بِهِ ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ إِنْ رَمِيَاهُ بِسَهْمَيْهِمَا ، فَأَصَابَاهُ ، فَمَاتَ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقَعَ سَهْمَاهُمَا فِيهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، أَوْ يَقَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ قَدْ عَقَرَهُ عَقْرًا مُوَحِيًّا ، مِثْلَ أَنْ ذَبَحَهُ ، أَوْ جَعَلَهُ فِي حُكْمِ الْمَذْبُوحِ ، ثُمَّ أَصَابَهُ الثَّانِي وَهُوَ غَيْرُ مُوَجِّ ^(٩) ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ لِلْأَوَّلِ ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ الْمُسْلِمَ ، أُبِيحَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَجُوسِيَّ ، لَمْ يُبَيِّحْ . وَإِنْ كَانَ الثَّانِي مُوَحِيًّا أَيْضًا ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : الْحُكْمُ لِلْأَوَّلِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ حَصَلَتْ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الثَّانِي غَيْرَ مُوَجِّ . وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ ؛ لِقَوْلِهِ : وَإِذَا ذُبِحَ فَأَتَى عَلَى الْمَقَاتِلِ ، فَلَمْ تَخْرُجِ الرُّوحُ حَتَّى وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ ، أَوْ وَطِئَتْ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، لَمْ تُؤْكَلْ . وَلِأَنَّ الرُّوحَ خَرَجَتْ بِالْجَرْحَيْنِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ جَرَّحَاهُ مَعًا . وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَيْسَ بِمُوَجِّ ، وَالثَّانِي مُوَجِّ ^(١٠) ، فَالْحُكْمُ لِلثَّانِي فِي الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ . وَإِنْ أُرْسِلَ الْمُسْلِمُ وَالْمَجُوسِيُّ كَلْبًا وَاحِدًا ، فَقَتَلَ صَيْدًا ، لَمْ يُبَيِّحْ لِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُرْسِلَهُ مُسْلِمَانِ ^(١١) وَسَمَّى أَحَدُهُمَا دُونَ ^(١٢) الْآخَرِ . وَكَذَلِكَ لَوْ أُرْسِلَ الْمُسْلِمُ كَلْبَيْنِ ، أَحَدُهُمَا مُعَلَّمٌ وَالْآخَرُ غَيْرُ مُعَلَّمٍ ، فَقَتَلَا صَيْدًا ، لَمْ يَحِلَّ . وَكَذَلِكَ إِنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ الْمُعَلَّمُ ، فَاسْتَرْسَلَ مَعَهُ مُعَلَّمٌ آخَرُ بِنَفْسِهِ ، فَقَتَلَا الصَّيْدَ ، لَمْ يَحِلَّ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ رِبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ،

(٧) فِي م : « بِخِلَافِهِ » .

(٨) فِي ب ، م : « بِاعْتِقَادِهِ » .

(٩) فِي ب ، م : « مَذْبُوحٌ » .

(١٠) عَلَى أَنْ جُمِلَةَ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبْرِ حَالٌ .

(١١) فِي م : « مُسْلِمًا » خَطَأً .

(١٢) فِي ب : « وَلَمْ يُسَمَّ » .

وأصحابُ الرأى . وقال الأوزاعيُّ : يحلُّ ههُنا . ولنا ، أن إرسالَ الكلبِ على الصَّيِّدِ شرطٌ^(١٣) لما بيَّناه ، ولم يُوجد في أحدهما .

فصل : فإن أُرسلَ مسلمٌ كَلْبَهُ ، وأُرسلَ مَجُوسِيَّ كَلْبَهُ ، فَرَدَّ كَلْبُ الْمَجُوسِيَّ الصَّيِّدَ إلى كلبِ المسلمِ ، فقتله ، حلَّ أكلُه . وهذا قولُ الشافعيِّ ، وأبو ثورٍ . وقال أبو حنيفةٌ : لا يحلُّ ؛ لأنَّ كلبَ الْمَجُوسِيَّ عاونَ في اصطياده ، فأشبهَ إذا عقره . ولنا ، أن جارحةَ المسلمِ انفرَدتْ بقتله ، فأبيحَ ، كما لو رمى الْمَجُوسِيَّ سَهْمَهُ ، فَرَدَّ الصَّيِّدَ ، فأصابه سَهْمُ مُسْلِمٍ^(١٤) ، فقتله ، أو أمسك مَجُوسِيَّ شاةً ، فدَبَّحها مسلمٌ . وهذا يبطل ما قاله .

فصل : وإذا صادَ الْمَجُوسِيَّ بـكَلْبِ مُسْلِمٍ ، لم يُبيحَ صَيْدُهُ . في قولهم جميعا . وإن صادَ المسلمُ ، بـكَلْبِ مَجُوسِيٍّ^(١٥) ، فقتلَ ، حلَّ صَيْدُهُ . / وهذا قال سعيْدُ بنُ المُسيَّبِ ، والحَكَمُ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ^(١٦) ، وأصحابُ الرأى . وعن أحمدَ : لا يُباحُ . وكرهه جابرٌ ، والحسنُ ، ومجاهدٌ ، والنخعيُّ ، والثوريُّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾^(١٧) . وهذا لم يُعلِّمه . وعن الحسنِ ، أنَّه كره الصَّيِّدَ بـكَلْبِ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ ، لهذه الآية . ولنا ، أنَّه آلهُ صادَها المسلمُ ، فحلَّ صَيْدُهُ ، كالقوسِ والسَّهْمِ . قال ابنُ المُسيَّبِ : هو^(١٨) بمنزلةِ شَفْرَتِهِ . والآيةُ دلَّتْ على إباحةِ الصَّيِّدِ بما علَّمناه وما علَّمه غيرُنا ، فهو في معناه ، فيثبتُ الحكمُ بالقياسِ الذي ذكرناه ، يُحقِّقه أن التَّعليمَ إنَّما أثرٌ في جعله آلهُ ، ولا تُشترطُ^(١٩) الأهليةُ في ذلك ، كعملِ

(١٣) في النسخ : « شرطاً » .

(١٤) في ١ ، ب : « المسلم » .

(١٥) في م : « المجوسى » .

(١٦) في زيادة : « وإسحاق » .

(١٧) سورة المائدة ٤ .

(١٨) في م : « هى » .

(١٩) في م : « تشترط » .

الْقَوْسِ وَالسَّهْمِ ، وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ فِيمَا أُفِيمَ مَقَامَ الذَّكَاءِ ، وَهُوَ إِزْسَالُ الآلَةِ ، مِنْ الْكَلْبِ وَالسَّهْمِ ، وَقَدْ وَجَدَ الشَّرْطُ هَهُنَا .

فصل : إِذَا أُرْسِلَ جَمَاعَةٌ كِلَابًا ، وَسَمَّوْا ، فَوَجِدُوا الصَّيْدَ قَتِيلًا ، لَا يَذْرُونَ مَنْ قَتَلَهُ ، حَلَّ أَكْلُهُ . فَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي قَاتِلِهِ ، وَكَانَتِ الْكِلَابُ مُتَعَلِّقَةً بِهِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مُشْتَرِكَةٌ فِي إِمْسَاكِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فِي أُيْدِي الصَّائِدِينَ ^(٢٠) أَوْ عَبِيدِهِمْ . وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ مُتَعَلِّقًا بِهِ دُونَ بَاقِيهَا ، فَهُوَ لِمَنْ كَلَبَهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ ، وَعَلَى مَنْ حَكَمْنَا لَهُ بِهِ الْيَمِينَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ مُحْتَمَلَةٌ ، فَكَانَتِ الْيَمِينُ ^(٢١) عَلَيْهِ ، كَصَاحِبِ الْيَدِ . وَإِنْ كَانَ قَتِيلًا وَالْكِلَابُ نَاحِيَةً ، وَقَفَ الْأَمْرُ حَتَّى يَصْطَلِحُوا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَرَّعَ بَيْنَهُمْ ، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ حَلَفَ ، وَكَانَ لَهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي نُورٍ . وَقياسًا ^(٢٢) عَلَى مَا لَوْ تَدَاعَى دَابَّةً فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا . وَعَلَى الْأَوَّلِ ، إِذَا خِيفَ فَسَادُهُ ، قَبْلَ اصْطِلَاحِهِمْ عَلَيْهِ ، بَاعُوهُ ، ثُمَّ اصْطَلِحُوا عَلَى ثَمَنِهِ .

١٧٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا سَمِيَ ، وَرَمَى صَيْدًا ، فَأَصَابَ ^(١) ، غَيْرُهُ ، جَارَ أَكْلُهُ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ ^(٢) الْأَمْرُ ، أَنَّ الصَّيْدَ بِالسَّهَامِ وَكُلِّ مُحَدَّدٍ جَائِزٍ ، بِإِخْلَافٍ ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي مُطْلَقِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾ ^(٣) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَمَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ » ^(٤) . وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَى حَمَارًا وَحَشِييًّا ، فَاسْتَوَى عَلَى قَرْسِهِ ، وَأَخَذَ رُمْحَهُ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحَمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » . مُتَّفَقٌ

(٢٠) فِي الْأَصْلِ ، م : « الصَّيَادِينَ » .

(٢١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب ، م ،

(٢٢) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : أ ، ب ، م ،

(١) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « فَأَصَابَتْ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٢ .

(٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي صَفْحَةِ ٢٥٦ .

١١٠/١٠ ظ عليه^(٥). ويعتبر فيه / من الشروط ما ذكرنا في الجارج ، إلا التعلیم . وتعتبر التسمية عند إرسال السهم ، والطعن إن كان برمح ، والضرب إن كان مما يضرب ؛ لأنه الفعل الصادر منه . وإن تقدمت التسمية بزمن يسير ، جاز ، كما ذكرنا في النية في العبادات . ويعتبر أن يقصد الصيد ، فلورمى هدفا فأصاب صيدا ، أو قصد رمى إنسان أو حجر ، أو رمى عبثا غير قاصد صيدا فقتله ، لم يحل . وإن قصد صيدا ، فأصابه وغيره ، حلا جميعا ، والجارج في هذا بمنزلة السهم . نص أحمد على هذه المسائل . وهو قول الثوري ، وقتادة ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، إلا أن الشافعي قال : إذا أرسل الكلب على صيد ، فأخذ آخر في طريقه ، حل ، وإن عدا^(٧) عن طريقه إليه ، ففيه وجهان^(٨) . وقال مالك : إذا أرسل كلبه على صيد^(٩) بعينه ، فأخذ غيره ، لم يبيح ؛ لأنه لم يقصد صيده ، إلا أن يرسله على صيد كبار ، فتفرق عن صغار ، فإنها تباح إذا أخذها . ولنا ، عموم قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾^(١٠) . وقوله عليه السلام : « إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل مما أمسك عليك »^(١١) . وقول النبي ﷺ : « كل ما ردت عليك قوسك »^(١٢) . ولأنه أرسل آلة الصيد على صيد ، فحل ما صاده ،

(٥) تقدم تخريجه ، في ١٣٢/٥ . ويضاف إليه لما هنا : وأخرجه البخاري ، في : باب ما قيل في الرماح ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب ما جاء في الصيد ، وباب الصيد على الجبال ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٤٩/٤ ، ١١٥/٧ ، ١١٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٧٦/٤ . والنسائي ، في : باب ما يجوز أكله من الصيد ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٤٢/٥ ، ١٤٣ . والدارمي ، في : باب أكل لحم الصيد للمحرم ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٣٨/٢ ، ٣٩ . والإمام مالك ، في : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٥٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠١/٥ .

(٦) سقط من : م .

(٧) في م : « عدل » .

(٨) في م : « روايتان » .

(٩) في م : « صيده » .

(١٠) سورة المائدة ٤ .

(١١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٥٧ .

(١٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٩/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء مما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ، من أبواب الصيد . عارضة الأحمدي ٢٥٢/٦ . وابن ماجه ، في : باب صيد القوس ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٤/٢ ، ١٩٣/٤ ، ١٩٥ ، ٣٨٨/٥ .

كألو أرسلها على كِبَارٍ فَتَفَرَّقَتْ عَنْ صِعَارٍ فَأَخَذَهَا ، عَلَى مَالِكٍ ، أَوْ كَأَلُو أَخَذَ صَيْدًا فِي طَرِيقِهِ ، عَلَى الشَّافِعِيِّ . وَلَئِنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَعْلِيمُ الْجَارِحِ اصْطِيَادَ وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ دُونَ وَاحِدٍ ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ ، فَأَمَّا إِنْ أُرْسِلَ سَهْمُهُ أَوْ الْجَارِحُ ، وَلَا يَرَى صَيْدًا ، وَلَا يَعْلَمُهُ ، فَصَادَ ، لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ صَيْدًا ، وَلِأَنَّ (١٣) الْقَصْدَ لَا يَتَحَقَّقُ لَمَّا لَا يَعْلَمُهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْكَلْبِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ : يَأْكُلُهُ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْحَبِيرِ ، وَلَئِنَّهُ قَصَدَ الصَّيْدَ ، فَحَلَّ لَهُ مَا صَادَهُ ، كَأَلُو رَأَاهُ . وَلَنَا ، أَنَّ قَصْدَ الصَّيْدِ شَرْطٌ ، وَلَا يَصِحُّ الْقَصْدُ (١٤) مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَقْصِدِ الصَّيْدَ .

فصل : وَإِنْ رَأَى سَوَادًا ، أَوْ سَمِعَ حِسًّا ، فَظَنَّهُ آدَمِيًّا ، أَوْ بَيْمَةً ، أَوْ حَجْرًا ، فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ ، فَإِذَا هُوَ صَيْدٌ ، لَمْ يُبَيِّحْ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُبَاحُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُبَاحُ إِنْ كَانَ الْمُرْسَلُ سَهْمًا ، وَلَا يُبَاحُ إِنْ كَانَ جَارِحًا . وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَهُ بِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْحَبِيرِ ، وَلَئِنَّهُ قَصَدَ الْإِصْطِيَادَ ، وَسَمَّى فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَلِمَهُ صَيْدًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الصَّيْدَ ، فَلَمْ يُبَيِّحْ ، كَأَلُو رَمَى هَدَفًا فَأَصَابَ صَيْدًا ، وَكَأَفِي الْجَارِحِ عِنْدَ / ١١١/١٠ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ ظَنَّهُ كَلْبًا أَوْ خَنْزِيرًا ، لَمْ يُبَيِّحْ ؛ لِذَلِكَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يُبَاحُ ؛ لِأَنَّهُ مُمَآيِحُ قَتْلِهِ . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ . فَأَمَّا إِنْ ظَنَّهُ صَيْدًا ، حَلَّ ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ وُجُودَ الصَّيْدِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ رَأَاهُ . وَإِنْ شَكَّ هَلْ هُوَ صَيْدٌ أَوْ لَا ؟ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ ، لَمْ يُبَيِّحْ ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْقَصْدِ تُنْبِئُ عَلَى الْعِلْمِ ، وَلَمْ يُوجِدْ ذَلِكَ . وَإِنْ رَمَى حَجْرًا يَظُنُّهُ صَيْدًا ، فَقَتَلَ صَيْدًا ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يُبَاحُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ صَيْدًا عَلَى الْحَقِيقَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاحَ ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْقَصْدِ تُنْبِئُ عَلَى الظَّنِّ ، وَقَدْ وَجِدَ ، فَصَحَّ قَصْدُهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحِلَّ صَيْدُهُ .

١٧٠٩ - مسألة : قال : (وَإِذَا رَمَاهُ ، فَعَابَ عَنْ عَيْنِهِ ، فَوَجَدَهُ مَيِّتًا ، وَسَهْمُهُ فِيهِ ، وَلَا أَثَرَ بِهِ غَيْرُهُ ، حَلَّ (١) أَكْلُهُ)

هذا (٢) المشهور عن أحمد ، وكذلك لو أرسل كلبه على صيِّد ، فعاب عن عينه ، ثم

(١٣) سقطت الواو من : ب ، م .

(١٤) في م : « العقد » تحريف .

(١) في أ : « جاز » .

(٢) في م زيادة : « هو » .

وَجَدَهُ مَيْتًا ، وَمَعَهُ كَلْبُهُ ، حَلَّ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، إِنَّ غَابَ نَهَارًا ، فَلَا بَأْسَ ، وَإِنَّ غَابَ لَيْلًا ، لَمْ يَأْكُلْهُ . وَعَنْ مَالِكٍ كَالرَّوَاتِبَيْنِ . وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ غَابَ مُدَّةً طَوِيلَةً ، لَمْ يُبَيِّحْ ، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً ، أُبَيِّحُ ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنْ غَابَ يَوْمًا ؟ قَالَ : يَوْمٌ كَثِيرٌ . وَوَجْهُ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا رَمَيْتَ فَأَقْعَصْتَ ^(٣) ، فَكُلْ ، وَإِنْ رَمَيْتَ فَوَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ مِنْ يَوْمِكَ أَوْ لَيْلَتِكَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ بَاتَ عِنْدَكَ لَيْلَةً ، فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حَدَّثَ فِيهِ ^(٤) بَعْدَ ذَلِكَ . وَكَرِهَ عَطَاءٌ وَالثَّوْرِيُّ أَكَلَ مَا غَابَ . وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ ذَلِكَ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : كُلُّ مَا أَصْنَيْتَ ، وَمَا أُنْمَيْتَ فَلَا تَأْكُلْ ^(٥) . قَالَ الْحَكَمُ : الإِضْمَاءُ : الإِقْعَاصُ . يَعْنِي أَنَّهُ يَمُوتُ فِي الْحَالِ . وَالِإِنْمَاءُ أَنْ يَغِيْبَ عِنْدَكَ . يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَمُوتُ فِي الْحَالِ . قَالَ الشَّاعِرُ ^(٦) :

فَهَوَ لَا تَنْمِي رَمِيَّتَهُ مَالُهُ لَا عُدَّ مِنْ نَفْسِهِ

وقال أبو حنيفة : يُباح إن لم يكن ترك طلبه ، وإن تشاعل عنه ثم وجدته ، لم يُبيح . ولنا ، ما رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، لَيْسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) . وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْتِنِي فِي سَهْمِي . قَالَ : « مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ ، فَكُلْ » . قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قَالَ : « وَإِنْ تَغَيَّبَ عِنْدَكَ ، مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ ، أَوْ

(٣) في ١ ، ب : « فأقصعت » .

(٤-٤) في ب : « بعدك » .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ... ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٤١/٩ .

(٦) هو امرؤ القيس ، والبيت في ديوانه ١٢٥ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١١٣/٧ . ومسلم ، في : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣١/٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٨/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في من يرمى الصيد فيجده ميتا في الماء ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٥٧/٦ . والنسائي ، في : باب في الذي يرمى الصيد فيقع في الماء ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٦٩/٧ ، ١٧٠ .

تَجَدَّهُ قَدَصَلَّ^(٨) . رواه أبو داود^(٩) . وعن أبي ثعلبة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إذا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ وَسَهْمِكَ فِيهِ ، فَكُلْهُ ، مَا لَمْ يُنْتِنِ »^(١٠) . ولأنَّ جَرَحَهُ بِسَهْمِهِ سَبَبُ إِبَاحَتِهِ ، وَقَدْ وَجَدَ يَقِينًا ، وَالْمُعَارِضُ لَهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا تُزُولُ عَنْ الْيَقِينِ ١١١/١٠ ظ
بِالشَّكِّ ، وَلِأَنَّهُ وَجَدَهُ وَسَهْمُهُ فِيهِ ، وَلَمْ يَجِدْ بِهِ أَثَرَ^(١١) آخَرَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَمْ يَتْرُكْ طَلَبَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَوْ كَمَا لَوْ غَابَ نَهَارًا ، أَوْ مُدَّةً يَسِيرَةً ، أَوْ كَمَا لَوْ لَمْ يَغِبْ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حِلِّهِ شَرْطَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَجِدَ سَهْمَهُ فِيهِ ، أَوْ أَثَرَهُ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ أَثَرَ سَهْمِهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَهُوَ شَاكٌّ فِي وُجُودِ الْمَيْحِ ، فَلَا يُثَبِّتُ بِالشَّكِّ . والثَّانِي ، أَنْ لَا يَجِدْ بِهِ أَثَرًا غَيْرَ^(١٢) أَثَرِ سَهْمِهِ^(١٣) ، مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَتَلَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا^(١٤) غَيْرَ سَهْمِكَ » وَفِي لَفْظِ : « وَإِنْ وَجَدْتَ فِيهِ أَثَرًا^(١٥) غَيْرَ سَهْمِكَ ، فَلَا تَأْكُلْهُ ، فَإِنَّكَ^(١٦) لَا تَدْرِي ، أَقَتَلْتَهُ أَنْتَ أَوْ غَيْرُكَ » . رواه الدَّارِقُطَنِيُّ^(١٧) . وَفِي لَفْظِ : « إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ^(١٨) سَهْمَكَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعٌ ، فَكُلْ مِنْهُ » . رواه النَّسَائِيُّ^(١٩) ، وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرٌ

(٨) في ١ ، ب : « ضل » . وصل اللحم : أنتن . وضل : غاب ومات .

(٩) في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٩/٢ ، ١٠٠ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الرخصة في ثمن كلب الصيد ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٦٨/٧ .
(١٠) أخرجه مسلم ، في : باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣٢/٣ . وأبو داود ، في : باب في اتباع الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ١٠٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٤/٤ .

(١١) في ١ : « أثرا » .

(١٢) في ١٢-١٣ : م : « سهه » . خطأ .

(١٣) في ١ ، ب : « أثر » .

(١٤) في ١ : « أثر » .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) في : كتاب الصيد والذبائح والأطعمة ... سنن الدارقطني ٢٩٤/٤ .

(١٧) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١٨) في : باب الذي يرمى الصيد فيغيب عنه ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٧٠/٧ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٥٦/٦ .

سَهْمِكَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » . رواه البخاري . وقال عليه السلام : « وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » . ولأنه إذا وجد^(١٩) به أثر يصلح أن يكون قد قُتِلَ ، فقد تحقق المعارض ، فلم يُبَحِّحْ ، كما لو وجد مع كلبه كلبًا سواه ، فأما إن كان الأثر مما لا يقتل مثله ، مثل أكل حيوان ضعيف ، كالسنور والتعلب ، من حيوان قوي ، فهو مباح ؛ لأنه يعلم أن هذا لم يقتله ، فأشبهه ما لو تَهَشَّم من وقعته .

١٧١٠ - مسألة ؛ قال : (وإذا رماه ، فوقع في ماء ، أو تردى من جبل ، لم يؤكل)

يعني وقع في ماء يقتله^(٢٠) مثله ، أو تردى تردياً يقتله مثله . ولا فرق في قول الخرقى بين كون الجراحة موجبة أو غير موجبة . هذا المشهور عن أحمد ، وظاهر قول ابن مسعود ، وعطاء ، وربيعة ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وأكثر أصحابنا المتأخرين^(٢١) يقولون : إن كانت الجراحة موجبة ، مثل إن ذبحه أو أبان حشوته ، لم يضر وقوعه في الماء ولا ترديه . وهو قول الشافعي ، ومالك ، والليث ، وقتادة ، وأبي ثور ؛ لأن هذا صار في حكم الميت بالذبح ، فلا يؤثر فيه ما أصابه . ووجه الأول ، قوله : « وإن وقع في الماء ، فلا تأكل »^(٢٢) . ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روجه ، فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موجبة ، ولا خلاف في تحريمه إذا كانت الجراحة غير موجبة . ولو وقع الحيوان في الماء على وجه لا يقتله ، مثل أن يكون رأسه خارجاً من الماء ، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء ، أو كان التردى لا يقتل مثل ذلك الحيوان ، فلا خلاف في إباحته ؛ لأن النبي ﷺ قال : « فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله » / ولأن الوقوع في الماء والتردى إنما حرم بحشية أن يكون قاتلاً أو معيناً على القتل ، وهذا منتفٍ فيما ذكرناه .

١١٢/١٠

فصل : فإن رمى طائراً في الهواء ، أو على شجرة ، أو جبل ، فوقع إلى الأرض ،

(١٩) في م : « كان » .

(٢٠) في أ : « يقتل » .

(٢١) في ب : « المتأخرون » .

(٢٢) تقدم ترجمه ، في صفحة ٢٧٦ .

فمات ، حلّ . وبه قال الشافعيّ ، وأبو ثور ، وأصحابُ الرأى . وقال مالكٌ : لا يحلّ ، إلا أن تكون الجراحة موحيةً ، أو يموت قبل سقوطه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُتَرَدِّدُ ﴾^(٤) . ولأنّه اجتمع المبيحُ والحاطرُ ، فعُلبَ الحظرُ ، كما لو غرق . ولنا ، أنّه صيدٌ سقطَ بالإصابة سقطاً لا يمكنُ الاحترازُ عن سقوطه عليه ، فوجب أن يحلّ ، كما لو أصاب الصيدُ فوقَ على جنبه . ويُخالف ما ذكروه ، فإنّ الماء يُمكنُ التحرُّزُ منه ، وهو قاتلٌ ، بخلاف الأرض .

١٧١١ - مسألة ؛ قال : (وإذا رمى صيداً ، فقتل جماعةً ، فكله حلال)

قد سبق شرح هذه المسألة ، فيما إذا رمى صيداً فأصاب غيره^(١) .

فصل : قال أحمد : لا بأس بصيد اللّيل . فقيل له : فقول^(٢) النبيّ ﷺ : « أقرؤوا الطيرَ على مكنايتها^(٣) »^(٤) . فقال : هذا كان أحدهم^(٥) يريد الأمر ، فيشير الطير حتى يتفأءل ، إن كان عن يمينه قال كذا ، وإن كان^(٦) عن يساره قال كذا ، فقال النبيّ ﷺ : « أقرؤوا الطيرَ على مكنايتها^(٣) » . وروى له عن ابن عباس أن^(٧) النبيّ ﷺ قال : « لا تطرفوا الطيرَ في أوكارها ؛ فإنّ اللّيلَ لها أمانٌ »^(٨) . فقال : هذا ليس بشيء ، يرويه فراتُ ابن السائب ، وليس بشيء ، ورواه عنه حفصُ بن عمر ، ولا أعرفه . قال يزيدُ بن هارون : ما علمتُ أن أحداً كرهَ صيدَ اللّيل . وقال يحيى بن معين : ليس به بأس . وسئل^(٩) : هل يكرهه للرجل صيدُ الفراخ الصغار ، مثل الورشان^(١٠) وغيره ؟ يعني من أوكارها . فلم يكرهه .

(٤) سورة المائدة ٣ .

(١) في صفحة ٢٧٣ .

(٢) في م : « قول » .

(٣) في م : « وكنايتها » .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في العقيقة ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢/٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨١/٦ .

(٥) في الأصل ، م : « أحدهم » .

(٦) في ا ، ب ، م : « جاء » .

(٧) في الأصل : « عن » .

(٨) أخرجه الطبراني في : المعجم الكبير ٣/١٤٢ .

(٩) سقط من : ا .

(١٠) الورشان : طائر مثل الحمام ، أكبر قليلاً منه .

١٧١٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا رَمَى صَيْدًا ، فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا ، لَمْ يَأْكُلْ ^(١) مَا أَبَانَ ^(٢) مِنْهُ ، وَيَأْكُلْ ^(٣) مَا سِوَاهُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ ، وَالْأُخْرَى يَأْكُلُهُ وَمَا أَبَانَ مِنْهُ)

وجملته أنه إذا رمى صيدًا ، أو ضرب به ، فبان بعضه ، لم يأكل من أحوال ثلاثة ؛ أحدها ، أن يقطع قطعتين ، أو يقطع رأسه ، فهذا جميعه حلال ، سواء كانت القطعتان متساويتين أو متفاوتتين . وهذا قال الشافعي . وروى ذلك عن عكرمة ، والنخعي ، وقتادة . وقال أبو حنيفة : إن كانتا متساويتين ، أو التي مع الرأس أقل ، حلتا ، وإن كانت الأخرى أقل ، لم يحل ، وحل الرأس وما معه ، لأن النبي ﷺ قال : « مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ » ^(٤) . ولنا ، / أنه جزء لا تبقى الحياة مع فقده ، فأبيح ، كما لو تساوت القطعتان . الحال الثاني ، أن يبين منه عضو ، ويبقى فيه حياة مستقرة ، فالباين محرم ^(٥) بكل حال ، سواء بقي الحيوان حيًا ، أو أدركه فذكاه ، أو رماه بسهم آخر فقتله ، إلا أنه إن ذكاه حل بكل حال دون ما أبان منه . وإن ضربه في غير مذبجه فقتله ، نظرت ؛ فإن لم يكن أثبتته بالضربة الأولى ، حل ، دون ما أبان منه ، وإن كان أثبتته ، لم يحل شيء منه ؛ لأن ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة . الحال الثالث ، أبان منه عضوًا ، ولم تبقى فيه حياة مستقرة ، فهذه التي ذكر الخريفي فيها روايتين ؛ أشهرهما عن أحمد ، بإحتهما . قال أحمد : إنما حديث النبي ﷺ : « مَا قَطَعْتَ مِنَ الْحَيِّ مَيْتَةٌ » . إذا قطعت وهي حية ، ثم مشى وتذهب . أما إذا كانت البيئونة والموت جميعًا ، أو بعده بقليل ، إذا كان في علاج الموت ، فلا بأس به ، ألا ترى الذي يذبح رُبما مكث ساعة ، وربما مشى حتى يموت ! وهذا مذهب الشافعي . وروى ذلك عن علي ، وعطاء ، والحسن . وقال قتادة ، وإبراهيم ، وعكرمة : إن وقعًا معًا كلهما ، وإن مشى بعد قطع العضو أكله ، ولم يأكل العضو . والرواية الثانية ، لأبياح ما أبان ^(٦) منه . وهذا مذهب أبي حنيفة ؛ لقول النبي ﷺ : « مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ

(١) في ب ، م : « يؤكل » .

(٢) في م : « بان » .

(٣) في م : « ويؤكل » .

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٩٩/١ .

(٥) في ب : « يحرم » .

(٦) في ا ، ب ، م : « بان » .

مَيَّتْ » . ولأنَّ هذه البَيُّوتَةَ لَا تَمْنَعُ بقاءَ الحيوانِ فِي العَادَةِ ، فلم يُبَحَّ أَكْلُ البائِثِ ، كما لو^(٧) أَدْرَكَه الصَّيِّدُ وفيه حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ . والأوَّلَى المشهُورَةُ ؛ لأنَّ ما كان ذَكَاةً لِبعضِ الحيوانِ ، كان ذَكَاةً لِجَمِيعِهِ ، كما لو قَدَّه نِصْفَيْنِ ، والخبرُ يَقْتَضِي أنْ يَكُونَ الباقِي حَيًّا ، حتَّى يَكُونَ المُتَفَصِّلُ مِنْهُ مَيِّتًا ، وكذا نقول . قال أبو الخطاب : فَإِنْ بَقِيَ مُعَلَّقًا بِجِلْدِهِ ، حَلَّ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ .

فصل : قال أحمدُ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عن منصورٍ ، عن الحسنِ ، أَنَّهُ كان لا يَرَى بالطَّرِيقَةِ بِأَسًا ، كان المسلمون يَفْعَلُونَ ذلكَ فِي مَغازِيهِمْ ، وما زالَ الناسُ^(٨) يَفْعَلُونَ ذلكَ^(٩) فِي مَغازِيهِمْ . واستَحْسَنَهُ أبو عبد الله . قال : والطَّرِيقَةُ الصَّيْدُ يَقَعُ بَيْنَ القومِ ، فيقطعُ ذِمَّتَهُ بِسَيْفِهِ قِطْعَةً ، ويقطَعُ الآخرُ أيضًا ، حتَّى يُوتَى عَلَيْهِ وهو حَيٌّ . قال : وليس هو عِنْدِي إِلَّا أنْ الصَّيِّدُ يَقَعُ بَيْنَهُمْ ، لا يَقْدِرُونَ على ذَكَاتِهِ ، فيأخُذُونَهُ قِطْعًا .

١٧١٣ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ إِذَا نَصَبَ الْمَنَاجِلَ لِلصَّيِّدِ)

وجملته أَنَّهُ إِذَا نَصَبَ المَنَاجِلَ^(١) لِلصَّيِّدِ ،^(٢) وَسَمَّى عَلَيْهَا ، فَعَقَرَتْ صَيِّدًا ، أو قَتَلْتَهُ ، حَلَّ . فَإِنْ بَانَ/ مِنْهُ عَضْوٌ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ البائِثِ بِضَرْبَةِ الصَّائِدِ . رَوَى نَحْوُ ذلكَ عن ابنِ ١١٣/١٠ عَمَرَ . وهو قولُ الحسنِ ، وقَتَادَةَ . وقال الشافِعِيُّ : لا يُباحُ بِجَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرَكْهُ^(٣) أَحَدٌ ، وَإِنَّمَا قَتَلْتَ المَنَاجِلَ بِنَفْسِهَا ، ولم يُوجَدْ مِنَ الصَّائِدِ إِلَّا السَّبَبُ ، فَجَرَى ذلكَ مَجْرَى مَنْ نَصَبَ سِكِّينًا ، فَذَبَحَتْ شاةً ، ولأنَّهُ لو رَمَى سَهْمًا وهو لا يَرَى صَيِّدًا ، فَقَتَلَ صَيِّدًا ، لم يَحِلَّ ، فهذا أوَّلَى . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ »^(٤) . ولأنَّهُ قَتَلَ

(٧) في ب ، م زيادة : « لم » .

(٨-٨) في م : « يفعلونه » .

(١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢-٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل : « يدركه » .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٨/٢ . وإمام أحمد ، في : المسند

. ١٩٥/٤

الصَّيِّدَ بِحَدِيدَةٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْرَمَاهُ بِهَا ، وَلَأَنَّهُ قَصَدَ قَتْلَ الصَّيِّدِ بِمَالِهِ حَدٌّ جَرَتْ الْعَادَةُ بِالصَّيِّدِ بِهِ ، أَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا ، وَالسَّبَبُ جَرَى مَجْرَى الْمُبَاشَرَةِ فِي الضَّمَانِ ، فَكَذَلِكَ فِي إِبَاحَةِ الصَّيِّدِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا نَصَبَ سِكِّينًا ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِبِ بِالصَّيِّدِ بِهَا ، وَإِذَا رَمَى سَهْمًا ، وَلَمْ يَرِ صَيْدًا ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُعْتَادٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُ صَيْدًا ، فَلَمْ يَصِحَّ قَصْدُهُ ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ .

فصل : فَأَمَّا مَا قَتَلْتَهُ الشَّيْكَةُ أَوْ الْحَبْلُ^(٥) ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ . لِأَنَّهُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ يُبَاحُ مَا قَتَلَهُ الْحَبْلُ إِذَا سَمِيَ ، فَدَخَلَ فِيهِ وَجَرَحَهُ . وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ ، يُخَالِفُ عَوَامَّ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَأَنَّهُ قَتَلَهُ^(٦) بِمَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ ، أَشْبَهَ مَا لَوْرَمَاهُ بِالْبُنْدُقِ .

١٧١٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا صَادَ بِالْمِعْرَاضِ ، أَكَلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ ، وَلَمْ^(١) يَأْكُلْ مَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ)

المِعْرَاضُ : عَوْذٌ مُحَدَّدٌ^(٢) ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِي رَأْسِهِ حَدِيدَةٌ . قَالَ أَحْمَدُ : المِعْرَاضُ يُشْبِهُ السَّهْمَ ، يُحَدَّفُ بِهِ الصَّيِّدُ ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الصَّيِّدَ بِحَدِّهِ ، فَحَرَقَ وَقَتَلَ ، فَيُبَاحُ ، وَرُبَّمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ ، فَفَقِتَلَ بِثِقَلِهِ ، فَيَكُونُ مَوْقُودًا ، فَلَا يُبَاحُ . وَهَذَا قَوْلٌ عَلَى وَسَلْمَانَ^(٣) ، وَعَمَّارٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ ، وَالْحَكَمِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَهْلُ الشَّامِ : يُبَاحُ مَا قَتَلَهُ بِحَدِّهِ وَعَرْضِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : مَا رَمَى مِنَ الصَّيِّدِ بِجُلَاهِقٍ أَوْ مِعْرَاضٍ ، فَهُوَ مِنَ الْمَوْقُودَةِ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ ، فَقَالَ : « مَا حَرَقَ فَكُلْ ، وَمَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ ، فَلَا

(٥) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « وَالْحَبْلُ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، أ : « قَتَلَ » .

(١) فِي م : « وَلَا » .

(٢) فِي ب : « مَحْدُودٌ » .

(٣) فِي م : « وَعَثْمَانُ » .

تَأْكُلُ» (٤) مَتَّقُ عَلَيْهِ (٥). وهذا نصّ، ولأنّ ما قَتَلَهُ بِحَدِّهِ بِمَنْزِلَةِ مَا طَعَنَهُ بِرُمْحِهِ، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمِهِ، ولأنّه مُحَدَّدٌ خَرَقَ وَقَتَلَ بِحَدِّهِ، وما قَتَلَ بِعَرْضِهِ إِنَّمَا يَقْتُلُهُ بِثِقَلِهِ، فهو مَوْفُودٌ، كالذی رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ بِنُدْقَةٍ (٦).

فصل (٧): وَحُكْمُ سَائِرِ آلَاتِ / الصَّيْدِ حُكْمُ الْمِعْرَاضِ، فِي أَنَّهَا إِذَا قَتَلَتْ بِعَرْضِهَا وَلَمْ تَجْرَحْ، لَمْ يُبَيِّحِ الصَّيْدُ، كَالسَّهْمِ يُصِيبُ الطَّائِرَ بِعَرْضِهِ فَيَقْتُلُهُ، وَالرُّمْحَ وَالْحَرْبِيَّةَ وَالسَّيْفَ يُضْرِبُ بِهِ صَفْحًا فَيَقْتُلُ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ. وَهَكَذَا إِنْ أَصَابَ بِحَدِّهِ فَلَمْ يَجْرَحْ، وَقَتَلَ بِثِقَلِهِ، لَمْ يُبَيِّحْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « مَا خَرَقَ، فَكُلُّ ». وَلأنّه إِذَا لَمْ يَجْرَحْهُ، فَإِنَّمَا يَقْتُلُ (٨) بِثِقَلِهِ، فَأَشْبَهَ مَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ.

١٧١٥ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا رَمَى صَيْدًا فَعَقَرَهُ، وَرَمَاهُ آخِرُ فَأَثْبَتَهُ، وَرَمَاهُ آخِرُ فَقَتَلَهُ، لَمْ يُؤْكَلْ، وَكَانَ لِمَنْ أَثْبَتَهُ الْقِيَمَةَ مَجْرُوحًا عَلَى قَاتِلِهِ)

أَمَّا الَّذِي عَقَرَهُ وَلَمْ يُثَبِّتْهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ ضَرَبَهُ كَانَ مُبَاحًا لِامْلِكِ لِأَخِي فِيهِ، وَلَمْ يُثَبِّتْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى امْتِنَاعِهِ، وَأَمَّا الَّذِي أَثْبَتَهُ فَقَدْ مَلَكَهُ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ امْتِنَاعَهُ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ إِمْسَاكِهِ، فَإِذَا ضَرَبَهُ الثَّالِثُ فَقَتَلَهُ، فَعَلِيهِ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ حَيوَانًا مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ جُرْحَ الْمُثَبِّتِ لَيْسَ بِمَوْجٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ نَسَبَ الْقَتْلَ إِلَى الثَّالِثِ، وَبِضْمْنِهِ مَجْرُوحًا جُرْحَيْنِ (١) الْجُرْحَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ وَهُمَا فِيهِ. فَأَمَّا إِبَاحَتُهُ، فَيُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ أَصَابَ مَذْبَحَهُ حَلًّا؛ لِأَنَّهُ صَادَفَ مَحَلَّ الذَّبْحِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَرَشُ ذَبْحِهِ، كَمَا لَوْ ذَبَحَ شَاةً لِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ غَيْرَ مَذْبَحِهِ لَمْ يَحِلَّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَثْبَتَهُ صَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّبْحِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، فَإِذَا قَتَلَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ

(٤) في ١: « تأكله » .

(٥) تقدم تخرجه، في صفحة ٢٥٧ .

(٦) في م: « بنفقة » .

(٧) في ب، م زيادة: « قال » .

(٨) في م: « يقتله » .

(١) في م: « حين » .

يَحِلُّ ، كما لو قتل شاةً . وهذا قولُ أبي حنيفةَ ، ومالكِ ، والشافعيِّ ، وأبي يوسفَ ،
ومحمد .

فصل : وإذا^(٢) رمى صيِّداً فأنثته ، ثم رماه آخر فأصابه ، لم تخلُ رميةُ الأوَّل من
قسَمين ؛ أحدهما ، أن تكونَ موحيةً ، مثل أن تُنحره ، أو تُذبحه ، أو تُقَعَّ في خاصرته أو
قلبه ، فيُنظرُ في رميةِ الثاني ، فإن كانتَ غيرَ موحيةٍ ، فهو حلالٌ ، ولاضمانَ على الثاني ،
إلا أن ينقصه برميهِ شيئاً ، فيضمنُ^(٣) ما نقصه ؛ لأنه بالرَّميةِ الأولى صارَ مذبوحاً . وإن
كانت رميةُ الثاني موحيةً ، فقال القاضي وأصحابه : يحلُّ ، كالتى قبلها . وهو مذهبُ
الشافعيِّ . ويجيءُ على قول الخِرقيِّ أن يكونَ حراماً ، كقوله في مَنْ ذَبَحَ ، فأثى على
المقاتلِ ، فلم تخرجِ الروحُ حتى وقَعَتْ في الماءِ ، أو وطئَ عليها شيءٌ ، لم يُوكَل . القسم
الثاني ، أن يكونَ جرحُ الأوَّل غيرَ موحٍ ، فيُنظرُ في رميةِ الثاني ، فإن / كانت موحيةً ،
فهو مُحَرَّمٌ ؛ لما ذكَّرنا ، إلا أن تكونَ ذبَحته أو نحرته ، وإن كانتَ غيرَ موحيةٍ ، فلها
ثلاثُ صورٍ ؛ إحداها ، أنه ذكَّى بعد ذلك ، فيحلُّ . والثانيةُ ، لم يُدكِّ حتى ماتَ ، فإنه
يحرُمُ ؛ لأنه ماتَ من جرحين ؛ مبيحٍ ومُحرِّمٍ ، فحرُمَ ، كما لو ماتَ من جرحٍ مسلمٍ
ومُجوسِيٍّ ، وعلى الثاني ضمانُ جميعه ؛ لأنَّ جرحه هو الذى حرَّمه ، فكان جميعُ الضمانِ
عليه . والثالثةُ ، قدَرَ على ذكاته فلم يُدكِّه حتى ماتَ ، حرُمَ لمعنيين ؛ أحدهما ، أنه تركَ
ذكاته مع إمكانه . والثاني ، أنه ماتَ من جرحين ؛ مبيحٍ ، ومُحرِّمٍ ، ويلزمُ الثاني
الضمانَ ، وفي قدره احتمالان ؛ أحدهما ، يضمنُ جميعه ، كالتى قبلها . قال القاضي :
هذا قولُ الخِرقيِّ ؛ لإيجابه الضمانَ في مسألة على الثالث من غيرِ تفریق . وليست هذه
مسألة الخِرقيِّ لقوله : ثم رماه الثالثُ فقتله . فتعيَّن حملها على أن جرح الثاني ما^(٤) كان
موجياً لا غير . الاحتمالُ الثاني ، أن يضمنَ الثاني بقسطِ جرحه ؛ لأنَّ الأوَّل إذا تركَ الذبَحَ
مع إمكانه ، صارَ جرحه حاطراً أيضاً ، بدليلِ ما لو انقرد وقتلَ الصيدَ ، فيكونُ الضمانُ

١١٤/١٠

(٢) في ب ، م : « وإن » .

(٣) في ب : « فضمن » .

(٤) سقط من : م .

مُنْقَسِمًا عليهما . وذكر القاضي ، في قِسْمَتِهِ عليهما ، أَنَّهُ يُقَسِّطُ أَرْضَ جَرَحِ الْأَوَّلِ ، وَعَلَى
الثَّانِي أَرْضَ جِرَاحَتِهِ ، ثُمَّ يُقَسِّمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيَمَةِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . وَفَرَضَ الْمَسْأَلَةَ فِي صَيِّدٍ
قِيَمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ، نَقَصَهُ جَرَحُ الْأَوَّلِ دَرَاهِمًا ، وَنَقَصَهُ جَرَحُ الثَّانِي دَرَاهِمًا ، فَعَلِيهِ
دِرْهَمٌ ، وَيُقَسِّمُ الْبَاقِي وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَيَكُونُ عَلَى الثَّانِي خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ؛ دِرْهَمٌ
بِالْمُبَاشَرَةِ ، وَأَرْبَعَةٌ بِالسَّرَايَةِ ، وَتَسْقُطُ حِصَّةُ الْأَوَّلِ وَهِيَ خَمْسَةٌ . وَإِنْ كَانَ أَرْضُ جَرَحِ (٥)
الثَّانِي دَرَاهِمَيْنِ ، لَزِمَاهُ ، وَيَلْزَمُهُ (٦) نِصْفُ السَّبْعَةِ الْبَاقِيَةِ ، ثَلَاثَةٌ وَنِصْفٌ ، فَيَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ
وَنِصْفٌ ، وَتَسْقُطُ حِصَّةُ الْأَوَّلِ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ . وَإِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُمَا عَلَى حَيَوَانٍ مَمْلُوكٍ
لغَيْرِهِمَا ، قُسِمَ الضَّمَانُ عليهما كذلك . وَيَتَوَجَّهُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ، أَنَّهُ سَوَى بَيْنَ
الْجِنَايَتَيْنِ ، مَعَ أَنَّ الثَّانِي جَنَى عَلَيْهِ وَقِيَمَتُهُ دُونَ قِيَمَتِهِ يَوْمَ جَنَى عَلَيْهِ الْأَوَّلُ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ
أَرْضَ الْجِنَايَةِ فِي بَدْلِ النَّفْسِ ، كَمَا يَدْخُلُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْآدَمِيِّ . وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا ، أَنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا انْفَرَدَ بِإِثْلَافٍ مَا قِيَمَتُهُ دِرْهَمٌ ، وَتَسَاوَى فِي إِثْلَافِ الْبَاقِي بِالسَّرَايَةِ ، فَتَسَاوَى فِي
الضَّمَانِ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ أَرْضَ الْجِنَايَةِ فِي بَدْلِ النَّفْسِ النَّتِي لَ / يَنْقُصُ بَدْلُهَا بِإِثْلَافٍ بَعْضُهَا ، ١١٤ / ١٠ ظ
وَهُوَ الْآدَمِيُّ ، أَمَّا الْبَهَائِمُ ، فَإِنَّهُ إِذَا جَنَى عَلَيْهَا جِنَايَةً أَرْضُهَا دِرْهَمٌ ، نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ
قِيَمَتِهَا ، فَإِذَا سَرَى إِلَى النَّفْسِ ، أَوْجَبْنَا مَا بَقِيَ مِنَ قِيَمَةِ النَّفْسِ ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْأَرْضُ فِيهَا .
وَذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي قِسْمَةِ الضَّمَانِ طُرُقًا سِتَّةً ؛ أَصْحُوحًا عِنْدَهُمْ أَنَّ يُقَالَ : إِنْ
الْأَوَّلُ أَثْلَفَ نِصْفَ نَفْسٍ قِيَمَتُهَا عَشْرَةٌ ، فَيَلْزَمُهُ (٧) خَمْسَةٌ ، وَالثَّانِي أَثْلَفَ نِصْفَ نَفْسٍ
قِيَمَتُهَا تِسْعَةٌ ، فَيَلْزَمُهُ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ تِسْعَةً وَنِصْفًا ، وَهِيَ أَقَلُّ مِنْ قِيَمَتِهِ ،
لِأَنَّهَا عَشْرَةٌ ، فَتُقَسَّمُ الْعَشْرَةُ عَلَى تِسْعَةٍ وَنِصْفٍ ، فَيَسْقُطُ عَنِ الْأَوَّلِ مَا يُقَابِلُ أَرْبَعَةً وَنِصْفًا ،
وَيَتَوَجَّهُ عَلَى هَذَا ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ نِصْفِ الصَّيِّدِ حِينَ جَنَى عَلَيْهِ .
وَإِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَاتُ مِنْ ثَلَاثَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ هُوَ أَثْبَتَهُ ، فَعَلَى طَرِيقَةِ الْقَاضِي ، عَلَى كُلِّ
وَاحِدٍ أَرْضُ جَرَحِهِ ، وَتُقَسَّمُ السَّرَايَةُ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا ، وَإِنْ كَانَ الْمُثْبِتُ لَهُ هُوَ الثَّانِي ، فَجَرَحُهُ

(٥) سقط من : ا ، ب .

(٦) في ب : (١) ولزمه .

(٧) في ب : (١) فلزمه .

الأوّل هذّر لا عبّرة بها ، والحكم في جراحتي^(٨) الآخرین كما ذكرنا ، وعلى الطريقة الأخرى ، الأوّل أثلف ثلث نفس قيمتها عشرة ، فيلزمه ثلاثة وثلث ، والثاني أثلف ثلثها ، وقيمتها تسعة ، فيلزمه ثلاثة ، والثالث أثلف ثلثها ، وقيمتها ثمانية ، فيلزمه درهمان وثلثان ، فمجموع ذلك تسعة ، تقسم عليها العشرة ، حصّة كل واحد منهم ما يقابل ما أثلفه . وإن أثلفوا شاة مملوكة لغيرهم ضمّوها كذلك .

فصل : فإن رمياه معا فقتلاه ، كان حلالا ، وملكاه ؛ لأنّهما اشتركا في سبب الملك والحل ، تساوى الجرحان أو تفاوتا ؛ لأنّ موته كان بهما ، فإن كان أحدهما موجيا والآخر غير موج ، ولا يثبت مثله ، فهو لصاحب الجرح الموجي ، لأنّه الذي أثبته وقتله ، ولا شيء على الآخر ؛ لأنّ جرحه كان قبل ثبوت ملك الآخر فيه . وإن أصابه أحدهما بعد صاحبه ، فوجداه^(٩) ميتا ، ولم نعلم هل صار بالأوّل مُمتنعا^(١٠) أو لا ؟ حل ؛ لأنّ الأصل الامتناع ، ويكون بينهما ؛ لأنّ أيديهما عليه . فإن قال كل واحد منهما : أنا أثبته ، ثم قتلته أنت . حرّم ؛ لأنّهما اتفقا على تحريمه ، ويتحالفان لأجل^(١١) الضمان . وإن اتفقا على الأوّل منهما ، فادعى الأوّل أنّه أثبته ، ثم قتل الآخر^(١٢) ، وأنكر الثاني / إثبات الأوّل له ، فالقول قول الثاني ؛ لأنّ الأصل عدم امتناعه ، ويحرّم على الأوّل ؛ لإقراره بتحريمه ، والقول قول الثاني في عدم الامتناع مع يمينه . وإن علّمت جراحة كل واحد منهما ، نظّر^(١٣) فيها ، فإن علّم أنّ جراحة الأوّل لا يبقى معها امتناع ، مثل أن كسر جناح الطائر ، أو ساق الطيبي ، فالقول قول الأوّل بغير يمين ، وإن علّم أنّه لا يزيد الامتناع ، مثل خدش الجلد ، فالقول قول الثاني ، وإن احتمل الأمرين ، فالقول قول الثاني ؛ لأنّ الأصل معه ، وعليه اليمين ؛ لأنّ ما ادّعاه الأوّل مُحتمل .

١١٥/١٠

(٨) في م : « جراحة » .

(٩) في ا ، ب ، م : « فوجدناه » .

(١٠) أى : هل صار قادرا على الفرار أو غير قادر . والشك يفسر لصالح الحل .

(١١) في م : « لأخذ » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في م : « نظرنا » .

فصل : وإذا ^(١٤) رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ ، وَبَقِيَ عَلَى امْتِنَاعِهِ حَتَّى دَخَلَ دَارَ إِنْسَانٍ فَأَخَذَهُ ، فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ ^(١٥) يَمْلِكْهُ ، لِكَوْنِهِ مُمْتِنَعًا ، فَمَلِكُهُ الثَّانِي بِأَخْذِهِ . وَلَوْ رَمَى طَائِرًا عَلَى شَجَرَةٍ فِي دَارِ قَوْمٍ ، فَطَرَحَهُ فِي دَارِهِمْ فَأَخَذُوهُ ، فَهُوَ لِلرَّامِي دُونَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ ^(١٦) مَلِكُهُ بِإِزَالَةِ امْتِنَاعِهِ .

فصل : قال أصحابنا : وإذا تعلق صيّد في شرك إنسان أو شبكته ، ملكه ؛ لأنه أثبتته بآلته ، فإن أخذه أحد ^(١٧) ، لزمه ردّه عليه ؛ لأنّ الله أثبتته ، فأشبهه مالوا أثبتته بسهمه . فإن لم تُمسكه الشبكة ، بل انفلت منها في الحال ، أو بعد حين ، لم يملكه ؛ لأنه لم يثبتته . وإن أخذ الشبكة وانفلت بها ، فصاده إنسان ، ملكه ، ويردّ الشبكة على صاحبها ؛ لأنه لم يثبتته . وإن كان يمشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع ، فهو لصاحبها ؛ لأنها أزالّت امتناعه . وإن ^(١٨) أمسكه الصائد ، وثبتت يده عليه ، ثم انفلت منه ، لم يزل ملكه عنه ؛ لأنه امتنع منه ^(١٩) بعد ثبوت ملكه ، فلم يزل ملكه عنه ، كما لو شردت فرسه ، أو ندد بغيره . فإن اصطاد صيّدًا ، فوجد عليه علامة ، مثل أن يجد في عنقه قلادة ، أو في أذنه قرطًا ، لم يملكه ؛ لأنّ الذي اصطاده ملكه ، فلا يزول ملكه بالانفلات . وكذلك إن وجد طائرًا مقصوص الجناح . فإن قيل : يَحْتَمِلُ أَنَّ الَّذِي أَمْسَكَهُ أَوَّلًا مُحْرَمٌ لَمْ يَمْلِكْهُ ، أَوْ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْلِيلِ وَإِزَالَةِ الْمَلِكِ عَنْهُ ، كَالِقَاءِ الشَّيْءِ التَّافِهِ . قلنا : أمّا الأوّل فنادرٌ ، وهو مخالف للظاهر ؛ لأنّ ظاهر ^(٢٠) حال المحرم أنّه لا يصيد ما حرم الله عليه ، وأمّا الثاني فبخلاف الأصل ، فإنّ الأصل بقاء ملكه عليه ، وما ذكره مُحْتَمِلٌ ، فلا يزول الملك بالشك . وإن علم أنّ مالكه أرسله اختيارًا ، فقال أصحابنا : لا يزول الملك عنه / ١١٥/١٠ ظ

(١٤) في م : « وإن » .

(١٥) في ب : « لا » .

(١٦) في م : « لأن » .

(١٧) سقط من : ب .

(١٨) في م : « وإذا » .

(١٩) في الأصل ، ب : « عليه » .

(٢٠) في ب : « الحال » .

بالإرسال والإعتاق ، كما لو أُرْسِلَ البعيرَ والبقرَةَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَزُولَ الْمَلِكُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ ، فَالْإِرْسَالُ يَرْدُّهُ إِلَى أَصْلِهِ ، وَيَفَارِقُ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْأَصْلَ هُنَا الْإِبَاحَةُ ، وَبِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ بِخِلَافِهِ . الثَّانِي ، أَنَّ الْإِرْسَالَ هُنَا يُفِيدُ ، وَهُوَ رَدُّ الصَّيْدِ إِلَى الْخِلَاصِ مِنْ إِمْسَاكِ^(٢١) الْأَدْمِيِّينَ وَحَبْسِهِمْ ، وَلِهَذَا رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ اشْتَرَى عُصْفُورًا مِنْ صَبِيٍّ فَأَرْسَلَهُ . وَيَجِبُ إِرْسَالُ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا أَحْرَمَ ، أَوْ دَخَلَ الْحَرَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ ، بِخِلَافِ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ ، فَإِنَّ إِرْسَالَ تَضْيِيعَ لَهُ ، وَرَبَّمَا هَلَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ .

١٧١٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ ، فَوَثِبَتْ سَمَكَةٌ ، فَسَقَطَتْ فِي حِجْرِهِ ، فَهِيَ لَهُ دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ)

وذلك لأنَّ السَّمَكَةَ مِنَ الصَّيْدِ الْمُبَاحِ ، يُمْلِكُ بِالسَّقْبِ إِلَيْهِ ، وَهَذِهِ حَصَلَتْ فِي يَدِ الَّذِي هِيَ فِي حِجْرِهِ ، وَحِجْرُهُ لَهُ ، وَيَدُهُ عَلَيْهِ ، دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ تَنَازَعَا كَيْسًا فِي حِجْرِهِ ، كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ صَاحِبِ السَّفِينَةِ ، كَذَا هُنَا . وَمَفْهُومُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّ السَّمَكَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي السَّفِينَةِ ، فَهِيَ لِصَاحِبِهَا . وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ؛ لِأَنَّ السَّفِينَةَ مِلْكُهُ ، وَيَدُهُ عَلَيْهَا ، فَمَا حَصَلَ مِنَ الْمُبَاحِ فِيهَا ، كَانَ أَحَقَّ بِهِ ، كَحِجْرِهِ .

فصل : فَإِنَّ كَانَتْ السَّمَكَةُ وَثِبَتْ بِسَبَبِ فِعْلِ إِنْسَانٍ لِقَصْدِ الصَّيْدِ ، كَالصَّيَادِ الَّذِي يَجْعَلُ فِي السَّفِينَةِ^(١) ضَوْءًا بِاللَّيْلِ ، وَيَدُقُّ بِشَيْءٍ كَالْحَجَرِ لِثَبِّبِ السَّمَكِ فِي السَّفِينَةِ^(٢) ، فَهَذَا لِلصَّائِدِ دُونَ مَنْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ ؛ لِأَنَّ الصَّائِدَ أَثْبَتَهَا بِذَلِكَ ، فَصَارَ كَمَنْ رَمَى طَائِرًا فَأَلْقَاهُ فِي دَارِ قَوْمٍ . وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الصَّيْدَ بِهَذَا ، بَلْ حَصَلَ اتِّفَاقًا ، كَانَتْ لِمَنْ وَقَعَتْ فِي حِجْرِهِ .

١٧١٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُصَادُ السَّمَكُ بِشَيْءٍ نَجِسٍ)

ومعنى ذلك أن يترك في الماء شيء نجس ، كالعدرة والميتة وشبههما^(١) ، لياكله

(٢١) في م : أيدى .

(١-١) سقط من : ب . نقل نظر .

(١) في م : شبهها .

السَّمَكُ ، فَيَصِيدُوهُ بِهِ ، فَكَرِهَ أَحْمَدُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : هُوَ حَرَامٌ ، لَا يُصَادُ بِهِ . وَإِنَّمَا كَرِهَ أَحْمَدُ ذَلِكَ ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنْ أَكْلِ السَّمَكِ لِلنَّجَاسَةِ^(٢) . وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَا يَتَفَرَّقُ ، كَاللَّدِمِ وَالْعِدْرَةِ ، وَمَا لَا يَتَفَرَّقُ ، كَالجُرْذِ / وَقِطْعَةٍ مِنَ الْمَيْتَةِ ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ الصَّيْدَ بَيْنَاتِ وَرَدَانَ^(٣) ، وَقَالَ : إِنَّ مَأْوَاهَا الْحُشُوشُ . وَكَرِهَ الصَّيْدَ بِالضَّفَادِعِ ، وَقَالَ : الضَّفَادِعُ تُهَيَّ عَنْ قَتْلِهِ .

فصل : وَكَرِهَ الصَّيْدَ بِالْخِرَاطِيمِ^(٤) ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانَ ، فَإِنْ اصْطَادَ ، فَالصَّيْدُ مَبَاحٌ . وَكَرِهَ الصَّيْدَ بِالشُّبَّاشِ ، وَهُوَ طَائِرٌ يَخِيْطُ عَيْنَيْهِ^(٥) وَيُرْبِطُ^(٦) ، مِنْ أَجْلِ تَعْذِيبِهِ . وَلَمْ يَرَبَأَسًا بِالصَّيْدِ بِالشَّبَكَةِ ، وَالشَّرِكِ ، وَشَيْءٍ فِيهِ دَبْقٌ^(٧) يَمْنَعُ الطَّيْرَ مِنَ الطَّيْرَانِ ، وَأَنْ يَطْعَمَ سَيِّئًا إِذَا أَكَلَهُ سَكِرَ وَأَخَذَهُ .

١٧١٨ - مسألة : قال : (وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ مُرْتَدٍّ ، وَلَا ذَيْبِ حَتُّهُ ، وَإِنْ تَدَيَّنَ بِيَدَيْنِ أَهْلِ الْكِتَابِ)

يعنى ما قتله من الصَّيْدِ ولم تُدْرِكْ ذكاته . وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم ؛ الشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابه . وقال الأوزاعي ، وإسحاق : تُبَاحُ ذَيْبِ حَتُّهُ إِذَا ذَهَبَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ الْيَهُودِيَّةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا فَهُوَ مِنْهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ كَافِرٌ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ كُفْرُهُ ، فَلَمْ يُبَحَّ ذَيْبِ حَتُّهُ ، كَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ . وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ الْمُرْتَدِّ^(١) .

١٧١٩ - مسألة : قال : (وَمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الصَّيْدِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا ، لَمْ

(٢) في م : « النجاسة » .

(٣) بنت وردان : دوية مثل الخنفساء حمراء اللون .

(٤) الخراطيم : جمع الخرطوم ، وهي الخمر السريعة الإسكار .

(٥) في الأصل ، ب ، م : « عينه » .

(٦) في م : « أو يربط » .

(٧) الدبق : مادة لزجة يصاد بها الطير والذباب ونحو ذلك .

(١) تقدمت في : ٢٧٧/١٢ .

يُؤْكَلُ ، وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا ، لَمْ تُؤْكَلْ ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا ، أَكَلَتْ^(١)

أَمَّا الصَّيْدُ فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ^(٢) ، وَأَمَّا الذَّبِيحَةُ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا شَرْطٌ مَعَ الذِّكْرِ ، وَتَسْقُطُ بِالسَّهْوِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ . وَمَعْنُ أَبَاحَ مَا نُسِيَتْ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ ، عَطَاءٌ ، وَطَاوَسٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَرَبِيعَةُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا فِي الصَّيْدِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِتْمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(٣) . يَعْنِي الْمَيْتَةَ . وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فَلَا بَأْسَ . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ^(٥) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ ، إِذَا^(٦) لَمْ يَتَعَمَّدْ »^(٧) . وَلَائِثَهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا^(٨) ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَرَكْتَ التَّسْمِيَةَ عَلَيْهِ عَمْدًا ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ . وَالْأَكْلُ مِمَّا نُسِيَتْ / التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ لَيْسَ يَفْسُقُ . وَيَفَارِقُ الصَّيْدَ ؛ لِأَنَّ ذَبْحَهُ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ ، فَاعْتَبِرَتْ التَّسْمِيَةُ تَقْوِيَةً لَهُ ، وَالذَّبِيحَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

فصل : والتسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح ، أو قريبا منه ، كما تُعتبر على

(١) في ١ : « حلت » .

(٢) في صفحة ٢٥٨ .

(٣) سورة الأنعام ١٢١ .

(٤) أخرجه البخاري تعليقا ، في : باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١١٧/٧ . وابن أبي شيبة ، في : باب إذا أرسله ونسى أن يسمى الله ، من كتاب الصيد . المصنف ٣٦٠/٥ .

(٥) في ب : « سعيد » . وفي م : « ربيعة » .

(٦) في م : « إذا » .

(٧) ذكره السيوطي بلفظه ، في : الجامع الكبير ٥٢٦/١ .

وأخرجه البيهقي بمعناه ، في : باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى

٢٤٠/٩ .

(٨) في ب زيادة : « من الصحابة » .

الطهارة . وإن سَمِيَ على شاةٍ ، ثم أَخَذَ أُخْرَى فذَبَحَهَا بتلك التَّسْمِيَةِ ، لم يُجْزَ ، سواءً أُرْسِلَ الأوَّلَى أو ذَبَحَهَا ؛ لأنَّهُ لم يقصِدِ الثَّانِيَةَ بهذه التَّسْمِيَةِ . وإن رَأَى قَطِيعًا من العَنَمِ ، فقال : بِسْمِ اللَّهِ . ثم أَخَذَ شاةً فذَبَحَهَا بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ ، لم يَحِلَّ . وإن جَهِلَ كَوْنُ ذَلِكَ لا يُجْزَى ، لم يَجْزِ مَجْرَى النَّسِيَانِ ؛ لأنَّ النَّسِيَانَ يُسْقِطُ المُوَاحِدَةَ ، والجَاهِلُ مُوَاحِدٌ ، ولذلك يُفْطِرُ الجَاهِلُ بِالْأَكْلِ في الصَّوْمِ دُونَ النَّاسِي . وإن أَضَجَعَ شاةً لِيَذْبَحَهَا ، وَسَمِيَ ^(٩) ، ثم أَلْقَى السَّكِينِ ، وَأَخَذَ أُخْرَى ، أوردَ سَلامًا ، أو كَلَّمَ إنسانًا ، أو اسْتَسْقَى ماءً ، ونحو ذلك ، وَذَبَحَ ^(١٠) ، حَلَّ ، لأنَّهُ سَمِيَ على تِلْكَ الشَّاةِ بِعَيْنِهَا ، ولم يَفْصِلْ بينهما إِلَّا بِفَصْلِ يَسِيرٍ ، فَأَشْبَهَ ما لو لم يَتَكَلَّمْ .

فصل : وإن سَمِيَ الصَّائِدُ على صَيْدٍ ، فأصابَ غَيْرَهُ ، حَلَّ . وإن سَمِيَ على سَهْمٍ ثم أَلْقَاهُ ، وَأَخَذَ غَيْرَهُ فَرَمَى به ، لم يُبْحَ ما صادَ ^(١١) به ؛ لأنَّهُ لَمَّا لم يُمكنِ اعْتِبَارُ التَّسْمِيَةِ على صَيْدٍ بِعَيْنِهِ ، اعتُبِرَتْ على الآلَةِ التي يَصِيدُ بها ، بخِلافِ الذَّبِيحَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاحَ ، قِياسًا على ما لو سَمِيَ على سِكِّينٍ ، ثم أَلْقَاهَا وَأَخَذَ غَيْرَهَا . وَسَقُوطُ اعْتِبَارِ تَعْيِينِ الصَّيِّدِ لِمَشَقَّتِهِ ، لا يَقْتَضِي اعْتِبَارَ تَعْيِينِ الآلَةِ ، فلا يُعْتَبَرُ .

١٧٢٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا نَدَّ بِعَيْرِهِ ^(١) ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ أَوْ نَحْوِهِ ، مِمَّا يَسِيلُ بِهِ دُمُهُ ، فَقَتَلَهُ ، أَكَلٌ)

^(١) وكذلك إن تَرَدَّى في بئرٍ ، فلم يَقْدِرْ على تَذَكِّيَتِهِ ، فَجَرَحَهُ في أَيِّ مَوْضِعٍ قَدَرَ عليه ، فَقَتَلَهُ ، أَكَلٌ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَأْسُهُ في المِاءِ ، فلا يُؤْكَلُ ؛ لأنَّ المِاءَ يُعِينُ على قَتْلِهِ . هذا قولُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ . رُوِيَ ذلكُ عن عَلِيٍّ ، وابنِ مَسْعُودٍ ، وابنِ عَمَرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وعائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وبه قالُ مَسْرُوقٌ ، والأَسْوَدُ ، والحَسَنُ ، وعِطَاءٌ ، وطَاوَسٌ ،

(٩) في ب : (ثم سمي) .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في م : (صاده) .

(١) في ا ، م : (بعير) .

(٢-١) في ب : (إذا) .

وإسحاق، والشَّعْبِيُّ، والحَكَمُ، وحمَّادٌ، والثَّوْرِيُّ، وأبو حنيفة، والشافعي^(٣)، وأبو ثور. وقال مالكٌ: لا يجوزُ أكله إلا أن يذكَى. وهو قول ربيعة، والليث. قال أحمدٌ: لعلَّ مالكاً لم يسمع حديثَ رافع بن خديج. واحتجَّ مالكٌ بأن الحيوانَ الإنسيَّ إذا توحَّش لم يثبت له حكمُ الوحشيِّ، بدليل أنه لا يجبُ على المُحرِّمِ الجزاءُ بقتله^(٤)، ولا يصيرُ الحمارُ / الأهلِيُّ مباحاً إذا توحَّش. ولنا، ما روى رافع بن خديج، قال: كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ، فَنَدَّ بَعِيرٌ، وكان في القومِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَّبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَنَمِهِ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ النَّهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». وفي لَفِظٍ: «فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). وَحَرِبَ^(٦) ثَوْرٌ فِي بَعْضِ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَضَرَبَهُ رَجُلٌ بِالسَّيْفِ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَسُئِلَ عَنْهُ عَلِيُّ فَقَالَ: ذِكَاةٌ وَحِيَّةٌ^(٧). فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ. وَتَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بئرٍ، فَذُكِّيَ مِنْ قِبَلِ شَاكِلَتِهِ، فَبِيعَ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَأَخَذَ ابْنُ عَمْرِو عَشْرَةَ يَدْرَهَمِينَ. وَلِأَنَّ الْاِعْتِبَارَ فِي الذِّكَاةِ بِحَالِ الْحَيَوانِ وَقَدْ ذَبَحَهُ، لَا بِأَصْلِهِ، بِدَلِيلِ الْوَحْشِيِّ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ، وَجَبَتْ

(٣) في م: « وإسحاق » تكرر .

(٤) في الأصل : « في قتله » .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشر من الغنم ... من كتاب الشركة ، وفي : باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغام ، من كتاب الجهاد ، وفي . باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ، وباب ما أنهر الدم من القصب ، وباب ما ندد من البهائم ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١٨١/٣ ، ١٨٦ ، ٩١/٤ ، ١١٨/٧ ، ١١٩ ، ١٢١ . ومسلم ، في : باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ... من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٥٨/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الذبيحة بالمرءة ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٩١/٢ ، ٩٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في البعير والبقرة والغنم إذا ندد ... من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٨٧/٦ . والنسائي ، في : باب الإنسية تستوحش ، من كتاب الصيد ، وفي : باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها ، من كتاب الضحايا . المجتبى ١٦٩/٧ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، في : باب ذكاة الناذ من البهائم ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٢/٢ . والدارمي ، في : باب في البيهمة إذا نددت ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦٤ ، ٤٦٣/٣ .

(٦) حرب : اشتد غضبه .

(٧) أي : سريعة .

تَذَكِّيَّتُهُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ، فَكَذَلِكَ الْأَهْلِيُّ إِذَا تَوَحَّشَ يُعْتَبَرُ بِحَالِهِ . وَهَذَا فَارَقَ مَا ذَكَرُوهُ ، فَإِذَا تَرَدَّى فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَى تَذَكِّيَّتِهِ ، فَهُوَ مَعْجُوزٌ عَنْ تَذَكِّيَّتِهِ ، فَأَشْبَهَ الْوَحْشِيَّ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ رَأْسُ الْمُتَرَدِّي فِي الْمَاءِ ، لَمْ يُبَيِّحْ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ ، فَيَحْصُلُ قَتْلُهُ بِمُبِيحٍ وَحَاطِرٍ ، فَيَحْرُمُ ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ .

١٧٢١ - مسألة ؛ قال : (وَالْمُسْلِمُ وَالْكِتَابِيُّ فِي كُلِّ مَا وَصَفْتُ سَوَاءً)

يعنى في الاضطهاد والذبح . وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ ﴾ ^(١) . يعنى ذبائحهم . قال البخاري ^(٢) : قال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم . وكذلك قال مجاهد وقتادة . وروى معناه عن ابن مسعود ، وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضا . قال ذلك عطاء ، واللثيث ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ولا نعلم أحدا حرم صيد أهل الكتاب إلا مالكاً ، أباح ذبائحهم ، وحرم صيدهم . ولا يصح ؛ لأن صيدهم من طعامهم ، فيدخل في عموم الآية ، ولأن من حلت ذبيحته ، حل صيده ، كالمسلم .

فصل : ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب . وعن ابن عباس : لا تؤكل ذبيحة الأقف ^(٣) . وعن أحمد مثله . والصحيح إباحته ؛ لأنه ^(٤) مسلم ، فأشبهه سائر المسلمين ، وإذا أبيضت ذبيحة القاذف والزاني وشارب الخمر ، مع تحقيق فسقه ، وذبيحة النصراني وهو كافر أقلف ، فالمسلم أولى .

فصل : ولا فرق بين الحربي والذمي ، في إباحة ذبيحة الكتابي منهم ، وتحريم ذبيحة من/سواه ، وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب ، فقال : لا بأس بها ، حديث عبد ١١٧/١٠ ظ الله بن معقل في الشحم ^(٥) . قال إسحاق : أجاد . وقال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من

(١) سورة المائدة ٥ .

(٢) في : باب ذبائح أهل الكتاب ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١٢٠/٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بمعناه ، في : باب ذبيحة الأقف والسبي ... ، من كتاب المناسك . المصنف ٤٨٣/٤ .

والأقف : الذي لم يجتن .

(٤) في ١ ، م ، ٥ فإنه .

(٥) تقدم تحريمه ، في : ١١٠/١ .

نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكِتَابِيِّ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ فِي نَصَارَى الْعَرَبِ اخْتِلَافًا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْجَزِيَّةِ ^(٦) . وَسُئِلَ مَكْحُولٌ عَنْ ذَبَائِحِ الْعَرَبِ . فَقَالَ : أَمَّا بَهْرًا وَتَثْوِخٌ وَسُلَيْحٌ ، فَلَا بَأْسَ ، وَأَمَّا بَنُو تَغْلِبَ فَلَا خَيْرَ فِي ذَبَائِحِهِمْ . وَالصَّحِيحُ إِبَاحَةُ ذَبَائِحِ الْجَمِيعِ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ فِيهِمْ .

فصل : فَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْ الْكِتَابِيِّ مَمَّنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ ، وَالْآخَرُ مَمَّنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ وَلَا ذَبِيحَتُهُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا كَانَ الْأَبُ غَيْرَ كِتَابِيٍّ ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ كِتَابِيًّا فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تُبَاحُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَالثَّانِي ، لَا تُبَاحُ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَالْإِبَاحَةَ ، فَعَلَّبَ مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، كَالْوَجْرَحَةِ مَسْلِيمٌ وَمَجُوسِيٌّ ، وَبَيَانُ وُجُودِ مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، أَنَّ كَوْنَهُ ابْنَ مَجُوسِيٍّ أَوْ وَثَنِيٍّ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ ذَبِيحَتِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ ، وَلِأَنَّهُ كِتَابِيٌّ يُفَرَّقُ عَلَى دِينِهِ ، فَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ ، كَالْوَالِدِ ابْنِ كِتَابِيٍّ . ^(٧) وَأَمَّا إِنْ كَانَ ابْنُ وَثَنِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ ، فَمُقْتَضَى مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ تَحْرِيمُهُ ، وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ جُلُّهُ ؛ لِأَنَّ الْأَعْتِبَارَ بَدِينِ الذَّابِحِ ، لَا بَدِينِ ^(٨) أَبِيهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْأَعْتِبَارَ فِي قَبُولِ الْجَزِيَّةِ بِذَلِكَ ، وَلِعُمُومِ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ .

فصل : فَأَمَّا مَا ذَبِحُوهُ لِكُنَائِسِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ ^(٩) ، فَتَنْظَرُ فِيهِ ؛ فَإِنْ ذَبَحَهُ لَهُمْ مَسْلِيمٌ ، فَهُوَ مُبَاحٌ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ^(١٠) ، فِي الْمَجُوسِيِّ يَذْبَحُ لِإِلَهِهِ ^(١١) ، وَيَدْفَعُ الشَّاةَ إِلَى الْمَسْلِمِ يَذْبَحُهَا فَيُسَمَّى : بِجَوْزِ الْأَكْلِ مِنْهَا . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَمَّا يَقْرُبُ لِآلِهَتِهِمْ ، يَذْبَحُهُ رَجُلٌ مَسْلِيمٌ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ ذَبَحَهَا

(٦) تقدم في صفحة ٢٢٣ .

(٧-٧) في ب : « وإن » .

(٨) في ب : « دين » .

(٩) في ب : « أو لأعيادهم » .

(١٠) سقط من : الأصل ، ب .

(١١) في ب : « للآلهة » .

الكتابي، وسمى الله وحده، حَلَّتْ^(١٢) أيضًا؛ لأنَّ شَرَطَ الْجِلِّ وَجَدَ . وإنَّ عُلِمَ أَنَّهُ ذَكَرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ عَلَيْهَا، أَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا، لَمْ تَحَلَّ . قَالَ حَنْبَلٌ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا يُؤْكَلُ . يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِأَعْيَادِهِمْ وَكُنَائِسِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : يَدْعُونَ التَّسْمِيَةَ عَلَى عَمِدٍ ، إِنَّمَا يَذْبَحُونَ لِلْمَسِيحِ . فَأَمَّا مَا سَيَوَىٰ ذَلِكَ ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ الْكِرَاهَةَ فِيمَا ذُبِحَ لِكُنَائِسِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ مُطْلَقًا . / وَهُوَ قَوْلُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ؛ لِأَنَّهُ ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ إِبَاحَتَهُ . وَسُئِلَ عَنْهُ الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ ، فَقَالَ : كُلُّوا ، وَأَطْعِمُونِي . وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، وَأَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ . وَأَكَلَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَجُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ . وَرَخَّصَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ ، وَمَكْحُولٌ ، وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ . وَهَذَا مِنْ طَعَامِهِمْ . قَالَ الْقَاضِي : مَا ذَبَحَهُ الْكِتَابِيُّ لِعَبِيدِهِ أَوْ نَجْمٍ أَوْ صَنْمٍ أَوْ نَبِيٍّ ، فَسَمَّاهُ عَلَى ذَيْبِحَتِهِ ، حَرْمٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾^(١٣) . وَإِنْ سَمَّى اللَّهُ وَحْدَهُ ، حَلَّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(١٤) . لَكِنَّهُ يُكْرَهُ ؛ لِقَصْدِهِ بِقَلْبِهِ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ .

١٧٢٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُؤْكَلُ مَا قُتِلَ بِالْبُنْدُقِ^(١)) أَوْ^(٢) الْحَجَرِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْقُودٌ)

يعني الحجر الذي لا حدله ، فأما المحدث كالصَّوَّانِ ، فهو كالمِعْرَاضِ ، إن قُتِلَ بِحَدِّهِ أُبِيحَ^(٣) ، وإن قُتِلَ بِعَرَضِهِ أَوْ ثِقَلِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ لَا يُبَاحُ . وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ ، فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقِ : تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ . وَكَرِهَ ذَلِكَ سَالِمٌ ، وَالْقَاسِمُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَرَخَّصَ فِيمَا قُتِلَ بِهَا ابْنُ الْمُسَيَّبِ . وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَمَّارٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ

(١٢) في ب : « حل » .

(١٣) سورة المائدة ٣ .

(١٤) سورة الأنعام ١١٨ .

(١) في الأصل ، ب : « البندق » .

(٢) في ب : « ولا » .

(٣) في ١ ، ب : « حل » .

تعالى : ﴿ وَالْمَوْفُودَةُ ﴾^(٤) . وَرَوَى سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتِ »^(٥) . وَقَالَ فِي الْمِعْرَاضِي : « إِذَا أُصِيبَ بَعْرُضُهُ ، فَقَتَلَ ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ »^(٦) . وَقَالَ عَمْرٌ : لَيَتَّقُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحْدِفَ الْأَرْزَبَ بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ . ثُمَّ قَالَ : وَلْيُدِّكْ لَكُمْ الْأَسْلُ ؛ الرَّمَاحُ وَالنَّبَلُ^(٧) . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَسَوَاءٌ شَدَّخَهُ أَوْ لَمْ يَشْدُخْهُ ، حَتَّى لَوْ رَمَاهُ^(٨) بِنُبْدُقَةٍ فَقَطَّعَتْ حُلُقُومَ طَائِرٍ وَمَرِيئَهُ ، أَوْ أَطَارَتْ رَأْسَهُ ، لَمْ يَحِلَّ . وَكَذَلِكَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِحَجَرٍ غَيْرِ مَحْدُودٍ^(٩) .

١٧٢٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ وَذَبِيحَتُهُ^(١) ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَوْبٍ ، فَإِنَّهُ لَا ذَكَاءَ لَهُ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ وَذَبِيحَتِهِ ، إِلَّا مَا لَا ذَكَاءَ لَهُ ، كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَتِهِ ، غَيْرَ أَنْ مَالِكًا ، وَاللَّيْثَ ، وَأَبَا ثَوْرٍ ، شَدُّوا عَنْ الْجَمَاعَةِ ، وَأَفْرَطُوا ؛ فَأَمَّا مَالِكٌ وَاللَّيْثُ فَقَالَا : لِإِثْرِي أَنْ يُؤْكَلَ الْجَرَادُ إِذَا صَادَ الْمَجُوسِيُّ . وَرَخَّصَا فِي السَّمَكِ . وَأَبُو ثَوْرٍ أَبَاحَ صَيْدَهُ وَذَبِيحَتَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « سُنَّاهُمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ »^(٢) . وَلِأَنَّهُمْ / يُقْرُونَ بِالْجَزْيَةِ ، فَيَبَاحُ صَيْدَهُمْ وَذَبَائِحَهُمْ ، كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . وَاحْتَجَّ بِرَوَايَةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَهَذَا قَوْلٌ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : حَرَّقَ أَبُو ثَوْرٍ الْإِجْمَاعَ . قَالَ أَحْمَدُ : هَهُنَا قَوْمٌ لَا يَرَوْنَ بِذَبَائِحِ الْمَجُوسِ بَأْسًا ، مَا أَعْجَبَ هَذَا ! يُعْرَضُ بِأَبِي ثَوْرٍ . وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ كَرَاهِيَةُ ذَبَائِحِهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَلِيٌّ ، وَجَابِرٌ ، وَأَبُو بَرْدَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ،

(٤) سورة المائدة ٣ .

(٥) وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٠/٤ .

(٦) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٥٧ .

(٧) أخرجه البيهقي ، في : باب الصيد يرمى بحجر أو بندقة ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٤٨/٩ . ولم يعزه إلى عمر .

(٨) في ١ : « وما » .

(٩) في ١ ، ب ، م : « محدد » .

(١) سقط من : الأصل ، ب .

(٢) تقدم تخريجه ، في : ٥٤٧/٩ .

وَعِكْرَمَةُ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣)، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ^(٤)، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشُّورِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِخِلَافِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ. وَلَأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّلٌ لَكُمْ﴾^(٥). فَمَفْهُومُهُ تَحْرِيمُ طَعَامٍ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَا تَهُمُّ لَا كِتَابَ لَهُمْ، فَلَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ كَأَهْلِ الْأَوْثَانِ. وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَرَلْتُمْ بِفَارِسٍ مِنَ النَّبِطِ، فَإِذَا اسْتَرْتَرْتُمْ لَحْمًا، فَإِنْ كَانَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوا، وَإِنْ كَانَ^(٦) ذَبِيحَةً مَجُوسِيٍّ فَلَا تَأْكُلُوا»^(٧). وَلَا تَكُفْرُهُمْ مَعَ كَوْنِهِمْ غَيْرَ أَهْلِ كِتَابٍ، يَقْتَضِي تَحْرِيمَ ذَبَائِحِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، بِدَلِيلِ سَائِرِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا أُحْدِثَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ؛ لِأَنَّ شُبُهَةَ الْكِتَابِ تَقْتَضِي التَّحْرِيمَ لَدِمَائِهِمْ، فَلَمَّا عَلِمْتُ فِي التَّحْرِيمِ لَدِمَائِهِمْ، فَيَجِبُ أَنْ يُعَلَّبَ عَدَمُ الْكِتَابِ فِي تَحْرِيمِ الذَّبَائِحِ وَالنِّسَاءِ، اخْتِيَاطًا^(٨) لِلتَّحْرِيمِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ، فَإِنَّهُ قَوْلٌ مِنْ سَمِينَا، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ، وَلَا فِي مَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَّا رِوَايَةً عَنْ سَعِيدٍ، رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهَا. وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ مَا صَادُوهُ مِنْ الْحَيْتَانِ. حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ يَأْكُلُونَ صَيْدَ الْمَجُوسِيِّ^(٩) مِنَ الْحَيْتَانِ^(١٠)، لَا يَتَلَجَّلُجُ^(١١) فِي صِدُورِهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ

(٣) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، وأبوه يعرف بابن الحنفية، روى عن أبيه وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم، كان من ظرفاء بني هاشم وأهل الفضل منهم، ثقة، توفي سنة تسع وتسعين أو مائة. تهذيب التهذيب ٢/٣٢٠، ٣٢١.

(٤) مرة بن شراحيل الهمداني، المعروف بمرّة الطيب ومرّة الخير، لقب بذلك لعبادته، تابعي توفي في زمان الحجاج بعد دير الجمجم، وقيل: توفي سنة ست وسبعين. تهذيب التهذيب ١٠/٨٨، ٨٩.

(٥) سورة المائدة ٥.

(٦) في م: «كانت».

(٧) لم نجده فيما بين أيدينا.

(٨) في ب: «واختياطا».

(٩-٩) سقط من: ١.

(١٠) في م: «يختلج».

منصور . والجرادُ كالحيثانِ في ذلك ؛ لأنه لا ذكاة له ، ولأنه يُباح ميتته ، فلم يحرم بصيد
المجوسى ، كالحوت .

فصل : وحكم سائر الكفار ، من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم ، حكم
المجوسى ، في تحريم ذبائحهم وصيدهم ، إلا الحيتان والجراد وسائر ما يُباح ميتته ، فإن
ما صادوه مُباح ؛ لأنه لا يزيد بذلك عن موته بغير سبب . وقد قال النبي ﷺ : « أُحِلَّت
لنا مَيْتَانِ ؛ السَّمَكُ ، وَالْجَرَادُ »^(١١) . وقال في البحر : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحُلُّ مَيْتُهُ »^(١٢) .

فصل : قال أحمد / : وطعامُ المجوس^(١٣) ليس به بأسٌ أن يؤكل ، وإذا أُهدى إليه أن
يُقْبَلَ ، إنَّما تُكْرَهُ ذبائِحُهُمْ ، أو شئٌ فيه دَسَمٌ . يعنى من اللحم . ولم يرَ بالسمن والخُبزِ
بأساً . وسئل عما يصنعُ المجوسُ لأموالِهِمْ ، ويُزْمَمُونَ^(١٤) عليهم أَيَّاماً عَشْرًا ، ثم^(١٥)
يَقْسِمُونَ^(١٦) ذلك في الحيران ؟ قال : لا بأسَ بذلك . وعن الشعبي : كُلُّ مَعَ الْمُجُوسِيِّ
وإن زَمَمَ . ورَوَى أحمد ، أن سعيدَ بن جبْرِ كان يأكلُ من كَوَامِيخِ^(١٧) المجوسِ ،
وأعجبه ذلك . ورَوَى هشامٌ ، عن الحسن ، أنه كان لا يرى بأساً بطعامِ المجوسِ في
المصرِ ، ولا بشوارِيزِهِمْ^(١٨) ، ولا بكواميخِهِمْ .

١٧٢٤ - مسألة : قال : (وَكَذَلِكَ كُلُّ^(١) مَا مَاتَ مِنَ الْحَيْتَانِ فِي الْمَاءِ ، وَإِنْ طَفَا)

قوله طفا : يعنى ارتفع على وجه الماء . قال عبد الله بن رَوَاحَةَ^(٢) :

وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ

(١١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب صيد الحيتان والجراد ، من كتاب الصيد ، وفي : باب الكبد والطحال ، من كتاب
الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٧٣/٢ ، ١١٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٧/٢ .

(١٢) تقدم تخريجه ، في : ١٣/١ ، ١٤ .

(١٣) في ب ، م : « المجوسى » .

(١٤) الزممة : تحرك الشفة بكلام لا يفصح عنه قائله .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) في ب ، م : « يقتسمون » .

(١٧) الكاخخ ؛ بفتح الميم : إدام .

(١٨) الشواريز : جمع الشيراز ، وهو اللبن الرائب .

(١) سقط من : ب .

(٢) البيت في ديوانه ١٦٥ . وهو في : الاستيعاب ٩٠١/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٤/١ ، اللسان

(ع ر ض) في قصة .

وجملة ذلك أن السمك وغيره من ذوات الماء التي لا تعيش إلا فيه ، إذا ماتت فهي حلالاً ، سواء ماتت بسبب أو غير سبب ؛ لقول النبي ﷺ في البحر : « هُوَ الطَّهُورُ مَاوُهُ الْجِلُّ مَيْتُهُ »^(٣) . قال أحمد : هذا خيرٌ من مائة حديث . وأما ماتت بسبب ، مثل أن صاده^(٤) إنسان ، أو نبذه البحر ، أو جزر عنه ، فإن العلماء أجمعوا على إباحته ، وكذلك ما حُبس في الماء بحظيرة حتى يموت ، فلا خلاف أيضاً في حله . قال أحمد : الطافي يؤكل ، وما جزر عنه الماء أجود ، والسمك الذي نبذه البحر لم يختلِف الناس فيه ، وإنما اختلفوا في الطافي ، وليس به بأس . وممن أباح الطافي من السمك أبو بكر الصديق ، وأبو أيوب ، رضي الله عنهما . وبه قال^(٥) مالك ، و^(٥) الشافعي . وممن أباح ما وجد من الحيتان عطاءً ، ومكحول ، والثوري ، والنخعي . وكره الطافي جابر ، وطاوس ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، وأصحاب الرأي ؛ لأن جابراً قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا أَلْقَى الْبَحْرُ ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ ، فَكُلُوهُ ، وَمَاتَ فِيهِ وَطَفَا ، فَلَا تَأْكُلُوهُ » . رواه أبو داود^(٦) . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ ﴾^(٧) . قال ابن عباس : طعامه مات فيه^(٨) . وأيضاً الحديث الذي قدّمناه . وقال أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه : الطافي حلال^(٨) . ولأنه لو مات في البر أبيع ، فإذا مات في البحر أبيع ، كالجراد . فأما حديث جابر ، فإنما هو موقوف عليه ، كذلك قال أبو داود : رواه

(٣) تقدم تخريجه ، في : ١٣/١ ، ١٤ .

(٤) في ب : « يصيده » .

(٥-٥) سقط من : م .

(٦) في : باب في أكل الطافي من السمك ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢٢/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الطافي من صيد البحر ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٨١/٢ .

(٧) سورة المائدة ٩٦ .

(٨) أخرجهما البخاري تعليقا ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد .

صحيح البخاري ١١٦/٧ . والدارقطني ، في : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطني ٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ .

والبيهقي ، في : باب ما لفظ البحر وطفا ... ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٥٣/٩ ، ٢٥٥ . وابن أبي

شيبه ، في : باب من رخص في الطافي من السمك ، وباب قوله تعالى : ﴿ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ ﴾ ، من كتاب الصيد .

المصنف ٣٨١/٥ ، ٥٨٢ .

١١٩/١. ظ الثقات فأوقفوه على جابر ، وقد أسند من وجهٍ ضعيف . / وإن صحَّ فنحمله على نهى الكراهة ؛ لأنه إذامات رسا^(٩) في أسفله ، فإذا أئتنَ طفاً ، فكرهه لنتنه ، لا لتحريره .

فصل : يباح أكل الجرادِ بإجماع أهل العلم . وقد قال عبد الله بن أبي أوفى : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، نأكل الجراد . رواه البخاري ، وأبو داود^(١٠) . ولا فرق بين أن يموت بسبب أو غير^(١١) سبب ، في قول عامة أهل العلم ؛ منهم الشافعي ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر . وعن أحمد ، أنه إذا قتله البرد ، لم يؤكل . وعنه ، لا يؤكل إذامات بغير سبب . وهو قول مالك . ويروى أيضاً عن سعيد بن المسيب . ولنا ، عموم قوله عليه السلام : « أُحِلَّت لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ ، فَالْمَيْتَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ »^(١٢) . ولم يفصل . ولأنه تباح ميتته ، فلم يُعتبر له سبب ، كالسَّمَكِ ، ولأنه لو اقتصر إلى سبب ، لاقترن إلى ذبح وذابح وآله ، كبهيمة الأنعام .

فصل : ويباح أكل الجرادِ بما فيه ، وكذلك السَّمَكُ ، يجوز أن يُقلى من غير أن يُشقَّ جوفه^(١٣) ، وقال أصحاب الشافعي في السَّمَكِ : لا يجوز ؛ لأنَّ رَجِيْعَهُ نَجَسٌ . ولنا ، عموم النصِّ في إباحته ، وما ذكره غير مسلم . وإن بَلَغَ إنسان شيطانه حياً كرهه ؛ لأنَّ فيه تعذيباً له .

فصل : وسئل أحمد عن السَّمَكِ يُلقى في النَّارِ ؟ فقال : ما يُعجِبُنِي . والجَرَادُ ؟^(١٤) فقال : ما يُعجِبُنِي ، والجَرَادُ^(١٥) أسهل ، فإنَّ هذا له دَمٌ . ولم يكره أكل السَّمَكِ إذا

(٩) في ١ ، م : « رسب » . ورسم الكلمة في الأصل ، ب : « رسي » .

(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب أكل الجراد ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ١١٧/٧ . وأبو داود ، في : باب في أكل الجراد ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢١/٢ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب إباحة الجراد ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤٦/٣ . والترمذي ، في : باب ماجاء في أكل الجراد ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحمدي ١٥/٨ ، ١٦ ، والنسائي ، في : باب الجراد ، من كتاب الصيد والذبائح . المحبتي ١٨٥/٧ . والدارمي ، في : باب في أكل الجراد ، من كتاب الصيد . سنن الدارمي ٩١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٣/٤ ، ٣٥٧ ، ٣٨٠ .

(١١) في م : « بغير » .

(١٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٩٨ .

(١٣) في م : « بطنه » .

(١٤-١٥) سقط من : الأصل . نقل نظر .

الْقَمَى فِي النَّارِ ، إِنَّمَا كَرِهَ تَعْدِيهِ بِالنَّارِ . وَأَمَّا الْجَرَادُ فَسَهَّلَ فِي الْقَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا دَمَ لَهُ ، وَلَا نَّ السَّمَكِ لَا حَاجَةَ إِلَى الْقَائِهِ فِي النَّارِ ، لِإِمْكَانِ تَرْكِهِ حَتَّى يَمُوتَ بِسُرْعَةٍ ، وَالْجَرَادُ لَا يَمُوتُ فِي الْحَالِ ، بَلْ يَبْقَى مُدَّةً طَوِيلَةً . وَفِي « مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ » ^(١٥) أَنَّ كَعْبًا كَانَ مُحْرِمًا ، فَمَرَّتْ بِهِ رَجُلٌ ^(١٦) مِنْ جَرَادٍ ، فَنَسِيَ ، وَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ ، فَأَلْقَاهُمَا فِي النَّارِ ، ^(١٧) فَشَوَاهُمَا فِي النَّارِ ^(١٧) ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَلَمْ يَنْكِرْ عَمْرُ تَرْكُهُمَا فِي النَّارِ . وَذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ الْجَرَادُ يُقَالَى لَهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا يُؤْخَذُ الْجَرَادُ فَيُقَطَّعُ أُجْنِحَتُهُ ، ثُمَّ يُلْقَى فِي الزَّيْتِ وَهُوَ حَيٌّ .

١٧٢٥ - مسألة ؛ قال : (وَذَكَاة الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيِّدِ وَالْأَنْعَامِ ^(١) فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ)

قد ذكرنا حكم المعجوز عنه ، من الصيد والأنعام ، فأما المقدور عليه منهما ، فلا يُباح إلا بالذكاة ، بلا خلاف بين أهل العلم . وتفترق الذكاة إلى خمسة أشياء ؛ ذابح ، وآلة ، ومحل ، وفعل ، وذكر . أما الذابح فيعتبر له شيطان ؛ دينه ، وهو كونه مسلمًا أو كتابيًا ، وعقله ، وهو أن يكون ذا عقل يعرف الذبح ليقصده ^(١) ، فإن كان لا يعقل ، كالطفل الذي لا يميز ، والمجنون ، والسكران ، / لم يحل ما ذبحه ؛ لأنه لا يصح منه ١٢٠/١ . القصد ، فأشبه ما لو ضرب إنسانًا بالسيف فقطع عنق شاة . وأما الآلة ، فلها شيطان ؛ أحدهما ، أن تكون محددة ، تقطع أو تحرق بحدها ، لا يتقلها . والثاني ، أن لا تكون سينا ولا ظفرا . فإذا اجتمع هذان الشيطان في شيء ، حل الذبح به ، سواء كان حديدا ، أو حجرا ، أو ليطة ^(٢) ، أو خشبا ؛ لقول النبي ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُّهُ » ^(٤) ، مَا لَمْ يَكُنْ سِينًا أَوْ ظُفْرًا » . متفق عليه ^(٥) . وعن عدي بن حاتم قال : قلت :

(١٥) انظر : الباب الخامس ، فيما يباح للمحرم وما يحرم ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي ١/٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(١٦) الرجل من الجراد : الطائفة العظيمة منه .

(١٧) (١٧-١٧) في م : « وشواهما » .

(١) في ب : « وبهية الأنعام » .

(٢) في م : « ليقصد » .

(٣) في م : « بلطة » . والليطة : قشر القصبه والقوس والقناة .

(٤) في ب ، م : « فكلوا » .

(٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٦٥ .

يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا، وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ، أَيْذَبُحُ بِالْمَرْوَةِ وَشَقَّةَ الْعَصَا؟ فَقَالَ: «أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ». وَالْمَرْوَةُ: الصَّوَانُ. وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقَحَّةً^(٦)، فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُّهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدًّا، فَوَجَّأَهَا بِهِ فِي لَبَّتَيْهَا حَتَّى أَهْرَبِقَ دُمَهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُمَا^(٧) أَبُو دَاوُدَ^(٨). وَهَذَا^(٩) قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَنَحْوَهُ قَوْلُ مَالِكٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِلَّا فِي السِّنِّ وَالظُّفْرِ، قَالَ: إِذَا كَانَا مُتَّصِلَيْنِ، لَمْ يُجْزِ الذَّبْحُ بِيَهُمَا، وَإِنْ كَانَا مُتَفَصِّلَيْنِ، جَازَ. وَلَنَا، عُمُومٌ حَدِيثِ رَافِعٍ، وَلَآنَ مَا لَمْ تَجْزِ الذِّكَاةُ بِهِ مُتَّصِلًا، لَمْ تَجْزِ مُتَفَصِّلًا، كَغَيْرِ الْمُحَدَّدِ. وَأَمَّا الْعَظْمُ غَيْرُ السِّنِّ، فَمُقْتَضَى إِطْلَاقِ قَوْلِ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، إِبَاحَةَ الذَّبْحِ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يُدَكِّي بَعْظِمَ الْحِمَارِ، وَلَا يُدَكِّي بَعْظِمَ الْقِرْدِ؛ لِأَنَّكَ تُصَلِّي عَلَى الْحِمَارِ وَتَسْقِيهِ فِي جَفْنَتِكَ. وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا يُدَكِّي بَعْظِمَ وَلَا ظُفْرٍ. وَقَالَ النَّعْمِيُّ: لَا يُدَكِّي بِالْعَظْمِ وَالْقَرْنِ. وَوَجَّهَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». فَعَلَّلهُ بِكَوْنِهِ عَظْمًا، فَكُلَّ عَظْمٍ فَقَدْ^(١٠) وَوَجَدَتْ فِيهِ الْعِلَّةَ. وَالأَوَّلُ^(١١) أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْعَظْمَ دَخَلَ فِي عُمُومِ اللَّفْظِ الْمُبِيحِ، ثُمَّ اسْتَنْثَى السِّنُّ وَالظُّفْرُ خَاصَّةً، فَبَقِيَ سَائِرُ الْعِظَامِ دَاخِلَةً^(١٢) فِيمَا يَحُ الذَّبْحُ بِهِ، وَالْمَنْطُوقُ

(٦) اللقحة: الناقة قرية العهد بالتناج.

(٧) سقط من: م، ا.

(٨) في م: «رواه».

(٩) في: باب في الذبيحة بالمروة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٩٢/٢.

وأخرج الأول ابن ماجه، في: باب ما يدكى به، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ١٠٦٠/٢. والإمام أحمد،

في: المسند ٢٥٦/٤، ٢٥٨، ٣٧٧.

وأخرج الثاني الإمام أحمد، في: المسند ٤٣٠/٥.

(١٠) في ب: «وبه».

(١١) في ب: «قد».

(١٢) سقطت الواو من: م.

(١٣) في م: «داخلا».

مقدم على التعليل ، ولهذا علل الظفر بكونه من مدى الحبشة ، ولا يحرم الذئب بالسكين وإن كانت مذبذبة لهم ، ولأن العظام يتناولها سائر الأحاديث العامة ، ويحصل بها المقصود ، فأشبهت سائر الآلات . وأما المحل فالحلق^(١٤) واللثة / وهى الوهدة التى بين أصل العنق ١٢٠/١٠ ط
والصدر . ولا يجوز الذئب فى غير هذا المحل بالإجماع ، وقد روى فى حديث ، عن النبى ﷺ ، أنه قال : « الذكاة فى الحلق واللثة »^(١٥) . وقال^(١٦) أحمد : الذكاة فى الحلق واللثة . واحتج بحديث عمر ، وهو ما روى سعيد ، والأثرم ، بإسنادهما عن الفرافصة ، قال : كنا عند عمر ، فنادى أن النحر فى اللثة أو الحلق^(١٧) لمن قدر^(١٨) . وإنما ترى أن الذكاة اختصت بهذا المحل ؛ لأنه مجمع العروق ، فتتفسيح بالذئب فيه الدماء السيالة ، ويسرع زهوق النفس ، فيكون أطيب للحجم ، وأخف على الحيوان . قال أحمد : لو كان حديث أبى العشاء حديثا . يعنى ما روى أبى العشاء عن أبيه ، عن النبى ﷺ ، أنه سئل : أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللثة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لو طعنت فى فخذيها ، لأجزأ عنك »^(١٩) . قال أحمد : أبى العشاء هذا ليس بمعروف . وأما الذكر فالتسمية ، وقد مر ذكرها^(٢٠) . وأما الفعل فيعتبر قطع الحلقوم والمرى . وهذا قال الشافعى . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنه يعتبر مع هذا قطع الودجين . وبه قال مالك ، وأبو يوسف ؛ لما روى أبو هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان . وهى التى

(١٤) فى الأصل : « فهى الحلق » .

(١٥) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطنى ٤ / ٢٨٣ .

(١٦) سقطت الواو من : ب ، م .

(١٧) فى م : « والحلق » .

(١٨) وأخرجه البيهقى ، فى : باب الذكاة فى المقدور عليه ما بين اللبة والحلق ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩ / ٢٧٨ .

(١٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب ماجاء فى ذبيحة المتردية ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ / ٩٢ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى الذكاة فى الحلق واللثة ، من أبواب الصيد . عارضة الأحمذى ٦ / ٢٧٤ . والنسائى ، فى : باب ذكر المتردية فى البئر ... ، من كتاب الضحايا . المحتجى ٧ / ٢٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب ذكاة التاد من البهائم ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٦٣ . والدارمى ، فى : باب فى ذبيحة المتردى ... ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢ / ٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٣٤ .

(٢٠) فى صفحة ٢٥٨ .

تُذْبِحُ فَتَقَطُّعُ الْجِلْدَ وَلَا تَفْرِي الْأُودَاجَ ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ . رواه أبو داود^(٢١) . وقال أبو حنيفة : يُعْتَبَرُ قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ وَاحِدِ الْوَدَجِينَ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَكْمَلَ قَطْعُ الْأَرْبَعَةِ ؛ الْحُلُقُومِ ، وَالْمَرِيءِ ، وَالْوَدَجِينَ ، فَالْحُلُقُومُ مَجْرَى النَّفْسِ ، وَالْمَرِيءُ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَالْوَدَجَانِ ، وَهُمَا عِرْقَانِ مُحِيطَانِ بِالْحُلُقُومِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ الْخُرُوجِ رُوحِ الْحَيَوَانِ ، فَيَخْفُ عَلَيْهِ ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْخِلَافِ ، فَيَكُونُ أَوْلَى . وَالْأَوَّلُ يُجْزَى ؛ لِأَنَّهُ قَطْعُ فِي حِلِّ الذَّبْحِ مَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَطَعَ الْأَرْبَعَةَ .

١٧٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُنْحَرَ الْبَعِيرُ ، وَيُذْبِحَ مَا سِوَاهُ)

لا خلاف بين أهل العلم ، في أن المستحب نحر الإبل ، وذبح ما سواها . قال الله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾^(١) . وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾^(٢) . قال مجاهد : أُمِرْنَا بِالنَّحْرِ ، وَأُمِرْنَا بِإِسْرَائِيلَ بِالذَّبْحِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ فِي قَوْمٍ مَا شِئْتُهُمُ الْإِبِلَ ، فَسَنَّ النَّحْرَ ، وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مَا شِئْتُهُمُ الْبَقْرَ ، فَأُمِرُوا بِالذَّبْحِ . وَبَيَّنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَدَنَةً ، وَضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . ومعنى النحر ، أن يضربها بحربة أو نحوها^(٤) في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها .

١٢١/١٠

(٢١) في : باب في المبالغة في الذبح ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٩٣/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٩/١ .

(١) سورة الكوثر ٢ .

(٢) سورة البقرة ٦٧ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب نحر البدن قائمة ، من كتاب الحج ، وفي : باب في أضحية النبي ﷺ ، وباب من ذبح الأضاحي بيده ، وباب وضع القدم على صفع الذبيحة ، وباب التكبير عند الذبح ، من كتاب الأضاحي . صحيح البخاري ٢١٠/٢ ، ١٣٠/٧ ، ١٣١ ، ١٣٣ . ومسلم ، في : باب استحباب الضحية ، ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٥٦/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٨٦/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الأضحية بكبشين ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأهودي ٢٩٠/٦ . والنسائي ، في : باب الكبش ، وباب وضع الرجل على صفة الضحية ، وباب تسمية الله عز وجل ، وباب ذبح الرجل أضحيته بيده ، من كتاب الضحايا . المجتبى ١٩٤/٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ . وابن ماجه ، في : باب أضاحي رسول الله ﷺ ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٣/٢ . والدارمي ، في : باب السنة في الأضحية ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٧٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٥/٣ .

(٤) في الأصل ، ١ : « نحوه » .

فصل : وَيُسَنُّ الذَّبِيحُ بِسِكِّينٍ حَادٍّ ؛ لِمَارُوزِي أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ :
 حَصَلْتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا
 قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَ ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيَبْرِخْ
 ذَبِيحَتَهُ » (٥) . وَيُكْرَهُ أَنْ يَسَنَّ السَّكِّينَ وَالْحَيَوَانَ يُبْصِرُهُ . وَرَأَى عَمْرُ بْنُ رَجُلًا قَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ
 عَلَى شَاةٍ ، وَهُوَ يُحَدُّ السَّكِّينَ ، فَضَرَبَهُ حَتَّى أَفْلَتَ الشَّاةُ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً ،
 وَالْأُخْرَى تَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةَ . وَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ ، وَابْنُ
 سَبْرِينَ ، وَعَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَرِهَ ابْنُ عَمَرَ ، وَابْنُ سَبْرِينَ
 أَكَلَ مَا ذَبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ . وَقَالَ سَائِرُهُمْ : لَيْسَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَذْبَحُونَ
 لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ ذَبَائِحَهُمْ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : لَا تُؤْكَلُ الْمَصْبُورَةُ ، وَلَا الْمُجْتَمَةُ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ .
 وَالْمُجْتَمَةُ : هِيَ الطَّائِرُ أَوْ الْأَرْبُ يُجْعَلُ غَرَضًا ، ثُمَّ يَرْمَى حَتَّى يُقْتَلَ . وَالْمَصْبُورَةُ
 مِثْلُهُ ، إِلَّا أَنَّ الْمُجْتَمَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الطَّائِرِ وَالْأَرْبِ وَأَشْبَاهِهَا ، وَالْمَصْبُورَةُ كُلُّ حَيَوَانٍ .
 وَأَصْلُ الصَّبْرِ الْحَبْسُ . وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَبْرِ الْبِهَائِمِ (٦) ،
 وَقَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » (٧) . وَرَوَى سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ
 قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُجْتَمَةٍ (٨) . وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُجْتَمَةِ وَعَنْ أَكْلِهَا ، وَنَهَى عَنِ الْمَصْبُورَةِ وَعَنْ أَكْلِهَا (٩) . وَلَا تَهَا (٩) حَيَوَانٌ

(٥) تقدم تخريجه ، في : ٥١٦/١١ .

(٦) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٤٣ .

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن صبر البهائم ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ١٥٤٩/٣ . والترمذي ، في :
 باب ما جاء في كراهية المصبورة ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٦٧/٦ . والنسائي ، في : باب النهي عن
 الجمجمة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢١٠/٧ ، ٢١١ ، وابن ماجه ، في : باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ، من
 كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٦/١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ .

(٨) وأخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة ، من أبواب الصيد ، وفي : باب ما جاء في أكل لحوم
 الجلالة وألبانها ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٢٦٥/٦ ، ١٩/٨ . والنسائي ، في : باب النهي عن الجمجمة ،
 وباب النهي عن الجلالة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٩/٧ ، ٢١٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن المثلة ، وباب
 في الجلالة وما جاء فيه من النهي ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٣/٢ ، ٨٩ . والإمام أحمد ، في : المسند
 ٢٢٦/١ ، ٢٤١ ، ٢٩٣ ، ٣٢١ ، ٣٣٩ ، ٣٦٦/٢ ، ٣٢٣/٣ ، ١٢٧/٤ ، ١٩٤ ، ٤٤٥/٦ .

(٩) في م : « ولأنه » .

مَقْدُورٌ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُبَيِّحْ بغيرِ الذَّكَاةِ ، كَالْبَعِيرِ وَالْبَقَرَةِ .

١٧٢٧ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ ذُبِحَ مَا يُنْحَرُ ، أَوْ نُحِرَ مَا يُذْبَحُ فَجَائِزٌ)

هذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم عطاء ، والرُّهْرِيُّ ، وقتادة ، ومالك ، والليث ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور . وحكى عن داود ، أن الإبل لا تُباحُ إلا بالنحر ، ولا يُباحُ غيرها إلا بالذبيح ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً ﴾^(١) . والأمر / يقتضى الوجوب ، وقال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾^(٢) . ولأن النبي ﷺ نَحَرَ الْبَدْنَ ، وَذَبَحَ الْعَنَمَ ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الْأَحْكَامُ مِنْ جِهَتِهِ . وحكى عن مالك^(٣) ، أنه لا يُجزئ في الإبل إلا النحر ؛ لأن أعناقها طويلة ، فإذا ذُبِحَ تَعَدَّبَ بِخُرُوجِ رُوحِهِ . قال ابن المنذر : إِنَّمَا كَرِهَهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمَهُ . ولنا ، قول النبي ﷺ : « : أَمْرٌ الدَّمُ بِمَا شِئْتَ »^(٤) . وقالت أسماء : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ^(٥) . وعن عائشة ، قالت : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً^(٦) . ولأنه ذكاة في محل الذكاة ، فجاز أكله ، كالحيوان الآخر .

١٧٢٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ذُبِحَ فَأَتَى عَلَى الْمَقَاتِلِ ، فَلَمْ تُخْرَجِ الرُّوحُ حَتَّى وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، لَمْ تُؤْكَلْ)

يعنى^(١) وَطِئَ عَلَيْهَا شَيْءٌ يَقْتُلُهَا مِثْلُهُ غَالِبًا ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَرَقِيُّ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

(١) سورة البقرة ٦٧ .

(٢) سورة الكوثر ٢ .

(٣) في ١ ، ب ، « داود » .

(٤) تقدم ترجمته ، في صفحة ٣٠٢ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب لحوم الخيل ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١٢٣/٧ . ومسلم ، في :

باب في أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤١/٣ . والنسائي ، في : باب الرخصة في نحر

ما يذبح ، ... ، وباب نحر ما يذبح ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٠/٧ ، ٢٠٤ . وابن ماجه ، في : باب لحوم

الخيل ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٤/٢ . والدارمي ، في : باب أكل لحوم الخيل ، من كتاب

الأضاحي . سنن الدارمي ٨٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٦/٦ ، ٣٥٣ .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في هدى البقر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٠٦/١ . وابن ماجه ، في : باب

عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٧/٢ .

(١) في م زيادة : « إذا » .

وقال أكثر أصحابنا المتأخرين : لا يحرم بهذا . وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لأنها إذا ذبحت فقد صارت في حكم الميت ، وكذلك لو أُبينَ رأسها بعد الذبح ، لم تحرم . نص عليه أحمد . ولو ذبح إنسان ثم ضربته ^(١) آخر وعرقه ^(٢) ، لم يلزمه قصاص ولا دية . ووجه قول الخرقى قول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم : « وإن وقعت في الماء ، فلا تأكل » ^(٣) . وقال ابن مسعود : من رمى ^(٤) طائراً فوقع في ماء ^(٥) ، فغرق فيه ، فلا تأكله ^(٦) . ولأن العرق سبب يقتل ، فإذا اجتمع مع الذبح ، فقد اجتمع ما يبيح ويحرم ، فيغلب الحظر ، ولأنه لا يؤمن أن يُعین على خروج الروح ، فتكون قد خرجت بفعلين مبيح ومحرم ، فأشبهه ما لو وجد الأمران في حال واحدة ، أو رماه مسلماً ومجوساً فمات .

١٧٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا ، وَهُوَ مُحِطٌ ، فَأَتَتْ السَّكِينُ عَلَى مَوْضِعِ ذَبْحِهَا ، وَهِيَ فِي الْحَيَاةِ ، أَكَلَتْ)

قال القاضي : معنى الخطأ أن تلتوى الذبيحة عليه ، فتأتى السكين على القفا ؛ لأنها مع التوائها معجوز عن ذبحها في محل ذبحها ، فسقط اعتبار المحل ، كالمتردية في بئر ، فأما مع عدم التوائها ، فلا تباح بذلك ؛ لأن الجرح في القفا سبب للزهوق ، وهو في غير محل الذبح ، فإذا اجتمع مع الذبح ، منع جلّه ، كما لو بقر / بطنها . وقد روى عن ١٢٢/١٠ أحمد ، ما يدل على هذا المعنى ، فإن الفضل بن زياد قال : سألت أبا عبد الله عن من ذبح في القفا ؟ قال : عامداً أو غير عامد ؟ (قلت : عامداً)^(١) . قال : لا تؤكل ، فإذا كان غير عامد ، كأنه ^(٢) التوى عليه ، فلا بأس .

(٢) في م : « ضرب » .

(٣) في م : « عنقه أو عرقه » .

(٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٧٨ .

(٥) في ا : « وطئ » .

(٦) في م : « الماء » .

(٧) أخرجه البيهقي ، في : باب الصيد يرمى ... أو يقع في الماء ، من كتاب الصيد والذبايح . السنن الكبرى ٢٤٨/٩ .

وابن أبي شيبة ، في : باب إذا رمى صيداً فوقع في الماء ، من كتاب الصيد . المصنف ٣٧٢/٥ .

(١-١) سقط من : ب .

(٢) في م : « كأن » .

فصل : فَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاها اِخْتِيَارًا ، فقد ذَكَّرْنَا عن أحمد ، أَنَّها لا تُؤْكَل . وهو مَفْهُومُ كَلامِ الخِرَقِيِّ . وحكى هذا عن علي ، وسعيد بن المسيب ، ومالك ، وإسحاق . قال إبراهيم النخعي : تُسَمَّى هذه الذبيحة القفينة . وقال القاضي : إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء حلت ، وإلا فلا ، ويُعتَبَرُ ذلك بالحركة القويَّة . وهذا مذهب الشافعي . وهذا أصح ؛ لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة ، أحله ، كأكيلة السبع ، والمتردية والنطيحة . ولو ضرب عنقها بالسيف فأطار رأسها ، حلت بذلك . نص عليه أحمد ، فقال : لو أن رجلاً ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف ، يُريد بذلك الذبيحة ، كان له أن يأكله . وروى عن علي ، رضي الله عنه ، أنه قال : تلك ذكاة وجية . وأفتى بأكلها عمران بن حصين . وبه قال الشعبي ، وأبو حنيفة ، والثوري . وقال أبو بكر : لأبي عبد الله فيها قولان . والصحيح أنها مباحة ؛ لأنه اجتمع قطع ما تبقى الحياة معه مع الذبح ، فأبيح ، كما ذكرنا مع قول من ذكرنا قوله من الصحابة من غير مخالف .

فصل : فَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء أو لا ؟ نظرت ؛ فإن كان الغالب بقاء ذلك ، لحدة الآلة ، وسرعة القطع^(٣) ، فالأولى إباحته ؛ لأنه بمنزلة ما لو^(٤) قطع^(٥) عنقه بضربة السيف ، وإن كانت الآلة كالة ، وأبطأ قطعه ، وطال تغذيته ، لم يبيح ؛ لأنه مشكوك في وجود ما يحلله ، فيحرم^(٦) ، كما لو أرسل كلبه على الصيد ، فوجد معه كلباً آخر لا يعرفه .

١٧٣٠ - مسألة ؛ قال : (وذكائها ذكاة جبينها ، أشعر أو لم يشعر)

يعنى إذا خرَّج الجنين ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها ، أو وجد^(١) ميتاً في بطنها ، أو

(٣) في م : « القتل » .

(٤) سقط من : ب ، م .

(٥) في ا ، ب ، م : « قطعت » .

(٦) في ب : « فحرم » .

(١) في ا ، م : « وجد » .

كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح ، فهو حلال . روى هذا عن عمر ،
وعلى . وبه قال سعيد بن المسيب ، والنخعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال
ابن عمر : ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر . وروى ذلك عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ،
والزهري ، والحسن ، وقتادة ، ومالك ، والليث ، والحسن بن صالح ، وأبي ثور ؛ لأن عبد
الله بن كعب بن مالك ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر
الجنين ، فذكاته ذكاة أمه^(٢) . وهذا إشارة إلى جميعهم ، فكان إجماعاً . وقال أبو حنيفة : لا
يجل إلا أن يخرج حياً فيذكى ؛ لأنه حيوان ينفرد بحياته ، فلا يتذكى بذكاة غيره ، كما بعد
الوضيغ . قال ابن المنذر : كان الناس على إباحته ، لا تعلم أحد منهم خالف ما قالوا^(٣) ،
إلى أن جاء الثعمان ، فقال : لا يجل ؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين . ولنا ، ما
روى أبو سعيد ، قال : قيل : يا رسول الله ، إن أحدنا ينحر الناقة ، ويذبح البقرة والشاة ،
فيجد في بطنها الجنين ، أناكله أم نلقيه ؟ قال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة
أمه » . وعن جابر ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . رواها أبو
داود^(٤) . ولأن هذا إجماع من الصحابة ومن بعدهم ، فلا يعول على ما خالفه ، ولأن الجنين
متصل بها اتصال خلقه ، يتعدى بغذائها ، فتكون ذكاته ذكاتها ، كأعضائها ، ولأن
الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة ، بدليل الصيد الممتنع
والمقدور عليه والمتردية ، والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه ، فيكون ذكاة
له .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ، من كتاب الذبائح . الموطأ ٢/٤٩٠ . والبيهقي ، في :
باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٣٣٥ ، ٣٣٦ . وعبد الرزاق ، في : باب
الجنين ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٠١ .

(٣) في ب : « قالوه » .

(٤) في : باب ما جاء في ذكاة الجنين ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢/٩٣ .

كما أخرجهما الدارمي ، في : باب في ذكاة الجنين ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢/٨٤ .

وأخرج الأول الترمذي ، في : باب ما جاء في ذكاة الجنين ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٦٩ . وابن
ماجه ، في : باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند
٣/٣١ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٥٣ .

فصل : واستحبَّ أبو عبد الله أن يذبحه وإن خرَّج ميتًا ؛ ليخرَّج الدَّم الذي في جوفه ، ولأنَّ ابنَ عمرَ كان يُعجبه أن يريقوا من دمه وإن كان ميتًا^(٥) .

فصل : فإن خرَّج حيًّا حياةً مُستقرَّةً ، يُمكنُ أن يذكَّى ، فلم يذكَّه حتى مات ، فليس يذكَّى . قال أحمدُ : إن خرَّج حيًّا ، فلا بُدَّ من ذكاته ؛ لأنَّه نفسٌ أُخرى^(٦) .

١٧٣١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقَطَّعُ عُضْوٌ مِمَّا ذُكِّيَ حَتَّى تَزْهُقَ نَفْسُهُ)

كَرِهَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا . وَقَدْ قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَعْمَلُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهُقَ . فَإِنْ قُطِعَ عُضْوٌ قَبْلَ زُهُقِ النَّفْسِ وَبَعْدَ الذَّبْحِ ، فَالظَّاهِرُ إِبَاحَتُهُ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دِجَاجَةً ، فَأَبَانَ رَأْسَهَا ؟ قَالَ : يَا كُلُّهَا . قِيلَ لَهُ^(٧) : وَالَّذِي بَانَ مِنْهَا أَيضًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٨) : قَالَ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَا بَأْسَ^(٩) . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالتَّحَيْمِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالرُّزْهَرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قُطْعَ ذَلِكَ الْعُضْوِ بَعْدَ حُصُولِ الذِّكَاةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قُطِعَ بَعْدَ الْمَوْتِ .

فصل : ويكره سَلْحُ الحيوانِ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْدِيًّا لِلْحَيَوَانِ ، فَهُوَ كَقُطْعِ الْعُضْوِ . وَيُكْرَهُ التَّفْخُ فِي اللَّحْمِ الَّذِي يُرِيدُهُ لِلْبَيْعِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَشِّ .

فصل : / وإن قُطِعَ من الحيوانِ شيءٌ ، وفيه حياةٌ مُستقرَّةٌ ، فهو ميتةٌ ؛ لما رَوَى أَبُو وَقْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ ، وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَهُوَ مَيْتَةٌ » . رواه أَبُو دَاوُدَ^(٤) . ولأنَّ إِبَاحَتَهُ إِنَّمَا تَكُونُ بِالذَّبْحِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِذَّبْحٍ .

(٥) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ، من كتاب الذبائح . الموطأ ٢/٤٩٠ .

(٦) في م : « أخرج » تحريف .

(١) سقط من : م .

(٢) في : باب النحر والذبح ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٧/١٢١ .

(٣) في م زيادة : « به » .

(٤) تقدم تحريجه ، في : ٩٩/١ .

١٧٣٢ - مسألة ؛ قال : (وَذَبِيحَةٌ مِنْ أَطَاقِ الذَّبِيحِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ حَلَالٌ ، إِذَا سَمَّوْا ، أَوْ نَسَّوْا التَّسْمِيَةَ)

وجُمْلَةُ ذلك أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمَكَنَهُ الذَّبِيحُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، إِذَا ذَبَحَ ، حَلَّ (١)
أَكْلَ ذَبِيحَتِهِ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، بِالْعَا أَوْ صَبِيًّا ، حُرًّا (٢) أَوْ عَبْدًا ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا
خِلَافًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُهُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى إِباحَةِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ
وَالصَّبِيِّ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بَسْلَعُ (٣) ، فَأُصِيبَتْ
شَاةٌ مِنْهَا ، فَأَذْرَكَتْهَا فَذَكَرَتْهَا بِحَجَرٍ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « كُلُّوْهَا » . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ (٤) . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ سَبْعٌ ؛ أَحَدُهَا ، إِباحَةُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، إِباحَةُ
ذَبِيحَةِ الْأُمَةِ . وَالثَّلَاثَةُ ، إِباحَةُ ذَبِيحَةِ الْحَائِضِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ . وَالرَّابِعَةُ ، إِباحَةُ
الذَّبِيحِ بِالْحَجَرِ . وَالخَامِسَةُ ، إِباحَةُ ذَبِيحِ مَا خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ . السَّادِسَةُ ، حَلُّ مَا يَذْبُحُهُ غَيْرُ
مَالِكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . السَّابِعَةُ ، إِباحَةُ ذَبِيحِهِ لغيرِ مَالِكِهِ عِنْدَ الْحَوْفِ عَلَيْهِ . وَيَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ
عَاقِلًا ، فَإِنْ كَانَ طِفْلًا ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ سَكْرَانًا لَا يَعْقِلُ ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ الذَّبِيحُ . وَبِهَذَا قَالَ
مَالِكٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُعْتَبَرُ الْعَقْلُ . وَلَهُ فِيهَا إِذَا أُرْسِلَ الْمَجْنُونُ الْكَلْبَ عَلَى صَيْدٍ
وَجِهَانٍ . وَلَنَا ، أَنَّ الذِّكَاةَ يُعْتَبَرُ لَهَا الْقَصْدُ ، فَيُعْتَبَرُ لَهَا الْعَقْلُ ، كَالْعِبَادَةِ ، فَإِنْ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ
لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْقَصْدُ ، فَيَصِيرُ ذَبْحُهُ كَالْوَقْعِ الْحَدِيدَةِ بِنَفْسِهَا عَلَى حَلْقِ شَاةٍ فَذَبَحَتْهَا .
وَقَوْلُهُ : إِذَا سَمَّوْا أَوْ نَسَّوْا التَّسْمِيَةَ . فَالتَّسْمِيَةُ مُشْتَرِطَةٌ فِي كُلِّ ذَابِيحٍ مَعَ الْعَمْدِ ، سَوَاءً كَانَ
مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا ، فَإِنْ تَرَكَ الْكِتَابِيُّ التَّسْمِيَةَ عَنْ عَمْدٍ ، أَوْ ذَكَرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ ، لَمْ تَحِلَّ

(١) فِي الْأَصْلِ : « حَلَالٌ » .

(٢) فِي ب ، م زِيَادَةٌ : « كَانَ » .

(٣) سَلَعٌ : جَبَلٌ فِي الْمَدِينَةِ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةَ تَمُوتُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْوَكَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَا نَهَرَ الدَّمُ مِنَ

الْقَصْبِ وَالْمَرُوءَةِ ، وَبَابِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأُمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣/٣٠ ، ١١٩/٧ .

كَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢/١٠٦٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي :

بَابِ مَا يَجُوزُ بِهِ الذَّبِيحُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/٨٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الذِّكَاةِ فِي حَالِ

الضَّرُورَةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . الْمَوْطَأُ ٢/٤٨٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٧٦ ، ٨٠ ، ٣٨٦/٦ .

وَلَيْسَ فِي مُسْلِمٍ . انظُرْ : الْإِرْوَاءُ ٨/١٦٤ .

ذَبِيحَتُهُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ . وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَمَكْحُولٌ : إِذَا ذَبَحَ النَّصْرَانِيُّ بِاسْمِ الْمَسِيحِ حَلًّا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ لَنَا ذَبِيحَتَهُ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَقُولُ ذَلِكَ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ^(٥) . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِعَبَادَةِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ^(٦) . وَالآيَةُ أُرِيدَ بِهَا مَا ذَبَحُوهُ بِشَرْطِهِ كَالْمُسْلِمِ . فَإِنَّ لَمْ يُعْلَمَ اسْمُ الذَّبِيحِ أَمْ لَا ؟ أَوْ ذَكَرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ أَمْ لَا ؟ فَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَنَا أَكْلَ مَا ذَبَحَهُ الْمُسْلِمُ وَالْكَتَابِيُّ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّنَا لَا نَقِفُ عَلَى كُلِّ ذَابِيحٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ قَوْمًا حَدِيثِي ^(٧) عَهْدٍ بِشِرْكٍ ، يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَذَكُرُوا ؟ قَالَ : « سَمُّوا أَنْتُمْ ، وَكُلُّوا » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٨) .

فصل : وَإِذَا ذَبَحَ الْكِتَابِيُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، مِثْلَ كُلِّ ذِي ظَنْفَرٍ . قَالَ قَتَادَةُ : هِيَ الْإِثْلُ ^(٩) وَالنَّعَامُ وَالْبَطْ ، وَمَا لَيْسَ بِمَشْقُوقِ الْأَصَابِعِ . أَوْ ذَبَحَ دَابَّةً لَهَا شَحْمٌ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْخِرَقِيِّ إِبَاحَتُهُ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ حَكَى عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْيَهُودِيِّ يَذْبَحُ الشَّاةَ ، قَالَ : لَا يَأْكُلُ مِنْ شَحْمِهَا . قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا مَذْهَبٌ دَقِيقٌ . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ صَحِيحًا . وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ ، وَأَبِي الْحَطَّابِ . وَذَهَبَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ ، وَالْقَاضِي ، إِلَى تَحْرِيمِهَا . وَحَكَاهُ التَّمِيمِيُّ عَنِ الضُّحَّاكِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَوَّارٍ . وَهُوَ ^(١٠) قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ^(١١) . وَلَيْسَ

(٥) سورة الأنعام ١٢١ .

(٦) سورة المائدة ٣ .

(٧) في الأصل ، ا : « حديث » . وفي ب ، م : « حديثو » .

(٨) في : باب من لم ير الوسواس ونحوها من المشبهات ، من كتاب البيوع ، وفي : باب ذبيحة الأعراب ونحوها ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٧١/٣ ، ١٢٠/٧ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب التسمية عند الذبح ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٥٩/٢ ، ١٠٦٠ . والدارمي ، في : باب اللحم يوجد فلا يُدْرَى أَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ، من كتاب الذبائح . سنن الدارمي ٨٣/٢ .

(٩) الإثْل : الوعل .

(١٠) في ب : « وهذا » .

(١١) سورة المائدة ٥ .

هذا من طعامهم . ولأنه جزء من البهيمة ، لم يُبَحَّ لذابحها ، فلم يُبَحَّ لغيره ، كالدم . ولنا ، ماروى عبد الله بن معقل ، قال : دُلِّي جراب من شحم من قصر خيبر ، فنزوت لأخذه ، فإذا رسول الله ﷺ يتبسّم إلي . مُتَّفَقٌ عليه ^(١٢) . ولأنها ذكاة أباحت اللحم والجلد ، فأباحَتِ الشحم ، كذكاة المسلم . والآية حُجَّةٌ لنا ؛ فإن معنى طعامهم ذبائحهم ، كذلك فسره العلماء ، وقياسهم يتقضى بما ذبحه الغاصب .

فصل : وإن ذبح شيئاً يزعم أنه مُحَرَّمٌ عليه ، ولم يثبت أنه مُحَرَّمٌ عليه ، حل ^(١٣) ؛ لعموم الآية . وقوله : إنّه حرام . غير مقبول .

١٧٣٣ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَ أَحْرَسَ ، أَوْ مَا إِلَى السَّمَاءِ)

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على إباحة ذبيحة الأخرس ؛ منهم الليث ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور . وهو قول الشعبي ، وقتادة ، والحسن بن صالح . إذا ثبت هذا ، فإنه يُشِيرُ إلى السماء ؛ لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق ، وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء . ونحو هذا قال الشعبي . وقد دل على هذا حديث أبي هريرة / أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية أعجمية ، فقال : يا رسول الله ، إن علي رقبة مؤمنة ، أفاعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « أين الله ؟ » . فأشارت إلى السماء ، فقال : « من أنا ؟ » . فأشارت بإصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء ، أى أنت رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « أعتقها ، فإنها مؤمنة » . رواه الإمام أحمد ، والقاضي البرقي ^(١) ، في « مستدبرهما » ^(٢) . فحكّم رسول الله ﷺ بإيمانها بإشارتها إلى السماء ، تريد أن الله سبحانه فيها ، فأولى ^(٣) أن يُكْتَفَى بذلك علماً على التسمية . ولو أنه أشار إشارة تدل على التسمية ، وعلم ذلك ، كان كافياً .

(١٢) تقدم ترجمته ، في : ١١٠/١ .

(١٣) في م : « فهو حلال » .

(١) أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرقي الحنفى الحافظ ، صاحب « المسند » ، توفي سنة ثمانين ومائتين . الجواهر المضية ٣٠١/١ - ٣٠٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرقبة المؤمنة ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩١/٢ . وانظر : ما تقدم في : ٨٢/١١ .

(٣) سقط من : م .

١٧٣٤ - مسألة ؛ قال : (وإن كان جنبًا ، جاز أن يُسَمَّى وَيَذْبَح)

وذلك أنَّ الجُنْبَ تجوزُ له التَّسْمِيَةُ ، ولا يُمنَعُ منها ؛ لأنَّهُ إِنَّمَا يُمنَعُ^(١) من القرآن ، لا مِنَ الذِّكْرِ ، ولهذا تُشْرَعُ له التَّسْمِيَةُ عند اغْتِسَالِهِ ، وليست الجُنَابَةُ أَعْظَمَ من الكُفْرِ ، والكافرُ يُسَمَّى وَيَذْبَحُ ، ومِمَّنْ رَخَّصَ في ذَبْحِ الجُنْبِ الحَسَنُ ، والحَكَمُ ، واللَّيْثُ ، والشَّافِعِيُّ ، وإِسْحَاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولا أَعْلَمُ أَحَدًا مَنَعَ من ذلك . وتباحُ ذَبِيحَةُ الحائِضِ ؛ لأنَّها في مَعْنَى الجُنْبِ .

فصل : والمُنْحَقِقَةُ ، والمَوْقُودَةُ ، والمُتَرَدِّدَةُ ، والنَّطِيحَةُ ، وأَكِيلَةُ السَّبْعِ ، وما أَصابها مَرَضٌ فماتتْ به ، مُحَرَّمَةٌ ، إِلَّا أنْ تُدْرِكَ ذَكَائِهَا ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾^(٢) . وفي حَدِيثِ جَارِيَةِ كَعْبٍ ، أَنَّهَا أُصِيبَتْ شاةً من غَنَمِهَا ، فَأَذْرَكَتْهَا ، فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فقال : « كُلُّوْهَا »^(٣) . فَإِنْ كَانَتْ لم يَبْقَ مِنْ حَيَاتِهَا إِلَّا مِثْلُ حَرَكَةِ المَذْبُوحِ ، لم تُبَحْ^(٤) بالدَّكَاةِ ؛ لأنَّهُ لو ذَبِحَ ما ذَبَحَهُ المَجُوسِيُّ ، لم يُبَحْ ، وإنْ أذْرَكَهَا وفيها حَيَاةٌ مُسْتَفْرَغَةٌ ، بحيثُ يُمَكِّنُهُ ذَنْحُهَا ، حَلَّتْ ؛ لعمومِ الآيَةِ والخَبَرِ . وسواءٌ كانتْ قد انْتَهتْ إلى حَالٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا لا تَعِيشُ معه أو تَعِيشُ ؛ لعمومِ الآيَةِ والخَبَرِ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَسْأَلْ ، ولم يَسْتَفْصِلْ . وقد قال ابنُ عَبَّاسٍ ، في ذَنْبِ عَدَاةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَعَقَرَهَا ، فَوَقَعَ قَصْبُهَا بِالْأَرْضِ ، فَأَذْرَكَهَا ، فَذَبَحَهَا بِحَجَرٍ ، قال : يُلْقَى ما أَصابَ الأَرْضَ ، وَيَأْكُلُ سائرُها^(٥) . وقال أحمدُ في بَهِيمَةٍ عَقَرَتْ بِبَهِيمَةٍ ، حتَّى بَيَّنَّ فيها آثارُ المَوْتِ ، إِلَّا أنْ فيها الرُّوحُ . يعني فذَبَحَتْ . فقال : إِذَا مَصَعَتْ^(٦) بِذَنْبِهَا ، وَطَرَفَتْ بِعَيْنِهَا ، وسَأَلَ الدَّمُ ، فَأَرْجُو إنْ شاءَ اللهُ تعالى أنْ لا يَكُونَ بِأَكْلِهَا بَأْسٌ . وَرَوَى ذلكُ بِإِسْنَادِهِ عن عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وطاؤُسٍ . وقالوا : تَحَرَّكَتْ . ولم يَقُولوا : سَأَلَ الدَّمُ . وهذا

(١) في ١ ، ب : « منع » .

(٢) سورة المائدة ٣ .

(٣) تقدم ترجمته ، في صفحة ٣١١ .

(٤) في ب : « تحل » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يقطع من الذبيحة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٤٩٤ .

(٦) مصعت بذنيها : حركته من غير عدو .

(٧) في م : « عقيل » .

على مذهب أبي حنيفة . وقال إسماعيل بن سعيد : سألتُ أحمدَ عن شاةٍ مريضةٍ / ، خافوا ١٠ / ١٢٤ ظ
عليها الموت ، فذبَّحوها ، فلم يُعلمَ منها أكثرُ من أنها طرقتَ بعينها ، أو حرَّكتَ يدها أو
رجلها أو ذنبها بضعفٍ ، فنهرَ الدُّم ؟ قال : فلا بأسَ به . وقال ابنُ أبي موسى : إذا انتَهت
إلى حدِّ لا تعيشُ معه ، لم تُبَحَّ بالدُّكَّةِ . ونصَّ عليه أحمدُ ، فقال : إذا شقَّ الذئبُ بطنَها ،
فخرَّجَ قصبُها ، فذبَّحها ، لا تُؤكَل . وقال : إن كان يعلمُ أنها تموتُ من عقرِ السَّبُعِ ، فلا
تؤكَل وإن ذكَّأها . وقد يخافُ على الشاةِ الموتَ من العلةِ والشئِ يصبِيها ، فيبادرُها
فيذبَّحها ، فيأكلُها . وليس هذا مثلُ هذه ، لا يذري ، لعلَّها تعيشُ ، والتي قد خرَّجت
أمعائها ، يعلمُ أنها لا تعيشُ . وهذا قولُ أبي يوسف . والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّ عمرَ ، رضيَ
اللهُ عنه ، انتهَى به الجُرْحُ إلى حدِّ علمِ أنه لا يعيشُ معه ، فوصى ، فقبِلتَ وصاياهُ ،
ووجبتَ العبادةُ عليه ، وفيما ذكرنا من عمومِ الآيةِ والخبرِ ، وكوْنِ النَّبيِّ ﷺ لم يستفصل
في حديثِ جاريةِ كعبٍ ، ما يرُدُّ هذا ، وتحمَلُ نصوصُ^(٨) أحمدَ ، على شاةٍ خرَّجت
أمعائها ، وبانتَ منها ، فبتلكَ لا تجلُّ بالدُّكَّةِ ؛ لأنها في حكمِ الميتِ^(٩) ، ولا تبقى حرَّكتها
إلا كحركةِ المدبَّوحِ ، فأما ما خرَّجتَ أمعائها ، ولم تبنَ منها ، فهي في حكمِ الحياةِ تباحُ
بالذَّبْحِ ، ولهذا قال الخرقِيُّ ، في من شقَّ بطنَ رجلٍ ، فأخرَّجَ حشوتَه ، فقطَّعها
فأبانتها ، ثم ضربَ عنقه آخرُ ، فالقاتلُ هو الأوَّلُ . ولو شقَّ بطنَ رجلٍ ، وضربَ عنقه
آخرُ ، فالقاتلُ هو الثاني . وقال بعضُ أصحابنا : إذا كانتَ تعيشُ معظمَ اليومِ ، حلَّتْ
بالدُّكَّةِ . وهذا التَّحديدُ بعيدٌ ، يُخالفُ ظواهرَ النُّصوصِ ، ولا سبيلَ إلى معرفتهِ . وقوله في
حديثِ جاريةِ كعبٍ : فأدرَكتها فذكَّتها بحجرٍ . يدلُّ على أنها بادرتُها بالدُّكَّةِ حينَ خافتَ
موتَها في ساعِتها . والصَّحيحُ أنها إذا كانتَ تعيشُ زمنًا يكونُ الموتُ بالذَّبْحِ أسرعَ منه ،
حلَّتْ بالذَّبْحِ ، وأنها متى^(١٠) كانتَ مما لا يتيقَّنُ موتَها ، كالمريضةِ ، أنها متى
تحرَّكتَ ، وسألَ دَمُها ، حلَّتْ . واللهُ أعلمُ .

(٨) في ب : « كلام » .

(٩) في ا ، ب : « الموت » .

(١٠) سقط من : الأصل .

١٧٣٥ - مسألة ؛ قال : (وَالْمُحْرَمُ مِنَ الْحَيَوَانِ ، مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمِّيهِ طَيْبًا فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا كَانَتْ تُسَمِّيهِ حَيْبًا ، فَهُوَ مُحْرَمٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْحَبِيثَاتُ ﴾ ^(١))

يَعْنِي بِقَوْلِهِ : مَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ . قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ^(٢) . وَمَا عَدَا هَذَا ، فَمَا اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ ، فَهُوَ حَلَالٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ . يَعْنِي مَا ^(٣) يَسْتَطِيبُونَهُ دُونَ الْحَلَالِ ، بِدَلِيلٍ / قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ ^(٤) . وَلَوْ أَرَادَ الْحَلَالُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جَوَابًا لَهُمْ . وَمَا اسْتَخْبَثْتُهُ الْعَرَبُ ، فَهُوَ مُحْرَمٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْحَبِيثَاتُ ﴾ . وَالَّذِينَ تُعْتَبَرُ اسْتَطَابَتُهُمْ وَاسْتِخْبَاتُهُمْ هُمُ أَهْلُ الْحِجَازِ ، مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ نَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ ، وَخَوِطُبُوا بِهِ بِالسَّنَةِ ، فَرَجَعَ فِي مُطْلَقِ الْأَفَاطِهِمَا ^(٥) إِلَى عَرَفِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ أَهْلُ الْبَوَادِي ؛ لِأَنَّهُمْ لِلضَّرُورَةِ وَالْمَجَاعَةِ يَأْكُلُونَ مَا وَجَدُوا ، وَهَذَا سُئِلَ ^(٦) بَعْضُهُمْ عَمَّا يَأْكُلُونَ ؟ فَقَالَ : مَا دَبَّ وَدَرَجَ ، إِلَّا أُمَّ حَبِينٍ ^(٧) . فَقَالَ : لَتَهْنِ أُمَّ حَبِينٍ الْعَاقِيَةُ . وَمَا وَجَدَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ، مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْحِجَازِ ، رُدُّهُ إِلَى أَقْرَبِ مَا يُشْبِهُهُ فِي الْحِجَازِ ، فَإِنْ لَمْ يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْهَا ، فَهُوَ مُبَاحٌ ؛ لِذُخُولِهِ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا ﴾ . الْآيَةُ ^(٨) ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَمَا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ » ^(٩) . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَمِنَ الْمُسْتَعْتَبَاتِ الْحَشْرَاتُ ، كَالدِيدَانِ ، وَالْجُعْلَانِ ،

١٢٥/١٠

(١) سورة الأعراف ١٥٧ .

(٢) سورة المائدة ٣ .

(٣) سقط من : الأصل ، ب .

(٤) سورة المائدة ٤ .

(٥) في الأصل : « ألفاظهما » .

(٦) في ب ، م : « سأل » .

(٧) أم حبين : دويبة تشبه الضب . انظر : الحيوان ١٤٣/٦ .

(٨) سورة الأنعام ١٤٥ .

(٩) أخرجه الترمذی ، في : باب ماجاء في لبس الفراء ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٢٩/٧ . وابن ماجه ، =

وَبِنَاتِ وَرْدَانَ ، وَالْحَنَافِيسِ ، وَالْفَأْرَةِ ، وَالْأَوْزَاعِ ، وَالْحَرَبِيَاءِ ، وَالْعِظَاءَ^(١١) ، وَالْجَرَادِينَ ، وَالْعَقَارِبَ ، وَالْحَيَّاتِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَرَخَّصَ مَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، فِي ذَلِكَ^(١١) كَلِمَهُ ، إِلَّا الْأَوْزَاعَ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبْدِ بَرِّ قَالَ : هُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْحَيَّةُ حَلَالٌ إِذَا ذُكِّتْ . وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ آيَةِ الْمَيْسِجَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ ﴾ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « خَمْسٌ قَوَاسِقُ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ؛ الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »^(١٢) .

وَفِي حَدِيثٍ : « الْحَيَّةُ » مَكَانَ : « الْفَأْرَةُ » . وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الصَّيْدِ الْمُبَاحِ ، لَمْ يُبَيِّحْ قَتْلَهَا ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾^(١٣) . وَقَالَ : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْكَبْرِ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾^(١٤) . وَلِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، فَحُرِّمَتْ^(١٥) ، كَالْوَرَعِ ، أَوْ مَا مَوَّرَ بِقَتْلِهَا ، فَأَشْبَهَتْ الْوَرَعَ .

فصل : وَالْقَنْفُذُ حَرَامٌ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هُوَ حَرَامٌ . وَكَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَرَخَّصَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَلَنَا ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : ذُكِرَ الْقَنْفُذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « هُوَ خَبِيثٌ مِنَ الْحَبَائِثِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٦) . وَلِأَنَّهُ يُشْبَهُ الْمُحْرَمَاتِ ، وَيَأْكُلُ الْحَشْرَاتِ ، فَأَشْبَهَ الْجُرْدَ .

١٧٣٦ - / مسألة ؛ قال : (وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . قَالَ أَحْمَدُ : خَمْسَةٌ عَشْرَ مِنْ أَصْحَابِ

= فِي : بَابِ أَكْلِ الْجَبِينِ وَالسَّمَنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١١١٧/٢ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ ، ب. ، م. ، « الْعِظَاءُ » . وَالْعِظَاءُ : السَّحْلِيَّةُ .

(١١) فِي م. : « هَذَا » .

(١٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيمُهُ ، فِي : ١١٥/٥ ، ١١٦ .

(١٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٩٥ .

(١٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٩٦ .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٦) فِي : بَابِ فِي أَكْلِ حَشْرَاتِ الْأَرْضِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣١٨/٢ ، ٣١٩ .

كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٨١/٢ .

النبي ﷺ كرهوها. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها. وحكى عن ابن عباس، وعائشة، ورضي الله عنهما، أنهما كانا يقولان بظاهر قوله سبحانه: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾^(١) وتلاها ابن عباس، وقال: ما حلا هذا، فهو حلال^(٢). وسئلت عائشة، رضي الله عنها، عن الفأرة، فقالت: ما هي بحرام. وتلت هذه الآية. ولم ير عكرمة وأبو وائل يأكل الحمر بأسًا، وقد روى عن غالب بن أبجر^(٣) قال: أصابتنا سنة فقلت: يا رسول الله، أصابتنا سنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وأنت حرمت لحوم الحمر الأهلية. فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال^(٤) القرية^(٥)». ولنا، ما روى جابر، أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه^(٦). قال ابن عبد البر: وروى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية على، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، والبراء، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وزاهر الأسلمي، بأسانيد صحاح حسان، وحديث غالب بن أبجر لا يعرج على مثله مع ما عارضه. ويحتمل أن رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم، وبين علة تحريمها المطلق، لكونها تأكل العذرات. قال

(١) سورة الأنعام ١٤٥.

وما حكى عن عائشة ذكره السيوطي، وذكر من أخرجه. انظر: الدر المنثور ٥١/٣.

(٢) أخرجه البخاري، في: باب لحوم الحمر الإنسية، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري ١٢٤/٧. وعيد الرزاق، في: باب الحمار الأهلي، من كتاب المناسك. المصنف ٥٢٦، ٥٣٥/٤.

(٣) في النسخ: «الحر» تحريف.

(٤) في النسخ: «حوالي» والحوال: بتشديد اللام: جمع الجلالة التي تأكل العذرة.

(٥) أخرجه أبو داود، في: باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٣٢١/٢.

(٦) أخرجه البخاري، في: باب غروة خيبر، من كتاب المغازي، وفي: باب لحوم الخيل، وباب لحوم الحمر الإنسية، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري ١٧٣/٥، ١٢٣/٧. ومسلم، في: باب في أكل لحوم الخيل، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم ١٥٤١/٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في أكل لحوم الخيل، وباب في أكل لحوم الحمر الأهلية، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٣١٦/٢، ٣٢٠. والنسائي، في: باب الإذن في أكل لحوم الخيل، من كتاب الصيد. المجتبى ١٧٧/٧.

والدارمي، في: باب في أكل لحوم الخيل، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٨٧/٢.

عبد الله بن أبي أوفى : حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧) .

فصل : والبيغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية ؛ لأنها متولدة منها ، والمتولدة من الشيء له حكمه في التحريم . وهكذا إن تولد من بين الإنسي والوحشي ولد ، فهو مُحَرَّمٌ ، تغليباً للتحريم ، والسمع المتولد من بين الذئب والضبع ، مُحَرَّمٌ . قال قتادة : ما البغل إلا شيء من الحمار . وعن جابر قال : ذبحنا يوم خيبر الخيل والبيغال والحمير ، فنهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البيغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل (٨) .

فصل : والبيان الحمر مُحَرَّمَةٌ ، في قول أكثرهم . ورخص فيها عطاءً ، وطاوسٌ ، والزهرى . / والأول أصح ؛ لأن حكم الألبان حكم اللحمان .

١٢٦/١٠

١٧٣٧ - مسألة : قال : (وكل ذي ناب من السباع ، وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفريس)

أكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السباع ، يعدو به ويكسر ، إلا الضبع ، منهم مالكٌ ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الحديث ، وأبو حنيفة وأصحابه . وقال الشعبي ، وسعيد بن جبير ، وبعض أصحاب مالك : هو مباح ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ (١) . وقوله

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٧٣/٥ . ومسلم ، في : باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣٨/٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب لحوم الحمر الوحشية ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٤/٢ ، ١٠٦٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨١/٤ .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، وفي : باب لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١٧٣/٥ ، ١٢٣/٧ . ومسلم ، في : باب في أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤١/٣ . وأبو داود ، في : باب في أكل لحوم الخيل ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٦/٢ . والترمذي ، في : باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب وذئب مخلب ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٧١/٦ . وابن ماجه ، في : باب لحوم البيغال ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٦/٣ . ٣٨٥ .

(١) سورة الأنعام ١٤٥ . ولم يرد في الأصل ، ا ، ب : ﴿ على طاعم يطعمه ﴾ .

سبحانه : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ (١) .
ولنا ، ما رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْنِيُّ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ
السَّبَاعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » (٣) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ مُجْمَعٌ عَلَى
صِحَّتِهِ . وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ يَخْصُّ عَمُومَ الْآيَاتِ ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْأَسَدُ ، وَالنَّمْرُ ،
وَالْفَهْدُ ، وَالذَّبُّبُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالْخِنْزِيرُ . وَقَدْ رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ
يَتَدَاوَى بِلَحْمِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : لَا شِفَاءَ لِلَّهِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَأَى تَحْرِيمَهُ .

**فصل : ولا يُباحُ أكلُ القردِ . وَكَرِهَهُ ابْنُ عَمَرَ ، وَعَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَمَكْحُولٌ ،
وَالْحَسَنُ ، وَلَمْ يُجِزُوا بَيْعَهُ .** قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا أَعْلَمُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا أَنَّ الْقِرْدَ لَا
يُؤْكَلُ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ . وَرَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لَحْمِ الْقِرْدِ (٤) . وَلَا أَنَّهُ
سَبْعٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْخَبْرِ ، وَهُوَ مَسْتُخٌ أَيْضًا ، فَيَكُونُ مِنَ الْخَبَائِثِ الْمُحَرَّمَةِ .

فصل : وابنُ آوى ، والنَّمْسُ ، وابنُ عَرَسٍ ، حَرَامٌ . سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ آوَى وَابْنِ
عَرَسٍ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يَنْهَشُ بِأَنْيَابِهِ فَهُوَ (٥) مِنَ السَّبَاعِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ .

(٢) سورة البقرة ١٧٣ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب أكل كل ذى ناب من السباع ، من كتاب الصيد ، وفى : باب ألبان الأتن ، من كتاب
الطب . صحيح البخارى ١٢٤/٧ ، ١٨١ . ومسلم ، فى : باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، من كتاب
الصيد . صحيح مسلم ١٥٣٣/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النهى عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣١٩/٢ . والترمذى ،
فى : باب ما جاء فى كراهية كل ذى ناب وذى مخلب ، من أبواب الصيد . عارضة الأحمدي ٢٧٠/٦ . والنسائى ، فى :
باب تحريم أكل السباع ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٧٧/٧ . وابن ماجه ، فى : باب أكل كل ذى ناب من
السباع ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٧/٢ . والدارمى ، فى : باب ما لا يؤكل من السباع ، من كتاب
الأصاحى . سنن الدارمى ٨٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩٣/٤ ، ١٩٤ .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ... ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم
١٥٤٣/٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أكل كل ذى ناب وذى مخلب ، من أبواب الصيد . عارضة
الأحمدي ٢٧٢/٦ . والنسائى ، فى : باب تحريم أكل السباع ، من كتاب الصيد . المجتبى ١٧٧/٧ . وابن ماجه ، فى :
باب أكل كل ذى ناب من السباع ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٧/٢ . والإمام مالك ، فى : باب تحريم أكل
كل ذى ناب من السباع ، من كتاب الصيد . الموطأ ٤٩٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٦/٢ ، ٣٦٦ ، ٤١٨ .

(٥) سقط من : م .

(٦) لم نجد ههنا بين أيدينا . وسئل مجاهد عن لحم القرد ، فقال : ليس من بهيمة الأنعام .

وقال الشافعي: ابن عرس حلال^(٧)؛ لأنه ليس له ناب قوي، فأشبهه الضب. ولأصحابه في ابن آوى وجهان. ولنا، أنها من السباع، فتدخل في عموم النهي، ولأنها مستحبة، غير مستطابة، فإن ابن آوى يشبه الكلب، ورائحته كريهة، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْحَبِيثُ ﴾^(٨).

فصل: واختلفت الرواية في الثعلب، فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه. وهذا قول أبي هريرة، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأنه / سبع، فيدخل في عموم النهي. ونقل عن أحمد ١٢٦/١. إباحته. اختاره الشريف أبو جعفر. ورخص فيه عطاء، وطاوس، وقنادة، والليث، وسفيان بن عيينة، والشافعي؛ لأنه يفتدى في الإحرام والحرم. قال أحمد وعطاء: كل ما يودى إذا أصابه المحرم، فإنه يؤكل. واختلفت الرواية عن أحمد في سنور البر،^(٩) كاختلافها في الثعلب. والقول فيه كالقول في الثعلب. وللشافعي في سنور البر^(٩) وجهان. فأما الأهلئ، فمحرم في قول إمامنا، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي. وقد روى عن النبي ﷺ، أنه نهى عن أكل الهر^(١٠).

فصل: والفيل محرم. قال أحمد: ليس هو من أطعمة المسلمين. وقال الحسن: هو مسخ. وكرهه أبو حنيفة، والشافعي. ورخص في أكله الشعبي. ولنا، نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. وهو من أعظمها ناباً، ولأنه مستحبت، فيدخل في عموم الآية المحرمة.

فصل: فأما الدب، فينظر فيه؛ فإن كان ذاناب يفرس به، فهو محرم، وإلا فهو

= أخرجه عبد الرزاق، في: باب الثعلب والقرد، من كتاب المناسك. المصنف ٥٢٩/٤. وابن أبي شيبة، في: باب لحم القرد، من كتاب العقيقة. المصنف ٣٢٤/٨.

(٧) في ١، ب، م، « مباح ».

(٨) سورة الأعراف ١٥٧.

(٩-٩) سقط من: ب. نقل نظر.

(١٠) أخرجه أبو داود، في: باب في ثمن السنور، من كتاب البيوع، وفي: باب النهي عن أكل السباع، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٢/٢٥٠، ٣٢٠. والترمذي، في: باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٥/٢٨٠. وابن ماجه، في: باب الهرة، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ٢/١٠٨٢.

مُبَاحٌ . قال أحمد : إن لم يكن له نابٌ ، فلا بأسَ به . وقال أصحابُ أبي حنيفةَ : هو سَبِيعٌ ؛ لأنه أشبهُ شيءٌ بالسَّبَّاحِ ، فلا يُؤْكَلُ . ولنا ، أنَّ الأصلَ الإباحةُ ، ولم يتحقق وجودُ المُحرَّمِ^(١) ، فينبغي على الأصلِ ، وشبهه بالسَّبَّاحِ إنما يُعتبرُ في وجودِ العلةِ المُحرِّمةِ ، وهو كونه ذانابٌ يصيدُ به ويفرسُ ، فإذا لم يوجد ذلك ، كان داخلاً في عمومِ النَّصُوصِ المُبيحةِ . والله أعلمُ .

١٧٣٨ - مسألة ؛ قال : (وكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَهِيَ الَّتِي تُعَلَّقُ بِمَخَالِبِهَا الشَّيْءَ ، وَتَصِيدُ بِهَا)

هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ . وبه قال الشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرأيِ . وقال مالكٌ ، والليثُ ، والأوزاعيُّ ، ويحيى بنُ سعيدٍ : لا يحرمُ من الطيرِ شيءٌ . قال مالكٌ : لم أرَ أحدًا من أهلِ العلمِ يكرهُ سبَّاحَ الطَّيْرِ . واحتجوا بعمومِ الآياتِ المُبيحةِ ، وقولِ أبي الدرداءِ وابنِ عباسٍ : « ما سكتَ اللهُ عنه ، فهو ممَّا عفا عنه »^(١) . ولنا ، ما روى ابنُ عباسٍ . قال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاحِ ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ . وعن خالد بنِ الوليد قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « حَرَامٌ عَلَيْكُمُ الحُمْرُ الأَهْلِيَّةُ ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاحِ ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » . رواهما أبو داود^(٢) . وهذا يخصُّ عمومَ الآياتِ ، ويُقدِّمُ/ على ما ذكروه ، فيدخلُ في هذا كُلُّ ماله مَخْلَبٌ يَعْدُو به ، كالعقابِ ،

(١) في ب : « التحريم » .

(١-١) سقط من ب .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس نحوه ، في : باب ما لم يذكر تحريمه ، من كتاب الأَطعمة . سنن أبي داود ٣١٩/٢ .
(٢) في : باب النهي عن أكل السَّبَّاحِ ، من كتاب الأَطعمة . سنن أبي داود ٣١٩/٢ .
كما أخرج الأولُ مسلم ، في : باب تحريم أكل كل ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاحِ ... ، من كتاب الصيد والذباح . صحيح مسلم ١٥٣٤/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة ، وباب ما جاء في كراهية كل ذِي نَابٍ ... ، من أبواب الصيد . عارضة الأُحدى ٢٦٦/٦ ، ٢٧١ . والنسائي ، في : باب إباحة أكل لحوم الدجاج ، من كتاب الصيد . المحبتي ١٨٢/٧ . وابن ماجه ، في : باب أكل كل ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاحِ ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٧/٢ . والدارمي ، في : باب ما لا يؤكل من السَّبَّاحِ ، من كتاب الأَصاحي . سنن الدارمي ٨٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٤/١ ، ٢٨٩ ، ٣٠٢ ، ٣٢٧ .
كما أخرج الثاني الإمام أحمد ، في : المسند ٨٩/٤ .

والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق^(٣)، والحداة، والبومة، وأشباهها .

فصل: ويحرم منها ما يأكل الجيف، كالتسور والرحيم^(٤)، وغراب البين، وهو أكبر الغربان، والأبقع. قال عروة: ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً! والله ما هو من الطيبات. ولعله يعنى قول النبي ﷺ: «خمس فواسق، يقتلن في الجلل والحرم؛ الغراب، والحداة، والفارة، والعقرب، والكلب العقور»^(٥). فهذه الخمس محرمة؛ لأن النبي ﷺ أباح قتلها في الحرم، ولا يجوز قتل صيد ما كويل في الحرم، ولأن ما يؤكل لا يجلس قتله إذا قدر عليه، وإنما يذبح ويؤكل. وسئل أحمد، عن العقق^(٦)، فقال: إن لم يكن^(٧) يأكل الجيف، فلا بأس به. قال بعض أصحابنا: هو يأكل الجيف، فيكون على هذا محرماً .

فصل: ويحرم الخطاف^(٨)، والخشاف والخفاش وهو الوطواط. قال الشاعر^(٩):

مثل النهار يزيد أنصار السورى
نوراً ويعمى أعين الخفاش

قال أحمد: ومن يأكل الخشاف! وسئل عن الخطاف؟ فقال: لا أدري. وقال النخعي: كل الطير حلال إلا الخفاش. وإنما حرمت هذه؛ لأنها مستحبة، لا تستطيبها العرب، ولا تأكلها. ويحرم الزنابير، واليعاسيب، والنحل، وأشباهها؛ لأنها مستحبة، غير مستطابة .

فصل: وما عدا ما ذكرناه، فهو مباح؛ لعموم النصوص الدالة على الإباحة، من ذلك بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم. قال الله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةً﴾

(٣) الباشق: من الجوارح، يشبه الصقر، ويتميز بجسم طويل، ومنقار قصير بادي القوس .

(٤) الرحم: طائر غزير الريش، له منقار طويل أكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق .

(٥) تقدم تحريمه، في: ١١٥/٥، ١١٦ .

(٦) العقق: من فصيلة الغراب، صحاب، له ذنب طويل، ومنقار طويل .

(٧-٧) سقط من: الأصل .

(٨) الخطاف: ضرب من الطيور القواطع، عريض المنقار، دقيق الجناح طويله، منتفش الذيل .

(٩) البيت دون عزو، في: حياة الحيوان، للدميري ٤٢١/١ .

الأنعم ﴿١٠﴾ . ومن الصيود الطباء ، وحُمُر الوحش . وقد أمر النبي ﷺ أبا قتادة وأصحابه بأكل الحمار الذي صاده^(١١) . وكذلك بقر الوحش كلها مباحة ، على اختلاف أنواعها ، من الإبل ، والثيتل^(١٢) ، والوعل ، والمها ، وغيرها من الصيود ، كلها مباحة ، وتُفدى في الإحرام . ويباح النعام ، وقد قضى الصحابة ، رضي الله عنهم ، في النعام ببدنة^(١٣) . وهذا كله مجمع عليه ، لا نعلم فيه خلافاً ، إلا ما يروى عن طلحة بن مُصرف^(١٤) ، أن الحمار الوحشي إذا أنس واعتلف ، فهو بمنزلة الأهلبي . قال أحمد : وما ظننت أنه روى في هذا شيء ، وليس الأمر عندي كما قال . وأهل العلم على خلافه ؛ لأن الطباء إذا تأنست لم تحرم ، والأهلبي إذا توحش لم يحل ، ولا يتغير منها شيء عن أصله وما كان عليه . قال عطاء ، في حمار الوحش : إذا تناسل في البيوت ، لا تزول عنه أسماء الوحش . وسألوا أحمد عن الزرافة تُوكَل ؟ قال : نعم . وهي دابة تُشبه البعير ، إلا أن عنقها أطول من عنقه ، وجسمها اللطف من جسمه ، وأعلى منه ، ويدها أطول من رجليها .

فصل : وتباح لحوم الخيل كلها ، عرابها وبراذينها . نص عليه أحمد . وبه قال ابن سيرين . وروى ذلك عن ابن الزبير ، والحسن ، وعطاء ، والأسود بن يزيد . وبه قال حماد ابن زيد ، والليث ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأبو ثور . قال سعيد بن جبیر : ما أكلت شيئاً أطيب^(١٥) من معرفة^(١٦) بردون . وحرمها أبو حنيفة . وكرهه مالك ، والأوزاعي ، وأبو عبيد ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرْكَبُوهَا ﴾^(١٧) . وعن خالد

(١٠) سورة المائدة ١ .

(١١) تقدم تخريجه ، في : ١٣٢/٥ ، و ٢٧٤/١٣ .

(١٢) التيتل : جنس من بقر الوحش ، أو ذكر الأروى .

(١٣) تقدم هذا في : ٤١٢/٥ .

(١٤) في م زيادة : « قال » .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) المعرفة : موضع العرف من الخيل .

(١٧) سورة النحل ٨ .

قال : قال رسول الله ﷺ : « حَرَامٌ عَلَيْكُمُ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ ، وَخَيْلُهَا ، وَبِعَالِهَا » (١٨) .
ولأنَّه دُونَ حَافِرٍ ، فَأَشْبَهَ الْجِمَارَ . وَلَنَا ، قَوْلُ جَابِرٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ
لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ . وَقَالَتْ أَسْمَاءُ : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَأَكَلْنَاهُ ، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (١٩) . وَلأنَّه حَيَوَانٌ طَاهِرٌ مُسْتَطَابٌ ،
لَيْسَ بِذِي نَابٍ (٢٠) ، وَلَا مَخْلَبٌ ، فَيَحِلُّ ، كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَلأنَّه دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْآيَاتِ
وَالْأَخْبَارِ الْمُبِيحَةِ . وَأَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُونَ بِدَلِيلِ خَطَابِهَا ، وَهَمَّ لَا يَقُولُونَ بِهِ . وَحَدِيثُ
خَالِدٍ ، لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ . قَالَه أَحْمَدُ . قَالَ : وَفِيهِ رَجُلَانِ لَا يَعْرِفَانِ ، يَرَوِيهِ ثَوْرٌ عَنْ رَجُلٍ
لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ . وَقَالَ : لَا نَدْعُ أَحَادِيثَنَا لِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ .

**فصل : الأَرْنَبُ مُبَاحَةٌ ، أَكَلُهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ . وَرَخَّصَ فِيهَا أَبُو سَعِيدٍ ،
وَعَطَاءٌ ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَاللَيْثُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَلَا
نَعْلَمُ (٢١) قَائِلًا بِتَحْرِيمِهَا ، إِلَّا شَيْخًا رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (٢٢) . وَقَدْ صَحَّحَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ
قَالَ : أَنْفَعَجْنَا (٢٣) أَرْنَبًا ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا (٢٤) ، فَأَخَذْتُهَا ، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ ،
فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بَوْرِكَهَا - أَوْ قَالَ - فَاخْتَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٥) . وَعَنْ**

(١٨) هو الذي تقدم في أول المسألة .

(١٩) تقدم تخريج الأول في صفحة ٣١٨ . كما تقدم تخريج الثاني في صفحة ٣٠٦ .

(٢٠) في ب زيادة : « من السباع » .

(٢١) في م زيادة : « أحدا » .

(٢٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما جاء في أكل الأرنب ، من كتاب المناسك . المصنف ٥١٧/٤ .

(٢٣) أنفعناه : أثرناه من موضعه .

(٢٤) لعبوا : تعبوا .

(٢٥) أخرجه البخاري ، في : باب قبول هدية الصيد ، من كتاب الهبة ، وفي : باب ما جاء في التصيد ، وباب الأرنب ،
من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ ، ١١٥/٧ ، ١٢٥ . ومسلم ، في : باب إباحة
الأرنب ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤٧/٣ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب في أكل الأرنب ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٢٨٣/٧ ، ٢٨٤ .
والنسائي ، في : باب الأرنب ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٧٣/٧ ، ١٧٤ . وابن ماجه ، في : باب الأرنب ،
من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٨٠/٢ . والدارمي ، في : باب في أكل الأرنب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمي
٩٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧١/٣ ، ٢٣٢ ، ٢٩١ .

محمد بن صفوان^(٢٦)، أو صفوان^(٢٧) بن محمد^(٢٧)، قال: صِدْتُ أَرْبَبِينَ، فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرَّةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٨). وَلِأَنَّهَا حَيَوَانٌ مُسْتَطَابٌ، لَيْسَ بِذِي نَابٍ؛ فَأَشْبَهَ الظَّبْيَ.

فصل: وِبْيَاحُ الوَبْرِ^(٢٩). وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والشافعي^(٣٠) وابن المنذر^(٣١)، وأبو يوسف. وقال القاضي: هو مُحَرَّمٌ. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أبو يوسف. ولنا، أنه يُفدى في الإحرام والحرم، وهو مثل الأرنب، يَعْتَلِفُ التَّبَاتِ والبُقُولَ، فكان مباحاً كالأرنب، ولأن الأصل الإباحة، وعموم النص يقتضيها، ولم يرد فيه تحريم، فتجب إباحته.

فصل: وسئل أحمد عن الزبوع، فرخص فيه. وهذا قول عروة، وعطاء الخراساني، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: هو مُحَرَّمٌ. وروى ذلك عن أحمد أيضاً. وعن ابن سيرين، والحكم، وحماد، وأصحاب الرأي؛ لأنه يُشبه الفأر. ولنا، أن عمر حكّم فيه بحفرة^(٣٢). ولأن الأصل الإباحة ما لم^(٣٣) يرد فيه تحريم. وأما السنجاب، فقال القاضي: هو مُحَرَّمٌ؛ لأنه يَنْهَشُ بَنَابِهِ، فأشبهه الجرذ. ويحتمل أنه مباح؛ لأنه يُشبه الزبوع، ومتى تردّد بين الإباحة والتحريم، غلبت الإباحة؛ لأنها الأصل، وعموم النص يقتضيها.

(٢٦-٢٦) سقط من: ب.

(٢٧) في م زيادة: « قال ».

(٢٨) في: باب في الذبيحة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٩٢/٢.

كما أخرجه النسائي، في: باب الأرنب، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى ١٧٤/٧. وابن ماجه، في: باب الأرنب، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١٠٨٠/٢. والدارمي، في: باب في أكل الأرنب، من كتاب الصيد. سنن الدارمي ٩٢/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤٧١/٣.

(٢٩) الوبر: حيوان من ذوات الحوافر، في حجم الأرنب، لونه بين الغيرة والسواد.

(٣٠-٣٠) في ب: « وأبو ثور ».

(٣١) الجفرة: من أولاد الشاء، ما عظم واستكرش، أو بلغ أربعة أشهر. وحكم فيه، أى في قتله في الإحرام والحرم. وأخرجه عبد الرزاق، في: باب الغزال واليربوع، من كتاب المناسك ٤٠١/٤. والبيهقي، في: باب فدية الغزال،

من كتاب الحج. السنن الكبرى ١٨٤/٥.

(٣٢) سقط من: م.

فصل: وبيّاح من الطيور (٣٣) ما لم نذكره في المحرمات ، من ذلك الدجاج . قال أبو موسى : رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج (٣٤) . والحبارى (٣٥) ؛ لما روى سفيّنة ، قال : أكلت مع النبي ﷺ لحم حبارى . رواه أبو داود (٣٦) . وبيّاح الزاغ (٣٧) . وبذلك قال الحكم ، وحمّاد ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي في أحد قوليه . وبيّاح غراب الزرع ، وهو الأسود الكبير الذي يأكل الزرع ، ويطير مع الزاغ ؛ لأن مرعاهما الزرع والحبوب ، فأشبهها الحجل . وبيّاح العصافير كلها . قال عبد الله بن عمرو : إن رسول الله ﷺ قال : « ما من إنسان يقتل عُصفوراً فما فوقها بغير حقها ، إلا سأل الله عنها » . قيل : يا رسول الله ، فما حثها ؟ قال : « يدبّحها فياكلها ، ولا يقطع رأسها ويرمي بها » . رواه النسائي (٣٨) . وبيّاح الحمام كله ، على اختلاف أنواعه ، من الجوارز (٣٩) ، والفواخيت (٤٠) ، والرقاطى (٤١) ، والقطا (٤٢) ، والحجل (٤٣) ، وغيرها ، وبيّاح الكراكي (٤٤) ، والإوز ، وطيّر الماء

(٣٣) في ١ : « الطير » .

(٣٤) أخرجه البخارى ، في : باب قدم الأشرعين وأهل اليمن ، من كتاب المغازى ، وفي : باب الدجاج ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٢١٩/٥ ، ١٢٢/٧ . ومسلم ، في : باب ندب من حلف مينا فرأى غيرها خيرا منها ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٧٠/٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء في أكل الدجاج ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحمدي ٢٠/٨ ، ٢١ ، ٢٢ . والنسائي ، في : باب إباحة لحوم الدجاج ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٨٢/٧ . والدارمي ، في : باب في أكل الدجاج ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي ١٠٢/٢ ، ١٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٤/٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ .

(٣٥) الحبارى : طائر طويل العنق ، من رتبة الكركيات .

(٣٦) في : باب في أكل لحم الحبارى ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٨/٢ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في أكل الحبارى ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحمدي ٢٣/٨ .

(٣٧) الزاغ : نوع من الغربان ، صغير نحو الحمامة ، أسود ، برأسه غبرة وميل إلى البياض ، لا يأكل حيفة .

(٣٨) في : باب إباحة أكل العصافير ، من كتاب الصيد ، وفي : باب من قتل عصفورا ، من كتاب الضحايا . المجتبى

١٨٣/٧ ، ٢١١ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب من قتل شيئا من الدواب عثا ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٤/٢ . والإمام

أحمد ، في : المسند ١٩٧/٢ ، ٢١٠ .

(٣٩) الجوزل : فرخ الحمام .

(٤٠) الفواخت : ضرب من الحمام المطوق ، إذا مشى توسع في مشيه ، وابتعد بين جناحيه وبطنه وتمایل .

(٤١) الرقطاء : المبرقشة من الدجاج والحمام .

(٤٢) القطا : نوع من الحمام ، يؤثر الصحراء ، ويتخذ أفحوصه في الأرض .

(٤٣) الحجل : في حجم الحمام ، أحمر المنقار والرجلين .

(٤٤) الكركى : طائر كبير ، طويل العنق والرجلين ، يأوى إلى الماء أحيانا .

كله ، والغرائيق^(٤٥) ، والطواويس ، وأشباه ذلك . لا أعلم^(٤٦) فيه خلافا . واختلف^(٤٧) عن أحمد في الهدهد والصدرد^(٤٨)^(٤٩) فعنه أنهما حلال ؛ لأنهما ليسا من ذوات المخلب ، ولا يستخبثان . وعنه تحريمهما ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الهدهد ، والصدرد^(٤٩) ، والنملة والنحلة^(٥٠) . وكل ما كان لا يصيد بمخلبه ، ولا يأكل الجيف ، ولا يستخبث ، فهو حلال .

فصل : / قال أحمد : أكره لحوم الجلالة وألبانها . قال القاضي ، في « المجرد » : ظ ١٢٨/١ . هي التي تأكل العذرة^(٥١) ، فإذا كان أكثر علفها النجاسة ، حرم لحمها ولبنها . وفي بيضها روايتان . وإن كان أكثر علفها الطاهر ، لم يحرم أكلها ولا لبنها . وتحديد الجلالة يكون أكثر علفها النجاسة ، لم نسمعه عن أحمد ، ولا هو ظاهر كلامه ، لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في مأكولها ، ويعفى عن اليسير . وقال الليث : إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع وما أشبهه . وقال ابن أبي موسى : في الجلالة روايتان ؛ إحداهما ، أنها محرمة . الثانية ، أنها مكروهة غير محرمة . وهذا قول الشافعي . وكرة أبو حنيفة لحومها ، والعمل عليها حتى تحبس . ورخص الحسن في لحومها وألبانها ؛ لأن الحيوان^(٥٢) لا يتجس بأكل النجاسات ، بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه ، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات ، لا يكون^(٥٣) نجسا ظاهره^(٥٣) ، ولو تجس لما طهر بالإسلام ، والاغتسال^(٥٤) ، ولو نجست الجلالة ، لما طهرت

(٤٥) الغرنوق : طائر مائي ، طويل الساق ، أبيض ، جميل .

(٤٦) في م : « نعلم » .

(٤٧) أي : النقل .

(٤٨) الصدرد : طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمتقار .

(٤٩) ٤٩-٤٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥٠) تقدم تحريمه ، في صفحة ١٤٣ .

(٥١) في م : « القدر » .

(٥٢) في م : « الحيوانات » .

(٥٣) ٥٣-٥٣) في ا ، ب ، م : « ظاهره نجسا » .

(٥٤) في ا ، ب ، م : « ولا الاغتسال » .

بالْحَنِسِ . ولنا ، ما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أَكْلِ الْجَلَالَةِ وألبانها . رَوَاهُ أبو داودَ^(٥٥) . ورَوَى عن^(٥٦) عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ ، قال : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الإِبِلِ الْجَلَالَةِ ، أنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا ، ولا يُحْمَلُ عَلَيْهَا إِلَّا الأَذْمُ ، ولا يَرْكَبُهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . رَوَاهُ الخَلَالُ بِإِسْنَادِهِ^(٥٧) . ولأنَّ لَحْمَهَا يَتَوَلَّدُ مِنَ النِّجَاسَةِ ، فيكونُ نَجِسًا ، كَرَمَادِ النَّجَاسَةِ . وأما شاربُ الخمرِ ، فليس ذلك أَكْثَرَ غِذَاءً ، وإنما يَتَغَدَّى الطَّاهِرَاتِ ، وكذلك الكافرُ في الغالبِ .

فصل : ونزولُ الكراهَةِ بِحَبْسِهَا اتِّفَاقًا . واخْتِلافٌ في قَدْرِهِ ، فَرَوَى عن أحمدَ ؛ أَنَّها تُحْبَسُ ثَلَاثًا ، سواءَ كانت طائِرًا أو بهيمَةً . وكان ابنُ عمرَ إذا أرادَ أَكْلَها حَبَسَها^(٥٨) ثَلَاثًا^(٥٩) . وهذا قولُ أبي ثَوْرٍ ، لأنَّ ما طَهَّرَ حيوانًا يُطَهَّرُ^(٦٠) الآخرَ ، كالذي نَجَسَ ظاهِرُهُ . والأخرى ، تُحْبَسُ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثًا ، والبَعِيرُ والبَقْرَةُ ونحوهُما يُحْبَسُ أَرْبَعِينَ . وهذا قولُ عطاءٍ ، في النَّاقَةِ والبَقْرَةِ ؛ لحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو ، لأنَّهُما أَعْظَمُ جِسْمًا ، وبَقَاءُ عَليَهِما فيهِما أَكْثَرُ من بَقائِهِ في الدَّجَاجَةِ والحيوانِ الصَّغِيرِ . واللهُ أَعْلَمُ .

فصل : ويُكرَهُ رُكوبُ الْجَلَالَةِ . وهو قولُ عمرَ ، وابنه ، وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو ، عن^(٦١) النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ^(٥٨) نَهَى عن رُكوبِها . / ولأنَّها رُبَّمَا عَرِقَتْ ، فَتَلَوَّثَ بِعَرِقِها .

-
- (٥٥) في : باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٦/٢ .
 كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحموزى ١٨/٨ .
 وابن ماجه ، في : باب النهى عن لحوم الجلالة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٤/٢ .
 (٥٦) سقط من : الأصل ، ا .
 (٥٧) وأخرجه النسائى ، في : باب النهى عن أكل لحوم الجلالة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢١١/٧ ، ٢١٢ .
 والبيهقى ، في : باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٣٣٣/٩ .
 (٥٨) سقط من : م .
 (٥٩) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الجلالة ، من كتاب المناسك . المصنف ٥٢٢/٤ . وابن أبى شيبه ، في : باب في لحوم الجلالة ، من كتاب العقيقة . المصنف ٣٣٥/٨ .
 (٦٠) في ب ، م : « طهر » .
 (٦١) في ب ، م : « أن » .

فصل : وَتَحْرُمُ الزَّرْوَعُ وَالثَّمَارُ الَّتِي سُقِيَتْ النَّجَاسَاتِ^(٦٢) ، أَوْ سُمِدَتْ بِهَا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ يُكْرَهَ ذَلِكَ ، وَلَا يَحْرُمُ . وَلَا يُحْكَمُ بِتَنْجِيسِهَا ، لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تَسْتَحِيلُ فِي بَاطِنِهَا ، فَتُظْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ ، كَالدَّمِ يَسْتَحِيلُ فِي أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ لِحَمِّهَا ، وَيَصِيرُ لَبَنًا . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَدْمُلُ^(٦٣) أَرْضَهُ بِالْعُرَّةِ ، وَيَقُولُ : مِكَتَلُ عُرَّةٍ مِكَتَلُ بَرٍّ^(٦٤) . وَالْعُرَّةُ : عَذْرَةُ النَّاسِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنَّا نُكْرِي أَرْضِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَشْتَرِي عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَدْمُلُوهَا بِعَذْرَةِ النَّاسِ^(٦٤) . وَلِأَنَّهَا تَتَعَذَّى بِالنَّجَاسَاتِ ، وَتَتَرَقَّى فِيهَا أَجْزَاؤُهَا ، وَالِاسْتِحَالَةُ لَا تُظْهَرُ . فَعَلِيَ هَذَا تَظْهَرُ إِذَا سُقِيَتْ الطَّاهِرَاتِ ، كَالجَلَالَةِ إِذَا حُبِسَتْ وَأُطْعِمَتْ الطَّاهِرَاتِ .

١٧٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا إِلَّا مَا يَأْمَنُ^(١) مَعَهُ الْمَوْتُ)

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ حَالَةَ^(٢) الْاِخْتِيَارِ ، وَعَلَى إِبَاحَةِ الْأَكْلِ مِنْهَا فِي الْاضْطِرَارِ . وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحَرَمَاتِ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(٣) . وَيُباحُ لَهُ أَكْلُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ ، وَيَأْمَنُ مَعَهُ الْمَوْتُ ، بِالْإِجْمَاعِ . وَيَحْرُمُ مَا زَادَ عَلَى الشَّبَعِ ، بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا . وَفِي الشَّبَعِ رَوَايَتَانِ ؛ أَظْهَرُهُمَا ، لَا يُباحُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ . وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ . قَالَ الْحَسَنُ : يَأْكُلُ قَدَرٌ مَا يُقِيمُهُ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ ، وَاسْتَنْبَى مَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ ، فَإِذَا انْدَفَعَتْ

(٦٢) في م : « بالنجاسات » .

(٦٣) دمل الأرض : سمدها .

(٦٤) أخرجهما البيهقي ، في : باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض ، من كتاب المزارعة . السنن الكبرى

١٣٩/٦ .

(١) في الأصل ، ب ، م ، « يؤمن » .

(٢) في ب ، م ، « حال » .

(٣) سورة البقرة ١٧٣ .

الضَّرُورَةُ ، لم يَحِلَّ له الأَكْلُ ، كحَالَةِ الإِبْتِدَاءِ ، ولأنَّه بعدَ سَدِّ الرَّمَقِ غيرَ مُضْطَّرٍّ ، فلم يَحِلَّ له الأَكْلُ ؛ لِلآيَةِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّهُ بَعْدَ سَدِّ رَمَقِهِ كهُوَ قَبْلَ أَنْ يُضْطَرَّ ، وَثَمَّ لم يُبَحِّحْ له الأَكْلُ ، كَذَا هُنَا . وَالثَّانِيَةُ ، يُبَاحُ له الشَّبِيعُ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الحَرَّةَ^(٤) ، فَنَفَقَتْ عِنْدَهُ نَاقَةٌ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : اسْلُخْهَا ، حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا ، وَنَأْكُلْهُ . فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُعْنِيكَ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَكُلُوهَا » . وَلَمْ يَفْرُقْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) .

وَلأنَّ مَا جَازَ سَدَّ الرَّمَقِ مِنْهُ ، جَازَ الشَّبِيعُ مِنْهُ ، كَالْمُبَاحِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ / مُسْتَمِرَّةً ، وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ مَرْجُوعَةَ الزَّوَالِ ، فَمَا كَانَتِ مُسْتَمِرَّةً ، كَحَالِ^(٦) .

الأَعْرَابِيُّ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، جَازَ الشَّبِيعُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ ، عَادَتْ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ عَن قُرْبٍ^(٧) ، وَلَا يَتِمَّ كُنْ مِنَ البُعْدِ عَنِ المَيِّتَةِ ، مَخَافَةَ الضَّرُورَةِ المُسْتَقْبَلَةِ ، وَيُنْفَضِي إِلَى ضَعْفِ بَدَنِهِ ، وَرَبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَلْفِهِ ، بِمَخْلَافِ التِّي لَيْسَتْ مُسْتَمِرَّةً ، فَإِنَّهُ يَرْجُو الغِنَى عَنْهَا بِمَا يَحِلُّ لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ الضَّرُورَةَ المُبِيحَةَ ، هِيَ التِّي يَخَافُ التَّلْفَ بِهَا إِنْ تَرَكَ الأَكْلَ .^(٨) قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ ، سِوَاءَ مَا كَانَ مِنْ جُوعٍ ، أَوْ يَخَافُ إِنْ تَرَكَ الأَكْلَ^(٩) عَجَزَ عَنِ المَشْيِ ، وَانْقَطَعَ عَنِ الرُّفْقَةِ فَيَهْلِكُ^(١٠) ، أَوْ يَعْجِزُ عَنِ الرُّكُوبِ فَيَهْلِكُ ، وَلَا يَتَّقِي ذَلِكَ بَزْمَنِ مَحْصُورٍ .

ظ ١٢٩/١ .

فصل : وهل يَجِبُ الأَكْلُ مِنَ المَيِّتَةِ عَلَى المُضْطَّرِّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجِبُ . وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ ، وَأَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . قَالَ الأَثَرِيُّ : سَأَلَ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ المُضْطَّرِّ يَجِدُ المَيِّتَةَ ، وَلَمْ^(١١) يَأْكُلْ ؟ فَذَكَرَ قَوْلَ مَسْرُوقٍ : مَنْ اضْطَرَّ ، فَلَمْ

(٤) الحرة : بظاهر المدينة ، تحت واقم .

(٥) في : باب في المضطر إلى الميتة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢٢/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٨٩/٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٤ .

(٦) في ١ ، م : « كحالة » .

(٧) في ب : « قريب » .

(٨-٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٩) في ١ ، م : « فهلك » .

(١٠) في ب : « ولا » .

يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ ، فَمَاتَ ، دَخَلَ النَّارَ . وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (١١) . وَتَرَكُ الْأَكْلَ مَعَ امْكَانِهِ فِي هَذَا الْحَالِ ، إِقْدَاءً بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١٢) . وَلَا تَهْ قَادِرٌ عَلَى إِحْيَاءِ نَفْسِهِ بِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ طَعَامٌ حَلَالٌ . وَالثَّانِي ، لَا يَلْزِمُهُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ طَاغِيَةَ الرُّومِ حَبَسَهُ فِي بَيْتٍ ، وَجَعَلَ مَعَهُ خَمْرًا مَمْرُوجًا بِمَاءٍ ، وَلَحْمَ خِنْزِيرٍ مَشْوِيٍّ (١٣) ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَا يَشْرَبْ ، حَتَّى مَالَ رَأْسُهُ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ، وَخَشُوا مَوْتَهُ ، فَأَخْرَجُوهُ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ اللَّهُ أَحَلَّهُ لِي ؛ لِأَنِّي مُضْطَّرٌّ ، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأَشْمِتَكَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ (١٤) . وَلِأَنَّ إِبَاحَةَ الْأَكْلِ رُحْصَةً ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، كَسَائِرِ الرُّحُصِ ، وَلِأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ ، وَالْأَخْذِ بِالْعَرِيْمَةِ ، وَرَبَّمَا لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِنَتَاوُلِ الْمَيْتَةِ ، وَفَارَقَ الْحَلَالَ فِي الْأَصْلِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ .

فصل : وَتُبَاحُ الْمُحْرَمَاتِ عِنْدَ الْاضْطِرَارِ إِلَيْهَا ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مُطْلَقَةٌ ، غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِأَحَدِي الْحَالَتَيْنِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ ﴾ . لَفْظٌ عَامٌّ / فِي حَقِّ (١٥) كُلِّ مُضْطَّرٍّ ، وَلِأَنَّ الْاضْطِرَارَ يَكُونُ فِي الْحَضَرِ فِي سَنَةِ الْمَجَاعَةِ ، وَسَبَبُ الْإِبَاحَةِ الْحَاجَةُ إِلَى حِفْظِ النَّفْسِ عَنِ الْهَلَاكِ ؛ لِكَوْنِ هَذِهِ الْمَصْلُحَةِ أَعْظَمَ مِنْ مَصْلُحَةِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ ، وَالصِّيَانَةِ عَنِ تَنَاوُلِ الْمُسْتَحْبَثَاتِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى عَامٌّ فِي الْحَالَتَيْنِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْمَيْتَةَ لَا تَحِلُّ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ ضَرُورَتِهِ بِالْمَسْأَلَةِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَكَلَ الْمَيْتَةَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي السَّفَرِ . يَعْنِي أَنَّهُ فِي الْحَضَرِ يُمَكِّنُهُ السُّؤَالُ . وَهَذَا مِنْ أَحْمَدَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْحَضَرَ يُوجَدُ فِيهِ الطَّعَامُ الْحَلَالُ ، وَيُمْكِنُ دَفْعَ الضَّرُورَةِ بِالسُّؤَالِ ، وَلَكِنَّ الضَّرُورَةَ أَمْرٌ مُعْتَبَرٌ بِوُجُودِ حَقِيقَتِهِ ، لَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْمَظَنَّةِ ،

١٣٠/١٠

(١١) سورة البقرة ١٩٥ .

(١٢) سورة النساء ٢٩ .

(١٣) في النسخ : « مشوق » . تحريف . وانظر : الشرح الكبير ٤١/٦ .

(١٤) تقدم ترجمته ، في : ٥٠٠/١٢ .

(١٥) لم ترد في : الأصل ، ا ، ب .

بل متى وُجِدَت الضَّرُورَةُ أَبَاحَتْ ، سِوَاءَ وَجِدَتِ الْمَظْنَنَةُ أَوْ لَمْ تُوْجَدْ ، وَمَتَى انْتَفَتْ ، لَمْ يُبَيِّحِ الْأَكْلَ لَوْجُودِ مَظْنَنَتِهَا بِحَالٍ .

فصل : قال أصحابنا : ليس للمُضْطَرِّ في سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ الْأَكْلَ ^(١٦) مِنَ الْمَيْتَةِ ، كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ ، وَالْأَبْيَقِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قَالَ مُجَاهِدٌ : غَيْرَ بَاغٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَادٍ عَلَيْهِمْ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إِذَا خَرَجَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ ، فَلَا رُخْصَةَ لَهُ ، فَإِنْ تَابَ وَأَقْلَعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ ، حَلَّ لَهُ الْأَكْلُ .

فصل : وَهَلْ لِلْمُضْطَرِّ التَّزَوُّدُ مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ أَصْحَهُمَا ، لَهُ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي اسْتِصْحَابِهَا ، وَلَا فِي إِعْدَادِهَا لِدَفْعِ ضَرُورَتِهِ ، وَقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا إِلَّا عِنْدَ ضَرُورَتِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ تَوَسَّعَ فِيمَا لَمْ يُبَيِّحْ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ ، فَإِنْ اسْتِصْحَبَهَا ، فَلَقِيَهُ مُضْطَرٌّ آخَرٌ ، لَمْ يَجْزَلْهُ بَيْعُهَا إِيَّاهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبَيِّحَ لَهُ مِنْهَا مَا يَدْفَعُ بِهِ الضَّرُورَةَ ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى الْبَيْعِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ ، وَيَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ الْآخَرِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ مُضْطَرًّا فِي الْحَالِ إِلَى مَا مَعَهُ ؛ لِأَنَّ ضَرُورَةَ الَّذِي لَقِيَهُ مُوجُودَةٌ ، وَحَامِلُهَا يَخَافُ الضَّرَرَ فِي ثَانِي الْحَالِ .

١٧٤٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ مَرَّ بِشِمْرَةٍ ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، وَلَا يَحْمِلُ)

هَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ فِي حَالِ الْجُوعِ وَالْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ عَقِيبَ مَسْأَلَةِ الْمُضْطَرِّ . قَالَ أَحْمَدُ : (إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَائِطٌ ، يَأْكُلُ إِذَا كَانَ جَائِعًا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ جَائِعًا ، فَلَا يَأْكُلُ . وَقَالَ : قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ ، لَمْ يَأْكُلْ ؛ لِأَنَّهُ / قَدْ صَارَ شِبْهَ الْحَرِيمِ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : إِنَّمَا الرُّخْصَةُ لِلْمُسَافِرِ . إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُعْتَبَرْ هَهُنَا ١٣٠/١٠ ظ حَقِيقَةُ الْأَضْطِرَّارِ ؛ لِأَنَّ الْأَضْطِرَّارَ يُبَيِّحُ مَا وَرَاءَ الْحَائِطِ . وَرُوِيَ عَنْهُ الرُّخْصَةُ فِي الْأَكْلِ مِنْ غَيْرِ الْمَحْطُوطَةِ مُطْلَقًا ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ جُوعٍ وَلَا غَيْرِهِ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي زَيْنَبِ التَّمِيمِيِّ ،

(١٦) في ب ، م ، د : أكل .

(١-١) سقط من : ب .

قال : سافرتُ مع أنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن سمرّة ، وأبى بردة^(٢) ، فكانوا يُمرون بالثمار ، فيأكلون في أفواههم^(٣) . وهو قول عمر وابن عباس وأبى بردة^(٢) . قال عمر : يأكل ، ولا يتخذُ خبنةً^(٤) . وروى عن أحمد أنه قال : يأكل مما تحت الشجر ، وإذا لم يكن تحت الشجر فلا يأكل ثمار الناس ، وهو غنى عنه . ولا يضربُ بحجرٍ ، ولا يرمى ؛ لأن هذا يُفسد . وقد روى عن رافع بن عمرو^(٥) قال : كنتُ أرمى نخل الأنصار ، فأخذوني ، فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فقال : « يارافع ، لم ترمى نخلهم ؟ » . قلتُ : يا رسول الله ، الجوع . قال : « لا ترم ، وكل ما وقع ، أشبعك الله وأرواك » . أخرجه الترمذي^(٦) . وقال : هذا حديثٌ صحيح . وقال أكثر الفقهاء : لا يباح الأكل إلا^(٧) في الضرورة ؛ لما روى العرياض بن سارية ، أن رسول الله ﷺ قال : « ألا وإن الله لم يجعل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب نسائهم ، ولا أكل ثمارهم ، إذا أعطوكم الذي عليهم » . أخرجه أبو داود^(٨) . وقال النبي ﷺ : « إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، حرام ، حرام ، حرمة يومكم هذا » . مُتفقٌ عليه^(٩) . ولنا ، ما روى عمرو بن

(٢) في ب : « وأبى بريدة » . وفي الشرح الكبير : « وأبى برزة » .

(٣) انظر : إرواء الغليل ١٥٨/٨ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في من مرَّ بمحاطب إنسان أو ماشية ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٣٥٩/٩ .

والخبنة : ما يحملها الإنسان في حضنه أو تحت إبطه .

(٥) في م : « عمر » . خطأ .

(٦) في : باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٨٩/٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال : إنه يأكل مما سقط ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٣٧/٢ ، ٣٨ . وابن ماجه ، في : باب من مرَّ على ماشية قوم أو حائط ، ... ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٧١/٢ .

(٧) سقط من : م .

(٨) في : باب في تفسير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، من كتاب الإمامة . سنن أبى داود ١٥١/٢ ، ١٥٢ . (٩) أخرجه البخارى ، في : باب قول النبي ﷺ : « رب مبلغ أوعى من سامع » ، وباب يبلغ العلم الشاهد الغائب ، من كتاب العلم ، وفي : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج ، وفي : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي ، وفي : باب من قال : الأضحى يوم النحر ، من كتاب الأضاحي ، وفي : باب قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفارا » ، من كتاب الفتن ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢٦/١ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٢١٥/٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٤/٥ ، ١٣٠/٧ ، ٦٣/٩ ، ١٦٣ . ومسلم ، في : باب تحريم الدماء والأعراض والأموال ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٣٠٥/٣ ، ١٣٠٦ .

شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ ، فَقَالَ : « مَا أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ^(١٠) ، غَيْرَ مُتَّخِذِ حَبْنَةٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ » ^(١١) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْحُدْرِيُّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَكَ ، وَإِلَّا فَكُلْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ » ^(١٢) . وَرَوَى سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ^(١٣) سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ ^(١٤) . وَلَأَنَّهُ قَوْلٌ مَنْ سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ مُخَالِفٍ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ أَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَأْكُلَ ؟ قُلْنَا : امْتِنَاعٌ سَعِيدٍ مِنْ أَكْلِهِ لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتْرُكُ الْمُبَاحَ غَنَى عَنْهُ ، أَوْ تَوَرُّعًا ، أَوْ تَقَدُّرًا ، كَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْلَ الضَّبِّ . فَأَمَّا / أَحَادِيثُهُمْ ، فَهِيَ مَخْصُوصَةٌ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَحْوَطَةً ، لَمْ يَجُزِ الدُّخُولُ إِلَيْهَا ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ فَهُوَ حَرِيمٌ ، فَلَا تَأْكُلُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَائِطٌ ، فَلَا بَأْسَ ^(١٥) . وَلِأَنَّ إِحْرَازَهُ بِالْحَائِطِ يَدُلُّ عَلَى شُحِّ صَاحِبِهِ بِهِ ، وَعَدَمِ الْمُسَامَحَةِ فِيهِ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ^(١٦) نَاطُورٌ ^(١٧) ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَحْوَطِ ، فِي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ .

- = كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ماجاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، من أبواب الفتن . عارضة الأحمدي ٤/٩ .
 وابن ماجه ، فى : باب الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١٥/٢ ، ١٠١٦ ، والدارمي ، فى :
 باب فى الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٦٧/٢ ، ٦٨ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٠/١ ،
 ٣٣٧/٤ ، ٣٧/٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .
 (١٠) فى الأصل ، ١ : « الحاجة » .
 (١١) تقدم تخريجه ، فى : ٥٤/١٢ .
 (١٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب مال للعبد أن يعطى ويتصدق ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٧١/٢ .
 والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٥/٣ ، ٨٦ .
 (١٣) فى ب : « بن » تحريف .
 (١٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ابن السبيل يأكل من التمر ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٣٧/٢ .
 والترمذى ، فى : باب ماجاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي ٢٩٥/٥ ،
 ٢٩٦ .
 (١٥) قال الألبانى : لم أقف على سنده . انظر : الإرواء ١٦٠/٨ .
 (١٦) فى ب ، م : « عليها » .
 (١٧) الناطور : الناظر .

فصل : وعن أحمد في الأكل من الزرع روايتان ؛ إحداهما ، قال : لا يأكل ، إنما رُخص في الثمار ، ليس الزرع . وقال : ما سمعنا في الزرع أن يُمس منه . ووجهه أن الثمار ، خلقها الله تعالى للأكل رطبة ، والنفسوس تشوق إليها^(١٨) ، والزرع بخلافها . والثانية ، قال : يأكل من القريب ؛ لأن العادة جارية بأكله رطباً ، أشبه الثمر . وكذلك الحكم في الباقي ، والجمص ، وشبهه مما يؤكل رطباً . فأما الشعير ، وما لم تنجر العادة بأكله ، فلا يجوز الأكل منه . والأولى في الثمار وغيرها ، أن لا يأكل منها إلا بإذن ؛ لما فيها^(١٩) من الخلاف والأخبار الدالة على التحريم .

فصل : وعن أحمد في حلب لبن الماشية روايتان ؛ إحداهما ، يجوز له أن يحلب ، ويشرب ، ولا يحمل ؛ لما روى الحسن ، عن سمرة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها ، فليستأذنه ، فإن أذن فليحلب ، وليشرب ، وإن لم يكن فيها ، فليصوت ثلاثاً ، فإن أجابه أحد ، فليستأذنه ، وإن لم يجبه أحد ، فليحلب ، وليشرب ، ولا يحمل » . رواه الترمذي^(٢٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند^(١٨) بعض أهل العلم . وبه يقول أحمد وإسحاق . والرواية الثانية ، لا يجوز له أن يحلب ولا يشرب ؛ لما روى ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحلب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فتكسر خزانته ، فينتقل^(٢١) طعامه ، فإنما تخزن لهم ضروع^(٢٢) مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » . وفي لفظ : « فإن ما في ضروع^(٢٢) مواشيهم مثل ما في مشاربهم » . متفق عليه^(٢٣) .

(١٨) سقط من : م .

(١٩) في ب ، م ، « فيه » .

(٢٠) هو الذي تقدم عن سمرة .

(٢١) في ب ، م ، « فينقل » .

(٢٢-٢٢) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذن ، من كتاب اللقطة . صحيح البخاري ١٦٥/٣ .

= ومسلم ، في : باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ١٣٥٢/٣ .

١٧٤١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنِ اضْطَرَّ ، فَأَصَابَ الْمَيْتَةَ وَخَبِزَ لَا يَعْرِفُ مَالِكَةَ ، أَكَلَ الْمَيْتَةَ)

وبهذا قال سعيد بن المسيَّب ، وزيد بن أسلم . وقال مالك : إن كانوا يُصدِّقونه أنه مُضْطَرٌّ ، أَكَلَ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ ، وَإِنْ خَافَ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ ، أَوْ أَنْ (١) لَا يُقْبَلَ مِنْهُ ، أَكَلَ الْمَيْتَةَ . ولأصحابِ / الشافعيَّ وجَّهان ؛ أَحَدُهُمَا ، يَأْكُلُ الطَّعَامَ . وهو ١٣١/١٠ ظ
قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الطَّعَامِ الْحَلَالِ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ ، كَمَا لَوْ بَدَّلَهُ لَهُ صَاحِبُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ ، وَمَالَ الْآدَمِيِّ مُجْتَهَدٌ فِيهِ ، وَالْعُدُولُ إِلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى (٢) الْمُسَاهَلَةِ ، وَحَقُّ (٣) الْآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ (٤) عَلَى الشُّحِّ وَالضُّيْقِ (٥) ، وَلِأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ تَلَزَمَهُ غَرَامَتُهُ ، وَحَقُّ اللَّهِ لَا عِوَضَ لَهُ .

فصل : إِذَا وَجَدَ الْمُضْطَرُّ مَنْ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْاِمْتِنَاعُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَلَا الْعُدُولُ إِلَى أَكْلِ (٥) الْمَيْتَةِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَسْمُمَهُ فِيهِ ، أَوْ يَكُونَ الطَّعَامُ الَّذِي يُطْعِمُهُ مَمَّا يَضُرُّهُ ، وَيَخَافُ أَنْ يَهْلِكَهُ أَوْ يُمْرِضَهُ .

فصل : وَإِنْ وَجَدَ طَعَامًا مَعَ صَاحِبِهِ ، فَامْتَنَعَ مِنْ بَدْلِهِ لَهُ ، أَوْ بَيَّعَهُ مِنْهُ (٦) ، وَوَجَدَ ثَمَنَهُ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ مُكَابَرَتُهُ عَلَيْهِ ، وَأَخَذَهُ مِنْهُ ، وَعَدَلَ إِلَى الْمَيْتَةِ ، سِوَاءَ كَانَ قَوْلًا يَخَافُ مِنْ مُكَابَرَتِهِ التَّلَفُّ أَوْ لَمْ يَخَفْ ، فَإِنْ بَدَّلَهُ لَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، وَقَدَّرَ عَلَى الثَّمَنِ ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى طَعَامِ حَلَالٍ . وَإِنْ بَدَّلَهُ بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ ، لَا يُجْحِفُ بِمَالِهِ ،

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب في من لا يخلب ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٣٨/٢ . وابن ماجه ، في : باب النهي أن يصيب منها شيئا إلا ... ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٧٢/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في أمر الغنم ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٩٧١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٢ ، ٥٧ .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢-٢) في ب ، م : « المسامحة وحقوق » .

(٣) في ب ، م : « مبنية » .

(٤) في ب : « التضييق » .

(٥) لم يرد في : الأصل ، ا ، ب .

(٦) سقط من : م .

لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ أَيْضًا ؛ لَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ التَّمَنِ ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْعَادِمِ ، وَإِنْ أَمْتَعَ مَنْ يَذَلُهُ إِلَّا بِأَكْثَرٍ مِنْ تَمَنِ مِثْلِهِ ، فَاشْتَرَاهُ الْمُضْطَرُّ بِذَلِكَ ، لَمْ يَلْزِمَهُ أَكْثَرُ^(٧) مِنْ تَمَنِ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ أَحْوَجُ إِلَى بَدْلِهَا بغيرِ حَقِّ ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ ، كَالْمُكْرَهِ .

فصل : وَإِنْ وَجَدَ الْمُحْرِمُ مَيْتَةً وَصَيْدًا ، أَكَلَ الْمَيْتَةَ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يَأْكُلُ الصَّيْدَ ، وَيَفْدِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تُبَيِّحُهُ ، وَمَعَ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ لَا تَحِلُّ الْمَيْتَةُ ، لِغِنَاؤِهَا . وَلَنَا ، أَنَّ إِبَاحَةَ الْمَيْتَةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا ، وَإِبَاحَةَ الصَّيْدِ مُجْتَهَدٌ فِيهَا ، وَتَقْدِيمُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْلَى . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَيْتَةً ، ذَبَحَ الصَّيْدَ وَأَكَلَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ عَيْنًا . وَقَدْ قِيلَ : إِنْ فِي الصَّيْدِ تَحْرِيمَاتٍ ثَلَاثًا ؛ تَحْرِيمُ قَتْلِهِ ، وَأَكْلِهِ ، وَتَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ ؛ لِأَنَّ مَا ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ يَكُونُ مَيْتَةً ، فَقَدْ سَاوَى الْمَيْتَةَ فِي هَذَا ، وَفَضَّلَ عَلَيْهَا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَالْأَكْلِ ، وَلَكِنْ يُقَالُ عَلَى هَذَا : إِنَّ الشَّارِعَ إِذَا أَبَاحَ لَهُ ذَبْحَهُ ، لَمْ يَصِرْ مَيْتَةً . وَهَذَا لَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَيْتَةَ فَذَبَحَهُ ، كَانَ ذَكِيًّا طَاهِرًا ، وَلَيْسَ بِنَجَسٍ وَلَا مَيْتَةٍ ، وَهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ فِي مَحَلِّ الذَّبْحِ ، وَتُعْتَبَرُ شُرُوطُ الذَّكَاءِ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ ، وَلَوْ / كَانَ مَيْتَةً لَمْ يَتَعَيَّنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ . ١٣٢/١٠

فصل : وَإِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَشْبَعُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ ذُكِّيٌّ لَا حَقَّ فِيهِ لِأَدْمِيٍّ سِوَاهُ ، فَأَبِيحُ لَهُ الشَّبَعُ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ ذَبَحَهُ حَلَالًا مِنْ^(٨) أَجَلِهِ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُضْطَرُّ شَيْئًا ، لَمْ يُبَيِّحْ لَهُ أَكْلَ بَعْضِ أَعْضَائِهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَحْفَظَ الْجَمْلَةَ بِقَطْعِ عَضْوٍ ، كَمَا لَوْ وَقَعَتْ فِيهِ الْأَكْلَةُ . وَلَنَا ، أَنَّ أَكْلَهُ مِنْ نَفْسِهِ رَبَّمَا قَتَلَهُ ، فَيَكُونُ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ ، وَلَا يَتَيَقَّنُ حُصُولَ الْبَقَاءِ بِأَكْلِهِ . أَمَّا قَطْعُ الْأَكْلَةِ فَإِنَّهُ يُخَافُ الْهَلَاكَ بِذَلِكَ الْعَضْوِ ، فَأَبِيحُ لَهُ إِبْعَادُهُ ، وَدَفْعُ ضَرَرِهِ الْمُتَوَجِّهِ مِنْهُ بِتَرْكِهِ ، كَمَا أُبِيحَ قَتْلُ الصَّائِلِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُبَيِّحْ لَهُ قَتْلُهُ لِأَكْلِهِ .

فصل : وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا آدَمِيًّا مُحَقَّنَ الدَّمَ ، لَمْ يُبَيِّحْ لَهُ قَتْلَهُ إِجْمَاعًا ، وَلَا إِتْلَافَ عَضْوٍ

(٧) سقط من : م .

(٨) في الأصل ، زيادة : « غير » .

منه ، مسلماً كان أو كافراً ؛ لأنه مثله ، فلا يجوز أن يبقى^(٩) نفسه باثلاً فيه . وهذا لا خلاف فيه . وإن كان مباح الدِّم ، كالحزبيِّ والمرتدِّ ، فذكر القاضي أن له^(١٠) قتله وأكله ؛ لأنَّ قتله مباح . وهكذا قال أصحابُ الشافعيِّ ؛ لأنه لا حرمةَ له ، فهو بمنزلة السباع . وإن وجدته ميتاً ، أبيع أكله ؛ لأنَّ أكله مباح بعد قتله ، فكذلك بعد موته . وإن وجد مَعْصوماً ميتاً ، لم يُبَحَّ أكله . في قول أصحابنا . وقال الشافعيُّ ، وبعضُ الحنفيَّة : يُباح . وهو أولى ؛ لأنَّ حرمةَ الحيِّ أعظم . وقال أبو بكر بن داود : أباح الشافعيُّ أكلَ لحوم الأبياء . واحتجَّ أصحابنا بقول النبيِّ ﷺ : « كَسَّرَ عَظْمَ الْمَيْتِ ، كَكَسَّرَ عَظْمَ الْحَيِّ »^(١١) . واختار أبو الخطاب أن له أكله . وقال : لا حُجَّةَ في الحديث ههنا ؛ لأنَّ الأكلَ من اللحم لا من العظم ، والمراد بالحديث التشبيهُ في أصلِ الحرمة ، لا في مقدارها ، بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ووجوب صيانةِ الحيِّ بما لا يجبُ به صيانةُ الميت .

١٧٤٢ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يُصَبَّ إِلَّا طَعَامًا لَمْ يَبْعَهُ مَالِكُهُ ، أَخَذَهُ قَهْرًا ، لِيُخَيَّرَ بِهِ نَفْسَهُ ، وَأَعْطَاهُ ثَمَنَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِصَاحِبِهِ مِثْلُ ضُرُورَتِهِ)

وجملته أنه إذا اضطرَّ ، فلم يجد إلا طعاماً غيره ، نظرنا ؛ فإن كان صاحبه مضطراً إليه ، فهو أحقُّ به ، ولم يجوز لأحدٍ أخذه منه ؛ لأنه ساوَاهُ في الضرورة ، وانفرد بالملك ، فأشبهه غير حال الضرورة ، وإن أخذه منه أحد فمات ، لزمه ضمانه ؛ لأنه قتله بغير حق ، وإن لم يكن صاحبه مضطراً إليه ، لزمه بذله للمضطرِّ ؛ لأنه يتعلق به إحياء نفس آدميٍّ مَعْصوم ، فلزمه / بذله له ، كما يلزمه بذل منافعِهِ في إنجائه من العرق والحريق ، فإن لم يفعل^{١٠/١٣٢} فللمضطرِّ أخذه منه ؛ لأنه مُستحقُّ له دون مالكه ، فجاز له أخذه ، كغير ماله ، فإن احتجَّ في ذلك إلى قتال ، فله المُقاتلةُ عليه ، فإن قُتِلَ المضطرُّ فهو شهيدٌ ، وعلى قاتله ضمانه ، وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه ، فهو هدرٌ ؛ لأنه ظالمٌ بقتاله ، فأشبه الصائل ، إلا

(٩) في م : يبقى .

(١٠) سقط من : ب ، م .

(١١) تقدم ترجمته ، في : ٣٧٧/٣ .

أَنْ يُمَكِّنَ أَخْذَهُ بِشِرَاءٍ أَوْ اسْتِزْضَاءٍ ، فَلَيْسَ لَهُ الْمُقَاتَلَةُ عَلَيْهِ ، لِإِمْكَانِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ دُونِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَبْعِهِ إِلَّا بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ لَهُ قِتَالَه . وَالْأَوْلَى أَنَّهُ ^(١) لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِإِمْكَانِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ بِدُونِهَا . وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا ثَمْنُ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَحَقًّا لِبَقِيَّتِهِ ، وَيَلْزَمُهُ عَوَضُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَخَذَهُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْحَالِ ، وَالْأَلْزَمَهُ فِي ذِمَّتِهِ . وَلَا يُبَاحُ لِلْمُضْطَّرِّ مِنْ مَالِ أَخِيهِ ، إِلَّا مَا يُبَاحُ مِنَ الْمَيْتَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَجِلُّ لِأَحَدِنَا مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِذَا اضْطَّرَّ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : « يَا كُلُّ وَلَا يَحْمِلُ ، وَيَشْرَبُ وَلَا يَحْمِلُ » ^(٢) .

فصل : وإذا اشتدَّت المَحْمَصَةُ فِي سَنَةِ الْحِجَاةِ ، وَأَصَابَتِ الضَّرُورَةُ خَلْقًا كَثِيرًا ، أَوْ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ قَدْرُ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ بَدْلُهُ لِلْمُضْطَّرِّينَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَخْذُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى وَقُوعِ الضَّرُورَةِ بِهِ ، وَلَا يَنْدَفَعُهَا عَنْهُمْ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوا فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ قَدْرُ كِفَايَتِهِ مِنْ غَيْرِ فَضْلَةٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ بَدْلُ مَا مَعَهُ لِلْمُضْطَّرِّينَ . وَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ هَذِهِ الْحَالِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ لَا يَتَضَرَّرُ بِدَفْعِ مَا مَعَهُ إِلَيْهِمْ ، فِي أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُضْطَّرٍّ فِي الْحَالِ ، وَالْآخَرُ مُضْطَّرٌّ ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُ حَاجَةِ الْمُضْطَّرِّ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مُفْضٍ بِهِ إِلَى هَلَاكِ نَفْسِهِ ، وَهَلَاكِ عِيَالِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ ، كَمَا لَوْ أَمَكَّنَهُ إِنْجَاءُ الْعَرِيقِ بِتَغْرِيقِ نَفْسِهِ ، وَلَئِنْ فِي بَدْلِهِ إِقْدَاءٌ بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ .

١٧٤٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الضَّبِّ وَالضَّبِّعِ)

أَمَّا الضَّبُّ ، فَإِنَّهُ مُبَاحٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : كُنَّا مَعَشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، لِأَنَّ يَهْدَى إِلَى أَحَدِنَا ضَبٌّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ دَجَاجَةٍ . وَقَالَ عَمْرٌ : مَا يَسْرُنِي أَنْ مَكَانَ كُلِّ ضَبٍّ دَجَاجَةٌ سَمِينَةٌ ، وَلَوْ دَدَّتْ أَنْ فِي كُلِّ جُحْرِ ضَبٌّ ضَبِّينَ ^(١) .

(١) فِي م : « أَنْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ ابْنُ مَاجَه ، فِي : بَابِ النَّهْيِ أَنْ يَصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَه ٧٧٢/٢ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَا قَالُوا فِي أَكْلِ الضَّبِّ ، مِنْ كِتَابِ الْعَقِيْقَةِ . الْمُنْصَفِ ٢٧١/٨ ، ٢٧٢ .

وبهذا قال مالك، والليث /، والشافعي، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: هو حرام. وهذا ١٣٣/١. وروى عن الثوري؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحم الضب^(٣). وروى نحوه عن علي؛ ولأنه ينهش، فأشبهه ابن عرس. ولنا، ما روى ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد ابن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتى بضب مخنوذ^(٤)، فقيل: هو ضب يارسول الله. فرفع يده، فقلت: أحرام هو يارسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه». قال خالد: فاجتررتُه فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر. متفق عليه^(٥). قال ابن عباس: ترك رسول الله ﷺ الضب تقذرا، وأكل على مائدته، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ^(٦). وقال عمر: إن رسول الله ﷺ لم يحرم الضب، ولكنه قدره، ولو كان عندي لأكلته^(٧). ولأن الأصل الحل، ولم يوجد المحرم، فبقي على الإباحة، ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ نهى ولا تحريم، ولأن إباحته^(٨) قول من سمينا من الصحابة، ولم يثبت عنهم خلافه، فيكون إجماعا.

فصل: فأما الضبع، فرويت الرخصة فيها عن سعد، وابن عمر، وأبي هريرة، وعروة بن الزبير، وعكرمة، وإسحاق. وقال عروة: ما زالت العرب تأكل الضبع،

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب في أكل الضب، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٣١٨/٢.

(٣) بخون: مشوي.

(٤) أخرجه البخاري، في: باب الشواء، من كتاب الأطعمة. صحيح البخاري ٩٣/٧. ومسلم، في: باب إباحة الضب، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم ١٥٤٣/٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في أكل الضب، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٣١٧/٢، ٣١٨. والنسائي، في: باب الضب، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى ١٧٤/٧. وابن ماجه، في: باب الضب، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١٠٧٩/٢، ١٠٨٠. والدارمي، في: باب في أكل الضب، من كتاب الصيد. سنن الدارمي ٩٣/٢. والإمام مالك، في: باب ماجاء في أكل الضب، من كتاب الاستئذان. الموطأ ٩٦٨/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٨٩/٤.

(٥) أخرجه البخاري، في: باب قبول الهدية، من كتاب الهبة. صحيح البخاري ٢٠٣/٣. ومسلم، في: الباب السابق. صحيح مسلم ١٥٤٥/٣. وأبو داود، في: الباب السابق. والنسائي، في: الباب السابق. المجتبى ١٧٥/٧. والإمام أحمد، في: المسند ٢٥٥/١، ٣٢٢، ٣٤٠، ٣٤٧.

(٦) أخرجه مسلم، في: الباب السابق. صحيح مسلم ١٥٤٥/٣، ١٥٤٦.

(٧) في ب، م: «الإباحة».

ولا تَرَى بِأَكْلِهَا بَأْسًا . وقال أبو حنيفة ، والثوري ، ومالك : هي ^(٨) حرام . ورؤي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب ؛ لأنّها من السباع ، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل ^(٩) كل ذي نابٍ من السباع ^(١٠) . وهي من السباع ، فتدخّل في عموم النهي . ورؤي عن النبي ﷺ ، أنّه سئل عن الضبع ، فقال : « وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبْعَ ! » ^(١١) . ولنا ، مارؤي جابر ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ بِأَكْلِ الضَّبْعِ . قلتُ : صيدٌ هي ؟ قال : نعم . احتجّ به أحمد . وفي لفظ قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع . فقال : « هُوَ صَيْدٌ ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ » ^(١٢) . إذا صاده المُحرّمُ . رواه أبو داود ^(١٣) . قال ابن عبد البرّ : هذا لا يعارضُ حديثَ النهي عن كلِّ ذي نابٍ من السباع ؛ لأنّه أقوى منه . قلنا : هذا تخصّيصٌ لمعارضته ^(١٤) ، ولا يُعتبرُ في التخصّيصِ كونُ المُخصّصِ في رتبة المُخصّصِ ^(١٥) ، بدليلِ تخصّيصِ عمومِ الكتابِ بأخبارِ الآحادِ . فأما الخبرُ الذي فيه / : « وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبْعَ ! » فحديثٌ طويلٌ ، يرويه عبد الكريم بن أبي المخارق ، ينفردُ به ، وهو متروكُ الحديثِ . ولأنّ الضبعَ قد قيل : إنّه ليس لها نابٌ . وسمعتُ مَنْ يذكرُ أنّ جميعَ أسنانها عظمٌ واحدٌ كصفيحةٍ ^(١٦) نعلِ الفرسِ . فعلى هذا لا تدخّلُ في عمومِ النهي . والله أعلم .

١٧٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُؤْكَلُ التَّرْيَاقُ ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِيهِ مِنْ لُحُومِ الْحَيَّاتِ)
 التَّرْيَاقُ : دواءٌ يتعالجُ به من السّمِّ ، ويُجْعَلُ فِيهِ مِنْ لُحُومِ الْحَيَّاتِ ، فَلَا يَبَاحُ أَكْلُهُ

(٨) في ب ، م : « هو » .

(٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٠) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٢٠ .

وفي ب : « الضباع » مكان « السباع » .

(١١) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في أكل الضبع ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذی ٢٩٣/٧ . وابن

ماجه ، في : باب الضبع ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٨/٢ .

(١٢) في الأصل ، ا ، ب : « كيشا » . والمثبت في : م . والسنن .

(١٣) تقدم تخريجه ، في : ٣٩٧/٥ .

(١٤) في م : « معارض » .

(١٥) في ب ، م : « مخصص » .

(١٦) في م : « كصفحة » .

(١) سقط من : م .

ولا شُرْبُهُ؛ لِأَنَّ لَحْمَ الْحَيَّةِ حَرَامٌ. وَمَمَّنْ كَرِهَهُ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَرَخَّصَ فِيهِ الشَّعْبِيُّ،
وَمَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ يَرَى إِبَاحَةَ لُحُومِ الْحَيَّاتِ. وَيَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِإِبَاحَةِ التَّدَاوِيِ
بِبَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ. وَلَنَا^(٢)، أَنَّ لَحْمَ الْحَيَّةِ^(٣) حَرَامٌ، بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا مَضَى^(٤). وَلَا
يَجُوزُ التَّدَاوِيُ بِمُحَرَّمٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيَمَا حَرَّمَ
عَلَيْهَا»^(٥).

فصل: وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِيُ بِمُحَرَّمٍ، وَلَا بِشَيْءٍ^(٦) فِيهِ مُحَرَّمٌ، مِثْلَ أَلْبَانِ الْأَثْنِ، وَلَحْمِ
شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَا شُرْبِ الْخَمْرِ لِلتَّدَاوِيِ بِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخَبَرِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
ذَكَرَ لَهُ التَّبِيدُ يُصْنَعُ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(٥).

فصل: وَيَجُوزُ أَكْلُ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي فِيهَا الدُّوْدُ وَالسُّوسُ، كَالْفَوَاحِيهِ، وَالْقِثَاءِ، وَالْخِيَارِ،
وَالْبَطِيخِ، وَالْحَبُوبِ، وَالْحَلِّ، إِذَا لَمْ تَقْدَرْهُ نَفْسُهُ، وَطَابَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْ ذَلِكَ
يَشْتَقُّ. وَيَجُوزُ أَكْلُ الْعَسَلِ بِقَشِّهِ فِيهِ فَرَاخٌ؛ لِذَلِكَ، وَإِنْ نَقَّاه فَحَسَنٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَتَى بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُقْتَشُّهُ، وَيُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ، وَيُنْقِيهِ^(٧). وَهَذَا
أَحْسَنُ.

١٧٤٥ - مسألة؛ قال: (وَلَا يُؤْكَلُ الصَّيْدُ إِذَا رُمِيَ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ، إِذَا عَلِمَ أَنَّ
السَّمَّ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا قَتَلَهُ السَّمُّ مُحَرَّمٌ، وَمَا قَتَلَهُ السَّهْمُ وَحْدَهُ مُبَاحٌ، فَإِذَا مَاتَ بِسَبَبِ
مُبِيحٍ وَمُحَرَّمٍ، حَرَمٌ، كَمَا لَوْ مَاتَ بَرْمِيَّةٌ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ، أَوْ قَتَلَ الصَّيْدَ كَلْبٌ مُعَلَّمٌ
وغيره، أَوْ وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا لَا يَعْرِفُ حَالَهُ، أَوْ رَمَى صَيْدًا بِسَهْمٍ، فَوَجَدَهُ غَرِيقًا فِي

(٢) في ١: «وأما» .

(٣) في م: «الحيات» .

(٤) تقدم في صفحة ٣١٧ .

(٥) تقدم تخريجهما في: ٥٠٠/١٢ .

(٦) في ١، ب، م: «شيء» .

(٧) أخرجه أبو داود، في: باب في تفتيش التمر المسوس ...، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢٦/٢ . وابن
ماجه، في: باب تفتيش التمر، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١٠٦/٢ .

الماء ، أو تَرَدَّى من جبل ، أو وَطِئَ عليه شيءٌ . فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ السَّمَّ لم يُعِنِ على قَتْلِهِ ، لَكُونِ السَّهْمِ أَوْحَى مِنْهُ ، فَهُوَ مُبَاحٌ ، لَا يُتَفَاءِ الْمُحْرَمُ .

١٣٤/١٠ - ١٧٤٦ / مسألة ؛ قال : (وَمَا كَانَ مَأْوَاهُ الْبَحْرُ ، وَهُوَ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ ، لَمْ يُؤْكَلْ إِذَا مَاتَ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ)

كُلُّ مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ ، لَا يَجِلُّ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ^(١) ، كَطَيْرِ الْمَاءِ ، وَالسُّلْحَفَاءِ ، وَكَلْبِ الْمَاءِ ، إِلَّا مَا لَادَمَ فِيهِ ، كَالسَّرَطَانِ ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ . قَالَ أَحْمَدُ : السَّرَطَانُ لَا بَأْسَ بِهِ . قِيلَ لَهُ : يُذْبَحُ ؟ قَالَ : لَا . وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقْصُودَ الذَّبْحِ إِنَّمَا هُوَ إِخْرَاجُ الدَّمِ مِنْهُ ، وَتَطْيِيبُ اللَّحْمِ بِإِزَالَتِهِ عَنْهُ ، فَمَا لَادَمَ فِيهِ ، لَا حَاجَةَ إِلَى ذَبْحِهِ . وَأَمَّا سَائِرُ مَا ذَكَرْنَا ، فَلَا يَجِلُّ إِلَّا أَنْ يُذْبَحَ . قَالَ أَحْمَدُ : كَلْبُ الْمَاءِ يَذْبَحُهُ ، وَلَا أَرَى بَأْسًا بِالسُّلْحَفَاءِ إِذَا ذُبِحَ ، وَالرَّقُّ^(٢) يَذْبَحُهُ . وَقَالَ قَوْمٌ : يَجِلُّ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَحْرِ : « هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوَاهُ ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ »^(٣) . وَلِأَنَّهُ مِنْ حَيَوَانَ الْبَحْرِ ، فَأَيُّحَ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ ، كَالسَّمَكِ وَالسَّرَطَانِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ قَدْ ذَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ^(٤) . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ^(٥) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ لِابْنِ آدَمَ »^(٦) . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ ، لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ، فَلَمْ يُبَحَّ بِغَيْرِ ذَبْحٍ^(٧) ، كَالطَّيْرِ ، وَلَا خِلَافٌ فِي الطَّيْرِ فِيمَا عَلِمْنَا ، وَالْأَخْبَارُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا

(١) فِي ب : « ذَكَاهُ » .

(٢) الرق : العظم من السلاحف .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ١٣/١ ، ١٤ .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطني ٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ . والبيهقي ، في : باب الحيتان وميتة البحر ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٥٢/٩ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾ ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ١١٦/٧ .

(٦) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطني ٢٦٧/٤ ، ٢٦٩ .

(٧) فِي ب : « ذَكَاهُ » .

في البحر ، كالسَّمَكِ وشبَّهه ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ تَذَكِّيَّتِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُذْبِحُ إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَاءِ ، وَإِذَا خَرَجَ مَاتَ .

فصل : فأما ما لا يعيش إلا في الماء ، كالسَّمَكِ وشبَّهه ، فإنه يُباحُ بغيرِ ذكَاةٍ . لا نعلم في هذا خلافاً ؛ لما ذكرنا من الأخبار . وقد روى عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدِمَانِ ، أَمَّا الْمَيْتَانِ فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ » ^(٨) . وقد صحَّ أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابةً ، يُقال لها العنبر ، مَيْتَةٌ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا شَهْرًا حَتَّى سَمِنُوا ، وَادَّهَنُوا ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : « هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ تُطْعِمُونَا » . متفق عليه ^(٩) .

فصل : وكُلُّ صَيْدِ الْبَحْرِ مُبَاحٌ ، إِلَّا الضَّفَدَعُ . وهذا قولُ الشافعيِّ . وقال الشعبيُّ : لو أكل أهلُ الضفادع لأطعمتهم . وروى عن أبي بكر الصديق ، رضى الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ ^(١٠) : كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ قَدْ ذَكَّاهُ اللَّهُ لَكُمْ . وعمومُ قوله / تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ ^(١١) . يُدَلُّ عَلَى إِبَاحَةِ جَمِيعِ صَيْدِهِ . وروى عطاءٌ ، وعمرو بن دينار ، أَنَّهُمَا بَلَغَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ لِابْنِ آدَمَ » . فَأَمَّا الضَّفَدَعُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ . رواه النسائي ^(١٢) . فيدُلُّ ذلك على

(٨) تقدم تحريجه ، في صفحة ٢٩٨ .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة سيف البحر ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٢١١/٥ ، ٢١٢ ، ١١٦/٧ . ومسلم ، في : باب إباحة ميتات البحر ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣٥/٣ ، ١٥٣٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في دواب البحر ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢٧/٢ . والنسائي ، في : باب ميتة البحر ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٨٤/٧ ، ١٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١١/٣ . والبيهقي ، في : باب الحيتان وميتة البحر ، وباب ما لفظ البحر وطفا من ميتة ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٥١/٩ ، ٢٥٣ .

(١٠) في ب ، م زيادة : « في » .

(١١) سورة المائدة ٩٦ .

(١٢) في : باب الضفدع ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٨٥/٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الأدوية المكروهة ، من كتاب الطب . سنن أبي داود ٣٣٤/٢ . وابن ماجه ، في : =

تَحْرِيْمِهِ ، فَأَمَّا التَّمْسَاحُ فَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا بَأْسَ بِهِ لِمَنْ اشْتَهَاهُ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يُؤْكَلُ التَّمْسَاحُ وَلَا الْكُوسَجُ ^(١٣) ؛ لِأَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ النَّاسَ . وَقَدْرُويُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعِيِّ أَوْ غَيْرِهِ ^(١٤) ، أَنَّهُ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ سِبَاعَ الْبَحْرِ ، كَمَا يَكْرَهُونَ سِبَاعَ الْبَرِّ . وَذَلِكَ لِتَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ النَّجَّادُ : مَا حُرِّمَ نَظِيرُهُ فِي الْبَرِّ ، فَهُوَ حَرَامٌ فِي الْبَحْرِ ، كَكَلْبِ الْمَاءِ وَخِنْزِيرِهِ وَإِنْسَانِهِ . وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ ، إِلَّا ^(١٥) فِي كَلْبِ الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ يَرَى إِبَاحَةَ كَلْبِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُبَاحُ إِلَّا السَّمَكُ . قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مُبَاحٌ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَجِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ .

فصل : وَكَلْبُ الْمَاءِ مُبَاحٌ ، وَرَكِبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَرَجًا عَلَيْهِ جِلْدٌ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَاللَّيْثِ . وَيَقْتَضِيهِ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَلَا يُبَاحُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ النَّجَّادِ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْآيَةِ وَالْخَيْرِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ كَلْبِ الْمَاءِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، سَمِعَا شُرَيْحًا رَجُلًا ^(١٦) أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مَذْبُوحٌ . قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ ، فَقَالَ : أَمَّا الطَّيْرُ فَتَذْبُحُ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كَلْبُ الْمَاءِ تَذْبُحُ .

فصل : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : يُكْرَهُ الْجِرِيُّ ^(١٧) ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، وَكَيْفَ لَنَا بِالْجِرِيِّ ؟ وَرَخَّصَ فِيهِ عَلِيٌّ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَسَائِرُ

= باب ما ينهى عن قتله ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٤/٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن قتل الضفادع ... ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥٣/٣ .

(١٣) الكوسج : سمك خرطوم كالمنشار .

(١٤) في م : « وغيره » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) في ب ، م : « رجل » .

(١٧) الجري ؛ كذمّي : نوع من السمك .

أهل العلم . وقال ابن عباس : الجِرِّيُّ لا تأكله اليهود^(١٨) . ووافقهم الرافضة ،
ومخالفتهم صواب .

فصل : وعن أحمد في السمكة تُوجد في بطن سمكة أخرى ، أو حوصلة طائر ، أو
يوجد في حوصلة جراد ، فقال في موضع : كل شيء أكل مرة لا يؤكل . وقال في
موضع : / الطافي أشد من هذا ، وقد رخص فيه أبو بكر رضي الله عنه^(١٩) . وهذا هو
الصحيح . وهو مذهب الشافعي فيما في^(٢٠) بطن السمكة ، دون ما في حوصلة الطائر ؛
لأنه كالرجيع ، ورجيع الطائر عنده نجس . ولنا ، قول النبي ﷺ : « أَجَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ
وَدَمَانِ » . ولأنه حيوان طاهر في محل طاهر ، لا تعتبر له ذكاة ، فأبيع ، كالطافي في
السمك . وهكذا يخرج في الشعير يوجد في بئر الجمل ، أو خشي الجواميس^(٢١) ،
ونحوها .

١٧٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي مَائِعٍ ، كَالدَّهْنِ وَمَا أَشْبَهَهُ ،
نَجَسَ ، وَاسْتَصْبَحَ بِهِ إِنْ أَحَبَّ ، وَلَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَلَا ثَمَنُهُ)

ظاهر هذا أن النجاسة إذا وقعت في مائع^(١) غير الماء ، نجسته وإن كثر . وهذا ظاهر
المذهب . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنه لا ينجس إذا كثر . قال حرب : سألت أحمد عن
كلب ولع في سمن أو زيت ؟ قال : إذا كان في آنية كبيرة ، مثل حب^(٢) أو نحوه ،
رجوت أن لا يكون به بأس ، يؤكل ، وإذا كان في آنية صغيرة ، فلا يُعجبنى أن يؤكل .
وسئل عن كلب وقع في حل أكثر من قلتين ، فخرج منه وهو حي ؟ فقال : هذا أسهل من

(١٨) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح
البخاري ١١٦/٧ .

(١٩) أخرجه البخاري ، في الموضوع السابق . والدارقطني ، في : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطني ٤/٢٦٩ ،
٢٧٠ . والبيهقي ، في : باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٩/٢٥٣ .

(٢٠) في الأصل ، ١ ، ب : « من » .

(٢١) خشي الجواميس : ما ترميه من بطونها .

(١) في ب زيادة : « كالدهن وما أشبهه » .

(٢) الحب : الحجر ، أو الضخمة منها .

أَنَّهُ لَو مَاتَ . وَعَنهُ ، رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، مَا أَصْلَهُ الْمَاءُ كَالْحَلِّ التَّمْرِيِّ ، يَذْفَعُ النَّجَاسَةَ عَن نَفْسِهِ إِذَا كَثُرَ ، وَمَالِيَسَ أَصْلُهُ الْمَاءُ ، لَا يَذْفَعُ عَن نَفْسِهِ . قَالَ الْمُرُودِيُّ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَإِنْ وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي حَلٍّ أَوْ دَبْسٍ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْحَلُّ فَأَصْلُهُ الْمَاءُ ، يَعُودُ إِلَى أَنْ يَكُونَ مَاءً إِذَا حُمِلَ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فِي فَاوِرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ : إِنَّمَا حَرَمٌ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمُهَا وَدُمُّهَا^(٣) . وَلَنَا ، مَارَوْى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ فَاوِرَةٍ وَقَعَتْ^(٤) فِي سَمْنٍ ؟ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهَا^(٥) وَمَا حَوْلَهَا ، فَالْقَوَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا ، فَلَا تَقْرُبُوهُ »^(٦) . وَلِأَنَّ غَيْرَ الْمَاءِ لَيْسَ بِطَهُورٍ ، فَلَا يَذْفَعُ النَّجَاسَةَ عَن نَفْسِهِ ، وَحُكْمُ الْجَامِدِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ . وَاخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ فِي الْاسْتِصْبَاحِ بِالزَّيْتِ النَّجِسِ ، فَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ إِبَاحَتُهُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو أَمَرَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِهِ . وَيَجُوزُ أَنْ تُطْلَى بِهِ سَفِيئَةٌ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، لَا يَجُوزُ الْاسْتِصْبَاحُ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ شُحُومِ الْمَيْتَةِ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لَا ، هُوَ حَرَامٌ »^(٧) . وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ زَيْتٌ أَمْكَنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَجَازَ ، كَالطَّاهِرِ . وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَجِينِ الَّذِي عَجِنَ بِمَاءٍ مِنْ آبَارِ نَجُودٍ ، أَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنِ أَكْلِهِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَعْلِفُوهُ التَّوَاضِحَ^(٨) . وَهَذَا الزَّيْتُ لَيْسَ بِمَيْتَةٍ ، وَلَا هُوَ مِنْ شُحُومِهَا ، فَيَتَنَاوَلُهُ الْخَبِيرُ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَسْتَصْبَحُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَمَسُّهُ ، وَلَا تَتَعَدَّى نَجَاسَتُهُ إِلَيْهِ ؛ وَإِمَّا أَنْ يَجْعَلَ الزَّيْتُ فِي إِبْرِيْقٍ لَهُ بُلْبُلَةٌ ، وَيَصُبُّ مِنْهُ فِي الْمِصْبَاحِ ، وَلَا يَمَسُّهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَدَعَ عَلَى رَأْسِ الْجِرَّةِ الَّتِي فِيهَا الزَّيْتُ سِرَاجًا مَثْقُوبًا ، أَوْ قَنْدِيلًا فِيهِ ثَقْبٌ ، وَيُطَيِّنُهُ عَلَى رَأْسِ إِنَاءِ الزَّيْتِ ، أَوْ يُشَمِّعُهُ ، وَكَلَّمَا نَقَصَ زَيْتُ السَّرَاجِ

ط ١٣٥/١٠

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الفأرة تقع في السمن ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٨٢ .

(٤) في الأصل ، أ ، ب : « تقع » .

(٥) في الأصل ، أ ، ب : « أخذوها » .

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٤٤/١ .

(٧) تقدم تخريجه ، في : ٥٥ ، ٥٤/١ ، ٣٢١/٦ .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخاري

٤/١٨١ . ومسلم ، في : باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ... ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم

٤/٢٢٨٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/١١٧ .

صَبَّ فِيهِ مَاءٌ ، بِحَيْثُ يَرْتَفِعُ الزَّيْتُ ، فَيَمْلَأُ السَّرَاجَ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا ، وَلَمْ يَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ تُذْهَنَ بِهَا الْجُلُودُ ، وَقَالَ : يُجْعَلُ مِنْهُ الْأَسْفِيَّةُ وَالْقَرْبُ . وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ^(٩) ، أَنَّهُ تُذْهَنُ بِهِ الْجُلُودُ . وَعَجِبَ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا ، وَقَالَ : إِنَّ فِي هَذَا الْعَجَبَ ، شَيْءٌ يُلَسُّ يُطَيَّبُ بِشَيْءٍ فِيهِ مَيْتَةٌ ! فَعَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ ، كُلُّ انْتِفَاعٍ يُفْضَى إِلَى تَنْجِيسِ إِنْسَانٍ لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ لَمْ يُفْضَ إِلَى ذَلِكَ جَازَ . فَأَمَّا أَكْلُهُ فَلَا إِشْكَالَ فِي تَحْرِيمِهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقْرُبُوهُ » . وَلَأنَّ النَّجِسَ حَبِيبٌ ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْحَبَائِثَ . وَأَمَّا بَيْعُهُ ، فَظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، تَحْرِيمُهُ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « (١٠) إِنْ لَمْ يَكُنْ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ » . وَقَالَ أَبُو مُوسَى : لُتُوهُ بِالسُّوْبِقِ وَيَبِعُوهُ ، وَلَا يَبِيعُوهُ مِنْ مُسْلِمٍ ، وَيَبِئُوهُ . وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً ، أَنَّهُ يُبَاعُ لِكَافِرٍ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ بِنَجَاسَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ ، وَيَسْتَبِيحُونَ أَكْلَهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا ، وَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أُنْمَانَهَا ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١١) . وَكَوْنُهُمْ يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ ، لَا يُجُوزُ لَنَا بَيْعُهُ لَهُمْ كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ .

فصل : فَأَمَّا شُحُومُ الْمَيْتَةِ ، وَشَحْمُ الْخِنْزِيرِ ، فَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِاسْتِصْبَاحِ وَلَا غَيْرِهِ ، وَلَأنَّ تُطْلَى بِهَا ^(١٢) السُّفْنُ وَالْجُلُودُ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْأَصْنَامَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شُحُومُ الْمَيْتَةِ تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا ^(٩) النَّاسُ ؟ قَالَ : « لَا ، هِيَ حَرَامٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٣) .

فصل : إِذَا اسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ النَّجِسِ ، فَذَخَانُهُ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ يَسْتَحِيلُ ^(١٤) مِنْهُ ،

(٩) سقط من : م .

(١٠-١٠) في الأصل ، م ، « : إِذَا حَرَّمَ اللَّهُ » . وَيَأْتِي .

(١١) هو الذي تقدمت الإشارة إلى تخريجها في حاشية ٧ .

(١٢) في ب ، م ، « : بِهِ » .

(١٣) هو السابق .

(١٤) في الأصل : « وَيَسْتَحِيلُ » .

والاستحالة لا تُطَهَّرُ . فَإِنْ عَلِقَ بِشَيْءٍ ، وَكَانَ سَيِّرًا ، عُفِيَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ ، فَاشْتَبَهَ دَمَ الْبَرَاغِيثِ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا ، لَمْ يُعَفَّ عَنْهُ .

فصل : سئل أحمد عن حَبَّازٍ حَبَزَ حُبًّا ، فَبَاعَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي الْمَاءِ الَّذِي عَجَنَ مِنْهُ ، فَإِذَا فِيهِ فَاَرَةٌ ؟ فَقَالَ : لَا يَبِيعُ الْخَبِيزَ مِنْ أَحَدٍ ، وَإِنْ بَاعَهُ اسْتَرَدَّهُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ ، تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ ، وَيُطْعِمُهُ مِنَ الدَّوَابِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَلَا يُطْعَمُ لَهَا ^(١٥) يُؤْكَلُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا أُطْعِمَهُ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى يَكُونَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . عَلَى مَعْنَى الْجَلَالَةِ . قِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ ^(١٦) » ^(١٧) ؟ . قَالَ : لَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتِ ، إِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ . قِيلَ لَهُ : فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، يُطْعَمُ النَّاصِحَ وَالرَّقِيقَ ؟ قَالَ : هَذَا أَشَدُّ عِنْدِي ، لَا يُطْعَمُ الرَّقِيقَ ، لَكِنْ يُعَلِّفُهُ ^(١٨) الْبَهَائِمَ . قِيلَ لَهُ : أَيُّش ^(١٩) الْحُجَّةُ ؟ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، عَنْ صَحْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ قَوْمًا اخْتَبَرُوا مِنْ آبَارِ الَّذِينَ مُسِيحُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُطْعِمُوهُ النَّوَاضِحَ » .

فصل : قال أحمد : لا أرى أن يُطْعِمَ كَلْبَهُ الْمَعْلَمَ الْمَيْتَةَ ، وَلَا الطَّيْرَ الْمَعْلَمَ ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّهُ عَلَى الْمَيْتَةِ ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ ، فَلَا أَرَى صَاحِبَهُ حَرَجًا ^(٢٠) . وَلَعَلَّ أَحْمَدَ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ إِذَا صَادَ وَقَتْلَ أَكَلَ مِنْهُ ، لِتَضَرِّيَتِهِ بِإِطْعَامِهِ الْمَيْتَةَ . وَلَمْ يَكْرَهُ مَالِكٌ إِطْعَامَ كَلْبِهِ وَطَيْرِهِ الْمَيْتَةَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَا كَوَّلَ ، إِذَا كَانَ لَا يَشْرَبُ فِي إِنَائِهِ .

فصل : قال أحمد : أكره أكل الطين ، ولا يصح فيه حديث ، إلا أنه يضر بالبدن ، ويقال : إنه رديء ، وتركه خير من أكله . وإنما كرهه أحمد لأجل مضرتة . فإن كان منه ما يتداوى به ، كالطين الأرمني ، فلا يكره ، وإن كان مما لا مضرة فيه ولا نفع ، كالشيء

(١٥) في ب : « ما » .

(١٦) في ب بعد هذا : « بإهاب » .

(١٧) تقدم تخريجه ، في : ٩٠/١ ، ٩١ .

(١٨) في ١ ، ب : « يعلف » .

(١٩) في ب ، م : « أين » .

(٢٠) في النسخ : « خرجا » .

اليسير ، جازَ أكله ؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ ، والمعنى الذى لأجله كره ما يضرُّ^(٢١) مُنتَفِئ ههنا ، فلم يُكره .

فصل : ويكره أكل البصل ، والثوم والكراث ، والفجل ، وكل ذى رائحة كريهة ،
من أجل رائحته ، سواءً أراد دخول المسجد أو لم يُرد ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ / ١٣٦/١ ظ
تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ النَّاسُ » . رواه ابن ماجه^(٢٢) . وإن أكله لم يقرب من المسجد ؛
لقول النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا » . وفي رواية :
« فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا » . رواه الترمذى^(٢٣) ، وقال : حديث حسن صحيح .
وليس أكلها محرماً ؛ لما روى أبو أيوب ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث إليه بطعام لم يأكل منه النَّبِيُّ
ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « فِيهِ الثُّومُ » . فقال : يا رسول الله ، أحرأ
هو ؟ قال : « لَا ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ » . قال الترمذى^(٢٤) : هذا حديث
حسن صحيح . وروى^(٢٥) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعلى : « كُلِ الثُّومَ ، فَلَوْلَا أَنَّ^(٢٦) الْمَلَكُ
يَأْتِينِي^(٢٦) لَأَكَلْتُهُ »^(٢٧) . وإنما منع أكلها لتأذى الناس برائحته ، ولذلك نهى عن
قربان المساجد ، فإن أتى المساجد كره له ذلك ، ولم يحرم عليه ؛ لما روى المعيرة بن
شعبة ، قال : أَكَلْتُ ثُومًا ، وَأَتَيْتُ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ سُبِقَتْ بَرَكْعَةٌ ، فَلَمَّا
دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيحَ الثُّومِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ

(٢١) في م زيادة : « وهو » .

(٢٢) في : باب أكل الثوم والبصل والكراث ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١١٦/٢ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم

٣٩٤/١ ، ٣٩٥ . والنسائي ، في : باب من يمنع من المسجد ؟ ، من كتاب المساجد . المجتبى ٣٤/٢ .

(٢٣) تقدم تخريجه ، في : ٥٩٤/٢ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذى ، في : باب ماجاء في كراهية أكل الثوم والبصل ،

من أبواب الأطعمة . عارضة الأحمدي ٣١٢/٧ .

(٢٤) في الباب السابق . عارضة الأحمدي ٣١٢/٧ ، ٣١٣ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب إباحة أكل الثوم ، ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٦٢٣/٣ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٩٤/٥ ، ٩٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ .

(٢٥) في م : « وقد روى » .

(٢٦-٢٦) في الأصل : « الملائكة تأتيني » .

(٢٧) أخرجه أبو نعيم ، في الحلية ٣٥٧/٨ . وذكر السيوطي ، في الجامع الكبير ٦٢٨/١ ، أن أبا بكر أخرجه في

الغيلانيات .

مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَلَا يَقْرَبُنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا » . فَجِئْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَتُعْطِنِي يَدُكَ . قَالَ : فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمَّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي ، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ ، فَقَالَ : « إِنَّ لَكَ عُذْرًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨) . وَقَدْرَوِي عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَأْتُمُّ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ ، وَلِأَنَّ أَدَى الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ ، وَهَذَا فِيهِ أَذَاهُمْ .

فصل : وبيكره أكل الغدّة ، وأذن القلب (٢٩) ؛ لما روى عن مجاهد ، قال : كره رسول الله ﷺ من الشاة سبتاً . وذكر هذين (٣٠) . ولأن النفس تعافهما وتستخثيهما ، ولا أظن أحمد كرههما إلا لذلك ، لا للخبر ؛ لأنه قال فيه : هذا حديث منكر . ولأن في الخبر ذكر الطحال (٣١) ، وقد قال أحمد : لا بأس به ، ولا أكره منه شيئاً .

فصل : وقيل لأبي عبد الله : العجين ؟ قال : يؤكل من كل . وسئل عن العجين الذي يصنعه المَجُوسُ ؟ فقال ما أدري ، إلا أن أصح حديث فيه حديث الأعمش ، عن أبي وإبل ، عن عمرو بن شريحيل ، قال : سئل عمر عن العجين ، وقيل له : يُعْمَلُ فِيهِ الْإِنْفَحَةُ الْمَيْتَةُ . فقال : سَمُّوْا أَنْتُمْ ، وَكُلُّوْا . رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ (٣٢) . وَقَالَ : أَلَيْسَ الْعَجِينُ الَّذِي تَأْكُلُهُ عَامَّتُهُ يَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ ؟

فصل : / ولا يجوز أن يشتري الجوز الذي يتقامر به الصبيان ، ولا البيض الذي يتقامرون به يوم العيد ؛ لأنهم يأخذونه بغير حق .

فصل : قال أحمد : والضيافة على كل المسلمين ، كل من نزل عليه ضيف كان عليه أن

(٢٨) في : باب في أكل الثوم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢/٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٢٩) أذنا القلب : زيمتان في أعلاه .

(٣٠) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يكره من الشاة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٣٥ . والبيهقي ، في : باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٧/١٠ . وفيما أنها سبع ، ولم يورد منها : « أذن القلب » .

(٣١) ما روى في الطحال ، أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يكره من الشاة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٣٦ ، ٥٣٧ . وابن أبي شيبة ، في : أكل الطحال ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٧٤ ، ٢٧٥ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في الكبد والطحال ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٧/١٠ .

(٣٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الجبن ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٣٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الجبن وأكله ، من كتاب الأطعمة . المصنف ٨/٢٨٨ .

يُضَيِّفُهُ . قيل : إن ضَافَ الرَّجُلُ ضَيْفًا كَافِرًا يُضَيِّفُهُ ؟ قال : قال النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » (٣٣) . وهذا الحديثُ بَيْنٌ ، ولما أَضَافَ المُشْرِكُ دَلًّا عَلَى أَنَّ المُسْلِمَ وَالمُشْرِكَ يُضَافُ ، وَأَنَا أَرَاهُ كَذَلِكَ . وَالمُضَيِّفَةُ مَعْنَاهَا مَعْنَى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى المُسْلِمِ وَالكَافِرِ . وَاليَوْمُ وَالليْلَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرِّءٍ إِلَى طَعَامِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، كَمَا لَمْ يُضَيِّفْهُ . وَنَا ، مَا رَوَى المُقَدِّمُ أَبُو كَرِيمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ ، فَهُوَ ذَيْنٌ عَلَيْهِ ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣٤) . وَفِي لَفِظٍ : « أَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا ، فَاصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا ، فَإِنَّ نَصْرَهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ ، يَأْخُذُ بِحَقِّهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥) . وَالمُوجِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالكَمَالُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو شَرِيحٍ الخُزَاعِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَّهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُؤْتِمُّهُ ؟ قَالَ : « يُقِيمُ عِنْدَهُ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَقْرِيهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٦) . قَالَ أَحْمَدُ : « جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » كَأَنَّهُ أَوْكَدَ مِنْ سَائِرِ الثَّلَاثَةِ ، وَلَمْ يُرِدْ يَوْمًا وَلَيْلَةً سِوَى الثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، وَقَدْ قَالَ : « وَمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

(٣٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الضَّيْفَةِ ، مِنْ كِتَابِ الأَطْعِمَةِ . سَنَنِ ابْنِ دَاوُدَ ٣٠٨/٢ . وَابْنِ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ حَقِّ الضَّيْفِ ، مِنْ كِتَابِ الأَدَبِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٢١٢/٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المُسْنَدِ ١٣٠/٤ ، ١٣٣ . (٣٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : البَابِ السَّابِقِ . وَابْنِ مَاجَةَ ، فِي : البَابِ السَّابِقِ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الضَّيْفَةِ ، مِنْ كِتَابِ الأَطْعِمَةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٩٨/٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المُسْنَدِ ١٣٠/٤ ، ١٣٢ ، ١٣٣ . (٣٥) فِي : البَابِ السَّابِقِ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المُسْنَدِ ١٣٣/٤ . (٣٦) أَخْرَجَهُ البِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ ، مِنْ كِتَابِ الأَدَبِ ، وَفِي : بَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ . صَحِيحُ البِخَارِيِّ ٣٩٨/٨ ، ١٢٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الضَّيْفَةِ وَنَحْوِهَا ، مِنْ كِتَابِ اللِّقْطَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٥٣/٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الضَّيْفَةِ ، مِنْ كِتَابِ الأَطْعِمَةِ . سَنَنِ ابْنِ دَاوُدَ ٣٠٨/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الضَّيْفَةِ كَمَا هُوَ ؟ ، مِنْ أَبْوَابِ البرِّ وَالمُصَلَّةِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ١٤٥/٨ . وَابْنِ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ حَقِّ الضَّيْفِ ، مِنْ كِتَابِ الأَدَبِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٢١٢/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الضَّيْفَةِ ، مِنْ كِتَابِ الأَطْعِمَةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٩٨/٢ . وَالإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالمُشْرَبِ ، مِنْ كِتَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ . المُوطَأُ ٩٢٩/٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المُسْنَدِ ٣٥٤/٢ ، ٤٣١ ، ٢١/٣ ، ٣٧ ، ٣١/٤ ، ٣٨٥/٦ ، ٣٨٦ .

فإن امتنع من إضافته ، فللضيف بقدر ضيافته . قال أحمد : له أن يطالبهم بحقه الذي جعله له النبي ﷺ ، ولا يأخذ شيئاً إلا يعلم أهله . وعنه ، رواية أخرى ، أن له أن يأخذ ما يكفيه بغير إذنهم ؛ لما روى عتبة بن عامر ، قال : قلنا : يا رسول الله ، إنك تبتعنا ، فننزّل بقوم لا يقرؤنا . قال : « إذا نزلتم بقوم ، فأمرواكم بما ينبغي للضيف ، فأقبلوا ، فإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » . متفق عليه (٣٨) . وقال أحمد ، ١٣٧/١ ظ في تفسير قول النبي ﷺ : « فله أن يعقبهم بمثل / قرأه » (٣٩) . يعنى أن يأخذ من أرضهم وزرعهم وضرعهم بقدر ما يكفيه ، بغير إذنهم . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أن الضيافة على أهل القرى دون أهل الأمصار . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الضيافة ، أى شئ تذهب فيها ؟ قال : هى مؤكدة ، وكأنها على أهل الطريق (٤٠) والقرى الذين يمر بهم الناس أو كد ، فأما مثلنا الآن ، فكأنه ليس مثل أولئك .

فصل : قال المروذي : سألت أبا عبد الله ، قلت : تكرر الحبز الكبار ؟ قال :
نعم ، أكرهه ، ليس فيه بركة ، إنما البركة فى الصغار . وقال : مرهم أن لا يخبزوا كباراً . قال : ورأيت (٤١) أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده ، وإن كان على وضوء . وقال مهنا : وذكر (٤٢) ليحیی بن معین حدیث قیس بن الربیع ، عن أبی هاشم ، عن زاذان ، عن سلمان ، عن النبي ﷺ ، قال : « بركة الطعام الوضوء قبله

(٣٧) سقط من : ب ، م ، .

(٣٨) أخرجه البخارى ، فى : باب قصاص المظلوم ، من كتاب المظالم ، وفى : باب إكرام الضيف ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١٧٢/٣ ، ٣٩/٨ ، ومسلم ، فى : باب الضيافة ونحوها ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ١٣٥٣/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ماجاء فى الضيافة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣٠٨/٢ . وابن ماجه ، فى : باب حق الضيف ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢١٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤٩/٤ .

(٣٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب النبى عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب فى لزوم السنة ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٣١٩/٢ ، ٣٢٠ ، ٥٠٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣١/٤ .

(٤٠) فى ب : « الطريق » .

(٤١) سقطت الواو من : ا ، ب ، م .

(٤٢) سقطت الواو من : ب ، م ، .

وَبَعْدَهُ» (٤٣) . فقال لى يحيى : ما أَحْسَنَ الوضوءَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ . وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ لِأَحْمَدَ
 فَقَالَ : مَا حَدَّثَ بِهَذَا (٤٤) إِلَّا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . قُلْتُ : بَلَّغْنِي عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ سَفِيَانُ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ عِنْدَ الطَّعَامِ ، لِمَ كَرِهَ (٤٥) سَفِيَانُ ذَلِكَ ؟
 قَالَ : لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ الْعَجَمِ . قُلْتُ : بَلَّغْنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ سَفِيَانُ يَكْرَهُ أَنْ
 يَكُونَ تَحْتَ الْقِصْعَةِ الرَّغِيفِ ، لِمَ كَرِهَهُ سَفِيَانُ ؟ قَالَ : كَرِهَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الطَّعَامُ . قُلْتُ :
 تَكْرَهُهُ أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَرَوَى عَنْ عُقَيْلٍ ، قَالَ : حَضَرْتُ مَعَ ابْنِ شِهَابٍ وَوَلِيمَةَ ،
 فَفَرَشُوا الْمَائِدَةَ بِالْحُبْزِ ، فَقَالَ : لَا تَتَّخِذُوا الْحُبْزَ بَسَاطًا . وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ : إِنَّ أَبَا مَعْمَرٍ قَالَ : إِنَّ أَبَا سَامَةَ قَدَّمَ إِلَيْهِمْ حُبْزًا ، فَكَسَرَهُ . قَالَ : هَذَا لِثَلَاثًا تَعْرِفُوا كَمْ
 تَأْكُلُونَ . وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : يَكْرَهُ الْأَكْلَ مُتَكَبِّرًا ؟ قَالَ : أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا
 آكُلُ مُتَكَبِّرًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦) . وَعَنْ شَعِيبِ (٤٧) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٤٧) بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ،
 قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكَبِّرًا قَطًّا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨) . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ :
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩) .

فصل : وَنُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الطَّعَامِ ، وَحَمْدُ اللَّهِ عِنْدَ آخِرِهِ ، لِمَا رَوَى عَمْرُ بْنُ أَبِي

سَلْمَةَ (٥٠) ، قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَالَتْ يَدِي فِي الْقِصْعَةِ ، فَقَالَ : « سَمِّ / ١٠٣٨ و

(٤٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في غسل اليد قبل الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١١/٢ . والترمذي ،
 في : باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٣٦/٨ . والإمام أحمد ، في :
 المسند ٤٤١/٥ .

(٤٤) في ١ ، ب : « بها » .

(٤٥) في ١ ، ب : « يكره » .

(٤٦) تقدم ترجمته ، في : ١٠٠/٢١٥ .

(٤٧-٤٨) سقط من الأصل .

(٤٨) في : باب ما جاء في الأكل متكبيرا ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٣/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من كره أن يوطأ عقباه ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٨٩/١ .

(٤٩) في : باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٤/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب النهي عن الأكل منبطحا ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١١٨/٢ .

(٥٠) في م : « مسلمة » خطأ .

الله ، وَكُلَّ يَمِينِكَ ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ » . قَالَ فَمَا زَالَتْ أَكَلْتَنِي بَعْدَ . (٥١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،
 و (٥١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢) . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥٣) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لِلطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ مَا لِلصَّائِمِ
 الصَّابِرِ » . قَالَ أَحْمَدُ : مَعْنَاهُ إِذَا أَكَلَ وَشَرِبَ ، يَشْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ عَلَى مَا رَزَقَهُ . وَعَنْ
 عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، (٥٤) فَإِنْ نَسِيَ أَنْ
 يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ (٥٤) فِي أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٥) . وَعَنْ
 مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 (٥٤) أَطْعَمَنِي هَذَا ، وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . وَعَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي (٥٤)
 أَطْعَمَنَا ، وَسَقَانَا ، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » . وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رُفِعَ
 طَعَامُهُ ، أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلَا
 مُودِّعٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥٦) .

فصل : وَيَأْكُلُ يَمِينَهُ ، وَيَشْرَبُ بِهَا ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
 « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ يَمِينَهُ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ يَمِينَهُ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ
 بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٧) . وَيَسْتَحَبُّ الْأَكْلُ
 بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ ؛ لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ

(٥١-٥١) سقط من : م .

(٥٢) تقدم تخرجه ، في : ٢١٣/١٠ .

(٥٣) في : المسند ٢/٢٨٣ ، ٢٨٩ .

كأخرجه الترمذی ، في : باب حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ... ، من أبواب صفة القيامة . عارضة الأحمدي
 ٣٠١/٩ . وابن ماجه ، في : باب في مَنْ قَالَ : الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ، من كتاب الصيام . سنن ابن
 ماجه ٥٦١/١ .

(٥٤-٥٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥٥) تقدم تخرجه ، في : ٢١٣/١٠ .

(٥٦) تقدم التخرج في : ٢١٦/١٠ .

(٥٧) تقدم تخرجه ، في : ٢١٣/١٠ . ولم نجده عند ابن ماجه .

أصابع ، ولا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا . رواه الإمام أحمد^(٥٨) . وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثٌ تَرْوِيهِ ابْنَةُ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِكَفِّهِ كُلَّهَا^(٥٨) ، فَلَمْ يُصَحِّحْهُ ، وَلَمْ يَرِ إِلَّا ثَلَاثَ أَصَابِعَ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ أَكَلَ خَبِيصًا^(٥٩) بِكَفِّهِ كُلَّهَا . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى بَنَاتَهُ أَنْ يَأْكُلْنَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ ، وَقَالَ : لَا تَشْبِهَنَّ بِالرِّجَالِ .

فصل : قال مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكَّيْنِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ صَنِيعُ^(٦٠) الْأَعَاجِمِ^(٦١) » . فَقَالَ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، لَا نَعْرِفُ هَذَا . وَقَالَ : حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ^(٦٢) خِلَافُ هَذَا ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ ، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَطَرَحَ السُّكَّيْنِ^(٦٣) . وَحَدِيثُ مِسْعَرٍ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : ضَفَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَسْوَى ، ثُمَّ أَخَذَ الشُّفْرَةَ ، فَجَعَلَ يَحُزُّ ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَالْقَى الشُّفْرَةَ^(٦٤) . قَالَ : وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « اكْفُفْ جُشَاءَكَ يَا أَبَا جُحَيْفَةَ ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ شَبَعًا الْيَوْمَ أَكْثَرَكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٦٥) » . فَقَالَ هُوَ وَيَجِبِي جَمِيعًا : لَيْسَ بِصَحِيحٍ .

فصل : وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ^(٦٦) . وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سَكْرَجَةٍ^(٦٧) . قَالَ قَتَادَةُ : فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى السُّفْرِ^(٦٦) . وَعَنْ عَائِشَةَ ،

(٥٨) تقدم التخریج ، فی : ٢١٤/١٠ .

(٥٩) الخبيص : يعمل من التمر والعسل .

(٦٠) فی ١ ، ب : « صنع » .

(٦١) تقدم تخریجه ، فی : ٢١٢/١٠ .

(٦٢) هو الذي يأتي أن النبي ﷺ كان يحترق من كثرة شاة ...

(٦٣) تقدم تخریجه ، فی : ٢١٢/١٠ .

(٦٤) أخرجه أبو داود ، فی : باب فی ترك الوضوء مما مست النار ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٤٣/١ . وانظر : تحفة الأشراف ٤٩٢/٨ .

(٦٥) أخرجه الترمذی ، فی : باب حدثنا محمد بن حميد الرازی ... ، من أبواب صفة القيامة . عارضة الأحمدي ٢٩٧/٩ ، ٢٩٨ . وابن ماجه ، فی : باب الاقتصاد فی الأكل ... ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١١١/٢ .

(٦٦) تقدم التخریج ، فی : ٢١٨/١٠ .

(٦٧) السكرجة : الصحفة التي يوضع فيها الأكل .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنْ (٦٨) الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ ، فَلَا يَقُومُ (٦٩) رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ ، وَلَا يُرْفَعُ يَدُهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرَغَ الْقَوْمُ ، وَلِيُعْذَرَ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُحْجِلُ جَلِيسَهُ ، فَيَقْبِضُ يَدَهُ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ » . وَعَنْ بُيُوشَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ فِي فَصْعَةٍ ، فَلَحَسَهَا ، اسْتَعْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ » (٧٠) . وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٧١) .

فصل : وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَسْلِ الْيَدِ بِالنُّخَالَةِ (٧٢) ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، نَحْنُ نَفْعَلُهُ . وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ ، وَهُمْ عَلَى طَعَامٍ ، فَجَاءَهُ لَمْ يَدْعُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ إِلَيْهِمْ دَعَوْهُ ، هَلْ يَأْكُلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَا بَأْسٌ . وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ ادَّخَرَ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ (٧٣) . هُوَ صَحِيحٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي لَفْظِهِ .

(٦٨) في ب ، م : « على » .

(٦٩) في م : « يقيم » .

(٧٠) في ا ، ب زيادة : « رواه الترمذى » .

(٧١) حديث عائشة أخرجه ابن ماجه في : باب الأكل على الخوان والسفرة ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٩٥/٢ .

وحديث ابن عمر ، تقدم تخريجه ، في : ٢١٨/١٠٠ .

وحديث نبيشة ، أخرجه الترمذى ، في : باب ماجاء في اللقمة تسقط ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحمدي

٣١٠/٧ . وابن ماجه ، في : باب تنقية الصحفة ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٨٩/٢ .

وحديث جابر ، أخرجه ابن ماجه ، في : باب لعق الأصابع ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٨٨/٢ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب استحباب لعق الأصابع ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٦٠٦/٣ ، ١٦٠٧ .

والترمذى ، في : باب ماجاء في لعق الأصابع بعد الأكل ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحمدي ٣٠٧/٧ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٣٠١/٣ ، ٣٣١ .

(٧٢) في م : « بالنجاسة » تحريف .

(٧٣) أخرجه البخارى ، في : باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ، من كتاب النفقات . صحيح البخارى ١١/٧ ،

٨٢٠ . ومسلم ، في : باب حكم الفيء من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٨/٣ ، ١٣٧٩ . وأبو =

فصل : عن أنس ، أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة ، فجاء بحُبْزٍ ورَبِيَّةٍ ، فأكل ، ثم قال النبي ﷺ : « أفطرَ عندكم الصائمونَ ، وأكلَ طعامكم الأبرارُ ، وصَلَّتْ عليكم الملائكةُ » . وعن جابرٍ ، قال : صنعَ أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ / ١٣٩/١ . طعاماً ، فدعا النبي ﷺ وأصحابه ، فلما فرغوا قال : « أتبيوا أحاكمُ » . قالوا : يا رسولَ الله ، وما إثابته ؟ قال : « إنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ ، فَأَكَلَ طَعَامَهُ ، وَشَرِبَ شَرَابَهُ ، فَدَعَا لَهُ ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ » . رواهما (٧٤) أبو داود (٧٥) . والله أعلم .

= داود ، في : باب في صفات رسول الله ﷺ من الأموال ، من كتاب الإمامة . سنن أبي داود ١٢٦/٢ . والنسائي ، في : باب قسم الفىء ، من كتاب الفىء . المجتبى ١٢٠/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥/١ .
 (٧٤) في الأصل ، ١ ، م : « رواه » .
 (٧٥) تقدم تخريجهما ، في : ٢١٧/١٠ .

كتاب الأضاحي

الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب ، فقول الله سبحانه : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ ^(١) . قال بعض أهل التفسير : المراد به الأضحية بعد صلاة العيد . وأما السنة ، فماروى أنس ، قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى ، وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما . متفق عليه ^(٢) . والأملح : الذى فيه بياض وسواد ، وبياضه أغلب . قاله الكسائي . وقال ابن الأعرابي : هو النقي البياض . قال الشاعر ^(٣) :

حتى اكتسى الرأس قناعاً شبيهاً
أملح لا لداً ولا محيياً

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية .

١٧٤٨ - مسألة ؛ قال : (والأضحية سنة ، لا يستحب تركها لمن يقدر ^(١) عليها)

أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة . روى ذلك عن أبى بكر ، وعمر ، وبلال ، وأبى مسعود البدرى ، رضى الله عنهم . وبه قال سويد بن غفلة ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة ، والأسود ، وعطاء ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال ربيعة ، ومالك ، والثورى ، والأوزاعى ، والليث ، وأبو حنيفة : هى واجبة ؛ لما روى أبو هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ ، وَلَمْ يُضَحِّ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ

(١) سورة الكوثر ٢ .

(٢) تقدم ترجمته ، فى صفحة ٣٠٤ .

(٣) الرجز لمعروف بن عبد الرحمن . انظر : معجم الشواهد النحوية ٤٤١/٢ .

(١) فى ا ، ب : « قدر » .

مُصَلَّاتًا» (٢). وعن مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَيَّ كُلَّ أَهْلِ بَيْتٍ، فِي كُلِّ عَامٍ، أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ» (٣). ولَنَا، مَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ (٤)، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ، وَهِنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ». وفي رِوَايَةٍ: «الْوُتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ». ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، فَدَخَلَ الْعَشْرَ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرَتِهِ شَيْئًا». رواه مُسْلِمٌ (٥). عَلَّقَهُ عَلَى الْإِرَادَةِ، وَالْوَاجِبُ لَا يُعَلَّقُ عَلَى الْإِرَادَةِ، وَلِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ لَمْ يَجِبْ / تَفْرِيقُ لَحْمِهَا، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، كَالْعَقِيقَةِ، فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى تَأْكِيدِ الْاسْتِحْبَابِ، كَمَا قَالَ: «غَسَلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ» (٦). وقال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا» (٧). وقد رَوَى عَنْ أَحْمَدَ، فِي الْيَتِيمِ: يُضْحِي عَنْهُ وَلِيَّهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا. وهذا على سبيلِ التَّوَسُّعَةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، لِأَعْلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ.

فصل: والأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها. نصَّ عليه أحمدُ. وهذا قال ربيعةُ، وأبو الزنادِ. وروى عن بلال، أنه قال: ما أبالي أن لا أضحي إلا بديك، ولأن أضعته في يتيم

- (٢) أخرجه ابن ماجه، في: باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟، من كتاب الأضاحي. سنن ابن ماجه ١٠٤٤/٢.
- والإمام أحمد، في: المسند ٣٢١/٢.
- (٣) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٨٤/٢. والترمذي، في: باب حدثنا أحمد بن منيع ...، من أبواب الأضحية. عارضة الأحوذى ٣١٧/٦. والنسائي، في: كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى ١٤٨/٧. وابن ماجه، في: باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ من كتاب الأضاحي. سنن ابن ماجه ١٠٤٥/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢١٥/٤، ٧٦/٥.
- والعتيرة: هي ما يسميه الناس الرُّجْبِيَّةَ.
- (٤) في: باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض ...، من كتاب الوتر. سنن الدارقطني ٢١/٢.
- كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢٣١/١.
- (٥) في: باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره ...، من كتاب الأضاحي. صحيح مسلم ١٥٦٥/٣.
- كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٨٥/٢. والنسائي، في: أول كتاب الضحايا. المجتبى ١٨٧/٧.
- (٦) تقدم تخريجه، في: ٢٢٥/٣.
- (٧) تقدم تخريجه، في: ٥٩٤/٢.

قد تَرَبُّ فُوهُ ، فهو أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أُضْحَى ^(٨) . وبهذا قال الشَّعْبِيُّ وأبو ثورٍ . وقالت عائشةُ : لَأَن أَتَصَدَّقَ بِخَاتِمِي هذا أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ الْفَا . ولنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى والخلفاء بعده ، ولو عَلِمُوا أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ ، لَعَدَلُوا إِلَيْهَا . وروَتْ عائشةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ ، وَإِنَّهُ لَيُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأُظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا ، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا » . رواه ابنُ ماجه ^(٩) . ولأنَّ إِيْشَارَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ سَنَةِ سَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فأما قولُ عائشةَ ، فهو في الْهَدْيِ دُونَ الْأُضْحِيَّةِ ، وليس الخِلافُ فِيهِ .

١٧٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحَى ، فَدَخَلَ الْعَشْرُ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ شَيْئًا)

ظَاهِرُ هَذَا تَحْرِيمُ قِصِّ الشَّعْرِ . وهو قولُ بعضِ أَصْحَابِنَا . وحكاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عنِ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ وسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وقال القَاضِي ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : هو مَكْرُوهٌ ، غَيْرُ مُحْرَمٍ . وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ؛ لقول عائشةَ : كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَابِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يَفْلُدُّهَا بِيَدِهِ ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ ، حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وقال أبو حنيفةَ : لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ وَاللَّبَاسُ ، فَلَا يَكْرَهُ لَهُ حَلْقُ الشَّعْرِ ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُرَدُّ أَنْ يُضْحَى . ولنا ، ما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قال : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحَى ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أظْفَارِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يُضْحَى » . رواه مُسْلِمٌ ^(٢) . ومُقْتَضَى

١٤٠/١٠

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الضحايا ، من كتاب المناسك . المصنف ٣٨٥/٤ .

(٩) في : باب ثواب الأضحية ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٥/٢ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في فضل الأضحية ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحمدي ٢٨٩/٦ .

(١) تقدم تخريجه ، في : ٤٥٥ ، ٤٥٤/٥ .

(٢) تقدم تخريجه ، في الصفحة السابقة .

النَّهْيُ التَّحْرِيمُ ، وهذا يردُّ القياسَ وَيُبْطِلُهُ ^(٣) ، وحديثهم عامٌ ، وهذا خاصٌّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ ، وتنزيلُ ^(٤) العامِّ على ^(٥) ما عدا ما ^(٥) تناوَلَهُ الحديثُ الخاصُّ ، ولأنَّه يَجِبُ حَمْلُ حَدِيثِهِمْ على غيرِ محلِّ التَّزَاعِ لَوْجُوهٍ ؛ منها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَكُنْ يَفْعَلُ ما نَهَى عنه وإن كان مَكْرُوهًا ، قال اللهُ تعالى إخبارًا عن شُعَيْبٍ : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَكُمْ عَنْهُ ﴾ ^(٦) . ولأنَّ أقلَّ أحوالِ النَّهْيِ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا ، ولم يكن النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ ما فَعَلَهُ في حديثِ عائِشَةَ على غيره ، ولأنَّ عائِشَةَ إنَّما ^(٧) تَعَلَّمَ ظَاهِرًا ما يُبَاشِرُهَا ^(٨) به مِنَ المُبَاشَرَةِ ، أو ما يَفْعَلُهُ دائِمًا ، كاللباسِ والطَّيِّبِ ، فأما ما يَفْعَلُهُ نادِرًا ، كقَصِّ الشَّعْرِ ، وَقَلَمِ الأظْفَارِ ، ممَّا لا يَفْعَلُهُ في الأيَّامِ إلَّا مَرَّةً ، فالظَّاهِرُ أنَّها لم تُرِدْهُ بِخَبَرِهَا ^(٩) ، وإن اِحْتَمَلَ إِرَادَتَهَا إِيَّاهُ ، فهو اِحْتِمَالٌ بَعِيدٌ ، وما كان هكذَا ، فاحْتِمَالٌ تَخْصِيصِيهِ قَرِيبٌ ، فيَكْفِي فِيهِ أَذْنَى دَلِيلٍ ، وَخَبَرُنَا دَلِيلٌ قَوِيٌّ ، فَكان أَوْلَىٰ بالتَّخْصِيصِ ، ولأنَّ عائِشَةَ تُخْبِرُ عن ^(١٠) فِعْلِهِ و ^(١١) أَمِّ سَلَمَةَ عن قولِهِ ، والقَوْلُ يُقَدِّمُ على ^(١١) الفِعْلِ ؛ لا اِحْتِمَالٌ ^(١١) أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ خَاصًّا لَهُ . إِذا تَبَيَّنَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَتْرُكُ قَطْعَ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمَ الأظْفَارِ ، فَإِنَّ فِعْلَ اسْتَغْفَرَ اللهُ تَعَالَى . وَلا فِدْيَةَ فِيهِ إِجْمَاعًا ، سِوَاءَ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا ^(١٢) .

١٧٥٠ - مسألة ؛ قال : (وَتُجْزَى البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ ، وَكَذَلِكَ البَقَرَةُ)

وهذا قول أكثر أهل العلم . روى ذلك عن علي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن

(٣) في ب ، م : « ويبطلهم » .

(٤) في ا ، ب ، م : « بتنزيل » .

(٥-٥) في م : « ما عداها » .

(٦) سورة هود ٨٨ .

(٧) سقط من : م .

(٨) في ب : « باشرها » .

(٩) في ب : « بنحوها » .

(١٠-١٠) سقط من : م .

(١١-١١) في م : « فعل احتمال » .

(١٢) في ب : « سهوا » .

(١) في الأصل ، ا ، ب : « وأنى » .

عَبَّاسٌ ، وَعائِشَةٌ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَسَالِمٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ عَمْرِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تُجْزَى نَفْسٌ وَاحِدَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ . وَنَحْوَهُ قَوْلُ مَالِكٍ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا عَلِمْتُ أَحَدًا إِلَّا يُرْخَصُ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا ابْنُ عَمَرَ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ الْجَزُورَ عَنْ عَشْرَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ ؛ لِمَا رَوَى رَافِعٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْعَنَمِ بِيَعِيرٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ / عَشْرَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٣) . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ^(٤) الْبِدْنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ^(٥) . وَقَالَ أَيْضًا : كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَذْبَحُ الْبَقْرَةَ

١٤٠/١٠ ظ

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب قسمة الغنيمة ، وباب من عدل عشرة ، من كتاب الشركة ، وفي : باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفروه ، وباب ما يكره من ذبح الإبل والغنم ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب التسمية على الذبيحة ... ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ١٨١/٣ ، ١٨٥ ، ٨٩/٤ ، ٩١ ، ١١٨/٧ ، ١١٨/٧ . ومسلم ، في : باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٥٩/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الذبيحة بالمروة ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٩٢/٢ . والترمذي ، في : باب ماجاء في كراهية النهية ، من أبواب السير . عارضة الأحمدي ١٠١/٧ . والنسائي ، في : باب الإنسية تستوحش ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٦٩/٧ . وابن ماجه ، في : باب كم تجزى من الغنم عن البدنة ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٨/٢ .

(٣) في : باب عن كم تجزى البدنة والبقرة ؟ من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٧/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في البقر والجزور ، عن كم تجزى ؟ ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٨٩/٢ . والترمذي ، في : باب ماجاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ١٣٨/٤ . (٤-٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب الاشتراك في الهدى ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٥٥/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في البقر والجزور ، عن كم تجزى ؟ ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٨٩/٢ . والترمذي ، في : باب ماجاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ، من أبواب الحج ، وفي : باب ماجاء في الاشتراك في الضحية ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحمدي ١٣٦/٤ ، ١٣٧ ، ٣٠٢/٦ . وابن ماجه ، في : باب عن كم تجزى البدنة والبقرة ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٧/٢ . والدارمي ، في : باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٧٨/٢ . والإمام مالك ، في : باب الشركة في الضحايا ، ... ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٤٨٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٣/٣ ، ٢٩٤ ، ٣١٦ ، ٣٥٣ ، ٣٩٦ .

عن سبعة ، نَشْرِكُ فيها . رواه مُسْلِمٌ ^(٦) . وهذا أصحُّ ^(٧) من حَدِيثِهِمْ . وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعٍ ، فهو في القِسْمَةِ ، لافي الأُضْحِيَّةِ . إِذَا ثَبَتَ هذا ، فسواء كان المشتركون من أهل بيت ، أو لم يكونوا ، مُفْتَرِضِينَ أو مُتَطَوِّعِينَ ، أو كان بعضهم يُرِيدُ القُرْبَةَ وبعضهم يريد اللُّحْمَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ إنسانٍ منهم إِنَّمَا يُجْزَى عَنْهُ نَصِيبُهُ ، فلا تَضُرُّهُ نِيَّةُ غَيْرِهِ ^(٨) .

فصل : ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة ^(٩) أو بدنة . نصَّ عليه أحمد . وبه قال مالك ، والليث ، والأوزاعي ، وإسحاق . وروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة . قال صالح : قلت لأبي : يضحى بالشاة عن أهل البيت ؟ قال : نعم ، لا بأس ، قد ذبح النبي ﷺ كبشَيْن ، فقرب أحدهما ، فقال : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ » . وقرب الآخر ، فقال : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ ، عَمَّنْ وَحَدِّكَ مِنْ أُمَّتِي » ^(١٠) . وحكى عن أبي هريرة ، أنه كان يضحى بالشاة ، فتجىء ابنته ، فتقول : عني ؟ فيقول : وعنك ^(١١) . وكره ذلك الثوري ، وأبو حنيفة ؛ لِأَنَّ الشاة لا تُجْزَى عَنْ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ ، فإذا اشترك فيها اثنان ، لم تُجْزَ عنهما ، كالأجنيين . ولنا ، ما روى مُسْلِمٌ ^(١٢) ، بإسناده عن عائشة ، أن النبي ﷺ أتى بكبش ليضحى به ، فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » . وعن جابر ، قال : ذبح رسول الله ﷺ يوم الذبح كبشَيْن ^(١٣) أقرنين أملحين موجوعين ^(١٤) ، فلما وجههما

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٤٥٨/٥ .

(٧) في م : « صح » .

(٨) في م : « عشرة » . تحريف .

(٩) في ب زيادة : « واحدة » .

(١٠) تقدم تخريجه ، في : ٣٠٠/٥ .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب الرجل يضحى عن نفسه وعن أهل بيته ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى . ٢٩٦/٩ .

(١٢) في : باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٥٧/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٨٥/٢ ، ٨٦ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٧٨/٦ .

(١٣-١٤) في م : « أملحين أقرنين » فحسب . وفي ١ : « موجين » مكان : « موجوعين » . وهما بمعنى خصيين ..

قال : « وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ^(١٤) ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، عَنِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » . ثُمَّ ذَبَحَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٥) . وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ ^(١٦) ، عَنِ أَبِي أُيُوبَ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ / فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضْحِي عَنْهُ بِالشَّاةِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَيَأْكُلُونَ ، وَيُطْعَمُونَ النَّاسَ . حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فصل : وَأَفْضَلُ الْأَضْحَى الْبَدَنَةُ ، ثُمَّ الْبَقْرَةُ ، ثُمَّ الشَّاةُ ، ثُمَّ شِرْكٌ فِي ^(١٧) بَدَنَةٍ ، ثُمَّ شِرْكٌ فِي ^(١٧) بَقْرَةٍ . وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك : الأفضل الجذع من الضأن ، ثم البقرة ، ثم البدنة ؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين ، ولا يفعل إلا الأفضل ، ولو علم الله خيرا منه لعدى به إسحاق . ولنا ، قول النبي ﷺ في الجمعة : « مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » ^(١٨) . ولأنه ذبح يتقرب به إلى الله تعالى ، فكانت البدنة فيه أفضل ، كالهدي فإنه قد سلمه ، ولأنها أكثر ثمنا ولحما وأنفع ، فأما التضحية بالكبش ؛ فلأنه أفضل أجناس العنيم ، وكذلك حصول الفداء به أفضل ، والشاة أفضل من شريك في بدنة ؛ لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية ، والمنفرد يتقرب بإراقته كله . والكبش أفضل العنيم ؛ لأنه أضحية النبي ﷺ ، وهو أطيب لحما . وذكر القاضي ، أن جذع الضأن أفضل من ثني المعز ؛ لذلك ، ولأنه يروى عن النبي

(١٤) في م زيادة : « مسلما » .

(١٥) تقدم تخريجه ، في : ٣٠٠/٥ .

(١٦) في : باب من ضحى بشاة عن أهله ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٥١/٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء أن الشاة الواحدة تحزى عن أهل البيت ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحوذى ٣٠٤/٦ . وإمام مالك ، في : باب الشركة في الضحايا ... ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٤٨٦/٢ .

(١٧) - (١٧) سقط من : م . نقل نظر .

(١٨) تقدم تخريجه ، في : ١٦٥/٣ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « نِعَمَ الْأَضْحِيَّةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ » (١٩) . وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الثَّنِيَّ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ (٢٠) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (٢١) : « لَا تَذَبْحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، فَإِنْ عَسَرَ عَلَيْكُمْ ، فَادْبَحُوا الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الثَّنِيَّ عَلَى الْجَذَعِ ؛ لِكَوْنِهِ جَعَلَ الثَّنِيَّ أَصْلًا وَالْجَذَعُ بَدَلًا ، لَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الثَّنِيَّ .

فصل : وَيُسَنُّ اسْتِسْمَانُ الْأَضْحِيَّةِ وَاسْتِحْسَانُهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٢٣) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَعْظِيمُهَا اسْتِسْمَانُهَا وَاسْتِعْظَامُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا (٢٤) . وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا ، وَأَكْثَرُ لِنَفْعِهَا . وَالْأَفْضَلُ فِي الْأَضْحِيَّةِ مِنَ الْغَنَمِ فِي لَوْنِهَا الْبَيَاضُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ مَوْلَاةِ أَبِي وَرَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَتْ : / قَالَ ١٤١/١ ظ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَمٌ غَفْرَاءَ ، أَرْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ (٢٥) . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : دَمٌ بَيْضَاءَ ، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ (٢٦) . وَلَا أَنَّهُ لَوْنُ الْأَضْحِيَّةِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ مَا كَانَ أَحْسَنَ لَوْنًا ، فَهُوَ أَفْضَلُ .

١٧٥١ - مسألة ؛ قَالَ : (وَلَا يُجْزَى إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ ، وَالثَّنِيُّ مِنْ غَيْرِهِ)
 وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ ، وَالزُّهْرِيُّ : لَا يُجْزَى الْجَذَعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْزَى مِنْ غَيْرِ الضَّانِّ ، فَلَا يُجْزَى

-
- (١٩) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجذع من الضأن ... ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٢٩٨/٦ ، ٢٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٤٥/٢ .
 (٢٠) فى م : « لقول » .
 (٢١) سقط من : م .
 (٢٢) تقدم تخريجه ، فى : ٤٦٠/٥ .
 (٢٣) سورة الحج ٣٢ .
 (٢٤) أخرجه الطبرى ، فى : التفسير ١٥٦/١٧ .
 (٢٥) انظر : الفتح الكبير ١١٣/٢ . وعزاه السيوطى إلى الطبرانى .
 (٢٦) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب فضل الضحايا ، والهدى ، ... ، من كتاب المناسك . المصنف ٣٨٧/٤ ، ٣٨٨ . وانظر : مسند الإمام أحمد ٤١٦/٢ .

منه كالحمل، وعن عطية، والأوزاعي، يُجزى^(١) الجذع من جميع الأجناس؛ لما روى مجاشع، من^(٢) سليم، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الجذع يؤفى مما يؤفى منه الشئ». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٤). ولأنه يُجزى من بعض الأجناس، فأجزأ من جميعها، كالثني^(٣). ولنا، على أن الجذع من الضأن يُجزى، حديث مجاشع وأبي هريرة وغيرهما، وعلى أن الجذعة من غيرها لا تُجزى، قول النبي ﷺ: «لا تدبخوا إلا مسنة، فإن عسر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن»^(٤). وقال أبو بردة بن نيار: عندي جذعة^(٥) من المعز، أحب إلي من شاتين، فهل تُجزى عنى؟ قال: «نعم، ولا تُجزى عن أحد بعدك»^(٦). متفق عليه. وحديثهم محمول على الجذع من الضأن؛ لما ذكرنا. قال إبراهيم الحرابي: إنما يُجزى الجذع من الضأن؛ لأنه ينزو فيلقح، فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثنياً.

فصل: ولا يُجزى في الأضحية غير بهيمة الأنعام، وإن كان أحد أبويه وحشياً، لم يُجزى أيضاً. وحكى عن الحسن بن صالح، أن بقرة الوحش تُجزى عن سبعة، والظبي عن واحد. وقال أصحاب الرأي: ولدت البقر الإنسية يُجزى، وإن كان أبوه وحشياً. وقال أبو ثور: يُجزى إذا كان منسوباً إلى بهيمة الأنعام. ولنا، قول الله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٧). وهى الإبل والبقر والغنم. وعلى أصحاب الرأي، أنه متولد من بين ما يُجزى وما لا يُجزى، فلم يُجزى، كالمواضع الأهم وحشية.

١٧٥٢ - مسألة؛ قال: (والجذع من الضأن ماله ستة أشهر، ودخل في السابع)

/ قال أبو القاسم: وسمعت أبا يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن

١٠٤٢/١ و

(١) في النسخ: «فلا يجزى؟» .

(٢) في النسخ: «بن» والتصحيح مما تقدم ومن مصادر التخرج .

(٣-٣) سقط من: م .

(٤) تقدم تخريجه، في: ٤٦٠/٥ .

(٥-٥) سقط من: م .

(٦) تقدم تخريجه، في: ٤٦٠/٥، ٤٦١ .

(٧) سورة الحج ٣٤ .

إِذَا أُجْدَعُ؟ قَالُوا^(١): لَا تَزَالُ الصُّوفَةُ قَائِمَةً عَلَى ظَهْرِهِ مَا دَامَ حَمَلًا ، فَإِذَا نَامَتْ الصُّوفَةُ عَلَى ظَهْرِهِ ، عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أُجْدَعُ . وَنَبِيُّ الْمَعْرُ إِذَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَالْبَقْرَةُ إِذَا صَارَ لَهَا سِتَانٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ ، وَالْإِبِلُ إِذَا^(٢) صَارَ لَهَا^(٣) خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ ، وَأَبُو زَيْدٍ الْكَلَابِيُّ ، وَأَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ : إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ الْخَامِسَةُ عَلَى الْبَعِيرِ ، وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ ، وَالْقَى ثَنِيَّتَهُ ، فَهُوَ حَيْثُ دُنِيٌّ ، وَنَرَى أَنَّهُ^(٤) إِثْمَا سُمِّيَ ثَنِيًّا لِأَنَّهُ الْقَى ثَنِيَّتَهُ . وَأَمَّا الْبَقْرَةُ ، فَهِيَ الَّتِي لَهَا سِتَانٌ ؛^(٥) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً » . وَمُسِنَّةُ الْبَقْرِ الَّتِي لَهَا سِتَانٌ^(٥) . وَقَالَ وَكَيْعٌ : الْجَدْعُ مِنَ الضَّئَانِ يَكُونُ ابْنَ سَبْعَةِ أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ .

١٧٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَيُجْتَنَبُ فِي الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الَّتِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهَا ، وَالْعَضْبَاءُ ، وَالْعَضْبُ ذَهَابُ أَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ الْأُذُنِ أَوْ الْقَرْنِ^(١))

أَمَّا الْعُيُوبُ الْأَرْبَعَةُ الْأُولُ ، فَلَا تَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّهَا تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ ؛ لِمَا رَوَى الْبَرَاءُ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَرْبَعٌ لَا تُجُوزُ فِي الْأَضَاحِي ؛ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا^(٢) وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) . وَمَعْنَى الْعَوْرَاءِ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، الَّتِي قَدْ انْحَسَفَتْ عَيْنُهَا ، وَذَهَبَتْ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ عَيْنُهَا ، وَالْعَيْنُ عَضْوٌ مُسْتَطَابٌ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى عَيْنِهَا بَيَاضٌ وَلَمْ تَذْهَبْ ، جَارَتْ التَّضْحِيحَةُ بِهَا ؛ لِأَنَّ عَوْرَهَا لَيْسَ بَيِّنٌ ، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ لِحْمَهَا .

(١) في م : « قال » .

(٢-٢) في ١ ، ب : « كان لها » . وفي م : « كمل لها » .

(٣) في م : « ودخلت » .

(٤) سقط من : م .

(٥-٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(١) في الأصل : « والقرن » .

(٢) في م : « ضلعها » تحريف .

(٣) تقدم تحريجه ، في : ٤٦١/٥ .

والعجفاء المهزولة التي لا تنفي ، هي التي لا مئخ^(٤) في عظامها ؛ لهزها ، والنقي : المئخ ، قال الشاعر^(٥) :

لَا تُشْكِينَ عَمَلًا مَا أَتَقِينُ^(٦)
مَادَامَ مئخٌ فِي سُلَامِي أَوْ عَيْنِ

فهذه لا تُجزي ؛ لأنها لا لحم فيها ، إنما هي عظامٌ مُجمعة . وأما العرجاء البين عرجها ، فهي التي بها عرجٌ فاحشٌ ، وذلك يمنعها من اللحاق بالنعيم فتسبقها إلى الكلال فيزعجه ولا تدركهن ، فينقص لحمها ، فإن كان عرجاً يسيراً لا يفضي بها إلى ذلك ، / ١٤٢/١٠ أجزأت . وأما المريضة التي لا يرجى برؤها ، فهي التي بها مرضٌ قد يُبس من زواله ؛ لأن ذلك ينقص لحمها وقيمتها نقصاً كبيراً ، والذي في الحديث المريضة البين مرضها ، وهي التي بين^(٧) أثره عليها ؛ لأن ذلك ينقص لحمها ويُفسده ، وهو أصح . وذكر القاضي أن المراد بالمريضة العرجاء ؛ لأن الجرب يُفسد اللحم ويُهزل إذا كثر . وهذا قول أصحاب الشافعي . وهذا تقييد للمطلق ، وتخصيص للعموم بلا دليل ، والمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ ، فإن كل^(٨) المرض يُفسد اللحم وينقصه ، فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى . وأما العصب ، فهو ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن ، وذلك يمنع الأجزاء أيضاً . وبه قال النحوي ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : تُجزي مكسورة القرن . وروى نحو ذلك عن علي ، وعمار ، وابن المسيب ، والحسن . وقال مالك : إن كان قرنُها يدمى ، لم يجز ، وإلا جاز . وقال عطاء ، ومالك : إذا ذهبت الأذن كلها ، لم يجز ، وإن ذهب يسير ، جاز . واحتجوا بأن قول النبي ﷺ : « أربعٌ لا تجوز في الأضاحي » . يدل على أن غيره يُجزي ، ولأن في حديث البراء ، عن عبيد بن فيروز ، قال : قلت للبراء فإني أكره النقص من^(٩) القرن ومن الذنب . فقال :

(٤) في م زيادة : « لها » .

(٥) هو النضر بن سلمة العجلي .

(٦) الرجز في : مقاييس اللغة ٢٠٦/١ ، واللسان والتاج (م خ خ) ، واللسان (س ل م) .

(٧) في الأصل : « بين » .

(٨) في ا ، م : « كان » .

(٩) في ب : « في » .

اَكْرَهُ لِنَفْسِكَ مَا شِئْتَ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّقَ عَلَى النَّاسِ . وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ اللَّحْمَ ، وَلَا يُؤْتَرُ ذَهَابُ ذَلِكَ فِيهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ (١٠) عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ . قَالَ قَتَادَةُ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : «نَعَمْ ، الْعَضْبُ» (١١) النَّصْفُ فَأَكْثَرُ (١٢) مِنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٣) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤) . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ (١٥) . وَهَذَا مَنْطُوقٌ يُقَدِّمُ عَلَى الْمَفْهُومِ .

فصل : وَلَا تُجْزِي الْعَمِيَاءُ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْعَوْرَاءِ تَنْبِيهُ عَلَى الْعَمِيَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمَاهَا بَيْنًا ؛ لِأَنَّ الْعَمَى يَمْنَعُ مَشِيئَهَا مَعَ الْعَنَمِ ، وَمُشَارَكَتَهَا فِي الْعَلْفِ . وَلَا تُجْزِي مَا قُطِعَ مِنْهَا عُضْوٌ ، كَالْأَلْيَةِ وَالْأَطْبَاءِ (١٦) ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا تَجُوزُ الْعَجْفَاءُ ، وَلَا الْجَدَاءُ . قَالَ أَحْمَدُ : هِيَ الَّتِي قَدْ بَيَسَ ضَرْعُهَا . وَلِأَنَّ ذَلِكَ / أَبْلَغُ فِي الْإِحْلَالِ بِالْمَقْصُودِ مِنْ ذَهَابِ شَحْمَةِ الْعَيْنِ .

فصل : وَبُجْزِي الْحَصِي ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، ضَحَى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ (١٤) . وَالْوَجْأَرْضُ الْحُصَيْتَيْنِ ، وَمَا قُطِعَتْ حُصَيْتَاهُ أَوْ شَلَّتَا ، فَهُوَ كَالْمَوْجُوعِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَلِأَنَّ الْحِصَاءَ إِذْهَابُ (١٧) عُضْوٍ غَيْرِ مُسْتَطَابٍ ، يَطِيبُ اللَّحْمَ بِذَهَابِهِ ، وَيَكْثُرُ وَيَسْمُنُ . قَالَ الشَّعْبِيُّ : مَا زَادَ فِي لَحْمِهِ وَشَحْمِهِ أَكْثَرَ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا .

(١٠) سقط من : م .

(١١-١٢) في المجتبى : « نعم لإعضب » .

(١٢) في الأصل : « وأكثر » .

(١٣) في م : « الشافعي » خطأ .

(١٤) تقدم التخریج ، في : ٤٦٢/٥ .

(١٥) تقدم تخريجه ، في : ٤٦٣/٥ .

(١٦) الأطباء : حلقات الضرع التي من خف وظلف وحافر وسبع .

(١٧) في م : « ذهاب » .

فصل : وتجزئ الجماء ، وهي التي لم يُخلَق لها قرن ، والصمغاء ، وهي الصغيرة الأذن ، والبتراء ، وهي التي لا ذنب لها ، سواء كان خِلقة أو مقطوعاً . وممن لم ير بأساً بالبتراء ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والحكم . وكرة الليث أن يضحى بالبتراء ما فوق القصبة . وقال ابن حامد : لا تجوز التضحية بالجماء ؛ لأن ذهاب أكثر من نصف القرن يمنع ، فذهاب جميعه أولى ، ولأن ما منع منه العور ، منع منه العمى ، فكذلك ما منع منه^(١٨) العصب ، يمنع منه كونه أجم أولى . ولنا ، أن هذا نقص لا يتقص اللحم ، ولا يخل بالمقصود ، ولم يرد به نهى ، فوجب أن تجزئ ، وفارق العصب ، فإن النهى عنه وارد ، وهو عيب ، فإنه ربما دمي^(١٩) وآلم الشاة ، فيكون كمرضها ، ويُقبح منظرها ، بخلاف الأجم ، فإنه حسن في الخِلقة ليس بمرض ولا عيب ، إلا أن الأفضل ما كان كامل الخِلقة ، فإن النبي ﷺ ، ضحى بكبش أقرن فحيل^(٢٠) . وقال : « خير الأضحية الكبش الأقرن »^(٢١) . وأمر باستشراف العين والأذن .

فصل : وتكره المشقوقة الأذن ، والمثقوبة ، وما قطع شيء منها ؛ لما روى عن علي ، رضي الله عنه ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضحى بمقابلة ، ولا مدابرة ، ولا حرقاء ، ولا شرقاء . قال زهير : قلت لأبي إسحاق ، ما المقابلة ؟ قال : تُقطع طرف الأذن . قلت : فما المدابرة ؟ قال : تُقطع من مؤخر الأذن . قلت : فما الحرقاء ؟ قال : تُشق الأذن . قلت : فما الشرقاء ؟ قال : تُشق

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) في م : « أدمى » .

(٢٠) في م : « محيل » . تحريف .

وأخرجه أبو داود ، في : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٨٦/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحوذى ٢٩٣/٦ . والنسائي ، في : باب الكبش ، من كتاب الضحايا . المجتبى ١٩٥/٧ . وابن ماجه ، في : باب ما يستحب من الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٦/٢ .

(٢١) أخرجه الترمذي ، في : باب حدثنا سلمة بن شبيب ... ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٣١٧/٦ . وابن ماجه ، في : باب ما يستحب من الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٦/٢ .

أَذْنَهَا السَّمَّةُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ . قَالَ الْقَاضِي : الْحَرْقَاءُ الَّتِي انْتَقَبَتْ أَذْنَهَا . وَهَذَا نَهَى تَنْزِيهِهِ ، وَيَحْصُلُ الْإِجْزَاءُ بِهَا ، لِأَنَّا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَلِأَنَّ اشْتِرَاطَ السَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ يَشُقُّ ، إِذْ لَا يَكَادُ يُوجَدُ سَالِمًا مِنْ هَذَا كُلِّهِ .

١٧٥٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ أَوْجَبَهَا سَلِيمَةً ، فَعَابَتْ عِنْدَهُ ، ذَبَحَهَا ، وَكَانَتْ أَضْحِيَّةً)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا أُوجِبَ أَضْحِيَّةً صَحِيحَةً سَلِيمَةً مِنَ الْعِيوبِ ، ثُمَّ حَدَّثَ بِهَا عَيْبٌ يَمْنَعُ^(١) الْإِجْزَاءَ ، ذَبَحَهَا ، وَأَجْزَأَتْهُ . رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالتَّنْعَمِيِّ ، وَالرُّهْرِيِّ ، وَالتَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا تُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَضْحِيَّةَ عِنْدَهُمْ وَاجِبَةٌ ، فَلَا يَبْرَأُ مِنْهَا إِلَّا بِإِرَاقَةِ دِمَهِهَا سَلِيمَةً ، كَالْوَأْجِبِهَا فِي ذِمَّتِهِ ، ثُمَّ عَيَّنَهَا ، فَعَابَتْ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : ابْتَعْنَا كَبِشًا نَضَحِي بِهِ ، فَأَصَابَ الذَّنْبُ مِنْ أَلِيَّتِهِ ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَضَحِي بِهِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢) .

وَلِأَنَّهُ عَيْبٌ حَدَّثَ فِي الْأَضْحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ ، فَلَمْ^(٣) يَمْنَعِ الْإِجْزَاءَ ، كَمَا لَوْ حَدَّثَ بِهَا عَيْبٌ بِمُعَالَجَةِ الذَّبْحِ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الذِّمَّةِ ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الْوَجُوبُ بِعَيْنِهَا . (فَأَمَّا إِنْ^(٤) تَعَيَّنَتْ بِفِعْلِهِ ، فَعَلِيهِ بَدَلُهَا . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا عَالَجَ ذَبَحَهَا ، فَقَلَعَتْ السُّكَيْنُ عَيْنَهَا ، أَجْزَأَتْ ، اسْتِحْسَانًا . وَلَنَا ؛ أَنَّهُ عَيْبٌ أَحَدَتْهُ بِهَا قَبْلَ ذَبْحِهَا ، فَلَمْ تُجْزِئُهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ قَبْلَ مُعَالَجَةِ الذَّبْحِ .

فصل : وَإِنْ نَذَرُ أَضْحِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ ، ثُمَّ عَيَّنَهَا فِي شَاةٍ ، تَعَيَّنَتْ ، فَإِنْ عَابَتْ تِلْكَ الشَّاةُ قَبْلَ ذَبْحِهَا ، لَمْ تُجْزِئْ ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِالذَّبْحِ شَاةٍ سَلِيمَةٍ ، كَمَا لَوْ^(٥) نَذَرَ عَتَقَ رَقَبَةً ، أَوْ

(١) فِي ب : « مَنَعٌ » .

(٢) فِي : بَابٌ مِنْ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً صَحِيحَةً فَأَصَابَهَا عِنْدَهُ شَيْءٌ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٠٥١/٢ .

كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣٢٠/٣ .

(٣) فِي م : « قَلِمًا » .

(٤-٤) فِي م : « قَلْنَا إِذَا » . خَطَأٌ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

كان عليه عتق رَقِيَّةٍ فِي كَفَّارَةٍ ، فاشْتَرَاهَا ، ثُمَّ عَابَتْ عِنْدَهُ ، لَمْ تُجْزِئْهُ . وَإِنْ قَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ عِتْقُ هَذَا الْعَبْدِ . فَعَابَ ، أَجْزَأُ عَنْهُ .

فصل : وَإِذَا أُتْلِفَ الْأُضْحِيَّةَ الْوَاجِبَةَ ، فَعَلِيهِ قِيمَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمُتَقَوِّمَاتِ ، وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ أُتْلِفَهَا ، فَإِنْ غَلَبَتِ الْعَنَمُ ، فَصَارَ مِثْلُهَا خَيْرًا مِنْ قِيمَتِهَا ، فَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يَلْزِمُهُ مِثْلُهَا ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْأُمْرَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَبْحِهَا ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ / مِثْلُهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ تَتَّعَبْ ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ ^(٦) . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَظَاهِرُ قَوْلِ الْقَاضِي ، أَنَّهُ ^(٧) لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا الْقِيَمَةُ يَوْمَ إِتْلَافِهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ أَوْجَبَ الْقِيَمَةَ ، فَلَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنَ الْقِيَمَةِ يَوْمَ الْإِتْلَافِ ، كَمَا لَوْ أُتْلِفَهَا أَجْنَبِيٌّ ، وَكَسَائِرِ الْمَضْمُونَاتِ . فَإِنْ رَخِصَتِ الْعَنَمُ ، فَزَادَتْ قِيمَتُهَا عَلَى مِثْلِهَا ، مِثْلَ أَنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا عِنْدَ إِتْلَافِهَا عَشْرَةً ، فَصَارَتْ قِيَمَةُ مِثْلِهَا خَمْسَةً ، فَعَلِيهِ عَشْرَةٌ ، وَجْهًا وَاحِدًا ، فَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا أُضْحِيَّةً وَاحِدَةً تُسَاوِي عَشْرَةً ، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى اثْنَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْعَشْرَةِ مَا لَا يَجِيءُ بِهِ أُضْحِيَّةً ، اشْتَرَى بِهِ شِرْكَاءًا بِدَنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ لِذَلِكَ ، أَوْ لَمْ تُمَكِّنْهُ الْمُشَارَكَةُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَشْتَرِي ^(٨) لَحْمًا ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ وَتَفْرِقَةَ اللَّحْمِ مَقْصُودَانِ ، فَإِذَا تَعَدَّرَ أَحَدُهُمَا وَجِبَ الْآخَرُ . وَالثَّانِي ، يَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ التَّقَرُّبُ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ ، كَانَ اللَّحْمُ وَثْمَهُ سَوَاءً . فَإِنْ كَانَ الْمُتْلِفُ أَجْنَبِيًّا ، فَعَلِيهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ أُتْلِفَهَا ، وَجْهًا وَاحِدًا ، وَيَلْزِمُهُ دَفْعُهَا إِلَى صَاحِبِهَا ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِ الْوَالِدِ لَهَا صَاحِبِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ الْقِيَمَةَ ثَمَنُ أُضْحِيَّةٍ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا مَضَى فِيمَا زَادَ عَلَى ثَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ فِي حَقِّ الْمُضْحِيِّ . فَإِنْ تَلَفَتِ الْأُضْحِيَّةُ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَقْرِيظٍ ، أَوْ سُرِقَتْ ، أَوْ ضَلَّتْ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ ، كَالْوَدِيعَةِ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً ، فَلَمْ يُوجِبْهَا حَتَّى عَلمَ بِهَا عَيْبًا ، فَلَهُ رُدُّهَا إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ

(٦) فِي م : « الْأَدْمَى » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٨) فِي ب زِيَادَةٌ : « بِهِ » .

شاءَ أَخَذَ أَرْضَهَا ، ثم إن كان عَيْبُهَا يَمْنَعُ إِجْرَاءَهَا ، لم يَكُنْ لَهُ التَّضْحِيَّةُ بِهَا ، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا ، وَالْأَرْضُ لَهُ . وَإِنْ أُوجِبَهَا ، ثم عَلِمَ أَنَّهَا مَعِيَّةٌ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَدِّهَا وَأَخْذِ أَرْضِهَا ، فَإِنْ أَخَذَ أَرْضَهَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّائِدِ عَنِ قِيَمَةِ الْأُضْحِيَّةِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَرْضُ لَهُ ؛ لِأَنَّ إِجْبَابَهَا إِنَّمَا صَادَفَهَا بَدُونِ هَذَا الَّذِي أَخَذَ أَرْضَهُ ، فَلَمْ يَتَعَلَّقِ الْإِجْبَابُ بِالْأَرْضِ ، وَلَا بِمُبْدَلِهِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا ثُمَّ أَخَذَ أَرْضَهَا . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي الْحَطَّابِ : لَا يَمْلِكُ رَدُّهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا بِإِجْبَابِهَا ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا مَعِيًّا فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . فَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ أَخْذُ الْأَرْضِ . وَفِي كَوْنِ الْأَرْضِ لِلْمُشْتَرِي ، وَوُجُوبِهِ فِي التَّضْحِيَّةِ ، وَجِهَانِ ، ثُمَّ نَنْظُرُ ؛ فَإِنْ كَانَ عَيْبُهَا لَا يَمْنَعُ إِجْرَاءَهَا ، فَقَدْ صَحَّ إِجْبَابُهَا ، وَالتَّضْحِيَّةُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ عَيْبُهَا يَمْنَعُ إِجْرَاءَهَا ، / فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ أُوجِبَهَا عَالِمًا بِعَيْبِهَا ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ . ١٠ / ٤٤٤ ط
الله تعالى .

١٧٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ وُلِدَتْ ، ذَبَحَ وَلَدَهَا مَعَهَا)

وَجُمِلَتْ أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَ أُضْحِيَّةً ، فَوُلِدَتْ ، فَوُلِدَتْ تَابِعٌ لَهَا ، حُكْمُهُ حُكْمُهَا ، سِوَاءَ كَانَ حَمَلًا حَالًا ^(١) التَّعَيَّنِ ، أَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، لَا يَذْبَحُهُ ، وَيَدْفَعُهُ إِلَى الْمَسَاكِينِ حَيًّا ، وَإِنْ ذَبَحَهُ ، دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ مَذْبُوحًا ، وَأَرْضَ مَا نَقَصَهُ الذَّبْحُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَمَائِهَا ، فَيَلْزَمُهُ ^(٢) دَفْعُهُ إِلَيْهِمْ عَلَى صِفَتِهِ ، كَصُوفِهَا وَشَعْرِهَا . وَلَنَا ، إِنْ اسْتَحَقَّاقَ وَلَدَهَا حُكْمًا يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ بِطَرِيقِ السَّرَايَةِ مِنَ الْأُمِّ ، فَيَثْبُتُ لَهُ مَا يَثْبُتُ ^(٣) لَهَا ، كَوَلَدِ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدْبَّرَةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَذْبَحُهُ كَمَا يَذْبَحُهَا ؛ لِأَنَّهُ صَارَ أُضْحِيَّةً عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ لِأُمِّهِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلَا تَأْخِيرُهُ عَنْ أَيَّامِهِ ، كَأُمِّهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الْبَقْرَةَ لِأُضْحِيَ بِهَا ، وَإِنَّهَا وَضَعَتْ هَذَا الْعِجْلَ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا تَحْلِبْهَا إِلَّا فَضْلًا عَنْ تَيْسِيرِ

(١) في م : « حين » .

(٢) في م : « فلزمه » .

(٣) في الأصل : « ثبت » .

ولدها ، فإذا كان يوم الأضحى ، فاذبحها وولدها عن سبعة . رواه سعيد بن منصور^(٤) ، عن أبي الأحوص ، عن زهير العنسي ، عن المغيرة بن حذف ، عن علي .

فصل : ولا يشرب من لبنها إلا الفاضل عن ولدها ، فإن لم يفضل عنه شيء ، أو كان الحلب يضر بها ، أو ينقص لحمها ، لم يكن له أخذه ، وإن لم يكن كذلك ، فله أخذه والانتفاع به . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يحلبها ، ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن ، فإن احتلبها ، تصدق به ؛ لأن اللبن متولد من الأضحى الواجبة ، فلم يجز للمضحى الانتفاع به ، كالولد . ولنا ، قول علي ، رضى الله عنه : لا تحلبها إلا فضلا عن تيسير ولدها . ولأنه انتفاع لا^(٥) يضر بها ولا بولدها ، فأشبه الركب ، ويفارق الولد ، فإنه يمكن إصاله إلى محله ، أما اللبن ، فإن حلبه وتركه فسد ، وإن لم يحلبه ، تعقد الضرع ، وأضر بها ، فجز له شره ، وإن تصدق به كان أفضل . وإن احتلب ما يضر بها أو بولدها ، لم يجز له ، وعليه أن يتصدق به . فإن قيل : فصوصها وشرها ووبرها إذا جزه ، تصدق به ، ولم ينتفع به ، فلم أجرثم له الانتفاع باللبن ؟ قلنا : الفرق بينهما من وجهين ؛ أحدهما ، أن لبنها يتولد من غذائها وعلفها ، وهو القائم به ، فجاز / صرفه إليه ، كما أن المرتهن إذا علف الرهن كان له أن يحلب ، ويركب ، وليس له أن يأخذ الصوف ولا الشعر . الثاني ، أن الصوف والشعر ينتفع به على الدوام ، فجرى مجرى جلدتها وأجزائها ، واللبن يشرب ويؤكل شيئا فشيئا ، فجرى مجرى منافعها وركوبها ، ولأن اللبن يتجدد كل يوم ، والصوف والشعر عين موجودة دائمة في جميع الحول .

فصل : وأما صوفها ، فإن كان جزه أنفع لها ، مثل أن يكون في زمن الربيع ، تخف بجزه وتسمن ، جاز جزه ، ويتصدق به ، وإن كان لا يضر بها ؛ لقرب مدة الذبح ، أو كان بقاؤه أنفع لها ؛ لكونه يقبها الحر والبرد ، لم يجز له أخذه ، كما أنه ليس له أخذ بعض أجزائها .

(٤) وأخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في ولد الأضحى ولبنها ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٢٨٨/٩ .

(٥-٥) في ب ، م : « يضرها » .

١٧٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِيجَابُهَا أَنْ يَقُولَ : هِيَ أَضْحِيَّةٌ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْأَضْحِيَّةُ ، وَتَتَعَيَّنُ بِهِ ، هُوَ الْقَوْلُ دُونَ النَّيَّةِ . وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا اشْتَرَى شَاةً أَوْ غَيْرَهَا نِيَّةً الْأَضْحِيَّةَ ، صَارَتْ ^(١) أَضْحِيَّةً ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِشِرَاءِ الْأَضْحِيَّةِ ^(٢) ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا بِالنِّيَّةِ وَقَعَتْ عَنْهَا ، كَالْوَكِيلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِزَالَةٌ مِلْكٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ ، فَلَا تُؤَثِّرُ فِيهِ النَّيَّةُ الْمُقَارِنَةُ لِلشِّرَاءِ ، كَالْعِتْقِ وَالْوَقْفِ ، وَيَفَارِقُ الْبَيْعَ ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ جَعْلُهُ لِمُوكَلِّهِ بَعْدَ إِيقَاعِهِ ، وَهَلُنَا بَعْدَ الشِّرَاءِ يُمَكِّنُهُ جَعْلُهَا أَضْحِيَّةً . فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هَذِهِ أَضْحِيَّةٌ . صَارَتْ وَاجِبَةً ، كَمَا يَعْتَقُّ الْعَبْدُ بِقَوْلِ سَيِّدِهِ : هَذَا حُرٌّ . وَلَوْ أَنَّهُ قَلَدَهَا أَوْ أَشْعَرَهَا يَنْوِي بِهِ جَعْلَهَا أَضْحِيَّةً ، لَمْ تَصِرْ أَضْحِيَّةً حَتَّى يَنْطَلِقَ بِهِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا .

١٧٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ أَوْجَبَهَا نَاقِصَةً ، ذَبَحَهَا ، وَلَمْ تُجْزِئْهُ)

يَعْنِي إِذَا كَانَتْ نَاقِصَةً يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ ، فَأَوْجَبَهَا ، وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُهَا ؛ لِأَنَّ إِيجَابَهَا كَالنَّذْرِ لِلذَّبْحِ ، فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَلِأَنَّ إِيجَابَهَا كَنَذْرِ هَذِي مِنْ غَيْرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَلَا تُجْزِئُهُ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلَا تَكُونُ أَضْحِيَّةً ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضْحِيَّةِ » ^(١) . وَلَكِنَّهُ يَذَّبُهَا ، وَيُثَابُ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ / مِنْهَا ، كَمَا يَثَابُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِمَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ هَدْيًا ، وَكَالْوَأْتِقِ عَنْ كَفَارَتِهِ عَبْدًا لَا يُجْزِئُ فِي الْكُفَّارَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ هَلُنَا لَا يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا ؛ لِأَنَّ الْأَضْحِيَّةَ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهَا مَا يُوجِبُهَا . وَإِنْ كَانَتْ الْأَضْحِيَّةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ ، مِثْلَ مَنْ نَذَرَ أَضْحِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ أَثْلَفَ أَضْحِيَّةً الَّتِي أَوْجَبَهَا ، لَمْ تُجْزِئْهُ هَذِهِ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ . وَإِنْ زَالَ عَيْنُهَا ، كَانَ ^(٢) كَانَتْ عَجْفَاءً فزَالَ عَجْفُهَا ، أَوْ مَرِيضَةً فَبَرَأَتْ ، أَوْ عَرَجَاءً فزَالَ عَرَجُهَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « كَانَتْ » .

(٢) فِي ١ ، ب ، م : « أَضْحِيَّةٌ » .

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٤٦١/٥ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، ب : « كَانَتْ » .

المذهب أنها تُجزئ . وقال أصحاب الشافعي : لا تُجزئ ؛ لأن الاعتبار بحال إيجابها ، ولأن الزيادة فيها كانت للمساكين ، كما أن نقصها بعد إيجابها عليهم لا يمنع^(٣) كونها أضحية . ولنا ، أن هذه أضحية يُجزئ مثلها ، فتجزئ ، كما لو لم يُوجِبها إلا بعد زوال عيْنها .

١٧٥٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تَبَاغُ أَضْحِيَةُ الْمَيْتِ فِي دَيْنِهِ ، وَيَأْكُلُهَا وَرَثَتُهُ)

يعنى إذا أوجب أضحية ، ثم مات ، لم يُجزَّ ينعها وإن كان على الميت دين لا وفاء له . وهذا قال أبو نؤير ، ويُشبهه مذهب الشافعي . وقال الأوزاعي : إن ترك ديناً لا وفاء له إلا منها ، بيعت فيه . وقال مالك : إن تشاجر الورثة فيها باعوها . ولنا ، أنه تعين ذبحها ، فلم يصح بيعها في دينه ، كما لو كان حياً^(١) . إذا ثبت هذا ، فإن ورثته يقومون مقامه في الأكل والصدقة والهدية ؛ لأنهم يقومون مقام موروثهم فيما له وعليه .

فصل : واحتلفت الرواية ، هل تجوز التضحية عن اليتيم من ماله ؟ فروى أنه ليس للولي ذلك ؛ لأنه إخراج شيء من ماله بغير عوض ، فلم يُجز ، كالصدقة والهدية . وهذا مذهب الشافعي . وروى أن للولي أن يضحى عنه إذا كان موسراً . وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك . قال مالك : إذا كان له ثلاثون ديناراً ، يضحى عنه بالشاءة ، بالنصف^(٢) ديناراً ؛ لأنه إخراج مال يتعلق بيوم العيد ، فجاز إخراجُه من مال اليتيم ، كصدقة الفطر . فعلى هذا ، يكون إخراجها من ماله على سبيل التوسعة عليه ، والتطبيب لقلبه ، وإشراكه لأمثاله في مثل هذا اليوم ، كما يشتري له الثياب المرثعة^(٣) للتجمل ، والطعام الطيب ، ويوسع عليه في النفقة وإن لم يجب ذلك . ويحتمل أن يُحمل كلام أحمد في الروايتين على حالين ؛ فالموضع الذي^(٤) منع التضحية ، إذا كان اليتيم طفلاً لا يعقل التضحية ، ولا

١٠/٤٤٦ و

(٣) في م زيادة : « من » .

(١) في ب : « حقا » .

(٢) في م : « بنصف » .

(٣) في م : « الرفيعة » .

(٤) سقط من : ب .

يفرح بها ، ولا ينكسر^(٥) قلبه بتركها ؛ لعدم الفائدة فيها ، فيحصل إخراج ثمنها تضييع مال لا فائدة فيه ، والموضع الذي أجازها ، إذا كان اليتيم يعقلها ، وينجبر قلبه بها ، وينكسر بتركها ؛ لحصول الفائدة منها ، والضّرر بتفويتها . واستدل أبو الخطاب بقول أحمد : يضحى عنه . على وجوب الأضحية . والصحيح ، إن شاء الله تعالى ، ما ذكرناه . وعلى كل حال ، متى ضحى عن اليتيم ، لم يتصدق بشيء منها ، ويوفرها لنفسه ، لأنه لا يجوز الصدقة بشيء من مال اليتيم تطوعاً .

١٧٥٩ - مسألة ؛ قال : (والاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته ، ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، ولو أكل أكثر جاز)

قال أحمد : نحن نذهب إلى حديث عبد الله : يأكل هو الثلث ، ويطعم من أراد الثلث ، ويتصدق على المساكين بالثلث . قال علقمة : بعث معي عبد الله بهديّة ، فأمرني أن أكل ثلثا ، وأن أرسل إلى أهل أخيه^(١) بثلث ، وأن أتصدق بثلث . وعن ابن عمر قال : الضحايا والهدايا ثلث لك ، وثلث لأهلك ، وثلث للمساكين . وهذا قول إسحاق ، وأحد قولني الشافعي . وقال في الآخر : يجعلها نصفين ، يأكل نصفاً ، ويتصدق بنصف ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾^(٢) . وقال أصحاب الرأي : ما كثر من الصدقة فهو أفضل ؛ لأن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة ، وأمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر ، فأكل هو وعلى من لحمها ، وحسبها من مرقها^(٣) . ونحر خمس بدنات أو ست بدنات ، وقال : « من شاء فليقتطع » . ولم يأكل منهن شيئاً^(٤) . ولنا ، ما روي عن ابن عباس ، في صفة أضحية النبي ﷺ قال : ويطعم^(٥)

(٥) في م : « يكسر » .

(١) في م زيادة : « عتبة » .

(٢) سورة الحج ٢٨ .

(٣) تقدم تحريجه ، في ١٥٦/٥ .

(٤) تقدم تحريجه ، في ٣٠١/٥ .

(٥) في ب : « يطعم » .

أهل بيته الثلث ، ويطعمهم فقراءه جيرانه الثلث ، ويتصدق على السؤل بالثلث . رواه الحافظ
 أبو موسى الأصبهاني^(٦) ، في الوظائف ، وقال : حديث حسن . ولأنه قول ابن مسعود /
 وابن عمر ، ولم نعرف^(٧) لهما مخالفا في الصحابة ، فكان إجماعا ، ولأن الله تعالى قال :
 ﴿ فكلوا منها وأطعموا الكفانيع والمعتتر ﴾^(٨) . والقانع : السائل . يقال : قنع قنوعا . إذا
 سأل . وقنع قناعا ، إذا رضى . قال الشاعر^(٩) :

لَمَالِ الْمَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُعْنِي مَفَاقِرَهُ أَعْفُفٌ مِنَ الْقُنُوعِ

والمعتتر : الذي يعتربك . أي يتعرض لك لثطعمه ، ولا^(١٠) يسأل ، فذكر ثلاثة
 أصناف ، فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثا . وأما الآية التي احتج بها أصحاب الشافعي ، فإن
 الله تعالى لم يبين قدر المأكول منها والمتصدق به ، وقد نبه عليه في آيتنا ، وفسره النبي ﷺ
 بفعله ، وابن عمر بقوله ، وابن مسعود بأمره . وأما خبر أصحاب الرأي ، فهو في
 الهدي ، والهدي أكثر ، فلا يتمكن الإنسان من قسمه ، وأخذ ثلثه ، فتعين الصدقة
 بها ، والأمر في هذا واسع ، فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز ، وإن أكلها كلها إلا أوقية
 تصدق بها جاز . وقال أصحاب الشافعي : يجوز أكلها كلها . ولنا ، أن الله تعالى قال :
 ﴿ فكلوا منها وأطعموا الكفانيع والمعتتر ﴾ . وقال : ﴿ وأطعموا الكفانيس الفقير ﴾ .
 والأمر يقتضي الوجوب . وقال بعض أهل العلم : يجب الأكل منها ، ولا تجوز الصدقة
 بجميعها ؛ للأمر بالأكل منها . ولنا ، أن النبي ﷺ نحر خمس بدنان ، ولم يأكل منهن
 شيئا ، وقال : « مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ » . ولأنها ذبيحة يتقرب إلى الله تعالى بها ، فلم يجب
 الأكل منها ، كالعقيقة ، والأمر للاستحباب ، أو للإباحة ، كالأمر بالأكل من الثمار
 والزرع ، والنظر إليها :

(٦) في م : « الأصفهاني » . وهو أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد ، ابن المديني ، الشافعي ، الحافظ ،
 صاحب التصانيف ، منها كتابه « الوظائف » ، توفي سنة إحدى وثمانين وخمسائة . طبقات الشافعية الكبرى
 . ١٦٠-١٦٣ / ٦
 (٧) في ١ : « نعلم » .
 (٨) سورة الحج ٣٦ .
 (٩) هو الشماخ ، والبيت في ديوانه ٢٢١ .
 (١٠) في م : « فلا » .

فصل: ويجوزُ ادِّخارُ لحومِ الأضاحي فوق ثلاثٍ ، في قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ . ولم يُجزَّه عليٌّ ، ولا ابنُ عمرَ ، رضيَ اللهُ عنهما ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهَى عن ادِّخارِ لحومِ الأضاحي فوق ثلاثٍ^(١١) . ولنا ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَاَمْسِكُوا مَا بَدَّ لَكُمْ » . رواه مُسْلِمٌ^(١٢) . وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِلدَّفَاةِ^(١٣) الَّتِي دَفَنْتُ ، فَكُلُوا ، وَتَزَوَّدُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادِّخِرُوا »^(١٤) . وقال أحمدُ : فيه أسانيدُ صحاحٌ . فأما عليٌّ وابنُ عمرَ ، فلم يَنْلُغُهُمَا تَرْخِيسُ / رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد كانوا سَمِعُوا النَّهْيَ ، فَرَوَوْا عَلَى مَا سَمِعُوا .

١٤٧/١٠

فصل: ويجوزُ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهَا كَافِرًا . وبهذا قال الحسنُ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال مالكٌ : غيرُهم أحبُّ إلينا . وكره مالكٌ واللَّيْثُ إعطاءَ النَّصْرَانِيَّ جِلْدَ الْأَضْحِيَّةِ . ولنا ، أَنَّهُ طَعَامٌ لَهُ أَكْلُهُ ، فَجَازَ إِطْعَامُهُ الدَّمِيَّ^(١٥) ، كَسَائِرِ طَعَامِهِ ، وَلَئِنَّهُ صَدَقَةٌ تَطَوُّعٌ ، فَجَازَ إِطْعَامُهَا الدَّمِيَّ وَالْأَسِيرَ ، كَسَائِرِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ . فَأَمَّا الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ مِنْهَا ، فَلَا يُجْزِي دَفْعُهَا إِلَى كَافِرٍ ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ ، فَاشْبَهَتْ الزَّكَاةَ ، وَكَفَّارَةَ الْيَمِينِ .

١٧٦٠ - مسألة : قال : (ولا يُعْطَى الْجَازِرُ بِأَجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا)

وبهذا قال (مالكٌ ، و^(١) الشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وَرَخَّصَ الْحَسَنُ ، وَعَبَدُ اللهِ

(١١) تقدم تخريجه ، في : ٣٠٠/٥ .

(١٢) في : باب استئذان النبي ﷺ به عز وجل في زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي . . . ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١/٦٧٢ ، ٣/١٥٦٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢/٢٩٨ . والنسائي ، في : باب الإذن في ذلك ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/٢٠٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ .

(١٣) الدفاة : قوم يسرون جميعا سرا خفيفا . والمراد : جموع الأعراب التي وفدت .

(١٤) أخرجه مسلم ، في : باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ٣/١٥٦١ . والنسائي ، في : باب الادخار في الأضاحي ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/٢٠٧ ، ٢٠٨ . والإمام

مالك ، في : باب ادخار لحوم الأضاحي ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٢/٤٨٥ .

(١٥) في ب ، م : « للذمي » .

(١-١) سقط من : م .

ابن عُبيد بن عمير ، في إعطائه الجلد . ولنا ، ماروى على ، رضى الله عنه ، قال . أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنية ، وأن أقسم جلودها وجلالها^(١) ، وأن لا أعطي الجازر منها شيئا ، وقال : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . ولأن ما يدفعه إلى الجزار أجره عوض عن^(٤) عمله وجزارته ، ولا تجوز المعاوضة بشيء منها . فأما إن دفع إليه لفقيره ، أو على سبيل الهدية ، فلا بأس ؛ لأنه مُسْتَحِقٌّ لِلأَخْذِ ، فهو كغيره ، بل هو أولى ؛ لأنه باشرها ، وتاقت نفسه إليها .

١٧٦١ - مسألة ؛ قال : (ولهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ ، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا)

وجملة ذلك أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية ، لالحمها ولا جلدها ، واجبة كانت أو تطوعا ؛ لأنها تعينت بالذبح . قال أحمد : لا يبيعه ، ولا يبيع شيئا منها . وقال : سبحان الله ، كيف يبيعه ، وقد جعلها لله تبارك وتعالى ! وقال الميموني : قالوا لأبي عبد الله : فجلد الأضحية يعطاه السلاخ ؟ قال : لا^(١) . وحكى قول النبي ﷺ : لا يعط^(٢) في جزارتها شيئا منها^(٣) . ثم قال : إسناده جيد . وهذا قال أبو هريرة . وهو مذهب الشافعي . ورخص الحسن / ، والنخعي في الجلد أن يبيعه ويشترى به الغريال والمنخل وآلة البيت . وروى نحو هذا عن الأوزاعي ؛ لأنه ينتفع به هو وغيره ، فجرى مجرى تفريق لحمها^(٤) . وقال أبو حنيفة : يبيع ما شاء منها ، ويتصدق بئمنه . وروى عن ابن عمر ، أنه يبيع الجلد ، ويتصدق بئمنه . وحكاها ابن المنذر عن أحمد وإسحاق . ولنا ، أمر النبي ﷺ بقسم جلودها وجلالها ، ونهيه أن يعطى الجازر شيئا منها . ولأنه جعله لله تعالى فلم يجز بيعه ،

١٤٧/١ ظ

(٢) الجلل للذابة : كالنوب للإنسان ، يقبها البرد .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٣٠١/٥ .

(٤) سقط من : ب .

(١) سقط من : م . وفي ا : « ولا » .

(٢) في م : « يعطى الجازر » .

(٣) هو الذى تقدم فى أول الصفحة .

(٤) في م : « اللحم » .

كالوقف ، وما ذكره^(٥) في شراء آلة البيت ، يبطل باللحم ، لا يجوز بيعه بآلة البيت وإن كان ينتفع به . فأما جواز الانتفاع بجلودها وجلالها ، فلا خلاف فيه ؛ لأنه جزء منها ، فجاز للمضحي الانتفاع به ، كاللحم ، وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ، ويصليان عليه . وروت عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله ، قد كانوا ينتفعون من ضحاياهم ، يحملون منها الودك^(٦) ، ويتخذون منها الأسقية . قال : « وما ذاك ؟ » . قالت : نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد^(٧) ثلاث . قال : « إنما نهيتكم للدأفة التي دفت ، فكلوا ، وتزودوا ، وتصدقوا » . حديث صحيح ، رواه مالك^(٨) ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، رضي الله عنها . ولأنه انتفاع به ، فجاز كلحمها .

١٧٦٢ - مسألة ؛ قال : (ويجوز أن يُبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها)

هذا المنصوص عن أحمد . وبه قال عطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، ومالك ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن . واختار أبو الخطاب أنه لا يجوز بيعها ، ولا إبدالها ؛ لأن أحمد نص في الهدى إذا عطب ، أنه يُجزى عنه ، وفي الأضحية^(١) إذا هلك ، أو ذبحها فسُرقت ، لا بدل عليه . ولو كان ملكه ما زال عنها ، لزمه بدلها في هذه المسائل . وهذا مذهب أبي يوسف ، والشافعي ، وأبي ثور ؛ لأنه قد جعلها الله تعالى ، فلم يملك التصرف فيها بالبيع والإبدال ، كالوقف . ولنا ، ماروي ، أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة^(٢) في حجته ، وقدم على من اليمن ، فأشركه فيها . رواه مسلم^(٣) . وهذا نوع من الهبة أو بيع ، ولأنه عدل عن عين وجبت لحق الله تعالى إلى خير منها من جنسها ، فجاز ، كإلو وجبت عليه بنت

(٥) في الأصل ، ا : « ذكره » .

(٦) الودك : الشحم .

(٧) في م : « فوق » .

(٨) تقدم تحريجه ، في صفحة ٣٨١ .

(١) في م زيادة : « أنه » .

(٢) سقط من : ب .

(٣) تقدم تحريجه ، في : ١٥٦/٥ . في حديث جابر الطويل :

لَبُونِ ، فَأَخْرَجَ حَقَّةً فِي الزَّكَاةِ ، / فَأَمَّا بَيْعُهَا ، فظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهَا ، وَيَشْتَرِيَ خَيْرًا مِنْهَا . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ بَدَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِشْرَاكِه فِيهَا ، وَلَأنَّ مَلَكَه لَمْ يُزَلْ عَنْهَا ، بِدَلِيلِ جَوَازِ إِبْدَالِهَا ، وَلَأنَّهَا عَيْنٌ يَجُوزُ إِبْدَالُهَا ، فَجَازَ بَيْعُهَا ، كَمَا قَبَلَ إِجَابُهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا ، كَالْوَقْفِ ، وَإِنَّمَا جَازَ إِبْدَالُهَا بِجِنْسِهَا ؛ لِأنَّهُ لَمْ يُزَلْ الْحَقُّ فِيهَا عَنْ جِنْسِهَا ، وَإِنَّمَا انْتَقَلَ إِلَى خَيْرٍ مِنْهَا ، فَكَأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى ضَمُّ زِيَادَةِ إِلَيْهَا ، وَقَدْ جَازَ إِبْدَالُ الْمُصْحَفِ ، وَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَدَنِ ^(٤) ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبِيعَهَا ، وَإِنَّمَا شَرَكَ عَلِيًّا فِي ثَوَابِهَا وَأَجْرِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ إِجَابِهَا . وَقَوْلُ الْحَرْقِيِّ : بِخَيْرٍ مِنْهَا . يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِدُونِهَا ، وَلَا خِلَافٌ فِي هَذَا ؛ لِأنَّهُ تَقْوِيتُ جُزْءٍ مِنْهَا ، فَلَمْ يَجْزُ ، كَأَنَّهَا لَمْ يَجُوزَ بِمِثْلِهَا ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي هَذَا . وَقَالَ الْقَاضِي : فِي إِبْدَالِهَا بِمِثْلِهَا اِحْتِمَالَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، جَوَازُهُ ؛ لِأنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يُعَيَّرُ مَا أَوْجَبَهُ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ ، فَلَمْ يَجْزُ ، كَأَبْدَالِهِ بِمَا دُونِهَا .

١٧٦٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا مَضَى مِنْ نَهَارِ يَوْمِ الْأَضْحَى مَقْدَارُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَخُطْبَتِهِ ، فَقَدْ حَلَّ الذَّبْحُ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نَهَارًا ، وَلَا يَجُوزُ لَيْلًا)

الكلام في وقت الذَّبْحِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ أَوَّلُهُ ، وَآخِرُهُ ، وَعَمُومُ وَقْتِهِ أَوْ خُصُوصِيهِ . أَمَّا أَوَّلُهُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ أَنَّهُ إِذَا مَضَى مِنْ نَهَارِ يَوْمِ الْعِيدِ قَدْرٌ تَحُلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَقَدْرُ الصَّلَاةِ وَالْمُخْطَبَتَيْنِ تَامَتَيْنِ فِي أَحْفٍّ مَا يَكُونُ ، فَقَدْ دَخَلَ ^(١) وَقْتُ الذَّبْحِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ نَفْسُ الصَّلَاةِ ، لِأَفْرَقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْمِصْرِ وَغَيْرِهِمْ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ مِنْ شَرْطِ جَوَازِ التَّضْحِيحَةِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْمِصْرِ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَخُطْبَتَهُ . وَرُويَ لِحُوهَذَا عَنِ الْحَسَنِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِمَارُوي جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَعُدْ

(٤) في م : « النبي ﷺ » .

(١) في م : « حل » .

مَكَانَهَا أُخْرَى» (٢). وعن البراء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى » .
 / مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وفي لفظٍ قال : « إِنْ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا الصَّلَاةَ ، ثُمَّ الذَّبْحُ ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَتِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ قَدَّمَهَا لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ » . فظَاهِرٌ (٤)
 هَذَا اعْتِبَارُ نَفْسِ الصَّلَاةِ . وقال عطاءٌ : وَقْتُهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَتَعَلَّقُ
 آخِرُهَا بِالْوَقْتِ ، فَتَعَلَّقَ أَوَّلُهَا بِالْوَقْتِ ، كَالصِّيَامِ . وهذا وَجْهٌ قَوْلِ الْحَرَقِيِّ وَمَنْ وَاقَفَهُ .
 وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنْ وَقْتُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ لِظَاهِرِ
 الْعَبْرِ ، وَالْعَمَلُ بِظَاهِرِهِ أَوْلَى . فَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى ، فَأَوَّلُ وَقْتُهَا فِي حَقِّهِمْ قَدْرُ
 الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ بَعْدَ حَلِّ (٥) الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي حَقِّهِمْ تُعْتَبَرُ ، فَوَجِبَ الْإِعْتِبَارُ
 بِقَدْرِهَا . وقال أبو حنيفةٌ : أَوَّلُ وَقْتُهَا فِي حَقِّهِمْ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ مِنْ يَوْمِ
 النَّحْرِ ، فَكَانَ وَقْتُهَا (٦) مِنْهُ كَسَائِرِ الْيَوْمِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عِبَادَةٌ وَقْتُهَا فِي حَقِّ أَهْلِ الْأَمْصَارِ (٧)
 بَعْدَ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ ، فَلَا تَقْدُمُ وَقْتُهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ ، كَصَلَاةِ الْعِيدِ . وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ
 بِأَهْلِ الْمِصْرِ (٨) ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمِصْرِ ، لَمْ يَجْزِ الذَّبْحُ حَتَّى تَرَوَلَ الشَّمْسُ ، لِأَنَّهَا .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ : فليذبح على اسم الله ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١١٨/٧ . ومسلم ، في : باب وقتها ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٥٢/٣ . والنسائي ، في : باب ذبح الناس بالمصلى ، من كتاب الذبائح والصيد . المجتبى ١٨٨/٧ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة ، من كتاب الأضاحي ١٥٥٣/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الأكل يوم النحر ، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ، وباب كلام الإمام الناس ... ، من كتاب العيدين ، وفي : باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، من كتاب الأضاحي . صحيح البخاري ٢١/٢ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ١٣٢/٧ ، ١٣٣ . ومسلم ، في : باب وقتها ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٥٣/٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الخطبة يوم العيد ، وباب حث الإمام الناس على الصدقة ، من كتاب العيدين ، وفي : باب ذبح الضحية قبل الإمام ، من كتاب الذبائح والصيد . المجتبى ١٤٨/٣ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٩٦/٧ .

(٤) في (١) ، ب ، م : « وظاهر » .

(٥) سقط من : م .

(٦) في ب : « وقتا » .

(٧) في (١) ، ب ، م : « المص » .

(٨) في م : « الأمصار » .

حينئذ تسقط ، فكأنه قد صلى ، وسواء ترك الصلاة عمداً أو غير عمد ، لعذر أو غيره .
 فأما الذبح في اليوم الثاني ، فيجوز^(٩) في أوّل النهار ؛ لأن الصلاة فيه غير واجبة ، ولأنّ
 الوقت قد دخل في اليوم الأوّل ، وهذا من أثنايه ، فلا تعتبر فيه صلاة ولا غيرها . وإن صلى
 الإمام في المصلّى ، واستخلف من صلى في المسجد ، فمتى صلوا في أحد الموضعين جاز
 الذبح ؛ لوجود الصلاة التي يسقط بها الفرض عن سائر الناس . فإن ذبح بعد الصلاة قبل
 الخطبة ، أجزأ ، في ظاهر كلام أحمد ؛ لأن النبي ﷺ علق المنع على فعل الصلاة ، فلا
 يتعلق بغيره ، ولأن الخطبة غير واجبة . وهذا قول الثوري . الثاني ، آخر الوقت ، وآخره
 آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ، فتكون أيام النحر ثلاثة ؛ يوم النحر^(١٠) ، ويومان
 بعده . وهذا قول عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس . قال
 أحمد : أيام النحر ثلاثة ، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ . وفي رواية ،
 قال : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ . ولم يذكر أنساً . وهو قول مالك ، والثوري ،
 وأبي حنيفة . ورؤي عن علي ، آخره آخر أيام التشريق . وهو مذهب الشافعي ، وقول
 عطاء ، والحسن ؛ لأنه رؤي عن جبير بن مطعم ، أن النبي ﷺ قال : « أيام منى كلها
 منحر »^(١١) . ولأنها أيام تكبير وإفطار ، فكانت محللاً للنحر كالأولين . وقال ابن
 سيرين : لا تجوز إلا في يوم النحر خاصة ؛ لأنها وظيفة^(١٢) عيّد ، فلا تجوز إلا في يوم
 واحد ، كأداء الفطرة يوم الفطر . وقال سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد ، كقول ابن سيرين
 في أهل الأمصار ، وقولنا في أهل منى . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء بن يسار :
 تجوز التضحية إلى هلال المحرم . وقال أبو أمامة بن سهل بن حنيف : كان الرجل من
 المسلمين يشتري أضحية ، فيسمنها حتى يكون آخر ذى الحجة ، فيضحى بها . رواه

١٠/١٤٩

(٩) في م : « فهو » .

(١٠) في م : « العيد » .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب النحر يوم النحر ... من كتاب الحج ، وفي : باب من قال : الأضحى جائز يوم
 النحر ... من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٢٩٥ ، ٢٩٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٨٢ . كلاهما
 بلفظ : « كل أيام التشريق ذبح » . وانظر : ما تقدم تخريجه ، في : ٥/٢٤٣ .

(١٢) في الأصل ، ١ : « وصيفة » .

الإمام أحمد، بإسناده^(١٣). وقال: هذا الحديث عجيبٌ. وقال: أيّام الأضحى التي أُجمِع عليها ثلاثة أيّامٍ. ولنا، أن النبي ﷺ نهى عن ادّخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث^(١٤). ولا يجوز الذَّبْح في وقت لا يجوز ادّخار الأضحى إليه، ولأنّ اليوم الرابع لا يجب الرَّمْي فيه، فلم تجز التضحية فيه، كالذي بعده، ولأنّه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالِف لهم إلا رواية عن عليّ، وقد روى عنه مثل مذهبنا، وحديثهم إنّما هو: « ومنى كلّها منحَر ». ليس فيه ذكر الأيّام، والتكبير أعمُّ من الذَّبْح، وكذلك الإفطار، بدليل أوّل يوم النحر، ويوم عرفة يوم تكبير، ولا يجوز الذَّبْح فيه. الثالث، في زمن الذَّبْح، وهو التهاز دون الليل. نصّ عليه أحمد، في رواية الأثرم. وهو قول مالك. وروى عن عطاء ما يدلُّ عليه. وحكى عن أحمد، رواية أخرى، أن الذَّبْح يجوز ليلاً. وهو اختيار أصحابنا المتأخّرين، وقول الشافعيّ، وإسحاق، وأبي حنيفة وأصحابه؛ لأنّ الليل زمن يصح فيه الرَّمْي، فأشبهه النهار. ووجه قول الخرقى قول الله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾^(١٥). وروى عن النبي ﷺ، أنّه نهى عن الذَّبْح بالليل^(١٦). ولأنّه ليل يوم يجوز الذَّبْح فيه، فأشبهه ليلة يوم النحر، ولأنّ الليل تتعدّر فيه تفرقه اللحم في الغالب، فلا يفرق طرياً، فيفوت بعض المقصود؛ ولهذا قالوا: يُكره الذَّبْح فيه. فعلى هذا، إن ذبَح ليلاً لم يُجزئه عن الواجب، وإن كانت^(١٧) تطوعاً فدبّحها، كانت شاة لحم، ولم تكن أضحية، فإن فرّقها، حصلت القرية بتفريقها، دون ذبّحها.

فصل: إذا فات وقت الذَّبْح، ذبَح الواجب قضاءً، وصنَع به ما يصنَع بالمدبوح في وقته، وهو مخيّر في التطوُّع، فإن فرّق لحمها كانت القرية بذلك دون الذَّبْح، لأنّها شاة

(١٣) أخرجه البخارى، في: باب في أضحية النبي ﷺ بكشين ...، من كتاب الأضاحى. صحيح البخارى ١٣٠/٧.

(١٤) تقدم ترجمته، في: ٣٠٠/٥.

(١٥) سورة الحج ٢٨. وفي النسخ خطأ: ﴿ ليذكروا ﴾.

(١٦) عزاه صاحب مجمع الزوائد إلى الطبراني في: الكبير. مجمع الزوائد ٢٣/٤.

(١٧) في م: « كان ».

لحم ، وليست أضحية ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يُسَلَّمُهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ ، وَلَا يَذْبَحُهَا ، فَإِنْ ذَبَحَهَا فَرَقَّ لَحْمَهَا ، وَعَلَيْهِ أَرْشٌ مَا نَقَصَهَا الذَّبْحُ ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ سَقَطَ بَفَوَاتِ وَقْتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الذَّبْحَ أَحَدُ مَقْصُودَي الْأُضْحِيَّةِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ كَتَفْرِقَةِ اللَّحْمِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَبَحَهَا فِي الْأَيَّامِ ، ثُمَّ خَرَجَتْ قَبْلَ تَفْرِيقِهَا ، فَرَفَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ . وَيُفَارِقُ الْوُقُوفَ وَالرَّمْيَ ، وَلِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَا تَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا ، بِخِلَافِ ذَلِكَ .

فصل : وَإِذَا وَجِبَتْ الْأُضْحِيَّةُ بِإِجَابَةِهَا ، فَضَلَّتْ أَوْ سُرِقَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ ، فَإِنْ عَادَتْ إِلَيْهِ ذَبَحَهَا ، سِوَاءَ كَانَ فِي زَمَنِ الذَّبْحِ ، أَوْ فِيمَا بَعْدَ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

١٧٦٤ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ ذَبِحَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئَهُ ، وَلِزِمَهُ الْبَدَلُ)

وذلك لقول النبي ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى »^(١) . ولأنها نسيكة واجبة ، ذبحها قبل وقتها ، فلزمه بدلها ، كالهدي إذا ذبحه قبل محله . ويجب أن يكون بدلها مثلها أو خيرا منها ؛ لأن ذبحها قبل محلها إتلاف لها . وكلام الخرقى ،^(٢) ومن أطلق من أصحابنا^(٣) ، محمول على الأضحية الواجبة بنذر أو تعيين ، فإن كانت غير واجبة بواحد من الأمرين ، فهي شاة لحم ، ولا بدل عليه ، إلا أن يشاء ؛ لأنه قصد / التطوع فأفسده ، فلم يجب عليه بدله ، كما لو خرج بصدقة تطوع فدفعها إلى غير مستحقها ، والحديث يحمل على أحد أمرين ؛ إما النذوب ، وإما على التخصيص بمن وجبت عليه ؛ بدليل ما ذكرنا . فأما الشاة المذبوحة ، فهي شاة لحم ، كما وصفها النبي ﷺ^(٤) ، ومعناه يصنع بها ما شاء ، كشاة ذبحها للحمها ، لا لغير ذلك ، فإن هذه إن كانت واجبة ، فقد لزمه إبدالها ، وذبح ما يقوم مقامها ، فخرجت هذه عن كونها واجبة ، كالهدي الواجب إذا عطب دون محله ، وإن كان تطوعا ، فقد أخرجها بذبحه

١٥٠/١٠

(١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٨٥ .

(٢-٣) سقط من الأصل : ١ ، ب .

إياها قبل محلها عن القرية، فبقيت مجرد شاة لحم. ويحتمل أن يكون حكمها حكم الأضحية، كالهدي إذا عطي؛ لا يخرج عن حكم الهدي على رواية، ويكون معنى قوله: «شاة لحم». أي في فضلها وثوابها خاصة، دون ما يصنع بها.

١٧٦٥ - مسألة؛ قال: (ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها بيده كان أفضل)

وجملته أنه يستحب أن لا يذبح الأضحية إلا مسلم؛ لأنها قرية، فلا يليها غير أهل القرية، وإن استناب ذمياً في ذبحها، جاز مع الكراهة. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر. وحكى عن أحمد، لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم. وهذا^(١) قول مالك. وممن كره ذلك علي، وابن عباس، وجابر، رضي الله عنهم. وبه قال الحسن، وابن سيرين. وقال جابر: لا يذبح النسك إلا مسلم؛ لما روي في حديث ابن عباس الطويل عن النبي ﷺ: «ولا يذبح ضحاً يأكف إلا طاهر»^(٢). ولأن الشحوم تحرم علينا مما يذبحونه على رواية، فيكون ذلك بمنزلة إثلافه. ولنا، أن من جاز له ذبح غير الأضحية، جاز له ذبح الأضحية، كالمسلم، ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قرية للمسلم، كبناء المساجد والقناطر، ولا نسلم تحريم الشحوم علينا بذبحهم، والحديث محمول على الاستحباب، والمستحب أن يذبحها المسلم ليخرج من الخلاف. وإن ذبحها بيده كان أفضل؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاجهما^(٣). ونحر البدنات الست بيده^(٤). ونحر في^(٥) البدن التي ساقها في حجته ثلاثاً وستين بدنة بيده^(٦). ولأن فعله قرية، وفعل القرية أولى من استنابته فيها. فإن استناب فيها، جاز؛ لأن النبي ﷺ استناب من نحر^(٧) ما بقي من^(٧) بدنه بعد ثلاث وستين^(٦). ١٥٠/١٠ ظ

(١) في ب: «وهو».

(٢) لم نجد حديث ابن عباس الطويل هذا.

(٣) تقدم تخريجه، في: ٢٩٩/٥.

(٤) تقدم تخريجه، في: ٣٠١/٥.

(٥) في م: «من».

(٦) تقدم تخريجه، في: ١٥٦/٥.

(٧-٧) في م: «بقي».

وهذا الاختلاف^(٨) فيه . ويُستحبُّ أن يحضُرَ ذَبْحُهَا ؛ لأنَّ في حديثِ ابنِ عَبَّاسِ الطويلِ : « واحضُرُوهَا إِذَا ذَبَحْتُمْ ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكُمْ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا » . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ : « احضِرِي أَضْحِيَّتِكَ ، يُغْفَرُ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا »^(٩) .

١٧٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَيَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَإِنْ نَسِيَ فَلَا يَضُرُّهُ)

ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ »^(١) وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ : وَسَمَّى وَكَبَّرَ^(٢) . وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ ابْنُ عَمْرٍ . وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ هَذَا خِلَافًا ، وَلَا فِي أَنَّ التَّسْمِيَةَ مُجَزَّئَةٌ . وَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ ، أَجْزَأَهُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الذَّبَائِحِ . وَإِنْ زَادَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ، أَوْ مِنْ فُلَانٍ . فَحَسَنٌ . وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُكْرَهُ أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لَعَبْرِ اللَّهِ ﴾^(٣) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِكَبْشٍ^(٤) لِيَذْبَحَهُ ، فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ » . ثُمَّ ضَحَّى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » . ثُمَّ ذَبَحَ^(٥) . وَهَذَا نَصٌّ لَا يُعْرَجُ عَلَى خِلَافِهِ .

١٧٦٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ عَمَّنْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ تُجْزَى)

لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ النَّبِيَّ تُجْزَى ، وَإِنْ ذَكَرَ مَنْ يُضْحِي عَنْهُ فَحَسَنٌ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ

(٨) في م : « شك » .

(٩) تقدم تخريجه ، في : ٤٤٤/٥ .

(١) تقدم تخريجه ، في : ٢٩٩/٥ ، ٣٠٠ .

(٢) سورة البقرة ١٧٣ . وفي م : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ به ﴾ . وهي الآية ٣ من سورة المائدة .

(٣) في ب ، م زيادة : « له » .

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٣٠٠/٥ .

(٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٦٦ .

الحديث . قال الحسنُ : يقولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا مِنْكَ وَلَكَ ، تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ .
وَكَرِهَ أَهْلُ الرَّأْيِ هَذَا . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي التِّي قَبْلَهَا .

فصل : وَإِنْ عَيَّنَ أَضْحِيَّةً ، فَذَبَحَهَا غَيْرُهُ بغيرِ إِذْنِهِ ، أَجْزَأَتْ عَنْ صَاحِبِهَا ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى ذَابِحِهَا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : هِيَ شَاةٌ لَحْمٍ ، لِصَاحِبِهَا أَرْضُهَا ، وَعَلَيْهِ بَدَلُهَا ؛ لِأَنَّ الذَّبِيحَ عِبَادَةٌ ، فَإِذَا فَعَلَهَا غَيْرُ صَاحِبِهَا عَنْهُ بغيرِ إِذْنِهِ لَمْ تَقَعِ الْمَوْقِعُ ، كَالرِّزَاةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُجْزَى عَنْ صَاحِبِهَا ، وَلَهُ عَلَى ذَابِحِهَا أَرْضُ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهَا صَاحِبَةً وَمَذْبُوحَةٌ ؛ لِأَنَّ الذَّبِيحَ أَحَدَ مَقْصُودِي الْهَدْيِ ، فَإِذَا فَعَلَهُ فَاعِلٌ بغيرِ إِذْنِ الْمُضْحِي ، ضَمِنَهُ ، كَتَفْرِقَةِ اللَّحْمِ . وَلَنَا ، عَلَى مَالِكٍ ، أَنَّهُ فَعَلٌ لَا يَفْتَقِرُ^(١) إِلَى النَّيَّةِ ، فَإِذَا فَعَلَهُ غَيْرُ الصَّاحِبِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، / كَعَسَلِ ثَوْبِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ . وَعَلَى الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهَا أَضْحِيَّةٌ أَجْزَأَتْ عَنْ صَاحِبِهَا ، وَوَقَعَتْ مَوْقِعَهَا ، فَلَمْ يَضْمَنْ ذَابِحُهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ بِإِذْنٍ ، وَلِأَنَّهُ إِرَاقَةٌ دِيمٌ تَعَيَّنَ إِرَاقَتَهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَضْمَنْ مُرِيْقُهُ ، كَقَاتِلِ الْمُرْتَدِّ بغيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، وَلِأَنَّ الْأَرْضَ لَوْ وَجِبَ ، فَإِنَّمَا يَجِبُ مَا بَيْنَ كَوْنِهَا مُسْتَحَقَّةَ الذَّبِيحِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مَتَعَيَّنَتْ لَهُ ، وَمَا^(٢) بَيْنَ كَوْنِهَا^(٣) مَذْبُوحَةً ، وَلَا قِيَمَةَ لِهَذِهِ الْحَيَاةِ ، وَلَا تَفَاوُتَ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ ، فَتَعَدَّرَ وُجُودُ الْأَرْضِ وَوُجُوبُهُ ، وَلِأَنَّهُ^(٤) لَوْ وَجِبَ الْأَرْضُ لَمْ يَخْلُ ؛ إِذَا مَا أَنْ يَجِبَ لِلْمُضْحِي ، أَوْ لِلْفُقَرَاءِ ، لَا جَائِزٌ أَنْ يَجِبَ لِلْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّونَهَا مَذْبُوحَةً ، وَلَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ لَمْ يَجْزُ ، وَلَا جَائِزٌ أَنْ يَجِبَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ بِدَلِّ شَيْءٍ مِنْهَا ، كَعَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا ، وَلِأَنَّهُمْ وَافِقُونَا فِي أَنَّ الْأَرْضَ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ ، فَيَتَعَدَّرُ بِجَائِبِهِ ، لِعَدَمِ مُسْتَحَقَّتِهِ .

فصل : وَإِذَا^(٤) نَذَرَ أَضْحِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ ، ثُمَّ ذَبَحَهَا ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ مَنَعَ الْأَكْلَ مِنْهَا . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَبِنَاؤُهُ عَلَى الْهَدْيِ الْمَنْذُورِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّذَرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْهُودِ ، وَالْمَعْهُودُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَبْحُهَا ، وَالْأَكْلُ

(١) فِي م : « يَفْتَرِقُ » .

(٢-٢) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، ب : « بَيْنَا » .

(٣) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ م : .

(٤) فِي م : « وَإِنْ » .

منها ، والنذر لا يُعَيَّر من صِفَةِ المَنذُورِ إِلَّا الإِيجَاب ، وفارقُ الهَدْيِ الواجِبِ بأَصْلِ الشَّرْعِ ؛ لا يَجُوزُ الأَكْلُ منه ، فالمنذُورُ محمولٌ عليه ، بخلافِ الأَضْحِيَّةِ .

فصل : ولا يَضَحَّى عَمَّا في البَطْنِ . ورُوِيَ ذلك عن ابنِ عمرَ . وبه قال الشافِعِيُّ ، وأبو ثُورٍ ، وابنُ المُنذرِ . ولا نَعْلَمُ مُخَالَفًا لهم . وَلَيْسَ لِلعَبِيدِ ، والمُدَبِّرِ ، والمُكَاتِبِ ، وأمُّ الولدِ ، أَنْ يَضَحُّوا إِلَّا بِإِذْنِ سَادَتِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنَ التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، إِلَّا المُكَاتِبُ ، فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّبَرُّعِ ، والأَضْحِيَّةِ تَبَرُّعًا . وَأَمَّا مَنْ نَصَفَهُ حُرًّا إِذَا مَلَكَ بِجُزْئِهِ الحُرِّ شَيْئًا ، فَلهُ أَنْ يَضَحَّى بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ (٥) .

١٧٦٨ - مسألة ؛ قال : (وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ السَّبْعَةَ ، فَيَضَحُّوا بِالْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي التَّضْحِيَّةِ بِالْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ سَبْعَةً ، وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا ، سِوَاءً كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرَّبِينَ ، أَوْ يُرِيدُ بَعْضُهُم القُرْبَةَ وَبَعْضُهُم اللَّحْمَ . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال مالِكٌ : لا يَجُوزُ الاِشْتِرَاكُ فِي الهَدْيِ . وقال أبو حنيفةَ : يَجُوزُ لِلْمُتَقَرَّبِينَ ، وَلا يَجُوزُ إِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُتَقَرَّبٍ ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ وَاحِدٌ ، فَلا يَجُوزُ أَنْ تَحْتَلَّ نِيَّةُ القُرْبَةِ فِيهِ . ولنا ، ما رَوَى جَابِرٌ ، قال : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدَنَةٍ . رواه مُسْلِمٌ (١) . ولنا ، عَلِيٌّ / أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّ الجُزْءَ المُجْزِئَ لا يَنْقُصُ بِإِرَادَةِ الشَّرِيكِ غَيْرِ القُرْبَةَ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ اِخْتَلَفَتْ جِهَاتُ القُرْبِ ، فَأَرَادَ بَعْضُهُم التَّضْحِيَّةَ ، وَبَعْضُهُم الفِدْيَةَ .

١٥١/١٠ ظ

فصل : وَيَجُوزُ لِلْمُشْتَرِكِينَ (٢) قِسْمَةَ اللَّحْمِ ، وَمَنْعَ مِنْهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي وَجْهِ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ القِسْمَةَ بَيْعٌ ، وَبَيْعُ لَحْمِ الهَدْيِ والأَضْحِيَّةِ غَيْرُ جَائِزٍ . ولنا ، أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالِاشْتِرَاكِ ، مَعَ أَنَّ سُنَّةَ الهَدْيِ والأَضْحِيَّةِ الأَكْلُ مِنْهَا ، دَلِيلٌ عَلَى تَجْوِيزِ القِسْمَةِ ، إِذْ لا يَتِمَكَّنُ وَاحِدٌ مِنْهُمُ مِنَ الأَكْلِ إِلَّا (٣) بَعْدَ القِسْمَةِ (٤) ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ وَالهَدْيَةُ ، وَلا نُسَلِّمُ أَنَّ

(٥) في الأصل : « إذن سيده » .

(١) تقدم ترجمته ، في : ٤٥٨/٥ .

(٢) في م : « للمشركين » . خطأ .

(٣-٢) في م : « بالقسمة » .

القِسْمَةَ بَيْعٌ ، بل ^(٤) هي إفرارُ حَقٍّ ، على ما ذَكَرناهُ في بابِ القِسْمَةِ ^(٥) .

١٧٦٩ - مسألة ؛ قال : (والعَقِيْقَةُ سُنَّةٌ ، ^(١) عَنِ الْعَلَامِ شَائِنٍ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ^(٢))

العَقِيْقَةُ : الذَّبِيْحَةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُوْدِ ، وَقِيلَ : هِيَ الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ وَيُدْعَى إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِ الْمَوْلُوْدِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْأَصْلُ فِي الْعَقِيْقَةِ الشُّعْرُ الَّذِي عَلَى الْمَوْلُوْدِ ، وَجَمَعَهَا عَقَائِقُ ، وَمِنْهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ ^(٣) :

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكَحِي بُوهَةَ عَلَيْهِ عَقِيْقَتُهُ أَحْسَبًا ^(٣)

ثُمَّ إِنَّ الْعَرَبَ سَمَّتِ الذَّبِيْحَةَ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهٖ عَقِيْقَةً ، عَلَى عَادَتِهِمْ ^(٤) فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ سَبِيْهٍ أَوْ مَا جَاوَرَهُ ، ثُمَّ اشْتَهَرَ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعُرْفِيَّةِ ، وَصَارَتْ الْحَقِيْقَةُ مَعْمُورَةً فِيهِ ، فَلَا يُفْهَمُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَّا الذَّبِيْحَةَ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَنْكَرَ أَحْمَدُ هَذَا التَّفْسِيرَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا الْعَقِيْقَةُ الذَّبِيْحُ نَفْسُهُ . وَوَجْهُهُ أَنَّ أَصْلَ الْعَقِّ الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ عَقَّ وَالذِّيْنُ ، إِذَا قَطَعْتَهُمَا . وَالذَّبِيْحُ قَطْعُ الْحُلُقُومِ ^(٥) وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجِيْنِ . وَالْعَقِيْقَةُ سُنَّةٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَفُقَهَاءُ التَّابِعِيْنَ ، وَأُئِمَّةُ الْأَمْصَارِ ، إِلَّا أَصْحَابَ الرَّأْيِ ، قَالُوا : لَيْسَتْ سُنَّةٌ ، وَهِيَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ » ^(٦) . فَكَانَتْ كَرِيْهَةً الْأَسْمِ ، وَقَالَ : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُوْدٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ ، فَلْيَفْعَلْ » . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي

(٤) سقط من : م .

(٥) تقدم في صفحة ٣٧٩ .

(١-١) سقط من : أ .

(٢) هو امرؤ القيس ، والبيت في ديوانه ١٢٨ .

(٣) في أ : « عليه عقيقتة أشيبا » . وفي حاشية ب : « البوهة : البومة ، سمي به الأحمق . والأحسب : الذي في شعر رأسه شقرة . يصفه باللؤم والشح ، يقول : كأنه لم تخلق عقيقتة في صغره حتى شاخ » .

(٤) في ب ، م : « عاداتهم » .

(٥) في الأصل ، أ : « للحلقوم » .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٨٢/٢ .

«مَوْطِئِهِ»^(٧). وقال الحسنُ، وداودُ: هي واجبةٌ. ورؤى عن بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا، كَمَا يُعْرَضُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيئَةٌ بَعْقِيَّتِهِ، تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَتُحْلَقُ رَأْسُهُ»^(٨). وعن أبي هريرةٍ مثله^(٩). قال أحمدُ: إسنادهُ^(١٠) جيّدٌ، ورؤى حديثُ سَمُرَةَ الْأَثَرُمِ، وأبو داودَ. وعن عائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ / بِشَاتَيْنِ مُكَافَتَيْنِ^(١١)، وعن الجاريةِ بشاةٍ^(١٢). وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ. ولنا، على استِحْبَابِهَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَعَنْ أُمِّ كُرَيْزِ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاتَةٌ». وفي لَفْظٍ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاتَةٌ». رواه أبو داودَ^(١٣)، وفي رِوَايَةٍ قَالَ: «الْعَقِيْقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ»^(١٤). والإجماعُ، قال

١٥٢/١٠

- (٧) في: باب ما جاء في العقيقة، من كتاب العقيقة. الموطأ ٢/٥٠٠.
- كما أخرجه أبو داود، في: باب في العقيقة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٢/٩٦. والنسائي، في: باب أخبرنا أحمد بن سليمان ...، من كتاب العقيقة. المجتبى ٧/١٤٥. والإمام أحمد، في: المسند ٢/١٨٢، ١٨٣، ١٩٤، ٣٦٩/٥، ٤٣٠.
- (٨) أخرجه أبو داود، في: باب في العقيقة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٢/٩٥. والترمذي، في: باب في العقيقة، من أبواب الأضحية. عارضة الأحمدي ٦/٣١٩. والنسائي، في: باب متى يعق؟، من كتاب العقيقة. المجتبى ٧/١٤٧. وابن ماجه، في: باب في العقيقة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٧. والدارمي، في: باب السنة في العقيقة، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٢/٨١. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٧، ٨، ١٢، ١٧، ٢٢.
- (٩) أخرجه بنحوه البيهقي، في: باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى ٩/٣٠٢. وانظر: باب ما جاء في العقيقة، من أبواب الأضحية. عارضة الأحمدي ٦/٣١٤.
- (١٠) في م: «إسناده».
- (١١) سقط من م. ومكافئتان: متائلتان. وحديث عائشة، أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في العقيقة، من أبواب الأضحية. عارضة الأحمدي ٦/٣١٤. وابن ماجه، في: باب العقيقة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٦. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٣١، ١٥٨، ٢٥١.
- (١٢) في: باب في العقيقة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٢/٩٥.
- كما أخرجه النسائي، في: باب العقيقة عن الجارية، وباب العقيقة عن الغلام، من كتاب العقيقة. المجتبى ٧/١٤٦.
- وابن ماجه، في: باب العقيقة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٦. والدارمي، في: باب السنة في العقيقة، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٢/٨١.
- (١٣) أخرجه الدارمي، في: باب السنة في العقيقة، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٢/٨١. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٣٨١، ٤٢٢، ٤٥٦.

أبو الزناد: العَقِيْقَةُ من أمرِ الناسِ، كانوا يكرهون تركه. وقال أحمدُ: العَقِيْقَةُ سُنَّةٌ عن رسول الله ﷺ، قد عَقَّ عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه، وقال النبي ﷺ: «الْعَلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ». وهو إسنادٌ جيِّدٌ، يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ. وجعلها أبو حنيفة من أمر الجاهليَّةِ، وذلك لِقَلَّةِ عِلْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالْأَخْبَارِ^(١٤). وأما بيان كونها غير واجبة، فدلَّيله ما احتجَّ به أصحابُ الرأْيِ من الحَبْرِ، وما رَوَوْه محمولٌ على تأكيد الاستحباب، جَمْعًا بين الأخبارِ، ولأنَّها ذبيحةٌ لسُرورِ حادِثٍ، فلم تكن واجبةً، كالوليمةِ والنَّقِيْعَةِ^(١٥).

فصل: والعَقِيْقَةُ أَفْضَلُ من الصَّدَقَةِ بِقِيَمَتَيْهَا. نصَّ عليه أحمدُ، وقال: إذا لم يكن عنده ما يعقُّ، فاستقرضَ، رجوتُ أن يُخْلِيفَ اللهُ عليه، إحياءَ سُنَّةٍ. قال ابنُ المُنْدَرِ: صدَّقَ أحمدُ، إحياءَ السُّنَنِ وأتباعها أَفْضَلُ، وقد وردَ فيها من التأكيد في الأخبار التي رويها ما لم يرد في غيرها. ولأنَّها ذبيحةٌ أمر النبي ﷺ بها، فكأنت أولى، كالوليمةِ والأضحيةِ.

١٧٧٠ - مسألة؛ قال: (عَنِ الْعَلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)

هذا قول أكثر القائلين بها. وبه قال ابن عباس، وعائشة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وكان ابن عمر يقول: شاة شاة عن الغلام والجارية^(١). لما روى عن النبي ﷺ، أنه^(٢) عَقَّ عن الحسن شاةً، وعن الحسين شاةً. رواه أبو داود^(٣). وكان الحسن، وفتادة، لا يريان عن الجارية عَقِيْقَةً؛ لأنَّ العَقِيْقَةَ شُكْرٌ لِلنَّعْمَةِ الحاصلة بالولد، والجارية لا

(١٤) السنة النبوية لم تجتمع كلها عند أحد من الأئمة، وقد يقول الإمام بما يخالف الحديث، لأنه لم يبلغه، ومن أسباب كثرة اعتماد الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - على القياس؛ ظهور الفرق في وقته في العراق، وكثرة الكذب، حيث لا يعتمد على رواية أصحاب هذه الفرق. ولعل الموافق - رحمه الله - يقصد بقوله هذا عدم علمه بالأخبار الواردة في هذا الباب، وإلا فالإمام أبو حنيفة من أئمة المسلمين المقتدى بهم.

(١٥) النقيعة: طعام القادم من سفره.

(١) أخرجه عبد الرزاق، في: باب العقيقة، من كتاب العقيقة. المصنف ٣٣١/٤. وابن أبي شبة، في: باب من قال: يسوي بين الغلام والجارية، من كتاب العقيقة. المصنف ٢٣٩/٨.

(٢) سقط من: الأصل، ب.

(٣) في: باب في العقيقة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٩٦/٢ بلفظ: «كيشا كيشا».

كما أخرجه الترمذي، في: باب العقيقة بشاة، من أبواب الأضحية. عارضة الأحوذى ٣١٧/٦. والنسائي، في: باب أخبرنا الحسين بن حريث...، من كتاب العقيقة. المجتبى ١٢٥/٧. والإمام أحمد، في: المسند ٣٥٥/٣٦١.

يُخْصَلُ بِهَا سُورٌ ، فَلَا يُشْرَعُ لَهَا عَقِيقَةٌ . وَلَنَا ، حَدِيثُ عَائِشَةَ ، وَأَمَّ كُرْزٍ (٤) ، وَهَذَا نَصٌّ ، وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَلَى الْجَوَازِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الشَّاتَانِ مُتَمَاثِلَتَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « شَاتَانِ مُكَافَتَانِ » (٥) . وَفِي رِوَايَةِ « مِثْلَانِ » . قَالَ أَحْمَدُ : يَعْنِي مُتَمَاثِلَتَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « شَاتَانِ مُكَافَتَانِ » (٥) . وَفِي رِوَايَةِ « مِثْلَانِ » . قَالَ أَحْمَدُ : يَعْنِي فِي حَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « عَنِ الْعَلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ (٦) ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٧) . وَالذُّكْرُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ بِكَبْشٍ ، وَضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ . وَالْعَقِيقَةُ تَجْرِي مَجْرَى الْأَضْحِيَّةِ . وَالْأَفْضَلُ فِي لَوْنِهَا الْبَيَاضُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْأَضْحِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُهَا . وَيُسْتَحَبُّ اسْتِسْمَانُهَا ، وَاسْتِعْظَامُهَا ، وَاسْتِحْسَانُهَا كَذَلِكَ . وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ ، أَوْ عَقَّ بِكَبْشٍ وَاحِدٍ ، أَجْزَأٌ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ .

١٧٧١ - مسألة ؛ قال : (وَيُذْبِحُ يَوْمَ السَّابِعِ)

قَالَ أَصْحَابُنَا : السَّنَةُ أَنْ تُذْبِحَ يَوْمَ السَّابِعِ ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي (أَرْبَعِ عَشْرَةَ) ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَحَدٍ (٢) وَعِشْرِينَ . وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عَائِشَةَ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ . وَعَنْ مَالِكٍ ، فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعُقَّ عَنْ وُلْدِهِ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ ، وَمَا يُعْجِبُنِي . وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَائِلِينَ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا فِي اسْتِحْبَابِ ذَبْحِهَا يَوْمَ السَّابِعِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ سَمْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُسَمَّى فِيهِ ، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ » (٣) . وَأَمَّا كَوْنُهُ فِي أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، ثُمَّ فِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ ، فَالْحُجَّةُ فِيهِ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَهَذَا تَقْدِيرٌ ، الظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَقُولُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا . وَإِنْ ذَبِحَ قَبْلَ

(٤) تقدما في صفحة ٣٩٤ .

(٥) تقدم في صفحة ٣٩٤ .

(٦) كذا في النسخ .

(٧) أخرجه أبو داود ، في الباب السابق . سنن أبي داود ٩٥/٢ .

(١-١) في ب : « الرابع عشر » .

(٢) في م : « إحدى » .

(٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٩٤ .

ذلك ، أو بعده ، أجزاءه ؛ لأن المقصود يحصل . وإن تجاوزَ أحدًا وعشرين ، احتَمَلَ أن يُسْتَحَبَّ في كُلِّ سَابِعٍ ، فيجعلُه ثمانية وعشرين ، فإن لم يكن ، ففي خمسة وثلاثين ، وعلى هذا ، قياسًا على ما قبله ، واحتَمَلَ أن يجوزَ في كُلِّ وقتٍ ؛ لأنَّ هذا قضاءٌ فائِتٌ ، فلم يَتَوَقَّفْ ، كقضاءِ الأضحية وغيرِها . وإن لم يُعَقَّ أصلًا ، فبلغَ الغلامُ ، وكَسِبَ ، فلا عَقِيقَةَ عليه . وسُئِلَ أحمدُ عن هذه المسألة ، فقال : ذلك على الوالدِ . يعني لا يُعَقُّ عن نفسه ؛ لأنَّ السُنَّةَ في حقِّ غيره . وقال عطاءٌ ، والحسنُ : يُعَقُّ عن نفسه ؛ لأنها مشروعةٌ عنه^(٤) ، ولأنَّ مُرْتَهَنَ بها ، فينبغي أن يُشْرَعَ له فكأنَّ نفسه . ولنا ، أنَّها مشروعةٌ في حقِّ الوالدِ ، فلا يَفْعَلُها غيره ، كالأجنبيِّ ، وكصدقةِ الفِطْرِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يُحَلَّقَ / رأسُ الصَّبِيِّ يومَ السَّابِعِ ، ويُسَمَّى ؛ لِحَدِيثِ سَمْرَةَ . ١٥٣/١٠ .
 وإن تَصَدَّقَ بِزِنَةٍ^(٥) شَعْرَهُ فِضَّةً فَحَسَنٌ ؛ لما رَوَى أن النَّبِيَّ ﷺ قال لفاطمةَ ، لَمَّا وُلِدَتْ الحَسَنَ : « اِحْلِقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةٍ شَعْرَهُ فِضَّةً عَلَى الْمَساكِينِ وَالْأَوْفَاضِ » .
 يعني أهل الصُّفَّةِ . رواه الإمام أحمد^(٦) . ورَوَى سعيدٌ ، في « سُنِّهِ » ، عن محمد بن عليٍّ ، أن رسولَ الله ﷺ عَقَّ عن الحسنِ والحسينِ بكَبْشِرِ كَبْشِرٍ ، وأنَّهُ تَصَدَّقَ بِوزْنِ شَعورِهما وَرَقًا ، وأنَّ فاطمةَ كانت إذا وُلِدَتْ وَلَدًا ، حَلَقَتْ شَعْرَهُ ، وَتَصَدَّقَتْ بِوزْنِهِ وَرَقًا^(٧) . وإن سَمَّاهُ قَبْلَ السَّابِعِ ، جازَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « وُلِدَ اللَّيْلَةَ لى غلامًا ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبراهيمَ »^(٨) . وَسَمَّى الغلامَ الَّذي جاءَهُ به أَنَسُ بنُ مالِكٍ ، فَحَنَكَهُ ، وَسَمَّاهُ عبدَ اللهِ^(٩) .

(٤) سقط من : ب .

(٥) في ا ، ب : « يوزن » .

(٦) في : المسند ٦/٣٩٠ ، ٣٩٢ .

(٧) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب العق يوم سابعه ، من كتاب العقيقة . المصنف ٤/٣٣٣ ، ٣٣٤ . وابن أبي شيبة ،

في : باب في أي يوم تذبح العقيقة ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٤١ .

(٨) أخرجه مسلم ، في : باب رحمة النبي ﷺ للصبيان والعيال ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/١٨٠٧ .

وأبو داود ، في : باب في البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢/١٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند

٣/١٩٤ .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب تسمية المولود ، من كتاب

العقيقة . صحيح البخاري ٢/١٦٠ ، ١٠٩/٧ . ومسلم ، في : باب استحباب تحنيك المولود ... ، من كتاب

الآداب . صحيح مسلم ٣/١٦٨٩ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَنْتُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ »^(١٠) . وقال ﷺ : « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ^(١١) عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » . حديث صحيح^(١٢) . وروى عن سعيد ابن المسيب ، أَنَّهُ قَالَ : أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ . وقال النبي ﷺ : « تَسَمَّوْا^(١٣) بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي »^(١٤) . وفي رواية : « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي »^(١٥) .

فصل : وَيُكْرَهُ أَنْ يُلَطَّخَ رَأْسُهُ بِدَمٍ . كَرِهَ ذَلِكَ أَحْمَدُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ، أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ؛ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُدْمَى »^(١٦) . رَوَاهُ هَمَّامٌ ، عَنِ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ سَمُرَةَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا إِلَّا الْحَسَنَ وَقَتَادَةَ ، وَأَنْكَرَهُ سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَكَرِهَهُ ؛ لِأَنَّ^(١٧) النَّبِيَّ ﷺ

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في تغيير الأسماء ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٨٤/٢ . والدارمي ، في : باب في حسن الأسماء ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢٩٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٤/٥ .

(١١) لم يرد في : م .

(١٢) أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، ... ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ١٦٨٢/٣ . والترمذي ، في : باب ماجاء ما يستحب من الأسماء ، من أبواب الأدب . عارضة الأهودي ٢٧٥/١٠ . وابن ماجه ، في : باب ما يستحب من الأسماء ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٢٩/٢ . والدارمي ، في : باب ما يستحب من الأسماء ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢٩٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤/٢ ، ١٢٨ . (١٣) في الأصل ، ا : « سمو » .

(١٤) أخرجه البخاري ، في : باب إثم من كذب على النبي ﷺ ، من كتاب العلم ، وفي : باب كنية النبي ﷺ ، من كتاب المناقب ، وفي : باب قول النبي ﷺ : سمو باسمي ولا تكتبوا بكنتي ، وباب من سمى بأسماء الأنبياء ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٣٨/١ ، ٢٢٦/٤ ، ٥٣/٨ ، ٥٤ . ومسلم ، في : باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، ... ، من كتاب الأدب . صحيح مسلم ١٦٨٢/٣ ، ١٦٨٣ . وابن ماجه ، في : باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنته ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٣٠/٢ ، ١٢٣١ . والدارمي ، في : باب تسموا باسمي ولا تكتبوا بكنتي ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢٩٤/٢ .

(١٥) في م : « وبين كنتي » .

والرواية أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٦٤/٥ .

(١٦) تقدم تخريج حديث سمرة في صفحة ٣٩٤ .

(١٧) في ب : « ولأن » .

قال : « مع الغلام عقيقته ، فهِرِقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى » . رواه أبو داود^(١٨) . وهذا يقتضى أن لا يمسَّ بدمٍ ، لأنه أذى . وروى يزيد بن عبد المزنئ ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ ، قال : « يعقُّ^(١٩) عن الغلام ، ولا يمسُّ رأسه بدمٍ » . قال مهنا : ذكرت هذا الحديث لأحمد ، فقال : ما أظرفه . ورواه ابن ماجه^(٢٠) ، ولم يقل : عن أبيه . ولأن هذا تنجيس له ، فلا يشرع ، كلطخه بغيره من النجاسات . وقال بريدة : كنا في الجاهلية ، إذا وُلِدَ لأحدنا غلامٌ ، ذبح شاةً ، وبلطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الإسلام ، كنا نذبح شاةً ، ونحلق رأسه ، ونلطحه بزعفران . / رواه أبو داود^(٢١) . فأما رواية من روى : ١٥٣/١٠ « ويُدَمَى » . فقال أبو داود : « ويسمى » أصح . هكذا قال سلام بن أبي مطيع ، عن قتادة ، وإياس بن دغفيل ، عن الحسن ، ووهب همَّام ، فقال : « ويُدَمَى » . قال أحمد : قال فيه ابن أبي عروبة : « يُسَمَى » . وقال همَّام : « يُدَمَى » . وما أراه إلا خطأ^(٢٢) . وقد قيل : هو تصحيف من الراوى .

١٧٧٢ - مسألة ؛ قال : (وَيُجْتَنَّبُ فِيهَا مِنَ الْعَيْبِ مَا يُجْتَنَّبُ فِي الْأَضْحِيَةِ)

وجُمِّلَتْهُ أَنْ حَكَمَ الْعَقِيقَةَ حَكْمَ الْأَضْحِيَةِ ؛ فِي سَنِّهَا ، وَأَنَّهُ يُمْنَعُ فِيهَا مِنَ الْعَيْبِ مَا يُمْنَعُ فِيهَا ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهَا مِنَ الصَّفَةِ مَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا . وكانت عائشة تقول : اثنتونى به أعينَ أقرن . وقال عطاء : الذكر أحبُّ إلى من الأثني ، والضَّانُّ أحبُّ إلى^(١) من المعز . فلا يُجزئُ فيها أقلُّ من الجذع من الضَّانِّ ، والثنيُّ من المعزِّ ، ولا تجوزُ فيها العوراءُ البينُّ

(١٨) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضحى . سنن أبى داود ٢/٩٥ ، ٩٦ .
كما أخرجه البخارى ، فى : باب إمطة الأذى عن الصبى فى العقيقة ، من كتاب العقيقة . صحيح البخارى ١٠٩/٧ . والنسائى ، فى : باب العقيقة عن الغلام ، من كتاب العقيقة . المجتبى ٧/١٤٥ ، ١٤٦ . وابن ماجه ، فى : باب العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٦ . والدارمى ، فى : باب السنة فى العقيقة ، من كتاب الأضحى . سنن الدارمى ٢/٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٨ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .

(١٩) فى م : « يعقُّ خطأ » .

(٢٠) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٧ .

(٢١) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضحى . سنن أبى داود ٢/٩٩ .

(٢٢) فى م : « أخطأ » .

(١) سقط من م . وفى الأصل ، ب : « إلينا » .

عَوْرُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا^(٢) ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِى ، وَالْعَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا . وَتُكْرَهُ فِيهَا الشَّرْقَاءُ^(٣) ، وَالخَرْقَاءُ ، وَالْمُقَابِلَةُ ، وَالْمُدَابِرَةُ . وَيُسْتَحَبُّ اسْتِشْرَافُ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْأُضْحِيَّةِ سِوَاءً ؛ لِأَنَّهَا تُشَبِّهُهَا ، فَتُقَاسُ عَلَيْهَا .

١٧٧٣ - مسألة ؛ قال : (وَسَيِّلُهَا فِي الْأَكْلِ وَالْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ سَيِّلُهَا ، إِلَّا^(١))
أَنَّهَا تُطْبَخُ أَجْدَا الْأَ)

وهذا قال الشافعي . وقال ابن سيرين : اصنع بلحمها كيف شئت . وقال ابن جريج : تُطْبَخُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ ، وَتُهْدَى فِي^(٢) الْجِيرَانِ وَالصَّدِيقِ ، وَلَا يَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِشَيْءٍ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا ، فَحَكَى قَوْلَ ابْنِ سَيْرِينَ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ . وَسُئِلَ هَلْ يَأْكُلُهَا كُلُّهَا^(٣) ؟ قَالَ : لَمْ أَقُلْ يَأْكُلُهَا كُلُّهَا ، وَلَا يَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِشَيْءٍ . وَالْأَشْبَهُ قِيَاسُهَا عَلَى الْأُضْحِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا نَسِيكَةٌ مَشْرُوعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَأَشْبَهَتْ الْأُضْحِيَّةَ ، وَلِأَنَّهَا أَشْبَهَتْهَا^(٤) فِي صِفَتِهَا^(٥) وَسَيِّئِهَا وَقَدْرِهَا وَشُرُوطِهَا ، فَأَشْبَهَتْهَا فِي مَصْرِفِهَا . وَإِنْ طَبَخَهَا ، وَدَعَا إِخْوَانَهُ فَأَكَلُوهَا ، فَحَسَنٌ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُفْصَلَ أَعْضَاؤُهَا ، وَلَا تُكْسَرَ عِظَامُهَا ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : السُّنَّةُ شَاتَانِ مَكَافِئَتَانِ عَنِ الْغُلَامِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، تُطْبَخُ جُدُولًا ، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمٌ ، وَيَأْكُلُ ، وَيُطْعَمُ ، وَيَتَصَدَّقُ ، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ^(٦) . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ فِي الْعَقِيْقَةِ^(٧) : تُطْبَخُ جُدُولًا ، لَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ . أَيُّ عُضْوًا عُضْوًا ، وَهُوَ

(٢) في م : « ضلعها » .

(٣) الشرقاء : التي انشقت أذنها طولاً .

(١) في م : « لا » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في ا ، ب : « تشبهها » .

(٤) في م : « صفاتها » .

(٥) أخرجه الحاكم ، في : باب طريق العقيقة وأيامها ، من كتاب الذبائح . المستدرک ٤/٢٣٨ ، ٢٣٩ . وابن أبي شيبة ،

في : باب في العقيقة كم عن الغلام وم عن الجارية ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٣٩ .

(٦) في الغريين ١/٣٣١ .

الجَدُل ، بالدَّال / غيرِ الْمُعْجَمَةِ ، والإزْب ، والشَّلُو ، والعُضُو ، والوِصْل ، كلُّهُ ١٥٤/١ .
واحدٌ . وإنما فعل بها ذلك ؛ لأنَّها أوَّلُ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ عن المولودِ ، فاستحبَّ فيها ذلك
تفاوتًا بالسلامة . كذلك قالت عائشةُ . ورؤي أيضًا عن عطاء ، وابنِ جُرَيْج . وبه قال
الشافعيُّ .

فصل : قال أحمدُ : يباعُ الجلدُ والرأسُ والسَّقْطُ ، ويُتصدَّقُ به . وقد نصَّ في الأضحيةِ
على خلافِ هذا ، وهو أقيسُ في مذهبه ؛ لأنَّها ذَبِيحَةٌ لله ، فلا يُباعُ منها شيءٌ ، كالهديِّ ،
ولأنَّه تُمكنُ الصدقةُ بذلك بعينه ، فلا حاجةَ إلى بيعه . وقال أبو الحطَّاب : يَحْتَمِلُ أَنْ
يُنْقَلَ حكمُ إحداهما إلى الأخرى ، فيُخرَجُ في المسألتينِ روايتان ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ
بينهما من حيثُ إنَّ الأضحيةَ ذَبِيحَةٌ شُرِعَتْ^(٧) يومَ النَّحرِ ،^(٨) فأشبهتِ الهدى ، والعقيقةَ
شُرِعَتْ عندَ سُروِرِ حادِثٍ ، وتجددُ نعمةٍ^(٩) ، فأشبهتِ الذبِيحَةَ في الوليمةِ ، ولأنَّ
الذبِيحَةَ هُنَّما لم تُخرَجْ عن ملكه ، فكان له أن يفعلَ بها ما شاء ، من بيعٍ وغيره ، والصدقةُ
بِشْمَنِ ما يَبِيعُ^(٩) منها بمنزلةِ الصدقةِ به في فضلها ، وتوايها ، وحصولِ النَّفعِ به ، فكان له
ذلك .

فصل : قال بعضُ أهلِ العِلْمِ : يُسْتَحَبُّ لِلوَالِدِ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي أُذُنِ ابْنِهِ حينَ يُولَدُ ؛ لما روى
عن^(١٠) عبدِ اللهِ بنِ رافعٍ ، عن أمِّه ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُدِّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ حينَ وُلِدَتْهُ
فاطمةُ^(١١) . وعن عمرِ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنَّه كان إذا وُلِدَ له مولودٌ ، أخذَه في حِرْقَةٍ ، فأدَّنَ في
أذنه اليُمْنَى ، وأقامَ في اليُسْرَى ، وسَمَّاه . وروينا أنَّ رجلاً قال لرجلٍ عندَ الحَسَنِ يُهَنِّئُهُ
بابنِ له : لِيَهْنِكَ الفارِسُ^(١٢) . فقال الحَسَنُ : وما يُدْرِيكَ أنَّه فارسٌ هو أو حمارٌ ؟ فقال :

(٧) فب زيادة : ٥ في ٤ .

(٨-٨) سقط من : ب .

(٩) فم : ٥ بيع ٤ .

(١٠) سقط من : الأصل ، ا .

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٦٢١/٢ .
والترمذی ، في : باب الأذان في أذن المولود ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٣١٥/٦ . والإمام أحمد ، في :

المسند ٩/٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(١٢) فب في م : ٥ فارس ٤ .

كيف نقول؟ قال: قل: بُورِك في المَوْهُوبِ، وشَكَرْتَ الواهَبَ، وبلغ أشدَّهُ، ورُزِقْتَ بِرَهُ. ورؤى أن النبي ﷺ كان يُحَنِّكُ أولاد الأَنْصَارِ بالْتَمَرِ^(١٣). ورؤى أنس قال: ذَهَبْتُ بعبد الله بن أبي طَلْحَةَ إلى رسول الله ﷺ، حين وُلِدَ قال: « هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟ ». فناولته تَمَرَاتٍ، فلا كَهَنَّ، ثم فَعَرَ فاهُ ثم مَجَّه فيه، فجعل يَتَلَمَّظُ. فقال رسول الله ﷺ: « حُبُّ^(١٤) الأَنْصَارِ التَّمْرُ ». وسَمَّاه عبد الله^(١٥).

فصل: قال أصحابنا: لا تُسَنَّ الفَرَعَةَ ولا العَتِيرَةَ. وهو قول علماء الأَمْصارِ سِوَى ابن سيرين، فإنه كان يذْبَحُ العَتِيرَةَ في رَجَبٍ، ويروى فيها شيئاً. والفَرَعَةُ والفَرَعُ؛ بفتح الراء: أولُ / ولِدُ الناقَةِ. كانوا يذْبَحُونَهُ لآلِهِتِهِمْ في الجاهِلِيَّةِ، فنهوا عنها. قال ذلك أبو عمرو الشَّيبَانِيُّ. وقال أبو عُبَيْدٍ: العَتِيرَةُ هي الرَّجَبِيَّةُ، كان أهلُ الجاهِلِيَّةِ إذا طلبَ أحدهم أمراً، نذَرَ أن يذْبَحَ من غَنَمِهِ شاةً في رَجَبٍ، وهي العَتَائِرُ. والصحيحُ، إن شاء الله تعالى، أنهم كانوا يذْبَحُونَهَا في رَجَبٍ من غيرِ نَذَرٍ، جَعَلُوا ذلك سُنَّةً فيما بَيْنَهُمْ، كالأَضْحِيَّةِ في الأَضْحَى، وكان منهم من يَنْذُرُها كما قد تُنذَرُ الأَضْحِيَّةُ، بدليل قول النبي ﷺ: « عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ »^(١٦). وهذا الذي قاله النبي ﷺ في بدء الإسلام تقريرٌ لما كان في الجاهِلِيَّةِ، وهو يَفْتَضِي بُيُوتَهَا بغيرِ نَذَرٍ، ثم تُسَيِّخُ ذلك بعدُ. ولأنَّ العَتِيرَةَ لو كانت هي المَنْدُورَةُ لم تُكُنْ مَنْسُوخَةً، فإنَّ الإنسانَ لو نَذَرَ ذَبْحَ شاةٍ في أيِّ وقتٍ كان، لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِنَذَرِهِ. والله أعلم. ورؤى عن عائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: أَمَرْنَا

(١٣) تخنيك الأطفال بالتمر رواه مسلم، في: باب حكم بول الطفل الرضيع ...، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٣٧/١. وأبو داود، في: باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، من كتاب الأدب. سنن أبي داود ٦٢٢/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢١٢/٦. وانظر: حديث أنس التالي.

(١٤) قال النووي: روى بضم الحاء وكسرها، فالكسر بمعنى المحبوب، وعلى هذا فالباء مرفوعة، وأما من ضم الحاء فهو مصدر، وفي الباء على هذا وجهان؛ النصب وهو الأشهر، والرفع، فمن نصب فتقديره: انظر واحب الأنصار التمر، فينصب التمر أيضا، ومن رفع قال: هو مبتدأ حذف خبره، أي حب الأنصار التمر لازم. شرح النووي لمسلم ١٣٣/١٤.

(١٥) تقدم تخريجه، في صفحة ٣٩٧.

(١٦) تقدم تخريجه، في صفحة ٣٦١.

رسول الله ﷺ بالفَرَعَةِ، من كلِّ خمسين^(١٧) وإِحْدَةً^(١٨). قال ابن المنذر: هذا حَدِيثٌ ثابتٌ. ولنا، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «لَا فَرَعٌ، وَلَا عَتِيرَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٩). وهذا الحديثُ مُتَأَخَّرٌ عن الأمرِ بها، فيكونُ ناسِحًا، ودليلٌ تأخُّره أمران؛ أحدهما، أنَّ رَويَهُ أبو هُرَيْرَةَ، وهو مُتَأَخَّرُ الإسلامِ، فإنَّ إسلامه في سنة فَتَحِ حَيْبَرَ، وهي السنةُ السابعةُ من الهجرة. والثاني، أنَّ الفَرَعَ وَالْعَتِيرَةَ كانَ فِعْلُهُما أَمْرًا مُتَقَدِّمًا على الإسلامِ، فالظَّاهِرُ بقاءُهم عليه إلى حينِ نَسْخِهِ، واستمرارُ النَّسْخِ من غيرِ رَفْعٍ له، ولو قَدَّرْنَا تَقَدُّمَ النَّهْيِ على^(٢٠) الأمرِ بها، لَكَانَتْ قَدْ نُسِخَتْ ثم نُسِخَ ناسِخُها، وهذا خِلافُ الظَّاهِرِ. إِذَا ثَبَّتَ هذا، فإنَّ المُرَادَ بِالْحَبْرِ نَفْيُ كَوْنِهَا سُنَّةً، لا تَحْرِيمُ فِعْلِهَا، ولا كراهتُها، فلو ذَبِحَ إنسانٌ ذَبِيحَةً في رَجَبٍ، أو ذَبِحَ وَلَدًا نَاقَةً لِحاجَتِهِ إلى ذلك، أو لِلصَّدَقَةِ به وإِطعامِهِ، لم يَكُنْ ذلك مَكْرُوهًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٧) في ب، م: «خمس».

(١٨) أخرجه البيهقي، في: باب ماجاء في الفرع والعتيرة، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى ٣١٢/٩.

(١٩) أخرجه البخاري، في: باب الفرع والعتيرة، من كتاب العقيدة. صحيح البخاري ١١٠/٧. ومسلم، في:

باب الفرع والعتيرة، من كتاب الأضاحي. صحيح مسلم ١٥٦٤/٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في العتيرة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٩٤/٢. والترمذي، في: باب ما

جاء في الفرع والعتيرة، من أبواب الأضحية. عارضة الأحوذى ٣١٢/٦. والنسائي، في: باب أخبرنا إسحاق بن

إبراهيم...، من كتاب الفرع. المجتبى ١٤٧/٧. وابن ماجه، في: باب الفرعة والعتيرة، من كتاب الذبائح. سنن

ابن ماجه ١٠٥٨/٢. والدارمي، في: باب الفرع والعتيرة، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٨٠/٢، وإمام

أحمد، في: المسند ٢٣٩/٢، ٢٧٩، ٤٩٠.

(٢٠) سقط من: م.

كتاب السبق والرمي

المسابقة جائزة بالسنة والإجماع . أمّا السنة ، فرَوَى ابنُ عمرَ ، أنَ النَّبِيَّ ﷺ سابق بين الخيل المضمرة^(١) من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وبين التي لم تُضمّر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق . مُتَّفَقٌ عليه^(٢) . قال موسى بن عُقبة : من الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة أميال . وقال سفيان : من الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوهُ . وأجمع المسلمون على جوازِ المُسابقةِ في الجملة . والمُسابقةُ على ضربين ؛ مُسابقةٌ بغيرِ عوضٍ ، ومُسابقةٌ بعوضٍ . فأما المُسابقةُ بغيرِ عوضٍ ، فتجوزُ مُطلقاً من غيرِ تقييدٍ بشيءٍ مُعَيَّنٍ ، كالمُسابقةِ على الأقدام ، والسُّفن ، والطُّيور ، والبغال ، والحُمُرِ^(٣) ، والفَيْلِسة ، والمزاريق^(٤) ، والمُصارعة^(٥) ، ورفعِ الحجرِ ، ليعرفَ^(٦) الأشدُّ ، وغيرِ هذا ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) المضمرة : التي قلل علفها ، وأدخلت بيتا كئيبا ، وجلّت فيه لتعرق ويجف عرقها ، فيخف لحمها وتقوى على الجرى .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يقال : مسجد بنى فلان ؟ من كتاب الصلاة ، وفى : باب إضمار الخيل للسبق ، ... ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب ما ذكر النبى ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ، ١١٤/١ ، ٣٨/٤ ، ١٢٩/٩ . ومسلم ، فى : باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٤٩١/٣ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرهان والسبق ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ١٨٩/٧ ، ١٩٠ . والنسائى ، فى : باب غاية السبق للتي لم تضمّر ، وباب إضمار الخيل للسبق ، من كتاب الجهاد . المجتبى ١٨٧/٦ ، ١٨٨ . وابن ماجه ، فى : باب السبق والرهان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٦٠/٢ . والدارمى ، فى : باب فى السبق ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢١٢/٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الخيل والمسابقة بينها ... ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٦٧/٢ ، ٤٦٨ .

(٣) فى م : « والحمر » .

(٤) المزاريق : الرماح القصيرة .

(٥) فى م : « وتجوّز المصارعة » .

(٦) فى ب : « ليعلم » .

كان في سفرٍ مع عائشةَ ، فسأبقتُهُ على رِجْلِها ، فسَبَّقتُهُ ، قالت : فلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ ، سأبقتُهُ ، فسَبَّقتَنِي ، فقال : « هَذِهِ بِتِلْكَ » . رواه أبو داود^(٧) . وسأبَقَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ ذِي قَرْدٍ^(٨) . وصَارَ النَّبِيُّ ﷺ رُكَاةً ، فَصَرَعه . رواه التِّرْمِذِيُّ^(٩) . وَمَرَّ بِقَوْمٍ يَرِيعُونَ حَجْرًا - يَعْنِي يَرْفَعُونَهُ لِيَعْرِفُوا الْأَشَدَّ مِنْهُمْ - فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ^(١٠) . وسائرُ المسابِقَةِ يُقَاسُ على هذا . وأما المُسَابِقَةُ بِعَوْضٍ ، فلا تَجُوزُ إِلَّا بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَالْإِبِلِ ، وَالرَّمْيِ ؛ لما سَنَدُكُرُهُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى . واخْتَصَّتْ هذه الثلاثةُ بِتَجْوِيزِ الْعَوْضِ فِيها ؛ لِأَنَّها مِنْ آلاَتِ الْحَرْبِ الْمَأْمُورِ بِتَعَلُّمِها ، وَإِحْكَامِها ، وَالتَّفَوُّقِ فِيها ، وَفِي الْمَسَابِقَةِ بِها مَعَ الْعَوْضِ مِبالِغَةٌ فِي الاجْتِهَادِ فِي النِّهَايَةِ لها ، وَالإِحْكَامِ لها ، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْأَمْرِ بِها ، وَالتَّرغِيبِ فِي فِعْلِها ، قال اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾^(١١) . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ »^(١٢) . وَرَوَى سَعِيدٌ ، فِي « سُنَنِه »^(١٣) عَنِ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ ، قال : كُنْتُ رَجُلًا رَامِيًا ، وَكان عَقْبَةُ بْنُ

(٧) في : باب في السبق على الرجل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢٨/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٤/٦ .

(٨) ذو قرد : ماء نحو يوم من المدينة ، مما يلي بلاد غطفان .

والحديث أخرجه مسلم ، في : باب غزوة ذي قرد وغيرها ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٤٣٩/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٣/٤ .

(٩) في : باب العمام على القلائس ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٧٨/٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في العمام ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧٦/٢ .

(١٠) ذكره أبو عبيد ، في غريب الحديث ١٥/١ ، ١٦ .

(١١) سورة الأنفال ٦٠ .

(١٢) أخرجه مسلم ، في : باب فضل الرمي والحث عليه ، ... ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٥٢٢/٣ . وأبو داود ، في : باب في الرمي ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٣/٢ . والترمذی ، في : باب سورة الأنفال ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢١٤/١١ . وابن ماجه ، في : باب الرمي في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٠/٢ . والدارمی ، في : باب في فضل الرمي ... ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمی ٢٠٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٧/٤ .

(١٣) في : باب ما جاء في الرمي وفضله ، من كتاب الجهاد . السنن ١٧١/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرمي ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٢/٢ ، ١٣ . والترمذی ، في : باب ما =

عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَمُرُّ بِقَوْلٍ : يَا خَالِدُ ، ائْرِجْ بِنَائِرِي . فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ (١٤) يَوْمٍ ، أَبْطَأَتْ عَنْهُ ، فَقَالَ : هَلُمُّ أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ اللَّهُ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ ؛ صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ (١٥) الْحَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَمُنْبَلَهُ ، أَرْمُوا وَارْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثٌ ؛ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ ، وَرَمِيَهُ / بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ ، رَغْبَةً عَنْهُ ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا » . وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ مِنْ لَهْوِكُمْ إِلَّا الرَّهَانُ وَالنِّضَالُ » (١٦) . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : النَّضَالُ فِي الرَّمِيِّ ، وَالرَّهَانُ فِي الْخَيْلِ ، وَالسَّبَاقُ فِيهِمَا . قَالَ مُجَاهِدٌ : وَرَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَشْتَدُّ بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ ، إِذَا أَصَابَ خَصْلَةً قَالَ : أَنَابَهَا ، أَنَابَهَا (١٧) . وَعَنْ حُدَيْفَةَ مِثْلَهُ .

١٧٧٤ - مسألة ؛ قال : (والسَّبَقُ فِي النَّضْلِ وَالْحَافِرِ وَالْخُفِّ لَا غَيْرُ)

السَّبَقُ بِسُكُونِ الْبَاءِ ، وَالسَّبَقُ (١) بِفَتْحِهَا : الْجَعْلُ الْمُخْرَجُ فِي الْمُسَابَقَةِ . وَالْمُرَادُ بِالنِّضْلِ هُنَا السَّهْمُ ذُو النَّضْلِ ، وَالْحَافِرُ الْفَرَسُ ، وَالْخُفُّ الْبَعِيرُ ، عَبَّرَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِجُزْءٍ مِنْهُ يَحْتَصُّ بِهِ . وَمُرَادُ الْخَرَقِيِّ أَنَّ الْمُسَابَقَةَ بَعْوَضٍ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ . وَهَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ . وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ : يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ ، وَالْمُصَارَعَةِ ؛ لَوُرُودِ الْأَثْرِ فِيهِمَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ عَائِشَةَ (٢) ، وَصَارَ عُرْكَانَةَ (٣) .

= جاء في فضل الرمي في سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحمدي ١٣٥/٧ ، ١٣٦ . والنسائي ، في : باب ثواب من رمى بسهم ... ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب تأديب الرجل فرسه ، من كتاب الخيل . المجتبى ٢٤/٦ ، ١٨٥ . وابن ماجه ، في : باب الرمي ، في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٠/٢ . والدارمي ، في : باب في فضل الرمي والأمر به ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢٠٤/٢ ، ٢٠٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٤/٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨ .

(١٤) لم يرد في : الأصل .

(١٥) في ب ، م ، « صنعه » .

(١٦) أخرجه سعيد بن منصور ، في الباب السابق . السنن ١٧٢/٢ .

(١٧) أخرجه سعيد بن منصور ، في : الباب السابق . السنن ١٧٣/٢ .

(١) في ب : « السابقة » . وفي م : « المسابقة » .

(٢) تقدم التخريج في الصفحة السابقة .

ولأصحاب الشافعي وجهان ، كالمذهبيين . وهم في المسابقة في الطيور والسفن وجهان ، بناءً على الوجهين في المسابقة على الأقدام والمصارعة . ولنا ، ما روى أبو هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا سبق إلا في نصل ، أو حُف ، أو حافرٍ » . رواه أبو داود^(٣) . فنفي السبق في غير هذه الثلاثة . ويحتمل أن يراد به نفي الجعل ، أي لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة . ويحتمل أن يراد به نفي المسابقة بعوض ، فإنه يتعين حمل الخبر على أحد الأمرين ، للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في غير^(٤) هذه الثلاثة ، وعلى كل تقدير فالحديث حجة لنا . ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد^(٥) ، كالحاجة إليها ، فلم تجز المسابقة عليها بعوض ، كالرمي بالحجارة ورفعها . إذا ثبت هذا ، فالمراد بالنصل السهام من الثناب والتبيل دون غيرها^(٦) ، والحافر الخيل وحدها ، والحف الإبل وحدها . وقال أصحاب الشافعي : تجوز المسابقة بكل ماله نصل من المزابيق ، وفي^(٧) الرمح والسيف^(٧) وجهان ، وفي الفيل والبغال والحمير وجهان ؛ لأن للمزابيق والرمح / والسيوف نصلًا ، وللفيلة^(٨) حُف ، وللبغال والحمير حوافر ، وفتدخُل في عموم الخبر . ولنا ، أن هذه الحيوانات المختلفة فيها لا تصلح للكر والفر ، ولا يُقاتل عليها ، ولا يُسهم لها ، والفيل لا يُقاتل عليه أهل الإسلام ، والرمح والسيوف لا يرمى بها ، فلم تجز المسابقة عليها ، كالبقر والتراس^(٩) ، والخبر ليس بعام فيما تجوز المسابقة

(٣) في : باب في السبق ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢٨/٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرهان والسبق ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحمدي ١٩٢/٧ . والنسائي ، في : باب السبق ، من كتاب الخيل . المجتبى ١٨٨/٦ . وابن ماجه ، في : باب السبق والرهان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٦٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٦/٢ ، ٣٥٨ ، ٣٨٥ ، ٤٧٤ .

(٤) سقط من : م .

(٥) في الأصل : « غيرها » .

(٦) في م : « غيرهما » .

(٧-٧) في ب : « الرماح والسيوف » .

(٨) في الأصل ، ١ : « وللغليل » .

(٩) التراس : جمع الترس .

به ؛ لأنه نكيرة في إثبات ، وإنما هو عام في نفي ما لا تجوز المسابقة به^(١) ؛ لكونه نكرة في سياق التثني ، ثم لو كان عامًا ، لحُمِلَ على ما عهدت المسابقة عليه ، وورد^(٢) الشرع بالحث على تعلّمه ، وهو ما ذكرناه .

١٧٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَرَادَا أَنْ يَسْتَبِقَا ، أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا ، وَلَمْ يُخْرِجِ الْآخَرَ ، فَإِنْ سَبَقَ مَنْ أَخْرَجَ ، أَخْرَزَ سَبْقَهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْمَسْبُوقِ شَيْئًا ، وَإِنْ سَبَقَ مَنْ لَمْ يُخْرِجْ ، أَخْرَزَ سَبْقَ صَاحِبِهِ)

وجُمِلتْهُ أَنَّ الْمُسَابِقَةَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ جَزِيئِينَ ، لَمْ تَحُلْ إِذَا كَانَ يَكُونُ الْعِوَضُ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا ، (فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا^(١) نَظَرْتُ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْإِمَامِ جَازَ ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً وَحَثًّا عَلَى تَعَلُّمِ الْجِهَادِ ، وَنَفْعًا لِلْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ كَانَ مِنْ^(٢) غَيْرِ إِمَامٍ ، جَازَ لَهُ بَدَلُ الْعِوَضِ مِنْ مَالِهِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ بَدَلُ الْعِوَضِ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْجِهَادِ ، فَاخْتَصَّ بِهِ الْإِمَامُ ، كَتَوَلِيَّةِ^(٣) الْوَالِيَّاتِ وَتَأْمِيرِ الْأُمَرَاءِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ بَدَلُ مَالِهِ فِيمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَقُرْبَةٌ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى بِهِ خَيْلًا وَسِلَاحًا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْهُمَا ، اشْتَرَطَ كَوْنُ الْجُعْلِ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَيَقُولُ : إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَيْتَ عَشْرَةَ ، وَإِنْ سَبَقْتَنِي فَلَيْتَ عَشْرَةَ . فَهَذَا جَائِزٌ . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ قِمَارٌ . وَلَنَا ، أَنَّ أَحَدَهُمَا يَخْتَصُّ بِالسَّبْقِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ . وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّ الْقِمَارَ أَنْ لَا يَخْلُوَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ أَنْ يَغْنَمَ أَوْ يَغْرَمَ ، وَهَهُنَا لَا خَطَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَلَا يَكُونُ قِمَارًا ، فَإِذَا سَبَقَ الْمُخْرِجُ أَخْرَزَ سَبْقَهُ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَإِنْ سَبَقَ الْآخَرَ أَخَذَ^(٤)

(١٠) في م زيادة : « بعوض » .

(١١) في الأصل : « وورود » .

(١-١) سقط من : م . نقل نظر .

(٢) سقط من : الأصل ، م .

(٣) في ا ، ب ، م : « لتولية » .

(٤) لم ترد في : الأصل .

(٥) في ب : « أحرز » .

سَبَقَ الْمُخْرِجَ فَمَلَكَه ، وَكَانَ كَسَائِرِ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَوَضٌ فِي الْجَعَالَةِ ، فَيُمْلَكُ فِيهَا ، كَالْعَوَضِ الْمَجْعُولِ^(٦) فِي رَدِّ الضَّالَّةِ وَالْآبِقِ . وَإِنْ كَانَ الْعَوَضُ فِي الذِّمَّةِ / ، فَهُوَ دَيْنٌ ١٥٦/١٠ ظ يُقْضَى بِهِ عَلَيْهِ ، وَيُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَإِنْ أَفْلَسَ ، ضَرَبَ بِهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ .

فصل : وَالْمُسَابَقَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ . ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَخَذَ قَوْلِي الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ : هُوَ لِازِمٌ إِنْ كَانَ الْعَوَضُ مِنْهُمَا ، وَجَائِزٌ إِذَا كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا . وَذَكَرَهُ الْقَاضِي اخْتِمَالًا ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ الْعَوَضُ وَالْمُعَوَّضُ مَعْلُومَيْنِ ، فَكَانَ لِازِمًا ، كَالِإِجَارَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَا لَا تَتَحَقَّقُ الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، فَكَانَ جَائِزًا ، كَرَدِّ الْآبِقِ ، فَإِنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الْإِصَابَةِ ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ ، وَهَذَا فِارِقُ الْإِجَارَةِ . فَعَلِيَ هَذَا ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الْفَسْخُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْمُسَابَقَةِ ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا الزِّيَادَةَ فِيهَا أَوْ التَّقْصَانَ مِنْهَا^(٧) ،^(٨) لَمْ يَلْزِمِ الْآخَرَ إِجَابَتَهُ^(٩) ، فَأَمَّا بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْمُسَابَقَةِ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَظْهَرَ لِأَحَدِهِمَا فَضْلٌ عَلَى الْآخَرِ ، جَازَ الْفَسْخُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَإِنْ ظَهَرَ لِأَحَدِهِمَا فَضْلٌ^(٩) عَلَى الْآخَرِ^(٩) ، مِثْلَ أَنْ يَسْبِقَهُ بِفَرَسِهِ فِي بَعْضِ الْمُسَابَقَةِ ، أَوْ يُصِيبَ بِسَهْمِهِ أَكْثَرَ مِنْهُ ، فَلِلْفَاضِلِ الْفَسْخُ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَفْضُولِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ لَفَاتَ غَرَضُ الْمُسَابَقَةِ ، لِأَنَّهُ مَتَى بَانَ لَهُ سَبْقُ صَاحِبِهِ لَهُ فَسَخَهَا ، وَتَرَكَ الْمُسَابَقَةَ ، فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِذَا قُلْنَا : الْعَقْدُ جَائِزٌ . فَفِي جَوَازِ الْفَسْخِ مِنَ الْمَفْضُولِ وَجْهَانِ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَوَضُ مَعْلُومًا ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ فِي عَقْدٍ ، فَكَانَ مَعْلُومًا ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ ، وَيَكُونُ مَعْلُومًا بِالمُشَاهَدَةِ ، أَوْ بِالْقَدْرِ وَالصَّفَةِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا وَمَوْجَلًا ، كَالْعَوَضِ فِي الْبَيْعِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ حَالًا وَبَعْضُهُ مَوْجَلًا ، فَلَوْ قَالَ : إِنْ نَضَلْتَنِي فَلِكُ دِينَارٌ حَالٌ ، وَقَفِيزٌ حِنْطَةٌ بَعْدَ شَهْرِ . جَازَ ، وَصَحَّ

(٦) في م : « المجهول » .

(٧) سقط من : ب .

(٨-٨) في ب : « لم يكن للآخر إجابه » .

(٩-٩) سقط من : ا ، ب ، م .

النَّضالُ ؛ لِأَنَّ مَا جازَ أَنْ يَكُونَ حَالًا وَمَوْجَلًا ، جازَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ حَالًا وَبَعْضُهُ مَوْجَلًا ، كَالثَّمَنِ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى صِفَةِ الْحِنِطَةِ بِمَا تَصِيرُ بِهِ مَعْلُومَةً .

فصل : فَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُطْعِمَ السَّبِقَ أَصْحَابَهُ ، فَالشَّرْطُ فاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ عَلَى (١٠) عَمَلٍ ، فَلَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُ الْعَامِلِ ، كَالْعَوْضِ فِي رَدِّ الْآبِقِ ، وَلَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَفْسُدُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ لَا تَقِفُ صِحَّتُهُ عَلَى تَسْمِيَةِ بَدَلٍ ، / فَلَمْ يَفْسُدْ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ ، كَالنِّكَاحِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَةَ فِي الْمُسَابَقَةِ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا يُخْلُ بِشَرْطِ (١١) صِحَّةِ الْعَقْدِ ، نَحْوُ أَنْ يَعُودَ إِلَى جِهَالَةِ الْعَوْضِ ، أَوِ الْمَسَافَةِ ، وَنَحْوَهُمَا ، فَيَفْسُدُ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَصِحُّ مَعَ فَوَاتِ شَرْطِهِ . وَالثَّانِي ، مَا لَا يُخْلُ بِشَرْطِ (١٢) الْعَقْدِ ، نَحْوُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يُطْعِمَ السَّبِقَ أَصْحَابَهُ أَوْ غَيْرَهُمْ ، أَوْ يَشَرِطَ (١٣) أَنَّهُ إِذَا نَضَلَ لَا يَرْمِي أَبَدًا ، أَوْ لَا يَرْمِي شَهْرًا ، أَوْ شَرِطَ أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا فَسَخَ الْعَقْدِ مَتَى شَاءَ بَعْدَ الشَّرْوعِ فِي الْعَمَلِ ، وَأَشْبَاهَ هَذَا ، فَهَذِهِ شُرُوطٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا ، وَفِي الْعَقْدِ الْمُقْتَرِنِ بِهَا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، صِحَّتُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ تَمَّ بَارِكَايَهُ وَشُرُوطَهُ ، فَإِذَا حُذِفَ الزَّائِدُ الْفَاسِدُ ، بَقِيَ الْعَقْدُ صَحِيحًا . وَالثَّانِي ، يَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ الْعَوْضِ لِهَذَا الْغَرَضِ ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ غَرَضُهُ لَا يَلْزَمُهُ الْعَوْضُ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ فَسَدَتْ الْمُسَابَقَةُ ، فَإِنْ كَانَ السَّابِقُ الْمُخْرَجَ ، أَمْسَكَ سَبْقَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْآخَرَ ، فَلَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِعَوْضٍ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ ، فَاسْتَحَقَّ أَجْرَ الْمِثْلِ ، كَالْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ

فصل : وَإِذَا كَانَ الْمُخْرَجُ غَيْرَ الْمُتَسَابِقَيْنِ ، فَقَالَ لِهَما أَوْ لِمَجْمَاعَةٍ : أَيُّكُمْ سَبَقَ فَلَهُ عَشْرَةٌ . جازَ ؛ لِأَنَّ (١٣) كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (١٣) يَطْلُبُ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا ، فَأَيُّهُمْ سَبَقَ ، اسْتَحَقَّ الْعَشْرَةَ ، وَإِنْ جَاءَ وَاجْمِيعًا ، فَلَا شَيْءَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا سَابِقَ فِيهِمْ . وَإِنْ قَالَ لِاثْنَيْنِ : أَيُّكُمَا سَبَقَ فَلَهُ عَشْرَةٌ ، وَأَيُّكُمَا صَلَّى فَلَهُ عَشْرَةٌ . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا فائِدَةَ فِي طَلْبِ السَّبِقِ ، فَلَا يَخْرِصُ عَلَيْهِ ، لِعَدَمِ فائِدَتِهِ فِيهِ . وَإِنْ قَالَ : وَمَنْ صَلَّى فَلَهُ خَمْسَةٌ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ

(١٠) فِي ب : « عَنِ » .

(١١) فِي ب : « شَرْطُهُ » .

(١٢) فِي ب ، م : « يَشْتَرِطُ » .

(١٣-١٣) فِي م : « كَلَامُهُمْ » .

واحدٍ يَطْلُبُ السَّبْقَ لِفَائِدَتِهِ فِيهِ بِزِيَادَةِ الْجُعْلِ . وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ ، فَقَالَ : مَنْ سَبَقَ فَلَهُ عَشْرَةٌ ، وَمَنْ صَلَّى فَلَهُ كَذَلِكَ . صَحَّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَطْلُبُ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا أَوْ مُصَلِّيًا ، وَالْمُصَلِّيُّ هُوَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ صَلَّى الْآخِرِ ، وَالصَّلَوَانُ : هُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِمَانِ^(١٤) مِنْ جَانِبَيْ الدَّنْبِ . وَفِي الْأَثَرِ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : سَبَقَ أَبُو بَكْرٍ ، وَصَلَّى عُمَرُ ، وَخَبَطْنَا فِتْنَةً^(١٥) ، وَقَالَ الشَّاعِرُ^(١٦) :

إِنْ تُبْتَدَرُ غَايَةً يَوْمًا لِمَكْرَمَةٍ تَلْقَ السَّوَابِقَ مِنَّا وَالْمُصَلِّينَا

فَإِنْ قَالَ : لِلْمَجْلِيِّ - وَهُوَ الْأَوَّلُ - مِائَةٌ ، وَلِلْمُصَلِّي - وَهُوَ الثَّانِي - تِسْعُونَ ، وَلِلثَالِثِ - ثَمَانُونَ ، وَلِلنَّازِعِ - وَهُوَ الرَّابِعُ - سَبْعُونَ ، وَلِلْمُرْتَاجِ - وَهُوَ الْخَامِسُ - سِتُّونَ ، وَلِلْحَظِيَّيْ - وَهُوَ السَّادِسُ - خَمْسُونَ ، وَلِلْعَاطِفِ - وَهُوَ السَّابِعُ - / أَرْبَعُونَ ، وَلِلْمُؤْمِلِ - وَهُوَ^{١٥٧/١٠} الثَّامِنُ - ثَلَاثُونَ ، وَلِلطَّيْمِ - وَهُوَ التَّاسِعُ - عِشْرُونَ ، وَلِلسُّكِّيتِ - وَهُوَ الْعَاشِرُ - عَشْرَةٌ ، وَلِلْفُسْكَالِ - وَهُوَ الْآخِرُ - خَمْسَةٌ . صَحَّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَطْلُبُ السَّبْقَ ، فَإِذَا فَاتَهُ طَلَبَ مَا يَلِي السَّابِقَ ، وَالْفُسْكَالُ اسْمٌ لِلْآخِرِ ، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ هَذَا فِي غَيْرِ الْمُسَابَقَةِ بِالْخَيْلِ تَجَوُّزًا ، كَمَا رَوَى أَنَّ أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ ، كَانَتْ تَزَوَّجَتْ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ وَمُحَمَّدًا وَعَوْنًا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ ثَلَاثَةَ أَنْتَ آخِرُهُمْ لِأَخْيَارٍ . فَقَالَ لَوْلَيْدَهَا : فَسَكَكْتِنِي أُمَّكُمْ . وَإِنْ جَعَلَ لِلْمُصَلِّيِ أَكْثَرَ مِنَ السَّابِقِ ، أَوْ مِثْلَهُ ، أَوْ جَعَلَ لِلثَّالِثِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُصَلِّيِ أَوْ مِثْلَهُ ، أَوْ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمُصَلِّيِ شَيْئًا . لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى أَنْ لَا يَقْصِدَ السَّبْقَ ، بَلْ يَقْصِدُ التَّأَخَّرَ ، فَيَقُوتُ الْمَقْصُودُ .

فصل : إِذَا قَالَ لِعَشْرَةٍ : مَنْ سَبَقَ مِنْكُمْ فَلَهُ عَشْرَةٌ . صَحَّ . فَإِنْ جَاءَ وَامِعًا ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ الْجُعْلُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ . وَإِنْ سَبَقَهُمْ وَاحِدٌ ، فَلَهُ

(١٤) سقط من : ب .

(١٥) في م : « عشواء » .

وعزاه صاحب الكنز إلى الإمام أحمد ، والحاكم ، والطبراني في الأوسط ، والخطيب البغدادي في التاريخ . كنز العمال

٩/١٣ ، ٢٧١/١١ .

(١٦) البيت لبشامة بن النضير . الحماسة ٧٨/١ .

العشرة؛ لوجود الشرط فيه. وإن سبق اثنان، فلهما العشرة. وإن سبق تسعة، وتأخر واحد، فالعشرة للتسعة؛ لأن الشرط وجد فيهم، فكان الجعل بينهم، كما لو قال: من ردَّ عبيد الآبقِ فله عشرة. فردّه تسعة. ويحتمل أن يكون لكل واحد من السابقين عشرة؛ لأن كل واحد منهم سابق، فيستحق الجعل بكَماله، كما لو قال: من ردَّ عبدًا إلى فله عشرة. فردَّ كل واحد عبدًا. وفارق ما لو قال: من ردَّ عبيد. فردّه تسعة؛ لأن كل واحد منهم لم يرده، إنماردّه حصل من الكل. ويصير هذا كما لو قال: من قتل قتيلاً فله سلبه. فإن قتل كل واحد واحدًا، فلكل واحد سلب قتيله كاملاً، وإن قتل الجماعة واحدًا، فلجميعهم سلب واحد. وههنا كل واحد له سبق مُفرد، فكان له الجعل كاملاً. فعلى هذا، لو قال: من سبق فله عشرة، ومن صلى فله خمسة، فسبق خمسة، وصلى خمسة، فعلى الأول من الوجهين، للسابقين عشرة، لكل واحد منهم درهمان، وللمصلين خمسة، لكل واحد منهم درهم. وعلى الوجه الثاني، لكل واحد من السابقين عشرة، فيكون لهم خمسون، ولكل واحد من المصلين خمسة، فيكون لهم خمسة وعشرون. / ومن قال بالوجه الأول، احتمل على قوله أن لا يصحَّ العقد على هذا الوجه؛ لأنه يحتمل أن يسبق تسعة، فيكون لهم عشرة، لكل واحد درهم وتسع، ويصلى واحد، فيكون له خمسة، فيصير للمصلي من الجعل فوق ما للسابق، فيفوت المقصود.

١٧٧٦ - مسألة؛ قال: (وإن أخرجاً^(١) جميعاً، لم يجز إلا أن يدخل بينهما محللاً يكافئ فرسه^(٢) فرسهما، أو بعيره بعيريهما، أو رفيه رفييهما، فإن سبقهما أحرز سبقيهما، وإن كان السابق أحدهما، أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه، فكان كسائر ماله، ولم يأخذ من المحلل شيئاً)

السبق؛ بالفتح: الجعل الذي يسابق عليه، ويسمى الحظر والتدب والقرع والرهن. ويقال: سبق. إذا أخذ وإذا أعطى. ومن الأضداد: ومتى استبق الأثنان

(١) في م: «أخرها». تحريف.

(٢) سقط من: ب.

والجُعْلُ منهما^(٣)، فأخرج كل واحد منهما، لم يجز، وكان قماراً؛ لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغتم أو يعرّم، وسواء كان ما أخرجه متساوياً، مثل أن يخرج كل واحد منهما عشرة، أو متفاوتاً مثل أن أخرج أحدهما عشرة والآخر خمسة. ولو قال: إن سبقتني فللك علي^(٤) عشرة، وإن سبقتك فلي عليك قفيز حنطة. ^(٥) أو قال: إن سبقتني فللك علي عشرة ولى عليك قفيز حنطة^(٦). لم يجز^(٧)؛ لما ذكرناه. فإن أدخل بينهما محللاً، وهو ثالث لم يخرج شيئاً، جاز. وهذا قال سعيد بن المسيب، والزهرى، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وحكى أشهب، عن مالك، أنه قال في المحلل: لا أحبه. وعن جابر بن زيد، أنه قيل له: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يرون بالدخيل بأساً. قال: هم أعف من ذلك. ولنا، ماروى أبو هريرة، رضى الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يؤمن^(٨) أن يسبق، فليس يقمار^(٩)، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد آمن أن يسبق^(٨) فهو قمار ». رواه أبو داود^(١٠). فجعله قماراً إذا آمن أن يسبق؛ لأنه لا يخلو كل واحد منهما من أن يغتم أو يعرّم، وإذا لم يؤمن^(١١) أن يسبق، لم يكن قماراً؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو عن

(٣) في ب، م: « بينهما ».

(٤) سقط من: أ.

(٥-٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: م.

(٧) في الأصل، أ: « يأمن ». وهو موافق لما في سنن ابن ماجه .

(٨-٨) سقط من: ب. نقل نظر .

(٩) في الأصل، أ: « قمار ».

(١٠) في: باب في المحلل، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود. ٢٨/٢، ٢٩.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب السبق والرهان، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٦٠/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٥٠٥/٢.

وفي حاشية ب: أن شيخ الإسلام أبا العباس ابن تيمية قال: هذا الحديث مما يعلم أهل العلم بالحديث أنه ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب نفسه... في كلام طويل أشار فيه إلى أن الإمام مالك ذكره في الموطأ عن سعيد بن المسيب نفسه.

وانظر: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها... من كتاب الجهاد. الموطأ ٤٦٨/٢.

(١١) في م: « يأمن ».

ذلك . ويُشترط أن يكون فرسُ المُحلَّل مُكافئاً لفرسَيْهِما ، أو بعيره مُكافئاً لبعيرَيْهِما ، ورَمِيه لَرَمِيئِهِما ، فإن لم يكن مُكافئاً ، مثل أن يكون فرسَاهما جوادَيْنِ وفرسه بطيءً ، فهو قِمَارٌ ؛ لِلخَبَرِ ، ولأنه مَأْمُونٌ / سَبْقُهُ ، فوجوده كَعَدَمِهِ . وإن كان مُكافئاً لهما ، جاز . فإن جاءوا كلُّهُم الغايةَ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، أحرزَ كُلُّ واحدٍ منهما سَبَقَ نَفْسِهِ ، ولا شيءَ لِلْمُحِلِّ ؛ لأنَّهُ لا سابقَ فيهِم ، وكذلك إن سَبَقَ المُسْتَبِقانِ المُحلَّل ، وإن سَبَقَ المُحلَّل وَحده ، أحرزَ السَّبَقَيْنِ بالاتِّفاق ، وإن سَبَقَ أحدُ المُسْتَبِقَيْنِ وَحده ، أحرزَ سَبَقَ نَفْسِهِ ، وأخذَ سَبَقَ صاحِبِهِ ، ولم يأخذَ من المُحلَّل شيئاً ، وإن سَبَقَ أحدُ المُسْتَبِقَيْنِ والمُحلَّل ، أحرزَ السَّابِقُ مَالَ نَفْسِهِ ، ويكون سَبَقُ المَسْبُوقِ بين السَّابِقِ والمُحلَّلِ نِصْفَيْنِ ، وسواءٌ كان المُسْتَبِقُونَ^(١٢) اثْنَيْنِ أو أكثرَ ، حتى لو كانوا مائةً وبينهم مُحلَّلٌ لا سَبَقَ منه ، جاز . وكذلك لو كان المُحلَّلُ جماعةً ، جاز ؛ لأنَّهُ لا فَرَقَ بينِ الاثْنَيْنِ والجماعةِ . وهذا كلُّهُ مذهبُ الشافِعِيِّ .

فصل : ويُشترطُ في المسابِقَةِ بالحيوانِ تَحْدِيدُ المسافَةِ ، وأن يكونَ لا ابتداءً عَدْوِهما وآخِرَهُ غايةً لا يَخْتَلِفانِ فيها ؛ لأنَّ الغرضَ معرفةَ سَبِقِهما ، ولا يُعَلَمُ ذلكُ إلا بتساوِيهما في الغايةِ ، ولأنَّ أحدهما قد يكونُ مُقَصِّراً في أوَّلِ عَدْوِهِ ، سَرِيعاً في انْتِهائِهِ ، وقد يكونُ بضدِّ ذلك ، فيحتاجُ إلى غايةٍ تَجْمَعُ حالِيهِ ، ومن الخيلِ ما هو أصبَرُ ، والقارحُ أصبَرُ من غَيْرِهِ . وقد رَوَى ابنُ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ بينَ الخيلِ ، وفضلَ القَرَحَ في الغايةِ . رواه أبو داود^(١٣) . وسَبَقَ بينَ الخَيْلِ المُضْمَرَةِ من الحَفِياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَداعِ ، وذلك سِتَّةَ أميالٍ أو سَبْعَةَ ، وبينَ التِي لم تُضْمَرْ من الثَنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وذلك مِيلٌ أو نَحْوَهُ^(١٤) . فإن استَبَقا بغيرِ غايةٍ ، لِيُنظَرَ أَيُّهُما يَقِفُ أوْلاً ، لم يَجْزِ ؛ لأنَّهُ يُوَدَّى إلى أن لا يَقِفَ أحدهما حتى يَنْقَطِعَ فَرَسُهُ ، ويتَعَدَّرَ الإِشهادُ على السَّبِقِ فيه . ويُشترطُ في المُسابِقَةِ لإرسالِ الفَرَسَيْنِ أو

(١٢) في الأصل ، ب : « المسبوق » .

(١٣) في : باب في السبق ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢٨/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٥٧/٢ . والدارقطني ، في : كتاب السبق بين الخيل . سنن الدارقطني ٢٩٩/٤ .

(١٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٠٤ .

الْبَعِيرَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ أُرْسِلَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ، لِيُعْلَمَ هَلْ يُدْرِكُهُ الْآخَرُ أَوْ لَا ؟ لَمْ يَجْزُ هَذَا فِي الْمُسَابَقَةِ بَعْوَضٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُدْرِكُهُ مَعَ كَوْنِهِ أَسْرَعَ مِنْهُ ، لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُمَا . وَيَكُونُ عِنْدَ أَوَّلِ الْمَسَافَةِ مَنْ يَشَاهِدُ إِزْسَالَهُمَا ، وَيُرْتَبُهُمَا ، وَعِنْدَ الْغَايَةِ مَنْ يَضْبِطُ السَّابِقَ مِنْهُمَا ؛ لِثَلَايَحْتِلَافًا فِي ذَلِكَ . وَيَحْصُلُ السَّبْقُ فِي الْخَيْلِ بِالرَّأْسِ إِذَا تَمَاتَلَّتِ الْأَعْنَاقُ ، فَإِنْ ائْتَلَفَا فِي طُولِ الْعُنُقِ ^(١٥) ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْإِبِلِ ، اعْتَبِرَ السَّبْقُ بِالْكَتِفِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْنَاقَ بِالرَّأْسِ مُتَعَدَّرٌ ، فَإِنَّ طَوِيلَ الْعُنُقِ / قَدْ يَسْبِقُ رَأْسَهُ ^(١٦) لَطَوِيلُ عُنُقِهِ ، لِاسْتِرْعَاةِ عَدْوِهِ ، وَفِي الْإِبِلِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَفِيهَا مَا يَمُدُّ عُنُقَهُ ، فَرَبَّمَا سَبَقَ رَأْسُهُ لِمَدِّ عُنُقِهِ ، لِاسْتِبْقِهِ ، فَلِذَلِكَ اعْتَبَرْنَا الْكَتِفَ ، فَإِنَّ سَبْقَ رَأْسٍ قَصِيرِ الْعُنُقِ فَهُوَ سَابِقٌ ؛ لِأَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ كَوْنَهُ سَابِقًا ، وَإِنْ سَبَقَ طَوِيلُ الْعُنُقِ بِأَكْثَرِ مِمَّا بَيْنَهُمَا فِي طُولِ الْعُنُقِ ، فَقَدْ سَبَقَ ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُهُ لَمْ يَسْبِقْهُ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلًا ، فَالْآخَرُ السَّابِقُ . وَنَحْوُ هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِالْأُذُنِ كَانَ سَابِقًا . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَمُدُّ الْآخَرَ عُنُقَهُ ، فَيَسْبِقُ ^(١٧) بِأُذُنِهِ لِذَلِكَ لَا لِسَبْقِهِ . وَإِنْ شَرَطَا السَّبْقَ بِأَقْدَامِ مَعْلُومَةٍ ، كَثَلَاثَةِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلًا ، لَمْ يَصِحَّ . وَقَالَ بَعْضُ ^(١٨) أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يَصِحُّ ، وَيَتَخَاطَبَانِ ذَلِكَ ، كَمَا فِي الرَّمِيِّ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَنْضَبِطُ ، وَلَا يَقِفُ الْفَرَسَانِ عِنْدَ الْغَايَةِ ، بَحَيْثُ يُعْرَفُ مَسَاحَةٌ مَا بَيْنَهُمَا . وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١٩) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ : « قَدْ جَعَلْتُ لَكَ هَذِهِ السَّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ » . فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَدَعَا سُرَاقَةَ بِنَ مَالِكٍ ، فَقَالَ : يَا سُرَاقَةُ ، إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السَّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْمَيْطَانَ ^(٢٠) - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَيْطَانَ مُرْسِلَهَا

(١٥) في ب : « الأعناق » .

(١٦) في ا ، ب : « برأسه » .

(١٧) في م : « فيكون سابقا » .

(١٨) سقط من : ب .

(١٩) في : كتاب السبق بين الخيل . سنن الدارقطني ٤ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب لاجلب ولا جنب في الرهان ، من كتاب السبق والرمي . السنن الكبرى ١٠ / ٢٢٢ .

(٢٠) الميطان : من جبال المدينة .

من الغاية - فصّف الخيل ، ثم ناد : هل من ^(٢١) مُصْلِحٍ للجوام ، أو حامِلٍ لُعْلَامٍ ، أو طَارِحٍ لُجْلٍ . فإذا لم يُجِبْكَ أَحَدٌ ، فكَبَّرْ ثلاثًا ، ثم حَلَّهَا عند الثالثة ، فَيُسْعِدُ اللهُ بِسَبْقِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ حَلْقِهِ . وكان علىّ يَقْعُدُ على مُنتَهَى الغاية يَحْطُ حَطًّا ، وَيُقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عند طَرْفِ الحَطِّ طَرْفَيْهِ بَيْنَ إِنْهَامِي أَرْجُلَيْهِمَا ، وَتَمُرُّ الخيلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، ويقولُ لهما : إذا خَرَجَ أَحَدُ الفَرَسَيْنِ على صَاحِبِهِ بِطَرْفِ أُذُنَيْهِ ، أو أُذُنٍ ، أو عِذَارٍ ، فَاجْعَلَا ^(٢٢) السَّبْقَةَ له ، فَإِنْ شَكَّكُمَا ، فَاجْعَلُوا سَبْقَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فإذا قَرَّنتُمُ اثْنَتَيْنِ ، فَاجْعَلَا الغاية من غَايَةِ أصْعَرِ الثَّتْنَيْنِ ، وَلَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ في الإسلام . وهذا الأدبُ الذي ذَكَرَهُ في هذا الحديث ، في ابتداءِ الإرسالِ وانتهاءِ الغاية ، من أَحْسَنِ ما قِيلَ في هذا ، وهو مَرُورِيٌّ عن ^(٢٣) أميرِ المؤمنين ^(٢٣) عليّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، في قَضِيَّةِ أَمْرِهِ ^(٢٤) بها رسولُ اللهِ ﷺ ، وَفَوَّضَهَا إليه ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُتَّبَعَ ، وَيُعْمَلَ بها .

فصل : وَيُشْتَرَطُ في الرَّهَانِ أَنْ تَكُونَ الدَّابَّتَانِ من جِنْسٍ واحدٍ ، فَإِنْ / كَانَتَا من جِنْسَيْنِ ، كالفَرَسِ والبَعِيرِ ، لم يَجُزْ ؛ لِأَنَّ البَعِيرَ لَا يَكَادُ يَسْبِقُ الفَرَسَ ، فَلَا يَحْصُلُ العَرَضُ من هذه المُسَابِقَةِ . وَإِنْ كَانَتَا من نَوْعَيْنِ ، كالعَرَبِيِّ والبِرْدُونِ ، أو البُحْتِيِّ والعَرَابِيِّ ، ففيه وجهان ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ . ذَكَرَهُ أَبُو الحَطَّابِ ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا في الجَزْيِ معلومٌ بِحُكْمِ العَادَةِ ، فَأَشْبَهَا الجِنْسَيْنِ . والثاني : يَصِحُّ . ذَكَرَهُ القاضِي . وهو ^(٢٥) مذهبُ الشافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُمَا من جِنْسٍ واحدٍ ، وَقَدْ يَسْبِقُ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا الأَخرَ ، وَالضَّابِطُ الجِنْسُ وَقَدْ وَجِدَ ، وَيَكْفِي في المِظَنَّةِ اِحْتِمَالُ الحِكْمَةِ ولو على بُعْدٍ .

فصول ^(١) في المُنَاضَلَةِ : وهى المُسَابِقَةُ في الرَّمْيِ بالسَّهَامِ ، والمُنَاضَلَةُ ، مَصْدَرٌ نَاضَلْتَهُ

(٢١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٢) في الأصل ، ا ، ب : « فاجعلوا » .

(٢٣-٢٣) لم يرد في الأصل .

(٢٤) في الأصل : « أمر » .

(٢٥) في م : « وهذا » .

(١) في الأصل ، ا : « فصل » .

نِضَالًا وَمُنَاضَلَةً ، وَسُمِّيَ الرَّمِيُّ نِضَالًا ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ التَّامَّ يُسَمَّى نِضَالًا ، فَالرَّمِيُّ بِهِ عَمَلٌ
بِالنِّضَالِ ، فَسُمِّيَ نِضَالًا وَمُنَاضَلَةً ، مِثْلَ قَاتَلْتُهُ قِتَالًا وَمُقَاتَلَةً ، وَجَادَلْتُهُ جِدَالًا وَمُجَادَلَةً .
وَيُسْتَرْطَبُ لِصِحِّحَتِهِ ثَمَانِيَةَ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الرَّشْقِ مَعْلُومًا ، وَالرَّشْقُ ؛ بِكَسْرِ
الرَّاءِ : عَدَدُ الرَّمِيِّ . وَأَهْلُ اللَّغَةِ يَقُولُونَ : هُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا بَيْنَ الْعِشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ . وَالرَّشْقُ ؛
بِفَتْحِ الرَّاءِ : الرَّمِيُّ نَفْسُهُ ، مَصْدَرُ رَشَقْتُ رَشْقًا . أَيْ رَمَيْتُ رَمِيًّا . وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ؛
لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَجْهُولًا أَفْضَى^(٢) إِلَى الْخِلَافِ ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُرِيدُ الْقَطْعَ ، وَالْآخَرُ يُرِيدُ الزِّيَادَةَ ،
فَيَخْتَلِفَانِ . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْإِصَابَةِ مَعْلُومًا ، فَيَقُولَانِ : الرَّشْقُ عَشْرُونَ ، وَالْإِصَابَةُ
خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ ، أَوْ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ مِنْهَا ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ إِصَابَةٍ نَادِرَةٍ ، كِإِصَابَةِ جَمِيعِ
الرَّشْقِ أَوْ إِصَابَةِ تِسْعَةِ أَغْشَارِهِ ، وَنَحْوِ هَذَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا لَا يُوْجَدُ ، فَيَقُوتُ الْعَرَضُ .
الثَّلَاثُ ، اسْتِوَاؤُهُمَا فِي عَدَدِ الرَّشْقِ وَالْإِصَابَةِ ، وَصِفَتِهَا ، وَسَائِرِ أَحْوَالِ الرَّمِيِّ . فَإِنْ
جَعَلَا رَشْقًا أَحَدَهُمَا عَشْرَةً ، وَالْآخَرَ عِشْرِينَ ، أَوْ شَرَطَا أَنْ يُصِيبَ أَحَدُهُمَا خَمْسَةً ، وَالْآخَرَ
ثَلَاثَةً ، أَوْ شَرَطَا إِصَابَةَ أَحَدِهِمَا خَوَاسِقَ وَالْآخَرَ خَوَاصِلَ ، أَوْ شَرَطَا أَنْ يُحِطَّ أَحَدُهُمَا مِنْ
إِصَابَتِهِ سَهْمَيْنِ ، أَوْ يُحِطَّ سَهْمَيْنِ مِنْ إِصَابَتِهِ بِسَهْمٍ مِنْ إِصَابَةِ صَاحِبِهِ ، أَوْ شَرَطَا أَنْ يَرْمِيَ
أَحَدُهُمَا مِنْ بُعْدٍ وَالْآخَرَ مِنْ قُرْبٍ ، أَوْ أَنْ يَرْمِيَ أَحَدَهُمَا^(٣) وَبَيْنَ أَصَابِعِهِ سَهْمًا ، وَالْآخَرَ بَيْنَ
أَصَابِعِهِ سَهْمَانِ ، أَوْ أَنْ يَرْمِيَ أَحَدَهُمَا^(٤) وَعَلَى رَأْسِهِ شَيْءًا وَالْآخَرَ خَالَ عَنِ شَاغِلٍ ، أَوْ أَنْ
يُحِطَّ عَنْ أَحَدِهِمَا وَاحِدًا مِنْ / تَحِطُّهُ لِأَنَّهُ لَا عَلَيْهِ ، وَأَشْبَاهَ هَذَا مِمَّا^(٥) تَفَوُّتُ بِهِ الْمُسَاوَاةُ ، لَمْ
يُصَحَّ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَهَا عَلَى الْمُسَاوَاةِ ، وَالْعَرَضُ مَعْرِفَةُ الْحَدِّقِ ، وَزِيَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ
فِيهِ ، وَمَعَ التَّفَاضُلِ لَا يَحْصُلُ ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَ أَحَدَهُمَا الْكَثْرَةَ رَمِيَهُ لِأَنَّ حِدْقَهُ ، فَاعْتَبِرَتْ
الْمُسَاوَاةُ ، كَالْمُسَابَقَةِ بِالْحَيَوَانِ^(٥) . الرَّابِعُ ، أَنْ يَصِفَا الْإِصَابَةَ ، فَيَقُولَانِ : خَوَاصِلُ .
وَهُوَ الْمُصِيبُ لِلْعَرَضِ كَيْفَمَا كَانَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يَقَالُ خَصَلْتُ مُنَاضِلِي خَصَلَةً

(٢) فِي م : « الْأَفْضَى » .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(٤) فِي أ ، ب ، م : « بَمَا » .

(٥) فِي م : « عَلَى الْحَيَوَانِ » .

وخصلاً^(٦) . ويُسمى ذلك الفرع . والقَرْطَسَة ، يُقال : قَرَطَسَ . إذا أصاب . أو حَوَابِي . وهو ما وَقَعَ بَيْنَ يَدَيِ الْغَرَضِ ، ثم وَثَبَ إِلَيْهِ . ومنه يُقال : حَبَا الصَّبِيُّ . أو حَوَاصِر . وهو ما كان^(٧) في أَحَدِ جَانِبِي الْغَرَضِ ، ومنه قِيلَ : الْخَاصِرَةُ . لأنها في جَانِبِ الْإِنْسَانِ . أو حَوَارِقِ . وهو مَا حَرَقَ الْغَرَضَ ، ثم وَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ . أو حَوَاسِقِ . وهو مَا فَتَحَ^(٨) الْغَرَضَ ، وَثَبَتْ فِيهِ . أو مَوَارِقِ . وهو مَا أَنْفَذَ^(٩) الْغَرَضَ ، وَقَعَ مِنْ وَرَائِهِ . أو حَوَازِمِ . وهو مَا حَزَمَ جَانِبَ الْغَرَضِ . وَإِنْ شَرَطَا الْحَوَاسِقَ وَالْحَوَابِيَّ مَعًا ، صَحَّ . الْخَامِسُ ، قَدْرُ الْغَرَضِ ، وَالْغَرَضُ هُوَ مَا يُقْصَدُ إِصَابَتَهُ مِنْ قَرطَاسٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ قَرَعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَيُسَمَّى غَرَضًا ؛ لِأَنَّهُ يُقْصَدُ ، وَيُسَمَّى شَارَةً وَشَنَّا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَا نُصِبَ فِي الْمَهْدِفِ فَهُوَ الْقَرطَاسُ ، وَمَا نُصِبَ فِي الْهَوَاءِ فَهُوَ الْغَرَضُ^(١٠) . وَبِحَبِّ أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ مَعْلُومًا بِالْمَشَاهِدَةِ ، أَوْ بِتَقْدِيرِهِ بِشَيْءٍ أَوْ شَيْئَيْنِ ، بِحَسَبِ الْإِتْفَاقِ ، فَإِنَّ الْإِصَابَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ سَعْتِهِ وَضَيْقِهِ . السَّادِسُ ، مَعْرِفَةُ الْمَسَافَةِ ؛ إِمَّا بِالْمَشَاهِدَةِ ، أَوْ بِالذَّرْعَانِ ، فَيَقُولُ : مِائَةَ ذِرَاعٍ ، أَوْ مِائَتَيْ ذِرَاعٍ ؛ لِأَنَّ الْإِصَابَةَ تَخْتَلِفُ بِقُرْبِهَا وَبُعْدِهَا ، وَمَهْمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ جَازٌ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ مَسَافَةً بَعِيدَةً تَتَعَدَّرُ الْإِصَابَةُ فِي مِثْلِهَا ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ذِرَاعٍ ، فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ يَفُوتُ بِذَلِكَ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ مَا رَمَى إِلَى أَرْبَعِمِائَةِ ذِرَاعٍ إِلَّا عُقْبَةُ بَنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . السَّابِعُ ، تَعْيِينُ الرُّمَةِ ، فَلَا يَصِحُّ مَعَ الْإِثْهَامِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مَعْرِفَةُ حَذِّقِ الرَّامِي بَعَيْنِهِ ، لَا مَعْرِفَةُ حَذِّقِ رَامٍ فِي الْجُمْلَةِ . وَلَوْ عَقَدَا اثْنَانِ نِضَالًا عَلَى أَنْ^(١١) مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةٌ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِذَلِكَ . وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْقَوْسِ وَالسَّهَامِ ، وَلَوْ عَيَّنَهَا لَمْ تَتَّعَيْنْ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مَعْرِفَةَ الْحَذِّقِ ، وَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ إِلَّا بِالرَّامِي^(١٢) ، لَا بِاخْتِلَافِ الْقَوْسِ وَالسَّهَامِ . وَفِي الرَّهَانِ يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُسَابِقُ

(٦) انظر : تهذيب اللغة ٧/١٤١ ، ١٤٢ .

(٧) في م : « وقع » .

(٨) في م : « حرق » .

(٩) في الأصل ، ا ، ب : « نفذ » .

(١٠) انظر : التهذيب ٨/٧ ، ٩ ، ٣٩٠ .

(١١) في م : « أربع » .

(١٢) في ا ، ب : « بالرامي » .

به ، ولا يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ الرَّايِبِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مَعْرِفَةَ عَدُوِّ الْفَرَسِ ، لِاحْتِذِيقِ الرَّايِبِ . وَكُلُّ مَا يُعْتَبَرُ / تَعْيِينُهُ ، إِذَا تَلَفَ انْفَسَخَ الْعَقْدُ ، وَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ ، فَانْفَسَخَ بِتَلْفِ الْعَيْنِ ، وَلِأَنَّ الْغَرَضَ مَعْرِفَةَ حَذِيقِ الرَّايِمِ ، أَوْ عَدُوِّ الْفَرَسِ ، وَقَدْ فَائِثَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ ، وَلَا يُعْرَفُ حَذِيقُهُ مِنْ غَيْرِهِ . وَمَا لَا يَتَعَيَّنُ ، بِمَجُوزِ إِبْدَالِهِ لِعَدُوِّهِ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا تَلَفَ ، قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ . فَإِنْ شَرَطْنَا أَنْ لَا يَرْمِيَ بِغَيْرِ هَذِهِ ^(١٣) الْقَوْسِ ، وَلَا بِغَيْرِ هَذَا السَّهْمِ ، أَوْ لَا يَرَكِبُ غَيْرَ هَذَا الرَّايِبِ . فَهَذِهِ شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تَنَافِي مُقْتَضِي الْعَقْدِ ، أَشْبَهَتْ مَا ^(١٤) إِذَا شَرَطْنَا إِصَابَةَ بِإِصَابَتَيْنِ . الثَّامِنُ ، أَنْ تَكُونَ الْمُسَابَقَةُ فِي الْإِصَابَةِ . وَلَوْ قَالَا : السَّبِقُ لِأَبْعَدِنَا رَمِيًا ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الرَّمِيِّ الْإِصَابَةُ ، لَا بَعْدُ الْمَسَافَةَ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الرَّمِيِّ إِمَّا قَتْلَ الْعَدُوِّ ، أَوْ جَرْحَهُ ، أَوْ الصَّيْدَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَكُلُّ هَذَا إِذَا مَا يَحْصُلُ مِنَ الْإِصَابَةِ ، لَا مِنَ الْإِبْعَادِ .

فصل : والمناضلة على ثلاثة أضرب ؛ أحدها ، تُسَمَّى الْمُبَادَرَةَ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَا : مَنْ سَبَقَ إِلَى خَمْسِ إِصَابَاتٍ مِنْ عَشْرِينَ رَمِيَّةً فَهُوَ السَّابِقُ . فَأَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَيْهِمَا مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الرَّشْقِ ، فَقَدْ سَبَقَ . فَإِذَا رَمِيَا عَشْرَةَ عَشْرَةَ ، فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا خَمْسًا ، وَلَمْ يُصِِبْ الْآخَرُ خَمْسًا ، فَالْمُصِيبُ خَمْسًا هُوَ السَّابِقُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ إِلَى خَمْسِ ^(١٥) ، وَسِوَاءِ أَصَابِ الْآخَرِ أَرْبَعًا ، أَوْ مَا دُونَهَا ، أَوْ لَمْ يُصِِبْ شَيْئًا ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِتْمَامِ الرَّشْقِ ؛ لِأَنَّ السَّبِقَ قَدْ حَصَلَ بِسَبْقِهِ إِلَى مَا شَرَطْنَا ^(١٦) السَّبِقَ إِلَيْهِ . وَإِنْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْعَشْرَةِ ^(١٧) خَمْسًا ، فَلَا سَابِقَ فِيهِمَا ، وَلَا يُكْمَلَانِ الرَّشْقَ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْإِصَابَةِ الْمَشْرُوطَةِ قَدْ حَصَلَتْ ، وَاسْتَوَيَا فِيهَا . فَإِنْ رَمَى أَحَدُهُمَا عَشْرًا فَأَصَابَ خَمْسًا ، وَرَمَى الْآخَرُ تِسْعًا فَأَصَابَ أَرْبَعًا ، لَمْ يُحْكَمْ بِالسَّبِقِ وَلَا بَعْدِهِ ، حَتَّى يَرْمِيَ الْعَاشِرَ ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ ، فَقَدْ سَبَقَ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ أَصَابَ بِهِ ، فَلَا سَابِقَ فِيهِمَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ مِنَ التَّسْعَةِ إِلَّا ثَلَاثًا ، فَقَدْ

(١٣) في ١ ، ب : « هذا » .

(١٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٥) في م : « خمسة » .

(١٦) في م : « شرط » .

(١٧) في م : « العشر » .

سَبَقَهُ الْأَوَّلُ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى رَمِي الْعَاشِرِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُصِيبُ بِهِ ، وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مَسْبُوقًا . الضَّرْبُ الثَّانِي ، أَنْ يُقُولَ (١٨) : أَيُّنَا فَضَّلَ صَاحِبَهُ بِإِصَابَةٍ أَوْ إِصَابَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنْ عَشْرِينَ رَمِيَّةً (١٩) ، فَقَدْ سَبَقَ . وَيُسَمَّى مُفَاضِلَةً وَمُحَاطَةً ؛ لِأَنَّ مَا تَسَاوَى فِيهِ مِنَ الْإِصَابَةِ مَحْطُوطٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ . وَيَلْزَمُ إِكْمَالُ الرَّشْقِ إِذَا كَانَ فِي إِتْمَامِهِ فَائِدَةً ، فَإِذَا قَالَا : أَيُّنَا فَضَّلَ صَاحِبَهُ بِثَلَاثٍ ، فَهُوَ سَابِقٌ . فَرَمِيَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَمِيَّةً ، فَأَصَابَهَا أَحَدُهُمَا ، وَأَخْطَأَهَا الْآخَرُ كُلُّهَا ، لَمْ يَلْزَمْ إِتْمَامُ الرَّشْقِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُصِيبَ الْآخَرَ الثَّانِي / الْبَاقِيَةَ ، وَيُخْطِئُهَا الْأَوَّلُ ، وَلَا يُخْرِجُ الْأَوَّلُ هَذَا عَنْ كَوْنِهِ سَابِقًا . وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ إِتْمَامًا أَصَابَ مِنَ الْاِثْنَتَيْ عَشْرَةَ عَشْرًا ، لَزِمَهُمَا أَنْ يَرْمِيَا الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ ، فَإِنْ أَصَابَهَا ، أَوْ أَخْطَأَ ، أَوْ أَصَابَهَا الْأَوَّلُ وَحْدَهُ . فَقَدْ سَبَقَ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِتْمَامِ الرَّشْقِ . وَإِنْ أَصَابَهَا الْآخَرُ ، وَأَخْطَأَهَا الْأَوَّلُ ، فَعَلَيْهِمَا أَنْ يَرْمِيَا الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ ، وَالْحُكْمُ فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا ، كَالْحُكْمِ فِي الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ ، وَأَنَّهُ مَتَى أَصَابَهَا ، أَوْ أَخْطَأَ ، أَوْ أَصَابَهَا الْأَوَّلُ ، فَقَدْ سَبَقَ ، وَلَا يَرْمِيَانِ مَا بَعْدَهَا . وَإِنْ أَصَابَهَا (٢٠) الْآخَرُ وَحْدَهُ ، رَمِيَا مَا بَعْدَهَا . وَهَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ فِي إِتْمَامِ الرَّشْقِ فَائِدَةً لِأَحَدِهِمَا ، لَزِمَ إِتْمَامُهُ ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْفَائِدَةِ ، لَمْ يَلْزَمْ إِتْمَامُهُ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنَ الْعَدَدِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا بِهِ صَاحِبَهُ ، أَوْ يُسْقِطَ أَحَدُهُمَا بِهِ سَبَقَ صَاحِبَهُ ، لَزِمَ الْإِتْمَامُ ، وَالْأَفْلَا ، فَإِذَا كَانَ السَّبْقُ يَحْصُلُ بِثَلَاثِ إِصَابَاتٍ مِنْ عَشْرِينَ ، فَرَمِيَا ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ ، فَأَخْطَأَهَا ، أَوْ أَصَابَهَا ، أَوْ تَسَاوَى فِي الْإِصَابَةِ فِيهَا ، لَمْ يَلْزَمْ الْإِتْمَامُ (٢١) ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُصِيبَ أَحَدُهُمَا الثَّانِي الرَّمِيَّتَيْنِ ، وَيُخْطِئُهُمَا الْآخَرُ ، وَلَا يَحْصُلُ السَّبْقُ بِذَلِكَ . وَكَذَلِكَ إِنْ فَضَّلَ (٢٢) أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِخَمْسِ إِصَابَاتٍ فَمَا زَادَ ، لَمْ يَلْزَمْ الْإِتْمَامُ ؛ لِأَنَّ إِصَابَةَ الْآخَرَ بِالسَّهْمَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ لَا يُخْرِجُ الْآخَرَ عَنْ كَوْنِهِ فَاضِلًا بِثَلَاثِ إِصَابَاتٍ ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْهُ إِلَّا بِأَرْبَعٍ ، رَمِيَا السَّهْمَ الْآخَرَ ، فَإِنْ أَصَابَهُ الْمَفْضُولُ وَحْدَهُ ، فَعَلَيْهِمَا رَمِي الْآخَرَ ، فَإِنْ أَصَابَهُ الْمَفْضُولُ أَيْضًا ، سَقَطَ سَبْقُ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي

١٠١/١٦١

(١٨) في م : « يقول » .

(١٩) سقط من : ب .

(٢٠) في الأصل ، ا ، ب : « أصاب بها » .

(٢١) في م : « إتمام الرشق » .

(٢٢) في ب : « يفضل » .

أحد السَّهْمَيْنِ ، أو أصابَ الأوَّلَ في أحدهما ، فهو سابقٌ .

فصل : الثالثُ أن يقولوا : أينا أصابَ خمسًا من عشرين ، فهو سابقٌ . فمتى أصابَ أحدهما خمسًا من العشرين ، ولم يُصِبْها الآخرُ ، فالأوَّلُ سابقٌ ، وإن أصابَ كلُّ واحدٍ منهما خمسًا ، أو لم يُصِبْ واحدٌ منهما خمسًا ، فلا سابقٌ فيهما . وهذه في معنى المُحاطَّةِ ، في أنَّه يلزَمُ إتمامُ الرِّشْقِ ما كان في إتمامه فائدةٌ ، وإن^(٢٣) حَلَا عن الفائدةِ ، لم يلزَمُ إتمامه . ومتى أصابَ كلُّ واحدٍ منهما خمسًا ، لم يلزَمُ إتمامه ، ولم يكن فيهما سابقٌ . وإن رميا سبَّ عشرة رَمِيَّةً ، ولم يُصِبْ واحدٌ منهما شيئًا ، لم يلزَمُ إتمامه ، ولا سابقٌ فيهما ؛ لأنَّ أكثرَ ما يَحْتَمِلُ أن يُصِيبَ أحدهما الأربعةَ كلَّها ، ولا يحصلُ السَّبْقُ بذلك . واختلف أصحابنا ، فقال أبو الحَطَّابِ : لا بُدَّ من معرفة الرَّمِي ، هل هو مُبادَرةٌ أو مُحاطَّةٌ أو مُفاضلةٌ ؟ لأنَّ غرضَ الرِّمَاءِ يَخْتَلِفُ ؛ فمنهم من تَكثُرُ / إصابته في الابتداء دون الانتهاء ، ١٠ / ١٦٦ ط ومنهم من هو بالعكس ، فوجِبَ بيان ذلك ، لِيَعْلَمَ ما دَخَلَ فيه . وظاهرُ كلامِ القاضي ، أنَّه لا يُحتَاجُ إلى اشتراط ذلك ؛ لأنَّ مُقتَضَى النِّضالِ المُبادَرةُ ، وأنَّ من بادَرَ إلى الإصَابَةِ فهو السَّابِقُ ؛ فإنَّه إذا شرطَ أنَّ السَّبْقَ لِمَنْ أصابَ خمسَةً من عشرين ، فسبَقَ إليها واحدٌ ، فقد وَجِدَ الشرطُ . ولأصحابِ الشافعيِّ وجَّهان ، كهذهين .

فصل : فإن شرطًا إصَابَةَ موضعٍ من الهدَفِ ، على أن يُسْقَطَ ما قَرَبَ من إصَابَةِ أحدهما ما بَعُدَ من إصَابَةِ الآخرِ ، ففَعَلَ ، ثم فَضَّلَ أحدهما الآخرَ بِمَشرطاهُ ، كان سابقًا . ذَكَرَهُ القاضي . وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ هذانوعٌ من المُحاطَّةِ ، فإذا أصابَ أحدهما مَوْضِعًا بَيْنَهُ وبينَ العَرَضِ شَيْئًا ، وأصابَ الآخرُ مَوْضِعًا بَيْنَهُ وبينَ العَرَضِ أَقْلَ من شَيْئٍ ، أسْقَطَ الأوَّلُ ، وإن أصابَ الأوَّلُ العَرَضَ ، أسْقَطَ الثاني ، فإن أصابَ الثاني الدائِرَةَ التي في العَرَضِ ، لم يُسْقَطْ به الأوَّلُ ؛ لأنَّ العَرَضَ كُلَّهُ^(٢٤) موضعٌ للإصَابَةِ^(٢٥) ، فلا يُفْضَلُ

(٢٣) في م : « فإذا » .

(٢٤) في ب زيادة : « في » .

(٢٥) في الأصل : « الإصَابَةُ » .

أحدهما صاحبه إذا أصاباه جميعاً ، إلا أن يشترطاً^(٢٦) ذلك . وإن شرطاً أن يحسب كل واحد منهما^(٢٧) خاسيقه بإصابتين ، جاز ؛ لأن أحدهما لم يفضل صاحبه في شيء ، فقد استويا .

فصل : والسنة أن يكون لهما غرضان يرميان أحدهما ، ثم يمضيان إليه ، فيأخذان السهام يرميان الآخر ؛ لأن هذا كان فعل أصحاب رسول الله ﷺ ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « ما بين العرضين روضة من رياض الجنة »^(٢٨) . وقال إبراهيم التيمي : رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين يقول : أنا بها ،^(٢٩) أنا بها^(٢٩) . في قميص . وعن ابن عمر مثل ذلك^(٣٠) . والهدف ما ينصب العرض عليه ؛ إما ثراب مجموع ، وإما حائط . ويروى^(٣١) أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشتدون بين الأعراض ، يضحك بعضهم إلى بعض ، فإذا جاء الليل كانوا رهباناً . فإن جعلوا غرضاً واحداً ، جاز ؛ لأن المقصود يحصل به ، وهو عادة أهل عصرنا . ولا بد في المناضلة أن يتدئ أحدهما بالرمي ؛ لأنهما لو رميا معاً ، أفضى إلى الاختلاف ، ولم يعرف المصيب منهما . فإن كان المخرج أجنياً ، قدم من يختاره منهما ، فإن لم يختروا تشاحاً ، أقرع بينهما ، وأيهما كان أحق بالتقديم فبدره الآخر رمى ، لم يعتدله بسهمه ، أصاب أو أخطأ . وإذا بدأ أحدهما / ١٦٢/١
في وجهه ، بدأ الآخر في الثاني ، تعدياً بينهما . وإن شرطاً البداءة لأحدهما في كل الوجوه ، لم يصح ؛ لأن موضوع المناضلة على المساواة ، وهذا تفاضل ، فإن فعل ذلك من غير شرط بائفاق منهما ، جاز ؛ لأن البداءة لا أثر لها في الإصاية ، ولا في تجويد^(٣٢) الرمي ، وإن شرط^(٣٣) أن يتدأ كل واحد منهما من وجهين متوالين ، جاز ؛ لتساويهما .

(٢٦) في م : « يشترط » .

(٢٧) لم يرد في : الأصل .

(٢٨) انظر : تلخيص الحبير ٤ / ١٦٤ .

(٢٩-٢٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب . وأخرجه سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الرمي وفضله ، من كتاب

الجهاد . السنن ٢ / ١٧٢ .

(٣٠) تقدم تحريجه ، في صفحة ٤٠٦ .

(٣١-٣١) في م : « عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم » .

(٣٢) في م : « تجويد » تحريف .

(٣٣) في م : « شرطاً » .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اشْتِرَاطُ الْبِدَاةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ذَكَرْنَا غَيْرَ لَازِمٍ ، وَلَا يُؤْتَرُ فِي الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثْرَ لَهُ فِي تَجْوِيدِ رَمِيٍّ ، وَلَا كَثْرَةَ إِصَابَةٍ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الرُّمَاتِ يَخْتَارُ التَّأَخَّرَ عَلَى (٣٤) الْبِدَاةِ ، فَيَكُونُ وُجُودُ هَذَا الشَّرْطِ كَعَدَمِهِ . وَإِذَا رَمَى الْبَادِيُ بِسَهْمٍ ، رَمَى الثَّانِي بِسَهْمٍ كَذَلِكَ ، حَتَّى يَقْضِيَا رَمِيَهُمَا ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْمُنَاضِلَةِ يَقْتَضِي الْمُرَاسَلَةَ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى التَّسَاوِيِ ، وَأَنْجَزُ لِلرَّمِيِّ ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُصْلِحُ قَوْسَهُ وَيَعْدِلُ سَهْمَهُ ، حَتَّى يَرْمِيَ الْآخَرَ . وَإِنْ رَمَى (٣٥) بِسَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ (٣٥) ، فَحَسَنٌ ، وَهُوَ الْعَادَةُ بَيْنَ الرُّمَاتِ فِيمَا رَأَيْنَا . وَإِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَرْمِيَ أَحَدَهُمَا رِشْقَهُ (٣٦) ، ثُمَّ يَرْمِيَ الْآخَرَ ، أَوْ يَرْمِيَ أَحَدَهُمَا عَدَدًا ، ثُمَّ يَرْمِيَ الْآخَرَ مِثْلَهُ ، جَازٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُؤْتَرُ فِي مَقْصُودِ الْمُنَاضِلَةِ ، وَإِنْ خَالَفَ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْبَيْعِ مَا لَا يَقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ مِنَ التَّقْوِدِ وَالْخِيَارِ وَالْأَجَلِ ، لَمَّا كَانَ غَيْرَ مَانِعٍ مِنَ الْمَقْصُودِ .

فصل : وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَرْمِيَ أَرْشَاقًا كَثِيرَةً ، جَازٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ عَلَى الْقَلِيلِ ، جَازَ عَلَى الْكَثِيرِ ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً . ثُمَّ إِنْ شَرَطَ أَنْ يَرْمِيَ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ قَدْرًا اتَّفَقًا عَلَيْهِ ، جَازٍ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ فِي هَذَا صَحِيحٌ ، فَإِنَّهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا قَدْ يَضْعُفُ عَنِ الرَّمِيِّ كُلَّهُ مَعَ جَذْقِهِ . وَإِنْ أَطْلَقَا الْعَقْدَ ، جَازَ ، وَحُمِلَ عَلَى التَّعْجِيلِ وَالْحُلُولِ ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ ، فَيَرْمِيَانِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَعْزِضَ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ رِيحٍ (٣٧) تُشَوِّشُ السَّهْمَ ، أَوْ لِحَاجَتِهِ إِلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ بِالْعُرْفِ ، وَكَذَلِكَ الْمَطْرُ فَإِنَّهُ (٣٨) يُرْخَى الْوَتْرَ ، وَيُفْسِدُ الرِّيشَ (٣٩) ، وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ تَرَكَاهُ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ تَرُكُ الرَّمِيَّ بِاللَّيْلِ ، فَحُمِلَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ مَعَ الْإِطْلَاقِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الرَّمِيُّ لَيْلًا ، فَيَأْخُذُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِذَلِكَ . فَإِنْ كَانَتْ اللَّيْلَةُ مَقْمَرَةً مَنِيرَةً ، اِكْتَفَى بِذَلِكَ ، وَإِلَّا رَمَى فِي ضَوْءِ شَمْعَةٍ

(٣٤) فِي الْأَصْلِ : « عَن » .

(٣٥) فِي ١ : « سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ » .

(٣٦) فِي م : « رِشْقًا » .

(٣٧) فِي م زِيَادَةً : « أَوْ » .

(٣٨) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « فَإِنَّهَا » .

(٣٩) فِي ب ، م : « الرِّشْقُ » .

أو مشعل . وإن عَرَضَ عارضٌ يَمْنَعُ الرَّمِيَّ ، كما ذَكَرناه ، أو كَسِرَ قَوْسٌ ، أو قَطَعَ وَتَرٌ ، أو انكسر السهم^(٤٠) ، جازَ إبداله . فإن لم يُمكن ، أُخِرَ الرَّمِيُّ^(٤١) حتى يزول العارضُ .

١٠/١٦٢ ظ

فصل : فإن أراد أحدهما التَّطْوِيلَ ، والتَّشَاغَلَ عن الرَّمِيِّ بما لا حاجةَ إليه ، من مَسْحِ القَوْسِ والوَتْرِ ، ونحو ذلك ، إرادةَ التَّطْوِيلِ على صاحبه ، لعله يَنْسَى القَصْدَ الذي أَصَابَ به ، أو يَفْتُرُ ، مُنْعَ من ذلك ، وطُولِبَ بالرَّمِيِّ ، ولا يَدْهَشُ بالاسْتِعْجَالِ بالكَلْبَةِ ، بحيث يُمنَعُ من تَحَرِّيِ الإِصَابَةِ . ويُمنَعُ كُلُّ واحدٍ منهما من الكلامِ الذي يَغِيظُ به صاحبه ، مثل أن يَرْتَجِرَ ، وَيَفْتَحِرَ ، وَيَتَّبِجَجَ بالإِصَابَةِ ، وَيُعْنَفَ صاحبه على الخطأ ، أو يُظْهَرَ^(٤٢) أنه يُعَلِّمُهُ . وهكذا الحاضرُ معهما ، مثل الأميرِ والشاهدين وغيرِهِم ، يُكْرَهُ لهم مَدْحُ المُصِيبِ ، وزَهْرَهُتُهُ ، وتَعْنِيفُ المُحْطِئِ وزَجْرُهُ ؛ لأنَّ فيه كَسْرَ قَلْبِ أَحَدِهِما وَعَيْظُهُ .

فصل : وإذا تَشَاخَا في موضعِ الوُقُوفِ ، فإن كان ما طَلَبَهُ أَحَدُهُما أَوْلَى ، مثل أن يكونَ في أَحَدِ المَوْقِفَيْنِ يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ ، أو يَحَايُؤُ ذِيهِ اسْتِقْبَالَها ، ونحو ذلك ، والآخَرُ يَسْتَنْدِرُها ، قُدِّمَ قولُ مَنْ طَلَبَ اسْتِدْبَارَها ؛ لأنَّه العُرْفُ ، إلا أن يكونَ في شَرَطِهِما اسْتِقْبَالُ ذلك ، فالشَّرْطُ أَمَلُّكُ ، كما قُلْنَا في الرَّمِيِّ لَيْلًا . وإن كان المَوْقِفانِ سَوَاءً ، كان ذلك إلى الذي به^(٤٣) البداءَةُ ، فَيَتَّبَعُهُ الآخَرُ ، فإذا كان في الوَجْهِ الثَّانِي ، وقَفَ الثَّانِي^(٤٤) حيث شاء ، وَيَتَّبَعُهُ الأَوَّلُ .

فصل : ويجوزُ عقْدُ النِّضالِ على جَماعَةٍ ؛ لأنَّه يُروى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ على أصحابِهِ له يَنْتَضِلُونَ ، فقال : « ارْمُوا ، وأنا مَعَ ابنِ الأَدْرِجِ » .^(٤٥) فأَمْسَكَ الآخَرُونَ ، وقالوا : كيف نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ ابنِ الأَدْرِجِ ؟^(٤٥) قال : « ارْمُوا ، وأنا مَعَكم كُلُّكُمْ » . رواه

(٤٠) في م : « سهم » .

(٤١) سقط من : ب .

(٤٢) في م زيادة : « له » .

(٤٣) في م : « له » .

(٤٤) سقط من : م .

(٤٥-٤٥) سقط من : ب . نقل نظر .

البُخَارِيُّ^(٤٦) . ولأنه إذا جازَ أن يكونا اثنتين ، جازَ أن يكونوا^(٤٧) جماعتين ؛ لأنَّ المقصودَ معرفةَ الحذقِ ، وهذا ينحصرُ في الجماعتين ، فجازَ ، كما في سبأِ الخيلِ . وقد ثبتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سبقَ بين الخيلِ المضمرةِ ، وسبقَ بين الخيلِ التي لم تُضمَّرْ^(٤٨) . وعلى هذا يكونُ كلُّ حزبٍ بمنزلةٍ واحدٍ . فإنَّ عقدَ النضالِ جماعةٌ ليتفاضلوا^(٤٩) حزبينِ . فذكرَ القاضي ، أنَّه يجوزُ . وهو مذهبُ الشافعيِّ . ويحتملُ أن لا يجوزَ ؛ لأنَّ التَّعيينَ شرطٌ ، وقبلَ التفاضلِ لم يتَّعَيَّنْ مَنْ في كلِّ واحدٍ من الحزبينِ . فعلى هذا ، إذا^(٥٠) تفاضلوا ، عقَدُوا النُّضالَ بعده . وعلى قولِ القاضي ، يجوزُ العقدُ قبلَ التفاضلِ . ولا يجوزُ أن يقتسموا بالقرعةِ ؛ لأنَّها ربما وقعتَ على الحذاقِ^(٥١) في أحدِ الحزبينِ ، والكوادنِ^(٥٢) في / الآخرِ ، فينبطلُ مقصودُ النضالِ ، بل يكونُ لكلِّ حزبٍ رئيسٌ ، يختارُ^(٥٣) أحدهما واحداً ، ثم يختارُ الآخرُ واحداً كذلك ، حتى يتفاضلوا جميعاً ، ولا يجوزُ أن يُجعلَ الخيارُ إلى أحدهما في الجميعِ ، ولأنَّ يختارُ جميعَ حزبه أولاً ؛ لأنه يختارُ الحذاقَ كلَّهم في حزبه . ولا يجوزُ أن يجعلَ رئيسَ الحزبينِ واحداً ؛ لأنه يميلُ إلى حزبه ، فتلحقه التُّهمةُ . ولا يجوزُ أن يختارَ كلُّ واحدٍ من الرئيسينِ أكثرَ من واحدٍ واحدٍ^(٥٤) ؛ لأنه أبعدُ من التساوي . وإذا اختلفا في المُبتدئِ

١٦٣/١٠

(٤٦) في : باب التحريض على الرمي ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ... ، من كتاب المناقب . صحيح البخاري ٤/٤٥ ، ٤٦ ، ١٧٩ ، ٢١٩ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب لا سبق إلا في خف أو حافر ... ، من كتاب السبق والرمي . السنن الكبرى ١٧/١٠ .

(٤٧) في الأصل : « يكونا » .

(٤٨) تقدم ترجمته ، في صفحة ٤٠٤ .

(٤٩) في ب ، م : « ليتناضلوا » .

(٥٠) سقط من : ب .

(٥١) في م : « الحذق » .

(٥٢) في م : « وعلى الكوادن » .

(٥٣) في ا ، ب ، م : « فيختار » .

(٥٤) سقط من : ا ، م .

بالخيار منهما^(٥٥)، أُقرعَ بينهما . ولو قال أحدهما : أنا أختارُ أولاً ، وأُخرِجُ السَّبِقَ ، أو يُخرِجُه أصحابي . لم يَجْزُ ؛ لأنَّ السَّبِقَ لِمَا يُسْتَحَقُّ بالسَّبِقِ ، لافي مُقَابَلَةٍ تَفْضُلُ أَحَدَهُمَا بشيءٍ .

فصل : وإذا أُخرجَ أحدُ الزَّعِيمَيْنِ السَّبِقَ من عنده ، فسَبَقَ حِزْبُهُ ، لم يَكُنْ على حِزْبِهِ شيءٌ ؛ لأنَّهُ جَعَلَهُ على نَفْسِهِ ذُوْنَهُمْ . وإن شَرَطَهُ^(٥٦) عليهم ، فهو عليهم بالسُّوِيَّةِ ، ويكونُ للحِزْبِ^(٥٧) الآخرِ بالسُّوِيَّةِ ،^(٥٨) من أصابَ منهم ومن لم يُصِبْ ، في أحدِ الوَجْهَيْنِ ، كما أنَّه على الحِزْبِ الآخرِ بالسُّوِيَّةِ^(٥٨) . وفي الوَجْهِ الآخرِ ، يُقسَمُ بينهم على قَدْرِ الإِصَابَةِ . وليس لمن لم يُصِبْ منهم شيءٌ ؛ لأنَّ اسْتِحْقَاقَهُ بالإِصَابَةِ ، فكان على قَدْرِهَا ، واختَصَّ بمن وُجِدَتْ منه ، بخلافِ المَسْبُوقِينَ فَإِنَّهُ وَجِبَ عليهم ؛ لا لِتَرَامِهِمْ له ، وقد اسْتَوَوْا في ذلك .

فصل : ومتى كان التُّضَالُ بينَ حِزْبَيْنِ ، اشْتَرَطَ كونَ الرُّشْقِ يُمكنُ قَسْمَهُ بينهم بغيرِ كَسْرِ ، ويتساوما^(٥٩) فيه ، فإن كانوا ثلاثةً ، وَجِبَ أن يكونَ له ثُلُثٌ ، وإن كانوا أربعةً ، وَجِبَ أن يكونَ له رِبْعٌ ، وكذلك ما زادَ ؛ لأنَّهُ إذا لم يَكُنْ كذلك ، بَقِيَ سَهْمٌ أو أَكْثَرُ بينهم^(٦٠) ، لا يُمكنُ الجماعةَ الاِشْتِراكُ فيه .

فصل : وإذا كانوا حِزْبَيْنِ ، فدخَلَ معهم رَجُلٌ لا يَعْرِفُونَهُ في أحدِ الحِزْبَيْنِ ، وكان يُحْسِنُ الرَّمْيَ ، جازَ ، وإن كان لا يُحْسِنُهُ ، بَطَلَ العَقْدُ فيه ، وأُخرِجَ من الحِزْبِ الآخرِ مَنْ جُعِلَ بإِزَاتِهِ ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ يُجْعَلُ في مُقَابَلَتِهِ آخَرُ ، أو يُخْتَارُ أحدُ الزَّعِيمَيْنِ واحداً ، ويُخْتَارُ الآخرُ آخَرَ في مُقَابَلَتِهِ . وهل يَبْطُلُ في الباقيينِ ؟ على وَجْهَيْنِ ، بناءً على تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ . فإن قلنا : لا يَبْطُلُ . فلكلِّ حِزْبٍ الخِيارُ لِتَبْعُضِ^(٦١) الصَّفَقَةِ في حَقِّهِمْ . وإن

(٥٥) لم يرد في : الأصل .

(٥٦) في ب : « شرط » .

(٥٧) سقط من : ب .

(٥٨-٥٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥٩) في م : « ويتساوون » .

(٦٠) سقط من : م .

(٦١) في م : « لتبعيض » .

بأن راميًا ، لكنه قليل الإصايب ، فقال جزبه : ظنناه كثير الإصايب ، أو لم نعلم حاله ، أو بأن كثير الإصايب . فقال الحزب الآخر : ظنناه قليل الإصايب . لم يُسمع ذلك منهم ، وكان كمن عرّفوه / ؛ لأن شرط دخوله ^(٦١) في العقد أن يكون ^(٦٢) من أهل الصنعة دون الحدق ، كما لو اشترى عبدًا على أنه كاتب ، فبان حاذقًا أو ناقصًا فيها ، لم يؤثر .

فصل : ولا يجوز أن يقولوا : نُقرع ، فمن خرجت قرعته ، فهو السابق . ولا أن من خرجت قرعته ، فالسبق عليه . ولا أن يقولوا : نرمي ، فأينا أصاب فالسبق على الآخر ؛ لأنه عوض في عقد ، فلا يستحق بالقرعة ولا بالإصايب . وإن شرطوا أن يكون فلان مُقدّم حزب ، وفلان مُقدّم الآخر ^(٦٣) ، ثم فلان ثانيًا من الحزب الأول ، وفلان ثانيًا من الحزب الثاني ، كان فاسدًا ؛ لأن تقديم كل واحد من الحزب يكون إلى رعيه ، وليس للحزب الآخر مُشاركته في ذلك ، فإذا شرطوه كان فاسدًا .

فصل : وإذا تناضل اثنان ، وأخرج أحدهما السبق ، فقال أجنبي : أنا شريكك في الغنم والغرم ، إن نضلك فنصف السبق على ، وإن نضلته فنصفه لي . لم يجوز . وكذلك لو كان المتناضلون ثلاثة فيهما ^(٦٤) محلل ، فقال رابع للمستبقيين : أنا شريككما في الغنم والغرم . كان باطلاً ؛ لأن الغنم والغرم إنما يكون من المناضل ، فأما من لا يرمى ، فلا يكون له غنم ولا غرم . ولو شرط في النضال أنه إذا جلس المُستبقي كان عليه السبق ، لم يجوز ؛ لأن السبق على النضال ، وهذا الشرط يخالف مقتضى النضال ، فكان فاسدًا .

فصل : ولو فضل أحد المتناضلين صاحبه ، فقال المفضول : اطرح فضلك ، وأعطيك دينارًا . لم يجوز ؛ لأن المقصود معرفة الحدق ، وذلك يمنع منه . وإن فسح العقد ، وعقدًا عقدًا آخر ، جاز . وإن لم يفسحاه ، ولكن رميًا تمام الرشق ، فتمت الإصايب له مع ما أسقطه ، استحق السبق ، وردّ الدينار إن كان أخذه .

فصل : إذا كان شرطهما حواصل ، وهي الإصايب المطلقة ، اعتد بها كيفما

(٦٢-٦٣) في م : « أن يكون في العقد » .

(٦٣) سقط من ب .

(٦٤) في م : « فيهم » . وما هنا معناه مع الاثنين محلل .

وَجَدَتْ ، بِشَرْطِ أَنْ يُصِيبَ بِنَصْلِ السَّهْمِ ، فَإِنْ أَصَابَ بَعْرُضِهِ ، أَوْ بَفُوقِهِ ، نَحْوَ أَنْ يَنْقَلِبَ السَّهْمُ بَيْنَ يَدَيِ الْعَرَضِ ، فَيُصِيبُ فُوقَهُ الْعَرَضَ ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ سَيِّئِ الْخَطَأِ . وَإِنْ انْقَطَعَ السَّهْمُ قِطْعَتَيْنِ ، فَأَصَابَتْ الْقِطْعَةُ الْأُخْرَى ، لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ . فَإِنْ كَانَ الْعَرَضُ جِلْدًا خِيَطَ عَلَيْهِ شَنْبِيرٌ كَشَنْبِيرِ / الْمُنْخُلِ ، وَجَعَلَهُ عُرَى وَخِيوطًا تَعَلَّقَتْ بِهِ فِي الْعُرَى ، فَأَصَابَ الشَنْبِيرَ أَوْ الْعُرَى ، نَظَرْتُ فِي شَرْطِهِمَا^(٦٥) ؛ فَإِنْ شُرْطَ إِصَابَةُ الْعَرَضِ ، اعْتَدَّ لَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَرَضِ ، فَأَمَّا الْمَعَالِيقُ ، وَهِيَ الْخِيوطُ ، فَلَا يُعْتَدُّ لَهُ بِإِصَابَتِهَا عَلَى كِلَا الشَّرْطَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْجِلْدَةِ ، وَلَا مِنَ الْعَرَضِ ، فَأَشْبَهَ إِصَابَةَ الْهَدَفِ .

فصل : وَإِنْ أَطَارَتِ الرِّيحُ الْعَرَضَ ، فُوقَ السَّهْمِ فِي مَوْضِعِهِ ، فَإِنْ كَانَ شَرْطُهُمَا حَوَاصِلَ ، اخْتَسِبَ لَهُ بِهِ ؛ لِعِلْمِنَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَرَضُ فِي مَوْضِعِهِ أَصَابَهُ . وَإِنْ كَانَ شَرْطُهُمَا حَوَاصِلَ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُنْظَرُ ؛ فَإِنْ كَانَ^(٦٦) صَلَابَةُ الْهَدَفِ كَصَلَابَةِ الْعَرَضِ ، فَثَبَّتَ فِي الْهَدَفِ ، اخْتَسِبَ لَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ مَكَانُهُ لَثَبَتْ فِيهِ ، كَثْبُوتِهِ فِي الْهَدَفِ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَعَ التَّسَاوِي ، لَمْ يُحْتَسَبْ . وَإِنْ كَانَ الْهَدَفُ أَصْلَبَ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ ، أَوْ كَانَ رِخْوًا ، لَمْ يُحْتَسَبِ السَّهْمُ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ هَلْ كَانَ يَثْبُتُ فِي الْعَرَضِ لَوْ بَقِيَ مَكَانُهُ أَوْ لَا ؟ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِنْ كَانَ شَرْطُهُمَا حَوَاصِلَ ، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ بِالسَّهْمِ الَّذِي وَقَعَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَلَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّنَا لَا نَدْرِي هَلْ يَثْبُتُ فِي الْعَرَضِ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا أَوْ لَا ؟ وَإِنْ وَقَعَ السَّهْمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْعَرَضِ ، اخْتَسِبَ بِهِ عَلَى رَأْيِهِ ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ ، وَلَوْ وَقَعَ فِي الْعَرَضِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي طَارَ إِلَيْهِ ، حُسِبَ عَلَيْهِ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَيْضًا يَكُونُ اتَّفَاقًا عَلَى رَأْيِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي طَارَ إِلَيْهِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا أَلْقَتْ الرِّيحُ الْعَرَضَ^(٦٧) عَلَى وَجْهِهِ .

فصل : وَإِذَا رَمَى فَأَخْطَأَ الْعَارِضَ ؛ مِنْ كَسْرِ قَوْسٍ ، أَوْ قَطْعِ وَتَرٍ ، أَوْ حَيَوَانٍ اعْتَرَضَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ رِيحٍ شَدِيدَةٍ تَرُدُّ السَّهْمَ عَرَضًا ، لَمْ يُحْتَسَبْ^(٦٨) عَلَيْهِ بِذَلِكَ السَّهْمِ ؛ لِأَنَّ

(٦٥) فِي الْأَصْلِ ، ب : (شَرْطُهُمَا) .

(٦٦) فِي م : (كَانَتْ) .

(٦٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٦٨) فِي م : (بِحَسَبِ) .

حَطَّاهُ لِلْعَارِضِ ، لالسُّوءِ رَمِيهِ . قال القاضي : ولو أصاب ، لم يُحْتَسَبْ^(٦٩) له ؛ لأنه إذا لم يُحْتَسَبْ عليه لم يُحْتَسَبْ له^(٧٠) ، ولأنَّ الرِّيحَ الشَّدِيدَةَ كما يجوزُ أَنْ تَصْرِفَ الرَّمِيَّ الشَّدِيدَ فَيُحْطَى ، يجوزُ أَنْ تَصْرِفَ السَّهْمَ الْمُحْطَى عَنْ حَطِّهِ فَيَقَعُ مُصِيبًا ، فتكونُ إصابته بالرِّيحِ ، لا بِحِذْقِ رَمِيهِ . فأما إنْ وَقَعَ السَّهْمُ فِي حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَرَضِ ، فَمَرَّقَهُ ، وَأَصَابَ الْعَرَضَ ، حُسِبَ لَهُ ؛ لِأَنَّ إصابته لِسَدَادِ رَمِيهِ ، ومُرُوقَهُ لِقُوَّتِهِ ، فهو أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ . وإنْ كانتِ الرِّيحُ لَيِّنَةً خَفِيفَةً ، لا تُرَدُّ/السَّهْمَ عَادَةً ، لم يُمْنَعْ ؛ لِأَنَّ الجَوَّ لا يَخْلُو مِنْ رِيحٍ ، ولأنَّ الرِّيحَ اللَّيِّنَةَ لا تُؤَثِّرُ إِلَّا فِي الرَّمِي الرَّخْوِ الَّذِي لا يُنْتَفَعُ بِهِ .

١٠/١٦٤ ظ

فصل : وإن كان شرطهما حواسق ، والحاسق : ما ثقب العرَضَ ، وثبت فيه . فمتى أصاب العرَضَ بصله ، وثبت فيه ، حُسِبَ لَهُ ، وإن حَدَّثَهُ ولم يُثَقِّبْهُ ، لم يُحْتَسَبْ لَهُ ، وحُسِبَ^(٧٠) عَلَيْهِ ، وإن مَرَّقَ مِنْهُ ، احتسب له به ؛ لأنَّ ذلك لِقُوَّةِ رَمِيهِ ، فهو أبلغُ مِنَ الحاسقِ ، وإن خَرَقَهُ ، وهو أَنْ يُثَقِّبَهُ ، ويقع بين يديه ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يُحْتَسَبُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ ثَقِبَ ثَقْبًا يَصْلُحُ لِلْحَسِقِ ، وإنَّما لم يُثَبِّتِ السَّهْمَ لِسَبَبِ آخَرَ ، مِنْ سَعَةِ الثَّقِبِ أَوْ غَيْرِهِ . والثاني ، لا يُحْتَسَبُ لَهُ ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُمَا الْحَوَاسِقُ ، والحاسقُ ما ثبَّتْ ، وثبوته يكونُ لِحِذْقِ^(٧١) الرَّمِي ، وَقَصْدِهِ بِرَمِيهِ ما اتَّفَقَا عَلَيْهِ . فإن كان امتناعُ السَّهْمِ مِنَ الثَّبوتِ لِمُصَادَفَتِهِ ما يَمْنَعُ الثَّبوتَ ؛ مِنْ حَصَاةٍ ، أَوْ حَجَرٍ ، أَوْ عَظْمٍ ، أَوْ أَرْضٍ غَلِيظَةٍ ، ففيه الوجهان ، إلَّا أَنَّهُ إِذَا لم يُحْتَسَبْ لَهُ ، لم يُعَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَارِضَ مَنْعَهُ مِنَ الثَّبوتِ ، فَأَشْبَهَهُ ما لَوْ مَنْعَهُ عَارِضٌ مِنَ الْإِصَابَةِ . وإن اختلفا في وجودِ العارضِ ، نَظَرْتُ ، فَإِنْ عَلِمَ مَوْضِعَ الثَّقِبِ بَاتِّفَاقِهِمَا ، أَوْ بَيِّنَةٍ ، نَظَرْتُ فِي الْمَوْضِعِ ، فَإِنْ لم يَكُنْ فِيهِ ما يَمْنَعُ ، فالقولُ قولُ الْمُتَكْرِ ، وإن كان فيه ما يَمْنَعُ ، فالقولُ قولُ المُدَّعِي ، ولا يَمِينُ ؛ لِأَنَّ الْحَالَ تَشْهَدُ بِصِدْقِ ما ادَّعَاهُ . وإن لم يَعْلَمَا مَوْضِعَ الثَّقِبِ ، إلَّا أَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ خَرَقَ الْعَرَضَ ، ولم يَكُنْ وِراءَهُ شَيْءٌ يَمْنَعُ ، فالقولُ قولُ الْمُتَكْرِ بِغَيْرِ يَمِينٍ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لا مَانِعَ . وإن كان وِراءَهُ ما يَمْنَعُ ،

(٦٩-٦٩) في م : عليه لم يحسب له لأنه إذا لم يحسب .

(٧٠) في م زيادة : به .

(٧١) في ب ، م : بحذق .

وَادَّعَى الْمُصَابُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ السَّهْمُ فِي مَوْضِعٍ وَّرَاءَهُ مَا يَمْنَعُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِصَابَةِ مَعَ اِحْتِمَالِ مَا يَقُولُهُ الْمَصِيبُ . وَإِنْ أَتَكَرَّرَ أَنْ يَكُونَ خَرَقٌ أَيْضًا ، فَالْقَوْلُ أَيْضًا قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَإِنْ شَرَطًا خَاسِقًا ، فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي ثَقَبٍ فِي الْغَرَضِ ، أَوْ مَوْضِعٍ بَالٍ ، فَتَقَبَّهُ وَثَبَّتْ فِي الْمَدْفِ مُعَلَّقًا فِي الْعَرَضِ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَدْفُ صُلْبًا ^(٧٢) كَصَلَابَةِ الْعَرَضِ ، فَثَبَّتْ فِيهِ ، حُسِبَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ عُلِمَ أَنَّ الْعَرَضَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَثَبَّتْ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَدْفُ تَرَابًا أَهْيَلًا ، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ هَلْ كَانَ يَثْبُتُ فِي الْعَرَضِ / لَوْ أَصَابَ مَوْضِعًا مِنْهُ قَوِيًّا أَوْ لَا . وَإِنْ صَادَفَ السَّهْمُ فِي ثَقَبٍ فِي الْعَرَضِ قَدِ ثَبَّتْ فِي الْمَدْفِ مَعَ قِطْعَةٍ مِنَ الْعَرَضِ ، فَقَالَ الرَّامِي : حَسَقْتُ ، وَهَذِهِ الْجِلْدَةُ قَطَعَهَا سَهْمِي لِشِدَّةِ الرَّمِيَةِ . فَأَنْكَرَ صَاحِبُهُ ، وَقَالَ : بَلْ هِيَ كَانَتْ مَقْطُوعَةً . فَإِنْ عُلِمَ أَنَّ الْعَرَضَ كَانَ صَحِيحًا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّامِي ، وَإِنْ ائْتَلَفَا ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا ؛ إِنْ كَانَ الْمَدْفُ رِخْوًا لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا صُلْبًا ، اعْتَدَّ بِهِ . وَإِنْ وَقَعَ سَهْمُهُ فِي سَهْمٍ ثَابِتٍ ^(٧٣) فِي الْغَرَضِ ^(٧٣) ، اعْتَدَّ لَهُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ شَرْطُهُمَا خَاسِقًا ، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ ^(٧٤) وَلَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ لَوْ لَا فُوقَ السَّهْمِ الثَّابِتِ لَحَسَقَ . وَإِنْ أَصَابَ السَّهْمُ ، ثُمَّ سَبَّحَ عَنْهُ ، فَحَسَقَ ، اِحْتَسِبَ لَهُ بِهِ .

١٦٥/١٠

فصل : إِذَا قَالَ رَجُلٌ لآخَرَ : ازِمْ هَذَا السَّهْمَ ، فَإِنْ أَصَبْتَ بِهِ ، فَلَكَ دِرْهَمٌ . صَحَّ ، وَكَانَ جَعَالَةً ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ مَا لَا ^(٧٥) فِي فِعْلٍ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا نِضَالًا ؛ لِأَنَّ النَّضَالَ يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ عَلَى أَنْ يَرْمُوا جَمِيعًا ، وَيَكُونُ الْجُعْلُ لِبَعْضِهِمْ إِذَا كَانَ سَابِقًا . وَإِنْ قَالَ : إِنْ أَصَبْتَ بِهِ فَلَكَ دِرْهَمٌ ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَعَلَيْكَ دِرْهَمٌ . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ

(٧٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « صَلِيَا » .

(٧٣-٧٣) لَمْ يَرِدْ فِي : الْأَصْلِ .

(٧٤) فِي م زِيَادَةٌ : « بِهِ » .

(٧٥) فِي م زِيَادَةٌ : « لَهُ » .

قماراً^(٧٦). وإن قال : أزم عشرة أسهم ، فإن كان صوابك أكثر من خَطُّكَ ، فلك درهم . صحَّ ؛ لأنه جعل الجعل في مُقابِلَةِ الإصَابَةِ المعلومَةِ ، فإن أكثر العشرة أقله ستة ، وليس ذلك مجهولاً^(٧٧) ؛ لأنه بالأقلِّ يستحقُّ الجعل . وإن قال : إن كان صوابك أكثر ، فلك بكلِّ سهمٍ أصبتَ به^(٧٨) درهم . صحَّ . وكذلك إن قال : أزم عشرة ، ولك بكلِّ سهمٍ أصبتَ به منها درهم^(٧٩) . أو قال : فلك بكلِّ سهمٍ زائد على النصف من المُصيباتِ درهم . لأنَّ الجعل معلومٌ بتقدِّيره بالإصَابَةِ ، فأشبهه ما لو قال : استق لي من هذا البئر ، ولك بكلِّ ذلِّو ثمرَةٍ . أو قال : من ردَّ عبداً من عبيدي ، فله بكلِّ عبدٍ درهم . وإن قال : وإن كان خَطُّكَ أكثر ، فعليك درهم . أو نحو هذا ، لم يُجز ؛ لأنه قمار . وإن قال : أزم عشرة ، فإن أخطأتها فعليك درهم . أو نحو هذا ، لم يُجز ؛ لأنَّ الجعل يكون في مُقابِلَةِ عملٍ ، ولم يوجد من المُقابِلِ^(٨٠) عملٌ يستحقُّ به شيئاً . ولو قال الرامي لأجنبي : إن أخطأت ، فلك درهم . لم يصحَّ ؛ لذلك .

فصل : وإذا عقداً^(٨١) النَّضال ، ولم يذكرا قوساً ، فظاهرُ كلام القاضى ، أنَّه يصحُّ ، ويستويان في القوسِ ، إمَّا العريبيَّة وإمَّا العجميَّة ، وقال غيره : لا يصحُّ حتى يذكرا نوعَ القوسِ الذى يرميان عليه فى الابتداء ؛ لأنَّ إطلاقه ربما أفضى إلى الاختلاف ، وقد أمكنَ التحرُّزُ عنه بالتعيين / للنوع ، فيجبُ ذلك . وإن اتَّفقا على أنَّهما يرميان بالثُّشابِ^(٨٢) فى الابتداء ، صحَّ ، وينصرفُ إلى الرَّمى^(٨٣) بالقوسِ الأعجميَّة ؛ لأنَّ سهامها هو المُسمَّى بالثُّشابِ ، وسهام العريبيَّة يُسمَّى ثبلاً . فإن عيَّن نوعاً من القسي ، لم يُجزِ العدولُ عنها إلى غيرها ؛ لأنَّ أحدهما قد يكونُ أخطقَ بالرَّمى بأحدِ النوعين دون الآخر .

(٧٦) فى ب : « يكون قماراً » .

(٧٧) فى م : « بمجهول » .

(٧٨) فى ب زيادة : « منها » .

(٧٩-٧٩) سقط من ب . نقل نظر .

(٨٠) فى الأصل ، ا : « القابل » .

(٨١) فى ب ، م : « عقد » .

(٨٢) فى م : « الرامى » .

وإن عَيْنًا قَوْسًا بَعَيْنَهَا ، لم تَتَّعَيْنَ ؛ لأنها قد تَنكَسِرُ ، ويحتاجُ إلى إبدائها ؛ لأنَّ الحِدْقَ لا يَخْتَلِفُ باختلافِ عَيْنِ القَوْسِ ، بخلافِ النوعِ . وإن تناصلاً على أن يَرْمِيَ أحدهما بالعربية ، والآخرُ بالفارسية ، أو أحدهما بقَوْسِ الرُّنْبُورِ ، والآخرُ بقَوْسِ البَجْرَاحِ^(٨٣) ، أو قَوْسِ الحُسْبَانِ ، وهو قَوْسٌ سِهَامُهُ قِصَارٌ ، يُجْعَلُ في مَجْرَى مِثْلِ القَصْبَةِ ، ثم يَرْمَى بها ، ففيه^(٨٤) وَجْهان ؛ أحدهما ، يَصِحُّ . وهو قولُ القاضي ، ومذهبُ الشافعي ؛ لأنَّهما نوعا جنس ، فصَحَّتْ المُسَابِقَةُ مع اختلافِهما ، كالخيلِ والإبلِ .^(٨٥) والثاني ، لا يَصِحُّ المُسَابِقَةُ مع اختلافِهما ؛ لأنَّهما يَخْتَلِفانِ في الإصَابَةِ ، فَجَرَى مَجْرَى المُسَابِقَةِ بين جنسَيْنِ . وكذلك الحَكْمُ في المُسَابِقَةِ بين نوعي الخيلِ والإبلِ^(٨٥) .

فصل : وظاهرُ كلامِ أحمدَ إباحةُ الرَّمْيِ بالقَوْسِ الفارسيَّةِ . ونصَّ على جوازِ المُسَابِقَةِ بها . وقال أبو بكر بنُ [أبي] جَعْفَرٍ^(٨٦) : يُكْرَهُ ؛ لأنَّه رُوِيَ^(٨٧) عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ رَأَى مع رجلٍ قَوْسًا فارسيَّةً ، فقال : « أَلْقِهَا ، فَإِنَّهَا مُلْعُونَةٌ ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْقِسِيِّ العَرَبِيَّةِ ، وَبِرِمَاحِ القَنَا ، فَبِهَا يُؤَيَّدُ اللهُ الدِّينَ ، وَبِهَا يُمَكِّنُ اللهُ لَكُمْ في الأَرْضِ » . رواه الأثرمُ^(٨٨) . ولنا ، انعقادُ الإجماعِ على الرَّمْيِ بها ، وإباحةُ حَمْلِها ، فإنَّ ذلكَ جازٌ في أَكْثَرِ الأَعْصَارِ ، وهي التي يَحْصُلُ الجهادُ بها في عَصْرِنَا وأكثرِ الأَعْصَارِ المُتَقَدِّمَةِ . وأمَّا الخَبْرُ ، فيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَعْنَتُهَا لأنَّ حَمَلَتَهَا في ذلكَ العَصْرِ العَجْمُ ، ولم يَكُونُوا أَسْلَمُوا بَعْدَ ، وَمَنَعَ العَرَبُ من حَمْلِها لَعْدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بها ، ولهذا أَمَرَ بِرِمَاحِ القَنَا ، ولو حَمَلَ إنسانٌ رِمَاحًا غَيْرَها لم يَكُنْ مَذْمُومًا . وحكى أحمدُ ، أَنَّ قَوْمًا اسْتَدَلُّوا على القِسِيِّ الفارسيَّةِ بقَوْلِ اللهِ تَعَالَى :

(٨٣) في الألفاظ الفارسية المعربة ٣٩ : الجروح : من أدوات الحرب ، ترمى عنها السهام والحجارة ، مشتقة من جرح (بالجيم المنقوطة بثلاث) ، ومعناها الفلك ، وتطلق على جميع الآلات التي تدور .

(٨٤) في ب ، م : « فيها » .

(٨٥) ٨٥-٨٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٨٦) تكملة يصح بها السياق . وهو : أبو بكر عبيد الله بن أبي جعفر المصري الفقيه ، ثقة ، صدوق ، توفي سنة خمس أو ست وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٥/٧ ، ٦ .

(٨٧) في الأصل : « يروى » .

(٨٨) وأخرجه ابن ماجه ، في : باب في السلاح ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٣٩/٢ .

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ^(٨٩). يَعْنِي أَنَّ هَذَا مِمَّا اسْتَطَاعَهُ مِنَ الْقُوَّةِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ .

١٧٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَجُوزُ إِذَا أُرْسِلَ الْفَرَسَانُ أَنْ يَجْنُبَ أَحَدُهُمَا إِلَى فَرَسِهِ فَرَسًا ، يُحَرِّضُهُ عَلَى الْعَدُوِّ ، ^(١) وَلَا يَصِيحُ بِهِ وَقْتُ ^(٢) سِبَاقِهِ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا جَنْبَ وَلَا جَلْبَ » .)

و / معنى الجنب ، أن يجنب المسابق إلى فرسه فرسًا لا راكب عليه ، يحرضُ التي ^(٣) ١٦٦/١٠
تحتَه على العدو ، ويحثُّه عليه . هذا ظاهرُ كلامِ الحَرَفِيِّ . وقال القاضي : معناه أن يجنب فرسًا يتحوَّل عند الغاية عليه ؛ لكونها أقل كلاً وإغياً . قال ابن المنذر : كذا قيل ، ولا أحسب هذا يصح ؛ لأنَّ الفرسَ التي يُسابقُ بها ^(٤) لا بُدَّ من تَعْيِينِهَا ، فإن كانت التي يتحوَّل عنها ، فما حصل السبقُ بها ، وإن كانت التي يتحوَّل إليها ، فما حصلت المسابقةُ بها في جميع الحَلَبَةِ ، ومن شرط السباقِ ذلك ، ولأنَّ ^(٥) هذا متى احتاج إلى التحوُّل والاشتغال به ، فربما سبقَ بِاشْتِغَالِهِ ، لا بِسُرْعَةٍ ^(٦) غيره ، ولأنَّ المقصودَ معرفةَ عدوِّ الفرسِ في الحَلَبَةِ كُلِّهَا ، فمتى كان إنما يركبُه في آخرِ الحَلَبَةِ ، فما حصل المقصودُ . وأما الجلبُ ، فهو أن يتبعَ الرجلُ فرسه ، يركضُ خلفه ، ويجلبُ عليه ، ويصيحُ وراءه ، يستحثُّه بذلك على العدوِّ . هكذا فسره مالك ^(٧) . وقال قتادة : الجلبُ والجنبُ في الرهانِ ^(٨) . وروى عن أبي عبيدٍ كقول مالك . وحكى عنه ، أن معنَى الجلبِ أن يحشُرَ

(٨٩) سورة الأنفال ٦٠ .

(١-١) في الأصل : « ولا يصح به في وقت » . وفي ١ : « ولا يصيح في وقت » .

(٢) في الأصل ، م : « الذي » .

(٣) في م : « عليها » .

(٤) سقط من : ب .

(٥) في م : « سرعة » .

(٦) ذكرهما البيهقي ، في : باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز وما لا يجوز ، من كتاب الرمي . السنن الكبرى

١٠/٢١ ، ٢٢ .

السَّاعِي أَهْلَ الْمَاشِيَةِ لِيَصْنُدُقَهُمْ ، قَالَ : فَلَا يَفْعَلُ ، لِيَأْتِيَهُمْ عَلَى مِيَاهِهِمْ فَيَصْنُدُقَهُمْ ^(٧) .
 والتفسير الأول هو الصحيح ؛ لما رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :
 « لَا جَلَبَ ، وَلَا جَنَبَ فِي الرَّهَانِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨) . وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ فِي السَّبَاقِ فِي ^(٩)
 آخِرِهِ : « وَلَا جَلَبَ ، وَلَا جَنَبَ ، وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ » ^(١٠) . وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَجْلَبَ عَلَى الْخَيْلِ يَوْمَ الرَّهَانِ ، فَلَيْسَ مِنَّا » ^(١١) .

(٧) انظر : غريب الحديث ١٢٧/٣ ، ١٢٨ .

(٨) في : باب في الجلب على الخيل في السباق ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢٩/٢ .

(٩) في م : « وفي » .

(١٠) تقدم تخريجه ، في : ٤٣/١٠ . ويضاف إليه : والترمذي ، في : باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥١/٥ ، ٥٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٩/٤ . كما أخرجه الإمام أحمد عن أنس ، في : المسند ١٦٢/٣ ، ١٩٧ .

(١١) لم نجده فيما بين أيدينا .

كتاب الأيمان

الأصل في مشروعيّتها وثبوت حكمها ، الكتاب والسنة والإجماع . أمّا الكتاب ،
 فقول الله سبحانه : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ
 الْأَيْمَانَ ﴾ (١) . الآية ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ (٢) . وأمر
 نبيه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع ، فقال : ﴿ وَيَسْتَنْبِغُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ
 لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ (٣) . وقال تعالى : ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ (٤) .
 والثالث : ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ (٥) . وأمّا السنة : فقول النبي ﷺ : « إني والله ،
 إن شاء الله ، لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذي هو خير
 وتحللتها » . متفق عليه (٦) . وكان أكثر قسم /رسول الله ﷺ : « ومصرّف القلوب ، ١٦٦/١ ظ
 ومقلب القلوب » (٧) . ثبت هذا عن رسول الله ﷺ ، في آي وأخبار سوى هذين كثير .
 وأجمعت الأمة على مشروعيّة اليمين ، وثبوت أحكامها . ووضعها في الأصل لتوكيد
 المحلوف عليه .

(١) سورة المائدة ٨٩ .

(٢) سورة النحل ٩١ .

(٣) سورة يونس ٥٣ . ولم يرد في الأصل ، ١ ، ب : ﴿ وما أنتم بمعجزين ﴾ .

(٤) سورة سبأ ٣ .

(٥) سورة التغابن ٧ .

(٦) تقدم تخريجه ، في ٣٩/١١ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب يحول بين المرء وقلبه ، من كتاب القدر ، وفي : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، من

كتاب الأيمان ، وفي : باب مقلب القلوب ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٥٧/٨ ، ١٦٠ ، ١٤٥/٩ .

والترمذي ، في : باب كيف كان يمين النبي ﷺ ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٢٤/٧ . والنسائي ، في : باب

أخبرنا أحمد بن سليمان ... ، وباب الحلف بمصرف القلوب ، من كتاب النذور . المجتبى ٣/٧ . وابن ماجه ، في : باب

يمين رسول الله ﷺ ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٧٧/١ . والدارمي ، في : باب بأى أسماء الله حلفت

لزملك ، من كتاب النذور . سنن الدارمي ١٨٧/٢ . والإمام مالك بلاغاً ، في : باب جامع الأيمان ، من كتاب

النذور . الموطأ ٤٨٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦/٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٢٧ ، ١١٢/٣ ، ٢٥٧ .

فصل : وتصيحُّ من كُلِّ مُكَلِّفٍ مُخْتَارٍ قاصِدٍ إلى اليمين ، ولا تصحُّ من غير مُكَلِّفٍ ، كالصبيِّ والمجنونِ والنائمِ ؛ لقوله عليه السلام : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ »^(٨) . ولأنَّه قولٌ يتعلَّقُ به وجوبُ حَقٍّ ، فلم يصحَّ من غير مُكَلِّفٍ^(٩) كالإقرارِ . وفي السُّكْرانِ وَجْهَانِ ؛ بناءً على أنَّه هل هو مُكَلِّفٌ^(٩) ، أو غير مُكَلِّفٍ ؟ ولا تُنْعَقِدُ يَمِينُ مُكْرَهٍ . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ . وقال أبو حنيفةٌ : تُنْعَقِدُ ؛ لأنَّها يَمِينُ مُكَلِّفٍ ، فانتعقدت ، كيمينِ المُخْتَارِ . ولنا ، ما روَى أبو أمامةٌ ، ووائله بنُ الأُسْجَعِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ »^(١٠) . ولأنَّه قولٌ حَمِلَ عليه بغيرِ حَقٍّ ، فلم يصحَّ ، ككلمةِ الكُفْرِ .

فصل : وتصيحُّ اليمينُ من الكافرِ ، وتلزمه الكفارةُ بالحنثِ ، سواء حنثَ في كُفْرِهِ أو بعدَ إسلامِهِ . وبه قال الشافعيُّ ، وأبو نُورٍ ، وابنُ المُنْذِرِ إذا حنثَ بعدَ إسلامِهِ . وقال الثَّوْرِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ : لا يُنْعَقِدُ يَمِينُهُ ؛ لأنَّه ليس بمُكَلِّفٍ . ولنا ، أنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، نَذَرَ في الجاهليَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ في المسجدِ الحرامِ ، فأمره النَّبِيُّ ﷺ بالوفاءِ بنَذْرِهِ^(١١) . ولأنَّه من أهلِ القَسَمِ ، بدليلِ قوله تعالى : ﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾^(١٢) . ولا نُسَلِّمُ أنَّه غيرُ مُكَلِّفٍ ، وإنَّما تستقطُّ عنه العباداتُ بإسلامِهِ ؛ لأنَّ الإسلامَ يَجِبُ ما قبلَهُ ، فأما ما التزمَهُ^(١٣) بنَذْرِهِ أو يَمِينِهِ ، فَيُنْبَغِي أَنْ يَتَّقَى حُكْمَهُ في حَقِّهِ ؛ لأنَّه^(١٤) من جِهَتِهِ .

فصل : ولا يجوزُ الحَلِفُ بغيرِ الله تعالى ، وصفاتِهِ ، نحو أنْ يَحْلِفَ بِأَبِيهِ ، أو الكَعْبَةِ ، أو صحابِيٍّ ، أو إمامٍ . قال الشافعيُّ : أخشى أنْ يكونَ مَعْصِيَةً . قال ابنُ عبدِ البرِّ : وهذا أصلٌ مجمعٌ عليه . وقيل : يجوزُ ذلك ؛ لأنَّ الله تعالى أقسَمَ بمخلوقاتِهِ ، فقال :

(٨) تقدم تخريجه ، في : ٥٠/٢ .

(٩-٩) سقط من : م . نقل نظر .

(١٠) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب النذور . سنن الدارقطني ١٧١/٤ .

(١١) تقدم تخريجه ، في : ٤٥٧/٤ .

(١٢) سورة المائدة ١٠٦ .

(١٣) في م : « يلزمه » .

(١٤) في الأصل : « لا » .

﴿وَالصَّفَاتِ صَفًا﴾^(١٥) . ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾^(١٦) . ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا﴾^(١٧) .
 وقال النَّبِيُّ ﷺ للأعرابيِّ السائلِ له^(١٨) عن الصلاة: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ»^(١٩) .
 وقال في حديث أبي العنبراء: «وَأَبِيكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَاكَ»^(٢٠) . ولنا، ما
 رَوَى عمرُ بنُ الحَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / أَذْرَكَهُ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ،
 فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ
 لِيَصْنُمْتُ» . قال عمرُ: فما حَلَفْتُ بها بعدَ ذلك، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢١) .
 يعنى ولا حَاكِيًا لها عن غيرى . وعن ابنِ عمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ،
 فَقَدْ أَشْرَكَ» . قال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ^(٢٢) . ورَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ، قال:
 «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢٣) . ورَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ،
 أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٤) .

(١٥) سورة الصافات ١

(١٦) سورة المرسلات ١

(١٧) سورة النازعات ١

(١٨) سقط من: ب، م،

(١٩) تقدم تخريجه، في: ٧/٢ .

(٢٠) تقدم تخريجه، في: ٣٠٣/١٣ .

(٢١) تقدم التخرىج، في: ٦/١١ .

(٢٢) أخرجه البخارى تعليقا، في: باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى
 ١٦٦/٨ . وأبو داود، في: باب الحلف بالأنداد، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ١٩٨/٢، ١٩٩ .
 والنسائى، في: باب الحلف باللات، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٨/٧ . وابن ماجه، في: باب النبى أن يحلف
 بغير الله، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٧٨/١ .

(٢٣) أخرجه البخارى، في: باب ماجاء فى قاتل النفس، من كتاب الجنائز، وفى: باب ما ينهى من السباب واللعن،
 وباب من كفر أخاه، من كتاب الأدب، وفى: باب من حلف بملة غير الإسلام، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى
 ١٢٠/٢، ١٨/٨، ١٩، ٣٢، ١٦٦ . ومسلم، فى: باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه ...، من كتاب الأيمان .
 صحيح مسلم ١٠٤/١، ١٠٥ .

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ماجاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود
 ٢٠١/٢ . والترمذى، فى: باب ماجاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى
 ٢٨/٧ . والنسائى، فى: باب الحلف بملة سوى الإسلام، وباب النذر فيما لا يملك، من كتاب الأيمان . المجتبى ٦/٧،
 ١٨ . وابن ماجه، فى: باب من حلف بملة غير الإسلام، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٧٨/١ . والإمام
 أحمد، فى: المسند ٣٣/٤ .

وفي لفظ: « مَنْ حَلَفَ ^(٢٤) أَنَّهُ بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ كَذَبَ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا » . رواه أبو داود ^(٢٥) . فَأَمَّا قَسَمُ اللَّهِ بِمَصْنُوعَاتِهِ ، فَإِنَّمَا أَقْسَمَ بِهِ دَلَالَةٌ عَلَى قُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُقْسِمَ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَا وَجْهَ لِلْقِيَاسِ عَلَى إِقْسَامِهِ . وقد قيل: إِنَّ ^(٢٦) فِي إِقْسَامِهِ إِضْمَارَ الْقَسَمِ بِرَبِّ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ ، فَقَوْلُهُ : ﴿ وَالضُّحَى ﴾ ^(٢٧) . أَيْ وَرَبِّ الضُّحَى . وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَفْلَحَ ، وَأَبِيهِ ، ^(٢٨) إِنْ صَدَقَ ^(٢٨) » . فقال ابنُ عبدِ البرِّ : هذه اللفظة غيرُ محفوظَةٌ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ ، فَقَدَرُوا هَذَا مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ فَلَمْ يَقُولُوا هَاهُنَا . وحديثُ أبي العِشْرَاءِ ، قد قال أحمدُ : لو كان يَثْبُتُ . يعنى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ، ولهذا لم يَعْمَلْ بِهِ الْفُقَهَاءُ فِي إِبَاحَةِ الذَّبْحِ فِي الْفَخْدِ . ثم لو ثَبَّتْ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّهْيَأَ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ قَدْ كَانَ يَحْلِفُ بِهَا كَمَا حَلَفَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ نَهَى عَنِ الْحَلْفِ بِهَا ، وَلَمْ يَرِدْ بَعْدَ ^(٢٩) التَّهْيَأِ إِبَاحَةٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَمْرٌ ، وَهُوَ يَرَوِي الْحَدِيثَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ : فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا ، وَلَا آتِرًا . ثم إن لم يكن الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمًا فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، فَإِنْ حَلَفَ فَلَيْسَتْ تَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ لِيَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . لِأَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ سَيِّئَةٌ ، وَالْحَسَنَةُ تَمْحُو السَّيِّئَةَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ﴾ ^(٣٠) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً ، فَأَتْبَعَهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا » ^(٣١) .

وَلِأَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَقَدْ عَظَّمَ غَيْرَ اللَّهِ تَعْظِيمًا يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَهَذَا سُمِّيَ شِرْكًَا ؛ لِكَوْنِهِ أَشْرَكَ غَيْرَ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَعْظِيمِهِ بِالْقَسَمِ بِهِ ، فَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . تَوْحِيدًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَبِرَاءَةً مِنَ الشِّرْكِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلْيَقُلْ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥) في : باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠١/٢ .

(٢٦) سقط من : ب .

(٢٧) سورة الضحى ١ .

(٢٨-٢٨) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢٩) في ب زيادة : « ذلك » .

(٣٠) سورة هود ١١٤ .

(٣١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٧٧/٥ .

فصل : ويكره الإفراط في الحليف بالله تعالى ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِغْ كُلَّ حَلْفٍ مَّهِينٍ ﴾ (٣٢) . وهذا ذم له يقتضى كراهة فعله . فإن لم يخرج إلى حد الإفراط ، فليس بمكروه ، إلا أن يقترب به ما يوجب كراهته . ومن الناس من قال (٣٣) : الأيمان كلها مكروهة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ (٣٤) . ولنا ، أن النبي ﷺ كان يحلف كثيراً ، وقد كان يحلف في الحديث الواحد أيماناً كثيرة ، وربما كرر اليمين الواحدة ثلاثاً ، فإنه قال في خطبة الكسوف : « وَاللَّهِ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، مَا مِنْ (٣٥) أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ ، أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَصَحَحْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً » (٣٦) . ولقيته امرأة من الأنصار ، معها أولادها ، فقال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ » . ثلاث مرّات (٣٧) . وقال : « وَاللَّهِ لِأَعَزُّونَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لِأَعَزُّونَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لِأَعَزُّونَ قُرَيْشًا » (٣٨) . ولو كان هذا مكروهاً ، لكان النبي ﷺ أبعد الناس منه . ولأن الحليف بالله تعظيم له ، وربما ضم إلى يمينه وصف الله تعالى بتعظيمه وتوحيده ، فيكون مثاباً على ذلك . وقد روي أن رجلاً حلف على شيء ، فقال : والله الذي لا إله إلا هو ، ما فعلت كذا . فقال النبي ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَ ، وَلَكِنْ (٣٩) غَفَرَ لَهُ بِتَوْحِيدِهِ » (٤٠) . وأما الإفراط في الحليف ، فإنما كرهه ؛ لأنه لا يكاد يخلو من الكذب . والله أعلم . فأما قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً

(٣٢) سورة القلم ١٠ .

(٣٣) في الأصل : « يقول » .

(٣٤) سورة البقرة ٢٢٤ .

(٣٥) سقط من : م .

(٣٦) تقدم تحريجه ، في : ٣/٣٢٨ .

(٣٧) أخرجه البخارى ، في : باب قول النبي ﷺ للأنصار : « أنتم أحب الناس إلي » ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٤٠/٥ . ومسلم ، في : باب فضائل الأنصار رضی الله تعالى عنهم ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ٤/١٩٤٨ ، ١٩٤٩ .

(٣٨) أخرجه أبو داود ، في : باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢/٢٠٧ .

(٣٩) في م زيادة : « قد » .

(٤٠) أخرجه بنحوه الإمام أحمد ، في : المسند ٦٨/٢ ، ٣/٤ .

لَا يَمِينُكُمْ ﴿٤١﴾ . فَمَعْنَاهُ لَا تَجْعَلُوا أَيْمَانَكُمْ بِاللَّهِ مَانِعَةً لَكُمْ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ بَرًّا وَلَا تَقْوَى وَلَا يُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ ، ثُمَّ يَمْتَنِعُ مِنْ فِعْلِهِ ، لِئَبْرَ فِي يَمِينِهِ ، وَلَا يَحْنُثَ فِيهَا ، فَتُهْوَأُ عَنِ الْمُضِيِّ فِيهَا . قَالَ أَحْمَدُ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادِهِ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ : الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَصِلَ قَرَابَتَهُ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ / مَخْرَجًا فِي التَّكْفِيرِ ، فَأَمْرُهُ أَنْ لَا يَعْتَلُ بِاللَّهِ ، وَلِيَكْفُرَ^(٤١) ، وَلِيَبْرَ^(٤٢) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَأَنْ يَسْتَلِجَ^(٤٣) أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ ، أَنَّمْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُودَى الْكُفَّارَةَ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤٤) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرْ عَنِ يَمِينِكَ » . وَقَالَ : « إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤٥) . وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ عَادًا إِلَى الْيَمِينِ ، فَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، لِأَعْلَى كُلِّ يَمِينٍ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لَهُمْ إِذَا .

فصل : وَالْأَيْمَانُ تَنْقَسِمُ خَمْسَةً أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، وَاجِبٌ ، وَهِيَ الَّتِي يُنَجِّي بِهَا إِنْسَانًا مَعْصُومًا مِنْ هَلَكَةٍ ، كَارُوِي عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا ، وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أُخِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقْتَ ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » .

(٤١) في م : « فليكفر » .

(٤٢) أخرجه البيهقي ، في : باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها ... ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٣٣/١٠ .

(٤٣) أى : يستمر في لجأه ، فلا يعدل إلى ما هو خير من يمينه .

(٤٤) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يَأْخُذُكُمْ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ... ﴾ الآية ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ١٦٠/٨ . ومسلم ، في : باب النهي عن الإصرار على اليمين ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٧٦/٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٧٨ ، ٣١٧ .

(٤٥) تقدم التخریج ، في : ٣٩/١١ .

رواه أبو داود ، والنسائي^(٤٦) . فهذا ومثله واجبٌ لأنَّ إنجاءَ المَعصُومِ واجبٌ ، وقد تَعَيَّنَ في اليمينِ ، فيجبُ ، وكذلك إنجاءُ نفسه ، مثل أن تتوجَّهَ عليه أيمانُ القسامَةِ في دَعْوَى القتلِ عليه ، وهو برىءٌ . الثاني ، مندوبٌ ، وهو الحَلِفُ الذي تَتعلَّقُ به مصلحةٌ ؛ من إصلاحِ بينِ مُتخاصِمَيْنِ ، أو إزالةِ حِقْدٍ من قلبِ مسلمٍ عن الحالِفِ أو غيره ، أو دَفْعِ شَرٍّ ، فهذا مندوبٌ ؛ لأنَّ فِعْلَ هذه الأمورِ مندوبٌ إليه ، واليمينُ مُفضِيَةٌ إليه . وإن حَلَفَ على فِعْلِ طاعةٍ ، أو تَرْكِ مَعْصِيَةٍ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، أنَّه مندوبٌ إليه . وهو قولُ بعضِ أصحابنا ، وأصحابِ الشافعيِّ ؛ لأنَّ ذلك يَدْعُوهُ إلى فِعْلِ الطاعاتِ ، وتَرْكِ المَعْاصِي . والثاني ، ليس بمندوبٍ إليه ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه لم يكونوا يَفْعَلُونَ ذلك في الأَكْثَرِ الأَغْلَبِ ، ولا حَتْ^(٤٧) النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا عليه ، ولا نَدَبَهُ إليه ، ولو كان ذلك طاعةً لم يُخَلُّوا به ، ولأنَّ ذلك يَجْرِي مَجْرَى النَّذْرِ ، وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ / عن النَّذْرِ ، وقال : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » . مُتَّفَقٌ عليه^(٤٨) . الثالثُ ، المباحُ ، مثل الحَلِفِ على فِعْلِ مباحٍ أو تَرْكِه ، والحَلِفِ على الخَبَرِ بشيءٍ وهو صادقٌ فيه ، أو يظنُّ أنَّه فيه صادقٌ ، فإنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ لَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِاللَّعْنِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٤٩) . ومن صُورِ

(٤٦) أخرجه أبو داود ، في : باب المعاريض في الأيمان ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠٠/٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من ورى في يمينه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٩/٤ .

وليس في المجتبى ، فلعله في السنن الكبير .

(٤٧) في م : « حنث » . تحريف .

(٤٨) أخرجه البخارى ، في : باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، من كتاب القدر ، وفي : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ١٥٥/٨ ، ١٧٦ . ومسلم ، في : باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦١/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب كراهية النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠٧/٢ . والترمذى ، في : باب في كراهية النذر ، من أبواب النذور . عارضة الأحمدي ٢١/٧ ، ٢٢ والنسائي ، في : باب النهي عن النذر ، وباب النذر لا يقدم شيئا ... ، وباب النذر يستخرج به من البخيل ، من كتاب الأيمان . المجتبى ١٥/٧ ، ١٦ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن النذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٦/١ . والدارمي ، في : باب النهي عن النذر ، من كتاب النذور . سنن الدارمي ١٨٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦١/٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٣٠١ ، ٣١٤ ، ٤١٢ ، ٤٦٣ .

(٤٩) سورة البقرة ٢٢٥ .

اللَّعْوِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ^(٥٠) ، وَيَبِينُ بِخِلَافِهِ . فَأَمَّا الْحَلِفُ عَلَى الْحَقِّ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَفِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ تَرْكُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ ، فَيَكُونُ مَكْرُوهًا . ذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَارُورِيٍّ أَنَّ عِثْمَانَ وَالْمِقْدَادَ تَحَاكَمَا إِلَى عَمْرٍ ، فِي مَالٍ اسْتَقْرَضَهُ الْمِقْدَادُ ، فَجَعَلَ عَمْرٌ الْيَمِينَ عَلَى الْمِقْدَادِ ، فَرَدَّهَا عَلَى عِثْمَانَ ، فَقَالَ عَمْرٌ : لَقَدْ أَنْصَفَكَ . فَأَخَذَ عِثْمَانُ مَا أَعْطَاهُ الْمِقْدَادُ ، وَلَمْ يَحْلِفْ ، فَقَالَ : خِفْتُ أَنْ يُوَافِقَ قَدْرٌ بِلَاءً ، فَيُقَالَ : بِيَمِينِ عِثْمَانَ^(٥١) . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ مُبَاحٌ ، فَعَلَهُ كَثْرَتُهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهُ بِالْحَلِفِ عَلَى الْحَقِّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْطُبِيُّ ، أَنَّ عَمْرًا قَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَفِي يَدِهِ عَصًا : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَمْنَعَنَّكُمْ^(٥٢) الْيَمِينَ مِنْ حُقُوقِكُمْ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ فِي يَدِي لَعَصًا . وَرَوَى عَمْرُ بْنُ شُبَيْبَةَ ، فِي كِتَابِ « قَضَاةِ الْبَصْرَةِ » ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَمْرًا وَأَبِيًّا اخْتَكَمَا^(٥٣) إِلَى زَيْدٍ فِي نَحْلٍ ادَّعَاهُ أَبِي ، فَتَوَجَّهَتِ الْيَمِينُ عَلَى عَمْرٍ ، فَقَالَ زَيْدٌ : أَعِفْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ عَمْرٌ : وَلِمَ يُعْفَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ إِنْ عَرَفْتُ شَيْئًا اسْتَحَقَّقْتُهُ^(٥٤) بِيَمِينِي ، وَإِلَّا تَرَكْتُهُ ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنْ النَّحْلَ لَنَحْلِي ، وَمَا لِأَبِيٍّ فِيهِ حَقٌّ . فَلَمَّا خَرَجَا وَهَبَ النَّحْلَ لِأَبِيٍّ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ الْيَمِينِ ؟ فَقَالَ : خِفْتُ أَنْ لَا أُحْلِفَ ، فَلَا يَحْلِفُ النَّاسُ عَلَى حُقُوقِهِمْ بَعْدِي ، فَيَكُونُ سَنَةً^(٥٥) . وَلَا نَهَى حَلِفَ صِدْقٍ عَلَى حَقٍّ ، فَأَشْبَهَ الْحَلِفَ عِنْدَ غَيْرِ الْحَاكِمِ . الرَّابِعُ ، الْمَكْرُوهُ ، وَهُوَ الْحَلِفُ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ ، أَوْ تَرْكِ مَنُذُوبٍ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . وَرَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَلَفَ لَا يُنْفِقُ عَلَى مَسْطِجٍ بَعْدَ الَّذِي / قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَتْ ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْإِفْكِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

١٦٩/١٠

(٥٠) لم يرد في الأصل ، ا ، ب .

(٥١) أخرجه البيهقي ، في : باب تأكيد اليمين بالمكان . وباب : النكول ورد اليمين ، من كتاب الشهادات . السنن

الكبرى ١٧٧/١٠ ، ١٨٤ .

(٥٢) في م : « تمنعكم » .

(٥٣) في م : « تحاكا » .

(٥٤) في م : « استحقه » .

(٥٥) وأخرجه البيهقي ، في : باب القاضي لا يحكم لنفسه ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٤٤/١٠ .

وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ﴿٥٦﴾ وقيل: المراد بقوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أي لا يمتنع. ولأن اليمين على ذلك مانعة من فعل الطاعة، أو حاملة على فعل المكروه، فتكون مكروهة. فإن قيل: لو كانت مكروهة لأنكر النبي ﷺ على الأعرابي الذي سأله عن الصلوات، فقال: هل علي غيرها؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع». فقال: والذي بعثك بالحق، لا أريد عليها ولا أنقص منها. ولم ينكر عليه النبي ﷺ، بل قال: «أفلع الرجل إن صدق» (٥٧). قلنا: لا يلزم هذا، فإن اليمين على تركها، لا تزيد على تركها، ولو تركها لم ينكره عليه، ويكفي في ذلك بيان أن ما تركه تطوع، وقد بينه له النبي ﷺ بقوله: «إلا أن تطوع». ولأن هذه اليمين إن تضمنت ترك المندوب، فقد تناولت فعل الواجب، والمحافظة عليه كله، بحيث لا ينقص منه شيئاً، وهذا في الفضل يزيد على ما قبله من ترك التطوع، فيتراجع جانب الإثبات بها على تركها، فيكون من قبيل المندوب، فكيف ينكر! ولأن في الإقرار على هذه اليمين بيان حكم محتاج إليه، وهو بيان أن ترك التطوع غير مؤاخذ به، ولو أنكر على الخالف (٥٨) على ذلك (٥٨)، لحصل ضد هذا، وتوهم كثير من الناس لحوق الإنم بتركه (٥٩)، فيقوت العرض. ومن قسم المكروه الحلف في البيع والشراء؛ فإن النبي ﷺ قال: «الحلف منفق للسلعة، منحق للبركة». رواه ابن ماجه (٦٠). القسم الخامس، المحرم، وهو الحلف الكاذب؛ فإن الله تعالى ذمه بقوله

(٥٦) سورة النور ٢٢. وحديث الإفك. أخرجه البخاري، في: باب حديث الإفك، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ١٥٣/٥. وانظر: الدر المنثور ٣٤/٥.

(٥٧) تقدم تخريجه، في: ٧/٢.

(٥٨-٥٩) سقط من: م.

(٥٩) في ب زيادة: (٤ به).

(٦٠) في: باب ما جاء في كراهية الأيمان في البيع والشراء، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٧٤٥/٢.

كما أخرجه البخاري، في: باب يحق الله الربا...، من كتاب البيوع. صحيح البخاري ٧٨/٣. ومسلم، في: باب النهي عن الحلف في البيع، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ١٢٢٨/٣. وأبو داود، في: باب في كراهية اليمين في البيع، من كتاب البيوع. سنن أبي داود ٢١٩/٢، ٢٢٠. والنسائي، في: باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، من كتاب البيوع. المجتبى ٢١٦/٧.

تعالى : ﴿ وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ^(٦١) . ولأن الكذب حرام ، فإذا كان مخلوفاً عليه ، كان أشد في التحريم . وإن أُبطل به حقاً ، أو اقتطع به مال معصوم ، كان أشد ؛ فإنه روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ حَلَفَ بيميننا فاجرة ، يقطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان » . ^(٦٢) « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » . وأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(٦٣) . ومن هذا القسم الحلف على فعل معصية ، أو ترك واجب ؛ فإن المخلوف عليه حرام ، فكان الحلف حراماً ؛ لأنه وسيلة إليه ، والوسيلة تأخذ حكم المتوسل إليه .

فصل : ومتى كانت اليمين على فعل واجب ، أو ترك محرّم ، كان حلفها محرماً ؛ لأن حلفها بفعل المحرّم ، وهو محرّم . وإن كانت على فعل مندوب ، أو ترك مكروه ، فحلفها مكروه . وإن كانت على فعل ^(٦٤) مباح ، فحلفها مباح . فإن قيل : فكيف يكون حلفها مباحاً ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْفُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ ^(٦٥) ؟ قلنا : هذا في الأيمان في العهود والمواثيق ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا

(٦١) سورة المجادلة ١٤ .

(٦٢) - (٦٣) سقط من : ا ، ب ، م .

وأخرجه البخارى ، في : باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، من كتاب الخصومات ، وفي : باب سؤال الحاكم المدعى هل ... ؟ ، وباب حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ، من كتاب الأيمان ، وفي : باب الحكم في البر ونحوها ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ١٥٩/٣ ، ١٦٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٤٢/٦ ، ١٧١/٨ ، ٩٠/٩ . ومسلم ، في : باب وعيد من اقتطع حق مسلم فاجرة بالنار ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٢/١ ، ١٢٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في من حلف بيميننا ليقطع بها مالا لأحد ، من كتاب الأيمان . سنن أبي داود ١٩٧/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في اليمين الفاجرة ... ، من أبواب البيوع ، وفي : باب سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأhoodى ٢٧١/٥ ، ١٢٢/١١ . وابن ماجه ، في : باب من حلف على يمين فاجرة ... ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٨/٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣٧٧/١ ، ٣٧٩ ، ٤٢٦ ، ٤٤٢ ، ٤٦٠ ، ٢٥/٥ ، ٢١١ ، ٢١٢ .

(٦٣) سورة آل عمران ٧٧ .

(٦٤) لم ترد في : الأصل ، ا ، ب .

(٦٥) سورة النحل ٩١ .

تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴿ إلى قوله ﴾ : ﴿ تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةً هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ﴾ (٦٦) . والعهدُ يجبُ الوفاءَ به بغيرِ يمينٍ ، فمع اليمينِ أولى ؛ فإنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (٦٧) . ولهذا نهى عن نقضِ اليمينِ ، والنهى يقتضى التحريمَ ، وذمَّهم عليه ، وضربَ لهم مثلَ الذى نقضتْ غزلاًها من بعدِ قُوَّةِ أَثْكَانًا ، ولا خِلافَ فى أن الحَلَّ المُخْتَلَفَ فيه لا يَدْخُلُهُ شَيْءٌ من هذا . وإن كانت على فِعْلٍ مَكْرُوهٍ ، أو تَرْكٍ مَنْدُوبٍ ، فَحَلُّهَا مَنْدُوبٌ إليه ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرْ عَنِ يَمِينِكَ » . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي وَاللَّهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا » . وإن كانت اليمينُ على فِعْلٍ مُحَرَّمٍ ، أو تَرْكٍ وَاجِبٍ ، فَحَلُّهَا وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّ حَلَّهَا يَفْعِلُ الْوَاجِبَ ، وَفَعْلُ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ .

١٧٧٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ ، أَوْ لَا يَفْعَلْ شَيْئًا ، فَفَعَلَهُ ، فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ)

لا خِلافَ فى هذا عندُ فقهاءِ الأُمصارِ . قال ابنُ عبدِ البرِّ : اليمينُ التى فيها الكفَّارَةُ بإجماعِ المسلمين ، هى التى على المُسْتَقْبَلِ / مِنَ الأفعالِ . وَذَهَبَتْ طائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الحِثَّ متى كان طاعةً ، لم يُوجِبْ كَفَّارَةَ . وقال قومٌ : مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مَعْصِيَةٍ ، فَكَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا . وقال سعيدُ بنُ جبَّيرٍ : اللَّغْوُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ فِيمَا (١) لَا يَنْبَغِي لَهُ . يعنى فلا كَفَّارَةَ عليه فى الحِثِّ . وقد روى عمرو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَلَا فى مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فى قَطِيعَةِ رَجِيمٍ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَدْعُهَا ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارَةٌ » . رواه أبو داود (٢) . ولأنَّ الكفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِرَفْعِ الإِثْمِ ، وَلَا إِثْمَ فى

(٦٦) سورة النحل ٩١ ، ٩٢ .

(٦٧) سورة المائدة ١ .

(١) فى ب : « على ما » .

(٢) تقدم تخريجه ، فى ٢٦/٦ .

الطاعة . ولأنَّ اليمينَ كالنَّذرِ ، ولا تَذرُ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى . ولنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكْفِرْ عَنِ يَمِينِهِ » (٣) . وقال : « إِنِّي وَاللَّهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَرْتُ عَنِ يَمِينِي » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤) . وَحَدِيثُهُمْ لَا يُعَارِضُ حَدِيثَنَا ؛ لِأَنَّ حَدِيثَنَا أَصَحُّ مِنْهُ وَأَثْبَتٌ . ثُمَّ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَرَكَّهَا كَفَّارَةٌ لِأَنَّهُمُ الْحَلِيفُ ، وَالْكَفَّارَةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا كَفَّارَةٌ الْمُخَالَفَةُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْجَنَّةَ طَاعَةٌ . قُلْنَا : فَالْيَمِينُ غَيْرُ طَاعَةٍ ، فَتَلَزُمُ الْكَفَّارَةُ ؛ لِلْمُخَالَفَةِ ، وَلِتَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا حَلَفَ بِهِ وَلَمْ يَبِرَّ يَمِينَهُ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، نَظَرْنَا فِي يَمِينِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ فَعَلَّهُ ، حَنِثَ ، وَوَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ فَلَمْ يَفْعَلْهُ ، وَكَانَتْ يَمِينُهُ مُوقَّتَةً بِلَفْظِهِ ، أَوْ بَيْتِهِ ، أَوْ قَرِينَةِ حَالِهِ ، فَفَاتَ الْوَقْتُ ، حَنِثَ ، وَكَفَرَ . وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً ، لَمْ يَحْنِثْ إِلَّا بِفَوَاتِ وَقْتِ الْإِمْكَانِ ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ وَالْفِعْلُ مُمْكِنًا ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْعَلَ فَلَا يَحْنِثُ ؛ وَهَذَا قَالَ عَمْرٌو لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَمْ تُخْبِرْنَا أَنَّا نَأْتِي الْبَيْتَ ، وَنَطُوفُ (٥) بِهِ ؟ قَالَ : « فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ (٦) بِهِ » (٥) . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ (٧) . وَهُوَ حَقٌّ ، وَلَمْ يَأْتِ بَعْدُ .

١٧٧٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ)

وجملة ذلك أن من حلف أن لا يفعل شيئاً ، ففعله ناسياً ، فلا كفارة عليه . نقله عن ١٧٠/١٠ ظ أحمد الجماعة ، إلا في الطلاق والعتاق / ، فإنه يحنث . هذا ظاهر المذهب . واختاره الحلال وصاحبه . وهو قول أبي عبيد . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنه لا يحنث في الطلاق .

(٣) تقدم التخرج ، في : ٣٩/١١ .

(٤) في الأصل : « ومنتطوف » .

(٥-٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٦) في الأصل ، ١ : « ومنتطوف » . وتقدم تخرج الحديث ، في : ٤٤١/١٠ .

(٧) سورة التبعان ٧ . ولم يرد في الأصل ، ١ ، ب : ﴿ قل ﴾ .

وَالْعَتَاقِ أَيْضاً^(١) ، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَعَمْرٍو بِنِ دِينَارٍ ، وَابْنُ أَبِي نُجَيْجٍ ، وَإِسْحَاقُ ، قَالُوا : لَا حِنْثَ عَلَى النَّاسِي فِي طَّلَاقٍ وَلَا غَيْرِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَبَيِّنْ عَلَيْنَا مِمَّا خَطَايَاهُمْ ﴾ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ لَمْ تَجَاوَزْ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطِيئَةِ ، وَالنَّسِيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ »^(٢) . وَلَا أَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْمُخَالَفَةِ ، فَلَمْ يَحْدُثْ^(٣) ، كَالنَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ . وَلَا أَنَّهُ أَحَدُ طَرَفَيْ الْيَمِينِ ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ^(٤) الْقَصْدُ ، كَحَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَحْنُثُ فِي الْجَمِيعِ ، وَتَلَزُمُهُ الْكُفَّارَةُ فِي الْيَمِينِ الْمُكْفَرَةِ . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَرَبِيعَةَ ، وَمَالِكَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قَاصِدًا لِلفِعْلِ ، فَلَزِمَهُ الْحِنْثُ ، كَالذَّاكِرِ ، وَكَالْوَالِدِ كَانَتْ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ . وَلَنَا ، عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ فِي الْيَمِينِ الْمُكْفَرَةِ ، مَا تَقَدَّمَ ، وَلَا أَنَّهُ تَجِبُ لِرَفْعِ الْإِثْمِ ، وَلَا إِثْمٌ عَلَى النَّاسِي . وَأَمَّا الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ ، فَهُوَ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ ، فَيَقَعُ بِوُجُودِ شَرْطِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ . كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أَوْ قَدِمَ الْحَاجُّ .

فصل : وَإِنْ فَعَلَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، كَرَجُلٍ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَحْسَبُهُ أَجْنَبِيًّا ، أَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يُفَارِقُ غَرِيمَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ ، فَأَعْطَاهُ قَدْرَ حَقِّهِ ، فَفَارَقَهُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدِيرٌ ، فَوَجَدَ مَا أَخَذَهُ رَدِيًّا ، أَوْ حَلَفَ : لَا بَيْعُ لَزِيدٍ ثَوْبًا . فَوَكَّلَ زَيْدٌ مَنْ يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَبِيعُهُ ، فَدَفَعَهُ إِلَى الْحَالِفِ ، فَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهُوَ كَالنَّاسِي ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْمُخَالَفَةِ ، أَشْبَهَ النَّاسِيَّ .

فصل : وَالْمُكْرَهُ عَلَى الْفِعْلِ يَنْقَسِمُ قَسْمَيْنِ ؛ ^(١) إِلَى مُلْجَأٍ إِلَيْهِ^(٢) ، مِثْلَ مَنْ يَحْلِفُ لَا

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة الأحزاب ٥ .

(٣) تقدم تخريجه ، في ١٤٦/١ .

(٤) كذا . ولعل الصواب : « يحنث » .

(٥) في الأصل : « فيها » .

(٦-٦) في م : « أحدهما أن يلجأ إليه » .

يدخل دارًا ، فحُمِلَ فأدخلها . أو لا يخرج منها ، فأخرجَ مَحْمُولًا ، أو مَدْفُوعًا بغير اختياره ، ولم يُمكنه الامتناعُ . فهذا لا يحنثُ في قول أكثرهم . وبه قال أصحابُ الرأْيِ . وقال مالك : إن دخلَ مرَبُوطًا ، لم يحنث . وذلك لأنَّه لم يفعلِ الدُّخُولَ / والخُرُوجَ ، فلم يحنثُ ، كما لو لم يُوجد ذلك . (٧) «وَأَمَّا إِنْ أُكْرِهَ» بالضربِ والتَّهْدِيدِ بِالْقَتْلِ ونحوه ، فقال أبو الحَطَّابِ : فيه روايتان ، كالتَّاسِي . وللشافعي قولان . وقال مالك ، وأبو حنيفة : يحنثُ ؛ لأنَّ الكفَّارة لا تسقطُ بالشُّبهة ، فوجبَ مع الإكراه والنسيان ، ككفَّارة الصَّيْدِ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الحَطِّأِ ، والنَّسْيَانِ ، وما اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » (٨) . ولأنَّه تَوَعَّأُ إِكْرَاهًا ، فلم يحنثْ به ، كما لو حُمِلَ ولم يُمكنه الامتناعُ ، ولأنَّ الفعل لا يُنسبُ إليه ، فأشبهه من لم يفعلهُ ، ولا نُسِّمُ الكفَّارة في الصَّيْدِ ، بل إِنَّمَا تَجِبُ على المُكْرِه . والله أعلم .

١٧٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَتَى بِهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكُونَ فِيهِ الكَفَّارَةُ)

هذا ظاهرُ المَذْهَبِ ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ عن أحمد . وهو قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، منهم ؛ ابنُ مسعود ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، ومالكُ ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، والليثُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الحديثِ ، وأصحابُ الرأْيِ من أَهْلِ الكَوْفَةِ . وهذه الِيَمِينُ تُسَمَّى يَمِينِ العَمُوسِ ؛ لِأَنَّهَا تُعْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الإِثْمِ . قال ابنُ مسعودٍ : كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الِيَمِينِ الَّتِي لَا كَفَّارَةَ لَهَا ، الِيَمِينِ العَمُوسِ (١) . وعن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، قال : هي من الكبائرِ ، وهي أعظمُ من أن تُكْفَرَ . وروى عن أحمدَ ، أن فيها الكفَّارةَ . وروى ذلك عن عطاءٍ ، والزُّهريِّ ، والحَكَمِ ، والْبَيْتِيِّ . وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَتْ مِنْهُ الِيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، والمُخَالَفَةُ مع القصدِ ، فلزمتَه الكفَّارةُ ، كالمُسْتَقْبَلَةِ . ولنا ، أَنَّهَا يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ ، فلا تُوجِبُ الكفَّارةَ ، كاللغوِ ، أو يَمِينٌ على ماضٍ ، فأشبهتِ اللغوَ ، وبيانُ

(٧-٧) في م : « والثاني أن يكرهه » .

(٨) تقدم تخرجه ، في ١٤٦/١ .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب في اليمين العموس ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٣٨/١٠ .

كَوْنَهَا غَيْرَ مُنْعَقِدَةٍ ، أَنَّهَا لَا تُوجِبُ بَرًّا ، وَلَا يُمَكِّنُ فِيهَا ، وَلِأَنَّهُ قَارَنَهَا مَا يُنَافِيهَا ، وَهُوَ الْحَنْثُ ، فَلَمْ تُنْعَقِدْ ، كَالْتِكَاحِ الَّذِي قَارَنَهُ الرَّضَاعُ ، وَلِأَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَرْفَعُ إِثْمَهَا ، فَلَا تُشْرَعُ^(٢) فِيهَا ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهَا كَبِيرَةٌ ، فَإِنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) ، / وَرَوَى فِيهِ : « خَمْسٌ مِنَ الْكِبَائِرِ لَا^(٤) كَفَّارَةَ لَهُنَّ ؛ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَبَهْتُ الْمُؤْمِنِ ، وَقَتْلُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْحَلْفُ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٌ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ »^(٥) . وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلَةِ ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ ، يُمَكِّنُ حُلُّهَا وَالْبِرُّ فِيهَا ، وَهَذِهِ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ ، فَلَا حَلَّ لَهَا . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَلْيَكْفُرْ عَن يَمِينِهِ ، وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »^(٦) . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْحَلْفِ عَلَى فِعْلٍ يَفْعَلُهُ فِيمَا يَسْتَقْبَلُهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

١٧١/١٠ ظ

١٧٨١ - مسألة ؛ قال : (وَالْكَفَّارَةُ إِنَّمَا تُلْزَمُ مَنْ حَلَفَ يُرِيدُ عَقْدَ الْيَمِينِ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّ الْيَمِينََ الَّتِي تَمُرُّ عَلَى لِسَانِهِ فِي عَرَضِ حَدِيثِهِ ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا ، لَا كَفَّارَةَ فِيهَا ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ . نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : اللَّعْوُ عِنْدِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْيَمِينِ ، يَرَى أَنَّهَا كَذَلِكَ ، وَالرَّجُلُ يَحْلِفُ فَلَا يَعْقِدُ قَلْبَهُ عَلَى شَيْءٍ . وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّ اللَّعْوَ الْيَمِينُ الَّتِي لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا قَلْبَهُ ؛ عَمْرٌ ، وَعَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ

(٢) فِي ب : « تَسَنُّ » .

(٣) فِي : بَابِ الْيَمِينِ الْعَمُوسُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَمِنْ أَحْيَاهَا ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيِّنَاتِ ، وَفِي : بَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنْ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْمُرْتَدِينَ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٧١/٨ ، ٤/٩ ، ١٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ سُورَةِ النَّسَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٥٢/١١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْكِبَائِرِ ، مِنْ كِتَابِ تَحْرِيمِ الدَّمِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْقِصَاصِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . الْمِجْتَبَى ٨٢٧/٨ ، ٥٧/٨ . وَالِدَارِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّشْدِيدِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيِّنَاتِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١٩١/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٠١/٢ ، ٤٩٥/٣ .

(٤) فِي ب : « وَلَا » .

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٦٢/٢ .

(٦) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ، فِي : ٣٩/١١ .

عنهما . وبه قال عطاء ، والقاسم ، وعكرمة ، والشعبي ، والشافعي ؛ لما روى عن عطاء ، قال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال ، يعنى اللغو في اليمين : « هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ : لَا وَاللَّهِ . وَبَلَى ^(١) وَاللَّهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . قال : ورواه الزُّهْرِيُّ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَمَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا . وَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَيَّمَانُ اللَّغْوِ ، مَا كَانَ فِي الْمِرَاءِ ، وَالنَّهْزْلِ ، وَالْمُرَاخَةِ ، وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَأَيَّمَانُ الْكُفَّارَةِ كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْأَمْرِ ، فِي غَضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لِيَفْعَلَنَّ ، أَوْ لِيَتْرُكَنَّ ، فَذَلِكَ عَقْدُ الْأَيَّمَانِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا الْكُفَّارَةَ ^(٣) . وَلِأَنَّ اللَّغْوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْكَلَامُ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ . وَهَذَا كَذَلِكَ . وَمِمَّنْ قَالَ : لَا كُفَّارَةَ فِي هَذَا ؛ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو مَالِكٍ ، وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى ^(٤) ، وَالْحَسَنُ ، وَالتَّحَيْمِيُّ ، وَمَالِكٌ . وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا إِخْلَافًا . وَوَجْهُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ ^(٥) . فَجَعَلَ الْكُفَّارَةَ لِلْيَمِينِ الَّتِي يُؤَاخِذُ بِهَا ، وَنَفَى الْمُؤَاخِذَةَ بِاللَّغْوِ ، فَلَزِمَ ^(٦) انْتِفَاءُ الْكُفَّارَةِ ، وَلِأَنَّ / الْمُؤَاخِذَةَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا إِجْبَابُ الْكُفَّارَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَجِبُ فِي الْأَيَّمَانِ الَّتِي لَا مَائِمَ فِيهَا ، وَإِذَا كَانَتْ الْمُؤَاخِذَةُ إِجْبَابَ الْكُفَّارَةِ ، فَقَدْ نَفَاهَا فِي اللَّغْوِ ، فَلَا تَجِبُ ، وَلِأَنَّ قَوْلَ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ فِي تَفْسِيرِ اللَّغْوِ ، وَبَيَانِ الْأَيَّمَانِ الَّتِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ ، خَرَجَ مِنْهَا تَفْسِيرًا لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَفْسِيرًا لِلصَّحَابِيِّ مَقْبُولًا .

١٧٢/١٠

(١) سقطت الواو من : ب .

(٢) في : باب لغو اليمين ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢/٢٠٠ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب لغو اليمين ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠/٤٩ . وأخرج عبد الرزاق نحوه ،

في : باب اللغو وما هو ؟ ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٨/٤٧٤ .

(٤) زرارة بن أوفى العامري البصري القاضي ، تابعي ثقة ، توفي سنة ثلاث وتسعين . تهذيب التهذيب ٣/٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٥) سورة المائدة ٨٩ .

(٦) في ا ، ب ، م ، « فيلزم » .

١٧٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ ، ^(١) فَلَمْ يَكُنْ ^(٢) ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ . يُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي مَالِكٍ ، وَزُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ . وَمِمَّنْ قَالَ : هَذَا لَعْوُ الْيَمِينِ . مجاهدٌ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، والأوزاعيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةٌ وأصحابه . وأكثرُ أهلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لَعْوَ الْيَمِينِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا . وَقَدْ حَكَيْتُ عَنِ النَّخَعِيِّ فِي الْيَمِينِ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ حَقًّا ، فَيَتَّبِعُ بِخِلَافِهِ ، أَنَّهُ مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ ، ^(١) وَفِيهِ الْكَفَّارَةُ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ فِيهِ الْكَفَّارَةَ ، وَلَيْسَ مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ ^(٢) ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَوَجَدَتْ مَعَ الْمُخَالَفَةِ ، فَأَوْجَبَتْ الْكَفَّارَةَ ، كَالْيَمِينِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ^(٣) . وَهَذِهِ مِنْهُ ، لِأَنَّهَا يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهَا كَفَّارَةٌ ، كِيَمِينِ الْعُمُوسِ ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ ^(٤) لِلْمُخَالَفَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَنَثَ نَاسِيًّا . وَفِي الْجُمْلَةِ ، لَا كَفَّارَةَ فِي يَمِينٍ عَلَى مَاضٍ ؛ لِأَنَّهَا تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ؛ مَا هُوَ صَادِقٌ فِيهِ ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ إِجْمَاعًا . وَمَا تَعَمَّدَ الْكِذْبَ فِيهِ ، فَهُوَ يَمِينٌ الْعُمُوسِ ، لَا كَفَّارَةَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهَا ^(٥) كَفَّارَةٌ . وَمَا يَظُنُّهُ حَقًّا ، فَيَتَّبِعُ بِخِلَافِهِ ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ . فَأَمَّا الْيَمِينُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ ، فَمَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبَهُ ، وَقَصَدَ الْيَمِينَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَالَفَ ، فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ ، وَمَا لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ قَلْبَهُ ، وَلَمْ يَقْصِدِ الْيَمِينَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا جَرَتْ عَلَى لِسَانِهِ ، فَهُوَ مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ . وَكَلَامٌ عَائِشَةُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا ، فَإِنَّهَا قَالَتْ : أَيْمَانُ اللَّغْوِ ؛ مَا كَانَ فِي الْمِرَاءِ وَالْمِرَاحَةِ ، وَالْهَزْلِ ، وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَأَيْمَانُ الْكَفَّارَةِ ؛ كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا عَلَى وَجْهِ / مِنَ الْأَمْرِ ، فِي غَضَبٍ أَوْ

(١-١) لم يرد في الأصل ، ١ .

(٢-٢) سقط من ب . نقل نظر .

(٣) سورة المائدة ٨٩ .

(٤) في م : مقصود .

(٥) لم يرد في الأصل .

غيره ، لِيَفْعَلَنَّ أَوْ لِيَتْرَكَنَّ ، فذلك عَقْدُ الأِيمَانِ^(٦) التي فَرَضَ اللهُ فِيهَا الكُفْرَةَ^(٧) . وقال الثَّورِيُّ ، في « جَامِعِهِ » : الأِيمَانُ أَرْبَعَةٌ ؛ يَمِينَانِ يُكْفَرَانِ ، وهو أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ . فَيَفْعَلُ . أَوْ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا فَعَلَنْ . ثُمَّ لَا يَفْعَلُ . وَيَمِينَانِ لَا يُكْفَرَانِ ، أَنْ يَقُولَ : وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ . وَقَدْ فَعَلْتُ ، أَوْ يَقُولُ : وَاللَّهُ لَقَدْ فَعَلْتُ . وَمَا فَعَلْتُ .

١٧٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَالْيَمِينُ الْمُكْفَرَةُ ، أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ بِاسْمِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ)

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ، أَوْ بِاللَّهِ ، أَوْ تَاللَّهِ . فَحَنَّتْ ، أَنَّ عَلَيْهِ الكُفْرَةَ . قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : وَكَانَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، يَقُولُونَ : مَنْ حَلَفَ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى ، فَحَنَّتْ ، فَعَلِيهِ^(٨) الكُفْرَةُ . وَلَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا إِذَا كَانَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، الَّتِي لَا يُسَمَّى بِهَا سِوَاهُ . وَأَسْمَاءُ اللهِ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا لَا يُسَمَّى بِهِ^(٩) غَيْرُهُ ، نَحْوُ قَوْلِهِ : وَاللَّهِ ، وَالرَّحْمَنِ ، وَالأَوَّلِ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ ، وَالآخِرِ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ ، وَرَبِّ العَالَمِينَ ، وَمَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، وَرَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ . وَنَحْوُ هَذَا ، فَالْحَلْفُ بِهَذَا يَمِينٌ بِكُلِّ حَالٍ . وَالثَّانِي ، مَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُ اللهِ تَعَالَى مَجَازًا ، وَإِطْلَاقُهُ يَتَصَرَّفُ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ ، مِثْلُ ؛ الخَالِقِ ، وَالرَّازِقِ ، وَالرَّبِّ ، وَالرَّحِيمِ ، وَالْقَادِرِ ، وَالْقَاهِرِ ، وَالْمَلِكِ ، وَالْجَبَّارِ . وَنَحْوِهِ ، فَهَذَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُ اللهِ مَجَازًا ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾^(١٠) . ﴿ وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴾^(١١) . وَقَوْلِهِ : ﴿ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ﴾^(١٢) . وَ ﴿ أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾^(١٣) . ﴿ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ﴾^(١٤) .

(٦) في ا : « اليمين » .

(٧) تقدم في المسألة السابقة .

(٨) في م : « أن عليه » .

(٩) في ب ، م : « بها » .

(١٠) سورة العنكبوت ١٧ .

(١١) سورة الصافات ١٢٥ .

(١٢) سورة يوسف ٥٠ .

(١٣) سورة يوسف ٤٢ .

وقال : ﴿ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ ^(٧) . وقال : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رِعْوَفٌ رَجِيمٌ ﴾ ^(٨) . فهذا إن نَوَى به اسم الله تعالى ، أو أطلق ، كان يَمِينًا ؛ لأنه بإطلاقه يَنْصَرِفُ إليه . وإن نَوَى به غير ^(٩) الله تعالى ، لم يكن يَمِينًا ، لأنه يُسْتَعْمَلُ في غيره ، فيَنْصَرِفُ بالنِّيةِ إلى ما نَوَاه . وهذا مذهبُ الشافعي . وقال طلحةُ العاقولي ^(١٠) : إذا قال : والربُّ ، والخالقُ والرَّازِقُ . كان يَمِينًا على كُلِّ حالٍ ، كالأوَّلِ ؛ لأنها لا تُسْتَعْمَلُ مع التَّعْرِيفِ بلامِ التَّعْرِيفِ إلَّا في اسمِ الله ، فأشبهتِ القِسْمَ الأوَّلَ . / الثالثُ ، ما يُسَمَّى به الله تعالى وغيره ، ولا يَنْصَرِفُ إليه بإطلاقه ، كالحَيِّ ، والعالمِ ، والموجودِ ، والمؤمنِ ، والكريمِ ، والشَّاكرِ . فهذا إن قَصَدَ به اليمينَ باسمِ الله تعالى كان يَمِينًا ، وإن أطلق ، أو قَصَدَ غيرَ الله تعالى ، لم يكن يَمِينًا ، فيخْتَلِفُ هذا القِسْمُ والذي قَبْلَهُ في حالةِ الإِطْلَاقِ ، ففي الأوَّلِ يكونُ يَمِينًا ، وفي الثاني لا يكونُ يَمِينًا . وقال القاضي ، والشافعيُّ ، في هذا القِسْمِ : لا يكونُ يَمِينًا ، وإن قَصَدَ به اسمَ الله تعالى ؛ لأنَّ اليمينَ إنَّما تُنْعَقَدُ لِحُرْمَةِ الاسمِ ، فمع الاشتراكِ لا تكونُ له حُرْمَةٌ ، والنِّيةُ المُجَرَّدَةُ لا تُنْعَقَدُ بها اليمينُ . ولنا ، أنَّه أقسمَ باسمِ الله تعالى ، قاصدًا به الحِلْفَ به ، فكان يَمِينًا مُكْفَرَةً ، كالقِسْمِ الذي قَبْلَهُ . وقولهم : إنَّ النِّيةَ المُجَرَّدَةَ لا تُنْعَقَدُ بها اليمينُ . نقولُ به ، وما انْعَقَدَ بالنِّيةِ المُجَرَّدَةِ إنَّما انْعَقَدَ بالاسمِ المُحْتَمِلِ ، المُرادِ به اسمَ الله تعالى ، فإنَّ النِّيةَ تُصَرِّفُ اللَّفْظَ المُحْتَمِلَ إلى أَحَدِ مُحْتَمَلَاتِهِ ، فيصيرُ كالمُصْرَحِ به ، كالكنياتِ وغيرها ، ولهذا لو نَوَى بالقِسْمِ الذي قَبْلَهُ غيرَ الله تعالى ، لم يكنُ يَمِينًا ، لِنَيْتِهِ .

فصل : والقِسْمُ بصفاتِ الله تعالى ، كالقِسْمِ بأسمائه . وصفاته تُنْقَسَمُ أيضًا ثلاثةَ أقسامٍ ؛ أَحَدُها ، ما هو صفاتُ لذاتِ الله تعالى ، لا يَحْتَمِلُ غيرها ، كعِزَّةِ الله تعالى ، وعَظَمَتِهِ ، وَجَلالِهِ ، وكِبَرِيَّاتِهِ ، وكَلَامِهِ . فهذه تُنْعَقَدُ بها اليمينُ في قولهم جميعًا . وبه

(٧) سورة النساء ٨ .

(٨) سورة التوبة ١٢٨ .

(٩) في ب زيادة : اسم .

(١٠) أبو البركات طلحة بن أحمد بن طلحة الكندي العاقولي ، تفقّه ببغداد على أبي يعلى ابن الفراء ، وتوفى بعد سنة عشر ومخمسائة . والعاقولي ؛ نسبة إلى دير العاقول ، وهي بلدة بالقرب من بغداد . اللباب ١٠٦/٢ .

يقول الشافعيُّ ، وأصحابُ الرأْي ؛ لأنَّ هذه من صفاتِ ذاتِه ، لم يزلْ موصوفًا بها ، وقد وردَ الأثرُ بالقسمِ ببعضِها ، فروي أنَّ النارَ تقولُ : « قَطَّ قَطَّ »^(١١) ، وعزَّتكَ . رواه البخاريُّ^(١٢) . والذي يخرجُ من النارِ يقولُ : « وعزَّتكَ ، لأَسألكَ غيرَها »^(١٣) . وفي كتابِ الله تعالى : ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأَعُوذُنَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾^(١٤) . الثاني ، ما هو صفةٌ للذاتِ ، ويُعبَّرُ به عن غيرِها مجازًا ، كعلمِ الله وقدرته ، فهذه صفةٌ للذاتِ لم يزلْ موصوفًا بها ، وقد تُستعملُ في المعلومِ والمقدورِ اتساعًا ، كقولهم : اللهم اغفر لنا علمك فينا . ويقالُ : اللهم قد أرىتنا قدرتك ، فأرتنا عفوك . ويُقالُ : انظر إلى قدرة الله . أي مقدوره . فمتى أقسمَ بهذا ، كان يمينًا . وهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفة : إذا قال : وعلم الله . لا يكون يمينًا ؛ لأنَّه يحتملُ المعلومَ . ولنا ، أنَّ العلمَ من صفاتِ / الله تعالى ، فكانت اليمينُ به يمينًا موجبةً للكفارة ، كالعظمة ، والعزَّة ، والقدرة ، ويتنقضُ ما ذكره بالقدرة ، فإنهم قد سلّموها ، وهي قرينتها . فأما إن نوى القسمَ بالمعلومِ ، والمقدورِ ، احتملُ أن لا يكون يمينًا . وهو قولُ أصحابِ الشافعيِّ ؛ لأنَّه نوى بالاسمِ غيرَ صفةِ الله ، مع احتمالِ اللفظِ ما نواه ، فأشبهه ما لو نوى القسمَ بمحلوفٍ في الأسماءِ التي يُسمَّى^(١٥) بها غيرُ الله تعالى . وقد روى عن أحمد ، أنَّ ذلك يكونُ يمينًا بكلِّ حالٍ ، ولا يُقبلُ منه نيئةٌ غيرَ صفةِ الله تعالى . وهو قولُ أبي حنيفة في القدرة ؛ لأنَّ ذلك موضوعٌ للصفةِ ، فلا يُقبلُ منه نيئةٌ غيرَ الصفةِ ، كالعظمة . وقد ذكر طلحةُ العاقوليُّ ، في أسماءِ الله تعالى المعرفةِ بلام

(١١) قط قط : حسي حسي .

(١٢) في : باب تفسير سورة ق ، من كتاب التفسير ، وفي : باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته ، من كتاب الأيمان ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٧٣/٦ ، ١٦٨/٨ ، ١٤٣/٩ . ولم يرد في الموضع الأول : « وعزتك » .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٣٤/٣ ، ١٤١ ، ٢٣٤ .

(١٣) أخرجه البخاري ، في : باب الصراط جسر جهنم ، من كتاب الرقاق ، وفي : باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته ، من كتاب الأيمان ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ تعليقًا ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٤٨/٨ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٤٣/٩ . ومسلم ، في : باب معرفة طريق الرؤية ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٦٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٦/٢ ، ٢٩٣ ، ٥٣٤ ، ٢٧/٣ .

(١٤) سورة ص ٨٢ . ولم يرد في م : ﴿ قال ﴾ .

(١٥) في الأصل : « سمي » .

التعريف ، كالحالِق والرَّازِق ، أنَّها تكون يَمِينًا بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَى اسْمِ اللَّهِ ، كذا هذا . الثالثُ ، ما لا يَنْصَرِفُ بِإِطْلَاقِهِ إِلَى صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَكِنْ يَنْصَرِفُ بِإِضَافَتِهِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِقَطْأٍ أَوْ نِيَّةٍ ، كالعَهْدِ ، والمِثَاقِ ، والأَمَانَةِ ، ونحوه . فهذا لا يكون يَمِينًا مُكْفَّرَةً إِلَّا بِإِضَافَتِهِ أَوْ نِيَّتِهِ . وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : وَإِنْ قَالَ : وَحَقُّ اللَّهِ . فَهِيَ يَمِينٌ مُكْفَّرَةٌ . وبهذا قال مالِكُ ، والشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : لا كَفَّارَةٌ لَهَا ؛ لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ طَاعَتُهُ وَمَفْرُوضَاتُهُ ، وليست صِفَةً لَهُ . ولنا ، أَنَّ اللَّهَ حَقُّوقًا يَسْتَحِقُّهَا لِنَفْسِهِ ؛ مِنَ الْبَقَاءِ ، وَالْعِزَّةِ ، وَالجَلَالِ ، وَالعِزَّةِ ، وَقَدْ أَقْتَرَنَ عُرْفُ الاسْتِعْمَالِ بِالْحَلِيفِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، فَتَنْصَرِفُ إِلَى صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَقَوْلِهِ : وَقُدْرَةَ اللَّهِ . وَإِنْ نَوَى بِذَلِكَ الْقَسَمَ بِمَخْلُوقٍ ، فَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْحَلِيفِ بِالْعَلِمِ وَالْقُدْرَةِ ، إِلَّا أَنَّ احْتِمَالَ الْمَخْلُوقِ بِهَذَا اللَّفْظِ أَظْهَرُ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : لَعَمْرُ اللَّهِ . فَهِيَ يَمِينٌ مُوجِبَةٌ لِلْكَفَّارَةِ . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافِعِيُّ : إِنْ قَصَدَ الْيَمِينَ ، فَهِيَ يَمِينٌ ، وَإِلَّا فَلَا . وهو اِخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهَا إِثْمًا تَكُونُ يَمِينًا بِتَقْدِيرِ خَيْرِ مَحْذُوفٍ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَعَمْرُ اللَّهِ مَا أَقْسِمُ بِهِ . فيكونُ مَجَازًا ، وَالْمَجَازُ لَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ الْإِطْلَاقُ . ولنا ، أَنَّهُ أَقْسَمَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِ اللَّهِ ، فَكَانَ يَمِينًا مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ ، كَالْحَلِيفِ بِبِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ الْحَلِيفِ بِبِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَيَاتِهِ . ويُقال : العَمْرُ والعَمْرُ واحِدٌ . وقيل : مَعْنَاهُ وَحَقُّ اللَّهِ . وقد ثَبَّتَ لَهُ / عُرْفُ الشَّرْعِ ١٧٤/١٠ . والاسْتِعْمَالُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ (١٦) . وقال النَّابِغَةُ (١٧) :

فَلَا لَعَمْرُ الَّذِي قَدْ زُرَّتْهُ حِجْجًا وما أرى على الأَنْصَابِ مِنْ جَسَدٍ (١٨)

(١٦) سورة الحجر ٧٢ .

(١٧) ديوانه ٢٥ .

(١٨) في ١ : « على الأَنْصَابِ » . وفي حاشية ب : « ويرى : مسحت كعبته » . وهو في الديوان .

وقال آخر :

إِذَا رَضِيَتْ كِرَامُ بِنِي قُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللَّهِ أَعَجَبِنِي رِضَاهَا^(١٩)

وقال آخر :

وَلَكِنْ لَعَمْرُ اللَّهِ مَا طَلَّ مُسْلِمًا كَعَرَّ الثَّنَايَا وَاضِحَاتِ الْمَلَاعِمِ^(٢٠)

وهذا في الشعر والكلام كثير . وأما احتياجه إلى التقدير ، فلا يضر^(٢١) ؛ فإن اللفظ إذا اشتهر في العرف ، صار من الأسماء العرفية ، يجب حملُه عليه عند الإطلاق دون موضوعه الأصلي ، على ما عرّف من سائر الأسماء العرفية ، ومتى احتاج اللفظ إلى التقدير ، وجب التقدير له ، ولم يجز أطراحه ، ولهذا يفهم مراد المتكلم به من غير اطلاع على نيّة قائله وقصده ، كما يفهم أن مراد المتكلم بهذا من المتقدمين القسم ،^(٢٢) ويفهم من القسم بغير حرف القسم في أشعارهم القسم في مثل قوله^(٢٣) :

* فقلت يمين الله أبرح قاعدًا^(٢٢) *

وفهم من القسم الذي حذف في جوابه حرف « لا » ، أنه مقدر مراد ، كهذا البيت ، ويفهم من قول الله تعالى : ﴿ وَسئل القرية ﴾^(٢٤) . ﴿ وَأشربوا في قلوبهم العججل ﴾^(٢٥) . التقدير^(٢٦) ، فكذا ههنا . وإن قال : عمرك الله كما في قوله^(٢٧) :

أيها المنكح الثريا سهيلاً عمرك الله كيف يلتقيان^(٢٨)

(١٩) الدر الفريد ١/٣٢٢ ، ونسبه للعامري .

(٢٠) الملامع من كل شيء : الفم والأنف والأشداق . والبيت في : الكامل ، للمبرد ٧١/١

(٢١) في م : « يصح » تحريف .

(٢٢-٢٣) سقط من : ب .

(٢٣) أي قول امرئ القيس ، وهو صدر بيت له عجزه :

* ولو قطعوا رأسي لذيك وأوصالي *

ديوانه ٣٢ .

(٢٤) سورة يوسف ٨٢ .

(٢٥) سورة البقرة ٩٣ .

(٢٦) لم يرد ، في : الأصل .

(٢٧) هو عمر بن أبي ربيعة ، والبيت في شرح ديوانه ٥٠٣ .

(٢٨) في ١ : « أيها الناكح » .

فقد قيل : هو مثلُ قوله : نَشَدْتُكَ اللهُ . ولهذا يُصَبُّ اسْمُ اللهِ تعالى فيه . وإن قال : لَعْمَرِي ، أو لَعْمَرُكَ ، أو عَمْرُكَ . فليس بيمينٍ ، في قول أكثرهم . وقال الحسنُ ، في قوله : لَعْمَرِي : عليه الكفارةُ . ولنا ، أنه أقسم بحياة مخلوق ، فلم تلزمه كفارةٌ ، كما لو قال : وحياتي . وذلك لأن هذا اللفظَ يكونُ قَسَمًا بحياة الذي أُضِيفَ إليه العَمْرُ ، فإنَّ التَّقْدِيرَ ، لَعْمَرُكَ قَسَمِي ، أو ما أقسمُ به ، والعَمْرُ : الحياةُ أو البقاءُ .

فصل : وإن قال : وأيمُ اللهُ ، أو أَيْمَنُ اللهُ^(٢٩) . فهي يمينٌ موجهةٌ للكفارة ، والخلافُ فيه كالذي ذكرناه في الفصل الذي قبله . وقد كان النبي ﷺ يُقسمُ به ، وأنضمَّ إليه عُرْفُ الاستعمالِ ، فوجب أن يُصَرَّفَ إليه . واختلفَ في اشتقاقه ، فقيل : هو جمعُ يَمِينٍ ، وحُذِفَتِ التَّوْنُ فِيهِ فِي الْبَعْضِ تَخْفِيفًا / لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ . وقيل : هو من اليمينِ ، ١٧٤/١ ظ فكأنه قال : وَيَمِينُ اللهِ لِأَفْعَلَنَّ . وألفه ألفٌ وصلٍ .

فصل : وحروفُ القَسَمِ ثلاثةٌ ؛ الباءُ ، وهي الأَصْلُ ، وتَدْخُلُ عَلَى الْمُظْهَرِ وَالْمُضْمَرِ جميعًا . والواوُ ، وهي بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ ، وتَدْخُلُ عَلَى الْمُظْهَرِ دُونَ الْمُضْمَرِ لِدَلَالَتِهَا ، وهي أكثرُ استعمالًا ، وبها جاءتْ أَكْثَرُ الْأَقْسَامِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ وإنما كانتِ الْبَاءُ الْأَصْلَ ، لأنها الحرفُ الذي تَصِلُ بِهِ الْأَفْعَالُ الْقَاصِرَةُ عَنِ التَّعَدِّيِّ إِلَى مَفْعُولَاتِهَا ، والتقديرُ في الْقَسَمِ ، أَقْسِمُ بِاللَّهِ ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾^(٣٠) . والتاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ ، وتَحْتَصُّ بِاسْمِ وَاحِدٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى ، وهو اللهُ ، ولا تَدْخُلُ عَلَى غَيْرِهِ ، فيقالُ : تَاللهِ . ولو قال : تالِ الرَّحْمَنِ ، أو تالِ الرَّحِيمِ . لم يكنْ قَسَمًا . فإذا أقسمَ بأحدِ هذه الحروفِ الثلاثةِ في مَوْضِعِهِ ، كان قَسَمًا صحيحًا ؛ لأنه مَوْضِعٌ لَهُ . وقد جاءَ في كتابِ اللهِ تعالى ، وكلامِ الْعَرَبِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ تَاللهِ لَتَسْلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ ﴾^(٣١) . ﴿ تَاللهِ لَقَدْ آتَرَكَ اللهُ عَلَيْنَا ﴾^(٣٢) . ﴿ تَاللهِ تَفْتَرُوا تَذَكُرُ يَوْسُفَ ﴾^(٣٣) . ﴿ تَاللهِ لَقَدْ

(٢٩) يقال : أَيْمَنُ اللهُ ، وأَيْمُ اللهُ . ويكسر أولهما . وأَيْمَنُ اللهُ . يفتح الميم والمهمزة وتكسر . وإيم اللهُ ، بكسر المهمزة والميم . وقيل : ألفه ألفٌ وصلٍ .

(٣٠) سورة الأنعام ١٠٩ ، وسورة النحل ٣٨ ، وسورة النور ٥٣ ، وسورة فاطر ٤٢ .

(٣١) سورة النحل ٥٦ .

(٣٢) سورة يوسف ٩١ .

(٣٣) سورة يوسف ٨٥ .

عَلِمْتُمْ ﴿٣٤﴾ . ﴿ تَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ ﴾ (٣٥) . وقال الشاعر (٣٦) .

تَاللَّهِ يَبْقَى عَلَى الْأَيَّامِ ذُو حَيْدٍ بِمُشْمَخِرٍ بِهِ الظَّيَّانُ وَالْأَسُّ (٣٧)

فإن قال : ما أَرَدْتُ به القَسَمَ . لم يقبل منه ؛ لأنه أتى باللفظ الصريح في القَسَمِ ، واقتَرَنَتْ به قرينة دالة عليه ، وهو الجوابُ بجوابِ القَسَمِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ منه في قوله : تَاللَّهِ لَأَقُومَنَّ . إذا قال : أَرَدْتُ أَنْ قِيَامِي بِمَعُونَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ . لأنه فسّر كلامه بما يَحْتَمِلُهُ . ولا يُقْبَلُ في الحَرْفَيْنِ الْآخَرَيْنِ ؛ لَعَدَمِ الاحْتِمَالِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ بحال ؛ لأنه أجابَ بجوابِ القَسَمِ ، فَيُمنَعُ صَرْفُهُ إلى غيره .

فصل : وإن أقسمَ بغيرِ حَرْفِ القَسَمِ ، فقال : الله لأقومَنَّ . بالجر أو النصب ، كان يَمِينًا . وقال الشافعيُّ : لا يكونُ يَمِينًا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَهُ (٣٨) اسْمُ اللَّهِ تعالى بغيرِ حَرْفِ القَسَمِ ، ليس بصريحٍ في القَسَمِ ، فلا يَنْصَرِفُ (٣٩) إليه إِلَّا بِالنِّيَّةِ . ولنا ، أنه سائغٌ في العربية ، وقد وردَ به عُرْفُ الاستعمالِ في الشرع ، فرَوَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، أَنَّهُ قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ ، فقال : « آلهِ إِنَّكَ قَتَلْتَهُ ؟ » . قال : الله إني قَتَلْتَهُ . ذَكَرَهُ

(٣٤) سورة يوسف ٧٣ .

(٣٥) سورة الأنبياء ٥٧ .

(٣٦) من قصيدة لأبي ذؤيب الهذلي . وقال أبو نصر : هي لمالك بن خالد الخناعي الهذلي . شرح أشعار الهذليين ٢٢٦ ،

٢٢٧ .

(٣٧) في ١ : « ذو حسد » . وذو حيد : ذو قرون ناتمة . والظيان : شجر الباسمين .

وصدر البيت في شرح السكري :

* يَأْمِي لَا يُعْجِزُ الْأَيَّامَ ذُو حَيْدٍ *

والصدر الذي ورد هنا ذكره السكري صدر بيت لساعدة الهذلي ، عجزه :

* أَدْفَى صَلَوَدٌ مِنَ الْأَوْعَالِ ذُو خَدَمٍ *

شرح أشعار الهذليين ١١٢٤/٣ .

(٣٨) في ١ ، ب ، م : « ذكر » .

(٣٩) في ب : « يصرف » .

البُخَارِيُّ^(٤٠) . / وقال لِرُكَانَةَ بن عبدِ يَزِيدَ : « آله ما أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » قال : الله ما ١٧٥/١٠
أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً^(٤١) . وقال امرؤ القَيْسِ :

* فَقُلْتُ يَمِينِ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا *

وقال أيضًا^(٤٢) .

* فَقَالَتْ يَمِينِ اللَّهِ مَالِكٌ حِيلَةٌ *

وقد اقترنت به قرينتان تَدُلُّانِ عليه ؛ إحداهما ؛ الجوابُ بِجَوَابِ الْقَسَمِ . والثاني ،
النَّصْبُ وَالْحَرْفُ في اسمِ الله تعالى ؛ فَوَجِبَ^(٤٣) أَنْ تَكُونَ يَمِينًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : وَاللَّهِ . وَإِنْ قَالَ :
اللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ . بِالرَّفْعِ ،^(٤٤) وَتَوَى الْيَمِينَ ، فَهِيَ يَمِينٌ ، لَكِنَّهُ قَدْ لَحَنَ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ :
وَاللَّهُ . بِالرَّفْعِ^(٤٤) . وَإِنْ لَمْ يَتَوَى الْيَمِينَ ، فَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يَكُونُ يَمِينًا ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ الْجَوَابِ
بِجَوَابِ الْقَسَمِ كَافِيَةٌ ، وَالْعَامِيُّ لَا يَعْرِفُ الْإِعْرَابَ فَيَأْتِي بِهِ ، لِأَنَّ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ،
فَإِنَّ عُدُولَهُ عَنِ إِعْرَابِ الْقَسَمِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرْده . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونُ قَسَمًا فِي حَقِّ
الْعَامِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَسَمٍ فِي حَقِّ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، فَلَمْ يَكُنْ قَسَمًا فِي حَقِّ^(٤٥) غَيْرِهِمْ ، كَمَا لَوْ لَمْ
يُجِبْهُ بِجَوَابِ الْقَسَمِ .

فصل : وَيُجَابُ الْقَسَمُ بِأَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ ؛ حِرْفَانِ لِلنَّفْيِ ، وَهِيَ « مَا » وَ « لَا » ،
وَحِرْفَانِ لِلإِثْبَاتِ ، وَهِيَ « إِنْ » وَ « اللَّامُ » الْمَفْتُوحَةُ . وَتَقَوْمُ « إِنْ » الْمَكْسُورَةُ ، مَقَامَ
« مَا »^(٤٦) النَّاقِيَةِ ، مِثْلُ قَوْلِهِ : ﴿ وَيَخْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى ﴾^(٤٧) . وَإِنْ قَالَ :

(٤٠) تقدم تخريجه ، في صفحة ٦٦ .

(٤١) تقدم تخريجه ، في : ٣٦٤/١٠ .

(٤٢) ديوانه ١٤ ، وعجز البيت :

* وما إن أرى عنك العماية تنجلي *

(٤٣) في ب : « فوجبت » .

(٤٤-٤٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٤٥) لم يرد في : الأصل ، م .

(٤٦) سقط من : م .

(٤٧) سورة التوبة ١٠٧ .

والله أَفْعَلُ . بِغَيْرِ حَرْفٍ ، فَاخْذُوفٌ هُنَا « لا » ، وَتَكُونُ يَمِينُهُ عَلَى النَّفْسِ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ تَاللَّهِ تَفْتَوْنَا تَذَكَّرُ يُونُسُ ﴾ أَي لَا تَفْتَوُ .
وقال الشاعر :

* تَاللَّهِ يَبْقَى عَلَى الْأَيَّامِ ذُو حَيْدٍ *

وقال آخر :

* فَقُلْتُ يَمِينِ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا *

أى : لا أبرح .

فصل : فَإِنْ قَالَ : لَهَا اللَّهُ . وَتَوَى الْيَمِينَ . فَهِيَ ^(٤٨) يَمِينٌ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ فِي سَلْبِ قَتِيلٍ ^(٤٩) أَيْ قَتَادَةَ : لَهَا اللَّهُ ، إِذَا تَعَمَّدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ ، يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ ^(٥٠) رَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ » ^(٥١) . وَإِنْ لَمْ يَتَوَى الْيَمِينَ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ عُرْفٌ وَلَا نِيَّةٌ ، وَلَا فِي جَوَابِهِ حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى الْقَسَمِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٧٨٤ - مسألة ؛ قال : (أَوْ بآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ)

وَحُمِّلَتْهُ أَنَّ الْحَلْفَ بِالْقُرْآنِ ، أَوْ بآيَةٍ مِنْهُ ، أَوْ بِكَلَامِ اللَّهِ ، يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ ، تَجِبُ ١٧٥/١٠ ظ الْكُفَّارَةُ بِالْحِنْثِ فِيهَا . وَهَذَا / قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَلَا تَجِبُ بِهِ كُفَّارَةٌ ، فَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يُعْهَدُ الْيَمِينُ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ ، وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ، فَتَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : وَجَلالِ اللَّهِ ، وَعَظَمَتِهِ . وَقَوْلُهُمْ : هُوَ مَخْلُوقٌ . قُلْنَا : هَذَا كَلَامُ الْمُعْتَرِئَةِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ مَعَ

(٤٨) في م : « فهو » .

(٤٩) لم يرد في : الأصل .

(٥٠) سقطت « عن » من : ب ، م .

(٥١) تقدم ترجمته ، في : صفحة ٦٣ .

الفقهاء ، وقد روى عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « القرآن كلام الله غير مخلوق »^(١) . وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾^(٢) .
 أى : غير مخلوق^(٣) . وأما قولهم : لا يُعْهَدُ الْيَمِينُ بِهِ . فيلزمهم قولهم : وكبرياء الله ، وعظمته ، وجلاله . إذ اثبت هذا ، فإن الحلف بآية منه كالحلف بجميعة ؛ لأنهما من كلام الله تعالى .

فصل : وإن حلف بالمصحف ، انعقدت يمينه . وكان فتادة يحلف بالمصحف . ولم يكره ذلك إمامنا ، وإسحاق ؛ لأن الخالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه ، وهو القرآن ، فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين .

١٧٨٥ - مسألة ؛ قال : (بصدقة^(١) ملكه^(٢) ، أو بالبحج)

وجملمته أنه إذا أخرج النذر مخرج اليمين ، بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئاً ، أو يحث به على شيء ، مثل أن يقول : إن كلمت زيدا ، فله على الححج ، أو صدقة مالى ، أو صوم سنة . فهذا يمين ، حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه ، فلا يلزمه شيء ، وبين أن يحث ، فيتخير بين فعل المنذور ، وبين كفارة يمين ، ويسمى نذر اللجاج والغضب ، ولا يتعين عليه الوفاء به ، وإنما يلزم نذر التبرر ، وسنذكره في باب إن شاء الله . وهذا قول عمر ، وابن عباس ،^(٣) وابن عمر^(٤) ، وعائشة ، وحفصة ، وزينب بنت أبى سلمة . وبه قال عطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، والقاسم ، والحسن ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، وفتادة ، وعبد الله^(٥) بن شريك ، والشافعي ، والعنبري ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ،

(١) قال السيوطي : أخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : القرآن كلام الله . الدر المنثور ٥/٣٢٦ .

(٢) سورة الزمر ٢٨ .

(٣) ذكره السيوطي ، في الدر المنثور ٥/٣٢٦ ، بلفظ : « غير مخلوق » فحسب ، وقال : أخرجه الآجروى في الشريعة ، وابن مردويه ، والبيهقي في الأسماء والصفات .

(١) في الأصل ، ب ، م : « تصدق » .

(٢) في م : « بملكه » .

(٣-٣) سقط من : ب .

(٤) في الأصل ، ا ، ب : « وعبيد الله » . وانظر ترجمة عبد الله بن شريك في : تهذيب التهذيب ٥/٢٥٢ .

وابنُ المُنذِرِ . وقال سعيْدُ بنُ المُسيَّبِ : لا شيءَ في الحَلِيفِ بالحجِّ . وعن الشَّعْبِيِّ ، والحارِثِ العُكْلِيِّ ، وحمَّادِ ، والحَكَمِ : لا شيءَ في الحَلِيفِ بصدَقَةِ مالِهِ ؛ لأنَّ الكفَّارَةَ إِنَّمَا تَلْزَمُ بِالْحَلِيفِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، لِحُرْمَةِ الاسْمِ ، وهذا ما حَلَفَ بِاسْمِ اللَّهِ ، ولا يَجِبُ ما سَمَّاهُ ؛ لأنَّهُ لم يُخْرِجْهُ مَخْرَجَ القُرْبَةِ ، وإِنَّمَا التَزَمَهُ على طَرِيقِ العُقُوبَةِ ، فلم يَلْزَمَهُ . وقال أبو حنيفة ، ومالكُ : يَلْزَمُهُ الوفاءُ بِنَذْرِهِ ؛ لأنَّهُ نَذَرَ فَيَلْزَمُهُ الوفاءُ بِهِ ، كَنَذْرِ التَّبَرُّرِ . ورَوَى نَحْوُ ذلكَ عن الشَّعْبِيِّ . ولنا ، مارَوَى عَمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لا نَذَرَ في غَضَبٍ ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . رواه سعيْدُ بنُ منصورٍ ، والجوزْجانيُّ ، في « المُتَرَجِمِ »^(٥) . وعن عائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بِالْمَشْنِيِّ ، أوِ الهَدْيِ ، أوِ جَعَلَ مالِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ ، أوِ في المَساكِينِ ، أوِ في رِئَاجِ الكَعْبَةِ^(٦) ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ »^(٧) . ولأنَّهُ قولٌ مِنْ سَمِينًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، ولا مُخَالَفَ لَهُمْ في عَصْرِهِمْ ، ولأنَّهُ يَمِينٌ ، فَيَدْخُلُ في عُمومِ قولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكُفِّرْتُهُ إِنْطَعُمُ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ ﴾^(٨) . ودَلِيلٌ أَنَّهُ يَمِينٌ ، أَنَّهُ يُسَمَّى بِذلكَ ، وَيُسَمَّى قَائِلُهُ حَالِفاً ، وفارَقَ نَذَرَ التَّبَرُّرِ ؛ لكَوْنِهِ قَصْدٌ بِهِ التَّقَرُّبُ إلى اللَّهِ تَعَالَى والبِرِّ ، ولم يُخْرِجْهُ مَخْرَجَ يَمِينٍ ، وهُنَا خَرَجَ مَخْرَجَ يَمِينٍ ، ولم يَقْصِدْ بِهِ قُرْبَةً ولا بَرًّا ، فَأَشْبَهَ يَمِينٍ مِنْ وَجْهِهِ والنَّذْرَ مِنْ وَجْهِهِ ، فَخَيَّرَ بَيْنَ الوفاءِ بِهِ وَبَيْنَ الكَفَّارَةِ . وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ ثانِيَةٌ ، أَنَّهُ تَتَعَيَّنُ الكَفَّارَةُ ، ولا يُجْزِئُهُ الوفاءُ بِنَذْرِهِ . وهو قولٌ لِبَعْضِ أَصْحابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّهُ يَمِينٌ . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّهُ إِنَّمَا التَزَمَ فَعَلَّ ما نَذَرَهُ ، فلا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْهُ ، كَنَذْرِ التَّبَرُّرِ . وفارَقَ يَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَى ؛ لأنَّهُ أَقْسَمَ بِالاسْمِ المُحْتَرَمِ^(٩) ، فإذا خَالَفَ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ ، تَعْظِيماً للاسْمِ ، بخِلافِ هذا .

(٥) وأخرجه النسائي ، في : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجلد ٧/٢٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ .

(٦) رِئَاجُ الكَعْبَةِ : بابها .

(٧) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب النذور . سنن الدارقطني ٤/١٦٠ .

(٨) سورة المائدة ٨٩ .

(٩) في ب : « المحتوم » .

وَجُمَلْتَهُ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِالْعَهْدِ ، أَوْ قَالَ : وَعَهْدِ اللَّهِ ، وَكَفَالَتِهِ ، فَذَلِكَ يَمِينٌ ، يَجِبُ تَكْفِيرُهَا إِذَا حِنْثَ فِيهَا . وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَطَاوُسٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْحَكَمُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ . وَحَلَفَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، بِالْعَهْدِ أَنْ لَا تُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَلَمَّا كَلَّمَتْهُ أُعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ، وَكَانَتْ إِذَا ذَكَرْتَهُ «تَبْكِي»^(١) ، وَتَقُولُ : وَاعْهَدَاهُ^(٢) . قَالَ أَحْمَدُ : الْعَهْدُ شَدِيدٌ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ فِي^(٣) كِتَابِ اللَّهِ :

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾^(٤) . وَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذَا حَلَفَ ١٧٦/١٠ ظ بِالْعَهْدِ^(٥) ثُمَّ حِنْثٌ ، بِمَا^(٥) اسْتَطَاعَ . وَعَائِشَةُ أُعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ، ثُمَّ تَبْكِي حَتَّى تُبَلِّ خِمَارَهَا ، وَتَقُولُ : وَاعْهَدَاهُ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوَى . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوَى الْيَمِينَ بِعَهْدِ اللَّهِ ، الَّذِي^(٦) هُوَ صِفَتُهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ يَمِينٌ . وَلَعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْعَهْدَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ ، فَلَا يَكُونُ الْحَلْفُ بِهِ يَمِينًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : وَخَلَقَ اللَّهُ . وَقَدْ وَافَقْنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَنَّهُ إِذَا قَالَ : عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِثَاقُهُ لِأَفْعَلَنَّ . ثُمَّ حِنْثٌ ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ . وَلَنَا ، أَنَّ عَهْدَ اللَّهِ يَحْتَمِلُ كَلَامَهُ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ وَنَهَانَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ ﴾^(٧) . وَكَلَامُهُ قَدِيمٌ صِفَةٌ لَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اسْتِحْقَاقُهُ لِمَا تَعَبَّدْنَا بِهِ ، وَقَدْ ثَبَّتَ لَهُ عَرْفُ الْاسْتِعْمَالِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ يَمِينًا بِإِطْلَاقِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : وَكَلَامَ اللَّهِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ : عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِثَاقُهُ لِأَفْعَلَنَّ . أَوْ قَالَ : وَعَهْدُ اللَّهِ وَمِثَاقُهُ لِأَفْعَلَنَّ . فَهُوَ يَمِينٌ ، وَإِنْ قَالَ : وَالْعَهْدُ وَالْمِثَاقُ لِأَفْعَلَنَّ . وَنَوَى عَهْدَ اللَّهِ ، كَانَ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الْحَلْفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ

(١-١) سقط من : ب .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ : لا يجل لرجل أن يهجر أخاه ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٢٥/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب لا نذر في معصية الله ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٤٤/٨ ، ٤٤٥ .

(٣) في ا ، ب ، م ، ن : « من » .

(٤) سورة الإسراء ٣٤ .

(٥-٥) في م : « وحنث ما » .

(٦) سورة يس ٦٠ .

تعالى . وإن أطلق ، فقال القاضي : فيه روايتان ؛ إحداهما ، يكون يمينًا ؛ لأنَّ لامَّ التعريف إنَّ كانت للعهد ، يجب أن تنصرف إلى عهد الله ؛ لأنَّه الذي عهدت اليمينُ به ، وإن كانت للاستعراق ، دخل فيه ذلك . والثانية ، لا يكون يمينًا ؛ لأنَّه يحتمل غير ما وجبت به الكفارة ، ولم يصرفه إلى ذلك بنيتته ، فلا تجب الكفارة ؛ لأنَّ الأصل عدمها .

١٧٨٧ - مسألة ؛ قال : (أو بالخروج من الإسلام)

اختلفت الرواية عن أحمد ، في الخليفة^(١) بالخروج من الإسلام ، مثل أن يقول : هو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، إن فعل كذا ، وكذا^(٢) . أو : هو بريء من الإسلام ، أو من رسول الله ﷺ ، أو من القرآن ، إن فعل . أو قال^(٣) : هو يعبد الصليب ، أو يعبدك ، أو يعبد غير الله ، إن فعل . أو نحو هذا ، فعن أحمد : عليه الكفارة إذا حنث . يروى هذا عن^(٤) عطاء ، و^(٥) طاوس ، والحسن ، والشعبي ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . ويروى ذلك عن زيد بن ثابت ، رضي الله عنه . / والرواية الثانية : لا كفارة عليه . وهو قول مالك ، والشافعي ، والليث ، وأبي ثور ، وابن المنذر ؛ لأنَّه لم يخلف باسم الله ، ولا صفتيه ، فلم تلزمه كفارة ، كما لو قال : عصيت الله فيما أمرني . ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الرواية الأولى على التذنب ، دون الإيجاب ؛ لأنَّه قال ، في رواية حنبل : إذا قال : أكفر بالله ، أو أشرك بالله . فأحب إلي أن يكفر كفارة يمين إذا حنث . ووجه الرواية الأولى ، ما روى عن الزهري ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، أنه سئل عن الرجل يقول : هو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، أو بريء من الإسلام . في اليمين يخلف بها ، فيحنث في هذه الأشياء ، فقال : « عليه كفارة يمين » . أخرجه أبو بكر^(٥) . ولأنَّ البراءة من هذه الأشياء توجب الكفر

١٧٧/١٠

(١) في ب ، م : « الحلف » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « يقول » .

(٤-٤) لم يرد في : الأصل ، ا ، ب .

(٥) وأخرجه البيهقي ، في : باب من حلف بغير الله حنث أو حلف بالبراءة من الإسلام ، من كتاب الأيمان . السنن

الكبرى ٣٠/١٠ .

بالله ، فكان الحَلْفُ يَمِينًا ، كالحَلْفِ بالله تعالى . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى ، فَإِنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّارِعِ ، وَلَمْ يَرِدْ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ نَصٌّ ، وَلَا هِيَ فِي قِيَاسِ الْمَنْصُوصِ ، فَإِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ فِي الْحَلْفِ بِاسْمِ اللهِ تَعْظِيمًا لاسْمِهِ ، وَإِظْهَارًا لَشَرَفِهِ وَعَظَمَتِهِ ، وَلَا تَتَحَقَّقُ التَّسْوِيَةُ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : هُوَ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَالزَّيْنَى إِنْ فَعَلَ . ثُمَّ حَبِثَ ، أَوْ قَالَ : هُوَ يَسْتَحِلُّ تَرْكَ الصَّلَاةِ أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الزَّكَاةِ . فَهُوَ كَالْحَلْفِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ اسْتِحْلَالَ ذَلِكَ يُوجِبُ الْكُفْرَ . وَإِنْ قَالَ : عَصَيْتُ اللهُ فِيمَا أَمَرَنِي ، أَوْ فِي كُلِّ مَا افْتَرَضَ عَلَيَّ ، أَوْ مَحَوْتُ الْمُصْحَفَ ، أَوْ أَنَا سَرِقٌ ، أَوْ أَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِنْ فَعَلْتُ . وَحَبِثَ ، لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا دُونَ الشَّرْكِ ، وَإِنْ قَالَ : أَخْزَاهُ اللهُ ، أَوْ أَقْطَعَ يَدَهُ ، أَوْ لَعَنَهُ اللهُ^(٦) ، إِنْ فَعَلَ . ثُمَّ حَبِثَ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ^(٧) . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ طَاوُسٌ ، وَاللَّيْثُ : عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا قَالَ : عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ ، فَاشْتَبَهَ مَالُو قَالَ : مَحَوْتُ الْمُصْحَفَ . وَإِنْ قَالَ : لَا يُرَانِي اللهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا إِنْ فَعَلْتُ . وَحَبِثَ . فَقَالَ الْقَاضِي : عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ^(٨) . وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ إِجْبَابَهَا فِي هَذَا وَمِثْلِهِ تَحْكُمُ بغيرِ نَصٍّ ، وَلَا قِيَاسٍ صَحِيحٍ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ . فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ، لَمْ يُعَدَّ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩) .

ظ ١٧٧/١٠

١٧٨٨ - / مسألة ؛ قال : (أَوْ يَتَّخِرُ مَمْلُوكِهِ ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ : هَذَا حَرَامٌ عَلَيَّ إِنْ فَعَلْتُ . وَفَعَلَ ، أَوْ قَالَ : مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامًا

(٦) لم يرد في الأصل ، ا ، ب .

(٧) سقط من : ب .

(٨) في ا ، ب ، م : « كَفَّارَةٌ » .

(٩) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٣٨ .

إِنْ فَعَلْتُ . ثُمَّ فَعَلَ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ ، إِنْ شَاءَ تَرَكَ مَا حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ كَفَرَ . وَإِنْ قَالَ : هَذَا الطَّعَامُ حَرَامٌ عَلَيَّ . فَهُوَ كَالْحَلِفِ عَلَى تَرْكِهِ . وَيُرْوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَهْلَ الْعِرَاقِ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، فِي مَنْ قَالَ : الْحَلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ : يَمِينٌ مِنَ الْإِيمَانِ ، يُكْفَرُهَا . وَقَالَ الْحَسَنُ : هِيَ يَمِينٌ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَى طَلَاقًا ^(١) . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ . وَعَنْهُ : إِنْ تَوَى طَلَاقًا ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَعَنْ الضَّحَّاكِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَو بْنَ مَسْعُودٍ قَالُوا : الْحَرَامُ يَمِينٌ طَلَاقٌ ^(٢) . وَقَالَ طَاوُسٌ : هُوَ مَا تَوَى . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ تَغْيِيرَ الْمَشْرُوعِ ، فَلَمَّا مَا قَصَدَهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : هَذِهِ رَبِيبَتِي . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ ^(٣) . سَمِيَ تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ يَمِينًا ، وَفَرَضَ لَهُ تَحِلَّةٌ ، وَهِيَ الْكُفَّارَةُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ ، أَنْ أَتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَلْتَقَلُّ : إِنْ أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ ^(٤) . فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَانَا ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » . فَنَزَلَتْ ^(٥) : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ ^(٦) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) ، فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةَ

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) تقدم تخريجه ، في : ٣٩٦/١٠ .

(٣) سورة التحريم ١ ، ٢ .

(٤) مغافير : جمع مغفور ، وهو صمغ حلو كالناتف ، وله رائحة كريهة ، ينضحه شجر يقال له : العرطف .

(٥) في م : « فنزل » .

(٦) لم يرد في الأصل ، ا ، ب : ﴿ تبتغي مرضات أزواجك ﴾ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب سورة التحريم ، من كتاب التفسير ، وفي : باب لم تحرم ما أحل الله لك ؟ من كتاب الطلاق ، وفي : باب إذا حرم طعامه ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ١٩٤/٦ ، ٥٦/٧ ، ٥٧ ، ١٧٥/٨ ، ١٧٦ . ومسلم ، في : باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ... ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ١١٠٠/٢ - ١١٠٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في شراب العسل ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٣٠١/٢ . والنسائي ، في : باب تأويل هذه الآية ، أي : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب تحريم ما أحل الله عز وجل ، =

القِبْطِيَّةِ ، كذلك قال الحسنُ ، وقَتَادَةُ^(٨) . قلنا : ما ذَكَرناه أَصَحُّ ؛ فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ صَاحِبَةِ الْقِصَّةِ الْحَاضِرَةِ لِلتَّنْزِيلِ ، الْمَشَاهِدَةَ لِلْحَالِ ، أَوْلَى ، وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ لَوْ سَمِعَا قَوْلَ عَائِشَةَ ، لَمْ يَعْذِلَا بِهِ شَيْئًا ، وَلَمْ يَصِيرَا إِلَى غَيْرِهِ ، فَكَيْفَ يُصَارُ إِلَى قَوْلِهِمَا ، وَيُتْرَكُ قَوْلُهَا ! وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ جَعَلَ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ يَمِينًا^(٩) . وَلَوْ ثَبِتَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةَ ، كَانَ حُجَّةً لَنَا ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي حَرَّمَ ، وَلَيْسَتْ زَوْجَةً ، فَوَجُوبُ الْكُفَّارَةِ بِتَحْرِيمِهَا يَقْتَضِي وَجُوبَهُ فِي كُلِّ حَلَالٍ حَرَّمَ ، بِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ حَرَّمَ الْحَلَالَ فَأَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ ، كَتَحْرِيمِ الْأُمَةِ وَالزَّوْجَةِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَطَّلُ بِتَحْرِيمِهَا . وَإِذَا قَالَ : هَذِهِ رَبِّيَّتِي . يَقْصِدُ تَحْرِيمَهَا ، فَهُوَ ظَاهَرٌ . ١٧٨/١٠ و

١٧٨٩ - مسألة ؛ قال : (أَوْ يَقُولُ : أَقْسِمُ بِاللَّهِ ، أَوْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ ، أَوْ أَعِزُّمُ بِاللَّهِ)

هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَسِوَاءَ تَوَى الْيَمِينِ ، أَوْ أَطْلَقَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : بِاللَّهِ . وَلَمْ يَقُلْ : أَقْسِمُ ، وَلَا أَشْهَدُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْفِعْلَ ، كَانَ يَمِينًا ، وَإِنَّمَا كَانَ يَمِينًا بِتَقْدِيرِ الْفِعْلِ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ مُقَدَّرٍ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِذَا أَظْهَرَ الْفِعْلَ ، وَنَطَقَ بِالْمُقَدَّرِ ، كَانَ أَوْلَى بِثُبُوتِ حُكْمِهِ ، وَقَدْ ثَبِتَ لَهُ عَرْفُ الْاسْتِعْمَالِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾^(١) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ ﴾^(٢) . وَقَالَ : ﴿ فَشْهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾^(٣) . وَيَقُولُ الْمُلَاعِنُ فِي لِعَانِهِ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَتَقُولُ الْمَرْأَةُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَأَشْهَدُ أَعْرَابِيٌّ عَمَرَ :

* أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَفَعَّلَنَّهُ^(٤) *

= من كتاب الأيمان والنذور ، وفي : باب الغيرة ، من كتاب عشرة النساء . المحتجبى ١٢٣/٦ ، ١٣/٧ ، ٦٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢١/٦ .

(٨) انظر : تفسير الطبرى ١٥٥/٢٨ - ١٥٨ .

(٩) انظر ما تقدم في : ٣٩٨/١ .

(١) سورة المائدة ١٠٦ .

(٢) انظر ما تقدم في حاشية صفحة ٤٥٧ .

(٣) سورة النور ٦ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٤/١ ، والرجز دون هذا البيت أيضا في : الخصائص ٧٣/٢ ، شرح المفصل ٤٤/١ .

وكذلك الحكم إن ذكر الفعل بلفظ الماضي ، فقال : أقسمتُ بالله ، أو شهدتُ بالله . قال عبد الله بن رَوَاحَةَ :

* أقسمتُ بالله لتنزله^(٥) *

وإن أراد بقوله : أقسمتُ بالله . الخبر عن قسم ماضٍ ، أو بقوله : أقسمُ بالله . الخبر^(٦) عن قسم يأتي به ، فلا كفارة عليه . وإن ادعى إرادة ذلك ، قبل منه . وقال القاضي : لا يُقبلُ في الحكم . وهو قول بعض أصحاب الشافعي ؛ لأنه خلاف الظاهر . ولنا ، أن هذا حكم فيما بينه وبين الله تعالى ، فإذا علم من نفسه أنه نوى شيئاً وأرادَه^(٧) ، مع احتمال اللفظ إيَّاه ، لم تلزمه كفارة شيء^(٨) . وإن قال : شهدتُ بالله أنني آمنتُ بالله . فليس بيمين . وإن قال : أعزمتُ بالله . يقصد اليمين ، فهو يمين . وإن أطلق ، فظاهر كلام الخرقى أنه يمين . وهو قول ابن حامد . وقال أبو بكر : ليس بيمين . وهو قول الشافعي ؛ لأنه لم يثبت له عرف الشرع ، ولا الاستعمال ، وظاهره غير اليمين ؛ لأن معناه أقصدُ بالله لأفعلن . ووجه الأول ، أنه يحتمل اليمين ، وقد اقتصرن به ما يبدل عليه ، وهو جوابه بجواب القسم ، فيكون يميناً . فأما إن نوى بقوله غير اليمين ، لم يكن يميناً .

فصل : وإن قال : أحلفُ بالله ، أو أولى بالله ، أو حلفتُ بالله ، أو آليتُ بالله ، أو آليتُ بالله ، أو حلفتُ بالله ، أو قسمًا بالله . فهو يمين ، سواء نوى به اليمين أو أطلق ؛ لما ذكرناه في : أقسمُ بالله . وحكمه حكمه في تفصيله ؛ لأن الإيلاء والحلف^(٩) في القسم واحد ، قال الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ . وقال سعد بن معاذ : أحلفُ بالله ، لقد جاءكم أسيدٌ بغير الوجه / الذي ذهب به . وقال الشاعر^(٩) :

أولى ربِّ الرأقصاتِ إلى منى ومطارح الأكوارِ حيثُ تبيتُ

(٥) ديوانه ١٥٣ .

(٦) سقط من : م .

(٧) في م : « أو أرادَه » .

(٨-٨) في م : « والقسم » .

(٩) لم نجده فيما بين أيدينا .

وقال ابن دُرَيْد :

أَلِيَّةٌ بِالْيَعْمَلَاتِ تَرْتَمِي بِهَا النَّجَاءُ بَيْنَ أَجْوَارِ الْفَلَاحِ (١٠)

وقال :

بَلْ قَسَمًا بِالشُّمِّ مِنْ يَعْزَبْ هَلْ لِمُقْسِمٍ مِنْ بَعْدِ هَذَا مُتْتَهَى (١١)

فصل : فإن قال : أقسمت ، أو آليت ، أو حلفت ، أو شهدت لأفعلن . ولم يذكر بالله ، فعن أحمد روايتان ؛ إحداهما ، أنها يمين ، سواء نوى اليمين أو أطلق . ورؤى نحو ذلك عن عمر ، وابن عباس ، والنخعي ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه . وعن أحمد ، إن نوى اليمين بالله كان يمينًا ، وإلا فلا . وهو قول مالك ، وإسحاق ، وابن المنذر ؛ لأنه يحتمل القسم بالله تعالى وبغيره ، فلم تكن يمينًا حتى يصرفه نيته إلى ما تجب به الكفارة . وقال الشافعي : ليس يمين وإن نوى . ورؤى نحو ذلك عن عطاء ، والحسن ، والزهرى ، وقتادة ، وأبي عبيد ؛ لأنها عريت عن اسم الله وصفته ، فلم تكن يمينًا ، كما لو قال : أقسمت بالبيت . ولنا ، أنه قد ثبت لها عرف الشرع والاستعمال ، فإن أبا بكر قال : أقسمت عليك يا رسول الله ، لتخبرني بما أصبت مما أخطأت . فقال النبي ﷺ : « لا تقسم يا أبا بكر » . رواه أبو داود (١٢) . وقال العباس للنبي ﷺ : أقسمت عليك يا رسول الله ، لتبايعه . فبايعه النبي ﷺ ، وقال : « أبررت قسم عمي ، ولا هجرة » (١٣) . وفي كتاب الله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ

(١٠) ديوان ابن دريد ١١٩ ، واليعملات : النوق الصلبة القوية على السير ، والنجاء : السرعة في المشي .

(١١) ديوان ابن دريد ١٢٢ .

(١٢) في : باب في القسم هل يكون يمينًا ؟ من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠٣/٢ .

كما أخرجه البخاري تعليقا ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ، من كتاب الأيمان والنذور ، وموصولا ، في : باب من لم ير الرؤيا لأول عابر ... ، من كتاب التعبير . صحيح البخاري ١٦٦/٨ ، ٥٥/٩ . ومسلم ، في : باب في تأويل الرؤيا ، من كتاب الرؤيا . صحيح مسلم ١٧٧٨/٤ . والدارمي ، في : باب القسم يمين ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الدارمي ١٨٦/٢ .

(١٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب إبرار القسم ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٠/٣ ، ٤٣١ .

الله ﴿ إلى قوله : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ (١٤) . فَسَمَّاهَا يَمِينًا ، وَسَمَّاهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَتْ عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ ، عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

حَلَفْتُ لَنْ عَادُوا لَتَصْطَلِمَنَّهُمْ لَجَأُوا تَرْدَى حَجْرَتَيْهَا الْمَقَابِئُ

وقالت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل (١٦) :

فَالَيْتُ لَا تَنْفَلُ عَيْنِي حَزِينَةً عَلَيَّ وَلَا يَنْفَكُ جِلْدِي أَغْبَرَا

وقولهم : يَحْتَمِلُ الْقَسَمَ بغيرِ اللَّهِ . قلنا : إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْقَسَمِ الْمَشْرُوعِ ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا مَكْرُوهًا ، وَلَوْ حُمِلَ عَلَى الْقَسَمِ بغيرِ اللَّهِ ، كَانَ مَكْرُوهًا ، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يَفْعَلْهُ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا أَبَرُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ الْعَبَّاسِ حِينَ أَسَمَ عَلَيْهِ .

١٧٩/١٠ /فصل : وَإِنْ قَالَ : أَعَزَّمُ ، أَوْ عَزَمْتُ . لَمْ يَكُنْ قَسَمًا ، نَوَى بِهِ الْقَسَمَ أَوْ لَمْ يَنْوِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِهَذَا اللَّفْظِ عُرْفٌ فِي شَرْعٍ وَلَا اسْتِعْمَالٌ ، (١٧) وَلَا هُوَ مَوْضُوعٌ (١٨) لِلْقَسَمِ ، وَلَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : اسْتَعِينُ بِاللَّهِ ، أَوْ اُعْتَصِمُ بِاللَّهِ ، أَوْ اتَّوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، أَوْ عَلِمَ اللَّهُ ، أَوْ عَزَّ اللَّهُ ، أَوْ (١٩) تَبَارَكَ اللَّهُ . وَنَحْوَ هَذَا ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ لِلْقَسَمِ لَعَنَةً ، وَلَا ثَبُتَ لَهُ عُرْفٌ فِي شَرْعٍ وَلَا اسْتِعْمَالٌ (١٧) ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ قَالَ : سَبَّحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

١٧٩٠ - مسألة ؛ قال : (أَوْ بِأَمَانَةِ اللَّهِ)

قال القاضي : لَا يَحْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ الْحَلْفَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ يَمِينٌ مُكْفَرَةٌ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهَا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْحَلْفَ بِصِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَةَ تُطَلَّقُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَدَائِعِ وَالْحُقُوقِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى

(١٤) سورة المنافقون ١ ، ٢ .

(١٥) البيت في : البداية والنهاية ٣ / ٣٤٠ . الاصطلام : الاستصمال . وحجرتهاها : جانبها . والمقابئ الذئاب الضارية .

(١٦) البيت في : الطبقات الكبرى ٨ / ٢٦٦ ، المردقات من قريش ٦٢ ، الاستيعاب ٤ / ١٨٧٨ ، أسد الغابة

٧ / ١٨٤ . وفي المردقات : « عيني سخينة » ، وفي المراجع الأخرى : « حزينة » .

(١٧-١٧) سقط من : ب . . نقل نظر .

(١٨) في م : « موضع » .

(١٩) سقط من : م .

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَابْتِئَانًا يَحْمِلُنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴿١﴾ .
 وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (١) . يعنى الودائع
 والحقوق . وقال النبي ﷺ : « أَدَا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَحْنُ مِنْ حَانَكَ » (٢) . وإذا
 كان اللفظ مُحْتَمِلًا ، لم يُصْرَفْ إلى أَحَدٍ مُحْتَمِلِيهِ (٤) إِلَّا بِنَيْتِهِ أو دليل صارِفٍ إليه . ولنا ،
 أَنَّ أمانة الله صِفَةٌ له ، بدليل وجوب الكفَّارة على مَنْ حَلَفَ بها إذا تَوَى ، ويَجِبُ حَمْلُهَا على
 ذلك عند الإِطْلَاقِ ، لوجوه ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ حَمْلُهَا على غير ذلك صَرَفٌ لِيَمِينِ (٥) المسلم
 إلى الْمُعْصِيَةِ ، أو الْمَكْرُوهِ ؛ لكونه قَسَمًا بِمُخْلُوقٍ ، وَالظَّاهِرُ من حال المُسْلِمِ خِلَافُهُ .
 والثاني ، أَنَّ الْقَسَمَ في العادة يكون بِالْمُعْظَمِ الْمُحْتَرَمِ دون غيره ، وَصِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى اعْظَمُ
 حُرْمَةً وَقَدْرًا . والثالث ، أَنَّ ما ذَكَرُوهُ من الفرائضِ والودائعِ لم يُعْهَدِ الْقَسَمُ بها ، ولا
 يُسْتَحْسَنُ ذلك لو صرَّحَ به ، فكذلك لا يُقَسَمُ بما هو عبارة عنه . الرابع ، أَنَّ أمانة الله
 الْمُضَافَةُ إليه ، هي صِفَتُهُ ، وَغَيْرُهَا يُذَكَّرُ غير مُضَافٍ إليه ، كما ذَكَرَ في الآياتِ وَالْحَبَرِ .
 الخامسُ ، أَنَّ اللَّفْظَ عامٌّ في كُلِّ أمانةٍ لله (٦) ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ إِذَا أُضِيفَ إلى مَعْرِفَةٍ ، أَفَادَ (٧)
 الِاسْتِغْرَاقَ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ أمانةُ اللَّهِ التي هي صِفَتُهُ ، فَتَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهَا مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ ، كما
 لو تَوَّاهَا .

فصل : فإن قال : والأمانة لا فعلت . وتوى الحلف بأمانة الله ، فهي (٨) يمين مكفرة

موجبة للكفارة . / وإن أطلق ، فعلى روايتين ؛ إحداهما ؛ يكون يمينًا ؛ لما ذكرنا من ١٧٩/١٠ ظ
 الوجوه . والثانية ، لا يكون يمينًا ؛ لأنه لم يُضِفْها إلى الله تعالى ، فيَحْتَمِلُ غير ذلك . قال
 أبو الخطاب : وكذلك إذا قال : والعهد ، والميثاق ، والجبروت ، والعظمة ،

(١) سورة الأحزاب ٧٢ . وفي ب ورد بعده : ﴿ إنه كان ظلوما جهولا ﴾ .

(٢) سورة النساء ٥٨ .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٢٥٦/٩ .

(٤) في م : « محملاته » .

(٥) في م : « اليمين » .

(٦) في م : « الله » .

(٧) في ب : « اقتضى » .

(٨) في م : « فهو » .

والأمانات . فإن نوى يمينًا كانت^(٩) يمينًا ، وإلا فلا . وقد ذكرنا في الأمانة روايتين ،
فيخرج في سائر ما ذكره وجهان ، قياساً عليها .

فصل : ويكره الحلف بالأمانة ؛ لما روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « من حلف
بالأمانة ، فليس منا » . رواه أبو داود^(١٠) . وروى عن زياد بن حدير : أن رجلاً حلف
عنده بالأمانة ، فجعل يبكي بكاءً شديدًا ، فقال له الرجل : هل كان هذا يكره ؟ قال :
نعم ، كان عمر يتهى عن الحلف بالأمانة أشدَّ التهي .

فصل : ولا تتعقد اليمين بالحلف بمخلوق ؛ كالكعبة ، والأنبياء ، وسائر
المخلوقات ، ولا تجب الكفارة بالحنث فيها . هذا ظاهر كلام الخرقي . وقول^(١١) أكثر
الفقهاء . وقال أصحابنا : الحلف برسول الله ﷺ يمينٌ موجبة للكفارة . وروى عن
أحمد أنه قال : إذا حلف بحق رسول الله ﷺ ، فحنث ، فعليه الكفارة . قال
أصحابنا : لأنه أحد شرطَي الشهادة ، فالحلف به موجب للكفارة ، كالحلف باسم
الله تعالى . ووجه الأول ، قول النبي ﷺ : « من كان حالفاً ، فليحلف بالله ، أو
ليصنث^(١٢) » . ولأنه حلف بغير الله ، فلم يوجب الكفارة ، كسائر الأنبياء ، ولأنه
مخلوق ، فلم تجب الكفارة بالحلف به^(١٣) ، كإبراهيم عليه السلام ، ولأنه ليس
بمنصوص عليه ، ولا في معنى المنصوص ، ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه ؛ لعدم
الشبه ، وانتفاء المماثلة . وكلام أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب .

١٧٩١ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ،
فَحِنْثٌ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)

وجُمِلتْهُ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخَرَقِيُّ ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا ، أَوْ

(٩) في م : « كان » .

(١٠) في : باب في كراهية الحلف بالأمانة ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ١٩٩/٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٢/٥ .

(١١) في م : « وهو قول » .

(١٢) تقدم تخريجه ، في ٦/١١ . عند تخريج قوله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » .

(١٣) سقط من : ب .

كَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، مِثْلَ إِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لِأَعَزُّونَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لِأَعَزُّونَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لِأَعَزُّونَ قُرَيْشًا . فَحِنْثٌ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . رَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَمْرٍ (١) . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَعُرْوَةُ ، وَإِسْحَاقُ / . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ ، وَعِكْرَمَةَ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَحَمَّادٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي مَنْ قَالَ : عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ وَكَفَالَتُهُ . ثُمَّ حِنْثٌ : فَعَلِيهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : عَلَيْهِ لِكُلِّ (٢) يَمِينٍ كَفَّارَةٌ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّأْكِيدَ وَالتَّفْهِيمَ . وَنَحْوَهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، إِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِنَا ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسَ كَقَوْلِهِمْ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ سَبَابَ الْكَفَّارَاتِ تَكَرَّرَتْ ، فَتَكَرَّرُ (٣) الْكَفَّارَاتُ ، كَالْقَتْلِ لِأَدَمِيِّ ، أَوْ صَيْدٍ (٤) حَرَمِيٍّ . وَلِأَنَّ الْيَمِينَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ الْأُولَى ، فَتَقْتَضِي مَا تَقْتَضِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حِنْثٌ وَاحِدٌ أَوْ جَبَّ جِنْسًا وَاحِدًا مِنَ الْكَفَّارَاتِ ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ ، كَمَا لَوْ قَصَدَ التَّأْكِيدَ وَالتَّفْهِيمَ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهَا سَبَابٌ تَكَرَّرَتْ . لَا تُسَلِّمُ (٥) ؛ فَإِنَّ السَّبَبَ الْحِنْثُ ، وَهُوَ وَاحِدٌ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ، فَيَنْتَقِضُ بِمَا إِذَا كُرِّرَ (٦) الْوَطْءُ فِي رَمَضَانَ فِي أَيَّامٍ ، وَبِالْحُدُودِ إِذَا تَكَرَّرَتْ سَبَابُهَا ، فَإِنَّهَا كَفَّارَاتٌ ، وَبِمَا إِذَا قَصَدَ التَّأْكِيدَ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الصَّيْدِ الْحَرَمِيِّ ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ بَدَلٌ ، وَلِذَلِكَ تَزْدَادُ بِكَبْرِ الصَّيْدِ ، وَتَقْدَرُ بِقَدْرِهِ ، فَهِيَ كِدْبَةٌ الْقَتِيلِ ، وَلَا عَلَى كَفَّارَةِ قَتْلِ الْأَدَمِيِّ ؛ لِأَنَّهَا أُجْرِيَتْ مُجْرَى الْبَدَلِ أَيْضًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَتَلَفَ آدَمِيًّا عَابِدًا لِلَّهِ تَعَالَى ، نَاسَبَ أَنْ يُوجَدَ عَبْدًا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْعِبَادَةِ ، فَلَمَّا عَجَزَ عَنِ الْإِبَادِ ، لَزِمَهُ إِعْتِقَاقُ رَقَبَةٍ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ إِيجَادٌ لِلْعَبْدِ بِتَحْلِيصِهِ مِنْ رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ وَشُغْلِهَا ، إِلَى فَرَاغِ الْبَالِ لِلْعِبَادَةِ بِالْحُرِّيَّةِ الَّتِي حَصَلَتْ بِالْإِعْتِقَاقِ . ثُمَّ الْفَرْقُ ظَاهِرٌ ، وَهُوَ أَنَّ السَّبَبَ هَهُنَا تَكَرَّرَ بِكَمَالِهِ وَشُرُوطِهِ ، وَفِي مَحَلِّ النِّزَاعِ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ إِذَا مَا أَنْ

(١) انظر: ما أخرجه البيهقي ، في: باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارا ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى

٥٦/١٠ . وعبد الرزاق ، في: باب الحلف على أمور شتى ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٥٠٤/٨ .

(٢) في ١ ، ب ، م ، : « بكل » .

(٣) في م : « فتكرر » .

(٤) في م : « وصيد » .

(٥) في م : « نسلمه » .

(٦) في م : « تكرر » .

يكون هو السبب ، أو جزءاً منه ، أو شرطاً له ، بدليل توقيف الحكم على وجوده ، وإيماً كان ، فلم يتكرر ، فلم يعجز الإلحاق ثم ، وإن صح القياس ، فقياس كفارة اليمين على مثلها ، أولى من قياسها على القتل ؛ لبعدهما .

فصل : وإذا حلف يميناً واحدة على أجناسٍ مختلفة ، فقال : والله لا أكلت ، ولا شربت ، ولا لبست . فحنت في الجميع ، فكفارة واحدة . لا أعلم فيه خلافاً ؛ لأن اليمين واحدة ، والحنت واحد ، فإنه يفعل واحد من المخلوف عليه يحنث ، وتتحل اليمين . وإن حلف أيماً على أجناس ، فقال : والله لا أكلت ، والله لا شربت / ، والله لا لبست . فحنت في واحدة منها ، فعليه كفارة ، فإن أخرجهما ثم حنت في يمين أخرى ، لزمته كفارة أخرى . لا نعلم في هذا أيضاً خلافاً ؛ لأن الحنت في الثانية تجب به الكفارة بعد أن كفر عن الأولى ، فأشبه ما لو وطئ في رمضان فكفر ، ثم وطئ مرة أخرى . وإن حنت في الجميع قبل التكفير ، فعليه في كل يمين كفارة . هذا ظاهر كلام الخرقي . ورواه المروزي عن أحمد . وهو قول أكثر أهل العلم . وقال أبو بكر : تُجزئه كفارة واحدة . ورواه ابن منصور عن أحمد . قال القاضي : وهي الصحيحة . وقال أبو بكر : ما نقله المروزي عن أحمد قول لأبي عبد الله ، ومذهبه أن كفارة واحدة تُجزئه . وهو قول إسحاق ؛ لأنها كفارات من جنس ، فتداخلت ، كالحودود من جنس ، وإن اختلفت محالها ، بأن يسرق من جماعة ، أو يزني بنساء . ولنا ، أنهن إيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى ، فلم تتكفر إحداهما بكفارة الأخرى ، كما لو كفر عن إحداهما قبل الحنت في الأخرى ، وكالاتيمان المختلفة الكفارة ، وبهذا فارق الأيمان على شيء واحد ؛ فإنه متى حنت في إحداهما كان حانثاً في الأخرى ، فلما^(٧) كان الحنت واحداً ، كانت الكفارة واحدة ، وههنا تعدد الحنت ، فتعددت الكفارات ، وفارق^(٨) الحدود ؛ فإنها وجبت للزجر ، وتندرى بالشبهات ، بخلاف مسألتنا ، ولأن الحدود عقوبة بدنية ، فالموالات بينهما ربما أفضت إلى التلّف ، فاجتزى بأحدها ، وههنا الواجب إخراج مال يسير ، أو صيام ثلاثة أيام ، فلا يلزم الضرر الكثير بالموالات فيه ، ولا يخشى منه التلّف

(٧) في م : « فإن » .

(٨) في الأصل : « وفارقت » .

١٧٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ بِيَمِينَيْنِ مُخْتَلِفِي
الكَفَّارَةَ ، لَزِمَتْهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْيَمِينَيْنِ كَفَّارَتُهَا)

هذا مثل الحَلِفِ باللهِ وبالظَّهَارِ ، وَبِعْتَقِ عَيْدِهِ ، فَإِذَا حَنَثَ ، فَعَلِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ،
وَكَفَّارَةُ ظَهَارٍ ، وَبِعْتَقِ الْعَبْدَ ؛ لِأَنَّ تَدَاخُلَ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ ،
كَالْحُدُودِ مِنْ جِنْسٍ ، وَالْكَفَّارَاتُ هَهُنَا أَجْناسٌ ، وَأَسْبَابُهَا مُخْتَلِفَةٌ ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ ،
كَحَدِّ^(١) الرُّبِيِّ وَالسَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ وَالشُّرْبِ .

١٧٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ بِحَقِّ الْقُرْآنِ ، لَزِمَتْهُ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ
يَمِينٍ)

١٧٩١/١٠ / نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالْحَسَنِ . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْوَاجِبَ كَفَّارَةٌ
وَاحِدَةٌ . وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ . ^(١) (وَهُوَ مَذْهَبُ) الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ؛ لِأَنَّ الْحَلِفَ
بِصِفَاتِ اللَّهِ كُلِّهَا ، وَتَكَرَّرَ الْيَمِينَ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ ، لَا يُوجِبُ أَكْثَرَ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ ^(٢) ،
فَالْحَلِفُ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ أَوْلَى أَنْ تُجْزَيْتَهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، مَا رَوَى
مُجَاهِدٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ
كَفَّارَةٌ يَمِينٍ صَبْرًا ، فَمَنْ شَاءَ فَجَرَ ، وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ » . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ^(٣) . وَلِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ :
عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ^(٤) . وَلَمْ نَعْرِفْ مُخَالَفًا لَهُ فِي الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . قَالَ
أَحْمَدُ : وَمَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ ، فِي كُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ ، عَلَى
الِاسْتِحْبَابِ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَكَفَّارَةٌ
وَاحِدَةٌ . وَرُدُّهُ إِلَى وَاحِدَةٍ عِنْدَ الْعَجْزِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاجِبٍ . وَكَلَامُ ابْنِ

(١) سقط من : م .

(١-١) في م : « ومذهب » .

(٢) لم يرد في : الأصل ، ا ، ب .

(٣) وأخرجه البيهقي ، في : باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٤٣/١٠ .

وعبد الرزاق ، في : باب الحلف بالقرآن والحكم فيه ، من كتاب الأيمان والندور . المصنف ٤٧٣/٨ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٤٣/١٠ .

وعبد الرزاق ، في : باب الحلف بالقرآن ... ، من كتاب الأيمان والندور . المصنف ٤٧٢/٨ .

مسهوداً أيضاً يُحْمَلُ عَلَى الْاِخْتِيَارِ ، وَالْاِخْتِيَاظِ لِكَلَامِ اللَّهِ ، وَالْمُبَالِغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ ، كَمَا أَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً حِينَ حَلَفَتْ بِالْعَهْدِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ ، وَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ (٥) . وَهَذِهِ يَمِينٌ ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَيْمَانِ الْمُعَقَّدَةِ (٦) ، وَلَا تُنْهَى يَمِينٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَمْ تُوجِبْ كَفَّارَاتُ ، كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ ، وَلَا أَنَّ إِجْبَابَ كَفَّارَاتِ بَعْدَ الْآيَاتِ يُفْضِي إِلَى الْمَنْعِ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ بَحِثُهُ تَلَزَمَهُ هَذِهِ الْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا ، يَتْرُكُ (٧) الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ كَائِنًا مَا كَانَ ، وَقَدْ يَكُونُ بَرًّا وَتَقْوَى وَإِصْلَاحًا ، فَتَمْنَعُهُ يَمِينُهُ (٨) مِنْهُ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (٩) . وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ كَفَّارَاتِ بَعْدَ الْآيَاتِ ، فَلَمْ يُطَبَّقْ ذَلِكَ (٨) ، أَجْزَاءُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

١٧٩٤ - مسألة ؛ قال : (وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، فِي مَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وِلْدِهِ وَرَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَالْأُخْرَى ، يَذْبَحُ كَبْشًا)

١٨١/١٠ ظ / اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي مَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وِلْدِهِ ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا ، فَلِلَّهِ عَلَى أَنْ أَذْبَحَ وِلْدِي . أَوْ يَقُولَ : وِلْدِي نَحِيرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا . أَوْ نَذَرَ ذَبْحَ وِلْدِهِ مُطْلَقًا ، غَيْرَ مُعَلَّقٍ بِشَرْطٍ . فَعَنْ أَحْمَدَ ، عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . وَهَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ هَذَا نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ ، أَوْ نَذْرٌ لِحَاجٍ ، وَكِلَاهُمَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فَإِنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَذْبَحَ ابْنَهَا : لَا تُنْحَرِي ابْنَكِ ، وَكُفِّرِي عَن يَمِينِكَ (١) . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ،

(٥) سورة المائدة ٨٩ . ولم يرد في الأصل ، ١ ، ب : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ .

(٦) في م : « المنعقدة » .

(٧) في م : « ترك » .

(٨) سقط من : م .

(٩) سورة البقرة ٢٢٤ .

(١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ، من كتاب النذور والأيمان . الموطأ ٤٧٦/٢ . والدارقطني ، في : كتاب النذور . سنن الدارقطني ١٦٤/٤ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في من نذر أن يذبح ابنه ... ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٧٢/١٠ .

كَفَّارَتُهُ ذَبِيحُ كَبْشٍ، وَيُطْعَمُهُ الْمَسَاكِينَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) أَيْضًا؛ لِأَنَّ نَذْرَ ذَبِيحِ الْوَلَدِ جَعَلَ فِي الشَّرْعِ كَنْذَرَ ذَبِيحِ شَاةٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِذَبِيحِ وَلَدِهِ، وَكَانَ أَمْرًا بِذَبِيحِ شَاةٍ، وَشَرَعُ مَنْ قَبْلُنَا شَرَعٌ لَنَا مَا لَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ، وَدَلِيلُ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَبِيحِ شَاةٍ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَلَا بِالْمَعَاصِي، وَذَبِيحُ الْوَلَدِ مِنْ كِبَائِرِ الْمَعَاصِي. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً اِمْلَيْتُمْ﴾^(٣). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ حَشِيَّةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»^(٤). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَلَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ، وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(٥). وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْبِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْبِيهِ»^(٦). وَلَنَا، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٧): «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»^(٨). وَلِأَنَّ النَّذْرَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «النَّذْرُ حَلْفَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»^(٩). فَيَكُونُ مِمَّنْزِلَةً مِنْ حَلْفٍ لِيَذْبَحَنَّ وَلَدَهُ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ النَّذْرَ لِيَذْبَحِ الْوَلَدَ كِنَايَةً عَنْ ذَبِيحِ كَبْشٍ. لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِذَبِيحِ كَبْشٍ، لَمْ يَكُنِ الْكَبْشُ فِدَاءً، وَلَا كَانَ مُصَدَّقًا لِلرُّوْيَا قَبْلَ ذَبِيحِ الْكَبْشِ،

- (٢) أخرجه البيهقي، في: باب ماجاء في من نذر أن يذبح ابنه أو نفسه، من كتاب الأيمان. السنن الكبرى ٧٣/١٠.
وعبد الرزاق، في: باب من نذر لينحرن نفسه، من كتاب الأيمان والنذور. المصنف ٤٦٠/٨.
(٣) سورة الإسراء ٣١.
(٤) تقدم تخريجه، في: ٤٩٧/١١.
(٥) تقدم تخريجه، في: ٤٥٣/٥.
(٦-٦) سقط من: ب. نقل نظر.
(٧) تقدم تخريجه، في: ٤٥٦/٤.
(٨) أخرجه أبو داود، في: باب ماجاء في النذر في المعصية، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود ٢٠٨/٢.
والترمذي، في: باب ماجاء عن رسول الله ﷺ أنه لا نذر في معصية، من أبواب النذور. عارضة الأحوذى ٣/٧، ٤.
والنسائي، في: باب كفارة النذر، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٢٤/٧، ٢٥. وابن ماجه، في: باب النذر في المعصية، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه ٦٨٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٧/٦.
(٩) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١٤٩/٤، بلفظ: «النذريين».

وإنما أمر بذبح ابنه ابتلاءً ، ثم فُدى بالكبش ، وهذا أمرٌ اختصَّ إبراهيم عليه السلام ، لا يتعداه إلى غيره ، لحكمةٍ علمها الله تعالى فيه . ثم لو كان إبراهيمُ مأموراً بذبح كبشٍ ، فقد وردَ شرعنا بخلافه ، فإن نذرَ ذبح الابن ليس بقربةٍ في شرعنا ، ولا مباح ، بل / هو معصيةٌ ، فتكونُ كفارته ككفارة سائرِ نذورِ المعاصي .

فصل : وإن نذرَ ذبح نفسه ، أو أجنبيٍّ ، ففيه أيضاً عن أحمد روايتان ، وعن ابن عباسٍ أيضاً فيه روايتان ؛ نقل ابن منصورٍ عن أحمد ، في مَنْ نذرَ أن يُنحرَ نفسه إذا حنث : يذبحُ شاةً . وكذلك إذا^(١٠) نذرَ ذبح أجنبيٍّ ؛ لأنه روى عن ابن عباسٍ ، في الذي قال : أنا نُحِرُ فلاناً . فقال : عليه ذبحٌ^(١١) كبشٍ . ولأنه نذرَ ذبح آدميٍّ ، فكان عليه ذبحُ كبشٍ ، كنذرِ ذبحِ ابنه . والثانيةُ ، عليه كفارةٌ يمينٍ ؛ لأنه نذرَ معصيةً ، فكان موجبُه كفارةٌ ، لما ذكرنا فيما تقدّم . وروى الجوزجانيُّ ، بإسناده عن الأوزاعيِّ ، قال : حدّثنى أبو عبيدٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى ابنِ عمرَ ، فقال : إنّي نذرتُ أن أنحرَ نفسي . قال : فتجهمه ابنُ عمرَ ، وأقف منه ، ثم أتى ابنُ عباسٍ ، فقال له : أهدمئةٌ بئذٍ . ثم أتى عبد الرحمن بن الحارث بن هشامٍ ، فقال له : أرايتَ لو نذرتَ أن لا تكلمَ أباك أو أخاك ؟ إنما هذه خطوةٌ من خطواتِ الشيطان ، استغفر الله ، وثب إليه . ثم رجعَ إلى ابنِ عباسٍ فأخبره ، فقال : أصابَ عبد الرحمن . ورجعَ ابنُ عباسٍ عن قوله . والصحيحُ في هذا ، أنه نذرُ معصيةٍ ، حكمه حكمُ نذرٍ^(١٢) سائرِ المعاصي لا غيرُ .

فصل : قال أحمدُ ، في امرأةٍ نذرتَ نحرَ ولدها ، ولها ثلاثةٌ أولادٍ : تذبحُ عن كلِّ واحدٍ كبشاً ، وتكفرُ يمينها . وهذا على قوله : إن كفارةَ نذرِ ذبحِ الولدِ ذبحُ كبشٍ . جعلَ عن كلِّ واحدٍ كبشاً ؛ لأنَّ لفظَ الواحدِ إذا أضيفَ اقتضى التعميمَ ، فكان عن كلِّ واحدٍ كبشٌ . فإن عنتَ بنذرِها واحداً فإنما عليها كبشٌ واحدٌ ؛ بدليلِ أن إبراهيمَ عليه السلام ، لما أمرَ بذبحِ ابنه^(١٣) الواحدِ ، فُدى بكبشٍ واحدٍ ، ولم يفدَ غيرُ مَنْ أمرَ بذبحه من أولاده ، كذا ههنا ، وعبد المطلبِ لما نذرَ ذبحَ ابنِ من بينه إن بلغوا عشرةً ، لم يفدَ

(١٠) في ب ، م : « إن » .

(١١) لم يرد في : الأصل ، ا ، ب .

(١٢) سقط من : ا ، ب .

(١٣) في ب : « ولده » .

منهم إلا واحداً . وسواءً نذرته مُعِينًا ، أو عَنَتَ واحداً غير مُعِينٍ ، فأما قول أحمد : وتكفُرُ يَمِينَهَا . فيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ ذَبَحَ الكِبَاشَ كَفَّارَةً يَمِينَهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ نَذْرِهِا يَمِينٍ . وَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الأُخْرَى ، تُجْزئُهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، عَلَى مَا سَبَقَ .

١٧٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ بِعَتَقِ مَا يَمْلِكُ ، فَحَنَثَ ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّ مَا يَمْلِكُ مِنْ عِبْدِهِ ، وَإِمَانِهِ ، وَمُكَاتِبِيهِ ، وَمُدَبَّرِيهِ ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ ، وَشَقِصِ يَمْلِكُهُ مِنْ ^(١) مَمْلُوكِهِ)

معناه إذا قال : إن فعلت كذا ، فكل مملوك لي حر أو عتيق ، أو فكل ما أملك حر . فإن هذا إذا حنث / عتق ممالئك ، ولم تُغنِ عنه كفارة . روى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس . وبه قال ابن أبي ليلى ، والثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وإسحاق . وروى عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأبي سلمة ، وحفصة ، وزينب بنت أبي سلمة ، والحسن ، وأبي ثور : تُجْزئُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . لِأَنَّهَا يَمِينٌ ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ ^(١) . وَرَوَى عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : قَالَتْ مَوْلَاتِي لَيْلَى بِنْتُ الْعَجْمَاءِ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا مُحَرَّرٌ ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ إِنْ لَمْ تُفَرَّقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ . قَالَ : فَأَتَيْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ حَفْصَةَ . إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَجَاءَ مَعِيَ إِلَيْهَا ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَمِنْ حِجَارَةٍ أَنْتِ أُمٌّ مِنْ حَدِيدٍ ؟ أَفَتُنْكِي زَيْنَبَ ، وَأَفَتُنْكِي أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، كَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ ، وَحَلَى بَيْنَ الرَّجُلِ ^(٢) وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ^(٣) . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ مُطَوَّلًا ^(٤) . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَلَّقَ الْعِتْقَ عَلَى شَرْطٍ ، وَهُوَ قَابِلٌ لِلتَّعْلِيقِ ، فَيَقَعُ بِوُجُودِ شَرْطِهِ ، كَالطَّلَاقِ ، وَالآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِالطَّلَاقِ ، وَالْعِتْقُ فِي مَعْنَاهُ ، لِأَنَّ الْعِتْقَ لَيْسَ بِيَمِينٍ فِي الْحَقِيقَةِ ، إِنَّمَا هُوَ تَعْلِيقٌ عَلَى شَرْطٍ ، فَأَشْبَهَ الطَّلَاقَ . فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ أَحْمَدُ :

(١) في ب : « عن » .

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

(٣-٣) في م : « وامرأته » .

(٤) وأخرجه الدارقطني ، في : كتاب النذور . سنن الدارقطني ٤/١٦٣ ، ١٦٤ . والبيهقي ، في : باب من جعل شيئا

من ماله صدقة أو في سبيل الله ... ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠/٦٦١ .

قال فيه : كَفَّرِي يَمِينِكَ ، وَأَعْتَقِي جَارِيَتِكَ . وهذه زيادةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا لم يَكُنْ لها مَمْلُوكٌ سِوَاهَا .

فصل : فَأَمَّا إِنْ قَالَ : إِنْ فَعَلْتُ ، فَللَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتِقَ ^(٥) عَبْدِي أَوْ أُحْرِرَهُ . أَوْ نَحْوَ هَذَا ، لم يَعْتِقْ بِحِنْثِهِ ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي ^(٦) نَذْرِ اللَّجَّاجِ ^(٧) ؛ لِأَنَّ هَذَا لم يُعْلَقِ الْعِتْقُ ^(٨) ، إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى تَعْلِيْقِ الْعِتْقِ بِشَرْطٍ ، بِخِلَافِ الَّذِي قَبْلَهُ .

فصل : وَإِذَا حِنْثَ ، عَتَقَ عَلَيْهِ عَبِيدَهُ ، وَإِمَاؤُهُ ، وَمُدَبَّرُوهُ ، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ ، وَمُكَاتِبُوهُ ، وَالْأَشْقَاصُ الَّتِي يَمْلِكُهَا مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَالْمُرْزُبِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ؛ لَا يَعْتِقُ الشَّقِصُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ . وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الشَّقِصَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْعَبْدِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبَاهُ ، وَإِسْحَاقُ : لَا يَعْتِقُ الْمُكَاتِبُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ مَلِكِ سَيِّدِهِ وَتَصَرُّفِهِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي اسْمِ مَمَالِيكِهِ ، كَالْحُرِّ . وَقَالَ الرَّبِيعُ : سَمَاعِي مِنَ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ يَعْتِقُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَمْلُوكُهُ ، فَيَعْتِقُ ، كَالْمُدَبِّرِ ؛ وَدَلِيلُ كَوْنِهِ مَمْلُوكُهُ ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ » ^(٩) . وَقَوْلُهُ لِعَائِشَةَ : « اشْتَرِي / بَرِيرَةَ ، وَأَعْتَقِيهَا » ^(١٠) . وَكَانَتْ مُكَاتِبَةً ، وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ وَلَا عِتْقُهُ ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْعَبِيدِ ، وَلِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَالِكٍ ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ بِالْمُبَاشَرَةِ ، فَدَخَلَ فِي الْعِتْقِ بِالتَّعْلِيْقِ ، كَسَائِرِ عَبِيدِهِ . وَأَمَّا الشَّقِصُ ، فَإِنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُ ، قَابِلٌ لِلتَّحْرِيرِ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ لَفْظِهِ .

١٨٣/١٠ و

فصل : فَإِنْ قَالَ : عَبْدُ فُلَانٍ حُرٌّ ، إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ . ثُمَّ دَخَلَهَا ، لم يَعْتِقِ الْعَبْدُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتِقُ بِإِعْتَاقِهِ نَاجِزًا ، فَلَا يَعْتِقُ بِالتَّعْلِيْقِ أَوْلَى . وَهَلْ تَلَزَمُهُ كَفَّارَةٌ ^(١١) ؟

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ا ، ب : « عَتَقَ » .

(٦) فِي ب زِيَادَةٌ : « عَتَقَ » .

(٧) فِي ب زِيَادَةٌ : « وَالْغَضَبُ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « الْعَبْدُ » ، وَفِي م : « عَتَقَ الْعَبْدُ » .

(٩) تَقْدِيمُ تَخْرِيْجِهِ ، فِي : ١٢٤/٩ .

(١٠) تَقْدِيمُ تَخْرِيْجِهِ ، فِي : ٣٢٦/٦ .

(١١) فِي م زِيَادَةٌ : « يَمِينٌ » .

فيه عن أحمد روايتان ، ذكرهما ابن أبي موسى ؛ إحداهما ؛ عليه كفارة ؛ لأنه حلف بالعتق فيما لا يقع بالحنث ، فلزمته كفارة ، كما لو قال : لله علي أن أعتق فلاناً . والثانية ، لا كفارة عليه ؛ لأنه حلف بإخراج مال غيره ، فلم يلزمه شيء ، كما لو قال : مال فلان صدقة ، إن دخلت الدار . ولأنه تعليق للعتق على صفة ، فلم تجب به كفارة ، كسائر التعليق . وأما إذا قال : لله علي أن أعتق عبداً . فإنه نذر ، فأوجب الكفارة ؛ لكون النذر كاليمين ، وليس كذلك ههنا ، فإنه إنما علق العتق على صفة ، فوجود الصفة أثر في جعل المعلق كالمُنَجَّر ، ولو نَجَرَ العتق لم يلزمه شيء ، فكذلك ههنا .

فصل : فإن قال : إن فعلت كذا ، فمال فلان صدقة ، أو فعلى فلان حجة ، أو فمال فلان حرام عليه ، أو هم بريء من الإسلام . وأشباه هذا ، فليس ذلك بيمين ، ولا تجب به كفارة . ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً ؛ لأنه لم يرد الشرع فيه بكفارة ، ولا هو في معنى ما ورد الشرع به .

١٧٩٦ - مسألة ؛ قال : (ومن حلف فهو مُحَيَّرٌ في الكفارة قبل الحنث وبعده ، وسواء كانت الكفارة صوماً ، أو غيره ، إلا في الطهارة والحرام ، فعليه الكفارة قبل الحنث)

الطهارة والحرام شيء واحد ، وإنما عطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين ، ولا خلاف بين العلماء ، فيما علمناه ، في وجوب تقديم كفارته على الوطء ، والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ ^(١) . فأما كفارة سائر الأيمان ، فإنها تجوز قبل الحنث وبعده ، صوماً كانت أو غيره ، في قول أكثر أهل العلم . وبه قال مالك . وممن روى عنه جواز تقديم التكفير عمر بن الخطاب ، وابنه ، وابن عباس ، وسلمان الفارسي ، ومسلمة بن مخلد ، رضي الله عنهم . وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، وربيعه ، والأوزاعي ، / والثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو حنيفة ، ١٠ / ١٨٣ ظ وسليمان بن داود . وقال أصحاب الرأي : لا تجزئ الكفارة قبل الحنث ؛ لأنه تكفير

(١) سورة المجادلة ٣ .

قبل وجود سببه، فأشبهه ما لو كفر قبل اليمين، ودليل ذلك أن سبب التكفير الحنث، إذ^(٢) هو هتك الاسم^(٣) المُعظَّم المُحترَم^(٣)، ولم يوجد. وقال الشافعي كقولنا في الإعتاق والإطعام والكسوة، وكقولهم في الصيام، من أجل أنه عبادة بدنية. فلم يجز فعله قبل وجوبه لغير^(٤) مشقة، كالصلاة. ولنا، ما روى عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رواه أبو داود^(٥). وفي لفظ: «وَأَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» رواه البخاري، والأثر^(٥). وروى أبو هريرة، وأبو الدرداء، وعدي بن حاتم، عن النبي ﷺ نحو ذلك. رواه الأثر^(٥). وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». أو: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي». رواه البخاري^(٥). ولأنه كفر بعد وجود السبب، فأجزأ، كما لو كفر بعد الجرح، وقبل الزهوق، والسبب هو اليمين، بدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفْرًا أَيْمَانِكُمْ﴾^(٧). وقوله سبحانه: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٨). وقول النبي ﷺ: «وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي». «وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِكَ»^(٩). وتسمية الكفارة كفارة اليمين، وبهذا ينفصل عما ذكره، فإن الحنث شرط وليس بسبب، وتعجيل حق المال بعد وجود سببه قبل^(١٠) وجود شرطه جائز، بدليل تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل^(١١) الحول، وكفارة القتل بعد

(٢) في ب، م: «إِذَا».

(٣-٣) في ب: «الْمُعْظَمُ الْمُحْتَرَمُ».

(٤) في ب: «مِنْ غَيْرٍ».

(٥) تقدم تحريجه، في: ٣٩/١١.

(٦-٦) سقط من: ب. نقل نظر.

(٧) سورة المائدة ٨٩.

(٨) سورة التحريم ٢.

(٩) سقط من: م.

(١٠) في ب، م: «وَقَبْلَ».

(١١) سقطت الواو من: م.

الجرح وقبل الزهوق . قال ابن عبد البر : العجب من أصحاب أبي حنيفة ، أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يرووا فيها مثل هذه الآثار الواردة في تقديم الكفارة ، ويأبون تقديم الكفارة مع كثرة الرواية الواردة فيها ، والحجة في السنة ، ومن خالفها محجوج بها . فأما أصحاب الشافعي فهم محجوجون بالأحاديث ، مع أنهم قد احتجوا بها في البعض ، وخالفوها في ١٠/١٨٤ . البعض ، وفرقوا بين ما جمع بينه النص . ولأن الصيام نوع تكفير ، فجاز قبل الحنث ، كالتكفير بالمال ، وقياس الكفارة على الكفارة ، أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع .

فصل : فأما التكفير قبل اليمين ، فلا يجوز عند أحد من العلماء ؛ لأنه تقديم للحكم قبل سببه ، فلم يَجْزُ ، كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب ، وكفارة القتل قبل الجرح .

فصل : والتكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة . وقال ابن أبي موسى : بعده أفضل عند أحمد . وهو قول الشافعي ، ومالك ، والثوري ؛ لما فيه من الخروج من الخلاف ، وحصول اليقين ببراءة الذمة . ولنا ، أن الأحاديث الواردة فيه ، فيها التقديم مرة والتأخير أخرى ، وهذا دليل التسوية ، ولأنه تعجيل مال يجوز تعجيله قبل وجوبه ، فلم يكن التأخير أفضل ، كتعجيل الزكاة وكفارة القتل ، وما ذكروه معارض بتعجيل^(١٢) النفع للفقراء ، والتبرع بما لم يجب عليه ، وعلى أن الخلاف المخالف للتصوص لا يوجب تفضيل المجمع عليه ، كترك الجمع بين الصلاتين .

فصل : وإن كان الحنث في اليمين مَحْظُورًا ، فعجل الكفارة قبله ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، تُعْجِزُهُ ؛ لأنه عجل الكفارة بعد سببها ، فأجزأته ، كالمال الحنث مباحًا . والثاني ، لا تُعْجِزُهُ ؛ لأن التعجيل رخصة ، فلا يستباح بالمعصية ، كالقصر في سفر المعصية ، والحديث لم يتناول المعصية ؛ فإنه قال : « إذا حلفت على يمين ، قرأت غيرها خيرًا منها ، فكفر » . وهذا لم ير غيرها خيرًا منها . ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان ، كما ذكرنا .

(١٢) في الأصل : « بتعجل » .

١٧٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالْيَمِينِ كَلَامٌ)

وجملة ذلك أن الحالف إذا قال : إن شاء الله . مع يمينه ، فهذا يسمى استثناءً ، فإن ابن عمر روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَقَدِ اسْتَثْنَى » . رواه أبو داود^(١) . وأجمع العلماء على تسميته استثناءً ، وأنه متى استثنى في يمينه لم يحث فيها ، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْتِ » . رواه الترمذي^(٢) . وروى أبو داود : « مَنْ حَلَفَ ، فَاسْتَثْنَى ، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ^(٣) » ، وإن شاء ترك^(٤) . / ولأنه متى قال : لأفعلن إن شاء الله . فقد علمنا أنه متى

١٨٤/١ ط

شاء الله ففعل ، ومتى لم يفعل لم يشأ الله ذلك ، فإن ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن . إذا ثبت هذا ، فإنه يشترط أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين ، بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي ، ولا يسكت بينهما سكوناً يمكئنه الكلام فيه ، فأما السكوت لا تقطع نفسه أو صوته ، أو عي ، أو عارض ، من عطسة ، أو شيء غيرها ، فلا يمنع صحة الاستثناء ، وثبوت حكمه . وهذا قال مالك ، والشافعي ، والثوري ، وأبو عبيد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ؛ لأن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ ، فَاسْتَثْنَى » . وهذا يقتضي كونه عقيباً ، ولأن الاستثناء من تمام الكلام ، فاعتبر اتصاله به ، كالشرط وجوابه^(٥) ، وخبر المبتدأ ، والاستثناء بإلا ، ولأن الحالف إذا سكت ثبت حكم يمينه ، وانعقدت موجبة لحكمها ، وبعد ثبوته لا يمكن دفعه ولا تغييره . قال أحمد : حديث النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمره : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكْفَرْنَا عَنْ

(١) في : الاستثناء في اليمين ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠١/٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، من أبواب النذور . عارضة الأحمدي ١٢/٧ ، ١٣ . والنسائي ، في : باب الاستثناء ، من كتاب الأيمان والنذور . المحببي ٢٣/٧ . والدارمي . في : باب في الاستثناء في اليمين ، من كتاب النذور . سنن الدارمي ١٨٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المستند ١٠/٢ .

(٢) تقدم تحريجه ، في : ٤٧٢/١٠ .

(٣) في ب : « فعل » .

(٤) تقدم تحريجه ، في : ٧١/١١ .

(٥) في م : « وجوبه » .

يَمِينِكَ»^(٦) . وَلَمْ يَقُلْ : فَاسْتَنْ . وَلَوْ جازَ الاستِثْناءُ في كُلِّ حالٍ ، لم يَحْتِ حائِثُ به . وعن أحمد ، روايةُ أُخرى ، أَنَّهُ يجوزُ الاستِثْناءُ إذا لم يَطِيلِ الفِصْلُ بينهما . قال ، في روايةِ المَرُودِيِّ : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « وَاللَّهِ لأَغزُونَ قُرَيْشًا » . ثم سَكَتَ ، ثم قال : « إِنْ شاءَ اللهُ »^(٧) . إِنَّمَا هو استِثْناءٌ بالقُرْبِ ، ولم يَخْلُطْ كلامه بغيره . وَنَقَلَ عنه إِسْمَاعِيلُ بنُ سَعِيدٍ مثلَ هذا ، وزاد قال : ولا أقولُ فيه بقولِ هؤلاء . يَعْنِي مَنْ لم يَرِ^(٨) ذلكَ إلا مُتَّصِلًا . وَيَحْتَمِلُ كلامُ الحِرَقِيِّ هذا ؛ لأنَّه قال : إذا لم يَكُنْ بينَ اليَمِينِ والاستِثْناءِ كلامٌ . ولم يَشْتَرِطْ اتِّصَالَ الكلامِ وعدمَ السُّكوتِ . وهذا قولُ الأوزاعيِّ ، قال في رَجُلٍ حَلَفَ : لا أَفْعَلُ كذا وكذا . ثم سَكَتَ ساعةً لا يَتَكَلَّمُ ، ولا يُحَدِّثُ نفسه بالاستِثْناءِ ، فقال^(٩) له إنسانٌ : قُلْ : إِنْ شاءَ اللهُ . فقال : إِنْ شاءَ اللهُ . أَيَكْفُرُ يَمِينَهُ ؟ قال : أراه قد اسْتَنْتَى . وقال قتادةُ : له أن يَسْتَنْتِيَ قَبْلَ أن يَقومَ أو يَتَكَلَّمَ . ووجهُ ذلك ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْتَى بعدَ سُكوتِهِ ، إذ قال : « وَاللَّهِ لأَغزُونَ قُرَيْشًا » . ثم سَكَتَ ، ثم قال : « إِنْ شاءَ اللهُ » . اِحْتَجَّ به أحمدُ ، ورواه أبو داود ، وزادَ : قال الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ : ثم لم يَعْزِهِمْ . وَيَشْتَرِطُ ، / على هذه الروايةِ ، أن لا يُطِيلَ الفِصْلُ بينهما ، ولا يَتَكَلَّمَ بينهما بكلامٍ أَجْنَبِيٍّ . وَحَكَى ابنُ أبي موسى ، عن بعضِ أصحابِنَا ، أَنَّهُ قال : يَصِحُّ الاستِثْناءُ ما دامَ في المجلسِ . وَحَكَى ذلكَ عن الحسنِ ، وَعَطَاءٍ . وعن عطاءٍ أَنَّهُ قال : قَدَّرَ حَلْبُ النَّاقَةِ العُرُوزَةَ^(١٠) . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ له أن يَسْتَنْتِيَ بعدَ حينٍ^(١١) . وهو قولُ مُجاهِدٍ . وهذا القولُ لا يَصِحُّ ؛ لما ذَكَرناه ، وَتَقْدِيرُهُ بمجلسٍ أو غيره لا يَصْلُحُ ؛ لأنَّ التَّقْدِيراتِ بابُها التَّوْقِيفُ ، فلا يُصارُ إليها بالتَّحَكُّمِ .

فصل : وَيَشْتَرِطُ أن يَسْتَنْتِيَ بلسانِهِ ، ولا يَنْفَعُهُ الاستِثْناءُ بالقلبِ . في قولِ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ ؛ منهم الحسنُ ، والنَّحَعِيُّ ، ومالِكُ ، والثَّورِيُّ ، والأوزاعيُّ ، واللَّيْثُ ،

(٦) تقدم تخريجه في : ٣٩/١١ .

(٧) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٣٩ .

(٨) في الأصل : « يرد » .

(٩) في ب : « ثم قال » .

(١٠) في النسخ : « العروزة » . وغرزت الناقة : قتل لبنها .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب الخالف يسكت بين يمينه واستثنائه ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٤٨/١٠ .

وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . وَالْقَوْلُ هُوَ النَّطْقُ ، وَلِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ ، فَكَذَلِكَ الْاسْتِثْنَاءُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ : إِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَاسْتَشْنَى فِي نَفْسِهِ ، رَحَوْتُ أَنْ يَجُوزَ ، إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ . فَهَذَا فِي حَقِّ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ ، أَوْ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَأَوَّلِ ، وَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا .

فصل : واشترط القاضي أن يقصد الاستثناء ، فلو أراد الجزم ، فسبق لسأته إلى الاستثناء من غير قصد ، أو كانت عادته جارية بالاستثناء ، فجرى لسأته ^(١٢) إلى الاستثناء ^(١٢) من غير قصد ، لم يصح ؛ لأن اليمين لما لم ينعقد من غير قصد ، فكذلك الاستثناء . وهذا مذهب الشافعي . وذكر بعضهم ، أنه لا يصح الاستثناء حتى يقصده مع ابتداء يمينه ، فلو حلف غير قاصد للاستثناء ، ثم عرض له بعد فراغه من اليمين فاستشنى ، لم ينفعه . ولا يصح ؛ لأن هذا يخالف عموم الخبر ، فإنه قال : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْنَثْ » . ولأن لفظ الاستثناء يكون عقيب يمينه ، ^(١٣) فكذلك نيته ^(١٣) .

فصل : ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة ، كاليمين بالله تعالى ، والظهار ، والنذر . قال ابن أبي موسى : مَنْ اسْتَشْنَى فِي يَمِينٍ تَدْخُلُهَا كَفَّارَةٌ ، فَلَهُ تَنِيَاهُ ^(١٤) ؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مُكْفِرَةٌ ، فَدَخَلَهَا الْاسْتِثْنَاءُ ، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَلَوْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . أَوْ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . أَوْ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . أَوْ : اللَّهُ / عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . ^{١٨٥/١٠} لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْنَثْ » .

فصل : فإن قال : والله لأشربن اليوم ، إلا أن يشاء الله ، أو : لأشرب ، إلا أن يشاء

(١٢-١٢) في م : « على العادة » .

(١٣-١٣) سقط من : ب .

(١٤) أي : استنائه .

الله . لم يَحْنَتْ بالشُّرْبِ ولا بِتَرْكِه ؛ لما ذَكَرْنَا في الإِثْبَاتِ . ولا فَرَقَ بَيْنَ تَقْدِيمِ الاسْتِثْنَاءِ وتأخيره في هذا كُلهُ ، فإذا قال : والله ، إن شاء الله ، لا أَشْرَبُ اليومَ . أو : لأشْرَبَنَّ اليومَ^(١٥) . ففَعَلَ أو تَرَكَ ، لم يَحْنَتْ ؛ لأنَّ تَقْدِيمَ الشَّرْطِ وتأخيره سواءً ، قال الله تعالى : ﴿ إِن آمُرُوكُمْ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾^(١٦) .

فصل : وإن قال : والله لأشْرَبَنَّ اليومَ ، إن شاء زيدٌ . فشاءَ زيدٌ ، لَزِمَهُ الشُّرْبُ ، فإن تَرَكَه حتى مَضَى اليومَ حَيْثُ ، وإن لم يَشَأْ زيدٌ ، لم يَلْزِمَهُ يَمِينٌ ، فإن لم تُعْلَمْ مَشِيئَتُهُ لِعَيْبِهِ أو جُنُونِ أو مَوْتِ ، انْحَلَّتِ الْيَمِينُ ؛ لأنَّهُ لم يُوجَدِ الشَّرْطُ . وإن قال : والله لا أَشْرَبُ ، إلا أن يَشَاءَ زيدٌ . فقد مَنَعَ نَفْسَهُ الشُّرْبَ إلا أن تُوجَدَ مَشِيئَةُ زيدٍ ، فإن شاءَ فله الشُّرْبُ ، وإن لم يَشَأْ لم يَشْرَبْ ، وإن خَفِيَ مَشِيئَتُهُ لِعَيْبِهِ أو مَوْتِ أو جُنُونِ ، لم يَشْرَبْ ، وإن شَرِبَ حَيْثُ ؛ لأنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ إلا أن تُوجَدَ المَشِيئَةُ ، فلم يَكُنْ له أن يَشْرَبَ قَبْلَ وُجُودِهَا . وإن قال : والله لأشْرَبَنَّ ، إلا أن يَشَاءَ زيدٌ . فقد أَلْزَمَ نَفْسَهُ الشُّرْبَ إلا أن يَشَاءَ زيدٌ أن لا يَشْرَبَ ؛ لأنَّ الاسْتِثْنَاءَ ضِدُّ المُسْتَثْنَى منه ، والمُسْتَثْنَى منه^(١٧) إيجابٌ لِشُرْبِهِ بِيَمِينِهِ ، فإن شَرِبَ قَبْلَ مَشِيئَةِ زيدٍ بَرَّ . وإن قال زيدٌ : قد شِئْتُ^(١٨) أن لا أَشْرَبُ . انْحَلَّتِ الْيَمِينُ ؛ لأنها مُعْلَقَةٌ بَعْدَ مَشِيئَتِهِ لِتَرْكِ الشَّرْبِ ، ولم تَتَقَدَّمْ ، فلم يُوجَدِ شَرْطُهَا . وإن قال : قد شِئْتُ أن يَشْرَبَ . أو : ما شِئْتُ أن لا يَشْرَبَ . لم تَنْحَلَّ الْيَمِينُ ؛ لأنَّ هذه المَشِيئَةَ غَيْرُ المُسْتَثْنَاءِ ، فإن خَفِيَ مَشِيئَتُهُ ، لَزِمَهُ الشُّرْبُ ؛ لأنَّهُ عَلِقَ وُجُوبَ الشُّرْبِ بَعْدَ مَشِيئَتِهِ ، وهي مَعْدُومَةٌ بِحُكْمِ الأَصْلِ . وإن قال : والله لا أَشْرَبُ اليومَ ، إن شاء زيدٌ . فقال زيدٌ : قد شِئْتُ أن لا تَشْرَبَ . فَشَرِبَ حَيْثُ ، وإن شَرِبَ قَبْلَ مَشِيئَتِهِ ، لم يَحْنَتْ ؛ لأنَّ الامْتِناعَ من الشُّرْبِ مُعْلَقٌ بِمَشِيئَتِهِ ، ولم تُثْبِتْ مَشِيئَتُهُ ، فلم يَثْبِتِ الامْتِناعُ ، بخلافِ التي / قبلها . و ١٨٦/١٠ .

وإن خَفِيَ مَشِيئَتُهُ ، فهي في حُكْمِ المَعْدُومَةِ . والمَشِيئَةُ في هذه المواضعِ أن يقولَ بلسانِهِ .

(١٥) سقط من : الأصل ، م .

(١٦) سورة النساء ١٧٦ .

(١٧) سقط من : ب ، م .

(١٨-١٨) في الأصل ، ا ، ب ؛ إلا أن .

١٧٩٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اسْتَنْتَى فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ، فَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنِ الْجَوَابِ . وَقَدْ قَطَعَ فِي مَوْضِعٍ ، أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ الْإِسْتِنَاءُ)

يعنى إذا قال لزوجته : أنت طالق ، إن شاء الله . أو لعبيده : أنت حر ، إن شاء الله . فقد تَوَقَّفَ أحمد في الجواب ؛ لاختلاف الناس فيها ، وتعارض الأدلة ، وفي موضع قطع أنه لا يَنْفَعُهُ الاستثناءُ فيهما . قال ، في رواية إسحاق بن منصور ، وحنبل : من حلف ، فقال : إن شاء الله . لم يحنث ، وليس له استثناء في الطلاق والعتاق . قال حنبل : (١) : لأنهما ليسا من الأيمان . وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والحسن ، وقادة . وقال طائوس ، وحماد ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يجوز الاستثناء فيهما ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْنَثْ » (٢) . ولأنه علق الطلاق والعتاق بشرط لم يتحقق وجوده ، فلم يقع ، كالمعقود بمشيئة زيد ، ولم يتحقق مشيئته (٣) . ولنا ، أنه أوقع الطلاق والعتاق في محل قابل ، فوقع ، كما لو لم يستثن ، والحديث إنما تناول الأيمان ، وليس هذا بيمين ، إنما هو تعليق على شرط . قال ابن عبد البر : إنما ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله تعالى ، وقول المتقدمين : الأيمان بالطلاق والعتاق . إنما جاء (٤) على الاتساع والتقريب ، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله تعالى ، وهذا طلاق وعتاق . وقد ذكرنا هذه المسألة في الطلاق بأبسط من هذا (٥) .

١٧٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ ، فَهِيَ طَالِقٌ . لَمْ تَطْلُقْ إِنْ تَزَوَّجَ بِهَا . وَإِنْ قَالَ : إِنْ مَلَكَتُ فَلَانًا فَهُوَ حُرٌّ . فَمَلَكَهُ صَارَ حُرًّا)

اختلفت الرواية عن أحمد في هاتين المسألتين ، فعنه : لا يقع طلاق ، ولا عتق . روى

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه ، في : ٤٧٢/١٠ .

(٣) في : ١ : « وجود مسيبه » . وفي ب : « وجود مسيبه » .

(٤) في م : « جاز » تحريف .

(٥) انظر : ما تقدم في : ٤٧٢/١٠ ، ٤٧٣ .

هذا عن ابن عباس . وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وعروة ، وجابر بن زيد ، وسوار القاضي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر . ورواه الترمذي عن علي ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن جببر ، وعلي بن الحسين ، وشريح ، وغير واحد من فقهاء التابعين ، قال : وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن ١٨٦/١ ظ جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك » . قال الترمذي (١) : وهذا حديث حسن ، وهو أحسن ما روى في هذا الباب . وعن عائشة ، رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم ، وإن عينها » . رواه الدارقطني (٢) . وروى أبو بكر في « الشافي » ، عن الخلال ، عن الرمادي ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جوير ، عن الضحاك ، عن النزال بن سبرة ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا طلاق قبل نكاح » (٣) . قال أحمد : هذا عن النبي ﷺ وعده (٤) من الصحابة . ولأن من لا يقع طلاقه وعتقه بالمباشرة ، لم تتعد له صفة ، كالجنون ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم ، فيكون إجماعا . والرواية الثانية عن أحمد ، أنه يصح في العتق ، ولا يصح في الطلاق . قال ، في رواية أبي طالب : إذا قال : إن اشتريت هذا الغلام فهو حر . فاشترأه عتق (٥) ، وإن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق . فهذا غير الطلاق ، هذا حق لله تعالى ، والطلاق (٦) يمين ، ليس هو لله تعالى ، ولا فيه قرينة إلى الله تعالى . قال أبو بكر ، في كتاب « الشافي » : لا يختلف قول أبي عبد الله ، أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا يقع ، وأن العتاق يقع ، إلا ما روى محمد بن

(١) تقدم تحريجه ، في : ٢٦/٦ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني عن معاذ ، وليس عن عائشة ، في : كتاب الطلاق . سنن الدارقطني ١٧/٤ . وأخرج عن عائشة في ما عهد به النبي ﷺ إلى أبي سفيان ، حين بعثه إلى اليمن ، وليس فيه : « وإن عينها » . سنن الدارقطني ١٦ ، ١٥/٤ .

(٣) وأخرجه ابن ماجه ، في : باب لا طلاق من قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٦٠/١ .

(٤) في ب : « وغيره » .

(٥) في ب زيادة : « عليه » .

(٦) في الأصل بعد هذا : « هو » .

الحسن بن هارون في العتق ، أنه لا يقع ، وما أراه إلا غلطاً ، كذلك سمعتُ الحلال يقول ، فإن كان حَفِظَ فهو قول آخر . والفرق بينهما ، أن ناذَرَ العتق يلزمه الوفاء به ، وأن ناذَرَ الطلاق لا يلزمه الوفاء به ، فكما افترقا في النذر ، جاز أن يفترقا في اليمين ، ولأنه لو قال لأَمِنَهُ : أوَّلُ وَلِدٍ تَلِدِينَهُ فهو حُرٌّ . فإنه يصحُّ ، وهو تعليقٌ للحُرِّيَّةِ على المِلِكِ . وعن أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ ، ما يدلُّ على وقوع الطلاق والعتق . وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ؛ لأنه يصحُّ تعليقه على الأخطار ، فصَحَّ تعليقه على حدوث المِلِكِ ، كالوصية والنذر واليمين . وقال مالك : إن حصَّ جنساً من الأجناس ، أو عبداً بعينه ، عتق إذا ملكه ، وإن قال : كلُّ عبيدِ أملكه فهو حُرٌّ . لم يصحَّ . والأول / أصحُّ ، إن شاء الله تعالى ؛ لأنه تعليقٌ للطلاق والعتاق قبل المِلِكِ ، فأشبهه ما لو قال لأَجْنَبِيَّةٍ : إن دَخَلْتُ الدارَ فأنت طالقٌ . أو لأمةٍ غيره : إن دَخَلْتُ الدارَ فأنت حرةٌ . ثم تزوج الأجنبيَّةَ ، ومَلَكَ الأُمَّةَ ، ودَخَلْنَا الدارَ ، فإن الطلاق لا يقع ، ولا تعتق الأُمَّةُ ، بغير خلافٍ نعلمه .

١٨٧/١٠

١٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكِحَ فُلَانَةَ ، أَوْ : لَا اشْتَرِيَتْ فُلَانَةَ . فَكَحَّهَا نِكَاحًا فَاسِدًا ، أَوْ اشْتَرَاهَا شِرَاءً فَاسِدًا ، لَمْ يَحْنَتْ)

وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا قال لعَبْدِهِ : إن زَوَّجْتُكَ ، أَوْ بَعْتُكَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فزَوَّجَهُ تَزْوِيجًا فَاسِدًا ، لَمْ يَعْتَقْ ، وإن باعه ببيعٍ فاسدٍ يُمْلِكُ به ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ عِنْدَهُ يَثْبُتُ بِهِ الْمِلْكُ ، إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ . ولنا ، أن اسم البيع ينصرف إلى الصحيح ؛ بدليل (١) قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (٢) . وأكثر ألفاظه في البيع إنما ينصرف إلى الصحيح ، فلا يحنث بما دونه ، كما في النكاح ، كالصلاة ، وغيرهما ، وما ذكروه من ثبوت المِلِكِ به لا نسلمه . وقال ابنُ أبي موسى : لا يحنثُ بالنكاح الفاسد . وهل يحنثُ بالبيع الفاسد ؟ على روايتين . وقال أبو الخطاب : إن نكحها نكاحاً مختلفاً فيه ، مثل أن يتزوجها بلا ولي ولا شهود ، أو باع في وقت النداء ، فعلى وجهين . وقال ابنُ أبي موسى : إن تزوجها تزويجاً مختلفاً فيه ، أو ملك ملكاً مختلفاً فيه ،

(١) في ب ، م زيادة : « أن » .

(٢) سورة البقرة ٢٧٥ .

حَيْثُ فِيهِمَا جَمِيعًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ نِكَاحٌ فَاسِدٌ ، وَيَبِيعُ فَاسِدٌ ، فَلَمْ يَحْنُثْ بِهِمَا ، كَالْمُتَّفَقِ عَلَى فَسَادِهِمَا .

فصل : والماضي والمستقبل سواء في هذا . وقال محمد بن الحسن : إذا حَلَفَ لَا تَزَوَّجْتُ ، وَلَا بَعْتُ ، وَمَا صِلَيْتُ . وَكَانَ قَدْ فَعَلَهُ فَاسِدًا ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ الْمَاضِي لَا يُقْصَدُ مِنْهُ إِلَّا الْأَسْمُ ، وَالْأَسْمُ يَتَنَاوَلُهُ ، وَالْمُسْتَقْبَلُ بِخِلَافِهِ ، فَإِنَّهُ يُرَادُ بِالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ الْمِلْكُ ، وَبِالصَّلَاةِ الْقُرْبَةُ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا لَا يَتَنَاوَلُهُ الْأَسْمُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، لَا يَتَنَاوَلُهُ فِي الْمَاضِي ، كَالْإِيجَابِ ، وَكَغَيْرِ الْمُسَمَّى ، وَمَا ذَكَرَهُ ^(٣) لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ لَا يَتَنَاوَلُهُ إِلَّا الشَّرْعِيُّ ، وَلَا يَحْصُلُ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ، فَبَاعَ يَبِيعًا فِيهِ الْخِيَارُ ، حَيْثُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَا يَثْبُتُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَبِيعُ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ ، فَيَحْنُثُ بِهِ ، كَالْبَيْعِ اللَّازِمِ ، وَمَا ذَكَرَهُ ^(٣) لَا يَصِحُّ ؛ / فَإِنَّ بَيْعَ الْخِيَارِ يَثْبُتُ ^{١٨٧/١٠} الْمَلِكُ بِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ بِالْإِتْفَاقِ ، وَهُوَ سَبَبٌ لَهُ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَلِكَ لَا يَثْبُتُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ، أَوْ لَا يُزَوِّجُ ، فَأَوْجَبَ الْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ ، وَلَمْ يَقْبَلِ الْمُتَزَوِّجُ وَالْمُسْتَشْتَرِي ، لَمْ يَحْنُثْ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ عَقْدَانِ لَا يَتِمَّانِ إِلَّا بِالْقَبُولِ ، فَلَمْ يَقَعْ الْأَسْمُ عَلَى الْإِيجَابِ بَدُونِهِ ، فَلَمْ يَحْنُثْ بِهِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَهَبُ ، وَلَا يُعِيرُ ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقْبَلِ الْآخَرُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَحْنُثُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَابْنِ سُرَيْجٍ ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ وَالْعَارِيَّةَ لَا عِوَضَ فِيهِمَا ، فَكَانَ مُسَمَّاهُمَا الْإِيجَابُ ، وَالْقَبُولُ شَرْطٌ لِتَقَبُّلِ الْمَلِكِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ السَّبَبِ ، فَيَحْنُثُ بِمُجَرَّدِ الْإِيجَابِ فِيهِمَا ، كَالْوَصِيَّةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْنُثُ بِمُجَرَّدِ الْإِيجَابِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبُولِ ، فَلَمْ يَحْنُثْ فِيهِ بِمُجَرَّدِ الْإِيجَابِ ، كَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ . فَأَمَّا الْوَصِيَّةُ وَالْهَدْيَةُ وَالصَّدَقَةُ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَحْنُثُ فِيهَا بِمُجَرَّدِ الْإِيجَابِ . وَلَا أَعْلَمُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ

(٣) فِي ب ، م ، (ذَكَرُوهُ) .

فيها ، إلا أن الظاهر أنه لا يخالف في الوصية والهدية ؛ لأن الاسم يقع عليهما بدون القبول ، ولهذا ما قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (٤) . إنما أراد الإيجاب دون القبول ، ولأن الوصية صحيحة قبل موت الموصي ، ولا قبول لها (٥) حينئذ .

فصل : وإن حلف لا يتزوج ، حيث بمجرد الإيجاب والقبول الصحيح . لانعلم فيه خلافًا ؛ لأن ذلك يحصل به المسمى الشرعي ، فتناوله يمينه . وإن حلف ليتزوج ، برّ بذلك ، سواء كانت له امرأة أو لم يكن ، وسواء تزوج (٦) نظيرتها أو دونها أو أعلى منها ، إلا أن يحتال على حل يمينه بتزويج لا يحصل مقصودها ، مثل أن يواطىء امرأته (٧) على نكاح لا يعيظها به ، ليبر في يمينه ، فلا يبر بهذا . وقال أصحابنا : إذا حلف ليتزوج على امرأته ، لا يبر حتى يتزوج نظيرتها ، ويدخل بها . وهو قول مالك ؛ لأنه قصد عيظ زوجته ، ولا يحصل إلا بذلك . ولنا ، أنه تزوج تزويجًا صحيحًا ، فبر به ، كما لو تزوج نظيرتها ودخل بها . وقولهم : إن العيظ لا يحصل إلا بتزويج نظيرتها ، والدخول بها (٨) . غير مسلم ؛ فإن العيظ يحصل بمجرد الخطبة ، وإن حصل بما ذكره زيادة في العيظ ، فلا تلزمه الزيادة على العيظ الذي يحصل بما تناولته يمينه ، (٩) كما أنه لا يلزمه نكاح اثنتين ولا ثلاث ، ولا أعلى من نظيرتها ، والذي تناولته يمينه (٩) مجرد التزويج ، ولذلك لو حلف لا يتزوج على امرأته ، حيث بهذا ، فكذلك يحصل البرّ به ؛ لأن المسمى واحد ، فما تناوله في (٨) النفي تناوله في الإثبات ، وإنما لا يبر إذا تزوج تزويجًا لا يحصل به العيظ ، كما ذكرناه من الصورة ونظائرها ؛ لأن مبنى الأيمان على المقاصد والنيات ، ولم يحصل مقصوده ، ولأن التزويج ههنا يحصل حيلة على التخلص من يمينه بما لا يحصل

و ١٨٨/١٠

(٤) سورة البقرة ١٨٠ .

(٥) لم يرد في الأصل .

(٦) في م : « تزويجها » .

(٧) في الأصل ، م : « امرأة » .

(٨) سقط من : الأصل ، م ، ١ .

(٩) سقط من : ب . نقل نظر .

مَقْصُودَهَا ، فلم تُقْبَلْ منه حِيلَتُهُ . وقد نصَّ أحمدُ على هذا ، فقال : إِذَا حَلَفَ لَيْتَ تَزَوَّجَنَّ عَلَى أَمْرَاتِهِ ، فَتَزَوَّجَ بَعَجُوزٍ أَوْ زَنْجِيَّةٍ ، لَا يَبْرُ ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَهَا وَيُعَمِّمَهَا ، وَهَذَا لَا تَعَارُ وَلَا تَعْتَمُ . فعَلَّه أحمدُ بما لَا يَغِيظُ بِهِ ^(١٠) الزَّوْجَةَ ، ولم يَعتَبِرْ أَنْ تَكُونَ نَظِيرَتَهَا ؛ لِأَنَّ الْعَيْظَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَوْ قَدَّرَ أَنْ تَزَوَّجَ ^(١١) الْعَجُوزَ يَغِيظُهَا وَالزَّانِجِيَّةَ ، لَبَّرَ بِهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَغِيظُهَا ، لِأَنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً لِئَلَّا يَغِيظَهَا ، وَيَبْرَ بِهِ .

فصل : إِذَا حَلَفَ : لَا تَسْرَيْتُ . فَوَطِيءُ جَارِيَتِهِ ، حَنِثٌ . ذَكَرَهُ أَبُو الْحَطَّابِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَحْنُثُ حَتَّى يَطَأَ فَيُنزِلَ ، فَحَلًّا كَانَ أَوْ خَصِيًّا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحْنُثُ حَتَّى يُحْصِنَهَا وَيَحْجُبُهَا عَنِ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ التَّسْرِيَّ مَا خُوذَ مِنَ السَّرِّ . وَالْأَصْحَابُ الشَّافِعِيُّ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهَ كَهَذِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ التَّسْرِيَّ مَا خُوذَ مِنَ السَّرِّ ، وَهُوَ الْوَطْءُ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي السَّرِّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ ^(١٢) . وَقَالَ الشَّاعِرُ ^(١٣) :

فَلَنْ تَطْلُبُوا سِرَّهَا لِلْغَنَى وَلَنْ تُسَلِّمُوهَا لِإِزْهَادِهَا

وَقَالَ آخِرُ ^(١٤) :

أَلَا زَعَمْتَ بَسْبَاسَةَ الْقَوْمِ أَنَّنِي كَبِرْتُ وَأَنْ لَا يُحْسِنُ السَّرَّ أَمْثَالِي

وَلِأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِالْوَطْءِ لَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ الْإِنْزَالُ وَلَا التَّحْصِينُ ، كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ .

فصل : إِذَا حَلَفَ لَا يَهَبُ لَهُ ، فَأَهْدَى إِلَيْهِ ، أَوْ أَعْمَرَهُ ^(١٥) ، حَنِثٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْهَبَةِ ، وَإِنْ أَعْطَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ ، أَوْ نَذَرَ أَوْ كَفَّارَةَ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى / عَلَيْهِ ، يَجِبُ إِخْرَاجُهُ ، فَلَيْسَ هُوَ بِهَبَةٍ مِنْهُ ، وَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ تَطَوُّعًا ، فَقَالَ ١٠ / ١٨٨ ظ الْقَاضِي : يَحْنُثُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : لَا يَحْنُثُ . وَهُوَ قَوْلُ

(١٠) في م : ١ بها .

(١١) في الأصل ، ١ : تزوج .

(١٢) سورة البقرة ٢٣٥ .

(١٣) تقدم في : ٥٧٣ / ٩ .

(١٤) تقدم في : ٥٧٤ / ٩ .

(١٥) أعمره : جعله له طول عمره .

أصحاب الرأي ؛ لأنهما يختلفان اسماً وحكماً ؛ بدليل أن النبي ﷺ قال : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هِدْيَةٌ » (١٦) . وكانت الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ، وَالْهَدْيَةُ حَلَالٌ لَهُ ، وَكَانَ يَقْبَلُ الْهَدْيَةَ وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ ، وَمَعَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ لَا يَحْتَنُ فِي أَحَدِهِمَا يَفْعَلُ الْآخِرِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ تَبَرَّعَ بِعَيْنٍ فِي الْحَيَاةِ ، فَحَنَتْ بِهِ ، كَالْهَدْيَةِ ، وَلِأَنَّ الصَّدَقَةَ تُسَمَّى هِبَةً ، فَلَوْ تَصَدَّقَ بِدَرْهِمٍ ، قِيلَ : وَهَبَ دِرْهَمًا ، وَتَبَرَّعَ بِدَرْهِمٍ . وَالاختلافُ التَّسْمِيَةِ لِكَوْنِ الصَّدَقَةِ نَوْعًا مِنَ الْهِبَةِ ، فَيَحْتَصُّ بِاسْمِ ذُوْنِهَا ، كَاخْتِصَاصِ الْهَدْيَةِ وَالْعُمْرَى بِاسْمَيْنِ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُمَا ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِمَا هِبَةً ، وَكَذَلِكَ اِخْتِلَافُ الْأَحْكَامِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَثْبُتُ لِلنَّوْعِ مَا لَا يَثْبُتُ لِلْجِنْسِ ، كَمَا يَثْبُتُ لِلْآدَمِيِّ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا لَا يَثْبُتُ لِلْمُطْلَقِ الْحَيَوَانِ . وَإِنْ وَصَّى لَهُ ، لَمْ يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ تَمْلِكُ فِي الْحَيَاةِ ، وَالْوَصِيَّةُ إِنَّمَا تُمْلِكُ بِالقَبُولِ بَعْدَ الْمَوْتِ . وَإِنْ أَعَارَهُ ، لَمْ يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ تَمْلِكُ الْأَعْيَانَ ، وَلَيْسَ فِي الْعَارِيَةِ تَمْلِكُ عَيْنِ ، وَلِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ لَا يَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ ، وَإِنَّمَا يَسْتَبِيحُهَا ، وَهَذَا يَمْلِكُ الْمُعِيرُ الرَّجُوعَ فِيهَا ، وَلَا يَمْلِكُ الْمُسْتَعِيرُ إِجَارَتَهَا ، وَلَا إِعَارَتَهَا . هَذَا قَوْلُ الْقَاضِي ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَةَ هِبَةٌ الْمَنْفَعَةِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَإِنْ أَضَافَهُ ، لَمْ يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا أَبَاحَهُ ، وَهَذَا لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ بِغَيْرِ الْأَكْلِ . وَإِنْ بَاعَهُ وَحَابَاهُ ، لَمْ يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ يَمْلِكُ الشَّفِيعُ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ ، وَلَوْ كَانَ هِبَةً أَوْ بَعْضُهُ هِبَةً ، لَمْ يَمْلِكُ أَخْذَهُ كُلَّهُ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يَحْنَتْ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ (١٧) لَهُ بَعْضَ الْمَبِيعِ بِغَيْرِ ثَمَنِ ، أَوْ وَهَبَهُ بَعْضَ الثَّمَنِ . وَإِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ لَهُ بِعَيْنٍ فِي الْحَيَاةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَا يَمْلِكُ ، فِي رِوَايَةٍ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، فَوَهَبَ لَهُ ، لَمْ يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ نَوْعٌ مِنَ الْهِبَةِ ، وَلَا يَحْنَتْ الْحَالِفُ عَلَى نَوْعٍ بِفِعْلِ نَوْعٍ آخَرَ ، وَلَا يَثْبُتُ لِلْجِنْسِ حُكْمُ النَّوْعِ ، وَهَذَا حَرُمَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ تَحْرَمْ الْهِبَةُ وَلَا الْهَدْيَةُ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَهَبُ لَهُ / شَيْئًا ، فَاسْقَطَ عَنْهُ دَيْنًا ، لَمْ يَحْنَتْ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ تَمْلِكُ عَيْنِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَيْنِ فِي ذِمَّتِهِ .

١٨٩/١٠

(١٦) تقدم ترجمته ، في : ١١٦/٤ .

(١٧) في م : « يترك » .

١٨٠١ - مسألة ؛ قال : (وَتَوَخَّلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ فَلَانًا ، أَوْ لَا يَضْرِبَهُ ^(١)) ، فَوَكَّلَ

فِي الشَّرَاءِ وَالضَّرْبِ ، حَيْثُ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ ^(٢) لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ ، حَيْثُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ . وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْنُثُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِيَمِينِهِ أَنْ لَا يَسْتَنْبِيبَ فِي فِعْلِهِ ، أَوْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ تَجْرِعْ عَادَتُهُ بِمُبَاشَرَتِهِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ إِضَافَةِ الْفِعْلِ يَقْتَضِي مُبَاشَرَتَهُ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَهُ فِي الْبَيْعِ لَمْ يَجْزِ لِلْوَكِيلِ التَّوَكُّلُ غَيْرَهُ . وَإِنْ حَلَفَ ^(٣) لَا يَبِيعُ وَلَا يَضْرِبُ ، فَأَمَرَ مَنْ فَعَلَهُ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، لَمْ يَحْنُثْ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّاهُ ، كَالسُّلْطَانِ ، فَفِيهِ قَوْلَانُ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، فَأَمَرَ مَنْ حَلَقَهُ ، فَقِيلَ : لَهُ فِيهِ قَوْلَانُ . وَقِيلَ : يَحْنُثُ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ، فَوَكَّلَ مَنْ بَاعَ ، لَمْ يَحْنُثْ ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ ، حَيْثُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْفِعْلَ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ وَكَّلَ فِيهِ ، وَأَمَرَ بِهِ ، فَيَحْنُثُ ^(٤) بِهِ ، كَالْوَكِيلِ ، كَالْوَكِيلِ ، وَكَأَلُو حَلَفَ لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، فَأَمَرَ مَنْ حَلَقَهُ ، أَوْ لَا يَضْرِبُ ، فَوَكَّلَ مَنْ ضَرَبَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ^(٥) . وَقَالَ : ﴿ مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ ^(٦) . وَكَانَ هَذَا مُتَنَاوِلًا لِلِاسْتِنَابَةِ فِيهِ . وَلِأَنَّ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ وَجَدَ مِنْ نَائِبِهِ ، فَجَنَثَ بِهِ ، كَالْوَكِيلِ لَا يَدْخُلُ دَارًا ، فَأَمَرَ مَنْ حَمَلَهُ إِلَيْهَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَيْهِ تَقْتَضِي الْمُبَاشَرَةَ بِمَنْعِهِ . وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِذَا وَكَّلَ فِي فِعْلٍ يَمْتَنِعُ عَلَى الْوَكِيلِ التَّوَكُّلُ فِيهِ ، وَإِنْ ^(٧) سَلَّمْنَا ، فَلِأَنَّ التَّوَكُّلَ يُقْصَدُ فِيهِ ^(٨) الْأَمَانَةُ وَالْحِذْقُ ، وَالنَّاسُ يَحْتَلِفُونَ فِيهِمَا ، فِإِذَا عَيَّنَ وَاحِدًا ، لَمْ تَجْزِ مُخَالَفَةُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ا ، ب : « وَلَا يَضْرِبُهُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي ب زِيَادَةٌ : « أَنْ » .

(٤) فِي ب : « فَحْنُثُ » .

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٩٦ .

(٦) سُورَةُ الْفَتْحِ ٢٧ .

(٧) فِي م : « وَلَتَنَّ » .

(٨) فِي م : « بِهِ » .

تَعْيِينِهِ ، بخِلاَفِ الْيَمِينِ . فَأَمَّا إِنْ نَوَى بِيَمِينِهِ الْمُبَاشَرَةَ لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، أَوْ كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ يَفْتَضِيهَا ، أَوْ قَرِينَةُ حَالِهِ ، تَخَصَّصَ بِهَا ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يُقَيِّدُ بِنَيْتِهِ ، أَوْ بِمَادَّلٍ عَلَيْهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَرَخَ بِهِ بِلَفْظِهِ . وَإِنْ حَلَفَ لِيَشْتَرِيَنَّ ، أَوْ لِيَسْبِعَنَّ ، أَوْ لِيَضْرِبَنَّ ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، بَرٌّ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا فِي طَرَفِ النَّفْيِ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَجِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ » (٩) . تَنَاوَلَ مَنْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِأَمْرِهِ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لِيُطَلِّقَنَّ زَوْجَتَهُ ، أَوْ لَا يُطَلِّقَهَا ، فَوَكَّلَ مَنْ طَلَّقَهَا ، أَوْ قَالَ لَهَا : طَلَّقِي نَفْسِكَ . فَطَلَّقَهَا ، أَوْ قَالَ لَهَا (١٠) : اخْتَارِي ، أَوْ أَمْرُكَ بِيَدِكَ . فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ، بَرٌّ ، وَحَيْثُ . وَالْخِلاَفُ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ ، أَوْ إِنْ قُئْتِ . ١٨٩/١٠ ظ فِشَاءَتْ / ، أَوْ قَامَتْ ، حَيْثُ . بَغَيْرِ خِلاَفٍ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا هِيَ حَقَّقَتْ شَرْطَهُ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ ، فَلَطَمَهَا ، أَوْ لَكَمَهَا ، أَوْ ضَرَبَهَا بَعْضًا أَوْ غَيْرَهَا (١١) ، حَيْثُ . بَغَيْرِ خِلاَفٍ . وَإِنْ عَضَّهَا ، أَوْ خَنَقَهَا ، أَوْ جَزَّ شَعْرَهَا جَزًّا يُؤْلِمُهَا ، قَاصِدًا لِلإِضْرَارِ بِهَا ، حَيْثُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى ضَرْبًا ، فَلَا يَحْنُثُ بِهِ ، كَمَا لَوْ شَتَمَهَا شَتْمًا أَلَمَهَا . وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا ؛ فَإِنْ مُهِنًا نَقَلَ عَنْهُ ، فِي مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ الْيَوْمَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَعَضَّهَا ، أَوْ قَرَصَهَا ، أَوْ أَمْسَكَ شَعْرَهَا ، فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ . قَالَ الْقَاضِي : فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الضَّرْبِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا فِي الْعُرْفِ يُسْتَعْمَلُ لِكَفِّ الْأَذَى الْمُؤْلِمِ لِلْجِسْمِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ ، وَلِهَذَا يُقَالُ : تَضَارَبَا . إِذَا فَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَذَا بِصَاحِبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا آلَةٌ ، وَفَارَقَ الشَّتْمَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْلِمُ الْجِسْمَ ، وَإِنَّمَا يُؤْلِمُ الْقَلْبَ .

(٩) تقدم تخريجه ، في : ٣٠٣/٥ ، ٣٠٤ .

(١٠) سقط من : ١ ، ب .

(١١) في ب : « غيرها » .

١٨٠٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ بِعَتَقٍ ، أَوْ طَلَاقٍ ، أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا ، حَيْثُ)

وهذا قال مُجاهدٌ ، وسعيدُ بنُ جبْرِ ، والزُّهريُّ ، وقتادةٌ ، ورَبِيعَةُ ، ومالكٌ ، وأبو عُبيدٍ ، وأصحابُ الرُّأيِ . وهو المشهورُ عن الشافعيِّ . وقال عطاءٌ ، وعمرو بنُ دينارٍ ، وابنُ أبي نَجِيحٍ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنذِرِ : لَا يَحْتُسُّ . وهو روايةٌ عن أحمدَ ؛ لأنَّ الناسِيَ لَا يُكَلِّفُ حَالَ نِسْيَانِهِ ، فَلَا يَلْزُمُهُ الْحِنْتُ ، كَالْحَلِفِ ^(١) بِاللَّهِ تَعَالَى . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ ، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ مَعَ النَّسْيَانِ ، كَالِإِتْلَافِ ، وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ عُلِقَ عَلَى شَرْطٍ ، فَيُوجَدُ بِوُجُودِ شَرْطِهِ ، كَالْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ^(٢) .

١٨٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَلَفَ ، فَتَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ ، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا ، لَمْ يَنْفَعَهُ تَأْوِيلُهُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ ^(١) »)

مَعْنَى التَّأْوِيلِ ، أَنَّ يَقْصِدَ بِكَلِمَاتِهِ مُحْتَمَلًا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ ، نَحْوَ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ أَخِي ، يَقْصِدُ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ الْمُشَابَهَةَ ، أَوْ يَعْنِي بِالسَّقْفِ وَالْبِنَاءِ السَّمَاءَ ، وَبِالْبَسَاطِ وَالْفِرَاشِ الْأَرْضَ ، وَبِالْأَوْتَادِ الْجِبَالَ ، وَبِالْبَبَاسِ اللَّيْلَ ، أَوْ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ فَلَانًا . يَعْنِي مَا ضَرَبْتَ رِئْتَهُ . وَلَا ذَكَرْتَهُ . يُرِيدُ مَا قَطَعْتَ ذَكَرَهُ . أَوْ يَقُولُ : جَوَارِيَّ أَحْرَارًا . يَعْنِي سُفْنَهُ . وَنِسَائِيَّ طَوَالِقُ . يَعْنِي نِسَاءَهُ ^(٢) الْأَقَارِبَ مِنْهُ . أَوْ يَقُولُ : مَا كَاتَبْتُ فَلَانًا ، وَلَا عَرَفْتَهُ ، وَلَا أَعْلَمْتَهُ ، وَلَا سَأَلْتَهُ حَاجَةً ، وَلَا أَكَلْتُ لَهُ دَجَاجَةً ، وَلَا فَرُوجَةً ، وَلَا شَرِبْتُ لَهُ مَاءً ، وَلَا فِي بَيْتِي فَرَشٌ وَلَا حَصِيرٌ ، وَلَا بَارِيَةٌ . وَيُنَوِّي بِالْمُكَاتَبَةِ مُكَاتَبَةَ الرَّقِيقِ ، / وَبِالتَّعْرِيفِ جَعَلَهُ عَرِيفًا ، وَبِالْإِعْلَامِ جَعَلَهُ أَعْلَمَ الشَّفَةِ ، وَالْحَاجَةَ شَجَرَةً صَغِيرَةً ، وَالدَّجَاجَةَ الْكُبَّةَ مِنَ الْعَزْلِ ، وَالْفَرُوجَةَ الدَّرَاعَةَ ، وَالْفَرَشُ صِغَارُ الْإِبِلِ ، وَالْحَصِيرُ الْحَبْسُ ^(٣) ، وَبِالْبَارِيَةَ

(١) في ب : « بالهلف » .

(٢) تقدم في : ٥٢٣/٢ ، ٥٢٤ .

(١) في م : « صاحبه » .

(٢) في م : « نساء » .

(٣) في م : « والحبس » .

السَّكِينُ التي يُبْرَى بها . أو يقول : ما لِفِلاَنٍ عِنْدِي وَدِيعَةٌ ، ولا شيء . يعني بـ « ما »
« الذي » . أو يقول : ما فِلاَنٌ هُنا . ويعني مَوْضِعًا بَعَيْنِهِ . أو يقول : والله ما أَكَلْتُ من
هذا شَيْئًا ، ولا أَخَذْتُ منه . يعني الباقِي بعد أَخْذِهِ وَأَكْلِهِ . فهذا وَأَشْبَاهُهُ مِمَّا يَسْبِقُ إلى فَهْمِ
السَّامِعِ خِلافَهُ ، إذا عاناه بِيَمِينِهِ ، فهو تَأْوِيلٌ ؛ لأنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ . ولا يخلو حالُ الحالِفِ
المتأوِّلِ ، من ثلاثة أحوالٍ ؛ أحدها ؛ أن يكونَ مَظْلُومًا ، مثل مَنْ يَسْتَحْلِفُهُ ظالِمٌ على
شيءٍ ، لو صدَّقَهُ لظَلَمَهُ ، أو ظَلَمَ غَيْرَهُ ، أو نالَ مُسْلِمًا منه ضررٌ . فهذا له تَأْوِيلُهُ . قال
مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ ، عن رَجُلٍ له امرأتانِ ، اسمُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَاطِمَةٌ ، فماتتْ وَاحِدَةٌ
منهما ، فَحَلَفَ بِطِلاقِ فَاطِمَةَ ، ونَوَى التي ماتتْ ؟ قال : إن كانَ المُسْتَحْلِفُ له
ظالمًا ، فالنِّيةُ نِيَّةُ صاحِبِ الطِّلاقِ ، وإن كانَ المُطَلَّقُ هو الظالمِ ، فالنِّيةُ نِيَّةُ الذي
استَحْلَفَ . وقد رَوَى أبو داودَ ، بإسنادِهِ عن سُويْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قال : خَرَجْنَا نَرِيدُ رَسولَ
اللهِ ﷺ ، ومَعنا وائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، فأخَذَهُ عَدُوُّهُ ، فَتَحَرَّجَ القَوْمُ أنْ يَحْلِفُوا ، فَحَلَفْتُ أَنَّهُ
أَحْيى ، فَحَلَّى سَبِيلَهُ ، فَأَتَيْنا رَسولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذلكَ له ، فقال : « أَنتَ أَبْرَهُمُ
وَأَصْدُقُهُم ، المُسْلِمُ أَخو المُسْلِمِ »^(٤) . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « إنْ فِى المَعارِضِ لَمَنْدُوحَةٌ
عَنِ الكَذِبِ »^(٥) . يعني سَعَةَ المَعارِضِ التي يُوهِمُ بها السَّامِعُ غَيْرَ ما عاناهُ . قال مُحَمَّدُ بْنُ
سَيرِينَ : الكلامُ أَوْسَعُ من أنْ يَكْذِبَ ظَرِيفٌ . يعني لا يَحْتاجُ أنْ يَكْذِبَ ؛ لكَثْرَةِ
المَعارِضِ ، وَحَصَّ الظَّرِيفَ بِذلكَ ؛ يعني به الكَيْسَ الفِطَنَ ، فَإِنَّهُ يَفِطِنُ لِلتَّأْوِيلِ ، فلا
حاجَةَ به إلى الكَذِبِ . الحالُ^(٦) الثاني ، أن يكونَ الحالِفُ ظالمًا ، كالذي يَسْتَحْلِفُهُ
الحاكمُ على حَقِّ عِنْدِهِ ، فهذا يَنْصَرِفُ يَمِينُهُ إلى ظاهِرِ اللَّفْظِ الذي عاناهُ المُسْتَحْلِفُ ، ولا
يَنْفَعُ الحالِفَ تَأْوِيلُهُ . وهذا قال الشافِعِيُّ . ولا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا ؛ فإنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال : قال
رَسولُ اللهِ ﷺ : « يَمِينُكَ عَلى ما يُصَدِّقُكَ بِهِ صاحِبُكَ » . رواه مسلمٌ ، وأبو داودَ^(٧) .

(٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٤١ .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى
١٩٩/١٠ .

(٦) في الأصل ، ا ، ب هنا وفيما يلي : « الوجه » . وما في م مطابق للإجمال السابق .

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب يمين الحالف على نية المستحلف ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٧٤/٣ . وأبو
داود ، في : باب المعارض في الأيمان ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠٠/٢ .

وعن أبي هريرة قال : قال / رسول الله ﷺ : « اليمينُ على نيةِ المُستَحْلِفِ » . رواه ١٩٠/١٠ .
 مسلم^(٨) . وقالت عائشةُ : « اليمينُ على ما وقعَ للمَحْلُوفِ له »^(٩) . ولأنَّه لو سَأغَ
 التَّأْوِيلُ ، لَبَطَّلَ المَعْنَى المُبْتَغَى بِالْيَمِينِ ، إِذْ^(١٠) ، تَمَصُّودُهَا تَحْوِيفُ الحَالِفِ لِيَرْتَدِعَ عَنِ
 الجُحُودِ ، خَوْفًا مِنْ عَاقِبَةِ اليَمِينِ الكَاذِبَةِ ، فَمَتَى سَأغَ التَّأْوِيلُ لَهُ ، انْتَفَى ذَلِكَ ، وَصَارَ
 التَّأْوِيلُ وَسِيلَةً إِلَى جَعْدِ الحُقُوقِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ ، فِي رَجُلٍ اسْتَحْلَفَهُ
 السُّلْطَانُ بِالتَّطْلَاقِ عَلَى شَيْءٍ ، فَوَرَّكَ^(١١) فِي يَمِينِهِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ : أَجْزَأُ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ
 ظَالِمًا لَمْ يُجْزِئْ عَنْهُ التَّوْبِيكُ^(١٢) . الجَالُ الثَّلَاثُ ، لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا وَلَا مَظْلُومًا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ
 أَحْمَدَ ، أَنَّ لَهُ تَأْوِيلَهُ ،^(١٣) فَإِنَّهُ رَوَى^(١٤) أَنَّ مُهَنَّأَ كَانَ عِنْدَهُ ، هُوَ وَالْمُرُودِيُّ وَجَمَاعَةٌ ، فَجَاءَ
 رَجُلٌ يَطْلُبُ الْمُرُودِيَّ ، وَلَمْ يُرِدِ الْمُرُودِيَّ أَنْ يَكَلِّمَهُ ، فَوَضَعَ مُهَنَّأُ أَصْبُعَهُ فِي كَفِّهِ ، وَقَالَ :
 لَيْسَ الْمُرُودِيُّ هَهُنَا ، وَمَا يَصْنَعُ الْمُرُودِيُّ هَهُنَا ! يُرِيدُ : لَيْسَ هُوَ فِي كَفِّهِ . وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . وَرَوَى أَنَّ مُهَنَّأَ قَالَ لَهُ : إِنِّي أُرِيدُ الخُرُوجَ - يَعْنِي السَّفَرَ إِلَى بِلَدِهِ - وَأُحِبُّ
 أَنْ تُسَمِعَنِي الجُزْءَ الفُلَانِيَّ . فَأَسْمَعَهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَقُلْ إِنَّكَ تُرِيدُ
 الخُرُوجَ ؟ فَقَالَ لَهُ مُهَنَّأُ : قُلْتُ لَكَ : إِنِّي أُرِيدُ الخُرُوجَ الْآنَ ؟ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ . وَهَذَا
 مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . رَوَى سَعِيدٌ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ :
 كَانَ إِذَا طَلَبَ إِنْسَانٌ إِبْرَاهِيمَ^(١٥) ، وَلَمْ يُرِدْ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَلْقَاهُ^(١٥) ، حَرَجَتْ إِلَيْهِ الخَادِمُ ،

= كما أخرجه الترمذي ، في : باب ماجاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه ، من أبواب الأحكام ١٠٧/٦ . وابن ماجه ،
 في : باب من ورى في يمينه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٦/١ . والدارمي ، في : باب الرجل يحلف على
 الشيء وهو يورثك على يمينه ، من كتاب النذور . سنن الدارمي ١٨٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٨/٢ ،
 ٣٣١ .

(٨) في : باب يمين الحالف على نية المستحلف ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٧٤/٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من ورى في يمينه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٥/١ .

(٩) أخرجه نحوه عبد الرزاق ، في : باب اليمين بما يصدقك صاحبك ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٩٣/٨ .

(١٠) في ب ، م : « إذا » .

(١١) في م : « فوري » . والتوبيك في اليمين : نية ينوبها الحالف غير ما نواه مستحلفه .

(١٢) في م : « التورية » .

(١٣-١٣) في م : « فوري » .

(١٤) أى : النخعي .

(١٥) في ب : « يخرج » .

فَقَالَتْ : اَطْلُبُوهُ فِي الْمَسْجِدِ . وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنِّي ذَكَرْتُ رَجُلًا بِشَيْءٍ ، فَكَيْفَ لِي أَنْ
أَعْتَدِرَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قُلْ لَهُ : وَاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا قُلْتُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَمَزُحُ ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا^(١٦) ، وَمَزَاحُهُ أَنْ يُوْهِمَ السَّامِعَ بِكَلَامِهِ غَيْرَ مَا عَنَاهُ ، وَهُوَ
التَّأْوِيلُ ، فَقَالَ لِعَجُوزٍ : « لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزًا »^(١٧) . يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ يَنْشَعُ عَنْ أَبْكَارًا
عُرْبًا أَثْرَابًا . وَقَالَ أَنَسٌ : إِنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، احْمِلْنِي .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِنَّا حَامِلُونَكَ عَلَى وَكِدِ نَاقَةٍ »^(١٨) . قَالَ : وَمَا أَصْنَعُ بِوَكِدِ النَّاقَةِ ؟ قَالَ :
« وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوْقَ ؟ » / رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٩) . وَقَالَ لَامْرَأَةٍ وَقَدْ ذَكَرَتْ لَهُ زَوْجَهَا :
« أَهْوَأَ الَّذِي فِي عَيْنِهِ بَيَاضٌ » . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَصَحِيحُ الْعَيْنِ^(٢٠) . وَأَرَادَ
النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيَاضِ^(٢١) الَّذِي حَوْلَ الْحَدَقِ . وَقَالَ لِرَجُلٍ اخْتَضَنَهُ مِنْ وَرَائِهِ : « مَنْ
يَشْتَرِي^(٢٢) الْعَبْدَ ؟ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَجِدُنِي إِذَا كَاسِدًا . قَالَ : « لَكِنَّكَ عِنْدَ
اللَّهِ لَسَبْتُ بِكَاسِدٍ »^(٢٣) . وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالْمَعَارِضِ ، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَقًّا ،
فَقَالَ : « لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا »^(١٦) . وَرَوَى عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ زِيَادٍ ، وَقَدْ حَضَرَهُ
الموتُ ، فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ تَرَكْتَ الأَمِيرَ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ يَأْمُرُ وَيَنْهَى . فَلَمَّا مَاتَ قِيلَ لَهُ :
كَيْفَ قُلْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّبْرِ ، وَيَنْهَى عَنِ البُكَاءِ وَالجَزَعِ . وَيُرَوَى عَنْ
شَقِيقٍ ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ امْرَأَةً ، وَتَحْتَهُ أُخْرَى ، فَقَالُوا : لَا تُزَوِّجْكَ حَتَّى تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ .
فَقَالَ : اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا . فَزَوَّجُوهُ ، فَأَقَامَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالُوا : قَدْ طَلَّقْتَ

(١٦) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى المزاح ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ١٥٧/٨ . وإمام

أحمد ، فى : المسند ٢/٣٤٠ ، ٣٦٠ .

(١٧) عزاه السيوطى إلى البيهقى فى شعب الإيمان ، والطبرانى فى الأوسط . الدر المنثور ٦/١٥٨ .

(١٨) فى م : « الناقة » .

(١٩) فى : باب ما جاء فى المزاح ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/٥٩٦ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى المزاح ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ١٥٨/٨ .

(٢٠) انظر : الطبقات السننية ١/٦١ .

(٢١) فى م : « البياض » .

(٢٢) فى م زيادة : « هذا » .

(٢٣) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٦١ .

ثلاثاً^(٢٤). قال: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّهُ كَانَ لِي ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فِطَلَّقْتُهُنَّ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ قَدْ طَلَّقْتُ
ثَلَاثًا^(٢٥). فَقَالُوا: مَا هَذَا أَرَدْنَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ شَقِيقُ عُثْمَانَ^(٢٥)، فَجَعَلَهُ^(٢٦) نَيْتَهُ. وَيُرْوَى^(٢٧)
عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ظَنَّ أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ التَّعْرِيفَ بِهِ^(٢٨)،
وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ لَهُ بَيْتًا وَشَرَفًا. فَقِيلَ لِلشَّعْبِيِّ بَعْدَ مَا ذَهَبَ الرَّجُلُ:
أَتَعْرِفُهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ نَظَرَ إِلَيَّ. قِيلَ: فَكَيْفَ أَتَيْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: شَرَفُهُ^(٢٩) أَذْنَاهُ،
وَبَيْتُهُ الَّذِي يَسْكُنُهُ. وَرُوي أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ عَلَى شَرَابٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ^(٣٠):

أَنَا ابْنُ الَّذِي لَا يُنْزِلُ الدَّهْرُ قَدْرَهُ وَإِنْ نَزَلَتْ يَوْمًا فَسَوْفَ تُعْوَدُ^(٣١)
تَرَى النَّاسَ أَفْوَاجًا عَلَى بَابِ دَارِهِ فَمِنْهُمْ قِيَامٌ حَوْلَهَا وَقُعُودُ

فَظَنَّهُ شَرِيفًا، فَحَلَّوْا^(٣٢) سَبِيلَهُ،^(٣٣) ثُمَّ سَأَلُوهُ^(٣٣) عَنْهُ، فَإِذَا هُوَ ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ. وَأَخَذَ
الْخَوَارِجُ^(٣٤) رَافِضِيًّا، فَقَالُوا لَهُ: تَبَّرْنَا مِنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ. فَقَالَ: أَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَمِنْ عُثْمَانَ
بَرِيءٌ. فَهَذَا وَشِبْهُهُ هُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي لَا يُعْذَرُ بِهِ الظَّالِمُ، وَيَسُوعُ لَغَيْرِهِ مَظْلُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ
مَظْلُومٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي الْمُزَاجِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بِهِ إِلَيْهِ.

فصل: والمُسْتَحِيلُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا، مُسْتَحِيلٌ عَادَةً، كَصُعُودِ السَّمَاءِ،
وَالطَّيْرَانِ، / وَقَطْعِ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فِي مُدَّةٍ قَلِيلَةٍ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ. ١٩١/١٠ ظ

(٢٤-٢٥) سقط من: ب. نقل نظر.

(٢٥) في النسخ: «لنعمان». وتقدم تحريجه، في: ٣٦٣/١٠.

(٢٦) في أ، ب، م: «فجعلها».

(٢٧) في م: «وروي».

(٢٨) سقط من: ب.

(٢٩) في الأصل زيادة: «الذي».

(٣٠) البيت الأول في: الدر الفريد ٢٧٤٢، والثاني في حاشيته.

(٣١) في م: «وإن نزلك». تحريف.

(٣٢) في ب زيادة: «عنه».

(٣٣-٣٣) في م: «فسألوا».

(٣٤) في زيادة: «رجلا».

ذكره القاضي ، وأبو الخطاب ؛ لأنه يتصور وجوده ، فإذا حلف عليه ، انعقدت يمينه ، ولزمته الكفارة في الحال ؛ لأنه مأبوس من البر فيها ، فوجبت الكفارة ، كما لو حلف ليطلقن امرأته فماتت . والثاني ، المستحيل عقلاً ، كرد أمس ، وشرب الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه . فقال أبو الخطاب : لا تنعقد يمينه ، ولا تجب بها كفارة . وهو مذهب مالك ؛ لأنها يمين قارنها ما يحلها ، فلم تنعقد ، كيمين العموس ، أو يمين على غير متصور ، فأشبهت يمين العموس ، وهذا لأن اليمين إنما تنعقد على متصور ، أو متوهم التصور ، وليس ههنا واحد منهما . وقال القاضي : تنعقد موجبة للكفارة في الحال . وهذا قول أبي يوسف ، والشافعي ؛ لأنه حلف على فعل نفسه في المستقبل ، ولم يفعل ، كما لو حلف ليطلقن امرأته ، فماتت قبل طلاقها ، وبالقياس على المستحيل عادة ، ولا فرق بين أن يعلم استحالته أو لا يعلم ، مثل أن يحلف ليشربن الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه ، فالحكم واحد في من علم أنه لا ماء فيه ، ومن لا يعلم . وإن حلف ليقتلن فلاناً ، وهو ميت ، فهو ^(٣٥) كالمستحيل عادة ؛ لأنه يتصور أن يحييه الله فيقتله ، وتنعقد يمينه على قول أصحابنا . وإن حلف لأقتلن الميت . يعنى في حال موته ، فهو مستحيل عقلاً ، فيكون فيه من الخلاف ما قد ذكرناه .

فصل : فإن قال : والله ليفعلن فلان كذا ، أو لا يفعل . أو حلف على حاضر ، فقال : والله لتفعلن كذا . فأخنته ، ولم يفعل ، فالكفارة على الحالف . كذا قال ابن عمر ، وأهل المدينة ، وعطاء ، وقتادة ، والأوزاعي ، وأهل العراق ، والشافعي ؛ لأن الحالف هو الحانث ، فكانت الكفارة عليه ، كما لو كان هو الفاعل لما يحيئته ، ولأن سبب الكفارة إما اليمين ، أو ^(٣٦) الحنث ، أو هما ، وأى ذلك قدر ، فهو موجود في الحالف . وإن قال : أسألك بالله لتفعلن . وأراد اليمين ، فهي كالتى قبلها . وإن أراد الشفاعة إليه بالله ، فليس بيمين ، ولا كفارة على واحد منهما . وإن قال : بالله لتفعلن . فهي يمين ؛ لأنه أجاب بجواب القسم ، إلا أن ينوي ما يصرفها . / وإن قال : بالله أفعل . فليست يميناً ؛ لأنه لم يجبهها

١٩٢/١٠

(٣٥) في ب : « وهي » .

(٣٦) في م : « وإما » .

بِجَوَابِ الْقَسَمِ ، ولذلك لا يصلح أن يقول : والله أفعل . ولا : بالله أفعل . وإنما صلح ذلك في التاء ؛ لأنها لا (٣٧) تختص القسم (٣٧) ، فيدُلُّ على أنه سؤال ، فلا تجبُ به كَفَّارَةٌ (٣٨) .

فصل : وثبت أن النبي ﷺ أمر بإبرار القسم (٣٩) . رواه البخاري (٤٠) . وهذا ، والله أعلم ، على سبيل التذنب ، لا على سبيل الإيجاب ؛ بدليل أن أبا بكر قال : أقسمتُ عليك يا رسول الله ، لتُخبرني بما أصبتُ مما أخطأتُ . فقال النبي ﷺ : « لا تُقسم يا أبا بكر » . ولم يُخبره (٤١) . ولو وجب عليه إبراره لأخبره . ويحتمل أن يجب عليه إبراره ، إذ لم يكن فيه ضرر ، ويكون امتناع النبي ﷺ من إبرار أبي بكر لما علم من الضرر فيه . وإن أجابه إلى صورة ما أقسم عليه دون معناه ، عند تعذر المعنى ، فحسن ؛ فإنه روي عن النبي ﷺ ، أن العباس جاءه برجل ليبياعه على الهجرة ، فقال النبي ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح » . فقال العباس (٤٢) : أقسمتُ عليك يا رسول الله لتبأعنه . فوضع النبي ﷺ يده في يده ، وقال : « أبررتُ قسم عمي ، ولا هجرة » (٤٣) . فأجابه إلى صورة المبايعه ، دون ما قصد بيمينه .

(٣٧-٣٧) في م : « تخص بالقسم » .

(٣٨) في ا ، ب : « الكفارة » .

(٣٩) في م : « المقسم » .

(٤٠) في : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب نصر المظلوم ، من كتاب المظالم ، وفي : باب من إجابة الوليمة ، من كتاب النكاح ، وفي : باب خواتيم الذهب ، من كتاب اللباس ، وفي : باب تسميت العاطس ، من كتاب الأدب ، وفي : باب إفشاء السلام ، من كتاب الاستئذان ، وفي : باب قول الله تعالى ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٢/٩٠ ، ٣/١٦٩ ، ٧/٣١ ، ٢٠٠ ، ٨/٦١ ، ٦٥ ، ١٦٦ . كما أخرجه مسلم ، في : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ٣/١٦٣٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية لبس المعصر للرجل ... ، من أبواب الأدب . عارضة الأحمدي ١٠/٢٥٢ . والنسائي ، في : باب الأمر باتباع الجنائز . من كتاب الجنائز ، وفي : باب إبرار القسم ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٤/٤٤ ، ٧/٩ . وابن ماجه ، في : إبرار القسم ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/٦٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٩٩ .

(٤١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٦٩ .

(٤٢) في م : « وقال » .

(٤٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب إبرار القسم ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/٦٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٣١ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكَم بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ » . وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ يُجِبُهُمُ اللَّهُ ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ ؛ أَمَّا الَّذِينَ يُجِبُهُمُ اللَّهُ ؛ فَرَجُلٌ سَأَلَ قَوْمًا ، فَسَأَلَهُمُ بِاللَّهِ ، وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِرَأْيِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، فَتَحَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا ، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّلُ بِهِ ، فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُوا آيَاتِي ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزِمُوا ، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ ؛ الشَّيْخُ الرَّانِي ، وَالْفَقِيرُ الْمُحْتَالُ ، وَالغَنِيُّ الظَّلُومُ » . رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ (٤٤) .

١٩٢/١٠ **فصل :** إِذَا قَالَ : حَلَفْتُ . وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : هِيَ كَذِبَةٌ ، لَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ . وَعنه : عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ . وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ ، لِأَنَّهُ حُكْمٌ (٤٥) فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِذَا كَذَبَ فِي الْحَبْرِ بِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ . وَقَدْ صَلَّى . وَلَوْ قَالَ : عَلَى يَمِينٍ . وَنَوَى الْحَبْرَ ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا ، وَإِنْ نَوَى الْقَسَمَ ، فَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : هِيَ يَمِينٌ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ بِيَمِينٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُعْظَمِ ، وَلَا صِفَتِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : حَلَفْتُ . وَهَذَا أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ صَبِيغَةَ الْيَمِينِ وَالْقَسَمِ ، وَإِنَّمَا هِيَ صَبِيغَةُ الْحَبْرِ ، فَلَا

(٤٤) الأول في : باب من سأل بالله عز وجل ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٦١/٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب عطية من سأل بالله عز وجل ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٨٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦٨/٢ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٢٧ .

والثاني في : باب فضل صلاة الليل ، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، وفي : باب ثواب من يعطى ، من كتاب الزكاة . المجتبى ١٦٩/٣ ، ٦٣/٥ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب حدثنا أبو كريب ... ، من أبواب صفة الجنة . عارضة الأحوذى ٤٠/١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٣/٥ .

(٤٥) في ب : « يحكم » .

يكون بها حَالِفًا ، وَإِنْ قُدِّرَ ثُبُوتُ حُكْمِهَا ، لَزِمَهُ أَقْلُ مَا يَتَنَاوَلُهُ^(٤٦) الْإِسْمُ ، وَهُوَ يَمِينٌ مَا ،
وَلَيْسَتْ كُلُّ يَمِينٍ مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ ، فَلَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ
الْيَمِينِ ، وَقَدْ نَوَى بِهَا الْيَمِينِ ، فَتَكُونُ يَمِينًا ، كَالصَّرِيحِ .

فصل : وَإِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ ، أَوْ حَرَّمَهُ ، لَمْ يَصِرْ مُحَرَّمًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
يَصِيرُ مُحَرَّمًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لِمَ تَحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ؟ ﴾^(٤٧) . وَقَوْلِهِ : ﴿ قَدْ
فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٤٨) . وَلِأَنَّ الْحِنْثَ يَتَضَمَّنُ هُنَا حُرْمَةَ الْإِسْمِ
الْمُعْظَمِ^(٤٩) ، فَيَكُونُ حَرَامًا ، وَلِأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَهُ ، فَقَدْ حَرَّمَ الْحَلَالَ ، فَيَحْرَمُ ، كَالْوَحْيِ
زَوْجَتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ التَّكْفِيرَ ، فَلَهُ فِعْلُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَحِلُّ فِعْلِهِ مَعَ كَوْنِهِ مُحَرَّمًا
تَنَاقُضٌ وَتَضَادٌّ ، وَالْعَجَبُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يُجَوِّزُ التَّكْفِيرَ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ ، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ
تَعَالَى تَحِلَّةَ الْيَمِينِ ، فَعَلَى قَوْلِهِ ، يَلْزَمُ كَوْنَ الْمُحَرَّمِ مَفْرُوضًا ، أَوْ مِنْ ضَرُورَةِ الْمَفْرُوضِ ؛
لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى التَّحِلَّةِ إِلَّا بِفِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ عِنْدَهُ مُحَرَّمٌ ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ ،
وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا ، لَوَجِبَ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ^(٥٠) ، كَالظَّهَارِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَاتَّيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرْتُ عَنْ
يَمِينِكَ »^(٥١) . فَأَمَرَ بِفِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا ، لَمْ يَأْمُرْ^(٥٢) بِهِ . وَسَمَّاهُ
خَيْرًا ، وَالْمُحَرَّمُ لَيْسَ بِخَيْرٍ ، وَأَمَّا الْآيَةُ ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَا قَوْلَهُ : هُوَ عَلَى حَرَامٍ . أَوْ مَنَعَ نَفْسِهِ
مِنْهُ ، وَذَلِكَ يُسَمَّى تَحْرِيمًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴾^(٥٣) .
وَقَالَ : ﴿ وَحَرِّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ﴾^(٥٤) . / وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ التَّحْرِيمُ حَقِيقَةً وَلَا شَرْعًا .

١٩٣/١٠

(٤٦) في ١ ، ب : « تناوله » .

(٤٧) سورة التحريم ١ . وفي ب أول الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾ .

(٤٨) سورة التحريم ٢ .

(٤٩) في ب : « الأعظم » .

(٥٠) سقط من : ب .

(٥١) تقدم ترجمته ، في : ٣٩/١١

(٥٢) في م : « يأمره » .

(٥٣) سورة التوبة ٣٧ .

(٥٤) سورة الأنعام ١٤٠ .

باب (١) الكفارات

الأصل في كفارة اليمين ، الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) . وأما السنة ، فقول النبي ﷺ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ » (٢) . في أخبار سيوى هذا . وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى .

١٨٠٤ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِالْحَنِثِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ ؛ إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ مُسْلِمِينَ أُحْرَارًا ، كِبَارًا كَانُوا أَوْ صِغَارًا ، إِذَا أَكَلُوا الطَّعَامَ)

أجمع أهل العلم ، على أن الحانث في يمينه بالخيار ؛ إن شاء أطعم ، وإن شاء كسا ، وإن شاء أعتق ، أي ذلك فعل أجزاءه ؛ لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف « أو » ، وهو للتخيير . قال ابن عباس : ما كان في كتاب الله ﴿ أو ﴾ فهو مخيّر فيه ، وما كان ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ فالأول الأول . ذكره الإمام أحمد في « التفسير » . والواجب في الإطعام إطعام عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ ؛ لنص الله تعالى على عددهم ، إلا أن لا يجزئ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ (١) ، فيأتي ذكره (٢) ، إن شاء الله تعالى . ويُعتَبَرُ في المدفوع إليهم أربعة

(١) في ب ، م : « كتاب » .

(٢) سورة المائدة ٨٩ . وورد منها في م إلى قوله تعالى : ﴿ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . ثم جاء مكان الباقي : « الآية » .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٣٩/١١ .

(١) لم يرد في : الأصل ، ا ، ب .

(٢) في الأصل : « ذكرهم » .

أوصاف ؛ أن يكونوا مساكين ، وهم الصنفان اللذان تُدفع إليهم الزكاة ، المذكوران في أول أصنافها^(٣) ، في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(٤) . والفقراء مساكين وزيادة ؛ لكون الفقير أشد حاجة من المسكين ، على ما قرناه^(٥) ، ولأن الفقر والمسكنة في غير الزكاة شيء واحد ، لأنهما جميعاً اسم للحاجة إلى ما لا بد منه في الكفاية ، ولذلك لو وصى للفقراء ، أو وقف عليهم ، أو للمساكين ، لكان ذلك لهما^(٦) جميعاً ، وإنما جعلنا صنفين في الزكاة ، وفرق بينهما ؛ لأن الله تعالى / ذكر الصنفين ١٠ / ١٩٣ ظ جميعاً باسمين ، فاحتجج إلى التفريق بينهما ، فأما في غير الزكاة ، فكل واحد من الاسمين يُعبر به عن الصنفين ؛ لأن جهة استحقاقهم واحدة ، وهي الحاجة إلى ما تبتهم به الكفاية ، ولا يجوز صرفها إلى غيرهم ، سواء كان من أصناف الزكاة ، أو لم يكن ؛ لأن الله تعالى أمر بها للمساكين ، وخصهم بها ، فلا تُدفع إلى غيرهم ، ولأن القدر المدفوع إلى كل واحد من الكفارة قدر يسير ، يُراد به دفع حاجة يومه في موته ، وغيرهم من الأصناف لا تُدفع حاجتهم بهذا ؛ لكثرة حاجتهم ، وإذا صرفوا ما يأخذونه في حاجتهم ، صرفوه إلى غير ما شرع له . الثاني ، أن يكونوا أحراراً ، فلا يُجزئ دفعها إلى عبد^(٧) ، ولا مكاتب ، ولا أم ولد . وبهذا قال مالك ، والشافعي . واختار الشريف أبو جعفر جواز دفعها إلى مكاتب نفسه وغيره . وقال أبو الخطاب : يتخرج جواز دفعها إليه ، بناءً على جواز إعتاقه في كفارته ؛ لأنه يأخذ من الزكاة لحاجته ، فأشبهه المسكين . ولنا ، أن الله تعالى عدّه صنفاً في الزكاة غير صنف المساكين ، ولا هو في معنى المساكين ؛ لأن حاجته من^(٨) غير جنس حاجتهم ، فيدل^(٩) على أنه ليس بمسكين ، والكفارة إنما هي للمساكين ؛ بدليل الآية ، ولأن المسكين يُدفع إليه لتتم كفايته ، والمكاتب إنما يأخذ لفكاك رقبته ، أما

(٣) في م : « أصنافهم » .

(٤) سورة التوبة ٦٠ .

(٥) في م : « بيناه » . وتقدم في ٣٠٦ / ٩ .

(٦) في ب ، م : « لهم » .

(٧) لم يرد في الأصل .

(٨) سقط من م .

(٩) في م : « فدل » .

كِفَايَتُهُ فَإِنَّهَا حَاصِلَةٌ بِكَسْبِهِ وَمَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ وَلَا مَالٌ ، عَجَّزَهُ سَيِّدُهُ ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ ، وَاسْتَعْنَى بِإِنْفَاقِهِ ، وَيُخَالِفُ^(١٠) الزُّكَاةَ ؛ فَإِنَّهَا تُصَرَّفُ إِلَى الْغَنِيِّ ، وَالْكَفَّارَةِ بِخِلَافِهَا . الثَّالِثُ ، أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ ، وَلَا يَجُوزُ صَرَفُهَا إِلَى كَافِرٍ ، ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ حَرَبِيًّا . وَبِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الذَّمِّيِّ ؛ لِذُخُولِهِ فِي اسْمِ الْمَسَاكِينِ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّهُ مَسْكِينٌ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَأَجْزَأُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ ، كَالْمُسْلِمِ . وَرَوَى نَحْوُ هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ . وَخَرَّجَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَجْهًا فِي الْمَذْهَبِ ؛ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ إِعْتِنَاقِهِ فِي الْكَفَّارَةِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يُعْطِيهِمْ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ كَفَّارٌ ، فَلَمْ يَجُزْ إِعْطَاؤُهُمْ ، كَمُسْتَأْمِنِي أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ / بِهَذَا ، فَتَقْيِيسُ . الرَّابِعُ ، أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَكَلُوا الطَّعَامَ ، فَإِنْ كَانَ طِفْلًا لَمْ يَطْعَمْ ، لَمْ يَجُزِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَقَوْلِ الْقَاضِي . وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ مَالِكٍ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَى الْفَطِيمِ . وَهَذَا^(١١) إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ ، وَيَقْبِضُ لِلصَّغِيرِ وَلِيِّهِ . وَهَذَا^(١٢) الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ^(١٣) الْمَذْهَبُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّهُ خُرْمٌ مُسْلِمٌ مُحْتَاجٌ ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ ، وَلِأَنَّ أَكْلَهُ لِلْكَفَّارَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَهَذَا يَصْرِفُ الْكَفَّارَةَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، مِمَّا تَمُّ بِهِ^(١٤) كِفَايَتُهُ ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ . وَهَذَا يَقْتَضِي أَكْلَهُمْ لَهُ ، فَإِذَا لَمْ تُعْتَبَرْ حَقِيقَةُ^(١٥) أَكْلِهِمْ ، يَجِبُ اعْتِبَارُ^(١٦) إِمْكَانِهِ وَمِظْنَتِهِ ، وَلَا تَتَحَقَّقُ مِظْنَتُهُ فِي مَنْ لَا يَأْكُلُ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ دَفْعَ حَاجَةٍ^(١٧) ، لَجَازَ دَفْعُ الْقِيَمَةِ ، وَلَمْ يَتَعَيَّنِ الْإِطْعَامُ ، وَهَذَا يُقَيِّدُ مَا ذَكَرُوهُ . فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ الْأَرْبَعَةُ فِي وَاحِدٍ ، جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، سَوَاءً كَانَ

و ١٩٤/١٠

(١٠) في م : « وخالف » .

(١١) في م : « وهو » .

(١٢) في م زيادة : « في » .

(١٣) سقط من : ب .

(١٤-١٥) في م : « أكله اعتبر » .

(١٥) في م : « حاجته » .

- صغيراً أو كبيراً ، مَحْجُورًا عليه أو غير مَحْجُورٍ عليه ، إِلَّا أَنْ مَنْ لَا حَجَرَ عَلَيْهِ يَقْبِضُ .
لِنَفْسِهِ ، أَوْ يَقْبِضُ لَهُ وَكَيْلُهُ ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ ، يَقْبِضُ لَهُ وَلِيِّهِ .
١٨٠٥ - مسألة ؛ قال : (لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ ، أَوْ رِطْلَانِ
حُبْزًا ، أَوْ مُدَّانِ تَمْرًا أَوْ شَعِيرًا)

أَمَّا مُقْدَارُ مَا يُعْطَاهُ^(١) كُلُّ مَسْكِينٍ وَجِنْسُهُ ، فَقَدْ ذَكَرَهُ^(٢) فِي بَابِ الظَّهَارِ^(٣) . وَنَصَّ
الْحَرْقِيُّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزَى الدَّقِيقُ وَالْحُبْزُ . وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَيْهِ أَيْضًا . وَرَوَى عَنْهُ ، لَا يُجْزَى
الْحُبْزُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ^(٤) : لَا يُجْزَى دَقِيقٌ وَلَا سَوِيقٌ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ
حَالَةِ الْكَمَالِ وَالْإِدْخَارِ ، وَلَا يُجْزَى فِي الزَّكَاةِ ، فَلَمْ يُجْزَى فِي الْكِفَّارَةِ ، كَالْقِيَمَةِ . وَلَنَا ؛
قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
أَهْلِيكُمْ ﴾^(٥) . وَهَذَا قَدْ أَطْعَمَهُمْ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ أَهْلَهُ ، فَوَجِبَ أَنْ يُجْزَى . رَوَى
الإمامُ أَحْمَدُ ، فِي كِتَابِ « التَّفْسِيرِ » ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
أَهْلِيكُمْ ﴾ . قَالَ : الْحُبْزُ وَاللَّبَنُ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ، قَالَ : مِنْ أَوْسَطِ /^(٦) مَا تُطْعَمُ
أَهْلِيْنَا^(٧) : الْحُبْزُ وَالتَّمْرُ ، وَالْحُبْزُ وَالتَّزَيْتُ ، وَالْحُبْزُ وَالتَّمْنُنُ . وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ^(٨) : ﴿ مِنْ
أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : حُبْزٌ وَزَيْتٌ وَخَلٌّ . وَقَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ : الْحُبْزُ وَالتَّمْرُ .
وَعَنْ عَلِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْحُبْزُ وَالتَّمْرُ ، الْحُبْزُ وَالتَّمْنُنُ ، الْحُبْزُ وَالتَّمْنُنُ . وَعَنْ ابْنِ
سَيْرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : أَفْضَلُهُ الْحُبْزُ وَالتَّمْنُنُ ، وَأَوْسَطُهُ الْحُبْزُ وَالتَّمْنُنُ ، وَأَخْسَهُ الْحُبْزُ
وَالتَّمْرُ . وَقَالَ عُبَيْدَةُ : الْحُبْزُ وَالتَّزَيْتُ . وَسَأَلَ رَجُلٌ شَرِيحًا : مَا أَوْسَطُ طَعَامِ أَهْلِي ؟ فَقَالَ
شَرِيحٌ : إِنَّ الْحُبْزَ وَالتَّمْرَ وَالتَّزَيْتَ لَطَيِّبٌ^(٩) . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ^(٩) : أَفَرَأَيْتَ الْحُبْزَ وَالتَّمْرَ ؟

(١) فِي م : « يُعْطَى » .

(٢) فِي م : « ذَكَرَنَاهُ » .

(٣) تَقْدِيمُ فِي : ٩٤ / ١١ .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « وَقَالَ » .

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٨٩ . وَوَرَدَ فِي م زِيَادَةٌ : ﴿ أَوْ كَسْوَتِهِمْ ﴾ .

(٦-٦) فِي م : « تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ » . عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْآيَةِ .

(٧) انظُرْ : تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (شَاكِر) ٥٣٤ / ١٠ .

(٨) فِي ب : « الطَّيِّبُ » .

(٩) فِي م : « رَجُلٌ » .

قال : أَرْفَعُ طَعَامِ أَهْلِكَ ، أَوْ طَعَامِ^(١٠) النَّاسِ ؟ وَعَنْ عَلِيٍّ ، وَالْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ : يُعَدِّهِمْ أَوْ يُعَشِّيهِمْ . وَهَذَا اتَّفَاقٌ عَلَى تَفْسِيرِ مَا فِي الْآيَةِ بِالْخُبْزِ ، وَلِأَنَّهُ أُطْعِمَ الْمَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ طَعَامِ أَهْلِهِ ، فَأَجْزَأُهُ ، كَمَا لَوْ أَعْطَاهُ حَبًّا ، وَيُفَارِقُ الزَّكَاةَ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ عَشْرُ الْحَبِّ وَعَشْرُ الْحَبِّ حَبٌّ ، فَاعْتَبِرَ الْوَاجِبُ ، وَهَهُنَا الْوَاجِبُ الْإِطْعَامُ ، وَالْخُبْزُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ يُرَادُ لِلْاِقْتِيَابِ فِي جَمِيعِ الْعَامِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى ادِّخَارِهِ ، فَاعْتَبِرَ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَةِ تُمْكِنٍ^(١١) ادِّخَارَهُ عَامًا ، وَالْكَفَّارَةَ تُرَادُ لِدَفْعِ حَاجَةِ يَوْمِهِ ، وَهَذَا تَقَدَّرَتْ بِمَا الْغَالِبُ أَنَّهُ يَكْفِيهِ لِيَوْمِهِ^(١٢) ، وَالْخُبْزُ أَقْرَبُ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَفَاهُ مَوْتَهُ طَحْنَهُ وَخُبْزَهُ . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ الْمَسْكِينِ^(١٣) رَطْلِي خُبْزٍ بِالْعِرَاقِيِّ ، أَجْزَأُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ أَقَلِّ مِنْ مُدٍّ ، وَقَدَّرَ ذَلِكَ بِالرَّطْلِ الدَّمَشْقِيِّ الَّذِي هُوَ سِتْمَاةُ ذَرَاهِمٍ ، خَمْسُ أَوَاقٍ وَسَبْعُ أَوْقِيَّةٍ ، وَإِنْ طَحَنَ مُدًّا ، وَخُبِزَهُ ،^(١٤) « وَدَفْعَ خُبْزِهِ »^(١٥) ، أَجْزَأُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَكَذَلِكَ إِنْ^(١٥) دَفَعَ دَقِيقَ الْمُدِّ إِلَى الْمَسْكِينِ ، أَجْزَأُهُ . وَإِنْ دَفَعَ الدَّقِيقَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ حِنْطَتِهِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يُجْزِئُهُ بِالْوَزْنِ رَطْلٌ وَثَلْثُ ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِخْرَاجُ مُدِّ دَقِيقٍ بِالْكَيْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَرُوعُ^(١٦) بِالطَّحْنِ ، فَيُحْصَلُ^(١٧) فِي مُدِّ دَقِيقِ الْحَبِّ^(١٨) أَقَلُّ مِنْ مُدِّ الْحَبِّ . وَإِنْ زَادَ فِي الدَّقِيقِ عَنْ مُدٍّ ، بِمِثْلِ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدَرُ مُدِّ حِنْطَةٍ ، جَازَ . وَقَوْلُ الْخَرَقِيِّ^(١٩) : مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِخْرَاجَهُ بِالْوَزْنِ ، كَمَا ذَكَرَ أَحْمَدُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مُدًّا مِنْ الْحِنْطَةِ ، طَحَنَهُ ثُمَّ أَخْرَجَ دَقِيقَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِخْرَاجَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ حَبَّهُ / مُدٌّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ فِي الدَّقِيقِ

١٩٥/١٠

(١٠) في ب ، م : « وطعام » .

(١١) في م زيادة : « من » .

(١٢) في ب : « ليوم » .

(١٣) في الأصل : « المساكين » .

(١٤-١٤) سقط من : م .

(١٥) في م : « إذا » .

(١٦) كذا ورد في النسخ . وراعت الحنطة ، تريخ : تمت وزادت .

(١٧) في م : « فحصل » .

(١٨) في ب : « النقص » .

(١٩) في م زيادة : « في » .

والخبز على دقيق الحنطة، وخبزها، فإن أعطى من الشعير، لم يُجزئه إلا ضعيف ذلك، كما لا يُجزئ من حبها إلا ضعيف ما يُجزئ من حب البر.

فصل: والأفضل إخراج الحب؛ لأن فيه خروجاً من الخلاف. قال أحمد: التمر أعجب إلى، والدقيق ضعيف، والتمر أحب إلى. ويحتمل أن يكون إخراج الخبز أفضل؛ لأنه أنفع للمساكين^(٢٠)، وأقل كلفةً، وأقرب إلى حصول المقصود منه^(٢١) بعينه، فإن^(٢١) الظاهر أن المسكين يأكله، ويستغنى به^(٢٢) يومه ذلك، والحب يعجز عن طحنه وعجنه، فالظاهر أنه يحتاج إلى بيعه، ثم يشتري بتمنه خبزاً، فيتكلف حمل كلفة البيع والشراء، وعين البائع والمشتري له، وتأخر حصول النفع به، وربما لم يحصل له بتمنه من الخبز ما يكفيه ليومه، فيفوت المقصود مع حصول الضرر.

فصل: ويجب أن يكون المخرج في الكفارة سالماً من العيب، فلا يكون الحب مسوساً، ولا متغيراً طعمه، ولا فيه زؤان^(٢٣) أو ثراب يحتاج إلى تنقيته^(٢٤)، وكذلك دقيقه وخبزه؛ لأنه مخرج في حق الله تعالى، عما وجب في الدمة، فلم يجوز أن يكون معيباً، كالشاة في الزكاة.

١٨٠٦ - مسألة؛ قال: (ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورثاً، لم يُجزئه)

وجملته أنه لا يُجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام، ولا الكسوة، في قول إمامنا ومالك، والشافعي، وابن المنذر. وهو ظاهر قول من سمينا قولهم في تفسير الآية، في المسألة التي قبلها. وهو الظاهر^(١) من قول عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنخعي. وأجازة الأوزاعي، وأصحاب الرأي؛ لأن

(٢٠) في ١، ب: «للمساكين».

(٢١) - (٢١) في م: «بعينه و».

(٢٢) في م زيادة: «في».

(٢٣) الزؤان: عشب ينبت بين أعواد الحنطة غالباً، حبه كحبها إلا أنه أصفر وأسود، وهو يخالط البر فيكسبه رداءة.

(٢٤) في م: «تنقية».

(١) في م: «ظاهر».

المَقْصُودُ دَفْعُ حَاجَةِ الْمَسَاكِينِ^(٢) ، وهو يَحْصُلُ بِالْقِيَمَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾^(٣) . وهذا أَظَاهَرُ فِي عَيْنِ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ ، فلا يَحْصُلُ التَّكْفِيرُ بغيرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ الْوَاجِبَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِأَدَائِهِ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ، وَلَوْ جَازَتْ الْقِيَمَةُ لَمْ يَنْحَصِرِ التَّخْيِيرُ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَتِ الْقِيَمَةُ ، لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْيِيرِ مَعْنَى ؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ الطَّعَامِ إِنْ سَاوَتْ قِيَمَةَ الْكِسْوَةِ ، فَهَمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ ، فَكَيْفَ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ؟ وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، فَكَيْفَ يُخَيَّرُ بَيْنَ شَيْءٍ وَبَعْضِهِ ؟ ثُمَّ يَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ فِي الْكِسْوَةِ مَا يُسَاوِي إِطْعَامَهُ أَنْ يُجْزئَهُ ، وَهُوَ خِلَافُ الْآيَةِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ غَلَّتْ قِيَمَةُ الطَّعَامِ ، فَصَارَ نِصْفُ الْمُدِّ يُسَاوِي كِسْوَةَ الْمَسْكِينِ ، يَنْبَغِي أَنْ يُجْزئَهُ نِصْفُ الْمُدِّ ، وَهُوَ خِلَافُ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ مَا يَكْفُرُ بِهِ ، فَيَتَعَيَّنُ^(٤) مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ كَالْعِتْقِ ، أَوْ فَلَا تُجْزئُ فِيهِ الْقِيَمَةُ كَالْعِتْقِ ، فَعَلَى هَذَا ، لَوْ أُعْطَاهُمْ أَضْعَافَ قِيَمَةِ الطَّعَامِ ، لَا يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ الْوَاجِبَ ، فَلا يَخْرُجُ عَنْ عَهْدَتِهِ .

ظ ١٩٥/١٠

١٨٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَيُعْطَى مِنْ أَقَارِبِهِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ)

وهذا قال الشافعي ، وأبو ثور . ولا نعلم فيه مخالفا ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ حَقٌّ مَالٍ يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَجَرَى مَجْرَى الزَّكَاةِ ، فِي مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ أَقَارِبِهِ ، وَمَنْ لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ^(١) . وقد سبق ذلك في باب الزَّكَاةِ^(٢) .

فصل : وَكُلُّ مَنْ يُمْنَعُ مِنَ^(٣) الزَّكَاةِ مِنَ الْعَنِيِّ ، وَالْكَافِرِ ، وَالرَّقِيقِ ، يُمْنَعُ أَخَذَ الْكُفَّارَةَ . وهل يُمْنَعُ مِنْهَا بنو هاشم ؟ فيه وجهان ؛ أَحَدُهُمَا ، يُمْنَعُونَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ ، فَمُنْعُوا مِنْهَا ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ »^(٤) . وقياساً على

(٢) في م : « المسكين » .

(٣) سورة المائدة ٨٩ . ولم يرد في الأصل ، ا ، ب : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ﴾ .

(٤) في م : « فتعين » .

(١) سقط من : ب .

(٢) تقدم في : ٩٨/٤ وما بعدها .

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤) تقدم تخريجه ، في : ١١٠/٤ .

الرَّكَاةِ . والثاني ، لا يُمْنَعُونَ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، فَأَشْبَهَتْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ .
 ١٨٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَمْ يُصِْبْ إِلَّا مَسْكِينًا وَاحِدًا ، رَدَّدَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ
 يَوْمٍ تِسْعَةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ)

وَجُمِلَتْهُ أَنْ الْمُكْفَرُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَجِدَ الْمَسَاكِينَ بِكَمَالِ عَدَدِهِمْ ، أَوْ لَا يَجِدَهُمْ ،
 فَإِنْ وَجَدَهُمْ ، لَمْ يُجْزِئْهُ إِطْعَامُ أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَلَا أَقَلِّ مِنْ سِتِّينَ فِي كَفَّارَةِ
 الظَّهَارِ وَكَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَأَجَازَ الْأَوْزَاعِيُّ
 دَفْعَهَا إِلَى وَاحِدٍ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : إِنْ خَصَّ بِهَا أَهْلَ بَيْتٍ شَدِيدِي الْحَاجَةِ ، جَازَ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ ، حِينَ أَخْبَرَهُ بِشِدَّةِ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ أَهْلِهِ : « أَطْعِمُهُ
 عِيَالِكَ » ^(١) . وَلِأَنَّهُ ذَنَعَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْاسْتِحْقَاقِ ، فَأَجْزَاهُ ، كَمَا لَوْ
 دَفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى وَاحِدٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي عَشْرَةِ
 أَيَّامٍ ، إِنْ كَانَتْ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، أَوْ فِي ^(٢) سِتِّينَ إِنْ كَانَ / الْوَاجِبُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ، وَلَا
 يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ . وَحَكَاهُ أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَدْ أَطْعَمَ
 مَسْكِينًا مَا يَجِبُ لِلْمَسْكِينِ ، فَأَجْزَأُ ، كَمَا لَوْ أُعْطِيَ غَيْرَهُ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أُطْعِمَ هَذَا الْمَسْكِينِ مِنْ
 كَفَّارَةِ أُخْرَى ، أَجْزَاهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا أُطْعِمَهُ مِنْ هَذِهِ الْكَفَّارَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :
 ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ ^(٣) . وَمَنْ أَطْعَمَ وَاحِدًا ، فَمَا أَطْعَمَ عَشْرَةَ ، فَمَا
 امْتَثَلَ الْأَمْرَ ، فَلَا يُجْزِئُهُ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ كَفَّارَتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ، فَإِذَا لَمْ يُطْعَمْ
 عَشْرَةَ ، فَمَا أَتَى بِالْكَفَّارَةِ ، وَلِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْزِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَجْزِ فِي الْيَوْمِ
 الثَّانِي ، مَعَ اتِّفَاقِ الْحَالِ ، كَالْوَلَدِ ، فَأَمَّا الْوَاقِعُ عَلَى ^(٤) أَهْلِهِ ، فَإِنَّمَا أَسْقَطَ اللَّهُ تَعَالَى
 الْكَفَّارَةَ عَنْهُ ، لِعَجْزِهِ عَنْهَا ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَأْكُلُ كَفَّارَةَ نَفْسِهِ ، وَلَا
 يُطْعِمُهَا عَائِلَتَهُ ، وَقَدْ أَمَرَ بِذَلِكَ . الْحَالُ الثَّانِي ، الْعَاجِزُ عَنْ عَدَدِ الْمَسَاكِينِ كُلِّهِمْ ، فَإِنَّهُ
 يَرُدُّ عَلَى الْمَوْجُودِينَ مِنْهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ حَتَّى تَنِمَّ عَشْرَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا وَاحِدًا ، رَدَّدَ عَلَيْهِ

(١) تقدم تخريجه ، في : ٣٧٣/٤ .

(٢) لم يرد في : الأصل .

(٣) سورة المائدة ٨٩ .

(٤) في ب : (في) .

تِيَمَّةَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، وَإِنْ وَجَدَ اثْنَيْنِ ، رَدَّدَ عَلَيْهِمَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَعَلَى هَذَا . وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ (٥)
 الثَّوْرِيِّ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، لَا يُجْزِيهِ إِلَّا كَأَلِّ
 الْعَدَدِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي حَالِ الْقُدْرَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ تَرْدِيدَ
 الْإِطْعَامِ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، فِي مَعْنَى إِطْعَامِ عَشْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ الْحَاجَةَ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، فَأَشْبَهَ مَا
 لَوْ أُطْعِمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدًا ، وَالشَّيْءُ بِمَعْنَاهُ يَقُومُ مَقَامَهُ بِصُورَتِهِ عِنْدَ تَعَدُّهَا ، وَهَذَا اشْتَرَعَتْ
 الْأَبْدَالُ ؛ لِقِيَامِهَا مَقَامَ الْمُبْدَلَاتِ فِي الْمَعْنَى ، وَلَا يُجْتَرَأُ بِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُبْدَلَاتِ ،
 كَذَا هُنَا .

فصل : وَإِنْ أُطْعِمَ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، حَتَّى أَكْمَلَ الْعَشْرَةَ ، أَجْزَأَهُ ، بِلَا خِلَافٍ
تَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ، وَقَدْ أُطْعِمَهُمْ . وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَطْنُهُ
مِسْكِينًا ، فَبَانَ غَنِيًّا ، فَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى الرَّوَاتِبَيْنِ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ ؛ أَحَدُهُمَا ،
لَا يُجْزِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي يُونُسَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطْعِمِ
الْمَسَاكِينَ ، فَلَمْ يُجْزِئِهِ ، كَمَا لَوْ عَلِمَ . وَالثَّانِي ، يُجْزِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّهُ
دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَطْنُهُ مِسْكِينًا ، وَظَاهِرُهُ الْمَسْكِنَةُ ، فَأَجْزَأَهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ ، وَهَذَا
لِأَنَّ الْفَقْرَ يَخْفَى ، وَتَشْتَقُّ (٦) مَعْرِفَةَ حَقِيقَتِهِ (٦) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا /
فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ ﴾ (٧) .
فَوَجَبَ أَنْ يَكْتَفَى بِظُهُورِهِ وَظَنَّهُ ، وَكَذَلِكَ لَمَّا سَأَلَ الرَّجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الصَّدَقَةِ ،
قَالَ : ﴿ إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيْتُمَا مِنْهَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِي ، وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ ﴾ (٨) . وَإِنْ
بَانَ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا ، لَمْ يُجْزِئِهِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ، كَقَوْلِنَا فِي الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكَادُ
يَخْفَى ، وَلَيْسَ هُوَ فِي مِظَنَّةِ الْخَفَاءِ ، فَإِنْ كَانَ الدَّافِعُ الْإِمَامَ ، فَأَخْطَأَ فِي الْفَقْرِ ، لَمْ يَضْمَنْ ،
وَإِنْ أَخْطَأَ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، فَهَلْ يَضْمَنْ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ (٩) ؛ بِنَاءً عَلَى خَطَأِهِ فِي الْحَدِّ .

١٩٦/١ ظ

(٥) في م : « قال » .

(٦-٦) في ب : « معرفته وحقيقته » .

(٧) سورة البقرة ٢٧٣ .

(٨) تقدم ترجمته ، في ٤ / ١١٧ ، ١١٨ .

(٩) في م : « الوجهين » .

فصل : إذا أطمع مسكيناً في يوم واحد من كفارتين ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يُجزئه ؛ لأنه أطمع عن كل كفارة عشرة مساكين ، فأجزأه ، كإلو أطمعه في يومين ، ولأن من جازله أن يأخذ من اثنين ، جاز أن يأخذ من واحد ، كالتقدير الذي يجوز له أخذه من الزكاة . والثاني ، لا يُجزئه إلا عن واحدة^(١٠) . وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ؛ لأنه أعطى مسكيناً في يوم طعام اثنين ، فلم يُجزئه إلا عن واحدة^(١١) ، كإلو كان من^(١٢) كفارة واحدة . وإن^(١٣) أطمعه اثنان^(١٤) من كفارتين في يوم واحد ، جاز . ولا نعلم في جوازه خلافاً . وكذلك إن أطمع^(١٥) واحدًا واحدًا^(١٦) من كفارتين في يومين ، جاز أيضاً ، بغير خلاف نعلمه . فلو كان على واحد عشر كفارات ، وعنده عشرة مساكين ، يُطعمهم كل يوم كفارة يُفرقها عليهم ، جاز ؛ لأنه أتى بما أمر به^(١٧) ، فخرج عن عهده ، وبيان أنه أتى بما أمر ، أنه أطمع عن كل كفارة عشرة مساكين من أوسط ما يُطعم أهله ، والحكم في الكسوة كالحكم في الطعام ، على ما فصلنا .

١٨٠٩ - مسألة ؛ قال : (وإن شاء كسا عشرة مساكين ؛ للرجل ثوب يُجزئه أن يصلّي فيه ، وللمرأة درع وخمار)

لا خلاف في أن الكسوة أحد أصناف الكفارة^(١) ؛ لنص الله تعالى عليها في كتابه بقوله تعالى : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾^(٢) . ولا تدخل في كفارة غير كفارة اليمين ، ولا يُجزئه أقل من كسوة عشرة مساكين^(٣) ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُم أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾^(٤) . وتتقدر الكسوة بما تُجزئ الصلاة

(١٠) في ب ، م : « واحد » .

(١١) في م : « في » .

(١٢-١٣) في م : « أطمع اثنين » .

(١٣-١٤) في ب ، م : « واحداً » . فحسب .

(١٤) لم يرد في الأصل ، ا ، ب .

(١) في م : « كفارة اليمين » .

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

(٣) سقط من : م .

فيه ؛ فإن كان رجلاً ، فثوبٌ تُجزئُه الصلاةُ فيه ، وإن كانت امرأةً ، فدرعٌ وخِمَارٌ . وبهذا قال مالكٌ . وممن قال / : لا تُجزئُه السراويلُ . الأوزاعيُّ ، وأبو يوسفَ . وقال إبراهيمُ : ثوبٌ جامعٌ . وقال الحسنُ : كُلُّ مُسْكِينِ حُلَّةٍ ؛ إزارٌ ورداءٌ . وقال ابنُ عمرَ ، وعطاءٌ ، وطاؤسٌ ، ومجاهدٌ ، وعكرمةٌ ، وأصحابُ الرَّأْيِ : يُجزئُه ثوبٌ ثوبٌ . ولم يُفرِّقوا بين الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ . ورؤي^(٤) عن الحسنِ ، قال : تُجزئُ العمامةُ . وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : عباءةٌ وعمامةٌ . وقال الشافعيُّ : يُجزئُ أقلُّ ما يَقَعُ عليه الاسمُ ، من سراويلَ ، أو إزارٍ ، أو رداءٍ ، أو مقنعةٍ ، أو عمامةٍ ، وفي القلنسوةِ وجَهِانٍ . واحتجَّ جواباً أنَّ ذلك يَقَعُ عليه اسمُ الكِسْوَةِ ، فأجزأ ، كالذي تجوزُ الصلاةُ فيه . ولنا ، أنَّ الكِسْوَةَ أخذُ أنواعِ الكُفَّارَةِ ، فلم يُجزَ فيه ما يَقَعُ عليه الاسمُ ، كالإطعامِ والإعتاقِ ، ولأنَّ التَّكْفِيرَ عبادةٌ تُعتَبَرُ فيها الكِسْوَةُ ، فلم يُجزَ فيها أقلُّ ممَّا ذَكَرناه ، كالصَّلَاةِ ، ولأنَّه مَصْرُوفٌ إلى المساكينِ في الكُفَّارَةِ ، فيتقدَّرُ ، كالإطعامِ ، ولأنَّ اللباسَ ما لا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ^(٥) يُسَمَّى عُرْيَانًا ، لا مُكْتَسِيًا ، وكذلك لابسُ السراويلِ وحدهُ ، أو مُتَزِرٌ ، يُسَمَّى عُرْيَانًا ، فلا يُجزئُه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾ . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّه إذا كَسَا امرأةً ، أعطاهَا دِرْعًا وخِمَارًا ؛ لأنَّه أقلُّ ما يَسْتُرُ عَوْرَتَهَا ، وتُجزئُها الصلاةُ فيه ، وإن أعطاهَا ثوبًا واسعًا ، يُمكنُها أن تَسْتُرَ به بَدَنَهَا ورَأْسَهَا ، أجزأه ذلك . وإن كَسَا الرَّجُلَ أجزأه قميصٌ ، أو ثوبٌ يُمكنُها أن يَسْتُرَ به^(٦) عَوْرَتَهُ ، ويجعلُ على عَاتِقِهِ منه شيئًا ، أو ثوبينِ يَأْتَرُزُ بِأَحَدِهِمَا ، ويَرْتَدِي^(٧) بِالْآخِرِ . ولا يُجزئُه مُتَزِرٌ وحدهُ ؛ ولا سَرَاوِيلٌ^(٨) وحدهُ ، لقول رسول الله ﷺ : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ »^(٩) .

فصل : ويجوزُ أن يَكْسُوَهُمْ من جميع أصنافِ الكِسْوَةِ ؛ من القطنِ ، والكتَّانِ ،

(٤) في م : « وحكى » .

(٥) في م زيادة : « إنما » .

(٦) سقط من : ا ، م .

(٧) في ب : « ويتردى » .

(٨) في م : « سروال » .

(٩) تقدم ترجمته ، في : ٢٨٩/٢ .

والصُّوف ، والشَّعْر ، والوَبْر ، والخَزْر ، والحَرِير ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِكِسْوَتِهِمْ وَلَمْ يَعْتَبِرْ^(١٠) جِنْسَهَا^(١١) ، فَأَيُّ جِنْسٍ كَسَاهُمْ مِنْهُ ، خَرَجَ بِهِ عَنِ الْعُهُدَةِ ؛ لِوُجُودِ الْكِسْوَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا . وَيَجُوزُ أَنْ يَكْسُوهُمْ لَيْسًا أَوْ جَدِيدًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا قَد بَلَى وَذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ ، فَلَا يُجْزِي ؛ لِأَنَّهُ مَعِيْبٌ ، كَالْحَبِّ الْمَعِيْبِ ، وَالرَّقَبَةِ إِذَا بَطَلَتْ مَنَفَعَتُهَا . وَسَوَاءٌ كَانَ مَا أَعْطَاهُمْ مَصْبُوعًا أَوْ غَيْرَ مَصْبُوعٍ ، أَوْ حَامًا أَوْ مَقْصُورًا^(١٢) ؛ لِأَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ^(١٣) الْكِسْوَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا ، وَالْحِكْمَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهَا .

فصل : والذين تُجْزِي كِسْوَتُهُمْ ، هم المساكينُ الذين يُجْزِي إطعامُهُمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ . فَيَنْصَرِفُ الضَّمِيرُ إِلَيْهِمْ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الْمَسَاكِينِ وَأَوْصَافِهِمْ^(١٤) .

١٨١٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَذَصَلَّتْ وَصَامَتْ ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، وَتَكُونُ سَلِيمَةً ، لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ)

وَجُمَلَتُهُ أَنْ إِعْتَاقَ الرَّقَبَةِ أَحَدُ حِصَالِ الْكَفَّارَةِ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِنَصِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ، بِقَوْلِهِ : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(١) . وَيُعْتَبَرُ فِي الرَّقَبَةِ ثَلَاثَةُ أَوْصَافٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً . فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ الدُّمِيَّةَ تُجْزِي . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ تَحْرِيرُ^(٢) رَقَبَةٍ ﴾ . وَهَذَا مُطْلَقٌ ، فَتَدْخُلُ فِيهِ الْكَافِرَةُ ؛ وَلَنَا ، أَنَّهُ تَحْرِيرٌ فِي كَفَّارَةِ ، فَلَا تُجْزِي فِيهِ الْكَافِرَةُ ، كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا ، أَنَّ الْإِعْتَاقَ يَتَضَمَّنُ

(١٠) في ا ، ب ، م ، ن : يعين .

(١١) في م : جنسا .

(١٢) قصر الثوب : دقّه ويُبْضُهُ .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في م : « وأصنافهم » . وتقدم هذا في : ٣٠٦/٩ - ٣١٢ .

(١) في م زيادة : « مؤمنة » خطأ . وانظر الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٢) في النسخ : « فتحريه » . وتلك الآية ٩٢ ، ٩٣ من سورة النساء ، في كفارة القتل ، والآية الثالثة من سورة المجادلة ، في كفارة الظهار .

تَفْرِيعُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَتَكْمِيلُ أَحْكَامِهِ وَعِبَادَتِهِ وَجِهَادِهِ ، وَمَعُونَةُ الْمُسْلِمِينَ ^(٣) ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ شَرْعُ إِعْتِنَاقِهِ فِي الْكُفَّارَةِ ، تَحْصِيلًا لِهَذِهِ الْمَصَالِحِ ، وَالْحُكْمُ مَقْرُونٌ بِهَا فِي كُفَّارَةِ الْقَتْلِ الْمُنْصُوصِ عَلَى الْإِيمَانِ فِيهَا ، فَيُعَلَّلُ بِهَا ، وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ ^(٤) إِلَى كُلِّ تَحْرِيرٍ فِي كُفَّارَةِ ، فَيُخْتَصُّ بِالْمُؤْمِنَةِ ، لِأَخْتِصَاصِهَا بِهَذِهِ الْحِكْمَةِ . وَأَمَّا الْمُطْلَقُ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي كُفَّارَةِ الْقَتْلِ ، كَمَا حُمِلَ مُطْلَقُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهَدُوا دَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ^(٥) . وَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ ، حُمِلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ . الثَّانِي ، أَنْ تَكُونَ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ . قَالَ الْقَاضِي : لَا يُجْزِي مَنْ لَهُ دُونَ السَّبْعِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ مِنْهُ الْعِبَادَاتُ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّ ^(٦) الْمُعْتَبَرَ الْفِعْلُ دُونَ السَّنِّ ، فَمَنْ صَلَّى وَصَامَ مَنْ لَهُ عَقْلٌ يَعْرِفُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ ، وَيَتَحَقَّقُ مِنْهُ الْإِتْيَانُ بِهِ بِنَيْتِهِ وَأَرْكَانِهِ ، فَإِنَّهُ يُجْزِي فِي الْكُفَّارَةِ ^(٧) وَإِنْ كَانَ / صَغِيرًا ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدَا مِنْهُ ، لَمْ يُجْزِي فِي الْكُفَّارَةِ ^(٨) ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ إِعْتِنَاقُ الطِّفْلِ فِي الْكُفَّارَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْدِرِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِيمَانِ هَهُنَا الْإِسْلَامَ ، بِدَلِيلِ إِعْتِنَاقِ الْفَاسِقِ . قَالَ الثَّوْرِيُّ : الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ عِنْدَنَا فِي الْأَحْكَامِ ، وَلَا نَذَرِي مَا هُمْ عِنْدَ اللَّهِ . وَهَذَا تَعَلَّقَ حُكْمُ الْقَتْلِ بِكُلِّ مُسْلِمٍ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾ ^(٩) . وَالصَّبِيُّ مُحْكَمٌ بِإِسْلَامِهِ ، يَرْتَهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَرْتُهُمْ ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُعَسَّلُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِنْ سَبِيَ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبِيهِ أَجْزَأُ ^(١٠) عِتْقَهُ ؛ لِأَنَّهُ

١٩٨/١٠

(٣) في م : « المسلم » .

(٤) في م زيادة : « الحكم » .

(٥) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٦) سورة الطلاق ٢ .

(٧) سقط من : م .

(٨-٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٩) سقطت : « إن » من : م ، أ .

(١٠) سورة النساء ٩٢ .

(١١) في م ، أ : « أجزأه » .

محكومٌ بإسلامه ، وكذلك إن سُبِي مع أحد أبويه ، ولو كان أحد أبوي الطفل مُسلمًا والآخَرُ كافرًا ، أجزأُ إعتاقه ؛ لأنه محكومٌ بإسلامه . وقال القاضي ، في موضع : يُجزئُ إعتاقُ الصَّغِيرِ^(١٢) في جميع الكفارات ، إلا كفارة القتل ؛ فإنها على روايتين . وقال إبراهيم النَّحَّيْ : ما كان في القرآن من رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فلا يُجزئُ إلا ما صامَ وصَلَّى ، وما كان في القرآن رَقَبَةً ليست بِمُؤْمِنَةٍ ، فالصَّبِيُّ يُجزئُ . ونحو هذا قولُ الحسن . ووجهُ قول الخِرَقِيِّ ، أن الواجبَ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، والإيمانُ قولٌ وعَمَلٌ ، فالما لم تحصل الصلاة والصيام ، لم يحصل العَمَلُ . وقال مُجاهدٌ ، وعطاءٌ ، في قوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ . قالوا^(١٣) : قد صلَّت . ونحو هذا قولُ الحسن ، وإبراهيم . وقال مكحولٌ : إذا وُلِدَ المولودُ فهو نَسَمَةٌ ، فإذا ثَقَلَتْ ظَهْرُ البَطنِ فهو رَقَبَةٌ ، فإذا صلَّى فهو مُؤْمِنَةٌ . ولأنَّ الطفلَ لا تصحُّ منه عبادَةٌ ؛ لفقد التَّكْلِيفِ ، فلم يُجزئُ في الكفارة ، كالمجنون ، ولأنَّ الصَّبَّ ناقصٌ يستحقُّ به النَّفَقَةَ على القريب ، أشبه الزَّمانَةَ^(١٤) . والقولُ الآخَرُ أقربُ إلى الصَّحَّةِ ، إن شاء الله تعالى ؛ لأنَّ الإيمانَ الإسلامُ ، وهو حاصلٌ في حَقِّ الصَّغِيرِ ، ويدلُّ على هذا ، أن معاويةَ بنَ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ ، أتى النَّبِيَّ ﷺ بجارية ، فقال لها : « أَيْنَ اللهُ ؟ » . قالت : في السَّمَاءِ . قال : « مَنْ أَنَا ؟ » . قالت : أنتَ رسولُ اللهِ . قال : « أَعْتَقَهَا ، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » . رواه مُسْلِمٌ^(١٥) . وفي حديثٍ عن أبي هُرَيْرَةَ ، أن رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ بجارية أعجمية ، فقال : يا رسولَ اللهِ : إنَّ عليَّ رَقَبَةٌ . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أَيْنَ اللهُ ؟ » فأشارتُ برأسها إلى السَّمَاءِ . قال : « مَنْ أَنَا ؟ » . فأشارتُ إلى رسولِ اللهِ وإلى السماءِ . أى : أنتَ رسولُ اللهِ . قال : « أَعْتَقَهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ »^(١٦) . فحكَمَ لها بالإيمانِ بهذا القولِ .

/فصل/ ولا يُجزئُ إعتاقُ الجَنِينِ . في قولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ . وبه يقولُ^(١٧) أبو حنيفة ، ١٠ / ١٩٨ ظ

(١٢) في م : « الصغيرة » .

(١٣) في ب ، م : « قال » .

(١٤) في م : « الزمالة » تحريف .

(١٥) تقدم تخريجه ، في : ١١ / ٨٢ .

(١٦) - ١٦٦ لم يرد في الأصل ، م ، ١ . والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٣١٣ .

(١٧) في م : « قال » .

والشافعي . وقال أبو ثور : يُجزئ ؛ لأنه آدمي مملوك ، فصَحَّ إعتاقه عن الرقبة ، كالمولود . ولنا ، أنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد ؛ فإنه لا يملك إلا^(١٨) بالزيت والوصية ، ولا يشترط لهما كونه آدميا ؛ لكونه ثبت له ذلك وهو نطفة أو علقة ، وليس بآدمي في تلك الحال . الثالث ، أن لا يكون بها نقص يضرب بالعمل . وقد شرخنا ذلك في الظهار^(١٩) . ويجزئ الصبي وإن كان عاجزا عن العمل ؛ لأن ذلك ماضٍ إلى زوال ، وصاحبه صائر^(٢٠) إلى الكمال . ولا يجزئ المجنون ؛ لأن نقصه لا غاية لزواله معلومة ، فأشبه الزم .

فصل : فإن أعتق غائبا تعلم حياته ، ونجى أخباره ، صحَّ ، وأجزأ^(٢١) عن الكفارة ، كالحاضر . وإن شك في حياته ، وانقطع خبره ، لم يحكم بالجزاء فيه ؛ لأن الأصل شغل ذمته ، ولا تبرأ بالشك ، وهذا العبد مشكوك^(٢٢) في وجوده ، فيشك^(٢٢) في إعتاقه . فإن قيل : الأصل حياته . قلنا : إلا أنه قد علم أن الموت لا بد منه ، وقد وجدت دلالة عليه ، وهو انقطاع أخباره ، فإن تبين بعد هذا كونه حيا ، تبيننا صحة عتقه ، وبراءة الذمة من الكفارة ، وإلا فلا .

فصل : وإن أعتق غيره عنه بغير أمره^(٢٣) ، لم يقع عن المعتق عنه ، إذا كان حيا ، وولاه للمعتق ، ولا يجزئ عن كفارته ، وإن نوى ذلك . وهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . وحكى عن مالك ، أنه إذا أعتق عن واجب على غيره بغير أمره ، صحَّ ؛ لأنه قضى عنه واجبا فصَحَّ ، كالموقضى عنه ديننا . ولنا ، أنه عبادة من^(٢٤) شرطها النية ، فلم يصح أداؤها عمَّن وجبت عليه بغير أمره ، مع كونه من أهل الأمر ، كالحج ، ولأنه أحد

(١٨) سقط من : م .

(١٩) تقدم في : ٨٠/١١ وما بعدها .

(٢٠) في م : « سائر » .

(٢١) في م : « وأجزأه » .

(٢٢-٢٢) في م : « فيه بوجوده فشك » .

(٢٣) في ب : « إذنه » .

(٢٤) في ب : « في » .

خِصَالِ الْكُفَّارَةِ ، فلم يصحَّ عن المُكفِّرِ بغيرِ أمرِهِ ، كالصِّيَامِ . وهكذا الخلافُ فيما إذا كَفَرَ عنه بإطعامٍ أو كِسْوَةٍ . ولا يجوزُ أن يُنوبَ عنه في الصِّيَامِ بِإِذْنِهِ ، ولا بغيرِ إِذْنِهِ ؛ لأنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فلا تُدخِلُهَا النَّيَابَةُ . فأما إنْ أعتقَ عنه بِأمرِهِ ، نَظَرْتُ ؛ فإنْ جعلَ له عِوَضًا ، صحَّ العِتْقُ عن المُعتقِ عنه ، وله ولأوهِ ، وأجزأُ عن كَفَّارَتِهِ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْنَاهُ . وبه يقولُ أبو حنيفةٌ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وغيرُهُم ؛ لأنَّهُ حَصَلَ العِتْقُ عنه بِمالِهِ ، فأشْبَهَ مالَهُ اشْتِراءَهُ ووَكَلَ البائِعِ في إعتاقِهِ عنه ، وإنْ لم يشترطْ عِوَضًا ، ففيهِ روايتان ؛ إحداهُما / ، يَقَعُ العِتْقُ عن المُعتقِ عنه ، ويُجزئُ في كَفَّارَتِهِ^(٢٥) . وهو قولُ مالِكِ ، والشافعيُّ ؛ لأنَّهُ أعتقَ عنه^(٢٦) بِأمرِهِ ، فصَحَّ ، كالمِ شَرطِ عِوَضًا . والأخرى ، لا يُجزئُ ، ولأوهِ للمُعتقِ . وهو قولُ أبي حنيفةٍ ؛ لأنَّ العِتْقَ بِعِوَضٍ كالبيعِ^(٢٧) ، وبغيرِ عِوَضٍ كالهَبِيَّةِ ، ومن شَرَطَ الهَبِيَّةَ القَبْضُ ، ولم يَحْصُلْ ، فلم يَقَعْ عن المُوهُوبِ له ، وفارَقَ البيعَ ، فإنَّهُ لا يُشترطُ فيه القَبْضُ . فإنْ كان المُعتقُ عنه مَيِّتًا ، نَظَرْتُ ؛ فإنْ وَصَّى^(٢٨) بِالْعِتْقِ ، صحَّ ؛ لأنَّهُ بِأمرِهِ ، وإنْ لم يُوصِّ بِهِ ، فأعتقَ عنه أَجْنَبِيٌّ ، لم يصحَّ ؛ لأنَّهُ ليسَ بنائبٍ عنه ، وإنْ أعتقَ عنه وارِثُهُ ، فإنْ لم يَكُنْ عليه واجِبٌ ، لم يصحَّ العِتْقُ عنه ، ووَقَعَ^(٢٧) عن^(٢٩) المُعتقِ ، وإنْ كانَ عليه عِتْقٌ واجِبٌ ، صحَّ العِتْقُ عنه ؛ لأنَّهُ نائِبٌ عنه^(٣٠) في مالِهِ وأداءِ واجِبَاتِهِ . فإنْ كانتَ عليه كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، فكسَا عنه أو أَطعمَ عنه^(٣١) ، جازَ ، وإنْ أعتقَ عنه ، ففيهِ وَجْهان ؛ أحدهُما ، ليسَ له ذلك ؛ لأنَّهُ غيرُ مُتَعَيِّنٍ ، فجزىَ مَجْرَى التَّطَوُّعِ . والثاني ، يُجزئُ ؛ لأنَّ العِتْقَ يَقَعُ واجِبًا ، لأنَّ الوُجُوبَ^(٣٢) يَتَعَيَّنُ فيه^(٣٢) بِالْفِعْلِ ، فأشْبَهَ المُعَيَّنَ مِنَ العِتْقِ ،

(٢٥) في ب : الكفارة .

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧) لم يرد في : الأصل .

(٢٨) في م : أوصى .

(٢٩) في ب : على .

(٣٠) في ب ، م : له .

(٣١) سقط من : ب .

(٣٢-٣٢) في ب : معين عليه .

ولأنه أحد خصال كفارة اليمين ، فجاز أن يفعله عنه ، كالإطعام والكسوة . ولو قال من عليه الكفارة : أطعم عن (٣٣) كفارتى . أو : اكس . ففعل ، صح ، رواية واحدة ، سواء ضمن له عوضاً ، أو لم يضمن له عوضاً .

١٨١١ - مسألة ؛ قال : (ولو اشتراها بشرط العتق ، فأعتقها في الكفارة ، عتقت ، ولم تُجزئه عن الكفارة)

وهذا مذهب الشافعي . ورؤى عن معقل بن يسار ما يدل عليه ؛ وذلك لأنه إذا اشتراها بشرط العتق ، فالظاهر أن البائع نقصه من الثمن لأجل هذا الشرط ، فكأنه أخذ عن العتق عوضاً ، فلم تُجزئه عن الكفارة . قال أحمد : إن كانت رقبة واجبة ، لم تُجزئه ؛ لأنها ليست رقبة سليمة ، ولأن عتقها مستحق^(١) بسبب آخر ، وهو الشرط ، فلم تُجزئه ، كما لو اشترى قريبه ، ينوي^(٢) بشرائه العتق عن الكفارة ، أو قال : إن دخلت الدار فأنت حر . ثم نوى عند دخوله أنه عن كفارته .

فصل : ولو قال له رجل : أعتق عبدك عن كفارتك ، ولك عشرة دنانير . ففعل ، لم يُجزئه عن الكفارة ؛ لأن الرقبة لم تقع خالصة عن الكفارة . وذكر^(٣) القاضي أن^(٤) العتق كله يقع عن باذل العوض ، وله ولاؤه . وهذا فيه نظر ؛ فإن المعتق لم يعتقه عن باذل^(٥) العوض ، / ولا رضى بإعتاقه عنه ، ولا باذل العوض طلب ذلك ، والصحيح أن إعتاقه عن^(٦) المعتق ، والولاء له . وقد ذكر الخرقبي أنه إذا قال : أعتقه ، والثمن على . فالثمن عليه ، والولاء للمعتق . فإن رد العشرة على باذلها ، ليكون العتق عن الكفارة ،^(٧) لم يُجزئ عنها ؛ لأن العتق إذا وقع على صفة ، لم ينتقل عنها . وإن قصد العتق عن الكفارة^(٧) وحدها ،

(٣٣) في ب : « من » .

(١) في م : « يستحق » .

(٢) في م : « فنوى » .

(٣) في م : « وقال » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : « باذل » .

(٦) في م : « من » .

(٧-٧) سقط من : م . نقل نظر .

وَعَزَمَ^(٨) عَلَى رَدِّ الْعَشْرَةِ ، أَوْ رَدِّ الْعَشْرَةِ قَبْلَ الْعِتْقِ ، وَأَعْتَقَهُ^(٩) ، عَنْ كَفَّارَتِهِ^(١٠) ، أَجْزَاهُ .

فصل : وإذا اشترى عبداً يئوى إعتاقه عن كفارته ، فوجد به عيباً لا يمنع من الإجزاء في الكفارة ، فأخذ أُرْشَهُ ، ثم أعتق العبد عن^(١١) كفارته ، أَجْزَاهُ ، وكان الأُرْشُ له ؛ لأنَّ العِتْقَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْعَبْدِ الْمَعِيْبِ دُونَ الْأَرْضِ . وَإِنْ أَعْتَقَهُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى الْعَيْبِ ، فَأَخَذَ أُرْشَهُ ، فَهُوَ لَهُ أَيْضًا ، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ قَبْلَ إِعْتَاقِهِ . وَعِنَهُ ، أَنَّهُ يَصْرِفُ ذَلِكَ^(١٢) الْأَرْضُ فِي الرُّقَابِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ سَلِيمٌ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْعَوَضِ عَنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَانَ^(١٣) الْأَرْضُ مَصْرُوفًا^(١٤) فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ كَانَ الْأَرْضُ لِلْمُشْتَرِي . وَإِنْ عَلِمَ الْعَيْبَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ أُرْشَهُ حَتَّى أَعْتَقَهُ ، كَانَ الْأَرْضُ لِلْمُعْتِقِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ مَعِيْبًا عَالِمًا بِعَيْبِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أُرْشُ^(١٥) ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ لِمَنْ^(١٦) يَعْلَمُ عَيْبَهُ .

١٨١٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ^(١) اشْتَرَى بَعْضُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَهُ ، يَنْوِي بِشِرَائِهِ الْكَفَّارَةَ ، عَتَقَ ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ)

وهذا قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور . وقال أصحاب الرأي : يُجْزِئُهُ اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْ كَفَّارَةِ الْبَائِعِ ، فَأَجْزَأُ عَنْ كَفَّارَةِ الْمُشْتَرِي ، كغیره . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٢) . والتحريرُ فعلُ العِتْقِ ، ولم يحصل العِتْقُ ههنا بتحرير منه ، ولا

(٨) في م : « أو عزم » .

(٩) في م : « فأعتقه » .

(١٠) في ب : « الكفارة » .

(١١) سقط من م .

(١٢) زيادة من م .

(١٣) في م : « وكفارة » .

(١٤) في م : « مصروفة » .

(١٥) في ب : « أُرْشَهُ » .

(١٦) في م : « ولم » .

(١) في م : « وكذلك لو » .

(٢) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .

إعتاق ، فلم يكن مُتَّيلاً للأمر^(٣) ، ولأنَّ عتقه مُستحقُّ بسببِ آخَرَ ، فلم يُجزئه ، كالمو
ورثه يتوَّى به العتق عن كَفَّارته ، أو كأم^(٤) الولد ، ويُخالِفُ المُشترى البائع من وجهين ؛
أحدهما ، أنَّ البائع يَعْتِقُهُ والمُشترى لم يَعْتِقْهُ ، إنَّما يَعْتِقُ بإعتاقِ الشَّرْعِ ، فهو^(٥) عن غير
اختيارٍ منه . والثاني ، أنَّ البائع لا يَسْتَحِقُّ عليه إعتاقه ، والمُشترى بخلافه .

فصل : إذا مَلَكَ نَصَفَ عَيْدٍ ، فَأَعْتَقَهُ عن كَفَّارته ، عَتَقَ ، وَسَرَى إلى باقيه إن كان
مُوسِراً بِقِيَمَةِ باقيه ، ولم يُجزئه عن كَفَّارته ، في قول أبي بكرِ الخَلَّالِ^(٦) ، وصاحبه ،
وَحَكَاهُ عن أحمد . وهو قولُ أبي حنيفة ؛ لأنَّ عَتَقَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ لم يَحْصُلْ بإعتاقه ، إنَّما
حَصَلَ بالسَّرَايَةِ / ، وهي غيرُ فِعْلِهِ ، وإنَّما هي من آثارِ فِعْلِهِ ، فَأَشْبَهَ مالوا اشترى مَنْ يَعْتِقُ
عليه يتوَّى به الكَفَّارَةَ ، يُحَقِّقُ هذا ، أَنَّهُ لم يُباشِرْ بالإعتاقِ إِلَّا نَصِيبَهُ ، فَسَرَى إلى غيره ،
ولو حَصَّ نَصِيبَ غيره بالإعتاقِ ، لم يَعْتِقْ منه شيءٌ ، ولأنَّه إنَّما يَمْلِكُ^(٧) إعتاقَ نَصِيبِهِ ، لا
نَصِيبَ غيره . وقال القاضي : قال غيرُهما من أصحابنا : يُجزئه إذا تَوَّى إعتاقَ جَمِيعِهِ عن
كَفَّارته . وهو مذهبُ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّه أَعْتَقَ عَبْدًا كامِلَ الرُّقِّ ، سليمَ الخَلْقِ ، غيرَ
مُستَحَقِّ العتقِ ، ناوياً به الكَفَّارَةَ ، فَأَجْزَاهُ ، كالمو كان الجميعُ ملكه . والأوَّلُ أَصَحُّ ، إنَّ
شاءَ اللهُ ، ولا تُسَلِّمُ أَنَّهُ أَعْتَقَ العبدَ كُلَّهُ ، وإنَّما أَعْتَقَ نَصْفَهُ ، وَعَتَقَ الباقي عليه ، فَأَشْبَهَ
شِراءَ قَرِيبِهِ ، ولأنَّ إعتاقَ باقيه مُستَحَقُّ بالسَّرَايَةِ ، فهو كالقريبِ ، فعلى هذا : هل يُجزئه
عَتَقُ نَصْفِهِ الذي هو ملكه ، وَيَعْتِقُ نَصْفًا آخَرَ ، فَتَكْمُلُ الكَفَّارَةُ ؟ يَبْنِي على ما إذا أَعْتَقَ
نَصْفَيْ عَبْدَيْنِ ، وَسَدَّكَرُهُ إن شاء اللهُ تعالى . وإن تَوَّى عَتَقَ نَصِيبَهُ عن الكَفَّارَةِ ، ولم يتوَّى
ذلك في نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، لم يُجزئه نَصِيبُ شَرِيكِهِ ، وفي نَصِيبِ^(٨) نفسه ما سَدَّكَرُهُ ، إنَّ
شاءَ اللهُ تعالى . ولو كان مُعْسِراً ، فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ عن كَفَّارته ، فكذلك ، فإن مَلَكَ باقيه ،

٢٠٠/١٠

(٣) سقط من : ب .

(٤) في م : « وكأم » .

(٥) في ا ، ب : « فهذا » . وفي م : « وهذا » .

(٦) في الأصل : « والخلال » . وفي م : « خلال » . وكنية الخلال أبو بكر ، وكنية صاحبه عبد العزيز بن جعفر أبو بكر

أيضاً .

(٧) في ب : « ملك » .

(٨) في م : « نصيبه » .

فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ ، أَجْرَاهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَرَادَ صِيَامَ شَهْرٍ ، وَإِطْعَامَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، كَالْوَأْتَقِ نِصْفِ عَيْدٍ فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَأَطْعَمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ أَوْ كَسَاهُمْ ، لَمْ يُجْزِئْهُ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ كُلَّهُ ، فَأَعْتَقَ جُزْءًا مِنْهُ مُعَيَّنًا ، أَوْ مُشَاعًا ، عَتَقَ جَمِيعَهُ . فَإِنْ كَانَ نَوَى بِهِ الْكُفَّارَةَ ، أَجْرَاهُ ؛ لِأَنَّ إِعْتَاقَ بَعْضِ الْعَبْدِ إِعْتَاقَ لَجَمِيعِهِ ، وَإِنْ نَوَى إِعْتَاقَ الْجُزْءِ الَّذِي بَاشَرَهُ بِالْإِعْتَاقِ عَنِ الْكُفَّارَةِ دُونَ غَيْرِهِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَتَقَ غَيْرِهِ . وَهَلْ يُحْتَسَبُ بِمَا نَوَى بِهِ الْكُفَّارَةَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

فصل : وَإِذَا^(٩) قَالَ : إِنْ مَلَكَتُ فَلَانًا ، فَهُوَ حُرٌّ . وَقُلْنَا : يَصِحُّ هَذَا التَّعْلِيْقُ . فَاشْتَرَاهُ يَنْوِي الْعِتْقَ عَنِ كُفَّارَتِهِ ، عَتَقَ ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ ، وَيُخْرَجُ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مِثْلُ مَا فِي شِرَاءِ قَرِيْبِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٨١٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تُجْزِي فِي الْكُفَّارَةِ أُمُّ وُلْدٍ)

هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . / وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهَا تُجْزِي . وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَطَاوُسٍ ، ٢٠٠/١٠ ظ وَالنَّخَعِيُّ ، وَعَثْمَانُ النَّبِيُّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(١) . وَمُعْتَقُهَا قَدْ حَرَّرَهَا . وَلَنَا ، أَنَّ عِتْقَهَا يُسْتَحَقُّ بِسَبَبِ آخَرَ ، فَلَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ ، كَالْوَأْتَقِ قَرِيْبِهِ ، أَوْ عَبْدًا بِشَرْطِ الْعِتْقِ فَأَعْتَقَهُ ، وَكَالْوَأْتَقِ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ إِنْ أُدْخِلْتَ الدَّارَ . ثُمَّ نَوَى عِتْقَهُ عَنِ كُفَّارَتِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ . وَالآيَةُ مُخْصِوْصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، فَتَقْيَسُ عَلَيْهِ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ .

فصل : وَوُلْدٌ^(٢) أُمُّ الْوَالِدِ الَّذِي وَلَدَتْهُ بَعْدَ كَوْنِهَا أُمُّ وُلْدٍ ، حُكْمُهُ حُكْمُهَا فِيمَا ذَكَرْنَاهُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُهَا فِي الْعِتْقِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا .

(٩) فِي م : « وَإِنْ » .

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ ٩٢ ، وَسُورَةُ الْمَجَادِلَةِ ٣ .

(٢) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : م .

١٨١٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا مُكَاتِبٌ قَدْ أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا)

رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي الْمُكَاتِبِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، يُجْزَى مُطْلَقًا . اِخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، فَأَجْزَا عَتَقَهُ ، كَالْمُدَبِّرِ ، وَلِأَنَّهُ رَقَبَةٌ ، فَتَدْخُلُ (١) فِي مَطْلُوقِ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٢) . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُجْزَى مُطْلَقًا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ؛ لِأَنَّ عَتَقَهُ مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبِ آخَرَ ، وَهَذَا لَا يَمْلِكُ إِبْطَالَ كِتَابَتِهِ ، فَأَشْبَهَ أُمَّ الْوَلَدِ . وَالثَّلَاثَةُ ، إِنْ أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا لَمْ يُجْزَئِهِ ، وَإِلَّا أَجْزَاهُ . وَهَذَا قَالَ اللَّيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . قَالَ الْقَاضِي : هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَدَّى شَيْئًا فَقَدْ حَصَلَ الْعَوَضُ عَنْ بَعْضِهِ ، فَلَمْ يُجْزَى ، كَمَا لَوْ أُعْتِقَ بَعْضُ رَقَبَةٍ ، وَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ ، فَقَدْ أُعْتِقَ رَقَبَةً كَامِلَةً مُؤَمِّنَةً سَالِمَةَ الْخَلْقِ تَامَّةَ الْمِلْكِ ، لَمْ يَحْصُلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا عَوَضٌ ، فَأَجْزَا عَتَقَهَا ، كَالْمُدَبِّرِ . وَلَوْ أُعْتِقَ عَبْدًا عَلَى مَالٍ ، يَأْخُذُهُ (٣) مِنَ الْعَبْدِ ، لَمْ يُجْزَى عَنْ كَفَّارَتِهِ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا .

١٨١٥ - مسألة ؛ قال : (وَيُجْزَى (١) الْمُدَبِّرُ)

وَهَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُثَنِّدِ . وَقَالَ (٢) مَالِكٌ ، وَ (٣) الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يُجْزَى ؛ لِأَنَّ عَتَقَهُ مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبِ آخَرَ ، فَأَشْبَهَ أُمَّ الْوَلَدِ ، (٤) وَلِأَنَّ بَيْعَهُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ (٥) جَائِزٍ ، فَأَشْبَهَ أُمَّ الْوَلَدِ (٦) . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٧) . وَقَدْ حَرَّرَ رَقَبَةً ، وَلِأَنَّهُ عَبْدٌ كَامِلُ الْمَنْفَعَةِ ، يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَلَمْ يَحْصُلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ عَوَضٌ ، فَجَازَ عَتَقَهُ ، كَالْقِنِّ ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ

(١) في م : « فدخل » .

(٢) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .

(٣) في م : « فأخذه » .

(٤) في م : « ويجزئه » .

(٥-٢) سقط من : م .

(٦-٣) سقط من : ١ .

(٧) لم يرد في : الأصل .

(٨) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .

مُدْبِرًا^(١). وسنذكر/ حِدِيثَهُ فِي بَابِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلِأَنَّ التَّدْبِيرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَصِيَّةً ، أَوْ عِتْقًا بِصِفَةٍ ، وَأَيَّامًا كَانَ ، فَلَا يُمْنَعُ التَّكْفِيرُ بِإِعْتَاقِهِ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ ، وَالصِّفَةُ هُنَا الْمَوْتُ ، وَلَمْ يُوجَدْ .

١٨١٦ - مسألة ؛ قال : (وَالْخَصِيُّ)

لَا نَعْلَمُ فِي إِجْزَاءِ الْخَصِيِّ خِلَافًا ، سِوَاءَ كَانَ مَقْطُوعًا أَوْ مَشْتُلُومًا أَوْ مَوْجُوعًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ ، بَلْ رُبَّمَا زَادَتْ بِذَلِكَ قِيمَتُهُ ، ^(١) وَأَنْدَفَعَ عَنْهُ ^(١) ضَرَرُ شَهْوَتِهِ ، فَأَجْزَأُ ، كَالْفَحْلِ .

١٨١٧ - مسألة ؛ قال : (وَوَلَدُ الرَّئِي)

هَذَا قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَطَاوُسٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالتَّنَخَعِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَحَمَّادٍ ، أَنَّهُ لَا يُجْزَى ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ ^(١) قَالَ : « وَوَلَدُ الرَّئِي شَرُّ الثَّلَاثَةِ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لِأَنَّ أُمَّتَ ^(٢) بَسُوطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَلَنَا ، دُخُولُهُ فِي مُطْلَقِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ^(٤) . وَلِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ كَامِلُ الْعَمَلِ ، لَمْ يَعْتَضْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَا اسْتَحَقَّ عِتْقَهُ بِسَبَبٍ آخَرَ ، فَأَجْزَأُ عِتْقُهُ ، كَوَلَدِ الرَّشِيدَةِ ^(٥) . فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذِمَّةِ ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِهَا ؛ فَقَالَ الطَّحَاوِيُّ ^(٦) : وَوَلَدُ

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٤٤١/٥ .

(١-١) في م : « فاندفع فيه » .

(١) سقط من : ب .

(٢) أى : لِأَنَّ أُعْطِيَ بَسُوطًا . انظر : عون المعبود ٥٢/٤ .

(٣) في : باب في عتق ولد الرئي ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٣٥٣/٢ ، ٣٥٤ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣١١/٢ .

(٤) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .

(٥) في ا ، ب ، م : « الرشيدة » .

(٦) في : مشكل الآثار ٣٩٤/١ .

الزَّئِي هُوَ الْمَلَازِمُ لِلزَّئِي ، كَمَا يُقَالُ : ابْنُ السَّبِيلِ الْمَلَازِمُ لَهَا ، وَوَلَدُ اللَّيْلِ الَّذِي لَا يَهَابُ
 (٧) السَّيْرِ فِيهِ ٧ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ (٨) ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ : هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ أَصْلًا
 وَعُنْصُرًا وَنَسَبًا ؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَاءِ الزَّئِي ، وَهُوَ حَيْثُ . وَأَنْكَرَ قَوْمٌ هَذَا التَّفْسِيرَ ، وَقَالُوا :
 لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وَزْرِ وَالِدَيْهِ شَيْءٌ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (٩) .
 وَفِي الْجُمْلَةِ ، هَذَا يُرْجَعُ إِلَى أَحْكَامِ الْآخِرَةِ ، أَمَّا أَحْكَامُ الدُّنْيَا ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ ، فِي صِحَّةِ
 إِمَامَتِهِ ، وَبَيْعِهِ ، وَعَقْتِهِ ، وَقَبُولِ شَهَادَتِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي إِجْرَائِهِ عَنِّيهِ عَنِ الْكُفَّارَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ
 أَحْكَامِ الدُّنْيَا .

١٨١٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَاحِدًا ، أَجْزَأَهُ صِيَامُ
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَةٍ)

يعنى إن لم يجد إطعاماً (١) ، ولا كِسْوَةً ، ولا عِتْقًا ، انْتَقَلَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ
 تَعَالَى : ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ
 تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ / فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ (٢) . وَهَذَا لِاخْتِلَافِ فِيهِ ، إِلَّا فِي اشْتِرَاطِ
 ٢٠١/١٠ ظ التَّابِعِ فِي الصَّوْمِ ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ اشْتِرَاطُهُ ، كَذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ،
 وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ (٣) ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ (٤) . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعِكْرِمَةُ . وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدَ ،
 رِوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَجُوزُ تَفْرِيقُهَا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ
 بِالصَّوْمِ مُطْلَقٌ ، فَلَا يَجُوزُ تَفْقِيدُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلِأَنَّهُ (٥) صِيَامُ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ ، فَلَمْ يَجِبِ التَّابِعُ

(٧-٧) في م : « السَّرْقَةُ » خَطَأً .

(٨) في : معالم السنن ٨٠/٤ .

(٩) سورة الأنعام ١٦٤ .

(١) في م : « طَعَامًا » .

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

(٣) في م زيادة : « نَحْوُ » .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب التابع في صوم الكفارة ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٦٠/١٠ .

(٥-٥) في ١ ، ب : « صَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » . وفي م : « صَامُ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ » .

فيه ، كصِيَامِ الْمُتَمَتِّعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ . وَلَنَا ، أَنَّ فِي قِرَاءَةِ أَبِي ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ » . كَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « التَّفْسِيرِ » عَنْ جَمَاعَةٍ ، وَهَذَا إِنْ كَانَ قُرْآنًا ، فَهُوَ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا ، فَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ^(٦) سَمِعَاهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفْسِيرًا فَظَنَّا قُرْآنًا ، فَتَبَتَّ لَهُ رُتْبَةُ الْخَبَرِ ، وَلَا يَنْقُصُ عَنْ دَرَجَةِ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلآيَةِ ، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ ، فَهُوَ حُجَّةٌ ،^(٧) يَجِبُ الْمَصِيرُ^(٨) إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ صِيَامٌ فِي كَفَّارَةٍ ، فَوَجِبَ فِيهِ التَّابِعُ ، كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالظُّهَارِ ، وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، عَلَى مَا قَرَّرْتَاهُ فِيمَا مَضَى . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ أَفْطَرَتِ الْمَرْأَةُ لِمَرْضٍ أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ الرَّجُلُ لِلْمَرْضِ^(٩) ، لَمْ يَنْقَطِعِ التَّابِعُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَنْقَطِعُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ التَّابِعَ لَمْ يُوَجِّدْ ، وَفَوَاتُ الشَّرْطِ يَبْطُلُ بِهِ الْمَشْرُوطُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْقَطِعُ فِي الْمَرْضِ ، فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَلَا يَنْقَطِعُ فِي الْحَيْضِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عُدْرٌ يُبِيحُ الْفِطْرَ ، أَشْبَهَ الْحَيْضَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ .

١٨١٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ كَانَ الْحَاثُ عَبْدًا ، لَمْ يُكْفَرْ بِغَيْرِ الصِّيَامِ^(١))

لا خلاف في أن العبد يُجزيه الصيام في الكفارة ؛ لأن ذلك فرض المُعسر من الأحرار ، وهو أحسن حالاً من العبد ، فإنه يملك في الجملة ، ولأن العبد داخل في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾^(٢) . وإن أذن السيد لعبيده في التكفير بالمال ، لم يلزمه ؛ لأنه ليس بمالك لما أذن له فيه . وظاهر كلام الخريفي ، أنه لا يُجزيه التكفير بغير الصيام . وقال^(٣) غيره من أصحابنا ، فيما إذا^(٤) أذن له سيده في التكفير

(٦) في م : « يكون » .

(٧-٧) في م : « يصار » .

(٨) في م : « لمرض » .

(٩) في م : « الصوم » .

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

(٣) في م : « وقد قال » .

(٤) سقط من : ب .

بالمال ، روايتان ؛ إحداهما ، يجوزُ تَكْفِيرُهُ به^(٥) . والأُخرى ، لا يجوزُ إلا بالصَّيَام . وقد ذَكَرْنَا عِلْلَ ذلك / في الظَّهَارِ ، والاختلافُ فيه^(٦) . وذكرَ القاضي ، أنَّ أصلَ هذا عنده الروايتان في مَلِكِ العَبْدِ بالتَّمْلِيكِ ، إن قلنا : يَمْلِكُ بالتَّمْلِيكِ . فمَلَكَه سيِّدُهُ ، وأذِنَ له بالتَّكْفِيرِ بالمالِ ، جازَ ؛ لأنَّهُ مالِكٌ لما يُكْفَرُ به ، وإن قلنا : لا يَمْلِكُ بالتَّمْلِيكِ . ففَرَضَهُ الصَّيَامُ ؛ لأنَّهُ^(٧) لا يَمْلِكُ شَيْئاً يُكْفَرُ به . وكذلك إن قلنا : يَمْلِكُ . ولم يَأْذِنْ له سيِّدُهُ^(٨) في التَّكْفِيرِ بالمالِ^(٩) ، ففَرَضَهُ الصَّيَامُ ، وإن مَلَكَ ؛ لأنَّهُ محجورٌ عليه ، مَمْنوعٌ من التَّصَرُّفِ فيما في يَدَيْهِ . قال : وأصحابنا يجعلون في العَبْدِ روايتين مُطلقاً ، سواء قلنا : يَمْلِكُ . أو لا يملكُ . ثم على الرواية التي تُجيزُ له التَّكْفِيرَ بالمالِ ، له أن يُطْعِمَ ، وهل له أن يَعْتِقَ ؟ على روايتين ؛ إحداهما ، ليس له ذلك ؛ لأنَّ العِتْقَ يَقْتَضِي الوَلَاءَ والوَلَايَةَ والإِثْرَ ، وليس ذلك للعَبْدِ ، ولكن يُكْفَرُ بالإطعامِ . وهذا روايةٌ عن مالِكِ . وبه قال الشافعيُّ ، على القول الذي يُجيزُ له التَّكْفِيرَ بالمالِ . والثانية ، له التَّكْفِيرُ بالعِتْقِ ؛ لأنَّ مَنْ صَحَّ تَكْفِيرُهُ بالمالِ ، صَحَّ بالعِتْقِ ، كالحرِّ ، ولأنَّهُ يَمْلِكُ العَبْدَ ، فصَحَّ تَكْفِيرُهُ بإعتاقه ، كالحرِّ . وقولهم : إنَّ العِتْقَ يَقْتَضِي الوَلَاءَ والوَلَايَةَ . لا نُسَلِّمُ ذلك في العِتْقِ في الكَفَّارَةِ ، على ما أسلفناه ، وإن سلَّمنا ، فتخَلَّفَ بعضُ الأحكامِ لا يَمْنَعُ ثبوتَ المُقتَضِي ، فإنَّ الحُكْمَ يَتَخَلَّفُ لِتَخَلُّفِ سَبَبِهِ ، لا لِتَخَلُّفِ أَحكامِهِ ، كما أنَّه يَثْبُتُ لوجودِ سَبَبِهِ ، ولأنَّ تَخَلُّفَ بعضِ الأحكامِ مع وجودِ المُقتَضِي ، إنَّما يكونُ مانعاً مَنَعاً ، ويجوزُ أن يَحْتَصَّ المنعُ بها دونَ غيرها ، ولهذا السَّبَبِ المُقتَضِي هذه الأحكامِ لا يَمْنَعُ ثبوتهُ تَخَلُّفَها عنه في الرِّقِيقِ ، على أنَّ الوَلَاءَ يَثْبُتُ بإعتاقِ العَبْدِ ، لكن لا يرثُ به ، كما لو اختلفَ ديناهُما . وهذا الاختيارُ أرى بَكرَ ، وفرَّغَ عليه إذا أذِنَ له سيِّدُهُ فأعْتَقَ نَفْسَهُ ، ففيه قولان ؛ أحدهما ، يُجْزئُهُ ؛ لأنَّهُ^(١٠) رَقَبَةٌ تُجْزئُ عن غيره ، فأجْزَأَتْ عن نَفْسِهِ كغيرِهِ . والآخَرُ ، لا يُجْزئُهُ ؛ لأنَّ الإِذْنَ له في الإِعتاقِ يَنْصَرِفُ إلى

(٥) لم يرد في : الأصل .

(٦) تقدم في : ١٠٦/١١ .

(٧) سقط من : ب .

(٨-٨) في م : « بالتكفير في المال » .

(٩) في م : « بتخلف » .

(١٠) في م : « لأن » .

إِعْتاقٍ غَيْرِهِ . وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَيِّدَهُ لَوْ (١١) أَذِنَ لَهُ فِي إِعْتاقِ نَفْسِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ ، جازًا ، فَأَمَّا إِنْ أَطْلَقَ الإِذْنَ فِي الإِعْتاقِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَقَ إِلَّا أَقْلَ رَقَبَةٍ تُجْزَى عَنْ الواجِبِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِعْتاقُ نَفْسِهِ إِذَا كَانَتْ أَفْضَلَ مِمَّا يُجْزَى . وَهَذَا مِنْ أَيْ بَكَرٍ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا يَعْتَبَرُ فِي التَّكْفِيرِ أَنَّ يُمْلِكُهُ سَيِّدُهُ مَا يُكْفَرُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ ، بَلْ مَتَى أَذِنَ لَهُ فِي التَّكْفِيرِ بِالِإِعْتاقِ (١٢) أَوْ الإِطعامِ ، أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اعْتَبَرَ / التَّمْلِيكَ ، لِمَا صَحَّ لَهُ أَنْ يَعْتَقَ نَفْسَهُ ، ٢٠٢/١٠ ظ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا ، وَلِأَنَّ التَّمْلِيكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مُعَيَّنٍ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ (١٣) يَأْذِنَ فِيهِ مُطْلَقًا .

فصل : وَإِذَا أَعْتَقَ العَبْدُ عَبْدًا عَنْ كَفَّارَتِهِ ، بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَقُلْنَا : إِنَّ الإِعْتاقَ فِي الكَفَّارَةِ يَثْبُتُ بِهِ الوَلَاءُ الْمُعْتَقِهِ . ثَبَّتْ وَلَاؤُهُ لِلْعَبْدِ الَّذِي أَعْتَقَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنْما الوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ » (١٤) . وَلَا يَرِثُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ المِيراثِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ (١٥) ثُبُوتُ الوَلَاءِ مَعَ انْتِفَاءِ الإِرْثِ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا ، أَوْ قَتَلَ الْمُعْتَقُ عَتِيقَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ مَعَ ثُبُوتِ الوَلَاءِ لَهُ (١٦) عَلَيْهِ . فَإِنْ عَتَقَ الْمُعْتَقُ (١٧) ، وَرِثَ بِالوَلَاءِ ؛ لَزَوَالَ المانِعِ ، كَمَا إِذَا كَانَا مُخْتَلَفِي الدِّينِ ، فَأَسْلَمَ الكَافِرُ مِنْهُمَا . ذَكَرَ هَذَا طَلْحَةُ العَاقُولِيُّ . وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ سَيِّدَ العَبْدِ لَا يَرِثُ عَتِيقَهُ فِي حَيَاةِ عَبْدِهِ ، كَمَا لَوْ يَرِثُ وَلَدَ عَبْدِهِ ، فَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، ثُمَّ ماتَ ، وَرِثَ السَيِّدُ مَوْلَى عَبْدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْلَى مَوْلَاهُ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ العَبْدَ ، وَلَهُ وَلَدٌ عَلَيْهِ الوَلَاءُ لِمَوْلَى أُمِّهِ لَجَرَ (١٨) وَوَلَاءَهُ ، وَيَرِثُهُ سَيِّدُهُ إِذَا ماتَ أَبُوهُ .

فصل : وَلَيْسَ لِلسَيِّدِ مَنعُ عَبْدِهِ مِنَ التَّكْفِيرِ بِالصِّيَامِ ، سِوَاءَ كَانِ الحَلْفُ أَوْ الحِنْثُ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَسِوَاءَ أَضَرَّ بِهِ الصِّيَامُ أَوْ لَمْ يَضُرَّ بِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ حِنْثَ بِغَيْرِ

(١١) فِي الأَصْلِ : « إِنْ » .

(١٢) فِي ب ، م : « بِالْعَتَقِ » .

(١٣) فِي الأَصْلِ : « بِأَلَا » .

(١٤) تَقَدَّمَ تَفْرِيغُهُ ، فِي : ٤٤/٦ .

(١٥) فِي الأَصْلِ ، أ : « يَمْنَعُ » .

(١٦) لَمْ يَرُدْ فِي : الأَصْلِ .

(١٧) فِي م زِيَادَةٌ : « لَهُ » .

(١٨) فِي أ ، م : « يَجْرُ » .

إذنه ، والصَّوْمُ يَضُرُّ به ، فله مَنَعُهُ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لم يَأْذُنْ له فيما أَلَزَمَهُ نَفْسَهُ ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ به ضَرَرٌ عَلَى السَّيِّدِ ، فَكَانَ له مَنَعُهُ وَتَحْلِيلُهُ ، كَمَا لو أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بغيرِ إِذْنِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَكُنْ لَسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ ، كَصِيَامِ رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ ، وَيُفَارِقُ الْحَجَّ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ كَثِيرٌ ، لِطُولِ مُدَّتِهِ ، وَغَيْبَتِهِ عَنِ سَيِّدِهِ ، وَتَفْوِيتِ خِدْمَتِهِ ، وَهَذَا مَلَكٌ تَحْلِيلِ زَوْجَتِهِ مِنْهُ ، وَلَمْ يَمْلِكْ مَنَعَهَا صَوْمَ الْكُفَّارَةِ . فَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ ، فَللسَّيِّدِ مَنَعُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ حَقَّهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّهُ ، لَمْ يَكُنْ لَسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ^(١٩) ؛ لِأَنَّهُ يَعْبُدُ رَبَّهُ بِمَا لَا مَضْرَرَةَ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَصَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِ خِدْمَتِهِ ، وَلِلزَّوْجِ مَنَعُ زَوْجَتِهِ مِنْهُ فِي كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ حَقَّهُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ ، وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ .

١٨٢٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَنَثَ وَهُوَ عَبْدٌ ، فَلَمْ يُكْفِّرْ حَتَّى عَتَقَ^(١) ، فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ ، لَا يُجْزئُهُ غَيْرُهُ)

ظاهرُ هذا أَنَّ الاعتبارَ فِي الْكُفَّارَاتِ بِحَالَةِ الْحِنْثِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ ، وَهُوَ حِينَئِذٍ عَبْدٌ ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ، فَلَا يُجْزئُهُ غَيْرُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : هَذَا فِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ الْمَنْصُوصَ أَنَّهُ يُكْفِّرُ كُفَّارَةَ عَبْدٍ ، لِأَنَّهُ إِثْمًا يُكْفَرُ مَا^(٢) وَجِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ حِنْثٍ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ ، فَإِنْ كَفَّرَ بِهِ أَجْزَأَهُ . وَهَذَا مَنْصُوصٌ^(٣) الشَّافِعِيِّ ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ كَقَوْلِ^(٤) الْخِرَقِيِّ ، وَلَيْسَ عَلَى الْخِرَقِيِّ حُجَّةٌ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ لَهُ ؛ لِقَوْلِهِ : إِثْمًا يُكْفَرُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ . وَ« إِثْمًا » لِلْحَصْرِ ، تُثَبِّتُ الْمَذْكَورَ وَتُنْفِي مَا عَدَاهُ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّوْمُ ، فَلَا يُكْفَرُ بغيرِهِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ حَكَمَ تَعَلَّقَ بِالْعَبْدِ فِي رِقِّهِ ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِحُرِّيَّتِهِ ، كَالْحَدِّ ، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي لَمْ يَجْزُ فِيهِ لِلْعَبْدِ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ بِإِذْنِ

٢٠٣/١٠

(١٩) سقط من : ب .

(١) في م زيادة : « عليه » .

(٢) في م : « بما » .

(٣) في م زيادة : « عن » .

(٤) في م : « بقول » .

سَيِّدِهِ ، فَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ ، فَهِيَ التَّكْفِيرُ بِهِ^(٥) هَهُنَا بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ فِي حَالِ رِقَّةِ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ ، فَفِي حَالِ حُرِّيَّتِهِ أَوْلَى ، وَإِنَّمَا احْتِجَاجٌ إِلَى إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي حَالِ رِقَّةٍ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لِسَيِّدِهِ ، أَوْ تَلْعَلُ حَقَّهُ بِمَالِهِ ، وَبَعْدَ الْحُرِّيَّةِ قَدْ زَالَ ذَلِكَ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِذْنِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : التَّكْفِيرُ بِأَغْلَظِ الْأَحْوَالِ . لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّكْفِيرُ بِغَيْرِ الْمَالِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا . وَإِنْ حَلَفَ عَبْدٌ ، وَحَيْثُ وَهُوَ حُرٌّ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَحْرَارِ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ قَبْلَ الْحَيْثُ ، فَمَا وَجَبَتْ إِلَّا وَهُوَ حُرٌّ .

فصل : مَنْ نَصَفَهُ حُرٌّ ، حُكْمُهُ فِي التَّكْفِيرِ حُكْمُ الْحُرِّ الْكَامِلِ ، فَإِذَا مَلَكَ بِجُزْئِهِ الْحُرُّ مَا لَا يُكْفَرُ بِهِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الصِّيَامُ ، وَلَهُ التَّكْفِيرُ بِأَحَدِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ . وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّ لَهُ التَّكْفِيرَ بِالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ دُونَ الْإِعْتِاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَجُزُّهُ إِلَّا الصِّيَامُ ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُوصٌ بِالرُّقِّ ، أَشْبَهَ الْقِنْنَ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾^(٦) . وَهَذَا وَاجِدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَلَكَاتًا مَأْمُورًا ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ الْكَامِلَ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ ، ثُمَّ إِنْ أَمْتِنَا عَ بَعْضِ أَحْكَامِهِ ، لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ ، كَعِتْقِ الْمُسْلِمِ رَقِيقَةَ الْكَافِرِ .

١٨٢١ - مسألة ؛ قال : (وَيُكْفَرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ ، مِقْدَارًا مَا يُكْفَرُ بِهِ)

وجملة ذلك ، أَنَّ كُفَّارَةَ الْبَيْمِنِ تَجْمَعُ تَخْيِيرًا وَتَرْتِيبًا ، فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا اتَّقَلَّ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ لَا يَجِدَ^(١) فَاضِلًا / عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ ، قَدْرًا يُكْفَرُ بِهِ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَنَحْوَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ جَازَ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الرِّكَاتِ لِحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ ، أَجْزَأَهُ الصِّيَامُ ؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ . وَعَنْ^(٢) النَّحَّعِيِّ^(٣) : إِذَا كَانَ مَالِكًا لِعَشْرِينَ ذَرْهَمًا ، فَهِيَ الصِّيَامُ . وَقَالَ عَطَاءٌ

(٥) سقط من : م .

(٦) سورة المائدة ٨٩ .

(١) في ب : « يجدها » .

(٢) في م : « ولأن » .

(٣) في م نهادة : « قال » .

الخُرَّاسَانِيُّ : لَا يَصُومُ مَنْ مَلَكَ عَشْرِينَ ^(٤) ، وَلِمَنْ يَمْلِكُ ^(٥) ذُوْنَهَا الصِّيَامُ . وَقَالَ سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ : إِذَا لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ ، كَفَّرَ بِهَا . وَقَالَ الْحَسَنُ : دِرْهَمَيْنِ . وَهَذَا الْقَوْلَانِ نَحْوُ قَوْلِنَا . وَوَجْهٌ ذَلِكَ ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اشْتَرَطَ لِلصِّيَامِ أَنْ لَا يَجِدَ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ^(٦) . وَمَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِيهِ ^(٧) فَاضِئًا عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ ، فَهُوَ وَاجِدٌ ، فَيَلْزَمُهُ ^(٨) التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ ، لِظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ لَا ^(٩) يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْمَالِ ، فَاعْتَبِرْ فِيهِ الْفَاضِلُ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ ، يَوْمَهُ وَنَيْلَتَهُ ، كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ .

فصل : فَإِنْ ^(١٠) مَلَكَ مَا يُكْفِّرُ بِهِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ ، هُوَ مُطَالِبٌ بِهِ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ ^(١١) ، وَالْكَفَّارَةُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَإِذَا كَانَ مُطَالِبًا بِالذَّنِّ ، وَجَبَ تَقْدِيمُهُ ، كَزَكَاةِ الْفِطْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَالِبًا بِالذَّنِّ ، فَكَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي رَوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَجِبُ الْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا قَدْرٌ مِنَ الْمَالِ ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالذَّنِّ ، كَزَكَاةِ الْفِطْرِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، يَجِبُ فِي الْمَالِ ، فَاسْقَطَهَا الذَّنُّ ، كَزَكَاةِ الْمَالِ . وَهَذَا أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ ، لِشُحِّهِ ، وَحَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، وَفِيهِ نَفْعٌ لِلتَّعْرِيمِ ، وَتَفْرِيعُ ذِمَّةِ الْمَدِينِ ، وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ ؛ لِكَرَمِهِ وَغِنَاهُ ، وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ بِالْمَالِ لَهَا بَدَلٌ ، وَدَيْنُ الْآدَمِيِّ لَا بَدَلَ لَهُ ، وَيُفَارِقُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ؛ لِكَوْنِهَا أُجْرِيَتْ مُجْرَى النَّفَقَةِ ، وَهَذَا يَحْتَمِلُهَا الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ ، كَالزَّوْجِ عَنْ أَمْرَأَتِهِ وَعَائِلَتِهِ وَرَقِيقِهِ ، وَلَا بَدَلَ لَهَا ، بِخِلَافِ الْكَفَّارَةِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ ، أَوْ دَيْنٌ يَرْجُو وَفَاءَهُ ، لَمْ يُكْفَرْ بِالصِّيَامِ . وَهَذَا قَوْلُ

(٤) فِي مِ زِيَادَةَ : « دَرَاهِمًا » .

(٥) فِي ب : « مَلِكٌ » .

(٦) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٨٩ .

(٧) فِي م : « يَكْفُرُ بِهِ » .

(٨) فِي ب : « فَلَزَمَهُ » .

(٩) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب .

(١٠) فِي م : « فُلُو » .

(١١) فِي م : « لَأَدَمِيٌّ » .

الشافعي . وقال أبو حنيفة : يُجزئهُ الصيام ؛ لأنه غير واجد ، فأجزأهُ الصيام ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ . وقياساً على المعسر ، والدليل على أنه غير واجد ، أن المتمتع لو عدم الهدى في موضعه ، انتقل إلى الصيام ، ولو عدم الماء في موضعه ، انتقل إلى التيمم ، ولو عدم المظاهر المال في موضعه ، انتقل إلى الصيام ، والانتقال في هذه المواضع مشروط بعدم الوجدان ، ولأنه غير متمكن من التكفير بالمال ، أشبه هذه الأصول . ولنا ، أنه حق ما لا يجب على وجه الطهارة ، فلم تمنع العيبة وجوبه ، ٢٠٤/١٠ و كالزكاة ، ولأنه غير مؤقت ، ولا ضرر في تأخيره ، فلم يسقط بعيبته ، كالزكاة ، وفارق الهدى ؛ فإن له وقتاً يفوت بالتأخير ، والتيمم يفضى تأخيره إلى فوات الصلاة ، وتأخير كفارة الظهار يفضى إلى ترك الوطء ، وفيه ضرر ، بخلاف مسألتنا ، ولا نسلم عدم التمكن ، ولهذا صح بيع الغائب ، مع أن التمكن من التسليم شرط .

١٨٢٢ - مسألة : قال : (وَمَنْ لَهُ دَارٌ لَا غِنَى لَهُ عَنْ سُكْنَاهَا ، أَوْ دَابَّةٌ يَحْتَاجُ إِلَى رُكُوبِهَا ، أَوْ خَادِمٌ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ ، أَجْزَأُهُ الصِّيَامُ فِي الْكُفَّارَةِ)

وجملته أن الكفارة إنما تجب فيما يفضل عن حاجته الأصلية ، والسكنى من الحوائج الأصلية ، وكذلك الدابة التي يحتاج إلى ركوبها ؛ لكونه لا يطيق المشى فيما يحتاج إليه ، أو لم تجر عادته^(١) به ، وكذلك الخادم الذي يحتاج إلى خدمته لكونه ممن لا يخدم نفسه ؛ لمرض ، أو كبير ، أو لم تجر عادته به ، فهذه الثلاثة من الحوائج الأصلية لا تمنع التكفير بالصيام ،^(٢) ولا الأخذ من الزكاة والكفارة^(٣) . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ، ومالك : من ملك رقبة تجزئ في الكفارة ، لا يجزئهُ الصيام ، وإن كان محتاجاً إليها لخدمته ؛ لأنه واجد لرقبة يعتقها ، فيلزمه^(٤) ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾^(٤) . فاشترط للصيام أن لا يجدها . ولنا ، أنها

(١) في ب : « عادة » .

(٢-٢) في م : « ولا الزكاة من الأخذ والكفارة » .

(٣) في ب : « فلزمه » .

(٤) سورة المائدة ٨٩ .

مُسْتَعْرِقٌ بِحَاجَتِهِ^(٥) الْأَصْلِيَّةِ ، فَلَمْ تَمْنَعْ جَوَازَ الْإِنْتِقَالِ ، كَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْكُوبِ وَالطَّعَامِ
الَّذِي هُوَ مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالطَّعَامِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ ، وَمَا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ مَحْتَاجٌ
إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى التَّيْمِيمِ ، وَلَئِنْ وَجَدَانَ تَمَنَّى الرَّقَبَةَ كَوَجَدَانِهَا ، وَلِهَذَا لَمْ
يَجْزُ لِمَنْ وَجَدَ ثَمَنَهَا الْإِنْتِقَالَ إِلَى الصِّيَامِ ، وَمَعَ هَذَا ، لَوْ وَجَدَ ثَمَنَهَا الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، لَمْ
يَمْنَعُهُ الْإِنْتِقَالَ ، كَذَا هَهُنَا . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَضْلٌ عَنْ
حَاجَتِهِ ، مِثْلَ مَنْ لَهُ دَارٌ كَبِيرَةٌ تُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ دَارٍ مِثْلِهِ ، وَدَابَّةٌ فَوْقَ دَابَّةٍ مِثْلِهِ ، وَخَادِمٌ فَوْقَ
خَادِمٍ مِثْلِهِ ، يُمَكِّنُ أَنْ يُحْصَلَ بِهِ قَدْرٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَتَفْضُلٌ فَضْلَةٌ يُكْفِرُ بِهَا ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ
مِنَهُ الْفَاضِلُ عَنْ كِفَايَتِهِ ، أَوْ يُبَاعُ الْجَمِيعُ ، وَيُبْتَاعُ لَهُ قَدْرٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ^(٦) ، وَيُكْفَرُ
بِالْبَاقِي . وَإِنْ تَعَدَّرَ بَيْعُهُ ، أَوْ أَمَكَّنَ / الْبَيْعُ وَلَمْ يُمَكِّنْ شِرَاءً مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، تَرَكَ ذَلِكَ ، وَكَانَ
لَهُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الصِّيَامِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقِيَامِ بِحَاجَتِهِ وَالتَّكْفِيرِ بِالْمَالِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْلَمْ
يَكُنْ فِيهِ فَضْلٌ .

٢٠٤/١٠ ظ

فصل : وَمَنْ لَهُ عَقَارٌ يَحْتَاجُ إِلَى أَجْرَتِهِ لِمُؤْتِنَتِهِ أَوْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ ، أَوْ بِضَاعَةٌ يَحْتَلُّ
رَبْحُهَا الْمَحْتَاجُ إِلَيْهِ^(٧) بِالتَّكْفِيرِ مِنْهَا ، أَوْ سَائِمَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى نَمَائِهَا حَاجَةً أَصْلِيَّةً ، أَوْ آثَانٌ
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا ، فَلَهُ التَّكْفِيرُ بِالصِّيَامِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَعْرِقٌ لِحَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ ،
فَأَشْبَهَ^(٨) الْمَعْدُومَ^(٩) .

١٨٢٣ - مسألة ؛ قال : (وَيُجْزئُهُ إِنْ أَطْعَمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ ، وَكَسَا خَمْسَةَ)

وَجَمَلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا أَطْعَمَ بَعْضَ الْمَسَاكِينَ ، وَكَسَا الْبَاقِينَ ، بِحَيْثُ يَسْتَوْفِي الْعَدَدَ ، أَجْزَأُهُ ،
فِي قَوْلِ إِمَامِنَا ، وَالتَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُجْزئُ^(١) ؛ لقول الله

(٥) في ب ، م : « حاجته » .

(٦) لم ترد في : الأصل .

(٧) في ب : « إليها » .

(٨) في ا ، ب : « أشبه » .

(٩) في م : « المعدم » .

(١) في ب ، م : « يجزئته » .

تعالى : ﴿ فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ (٢) . فوجه الدلالة من وجهين ؛ أحدهما ، أنه جعل الكفارة أحد هذه الخصال الثلاثة ، ولم يأت بواحد منها . الثاني ، أن اقتصاره (٣) على هذه الخصال الثلاث دليل على انحصار التكفير فيها ، وما ذكرتموه حصلة رابعة ، ولأنه نوع من التكفير ، فلم يُجزئه تبعضه ، كالعتق ، ولأنه لفق الكفارة من نوعين ، فأشبهه ما لو اعتق نصف عبداً وأطعم خمسة أو كساهم . ولنا ، أنه أخرج من المنصوص عليه بعده العمد الواجب ، فأجزأ ، كما لو أخرج من جنس واحد ، ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العمد ، فقام مقامه في بعضه ، كالكفارتين ، وكالتيمم لمقام الماء في البدن كله في الجنابة ، جاز في بعضه في طهارة الحدث ، أو (٤) فيما إذا كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً ، وفيما إذا وجد من الماء ما يكفي بعض بدنه ، ولأن معنى الطعام والكسوة متقارب ، إذ القصد (٥) منهما (٦) سد الحاجة ، ودفع الحاجة ، وقد استويا في العمد ، واعتبار المسكنة في المدفوع إليه ، وتنوعهما من حيث كونهما في الإطعام سد الجوع ، / وفي ٢٠٥/١٠ . الكسوة ستر العورة ، لا يمنع الإجزاء في الكفارة الملققة منهما ، كما لو كان أحد الفقيرين (٧) محتاجاً إلى ستر عورته ، والآخر إلى سد جوعته (٨) ، ولأنه قد أخرج عن عهدته الذين أطعمهم بالإطعام ، ويخرج عن عهدته الذين كساهم بالكسوة ؛ بدليل أنه لا يلزمه بالإتفاق أكثر من إطعام من بقي ، ولا كسوة أكثر ممن (٩) بقي ، وإذا أخرج عن عهدته عشرة مساكين ، وجب أن يُجزئه ، كما لو اتفق النوع . وأمّا الآية ، فإنها تدل

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

(٣) في م : « انتصاره » تحريف .

(٤) سقط من : م .

(٥) في ب : « المقصود » .

(٦) في الأصل : « منها » .

(٧) في ا ، ب ، م : « الفقيرين » .

(٨) في الأصل ، ا ، ب : « الاستدفاء » .

(٩) في ب : « من » .

بِمَعْنَاهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، (١٠) فَإِنَّهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي كُلِّ فَقِيرٍ بَيْنَ أَنْ يُطْعَمَهُ أَوْ يَكْسُوهُ ، وَهَذَا يَقْتَضِي مَا ذَكَرْنَاهُ (١٠) ، وَيَصِيرُ كَمَا يَتَخَيَّرُ (١١) فِي الصَّيْدِ الْحَرَمِيِّ بَيْنَ أَنْ يَفِدِيَهُ بِالنَّظِيرِ ، أَوْ يَقُومَ النَّظِيرَ بِدَرَاهِمَ ، فَيَشْتَرِي بِهَا (١٢) طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا ، فَلَوْ صَامَ عَنْ بَعْضِ الْأُمْدَادِ ، وَأَطْعَمَ بَعْضًا ، (١٣) جَازَ ، كَذَا (١٣) هَهُنَا . وَكَذَلِكَ الدِّيَّةُ ، لَمَّا كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ إِخْرَاجِ أَلْفِ دِينَارٍ ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، لَوْ أُعْطِيَ الْبَعْضَ ذَهَبًا ، وَالْبَعْضَ دَرَاهِمَ ، جَازَ . وَفَارَقَ مَا إِذَا أُعْتِقَ نَصَفَ عَبْدٍ ، وَأَطْعَمَ خَمْسَةَ أَوْ كَسَاهُمْ ؛ (١٤) لِأَنَّ تَنْصِيفَ الْعَتَقِ (١٤) يُجِلُّ بِالْآخِرِ ؛ لِمَا سَنَدُّكُرُهُ بَعْدَ هَذَا .

فصل : وَإِنْ أُطْعِمَ الْمَسْكِينِ بَعْضَ الطَّعَامِ ، وَكَسَاهُ بَعْضَ الْكِسْوَةِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّهُ مَا أُطْعِمَهُ الطَّعَامَ الْوَاجِبَ لَهُ ، وَلَا كَسَاهُ الْكِسْوَةَ الْوَاجِبَةَ ، فَصَارَ كَمَنْ لَمْ يُطْعَمَهُ شَيْئًا وَلَمْ يَكْسُوهُ . وَإِنْ أُطْعِمَ بَعْضَ الْمَسَاكِينِ بُرًّا ، وَبَعْضَهُمْ تَمْرًا ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ ، أَجْزَاءً . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُجْزِئُهُ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ . وَقَدْ أُطْعِمَهُمْ مِنْ جِنْسٍ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَسَا بَعْضَ الْمَسَاكِينِ قُطْنًا ، وَبَعْضَهُمْ كَتَانًا ، جَازَ ، مَعَ اخْتِلَافِ النَّوْعِ ، كَذَلِكَ الْإِطْعَامُ .

١٨٢٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ (١) أُعْتِقَ نَصَفَى عَبْدَيْنِ ، أَوْ نَصَفَى أُمَّتَيْنِ ، أَوْ نَصَفَ (٢) عَبْدًا وَأُمَّةً ، أَجْزَأُ عَنْهُ)

قال الشَّارِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ : هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ . يَعْنِي أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ جَعْفَرٍ : لَا يُجْزِئُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعَتَقِ تَكْمِيلُ الْأَحْكَامِ ، وَلَا يَحْصُلُ مِنْ إِعْتِاقِ نِصْفَيْنِ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ (٣) كَقَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ (٤) : إِنْ كَانَ نِصْفُ الرَّقِيقِ حُرًّا ،

(١٠-١٠) سقط من : الأصل ، ب . نقل نظر .

(١١) في م : « بخير » .

(١٢) في ب : « به » .

(١٣-١٣) في م : « أجزأ كذلك » .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل .

(١) في م : « وإن » .

(٢) في م : « نصفي » .

(٣-٣) سقط من : ب . نقل نظر .

أَجْزَاءً ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ تَكْمِيلُ الْأَحْكَامِ ، وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا ، لَمْ يُجْزَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ . وَلَنَا ،
 / أَنَّ الْأَشْقَاصَ كَالْأَشْخَاصِ فِيمَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْعَيْبُ الْيَسِيرُ ، ذَلِيلُهُ الزَّكَاةُ ، وَتَعْنِي بِهِ إِذَا ٢٠٥/١٠ ظ
 كَانَ لَهُ نِصْفُ ثَمَانِينَ شَاةً مُشَاعًا ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ ، كَمَا لَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ مُنْفَرِدَةً ، وَكَالْهَدَايَا
 وَالضَّحَايَا إِذَا اشْتَرَكُوا فِيهَا . وَالْأَوْلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِعْتِاقُ نِصْفَيْنِ ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْبَاقِي
 مِنْهُمَا ^(٤) حُرًّا ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الرَّقَبَةِ إِنَّمَا يَنْصَرَفُ إِلَى إِعْتِاقِ الْكَامِلَةِ ، وَلَا يَحْصُلُ مِنْ
 الشَّقْفَيْنِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الرَّقَبَةِ الْكَامِلَةِ مِنْ تَكْمِيلِ ^(٥) الْأَحْكَامِ ، وَتَخْلِيصِ الْآدَمِيِّ مِنَ
 ضَرَرِ الرُّقِّ وَنَقْصِهِ ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يَثْبُتُ بِإِعْتِاقِ رَقَبَةٍ كَامِلَةٍ ، وَيَمْتَنَعُ ^(٦) قِيَاسُ
 الشَّقْفَيْنِ عَلَى الرَّقَبَةِ الْكَامِلَةِ ، وَهَذَا لَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا بِشِرَاءِ رَقَبَةٍ أَوْ بَيْعِهَا ، أَوْ بِإِهْدَاءِ حَيَوَانٍ أَوْ
 بِالصَّدَقَةِ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُشَقِّصَهُ ، كَذَا هُنَا .

١٨٢٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ ، وَأَطْعَمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ
 كَسَاهُمْ ، لَمْ يُجْزِئْهُ)

لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقْصُودَهُمَا مُخْتَلِفٌ مُتَبَايِنٌ ، إِذْ كَانَ الْقَصْدُ مِنَ الْعِتْقِ
 تَكْمِيلُ الْأَحْكَامِ ، وَتَخْلِيصُ الْمُعْتَقِ مِنَ الرُّقِّ ، وَالْقَصْدُ مِنَ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ سَدُّ
 الْحَلَّةِ ، وَإِبْقَاءُ النَّفْسِ ، بِدَفْعِ الْجَاعَةِ فِي الْإِطْعَامِ ^(١) ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَدَفْعِ ضَرَرِ الْحَرِّ
 وَالْبَرْدِ فِي الْكِسْوَةِ ، فَلْتَقَارِبِ مَعْنَاهُمَا ، وَاتِّحَادِ مَصْرِفِهِمَا ، جَرِيًا مَجْرَى الْجِنْسِ
 الْوَاحِدِ ، فَكُمِّلَتِ الْكِفَارَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ ، وَلِذَلِكَ سَوَّى بَيْنَ عَدَدِهِمَا ، وَلِتَبَاعُدِ
 مَقْصِدِ الْعِتْقِ مِنْهُمَا ، وَاخْتِلَافِ مَصْرِفِهِمَا ، وَمُبَايَنَتِهِمَا لَهُ ، لَمْ يَجْرِيَ مَجْرَى الْجِنْسِ
 الْوَاحِدِ ، فَلَمْ يُكْمَلْ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَلِذَلِكَ خَالَفَ عَدْدُهُ عَدَدَهُمَا .

فصل : ولو أطعم بعض المساكين ، أو كساهم ، أو أعتق ^(٢) نصف عبد ، ولم يكن له

(٤) في م : « بينهما » .

(٥) في م زيادة : « الكاملة » .

(٦) في ب : « ويمنع » .

(١) في م : « الطعام » .

(٢) في م : « عتق » .

ما تَيْمُّ بِهِ الْكَفَّارَةَ ، فصامَ عن الباقي ، لم يُجزئْهُ ؛ لأنه بَدَلٌ فِي الْكَفَّارَةِ ، فلم تُكْمَلْ بِهِ ، كسائر الأبدال مع مُبدلاتِها ، ولأنَّ الصَّوْمَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ أَبْعَدُ مِنَ الْعِتْقِ ، فإذا لم يُجزَّ تَكْمِيلُ أَحَدِ نَوْعِي الْمُبْدَلِ مِنَ الْآخَرِ ، فَتَكْمِيلُهُ بِالْبَدَلِ أَوْلَى . فَإِنْ قِيلَ : يَبْطُلُ هَذَا بِالْعَسَلِ وَالْوُضوءِ مَعَ التَّيْمُمِ . قُلْنَا : التَّيْمُمُ لَا يَأْتِي بِبَعْضِهِ بَدَلًا عَنْ بَعْضِ الطَّهَارَةِ ، إِنَّمَا ^(٣) يَأْتِي بِهِ بِكَمَالِهِ ، وَهَهُنَا لَوْ أَتَى بِالصِّيَامِ جَمِيعِهِ ، أَجْزَأُهُ .

١٨٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ ، ثُمَّ أُيسَرَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْعِتْقِ ، وَالْإِطْعَامِ ^(١) ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ)

/ في هذه المسألة فصلان : ٢٠٦/١٠

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْعِتْقِ أَوْ الْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ الرَّجُوعُ ^(٢) إِلَيْهَا . رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَرُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ ، وَالْحَكَمِيِّ ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الرَّجُوعُ ^(٣) إِلَى أَحَدِهِمَا . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْمُبْدَلِ قَبْلَ إِتْمَامِ الْبَدَلِ ، فَلَزِمَهُ الرَّجُوعُ ، كَالْمَتَيْمِّمِ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ بَدَلٌ لَا يَبْطُلُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْمُبْدَلِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الرَّجُوعُ ^(٤) إِلَى الْمُبْدَلِ بَعْدَ الشَّرْوعِ فِيهِ ، كَالْوِشْرِعِ الْمُتَمَتِّعِ الْعَاجِزِ عَنِ الْهَدْيِ فِي صَوْمِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ ، فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ ، بِإِخْلَافٍ . وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْبَدَلَ لَا يَبْطُلُ ، أَنَّ الْبَدَلَ الصَّوْمُ ، وَهُوَ صَحِيحٌ مَعَ ^(٥) قُدْرَتِهِ اتِّفَاقًا ، وَفَارَقَ التَّيْمُمَ ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ ، وَلِأَنَّ الرَّجُوعَ إِلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ ؛ لَيْسَرِهِ ، وَالْكَفَّارَةُ يَشُقُّ الْجَمْعُ فِيهِ ^(٦) بَيْنَ خَصْلَتَيْنِ ، وَإِيجَابُ الرَّجُوعِ يُفْضِي إِلَى

(٣) في م : « وإنما » .

(١) في م : « أو الإطعام » .

(٢) في ب : « الخروج » .

(٣) في ب : « بعد » .

(٤) في م : « فيها » .

ذلك . فإن قيل : يَتَّقُضُ دَلِيلُكُمْ بما إذا اشْرَعَ الْمُتَمَتِّعُ في صَوْمِ الثَّلَاثَةِ . قلنا : إذا قَدَّرَ على الهَدْيِ^(٥) في صَوْمِ الثَّلَاثَةِ ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِعَادِمٍ لَهُ في وَقْتِهِ ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الهَدْيِ^(٥) يَوْمُ النَّحْرِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

الفصل الثاني : أَنَّهُ إِنْ أَحَبَّ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْأَعْلَى ، فَهَذَا ذَلِكَ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ^(٦) خِلَافًا . إِلَّا فِي الْعَبْدِ إِذَا حَنِثَ ثُمَّ عَتَقَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَجُوزُ الْإِنْتِقَالُ فِي مَسْأَلَتِنَا . مُحْتَجًّا بِقَوْلِ الْخِرَقِيِّ : إِذَا حَنِثَ وَهُوَ عَبْدٌ ، فَلَمْ يَكْفُرْ حَتَّى عَتَقَ . قَالَ : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْعَبْدِ : إِنَّمَا يُكْفَرُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعِتْقَ وَالْإِطْعَامَ الْأَصْلَ ، فَأَجْزَاهُ التَّكْفِيرُ بِهِ ، كَمَا لَوْ تَكَلَّفَ الْفَقِيرُ فَاسْتَدَانَ وَأَعْتَقَ . فَأَمَّا الْعَبْدُ إِذَا عَتَقَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ^(٧) يَجُوزَ لَهُ الْإِنْتِقَالُ كَمَا سَأَلْتِنَا ، وَيُحْمَلُ كَلَامُ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِنْتِقَالُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ^(٧) يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُرِّ ، مِنْ حَيْثُ إِنْ الْحُرُّ كَانَ يُجْزِيهِ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ لَوْ تَكَلَّفَهُ ، وَالْعَبْدُ لَمْ يَكُنْ يُجْزِيهِ إِلَّا الصِّيَامُ ، عَلَى رِوَايَةٍ .

فصل : وَلَوْ وَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ عَلَى مُوسِرٍ فَأَعْسَرَ ، لَمْ يُجْزِئِهِ الصِّيَامُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُجْزِيهِ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْمُبْدَلِ ، فَجَازَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى الْبَدَلِ ، كَمَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَمَعَهُ مَاءٌ فَأَنْدَقَ قَبْلَ الْوُضُوءِ بِهِ . / وَلَنَا ، أَنَّ الْإِطْعَامَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الْكُفَّارَةِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْعَجْزِ عَنْهُ ، كَمَا لِطَعَامٍ فِي كُفَّارَةِ الظُّهَارِ ، وَفَارَقَ الْوُضُوءَ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةً ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَدَائِهَا ، فَاحْتِجَّ إِلَى الطُّهَارَةِ لَهَا فِي وَقْتِهَا ، بِخِلَافِ الْكُفَّارَةِ .

فصل : وَالْكَفَّارَةُ فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، سَوَاءً ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْكُفَّارَةَ بِلَفْظِ عَامٍّ فِي جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ ، فَيَدْخُلُ^(٨) الْكُلُّ فِي عُمُومِهِ إِلَّا

(٥-٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٦) سقط من : م .

(٧) في م : « أنه » .

(٨) في م : « فدخل » .

أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّكْفِيرُ بِالصِّيَامِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَا بِالْإِعْتِقَادِ ؛
 لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الْإِيمَانُ فِي الرَّقَبَةِ ، وَلَا يَجُوزُ لِكَافِرٍ شِرَاءُ مُسْلِمٍ ، إِلَّا أَنْ يَتَّقَى إِسْلَامَهُ فِي يَدَيْهِ ،
 أَوْ يَرِثَ مُسْلِمًا فَيَعْتَقَهُ ، فَيَصِحُّ إِعْتِقَاؤُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّقَى ذَلِكَ ، فَتَكْفِيرُهُ بِالْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ ،
 فَإِذَا كَفَّرَ^(٩) ثُمَّ أَسْلَمَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ التَّكْفِيرِ . وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، كَفَّرَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ
 فِي تِلْكَ الْحَالِ ؛ مِنْ إِعْتِقَادٍ ، أَوْ إِطْعَامٍ ، أَوْ كِسْوَةٍ ، أَوْ صِيَامٍ . وَيَحْتَمِلُ ، عَلَى قَوْلِ
 الْخَرَقِيِّ ، الْأَلَّا^(١٠) يُجْزِئُهُ الصِّيَامُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُكْفَرُ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ حِينَ الْحِنْثِ ، وَلَمْ يَكُنْ
 الصِّيَامُ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ .

(٩) في م زيادة : « به » .

(١٠) في ١ : « أنه لا » .

باب جامع الأيمان

١٨٢٧ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : (وَيُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى النَّيَّةِ)

وجملة ذلك أن مَبْنَى اليمين على نية الحالف ، فإذا نوى بيمينه ما يَحْتَمِلُهُ ، انصرفت يمينه إليه ، سواء كان ما نواه موافقاً لظاهر اللفظ ، أو مخالفاً له ، فالموافق للظاهر أن ينوى باللفظ موضوعه الأصلي ، مثل أن ينوى باللفظ العام العموم ، وبالمطلق الإطلاق ، وبسائر^(١) الألفاظ ما يتبادر إلى الأفهام منها ، والمخالف يتنوع أنواعاً ؛ أحدها ، أن ينوى بالعام الخاص ، مثل أن يحلف لا يأكل لحماً ولا فاكهة . ويريد لحماً بعينه ، وفاكهة بعينها . ومنها ، أن يحلف على فعل شيء أو تركه مطلقاً ، وينوى فعله أو تركه في وقت بعينه ، مثل من^(٢) يحلف : لا أتعدى . يعني اليوم ، أو : لا أكلن . يعني الساعة . ومنها ، أن ينوى بيمينه غير ما يفهمه السامع منه ، كما ذكرنا في المعارض ، في مسألة إذا تأول في يمينه فله تأويله . ومنها ، أن يريد بالخاص العام ، مثل من^(٣) يحلف : لا شربت لفلان الماء من العطش . ينوى قطع كل ماله فيه منة ، أو : لا يأوى مع امرأته في دار . يريد جفأها بترك اجتماعها معه في جميع الدور ، أو حلف : لا تلبس ثوباً / من عزلها . يريد قطع منتهاه ، و ٢٠٧/١٠ . فيتعلق يمينه بالانتفاع به ، أو بتمننه ، مما لها فيه منة عليه . وهذا قال مالك . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه ؛ لأن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين ، واليمين لفظه ، فلو احتننا على ما سواه ، لأحتننا على ما نوى ، لاعلى ما حلف ، ولأن النية بمجردها لا تنعقد بها اليمين ، فكذلك لا يحنث بمخالفتها . ولنا ، أنه نوى بكلامه ما يَحْتَمِلُهُ ، ويسوغ في اللغة التعبير به عنه ، فينصرف يمينه إليه

(١) في ١ ، ب : « وسائر » .

(٢) في م : « أن » .

كالمعاريض ، وبيان احتمال اللفظ ، أنه يسوغ في كلام العرب التعبير بالخاص عن العام ، قال الله تعالى : ﴿ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾^(٣) . ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾^(٤) . ﴿ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ والقطمير : لفافة النواة . والفتيل : ما في شقها . والنقير : النقرة التي في ظهرها . ولم يرد ذلك بعينه ، بل نفى كل شيء ، وقال الحطيئة^(٥) يهجو بني العجلان :

* وَلَا يُظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ *

ولم يرد الحبة بعينها ، إنما أراد لا يظلمونهم شيئاً . وقد يذكر العام ويؤاد به الخاص ، كقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾^(٦) - يعني رجلاً واحداً - . ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾^(٧) . يعني أبا سفيان . وقال تعالى : ﴿ تَذَمَّرُ كُلُّ شَيْءٍ ﴾^(٨) . ولم يرد السماء والأرض^(٩) ولا مساكنهم . وإذا احتمله اللفظ ، وجب صرف اليمين إليه ؛ لقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا لِامْرَأٍ مَا نَوَى »^(١٠) . ولأن كلام الشارع يُحمل على مراده به^(١١) ، إذا ثبت ذلك بالدليل ، فكذلك كلام غيره . وقولهم : إن الحنث مخالفة ما عُقد عليه اليمين . قلنا : وهذا كذلك ،^(١٢) فإن اليمين^(١٣) انعقدت^(١٤) على ما نواه ، ولفظه مصروف إليه ، وليست هذه نية مجردة ، بل لفظ منوي به ما يحتمله .

فصل : ومن شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه ، احتمال اللفظ له ، فإن نوى ما لا يحتمله اللفظ ، مثل أن يخلف لا يأكل خبزاً ، يعني به لا يدخل بيتاً ، فإن يمينه لا

(٣) سورة فاطر ١٣ .

(٤) سورة النساء ٤٩ .

(٥) كذا نسبه إلى الحطيئة ، وهو للنجاشي ، وتقدم في : ٣٦٢/١٠ .

(٦) سورة آل عمران ١٧٣ .

(٧) سورة الأحقاف ٢٥ .

(٨) في ١ ، ب : « وَلَا الْأَرْضُ » .

(٩) تقدم تحريجه ، في : ١٠٦/١ .

(١٠) سقط من : م .

(١١) في م : « فَإِنَّمَا » .

(١٢) في م زيادة : « عَلَيْهِ اليمين » .

تَنْصَرِفُ إِلَى الْمَنَوِيِّ ؛ لِأَنَّهَا نِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ ، لَا يَحْتَمِلُهَا اللَّفْظُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى ذَلِكَ بِغَيْرِ
يَمِينٍ .

١٨٢٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هِيَ جَهَا)

وجملته أنه إذا عُدِمَتِ النِّيَّةُ ، نَظَرْنَا فِي سَبَبِ الْيَمِينِ ، وَمَا أَثَارَهَا ؛ لِذَلِكَ عَلَى النِّيَّةِ ، فَإِذَا
حَلَفَ لَا يَأْوِي مَعَ امْرَأَتِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ غَيْظًا مِنْ جِهَةِ الدَّارِ ،
لِضَرَرٍ لِحَقِّهِ مِنْهَا ، أَوْ مَنَّةٍ عَلَيْهِ بِهَا ، اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ لِعَيْظِ لِحَقِّهِ مِنَ الْمَرْأَةِ
يَقْتَضِي جَفَاءَهَا ، وَلَا أَثَرَ لِلدَّارِ فِيهِ ، تَعَلَّقَ / ذَلِكَ بِأَيَّوَاتِهِ مَعَهَا فِي كُلِّ دَارٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا ٢٠٧/١٠ ط
حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ عَزَلِهَا ، إِنْ كَانَ سَبَبُ الْمِنَّةِ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَكَيْفَمَا انْتَفَعَ بِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ
حِنْثٌ ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ حُشُونَةً عَزَلَهَا وَرَدَاءَتُهُ^(١) ، لَمْ يَتَّعَدْ يَمِينَهُ^(٢) لِبَسِّهِ ، وَالْخِلَافُ
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْخِلَافِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى تَعَلُّقِ^(٣) الْيَمِينِ بِمَا نَوَاهُ ، وَالسَّبَبُ
دَلِيلٌ عَلَى النِّيَّةِ ، فَيَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ بِهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ إِذَا كَانَ خَاصًّا فِي شَيْءٍ لِسَبَبٍ
عَامٍّ ، تَعَدَّى إِلَى مَا وَجَدَ^(٤) فِيهِ السَّبَبُ ، كَتَنْصِيصِهِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي أَعْيَانِ سِتَّةٍ ،
أُثْبِتَ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَا وَجَدَ^(٤) فِيهِ مَعْنَاهَا ، كَذَلِكَ فِي كَلَامِ الْآدِمِيِّ مِثْلَهُ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ
الْلَفْظُ عَامًّا وَالسَّبَبُ^(٥) خَاصًّا ، مِثْلَ مَنْ دُعِيَ إِلَى غَدَاءٍ ، فَحَلَفَ أَنْ^(٦) لَا يَتَّعَدَّى ، أَوْ حَلَفَ
أَنْ^(٦) لَا يَقَعْدُ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ ، فَيَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَى ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، فَكَلَامُ أَحْمَدَ
يَقْتَضِي رَوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ الْيَمِينَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعُمُومِ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ
حَلَفَ أَنْ^(٦) لَا يَدْخُلَ بَلَدًا ، لِظُلْمِ رَأْيِهِ فِيهِ ، فَرَأَى الظُّلْمَ ؟ فَقَالَ : النَّذْرُ يُوفَى بِهِ . يَعْنِي لَا
يَدْخُلُهُ . وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ الشَّارِعِ إِذَا كَانَ عَامًّا ، لِسَبَبٍ خَاصٍّ ، وَجِبَ الْأَخْذُ بِالْعُمُومِ
الْلَفْظِ دُونَ تَحْصُوصِ السَّبَبِ ، كَذَلِكَ يَمِينُ الْحَالِفِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، فِي مَنْ حَلَفَ عَلَى

(١) فِي ب : « أَوْ رَدَائِعُهُ » .

(٢) فِي م : « يَمِينُهُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « تَعْلِيقٌ » .

(٤) فِي م : « يَوْجَدُ » .

(٥) فِي م : « وَلِلْسَبَبِ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

زَوْجَتِهِ أَوْ عَيْدِهِ أَنْ لَا يُخْرِجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَعَتَقَ الْعَبْدُ ، وَطَلَّقَ الزَّوْجَةَ ، وَخَرَجَا بغيرِ إِذْنِهِ ، لَا يَحْنُ ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ تَنْقُلُ حُكْمَ الْكَلَامِ إِلَى نَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ مَنَعُ الزَّوْجَةِ وَالْعَبْدِ مَعَ وَلَايَتِهِ عَلَيْهِمَا ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : مَا دُمْتُمَا فِي مِلْكِي . وَلِأَنَّ السَّبَبَ يَدُلُّ عَلَى النِّيَّةِ فِي الْخُصُوصِ ، كِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا فِي الْعُمُومِ ، وَلَوْ نَوَى الْخُصُوصَ لَا خْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا . وَلَوْ حَلَفَ لِعَامِلٍ أَنْ ^(٧) لَا يُخْرِجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَعَزَلَ ، أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَرَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى فَلَانٍ الْقَاضِيِ فَعَزَلَ ، فِيهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تَنْحَلُّ الْيَمِينُ بِعَزْلِهِ . قَالَ الْقَاضِيُ : هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِعَيْنٍ مَوْصُوفَةٍ ، تَعَلَّقَتْ بِالْعَيْنِ وَإِنْ تَغَيَّرَتِ الصِّفَةُ . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالْوَجْهُ الْآخَرُ ، تَنْحَلُّ الْيَمِينُ بِعَزْلِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ : رَفَعَهُ إِلَيْهِ . إِلَّا فِي حَالِ وَلَايَتِهِ . فَعَلِي هَذَا ، إِنْ رَأَى الْمُنْكَرَ فِي وَلَايَتِهِ ، فَأَمَّا كَنَّهُ رَفَعَهُ فَلَمْ يَرْفَعَهُ إِلَيْهِ حَتَّى عَزَلَ ، لَمْ يَبْرَأْ بِرَفَعِهِ إِلَيْهِ حَالَ كَوْنِهِ مَعْرُوفًا . وَهَلْ يَحْنُ بِعَزْلِهِ ^(٨) ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحْنُ ؛ لِأَنَّهُ قَدَفَاتِ رَفَعَهُ / إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَاتَ . وَالثَّانِي ، لَا يَحْنُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ فَوَائِهِ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَلِيَّ فَيَرْفَعَهُ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَ ، فَإِنَّهُ يَحْنُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ فَوَائِهِ ، وَإِذَا مَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ رَفَعِهِ إِلَيْهِ ، حَيْثُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ فِي غَدٍ ، فَمَاتَ الْعَبْدُ الْيَوْمَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ كُنُّ مِنْ فَعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ الْمُكْرَهَ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَنْحَلُّ يَمِينُهُ بِعَزْلِهِ . فَرَفَعَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ ، بَرَّ بِذَلِكَ .

٧٠٨/١٠

فصل : فَإِنْ اِخْتَلَفَ السَّبَبُ وَالنِّيَّةُ ، مِثْلُ إِذَا امْتَنَنْتَ عَلَيْهِ أَمْرًا تَبْعَرُ لَهَا ، فَحَلَفَ أَنْ ^(٩) لَا يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ عَزْلِهَا ، يَنْوِي اجْتِنَابَ اللَّبْسِ خَاصَّةً ، دُونَ الْاِئْتِفَاعِ بِتَمِينِهِ وَغَيْرِهِ ، قُدِّمَتِ النِّيَّةُ عَلَى السَّبَبِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ وَأَفَقَّتْ مُقْتَضَى اللَّفْظِ . وَإِنْ نَوَى بِيَمِينِهِ ثَوْبًا وَاحِدًا ، فَكَذَلِكَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِيُ : يُقَدِّمُ السَّبَبَ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ ظَاهِرًا فِي الْعُمُومِ ، وَالسَّبَبَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ الظَّاهِرَ وَيُقَوِّبُهُ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْاِئْتِنَانُ ، وَظَاهِرُ

(٧) سقط من : م .

(٨) في م : « بفعله » .

(٩) في م : « أنه » .

حالهِ قَصْدٌ^(١٠) قَطَعَ المِنةَ^(١١) ، فلا يُلتَفَتُ إلى نِيَّتِهِ المُخَالَفَةِ لِلظَّاهِرَيْنِ ، والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ السَّبَبَ إنما اعتُبرَ لدلالته على القَصْدِ ، فإذا خالفَ حَقِيقَةَ القَصْدِ ، لم يُعتَبَرُ ، وكان وجودُهُ كعدمِهِ ، فلم يبقَ إلا اللَّفْظُ^(١٢) بعمومِهِ ، والنِّيَّةُ تُخَصُّهُ ، على ما بيَّنناه فيما مضى .

١٨٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ^(١) لَا يَسْكُنَ دَارًا هُوَ سَاكِنُهَا ، خَرَجَ مِنْ وَفَيْهِ ، وَإِنْ تَحَلَّفَ عَنِ الخُرُوجِ مِنْ وَفَيْهِ ، حَيْثُ)

وجملة ذلك أن ساكن الدار إذا حلف لا يسكنها ، فمتى أقام فيها بعد يمينه زماناً يمكِّنه فيه الخروج ، حيث ؛ لأنَّ استدامة السُّكنى كابتدائها ، في وقوع اسم السُّكنى عليها ، ألا تراه يقول : سَكَنْتُ هذه الدارَ شهراً . كما يقول : لَبِسْتُ هذا الثَّوبَ شهراً ؟ وبهذا قال الشافعي . وإن أقام لتقلِّ رحله وقماشه ، لم يحنث ؛ لأنَّ الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال ، فيحتاج أن ينقل ذلك معه ، حتى يكون مُنتَقِلاً . ويحكى^(٢) عن مالك ، أنه إن أقام دون اليوم والليلة ، لم يحنث ؛ لأنَّ ذلك قليل يحتاج إليه في الانتقال ، فلم يحنث به . وعن زفر ، أنه قال : يحنث وإن انتقل في الحال ؛ لأنه لا بُدَّ^(٣) أن يكون ساكناً عقيب يمينه ولو لحظةً ، فيحنث بها . وليس بصحيح ؛ فإنَّ ما لا يمكِّن الاحتراز منه لا يراد باليمين ، ولا يقع عليه ، وأما إذا أقام زماناً يمكِّنه الانتقال فيه ، فإنه يحنث ؛ لأنه فعل ما يقع عليه اسم السُّكنى ، فحنث به ، كموضوع الاتفاق ، ألا ترى أنه لو حلف لا يدخل الدار ، فدخَلَ إلى أوَّلِ جزءٍ منها ، حيث ، وإن كان قليلاً ؟

فصل : وإن أقام لتقلِّ متاعه وأهله ، لم يحنث . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : يحنث . ولنا ، أنَّ الانتقال إنما يكون بالأهل والمال ، على ما سنذكره ، فلا يمكِّنه التحرزُ

(١٠) سقط من : م .

(١١) في م : « النية » .

(١٢) في م : « لفظه » .

(١) سقط من : م .

(٢) في ب ، م : « وحكى » .

(٣) في ب ، م : زيادة : « من » .

من هذه الإقامة ، فلا يَقَعُ اليمينُ عليها . وعلى هذا ، إن خَرَجَ بِنَفْسِهِ ، وَتَرَكَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فِي الْمَسْكَنِ مَعَ إِمْكَانِ تَقْلِهِمْ عَنْهُ ، حَيْثُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْنُثُ إِذَا خَرَجَ بِنِيَّةِ الْإِنْتِقَالِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ بِنِيَّةِ الْإِنْتِقَالِ ، فَلَيْسَ بِسَاكِنٍ ، لِأَنَّهُ ^(٤) يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ السُّكْنَى وَحَدَهُ دُونَ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ السُّكْنَى تَكُونُ بِالْأَهْلِ وَالْمَالِ ، وَهَذَا يُقَالُ : فَلَانَ سَاكِنٌ ^(٥) فِي الْبَلَدِ . وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ بِنَفْسِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ بَلَدًا بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ يُقَالُ : سَكَنَهُ . وَلَوْ نَزَلَهُ بِنَفْسِهِ ، لَا يُقَالُ : سَكَنَهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ تَوَى السُّكْنَى بِنَفْسِهِ . لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى مَكَانٍ لِيُنْقَلَ أَهْلُهُ إِلَيْهِ ^(٦) ، لَمْ ^(٧) يَتَوِ السُّكْنَى بِهِ ^(٨) بِنَفْسِهِ ، فَاشْتَبَهَ مَنْ خَرَجَ ^(٩) لِشِرَاءِ مَتَاعٍ . وَإِنْ خَرَجَ ^(٩) عَازِمًا عَلَى السُّكْنَى بِنَفْسِهِ ، مُنْفَرِدًا عَنْ أَهْلِهِ الَّذِي فِي الدَّارِ ، لَمْ يَحْنُثْ ، وَيَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ اعْتَبَرَ نَقْلَ عِيَالِهِ دُونَ مَالِهِ . وَالْأَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ بِأَهْلِهِ ، فَسَكَنَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ ، وَإِنْ بَقِيَ مَتَاعُهُ فِي الْأَوْلَى ^(١٠) ؛ لِأَنَّ مَسْكَنَهُ حَيْثُ حَلَّ أَهْلُهُ بِهِ ^(١١) ، وَتَوَى الْإِقَامَةَ بِهِ ، وَهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا لَمْ يَكُنْ سَاكِنًا لَهَا ، فَنَزَلَهَا ^(١٢) بِأَهْلِهِ نَاقِلًا لِلْسُّكْنَى بِهَا ، حَيْثُ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ نَقَلَ إِلَيْهَا مَا يَتَأَثُّ بِهِ ، وَيَسْتَعْمَلُهُ فِي مَنْزِلِهِ ، فَهُوَ سَاكِنٌ وَإِنْ سَكَنَهَا بِنَفْسِهِ .

فصل : وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْمَقَامِ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْحَطِّ ، وَالتَّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ » ^(١٢) . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي وَقْتٍ لَا يَجْدُ مَنْزِلًا يَتَحَوَّلُ إِلَيْهِ ، أَوْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَنْزِلِ أَبْوَابٌ مُعَلَّقَةٌ لَا يُمَكِّنُهُ فَتْحُهَا ، أَوْ خَوْفٌ عَلَى

(٤) ف م : « ولأنه » .

(٥-٥) ف م : « بالبلد » .

(٦) سقط من : م .

(٧) ف م : « ولم » .

(٨-٨) ف م : « يشتري متاعا » .

(٩) ف ب : « كان » .

(١٠) ف م : « الدار » .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) تقدم تخريجه ، في : ١٤٦/١ .

نفسه أو أهله أو ماله ، فأقام في طلبِ الثقلِ ، أو انتظاراً لزوالِ المانعِ منها ، أو خرج طالباً للثقلِ فتعدّرت عليه ؛ إمّا لكونه لم يجد مسكناً يتحوّل إليه ، لتعدّير الكراء أو غيره^(١٣) ، أو لم يجد بهائم يتنقل عليها ، ولا يمكنه الثقلُ بدونها ، فأقام ناورياً للثقلِ متى قدرَ عليها ، لم يحنث ، وإن أقام أياماً وليالي ؛ لأن إقامته عن غير اختيارٍ منه ، لعدم تمكنه من الثقلِ ، فإنه إذا / لم يجد مسكناً لا يمكنه ترك أهله ، والقائه متاعه في الطريق ، فلم يحنث به ، ٢٠٩/١٠ و كالمقيم للإكراه . وإن أقام في هذا الوقت ، غير ناورٍ للثقلِ ، حنث ، ويكون نقله لما^(١٤) يحتاج إلى نقله ، على ما جرت به العادة ، فلو كان ذامتاج كثير ، فنقله قليلاً قليلاً على العادة ، بحيث لا يترك الثقل المعتاد ، لم يحنث وإن أقام أياماً ، ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله ، ولا النقل بالليل ، ولا وقت الاستراحة عند التعب ، ولا أوقات الصلوات ؛ لأن العادة لم تجر بالنقل فيها ، ولو وهب^(١٥) راحله أو أودعه أو أعاره وخرج ، لم يحنث ؛ لأن يده زالت عن المتاع . وإن تردّد إلى الدار لتقل المتاع ، أو عائداً لمريض ، أو زائراً لصديق ، لم يحنث . وقال القاضي : إن دخلها ومن رأيه الجلوس عنده ، حنث ، وإلا فلا . ولنا ، أن هذا ليس بسكنى ، ولذلك لو حلف ليسكن داراً ، لم يبر بالجلوس فيها^(١٦) على هذا الوجه ، ولا^(١٧) يسمى ساكناً به بهذا العذر ، فلم يحنث به ، كما لو لم ينو الجلوس . وإن كان له في الدار امرأة أو عائلة ، فأرادهم على الخروج معه ، والانتقال عنها ، فأبوا ، ولم يمكنه إخراجهم ، فخرج وتركهم ، لم يحنث ؛ لأن هذا مما^(١٨) يمكنه ، فأشبهه ما لم يمكنه نقله من راحله .

فصل : وإن حلف لا يساكن فلاناً ، فالحكم في الاستدامة على ما ذكرنا في الحليف على السكنى . وإن انتقل أحدهما ، وبقي الآخر ، لم يحنث ؛ لزوال المساكنة . وإن

(١٣) في الأصل : « لغيره » .

(١٤) في الأصل : « إلى ما » .

(١٥) في م : « ذهب » تحريف .

(١٦) في م زيادة : « لأنه » .

(١٧) سقطت الواو من : م .

(١٨) في م : « لا » .

سَكَنَّا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ ذِي بَابٍ وَعَلَقِي ، رُجِعَ إِلَى نَيْتِهِ بِيَمِينِهِ أَوْ إِلَى سَبِيحِهَا ، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرَائِنُ أَحْوَالِهِ فِي الْمَحْلُوفِ عَلَى الْمُسَاكِنَةِ فِيهِ ، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ كُلُّهُ ، حَيْثُ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ كَانَتِ الدَّارُ صَغِيرَةً ، فَهِيَ مُتْسَاكِنَانِ ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ مَسْكَنٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً ، إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا فِي الْبَيْتِ وَالْآخَرَ فِي الصُّفَّةِ ، أَوْ كَانَا فِي صُفَّتَيْنِ أَوْ بَيْتَيْنِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِهِمَا عُلْقٌ دُونَ صَاحِبِهِ ، فَهِيَ مُتْسَاكِنَانِ . وَإِنْ كَانَا فِي بَيْتَيْنِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ عُلْقٌ ، أَوْ كَانَا فِي خَانٍ ، فَلَيْسَا مُتْسَاكِنَيْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْفَرِدُ بِمَسْكَنِهِ دُونَ الْآخَرِ ، فَأَشْبَهَا الْمُتَجَاوِرَيْنِ ^(١٩) . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ، فَكَانَا مُتْسَاكِنَيْنِ ، كَالصَّغِيرَةِ ، وَفَارَقَ الْمُتَجَاوِرَيْنِ فِي الدَّارَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا ^(٢٠) لَيْسَا مُتْسَاكِنَيْنِ ، وَبِمِثْنِهِ عَلَى نَفْيِ الْمُسَاكِنَةِ ، لَا عَلَى الْمُجَاوِرَةِ . وَلَوْ كَانَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ حَالَةَ الْيَمِينِ ، فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا ، وَقَسَمَاهَا ^(٢١) حُجْرَتَيْنِ ، وَفَتَحَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَابًا ، وَبَيْنَهُمَا حَاجِزٌ ، ثُمَّ سَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حُجْرَةٍ ، لَمْ يَخْنَثْ ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُتْسَاكِنَيْنِ . وَإِنْ تَشَاعَلَا بَيْنَهُمَا الْحَاجِزُ بَيْنَهُمَا ، وَهِيَ مُتْسَاكِنَانِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاكَنَا / قَبْلَ انْفِرَادِ أَحَدِي الدَّارَيْنِ مِنَ الْآخَرَى . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

فصل : وإن حَلَفَ : لا ساكنتُ فلائنا في هذه الدارِ . فقَسَمَاها ^(٢٢) حُجْرَتَيْنِ ، وَبَنِيَا بَيْنَهُمَا حَائِطًا ، وَفَتَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِنَفْسِهِ بَابًا ، ثُمَّ سَكَنَا فِيهِمَا ، لَمْ يَخْنَثْ ، كَمَا ^(٢٣) ذَكَرْنَا فِي التِّي قَبْلَهَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْدِرِ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُهُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ؛ لِكَوْنِهِ عَيْنَ الدَّارِ ، فَلَا يَنْحَلُّ بِتَغْيِيرِهَا ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا ، فَصَارَتْ فُضَاءً ^(٢٤) . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَاكِنِ فِيهَا ،

(١٩) في م زيادة : « كل واحد منهما ينفرد بمسكنه » .

(٢٠) سقط من : ب .

(٢١) في الأصل : « وقسمها » .

(٢٢) في م : « قسمها » .

(٢٣) في م : « لما » .

(٢٤) في ب ، م : « نضا » .

لِكَوْنِ الْمَسَاكِنَةِ فِي الدَّارِ لَا تَحْصُلُ مَعَ كَوْنِهِمَا دَارَيْنِ ، وَفَارَقَ الدُّخُولَ ، فَإِنَّهُ دَخَلَهَا مُتَعَبِّرَةً .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لِيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ ، اقْتَضَتْ يَمِينُهُ الْخُرُوجَ بِنَفْسِهِ ^(٢٥) وَأَهْلِهِ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لِيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَلَدَةِ ، تَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ الْخُرُوجَ بِنَفْسِهِ ^(٢٥) ؛ لِأَنَّ الدَّارَ يَخْرُجُ مِنْهَا صَاحِبُهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّاتٍ عَادَةً ، فَظَاهِرُ حَالِهِ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْخُرُوجَ الْمُعْتَادَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْخُرُوجَ الَّذِي هُوَ التَّقْلَةُ ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْبَلَدِ بِخِلَافِ ذَلِكَ . وَإِذَا خَرَجَ الْحَالِفُ ، فَهَلْ لَهُ الْعَوْدُ فِيهِ ؟ عَنْ أَحْمَدَ رَوَيْتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْعَوْدِ ، وَلَا يَحْتُثُ بِهِ ؛ ^(٢٦) لِأَنَّ يَمِينَهُ ^(٢٦) عَلَى الْخُرُوجِ ، وَقَدْ خَرَجَ ، فَانْحَلَّتْ يَمِينُهُ ، لِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَحْتُثْ فِيهَا ^(٢٧) بَعْدُ . وَالثَّانِيَةُ ، يَحْتُثُ بِالْعَوْدِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ قَصْدُ هِجْرَانِ مَا حَلَفَ عَلَى الرَّحِيلِ مِنْهُ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالْعَوْدِ . وَيُمْكِنُ حَمْلُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى أَنَّ لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ سَبَبًا هَيَّجَ يَمِينَهُ ، أَوْ دَلَّتْ قَرِينَتُهُ حَالَهُ عَلَى إِرَادَتِهِ هِجْرَانَهُ ، أَوْ نَوَى ذَلِكَ بِيَمِينِهِ ، فَاقْتَضَتْ يَمِينُهُ دَوَامَ اجْتِنَابِهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، لَمْ يَحْتُثْ بِالْعَوْدِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَحْمَلُ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ عَلَى مُقْتَضَى اللَّفْظِ ، وَمُقْتَضَاهُ هَهُنَا الْخُرُوجُ ، وَقَدْ فَعَلَهُ ، فَانْحَلَّتْ يَمِينُهُ بِهِ ^(٢٨) . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا حَلَفَ عَلَى الرَّحِيلِ مِنْهَا ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ عَلَى الرَّحِيلِ مِنْ بَلَدٍ ، لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِالرَّحِيلِ بِأَهْلِهِ .

١٨٣٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا ، فَحَمِلَ فَأَدْخَلَهَا ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْاِمْتِنَاعُ ، لَمْ يَحْتُثْ)

نَصَّ (أحمد على^١) هذا ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ غَيْرَ مَوْجُودٍ مِنْهُ ، وَلَا مَنْسُوبٍ

(٢٥) - (٢٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٦) - (٢٦) في ب : « لأنه يمين » .

(٢٧) في م : « فيما » .

(٢٨) سقط من : ا ، ب ، م .

(١) - (١) في م : « عليه أحمد » .

إليه . وإن حُمِلَ بأمره ، فأَدْخَلَهَا ، حَيْثُ ؛ / لِأَنَّهُ دَخَلَ مُخْتَارًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ رَاكِبًا . وإن حُمِلَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ، لَكِنَّهُ ^(١) أَمَكَّنَهُ الْاِمْتِنَاعُ فَلَمْ يَمْتَنِعْ ، حَيْثُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَهَا غَيْرَ مُكْرَهٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حُمِلَ بِأَمْرِهِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : فِي الْحَيْثِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَحْتَسُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الدُّخُولَ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْاِمْتِنَاعُ . وَمَتَى دَخَلَ بِاخْتِيَارِهِ ، حَيْثُ ، سَوَاءٌ كَانَ مَاشِيًا ، أَوْ رَاكِبًا ، أَوْ مَحْمُولًا ، أَوْ أَلْقَى نَفْسَهُ فِي مَاءٍ فَجَرَّهُ إِلَيْهَا ، أَوْ سَبَّحَ فِيهِ فَدَخَلَهَا ، ^(٢) سَوَاءٌ دَخَلَ ^(٣) مِنْ بَابِهَا ، أَوْ تَسَوَّرَ حَائِطَهَا ، أَوْ دَخَلَ مِنْ طَاقَةٍ فِيهَا ، أَوْ نَقَبَ حَائِطَهَا ^(٤) ، وَدَخَلَ مِنْ ظَهْرِهَا ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

فصل : وإن أُكْرِهَ بِالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ عَلَى دُخُولِهَا ، فَدَخَلَهَا ، لَمْ يَحْتَسُّ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَفِي الْآخَرِ يَحْتَسُّ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَنَحْوُهُ عَنِ ^(٥) النَّحَعِيِّ . لِأَنَّهُ ^(٦) دَخَلَهَا وَ ^(٣) فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ ^(١) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « عُنِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْحَطِّ ، وَالنَّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » ^(٧) . وَلِأَنَّهُ دَخَلَهَا مُكْرَهًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حُمِلَ مُكْرَهًا .

فصل : وإن رَقِيَ فَوْقَ سَطْحِهَا ، حَيْثُ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْتَسُّ . وَلِأَصْحَابِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ السَّطْحُ مُحَجَّرًا وَجْهَانِ ، وَاحْتَجَبُوا بَأَنَّ السَّطْحَ يَقِيهَا الْحَرُّ وَالْبَرْدُ ، وَيُحَرِّزُهَا ، فَهُوَ كَحَيْطَانِهَا . وَلَنَا ، أَنَّ سَطْحَ الدَّارِ مِنْهَا ، وَحُكْمُهُ حُكْمُهَا سَوَاءٌ ، فَحَيْثُ بَدَّخُولِهِ ، كَالْمُحَجَّرِ ، أَوْ كَمَا لَوْ دَخَلَ بَيْنَ حَيْطَانِهَا ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ يَصِيحُّ الْاِعْتِكَافُ فِي سَطْحِ الْمَسْجِدِ ، ^(٨) وَإِنَّمَا يَصِيحُّ الْاِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ ^(٩) ، وَيُمنَعُ الْجُنُبُ مِنَ ^(٨) اللَّبِثِ فِيهِ ، وَلَوْ حَلَفَ لِيَخْرُجَنَّ مِنَ

(٢) فِي م : « وَلَكِنَّهُ » .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي م : « حَائِطًا » .

(٥) فِي م : « قَوْلٌ » .

(٦) فِي م زِيَادَةٌ : « وَدَخَلَهَا » .

(٧) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ١٤٦/١ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : ب .

الدارِ ، فصَعَدَ سَطْحَهَا ، لم يَبِرَّ ، ولو حَلَفَ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهَا ، فصَعَدَ سَطْحَهَا ، لم يَخْنَثُ ، ولأنَّه دَاخِلٌ فِي حُدُودِ الدَّارِ ، وَمَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهَا ، وَيَمْلِكُ بَشْرَائِهَا ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَلِكٍ صَاحِبِهَا يَبِيعُهَا ، وَالْبَائِثُ عَلَيْهِ ، يَقَالُ : بَاتَ فِي دَارِهِ . وَهَذَا يُفَارِقُ مَا وَرَاءَ حَائِطِهَا . وَإِنْ كَانَ فِي الْيَمِينِ قَرِيبَةً لِنَفْطِيَّةٍ أَوْ حَالِيَّةً تَقْتَضِي اخْتِصَاصَ الْإِرَادَةِ بِدَاخِلِ الدَّارِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ سَطْحُ الدَّارِ طَرِيقًا ، وَسَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِي تَرْكَ وَصْلَةِ أَهْلِ الدَّارِ ، لم يَخْنَثَ بِالْمُرُورِ عَلَى سَطْحِهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَوَى يَمِينَهُ بَاطِنَ الدَّارِ ، تَقَيَّدَتْ يَمِينُهُ بِمَا تَوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا تَوَاهُ .

فصل : فَإِنْ تَعَلَّقَ بَعْضُنْ شَجَرَةً فِي الدَّارِ ، لم يَخْنَثُ . وَإِنْ صَعِدَ حَتَّى صَارَ فِي مُقَابَلَةِ سَطْحِهَا بَيْنَ حِيطَانِهَا ، حِنْثٌ . وَإِنْ لم يَنْزِلْ بَيْنَ حِيطَانِهَا ، اِحْتَمَلُ أَنْ يَخْنَثَ ؛ لِأَنَّهُ فِي هَوَائِهَا ، وَهَوَائِهَا مَلِكٌ لِصَاحِبِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَامَ عَلَى سَطْحِهَا ، وَاحْتَمَلُ أَنْ لَا يَخْنَثَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى دَاخِلًا ، وَلَا هُوَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا ، وَكَذَلِكَ ^(٩) مَا لَوْ ^(١٠) كَانَتِ الشَّجَرَةُ فِي غَيْرِ الدَّارِ ، فَتَعَلَّقَ بِفَرْعٍ مَادَّ عَلَى الدَّارِ فِي مُقَابَلَةِ سَطْحِهَا . وَإِنْ قَامَ عَلَى حَائِطِ / الدَّارِ ، ^(١١) اِحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ^(١٢) ، يَخْنَثُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حَدِّهَا ، فَأَشْبَهَ الْقَائِمَ عَلَى سَطْحِهَا . وَالثَّانِي ، لَا يَخْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى دُخُولًا . وَإِنْ قَامَ فِي طَاقِ الْبَابِ فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ حَائِطِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا قَامَ عَلَى الْعَتَبَةِ ، لم يَخْنَثُ ؛ لِأَنَّ الْبَابَ إِذَا أُغْلِقَ حَصَلَ خَارِجًا مِنْهَا ، وَلَا يُسَمَّى دَاخِلًا فِيهَا .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي الدَّارِ ، فَدَخَلَهَا رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا ، مُتَّعِلًا ^(١٣) أَوْ حَافِيًا ، حِنْثٌ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا . وَهَذَا قَالِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : إِنْ دَخَلَهَا رَاكِبًا ، لم يَخْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ لم يَضَعُ قَدَمَهُ فِيهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الدَّارَ ، فَحِنْثٌ ، كَمَا لَوْ دَخَلَهَا مَاشِيًا ، ^(١٤) وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّهُ لم يَضَعُ قَدَمَهُ فِيهَا ، فَإِنْ قَدَمَهُ مَوْضُوعَةً عَلَى الدَّائِيَّةِ فِيهَا . فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَهَا مُتَّعِلًا ^(١٥) . وَعَلَى أَنَّ هَذَا فِي الْعُرْفِ عِبَارَةٌ عَنِ اجْتِنَابِ الدُّخُولِ ، فَتُحْمَلُ

(٩-٩) فِي ١ ، ب : (لَوْ) . وَفِي م : (إِنْ) .

(١٠) فِي م زِيَادَةٌ : (أَنَّهُ) .

(١١) فِي م : (مَقُولًا) .

(١٢-١٢) سَقَطَ مِنْ ب :

الْيَمِينُ عَلَيْهِ . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا مَجَازٌ لَا يُحْمَلُ الْيَمِينُ عَلَيْهِ . قُلْنَا : الْمَجَازُ إِذَا اشْتَهَرَ ،
صَارَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعُرْفِيَّةِ ، فَيَنْصَرِفُ اللَّفْظُ بِإِطْلَاقِهِ إِلَيْهِ ، كَلَفْظِ الرَّأْيَةِ^(١٣) وَالذَّائِبَةِ ،
وغيرهما .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ بَابِهَا ، فَدَخَلَهَا مِنْ غَيْرِ الْبَابِ ، لَمْ يَحْتَسِبْ ؛
لَأَنَّ يَمِينَهُ لَمْ تَتَنَاوَلْ غَيْرَ الْبَابِ^(١٤) . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ^(١٥) يَحْتَسِبَ إِذَا أَرَادَ يَمِينَهُ اجْتِنَابَ الدَّارِ ،
وَلَمْ يَكُنْ لِلْبَابِ سَبَبٌ هَيَّجَ يَمِينَهُ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْوِي مَعَ زَوْجَتِهِ فِي دَارٍ ، فَأَوَى مَعَهَا فِي
غَيْرِهَا . وَإِنْ حُوِّلَ بِأُبْهَأِ إِلَى^(١٦) مَكَانٍ آخَرَ ، فَدَخَلَ مِنْهُ^(١٧) ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَهَا مِنْ
بَابِهَا . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ حَلَفَ : لَا دَخَلْتُ مِنْ بَابِ هَذِهِ
الدَّارِ . فَكَذَلِكَ . وَإِنْ جُعِلَ لَهَا بَابٌ آخَرُ ، مَعَ بَقَاءِ الْأَوَّلِ ، فَدَخَلَ مِنْهُ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ
دَخَلَ مِنْ بَابِ الدَّارِ . وَإِنْ قَلِعَ الْبَابُ ، وَنُصِبَ فِي دَارٍ أُخْرَى ، وَهِيَ^(١٨) الْمَمْرُ ، حَيْثُ
بَدُخُولُهُ ،^(١٩) وَلَا يَحْتَسِبُ بِالذُّخُولِ^(٢٠) مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي نُصِبَ فِيهِ الْبَابُ ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ فِي
الْمَمْرِ لَا مِنَ الْمَصْرَاعِ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ ، فَدَخَلَ دَارًا مَمْلُوكَةً لَهُ ، أَوْ دَارًا يَسْكُنُهَا بِأَجْرَةٍ
أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ غَضَبٍ ، حَيْثُ . وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو نُوَيْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا
يَحْتَسِبُ إِلَّا بِدُخُولِ دَارٍ يَمْلِكُهَا ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَالِكِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ :
هَذِهِ الدَّارُ لِفُلَانٍ . كَانَ مُقَرَّرًا لَهُ يَمْلِكُهَا . وَإِنْ^(٢١) قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّهُ يَسْكُنُهَا . لَمْ يُقْبَلْ .
وَلَنَا ، أَنَّ الدَّارَ تُضَافُ إِلَى سَاكِنِهَا ، كِإِضَافَتِهَا إِلَى مَالِكِهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا

(١٣) فِي ب ، م : « الرّواية » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « للدّار » .

(١٥) فِي م : « أَنَّهُ » .

(١٦) فِي م : « فِي » .

(١٧) فِي م : « فِيهِ » .

(١٨) فِي أ ، ب ، م : « وَيَقِي » .

(١٩-١٩) سَقَطَ مِنْ م . وَفِي أ ، ب : « وَلَمْ يَحْتَسِبْ » .

(٢٠) فِي أ ، ب ، م : « وَلَوْ » .

تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴿٢١﴾ . وأراد (٢٢) بُيُوتَ أزواجهنَّ اللّٰقِي (٢٣) يَسْكُنُهَا . / وقال ٢١١/١٠ و تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (٢٤) . ولأنَّ الإِضَافَةَ للاختِصاصِ ، وكذلك يُضَافُ الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ بِالْأُخُوَّةِ ، وَإِلَى أَبِيهِ بِالْبُنُوَّةِ ، وَإِلَى وَلَدِهِ بِالْأَبُوَّةِ ، وَإِلَى امْرَأَتِهِ بِالزَّوْجِيَّةِ ، وَسَاكِنُ الدَّارِ مُخْتَصٌّ بِهَا ، فَكَانَتْ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ صَحِيحَةً ، وَهِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي العُرْفِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْتَضَرَ (٢٥) بَدْخُولُهَا ، كَالْمَمْلُوكَةِ لَهُ . وَقَوْلُهُمْ (٢٦) : هَذِهِ الإِضَافَةُ مَجَازٌ . مَمْنُوعٌ ، بَلْ هِيَ حَقِيقَةٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلَوْ كَانَتْ مَجَازًا ، لَكُنْه مَشْهُورٌ ، فَيَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ ، كَالْوَحْلَفِ : لَا شَرِيْثٌ مِنْ رَاوِيَةٍ فَلَانٍ . فَإِنَّهُ يَحْتَضِرُ بِالشُّرْبِ مِنْ مِرَادَتِهِ . وَأَمَّا الإِقْرَارُ ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ : هَذِهِ دَارُ زَيْدٍ . وَفَسَّرَ إِقْرَارَهُ بِسُكْنِهَا ، احْتَمَلُ أَنْ نَقُولَ : يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ . وَإِنْ سَلَّمْنَا ، (٢٧) فَإِنَّ قَرِيْنَةَ (٢٧) الإِقْرَارِ تَصْرِفُهُ إِلَى المَلِكِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ : لَا دَخَلْتُ مَسْكَنَ زَيْدٍ . حَيْثُ بَدْخُولُهُ الدَّارَ الَّتِي يَسْكُنُهَا . وَلَوْ قَالَ : هَذَا المَسْكَنُ لَزَيْدٍ . كَانَ مُقْرَأً لَهَا . وَلَا خِلَافَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَهِيَ نَظِيْرَةٌ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةَ فَلَانٍ ، فَرَكِبَ دَابَّةً اسْتَأْجَرَهَا فَلَانٌ ، حَيْثُ ، وَإِنْ رَكِبَ دَابَّةً اسْتَعَارَهَا ، لَمْ يَحْتَضِرْ . ذَكَرَهُ أَبُو الحَطَّابِ . وَكَذَلِكَ لَوْ رَكِبَ دَابَّةً غَضَبَهَا فَلَانٌ . وَفَارَقَ مَسْأَلَةَ الدَّارِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْتَضِرْ فِي الدَّارِ لِكَوْنِهِ اسْتَعَارَهَا ، وَلَا غَضَبَهَا ، وَإِنَّمَا حَيْثُ لَسْكُنُهَا بِهَا ، فَأُضْيِفَتْ الدَّارُ إِلَيْهِ لِذَلِكَ ، وَلَوْ غَضَبَهَا أَوْ اسْتَعَارَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْكُنُهَا ، لَمْ تَصِحَّ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ ، وَلَا يَحْتَضِرُ الحَالِفُ ، فَيَكُونُ كَمُسْتَعِيرِ الدَّابَّةِ وَغَاصِبِهَا سَوَاءً .

فصل : وَإِنْ (٢٨) حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ هَذَا العَبْدِ ، وَلَا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبَهُ ،

(٢١) سورة الطلاق : ١ .

(٢٢) سقطت الواو من : م .

(٢٣) في م : « التي » .

(٢٤) سورة الأحزاب ٣٣ .

(٢٥) في الأصل زيادة : « به » .

(٢٦) في م زيادة : « إن » .

(٢٧-٢٧) في ب : « فقرينة » .

(٢٨) في ا ، ب : « ولو » .

فَدَخَلَ دَارًا جُعِلَتْ بَرَسِمِهِ ، أَوْ رَكِبَ دَابَّةً جُعِلَتْ بَرَسِمِهِ ، أَوْ لَبَسَ ثَوْبًا جُعِلَ بَرَسِمِهِ ،
 حَيْثُ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَحْتَسُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا^(٢٩) مِنْ ذَلِكَ^(٢٩) ، وَالْإِضَافَةُ تَقْتَضِي
 الْمِلْكَ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ مَعَهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا . وَيُحْصَى^(٣٠) هَذَا الْفَصْلُ بِأَنَّ
 الْمِلْكَ لَا تُمَكِّنُ هُنَا ، وَلَا تَصِحُّ الْإِضَافَةُ بِمَعْنَاهَا ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ الْإِضَافَةِ هُنَا عَلَى
 إِضَافَةِ الْأَخْتِصَاصِ دُونَ الْمِلْكِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ ، فَدَخَلَ دَارَ عَبْدِهِ ،
 حَيْثُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ دَارَ الْعَبْدِ مِلْكُ لِسَيِّدِهِ .
 وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبَ السَّيِّدِ ، وَلَا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ ، فَلَبَسَ ثَوْبَ عَبْدِهِ ، وَرَكِبَ دَابَّتَهُ ،
 حَيْثُ . وَبِهِ^(٣١) قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣٢) : لَا يَحْتَسُّ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ بِيَمَانِهِمَا
 أَحْصَى^(٣٣) . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا مَمْلُوكَانِ لِلْسَّيِّدِ ، فَتَنَاولَهُمَا يَمِينُ الْحَالِفِ ، كَالدَّارِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ
 يُبْطَلُ بِالذَّارِ .

١٨٣١ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ
 أَوْ رَأْسَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ، حَيْثُ . وَلَوْ حَلَفَ أَنْ يَدْخُلَ ، لَمْ يَبْرَ حَتَّى يَدْخُلَ بِجَمِيعِهِ ، أَمَا إِذَا
 حَلَفَ لِيَدْخُلَنَّ أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا ، لَمْ يَبْرَ إِلَّا بِفِعْلِ جَمِيعِهِ ، وَالذُّخُولُ إِلَيْهَا بِجَمَلَتِهِ)
 لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي^(١) ذَلِكَ ، وَلَا تَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافًا ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ
 تَنَاولَتْ فِعْلَ الْجَمِيعِ ،^(٢) فَلَمْ يَبْرَ إِلَّا بِفِعْلِ الْجَمِيعِ^(٣) ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِفِعْلِ شَيْءٍ ، لَمْ
 يَخْرُجْ مِنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ إِلَّا بِفِعْلِ الْجَمِيعِ ، وَلِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ إِخْبَارٌ بِفِعْلِهِ فِي

(٢٩-٢٩) سقط من : م .

(٣٠) في م : « ويخص » .

(٣١) في ا ، ب ، م : « وبهذا » .

(٣٢) في ب ، م زيادة : « بحث خطأ » .

(٣٣) في م : « خص » .

(١) سقط من : م .

(٢) في م زيادة : « شيء من » .

(٣-٣) سقط من : م . نقل نظر .

المُسْتَقْبِلُ مُؤَكَّدٌ بِالْقَسَمِ ، وَالخَبْرُ بِفِعْلِ شَيْءٍ يَقْتَضِي فِعْلَهُ كُلَّهُ ، فَأَمَّا إِنْ حَلَفَ أَنْ^(٤) لَا يَدْخُلُ ، فَأَدْخَلَ بَعْضَهُ ، أَوْ لَا^(٥) يَفْعَلُ شَيْئًا ، فَفَعَلَ بَعْضَهُ ، ففِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَحْنُثُ^(٦) . حُكِيَ ذَلِكَ^(٤) عَنْ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ فِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، فَاقْتَضَتْ الْمَنْعَ مِنْ فِعْلِ شَيْءٍ مِنْهُ ، كَالنَّهْيِ ، فَظَيْرُ الْحَلِفِ^(٧) عَلَى الدُّخُولِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ اذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾^(٨) . وَ ﴿ اذْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ﴾^(٩) . فَلَا يَكُونُ الْمَأْمُورُ مُمْتَثِلًا إِلَّا بِدُخُولِ جُمْلَتِهِ ، وَظَيْرُ الْحَلِفِ عَلَى تَرْكِ الدُّخُولِ قَوْلُهُ سُبْحَانَہُ : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾^(١٠) . وَقَوْلُهُ : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾^(١١) . لَا يَكُونُ الْمَنْهِيُّ مُمْتَثِلًا إِلَّا بِتَرْكِ الدُّخُولِ كُلِّهِ ، فَكَذَلِكَ الْحَالِفُ عَلَى تَرْكِ الدُّخُولِ ، لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِتَرْكِهِ كُلِّهِ ، فَامْتَى أَدْخَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَكُنْ تَارِكًا لِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، فَكَانَ مُخَالِفًا ، كَالْمَنْهِيِّ^(١٢) عَنِ الدُّخُولِ . وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّاهِيَ يَقْصِدُ الْحَمْلَ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ أَوْ الْمَنْعِ مِنْهُ ، وَالْحَالِفُ يَقْصِدُ بِيَمِينِهِ ذَلِكَ ، فَكَانَا سَوَاءً ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ وَالْحَالِفُ^(١٣) عَلَيْهِ ، يَقْصِدُ فِعْلَ الْجَمِيعِ ، فَلَا يَكُونُ مُمْتَثِلًا وَلَا بَارًا^(١٤) إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ ، وَالنَّاهِيَ وَالْحَالِفُ عَلَى التَّرْكِ ، يَقْصِدُ تَرْكَ الْجَمِيعِ ، فَلَا يَكُونُ مُمْتَثِلًا وَلَا بَارًا^(١٥) إِلَّا بِتَرْكِ الْجَمِيعِ ، وَفَاعِلُ الْبَعْضِ مَا فَعَلَ الْجَمِيعَ ، وَلَا تَرْكَ الْجَمِيعِ ، فَلَا يَكُونُ مُمْتَثِلًا لِلْأَمْرِ وَلَا النَّهْيِ ، وَلَا بَارًا فِي الْحَلِفِ^(١٥) عَلَى الْفِعْلِ وَلَا التَّرْكِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِأَنْ يَدْخُلَ كُلَّهُ . قَالَ

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : « ولا » .

(٦) في م : « لا يحنث » .

(٧) في م : « الحالف » .

(٨) سورة النساء ١٥٤ .

(٩) سورة المائدة ٢٣ .

(١٠) سورة النور ٢٧ .

(١١) سورة الأحزاب ٥٣ .

(١٢) في ب ، م : « كالنهي » .

(١٣) في م : « أو الحالف » .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٥) في م : « بالحلف » .

أحمد ، في رواية صالح ، وحنبلي ، في من حلف على امرأته لا تدخل بيت أحيها : لا (١٦) تطلق حتى تدخل كلها ، ألا ترى أن عوف بن مالك ، قال : كلتي أو بعضي (١٧) ؟ لأن الكل لا يكون بعضاً ، والبعض لا يكون كلاً . وهذا اختيار أبي الخطاب ، ومذهب أبي حنيفة ، والشافعي . وهكذا كل شيء حلف أن لا يفعله ، ففعل بعضه ، لا يحنت حتى يفعله (١٨) كله ؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج رأسه إلى عائشة وهو معتكف ، فترجله وهي حائض (١٩) . والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد ، والحائض ممنوعة من اللبث فيه . وروى عن النبي ﷺ ، أنه قال لأبي بن كعب : « إني لا أخرج من المسجد حتى أعلمك سورة » ، فلما أخرج رجله من المسجد علمه إياها (٢٠) . ولأن يمينه تعلقت بالجميع ، فلم تنحل بالبعض ، كالأبواب . وهذا الخلاف في اليمين المطلقة ، فأما إن نوى (٢١) الجميع أو البعض فيمينه على ما نوى (٢١) . وكذلك إن اقترنت به قرينة تقتضي أحد الأمرين ، تعلقت يمينه به ، فلو قال : والله لا شربت هذا النهار ، أو هذه البركة . تعلقت يمينه ببعضه ، وجهاً واحداً ؛ لأن فعل الجميع مُمتنع ، فلا ينصرف يمينه إليه ، وكذلك لو قال : والله لا أكل الخبز ، ولا شرب الماء . وما أشبهه مما علق على اسم جنس ، أو علقه على اسم جمع ، كالمسلمين ، والمشركين ، والفقراء ، والمساكين ، فإنه (٢٢) يحنت بالبعض . وبهذا قال أبو حنيفة . وسلمه أصحاب الشافعي في اسم الجنس دون الجمع . وإن علقه على اسم جنس مضاف ، كإي النهار ، حنت أيضاً بفعل البعض ، إذا كان مما لا يمكن شربه كله . وهو قول أبي حنيفة ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، والآخر ، لا يحنت ؛ لأن لفظه يقتضي جميعه ، فلم يتعلق ببعضه ، كإي الإداوة . ولنا ؛

٢١٢/١٠

(١٦) في ا ، ب ، م : « لم » .

(١٧) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في المزاح ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٩٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب أشرط الساعة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣٤١/٢ ، ١٣٤٢ . وأخرج الحديث دون لفظ : « كلتي أو بعضي » البخاري ، في : باب ما يجذر من الغدر ، من كتاب الجزية . صحيح البخاري ١٢٤/٤ .

(١٨) في م : « يفعل » .

(١٩) تقدم ترجمه ، في : ٤٦١/٤ .

(٢٠) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب ، من أبواب فضائل القرآن . عارضة الأحوذى ٦-٢/١١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في أم القرآن ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٨٣/١ .

(٢١-٢١) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٢) في م : « فإنما » .

أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ شَرْبُ جَمِيعِهِ ، فَتَعَلَّقَتْ الْيَمِينُ بِنَعْضِهِ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَكَلَّمُ^(٢٣) بَعْضَهُمْ ، وَهَذَا فَارَقَ مَاءَ الْإِدَاوَةِ ، وَإِنْ نَوَى بِيَمِينِهِ فِعْلَ الْجَمِيعِ ، أَوْ كَانَ فِي لَفْظِهِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِفِعْلِ الْجَمِيعِ ، فَلَوْ^(٢٤) قَالَ : وَاللَّهِ لَا صُمْتُ يَوْمًا . لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يُكْمِلَهُ . وَإِنْ حَلَفَ : لَا صَلَّيْتُ صَلَاةً ، وَلَا أَكَلْتُ أَكْلَةً . لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يُكْمِلَ الصَّلَاةَ وَالْأَكْلَةَ . وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : إِنْ حَضَيْتْ حَيْضَةً ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ . وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : إِنْ حَضَيْتُنَا ، فَأَنْتَا طَالِقَتَانِ . لَمْ تَطْلُقِي وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى تَحْيِضَا كِلْتَاهُمَا . فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ فِعْلَ الْجَمِيعِ ، فَوَجَبَ تَعَلُّقُ الْيَمِينِ بِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : إِذَا صُمْتُ يَوْمًا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ : إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ طَلَّقْتُ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا حَلَفَ : لَا صَلَّيْتُ صَلَاةً . لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا يُسَمَّى صَلَاةً . وَلَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي وَلَا يَصُومُ ، حَنْثَ فِي الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَفِي الصِّيَامِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ إِذَا نَوَى الصِّيَامَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَوَأَفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الصِّيَامِ ، وَقَالَ فِي الصَّلَاةِ : لَا يَحْنَثُ حَتَّى يَسْجُدَ سَجْدَةً . وَلَنَا ، أَنَّهُ يُسَمَّى مُصَلِّيًا بِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَحَنْثَ بِهِ ، كَمَا لَوْ^(٢٥) سَجَدَ سَجْدَةً ، وَلَأنَّهُ شَرَعَ فِيهَا حَلْفَ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ الصِّيَامَ بِشَرَعٍ فِيهِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ^(٢٦) لَا يَحْنَثُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا ، وَلَا يَحْنَثُ فِي الصِّيَامِ حَتَّى يَصُومَ يَوْمًا كَامِلًا ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ بِمُفْرَدِهِ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ فَإِنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَلَاةٌ وَصِيَامٌ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ إِتْمَامُهُ ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِمَنْ أَفْسَدَ ذَلِكَ : بَطَلَ صَوْمُهُ وَصَلَاتُهُ .

١٨٣٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ أَنْ^(١) لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا هُوَ^(٢) لِابِسُهُ ، نَزَعَهُ مِنْ وَقْتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، حِنْثٌ)

وجملة ذلك أن مَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا هُوَ لِابِسُهُ ، فَإِنْ نَزَعَهُ فِي الْحَالِ ، وَإِلَّا حِنْثٌ ،

(٢٣) في م : « فتكلم » .

(٢٤) في م : « وإن » .

(٢٥) سقط من : م .

(٢٦) في م : « أن » .

(١) سقط من : ا ، ب .

(٢) في م : « وهو » .

وكذلك إن / حَلَفَ لا يَرْكَبُ دَابَّةً هوراكبها ، فإن نَزَلَ في أوَّلِ حَالَةِ الإمكانِ ، وإلَّا حَيْثُ . وهذا قال الشافعي ، وأصحابُ الرأْيِ . وقال أبو نُورٍ : لا يَحْنُثُ باسْتِدَامَةِ^(٣) اللبسِ والرُّكُوبِ حتى يَبْتَدِئَهُ ؛ لأنَّهُ لو حَلَفَ لا يَتَزَوَّجُ ولا يَتَطَهَّرُ ، فاستدام ذلك ، لم يَحْنُثُ . كذا هُنا . ولنا ، أنَّ اسْتِدَامَةَ اللُّبْسِ والرُّكُوبِ تُسَمَّى لُبْسًا ورُكُوبًا ، ويُسَمَّى به لاِبْسًا وراكبًا ، ولذلك يُقالُ : لبستُ هذا الثوبَ شهرًا ، ورَكِبْتُ دابَّتِي يومًا . فحَنِثَ باسْتِدَامَتِهِ ، كما لو حَلَفَ لا يَسْكُنُ ، فاستدام السُّكْنَى ، وقد اعتَبَرَ الشَّرْعُ هذا في الإحرامِ ، حيث حَرَّمَ لُبْسَ المَخِيطِ ، فأوجِبَ الكَفَّارَةَ في اسْتِدَامَتِهِ ، كما أوجِبَها في ابتدائه ، وفارقَ التَّزْوِيجَ ، فإنَّهُ لا يُطَلَّقُ على الاسْتِدَامَةِ ، فلا يُقالُ : تزوجتُ شهرًا . وإنما يُقالُ : مُنذُ شهرٍ . ولهذا لم تحرم اسْتِدَامَتُهُ في الإحرامِ كابتدائه .

فصل : وإن حَلَفَ لا يَتَزَوَّجُ ، ولا يَتَطَيَّبُ ، ولا يَتَطَهَّرُ ، فاستدام ذلك ، لم يَحْنُثُ في قولهم جميعًا ؛ لأنَّهُ لا يُطَلَّقُ على مُسْتَدِيمِ هذه الأفعالِ اسْمُ الفِعْلِ ، فلا يُقالُ : تزوجتُ شهرًا . ولا : تطهَّرتُ شهرًا . ولا : تطيَّبتُ شهرًا . وإنما يُقالُ : مُنذُ شهرٍ . ولم يُنزلِ الشارِعُ اسْتِدَامَةَ التَّزْوِيجِ والطَّيْبِ مَنْزِلَةَ ابتدائهما^(٤) في تحريمه في الإحرامِ ، وإيجابِ الكَفَّارَةِ فيه .

فصل : وإن حَلَفَ أن^(٥) لا يَدْخُلَ دارًا هور فيها ، فأقامَ فيها ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يَحْنُثُ ؛ لأنَّ اسْتِدَامَةَ المَقَامِ في مَلِكِ العَيْرِ كابتدائه في التَّحْرِيمِ . قال أحمدُ ، في رَجُلٍ حَلَفَ على امرأته : لا دَخَلْتُ أنا وأنتِ هذه الدارَ . وهما جميعًا فيها ، قال : أخافُ أن يكونَ قد حَنِثَ . والثاني ، لا يَحْنُثُ . ذكره القاضي ، واختاره أبو الحَطَّابِ ، وهو قولُ أصحابِ الرأْيِ ؛ لأنَّ الدُّخُولَ لا يُسْتَعْمَلُ في الاسْتِدَامَةِ ، ولهذا يُقالُ : دَخَلْتُها مُنذُ شهرٍ . ولا يُقالُ : دَخَلْتُها شهرًا . فجَرى مَجْرَى التَّزْوِيجِ ، ولأنَّ الدُّخُولَ الانفصالُ من خارجِ إلى داخلِ ، ولا يُوجَدُ في الإقامَةِ . وللشافعي قولان ، كالوجهين . ويَحْتَمِلُ أن من^(٦) أحنثه

(٣) في ب ، م : « باستدامته » .

(٤) في م : « ابتدائها » .

(٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(٦) سقط من : ب .

إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِ الْحَالِفِ أَنَّهُ يَقْصِدُ هِجْرَانَ الدَّارِ وَمُبَايَنَتَهَا ، وَالْإِقَامَةَ فِيهَا تُخَالِفُ ذَلِكَ ، فَجَرَى مَجْرَى الْحَالِفِ عَلَى تَرْكِ السُّكْنَى بِهَا (٧) .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لَا يُضَاجِعُ امْرَأَتَهُ عَلَى فِرَاشٍ ، وَهِيَ مُتَضَاجِعَانِ (٨) ، فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ الْمُضَاجِعَةَ تَقَعُ عَلَى الْاسْتِدَامَةِ ، وَهَذَا يُقَالُ : اضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ لَيْلَةً . وَإِنْ كَانَ هُوَ مُضْطَجِعًا عَلَى الْفِرَاشِ وَحْدَهُ ، فَاضْطَجَعَتْ عِنْدَهُ عَلَيْهِ ، نَظَرَتْ ؛ فَإِنْ قَامَ لَوْفِيهِ ، لَمْ يَحْنُثْ ، وَإِنْ اسْتَدَامَ ، حَيْثُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَصُومُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَتَمَّ يَوْمَهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا (٩) يَحْنُثُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْنُثَ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ يَقَعُ عَلَى الْاسْتِدَامَةِ ، يُقَالُ : صَامَ يَوْمًا . لَوْ شَرَعَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ ، فَظَنَّ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَفِي أَنْهُ (١٠) يَوْمُ الْعِيدِ ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ اسْتِدَامَتُهُ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يُسَافِرُ ، وَهُوَ مُسَافِرٌ ، فَأَخَذَ فِي الْعُودِ أَوْ أَقَامَ ، لَمْ يَحْنُثْ ، وَإِنْ مَضَى فِي سَفَرِهِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ سَفَرٍ ، وَهَذَا يُقَالُ : سَافَرْتُ شَهْرًا .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ ، وَكَانَ رِدَاءً فِي حَالِ حَلْفِهِ ، فَارْتَدَى بِهِ ، أَوْ ائْتَزَرَ ، أَوْ اعْتَمَّ بِهِ ، أَوْ جَعَلَهُ قَمِيصًا ، أَوْ سَرَاوِيلَ ، أَوْ قِبَاءً ، وَلَبِسَهُ ، حَيْثُ ، (١١) كَذَلِكَ إِنْ كَانَ قَمِيصًا فَارْتَدَى بِهِ ، أَوْ سَرَاوِيلَ فَاتَزَرَ بِهِ ، حَيْثُ (١٢) . وَهَذَا (١٣) هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَبِسَهُ . وَإِنْ قَالَ فِي يَمِينِهِ : لَا لَبِسْتَهُ (١٤) وَهُوَ رِدَاءٌ . فَعْيَرَهُ عَنِ كَوْنِهِ رِدَاءً ، وَلَبِسَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ وَقَعَتْ عَلَى تَرْكِ لُبْسِهِ رِدَاءً . وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا لَبِسْتُ شَيْئًا . فَلَبِسَ قَمِيصًا ، أَوْ عِمَامَةً ، أَوْ قَلَنْسُوَةً ، أَوْ ذِرْعًا ، أَوْ جَوْشَنًا (١٥) ، أَوْ حُفًّا ، أَوْ نَعْلًا ، حَيْثُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : فِي الْحُفِّ وَالنَّعْلِ وَجِهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا

(٧) فِي م : « به » .

(٨) فِي ب : « يتضاجعان » .

(٩) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٠) فِي الْأَصْلِ نِيَادَةٌ : « مِنْ » .

(١١-١٢) سَقَطَ مِنْ : ب ، م . نَقَلَ نَظْرًا .

(١٢) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : م .

(١٣) فِي أ ، م : « ألبسه » .

(١٤) الْجَوْشَنُ : الدَّرْعُ .

يَحْنُثُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَلْبُوسٌ حَقِيقَةً وَعُرْفًا ، فَحَنِثَ بِهِ ، كَالثِّيَابِ ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُفَيْنٍ ، فَلَبِسَهُمَا^(١٥) . رَوَيْلُ لابْنِ عُمَرَ : إِنَّكَ تَلْبَسُ هَذَا النَّعَالَ ؟ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهُمَا^(١٦) . فَإِنْ تَرَكَ الْقَنْسَوَةَ فِي رِجْلِهِ ، أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْحُفِّ أَوْ النَّعْلِ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَبْسٍ لِحَمَاهُمَا .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَيَلْبَسَنَّ امْرَأَتَهُ حَلِيًّا ، فَأَلْبَسَهَا^(١٧) خَائِمًا مِنْ فِضَّةٍ ، أَوْ مَخْتَفَةً مِنْ لَوْلُؤٍ ، أَوْ جَوْهَرٍ وَحَدَهُ ، بَرٌّ فِي يَمِينِهِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَبِيرُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَلِيِّ وَحَدِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَسْتَخْرِجُوهَا مِنْهُ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا ﴾^(١٨) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يُحَلِّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُؤًا ﴾^(١٩) وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْبَحْرِ الشَّرْقِيِّ : إِنِّي جَاعِلٌ فِيكَ الْجَلِيَّةَ وَالصَّيِّدَ وَالطَّيِّبَ^(٢٠) . وَلِأَنَّ الْفِضَّةَ حَلِيٌّ إِذَا كَانَتْ سِوَارًا أَوْ خَلْخَالًا ، فَكَانَتْ حَلِيًّا إِذَا كَانَتْ خَائِمًا ، كَالذَّهَبِ ، وَالْجَوْهَرُ وَاللَّوْلُؤُ حَلِيٌّ مَعَ غَيْرِهِ ، فَكَانَ حَلِيًّا وَحَدَهُ ، كَالذَّهَبِ . فَإِنْ أَلْبَسَهَا عَقِيْقًا ، أَوْ سَبْجًا^(٢١) ، لَمْ يَبِيرُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ بَرٌّ ، وَفِي غَيْرِهِمْ وَجْهَانٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا حَلِيٌّ فِي عَرَفِهِمْ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَلِيِّ ، فَلَا يَبِيرُ بِهِ ، كَالْوَدَعِ ، وَخَرَزِ الزَّجَاجِ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْطَلُ بِالْوَدَعِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسَنَّ حَلِيًّا ، فَلَيْسَ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ فِي مُرْسَلَةٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَلِيِّ إِذَا لَمْ يَلْبَسَهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا لَبَسَهُ . وَالثَّانِي ، يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبٌ / وَفِضَّةٌ لِبَسِهِ ، فَكَانَ حَلِيًّا ،

ظ ٢١٣/١٠

(١٥) أخرجه أبو داود ، في : باب المسح على الحفين ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٣٤/١ . والترمذي ، في : باب ماجاء في الخفاف السود ، من أبواب الأدب . عارضة الأحرذى ٢٦٠/١٠ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء في المسح على الحفين ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب الخفاف السود ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١٨٢/١ ، ١١٩٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٢/٥ .

(١٦) انظر : جامع الأصول ٢٧٢/١١ .

(١٧) في م : « فلبسها » .

(١٨) سورة النحل ١٤ .

(١٩) سورة الحج ٢٣ .

(٢٠) انظر : الدر المنثور ، في تفسير الآية ١٤ من سورة النحل ١١٣/٤ .

(٢١) السبج : خرز أسود .

كالسُّورِ والخَاتِمِ . وَإِنْ لَبَسَ سَيْفًا مَحَلِّيًّا ، لَمْ يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّ السَّيْفَ لَيْسَ بِحَلِيٍّ . وَإِنْ لَبَسَ مِنْطِقَةً مَحَلَّةً ، فَفِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّ الْحِلْيَةَ لَهَا دُونُهُ ، فَأَشْبَهَتْ (٢٢) السَّيْفَ الْمُحَلِّيَّ . وَالثَّانِي ، يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَلِيِّ الرُّجَالِ ، وَلَا يُقْصَدُ بَلْبَسُهَا مَحَلَّةً فِي الغَالِبِ إِلَّا التَّجْمُلُ بِهَا . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ خَاتَمًا ، فَلَيْسَ فِيهِ غَيْرُ الخِنْصَرِ مِنْ أَصَابِعِهِ ، حَيْثُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَقْتَضِي لُبْسًا (٢٣) مُعْتَادًا ، (٢٤) وَلَيْسَ هَذَا مُعْتَادًا (٢٥) ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْخَلَ القَلَنْسُوَّةَ فِي رِجْلِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ لُبْسِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اتَّزَرَ بِالسَّرَاوِيلِ ، وَأَمَّا إِذْ خَالَ القَلَنْسُوَّةَ فِي رِجْلِهِ ، فَهُوَ عَبَثٌ وَسَفَهٌ ، بِخِلَافِ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الخِنْصَرِ وَغَيْرِهَا ، إِلَّا مِنْ حَيْثُ الاصْطِلَاحُ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِالخِنْصَرِ .

١٨٣٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ ، فَأَكَلَ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ وَبَكَرَ ، حَيْثُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ لَا يَنْفِرِدَ أَحَدُهُمَا بِالشَّرَاءِ)

وهذا قال أبو حنيفة ، ومالك . وقال الشافعي : لا يحنث . (١) وذكره أبو الخطاب احتيمالاً (٢) ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ لَمْ يَنْفِرِدْ أَحَدُهُمَا بِشِرَائِهِ ، فَلَمْ يَحْنَتْ بِهِ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنْ (٣) لَا يَلْبَسَ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ ، فَلَيْسَ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ (٤) هُوَ وَغَيْرُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ زَيْدًا مُشْتَرِيًا لِنَصْفِهِ ، وَهُوَ طَعَامٌ ، وَقَدْ أَكَلَهُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَحْنَتْ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ ، ثُمَّ حَلَطَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ عَمْرُو ، فَأَكَلَ الجَمِيعَ ، وَأَمَّا الثَّوْبُ ، فَلَا تُسَلِّمُهُ (٥) ، وَإِنْ سَلَّمْنَاهُ ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنْ نِصْفَ الثَّوْبِ لَيْسَ بِثَوْبٍ ، وَنِصْفَ الطَّعَامِ طَعَامٌ ، وَقَدْ أَكَلَهُ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ . وَلَوْ (٥) اشْتَرَى زَيْدٌ

(٢٢) في م : « فأشبهه » .

(٢٣) في م زيادة : « مبعسا » .

(٢٤-٢٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(١-١) لم يرد في الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م زيادة : « زيد » .

(٤) في م : « نسلم » .

(٥) في م ، « وإن » .

نِصْفَهُ مُشَاعًا ، أَوْ اشْتَرَى نِصْفَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَى (٦) آخَرَ بِقِيَّتِهِ ^(٦) ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، حَيْثُ .
 وَالْخِلَافُ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَلَوْ اشْتَرَى زَيْدٌ نِصْفَهُ مُعَيَّنًا ، ثُمَّ خَلَطَهُ بِالنِّصْفِ الْآخَرَ ، فَأَكَلَ
 الْجَمِيعَ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ، حَيْثُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ يَقِينًا . وَإِنْ
 أَكَلَ نِصْفَهُ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي
 الْعَادَةِ انْفِرَادًا مَا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ مِنْ غَيْرِهِ ، فَيَكُونُ الْحَنْثُ ظَاهِرًا ظُهُورًا كَثِيرًا . وَالثَّانِي ، لَا
 يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَنْثِ ، وَلَمْ يُتَيَقَّنْ أَكْلُهُ مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا
 يَحْنُثُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ ثَمْرَةَ ، فَوَقَعَتْ فِي ثَمَرٍ ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَاحِدَةً ،
 عَلَى مَا سَنَدُّكَرُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ ، ثُمَّ بَاعَهُ ، أَوْ اشْتَرَاهُ
 لِغَيْرِهِ ، حَيْثُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ مِنْ عَزَلِ فُلَانَةَ ، فَلَيْسَ ثَوْبًا مِنْ عَزَلِهَا وَعَزَلِ غَيْرِهَا ،
حَيْثُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَإِنْ حَلَفَ أَنْ ^(٧) لَا يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ عَزَلِهَا ، ^(٨) فَلَيْسَ ثَوْبًا مِنْ
 عَزَلِهَا ^(٨) وَعَزَلِ / غَيْرِهَا ، فَفِيهِ رِوَايَتَانُ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَحْنُثُ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَالثَّانِيَّةُ ، لَا
 يَحْنُثُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ ثَوْبًا كَامِلًا مِنْ عَزَلِهَا . وَكَذَلِكَ إِنْ
 حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا نَسَجَهُ زَيْدٌ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ قَدْرِ طَبَخَهَا ، وَلَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا ، أَوْ
 لَا ^(٩) يَلْبَسُ ثَوْبًا خَاطَهُ زَيْدٌ ، فَلَيْسَ ثَوْبًا نَسَجَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ أَوْ خَاطَاهُ ، أَوْ أَكَلَ مِنْ قَدْرِ
 طَبَخَهَا ، أَوْ دَخَلَ دَارًا اشْتَرَاهَا ، فَفِي هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْخِلَافِ وَالْقَوْلِ مِثْلَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ
 الْأُولَى . وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَلْبَسَ مِمَّا ^(١٠) خَاطَهُ زَيْدٌ ، حَيْثُ بَلَّسَ ثَوْبَ خَاطَاهُ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ
 لَيْسَ مِمَّا ^(١١) خَاطَهُ زَيْدٌ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : ثَوْبًا خَاطَهُ زَيْدٌ . وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا
 لَزَيْدٍ ، فَدَخَلَ دَارَ لِهِ وَغَيْرِهِ ، خُرُجَ فِيهِ وَجْهَانُ ، وَالْخِلَافُ فِيهَا عَلَى مَا مَضَى .

و٢١٤/١٠

(٦-٦) ق م : (الآخر باقيه) .

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨-٨) سقط من : ب ، م . نقل نظر .

(٩) ق م : (ولا) .

(١٠) ق م : (ما) .

(١١) ق ب : (ما) .

١٨٣٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ لَا يُزَوِّرُهُمَا ، أَوْ لَا ^(١) يُكَلِّمُهُمَا ، فَرَارَ أَوْ كَلَّمَ أَحَدَهُمَا ، حَيْثُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَلَّا يَجْتَمِعَ فِعْلُهُ بِيَهُمَا)

يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةً عَلَى مَنْ حَلَفَ أَنْ ^(٢) لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَفَعَلَ بَعْضَهُ ، فَإِنَّ هَذَا حَالِفٌ عَلَى كَلَامِ شَخْصَيْنِ وَزِيَارَتِهِمَا ، فَتَكْلِيمُهُ أَحَدَهُمَا وَزِيَارَتُهُ فِعْلٌ لِبَعْضِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي هَذَا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ ^(٣) تَقْدِيرَ يَمِينِهِ : لَا كَلَّمْتُ هَذَا ، وَلَا كَلَّمْتُ هَذَا . لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ يُقَدَّرُ لَهُ بَعْدَ حَرْفِ الْعَطْفِ فِعْلٌ وَعَامِلٌ ، مِثْلَ الْعَامِلِ الَّذِي قَبْلَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، فَيَصِيرُ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ ^(٤) . أَيْ : وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ بَنَاتُكُمْ . فَيَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْلُوفًا عَلَيْهِ مُنْفَرِدًا ، فَيَحْنُثُ بِهِ ، فَإِنْ قَصَدَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ فِعْلُهُ بِهِمَا ، لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِيَمِينِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ ، فَأَنْصَرَفَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ قَصَدَ تَرْكَ كَلَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا ، حَيْثُ يَفْعَلُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ يَمِينَهُ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ . وَلَوْ ^(٥) قَالَ : وَاللَّهِ لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا وَلَا عَمْرًا . حَيْثُ بِكَلَامِ كُلِّ وَاحِدٍ ^(٦) مِنْهُمَا ، بَغَيْرِ إِشْكَالٍ ؛ فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي تَرْكَ كَلَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَمْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ﴾ ^(٧) . أَيْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَتَيْتَ طَالِقًا ، إِنْ كَلَّمْتَ زَيْدًا وَعَمْرًا . أَوْ : عَبْدِي حُرٌّ ، إِنْ كَلَّمْتَ زَيْدًا وَعَمْرًا . لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ وَلَا الْعِتْقُ إِلَّا بِتَكْلِيمِهِمَا ^(٨) ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ تَكْلِيمَهُمَا مَعًا شَرْطًا لَوْقُوعِ ذَلِكَ ، وَلَا يَثْبُتُ الْمَشْرُوطُ إِلَّا بِوُجُودِ الشَّرْطِ جَمِيعِهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَأَمْرَأَتِي : إِنْ حَضَيْتُمَا ، فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ . لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِحَيْضِهِمَا

(١) فِي الْأَصْلِ ، ا : « وَلَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢٣ .

(٥) فِي م : « وَإِنْ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٧) سُورَةُ الْفُرْقَانِ ٣ .

(٨) فِي م : « بِتَكْلِيمِهِمَا » .

جميعاً ، وتُفَارِقُ الِيمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ مُفْتَضَّهَا الْمَنْعُ مِنْ فِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، فَتَحْصُلُ الْمُخَالَفَةُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ . وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا فِي الْحَنْثِ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ؛ لِكُونَِ/المَقْصُودِ مِنَ الْحَلْفِ كُلُّهُ عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ الْمَنْعُ مِنْ فِعْلِهِ ، فَيَسْتَوِيَانِ . أَمَّا إِذَا قَالُ : إِذَا حِضْتُمَا ، فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ . فَلَيْسَ ذَلِكَ بِيَمِينٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ هَذَا مَنْعٌ مِنْ شَيْءٍ ، وَلَا حَثٌّ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ مُجَرَّدٌ ، وَلَيْسَ (٩) فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ .

فصل : وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْئَيْنِ (١٠) فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكُلُ خُبْزًا وَلَحْمًا ، وَلَا زُبْدًا وَمَمْرًا ، وَلَا أَذْخُلُ هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ ، وَلَا أُعْصِي اللَّهَ فِي هَذَيْنِ الْبَلَدَيْنِ ، وَلَا أُمْسِكُ هَاتَيْنِ الْمَرَاتَيْنِ . فَفَعَلَ بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، مِثْلَ أَنْ أَكَلَ أَحَدَهُمَا ، وَدَخَلَ (١١) إِحْدَى الدَّارَيْنِ ، وَعَصَى اللَّهَ فِي أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ ، وَأُمْسَكَ إِحْدَى الْمَرَاتَيْنِ ، فَهَلْ يَحْنُثُ ؟ يُخَرِّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ قَصَدَ بِيَمِينِهِ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ الْمَنْعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَيَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ . وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكُلُ سَمَكًا وَأَشْرَبُ لَبَنًا . بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ هَلْهُنَا بِمَعْنَى « مَعَ » ، وَلِذَلِكَ اقْتَضَتْ الْفَتْحُ ، وَإِنْ عَطَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِتَكَرُّارِ « لَا » ، اقْتَضَى الْمَنْعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا ، وَحِثُّهُ بِفِعْلِهِ .

١٨٣٥ - مسألة : قال : (ولو حلف أن لا يلبس ثوبًا ، فاشتري به أو يئمنه ثوبًا ، فلبسه ، حنث إذا كان ممن امتن عليه بذلك الثوب ، وكذلك إن انتفع بئمنه)

هذه المسألة فرع أصل تقدم ذكره في أول الباب ، وهو أن الأسباب معتبرة في الأيمان ، فيتعدى الحكم بتعدديها ، فإذا امتن عليه بثوب ، فحلف أن لا يلبسه ، لتقطع المنته به ، حنث بالانتفاع به في غير اللبس من أخذ ثمنه ؛ لأنه نوع انتفاع به يلحق المنته به ، فإن لم يقصد قطع المنته ، ولا كان سبب يمينه يقتضي ذلك ، لم يحنث إلا بما تناولته يمينه ، وهو لبسه خاصة ، فلو أبدله بثوب غيره ، ثم لبسه ، أو انتفع به في غير اللبس ، أو

(٩) سقطت الواو من : الأصل .

(١٠) في م : « شيء » .

(١١) في م : « أو » مكان واو العطف في هذا الفعل والفعلين بعده .

باعه وأخذ ثمنه ، لم يحنث ؛ لعدم تناول اليمين له لفظاً ونيةً وسبباً .

فصل : فإن فعل شيئاً عليه فيه لها منة سوى الائتفاع بالثوب ، وبعوضه^(١) ، مثل أن سكن دارها ، أو أكل طعامها ، أو لبس ثوباً لها غير الثوب^(٢) المحلوف عليه ، لم يحنث ؛ لأن المحلوف عليه الثوب ، فتعلقت يمينه به ، أو بما حصل به ، ولم يتعد إلى غيره ؛ لاختصاص اليمين والسبب به .

فصل : وإن امتنت عليه امرأته بثوب ، فحلف أن لا يلبسه ، قطعاً لمنيتها ، فاشترأ غيرها^(٣) ، ثم كساه إياها ، أو اشترأ الحالف ، وليسه على وجه لا منة لها فيه ، فهل يحنث ؟ على وجهين ؛ أحدهما ، يحنث ، لمخالفته^(٤) يمينه^(٥) لفظاً^(٦) ، ولأن لفظ الشارع إذا كان أعم من السبب ، وجب الأخذ بعُموم اللفظ دون خصوص السبب ، كذا في اليمين ، ولأنه لو خاصمته/امرأته له ، فقال : نسائي طوالق . طلقن كلهن ، وإن كان^(٧) سبب الطلاق واحدة ، كذا ههنا . والثاني ، لا يحنث ؛ لأن السبب اقتضى تقييد لفظه بما وجد فيه السبب ، فصار كالمنوي ، أو كما لو خصصه بقرينة لفظية^(٧) .

١٨٣٦ - مسألة : قال : (ولو حلف أن لا يأوى مع زوجته في دار ، فأوى معها في غيرها ، حنث إذا كان أراد^(١) جفاء زوجته ، ولم يكن للدار سبب هيح يمينه)

وهذه أيضاً من فروع اعتبار النية ، وذلك أنه متى قصد جفاءها بترك الأوى معها ، ولم يكن للدار أثر في يمينه ، كان ذكر الدار كعدمه ، وكأنه حلف على^(٢) أن لا يأوى معها ،

(١) ف م : « وبعضه » .

(٢) سقط من : م .

(٣) ف ب ، م : « غيره » .

(٤) ف ا : « بمخالفته » .

(٥) ف ب ، م : « ليمينه » .

(٦) سقط من : ب .

(٧) ف ب : « لفظه » .

(١) ف ب ، م زيادة : « يمينه » .

(٢) سقط من : ا ، ب ، م .

فإذا أوى معها في غيرها ، فقد أوى معها ، فحنت ؛ لمخالفتيه ما حلف على تركه ، وصار هذا بمنزلة سؤال الأعرابي رسول الله ﷺ : واقعت أهلي في نهار^(٣) رمضان . فقال : « أعتق رقبة »^(٤) . لما كان ذكر أهله لا أثر له في^(٥) إيجاب الكفارة ، حذفناه من السبب ، وصار السبب الوقاع ، سواء كان للأهل أو لغيرهم . وإن كان للدار أثر في يمينه ، مثل أن كان يكره سكنها ، أو حوصم من أجلها ، أو امتن عليه بها ، لم يحنت إذا أوى معها في غيرها ؛ لأنه قصد يمينه الجفاء في الدار بعينها ، فلم يخالف ما حلف عليه . وإن عدم السبب والنية ، لم يحنت إلا بفعل ما تناوله لفظه ، وهو الأوى معها في تلك الدار بعينها ؛ لأنه يجب اتباع لفظه ، إذا لم تكن نية ولا سبب يصرف اللفظ عن مقتضاه ، أو يقتضي زيادة عليه ، ومعنى الأوى الدخول ، فمتى حلف لا يأوى معها ، فدخل معها الدار ، حنت ، قليلاً كان لئبهما أو كثيراً ، قال الله تعالى مخبراً عن فتى موسى : ﴿ إذ أوينا إلى الصخرة ﴾^(٦) . قال أحمد^(٧) : لما^(٨) كان ذلك إلا ساعة ، أو ما شاء الله تعالى . يقال : أويت أنا ، وأويت غيري . قال الله تعالى : ﴿ إذ أوى ألفتيه إلى الكهف ﴾^(٩) وقال الله تعالى : ﴿ وءاوينهuma إلى ريوة ﴾^(١٠) .

فصل : وإن برها بهدية أو غيرها ، أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت ، لم يحنت ، سواء كان للدار^(١١) سبب^(١٢) في يمينه أو لم يكن ، لأنه قصد جفائها بهذا النوع ، فلم يحنت بغيره . وإن حلف أن^(١٣) لا يأوى معها في دار لسبب ، فزال السبب

(٣) سقط من : ب .

(٤) تقدم ترجمته ، في : ٤ / ٣٧٣ .

(٥) سقط من : م .

(٦) سورة الكهف ٦٣ .

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨) في الأصل ، ا ، ب : « كم » .

(٩) سورة الكهف ١٠ .

(١٠) سورة المؤمنون ٥٠ .

(١١) في ا ، ب ، م : « الدار » .

(١٢) في ا : « سببا » .

(١٣) سقط من : م .

المُوجِبُ لِيَمِينِهِ ، مثل أن كان السَّبَبُ امْتِنَانَهَا بها عليه ، فملك الدَّارَ ، أو صارت لغيرها ، فأوى معها فيها ، فهل يَحْنُثُ ؟ على وجهين ، تقدّم ذِكْرُهُما وتعليلُهُما .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا ^(١٤) بَيْتًا ، فدخل عليها ^(١٥) فيما ليس بْبَيْتٍ ، فَحُكْمُهَا ^(١٥) حَكْمُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ؛ إِنْ ^(١٦) قَصَدَ جَفَاءَهَا ، ولم يَكُنْ لِلْبَيْتِ ^(١٧) سَبَبٌ هَيَّجَ يَمِينَهُ ، حِنْثٌ ، وَإِلَّا فَلَا . فَإِنْ دَخَلَ عَلَى جَمَاعَةٍ هِيَ فِيهِمْ ، يَقْصِدُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا مَعَهُمْ ، حِنْثٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ / يَقْصِدْ شَيْئًا . وَإِنْ ^(١٨) اسْتَشْنَاهَا بَقَلْبِهِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ ١٠/٢١٥ ظ أَحَدُهُمَا ، لَا يَحْنُثُ ، كَالْوَحْلَفِ أَنْ لَا يُسَلِّمَ عَلَيْهَا ، فَسَلِّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ هِيَ فِيهِمْ ، يَقْصِدُ بَقَلْبِهِ السَّلَامَ عَلَى غَيْرِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ . وَالثَّانِي : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ فِعْلٌ لَا يَتَمَيَّزُ ، فَلَا يَصِحُّ تَخْصِيصُهُ بِالْقَصْدِ ، وَقَدْ وَجِدَ فِي حَقِّ الْكُلِّ عَلَى السَّوَاءِ ، وَهِيَ ^(١٩) مِنْهُمْ ، فَيَحْنُثُ ^(١٩) بِهِ ، كَمَا لَمْ يَقْصِدْ اسْتِثْنَاءَهَا ، وَفَارَقَ السَّلَامَ ؛ فَإِنَّهُ قَوْلٌ يَصِحُّ تَخْصِيصُهُ بِالْقَصْدِ ، وَهَذَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ ^(٢٠) : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ إِلَّا فُلَانًا . وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ ^(٢٠) : دَخَلْتُ عَلَيْكُمْ إِلَّا فُلَانًا . وَلِأَنَّ السَّلَامَ قَوْلٌ يَتَنَاوَلُ مَا تَنَاوَلَهُ ^(٢١) الضَّمِيرُ فِي «عَلَيْكُمْ» ، وَالضَّمِيرُ عَامٌّ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْخَاصُّ ، فَصَحَّ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَنْ سِوَاهَا ، وَالْفِعْلُ لَا يَتَأْتِي هَذَا فِيهِ . وَإِنْ دَخَلَ بَيْتًا لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا فِيهِ ، ^(٢٢) فَوَجَدَهَا فِيهِ ^(٢٢) ، فَهُوَ كَالدُّخُولِ عَلَيْهَا نَاسِيًا ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَحْنُثُ بِذَلِكَ . فَحَرَجٌ ^(٢٣) حِينَ عِلْمِهَا ^(٢٣) ، لَمْ يَحْنُثْ . ^(٢٤) وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، فَدَخَلَتْ هِيَ عَلَيْهِ ، فَحَرَجٌ فِي الْحَالِ ، لَمْ يَحْنُثْ ^(٢٤) . وَإِنْ أَقَامَ فَهَلْ يَحْنُثُ ؟ عَلَى

(١٤-١٤) سقط من : م . نقل نظر .

(١٥) في م : « فحكمه » .

(١٦) في م : « إذا » .

(١٧) في م : « البيت » .

(١٨) في ب زيادة : « قصد » .

(١٩-١٩) في م : « فيهم فحنت » .

(٢٠) في م : « يقال » .

(٢١) في ب ، م : « يتناول » .

(٢٢-٢٢) سقط من : ا ، ب .

(٢٣-٢٣) في ب : « في الحال » .

(٢٤-٢٤) سقط من : ب . نقل نظر .

وَجَهَيْنِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا هُوَ فِيهَا ، فَاسْتَدَامَ الْمَقَامَ بِهَا ، فَهَلْ يَحْنُثُ ؟
عَلَى وَجْهَيْنِ .

١٨٣٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ فِي غَدٍ ، فَمَاتَ الْحَالِفُ
مِنْ يَوْمِهِ ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ ، حِنْثٌ)

أَمَا إِذَا مَاتَ الْحَالِفُ مِنْ يَوْمِهِ ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ إِذَا يَخْصُلُ بِفَوَاتِ
الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ ، وَهُوَ الْعَدُّ ، وَالْحَالِفُ قَدْ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ قَبْلَ
الْعَدِّ ، فَلَا يُمَكِّنُ حِنْثُهُ ^(١) . وَكَذَلِكَ إِنْ جُنَّ الْحَالِفُ فِي يَوْمِهِ ، فَلَمْ يُفَقِّ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ
الْعَدِّ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ . وَإِنْ هَرَبَ الْعَبْدُ ، أَوْ مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ
الْحَالِفُ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ضَرْبِهِ فِي الْعَدِّ ، حِنْثٌ . وَإِنْ لَمْ يَمُتِ الْحَالِفُ ، فَفِيهِ
مَسَائِلٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَضْرِبَ الْعَبْدُ فِي غَدٍ ، أَمَّا وَقْتٌ كَانَ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يَبْرُؤُ فِي يَمِينِهِ ، بِلَا
خِلَافٍ . الثَّانِيَةُ ، أَمَّا كَيْفَ ضَرْبُهُ فِي غَدٍ ، فَلَمْ يَضْرِبْهُ حَتَّى مَضَى الْعَدُّ ، وَهِيَ فِي الْحَيَاةِ ،
حِنْثٌ أَيْضًا ، بِلَا خِلَافٍ . الثَّالِثَةُ ، مَاتَ الْعَبْدُ مِنْ يَوْمِهِ ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ
الشَّافِعِيِّ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَحْنُثَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي
لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ فَقَدْ ضَرَبَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَلَمْ يَحْنُثْ ، كَالْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ
يَفْعَلْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ ، مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ وَلَا نِسْيَانٍ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحِنْثِ ، فَحِنْثٌ ،
^(٢) كَمَا لَوْ أُلْفَهُ / بِاخْتِيَارِهِ ^(٣) ، وَكَمَا لَوْ حَلَفَ لِيُحِجَّنَّ الْعَامَ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحِجِّ ؛ لِمَرَضٍ ، أَوْ
عَدَمِ النَّفَقَةِ ^(٤) ، وَفَارَقَ الْإِكْرَاهَ وَالنَّسْيَانَ ، فَإِنَّ الْاِمْتِنَاعَ لِمَعْنَى فِي الْحَالِفِ ، وَهَهُنَا
الْاِمْتِنَاعُ لِمَعْنَى فِي الْمَحَلِّ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَ ضَرْبَهُ لِمَعْنَى ، أَوْ تَرَكَ الْحَالِفُ الْحِجَّ
لِصُعُوبَةِ الطَّرِيقِ وَبُعْدِهَا عَلَيْهِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ تَلَفَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ أَوْ اخْتِيَارِهِ ^(٥) ،
حِنْثٌ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَ الْفِعْلَ عَلَى نَفْسِهِ . قَالَ الْقَاضِي : وَيَحْنُثُ الْحَالِفُ سَاعَةً

٢١٦/١٠ و

(١) في م : « حته » .

(٢-٢) سقط من ب : ب .

(٣) في ب : « نفقة » .

(٤) في م : « واختياره » .

مَوْتِهِ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ انْعَقَدَتْ مِنْ حِينَ حَلْفِهِ ، وَقَدْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ ، فَحِنْثٌ ^(٥) ، فِي الْحَالِ ، كَالْوَلْمِ يُوقْتُ ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَحْنُثَ قَبْلَ الْعِدِّ ؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ مُخَالَفَةٌ مَاعَقْدَ يَمِينِهِ عَلَيْهِ ، فَلَا تَحْصُلُ الْمُخَالَفَةُ إِلَّا بِتَرْكِ الْفِعْلِ فِي وَقْتِهِ . الرَّابِعَةُ ، مَاتَ الْعَبْدُ فِي غَدٍ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ ضَرْبِهِ ، فَهُوَ كَالْوَمَاتِ فِي يَوْمِهِ . الْخَامِسَةُ ، مَاتَ الْعَبْدُ فِي غَدٍ ، بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ ضَرْبِهِ ، قَبْلَ ضَرْبِهِ ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ ، وَجْهًا وَاحِدًا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يَحْنُثُ قَوْلًا وَاحِدًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِيهِ قَوْلَانِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ^(٦) تَمَكَّنَ مِنْ ضَرْبِهِ فِي وَقْتِهِ ، فَلَمْ يَضْرِبْهُ ، فَحِنْثٌ ، كَالْوَمَضَى الْعَدُوَّ قَبْلَ ضَرْبِهِ . السَّادِسَةُ ، مَاتَ الْحَالِفُ فِي غَدٍ ، بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ ضَرْبِهِ ، فَلَمْ يَضْرِبْهُ ، حِنْثٌ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . السَّابِعَةُ ، ضْرَبَهُ فِي يَوْمِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَبِيرُ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : يَبِيرُ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ لِلْحَنْثِ عَلَى ضَرْبِهِ ، فَإِذَا ضْرَبَهُ الْيَوْمَ ، فَقَدْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَزِيَادَةً ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ فِي غَدٍ ، فَقَضَاهُ الْيَوْمَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ ، فَلَمْ يَبِيرْ ، كَالْوَلْمِ لَيَصُومَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَصَامَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَفَارَقَ قِضَاءَ الدَّيْنِ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ تَعْجِيلُهُ لِأَخِيرِ ، وَفِي قِضَاءِ الْيَوْمِ زِيَادَةً فِي التَّعْجِيلِ ، فَلَا يَحْنُثُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ قِصْدِهِ إِرَادَةَ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ غَدًا بِالْقِضَاءِ ، فَصَارَ كَالْمَلْفُوظِ بِهِ ، إِذْ كَانَ مَبْنَى الْإِيمَانِ عَلَى النَّيَّةِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ مَا لَيْسَ بِمَثَلِهِ عَلَيْهِ ، وَسَائِرُ الْمَحْلُوفَاتِ لَا تُعْلَمُ مِنْهَا إِرَادَةُ التَّعْجِيلِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ لَهَا ، فَامْتَنَعَ الْإِلْحَاقُ ، وَتَعَيَّنَ التَّمَسُّكُ بِاللَّفْظِ . الثَّامِنَةُ ، ضْرَبَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَبِيرْ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَنْصَرِفُ إِلَى ضَرْبِهِ حَيًّا ، يَتَأَلَّمُ بِالضَّرْبِ ، وَقَدْ زَالَ هَذَا بِالْمَوْتِ . التَّاسِعَةُ ، ضْرَبَهُ ضَرْبًا لَا يُؤْلِمُهُ ، لَمْ يَبِيرْ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . الْعَاشِرَةُ ، حَنْقَهُ ، أَوْ تَنَفَّ شَعْرَهُ ، أَوْ عَصَرَ سَاقَهُ ، بِحَيْثُ يُؤْلِمُهُ ، فَإِنَّهُ يَبِيرُ ؛ ^(٧) لِأَنَّهُ يُسَمَّى ضَرْبًا ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَاهُ . الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ ، جُنَّ الْعَبْدُ ، فَضْرَبَهُ ، فَإِنَّهُ يَبِيرُ ^(٧) ؛ لِأَنَّهُ حَتَّى يَتَأَلَّمَ بِالضَّرْبِ ، وَإِنْ لَمْ يَضْرِبْهُ ، حِنْثٌ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُهُ فِي غَدٍ ، فَفِيهِ نَحْوٌ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ . وَمَتَى فَاتَ ضَرْبُهُ / بِمَوْتِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْهُ .

ظ ٢١٦/١٠

(٥) سقط من : م .

(٦-٦) في م : (يمكنه) .

(٧-٧) سقط من : ب . نقل نظر .

فصل : وإن قال : والله لأشربن ماء هذا الكوزِ غداً . فائدفعَ اليومَ ، أو : لآكلن هذا الخبزَ غداً . فتلف ، فهو على نحو مما ذكرنا في العبد . قال صالح : سألتُ أبا عن الرجل يحلف أن يشرب هذا الماء ، فأنصب ؟ قال : يحنث . وكذلك لو^(٨) حلف أن يأكل هذا الرغيف ، فأكله كلب ؟ قال : يحنث ؛ لأن هذا لا يقدر عليه .

١٨٣٨ - مسألة ؛ قال : (ومن حلف أن لا يكلمه حيناً ، فكلمه قبل الستة أشهر ، حنث)

وجملة ذلك أنه إذا حلف لا يكلمه حيناً ، فإن قيد ذلك بلفظه أو بينته بزمن ، تقيد به ، وإن أطلقه ، انصرف إلى ستة أشهر . روى ذلك عن ابن عباس^(١) . وهو قول أصحاب الرأي . وقال مجاهد ، والحكم ، وحماد ، ومالك : هو ستة ؛ لقوله تعالى : ﴿ تَوْنِي أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾^(٢) . أى كل عام . وقال الشافعي ، وأبو ثور : لا قدر له ، ويبرأ بأدنى زمن ؛ لأن الحين اسم مبهم يقع على القليل والكثير ، قال الله تعالى : ﴿ وَتَلْعَلْمُنَّ تَبَاهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾^(٣) . قيل : أراد يوم القيامة . وقال : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾^(٤) . وقال : ﴿ فَذَرَهُمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ ﴾^(٥) . وقال : ﴿ حِينٍ تُمَسُونَ وَحِينٍ تُصْبِحُونَ ﴾^(٦) . ويقال : جئت منذ حِينٍ . وإن كان أناه من ساعة . ولنا ، أن الحين المطلق في كلام الله تعالى أقله ستة أشهر . قال عكرمة ، وسعيد بن جببر ، وأبو عبيد ، في قوله تعالى : ﴿ تَوْنِي أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ ﴾ : إنه ستة أشهر . فيحمل مطلق كلام الآدمي على مطلق كلام الله تعالى ، ولأنه قول ابن عباس ، ولا

(٨) في م : « إن » .

(١) أخرجه الطبري في تفسير آية ٢٥ من سورة إبراهيم . تفسير الطبري ١٣/٢٠٨ .

(٢) سورة إبراهيم ٢٥ .

(٣) سورة ص ٨٨ .

(٤) سورة الإنسان ١ .

(٥) سورة المؤمنون ٥٤ .

(٦) سورة الروم ١٧ .

(٧) في ب : « منذ » .

نَعْلَمُ لَهُ^(٨) مُخَالَفًا فِي الصَّحَابَةِ ، وَمَا اسْتَشْهَدُوا بِهِ مِنَ الْمُطْلَقِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَا ذَكَرْنَاهُ أَقْلَهُ ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لَا يَكْلُمُهُ حُقْبًا ، فَذَلِكَ ثَمَانُونَ عَامًا ، وَقَالَ مَالِكٌ : أَرْبَعُونَ عَامًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وقال القاضي ، وأصحاب الشافعي : هو أدنى زمان ؛ لأنه لم يُنقل فيه عن أهل اللغة تقدير . ولنا ، ما روى عن ابن عباس ، أنه قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَسِيْنٍ فِيهَا أَحْقَابًا ﴾^(٩) : الحُقْبُ ثَمَانُونَ سَنَةً^(١٠) . وما ذكره القاضي ، وأصحاب الشافعي لا يصح ؛ لأن قول ابن عباس حُجَّةٌ ، ولأن ما ذكره يُفْضَى إِلَى حَمْلِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَسِيْنٍ فِيهَا أَحْقَابًا ﴾ وقول موسى : ﴿ أَوْ أَمْضَى حُقْبًا ﴾^(١١) . إِلَى اللَّكْنَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ ذَلِكَ مَخْرَجَ التَّكْثِيرِ ، فَإِذَا صَارَ مَعْنَى ذَلِكَ ﴿ لَسِيْنٍ فِيهَا ﴾ سَاعَاتٍ أَوْ لَحْظَاتٍ^(١٢) ، أَوْ أَمْضَى لِحْظَاتٍ وَسَاعَاتٍ^(١٣) ، صَارَ مُقْتَضَى ذَلِكَ التَّقْلِيلُ ، وَهُوَ ضِدُّ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِكَلَامِهِ ، وَضِدُّ الْمَفْهُومِ مِنْهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ / فِيمَا نَعْلَمُ ، فَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الْحُقْبِ بِهِ .

و٢١٧/١٠

فصل : فَإِنْ^(١٤) حَلَفَ أَنْ^(١٥) لَا يَكْلُمُهُ زَمَنًا ، أَوْ وَقْتًا ، أَوْ دَهْرًا ، أَوْ عُمْرًا ، أَوْ مَلِيًّا ، أَوْ طَوِيلًا ، أَوْ بَعِيدًا ، أَوْ قَرِيْبًا ، بَرًّا بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، فِي قَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ ، وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ لَا حَدَّ لَهَا فِي اللَّغَةِ ، وَتَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى أَقْلٍ مَا تَنَاوَلَهُ^(١٦) اسْمُهُ ، وَقَدْ يَكُونُ الْقَرِيْبُ بَعِيدًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ ، وَقَرِيْبًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ التَّحْدِيدُ بِالتَّحْكُمِ ، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِالتَّوْقِيفِ ، وَلَا

(٨) في م : « أنه » .

(٩) سورة النبأ ٢٣ .

(١٠) أخرجه ابن جرير ، في تفسير الآية . تفسير الطبري ١١/٣٠ .

(١١) سورة الكهف ٦٠ .

(١٢) في م : « ولحظات » .

(١٣) في م : « أو ساعات » .

(١٤) في م : « فإذا » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) في م : « يتناوله » .

تَوْقِيفَ هُهُنَا ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْيَقِينِ ، وَهُوَ أَقْلٌ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْاسْمُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : الزَّمَانُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ . وَقَالَ طَلْحَةُ الْعَاقُولِيُّ : الْحَيْنُ وَالزَّمَانُ وَالْعُمُرُ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُفْرَقُونَ فِي الْعَادَةِ بَيْنَهُمَا ^(١٧) ، وَالنَّاسُ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ التَّبَعِيدَ ^(١٨) ، فَلَوْ ^(١٩) حُمِلَ عَلَى الْقَلِيلِ ، حُمِلَ عَلَى خِلَافِ قَصْدِ الْحَالِفِ . وَ « دَهْرٌ » ^(٢٠) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَالْحَيْنِ أَيْضًا لِهَذَا الْمَعْنَى . وَقَالَ فِي « بَعِيدٍ » ، وَ « مَلَى » وَ « طَوِيلٌ » : هُوَ عَلَى ^(٢١) أَكْثَرٍ مِنْ شَهْرٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضِدُّ الْقَلِيلِ ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى ضِدِّهِ . وَلَوْ حَمَلَ الْعُمُرُ عَلَى أَرْبَعِينَ عَامًا ، لَكَانَ ^(٢٢) حَسَنًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ ﴾ ^(٢٣) . وَكَانَ ذَلِكَ ^(٢٤) أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَيَجِبُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ الْعُمُرَ فِي الْغَالِبِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُدَّةً طَوِيلَةً ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الدَّهْرَ ، أَوْ الأَبَدَ ، أَوْ الزَّمَانَ . فَذَلِكَ عَلَى الأَبَدِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ ، وَهِيَ ^(٢٤) لِلْإِسْتِعْرَاقِ ، فَتَقْتَضِي الدَّهْرَ كُلَّهُ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَيَّامٍ ، فَهِيَ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّهَا أَقْلُ الْجَمْعِ ^(٢٥) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ ^(٢٦) . وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . وَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَشْهُرٍ ، فَهِيَ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّهَا أَقْلُ الْجَمْعِ . وَإِنْ حَلَفَ عَلَى شَهْرٍ ، فَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ ، أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ ؛ لِذَلِكَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : يَتَنَاوَلُ يَمِينُهُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ عِدَّةَ

(١٧) في م : « بينهما » .

(١٨) في ا : « البعيد » .

(١٩) في ب : « فما » .

(٢٠) في م : « والدهر » .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) في ب ، م : « كان » .

(٢٣) سورة يونس ١٦ .

(٢٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٥) في ب زيادة : « وإن حلف على شهور » .

(٢٦) سورة البقرة ٢٠٣ .

الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴿٢٧﴾ . وَلِأَنَّ الشُّهُورَ جَمْعَ الْكَثْرَةِ ، وَأَقْلَهُ عَشْرَةٌ ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ جَمْعُ الْقِلَّةِ .

١٨٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ ^(١) حَلَفَ أَنْ يَقْضِيَهُ حَقَّهُ فِي وَفْتٍ ، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ، إِذَا كَانَ أَرَادَ بِيَمِينِهِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)

وهذا قال أبو حنيفة ، ومحمد ، وأبو ثور . وقال الشافعي : يَحْنُثُ إِذَا قَضَاهُ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ فِعْلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ مُخْتَارًا ، فَحْنِثٌ ، كَمَا لَوْ قَضَاهُ بَعْدَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ مُقْتَضَى هَذِهِ الْيَمِينِ ، تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ قَبْلَ خُرُوجِ الْعِدِّ ، فَإِذَا قَضَاهُ قَبْلَهُ ، فَقَدْ قَضَى قَبْلَ خُرُوجِ الْعِدِّ ، وَزَادَ حَيْرًا ، وَلِأَنَّ مَبْنَى الْإِيمَانِ عَلَى النَّيَّةِ ، وَنِيَّةُ هَذَا بِيَمِينِهِ ^(٢) تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ قَبْلَ خُرُوجِ الْعِدِّ ، فَتَعَلَّقَتْ / يَمِينُهُ بِهَذَا الْمَعْنَى ، كَمَا لَوْ صرَّحَ بِهِ ، فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ ، فَإِنَّ كَانَ ^(٣) يَفْتَضِي التَّعْجِيلَ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ نَوَاهُ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ يَدُلُّ عَلَى النَّيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ ، وَلَا كَانَ السَّبَبُ يَقْتَضِيهِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَبِيرُ إِلَّا بِقَضَائِهِ فِي الْعِدِّ ، وَلَا يَبِيرُ بِقَضَائِهِ قَبْلَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَبِيرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لِلْحَثِّ عَلَى الْفِعْلِ ، فَامْتَنَى عَجَلَهُ ، فَقَدْ أَتَى بِالْمَقْصُودِ ، فَيَبِيرُ ^(٤) ، كَمَا لَوْ نَوَى ذَلِكَ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ فِعْلَ مَا ^(٥) تَنَاوَلْتَهُ بِيَمِينِهِ لَفْظًا ، وَلَمْ تَصْرِفْهَا عَنْهُ نِيَّةً وَلَا سَبَبًا ، فَحْنِثٌ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لِيَصُومَنَّ شَعْبَانَ ، فَصَامَ رَجَبًا . وَيَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ الْقَاضِي فِي الْقَضَاءِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ عُرْفَ هَذِهِ الْيَمِينِ فِي الْقَضَاءِ التَّعْجِيلُ ، فَتَنْصَرِفُ ^(٦) الْيَمِينُ الْمُطْلَقَةُ إِلَيْهِ .

فصل : فَأَمَّا غَيْرُ قَضَاءِ الْحَقِّ ، كَأَكْلِ شَيْءٍ ، أَوْ شُرْبِهِ ، أَوْ بَيْعِ شَيْءٍ ، أَوْ شِرَائِهِ ، أَوْ

(٢٧) سورة التوبة ٣٦ .

(١) في م : « وإن » .

(٢) في م زيادة : « ترك » .

(٣) في ب ، م : « كانت » .

(٤) في م : « فيه » .

(٥-٥) في ب : « تناوله بيمينه » .

(٦) في م : « فنصرف » .

ضَرَبَ عَبْدٌ^(٧)، وَنَحْوَهُ^(٨)، فَمَتَى عَيْنَ وَقْتِهِ، وَلَمْ يَنْوِ مَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَهُ، وَلَا كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِيهِ، لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِفِعْلِهِ فِي وَقْتِهِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي، أَنَّهُ يَبْرَأُ بِتَعْجِيلِهِ عَنْ وَقْتِهِ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ، مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ تَصْرِفُ يَمِينَهُ، وَلَا سَبَبٍ، فَيَحْنُثُ، كَالصَّيَامِ. وَلَوْ فَعَلَ بَعْضَ الْمُخْلُوفِ عَلَيْهِ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَبَعْضَهُ فِي وَقْتِهِ، لَمْ يَبْرَأْ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ فِي الْإِثْبَاتِ لَا يَبْرَأُ فِيهَا إِلَّا بِفِعْلِ جَمِيعِ الْمُخْلُوفِ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ بَعْضَهُ فِي وَقْتِهِ، كَتَرَكَ جَمِيعَهُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ لَا يُجَاوِزَ ذَلِكَ الْوَقْتَ، أَوْ يَقْتَضِيَ ذَلِكَ سَبَبُهَا.

فصل: وَمَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ بِعَشْرَةٍ، فَبَاعَهُ بِهَا أَوْ بِأَقْلَ مِنْهَا^(٩)، حَنِثَ. وَإِنْ بَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا، لَمْ يَحْنُثْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْنُثُ إِذَا بَاعَهُ بِأَقْلَ مِنْهَا^(١٠)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ يَمِينُهُ. وَلَنَا، أَنَّ الْعُرْفَ فِي هَذَا أَنْ لَا يَبِيعَهُ بِهَا، وَلَا بِأَقْلَ مِنْهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَ فِي بَيْعِهِ إِنْسَانًا، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَبِيعَهُ بِعَشْرَةٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْعُهُ بِأَقْلَ مِنْهَا، وَلِأَنَّ هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنْ بَيْعِهِ بِمَا دُونَ الْعَشْرَةِ، وَالْحُكْمُ يَثْبُتُ بِالنِّيَّةِ، كَثُبُوتِهِ بِاللَّفْظِ. وَإِنْ حَلَفَ: لَا اشْتَرَيْتُهُ بِعَشْرَةٍ. فَاشْتَرَاهُ بِأَقْلَ، لَمْ يَحْنُثْ. وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِهَا أَوْ بِأَكْثَرَ^(١١)، حَنِثَ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا. وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّ لَا يَحْنُثُ إِذَا اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ لَمْ^(١٢) تَتَنَاوَلْهُ لَفْظًا. وَلَنَا، أَنَّهُ تَنَاوَلَتْهُ^(١٣) عُرْفًا وَتَنْبِيْهَا، فَكَانَ حَائِثًا، كَالْوِ حَلَفَ: مَالَهُ عَلَى حَبَّةٍ. فَإِنَّهُ يَحْنُثُ إِذَا كَانَ^(١٤) عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهَا، وَيَبْرَأُ بِيَمِينِهِ مِمَّا زَادَ عَلَيْهَا، كِبِرَاعَتِهِ مِنْهَا. قِيلَ لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ حَلَفَ أَنْ^(١٥) لَا يَنْقُصَ هَذَا الثَّوْبَ عَنْ^(١٦) كَذَا. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ، وَلَكِنْ

(٧) في ١: «عبد».

(٨) في الأصل: «أو نحوه».

(٩) في الأصل: «أقل».

(١٠) سقط من: الأصل، ا، م.

(١١) في م زيادة: «منها».

(١٢) سقط من: الأصل.

(١٣) في ب: «تتناوله».

(١٤) في م زيادة: «له».

(١٥) في م: «إن حلف».

(١٦) في الأصل، ا، ب: «من».

هَبْ لِي كَذَا . قَالَ : هَذَا حَيْلَةٌ . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُكَ بِكَذَا ، وَأَهَبُ^(١٧) لِفُلَانٍ شَيْئًا آخَرَ . قَالَ هَذَا كُلَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَكَرِهَهُ^(١٨) .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ فِي غَدٍ ، فَمَاتَ الْحَالِفُ مِنْ^(١٩) يَوْمِهِ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا فِيمَا إِذَا حَلَفَ / لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ فِي غَدٍ ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ . وَإِنْ مَاتَ الْمُسْتَحِقُّ ، فَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي أَنَّهُ يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَدَّرَ قَضَاؤَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ غَدًا ، فَمَاتَ الْعَبْدُ^(٢٠) الْيَوْمَ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : إِنْ قَضَى وَرَثَتَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ وَرَثَتِهِ يَقُومُ مَقَامَ قَضَائِهِ فِي إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْبِرِّ فِي يَمِينِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ ، فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ ضَرْبُ غَيْرِهِ مَقَامَ ضَرْبِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : تَنْحَلُّ الْيَمِينُ بِمَوْتِ الْمُسْتَحِقِّ ، وَلَا يَحْنُثُ ، سِوَاءَ قَضَى وَرَثَتَهُ أَوْ لَمْ يَقْضِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ فِعْلُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، أَشْبَهَ الْمُكْرَهَ ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا ، فِي مَسْأَلَةِ مَنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ غَدًا ، فَمَاتَ الْعَبْدُ الْيَوْمَ . وَإِنْ أَبْرَأَ الْمُسْتَحِقُّ مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ يَحْنُثُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الْمُكْرَهَ هَلْ يَحْنُثُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، وَإِنْ قَضَاهُ عَوْضًا عَنْ حَقِّهِ ، لَمْ يَحْنُثْ ، عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ^(٢١) حَقَّهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْضِهِ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ بَعِينُهُ^(٢٢) .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّهُ^(٢٣) عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ ، أَوْ مَعَ رَأْسِهِ ، أَوْ إِلَى رَأْسِ الْهَلَالِ ، أَوْ إِلَى اسْتِهْلَالِهِ ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ ، أَوْ مَعَ رَأْسِهِ ، فَقَضَاهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الشَّهْرِ ، بَرٌّ فِي يَمِينِهِ . وَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ مَعَ امْتِكَانِهِ ، حَنِثَ . وَإِنْ شَرَعَ فِي عَدِّهِ أَوْ كَيْلِهِ أَوْ وَزَنِهِ ، فَتَأَخَّرَ الْقَضَاءُ لِكَثْرَتِهِ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ الْقَضَاءَ . وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « وَهَبَ » .

(١٨) فِي م : « فَكْرَهُ » .

(١٩) فِي ب : « فِي » .

(٢٠) فِي م زِيَادَةً : « قَبْلَ » .

(٢١) فِي ب ، م : « قَضَى » .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « نَفْسِهِ » .

(٢٣) فِي ب ، م : « لِيَقْضِيَهُ » .

لِيَأْكُلَنَّ هَذَا الطَّعَامَ ، فِي هَذَا الْوَقْتِ ، فَشَرَعَ فِي أَكْلِهِ فِيهِ ، وَتَأَخَّرَ الْفَرَاغَ لِكَثْرَتِهِ ، لَمْ يَحْنَثْ ؛ لِأَنَّ أَكْلَهُ كُلَّهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْيَسِيرِ ، فَكَانَتْ يَمِينُهُ عَلَى الشَّرُوعِ فِيهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ^(٢٤) ، أَوْ عَلَى مُقَارَنَةِ فِعْلِهِ لِذَلِكَ الْوَقْتِ ، لِلْعَلِمِ^(٢٥) بِالْعَجْزِ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا كُلِّهِ كَمَا ذَكَرْنَا .

١٨٤٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ ، فَشَرِبَ بَعْضُهُ ، حَنِثَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ لَا يَشْرَبَهُ كُلَّهُ)

وجملة ذلك أنه إذا حلف ليفعل شيئاً ، لم يبرأ إلا بفعل جميعه ، وإن حلف أن لا يفعله ، وأطلق ، ففعل بعضه ، ففيه روايتان ، تقدّم ذكرهما . وإن توى فعل جميعه ، أو كان في يمينه ما يدل عليه ، لم يحنث إلا بفعل جميعه . وإن توى فعل البعض ، أو كان في يمينه ما يدل عليه ، حنث بفعل البعض ، رواية واحدة . فإذا^(١) حلف أن^(٢) لا يشرب ماء هذا الإناء ، فشرب بعضه ، فهل يحنث بذلك ؟ فيه روايتان . وإن حلف : لا شربت^(٣) ماء دجلة ، أو ماء هذا النهر . حنث بشرب أدنى شئ منه ؛ لأن شرب جميعه ممتنع بغير يمينه ، فلا حاجة إلى توكيد المنع بيمينه ، فتصرف يمينه إلى منع نفسه مما يمكن فعله ، وهو شرب البعض ، كما لو حلف : لا شربت الماء . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال أصحاب الشافعي : إن حلف على الجنس ، كالناس والماء والخبز والتمر ونحوه ، حنث بفعل البعض ، وإن تناولت يمينه الجمع^(٤) ، كالمسلمين والمشركين والمساكين ، / لم يحنث بفعل البعض ، وإن تناولت اسم جنس مضاف^(٥) ، كماء النهر ، وماء دجلة ، ففيه

(٢٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٥) في ب : « المعلم » .

(١) في ب ، م : « فإن » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « يشرب » .

(٤) في م : « الجميع » .

(٥) في ب ، م : « يضاف » .

وَجِهَان . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى مَا لَا يُمَكِّنُهُ فَعَلَّ جَمِيعِهِ ، فَتَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ بَعْضَهُ مُتَفَرِّدًا ، كَاسِمِ الْجِنْسِيِّ .

فصل (٦) : فَإِنْ حَلَفَ : لَا شَرِبْتُ مِنَ الْفُرَاتِ ، فَشَرِبَ مِنْ مَائِهِ ، حَيْثَ ، سِوَاءَ كَرَعٍ (٧) فِيهِ ، أَوْ اعْتَرَفَ مِنْهُ ثُمَّ شَرِبَ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحْنُثُ حَتَّى يَكْرَعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ ذَلِكَ الْكَرَعُ ، فَلَمْ يَحْنُثْ بَعِيرَهُ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ : لَا شَرِبْتُ مِنْ هَذَا الْإِنَاءِ . فَصَبَّ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ وَشَرِبَ . وَلَنَا ، أَنَّ مَعْنَى يَمِينِهِ أَنْ لَا يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْبَ يَكُونُ مِنْ مَائِهَا ، لَا مِنْهَا (٨) فِي الْعُرْفِ ، فَحُمِلَتْ الْيَمِينُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ : لَا شَرِبْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَيْرِ ، وَلَا أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، وَلَا شَرِبْتُ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ . وَيُقَارَقُ الْكُوزَ ؛ لِأَنَّ (٩) الشَّرْبَ فِي الْعُرْفِ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ آتَةٌ لِلشَّرْبِ ، بِخِلَافِ النَّهْرِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يُبْطَلُ بِالْبَيْرِ وَالشَّاةِ وَالشَّجَرَةِ ، وَقَدْ سَلَّمُوا أَنَّهُ لَوْ اسْتَقَمَى مِنَ الْبَيْرِ ، أَوْ احْتَلَبَ لَبَنَ الشَّاةِ ، أَوْ التَّقَطَّ مِنَ الشَّجَرَةِ ، وَشَرِبَ وَأَكَلَ ، حَيْثَ ، فَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ ، فَشَرِبَ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ ، حَيْثَ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ (١٠) مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ . وَإِنْ (١١) حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنَ (١٢) الْفُرَاتِ ، فَشَرِبَ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ (١٣) ، فَفِيهِ وَجِهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الشَّرْبِ مِنْهُ الشَّرْبُ مِنْ مَائِهِ ، فَحَيْثَ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ : لَا شَرِبْتُ مِنْ مَائِهِ . وَهَذَا أَحَدُ الْاِحْتِمَالَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِي ، لَا يَحْنُثُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، إِلَّا أَبَا يَوْسُفَ ، فَإِنَّ عَنْهُ رِوَايَةً ، أَنَّهُ (١٤) يَحْنُثُ . وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ مَا أَخَذَهُ النَّهْرُ يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ

(٦) سقط من : م .

(٧) كرع في الماء : تناوله بفيه من موضعه ، من غير أن يشرب بكتفيه ولا بإيائه .

(٨) في م : « ومنها » .

(٩) في م : « فإن » .

(١٠) سقط من : ا ، ب ، م .

(١١) في م : « ولو » .

(١٢) في النسخ زيادة : « ماء » . وهو تكرار للمسألة السابقة .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) لم يرد في الأصل .

النَّهْرِ ، لا إلى الفُرَاتِ ، وَيُزُولُ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ عَنِ إِضَافَتِهِ إِلَى الْفُرَاتِ ، فَلَا يَحْنُتُ بِهِ ، كغَيْرِ الْفُرَاتِ .

١٨٤١ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا فَارَقْتُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْكَ . فَهَرَبَ مِنْهُ ، لَمْ يَحْنُتْ . وَلَوْ قَالَ : لَا افْتَرَقْنَا . فَهَرَبَ مِنْهُ ، حَيْثُ)

أَمَّا إِذَا حَلَفَ : لَا فَارَقْتُكَ . فففيه مسائلُ عشرٌ ؛ أحدها ، أن يُفَارِقَهُ الحَالِفُ مُخْتَارًا ، فَيَحْنُتُ ، بِلا خِلَافٍ ، سِوَاءِ أُبْرَاهِ مِنَ الحَقِّ أَوْ فَارَقَهُ ، وَالحَقُّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ مِنْهُ . الثَّانِيَةُ ، فَارَقَهُ مُكْرَهًا ، فَيَنْظُرُ ؛ فَإِنْ حُمِلَ مُكْرَهًا حَتَّى فُرِقَ بَيْنَهُمَا ، لَمْ يَحْنُتْ . وَإِنْ أُكْرِهَ بِالضَّرْبِ وَالتَّهْدِيدِ ، لَمْ يَحْنُتْ . وَفِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ : يَحْنُتُ . وَفِي الثَّالِثِي تَفْصِيلٌ ^(١) ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى . الثَّالِثَةُ ، هَرَبَ مِنْهُ العَرِيمُ بغيرِ اخْتِيَارِهِ ، فَلَا يَحْنُتُ . وَهَذَا قَالَ مالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ المُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ ^(٢) يَحْنُتُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى يَمِينِهِ أَنْ لَا تَحْصُلَ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ ، / وَقَدْ حَصَلَتْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ فِي الفُرْقَةِ ، وَمَا فَعَلَ ، وَلَا فَعَلَ بِاخْتِيَارِهِ ، فَلَمْ يَحْنُتْ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ : لَا قُمْتُ . فَقَامَ غَيْرُهُ . الرَّابِعَةُ ، أَذِنَ لَهُ الحَالِفُ فِي الفُرْقَةِ ، ففَارَقَهُ ، فَمَفْهُومُ كَلَامِ الخِرْقِيِّ ، أَنَّهُ يَحْنُتُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْنُتُ . قَالَ القَاضِي : وَهُوَ قَوْلُ الخِرْقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الفُرْقَةَ الَّتِي حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهَا . وَلَنَا ، أَنَّ مَعْنَى يَمِينِهِ لَا لَزِمَتْكَ . وَإِذَا فَارَقَهُ بِإِذْنِهِ فَمَا لَزِمَهُ ، وَيُفَارِقُ مَا إِذَا هَرَبَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ فَرَّبَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا قَوْلُ الخِرْقِيِّ ؛ لِأَنَّ ^(٣) الخِرْقِيُّ قَالَ : فَهَرَبَ مِنْهُ . فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا فَارَقَهُ بِغَيْرِ هَرَبٍ ، أَنَّهُ يَحْنُتُ . الخَامِسَةُ ، فَارَقَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَلَا هَرَبٍ ، عَلَى وَجْهِ يُمْكِنُهُ مَلَا زَمْتَهُ ، وَالمَشْتَبِهُ مَعَهُ ، أَوْ إِمْسَاكُهُ ^(٤) ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، فَالحُكْمُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا . السَّادِسَةُ ، قَضَاهُ قَدْرٌ ^(٥) حَقُّهُ ، ففَارَقَهُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ وَقَاهُ ، فَخَرَجَ رَدِيئًا أَوْ بَعْضُهُ ، فَيُخْرَجُ فِي الحَنْثِ

٢١٩/١٠

(١) في م زيادة : « ما » .

(٢) في م زيادة : « لا » .

(٣) في م : « ولأن » .

(٤) في م : « وإمساكه » .

(٥) لم يرد في الأصل .

رَوَاتَانِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى النَّاسِي . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالرُّوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ^(٦) ، يَحْنُثُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، لِأَنَّهُ فَارَقَهُ قَبْلَ اسْتِيْفَاءِ حَقِّهِ مُخْتَارًا . وَالثَّانِيَةُ ^(٧) ، لَا يَحْنُثُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ إِذَا وَجَدَهَا زُبُوفًا ، وَإِنْ وَجَدَ أَكْثَرَهَا نُحَاسًا أَنَّهُ ^(٨) يَحْنُثُ . وَإِنْ وَجَدَهَا مُسْتَحَقَّةً ، فَأَخَذَهَا صَاحِبُهَا ، خُرَجَ أَيضًا عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي النَّاسِي ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ مُسْتَوْفٍ لِحَقِّهِ ^(٩) ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَجَدَهَا رَدِيئَةً . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يَحْنُثُ ، وَإِنْ عَلِمَ بِالْحَالِ فْفَارَقَهُ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْفِهِ حَقَّهُ . السَّابِعَةُ ، فَلَسَهُ الْحَاكِمُ ، فْفَارَقَهُ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنَّ الزَّيْمَةَ الْحَاكِمُ ، فَهُوَ كَالْمُكْرَهِ ، وَإِنْ لَمْ يُلْزِمَهُ مُفَارَقَتَهُ ، لَكِنْ ^(١٠) فَارَقَهُ لِجَلْمِهِ بِجُوبِ مُفَارَقَتِهِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَهُ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ ، فَحْنِثٌ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي ، فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فَصَلَّاهَا . الثَّامِنَةُ ، أَحَالَهُ الْعَرِيمُ بِحَقِّهِ ، فَفَارَقَهُ ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو يَوْسَفَ ^(١١) ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ : لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ بَرِيءٌ إِلَيْهِ مِنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَا اسْتَوْفَى حَقَّهُ مِنْهُ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلِذَلِكَ يَمْلِكُ الْمَطَالِبَةَ بِهِ ، فَحْنِثٌ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُحِلَّهُ . فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدَّرَ بِرَّ بِذَلِكَ ، فَفَارَقَهُ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُخْرَجُ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ هَذَا جَهْلٌ بِحُكْمِ الشَّرْعِ فِيهِ ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ ^(١٢) الْحْنُثُ ، كَمَا لَوْ جَهَلَ كَوْنَ هَذِهِ الْيَمِينِ مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ : لَا فَارَقْتُكَ وَلى قَبْلَكَ حَقٌّ . فَأَحَالَهُ بِهِ ، فَفَارَقَهُ ، لَمْ يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ . وَإِنْ أَخَذَ بِهِ ضَمِيمًا أَوْ كَفِيلًا أَوْ رَهْنًا ، فَفَارَقَهُ ، حَنْثٌ ، بِلَا إِشْكَالٍ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَطَالِبَةَ الْعَرِيمِ . النَّاسِيعَةُ ، قَضَاهُ عَنْ حَقِّهِ عَوَضًا عَنْهُ ، ثُمَّ فَارَقَهُ . فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يَحْنُثُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ ^(١٣) قَضَاهُ ٢١٩/١٠ ظ

(٦) ق م : (أحدهما) ،

(٧) ق م : (والثاني) ،

(٨) ق م : (فإنه) ،

(٩) ق م : (حقه) ،

(١٠) ق م : (لكنه) ،

(١١) سقط من م .

(١٢) ق م : (عند) ،

(١٣) ق م ، ب ، ج : (قد) ،

حَقَّهُ ، وَبَرِيءٌ إِلَيْهِ مِنْهُ بِالْقَضَاءِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ عَلَى نَفْسِ الْحَقِّ ، وَهَذَا بَدَلُهُ . وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ : لَا فَارَقْتُكَ حَتَّى تَبْرَأَ مِنْ حَقِّي ، أَوْ : وَلى ^(١٤) قَبْلَكَ حَقٌّ . لَمْ يَحْنُثْ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ . الْعَاشِرَةُ ، وَكَلَّ وَكَيْلًا يَسْتَوْفِي لَهُ حَقَّهُ ، فَإِنْ فَارَقَهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْوَكِيلِ ، حَنِثَ ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ . وَإِنْ اسْتَوْفَى الْوَكِيلُ ، ثُمَّ فَارَقَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ وَكَيْلِهِ اسْتِيفَاءٌ لَهُ ، يَبْرَأُ بِهِ غَرِيمُهُ ، وَيَصِيرُ فِي ضَمَانِ الْمُوَكَّلِ .

فصل : فَأَمَّا إِنْ قَالَ : لَا فَارَقْتُبِي حَتَّى اسْتَوْفَى حَقِّي مِنْكَ . نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ فَارَقَهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ مُخْتَارًا ، حَنِثَ . وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى فِرَاقِهِ ، لَمْ يَحْنُثْ . وَإِنْ فَارَقَهُ الْحَالِفُ مُخْتَارًا ، حَنِثَ ، إِلَّا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَسَائِرُ الْفُرُوعِ تَأْتِي هَهُنَا عَلَى نَحْوِ مِمَّا ^(١٥) ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ : لَا افْتَرَقْنَا . فَهَرَبَ مِنْهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ ، حَنِثَ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ تَقْتَضِي الْأَ تَحْصُلَ بَيْنَهُمَا فُرْقَةً بَوَجْهِهِ ، وَقَدْ حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ بِهِرَبِهِ . وَإِنْ أَكْرَهَا عَلَى الْفُرْقَةِ ، لَمْ يَحْنُثْ ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يَرِ الْإِكْرَاهَ عُذْرًا .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ : لَا فَارَقْتُكَ حَتَّى أُوقِيكَ حَقَّكَ ^(١٦) . فَأَبْرَأَ الْغَرِيمُ مِنْهُ ، فَهَلْ يَحْنُثُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى الْمُكْرَهِ . وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ عَيْنًا ، فَوَهَبَهَا لَهُ الْغَرِيمُ ، فَقَبِلَهَا ، حَنِثَ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ إِيفَاءَهَا لَهُ بِاخْتِيَارِهِ . وَإِنْ قَبَضَهَا مِنْهُ ، ثُمَّ وَهَبَهَا إِيَّاهُ ، لَمْ يَحْنُثْ . وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ : لَا أَفَارُقُكَ ^(١٧) وَلَكَ قَبْلِي حَقٌّ . لَمْ يَحْنُثْ إِذَا أَبْرَأَهُ ، أَوْ وَهَبَ الْعَيْنَ لَهُ .

فصل : وَالْفُرْقَةُ فِي هَذَا كُلُّهُ ، مَا عَدَّهُ النَّاسُ فِرَاقًا فِي الْعَادَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْفُرْقَةَ فِي الْبَيْعِ ^(١٨) ، وَمَا نَوَاهُ يَمِينُهُ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ ، فَهُوَ عَلَى مَا نَوَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٤) في م : « لى » .

(١٥) في م : « ما » .

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) في م : « فارقتك » .

(١٨) تقدم في ١٠/٦ وما بعدها .

١٨٤٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَرَّةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى مَرَّةً)

وجملته أن من قال لزوجه : إن خرجت إلا بإذني ، أو بغير إذني ، فأنت طالق . أو قال : إن خرجت إلا أن آذن لك ، أو حتى آذن لك ، أو إلى أن آذن لك . فالحكم في هذه الألفاظ الخمسة ، أنها متى خرجت بغير إذنه ، طلقت ، وانحلت يمينه ؛ لأن حرف « أن » لا يقتضي تكراراً ، فإذا حث مرة ، انحلت ، كما لو قال : أنت طالق إن شئت . وإن خرجت بإذنه ، لم يحث ؛ لأن الشرط ما وجد . وليس في هذا اختلاف^(١) . ولا تنحل اليمين ،^(٢) بل متى^(٣) خرجت بعد هذا بغير إذنه ، طلقت . وقال الشافعي : تنحل ، فلا يحث بخروجها بعد ذلك ؛ لأن اليمين تعلقت بخروج واحد ، بحرف لا يقتضي التكرار ، فإذا وجد بغير إذن ، حث ، وإن وجد بإذن ، بر ؛ لأن البر يتعلق بما يتعلق به الحث . وقال أبو حنيفة ، في قوله : إن خرجت إلا بإذني ، أو بغير إذني . / كقولنا ؛ ٢٢٠/١٠ لأن الخروج بإذنه في هذين الموضعين مستثنى من يمينه ، فلم يدخل فيها ، ولم يتعلق به بر ولا حث . وإن قال : إن خرجت إلا أن آذن لك ، أو حتى آذن لك ، أو إلى أن آذن لك . متى آذن لها ، انحلت يمينه ، ولم يحث بعد ذلك بخروجها بغير إذنه ؛ لأنه جعل الإذن فيها غاية ليمينه ، وجعل الطلاق معلقاً على الخروج قبل إذنه ، فمتى آذن انتهت غاية يمينه ، وزال حكمها ، كما لو قال : إن خرجت إلى أن تطلع الشمس ، أو إلا أن تطلع الشمس ، أو حتى تطلع الشمس ، فأنت طالق . فخرجت بعد طلوعها ، ولأن حرف « إلى » و « حتى » للغاية ، لا للاستثناء . ولنا ، أنه علق الطلاق على شرط ، وقد وجد ، فيقع الطلاق ، كما لو لم تخرج بإذنه . وقولهم : قد بر . غير صحيح ؛ لوجهين ؛ أحدهما ، أن المأذون فيه مستثنى من يمينه ، غير داخل فيها ، فكيف يبر ؟ ألا ترى أنه لو قال لها : إن كلمت رجلاً إلا أخاك ، أو غير أخيك ، فأنت طالق . فكلمت أباها ، ثم كلمت رجلاً آخر ، فإنها تطلق ، ولا تنحل يمينه بتكليمها أباها ؟ والثاني ، أن

(١) في م : « الاختلاف » .

(٢-٣) في م : « فمتى » .

المَحْلُوفَ عليه خروجٌ مَوْصُوفٌ بِصِفَةٍ ، فلا تُنْحَلُ يَمِينُهُ ^(٣) بوجودِ ما لم تُوجَدْ فيه الصِّفَةُ ، ولا يَحْنُثُ به ، ولا يَتَعَلَّقُ بما عَدَاهُ بِرُّ ولا حِنْثٌ ، كما لو قال : إن حَرَجْتَ عُرْيَانَهُ ، فأَنْتِ طالِقٌ ، أو إن حَرَجْتَ رَاكِبَةً ، فأَنْتِ طالِقٌ . فحَرَجْتَ مُسْتَتِرَةً مَاشِيَةً ، لم يَتَعَلَّقُ به بِرُّ ولا حِنْثٌ ، ولأنَّهُ لو قال لها : إن كَلَّمْتَ رَجُلًا فَاسِقًا ، أو من غيرِ مَحَارِمِكَ ، فأَنْتِ طالِقٌ . لم يَتَعَلَّقُ بِتَكْلِيمِهَا الغَيْرِ مَنْ هُوَ مَوْصُوفٌ بِتِلْكَ الصِّفَةِ بِرُّ ولا حِنْثٌ ، فكذلك في الأفعالِ . وقولُهُمْ : تَعَلَّقَتِ اليمِينُ بِخروجِ واحدٍ . قلنا : إلا أَنَّهُ خروجٌ مَوْصُوفٌ بِصِفَةٍ ، فلا تُنْحَلُ اليمِينُ بوجودِ غيره ، ولا يَحْنُثُ به . وأما قولُ أصحابِ أبي حنيفةٍ : إن الألفاظَ الثلاثةَ لَيْسَتْ من الألفاظِ الاستثنائيةِ . قلنا : قوله : إلا أن آذَنَ لِكَ . من الألفاظِ الاستثنائيةِ ، واللَّفْظَتانِ الأخرَيانِ في معناه ، في إخراجِ المَآذُونِ من يَمِينِهِ ، فكان حُكْمُهُما كحُكْمِهِ . هذا الكلامُ فيما إذا أُطْلِقَ ، فإن نَوَى تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ على خُرُوجِ واحدٍ ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ به ، وقُبِلَ قولُهُ في الحُكْمِ ؛ لأنَّهُ فَسَّرَ لفظَهُ بما يَحْتَمِلُهُ أَحْتِمَالًا غيرَ بعيدٍ . وإن آذَنَ لها مَرَّةً واحِدَةً ، ونَوَى الإذْنَ في كُلِّ مَرَّةٍ ، فهو على ما نَوَى . وقد نقلَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، عن أبيه ، إذا حَلَفَ أن لا تُخْرَجَ امرأَتُهُ إلا بِإذْنِهِ : إذا آذَنَ لها مَرَّةً ، فهو إذْنٌ لِكُلِّ مَرَّةٍ ، وتكونُ يَمِينُهُ على ما نَوَى . وإن قال : كُلَّمَا حَرَجْتَ ، فهو بِإذْنِي . أَجْزَأُ مَرَّةً واحِدَةً . وإن نَوَى بقولِهِ : إلى أن آذَنَ لِكَ ، أو حتى آذَنَ لِكَ ، ^(٤) «أو إلا أن آذَنَ لِكَ» . الغايةُ ، وأن الخُرُوجَ المَحْلُوفَ عليه ما قُبِلَ الغايةُ ، دون ما بَعْدَها ، قُبِلَ قولُهُ ، وانحَلَّتْ يَمِينُهُ بِالإذْنِ ؛ لِئِنَّهُ ، فإن مَبْنَى الأيمانِ على النِّيَّةِ .

فصل : وإن قال : إن حَرَجْتَ بِغيرِ إذْنِي ، فأَنْتِ طالِقٌ . فأذْنُ / لها ، ثم نَهَاها ، فحَرَجْتَ طَلَّقْتَ ؛ لأنَّها حَرَجْتَ بِغيرِ إذْنِهِ . وكذلك إن قال : إلا بِإذْنِي . وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ : لا يَحْنُثُ ؛ لأنَّهُ قد آذَنَ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّ نَهْيَهُ ^(٥) أَبْطَلَ إذْنَهُ ، فصارتْ خارِجَةً بِغيرِ إذْنِهِ . وكذلك لو آذَنَ لوكيلِهِ في بَيْعِ ، ثم نَهَاهُ عنه ، فباعَهُ ، كان باطلًا . وإن قال : إن حَرَجْتَ بِغيرِ إذْنِي ، لغيرِ عيادةِ مَرِيضٍ ^(٦) ، فأَنْتِ طالِقٌ .

(٣) في ا ، ب ، م : « اليمين » .

(٤) - (٤) سقط من : م .

(٥) في م زيادة : « قد » .

(٦) في م : « المريض » .

فَحَرَجَتْ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ ، ثُمَّ تَشَاغَلَتْ بِغَيْرِهِ ، أَوْ قَالَ : إِنْ حَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ ، بِغَيْرِ إِذْنِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَحَرَجْتَ إِلَى الْحَمَّامِ ، ثُمَّ عَدَلْتِ إِلَى غَيْرِهِ ، فِيهِهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهَا مَا حَرَجْتَ لِغَيْرِ عِيَادَةِ مَرِيضٍ ، وَلَا إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . الثَّانِي ، يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ فِي الْغَالِبِ أَنْ لَا تَذْهَبَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَقَدْ ذَهَبَتْ إِلَى غَيْرِهِمَا ، لِأَنَّ حُكْمَ الْأَسْتِدَامَةِ حُكْمُ الْإِبْتِدَاءِ ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا هُوَ دَاخِلُهَا ، فَأَقَامَ فِيهَا ، حَيْثُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَإِنْ قَصَدَتْ بِخُرُوجِهَا الْحَمَّامَ وَغَيْرَهُ ، أَوِ الْعِيَادَةَ وَغَيْرَهَا ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهَا حَرَجَتْ لِغَيْرِهِمَا . وَإِنْ قَالَ : إِنْ حَرَجْتِ لِالْعِيَادَةِ مَرِيضٍ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَحَرَجْتَ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَغَيْرِهِ ، لَمْ تَطْلُقِي ^(٧) ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَإِنْ قَصَدَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ حَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ إِذْنُهَا لَمْ تَعْلَمْ ، فَحَرَجْتَ ، فِيهِهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَطْلُقِي . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . وَالثَّانِي ، لَا يَحْنُثُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّهَا حَرَجَتْ بَعْدَ وُجُودِ الْإِذْنِ مِنْ جِهَتِهِ ، فَلَمْ يَحْنُثْ ، كَمَا لَوْ عَلِمَتْ بِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ عَزَلَ وَكَيْلَهُ انْتَعَزَلَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَزْلِ ، فَكَذَلِكَ تَصِيرُ مَا ذُوْنَاهَا وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ الْإِذْنَ إِعْلَامٌ ، وَكَذَلِكَ قِيلَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ عَاذْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ ^(٨) . أَيْ أَعْلَمْتُكُمْ فَاسْتَوَيْتُنَا ^(٩) فِي الْعِلْمِ . ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ^(١٠) . أَيْ إِعْلَامٌ . ﴿ فَأَذُنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ^(١١) . فَاعْلَمُوا بِهِ . وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْأَذْنِ ، يَعْنِي أَوْقَعْتُهُ فِي أذُنِكَ ، وَأَعْلَمْتُكَ بِهِ ^(١٢) . وَمَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ لَا يَكُونُ إِعْلَامًا ، فَلَا يَكُونُ إِذْنًا ، وَلِأَنَّ إِذْنَ الشَّارِعِ فِي أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ ، لَا يَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِهَا ، كَذَلِكَ إِذْنُ الْآدَمِيِّ ، وَعَلَى هَذَا يُمْتَنَعُ وَجُودُ الْإِذْنِ مِنْ جِهَتِهِ .

(٧) في م : « يحنث » .

(٨) سورة الأنبياء ١٠٩ .

(٩) في ١ ، م : « فاستويا » .

(١٠) سورة التوبة ٣ .

(١١) سورة البقرة ٢٧٩ .

(١٢) سقط من : ب .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَصَعَدَتْ سَطْحَهَا ، أَوْ خَرَجَتْ إِلَى صَحْنِهَا ، لَمْ يَحْنَتْ ، لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ . وَإِنْ حَلَفَ أَنْ ^(١٣) لَا تَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَخَرَجَتْ / إِلَى الصَّحْنِ ، أَوْ إِلَى سَطْحِهِ ، حِنْثٌ . وَهَذَا مُقْتَضَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَلَوْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ ^(١٤) لَا تَخْرُجَ ، ثُمَّ احْتَمَلَهَا ^(١٥) فَأَخْرَجَهَا ، فَإِنْ أَمَكْنَهَا الْاِمْتِنَاعُ فَلَمْ تَمْتَنِعْ ، حِنْثٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجَ ، وَإِنَّمَا ^(١٦) أُخْرِجَتْ . وَلَنَا ، أَنَّهَا خَرَجَتْ مُخْتَارَةً ، فَحِنْثٌ ، كَمَا لَوْ أَمَرْتَ مَنْ حَمَلَهَا ، وَالِدَلِيلِ عَلَى خُرُوجِهَا ، أَنَّ الْخُرُوجَ الْاِنْفِصَالَ مِنْ دَاخِلِهَا إِلَى خَارِجِهَا ، وَقَدْ وَجَدْنَا ذَلِكَ . وَمَا ذَكَرَهُ ^(١٧) يَبْطُلُ بِمَا إِذَا أَمَرْتَ مَنْ حَمَلَهَا ، فَأَمَّا إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهَا الْاِمْتِنَاعُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنَتْ . وَهُوَ قَوْلُ ^(١٨) الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَمَلَهَا غَيْرُ الْحَالِفِ . وَيَحْتَمِلُ ^(١٩) أَنْ يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَارٌ لِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ . وَإِنْ حَلَفَ أَنْ ^(٢٠) لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ ، فَمَاتَ زَيْدٌ وَلَمْ يَأْذَنْ ، فَخَرَجَتْ ، حِنْثٌ الْحَالِفِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ ، وَلَمْ يُوجِدْ ، وَلَا يَجُوزُ فِعْلُ الْمَشْرُوطِ .

١٨٤٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ هَذَا الرُّطْبَ ، فَأَكَلَهُ ثَمْرًا ، حِنْثٌ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ الرُّطْبِ)

وجملة ذلك أنه إذا حلف على شيء عينه بالإشارة ، مثل أن حلف أن ^(١) لا يأكل هذا الرُّطْبَ ، لم يحل من حالتي ؛ أحدهما ، أن يأكله رطبًا ، فيحنت ، بلا خلاف بين

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في ب ، م : « حملها » .

(١٥) سقطت الواو من : ب ، م .

(١٦) في الأصل ، ا ، ب : « ذكره » .

(١٧) في م زيادة : « أصحاب » .

(١٨) في الأصل : « واحتمل » .

(١٩) سقط من : م .

الجميع ؛ لكونه فعل ما حَلَفَ على تركه صَرِيحًا . الثاني ، أن تَتَغَيَّرَ صِفَتُهُ ^(٢) فذلك يَنْقَسِمُ ^(٣) خمسة أقسام ؛ أحدها ، أن تَسْتَحِيلَ أجزاؤه ، وتَتَغَيَّرَ اسْمُهُ ، مثل أن يَحْلِفَ : لا أَكَلْتُ هذه البَيْضَةَ . فصارتَ فَرُحًا . ولا ^(٤) أَكَلْتُ هذه الحِنْطَةَ . فصارتَ زَرَعًا فَكَلَهُ ، فهذا لا يَحْنُثُ ؛ لأنه زالَ اسْمُهُ ^(٥) ، واستَحَالَتْ أجزاؤه . وعلى قياسه ، إذا حَلَفَ : لا شَرِبْتُ هذا الحَمْرَ . فصارتَ حَلًّا ، فَشَرِبَهُ . القسمُ الثاني ، تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ ، وزالَ اسْمُهُ ، مع بقاء أجزائه ، مثل أن يَحْلِفَ : لا أَكَلْتُ ^(٦) هذا الرُّطْبَ . فصارتَ تَمْرًا ، ولا ^(٧) أَكَلْتُ هذا الصَّبِيَّ . فصارتَ شَيْخًا ، ولا ^(٨) أَكَلْتُ هذا الحَمَلَ . فصارتَ كَبْشًا . أو لا أَكَلْتُ هذا الرُّطْبَ . فصارتَ دَبْسًا ، أو حَلًّا ، أو ناطِفًا ^(٩) ، أو غيرَه من الحَلْوَاءِ . أو لا ^(١٠) يَأْكُلُ هذه الحِنْطَةَ ، فصارتَ دَقِيقًا ، أو سَوِيقًا ، أو حُبْزًا ، أو هَرِيسَةً . أو : لا أَكَلْتُ هذا العَجِينِ ، أو هذا الدَّقِيقِ . فصارتَ حُبْزًا . أو : لا ^(١١) أَكَلْتُ هذا اللَّبَنَ . فصارتَ مَصْلًا ^(١٢) ، أو جُبْنًا ، أو كَشْكًا . أو : لا دَخَلْتُ هذه الدَّارَ . فصارتَ مَسْجِدًا ، أو حَمَامًا ، أو فِضَاءً ، ثم دَخَلَهَا وَأَكَلَهُ ^(١٣) ، حَيْثُ في جميع ذلك . وبه قال أبو حنيفة ، فيما إذا حَلَفَ : لا كَلَّمْتُ هذا الصَّبِيَّ . فصارتَ شَيْخًا . و : لا أَكَلْتُ هذا الحَمَلَ . فصارتَ كَبْشًا . ولا : دَخَلْتُ هذه الدَّارَ . فدَخَلَهَا بعد تَغْيِيرِهَا . وقال به أبو يوسف / ، في الحِنْطَةِ إذا صارَتْ دَقِيقًا . وللشافعي ٢٢١/١٠ .

في الرُّطْبِ إذا صارَ تَمْرًا ، والصَّبِيِّ إذا صارَ شَيْخًا ، والحَمَلِ إذا صارَ كَبْشًا ، وَجِهَانِ . وقالوا في سائر الصُّورِ : لا يَحْنُثُ ؛ لأنَّ اسْمَ المَحْلُوفِ عليه وَصُورَتُهُ زالتْ ، فلم يَحْنُثْ ، كما لو حَلَفَ لا يَأْكُلُ هذه البَيْضَةَ ، فصارتَ فَرُحًا . ولنا ، أن عَيْنَ المَحْلُوفِ عليه باقِيَةٌ ، فحِنْثَ بها ، كما لو حَلَفَ : لا أَكَلْتُ هذا الحَمَلَ . فأَكَلَ لَحْمَهُ . أو : لا لَبِسْتُ هذا

(٢) في م : « وذلك يقسم » .

(٣) في م : « أو لا » .

(٤) سقط من م .

(٥) في م : « آكل » .

(٦) الناطف : ضرب من الحلواء ، يصنع من الجوز واللوز والفسق .

(٧) في م : « ولا » .

(٨) مصل اللبن : إذا وضعه في وعاء خوص أو خرق أو نحوه ، حتى يقطر ماؤه .

(٩) في م : « أو أكله » .

الغَزَلُ^(١٠) . فصارَ ثَوْبًا ، وَلَبِسَهُ^(١١) . أو : لا لَبِسْتُ هذا الرِّدَاءَ . فَلَبِسَهُ بعد أن صارَ قَمِيصًا أو سَرَاوِيلَ . وفارَقَ البَيْضَةَ إذا صارَتْ فَرْحًا ؛ لأنَّ أجزاءها اسْتَحَالَتْ ، فصارتَ عَيْنًا أُخْرَى ، ولم تَبْقَ عَيْنُهَا ، ولأنَّه لا^(١٢) اعتبارَ بالاسْمِ مع التَّعْيِينِ ، كما لو حَلَفَ : لا كَلَّمْتُ زيدًا هذا . فغَيَّرَ اسْمَهُ . أو : لا كَلَّمْتُ صاحِبَ هذا الطَّيْلِسانِ . فكَلَّمَهُ بعد بَيْعِهِ . ولأنَّه متى اجْتَمَعَ التَّعْيِينُ مع غيره ممَّا يُعْرَفُ به ، كان الحُكْمُ للتَّعْيِينِ ، كما لو اجْتَمَعَ مع الإِضَافَةِ . القِسْمُ الثَّالِثُ ، تَبَدَّلَتِ الإِضَافَةُ ، مثل أن حَلَفَ : لا كَلَّمْتُ زوجَةَ زيدِ هذه ، ولا عبْدَهُ هذا ، ولا دَخَلْتُ دارَهُ هذه . فطَلَّقَ الزَّوْجَةَ ، وباعَ العَبْدَ والِدَّارَ ، فكَلَّمَهُما ، ودَخَلَ الدَّارَ ، حَنِثَ . وبه قال مالِكٌ ، والشافِعِيُّ ، ومحمدٌ ، وزُفَرٌ . وقال أبو حنيفةٌ ، وأبو يوسفٌ : لا يَحْنُثُ ، إلَّا في الزَّوْجَةِ ؛ لأنَّ الدَّارَ لا تُؤَالِي ولا تُعَادَى ، وإنَّما الاِئْتِناعُ لأجلِ مالِكِها ، فتعلَّقتِ اليمينُ بها ، مع بقاء ملكِها عليها ، وكذلك العَبْدُ في الغالبِ . ولنا ، أنَّه إذا اجْتَمَعَ في اليمينِ التَّعْيِينُ والإِضَافَةُ ، كان الحُكْمُ للتَّعْيِينِ ، كما لو قال : والله لا كَلَّمْتُ زوجَةَ فلانٍ ، ولا صَدِيقَهُ . وما ذكروه لا يَصِحُّ في العَبْدِ ؛ لأنَّه يُؤَالِي ويُعَادَى ، وَيَلزِمُهُ في الدَّارِ إذا أَطْلَقَ ، ولم يَذْكُرْ مالِكِها ، فإنَّه يَحْنُثُ بدُخولِها بعدَ بَيْعِ مالِكِها إِيَّاهَا . القِسْمُ الرَّابِعُ ، إذا تَغَيَّرَتِ صِفَتُهُ بما يُزِيلُ اسْمَهُ ثم عَادَتْ ، كَمِقْصٍ انكسَرَ ثم أُعِيدَ ، وقَلَمٍ كَسِرَ^(١٣) ثم بُرِيَ ، وَسَقِينَةٍ تَفَصَّصَتْ ثم أُعِيدَتْ ، ودارٍ هُدِمَتْ ثم بُنِيَتْ ، وَأَسْطُوَانَةٍ نُفِصَتْ ثم أُعِيدَتْ ، فإنَّه يَحْنُثُ ؛ لأنَّ أجزاءها واسْمُها موجودان^(١٤) ، فأشْبَهَهُ ما لو لم تَتَغَيَّرْ . القِسْمُ الخَامِسُ ، إذا تَغَيَّرَتِ صِفَتُهُ بما لَمْ يُزِلْ اسْمَهُ ، كَلَحِيمِ شَوْيٍ أو طَبِخٍ ، وعَيْدِيَعٍ ، ورجلٍ مَرَضَ ، فإنَّه يَحْنُثُ به ، بلا خِلافٍ نَعَلَمُهُ ؛ لأنَّ الاسْمَ الذي علَّقَ عليه اليمينَ لَمْ يُزَلْ ، ولا زالَ التَّغْيِيرُ ، فَحَنِثَ به ، كما لو لم يَتَغَيَّرْ حالُهُ .

(١٠) في م : « الغزال » .

(١١) في م : « فلبسه » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في م : « انكسر » .

(١٤) في م : « موجود » .

فصل : وإن قال : والله لا كَلَّمْتُ سَعْدًا زَوْجَ / هند ، أو سَيِّدَ صُبَيْحٍ ، أو صَدِيقَ ٢٢٢/١٠ و
عَمْرٍو ، أو مَالِكَ هَذِهِ الدَّارِ ، أو صَاحِبَ هَذَا^(١٥) الطَّلِيسَانِ . أو : لا كَلَّمْتُ هِنْدًا امْرَأَةً
سَعْدٍ ، أو صُبَيْحًا عَبْدَهُ ، أو عَمْرًا صَدِيقَهُ . فطَلَّقَ الزَّوْجَةَ ، وباعَ العَبْدَ والدَّارَ
وَالطَّلِيسَانَ ، وعَادَى عَمْرًا ، وكَلَّمَهُمْ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى اجْتَمَعَ الاسْمُ وَالْإِضَافَةُ ،
غَلَبَ الاسْمُ ؛ لِجَرَيَانِهِ^(١٦) مَجْرَى التَّعْيِينِ فِي تَعْرِيفِ^(١٧) الْمَحَلِّ .

فصل : ومَتَى نَوَى بِيَمِينِهِ فِي^(١٨) شَيْءٍ مِنْ^(١٩) هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، مادامَ على تِلْكَ الصَّفَةِ أو
الإِضَافَةِ ، أو ما^(٢٠) لَمْ يَتَّعَيَّرْ ، فَيَمِينُهُ على ما نَوَاهُ ؛ لقولِهِ عليه السلام : « وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا
نَوَى »^(٢٠) . واللهُ أَعْلَمُ .

١٨٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ تَمْرًا ، فَأَكَلَ رُطْبًا ، لَمْ يَحْنُثْ)
وجملة ذلك أنه إذا لم يُعَيَّنِ المحلُّوفَ عليه ، ولم يَنْوِ بِيَمِينِهِ ما يُخَالِفُ ظَاهِرَ اللَّفْظِ ، ولا
صَرْفَهُ السَّبَبُ عنه ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بما تَنَاوَلَهُ الاسْمُ الذي عَلَّقَ عليه يَمِينَهُ ، ولم يَتَجَاوِزْهُ ،
فإذا حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ تَمْرًا ، لم يَحْنُثْ إذا أَكَلَ رُطْبًا ولا بُسْرًا ولا بَلْحًا . وإذا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ
رُطْبًا ، لم يَحْنُثْ إذا أَكَلَ تَمْرًا ولا بُسْرًا ولا بَلْحًا ، ولا سائرَ ما لا يُسَمَّى رُطْبًا . وهذا مذهبُ
الشافِعِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . ولا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

فصل : ولو حَلَفَ لَا يَأْكُلُ عَنَبًا ، فَأَكَلَ زَبِيبًا أو دَبْسًا أو خَلًّا أو نَاطِفًا ، أو لَا يَكُلُّمُ
شَابًّا ، فَكَلَّمَ شَيْخًا ، أو لَا يَشْتَرِي جَدْيًا ، فَاشْتَرَى تَيْسًا ، أو لَا يَضْرِبُ عَبْدًا ، فَضْرَبَ
عَتِيقًا ، لم يَحْنُثْ ، بغيرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَعَلَّقَتْ بِالصَّفَةِ دُونَ الْعَيْنِ ، ولم تُوجَدْ
الصَّفَةُ ، فَجَرَى مَجْرَى قَوْلِهِ : لَا أَكَلْتُ هَذِهِ التَّمْرَةَ . فَأَكَلَ غَيْرَهَا .

(١٥) سقط من : الأصل ، ا .

(١٦) في م : « بجريانه » .

(١٧) في م : « لتعريف » .

(١٨-١٨) سقط من : م .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) تقدم تحريجه ، في : ١٥٦/١ .

فصل: فَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا ، فَأَكَلَ مُنْصَفًا ، وهو الذى بعضه بُسْرٌ وبعضه تَمْرٌ ، أو مُدْتَبًا ، وهو الذى بدأ فيه الإِرطَابُ من ذَنَبِهِ وباقية بُسْرٌ ، أو حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بُسْرًا ، فَأَكَلَ ذلك ، حَنِثٌ . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومحمدٌ ، والشافعيُّ . وقال أبو يوسفٌ ، وبعضُ أصحابِ الشافعيِّ : لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى رُطْبًا وَلَا بُسْرًا^(١) . ولنا ، أَنَّهُ أَكَلَ رُطْبًا وَبُسْرًا ، فَحَنِثٌ ، كَالْوَأْكَلِ نِصْفَ رُطْبَةٍ وَنِصْفَ بُسْرَةٍ مُنْفَرِدَتَيْنِ . وما ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ الْقَدْرَ الَّذِي أَرْطَبَ رُطْبٌ ، وَالْبَاقِي بُسْرٌ ، وَلَوْ أَنَّهُ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّطْبَ ، فَأَكَلَ الْقَدْرَ الَّذِي أَرْطَبَ مِنَ الْمُنْصَفِ^(٢) ، حَنِثٌ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ البُسْرَ ، فَأَكَلَ البُسْرَ الَّذِي فِي الْمُنْصَفِ^(٣) حَنِثٌ . وَإِنْ أَكَلَ البُسْرَ مِنْ يَمِينِهِ عَلَى الرُّطْبِ ، وَأَكَلَ الرُّطْبَ مِنْ يَمِينِهِ عَلَى البُسْرِ ، لَمْ يَحْنُثْ وَاحِدًا مِنْهُمَا . وَإِنْ حَلَفَ وَاحِدًا لِيَأْكُلَنَّ رُطْبًا ، وَآخَرَ لِيَأْكُلَنَّ بُسْرًا ، فَأَكَلَ الْحَالِفُ عَلَى أَكْلِ الرُّطْبِ مَا فِي الْمُنْصَفِ مِنَ الرُّطْبِ^(٤) / ، وَأَكَلَ الْآخَرَ بِاقِيهَا ، بَرًّا جَمِيعُهُمَا^(٥) . وَإِنْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ رُطْبَةً أَوْ بُسْرَةً ، أَوْ لَا يَأْكُلُ ذَلِكَ ، فَأَكَلَ مُنْصَفًا ، لَمْ يَبْرَ وَلَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رُطْبَةٌ وَلَا فِيهِ^(٥) بُسْرَةٌ .

ظ ٢٢٢/١٠

فصل: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا ، فَأَكَلَ مِنَ اللَّبَنِ الْأَنْعَامِ ، أَو الصَّيْدِ ، أَوْ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ ، حَنِثٌ ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ يَتَنَاوَلُهُ حَقِيقَةً وَعُرْفًا ، وَسَوَاءٌ كَانَ حَلِيبًا أَوْ رَائِبًا ، أَوْ مَائِعًا أَوْ مُجَمَّدًا ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ لَبَنٌ ، وَلَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ الْجُبْنِ وَالسَّمَنِ وَالْمَصْلِ وَالْأَقِطِ وَالْكَشْكِ وَنَحْوِهِ . وَإِنْ أَكَلَ زُبْدًا ، لَمْ يَحْنُثْ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ فِي الزُّبْدِ : إِنْ ظَهَرَ فِيهِ لَبَنٌ ، حَنِثُ بِأَكْلِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . كَمَا قُلْنَا فِي مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا ، فَأَكَلَ حَبِيبًا فِيهِ سَمْنٌ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ زُبْدًا ، فَأَكَلَ سَمْنًا أَوْ لَبَنًا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ الزُّبْدُ ، لَمْ يَحْنُثْ . وَإِنْ كَانَ الزُّبْدُ ظَاهِرًا فِيهِ ، حَنِثٌ . وَإِنْ أَكَلَ جُبْنًا ، لَمْ يَحْنُثْ . وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا

(١) في ا ، ب ، م : « تمرا » .

(٢) في م : « النصف » .

(٣) في م : « الرطبة » .

(٤) في النسخ : « جميعها » .

(٥) سقط من : م .

يُصْنَعُ مِنَ اللَّبَنِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا ، فَأَكَلَ زُبْدًا ، أَوْ لَبْنًا ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُصْنَعُ مِنَ اللَّبَنِ سِوَى السَّمَنِ ، لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ أَكَلَ السَّمْنَ مُنْفَرِدًا ، أَوْ فِي عَصِيدَةٍ ، أَوْ حَلْوَاءٍ أَوْ طَبِيخٍ ، فَظَهَرَ فِيهِ طَعْمُهُ ، حَيْثُ . وَكَذَلِكَ ^(٦) إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَبْنًا ، فَأَكَلَ طَبِيخًا فِيهِ لَبْنٌ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ حَلًّا ، فَأَكَلَ طَبِيخًا فِيهِ حَلٌّ ، فَظَهَرَ ^(٧) طَعْمُهُ فِيهِ ، حَيْثُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : لَا يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْرِدْهُ بِالْأَكْلِ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ الْحَلْوَفَ عَلَيْهِ ، وَأَصَافَ إِلَيْهِ غَيْرَهُ ، فَحْنَثَ ، كَمَا لَوْ أَكَلَهُ ثُمَّ أَكَلَ غَيْرَهُ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَعِيرًا ، فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَّاتُ شَعِيرٍ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ شَعِيرًا فَحْنَثَ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا ، فَأَكَلَ مُنْصَفًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَهْلَكُ فِي الْحِنْطَةِ ، فَأَشْبَهَ السَّمْنَ فِي الْحَبِيبِ ^(٨) . وَإِنْ تَوَى بِيَمِينِهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ الشَّعِيرَ مُنْفَرِدًا ، أَوْ كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، أَوْ يَقْتَضِي أَكْلَ شَعِيرٍ يَظْهَرُ أَثْرُ أَكْلِهِ ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِذَلِكَ ؛ لِمَا قَدَّمْنَا .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً ، حَنْثَ بِأَكْلِ كُلِّ مَا يُسَمَّى فَاكِهَةً ، وَهُوَ ^(٩) كُلُّ ثَمَرَةٍ تَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرِ ^(١٠) يُتَفَكَّهُ بِهَا ، مِنَ الْعِنَبِ ، وَالرُّطَبِ ، وَالرُّمَّانِ ، وَالسَّفْرَجِلِ ، وَالنَّفَّاحِ ، وَالْكُمَثْرَى ، وَالْحَوْجِ ، وَالْمِشْمِشِ ، وَالْأَثْرَجِ ، وَالثُّوتِ ، وَالنَّبَقِ ، وَالْمَوْزِ ^(١١) ، وَالْجُمَيْرِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : لَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ وَالرُّمَّانِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فِيهِمَا فَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ ^(١٢) . وَالْمَعْطُوفُ يُغَايِرُ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا ثَمَرَةٌ شَجَرَةٌ يُتَفَكَّهُ بِهَا ، فَكَانَا مِنَ الْفَاكِهَةِ ، كَسَائِرِ مَا ذَكَرْنَا ، وَلَا نُهُمَا فِي عُرْفِ النَّاسِ فَاكِهَةً ،

(٦) في ا ، ب ، م : « ولذلك » .

(٧) في م : « يظهر » .

(٨) في م : « الخياص » .

(٩) في م : « وهى » .

(١٠) في م : « الشجرة » .

(١١) في م زيادة : « والموز » .

(١٢) سورة الرحمن ٦٨ .

وَيُسَمَّى بِأَيْعُهُمَا فَاكِهَانِيًّا . وَمَوْضِعُ بَيْنَهُمَا دَارُ الْفَاكِهَةِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْعُرْفِ الْحَقِيقَةُ ، وَالْعَطْفُ لِتَشْرِيفِهِمَا^(١٣) وَتَخْصِيصِهِمَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾^(١٤) . وَهَذَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَأَمَّا / يَابِسُ هَذِهِ الْفَوَاكِهَ ، كَالزَّيْبِ وَالْتَمَرِ وَالتَّيْنِ وَالْمِشْمِشِ الْيَابِسِ وَالْإِجَاصِ^(١٥) وَنَحْوَهَا ، فَهُوَ مِنَ الْفَاكِهَةِ ؛ لِأَنَّهُ ثَمَرُ شَجَرَةٍ^(١٦) يُتَفَكَّهُ بِهَا^(١٧) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ يُدْخَرُ ، وَمِنْهُ مَا يُفْتَاتُ ، فَأُشْبِهَ الْحَبُوبَ . وَالزَّيْتُونُ لَيْسَ^(١٨) بِفَاكِهَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَفَكَّهُ بِأَكْلِهِ ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ زَيْتُهُ ،^(١٩) وَمَا يُؤْكَلُ مِنْهُ يُقْصَدُ بِهِ التَّادُّمُ لَا التَّفَكُّهُ . وَالْبَطْمُ^(٢٠) فِي مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ زَيْتُهُ^(٢١) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَاكِهَةٌ ؛ لِأَنَّهُ ثَمَرُ شَجَرٍ يُؤْكَلُ غَضًّا وَيَابِسًا عَلَى جِهَتِهِ ، فَأُشْبِهَ الثَّوْتَ . وَالْبَلُوطُ لَيْسَ بِفَاكِهَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَفَكَّهُ بِهِ ، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ عِنْدَ الْمَجَاعَةِ ، أَوْ التَّدَاوِي^(٢٢) . وَكَذَلِكَ سَائِرُ ثَمَرِ^(٢٣) الشَّجَرِ الْبَرِّيِّ^(٢٤) الَّذِي لَا يُسْتَطَابُ ، كَالزَّرْعُرُورِ الْأَحْمَرِ ، وَثَمَرِ الْقَيْقَبِ^(٢٥) ، وَالْعَفْصِ ، وَحَبِّ الْأَسِّ ،^(٢٦) وَنَحْوِهِ^(٢٧) ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يُسْتَطَابُ ، كَحَبِّ الصَّنَوْبَرِ ، فَهُوَ فَاكِهَةٌ ؛ لِأَنَّهُ ثَمَرَةُ شَجَرَةٍ يُتَفَكَّهُ بِهِ .

فصل : فَأَمَّا الْقِتَاءُ ، وَالْخِيَارُ ، وَالْقَرْعُ ، وَالْبَادِئُجَانُ ، فَهُوَ مِنَ الْخَضِيرِ ،^(٢٨) وَلَيْسَ بِفَاكِهَةٍ^(٢٩) . وَفِي الْبَطِيخِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، هُوَ مِنَ الْفَاكِهَةِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَيُّ ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُ يَنْضَجُ وَيَحْلُو ، أَشْبَهَ ثَمَرَ الشَّجَرِ . وَالثَّانِي ، لَيْسَ مِنَ الْفَاكِهَةِ ؛

(١٣) في م : « لشرفهما » .

(١٤) سورة البقرة ٩٨ .

(١٥) يطلق هذا الاسم على الكمثرى في الشام . وهو ما يسمى البوق في مصر .

(١٦) في الأصل : « شجر » .

(١٧) في الأصل ، ب : « به » .

(١٨) في م ، ا : « ليس » .

(١٩-١٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٠) البطم : شجرة الحبة الخضراء ، ثمرتها تؤكل في الشام .

(٢١) في الأصل : « وللتداوي » .

(٢٢-٢٢) في م : « شجر البر » .

(٢٣) القيقب : شجر تتخذ منه السروج .

(٢٤-٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥-٢٥) سقط من : ب .

لأنه ثمر بقلية ، أشبه الخيار والقثاء . وأما ما يكون في الأرض ، كالجزر ، واللفت ، والفجل ، والقلفاس ، والسوطيل^(٢٦) ، ونحوه ، فليس شيء من ذلك فاكهة ؛ لأنه لا يُسمّى بها ، ولا هو في معناها .

فصل : وإن حلف لا يأكل أذما ، حيث بأكل كل ما جرت العادة بأكل الخبز به ؛ لأن هذا معنى التأثم ، وسواء في هذا ما يُصطبغ ، كالطبيخ والمرق والحل والزيت والسمن والشيرج واللبن ، قال الله تعالى في الزيت : ﴿ وَصَبِغْ لِّلآكِلِينَ ﴾^(٢٧) . وقال النبي ﷺ : « نِعْمَ الْإِدَامُ الْحُلُّ »^(٢٨) . وقال : « اتَّئِدُمُوا بِالزَّيْتِ ، وَادَّهِنُوا بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ » . رواه ابن ماجه^(٢٩) . أو من الجامدات ، كالشواء والجبن والباقلاء والزيتون والبيض . وهذا قال الشافعي ، وأبو ثور . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : ما لا يُصطبغ به فليس بأذم ؛ لأن كل واحد منهما يُرفع إلى الفم منفردا . ولنا ، قول النبي ﷺ : « سَيِّدُ الْإِدَامِ اللَّحْمُ »^(٣٠) . وقال : « سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ » . رواه ابن ماجه^(٣١) . ولأنه^(٣٢) يؤكل به الخبز عادة ، فكان إداما^(٣٣) ، كالذي يُصطبغ به ، ولأن كثيرا مما ذكرنا لا يؤكل في العادة وحده ، إنما يُعد للتأثم به ، وأكل الخبز به ، فكان أذما ، كالحل واللبن . وقولهم : لأنه يُرفع إلى الفم وحده^(٣٤) منفردا^(٣٥) . عنه جوابان ؛ أحدهما ،

(٢٦) كذا ، ولم نعرفه .

(٢٧) سورة المؤمنون ٢٠ .

(٢٨) أخرجه أبو داود ، في : باب في الحل ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢٣/٢ . والنسائي ، في : باب إذا حلف أن لا يتدم فأكل خبزاً بخل ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ١٣/٧ . وابن ماجه ، في : باب الاستدام بالحل ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١٠٢/٢ . والدارمي ، في : باب أي الإدام كان أحب إلى رسول الله ﷺ ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي ١٠١/٢ .

(٢٩) في : باب الزيت ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١٠٣/٢ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب في فضل الزيت ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي ١٠٢/٢ .

(٣٠) أخرجه ابن ماجه ، في : باب اللحم ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٩٩/٢ .

(٣١) في : باب الملح ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١٠٢/٢ .

(٣٢) سقطت الواو من : م .

(٣٣) في م : « أذما » .

(٣٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣٥) في الأصل ، م : « مفردا » .

أن منه ما يُرْفَعُ مع الخبز ، كالمِلْحِ ونحوه . والثاني ، أَنَّهُما يَجْتَمِعانِ في الفمِ والمَضْغِ والبَلْعِ ، الذي هو حَقِيقَةُ الأَكْلِ ، فلا يَضُرُّ اقْتِرَاقُهُما/قَبْلَهُ ، فَأَمَّا التَّمَرُ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أَحَدُهُما ، هو أَدَمُ ؛ لما رَوَى يوسُفُ بن (٣٦) عَبدِ اللهِ بنِ سَلام ، قال : رأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ وَضَعَ ثَمَرَةً على كِيسَرَةٍ ، وقال : « هَذِهِ إِدامُ هَذِهِ » . رواه أبو داود (٣٧) ، وَذَكَرَهُ الإمامُ أَحْمَدُ . والثاني ، ليس بأَدَمِ ؛ لأنَّهُ لا يُؤْتَدَمُ به عَادَةً ، إِنَّمَا يُوكَلُ قُوْتًا وَحِلاوَةً (٣٨) . وَإِنْ أَكَلَ المِلْحَ مع الخبزِ فهو إِدامُ ؛ لما ذَكَرنا مِنَ العَجَبِ ، ولأنَّهُ يُوكَلُ به الخَبِزُ ، ولا يُوكَلُ مُنْفَرِدًا عَادَةً ، أَشْبَهَ العَجِينَ والزَّيْتُونَ .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ طَعامًا ، (٣٩) حَيْثُ بِأَكْلِ كُلِّ (٣٩) ما يُسَمَّى طَعامًا ؛ مِنْ قُوْتٍ ، وَأَدَمٍ ، وَحِلْوَاءٍ ، وَتَمَرٍ ، وَجَامِدٍ ، وَمائِجٍ (٤٠) ، قال اللهُ تَعالَى : ﴿ كُلِّ الطَّعامِ كانَ جِلا لِيَنبِي إِسْرَءِيلَ إِلا ما حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلى نَفْسِهِ ﴾ (٤١) . وقال تَعالَى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعامَ عَلى حِيهِ ﴾ (٤٢) . يَعْنى عَلى مَحَبَّةٍ لِلطَّعامِ (٤٣) ؛ لِما جِئنا بِهِم إِلَيْهِ (٤٤) ، وَقيل : عَلى حُبِّ اللهِ تَعالَى . وقال اللهُ تَعالَى : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فيما أُوْحى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ (٤٥) . وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ اللَّبْنَ طَعامًا ، فقال : « إِنَّمَا يَخْزَنُ لَهُمْ ضَرْوُعُ مَواشِيهِمْ أَطْعَمَتُهُمْ » (٤٦) . وَفى المِائِ وَجْهانِ ؛

(٣٦) فى ب ، م : « عن » خطأ .

(٣٧) فى : باب الرجل يخلف أن لا يتأدم ، من كتاب الأيمان والنذور ، وفى : باب فى التمر ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢٠١/٢ ، ٣٢٥ .

(٣٨) فى م : « أو حلاوة » .

(٣٩-٣٩) سقط من ا ، ب : « كل » . وفى م : « فأكل » .

(٤٠) فى م زيادة : « حنث » .

(٤١) سورة آل عمران ٩٣ .

(٤٢) سورة الإنسان ٨ .

(٤٣) فى م : « الطعام » .

(٤٤) سقط من : ب .

(٤٥) سورة الأنعام ١٤٥ .

(٤٦) تقدم ترجمته ، فى : صفحة ٣٣٦ .

أَحَدُهُمَا، هُوَ طَعَامٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ (٤٧). وَالطَّعَامُ مَا (٤٨) يُطْعَمُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى اللَّبْنَ طَعَامًا، وَهُوَ مَشْرُوبٌ، فَكَذَلِكَ الْمَاءُ. وَالثَّانِي، لَيْسَ بِطَعَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى طَعَامًا، وَلَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الطَّعَامِ، وَهَذَا يُعْطَفُ عَلَيْهِ، فَيَقَالُ: طَعَامٌ وَشَرَابٌ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي (٤٩) لَا أَعْلَمُ» مَا يُجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبْنُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥٠). وَيَقَالُ: بَابُ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ. وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ طَعَامًا فِي الْحَقِيقَةِ، فَلَيْسَ بِطَعَامٍ فِي الْعُرْفِ، فَلَا يَحْتَسُّ بِشَرْبِهِ، لِأَنَّ مَبْنَى الْإِيمَانِ عَلَى الْعُرْفِ، لِكَوْنِ الْحَالِفِ فِي الْعَالِبِ لَا يَرِيدُ بَلْفِظَهُ إِلَّا مَا يَعْرِفُهُ. وَإِنْ أَكَلَ دَوَاءً، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَحْتَسُّ؛ لِأَنَّهُ يُطْعَمُ حَالَ الْأَخْتِيَارِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِي، لَا يَحْتَسُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الطَّعَامِ، وَلَا يُؤْكَلُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ. فَإِنْ أَكَلَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِهِ، حَيْثُ. وَإِنْ أَكَلَ مَا لَمْ (٥١) تَجْرِبْ بِهِ (٥٢) عَادَةً، كَوَرَقِ الشَّجَرِ، وَنُشَارَةِ الْحَشَبِ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، يَحْتَسُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَكَلَهُ، فَأَشْبَهَ مَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِهِ، وَلِأَنَّهُ (٥٣) رُوِيَ عَنْ عُتْبَةَ ابْنِ عَزْوَانَ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَابِعَ سَبْعَةٍ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ (٥٤)، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا (٥٥). الثَّانِي، لَا يَحْتَسُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ/اسْمُ الطَّعَامِ فِي الْعُرْفِ.

(٤٧) سورة البقرة ٢٤٩.

(٤٨) سقط من: ب.

(٤٩-٤٩) في ب: «لأعلم».

(٥٠) في: باب اللبن، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه ١١٠٣/٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يقول إذا شرب اللبن، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود ٣٠٤/٢.

(٥١) في م: «لا».

(٥٢-٥٢) في م: «يجزئه» تصحيف.

(٥٣) في الأصل زيادة: «قد».

(٥٤) في ب: «الحلبة». والحبللة: ثمر السممر، يشبه اللوباء. النهاية ٣٣٤/١.

(٥٥) في ب: «أحدنا». والحديث أخرجه مسلم، في: باب حدثنا قتيبة بن سعيد... من كتاب الزهد

والرقائق. صحيح مسلم ٢٢٧٩/٤. وابن ماجه، في: باب معيشة أصحاب النبي ﷺ، من كتاب الزهد. سنن ابن

ماجه ١٣٩٢/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٧٤/٤، ٦١/٥.

فصل: فَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ قُوْتًا ، فَأَكَلَ خَبْرًا ، أَوْ تَمْرًا ، أَوْ زَبِيًّا ، أَوْ لَحْمًا ، أَوْ لَبَنًا ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ يُقْتَاتُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ إِلَّا بِأَكْلِ مَا يُقْتَاتُهُ أَهْلُ بَلَدِهِ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ تَنْصَرِفُ إِلَى الْقَوَاتِ الْمُتَعَارَفِ عِنْدَهُمْ وَفِي (٥٦) بَلَدِهِمْ . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَجِهَانُ كَهَذَا . وَإِنْ أَكَلَ سَوِيْقًا ، أَوْ اسْتَفَّ دَقِيقًا ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ (٥٧) يُقْتَاتُ كَذَلِكَ ، وَهَذَا قَالَ بَعْضُ اللَّصُوصِ (٥٨) :

لَا تَخْبِرًا خُبْرًا وَبَسَابَسًا

وَلَا تُطِيلًا بِمُقَامٍ حَبَسًا

وَإِنْ أَكَلَ حَبًّا يُقْتَاتُ خُبْرَهُ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى قُوْتًا ، وَلِذَلِكَ رُوِيَ (٥٩) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخِرُ قُوْتَ عِيَالِهِ سَنَةً (٦٠) . وَإِنَّمَا يَدْخِرُ الْحَبَّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَاتُ كَذَلِكَ . وَإِنْ أَكَلَ عِنَبًا ، أَوْ حِضْرِمًا ، أَوْ حَلًّا ، لَمْ يَحْنُثَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ قُوْتًا .

فصل: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَمْلِكُ مَالًا ، حَيْثُ يَمْلِكُ كُلُّ مَا يُسَمَّى مَالًا ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْأَثْمَانِ ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْعِقَارِ وَالْأَنْثَابِ وَالْحَيَوَانِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ نَذْرَهُ الصَّامِتَ مِنْ مَالِهِ . ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْمَالِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحْنُثُ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَ (٦١) مَالًا زَكَوِيًّا ، اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٦٢) . فَلَمْ يَتَنَاوَلْ إِلَّا الزَّكَوِيَّ (٦٣) . وَلَنَا ، أَنَّ غَيْرَ الزَّكَوِيَّةِ أَمْوَالٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا

(٥٦) سقطت الواو من : م .

(٥٧) في م زيادة : لا .

(٥٨) الرجز في : الحيوان ٤/٤٩٠ ، ٤٩١ ، الصحاح ٢/٨٧٣ ، مقاييس اللغة ٢/٢٤٠ ، اللسان والناسخ (خ ب ز) وفيهما : « تُسَابَسًا » ، واللسان (ب س س) . وانظر : معجم الشعراء ٤٧٦ ، والمخصص ١٢٧/٧ .

(٥٩) في م : « يروى » .

(٦٠) في م : « لسنة » . وتقدم تخريجها ، في : ٣٥٨/١٣ ، ٣٥٩ .

(٦١) في م : « ملك » .

(٦٢) سورة الذاريات ١٩ .

(٦٣) في ب : « فلا » .

(٦٤) في ا ، ب ، م : « الزكوية » .

بِأَمْوَالِكُمْ ﴿٦٥﴾ . وهى مما يجوزُ ابتغاءُ النكاحِ بها . وقال أبو طلحةَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءَ . يعنى حَديقَةَ ﴿٦٦﴾ . وقال عمرُ : أصبْتُ ﴿٦٧﴾ أرضًا بخَيْرٍ ﴿٦٧﴾ ، لم أصبُ ﴿٦٨﴾ قَطُّ مَالًا ﴿٦٨﴾ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ﴿٦٩﴾ . وقال أبو قتادةَ : اشْتَرَيْتُ مَحْرُفًا ﴿٧٠﴾ ، فكان أوَّلَ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ ﴿٧١﴾ . وفى الحَدِيثِ : « خَيْرُ الْمَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ ، أو مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ » ﴿٧٢﴾ .
ويقال : خَيْرُ الْمَالِ عَيْنٌ خَرَّارَةٌ ، فى أرضٍ خَوَّارَةٌ . ولأنَّه يُسَمَّى مَالًا ، فَحَنِثَ بِهِ ، كالزُّكُوبِ . وأما قولُه : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ ﴾ . فالْحَقُّ هُنَا غَيْرُ الزَّكَاةِ ، لأنَّ هذه الآيةَ مَكِّيَّةٌ ، نَزَلَتْ قَبْلَ فَرْضِ الزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا فَرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ لو كان الْحَقُّ الزَّكَاةَ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا ، فَإِنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ فى بَعْضِ الْمَالِ ، فَهُوَ فى الْمَالِ ، كَمَا أَنَّ مَنْ هُوَ فى بَيْتٍ فى (٧٣) دَارٍ ، أو (٧٤) بَلَدَةٍ ، فَهُوَ فى الدَّارِ وفى (٧٥) البَلَدَةِ ، قال اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ ﴿٧٦﴾ . ولا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فى جَمِيعِ (٧٧) أَقْطَارِهَا . ثُمَّ لو اقْتَضَى هذا

(٦٥) فى ب زيادة : ﴿ محصنين غير مسفحين ﴾ . سورة النساء ٢٤ .

(٦٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الزكاة على الأقارب ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب إذا قال الرجل لوكيله : ضعه حيث أراك الله ، من كتاب الوكالة ، وفى : باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ... ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفى : باب استعذاب الماء ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ١٤٨/٢ ، ١٣٤/٣ ، ١٣٥ ، ٧/٤ ، ٤٦/٦ ، ١٤٢/٧ . ومسلم ، فى : باب فضل النفقة والصدقة على الأقرنين ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٩٣/٢ ، ٦٩٤ . والدارمى ، فى : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ٣٩٠/١ . والإمام مالك ، فى : باب الترغيب فى الصدقة ، من كتاب الصدقة . الموطأ ٩٩٥/٢ ، ٩٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤١/٣ ، ٢٦٢ .

(٦٧-٦٧) فى م : « مالا بأرض خبير » .

(٦٨-٦٨) فى م : « مالا قط » .

(٦٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الرجل يوقف الوقف ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود . ١٠٥/٢ . (٧٠) المخرف : البستان ، أو نخلات . انظر : الفائق ٣٥٩/١ .

(٧١) تقدم تخريجه ، فى : ٦٣/١٣ ، ٦٤ .

(٧٢) تقدم تخريجه ، فى : ١٣٠/٦ .

(٧٣) فى م : « من » .

(٧٤) فى ١ ، م زيادة : « فى » .

(٧٥) سقطت : « فى » من : م .

(٧٦) سورة الذاريات ٢٢ . ولم يرد فى الأصل ، ١ ، ب : ﴿ وما توعدون ﴾ .

(٧٧) فى م : « كل » .

العموم ، لَوْجَبَ تَحْصِيصُهُ ، فَإِنَّ مَادُونَ النَّصَابِ مَالٌ ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ . فَإِنْ حَلَفَ لَا مَالَ لَهُ ، وَهَلْ دَيْنٌ ، حَنْثٌ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ ^(٧٨) حَوْلَ الزَّكَاةِ ، وَيَصِحُّ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ ، وَيَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْإِبْرَاءِ ، وَالْحَوَالَةِ ، وَالْمُعَاوَضَةِ عَنْهُ لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَالتَّوَكُّيلُ فِي اسْتِيفَائِهِ ، فَيَحْنُثُ بِهِ ، كَالْمُودِعِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ مَعْصُوبٌ ، حَنْثٌ ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ضَائِعٌ ، فِيهِهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى مِلْكِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ بَقَاؤُهُ . وَإِنْ ضَاعَ عَلَى وَجْهِ قَدِ آيَسَ ^(٧٩) مِنْ عَوْدِهِ ، كَالَّذِي سَقَطَ ^(٨٠) فِي بَحْرِ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِ مَالِهِ ، كَالْمَجْحُودِ ، وَالْمَعْصُوبِ ، وَالَّذِي عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْعَ فِيهِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَعْدُومِ ، فِي جَوَازِ الْأَخْذِ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَانْتِفَاءِ وَجُوبِ أَدَائِهَا ^(٨١) عَنْهُ . وَإِنْ تَزَوَّجَ لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ مَا مَلَكَه ^(٨٢) لَيْسَ بِمَالٍ . وَإِنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ شَفْعِيٌّ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ ^(٨٣) يَثْبُتْ لَهُ الْمِلْكُ بِهِ . وَإِنْ اسْتَأْجَرَ عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَالِكًا لِلْمَالِ .

١٨٤٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ ^(١) حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا ، فَأَكَلَ الشَّحْمَ ، أَوْ الْمَخَّ ، أَوْ الدَّمَاعَ ، لَمْ يَحْنُثْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اجْتِنَابَ الدَّسَمِ ، فَيَحْنُثُ بِأَكْلِ الشَّحْمِ)

وجملته أن الحالف على ترك أكل اللحم ، لا يحنث بأكل ما ليس بلحم ، من الشحم والمخ ، وهو الذي في العظام ، والدماغ ، وهو الذي في الرأس في قحفه ، ولا الكبِد ،

(٧٨) في ب : « به » .

(٧٩) في م : « يس » .

(٨٠) في م : « يسقط » .

(٨١) في ا ، م ، زيادة : « عليه » .

(٨٢) في ب ، م : « يملكه » .

(٨٣) سقط من : ب .

(١) في ب ، م : « ولو » .

والطَّحَالِ ، وَالرَّثَّةِ ، وَالقَلْبِ ، وَالكَرْشِ ، وَالْمُضْرَانِ ، وَالْقَانِصَةَ ، وَنَحْوَهَا . وَهَذَا قَالِ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : يَحْنَتُ بِأَكْلِ هَذَا كُلِّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةٌ ، وَيَتَّخِذُ مِنْهُ مَا يَتَّخِذُ مِنَ اللَّحْمِ ، فَأَشْبَهَ لَحْمَ الْفَخِيزِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يُسَمَّى لَحْمًا ، وَيُنْفَرُ عَنْهُ بِاسْمِهِ وَصِفَتِهِ ، وَلَوْ أَمَرَ وَكَيْلَهُ بِشَرَاءِ لَحْمٍ ، فَاشْتَرَى هَذَا ، لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِلًا لِأَمْرِهِ ، وَلَا يَنْفَذُ الشَّرَاءَ لِلْمَوْكَلِّ ، فَلَمْ يَحْنَتْ بِأَكْلِهِ ، كَالْبَقْلِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَبِدَ وَالطَّحَالَ لَيْسَا^(٢) بِلَحْمٍ ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ ؛ أَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ »^(٣) . وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةٌ ، بَلْ هُوَ مِنَ الْحَيَوَانِ مَعَ اللَّحْمِ ، كَالْعَظْمِ وَالِدَّمِ . فَأَمَّا إِنْ قَصَدَ اجْتِنَابَ الدَّسِيمِ ، حَيْثُ بِأَكْلِ الشَّحْمِ ؛ لِأَنَّ لَهُ دَسْمًا ، وَكَذَلِكَ الْمُخُّ ، وَكُلُّ مَا فِيهِ دَسْمٌ .

فصل : وَلَا يَحْنَتُ بِأَكْلِ الْأَلْيَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يَحْنَتُ ؛ لِأَنَّهَا نَابِتَةٌ فِي اللَّحْمِ ، وَتَشْبَهُهُ فِي الصَّلَابَةِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى لَحْمًا ، وَلَا يُقْصَدُ مِنْهَا^(٤) مَا يُقْصَدُ بِهِ ، وَتُخَالِفُهُ فِي اللَّوْنِ وَالذُّوْبِ وَالطَّعْمِ ، فَلَمْ يَحْنَتْ بِأَكْلِهَا ، كَشَحْمِ الْبَطْنِ . فَأَمَّا الشَّحْمُ الَّذِي عَلَى الظَّهْرِ وَالْجَنْبِ وَفِي تَضَاعِيفِ اللَّحْمِ ، فَلَا يَحْنَتُ بِأَكْلِهِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : اللَّحْمُ لَا يَخْلُو مِنْ شَحْمٍ . يُشِيرُ إِلَى / مَا يُخَالِطُ اللَّحْمَ مِمَّا تُذِيهِ النَّارُ ، وَهَذَا كَذَلِكَ . وَهُوَ^(٥) قَوْلُ طَلْحَةَ الْعَاقُولِيِّ . وَمِمَّنْ قَالَ : هَذَا شَحْمٌ . أَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ لَحْمٌ ، يَحْنَتُ بِأَكْلِهِ ، وَلَا يَحْنَتُ بِأَكْلِهِ^(٦) مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَحْمًا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى شَحْمًا ، وَلَا بَائِعُهُ شَحْمًا ، وَلَا يُنْفَرُ عَنِ اللَّحْمِ مَعَ الشَّحْمِ ، وَيُسَمَّى بَائِعُهُ لَحْمًا ، وَيُسَمَّى لَحْمًا سَمِينًا ، وَلَوْ وَكَّلَ فِي شَرَاءِ لَحْمٍ ، فَاشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ ، لَزِمَهُ ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ فِي شَرَاءِ الشَّحْمِ ، لَمْ يَلْزِمَهُ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَ نَا عَلَيْنَهُمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾^(٧) . وَلِأَنَّهُ يُشْبَهُ الشَّحْمَ فِي صِفَتِهِ وَذَوْبِهِ ،

(٢) فِي م : « لَيْسَتْ » .

(٣) تَقْدِيمُ تَحْرِيمِهِ ، فِي : صَفْحَةُ ٢٩٨ .

(٤) فِي م : « بِهَا » .

(٥) فِي م : « وَهَذَا » .

(٦) فِي م : « فَأَكْلُهُ » .

(٧) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ١٤٦ .

وَيُسَمَّى دُهْنًا ، فَكَانَ شَحْمًا كَالَّذِي فِي الْبَطْنِ ، وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى شَحْمًا ، وَلَا أَنَّهُ يُسَمَّى بِمُفْرَدِهِ لَحْمًا ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى اللَّحْمُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ لَحْمًا سَمِينًا ، وَلَا يُسَمَّى بِإِثْمِهِ شَحْمًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاعُ بِمُفْرَدِهِ ، وَإِنَّمَا يُبَاعُ تَبَعًا لِلْحَمِّ ، وَهُوَ تَابِعٌ لَهُ فِي الْوُجُودِ وَالْبَيْعِ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ بِإِثْمِهِ لَحْمًا ، وَلَمْ يَسَمَّ شَحْمًا ، لِأَنَّهُ سُمِّيَ بِمَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ ، دُونَ التَّبَعِ .

فصل : وَإِنْ أَكَلَ الْمَرْقَ ، لَمْ يَحْنَتْ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يُعْجِبُنِي الْأَكْلُ مِنَ الْمَرْقِ . وَهَذَا عَلَى طَرِيقِ الْوَرَجِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَالْقَاضِي : يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّ الْمَرْقَ لَا يَخْلُو مِنْ أَجْزَاءِ اللَّحْمِ الدَّائِمَةِ فِيهِ ^(٨) ، وَقَدْ قِيلَ : الْمَرْقُ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ بِلَحْمٍ حَقِيقَةً ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُهُ ، فَلَمْ يَحْنَتْ بِهِ ، كَالْكَبِدِ ، وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّ أَجْزَاءَ اللَّحْمِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ مَاءُ اللَّحْمِ وَدُهْنُهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَحْمٍ . وَأَمَّا الْمَثَلُ ، فَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الْمَجَازُ ، كَمَا فِي نَطَائِرِهِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : الدُّعَاءُ أَحَدُ الصِّدْقَتَيْنِ . وَقَوْلُهُ الْعِيَالُ أَحَدُ الْبِيسَارَيْنِ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِلَحْمٍ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا غَيْرَ اللَّحْمِ الْحَقِيقِيِّ .

فصل : وَإِنْ أَكَلَ رَأْسًا ، أَوْ كَارِعًا ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي لَحْمًا ، فَاشْتَرَى رَأْسًا أَوْ كَارِعًا ، لَا يَحْنَتْ ^(٩) ، إِلَّا أَنْ ^(٩) يَنْوِيَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ مِنَ الشَّاةِ شَيْئًا . قَالَ الْقَاضِي : لِأَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ اللَّحْمِ لَا يَتَنَاوَلُ الرَّءُوسَ وَالْكَوَارِعَ ، وَلَوْ وَكَلَهُ فِي شِرَاءِ لَحْمٍ ، فَاشْتَرَى رَأْسًا أَوْ كَارِعًا ، لَمْ يَلْزَمَهُ ، وَيُسَمَّى بِإِثْمِهِ ذَلِكَ رَوَاسًا ^(١٠) ، وَلَا يُسَمَّى لَحْمًا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَحْنَتْ بِأَكْلِ لَحْمِ الْحَدِّ ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةٌ . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ لَا يَحْنَتْ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالْيَمِينِ . وَإِنْ أَكَلَ اللِّسَانَ ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةٌ ^(١١) . وَالثَّانِي : لَا يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَرِدُ عَنِ اللَّحْمِ بِاسْمِهِ وَصِفَتِهِ ، فَأَشْبَهَ الْقَلْبَ .

(٨) سقط من : م .

(٩-٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٠) في ا ، ب ، م : « رَأْسًا » .

(١١) في م : « حَقِيقَةٌ » .

١٨٤٦ - / مسألة ؛ قال : (وَإِنْ حَلَفَ لَا^(١) يَأْكُلُ الشَّحْمَ ، فَأَكَلَ اللَّحْمَ ، ٢٢٥/١٠ ظ
 حَيْثُ ؛ لِأَنَّ اللَّحْمَ لَا يَحْلُو مِنْ شَحْمٍ)

ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أَنَّ الشَّحْمَ كُلُّ مَا يَذُوبُ بِالنَّارِ مِمَّا فِي الْحَيَوَانِ ، وَظَاهِرُ^(٢) الْآيَةِ
 وَالْعُرْفِ يَشْهَدُ لِقَوْلِهِ ، وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ أَبِي الْحَطَّابِ ، وَطَلْحَةَ ،^(٣) وَقَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ^(٤) ،
 وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ . فَعَلَى هَذَا ، لَا يَكَادُ لَحْمٌ يَحْلُو مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَإِنْ قُلَّ ، فَيَحْنُثُ بِهِ .
 وَقَالَ الْقَاضِي : الشَّحْمُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْجَوْفِ ، مِنْ شَحْمِ الْكُلْبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ أَكَلَ
 مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الشَّاةِ ، مِنْ لَحْمِهَا الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ ، وَالْأَلْيَةِ ، وَالْكَبِدِ ، وَالطَّحَالِ ،
 وَالْقَلْبِ ، فَقَالَ شَيْخُنَا : لَا يَحْنُثُ - يَعْنِي ابْنَ حَامِدٍ - لِأَنَّ اسْمَ الشَّحْمِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ .
 وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي أَنَّ شَحْمَ الظَّهْرِ وَالْجَنْبِ شَحْمٌ ،
 فَيَحْنُثُ بِهِ . وَأَمَّا إِنْ أَكَلَ لَحْمًا أَحْمَرَ وَحَدَهُ ، لَا يَظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ
 الخِرَقِيِّ أَنَّهُ يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْلُو مِنْ شَحْمٍ وَإِنْ قُلَّ ، وَيَظْهَرُ فِي الطَّبِيخِ ، فَإِنَّهُ يَبِينُ عَلَى وَجْهِ
 الْمَرِقِ وَإِنْ قُلَّ ، وَهَذَا يُفَارِقُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا ، فَأَكَلَ حَبِيبًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ^(٥)
 فِيهِ طَعْمُهُ وَلَا لَوْنُهُ ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ يَظْهَرُ^(٦) الدَّهْنُ فِيهِ . وَقَالَ غَيْرُ الخِرَقِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا
 يَحْنُثُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى شَحْمًا ، وَلَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ وَلَا لَوْنُهُ ، وَالَّذِي
 يَظْهَرُ فِي الْمَرِقِ قَدْ فَارَقَ اللَّحْمَ ، فَلَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ اللَّحْمِ الَّذِي كَانَ فِيهِ .

فصل : وَيَحْنُثُ بِالْأَكْلِ مِنَ الْآلِيَةِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ وَمُوَافِقِيهِ ؛ لِأَنَّهَا دُهْنٌ
 يَذُوبُ بِالنَّارِ ، وَيُبَاغُ مَعَ الشَّحْمِ ، وَلَا يُبَاغُ مَعَ اللَّحْمِ . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي وَمُوَافِقِيهِ :
 لَيْسَتْ شَحْمًا وَلَا لَحْمًا ، فَلَا يَحْنُثُ بِهِ الْحَالِفُ عَلَى تَرْكِهَا .

١٨٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ^(١) حَلَفَ لَا^(٢) يَأْكُلُ لَحْمًا ، وَلَمْ يُرِدْ لَحْمًا بَعِيْنِهِ ،

(١) في م : « ألا » .

(٢) في م : « فظاهر » .

(٣-٣) في م : « وقال به » .

(٤-٤) سقط من م . وسقط من ا ، ب : « قد » .

(١) في م : « وإذا » .

(٢) في م : « ألا » .

فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْأَنْعَامِ ، أَوْ الطَّائِرِ (٣) ، أَوْ السَّمَكِ ، حَيْثُ (

أما إذا أكل من لحم الأنعام أو الصيد أو الطائر ، فإنه يحنت ، في قول عامة علماء الأمصار . وأما السمك ، فظاهر المذهب أنه يحنت بأكله . وهذا قال قتادة ، والثوري ، ومالك ، وأبو يوسف . وقال ابن أبي موسى ، في « الإرشاد » : لا يحنت به ، إلا أن ينويه . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي ثور ؛ لأنه لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم ، ولو وكل وكيلا في شراء اللحم ، فاشتري له سمكا ، لم يلزمه ، ويصح أن ينفي عنه الاسم ، فيقول : ما أكلت لحما ، وإنما أكلت سمكا . فلم يتعلق به الحنت عند الإطلاق ، كما لو حلف : لا فعذت تحت سقف . فإنه لا يحنت لقعوده (٤) تحت السماء ، وقد سماها الله تعالى ﴿ سَقْفًا مَحْفُوظًا ﴾ (٥) / لأنه مجاز ، كذاهنا . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لَنَا كُلًّا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ (٦) . وقال : ﴿ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ (٧) . ولأنه من جسم حيوان ، ويسمى لحما ، فحنت بأكله ، كلحم الطائر ، وما ذكره ينطّل بلحم الطائر . وأما السماء ، فإن الحالف لا (٨) يفعذ تحت سقف ، لا يمكنه التحرز من القعود تحتها ، فيعلم أنه لم يرذها بيمينه ، ولأن التسمية ثم مجاز ، وهنا هي حقيقة ؛ لكونه من جسم حيوان يصلح للأكل ، فكان الاسم فيه حقيقة ، كلحم الطائر ، حيث قال الله تعالى : ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ (٩) .

٢٢٦/١٠

فصل : ويحنت بأكل اللحم المحرم ، كلحم الميتة والخنزير والمعصوب . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي ، في أحد الوجهين : لا يحنت بأكل المحرم بأصله ؛ لأن يمينه تنصرف إلى ما يحل دون (١٠) ما يحرم ، فلم يحنت بما لا يحل ، كما لو حلف لا يبيع ،

(٣) في ب ، م : « الطيور » .

(٤) في م : « بالقعود » .

(٥) سورة الأنبياء ٣٢ .

(٦) سورة النحل ١٤ . وفي النسخ : « الله الذي سخر لكم البحر » . خطأ .

(٧) سورة فاطر ١٢ .

(٨) في م : « ألا » .

(٩) سورة الواقعة ٢١ .

(١٠) في م : « لا إلى » .

فباعَ بَيْعًا فاسِدًا ، لم يَحْنَثْ . ولنا ، أَنَّ هذا لحمٌ حقيقَةٌ وعُرْفًا ، فَيَحْنَثُ بِأَكْلِهِ ، كالمغصوبِ ، وقد سَمَّاهُ اللهُ تعالى لِحْمًا ، فقال : ﴿ وَالْحَمَّ الْخِزْبِيرِ ﴾ ^(١١) . وما ذَكَرُوهُ يُبْطَلُ بما إذا حَلَفَ لا يَلْبَسُ ثَوْبًا ، فليسَ ثوبَ حَرِيرٍ . وأما البيعُ الفاسِدُ ، فلا يَحْنَثُ به ؛ لأنَّه ليسَ ببيعٍ في الحقيقَةِ .

فصل : والأسماءُ تُنْقَسِمُ ^(١٢) سِتَّةَ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، ماله مُسَمَّى واحِدًا ، كالرَّجُلِ والمرأةَ والإنسانِ والحيوانِ ، فهذا تُنصَرَفُ اليَمِينُ إلى مُسَمَّاهُ بغيرِ خِلافٍ . الثاني ، ^(١٣) ماله ^(١٣) مَوْضُوعٌ شَرْعِيٌّ ، ومَوْضُوعٌ لَعَوِيٌّ ، كالوَضُوءِ والطَّهَّارَةِ والصَّلَاةِ والزَّكَاةِ والصَّوْمِ والحجِّ والعُمْرَةِ والبيعِ ونحو ذلك ، فهذا تُنصَرَفُ اليَمِينُ عندَ الإِطْلَاقِ إلى مَوْضُوعِهِ الشَّرْعِيِّ دونَ اللُّعَوِيِّ ، لا نَعْلَمُ فيه أيضًا خِلافًا ، غيرَ ما ذَكَرناهُ فيما تَقَدَّمَ . الثالثُ ، ماله مَوْضُوعٌ حَقِيقِيٌّ ومجازٌ لم يَشْتَهَرْ أَكْثَرَ من الحَقِيقَةِ ، كالأسَدِ والبَحْرِ ، فيَمِينُ الحالِيفِ تُنصَرَفُ عندَ الإِطْلَاقِ إلى الحَقِيقَةِ دونَ المَجازِ ؛ لأنَّ كلامَ الشارِعِ إذا وُرِدَ في مثلِ هذا ، حُمِلَ على حَقِيقَتِهِ دونَ مجازِهِ ، كذلكَ اليَمِينُ . الرابعُ ، الأسماءُ العُرْفِيَّةُ ، وهي ما يَشْتَهَرُ مجازُهُ حتى تصيرَ الحَقِيقَةُ مغمورةً فيه ، فهذا على ضَرْوبٍ ؛ أَحَدُهَا ، ما يَغْلِبُ على الحَقِيقَةِ ، بحيث لا يَعْلَمُهَا أَكْثَرُ الناسِ ، كالرَّأْيَةِ ، هي في العُرْفِ اسْمٌ لِلْمَزَادَةِ ^(١٤) ، وفي الحَقِيقَةِ اسْمٌ لما يُسْتَقَى عليه من الحيواناتِ ، والطَّعِينَةُ في العُرْفِ المرأةُ ، وفي الحَقِيقَةِ الناقَةُ التي يُظَعَنُ عليها ، والعَذْرَةُ والغائِطُ في العُرْفِ الفضلَةُ المُسْتَقْدَرَةُ ، وفي الحَقِيقَةِ العَذْرَةُ فناءُ الدَّارِ ، ولذلك قال عليٌّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، / لقومٍ : مالِكُمْ لا تُنظِفُون عِدْرَاتِكُمْ ؟ يُريدُ أفنيتِكُمْ . والغائِطُ المكانُ المَطْمَئِنُّ ^(١٥) من الأرضِ ^(١٥) . فهذا وأشباهُهُ تُنصَرَفُ يَمِينُ الحالِيفِ إلى المَجازِ دونَ الحَقِيقَةِ ؛ لأنَّه الذي يُريدُهُ يَمِينُهُ ، ويُفَهُمُ من كلامِهِ ، فأشْبَهَ الحَقِيقَةَ في غيرِهِ . الضَّرْبُ الثاني ، أن يَخُصَّ عُرْفُ الاستِعمالِ بعضَ الحَقِيقَةِ بالاسمِ ،

(١١) سورة البقرة ١٧٣ .

(١٢) في م زيادة : « إلى » .

(١٣) (١٣-١٣) سقط من : م .

(١٤) في م : « المزايدة » .

(١٥) (١٥-١٥) سقط من : الأصل ، م .

وهذا يَتَنَوَّعُ أَنْواعًا ؛ فمنه ما يَشْتَهَرُ التَّخْصِيصُ فِيهِ ، كَلَفْظِ الدَّائِيَةِ ، هو في الحَقِيقَةِ اسْمٌ لِكُلِّ ما يَدْبُ ، قال اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ ^(١٦) .
وقال : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ^(١٧) . وفي العُرْفِ اسْمٌ لِلْبَغَالِ وَالخَيْلِ وَالْحَمِيرِ ، ولذلك لو وَصَّى إنسانٌ لِرَجُلٍ بِدَابَّةٍ مِنْ دَوَابِّهِ ، كان له أَحَدُ هَذِهِ الثَّلَاثِ ، فالظَّاهِرُ أَنَّ يَمِينَ الحَالِفِ تَنْصَرِفُ إِلَى العُرْفِ دُونَ الحَقِيقَةِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ ، كالذِي قَبْلَهُ .
ويَحْتَمِلُ أَنْ تَتَنَاوَلَ يَمِينُهُ الحَقِيقَةَ ؛ بِنَاءٍ عَلَى قولِهِمْ فيما سَنَدُّكُرُهُ ، وعلى قولِ مَنْ قال في الحَالِفِ عَلَى تَرْكِ أَكْلِ اللَّحْمِ : إِنَّ يَمِينَهُ تَتَنَاوَلُ السَّمَكِ . ومن هَذَا التَّوَجُّعِ إِذَا حَلَفَ لا يَشْتُمُّ الرِّيْحَانَ ، فَإِنَّهُ فِي العُرْفِ اسْمٌ يَخْتَصُّ ^(١٨) بِالرِّيْحَانِ الفَارِسِيِّ ، وهو في الحَقِيقَةِ اسْمٌ لِكُلِّ نَبْتٍ أَوْ زَهْرٍ طَيِّبِ الرِّيْحِ ، مثلُ الوَرْدِ والبَنْفَسِجِ والنَّرْجِسِ . وقال القاضِي : لا يَحْنُثُ إِلَّا بِشَمِّ الرِّيْحَانِ الفَارِسِيِّ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الحَالِفَ لا يُرِيدُ يَمِينَهُ فِي الظَّاهِرِ سِوَاهُ . وقال أَبُو الحَطَّابِ : يَحْنُثُ بِشَمِّ ما يُسَمَّى فِي الحَقِيقَةِ رِيْحانًا ؛ لِأَنَّ الاسْمَ يَتَنَاوَلُهُ حَقِيقَةً . ولا يَحْنُثُ بِشَمِّ الفَاكِهَةِ ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لِأَنَّها لا تُسَمَّى رِيْحانًا حَقِيقَةً ولا عُرْفًا . ومن هَذَا الوَحْلَفِ لا يَشْتُمُّ وَرْدًا ، ولا بَنْفَسِجًا ، فَشَمُّ دُهْنِ البَنْفَسِجِ ، وماءِ الوَرْدِ ، فقال القاضِي : لا يَحْنُثُ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتُمُّ وَرْدًا ولا بَنْفَسِجًا . وقال أَبُو الحَطَّابِ : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الشَّمَّ إِنَّمَا هو لِلرَّايِحَةِ دُونَ الذَّاتِ ، وَرَايِحَةُ الوَرْدِ والبَنْفَسِجِ مَوْجُودَةٌ فِيهِمَا . وقال أَبُو حَنِيفَةَ : يَحْنُثُ بِشَمِّ دُهْنِ البَنْفَسِجِ ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى بَنْفَسِجًا ، ولا يَحْنُثُ بِشَمِّ ماءِ الوَرْدِ ؛ لِأَنَّهُ لا يُسَمَّى وَرْدًا . والأوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّحَّةِ ، إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى . وَإِنْ شَمَّ الوَرْدَ والبَنْفَسِجَ اليَابِسَ ، حَنِثَ . وقال بعضُ أَصْحابِ الشَّافِعِيِّ : لا يَحْنُثُ ، كَالوَاحِلَفِ لا يَأْكُلُ رُطْبًا ، فَأَكَلَ تَمْرًا . ولِنا ، أَنَّ ^(١٩) هَذَا اسْمُهُ وَ ^(٢٠) حَقِيقَتُهُ باقِيَةٌ ، فَيَحْنُثُ ^(٢٠) بِهِ ، كَالوَاحِلَفِ لا يَأْكُلُ لَحْمًا ، فَأَكَلَ قَدِيدًا ، وفارِقَ ما ذَكَرُوهُ ، فَإِنَّ التَّمْرَ لَيْسَ ^(١٩) بِرُطْبٍ ، ولا يُسَمَّى ^(١٩) رُطْبًا . وَإِنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ شِواءً ، حَنِثَ بِأَكْلِ

(١٦) سورة هود ٦ .

(١٧) سورة الأنفال ٥٥ .

(١٨) في م : مختص .

(١٩-١٩) سقط من م .

(٢٠) في م : فحنت .

اللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ ، دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْبَيْضِ الْمَشْوِيِّ وَمَاعِدَاهُ . وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ^(٢١) ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يَحْتَنُ بِأَكْلِ كُلِّ مَا يُشْوَى ؛ لِأَنَّهُ شِوَاءٌ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى شِوَاءً ، فَلَمْ يَحْتَنُ بِأَكْلِهِ ، كَالْمَطْبُوحِ ، وَقَوْلُهُمْ : هُوَ شِوَاءٌ فِي الْحَقِيقَةِ . قُلْنَا : لَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى شِوَاءً فِي الْعُرْفِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الْمُسَمَّى شِوَاءً ^(٢٢) فِي عُرْفِهِمْ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا ، فَدَخَلَ مَسْجِدًا ، أَوْ حَمَامًا ، فَإِنَّهُ يَحْتَنُ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْتَنُ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى بَيْتًا فِي الْعُرْفِ ، فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ، لِأَنَّهِمَا بَيْتَانِ حَقِيقَةٌ ، وَقَدْ سَمِيَ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ بَيْوتًا ، فَقَالَ : ﴿ فِي بَيْوتِ إِذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ ^(٢٣) . وَقَالَ : ﴿ إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِيكَةِ مَبَارَكًا ﴾ ^(٢٤) . وَرَوَى فِي حَدِيثٍ : « الْمَسْجِدُ بَيْتٌ كُلُّ تَقَى » ^(٢٥) . وَرَوَى فِي خَبَرٍ : « بِسَ الْبَيْتِ الْحَمَامُ » ^(٢٦) . وَإِذَا كَانَ بَيْتًا فِي الْحَقِيقَةِ ، وَيُسَمَّى الشَّارِعَ بَيْتًا ، حَيْثُ بَدَخُولُهُ ، كَبَيْتِ الْإِنْسَانِ ، وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ ، فَإِنَّ هَذَا يُسَمَّى بَيْتًا فِي الْعُرْفِ ، بِخِلَافِ الَّذِي قَبْلَهُ . وَإِنْ دَخَلَ بَيْتًا مِنْ شَعْرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، حَيْثُ ، سِوَاءً كَانَ الْحَالِفُ حَضْرِيًّا أَوْ بَدْوِيًّا ، فَإِنَّ اسْمَ الْبَيْتِ يَقَعُ عَلَيْهِ حَقِيقَةٌ وَعُرْفًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ ﴾ ^(٢٧) . فَأَمَّا مَا لَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ بَيْتًا ، كَالْحَيْمَةِ ، فَالْأَوَّلَى أَنْ لَا يَحْتَنُ بِدُخُولِهِ مَنْ لَا يُسَمِّيهِ بَيْتًا ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ لَا تَنْصَرِفُ إِلَيْهِ . وَإِنْ دَخَلَ دِهْلِيْزِ دَارٍ أَوْ صَفَّتْهَا ^(٢٨) ، لَمْ يَحْتَنُ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَحْتَنُ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ بَيْتٌ . وَلَنَا ، ^(٢٩) « أَنَّ هَذَا » يُسَمَّى بَيْتًا ، وَهَذَا يُقَالُ : مَا

(٢١) في م : « أبو يوسف » .

(٢٢) سقط من : ب .

(٢٣) سورة النور ٣٦ .

(٢٤) سورة آل عمران ٩٦ .

(٢٥) أخرجه بنحوه أبو نعيم ، في : حلية الأولياء ١٧٦/٦ .

(٢٦) أخرجه ابن عدى ، في : الكامل ٢٦٧٩/٧ .

(٢٧) سورة النحل ٨٠ .

(٢٨) الصفة : الجهو الواسع العالی السقف .

(٢٩) (٢٩-٢٩) في ١ ، م : « أنه لا » . وفي ب : « أنه ما » .

دَخَلَ (٣٠) الْبَيْتَ ، إِنَّمَا وَقَفَ (٣١) فِي الصَّحْنِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ ، فَرَكِبَ سَفِينَةً ، فقال أبو الحَطَّابُ : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ رَكِبَ ، قال الله تعالى : ﴿ آرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرُوهًا ﴾ (٣٢) . وقال : ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِّ ﴾ (٣٣) . الضَّرْبُ الثالث ، أَنْ يَكُونَ الاسمُ المَحْلُوفُ عليه عامًّا ، لكن أضافَ إليه فعلاً لم تُجْرِ العادةُ به ، إلا في بَعْضِهِ ، أو اشْتَهَرَ في البَعْضِ دونَ البَعْضِ ، مثل أن يَحْلِفَ (٣٤) لَا يَأْكُلُ رَأْسًا ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِأَكْلِ (٣٥) كُلِّ رَأْسٍ من النَّعْمِ والصَّيُودِ والطَّيُورِ والحَيْتَانِ والجَرَادِ . ذَكَرَهُ القاضِي . وقال أبو الحَطَّابُ : لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِأَكْلِ رَأْسِ جَرَبِ العادةِ بَيْعِهِ لِلاَّكْلِ مُنْفَرِدًا . وقال الشافِعِيُّ : لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِأَكْلِ رُءُوسِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ دونَ غيرها ، إلا أَنْ يَكُونَ في بِلَدٍ تَكْثُرُ فِيهِ الصَّيُودُ ، وَتُمَيِّزُ رُءُوسُهَا ، فَيَحْنُثُ بِأَكْلِهَا . وقال أبو حنيفةَ : لَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ رُءُوسِ الإِبِلِ ؛ لِأَنَّ العادةَ لم تُجْرِبِ بَيْعِهَا لِلاَّكْلِ مُنْفَرِدَةً . وقال صاحباه : لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِأَكْلِ رُءُوسِ النَّعْمِ ؛ لِأَنَّهَا التي تُبَاعُ في الأَسْواقِ دونَ غيرها ، فَيَمِينُهُ تَنْصَرِفُ إليها . وَوَجْهُ الأَوَّلِ ، أَنَّ هَذِهِ رُءُوسٌ حَقِيقَةٌ وَعُرْفًا ، مَأْكُولَةٌ / ، فَيَحْنُثُ (٣٧) بِأَكْلِهَا ، كَالوِ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا ، فَأَكَلَ من لَحْمِ النَّعْمِ وَالزَّرَافَةِ ، وَمَا يَنْدُرُ وَجُودُهُ وَيَبِعُهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا ، حَنْثَ بِأَكْلِ بَيْضِ كُلِّ حَيوانٍ ، سِوَاءَ كَثْرِ وَجُودِهِ ، كَبَيْضِ الدَّجَاجِ ، أَوْ قَلِّ (٣٨) كَبَيْضِ النَّعْمِ . وَهَذَا قَوْلُ الشافِعِيِّ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : لَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ بَيْضِ النَّعْمِ . وقال أبو ثَوْرٍ : لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِأَكْلِ بَيْضِ الدَّجَاجِ ، وَمَا يُبَاعُ في السُّوقِ . وَلِئِنْ هَذَا كُلُّهُ بَيْضٌ حَقِيقَةٌ وَعُرْفًا ، وَهُوَ مَأْكُولٌ ، فَيَحْنُثُ بِأَكْلِهِ ، كَبَيْضِ الدَّجَاجِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً ،

ظ ٢٢٧/١٠

(٣٠) في ب ، م : « دخلت » .

(٣١) في م : « وقتت » .

(٣٢) سورة هود ٤١ .

(٣٣) سورة العنكبوت ٦٥ .

(٣٤) في م زيادة : « أن » .

(٣٥-٣٥) في ا ، ب ، م : « رأس كل حيوان » .

(٣٦) سقط من : ب ، م ،

(٣٧) في م : « فحنت » .

(٣٨) في م زيادة : « وجوده » .

فَشَرِبَ مَاءَ الْبَحْرِ ، أَوْ مَاءً نَجِسًا ، أَوْ لَا يَأْكُلُ نُحَيْزًا ، فَأَكَلَ نُحَيْزَ الْأُرْزِ أَوْ الذَّرَّةَ (٣٩) ، فِي مَكَانٍ لَا يُعْتَادُ أَكْلَهُ فِيهِ ، حَيْثُ . فَأَمَّا إِنْ أَكَلَ بَيْضَ (٤٠) السَّمَكِ أَوْ الْجَرَادِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ بَيْضُ حَيَوَانٍ ، أَشْبَهَ بَيْضَ النَّعَامِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِأَكْلِ بَيْضِ يُزَايِلُ بَائِضَهُ فِي الْحَيَاةِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبَى ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْبَيْضِ ، وَلَا يُذَكَّرُ إِلَّا مُضَافًا إِلَى بَائِضِهِ ، وَلَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ شَيْءٍ يُسَمَّى بَيْضًا غَيْرَ بَيْضِ الْحَيَوَانِ ، وَلَا بِأَكْلِ شَيْءٍ يُسَمَّى رَأْسًا غَيْرَ رُءُوسِ الْحَيَوَانِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِرَأْسٍ وَلَا بَيْضًا فِي الْحَقِيقَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٨٤٨ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا (١) حَلَفَ لَا (٢) يَأْكُلُ سَوِيْقًا ، فَشَرِبَهُ ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ ، فَأَكَلَهُ ، حَيْثُ ، إِلَّا أَنْ تُكُونَ لَهُ نِيَّةٌ)

وَجَمَلْتُهُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ (٣) لَا يَأْكُلُ شَيْئًا ، فَشَرِبَهُ ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ ، فَأَكَلَهُ ، فَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ ، مَا يُدَلُّ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى تَرْكِ أَكْلِ شَيْءٍ أَوْ شَرِبِهِ يُقْصَدُ بِهَا فِي الْعُرْفِ اجْتِنَابُ ذَلِكَ الشَّيْءِ ، فَحَمَلْتُ الْيَمِينَ عَلَيْهِ (٤) ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٥) . وَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ (٦) . لَمْ يُرَدِّبْهُ الْأَكْلَ عَلَى الْخُصُوصِ ؟ وَلَوْ قَالَ طَبِيبٌ لِمَرِيضٍ : لَا تَأْكُلِ الْعَسَلِ . لَكَانَ نَاهِيًا لَهُ عَنْ شَرِبِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَحْنُثُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبَى ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ أَنْوَاعَ كَالْأَعْيَانِ ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى تَوْجَعٍ مِنَ الْأَعْيَانِ ، لَمْ يَحْنُثْ بغيرِهِ ، كَذَلِكَ (٧) الْأَفْعَالُ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا الرَّوَايَتَانِ ، فِي مَنْ عَيَّنَ الْمُخْلُوفَ

(٣٩) فِي ١ ، ب : « وَالذَّرَّةُ » .

(٤٠) سَقَطَ مِنْ : م .

(١) فِي م : « وَإِنْ » .

(٢) فِي م : « أَلَا » .

(٣) فِي ١ ، ب زِيَادَةٌ : « أَنْ » .

(٤) فِي م زِيَادَةٌ : « إِلَّا أَنْ يَنْوِي » .

(٥) سُورَةُ النَّسَاءِ ٢ .

(٦) سُورَةُ النَّسَاءِ ١٠ . وَلَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ ، ١ ، ب : ﴿ ظُلْمًا ﴾ .

(٧) فِي م : « وَكَذَلِكَ » .

عليه ، مثل مَنْ حَلَفَ : لَا أَكَلْتُ هَذَا السُّوَيْقَ . فَشَرِبَهُ ، أَوْ لَا يَشْرَبُهُ ، فَأَكَلَهُ ، أَمَا إِذَا أَطْلَقَ ، فَقَالَ : لَا أَكَلْتُ سَوَيْقًا . فَشَرِبَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، لَا يَحْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِيهِ . وَهَذَا مُخَالَفٌ لِإِطْلَاقِ الْخِرَقِيِّ ، وَبِئْسَ لِلتَّعْيِينِ أَثَرٌ فِي (٨) الْحِنْثِ وَعَدَمِهِ ، فَإِنَّ الْحِنْثَ فِي الْمُعَيَّنِ إِنَّمَا كَانَ (٩) / لِتَنَاوُلِهِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَإِجْرَاءِ مَعْنَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عَلَى التَّنَاوُلِ الْعَامِّ فِيهِمَا ، وَهَذَا لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ التَّعْيِينِ وَعَدَمِهِ ، وَعَدَمُ الْحِنْثِ مُعَلَّلٌ (١٠) بِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الْفِعْلَ الَّذِي حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ غَيْرَهُ ، وَهَذَا فِي الْمُعَيَّنِ كَهَوِّهِ فِي الْمُطْلَقِ ، فَإِذَا كَانَ فِي الْمُعَيَّنِ رَوَايَتَانِ ، كَانَتَا فِي الْمُطْلَقِ ؛ لِعَدَمِ الْفَارِقِ بَيْنَهُمَا ، وَلِأَنَّ الرُّوَايَةَ فِي الْحِنْثِ أُخِذَتْ مِنْ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَبِئْسَ فِيهِ تَعْيِينٌ ، وَرَوَايَةٌ عَدَمِ الْحِنْثِ ، أُخِذَتْ مِنْ رَوَايَةٍ مُهْتَأً عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ ، فَأَكَلَهُ ، لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى شَرْبًا ، وَهَذَا فِي الْمُعَيَّنِ ، فَإِنَّ عَدَدَيْتِ كُلَّ رَوَايَةٍ إِلَى مَحَلِّ الْأُخْرَى ، وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَمِيعِ رَوَايَتَانِ ، وَإِنْ قَصَرَتْ كُلُّ رَوَايَةٍ عَلَى مَحَلِّهَا ، كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا قَالِ الْقَاضِي ، وَهُوَ أَنْ يَحْنُثَ فِي الْمُطْلَقِ ، وَلَا يَحْنُثَ فِي الْمُعَيَّنِ . فَأَمَّا إِنْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ شَيْئًا فَشَرِبَهُ ، أَوْ لِيَشْرَبَنَّه فَأَكَلَهُ ، فَيُخْرَجُ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ فِي الْحِنْثِ إِذَا حَلَفَ عَلَى التَّرْكِ ، وَمَتَى تَقَيَّدَتْ يَمِينُهُ بِنَيْيَةٍ ، أَوْ سَبَبٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا ، كَانَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا تَوَاهَا ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ السَّبَبُ ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْأَيْمَانِ عَلَى النَّيَّةِ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ شَيْئًا ، فَمَصَّهُ وَرَمَى بِهِ ، فَقَدْرُؤِي عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ ، فَمَصَّ قَصَبَ السُّكَّرِ : لَا يَحْنُثُ . (١١) وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ ، فَمَصَّ قَصَبَ السُّكَّرِ ، لَا يَحْنُثُ (١٢) . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ ، فَمَصَّ حَبَّ الرُّمَّانِ (١٣) ، وَرَمَى بِالتُّفْلِ ، لَا يَحْنُثُ ؛

(٨) سقط من : م .

(٩) في م : « هو » .

(١٠) في م : « يتعلل » .

(١١-١٢) سقط من : ب . نقله نظر .

(١٣) في م : « رمان » .

لأن ذلك ليس بأكل ولا شرب . وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ قَد تَنَاوَلَهُ ، وَوَصَلَ^(١٣) إِلَى^(١٤) حَلْقِهِ وَبَطْنِهِ ، فَيَحْنُثُ^(١٤) ، عَلَى مَا قُلْنَا^(١٥) فِي مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا فَشَرِبَهُ ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ فَأَكَلَهُ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سُكَّرًا ، فَتَرَكَهُ فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَ ، وَابْتَلَعَهُ ، خُرُجَ عَلَى الرَّوَابِئِيِّ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطْعَمُ شَيْئًا ، حَيْثُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمَصِّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ طَعْمٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّهْرِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ ﴾^(١٦) . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُهُ ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ ، فَذَاقَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْلِ وَلَا شُرْبٍ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُفْطِرْ بِهِ الصَّائِمُ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَذُوقُهُ ، فَأَكَلَهُ أَوْ شَرِبَهُ ، أَوْ مَصَّهُ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ ذَوْقٌ وَزِيَادَةٌ ، وَإِنْ مَضَعَهُ وَرَمَى بِهِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَاقَهُ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ أَكْلَةً ، بِالْفَتْحِ ، لَمْ يَبْرَأْ حَتَّى يَأْكُلَ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ أَكْلَةً ، وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنَ^(١٧) الْأَكْلِ ، وَ^(١٧) الْأَكْلَةُ ، بِالضَّمِّ ، اللَّقْمَةُ ، وَمِنْهُ : « فَلَيْنَاوَلُهُ فِي يَدِهِ أَكْلَةً ، أَوْ أَكْلَتَيْنِ »^(١٨) .

١٨٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ إِلَّا يَأْكُلَ تَمْرَةً ، فَوَقَعَتْ فِي تَمْرٍ^(١) ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَاحِدَةً ، / مُنِعَ مِنْ وَطْءِ زَوْجِهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ^(٢) أَنَّهَا لَيْسَتْ النَّسِيَّ وَقَعَتْ الِيمِينُ عَلَيْهَا ، وَلَا يَتَحَقَّقُ حِنْثُهُ حَتَّى يَأْكُلَ التَّمْرَ كُلَّهُ)

وجملته أن حالف هذه اليمين لا يحلوا من أحوال ثلاثة^(٣) ؛ أحدها ، أن يتحقق أكل

(١٣) في ب : « وأوصله » .

(١٤-١٤) في م : « بطنه وحلقه فإنه يحنث » .

(١٥) في ا ، ب : « قلناه » .

(١٦) سورة البقرة ٢٤٩ .

(١٧-١٧) سقط من : م .

(١٨) تقدم تحريمه ، في : ٤٣٦/١١ . ويضاف إليه : وأخرجه البخاري أيضا ، في : باب إذا أتاه خادمه بطعامه ، من

كتاب العتق . صحيح البخاري ١٩٧/٣ .

(١) في ب ، م : « تمرة » .

(٢) في الأصل ، ا ، م : « يعلم » .

(٣) في الأصل ، ا : « ثلاث » .

التَّمْرَةَ المَحْلُوفِ عَلَيْهَا ، (٤) إِمَّا بَأَنْ يَعْرفَهَا بَعَيْنِهَا أَوْ بِصَفَتِهَا ، أَوْ يَأْكُلُ التَّمْرَ كُلَّهُ ، أَوْ الجَانِبَ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ كُلُّهُ ، فَهَذَا يَحْتَسِبُ ، بِإِخْلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو نُؤَيْرٍ ، وَابْنُ المُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ التَّمْرَةَ المَحْلُوفَ عَلَيْهَا . الثَّانِي ، أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهَا ؛ إِمَّا بَأَنْ لَا يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ شَيْئًا ، أَوْ أَكَلَ شَيْئًا يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُهَا ، فَلَا يَحْتَسِبُ أَيْضًا ، بِإِخْلَافٍ ، وَلَا يَلْزَمُهُ اجْتِنَابُ زَوْجَتِهِ . الثَّلَاثُ ، أَكَلَ مِنَ التَّمْرِ شَيْئًا ؛ إِمَّا وَاحِدَةً ، أَوْ أَكْثَرَ ، إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ ، وَلَمْ يَذَرِ هَلْ أَكَلَهَا أَوْ (٥) لَا ؟ فَهَذِهِ مَسْأَلَةُ الخِرْقِيِّ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ حِنْثُهُ ؛ لِأَنَّ البَاقِيَةَ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا المَحْلُوفُ عَلَيْهَا ، وَيَقِينُ النِّكَاحَ ثَابِتًا ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . فَعَلَى هَذَا ، يَكُونُ حُكْمُ الزَّوْجِيَّةِ بَاقِيًا ، فِي الزَّوْمِ نَفَقَتِهَا وَكِسْوَتِهَا وَمَسْكِنِهَا ، وَسَائِرِ أَحْكَامِهَا ، إِلَّا الوَطْءَ ؛ فَإِنَّ الخِرْقِيَّ قَالَ : يُمْنَعُ وَطْأُهَا ؛ لِأَنَّهُ شَاكٌّ فِي جِلِّهَا ، فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ (٦) أَمْرًا بِأَجْنَبِيَّةٍ . وَذَكَرَ أَبُو الحَطَّابِ ، أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى الجِلِّ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الجِلُّ ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ ، كَسَائِرِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ بَاقٍ حُكْمًا ، فَأَثْبَتَ الجِلُّ ، كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ (٥) لَا ؟ وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ لَيًّا كَلَّنَ هَذِهِ التَّمْرَةَ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ بِرُءُوسِهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ أَكَلَهَا .

١٨٥٠ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ (١) حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَهُ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ ، فَجَمَعَهَا ، فَضْرِبَهُ بِهَا ضْرِبَةً وَاحِدَةً ، لَمْ يَبْرُ فِي يَمِينِهِ)

وَهَذَا قَالَ (٢) مَالِكٌ ، وَ(٣) أَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَبْرُ (٣) فِي يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ ، فِي المَرِيضِ عَلَيْهِ الحَدُّ : يُضْرَبُ بِعِشْكَالٍ (٤) النَّحْلِ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الحَدُّ . وَهَذَا قَالَ

(٤-٤) فِي م : « فِيمَا » .

(٥) فِي م : « أَمْ » .

(٦) فِي ب ، م : « عَلَيْهِ » .

(١) فِي أ ، ب ، م : « وَلَوْ » .

(٢-٢) سَقَطَ مِنَ الأَصْلِ .

(٣-٣) سَقَطَ مِنَ أ ، ب ، م .

(٤) العِشْكَالُ : العِذْقُ أَوْ الشَّمْرَاخُ .

الشافعي إذا علم أنها مسته كلها، وإن علم أنها لم تمسه كلها، لم يبر. وإن شك، لم^(٥) يحنث في الحكم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ﴾^(٦). وقال النبي ﷺ في المريض الذي رزى: « خُذُوا لَهُ عَثْكَ إِلَّا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرًاخَ، فَاضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً »^(٧). ولأنه ضربته بعشرة أسواط، فبر في يمينه، كما لو فرق الضرب. ولنا، أن معنى يمينه أن يضربه عشر ضربات، ولم يضربه إلا ضربة واحدة، فلم يبر، كما لو حلف ليضربته عشر مرات بسوط، والدليل على هذا أنه لو ضربه عشر ضربات بسوط / واحد، بر^(٨)، بغير خلاف، ولو عاد العد إلى السوط، لم يبر^(٩) وبالضرب بسوط واحد، كما لو حلف ليضربته بعشرة أسواط، ولأن السوط ههنا آلة أقيمت مقام المصدر، وانتصب انتصابه، فمعنى كلامه، لأضربته عشر ضربات بسوط. وهذا هو المفهوم من يمينه، والذي يقتضيه لغة، فلا يبر بما يخالف ذلك. وأما أيوب، عليه السلام، فإن الله تعالى أرخص له رفقًا بامرأته، لبرها به، وإحسانها إليه، ليجمع له بين بره في يمينه ورفقه بامرأته، ولذلك امتن عليه بهذا، وذكره في جملة ما من عليه به، من معافاته إياه من بلائه، وإخراج الماء له، فيحتص هذا به، كاختصاصه بما ذكر معه، ولو كان هذا الحكم عامًا لكل أحد^(١٠) لما خص^(١١) أيوب بالمنة عليه به^(١٢). وكذلك المريض الذي يخاف تلفه، أرخص له بذلك في الحد دون غيره، وإذا لم يتعد هذا الحكم في الحد الذي ورد النص به فيه، فلتلا يتعداه إلى اليمين أولى، ولو خص بالبر من له عذر يبيح العدول في الحد إلى الضرب بالعكال، لكان له وجه. وأما تعديته إلى غيره فبعيد^(١٣) جدًا. ولو حلف أن يضربه بعشرة أسواط، فجمعها، فضربه بها، بر؛ لأنه قد

(٥) في ب، م: « لا » .

(٦) سورة ص ٤٤ .

(٧) تقدم ترجمته، في: ٣٢٩/١٢ .

(٨) في ب، م: « يبر في يمينه » .

(٩) في م: « واحد » .

(١٠) في م: « اختص » .

(١١) سقط من: الأصل، م .

(١٢) في م: « فبعيدة » .

فعل ما حَلَفَ عليه . وإن حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لم يَبْرَ بَضْرِبِهِ بعشرة أسواطٍ ، دَفْعَةً واحدةً ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّهُ لم يَفْعَلْ ما تناوَلْتَهُ يَمِينُهُ . وإن حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ عَشْرَ ضَرْبَاتٍ ، فكذلك ، إِلَّا وَجْهًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ يَبْرُ . وليس بصَحِيحٍ ؛ لأنَّ هذه ضَرْبَةٌ واحدةٌ بِأَسْوَاطٍ ، ولهذا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : ما ضَرَبْتُهُ إِلَّا ضَرْبَةً واحدةً . ولو حَلَفَ لا يَضْرِبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ واحدةً ، ففعل هذا ، لم يَحْنَثْ فِي يَمِينِهِ .

فصل : ولا يَبْرُ حتى يَضْرِبَهُ ضَرْبًا يُؤْلِمُهُ . وبهذا قال مالِكٌ . وقال الشَّافِعِيُّ : يَبْرُ بما لا يُؤْلِمُ ؛ لأنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ الاسمُ ، فَوَقَعَ البُرُّ بِهِ . كالمُؤْلِمِ . ولنا ، أَنَّ هذا يُقْصَدُ بِهِ فِي العُرْفِ التَّأْلِيمُ ، فلا يَبْرُ بغيرِهِ . وكذلك كُلُّ مَوْضِعٍ وَجَبَ الضَّرْبُ فِي الشَّرْعِ ، فِي حَدٍّ ، أَوْ تَعْزِيرٍ ، كان من شَرْطِهِ التَّأْلِيمُ ، كذا هُنا .

١٨٥١ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمُهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ، أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا ، حَيْثُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ لا يُشَافِهَهُ)

أكثر أصحابنا على هذا . وهو مذهب مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ . وقد رَوَى الأَثَرُمُ وغيرُهُ ، عن أحمدَ ، فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَ رَجُلًا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا ، قال : وأيُّ شَيْءٍ كان سَبَبَ ذلك ؟ إنَّما يَنْظُرُ إِلَى سَبَبِ يَمِينِهِ ، ولم^(١) حَلَفَ ؟ إنَّ الكِتَابَ قد^(٢) يَجْرِي مَجْرَى الكلامِ ، وقد^(٣) يكونُ / بمنزِلَةِ الكلامِ فِي بعضِ الحالاتِ . وهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ لا يَحْنَثُ بِالكِتَابِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَيْتُهُ أَوْ سَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِي هِجْرانَهُ ، وَتَرْكَ صَلاتِهِ ، وإن لم يَكُنْ كذلك ، لم يَحْنَثْ بِكِتَابٍ ولا رَسُولٍ ؛ لأنَّ ذلك ليس بِتَكْلِيمٍ^(٤) فِي الحَقِيقَةِ ، ولهذا^(٥) يَصِحُّ نَفْيُهُ ، فيقالُ : ما كَلَّمْتُهُ ، وإنَّما كاتَبْتُهُ وراسَلْتُهُ^(٦) . ولذلك قال اللهُ تعالى :

(١) فِي ب ، م : « ولو » .

(٢) سقط من : الأَصْل .

(٣) فِي م : « والكِتَابُ قد » .

(٤) فِي ب ، م : « بتكلم » .

(٥) فِي م : « وهذا » .

(٦) فِي ا ، ب ، م : « أو راسلته » .

﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ ﴾^(٧) . وقال : ﴿ يَمْوَسَىٰ
إِنِّي اصْطَفَيْتِكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي ﴾^(٨) . وقال : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ
تَكْلِيمًا ﴾^(٩) . ولو كانت الرِّسَالَةُ تَكْلِيمًا ، لَشَارَكَ مُوسَىٰ غَيْرُهُ مِنَ الرُّسُلِ ، وَلَمْ يَخْتَصَّ
بِكُونِهِ كَلِيمَ اللَّهِ وَنَجِيَّهُ . وقد قال أحمدُ ، حينَ ماتَ بِشْرُ الحَافِي : لقد كان فيه أنسٌ ، وما
كَلَّمْتُهُ قَطُّ . وقد كانتَ بينهما مُراسَلَةٌ ، وممَّن قال : لا يَحْنُثُ بهذا . الثَّوْرِيُّ ، وأبو
حَنِيفَةَ ، وابنُ المُنْذِرِ ، والشَّافِعِيُّ في الجَدِيدِ . واحْتَجَّ أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ
لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ ﴾^(١٠) .
فاسْتَنَى الرَّسُولَ مِنَ التَّكْلِيمِ^(١١) ، والأصلُ أن يكونَ المُسْتَنَى جنسَ المُسْتَنَى منه ،
ولأنَّهُ وُضِعَ لِإِفْهَامِ الأَدْمِيِّينَ ، أَشْبَهَ الخِطَابَ . والصَّحِيحُ أن هذا ليسَ بِتَكْلِيمٍ^(١٢) ، وهذا
الاستِثْناءُ من غيرِ الجنسِ ، كما قال في الآية الأخرى : ﴿ آتَيْتَكَ الْأَثْكَمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
إِلَّا رَمَزًا ﴾^(١٣) . والرَّمْزُ ليسَ بِتَكْلِيمٍ^(١٤) ، لكن إن نَوَى تَرْكَ مُواصَلَتِهِ ، أو كان سَبَبُ
يَمِينِهِ يَفْتَضِي هِجْرَانَهُ ، حِنْتَ ؛ لذلك ، ولذلك قال أحمدُ : إنَّ الكتابَ يَجْرِي مَجْرَى
الكلامِ ، وقد يكونُ بِمَنْزِلَةِ الكلامِ . فلم يجعله كلامًا ، إنَّما قال هو بِمَنْزِلَتِهِ في بعضِ
الحالاتِ إذا كان السَّبَبُ يَفْتَضِي ذلكَ . وإذا أَطْلَقَ ، احْتَمَلَ أن لا يَحْنُثَ ؛ لأنَّه لم
يُكَلِّمَهُ . واحْتَمَلَ أن يَحْنُثَ ؛ لأنَّ الغالبَ من الحالِفِ هذه^(١٥) اليَمِينِ قصدُ^(١٥) تَرْكِ
المُواصَلَةِ ، فيتعلَّقُ^(١٦) يَمِينُهُ بما يُرادُ في الغالبِ ، كَقَوْلِنَا في المسأَلَةِ قَبْلَها . واللهُ أَعْلَمُ .

(٧) سورة البقرة ٢٥٣ .

(٨) سورة الأعراف ١٤٤ .

(٩) سورة النساء ١٦٤ .

(١٠) سورة الثورى ٥١ ، ولم يرد في الأصل ، ا ، ب : ﴿ فيوحى ﴾ .

(١١) في ب ، م : ﴿ التكلم ﴾ .

(١٢) في ا ، ب ، م : ﴿ بتكلم ﴾ .

(١٣) سورة آل عمران ٤١ .

(١٤) في ب : ﴿ بهذه ﴾ .

(١٥) سقط من : ا ، ب .

(١٦) في ب ، م : ﴿ فتعلق ﴾ .

فصل : وإن أشار إليه ، ففيه وجهان ؛ قال القاضي : **يَحْنُثُ ؛** لأنه في معنى المُكَاتِبَةِ والمراسلة في الإفهام . والثاني ، لا **يَحْنُثُ** . ذكره أبو الخطَّاب ؛ لأنه ليس بكلام ، قال الله تعالى لمريم عليها السلام : ﴿ فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ ^(١٧) . إلى قوله : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﴾ ^(١٧) . وقال في زكريَّا : ﴿ ءَأَيْتِكَ أَنْ لَا نُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ . إلى قوله : ﴿ فَخَرَجَ عَلَيَّ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ ^(١٨) . ولأنَّ الكلامَ حروفٌ وأصواتٌ ، ولا يوجد في الإشارة ، ولأنَّ الكلامَ شيءٌ مسموعٌ ، وتبطلُ به الصلاةُ ، قال النبيُّ ﷺ : «**إِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**» ^(١٩) . والإشارة بخلاف هذا . فإن قيل : فقد قال الله تعالى / : ﴿ **ءَأَيْتِكَ أَلا تَكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلا رَمَزًا** ﴾ . قلنا : هذا استثناءٌ من غير الجنس ، بدليل ما ذكرنا ، وصحَّة نفيه عنه ، فيقال : ما كلَّمه ، وإنما أشار إليه .

و٢٣٠/١٠

فصل : فإن كلَّم غيرَ المخلوفِ عليه ، بقصدِ إسماعِ المخلوفِ عليه ، فقال أحمدُ : **يَحْنُثُ ؛** لأنه قد أراد تكلِّيمه ، وقد روينا عن أبي بكرٍ نُفيعِ بنِ الحارثِ ، أنه كان قد حلفَ أن لا يُكلِّمَ أخاه زيادًا ، فلما أراد زيادُ الحجَّ ، جاء أبو بكرٍ إلى قَصْرِ زيادٍ ، ^(٢٠) فدخله ، وأخذ ^(٢١) نبيًّا لزيادٍ صغيرًا في حجره ، ثم قال : يا ابنِ أخي ؛ إن أباك يريدُ الحجَّ ، ولعله يمرُّ بالمدينةِ ، فيدخلُ على أمِّ حبيبةٍ زوجِ رسولِ الله ﷺ بهذا النسبِ الذي ادَّعاه ، وهو يعلمُ أنه ليس بصحيحٍ ، وأن هذا لا يحلُّ له . ثم قامَ فخرجَ ^(٢١) . وهذا يدلُّ على أنه لم يعتقِدْ ذلك تكلِّيمًا له . ووجهُ الأوَّلِ ، أنه أسمعَه كلامه ^(٢٢) قاصدًا لإسماعِهِ وإفهامِهِ ، فأشبهه مالمو خاطبه به ^(٢٣) . وقال الشاعرُ :

إِيَّاكَ أَعْنِي وَأَسْمَعِي يَا جَارَهُ ^(٢٤)

(١٧) سورة مريم ٢٦-٢٩ ، ولم يرد في الأصل : ﴿ فقولي ﴾ .

(١٨) سورة مريم ١٠ ، ١١ .

(١٩) تقدم تخريجه ، في : ٢٣٦/٢ .

(٢٠) (٢٠-٢٠) في م : « فدخل فأخذ » .

(٢١) تقدم تخريجه ، في : ٤٦٤/١٠ .

(٢٢) في الأصل : « كلاما » .

(٢٣) سقط من : ب ، م .

(٢٤) في ب : « إياك يعنى » . وفي م : « فاسمعي » . وتقدم في : ٤٦٤/١٠ .

فصل : فَإِنْ ناداهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ ، فَلَمْ يَسْمَعْ ، لَتَشَاغِلُهُ ، أَوْ غَفَلَتَهُ ، حَيْثُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لَا يَكَلِّمَ فَلَانًا ، فَنَادَاهُ ، وَالْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ لَا يَسْمَعُ ؟ قَالَ : يَحْنُثُ . لِأَنَّهُ قَدَّ ارَادَ تَكْلِيمَهُ ، وَهَذَا لَكُونَ ذَلِكَ يُسَمَّى تَكْلِيمًا ، يُقَالُ : كَلَّمْتُهُ ، فَلَمْ يَسْمَعْ . وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا ، أَوْ غَائِبًا ، أَوْ مُعْمَى عَلَيْهِ ، أَوْ أَصَمَّ لَا يَعْلَمُ بِتَكْلِيمِهِ إِيَّاهُ ، لَمْ يَحْنُثُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَحَكَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ يَحْنُثُ بِنَدَاءِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَهُمْ وَنَادَاهُمْ ، وَقَالَ : « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ » ^(٢٥) . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ ﴾ ^(٢٦) . وَلِأَنَّهُ قَدْ بَطَلَتْ حَوَاسُهُ ، وَذَهَبَتْ نَفْسُهُ ، فَكَانَ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاعِ مِنَ الْغَائِبِ الْبَعِيدِ ، لِبِقَاءِ الْحَوَاسِ فِي حَقِّهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَرَامَةً لَهُ ، وَأَمْرًا اخْتَصَّ بِهِ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

فصل : وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ كَلَامٌ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ . وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ هُوَ فِيهِمْ ، أَوْ كَلَّمَهُمْ ، فَإِنْ قَصَدَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ ، وَإِنْ قَصَدَهُمْ دُونَهُ ، لَمْ يَحْنُثُ . قَالَ الْقَاضِي : لَا يَحْنُثُ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيسَ ، فَإِذَا نَوَّاهُ بِهِ ، فَهُوَ عَلَى مَا نَوَّاهُ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، حَيْثُ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلِّمٌ لْجَمِيعِهِمْ ، لِأَنَّ مُقْتَضَى اللَّفْظِ الْعُمُومِ ، فَيُحْتَمَلُ عَلَى مُقْتَضَاهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ رَوَايَتَانِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْعَامَّ يَصْلُحُ لِلتَّخْصُوصِ ، فَلَا يَحْنُثُ بِالْإِحْتِمَالِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالُ مَرْجُوحٌ ، فَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ ، كَمَا لَوْ ^(٢٧) اخْتَمَلَ اللَّفْظُ / الْإِحْجَازَ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَهْتَرٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ حَمْلَهُ ٢٣٠/١٠ ظ عَلَى الْحَقِيقَةِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ فِيهِمْ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَثْنَاهُ . وَالثَّانِيَةُ ، يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ قَدَّ ارَادَهُمْ بِسَلَامِهِ ، وَهُوَ مِنْهُمْ ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ النَّاسِي . وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَلَا يَعْرِفُهُ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يَحْنُثُ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ ؛ بِنَاءً عَلَى النَّاسِي وَالْجَاهِلِ .

(٢٥) تقدم ترجمته ، في : ٤٦٢/١٠ ، ٤٦٣ .

(٢٦) سورة فاطر ٢٢ .

(٢٧) سقط من : م .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ . ثم وصل يمينه بكلامه ، مثل أن قال : فتَحَقَّقْ ذلك ، أو فاذهَبْ . فقال أصحابنا : يَحْنَثُ . وقال أصحاب أبي حنيفة : لَا يَحْنَثُ بِالْقَلِيلِ ؛ لِأَنَّ هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ يَمِينُهُ أَنْ (٢٨) لَا يُكَلِّمُهُ كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا . واحتجَّ أصحابنا بأنَّ هَذَا الْقَلِيلُ كَلَامٌ مِنْهُ لَهُ حَقِيقَةٌ ، وَقَدْ وَجَدَ بَعْدَ يَمِينِهِ ، فَيَحْنَثُ (٢٩) بِهِ ، كَالْوَصَلِ ، لِأَنَّ مَا يَحْنَثُ بِهِ إِذَا فَصَلَهُ ، يَحْنَثُ بِهِ إِذَا وَصَلَهُ ، كَالكَثِيرِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ الْيَمِينَ يَقْتَضِي حِطَابًا مُسْتَأْنَفًا . قُلْنَا : هَذَا الْخَطَابُ مُسْتَأْنَفٌ ، غَيْرُ الْأَوَّلِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَطَعَهُ حِنْثٌ بِهِ . وقياسُ المذهبِ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ صِلَتِهِ هَذَا الْكَلَامَ بِيَمِينِهِ ، تُدَلُّ عَلَى إِرَادَةِ كَلَامٍ يَسْتَأْنَفُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ هَذَا الْكَلَامِ الْمُتَّصِلِ ، فَلَا يَحْنَثُ بِهِ ، كَالْوَجِدَاتِ النَّبِيَّةِ حَقِيقَةً . وَإِنْ تَوَى كَلَامًا غَيْرَ هَذَا ، لَمْ يَحْنَثْ بِهَذَا فِي الْمَذْهَبَيْنِ .

فصل : وَإِنْ صَلَّى بِالْمُخْلُوفِ عَلَيْهِ إِمَامًا ، ثُمَّ سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ ، لَمْ يَحْنَثْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ (٣٠) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ لَهُ أَنْ يَتَوَى السَّلَامَ عَلَى الْحَاضِرِينَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَوْلٌ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ ، (٣١) فَلَمْ يَحْنَثْ بِهِ (٣١) ، كَتَكْبِيرِهَا ، وَلَيْسَ (٣٢) نِيَّةُ الْحَاضِرِينَ بِسَلَامِهِ وَاجِبًا (٣٣) فِي السَّلَامِ . وَإِنْ أُرْتَجَّ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَفَتَحَ عَلَيْهِ الْحَالِفُ ، لَمْ يَحْنَثْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ بِكَلَامِ الْآدَمِيِّينَ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ ، فَقَرَأَ ، لَمْ يَحْنَثْ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ قَرَأَ خَارِجًا مِنْهَا ، حِنْثٌ ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ اللَّهِ . وَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، لَمْ يَحْنَثْ . وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ ، قَالَ اللَّهُ

(٢٨) فِي ب : « أَنَّهُ » .

(٢٩) فِي ب : « فَحْنَثُ » .

(٣٠) فِي ب : « وَبِهَذَا » .

(٣١-٣٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣٢) فِي ب ، م : « وَلَيْسَتْ » .

(٣٣) فِي ب ، م : « وَاجِبَةٌ » .

تعالى : ﴿ وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى ﴾ ^(٣٤) . وقال النبي ﷺ : « أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » ^(٣٥) . وقال : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، ^(٣٦) سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » ^(٣٦) . ولنا ، أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْعُرْفِ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ ، ولهذا لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا ^(٣٧) فِي الصَّلَاةِ » ^(٣٨) . لم يتناول المختلف فيه . وقال زيد بن أرقم : / كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي ٢٣١/١ و

الصلاة ، حتى نَزَلَتْ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ^(٣٩) . فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ ^(٤٠) . وقال الله تعالى : ﴿ آيَتِكَ إِلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَادَّكَّرَ رَبُّكَ كَثِيرًا وَسَبَّحَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ . فَأَمَرَهُ بِالتَّسْبِيحِ مَعَ قَطْعِ الْكَلَامِ عَنْهُ . وَلِأَنَّ مَا لَا

(٣٤) سورة الفتح ٢٦ .

(٣٥) أخرجه البخاري تعليقا ، في : باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم . فصلى ... ، من كتاب الأيمان والندور . صحيح البخاري ١٧٣/٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٦/٤ ، ٢٠/٥ .

(٣٦-٣٦) في م : « سبحان الله وبحمده ، وسبحان الله العظيم » . والحديث أخرجه البخاري ، في : باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم . فصلى ... ، من كتاب الأيمان والندور ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ ... ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٧٣/٨ ، ١٩٩/٩ . ومسلم ، في : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم ٢٠٧٢/٤ . وابن ماجه ، باب فضل التسبيح ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٥١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٢/٢ .

(٣٧) في م : « تكلموا » .

(٣٨) أخرجه البخاري تعليقا ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٨٧/٩ . وأبو داود ، في : باب رد السلام في الصلاة ، من كتاب الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٢/١ . والنسائي ، في : باب الكلام في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١٦/٣ ، ١٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦٣ ، ٤٣٥ ، ٣٧٧/١ .

(٣٩) سورة البقرة ٢٣٨ .

(٤٠) أخرجه البخاري ، في : باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة ، وفي باب : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ مطيعين ، من تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٧٩/٢ ، ٣٨/٦ . ومسلم ، في : باب تحريم الكلام في الصلاة ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٣/١ . وأبو داود ، في : باب النهي عن الكلام في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٨/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٩٥/٢ ، ١٩٦ . والنسائي ، في الباب السابق . المجتبى ١٦/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٦٨/٤ .

يَحْنُثُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ ، لَا يَحْنُثُ بِهِ خَارِجًا مِنْهَا ، كَالْإِشَارَةِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يُنْطَلُّ بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ ، وَذَكَرَ اللَّهُ الْمَشْرُوعَ فِيهَا . وَإِنْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ ، فَقَالَ : ﴿ أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾ (٤١) . يَقْصِدُ الْقُرْآنَ ، لَمْ يَحْنُثْ ، وَإِلَّا حَنْثَ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَيْنَ اللَّيَالِي الَّتِي بَيْنَ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَى ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ ءَايَتُكَ الْأَيْتُكُمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا ﴾ . وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ﴿ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ (٤٢) . فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ عِبَارَةً عَنِ الزَّمَانَيْنِ جَمِيعًا ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ ﴾ (٤٣) . فَدَخَلَ فِيهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ .

فصل : وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَتَكَفَّلَ بِمَالٍ ، فَكَفَّلَ بِيَدِنِ إِنْسَانٍ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَلْزُمُهُ بِكَفَالَتِهِ إِذَا تَعَدَّرَ تَسْلِيمُ الْمَكْفُولِ بِهِ . وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْفُلْ بِمَالٍ ، وَإِنَّمَا يَلْزُمُهُ الْمَالُ بِتَعَدُّرِ إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَا يَلْزُمُهُ ، وَلِأَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى كِفَالَةً بِالْمَالِ ، وَيَصِحُّ (٤٤) تَفْيُهَا عَنْهُ ، فَيُقَالُ : مَا تَكْفَّلَ بِمَالٍ ، وَإِنَّمَا تَكْفَّلَ بِالْبَدَنِ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْتَعْتَدُّ عَبْدًا ، فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ ، لَمْ يَأْمُرْهُ لَمْ يَنْهَهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ عَبْدُهُ حَنِثَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدٌ غَيْرُهُ لَمْ يَحْنُثْ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ عَبْدَهُ يَخْدُمُهُ عِبَادَةً بِحُكْمِ اسْتِحْقَاقِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ مَعْنَى يَمِينِهِ : لَا مَنَعْتُكَ خِدْمَتِي . فَإِذَا لَمْ يَنْهَهُ ، لَمْ يَمْنَعْهُ ، فَحَنْثَ (٤٥) ، وَعَبْدٌ غَيْرُهُ بِخِلَافِهِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يَحْنُثُ فِي الْحَالِّينَ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ عَلَى الْخِدْمَةِ اسْتِخْدَامٌ ، وَهَذَا يُقَالُ : فَلَانٌ يَسْتَعْتَدُّ عَبْدَهُ . إِذَا خَدَمَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ ، وَلِأَنَّ مَا حَنْثَ بِهِ فِي عِيدِهِ ، حَنْثَ بِهِ فِي غَيْرِهِ ، كَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ .

(٤١) سورة الحجر ٤٦ .

(٤٢) سورة مريم ١٠ .

(٤٣) سورة الأعراف ١٤٢ .

(٤٤) في م : « ولا يصح » .

(٤٥) في ب ، م : « فيحنت » .

وقال الشافعيُّ : لا يَحْتُ في الحائِن ؛ لأَنَّهُ حَلَفَ على فِعْلِ نَفْسِهِ ، فلا يَحْتُ بِفِعْلِ
غَيْرِهِ ، كسائرِ الأفعالِ .

فصل : وإذا حَلَفَ رَجُلٌ بالله لا يَفْعَلُ شَيْئًا ، فقال له آخَرُ : يَمِينِي في يَمِينِكَ . لم يَلْزَمْهُ
شَيْءٌ ؛ لأنَّ يَمِينَ الأَوَّلِ لَيْسَتْ ظَرْفًا لِيَمِينِ الثَّانِي . وإنَّ نَوَى أَنَّهُ يَلْزُمُنِي مِنَ الِیَمِينِ ما
يَلْزُمُكَ ، لم يَلْزَمْهُ حُكْمُهَا . قاله القاضی . وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ الِیَمِينَ بالله لا
تَنْعَقِدُ بالكِنَايَةِ ؛ لأنَّ تَعَلُّقَ الكِفَّارَةِ بها لِحُرْمَةِ اللَّفْظِ بِاسْمِ اللهِ المحترم ، أو / صِفَةِ من ٢٣١/١ ط
صِفَاتِهِ ، ولا يُوجِدُ ذلكَ في الكِنَايَةِ . وإنَّ حَلْفَ بَطْلانٍ ، فقال آخَرُ : يَمِينِي في يَمِينِكَ .
يَنوِي به^(٤٦) ، أَنَّهُ يَلْزُمُنِي مِنَ الِیَمِينِ ما يَلْزُمُكَ ، انْعَقَدَتِ يَمِينُهُ . نَصَّ عليه أحمدُ . وسُئِلَ
عن رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لا يَكَلِّمُ رَجُلًا ، فقال رَجُلٌ : وأنا على مثلِ يَمِينِكَ ؟ فقال : عليه
مثلُ ما قاله الذي حَلَفَ . لأنَّ الكِنَايَةَ تَدْخُلُ في الطَّلَاقِ ، وكذلك يَمِينُ العِتاقِ والظَّهارِ .
وإنَّ لم يَنوِ شَيْئًا ، لم تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ ؛ لأنَّ الكِنَايَةَ لا تَعْمَلُ بغيرِ نِيَّةٍ ، وليس هذا بِصَرِيحٍ . وإنَّ
كانَ المَقُولُ له^(٤٧) لم يَحِلْفُ بَعْدَ ، وإِنَّمَا أَرادَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ما يَلْزُمُ الآخَرَ مِنَ يَمِينِ يَحِلْفُ بها ،
فَحَلَفَ المَقُولُ له^(٤٧) ، لم تَنْعَقِدْ يَمِينُ القائِلِ ، وإنَّ كانَ في الطَّلَاقِ والعِتاقِ ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ
يَكُونَ هُناكَ ما يُكْنَى عنه ، وليس هُنا ما يُكْنَى عنه . وذكرَ القاضی ، في مَوْضِعِ آخَرَ ، في
مَنْ قال : أَيِّمانُ البَيْعَةِ تَلْزُمُنِي . أَنَّهُ إنَّ عَرَفَها ، ونَوَى جَميعَ ما فيها ، انْعَقَدَتِ يَمِينُهُ بِجَميعِ ما
فيها . وهذا خِلافُ ما قاله في هذه المَسْأَلَةِ ، فيكونُ فيها وَجْهان .

فصل : فإنَّ قال : أَيِّمانُ البَيْعَةِ تَلْزُمُنِي . فقال أبو عبد الله ابنُ بَطَّةَ : كُنْتُ عندَ ابْنِ
القاسِمِ الخِرَقِيِّ ، وقد سَأَلَهُ رَجُلٌ عن أَيِّمانِ البَيْعَةِ ، فقال : لَسْتُ أَفْتِي فيها بِشَيْءٍ ، ولا
رَأَيْتُ أَحَدًا من شُيوخِنا يُفْتِي في هذه البَيْعِينَ . قال : وكانَ أبِي ، رَحِمَهُ اللهُ - يَعْنِي أبَا
عَلِيٍّ - يَهَابُ الكلامَ فيها . ثمَّ قالَ أبو القاسِمِ : إلَّا أنَّ يَلْتَزِمُ الحالِفُ بها جَميعَ ما فيها من
الأَيِّمانِ . فقالَ له السائِلُ : عَرَفَها أو^(٤٨) لم يَعْرِفَها ؟ فقال : نَعَمْ . وأَيِّمانُ البَيْعَةِ هي التي

(٤٦) سقط من : الأصل ، م .

(٤٧-٤٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٤٨) في الأصل ، ا : « أم » .

رَبِّهَا الْحَجَّاجُ^(٤٩) يَسْتَحْلِفُ بِهَا عِنْدَ الْبَيْعَةِ وَالْأَمْرِ الْمُهَمِّ لِلْسُلْطَانِ . وَكَانَتِ الْبَيْعَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ بِالْمُصَافَحَةِ ، فَلَمَّا وُلِيَ الْحَجَّاجُ رَبِّهَا أَيَّمَانًا شَتَمِلُ عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ وَالطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ ، وَصَدَقَةَ الْمَالِ . فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهَا ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْقَسَمِ ، وَالْكِنَايَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئًا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَنْوِيَهُ . وَإِنْ عَرَفَهَا ، وَلَمْ يَنْوِ عَقْدَ الْيَمِينِ بِمَا فِيهَا^(٥٠) لَمْ يَصِحَّ^(٥١) أَيْضًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَمَنْ عَرَفَهَا ، وَتَوَى الْيَمِينِ بِمَا فِيهَا ، صَحَّ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِهَا تَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا عَدَا الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ ، فَقَالَ الْقَاضِي هُنَا : تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ ، فَتَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ الْمَنْوِيَةِ ، كِيَمِينِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِاللَّهِ بِالْكِنَايَةِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْكِفَارَةَ وَجَبَتْ فِيهَا لِمَا ذَكَرْنَا فِيهَا مِنْ اسْمِ اللَّهِ الْمُعَظَّمِ^(٥١) الْمُحْتَرَمِ ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الْكِنَايَةِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩) أى ابن يوسف الثقفى ، عامل الأمويين على العراق وخراسان ، عرف بشدته وعسفه ، توفى سنة خمس وتسعين .
وفيات الأعيان ٢/٢٩-٥٤ .
(٥٠-٥٠) سقط من : ب .
(٥١) فى م : « العظيم » .

كتاب النذير

الأصل في النذير الكتاب ، والسنة ، والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ ^(١) . وقال : ﴿ وَلْيُؤْمِنُوا بِنُذُرِهِمْ ﴾ ^(٢) . وأما السنة ، فروت عائشة . قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » . وعن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يَقُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ » . رواهما البخاري ^(٣) . وأجمع المسلمون على صحة النذير في الجملة ، ولزوم الوفاء به .

فصل : ولا يُسْتَحَبُّ ^(٤) ؛ لأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن النذير ، وأنه قال : « لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وهذا نهى كراهية ، لانهى تحريم ؛ لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به ؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وقائه ؛ ولأن النذير لو كان مستحباً ، لفعله النبي ﷺ ، وأفاضل أصحابه .

(١) سورة الإنسان ٧ .

(٢) سورة الحج ٢٩ .

(٣) تقدم تخرجه حديث عائشة ، في : ٤٥٦/٤ .

وحديث عمران أخرجه البخاري ، في : باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب فضائل أصحاب النبي ، وفي : باب ما يجذر من زهرة الدنيا ... ، من كتاب الرقائق ، وفي : باب إثم من لا يفى بالنذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٢٢٤/٣ ، ٢/٥ ، ٣ ، ١١٣/٨ ، ١٧٦ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في القرن الثالث ، من أبواب الفتن ، وفي : باب منه ، من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذى ٦٦/٩ ، ١٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٢٦/٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ . والبيهقي ، في : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب النذور . السنن الكبرى ٧٤/٨ .

(٤) في بزيادة : « النذر » .

(٥) تقدم تخرجه ، في : ٤٤١/١٣ .

١٨٥٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَهُ ، لَمْ يُعْصِهِ ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ)

وَنَذَرَ الطَّاعَةَ ؛ الصَّلَاةَ ، وَالصِّيَامَ ، وَالْحَجَّ ، وَالْعُمْرَةَ ، وَالْعَتَقَ ، وَالصَّدَقَةَ ، وَالْاِعْتِكَافَ ، وَالْجِهَادَ ، وَمَا فِي هَذِهِ الْمَعَانِي ، سِوَاءِ نَذَرِهِ مُطْلَقًا بِأَنْ يَقُولَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا . أَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ مِثْلَ قَوْلِهِ ^(١) : إِنْ شَفَانِي اللَّهُ مِنْ عِلَّتِي ، أَوْ شَفَى فُلَانًا ، أَوْ سَلِمَ مَالِي الْغَائِبُ . أَوْ مَا كَانَ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، فَأَذْرَكَ مَا أَمَلُ بُلُوغَهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَعَلِيهِ الْوَفَاءُ بِه . وَنَذَرَ الْمُعْصِيَةَ ، أَنْ / يَقُولَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَشْرَبَ الْحَمْرَ ، أَوْ أَقْتَلَ النَّفْسَ الْمُحَرَّمَةَ . وَمَا أَشْبَهَهُ ، فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَيُكْفَرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ؛ ^(٢) (لَأَنَّ النَّذَرَ كَالْيَمِينِ ^(٣)) . وَإِذَا قَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُرْكَبَ ذَاتِي ، أَوْ أَسْكُنَ دَارِي ، أَوْ أَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِي . وَمَا أَشْبَهَهُ ، لَمْ يَكُنْ هَذَا ^(٤) نَذَرَ طَاعَةٍ وَلَا مُعْصِيَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ ^(٥) كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ؛ ^(٦) (لَأَنَّ النَّذَرَ كَالْيَمِينِ ^(٧)) . وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يُطَلَّقَ زَوْجَتَهُ ، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ لَا يُطَلَّقَهَا ، وَيُكْفَرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ . وَجُمَلْتُهُ أَنَّ النَّذَرَ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، نَذَرُ اللَّجَاجِ وَالْعَضَبِ ، وَهُوَ الَّذِي يُخْرِجُهُ مَحْرَجَ الْيَمِينِ ، لِلْحَثِّ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ الْمَنْعِ مِنْهُ ، غَيْرَ قَاصِدٍ بِهِ النَّذَرَ ^(٨) ، وَلَا الْقُرْبَةَ ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْأَيْمَانِ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، نَذَرُ طَاعَةٍ وَتَبِيرٍ ؛ مِثْلَ الَّذِي ذَكَرَ الْخَرَقِيُّ . فَهَذَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ ؛ لِلْأَيْتَيْنِ وَالْحَبْرَيْنِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ؛ أَحَدُهَا ، التَّزَامُ طَاعَةٍ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ اسْتَجْلَبَهَا ، أَوْ نِقْمَةٍ اسْتَدْفَعَهَا ، كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفَانِي اللَّهُ ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ . فَتَكُونُ الطَّاعَةُ الْمَلْتَزِمَةُ مِمَّا لَهُ أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ بِالشَّرْعِ ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ ، فَهَذَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ . التَّوَعُّبُ الثَّانِي ، التَّزَامُ طَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، كَقَوْلِهِ ابْتِدَاءً : اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ . فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ

(١) في ب : « أن يقول » .

(٢-٣) سقط من : م .

(٣) في ب : « ذلك » .

(٤) في ب : « يفعل » .

(٥-٥) سقط من : ب .

(٦) في م : « للنذر » .

العلم . وهو قول أهل العراق . وظاهر مذهب الشافعي . وقال بعض أصحابه : لا يلزم الوفاء به ؛ لأن أبا عمر غلام نعلي قال : التذر عند العرب وعُد بشرط . ولأن ما التزمه الأديمي بعوض ، يلزمه بالعقد ، كالمبيع والمستأجر ، وما التزمه بغير عوض ، لا يلزمه بمجرد العقد ، كالهبة . النوع الثالث ، تذر طاعة لا أصل لها في الوجوب ، كالاغتكاف وعبادة المريض ، فيلزم الوفاء به [عند عامة أهل العلم . وحكى عن أبي حنيفة ، أنه لا يلزمه الوفاء به]^(٧) ؛ لأن التذر فرغ على المشروع ، فلا يجب به ما لا يجب له نظير بأصل الشرع . ولنا ، قول النبي ﷺ : « مَنْ تَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ »^(٨) . وذمه الذين يندرون ولا يؤفون^(٩) ، وقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ نَأْتِيَنَّ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْتُهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾^(١٠) . وقد صح أن عمر قال للنبي ﷺ : إني تذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ فقال له النبي ﷺ : « أَوْفِ بِنَدْرِكَ »^(١١) . ولأنه ألزم نفسه قرينة على وجه التبرر ، فتلزمه ، كموضوع الإجماع ، وكأ لو ألزم نفسه أضحية ، أو أوجب هدبا ، وكالاغتكاف ، وكالعمره ، فإنهم قد سلموها ، وليست واجبة عندهم ، وما ذكروه يظل بهذين الأصلين ، وما حكوه عن أبي عمر لا يصح ؛ فإن العرب تسمى الملتزم تذرا ، وإن لم يكن بشرط ، قال جميل^(١٢) :

فليت رجالاً فيك قد تذر وادمي وهموا بقتلي يا بئس لقوني

والجعالة وعُد بشرط ، وليست بنذر . القسم الثالث ، التذر المبهم . وهو أن يقول : لله علي تذر . فهذا تجب به الكفارة ، في قول أكثر أهل العلم . ورؤي ذلك عن ابن

(٧) تكملة من الشرح الكبير ١٤١/٦ . ولم نجدها في الأصول جميعها .

(٨) تقدم تخريجه ، في : ٤٥٦/٤ .

(٩) تقدم تخريجه ، في صفحة ٦٢١ .

(١٠) سورة التوبة ٧٥-٧٧ .

(١١) تقدم تخريجه ، في : ٤٥٧/٤ . ويضاف إليه : وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٠/٢ .

(١٢) ديوانه ١٢٤ .

مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة^(١٣) . وبه قال الحسن ، وعطاء ، وطائوس ،
والقاسم ، وسالم ، والشعبي ، والنخعي ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومالك ،
والتورثي ، ومحمد بن الحسن . ولا أعلم فيه مخالفاً إلا الشافعي ، قال : لا يتعد نذره ، ولا
كفارة فيه ؛ لأن من النذر^(١٤) ما لا كفارة فيه . ولنا ، ما روى عتبة بن عامر قال : قال رسول
الله ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ^(١٥) ، كَفَّارَةُ يَمِينٍ »^(١٦) . رواه الترمذي^(١٧) .
وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . ولأنه نص ، وهذا قول من سمينا من الصحابة
والتابعين ، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً ، فيكون إجماعاً . (القسم الرابع) ، نذر
المعصية ، فلا يحل الوفاء به إجماعاً ؛ ولأن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا
يَعْصِيهِ » . ولأن معصية الله تعالى لا تحل في حال ، ويجب على الناذر كفارة يمين . روى نحو
هذا عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن
جندب^(١٨) . وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه . وروى عن أحمد ما يدل على أنه لا
كفارة عليه ، فإنه قال ، في من نذر ليهد من دار غيره لينة لينة : لا كفارة عليه . وهذا في
معناه . وروى هذا عن مسروق ، والشعبي . وهو مذهب مالك ، والشافعي ؛ لقول
رسول الله ﷺ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » . رواه
مسلم^(١٩) . وقال : « لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » . متفق عليه^(٢٠) . وقال :

ظ ١٩٦/١٠

(١٣) انظر : ما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب لا نذر في معصية الله ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٣٤/٨ ،
٤٤٠-٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(١٤) في ب : « النذور » .

(١٥) في م : « يسمه » .

(١٦) في م : « اليمين » .

(١٧) في : باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم ، من أبواب النذور . عارضة الأحمدي ٧/٧ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب في كفارة النذر ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٥/٣ . وأبو داود ، في : باب
من نذر نذرا لم يسمه ، من كتاب الأيمان . سنن أبي داود ٢١٦/٢ . والنسائي ، في : باب كفارة النذر ، من كتاب
الأيمان . المجتبى ٢٤/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٤/٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ .

(١٨) انظر الحاشية ١٣ المتقدمة ، ويأتي حديث عمران .

(١٩) تقدم ترجمته ، في : صفحة ٣٤ . وانظر : صفحة ١١٩ .

(٢٠) أخرجه البخاري ، في : باب ما ينهى عن السباب واللعن ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ١٩/٨ . =

« لَا نَذْرَ إِلَّا مَا بُتِغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ». رواه أبو داود^(٢١). وقال: « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ ». ولم يأمر بكفارة. ولما نذرت المرأة التي كانت مع الكفار، فَتَجَتْ عَلَى نَاقَةٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تَنْحَرَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْجَانِي اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ أَنْحَرَهَا؟ قَالَ: « بئسَ مَا جَزَيْتَهَا، لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » رواه مسلم. ولم يأمرها بكفارة. وقال لأبي إسرائيل، حين نذر أن يقوم في الشمس، وَلَا يَقْعُدُ، وَلَا يَسْتَقْطِلُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ: « مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيَسْتَقْطِلْ، وَلْيَتَمَّ صَوْمُهُ ». رواه البخاري^(٢٢). ولم يأمره بكفارة. ولأن^(٢٣) النَّذْرَ التِّزَامَ الطَّاعَةَ، وَهَذَا التِّزَامُ مَعْصِيَةٌ، وَلِأَنَّهُ نَذْرٌ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، فَلَمْ يُوجِبْ شَيْئًا، كَالْيَمِينِ غَيْرِ الْمُنْعَقِدَةِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، مَارُوثٌ عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ ». رواه الإمام أحمد، في « مُسْنَدِهِ »، وَأَبُو دَاوُدَ، فِي « سُنَنِهِ ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢٤). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،^(٢٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ: رَوَى الْجَوْزِيُّ جَانِبِي، بِإِسْنَادِهِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٢٥)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « النَّذْرُ نَذْرَانِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلَّهِ، وَفِيهِ

= ومسلم، في: باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان ...، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم ١٠٤/١.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، من أبواب النذور، وفي: باب ما جاء في من رمى أخاه بالكفر، من أبواب الإيمان. عارضة الأحمدي ٦/٧، ١٠٣/١٠. والنسائي، في: باب النذر فيما لا يملك، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ١٨/٧. والإمام أحمد، في: المسند ٣٣/٤.

(٢١) في: باب في الطلاق قبل النكاح، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود ٥٠٧/١.

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١٨٥/٢.

(٢٢) تقدم تخريجه، في: ٤٨٢/٤.

(٢٣) سقطت الواو من: م.

(٢٤) تقدم تخريجه، في صفحة ٤٧٧.

(٢٥) سقط من: ب. نقل نظر.

ولحديث أبي هريرة، انظر: تلخيص الخبير ١٧٥/٤، أما حديث عمران بن حصين الذي رواه الجوزجاني، فقد أخرجه النسائي، في: باب كفارة النذر، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٢٥/٧-٢٧. والحاكم، في: كتاب النذور. المستدرک ٣٠٥/٤. والبيهقي، في: باب من جعل فيه كفارة يمين، من كتاب الأيمان. السنن الكبرى ٧٠/١٠. وابن عدى، في: الكامل ٢٢٠٩/٦. وأبو نعيم، في: حلية الأولياء ٩٧/٧. والخطيب، في: تاريخ بغداد. ٢٩٢/٦، ٢٩٣.

الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينَ. وهذا نصٌّ. ولأنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ، ^(٢٦) بدليل ما روى ^(٢٦) عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «النَّذْرُ حَلْفَةٌ» ^(٢٧). وقال النَّبِيُّ ﷺ لِأُخْتِ عُقْبَةَ، لَمَّا نَذَرَتْ الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، ^(٢٨) فَلَمَّا نَذَرَتْ الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ^(٢٨)، فَلَمْ تُطَقَّهُ: «تُكْفَرُ يَمِينُهَا». صحيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٩). وفي رواية: «وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قال أحمدٌ: إليه أذهب. وقال ابنُ عَبَّاسٍ فِي الَّتِي نَذَرَتْ ذَبْحَ ابْنِهَا: كَفَّرَ يَمِينَكَ ^(٣٠). ولو حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةِ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ، فَكَذَلِكَ ^(٣١) إِذَا نَذَرَهَا. فَأَمَّا أَحَادِيثُهُمْ، فَمَعْنَاهَا لَا وَفَاءَ بِالنَّذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. وهذا لا خِلافَ فِيهِ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا، أَنَّ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ: «وَلَا يَمِينَ فِي قِطْعَةِ رَحِمٍ» ^(٣٢). يَعْنِي لَا يَبْرُ فِيهَا. وَلَوْ لَمْ يُبَيِّنِ الْكُفَّارَةَ فِي أَحَادِيثِهِمْ، فَقَدِ بَيَّنَّهَا فِي أَحَادِيثِنَا. فَإِنْ فَعَلَ مَا نَذَرَهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَفْعَلَ مَعْصِيَةً، ففعلها. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلْزِمَهُ الْكُفَّارَةُ حَتْمًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَيَّنَ فِيهِ الْكُفَّارَةَ، وَنَهَى عَنِ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ. الْقِسْمُ الْخَامِسُ، الْمَبَاحُ؛ كَلْبَسِ

١٩٧/١٠

(٢٦-٢٦) في ب: «بمأروي».

(٢٧) تقدم تخريجه في: صفحة ٤٧٧.

(٢٨-٢٨) سقط من: ب. نقل نظر.

(٢٩) في: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود ٢/٢٠٩-٢١١. كما أخرجه البخاري، في: باب من نذر المشى إلى الكعبة، من أبواب المحصر وجزاء الصيد. صحيح البخاري ٢٥/٣. ومسلم، في: باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة، من كتاب النذر. صحيح مسلم ٣/١٢٦٤. والترمذي، في: باب حدثنا محمود بن غيلان، من أبواب النذور. عارضة الأحمدي ٧/٢٩. والنسائي، في: باب من نذر أن يمشى إلى بيت الله تعالى، وباب إذا حلفت المرأة... من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٧/١٧-١٩. وابن ماجه، في: باب من نذر أن ينجح ماشيا، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه ١/٦٨٩. والدارمي، في: باب في كفارة النذر، من كتاب النذور. سنن الدارمي ٢/١٨٣. والإمام أحمد، في: المسند ١/٢٣٩، ٢٥٣، ٣١١، ٤/١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ٢٠١.

(٣٠) أخرجه البيهقي، في: باب ما جاء في من نذر أن يذبح ابنه أو نفسه، من كتاب الأيمان. السنن الكبرى ١٠/٧٢.

(٣١) في ب: «كذلك».

(٣٢) أخرجه أبو داود، في: باب في الطلاق قبل النكاح، من كتاب الطلاق، وفي: باب اليمين في قطعة الرحم، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود ١/٥٠٦، ٢/٢٠٤. والنسائي، في: باب اليمين فيما لا يملك، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٧/١٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢/١٨٥.

الثوب ، ورُكوبِ الدَّابَّةِ ، وطلاقِ المرأةِ على وجهِ مُباحٍ ، فهذا يتخَيَّرُ النَّاذِرُ فيه ، بينَ فعلِهِ فيرُّ بذلك ؛ لما روى أَنَّ امرأةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فقالت : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذُّفِّ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . رواه أبو داود^(٣٣) . ولأنَّهُ لو حَلَفَ على فعلِ مُباحٍ ، برَّ بفعلِهِ ، فكذلك إذا نَذَرَ ؛ لأنَّ النَّذَرَ كاليمينِ . وإن شاء تركَهُ وعليه كفارةٌ يمينٍ . ويتخرَّجُ أن لا كفارةَ فيه ؛ فإن أصحابنا قالوا ، في مَنْ نَذَرَ أن يعتكِفَ أو يُصَلِّيَ في مسجدٍ مُعيَّنٍ : كان له أن يُصَلِّيَ ويعتكِفَ في غيره ، ولا كفارةَ ، ومن نَذَرَ أن يتصدَّقَ بماله كله ، أجزأته الصدقةُ بثلثه بلا كفارةٍ . وهذا مثله . وقال مالكٌ ، والشَّافعيُّ : لا يتعقدُ نذره ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : « لَا نَذَرَ إِلَّا فيما ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ » . وقد روى ابنُ عباسٍ ، قال : بينا النَّبِيُّ ﷺ يخطُبُ ، إذ هو برجلٍ قائمٍ ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل ، نذَرَ أن يقومَ في الشمسِ ، ولا يستظلَّ ، ولا يتكلمَ ، ويصومَ . فقال النَّبِيُّ ﷺ : « مُرُوهُ^(٣٤) فَلْيَجْلِسْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ^(٣٤) ، وَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ » رواه البخاريُّ . وعن أنسٍ قال : نَذَرَتْ امرأةٌ أن تمشيَ إلى بيتِ اللَّهِ الحرامِ^(٣٥) ، فسئِلَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ لَعَنِيَّ عَنْ مَشِيهَا ، مُرُوها فَلْتَرْكَبْ » . قال الترمذيُّ^(٣٦) : هذا حديثٌ حسنٌ^(٣٧) صحيحٌ^(٣٨) . ولم يأمرْ بكفارةٍ . وروى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً يُهاذي بين اثنتين ، فسأل عنه ، فقالوا : نَذَرَ أن يحجَّ ماشياً . فقال : « إِنَّ اللَّهَ لَعَنِيَّ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسُهُ ، مُرُوهُ فَلْيَرْكَبْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٩) . ولم يأمرْه بكفارةٍ ، ولأنَّهُ نَذَرَ غيرَ مُوجبٍ

(٣٣) في : باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢١٣/٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب مناقب عمر رضي الله عنه ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/١٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣٥٣ ، ٣٥٦ . والبيهقي ، في : باب ما يوفى به من النذر ، من كتاب النذور . السنن الكبرى ١٠/٧٧ . وابن حبان ، في : باب ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء النذر ... ، من كتاب النذور . انظر : الإحسان ٦/٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٣٤-٣٤) في م : « فليستظل وليجلس » .

(٣٥) سقط من : ب .

(٣٦) في : باب ما جاء في من يحلف بالمشي ولا يستطيع ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧/١٩ ، ٢٠ .

(٣٧) سقط من : م .

(٣٨) بعد هذا في الترمذي : « غريب » .

(٣٩) أخرجه البخاري ، في : باب من نذر المشي إلى الكعبة ، من أبواب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب النذر فيما لا =

لفعل ما نذرته، فلم يُوجِبْ كَفَّارَةً، كَنَذَرِ الْمُسْتَحِيلِ . ولنا، ما تقدّم في القسم الذي قبله . فأما حديث التي نذرت المشى، فقد أمر فيه بالكفارة في حديث آخر، فروى^(٤٠) عقبه بنُ عامرٍ، أن أخته نذرت أن تمشى إلى بيت الله الحرام، فسئل/رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مُرُوها فلتَرَكَبْ، ولتُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهَا» . صحيح، أخرجه أبو داود . وهذه زيادةٌ يجب الأخذ بها، ويجوز أن يكون الراوي للحديث روى البعض وترك البعض، أو يكون النبي ﷺ ترك ذكر الكفارة في بعض الحديث، إحالة على ما علم من حديثه في موضع آخر . ومن هذا القسم إذا نذر فعل مكره، كطلاق امرأته، فإنه مكره، بدليل قول النبي ﷺ: «أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(٤١) . فالْمُسْتَحَبُّ أن لا ينفى، ويكفر، فإن وفى بنذره، فلا كفارة عليه، والخلاف فيه كالذي قبله . القسم السادس، نذر الواجب، كالصلاة المكتوبة، فقال أصحابنا: لا ينعقد نذره . وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأن النذر التزام، ولا يصح التزام ما هو لازم له . ويحتمل أن ينعقد نذره موجباً كفارة يمين إن تركه، كما لو حلف على فعله؛ فإن النذر كاليمين، وقد سماه النبي ﷺ يميناً^(٤٢) . وكذلك لو نذر معصية أو مباحاً، لم يلزمه، ويكفر إذا لم يفعله . القسم السابع، نذر المستحيل، كصوم أمس، فهذا لا ينعقد، ولا يوجب شيئاً؛ لأنه لا يتصور انعقاده، ولا الوفاء به، ولو حلف على فعله لم تلزمه كفارة، فالنذر أولى، وعقد الباب في صحيح المذهب، أن النذر كاليمين، وموجبه موجبها، إلا في لزوم الوفاء به،

= يملك وفي معصية، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ٢٥/٣، ١٧٧/٨ . ومسلم، في: باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة، من كتاب النذور . صحيح مسلم ١٢٦٤/٣ .

كما أخرجه أبو داود، في: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢١٩/٢، ٢٢٠ . والترمذى، في: باب ما جاء في من يهلف بالمشى ولا يستطيع، من أبواب الأيمان والنذور، عارضة الأحمدي ٢١/٧ . والنسائي، في: باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً ففجز عنه، من كتاب الأيمان . المجتبى ٢٨/٧ . وابن ماجه، في: باب من نذر أن يهجم ماشياً، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٩/١ . والإمام أحمد، في: المسند ١٠٦/٣، ١١٤، ١٨٣، ٢٣٥، ٢٧١ .

(٤٠) في م: «وروى» .

(٤١) تقدم تخريجه، في: ١٠/٣٢٤ .

(٤٢) سقط من: ب .

إذا كان قُرْبَةً وَأَمْكَنَهُ فَعَلُهُ ؛ ودليل هذا الأصل قول النَّبِيِّ ﷺ لأُحْتِ عُقْبَةَ ، لَمَّا نَذَرَتْ الْمَشْنَى فلم تُطْفِئْهُ : « وَتُكْفَرُ بِيَمِينِهَا » . وفي رواية : « فَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . قال أحمد : إليه أذهب . وعن عُقْبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » . أخرجه مسلمٌ . وقول ابن عباسٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ (٤٣) نَذَرْتُ ذَبْحَ وَوَلَدَهَا (٤٤) : كَفَّرِي بِيَمِينِكَ . ولأنَّهُ قد (٤٥) ثَبَّتَ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْيَمِينِ فِي أَحَدِ أَقْسَامِهِ وَهُوَ نَذْرُ اللَّجَاجِ ، فَكَذَلِكَ سَائِرُهُ ، فِي سِوَى مَا اسْتَشَاءَ الشَّرْعُ .

فصل : وإن نذر فعل طاعة ، وماليس بطاعة ، لزمه فعل الطاعة ، كما (٤٦) في خبر أبي إسرائيل ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمره بإتمام الصوم ، وترك ما سواه ؛ لِكَوْنِهِ ليس بطاعة . وفي وجوب الكفارة لما تركه الاختلاف الذي ذكرناه . وقد روى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ . قال : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ / إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُقْبَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَرُّ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَعْتَمِرْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . رواه الْجَوْزْجَانِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ . فإن كان المتروك خصالاً كثيرة ، أجزأته كفارة واحدة ؛ لأنه نذر واحد ، فتكون كفارته واحدة ، كاليمين الواحدة على أفعال ، ولهذا لم يأمر النَّبِيُّ ﷺ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي تَرْكِ التَّحْفِي وَالِاخْتِمَارِ ، بِأَكْثَرَ مِنْ كَفَّارَةٍ .

١٨٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ ، أَجْزَأُهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِثُلُثِهِ ، كَمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي لُبَابَةَ ، حِينَ قَالَ : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُخْلِعَ مِنْ مَالِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجْزِئُكَ الثُّلُثُ »)

وجملة ذلك أن مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ ، أَجْزَأُهُ ثُلُثُهُ . وبهذا قال الزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ . وَرَوَى الْحَسِينُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخِرَقِيُّ (١) ، عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : جَمِيعَ مَا أَمْلِكُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً . قَالَ : كَفَّارَتُهُ (١) كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ

(٤٣) في ب : « في النبي » .

(٤٤) في ب : « ابنها » .

(٤٥) سقط من ب .

(٤٦) في ب : « كالذي » .

(١) سقط من ب . وذكره ابن أبي يعلى في من سأل الإمام أحمد عن أشياء . طبقات الحنابلة ١/١٤٢ .

قال: ما يَرِثُ عن فُلانٍ^(٢)، فهو للمساكين. فذكروا أَنَّهُ قال: يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَساكِينٍ. وقال رَبِيعَةُ: يَتَصَدَّقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوقَ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَى الشَّرْعِ، وَلَا يَجِبُ فِي الشَّرْعِ إِلَّا قَدْرُ الزَّكَاةِ. وعن جابر بن زيد، قال: إِنْ كانَ كَثِيرًا، وَهُوَ أَلْفانٍ، تَصَدَّقَ بِعَشْرَةٍ، وَإِنْ كانَ مُتَوَسِّطًا وَهُوَ أَلْفٌ، تَصَدَّقَ بِسَبْعَةٍ، وَإِنْ كانَ قَلِيلًا، وَهُوَ خَمْسُمِائَةٍ، تَصَدَّقَ بِخَمْسَةٍ. وقال أبو حنيفة: يَتَصَدَّقُ بِالْمَالِ الزَّكَوِيِّ كُلِّهِ. وعنه في غيرِهِ رِوَايَتانِ؛ إِحْداهُما، يَتَصَدَّقُ بِهِ. والثانية، لا يَلْزِمُهُ مِنْهُ شَيْءٌ. وقال النَّخَعِيُّ، وَالبَّتِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ كُلِّهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»^(٣). ولأنَّهُ نَذَرُ طاعَةٍ، فَلَزِمَهُ^(٤) الوفاءُ بِهِ، كَنَذْرِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ. ولنا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لأبي لُبَّابةَ، حينَ قال: إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فقال: «يُجْزِيكَ التُّلْثُ»^(٥). وعن كعب بن مالك، قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). ولأبي داودَ: «يُجْزِيكَ عَنكَ التُّلْثُ». فإن قالوا: هذا ليس بِنَذْرٍ، وَإِنَّمَا أَرادَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى ثَلَاثِهِ، كما أمرَ سَعْدًا حينَ أَرادَ الوصِيَّةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الوصِيَّةِ بِثَلَاثِهِ^(٧)، وليس هذا محلَّ التَّزَاجِ،

(٢) في ب: «والده».

(٣) تقدم تخريجه، في: صفحة ٦٢١.

(٤) في ب: «فيلزمه».

(٥) أخرجه الإمام مالك، في: باب جامع الأيمان، من كتاب النذور. الموطأ ٤٨١/٢. وعبد الرزاق، في: باب من قال: مالى فى سبيل الله، من كتاب الأيمان والنذور. المصنف ٤٨٤/٨.

(٦) أخرجه البخارى، في: باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله ...، من كتاب الوصايا، وفي: باب سورة التوبة، من كتاب التفسير، وفي: باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، من كتاب الأيمان والنذور. صحيح البخارى ٩/٤، ٨٧/٦، ٨٨، ١٧٥/٨. ومسلم، في: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، من كتاب التوبة. صحيح مسلم ٢١٢٧/٤.

كما أخرجه أبو داود، في: باب من نذر أن يتصدق بماله، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود ٢١٥/٢. والنسائي، في: باب إذا أهدى ماله على وجه النذر، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٢١/٧، ٢٢. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٩، ٣٨٩/٦.

(٧-٧) سقط من: ب. نقل نظر. وحديث سعد تقدم تخريجه، في: ٣٧/٦.

إِنَّمَا النَّزَاعُ فِي مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِهِ . قُلْنَا : عَنْهُ جَوَابَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ قَوْلَهُ : « يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ » . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَتَى بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الإِجْبَابَ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي الْوَاجِبَاتِ ، وَلَوْ كَانَ مُخَيَّرًا بِإِرَادَةِ الصَّدَقَةِ ، لَمَا لَزِمَهُ شَيْءٌ يُجْزَى عَنْهُ بَعْضُهُ . الثَّانِي ، أَنَّ مَنَعَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَزَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَى ؛ ^(٨) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَمْنَعُ أَصْحَابَهُ مِنَ الْقُرْبِ ، وَنَذْرُ مَا لَيْسَ بِقُرْبَى ^(٩) لَا يَلْزَمُ ^(١٠) الْوَفَاءَ بِهِ . وَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ . وَمَا قَالَهُ رَبِيعَةُ ، لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ ^(١١) هَذَا لَيْسَ بِرِكَاتٍ ، وَلَا فِي مَعْنَاهَا ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَجِبَتْ لِإِغْنَاءِ الْفُقَرَاءِ وَمُؤَسَّاتِهِمْ ، وَهَذِهِ صَدَقَةٌ تَبْرَعُ بِهَا صَاحِبُهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ إِنَّ الْمَحْمُولَ عَلَى مَعْهُودِ الشَّرْعِ الْمُطْلَقِ ، وَهَذِهِ صَدَقَةٌ مُعَيَّنَةٌ غَيْرُ مُطْلَقَةٍ ، ثُمَّ تَبْطُلُ بِمَا لَوْ نَذَرَ صِيَامًا ، فَإِنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ . وَمَا ذَكَرَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، تَحَكُّمٌ بغيرِ دَلِيلٍ .

فصل : وَإِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ بِمُقَدَّرٍ ، كَأَلْفٍ ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ ثُلُثُهُ ؛ لِأَنَّهُ ^(١١) مَالٌ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِهِ ، فَأَجْزَاهُ ثُلُثُهُ ، كَجَمِيعِ الْمَالِ . وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ لُزُومُ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَنْدُورٌ ، وَهُوَ ^(١٢) قُرْبَى ، فَيَلْزَمُهُ ^(١٣) الْوَفَاءُ بِهِ ، كَسَائِرِ الْمُنْدُورَاتِ ، وَلِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ ^(١٤) . وَإِنَّمَا حُوِّلَ هَذَا فِي جَمِيعِ الْمَالِ ؛ لِلْأَثَرِ فِيهِ ، وَمَا فِي الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ مِنَ الضَّرْرِ اللَّاحِقِ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُنْدُورُ ^(١٥) هَهُنَا يَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ الْمَالِ ، فَيَكُونُ كَنَذْرِ ذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُنْدُورُ ^(١٥) ثُلُثَ الْمَالِ فَمَا دُونَ ، لَزِمَهُ وَفَاءُ نَذْرِهِ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ ، لَزِمَهُ ^(١٦) الصَّدَقَةُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ

(٨-٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٩) في ب : « يلزمه » .

(١٠) في ب : « لأن » .

(١١) في م : « لأن » .

(١٢) سقطت الواو من : ب .

(١٣) في ب : « فلزمه » .

(١٤) سورة الإنسان ٧ .

(١٥-١٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٦) في ب : « لزمته » .

منه ؛ لأنه حُكْمٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ التُّلُثُ ، فَأَشْبَهَ الوَصِيَّةَ بِهِ .

فصل : وَإِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِقَدْرِ مِنَ المَالِ ، فَأَبْرَأَ غَرِيْمَهُ مِنْ قَدْرِهِ ، بِقَصْدِهِ وَفَاءَ التَّنْذِرِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَإِنْ كَانَ العَرِيْمُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَقْتَضِي التَّمْلِيكَ ، وَهَذَا إِسْقَاطٌ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا فِي الزَّكَاةِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ ، وَفِي نَفْسِهِ أَنَّهُ أَلْفٌ : أَجْزَأُهَا / أَنْ يُخْرِجَ مَا شَاءَ . وَذَلِكَ لِأَنَّ اسْمَ المَالِ يَقَعُ عَلَى القَلِيلِ ، وَمَا نَوَاهُ زِيَادَةٌ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ الاسْمُ ، وَالتَّنْذِرُ لَا يَلْزِمُ بِالنِّيَّةِ . وَالقِيَاسُ أَنْ يَلْزِمَهُ مَا نَوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى بِكَلَامِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ ، فَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهِ ، كَالْيَمِينِ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ نَوَى صَوْمًا أَوْ صَلَاةً ، وَفِي نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُهُ ، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ ، وَهَذَا كَذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٩/١٠

١٨٥٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ ، كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، وَأَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا)

وَجُمِلَتْهُ أَنْ مَنْ نَذَرَ طَاعَةً لَا يُطِيقُهَا ، أَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا ، فَعَجَزَ عَنْهَا ، فَعَلِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ؛ لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « لَتَمْشِ ، وَلَتَرْكَبَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَأَبُو دَاوُدَ : « وَلَتَكْفُرُ ^(٢) يَمِينَهَا » . وَلِلتِّرْمِذِيِّ : « وَلَتَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » ^(٣) . قَالَ : « وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) ، وَقَالَ : وَقَفَهُ مَنْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٥) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ،

(١) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٦٢٦ .

(٢) في م : « وتكفر » .

(٣) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٤٧٧ .

(٤) في : باب من نذر نذرا لا يطيقه ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢١٦/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من نذر نذرا لم يسمه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٧/١ .

والدارقطني ، في : كتاب النذور . سنن الدارقطني ١٥٩/٤ .

(٥) وهو التالي من قول ابن عباس ، حيث رواه بعضهم موقوفا ، كما ذكر أبو داود . ورواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني عن

ابن عباس مرفوعا ، في المواضع السابقة . وانظر حاشية الدارقطني .

وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ ، فَكْفَارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ ، فَكْفَارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا يُطِيقُهُ ، فَلَيْفٌ ^(٦) اللَّهُ بِمَا نَذَرَ . فَإِذَا كَفَرَ ، وَكَانَ الْمُنذُورُ غَيْرَ الصِّيَامِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ آخَرَ . وَإِنْ كَانَ صِيَامًا . فَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَلْزَمُهُ لِكُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ . قَالَ الْقَاضِي : وَهَذِهِ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَجِدَ سَبَبُ إِجْبَابِهِ عَيْنًا ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْهُ ، لَزِمَهُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، كَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَلِأَنَّ الْمُطْلَقَ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْهُودِ شَرْعًا ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ الْمَشْرُوعِ ، أُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ^(٧) ، وَكَذَلِكَ ^(٨) إِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ الْمُنذُورِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ آخَرَ مِنَ الطَّعَامِ ^(٩) وَلَا غَيْرِهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ ، فَكْفَارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةُ ^(١٠) الْيَمِينِ جَمِيعَ كَفَّارَتِهِ ، وَلِأَنَّهُ نَذَرَ عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ بِهِ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، كَسَائِرِ النَّذُورِ ، وَلِأَنَّ مُوجِبَ النَّذْرِ مُوجِبُ الْيَمِينِ ، إِلَّا / مَعَ إِمْكَانِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ قُرْبَةً ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ ؛ لِوَجْهِينَ ؛ ^{١٩٩/١٠} ظ

أَحْدَهُمَا ، أَنَّ رَمَضَانَ يُطْعَمُ عَنْهُ عِنْدَ الْعَجْزِ بِالْمَوْتِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْحَيَاةِ ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ ، وَلِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ آكَدٌ ؛ بِدَلِيلِ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِالْجَمَاعِ فِيهِ ، وَعِظْمِ إِثْمٍ مِنْ أَفْطَرٍ بِغَيْرِ عُدْرِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ قِيَاسَ الْمُنذُورِ عَلَى الْمُنذُورِ ، أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى الْمَفْرُوضِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، وَلِأَنَّ هَذَا قَدْ وَجِبَتْ فِيهِ كَفَّارَةٌ ، فَأَجْرَأَتْ عَنْهُ ، بِخِلَافِ الْمَشْرُوعِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْمُطْلَقَ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ ^(١١) مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ . قُلْنَا : لَيْسَ هَذَا بِمُطْلَقٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُنذُورٌ مُعَيَّنٌ ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا تَلْزَمَهُ كَفَّارَةٌ فِي الْعَجْزِ عَنْهُ ، كَمَا ^(١٢) « لَوْ عَجَزَ عَنْ ^(١) الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ .

فصل : وَإِنْ عَجَزَ لِعَارِضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ ، مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، انْتَهَرَ زَوَالَهُ ، وَلَا تَلْزَمُهُ

(٦) فِي م : « فَيْف » . خَطَأً .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٨) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : ب .

(٩) فِي م : « إِطْعَام » .

(١٠) فِي م : « الْآدَمِي » .

(١١-١٢) فِي م : « فِي الْعَجْز » .

كفارة ولا غيرها ؛ لأنه لم يفت الوقت ، فيشبهه^(١٢) المريض في شهر رمضان ، فإن استمرَّ عجزه إلى أن صار غير مرجو الزوال ، صار إلى الكفارة والفدية ، على ما ذكرنا من الخلاف فيه . فإن كان العجز المرجو الزوال عن صوم معين ، فات وقته ، انتظر الإمكان ليقضيه . وهل تلزمه لفوات الوقت كفارة ؟ على روايتين ، ذكرهما أبو الخطاب ؛ إحداهما ، تجب الكفارة ؛ لأنه أخل بما نذر على وجهه ، فلزمته الكفارة ، كما لو نذر المشى إلى بيت الله الحرام فعجز ، ولأن النذر كاليمين ، ولو حلف ليصومن هذا الشهر ، فأفطره^(١٣) لعذر . لزمته كفارة ، كذا ههنا . والثانية ، لا تلزمه ؛ لأنه أتى بصيام أجزاءه عن نذره من غير تفریط منه^(١٤) ، فلم تلزمه كفارة يمين^(١٤) ، كما لو صام ما عينه .

فصل : وإن نذر غير الصيام ، فعجز عنه ، كالصلاة ونحوها ، فليس عليه إلا الكفارة ؛ لأن الشرع لم يجعل لذلك بدلاً يُصار إليه ، فوجب الكفارة ؛ لمخالفته نذره فقط . وإن عجز عنه لعرض ، فحكمه حكم الصيام ، سواء فيما فصلناه .

١٨٥٥ - مسألة : قال : (وَإِذَا نَذَرَ صِيَامًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا ، وَلَمْ يَنْوِهِ ، فَأَقْلُ ذَلِكَ صِيَامُ يَوْمٍ ، وَأَقْلُ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ)

أما إذا نذر صياماً مطلقاً ، فأقل ذلك^(١) صيام يوم ، لا خلاف فيه ؛ لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم ، فيلزمه^(٢) ؛ لأنه اليقين ، وأما الصلاة ، ففيها روايتان ؛ / إحداهما ، يُجزئُه ركعة . نقلها إسماعيل بن سعيد ؛ لأن أقل الصلاة ركعة ، فإن الوتر صلاة مشروعة ، وهى ركعة واحدة . وروى عن عمر ، رضى الله عنه ، أنه تطوع بركعة واحدة^(٣) . والثانية ، لا يُجزئُه إلا ركعتان . وبه قال أبو حنيفة ؛ لأن أقل صلاة وجبت

(١٢) في ب : « فأشبهه » .

(١٣) في ب : « وأفطره » .

(١٤) سقط من : ب .

(١) في م زيادة : « يقوم » .

(٢) في ب : « فلزمه » .

(٣) تقدم في ٥٣٨/٢ ، ٥٣٩ . وانظر : تلخيص الحبير ٢٥/٢ .

بالشَّرع ركعتان ، فوجبَ حَمْلُ النَّذْرِ عليه ، وأما الوثرُ ، فهو نَقْلٌ ، والنَّذْرُ فرضٌ ، فحمله على المفروضِ أولى ، ولأنَّ الرُّكْعَةَ لا تُجْزَى في الفرض ، فلا تُجْزَى في النَّذْرِ (٤) ، كالسَّجْدَةِ . وللشافعي قولان ، كالروایتين . فأما إن عيَّنَ بِنَذْرِهِ عددًا ، لزمه ، قلَّ أو كثر ؛ لأنَّ النَّذْرَ ثابتٌ بقوله ، فكذلك عدده ، فإن نوى عددًا ، فهو كما لو سمَّاهُ ؛ لأنَّه نوى بلفظه ما يَحْتَمِلُهُ ، فلزمه حُكْمُهُ ، كاليَمِينِ .

١٨٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا أَنْ يَمْشِيَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ ، رَكِبَ ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ)

وجملته أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام ، لزمه الوفاء بنذره . وبهذا قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وابن المنذر . ولا نعلم فيه خلافاً ؛ وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » (١) . ولا يُجْزِئُهُ المشي إلا في حجٍّ أو عُمْرَةٍ . وبه يقول الشافعي . ولا أعلم فيه خلافاً ؛ وذلك لأنَّ المشي المَعهودَ في الشرع ، هو المشي في حجٍّ أو عُمْرَةٍ ، فإذا أطلق النَّاذِرُ ، حُمِلَ على المَعهودِ الشرعيِّ ، ويلزمه المشي فيه ؛ لنذره المشي (٢) ، فإن عجز عن المشي ، ركب ، وعليه كفارة يمين . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنه يلزمه دمٌ . وهو قول الشافعي (٣) . وأفتى به عطاءٌ ؛ لِمَارُوى ابن عباسٍ ، أن أخت عُقْبَةَ بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام ، فأمرها النَّبِيُّ ﷺ أن تترك ، وتُهدى هَدْيًا . رواه أبو داود (٤) ، وفيه ضَعْفٌ . ولأنَّه أحلَّ بواجبٍ في الإحرام ، فلزمه هَدْيًا ، كتارك الإحرام من الميقات . وعن ابن عمر ، وابن الزبير ، قالوا : يَحُجُّ من قَابِلٍ ، ويركبُ مامشي ويمشي ما ركب (٥) . ونحوه قال ابن عباس (٥) ، وزاد فقال : ويُهدى . وعن الحسن مثل الأقوال

(٤) في م : « النفل » .

(١) تقدم تخريجه ، في : ١١٧/٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في ب : « للشافعي » .

(٤) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٦٢٦ .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من أمر فيه بالإعادة والمشي فيما ركب ... ، من كتاب النذور . السنن الكبرى

٨١/١٠ . وعبد الرزاق ، في : باب من نذر مشيًّا ثم عجز ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٤٩/٨ .

٢٠٠/١٠ ظ الثلاثة ، وعن التَّحْمِي رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، كَقَوْلِ / ابْنِ عَمَرَ . وَالثَّانِيَةِ ، كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَلَيْهِ هَدْيٌ ، سِوَاءَ عَجَزٍ عَنِ الْمَشْيِ أَوْ قَدَرٍ عَلَيْهِ ، وَأَقْلُ الْهَدْيِ شَاةٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَلْزَمُهُ مَعَ الْعَجَزِ كَفَّارَةٌ بِحَالٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّذْرُ مَشْتَبًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ^(٦) ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ هَدْيٌ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ ، فَلَا يَلْزَمُهُ مَعَ الْعَجَزِ شَيْءٌ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ،^(٧) « حِينَ قَالَ^(٨) لِأَخْتِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، لَمَّا نَذَرْتَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ : « لَتَمْسُحَ ، وَلَتَرْكَبَ ، وَلَتَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهَا »^(٩) . وَفِي رِوَايَةٍ : « وَلَتَصُومَ^(١٠) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ »^(١١) . وَلِأَنَّ الْمَشْيَ مِمَّا لَا يُوجِبُهُ الْإِحْرَامُ ، فَلَمْ يَجِبِ الدَّمُ بِتَرْكِهِ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ ، فَتَرَكَهُمَا ، وَحَدِيثُ الْهَدْيِ ضَعِيفٌ ، وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ ، حَيْثُ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ عَلَيْهَا^(١٢) مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْعَجَزِ^(١٣) . فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْعَجَزِ . قُلْنَا : يَتَّعِنُ حَمْلُهُ عَلَى حَالَةِ الْعَجَزِ ؛ لِأَنَّ الْمَشْيَ قُرْبَةٌ ، لِأَنَّهُ مَشْيٌ إِلَى عِبَادَةٍ ، وَالْمَشْيُ إِلَى الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ ، وَلِهَذَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْكَبْ فِي عِيدٍ وَلَا جَنَازَةٍ^(١٤) . فَلَوْ كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الْمَشْيِ ، لِأَمْرَاهَا . وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِالرُّكُوبِ وَالتَّكْفِيرِ ، وَلِأَنَّ الْمَشْيَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ مُبَاحًا ؛ فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا ، لَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا ، لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ بِتَرْكِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ هُنَا . وَتَرَكَ ذِكْرَهُ فِي الْحَدِيثِ ؛ إِمَّا لِعِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَالِهَا وَعَجْزِهَا ، وَإِمَّا لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْمَرْأَةِ الْعَجِزِ عَنِ الْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ . أَوْ يَكُونُ قَدْ ذُكِرَ فِي الْحَبْرِ ، فَتَرَكَ الرَّاوي ذِكْرَهُ . وَقَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّهُ أَهْلٌ بِوَاجِبٍ فِي الْحَجِّ . قُلْنَا : الْمَشْيُ لَمْ يُوجِبْهُ الْإِحْرَامُ ، وَلَا هُوَ مِنْ مَنَاسِكِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ بِتَرْكِهِ هَدْيٌ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَجِّ ، فَلَمْ يُصَلِّهُمَا . فَأَمَّا إِنْ تَرَكَ الْمَشْيَ مَعَ امْتِنَانِهِ ،

(٦) سقط من : م .

(٧-٧) سقط من : ب .

(٨) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٦٢٦ .

(٩) في م : « فلتصم » .

(١٠) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٦٢٤ .

(١١-١١) في ب : « مع » .

(١٢) تقدم تخريجه ، في : ١٦٨/٣ .

فقد أساء ، وعليه كفارة أيضا ؛ لتركه صفة النذر . وقياس المذهب أن يلزمه استئناف الحج ماشيا ؛ لتركه صفة المنذور ، كالمو نذر صوما متتابعاً فأتى به متفرقا . وإن عجز عن المشي بعد الحج ، كفر ، وأجزأه . وإن مشى بعض الطريق ، وركب بعضا ، فعلى هذا القياس ، يحتمل أن يكون كقول ابن عمر ، وهو أن يحج فيمشى / ماركب ، ويركب ما و ٢٠١/١٠ . ويحتمل أن لا يجزئه إلا حج يمشى في (١٣) جميعه ؛ لأن ظاهر النذر يقتضى هذا . ووجه القول الأول ، أنه لا يلزمه بترك المشي المقذور عليه أكثر من كفارة ؛ لأن المشي (٤) غير مقصود ؛ في الحج ، ولا ورد الشرع باعتباره في موضع ، فلم يلزم بتركه أكثر من كفارة ، كالمو نذر التحفى وشبهه ، وفارق التتابع في الصيام ؛ فإنها صفة مقصودة فيه ، اعتبرها الشرع في صيام الكفارات ، كفارة الظهار والجماع واليمين .

فصل : فإن نذر الحج راكبا ، لزمه الحج كذلك ؛ لأن فيه إنفاقا في الحج ، فإن ترك الركوب ، فعليه كفارة . وقال أصحاب الشافعي : يلزمه دم ؛ لترفئه بترك الإنفاق . وقد تبيننا أن الواجب بترك النذر الكفارة دون الهدى ، إلا أن هذا إذا مشى ولم يركب مع إمكانه ، لم يلزمه أكثر من كفارة ؛ لأن الركوب في نفسه ليس بطاعة ولا قرينة . وكل موضع نذر المشي فيه أو الركوب ، فإنه يلزمه الإتيان بذلك من ذويرة أهله ، إلا أن ينوى موضعا بعينه ، فيلزمه من ذلك الموضع ؛ لأن النذر محمول على أصله في الفرض ، والحج المفروض بأصل الشرع يجب كذلك . ويحرم للمنذور من حيث يحرم للواجب . قال بعض الشافعية : يجب الإحرام به (١٣) من ذويرة أهله ؛ لأن إتمام الحج كذلك . ولنا ، أن المطلق محمول على المعهود في الشرع ، والإحرام الواجب إنما هو من الميقات ، ويلزمه المنذور من المشي أو الركوب في الحج أو العمرة (١٥) إلى أن يتحلل ؛ لأن ذلك انقضاء الحج والعمرة . قال أحمد : يركب في الحج إذا رمى ، وفي العمرة إذا سعى ؛ لأنه لو وطئ بعد ذلك ، لم يفسد حجاً ولا عمرة . وهذا يدل على أنه إنما يلزمه في الحج إلى (١٣) التحلل الأول .

(١٣) سقط من : م .

(١٤-١٤) في ب : « ليس بمقصود » .

(١٥) في ب : « والعمرة » .

فصل : وإذا نذر المشي إلى بيت الله ، أو الركوب إليه ، ولم يُرِدْ بذلك حقيقة المشي والركوب ، وإنما أراد إثباته ، لزمه إثباته في حج أو عمرة ، ولم يتعين عليه مشي ولا ركوب ؛ لأنه عني ذلك بنذره ، وهو محتَمَلٌ له ، فأشبهه ما لو صرح به . ولو نذر أن يأتي بيت الله / الحرام ، أو يذهب إليه ، لزمه^(١٦) إثباته في حج أو عمرة . وعن أبي حنيفة : لا يلزمه شيء ؛ لأن مجرد إثباته ليس بقربة ولا طاعة . ولنا ، أنه علق نذره بوصول البيت ، فلزمه ، كما لو قال : لله علي المشي إلى الكعبة . إذا ثبت هذا ، فهو مُخَيَّرٌ في المشي والركوب . وكذلك إذا نذر أن يحج البيت أو يزوره ؛ لأن الحج يحصل بكل واحد من الأمرين ، فلم يتعين أحدهما ، وإن قال : لله علي أن آتي البيت الحرام ، غير حاج ولا مُعْتَمِرٍ . لزمه الحج والعمرة ، وسقط شرطه . وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ؛ لأن قوله : لله علي أن آتي البيت . يقتضي حجاً أو عمرة ، وشرط سقوط ذلك يناقض نذره ، فسقط حكمه .

فصل : إذا نذر المشي إلى البلد الحرام ، أو بقعة منه ، كالصفا والمروة وأبي قبيس ، أو موضع في الحرم ، لزمه الحج أو عمرة . نص عليه أحمد . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يلزمه إلا أن ينذر المشي إلى الكعبة ، أو إلى مكة . وقال أبو يوسف ، ومحمد : إن نذر المشي إلى الحرم ، أو إلى المسجد الحرام كقولنا ، وفي باقي الصور كقول أبي حنيفة . ولنا ، أنه نذر المشي إلى موضع من الحرم ، أشبه النذر إلى مكة . فأما إن نذر المشي إلى غير الحرم ، كعرفة ، ومواقيت الأحرار ، وغير ذلك ، لم يلزمه ذلك ، ويكون كندرك المباح . وكذلك إن نذر إثبات مسجد سوى المساجد الثلاثة ، لم يلزمه إثباته . وإن نذر الصلاة فيه ، لزمته^(١٧) الصلاة دون المشي ، ففي أي موضع صلى أجزأه ؛ لأن الصلاة لا تخص مكاناً دون مكان ، فلزمته الصلاة دون الموضع . ولا نعلم في هذا خلافاً ، إلا عن الليث ، فإنه قال : لو نذر صلاة أو صياماً بموضع ، لزمه فعله في ذلك الموضع ، ولو^(١٨) نذر المشي إلى مسجد ، مشى إليه . قال الطحاوي : لم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء ؛

(١٦) في ب : « يلزمه » .

(١٧) في م : « لزمه » .

(١٨) في م : « ومن » .

وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٩) . ولو لَزِمَهُ الْمَشْيُ إِلَى مَسْجِدٍ بَعِيدٍ لَشَدُّ الرَّحْلِ إِلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَخْتَصُّ بِمَكَانٍ / دُونَ مَكَانٍ ، فَلَا يَكُونُ فِعْلُهَا إِذَا نَذَرَ فِعْلُهَا فِيهِ قُرْبَةً ، فَلَا تَلْزِمُهُ بِنَذْرِهِ ، وَفَارَقَ مَا لَوْ نَذَرَ الْعِبَادَةَ فِي يَوْمٍ بَعَيْنِهِ ، لَزِمَهُ فِعْلُهَا فِيهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَيَّنَ لِعِبَادَتِهِ زَمَنًا وَوَقْتًا مُعَيَّنًا ، وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهَا مَكَانًا وَمَوْضِعًا ، وَالتَّذْوِيرُ مُرَدُّودَةٌ إِلَى أُصُولِهَا فِي الشَّرْعِ ، فَتَعَيَّنَتْ بِالزَّمَانِ دُونَ الْمَكَانِ .

و٢٠٢/١٠

فصل : وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ يَنْوِبْهُ شَيْئًا ، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ ، أَنْصَرَفَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَخْصُوصُ بِالْقَصْدِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَإِطْلَاقُ بَيْتِ اللَّهِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْعُرْفِ ، فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ إِطْلَاقُ النَّذْرِ .

فصل : وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، لَزِمَهُ ذَلِكَ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ فِي الْآخَرِ : لَا يَبِينُ لِي وَجُوبُ الْمَشْيِ إِلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْبِرَّ بِأَيِّمَا بَيْتِ اللَّهِ فَرَضَ ، وَالْبِرُّ بِأَيِّمَا هَذَيْنِ نَفَلَ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » . وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، فَيَلْزَمُ الْمَشْيَ إِلَيْهِ بِالنَّذْرِ ، كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَلَا يَلْزَمُ مَا ^(٢٠) ذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّ ^(٢١) كَلَّ قُرْبَةَ تَجِبُ بِالنَّذْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ ، كَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ ، وَيَلْزَمُهُ بِهَذَا النَّذْرِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَتَاهُ رَكَعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالنَّذْرِ الْقُرْبَةَ وَالطَّاعَةَ ، وَإِنَّمَا تَحْصِيلُ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ ، فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ نَذْرَهُ ، كَمَا يَلْزَمُ نَاذِرَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَحَدَ التُّسْكِينِ ، وَنَذَرَ الصَّلَاةِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ كَنَذْرِ الْمَشْيِ إِلَيْهِ ، كَمَا أَنَّ نَذَرَ أَحَدِ التُّسْكِينِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَنَذَرَ الْمَشْيِ إِلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فِي مَوْضِعٍ بِالنَّذْرِ ، سِوَاهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ ، لَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ ؛ بِدَلِيلِ نَذْرِ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَّ عَمْرًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

(١٩) تقدم تخريجه ، في : ١١٧/٣ .

(٢٠) في ب : « بما » .

(٢١) في ب : « فإن » .

إِنِّي نَذَرْتُ^(٢٢) فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٢٢) أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٣) . وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
« صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ / الْحَرَامَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٤) . وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ : « صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ »^(٢٥) . وَإِذَا كَانَ فَضِيلَةً وَقُرْبَةً ، لَزِمَ بِالنَّذْرِ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ طَوَّلَ الْقِرَاءَةَ . وَمَا ذَكَرُوهُ
يَبْتَطِلُ بِالْعُمُرَةِ ، فَإِنَّهَا تَلْزَمُ بِنَذْرِهَا ، وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عِنْدَهُمْ .

فصل : وَإِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، لَمْ تُجْزِئِهِ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ وَخَيْرُهَا ، وَأَكْثَرُهَا ثَوَابًا لِلْمُصَلِّي فِيهَا . وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، أَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ . قَالَ : « صَلِّ هَهُنَا » . ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « صَلِّ هَهُنَا » . ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، قَالَ : « صَلِّ هَهُنَا » . ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « شَأْنُكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَلَفْظُهُ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ صَلَّيْتُ هَهُنَا لِأَجْزَأَ عَنكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ »^(٢٦) . وَإِنْ نَذَرَ إِثْبَانَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَالصَّلَاةَ فِيهِ ، أَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ فِيهِ ، وَفِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ . وَإِنْ نَذَرَ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، لَمْ يُجْزِئِهِ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ؛ لِأَنَّهُ مَفْضُولٌ . وَقَدْ سَبَقَ هَذَا فِي بَابِ الْإِعْتِكَافِ^(٢٧)

فصل : وَإِنْ أَفْسَدَ الْحَجَّ الْمَنْدُورَ مَا شِئًا ، وَجَبَ الْقَضَاءُ مَا شِئًا ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ عَلَى صِفَةِ الْأَدَاءِ . وَكَذَلِكَ إِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، لَكِنْ إِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، سَقَطَ تَوَابِعُ الْوُقُوفِ ، مِنْ

(٢٢-٢٢) سقط من : م .

(٢٣) تقدم تخريجه ، في : ٤٥٧/٤ .

(٢٤) تقدم تخريجه ، في : ٤٩٣/٤ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذي ، في : باب في فضل المدينة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحمدي ٢٧٣/١٣ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ ، من كتاب القبلة . الموطأ . ١٩٦/١ .

(٢٥) تقدم تخريجه ، في : ٤٩٤/٤ .

(٢٦) تقدم تخريجه ، في : ٤٩٥/٤ .

(٢٧) تقدم في : ٤٩٤/٤ .

الْمَيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنِّي ، وَالرَّمِي ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، وَيَمْضِي ^(٢٨) بِالْحَجِّ الْفَاسِدِ مَا شِئًا ،
حتى يتحلل منه .

١٨٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا نَذَرَ عَتَقَ رَقَبَةً ، فَهِيَ الَّتِي تُجْزَىٰ عَنِ الْوَاجِبِ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَىٰ رَقَبَةً بَعَيْنَهَا)

يَعْنِي : لَا تُجْزَىٰ إِلَّا رَقَبَةٌ مُّؤَمَّنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنَ الْعِيوبِ الْمُضْرِرَةِ بِالْعَمَلِ ، وَهِيَ الَّتِي تُجْزَىٰ فِي
الْكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّ النَّذَرَ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ ، وَالْوَاجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ
كَذَلِكَ . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : يُجْزَىٰ أَيُّ رَقَبَةٍ كَانَتْ
صَحِيحَةً أَوْ مَعِيَةً ، مُسْلِمَةً أَوْ كَافِرَةً ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمُطْلَقَ
يُحْمَلُ عَلَى مَعْهُودِ الشَّرْعِ ، وَهُوَ الْوَاجِبُ فِي الْكَفَّارَةِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِنَذْرِ الْمَشْئِي إِلَى
بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، فَإِنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ الْأَسْمَ . فَأَمَّا إِنْ نَوَىٰ رَقَبَةً بَعَيْنَهَا ، أَجْزَاهُ
عَتَقُهَا ، أَيُّ رَقَبَةٍ كَانَتْ ؛ لِأَنَّهُ نَوَىٰ بِلَفْظِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ . وَإِنْ نَوَىٰ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ / اسْمُ الرَّقَبَةِ ،
أَجْزَاهُ مَا نَوَاهُ ، لِمَا ^(١) ذَكَرْنَا ، فَإِنَّ ^(٢) الْمُطْلَقَ يَتَّقِيْدُ بِالنَّيَّةِ ، كَمَا يَتَّقِيْدُ بِالْقَرِينَةِ اللَّفْظِيَّةِ . قَالَ
أَحْمَدُ ، فِي مَنْ نَذَرَ عَتَقَ عَبْدًا بَعَيْنِهِ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَقَهُ : تَلَزَمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَلَا يَلْزَمُهُ
عَتَقُ عَبْدٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ فَاتَهُ ، عَلَى حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ^(٣) ، وَإِلَيْهِ أَذْهَبَ فِي الْفَائِتِ وَمَا
عُجِرَ عَنْهُ .

فصل : وَإِذَا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا ، لَمْ يُجْزَىٰ إِلَّا مَا يُجْزَىٰ فِي الْأَضْحِيَّةِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى مَعْهُودِ الشَّرْعِ . وَإِنْ عَيَّنَ
الْهَدْيَ بِلَفْظِهِ ، أَوْ نَيْتِهِ ، أَجْزَاهُ مَا عَيَّنَهُ ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، جَلِيلًا كَانَ ^(٤) أَوْ حَقِيرًا ؛
لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى هَدْيًا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا هَدَى
بَيْضَةً » ^(٥) . وَإِنَّمَا صَرَفْنَا الْمُطْلَقَ إِلَى مَعْهُودِ الشَّرْعِ ، لِأَنَّهُ غَلَبَ ^(٥) عَلَى الْأَسْمِ ، كَمَا لَوْ

(٢٨) فِي م : « يَمْشِي » .

(١-١) فِي م : « ذَكَرْنَاهُ إِنْ » .

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : صَفْحَةَ ٦٢٦ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ١٦٥/٣ .

(٥) فِي ب : « أَعْطَى » .

نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ ، لَزِمَتْهُ صَلَاةٌ شَرْعِيَّةٌ دُونَ اللَّعْوِيَّةِ . وَإِنْ قَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ بَدَنَةً ، أَوْ بَقْرَةً ، أَوْ قَالَ : شَاةٌ . لَزِمَتْهُ أَقْلٌ مَا يُجْزِي مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ الَّذِي عَلَيْهِ . فَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً ، أَوْ جَزَاءً نَبِيَّةً مِنَ الْإِبِلِ أَوْ ثَبِيٍّ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْإِبِلِ ، فَبَقْرَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَسَبْعَ مِنَ الْغَنَمِ ؛ لِأَنَّ النَّذَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْهُودِ الشَّرْعِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ الْبَقْرَةَ تَقُومُ مَقَامَ الْبَدَنَةِ ، وَكَذَلِكَ سَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ . فَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْبَقْرَةِ أَوْ الْغَنَمِ ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْبَدَنَةِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُجْزِيهِ ^(٦) . وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ الْحَرَقِيِّ ، جَوَازُ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ : وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، فَذَبَحَ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ ، أَجْزَأُ . فَإِنْ نَوَى بِنَذَرِهِ بَدَنَةً مِنَ الْإِبِلِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ غَيْرُهَا مَعَ وُجُودِهَا ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ بِإِجَابِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُطْلِقَ ، فَإِنَّهَا انْتَصَرَفَتْ إِلَى الْإِبِلِ بِمَعْهُودِ الشَّرْعِ ، وَمَعْهُودِ الشَّرْعِ فِيهَا أَنْ تَقُومَ الْبَقْرَةُ مَقَامَهَا . فَأَمَّا إِنْ نَوَاهَا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا ، كَسَائِرِ الْمَنْذُورَاتِ . وَكَذَلِكَ إِنْ صَرَخَ بِهَا فِي نَذَرِهِ . مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ نَاقَةً . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَقُومَ الْبَقْرَةُ مَقَامَهَا عِنْدَ عَدَمِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ هَذَا شَرْعِيًّا ، وَالْهُدْيُ الشَّرْعِيُّ لَهُ بَدَلٌ .

فصل : وَمَنْ نَذَرَ هَدْيًا ، لَزِمَهُ إِصَالُهُ إِلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْهُدْيِ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ هَدْيًا / بَلِغِ الْكَعْبَةَ ﴾ ^(٧) . فَإِنْ عَيَّنَ شَيْئًا بِنَذَرِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : أُهْدِي شَاةً ، أَوْ ثَوْبًا ، أَوْ بُرًّا ، أَوْ ذَهَبًا . وَكَانَ مِمَّا يُنْقَلُ ، حُمِلَ إِلَى الْحَرَمِ ، فَفُرِقَ فِي مَسَاكِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُنْقَلُ ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ دَارِي هَذِهِ ، أَوْ أَرْضِي ، أَوْ شَجَرَتِي هَذِهِ . يَبِيعَتْ ، وَيُبْعَثُ بِثَمَنِهَا إِلَى الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِهْدَاؤَهُ بَعَيْنِهِ ، فَأَنْصَرَفَ بِذَلِكَ ^(٨) إِلَى بَدَلِهِ . وَقَدَرُوهُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ، فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تُهْدِيَ دَارًا ، فَقَالَ : تَبِيعُهَا ، وَتَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَنْذُورُ مِمَّا يُنْقَلُ ، لَكِنْ يَشْتَقُّ نَقْلَهُ ، كَخَشَبَةٍ ثَقِيلَةٍ ، فَإِنَّهُ يَبِيعُهَا ؛ لِأَنَّهُ أَحْظَ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ

(٦) فِي ب : « بِجُوزِ » .

(٧) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٩٥ .

(٨) فِي ب : « ذَلِكَ » .

تَقْلِبُهَا . وَإِنْ (٩) كَانَ مِمَّا لَا كَلْفَةَ فِي تَقْلِبِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَفْرِيقَهُ بِنَفْسِهِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْبَيْعِ ، نُظِرَ إِلَى الْحِطِّ لِلْمَسَاكِينِ فِي بَيْعِهِ فِي بَلَدِهِ ، أَوْ تَقْلِبِهِ لِبَيْعِ ثَمِّمْ . وَإِنْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ ، يَبِيعُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ .

فصل : وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَهْدِيَ إِلَى غَيْرِ مَكَّةَ ، كَالْمَدِينَةِ ، أَوْ الثُّغُورِ ، أَوْ يَذْبَحَ بِهَا ، لَزِمَهُ الذَّبْحُ ، وَإِصْطَالُ مَا أَهْدَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ ، وَتَفْرِيقَةُ الْهَدْيِ وَلَحْمِ الذَّبِيحَةِ عَلَى أَهْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ مَا لَا يَجُوزُ التَّنْذَرُ لَهُ ، كَكَنِيسَةٍ ، أَوْ صَنْمٍ ، أَوْ نُحُوهٍ ، مِمَّا يُعْظِمُهُ الْكُفَّارُ أَوْ غَيْرُهُمْ ، مِمَّا لَا يَجُوزُ تَعْظِيمُهُ ، كَشَجَرَةٍ ، أَوْ قَبْرِ ، أَوْ حَجَرٍ ، أَوْ عَيْنِ مَاءٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠) ، قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبَوَانَةَ (١١) ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ كَانَ بِهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . وَلَئِنَّهُ ضَمَّنَ نَذْرَهُ نَفْعَ فُقَرَاءِ ذَلِكَ الْبَلَدِ ، بِإِصْطَالِ اللَّحْمِ إِلَيْهِمْ ، وَهَذِهِ قُرْبَةٌ . فَلَزِمَهُ (١٢) ، كَمَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدَّقَ عَلَيْهِمْ . فَإِنْ كَانَ بِهَا شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا ، لَمْ يَجُزِ التَّنْذَرُ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « هَلْ كَانَ بِهَا وَثَنٌ ، أَوْ عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِهَا ذَلِكَ ، لَمَنَعَهُ مِنَ الْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ ؛ وَلَئِنْ فِي هَذَا تَعْظِيمًا لِغَيْرِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ ، يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الْكُفَّارِ لِلْأَصْنَامِ ، فَحُرْمٌ ، كَتَعْظِيمِ الْأَصْنَامِ ، وَلِذَلِكَ لَعَنَ (١٣) النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَّخِذَاتِ عَلَى الْقُبُورِ الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ (١٤) ، وَقَالَ : « لَعَنَ (١٥) اللَّهُ الْيَهُودَ ، أَتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » (١٤) . يُحَذَرُ مِثْلَمَا صَنَعُوا (١٥) . وَعَلَى هَذَا نَذَرُ

(٩) فِي ب : « وَلَوْ » .

(١٠) فِي : بَابِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ عَنِ النَّذْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنَّذْرِ . سَنَنْ أُمِّي دَاوُدَ ٢١٣/٢ .

(١١) بَوَانَةُ : هَضْبَةٌ وَرَاءَ بَيْعِجٍ ، قَرْيَةٌ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٧٥٤/١ .

(١٢) فِي ب : « فَلَزِمَتْهُ » .

(١٣-١٤) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(١٤) (١٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ٤٤٠/٣ . وَيُصَحِّحُ مَوْضِعَ التَّرْمِذِيِّ إِلَى : ١١٦/٢ .

(١٥) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ٤٧٤/٢ . وَيُضَافُ إِلَيْهِ : وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنْ أُمِّي دَاوُدَ ١٩٤/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ الدَّارِمِيِّ =

الشَّمْع والزَّيْتِ ، وَأَشْبَاهِهِ ^(١٦) ، لِلأَمَاكِنِ الَّتِي فِيهَا الْقُبُورُ ، لَا يَصِحُّ .

فصل: وَإِنْ نَذَرَ الذَّبِيحَ بِمَكَّةَ ، فَهُوَ كَنَذَرِ الْهَدْيِ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ النَّذْرِ مَحْمُولٌ عَلَى مَعهودِ الشَّرْعِ ، وَمَعهودُ الشَّرْعِ فِي الذَّبِيحِ الْوَاجِبِ بِهَا أَنْ يُفَرَّقَ اللَّحْمُ بِهَا .

١٨٥٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ مِنْ يَوْمٍ يُقَدِّمُ فَلَانَ ، فَقَدِّمُ ^(١٧) أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ ^(١٨) شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَجْزَأُهُ صِيَامُهُ لِرَمَضَانَ وَنَذْرُهُ)

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّ نَذَرَ هَذَا مُنْعَقِدٌ ، لَكِنَّ صِيَامَهُ يُجْزِي عَنْ النَّذْرِ وَرَمَضَانَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسَفَ . وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعِكْرَمَةَ ؛ لِأَنَّهُ نَذَرَ صَوْمًا فِي وَقْتِ ، وَقَدْ صَامَ فِيهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّ النَّذَرَ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ ؛ لِأَنَّ نَذْرَهُ وَافَقَ زَمَانًا يُسْتَحَقُّ صَوْمُهُ ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ ، كَنَذْرِ صَوْمِ رَمَضَانَ . قَالَ : وَالصَّحِيحُ عِنْدِي صِحَّةُ النَّذْرِ ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ طَاعَةٌ يُمَكِّنُ الْوَفَاءَ بِهِ غَالِبًا ، فَانْعَقَدَ ، كَالْوِافَقِ شُعْبَانَ . فَعَلَى هَذَا يَصُومُ رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَقْضِي ، وَيُكْفِرُ . وَهَذَا الْاِخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَنَقَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ^(١٩) أَحْمَدَ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : أَجْزَأُهُ صِيَامُهُ لِرَمَضَانَ وَنَذْرُهُ . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَذْرَهُ انْعَقَدَ عِنْدَهُ ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا ^(٢٠) كَانَ صَوْمُهُ عَنْ نَذْرِهِ . وَقَدْ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ^(٢١) ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ ، فَأَحْرَمَ عَنِ النَّذْرِ ، وَقَعَّتْ عَنِ الْمَفْرُوضِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرَ . وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ . وَرَوَى عِكْرَمَةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ الْفَرِيضَةَ ، قَالَ : يُجْزِي لِهَاجِهِمَا جَمِيعًا . وَعَنْ عِكْرَمَةَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ عِكْرَمَةُ : يَقْضِي حِجَّتَهُ عَنْ نَذْرِهِ وَعَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، أَلَيْسَ ذَلِكَ يُجْزِيهِ مِنَ الْعَصْرِ وَالنَّذْرِ ؟ قَالَ :

= ٣٢٦/١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ . الْمَوْطَأُ ٢/٨٩٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٢٤٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٦٦ ، ٣٩٦ ، ٤٥٤ ، ٥١٨ ، ١٨٤/٥ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٦/٨٠ ، ١٢١ ، ٢٢٩ ، ٢٥٥ ، ٢٧٥ .

(١٦) فِي النِّسْخِ : « وَأَشْبَهُ » .

(١٧-١) فِي ب : « فِي أَوَّلِ » .

(٢) فِي ب : « وَعَنْ » .

(٣) فِي ب : « مَا » .

(٤) فِي م : « أَبُو الْخَطَّابِ » .

فذكرتُ قولِي لابنِ عَبَّاسٍ ، فقال : أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ ^(٥) . وقال ابنُ عَمَرَ ، وَأَنْسَ ، وعروة ^(٦) : يبدَأُ بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يَحُجُّ لِنَذْرِهِ . وفائدةُ ائْتِقَادِ نَذْرِهِ ، لُزُومُ الْكُفَّارَةِ بِتَرْكِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْوِهِ لِنَذْرِهِ ، لَزِمَهُ قِضَاؤُهُ . وعلى هذا لو وافق نَذْرُهُ بعضَ رَمَضَانَ ، وبعضَ شهرٍ آخَرَ ، إِمَّا شَعْبَانَ ، وإِمَّا شَوَّالَ ، لَزِمَهُ صَوْمُ مَا خَرَجَ عَنْ رَمَضَانَ ، وَتَمَّتْهُ مِنْ رَمَضَانَ . ولو قال : اللهُ عَلَيَّ صَوْمُ رَمَضَانَ . فعلى قِياسِ قولِ الْخِرَقِيِّ ، يَصِحُّ نَذْرُهُ ، وَيُجْزِيهِ صِيَامُهُ عَنْ الْأَمْرَيْنِ ، وَتَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ إِنْ أَحَلَّ بِهِ . وعلى قولِ الْقَاضِي ، لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنِ النَّذْرِ ، فَأَشْبَهَ اللَّيْلَ . ولَنَا ، / أَنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ ، فَيَنْعَقِدُ ٢٠٤/١٠ ظ في الواجبِ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ ، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى .

فصل : وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ الْعَامَ ، وَعَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ ، رَوَيْتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تُجْزِيهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ عَنْهَا وَعَنْ نَذْرِهِ . نَقَلَهَا أَبُو طَالِبٍ . وَالثَّانِيَةَ ، يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ مُوجِبًا لِحِجَّةٍ غَيْرِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ ، يَبْدَأُ بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يَقْضِي نَذْرَهُ . نَقَلَهَا ابْنُ مَنْصُورٍ ؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ تَجِبَانِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَلَمْ تَسْقُطْ إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى ، كَمَا لَوْ نَذَرَ حَجَّتَيْنِ ، وَوَجَّهَهُ الْأَوَّلَى ، أَنَّهُ نَذَرَ عِبَادَةً فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، وَمَدَّأْتِي بِهَا فِيهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَالُو قَالَ : اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ رَمَضَانَ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا . فنوى صيامَ شهرِ رَمَضَانَ ، لِنَذْرِهِ وَرَمَضَانَ ، لَمْ يُجْزِئِهِ ؛ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ وَاجِبٌ بِفَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَنَذْرُهُ يَقْتَضِي إِجْبَابَ شَهْرٍ ، فَيَجِبُ شَهْرَانِ بِسَبَبَيْنِ ، وَلَا يُجْزِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرَيْنِ ، وَكَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ تُجْزِئِهِ صَلَاةُ الْفَجْرِ عَنْ نَذْرِهِ ، وَعَنْ صَلَاةِ ^(٧) الْفَجْرِ .

١٨٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ^(١) نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ يَقْدَمُ فَلَانَ ، فَقَدِمَ يَوْمَ فِطْرٍ ، أَوْ أَضْحَى ، لَمْ يَصُمْهُ ، وَصَامَ يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَكَفَّرَ كُفَّارَةَ يَمِينٍ)

وجملته أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ يَقْدَمُ فَلَانَ ، فَإِنَّ نَذْرَهُ صَحِيحٌ . وهو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ ،

(٥) في ب : « أو أحسنت » .

(٦) سقط من : ب .

(١) في ب : « ومن » .

وأحد قولِي الشافعيّ ، وقال في الآخرِ : لا يصحُّ نذرُه ؛ لأنّه لا يُمكنُ صَوْمُه بعدُ وجودِ شرْطه ، فلم يصحِّحْ ، كالو قال : لله على أن أصومَ اليومَ الذي قبلَ اليومِ الذي يقدّمُ فيه . ولنا ، أنّه زمنٌ يصحُّ^(٢) فيه صومُ التطوُّع ، فاعتقدَ نذرُه لصَوْمه ، كما لو أصبحَ صائماً تطوُّعاً ، قال : لله على أن أصومَ يومي . وقولهم : لا يُمكنُ صَوْمُه . لا يصحُّ ؛ فإنّه قد يَعْلَمُ اليومَ الذي يقدّمُ فيه قبلَ قدومه ، فينوي صَوْمه من اللَّيْلِ ، ولأنّه^(٣) قد يجبُ عليه ما لا يُمكنُه ، كالصَّيِّ يُلْتَمَسُ في أثناءِ يومٍ من رمضانَ ، أو الحائضُ تَطَهَّرُ فيه ، ولا تُسَلَّمُ ما قاسوا عليه ، إذا ثبتتْ صحَّته ، ولا يخلو من أقسامِ خَمْسَةِ ؛ أحدها ، أن يَعْلَمَ قدومه من اللَّيْلِ ، فينوي صَوْمه ، ويكونُ يوماً يجوزُ فيه صومُ النذرِ ، فيصحُّ صَوْمُه ويُجزئُه ؛ لأنّه وفَى بنذرِه . الثاني ، أن يقدّمَ يومَ فطرٍ أو أضْحَى ، فاختلَفَتِ الروايةُ عن أحمدَ ، في هذه المسألة ؛ فعنه : لا يصومُه ، ويقضِي ، ويكفِّرُ . نقله عن / أحمدَ جماعةً . وهو قولُ أكثرِ أصحابنا ، ومذهبُ الحَكَمِ ، وحمادٍ . الرواية الثانية ، يقضِي ، ولا كفارةَ عليه . وهو قولُ الحسنِ ، والأوزاعيّ ، وأبي عُبَيْدٍ ، وقتادةَ ، وأبي ثَوْرٍ ، وأحدُ قولِي الشافعيّ ؛ فإنّه^(٤) فاته الصَّومُ الواجبُ بالنَّذرِ ، فلزمه قضاؤه ، كم لو تركه نسياناً ، ولم تَلْزَمه كفارةٌ ؛ لأنَّ الشرعَ منعه من صَوْمه ، فهو كالمُكْرَه . وعن أحمدَ ، روايةٌ ثالثةٌ ، إن صامه صحَّ صَوْمُه . وهو مذهبُ أبي حنيفةَ ؛ لأنّه وفَى بما نذرَ^(٥) ، فأشبهه ما لو نذرَ مَعْصِيَةً ففعلها . ويتخرَّجُ أن^(٦) يكفِّرُ من غيرِ قضاءٍ ؛ لأنّه وافقَ يوماً صَوْمه حراماً ، فكان موجبُه الكفارةُ ، كما لو نذرتِ المرأةُ صومَ يومٍ حَيْضِها . ويتخرَّجُ أن لا يَلْزَمه شيءٌ من كفارةٍ ولا قضاءٍ ؛ بناءً على مَنْ نذرَ المَعْصِيَةَ . وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعيّ في أحدِ قولَيْه ؛ بناءً على نذرِ المَعْصِيَةِ . ووجهُ قولِ الخِرَقِيّ ، أن النَّذرَ ينعقدُ ؛ لأنّه نذرٌ يُمكنُ الوفاءُ به غالباً ، فكان مُنعقداً ، كما لو وافقَ غيرَ يومِ العيدِ ، ولا يجوزُ أن يصومَ يومَ العيدِ ؛ لأنَّ الشرعَ حرَّم صَوْمه ، فأشبهه زمنَ الحَيْضِ ، ولزمه القضاءُ ؛ لأنّه نذرٌ مُنعقدٌ ، وقد فاته الصيامُ بالعدْرِ ، ولزمته الكفارةُ ؛ لفواتِه ، كما لو

٢٠٥/١٠

(٢) في م : « صح » .

(٣) سقطت الواو من : م .

(٤) في ب : « لأنه » .

(٥) في ب : « نذرُه » .

(٦) في ب زيادة : « لا » .

فأته بمرض . وإن وافق يومَ حَيْضٍ أو نِفاَسٍ ، فهو كالموافق يومَ فِطْرٍ أو أَضْحَى ، إلا أَنَّهُ لا يَصُومُهُ . بغيرِ خِلافٍ في المذهبِ ، ولا بينَ أَهلِ العِلْمِ . الثالثُ ، أَن يقدِّمَ في يومٍ يَصِحُّ صَوْمُهُ ، والنَّاذِرُ مُفِطِّرٌ ، ففيه رِوَايتان ؛ أحدهما ، يَلزِمُهُ القِضَاءُ والكُفَّارَةُ^(٧) ؛ لأنَّهُ نَذَرَ صَوْمًا نَذْرًا صَحِيحًا ، ولم يَفِ به ، فَلزِمَهُ القِضَاءُ والكُفَّارَةُ ، كسائرِ المَنذُورَاتِ . وَيَتَخَرَّجُ أَنَّ لا تَلزِمُهُ كُفَّارَةُ . وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّهُ تَرَكَ المَنذُورَ لِعُدْرِ . والثانية ، لا يَلزِمُهُ شَيْءٌ ، من قِضَاءٍ ولا غيرِهِ . وهو قولُ أبي يوسفَ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّهُ قَدِمَ في زمنٍ لا يَصِحُّ صَوْمُهُ فيه ، فلم يَلزِمَهُ شَيْءٌ ، كالموافق ليلًا . الرابعُ ، قَدِمَ والنَّاذِرُ صَائِمٌ ، فلا يَخْلُو من أَن يكونَ تَطَوُّعًا أو فَرَضًا ؛ فَإِن كانَ تَطَوُّعًا ، فقال القاضي : يَصومُ بَقِيَّتِهِ ، وَيَعْقِدُهُ عن نَذْرِهِ ، وَيُجْزِيهِ ، ولا قِضَاءَ ولا كُفَّارَةَ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّهُ يُمَكِّنُ صَوْمَ يومٍ بَعْضُهُ تَطَوُّعٌ وَبَعْضُهُ واجبٌ ، كالموافق نَذَرَ في أَثناءِ التَطَوُّعِ إِثْمًا صَوْمَ ذلكِ اليومِ ، وَإِثْمًا وَجَدَ سببَ الوُجُوبِ في بَعْضِهِ . وذكر القاضي احتمالًا آخَرَ ، أَنَّهُ يَلزِمُهُ القِضَاءُ^{٢٠٥/١٠} والكُفَّارَةُ ؛ لأنَّهُ صَوْمٌ واجبٌ ، فلم يَصِحَّ بِنِيَّةِ مِنَ النَّهَارِ ، كقِضَاءِ رَمَضانَ . وذكر أبو الحَطَّابِ هَذا مِنَ الاحْتِمَالِينِ رِوَايَتَيْنِ . وعندَ الشافعيِّ ، عليه القِضَاءُ فقط ، كالموافق وهو مُفِطِّرٌ^(٨) . وَيَتَخَرَّجُ لنا مثله . وأما إِذ كانَ الصَوْمُ واجبًا ، فحُكْمُهُ حُكْمُ المَسْأَلَةِ التي قَبْلَ هَذِهِ ، وقد ذَكَرناها^(٩) . وَإِن قَدِمَ وهو مُمَسِّكٌ ، لم يَنْوِ الصِّيَامَ ، ولم يَفْعَلْ ما يُفِطِّرُهُ ، فحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّائِمِ تَطَوُّعًا . الخامسُ ، أَن يقدِّمَ ليلًا ، فلا شَيْءَ عليه في قولِهِم جَميعًا ؛ لأنَّهُ لم يقدِّمَ في اليومِ ، ولا في وقتٍ يَصِحُّ فيه الصِّيَامُ .

فصل : وَإِن قال : اللهُ عَلَيَّ صَوْمُ يومِ العِيدِ . فهذا نَذْرٌ مَعْصِيَّةٍ ، على نَازِرِهِ الكُفَّارَةُ لا غيرُ . نقلها حَنْبَلٌ عن أحمدَ . وفيه رِوايةٌ أُخْرَى ، أَنَّ عليه القِضَاءُ مع الكُفَّارَةَ ، كالمسألة المذكورة . والأولى هي الصَّحِيحَةُ . قاله القاضي ؛ لأنَّ هَذَا نَذْرٌ مَعْصِيَّةٍ ، فلم يُوجِبْ قِضَاءً ، كسائرِ المَعْصِيَةِ . وفارقَ المَسْأَلَةَ التي قَبْلَها ؛ لأنَّهُ^(١٠) لم يَقْصِدْ بِنَذْرِهِ المَعْصِيَةَ ،

(٧) سقط من : ب .

(٨) في م : « مضطر » .

(٩) في ب : « ذكرناها » .

(١٠) في ب : « فإنه » .

وإنما وقع اتفاقاً، وههنا تعمدها بالندب، فلم يتعمد نذره، ويدخل في قوله عليه السلام : « لا نذر في معصية »^(١١). ويخرج أن لا يلزمه شيء؛ بناءً على نذر المعصية فيما تقدم. وإن نذرت المرأة صوم يوم حيضها ونفاسها، فعليها الكفارة^(١٢) لا غير^(١٣). ولم أعلم عن أصحابنا في هذا خلافاً.

١٨٦٠ - مسألة؛ قال: (وإن وافق قدومه يوماً من أيام التشريق، صامه، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، رحمه الله. والرواية الأخرى، لا يصومه، ويصوم يوماً مكانه، ويكفر كفارة يمين)

اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في صيام أيام التشريق عن الفرض، وقد ذكرنا ذلك في الصيام^(١)، فإن قلنا: يصومها عن الفرض. صامها ههنا، وأجزأته. وإن قلنا: لا يصومها. فحكمه حكم من وافق يوم العيد، وقد مضى.

فصل: وإن قال: لله على صوم يوم يقدم فلان أبداً. أو قال: لله على صوم يوم كل خميس أبداً. لزمه ذلك في المستقبل، فأما اليوم الذي يقدم فيه، فقد مضى بيان حكمه، ولا يدخل في نذره ذلك اليوم من شهر رمضان؛ لأن رمضان لا يتصور انفكاكه عن دخول ذلك اليوم فيه، ولا يمكنه صومه عن غير رمضان؛ لأنه لا يقبل ذلك. ويجيء على قول/الخرقي، أن يدخل في نذره، ويجزئه صومه لرمضان ونذره. وإن وافق يوم عيد، أو يوماً من أيام التشريق، أو يوم حيض، ففيه من^(٢) الاختلاف ما قدم مضى. وإن وجب عليه صوم شهرين عن كفارة الظهر أو نحوه، صامها عن الكفارة دون النذر؛ لأنه متى نوى النذر في ابتدئهما، انقطع التتابع، فلا يقدر على التكفير، فحينئذ يقضى نذره، ويكفر؛ لأنه ترك صوم النذر مع إمكانه لعذر، ويفارق الأيام التي دخلت في رمضان، فإنها لم تدخل في نذره؛ لعدم انفكاكه عنها، وههنا تنفك الأيام عن دخول الكفارة فيها،

٢٠٦/١٠

(١١) تقدم تحريجه، في: صفحة ٦٢٥.

(١٢-١٣) سقط من: ب.

(١) تقدم في: ٤٢٥/٤.

(٢) سقط من: م.

ولا فرق بين كَوْنِ نَذْرِهِ قَبْلَ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ أَوْ بَعْدَهُ (٣) ؛ لِأَنَّ الأَيَّامَ الَّتِي فِي رَمَضَانَ لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا عَنْ نَذْرِهِ ، وَأَيَّامُ الكَفَّارَةِ يَصِحُّ صَوْمُهَا عَنْ نَذْرِهِ ، وَإِذَا نَوَاهَا عَنْ نَذْرِهِ ، انْقَطَعَ التَّائِبُ ، وَأَجْزَأَتْ عَنِ المَنْدُورِ (٤) . وَإِنْ فَاتَتْهُ أَيَّامٌ كَثِيرَةٌ ، لَزِمَتْهُ (٥) كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الجَمِيعِ ، فَإِذَا كَفَّرَ ثُمَّ فَاتَهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي مَنْ نَذَرَ صِيَامَ أَيَّامٍ ، فَمَرِضَ : فَإِنْ كَانَ قَدْ كَفَّرَ عَنِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَفَّرَ كَفَّارَةً أُخْرَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَفَّرَ عَنِ الأَوَّلِ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَا يَكُونُ مِثْلَ الْيَمِينِ ، إِذَا حَنَثَ وَكَفَّرَ ، سَقَطَتْ عَنْهُ . وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُ مَتَى كَفَّرَ مَرَّةً ، لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى ؛ لِأَنَّ التَّنْذَرَ كَالْيَمِينِ ، (٦) وَيُشْبِهُ الْيَمِينِ (٦) ، وَإِجَابُ الكَفَّارَةِ فِيهِ لِذَلِكَ ، وَالْيَمِينُ لَا يُوجِبُ أَكْثَرَ مِنْ كَفَّارَةٍ ، فَمَتَى كَفَّرَهَا ، لَمْ يَجِبْ بِهَا أُخْرَى ، كَذَلِكَ التَّنْذُرُ . فَعَلَى هَذَا ، مَتَى فَاتَهُ شَيْءٌ ، فَكَفَّرَ عَنْهُ ، ثُمَّ فَاتَهُ شَيْءٌ آخَرَ ، قَضَاهُ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الكَفَّارَةِ الثَّانِيَةِ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا إِجْمَاعَ ، وَلَا قِيَاسَ ، فَلَا يُمَكِّنُ إِجَابُهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ .

فصل : إِذَا نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بَعَيْنِهَا ، لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ رَمَضَانُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ غَيْرَ صَوْمِ رَمَضَانَ ، فَأَشْبَهَ اللَّيْلَ ، وَلَا يَوْمَا العِيدَيْنِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ مَهْمَا (٧) ، وَلَا يَصِحُّ صَوْمُهَا عَنِ النَّذْرِ ، فَأَشْبَهَا رَمَضَانَ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَوَّالٍ ، يَقْضِي يَوْمَ الفِطْرِ ، وَيَكْفُرُ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، يَدْخُلُ فِي نَذْرِهِ العِيدَانِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامٌ مِنْ جُمْلَةِ السَّنَةِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ . وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَوَايَتَانِ . وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ مُطْلَقَةً ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ صَوْمٌ / سَنَةٍ مُتَتَابِعَةٍ أَوْ لَا ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ المُطْلَقَةَ ٢٠٦/١٠ تَنْصَرِفُ إِلَى المُتَتَابِعَةِ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، حَكْمُهَا حَكْمُ المُعَيَّنَةِ ، فِي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهَا العِيدَانِ وَلَا رَمَضَانَ ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَوَايَتَانِ ، فَإِنْ ابْتَدَأَ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ ، أَتَمَّ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهْلِ (٨) ، إِلَّا شَهْرَ شَوَّالٍ ، فَإِنَّهُ يُتَمُّهُ بِالْعَدَدِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَإِنْ ابْتَدَأَهَا

(٣) فِي م : « بَعْدَهَا » .

(٤) فِي ب : « النَّذْرُ » .

(٥) فِي ب : « لَزِمَهُ » .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٧) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ ، فِي : ٤٢٥/٤ .

(٨) فِي م : « بِاللَّهْلِ » .

من أثناء شهرٍ ، أتمَّ ذلك الشهرَ بالعدِّ ، والباقي بالهلال ، على ما ذكرنا . والرؤية الثانية ، لا تلزمه متابعة . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنَّ المتفرقة تسمى سنةً ، فيتناولها نذرُه ، فيلزمه اثنا عشر شهرًا بالأهلة ، إن شاء ، وإن شاء صامها بالعدِّ . وإن ابتدأ الشهر^(٩) من أثنائه ، أتمه ثلاثين يومًا . وإنما لزمه ههنا اثنا عشر شهرًا ؛ لأنه يُمكن حَمْلُ النَّذْرِ على سنةٍ ليس فيها رمضان ، ولا الأيام التي لا يجوزُ صيامها ، فجعل نذرُه على ما ينعقد فيه^(١٠) ، بخلاف ما إذا عيَّن السنة ، وهذا كمن عيَّن سلعةً بالعقد ، فوجد بها عيبًا ، لم يكن له إبدالها ، ولو وصفها ثم^(١١) وجد بها عيبًا^(١٢) ، ملك إبدالها ، ويتم سؤال بالعدِّ ؛ لأنه لم يبدأه من أوّله . وإن صام ذا الحجة من أوّله ، قضى أربعة أيام ، تامًا كان أو ناقصًا ؛ لأنه بدأه من أوّله . وقيل : إن كان ناقصًا قضى خمسة أيام^(١٣) ، ليُكمله ثلاثين ؛ لأنه لم يصم الشهرَ كلُّه ، فأشبهه سؤال . وإن شرط التتابع ، صار حكمها حكم المعينة .

١٨٦١ - مسألة : قال : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا ، وَلَمْ يُسَمِّهِ ، فَمَرَضٌ فِي بَعْضِهِ ، فَإِذَا عُوْفِيَ ، بَنَى ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَتَى بِشَهْرٍ مُتَتَابِعٍ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا نَذَرَتْ صِيَامَ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ ، وَحَاضَتْ فِيهِ)

وجملته أن من نذر صيامًا متتابعًا غير معين ، ثم أفطر فيه ، لم يخل من حالين ؛ أحدهما ، أن يفطر لعذر ؛ من حيض ، أو مرض ، ونحوهما ، فهذا مخير بين أن يتبدى الصوم ، ولا شيء عليه ؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه ، وبين أن يبني على صيامه ويكفر ؛ لأن الكفارة تلزم لتركه المنذور وإن كان عاجزًا ، بدليل أن النبي ﷺ أمر أخت عقبة بن عامر بالكفارة ، لعجزها عن المشي ؛ / ولأن النذر كاليمين ، ولو حلف ليصوم متتابعًا ، ثم لم يأت به متتابعًا ، لزمته الكفارة ، وإنما جوز له البناء ههنا ؛ لأن الفطر لعذر لا يقطع التتابع حكمًا ، بدليل أنه لو أفطر في صيام الشهرين المتتابعين من عذر ، كان له البناء ،

٢٠٧/١٠

(٩) في ب : « شهرًا » .

(١٠) في ب زيادة : « النذر » .

(١١-١٢) في م : « وجدها معيبة » .

(١٢) سقط من : م .

فإن كان العُدْرُ يُبِيحُ الْفِطْرَ كَالسَّفَرِ ، فهل يَقْطَعُ التَّنَائِعُ ؟ ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَقْطَعُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُفْطِرُ بِاخْتِيَارِهِ . والثاني ، لا يَقْطَعُهُ ؛ لِأَنَّهُ عُدْرٌ فِي فِطْرِ رَمَضَانَ ، فَأَشْبَهَ الْمَرَضَ . والثاني ^(١) ، أَنْ يُفْطِرَ لِغَيْرِ عُدْرٍ ، فهِذَا يَلْزِمُهُ اسْتِغْنَاؤُ الصِّيَامِ ، وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّنَائِعَ الْمُنْدُورَ لِغَيْرِ عُدْرٍ ، مَعَ إِمْكَانِ الْإِثْبَانِ بِهِ ، فَلَزِمَهُ فِعْلُهُ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمًا مُعَيَّنًا فَصَامَ قَبْلَهُ . وَهَذَا الْفَصْلُ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، إِلَّا فِي الْكُفَّارَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُهَا فِي الْمُنْدُورِ ^(٢) ، وَقَدْ ذَكَرْنَا دَلِيلَ وَجُوبِهَا ^(٣) .

فصل : إِذَا صَامَ شَهْرًا مِنْ أَوَّلِ الْهَلَالِ ، أَجْزَأَهُ ، نَاقِصًا كَانَ أَوْ تَامًا ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ شَهْرٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » ^(٤) . وَإِنْ بَدَأَ مِنْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ ، لَزِمَهُ شَهْرٌ بِالْعَدَدِ ، ثَلَاثُونَ يَوْمًا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « صَوْمُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ » ^(٥) . فَإِنْ صَامَ سُؤَالَ ، لَزِمَهُ إِكْمَالُهُ ثَلَاثِينَ ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ مِنْ أَثْنَاءِهِ ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا ، قَضَى يَوْمَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ تَامًا تَمَّتْ يَوْمًا وَاحِدًا . وَإِنْ صَامَ ذَا الْحِجَّةِ ، أَفْطَرَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ تَتَابُعُهُ ، كَمَا لَوْ أَفْطَرَتِ الْمَرْأَةُ بِحَيْضٍ ، وَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ ، وَيَقْضَى أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ تَامًا ، وَخَمْسَةَ إِنْ كَانَ نَاقِصًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزِمَهُ إِلَّا الْأَرْبَعَةُ ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ مِنْ أَوَّلِهِ ، فَيَقْضَى الْمَثْرُوكَ مِنْهُ لَا

(١) أى : والحال الثاني .

(٢) فى ب : « النذر » .

(٣) تقدم فى صفحة ٦٢٢ وما بعدها .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى السطوح ... ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الغرفة والعلية المشرفة ... ، من كتاب المظالم ، وفى : باب موعظة الرجل ابنته ... ، من كتاب النكاح ، وفى : باب من حلف أن لا يدخل على أهله ... ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ١٠٦/١ ، ١٧٦/٣ ، ٣٨/٧ ، ١٧٣/٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين . عارضة الأحوذى ٢٠٥/٣ . والنسائى ، فى : باب كم الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ١١١/٤ - ١١٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الشهر تسع وعشرون ، من كتاب الصيام ، وفى : باب الإيلاء ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٥٣٠/١ ، ٦٦٤ . والدارمى ، فى : باب الشهر تسع وعشرون ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٤/٢ ، والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم ... ، من كتاب الصيام . الموطأ ٢٨٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٨/١ ، ٢٥٨ ، ٣٤٠ ، ٣١/٢ ، ٤٠ ، ٥٦ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٢٥١ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠/٣ ، ٣٤١ ، ٣٣/٦ ، ١٠٥ ، ٥١ ، ١٦٣ ، ٢٤٣ ، ٣١٥ . وانظر ما تقدم فى ٥٠٣/١٠ ، ٣٣١/٤ .

(٥) تقدم تخريجه ، فى : ٣٣٠/٤ .

غير . ولو صام شهرًا من أوّل الهلال ، فمرّض فيه أيامًا معلومة ، أو حاضبت المرأة فيه ثم طهرت قبل خروجه ، قضى ما أفطر منه بعدته إن كان الشهر تائمًا ، وإن كان ناقصًا ، فهل يلزمه الإتيان بيوم آخر ؟ على وجهين ؛ بناءً على ما ذكرنا في فطر العيد وأيام التشريق .

فصل : ومن نذر صيام شهر ، فهو مخير بين أن يصوم / شهرًا بالهلال ، وهو أن يبتدئه من أوّله ، فيجزئه ، وبين أن يصومه بالعدد ثلاثين يومًا . وهل يلزمه التتابع ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، يلزمه . وهو قول أبي ثور ؛ لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع . والثاني ، لا يلزمه التتابع . وهو قول الشافعي ، ومحمد بن الحسن ؛ لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين ، وعلى ثلاثين يومًا ، ولا خلاف أنه يُجزئه ثلاثون يومًا ، فلم يلزمه التتابع ، كالمؤثر ثلاثين يومًا . فأما إن نذر صيام ثلاثين يومًا ، لم يلزمه التتابع فيها . نص عليه أحمد . وقد روى عن أحمد ، في من قال : لله على صيام عشرة أيام : يصومها متتابعة . وهذا يدل على وجوب ^(٦) التتابع في الأيام المنذورة . وحمل بعض أصحابنا كلام أحمد على من شرط التتابع أو نواه ؛ لأن لفظ العشرة لا يقتضي تتابعًا ، والنذر لا يقتضيه ، ما لم يكن في لفظه أو نيته . وقال بعضهم : كلام أحمد على ظاهره ، ويلزمه التتابع في نذر العشرة ، دون الثلاثين ؛ لأن الثلاثين شهر ، ولو ^(٧) أراد التتابع لقال : شهرًا . فعُدوله إلى العدد دليل على إرادة التفریق ، بخلاف العشرة . والصحيح أنه يلزمه التتابع ، فإن عدم ما يدل على التفریق ليس بدليل على إرادة التتابع ، فإن الله تعالى قال في قضاء رمضان : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(٨) . ولم يذكر تفريقها ولا تتابعها ، ولم يجب التتابع فيها بالاتفاق . وقال بعض أصحابنا : إن نذر اعتكاف أيام ، لزمه التتابع ، ولا يلزمه مثل ذلك في الصيام ؛ لأن الاعتكاف يتصل ببعضه ببعض من غير فصل ، والصوم يتحلله الليل ، فيفصل بعضه من بعض ، ولذلك لو نذر اعتكاف يومين متتابعين ، لدخل فيه الليل . والصحيح التسوية ؛ لأن الواجب ما اقتضاه لفظه ، ولفظه لا يقتضي التتابع ، بدليل نذر الصوم ، وما ذكره من العرف لا أثر له . ومن قال : يلزمه

(٦) سقط من : ب .

(٧) في م : هـ فلو .

(٨) سورة البقرة ١٨٤ ، ١٨٥ .

التَّابِعُ ، لَزِمَتْهُ اللَّيَالِي الَّتِي بَيْنَ أَيَّامِ الْعِتْكَافِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : مُتَّابِعَةٌ .

فصل : إِذَا نَدَرَ صِيَامَ أَشْهُرٍ مُتَّابِعَةٍ ، فَأَبْتَدَأَهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ ، / أَجْزَأَهُ صَوْمُهَا ٢٠٨/١٠ و
بِالْأَهْلَةِ ، بِلا خِلاَفٍ . وَإِنْ ابْتَدَأَهَا مِنْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ ، كَمَلَّهُ بِالْعَدَدِ ، وَبَاقِيَ الْأَشْهُرِ
بِالْأَهْلَةِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِخْدَى الرَّوَاتِبِينَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالرَّوَايَةُ
الْأُخْرَى : يُكْمَلُ الْجَمِيعَ بِالْعَدَدِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ «عَنْ أَحْمَدَ» ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ
الرَّوَاتِبِينَ .

١٨٦٢ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ نَدَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا بَعِيْنِهِ ، فَأَفْطَرَ يَوْمًا لِعَيْرٍ ^(١)
عُذْرٍ ، ابْتَدَأَ شَهْرًا ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ)

وَجَمَلْتُهُ أَنَّهُ إِذَا نَدَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ ، فَأَفْطَرَ فِي أَثْنَاءِهِ ، لَمْ يَحُلْ مِنْ حَالِيْنٍ ؛ أَحَدُهُمَا ،
أَفْطَرَ لِعَيْرٍ عُذْرٍ ، فِيهِ رَوَاتِبَانِ ؛ وَإِحْدَاهُمَا ، يَقْطَعُ صَوْمَهُ ، وَيَلْزِمُهُ اسْتِنْتِافُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ
يَجِبُ مُتَّابِعًا بِالنَّذْرِ ، فَأَبْطَلَهُ الْفِطْرُ لِعَيْرٍ عُذْرٍ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ التَّابِعَ ، وَفَارَقَ رَمَضَانَ ؛ فَإِنَّ
تَتَابُعَهُ بِالشَّرْحِ لَا بِالنَّذْرِ ، وَهَهُنَا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى صِفَةِ ثَمَّ قَوَّتْهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَهُ
مُتَّابِعًا . الثَّانِيَةَ ، لَا يَلْزِمُهُ الْاسْتِنْتِافُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرَطَ التَّابِعَ . وَهَذَا قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ التَّابِعِ ضَرُورَةُ التَّعْيِينِ لَا بِالشَّرْطِ ، فَلَمْ يُبْطَلْ الْفِطْرُ فِي أَثْنَاءِهِ ،
كَشَهْرِ رَمَضَانَ ، لِأَنَّ الْاسْتِنْتِافَ يَجْعَلُ الصَّوْمَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ يُعَيَّنْ ، وَالْوَفَاءَ بِنَذْرِهِ فِي غَيْرِ
وَقْتِهِ ، وَتَفْوِيْثُ يَوْمٍ وَاحِدٍ لَا يُوجِبُ تَفْوِيْثَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ . فَعَلِيَ هَذَا ، يُكْفَرُ عَنْ فِطْرِهِ ،
وَيَقْضَى ^(٢) يَوْمًا مَكَانَهُ بَعْدَ إِتْمَامِ صَوْمِهِ . وَهَذَا أَقْبَسُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَعَلَى الرَّوَايَةِ
الْأُولَى ، يَلْزِمُهُ الْاسْتِنْتِافُ عَقِيْبَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيْرُهُ ؛ لِأَنَّ بَاقِيَ الشَّهِرِ
مَنْدُورٌ ، فَلَا ^(٣) يَجُوزُ تَرْكُ الصَّوْمِ فِيهِ ، وَتَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ أَيْضًا ؛ لِإِحْلَالِهِ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ
الَّذِي أَفْطَرَهُ . الْحَالُ الثَّانِي ، أَفْطَرَ لِعُذْرٍ ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهِ ، وَيَقْضِي

(٩-٩) سقط من : ب .

(١) في م : بغير ء .

(٢) في م : () ويقضى .

(٣) في م : () ولا .

وَيُكْفَرُ . هذا قياسُ المذهبِ . وقال أبو الحَطَّابِ : فيه روايةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وهذا^(٤) مذهبُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأبي عُبَيْدٍ ؛ لِأَنَّ الْمُنْدُورَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَشْرُوعِ ، وَلَوْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ لِعُذْرٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ فَاتَ مَا نَذَرَهُ ، فَلَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَأُحِثَّ عُقْبَةَ بَنِي عَامِرٍ / » وَلْتَكْفُرْ يَمِينَهَا »^(٥) . وَفَارَقَ رَمَضَانَ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَفْطَرَ لَغَيَّرَ عُذْرًا ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِلَّا فِي الْجَمَاعِ .

فصل : فَإِنَّ جُنَّ جَمِيعِ الشَّهْرِ الْمُعَيَّنِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ قِضَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ^(٦) : يَلْزَمُهُ الْقِضَاءُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ حَالَةَ نَذَرِهِ وَقِضَائِهِ ، فَلَزِمَهُ^(٧) الْقِضَاءُ ،^(٨) كَالْمُعْتَمَى عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْقِضَاءُ^(٩) ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ جَمِيعَ الزَّمَنِ الْمُعَيَّنِ ، فَعَلِيهَا الْقِضَاءُ ؛ وَفِي الْكَفَّارَةِ وَجْهَانِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقِضَاءِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَلْزَمُهَا النَّذْرُ ؛ لِأَنَّ زَمَانَ الْحَيْضِ لَا يُمَكِّنُ الصَّوْمَ فِيهِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي النَّذْرِ ، كَزَمَنِ رَمَضَانَ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمُنْدُورَ يُحْمَلُ عَلَى الْمَشْرُوعِ ابْتِدَاءً ، وَلَوْ حَاضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، لَزِمَهَا الْقِضَاءُ ، فَكَذَلِكَ الْمُنْدُورُ .

فصل : وَلَوْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَى الْحَجِّ فِي عَامِي هَذَا . فَلَمْ يُحَجَّ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَعَلِيهِ الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَعْدُورًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ، لَعَدِمَ أَحَدَ الشَّرَائِطِ^(٩) السَّبْعَةِ^(١٠) ، أَوْ مَنَعَهُ مِنْهُ^(١١) سُلْطَانٌ أَوْ عَدُوٌّ ، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ حَدَّثَ بِهِ مَرَضٌ ، أَوْ أَخْطَأَ عَدَدًا ، أَوْ نَسِيَ ، أَوْ تَوَاتَى ، قِضَاءُهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ فَاتَهُ

(٤) في ب : « وهو » .

(٥) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٦٢٦ .

(٦) في ب : « أبو يوسف » .

(٧) في ب : « فيلزمه » .

(٨-٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٩) في م : « الشرط » .

(١٠) شروط الحج خمسة ، وعند أبي حنيفة والشافعي سبعة . انظر ما تقدم في : ٧/٥ ، ٧ .

(١١) سقط من : م .

الحجّ المنذور ، فلزمه قضاؤه ، كما لو مريض ، ولأنّ المنذورَ محمولٌ على المشروع ابتداءً ، ولو فاتته المشروع ، لزمه قضاؤه ، فكذلك المنذور .

فصل : ولو نذرَ صومَ شهرٍ بعينه ، أو الحجّ في عامٍ بعينه ، وفعل ذلك قبله ، لم يُجزئه .
وقال أبو يوسف : يُجزئه ، كما لو حلفَ ليَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ في وقتٍ ، فقضاؤه قبله . ولنا ، أنّ المنذورَ محمولٌ على المشروع ، ولو صامَ قبلَ رمضانَ لم يُجزئه ، فكذلك إذا صامَ المنذورَ قبله ، ولأنّه لم يأتِ بالمنذورِ في وقتِهِ ، فلم يُجزئه ، كما لو لم يفعلهُ أصلاً .

١٨٦٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ، صَامَ عَنْهُ وَرَثَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ نَذْرِ طَاعَةٍ)

يعنى من نذر حجاً ، أو صياماً ، أو صدقةً ، أو عتقاً ، أو اعتكافاً ، أو صلاةً ، أو غيره من الطاعات ، ومات قبل فعله ، فعله الوليُّ عنه . وعن أحمد في الصلاة : لا يُصلى عن ٢٠٩/١٠ و الميِّت ؛ لأنّها لا بدّل لها مجال ، وأمّا سائر الأعمال فيجوز أن ينوب الوليُّ عنه فيها ، وليس بواجب عليه ، ولكن يُستحبُّ له ذلك على سبيل الصلّة له والمعروف . وأفتى بذلك ابنُ عباسٍ ، في امرأةٍ نذرت أن تمشي إلى قباء ، فماتت ولم تقضه ، أن تمشي ابتها عنها^(١) . وروى سعيد^(٢) ، عن سفيان ، عن عبد الكرم بن أبي أمية ، أنه سأل ابنَ عباسٍ عن نذرٍ كان على أمّه من اعتكافٍ . قال : صمَّ عنها ، واعتكف عنها . وقال^(٣) : حدّثنا أبو الأحوص ، عن إبراهيم بن مهاجرٍ ، عن عامر بن شعيبٍ ، أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات . وقال مالكٌ : لا يمشي أحدٌ عن أحدٍ ، ولا يُصلى ، ولا يصوم عنه ، وكذلك سائر أعمال البدن ، قياساً على الصلّة . وقال الشافعيُّ : يقضى عنه الحجّ ، ولا يقضى الصلّة ، قولاً واحداً ، ولا يقضى الصوم ، في أحد القولين ، ويُطعم عنه لكل^(٣) يومٍ مسكينٍ ؛ لأنّ ابنَ عمر قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ١٧٧/٨ . وفيه أن أمها جعلت على نفسها صلاة بقاء ، فقال : صلى عنها . وأخرجه الإمام مالك ، في : باب ما يجب من النذور في المشي ، من كتاب النذور والأيمان . الموطأ ٤٧٢/٢ .

(٢) في : باب هل يقضى الحى النذر عن الميت ؟ من كتاب الفرائض . السنن ١٢٥/١ .

(٣) في ب : « كل » .

شَهْرٍ ، فَلْيُطْعَمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٤) . وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ :
يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى وَلِيِّهِ ، بظَاهِرِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ . وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ
بِوَاجِبٍ عَلَى الْوَلِيِّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَقًّا فِي الْمَالِ ، وَيَكُونُ لِلْمَيِّتِ تَرْكَةً ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ فِي
هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ ، بِدَلِيلِ قَرَائِنَ فِي الْحَبِيرِ ؛ مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَهُ
بِالَّذِينَ ، وَقَضَاءُ الَّذِينَ عَلَى الْمَيِّتِ لَا يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ مَا لَمْ يُخَلَّفْ تَرْكَةً يُقْضَى بِهَا ، وَمِنْهَا أَنَّ
السَّائِلَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَمْ لَا ^(٥) ؟ . وَجَوَابُهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مُقْتَضَى
سُؤَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُقْتَضَاهُ السُّؤَالَ عَنِ ^(٦) الْإِبَاحَةِ ، فَالْأَمْرُ فِي جَوَابِهِ يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ ، وَإِنْ
كَانَ السُّؤَالَ عَنِ ^(٦) الْإِجْرَاءِ ، فَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الْإِجْرَاءَ ، كَقَوْلِهِمْ : أَنْصَلِي فِي مَرَابِضِ
الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « صَلَّوْا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ » ^(٧) . وَإِنْ كَانَ سُؤَالُهُمْ عَنِ الْوُجُوبِ ، فَأَمْرُهُ
يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، كَقَوْلِهِمْ : أَنْتَوَضُّوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « تَوَضُّوْا مِنْ لُحُومِ
الْإِبِلِ » ^(٨) . / وَسُؤَالُ السَّائِلِ فِي مَسْأَلَتِنَا كَانَ عَنِ الْإِجْرَاءِ ، فَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْفِعْلِ
يَقْتَضِيهِ لَا غَيْرُ . وَلَنَا ، عَلَى جَوَازِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « مَنْ مَاتَ ، وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ » . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟
قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتِ قَاضِيَهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَيْنُ
اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ
دَيْنٌ فَفَقَضَيْتِهِ ، كَانَ يُودَى ذَلِكَ عَنْهَا ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَصُومِي عَنْ

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

(٥) في ب : « أو » .

(٦-٦) سقط من : ب . نقل نظر .

(٧) تقدم تخريجه ، في : ٤٦٩ / ٢ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في الصلاة في مراض الغنم
وأعطان الإبل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ١٤٥ / ٢ .

(٨) تقدم تخريجه ، في : ٢٥١ / ١ .

أَمْكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ^(٩) . وعن ابن عباس ، أن سعد بن عبادة الأنصاري ، استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيه ، فكانت سنة بعد . وعنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن أختي نذرت أن تحج ، وإنها ماتت . فقال النبي ﷺ : « لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ ؟ » . قال : نعم . قال : « فَأَقْضِ اللَّهَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » . رواهما البخاري^(١٠) . وهذا صريح في الصوم والحج ، ومطلَق في النذر ، وما عدا المذكور في الحديث يُقاسُ عليه ، وحديث ابن عمر في الصوم الواجب بأصل الشرع ، ويتعين حمله عليه جمعاً بين الحديثين ، ولو قدر التعارض ، لكانت أحاديثنا أصح ، وأكثر ، وأولى بالتقديم . إذا ثبت هذا ، فإن الأولى أن يقضى النذر عنه وارثه ، فإن قضاؤه غيره ، أجزأه عنه ، كما لو قضى عنه دينه ؛ فإن النبي ﷺ شبهه بالدين ، وقاسه^(١١) عليه ، ولأن ما يقضيه الوارث إنما هو تبرُّع منه ، وغيره^(١٢) مثله في التبرُّع . / ٢١٠/١٠ وإن كان النذر في مال ، تعلق بتبرُّعه .

(٩) الأول تقدم تخريجه ، في : ٣٩٨/٤ .

والثاني أخرجه البخاري ، في : باب من مات وعليه صوم ، من كتاب الصيام . صحيح البخاري ٤٦/٣ . ومسلم ،

في : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٠٤/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٨/١ .

والثالث تقدم تخريجه ، في : ٣٩٩/٤ ، ويضاف إليه : كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في من مات وعليه صيام

صام عنه وليه ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢١٢/٢ . وابن ماجه ، في : باب من مات وعليه صيام من

نذر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٥٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٤/١ ، ٢٥٨ ، ٣٦٢ .

(١٠) أخرج البخاري الأول ، في : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان ، وفي : باب في الزكاة ، من كتاب

الحيل . صحيح البخاري ١٧٧/٨ ، ٣٠/٩ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بقضاء النذر ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٠/٣ . والترمذي ، في :

باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت ، من أبواب النذور . عارضة الأحمدي ٣٠/٧ . والنسائي ، في : باب فضل

الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٢١٢/٦ ،

٢١٣ ، ١٩/٧ ، ٢٠ . وابن ماجه ، في : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٩/١ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٩/١ ، ٣٧٠ .

والثاني أخرجه البخاري ، في : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ١٧٧/٨ .

كما أخرجه النسائي . انظر ما تقدم في : ٣٨/٥ .

(١١) في ب : « وقياسه » .

(١٢) في ب : « وعليه » .

فصل: وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ ، فَعَلِيهِ طَوَافَانِ . قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ لِمَا رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ ^(١٣) الْكِنْدِيُّ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَهُ أُمُّهُ كَبْشَةُ بِنْتُ مَعْدِي كَرَبٍ ، عَمَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِنِّي آئِثٌ أَنْ أُطُوفَ بِالْبَيْتِ حَبْوًا . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طُوفِي عَلَيَّ رَجُلَيْكَ سَبْعِينَ ؛ سَبْعًا عَنْ يَدَيْكَ ، وَسَبْعًا عَنْ رَجُلَيْكَ » . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١٤) ، بِإِسْنَادِهِ . وَعَنْ ^(١٥) ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَلَى أَرْبَعٍ ، قَالَ : تَطُوفُ عَنْ يَدَيْهَا سَبْعًا ، وَعَنْ رَجُلَيْهَا سَبْعًا . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(١٦) . وَالْقِيَاسُ أَنْ يَلْزِمَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ عَلَى رَجُلَيْهِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ عَلَى يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، فَيَسْقُطُ ، كَمَا أَنَّ أُخْتَهُ عَقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحُجَّ وَتَحْتَمِرَ ^(١٧) . وَرَوَى عِكْرِمَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَحَانَتْ مِنْهُ نَعْرَةٌ ، فِإِذَا امْرَأَةٌ نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا ، فَقَالَ : « مُرُّوْهَا فَلْتَحْتَمِرْ » ^(١٨) . وَمَرَّ بِرَجُلَيْنِ مُقْتَرَبَيْنِ ، فَقَالَ : « أَطْلِقَا قِرَانَكُمَا » ^(١٩) . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، الَّذِي نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ، وَيُفْعَلَ أَشْيَاءٌ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّوْمِ وَخَدَهُ ، وَنَهَاةً عَنْ سَائِرِ نَذُورِهِ ^(٢٠) . وَهَلْ تَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ ؟ يُخْرَجُ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ لِرُومِ الْكَفَّارَةِ ؛ لِإِخْلَالِهِ بِصِفَةِ نَذْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ ، كَمَا لَوْ كَانَ أَصْلُ النَّذْرِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ . وَأَمَّا وَجْهُ الْأَوَّلُ ، فَلِأَنَّ مَنْ نَذَرَ الطَّوَّافَ عَلَى أَرْبَعٍ ، فَقَدْ نَذَرَ الطَّوَّافَ عَلَى يَدَيْهِ وَرَجُلَيْهِ ، فَأَقِيمَ الطَّوَّافَ الثَّانِي مَقَامَ طَوَافِهِ عَلَى يَدَيْهِ .

(١٣) فِي النسخ والدارقطني : « حديج » . وانظر : تهذيب التهذيب ١٠/٢٠٣ .

(١٤) فِي : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢/٢٧٣ .

(١٥) فِي م : « وقال » .

(١٦) وانظر ما أخرجه عبد الرزاق ، فِي : باب من نذر أن يطوف على ركبته ... ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٥٧/٨ .

(١٧) تقدم تخريجه ، فِي : صفحة ٦٢٦ .

(١٨) أخرجه البيهقي ، فِي : باب الهدي فيما ركب ، من كتاب النذور . السنن الكبرى ١٠/٨٠ ، وعبد الرزاق ، فِي : باب من نذر مشيا ثم عجز ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٤٩/٨ .

(١٩) أخرجه الإمام أحمد ، فِي : المسند ١٨٣/٢ . وعزاه صاحب الكنز إلى ابن النجار . كنز العمال ١٦/٧٣٨ .

(٢٠) تقدم تخريجه ، فِي : ٤٨٢/٤ .

فصل : فَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ ، لَزِمَهُ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي نَذَرِهِ رَمَضَانَ ، وَلَا أَيَّامَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ ^(٢١) . فَإِنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَقْضِهِ ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ مُسْتَعْرَقٌ بِالصَّوْمِ الْمُنْدُورِ ، وَلَكِنْ تَلَزَمَهُ كَفَّارَةٌ لِتَرْكِهِ . وَإِنْ لَزِمَهُ قِضَاءٌ / مِنْ رَمَضَانَ ، أَوْ كَفَّارَةٌ ، قَدَّمَهُ عَلَى النَّذْرِ ^(٢٢) ؛ ٢١٠/١٠ ظ

لأنه واجب بأصل الشرع ، فقدم ^(٢٣) على ما أوجبه على نفسه ، كتقديم حجة الإسلام على المنذور . فإذا لزِمته كفارة لِتَرْكِهِ صَوْمَ يَوْمٍ ، أَوْ أَكْثَرَ ، وَكَانَتْ كَفَّارَتُهُ الصِّيَامَ ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَجِبَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّوْمِ الْمُنْدُورِ ، وَتَرْكُهُ يُوجِبُ كَفَّارَةً ، فَيُقْضَى ذَلِكَ إِلَى التَّسْلُسِلِ ، وَتَرْكُ الْمُنْدُورِ بِالْكُلِّيَّةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ الْكَفَّارَةُ ، وَلَا تَجِبُ بِفِعْلِهَا كَفَّارَةٌ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ النَّذْرِ لِعُذْرٍ لَا يُوجِبُ كَفَّارَةً ، فَلَا يُقْضَى إِلَى التَّسْلُسِلِ .

فصل : وَصِيغَةُ النَّذْرِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا . وَإِنْ قَالَ : عَلَيَّ نَذَرُ كَذَا . لَزِمَهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِلَفْظِ النَّذْرِ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ شَفَانِي اللَّهُ ، فَعَلَى صَوْمِ شَهْرٍ . كَانَ نَذْرًا . وَإِنْ قَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، قَالَ ابْنُ عَمَرَ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ لِلَّهِ ^(٢٤) . قَالَ : هَذَا نَذْرٌ ، فَلَيْمَشِ ^(٢٥) . وَنَحْوَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَزَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ . وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَرُويَ عَنْهُمَا مِثْلُ قَوْلِهِمْ ، وَرُويَ عَنْهُمَا فِي مَنْ قَالَ : عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ . فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ . وَلَنَا ، أَنَّ لَفْظَةَ : « عَلَيَّ » لِلْإِجَابِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِذَا قَالَ : عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ . فَقَدْ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : هُوَ عَلَيَّ نَذْرٌ . وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١) في ب : « ولا التشريق » .

(٢٢) في ب : « المنذور » .

(٢٣) في ب : « فقدم » .

(٢٤) لم يرد في ب .

(٢٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من نذر تبررا أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، من كتاب النذور . السنن الكبرى

فهرس
الجزء الثالث عشر

الصفحة

- ٢٠١ - ٥ كتاب الجهاد
- ١٦١٩ - مسألة : (والجهاد فرض على الكفاية ، إذا قام به قوم ، سقط عن الباقي)
- ١٠ - ٦ فصل : ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع ...
- ٨ فصل : ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط ...
- ١٠ - ٨ فصل : وأقل ما يفعل موة في كل عام .
- ١٠٠ - مسألة : (قال أبو عبد الله : لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد)
- ١٢ - ١٠ (وغزو البحر أفضل من غزو البر)
- ١٣ ، ١٢ فصل : وقتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم .
- ١٣
- ١٥ ، ١٤ - مسألة : (ويُغزى مع كل بر وفاجر)
- فصل : قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة .
- ١٤ فصل : ولا يستصحب الأمير معه مخدلاً .
- ١٥
- ١٨ - ١٥ - مسألة : (ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو)

- فصل : وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده .
١٧ ، ١٦
- فصل : قال عمر : وفروا الأظفار في أرض العدو ؛ فإنه ... يحتاج إليها .
١٧
- فصل : ... يشيع الرجل إذا خرج .
١٨ ، ١٧
- ١٦٢٤ - مسألة : (وتقام الرباط أربعون يوما)
٢٥ - ١٨
- فصل : وأفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفا .
٢٣ - ٢٠
- فصل : ومذهب أبي عبد الله كراهة نقل النساء والذرية إلى أرض العدو .
٢٣
- فصل : ويستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم لصلواتهم كلها .
٢٤ ، ٢٣
- فصل : وفي الحرس في سبيل الله فضل كبير .
٢٥ ، ٢٤
- ١٦٢٥ - مسألة : (وإذا كان أبواه مسلمين ، لم يجاهد تطوعا إلا بإذنها)
٢٦ ، ٢٥
- ١٦٢٦ - مسألة : (وإذا خوطب بالجهاد ، فلا إذن هما ...)
٢٨ - ٢٦
- فصل : وإن خرج في جهاد تطوع بإذنها ، فمنعاه ... فعليه الرجوع .
٢٧
- فصل : وإن أذن له والداه في الغزو ، وشرطا عليه أن لا يقاتل ، فحضر القتال ، تعين عليه ...
٢٧

- فصل : ومن عليه دين ... لم يجز له الخروج
إلى الغزو إلا بإذن غريمه .
٢٨ ، ٢٧
- ١٦٢٧ - مسألة : (ويقاثل أهل الكتاب والمجوس ، ولا
يدعون ...)
٣١ - ٢٩
- ١٦٢٨ - مسألة : (ويقاثل أهل الكتاب والمجوس حتى
يسلموا ، أو يعطوا الجزية ...)
٣٣ - ٣١
- ١٦٢٩ - مسألة : (وواجب على الناس إذا جاء العدو أن
ينفروا ... ولا يخرجوا إلى العدو إلا
بإذن الأمير ...)
٣٥ - ٣٣
- فصل : سئل أحمد عن الإمام إذا غضب
على الرجل فقال : اخرج ، عليك
أن لا تصحبنى ...
٣٥ ، ٣٤
- ١٦٣٠ - مسألة : (ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى
أرض العدو إلا الطاعة في السن ...)
٣٧ - ٣٥
- فصل : ينبغي للأمير أن يرفق بجيشه .
٣٧ ، ٣٦
- فصل : سئل أحمد عن الرجلين يشتريان
الفرس بينهما يغزوان عليه ...
٣٧
- ١٦٣١ - مسألة : (وإذا غزا الأمير بالناس ، لم يجز لأحد أن
يتعلّف ...)
٤١ - ٣٧
- فصل : إذا اخرج كافر يطلب البراز ، جاز
رميه وقتله .
٤١ ، ٤٠
- فصل : وتجاوز الخدعة في الحرب .
٤١
- فصل : ... إذا غزوا في البحر ، فأراد رجل

- أن يقيم بالساحل ، يستأذن
 ٤١ الوالى .
- ١٦٣٢ - مسألة : (ومن أعطى شيئا يستعين به فى غزاته ،
 ٤١ ، ٤٢ فما فضل فهو له ...)
- فصل : ومن أعطى شيئا ليستعين به فى
 ٤٢ الغزو ... لا يترك لأهله منه شيئا .
- ١٦٣٣ - مسألة : (وإذا حُمِلَ الرجل على دابة ، فإذا رجع
 ٤٢ - ٤٤ من الغزو فهى له ...)
- فصل : ... لا يركب دواب السبيل فى
 ٤٣ ، ٤٤ حاجة .
- ١٦٣٤ - مسألة : (وإذا سبى الإمام فهو مخير إن رأى
 ٤٤ - ٤٩ قتلهم ، وإن ...)
- فصل : وإن أسلم الأسير صار رقيقا فى
 ٤٧ الحال .
- فصل : فإن سأل الأسارى من أهل الكتاب
 ٤٨ ، ٤٩ تخليتهم على إعطاء الجزية ، لم يجوز .
- فصل : وإذا أسر العبد صار رقيقا
 ٤٩ للمسلمين .
- فصل : ذكر أبو بكر أن الكافر إذا كان مولى
 ٤٩ مسلم ، لم يجوز استرقاقه .
- ١٦٣٥ - مسألة : (وسبيل من استرق منهم ، وما أخذ منهم
 ٤٩ ، ٥٠ على إطلاقهم ، سبيل تلك الغنيمة)
- ١٦٣٦ - مسألة : (وإنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من
 ٥٠ - ٥٢ أهل الكتاب أو مجوسا ...)

الصفحة

- فصل : فأما النساء والصبيان فيصيرون
 رقيقا بالسبي . ٥١ ، ٥٠
- فصل : ولم يجوز أحمد بيع شيء من رقيق
 المسلمين لكافر . ٥١
- فصل : ومن أسر أسيرا لم يكن له قتله حتى
 يأتي به الإمام . ٥٢ ، ٥١
- فصل : ومن أسير فادعى أنه كان مسلما ، لم
 يقبل قوله إلا ببينة . ٥٢
- ١٦٣٧ - مسألة : (وينفل الإمام ، ومن استخلفه
 الإمام ... في بدأته الربع بعد
 الخمس ، وفي رجعتة الثلث بعد
 الخمس) ٥٣ - ٦٢
- فصل : إذا قال : من رجع إلى الساقية فله
 دينار ... ٥٨ ، ٥٧
- فصل : ويجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جعلاً
 لمن يذله على ما فيه مصلحة
 للمسلمين . ٥٨ - ٦٠
- فصل : والنفل من أربعة أخماس الغنيمة . ٦١ ، ٦٠
- فصل : وكلام أحمد في أن النفل من أربعة
 الأخماس عامٌ ... ٦٢ ، ٦١
- ١٦٣٨ - مسألة : (ويرد من نفل على من معه في
 السرية ...) ٦٢
- ١٦٣٩ - مسألة : (ومن قتل منا أحدا منهم مقبلا على
 القتال ، فله سلبه غير خموس ...) ٦٣ - ٧٢

- في هذه المسألة فصول ستة :
- أحدها : أن القاتل يستحق السلب في
الجملة . ٦٤ ، ٦٣
- الفصل الثاني : أن السُّلْبَ لكل قاتل
يستحق السهم أو الرُّضخ . ٦٥ ، ٦٤
- الفصل الثالث : أن السُّلْبَ للقاتل في كل
حال ، إلا أن ينهزم العدو . ٦٦ ، ٦٥
- الفصل الرابع : أنه إنما يستحق السلب
بشروط أربعة . ٦٩ - ٦٦
- الفصل الخامس : أن السلب لا يَحْمُس . ٧٠ ، ٦٩
- الفصل السادس : أن القاتل يستحق
السلب . ٧٢ - ٧٠
- ١٦٤٠ - مسألة : (والدابة وما عليها من آلتها من
السلب ...) ٧٥ - ٧٢
- فصل : ولا تُقبل دعوى القتل إلا ببينة . ٧٥ ، ٧٤
- فصل : يجوز سلب القتلى وتركهم عراة . ٧٥
- ١٦٤١ - مسألة : (ومن أعطاهم الأمان منا ؛ من رجل ، أو
امرأة ، أو عبيد ، جاز أمانه) ٨٢ - ٧٥
- فصل : يصح أمانُ الأسير إذا عقده غير
مُكْرِهِ . ٧٧
- فصل : لا يصح أمانُ كافر ، وإن كان
ذميا . ٧٧
- فصل : يصح أمان الإمام لجميع الكفار
وآحادهم . ٧٧

- فصل : يصح أمان الإمام للأسير بعد
 ٧٧ الاستيلاء عليه .
- فصل : إذا شهد للأسير اثنان أو أكثر ...
 ٧٨ أنهم أمنوه ، قُبِلَ .
- فصل : إذا جاء المسلم بمُشرك ادعى أنه
 ٧٩ أسره ، وادَّعى الكافر أنه آمنه ، ...
 ففيها ثلاث روايات ...
- فصل : مَنْ طلب الأمان لِيَسْمَعَ كلام
 ٨٠ ، ٧٩ الله ... وجب أن يعطاه .
- فصل : إذا دخل حَرْبِيٌّ دار الإسلام ... ثم
 ٨١ ، ٨٠ عاد ... نظرنا .
- فصل : إذا سرق المستأمن في دار
 الإسلام ... ثم عاد إلى وطنه ... ثم
 خرج مستأمنًا مرة ثانية ، استوفى
 ٨١ منه ما لزمه في أمانه الأول .
- فصل : إذا دخلت الحَرْبِيُّهُ إلينا بأمان ،
 ٨٢ ثم أرادت الرجوع ، لم يُمنع .
- ١٦٤٢ - مسألة : (وَمَنْ طلب الأمان لِيَفْتَحَ الحصنَ ،
 ٨٢ - ٨٤ ففعل ...)
- فصل : إذا قال الرجل : كُفَّ عني حتى
 أدُّلك على كذا ... فامتنع من
 ٨٣ الدلالة ، قلهم ضرب عنقه .
- فصل : إذا دخل حَرْبِيٌّ دارَ الإسلام بغير

- أمان ، ... فإن كان معه متاع
 ٨٣ يبيعه ... لم يعرض لهم .
- ١٦٤٣ - مسألة : (مَنْ دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسًا
 فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله
 ٨٥ ، ٨٤ سهم راجل ، وَمَنْ دخل راجلا ...)
- ١٦٤٤ - مسألة : (ويعطى ثلاثة أسهم ؛ سهم له ،
 ٨٦ ، ٨٥ وسهمان لفرسه)
- ١٦٤٥ - مسألة : (إلا أن يكون فرسه هجينًا ، فيعطى
 ٨٩ - ٨٦ سهمًا له ، وسهمًا لفرسه)
- ١٦٤٦ - مسألة : (ولا يُسهم لأكثر من فرسين) ٨٩
- ١٦٤٧ - مسألة : (وَمَنْ غزا على بعير ، وهو لا يقدر على
 ٩١ - ٨٩ غيره ، قسم له ولبعيره سهمان)
- فصل : وما عدا الخيل والإبل ... لا يسهم
 ٩٠ لها .
- فصل : وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل عند
 ٩١ ، ٩٠ دخول الحرب .
- ١٦٤٨ - مسألة : (وَمَنْ مات بعد إحراز الغنيمة ، قام وارثه
 ٩٢ ، ٩١ مقامه في سهمه)
- ١٦٤٩ - مسألة : (ويُعطى الراجل سهمًا) ٩٢
- فصل : سواء كانت الغنيمة من فتح حصن
 ٩٢ أو ...
- ١٦٥٠ - مسألة : (وَيُرَضَّخُ للمرأة والعبد) ٩٧ - ٩٢
- فصل : والمُدَبِّرُ ، والمكاتب ، كالقِنَّ ... ٩٥
- فصل : الخُنْثَى المُشْكِلُ يرضخ له ... ٩٥

- فصل: والصبي يرضخ له ، ولا يسهم له . ٩٥ ، ٩٦
- فصل: فإن انفرد بالغنيمة من لا يسهم له ،
... أُخِذَ خُمْسُهُ ، وما بقي لهم . ٩٦ ، ٩٧
- ١٦٥١ - مسألة : (ويسهم للكافر ، إذا غزا معنا) ٩٧ - ١٠٠
- فصل: لا يُستعان بمشرك . ٩٨ ، ٩٩
- فصل: لا يبلغ بالرضخ للفراس سهم
فارس ، ولا للراجل سهم راجل . ٩٩
- فصل: في الرضخ وجهان ؛ أحدهما ، هو
من أصل الغنيمة ... والثاني هو
من أربعة الأخماس ... ٩٩
- فصل: أول ما يبدأ به في قسمة الغنائم
بالأسلاب ، ... ١٠٠
- ١٦٥٢ - مسألة : (وإذا غزا العبد على فرس لسيدته ،
قسم للفرس ، فكان لسيدته ،
ويُرضخ للعبد) ١٠٠ - ١٠٤
- فصل: إن غزا الصبي على فرس ، أو المرأة أو
الكافر ، ... ١٠١
- فصل: إن غزا المرجف أو المخدّل على فرس
فلا شيء له ولا للفرس . ١٠١
- فصل: مَنْ استعار فرسا ليغزو عليه ...
فسهم الفرس للمستعير . ١٠١ ، ١٠٢
- فصل: إن غصب فرسا ، فقاتل عليه ،
فسهم الفرس لمالكه . ١٠٢
- فصل: مَنْ استأجر فرسا ليغزو عليه ...
فسهم الفرس له ١٠٢

- فصل : إن كان المستأجر والمستعير ممن لا
 سهم له ... فحكمه حكم
 ١٠٢ ، ١٠٣ فرسه .
- فصل : لا يجوز تفضيل بعض الغائمين على
 ١٠٣ بعض في القسمة ...
- فصل : إذا قال الإمام : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ
 ١٠٣ له . جاز .
- ١٦٥٣ - مسألة : (وإذا أحرزت الغنيمة ، لم يكن فيها لمن
 جاءهم مددًا ، أو هرب من أسير ،
 ١٠٤ - ١٠٦ حظ)
- فصل : حكم الأسير يهرب إلى المسلمين
 ١٠٥ حكم المدد .
- فصل : إن لحقهم المدد بعد تقضى
 ١٠٥ ، ١٠٦ الحرب ... فهل يشاركونهم ...
- ١٦٥٤ - مسألة : (ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، فلم
 ١٠٦ - ١٠٨ يحضر الغنيمة ، أسهم له)
- فصل : قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو ،
 ١٠٧ وغزا ... هل يسهم لهم ...
- فصل : يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب .
 ١٠٧
- ١٦٥٥ - مسألة : (وإذا سبوا ، لم يفرق بين الوالد وولده ،
 ١٠٨ - ١١٠ ولا بين الوالدة وولدها)
- فصل : إن فرق بينهما بالبيع ، فالبيع
 ١١٠ فاسد .

- ١٦٥٦ - مسألة : (والجد في ذلك كالأب ، والجدّة فيه
 كالأم)
 ١١٠
- ١٦٥٧ - مسألة : (ولا يفرّق بين أخوين ، ولا أختين)
 ١١١ ، ١١٠
- ١١١ فصل : يجوز التفريق بين سائر الأقارب .
 فصل : إذا كان في المغنم من لا يجوز التفريق
 بينهم ... دفعوا إلى واحد .
 ١١١
- ١٦٥٨ - مسألة : (ومن اشترى منهم وهم مجتمعون ، فثنين
 أن لا نسب بينهم ، رد إلى المقسم
 الفضل الذي فيه بالتفريق)
 ١١٢
- ١٦٥٩ - مسألة : (ومن سبى من أطفالهم منفردا ، أو مع
 أحد أبويه فهو مسلم ، ومن سبى مع
 أبويه ، فهو على دينهما)
 ١١٢ - ١١٧
- فصل : إذا سبى المتزوج من الكفار ، لم
 يخل من ثلاثة أحوال ...
 ١١٣ ، ١١٤
- فصل : لم يفرّق أصحابنا في سبى الزوجين
 بين أن يسببهما رجل واحد أو
 رجلان .
 ١١٤ ، ١١٥
- فصل : إذا أسلم الحرى في دار الحرب ،
 حقن ماله ودمه ...
 ١١٥
- فصل : إذا أسلم الحرى في دار الحرب ، وله
 مال وعقار ...
 ١١٥ ، ١١٦
- فصل : إذا استأجر المسلم أرضاً من
 حرى ... فهي غنيمة ، ومنافعها
 للمستأجر .
 ١١٦

- فصل : إذا أسلم عبدُ الحربيّ أو أمته ...
فهو حر ... وإن أسلم وأقام بدار
الحرب ، فهو على رِقَه . ١١٦ ، ١١٧
- ١٦٦٠ - مسألة : (وما أخذه أهل الحرب ... فأدركه
صاحبه قبل قسمه ، فهو أحق
به ، ...) ١١٧ - ١٢٣
- فصل : إن أخذه أحد الرعية بهبة أو ... ،
فصاحبه أحق به بغير شيء . ١١٩ ، ١٢٠
- فصل : وإن غنم المسلمون من المشركين
شيئا عليه علامة المسلمين ، فلم
يعلم به صاحبه ، فهو غنيمة . ١٢٠ ، ١٢١
- فصل : قال القاضي : يملك الكفار أموال
المسلمين بالقهر ... ١٢١ ، ١٢٢
- فصل : لا أعلم خلافا في أن الكافر
الحربي ، إذا أسلم ... بعد أن
استولى على مال المسلم فأتلفه ، أنه
لا يلزمه ضمانه . ١٢٢
- فصل : إن استولوا على حر ، لم يملكوه . ١٢٢ ، ١٢٣
- فصل : إذا أبق عبدُ المسلم إلى دار الحرب ،
فأخذه ، ملكوه كالمال . ١٢٣
- ١٦٦١ - مسألة : (ومن قطع من مواتهم حجرا ، أو ...
رده على سائر الجيش ...) ١٢٣ - ١٢٦
- فصل : إن أخذ من بيوتهم ... مالا قيمة له
في أرضهم ... فله أخذه ... ١٢٤
- فصل : إن ترك صاحب المقيم شيئا من

الصفحة

- ١٢٤ ... الغنيمة ، عجزا عن حمله ...
- ١٢٥ ، ١٢٤ فصل : إن وجد في أرضهم ركازا ...
- فصل : سئل أحمد عن الدابة تخرج من بلد
الروم ، أو تنفلت فتدخل
١٢٦ ، ١٢٥ القرية ...
- فصل : من وجد في دارهم لقطعة ، فإن
كانت من متاع المسلمين فهي
١٢٦ لقطعة ...
- ١٦٦٢ - مسألة : (ومن تَعَلَّفَ فضلا عما يحتاج إليه ، رده
على المسلمين ...)
١٢٦ - ١٣١ فصل : إن وجد دهننا ، فهو كسائر
الطعام .
١٢٨ ، ١٢٩ فصل : قال أحمد : لا يغسل ثوبه
١٢٩ بالصابون ...
- فصل : لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب
١٢٩ دابة من المغنم .
- ١٢٩ ، ١٣٠ فصل : لا يجوز الانتفاع بجلودهم ، ...
- فصل : أما كتبهم ، فإن كانت مما ينتفع
١٣٠ به ... فهي غنيمة ...
- فصل : إن أخذوا من الكفار جوارح
١٣٠ ، ١٣١ للصيد ... فهي غنيمة .
- ١٣١ فصل : للغازي أن يعلف دوابه ...
- ١٦٦٣ - مسألة : (ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ،
ويشاركونه فيما غنم)
١٣١ ، ١٣٢

- ١٦٦٤ - مسألة : (ومن فضل معه من الطعام ... طرحه
 في مقسم تلك الغزاة ...) ١٣٢ ، ١٣٣
- ١٦٦٥ - مسألة : (وإذا اشترى المسلم أسيراً من أيدي
 العدو ، لزم الأسير أن يؤدي إلى
 المشتري ما اشتراه به) ١٣٣ ، ١٣٤
- فصل : إن اختلفا في قدر ما اشتراه به ،
 فالقول قول الأسير . ١٣٤
- ١٦٦٦ - مسألة : (وإذا سبى المشركون من يؤدي إلينا
 الجزية ، ثم قُدر عليهم ، ردوا إلى ما
 كانوا عليه ...) ١٣٤ - ١٣٦
- ١٦٦٧ - مسألة : (وإذا حاز الأميرُ المغنم ... لم يجز أن
 يوكل منها ، إلا أن تدعو
 الضرورة ...) ١٣٦
- ١٦٦٨ - مسألة : (ومن اشترى من المغنم في بلاد الروم ،
 فتغلب عليه العدو ، لم يكن عليه
 شيء من الثمن ...) ١٣٦ - ١٣٨
- فصل : إذا قسمت الغنائم في دار الحرب ،
 جاز لمن أخذ سهمه التصرف
 فيه ، بالبيع وغيره . ١٣٧
- فصل : قال أحمد ، في الرجل يشتري
 الجارية من المغنم عليها الحلى ...
 يرد ذلك في المغنم ... ١٣٧ ، ١٣٨
- فصل : قال أحمد : لا يجوز لأمر الجيـش أن

الصفحة

- يشترى من مغنم المسلمين
 شيئا ... ١٣٨
- ١٦٦٩ - مسألة : (وإذا حارب العدو ، لم يحرقوا بالنار) ١٣٨ - ١٤٢
 فصل : الحكم في فتح البشوق عليهم ،
 لتفريقهم ، إن قدر عليهم بغيره لم
 يجز ... ١٣٩ ، ١٤٠
- فصل : يجوز تبييت الكفار ... وقتلهم
 وهم غارون . ١٤٠
- فصل : قال الأوزاعي : إذا كان في المطمورة
 العدو ، فعلمت أنك تقدر عليهم
 بغير النار ، فأحب إلي أن يكف
 عن النار ... ١٤٠ ، ١٤١
- فصل : إن تترسوا في الحرب بنسائهم
 وصبيانهم ، جاز رميهم ... ١٤١
- فصل : لو وقفت امرأة في صف
 الكفار ... جاز رميها قصدا ... ١٤١
- فصل : إن تترسوا بمسلم ، ولم تدع حاجة
 إلى رميهم ... لم يجز رميهم ... ١٤١ ، ١٤٢
- ١٦٧٠ - مسألة : (ولم يفرقوا النحل) ١٤٢ ، ١٤٣
- ١٦٧١ - مسألة : (ولا يعقرشاة ، ولا دابة ، إلا لأكل لا بد
 لهم منه) ١٤٣ - ١٤٦
- فصل : أما عقرها للأكل ، ... فمباح . ١٤٤ - ١٤٦
- فصل : لم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في
 هذه المسألة ... ١٤٦

- ١٦٧٢ - مسألة : (ولا يقطع شجرهم ... إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا ، فيفعل ذلك بهم لينتهوا)
١٤٦ - ١٤٨
- ١٦٧٣ - مسألة : (ولا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ...)
١٤٨ - ١٥٢
- فصل في الهجرة : وهي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام .
١٤٩ - ١٥٢
- ١٦٧٤ - مسألة : (مَنْ دخل إلى أرض العدو بأمان ، لم يخنهم في ما لهم ...)
١٥٢ ، ١٥٣
- ١٦٧٥ - مسألة : (وَمَنْ كان له مع المسلمين عهد ، فنقضوه ، حاربوا ...)
١٥٣ - ١٦٣
- فصل : أمّا أهل الهدنة إذا نقضوا العهد ، حلت دماؤهم وأموالهم ...
١٥٣ ، ١٥٤
- فصل : معنى الهدنة ...
١٥٤ ، ١٥٥
- فصل : لا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة ...
١٥٥
- فصل : تجوز مهادنتهم على غير مال ...
١٥٥ - ١٥٧
- فصل : لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه ...
١٥٧ ، ١٥٨
- فصل : إن خاف نقض العهد منهم ، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم .
١٥٨ ، ١٥٩
- فصل : إذا عقد الهدنة ، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة .
١٥٩
- فصل : إذا عقد الهدنة مطلقا ، فجاءنا

الصفحة	
١٥٩ - ١٦١	منهم إنسان مسلما ... لم يجب رُدُّه ...
١٦٣ - ١٦١	فصل : الشروط في عقد الهدنة تنقسم قسمين ...
١٦٣	فصل : إذا طلبت امرأة أو صبيّة ... الخروج من عند الكفار ، جاز إخراجها .
١٦٨ - ١٦٣	١٦٧٦ - مسألة : (إذا استأجر الأمير قوما يفزون مع المسلمين لمنافعهم ، لم يُسهم لهم ...)
١٦٦	فصل : أما الأجير للخدمة في الغزو ... ففيه روايتان ...
١٦٧ ، ١٦٦	فصل : أمّا التاجر والصانع ... فقال أحمد : يسهم لهم إذا حضروا .
١٦٨ ، ١٦٧	فصل : إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب ، بغير إذن الإمام ... ففيه ثلاث روايات ...
١٧٢ - ١٦٨	١٦٧٧ - مسألة : (من غل من الغنيمة ، حرق رحله كله ، إلا المصحف ...)
١٧١ ، ١٧٠	فصل : إن لم يحرق رحله حتى استحدث متاعا ... أحرق ما كان معه حال الغلول ...
١٧١	فصل : إن كان الغال صبيّا ، لم يحرق متاعه .

الصفحة

- ١٧١ فصل : لا يحرم الغالُ سهمه .
 فصل : إذا تاب الغالُ قبل القسمة ، ردَّ ما
 ١٧٢ ، ١٧١ أخذه في المقسم ...
- ١٦٧٨ - مسألة : (ولا يُقام الحد على مسلم في أرض
 ١٧٢ - ١٧٥ (العدو)
 ١٧٤ ، ١٧٥ فصل : وتقام الحدود في الثغور ...
- ١٦٧٩ - مسألة : (وإذا فُتح حصن ، لم يُقتل من لم
 ١٧٥ - ١٧٩ يحتلم ...)
 ١٧٧ ، ١٧٨ فصل : ولا تُقتل امرأة ، ولا شيخ فإن .
 فصل : ولا يُقتل زمنٌ ولا أعمى ولا
 ١٧٨ راهب ...
- ١٧٩ فصل : لا يُقتل العبيد .
 فصل : من قاتل ممَّن ذكرنا جميعهم ، جاز
 ١٧٩ قتله .
- ١٦٨٠ - مسألة : (ومن قاتل من هؤلاء ... قُتلوا)
 ١٧٩ - ١٨٤ فصل : فأما المريض ، فيقتل إذا كان ممن لو
 ١٨٠ كان صحيحاً قاتل ...
- فصل : فأما الفلاح الذى لا يقاتل ،
 ١٨٠ فينبغى أن لا يُقتل .
- فصل : إذا حاصر الإمام حصنا ، لزمته
 ١٨٠ مُصابرته ...
- ١٦٨١ - مسألة : (وإذا حُلِّي الأسير منا ، وحلف أن
 يبعث إليهم بشيء يعينه ، فلم يقدر
 ١٨٤ - ١٨٦ عليه ، لم يرجع إليهم)

- فصل : فإن أطلقوه وآمنوه ، صاروا في أمانٍ
 منه ...
 ١٨٥ ، ١٨٦
- فصل : وإن اشترى الأسير شيئاً
 مختاراً ... ، فالعقد صحيح ...
 ١٨٦
- ١٦٨٢ - مسألة : (ولا يحل لمسلم أن يهرب من
 كافرين ...)
 ١٨٦ - ١٩٠
- فصل : إذا كان العدو أكثر من ضعف
 المسلمين ... فالأولى لهم
 الثبات ...
 ١٨٩
- فصل : فإن جاء العدو بلداً ، فلاهله
 التحصن منهم ...
 ١٩٠
- فصل : فإن ولى قوم قبل إحراز الغنيمة ...
 فلا شيء للفارين ...
 ١٩٠
- فصل : فإذا ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها
 مسلمون ... فما غلب على ظنهم
 السلامة فيه ... فالأولى لهم فعله .
 ١٩٠
- ١٦٨٣ - مسألة : (ومن أجز نفسه ... على حفظ
 الغنيمة ، فمباح له ما أخذ ...)
 ١٩٠ - ١٩٢
- فصل : فإن شرط في الإجارة ركوب دابة في
 الغنيمة ، فينبغي أن يجوز ...
 ١٩١
- فصل : لا يجوز الانتفاع من الغنيمة بركوب
 دابة منها ...
 ١٩٢
- ١٦٨٤ - مسألة : (ومن لقي علجاً ، فقال له : قف ، أو :
 ألق سلاحك . فقد آمنه)
 ١٩٢ - ١٩٥

الصفحة

- فصل : فإن أشار المسلم إليهم بما يروونه
 ١٩٤ أمانا ... فهو أمان ...
- فصل : إذا سببت كافرة ، فجاء قرابتها
 ١٩٥ ، ١٩٤ يطلبها ...
- ١٦٨٥ - مسألة : (ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها
 ١٩٦ ، ١٩٥ حق ... لم يقطع)
- ١٩٦ فصل : والسارق من الغنيمة غير الغال .
 ١٦٨٦ - مسألة : (وإن وطئ جارية قبل أن يقسم ،
 أدب ... وأخذ منه مهر مثلها ،
 ١٩٦ - ٢٠٣ فطرح في المقسم ...)
- فصل : إذا كان في الغنيمة من يعتق على
 ١٩٨ ، ١٩٩ بعض الغانمين ، نظرت ...
- فصل : فإن أعتق بعض الغانمين عبدا من
 ١٩٩ الغنيمة قبل القسمة ...
- فصل : يُكره نقل رعوس المشركين من بلد
 ١٩٩ ، ٢٠٠ إلى بلد ، والمثلة بقتلاهم
 وتعذيبهم ...
- فصل : يجوز قبول هدية الكفار من أهل
 ٢٠٠ ، ٢٠١ الحرب ...
- ٢٠٢ - ٢٥٥ كتاب الجزية
- ١٦٨٧ - مسألة : (ولا تُقبل الجزية إلا من يهودى ، أو
 نصرانى ، أو مجوسى ، إذا كانوا مقيمين
 ٢٠٢ - ٢٠٨ على ما عاهدوا عليه)

- فصل : لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ... ٢٠٧ ، ٢٠٨
- ١٦٨٨ - مسألة : (ومن سواهم ، فالإسلام أو القتل) ٢٠٨ ، ٢٠٩
- فصل : إذا عقد الذمة لكفار زعموا أنهم من أهل الكتاب ، ثم تبين أنهم عبدة أو ثانٍ ، فالعقد باطل من أصله . ٢٠٩
- ١٦٨٩ - مسألة : (والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات ...) ٢٠٩ - ٢١٦
- الكلام في هذه المسألة في فصلين :
- ٢٠٩ - ٢١١ الفصل الأول : في تقدير الجزية .
- الفصل الثاني : قدر الجزية في حق الموسر ... ، وفي حق المتوسط ...
- ٢١١ ، ٢١٢ وفي حق الفقير ...
- فصل : حد اليسار في حقهم ، ما عده الناس غنى في العادة ... ٢١٢
- فصل : إذا بذلوا الجزية لزم قبولها ، وحرم قتالهم . ٢١٢
- ٢١٢ ، ٢١٣ فصل : تجب الجزية في آخر كل حول .
- فصل : تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة . ٢١٣
- فصل : لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه . ٢١٣
- فصل : يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة

الصفحة

- ضيافة مَنْ يمر بهم من
المسلمين ... ٢١٣ ، ٢١٤
- فصل : ذكر القاضى أنه إذا شرط الضيافة ،
فإنه يبيِّن أيام الضيافة وعدد من
يضاف ... ٢١٤ ، ٢١٥
- فصل : تُقسم الضيافة بينهم على قدر
جزيتهم ... ٢١٥ ، ٢١٦
- فصل : إذا شرط فى عقد الذمة شرطا
فاسدا ... يفسد العقد به ... ٢١٦
- ١٦٩٠ - مسألة : (ولا جزية على صبي ، ولا زائل العقل ،
ولا امرأة)
٢١٦ - ٢١٩
- فصل : إن بذلت المرأة الجزية ، أُخبرت أنها
لا جزية عليها ... ٢١٦ ، ٢١٧
- فصل : وَمَنْ بلغ من أولاد أهل الذِّمَّة ...
فهو من أهلها بالعقد الأول ... ٢١٧ ، ٢١٨
- فصل : وَمَنْ كان يُجن ويُفريق ، فله ثلاثة
أحوال ... ٢١٨ ، ٢١٩
- ١٦٩١ - مسألة : (ولا على فقير) ٢١٩
- ١٦٩٢ - مسألة : (ولا شيخ فأن ، ولا زمن ، ولا أعمى) ٢١٩
- ١٦٩٣ - مسألة : (ولا على سيد عبد عن عبده ، إذا كان
السيد مسلما)
٢٢٠ ، ٢٢١
- فصل : من بعضه حرٌّ ، فقياس المذهب أن
عليه من الجزية بقدر ما فيه من
الحرية ... ٢٢٠ ، ٢٢١

- فصل : لا جزية على أهل الصوامع من
 الرهبان ... ٢٢١
- ١٦٩٤ - مسألة : (ومن وجبت عليه الجزية ، فأسلم قبل
 أن تؤخذ منه ، سقطت عنه الجزية) ٢٢١ - ٢٢٣
- فصل : إن مات الذمي بعد الحول ، لم
 تسقط الجزية عنه ... ٢٢٢
- فصل : لا تتداخل الجزية ، بل إذا
 اجتمعت ... استوفيت كلها . ٢٢٣
- ١٦٩٥ - مسألة : (وإذا أعتق ، لزمته الجزية لما يستقبل ،
 سواء كان المعتق له مسلماً أو كافراً) ٢٢٣
- ١٦٩٦ - مسألة : (ولا تؤخذ الجزية من نصارى بنى
 تغلب ، وتؤخذ الزكاة من أموالهم
 ومواشيهم وثمرهم ، مثلى ما يؤخذ من
 المسلمين) ٢٢٣ - ٢٢٨
- فصل : تؤخذ الصدقة مضاعفة من مال من
 تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلماً . ٢٢٤ - ٢٢٦
- فصل : إن بذل التغلبي أداء الجزية ، وتخط
 عنه الصدقة ، لم يقبل منه . ٢٢٦
- فصل : أما سائر أهل الكتاب من النصارى
 واليهود العرب وغيرهم فالجزية منهم
 مقبولة . ٢٢٦ ، ٢٢٧
- فصل : إذا أئجر نصراني تغلبي ، فمسر
 بالعاشر ، ... يؤخذ منه العشر
 ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة . ٢٢٧ ، ٢٢٨

- ١٦٩٧ - مسألة : (ولا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح
 ٢٢٨ ، ٢٢٩) نساؤهم في إحدى الروايتين ...)
- ١٦٩٨ - مسألة : (ومن يَجْز من أهل الذمة إلى غير بلده ،
 ٢٢٩ - ٢٣٣) أخذ منه نصف العشر في السنة)
- فصل : ولا تؤخذ منهم في السنة إلا مرة . ٢٣٠ ، ٢٣١
 فصل : لا يؤخذ منهم من غير مال التجارة
 ٢٣١ ، ٢٣٢ شئ ...
- فصل : العاشر يمر عليه الذمي بخمر أو
 ٢٣٢ ، ٢٣٣ خنزير ... هل يأخذ منه شيئا ؟ .
- فصل : يجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم
 ٢٣٣ عن جزية رعو سهم ...
- فصل : إذا مر الذمي بالعاشر ، وعليه دين
 بقدر ما معه ... فهل يمنع أخذ
 ٢٣٣ نصف العشر منه ؟ ...
- ١٦٩٩ - مسألة : (وإذا دخل إلينا منهم تاجر حرى بأمان ،
 ٢٣٣ - ٢٣٦) أخذ منه العشر)
- فصل : يؤخذ منهم العشر من كل مال
 ٢٣٥ للتجارة ...
- فصل : ويؤخذ العشر من كل حرى تاجر ،
 ونصف العشر من كل ذمى
 ٢٣٥ تاجر ...
- فصل : لا يعشرون في السنة إلا مرة ، ولا
 ٢٣٥ ، ٢٣٦ يؤخذ من أقل من عشرة دنانير .

- فصل : ليس لأهل الحرب دخول دار
الإسلام بغير أمان . ٢٣٦
- ١٧٠٠ - مسألة : (ومن نقض العهد ، بمخالفة شيء مما
صوّلوا عليه ، حلّ دمه وماله) ٢٣٦ - ٢٤٩
- فصل : أمصار المسلمين على ثلاثة
أقسام ... ٢٣٩ - ٢٤١
- فصل : من استحدث من أهل الذمة بناء ،
لم يجز له منعه حتى يكون أطول من
بناء المسلمين المجاورين له ... ٢٤٢
- فصل : لا يجوز لأحد منهم سكنى
الحجاز . ٢٤٢ - ٢٤٤
- فصل : يجوز لهم دخول الحجاز
للتجارة ... ٢٤٤ ، ٢٤٥
- فصل : أما الحرم فليس لهم دخوله بحال .
فصل : أما مساجد الحل ، فليس لهم
دخولها بغير إذن المسلمين . ٢٤٦ ، ٢٤٧
- فصل : المأخوذ في أحكام الذمة ينقسم
خمسة أقسام ... ٢٤٧ ، ٢٤٨
- فصل : إذا عقد معهم الذمة ، كتب
أسماءهم ، وأسماء آبائهم ... ٢٤٨ ، ٢٤٩
- فصل : إذا مات الإمام ، أو عزل ، وولى
غيره ، فإن عرف ما عقد عليه عقد
الذمة من كان قبله ، وكان عقدا
صحيحا ، أقرهم عليه ... ٢٤٩

- ١٧٠١ - مسألة : (ومن هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ،
ناقضا للعهد ، عاد حربا)
٢٤٩ - ٢٥٥
فصل : إن نقضت طائفة من أهل الذمة ،
٢٥٠ جاز غزوهم وقتلهم .
٢٥٠ فصل : إذا عقد الذمة ، فعليه حمايتهم ...
فصل : إذا تحاكم إلينا مسلم مع ذمى ،
٢٥٠ ، ٢٥١ وجب الحكم بينهم ...
فصل : لا يجوز تمكينه من شراء
مصحف ... فإن فعل ، فالشراء
٢٥١ باطل ...
فصل : لا يجوز تصديرهم في المجالس ، ولا
٢٥١ ، ٢٥٢ بداءتهم بالسلام .
فصل : ما يذكره بعض أهل الذمة من أن
الجزية لا تلزمهم ... لا يصح .
٢٥٢ فصل : قال أبو الخطاب : يمتنون عند أخذ
الجزية ... وتجبر أيديهم عند
٢٥٢ ، ٢٥٣ أخذها .
فصل : الرجل له المرأة النصرانية ، هل يأذن
لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى
٢٥٤ ، ٢٥٥ بيعة ؟
٢٥٦ - ٢٥٩ كتاب الصيد والذبائح

١٧٠٢ - مسألة : (وإذا سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم ،

- واصطاد ، وقتل ، ولم يأكل منه ، جاز
 ٢٥٧ - ٢٦٦ (أكله)
- فصل : فإن شرب دمه ، ولم يأكل منه ، لم
 ٢٦٤ يحرم .
- فصل : لا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد
 ٢٦٤ ، ٢٦٥ الذي أكل منه .
- فصل : كل ما يقبل التعليم ، ويمكن
 الاضطهاد به ... فحكمه حكم
 ٢٦٥ ، ٢٦٦ الكلب في إباحة صيده .
- فصل : هل يجب غسل أثر فم الكلب من
 ٢٦٦ الصيد ؟ فيه وجهان ...
- ١٧٠٣ - مسألة : (وإذا أرسل البازي ، وما أشبهه ،
 فصاد ، وقتل ، أكل وإن أكل من
 ٢٦٦ ، ٢٦٧ الصيد ؛ لأن تعليمه بأن يأكل)
- ١٧٠٤ - مسألة : (ولا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود ،
 ٢٦٧ ، ٢٦٨ إذا كان بهيما ؛ لأنه شيطان)
- ١٧٠٥ - مسألة : (وإذا أدرك الصيد وفيه روح ، فلم يذكه
 ٢٦٨ ، ٢٦٩ حتى مات ، لم يؤكل)
- ١٧٠٦ - مسألة : (فإن لم يكن معه ما يذكيه به ، أشلى
 الصائد له عليه ، حتى يقتله ،
 ٢٦٩ فيؤكل)
- ١٧٠٧ - مسألة : (وإذا أرسل كلبه ، فأصاب معه غيره ،
 لم يؤكل إلا أن يدرك في الحياة ،
 ٢٧٠ - ٢٧٣ فيذكي)

- فصل : إن أرسل كلبه ، وأرسل مجوسى
٢٧٢ ، ٢٧١ ... كلبه ، فقتلا صيدا ، لم يحل ...
- فصل : إن أرسل مسلم كلبه ، وأرسل
مجوسى كلبه ، فرد كلب المجوسى
الصييد إلى كلب المسلم ، فقتله ،
٢٧٢ حل أكله .
- فصل : إذا صاد المجوسى بكلب مسلم ، لم
يبح صيده ... وإن صاد المسلم
بكلب مجوسى ، فقتل ، حل
٢٧٣ ، ٢٧٢ صيده .
- فصل : إذا أرسل جماعة كلابا ، وسموا ،
فوجدوا الصيد قتيلا .. حل
أكله . فإن اختلفوا في قاتله ، ...
٢٧٣ فهو بينهم على السواء ...
- ١٧٠٨ - مسألة : (وإذا سمى ، ورمى صيدا ، فأصاب
٢٧٥ - ٢٧٣ غيره ، جاز أكله)
- فصل : إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ،
فظنه آدميا ، أو ... فرماه فقتله ،
٢٧٥ فإذا هو صيد ، لم يبح .
- ١٧٠٩ - مسألة : (وإذا رماه ، فغاب عن عينه ، فوجده
ميتا ، وسهمه فيه ، ولا أثر به غيره ،
٢٧٥ - ٢٧٨ حل أكله)
- ١٧١٠ - مسألة : (وإذا رماه ، فوقع في ماء ، أو تردى في
٢٧٩ ، ٢٧٨ جبل ، لم يؤكل)

- فصل : فإن رمى طائرا في الهواء أو ... ،
 ٢٧٨ ، ٢٧٩ . فوقع إلى الأرض ، فمات ، حل .
- ١٧١١ - مسألة : (وإذا رمى صيدا ، فقتل جماعة ، فكله
 ٢٧٩ حلال)
- فصل : قال أحمد : لا بأس بصيد
 ٢٧٩ الليل ...
- ١٧١٢ - مسألة : (وإذا رمى صيدا ، فأبان منه عضوا ، لم
 يأكل ما أبان منه ، ويأكل ما سواه ،
 ٢٨٠ ، ٢٨١ في إحدى الروايتين ...)
- فصل : قال أحمد : ... عن الحسن ، أنه
 ٢٨١ كان لا يرى بالطريدة بأسا ...
- ١٧١٣ - مسألة : (وكذلك إذا نصب المناجل للصيد)
 ٢٨١ ، ٢٨٢ فصل : أما ما قتلته الشبكة أو الحبل ، فهو
 ٢٨٢ محرم .
- ١٧١٤ - مسألة : (وإذا صاد بالمعروض ، أكل ما قتل
 ٢٨٢ ، ٢٨٣ بجمده ، ولم يأكل ما قتل بعرضه)
- فصل : حكم سائر آلات الصيد حكم
 المعروض ، في أنها إذا قتلت
 بعرضها ، ولم تجرح ، لم يباح
 ٢٨٣ الصيد ...
- ١٧١٥ - مسألة : (وإذا رمى صيدا فعقره ، ورماه آخر
 فأثبته ، ورماه آخر فقتله ، لم يؤكل ،
 وكان لمن أثبته القيمة مجروحا على
 ٢٨٣ - ٢٨٨ قاتله)

- فصل : إذا رمى صيدا فأثبته ، ثم رماه آخر فأصابه ، لم تخل رمية الأول من قسمين ... ٢٨٤ - ٢٨٦
- فصل : إن رمياه معا فقتلاه ، كان حلالا ، وملكاه ... ٢٨٦
- فصل : إذا رمى صيدا فأصابه ، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه ، فهو لمن أخذه ... ٢٨٧
- فصل : قال أصحابنا : إذا تعلق صيد في شرك إنسان أو شبكه ، ملكه ... ٢٨٧ ، ٢٨٨
- ١٧١٦ - مسألة : (ومن كان في سفينة ، فوثبت سمكة ، فسقطت في حجره ، فهي له دون صاحب السفينة) ٢٨٨
- فصل : فإن كانت السمكة وثبت بسبب فعل إنسان لقصد الصيد ... فهذا للصائد دون من وقع في حجره ... ٢٨٨
- ١٧١٧ - مسألة : (ولا يصاد السمك بشيء نجس) ٢٨٨ ، ٢٨٩
- فصل : كره الصيد بالخرطوم ، وكل شيء فيه الروح ... فإن اصطاد ، فالصيد مباح . ٢٨٩
- ١٧١٨ - مسألة : (ولا يؤكل صيد مرتد ، ولا ذبيحته ، وإن تدبَّين بدين أهل الكتاب) ٢٨٩
- ١٧١٩ - مسألة : (ومن ترك التسمية على الصيد عامدا أو

- سأهايا ، لم يؤكل ، وإن ترك التسمية
على الذبيحة عامدا ، لم تؤكل ، وإن
تركها سأهايا ، أكلت)
٢٨٩ - ٢٩١
- فصل : التسمية على الذبيحة معتبرة حال
الذبح ، أو قريبا منه ، كما تعتبر على
الطهارة .
٢٩٠ ، ٢٩١
- فصل : إن سمي الصائد على صيد ،
فأصاب غيره ، حل . وإن سمي
على سهم ثم ألقاه ، وأخذ غيره
فرمى به ، لم يبيح ما صاد به ...
٢٩١
- ١٧٢٠ - مسألة : (وإذا ند بعيره ، فلم يقدر عليه ، فرماه
بسهم أو نحوه ، مما يسيل به دمه ،
فقتله ، أكل)
٢٩١ - ٢٩٣
- ١٧٢١ - مسألة : (والمسلم والكتابي في كل ما وصفت
سواء)
٢٩٣ - ٢٩٥
- فصل : لا فرق بين العدل والفساق من
المسلمين وأهل الكتاب ...
٢٩٣
- فصل : لا فرق بين الحرى والذمى ، في
إباحة ذبيحة الكتابي منهم وتحريم
ذبيحة من سواه ...
٢٩٣ ، ٢٩٤
- فصل : فإن كان أحد أبوى الكتابي ممن لا
تحل ذبيحته ... لا يحل صيده ولا
ذبيحته ... إذا كان الأب غير

- كتابي ، وإن كان الأب كتابيا فقيه
 قولان ... ٢٩٤
- فصل : أما ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم ،
 فننظر فيه ؛ ... ٢٩٥ ، ٢٩٤
- ١٧٢٢ - مسألة : (ولا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر ؛
 لأنه موقوذ) ٢٩٦ ، ٢٩٥
- ١٧٢٣ - مسألة : (ولا يؤكل صيد الجوسى وذبيحته ، إلا
 ما كان من حوت ، فإنه لا ذكاة له) ٢٩٨ - ٢٩٦
- فصل : وحكم سائر الكفار ...
 وغيرهم ، حكم الجوسى ، في تحريم
 ذبائحهم وصيدهم ، ... ٢٩٨
- فصل : قال أحمد : وطعام الجوسى ليس به
 بأس أن يؤكل ، وإذا أهدى إليه أن
 يقبل ، إنما تكره ذبائحهم ، أو
 شئء فيه دسم . ٢٩٨
- ١٧٢٤ - مسألة : (وكذلك كل ما مات من الحيتان في
 الماء ، وإن طفا) ٣٠١ - ٢٩٨
- فصل : يباح أكل الجراد بإجماع أهل
 العلم . ٣٠٠
- فصل : ويباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك
 السمك ، يجوز أن يقلى من غير أن
 يشق جوفه ... ٣٠٠
- فصل : سئل أحمد عن السمك يلقي في
 النار ؟ فقال : ما يعجبني .

الصفحة

- ٣٠١ - ٣٠٠ ... والجراد؟ فقال: ما يعجبني، ...
 ١٧٢٥ - مسألة : (وذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام
 ٣٠٤ - ٣٠١ (في الحلق واللبة)
 ١٧٢٦ - مسألة : (ويستحب أن ينحر البعير ، ويذبح ما
 ٣٠٦ - ٣٠٤ (سواه)
 ٣٠٥ فصل : ويسن الذبح بسكين حاد ...
 فصل : قال أحمد : لا تؤكل المصبورة ، ولا
 ٣٠٦ ، ٣٠٥ الحثمة .
 ١٧٢٧ - مسألة : (فإن ذبح ما ينحر ، أو نحر ما يذبح
 ٣٠٦ (فجائز)
 ١٧٢٨ - مسألة : (فإذا ذبح فأتى على المقاتل ، فلم تخرج
 الروح حتى وقعت في الماء ، أو
 ٣٠٧ ، ٣٠٦ وطئ عليها شيء ، لم يؤكل)
 ١٧٢٩ - مسألة : (وإذا ذبحها من قفاها ، وهو مخطىء ،
 فأنت السكين على موضع ذبحها ،
 ٣٠٨ ، ٣٠٧ وهي في الحياة ، أكلت)
 فصل : فإن ذبحها من قفاها اختيارا فقد
 ٣٠٨ ذكرنا عن أحمد ، أنها لا تؤكل .
 فصل : فإن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل
 كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع
 الحلقوم والمرىء أو لا ؟ فإن كان
 الغالب بقاء ذلك ... فالأولى
 إباحته ... وإن كانت الآلة
 ٣٠٨ كالة ... لم يبيح ...

- ١٧٣٠ - مسألة : (وذكاتها ذكاة جنينها ، أشعر أو لم
يشعر)
٣٠٨ - ٣١٠
فصل : استحباب أبو عبد الله أن يذبحه وإن
خرج ميتا ...
٣١٠
فصل : إن خرج حيا حياة مستقرة ، يمكن
أن يذكى ، فلم يذكه حتى مات ،
٣١٠
فليس يذكى .
- ١٧٣١ - مسألة : (ولا يقطع عضو مما ذكى حتى تزهرق
نفسه)
٣١٠
فصل : ويكره سلخ الحيوان قبل أن
يبرد ...
٣١٠
فصل : إن قطع من الحيوان شيء ، وفيه
حياة مستقرة ، فهو ميتة ...
٣١٠
- ١٧٣٢ - مسألة : (وذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين
وأهل الكتاب حلال ، إذا سموا ، أو
نسوا التسمية)
٣١١ - ٣١٣
فصل : إذا ذبح الكتابي ما حرم الله عليه ،
... فظاهر كلام أحمد والخرق
٣١٢ ، ٣١٣
إباحته ...
فصل : إن ذبح شيئا يزعم أنه محرم عليه ، ولم
يثبت أنه محرم عليه ، حل ...
٣١٣
- ١٧٣٣ - مسألة : (فإن كان أخرس ، أو مأ إلى السماء)
٣١٣
- ١٧٣٤ - مسألة : (وإن كان جنبا ، جاز أن يسمى
ويذبح)
٣١٤ ، ٣١٥

الصفحة

- فصل : المنخقة ، والموقوذة ، والمتردية ،
والنطيحة ، وأكيلة السبع ، وما
أصابها مرض فماتت به ، محرمة ،
٣١٥ ، ٣١٤ . إلا أن تدرك ذكاتها .
- ١٧٣٥ - مسألة : (والمحرم من الحيوان ، ما نص الله تعالى
عليه في كتابه ، وما كانت العرب
تسميه طيبا فهو حلال ، وما كانت
٣١٧ ، ٣١٦ تسميه خبيثا فهو محرم ...)
- فصل : القنفذ حرام ... وكرهه مالك ،
٣١٧ وأبو حنيفة .
- ١٧٣٦ - مسألة : (ويسنة رسول الله ﷺ الحمر الأهلية)
٣١٩ - ٣١٧ فصل : البغال حرام عند كل من حرم الحمر
٣١٩ الأهلية ...
- فصل : ألبان الحمر محرمة ، في قول
٣١٩ أكثرهم ...
- ١٧٣٧ - مسألة : (وكل ذى ناب من السباع ، ...)
٣٢٢ - ٣١٩ فصل : لا يباح أكل القرد .
٣٢٠ فصل : ابن آوى ، والتمس ، وابن عرس ،
٣٢١ ، ٣٢٠ حرام .
- فصل : اختلفت الرواية في الثعلب ،
٣٢١ فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه .
- ٣٢١ فصل : الفيل محرم ...
- ٣٢٢ ، ٣٢١ فصل : أما الدب ، فينظر فيه ؛ ...

الصفحة

- ١٧٣٨ - مسألة : (وكل ذى مخلب من الطير ، ...) ٣٢٢ - ٣٣٠
- فصل : يحرم منها ما يأكل الجيف ،
٣٢٣ كالنسور ...
- فصل : يحرم الخطاف ، والخشاف
٣٢٣ والخفاش وهو الوطواط .
- فصل : ما عدا ما ذكرناه ، فهو مباح ، ... ٣٢٣ ، ٣٢٤
- فصل : تباح لحوم الخيل كلها ، عرابها
٣٢٤ ، ٣٢٥ ويراذينها .
- فصل : الأرنب مباحة . ٣٢٥ ، ٣٢٦
- فصل : يباح الوبر ... وقال القاضى : هو
٣٢٦ محرم .
- فصل : سئل أحمد عن اليربوع ، فرخص
٣٢٦ فيه ...
- فصل : يباح من الطيور ما لم نذكره فى
٣٢٧ ، ٣٢٨ المحرمات .
- فصل : قال أحمد : أكره لحوم الجلالة
٣٢٨ ، ٣٢٩ وألبانها .
- فصل : تزول الكراهة بحبسها اتفاقا .
٣٢٩ واختلف فى قدره ...
- فصل : يكره ركوب الجلالة ... ٣٢٩
- فصل : تحرم الزروع والثمار التى سقيت
٣٣٠ النجاسات ، أو سممت بها .
- ١٧٣٩ - مسألة : (ومن اضطر إلى الميتة ، فلا يأكل منها إلا
٣٣٠ - ٣٣٣ ما يؤمن معه الموت)

الصفحة

- فصل : هل يجب الأكل من الميتة على
المضطر ؟ فيه وجهان ؛ ... ٣٣١ ، ٣٣٢
- فصل : تباح المحرمات عند الاضطرار
إليها ، في الحضر والسفر جميعا ... ٣٣٢ ، ٣٣٣
- فصل : ليس للمضطر في سفر المعصية
الأكل من الميتة ... ٣٣٣
- فصل : هل للمضطر التزود من الميتة ؟ على
روايتين ، ... ٣٣٣
- ١٧٤٠ - مسألة : (ومن مر بثمره ، فله أن يأكل منها ، ولا
يحمل) ٣٣٣ - ٣٣٦
- فصل : عن أحمد في الأكل من الزرع
روايتان ؛ ... ٣٣٦
- فصل : عن أحمد في حلب لبن الماشية
روايتان ؛ ... ٣٣٦
- ١٧٤١ - مسألة : (ومن اضطر ، فأصاب الميتة وخبزا لا
يعرف مالكة ، أكل الميتة) ٣٣٧ - ٣٣٩
- فصل : إذا وجد المضطر من يطعمه
ويسقيه ، لم يحل له الامتناع من
الأكل والشرب ، ولا العدول إلى
أكل الميتة ... ٣٣٧
- فصل : إن وجد طعاما مع صاحبه ، فامتنع
من بذله له ، أو يبعه منه ، ووجد
ثمنه ، لم يجز له مكابرتة عليه ،
وأخذه منه ... ٣٣٧ ، ٣٣٨

- فصل : إن وجد المحرم ميتة وصيدا ، أكل
الميتة ... ٣٣٨
- فصل : إذا ذبح المحرم الصيد عند
الضرورة ، جاز له أن يشبع منه . ٣٣٨
- فصل : إن لم يجد المضطر شيئا ، لم يباح له
أكل بعض أعضائه . ٣٣٨
- فصل : إن لم يجد إلا آدميا محقون الدم ، لم
يباح له قتله إجماعا ، ولا إتلاف
عضو منه ، مسلما كان أو
كافرا ... ٣٣٨ ، ٣٣٩
- ١٧٤٢ - مسألة : (فإن لم يصب إلا طعاما لم يبعه مالكة ،
أخذه قهرا ليحیی به نفسه ، وأعطاه
ثمنه ، إلا أن يكون بصاحبه مثل
ضرورته) ٣٣٩ ، ٣٤٠
- فصل : إذا اشتدت الخمصة في سنة
المجاعة ، وأصابت الضرورة خلقا
كثيرا ... وكان عند بعض الناس
قدر كفايته وكفاية عياله ، لم يلزمه
بذله للمضطرين ، وليس لهم أخذه
منه ... ٣٤٠
- ١٧٤٣ - مسألة : (ولا بأس بأكل الضَّبِّ والضبع) ٣٤٠ - ٣٤٢
- فصل : أما الضبع ، فرويت الرخصة فيها
عن سعد ... ٣٤١ ، ٣٤٢

- ١٧٤٤ - مسألة : (ولا يؤكل الترياق ، لأنه يقع فيه من
لحوم الحيات)
٣٤٣ ، ٣٤٢
فصل : لا يجوز التداوى بمحرم ، ولا بشيء
٣٤٣ فيه محرم ...
فصل : يجوز أكل الأطعمة التي فيها الدود
والسوس ... إذا لم تقدره نفسه ،
٣٤٣ وطابت به ...
- ١٧٤٥ - مسألة : (ولا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم
مسموم ، إذا علم أن السهم أعان
على قتله)
٣٤٣ ، ٣٤٤
- ١٧٤٦ - مسألة : (وما كان مأواه البحر ، وهو يعيش في
البر ، لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر)
٣٤٤ - ٣٤٧
فصل : أما مالا يعيش إلا في الماء ،
كالسمك وشبهه ، فإنه يباح بغير
٣٤٥ ذكاة .
فصل : كل صيد البحر مباح ، إلا
الضفدع ...
٣٤٥ ، ٣٤٦
فصل : كلب الماء مباح ...
٣٤٦
فصل : قيل لأبي عبد الله : يكره الجرئ ؟
قال : لا ...
٣٤٦ ، ٣٤٧
فصل : عن أحمد في السمكة توجد في بطن
٣٤٧ سمكة أخرى أو ...
- ١٧٤٧ - مسألة : (وإذا وقعت النجاسة في مائع ،
كالدهن وما أشبهه ، نجس ،

- واستصبح به إن أحب ، ولم يحل أكله
ولا ثمنه)
٣٥٩ - ٣٤٧
- فصل : أما شحوم الميتة ، وشحم
الخنزير ، فلا يجوز الانتفاع به ...
٣٤٩
- فصل : إذا استصبح بالزيت النجس ،
فدخانته نجس ...
٣٥٠ ، ٣٤٩
- فصل : سئل أحمد عن خباز خبز خبزاً ،
فباع منه ، ثم نظر في الماء الذي
عجن منه ، فإذا فيه فأرة ؟ فقال :
لا يبيع الخبز من أحد ...
٣٥٠
- فصل : قال أحمد : لا أرى أن يطعم كلبه
المعلم الميتة ، ...
٣٥٠
- فصل : قال أحمد : أكره أكل الطين ، ولا
يصح فيه حديث ...
٣٥١ ، ٣٥٠
- فصل : يكره أكل البصل ، والثوم
والكراث ... وكل ذى رائحة
كريمة ، ...
٣٥٢ ، ٣٥١
- فصل : يكره أكل الغدة ، وأذن
القلب ...
٣٥٢
- فصل : قيل لأبي عبد الله : الجبن ؟ قال :
يؤكل من كل ...
٣٥٢
- فصل : لا يجوز أن يشتري الجوز الذى
يتقامر به الصبيان ، ولا البيض
الذى يتقامرون به يوم العيد ؟ ...
٣٥٢

- فصل : قال أحمد : والضيافة على كل
المسلمين ، ...
٣٥٤ - ٣٥٢
- فصل : قال المروزي : سألت أبا عبد الله ،
قلت : تكره الخبز الكبار ؟ قال :
نعم ، أكرهه .
٣٥٥ ، ٣٥٤
- فصل : تستحب التسمية عند الطعام ،
وحمد الله عند آخره .
٣٥٦ ، ٣٥٥
- فصل : يأكل بيمينه ، ويشرب بها .
٣٥٧ ، ٣٥٦
- فصل : قال مهنا : سألت أحمد ، عن
حديث عائشة ، عن النبي
ﷺ ، قال : « لا تقطعوا اللحم
بالسكين ، فإن ذلك صنيع
الأعاجم » . فقال : ليس
بصحيح ، ولا نعرف هذا .
٣٥٧
- فصل : روى عن ابن عباس قال : لم يكن
رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا
شراب ، ولا يتنفس في الإناء .
٣٥٨ ، ٣٥٧
- فصل : سئل أبو عبد الله عن غسل اليد
بالنخالة ؟ فقال : لا بأس به ،
نحن نفعله .
٣٥٨
- فصل : عن أنس ، أن النبي ﷺ جاء إلى
سعد بن عباده ، فجاء بخبز وزيت
فأكل ، ...
٣٥٩ ، ٣٥٨

كتاب الأضاحي

- ١٧٤٨ - مسألة : (والأضحية سنة ، لا يستحب تركها لمن
يقدر عليها)
٣٦٢ - ٣٦٠
فصل : الأضحية أفضل من الصدقة
بقيمتها .
٣٦٢ ، ٣٦١
- ١٧٤٩ - مسألة : (ومن أراد أن يضحي ، فدخل العشر ،
فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً)
٣٦٣ ، ٣٦٢
- ١٧٥٠ - مسألة : (وتجزئ البدنة عن سبعة ، وكذلك
البقرة)
٣٦٧ - ٣٦٣
فصل : لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته
شاة واحدة ، أو بقرة ، أو بدنة .
٣٦٦ ، ٣٦٥
فصل : أفضل الأضاحي البدنة ، ثم
البقرة ، ثم الشاة ، ثم شرك في بدنة
ثم شرك في بقرة .
٣٦٧ ، ٣٦٦
فصل : يسن استسمان الأضحية
واستحسانها .
٣٦٧
- ١٧٥١ - مسألة : (ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن ،
والثني من غيره)
٣٦٨ ، ٣٦٧
فصل : ولا يجزئ في الأضحية غير بهيمة
الأنعام .
٣٦٨
- ١٧٥٢ - مسألة : (والجذع من الضأن ماله ستة أشهر ،
ودخل في السابع)
٣٦٩ ، ٣٦٨
- ١٧٥٣ - مسألة : (ويحتمل في الضحايا العوراء البين

- عورها ، والعجفاء التي لا تنقى ،
والعرجاء البين عرجها ، والمريضة
التي لا يرجو برؤها، والعضباء...) ٣٦٩ - ٣٧٣
- فصل : ولا تجزى العمياء . ٣٧١
- فصل : ويجزى الخصى . ٣٧١
- فصل : وتجزى الجماء...
والصمماء... والبتراء . ٣٧٢
- فصل : وتكره المشقوقة الأذن ، والمثقوبة ،
وما قطع شيء منها . ٣٧٢ ، ٣٧٣
- ١٧٥٤ - مسألة : (ولو أوجبها سليمة ، فعابت عنده ،
ذبحها ، وكانت أضحية) ٣٧٣ - ٣٧٥
- فصل : وإن نذر أضحية في ذمته ثم عينها في
شاة ، تعينت ، فإن عابت تلك
الشاة قبل ذبحها ، لم تجزى . ٣٧٣ ، ٣٧٤
- فصل : وإذا أتلف الأضحية الواجبة ،
فعلية قيمتها . ٣٧٤
- فصل : وإن اشترى أضحية ، فلم يوجبها
حتى علم بها عيبا ، فله ردها إن شاء . ٣٧٤ ، ٣٧٥
- ١٧٥٥ - مسألة : (وإن ولدت ، ذبح ولدها معها) ٣٧٥ - ٣٧٧
- فصل : ولا يشرب من لبنها إلا الفاضل عن
ولدها ، فإن لم يفضل عنه
شيء... لم يكن له أخذه . ٣٧٦
- فصل : وأما صوفها ، فإن كان جزءه أنفع
لها... جاز جزءه ، ويتصدق به ،

- وإن كان لا يضر بها ... أو كان
 ٣٧٦ بقاؤه أنفع لها ... لم يجزله أخذه .
- ٣٧٧ ١٧٥٦ - مسألة : (وإيجابها أن يقول : هي أضحية)
- ٣٧٧ ، ٣٧٨ ١٧٥٧ - مسألة : (ولو أوجبنا قصة ، ذبحها ، ولم تجزئه)
- ٣٧٨ ، ٣٧٩ ١٧٥٨ - مسألة : (ولا تباع أضحية الميت في دينه ،
 ويأكلها ورثته)
- ٣٧٨ ، ٣٧٩ فصل : اختلفت الرواية ، هل تجوز
 التضحية عن اليتيم من ماله ؟ ...
- ٣٧٩ ، ٣٨١ ١٧٥٩ - مسألة : (والاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته ،
 ويهدى ثلثها ، ويتصدق بثلثها ،
 ولو أكل أكثر جاز)
- ٣٨١ فصل : ويجوز إيدخار لحوم الأضاحي فوق
 ثلاث .
- ٣٨١ فصل : ويجوز أن يطعم منها كافرا .
- ٣٨١ ، ٣٨٢ ١٧٦٠ - مسألة : (ولا يعطى الجازر بأجرته شيئا منها)
- ٣٨٢ ، ٣٨٣ ١٧٦١ - مسألة : (وله أن ينتفع بجلدها ، ولا يجوز أن
 يبيعه ، ولا شيئا منها)
- ٣٨٣ ، ٣٨٤ ١٧٦٢ - مسألة : (ويجوز أن يبدل الأضحية إذا أوجبها
 بخير منها)
- ٣٨٤ ، ٣٨٥ ١٧٦٣ - مسألة : (وإذا مضى من نهاره يوم الأضحى مقدار
 صلاة العيد وخطبته ، فقد حل
 الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق
 نهارا ، ولا يجوز ليلا)
- ٣٨٤ - ٣٨٨

- فصل : إذا فات وقت الذبح ، ذبح
الواجب قضاء ... وهو مخير في
التطوع .
٣٨٨ ، ٣٨٧
- فصل : وإذا وجبت الأضحية بإيجابه لها ،
فضلت أو سرقت بغير تفريط منه ،
فلا ضمان عليه .
٣٨٨
- ١٧٦٤ - مسألة : (فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه ، ولزمه
البدل)
٣٨٩ ، ٣٨٨
- ١٧٦٥ - مسألة : (ولا يستحب أن يذبحها لإمام مسلم ، وإن
ذبحها بيده كان أفضل)
٣٩٠ ، ٣٨٩
- ١٧٦٦ - مسألة : (ويقول عند الذبح : بسم الله ، والله
أكبر . وإن نسى فلا يضره)
٣٩٠
- ١٧٦٧ - مسألة : (وليس عليه أن يقول عند الذبح عن من ؛
لأن النية تجزئ)
٣٩٢ - ٣٩٠
- فصل : إن عين أضحية ، فذبحها غيره بغير
إذنه ، أجزأت عن صاحبها ...
٣٩١
- فصل : إذا نذر أضحية في ذمته ، ثم
ذبحها ، فله أن يأكل منها .
٣٩٢ ، ٣٩١
- فصل : لا يضحى عما في البطن .
٣٩٢
- ١٧٦٨ - مسألة : (ويجوز أن يشترك السبعة ، فيضحوا
بالبدنة والبقرة)
٣٩٣ ، ٣٩٢
- فصل : يجوز للمشركين قسمة اللحم .
٣٩٣ ، ٣٩٢
- ١٧٦٩ - مسألة : (والعقيقة سنة ...)
٣٩٥ - ٣٩٣

الصفحة

- فصل : العقيقة أفضل من الصدقة
بقيمتها .
٣٩٥
- ١٧٧٠ - مسألة : (عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة)
٣٩٦ ، ٣٩٦
- ١٧٧١ - مسألة : (ويذبح يوم السابع)
٣٩٦ - ٣٩٩
- فصل : يستحب أن يخلق رأس الصبي يوم
السابع ، ويسمى .
٣٩٧ ، ٣٩٨
- فصل : يكره أن يلطخ رأسه بدم .
٣٩٨ ، ٣٩٩
- ١٧٧٢ - مسألة : (ويحْتَب فيها من العيب ما يَحْتَب في
الأضحية)
٣٩٩ ، ٤٠٠
- ١٧٧٣ - مسألة : (وسيلها في الأكل والهدية والصدقة
سبيلها ، إلا أنها تطبخ أجدالا)
٤٠٠ - ٤٠٣
- فصل : قال أحمد : يباع الجلد والرأس
والسقط ، ويتصدق به .
٤٠١
- فصل : قال بعض أهل العلم : يستحب
للوالد أن يؤذن في أذن ابنه حين
يولد .
٤٠١ ، ٤٠٢
- فصل : قال أصحابنا : لا تسن الفرعة ولا
العتيرة .
٤٠٢ ، ٤٠٣
- ٤٠٤ - ٤٣٤ كتاب السبق والرمى
- ١٧٧٤ - مسألة : (والسبق في النصل والحافر والخف لا
غير)
٤٠٦ - ٤٠٨

- ١٧٧٥ - مسألة : (وإذا أراد أن يستبقا ، أخرج أحدهما ،
ولم يخرج الآخر ...)
٤٠٨ - ٤١٢ فصل : المسابقة عقد جائز .
٤٠٩ فصل : يشترط أن يكون العوض معلوما .
٤٠٩ ، ٤١٠ فصل : إن شرط أن يطعم السبق أصحابه ،
٤١٠ فالشرط فاسد .
فصل : إذا كان المخرج غير المتسابقين ،
فقال لهما أو لجماعة : أيكم سبق
٤١٠ ، ٤١١ فله عشرة . جاز .
فصل : إذا قال لعشرة : من سبق منكم فله
٤١١ ، ٤١٢ عشرة . صح .
١٧٧٦ - مسألة : (وإن أخرجا جميعا ، لم يجوز إلا أن يدخل
بينهما محلا يكافئ فرسه
فرسيهما ...)
٤١٢ - ٤٣٣ فصل : يشترط في المسابقة بالحيوان تحديد
٤١٤ - ٤١٦ المسافة ...
فصل : يشترط في الرهان أن تكون الدابتان
٤١٦ من جنس واحد .
فصول في المناضلة : وهي المسابقة في الرمي
٤١٦ - ٤١٩ بالسهم .
٤١٩ - ٤٢١ فصل : المناضلة على ثلاثة أضرب ؛ ...
فصل : الثالث أن يقولوا : أينأ أصاب خمسا
٤٢١ من عشرين ، فهو سابق ...

الصفحة

- فصل : فإن شرطا إصا بة موضع من
الهدف ...
٤٢٢ ، ٤٢١
- فصل : السنة أن يكون لهما غرضان يرميان
أحدهما ...
٤٢٣ ، ٤٢٢
- فصل : إن شرطا أن يرميا أرساقا كثيرة ،
جاز .
٤٢٤ ، ٤٢٣
- فصل : فإن أراد أحدهما التطويل ،
والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة
إليه ... منع من ذلك ...
٤٢٤
- فصل : إذا تشاحا في موضع الوقوف ، فإن
كان ما طلبه أحدهما أولى ... قدم
قول من طلب ...
٤٢٤
- فصل : يجوز عقد النضال على جماعة .
٤٢٤ - ٤٢٦
- فصل : إذا أخرج أحد الزعيمين السبق من
عنده ، فسبق حزبه ، لم يكن على
حزبه شيء .
٤٢٦
- فصل : متى كان النضال بين حزين ،
اشترط كون الرشق يمكن قسمه
بينهم بغير كسر .
٤٢٦
- فصل : إذا كانوا حزين ، فدخل معهم
رجل لا يعرفونه في أحد الحزين ،
وكان يحسن الرمي ، جاز ...
٤٢٦ ، ٤٢٧
- فصل : لا يجوز أن يقولوا : نقرع فمن
خرجت قرعته ، فهو السابق .
٤٢٧

- فصل : إذا تناضل اثنان ، وأخرج أحدهما
السبق ، فقال أجنبي : أنا
٤٢٧ شريكك في الغنم والغرم ...
فصل : لو فضل أحد المتناضلين صاحبه ،
فقال المفضول : اطرح فضلك ،
٤٢٧ وأعطيك ديناراً . لم يجز .
فصل : إذا كان شرطهما حواصل ، ...
٤٢٧ ، ٤٢٨ اعتد بها كيفما وجدت .
فصل : إن أطارت الريح الغرض ، فوق
السهم في موضعه ، فإن كان
شرطهما حواصل ، احتسب له
٤٢٨ به ...
فصل : إذا رمى فأخطأ لعارض ؛ ... لم
٤٢٨ ، ٤٢٩ يحتسب عليه بذلك السهم .
فصل : إن كان شرطهما خواسق ، ...
٤٢٩ ، ٤٣٠ فصل : إن شرطاً خاسقاً ، فوق السهم في
٤٣٠ ثقب في الغرض ... نظرت ...
فصل : إذا قال رجل لآخر : ارم هذا
السهم ، فإن أصبت به ، فلك
٤٣٠ ، ٤٣١ درهم . صح ، وكان جعالة .
فصل : إذا عقدا النضال ، ولم يذكر
قوساً ، فظاهر كلام القاضى ، أنه
٤٣١ ، ٤٣٢ يصح .

- فصل : ظاهر كلام أحمد إباحة الرمي
بالقوس الفارسية .
٤٣٣ ، ٤٣٢
- ١٧٧٧ - مسألة : (ولا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب
أحدهما إلى فرسه فرسا ، يحرضه على
العدو ، ولا يصيح به وقت
سباقه ...)
٤٣٤ ، ٤٣٣
- ٥٠٥ - ٤٣٥ كتاب الأيمان
- فصل : وتصح من كل مكلف مختار قاصد
إلى اليمين ، ولا تصح من غير
مكلف ...
٤٣٦
- فصل : وتصح اليمين من الكافر ، وتلزمه
الكفارة بالحنث ...
٤٣٦
- فصل : لا يجوز الحلف بغير الله تعالى ،
وصفاته ...
٤٣٦ - ٤٣٨
- فصل : يكره الإفراط في الحلف بالله
تعالى .
٤٤٠ ، ٤٣٩
- فصل : الأيمان تنقسم خمسة أقسام .
فصل : متى كانت اليمين على فعل واجب ،
أو ترك محرم ، كان حلها محرما .
٤٤٥ ، ٤٤٤
- ١٧٧٨ - مسألة : (ومن حلف أن يفعل شيئا ، فلم يفعله ،
أو لا يفعل شيئا ، ففعله ، فعليه
الكفارة)
٤٤٦ ، ٤٤٥
- ١٧٧٩ - مسألة : (وإن فعله ناسيا ، فلا شيء عليه إذا

- ٤٤٨ - ٤٤٦ كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق (فصل : وإن فعله غير عالم بالمخوف عليه ، ... ٤٤٧
- ٤٤٨ ، ٤٤٧ فصل : المكره على الفعل ينقسم قسمين . ١٧٨٠ - مسألة : (ومن حلف على شيء ، وهو يعلم أنه كاذب ، فلا كفارة عليه ؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة) ٤٤٩ ، ٤٤٨
- ١٧٨١ - مسألة : (والكفارة إنما تلزم من حلف يريد عقد اليمين) ٤٥٠ ، ٤٤٩
- ١٧٨٢ - مسألة : (ومن حلف على شيء يظنه كما حلف ، فلم يكن ، فلا كفارة عليه ؛ لأنه من لغو اليمين) ٤٥٢ ، ٤٥١
- ١٧٨٣ - مسألة : (واليمين المكفرة ، أن يحلف بالله عز وجل ، أو باسم من أسمائه) ٤٦٠ - ٤٥٢
- فصل : القسم بصفات الله تعالى ، كالقسم بأسمائه . ٤٥٥ - ٤٥٣
- فصل : وإن قال : وحق الله . فهي يمين مكفرة . ٤٥٥
- فصل : وإن قال : لعمر الله . فهي يمين موجبة للكفارة . ٤٥٧ - ٤٥٥
- فصل : وإن قال : وأيم الله ، أو أيمين الله . فهي يمين موجبة للكفارة . ٤٥٧

الصفحة

- فصل : حروف القسم ثلاثة ؛ الباء ...
 ٤٥٨ ، ٤٥٧ والواو ... والتاء ...
- فصل : وإن أقسم بغير حرف القسم ،
 فقال : الله لأقومنَّ . بالجر أو
 ٤٥٩ ، ٤٥٨ النصب ، كان يمينا .
- فصل : يجاب القسم بأربعة أحرف ؛
 حرفان للنفى ، ... وحرفان
 ٤٦٠ ، ٤٥٩ للإثبات .
- فصل : فإن قال : لاها الله . ونوى اليمين ،
 ٤٦٠ فهي يمين .
- ١٧٨٤ - مسألة : (أو بآية من القرآن)
 ٤٦١ ، ٤٦٠ فصل : وإن حلف بالمصحف ، انعقدت
 ٤٦١ يمينه .
- ١٧٨٥ - مسألة : (بصدقة ملكه ، أو بالحج)
 ٤٦٢ ، ٤٦١
- ١٧٨٦ - مسألة : (أو بالعهد)
 ٤٦٤ ، ٤٦٣
- ١٧٨٧ - مسألة : (أو بالخروج من الإسلام)
 ٤٦٥ ، ٤٦٤
- فصل : إن قال : هو يستحل الخمر والزنى
 إن فعل . ثم حث ... فهو
 ٤٦٥ كالحلف بالبراءة من الإسلام ...
- فصل : لا يجوز الحلف بالبراءة من
 ٤٦٥ الإسلام .
- ١٧٨٨ - مسألة : (أو بتحريم مملوكه ، أو شيء من ماله)
 ٤٦٧ - ٤٦٥
- ١٧٨٩ - مسألة : (أو يقول : أقسم بالله ، أو أشهد بالله ،
 أو أعزم بالله)
 ٤٧٠ - ٤٦٧

- فصل : إن قال : أحلف بالله ، أو أولى
بالله ... فهو يمين ...
٤٦٨ ، ٤٦٩
- فصل : فإن قال : أقسمت ، أو آليت
أو ... ولم يذكر بالله ، فعن أحمد
روايتان ؛ ...
٤٦٩ ، ٤٧٠
- فصل : وإن قال : أعزم ، أو عزمت . لم
يكن قسما .
٤٧٠
- ١٧٩٠ - مسألة : (أو بأمانة الله)
فصل : فإن قال : والأمانة لافعلت . ونوى
الحلف بأمانة الله ، فهي يمين
مكفرة ... وإن أطلق ، فعلى
روايتين ...
٤٧١ ، ٤٧٢
- فصل : يكره الحلف بالأمانة .
٤٧٢
- فصل : لا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق .
٤٧٢
- ١٧٩١ - مسألة : (ولو حلف بهذه الأشياء كلها على شيء
واحد ، فحنث ، فعليه كفارة
واحدة)
٤٧٢ - ٤٧٤
- فصل : إذا حلف يميناً واحدة على أجناس
مختلفة ... فحنث في الجميع ،
فكفارة واحدة .
٤٧٤
- ١٧٩٢ - مسألة : (ولو حلف على شيء واحد يمينين
مختلفي الكفارة ، لزمته في كل واحدة
من اليمينين كفارتها)
٤٧٥

- ١٧٩٣ - مسألة : (ومن حلف بحق القرآن ، لزمته بكل آية
كفارة يمين)
٤٧٥ ، ٤٧٦
- ١٧٩٤ - مسألة : (وعن أبي عبد الله ، في من حلف بنحر
ولده روايتان ؛ ...)
٤٧٦ - ٤٧٩
- فصل : وإن نذر ذبح نفسه ، أو أجنبي ،
ففيه ... عن أحمد روايتان ...
٤٧٨
- فصل : قال أحمد ، في امرأة نذرت نحر
ولدها ، ولها ثلاثة أولاد : تذبح عن
كل واحد كبشاً ، وتكفر يميناً .
٤٧٨ ، ٤٧٩
- ١٧٩٥ - مسألة : (ومن حلف بعق ما يملك ، فحنث ،
عق عليه كل ما يملك ...)
٤٧٩ - ٤٨١
- فصل : فأما إن قال : إن فعلتُ ، فله على
أن أعتق عبدي أو أحرره ... لم
يعتق بحنثه ، وكفر كفارة يمين ...
٤٨٠
- فصل : وإذا حنث ، عتق عليه عبيده
وإماؤه ... وعن أحمد رواية
أخرى ...
٤٨٠
- فصل : فإن قال : عبد فلان حر ، إن
دخلت الدار . ثم دخلها ، لم يعتق
العبد .
٤٨٠ ، ٤٨١
- فصل : فإن قال : إن فعلت كذا ، فمال
فلان صدقة أو ... فليس ذلك
بيمين ، ولا تجب به كفارة .
٤٨١
- ١٧٩٦ - مسألة : (ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل

- الحنث وبعده ، ... إلا في الظهر
والحرام ، فعليه الكفارة قبل الحنث) ٤٨١ - ٤٨٣
- فصل : فأما التكفير قبل اليمين ، فلا يجوز
عند أحد من العلماء . ٤٨٣
- فصل : والتكفير قبل الحنث وبعده سواء في
الفضيلة . ٤٨٣
- فصل : إن كان الحنث في اليمين محظورا ،
فعجل الكفارة بعده ، ففيه
وجهان ؛ ... ٤٨٣
- ١٧٩٧ - مسألة : (وإذا حلف ، فقال : إن شاء الله
تعالى . فإن شاء فعل ، وإن شاء
ترك ، ولا كفارة عليه ، إذا لم يكن بين
الاستثناء واليمين كلام) ٤٨٤ - ٤٨٧
- فصل : يشترط أن يستثنى بلسانه ، ولا
ينفعه الاستثناء بالقلب . ٤٨٥ ، ٤٨٦
- فصل : واشترط القاضي أن يقصد
الاستثناء . ٤٨٦
- فصل : يصح الاستثناء في كل يمين
مكفرة . ٤٨٦
- فصل : فإن قال : والله لأشربن اليوم ، إلا أن
يشاء الله ... لم يحنث بالشرب ولا
بتركه ... ٤٨٦ ، ٤٨٧
- فصل : وإن قال : والله لأشربن اليوم ، إن

- شاء زيد . فشاء زيد ، لزمه
 ٤٨٧ الشرب ...
- ١٧٩٨ - مسألة : (وإذا استثنى في الطلاق والعقاق ،
 فأكثر الروايات عن أبي عبد الله ، ...
 أنه توقف عن الجواب ، وقد قطع في
 ٤٨٨ موضع ، أنه لا ينفعه الاستثناء)
- ١٧٩٩ - مسألة : (وإذا قال : إن تزوجت فلانة ، فهي
 طالق . لم تطلق إن تزوج بها ، وإن
 قال : إن ملكت فلانا فهو حر .
 فملكه ، صار حرا)
 ٤٨٨ - ٤٩٠
- ١٨٠٠ - مسألة : (ولو حلف أن لا ينكح فلانة ، أو : لا
 اشترت فلانة . فنكحها نكاحا
 فاسدا ، أو اشتراها شراءا فاسدا ، لم
 ٤٩٠ - ٤٩٤ يحنث)
- ٤٩١ فصل : الماضي والمستقبل سواء في هذا .
 فصل : إن حلف لا يبيع ، فباع بيعا فيه
 ٤٩١ الخيار ، حنث .
- فصل : إن حلف لا يبيع ، أو لا يزوج ،
 فأوجب البيع والنكاح ، ولم يقبل
 ٤٩١ ، ٤٩٢ المتزوج والمشتري ، لم يحنث .
- فصل : إن حلف لا يتزوج ، حنث بمجرد
 ٤٩٢ ، ٤٩٣ الإيجاب والقبول الصحيح .
- فصل : إذا حلف : لا تسريت . فوطيء
 ٤٩٣ جاريته ، حنث .

- فصل : إذا حلف لا يهب له ، فأهدى إليه ، أو أعمره ، حنث .
٤٩٣ ، ٤٩٤
- ١٨٠١ - مسألة : (ولو حلف أن لا يشتري فلانا ، أو لا يضره ، فوكل في الشراء والضرب ، حنث)
٤٩٥ ، ٤٩٦
- فصل : وإن حلف ليطلقن زوجته ، أو لا يطلقها ، فوكل من طلقها ، أو ... ، برّ ، وحنث .
٤٩٦
- فصل : إن حلف لا يضرب امرأته ، فلطمها ، أو لکمها ، أو ... حنث .
٤٩٦
- ١٨٠٢ - مسألة : (ومن حلف بعتق ، أو طلاق ، أن لا يفعل شيئاً ، ففعله ناسياً ، حنث)
٤٩٧
- ١٨٠٣ - مسألة : (وإذا حلف ، فتأول في يمينه ، فله تأويله إذا كان مظلوماً ، وإن كان ظالماً ، لم ينفعه تأويله ؛ ...)
٤٩٧ - ٥٠٥
- فصل : المستحيل نوعان ؛ أحدهما ، مستحيل عادة ... والثاني ، المستحيل عقلاً ...
٥٠١ ، ٥٠٢
- فصل : فإن قال : والله ليفعلن فلان كذا ، أو لا يفعل . أو حلف على حاضر ... فأحنثه ، ولم يفعل ، فالكفارة على الحالف .
٥٠٢ ، ٥٠٣

- فصل : ثبت أن النبي ﷺ أمر بإبرار القسم . ٥٠٣
- فصل : يستحب إجابة من سأل بالله . ٥٠٤
- فصل : إذا قال : حلفت . ولم يكن حلف . قال أحمد : هي كذبة ، ليس عليه يمين . ٥٠٤
- فصل : إذا حلف على ترك شيء ، أو حرمة ، لم يصير محرما . ٥٠٥
- ٥٠٦ - ٥٤٢ باب الكفارات
- ١٨٠٤ - مسألة : (ومن وجبت عليه بالحنث كفارة يمين ، فهو مخير ؛ إن شاء أطعم عشرة مساكين ...) ٥٠٦ - ٥٠٩
- ١٨٠٥ - مسألة : (لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق ، أو رطلان خبزا ، أو مدان تمرا أو شعيرا) ٥٠٩ - ٥١١
- فصل : والأفضل إخراج الحب . ٥١١
- فصل : يجب أن يكون المخرج في الكفارة سالما من العيب ... ٥١١
- ١٨٠٦ - مسألة : (ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقا ، لم يجزه) ٥١١ ، ٥١٢
- ١٨٠٧ - مسألة : (ويعطى من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله) ٥١٢ ، ٥١٣
- فصل : وكل من يمنع من الزكاة ... يمنع أخذ الكفارة . ٥١٢ ، ٥١٣

- ١٨٠٨ - مسألة : (ومن لم يصب إلا مسكينا واحدا ، ردّد عليه في كل يوم تمة عشرة أيام) ٥١٣ - ٥١٥
- فصل : إن أطعم كل يوم مسكينا ، حتى أكمل العشرة ، أجزاءه ... ٥١٤
- فصل : إن أطعم مسكينا في يوم واحد من كفارتين ، ففيه وجهان ... ٥١٥
- ١٨٠٩ - مسألة : (وإن شاء كسا عشرة مساكين ...) ٥١٥ - ٥١٧
- فصل : ويجوز أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة . ٥١٦ ، ٥١٧
- فصل : الذين تجزئ؟ كسوتهم ، هم المساكين الذين يجزئ إطعامهم . ٥١٧
- ١٨١٠ - مسألة : (وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة ، قد صلت وصامت ...) ٥١٧ - ٥٢٢
- فصل : لا يجزئ إعتاق الجنين . ٥١٩ ، ٥٢٠
- فصل : فإن أعتق غائبا تُعلم حياته ... صح ، ... ٥٢٠
- فصل : وإن أعتق غيره عنه بغير أمره ، لم يقع عن المعتق عنه ، ... ، ولا يجزئ عن كفارته ... ٥٢٠ - ٥٢٢
- ١٨١١ - مسألة : (ولو اشتراها بشرط العتق ، فأعتقها في الكفارة ، عتقت ، ولم تجزئه عن الكفارة) ٥٢٢ ، ٥٢٣

- فصل : لو قال له رجل : أعتق عبدك عن
كفارتك ، ولك عشرة دنانير .
٥٢٣ ، ٥٢٢ ... ففعل ، لم يجزئه عن الكفارة ...
- فصل : إذا اشترى عبدا ينوي إعتاقه عن
كفارته ، فوجد به عيبا لا يمنع من
الإجزاء في الكفارة ، ...
٥٢٣ ... أجزاءه ...
- ١٨١٢ - مسألة : (ولو اشترى بعض من يعتق عليه إذا
ملكه ، ينوي بشرائه الكفارة ،
٥٢٣ - ٥٢٥) عتق ، ولم يجزئه (
- فصل : إذا ملك نصف عبد ، فأعتقه عن
كفارته ، عتق ... ولم يجزئه عن
٥٢٤ ، ٥٢٥ ... كفارته ...
- فصل : وإن كان العبد كله له ، فأعتق
جزءا منه معيناً ، أو مشاعاً ، عتق
٥٢٥ ... جميعه ...
- فصل : إذا قال : إن ملكت فلانا ، فهو
حر ... فاشتراه ينوي العتق ...
٥٢٥ ... عتق ...
- ١٨١٣ - مسألة : (ولا تجزئ في الكفارة أم ولد)
٥٢٥ فصل : ولد أم الولد الذي ولدته بعد كونها أم
٥٢٥ ولد ، حكمه حكمها .
- ١٨١٤ - مسألة : (ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئا)
٥٢٦
- ١٨١٥ - مسألة : (ويجزئ المدبر)
٥٢٦ ، ٥٢٧

الصفحة

- ٥٢٧ ١٨١٦ - مسألة : (والخصي)
- ٥٢٨ ، ٥٢٧ ١٨١٧ - مسألة : (وولد الزنى)
- ٥٢٩ ، ٥٢٨ ١٨١٨ - مسألة : (فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحدا ،
أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة)
- ٥٣٢ - ٥٢٩ ١٨١٩ - مسألة : (ولو كان الحائض عبدا ، لم يكفر بغير
الصيام)
- فصل : إذا أعتق العبد عبدا عن كفارته ...
ثبت ولاؤه للعبد الذى أعتقه ...
ولا يرث ...
- ٥٣١ فصل : ليس للسيد منع عبده من التكفير
بالصيام .
- ٥٣٢ ، ٥٣١ ١٨٢٠ - مسألة : (ولو حنث وهو عبد ، فلم يكفر حتى
عتق ، فعليه الصوم ، لا يجزئه غيره)
- ٥٣٣ ، ٥٣٢ فصل : من نصفه حر حكمه فى التكفير
حكم الحر الكامل .
- ٥٣٣ ١٨٢١ - مسألة : (ويكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته
وقوت عياله ، يومه وليلته ، مقدار ما
يكفر به)
- ٥٣٥ - ٥٣٣ فصل : فإن ملك ما يكفر به ، وعليه دين
مثله ، هو مطالب به ، فلا كفارة
عليه ...
- ٥٣٤ فصل : فإن كان له مال غائب ، أو دين
يرجو وفاءه ، لم يكفر بالصيام .
- ٥٣٥ ، ٥٣٤

- ١٨٢٢ - مسألة : (ومن له دار لا غنى له عن سكنائها ، أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزأه الصيام في الكفارة)
٥٣٦ ، ٥٣٥
- فصل : من له عقار يحتاج إلى أجرته ... فله التكفير بالصيام ...
٥٣٦
- ١٨٢٣ - مسألة : (ويجزئه إن أطعم خمسة مساكين ، وكسا خمسة)
٥٣٨ - ٥٣٦
- فصل : إن أطعم المسكين بعض الطعام ، وكساه بعض الكسوة ، لم يجزئه ...
٥٣٨
- ١٨٢٤ - مسألة : (ولو أعتق نصفى عبيد ، أو نصفى أمتين ، أو نصف عبد وأمة ، أجزأ عنه)
٥٣٩ ، ٥٣٨
- ١٨٢٥ - مسألة : (وإن أعتق نصف عبد ، وأطعم خمسة مساكين ، أو كساهم ، لم يجزئه)
٥٤٠ ، ٥٣٩
- فصل : ولو أطعم بعض المساكين ، أو ... ولم يكن له ما يتم به الكفارة ، فصام عن الباقي ، لم يجزئه ؛ ...
٥٤٠ ، ٥٣٩
- ١٨٢٦ - مسألة : (ومن دخل في الصوم ، ثم أيسر ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق ، والإطعام ، إلا أن يشاء)
٥٤٢ - ٥٤٠
- في هذه المسألة فصلان :
أحدهما : أنه إذا شرع في الصوم ، ثم قدر

- على العتق أو الإطعام أو الكسوة ،
 ٥٤٠ ، ٥٤١ . لم يلزمه الرجوع إليها .
- الفصل الثاني : أنه إن أحب الانتقال إلى
 الأعلى ، فله ذلك ، ... ٥٤١
- فصل : لو وجبت الكفارة على موسر
 فأعسر ، لم يجزئه الصيام . ٥٤١
- فصل : الكفارة في حق العبد والحر ،
 والرجل والمرأة ، والمسلم والكافر ،
 سواء . ٥٤١ ، ٥٤٢
- باب جامع الأيمان**
 ٥٤٣ - ٦٢٠
- ١٨٢٧ - مسألة : (ويرجع في الأيمان إلى النية)
 فصل : من شرط انصراف اللفظ إلى ما
 نواه ، احتمال اللفظ له . ٥٤٣ - ٥٤٥
- ١٨٢٨ - مسألة : (فإن لم ينوشينا ، رجع إلى سبب اليمين وما
 هيَّجها)
 فصل : إن اختلف السبب والنية ...
 قدمت النية على السبب ... ٥٤٤ - ٥٤٥
- ١٨٢٩ - مسألة : (ولو حلف أن لا يسكن دارا هو
 ساكنها ، خرج من وقته ، وإن تخلف
 عن الخروج من وقته ، حنث)
 فصل : وإن أقام لنقل متاعه وأهله ، لم
 يحنث ... ٥٤٥ - ٥٥١
- ٥٤٧ ، ٥٤٦
- ٥٤٧ ، ٥٤٨
- ٥٤٨ ، ٥٤٧
- ٥٤٨ ، ٥٤٩
- فصل : إن أكره على المُقام ، لم يحنث ...

- فصل : إن حلف لا يساكن فلانا ،
فالحكم في الاستدامة على ما ذكرنا
في الحلف على السكنى . ٥٥٠ ، ٥٤٩
- فصل : إن حلف : لا ساكنت فلانا في
هذه الدار . فقسماها
حجرتين ... ثم سكتنا فيهما ، لم
يحنث ... ٥٥٠ ، ٥٥١
- فصل : إن حلف ليخرجن من هذه الدار ،
اقتضت يمينه الخروج بنفسه
وأهله ... ٥٥١
- ١٨٣٠ - مسألة : (ولو حلف لا يدخل دارا ، فحمل
فأدخلها ، ولم يمكنه الامتناع ، لم
يحنث)
٥٥١ - ٥٥٦
- فصل : إن أكره بالضرب ونحوه على
دخولها ، فدخلها ، لم يحنث ، في
أحد الوجهين ... ٥٥٢
- فصل : إن رقى فوق سطحها ، حنث ... ٥٥٢ ، ٥٥٣
- فصل : فإن تعلق بغصن شجرة في
الدار ، لم يحنث . ٥٥٣
- فصل : إن حلف أن لا يضع قدمه في
الدار ، فدخلها راكبا أو
ماشيا ... ، حنث ... ٥٥٣ ، ٥٥٤
- فصل : إن حلف لا يدخل هذه الدار من

- بابها ، فدخلها من غير الباب ، لم
يحنث ... ٥٥٤
- فصل : إن حلف لا يدخل دار فلان ،
فدخل دارا مملوكة له ، أو دارا
يسكنها بأجرة ... حنث . ٥٥٥ ، ٥٥٤
- فصل : لو حلف لا يركب دابة فلان ،
فركب دابة استأجرها فلان ،
حنث ... ٥٥٥
- فصل : إن حلف لا يدخل دار هذا العبد ،
أو ... فدخل داراً جعلت برسمه ،
أو ... حنث ... ٥٥٦ ، ٥٥٥
- ١٨٣١ - مسألة : (ولو حلف أن لا يدخل دارا ، فأدخل
يده أو ... شيئاً منه ، حنث . ولو
حلف أن يدخل ، لم يبر حتى يدخل
بجميعه ...) ٥٥٩ - ٥٥٦
- ١٨٣٢ - مسألة : (ومن حلف أن لا يلبس ثوباً هو لابس ،
نزعه من وقته ، فإن لم يفعل ، حنث)
فصل : إن حلف لا يتزوج ، ولا يتطيب ...
فاستدام ذلك ، لم يحنث ... ٥٦٠
- فصل : إن حلف أن لا يدخل داراً هو فيها ،
فأقام فيها ، ففيه وجهان ؛
أحدهما ، يحنث ... ٥٦١ ، ٥٦٠
- فصل : فإن حلف لا يضاجع امرأته على
فراش ، وهما متضاجعان ،
فاستدام ذلك ، حنث . ٥٦١
- فصل : إن حلف لا يلبس هذا الثوب ،

- وكان رداء في حال حلفه ، فارتدى
 به ، أو ... وليسه ، حنث . ٥٦١ ، ٥٦٢
- فصل : إن حلف ليلبس امرأته حليا ،
 فألبسها خاتما من فضة ، أو ... بر
 في يمينه ... ٥٦٢ ، ٥٦٣
- ١٨٣٣ - مسألة : (ولو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه
 زيد ، فأكل طعاما اشتراه زيد وبكر ،
 حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد
 أحدهما بالشراء) ٥٦٣ ، ٥٦٤
- فصل : إن حلف لا يلبس من غزل فلانة ،
 فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ،
 حنث . ٥٦٤
- ١٨٣٤ - مسألة : (ولو حلف لا يزورهما ، أو لا يكلمهما ،
 فزار أو كلم أحدهما ، حنث ، إلا أن
 يكون أراد ألا يجتمع فعله بهما) ٥٦٥ ، ٥٦٦
- فصل : إن قال : أنت طالق ، إن كلمت
 زيدا وعمرا . أو : عبدى حر ، ...
 لم يقع الطلاق ولا العتق إلا
 بتكليمهما . ٥٦٥ ، ٥٦٦
- فصل : من حلف على فعل شيئين ...
 ففعل بعض ما حلف عليه ...
 يخرج على روايتين ... ٥٦٦
- ١٨٣٥ - مسألة : (ولو حلف أن لا يلبس ثوبا ، فاشترى به
 أو بشمنه ثوبا ، فلبسه ، حنث إذا كان

- ممن امتن عليه بذلك الثوب ،
 وكذلك إن انتفع بثمره)
 ٥٦٧ ، ٥٦٦
 فصل : فإن فعل شيئا عليه فيه لها مئة سوى
 الانتفاع بالثوب ، وبعوضه ، ...
 ٥٦٧ لم يحنث ...
 فصل : إن امتنت عليه امرأته بثوب ،
 فحلف أن لا يلبسه ، قطعاً لثوبها ،
 ... ولبسه على وجه لا مئة لها
 ٥٦٧ فيه ... على وجهين ...
 ١٨٣٦ - مسألة : (ولو حلف أن لا يأوى مع زوجته في دار ،
 فأوى معها في غيرها ، حنث إذا كان
 ٥٦٩ ، ٥٦٨ أراد جفاء زوجته ...)
 فصل : إن برها بهدية أو غيرها ... لم
 ٥٦٩ ، ٥٦٨ يحنث ...
 فصل : فإن حلف أن لا يدخل عليها بيتا ،
 فدخل عليها فيما ليس ببيت ،
 فحكمتها حكم المسألة التي
 ٥٧٠ ، ٥٦٩ قبلها ...
 ١٨٣٧ - مسألة : (ولو حلف أن يضرب عبده في غدا ،
 فمات الخائف من يومه ، فلا حنث
 ٥٧٢ - ٥٧٠ عليه ، وإن مات العبد ، حنث)
 فصل : إن قال : والله لأشربن ماء هذا
 الكوز غدا . فاندفق اليوم ، ...
 ٥٧٢ فهو على نحو مما ذكرنا في العبد ...
 ١٨٣٨ - مسألة : (ومن حلف أن لا يكلمه حينا ، فكلمه
 ٥٧٥ - ٥٧٢ قبل الستة أشهر ، حنث)

- فصل : فإن حلف لا يكلمه حقبا ، فذلك
ثمانون عاما ... ٥٧٣
- فصل : فإن حلف أن لا يكلمه زمنا ، أو
وقتا ... ، برّ بالقليل والكثير ... ٥٧٣ ، ٥٧٤
- فصل : فإن حلف لا يكلمه الدهر ، أو
الأبد ، أو الزمان . فذلك على
الأبد . ٥٧٤
- فصل : وإن حلف على أيام ، فهى
ثلاثة ؛ ... ٥٧٤ ، ٥٧٥
- ١٨٣٩ - مسألة : (ولو حلف أن يقضيه حقه في وقت ،
فقضاه قبله ، لم يحنث ، إذا كان أراد
بيمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت) ٥٧٥ - ٥٧٨
- فصل : فأما غير قضاء الحق ، كأكل
شئ ، أو شربه ... ونحوه ، فمتى
عين وقته ... لم يبر إلا بفعله في
وقته . ٥٧٥ ، ٥٧٦
- فصل : من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة ،
فباعه بها أو بأقل منها ، حنث . ٥٧٦ ، ٥٧٧
- فصل : فإن حلف ليقضينه حقه في غد ،
فمات الخالف في يومه ، لم يحنث . ٥٧٧
- فصل : إن حلف ليقضينه عند رأس
الهلل ، أو مع رأسه ، ... فقضاه
عند غروب الشمس من ليلة
الشهر ، برّ في يمينه ... ٥٧٧ ، ٥٧٨

- ١٨٤٠ - مسألة : (ولو حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء ،
فشرب بعضه ، حنث ، إلا أن يكون
أراد أن لا يشربه كله)
٥٧٨ - ٥٨٠
- فصل : فإن حلف : لا شرب من
الفرات . فشرب من مائه ،
حنث ...
٥٧٩
- فصل : إن حلف لا يشرب من ماء
الفرات ، فشرب من نهر يأخذ
منه ، حنث ...
٥٧٩ ، ٥٨٠
- ١٨٤١ - مسألة : (ولو قال : والله لا فارقتك حتى أستوفى
حقى منك . فهرب منه ، لم يحنث .
ولو قال : لا افترقنا . فهرب منه ،
حنث)
٥٨٠ - ٥٨٢
- فصل : فأما إن قال : لا فارقتنى حتى
أستوفى حقى منك . نظرت ؛ ...
٥٨٢
- فصل : إن كانت يمينه : لا افترقنا . فهرب
منه المحلوف عليه ، حنث ...
٥٨٢
- فصل : إن حلف : لا فارقتك حتى أوفيك
حقك . فأبرأه الغريم منه ... على
وجهين ...
٥٨٢
- فصل : والفرقة في هذا كله ، ماعدّه الناس
فراقا في العادة ...
٥٨٢
- ١٨٤٢ - مسألة : (ولو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا

- بإذنه ، فذلك على كل مرة ، إلا أن
يكون نوى مرة)
٥٨٣ - ٥٨٦ فصل : وإن قال : إن خرجت بغير إذني ،
فأنت طالق . فأذن لها ، ثم نهاها ،
فخرجت ، طلقت ...
٥٨٤ - ٥٨٥ فصل : فإن حلف عليها أن لا تخرج من
هذه الدار إلا بإذنه ، فصعدت
سطحها ، أو ... لم يحنث ...
٥٨٦ ١٨٤٣ - مسألة : (ولو حلف أن لا يأكل هذا الرطب ،
فأكله تمرا ، حنث . وكذلك كل ما
تولد من ذلك الرطب)
٥٨٦ - ٥٨٩ فصل : إن قال : والله لا كلمت سعدا
زوج هند ... فطلق الزوجة ، ...
٥٨٩ وكلمهم ... حنث ...
فصل : متى نوى يمينه في شيء من هذه
الأشياء ... فيمينه على ما نواه ...
٥٨٩ ١٨٤٤ - مسألة : (ولو حلف أن لا يأكل تمرا ، فأكل رطبا ،
لم يحنث)
٥٨٩ - ٥٩٨ فصل : ولو حلف لا يأكل عنبا ، فأكل زيبيا
أو دبسا أو ... لم يحنث .
٥٨٩ فصل : فإن حلف لا يأكل رطبا ، فأكل
منصفا ، ... حنث ...
٥٩٠ فصل : إن حلف لا يأكل لبنا ، فأكل من
لبن الأنعام ، أو ... حنث ...
٥٩٠ ، ٥٩١

الصفحة

- فصل : إن حلف لا يأكل شعيرا ، فأكل
حنطة فيها حبات شعير ،
حنث ...
٥٩١
- فصل : إن حلف لا يأكل فاكهة ، حنث
بأكل كل ما يسمى فاكهة ...
٥٩٢ ، ٥٩١
- فصل : فأما القثاء ، و ... فهو من
الخنصر ، ... وفي البطيخ
وجهان ...
٥٩٣ ، ٥٩٢
- فصل : إن حلف لا يأكل أداما ، حنث
بأكل كل ما جرت العادة بأكل
الخبز به ...
٥٩٤ ، ٥٩٣
- فصل : إن حلف لا يأكل طعاما ، حنث
بأكل كل ما يسمى طعاما ...
٥٩٥ ، ٥٩٤
- فصل : فإن حلف لا يأكل قوتا ، فأكل
خبزا ، أو ... حنث .
٥٩٦
- فصل : إن حلف لا يملك مالا ، حنث
بملك كل ما يسمى مالا .
٥٩٦ - ٥٩٨
- ١٨٤٥ - مسألة : (وإن حلف لا يأكل لحما ، فأكل
الشحم ، أو المنخ ، أو الدماغ ، لم
يحنث ، إلا أن يكون أراد اجتناب
الدهن ، فيحنث بأكل الشحم)
٥٩٨ - ٦٠٠
- فصل : ولا يحنث بأكل الألية .
٦٠٠ ، ٥٩٩
- فصل : إن أكل المرق لم يحنث .
٦٠٠

- فصل: إن أكل رأسا، أو كارعا، فقد روى
 ٦٠٠ عن أحمد، ... لا يحنث ...
- ١٨٤٦ - مسألة : (وإن حلف لا يأكل الشحم ، فأكل
 ٦٠١ اللحم ، حنث ؛ ...)
- فصل: يحنث بالأكل من الآية، في ظاهر
 ٦٠١ كلام الخرقى ...
- ١٨٤٧ - مسألة : (وإن حلف لا يأكل لحما ، ولم يرد لحما
 بعينه ، فأكل من لحم الأنعام ، أو
 الطائر ، أو السمك ، حنث)
 ٦٠١ - ٦٠٧
- فصل: يحنث بأكل اللحم المحرم ، ...
 ٦٠٢ ، ٦٠٣
- فصل: الأسماء تنقسم ستة أقسام ؛ ..
 ٦٠٣ - ٦٠٧
- ١٨٤٨ - مسألة : (وإذا حلف لا يأكل سويقا ، فشربه ،
 أو لا يشربه ، فأكله ، حنث ، إلا أن
 تكون له نية)
 ٦٠٧ - ٦٠٩
- فصل: إن حلف لا يشرب شيئا ، فمصه
 ورمى به ، فقد روى عن
 أحمد...: لا يحنث ...
 ٦٠٨ ، ٦٠٩
- فصل: إن حلف أياكلن أكلة ، ... لم يبر
 حتى يأكل ما يعده الناس أكلة .
 ٦٠٩
- ١٨٤٩ - مسألة : (ومن حلف بالطلاق ألا يأكل تمرة ،
 فوقع في تمر فأكل منه واحدة ، منع
 من وطء زوجته حتى يعلم أنها ليست
 التي وقعت اليمين عليها ...)
 ٦٠٩ ، ٦١٠

- ١٨٥٠ - مسألة : (وإن حلف أن يضربه عشرة أسواط ،
فجمعها ، فضربه بها ضربة واحدة ،
لم يبر في يمينه) ٦١٠ - ٦١٢
- ٦١٢ فصل : لا يبر حتى يضربه ضرباً يؤلّه ...
١٨٥١ - مسألة : (ولو حلف أن لا يكلمه ، فكتب إليه ،
أو أرسل إليه رسولا ، حنث ، إلا أن
يكون أراد أن لا يشافهه) ٦١٢ - ٦٢٠
- ٦١٤ فصل : إن أشار إليه ، ففيه وجهان ؛ ...
فصل : فإن كلم غير المحلوف عليه ،
بقصد إسماع المحلوف عليه ، فقال
أحمد : يحنث ... ٦١٤
- فصل : فإن ناداه بحيث يسمع ، فلم
يسمع ... حنث ... ٦١٥
- فصل : إن سلم على المحلوف عليه ،
حنث ... ٦١٥
- فصل : فإن حلف لا يكلمه ، ثم وصل
يمينه بكلامه ... يحنث ... ٦١٦
- فصل : إن صلى بالمحلوف عليه إماما ، ثم
سلم من الصلاة ، لم يحنث . ٦١٦
- فصل : إن حلف لا يتكلم ، فقرأ ، لم
يحنث ... ٦١٦ - ٦١٨
- فصل : إن حلف لا يتكلم ثلاث ليال ...
لم يكن له أن يتكلم في الأيام التي بين
الليالي ، ولا ... إلا أن ينوى . ٦١٨

- فصل : من حلف أن لا يتكفل بجال ،
فكفل بيـدن إنسانٍ ...
٦١٨ ... يجنث ...
- فصل : إن حلف لا يستخدم عبدا ،
فخدمه وهو ساكت ... قال
٦١٨ ، ٦١٩ ... القاضي : إن كان عبده حنث ...
- فصل : إذا حلف رجل بالله لا يفعل شيئا ،
فقال له آخر : يميني في يمينك . لم
٦١٩ يلزمه شيء ...
- فصل : فإن قال : أيمان البيعة تلزمني ...
٦١٩ ، ٦٢٠
- ٦٢١ - ٦٥٩ **كتاب النذور**
- ٦٢١ فصل : لا يستحب [النذر] ؛ ...
- ١٨٥٢ - مسألة : (ومن نذر أن يطيع الله عز وجل ، لزمه
الوفاء به ، ومن نذر أن يعصيه ، لم
٦٢٢ - ٦٢٩ يعصه ، وكفر كفارة يمين)
- فصل : إن نذر فعل طاعة ، وما ليس
٦٢٩ بطاعة ، لزمه فعل الطاعة ...
- ١٨٥٣ - مسألة : (ومن نذر أن يتصدق بماله كله ، أجزأه
٦٢٩ - ٦٣٢ أن يتصدق بثلثه ...)
- فصل : إذا نذر الصدقة بجمعين من ماله ، أو
٦٣١ ، ٦٣٢ مقدر ... يجوز ثلثه ...
- فصل : إذا نذر الصدقة بقدر من المال ،

- فأبرأ غريمه من قدره ، ... ، لم
 ٦٣٢ يجزئه ...
- ١٨٥٤ - مسألة : (ومن نذر أن يصوم ، وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام ، كفر كفارة يمين ، وأطعم لكل يوم مسكينا)
 ٦٣٢ - ٦٣٤ فصل : إن عجز لعارض يُرجى زواله ...
 انتظر زواله ، ولا تلزمه كفارة ولا غيرها ...
 ٦٣٣ ، ٦٣٤ فصل : إن نذر غير الصيام ، فعجز عنه ، فليس عليه إلا الكفارة ...
 ٦٣٤
- ١٨٥٥ - مسألة : (وإذا نذر صياما ، ولم يذكر عددا ، ولم ينو ، فأقل ذلك صيام يوم ، وأقل الصلاة ركعتان)
 ٦٣٤ ، ٦٣٥
- ١٨٥٦ - مسألة : (وإذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام ، لم يجزئه إلا أن يمشى في حج أو عمرة ، فإن عجز عن المشى ، ركب ، وكفر كفارة يمين)
 ٦٣٥ - ٦٤١ فصل : فإن نذر الحج راكبا ، لزمه الحج كذلك ...
 ٦٣٧ فصل : إذا نذر المشى إلى بيت الله ، أو الركوب إليه ، ولم يرد بذلك حقيقة المشى والركوب ... لزمه إتيانه ...
 ٦٣٨ فصل : إذا نذر المشى إلى البلد الحرام ، أو بقعة منه ... لزمه الحج أو عمرة .
 ٦٣٨ ، ٦٣٩ فصل : إن نذر المشى إلى بيت الله تعالى ...

- والم يعينه ، انصرف إلى بيت الله
الحرام ...
٦٣٩
- فصل : إن نذر المشى إلى مسجد النبي
ﷺ ، أو المسجد الأقصى ، لزمه
ذلك .
٦٤٠ ، ٦٣٩
- فصل : إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام ،
لم تجزئه الصلاة في غيره .
٦٤٠
- فصل : إن أفسد الحج المنذور ماشيا ،
وجب القضاء ماشيا ...
٦٤١ ، ٦٤٠
- ١٨٥٧ - مسألة : (وإذا نذر عتق رقبة ، فهي التي تجزى
عن الواجب ، إلا أن يكون نوى رقبة
بعينها)
٦٤٤ - ٦٤١
- فصل : إذا نذر هديا مطلقا ، لم يجزئه إلا ما
يجزى في الأضحية .
٦٤٢ ، ٦٤١
- فصل : من نذر هديا ، لزمه إيصاله إلى
مساكين الحرم ...
٦٤٣ ، ٦٤٢
- فصل : إن نذر أن يهدي إلى غير مكة ، ...
أو يذبح بها ، لزمه الذبح ،
وإيصال ما أهدها إلى ذلك
المكان ...
٦٤٤ ، ٦٤٣
- فصل : إن نذر الذبح بمكة ، فهو كنذر
الهدى إليها ...
٦٤٤
- ١٨٥٨ - مسألة : (وإذا نذر صيام شهر من يوم يقدم
فلان ، فقدم أول يوم من شهر

- رمضان ، أجزاء صيامه لرمضان
ونذره)
٦٤٥ ، ٦٤٤
- فصل : نقل عن أحمد ، في من نذر أن يحج
العام ، وعليه حجة الإسلام
روايتان ؛ ...
٦٤٥
- فصل : إن قال : لله على أن أصوم شهرا .
فنوى صيام شهر رمضان لنذره
ورمضان ، لم يجزئه ...
٦٤٥
- ١٨٥٩ - مسألة : (وإذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ،
فقدم يوم فطر ، أو أضحى ، لم
يصمه ، وصام يوما مكانه ، وكفر
كفارة يمين)
٦٤٨ - ٦٤٥
- فصل : إن قال : لله على صوم يوم العيد .
فهذا نذر معصية ...
٦٤٨ ، ٦٤٧
- ١٨٦٠ - مسألة : (وإن وافق قدومه يوما من أيام التشريق ،
صامه ، في إحدى الروايتين عن أبي
عبد الله ...)
٦٥٠ - ٦٤٨
- فصل : إن قال : لله على صوم يوم يقدم فلان
أبدا . أو ... لزمه ذلك في
المستقبل ...
٦٤٩ ، ٦٤٨
- فصل : إذا نذر صوم سنة بعينها ، لم يدخل
في نذره رمضان ...
٦٥٠ ، ٦٤٩
- ١٨٦١ - مسألة : (ومن نذر أن يصوم شهرا متابعا ، ولم

- يسمه ، فمرض في بعضه ، فإذا عوفي
بني ، وكفّر كفارة يمين ، وإن أحب
أتى بشهر متتابع ، ولا كفارة عليه ،
وكذلك المرأة ...)
٥٣ - ٦٥٠
- فصل : إذا صام شهرا من أول الهلال ،
أجزأه ، ناقصا كان أو تاما ...
٦٥٢ ، ٦٥١
- فصل : من نذر صيام شهر ، فهو مخير بين
أن يصوم شهرا بالهلال ...
٦٥٢ ، ٦٥٣
- فصل : إذا نذر صيام أشهر متتابة ،
فابتدأها من أول شهر ، أجزأه
صومها بالأهلة .
٦٥٣
- ١٨٦٢ - مسألة : (ومن نذر أن يصوم شهرا بعينه ، فأفطر
يوما لغير عذر ، ابتداء شهرا ، وكفّر
كفارة يمين)
٦٥٣ - ٦٥٥
- فصل : فإن جُنَّ جميع الشهر المعين ، لم
يلزمه قضاء ولا كفارة .
٦٥٤
- فصل : لو قال : لله على الحج في عامي
هذا . فلم يحج لعذر أو غيره ،
فعليه القضاء والكفارة .
٦٥٤ ، ٦٥٥
- فصل : لو نذر صوم شهر بعينه ، أو الحج
في عام بعينه ، وفعل ذلك قبله ، لم
يجزئه .
٦٥٥
- ١٨٦٣ - مسألة : (ومن نذر أن يصوم ، فمات قبل أن يأتي

- به ، صام عنه ورثته من أقاربه ،
وكذلك كل ما كان من نذر طاعة)
٦٥٥ - ٦٥٩ فصل : من نذر أن يطوف على أربع ، فعليه
٦٥٨ طوفان .
فصل : إن نذر صوم الدهر ، لزمه ، ولم
يدخل في نذره رمضان ، ولا أيام
العيد والتشريق ...
٦٥٩ فصل : صيغة النذر أن يقول : لله على أن
أفعل كذا . وإن قال : على نذر
٦٥٩ كذا . لزمه أيضا ...

آخر الجزء الثالث عشر
ويليه الجزء الرابع عشر ، وأوله :
كتاب القضاء
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

المغنى

لمؤلف الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسى الجماعىلى الدمشقى الصالحى الحنبلى
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الفتاح محمد راحلو

الدكتور

عبد بن عبد المحسن الترمكى

الجزء الرابع عشر

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المغنى
٢٤٠٤

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م
الطبعة الثانية
١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م
الطبعة الثالثة
١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م
مصححة ، منقحة



العليا - غرب مؤسسة التحلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ١٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

دَارِ عَالَمِ الْكُتُبِ
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

/ كتاب القضاة

ظ ١/١١

الأصل في القضاة ومَشْرُوعِيَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ . أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَدَاؤُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١) . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلْنَا اللَّهُ ﴾ (٢) . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٣) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٤) . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَمَارَوْىَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ (٥) فَلَهُ أَجْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) . فِي آيٍ وَأَخْبَارٍ سِوَى ذَلِكَ كَثِيرَةٍ . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ نَصْبِ الْقَضَاءِ ، وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ .

فصل : والقضاة من فروع الكفائيات ؛ لأنَّ أمر النَّاسِ لا يستقيمُ بدونه ، فكانَ واجبًا عليهم ، كالجهادِ والإمامةِ . قال أحمدُ : لا بُدَّ للنَّاسِ من حاكمٍ ، أتذهبُ حقوقُ

(١) سورة ص ٢٦ .

(٢) سورة المائدة ٤٦ .

(٣) سورة النور ٤٨ .

(٤) سورة النساء ٦٥ .

(٥) في الأصل ، ب : « وأخطأ » .

(٦) أخرجه البخارى ، في : باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١٣٣/٩ . ومسلم ، في : باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في القاضي يخطئ ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٦٨/٢ . وابن ماجه ، في : باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٦/٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ١٨٧/٢ ، ٢٠٤ ، ١٩٨/٤ ، ١٨٧/٢ .

النَّاسِ ! وفيه فضلٌ عظيمٌ لمن قَوِيَ على القيامِ به ، وأداءِ الحقِّ فيه ، ولذلك جعلَ اللهُ فيه أجرًا مع الخطيِّ ، وأسقطَ عنه حُكْمَ الخطيِّ ، ولأنَّ فيه أمرًا بالمعروفِ ، ونُصْرَةَ المَظْلُومِ^(٧) ، وأداءِ الحقِّ إلى مُستحقِّه ، وردًّا للظالمِ عن ظُلمه ، وإصلاحًا بين النَّاسِ ، وتخليصًا لبعضهم من بعضٍ ، وذلك من أبوابِ القُربِ ؛ ولذلك تَوَلَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، والأنبياءُ قبله ، فكانوا يَحْكُمُونَ لِأَمْمِهِمْ ، وَبَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًّا^(٨) ، وَبَعَثَ أَيْضًا مُعَاذًا قَاضِيًّا^(٩) .

وقد رَوَى عن ابن مسعودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَأَنْ أُجْلِسَ قَاضِيًّا بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً^(١٠) . وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، / قَالَ : جَاءَ حَصْمَانُ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي^(١١) : « أَقْضِ بَيْنَهُمَا » . قُلْتُ : أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ . قَالَ : « وَإِنْ كَانَ » . قُلْتُ : عَلَامَ أَقْضِي ؟ قَالَ : « أَقْضِ ، فَإِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرَةٌ أَجُورٍ ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ » . رواه سعيدٌ في « سُنَنِهِ »^(١٢) .

و٢/١١

فصل : وفيه حَظْرٌ عَظِيمٌ وَوِزْرٌ كَبِيرٌ لِمَنْ لَمْ يُؤَدِّ الحَقَّ فِيهِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ السَّلْفُ ، رَحِمَهُمُ اللهُ^(١٣) ، يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ أَشَدَّ الِامْتِنَاعِ ، وَيَحْشَوْنَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ حَظْرَهُ . قَالَ خَاقَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : أُرِيدُ أَبُو قَلَابَةَ عَلَى قِضَاءِ البَصْرَةِ ، فَهَرَبَ إِلَى الِيَمَامَةِ ، فَأُرِيدُ عَلَى

(٧) في ب : « لمظلوم » .

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب كيف القضاء ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٧٠/٢ . وابن ماجه ، في : باب ذكر القضاء ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٣/١ ، ٨٨ ، ١٣٦ ، ١٤٩ . والبيهقي ، في : كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ٨٦/١٠ ، ٨٧ .

(٩) تقدم تخريجه ، في : ٢٧٥/١ ، ٥/٤ .

(١٠) انظر ما أخرجه البيهقي ، في : باب فضل من ابتلى بشيء من الأعمال ... ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ٨٩/١٠ .

(١١) سقط من : م .

(١٢) وعزاه صاحب الكنز إلى ابن عساكر : كنز العمال ٨٠٢/٥ .

(١٣) - (١٣) في ب ، م : « رحمة الله عليهم » .

قَضَائِهَا ، ^(٤) فَهَرَبَ إِلَى الشَّامِ ، فَأُرِيدَ عَلَى قَضَائِهَا ^(١٤) ، وَقِيلَ : لَيْسَ هُنَا غَيْرُكَ . قَالَ : فَأَنْزَلُوا الْأَمْرَ عَلَى مَا قُلْتُمْ ، فَإِنَّمَا مَثَلِي مَثَلُ سَابِجٍ وَقَعَ فِي الْبَحْرِ ، فَسَبَحَ يَوْمَهُ ، فَاِنْطَلَقَ ، ثُمَّ سَبَحَ الْيَوْمَ الثَّانِي ، فَمَضَى أَيْضًا ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَتَرْتُ يَدَاهُ ^(١٥) . وَكَانَ يُقَالُ : أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْقَضَاءِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهَةً . وَلِعَظِمَ خَطَرُهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : ^(١٦) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الدَّمِّ لِلْقَضَاءِ ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِالْمَشَقَّةِ ؛ فَكَأَنَّ مَنْ وَارِيَهُ قَدْ حُمِلَ عَلَى مَشَقَّةٍ ، كَمَشَقَّةِ الذَّبِيحِ .

فصل : والنَّاسُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ ؛ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ ، وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ ، وَلَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ شُرُوطُهُ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ » ذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِجَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ^(١٧) . وَلِأَنَّ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَدْلِ فِيهِ ، فَيَأْخُذُ الْحَقَّ مِنْ مُسْتَحِقِّهِ وَيُدْفَعُهُ إِلَى غَيْرِهِ . وَمِنْهُمْ ، مَنْ يَجُوزُ لَهُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالْاجْتِهَادِ ، وَيُوجَدُ غَيْرُهُ مِثْلَهُ ، فَلَهُ أَنْ يَلِي الْقَضَاءَ بِحُكْمِ حَالِهِ وَصَلَابَتِهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ ^(١٨) يَتَّعِنَنَّ لَهُ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ وَالْعَرَرِ ، وَفِي تَرْكِهِ مِنَ السَّلَامَةِ ، وَلِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ التَّشْدِيدِ وَالذَّمِّ ، وَلِأَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ الْأَمْتِنَاعُ مِنْهُ وَالتَّوَقُّيُّ ، وَقَدْ

(١٤-١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) ذكره ابن أبي شيبة ، في : باب في القضاء وما جاء فيه ، من كتاب البيوع . المصنف ٢٣٨/٧ . والبيهقي ، في : باب كراهية الإمارة ... ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ٩٧/١٠ . ووكيع ، في أخبار القضاة ٢٣/١ . (١٦) في : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ٦٦/٦ ، ٦٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في طلب القضاء ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٦٨/٢ . والحاكم ، في : كتاب الأحكام . المستدرک ٩١/٤ . والبيهقي ، في : باب كراهية الإمارة ... ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ٩٦/١٠ .

(١٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في القاضي بخطي ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٦٨/٢ . وابن ماجه ، في : باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٦/٢ .

(١٨) في الأصل : « لا » .

أرادَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنه تَوَلِيَةَ ابنِ عمرَ القَضَاءَ فَأَبَاهُ^(١٩). وقال أبو عبد الله / ابنُ حامِدٍ :
 إِنْ كَانَ رَجُلًا خَامِلًا ، لَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَلَا يُعْرَفُ ، فَالْأَوْلَى لَهُ تَوَلِيَهُ ، لِيُرْجَعَ
 إِلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَيَقُومَ بِهِ الْحَقُّ ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ ، وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا فِي النَّاسِ
 بِالْعِلْمِ ، يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالْفَتْوَى ، فَالْأَوْلَى الْأَشْتِغَالُ بِذَلِكَ ، لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ
 مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الْعَرْرِ . وَنَحْوَ هَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالُوا أَيْضًا : إِذَا كَانَ ذَا حَاجَةٍ ،
 وَلَهُ فِي الْقَضَاءِ رِزْقٌ ، فَالْأَوْلَى لَهُ الْأَشْتِغَالُ بِهِ ، فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْ سَائِرِ الْمَكَاسِبِ ؛ لِأَنَّهُ
 قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ طَلْبَهُ ، وَالسَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ ؛ لِأَنَّ
 أَنْسَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفْعَاءَ ، وَكَلَّ
 إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ، أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢٠) : هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، لَا
 تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ^(٢١) غَيْرِ
 مَسْأَلَةٍ أُعِنْتُ عَلَيْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٢) . الثَّالِثُ : مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَنْ يَصْلُحُ

(١٩) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ فى القاضى ، من أبواب الأحكام . عارضة الأهودى
 ٦٣/٦ ، ٦٤ . وابن حبان ، فى : باب ذكر الرجز عن دخول المرء فى قضاء المسلمين ... ، من كتاب القضاء .
 انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٥٧/٧ ، ٢٥٨ . وذكره وكيع ، فى : أخبار القضاة ١٧/١ ، ١٨ .
 (٢٠) فى : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ فى القاضى ، من أبواب الأحكام . عارضة الأهودى ٦٥/٦ ، ٦٦ .
 كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى طلب القضاء والتسرع إليه ، من كتاب الأفضية . سنن أبى داود ٢٦٩/٢ . وابن
 ماجه ، فى : باب ذكر القضاة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٤/٢ . وإمام أحمد ، فى : المسند
 ١١٨/٣ ، ٢٢٠ .

(٢١) فى م : « من » .

(٢٢) أخرجه البخارى ، فى : أول كتاب الأيمان والنذور ، وفى : باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، من كتاب
 الكفارات ، وفى : باب من لم يسأل الإمامة أعانته الله ، وباب من سأل الإمامة وكل إليها ، من كتاب الأحكام . صحيح
 البخارى ١٥٩/٨ ، ١٨٤ ، ٧٩/٩ . ومسلم ، فى : باب النهى عن طلب الإمامة والحرص عليها ، من كتاب الإمامة .
 صحيح مسلم ١٤٥٦/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى طلب الإمامة ، من كتاب الإمامة . سنن أبى داود ١١٨/٢ . والترمذى ،
 فى : باب ما جاء فى من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، من أبواب النذور . عارضة الأهودى ١٠/٧ .
 والنسائى ، فى : باب النهى عن مسألة الإمامة ، من كتاب القضاة . المجتبى ١٩٨/٨ . والدارمى ، فى : باب من حلف
 على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ١٨٦/٢ . وإمام أحمد ، فى : المسند ٦٢/٥ ، ٦٣ .

للقضاء ، ولا يُوجدُ سِوَاهُ ، فهذا يتعيَّنُ عليه ^(٢٣) ؛ لأنَّه فرضٌ كِفَايَةٌ ، لا يَقْدِرُ على القيامِ به غيرُه فيتعيَّنُ عليه ، كَعَسَلِ المِيتِ وتكفينِه . وقد نُقلَ عن أحمدَ ما يدلُّ على أنَّه لا يتعيَّنُ عليه ، فَإِنَّهُ سُئِلَ : هل يَأْتُمُّ القاضِي إذا لم يُوجدَ غيرُه ؟ قال : لا يَأْتُمُّ . فهذا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُحْمَلُ على ظاهِرِه ، في أَنَّهُ لا يَجِبُ عليه ، لِما فيه من المَحْطَرِ بِنَفْسِه ، فلا يَلْزَمُه الإضْرَارُ بِنَفْسِه لِتَفْعِ غيرِه ، ولذلك امتنع أبو قِلَابَةَ منه ، وقد قيلَ له : ليس غيرُكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ على مَنْ لم يُمكنْه القيامُ بالواجِبِ ، لظُلْمِ السُّلْطَانِ أو غيرِه ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قال : لا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حاكِمٍ ، أَتَدَهَبُ حقوقُ النَّاسِ !

فصل : ويجوزُ للقاضي أخذُ الرِّزْقِ ، ورخصَ فيه شَرِيحٌ ، وابنُ سِيرِينَ ، والشَّافِعِيُّ ، وأكثرُ أهلِ العِلْمِ . ورَوَى عن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ على القَضَاءِ ، وفرضَ له رِزْقاً ^(٢٤) . ورزقَ شَرِيحاً في كلِّ شهرٍ مائةَ درهمٍ ^(٢٥) . وبعثَ إلى / الكوفةِ عَمَّاراً وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ وابنَ مسعودٍ ، ورزقَهم كلَّ يومٍ شاةً ؛ نصفها لعَمَّارٍ ونصفها لابنِ مسعودٍ وَعُثْمَانَ ، وكان ابنُ مسعودٍ قاضيَهم ومُعَلِّمَهُم ^(٢٦) . وكتبَ إلى مُعَاذِ ابنِ جَبَلٍ ، وأبي عُبَيْدَةَ ، حينَ بعثَهُما إلى الشَّامِ ، أنْ انظُرَا رِجالاً مِنْ صالحِي مَنْ قَبْلَكُم ، فاستَعْمِلوهُم على القَضَاءِ ، وأوسعوا عليهم ، وأرزقوهم ، واكفوهم من مالِ اللهِ ^(٢٧) . وقال أبو الخطابِ : يجوزُ له أخذُ الرِّزْقِ مع الحاجةِ ، فأما مع عَدْمِها فعلى وَجْهينِ . وقال أحمدٌ : لا ^(٢٨) يُعجِبُنِي أنْ يأخذَ على القَضَاءِ أَجْراً ، وإنْ كانَ فَبِقَدْرِ شُغْلِه ، مثلَ وَالى اليتيمِ . وكان ابنُ مسعودٍ والحسنُ يكرهانِ الأجرَ على القَضَاءِ ^(٢٩) . وكان مسروقٌ ،

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) أخرجه ابن سعد ، في : الطبقات الكبرى ٣٥٩/٢ .

(٢٥) انظر : ما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب هل يؤخذ على القضاء رزق ؟ من أبواب القضاء . المصنف ٢٩٧/٨ .

(٢٦) أخرجه ابن سعد ، في : الطبقات الكبرى ٢٥٥/٣ .

(٢٧) انظر : إرواء الغليل ٢٣٤/٨ .

(٢٨) في ب ، م ، « ما » .

(٢٩) أخرج خير الحسن ، ابن أبي شيبة في : باب في القاضي يأخذ الرزق ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف

. ٥٠٥/٦

وعبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ^(٣٠) ، لا يأخذانِ عليه أجرًا ، وقالوا : لا نأخذُ أجرًا على أن نعدَلَ بين اثنين . وقال أصحابُ الشَّافعيِّ : إن لم يكنْ مُتَعِينًا جازَ له^(٣١) أخذُ الرِّزقِ عليه ، وإن تعيَّن لم يجزْ إلَّا مع الحاجةِ . والصحيحُ جوازُ أخذِ الرِّزقِ عليه بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّ أبا بكرٍ ، رضيَ اللهُ عنه ، لمَّا وليَ الخلافةَ ، فرَضوا له رِزقًا^(٣٢) كلَّ يومٍ دِرْهَمَيْنِ^(٣٣) . ولمَّا ذكْرناه من أنَّ عمرَ رَزَقَ زيْدًا وشُرَيْحًا وابنَ مسعودٍ ، وأمرَ بِفَرْضِ الرِّزقِ^(٣٤) لِمَنْ تَوَلَّى مِنَ القُضاةِ ، ولأنَّ بالنَّاسِ حاجةٌ إليه ، ولو لم يجزْ فَرَضُ الرِّزقِ لَتَعَطَّلَ ، وضاعتِ الحقوقُ . فأما الاستئجارُ عليه ، فلا يجوزُ . قال عمرُ ، رضيَ اللهُ عنه : لا يَنْبَغِي لِقاضِي المُسلمينَ أنْ يأخذَ على القِضاءِ أجرًا^(٣٥) . وهذا مذهبُ الشَّافعيِّ ، ولا نعلمُ فيه خلافًا ؛ وذلكَ لأنَّه قُرْبَةٌ يَحْتَصُّ فاعلهُ أنْ يكونَ من^(٣٦) أهلِ القُرْبَةِ ، فأشبهَ الصَّلَاةَ ؛ ولأنَّه لا يعمَلُه الإنسانُ عن غيره ، وإنَّما يَقَعُ عن نفسه ، فأشبهَ الصَّلَاةَ ، ولأنَّه عملٌ غيرُ معلومٍ . فإنْ لم يكنْ للقاضي رِزقٌ ، فقالَ لِلْحَصَمَيْنِ : لا أَقْضِي بينكما حتى تَجْعَلَا لي رِزقًا عليه . جازَ . وَيَحْتَمِلُ أنْ لا يَجُوزَ .

فصل : وإذا كان الإمامُ في بلدٍ ، فعليه أنْ يبعثَ القُضاةَ إلى الأمصارِ غيرِ بلدِهِ ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثَ عليًّا قاضيًّا إلى اليَمَنِ ، وبعثَ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ إلى اليَمَنِ أيضًا . وقال / له : « بِمَ تَحْكُمُ ؟ » قال : بكتابِ اللهِ تعالى . قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ » قال : فبِسُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ . قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ » قال : أَجْتَهُدُ رَأْيِي . قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ

ظ ٣/١١

(٣٠) عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن البكري ، من أولاد أبي بكر الصديق ، إمام ثبت فقيه ، من صغار التابعين ، توفي بحوران ، في سنة ست وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/٦ ، ٦ .

(٣١) سقط من : ب .

(٣٢) في م : « الرزق » .

(٣٣) انظر : ما أخرجه البخاري ، في : باب كسب الرجل وعمله بيده ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٧٤/٣ . والبيهقي ، في : باب ما يكره للقاضي من البيع والشراء ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٠٧/١٠ . وابن سعد ، في الطبقات الكبرى ١٨٥/٣ .

(٣٤-٣٤) سقط من : الأصل .

(٣٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب هل يؤخذ على القضاء رزق ؟ من كتاب البيوع . المصنف ٢٩٧/٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب في القاضي يأخذ الرزق ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف ٥٠٥/٦ .

(٣٦) في الأصل ، ١ ، م : « في » .

رَسُولٌ^(٣٧) رَسُولُ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ . وبعثَ عمرُ شُرَيْحًا على قضاءِ الكوفةِ ،
 وكعبَ بنِ سُوْرٍ^(٣٨) على قضاءِ البصرةِ^(٣٩) . وكتبَ إلى أبي عبيدةَ ومُعَاذِ يَأْمُرُهُمَا بِتَوَلِيَةِ
 القضاءِ في الشَّامِ ؛ لأنَّ أهلَ كلِّ بلدٍ يَحْتَاجُونَ إلى القاضي ، ولا يُمكنُهُم المَصِيرُ إلى بلدِ
 الإمامِ ، ومنَ أمْكَنته ذلكَ شقٌّ عليه ، فوجبَ إغناؤُهُم عنه .

فصل : وإذا أرادَ الإمامُ تَوَلِيَةَ قاضي ، فإنَّ كانَ له خِبرَةٌ بالنَّاسِ ، وَيَعْرِفُ مَنْ يَصْلُحُ
 للقضاءِ ، ولأه ، وإنَّ لم يَعْرِفْ ذلكَ ، سألَ أهلَ المعرفةِ بالنَّاسِ ، واسترشدَهُم على^(٤٠)
 مَنْ يَصْلُحُ . وإنَّ ذَكَرَ له رجلٌ لا يَعْرِفُهُ ، أَحضَرَهُ وسألَهُ ، وإنَّ عَرَفَ عَدْلَتَهُ ، وإلَّا
 بَحَثَ عن عَدْلَتِهِ ، فإذا عَرَفَهَا ولأه ، ويكتُبُ له عَهْدًا يَأْمُرُهُ فِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، والتَّشَبُّتِ في
 القضاءِ ، ومُشاوَرَةِ أهلِ العِلْمِ ، وتَصْنُحِ أحوالِ الشُّهُودِ ، وتَأْمِيلِ الشَّهادَاتِ ، وتعاهُدِ
 اليَتَامَى ، وحِفْظِ أموالِهِم وأموالِ الوُقُوفِ ، وغيرِ ذلكَ ممَّا يَحْتَاجُ إلى مُراعَاةِهِ . ثمَّ إنَّ
 كانَ البلدُ الذي ولَّاه قضاءَهُ بعيدًا ، لا يَسْتَفِيضُ إليه الخَبْرُ بما يَكُونُ في بلدِ الإمامِ ، أَحضَرَ
 شاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وقرأَ عليهِما العَهْدَ ، أو قرأَهُ^(٤١) غَيْرُهُ بِحَضْرَتِهِ ، ويُشْهَدُهُما^(٤٢) على
 تَوَلِيَتِهِ ؛ لِيَمْضِيَا مَعَهُ إلى بلدِ ولايَتِهِ ، فيُقيِمَا له الشَّهادَةَ ، ويقولُ لهما : اشْهَدَا على أنَّي قد
 ولَّيْتُه قضاءَ البلدِ الفُلانِيَّ ، وتقدَّمتُ إليه بما اشتمَلَ هذا العَهْدُ عليه . وإنَّ كانَ البلدُ قَريبًا
 من بلدِ الإمامِ ، يَسْتَفِيضُ إليه ما يَجْرِي في بلدِ الإمامِ ، مثلُ أنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةُ أَيامٍ أو
 ما دُونَها ، جازَ أنْ يَكْتَفِيَ بالاستِفْضاةِ^(٤٣) دُونَ الشَّهادَةِ ؛ لأنَّ الوِلايَةَ تُثَبُّتُ
 بالاستِفْضاةِ^(٤٤) . وبهذا قالَ الشافعيُّ ، إلَّا أنَّ عندهُ في ثُبُوتِ الوِلايَةِ بالاستِفْضاةِ في البلدِ

(٣٧) سقط من : الأصل ، ب .

(٣٨) في م : « سوار » خطأ .

(٣٩) أخرجه البيهقي ، في : كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٠ / ٨٧ .

(٤٠) في ب : « عن » .

(٤١) في ب ، م : « أقرأه » .

(٤٢) في ب ، م : « وأشهدهما » .

(٤٣-٤٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

القريب وَجْهَيْنِ . وقال أصحابُ أبي حنيفةَ : تَثْبُتُ بالاستفاضةِ . ولم يفصلوا بينَ
القريبِ والبعيدِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَى عَلِيًّا وَمُعَاذًا قَضَاءَ الْيَمَنِ وهو بعيدٌ ، من غيرِ
إشهادٍ^(٤٤) / ، وولَّى الولايةَ في البلادِ^(٤٥) البعيدةَ وَفَوَّضَ إِلَيْهِم الولايةَ والقضاءَ ، ولم
يُشْهِدْ ، وكذلك حُلُفَاؤُهُ . ولم يُنْقَلْ عَنْهُمْ^(٤٦) الإِشْهَادُ عَلَى تَوَلِّيَةِ الْقَضَاءِ ، مع بُعدِ
بُلْدَانِهِمْ . ولنا ، أَنَّ الْقَضَاءَ لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ، وَقَدْ تَعَدَّرَتِ الْإِسْتِفاضةُ فِي الْبَلَدِ
الْبَعِيدِ ؛ لِعَدَمِ وُصُولِهَا إِلَيْهِ ، فَتَعَيَّنَ الْإِشْهَادُ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُشْهِدْ عَلَى
تَوَلِّيَتِهِ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لم يَتَّعْثَ وَالْيَا إِلَّا وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَشْهَدَهُمْ ، وَعَدَمُ تَقْلِهِ
لَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ فِعْلِهِ ، وَقَدْ قَامَ دَلِيلُهُ ، فَتَعَيَّنَ وُجُودُهُ .

١٨٦٤ - مسألة : قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : (وَلَا يُؤَلَّى قَاضٍ حَتَّى
يَكُونَ بِالْعَا ، عَاقِلًا^(١) ، مُسْلِمًا ، حُرًّا ، عَدْلًا ، عَالِمًا ، فِقِيهًا ، وَرِعًا)

وَجُمَلْتُهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، الْكَمَالُ ، وَهُوَ نَوْعَانِ ؛ كِمَالُ
الْأَحْكَامِ ، وَكِمَالُ الْخَلْقَةِ ، أَمَّا كِمَالُ الْأَحْكَامِ فَيُعْتَبَرُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ ؛ أَنْ يَكُونَ بِالْعَا عَاقِلًا
حُرًّا ذَكَرًا . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُفْتِيَّةً ،
فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً فِي غَيْرِ الْحُدُودِ ؛ لِأَنَّهُ
يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ شَاهِدَةً فِيهِ^(٢) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ
أَمْرًا »^(٣) . وَلِأَنَّ الْقَاضِيَّ يَحْضُرُهُ مَحَافِلُ الْخُصُومِ وَالرِّجَالِ ، وَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى كَمَالِ
الرَّأْيِ وَقَامِ الْعَقْلِ وَالْفِطْنَةِ ، وَالْمَرْأَةُ نَاقِصَةُ الْعَقْلِ ، قَلِيلَةُ الرَّأْيِ ، لَيْسَتْ

(٤٤) فِي ب ، م : « شَهَادَةٌ » .

(٤٥) فِي ب ، م : « الْبِلْدَانِ » .

(٤٦) فِي م : « مِنْهُمْ » .

(١) سَقَطَ مِنْ ب .

(٢) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كَسْرِي وَقِصْرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي ، وَفِي : بَابِ حَدِيثِنا عَثْمَانَ =

أهلاً للحضور في محافل الرجال ، ولا تُقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثليها ، ما لم يكن معهن رجل ، وقد نبه الله تعالى على ضلالتهم ونسيانهم ، بقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَهُمَا فَتُكْرِ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٤) . ولا تصلح للإمامة العظمى ، ولا لتولية البلدان ؛ ولهذا لم يول النبي ﷺ ، ولا أحد من خلفائه ، ولا من بعدهم ، امرأة قضاء ولاية بلد ، فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً . وأما كمال / الخليفة ، فإن يكون متكلماً سمياً بصيراً ؛ لأن الأخرس لا يمكنه التطق بالحكم ، ولا يفهم جميع الناس إشارته ، والأصم لا يسمع قول الخصمين ، والأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه ، والمقر من المقر له ، والشاهد من المشهود له . وقال بعض أصحاب الشافعي : يجوز أن يكون أعمى ؛ لأن شعيباً كان أعمى . وهم في الأخرس الذي تفهم إشارته وجهان . ولنا ، أن هذه الحواس تؤثر في الشهادة ، فيمنع فقدها ولاية القضاء كالسمع ؛ وهذا لأن منصب الشهادة دون منصب القضاء ، والشاهد يشهد في أشياء يسيرة يحتاج إليه فيها ، وربما أحاط بحقيقة علمها ، والقاضي ولايته عامة ، ويحكم في قضايا الناس عامة ، فإذا لم تقبل منه الشهادة ، فالقضاء أولى ، وما ذكره عن شعيب (عليه السلام) ، فلا نسلّم فيه ، فإنه لم يثبت أنه كان أعمى ، ولو ثبت فيه ذلك ، فلا يلزم ههنا ، فإن شعيباً ، عليه السلام ، كان من آمن معه من الناس قليلاً ، وربما لا يحتاجون إلى حكم بينهم لقلبتهم وتناصفهم ، فلا يكون حجة في مسألتنا . الشرط الثاني ، العدالة ، فلا يجوز تولية فاسق ، ولا من فيه نقص يمنع الشهادة ، وسندكر ذلك في الشهادة ، إن شاء الله تعالى . وحكى عن الأصم ، أنه قال : يجوز أن يكون القاضي

= ابن الهيثم ، من كتاب الفتن . صحيح البخارى ١٠/٦ ، ٧٠/٩ . والترمذى ، فى : باب حدثنا محمد بن المثنى ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ١١٨/٩ ، ١١٩ . والنسائى ، فى : باب النهى عن استعمال النساء فى الحكم ، من كتاب القضاة . المجتبى ٢٠٠/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨/٥ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ .

(٤) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٥-٥) سقط من : م .

فاسقًا؛ لما روى عن النبي ﷺ، أنه قال: « سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ ^(٦) يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنِ أَوْقَاتِهَا، فَصَلُّوْهَا لَوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ ^(٧) سُبْحَةً ^(٨) ». ولنا، قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ^(٩). فأمر بالتَّيَّنُّ عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يُقْبَلُ قوله، ويجب التَّيَّنُّ عند حكمه؛ ولأنَّ الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدًا، فلئلا يكون قاضيًا أولى. فأما / الخبر فأخبر بوقوع كونهم أُمَرَاءَ، لا بمشروعيته، والنزاع في صحَّةِ تَوَلَّيْتَهُ، لا في وجودها. الشرط الثالث، أن يكون من أهل الاجتهاد. وبهذا قال مالك، والشافعي، وبعضُ الحنفيَّةِ. وقال بعضهم: يجوز أن يكون عاميًا فيحكمم بالتقليد؛ لأنَّ الغرض منه فصلُ الخصائم، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز، كما يحكم بقول المُقَوِّمِينَ. ولنا، قول الله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ^(١٠). ولم يقل بالتقليد، وقال: ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَّكَ اللَّهُ ﴾ ^(١١). وقال: ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ^(١٢). وروى بُرَيْدَةُ، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: « الْقَضَاةُ ثَلَاثَةٌ؛ اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى ^(١٣) بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارٍ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ ». رواه ابن ماجه ^(١٤). والعاميُّ يقضى على الجهل ^(١٥)، ولأنَّ الحُكْمَ آكَدُ من الفُتْيَا؛ لأنَّه فُتْيَا

١١/٥

(٦) في الأصل: « أمة ».

(٧) في الأصل: « معه ».

(٨) تقدم تخريجه، في: ٢١/٣. ويضاف إليه: وأخرجه مسلم أيضا، في: باب الندب إلى وضع الأيدي ... من، كتاب المساجد. صحيح مسلم ٣٧٩/١ والسبحة: النافلة.

(٩) سورة الحجرات ٦.

(١٠) سورة المائدة ٤٩.

(١١) سورة النساء ١٠٥.

(١٢) سورة النساء ٥٩.

(١٣) في الأصل: « وقضى ».

(١٤) تقدم تخريجه، في: صفحة ٧.

(١٥) في ب، م: « جهل ».

والزَّام ، ثم الْمُفْتَى لا يجوزُ أن يكونَ عامِّياً مُقلِّداً ، فالْحُكْمُ أَوْلَى . فإن قيل : فالْمُفْتَى يجوزُ أن يُخَيَّرَ بما سَمِعَ . قلنا : نعم . إلاَّ أنَّه لا يكونُ مُفْتِياً في تلكِ الحالِ ، وإِنما هو مُخَيَّرٌ ، فيحتاجُ أن يُخَيَّرَ عن رجلٍ بعينه من أهلِ الاجتهادِ فيكونَ مَعْمُولاً بِخِيَرِهِ لا بِقُضِيَّاهُ ، وخالفَ^(١٦) قولَ^(١٧) المُقَوِّمِينَ^(١٨) ؛ لأنَّ ذلكَ لا يُمكنُ الحاكمَ مَعْرِفَتَهُ بنفسِهِ ، بخلافِ الحُكْمِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فمن شرطِ الاجتهادِ معرفةُ سِتَّةِ أشياءَ ؛ الكتابِ ، والسُّنَّةِ ، والإجماعِ ، والاختلافِ ، والقياسِ ، ولسانِ العربِ . أمَّا الكتابُ ، فيحتاجُ أن يَعْرِفَ منه عَشْرَةَ أشياءَ ؛ الخاصُّ ، والعامُّ ، والمُطلَقُ ، والمُقَيَّدُ ، والمُحكَّمُ ، والمُتَشَابِهُ ، والمُجْمَلُ ، والمُفَسَّرُ ، والنَّاسِخُ ، والمُنسوخُ في الآياتِ المتعلقةِ بالأحكامِ ، وذلكَ نحوُ خَمْسِمِائَةٍ ، ولا يَلْزُمُهُ معرفةُ سائرِ القرآنِ . فأما السُّنَّةُ ، فيحتاجُ إلى معرفةٍ^(١٩) ما يتعلَّقُ منها بالأحكامِ دونَ سائرِ الأخبارِ ، من ذِكْرِ الجَنَةِ والنارِ والرَّقائِقِ ، ويحتاجُ أن يَعْرِفَ منها ما يَعْرِفُ من الكتابِ ، وَيَزِيدُ معرفةَ التَّوَاتُرِ ، والآحادِ ، والمُرْسَلِ ، والمُتَّصِلِ ، والمُسْنَدِ ، والمُنْقَطِعِ ، والصَّحِيحِ ، والضَّعِيفِ ، ويحتاجُ إلى معرفةٍ ما أُجْمِعَ عليه ، وما اِخْتَلَفَ فيه ، ومعرفةِ القياسِ ، وشروطِهِ ، وأنواعِهِ ، وكيفيةِ اسْتِنْباطِهِ الأحكامِ ، ومعرفةِ لسانِ العربِ فيما يتعلَّقُ بما ذُكِرَ ؛ لِيَتَعَرَّفَ به اسْتِنْباطُ الأحكامِ من أصنافِ عُلُومِ الكتابِ والسُّنَّةِ ، وقد نَصَّ أحمدُ على اشتراطِ ذلكَ لِلْفَتْيَا ، والحُكْمِ في معناهِ . فإن قيل : فهذه^(٢٠) شروطٌ لا تَجْتَمِعُ^(٢١) في أَحَدٍ^(٢١) ، فكيفَ يجوزُ اسْتِنْباطُها ؟ . قلنا : ليس من شرطِهِ أن يكونَ مُحِيطاً بهذه العلومِ إحاطَةً تَجْمَعُ أَقْصَاها ، وإنما يحتاجُ^(٢٢) أن يَعْرِفَ من ذلكَ ما يتعلَّقُ بالأحكامِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ ولسانِ العربِ ، ولا أن يُحِيطَ بِجَمِيعِ

١١/٥ ظ

(١٦) في ب ، م : « ويخالف » .

(١٧) في م زيادة : « معرفته » .

(١٨) في النسخ : « المقولين » . وتقدم .

(١٩) في ب ، م : « معرفته » .

(٢٠) في م : « هذه » .

(٢١) (٢١-٢١) سقط من : م .

(٢٢) في م زيادة : « إلى » .

الأخبار الواردة في هذا ، فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، خليفتا رسول الله ﷺ ، ووزيرا^(٢٣) ، وخير الناس بعده ، في حال إمامتهما يسألان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة ، يسألان الناس فيخبران ، فسئل أبو بكر عن ميراث الجدّة ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولا أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا ، ولكن أرجى حتى أسأل الناس . ثم قام فقال : أنشد الله من يعلم قضاء رسول الله ﷺ في الجدّة ؟ فقام المغيرة بن شعبه ، فقال : أشهد أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس^(٢٤) . وسأل عمر عن إملاص المرأة ، فأخبره المغيرة^(٢٥) (بن شعبه^(٢٥)) أن النبي ﷺ قضى فيه بغيره^(٢٦) . ولا يشترط معرفة المسائل التي فرّعها المجتهدون في كتبهم ، فإن هذه فروع فرّعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد ، فلا تكون شرطا له وهو سابق / عليها . وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهدا في كل المسائل ، بل من عرف أدلة مسألة ، وما يتعلق بها ، فهو مجتهد فيها ، وإن جهل غيرها ، كمن يعرف الفرائض وأصولها ، ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع ، ولذلك ما من إمام إلا وقد توقّف في مسائل . وقيل : من يجيب في كل مسألة فهو مجنون ، وإذا ترك العالم : لا أدرى . أصيبت مقائله . وحكى^(٢٧) (أن مالكا^(٢٧)) سئل عن أربعين مسألة ، فقال في ست وثلاثين منها : لا أدرى . ولم يخرج ذلك عن كونه مجتهدا . وإنما المعتبر أصول هذه الأمور ، وهو مجموع مدوّن في فروع الفقه وأصوله ، فمن عرف ذلك ، ورزق فهمه ، كان مجتهدا ، له الفتيا وولاية الحكم إذا وليه . والله أعلم .

فصل : ليس من شرط الحاكم كونه كاتبًا . وقيل : يشترط ذلك ؛ ليعلم^(٢٨) ما

(٢٣) في الأصل ، ب : « ووزراه » .

(٢٤) تقدم تحريجه ، في : ٥٤/٩ .

(٢٥-٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٦) تقدم تحريجه ، في : ٦٠/١٢ .

(٢٧-٢٧) في ب : « عن مالك أنه » .

(٢٨) في م : « لعلم » .

يَكْتَبُهُ كَاتِبُهُ^(٢٩) ، وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِخْفَائِهِ عَنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أُمِّيًّا ، وَهُوَ سَيِّدُ الْحُكَّامِ ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْحُكْمِ^(٣٠) الْكِتَابَةُ ، فَلَا تُعْتَبَرُ شَرْطُهَا ، وَإِنْ اِحْتِاجَ إِلَى ذَلِكَ جَازَ تَوَلِّيْتُهُ لِمَنْ يَعْرِفُهُ ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الْقِسْمَةِ بَيْنَ النَّاسِ^(٣١) ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ مَعْرِفَةُ الْمَسَاحَةِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى التَّقْوِيمِ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ^(٣٢) الْقَضَاءِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِقِيَمِ^(٣٣) الْأَشْيَاءِ ، وَلَا مَعْرِفَتَهُ بِعُيُوبِ كُلِّ شَيْءٍ .

فصل : وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ ، لِيَنَالِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ ، لَا يَطْمَعُ الْقَوِيُّ فِي بَاطِلِهِ ، وَلَا يَنَاسُ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِهِ ، وَيَكُونُ حَلِيمًا ، مُتَأَنِّيًّا ، ذَا فِطْنَةٍ وَتَبَقُّظٍ ، لَا يُؤْتِي مِنْ غَفْلَةٍ ، وَلَا يُخَدِّعُ لِعِرَّةٍ ، صَحِيحَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ ، عَالِمًا بِلُغَاتِ أَهْلِ وِلَايَتِهِ ، عَفِيفًا ، وَرِعًا ، نَزْهًا^(٢٩) ، بَعِيدًا عَنِ^(٣٤) الطَّمَعِ ، صَدُوقَ اللَّهْجَةِ ، ذَارِيًّا وَمَشُورَةً ، لِكَلَامِهِ لِيَنْ إِذَا قَرَّبَ ، وَهَيْبَةً إِذَا أَوْعَدَ ، وَوَفَاءً إِذَا وَعَدَ ، وَلَا / يَكُونُ جَبَّارًا ، وَلَا عَسُوفًا ، فَيَقْطَعُ ذَا الْحُجَّةِ عَنْ حُجَّتِهِ . قَالَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي قَاضِيًّا حَتَّى تَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ ؛ عَفِيفٌ ، حَلِيمٌ ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ ، يَسْتَشِيرُ ذَوِي الْأَلْبَابِ ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ . وَعَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣٥) ، قَالَ : يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ تَجْتَمِعَ فِيهِ سَبْعُ خِلَالَ ، إِنْ فَاتَتْهُ وَاحِدَةٌ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةً : الْعَقْلُ ، وَالْفَقْهُ ، وَالْوَرَعُ ، وَالنَّزَاهَةُ ، وَالصَّرَافَةُ ، وَالْعِلْمُ بِالسُّنَنِ ، وَالْحِلْمُ^(٣٦) . وَرَوَاهُ سَعِيدٌ^(٣٧) . وَفِيهِ : يَكُونُ فَهِمًا ، حَلِيمًا ، عَفِيفًا ،

٦/١١ ظ

(٢٩) سقط من : الأصل .

(٣٠) في ب ، م : « الحاكم » .

(٣١) سقط من : م .

(٣٢) في الأصل : « شرطه » .

(٣٣) في ب ، م : « بقيمة » .

(٣٤) في ب : « من » .

(٣٥) في ب زيادة : « أنه » .

(٣٦) في ب ، م : « والحكم » .

(٣٧) وأخرج نحوه البيهقي ، من طريق سعيد بن منصور ، في : باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر ، من كتاب آداب =

صَلِيًّا^(٣٨) ، سَأَ الْأَعْمَا لَا يَعْلَمُ . وفي رواية : مُخْتَمِلًا لِلْإِثْمَةِ ؛ وَلَا يَكُونُ ضَعِيفًا ، مَهِينًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسُطُّ الْمُتَخَاصِمِينَ إِلَى التَّهَاتُرِ وَالتَّشَاتُمِ بَيْنَ يَدَيْهِ . وقال عمرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لِأَعْزَلِنَ فُلَانًا عَنِ الْقَضَاءِ ، وَلَأَسْتَعْمِلَنَّ رَجُلًا إِذَا رَأَاهُ الْفَاجِرُ فَرِقَهُ^(٣٩) .

فصل : وله أن ينتهر الخصم إذا التوى ، ويصيح عليه ، وإن استحق التعزيز عزّره بما يرى من أدبٍ أو حَسْبٍ . وإن افتات عليه بأن يقول : حكمتَ عليّ بغير الحقِّ . أو : ارتشيت . فله تأديبه . وله أن يعفو . وإن بدأ المنكر باليمين ، قطعها عليه ، وقال : اليئنة على خصمك .^(٤٠) « فَإِنْ عَادَ تَهَرُّهُ »^(٤١) ، فَإِنْ عَادَ عَزَّرَهُ إِنْ رَأَى . وأمثال ذلك ممّا^(٤٢) فيه إساءة الأدب ، فله مُقَابَلَةٌ فاعله ، وله العفو .

فصل : وإذا^(٤٣) ولى الإمام رجلاً القضاء^(٤٤) ، فإن كانت ولايته في غير بلده ، فأراد السير إلى بلد^(٤٥) ولايته ، بحث عن قوم من أهل ذلك البلد ، ليسألهم عنه ، ويتعرف منهم ما يحتاج إلى معرفته ، فإن لم يجد ، سأل في طريقه ، فإن لم يجد ، سأل إذا دخل البلد عن أهله ، ومن به من العلماء والفضلاء وأهل العدالة والستر^(٤٥) ، وسائر ما يحتاج إلى معرفته ، وإذا قرب من البلد ، بعث من يعلمهم بقدومه ليتلقوه ، ويجعل قُدومه يوم الخميس / إن أمكنه ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، قَدِمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ^(٤٦) ، ثم

و٧/١١

= القاضى . السنن الكبرى ١٠/١١٠ . وأورده البخارى ، في : باب متى يستوجب الرجل القضاء ؟ من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٨٤/٩ . كلاهما بلفظ : خمس خصال .

(٣٨) في ب ، م : « صلبا » .

(٣٩) فرقه : أى خافه . وأخرجه البيهقى ، في : باب القاضى إذا بان له من أحد الخصمين اللدندناه عنه ، من كتاب آداب القاضى . السنن الكبرى ١٠/١٠٨ وذكره وكيع ، في أخبار القضاة ١/٢٧٠ .

(٤٠-٤٠) سقط من : ب ، م .

(٤١) في الأصل : « فيما » .

(٤٢) في م : « وإن » .

(٤٣) في الأصل : « للقضاء » .

(٤٤) في ب ، م : « بلاد » .

(٤٥) في ب ، م : « السير » .

(٤٦) لم نجد هذا ، ولعل المصنف أراد الخروج إلى السفر . انظر : جامع الأصول ٥/١٥ .

يقصدُ الجَامِعَ ، فيصلى فيه ركعتين ، كما كان النبي ﷺ يفعلُ إذا دخل المدينة^(٤٧) ، ويسأل الله تعالى التَّوْفِيقَ وَالْعِصْمَةَ وَالْمَعُونَةَ ، وأن يجعلَ عمله صالحًا ، ويجعله لوجهه خالصًا ، ولا يجعل لأحدٍ فيه شيئًا ، ويُفوضُ أمره إلى الله تعالى ، ويتوكَّلُ عليه ، ويأمرُ مُنَادِيهِ فَيُنَادِي فِي الْبَلَدِ ، إنْ فَلَانَا قَدِمَ عَلَيْكُمْ قَاضِيًا ، فَاجْتَمِعُوا لِقِرَاءَةِ عَهْدِهِ ، وَقَتَ كَذَا وَكَذَا . وَيُنْصَرَفُ إِلَى مَنْزِلِهِ الَّذِي قَدْ أَعَدَّ لَهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ ؛ لِيَتَسَاوَى أَهْلُ الْبَلَدِ^(٤٨) فِيهِ ، وَلَا يَشُقُّ عَلَى بَعْضِهِمْ قَصْدُهُ ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا ، أَمَرَ بِعَهْدِهِ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ ، لِيَعْلَمُوا التَّوَلِيَّةَ ، وَيَأْتُوا إِلَيْهِ ، وَيَعُدُّ النَّاسُ يَوْمًا يَجْلِسُ فِيهِ لِلْقَضَاءِ ، ثُمَّ يَنْصَرَفُ إِلَى مَنْزِلِهِ . وَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ فِيهِ^(٤٩) مِنْ أَمْرِ الْحَكِيمِ ، أَنْ يَبْعَثَ إِلَى الْحَاكِمِ الْمَعزُورِ لِيَأْخُذَ مِنْهُ دِيوَانَ الْحَكْمِ ؛ وَهُوَ مَا فِيهِ وَثَائِقُ النَّاسِ مِنَ الْمَحَاضِرِ ، وَهِيَ تُسَخُّ مَا ثَبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَالسَّجَلَاتُ تُسَخُّ مَا حَكَّمَ بِهِ ، وَمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ حُجَجِ النَّاسِ وَوَثَائِقِهِمْ مُودَعَةً فِي دِيوَانِ الْحَكْمِ ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ بِحُكْمِ الْوَلَايَةِ ، فَإِذَا انْتَقَلَتِ الْوَلَايَةُ إِلَى غَيْرِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ ، فَتَكُونُ مُودَعَةً عِنْدَهُ فِي دِيوَانِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَعَدَ بِالْجُلُوسِ فِيهِ إِلَى مَجْلِسِهِ ، عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ^(٥٠) وَأَعَدَّ لَهَا ، حَلِيًّا مِنَ الْعَضْبِ ، وَالْجُوعَ الشَّدِيدَ وَالْعَطَشَ ، وَالْفَرَجَ الشَّدِيدَ وَالْحُزْنَ الْكَثِيرَ ، وَالْهَمَّ الْعَظِيمَ ، وَالْوَجَعَ الْمُؤْلِمَ ، وَمُدَافِعَةَ الْأَخْبَثِيِّينَ أَوْ أَحَدِهِمَا ، وَالنُّعَاسَ الَّذِي يَغْمُرُ الْقَلْبَ ؛ لِيَكُونَ أَجْمَعَ لِقَلْبِهِ ، وَأَحْضَرَ لِدِهْنِهِ ، وَأَبْلَغَ فِي تَيْقِظِهِ لِلصَّوَابِ ، وَفِطْنَتِهِ لِمَوْضِعِ الرَّأْيِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ »^(٥١) . فَنَصَّ عَلَى الْعَضْبِ ، وَبَّهَ عَلَى مَا فِي

(٤٧) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة إذا قدم من سفر ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٩٤/٤ .
ومسلم ، فى : باب استحباب الركعتين فى المسجد ... ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٩٤٦/١ . وأبو
داود ، فى : باب فى الصلاة عند القدوم من السفر . سنن أبى داود ٨٢/٢ . والحاكم ، فى : كتاب معرفة الصحابة .
المستدرک ١٥٥/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٥٥/٣ . والبيهقى ، فى : باب الصلاة عند القدوم ، من كتاب
الحج . السنن الكبرى ٢٦١/٥ .

(٤٨) فى م : « المدينة » .

(٤٩) فى ب : « به » .

(٥٠) فى م : « حالة » .

(٥١) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ؟ من كتاب الأحكام . صحيح البخارى
٨٢/٩ . ومسلم ، فى : باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان ، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ ،
١٣٤٣ . وأبو داود ، فى : باب القاضى يقضى وهو غضبان ، من كتاب الأفضية . سنن أبى داود ٢٧١/٢ .
والترمذى ، فى : باب ما جاء لا يقضى القاضى وهو غضبان ، من أبواب الأحكام . عارضة الأhoodى ٧٧/٦ ، ٧٨ . =

مَعْنَاهُ مِنْ سَائِرِ مَا ذَكَرْنَاهُ . وَيُسَلَّمُ عَلَى مَنْ يُمْرُ بِهِ ^(٥٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(٥٢) فِي طَرِيقِهِ ، / وَيَذْكَرُ اللَّهُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ حَتَّى يَأْتِيَ مَجْلِسَهُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ فَسِيحٌ ، كَالرَّحْبَةِ وَالْفَضَاءِ الْوَاسِعِ أَوْ الْجَامِعِ . وَلَا يُكْرَهُ الْقَضَاءُ فِي الْمَسَاجِدِ ^(٥٣) ، فَعَلَّ ذَلِكَ شُرَيْحٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنُ خَلْدَةَ ^(٥٤) ، قَاضٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَرُويَ عَنْ عُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ فِي الْمَسْجِدِ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْقَضَاءُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الْقَدِيمِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكْرَهُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَتَّفَقَ خَصْمَانِ عِنْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِمَا رُويَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنْ لَا تَقْضِيَ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُ تَأْتِيكَ الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ ^(٥٥) . وَلِأَنَّ الْحَاكِمَ يَأْتِيهِ الدَّمِيُّ وَالْحَائِضُ وَالْجُنْبُ ^(٥٥) ، وَتَكْثُرُ غَاشِيَتُهُ ، وَيَجْرِي بَيْنَهُمُ اللَّعْطُ وَالتَّكَادُبُ وَالتَّجَاوُدُ ، وَرَبَّمَا أَدَّى إِلَى السَّبِّ وَمَا لَمْ تَبْنِ لَهُ الْمَسَاجِدُ . وَلَنَا ، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ بِمَا قَدَرْنَا مِنْهُمْ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : رَأَيْتُ عُمَرَ وَهُوَ ^(٥٦) مُسْتَنِدٌّ ^(٥٦) إِلَى الْقِبْلَةِ ، يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ . وَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الْقَدِيمِ . وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ قُرْبَةً وَطَاعَةً وَإِنصَافًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَلَمْ يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا نَعْلَمُ صِحَّةَ مَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ ، وَقَدْ رُويَ عَنْهُ خِلَافُهُ . وَأَمَّا الْحَائِضُ ، فَإِنْ عَرَّضَتْ لَهَا حَاجَةً إِلَى الْقَضَاءِ ، وَكَلَّتْ ، أَوْ أَتَتْهُ فِي مَنْزِلِهِ . وَالْجُنْبُ يَغْتَسِلُ وَيُدْحَلُ ، وَالدَّمِيُّ يَجُوزُ دُخُولُهُ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ فِي مَسْجِدِهِ ، مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ

= والنسائي ، في : باب النهي عن أن يقضى في قضاء بقضاءين ، من كتاب القضاة . المجتبى ٢١٦/٨ ، ٢١٧ .

(٥٢-٥٢) سقط من : الأصل ، ب .

(٥٣) انظر لذلك ما أخرجه البخاري ، في : باب من قضى ولا عن في المسجد ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري

٨٥/٩ .

(٥٤) عمر بن خلدة ، ويقال : عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزرق الأنصاري ، تابعي ، ثقة ، مهيب صام ، ورع عفيف ، ولي قضاء المدينة في زمن عبد الملك بن مروان .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٤٢/٧ . وأخبار القضاة ، لوكيع ١٣٠/١-١٣٣ .

(٥٥-٥٥) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٥٦) سقط من : الأصل .

(٥٧) في الأصل زيادة : « يعني » .

للحُكُومَةِ وَالْفُتَيَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَوَائِجِهِمْ ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُطَالِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْحُقُوقِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَبَّمَا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ . فَقَدَرُوهُ عَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ / أَنَّهُ قَالَ : تَقَاضَيْتُ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، أَنْ ضَعَّ مِنْ دَيْنِكَ الشُّطْرَ . فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « فَقُمْ فَأَقْضِهِ »^(٥٨) . وَبِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ جُلُوسُهُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ ، لئَلَّا يَبْعُدَ عَلَى قَاصِدِيهِ ، وَلَا يَتَّخِذَ حَاجِبًا يَحْجُبُ النَّاسَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ ؛ لَمَا رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيَّمِرَةَ ، عَنْ أَبِي مَرِيَمَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ وُلِيَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئًا ، وَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَفَاقَتِهِ وَفَقْرِهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥٩) . وَلَئِنْ حَاجِبَهُ رَبَّمَا قَدَّمَ الْمُتَأَخَّرَ وَأَخَّرَ الْمُتَقَدَّمَ لِعَرَضٍ لَهُ ، وَرَبَّمَا كَسَرَهُمْ بِحُجُبِهِمْ وَالِاسْتِئْذَانِ لَهُمْ . وَلَا بَأْسَ بِاتِّخَاذِ حَاجِبٍ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ . وَيُسْتَلْهُ شَيْءٌ^(٦٠) « يَجْلِسُ عَلَيْهِ » ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى الثَّرَابِ ، وَلَا عَلَى حَصِيرِ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ بِهَيْئَتِهِ مِنْ أَعْيُنِ الْخُصُومِ ، وَيَجْعَلُ جُلُوسَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ؛ لِأَنَّ خَيْرَ الْمَجَالِسِ^(٦١) مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ . وَهَذِهِ الْأَدَابُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْفَصْلِ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي

(٥٨) أخرجه البخارى ، فى : باب التقاضى والملازمة فى المسجد ، وباب رفع الصوت فى المساجد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض ، من كتاب الخصومات ، وفى : باب الصلح بالدين والعين ، من كتاب الصلح . صحيح البخارى ١/١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٦٠/٣ ، ٢٤٦ . ومسلم ، فى : باب استحباب الوضع من الدين ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/١١٩٢ . وأبو داود ، فى : باب فى الصلح ، من كتاب الأفضية . سنن أبى داود ٢/٢٧٣ . والنسائى ، فى : باب حكم الحكيم من داره ، من كتاب القضاة . المحببى ٨/٢١٠ . وابن ماجه ، فى : باب الحبس فى الدين والملازمة ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢/٨١١ . والدارمى ، فى : باب فى إنظار المعسر ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/٢٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٩٠ .

(٥٩) فى : باب ما جاء فى إمام الرعية ، من أبواب الأحكام . عارضة الأhoodى ٦/٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم ، من كتاب الإمامة . سنن أبى داود ٢/١٢٢ . والبيهقى ، فى : باب ما يستحب للقاضى ، من كتاب آداب القاضى . السنن الكبرى ١٠/١٠١ ، ١٠٢ . (٦٠-٦٠) سقط من : م . (٦١) فى الأصل : « المجلس » .

الحُكْمِ ، إِلَّا (٦٢) الخُلُوفُ مِنَ الْعَضْبِ وما في معناها ، فإن في اشتراطه روايتين .

فصل : وإذا جلسَ الحاكمُ في مجلسه ، فأوَّلُ ما يَنْظُرُ فيه أمرُ المَحْبُوسِينَ ؛ لأنَّ الحيسَ عذابٌ ، وربما كان فيهم من لا يَسْتَحِقُّ البقاءَ فيه ، فيُنْفَذُ إلى حَبْسِ القاضي الذي كان قبله ثِقَةً ، يَكْتُبُ اسمَ كُلِّ مَحْبُوسٍ ، وفيهِ حَيْسٌ ؟ ولِمَن حَيْسٌ ؟ فيحمله إليه ، فيأمرُ مُنَادِيًا يُنادِي في البلدِ ثلاثةَ أَيامٍ : ألا إنَّ القاضيَ فلانَ بنَ فلانٍ يَنْظُرُ في أمرِ المَحْبُوسِينَ يومَ كذا ، فمَن كان له مَحْبُوسٌ فَلْيَحْضُرْ . فإذا حضرَ ذلكَ اليومَ ، وحضرَ الناسُ ، تركَ الرَّقَاعَ التي فيها اسمُ المَحْبُوسِينَ بين يديه ، ومدَّ يده إليها ، فما وقعَ في / يده منها نظرَ إلى اسمِ المَحْبُوسِ ، وقال : مَنْ حَصَمُ فلانٍ المَحْبُوسِ . فإذا قالَ حَصَمُهُ : أنا . بعثَ معه ثِقَةً إلى الحَبْسِ ، فأخْرَجَ حَصَمَهُ ، وحضرَ معه مجلسَ الحُكْمِ ، ويفعلُ ذلكَ في قَدَرٍ ما يعلمُ أَنَّهُ يَتَسَعُّ زمانُهُ للنَّظَرِ فيه في ذلكَ المجلسِ ، ولا يُخْرِجُ غيرَهُم ، فإذا حضرَ المحبوسُ وحَصَمُهُ ، لم يسألْ حَصَمَهُ : لِمَ حَبَسْتَهُ ؟ لأنَّ الظاهرَ أَنَّ الحاكمَ إنَّما حبسه بحقٍّ ، لكن يسألُ المحبوسَ : بِمِ حَبَسْتَهُ ؟ ولا يخلو جوابُهُ من خمسةِ أقسامٍ ؛ أحدها ، أن يقولَ : حبسني بحقٍّ له حالٌ ، أنا ملئاً به (٦٣) . فيقولُ له الحاكمُ : افضيه ، وإلا ردَّدْتُكَ في الحَبْسِ . الثاني ، أن يقولَ : له على دَيْنٌ ، أنا مُعَسِّرٌ به . فيسألُ حَصَمَهُ ، فإن صدَّقه ، فليسَهُ الحاكمُ وأطلقه . وإن كذَّبه ، نظرَ في سَبَبِ الدَّيْنِ ، فإن كان شيئاً حصلَ له به مالٌ ، كقرضٍ أو شِراءٍ ، لم يَقْبَلْ قوله في الإغسارِ إلا بَيِّنَةً بأنَّ ماله تلفٌ أو نَفْدٌ ، أو بَيِّنَةٌ أَنَّهُ مُعَسِّرٌ ، فيزولُ الأصلُ الذي ثبتَ ، ويكونُ القولُ قوله فيما يدَّعيه عليه من المالِ . وإن لم يثبتْ له أصلُ مالٍ ، ولم تكنْ لِحَصَمِهِ بَيِّنَةٌ بذلكَ ، فالقولُ قولُ المحبوسِ مع يَمِينِهِ أَنَّهُ مُعَسِّرٌ ؛ لأنَّ الأصلَ الإغسارُ . وإن شهدتْ لِحَصَمِهِ بَيِّنَةٌ بأنَّ له مالاً ، لم تُقْبَلْ حتى يُعَيَّنَ (٦٤) ذلكَ المالُ بما يتميِّزُ به ، فإن شهدتْ عليه البَيِّنَةُ

١١/٨ ظ

(٦٢) في الأصل زيادة : « أن » .

(٦٣) في الأصل : « فيه » .

(٦٤) في ب ، م : « تعين » .

بدارٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَصَدَّقَهَا ، فَلَا كَلَامَ ، وَإِنْ كَذَّبَهَا ، وَقَالَ : لَيْسَ هَذَا لِي ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي يَدِي لِعَيْرِي . لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ إِلَى وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أقرَّرَ لَهُ بِهِ حَاضِرًا ، نَظَرَتْ ، فَإِنْ كَذَّبَهُ فِي إِقْرَارِهِ ، سَقَطَ ، وَقُضِيَ مِنَ الْمَالِ ذَيْتُهُ ، وَإِنْ صَدَّقَهُ نَظَرَتْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ ، فَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ لَهُ بَيِّنَةً ، وَصَاحِبُ الْيَدِ يُقَرَّرُ لَهُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا ، وَيُقْضَى الدَّيْنُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ شَهِدَتْ لِمَالِكِ الْيَدِ بِالْمَلِكِ ، / فَتَضَمَّنَتْ شَهَادَتَهُمَا^(٦٥) وَجُوبَ الْقَضَاءِ مِنْهُ ، فَإِذَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا^(٦٥) فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، قُبِلَتْ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِعَيْرِهِ ؛ وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي إِقْرَارِهِ لِعَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ لِتُخْلِصَ مَالَهُ ، وَيَعُودَ إِلَيْهِ ، فَتَلَحَّحَهُ تَهْمَةٌ ، فَلَمْ تَبْطُلِ الْبَيِّنَةُ بِقَوْلِهِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، يَثْبُتُ الْإِقْرَارُ ، وَتَسْقُطُ الْبَيِّنَةُ ؛ لِأَنَّهَا تَشْهَدُ بِالْمَلِكِ لِمَنْ لَا يَدْعِيهِ وَيُنْكِرُهُ . الْجَوَابُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يَقُولَ : حَبَسَنِي لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ شَهِدَتْ عَلَيَّ لِخَصْمِي بِحَقٍّ لِيُبْحَثَ عَنْ حَالِ الشُّهُودِ . فَهَذَا يَبْنِي عَلَى أَصْلِ ، وَهُوَ أَنَّ الْحَاكِمَ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ عَذَابٌ ، فَلَا يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ قَبْلَ ثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ . فَعَلَى هَذَا لَا يَرُدُّهُ إِلَى الْحَبْسِ إِنْ صَدَّقَهُ خَصْمُهُ فِي هَذَا . وَالثَّانِي ، يَجُوزُ حَبْسُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعَى قَدْ أَقَامَ مَا عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا بَقِيَ مَا عَلَى الْحَاكِمِ مِنَ الْبَحْثِ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهَذَيْنِ ، فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، يَرُدُّهُ إِلَى الْحَبْسِ حَتَّى يَكْشِفَ عَنْ حَالِ شُهُودِهِ . وَإِنْ كَذَّبَهُ خَصْمُهُ ، وَقَالَ : بَلْ قَدْ عَرَفَ الْحَاكِمُ عَدَالَةَ شُهُودِي ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ حَبْسَهُ بِحَقٍّ . الْجَوَابُ الرَّابِعُ ، أَنْ^(٦٦) يَقُولَ : حَبَسَنِي الْحَاكِمُ بِثَمَنِ كَلْبٍ ، أَوْ قِيمَةِ خَمْرٍ أَرَقْتُهُ لِدَمِي ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى ذَلِكَ . فَإِنْ صَدَّقَهُ خَصْمُهُ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يُطْلَقُهُ ؛ لِأَنَّ عَزْمَ هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّ الْحَاكِمَ يُنْفِذُ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَقْضُ حُكْمٍ غَيْرِهِ بِاجْتِهَادِهِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ وَيَجْتَهِدُ أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ

(٦٥) في ب ، م ، « شهادتها » .

(٦٦) سقط من : الأصل ، م .

فَعَلَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَهَدَّيْنِ الرَّوْجَيْنِ الْأَحْيَرَيْنِ . وَإِنْ كَذَّبَهُ خَصْمُهُ ، وَقَالَ : بَلِ حُبِسْتُ بِحَقِّ وَاجِبٍ غَيْرِ هَذَا . فَاَلْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ حُبْسُهُ بِحَقِّ . الْجَوَابُ الْخَامِسُ ، أَنْ يَقُولَ : حُبِسْتُ ظُلْمًا ، وَلَا حَقَّ عَلَيَّ . / فَيُنَادِي مُنَادِي الْحَاكِمِ بِذِكْرِ مَا قَالَهُ ، فَإِنْ حَضَرَ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنَا خَصْمُهُ . فَأَنْكَرَهُ ، وَكَانَتْ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ ، كُفِّ الْجَوَابَ عَلَى مَا مَضَى ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، أَوْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ خَصْمٌ ، فَاَلْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ لَا خَصْمَ لَهُ ، أَوْ لَا حَقَّ عَلَيْهِ ، وَيُخْلَى سَبِيلُهُ .

فصل : ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الْأَوْصِيَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ نَاطِرِينَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْمَجَانِينِ وَتَفْرِقَةِ الْوَصِيَّةِ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ ، فَيَقْصِدُهُمُ الْحَاكِمُ بِالنَّظَرِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْظُورَ عَلَيْهِ لَا يُمَكِّنُهُ الْمَطَالِبَةُ بِحَقِّهِ ، فَإِنَّ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونِ لَا قَوْلَ لهُمَا ، وَالْمَسَاكِينَ لَا يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ مِنْهُمْ ، فَإِذَا قَدِمَ إِلَيْهِ الْوَصِيُّ ، فَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ قَبْلَهُ نَفَذَ وَصِيَّتَهُ ، لَمْ يَعْزَلْهُ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ مَا نَفَذَ وَصِيَّتَهُ إِلَّا وَقَدْ عَرَفَ أَهْلِيَّتَهُ فِي الظَّاهِرِ ، وَلَكِنْ يُرَاعِيهِ ، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ بِفُسْقٍ أَوْ ضَعْفٍ ، أَضَافَ إِلَيْهِ أَمِينًا قَوِيًّا يُعِينُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مَا نَفَذَ وَصِيَّتَهُ ، نَظَرَ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ أَمِينًا قَوِيًّا ، أَقْرَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَمِينًا ضَعِيفًا ، ضَمَّ إِلَيْهِ مَنْ يُعِينُهُ ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا ، عَزَلَهُ وَأَقَامَ غَيْرَهُ . وَعَلَى قَوْلِ الْخُرْقِيِّ ، يُضَمُّ إِلَيْهِ أَمِينٌ يَنْظُرُ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ تَصَرَّفَ ، أَوْ فَرَّقَ الْوَصِيَّةَ ، وَهُوَ أَهْلٌ لِلْوَصِيَّةِ ، نَفَذَ تَصَرُّفَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِأَهْلٍ ، وَكَانَ أَهْلُ الْوَصِيَّةِ بِالْغَيْرِ عَاقِلِينَ مُعَيَّنِينَ ، صَحَّ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ قَبَضُوا حُقُوقَهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُعَيَّنِينَ ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ . وَالثَّانِي ، لِأَنَّ الضَّمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى أَهْلِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَّقَ الْوَصِيَّةَ غَيْرَ الْمُوصَى إِلَيْهِ بِتَفْرِيقِهَا^(٦٧) ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

فصل : ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أَمْنَاءِ الْحَاكِمِ ، وَهَمَّ مَنْ رَدَّ إِلَيْهِمُ الْحَاكِمُ النَّظَرَ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ ، وَتَفْرِقَةِ الْوَصَايَا الَّتِي لَمْ يُعَيَّنْ لَهَا وَصِيٌّ ، فَإِنْ كَانُوا بِمَجَالِهِمْ ، أَقْرَهُمْ ؛ لِأَنَّ الَّذِي

(٦٧) فِي الْأَصْلِ : « بِتَفْرِيقِهَا » .

قَبْلَهُ وَآلِهِمْ، وَمَنْ تَغَيَّرَ حَالُهُ مِنْهُمْ ، عَزَلَهُ إِنْ فَسَقَ ، وَإِنْ / ضَعُفَ ، ضَمَّ إِلَيْهِ أَمِينًا .
فصل : ثم ينظر في أمر الضَّوَالِّ واللُّقْطَةِ التي تَوَلَّى الحَاكِمُ حِفْظَهَا ؛ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُخَافُ تَلْفُهُ كَالْحَيَوَانَ ، أَوْ فِي حِفْظِهِ مُؤَنَّةٌ كَالْأَمْوَالِ الجَائِفِيَّةِ ، بَاعَهَا ، وَحَفِظَ ثَمَنَهَا لِأَرْبَابِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ كَالْأَثْمَانِ ، حَفِظَهَا لِأَرْبَابِهَا ، وَيَكْتَبُ عَلَيْهَا لِتَعْرِفَ .

١٨٦٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ)

لا خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فيما عَلِمْنَاهُ ، فِي أَنَّ القَاضِيَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقْضِيَ وَهُوَ غَضْبَانٌ . كَرِهَ ذَلِكَ شَرِيحٌ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَكَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ ، أَنَّ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَكَتَبَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى أَبِي مُوسَى : إِيَّاكَ وَالْعَضْبَ ، وَالقَلْقَ ، وَالضَّجْرَ ، وَالتَّادِيَّ بِالنَّاسِ ، وَالتَّنَكُّرُ لَهُمْ عِنْدَ الخُصُومَةِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ الخُصْمَ يَتَعَمَّدُ الظُّلْمَ ، فَأَوْجِعْ رَأْسَهُ ^(٢) . وَلِأَنَّهُ إِذَا غَضِبَ تَغَيَّرَ عَقْلُهُ ، وَلَمْ يَسْتَوْفِ رَأْيَهُ وَفِكْرَهُ . وَفِي مَعْنَى الغَضْبِ كُلِّ مَا شَغَلَ فِكْرَهُ ، مِنَ الجُوعِ المُفْرِطِ ، وَالعَطَشِ الشَّدِيدِ ، وَالوَجَعِ المُرْجِعِ ، وَمُدَافِعَةِ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ ، وَشِدَّةِ النُّعَاسِ ، وَالهِمِّ ، وَالعَمِّ ، وَالخُزْنِ ، وَالفَرَجِ ، فَهَذِهِ كُلُّهَا تَمْنَعُ الحَاكِمَ ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ حُضُورَ القَلْبِ ، وَاسْتِيفَاءَ الفِكْرِ ، الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِصَابَةِ الحَقِّ فِي الغَالِبِ ، فَهِيَ فِي مَعْنَى الغَضْبِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَتَجْرِي مَجْرَاهُ . فَإِنْ حَكَمَ فِي الغَضْبِ أَوْ مَا شَاكَلَهُ ، فَحُكْمِي عَنِ القَاضِي ، أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ قَضَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فسادَ المَنْهِيِّ عَنْهُ ^(٣) . وَقَالَ فِي « المُجَرِّدِ » : يَنْفَعُ قَضَاؤُهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِما رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ الزُّبَيْرُ

(١) تقدم ترجمته ، في صفحة ١٩ ، ٢٠ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب القضاة ، من كتاب الجامع . المصنف ١١/٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٣) سقط من : الأصل .

ورجل من الأنصار ، في شِراجِ الحَرَّةِ^(٤) ، فقال النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ ، ثُمَّ ارْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » . فقال الأَنْصَارِيُّ : أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ . فغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وقال لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ^(٥) » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . فَحُكِمَ فِي حَالِ غَضَبِهِ . وَقِيلَ : إِنَّمَا يَمْنَعُ الْغَضَبُ الْحَاكِمَ^(٧) إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَتَّضِحَ لَهُ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَأَمَّا إِنْ اتَّضِحَ الْحُكْمُ ، ثُمَّ عَرَّضَ الْغَضَبُ ، لَمْ يَمْنَعَهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ اسْتَبَانَ قَبْلَ الْغَضَبِ ، فَلَا يُؤَثِّرُ الْغَضَبُ فِيهِ .

١٨٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا نَزَلَ بِهِ الْأَمْرُ الْمَشْكُلُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ ، شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ)

وَجُمَلُهُ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَضَرَتْهُ قَضِيَّةٌ تَبَيَّنَ لَهُ حُكْمُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ، أَوْ إِجْمَاعِ ، أَوْ قِيَاسِ جَلِيِّ ، حَكَمَ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى رَأْيِ غَيْرِهِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : « بِمِ تَحْكُمُ ؟ » قال : بَكِتَابِ اللَّهِ . قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ » . قال : بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ » . قال : أَجْتَهُدُ رَأْيِي ، وَلَا أَلُو . قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضَى رَسُولَ اللَّهِ »^(١) . وَإِنْ احتَاجَ إِلَى الاجْتِهَادِ ، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُشَاوَرَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(٢) . قال الحسنُ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَغَنِيًّا عَنْ مُشَاوَرَتِهِمْ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ^(٣) . وقد شَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ

(٤) شراج الحرة : مسيل الماء منها إلى السهل .

(٥) الجدر : الحائط ، كالجدار .

(٦) تقدم تخريجه ، في : ١٦٨/٨ ، ١٦٩ .

(٧) في ب : « الحكم » .

(١) تقدم تخريجه ، في : ٢٧٥/١ ، ٥/٤ .

(٢) سورة آل عمران ١٥٩ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب مشاورة القاضي والوالي في الأمر ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى

. ١٠٩/١٠ .

في أسارى بدر^(٤) ، وفي مُصالحَةِ الكُفَّارِ يَوْمَ الحَنْدِقِ^(٥) ، وفي لِقَاءِ الكُفَّارِ يَوْمَ بَدْرِ^(٦) .
 ورُوِيَ : ما كان أَحَدٌ أَكْثَرَ مُشاوَرَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ^(٧) . وشاورَ أبو بكرٍ
 النَّاسَ في مِراثِ الجَدَّةِ^(٨) ، وعمرُ في دِيَةِ الجَنِينِ^(٩) ، وشاورَ الصَّحابَةَ في حَدِّ
 الخَمْرِ^(١٠) . ورُوِيَ : أَنَّ عَمَرَ كان يَكُونُ عِنْدَهُ جَماعَةٌ مِنْ أَصْحابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ،
 مِنْهُم عِثانُ وَعِليٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، إِذا نَزَلَ بِهِ الأَمْرُ شاورَهُمْ
 فِيهِ^(١١) . وَلا مُخالِفَ في اسْتِحْبابِ ذلكَ ، قالَ أَحْمَدُ : لَمَّا وُلِّيَ سَعْدُ بْنُ إِبراهِيمَ قِضاءَ
 المَدِينَةِ ، كانَ يَجْلِسُ بَيْنَ القاسِمِ وسالِمِ يُشاوِرُهُما ، ووَلِيَ مُحارِبُ بْنُ دِثارِ قِضاءَ
 الكُوفَةِ ، فَكانَ يَجْلِسُ بَيْنَ الحَكَمِ وَحَمادِ يُشاوِرُهُما ، ما أَحسَنَ / هَذَا لو كانَ الحُكَّامُ
 يَفْعَلونَهُ ، يُشاوِرُونَ وَيَنْتَظِرُونَ . وَلا نَهْ قَدْ يَنْتَبِهُ بِالمُشاوَرَةِ ، وَيَتَذَكَّرُ ما نَسِيَهِ بِالمُذْكَرَةِ ،
 وَلا نَ الإِحاطَةَ بِجَميعِ العُلومِ مُتَعَدِّراً . وَقَدْ يَنْتَبِهُ لِإِصابَةِ الحَقِّ وَمَعْرِفَةِ الحادِثَةِ مَنْ هُوَ دُونَ
 القاضِي ، فَكَيْفَ بِنِ سِياوِيهِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ ! فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ ، جاءَهُ الجَدَّتانِ ، فَوَرَّثَتْهُمُ الأُمَّ ، وَأَسَقَطَتْهُمُ الأَبَ ، فَقالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 سَهْلٍ : يا حَلِيفَةَ رَسولِ اللَّهِ ، لَقَدْ اسْقَطْتَ التي لو مائَتْ وَرِثَها ، ووَرَّثْتَ التي لو^(١٢)
 مائَتْ لَمْ يَرِثَها . فَرَجَعَ أبو بَكْرٍ ، فَأَشْرَكَ بَيْنَهُما^(١٣) . ورُوِيَ عَمْرُ بْنُ شَبَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،

١١/١١

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٤٥/١٣ .

(٥) انظر ما تقدم في : ١٥٦/١٣ .

(٦) أخرجه مسلم ، في : باب غزوة بدر ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٠٣/٣ . والإمام أحمد ،
 في : المسند ٢١٩/٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ . وانظر : الدر المنثور ١٦٣/٣ .

(٧) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في المشورة ، من كتاب الجهاد . عارضة الأحوذى ٢١٠/٧ . والبيهقي ،
 في : باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٠٩/١٠ . والإمام الشافعي ،
 انظر : كتاب الأحكام والأفضية ، من ترتيب المسند ٢٧٧/٢ .

(٨) تقدم تخريجه ، في : ٥٤/٩ .

(٩) تقدم تخريجه ، في : ٦٠/١٢ .

(١٠) تقدم تخريجه ، في : ٤٩٤/١٢ .

(١١) انظر ما أخرجه البيهقي ، في : باب من يشاور ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١١٣/١٠ .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) تقدم تخريجه ، في : ٥٥/٩ .

أَنَّ كَعْبَ بْنَ سُورٍ^(١٤) ، كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَمْرِ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِي ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَبِيتُ لَيْلَةً قَائِمًا ، وَيَطَّلُ نَهَارَهُ صَائِمًا فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ مَا يُفْطِرُ . فَاسْتَعْفَرَ لَهَا ، وَأَتْنَى عَلَيْهَا ، وَقَالَ : وَمِثْلُكَ أَتْنَى^(١٥) الْخَيْرِ . قَالَ : وَاسْتَحْيَيْتِ الْمَرْأَةَ فَقَامَتْ رَاجِعَةً ، فَقَالَ كَعْبٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَلَّا أَعْدَيْتِ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا ؟ قَالَ : وَمَا شَكَّتِ ؟ قَالَ : شَكَّتِ زَوْجَهَا أَشَدَّ الشُّكَايَةِ . قَالَ : أَوْ ذَاكَ أَرَادَتْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : رُدُّوْا عَلَيَّ الْمَرْأَةَ . فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِالْحَقِّ أَنْ تَقُولِيهِ ، إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّكَ جِئْتِ تَشْكِينِ زَوْجِكَ ، أَنَّهُ يَجْتَنِبُ فِرَاشَكَ . قَالَتْ : أَجَلْ ، إِنِّي امْرَأَةٌ شَابَةٌ ، وَإِنِّي لَا بَتَغْيِي مَا يَبْتَغِي النِّسَاءُ . فَأَرْسَلَتْ إِلَى زَوْجِهَا ، فَجَاءَ ، فَقَالَ لِكَعْبٍ : أَقْضِي بَيْنَهُمَا . قَالَ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَهُمَا . قَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَقْضِيَنَّ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّكَ فَهَمْتَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا لَمْ أَفْهَمْ . قَالَ : فَإِنِّي أَرَى كَأَنَّهَا امْرَأَةٌ^(١٦) عَلَيْهَا ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ، هِيَ^(١٧) رَابِعْتُهُنَّ ، فَأَقْضِيْ لَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ^(١٨) يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . فَقَالَ عَمْرٌ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ الْأَوَّلَ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنَ الْآخِرِ ، أَذْهَبَ فَأَنْتِ قَاضِيَةٌ عَلَى الْبَصْرَةِ^(١٩) . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُشَاوِرُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةَ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا قَوْلَ لَهُ فِي الْحَادِثَةِ ، وَلَا يُسَكَّنُ إِلَى قَوْلِهِ . / قَالَ سُفْيَانُ : وَلَيَكُنْ أَهْلُ مَشُورَتِكَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْأَمَانَةِ . وَيُشَاوِرُ الْمُوَافِقِينَ وَالْمُخَالَفِينَ ، وَيَسْأَلُهُمْ عَنْ حُجَّتِهِمْ ، لِيَبِينَ لَهُ الْحَقُّ .

١١/١١ ظ

فصل : والمُشاورة هُنا لاستخراج الأدلة ، ويعرف الحق بالاجتهاد ، ولا يجوز أن يُقلد غيره ، ويحكم بقول سواه ، سواء ظهر له الحق فخالفه غيره فيه ، أو لم يظهر له شيء ، وسواء ضاق الوقت ، أو لم يَضِقْ . وكذلك ليس للمفتي الفتيا بالتقليد .

(١٤) في م : « سوار » . خطأ .

(١٥) في ب ، م : « أتني » .

(١٦) سقط من م .

(١٧) في الأصل : « وهى » .

(١٨) في ب ، م : « ليلالين » .

(١٩) تقدم ترجمته ، في : ٢٣٨/١٠ .

وهذا قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : إذا كان الحاكم من أهل الاجتهاد ، جاز له ترك رأيه لرأي من هو أفقه منه عنده إذا صار إليه ، فهو ضرب من الاجتهاد . ولأنه يعتقد أنه أعرف منه بطريق الاجتهاد . ولنا ، أنه من أهل الاجتهاد ، فلم يجز له تقليد غيره ، كما لو كان مثله ، كالمجتهدين في القبلة ، وما ذكره^(٢٠) ليس بصحيح ؛ فإن من هو أفقه منه يجوز عليه الخطأ ، فإذا اعتقد أن ما قاله خطأ ، لم يجز له أن يعمل به ، وإن كان لم يبين له الحق ، فلا يجوز له أن يحكم بما يجوز أن يبين له خطؤه إذا اجتهد .

فصل : قال أصحابنا : يستحب أن يحضر مجلسه أهل العلم من كل مذهب ، حتى إذا حدثت حادثة ، يفترق إلى أن يسألهم عنها سألهم ، ليذكروا أدلتهم فيها وجوابهم عنها ، فإنه أسرع لاجتهاده ، وأقرب لصوابه ، فإن حكم باجتهاده ، فليس لأحد منهم أن يرد عليه وإن خالف اجتهاده ؛ لأن فيه افتياتا عليه ، إلا أن يحكم بما يخالف نصا^(٢١) أو إجماعا .

فصل : وينبغي له أن يحضر شهوده مجلسه ، ليستوفى بهم الحقوق ، وثبت بهم الحجج والمحاضر ، فإن كان ممن يحكم بعلمه ، فإن شاء أذناهم إليه ، وإن شاء باعدهم منه ، بحيث إذا احتاج إلى إشهادهم على حكمه استدعاهم / ليشهدوا بذلك ، وإن كان ممن لا يحكم بعلمه ، أجلسهم بالقرب منه حتى يسمعوها كلام المتخاصمين ، لئلا يقر منهم مقر ثم يتكبر ويحسد ، فيحفظوا عليه إقراره ، ويشهدوا به .

فصل : وإذا اتصلت به الحادثة ، واستنارت الحجة لأحد الخصمين ، حكم . وإن كان فيها لبس ، أمرهما بالصلح ، فإن أبيتا أخرهما إلى البيان ، فإن عمجها قبل

(٢٠) في الأصل : « ذكره » .

(٢١) في الأصل : « قضاء » .

البيان ، لم يصلح حكمه . وممن رأى الإصلاح بين الخصمين ، شريح ، وعبد الله بن عتبة ، وأبو حنيفة ، والشعبي ، والعنبري . وروى عن عمر ، أنه قال : رُدُّوا الخُصومَ حتى يصطَلِحُوا ، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الصغائر^(٢٢) . قال أبو عبيد : إنَّما يسعه الصلح في الأمور المشككة ، أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين ، وتبين له موضع الظالم ، فليس له أن يحملهما على الصلح . ونحوه قول عطاء . واستحسنه ابن المنذر . وروى^(٢٣) عن شريح أنه ما أصلح بين متحاكمين إلا مرة واحدة .

فصل : وإذا حدثت حادثة ، نظر في كتاب الله ، فإن وجدها ، وإلا نظر في سنة رسوله ، فإن لم يجدها ، نظر في القياس ، فألحقها بأشبه الأصول^(٢٤) بها ؛ لما ذكرنا من حديث معاذ بن جبل ، وهو حديث يرويه عمرو بن الحارث ابن أخي المغيرة بن شعبة ، عن رجال من أصحاب معاذ من أهل حمص ، وعمرو والرجال مجهولون ، إلا أنه حديث مشهور في كتب أهل العلم ، رواه سعيد بن منصور ، والإمام أحمد ، وغيرهما ، وتلقاه العلماء بالقبول ، وجاء عن الصحابة من قولهم ما يوافقهم ، فروى سعيد ، أن عمر قال لشريح : انظر ما يتبين لك في كتاب الله ، فلا تسأل عنه أحدا ، وما لا يتبين لك في كتاب الله ، فاتبع فيه السنة ، وما لم يتبين لك في السنة ، فاجتهد فيه رأيك^(٢٥) . وعن ابن مسعود مثل ذلك .

١٢/١١ ظ / ١٨٦٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ)

(٢٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا ؟ من كتاب البيوع . المصنف ٣٠٣/٨ ، ٣٠٤ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الصلح بين الخصوم ، من كتاب الأفضية والبيوع . المصنف ٢١٣/٧ ، ٢١٤ .

(٢٣) في الأصل : « وروى » .

(٢٤) في م : « الوصول » تحريف .

(٢٥) أخرجه ، عن عمر ، ومن طريق سعيد بن منصور ، البيهقي ، في : باب موضع المشاورة . كما أخرجه عن عمر وابن مسعود ، في : باب ما يقضى به القاضي ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١١٠/١٠ ، ١١٥ .

ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره ، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها . هذا قول شريح ، والشعبي ، ومالك ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، ومحمد بن الحسين . وهو أحد قولَي الشافعي . وعن أحمد ، رواية أخرى : يجوز له ذلك . وهو قول أبي يوسف ، وأبي ثور ، والقول الثاني للشافعي ، واختيار المزني ؛ لأن النبي ﷺ لما قالت له هند : إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . قال : « خذِي ما يكفيكِ وولَدِكِ بالمعروف » ^(١) . فحكم لها من غير بيّنة ولا إقرار ، لعلمه بصديقها . وروى ابن عبد البر ، في « كتابه » أن عروة ومجاهداً رويًا ، أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب ، أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا . قال عمر : إني لأعلم الناس بذلك ، وربما لعبت أنا وأنت فيه ، ونحن غلمان ، فأتيت أبي سفيان . فأتاه به ، فقال له عمر : يا أبا سفيان ، انفض بنا إلى موضع كذا وكذا . فنهضوا ، ونظر عمر ، فقال : يا أبا سفيان ، خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا . فقال : والله لا أفعل . فقال : والله لتفعلن . فقال : والله لا أفعل . فعلاه بالدرّة ، وقال : خذه لأم لك ، فضعه ههنا ، فإنك ما علمت قديم الظلم . فأخذ أبو سفيان الحجر ، ووضعته حيث قال عمر ، ثم إن عمر استقبل القبلة ، فقال : اللهم لك الحمد حيث لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه ، وأذلتني لي بالإسلام . قال : فاستقبل القبلة أبو سفيان ، وقال : اللهم لك الحمد ، إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أذل به لعمر . قال ^(٢) : فحكم بعلمه . ولأن الحاكم يحكم بالشاهدين ، لأنهما يغلبان على الظن ، فما تحقّقه وقطع به ، كان أولى ، ولأنه يحكم بعلمه في تعديل الشهود وجرّهم ، فكذلك في ثبوت الحق ، قياساً عليه . وقال أبو حنيفة : ما كان من حقوق الله ، لا يحكم فيه بعلمه ؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة ، وأما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته ^(٣) لم ^(٤) يحكم به ، وما علمه في

(١) تقدم تخرجه ، في : ١١ / ٣٤٨ .

(٢) في ب ، م ، « قالوا » .

(٣) في الأصل : « ولاية » .

(٤) في الأصل : « لا » .

وَلَايَتِهِ ، حَكَمَ بِهِ ؛ لِأَنَّ مَا عَلِمَهُ قَبْلَ وَلَايَتِهِ بِمَنْزِلَةٍ مَا سَمِعَهُ مِنَ الشُّهُودِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ ، وَمَا عَلِمَهُ فِي وَلَايَتِهِ ، بِمَنْزِلَةٍ مَا سَمِعَهُ مِنَ الشُّهُودِ فِي وَلَايَتِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَتَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ » (٥) . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي بِمَا يَسْمَعُ ، لَا بِمَا يَعْلَمُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَضِيَّةِ الْحَضْرَمِيِّ وَالْكِنْدِيِّ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ، لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » (٦) . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ تَدَاعَى عِنْدَهُ رَجُلَانِ ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا : أَنْتَ شَاهِدِي . فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمَا شَهِدْتُ وَلَمْ أَحْكَمْ ، أَوْ أَحْكَمْ وَلَا أَشْهَدُ (٧) . وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، (٨) فِي « كِتَابِهِ » (٨) ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ عَلَى الصَّدَقَةِ (٩) ، فَلَاحَاهُ رَجُلٌ فِي فَرِيضَةٍ ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمَا شِجَاجٌ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَعْطَاهُمُ الْأَرْضَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي خَاطَبْتُ النَّاسَ ، وَمُخْبِرُهُمْ أَنَّكُمْ قَدْ رَضِيْتُمْ ، أَرْضِيْتُمْ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَصَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ (١٠) ، فَخَطَبَ ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ،

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب من أقام البيعة بعد اليمين ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب حدثنا محمد بن كثير ، من كتاب الحيل . وفى : باب موعظة الإمام للخصوم ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٣/٢٣٥ ، ٩/٣٢٢ ، ٨٦ . ومسلم ، فى : باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم ٣/١٣٣٧ . وأبو داود ، فى : باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ ، من كتاب الأفضية . سنن أبى داود ٢/٢٧٠ ، ٢٧١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التشديد ... ، من كتاب الأحكام . عارضة الأهودى ٦/٨٣ ، ٨٤ . والنسائى ، فى : باب الحكم بالظاهر ، وباب ما يقطع القضاء ، من كتاب القضاء . المحتبى ٨/٢٠٥ ، ٢١٧ . وابن ماجه ، فى : باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٧٧ . والإمام مالك ، فى : باب الترغيب فى القضاء بالحق ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٢/٧١٩ . والإمام أحمد ، فى : للمسنند ٦/٢٠٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠ .

(٦) أخرجه مسلم ، فى : باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/١٢٣ ، ١٢٤ . وأبو داود ، فى : باب فى من حلف يمينا ... ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب الرجل يخلف على علمه فيما غاب عنه ، من كتاب الأفضية . سنن أبى داود ٢/١٩٨ ، ٢٨٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أن البيعة على المدعى ... ، من كتاب الأحكام . عارضة الأهودى ٦/٨٦ .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبه ، فى : باب الرجل يدعى شهادة القاضى أو الوالى ، من كتاب البيوع . المصنف ٦/٥٣٨ .

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩) فى الأصل زيادة : « فأعطاهم » .

(١٠) سقط من : ب ، م .

وقال : « أَرْضَيْتُمْ ؟ » قالوا : لا . فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ صَعَدَ ، فَحَظَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَرْضَيْتُمْ ؟ » . قالوا : نعم ^(١١) . وهذا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِعِلْمِهِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ رَأَيْتُ حَدًّا عَلَى رَجُلٍ ، لَمْ أُحَدِّهِ ^(١٢) حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ . وَلَأنَّ تَجْوِيزَ الْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ يُفْضِي إِلَى تَهْمَتِهِ ، وَالْحُكْمُ بِمَا اشْتَهَى ، وَيُحِيلُهُ عَلَى عِلْمِهِ . فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَفْيَانَ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ قُتِبَا لَا حُكْمًا ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْتَى فِي حَقِّ أَبِي سَفْيَانَ مِنْ غَيْرِ حُضُورِهِ ، وَلَوْ كَانَ / حُكْمًا ظ ١٣/١١ عَلَيْهِ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ . وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ زَوْوَه ، كَانَ إِتْكَارًا لِمُنْكَرٍ رَأَاهُ ، لَا حُكْمًا ^(١٣) ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ مَا وَجَدَتْ مِنْهُمَا دَعْوَى وَإِتْكَارًا بِشُرُوطِهِمَا ، وَدَلِيلِ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حُكْمًا ، كَانَ مُعَارَضًا بِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ ، وَيَفَارِقُ الْحُكْمَ بِالشَّاهِدِينَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى تَهْمَةٍ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَأَمَّا الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ فِيهِ بِعِلْمِهِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْكَمْ فِيهِ بِعِلْمِهِ ، لَتَسَلَّسَلَ ، فَإِنَّ الْمُزَكِّيَّيْنِ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ عَدَالَتِهِمَا وَجَرْحِهِمَا ، فَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ ، احْتَاجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى مُزَكِّيَّيْنِ ، ثُمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحْتَاجُ إِلَى مُزَكِّيَّيْنِ ، فَيَتَسَلَّسَلُ ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ بِخِلَافِهِ .

فصل : ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبيينة والإقرار في مجلس حكمه ، إذا سمعه معه شاهدان ، فإن لم يسمعه معه أحد ، أو سمعه شاهد ، فنص أحمد على أنه يحكم به . وقال القاضي : لا يحكم به حتى يسمعه معه شاهدان ؛ لأنه حكم بعلمه .

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب العامل يصاب على يديه خطأ ، من كتاب الدييات . سنن أبي داود ٤٨٩/٢ . والنسائي ، في : باب السلطان يصاب على يديه ، من كتاب القسامة . المجتبى ٣١/٨ . وابن ماجه ، في : باب الجراح يفتدى بالقود ، من كتاب الدييات ٨٨١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٢/٦ .

(١٢) في ب زيادة : « منه » .

(١٣) كذا ورد في النسخ .

١٨٦٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَنْقُضُ ^(١) مِنْ حُكْمٍ غَيْرِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ ، إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ ، أَوْ سُنَّةٍ ، أَوْ إِجْمَاعًا)

وجملة ذلك أن الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه ، فإن له خطؤه ، أو بان له خطأ نفسه ، نظرت ؛ فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع ، نقض حكمه . وهذا قال الشافعي ، وزاد : إذا خالف قياساً ^(٢) جلياً نقضه . وعن مالك ، وأبي حنيفة ، أتھما قالوا : لا ينقض الحكم إلا إذا خالف الإجماع . ثم ناقضا ذلك ، فقال مالك : إذا حكم بالشفعة للجار نقض حكمه . وقال أبو حنيفة : إذا حكم ببيع متروك التسمية ، أو حكم / بين العبيد بالقرعة ، نقض حكمه . وقال محمد بن الحسن : إذا حكم بالشاهد واليمين ، نقض حكمه . وهذه مسائل خلاف موافقة للسنة . واحتجوا على أنه لا ينقض ما لم يخالف الإجماع بأنه يسوغ فيه الخلاف ، فلم ينقض حكمه فيه ، كما لا نص فيه . وحكى عن أبي ثور ، وداود ، أنه ينقض جميع ما بان له خطؤه ؛ لأن عمر ، رضى الله عنه ، كتب إلى أبي موسى : لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ، ثم رجعت نفسك فيه اليوم ، فهديت لرشدك ^(٣) ، أن تراجع فيه الحق ؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل ^(٤) . ولأنه خطأ ، فوجب الرجوع عنه ، كما لو خالف الإجماع . وحكى عن مالك أنه وافقهما في قضاء نفسه . ولنا ، على نقضه إذا خالف نصاً أو إجماعاً ، أنه قضاء لم يصادف شرطه ، فوجب نقضه ، كما لو لم يخالف الإجماع ، وبيان مخالفته للشرط ، أن شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص ، بدليل خبر معاذ ، ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة ، فقد قرط ، فوجب نقض حكمه ، كما

١٤/١١

(١) في الأصل : « ينتقض » .

(٢) في م : « نصا » .

(٣) في الأصل : « إلى رشدك » .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : باب كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ، من كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطني ٤/٢٠٦ ، ٢٠٧ .

لو خالف الإجماع ، أو كمالو حكم بشهادة كافرين . وما قالوه يبطل بما حكيناه عنهم .
فإن قيل : أليس إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ، ثم بان له الخطأ لم يعد ؟ قلنا : الفرق بينهما
من ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، أن استقبال القبلة يسقط حال العذر^(٥) ، في حال
المسابقة^(٦) والخوف من عدو^(٧) أو سبيل^(٧) أو سبع أو نحوه ، مع العلم ، ولا يجوز ترك الحق
إلى غيره مع العلم بحال . الثاني ، أن الصلاة من حقوق الله تعالى ، تدخلها المسامحة .
الثالث ، أن القبلة يتكرر فيها اشتباه القبلة ، فيشق القضاء . [و^(٨) ههنا إذا بان له
الخطأ لا يعود الاشتباه بعد ذلك . وأما / إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصاً ولا
إجماعاً ، أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله ، لم ينقضه^(٩) لمخالفته ؛ لأن الصحابة ،
رضي الله عنهم ، أجمعوا على ذلك ، فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده ، وخالفه
عمر ، ولم ينقض أحكامه ، وعلي خالف عمر في اجتهاده ، فلم ينقض أحكامه ،
وخالفهما علي ، فلم ينقض أحكامهما ، فإن أبا بكر سوى بين الناس في العطاء ،
وأعطى العبيد ، وخالفه عمر ، ففاضل بين الناس ، وخالفهما علي فسوى بين الناس
وحرّم العبيد ، ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله^(١٠) ، وجاء أهل نجران إلى علي
فقالوا : يا أمير المؤمنين ، كتابك بيدك ، وشفاعتك بلسانك . فقال : ويحكم ، إن
عمر كان رشيد الأمر ، ولن أردد قضاء قضى به عمر . رواه سعيد^(١١) . وروى أن عمر
حكم في المشركة بإسقاط الإخوة من الأبوين ، ثم شرك^(١٢) بينهم بعد ، وقال : تلك

(٥) في الأصل زيادة : « فيه » .

(٦) في الأصل ، ١ : « المسابقة » .

(٧-٧) سقط من : ب ، م .

(٨) تكملة لازمة .

(٩) في الأصل : « ينتقضه » .

(١٠) انظر ما تقدم في : ٣٠/٩ .

(١١) وأخرجه البيهقي ، في : باب من اجتهد من الحكماء ثم تغير اجتهاده ... ، من كتاب آداب القاضي . السنن

الكبرى ١٠/١٢٠ .

(١٢) في الأصل : « يشرك » .

على ما قضينا ، وهذه على ما قضينا^(١٣) . وقضى في الجدِّ بقضايا مختلفة ، ولم يرُدَّ الأولى^(١٤) . ولأنه يودى إلى نقض الحكم بمثله ، وهذا يودى إلى أن لا يثبت الحكم أصلاً ؛ لأن الحاكم^(١٥) الثاني يخالف الذى قبله ، والثالث يخالف الثانى ، فلا يثبت حكم . فإن قيل : فقد روى أن شريحاً حكم فى ابنى عم ، أحدهما أخ لأُم ، أن المأل للأخ ، فرفع ذلك إلى على ، رضى الله عنه ، فقال : على بالعيد . فعجى به . فقال : فى أى كتاب الله وجدت ذلك ؟ فقال : قال الله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(١٦) . فقال له على : فقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِّلَةً أَوْ امْرَأَةً وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا كَسْدٌ ﴾^(١٧) . ونقض حكمه^(١٨) . قلنا : لم يثبت عندنا أن علياً نقض حكمه ، ولو ثبت فيحتمل أن يكون على / رضى الله عنه ، اعتقد أنه خالف نص الكتاب فى الآية التى ذكرها ، فنقض حكمه لذلك .

فصل : إذا تغير اجتهاده قبل الحكم ، فإنه يحكم بما تغير اجتهاده إليه ، ولا يجوز أن يحكم باجتهاده الأول ؛ لأنه إذا حكم فقد حكم بما يعتقد أنه باطل ، وهذا كما قلنا فى من تغير اجتهاده فى القبلة بعد ما صلى لا يعيد ، وإن كان قبل أن يصلى ، صلى^(١٩) إلى الجهة التى تغير اجتهاده إليها . وكذلك^(٢٠) إذا بان فسق الشهود قبل الحكم ، لم يحكم بشهادتهم ، ولو بان بعد الحكم ، لم ينقضه .

- (١٣) أخرجه البيهقى فى الموضع السابق . وانظر ما تقدم فى : ٢٤ / ٩ .
 (١٤) انظر : ما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى قول عمر فى الجد ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٣٥٤ / ٢ .
 (١٥) فى ب : « الحكم » .
 (١٦) سورة الأنفال ٧٥ .
 (١٧) سورة النساء ١٢ .
 (١٨) أخرجه البيهقى ، فى : باب ميراث ابنى عم ... ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٢٣٩ / ٦ ، ٢٤٠ .
 وسعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى ابنى عم أحدهما أخ لأُم ، من كتاب الفرائض . السنن ٦٤ / ١ / ٣ .
 (١٩) سقط من : الأصل ، م .
 (٢٠) فى ب ، م : « ولذلك » .

فصل : وليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله ؛ لأن الظاهر صحتها وصوابها ، وأنه لا يؤلى القضاء إلا من هو من أهل الولاية ، فإن تتبعها نظر في الحاكم قبله ، فإن كان ممن يصلح للقضاء ، فما وافق من أحكامه الصواب ، أو لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ، لم يسع نقضه ، وإن كان مخالفاً لأحد هذه الثلاثة ، وكان في حق الله تعالى ، كالعراق والطلاق ، نقضه ؛ لأن له النظر في حقوق الله سبحانه ، وإن كان يتعلق بحق آدمي ، لم ينقضه إلا بمطالبة صاحبه ؛ لأن الحاكم لا يستوفى حقاً لمن لا ولاية عليه بغير مطالبته ، فإن طلب صاحبه ذلك نقضه . وإن كان القاضي قبله لا يصلح للقضاء ، نقضت قضاياه المخالفة للصواب كلها ، سواء كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أو لا يسوغ ؛ لأن حكمه غير صحيح ، وقضاؤه كلاً قضاءً ، لعدم شرط القضاء فيه ، وليس في نقض قضاياه نقض الاجتهاد بالاجتهاد ؛ لأن الأول ليس باجتهاد ، ولا ينقض ما وافق الصواب ؛ لعدم الفائدة في نقضه ، فإن الحق وصل إلى مستحقه . وقال أبو الخطاب : ينقض قضاياها كلها ؛ ما أخطأ فيه وما أصاب . وهو مذهب الشافعي ؛ لأن وجود قضائه كعدمه . ولا أعلم فيه فائدة ، فإن / الحق لو وصل إلى مستحقه بطريق القهر من غير حكم ، لم يُغير ذلك ، وكذلك إذا كان بقضاء وجوده كعدمه ، والله أعلم .

ظ ١٥/١١

فصل : وحكم الحاكم لا يُزيل الشيء عن صفة ، في قول جمهور العلماء ؛ منهم مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، ومحمد بن الحسين . وقال أبو حنيفة : إذا حكم الحاكم^(٢١) بعقد أو فسخ أو طلاق ، نفذ حكمه ظاهراً وباطناً ، فلو أن رجلين تعمدا الشهادة على رجل أنه طلق امرأته ، فقبلهما القاضي بظاهر عدلتهما ، وفرق بين الزوجين ، لجاز لأحد الشاهدين نكاحها بعد قضاء عدلتهما ، وهو عالم بتعمده الكذب ، ولو أن رجلاً ادعى نكاح امرأة ، وهو يعلم أنه كاذب ، وأقام شاهدي زور ، فحكم الحاكم ، خلّت له بذلك ، وصارت زوجته . قال ابن المنذر : وتفرّد أبو حنيفة ، فقال : لو استأجرت امرأة شاهدين ،

(٢١) سقط من : الأصل .

شَهِدَا لَهَا بِطَلَاقِ زَوْجِهَا، وَهِيَ عِلْمَانِ (٢٢) كَذِبَهَا وَتَزْوِيرَهَا (٢٣)، فَحُكِمَ الْحَاكِمُ بِطَلَاقِهَا، لِحَلِّهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَحَلَّ لِأَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ نِكَاحُهَا. وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَدْعَى عَلَى امْرَأَةٍ نِكَاحَهَا، فَرَفَعَهَا إِلَى عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ بِذَلِكَ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا بِالزَّوْجِيَّةِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اغْمِذْ بَيْنَنَا عَقْدًا حَتَّى أَجِلَّ لَهُ. فَقَالَ: شَاهِدَاكَ زَوْجَاكَ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ ثَبَتَ بِحُكْمِهِ. وَلِأَنَّ اللَّعَانَ يَنْفَسِخُ (٢٤) بِهِ النِّكَاحُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَاذِبًا، فَالْحُكْمُ أَوْلَى. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً / مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٥). وَهَذَا إِذَا دُعِيَ مَا إِذَا دُعِيَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا، فَحُكِمَ لَهُ، وَلِأَنَّهُ حُكِمَ بِشَهَادَةِ زُورٍ، فَلَا يُحِلُّ لَهُ مَا كَانَ مُحْرَمًا عَلَيْهِ، كَالْمَالِ الْمُطْلَقِ. وَأَمَّا الْخَبْرُ عَنْ عَلِيٍّ إِنْ صَحَّ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ التَّزْوِيجَ إِلَى الشَّاهِدَيْنِ، لَا إِلَى حُكْمِهِ، وَلَمْ يُجِبْهَا إِلَى التَّزْوِيجِ؛ لِأَنَّ فِيهِ طَعْنًا عَلَى الشُّهُودِ. فَأَمَّا اللَّعَانُ، فَإِنَّمَا حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ بِهِ، لَا بِصِدْقِ الزَّوْجِ، وَهَذَا الْوَقْتُ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِهِ، لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِذَا شَهِدَ عَلَى امْرَأَةٍ بِنِكَاحٍ، وَحُكِمَ بِهِ الْحَاكِمُ، وَلَمْ تَكُنْ زَوْجَتَهُ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، وَيَلْزَمُهَا فِي الظَّاهِرِ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مَا أَمَكْنَهَا، فَإِنْ أَكْرَهَهَا عَلَيْهِ، فَإِلَّا تَمَّ عَلَيْهِ دُونَهَا، وَإِنْ وَطَّئَهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ وَطَّئَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ. وَقِيلَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَطَّءَ مُخْتَلَفٍ فِي جِلِّهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: تَحِلُّ لَزَوْجِ ثَانٍ، غَيْرَ أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْهُ فِي الْحُكْمِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَصِحُّ النِّكَاحُ. وَلَنَا، أَنَّ هَذَا يُفْضَى إِلَى الْجَمْعِ بَيْنِ الْوَطْءِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ اثْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا يَطْوُهَا بِحُكْمِ الظَّاهِرِ، وَالْآخَرُ بِحُكْمِ الْبَاطِنِ. وَهَذَا فِسَادٌ، فَلَا يُشْرَعُ،

١١/١٦

(٢٢-٢٣) في النسخ: «كذبها وتزويرها». والمثبت من: الشرح الكبير ٢٠٧/٦.

(٢٤) في الأصل: «يفسخ».

(٢٥) تقدم تخرجه، في صفحة ٣٢.

ولأنها منكوحة لهذا الذي قامت له البيئته ، في قول بعض الأئمة ، فلم يجز^(٢٥) تزويجها لغيره ، كالمتروجة بغير ولي . وحكى أبو الخطاب ، عن أحمد ، رواية أخرى ، مثل مذهب أبي حنيفة ، في أن حكم الحاكم يُزيل الفسوخ والعقود . والأول هو المذهب .

فصل : وإذا استعدى رجل على رجل إلى الحاكم ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، أنه يلزمه أن يُعديه ، ويستدعي خصمه ، سواء علم بينهما معاملة أو لم يعلم ، وسواء كان المستعدى ممن يُعامل المستعدى عليه أو لا^(٢٦) يُعامله ، كالفقير يدعى على ذي ثروة وهيئة . نص على هذا ، في رواية / الأثرم ، في الرجل يستعدى ، على الحاكم ، أنه يُحضره ويستخلفه . وهذا اختيار أبي بكر ، ومذهب أبي حنيفة ، والشافعي ؛ لأن في تركه تضييعاً للحقوق ، وإقراراً للظلم ، فإنه قد ثبت له الحق على من هو أرفع منه بعصب ، أو يشتري منه شيئاً ولا يوفيه ، أو يودعه شيئاً ، أو يعيره إياه فلا^(٢٧) يرده ، ولا تُعلم بينهما معاملة ، فإذا لم يُعد عليه ، سقط حقه ، وهذا أعظم ضرراً من حضور مجلس الحاكم ، فإنه لا نقيصة فيه ، وقد حضر عمر وأبي عند زيد^(٢٧) ، وحضر هو وآخر عند شريح ، وحضر علي عند شريح^(٢٨) ، وحضر المنصور عند رجل من ولد طلحة بن عبيد الله . والرواية الثانية ، لا يستدعيه إلا أن يعلم بينهما معاملة ، ويتبين أن لما ادعاه أصلاً . روى ذلك عن علي ، رضي الله عنه . وهو مذهب مالك ؛ لأن في ادعائه على كل أحد تبذيل أهل المروءات ، وإهانة لذوي الهيئات ، فإنه لا يشاء أحد أن يُبدلهم عند الحاكم إلا فعل ، وربما فعل هذا من لا حق له ليفتدي المدعى عليه من حضوره وشر خصمه بطائفة من

(٢٥) في الأصل : « يجب » .

(٢٦) في الأصل : « لم » .

(٢٧) في الأصل : « فلم » .

(٢٨) انظر ما أخرجه البيهقي ، في : باب إنصاف الخصمين ... ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى

ماله ، والأولى أولى ؛ لأنَّ ضررَ تضييع الحقِّ أعظمُ من هذا . وللمستعدى (٢٩) عليه أن يُوَكَّلَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِنْ كَرِهَ الْحُضُورَ . وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَعْدَى (٢٩) عَلَيْهِ امْرَأَةً نَظَرَتْ ؛ فَإِنْ كَانَتْ بَرَّةً ، وَهِيَ الَّتِي تَبْرُزُ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الرَّجُلِ . وَإِنْ كَانَتْ مُخَدَّرَةً ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَبْرُزُ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا ، أُمِرَتْ بِالتَّوَكُّلِ . فَإِنْ تَوَجَّهَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا ، بَعَثَ الْحَاكِمُ أَمِينًا مَعَهُ شَاهِدَانِ ، فَيَسْتَحْلِفُهَا بِحَضْرَتِهِمَا ، فَإِنْ أَقْرَتْ ، شَهِدَا عَلَيْهَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْحَاكِمَ يَبْعَثُ مَنْ يَقْضِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَصْمِهَا فِي دَارِهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَاعْذِيَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا » (٣٠) . فَبَعَثَ إِلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَدْعِهَا . وَإِذَا حَضَرُوا عِنْدَهَا ، كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ سِتْرٌ تَتَكَلَّمُ مِنْ وَرَائِهِ ، / فَإِنْ اعْتَرَفَتْ لِلْمُدْعَى أَنَّهَا خَصْمُهُ ، حَكَمَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ ، جِيءَ بِشَاهِدَيْنِ مِنْ ذَوِي رَحِمِهَا ، يَشْهَدَانِ أَنَّهَا الْمُدْعَى عَلَيْهَا ، ثُمَّ يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، انْتَحَفَتْ بِجَلْبَابِهَا ، وَأُخْرِجَتْ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ . وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا ، وَإِذَا كَانَتْ خَفِرَةً ، مَنَعَهَا الْحَيَاءُ مِنَ التَّنَطُّقِ بِحُجَّتِهَا ، وَالتَّعْبِيرِ عَنِ نَفْسِهَا ، سِيِّمًا مَعَ جَهْلِهَا بِالْحُجَّةِ ، وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهَا بِالشَّرْعِ وَحُجَجِهِ .

١٧/١١

فصل : ولا يخلو المستعدى عليه من أن يكون حاضرًا أو غائبًا ؛ فإن كان حاضرًا في البلد أو قريبًا منه ، فإن شاء الحاكم بعث مع المستعدى عونًا يحضِر المدعى عليه ، وإن شاء بعث معه قطعة من شمع أو طين محتوما بخاتمه ، فإذا بعث معه ختمًا ، فعاد فذكر أنه امتنع ، أو كسر الختم ، بعث إليه عونًا (٣١) ، فإن امتنع ، أنفذ صاحب المعونة فأحضره ، فإذا حضر وشهد عليه شاهدان بالامتناع ، عززه إن رأى ذلك ، بحسب ما يراه ، تأدييًا له ، إما بالكلام وكشف رأسه ، أو بالضرب أو بالحبس ، فإن

(٢٩) في م : « وللمستعدى » .

(٣٠) تقدم ترجمته ، في : ٣١٣/١٢ .

(٣١) في ب ، م : « عيونًا » .

اِخْتِبَاءً بَعَثَ الْحَاكِمُ مَنْ يُنَادِي عَلَى بَابِهِ ثَلَاثًا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ سَمَّرَ بَابَهُ ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ ، وَيَجْمَعُ أَمَاثِلَ جِيرَانِهِ وَيُشْهَدُهُمْ عَلَى إِعْذَارِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ ، وَسَأَلَ الْمُدْعَى أَنْ يُسَمَّرَ عَلَيْهِ مَنْزِلُهُ ، وَيَخْتَمَ عَلَيْهِ . وَتَقَرَّرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّ الْمَنْزِلَ مَنْزِلُهُ ، سَمَّرَهُ أَوْ خَتَمَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ ، بَعَثَ الْحَاكِمُ مَنْ يُنَادِي عَلَى بَابِهِ بِحَضْرَةِ شَاهِدِي عَدْلِ ، أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَ فَلَانٍ ، أَقَامَ عَنْهُ وَكَيْلًا ، وَحَكَّمَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ ، أَقَامَ عَنْهُ وَكَيْلًا ، وَسَمِعَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ ، وَحَكَّمَ عَلَيْهِ كَمَا يَحْكُمُ عَلَى الْغَائِبِ ، وَقَضَى حَقَّهُ مِنْ مَالِهِ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ . حَكَاهُ عَنْهُمْ أَحْمَدُ . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا ، وَلَمْ تَكُنْ لِلْمُدْعَى بَيِّنَةٌ ، فَكَانَ أَحْمَدُ يُنْكِرُ التَّهَجُّمَ عَلَيْهِ ، وَيُسْتَتَدُّ عَلَيْهِ حَتَّى يَظْهَرَ . /

وقال الشَّافِعِيُّ : إِنْ عَلِمَ لَهُ مَكَانًا ، أَمَرَ بِالْهَجُومِ عَلَيْهِ ، فَيَبْعَثُ خِصْمَانًا أَوْ غِلْمَانًا لِيَتَلْعَمُوا الْحُلْمَ ، وَثِقَاتٍ مِنَ النِّسَاءِ مَعَهُمْ ذُوو عَدْلٍ مِنَ الرِّجَالِ ، فَيَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَإِذَا حَصَلُوا فِي صَحْنِ الدَّارِ دَخَلَ الرِّجَالُ ، وَيُؤْمَرُ الْخِصْمَانُ بِالتَّفْتِيْشِ ، وَيَتَفَقَّدُ (٣٢) النِّسَاءُ النَّسَاءَ ، فَإِنْ (٣٣) ظَفِرُوا بِهِ ، أَخَذُوهُ فَأَحْضَرُوهُ . وَإِنْ اسْتَعْدَى عَلَى غَائِبٍ نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ الْغَائِبُ فِي غَيْرِ وِلَايَةِ الْقَاضِي ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعْدَى عَلَيْهِ ، وَلَهُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ ، عَلَى مَا سَنَدُكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِنْ كَانَ فِي وِلَايَتِهِ ، وَلَهُ فِي بَلَدِهِ خَلِيفَةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، ثَبَّتَ الْحَقُّ عِنْدَهُ ، وَكُتِبَ بِهِ إِلَى خَلِيفَتِهِ ، وَلَمْ يَحْضُرْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَاضِرَةً ، نَفَّذَهُ إِلَى خِصْمِهِ لِيُخَاصِمَهُ عِنْدَ خَلِيفَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ (٣٤) فِيهِ خَلِيفَةٌ ، وَكَانَ فِيهِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، (٣٥) أَذِنَ لَهُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ (٣٥) ، قِيلَ لَهُ : حَرِّزْ دَعْوَاكَ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا يَدْعِيهِ لَيْسَ بِحَقٍّ عِنْدَهُ ، كَالشُّفْعَةِ لِلجَارِ ، وَوَقِيمَةِ الْكَلْبِ ، أَوْ تَحْمِيرِ الدَّمِيِّ ، فَلَا يُكَلِّفُهُ الْحُضُورَ لِمَا لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِهِ ، مَعَ الْمَشَقَّةِ فِيهِ ، بِخِلَافِ الْحَاضِرِ ، فَإِنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِي حُضُورِهِ ، فَإِذَا تَحَرَّرْتُ ، بَعَثْتُ فَأَحْضَرَ خِصْمَهُ

١٧/١١ ظ

(٣٢) فِي الْأَصْلِ : « وَيَتَفَقَّدُونَ » .

(٣٣) فِي الْأَصْلِ : « فَإِذَا » .

(٣٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣٥-٣٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ . نَقَلَ نَظْرًا .

بَعَدَتِ الْمَسَافَةُ أَوْ قَرِبَتْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : إِنْ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَحْضُرَ وَيُعَوِّدَ فَيَأْوِي إِلَى مَوْضِعِهِ ، أَحْضَرَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يُحْضِرْهُ ، وَيُوجِبُهُ (٣٦) مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا . وَقِيلَ : إِنْ كَانَتِ الْمَسَافَةُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، أَحْضَرَهُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَصْلِ الْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ ، فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ ، فَعَلَّ ذَلِكَ ، كَالْوَأْتِنَعِ مِنَ الْحُضُورِ ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّبُ وَيُعَزَّرُ ، وَلِأَنَّ الْإِحْقَاقَ الْمَشَقَّةَ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْإِحْقَاقِ بِمَنْ يُنْفِذُهُ الْحَاكِمُ لِيَحْكَمَ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ كَانَتْ أَمْرًا بَرَزَةً ، لَمْ يُشْتَرَطْ فِي سَفَرِهَا هَذَا مَحْرَمٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّ آدِمِيٍّ ، وَحَقِّ الْآدِمِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى الشُّحِّ وَالضُّيْقِ .

١٨/١١

فصل : وَإِنْ اسْتَعْدَى عَلَى الْحَاكِمِ الْمَعزُولِ ، لَمْ يُعْذَرْ حَتَّى يَعْرِفَ مَا يَدَّعِيهِ ، / فَيَسْأَلُهُ عَنْهُ ، صِيَانَةً لِلْقَاضِي عَنِ الْاِمْتِنَانِ . فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَدَّعِي عَلَيْهِ حَقًّا مِنْ دِينٍ أَوْ غَضَبٍ ، أَعْدَاهُ عَلَيْهِ (٣٧) ، وَحَكَمَ بَيْنَهُمَا كَغَيْرِ الْقَاضِي . وَكَذَلِكَ إِنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ رِشْوَةً عَلَى الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الرِّشْوَةِ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ ، فَهِيَ كَالْغَضَبِ . وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْجَوْرَ فِي الْحُكْمِ ، وَكَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ ، أَحْضَرَهُ ، وَحَكَمَ بِالْبَيِّنَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَيِّنَةٌ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُحْضِرُهُ ؛ لِأَنَّ فِي إِحْضَارِهِ وَسُؤَالِهِ اِمْتِنَانًا لَهُ ؛ وَأَعْدَاءُ الْقَاضِي كَثِيرٌ ، وَإِذَا فَعَلَ هَذَا مَعَهُ ، لَمْ يُؤْمَرْ إِلَّا بِدُخُلِ فِي الْقَضَاءِ أَحَدًا ، خَوْفًا مِنْ عَاقِبَتِهِ . وَالثَّانِي ، يُحْضِرُهُ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَعْتَرَفَ ، فَإِنْ حَضَرَ وَاعْتَرَفَ ، حَكَمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَاضِي مَقْبُولٌ بَعْدَ الْعَزْلِ ، كَمَا يُقْبَلُ فِي وِلَايَتِهِ . وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ (٣٨) أَنَّهُ قَتَلَ ابْنَهُ ظُلْمًا ، فَهَلْ يَسْتَحْضِرُهُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، فَإِنْ أَحْضَرَهُ ، فَاعْتَرَفَ ، حَكَمَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَخْرَجَ عَيْنًا مِنْ يَدِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْحَاكِمِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ لِلْمَحْكُومِ لَهَا ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : وَإِنْ ادَّعَى عَلَى شَاهِدَيْنِ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَيْهِ زُورًا ، أَحْضَرَهُمَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَا ، أَعْرَمَهُمَا ، وَإِنْ أَنْكَرَا ، وَلِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِمَا بِذَلِكَ ، فَأَقَامَهُمَا ، لِزِمَمَهُمَا ذَلِكَ ، وَإِنْ

(٣٦) فِي م : « وَيُوجَدُ » تَحْرِيفٌ .

(٣٧) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٣٨) سَقَطَ مِنْ : ب .

أُنكِرَ لم يُسْتَحْلَفَا ؛ لِأَنَّ إِخْلَافَهُمَا يُطْرُقُ^(٣٩) عَلَيْهِمَا الدَّعَاوَى فِي الشَّهَادَةِ وَالِامْتِهَانِ ،
وَرُبَّمَا مَنَعَ ذَلِكَ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا .

١٨٦٩ - مسألة ، قال : (وَإِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ ، سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ عَدَلَهُ
أَثَانًا ، قَبِلَ شَهَادَتَهُ)

وجملته أنه إذا شهد عند الحاكم شاهدان ، فإن عَرَفَهُمَا عَدَلَيْنِ ، حكمَ بشهادتهما ،
وإن عَرَفَهُمَا فاسِقَيْنِ ، لم يقبل قولهما ، وإن لم يعرفهما ، سأل عنهما ؛ لأن معرفة العدالة
شُرطٌ في قبول / الشهادة بجميع الحقوق . وهذا قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد .
وعن أحمد ، رواية أخرى : يحكمُ بشهادتهما إذا عَرَفَ إسلامهما ، بظاهر الحال ، إلا
أن يقول الخصم : هما فاسقان . وهذا قول الحسن . والمأل والحديث هذا سواء ؛ لأن الظاهر
من المسلمين العدالة ، ولهذا قال عمر ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ^(١) . وروى ، أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ ، فشهد برؤية الهلال ، فقال له^(٢) النبي
ﷺ : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » . فقال : نعم . فقال : « أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ
اللَّهِ ؟ » . قال : نعم : فصام ، وأمر الناس بالصيام^(٣) . ولأن العدالة أمرٌ خفي ، سببها
الخوف من الله تعالى ، ودليل ذلك الإسلام ، فإذا وجد ، فليكتف به ، ما لم يقم على خلافه
دليل . وقال أبو حنيفة في الحدود والقصاص كالرواية الأولى ، وفي سائر الحقوق كالثانية ؛
لأن الحدود والقصاص مما يُخطأُهما^(٤) ، وتندري بالشبهات ، بخلاف غيرها^(٥) .
ولنا ، أن العدالة شُرطٌ ، فوجب العلم بها ، كالإسلام ، وكما^(٦) لو طعن الخصم فيهما .
فأما الأعرابي المسلم ، فإنه كان من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله

(٣٩) يطرق عليهما : يجز عليهما .

(١) تقدم ترجمته ، في : ١٩٣/١٣ .

(٢) سقط من : ب .

(٣) تقدم ترجمته ، في : ٤١٧/٤ .

(٤) في ب ، م : « لها » .

(٥) في ب ، م : « غيرها » .

(٦) في ب ، م : « أو كما » .

تعالى عليهم ، فإنَّ مَنْ تَرَكَ دِينَهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِشَارًا لِدِينِ الْإِسْلَامِ ، وَصَحِبَ^(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثَبَّتَ عَدْلَهُ . وَأَمَّا قَوْلُ عَمْرٍ ، فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الظَّاهِرَ الْعَدَالَةَ ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الْبَحْثِ وَمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْعَدَالَةِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَتَى بِشَاهِدَيْنِ ، فَقَالَ لِهَمَا^(٨) : لَسْتُ أَعْرِفُكُمَا ، وَلَا يَضُرُّكَمَا إِنْ لَمْ أَعْرِفُكُمَا ، جِيئًا بِمَنْ يَعْرِفُكُمَا . فَأَتَى بِرَجُلٍ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : تَعْرِفُهُمَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ عَمْرٌ : صَحِبْتُهُمَا فِي السَّفَرِ الَّذِي تَبَيَّنُ فِيهِ جَوَاهِرُ النَّاسِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : عَامَلْتُهُمَا فِي الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ الَّتِي تُقَطَّعُ فِيهِمَا^(٩) الرَّحِمُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : كُنْتَ جَارَهُمَا^(١٠) ؟ تَعْرِفُ صَبَاحَهُمَا وَمَسَاءَهُمَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، لَسْتُ تَعْرِفُهُمَا ، جِيئًا بِمَنْ يَعْرِفُكُمَا^(١١) . / ١٩/١١

وهذا بحثٌ يدلُّ على أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِدُونِهِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ يُعْتَبَرُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ ؛ الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْعَدَالَةُ ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَخْفَى وَيَحْتَاجُ إِلَى الْبَحْثِ إِلَّا الْعَدَالَةَ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْبَحْثِ عَنْهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الْكُشُودِ ﴾^(١٢) . وَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَرَضِيٌّ حَتَّى نَعْرِفَهُ ، أَوْ نُخْبَرَ عَنْهُ ، فَيَأْمُرُ الْحَاكِمُ بِكُتُبِ أَسْمَائِهِمْ ، وَكُنَاهِمِ ، وَنَسَبِهِمْ ، وَيَرْفَعُ^(١٣) فِيهَا بِمَا يَتَمَيِّزُونَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ ، وَيَكْتُبُ صَنَائِعَهُمْ ، وَمَعَائِشَهُمْ ، وَمَوَاضِعَ مَسَاكِينِهِمْ ، وَصَلَاتِهِمْ ؛ لَيْسَأَلُ عَنْهُمْ^(١٤) جِيرَانَهُمْ ، وَأَهْلَ سُوقِهِمْ ، وَمَسْجِدِهِمْ ، وَمَحَلَّتِهِمْ ، وَنَحَلَّتِهِمْ^(١٥) ، فَيَكْتُبُ : أَسْوَدٌ أَوْ أَبْيَضٌ ، أَوْ أَنْزَعٌ أَوْ أَعْمٌ ، أَوْ أَشْهَلٌ أَوْ أَكْحَلٌ ، أَقْنَى الْأَنْفِ أَوْ أَفْطَسٌ ، أَوْ رَقِيقُ الشَّفْتَيْنِ أَوْ غَلِيظُهُمَا ، طَوِيلٌ

(٧) في م : « وصحبة » .

(٨) في ب زيادة : « عمر » .

(٩) في ب ، م : « فيها » .

(١٠) في ب ، م : « جارهما » .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب من يرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقدمة ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٠/١٢٥ ، ١٢٦ ، والعقيلي ، في : الضمفاء الكبير ٣/٤٥٤ ، ٤٥٥ . وفيهما أنه شاهد واحد .

(١٢) سورة البقرة ٢٨٢ .

(١٣) في ب ، م : « ويرفعون » .

(١٤) في م : « عن » .

(١٥) لم يرد في : الأصل .

أو قصيراً أو رُبْعَةً ، ونحو هذا ، لِيَتَمَيَّزَ ، ولا يَقَعُ اسْمٌ على اسْمٍ ، ويكْتَبُ اسْمَ المَشْهُودِ له
والمَشْهُودِ عليه ، وَقَدَرَ الحَقُّ ، ويكْتَبُ ذلكَ كُلَّهُ لأَصْحَابِ مَسَائِلِهِ ، لكلِّ واحدٍ رُبْعَةً .
وإنَّما ذَكَرْنَا المَشْهُودَ له ، لئَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُ وبين الشَّاهِدِ قَرَابَةٌ تَمْنَعُ الشَّهَادَةَ ، أو شَرِكَةً ،
وذَكَرْنَا اسْمَ^(١٦) المَشْهُودِ عليه ؛ لِيُعْرَفَ لئَلَّا تَكُونَ بَيْنَهُ وبين الشَّاهِدِ عَدَاوَةٌ ، وذَكَرْنَا قَدَرَ
الحَقِّ ؛ لِأَنَّهُ رِمَا كَانَ مَمَّنْ يَرُونَ قَبُولَهُ في اليَسِيرِ دُونَ الكَثِيرِ ، فَتَطْيِبُ نَفْسُ المُرَكَّبِي بِهِ إِذَا
كَانَ يَسِيرًا ، ولا تَطْيِبُ إِذَا كَانَ كَثِيرًا . وَيَنْبَغِي لِلقَاضِي أَنْ يُخْفِيَ عَن كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
أَصْحَابِ مَسَائِلِهِ مَا يُعْطَى الآخَرَ مِنَ الرُّقَاعِ ؛ لئَلَّا يَتَوَاطَعُوا . وَإِنْ شَاءَ الحَاكِمُ عَيَّنَ
لِصَاحِبِ مَسَائِلِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ مَمَّنْ يَعْرِفُهُ ، مِنْ جِوَارِ الشَّاهِدِ ، وَأَهْلِ الخِبْرَةِ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ
أَطْلَقَ ، ولم يُعَيِّنِ المَسْئُولَ ، وَيَكُونُ السُّؤَالُ سِرًّا ؛ لئَلَّا يَكُونَ فِيهِ هَتَكُ المَسْئُولِ عَنْهُ ، وَرِمَا
يَخَافُ المَسْئُولُ^(١٧) الشَّاهِدَ ، أو المَشْهُودَ له ، أو المَشْهُودَ عليه ، أَنْ يُخْبِرَ بِمَا عِنْدَهُ ، أو
يَسْتَجِي . وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ مَسَائِلِهِ غَيْرَ مَعْرُوفِينَ^(١٨) ؛ / لئَلَّا يَقْصِدُوا بِهَدْيَةٍ أو
رِشْوَةٍ ، وَأَنْ يَكُونُوا أَصْحَابَ عَفَافٍ في الطَّعْمَةِ وَالأنْفُسِ ، ذَوِي عَقُولٍ وَافِرَةٍ ، أَبْرِيَاءَ مِنْ
^(١٩) الشَّحْنَاءِ وَالبُغْضِ ؛ لئَلَّا يَطْعَنُوا في الشُّهُودِ ، أو يَسْأَلُوا عَنِ الشَّاهِدِ عَدْوَةً فَيَطْعَنَ
فِيهِ ، فَيُضَيِّعُ حَقَّ المَشْهُودِ له ، ولا يَكُونُونَ^(٢٠) مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالعَصَبِيَّةِ ، يَمِيلُونَ إلى مَنْ
وَاقَفَهُمْ على مَنْ خَالَفَهُمْ ، وَيَكُونُونَ أَمْنَاءَ ثِقَاتٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ أَمَانَةٍ . فَإِذَا رَجَعَ
أَصْحَابُ مَسَائِلِهِ ، فَأَخْبَرَ اثْنانِ بِالْعَدَالَةِ ، قَبِلَ شهادَتَهُ ، وَإِنْ أُخْبِرَا بِالجَرْحِ ، رَدَّ
شهادَتَهُ ، وَإِنْ أُخْبِرَ أَحَدُهُما بِالْعَدَالَةِ ، وَالآخَرُ بِالجَرْحِ ، بَعَثَ آخَرِينَ ، فَإِنْ عَادَا فَأَخْبِرَا
بِالتَّعْدِيلِ ، تَمَّتْ بَيِّنَةُ التَّعْدِيلِ ، وَسَقَطَ الجَرْحُ ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ لَمْ تَتَمَّ ، وَإِنْ أُخْبِرَا بِالجَرْحِ ،
ثَبَّتَ وَرَدَّ الشَّهَادَةَ ، وَإِنْ أُخْبِرَ أَحَدُهُما بِالجَرْحِ وَالآخَرُ بِالتَّعْدِيلِ ، تَمَّتْ البَيِّنَتَانِ ، وَيُقَدَّمُ
الجَرْحُ ، ولا يَقْبَلُ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ ، وَيَقْبَلُ قَوْلَ أَصْحَابِ المَسَائِلِ . وَقِيلَ :

ظ ١٩/١١

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) في ب ، م زيادة : « من » .

(١٨) في ا ، ب ، م زيادة : « له » .

(١٩-١٩) في ب : « الشحنة والبغضة » .

(٢٠) في الأصل : « يكونوا » .

لا يَقْبَلُ إِلَّا شَهَادَةَ الْمَسْئُولِينَ ، وَيَكْلَفُ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِالْتَّزَكِيَّةِ وَالْجَرَحِ عِنْدَهُ ، عَلَى شُرُوطٍ^(٢١) الشَّهَادَةِ فِي اللَّفْظِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْ صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ ، مَعَ حُضُورِ شُهُودِ الْأَصْلِ . وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلُ ، أَنَّ شَهَادَةَ أَصْحَابِ الْمَسَائِلِ شَهَادَةٌ اسْتِفَاضِيَّةٌ ، لَا شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ ، فَيَكْتَفِي بِمَنْ يَشْهَدُ بِهَا ، كَسَائِرِ شَهَادَاتِ اسْتِفَاضِيَّةٍ ؛ وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ^(٢٢) ، فَإِنَّهُ لَا^(٢٣) يَلْزَمُ الْمُزَكِّيَ الْحُضُورَ لِلتَّزَكِيَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ إِجْبَارُهُ عَلَيْهَا ، فَصَارَ كَالْمَرِيضِ وَالْعَيْبَةِ فِي سَائِرِ الشَّهَادَاتِ ، وَلِأَنَّا لَوْ لَمْ نَكْتَفِ بِشَهَادَةِ أَصْحَابِ الْمَسَائِلِ ، لَتَعَدَّرَتِ التَّزَكِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَّفِقُونَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي حَيْرَانِ الشَّاهِدِ مَنْ يَعْرِفُهُ الْحَاكِمُ ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ ، فَيَفُوتُ التَّعْدِيلُ وَالْجَرَحُ .

فصل : قال القاضي : ولابد من معرفة إسلام الشاهد ، ويحصل ذلك بأحد أربعة أمور ؛ أحدها ، إخباره / عن نفسه أنه مسلم ، أو إثباته بكلمة الإسلام ، وهي شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ؛ لأنه لو لم يكن مسلماً صار مسلماً بذلك . الثاني ، اعتراف المشهود عليه بإسلامه ؛ لأن ذلك حق عليه . الثالث ، خبرة الحاكم ؛ لأننا اكتفينا بذلك في عدالته ، فكذلك في إسلامه . الرابع ، بيينة تقوم به . ولابد من معرفة الحرية في موضع تعتبر فيه ، ويكفي في ذلك أحد أمور ثلاثة ؛ بيينة ، أو اعتراف المشهود عليه ، أو خبرة الحاكم . ولا يكفي اعتراف الشاهد ؛ لأنه لا يملك أن يصير حراً ، فلا يملك الإقرار به ، بخلاف الإسلام .

فصل : وإذا شهد عند الحاكم مجهول الحال ، فقال المشهود عليه : هو عدل . ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يلزم الحاكم الحكم بشهادته ؛ لأن البحث عن عدالته لحق المشهود عليه ، وقد اعترف بها ، ولأنه إذا أقر بعدالته ، فقد أقر بما يوجب الحكم لخصمه عليه ، فيؤخذ بإقراره ، كسائر أقريره . والثاني ، لا يجوز الحكم بشهادته ؛ لأن في الحكم بها تعديلاً له ، فلا يثبت بقول واحد ، ولأن اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى ، ولهذا لو رضى الخصم أن^(٢٤) يحكم عليه بقول فاسق ، لم يجوز الحكم به ، ولأنه لا يخلو ؛ إما أن

(٢١) ف ب : « شرط » .

(٢٢-٢٣) ف م : « فلا » .

(٢٣) ف ب ، م : « بأن » .

يُحْكَمُ عَلَيْهِ مَعَ تَعْدِيلِهِ ، أَوْ مَعَ انْتِفَائِهِ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ مَعَ تَعْدِيلِهِ ؛ ^(٢٤) لِأَنَّ التَّعْدِيلَ لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ انْتِفَاءِ تَعْدِيلِهِ ^(٢٥) ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِشَهَادَةِ غَيْرِ الْعَدْلِ غَيْرُ جَائِزٍ ، بِدَلِيلِ شَهَادَةِ مَنْ ظَهَرَ فَسْقُهُ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ هَذَا ، فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ ، فَلَا يَثْبُتُ تَعْدِيلُهُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تُوجَدْ بَيْنَهُ التَّعْدِيلُ ، وَإِنَّمَا حُكِمَ عَلَيْهِ لِإِقْرَارِهِ بِوُجُودِ شَرْطِ ^(٢٥) الْحُكْمِ ، وَإِقْرَارِهِ يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ دُونَ غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَ بِحَقِّ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ ، ثَبَّتَ فِي حَقِّهِ دُونَ غَيْرِهِ .

١٨٧٠ - مسألة ، قال : (وَإِنْ عَدَّلَهُ اثْنَانِ ، وَجَرَّحَهُ اثْنَانِ ، فَالْجَرْحَةُ ^(١) أَوْلَى)

وهذا قال أبو حنيفة ، والشَّافِعِيُّ . وقال مالكٌ : يُنظَرُ أَيُّهُمَا أَعْدَلُ ؟ اللَّذَانِ جَرَّحَاهُ ، أَوِ اللَّذَانِ عَدَّلَاهُ ؟ فَيُؤَخَذُ بِقَوْلِ أَعْدَلِهِمَا . ولنا ، / أَنَّ الْجَارِحَ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ خَفِيَّتْ عَلَى الْمُعَدَّلِ ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُهُ ؛ لِأَنَّ التَّعْدِيلَ يَتَضَمَّنُ تَرْكَ الرَّيْبِ وَالْمَحَارِمِ ، وَالْجَارِحُ مُثَبِّتٌ لَوْجُودِ ذَلِكَ ، وَالْإِثْبَاتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النِّفْيِ ، وَلِأَنَّ الْجَارِحَ يَقُولُ : رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ كَذَا . وَالْمُعَدَّلُ مُسْتَنَدُهُ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ يَفْعَلُ ، وَيُمْكِنُ صِدْقُهُمَا ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلَيْهِمَا بِأَنْ يَرَاهُ الْجَارِحُ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ ، وَلَا يَرَاهُ الْمُعَدَّلُ ، فَيَكُونُ مَجْرُوحًا .

فصل : وَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ . وهذا قال مالكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، ومحمدُ ابنُ الحَسَنِ ، وابنُ المُنْذِرِ . ورَوَى عَنْ أَحْمَدَ : يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْ وَاحِدٍ . وهو اختيارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ ، فَقُبِلَ مِنْ وَاحِدٍ ، كَالرَّوَايَةِ . ولنا ، أَنَّهُ إِثْبَاتٌ صِفَةٍ مِنْ بَيْنَى الْحَاكِمِ حُكْمَهُ عَلَى صِفَتِهِ ، فَاعْتَبِرْ فِيهِ الْعَدَدُ ، كَالْحَضَانَةِ ، وَفَارَقَ الرَّوَايَةَ ؛ فَإِنَّهَا عَلَى الْمُسَاهَلَةِ ، وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ ، وَيُعْتَبَرُ فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ ، فَيَقُولُ فِي التَّعْدِيلِ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدَلٌ . وَيَكْفِي هَذَا . وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : عَلَيَّ وَلى . وهذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ شَرِيحٌ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ، وَمَالِكٌ ، وَبَعْضُ

(٢٤-٢٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٢٥) في م : « شروط » .

(١) في م : « فالجرحاة » .

الشَّافِعِيَّة . وقال أكثرهم : لا يَكْفِيهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : عَدْلٌ عَلَيَّ وَلى . واختلَفُوا فِي تَعْلِيلِهِ ، فقال بعضهم : لِأَنَّ تَكُونَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةً أَوْ قَرَابَةً . وقال بعضهم : لِأَنَّ يَكُونُ عَدْلًا فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ . ولنا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ^(٢) فَإِذَا شَهِدَا أَنَّهُ عَدْلٌ ، ثَبَتَ ذَلِكَ بِشَهَادَتِهِمَا ، فَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي عُمُومِ الْأَمْرِ ، لِأَنَّهُ ^(٣) إِذَا كَانَ عَدْلًا ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَعَلَيْهِ ، وَفِي حَقِّ سَائِرِ النَّاسِ ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ . وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرُوهُ ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ عَدْلًا فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ ، وَلَا فِي حَقِّ شَخْصٍ ^(٤) دُونَ شَخْصٍ ^(٥) ، فَإِنَّهَا لَا تُوصَفُ بِهَذَا ، وَلَا تَنْتَفِي أَيْضًا بِقَوْلِهِ : ^(٥) عَلَيَّ وَلى . فَإِنْ مَنْ / ثَبَتَتْ ^(٦) عَدَالَتَهُ ، لَمْ تُزَلْ بِقَرَابَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ ، وَإِنَّمَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِلتُّهْمَةِ مَعَ كَوْنِهِ عَدْلًا ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا انْتِفَاؤُهُ بَيْنَهُمَا ، لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى ذِكْرِهِ وَلَا نَفْيِهِ عَنِ نَفْسِهِ ، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِالْحَقِّ مَنْ عَرَفَ الْحَاكِمَ عَدَالَتَهُ ، لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى أَنْ يَنْفِي عَنِ نَفْسِهِ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْعَدَاوَةَ لَا تَمْنَعُ مِنْ شَهَادَتِهِ لَهُ بِالْتَّزَكِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا تَمْنَعُ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا شَاهِدٌ لَهُ بِالْتَّزَكِّيَّةِ وَالْعَدَالَةِ ، فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى نَفْيِ الْعَدَاوَةِ .

٢١/١١ و

فصل : وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ : لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا الْخَيْرَ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَكْفِي ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ بِهِ ^(٧) ، وَلَا يَعْلَمُ إِلَّا الْخَيْرَ ، فَهُوَ عَدْلٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يُصْرَحْ بِالتَّعْدِيلِ ، فَلَمْ يَكُنْ تَعْدِيلًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَعْلَمُ مِنْهُ خَيْرًا . وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ بِحَالِ أَهْلِ الْفِسْقِ ، لَا يَعْلَمُ مِنْهُمْ إِلَّا الْخَيْرَ ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ إِسْلَامَهُمْ ، وَهُوَ خَيْرٌ ، وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَهُمْ ^(٨) غَيْرُ عَدُولٍ ^(٩) .

فصل : قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ الْبَاطِنَةِ ، وَالْمَعْرِفَةِ

(٢) سورة الطلاق ٢ .

(٣) سقطت الواو من : ا ، م .

(٤ - ٤) سقطت من : الأصل .

(٥) في م زيادة : « عدل » .

(٦) في الأصل : « ثبتت » .

(٧) سقطت من : الأصل .

المُتَقَادِمَةِ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِخَيْرِ عَمْرٍو الَّذِي قَدَّمْنَاهُ^(٨) ، وَلِأَنَّ عَادَةَ النَّاسِ إِظْهَارُ الطَّاعَاتِ^(٩) وَإِسْرَارُ الْمَعَاصِي ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا خَيْرَةٍ بَاطِنِيَّةً ، فَرَبَّمَا اغْتَرَّ^(١٠) بِحُسْنِ ظَاهِرِهِ ، وَهُوَ فَاسِقٌ فِي الْبَاطِنِ . وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدُوا بِهِ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمُعَدَّلَ لَا خَيْرَةَ لَهُ ، لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ بِالْتَّعْدِيلِ ، كَمَا فَعَلَ عَمْرٌو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُعَدَّلِ الشَّهَادَةُ بِالْعَدَالَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ خَيْرَةٌ بَاطِنَةً . فَأَمَّا الْحَاكِمُ إِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ الْعَدْلُ بِالْتَّعْدِيلِ ، وَلَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الْحَالِ ، فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ الشَّهَادَةَ مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ ، وَإِنْ اسْتَكْشَفَ الْحَالُ ، كَمَا فَعَلَ عَمْرٌو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَا بَأْسَ .

فصل : وَلَا يُسْمَعُ الْجَرْحُ إِلَّا مُفَسَّرًا ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ اللَّفْظُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتَهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ / ، أَوْ يُعَامِلُ بِالرِّبَا ، أَوْ يَظْلِمُ النَّاسَ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ أَوْ ضَرْبِهِمْ ، أَوْ سَمِعْتَهُ يَقْذِفُ : أَوْ يَعْلَمُ ذَلِكَ بِاسْتِفَاضَتِهِ^(١١) فِي النَّاسِ . وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ السَّبَبِ وَتَعْيِينِهِ . وَهَذَا قَالِ الشَّافِعِيُّ ، وَسَوَّارٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْبَلُ الْجَرْحُ الْمُطْلَقُ ، وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ فَاسِقٌ ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّ التَّعْدِيلَ يُسْمَعُ مُطْلَقًا ؛ فَكَذَلِكَ الْجَرْحُ ، وَلِأَنَّ التَّصْرِيحَ بِالسَّبَبِ يَجْعَلُ الْجَارِحَ فَاسِقًا ، وَيُوجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ ، وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِالرِّبَا ، فَيُضَيِّقُ الْجَرْحُ إِلَى جَرْحِ الْجَارِحِ ، وَتَبْطِيلُ شَهَادَتِهِ ، وَلَا يَتَجَرَّحُ بِهَا الْمَجْرُوحُ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَسْبَابِ الْجَرْحِ ، كَاخْتِلَافِهِمْ فِي شَارِبِ النَّبِيذِ ، فَجَوِّبَ أَنْ لَا يَقْبَلُ مُجَرَّدُ الْجَرْحِ ، لَعَلَّ يَجْرَحُهُ بِمَا لَا يَرَاهُ الْقَاضِي جَرْحًا ؛ وَلِأَنَّ الْجَرْحَ يَنْقُلُ عَنِ الْأَصْلِ ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةَ ، وَالْجَرْحُ يَنْقُلُ عَنْهَا ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْرَفَ النَّاقِلُ ، لَعَلَّ يُعْتَقَدَ نَقْلُهُ بِمَا لَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ نَاقِلًا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يُضَيِّقُ إِلَى جَرْحِ الْجَارِحِ ، وَإِجَابِ الْحَدَّ عَلَيْهِ . قُلْنَا : لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ التَّعْرِيفُ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ . فَإِنْ قِيلَ : فَفِي بَيَانِ السَّبَبِ هَتَكَ الْمَجْرُوحُ . قُلْنَا : لَا بُدَّ مِنْ هَتَكِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ بِالْفِسْقِ

(٨) تقدم تحريجه ، في صفحة ٤٤ .

(٩) في م : « الصالحات » .

(١٠) في ب : « اعتبر » .

(١١) في الأصل : « باستفاضة » .

هتَكَ له . ولكن جاز ذلك لِلحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ ، كما جازت الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِهِ (١٢) لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، بَلْ هُنَا أَوْلَى ؛ فَإِنَّ فِيهِ دَفْعَ الظُّلْمِ عَنِ الْمُشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ حَقُّ آدَمِيٍّ ، فَكَانَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ ، وَلَئِنْ هَتَكَ عِزُّهُ بِسَبَبِهِ ، لِأَنَّهُ تَعَرَّضَ لِلشَّهَادَةِ مَعَ اِزْتِكَابِهِ مَا يُوجِبُ جَرْحَهُ ، فَكَانَ هُوَ الْهَاتِكُ لِنَفْسِهِ ، إِذْ كَانَ فِعْلُهُ هُوَ الْمُحَوِّجُ لِلنَّاسِ إِلَى جَرْحِهِ . فَإِنْ صَرَّحَ الْجَارِحُ بِقَدْفِهِ بِالزَّرْنِيِّ ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِتَمَامِ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا حَدَّ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِذْ خَالَ / الْمَعْرَةَ عَلَيْهِ (١٣) . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (١٤) . الْآيَةُ . وَلَئِنْ أَبَا بَكْرَةَ وَرَفِيقَهُ شَهِدُوا عَلَى الْمُغِيرَةَ بِالزَّرْنِيِّ ، وَلَمْ يُكْمِلْ زِيَادَ شَهَادَتِهِ ، فَجَلَدَهُمْ عَمْرُ حَدِّ الْقَذْفِ بِمَنْحَصِرِ الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يُتَكْرَمْ مُتَكْرِرًا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا (١٥) . وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِمَا إِذَا شَهِدُوا عَلَيْهِ بِإِقَامَةِ (١٦) الْحَدِّ عَلَيْهِ .

فصل : وَإِذَا أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً ، أَنْ هَذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ شَهِدَا بِهَذَا الْحَقِّ عِنْدَ حَاكِمٍ ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُمَا لِفِسْقِهِمَا ، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِذَا رُدَّتْ لِفِسْقٍ ، لَمْ تُقْبَلْ مَرَّةً ثَانِيَةً .

فصل : وَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ مِنَ النِّسَاءِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُقْبَلُ . (١٧) وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (١٧) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ ، فَأَشْبَهَ الرَّوَايَةَ ، وَأَخْبَارَ الدِّيَاتِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا شَهَادَةٌ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ ، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ فِي الْقِصَاصِ . وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ .

فصل : وَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ مِنَ الْحَصْنِ . بِإِخْلَافِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ . فَلَوْ قَالَ الْمُشْهُودُ عَلَيْهِ : هَذَا فَاسِقَانِ ، أَوْ عَدُوَانِ لِي ، أَوْ آبَاءٌ لِلْمُشْهُودِ لَهُ . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ فِي قَوْلِهِ ،

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) سورة النور ٤ .

(١٥) تقدم تخريجه ، في : ١١٤/١١٠ .

(١٦) في ب ، م : « لإقامة » .

(١٧-١٦) سقط من : ب ، م .

وَيَشْهَدُ بِمَا يَجْرُ إِلَيْهِ نَفْعًا ، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ لِنَفْسِهِ ، وَلَوْ قَبْلَنَا قَوْلَهُ ، لَمْ يَشَأْ أَحَدٌ أَنْ يُبْطَلَ شَهَادَةٌ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ إِلَّا أَبْطَلَهَا ، فَتَضَيَّعَ الْحَقُوقُ ، وَتَذَهَبَ حَكْمَةُ شَرْعِ الْبَيِّنَةِ .

فصل : وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُتَوَسِّمِينَ ، وَذَلِكَ إِذَا حَضَرَ مُسَافِرَانِ ، فَشَهِدَا عِنْدَ حَاكِمٍ لَا يَعْرِفُهُمَا ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا . وَقَالَ مَالِكٌ : يَقْبَلُهُمَا إِذَا رَأَى فِيهِمَا سَيِّمًا الْخَيْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ عَدَاتِهِمَا ، فِي التَّوْقُفِ ^(١٨) عَنْ قُبُولِهِمَا تَضْيِيعُ الْحَقُوقِ ، فَوَجِبَ الرَّجُوعُ فِيهِمَا إِلَى السَّيِّمَاءِ الْجَمِيلَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ عَدَاتَهُمَا مَجْهُولَةٌ ، فَلَمْ يَجْزِ / الْحَكْمُ بِشَهَادَتِهِمَا ، كَشَاهِدَيْ الْحَضَرِ . وَمَا ذَكَرَهُ ^(١٩) مُعَارَضٌ بِأَنْ قُبُولَ شَهَادَتِهِمَا يُفْضَى إِلَى أَنْ يُقْضَى بِشَهَادَتِهِمَا بِدَفْعِ الْحَقِّ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ .

٢٢/١١ ظ

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : يُبْنَى لِلْقَاضِي أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَهُودِهِ كُلِّ قَلِيلٍ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَنْتَقِلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ . وَهَلْ هَذَا مُسْتَحَبٌّ أَوْ وَاجِبٌ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مُسْتَحَبٌّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ ، فَلَا يَزُولُ حَتَّى يَثْبُتَ الْجَرْحُ . وَالثَّانِي ، يَجِبُ الْبَحْثُ كُلَّمَا مَضَتْ مُدَّةٌ يَتَغَيَّرُ الْحَالُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ يَحْدُثُ ، وَذَلِكَ عَلَى مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ . وَالْأَصْحَابُ الشَّافِعِيُّ وَجْهَانِ ، مِثْلَ هَذَيْنِ .

فصل : وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُرْتَّبَ شُهُودًا لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ . وَلِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالنَّاسِ ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْوَقَائِعِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَى الْبَيِّنَةِ فِيهَا تَقَعُ عِنْدَ غَيْرِ الْمُرْتَبِينَ ، فَمَتَى ادَّعَى إِنْسَانٌ شَهَادَةَ غَيْرِ الْمُرْتَبِينَ ، وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ سَمَاعُ بَيِّنَتِهِ ، وَالنَّظَرُ فِي عَدَالَةِ شَاهِدِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّهُمْ بِكَوْنِهِمْ مِنْ غَيْرِ الْمُرْتَبِينَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يُرْتَّبَ شُهُودًا يُشْهِدُهُمُ النَّاسُ ، فَيَسْتَعْتَنُونَ بِأَشْهَادِهِمْ عَنْ تَعْدِيلِهِمْ ، وَيَسْتَعْتَنِي الْحَاكِمُ عَنِ الْكُشْفِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ ، فَيَكُونُ فِيهِ تَخْفِيفٌ مِنْ وَجْهِهِ ، وَيَكُونُونَ أَيْضًا يُزَكُّونَ مَنْ عَرَفُوا عَدَالَتَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ إِذَا شَهِدَ .

فصل : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ الشَّاهِدِينَ ، كَمَا رَوَى عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلشَّاهِدِينَ إِذَا

(١٨) فِي ب : « التوقيف » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ ، م : « ذَكَرَهُ » .

حَضْرًا : يَا هَذَانِ ، أَلَا تَرَيَانِ ؟ إِنْ لَمْ أَدْعُكُمْ ، وَلَسْتُ أَمْنَعُكُمْ أَنْ تَرْجِعَا ، وَإِنَّمَا يَقْضِي
 عَلَى هَذَا أَنتُمَا ، وَأَنَا مُتَّقٍ ^(٢٠) بِكُمْ ، فَأَتَّقِيَا . وَفِي لَفْظٍ : وَإِنِّي بِكُمْ أَقْضِي الْيَوْمَ ، وَبِكَمَا
 أَتَّقِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٢١) . وَرَوَى أَبُو حَنِيفَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ^(٢٢) ، وَهُوَ
 قَاضِي / الْكُوفَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَادَّعَى ^(٢٣) عَلَى رَجُلٍ حَقًّا ، فَأَنْكَرَهُ ، فَأَحْضَرَ الْمُدَّعَى
 شَاهِدَيْنِ ، فَشَهِدَا لَهُ ، فَقَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ : وَالَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَقَدْ كَذَبَا عَلَيَّ فِي
 الشَّهَادَةِ . وَكَانَ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ مُتَّكِمًا فَاسْتَوَى جَالِسًا ، وَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الطَّيْرَ لَتَخْفِقُ بِأَجْنِحَتَيْهَا ، وَتَرْمِي مَا فِي
 حَوَاصِلِهَا ^(٢٤) ، مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ شَاهَدَ الزُّورَ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ
 مِنْ ^(٢٥) النَّارِ » ^(٢٦) . فَإِنْ صَدَقْتُمَا فَاتَّبِعْنَا ، وَإِنْ كَذَبْتُمَا فَعَطِّئَا رُءُوسَكُمَا وَانصَرِفَا . فَعَطِّئَا
 رُءُوسَهُمَا وَانصَرَفَا ^(٢٧) .

١٨٧١ - مسألة ، قال : (وَيَكُونُ كَاتِبُهُ عَدْلًا ، وَكَذَلِكَ قَاسِمُهُ)

وجملته أنه يُسْتَحَبُّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَكْتَبَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ،
 وَغَيْرَهُ ، وَلِأَنَّ الْحَاكِمَ تَكَثَّرَ اشْغَالُهُ وَنَظَرُهُ ، فَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَوَلَّى الْكِتَابَةَ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ
 تَوَلَّى الْكِتَابَةَ بِنَفْسِهِ ، جَازَ ، وَالِاسْتِنَابَةُ فِيهِ أَوْلَى . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْيِبَ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَدْلًا ؛

(٢٠) في م : (معتق) .

(٢١) انظر أخبار القضاة ٢/٢٥٤، ٢٥٥، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣١٦، ٣٦٣، ٣٩٢ .

(٢٢) محارب بن دثار بن كردوس السدوسي ، كان ثقة حجة ، توفي سنة ست عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء
 ٢١٧/٥ - ٢١٩ .

(٢٣) في ب : (وادعى) .

(٢٤) في م : (حوصلتها) .

(٢٥) في ب : (في) .

(٢٦) أخرج حديث : (إن الطير لتخفق ...) . البيهقي ، في : باب وعظ القاضي الشهود ... ، من كتاب آداب
 القاضي . السنن الكبرى ١٠/١٢٢ . وأخرج حديث : (إن شاهد الزور ...) . ابن ماجه ، في : باب شهادة
 الزور ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٩٤ . والحاكم ، في : باب ظهور شهادة الزور من أشرطة الساعة . من
 كتاب الأحكام . المستدرک ٤/٩٨ . والبيهقي ، في الموضوع السابق . والعقيلي ، في : الضعفاء الكبير ٤/١٢٣ .
 (٢٧) ذكر الذهبي القصة ، عن عبد الملك بن عمير ، وليس عن أبي حنيفة . سير أعلام النبلاء ٥/٢١٨ .

لأن الكتابة موضع أمانة . ويُستحب أن يكون فقيهاً ؛ ليعرف مواقع الألفاظ التي تتعلق بها الأحكام ، ويُفرّق بين الجائز والواجب ، وينبغي أن يكون وافر العقل ، ورعاً ، نزيهاً ؛ لئلا يُستمال بالطمع ، ويكون مسلماً ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ (١) . ويروى أن أبا موسى قدم على عمر ، رضى الله عنه ، ومعه كاتب نصراني ، فأحضر أبو موسى شيئاً من مكتوباته عند عمر ، فاستحسنه ، وقال : قل لكاتبك يجيء ، فيقرأ كتابه . قال : إنه لا يدخل المسجد . قال : ولم ؟ . قال : إنه نصراني . فأنهره عمر ، وقال : لا تأتمنؤهم وقد خونهم الله تعالى ، ولا تُقرّبوهم وقد أبعدهم الله تعالى ، ولا تُعزّوهم وقد أذلهم الله تعالى (٢) . ولأن الإسلام من شروط (٣) العدالة / ، والعدالة شرط . وقال أصحاب الشافعي : في اشتراط عدالته وإسلامه وجهان ؛ أحدهما ، تُشترط ؛ لما ذكرنا . والثاني ، لا تُشترط ؛ لأن ما يكتبه لا بُد من وقوف القاضى عليه ، فتؤمن الخيانة فيه . ويُستحب أن يكون جيد الخط ؛ لأنه أكمل . وأن يكون حرّاً ؛ ليخرج (٤) من الخلاف . وإن كان عبداً ، جاز ؛ لأن شهادة العبد جائزة . ويكون القاسم على الصفة التي ذكرنا في الكاتب ، ولا بُد من كونه حاسباً ؛ لأنه عمّله ، وبه يقسم ، فهو كالخط للكاتب والفقهاء للحاكم . ويُستحب للحاكم أن يجلس كاتبه بين يديه ؛ ليُشاهد ما يكتبه ، ويُشافهه بما يُملى عليه ، وإن جلس (٥) ناحية ، جاز ؛ لأن المقصود يحصل ، فإن ما يكتبه يُعرض على الحاكم ، فيستبرئه .

ظ ٢٣/١١

فصل : وإذا ترفع (٦) إلى الحاكم خصمان ، فأقرأ أحدهما لصاحبه ، فقال المُقرّ له للحاكم : أشهدلى على إقراره شاهدين . لزمه ذلك ؛ لأن الحاكم لا يحكم بعلمه ، فربما جحد المُقرّ ، فلا يُمكنه الحكم عليه بعلمه (٧) ، ولو كان يحكم بعلمه احتمل أن ينسى ،

(١) سورة آل عمران ١١٨ .

(٢) تقدم ترجمه ، فى : ٢٤٦/١٣ .

(٣) فى الأصل : « شرط » .

(٤) فى الأصل ، م : « يخرج » .

(٥) فى ب ، م : « قعد » .

(٦) فى ب : « رفع » .

(٧) سقط من : ب .

فإنَّ الإنسانَ عُرضةُ النَّسيانِ ، فلا يُمكنُهُ الحُكْمُ بإقرارِهِ . وإنَّ ثَبَتَ عندهُ حَقُّ بِنُكُولِ المُدَّعى عليه ، أو بِيَمِينِ المُدَّعى بعدَ التُّكُولِ ، فسألهُ المُدَّعى أنْ يُشْهَدَ على نَفْسِهِ ، لَزِمَهُ ؛ لأنَّهُ لا حُجَّةَ للمُدَّعى سِوَى الإِشْهادِ ، وإنَّ ثَبَتَ عندهُ بَيِّنَةٌ فسألهُ الإِشْهادَ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، لا يَلزِمُهُ ؛ لأنَّ بِالْحَقِّ بَيِّنَةٌ ، فلا يَجِبُ جَعْلُ بَيِّنَةٍ أُخْرَى . والثاني ، يَجِبُ ؛ لأنَّ في الإِشْهادِ^(٨) فائدةٌ جَدِيدَةٌ ، وهى إثباتُ تَعْدِيلِ بَيِّنَتِهِ ، وإلزامُ حَضمِهِ . وإنَّ حَلْفَ المُنْكَرِ ، وسأَلَ الحاكِمَ الإِشْهادَ على بَراعَتِهِ ، لَزِمَهُ ؛ ليكونَ حُجَّةً له في سَقوطِ المُطالَبَةِ مرَّةً أُخْرَى ، وفي جَميعِ ذلك ، إذا سألَهُ / أنْ يَكْتُبَ له مَحْضَرًا بما جَرَى ، ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، يَلزِمُهُ ذلك ؛ لأنَّهُ وَثِيقَةٌ له ، فهو كالإِشْهادِ ؛ لأنَّ الشاهِدَينِ رُبَّمَا نَسِيَا الشَّهادَةَ ، أو نَسِيَا الحَضمَينِ ، فلا يُدْكَرُهما إِلَّا رُويَةً^(٩) حَظَّيْهُما . والثاني ، لا يَلزِمُهُ ؛ لأنَّ الإِشْهادَ يَكْفِيهِ . والأوَّلُ أَصحُّ ؛ لأنَّ الشُّهُودَ تَكثُرُ عليهم^(١٠) الشَّهادَاتُ ، وَيَطوُلُ عليهمُ الأمدُ ، والظَّاهِرُ أنَّهُما لا يَتَحَقَّقانِ الشَّهادَةَ تَحَقُّقًا يَحْضُلُ بهُ أدائُها ، فلا يَتَقَيَّدُ إِلَّا بِالكِتابِ . فإنَّ اختارَ أنْ يَكْتُبَ له مَحْضَرًا ، فصفتهُ : حضرَ القاضى فُلانُ بنُ فُلانِ الفُلانِي ، قاضى عبدِ اللهِ الإمامِ فُلانِ ، على كذا وكذا . وإنَّ كانَ خَليفَةَ القاضى قال : خَليفَةُ القاضى فُلانِ بنِ فُلانِ الفُلانِي^(١١) ، قاضى الإمامِ بِمَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضائِهِ . فإنَّ كانَ يَعْرِفُ المُدَّعى والمُدَّعى عليه بِأَسْمائِهِما وَأَنْسابِهِما ، قال : فُلانُ بنُ فُلانِ الفُلانِي ، وَأَحْضَرَ مَعَهُ فُلانُ بنُ فُلانِ الفُلانِي . وَيَرْفَعُ في نَسَبِهِما حَتى يَتَمَيِّزَا^(١٢) . وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ حَلِيَّتِهِما ، وإنَّ أَحَلَّ بِهِ ، جازَ ؛ لأنَّ ذِكْرَ نَسَبِهِما إِذا رَفَعَ فيه أَعْنَى عن ذِكْرِ الحَلِيَّةِ . وإنَّ كانَ الحاكِمُ لا يَعْرِفُ الحَضمَينِ ، قال : مُدَّعٍ ذَكَرَ أَنَّهُ فُلانُ بنُ فُلانِ الفُلانِي ، وَأَحْضَرَ مَعَهُ مُدَّعى عليه ذَكَرَ أَنَّهُ فُلانُ بنُ فُلانِ الفُلانِي . وَيَرْفَعُ في نَسَبِهِما ، وَيَذْكَرُ حَلِيَّتَهُما ؛ لأنَّ الاِعْتِمادَ عليها ، فَرُبَّمَا اسْتَعَارَ النَّسَبَ . وَيَقولُ : أَعْمٌ ، أو أَنْزَعٌ . وَيَذْكَرُ صِفَةَ العَيْنَينِ والأَثْفِ وَالنِّمِّ والحاجِبَينِ ، واللونَ والطولَ والقِصرَ . ما دَعَى عليه كذا وكذا ، فأقرَّ له . ولا

و ٢٤/١١

(٨) في الأصل : « الشهادة » .

(٩) في ب ، م : « ذوى » .

(١٠) في م : « عليهما » .

(١١) في ب ، م زيادة : « عبد الله » .

(١٢) في م : « يتميز » .

يحتاج أن يقول: بمجلس حكمه. لأن الإقرار يصح في غير مجلس الحكم. وإن كتب أنه شهد على إقراره شاهدان، كان أوكد. ويكتب الحاكم على رأس المحضر: الحمد لله رب العالمين. أو ما أحب من ذلك. فأما / إن أنكّر المدعى عليه، وشهدت عليه بيّنة، قال: فادعى عليه كذا وكذا، فأنكر، فسأل الحاكم المدعى: ألك بيّنة؟ فأحضرها، وسأل الحاكم سماعها ففعل، وسأله أن يكتب له محضراً بما جرى، فأجابته إليه، وذلك في وقت كذا. ويحتاج ههنا أن يذكر: بمجلس حكمه وقضائه. بخلاف الإقرار؛ لأن البيّنة لا تُسمع إلا في مجلس الحكم، والإقرار بخلافه. ويكتب الحاكم في آخر المحضر: شهدا عندي بذلك. فإن كان مع المدعى كتاب فيه خط الشاهد كتب تحت^(١٣) خطوطهما أو تحت خط كل واحد منهما: شهد عندي بذلك. ويكتب علامته في رأس المحضر، وإن اقتصر على ذلك دون المحضر، جاز. فأما إن لم تكن للمدعى بيّنة، فاستحلف المنكر، ثم سأل المنكر الحاكم من حضر الثلاث ليحلف في ذلك ثانياً، كتب له مثل ما تقدّم، إلا أنه يقول: فأنكر، فسأل الحاكم المدعى: ألك بيّنة؟ فلم تكن له بيّنة، فقال: لك يمينه. فسأله أن يستحلفه، فاستحلفه في مجلس حكمه وقضائه، في وقت كذا وكذا. ولا بد من ذكر تحليفه؛ لأن الاستحلاف لا يكون إلا في مجلس الحكم، ويُعلم في أوّله خاصّة. وإن نكل المدعى عليه عن اليمين، قال: فعرض اليمين على المدعى عليه، فنكل عنها، فسأل خصمه الحاكم أن يقضى عليه بالحق، فقضى عليه في وقت كذا. ويُعلم في آخره، ويذكر أن ذلك في مجلس حكمه وقضائه. فهذه صفة المحضر. فأما إن سأل صاحب الحق الحاكم أن يحكم له بما ثبت في المحضر، لزمه أن يحكم له به، ويُنفذه، فيقول: حكمت له به، ألزمته الحق، أنفذت الحكم به. فإن طالبه^(١٤) أن يشهد له على حكمه، لزمه ذلك، لتحصّل له الوثيقة به. فإن طالبه أن يسجل له به، وهو أن يكتب في المحضر / ويشهد على إنفاذه، سجّل له. وفي وجوب ذلك، الوجهان المذكوران في المحضر. وهذه صورة السجّل: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أشهد عليه

٢٤/١١ ظ

٢٥/١١

(١٣) سقط من: م.

(١٤) في م: « طلبه ».

القاضي فلان بن فلان الفلاني ، قاضي عبد الله الإمام ، على كذا وكذا في مجلس حكمه وقضائه ، في موضع كذا وكذا ، في وقت كذا وكذا ، أنه ثبت عنده ^(١٥) بشهادة فلان وفلان ونسبهما ، وقد عرفهما بما ساع له به قبول شهادتهما عنده بما ^(١٦) في كتاب نسخته ^(١٧) .
وينسخ الكتاب إن كان معه ، أو المحضر في أي حكم كان ، فإذا فرغ منه قال بعد ذلك :
فحكم به ، فأنفذه ^(١٨) وأمضاه ، بعد أن سأله فلان بن فلان ، أن يحكم له به . ولا يحتاج أن يذكر أنه بمحضر المدعى عليه ؛ لأن القضاء على الغائب جائز ، فإن أراد أن يذكره احتياطاً ، قال : بعد أن حضره من ساع له الدعوى عليه . ويكتب الحاكم بالسجل والمحضر نسختين ؛ إحداهما ، تكون في يد صاحب الحق . والأخرى ، تكون في ديوان الحكم ، فإن هلكت إحداهما نابت الأخرى عنها ، وتحتم التي ^(١٩) في ديوان الحكم ، ويكتب على طيه ^(٢٠) : سجل فلان بن فلان ، أو محضر فلان بن فلان ، أو وثيقة فلان بن فلان . فإن كثر ما عنده جمع ما يجتمع في كل يوم أو أسبوع أو شهر ، على قدر كثرتها أو قلتها ^(٢١) ، وشدها إضباراً ، ويكتب عليها : أسبوع كذا ، من شهر كذا ، من سنة كذا . ثم يضم ما يجتمع في السنة ، ويدعوها ناحية ، ويكتب عليها : كتبت سنة كذا . حتى إذا حضر من يطلب شيئاً منها ، سأله ^(٢٢) عن السنة ، فيخرج كُتبت تلك السنة ، ويسهل .
وينبغي أن يتولى جمعها وشدها بنفسه ؛ لئلا يزور / عليه ، فإن تولى ذلك ثقة من ثقاته ،
جاز .

فصل : وينبغي أن يجعل من بيت المال شيء يرسم الكاغد الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات ؛ لأنه من المصالح ، فإنه يحفظ به الوثائق ، ويذكر الحاكم حكمه ،

(١٥) في الأصل : « عندي » .

(١٦) في الأصل : « ما » .

(١٧) في م : « نسخة » .

(١٨) في ب : « وأنفذه » .

(١٩) في ب ، م : « الذي » .

(٢٠) في ب : « طيته » .

(٢١) في ب ، م : « وقتها » .

(٢٢) في م : « سام » .

والشاهد شهادته ، ويُرجع بالدرك على من رجع عليه ، فإن أعوز ذلك ، لم يلزم الحاكم ذلك ، ويقول لصاحب الحق : إن شئت جئت بكاغيد ، أكتب لك فيه ، فإنه حجة لك ، ولست أكرهك عليه .

فصل : وإذا ارتفع إليه خصمان ، فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكيم ، فأخرجها الحاكم من ديوانه ، فوجدها مكتوبة بخطه تحت ختمه ، وفيها حكمه ، فإن ذكر ذلك ، حكم به ، وإن لم يذكره ، لم يحكم به . نص عليه أحمد ، في الشهادة ، قاله بعض أصحابنا ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، ومحمد بن الحسين . وعن أحمد ، رضي الله عنه ، أنه يحكم به . وبه قال ابن أبي ليلى . وهذا الذي رأيت عن أحمد في الشهادة ؛ لأنه إذا كان في قمطره تحت ختمه ، لم يحتمل أن يكون إلا صحيحا . ووجه الأولى ، أنه حكم حاكم لم يعلمه ، فلم يجز إنفاذه إلا بيينة ، كحكم غيره ، ولأنه يجوز أن يزور عليه وعلى ختمه ، والخط يشبه الخط . فإن قيل : فلو وجد في دفتر أبيه حقا على إنسان ، جاز له أن يدعيه ، ويخلف عليه . قلنا : هذا يخالف الحكم والشهادة ، بدليل الإجماع على أنه لو وجد بخط أبيه شهادة ، لم يجز له أن يحكم بها ، ولا يشهد بها ، ولو وجد حكم أبيه مكتوبا بخطه ، لم يجز له إنفاذه ، ولأنه يمكنه الرجوع فيما حكم به^(٢٣) إلى نفسه ، لأنه فعل نفسه ، فروعى ذلك . وأما ما كتبه أبوه ، فلا يمكنه الرجوع فيه^(٢٤) إلى نفسه ، فيكفي فيه^(٢٥) / الظن .

٢٦/١١ و

فصل : فإن ادعى رجل على الحاكم ، أنك حكمت لي بهذا الحق على خصمي . فذكر^(٢٦) الحاكم حكمه ، أمضاه ، وألزم خصمه ما حكم به عليه . وليس هذا حكما بالعلم ، إنما هو إمضاء لحكمه السابق . وإن لم يذكره القاضي ، فشهد عنده شاهدان على حكمه ، لزمه قبولها ، وإمضاء القضاء . وبه قال ابن أبي ليلى ، ومحمد بن الحسين . قال

(٢٣) في م زيادة : « عليه » .

(٢٤) في م : « فيما حكم به » .

(٢٥) في الأصل : « فكفي » .

(٢٦) في ب : « ثم ذكر » .

القاضي : هذا قياسُ قولِ أحمد ؛ لأنه قال : يَرْجِعُ الإمامُ إلى قولِ اثْنَيْنِ فصاعداً من المأمومين . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والشافعي : لا يَقْبَلُ ؛ لأنه يُمكنُهُ الرجوعُ إلى الإحاطةِ والعلمِ ، فلا يَرْجِعُ إلى الظنِّ ، كالشَّاهِدِ إِذَا نَسِيَ شهادتهُ ، فشَهِدَ عنده شاهدانِ أَنَّهُ شَهِدَ^(٢٧) ، لم يَكُنْ لَهُ أَن يَشْهَدَ . ولنا ، أَنَّهُما لو شَهِدَا عنده بِحُكْمٍ غيرِهِ قَبْلَ ، فكذلك إِذَا شَهِدَا عنده بِحُكْمِهِ^(٢٨) ، ولأنَّهُما شَهِدَا بِحُكْمٍ حَاكِمٍ . وما ذَكَرُوهُ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ ذِكْرَ ما نَسِيَهِ ليس إليه ، ويُخالفُ الشَّاهِدَ ؛ لأنَّ الحَاكِمَ يُمضِي ما حَكَمَ به إِذَا ثَبَتَ عنده ، والشَّاهِدَ لا يَقْدِرُ على إِمضاءِ شهادتهُ ، وإنما يُمضِيها الحَاكِمُ .

١٨٧٢ - مسألة ، قال : (وَلَا يَقْبَلُ هِدْيَةً مَنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ وَلَا يَتِيهَ)

وذلك لأنَّ الهِدْيَةَ يُقصدُ بها في الغالبِ استِمالةُ قلبه ، لِيَعْتَنِي به في الحكمِ ، فُتُشِبُّهُ الرِّشْوَةُ . قال مسروقٌ : إِذَا قَبِلَ القاضِي الهِدْيَةَ ، أَكَلَ السُّحْتِ ، وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ ، بَلَغَتْ به الكُفْرَ . وقد رَوَى أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ ، قال : بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلاً من الأزدِ ، يُقالُ له ابنُ اللَّثِييَةِ على الصَّدَقَةِ ، فقال : هذا لكم ، وهذا أُهْدِيَ إِلَيَّ . فقام النَّبِيُّ ﷺ فحمدَ اللَّهَ ، وأثنى عليه ، ثم قال : « مَا بَأْسَ العَامِلِ تَبِعْتُهُ ، فَيَجِيءُ فيقولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ^(١) إِلَيَّ ، أَلَا جَلَسَ في بَيْتِ أُمِّهِ^(٢) ، فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيدهُ ، لَا تَبْعَثُ أَحَدًا مِنْكُمْ ، فَيَأْخُذُ شَيْئًا ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ / على رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُورٌ ، أَوْ شاةٌ تَيْعُرُ^(٣) . فرفعَ يديهُ^(٤) حتى رَأَيْتُ عُفْرَةَ^(٥) إِنْطِيهِ ، فقال : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ » ثلاثًا ؟ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . ولأنَّ حَدوثَ

(٢٧) في الأصل : « يشهد » .

(٢٨) في م : « بحكم نفسه » .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في صحيح البخاري : « في بيت أبيه وأمه » . وفي صحيح مسلم : « في بيت أبيه أو في بيت أمه » .

(٣) تيعر : تصيح ، والبعار : صوت الشاة .

(٤) في الأصل : « يده » .

(٥) عفرة الإبط : البياض الذي ليس بالناصع .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، من كتاب الأيمان ، وفي : باب هدايا العمال ، من =

الهِدْيَةِ عِنْدَ حُدُوثِ الْوَلَايَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَجْلِهَا، لِيَتَوَسَّلَ بِهَا إِلَى مَبِيلِ الْحَاكِمِ مَعَهُ عَلَى تَخْصِيمِهِ، فَلَمْ يَجْزُ قَبُولُهَا مِنْهُ^(٧) كَالرِّشْوَةِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ يُهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ، جَازَ قَبُولُهَا مِنْهُ بَعْدَ الْوَلَايَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَجْلِ الْوَلَايَةِ؛ لَوْجُودِ سَبَبِهَا قَبْلَ الْوَلَايَةِ، بِدَلِيلِ وُجُودِهَا قَبْلَهَا. قَالَ الْقَاضِي: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّنَزُّهُ عَنْهَا: وَإِنْ أَحْسَنَ أَنَّهُ يُقَدِّمُهَا بَيْنَ يَدَيْ خُصُومِهِ، أَوْ فَعَلَهَا حَالَ الْحُكُومَةِ، حَرَّمَ أَخْذَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا كَالرِّشْوَةِ. وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، أَنَّ قَبُولَ الْهِدْيَةِ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ. وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ دَلَالَةٌ عَلَى التَّحْرِيمِ.

فصل: فَأَمَّا الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَرِشْوَةُ الْعَامِلِ، فَحَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَكُلُونِ لِلسُّخْتِ ﴾^(٨). قَالَ الْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فِي تَفْسِيرِهِ: هُوَ الرِّشْوَةُ. وَقَالَ: إِذَا قَبِلَ الْقَاضِي الرِّشْوَةَ، بَلَغَتْ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٩): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَادَ: « فِي الْحُكْمِ ». وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فِي « زَادِ الْمُسَافِرِ »^(١٠)، وَزَادَ: « وَالْمُرَاشِي »^(١١) وَهُوَ السَّفِيرُ بَيْنَهُمَا. وَلِأَنَّ الْمُرْتَشِيَّ إِنَّمَا

= كتاب الأحكام. صحيح البخاري ١٦٢/٨، ٨٨/٩. ومسلم، في: باب تحريم هدايا العمال، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم ١٤٦٣/٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في هدايا العمال، من كتاب الإمارة. سنن أبي داود ١٢١/٢، ١٢٢. والدارمي، في: باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو، من كتاب الزكاة، وفي: باب في العامل إذا أصاب في عمله شيئا، من كتاب السير. سنن الدارمي ٣٩٤/١، ٢٣٢/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤٢٣/٥.

(٧) لم يرد في: الأصل، ب.

(٨) سورة المائدة ٤٢.

(٩) في: باب ما جاء في الراشي والمرتشي، من كتاب الأحكام. عارضة الأحمدي ٨١/٦، ٨٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في كراهية الرشوة، من كتاب الأفضية. سنن أبي داود ٢٧٠/٢. وابن ماجه، في: باب التغليظ في الحيف والرشوة، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه ٧٧٥/٢. جميعهم عن عبد الله بن عمرو، وأخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١٦٤/٢، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢ عن عبد الله بن عمرو، وفي: ٣٨٨، ٣٨٧/٢، عن أبي هريرة، وفي ٢٧٩/٥ عن ثوبان.

(١٠) ذكره ابن أبي يعلى، في ترجمته، في: طبقات الحنابلة ١٢٠/٢.

(١١) في م: « والراشي ».

يَرْتَشِي لِيَحْكَمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، أَوْ لِيُوقِفَ الْحُكْمَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ . قَالَ مَسْرُوقٌ :
سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ السُّحْتِ ، أَهُوَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ ؟ قَالَ : لَا ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ^(١٢) وَ ﴿ الظُّلْمُونَ ﴾ ^(١٣) وَ ﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ ^(١٤) وَلَكِنَّ
السُّحْتَ أَنْ يَسْتَعِينَكَ الرَّجُلُ عَلَى مَظْلَمَةٍ ، فَيُهْدِي لَكَ ، فَلَا تَقْبَلُ ^(١٥) . وَقَالَ قَتَادَةُ : قَالَ
كَعْبٌ : الرِّشْوَةُ تُسَفِّهُ الحَلِيمَ ، وَتُعْمِي عَيْنَ الحَكِيمِ . فَأَمَّا الرَّاشِي فَإِنْ رَشَاهُ لِيَحْكُمَ لَهُ
بِبَاطِلٍ ، أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ / حَقًّا ، فَهُوَ مَلْعُونٌ ، وَإِنْ رَشَاهُ لِيَدْفَعَ ظُلْمَهُ ، وَيَجْزِيَهُ عَلَى وَاجِبِهِ ، فَقَدْ
قَالَ عَطَاءٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالحَسَنُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَانِعَ عَنْ نَفْسِهِ . قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : مَا
رَأَيْتُنِي فِي زَمَنِ زِيَادٍ ^(١٦) أَنْفَعَ لَنَا مِنَ الرِّشَا . وَلَأنَّهُ يَسْتَنْقِذُ مَالَهُ كَمَا يَسْتَنْقِذُ الرَّجُلُ أُسَيْرَهُ . فَإِنْ
أُرْتَشِيَ الحَاكِمُ ، أَوْ قَبْلَ هَدْيِيَّةٍ لَيْسَ لَهُ قَبُولُهَا ، فَعَلَيْهِ رُدُّهَا إِلَى أَرْبَابِهَا ؛ لِأنَّهُ أَخَذَهَا ^(١٧) بِغَيْرِ
حَقٍّ ، فَأَشْبَهَ المَأْخُودَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ المَالِ ؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ
يَأْمُرْ ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ بِرُدِّهَا عَلَى أَرْبَابِهَا . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا أَهْدَى البَطْرِيقُ لِصَاحِبِ الجَيْشِ عَيْنًا
أَوْ فِضَّةً ، لَمْ تَكُنْ لَهُ دُونَ سَائِرِ الجَيْشِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَكُونُونَ فِيهِ ^(١٨) سَوَاءً .

٢٧/١١

فصل : وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَتَوَلَّى البَيْعَ وَالشَّرَاءَ بِنَفْسِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو الأَسْوَدِ
المَالِكِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا عَدَلَ وَإِلَّ اتَّجَرَ فِي رَعِيَّتِهِ
أَبَدًا » ^(١٩) . وَلَأنَّهُ يُعْرَفُ فِيحَابِي ، فَيَكُونُ كَالْهَدْيِيَّةِ ، وَلَأنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنِ النَّظَرِ فِي أُمُورِ
النَّاسِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَمَّا بُوِيعَ ، أَخَذَ الذَّرَاعَ وَقَصَدَ
السُّوقَ ، فَقَالُوا : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ، لَا يَسْعُكَ أَنْ تَشْتَغَلَ عَنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ . قَالَ :
فَأِنِّي لَا أَدْعُ عِبَالِي يَضِيْعُونَ . قَالُوا : فَنَحْنُ نَفْرُضُ لَكَ مَا يَكْفِيكَ . فَقَرَضُوا لَهُ كُلَّ يَوْمٍ
دِرْهَمَيْنِ ^(٢٠) . فَإِنْ بَاعَ وَاشْتَرَى ، صَحَّ البَيْعُ ؛ لِأنَّ البَيْعَ تَمَّ بِشَرْطِهِ وَأَرْكَانِهِ . وَإِنْ اِحْتِجَاجٌ

(١٢) الآيات ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، من سورة المائدة .

(١٣) أخرجه البيهقي ، في : باب التشديد في أخذ الرشوة ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٠ / ١٣٩ .

(١٤) في م : « زيادة » . وهو يعني زياد بن أبيه .

(١٥) في ب زيادة : « منهم » .

(١٦) في ب : « فيها » .

(١٧) عزاه السيوطي إلى الحاکم في الكنى . انظر : الفتح الكبير ٣ / ٩٦ . فيض القدير ٥ / ٤٥٦ .

(١٨) تقدم تخريجه ، في : صفحة ١٠ .

إلى مباشرته ، ولم يكن له من يكفيه ، جاز ذلك ، ولم يُكره ؛ لأنَّ أبا بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قصدَ السوقَ لِيَتَجَرَّفَهِ ، حتى فَرَضُوا له ما يَكْفِيهِ ، ولأنَّ القيامَ بَعِيَالِهِ فرضٌ عَيْنٌ ، فلا يَتْرُكُهُ لوهم مَضْرَّةً ، وإِنَّمَا^(١٩) إذا اسْتَعْنَى عن مباشرته ، ووجدَ من يَكْفِيهِ ذلك ، كرهَ له ؛ لما ذكرنا من المَعْنِيِّينَ . وَيَنْبَغِي أن يُوكَّلَ في ذلكَ مَنْ لا يُعْرَفُ أَنَّهُ وَكِيلُهُ ؛ لئلا يُحَابِي . وهذا مذهبُ / الشافعي . وحكى عن أبي حنيفةَ ، أَنَّهُ قال : لا يُكْرَهُ له البيعُ والشراءُ وتوكيلُ مَنْ يُعْرَفُ ؛ لما ذكرنا من قَضِيَةِ أبي بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه . ولنا ، ما ذكرناه . ورَوَى عن شريحٍ ، أَنَّهُ قال : شَرَطَ عليَّ عمرُ حينَ ولَّاني القضاءَ أن لا أبيعَ ، ولا أبتاعَ ، ولا أرتشي ، ولا أقضيَ وأنا غضبانٌ^(٢٠) . وقضيةُ أبي بكرٍ حُجَّةٌ لنا ؛ فإنَّ الصحابةَ أنكروا عليه ، فاعتذرَ بحِفْظِ عِيَالِهِ عن الضياعِ ، فلَمَّا أَعْتَوَهُ عن البيعِ والشراءِ بما فَرَضُوا له^(٢١) ، قَبِلَ قولهم ، وتركَ التجارةَ ، فحصلَ الاتِّفاقُ منهم على تَرْكِها عندَ الغِنَى عنها .

٢٧/١١ ظ

فصل : ويجوزُ للحاكمِ حضورُ الولائمِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يحضرُها ، ويأمرُ بحضورِها ، وقال : « مَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ »^(٢٢) . فإن كَثُرَتْ وازدحمتْ ، تَرَكَها كُلَّها ، ولم يُجبْ أحداً ؛ لأنَّ ذلكَ يَشغَلُهُ عن الحكمِ الذي قد تَعَيَّنَ عليه ، لكنَّهُ يَتَعَذَّرُ إليهم ، وَيَسْأَلُهُم التَّحْلِيلَ ، ولا يُجيبُ بعضاً دونَ بعضٍ ؛ لأنَّ في ذلكَ كَسْرَ القَلْبِ مَنْ لَمْ يُجِبْهِ ، إلا أن يَخْتَصَّ بعضها بعذرٍ يَمْنَعُهُ دونَ بعضٍ ، مثل أن يكونَ في إحداهما مُتَكَرِّراً ، أو تكونَ في مكانٍ بعيدٍ ، أو يَشْتَغِلُ بها زَمناً طويلاً ، والأخرى بخلافِ ذلكَ ، فله الإجابةُ إليها دونَ الأولى ؛ لأنَّ عُدْرَةَ ظاهِرٍ في التَّخْلُفِ عن الأولى .

فصل : وله عيادةُ المَرَضِيِّ ، وشهودُ الجنائزِ ، وإتيانُ مَقَدِّمِ الغائبِ ، وزيارةُ إِخْوَانِهِ والصَّالِحِينَ مِنَ النَّاسِ ؛ لأنَّهُ قُرْبَةٌ وطاعةٌ ، وإن كَثُرَ ذلكَ ، فليس له الاشْتِغَالُ به عن الحكمِ ؛ لأنَّ هذا تَبَرُّعٌ ، فلا يَشْتَغِلُ به عن الفَرَضِ^(٢٣) ، وله حُضُورُ البعضِ دونَ البعضِ ؛ لأنَّ

(١٩) في م : « وأما » .

(٢٠) انظر : تلخيص الحبير ١٩٥/٤ . وإرواء الغليل ٢٥٠/٨ .

(٢١) في م : « لهم » .

(٢٢) تقدم ترجمته ، في : ١٩٤/١٠ ، الحديث الثالث .

(٢٣) في النسخ : « الغرض » .

هذا يَفْعَلُهُ لِنَفْعِ نَفْسِهِ بِتَحْصِيلِ^(٢٤) الْأَجْرِ ، وَالْقُرْبَةِ لَهُ ، وَالْوَلَائِمُ يُرَاعَى فِيهَا حَقَّ الدَّاعِي ،
فَيَنْكَسِرُ قَلْبُ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ إِذَا أَجَابَ غَيْرَهُ .

١٨٧٣ - مسألة ؛ قال : (وَيَعْدِلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ ،
وَالْمَجْلِسِ ، / وَالْخِطَابِ) ٢٨/١١

وجملته ، أن على القاضي العدل بين الخصميين في كل شيء ، من المجلس ،
والخطاب ،^(١) « وَاللَّحْظُ وَاللَّفْظُ » ، والدخول عليه ، والإئتمار إليهما ، والاستماع
منهما . وهذا قول شريح ، وأبي حنيفة ، والشافعي . ولا أعلم فيه مخالفاً . وقد روى عمر
ابن شبة ، في كتاب « فضة البصرة » ، بإسناده عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ
بُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَفْظِهِ ، وَإِشَارَتِهِ^(٢) ، وَمَقْعَدِهِ ، وَلَا يَرْفَعْ
صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُهُ عَلَى الْآخَرِ »^(٣) . وفي رواية : « فَلْيُسَوِّ بَيْنَهُمْ ؛ فِي
النَّظَرِ ، وَالْمَجْلِسِ ، وَالْإِشَارَةِ » . وكتب عمر ، رضى الله عنه ، إلى أبي موسى^(٤) : سو^(٥) بين
الناس في مجلسك وعدلك ، حتى لا يئأس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع
شريف في حيفك^(٦) . وقال سعيد ، ثنا هشيم ، ثنا^(٧) سيار^(٨) ، ثنا الشعبي ، قال : كان
بين عمر بن الخطاب ، وأبي بن كعب بدار^(٩) في شيء ، فجعل بينهما زيد بن ثابت ، فأتياه
في منزله ، فقال له عمر : أتيناك لتحكّم بيننا ، في بيته يؤتى الحكم^(١٠) . فوسّع له زيد عن

(٢٤) في م : « لتحصيل » .

(١-١) في الأصل : « واللحظة واللفظة » .

(٢) في الأصل : « وإشارته » .

(٣) وأخرجه البيهقي ، في : باب إئتمار الخصمين ... ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٣٥/١٠ .

(٤) سقط من م .

(٥) في الأصل : « واس » .

(٦) تقدم تحريجه ، في : ١٩٣/١٣ .

(٧) في الأصل : « أخبرنا » .

(٨) في الأصل : « يسار » . وما هنا في : السنن الكبرى ١٣٦/١٠ أيضا .

(٩) في السنن الكبرى : « تدارى » .

(١٠) في م : « الحاكم » . وهو مثل معروف .

صَدْرَ فِرَاشِهِ ، فقال : ههنا يا أمير المؤمنين . فقال له عمرُ : جُرْتُ في أوَّلِ القضاءِ ، ولكنْ أَجْلِسُ معَ حَظْمِي . فَجَلَسَا بينَ يَدَيْهِ ، فَادَّعَى أبِي وَأَنْكَرَ عمرُ ، فقالَ زيدُ لأبِي ، أعِفِ أميرَ المؤمنينَ من اليمينِ ، وما كنتُ لأَسأَلُهَا لأحدٍ غيرِهِ . فحَلَفَ عمرُ ، ثم أقسمَ : لا يُدْرِكُ زيدُ بابَ القضاءِ ، حتى يكونَ عمرُ ورجلٌ من عُرضِ المسلمينَ عندهِ سِوَاءُ^(١١) . ورواهُ عمرُ بنُ شُبَّةَ ، وفيه : فلما أتيا بابَ زيدٍ ، خرجَ فقالَ : السَّلَامُ عليكِ يا أميرَ المؤمنينَ ، لو أرسلتَ إليَّ أتيتُكَ^(١٢) . قالَ : في بيتهِ يُوثَى الحَكَمُ . فلما دَخَلَ^(١٣) عليه ، قالَ : ههنا يا أميرَ المؤمنينَ . قالَ : بل أَجْلِسُ معَ حَظْمِي . فَادَّعَى أبِي وَأَنْكَرَ عمرُ ، ولم تكنْ لأبِي بيئَةٌ ، فقالَ زيدُ : أعِفِ أميرَ المؤمنينَ من اليمينِ . فقالَ عمرُ : تَأَلَّهْ إِنَّ زِلْتَ ظَالِمًا ، السَّلَامُ / عليكِ يا أميرَ المؤمنينَ . ههنا^(١٤) يا أميرَ المؤمنينَ . أعِفِ أميرَ المؤمنينَ^(١٥) . ولم يُعْفِ أميرَ المؤمنينَ ؟ إنَّ كانَ لي حَقٌّ اسْتَحَقَّقْتُهُ بيمينِي ، وإلَّا تَرَكْتُهُ ، واللهِ الذي لا إلهَ إلا هو ، إنَّ النَّخْلَ لَنَخْلِي ، وما لأبِي فيها حَقٌّ . ثم أقسمَ عمرُ : لا يُصِيبُ زيدٌ وَجْهَ القضاءِ حتى يكونَ عمرُ وغيرُهُ من الناسِ عندهِ سِوَاءُ . فلما خرجا وهبَ النَّخْلَ لأبِي ، فقبلَ له : يا أميرَ المؤمنينَ ، فهَلَّا كانَ هذا قبلَ أن تَحْلِفَ ؟ قالَ : خِفْتُ أَنْ أتركَ اليمينَ ، فَتصيرَ سُنَّةً ، فلا يَحْلِفُ الناسُ على حُقُوقِهِمْ . وقالَ إبراهيمُ : جاءَ رجلٌ إلى شُرَيْحٍ ، وعندهِ السَّرِيُّ بنُ وَقَّاصٍ ، فقالَ الرجلُ لشُرَيْحٍ : أعِدْني على هذا الجالسِ عندك . فقالَ شُرَيْحٌ للسَّرِيِّ : قُمْ فَاجْلِسْ معَ حَظْمِكَ . قالَ : إني أَسْمَعُكَ من مَكَانِي . قالَ : لا ، قُمْ فَاجْلِسْ معَ حَظْمِكَ . فأبى أن يَسْمَعَ منه حتى أَجْلَسَهُ معَ حَظْمِهِ . وفي روايةٍ أَنَّهُ^(١٥) قالَ : إنَّ مَجْلِسَكَ يُرِيهِ ، وإني لا أدْعُ النَّصْرَةَ وأنا عليها قَادِرٌ . ولما تَحَاكَمَ عليٌّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، واليهُودِيُّ إلى شُرَيْحٍ ، قالَ

٢٨/١١ ظ

(١١) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٣٩ .

(١٢) في ب ، م : « لأتيتك » .

(١٣) في الأصل : « دخل » .

(١٤-١٤) في م : « ههنا أعف أمير المؤمنين » .

(١٥) سقط من : م .

علیؑ : إنَّ خَصْمِي لو كان مُسْلِمًا لَجَلَسْتُ معه بينَ يَدَيْكَ^(١٦) . ولأنَّ الحاكمَ إذا مَيَّرَ أَحَدَ الخَصْمَيْنِ على^(١٧) الآخرِ حُصِرَ ، وانكسرَ قلبُه^(١٨) ، وربما لم تُقَمَّ حُجَّتُه ، فأدَّى ذلك إلى ظُلْمِه . وإن أذنَ أَحَدُ الخَصْمَيْنِ للحاكمِ في رَفْعِ الخَصْمِ الآخرِ عليه في المجلسِ ، جازَ ؛ لأنَّ الحَقَّ له ، ولا يَنكسرُ قلبُه إذا كانَ هو الذي رَفَعَه . والسُنَّةُ أن يَجلسَ الخَصْمَانِ بينَ يَدَيِ القاضي ؛ لما رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَن يَجلسَ الخَصْمَانِ بينَ يَدَيِ الحاكمِ . رواه أبو داود^(١٩) . وقال عليؑ رضي الله عنه : لو أنَّ خَصْمِي مُسْلِمٌ لَجَلَسْتُ معه بينَ يَدَيْكَ . ولأنَّ ذلك أمكَنُ للحاكمِ في العَدْلِ بينهما ، والإقبالِ عليهما ، والتَّنظَرِ في حُصومَتِهما . وإن كان الخَصْمَانِ ذِمِّيَيْنِ ، سَوَى بينهما أيضًا ؛ لاسْتِوائِهما في دِينِهما ، وإن كان أَحَدُهما مُسْلِمًا والآخَرَ ذِمِّيًّا ، جازَ رَفْعُ المُسْلِمِ عليه ، لما رَوَى / إبراهيمُ التَّيْمِيُّ ، قال : وَجَدَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢٠) ، دِرْعَهَ مع يَهُودِيٍّ ، فقال : دِرْعِي ، سَقَطَتْ وَقَتَ كَذَا وَكَذَا . فقال اليَهُودِيُّ : دِرْعِي ، وفي يَدَيِ ، بيني وبينكَ قاضِي المُسْلِمِينَ . فازتَفَعًا إلى شُرَيْحٍ ، فلَمَّا رَأه شُرَيْحٌ قامَ من مَجْلِسِه ، وأجْلَسَه في مَوْضِعِه ، وجلسَ مع اليَهُودِيِّ بينَ يَدَيْهِ ، فقال عليؑ : إنَّ خَصْمِي لو كان مُسْلِمًا لَجَلَسْتُ معه بينَ يَدَيْكَ ، ولكنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تُسْأَوُهُمْ فِي المَجالِسِ » . ذكره أبو نُعَيْمٍ ، في « الحَلِيَّةِ » . ولا يَنْبَغِي أن يُضَيِّفَ أَحَدَ الخَصْمَيْنِ دونَ صاحِبِه ، إمَّا أن يُضَيِّفَهُما معًا أو يَدَعُهُما . وقد رَوَى عن عليؑ ، كَرَّمَ اللهُ وَجْهَه ، أَنه نَزَلَ به رَجُلٌ ، فقال له : أَلَيْكَ^(٢١) خَصْمٌ ؟ قال : نعم . قال : تَحَوَّلْ عَنَّا ، فإِنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تُضَيِّفُوا أَحَدَ الخَصْمَيْنِ إِلَّا

و ٢٩/١١

-
- (١٦) أخرجه البيهقي ، في : باب إنصاف الخصمين ... ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٠/١٣٦ .
وأبو نعيم ، في : الحلية ٤/١٣٩ . ووكيع ، في : أخبار القضاة ٢/٢٠٠ .
(١٧) في ب : « عن » .
(١٨) لم يرد في : الأصل ، ب .
(١٩) في : باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢/٢٧١ .
كما أخرجه البيهقي ، في : باب إنصاف الخصمين ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٠/١٣٥ .
(٢٠) سقط من : ب ، م .
(٢١) في ب ، م : « إنك » .

وَمَعَهُ حَصْمُهُ» (٢٢). ولأن ذلك يُوهِمُ الحَصْمَ مِثْلَ الحَاكِمِ إِلَى مَنْ أَضَافَهُ . وَلَا يُلْقَنُ أَحَدُهُمَا حُجَّتَهُ ، وَلَا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى حَصْمِهِ ، مِثْلَ أَنْ يُرِيدَ أَحَدُهُمَا الإِقْرَارَ ، فَيُلْقِنَهُ الإِثْكَارَ ، أَوِ الْعَمِيمَ فَيُلْقِنَهُ التُّكُولَ ، أَوِ التُّكُولَ ، فَيُحَرِّثُهُ عَلَى الْيَمِينِ ، أَوْ يُحَسِّنَ مِنَ الشَّاهِدِ بِالتَّوَقُّفِ ، فَيُجَسِّرُهُ عَلَى الشَّهَادَةِ ، أَوْ يَكُونُ مُقَدِّمًا عَلَى الشَّهَادَةِ ، فَيُوقِفُهُ عَنْهَا ، أَوْ يَقُولُ لِأَحَدِهِمَا وَحْدَهُ : تَكَلَّمْ . وَنَحْوَ هَذَا مَا فِيهِ إِضْرَارٌ بِحَصْمِهِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْعَدْلَ بَيْنَهُمَا . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ لَقِّنَ النَّبِيُّ ﷺ السَّارِقَ ، فَقَالَ : « مَا إِحْأَلَك سَرَقْتَ » (٢٣) . وَقَالَ عَمْرُ لَزِيَادٍ : أَرْجُو أَنْ لَا يَفْضَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢٤) . قُلْنَا : لَا يَرِدُ هَذَا الإِلْتِزَامُ هُنَا ؛ فَإِنَّ هَذَا فِي حُقُوقِ اللَّهِ وَحُدُودِهِ ، وَلَا حَصْمَ لِلْمَقْرَرِ ، وَلَا لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ فِي تَلْقِينِهِ حَيْفٌ عَلَى أَحَدِ الْحَصْمَيْنِ ، وَلَا تَرْكٌ لِلْعَدْلِ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ، وَالَّذِي قُلْنَا فِي الْحَصْمَيْنِ (٢٥) الْمُخْتَلِفَيْنِ فِي حَقِّ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْعَثَ (٢٦) الشَّاهِدَ ، وَلَا يُدَاخِلَهُ / فِي كَلَامِهِ ، وَيُعْتَفَى فِي أَلْفَاظِهِ .

ظ ٢٩/١١

فصل : وَإِذَا حَضَرَ الْقَاضِي حُضُومًا كَثِيرًا (٢٧) ، قُدِّمَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَكْتُبُ مَنْ جَاءَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ، فَيُقَدِّمُهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : الْأَحْسَنُ أَنْ يَتَّخِذَ حَيْطًا مَمْدُودًا ، طَرَفُهُ يَلِي مَجْلِسَ الْحَاكِمِ ، وَالطَّرْفُ الْآخَرُ يَلِي مَجْلِسَ الْحُضُومِ ، فَكُلُّ مَنْ جَاءَ كَتَبَ اسْمَهُ فِي رُقْعَةٍ ، وَتَقَبَّهَا ، وَأَدْخَلَهَا فِي الْحَيْطِ مِمَّا يَلِي مَجْلِسَ الْحُضُومِ ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِهِمْ ، فَإِذَا جَلَسَ الْقَاضِي مَدَّ يَدَهُ إِلَى الطَّرْفِ الَّذِي يَلِيهِ ، فَأَخَذَ الرُّقْعَةَ الَّتِي تَلِيهِ ، ثُمَّ التَّمَّ بِعَدِّهَا كَذَلِكَ ، حَتَّى (٢٨) تَفْرَغَ الرُّقَاعُ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَزَالَ الْوَقْتُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ ، عَرَفَ الطَّرْفَ الَّذِي يَلِيهِ حِينَ يَجْلِسُ ، فَيَتَنَاوَلُ فِي الْمَجْلِسِ الثَّانِي الرُّقَاعَ ، فَكَفَعْلَهُ بِالْأَمْسِ . وَالْإِعْتِبَارُ بِسَبْقِ الْمُدْعَى ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، وَمَتَى قَدَّمَ رَجُلًا بِسَبْقِهِ (٢٩) ،

(٢٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَضِيفَ الْحَصْمَ إِلا وَحْصَمَهُ مَعَهُ ، مِنْ كِتَابِ آدَابِ الْقَاضِي . السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠ / ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٢٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ١٢ / ٤٦٥ .

(٢٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ١١ / ١٨٤ .

(٢٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٦) فِي : م : « يَبْعَثُ » .

(٢٧) فِي : ب ، م : « كَثِيرَةٌ » .

(٢٨-٢٧) فِي : م : « يَأْتِي عَلَى آخِرِهَا » .

(٢٩) فِي : م : « لَسْبِقَهُ » .

فحكّم بينه وبين خصمه ، فقال : لى دَعْوَى أُخْرَى . لم يَسْمَعْ منه ؛ لأنه قد قَدَّمَهُ بِسَبْقِهِ فى حُصُومَةٍ ، فلا يُقَدِّمُهُ بأُخْرَى ، ويقولُ له : اجلسْ حتى إذا لم يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الحَاضِرِينَ ، نَظَرْتُ فى دَعْوَاكَ الأُخْرَى إن (٣٠) أَمَكْنَ . فإذا فَرَّغَ الكُلُّ ، فقال الأَخيرُ بعدَ فِصْلِ حُصُومَتِهِ : لى دَعْوَى أُخْرَى . لم يَسْمَعْ منه ، حتى يَسْمَعَ دَعْوَى الأَوَّلِ الثانيةَ ، ثمَّ يَسْمَعُ دَعْوَاهُ . وإن ادَّعى المُدَّعى عليه ، على المُدَّعى ، حَكَمَ بَيْنَهُمَا ؛ لأنَّنا إِنَّمَا نَعْتَبِرُ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ فى المُدَّعى (٣١) ، لا فى المُدَّعى عليه . وإذا تَقَدَّمَ الثانى ، فادَّعى على المُدَّعى الأَوَّلِ ، أو المُدَّعى عليه الأَوَّلِ ، حَكَمَ بَيْنَهُمَا . وإن حَضَرَ اثْنانِ ، أو جَماعَةٌ دَفْعَةً واحدةً ، أفرَعَ بَيْنَهُمْ ، فقدَّمَ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ ؛ لتساوى حُقوقِهِمْ ، وإن كَثُرَ عدَدُهُمْ ، كَتَبَ أَسْماءَهُمْ فى رِقَاعٍ ، وترَكها بين يَدَيْهِ ، ومدَّ يَدَهُ فأخَذَ رُقْعَةً رُقْعَةً ، واحدةً بعد أُخْرَى ، ويُقدِّمُ صاحبها حَسَبَ ما يَتَّفِقُ .

فصل : / فإن حضر مسافرون ومقيمون ، وكان المسافرون قليلاً ، بحيث لا يضرُّ (٣٢)

تقديمهم على المقيمين ، قدمهم ؛ لأنهم على جناح السفر ، ويستغلون بما يصلح للرحيل ، وقد خفف الله عنهم الصوم وشطر الصلاة تخفيفاً عنهم ، وفي تأخيرهم ضررٌ بهم ، فإن شاء أفرز لهم يوماً يفرغ من حوائجهم فيه ، وإن شاء قدمهم من غير أفراد يوم لهم . فإن كانوا كثيراً ، بحيث يضرُّ تقديمهم ، فهم والمقيمون سواء ، لأنَّ تقديمهم مع القلة ، إنما كان لدفع (٣٣) المضرة المختصة بهم ، فإذا آل دفع ضررهم (٣٤) إلى الضرر بغيرهم ، تساوا . ولا خلاف فى أكثر هذه الآداب ، وأنها ليست شرطاً فى صحة القضاء ، فلو قدَّم المسبوق ، أو قدَّمَ الحاضرین ، أو نحوه ، كان قضاؤه صحيحاً .

فصل : وإذا تقدم إليه خصمان ، فإن شاء قال : من المدعى منكما ؟ لأنهما حضرا لذلك ، وإن شاء سكت ، ويقول القائم على رأسه : من المدعى منكما ؟ ان سكتنا

(٣٠) فى ب : « إذ » .

(٣١) فى ب ، م : « الدعوى » .

(٣٢) فى الأصل : « يضرهم » .

(٣٣-٣٢) فى م : « الضرر المختص » .

(٣٤) فى م : « الضرر عنهم » .

جميعاً . ولا يقول الحاكم ولا صاحبه لأحدهما : تكلم . لأن في إفراده بذلك تفضيلاً له ، وتركاً للإنصاف . قال (٣٥) عمرو بن قيس : شهدت شريحاً إذا جلس إليه الخصمان ، ورجل قائم على رأسه يقول : أيكما المدعى فليتكلم ؟ وإن ذهب الآخر يشغب ، غمزه حتى يفرغ المدعى ، ثم يقول : تكلم . فإن بدأ أحدهما ، فادعى ، فقال خصمه : أنا المدعى . لم يلتفت الحاكم إليه ، وقال : أجب عن دعواه ، ثم ادع بعد ما شئت . فإن ادعياً معاً ، فقياس المذهب أن يُقرع بينهما . وهو قياس قول الشافعي ؛ لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر ، وقد تعدد الجمع بينهما ، فيقرع بينهما ، كالمترتين إذا زُفنا في ليلة واحدة . واستحسن ابن المنذر أن يسمع منهما جميعاً . وقيل : يُرجأ أمرهما حتى يتبين المدعى / منهما . وما ذكرناه أولى ؛ لأنه لا يمكن الجمع بين الحكم في القضيتين معاً ، وإرجاء أمرهما إضراراً بهما ، (٣٦) وفي كل ما (٣٦) ذكرنا دفع للضرر (٣٧) بحسب الإمكان ، وله نظير في مواضع من الشرع ، فكان أولى .

فصل : ولا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررةً ، إلا في الوصية والإقرار ؛ لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه ، فإن اعترف به لزمه ، ولا يمكنه أن تلزمه مجهولة (٣٨) ، ويفارق الإقرار ؛ فإن الحق عليه ، فلا يسقط بتركيه إثباته ، وإنما صححت الدعوى في الوصية مجهولة ؛ لأنها تصبح مجهولة ؛ فإنه لو وصى له بشيء أو سهم صح ، فلا يمكنه (٣٩) أن يدعيها إلا مجهولة كإثبات ، وكذلك الإقرار ، لم يصح أن يقر بمجهول ، صح لخصمه أن يدعى عليه أنه أقر له بمجهول . إذا ثبت هذا ، فإن كان المدعى أثمناً ، فلا بد من ذكر ثلاثة أشياء ؛ الجنس ، والنوع ، والقدر ، فيقول : عشرة دنانير مصرية (٤٠) . وإن اختلفت بالصحاح والمكسرة ، قال : صحاح . أو قال : مكسرة . وإن كانت الدعوى في غير

(٣٥-٣٥) في الأصل : « عمرو بن قسر » . وفي ب ، م : « عمر بن قيس » . وانظر : أخبار القضاة ، لوكيع . ٣٠٧/٢ .

(٣٦-٣٦) في ب ، م : « وفيما » .

(٣٧) في م : « الضرر » .

(٣٨) في ب : « مجهولاً » .

(٣٩) في ب : « يمكن » .

(٤٠) في م : « بصرية » .

الأثمان ، وكانت عينا تنضبط بالصفات ، كالحبوب والثياب والحيوان ، احتاج أن يذكر الصفات التي تشتترط في السلم ، وإن ذكر القيمة كان آكد ، إلا أن الصفة تُعنى فيه كما تُعنى في العقد . وإن كانت جواهر ونحوها مما لا ينضبط بالصفة ، فلا بد من ذكر قيمتها ؛ لأنها لا تنضبط إلا بها . وإن كان المدعى تالفاً ، وهو مما له مثل ، كالمكيل والموزون ، ادعى مثله ، وضبطه بصفته . وإن كان مما لا مثل له ، كالنبات والحيوان ، ادعى قيمته ؛ لأنها تجب بتلفه . وإن كان التالف شيئاً محلياً بفضة أو بذهب ، قومه بغير جنس حليته ، وإن كان محلياً بذهب وفضة ، قومه بما شاء منهما ؛ لأنه موضع حاجة . وإن كان المدعى عقاراً ، فلا بد من بيان موضعه^(٤١) / وحدوده ، فيدعى أن هذه الدار بحدودها وحقوقها لي ، وأنها في يده ظلماً ، وأنا أطلبه بردها علي . وإن ادعى عليه أن هذه الدار لي ، وأنه يمنعني منها ، صححت الدعوى وإن لم يقل إنها في يده ؛ لأنه يجوز أن يناعه ويمنعه وإن لم تكن في يده . وإن ادعى جراحة لها أرض معلوم ، كالموضحة من الحر ، جاز أن يدعى الجراحة ولا يذكر أرضها ؛ لأنه معلوم . وإن كانت من حر لا مقدر فيها ، فلا بد من ذكر أرضها . وإن ادعى على أبيه ديناً ، لم تُسمع الدعوى حتى يدعى أن أباه مات ، وترك في^(٤٢) يد ولده^(٤٣) مالا ؛ لأن الولد لا يلزمه قضاء دين والده ما لم يكن كذلك . ويحتاج أن يذكر تركه أبيه ، ويحررها ، ويذكر قدرها ، كما يصنع في قدر الدين . هكذا ذكره القاضي . والصحيح أنه يحتاج إلى ذكر ثلاثة أشياء ؛ تحرير دينه ، وموت أبيه ، وأنه وصل إليه من تركه أبيه ما فيه وفاء لدينه . وإن قال : ما فيه وفاء لبعض دينه . احتاج أن يذكر ذلك القدر . والقول قول المدعى عليه ، في نفى تركه الأب مع يمينه . وإن أنكّر موت أبيه ، فالقول قوله مع يمينه ، ويكفيه أن يحلف على نفى العليم ؛ لأنه على نفى فعل الغير ، وقد يموت ولا يعلم به ابنه ، ويكفيه أن يحلف أنه^(٤٤) ما وصل إليه من تركه أبيه ما فيه وفاء بحقه^(٤٤) ، ولا شيء منه ، ولا يلزمه أن يحلف أن أباه لم يحلف شيئاً ؛ لأنه قد

٣١/١١

(٤١) في م : « وضعه » .

(٤٢-٤٣) في م : « يده » .

(٤٣) في م : « أن » .

(٤٤) في ب ، م : « حقه » .

يُخَلِّفُ تَرْكَةً فَلَا تَصِلُ إِلَيْهِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِيْفَاءُ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْمُدَّعَى تَحْرِيرَ الدَّعْوَى ، فَهَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُلْقِنَهُ تَحْرِيرَهَا ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى صَاحِبِهِ فِي ذَلِكَ . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ فِي حُكْمِيَّتِهِ .

فصل : إِذَا حَرَّرَ الْمُدَّعَى دَعْوَاهُ ، فَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْأَلَ خَصْمَهُ الْجَوَابَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الْمُدَّعَى / ذَلِكَ ، لِأَنَّ شَاهِدَ الْحَالِ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ إِحْضَارَهُ وَالِدَّعْوَى إِثْمًا يُرَادُ لَيْسَ أَلْ يَسْأَلُ الْحَاكِمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَغْنَى ذَلِكَ عَنْ سُؤَالِهِ ، فَيَقُولُ لَخَصْمِهِ : مَا تَقُولُ فِيمَا يَدَّعِيهِ ؟ فَإِنْ أَقْرَأَ لَزِمَهُ ، وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَسْأَلَةِ الْمُقْرَأِ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَيْهِ حَقُّ لَهُ ، فَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا بِمَسْأَلَةِ مُسْتَحَقَّةٍ ، هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ قَبْلَ مَسْأَلَةِ الْمُدَّعَى ؛ لِأَنَّ الْحَالَ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ ذَلِكَ ، فَكَتَفَى بِهَا ، كَمَا كَتَفَى بِهَا فِي مَسْأَلَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْجَوَابَ ، وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُ مُطَالَبَةَ الْحَاكِمِ بِذَلِكَ ، فَيَتْرُكُ مُطَالَبَتَهُ بِهِ لِجَهْلِهِ ، فَيَضِيعُ حَقُّهُ ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ قَبْلَ مَسْأَلَتِهِ . وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، إِنْ سَأَلَهُ الْخَصْمُ فَقَالَ : أَحْكُمْ لِي . حَكَمَ عَلَيْهِ ، وَالْحُكْمُ أَنْ يَقُولَ : قَدْ أَلْزَمْتُكَ ذَلِكَ ، أَوْ قَضَيْتُ عَلَيْكَ لَهُ . أَوْ يَقُولَ : أَخْرَجْ لَهُ مِنْهُ . فَمَتَى قَالَ لَهُ أَحَدُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، كَانَ حُكْمًا بِالْحَقِّ ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَقَالَ : لَا حَقَّ لَكَ قَبْلِي . فَهَذَا مَوْضِعُ الْبَيِّنَةِ ، قَالَ الْحَاكِمُ : أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ ؟ لِمَا رَوَى أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ حَضْرَمِيٌُّّ وَكِنْدِيٌُّّ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِي . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي ، وَفِي يَدِي ، فَلَيْسَ ^(٤٥) لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : « أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَيْكَ يَمِينُهُ » ^(٤٦) . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَارِفًا بِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْبَيِّنَةِ ، فَالْحَاكِمُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ : أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ ؟ وَبَيْنَ أَنْ يَسْكُتَ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ ؟ فَذَكَرَ أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً حَاضِرَةً ، لَمْ يَقُلْ لَهُ الْحَاكِمُ : أَحْضِرْهَا . لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّ لَهُ ، ^(٤٧) فَلَهُ أَنْ ^(٤٧) يَفْعَلَ مَا يَرَى . وَإِذَا أَحْضَرَهَا لَمْ يَسْأَلْهَا الْحَاكِمُ عَمَّا عِنْدَهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمُدَّعَى ذَلِكَ ؛

(٤٥) في م : « وليس » .

(٤٦) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٣٢ .

(٤٧-٤٧) سقط من : الأصل . وفي ب : « له أن » .

لأنَّه حَقُّ له فلا^(٤٨) يسأله ، ولا^(٤٨) يتصرَّف فيه من غير إذنه ، فإذا سأله المدَّعى سؤلها ، قال : من كانت عنده شهادة فليذكرها^(٤٩) ، إن شاء ؟ ولا يقول لهما : اشهدا . / لأنَّه أمر . وكان شُرَيْحٌ يقول للشاهدين : ما أنا دعوتكما ، ولا أنهما كما أن ترجعا ، وما يقضى على هذا المسلم غيركما ، وإني بكما أفضي اليوم ، وبكما أتقى يوم القيامة^(٥٠) . وإن رأى الحاكم عليهما ما يوجب ردَّ شهادتهما ، ردَّها . كما روى عن شُرَيْح ، أنه شهد عنده شاهد ، وعليه بقاء محروط الكمين ، فقال له شُرَيْح : أتُحسِنُ أن تتوضأ ؟ قال : نعم . قال : فاحسِرْ عن ذراعَيْك . فذهب يحسِرُ عنهما ، فلم يستطع ، فقال له شُرَيْح : قُمْ ، فلا شهادة لك^(٥١) . وإن أديا الشهادة على غير وجهها ، مثل أن يقولوا : بلغنا أن عليه ألفا ، أو سمعنا ذلك . ردَّ^(٥٢) شهادتهما . وشهد رجل عند شُرَيْح ، فقال : أشهدُ أنه اتكأ عليه بمرْفَقه حتى مات . فقال شُرَيْح : أتشهدُ أنه قتله ؟ قال : أشهدُ أنه اتكأ عليه بمرْفَقه حتى مات^(٥٣) . قال : أتشهدُ أنه قتله ؟ قال : أشهدُ أنه اتكأ عليه بمرْفَقه حتى مات^(٥٣) . قال : قُمْ ، لا شهادة لك^(٥١) . وإن كانت شهادة صحيحة ، وعرف الحاكم عدالتهم ، قال للمشهود عليه : قد شهدا عليك ، فإن كان عندك ما يقدح في شهادتهما ، فبيئه عندي . فإن سأل الإنظار ، أنظره اليومين والثلاثة . فإن لم يجرح حكم عليه ؛ لأنَّ الحقَّ قد وضح^(٥٤) على وجه لا إشكال فيه . وإن ارتاب بشهادتهما ، فرَّقه ، فسأل كل واحد عن شهادته وصفتها ، فيقول : كنت أوَّل من شهد ، أو كتبت ، أو لم تكتب ، وفي أي مكان شهدت ، وفي أي شهر ، وأي يوم ؟ وهل كنت وحدك ، أو معك غيرك ؟ فإن اختلفوا ، سقطت شهادتهم ، وإن اتفقوا بحث عن عدالتهم . ويقال : أوَّل من فعل هذا

(٤٨-٤٨) سقط من : الأصل .

(٤٩) في الأصل : « فليذكر » .

(٥٠) تقدم في صفحة ٥٢ .

(٥١) أن القضاء ٣٠١/٢ .

(٥٢) في ١ ، ب ، م : « ردت » .

(٥٣-٥٣) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٥٤) في ب زيادة : « له » .

دَنِيَالُ . وَيُقَالُ : فَعَلَهُ سَلِيمَانُ ، وَهُوَ صَغِيرٌ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ سَبْعَةَ نَفَرٍ خَرَجُوا ، فَفُقِدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، فَأَتَتْ زَوْجَتُهُ عَلِيًّا ، فَدَعَا السَّبْعَةَ ، فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ ، فَأَنْكَرُوا ، فَفَرَّقَهُمْ ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ عِنْدَ سَارِيَةٍ ، وَوَكَّلَ بِهِ (٥٥) مَنْ يَحْفَظُهُ ، وَدَعَا وَاحِدًا مِنْهُمْ ، فَسَأَلَهُ فَأَنْكَرَ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . فَظَنَّ الْبَاقُونَ أَنَّهُ قَدْ اعْتَرَفَ / ، فَدَعَاهُمْ ، فَاعْتَرَفُوا ، فَقَالَ لِلأَوَّلِ : قَدْ شَهِدُوا عَلِيَّكَ ، وَأَنَا قَاتِلُكَ . فَاعْتَرَفَ ، فَقَتَلَهُمْ . وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَاةَ التَّهْمَا ، بَحَثَ عَنْهَا ، فَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ عَدَاةُ التَّهْمَا ، قَالَ لِلْمُدَّعِي : زِدْنِي شُهودًا . وَإِنْ لَمْ (٥٦) تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، عَرَفَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ لَكَ يَمِينَهُ . وَليْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ قَبْلَ مَسْأَلَةِ الْمُدَّعِي ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ حَقٌّ لَهُ ، فَلَمْ يَجُزْ اسْتِيفَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ مُطَالَبَةٍ مُسْتَحَقَّهَا ، كَنَفْسِ الْحَقِّ . فَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، أَوْ بَادَرَ الْمُنْكَرُ فَحَلَفَ ، لَمْ يُعْتَدَّ بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا . وَإِذَا سَأَلَهَا (٥٧) الْمُدَّعِي ، أَعَادَهَا لَهُ ؛ لِأَنَّ الْأُولَى لَمْ تَكُنْ يَمِينَهُ . وَإِنْ أَمْسَكَ الْمُدَّعِي عَنْ إِخْلَافِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَرَادَ إِخْلَافَهُ بِالْدَّعْوَى الْمُتَقَدِّمَةِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْ حَقَّهُ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا . وَإِنْ قَالَ : أَبْرَأْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْيَمِينِ . سَقِطَ حَقُّهُ مِنْهَا فِي هَذِهِ الدَّعْوَى ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الدَّعْوَى ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالْإِبْرَاءِ مِنَ الْيَمِينِ . فَإِنْ اسْتَأْنَفَ الدَّعْوَى ، فَأَنْكَرَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ ، فَلَهُ أَنْ يُحْلِفَهُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى غَيْرُ الدَّعْوَى الَّتِي أَبْرَأَ فِيهَا مِنَ الْيَمِينِ ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَتِ الدَّعْوَى ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي أَنْ يُحْلِفَهُ يَمِينًا أُخْرَى ، لِأَنَّ هَذَا الْمَجْلِسَ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ . وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ لِمَجَاعَةٍ فَرَضُوا بِيَمِينِ وَاحِدٍ ، جَازَ ، وَسَقَطَتْ دَعْوَاهُمْ بِالْيَمِينِ ؛ لِأَنَّهَا حَقُّهُمْ ؛ وَلِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ ثُبُوتُ الْحَقِّ بَيِّنَةٌ وَاحِدَةٌ لِمَجَاعَةٍ ، جَازَ سُقُوطُ يَمِينِ وَاحِدَةٍ . قَالَ الْقَاضِي : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ حَتَّى يَحْلِفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ حُجَّةٌ فِي حَقِّ الْوَاحِدِ ، فَإِذَا رَضِيَ بِهَا اثْنَانِ ، صَارَتِ الْحُجَّةُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَاقِصَةً ، وَالْحُجَّةُ النَّاقِصَةُ لَا تَكْمُلُ بِرَضَى الْخَصْمِ ، كَمَا لَوْ رَضِيَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِهَاتَا

(٥٥) سقط من : ب .

(٥٦) سقط من : م .

(٥٧) في الأصل : « سأله » .

فإذا رَضِيََا به ، جازَ ، ولا يُلزَمُ من رضاها يَمِينِ واحدةٍ ، أن يكونَ لكلِّ واحدٍ بعضُ اليمينِ ، كما أن الحقوقَ إذا قامتْ بها بَيِّنَةٌ واحدةٌ ، لا يكونَ لكلِّ حقٍّ بعضُ البَيِّنَةِ ، فأما إن حلفه لجميعهم يَمِينًا واحدةً بغيرِ / رضاهُم ، لم تصحَّ يَمِينُهُ . بلا خلافٍ نَعْلَمُهُ . وقد حكى الإصطخريُّ ، أن إسماعيلَ بنَ إسحاقَ القاضي ، حلفَ رجلًا بحقِّ لرجلين يَمِينًا واحدةً ، فخطأه أهلُ عصره^(٥٨) . وإن قال المُدعى : لى بَيِّنَةٌ غائبةٌ . قال له الحاكمُ : لك يَمِينُهُ ، فإن شئتَ فاستحلفه ، وإن شئتَ أخرتهُ إلى أن تُحضِرَ بَيِّنَتَكَ ، وليس لك مُطالبةٌ بكفيلٍ ، ولا مُلازمةٌ حتى تُحضِرَ البَيِّنَةَ . نصَّ عليه أحمدُ . وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لقول رسولِ الله ﷺ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ »^(٥٩) . فإن أحلفه^(٦٠) ، ثم حضرتْ بَيِّنَتُهُ ، حكمَ بها ، ولم تكنِ اليمينُ^(٦١) مُزيلةً للحقِّ ؛ لأنَّ اليمينَ إنما يُصارُ إليها عندَ عَدَمِ البَيِّنَةِ ، فإذا أُجِدَّتِ البَيِّنَةُ بطلتِ اليمينُ ، وتبينَ كذبُها . وإن قال : لى بَيِّنَةٌ حاضرةٌ ، وأريدُ يَمِينَهُ ثم أقيمُ بَيِّنَتِي . لم يملكْ ذلك . وقال أبو يوسفَ : يَسْتَحْلِفُهُ ، وإن نكَلَ قضى عليه ؛ لأنَّ في الاستحلافِ فائدةً ، وهو أنه ربَّما نكَلَ ، ففضى عليه ، فأغتنى عن البَيِّنَةِ . ولنا ، قوله عليه السلامُ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ » . و « أو » للتخييرِ بين شيئينِ ، فلا يكونُ له الجمعُ بينهما ، ولأنَّه أمكنَ فصلَ الخصومةِ بالبَيِّنَةِ ، فلم يُشرَعْ غيرها مع إرادةِ المُدعى إقامتها وحضورها ، كما لو^(٦٢) لم يُطلب^(٦٣) يَمِينَهُ ، ولأنَّ اليمينَ بَدَلٌ ، فلم يَجِبِ الجمعُ بينها وبين مُبدلِها ، كسائرِ الأبدالِ مع مُبدلاتِها . وإن قال المُدعى : لا أريدُ إقامتها ، وإنما أريدُ يَمِينَهُ أَكْتَفَى بها . استحلفَ ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ حَقَّهُ ، فإذا رَضِيَ بِإسقاطِها ، وتركَ إقامتها ، فله ذلك ، كنفْسِ الحقِّ . فإن حلفَ المُدعى عليه ، ثم أرادَ المُدعى إقامةَ بَيِّنَتِهِ ، فهل يملكُ ذلك ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، له ذلك ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ لا تَبْطُلُ بالاستحلافِ ، كما لو كانتْ غائبةً . والثاني ، ليس

(٥٨) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٥٩) تقدم ترجمته ، في : صفحة ٣٢ .

(٦٠) في ب : « حلفه » .

(٦١) سقط من : م .

(٦٢-٦٣) في الأصل : « بطلت » .

له ذلك ؛ لأنه قد أسقط حقه من إقامتها ، ولأن تجوز إقامتها يفتح باب الحيلة ، لأنه يقول : لا أريد إقامتها . ليحلف خصمه ، ثم يقيمها . فإن كان له شاهد واحد / في الأموال ، عرفه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهده ، ويستحق ، فإن قال : لا أخلف أنا ، وأرضى بيمينه . استخلف له (٦٣) ، فإذا حلف ، سقط الحق عنه ، فإن عاد المدعى بعدها ، وقال : أنا أخلف مع شاهدي . لم يستخلف ، ولم يسمع منه . ذكره القاضي . وهو مذهب الشافعي ؛ لأن اليمين فعله وهو قادر عليها ، فأمكنه أن يسقطها ، بخلاف البينة . وإن عاد قبل أن يحلف المدعى عليه ، فبذل اليمين ، فقال القاضي : (٦٤) لم يكن (٦٤) له ذلك في هذا المجلس . وكل موضع قلنا : يستخلف المدعى عليه . فإن الحاكم يقول له : إن حلفت ، ولأ جعلتك ناكلاً ، وقضيت عليك . ثلاثاً ، فإن حلف ، ولأ حكم عليه بنكوله إذا سأل المدعى ذلك . فإن سكنت عن جواب الدعوى ، فلم يقر ولم يتكر ، حبسه الحاكم حتى يجيب ، ولا يجعله بذلك ناكلاً . ذكره القاضي ، في « المجرد » . وقال أبو الخطاب : يقول له الحاكم : إن أجبت ، ولأ جعلتك ناكلاً ، وحكمت عليك . ويكرر ذلك عليه ثلاثاً (٦٥) ، فإن أجاب ولأ جعله ناكلاً ، وحكم عليه ؛ لأنه ناكلاً عما توجه عليه الجواب فيه ، فيحكم عليه بالنكول عنه ، كاليمين .

١٨٧٤ - مسألة ، قال : (وإذا حكم على رجل في عمل غيره ، فكتب بإفاد القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد ، قبل كتابه ، وأخذ المحكوم عليه بذلك الحق)

الأصل (١) في كتاب القاضي إلى القاضي ، والأمير إلى الأمير ، الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ إِنِّي الْقَيُّ إِلَى كِتَابٍ كَرِيمٍ * إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ (١) . وأما السنة ، فإن

(٦٣) في الأصل : « لها » .

(٦٤) - (٦٤) في م : « ليس » .

(٦٥) سقط من : ب ، م .

(١) قبل هذا في م زيادة : « ثم » .

(٢) سورة الحمل ٢٩ - ٣١ .

النَّبِيِّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى ، وَقَيْصَرَ ، وَالتَّجَاشِيَّ ، وَمُلُوكِ الْأَطْرَافِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ إِلَى وُلَاتِهِ ، وَيَكْتُبُ لِعَمَّالِهِ وَسُعَاتِهِ ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ / إِلَى قَيْصَرَ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ، إِلَى قَيْصَرَ عَظِيمِ الرُّومِ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَأَسَلِّمُ تَسْلِيمًا ، وَأَسَلِّمُ يَوْمَ تَكَّ اللَّهُ أَجْرًا عَظِيمًا ، فَإِنَّ تَوَلَّيْتَ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ^(٣) ، وَ ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ ^(٤) . وَرَوَى الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ وَرِثَ امْرَأَةٌ أُشَيْمَ الضَّبَّائِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا » ^(٥) . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى قَبُولِهِ دَاعِيَةٌ ، فَإِنَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ ، لَا ^(٦) يُمَكِّنُهُ إِثْبَاتُهُ ، وَالْمُطَالَبَةُ بِهِ ، إِلَّا بِكِتَابِ الْقَاضِي ، فَوَجِبَ قَبُولُهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ كِتَابَ الْقَاضِي ^(٧) إِلَى الْقَاضِي ^(٨) يُقْبَلُ فِي الْأَمْوَالِ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ ، لِحَقِّ ^(٩) اللَّهِ تَعَالَى . وَهَلْ يُقْبَلُ فِيمَا عَدَا هَذَا ؟ عَلَى وَجْهِينَ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يُقْبَلُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ ، مِنْ الْجِرَاحِ وَغَيْرِهَا ، وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ تَعَالَى ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْفَصْلِ يُذَكَّرُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالْكِتَابُ عَلَى ضَرْبَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكْتُبَ بِمَا حَكَمَ بِهِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ ، فَيَغِيبَ ^(٩) قَبْلَ إِيفَائِهِ ، أَوْ يَدَّعِيَ حَقًّا عَلَى غَائِبٍ ، وَيُقِيمَ بِهِ بَيِّنَةً ، وَيَسْأَلُ الْحَاكِمَ الْحَاكِمَ عَلَيْهِ ، فَيَحْكُمَ عَلَيْهِ ، وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا

(٣) أَى : إِثْمُ الْفَلَاحِينَ وَالزَّرَاعِينَ ، أَى : إِثْمُ رَعِيَّتِهِ .

(٤) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ٦٤ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ ، وَفِي : بَابِ : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ... ﴾ ، فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٣/٤ - ٥٧ ، ٤٢/٦ - ٤٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَبَابِ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/٣٩٣ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٧ .

(٥) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ١٨٥/٩ .

(٦) فِي م : « وَلَا » .

(٧-٧) سَقَطَ مِنْ : م .

(٨) فِي م : « كَحَقِّ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « فَيَبْعَثُ » .

يَحْمِلُهُ إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْغَائِبُ ، فَيَكْتُبُ لَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ تَقَوْمُ الْبَيْتَةِ عَلَى حَاضِرٍ ،
فِيهِرَبُ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ، فَيَسْأَلُ صَاحِبَ الْحَقِّ الْحَاكِمَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا
بِحُكْمِهِ . فَفِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ ، يَلْزَمُ الْحَاكِمَ إِجَابَتَهُ إِلَى الْكِتَابَةِ ، وَيَلْزَمُ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ
قَبُولَهُ ، سِوَاءَ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ بَعِيدَةً أَوْ قَرِيبَةً ، حَتَّى لَوْ كَانَا فِي جَانِبَيْ بَلَدٍ أَوْ مَجْلِسٍ ، لَزِمَهُ
قَبُولُهُ وَإِمْضَاؤُهُ ، سِوَاءَ كَانَ حُكْمًا عَلَى حَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ . / لِأَنَّ عَلِيمًا فِي هَذَا خِلَافًا ؛ لِأَنَّ حُكْمَ
الْحَاكِمِ يَجِبُ إِمْضَاؤُهُ عَلَى كُلِّ حَاكِمٍ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، أَنْ يَكْتُبَ يُعَلِّمُهُ ^(١٠) بِشَهَادَةِ
شَاهِدَيْنِ عِنْدَهُ بِحَقِّ فُلَانٍ ، مِثْلَ أَنْ تَقَوْمُ الْبَيْتَةِ عِنْدَهُ بِحَقِّ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرَ ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِهِ ،
فَيَسْأَلُهُ ^(١١) صَاحِبُ الْحَقِّ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا بِمَا حَصَلَ عِنْدَهُ ، فَإِنَّهُ يَكْتُبُ لَهُ أَيْضًا . قَالَ
الْقَاضِي : وَيَكُونُ فِي كِتَابِهِ : شَهِدَ عِنْدِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا . لِيَكُونَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ هُوَ
الَّذِي يَقْضِي بِهِ ، وَلَا يَكْتُبُ : ثَبَّتَ عِنْدِي ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ثَبَّتَ عِنْدِي . حُكْمٌ بِشَهَادَتِهِمَا ،
فَهَذَا لَا يَقْبَلُهُ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ ، إِلَّا فِي الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ ، الَّتِي هِيَ مَسَافَةُ الْقَصْرِ ، وَلَا يَقْبَلُهُ ^(١٢)
فِيمَا دُونَهَا ؛ لِأَنَّهُ تَقَلُّ شَهَادَةٍ ^(١٣) ، فَاعْتَبِرْ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ . وَنَحْوُ هَذَا
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَهُ فِي بَلَدِهِ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ
مِثْلَ هَذَا . وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ : الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، ^(١٤) إِسْكَالًا
يَجُوزُ ^(١٥) ، ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ . وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَهُ بِأَنَّهُ كِتَابُ الْحَاكِمِ بِمَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ ،
فَجَازَ قَبُولَهُ مَعَ الْقُرْبِ ، كَكِتَابِهِ بِحُكْمِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ ذَلِكَ تَقَلُّ الشَّهَادَةِ إِلَى الْمَكْتُوبِ
إِلَيْهِ ^(١٥) ، فَلَمْ يَجُزْ مَعَ الْقُرْبِ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، وَيُفَارِقُ كِتَابَهُ بِالْحُكْمِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ
لَيْسَ بِثَقِيلٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَبِيرٌ ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ قَبُولُ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ
بِالْحَقِّ الَّذِي حَكَّمَ عَلَيْهِ بِهِ ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ ، فَيَسْتَدْعِيهِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْحَقِّ ، أَمَرَهُ

(١٠) في ب ، م : « بعلمه » .

(١١) في الأصل : « فسأله » .

(١٢) في الأصل : « يقبل » .

(١٣) في الأصل : « شهادته » .

(١٤-١٤) سقط من : م . نقل نظر .

(١٥) سقط من : الأصل .

بأدائه ، وألزمه إياه . وإن قال : لستُ المُسمَّى في هذا الكتاب . فالقولُ قوله مع يمينه ،
 إلا أن يُقيم المدعى بيّنةً أنه المُسمَّى في الكتاب . وإن اعترف أن هذا الاسمُ اسمه ،
 والنسبُ نسبه ، والصفةُ صفته ، / إلا أن الحقَّ ليس هو عليه ، إنما هو على آخرٍ يُشاركه في
 الاسم والنسب والصفة ، فالقولُ قولُ المدعى في نفي ذلك ؛ لأن الظاهرَ عدمُ المشاركة في
 هذا كله ، فإن أقام المدعى عليه بيّنةً بما ادّعاها من وجودٍ مُشاركٍ له في هذا كله ، أحضره
 الحاكم ، وسأله عن الحق ، فإن اعترف به ، ألزمه به ، وتخلّص الأوّل ، وإن أنكره ، وقف
 الحكم ، ويكتب^(١٦) إلى الحاكم الكاتب يُعلّمه الحال ، وما وقع من الإشكالات ، حتى
 يُحضّر الشاهدين ، فيشهدا عنده بما يتميّر به المشهودُ عليه منهما . وإن ادّعى المُسمَّى
 أنه كان في البلد من يُشاركه^(١٧) في الاسم والصفة ، وقد مات ، نظرنا ؛ فإن كان موته قبل
 وقوع المعاملة التي وقع الحكمُ بها ، أو كان ممن لم يُعاصره المحكوم عليه ، أو المحكوم
 له ، لم يقع إشكال ، وكان وجوده كعدمه . وإن كان موته بعد الحكم ، أو بعد المعاملة ،
 وكان ممن أمكن أن تجرى بينه وبين المحكوم له معاملة ، فقد وقع الإشكال ، كما لو كان
 حياً ؛ لجواز أن يكون الحقُّ على الذي مات .

فصل : وإذا كتب الحاكمُ بثبوتِ بيّنة ، أو إقرارِ بدين ، جاز ، وحكم به المكتوبُ
 إليه ، فأخذ^(١٨) المحكوم عليه به ، وإن كان ذلك عينا ؛ كعقارٍ محدودٍ ، أو عينٍ مشهودةٍ ،
 لا تشتهى غيرها ، كعبيدٍ معروفٍ مشهورٍ ، أو دابةٍ كذلك ، حكم به المكتوبُ إليه أيضا ،
 وألزم تسليمه إلى المحكوم له به ، وإن كان عينا لا تميّز إلا بالصفة ، كعبيدٍ غير مشهورٍ^(١٩) ،
 أو غيره من الأعيان التي لا تميّز إلا بالوصف ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يقبل كتابه .
 وبه قال أبو حنيفة . وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ؛ لأن الوصف لا يكفي ،
 بدليل أنه لا يصحُّ أن يشهد لرجل بالوصف والتخلية ، كذلك المشهودُ به . والثاني ،

(١٦) في ب ، م : (وكتب) .

(١٧) في الأصل : (شاركه) .

(١٨) سقطت الفاء من : ب ، م .

(١٩) في ب ، م : (مشهود) .

يجوز؛ لأنه ثبت في الذمة بالعقد / على هذه الصفة، فأشبهه الدين، ويُخالف المشهود له، ٣٥/١١ ظ
فإنه لا حاجة إلى ذلك فيه، فإن الشهادة له لا تثبت إلا بعد دعواه، ولأن المشهود عليه يثبت
بالصفة والتحلية، وكذلك المشهود به. فعلى هذا الوجه، يُنفذ العين محتومة، وإن كان
عبدًا أو أمة ختم في عنقه، وبعثه إلى القاضي الكاتب، ليشهد الشاهدان على عينه، فإن
شهدا عليه، دُفع إلى المشهود له به، وإن لم يشهدا على عينه، أو قال: المشهود به غير
هذا. وجب على آخذه رده إلى صاحبه، ويكون حكمه حكم المعصوب في ضمانه،
و ضمان نفسه ومنفعته، فيلزمه أجره إن كان له أجر من يوم أخذه^(٢٠)، إلى أن يصل إلى
صاحبه؛ لأنه أخذه من صاحبه قهرًا بغير حق.

فصل: ومتى^(٢١) استوفى الحق من المحكوم عليه، فقال^(٢٢) للحاكم عليه: اكتب
لي^(٢٣) محضًا بما جرى؛ لئلا يلقاني خصمي في موضع آخر، فيطاليني به مرة
أخرى. ففيه وجهان؛ أحدهما، تلزمه إجابته؛ ليخلص من المخدور الذي يخافه.
والثاني، لا تلزمه؛ لأن الحاكم إنما يكتب بما ثبت عنده، أو حكم به، فأما استئناف
ابتداء، فيكفيه فيه الإشهاد، فيطالبه أن يشهد على نفسه بقبض الحق؛ لأن الحق ثبت
عليه بالشهادة. والأول أصح؛ لأنه قد حكم عليه بهذا الحق، ويخاف الضرر بدون
المحض، فأشبهه ما حكم به ابتداء. وإن طالب المحكوم له بدفع الكتاب الذي ثبت به
الحق، لم يلزمه دفعه إليه؛ لأنه ملكه، فلا يجب عليه دفعه إلى غيره. وكذلك كل من له
كتاب بدين، فاستوفاه، أو عقار فباعه، لا يلزمه دفع الكتاب؛ لأنه ملكه؛ ولأنه يجوز
أن يخرج ما قبضه مستحقًا، فيعود إلى ماله.

فصل: ويُقبل الكتاب من قاضي مصر إلى قاضي مصر، وإلى قاضي قرية، ومن قاضي
قرية إلى قاضي قرية، وقاضي مصر. ومن القاضي إلى خليفته، ومن خليفته إليه؛ لأنه

(٢٠) في ب: « يأخذه » .

(٢١) في الأصل، م: « ومن » .

(٢٢) أى: المحكوم عليه .

(٢٣) سقط من: الأصل .

٣٦/١١ و كتاب / من قاضي إلى قاضي ، فأشبهه مالواستويًا . ويجوز أن يكتب إلى قاضي معين ، وإلى من وصله كتابي من قضاة المسلمين وحكامهم ، من غير تعيين ، ويلزم من وصله قبوله . وهذا قال أبو ثور . واستحسنه أبو يوسف . وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يكتب إلى غير معين . ولنا ، أنه كتاب حاكم من ولايته ، وصل إلى حاكم ، فلزمه قبوله ، كما لو كان الكتاب إليه بعينه .

فصل : وصيفة الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم . سبب^(٢٤) هذه المكاتب^(٢٤) ، أطل الله بقاء من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم ، أنه ثبت عندي في مجلس حكمي وقضائي ، الذي أتولاه بمكان كذا . وإن كان نائبًا ، قال : الذي أتوب فيه عن القاضي فلان ، بمحضر من خصمين ؛ مدع ، ومدعى عليه ، جاز استماع الدعوى منهما ، وقبول البيّنة من أحدهما على الآخر ، بشهادة فلان وفلان ، وهما من الشهود المعدلين عندي ، عرفتهما ، وقيلت شهادتهما ، بما رأيت معه قبولها معرفة فلان بن فلان الفلاني ، بعينه واسمه ونسبه . فإن كان في إثبات أسر أسير قال : وإن الفرنج ، خذلهم الله ، أسروه^(٢٥) من مكان^(٢٥) كذا ، في وقت كذا ، وأخذوه إلى مكان كذا ، وهو مقيم تحت حوطتهم ، أبادهم الله ، وأنه رجل فقير من فقراء المسلمين ، ليس له شيء من الدنيا ، ولا يقدر على فكائك نفسه ، ولا على شيء منه ، وأنه مستحق للصدقة ، على ما يقتضيه كتاب المحضر المشار إليه ، المتصل أوله بآخر كتابي هذا ، المؤرخ بكذا . وإن كان في إثبات دين كتب : وأنه استحق في ذمة فلان بن فلان الفلاني - ويرفع في نسبه ، ويصفه بما يميز به - من الدين كذا وكذا ، دينًا عليه حالًا ، وحقًا واجبًا لازمًا ، وأنه يستحق مطالبته -
 ٣٦/١١ ظ واستيفاءه منه . وإن كان / في إثبات عين ، كتب : وأنه مالك لما في يد فلان من الشيء الفلاني - ويصفه صفة يميز بها - مستحق لأخذه وتسليمه^(٢٦) ، على ما يقتضيه كتاب المحضر المتصل بآخر كتابي هذا ، المؤرخ بتاريخ كذا ، وقال الشاهدان المذكوران :

٢٤-٢٤) في م : « هذا الكتاب » .

٢٥-٢٥) في م : « بمكان » .

٢٦) في الأصل : « وتسلمه » .

إنَّهما بما شَهِدَا به عالِمان ، وله مُحَقِّقان ، وإنَّهما لا يَعْلمان خِلافَ ما شَهِدَا به إلى حينَ أقاما الشَّهادَةَ عِنْدِي ، فأَمْضَيْتُ ما ثَبَّتَ عِنْدِي مِنْ ذلك ، وَحَكَمْتُ بِمُوجِبِهِ بِسُؤالٍ مَنْ جازَتْ مَسألَتُهُ ، وسألَنِي مَنْ جازَ سِؤالُهُ ، وَسَوَّغَتِ الشَّرِيعَةُ المَطْهَرَةَ إجابَتَهُ المِكاتِبَةَ بِذلك إلى القُضاةِ وَالحُكَّامِ ، فأَجَبْتُهُ^(٢٧) إلى مُلتَمَسِهِ ؛ لِجِوازِهِ لَهُ شرعاً ، وَتقدَّمتُ بِهذا الكِتابِ فَكُتِبَ ، وبِالإِصْباحِ المَحْضَرِ المُشارِ إِلَيْهِ فَالْصِيقَ ، فَمَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ^(٢٨) مِنْهُمْ ، وَتَأَمَّلَ ما ذَكَرْتُهُ ، وَتَصَفَّحَ ما سَطَّرْتُهُ ، وَاعْتَمَدَ في إنْفادِهِ وَالعَمَلِ بِمُوجِبِ ما يُوجِبُهُ الشَّرْعُ المَطْهَرُ ، أَحْرَزَ مِنَ الأَجْرِ أَجْرَهُ . وَكُتِبَ مِنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ المَحْرُوسِ ، مِنْ مِكانٍ كذا ، في وَقْتِ كذا . وَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَذْكَرَ القاضِي اسْمَهُ في العُنْوانِ ، وَلا يَذْكَرُ اسْمَ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ في باطنِهِ . وَبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حَنِيفَةَ : إذا لم يَذْكَرْ اسْمَهُ ، فلا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الكِتابَ لَيْسَ إِلَيْهِ ، وَلا يَكْفِي ذِكرُ اسْمِهِ في العُنْوانِ دونَ باطنِهِ ؛ لِأَنَّ ذلكَ لَمْ يَقَعْ على وَجْهِ المُخاطَبَةِ . وَلنا ، أَنَّ المَعْمُولَ فِيهِ على شَهادَةِ الشَّاهِدَيْنِ على القاضِي الكاتِبِ بِالحُكْمِ ، وَذلكَ لا يَقْدَحُ فِيها^(٢٩) ، وَلو ضاعَ الكِتابُ أو امْتَحَى ، سُمِعَتْ شَهادَتُهُما ، وَحُكِمَ بِها .

١٨٧٥ - مسألة ، قال : (وَلا يُقْبَلُ الكِتابُ إِلا بِشَهادَةِ عَدْلَيْنِ يَقُولانِ : قَرَأَهُ عَلَيْنَا ، أو قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا ، فَقَالَ : اشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّهُ كِتابِي إِلَى فُلانٍ)

وجملته أنه يشترط لقبول كتاب القاضي شروط ثلاثة ؛ أحدها ، أن يشهد به شاهداً عدلان ، ولا يكفي معرفة المكتوب / إليه خط الكاتب ، وختمه ، ولا يجوز له قبوله بذلك ، في قول أئمة الفتوى . وحكى عن الحسن ، وسوار ، والعبدي ، أنهم قالوا : إذا كان يعرف خطه وختمه ، قبله . وهو قول أبي ثور ، والإصطخري . ويتخرج لنا مثله بناءً على قوله في الوصية إذا وجدت بخطه ؛ لأن ذلك تحصل به غلبة الظن ، فأشبه شهادة

(٢٧) في ب ، م : « فأوجبه » .

(٢٨) في م : « عليهم » .

(٢٩) سقط من : الأصل ، ب .

الشَّاهِدَيْنِ . ولنا ، أنَّ ما أمكن إثباته بالشَّهادة ، لم يُجزِ الاقتصارُ فيه على الظَّاهر ، كإثباتِ العقود ؛ ولأنَّ الحَظَّ يُشبهُ الحَظَّ ، والحَتمُ يُمكنُ التزوُّيرُ عليه ، ويُمكنُ الرجوعُ إلى الشَّهادة ، فلم يُعوَّلَ على الحَظَّ ، كالشَّاهد لا يُعوَّلُ في الشَّهادة على الحَظَّ ، وفي هذا انفصالٌ عمَّا ذكروه . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّ القاضِيَ إذا كتبَ الكتابَ ، دَعَا رجلينِ يخرُجانِ إلى البَلَدِ الذي فيه القاضِيَ المكتوبُ إليه ، فيقرأُ عليهما^(١) الكتابَ ، أو يقرؤهُ غيرهُ عليهما ، والأحوطُ أن يَنظُرَا معه فيما يقرؤه ، فإن لم يَنظُرَا ، جاز ؛ لأنَّهُ لا يَسْتَفْرِئُ إلا بَئِنَّةً ، فإذا قرئَ عليهما قال : اشْهَدَا^(٢) علىَّ أنَّ هذا كتابي إلى فلانٍ . وإن قال : اشْهَدَا علىَّ بما فيه . كان أولى ، وإن اقتصرَ على قوله : هذا كتابي إلى فلانٍ . فظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ أنَّه لا يُجزئُ ؛ لأنَّهُ يُحمِّلُهُما الشَّهادةَ ، فاعتبرَ فيه أن يقولَ : اشْهَدَا علىَّ . كالشَّهادة على الشَّهادة . وقال القاضِيَ : يُجزئُ . وهو مذهبُ الشَّافعيِّ . ثم إن كان ما في الكتابِ قليلاً ، اعتمدًا^(٣) على حِفْظِهِ ، وإن كَثُرَ فلم يقدِرْ على حِفْظِهِ ، كتَبَ كُلَّ واحدٍ منهما مضمونَهُ ، وقابلَ بها لتكونَ معه ، يذكرُ بها ما يشهدُ به ، ويفتضآن^(٤) الكتابَ قبلَ أن يغيِّبا ؛ لئلا يَدْفَعَ إليهما غيره ، فإذا وصلَ الكتابُ معهما إليه ، قرأه الحاكمُ أو غيرهُ عليهما ، فإذا سمِعاه قالَا : نَشْهَدُ أنَّ هذا كتابُ فلانِ القاضِيَ إليك ، أشْهَدُنا على نَفْسِهِ بما فيه . لأنَّهُ قد يكونُ / كتابهُ غيرَ الذي أشْهَدَها عليه . قال أبو الحَظَّابِ : ولا يُقبَلُ إلا أن يقولَا : نَشْهَدُ أنَّ هذا كتابُ فلانٍ . لأنَّها أداءُ شَهادَةٍ ، فلا بُدَّ فيهما من لفظِ الشَّهادة . ويجبُ أن يقولَا : من عَمَلِهِ . لأنَّ الكتابَ لا يُقبَلُ إلا إذا وصلَ من مجلسِ عَمَلِهِ . وسواء وصلَ الكتابُ مَحْتومًا أو غيرَ مَحْتومٍ ، مَقبولًا أو غيرَ مَقبولٍ ؛ لأنَّ الاعتمادَ على شهادتهما ، لا على الحَظِّ والحَتمِ . فإن امتَحَى الكتابُ ، وكانا يحفظانِ ما فيه ، جازَ لهما أن يشهدَا بذلك ، وإن لم يحفظا ما فيه ، لم تُمكنهُما الشَّهادةُ . وقال أبو حنيفة ، وأبو ثورٍ : لا يُقبَلُ الكتابُ حتى يشهدَ شاهدانِ على ختمِ القاضِيَ . ولنا ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتبَ كتابًا إلى قيصرَ ، ولم يَحْتَمِه ، فقبِلَ له : إنَّه لا يقرأُ كتابًا غيرَ

(١) في الأصل : « عليه » .

(٢) في الأصل : « اشهدوا » .

(٣) في ب ، م ، « اعتمد » .

(٤) في الأصل ، ا ، « ويفتضآن » .

مَخْتُومٍ . فَأَتَّخَذَ الْخَاتَمَ ^(٥) . واقتصاره على الكتابِ دونَ الختمِ ، دليلٌ على أن الختمَ ليس بشرطٍ في القبولِ ، وإنما فعله النبي ﷺ ليقرأوا كتابه ، ولأنهما شهدا بما في الكتابِ وعرفا ما فيه ، فوجبَ قبولُهُ ، كما لو وصلَ مَخْتُومًا وشهدا بالِختمِ . إذا ثبتَ هذا ، فإنه إنما يُعتبرُ ضبطُهُما المعنى الكتابِ ، وما يتعلقُ به الحُكْمُ . قال الأثرُمُ : سمعتُ أبا عبد الله يُسألُ عن قومٍ شهدوا على صحيفةٍ ، وبعضُهُم ينظُرُ فيها ، وبعضُهُم لا ينظُرُ ؟ قال : إذا حفظَ فليشهدْ . قيلَ : كيف يحفظُ ، وهو كلامٌ كثيرٌ ! قال : يحفظُ ما كانَ عليه الكلامُ والوضعُ . قلتُ : يحفظُ المعنى ؟ قال : نعم . قيلَ له : والحدودُ والتمنُّ وأشباةُ ذلك ؟ قال : نعم . ولو أدرجَ الكتابُ وختمه ، وقال ^(٦) : هذا كتابي ، اشهدا ^(٧) على ما فيه . أو قال ^(٨) : أشهدتُكما على نفسي بما فيه . لم يصحَّ هذا التحمُّلُ . وبه قال أبو حنيفةٌ ، والشافعيُّ . وقال أبو يوسفُ : إذا ختمته بختمه وعنوانه ، جازَ أن يتحملاً ^(٩) الشهادةَ عليه مُدْرَجًا ، فإذا وصلَ الكتابُ شهدا عنده أنه كتابُ فلانٍ . ويتخرَّجُ لنا مثلُ هذا ؛ / لأنهما شهدا بما في الكتابِ ، فجازَ ، وإن لم يعرفا ^(١٠) تفصيله ، كما لو شهدا ^(١١) بما في هذا الكيسِ من الدراهمِ ، جازتِ شهادتُهُما ^(١٢) ، وإن لم يعرفا قدرها . ولنا ، أنهما شهدا بمجهولٍ لا يعلمانه ، فلم تصحَّ شهادتُهُما ، كما لو شهدا أن فلانٍ على فلانٍ مالًا . وفارق ما ذكره ، فإنَّ تعيينه الدراهمِ التي في الكيسِ أغنى عن معرفة قدرها ، وههنا الشهادةُ على ما في الكتابِ دونَ الكتابِ ، وهما لا يعرفانه . الشرطُ الثاني ، أن يكتبه القاضي من موضعٍ ولايته وعمله ^(١٣) ، فإن كتبه من غيرِ ولايته ، لم يسعُ قبولُهُ ؛ لأنه لا يسوعُ له في غيرِ ولايته حُكْمٌ ، فهو فيه

٣٨/١١

(٥) انظر : ما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في اتخاذ الخاتم ، من كتاب الخاتم . سنن أبي داود ٤٠٥/٢ .

(٦) سقطت الواو من : م .

(٧) في الأصل : « اشهدوا » .

(٨) في ب ، م : « قد » .

(٩) في الأصل : « يتحمل » .

(١٠) في ب ، م : « يعلما » .

(١١) في م زيادة : « لرجل » .

(١٢) في م : « الشهادة » .

(١٣) في م : « وحكمه » .

كالعامة. الشرط الثالث، أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته، فإن وصله في غيره، لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضع ولايته. ولو ترفع إليه خصمان في غير موضع ولايته، لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته، إلا أن يراضيا به، فيكون حكمه حكم غير القاضى إذا تراضيا به، وسواء كان الخصمان من أهل عمله أو لم يكونا. ولو ترفع إليه خصمان، وهو في موضع ولايته، من غير أهل ولايته، كان له الحكم بينهما؛ لأن الاعتبار بموضعهما، إلا أن يأذن الإمام لقاض أن يحكم بين أهل ولايته حيث كانوا، ويمنعه من الحكم بين غير أهل ولايته حيثما كان، فيكون الأمر على ما أذن فيه ومنع منه؛ لأن الولاية بتوليته، فيكون الحكم على وفقها.

فصل: في تغيير حال القاضى ولا يخلو من أن يتغير حال الكاتب أو المكتوب إليه، أو حالهما معا، فإن تغيرت حال الكاتب، بموت أو عزل، بعد أن كتب الكتاب، وأشهد على نفسه، لم يقدح في كتابه، وكان على من وصله الكتاب قبوله، والعمل به، سواء تغيرت حاله قبل خروج الكتاب من يده، أو بعده. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يعمل به في الحالين. وقال / أبو يوسف: إن مات قبل خروجه من يده، لم يعمل به، وإن مات بعد خروجه من يده، عمل به؛ لأن كتاب الحاكم بمنزلة الشهادة^(٤) على الشهادة^(٤)، لأنه ينقل شهادة شاهدي الأصل، فإذا مات قبل وصول الكتاب، صار بمنزلة موت شاهدي الفرع قبل أداء شهادتهما. ولنا، أن المعول في الكتاب على الشاهدين اللذين يشهدان على الحاكم وهما حيان، فيجب أن يقبل كتابه، كالموت، ولأن كتابه إن كان فيما حكم به، فحكمه لا يبطل بموته وعزله، وإن كان فيما ثبت^(٥) عنده بشهادة، فهو أصل، واللذان شهدا عليه فرع، ولا يبطل شهادة الفرع بموت شاهد الأصل، وما ذكروه حجة عليهم؛ لأن الحاكم قد أشهد على نفسه، وإنما يشهد عند المكتوب إليه شاهدان عليه، وهما حيان، وهما شاهدا الفرع، وليس موته مانعا من شهادتهما، فلا يمنع قبولها، كموت شاهدي الأصل. وإن تغيرت حاله

(١٤-١٤) سقط من: ب.

(١٥) في الأصل: بيت.

بِفسقِ قَبْلِ الحُكْمِ بكتابه ، لم يَجْزِ الحُكْمُ به ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ بَعْدَ فسقِهِ لا يَصِحُّ ، فَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ الحُكْمُ بكتابه ، وَلِأَنَّ بقاءَ عدالَةِ شاهِدِي الأَصْلِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الحُكْمِ بِشاهِدِي الفَرَجِ ، فَكَذَلِكَ بقاءَ عدالَةِ الحاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شاهِدِي الأَصْلِ . وَإِنْ فسَقَ بَعْدَ الحُكْمِ بكتابه لم يَتَغَيَّرْ ، كَمَا لو حُكِمَ بِشَيْءٍ ثُمَّ بَانَ فسقُهُ ، فَإِنَّهُ لا يَنْقُضُ ما مَضَى مِنْ أَحكامِهِ ، كَهَذَا هُنَا . وَأَمَّا إِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ بِأَيِّ حَالٍ كان ؛ مِنْ مَوْتٍ ، أَوْ عَزَلٍ ، أَوْ فسقٍ ، فَلَمَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ الكِتابُ مِمَّنْ قامَ مَقامَهُ ، قَبُولُ الكِتابِ ، وَالعَمَلُ بِهِ . وَبه قالِ الحَسَنُ . حُكِيَ عَنْهُ أَنَّ قاضِي الكُوفَةِ كَتَبَ إِلَى إِيَّاسِ بْنِ مُعاوِيَةَ قاضِي البَصْرَةِ (١٦) كِتَابًا ، فَوَصَلَ وَقَدِ عَزَلَ ، وَوَلَّى الحَسَنُ ، فَعَمِلَ بِهِ (١٧) . وَبهذا قالِ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا يَعْمَلُ بِهِ ؛ لِأَنَّ كِتَابَ القاضِي بِمَنْزِلَةِ الشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ عِنْدَ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، / وَإِذَا شَهِدَ شاهِدَانِ عِنْدَ قاضٍ ، لم يَحْكَمْ بِشَهادَتِهِمَا غَيْرُهُ . وَلَنا ، أَنَّ المَعْوَلَ عَلَى شَهادَةِ الشَّاهِدَيْنِ ، بِحُكْمِ الأَوَّلِ ، أَوْ ثُبُوتِ الشَّهادَةِ عِنْدَهُ ، وَقَدْ شَهِدَ عِنْدَ الثَّانِي ، فَوَجَبَ أَنْ يَقْبَلَ كالأَوَّلِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ شَهادَةٌ عِنْدَ الَّذِي ماتَ . لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الحاكِمَ الكاتِبَ لَيْسَ بِفَرَجٍ ، وَلَوْ كانَ فَرَجًا لم يَقْبَلْ وَحَدَهُ ، وَإِنَّمَا الفَرَجُ الشاهِدَانِ اللَّذَانِ شَهِدَا عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَدَّى الشَّهادَةَ عِنْدَ المُتَّجِدِ (١٨) ، وَلَوْ ضاعَ الكِتابُ ، فَشَهِدَا بِذَلِكَ عِنْدَ الحاكِمِ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، قَبْلَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الإِغْتِيابَ بِشَهادَتِهِمَا دُونَ الكِتابِ ، وَقِياسُ ما ذَكَرْناهُ ، أَنَّ الشاهِدَيْنِ لو حَمَلَا الكِتابَ إِلَى غَيْرِ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، وَشَهِدَا عِنْدَهُ ، عَمِلَ بِهِ ؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ . وَإِنْ كانَ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ خَلِيفَةً لِلکاتِبِ ، فَماتَ الكاتِبُ ، أَوْ عَزَلَ ، أَوْ عَزَلَ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ نائِبٌ عَنْهُ ، فَيَنْعَزِلُ (١٩) بِعَزَلِهِ وَمَوْتِهِ ، كَوُكُلَائِهِ (٢٠) . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحابِ الشَّافِعِيِّ : لا يَنْعَزِلُ خَلِيفَتُهُ ، كَمَا لا يَنْعَزِلُ القاضِي الأَصْلِيُّ بِمَوْتِ الإِمَامِ ، وَلا عَزَلِهِ . وَلَنا ، ما ذَكَرْناهُ ، وَيُفارقُ الإِمَامَ ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ يَعْقُدُ القَضاءَ وَالإِمارةَ لِلْمُسْلِمِينَ ،

(١٦) فِي مِ زِيادة : « كَتَبَ » .

(١٧) الخَبَرُ فِي : أَخْبَارِ القَضاءِ ، لَو كِيعِ ٨/٢ .

(١٨) فِي الأَصْلِ : « المَجْدُ » .

(١٩) فِي الأَصْلِ : « فَيَعزَلُ » .

(٢٠) فِي ب ، م ، « كَوُكُلائِهِ » .

فلا^(٢١) يَظُلُّ ما عَدَّهُ لِغَيْرِهِ ، كإلوماتِ الوَلِيِّ فِي النُّكاحِ ، لَمْ يَظُلِّ النُّكاحُ ، وَهَذَا لَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يَعْزَلَ الْقاضِيَ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ حالِهِ ، وَلا يَنْعَزِلُ إِذا عَزَلَهُ ، بِخِلافِ نائِبِ الحاكِمِ ، فَإِنَّهُ تَنْعَقِدُ وَلا يَتَّهِ لِنَفْسِهِ نائِبًا عَنْهُ ، فَمَلَّكَ عَزَلَهُ ، وَلا أَنَّ الْقاضِيَ لو انْعَزَلَ بِمَوْتِ الإِمَامِ ، لَدَخَلَ الضَّررُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ يُفَضَّلُ إِلَى عَزَلِ الْقُضاةِ فِي جَمِيعِ بِلادِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَنْعَطُّ الأَحْكامُ ، وَإِذا ثَبَتَ أَنَّهُ^(٢٢) يَنْعَزِلُ ، فَلَيْسَ لَهُ قَبولُ الكِتابِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ بِقاضٍ .

١٨٧٦ - مسألة ؛ قال : (وَلا تُقْبَلُ التَّرْجِمَةُ عَنْ أُعْجَمِيٍّ حاكِمٍ^(١) إِلَيْهِ ، إِذا لَمْ يَعْرفِ لِسانَهُ ، إِلا مِنْ عَدْلَيْنِ يَعْرفانِ لِسانَهُ)

٣٩/١١ ظ وجملته / أَنَّهُ إِذا تَحاكَمَ إِلى الْقاضِي العَرَبِيِّ أُعْجَمِيًّا ، لا يَعْرفُ لِسانَهُما ، أَوْ أُعْجَمِيٍّ وَعَرَبِيٍّ ، فَلابُدَّ مِنْ مُتَرَجِّمٍ عَنْهُما . وَلا تُقْبَلُ التَّرْجِمَةُ إِلا مِنْ اثْنَيْنِ عَدْلَيْنِ . وَهَذَا قالِ الشافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوايةً أُخْرى ، أَنَّها تُقْبَلُ مِنْ واحِدٍ . وَهُوَ اخْتِيارُ أبى بَكْرِ عَبيدِ العَزيزِ ، وَابنِ المُنذِرِ ، وَقولُ أبى حَنِيفَةَ . وَقالِ ابنُ المُنذِرِ ، فِي حَدِيثِ زَيدِ بْنِ نَاطِقٍ ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتابَ يَهُودٍ . قالَ : فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذا كَتَبَ إِلَيْهِمْ ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذا كَتَبُوا^(٢) . وَلا أَنَّهُ مِمَّا لا يَنْتَقِرُ إِلى لَفْظِ الشَّهادَةِ ، فَأَجْزَأُ فِيهِ الواحِدُ ، كَأَخْبَارِ الدِّياناتِ . وَنَافِلًا ، أَنَّهُ نَقَلَ ما خَفِيَ عَلَى الحاكِمِ إِلَيْهِ ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُتَخاصِمِينَ ، فَوَجَبَ فِيهِ العَدَدُ ، كَالشَّهادَةِ ، وَيُفارقُ أَخْبَارَ الدِّياناتِ ؛ فَإِنَّها^(٣) لا تَتَعَلَّقُ بِالْمُتَخاصِمِينَ ، وَلا تُسَلَّمُ أَنَّهُ لا يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ الشَّهادَةِ ، وَلِأَنَّ ما لا يَفْهَمُهُ الحاكِمُ وَجُودُهُ عِنْدَهُ كَعَيْبِهِ^(٤) ، فَإِذا تَرَجَّمَهُ ، كانَ كَنَقْلِ الإِقْرارِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَجْلِسِهِ ، وَلا يُقْبَلُ ذَلِكَ إِلا مِنْ شاهِدَيْنِ ، كَذا هُنَا . فَعَلَى

(٢١) في ب ، م : : فلم .

(٢٢) في م زيادة : : لا .

(١) في م : : تحاكم .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب ترجمة الحكام ، لمن كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٩٤/٩ .

(٣) في الأصل ، ا : : لأنها .

(٤) في م : : كعديه .

هذه الرواية ، تكون الترجمة شهادة فتفتقر^(٥) إلى العَدَدِ والعدالة ، ويُعتَبَرُ فيها من^(٦) الشُّرُوطِ ما يُعتَبَرُ في الشهادة على الإقرار بذلك الحق ، فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص ، اعتبر فيه الحرية ، ولم يكف إلا شاهدان ذكران . وإن كان مالا^(٧) كفى فيه ترجمة رجل وامرأتين ، ولم تُعتَبَرِ الحرية فيه . وإن كان في حد زنى ، حُرِّجَ في الترجمة فيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يكفى فيه أقل من أربعة رجال أحرار عُدُول . والثاني ، يكفى فيه اثنان ؛ بناءً على الروايتين في الشهادة على الإقرار به^(٨) ، ويُعتَبَرُ فيه لفظ الشهادة ؛ لأنه شهادة . وإن قلنا : يكفى فيه واحد . فلا بُدَّ من عدلته ، ولا تُقبَلُ من كافر ولا فاسق . وتُقبَلُ من العبد ؛ لأنه / من أهل الشهادة والرواية . وقال أبو حنيفة : لا تُقبَلُ من العبد ؛ لأنه ليس من أهل الشهادة . ولنا ، أنه خبر يكفى فيه قول الواحد ، فيُقبَلُ فيه خبر العبد ، كأخبار الديانات ، ولا تُسَلَّمُ أن هذه شهادة ، ولأن العبد ليس من أهل الشهادة ، ولا يُعتَبَرُ فيه لفظ الشهادة ، كالرواية . وعلى هذا الأصل ينبغي أن تُقبَلُ ترجمة المرأة إذا كانت من أهل العدالة ؛ لأن روايتها مقبولة .

و ٤٠/١١

فصل : والحكم في التعريف ، والرِّسالة ، والجرح والتعديل ، كالحكم في الترجمة ، وفيها من الخلاف ما فيها . ذكره الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب . وقد ذكرنا الجرح والتعديل فيما مضى^(٨) .

١٨٧٧ - مسألة ، قال : (وَإِذَا عَزَلِ ، فَقَالَ : كُنْتُ حَكَمْتُ فِي وَلَا تَبِي لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِحَقِّ . قُبِلَ قَوْلُهُ ، وَأَمْضَى ذَلِكَ الْحَقُّ)

وبهذا قال إسحاق . قال أبو الخطاب : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ . وقول القاضي في فروع هذه المسألة يقتضى أن لا يقبل قوله ههنا ، وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لأن من لا يملك

(٥) في ١ ، ب ، م : « تفتقر » .

(٦) سقط من : ب .

(٧) في م : « مما لا يتعلق بها » .

(٨) انظر : المسألة ١٨٦٨ ، صفحة ٤٣ ، والمسألة ١٨٦٩ صفحة ٤٧ .

الحُكْمَ ، لا يَمْلِكُ الإِقْرَارَ به ، كَمَنْ أَقْرَعَ يَعْتِقُ عَبْدٌ بَعْدَ بَيْعِهِ . ثم اختلفوا ، فقال الأوزاعي ، ^(٩) وابنُ المُنْذِرِ ^(٩) ، وابنُ أُمِّ لَيْلَى : هو بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ ، إِذَا كَانَ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرَ ، قَبْلَ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : لا يُقْبَلُ إِلَّا شَاهِدَانِ سِوَاهُ ، يَشْهَدَانِ بِذَلِكَ . وهو ظاهرُ مذهبِ الشافعي ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ لا تُقْبَلُ . ولنا ، أَنَّهُ لو كَتَبَ إِلَى غَيْرِهِ ، ثُمَّ عَزَلَ ، وَوَصَلَ الكِتَابَ بَعْدَ عَزَلِهِ ، لَزِمَ المَكْتُوبَ إِلَيْهِ قَبُولَ كِتَابِهِ بَعْدَ عَزَلِ كَاتِبِهِ ، فَكَذَلِكَ هُنَا . ولأنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا حَكَمَ به ، وهو غيرُ مُتَّهَمٍ ، فيجِبُ قَبُولُهُ ، كَحَالِ وِلايَتِهِ .

فصل : فَأَمَّا إِنْ قَالَ فِي وِلايَتِهِ : كُنْتُ حَكَمْتُ لِفُلانٍ بِكَذَا . قَبْلَ قَوْلِهِ ، سِوَاءَ قَالَ : قَضَيْتُ عَلَيْهِ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ . أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ بَيْنَتَهُ وَعَرَفْتُ عَدَالَتَهُمْ . أَوْ قَالَ : قَضَيْتُ عَلَيْهِ بُنْكَوْلَهُ . أَوْ قَالَ : أَقْرَعَ عِنْدِي فُلانٌ لِفُلانٍ بِحَقِّ ، فَحَكَمْتُ به . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو يوسف . وحكى عن محمد بن الحسن : أَنَّهُ لا يُقْبَلُ حَتَّى يَشْهَدَ مَعَهُ رَجُلٌ عَدْلٌ ^(١٠) ؛ لِأَنَّهُ ^(١١) «إِنْجَبَارٌ» بِحَقِّ عَلَى غَيْرِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، لِأَنَّهُ ^(١٢) «قَوْلٌ وَاحِدٌ» ، كَالشَّهَادَةِ . ولنا ، أَنَّهُ يَمْلِكُ ^(١٣) الحُكْمَ ، فَمَلِكُ الإِقْرَارِ به ، كَالزَّوْجِ إِذَا أَخْبَرَ بِالطَّلَاقِ ، وَالسَّيِّدُ إِذَا أَخْبَرَ بِالْعِتْقِ ، وَلأنَّهُ لو أَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَى كَذَا وَكَذَا ، فَحَكَمَ به ، قَبْلَ ، كَذَا هُنَا ، وَفَارَقَ الشَّهَادَةَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ لا يَمْلِكُ إِثْبَاتَ مَا أَخْبَرَ به . فَأَمَّا إِنْ قَالَ : حَكَمْتُ بَعْلَمِي ، أَوْ بِالنُّكُولِ ، أَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ^(١٤) فِي الأَمْوَالِ . فَإِنَّهُ يُقْبَلُ أَيْضًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي القَضَاءِ بِالنُّكُولِ . وَيَنْبَغِي قَوْلُهُ : حَكَمْتُ عَلَيْهِ ^(١٥) بَعْلَمِي . عَلَى القَوْلَيْنِ فِي جِوَازِ القَضَاءِ بَعْلَمِهِ ؛ لِأَنَّهُ لا يَمْلِكُ الحُكْمَ بِذَلِكَ ، فَلَا يَمْلِكُ الإِقْرَارَ به . ولنا ، أَنَّهُ أَخْبَرَ بِحُكْمِهِ فِيمَا لو حَكَمَ به لَنَفَذَ حُكْمَهُ ، فَوَجِبَ قَبُولُهُ ، كَالصُّورِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ ، وَلأنَّهُ ^(١٥) «حَاكِمٌ» ، أَخْبَرَ بِحُكْمِهِ فِي وِلايَتِهِ ، فَوَجِبَ قَبُولُهُ ، كَالَّذِي سَلَّمَهُ ، وَلأنَّ

(٩-٩) سقط من : ب .

(١٠) في م : « عادل » .

(١١-١١) في م : « فيه إخبارا » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في م : « يحكم » .

(١٤) سقطت الواو من : ب ، م .

(١٥) في ب : « ولا » . وفي م : « ولأن » .

الحاكم إذا حكم في مسألة ، يسوغ فيها الاجتهاد ، لم يسع نقض حكمه ، ولزم غيره إضاؤه ، والعمل به ، فصار بمنزلة الحكم بالبينة العادلة ، ولا نسلم ما ذكره . وإن قال : حكمت فلان على فلان بكذا . ولم يضيف حكمه إلى بيته ولا غيرها ، وجب قبوله . وهو ظاهر مسألة الخرقى ؛ فإنه لم يذكر ما ثبت به الحكم ، وذلك لأن الحاكم متى ما حكم بحكم يسوغ فيه الاجتهاد ، وجب قبوله ، وصار بمنزلة ما أجمع عليه .

فصل : وإذا أخبر القاضى بحكمه في غير موضع ولأيته ، فظاهر كلام الخرقى أن قوله مقبول ، ونحوه نافذ ؛ لأنه إذا قبل قوله بحكمه بعد العزل وزوال ولأيته بالكلية ، فلأن يقبل مع بقائها في غير موضع ولأيته أولى . وقال القاضى : لا يقبل قوله . وقال : لو اجتمع / ٤١/١١ و قاضيان في غير ولايتهما ، كقاضى دمشق وقاضى مصر ، اجتمعا في بيت المقدس ، فأخبر أحدهما الآخر بحكم حكم به ، أو شهادة ثبتت عنده ، لم يقبل أحدهما قول صاحبه ، ويكونان كشاهدين أخبر أحدهما الآخر^(١٦) بما عنده ، وليس له أن يحكم به إذا رجع إلى عمله ؛ لأنه خبر من ليس بقاض في موضعه . وإن كانا جميعا في عمل أحدهما ، كأنهما اجتمعا جميعا في دمشق ، فإن قاضى دمشق لا يعمل بما أخبره به قاضى مصر ؛ لأنه يخبره به^(١٧) في غير عمله . وهل يعمل قاضى مصر^(١٨) بما أخبره به قاضى دمشق إذا رجع إلى مصر ؟ فيه وجهان ؛ بناء على القاضى ، هل له أن يقضى بعلمه ؟ على روايتين ؛ لأن قاضى دمشق أخبره به في عمله . ومذهب الشافعى في هذا كقول القاضى ههنا .

فصل : إذا ولي الإمام قاضيا ، ثم مات ، لم يتعزل ؛ لأن الخلفاء ، رضي الله عنهم ، ولو حكما في زمنهم ، فلم يتعزلوا بموتهم ، ولأن في عزله بموت الإمام ضررا على المسلمين ، فإن البلدان تتعطل من الحكام ، وتقف أحكام الناس إلى أن يولي الإمام الثاني حاكما ، وفيه ضرر عظيم . وكذلك لا يتعزل القاضى إذا عزل الإمام ؛ لما ذكرنا .

(١٦) في ب : « صاحبه » .

(١٧) لم يرد في : الأصل .

(١٨) سقط من : م .

فَأَمَّا إِنْ عَزَلَهُ الْإِمَامُ الَّذِي وُلَّاهُ أَوْ غَيْرُهُ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا : لَا يَنْعَزَلُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَهُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَمْلِكْ عَزْلَهُ مَعَ سَدَادِ حَالِهِ ، كَمَا لَوْ عَقَدَ التَّكَاحَ عَلَى مُوَلِّيَّتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فَسْخُحُهُ . وَالثَّانِي ، لَهُ عَزْلُهُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لِأَعَزَلَنَّ أَبَا مَرْيَمَ ^(١٩) ، وَأَوْلَيْنَنَّ رَجُلًا إِذَا رَأَاهُ الْفَاجِرُ فَرَقَهُ ^(٢٠) . فَعَزَلَهُ عَنْ قَضَاءِ الْبَصْرَةِ ، وَوَلَّى كَعْبَ بْنَ سُورٍ مَكَانَهُ ^(٢١) . وَوَلَّى عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَبَا الْأَسْوَدِ ، ثُمَّ عَزَلَهُ ، فَقَالَ : لَمْ عَزَلْتَنِي ، وَمَا خُنْتُ ، وَلَا جَنَيْتُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُكَ يَعْزَلُ كَلَامُكَ عَلَى الْخَصْمَيْنِ ^(٢٢) . وَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ عَزْلَ / أَمْرَائِهِ وَوُلائِهِ عَلَى الْبُلْدَانِ ، فَكَذَلِكَ قَضَاتِهِ . وَقَدْ كَانَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُوَلَّى وَيُعْزَلُ ، فَعَزَلَ شَرْحِبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ عَنْ وِلايَتِهِ فِي الشَّامِ ، وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ لَهُ شَرْحِبِيلُ : أَمِنْ جِبِينِ عَزَلْتَنِي ، أَوْ خِيَانَةِ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ لَا ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ رَجُلًا أَقْوَى مِنْ رَجُلٍ . وَعَزَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَوَلَّى أَبَا عُبَيْدَةَ . وَقَدْ كَانَ يُوَلَّى بَعْضَ الْوِلاَةِ الْجُحْمَ مَعَ الْإِمَارَةِ ، فَوَلَّى أَبَا مُوسَى الْبَصْرَةَ قَضَاءَهَا وَإِمَارَتَهَا . ثُمَّ كَانَ يَعْزَلُهُمْ هُوَ ^(٢٣) ، وَمَنْ لَمْ يَعْزَلْهُ ، عَزَلَهُ عَثْمَانُ بَعْدَهُ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهُمْ . فَعَزَلَ الْقَاضِيَ أَوْلَى ، وَيُفَارِقُ عَزْلَهُ بِمَوْتِ مَنْ وُلَّاهُ أَوْ عَزَلَهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا ، وَهَهُنَا لَا ضَرَرَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْزَلُ قَاضِيًا حَتَّى يُوَلَّى آخَرَ مَكَانَهُ ، وَهَذَا لَا يَنْعَزَلُ الْوَالِي بِمَوْتِ الْإِمَامِ ، وَيَنْعَزَلُ بَعَزْلِهِ . وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي عَزْلِهِ بِالْمَوْتِ أَيْضًا وَجْهَيْنِ ، وَالْأَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، مَا ذَكَرْنَاهُ . فَأَمَّا إِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ الْقَاضِيِ ؛ بِفِسْقٍ ، أَوْ زَوَالِ عَقْلِ ، أَوْ مَرَضٍ يَمْنَعُهُ مِنَ الْقَضَاءِ ، أَوْ اخْتِلَ فِيهِ بَعْضُ شُرُوطِهِ ، فَإِنَّهُ يَنْعَزَلُ بِذَلِكَ ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِمَامِ عَزْلُهُ ، وَجْهًا وَاحِدًا .

فصل : وَلِلْإِمَامِ تَوَلِّيَةُ الْقَضَاءِ فِي بَلَدِهِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَوَلِيَّ عَمْرٍ بْنَ الْخَطَّابِ الْقَضَاءَ ^(٢٤) ، وَوَلَّى عَلِيًّا ^(٢٥) وَمُعَاذًا ^(٢٦) . وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لِابْنِ عَمْرٍ : إِنْ أَبَاكَ قَدْ كَانَ

(١٩) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَبِيحِ بْنِ مَحْرَشِ الْحَنْفِيِّ . انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : أَخْبَارِ الْقَضَاءِ ، لَوَكْبِ ٢٦٩/١ .

(٢٠) فَرَقَهُ : خَافَهُ .

(٢١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : صَفْحَةِ ١٨ .

(٢٢) انظُرْ : إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ ٢٣٤/٨ .

(٢٣) انظُرْ لِذَلِكَ كُلِّهِ : تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ ٦٤/٤ - ٦٩ .

(٢٤) انظُرْ مَا أَخْرَجَهُ وَكَبِ ، فِي : أَخْبَارِ الْقَضَاءِ ١٠٥/١ .

(٢٥) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : صَفْحَةِ ٦ .

(٢٦) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ٥/٤ ، ٢٧٥/١ .

يَقْضِي وهو خَيْرٌ منك . قال : إن أبا قد كان يَقْضِي ، وإن أشكَلَ عليه شيءٌ ، سأل عنه رسول الله ﷺ . وذكر الحديث^(٢٧) . رواه عمر بن شبة ، في كتاب « قضاة البصرة » . وروى سعيد ، في « سننه » عن عمرو بن العاص . قال : جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ ، فقال لي : « يا عمرو ، افض بينهما » . قلت : أنت أولى بذلك متى يا رسول الله . قال : « إن أصبت القضاء بينهما ، فلك عشر حسنات ، / وإن أخطأت ، فلك حسنة »^(٢٨) . وعن عقبه بن عامر مثله^(٢٩) . ولأن الإمام يشتغل بأشياء كثيرة من مصالح المسلمين ، فلا يتفرغ للقضاء بينهم . فإذا ولي قاضيًا ، استحب أن يجعل له أن يستخلف ؛ لأنه قد يحتاج إلى ذلك ، فإذا أذن له في الاستخلاف ، جاز له بلا خلاف تعلمه ، وإن نهاه عنه ، لم يكن له أن يستخلف ؛ لأن ولايته بإذنه ، فلم يكن له ما نهاه عنه ، كالوكيل ، وإن أطلق ، فله الاستخلاف . ويحتمل أن لا يكون له ذلك ؛ لأنه يتصرف بالإذن ، فلم يكن له ما لم يأذن فيه^(٣٠) ، كالوكيل . ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان . ووجه الأول ، أن العرض من القضاء الفصل بين المتخاصمين ، فإذا فعله بنفسه أو غيره ، جاز ، كما لو أذن له ، ويفارق التوكيل ؛ لأن الإمام يولي القضاء للمسلمين ، لا لنفسه ، بخلاف الوكيل^(٣١) ، فإن استخلف في موضع ليس له الاستخلاف ، فحكمه حكم من لم يول .

فصل : ويجوز أن يولي قاضيًا عموم النظر في خصوص العمل ، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه ، فينفذ حكمه في من سكنه ، ومن أتى إليه من غير سكّانه . ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل ، فيقول : قد^(٣٢) جعلت إليك الحكم في المدائبات خاصة ، في جميع ولايتي . ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال ، نحو أن يقول :

(٢٧) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٨ .

(٢٨) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٥/٤ ، والحاكم ، في : كتاب الأحكام . المستدرک ٨٨/٤ . والدارقطني ، في : كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطني ٢٠٣/٤ .

(٢٩) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٦ .

(٣٠) أى : الإمام .

(٣١) في ب ، م : التوكيل .

(٣٢) سقط من : ب ، م .

أحْكَمَ فِي الْمَائَةِ فَمَا دُونَهَا . فَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ فِي أَكْثَرِ مَنِهَا . وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّيَهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ ، وَخُصُوصَ النَّظَرِ فِي خُصُوصِ الْعَمَلِ . وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّيَ قَاضِيَيْنِ وَثَلَاثَةً فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ ، يَجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَمَلًا ، فَيُؤَلِّيَ أَحَدَهُمْ عَقُودَ الْأَثْكِيحَةِ ، وَالْآخَرَ الْحُكْمَ فِي الْمُدَائِنَاتِ ، وَالْآخَرَ النَّظَرَ فِي الْعَقَارَاتِ^(٣٣) . وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّيَ كُلَّ / وَاحِدٍ مِنْهُمْ عُمُومَ النَّظَرِ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْبَلَدِ ، فَإِنَّ قَلْدَ قَاضِيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عَمَلًا وَاحِدًا ، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ . اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِقْفَافِ الْحُكْمِ وَالْخُصُومَاتِ ، لِأَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْاجْتِهَادِ ، وَيَرَى أَحَدُهُمَا مَا لَا يَرَى الْآخَرُ . وَالْآخَرُ ، يَجُوزُ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَهُوَ أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْلَفَ فِي الْبَلَدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، فَيَكُونُ فِيهَا قَاضِيَانِ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا قَاضِيَانِ أَصْلِيَانِ ، وَلِأَنَّ الْغَرَضَ فَصْلُ الْخُصُومَاتِ ، وَإِصْطِلَاقُ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، وَهَذَا يَحْصُلُ ، فَأَشْبَهَ الْقَاضِيَّ وَخُلَفَاءَهُ^(٣٤) . وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَاضِيِ أَنْ يَسْتَخْلَفَ خَلِيفَتَيْنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، لِإِمَامٍ أَوْلَى ، لِأَنَّ تَوَلِيَّتَهُ أَقْسَى . وَقَوْلُهُمْ : يُفْضَى إِلَى إِقْفَافِ الْأَحْكَامِ^(٣٥) . غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ كُلَّ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِلْآخَرِ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ ، وَلَا نَقْضُ حُكْمِهِ فِيمَا خَالَفَ اجْتِهَادَهُ .

فصل : وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ : مَنْ نَظَرَ فِي الْحُكْمِ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَقَدْ وَلِّيْتَهُ . لَمْ تَنْعَقِدِ الْوِلَايَةَ لِمَنْ نَظَرَ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهَا عَلَى شَرْطٍ ، وَلَمْ يَعْيِّنْ بِالْوِلَايَةِ أَحَدًا مِنْهُمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَنْعَقِدَ الْوِلَايَةَ لِمَنْ نَظَرَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ ، فَإِنْ قُتِلَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ ، فَإِنْ قُتِلَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ »^(٣٦) . فَعَلَّقَ الْوِلَايَةَ الْإِمَارَةَ عَلَى شَرْطٍ ، فَكَذَلِكَ الْوِلَايَةُ الْحُكْمَ . وَإِنْ قَالَ : وَلِّيْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا ، فَأَيُّهُمَا نَظَرَ فَهُوَ خَلِيفَتِي . انْعَقَدَتِ الْوِلَايَةُ لِمَنْ نَظَرَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ الْوِلَايَةَ لِهَؤُلَاءِ جَمِيعًا .

(٣٣) فِي ب ، م : « الْعَقَارِ » .

(٣٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣٥) فِي ب ، م : « الْحُكُومَاتِ » .

(٣٦) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ٢٠٤/٧ .

فصل : ولا يجوز أن يُقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه . وهذا مذهب الشافعي . ولم^(٣٧) أعلم فيه خلافا ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾^(٣٨) . / والحق لا يتعين في مذهب ، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب .
و٤٣/١١ . فإن قلده على هذا الشرط ، بطل الشرط ، وفي فساد التولية وجهان ، بناء على الشرط الفاسدة في البيع .

فصل : وإن فوض الإمام إلى إنسان تولية القضاء جاز ؛ لأنه يجوز أن يتولى ذلك ، فجاز له التوكيل فيه ، كالبيع . وإن فوض إليه اختيار قاض ، جاز ، ولا يجوز له اختيار نفسه ، ولا والده ، ولا ولده ، كالموكله في الصدقة بمال ، لم يجز له أخذه ، ولا دفعه إلى هذين . ويحتمل أن^(٣٩) يجوز له اختيارهما ، إذا كانا صالحين للولاية ؛ لأنهما يَدْخُلان في عموم من أذن له في الاختيار منه ، مع أهليتهما ، فأشبهها الأجانب .

فصل : وليس للحاكم أن يحكم لنفسه ، كما لا يجوز أن يشهد لنفسه ، فإن عرضت له حكومة مع بعض الناس ، جاز أن يحاكمه إلى بعض خلفائه ، أو بعض رعيته ؛ فإن عمر حاكم أبا إلى زيد^(٤٠) ، وحاكم رجلا عراقيا إلى شريح^(٤١) ، وحاكم على اليهودي إلى شريح^(٤٢) ، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم^(٤٣) ، وإن عرضت حكومة لوالديه ، أو ولده ، أو من لا تقبل شهادته له^(٤٤) ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يجوز له الحكم فيها بنفسه ، وإن حكم^(٤٥) ، لم ينفذ حكمه . وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ؛ لأنه لا تقبل شهادته له ، فلم ينفذ حكمه له بنفسه . والثاني ، ينفذ حكمه . اختاره أبو بكر ، وهو قول أبي يوسف ، وابن المنذر ، وأبي ثور ؛ لأنه حكم لغيره ، أشبه الأجانب . وعلى القول

(٣٧) في م : (ولا) .

(٣٨) سورة ص ٢٦ .

(٣٩) في ب ، م : (أنه) .

(٤٠) تقدم التخريج ، في صفحة ٣٩ .

(٤١) لم نجده ، وانظر الإرواء ٢٣٩/٨ .

(٤٢) سقط من : ب .

(٤٣) في م زيادة : (له) .

الأوّل، متى عَرَضَتْ لهؤلاء حُكُومَةٌ ، حَكَمَ بَيْنَهُم الإمام ، أو حَاكَمَ آخَرَ ، أو بعضُ حُلَفَائِهِ ، فإن كَانَتْ الحُصُومَةُ بين والديه ، أو وَلَدَيْهِ ، أو والديه وولده ، لم يُجْزَلْه الحُكْمُ بَيْنَهُمَا ، على أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شهادته لأحدهما على الآخرِ ، فلم يُجْزَلْ / الحُكْمُ بَيْنَهُمَا ، كما لو كان حَصَمُهُ أَجْنَبِيًّا . وفي الآخرِ ، يجوزُ . وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُمَا^(٤٤) سواءٌ عنده ، فارتفعتُ تَهْمَةُ المَيْلِ ، فأشْبَهَا الأَجْنَبِيِّينَ .

فصل : وإذا تحاكمَ رجلان إلى رجلٍ حَكَمَاهُ بَيْنَهُمَا وَرَضِيَاهُ ، وكان مَمَّنْ يَصْلُحُ للقضاءِ ، فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا ، جاز ذلك ، وَنَفَذَ حُكْمَهُ عليهما . وهذا قال أبو حنيفة . ولِلشَّافِعِيِّ قولان ؛ أحدهما ، لا يَلْزَمُهُمَا حُكْمُهُ إِلَّا بِتِراضِيهِمَا ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ بالرضا به ، ولا يكون الرضى إِلَّا بعدَ المَعْرِفَةِ بِحُكْمِهِ . ولنا ، ما رَوَى أبو شُرَيْحٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال له : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ ، فَلِمَ تُكَنِّي أَبَا الْحَكَمِ ؟ » قال : « إِنَّ قَوْمِي إِذَا ائْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي ، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ ، فَرَضِي^(٤٥) عَلَى الْفَرِيقَانِ . قال : « مَا أَحْسَنَ هَذَا ، فَمَنْ أَكْبَرُ وَلَدِكَ ؟ » قال : شُرَيْحٌ . قال : « فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٤٦) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ^(٤٧) قال : « مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَرْضَايَا بِهِ ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا ، فَهُوَ مُلْعُونٌ »^(٤٨) . ولولا أَنَّ حُكْمَهُ يَلْزَمُهُمَا ، لَمَا لَحِقَهُ هَذَا الدَّمُ^(٤٩) ، ولأنَّ عُمَرَ وأبِيًّا تَحَاكَمَا إِلَى زَيْدٍ ، وَحَاكَمَ عُمَرُ أَعْرَابِيًّا إِلَى شُرَيْحٍ قَبْلَ أَنْ يُؤَيِّبَهُ ، وَتَحَاكَمَ عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، ولم يكونوا قضاةً . فإن قيل : فَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانَا إِمَامَيْنِ ، فَإِذَا رَدَّا الْحُكْمَ إِلَى رَجُلٍ صَارَ قَاضِيًّا . قلنا : لم يُنْقَلْ عَنْهُمَا إِلَّا الرضى بِتَحْكِيمِهِ خَاصَّةً ، وَهَذَا لَا يَصِيرُ قَاضِيًّا ، وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بما إِذَا رَضِيَ بِتَصَرُّفِ وَكَيْلِهِ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ قَبْلَ المَعْرِفَةِ بِهِ .

(٤٤) في ب ، م : « لأنها » .

(٤٥) في م : « ورضى » .

(٤٦) في : باب إذا حكموا رجلا فقاضى بينهم ، من كتاب الأدب . المجتبى ٥٨٥/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في تغيير الاسم القبيح ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٨٥/٢ .

(٤٧) سقط من : م .

(٤٨) انظر : تلخيص الحبير ١٨٥/٤ ، حيث ذكر ابن حجر ، أن ابن الجوزي ذكره في التحقيق .

(٤٩) في ب : « اللوم » .

إذا ثبتَ هذا ، فإنه لا يجوزُ نَقْضُ حُكْمِهِ فيما لا يُنْقَضُ به حُكْمٌ مِنْ له وِلايَةٌ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : للحاكمِ نَقْضُهُ إذا خالفَ رأيه ؛ لأنَّ هذا عَقْدٌ في حَقِّ الحاكمِ ، فملكٌ فَسَخَهُ ، كالعقودِ / الموقوفِ في حَقِّه . ولنا ، أنَّ هذا حُكْمٌ صحيحٌ لازمٌ ، فلم يَجْزُ فَسَخُهُ لمُخَالَفَتِهِ^(٥٠) رأيه ، كحُكْمٍ مِنْ له وِلايَةٌ ، وما ذَكَرُوهُ غيرُ صحيحٍ ، فإنَّ حُكْمَهُ لازمٌ للخَصْمينِ ، فكيف يكونُ موقوفاً ؟ ولو كان كذلك ، لملكٌ فَسَخَهُ وإن لم يُخالفَ رأيه ، ولا نسلمُ الوقوفَ في العقودِ . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّ لكلِّ واحدٍ من الخَصْمينِ الرجوعَ عن تَحْكِيمِهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ في الحُكْمِ ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ إِلَّا بِرِضَا ، فأشبهه مالورجعَ عن التَّوكِيلِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ . وإن رجعَ بعدَ شُرُوعِهِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، له ذلك ؛ لأنَّ الحُكْمَ لم يَتِمَّ ، أشبهه قَبْلَ الشُّرُوعِ . والثاني ، ليس له ذلك ؛ لأنَّه يُودَى إلى أنَّ كلَّ واحدٍ منهما إذا رأى من الحُكْمِ ما لا يوافقُه ، رجعَ ، فَيَبْطُلُ^(٥١) المقصودُ به .

فصل : قال القاضي : وينفدُ حُكْمٌ مِنْ حُكْمَا في جميع الأحكامِ إِلَّا أربعةَ أشياء ؛ النِّكاحَ ، واللِّعَانَ ، والقَدْفَ ، والقصاصَ ؛ لأنَّ هذه الأحكامَ مَرِيئَةٌ على غيرها ؛ فاختصَّ الإمامُ بالنَّظَرِ فيها ، ونائبُه يَقومُ مقامَه . وقال أبو الخَطَّابِ : ظاهرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّه ينفدُ حُكْمَهُ فيها . ولأصحابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهان ، كهذَّينِ . وإذا كتبَ هذا القاضي بما حَكَمَ به كتاباً إلى قاضي من قضاة المسلمين ، لزمه قبولُه ، وتنفيدُ كتابه ؛ لأنَّه حاكمٌ نافذُ الأحكامِ ، فلم يَزِمَ قبولُ كتابه ، كحاكمِ الإمامِ .

١٨٧٨ - مسألة ؛ قال : (وَيَحْكُمُ عَلَى الْغَائِبِ ، إِذَا صَحَّ الْحَقُّ عَلَيْهِ)

وجملته أنَّ مَنْ ادَّعى حقاً على غائبٍ في بَلَدٍ آخَرَ ، وطلبَ من الحاكمِ سماعَ البَيِّنَةِ ، والحُكْمَ بها عليه ، فعلى الحاكمِ إجابته ، إذا كَمَلَتِ الشَّرَايِطُ . وبهذا قال شُبرُمَةُ ، ومالِكٌ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، وسُوَّارٌ ، وأبو عُبيدٍ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وكان

(٥٠) في الأصل : « مخالفة » .

(٥١) في م : « يبطل » .

٤٤/١١ ظ شُرَيْحُ / لا يرى القضاء على الغائب . وعن أحمد مثله . وبه قال ابن أبي ليلى ، والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه . وروى ذلك عن القاسم ، والشعبي ، إلا أن أبا حنيفة قال : إذا كان له خصم حاضر ، من وكيل^(١) أو شفيع ، جاز الحكم عليه . واحتجوا بما روى عن النبي ﷺ ، أنه قال لعلي : « إذا تقاضى إليك رجلان ، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فإنك تدرى بما تقضى » . قال الترمذي^(٢) : هذا حديث حسن^(٣) . ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده ، فلم يجز ، كما لو كان الآخر في البلد ، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البيّنة ، ويقدر فيها ، فلم يجز الحكم عليه . ولنا ، أن هندا قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ؟ قال : « تحذى ما يكفيك وكذلك بالمعروف » . متفق عليه^(٤) ، فقضى عليه^(٥) لها ، ولم يكن حاضرا ، ولأن هذا له بيّنة مسموعة عادلة ، فجاز الحكم بها . كما لو كان الخصم حاضرا ، وقد وافقنا أبو حنيفة في سماع البيّنة ، ولأن ما تأخر عن سؤال المدعى إذا كان حاضرا ، يُقدّم عليه إذا كان غائبا ، كسماع البيّنة . وأما حديثهم ، فنقول به إذا تقاضى إليه رجلان ، لم يجز الحكم قبل سماع كلاهما ، وهذا يقتضى أن يكونا حاضرين ، ويفارق الحاضر الغائب ، فإن البيّنة لا تُسمع على حاضر إلا بحضوره ، والغائب بخلافه . وقد ناقض أبو حنيفة أصله ، فقال : إذا جاءت امرأة فادّعت أن لها زوجا غائبا ، وله مال في يد رجل ، وتحتاج إلى التّفقة ، فاعترف لها بذلك ، فإن الحاكم يقضى عليه بالتّفقة ، ولو ادّعى رجل على حاضر ، أنه اشترى من غائب ما فيه شفعة ، وأقام بيّنة بذلك ، حَكَمَ له بالبيع والأخذ بالشفعة ، ولو مات المدعى عليه ، فحضر بعض ورثته ، أو حضر / وكيل الغائب ، وأقام المدعى بيّنة بذلك ، حَكَمَ له بما ادّعا . إذا ثبت هذا ، فإنه إن قدم الغائب

(١) في الأصل : « وكيله » .

(٢) في : باب ما جاء في القاضي بين الخصمين حتى يسمع كلاهما ، من أبواب الأحكام . عارضة الأخوذى ٦/٧٢ .

كأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١/١٤٣ ، ١٥٠ . والبيهقي ، في : باب ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين

يديه ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٠/١٣٧ .

(٣) في الأصل ، م زيادة : « صحيح » . وليس في الترمذي .

(٤) تقدم ترجمته ، في : ٣٤٨/١١ .

(٥) سقط من : م .

قَبْلَ الْحُكْمِ ، وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى حُضُورِهِ ، فَإِنْ جَرَّحَ ^(٦) الشُّهُودَ ، لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَ الْحَاكِمَ ، أَجَلَهُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ جَرَّحَهُمْ ، وَإِلَّا حَكَمَ عَلَيْهِ . وَإِنْ ادَّعَى الْقَضَاءُ أَوْ الْإِبْرَاءَ ، فَكَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِهِ ^(٧) بَرِيٌّ ، وَإِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعَى ، وَحَكَمَ لَهُ ، وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ الْحُكْمِ ، فَجَرَّحَ الشُّهُودَ بِأَمْرِ كَانَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ ، بَطَلَ الْحُكْمُ ، وَإِنْ جَرَّحَهُمْ بِأَمْرٍ بَعْدَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ أَوْ مُطْلَقًا ، لَمْ يَبْطُلِ الْحُكْمُ ، وَلَمْ يَقْبَلْهُ الْحَاكِمُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْحُكْمِ ، فَلَا يَقْدَحُ فِيهِ . وَإِنْ طَلَبَ التَّأْجِيلَ ، أَجَلَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ جَرَّحَهُمْ ، وَإِلَّا تَمَدَّدَ الْحُكْمُ . وَإِنْ ادَّعَى الْقَضَاءُ ، أَوْ الْإِبْرَاءَ ، فَكَانَتْ لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ ، وَإِلَّا حَلَفَ الْآخَرُ ، وَنَفَذَ الْحُكْمُ .

فصل : وَلَا يُقْضَى عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيَيْنِ ، فَأَمَّا فِي الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يُقْضَى بِهَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُسَاهَلَةِ وَالْإِسْقَاطِ ، فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى غَائِبٍ بِسَرِقَةٍ مَالٍ ، حُكِمَ بِالْمَالِ دُونَ الْقَطْعِ .

فصل : وَإِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَى غَائِبٍ ، أَوْ غَيْرِ مُكَلِّفٍ ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، لَمْ يُسْتَحْلَفِ الْمُدَّعَى مَعَ بَيِّنَتِهِ ، فِي أَشْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » ^(٨) . وَلِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ ، فَلَمْ تَجِبِ الْيَمِينُ مَعَهَا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ عَلَى حَاضِرٍ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُسْتَحْلَفُ مَعَهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتَوْفَى مَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ مَلَكَهَ الْعَيْنُ الَّتِي قَامَتْ بِهَا الْبَيِّنَةُ ، وَلَوْ كَانَ حَاضِرًا فَادَّعَى ذَلِكَ ، لَوَجِبَتِ الْيَمِينُ ، فَإِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ لَعَيَّنَتْهُ ، أَوْ عَدِمَ تَكْلِيفَهُ ، يَجِبُ أَنْ يَقُومَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ فِيمَا يُمَكِّنُ دَعْوَاهُ ، وَلِأَنَّ الْحَاكِمَ مَأْمُورًا بِالْإِحْتِيَاطِ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْغَائِبِ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَهَذَا / مِنَ الْإِحْتِيَاطِ .

ظ ٥/١١

فصل : ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ^(٩) ، أَنَّهُ إِذَا قُضِيَ عَلَى الْغَائِبِ بَعَيْنٍ ، سُلِّمَتْ إِلَى

(٦) فِي ب ، م : « خَرَجَ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ م .

(٨) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ ، فِي : ٥٨٧/٦ ، وَانظُرْ : ٥٢٥/٦ ، ٥٣٠/١٠ .

(٩) فِي ب : « أَحْمَد » .

المدعى ، وإن قضى عليه بدنين ، ووُجد له مال ، وُقِيَ منه ؛ فإنه قال ، في رواية حرب ، في رجل أقام بينة أن له سهماً من ضيعة في أيدي قوم ، فتواروا عنه : يُقسَم عليهم ، شهداً أو غابوا ، ويُدْفَع إلى هذا حقه . ولأنه ^(١١) ثَبَت ^(١١) حَقَّهُ بالبينة ، فُسَلِّمُ إليه ، كما لو كان خصمه حاضراً . ويَحْتَمِلُ أن لا يُدْفَع إليه شيء حتى يُقِيمَ كفيلاً أنه متى حضر خصمه ، وأبطل دَعواه ، فعليه ضَمَانُ ما أخذه ، لئلا يأخذ المدعى ما حُكِمَ له به ، ثم يأتى خصمه ، فيبطل حُجَّتَه ، أو يُقِيمَ بينةً بالقضاء والإبراء ، أو تَمَلَّكَ العَيْنُ ^(١٢) التي قامت بها البينة بعد ذهاب المدعى وغييبته أو موته ، فيضيق مال المدعى عليه . وظاهر كلام أحمد الأول ؛ فإنه قال في رجل عنده دابة مسروقة ، فقال : هي عندي ودیعة : إذا أقيمت البينة أنَّهُاله ، تُدْفَعُ إلى الذى أقام البينة ، حتى يَجِيءَ صاحبُ الودیعة ^(١٣) فيُثَبِّت .

فصل : فأما الحاضر في البلد ، أو قريب منه ، إذا لم يُمتنع من الحضور ، فلا يُقضى عليه قبل حضوره . في قول أكثر أهل العلم . وقال أصحاب الشافعي ، في وجه لهم : إنَّه يُقضى عليه في غيبته ؛ لأنه غائب ، أشبه الغائب عن البلد . ولنا ، أنه أمكن سؤاله ، فلم يجز الحكم عليه قبل سؤاله ، كحاضر مجلس الحاكم ، ويفارق الغائب البعيد ؛ فإنه لا يُمكن سؤاله ، فإن امتنع من الحضور ، أو توارى ، فظاهر كلام أحمد ، جواز القضاء عليه ؛ لما ذكرنا عنه في رواية حرب . وروى عنه أبو طالب ، في رجل وجد غلامه عند رجل ، فأقام البينة أنه غلامه ، فقال الذى عنده الغلام : أودعنى هذا رجل . فقال أحمد : أهل المدينة يقضون ^(١٤) على الغائب ، يقولون : إنَّه لهذا الذى أقام البينة . وهو مذهب حسن ، وأهل البصرة يقضون ^(١٤) / على غائب ، يُسمونه الإغذار . وهو إذا ادعى على رجل ألفاً ، وأقام البينة ، فاختم المدعى عليه ، يُرسل إلى باه ، فينادى الرسول ثلاثاً ، فإن جاء ، ولأقاد أغذروا إليه . فهذا يقوى قول أهل المدينة ، وهو معنى حسن . وقد ذكر

و ٤٦/١١

(١٠) سقطت الواو من : ب ، م .

(١١) في ب ، م : بثبت .

(١٢) سقط من : ب ، م .

(١٣) في الأصل : البينة .

(١٤) (١٤-١٤) سقط من : ب . نقل نظر .

الشَّريْفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَأَبُو الْحَطَّابِ ، أَنَّهُ يُقْضَى عَلَى الْغَائِبِ الْمُتَمَتِّعِ . وَهُوَ مَذْهَبُ (١٥) الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ حُضُورُهُ وَسُؤَالُهُ ، فَجَازَ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ ، كَالْغَائِبِ الْبَعِيدِ ، بَلْ هَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْبَعِيدَ مَعْدُورٌ ، وَهَذَا لَا عُذْرَ لَهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا .

١٨٧٩ - مسألة (١) ؛ قَالَ : (وَإِذَا أَتَاهُ شَرِيكَانِ فِي رِبْعٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَسَأَلَاهُ أَنْ يَقْسِمَهُ (٢) بَيْنَهُمَا ، فَسَمَهُ (٣) ، وَاتَّبَعَتْ فِي الْقَضِيَّةِ بِذَلِكَ ، أَنْ قَسَمَهُ آيَاهُ بَيْنَهُمَا كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا ، لَا عَنْ بَيِّنَةٍ شَهِدَتْ لَهُمَا بِمِلْكِهِمَا)

الأصل في القسمة قول الله تعالى : ﴿ وَبَيْنَهُمْ أَنْ أَلْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ ﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى ﴾ (٥) الآية . وقول النبي ﷺ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلَا شُفْعَةَ » (٦) . وَقَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْبَرَ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا (٧) ، وَكَانَ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ (٨) . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الْقِسْمَةِ ، وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَى الْقِسْمَةِ ؛ لِتَمَكَّنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ مِنَ (٩) التَّصَرُّفِ عَلَى إِثَارِهِ ، وَيَتَخَلَّصَ مِنْ سُوءِ الْمُشَارَكَةِ وَكَثْرَةِ الْأَيْدِي . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، (١٠) فَإِنَّ الشَّرِيكَيْنِ فِي أَيِّ شَيْءٍ (١١) كَانَ ، رِبْعًا أَوْ غَيْرَهُ - وَالرَّبْعُ : هُوَ الْعَقَارُ مِنَ الدُّورِ

(١٥) في م : لا قول .

(١) قبل هذه المسألة في م زيادة : « كتاب القسمة » . ثم يرد بعد ذلك من قوله في أول شرح المسألة : « الأصل في القسمة ... » ، إلى آخر قوله : « وكثرة الأيدي » . ثم تأتي مسألة مختصر الخرق .

(٢) في الأصل ، ب : « يقسمها » .

(٣) في الأصل : « قسمها » . وفي ب : « قسمها » .

(٤) سورة القمر ٢٨ .

(٥) سورة النساء ٨ .

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٤٣٥/٧ .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في من أسهم له سهمًا ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٩/٢ ، ٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٢٠/٣ .

(٨) انظر : ما تقدم في : ١٨٩/٤ ، ١٩٠ ، ٣١٨/٩ ، ٤٦/١٣ .

(٩) في الأصل : « في » .

(١٠-١١) في الأصل : « في شيء » .

ونحوها— إذا طلباً من الحاكم أن يقسمه^(١١) بينهما، أجابهما إليه، وإن لم يثبت عنده^(١٢) ملكهما. وبهذا قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: إن كان عقاراً نسبوه إلى ميراث، لم يقسمه حتى يثبت الموت والورثة؛ لأن الميراث باق على حكم ملك الميت، فلا يقسمه^(١٣) احتياطاً للميت،^(١٤) وأما ما عدا العقار يقسمه^(١٥)، وإن كان ميراثاً؛ لأنه يورث ويهلك، وقسمته تحفظه، وكذلك العقار الذي لا ينسب إلى الميراث. وظاهر قول الشافعي، أنه لا يقسم، عقاراً كان أو غيره، ما لم يثبت ملكهما؛ لأن قسمه بقولهم لو رفع بعد ذلك إلى حاكم آخر يستسهله^(١٦) أن يجعله حكماً لهم، ولعله يكون لغيرهم. ولنا، أن اليد تدل على الملك، ولا منازع لهم، فيثبت لهم من طريق الظاهر، ولهذا يجوز لهم التصرف، ويجوز شراؤه منهم، وأتاهبه^(١٧)، واستجاره. وما ذكره الشافعي يندفع إذا أثبت^(١٨) في القضية أنني قسمته بينهم بإقرارهم، لاعن بيّنة شهدت لهم بملكهم، وكل ذي حجة على حجه. وما ذكره أبو حنيفة لا يصح؛ لأن الظاهر ملكهم، ولا حق للميت فيه، إلا أن يظهر عليه دين، وما ظهر، والأصل عدمه، ولهذا اكتفينا به في غير العقار، وفيما لم ينسبوه إلى الميراث.

فصل: وتجوز قسمة المكيلات والموزونات، من المطعومات وغيرها؛ لأن جواز قسمة الأرض مع اختلافها، يدل على جواز قسمة ما لا يختلف بطريق التنبية^(١٩). وسواء في ذلك الحبوب، والثمار، والتوراة، والأشنان، والحديد، والرصاص، ونحوها^(٢٠) من الجامدات، والعصير، والحل، واللبن، والعسل، والسمن، والدبس، والزيت،

(١١) في الأصل: « يقسم ».

(١٢) في النسخ: « عنه ».

(١٣-١٤) في ب: « وما عدا العقار قسمه ».

(١٤) في الأصل: « سنها ». وفي ب: « سنها ». وفي الشرح الكبير ٢١٧/٦: « سهل ».

(١٥) في الأصل، ١: « وإياه ».

(١٦) في الأصل، ١: « ثبت ».

(١٧) في الأصل، ١: « البينة ».

(١٨) في الأصل، ب: « ونحوها ».

والرُّبُّ ونحوها^(١٩) من المائعات، وسواء قلنا: إن القسمة بيع أو^(٢٠) إقرار حق^(٢١)؛ لأنَّ بيعه جائز، وإفرازه^(٢٢) جائز. فإن كان فيها أنواع، كحِنْطَةٍ وشَعِيرٍ، وتمرٍ وزبيبٍ، فطلب أحدهما قسمها كلُّ نوعٍ على حدِّته، أُجِبَ الْمُتَمَتِّعُ، وإن طلب قسمها^(٢٣) أعياناً بالقيمة، لم يُجِبَ الْمُتَمَتِّعُ؛ لأنَّ هذا يَبْعُ نَوْعَ نَوْعٍ آخَرَ، وليس بقسمة، فلم يُجِبَ عليه، كغير الشريك. فإن تراضيا عليه، جاز. وكان بيعاً يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فيما يُعْتَبَرُ التَّقَابُضُ فِيهِ، وسائرُ شروطِ البَيْعِ.

فصل: فإن كان بينهما ثياب، أو حيوان، أو أوَّانٍ، أو خَشَبٌ، أو عُمْدٌ، أو أَحجارٌ، فاتفقا على قسمتها، جاز؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ الْغَنَائِمَ يَوْمَ بَدْرٍ،^(٢٤) ويوم حُنَيْنٍ^(٢٥)، ويوم خَيْبَرَ، وهي تشتمل على أجناسٍ من المال، وسواء اتفقا على قسمة كلِّ جنسٍ بينهما، أو على قسمتها أعياناً بالقيمة. وإن طلب أحدهما قسمة كلِّ نوعٍ على حدِّته، وطلب الآخر قسمة أعياناً بالقيمة، قُدِّمَ قَوْلُ مَنْ طَلَبَ قِسْمَةَ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى حَدِّتِهِ، إِذَا امْتَكَنَ. وإن طلب أحدهما القسمة، وأبى الآخر، وكان ممَّا لا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ إِلَّا بِأَخْذِ عَوْضٍ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ، أو قَطْعِ ثَوْبٍ فِي قِطْعِهِ نَقْصٌ، أو كَسْرٍ إِنْاءٍ^(٢٦)، أو رَدِّ عَوْضٍ، لم يُجِبَ الْمُتَمَتِّعُ.^(٢٧) وإن أمكن قسمة كلِّ نوعٍ على حدِّته، من غيرِ ضَرَرٍ، ولا رَدِّ عَوْضٍ، فقال القاضي: يُجِبُ الْمُتَمَتِّعُ^(٢٨). وهو ظاهرُ مذهبِ الشافعي،^(٢٩) وقال أبو الخطاب^(٣٠): لا أعرفُ في هذا عن إمامنا روايةً، ويَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجِبَ الْمُتَمَتِّعُ. وهو قولُ ابنِ خَيْرَانَ^(٣١)، من أصحابِ الشافعي؛ لأنَّ هذا إِنَّمَا يُقَسَّمُ أَعْيَاناً بِالْقِيَمَةِ، فلم يُجِبَ

(١٩) في الأصل: « ونحوها ».

(٢٠-٢١) في الأصل: « إقرار بحق ». ويأتي في الفصل التالي.

(٢٢) في الأصل: « وإفرازه ».

(٢٣) في الأصل: « قسمتها ».

(٢٤-٢٥) سقط من: الأصل.

(٢٦) سقط من: ب.

(٢٧-٢٨) سقط من: ب. نقل نظر.

(٢٩-٣٠) في الأصل: م، « وهو قول أبي الخطاب ».

(٣١) هو أبو علي الحسين بن صالح بن خيران، أحد أركان مذهب الشافعي، وكان إماماً زاهداً ورعاً، توفي سنة عشرين

وثلاثمائة. طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٧١-٢٧٤.

المُنتَبِعُ عليه ، كما لا يُجْبَرُ على قِسْمَةِ الدُّورِ ، بأن يأخُذَ هذا دارًا وهذا دارًا وهذا دارًا ،
 وكالجنسَيْنِ المُختَلِفَيْنِ . ووَجْهُ الأَوَّلِ ، أنَّ الجِنْسَ الواحِدَ كالدارِ الواحِدَةِ ، وليس
 اختِلافُ الجنسِ الواحِدِ في القِيمَةِ بأكثرَ من اختلافِ قِيمَةِ الدَّارِ الكَبِيرَةِ والقَرِيَةِ العَظِيمَةِ ،
 فإنَّ أرضَ القَرِيَةِ تَخْتَلِفُ ، سَيِّمًا^(٢٨) إذا كانت ذاتَ أشجارٍ مُختَلِفَةٍ ، وأراضٍ مُتَنَوِّعَةٍ ،
 والدارُ ذاتُ ثُوبٍ واسِعَةٍ وضيِّقَةٍ ، وحديثَةٍ وقَدِيمَةٍ ، ثم هذا الاختِلافُ لم يَمْنَعِ الإِجبارَ على
 القِسْمَةِ ، كذلك الجنسُ الواحِدُ ، وفارَقَ / الدُّورَ ؛ فإنه أَمَكَنَ قِسْمَةَ كُلِّ دارٍ على
 حَدِّتِها ، وهُنَا لا يُمَكِنُ قِسْمَةَ كُلِّ ثُوبٍ منها أو إِنْاءٍ على حَدِّتِهِ ، وإن كانتِ الثُّيابُ
 أنواعًا ؛ كالحَرِيرِ ، والقَطَنِ ، والكَتَّانِ ، فهى كالأجناسِ ، وكذلك سائرُ الأموالِ . والحيوانُ
 كغَيْرِهِ من الأموالِ ، ويُقَسَّمُ النَّوعُ الواحِدُ منه . وبه قال الشافعيُّ ، وأبو يوسفَ ومحمدُ .
 وقال أبو حنيفةَ : لا يُقَسَّمُ الرِّقِيُّ قِسْمَةَ إِجبارٍ ؛ لأنَّهُ تَخْتَلِفُ منافعُهُ ، ويُقَصِّدُ منه العقلُ
 والدِّينُ والفِطْنَةُ ، وذلك لا يَفْعُ فيه التَّعديْلُ . ولنا ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَزَأَ العبيدَ الذين أَعْتَقَهُم
 الأَنْصارِيُّ في مَرَضِهِ ثلاثةَ أَجزاءٍ^(٢٩) . ولأنَّهُ نَوْعُ حَيوانٍ يَدْخُلُهُ التَّقْوِيمُ ، فَجازَتْ
 قِسْمَتُهُ ، كسائرِ الحيوانِ ، وما ذَكَرَهُ^(٣٠) غيرُ صَحِيحٍ ؛ لأنَّ القِيمَةَ تَجْمَعُ ذلكَ ، وتُعَدُّله
 كسائرِ الأَشياءِ المُختَلِفَةِ .

فصل : والقِسْمَةُ إِفرازٌ^(٣١) حَقٌّ ، وَتَمييزُ أَحَدِ النَّصيبَيْنِ عن^(٣٢) الأَخرِ ، وليستِ
بَيَعًا . وهذا أَحَدُ قَوْلَيْ الشافعيِّ . وقال في الأَخرِ : هِيَ بَيَعٌ . وَحَكِي عن أبي عبدِ اللهِ ابنِ
بَطَّةَ ؛ لأنَّهُ يُبَدِّلُ نَصيبَهُ من أَحَدِ السَّهْمَيْنِ بِنَصيبِ صاحِبِهِ من السَّهْمِ الأَخرِ ، وهذا حَقِيقَةٌ
البَّيْعِ . ولنا ، أَنَّها لا تَفْتَقِرُ إلى لَفْظِ التَّمليكِ ، ولا تَجِبُ فيها الشُّفْعَةُ ، ويَدْخُلُها الإِجبارُ ،
وتَلزَمُ بإِخراجِ القُرْعَةِ ، وتَقَدَّرُ أَحَدُ النَّصيبَيْنِ بِقَدْرِ الأَخرِ ، والبَّيْعُ لا يَجوزُ فيه شيءٌ^(٣٣) من

(٢٨) في م : « سير » خطأ .

(٢٩) تقدم تخريجه ، في : ٣٩٥/٨ ، ويضاف إليه : وأخرجه ابن ماجه ، في : باب القضاء بالقرعة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٨٦/٢ .

(٣٠) في الأصل : « ذكره » .

(٣١) في الأصل : « إقرار » .

(٣٢) في ب ، م : « من » .

(٣٣) في الأصل ، م : « شيئا » .

ذلك ، ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها ، فلم تكن بيعًا ، كسائر العقود ، وفائدة الخلاف ، أنها إذا لم تكن بيعًا ، جازت قسمة الثمار حرصًا^(٣٤) ، والمكيل وزنًا ، والموزون كَيْلًا ، والتفرق قبل القبض فيما يُعتبر فيه القبض في البيع ، ولا يحنث إذا حلف لا يبيع بها ، وإذا كان العقار أو نصفه وقفًا ، جازت القسمة ، وإن قلنا : هي بيع . انعكست هذه الأحكام ، هذا إذا حلت من الرد ، فإن كان / فيها رد عوض ، فهي بيع ؛ لأن صاحب الرد يُبدل المال عوضًا عما يحصل^(٣٥) له من مال شريكه ، وهذا هو البيع . فإن فعلا ذلك في وقف ، لم يجوز ؛ لأن بيعه غير جائز ، وإن كان بعضه وقفًا ، وبعضه طلقًا ، والرد من صاحب الطلق ، لم يجوز ؛ لأنه يشتري بعض الوقف ، وإن كان من أهل الوقف ، جاز ؛ لأنهم يشترون بعض الطلق ، وذلك جائز .

فصل : وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعًا ، ولا تقبل إذا كان بأجرة . وبهذا قال الإصطخري . وقال أبو حنيفة : تقبل ، وإن كان بأجرة ؛ لأنه لا يلحقه تهمّة ، فقبل قوله ، كالمرضية . وقال الشافعي : لا تقبل ؛ لأنه شهد على فعل نفسه الذي يوجب تعدّله ، فلم تقبل ، كشهادة القاضي المعزول على حكمه . ولنا ، أنه شهد بما لا نفع له فيه ، فقبل ، كالأجنبي . وإذا كان بأجرة ، لم يقبل ؛ لأنه متهم ، لكونه يوجب الأجرة لنفسه ،^(٣٦) وهذا نفع ، فتكون شهادته لنفسه^(٣٦) . وقول الشافعي : إنه يوجب تعدّله . ممنوع ، ولا تسلم لهم ما ذكروه في الحكم^(٣٧) .

١٨٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ سَأَلَ أَحَدُهُمَا شَرِيكَهُ مُقَاسَمَتَهُ ، فَاَمْتَنَعَ ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ ، إِذَا تَبَّتْ^(١) عِنْدَهُ مِلْكُهُمَا ، وَكَانَ مِثْلُهُ يَنْقَسِمُ وَيَنْتَفِعَانِ بِهِ مَقْسُومًا)

(٣٤) في النسخ : « حرصا » . والحرص : التقدير .

(٣٥) في الأصل ، ١ : « جعله » . وفي م : « حصل » .

(٣٦-٣٦) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٣٧) في ب « الحاكم » .

(١) في ب ، م : « أثبت » .

أما إذا طلب أحدهما القسمة ، فامتنع الآخر ، لم يخل من حالين ؛ أحدهما ، يُجبر الممتنع على القسمة ، وذلك إذا اجتمع ثلاثة شروط ؛ أحدها ، أن يثبت عند الحاكم ملكهما بيّنة ؛ لأنّ في الإيجاب على القسمة حكماً على الممتنع منهما ، فلا يثبت إلا بما ثبت^(٢) به الملك لخصمه ، بخلاف حالة الرضى ؛ فإنه لا يحكم على أحدهما ، إنما يقسم بقولهما ورضاهما . الشرط الثاني ، أن لا يكون فيها ضرر ، فإن كان فيها ضرر ، لم يجبر الممتنع ؛ لقول النبي ﷺ : « لا ضرر ، ولا إضرار »^(٣) . رواه ابن ماجه ، / ٤٨/١١ ظ

ورواه مالك ، في « مؤطيه » مرسلاً^(٤) ، وفي لفظ ، أن رسول الله ﷺ قضى ، أن لا ضرر ولا إضرار^(٥) . الشرط الثالث ، أن يمكن تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ، فإن لم يمكن ذلك ، لم يجبر الممتنع ؛ لأنها تصير بيعاً ، والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين ، ومثال ذلك ، أرض قيمتها مائة ، فيها شجرة أو بئر تساوي مائتين ، فإذا جعلت الأرض سهماً^(٦) ، كانت الثلث ، فيحتاج أن يجعل معها خمسون^(٦) يردّها عليه من لم يخرج له البئر أو الشجرة ، ليكونا نصفين متساويين ، فهذه فيها بيع ، ألا ترى أن أخذ الأرض قد باع نصيبه من الشجرة أو البئر بالثمن^(٧) الذي أخذه ، والبيع لا يجبر^(٨) عليه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(٩) . فإذا اجتمعت الشروط الثلاثة ، أجبر الممتنع منهما على القسمة ؛ لأنها تتضمن إزالة ضرر الشركة عنهما ، وحصول النفع لهما ، لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميز ، كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره ، ويتمكن من إحداث الغراس والبناء والزرع والسقاية^(١٠) والإجارة والعارية ، ولا

(٢) في ب ، م : « يثبت » .

(٣) في م : « ضرر » .

(٤) تقدم ترجمته ، في : ١٤٠/٤ .

(٥) في الأصل : « بينهما » .

(٦) في م : « خمسين » .

(٧) في الأصل ، ١ : « من الثمن » .

(٨) في م : « يجبره » .

(٩) سورة النساء ٢٩ .

(١٠) في م : « والساقية » .

يُمْكِنُهُ ذَلِكَ مَعَ الْإِشْتِرَاكِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُجَبَّرَ الْآخَرُ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ » . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَقَدْ اُخْتَلَفَ ^(١١) فِي الضَّرْرِ الْمَانِعِ مِنَ الْقِسْمَةِ ، فَفِي قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، هُوَ مَا لَا يُمْكِنُ مَعَهُ انْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا بِنَصِيْبِهِ مُفْرَدًا ، فِيمَا كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ مَعَ الشَّرِكَةِ ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا دَارٌ صَغِيرَةٌ ، إِذَا قُسِمَتْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضِعًا ضَيِّقًا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ . ^(١٢) وَلَوْ أُمْكِنَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ فِي شَيْءٍ غَيْرِ الدَّارِ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ ^(١٣) دَارًا ، لَمْ يُجَبَّرْ عَلَى الْقِسْمَةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ يَجْرِي مَجْرَى الْإِثْلَافِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ الْمَانِعَ هُوَ أَنْ تَنْقُصَ قِيَمَةُ نَصِيْبِ أَحَدِهِمَا بِالْقِسْمَةِ عَنِ خَالَ الشَّرِكَةِ ، وَسَوَاءٌ ^(١٤) انْتَفَعُوا بِهِ مَقْسُومًا أَوْ لَمْ يَنْتَفِعُوا . / وَقَالَ الْقَاضِي : هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ، فِي رَوَايَةٍ الْمَيْمُونِيَّ : إِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ يَقْسِمُ وَبَعْضُهُمْ لَا يَقْسِمُ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصَانٌ مِنْ ثَمَنِهِ ، يَبِيعُ ، وَأَعْطُوا الثَّمَنَ . فَاعْتَبَرَ نَقْصَانُ الثَّمَنِ . وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ نَقْصَ قِيَمَتِهِ ضَرَرٌ ، وَالضَّرَرُ مَنْفَى شَرْعًا . وَقَالَ مَالِكٌ : يُجَبَّرُ الْمُتَمَتِّعُ وَإِنْ اسْتَضَرَّ ، قِيَاسًا عَلَى مَا لَاضَرَّرَ فِيهِ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ » . وَلِأَنَّ فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرًا ، فَلَمْ يُجَبَّرْ عَلَيْهِ ، كَقِسْمَةِ الْجَوْهَرَةِ بِكَسْرِهَا ، وَلِأَنَّ فِي قِسْمَتِهِ إِضَاعَةً لِلْمَالِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِضَاعَتِهِ ^(١٥) . وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى مَا لَاضَرَّرَ فِيهِ ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ يَسْتَضَرُّ بِالْقِسْمَةِ دُونَ الْآخَرِ ؛ كَرَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا دَارٌ ، لِأَحَدِهِمَا ثَلَاثَاهَا ، وَلِلْآخَرِ ثُلُثُهَا ، فَإِذَا قَسَمَاهَا ^(١٦) اسْتَضَرَّ صَاحِبُ الثُّلُثِ ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ مَا يَكُونُ دَارًا ، وَلَا يَسْتَضَرُّ الْآخَرُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ لَهُ مَا يَصِيرُ دَارًا مُفْرَدَةً ، فَطَلَبَ صَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ الْقِسْمَةَ ، لَمْ يُجَبَّرِ الْآخَرُ عَلَيْهَا . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وَهُوَ ^(١٧) ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فِي رَوَايَةِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : كُلُّ قِسْمَةٍ فِيهَا ضَرَرٌ ، لَا أَرَى قِسْمَتَهَا ^(١٨) . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبَى ثَوْرٍ . وَقَالَ

٤٩/١١ و

(١١) فِي م : « اِخْتَلَفُوا » .

(١٢) - (١٢) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ . نَقَلَ نَظْرًا .

(١٣) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : م .

(١٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ٥١٦/٦ .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « قَسَمَهَا » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : م ، ١ .

(١٧) فِي ب ، م : « قَسَمَتَهَا » .

القاضي : يُجِبُّ الْآخَرَ عَلَيْهَا . وهو قول الشافعي ، وأهل العراق ؛ لأنه طلب إفراد^(١٨) نصيبه الذي لا يستنصر بتمييزه ، فوجبت إجابته إليه ، كما لو كانا لا يستنصران بالقسمة . ولنا ، قول النبي ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ » . ولأنها قسمة يضر^(١٩) بها صاحبه ، فلم يُجِبُّ عَلَيْهَا ، كما لو استنصر معاً ، ولأن فيه إضاعة المال ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته ، وإذا حرم عليه^(٢٠) إضاعة ماله ، فإضاعة^(٢١) مال غيره أولى . وقد روى عمرو بن جميع^(٢٢) ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لَا تَعْضِيَةَ^(٢٣) عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، إِلَّا مَا حَصَلَ الْقِسْمَ » . قال أبو عبيدة : هو أن يُخْلَفَ شيئاً ، إذا قَسِمَ كان فيه ضرر على بعضهم ، أو عليهم جميعاً . ولأننا اتفقنا / على أن الضرر مانع من القسمة ، وأن الضرر في حق أحدهما مانع ، ولا يجوز أن يكون المانع هو ضرر الطالب ؛ لأنه مرضي به من جهته ، فلا يجوز كونه مانعاً ، كما لو تراضيا عليها مع ضررها أو ضرر أحدهما ، فتعين الضرر المانع في جهة المطلوب ، ولأنه ضرر غير مرضي به من جهة صاحبه ، فمنع القسمة ، كما لو استنصر معاً . وإن طلب القسمة المستنصر بها ، كصاحب الثلث في المسألة المفروضة ، أُجِبَّ الْآخَرُ عَلَيْهَا . هذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ؛ لأنه طلب^(٢٤) دفع ضرر الشركة عنه ، بأمر لا ضرر على صاحبه فيه ، فأجبر عليه ، كما لا ضرر فيه . يُحَقِّقُهُ أَنَّ ضَرَرَ الطَّالِبِ مَرْضِيٌّ بِهِ مِنْ جِهَتِهِ ، فَسَقَطَ حُكْمُهُ ، وَالْآخَرُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ ، فَصَارَ كَمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ . وَذَكَرَ

(١٨) ف ب ، م ، « إفراد » .

(١٩) ف م : « يستنصر » .

(٢٠-٢١) ف ا ، م : « إضاعته ماله ، فإضاعته » .

(٢١) قال عنه العقيلي : كذاب ، خبيث . الضعفاء الكبير ٣/٢٦٤ . والحديث أخرجه عن ابن حزم ، الدارقطني في : كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطني ٤/٢١٩ . والبيهقي ، في : باب ما لا يحتمل القسمة ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٠/١٣٣ . وهو في : غريب الحديث ٢/٧ ، والفاائق ٢/٤٤٤ ، والنهاية ، لابن الأثير ٣/٢٥٦ .

(٢٢) ف م : « تعضية » . والإعجام غير واضح في : الأصل ، م . والتعضية : التفريق . غريب الحديث . الموضوع السابق .

(٢٣) ف م : « سلب » .

أصحابنا أن المذهب أنه لا يُجبر الممتنع على القسمة^(٢٤)؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَلِأَنَّ طَلَبَ الْقِسْمَةِ مِنَ الْمُسْتَضْرِّ سَفَهٌ ، فَلَا يَجِبُ إِجَابَتُهُ إِلَى سَفَهِهِ . قَالَ الشَّرِيفُ : مَتَى كَانَ أَحَدُهُمَا^(٢٥) يَسْتَضِرُّ ، لَمْ تَجِبِ الْقِسْمَةُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَتَى كَانَ أَحَدُهُمَا^(٢٦) يَنْتَفِعُ بِهَا ، وَجِبَتْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ ائْتَفَعَ بِهَا الطَّالِبُ ، وَجِبَتْ ، وَإِنْ اسْتَضَرَّ بِهَا الطَّالِبُ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ . وَقَالَ مَالِكٌ : تَجِبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَلَوْ كَانَتْ دَارَ بَيْنِ ثَلَاثَةٍ ، لِأَحَدِهِمْ نَصْفُهَا ، وَلِلْآخَرَيْنِ نَصْفُهَا ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبْعُهَا ، فَإِذَا قُسِمَتْ اسْتَضَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَمْ^(٢٧) يَسْتَضِرَّ صَاحِبُ النَّصْفِ ، فَطَلَبَ صَاحِبُ النَّصْفِ الْقِسْمَةَ ، وَجِبَتْ إِجَابَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ قِسْمَتَهَا نِصْفَيْنِ ، فَيَصِيرُ حَقَّهُمَا لَهَا دَارًا ، وَلَهُ النَّصْفُ ، فَلَا يَسْتَضِرُّ أَحَدٌ مِنْهُمَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ عَلَيْهِمَا الْإِجَابَةُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَضِرُّ بِإِفْرَازِ نَصِيبِهِ .^(٢٨) وَإِنْ طَلَبَا الْمُقَاسِمَةَ ، فَاُمْتَنَعَ صَاحِبُ النَّصْفِ ، أُجْبِرَ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَإِنْ طَلَبَا إِفْرَازَ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا إِفْرَازَ نَصِيبِهِ^(٢٩) ، لَمْ تَجِبِ الْقِسْمَةُ عَلَى قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالطَّالِبِ وَسَفَهٌ . عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ تَجِبُ الْقِسْمَةُ ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ . الْحَالُ / الثَّانِي ، الَّذِي لَا يُجْبَرُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْقِسْمَةِ ، وَهِيَ مَا إِذَا عُدِمَ أَحَدُ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ ، فَلَا تَجُوزُ الْقِسْمَةُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا ، وَتُسَمَّى قِسْمَةَ التَّرَاضِي ، وَهِيَ جَائِزَةٌ مَعَ اخْتِلَالِ الشُّرُوطِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ وَالْمُنَاقَلَةِ ، وَيَبْعُ ذَلِكَ جَائِزٌ .

فصل : إِذَا كَانَتْ دَارَ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، سَفَلُهَا وَعُلُوُّهَا ، فَإِذَا طَلَبَا قِسْمَهَا ؛ نَظَرْتَ ، فَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ السُّفْلِ وَالْعُلُوِّ بَيْنَهُمَا ، وَلَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ ، أُجْبِرَ الْآخَرَ عَلَيْهِ . لِأَنَّ^(٢٨) الْبِنَاءَ فِي الْأَرْضِ يَجْرِي مَجْرَى الْعَرَسِ ، يَتَّبِعُهَا^(٢٩) فِي الْبَيْعِ وَالشُّفْعَةِ ، ثُمَّ لَوْ طَلَبَ قِسْمَةَ

(٢٤) في ب ، م : « القسم » .

(٢٥) - (٢٥) سقط من : الأصل : نقل نظر .

(٢٦) في ب : « متى » .

(٢٧) في ب ، م : « ولا » .

(٢٨) في م : « أن » .

(٢٩) في م : « في تبعها » .

أرضٍ فيها غِراسٌ، أُجْبِرَ شَرِيكُهُ عَلَيْهِ ، كذلك البناءُ . وإن طلبَ أحدهما جَعَلَ السُّفْلُ لِأَحَدِهِمَا^(٣٠) وَالْعُلُوُّ لِلْآخَرِ^(٣١) ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ الْآخَرُ؛ لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ الْعُلُوَّ تَبِعُ^(٣٢) لِلسُّفْلِ ، وَهَذَا إِذَا بَيَعَا ، تَثَبَّتْ الشُّفْعَةُ فِيهِمَا ، وَإِذَا أُفْرِدَ الْعُلُوُّ بِالْبَيْعِ^(٣٣) ، لَمْ تَثَبَّتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ ، وَإِذَا كَانَ تَبَعًا لَهُ ، لَمْ يُجْعَلِ الْمُتَبَوِّعُ سَهْمًا وَالتَّبِعُ^(٣٤) سَهْمًا ، فَيَصِيرُ التَّبِعُ^(٣٤) أَصْلًا . الثَّانِي ، أَنَّ السُّفْلَ وَالْعُلُوَّ يَجْرِيَانِ مَجْرَى الدَّارَيْنِ الْمُتَلَاصِقَتَيْنِ^(٣٥) ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسْكَنُ مُنْفَرِدًا^(٣٦) ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا دَارَانِ ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا الْمُطَالَبَةُ بِجَعْلِ كُلِّ دَارٍ نَصِيبًا ، كَذَا هُنَا . الثَّالِثُ ، أَنَّ صَاحِبَ الْقَرَارِ يَمْلِكُ قَرَارَهَا وَهَوَاءَهَا ، فَإِذَا جُعِلَ السُّفْلُ نَصِيبًا أَنْفَرَدَ صَاحِبُهُ بِالْهَوَاءِ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ قِسْمَةً عَادِلَةً . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْسِمُهُ الْحَاكِمُ ، يَجْعَلُ ذِرَاعًا مِنَ السُّفْلِ بِذِرَاعَيْنِ مِنَ الْعُلُوِّ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : ذِرَاعٌ بِذِرَاعٍ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : ^(٣٧) يَقْسِمُهَا بِالْقِيَمَةِ^(٣٧) . وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّهَا دَارٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِذَا قَسَمَهَا عَلَى مَا يَرَاهُ جَازٌ ، كَالَّتِي لَا عُلُوَّ لَهَا . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ ، وَفِيهَا رَدُّ مَا ذَكَرُوهُ ، وَمَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ تَحْكُمُ ، وَبَعْضُهُ يَرُدُّ بَعْضًا . وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ الْعُلُوِّ / وَحَدَهُ ، أَوِ السُّفْلِ وَحَدَهُ ، لَمْ يُجِبْ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ تُرَادُ لِلتَّمْيِيزِ ، وَمَعَ بَقَاءِ الْإِشَاعَةِ^(٣٨) فِي أَحَدِهِمَا^(٣٨) لَا يَحْصُلُ التَّمْيِيزُ . وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَةَ السُّفْلِ مُنْفَرِدًا ، أَوِ الْعُلُوِّ مُنْفَرِدًا ، لَمْ يُجِبْ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُلُوٌّ سُفْلٌ الْآخَرِ ، فَيَسْتَضِرُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَا يَتَمَيَّزُ الْحَقَّانُ .

فصل : وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا دَارٌ ، أَوْ خَانٌ كَبِيرٌ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ ذَلِكَ ،

٥٠/١١ ظ

(٣٠) في م : « لإحداهما » .

(٣١) في م : « للآخرين » .

(٣٢) في ب ، م : « يتبع » .

(٣٣) سقط من : ب .

(٣٤) في ب : « المتبع » .

(٣٥) في ب : « المتلاصقين » .

(٣٦) في الأصل : « مفردا » .

(٣٧-٣٧) في الأصل : « يقسم بالقسمة » .

(٣٨-٣٨) سقط من : م .

ولا ضررَ في قِسْمَتِهِ، أُجْبِرَ الْمُتَمَتِّعُ عَلَى الْقِسْمَةِ، وَتُفْرَدُ بَعْضُ الْمَسَاكِينِ عَنْ بَعْضٍ وَإِنْ كَثُرَتْ الْمَسَاكِينُ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دَارَانِ، أَوْ خَاتَانِ، أَوْ أَكْثَرَ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَجْمَعَ نَصِيبَهُ فِي إِحْدَى الدَّارَيْنِ، أَوْ أَحَدِ الْخَاتَانَيْنِ، وَيَجْعَلَ الْبَاقِيَ نَصِيبًا، لَمْ يُجْبَرَ الْمُتَمَتِّعُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا رَأَى الْحَاكِمُ ذَلِكَ، فَلَهُ فَعْلُهُ، سِوَاءَ تَقَارِبَتَا أَوْ تَفَرَّقَتَا؛ لِأَنَّهُ أَتَمُّ وَأَعْدَلُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَتَا مُتَجَاوِرَتَيْنِ، أُجْبِرَ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَجَاوِرَتَيْنِ تَتَقَارَبُ مَنَفَعَتُهُمَا، بِخِلَافِ الْمُتَبَاعِدَتَيْنِ. ^(٣٩) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَجَزَتْ ^(٤٠) الْأُخْرَى ^(٤١)، أُجْبِرَ الْمُتَمَتِّعُ ^(٣٩)، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُمَا يَجْرِيَانِ مَجْرَى الدَّارِ الْوَاحِدَةِ. وَلَنَا، أَنَّهُ نَقَلَ حَقَّهُ مِنْ عَيْنٍ إِلَى عَيْنٍ أُخْرَى، فَلَمْ يُجْبَرَ عَلَيْهِ، كَالْمُتَفَرِّقَتَيْنِ ^(٤٢) عَلَى مِلْكٍ، وَكَأَلَوْ لَمْ تَكُنْ حَجَزَتْهَا ^(٤٣) مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَأَلَوْ كَانَتَا دَارًا وَدُكَّانًا ^(٤٤) مَعَ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ، وَالْحُكْمُ فِي الدَّكَاكِينِ كَالْحُكْمِ فِي الدُّورِ، وَكَأَلَوْ كَانَتْ لَهَا عَضَائِدُ صَغَارًا، لَا يُمَكِّنُ قِسْمَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ^(٤٥) مُنْفَرِدَةً، لَمْ يُجْبَرَ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ قِسْمَتِهَا ^(٤٦) عَلَيْهِ.

فصل: وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ وَاحِدَةٌ يُمَكِّنُ قِسْمَتُهَا، وَتَتَحَقَّقُ ^(٤٧) فِيهَا الشَّرْطُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، أُجْبِرَ الْمُتَمَتِّعُ عَلَى قِسْمَتِهَا ^(٤٦)، سِوَاءَ كَانَتْ فَارِغَةً أَوْ ذَاتَ شَجَرٍ وَبِنَاءٍ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَخْلٌ، وَكَرْمٌ، وَشَجَرٌ مُخْتَلِفٌ، وَبِنَاءٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى حَدِّتِهَا، وَطَلَبَ الْآخَرَ قِسْمَةَ الْجَمِيعِ بِالتَّعْدِيلِ بِالْقِيَمَةِ، فَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: تُقَسَّمُ كُلُّ عَيْنٍ عَلَى حَدِّتِهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ / مَقْسُومٍ، إِذَا امْتَكَّنَتِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي جِيْدِهِ

٥١/١١ و

(٣٩-٣٩) سقط من: الأصل .

(٤٠) في الأصل، م، والشرح الكبير ٢٢٦/٦: «أحجرة». وفي ب: «حجرة». ولعل الصواب ما أثناه.

(٤١) في ب: «والأخرى».

(٤٢) في ب، م: «كالمتفرقتين».

(٤٣) في ب، م: «حجة بها».

(٤٤) في الأصل: «أو دكانا».

(٤٥) في ب: «منها».

(٤٦) في ب، م: «قسمها».

(٤٧) في الأصل: «أو تتحقق».

وَرَدِيهِ ، كان أُولَى . ونحو هذا قال أصحابُ الشافعيِّ ؛ فَإِنَّهُمْ قالوا : إذا أَمَكَّنَتِ التَّسْوِيَةُ بين الشَّرِيكَيْنِ في جَيْدِهِ وَرَدِيهِ ، بأن يكونَ الجَيْدُ في مُقَدِّمِهَا والرَّدىُّ في مُؤَخَّرِهَا ، فإذا قَسَمْنَا هاتِئَانِ لِكُلِّ واحدٍ من^(٤٨) الجَيْدِ والرَّدىِّ ، مثلُ ما لالآخر ، وَجَبَتِ القِسْمَةُ ، وأُجِبِرَ المُتَمَتِّعُ عليها ، وإن لم تُمَكِّنِ القِسْمَةُ هكذا ، بأن تكونَ العِمارةُ أو الشجرُ والجَيْدُ لا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ وَحَدَّهُ ، وأَمَكَّنَ التَّعْدِيلُ بِالقِيَمَةِ ، عُدَّتْ بِالقِيَمَةِ ، وأُجِبِرَ المُتَمَتِّعُ^(٤٩) من القِسْمَةِ^(٤٩) عليها . وقال الشافعيُّ ، في أَحَدِ القَوْلَيْنِ : لا يُجِبِرُ المُتَمَتِّعُ من القِسْمَةِ عليها .^(٥٠) وقالوا : إذا كانتِ الأَرْضُ ثلاثينَ جَرِيئاً^(٥١) ، قِيَمَةُ عَشْرَةِ أَجْرِيَّةٍ منها كقِيَمَةِ عَشْرينَ^(٥٢) ، لم يُجِبِرِ المُتَمَتِّعُ من القِسْمَةِ عليها^(٥٣) ؛ لتعَدُّرِ التَّساوِيِ في الزَّرْعِ ، ولأنَّهُ لو كان حَقْلانِ مُتجاوِرانِ^(٥٤) لم يُجِبِرِ المُتَمَتِّعُ من القِسْمَةِ ، إذا لم تُمَكِّنِ إِلَّا بأن يُجْعَلَ كُلُّ واحدٍ منهما سَهْمًا^(٥٥) ، كذا هُنا . ولنا ، أَنَّهُ مَكَانٌ واحدٌ ، أَمَكَّنَتِ قِسْمَتَهُ ، وتَعْدِيلُهُ ، من غيرِ رَدِّ عَوْضٍ ولا ضَرَرٍ ، فوجِبَتِ قِسْمَتُهُ ، كالذُّورِ . ولأنَّ ما ذَكَرُوهُ يُفْضِي إلى مُنْعِ وَجوبِ القِسْمَةِ في البَسَاتِينِ كُلِّهَا^(٥٥) والذُّورِ ؛ فَإِنَّهُ لا يُمَكِّنُ تَساوِيِ الشَّجَرِ وِبناءِ الذُّورِ وَمَساكِنِهَا إِلَّا بِالقِيَمَةِ ، ولأنَّهُ مَكَانٌ لو بِيَعَ بَعْضُهُ وَجِبَتِ فِيهِ الشُّفْعَةُ لِشَرِيكِ البائِعِ ، فوجِبَتِ قِسْمَتُهُ ، كما لو أَمَكَّنَتِ التَّسْوِيَةُ بِالزَّرْعِ . وأما إذا كان بُسْتانانِ ، لِكُلِّ واحدٍ منهما طَرِيقٌ ، أو حَقْلانِ ، أو دَارانِ ، أو دُكَّانانِ مُتجاوِرانِ أو مُتباعِدانِ ، فطَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قِسْمَتَهُ ، بِجَعْلِ كُلِّ واحدٍ بَيْنَهما ، لم يُجِبِرِ الآخرُ على هذا ، سواءً كانا مُتساوِيَيْنِ أو مُخْتَلِفَيْنِ . وهذا ظاهِرُ مذهبِ الشَّافعيِّ ؛ لأنَّهُما شَيْئانِ مُتَمَيِّزانِ ، لو بِيَعَ أَحَدُهُما ، لم تَجِبِ الشُّفْعَةُ فِيهِ لِمَالِكٍ / الآخرِ ، بخِلافِ البُستانِ الواحدِ ، والأَرْضِ الواحدةِ وإن عَظُمَتْ ، فَإِنَّهُ

(٤٨) في م : و في .

(٤٩-٤٩) سقط من : الأصل .

(٥٠-٥٠) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥١) الجريب من الأرض والطعام : مقدار معلوم . انظر تفصيله في تاج العروس (ج ر ب) .

(٥٢) في النسخ : عشر . وانظر : الشرح الكبير ٦/٢٢٧ .

(٥٣) كذا ، على أن كان بمعنى وجد . وانظر : الشرح الكبير ٦/٢٢٧ .

(٥٤) في الأصل : بينهما .

(٥٥) سقط من : ب .

إذا بيع بعضها ، وجبت الشُّفعةُ لمالكِ البعضِ الباقي ، والشُّفعةُ كالقِسمةِ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُرادُ لإزالةِ ضررِ الشَّرِكَةِ ، ونُقْصانِ التَّصَرُّفِ ، فما لا تَجِبُ قِسْمَتُهُ ، لا تَجِبُ الشُّفعةُ فيه ، فكذلك ما لا شُّفعةَ فيه ، لا تَجِبُ قِسْمَتُهُ ، وعكسُ هذا ما تَجِبُ قِسْمَتُهُ ، تَجِبُ فيه الشُّفعةُ ، وما تَجِبُ الشُّفعةُ فيه ، تَجِبُ قِسْمَتُهُ . ولأنَّه لو بدأ الصِّلاخُ في بعضِ البُسْتانِ ، كان صلاحًا لباقيه وإن كان كبيرًا . ولم يكن صلاحًا لما جاوزه^(٥٦) وإن كان صغيرًا .

فصل : وإذا^(٥٧) كان في الأرضِ زرعٌ ، فطلبَ أحدهما قِسْمَتها دونَ الزَّرْعِ ، أُجِبَ المُمْتَنِعُ ؛ لأنَّ الزَّرْعَ في الأرضِ كالقماشِ في الدَّارِ ، فلم يَمْنَعِ القِسمةُ ، كالقماشِ ، وسواءَ خرَجَ الزَّرْعُ ، أو كان بذراً لم يخرُجْ ، فإذا قَسَمَها ، بقِيَ الزَّرْعُ بينهما مُشْتَرِكًا ، كما لو باعَا الأرضَ لغيرهما . وإن طلبَ أحدهما قِسمةَ الزَّرْعِ مُنفردًا ، لم يُجِبَ الآخَرُ عليه ؛ لأنَّ القِسمةَ لا بدَّ فيها من تَعْدِيلِ المَقْسومِ ، وتَعْدِيلِ الزَّرْعِ بالسَّهَامِ لا يُمكنُ ؛ لأنَّه يُشْتَرَطُ بقاءه في الأرضِ المُشْتَرِكَةِ . وإن طلبَ قِسْمَتها معَ الزَّرْعِ ، وكان قد خرَجَ ، جاز ، وأُجِبَ المُمْتَنِعُ عليه ، سواءً كان قَصِيلاً^(٥٨) ، أو قد اشتدَّ الحَبُّ فيه ؛ لأنَّ الزَّرْعَ كالشجرِ في الأرضِ ، والقِسمةُ إقرارُ^(٦٠) حقِّ ، وليست ببيعًا . وإن قلنا : هي بيعٌ . لم يَجِزْ^(٦١) إذا اشتدَّ الحَبُّ ؛ لأنَّه يتضمَّنُ بيعَ السُّبُلِ بعضه ببعض . ويَحْتَمِلُ الجوازُ ؛ لأنَّ السَّنابِلَ ههنا دخلتْ تبعًا للأرضِ ، فليست المقصودُ ، فأشبهه ببيعِ النَّخلةِ المُثمِّرةِ بمثلها . وقال الشافعيُّ : لا يُجِبُ المُمْتَنِعُ من قِسْمَتها معَ الزَّرْعِ ؛ لأنَّ الزَّرْعَ مُودَعٌ في الأرضِ لِلتَّغْلِ عنها ، فلم تَجِبْ قِسْمَتُهُ معها ، كالقماشِ فيها . ولنا ، أنَّه ثابتٌ فيها للنِّماءِ والنَّفْعِ ، فأشبهه الغِراسَ ، وفارقَ القماشَ ، فإنَّه غيرُ مُتَّصِلٍ بالدَّارِ ، ولا ضررَ / عليه في نَقْلِهِ . وإن كان

٥٢/١١

(٥٦) في ب ، م : « جاوزه » .

(٥٧) في م : « وإن » .

(٥٨) القصيل : ما يقتصل أى يؤخذ من الزرع وهو أخضر .

(٥٩) سقط من : ب ، م .

(٦٠) في الأصل : « إقرار » .

(٦١) في ب ، م : « يجيز » .

الزَّرْعُ بَدْرًا فِي الْأَرْضِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تَجُوزُ قِسْمَتُهُ ؛ لِجِهَالَتِهِ ، وَكَوْنِهِ لَا يُمَكِّنُ إِفْرَازَهُ^(٦٢) . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ تَبَعًا لِلْأَرْضِ ، فَلَا تَضُرُّ جِهَالَتُهُ ، كَأَسَاسَاتِ الْحِيطَانِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ فَاشْتَرَطَهُ^(٦٣) ، مَلَكَه بِالشَّرْطِ ، وَإِنْ كَانَ بَدْرًا مَجْهُولًا .

فصل : إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا^(٦٤) أَرْضٌ قِيمَتُهَا مِائَةٌ ، فِي أَحَدِ جَانِبَيْهَا بَيْتْرٌ قِيمَتُهَا مِائَةٌ ، وَفِي الْآخَرِ شَجْرَةٌ قِيمَتُهَا مِائَةٌ ، عُدِّلَتْ بِالْقِيمَةِ ، وَجُعِلَتْ الْبَيْتْرُ مَعَ نِصْفِ الْأَرْضِ بَيْنَهُمَا^(٦٥) نَصِيبًا ، وَالشَّجْرَةُ مَعَ النِّصْفِ الْآخَرَ^(٦٦) نَصِيبًا . فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ؛ نَظَرْتَ فِي الْأَرْضِ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا مِائَةً^(٦٧) أَوْ أَقَلَّ ، لَمْ تَجِبِ الْقِسْمَةُ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ ، لَمْ يُمَكِّنِ التَّعْدِيلُ إِلَّا بِقِسْمَةِ الْبَيْتْرِ وَالشَّجْرَةِ ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا مِائَةً^(٦٧) ، فَجَعَلْنَاهَا سَهْمًا ، وَالْبَيْتْرَ سَهْمًا ، وَالشَّجْرَةَ سَهْمًا ، لَمْ يَحْصُلْ مَعَ الْبَيْتْرِ وَالشَّجْرَةِ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِ ،^(٦٨) فَيَصِيرُ هَذَا^(٦٨) كَقِسْمَةِ الشَّجَرِ وَحْدَهُ ، وَقِسْمَةِ ذَلِكَ وَحْدَهُ لَيْسَتْ قِسْمَةٌ إِجْبَارٍ . وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ كَثِيرَةً^(٦٩) الْقِيمَةِ ، بَحِثْ بِأَخْذِ بَعْضِ الشُّرَكَاءِ سِهَامَهُمْ مِنْهَا ، وَيَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ مَعَ الْبَيْتْرِ وَالشَّجْرَةِ ، وَجَبَّتِ الْقِسْمَةُ ، وَمِثَالُهُ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْأَرْضِ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ ، فَتُجْعَلُ^(٧٠) مِائَةً وَخَمْسِينَ سَهْمًا ، وَيُضَمُّ إِلَى الْبَيْتْرِ مَا قِيمَتُهُ خَمْسُونَ ، وَإِلَى الشَّجْرَةِ مِثْلُ ذَلِكَ ، فَتَصِيرُ ثَلَاثَةَ سِهَامٍ مُتَسَاوِيَةً ، وَفِي كُلِّ سَهْمٍ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ ، فَتَجِبُ الْقِسْمَةُ حَيْثُ ذِكْرٌ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً ، وَقِيمَةُ الْأَرْضِ أَرْبَعَمِائَةٍ ، وَجَبَّتِ الْقِسْمَةُ ؛ لِأَنَّهَا تُجْعَلُ ثَلَاثِمِائَةً مِنْهَا سَهْمَيْنِ ، وَمِائَةً مَعَ الْبَيْتْرِ وَالشَّجْرَةِ سَهْمَيْنِ ، فَتَعْدَلُ السَّهَامُ .

(٦٢) فِي الْأَصْلِ : « إِقْرَاهُ » .

(٦٣) فِي م : « فَاشْتَرَطُوا » .

(٦٤) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٦٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب .

(٦٧-٦٧) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(٦٨-٦٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٦٩) فِي ب ، م : « كَبِيرَةٌ » .

(٧٠) فِي م : « فَيَجْعَلُهَا » .

ولو كانت الأرض لاثنتين ، فأراد أقسمة البئر والشجرة دون الأرض ، لم تكن قسمة إجبار ، وهكذا / الأرض ذات الشجر ، إذا اقتسم الشجر دون الأرض ، لم تكن قسمة إجبار . ولو اقتسماها بشجرها ، كانت قسمة إجبار ؛ لأن الشجر يدخل تبعاً للأرض ، فيصير الجميع كالشيء الواحد ، وهذا تجب فيه الشفعة إذا بيع شيء من الأرض بشجره . وإذا قسم ذلك دون الأرض ، صار أصلاً في القسمة ، ليس بتابع لشيء واحد ، فيصير كأعيان مفردة من الدور والدكاكين المتفرقة ، ولهذا لا تجب فيه الشفعة إذا بيع مفرداً . وكل قسمة غير واجبة ، إذا تراضيا بها ، فهي بيع ، حكمها حكم البيع .

١٨٨١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قُسِمَ ، طُرِحَتِ السَّهَامُ ، فَيَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا وَقَعَ سَهْمُهُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَرَضَيَا ، فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا رَضِيَ بِهِ)

وجملته أن القسمة على ضربين ؛ قسمة إجبار ، وقسمة تراضي . وقد ذكرنا أن قسمة الإجبار ما أمكن التعديل فيها من غير رد . ولا تخلو من أربعة أقسام ؛ أحدها ، أن تكون السهام متساوية ، وقيمة أجزاء المقسوم متساوية . الثاني ، أن تكون السهام متساوية ، وقيمة الأجزاء مختلفة . الثالث ، أن تكون السهام مختلفة وقيمة الأجزاء متساوية . الرابع ، أن تكون السهام مختلفة ، والقيمة مختلفة^(١) . فأما الأول ، فيمثل أرض بين ستة ، لكل واحد منهم^(٢) سدسها ، وقيمة أجزاء الأرض متساوية ، فهذه تعدلها بالمساحة ستة أجزاء متساوية ؛ لأنه يلزم من تعديلها بالمساحة تعديلها بالقيمة ، لتساوي أجزائها في القيمة ، ثم يقرع بينهم ، وكيفما أقرع بينهم جاز ، في ظاهر كلام أحمد ؛ فإنه قال في رواية أبي داود : إن شاء رقاعاً ، وإن شاء خواتيم ، يطرح ذلك في حجر من لم يحضر ، ويكون لكل واحد خاتم معين ، ثم يقال : أخرج خاتمنا على هذا السهم . فمن خرج خاتمته فهو له ، وعلى هذا ، لو أقرع بالحصا أو غيره جاز . واختار أصحابنا في القرعة أن يكتب رقاعاً متساوية / بعدد السهام ، وهو ههنا مخير بين أن يخرج الأسماء على السهام ، وبين

٥٣/١١

(١) لم يرد في الأصل .

(٢) في م : « منها » .

إخراج السَّهْمِ على الأَسْمَاءِ ، فإن أخرج الأَسْمَاءَ على السَّهْمِ ، كتبَ في كلِّ رُقْعَةٍ اسْمَ كلِّ (٣) واحدٍ من الشُّركاءِ ، وتتركُ في بِنَادِقِ طِينٍ أو شَمْعٍ مُتساوِيَةِ القَدْرِ والوِزَنِ ، ويتركُ في جِجَرٍ مَنْ لم يَحْضُرِ القِسْمَةَ ، ويُقالُ له : أخرج بُندُقَةً على هذا السَّهْمِ . فإذا أخرجَها كان ذلك السَّهْمُ لِمَنْ خرجَ اسْمُهُ في البُنْدُقَةِ ، ثم يُخرجُ أُخْرَى على سَهْمٍ آخَرَ ، كذلك حتى يَبْقَى الأخيرُ ، فيتعيَّنُ لِمَنْ بَقِيَ . وإن اختارَ إخراجَ السَّهْمِ على الأَسْمَاءِ ، كتبَ في الرِّقَاعِ أَسْمَاءَ السَّهْمِ ، فيكتبُ في رُقْعَةِ الأوَّلِ مِمَّا يَلِي جِهَةَ كَذَا ، وفي أُخْرَى الثَّانِي ، حتى يَكْتُبَ السَّيِّئَةَ ، ثم يُخرجُ الرُّقْعَةَ على واحدٍ بَعَيْنِهِ ، فيكونُ له السَّهْمُ الذي في الرُّقْعَةِ . ويُفعلُ ذلك حتى يَبْقَى الأخيرُ ، فيتعيَّنُ لِمَنْ بَقِيَ . وذكرَ أبو بكرٍ ، أنَّ البِنَادِقَ تُجْعَلُ طِينًا ، وتُطْرَحُ في مَاءٍ ، ويُعيَّنُ واحدٌ ، فأىُّ البِنَادِقِ انْحَلَّ الطِّينُ عنها ، وخرَجَتْ رُقْعَتُهَا (٤) على المَاءِ ، فهي له ، وكذلك الثَّانِي والثَّالِثُ وما بَعْدَهُ ، فإن خرجَ اثْنانِ مَعًا (٥) أُعيدَ الإقْرَاعُ . والأوَّلَى (٦) أوَّلَى وأَسْهَلُ . القسمُ الثَّانِي ، أن تكونَ السَّهْمُ مُتَّفِقَةً والقِيَمَةُ مُخْتَلِفَةً ، فإنَّ الأرضَ تُعَدَّلُ بالقِيَمَةِ ، وتُجْعَلُ سِتَّةَ أَسْهُمٍ مُتساوِيَةِ القِيَمَةِ . ويُفعلُ في إخراجِ السَّهْمِ مِثْلُ الذي قبله سِوَاءً ، لا فَرْقَ بينهما إِلَّا أنَّ التَّعْدِيلَ تَمَّ بالسَّهْمِ ، وهُنَا بالقِيَمَةِ . القسمُ الثَّالِثُ ، أن تكونَ القِيَمَةُ مُتساوِيَةً والسَّهْمُ مُخْتَلِفَةً ؛ مِثْلُ أرضٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ ، لأحدهمَ نِصْفُهَا ، وللآخرِ ثُلُثُهَا ، وللآخرِ سُدُسُهَا ، وأجزاءُها مُتساوِيَةُ القِيَمِ (٧) ، فإنَّها تُجْعَلُ سِهَامًا بِقَدْرِ أَقْلِهَا ، وهو السُّدُسُ ، فتُجْعَلُ سِتَّةَ أَسْهُمٍ ، وتُعَدَّلُ بالأجزاءِ ، ويكتبُ ثلاثَ رِقَاعٍ بِأَسْمَائِهِمْ ، ويُخرجُ رُقْعَةً على السَّهْمِ الأوَّلِ ، فإن خرجتْ لصاحبِ السُّدُسِ ، أخذَ الثَّانِيَ / ثم يُخرجُ أُخْرَى على الثَّانِي ، فإن خرجتْ (٨) لصاحبِ الثُّلُثِ ، أخذَ الثَّانِيَ والثَّالِثَ ، وكانتِ الثَّلَاثَةُ الباقِيَةُ لصاحبِ النِّصْفِ بغيرِ قُرْعَةٍ ، وإن خرجتِ القُرْعَةُ الثَّانِيَةَ لصاحبِ النِّصْفِ ، أخذَ الثَّانِيَ والثَّالِثَ والرَّابِعَ ، وكان الخَامِسُ والسَّادِسُ لصاحبِ

(٣) في ب زيادة : « كل » .

(٤) في ب : « برقعنها » .

(٥) سقط من : ب ، م .

(٦) في م : « والأوَّل » .

(٧) في م : « القِيَمَةُ » .

(٨) سقط من : م .

الثُّلُثِ ، وإن خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ الْأُولَى لِصَاحِبِ التُّصْفِيفِ ، أَخَذَ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى ، وَتَخْرُجُ الثَّانِيَةُ عَلَى الرَّابِعِ ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ ، أَخَذَهُ وَالَّذِي يَلِيهِ ، وَكَانَ السَّادِسُ لِصَاحِبِ السُّدُسِ ، فَإِنْ خَرَجَتِ الثَّانِيَةُ لِصَاحِبِ السُّدُسِ ، أَخَذَهُ ، وَأَخَذَ الْآخِرُ الْخَامِسَ وَالسَّادِسَ ، وَإِنْ خَرَجَتِ الْأُولَى لِصَاحِبِ الثُّلُثِ ، أَخَذَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي ، ثُمَّ يُخْرَجُ الثَّانِيَةُ عَلَى الثَّلَاثِ ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِصَاحِبِ التُّصْفِيفِ ، أَخَذَ الثَّلَاثَ وَالرَّابِعَ وَالخَامِسَ ، وَأَخَذَ الْآخِرُ السَّادِسَ ، وَإِنْ خَرَجَتِ الثَّانِيَةُ لِصَاحِبِ السُّدُسِ ، أَخَذَهُ ، وَأَخَذَ صَاحِبُ التُّصْفِيفِ مَا بَقِيَ . وَقِيلَ : تُكْتَبُ سِتُّ رِقَاعٍ ، بِاسْمِ صَاحِبِ التُّصْفِيفِ ثَلَاثًا ، وَبِاسْمِ صَاحِبِ الثُّلُثِ اثْنَتَانِ ، وَبِاسْمِ صَاحِبِ السُّدُسِ وَاحِدَةً . وَهَذَا الْفَائِدَةُ فِيهِ ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ خُرُوجَ اسْمِ صَاحِبِ التُّصْفِيفِ ، وَإِذَا كَتَبَ ثَلَاثَ رِقَاعٍ حَصَلَ الْمَقْصُودُ فَأَعْنَى . وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكْتَبَ رِقَاعًا بِأَسْمَاءِ السُّهُامِ ، وَيُخْرِجَهَا عَلَى أَسْمَاءِ الْمَلَائِكِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ وَاحِدَةً فِيهَا السُّهُمُ الثَّانِي لِصَاحِبِ السُّدُسِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ أُخْرَى لِصَاحِبِ التُّصْفِيفِ أَوْ الثُّلُثِ فِيهِمَا السُّهُمُ الْأَوَّلُ ، اِحْتِيَاجُ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ مُتَفَرِّقًا ، فَيَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ . الْقِسْمُ الرَّابِعُ ، إِذَا اِخْتَلَفَتِ السُّهُامُ وَالْقِيَمَةُ ، فَإِنَّ الْقَاسِمَ يُعَدَّلُ السُّهُامَ بِالْقِيَمَةِ ، وَيَجْعَلُهَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ مُتَسَاوِيَةِ الْقِيَمِ ، ثُمَّ يُخْرَجُ الرِّقَاعُ فِيهَا الْأَسْمَاءُ عَلَى السُّهُامِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ سِوَاءً ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ، إِلَّا أَنْ التَّعْدِيلَ هُنَا بِالْقِيَمِ ، وَفِي التِّي قَبْلُهَا بِالْمَسَاحَةِ . وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي ، وَهِيَ قِسْمَةُ التَّرَاضِيِ التِّي فِيهَا رَدٌّ ، وَلَا يُمَكِّنُ تَعْدِيلُ السُّهُامِ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ / مَعَ بَعْضِهَا عِرْضٌ ، فَهَذِهِ لَا إِجْبَارَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ ، كَالدَّارَيْنِ تُجْعَلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَهْمًا ، وَمَا يَدْخُلُ الضَّرْرُ عَلَيْهِمَا بِقِسْمَتِهِ ، وَأَشْبَاهِ هَذَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهُ صُورًا فِيمَا تَقَدَّمَ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ قِسْمَةَ الْإِجْبَارِ تَلْزَمُ بِإِخْرَاجِ الْقُرْعَةِ ؛ لِأَنَّ قُرْعَةَ قَاسِمِ الْحَاكِمِ بِمَنْزِلَةِ حُكْمِهِ ، فَيَلْزَمُ بِإِخْرَاجِهَا كُلُّزُومَ حُكْمِ الْحَاكِمِ . وَأَمَّا قِسْمَةُ التَّرَاضِيِ ، ففِيهَا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَلْزُمُهُ أَيْضًا ، كَقِسْمَةِ الْإِجْبَارِ ؛ لِأَنَّ الْقَاسِمَ كَالْحَاكِمِ ، وَقُرْعَتُهُ كَحُكْمِهِ . وَالثَّانِي ، لَا تَلْزَمُ ؛ لِأَنَّهَا يُبَيِّعُ ، وَالْبَيْعُ ^(٩) لَا يَلْزَمُ إِلَّا ^(١٠) بِالتَّرَاضِيِ ، لَا بِالْقُرْعَةِ ، وَإِنَّمَا الْقُرْعَةُ هُنَا لِتَعْرِيفِ ^(١١) الْبَائِعِ مِنْ

٥٤/١١

(٩-٩) في م : : يلزم .

(١٠) في م : : لتعرف .

المُشْتَرَى ، فَأَمَّا إِنْ تَرَضِيََا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدًا مِنَ السَّهْمَيْنِ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لهُمَا ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَاخْتَارَ ، وَيَلْزَمُ هَهُنَا بِالْتَرَضِيِّ وَتَفَرُّقَهُمَا ، كَمَا يَلْزَمُ الْبَيْعُ .

فصل : وَيَجُوزُ لِلشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَفْتَسِمَا بَأَنْفُسِهِمَا ، وَأَنْ يَأْتِيَا الْحَاكِمَ لِيُنصِبَ بَيْنَهُمَا قَاسِمًا يَقْسِمُهُمَا ، وَأَنْ يَنْصِبَا قَاسِمًا يَقْسِمُهُمَا ، فَإِنْ نَصَبَ الْحَاكِمُ قَاسِمًا لَهُمَا ، فَمِنْ شَرْطِهِ الْعَدَالَةُ ، وَمَعْرِفَةُ الْحِسَابِ^(١١) ، وَالْقِسْمَةُ ، لِيُوصَلَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ يَشْتَرِطُ كَوْنَهُ^(١٢) حُرًّا . وَإِنْ نَصَبَا قَاسِمًا بَيْنَهُمَا ، فَكَانَ عَلَى صِفَةِ قَاسِمِ الْحَاكِمِ فِي الْعَدَالَةِ وَالْمَعْرِفَةِ ، فَهُوَ كَقَاسِمِ الْحَاكِمِ ، فِي لُزُومِ قِسْمَتِهِ بِالْقُرْعَةِ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، أَوْ فَاسِقًا ، أَوْ غَيْرَ عَارِفٍ بِالْقِسْمَةِ ، لَمْ تَلْزَمْ قِسْمَتُهُ إِلَّا بِتَرَضِيهِمَا بَهَا ، وَيَكُونُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى لُزُومِ الْقِسْمَةِ . وَيُجْزَى قَاسِمٌ وَاحِدٌ فِيمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْوِيمٍ ، فَإِنْ أَحْتَاجَ الْقِسْمُ إِلَى التَّقْوِيمِ^(١٣) ، أَحْتَاجُ إِلَى قَاسِمَيْنِ ؛ / لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْمُقَوِّمُ اثْنَيْنِ ، وَلَا يَكْفِي فِي التَّقْوِيمِ وَاحِدٌ . فَمَتَى نَصَبَا قَاسِمًا أَوْ نَصَبَهُ الْحَاكِمُ ، وَكَانَتِ الشُّرُوطُ فِيهِ مُتَحَقِّقَةً ، لَزِمَتِ الْقِسْمَةُ بِقُرْعَتِهِ . وَإِنْ ائْتَلَّ فِيهِ بَعْضُ الشُّرُوطِ ، لَمْ تَلْزَمْ الْقِسْمَةُ إِلَّا بِتَرَضِيهِمَا ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ وَاحِدٌ . وَإِنْ قَسَمَا بَأَنْفُسِهِمَا ، وَأَقْرَعَا ، لَمْ تَلْزَمْ^(١٤) الْقِسْمَةُ إِلَّا بِتَرَضِيهِمَا بَعْدَ الْقُرْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاكِمَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ .

فصل : وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْزُقَ الْقَاسِمَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمَصَالِحِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، اتَّخَذَ قَاسِمًا ، وَجَعَلَ لَهُ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(١٥) . فَإِنْ لَمْ يَرْزُقْهُ الْإِمَامُ ، قَالَ الْحَاكِمُ لِلْمُقَاسِمَيْنِ^(١٦) : اذْفَعَا إِلَى الْقَاسِمِ أَجْرَةَ لِيُقْسِمَ بَيْنَكُمَا . فَإِنْ

(١١) فِي مِ زِيَادَةَ : « وَالْقِيَمَةُ » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « أَنْ يَكُونَ » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « تَقْوِيمٌ » .

(١٤) فِي ب ، م : « تَلْزَمُهُ » .

(١٥) انظر : مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْقَسَامِ ، مِنْ كِتَابِ آدَابِ الْقَاضِي . السَّنَنِ الْكَبِيرِ

١٣٣ ، ١٣٢ / ١٠ .

(١٦) لَمْ يَرِدْ فِي : الْأَصْلِ .

استأجره كل واحد منهما بأجرٍ معلومٍ ليُقسَمَ نصيبه ، جاز ، وإن استأجروه جميعاً إجارةً واحدةً ليُقسَمَ بينهم الدار بأجرٍ واحدٍ معلومٍ ، لزم كل واحدٍ منهم من الأجر بقدر نصيبه من المَقْسوم . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يكون عليهم على عددرءوسهم ؛ لأنَّ عمله في نصيبٍ أحدهما كعمله في نصيب الآخر ، سواء تساوت سيئاتهم أو اختلفت ، فإنَّ^(١٧) الأجر بينهم سواء . ولنا ، أنَّ أجر القسمة يتعلَّق بالملك ، فكان بينهم على قدر الأملاك ، كنفقة العبد ، وما ذكره^(١٨) لا يصحُّ ؛ لأنَّ العمل في أكبر النصيبين أكثر ، ألا ترى أنَّ المَقْسوم لو كان مكيلاً أو موزوناً ، كان كيل الكثير أكثر عملاً من كيل القليل ، وكذلك الوزن والزرع ، وعلى أنه يتطلُّ بالحافظ ، فإنَّ حفظ القليل والكثير سواء ، ويختلف أجره باختلاف المال .

فصل : وأجرة القسمة بينهما وإن كان أحدهما الطالب لها . وبهذا قال أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : هي على الطالب للقسمة ؛ لأنها حق له . ولنا ، أنَّ الأجرة تجب بإفراز الأصباء ، وهم فيها سواء ، فكانت الأجرة عليهما / ، كالمواضوا عليها .

فصل : وإذا ادَّعى أحد المتقاسمين غلطاً في القسمة ، وأنه أُعطيَ دون حقه ؛ نظرت ، فإن كانت قسمة تلزم بالقرعة ، ولا تقف على تراضيهما ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، ولا تقبل دعوى المدعى إلا ببينة عادلة ، فإن أقام شاهدين عدلين ، نقضت القسمة وأعيدت ، وإن لم تكن بينة ، وطلب يمين شريكه أنه لا فضل معه ، أحلف له . وإنما قد منقول المدعى عليه ؛ لأنَّ الظاهر صحة القسمة ، وأداء الأمانة فيها . وإن كانت مما لا تلزم إلا بالتراضي ، كالذي قسماه بأنفسيهما ونحوها^(١٩) ، لم تُسمع دعوى من ادَّعى الغلط . هكذا قال أصحابنا . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه قد رضِيَ بذلك ، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه والصحيح عندي أن هذه كالتى قبلها ، وأنه متى أقام البينة بالغلط ، نقضت القسمة ؛ لأنَّ ما ادَّعاه مُحتملٌ ، ثبتت بيئته عادلة ،

(١٧) في ب ، م : « فكان » .

(١٨) في م : « ذكره » .

(١٩) في ب ، م : « ونحوه » .

فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَشْهَدَ^(٢٠) عَلَى نَفْسِهِ بِقَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، ثُمَّ ادَّعَى غَلَطًا فِي كَيْلِهِ أَوْ وَزَنِهِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ حَقَّهُ مِنَ الزِّيَادَةِ سَقَطَ بِرِضَاهُ . لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَسْقُطُ مَعَ عِلْمِهِ ، أَمَا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ أُعْطِيَ حَقَّهُ فَرَضِي بِنَاءً عَلَى هَذَا ، ثُمَّ بَانَ لَهُ الْغَلَطُ ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ حَقُّهُ ، كَالثَّمَنِ وَالْمُسْلِمِ فِيهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ قَبِضَ الْمُسْلِمَ فِيهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةٌ مُكَابِلٌ ، رَاضِيًا بِذَلِكَ ، ثُمَّ ثَبِتَ أَنَّهُ ثَمَانِيَةٌ ، أَوْ ادَّعَى الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ أَنَّهُ غَلَطَ ، فَأَعْطَاهُ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَثَبِتَ ذَلِكَ بَيِّنَةً ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالرَّضَى بِهِ^(٢١) ، وَلَا يَمْتَنِعُ^(٢٢) سَمَاعُ دَعْوَاهُ وَبَيِّنَتِهِ ، وَلِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَتِنَا لَوْ أَقْرَبَ بِالْغَلَطِ ، لِنَقُضَتِ الْقِسْمَةُ ، وَلَوْ سَقَطَ حَقُّ الْمُدَّعَى بِالرَّضَى ، لَمَا نُقِضَتِ الْقِسْمَةُ بِإِقْرَارِهِ ، كَمَا لَوْ وَهَبَهُ الزَّائِدُ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي مَنْ بَاعَ دَارًا عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةٌ أُذْرُعَ ، فَبَاءَتْ تِسْعَةً أَوْ أَحَدَ عَشَرَ ، أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ ، تَكُونُ الزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ ، وَالتَّقْصُصُ عَلَيْهِ . وَالْبَيْعُ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِالرَّضَايِ ، فَلَوْ كَانَ / ط ٥٥/١١

الرَّضَايِ يُسْقُطُ حَقُّهُ مِنَ الزِّيَادَةِ ، لَسَقَطَ حَقُّ الْبَائِعِ مِنَ الزِّيَادَةِ ، وَحَقُّ الْمُشْتَرَى مِنَ التَّقْصِصِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلِأَنَّ مَنْ رَضِيَ بِشَيْءٍ بِنَاءً عَلَى ظَنِّ تَبَيَّنَ خِلَافُهُ ، لَمْ يَسْقُطْ بِهِ حَقُّهُ ، كَمَا لَوْ اقْتَسَمَا شَيْئًا ، وَرَاضِيًا بِهِ^(٢٣) ، ثُمَّ بَانَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مُسْتَحَقًّا . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لَا تُعْطَى الْمَظْلُومَ حَقُّهُ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَلَا تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ ، كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ الْغَلَطُ فِي الثَّمَنِ ، أَوْ الْمُسْلِمِ فِيهِ . قُلْنَا : لِأَنَّ الْغَلَطَ هُنَا فِي نَفْسِ الْقِسْمَةِ ، بِتَفْوِيتِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا ، وَهُوَ تَعْدِيلُ السَّهَامِ ، فَتَبْطُلُ لَفَوَاتِ شَرْطِهَا ، وَفِي الْمُسْلِمِ^(٢٤) وَالثَّمَنِ الْغَلَطُ فِي الْقَبْضِ دُونَ الْعَقْدِ ، فَإِنَّ الْعَقْدَ قَدَّمَ بِشُرُوطِهِ ، فَلَا يُؤْتَرُ الْغَلَطُ فِي قَبْضِ عَوْضِهِ فِي صِحَّتِهِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : إذا اقتسم^(٢٥) الشريكان شيئاً ، فبان بعضه مستحقاً ؛ نظرت ، فإن كان

(٢٠) في ب ، م : « شهد » .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) في م : « يمنع » .

(٢٣) سقط من : ب .

(٢٤) في ب : « السلم » .

(٢٥) في الأصل : « قسم » .

مُعِينًا فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ، بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَبْطُلُ ، بَلْ يُخَيَّرُ مَنْ ظَهَرَ الْمُسْتَحَقُّ فِي نَصِيْبِهِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالرُّجُوعِ بِمَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ ، كَالْوِجْدَانِ ، وَجَدَّ عَيْنًا فِيمَا أَخَذَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهَا قِسْمَةٌ لَمْ تُعَدَّلْ فِيهَا السَّهَامُ ، فَكَانَتْ بَاطِلَةً ، كَالْوِجْدَانِ ، ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِمَا بِالْحَالِ . وَأَمَّا إِذَا بَانَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مَعِيًّا ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تُمْنَعَ الْمَسْأَلَةُ ، فَنَقُولُ بِبُطْلَانِ الْقِسْمَةِ ؛ لِعَدَمِ التَّعْدِيلِ بِالْقِيَمَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّ الْعَيْبَ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ ، فَلَمْ يُؤْتَرَفْ فِي الْبُطْلَانِ ، كَالْبَيْعِ . وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَقُّ فِي نَصِيْبِهِمَا عَلَى السَّوَاءِ ، لَمْ تَبْطُلِ الْقِسْمَةُ ؛ لِأَنَّ مَا بَقِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ الْمُسْتَحَقِّ قَدْرُ حَقِّهِ ، وَلِأَنَّ الْقِسْمَةَ إِفْرَازُ حَقِّ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ ، وَقَدْ أَفْرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَرُّ الْمُسْتَحَقِّ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ ، مِثْلَ أَنْ يَسُدَّ طَرِيقَهُ ، أَوْ مَجَرَى مَائِهِ ، أَوْ وَضُوئِهِ ، أَوْ نَحْوِ هَذَا ، فَتَبْطُلُ الْقِسْمَةُ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَمْنَعُ التَّعْدِيلَ . وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَقُّ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ ، بَطَلَتْ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ كَانَ / الْمُسْتَحَقُّ مُشَاعًا فِي نَصِيْبَيْهِمَا^(٢٦) ، بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ^(٢٧) شَرِيكُهُمَا وَقَدْ اقْتَسَمَا مِنْ غَيْرِ حُضُورِهِ وَلَا إِذْنِهِ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ كَانَ لهُمَا شَرِيكٌ يَعْلَمَانِهِ ، فَاقْتَسَمَا دُونَهُ . وَإِنْ كَانَا يَعْلَمَانِ الْمُسْتَحَقَّ حَالَ الْقِسْمَةِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْوِجْدَانِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ فِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٦/١١

فصل : وَإِذَا ظَهَرَ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا عَيْبٌ لَمْ يَعْلَمْهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَلَهُ فَسْخُ الْقِسْمَةِ أَوْ الرُّجُوعُ بِأَرْشِ الْعَيْبِ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصٌ فِي نَصِيْبِهِ ، فَمَلَكَ ذَلِكَ ، كَالْمُشْتَرَى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ الْقِسْمَةُ ؛ لِأَنَّ التَّعْدِيلَ فِيهَا شَرْطٌ ، وَلَمْ يُوجَدْ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ .

فصل : وَإِذَا اقْتَسَمَا دَارَيْنِ ، فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَارًا ، وَبَنَى فِيهَا ، أَوْ اقْتَسَمَا أَرْضَيْنِ ، فَبَنَى أَحَدُهُمَا فِي نَصِيْبِهِ أَوْ غَرَسَ ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ نَصِيْبَهُ ، وَنَقَضَ بِنَاؤَهُ ، وَقُلِعَ^(٢٨)

(٢٦) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « نَصْفَيْهِمَا » .

(٢٧) فِي م : « الثَّلَاثُ » .

(٢٨) فِي الْأَصْلِ : « وَقَطِعَ » .

عَرَسُهُ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِنَصْفِ الْبِنَاءِ وَالْعَرَسِ . ذَكَرَهُ الشَّرِيفُ ^(٢٩) أَبُو جَعْفَرٍ ^(٢٩) ، وَحَكَاهُ أَبُو الْخَطَّابِ عَنِ الْقَاضِي . وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ^(٣٠) ؛ لِأَنَّهُ بَنَى وَعَرَسَ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِنَقْصِ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ بَنَى فِي مِلْكِ نَفْسِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ ؛ فَإِنَّ الدَّارَيْنِ لَا يُقْسَمَانِ قِسْمَةَ إِجْبَارٍ عَلَى أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نَصِيبًا ، وَإِنَّمَا يُقْسَمَانِ كَذَلِكَ بِالتَّرَاضِي ، فَتَكُونُ جَارِيَةً مَجْرَى الْبَيْعِ ، وَلَوْ بَاعَهُ الدَّارَ جَمِيعَهَا ، ثُمَّ بَانَتْ مُسْتَحَقَّةً ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ كُلِّهِ ، فَإِذَا بَاعَهُ نَصْفَهَا ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِنَصْفِهِ ، وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ فِي كُلِّ قِسْمَةٍ جَارِيَةٍ مَجْرَى الْبَيْعِ ، وَهِيَ قِسْمَةُ التَّرَاضِي ، كَالَّذِي ^(٣١) فِيهِ رُدُّ عِوَضٍ ، وَمَا لَا يُجْبَرُ عَلَى قِسْمَتِهِ لِضَرَرٍ فِيهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَأَمَّا قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ ، إِذَا ظَهَرَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مُسْتَحَقًّا بَعْدَ الْبِنَاءِ وَالْعَرَسِ فِيهِ ، فَتُقْضَى الْبِنَاءُ ، وَقِيلَ الْعَرَسُ ، فَإِنْ قُلْنَا : الْقِسْمَةُ بَيْعٌ . فَالْحُكْمُ / فِيهَا كَذَلِكَ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَتْ بَيْعًا . لَمْ يَرْجِعْ ؛ لِأَنَّ شَرِيكَهُ لَمْ يُعْرِهِ ، وَلَمْ يَنْتَقِلْ ^(٣٢) إِلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ بَيْعٌ ، وَإِنَّمَا أَفْرَزَ حَقَّهُ مِنْ حَقِّهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ لَهُ مَا عَرِمَ فِيهِ . هَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ قَوْلُ أَصْحَابِنَا .

٥٦/١١ ط

فصل : وَإِذَا اقْتَسَمَ الْوَرَثَةُ تَرَكَةَ الْمَيِّتِ ، ثُمَّ بَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا وِفَاءَ لَهُ إِلَّا مِمَّا اقْتَسَمُوهُ ، لَمْ تَبْطُلِ الْقِسْمَةُ ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِالتَّرَكَةِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ فِيهَا ، لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا بِغَيْرِ رِضَاهُمْ ، فَأَشْبَهَ تَعَلُّقَ دَيْنِ الْجَنَائِيَةِ بِرَقِيَةِ الْجَانِيِ ، وَيُفَارِقُ الرَّهْنَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ تَعَلَّقَ ^(٣٣) بِهِ بِرِضَى مَالِكِهِ وَاخْتِيَارِهِ . فَعَلَى هَذَا يُقَالُ لِلْوَرَثَةِ : إِنْ شِئْتُمْ وَفَيْتُمُ الدَّيْنَ وَالْقِسْمَةَ بِحَالِهَا ، وَإِنْ أُبَيْتُمْ ^(٣٤) نُقِضَتِ الْقِسْمَةُ وَبِيعَتِ التَّرَكَةُ فِي الدَّيْنِ . فَإِنْ أَجَابَ أَحَدُهُمْ ، وَامْتَنَعَ الْآخَرُ ، يَبِيعُ نَصِيبُ الْمُتَمَتِّعِ وَحَدَّهُ ، وَيَقَى نَصِيبُ الْمُجِيبِ بِحَالِهِ . وَإِنْ كَانَتْ ^(٣٥) ثُمَّ وَصِيَّةٌ

(٢٩-٢٩) لم يرد في الأصل .

(٣٠) سقط من الأصل .

(٣١) في م : « الذي » .

(٣٢) في ب ، م : « ينقل » .

(٣٣) في ب ، م : « يتعلق » .

(٣٤) في ب ، م : « شتم » .

(٣٥) في ب ، م : « كان » .

بِحُزْرٍ مِنَ الْمَقْسُومِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ^(٣٦) ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا ، عَلَى مَا مَرَّ مِنَ التَّفْصِيلِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَقُّ أَخْذُهُ . وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَالٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، مِثْلَ أَنْ يُوصِيَ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الدِّينِ ، عَلَى مَا بَيَّنَّا .

فصل : وَإِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ الْآخَرِ الْمُهَيَّأَةَ مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ ، إِمَّا فِي الْأَجْزَاءِ بِأَنْ يَجْعَلَ لِأَحَدِهِمَا بَعْضَ الدَّارِ يَسْكُنُهَا ، أَوْ بَعْضَ الْحَقْلِ يَزْرَعُهُ ، وَيَسْكُنَ الْآخَرَ ، وَيَزْرَعُ فِي الْبَاقِي^(٣٧) ، أَوْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا ، وَيَزْرَعُ سَنَةً ، وَيَسْكُنَ الْآخَرَ ، وَيَزْرَعُ سَنَةً أُخْرَى ، لَمْ يُجْبَرْ الْمُتَمَتِّعُ مِنْهُمَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : يُجْبَرُ ؛ لِأَنَّ فِي الْأَمْتِنَاجِ مِنْهُ ضَرَرًا ، فَيَنْتَفِي بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ^(٣٨) » . وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْعَبِيدِ خَاصَّةً ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْمُهَيَّأَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمُهَيَّأَةَ مُعَاوَضَةٌ ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا كَالْبَيْعِ ، وَلِأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ^(٣٩) الْمَنْفَعَةِ عَاجِلٌ ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ بِغَيْرِ رِضَاةٍ ، كَالدِّينِ ، وَكَأَنَّ فِي الْعَبِيدِ^(٤٠) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَيُخَالِفُ قِسْمَةَ الْأَصْلِ ، فَإِنَّهُ إِفْرَازُ النَّصِيبِينَ^(٤١) ، / وَتَمْيِيزُ أَحَدِ الْحَقَّيْنِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُمَا إِنْ^(٤٢) اتَّفَقَا عَلَى الْمُهَيَّأَةِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لُهُمَا ، فَجَازَ فِيهِ مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ ، كَقِسْمَةِ التَّرَاضِيِ ، وَلَا يَلْزَمُ ، بَلْ مَتَى رَجَعَ أَحَدُهُمَا عَنْهَا ، انْتَقَضَتِ الْمُهَيَّأَةُ . وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، وَانْتَقَضَتِ الْمُهَيَّأَةُ . وَوَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي انْتِقَاضِهَا بِطَلْبِ الْقِسْمَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ : تَلْزَمُ الْمُهَيَّأَةُ ؛ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَيْهَا عِنْدَهُ ، فَلِزِمَتْ ، كَقِسْمَةِ الْأَصْلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ بَدَلُ مَنَافِعَ لِيَأْخُذَ مَنَافِعَ مِنْ غَيْرِ إِجَارَةٍ ، فَلَمْ يَلْزَمْ ، كَمَا لَوْ أَعَارَهُ شَيْئًا لِيُعِيرَهُ شَيْئًا آخَرَ إِذَا احْتِيَاجَ إِلَيْهِ ، وَفَارَقَ الْقِسْمَةَ ، فَإِنَّهَا إِفْرَازُ^(٤٢) حَقِّ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

٥٧/١١ و

(٣٦) سقط من : م .

(٣٧) في الأصل : « الثاني » .

(٣٨) في م : « ضرار » . وتقدم تخريجه ، في : ١٤٠/٤ .

(٣٩) في ب ، م : « في » .

(٤٠-٤١) سقط من : الأصل .

(٤١) في م : « إذا » .

(٤٢) في الأصل : « إقرار » .

فصل : قال أحمد ، في قوم اقتسموا داراً ، وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ، وبعضهم نقصان ، ثم باعوا الدار جملة واحدة : قُسمت الدار بينهم على قدر الأذرع . يعني أن الثمن يُقسَم بينهم على قدر ملكهم فيها ، وهذا محمول على أن زيادة أحدهما في الأذرع كزيادة^(٤٣) ملكه فيها . مثل أن يكون لأحدهما الخمسان ، فيحصل له أربعون ذراعاً ، وللآخر ثلاثة أخماس ، فيحصل له ستون ، فإن الثمن يُقسَم بينهما أخماساً على قدر ملكهما في الدار ، (٤٤) فأمّا إن^(٤٤) كانت زيادة الأذرع لرداءة ما أخذه صاحبها ، مثل دار تكون^(٤٥) بينهما نصفين ، فأخذ أحدهما بنصيبه من جيدها أربعين ذراعاً ، وأخذ الآخر من رديتها ستين ذراعاً ، فلا ينبغي أن يُقسَم الثمن على قدر الأذرع ، بل يُقسَم بينهما نصفين ؛ لأنّ السنين ههنا معدولة بالأربعين ، فكذلك يُعدّل بها^(٤٦) في الثمن . والله أعلم . وقال أحمد ، في قوم اقتسموا داراً كانت أربعة سطوح ، يجرى عليها الماء ، فلما اقتسموا أراد أحدهم منع جريان ماء الآخر عليه ، وقال : هذا شيء قد صار لي . قال : إن كان بينهما شرط أنه يرُدُّ الماء ، فله ذلك ، فإن لم يشترط ، فليس له منعه . ووجه أنهم اقتسموا الدار وأطلقوا ، فاقتضى ذلك أن يملك / كل واحد حصته بحقوقها ، وكألو اشتراها بحقوقها ، ومن حقها جريان مائها في ماء كان يجرى إليه معتاداً له ، وهو على سطح المانع ، فلهذا استحقه حالة الإطلاق ، فإن تشارطاً على رده ، فالشرط أملك ، والمؤمنون على شروطهم . وقال أبو الخطاب : إذا اقتسموا داراً ، فحصلت^(٤٧) الطريق في نصيب أحدهما ، وكان لنصيب الآخر منفذ يتطرق منه ، والأبطلت القسمة ؛ وذلك لأنّ القسمة تقتضى التعديل ، والنصيب الذي لا طريق له لا قيمة له إلا قيمة قليلة ، فلا يحصل التعديل ، ولأنّ من شرط الإيجاب على القسمة ، أن يكون ما يأخذه كل واحد منهما يمكن الانتفاع به ، وهذا لا ينتفع به أخذه ، فإن كان قد أخذه راضياً به ، عالمًا بأنه لا طريق له ،

(٤٣) في الأصل : « زيادة » .

(٤٤-٤٤) في ب ، م : « فإن » .

(٤٥) سقط من : ب ، م .

(٤٦) في الأصل ، أ : « فيها » .

(٤٧) في ب ، م : « فصل » .

جَازَ ؛ لَأَنَّ قِسْمَةَ التَّرَاضِي بَيِّعَ ، وَشَرَاؤُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ جَائِزٌ ، وَقِيَاسُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ ، أَنَّ الطَّرِيقَ تَبَقَى بِحَالِهَا فِي نَصِيبِ الْآخَرِ ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ صَرْفَهَا عَنْهُ ، كَمَا جَرَى الْمَاءُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : قال : وللأب والوصي قسمة مال الصغير مع شريكه ؛ لأن القسمة إما إقراراً^(٤٨) حق ، أو بيع ، وكلاهما جائز لهما ، ولأن في القسمة مصلحة للصبي ، فجازت ، كالشراء له ، ويجوز لهما قسمة التراضي من غير زيادة في العوض ؛ لأن فيه دفعا لضرر الشركة ، فأشبه ما لو باعه لضرر الحاجة إلى قضاء الدين ، أو الحاجة إلى التفقة .

فصل : ولا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام ، أو من فوض الإمام إليه ذلك^(٤٩) ، فإن كان من ولده ليس بعدل ، فهل تصح ولايته ؟ على وجهين . ويلزم الإمام أن يختار للقضاء بين المسلمين أفضل من يقدر عليه لهم . والألفاظ التي تنعقد بها الولاية تنقسم إلى صريح وكناية ، الصريحة سبعة ألفاظ ؛ وهي^(٤٩) : قد وليتك الحكم ، وقلدتك ، واستئنتك ، واستخلفتك ، ورددت إليك الحكم ، وفوضت إليك ، وجعلت إليك . فإذا وجد أحد هذه الألفاظ من المولى ، وجوابها من المولى بالقبول ، / انعقدت الولاية . وأما الكناية ، فهي أربعة ألفاظ : قد اعتمدت عليك ، وعولت عليك ، ووكلت إليك ، وأستدث إليك . فلا تنعقد الولاية بها حتى تقترن بها قرينة ، نحو قوله : فاحكمم فيما وكلت إليك ، وانظر فيما أستدث إليك ، وتول ما عولت فيه^(٥٠) عليك . وإذا صححت الولاية ، وكانت عامة ، استفاد بها النظر في عشرة أشياء : فصل الخصومات بين المتنازعين ، واستيفاء الحق ممن ثبت عليه ، ودفعه إلى مستحقه ، والنظر في أموال اليتامى والمجانين ، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه^(٥١) أو فلس ، والنظر في الوقوف ، في عمله في حفظ أصولها ، وإجراء فروعها على ما شرطه الواقف ، وتزويج الأيتام اللاتي لا أولياء لهن ، وإقامة الحدود ، والنظر في مصالح المسلمين ، في عمله بكف الأذى عن طرقات

(٤٨) في الأصل : « إقرار » .

(٤٩) سقط من : الأصل .

(٥٠) سقط من : ب .

(٥١) في الأصل : « بسفه » .

المُسْلِمِينَ ، وَأَفْنَيْتَهُمْ ، وَتَصَفُّحُ حَالِ شُهُودِهِ وَأَمْنَائِهِ ، وَالاسْتِبْدَالُ بِمَنْ ثَبَّتَ جَرْحُهُ مِنْهُمْ ، وَالْإِمَامَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ . وَفِي جَبَايَةِ الْحَرَّاجِ ، وَأَخِذِ الصَّدَقَةِ وَجَهَانَ .

فصل: (٥٢) وَيُوصِي الْوُكَلَاءَ وَالْأَعْوَانَ (٥٣) عَلَى بَابِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالرَّفِيقِ بِالْخُصُومِ ، وَقَلَّةِ الطَّمَعِ ، وَيَجْتَهِدُ أَنْ لَا (٥٤) يَكُونُوا إِلَّا (٥٤) شِيُوخًا أَوْ كَهُولًا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالصِّيَانَةِ وَالْعَفَّةِ .

فصل: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : يُكْرَهُ لِلْقَاضِي أَنْ يُفْتِيَ فِي الْأَحْكَامِ . كَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ : أَنَا أَقْضِي وَلَا أُفْتِي . وَأَمَّا الْفُتْيَا فِي الطَّهَارَةِ وَسَائِرِ مَا لَا يُحْكَمُ فِي مِثْلِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِالْفُتْيَا فِيهِ (٥٥) .

(٥٢) في ب ، زيادة : « قال » .

(٥٣) في ب ، م : « والأعيان » .

(٥٤) سقط من : ب ، م .

(٥٥) جاء بعدهذا في م : باب الحضانة . ولم يرد في سائر المخطوطات ، وقد تقدم ما فيه في : باب من أحق بكفالة الطفل ، في ٤١٢/١١ - ٤٣٣ . وبعد البحث تبين أن هذا الباب في م منقول من الشرح الكبير ٢٣٢/٥ - ٢٤١ . فراجع

كتاب الشَّهادات

والأصل فيها^(١) الكتابُ والسُّنةُ والإجماعُ والعبرةُ ؛ أمَّا الكتابُ ، فقولُ الله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(٢) . وقال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ ﴾^(٣) . ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾^(٤) . وأمَّا السُّنةُ ، فما رَوَى / وإثْلُ بْنُ حُجْرٍ ، قال : جاء رجلٌ من حَضْرَمَوْتِ ، ورجلٌ من كِنْدَةَ ، إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فقال الحَضْرَمِيُّ : يا رسولَ الله ، إنَّ هذا غَلَبَنِي على أرضٍ لى . فقال الكِنْدِيُّ : هى أرضى ، وفى يَدَى ، وليس له فيها حقٌ . فقال النَّبِيُّ ﷺ للحَضْرَمِيِّ : « أَلَكِ بَيْنَةُ ؟ » . قال : لا . قال : « فَلَكِ يَمِينُهُ » . قال : يا رسولَ الله ، الرجلُ فاجرٌ لا يُبالى على ما حَلَفَ عليه ، وليس يتورَّعُ من شىءٍ . قال : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » . قال : فانطلقَ الرجلُ ليَحْلِفَ له ، فقال رسولُ الله ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ : « لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لَيَأْكُلُهُ ظُلْمًا ، لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » . قال التِّرْمِذِيُّ^(٥) : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وروَى محمدُ بنُ عُبيدِ اللهِ العَرَزَمِيُّ^(٥) ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »^(٦) . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ فى إسناده مقالٌ ، والعَرَزَمِيُّ يُضَعِّفُ فى الحديثِ من قَبْلِ حِفْظِهِ ، ضَعَّفَهُ ابْنُ المُبارِكِ وغيره ، إلا أنَّ أهلَ العلمِ أجمَعوا على هذا . قال التِّرْمِذِيُّ : والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) فى ب ، م : « فى الشَّهادات »

(٢) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٣) سورة الطلاق ٢ .

(٤) تقدم تخريجه ، فى : ٤٤٤ / ١٣ .

(٥) فى م : « العزمى » .

(٦) تقدم تخريجه ، فى : ٥٨٧ / ٦ ، وانظر : ٥٢٥ / ٦ ، ٥٣٠ / ١٠ .

وغيرهم . ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التّجّاحد بين الناس ، فوجب الرجوع إليها . قال شريح : القضاء جَمْرٌ ، فنحّه عنك بمؤدّين^(٧) . يعنى الشّاهدين . وإنّما الخصم داءٌ ، والشّهود شفاءٌ ، فأفرغ الشفاء على الدّاء^(٨) .

فصل : وتحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾^(٩) . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾^(١٠) . وإنّما خصّ القلب بالإثم ؛ لأنه موضع العلم بها ، ولأن الشهادة أمانة ، فلزم أداؤها ، كسائر الأمانات . إذ اثبت هذا ، فإن دُعي إلى تحمّل شهادة في نكاح أو دين أو غيره ، لزمته الإجابة ، وإن كانت عنده شهادة فدُعي إلى أدائها ، لزمه ذلك ، فإن قام بالفرض في التحمّل أو الأداء اثنان ، سقط عن الجميع ، وإن امتنع الكل أثموا ، وإنّما / يَأْتُمُّ الْمُتَنَبِّعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ ، وكانت شهادته تنفع ، فإن كان عليه ضرر في التحمّل أو الأداء ، أو كان ممن لا تقبل شهادته ، أو يحتاج إلى التبدّل في التزكية ونحوها ، لم يلزمه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾^(١١) . وقول النبي ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ »^(١٢) . ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لينتفع^(١٣) غيره . وإذا كان ممن لا تقبل شهادته ، لم يجب عليه ؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه . وهل يَأْتُمُّ بالامتناع إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، يَأْتُمُّ ؛ لأنه قد تعيّن بدعائه ، ولأنه منهي عن الامتناع بقوله : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ . والثاني ، لا يَأْتُمُّ ؛ لأن غيره يقوم مقامه ، فلا^(١٤) يتعيّن في حقه ، كما لو لم يدع إليها . فأما قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ . فقد روى^(١٥) بالفتح والرّفْع ، فمن رفع فهو خبرٌ ، معناه التّهيُّ ،

٥٩/١١

(٧) انظر : أخبار القضاة ، لوكيع ٢/ ٢٨٩ .

(٨) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٩) سورة البقرة ٢٨٣ .

(١٠) في م : « ضرر » . وتقدم ترجمته ، في : ١٤٠/٤ .

(١١) في ب ، م : « لنفع » .

(١٢) في ب ، م : « فلم » .

(١٣) في م : « قرئ » .

(٤) وَيَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ فَاعِلًا^(١) ؛ أَيْ لَا يَضُرُّ الْكَاتِبُ وَالشَّهِيدُ مَنْ يَدْعُوهُ ، بَأَنْ لَا يُجِيبُ ، أَوْ يَكْتُبُ مَا لَمْ يُسْتَكْتَبْ ، أَوْ يَشْهَدُ مَا لَمْ^(١٥) يُسْتَشْهَدْ بِهِ . وَالثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ « يُضَارُّ » فِعْلٌ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ وَمَعْنَى الْفَتْحِ وَاحِدًا ؛ أَيْ لَا يَضُرُّ الْكَاتِبُ وَالشَّهِيدُ بَأَنْ^(١٦) يُقْطَعَا عَنْ شُغْلِهِمَا بِالْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ ، وَيُمْتَنَعَا حَاجَتَهُمَا . وَاشْتِقَاقُ الشَّهَادَةِ مِنَ الْمَشَاهِدَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يُخْبِرُ عَمَّا يَشَاهِدُهُ . وَقِيلَ : لِأَنَّ الشَّاهِدَ بَخْرِيهِ يَجْعَلُ^(١٧) الْحَاكِمَ كَالْمُشَاهِدِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَتُسَمَّى بَيِّنَةً ؛ لِأَنَّهَا تُبَيِّنُ مَا التَّبَسَّسَ ، وَتَكْشِفُ الْحَقَّ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ .

١٨٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقْبَلُ فِي الرَّئْيِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ رِجَالٍ عُذُولٍ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ)

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي^(١) الرَّئْيِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ . وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾^(٢) . فِي آيٍ سِوَاهَا . وَقَدْرُوعِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ^(٣) قَالَ : « أَرْبَعَةٌ ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ »^(٤) . فِي أَخْبَارِ سِوَى هَذَا . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ^(٥) يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمْ مُسْلِمِينَ ، عُذُولًا ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَسِوَاءَ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا . / وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا رِجَالًا أَحْرَارًا ، فَلَا تُقْبَلُ^(٥) شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَلَا الْعَبِيدِ .^(٦) وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَشَدَّ أَبُو ثَوْرٍ ، فَقَالَ : تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ^(٦) .

٥٩/١١ ظ

(١٤-١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) في ب : « بما » .

(١٦) في ب : « أن » .

(١٧) في ب ، م : « جعل » .

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) سورة النور ١٣ .

(٣-٣) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٤) تقدم ترجمته ، في : ٣٧٣/٨ .

(٥) في ب زيادة : « فيه » .

(٦-٦) سقط من : ب . نقل نظر .

وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَحَمَّادٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : تَجُوزُ شَهَادَةُ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَأَمْرَاتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ تَقْصَرُ وَاحِدَةٌ مِنْ عَدَدِ الرِّجَالِ ، فَقَامَ مَقَامَهُ أَمْرَاتَانِ ، كَالْأَمْوَالِ . وَلَنَا ، ظَاهِرُ الْآيَةِ ، وَأَنَّ الْعَبْدَ مُخْتَلَفٌ فِي شَهَادَتِهِ فِي الْمَالِ ، فَكَانَ ذَلِكَ شُبُهَةً فِي الْحَدِّ ؛ لِأَنَّهُ بِالشُّبُهَاتِ (٧) يَنْدَرِي ، وَلَا يَصِيحُ (٨) قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْأَمْوَالِ ؛ لِخِفَةِ حُكْمِهَا ، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى إِثْبَاتِهَا ، لِكَثْرَةِ وَقُوعِهَا ، وَالِاحْتِيَاطِ فِي حِفْظِهَا ، وَهَذَا زَيْدٌ فِي عَدَدِ شُهُودِ الرَّئِيِّ عَلَى شُهُودِ الْمَالِ .

فصل : وفي الإقرارِ بالرَّئِيِّ رَوَايَتَانِ ، ذَكَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُثْبِتُ بِشَاهِدَيْنِ ؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْأَقَارِيرِ . وَالثَّانِي ، لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ لِحَدِّ الرَّئِيِّ ، أَشْبَهَ فِعْلَهُ .

١٨٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا سِوَى الْأَمْوَالِ ، مِمَّا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ)

وهذا القِسْمُ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْعُقُوبَاتُ ، وَهِيَ الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ (١) عَطَاءٍ ، وَحَمَّادٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ؛ قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مِمَّا يُحْتَاطُ لِدَرْجَتِهِ وَإِسْقَاطِهِ ، وَهَذَا يَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ ، وَلَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى إِثْبَاتِهِ ، وَفِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ شُبُهَةٌ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٢) . وَأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، فَوَجِبَ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُنَّ فِيهِ . وَلَا يَصِيحُ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْمَالِ ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْقِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ،

(٧) سقط من : الأصل ، ب .

(٨) في ب ، م : « يصلح » .

(١) في م : « على » .

(٢) سورة البقرة ٢٨٢ .

وأصحاب الرأي . واتفق هؤلاء وغيرهم على أنها تثبت بشهادة رجلين ، ما خلا الزنى ، إلا الحسن ؛ فإنه قال : الشهادة على القتل ، كالشهادة / على الزنى ؛ لأنه يتعلق به إتلاف النفس ، فأشبهه الزنى . ولنا ، أنه أحد نوعي القصاص ، فأشبهه القصاص في الطرف ، وما ذكره من الوصف لا أثر له ، فإن الزنى الموجب للحد لا يثبت إلا بأربعة ، ولأن حد الزنى حق لله تعالى يقبل الرجوع عن الإقرار به . ويُعتبر في شهادة هذا النوع من الحرية والذكورية والإسلام والعدالة ، ما يُعتبر في شهادة الزنى ، على ما سنذكره ، إن شاء الله تعالى . الثاني ، ما ليس بعقوبة كالنكاح ، والرجعة ، والطلاق ، والعنق ، والإيلاء ، والظهار ، والنسب ، والتوكيل ، والوصية إليه ، والولاء ، والكتابة ، وأشباه هذا . فقال القاضي : المعمول^(٣) عليه في المذهب ، أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ، ولا تُقبل فيه شهادة النساء بحال . وقد نص أحمد ، في رواية الجماعة ، على أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق . وقد نقل عن أحمد ، في الوكالة : إن كانت بمطالبة دين — يعني تُقبل فيه شهادة رجل وامرأتين — فأما غير ذلك فلا . ووجه ذلك ؛ أن الوكالة في اقتضاء الدين يُقصد منها المال ، فيقبل فيها شهادة رجل وامرأتين ، كالحوالة . قال القاضي : فيخرج من هذا ، أن النكاح وحقوقه ، من الرجعة وشبهها ، لا تُقبل فيها شهادة النساء ، رواية واحدة ، وما عداه يُخرج على روايتين . وقال أبو الخطاب : يُخرج في النكاح والعنق أيضاً روايتان ؛ إحداهما ، لا تُقبل فيها إلا شهادة رجلين . وهو قول النخعي ، والزهرى ، ومالك ، وأهل المدينة ، والشافعي . وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، وربيعة ، في الطلاق . والثانية ، تُقبل فيه شهادة رجلين وامرأتين . روى ذلك عن جابر بن زيد ، وإياس بن معاوية ، والشعبي ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وروى ذلك في النكاح عن عطاء . واحتجوا بأنه لا يسقط بالشبهة ، فيثبت برجل وامرأتين ، كالمال . ولنا ، أنه ليس بمال ، ولا يُقصد^(٤) منه المال ، ويطلع عليه الرجال ، فلم يكن للنساء في

(٣) في ب : « المعمول » .

(٤) في ب ، م : « المقصود » .

٦٠/١١ ط شهادته مدخل ، كالحدود والقصاص . وما ذكروه لا يصح ؛ فإن الشبهة لا مدخل لها في النكاح ، وإن تصور بأن تكون المرأة مرتابة بالحمل ، لم يصح النكاح .

فصل : وقد نقل عن أحمد ، رضى الله عنه ، في الإعسار ما يدل على أنه لا يثبت إلا بثلاثة ؛ لحديث قبيصة بن المخارق : « حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوَى الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَّةٌ »^(٥) . قال أحمد : هكذا جاء الحديث . فظاهر هذا أنه أخذ به . وروى عنه ، أنه لا يقبل قوله^(٦) إنه وصى ، حتى يشهد له رجلان ، أو رجل عدل . فظاهر^(٧) هذا أنه يقبل في الوصية شهادة رجل واحد . وقال في الرجل يوصى ولا يحضره إلا النساء . قال : أجزى شهادة النساء ، فظاهر هذا أنه أثبت الوصية بشهادة النساء على الافراد ، إذا لم يحضره الرجال . قال القاضى : والمذهب أن هذا كله لا يثبت إلا بشاهدين ، وحديث قبيصة في حل المسألة ، لا في الإعسار .

فصل : ولا يثبت شيء من هذين النوعين بشاهد ويمين المدعى ؛ لأنه إذا لم يثبت بشهادة رجل وامرأتين ، فليلاً يثبت بشهادة واحد ويمين أولى . قال أحمد ، ومالك ، في الشاهد واليمين : إنما يكون ذلك في الأموال خاصة ، لا يقع في حد ، ولا نكاح ، ولا طلاق ، ولا عتاق ، ولا سرق ، ولا قتل . وقد قال الخرقى : إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه ، وأتى بشاهد ، حلف مع شاهده ، وصار حراً . ونص عليه أحمد . وقال في شريكين في عبد ، ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه ، وكانا مفسرين عدلين : فللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير حراً ، أو يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حراً . فيخرج مثل هذا في الكتابة ، والولاء ، والوصية ، والوديعة ، والوكالة ، فيكون في الجميع روايتان ، ما خلا العقوبات البدنية ، والنكاح ، وحقوقه ، فإنها لا تثبت بشاهد ويمين ، قولاً واحداً . قال القاضى : المعمول عليه في جميع ما ذكرناه ، أنه لا يثبت إلا بشاهدين . وهو قول الشافعى . وروى الدارقطنى^(٧) ، بإسناده عن أبى سلمة ، عن أبى

(٥) تقدم تخريجه ، فى : ١١٩/٤ .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) لم نجده عند الدارقطنى ، فى سببته ، وعزاه السيوطى إلى أبى نعيم ، وابن منده فى المعرفة ، والديلمى . الجامع الكبير ١٠٥/١ .

هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اسْتَشْرْتُ جَبْرِيلَ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، فَأَشَارَ عَلِيٌّ فِي الْأَمْوَالِ ، لَا تَعُدُّوْا^(٨) ذَلِكَ » . وقال عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ؟ / قال : نعم في الأموال . وتفسير الراوي أولى من ٦١/١١ تفسير غيره . رواه الإمام أحمد ، وغيره^(٩) ، بإسنادهم .

١٨٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقْبَلُ فِي الْأَمْوَالِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَرَجُلٍ عَدِلَ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ)

وجملة ذلك ، أن المال كالقرض ، والغصب ، والديون كلها ، وما يقصد به المال كالبيع ، والوقف ، والإجارة ، والهبة ، والصُّلْحُ ، والمُساواة ، والمُضارَبَةُ ، والشَّرِكَةُ ، والوصية له ، والجناية الموجبة للمال ؛ كجناية الخطأ ، وعمد الخطأ ، والعمد الموجب للمال دون القصاص ، كالجائفة ، وما دون الموضحة من الشجاج ، ثبتت بشهادة رجل وامرأتين .^(١٠) وقال أبو بكر : لا تثبت الجناية في البدن بشهادة رجل وامرأتين^(١١) ؛ لأنها جناية ، فأشبهت ما يوجب القصاص . والأول أصح ؛ لأن موجبها المال ، فأشبهت البيع ، وفارق ما يوجب القصاص ؛ لأن القصاص لا يقبل فيه شهادة النساء ، وكذلك ما يوجبهُ . والمال يثبت بشهادة النساء ، وكذلك ما يوجبهُ . ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال . وقد نصَّ الله تعالى على ذلك في كتابه ، بقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ ﴾

(٨) في م ، ب : « تعد » .

(٩) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٣/١ . وأبو داود ، في : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأفضية ، سنن أبي داود ٢٧٧/٢ . والبيهقي ، في : باب القضاء باليمين مع الشاهد ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠٦٧/١ ، ١٦٨ . والشافعي ، انظر : كتاب الأحكام والأفضية ، من ترتيب المسند ١٧٨/٢ .

وأخرجه دون لفظ : « نعم في الأموال » مسلم ، في : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم ١٣٣٧/٣ . وابن ماجه ، في : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٩٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٨/١ ، ٣١٥ . (١-١) سقط من : الأصل . نقل نظر .

مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿١﴾ .
وَأَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ فِيهِ (٣) .

فصل : وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمُدَّعِيه بشاهد ويمين . وروى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان (٤) ، وعلي (٥) ، رضي الله عنهم . وهو قول الفقهاء السبعة ، وعمر ابن عبد العزيز ، والحسين ، وشريح ، وإياس ، وعبد الله بن عتبة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن يعمر ، وربيعه ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، وأبي الزناد ، والشافعي . وقال الشَّعْبِيُّ ، وَالتَّحَعِّي ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا يُقْضَى بِشَاهِدٍ وَبِمِمين . وقال محمد بن الحسين : مَنْ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ ، نَقَضَتْ حُكْمَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ ﴾ . فَمَنْ زَادَ فِي ذَلِكَ ، فَقَدْ زَادَ فِي النَّصِّ ، وَالزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ نَسْخٌ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْإِمَامِ ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . فَحَصَرَ الْيَمِينِ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، كَمَا حَصَرَ الْبَيِّنَةَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى . وَلَنَا ، مَا رَوَى سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي « سُنَنِهِ » ، وَالْأَثَمَةُ مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ (٦) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (٨) غَرِيبٌ ،

٦١/١١ ظ

(٢) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٣) تقدما في صفحة ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٤) ما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان ، أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطني ٢١٥/٤ .

(٥) سقط من : ب . وأخرجه الترمذي ، في : باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ، من أبواب الأحكام . عارضة الأخوذى ٩٠/٦ . والدارقطني ، في : الكتاب السابق . سنن الدارقطني ٢١٢/٤ . والبيهقي ، في : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٦٩/١٠ ، ١٧٠ ، ١٧١ .

(٦-٦) في ب ، م : « من أنكر » . والحديث تقدم تخريجه ، في : ٥٨٧/٦ . وانظر : ٥٢٥/٦ ، ٥٣٠/١٠ .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٧٧/٢ . والترمذي ، في : باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ، من أبواب الأحكام . عارضة الأخوذى ٨٩/٦ . من نفس الباب . وابن ماجه ، في : القضاء بالشاهد واليمين . سنن ابن ماجه ٧٩٣/٢ . والبيهقي ، في : باب القضاء باليمين مع الشاهد ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٦٨/١٠ ، ١٦٩ .

(٨) سقط من : الأصل ، ب .

وفي الباب عن عليّ ، وابن عباس ، وجابر ، وسُرِّق^(٩) . وقال النَّسَائِيُّ^(١٠) : إسناده حديث ابن عباس في اليمين مع الشاهد إسناده جيد . ولأن اليمين تُشْرَعُ في حقِّ مَنْ ظَهَرَ صدقُه ، وقوى جانبُه ، ولذلك شُرِّعَتْ في حقِّ صاحبِ اليدِ لقُوَّةِ جَنْبَيْهِ بها ، وفي حقِّ الْمُتَنَكِّرِ لقُوَّةِ جَنْبَيْهِ ، فإنَّ الأصلَ براءةُ ذمَّتِهِ ، والمُدَّعَى ههنا قد ظَهَرَ صدقُه ، فوجبَ أنْ تُشْرَعَ اليمينُ في حقِّه . ولا حجةُ لهم في الآية ؛ لأنَّها دلَّتْ على مَشْرُوعِيَّةِ الشَّاهِدَيْنِ ، والشَّاهِدِ والمرأتَيْنِ ، ولا نزاعَ في هذا . وقولُهم : إنَّ الزِّيَادَةَ في النَّصِّ نَسْخٌ . غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ النَّسْخَ الرَّفْعُ والإزَالَةُ ، والزِّيَادَةُ في الشَّيْءِ تَقْرِيرٌ لَهُ ، لا رَفْعٌ ، والحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ لا يَمْنَعُ الحُكْمَ بِالشَّاهِدَيْنِ ، ولا يَرْفَعُه ؛ ولأنَّ الزِّيَادَةَ لو كانت مَتَّصِلَةً بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ لم تَرْفَعُه ، ولم تَكُنْ نَسْخًا ، فكذلك إذا انفصلتْ عنه ، ولأنَّ الآيةَ واردةً في التَّحْمِيلِ دونَ الأَدَاءِ ، ولهذا قال : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾^(١١) . والنِّزَاعُ في الأَدَاءِ ، وحديثُهم ضعيفٌ ، وليس هو للحَصْرِ ؛ بدليلِ أَنَّ اليمينَ تُشْرَعُ في حقِّ المُودِعِ إذا ادَّعَى رَدَّ الوَدِيعَةِ وتَلَفَّها ، وفي حقِّ الأَمْنَاءِ لظُهُورِ جانبِهِم^(١٢) ، وفي حقِّ المُعْلَينِ ، وفي القَسَامَةِ ، وتُشْرَعُ في حقِّ البائعِ والمُشْتَرِي إِذَا اختلفَا في الثَّمَنِ والسَّلْعَةِ قائمَةً . وقولُ مُحَمَّدٍ في نَقْضِ قَضَاءٍ مَنْ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ، يَتَضَمَّنُ القَوْلَ بِنَقْضِ قَضَاءِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، والخلفاءِ الَّذِينَ قَضَوْا بِهِ ، وقد قال اللهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(١٣) . والقضاءُ بما / قَضَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْلَى مِنْ قَضَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُخَالِفِ لَهُ .

٦٢/١١ و

فصل : قال القاضي : يجوزُ أنْ يَحْلِفَ على ما لا تُسَوِّغُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ ؛ مثل

(٩) في ب ، م : « مسروق » تحريف . وانظر : عارضة الأحوذى ٦/٩٠ ، ونصب الراهية ٤/١٠٠ .

(١٠) في السنن الكبرى . انظر : تحفة الأشراف ٥/١٨٧ .

(١١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(١٢) في ١ ، ب ، م : « جنابيتهم » .

(١٣) سورة النساء ٦٥ .

أن يجذ بخطه دينا له على إنسان ، وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقا ، ولم يذكره ، أو يجذ في
 رُزمانج^(١٤) أبيه بخطه دينا له على إنسان ، ويعرف من أبيه الأمانة ، وأنه لا يكتب إلا حقا ، فله
 أن يخلف عليه ، ولا يجوز أن يشهد به ، ولو أخبره بحق أبيه ثقة ، فسكن إليه ، جاز أن يخلف
 عليه ، ولم يجز له أن يشهد به . وهذا قال الشافعي ، والفرق بين اليمين والشهادة من
 وجهين ؛ أحدهما ، أن الشهادة لغيره^(١٥) ، فيحتمل أن من له الشهادة قد زور على خطه ،
 ولا يحتمل هذا فيما يخلف عليه ؛ لأن الحق إنما هو للحالف ، فلا يزور أحد عليه .
 الثاني ، أن ما يكتبه الإنسان من حقوقه يكثر فينسى بعضه ، بخلاف الشهادة .

فصل : وكل موضع قبل فيه^(١٦) الشهادة بالشاهد^(١٦) واليمين ، فلا فرق بين كون
 المدعى مسلما أو كافرا ، عدلا أو فاسقا ، رجلا أو امرأة . نص عليه أحمد ؛ لأن من
 شرعت في حقه اليمين لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف ، كالمُنكر إذا لم تكن
 بينة .

فصل : قال أحمد : مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد ، فإن أبي أن
 يخلف ، استخلف المطلوب . وهذا قول مالك ، والشافعي . ويروى عن أحمد : فإن أبي
 المطلوب أن يخلف ، ثبت الحق عليه .

فصل : ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى . وبه قال الشافعي . وقال مالك :
 يقبل ذلك في الأموال ؛ لأنهما في الأموال أقيمتا مقام الرجل ، فحلف معهما ، كما يخلف
 مع الرجل . ولنا ، أن البينة على المال إذا حلت من رجل لم تقبل ، كالمشهد أربع نسوة ، وما
 ذكره يبطل بهذه الصورة ، فإنهما لو أقيمتا مقام رجل من كل وجه ، لكفى أربع نسوة
 مقام رجلين ، ولقبيل^(١٧) في غير / الأموال شهادة رجل وامرأتين ، ولأن شهادة المرأتين
 ضعيفة ، تقوت بالرجل ، واليمين ضعيفة ، فيضم ضعيف إلى ضعيف ، فلا يقبل .

(١٤) أي : دفتره .

(١٥) في الأصل : « بغيره » .

(١٦-١٦) في ب ، م : « والشاهد » .

(١٧) في ب : « ويقبل » .

فصل : إذا ادَّعى رجل على رجل أنه سرق نصاباً من جزيره ، وأقام بذلك شاهداً ، وحلف معه ، أو شهد له بذلك رجل وامرأتان ، وجب له المال^(١٨) المشهود به إن كان باقياً ، أو قيمته إن كان تالفاً ، ولا يجب القطع ؛ لأن هذه حجة في المال دون القطع . وإن ادَّعى على رجل أنه قتل وليه عمداً ، فأقام شاهداً وامرأتين ، أو حلف مع شاهده ، لم يثبت قصاص ولا دية . والفرق بين المسألتين أن السرقة تُوجب القطع والعزم معاً ، فإذا لم يثبت أحدهما ثبت الآخر ، والقتل العمد مُوجب القصاص عينا ، في إحدى الروايتين ، والدية بدل عنه ، ولا يجب البدل ما لم يوجد موجب^(١٩) المبدل . وفي الرواية الأخرى ، الواجب أحدهما لا بعينه ، فلا يجوز أن يتعين أحدهما إلا بالاختيار ، أو التعذر^(٢٠) ، ولم يوجد واحداً منهما . وقال ابن أبي موسى : لا يجب المال في السرقة أيضاً إلا بشاهدين ؛ لأنها شهادة^(٢١) على فعل يُوجب^(٢٢) الحد والمال ، فإذا بطلت في أحدهما^(٢٣) بطلت في الآخر^(٢٤) . والأول أولى ؛ لما ذكرناه . وإن ادَّعى رجل على رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمداً فقتله ، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ ، وأقام بذلك شاهداً وامرأتين ، أو شاهداً وحلف معه ، ثبت قتل الثاني ؛ لأنه خطأ مُوجب المال ، ولم يثبت قتل الأول ؛ لأنه عمد مُوجب القصاص ، فهما كالجنائيتين المُفترقتين . وعلى قول أبي بكر ، لا يثبت شيء منهما ؛ لأن الجنابة عنده لا تثبت إلا بشاهدين ، سواء كان مُوجبها المال أو غيره . ولو ادَّعى رجل على آخر أنه سرق منه وغصبه مالا ، فحلف بالطلاق والعتاق ما سرق منه ولا غصبه ، فأقام المدعى شاهداً وامرأتين شهدا بالسرقة والغصب ، أو أقام شاهداً وحلف معه ، استحق المسروق والمغصوب ؛ لأنه أتى ببينة يثبت ذلك بمثلها ، ولم^(٢٤) يثبت طلاق ولا عتاق^(٢٥) ؛ لأن هذه

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) سقط من : ب ، م .

(٢٠) في الأصل : « والتعذر » .

(٢١-٢٢) في الأصل : « توجب » .

(٢٢) في ب ، م : « إحداهما » .

(٢٣) في ب ، م : « الأخرى » .

(٢٤) في الأصل : « ولا » .

(٢٥) في الأصل : « عتق » .

الْبَيْتَةُ حُجَّةٌ فِي الْمَالِ دُونَ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ . وَظَاهِرُ مَذْهَبِ / الشَّافِعِيِّ ^(٢٦) ، فِي هَذَا الْفَصْلِ كَمَذْهَبِنَا ، إِلَّا فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْخِلَافِ عَنْ أَصْحَابِنَا .

فصل : ولو ادَّعى جاريةً في يد رجل أنها أم ولده ، وأن ابنها ابنه منها ، وُلِدَ فِي مِلْكِهِ ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدًا وَامْرَأَتَيْنِ ، أَوْ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ ، حُكِمَ لَهُ بِالْجَارِيَةِ ؛ لِأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ لَهُ ، وَهَذَا يَمْلِكُ وَطَاقُهَا وَإِجَارَتُهَا وَتَزْوِيجُهَا ، وَيُثْبِتُ لَهَا حُكْمَ الْاِسْتِيلَادِ بِإِقْرَارِهِ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ يَنْفُذُ فِي مِلْكِهِ ، وَالْمَلِكُ يُثْبِتُ بِالشَّاهِدِ وَالْمَرَأَتَيْنِ ، وَالشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ ، وَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِالْوَلَدِ ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي نَسَبَهُ ، وَالنَّسَبُ لَا يُثْبِتُ بِذَلِكَ ، وَيَدَّعِي حُرِّيَّتَهُ أَيْضًا ، فَعَلَى هَذَا يُقَرُّ الْوَلَدُ فِي يَدِ الْمُنْكَرِ مَمْلُوكًا لَهُ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ : يَاخُذْهَا وَوَلَدَهَا ، وَيَكُونُ ابْنَهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ الْعَيْنُ ثَبَّتَ لَهُ نَمَائُهَا ، وَالْوَلَدُ نَمَائُهَا . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهَا عَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَيْنِ ، كَقَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ الْوَلَدَ مَلَكًا ، وَإِنَّمَا يَدَّعِي حُرِّيَّتَهُ وَنَسَبَهُ ، وَهَذَا لَا يُثْبِتَانِ هَذِهِ الْبَيْتَةَ ، فَيُنْقِيَانِ عَلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ .

فصل : وإن ادَّعى رجل أنه خالِعُ امْرَأَتِهِ ، فَأَنْكَرَتْهُ ^(٢٧) ، ثَبَّتَ ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، أَوْ يَمِينٍ مُدَّعِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي الْمَالَ الَّذِي خَالَعَتْ بِهِ . وَإِنْ ادَّعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ ، لَمْ يُثْبِتْ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْصِدُ مِنْهُ إِلَّا الْفَسْخَ وَخِلَاصَهَا مِنَ الرَّوْحِ ، وَلَا يُثْبِتُ ذَلِكَ إِلَّا ^(٢٨) هَذِهِ الْبَيْتَةَ .

١٨٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَيُقْبَلُ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ ، مِثْلَ الرِّضَاعِ ، وَالْوِلَادَةِ ، وَالْحَيْضِ ، وَالْعِدَّةِ ، وَمَا أَشْبَهَهَا ، شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ ^(١))

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة . قال القاضي : والذي تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ؛ الْوِلَادَةُ ، وَالِاسْتِهْلَالُ ،

(٢٦) في الأصل زيادة : « في ظاهر مذهبه » .

(٢٧) في ب ، م : « فَأَنْكَرَتْ » .

(٢٨) سقط من : الأصل .

(١) في الأصل : « عدلة » .

والرِّضَاعُ ، وَالْعِيُوبُ تَحْتَ الثِّيَابِ كَالرِّثْقِ وَالْقَرْنِ وَالْبَكَارَةِ وَالتِّيَابَةِ وَالْبَرَصِ ، وَأَنْقِضَاءُ الْعِدَّةِ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ مُنْفِرِدَاتٍ عَلَى الرِّضَاعِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ مَحَارِمُ الْمَرْأَةِ مِنَ الرِّجَالِ / ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِالنِّسَاءِ مُنْفِرِدَاتٍ ، كَالنِّكَاحِ^(٢) . وَلَنَا ، مَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَأَتَتْ أُمَّةً سَوْدَاءً ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا كَاذِبَةٌ . قَالَ : « كَيْفَ ، وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَلِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى عَوْرَةِ لِلنِّسَاءِ فِيهَا مَدْخَلٌ ، فَقَبِلَ فِيهَا شَهَادَةَ النِّسَاءِ ، كَالْوِلَادَةِ ، وَتَخَالَفَ الْعَقْدُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا ، أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ الْمُنْفِرِدَاتِ لَا تُقْبَلُ فِي الْاِسْتِهْلَالِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ . وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَالَ الْوِلَادَةِ ، فَيَتَعَدَّرُ حُضُورُ^(٤) الرِّجَالِ ، فَأَشْبَهَ الْوِلَادَةَ نَفْسَهَا . وَقَدَرُوى عَنْ عَلِيٍّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحَدَّهَا فِي الْاِسْتِهْلَالِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٥) . إِلَّا أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ . وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ ، وَالْحَسَنُ^(٦) ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، وَحَمَّادٌ .

فصل: إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْمُنْفِرِدَاتِ . فَإِنَّهُ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ . وَقَالَ طَاوُسٌ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرِّضَاعِ ، وَإِنْ كَانَتْ سَوْدَاءً . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى : لَا تُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا امْرَأَتَانِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنِ شُبْرُومَةَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ يَثْبُتُ بِهِ الْحَقُّ كَفَى

(٢) فِي الْأَصْلِ : « عَلَى النِّكَاحِ » .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ ، فِي : ٣١٠ / ١١ .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « حُصُولٌ » .

(٥) وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : كِتَابِ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢٣٣ / ٤ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي عِدَدِهِنَّ ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ١٠١ / ١٠ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَلَى الرِّضَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . الْمُصَنَّفِ ٧ / ٤٨٥ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ . الْمُصَنَّفِ ٦ / ١٨٧ . وَلَمْ نَجِدْهُ فِي الْمُسْنَدِ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ١ .

فيه^(٧) اثنان ، كالرجال ، ولأن الرجال أكمل منهن عقلاً^(٨) ، ولا يُقبلُ منهم إلا اثنان . وقال عثمانُ النَّبِيُّ : يَكْفِي ثلاثٌ ؛ لأنَّ كلَّ موضعٍ قُبِلَ فيه النساءُ ، كان العدْدُ ثلاثاً ، كما لو كان مَعَهُنَّ رَجُلٌ . وقال أبو حنيفة : تُقبَلُ شهادةُ المرأةِ الواحدةِ في ولادةِ الرُّوجاتِ دونَ ولادةِ المُطلَّقةِ . وقال عطاءٌ ، والشَّعْبِيُّ ، وقتادةُ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثورٍ : لا يُقبَلُ فيه إلا أربعٌ ؛ لأنَّها شهادةٌ من شرطها الحرِّيَّةُ ، فلم يُقبَلْ فيها الواحدةُ ، كسائرِ الشَّهاداتِ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « شَهَادَةُ / امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ »^(٩) . ولنا ، ما رَوَى عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، أنه قال : تزوجتُ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهابٍ ، فجاءتُ أمةً سوداءً ، فقالتُ : قد أرضعتكما ، فجمعتُ إلى^(١٠) النَّبِيِّ ﷺ ، فذكرتُ له ذلك ، فأعرضَ عني ، ثم ذكرتُ له ذلك ، فقال : « وَكَيْفَ ، وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ ! » . مُتَّفَقٌ عليه . وَرَوَى حُدَيْفَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ^(١١) شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ^(١٢) . ذكره الفقهاءُ في كتبهم . وَرَوَى أَبُو الْحَطَّابِ ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « يُجْزَى فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ »^(١٣) . ولأنَّه معنَى يَثْبُتُ بِقَوْلِ النِّسَاءِ الْمُتَفَرِّدَاتِ ، فلا يُشْتَرَطُ فيه^(١٤) العدْدُ ، كالرُّوايةِ وأخبارِ الدِّيَاناتِ . وما ذكره الشَّافِعِيُّ مِنْ اشْتِرَاطِ الحرِّيَّةِ ، غيرُ مُسَلِّمٍ ، وقولُ النَّبِيِّ ﷺ : « شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ » . في الموضعِ الذي تشهَدُ فيه مع الرَّجُلِ .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) سقط من : الأصل ، ا .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب ترك الحائض الصوم ، من كتاب الحيض . صحيح البخاري ٨٣/١ . ومسلم ، في : باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٨٦/١ ، ٨٧ . وأبو داود ، في : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٢٢/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ٨٢/١٠ . وابن ماجه ، في : باب فتنة النساء ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣٢٦/٢ ، ١٣٢٧ . وإمام أحمد ، في : المسند ٦٧/٢ .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في الأصل : « اختار » .

(١٢) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطني ٢٣٢/٤ ، ٢٣٣ .

(١٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب شهادة امرأة في الرضاع ، من كتاب الطلاق . المصنف ٤٨٤/٧ ، أن النبي ﷺ سئل : ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ فقال : « رجل أو امرأة » .

(١٤) في الأصل : « فيها » .

فصل : فإن شهد الرجل بذلك ، فقال أبو الخطاب : تُقبَلُ شهادته وحده ؛ لأنه أكمل من المرأة ، فإذا كُتِبَ بها وحدها ، فلا يُكْتَفَى به أولى ، ولأن ما قُبِلَ فيه قول المرأة الواحدة ، قُبِلَ فيه قول الرجل ، كالرواية .

١٨٨٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَزِمْتُهُ الشَّهَادَةَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، لَا يَسْعُهُ التَّخْلُفُ عَنْ إِقَامَتِهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ)

وجملته أن أداء الشهادة من فروض الكيفيات ، فإن تعينت عليه ، بأن لا يتحملها من يكفي فيها سواه ، لزمه القيام بها . وإن قام بها اثنان غيره ، سقط عنه أدائها . إذا قبلها الحاكم ، فإن كان تحملها جماعة ، فأدائها واجب على الكل ، إذا امتنعوا أثموا كلهم ، كسائر فروض الكيفيات . ودليل وجوبها قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (١) . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ (٢) . وفي الآية الأخرى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (٣) . / ولأن الشهادة أمانة ، فلزمه أدائها عند طلبه ، كالوديعة ، ولقوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (٤) . فإن عجز عن إقامتها ، أو تضرر بها ، لم تجب عليه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ﴾ (٥) .

١١/٦٤٦ ظ

فصل : ومن له كفاية ، فليس له أخذ الجعل على الشهادة ؛ لأنه أداء فرض ، فإن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضاً . وإن لم تكن له كفاية ، ولا

(١) سورة البقرة ٢٨٣ .

(٢) سورة النساء ١٣٥ .

(٣) سورة المائدة ٨ .

(٤) سورة النساء ٥٨ .

(٥) سورة البقرة ٢٨٢ .

تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ ، حَلَّ لَهُ أَخْذُهُ ؛ لِأَنَّ النَّفْقَةَ ^(٦) عَلَى عِيَالِهِ فَرَضُ عَيْنٍ ، فَلَا يَشْتَعِلُ عَنْهُ بِفَرْضِ الكِفَايَةِ ، فَإِذَا أَخَذَ الرَّزْقَ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ . وَإِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ ، اِحْتَمَلَ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَاحْتَمَلَ ^(٧) أَنْ لَا يَجُوزُ ؛ لِثَلَا يَأْخُذُ الْعَوْضَ عَنْ أَدَاءِ فُرُوضِ ^(٨) الْأَعْيَانِ ^(٩) . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ لَمَنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ ، وَهَلْ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

١٨٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَا أَذْرَكَهُ مِنَ الْفِعْلِ نَظْرًا ، أَوْ سَمِعَهُ يَقِينًا ، وَإِنْ لَمْ يَرِ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ ، شَهِدَ بِهِ)

وجملة ذلك أن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ^(١) . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ ^(٢) . وتخصيصه هذه الثلاثة بالسؤال ؛ لأن العلم بالفؤاد ، وهو مستند إلى ^(٣) السمع والبصر ؛ لأن ^(٤) مدرك الشهادة الرؤية والسماع ، وهما بالبصر والسمع . وروى عن ابن عباس ، أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة ، قال : « هَلْ تَرَى الشَّمْسَ ؟ » . قال : نعم . قال : « عَلَيَّ مِثْلَهَا فَأَشْهَدُ أَوْ دَعُ » . رواه الخلال ، في « الجامع » بإسناده ^(٥) . إذا ثبت هذا ، فإن مدرك العلم الذي تقع به الشهادة اثنان ، الرؤية والسماع ، وما عداهما من مدارك العلم كالشمم والذوق واللمس ،

(٦) في ب ، م : « والنفقة » .

(٧) في الأصل : « وإن احتمل » .

(٨) في ا ، ب ، م : « فرض » .

(٩) في ب ، م : « عين » .

(١) سورة الزخرف ٨٦ .

(٢) سورة الإسراء ٣٦ .

(٣) في ا ، ب ، م : « يستند » .

(٤) في ب ، م : « ولأن » .

(٥) وأخرجه الحاكم ، في : باب لا تشهد إلا ما يرضى لك كضياء الشمس ، من كتاب الأحكام . المستدرک ٩٨/٤ . والبيهقي ، في : باب التحفظ في الشهادة والعلم بها ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠٦/١٠ . والعقيل ، في : الضعفاء الكبير ٧٠/٤ . وابن عدى ، في : الكامل ٢٢١٣/٦ .

لا حاجة إليها في الشهادة في الأغلب . فأما ما يقع بالرؤية ، فالأفعال ؛ كالعصب ، والإثلاف ، والرئي ، وشرب الخمر ، وسائر الأفعال ، وكذلك الصفات المرئية ؛ كالغيوب / في المبيع ، ونحوها^(٦) ، فهذا لا تتحمل^(٧) الشهادة فيه إلا بالرؤية ؛ لأنه يمكن الشهادة عليه قطعاً ، فلا يرجع إلى غير ذلك . وأما السماع فتوعان ؛ أحدهما ، من المشهود عليه ، مثل العقود ؛ كالبيع ، والإجارة ، وغيرهما من الأقوال ، فيحتاج إلى أن يسمع كلام المتعاقدين يقيناً^(٨) ، ولا تعتبر رؤية المتعاقدين ، إذا عرفهما ، وتيقن أنه كلامهما . وبهذا قال ابن عباس ، والرهرى ، وربيعه ، والليث ، وشريح ، وعطاء ، وابن أبي ليلى ، ومالك . وذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، إلى أن الشهادة لا تجوز حتى يشاهد القائل المشهود عليه ؛ لأن الأصوات تشتبه ، فلا يجوز أن يشهد عليها من غير رؤية ، كالخط . ولنا ، أنه عرف المشهود عليه يقيناً ، فجازت شهادته عليه ، كالوراه . وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور ، وإنما تجوز الشهادة لمن^(٩) عرف المشهود عليه يقيناً ، وقد يحصل العلم بالسماع يقيناً ، وقد اعتبره الشرع بتجويزه الرواية من غير رؤية ، ولهذا قبلت رواية الأعمى ، ورواية من روى عن أزواج رسول الله ﷺ من غير محارمهن . وأما النوع الثاني ، فسندكره إن شاء الله تعالى في المسألة التي تلى هذا .

فصل : إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه ، جاز أن يشهد عليه ، حاضرًا كان أو غائبًا ، وإن لم يعرف ذلك ، لم يجوز أن يشهد عليه مع غيبته ، وجاز أن يشهد عليه حاضرًا بمعرفة عينه . نص عليه أحمد . قال مهنا : سألت أحمد عن رجل شهد لرجل بحق له على رجل ، وهو لا يعرف اسم هذا ، ولا اسم هذا ، إلا أنه يشهد له ، فقال : إذا قال : أشهد أن لهذا على هذا . وهما شاهدان جميعًا ، فلا بأس ، وإن كان غائبًا ، فلا يشهد حتى يعرف اسمه .

فصل : والمرأة كالرجل ، في أنه إذا عرفها وعرف اسمها ونسبها ، جاز أن يشهد عليها

(٦) في الأصل : « ونحو هذا » .

(٧) في الأصل : « يتحمل » .

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩) في الأصل : « بمن » .

٦٥/١١ مع غَيْبَتِهَا . وإن لم يعرفها ، لم يشهد عليها مع غَيْبَتِهَا . قال أحمد ، / في رواية الجماعة : لا يشهد^(١٠) إلا لمن يعرف^(١١) ، وعلى من يعرف^(١١) ، ولا يشهد إلا على امرأة قد عرفها ، وإن كانت ممن قد^(١٢) عَرَفَ اسْمَهَا ، ودُعِيَتْ ، وذَهَبَتْ ، وجاءت ، فليشهد ، وإلا فلا يشهد ، فأما إن لم يعرفها ، فلا يجوز أن يشهد مع غَيْبَتِهَا . ويجوز أن يشهد على عَيْنِهَا^(١٣) إذا عَرَفَ عَيْنِهَا^(١٣) ، ونظر إلى وجهها . قال أحمد : ولا يشهد على امرأة ، حتى ينظر إلى وجهها . وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها . فأما من يتيقن معرفتها ، وتعرف صوتها^(١٤) يقيناً ، فيجوز أن يشهد عليها إذا تيقن صوتها ، على ما قدمناه في المسألة قبلها . فإن لم يعرف المشهود عليه ، فعرفه عنده من يعرفه ، فقد روى عن أحمد ، أنه قال : لا يشهد على شهادة غيره إلا بمعرفته لها . وقال : لا يجوز للرجل أن يقول للرجل : أنا أشهد أن هذه فلانة . ويشهد على شهادته . وهذا صريح في المنع من الشهادة على من لا يعرفه بتعريف غيره . وقال القاضي : يجوز أن يُحمَل هذا على الاستحباب ، لتجويزه الشهادة بالاستيفاضة . وظاهر قوله المنع منه . وقال أحمد : لا يشهد على امرأة إلا بإذن زوجها . وهذا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ عَلَيْهَا بَيْتَهَا لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ؛ لما روى عمرو بن العاص قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَأْذَنَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ . رواه أحمد ، في « مُسْنَدِهِ »^(١٥) . فأما الشهادة عليها في غير بيتها فجازية^(١٦) ؛ لأن إقرارها صحيح ، وتصرفها إذا كانت رشيدة صحيح ، فجاز أن يشهد عليها به .

فصل : وإذا عرف الشاهد خطه ، ولم يذكر أنه شهد به ، فهل يجوز له أن يشهد له^(١٧) بذلك ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يجوز له^(١٧) أن يشهد بها . قال أحمد في رواية حَرْبٍ ،

(١٠) في م : « تشهد » .

(١١) في م : « تعرف » .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في الأصل : « عينيها » .

(١٤) في ا ، ب ، م : « بصوتها » .

(١٥) المسند ٢٠٣/٤ .

(١٦) في الأصل ، ا : « فجاز » .

(١٧) سقط من : ا ، ب ، م .

فِي مَنْ يَرَى خَطَّهُ وَخَاتَمَهُ وَلَا يَذْكُرُ الشَّهَادَةَ ، قَالَ : لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ . وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ
 غَيْرِهِ : يَشْهَدُ^(١٨) إِذَا عَرَفَ خَطَّهُ ، وَكَيْفَ تَكُونُ الشَّهَادَةُ إِلَّا هَكَذَا ؟ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ
 آخَرَ : إِذَا عَرَفَ خَطَّهُ ، وَلَمْ يَحْفَظْ ، فَلَا يَشْهَدُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوحًا عِنْدَهُ ، مَوْضُوعًا
 تَحْتَ خَتْمِهِ وَحِرْزِهِ ، فَيَشْهَدُ ، وَإِنْ^(١٩) لَمْ يَحْفَظْ . وَقَالَ^(٢٠) أَيْضًا : إِذَا كَانَ رَدِيءَ
 الْحِفْظِ ، فَيَشْهَدُ وَيَكْتُبُهَا عِنْدَهُ^(٢١) . وَهَذِهِ^(٢٢) رِوَايَةٌ ثَلَاثَةٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ^(٢٣) يَشْهَدُ إِذَا كَانَتْ
 مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ بِخَطِّهِ فِي حِرْزِهِ ، وَلَا يَشْهَدُ إِذَا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ،^(٢٤) بِمَنْزِلَةِ الْقَاضِي ، فِي إِحْدَى
 الرَّوَايَتَيْنِ ، إِذَا وَجَدَ حُكْمَهُ بِخَطِّهِ تَحْتَ خَتْمِهِ أَمْضَاءً ، وَلَا يُمَضِّيه^(٢٥) إِذَا لَمْ يَكُنْ
 كَذَلِكَ^(٢٦) .

١٨٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحْبَارُ ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ ،
 شَهِدَ بِهِ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ)

هَذَا النُّوعُ الثَّانِي مِنَ السَّمَاعِ ، وَهُوَ مَا يَعْلَمُهُ بِالِاسْتِيفَاضَةِ . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّةِ
 الشَّهَادَةِ بِهَا فِي النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : أَمَّا النَّسَبُ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنَعَ
 مِنْهُ ، وَلَوْ مَنَعَ ذَلِكَ لاسْتَحَالَتْ « مَعْرِفَتُهُ وَالشَّهَادَةُ » بِهِ ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ قَطْعًا بِغَيْرِهِ ، وَلَا
 تُمْكِينَ الْمُشَاهَدَةَ فِيهِ ، وَلَوْ اعْتَبِرَتِ الْمُشَاهَدَةُ ، لَمَا عَرَفَ أَحَدٌ أَبَاهُ ، وَلَا أُمَّهُ ، وَلَا أَحَدًا مِنْ

(١٨) سقط من : ب ، م .

(١٩) سقطت الواو من : الأصل .

(٢٠) في الأصل بعد هذا : محمد .

(٢١) سقط من : أ .

(٢٢) في الأصل ، أ : وهذا .

(٢٣) في م : أن .

(٢٤-٢٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٥) في الأصل بعد هذا : إلا .

(١-٢) في ب ، م : معرفة الشهادة .

أقاربه. وقد^(٢) قال: قال الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾^(٣). واختلف أهل العلم فيما تجوزُ الشَّهادةُ عليه بالاستِفاضة، غير النَّسبِ والولادة، فقال أصحابنا: هو تسعة أشياء؛ النِّكاحُ، والمِلْكُ المُطلَقُ، والوَقْفُ، ومَصْرَفُهُ، والمَوْتُ، والعِتْقُ، والولاءُ، والولايةُ، والعزلُ. وبهذا قال^(٤) أبو سعيد الإصطخريُّ، وبعض^(٥) أصحاب الشَّافعيِّ. وقال بعضهم: لا تجوزُ في الوَقْفِ والولاءِ والعِتْقِ والزَّوجِيَّةِ؛ لأنَّ الشَّهادةَ مُمكنةٌ فيه بالقطع، فإنَّها^(٦) شهادةٌ^(٧) بعقدٍ، فأشبهه سائر العقود. وقال أبو حنيفة: لا تُقبَلُ^(٨) إلا في النِّكاحِ، والمَوْتِ، ولا تُقبَلُ^(٩) في المِلْكِ المُطلَقِ؛ لأنَّها^(١٠) شهادةٌ بمالٍ، أشبهه الدَّينُ. وقال صاحباه: تُقبَلُ في الولاءِ، مثل عكرمة مولى ابن عباس. ولنا، أن هذه الأشياء تتعدُّ الشَّهادةَ عليها في الغالبِ بمُشاهدتها، أو مُشاهدة أسبابها، فجازتِ الشَّهادةُ عليها بالاستِفاضة كالتَّسبِيبِ. قال مالك: ليس عندنا من يشهدُ على أحباس أصحاب رسول الله ﷺ إلا بالسَّماجِ. وقال مالك: السَّماجُ في الأحباسِ والولاءِ جائزٌ. وقال أحمد، في رواية المروزيِّ: اشهد أن / دار بختان لبختان، وإن لم يشهدك. وقيل له: تشهد أن فلانة امرأة فلان، ولم تشهد النِّكاحَ؟ فقال: نعم، إذا كان مُستفيضًا، فأشهد أقول: إن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ، وإن خديجة وعائشة زوجاته^(١١)، وكلُّ أحدٍ يشهد بذلك من غير مُشاهدة. فإن قيل: يُمكنه^(١٢) العِلْمُ في هذه الأشياءِ بمُشاهدة السَّببِ. قلنا: وجودُ السَّببِ لا يُفيدُ العِلْمَ بكونه سببًا يقينًا، فإنَّه يجوزُ أن يشتري ما ليس بمِلْكٍ البائع^(١٣)، ويصطاد صيدًا صاده غيره، ثم أنفكته منه، وإن تُصوِّرَ ذلك، فهو نادرٌ.

ظ ٦٦/١١

(٢) سقطت: «قد» من: ا، ب، م.

(٣) سورة البقرة ١٤٦.

(٤-٥) سقط من: الأصل.

(٥) في الأصل، ا: «فإنه».

(٦) في ا: «يشاهد».

(٧-٧) سقط من: الأصل. نقل نظر.

(٨) في الأصل، ا: «لأنه».

(٩) في ب، م: «زوجاه».

(١٠) في الأصل بعد هذا: «أهل».

(١١) في الأصل: «البائع».

وقول أصحاب الشافعي: تُمكنُ الشهادة في الوقف باللفظ . لا يصح ؛ لأنَّ الشهادة ليست بالمعقود ههنا ، وإنما يُشهد بالوقف الحاصل بالعقد ، فهو بمنزلة الملك ، وكذلك يُشهد بالزوجية دون العقد ، وكذلك الحررية^(١٢) والولاء ، وهذه جميعها لا يمكن القطع بها ، كما لا يمكن القطع بالملك ؛ لأنها مترتبة على الملك ، فوجب أن تجوز الشهادة فيها بالاستفاضة^(١٣) ، كالملك سواء . قال مالك : ليس عندنا من يشهد^(١٤) على أجباس أصحاب^(١٥) رسول الله ﷺ ، إلا على السماع . إذا ثبت هذا ، فكلام أحمد والخرقى ، يقتضى أن لا يشهد بالاستفاضة حتى تكثر به الأخبار ، ويسمعه من عدد كثير يحصل به العلم ؛ بقول الخرقى : ما^(١٦) تظاهرت به الأخبار ، واستقرت معرفته في قلبه^(١٧) . يعنى حصل العلم به . وذكر القاضي ، في « المجرد » أنه يكفي أن يسمع من اثنين عدلين ، ويسكن قلبه إلى خيرهما ؛ لأنَّ الحقوق تثبت بقول اثنين . وهذا قول المتأخرين من أصحاب الشافعي . والقول الأول هو الذى يقتضيه لفظ الاستفاضة ،^(١٨) فإنها مأخوذة^(١٨) من فيض الماء ؛ لكثرتة ، ولأنه لو اكتفى فيه بقول اثنين ، لا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة على الشهادة ، وإنما اكتفى بمجرد السماع .

فصل : فإن كان في يد رجل دار أو عقار ، يتصرف^(١٩) فيها تصرف الملاك

بالسكنى ، والإعارة / ، والإجارة ، والعمارة ، والهدم ، والبناء ، من غير منازع ، فقال أبو عبد الله ابن حامد : يجوز أن يشهد له بملكها . وهو قول أبى حنيفة ، والإصطخرى من أصحاب الشافعي . قال القاضي : ويحتمل أن لا يشهد إلا بما شاهدته^(٢٠)

(١٢) في الأصل : « الجزية » .

(١٣) في زيادة : « حتى يكبر » .

(١٤) في ١ ، ب ، م : « شهد » .

(١٥) سقط من : ١ .

(١٦) في ب ، م : « فيما » .

(١٧) في ١ ، ب ، م : « القلب » .

(١٨-١٨) في الأصل : « فإنه مأخوذ » .

(١٩) في ١ : « ويتصرف » .

(٢٠) في ١ ، ب : « يشاهده » .

من اليد^(٢١) والتصرف ؛ لأنَّ اليدَ ليستُ مُنحصِرةً في المِلكِ ، وقد^(٢٢) تكونُ بإِجَارَةِ وإِعَارَةِ وَغَضَبٍ . وهذا قولُ بعض^(٢٣) أصحابِ الشَّافعيِّ . ووجهُ الأوَّلِ ، أنَّ اليدَ دليلٌ على^(٢٤) المِلكِ ، واستِمْرارُها من غيرِ مُنازَعٍ يُقوِّمُها ، فَجَرَتْ مَجْرَى الاستِيفاضَةِ ، فَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا ، كَمَا لو شَاهَدَ سَبَبَ اليدِ ،^(٢٥) مِنْ بَيْعٍ ، أَوْ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ ، واحْتِمَالُ كَوْنِهَا عِنَ غَضَبٍ أَوْ إِجَارَةِ ، يُعَارِضُهُ^(٢٦) اسْتِمْرَارُ اليدِ مِنْ غَيْرِ مُنَازَعٍ ، فَلَا يَبْقَى مانِعًا ، كَمَا لو شَاهَدَ سَبَبَ اليدِ^(٢٧) ؛ فَإِنَّ احْتِمَالَ كَوْنِ البائعِ غَيْرَ مالِكٍ ، وَالوَارِثِ وَالوَاهِبِ ، لَا يَمْتَنِعُ الشَّهَادَةَ . كَذَا هُنَا . فَإِنَّ قِيلَ : فَإِذَا بَقِيَ الاحْتِمَالُ لَمْ يَحْصُلِ العِلْمُ ، وَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ . قُلْنَا : الظَّنُّ يُسَمَّى عِلْمًا ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنَّ عِلْمَتُمُوهِنٌ مُؤْمِنَتٍ ﴾^(٢٧) . وَلَا سَبِيلَ إِلَى العِلْمِ اليَقِينِيِّ هُنَا ، فَجَازَتْ بِالظَّنِّ .

فصل : وَإِذَا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَصَبِيَّ : هَذَا ابْنِي . جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّبٌ بِنَسَبِهِ . وَإِنْ سَمِعَ الصَّبِيَّ يَقُولُ : هَذَا أَبِي . وَالرَّجُلُ يَسْمَعُهُ ، فَسَكَتَ ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ أَيضًا ؛ لِأَنَّ سُكُوتَ الأبِ إِقْرَارٌ لَهُ ، وَالْإِقْرَارُ يُثَبِّتُ بِهِ^(٢٨) النَّسَبُ ، فَجَازَتْ الشَّهَادَةُ بِهِ ، وَإِنَّمَا أُقِيمَ السُّكُوتُ هُنَا مَقَامَ الإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ عَلَى الإِنْتِسَابِ الباطِلِ غَيْرُ^(٢٩) جَائِزٍ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الدَّعَاوَى ، وَلِأَنَّ النَّسَبَ يَغْلِبُ فِيهِ الإِثْبَاتُ ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْإِمْكَانِ فِي النِّكَاحِ . وَذَكَرَ أَبُو الحَطَّابِ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَشْهَدَ مَعَ السُّكُوتِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ لَيْسَ بِإِقْرَارٍ حَقِيقِيٍّ ، وَإِنَّمَا أُقِيمَ مَقَامَهُ ، فَاعْتَبِرَتْ تَقْوِيئُهُ بِالتَّكْرَارِ ، كَمَا اعْتَبِرَتْ تَقْوِيئُهُ^(٢٩) اليَدِ فِي العَقَارِ بِالاسْتِمْرَارِ .

(٢١) في ب ، م : « الملك واليد » .

(٢٢) سقطت الواو من : ب ، م .

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٦) في الأصل : « معارض » .

(٢٧) سورة الممتحنة : ١٠ .

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩) سقط من : ا .

فصل : وإذا شهد عدلان أن فلاناً مات ، وحلف من الورثة فلاناً وفلاناً ، لا تعلم له وارثاً غيرهما ، قبلت شهادتهما . وهذا قال : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، / والعنبري . وقال ابن أبي ليلى : لا تقبل حتى يبيننا^(٣٠) أنه لا وارث له سواهما . ولنا ، أن هذا ممّا لا يمكنُ علمه ، فكفى^(٣١) فيه الظاهر ، مع شهادة الأصل بعدم^(٣٢) وارث آخر . قال أبو الخطاب : سواء كانا من أهل الخيرة الباطنة ، أو لم يكونا^(٣٣) . ويحتمل أن لا تقبل إلا من أهل الخيرة الباطنة ؛ لأن عدم علمهم بوارث آخر ليس بدليل على عدمه ، بخلاف أهل الخيرة الباطنة ، فإن الظاهر أنه لو كان له وارث آخر ، لم يخف عليهم . وهذا قول الشافعي . فأما إن قالا : لا تعلم له وارثاً بهذه البلدة ، أو بأرض كذا وكذا : لم تقبل . وهذا قال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : يقضى به ، كالمو قالا : لا تعلم له وارثاً . وذكر ذلك مذهباً لأحمد أيضاً . ولنا ، أن هذا ليس بدليل على عدم الوارث ؛ لأنهما قد يعلمان أنه لا وارث له في تلك الأرض ، ويعلمان أن^(٣٤) له وارثاً^(٣٥) في غيرها ، فلم تقبل شهادتهما ، كما لو قالا : لا تعلم له وارثاً في هذا البيت .

١٨٨٩ — مسألة ؛ قال : (من لم يكن من الرجال والنساء عاقلاً ، مسلمًا ، بالغا ، عدلاً ، لم تجز^(١) شهادته)

وجملته أنه^(٢) يعتبر في الشاهد سبعة شروط ؛ أحدها ، أن يكون عاقلاً ، ولا تقبل شهادة من ليس بعاقيل ، إجماعاً . قاله ابن المنذر . وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو

(٣٠) في الأصل : « بيت » .

(٣١) في ١ ، م ، : « فيكفى » . وفي ب : « ويكفى » .

(٣٢) في ب : « لعدم » .

(٣٣) في الأصل : « يكونوا » .

(٣٤) سقط من : ا ، ب ، م ، .

(٣٥) في الأصل ، ا ، : « ولدا » .

(١) في الزيادة : « له » .

(٢) في م : « أن » .

طُفُولِيَّةٍ ؛ وذلك لأنه ليس بمُحَصِّلٍ . ، ولا تَحْصُلُ الثَّقَّةُ بقوله ، ولأنه لا يَأْتُمُ بِكَذِبِهِ ، ولا يَتَحَرَّزُ منه . الثاني ، أن يكون مُسْلِمًا ، ونذكرُ هذا فيما بعد إن شاء الله تعالى . الثالث ، أن يكون بالغًا ، فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ لم يَبْلُغْ بِحَالٍ ، يُرَوَى هذا عن ابن عباسٍ (٣) . وبه قال القاسمُ ، وسالمٌ ، وعطاءٌ ، ومكحولٌ ، وابنُ أبي ليلى ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ (٤) ، وأبو ثورٍ ، وأبو حنيفةً ، وأصحابه . وعن أحمدٍ ، رحمه الله ، روايةٌ أُخرى ، أن شهادتهم تُقْبَلُ في الجراح ، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تَجَارَحُوا عليها ، (٥) فإن تَفَرَّقُوا لم تُقْبَلْ شهادتهم . وهذا قولُ مالكٍ ؛ لأنَّ الظاهرَ صِدْقُهُمْ وَضَبْطُهُمْ ، فإن تَفَرَّقُوا لم تُقْبَلْ شهادتهم ؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن يُلْقَنُوا . قال ابن الزبيرٍ / : إن أخذوا عند مُصاب ذلك ، فبالحرى أن يَعْقِلُوا وَيَحْفَظُوا (٦) . وعن الزهريِّ ، أن شهادتهم جائزةٌ ، وَيُسْتَحْلَفُ أَوْلِيَاءُ الْمَشْجُوجِ . وذكره عن (٦) مروانٍ . ورُوِيَ عن أحمدٍ ، روايةٌ ثالثةٌ ، أن شهادته تُقْبَلُ إذا كان ابنَ عشرٍ . قال ابنُ حامدٍ : فعلى هذه الرواية ، تُقْبَلُ شهادتهم في غير الحدودِ وَالْقِصَاصِ ، كالعبيدِ (٧) . ورُوِيَ عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أن شهادَةَ بَعْضِهِمْ تُقْبَلُ على بعضٍ (٨) . ورُوِيَ ذلك عن شريحٍ (٨) ، والحسنِ ، والنخعيِّ . قال إبراهيمُ : كانوا يُجيزون شهادَةَ بَعْضِهِمْ على بعضٍ فيما كان بينهم . قال المُغِيرَةُ : وكان أصحابنا لا يُجيزون شهادتهم على رجلٍ ، ولا على عبيدٍ . ورَوَى الإمامُ أحمدُ (٩) ، بإسناده عن مَسْرُوقٍ ، قال : كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ ، فِجَاءَهُ خَمْسَةُ غِلْمَةٍ فَقَالُوا : إِنَّا (١٠) كُنَّا سِتَّةَ غِلْمَةٍ تَتَغَاطُّ ، فَعَرِقَ مِنَّا غُلَامٌ . فَشَهِدَ الثَّلَاثَةُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ أَنَّهُمَا عَرَّقَاهُ ، وَشَهِدَ الْاِثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ

٦٨/١١ و

- (٣) أخرجه البيهقي ، في : باب من رد شهادة الصبيان ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠ / ١٦١ ، ١٦٢ .
 وعبد الرزاق ، في : باب شهادة الصبيان ، من كتاب الشهادات . المصنف ٨ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ .
 (٤) في ١ ، ب ، م : « أبو عبيدة » .
 (٥-٥) سقط من : م .
 (٦) في الأصل : « ابن » .
 (٧) في ١ ، ب : « كالعبد » .
 (٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب شهادة الصبيان ، من كتاب الشهادات . المصنف ٨ / ٣٥٠ ، ٣٥١ .
 (٩) سقط من : ب .
 (١٠) سقط من : ١ .

عَرَفُوهُ^(١١) ، فجعل على الاثنين ثلاثة أحماس الدية ، وجعل على الثلاثة خمسيها^(١٢) . وقضى بنحو هذا مسروق . والمذهب أن شهادتهم لا تقبل في شيء ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(١٤) . وقال : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(١٣) . والصبي ممن لا يرضى . وقال : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾^(١٥) . فأخبر أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم ، والصبي لا يآثم ، فيدل على أنه ليس بشاهد ؛ ولأن الصبي لا يخاف من مآثم الكذب ، فيزرعه عنه ، ويمنع منه ، فلا تحصل الثقة بقوله ، ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار ، لا تقبل شهادته على غيره ، كالجنون ، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ الْإِقْرَارَ أَوْسَعُ ؛ لأنه يقبل من الكافر والفاسق والمرأة ، ولا تصح الشهادة منهم ، ولأن من لا يقبل شهادته في المال ، لا يقبل في الجراح ، كالفاسق ، ومن لا يقبل شهادته على من ليس بمثله ، لا يقبل على مثله ، كالجنون . الشرط الرابع ، العدالة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . ولا تقبل شهادة الفاسق لذلك ، ولقول الله تعالى : ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾^(١٦) . فأمر بالتوقف عن^(١٧) تبأ الفاسق ، والشهادة نبأ ، فيجب التوقف عنه . وقد روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا حَائِنَةٍ ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا ذِي غَمْرِ^(١٨) عَلَىٰ أُخِيهِ » . رواه أبو عبيد^(١٩) . وكان أبو عبيد لا يراه خصاً

(١١) من هنا إلى آخر قوله : « الثالث من تكفره ، وهو من قال بخلق القرآن ونفى الرؤية » ورد في الأصل في أثناء « فصل في

قراءة القرآن بالأحان » . ويشغل بقية ورقة ٧٦ و ٧٦ ظ ، وبعض ورقة ٧٧ و . اضطراب .

(١٢) أخرجه ابن حزم ، في : كتاب الشهادات . المحلى ١٠/٦١٤ .

(١٣) سورة البقرة ٢٨٢ .

(١٤) سورة الطلاق ٢ .

(١٥) سورة البقرة ٢٨٣ .

(١٦) سورة الحجرات ٦ .

(١٧) في الأصل : « على » .

(١٨) الغمر : الشحنة والعداوة ، وكذلك الإحنة . غريب الحديث ٢/١٥٤ .

(١٩) في : غريب الحديث ٢/١٥٣ .

وأخرجه أبو داود ، في : باب من ترد شهادته ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢/٢٧٥ . والترمذي ، في : باب ما

جاء في من لا تجوز شهادته ، من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذى ٩/١٧١ ، ١٧٢ . وابن ماجه ، في : باب من لا =

بالخائن والخائنة أمانات الناس ، بل جميع ما افترض الله تعالى على العباد القيام به أو اجتنابه ، من صغير ذلك وكبيره ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾ الآية (٢٠) . وروى عن عمر ، رضی الله عنه ، أنه قال : لا يؤسر (٢١) رجل بغير العدول (٢٢) . ولأن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين ، فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب ، فلا تحصل الثقة بخبره . إذا تقرر هذا ، فالفسوق نوعان ؛ أحدهما ، من حيث الأفعال ؛ فلا تعلم خلافا في ردّ شهادته . والثاني ، من جهة الاعتقاد ، وهو اعتقاد البدعة ، فيوجب ردّ الشهادة أيضا . وبه قال مالك ، وشريك ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور . قال (٢٣) شريك : أربعة لا تجوز شهادتهم ؛ رافضي يزعم أن له إماما مفترضا طاعته . وخارجي يزعم أن الدنيا دار حرب . وقدري يزعم أن المشيئة إليه . ومرجعي . وردّ شهادة يعقوب (٢٤) ، وقال : ألا أريد شهادة (٢٥) قوم يزعمون (٢٥) أن الصلاة ليست من الإيمان ؟ وقال أبو حامد (٢٦) ، من أصحاب الشافعي : المختلفون على ثلاثة أضرب ؛ ضرب اختلّفوا في الفروع ، فهؤلاء لا يفسقون بذلك ، ولا تردّ شهادتهم ، وقد اختلف الصحابة في الفروع ومن بعدهم من التابعين . الثاني ، من نفسقه ولا تكفره ، وهو من سب القرابة ، كالخوارج ، أو سب الصحابة ، كالروافض ، فلا تقبل لهم شهادة لذلك . الثالث ، من تكفره ، وهو من قال بخلق القرآن ، ونفي الروية ، وأضاف المشيئة إلى نفسه ، فلا تقبل له شهادة . وذكر القاضي أبو يعلى مثل هذا سواء . قال :

= تجوز شهادته ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٩٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٢٥ .

(٢٠) سورة الأحزاب ٧٢ .

(٢١) أي : لا يحبس .

(٢٢) أخرجه مالك ، في : باب ما جاء في الشهادات ، من كتاب الأفضية . الموطن ٧٢٠/٢ . والبيهقي ، في : باب لا يجوز شهادة غير عدل ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/١٦٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما ذكر في شهادة الزور ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف ٧/٢٥٨ .

(٢٣) في الأصل ، م : « وقال » .

(٢٤) لم تعرف من المقصود يعقوب . وشريك من رجال القرن الأول .

(٢٥) من يزعم » .

(٢٦) أبو حامد أحمد بن محمد الإسفرائيني ، شيخ طريقة الشافعية بالعراق ، توفي سنة ست وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٤/٦١-٧٤ .

وقال أحمد: ما تعجبني شهادة الجهمية، والرافضة، والقدرية المغلبيّة^(٢٧). وظاهر قول الشافعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، قبول شهادة أهل الأهواء. وأجاز سواهم شهادة ناس من بني العنبر، ممن يرى الاعتزال. ^(٢٨) قال الشافعي: إلا أن يكونوا ممن يرى الشهادة بالكذب بعضهم لبعض، كالحطابية، وهم أصحاب أبي الحطاب^(٢٩). يشهد بعضهم لبعض بتصديقه. ووجه قول من أجاز شهادتهم، أنه اختلاف لم يخرجهم عن الإسلام، أشبه الاختلاف في الفروع، ولأن فسقهم لا يدل على كذبهم؛ لكونهم ذهبوا إلى ذلك تديبنا واعتقاداً أنه الحق، ولم يرتكبوه عالين بتحريمه، بخلاف فسق الأفعال. قال أبو الحطاب: ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، أن الفسق الذي يتدين به من جهة الاعتقاد لا تُردُّ الشهادة به. وروى^(٣٠) عن أحمد جواز الرواية عن القدرى، إذا لم يكن داعية، فكذلك الشهادة. ولنا، أنه أحد نوعي الفسق، فتردُّ به الشهادة، كالنوع الآخر؛ ولأن المبتدع فاسق، فتردُّ شهادته، للآية والمعنى. الشرط الخامس، أن يكون متيقظاً حافظاً^(٣١) لما يشهد به، فإن كان مغفلاً، أو معروفاً بكثرة الغلط، لم تُقبل شهادته. الشرط السادس، أن يكون ذامرورة. الشرط السابع، انتفاء الموانع. وسنشرح هذه الشروط^(٣١) في مواضعها، إن شاء الله تعالى.

٦٨/١١ ظ

فصل: ظاهر كلام الخرقى، أن شهادة البدوي على من هو من أهل القرية، وشهادة أهل القرية على البدوي، صحيحة إذا اجتمعت هذه الشروط. وهو قول ابن سيرين، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور. واختاره أبو الحطاب. وقال الإمام أحمد: أخشى أن لا تُقبل شهادة البدوي على صاحب القرية. فيحتمل هذا أن لا تُقبل شهادته. وهو قول

(٢٧) في ١، ب، م: المعلقة.

(٢٨-٢٨) سقط من: الأصل.

(٢٩) أبو الخطاب محمد بن أبي زنب الأمدى الأجدع، مولى بني أسد، من الغالين، زعم أن الأمة أنبياء ثم آلهة، ولما وقف عيسى بن موسى صاحب المنصور على خبث دعوته قتله. الملل والنحل ١/٣٨٠، ٣٨١.

(٣٠) في ٥: وقد روى.

(٣١) سقط من: الأصل.

جماعة من أصحابنا ، ومذهب أبي عبيد . وقال مالك كقول أصحابنا ، فيما عدا الجراح ، وكقول الباقرين في الجراح احتياطاً للدماء . واحتج أصحابنا بما روى أبو داود^(٣٢) ، في « سننه » ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا تجوز شهادة بدوي على^(٣٣) صاحب قرية » . ولأنه متهم ، حيث عدل عن أن يشهد قروياً ويشهد بدوياً . قال أبو عبيد : ولا أرى شهادتهم ردت إلا لما فيهم من الحفاء بحقوق الله تعالى ، والحفاء في الدين . ولنا ، أن من قبلت شهادته على أهل البدو ، قبلت شهادته على أهل القرية ، كأهل القرى ، ويحمل الحديث على من لم^(٣٥) تعرف عدالته من أهل^(٣٤) البدو ، ونخصه بهذا ؛ لأن الغالب أنه لا يكون له من يسأله الحاكم ، فيعرف عدالته .

١٨٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَالْعَدْلُ مَنْ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ رِيْبَةً . وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ)

وجملته أن العدل هو الذي تعدل أحواله في دينه وأفعاله . قال القاضي : يكون ذلك في الدين والمرورة والأحكام . أما الدين^(٢) (فأن لا^(١) يرتكب كبيرة ، ولا يداوم على صغيرة ، فإن الله تعالى / نهى^(٣) أن^(٤) تقبل شهادة القاذف ، فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة ، ولا يخرجُه عن العدالة فعل صغيرة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبْرَ الْأَثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾^(٥) . قيل : اللمم صغار الذنوب . ولأن التحرر منها غير ممكن ، جاء عن

(٣٢) في : باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢/٢٧٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من لا تجوز شهادته ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٩٣ .

(٣٣) في ١ ، ب ، م ، « عن » .

(٣٤-٣٤) سقط من : ١ . نقل نظر .

(٣٥) في الأصل : « لا » .

(١) في الأصل : « مذهب » .

(٢-٢) في ب ، م ، « فلا » .

(٣) في م : « أمر » .

(٤) في م زيادة : « لا » .

(٥) سورة النجم ٣٢ .

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ :

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا
وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا الْمَأْمُونُ^(٦)

أَيُّ لَمْ يُلْمَ . فَإِنَّ «لَا» مَعَ الْمَاضِي بِمَنْزِلَةِ «لَمْ» مَعَ الْمُسْتَقْبَلِ . وَقِيلَ : اللَّمَمُ أَنْ يُلْمَ بِالذَّنْبِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ . وَالْكَبَائِرُ كُلُّ مَعْصِيَةٍ فِيهَا حُدٌّ^(٧) ، وَالْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . وَرَوَى أَبُو بَكْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . وَكَانَ مُتَكَيِّمًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ^(٨) الزُّورِ » . فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩) . قَالَ أَحْمَدُ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ آكِلِ الرِّبَا ، وَالْعَاقِ ، وَقَاطِعِ الرَّجْمِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ ، وَإِذَا أُخْرِجَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ الْأُصْطُوَانَةَ^(١٠) وَالْكَئِيفَ لَا يَكُونُ عَدْلًا ، وَلَا يَكُونُ ابْنُهُ عَدْلًا إِذَا وَرِثَ أَبَاهُ حَتَّى يَرُدَّ مَا أَخَذَ^(١١) مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ عَدْلًا إِذَا كَذَبَ الْكِذْبَ الشَّدِيدَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذِبِهِ^(١٢) . وَقَالَ : عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ ، وَلَا حَائِنَةٍ ، وَلَا مَجْلُودٍ فِي حُدٍّ ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى

(٦) أخرجه الترمذى ، فى : باب تفسير سورة النجم ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٧٣/١٢ . والحاكم ، فى : باب تفسير سورة النجم ، من كتاب التفسير . المستدرک ٤٦٩/٢ . والطبرى ، فى : تفسير سورة النجم ، الآية ٣٢ . تفسير الطبرى ٦٦/١٧ . والرجز من الشواهد النحوية ، انظر : معجم شواهد العربية ٥٣٠/٢ .

(٧) سقط من : ب .

(٨) فى م : « وقول » .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب ما قيل فى شهادة الزور ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب عقوق الوالدين من الكبر ، من كتاب الأدب ، وفى : باب من اتكأ بين يدي أصحابه ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٢٢٥/٣ ، ٤/٨ ، ٧٦ . ومسلم ، فى : باب بيان الكبائر وأكبرها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩١/١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى عقوق الوالدين ، من أبواب البر ، وفى : باب ما جاء فى شهادة الزور ، من أبواب الشهادات ، وفى : باب تفسير سورة النساء ، من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذى ٩٧/٨ ، ١٧٥/٩ ، ١٥٠/١١ ، ١٥١ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦/٥ - ٣٨ .

(١٠) فى م : « والأسطوانة » .

(١١) فى ب ، م : « أخذه » .

(١٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب من ترد شهادته ، من كتاب الأفضية . سنن أبى داود ٢٧٥/٢ . وابن ماجه ، فى : باب من لا تجوز شهادته . من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٩٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨١/٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٢٥ .

أَخِيهِ فِي عَدَاوَةٍ ، وَلَا الْقَانِعِ ^(١٣) لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَلَا مُجَرَّبٍ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ زُورٍ ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وِلَايَةٍ ، وَلَا قَرَابَةٍ ^(١٤) . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٥) ، وَفِيهِ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا زَانَ وَلَا زَانِيَةٍ ، وَلَا ذِي عَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ » . فَأَمَّا الصَّغَائِرُ ، فَإِنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَيْهَا ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْعَالِبُ مِنْ ^(١٦) أَمْرِهِ الطَّاعَاتِ ، لَمْ يُرَدَّ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ . فَأَمَّا الْمُرُوءَةُ فَاجْتِنَابُ الْأُمُورِ الدَّنِيئَةِ الْمُزْيِيَةِ بِهِ ، وَذَلِكَ / تَوْعَانٍ ؛ ^{ظ ٦٩/١١} أَحَدُهُمَا ، مِنَ الْأَفْعَالِ ، كَالْأَكْلِ فِي السُّوقِ . يَعْنِي بِهِ الَّذِي يَنْصِبُ مَائِدَةً فِي السُّوقِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ . وَلَا يَعْنِي بِهِ ^(١٧) أَكَلَ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ ، كَالْكِسْرَةِ وَنَحْوِهَا . وَإِنْ كَانَ يَكْشِفُ مَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِتَعْطِيطِهِ مِنْ بَدَنِهِ ، أَوْ يَمُدُّ رِجْلَيْهِ فِي مَجْمَعِ النَّاسِ ، أَوْ يَتَمَسَّخَرُ بِمَا يُضْحِكُ النَّاسَ بِهِ ، أَوْ يُخَاطَبُ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ أَوْ غَيْرَهُمَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ بِالْخِطَابِ الْفَاجِحِ ، أَوْ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمُبَاضَعَةٍ ^(١٨) أَهْلِهِ ، وَنَحْوِ هَذَا مِنَ الْأَفْعَالِ الدَّنِيئَةِ ، ففَاعِلٌ هَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا سُخْفٌ وَدَنَاءَةٌ ، فَمَنْ رَضِيَهِ لِنَفْسِهِ وَاسْتَحْسَنَهُ ، فَلَيْسَتْ لَهُ مُرُوءَةٌ ، فَلَا تَحْصُلُ الثَّقَةُ بِقَوْلِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ شَتَمَ بِهِيمَةً : قَالَ الصَّالِحُونَ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَتُوبَ . وَقَدْ رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى ، إِذَا لَمْ تَسْتَجِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » ^(١٩) . يَعْنِي مَنْ لَمْ يَسْتَجِ ^(٢٠) صَنَعَ مَا شَاءَ . وَلِأَنَّ الْمُرُوءَةَ تَمْنَعُ الْكِذْبَ ، وَتَرْجُرُّ عَنْهُ ، وَهَذَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ ذُو الْمُرُوءَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا دِينٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَفِيَانَ ، أَنَّهُ حِينَ سَأَلَهُ قَيْصَرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِفَتِهِ قَالَ : وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ يُؤَثَّرَ عَنِّي الْكِذْبُ ، لَكَذَّبْتُهُ ^(٢١) . وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَا

(١٣) فِي النِّسْخِ : « الْقَاطِعِ » . وَالْقَانِعُ : هُوَ الَّذِي يَنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ .

(١٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ، مِنْ أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ١٧١/٩ .

(١٥) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

(١٦) فِي ب : « فِي » .

(١٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، أ .

(١٨) فِي أ : « بِمُبَاضَعَتِهِ » .

(١٩) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ حَدِيثِ أَبِي الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، مِنْ كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢١٥/٤ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْحَيَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٥٥٢/٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْحَيَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّهْدِ ١٤٠٠/٢ .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ ، أ : « يَسْتَحِي » . وَهِيَ بِمَعْنَى .

(٢١) انْظُرْ : مَا تَقَدَّمَ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَيْصَرَ ، فِي صَفْحَةِ ٧٤ .

دين . ولأن الكذب دَنَاءَةٌ ، والمُرُوَّةُ تَمْنَعُ مِنَ الدَّنَاءَةِ ^(٢٢) . وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب ، اعتبرت في العدالة ، كالدين ، ومن فعل شيئا من هذا مُخْتَفِيًا به ، لم يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ شهادته ؛ لأنَّ مَرُوَّةَهُ لا تَسْقُطُ بِهِ . وكذلك إن فعله مرَّةً ، أو شيئا قليلا ، لم تُرَدِّ شهادته ؛ لأنَّ صغِيرَ المَعاصِي لا يَمْنَعُ الشَّهادةَ إِذَا قَلَّ ، فهذا أَوْلَى ، ولأنَّ المُرُوَّةَ لا تَحْتَلُّ بِقَلِيلِ هذا ، ما لم تُكُنْ عَادَةً ^(٢٣) . النوع الثاني ، في الصناعات الدنيعة ؛ كالكَسَّاجِ والكَنَّاسِ ، لا تُقْبَلُ شهادتهما ؛ لما روى سعيدٌ ، في « سُنَنِه » أنَّ رجلا أتى ابنَ عُمَرَ ، فقال له : إني رجلٌ كَنَّاسٌ . فقال : أَي شَيْءٍ تَكُنُّسُ ، الرِّبْلُ ؟ قال : لا . قال : العِدْرَةَ ؟ قال : نعم . ^(٢٤) قال : منه كَسَبَتِ المَالُ ، ومنه تَزَوَّجَت ، ومنه حَجَجَت ؟ قال : نعم ^(٢٥) . قال / : الأجرُ حَبِيبٌ ، وما تَزَوَّجَت حَبِيبٌ ، حتى تَخْرُجَ مِنْهُ كَأَدْحَلَتْ فِيهِ . ١١ ٧٠ و

وعن ابن عباسٍ مثله في الكسَّاجِ ^(٢٥) . ولأنَّ هذا دَنَاءَةٌ يَجْتَنِبُهُ أَهْلُ المُرُوَّاتِ ، فأشبهه الذي قبله . فأما الرِّبَالُ والقَرَادُ ^(٢٦) والحجَّامُ ونحوهم ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا تُقْبَلُ شهادتهم ؛ لأنَّه دَنَاءَةٌ يَجْتَنِبُهُ أَهْلُ المُرُوَّاتِ ، فهو ^(٢٧) كالذي قبله . الثاني ، تُقْبَلُ ؛ لأنَّ بالناسِ إليه حاجةٌ . فعلى هذا الوجه ، إنَّما تُقْبَلُ شهادته إذا كان يَنْتَظِفُ للصَّلَاةِ في وَقْتِهَا وَيُصَلِّيُهَا ، فإن صَلَّى بالنَّجاسةِ ، لم تُقْبَلُ شهادته ، وَجْهًا واحدًا . وأما الحائِكُ والحارسُ والدَّبَّاعُ ، فهي أعلى من هذه الصنائع ، فلا تُرَدُّ بها الشهادةُ . وذكرها أبو الحَظَّابِ في جُمْلَةِ ما فِيهِ وَجْهان . وأما سائرُ الصناعاتِ التي لا دَنَاءَةَ فِيهَا ، فلا تُرَدُّ الشهادةُ بها ، إِلَّا مَنْ كان مِنْهُمْ يَحْلِفُ كاذِبًا ، أو يَعِدُّ وَيُخْلِفُ ، وَغَلَبَ هذا عَلَيْهِ ، فإنَّ شهادته تُرَدُّ . وكذلك مَنْ كان مِنْهُمْ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عن أوقاتها ، أو لا يَتَنَزَّهُ عن النَّجاساتِ ، فلا شهادته له ، وَمَنْ كانَتْ صِناعَتُهُ مُحَرَّمَةً ؛ كصانِعِ المِزَامِيرِ والطَّنابِيرِ ،

(٢٢) في ١ : « عن » .

(٢٣) في م : « عاداته » .

(٢٤) - ٢٤) سقط من : ١ . نقل نظر .

(٢٥) تقدم في : ١٣٢/٨ وانظر : المحلى ٣٠/٩ .

(٢٦) سقط من : الأصل ، ١ ، ب . والقراء : سائس القرد . ولعل المقصود منترع القراء من الدواب .

(٢٧) سقط من : الأصل .

فلا شهادته له . ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا ، كالتصانغ والصيرفي ، ولم يتوق ذلك ، رُدَّتْ شهادته .

فصل : في اللعِب : كلُّ لَعِبٍ فِيهِ قِمَارٌ ، فهو مُحَرَّمٌ ، أَى لَعِبٍ كَانَ (٢٨) ، وهو مِنَ الْمَيْسِرِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاجْتِنَابِهِ ، وَمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ . وَمَا خَلَا مِنْ الْقِمَارِ ، وَهُوَ اللَّعِبُ الَّذِي لَا عِوَضَ فِيهِ مِنَ الْجَانِبِينَ ، وَلَا مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَمِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُبَاحٌ ؛ فَأَمَّا الْمُحَرَّمُ فَاللَّعِبُ بِالتَّرْدِ (٢٩) . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ مَكْرُوهٌ ، غَيْرُ مُحَرَّمٍ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو مُوسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (٣٠) : « مَنْ لَعِبَ بِالتَّرْدِ شَيْئًا ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . وَرَوَى بَرِيدَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ لَعِبَ بِالتَّرْدِ شَيْئًا ، فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ » . وَرَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٣١) . وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا مَرَّ عَلَى أَصْحَابِ التَّرْدِ شَيْئًا ، لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ اللَّعِبُ بِهِ (٣٢) ، لَمْ تُقْبَلْ (٣٣) لَهُ شَهَادَةٌ (٣٤) ، سِوَاءَ لَعِبٍ بِهِ قِمَارًا أَوْ غَيْرَ قِمَارٍ . / وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ لَعِبَ بِالتَّرْدِ وَالشُّطْرُنِجِ ، فَلَا أَرَى شَهَادَتَهُ طَائِلَةً ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ (٣٤) . وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْحَقِّ ، فَيَكُونُ مِنَ الضَّلَالِ .

(٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) في الأصل ، ا ، ب زيادة : « محرم » .

(٣٠) في م : « قال » .

(٣١) في : باب في النبي عن اللعب بالنرد ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٨٢/٢ .

كما أخرجهما ابن ماجه ، في : باب اللعب بالنرد ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٣٧/٢ ، ١٢٣٨ .

كما أخرج الأول الإمام مالك ، في : باب ماجاء في النرد ، من كتاب الروايات الموطأ ٩٥٨/٢ . والإمام أحمد ، في :

المسند ٣٩٤/٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ . والحاكم ، في : كتاب الإيمان . المستدرک ٥٠/١ .

وأخرج الثاني أيضا مسلم ، في : باب تحريم اللعب بالنردشير ، من كتاب الشعر . صحيح مسلم ١٧٧٠/٤ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٢/٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ .

(٣٢) سقط من : ا .

(٣٣-٣٢) في م : « شهادته » .

(٣٤) سورة يونس ٣٢ .

فصل : فأما الشطرنجُ فهو كالتردِّد في التحريم ، إلا أن التردَّد آكد منه في التَّحريم ؛
لورودِ النَّصِّ في تحريمه ، لكن هذا في معناه ، فيثبت فيه حكمه ، قياساً عليه . وذكر
القاضي أبو الحسين ممن ذهب إلى تحريمه ؛ علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن
عباس^(٣٥) ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم ، وسالما ، وعروة ، ومحمد^(٣٦) بن علي^(٣٦)
ابن الحسين ، ومطراً الوراق^(٣٧) ، ومالكاً . وهو قول أبي حنيفة . وذهب الشافعي إلى
إباحته . وحكى ذلك أصحابه عن أبي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير .
واحتجوا بأن الأصل الإباحة ، ولم يرد بتحريمها نص ، ولا هي في معنى المنصوص^(٣٨)
عليه ، فتبقي على الإباحة . ويفارق الشطرنج التردد من وجهين ؛ أحدهما ، أن في الشطرنج
تذبير الحرب ، فأشبهت^(٣٩) اللعب بالحرب ، والرَّمى بالنشاب ، والمُسابقة بالخيال .
والثاني ، أن المعول في التردد ما يُخرجه الكعبتان^(٤٠) ، فأشبه الأزلام ، والمعول في
الشطرنج على حدقه وتذبيره ، فأشبهه المُسابقة بالسَّهام . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا
الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾^(٤١) . قال
علي ، رضى الله عنه : الشطرنج من الميسر^(٤٢) . ومرو علي ، رضى الله عنه ، على قوم
يلعبون بالشطرنج ، فقال : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾^(٤٣) . قال أحمد :

(٣٥) انظر : ما أخرجه البيهقي ، في : باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى
. ٢١٢/١٠ .

(٣٦) سقط من : الأصل . وهو أبو جعفر الباقر ، الإمام ، توفي سنة أربع عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء
. ٤٠١/٤ - ٤٠٩ .

(٣٧) مطر بن طهمان الوراق الخراساني الزاهد ، توفي سنة تسع عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/٤٥٢ ، ٤٥٣ .
(٣٨) في م : « النصوص » .

(٣٩) في م : « فأشبهه » .

(٤٠) الكعبة في الرد : ما يعرف اليوم بالزهرة . وهي قطعة مكعبة يبين على كل وجه منها نقاط تمثل رقما .

(٤١) سورة المائدة ٩٠ .

(٤٢) أخرج اللفظان البيهقي ، في : باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى

٢١٢/١٠ . وأخرج الأول ابن أبي شيبة ، في : باب في اللعب بالترد وما جاء فيه ، من كتاب الأدب . المصنف

٥٤٨/٨ . وأخرج الثاني أيضا ، في : باب في اللعب بالشطرنج ، الكتاب نفسه . المصنف ٨/٥٥٠ . وما اقتبسه على

رضى الله عنه ، هو الآية ٥٢ من سورة الأنبياء .

أصح ما في الشُّطْرُنِجِ ، قولُ عليٍّ ، رضِيَ اللهُ عنه . ورَوَى واثلةُ بنُ الأَسْفَجِ ، رضِيَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْظُرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ نَظْرَةً ، لَيْسَ لِصَاحِبِ الشَّاهِدِ فِيهَا نَصِيبٌ » . رواه أبو بكرٍ بِإِسْنَادِهِ^(٤٣) . ولأنَّهُ لَعِبٌ يَصُدُّ عن ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وعن الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ اللَّعِبَ بِالنَّزْدِ . وقولُهُم : لَأَنْصُ فِيهَا . قد ذَكَرْنَا فِيهَا نَصًّا ، وهي أيضًا في معنى النَّزْدِ الْمَنْصُوصِ على تَحْرِيمِهِ . وقولُهُم : إنَّ^(٤٤) فيها تَدْبِيرَ الْحَرْبِ . قلْنَا : لا يُقْصَدُ هَذَا مِنْهَا ، وَأَكْثَرُ الْأَعْيُنِ / بها إِنْما يَقْصِدُونَ مِنْهَا اللَّعِبَ وَالْقِمَارَ^(٤٥) . وقولُهُم : إنَّ الْمُعْوَلَ فِيهَا على تَدْبِيرِهِ . فهذا^(٤٦) أَتْبَعُ في اسْتِغْلالِهَا ، وَصَدَّهَا عن ذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ^(٤٧) . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَقَالَ أَحْمَدُ : النَّزْدُ أَشَدُّ مِنَ الشُّطْرُنِجِ . وَإِنَّمَا قَالِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ فِي النَّزْدِ ، وَالْإِجْمَاعَ على تَحْرِيمِهَا ، بِخِلَافِ الشُّطْرُنِجِ . وَإِذَا ثَبِتَ تَحْرِيمُهَا^(٤٨) ، فَقَالَ الْقَاضِي : هو كَالنَّزْدِ في رَدِّ الشَّهَادَةِ بِهِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ مِثْلُهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِن فَعَلَهُ مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ ، فَهو كَالنَّزْدِ في حَقِّهِ ، وَإِن فَعَلَهُ مَنْ يَعْتَقِدُ إِباحَتَهُ ، لم تُرَدِّ شهادَتُهُ ، إِلَّا أَن يَشْغَلَهُ عن الصَّلَاةِ في أَوْقاتِهَا ، أَوْ يُخْرِجَهُ^(٤٩) إلى الْحَيْلِ الْكَاذِبِ ، وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، أَوْ يَلْعَبَ بِها على الطَّرِيقِ ، أَوْ يَفْعَلَ في لَعِبِهِ ما يُسْتَخَفُّ بِهِ مِنْ أَجْلِهِ ، وَنَحْوِ هَذَا ، مِمَّا يُخْرِجُهُ عن المَرْوَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ سائِرَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ .

٧١/١١

فصل : واللَّعِبُ بِالْحَمَامِ يُطَيَّرُها ، لا شهادَةَ له . وهذا قولُ أَصْحابِ الرَّأْيِ . وكان شُرَيْحٌ لا يُجِيزُ شهادَةَ صَاحِبِ حَمَامٍ ولا حَمَّامٍ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَفَهٌ وَدَنَاءَةٌ وَقِلَّةُ مَرْوَةٍ ، وَيَتَضَمَّنُ أَدَى الْجِرَانِ بِطَيَّرِهِ ، وإِشْرافِهِ على دُورِهِمْ ، وَرَمِيهِ^(٥٠) إِياها بِالْحِجَارَةِ . وقد

(٤٣) وأخرجه ابن حبان ، في المجروحين ٢/٢٩٧ ، وابن الجوزي ، في : العلل المتناهية ٢/٢٩٧ . وانظر حاشيته .

وصاحب الشاه : من يلعب بالشطرنج .

(٤٤) سقط من : الأصل .

(٤٥) في ب ، م : « أو القمار » .

(٤٦) في م : « فهو » .

(٤٧) في أ : « وعن الصلاة » .

(٤٨) في م : « تحريما » .

(٤٩) في الأصل : « ويخرجه » .

(٥٠) في الأصل : « ورميهم » .

رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامًا ، فَقَالَ : « شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً » ^(٥١) . وَإِنْ اتَّخَذَ الْحَمَامُ لَطَلِبَ فِرَاحِهَا ، أَوْ لِحَمْلِ الْكُتُبِ ، أَوْ لِلأُنْسِ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَدَى يَتَعَدَّى إِلَى النَّاسِ ، لَمْ تُرَدِّ شَهَادَتُهُ . وَقَدْ رَوَى عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْوَحْشَةَ ، فَقَالَ : « اتَّخَذَ زَوْجًا مِنْ حَمَامٍ » ^(٥٢) .

فصل : فَأَمَّا الْمُسَابَقَةُ الْمَشْرُوعَةُ ، بِالْحَيْلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ ، أَوْ عَلَى الْأَقْدَامِ ، فَمُبَاحٌ ^(٥٣) لَا دَنَاءَةَ فِيهِ ^(٥٤) ، وَلَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَشْرُوعِيَّةَ ذَلِكَ فِي بَابِ الْمُسَابَقَةِ ^(٥٥) . وَكَذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ التَّقَافِ ، وَاللَّعِبِ بِالْحِرَابِ . وَقَدْ لَعِبَ الْحَبِشَةُ بِالْحِرَابِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَامَتْ عَائِشَةُ خَلْفَهُ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَتَسْتَتِرُ بِهِ ، حَتَّى مَلَّتْ ^(٥٦) . وَلَئِنْ فِي هَذَا تَعَلُّمًا لِلْحَرْبِ ، فَإِنَّهُ مِنْ آيَاتِهِ ، فَأَشْبَهَ الْمُسَابَقَةَ / بِالْحَيْلِ ، وَالْمُنَاضَلَةَ ، وَسَائِرُ اللَّعِبِ ، إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرًا ، وَلَا شَعْلًا عَنْ فَرَضٍ ، فَالْأَصْلُ إِبَاحَتُهُ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ فِيهِ دَنَاءَةٌ يَتَرَفَّعُ عَنْهُ ذُووُ الْمُرُوءَاتِ ، مَنَعَ الشَّهَادَةَ إِذَا فَعَلَهُ ظَاهِرًا ، وَتَكَرَّرَ مِنْهُ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ لَا دَنَاءَةَ فِيهِ ، لَمْ تُرَدِّ بِهِ ^(٥٧) الشَّهَادَةُ بِحَالٍ .

فصل : فِي الْمَلَاهِي : وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ ؛ مُحَرَّمٌ ، وَهُوَ ضَرْبُ الْأُوتَارِ وَالنَّايَاتِ ، وَالْمَزَامِيرِ كُلِّهَا ، وَالْعُودِ ، وَالطُّبُبُورِ ، وَالْمَعْرِفَةِ ، وَالرَّيَابِ ، وَنَحْوِهَا ، فَمَنْ أَدَامَ اسْتِمَاعَهَا ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَرُوى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا ظَهَرَتْ فِي أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً ، حَلَّ بِهِمُ الْبَلَاءُ » ^(٥٨) . فَذَكَرَ مِنْهَا

(٥١) أخرجه أبو داود ، في : باب في اللعب بالحمام ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٨٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٥/٢ .

(٥٢) أخرجه الخطيب ، في : تاريخ بغداد ١٩٩/٥ .

(٥٣) في ١ ، ب ، م ، « فمباحة » .

(٥٤) في م : « فيها » .

(٥٥) تقدم في : ٤٠٤/١٣ .

(٥٦) تقدم تخريجه ، في : ٥٠٧/٩ .

(٥٧) في م : « بها » .

(٥٨) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في علامة حلول المسخ والحسف ، من أبواب الفتن . عارضة الأحمدي . ٥٨/٩ .

إظهار المعازف والملاهي . وقال سعيد^(٥٩) : ثنا فرج بن فضالة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمَرَنِي بِمَحَقِّ الْمَعَارِفِ وَالْمَزَامِيرِ ، لَا يَحُلُّ بَعْهِنَّ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ وَلَا تَعْلِيمُهُنَّ وَلَا التَّجَارَةَ فِيهِنَّ ، وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ »^(٦٠) . يعنى الضاريات . وروى نافع ، قال : سمع ابن عمر مزماراً ، قال : فوضع إصبعيه في أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال لي : يا نافع ، هل تسمع شيئاً ؟ قال : فقلت : لا . قال : فرفع إصبعيه من أذنيه ، وقال : كنت مع النبي ﷺ ، فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا . رواه الحلال ، في « جامعته » من طريقين ، ورواه أبو داود ، في « سننه »^(٦١) ، وقال : حديث منكر . وقد احتج قوم^(٦٢) بهذا الخبر على إباحة المزمار ، وقالوا : لو كان حراماً لمنع النبي ﷺ ابن عمر من سماعه ، ومنع ابن عمر نافعاً من سماعه^(٦٣) ، ولأنكر على الزامر بها . قلنا : أما الأول فلا يصح ؛ لأن المحرم استماعها دون سماعها ، والاستماع غير السماع ، ولهذا فرق الفقهاء في سجود التلاوة بين السامع والمستمع ، ولم يوجبوا على من سمع شيئاً^(٦٤) محرماً سد أذنيه ، وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾^(٦٥) . ولم يقل : سدوا آذانهم . والمستمع / هو الذي يقصد السماع ، ولم يوجب هذا من ابن عمر ، وإنما وجد منه السماع ؛ ولأن النبي ﷺ حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه ؛ لأنه عدل عن الطريق ، وسد أذنيه ، فلم يكن ليرجع إلى الطريق ، ولا يرفع إصبعيه عن أذنيه ، حتى ينقطع الصوت عنه ، فأباح للحاجة . وأما الإنكار ، فلعله كان في أول الهجرة ، حين لم يكن الإنكار واجباً ، أو قبل إمكان الإنكار ؛ لكثرة الكفار ، وقلة أهل الإسلام . فإن قيل : فهذا الخبر ضعيف . فإن أبا

٧٢/١١

(٥٩) في زيادة : « بن جبير » .

(٦٠) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢٥٧ ، ٢٦٨ .

(٦١) تقدم ترجمته ، في : ١٩٩/١٠ .

(٦٢) سقط من : ب .

(٦٣) في : أ ، ب ، م ، « استماعه » .

(٦٤) سقط من : الأصل .

(٦٥) سورة القصص ٥٥ .

داودَ رَوَاهُ ، وَقَالَ : هُوَ (٦٦) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . قُلْنَا : قَدْ رَوَاهُ الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ ، فَلَعَلَّ أَبَا دَاوُدَ ضَعَّفَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُتَّعْ لَهُ إِلَّا مِنْ إِحْدَى الطَّرِيقَيْنِ . وَضَرَبَ مُبَاحٌ ؛ وَهُوَ الدَّفُّ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ ، وَأَضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدَّفِّ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٧) . وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الدَّفِّ ، بَعَثَ فَنظَرَ ، فَإِنْ كَانَ فِي وِلْمَةٍ سَكَتَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا ، عَمَدَ بِالذَّرَةِ (٦٨) . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ رَجَعْتُ مِنْ سَفَرِكُ سَالِمًا ، أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدَّفِّ (٦٩) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْفَ بِنَذْرِكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٠) . وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يَأْمُرْهَا بِهِ وَإِنْ كَانَ مَنذُورًا . وَرَوَى الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِذٍ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ بِنْتِي ، فَجَعَلَتْ جُوبِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِدَفِّ لَهْنٍ ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قَتَلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي . فَقَالَ : « دَعِيَ هَذَا ، وَقَوْلِي الَّذِي كُنْتُ تَقُولِينَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧١) . وَأَمَّا الضَّرْبُ بِالرِّجَالِ فَمَكْرُوهٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَضْرِبُ بِهِ النِّسَاءُ ، وَالْمُخَنَّثُونَ (٧٢) الْمُتَشَبِّهُونَ بِهِنَّ ، فَفِي ضَرْبِ الرِّجَالِ بِهِ تَشْبُهَةٌ بِالنِّسَاءِ ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ (٧٣) . فَأَمَّا الضَّرْبُ

(٦٦) في ب : « هذا » .

(٦٧) تقدم تخريجه ، في : ٤٦٨/٩ .

(٦٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الغناء والدف ، من كتاب الجامع . المصنف ٥/١١ .

(٦٩) سقط من : ١ ، ب .

(٧٠) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٥ .

(٧١) أخرجه البخاري ، في : باب حدثني خليفة حدثنا محمد ، من كتاب المغازي ، وفي : باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ١٠٥/٥ ، ٢٥/٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في النبي عن الغناء ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٧٨/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في إعلان النكاح ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي ٣٠٩/٤ . وابن ماجه ، في : باب الغناء والدف ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦١١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٩/٦ ، ٣٦٠ . وليس في صحيح مسلم ، انظر : تحفة الأشراف ٣٠١/١١ ، ٣٠٢ .

(٧٢) في الأصل : « أو المخنثون » .

(٧٣) أخرجه البخاري ، في : باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري =

٧٢/١١ ظ بالقضيب، فَيُكْرَهُ^(٧٤) إذا انضَمَّ إليه مُحَرَّمٌ أو مَكْرُوهٌ، / كالتصفيق والغناء والرُقْص، وإن خلا عن ذلك كله لم يُكْرَهُ؛ لأنه ليس بآلة ولا بطرِب، ولا يُسْمَعُ مُنْفَرِدًا، بخلاف المَلَاهِي. ومذهبُ الشَّافِعِيِّ في هذا الفصل كما قلنا.

فصل: واختلف أصحابنا في الغناء؛ فذهب أبو بكر الخَلَّالُ، وصاحبه أبو بكر عبد العزيز، إلى إباحته. قال أبو بكر عبد العزيز: والغناء والتَّوْحُّ معنًى واحدٌ، مُباحٌ ما لم يَكُنْ معه مُنْكَرٌ، ولا فيه طَعْنٌ. وكان الخَلَّالُ يَحْمِلُ الكراهة^(٧٥) من أحمد على الأفعال المَذْمُومَةِ، لا على القولِ بَعِيْنِهِ. ورَوَى عن أحمد، أَنَّهُ سَمِعَ من^(٧٦) عند ابنه صالح قولًا، فلم يُنْكَرْ عليه، وقال له صالح: يا أبة، أليس كُنْتَ تَكْرَهُ هذا؟ فقال: إِنَّهُ قِيلَ لِي: إِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ المُنْكَرَ. وممَّنْ ذهب إلى إباحته من غير كراهة، سعد بن إبراهيم، وكثير من أهل المدينة، والعَنْبَرِيُّ؛ لما رَوَى عن عائشة، رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: كانت عندى جاريَتان تُغَنِّيان، فدخل^(٧٧) أبو بكر، فقال: مَزْمُورُ الشَّيْطَانِ في بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «دَعُهُمَا، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧٨). وعن عمر، رَضِيَ اللهُ عنه، أَنَّهُ قال: الغناء زاد الرَّاكِبِ. واختار القاضي أَنَّهُ مَكْرُوهٌ غيرُ مُحَرَّمٍ. وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، قال: هو مِنَ اللُّهُو المَكْرُوهِ. وقال أحمد: الغناء يُنْبِتُ النِّفاقَ^(٧٩) في القلب، لا يُعْجِبُنِي. وذهب آخرون من أصحابنا إلى تحريمه. قال أحمد: في مَنْ مات وُحِلَّفَ ولَدًا يَتِيْمًا، وجاريةً مُغْنِيَةً، فاحتاج الصَّبِيُّ إلى بَيْعِها، ثَباعٌ سَادَجَةٌ. قيل له: إِنَّها تُساوِي

= ٢٠٥/٧. وأبو داود، في: باب لباس النساء، من كتاب اللباس. سنن أبي داود ٣٨١/٢. والترمذي، في: باب ما جاء في التشبهات بالرجال من النساء، من أبواب الأدب. عارضة الأحمدي ٢٣٤/١٠. وابن ماجه، في: باب في الخنثين، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ٦١٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٥٤/١، ٣٣٠، ٣٣٩، ٢٨٧/٢، ٢٨٩.

(٧٤) في ب، م: «فمكروه».

(٧٥) في الأصل: «الكراهية».

(٧٦) سقط من: أ، م.

(٧٧) في ب: «ودخل».

(٧٨) تقدم تحريمه، في: ٢٠٦/١٠.

(٧٩) في ب: «للفنق».

مُعْنِيَّةٌ ثَلَاثِينَ أَلْفًا ، وَتُسَاوِي سَادَجَةً عِشْرِينَ دِينَارًا . قَالَ : لَا تَبَاعُ إِلَّا عَلَى أَنَّهَا سَادَجَةٌ .
 وَاحْتَجُّوا عَلَى تَحْرِيمِهِ بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ
 الزُّورِ ﴾ ^(٨١) . قَالَ : الْغِنَاءُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ
 مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ ^(٨١) . قَالَ : هُوَ الْغِنَاءُ ^(٨٢) . وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ /
 نَهَى عَنْ شِرَاءِ الْمُعْنِيَّاتِ ، وَبَيْعِهِنَّ ، وَالتَّجَارَةِ فِيهِنَّ ، وَأَكْلِ أَمْثَالِهِنَّ حَرَامٌ . أَخْرَجَهُ
 التِّرْمِذِيُّ ^(٨٣) ، وَقَالَ : لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا ^(٨٤) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ
 الْعِلْمِ . وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ » ^(٨٦) .
 وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، مَنْ اتَّخَذَ الْغِنَاءَ صِنَاعَةً ، يُؤْتِي لَهُ ،
 وَيَأْتِي لَهُ ، أَوْ اتَّخَذَ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً مُعْنِيَّيْنِ ، يَجْمَعُ عَلَيْهِمَا النَّاسَ ، فَلَا شَهَادَةَ لَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا
 عِنْدَ مَنْ لَمْ يُحَرِّمَهُ سَفَهٌ وَدَنَاءَةٌ وَسُقُوطُ مُرُوءَةٍ ، وَمَنْ حَرَّمَهُ فَهُوَ مَعَ سَفَهِهِ عَاصٍ . مُصِيبٌ
 مُتَظَاهِرٌ بِنُفْسِ قَوْمِهِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَإِنْ كَانَ لَا يَنْسِبُ نَفْسَهُ إِلَى
 الْغِنَاءِ ، وَإِنَّمَا يَتَرْتَّمُ لِنَفْسِهِ ، وَلَا يُعْنَى النَّاسَ ، أَوْ كَانَ غُلَامًا . وَبِهَذَا إِذَا يُعْنِيَانِ لَهُ ، اثْبَتَى
 هَذَا عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ . فَمَنْ أَبَاحَهُ أَوْ كَرِهَهُ ، لَمْ تُرَدِّ شَهَادَتُهُ . وَمَنْ حَرَّمَهُ ، قَالَ : إِنْ
 دَاوَمَ ^(٨٧) عَلَيْهِ ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، كَسَائِرِ الصَّغَائِرِ ، وَإِنْ لَمْ يُدَاوِمْ . لَمْ تُرَدِّ شَهَادَتُهُ . وَإِنْ
 فَعَلَهُ مَنْ يَعْتَقِدُ حِلَّهُ ، فِقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ بِمَا لَا يَشْتَهَرُ بِهِ مِنْهُ ، كَسَائِرِ
 الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِنَ الْفُرُوعِ . وَمَنْ كَانَ يَغْتَشَى بُيُوتَ الْغِنَاءِ ، أَوْ يَغْتَسِبُ سَمْعَهُنَّ ، فَسَمْعُهُنَّ لِلسَّمَاعِ ^(٨٨) ،
 مُتَظَاهِرًا بِذَلِكَ ، وَكَثُرَ مِنْهُ ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ سَفَهٌ وَدَنَاءَةٌ . وَإِنْ كَانَ

٧٣/١١

(٨٠) سورة الحج ٣٠ .

(٨١) سورة لقمان ٦ .

(٨٢) أخرجه الطبري ، في : تفسير الآية . تفسير الطبري ٦١/٢١ .

(٨٣) في : باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات ، من كتاب البيوع . عارضة الأحمدي .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما لا يحمل بيعه ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٣٣/٢ .

(٨٤) سقط من : الأصل .

(٨٥) في م : « وقال » .

(٨٦) أخرجه أبو داود ، في : باب كراهية الغناء والزمر ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٧٩/٢ .

(٨٧) في الأصل : « دام » .

(٨٨) في أ : « للاستماع » .

مُسْتَتِرًا^(٨٩) به ، فهو كالمُعْتَنَى لِنَفْسِهِ ، على ما ذُكِرَ مِنَ التَّفْصِيلِ فِيهِ .

فصل : فَأَمَّا الحُدَاءُ ، وهو الإِنْشَادُ الَّذِي تُسَاقُ بِهِ الإِبِلُ ، فمُبَاحٌ ، لا بَأْسَ^(٩٠) فِي
فِعْلِهِ وَاسْتِمَاعِهِ ؛ لِمَارِوِيِّ عَنِ^(٩١) عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَيْدَ الحُدَاءِ ، وَكَانَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ مَعَ النِّسَاءِ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَابْنَ رَوَاحَةَ : « حَرِّكْ بِالْقَوْمِ » . فَأَنْدَفَعَ يَرْتَجِزُ ، فَتَبِعَهُ أَنْجَشَةُ ،
فَأَعْتَقَتِ الإِبِلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنْجَشَةَ : « رُوبِدَكَ ، رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ »^(٩٢) . يَعْنِي
النِّسَاءَ . وَكَذَلِكَ / نَشِيدُ الأَعْرَابِ ، وَهُوَ التَّنْصِبُ ، لا بَأْسَ بِهِ ، وَسَائِرُ أَنْوَاعِ الإِنْشَادِ ، مَا
لَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَدِّ الغِنَاءِ . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ إِنْشَادَ الشُّعْرِ ، فَلَا يُنْكِرُهُ . وَالغِنَاءُ ،
مِنَ الصُّوْتِ ، مَمْدُودٌ مَكْسُورٌ . وَالعِنَى ، مِنَ المَالِ ، مَقْصُورٌ . وَالحُدَاءُ ، مَضْمُومٌ
مَمْدُودٌ ، كَالدُّعَاءِ وَالرُّعَايَةِ ، وَيَجُوزُ الكَسْرُ ، كَالنَّدَاءِ وَالهَجَاءِ وَالعِدَايَةِ .

فصل : وَالشُّعْرُ كَالكَلَامِ ؛ حَسَنُهُ كَحَسَنِهِ ، وَفَبِيحُهُ كَفَبِيحِهِ . وَقَدْرُوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحُكْمًا »^(٩٣) ، وَكَانَ يَضَعُ لِحَسَانٍ مَنِيرًا يَقُومُ عَلَيْهِ ، فَيَهْجُو مَنْ

(٨٩) في ١ : « مستترا » . وفي ب ، م : « معتبرا » .

(٩٠) في ١ ، ب ، م زيادة : « به » .

(٩١) في الأصل : « أن » .

(٩٢) لم نجده عن عائشة ، وأخرجه عن أنس بن مالك ، البخاري ، في : باب المعارض مندوحة عن الكذب ، من كتاب
الأدب . صحيح البخاري ٥٨/٨ . ومسلم ، في : باب رحمة النبي ﷺ بالنساء ... ، من كتاب الفضائل . صحيح
مسلم ١٨١١/٤ ، ١٨١٢ . وابن حبان ، انظر : الإحسان ٥٢٢/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٧/٣ ،
١١٧ ، ١١٢ ، ١٧٦ ، ١٨٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢٢٧ ، ٢٥٤ . وأخرجه عن عبد الله بن رواحة ، النسائي في
الكبرى . انظر : تحفة الأشراف ٣١٩/٤ . وأخرجه النسائي أيضا في الكبرى ، عن عمر . انظر : تحفة الأشراف
٩٨/٨ ، ٩٩ .

(٩٣) أخرجه البخاري ، في : باب ما يجوز من الشعر والرجز والجداء وما يكره منه ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري
٤٢/٨ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في الشعر ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٩٨/٢ . والترمذي ، في : باب ما
جاء : إن من الشعر حكمة ، من أبواب الأدب . عارضة الأحمدي ٢٨٨/١ . وابن ماجه ، في : باب الشعر ، من
كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٣٥/٢ ، ١٢٣٦ . والدارمي ، في : باب في أن من الشعر حكمة ، من كتاب
الاستبذان . سنن الدارمي ٢٩٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٩/١ ، ٢٧٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ،
٣٢٢ ، ٣٣٢ ، ١٢٥/٥ .

هَجَارَسُوَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ (٩٤). وَأَنْشَدَهُ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ قَصِيدَةً :

* بَأَنْتَ سَعَادٌ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتَّبُولٌ *

في المسجد (٩٥). وَقَالَ لَهُ عُمَةُ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُمْتَدِحَكَ . فَقَالَ :
« قُلْ ، لَا يَفْضُضُ اللهُ فَاكً » . فَأَنْشَدَهُ :

مِنْ قَبْلِهَا طَبَّتْ فِي الظَّلَالِ وَفِي مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخْصَفُ الْوَرَقُ (٩٦)

وقال عمرو بن الشريد : أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَمَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةٍ ؟ » .
قُلْتُ : نَعَمْ . فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا ، فَقَالَ : « هِيَه » . فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا ، فَقَالَ : « هِيَه » . حَتَّى
أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ قَافِيَةٍ (٩٧) . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ :

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (٩٨)

وقد اختلف في هذا ، فقيل : ليس بشعر ، وإنما هو كلامٌ موزونٌ . وقيل : بل هو شعرٌ ،
ولكنه بيتٌ واحدٌ قصيرٌ ، فهو كالنثر . ويروى (٩٩) أن أبا الدرداء قيل له : ما من أهل
بيتٍ في الأنصار ، إلا وقد قال الشعر . قال : وأنا قد قلتُ :

(٩٤) أخرجه أبو داود ، في : باب ماجاء في الشعر ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٩٩/٢ . والترمذي ، في : باب ماجاء في
إنشاد الشعر ، من أبواب الأدب . عارضة الأحمدي ٢٨٩/١ .

(٩٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من شب فلم يسم أحدا ... ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ٢٤٣/١ .
وعجز البيت :

* مُتِّمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُفَدَّ مَكْبُولٌ *

وانظر : ديوانه ٦-٢٥ .

(٩٦) عزاه الهيثمي إلى الطبراني . مجمع الزوائد ٢١٧/٨ ، ٢١٨ .

(٩٧) أخرجه مسلم ، في : كتاب الشعر . صحيح مسلم ١٧٦٧/٤ . وابن ماجه ، في : باب الشعر ، من كتاب
الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٣٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٨-٣٩٠ .

(٩٨) أخرجه البخاري ، في : باب من قاد دابة غيره في الحرب ، وباب بغلة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيضاء ، وباب من صف أصحابه
عند الهزيمة ... ، من كتاب الجهاد ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ... ﴾ ، من كتاب المغازي . صحيح
البخاري ٣٧/٤ ، ٣٩ ، ٨١ ، ١٩٤/٥ ، ١٩٥ . ومسلم ، في : باب غزوة حنين ، من كتاب الجهاد . صحيح
مسلم ١٤٠٠/٣ ، ١٤٠١ . والترمذي ، في : باب ماجاء في الثبات عند القتال ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحمدي
١٨٤/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨١/٤ ، ٣٠٤ .

(٩٩) في ب : « قيل ويروي » .

يُرِيدُ الْمَرْءُ أَنْ يُعْطَى مِنْهُ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا مَا أَرَادَا
يَقُولُ الْمَرْءُ فَأَيْدَتِي وَمَالِي وَتَقْوَى اللهُ أَفْضَلُ مَا اسْتَفَادَا^(١٠٠)

وليس في إباحة الشعر خلاف، وقد قاله الصحابة والعلماء، والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة والعربية^(١٠١)، والاستشهاد به في التفسير، وتعرف معاني كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، ويستدل به أيضاً على النسب، والتاريخ^(١٠٢)، وأيام العرب. ويقال: الشعر ديوان العرب. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾^(١٠٣) وقال النبي ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفَ أَحَدِكُمْ فَيَحَا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا». رواه أبو داود، وأبو عبيد^(١٠٤). وقال: معنى يريه، يأكل جوفه، يقال: وراه يريه، قال الشاعر^(١٠٥):

٧٤/١١

وَرَاهُنَّ رِيِّيَ مِثْلَ مَا قَدْ وَرَيْتَنِي وَأَحْمَى عَلَى أَكْبَادِهِنَّ الْمَكَوِيَا
قُلْنَا: أَمَا الْآيَةُ، فالمراد بها من أسرف وكذب؛ بدليل وصفه لهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ* وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾^(١٠٦). ثم استثنى المؤمنين، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١٠٧). ولأن الغالب على

(١٠٠) أورده ابن عبد البر، في: الاستيعاب ٤/١٦٤٨.

(١٠١) سقطت الواو من: ١، م.

(١٠٢) في ١: «والتاريخ».

(١٠٣) سورة الشعراء ٢٢٤.

(١٠٤) أخرجه أبو داود، في: باب ماجاء في الشعر، من كتاب الأدب. سنن أبي داود ٢/٥٩٨. وأبو عبيد، في:

غريب الحديث ١/٣٤-٣٦.

كما أخرجه البخاري، في: باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر... من كتاب الأدب. صحيح

البخاري ٨/٤٥٠. ومسلم، في: كتاب الشعر. صحيح مسلم ٤/١٧٦٩، ١٧٧٠. والترمذي، في: باب ماجاء:

لأن يمتلي جوف أحدكم فيحاه... من أبواب الأدب. عارضة الأخوذى ١٠/٢٩٢. وابن ماجه، في: باب ماكره من

الشعر، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ٢/١٢٣٦، ١٢٣٧. والدارمي، في: باب: لأن يمتلي جوف أحدكم... من

كتاب الاستئذان. سنن الدارمي ٢/٢٩٧. والإمام أحمد، في: المسند ١/١٧٥، ١٧٧، ١٨١، ٣٩/٢، ٩٦،

٢٨٨، ٣٣١، ٣٥٥، ٣٩١، ٤٧٨، ٤٨٠، ٨/٣، ٤١.

(١٠٥) هو صحيح عبد بنى الحسحاس. ديوانه ٢٤.

(١٠٦) سورة الشعراء ٢٢٥، ٢٢٦.

(١٠٧) سورة الشعراء ٢٢٧.

الشُّعْرَاءِ قَلَّةٌ الدِّينِ ، وَالكَذِبُ ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ ، وَهَجَاءُ الْأَبْرِيَاءِ ، سَيِّمًا مَنْ كَانَ فِي
 ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ ، مِمَّنْ يَهْجُو الْمُسْلِمِينَ ، وَيَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ ، وَيَعِيبُ الْإِسْلَامَ
 وَأَهْلَهُ^(١٠٨) ، وَيَمْدُحُ الْكُفَّارَ ، فَوْقَ الذَّمِّ عَلَى الْأَعْلَبِ ، وَاسْتَنْتَى مِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُ الْخِصَالَ
 الْمَذْمُومَةَ ، فَالآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ ، وَمَدْحُ أَهْلِ الْمُتَّصِفِينَ بِالصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ . وَأَمَّا
 الْخَبِيرُ ؛ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَاهُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ الشُّعْرُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ . وَقِيلَ :
 الْمُرَادُ بِهِ مَا كَانَ هِجَاءً وَفُحْشًا ، فَمَا كَانَ مِنَ الشُّعْرِ يَتَضَمَّنُ هَجْوَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْقَدْحَ فِي
 أَعْرَاضِهِمْ ، أَوْ التَّشْبِيبَ^(١٠٩) بِامْرَأَةٍ بَعَيْنِهَا ، بِالْإِفْرَاطِ^(١١٠) فِي وَصْفِهَا ، فَذَكَرَ أَصْحَابُنَا
 أَنَّهُ مُحَرَّمٌ . وَهَذَا إِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى قَائِلِهِ ، فَهُوَ صَحِيحٌ ، وَأَمَّا عَلَى رَأْيِهِ فَلَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ
 الْمَغَازِي تُرْوَى فِيهَا قِصَائِدُ الْكُفَّارِ الَّذِينَ هَجَّوْا بِهَا^(١١١) أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا
 يُنْكَرُ ذَلِكَ أَحَدٌ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي الشُّعْرِ الَّذِي تَقَاوَلَتْ بِهِ الشُّعْرَاءُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ
 وَأَحَدٍ وَغَيْرِهِمَا ، لِأَقْصِيدَةِ أُمِّئَةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الْحَائِيَّةِ^(١١٢) . وَكَذَلِكَ يَرْوَى شِعْرُ قَيْسِ بْنِ
 الْحَخِيمِ^(١١٣) ، فِي التَّشْبِيبِ بِعَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ ، أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، وَأُمِّ التُّعْمَانِ
 بْنِ بَشِيرٍ . وَقَدْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قِصِيدَةَ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ ، وَفِيهَا التَّشْبِيبُ بِسُعَادَ . وَلَمْ يَزَلْ
 النَّاسُ يَرُودُونَ أَمْثَالَ هَذَا ، وَلَا يُنْكَرُ . وَرَوَيْنَا أَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ / دَخَلَ مَجْلِسًا فِيهِ رَجُلٌ
 يُغْنِيهِمْ بِقِصِيدَةِ قَيْسِ بْنِ الْحَخِيمِ ، فَلَمَّا دَخَلَ التُّعْمَانُ سَكَتُوهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ فِيهَا ذِكْرُ أُمِّهِ ،
 فَقَالَ التُّعْمَانُ : دَعُوهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا ، لِئَمَا قَالَ :

وَعَمْرَةَ مِنْ سَرَوَاتِ النَّسَا . . . تَنْفَحُ بِالمِسْكِ أَرْدَانُهَا^(١١٤)

وَكَانَ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ فِي مَجْلِسٍ ، فَعَنَاهُمْ رَجُلٌ بِشِعْرِ فِيهِ ذِكْرُ أُمِّهِ ، فَسَكَتُوهُ مِنْ

(١٠٨) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١٠٩) في ا ، ب ، م : « التشيب » .

(١١٠) في م : « والإفراط » .

(١١١) سقط من : الأصل .

(١١٢) القصيدة في : السيرة النبوية ٢/٣٠-٣٢ ، وأوها :

أَلَا بِكُنَيْتٍ عَلَى الْكُفْرَا . . . مِ بَنِي الْكِرَامِ أَوْلَى الْمَادِخِ

(١١٣) قيس بن الخطيم من بني الأوس ، عاش في الجاهلية ، وأدرك الإسلام ولم يسلم ، وقتل قبل الهجرة . انظر مقدمة تحقيق الديوان ، ٧ ، ٨ .

(١١٤) القصة والبيت في ديوانه ٢٤ .

أجله ، فقال : دَعُوهُ ، فَإِنَّ قَاتِلَ هَذَا الشَّعْرِ ، كَانَ زَوْجَهَا . فَأَمَّا الشَّاعِرُ ، فَمَتَى كَانَ يَهْجُو الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَمْدَحُ بِالْكَذِبِ ، أَوْ يَقْدِفُ مُسْلِمًا أَوْ مُسْلِمَةً ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُرَدُّ ، وَسَوَاءٌ قَدَفَ الْمُسْلِمَةَ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ . وَقَدْ قِيلَ : أَعْظَمُ النَّاسِ ذَنْبًا ، رَجُلٌ يُهَاجِرُ رَجُلًا ، فَيَهْجُو الْقَبِيلَةَ بِأَسْرَهَا . وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ أَبَا دُلَامَةَ^(١١٥) شَهِدَ عِنْدَ قَاضِي ، أَظُنُّهُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ،^(١١٦) وَلَعَلَّ الْقَاضِي سَوَّارٌ^(١١٦) ، فَخَافَ أَنْ يَرُدَّ شَهَادَتَهُ . فَقَالَ :

إِنَّ النَّاسُ عَطُونِي تَعَطَّيْتُ عَنْهُمْ وَإِنْ بَحَثُوا عَنِّي فَفِيهِمْ مَبَاحِثُ
فَقَالَ الْقَاضِي : وَمَنْ يَبْحَثُكَ يَا أَبَا دُلَامَةَ . وَغَرِمَ الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ ، وَلَمْ يُظْهَرْ أَنَّهُ رَدَّ
شَهَادَتَهُ .

فصل : في قراءة القرآن بالألحان : أمّا قراءته من غير تلحين ، فلا بأس به ، وإن حسن صوته ، فهو أفضل ، فإن النبي ﷺ ، قال :^(١١٧) « زَيَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ » . وَرَوَى^(١١٧) : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ »^(١١٨) . وَقَالَ : « لَقَدْ أوتِيَ أَبُو مُوسَى مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ »^(١١٩) .^(١٢٠) وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي مُوسَى : « لَقَدْ مَرَرْتُ بِكَ الْبَارِحَةَ ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ ، وَلَقَدْ أوتيت مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ »^(١٢٠) . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ ، لَحَبَّرْتُهُ لِكَ تَحْبِيرًا^(١٢١) . وَرَوَى أَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَبْطَأَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَالَ : « أَيْنَ كُنْتِ يَا عَائِشَةُ ؟ » . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقْرَأُ أَحْسَنَ مِنْ قِرَاعَتِهِ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاسْتَمَعَ قِرَاعَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا سَأَلْتُ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا »^(١٢١) . وَقَالَ صَالِحٌ : قُلْتُ لِأَبِي : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » . / مَا مَعْنَاهُ ؟

٧٥/١١

(١١٥) هو زيد بن الجون ، كوفي أسود . كان مولى لبنى أسد ، وأدرك آخر أيام بنى أمية ، والقصة والبيت في : عيون الأخبار ٦٩/١ ، الكامل ، للمبرد ٤٥/٢ ، ٤٦ ، الأغاني ٢٣٨/١٠ ، ٢٣٩ .

(١١٦-١١٦) سقط من : م .

(١١٧-١١٧) سقط من : الأصل .

(١١٨) تقدم تخريجه ، في : ٦١٤/٢ .

(١١٩) تقدم تخريجه ، في : ٦١٥/٢ .

(١٢٠-١٢٠) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٢١) تقدم تخريجه ، في : ٦١٥/٢ .

قال : أن يُحسِّنَه . وقيل له : ما معنَى : « مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ » . قال : يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِ . وهكذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال اللَّيْثُ : يَتَحَرَّزُنْ بِهِ ، وَيَتَخَشَّعُ بِهِ ، وَيَتَبَاكَى بِهِ . وقال ابنُ عُيَيْنَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَوَكَيْعٌ : يَسْتَعْنِي بِهِ . فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالتَّلْحِينِ ، فَيُنْظَرُ فِيهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يُفْرِطْ فِي التَّمْطِيطِ وَالْمَدِّ وَإِشْبَاعِ الْحَرَكَاتِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ قَرَأَ ، وَرَجَعَ ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ . قال الرَّأوِي : لَوْ لَا أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ ، لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ ^(١٢٢) . وقال عليه السَّلَامُ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ » ^(١٢٣) . وقال : « مَا أَدْنَى اللَّهِ لَشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ ، يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِهِ » ^(١٢٣) . ومعنى أَدْنَى : اسْتَمَعَ . قال الشاعر ^(١٢٤) :

* فِي سَمَاعِ يَأْذُنِ الشَّيْخِ لَهُ *

وقال القاضي : هو مَكْرُوهٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ . ونحوه قولُ أَبِي عُبَيْدٍ ، وقال ^(١٢٥) معنَى قوله : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ » . أَى : يَسْتَعْنِي بِهِ . قال الشَّاعِرُ :

وَكَنتُ امْرَأَةً زَمْنَا بِالْعِرَاقِ عَفِيفَ الْمُنَاجِ كَثِيرَ التَّغْنَى

قال : ولو كان من الغناء بالصوت ، لكان من لم يُعَنَّ بِالْقُرْآنِ ليس من النبي ﷺ .

(١٢٢) أخرجه البخارى ، فى : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، من كتاب المغازى ، وفى : باب تفسير سورة الفتح ، من كتاب التفسير ، وفى : باب القراءة على الدابة ، وباب الترجيع ، من كتاب فضائل القرآن . وفى : باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٨٧/٥ ، ٦٩/٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٩٢/٩ . ومسلم ، فى : باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٤٧/١ . وأبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ٣٣٨/١ . وانظر : تحفة الأشراف ١٨٠/٧ ، ١٨١ . والراوى هو عبد الله بن مغفل المزنى .

(١٢٣) تقدم تخريجه ، فى : ٦١٤/٢ .

(١٢٤) هو عدى بن زيد ، وهذا صدر بيت ، عجزه :

* وَحَدِيثٌ مِثْلُ مَا ذِى مُشَارٍ *

وهو فى : غريب الحديث ١٤٠/٢ ، الصحاح ٧٠٤/٢ ، مقاييس اللغة ٧٦/١ ، ٢٢٦/٣ ، ٦٠/٣ ، اللسان والتاج (شور ، أذن) .

والمأذى المشار : العسل الأبيض المجتنى .

(١٢٥) فى غريب الحديث ١٧١/٢ ، ١٧٢ .

والبیت للأعشى الكبير ، وهو فى ديوانه ٢٥ .

وروى نحو هذا التفسير عن ابن عيينة . وقال القاضي أحمد بن محمد البرتبي (١٢٦) : هذا قول من أدركنا من أهل العلم . وقال الوليد بن مسلم : يتغنى بالقرآن ، يجهز به . وقيل : يحسن صوته به (١٢٧) . والصحيح أن هذا القدر من التلحين لا بأس به ؛ لأنه لو كان مكروهاً ، لم يفعلهُ النبي ﷺ . ولا يصح حمله (١٢٨) التغنى في حديث : « ما أذن الله لشيء ، كإذنه لنبي يتغنى (١٢٩) بالقرآن » . على الاستغناء ؛ لأن معنى أذن : استمع ، وإنما استمع القراءة ، ثم قال : يجهز به . والجهز صفة القراءة ، لصفة الاستغناء . فأما إن أفرط في المدِّ والتَّمطيط وإشباع الحركات ، بحيث يجعل الضمة واواً ، والفتحة ألفاً ، والكسرة ياءً ، كره ذلك . ومن أصحابنا من يحرمه ؛ لأنه يُغيِّر القرآن ، ويُخرج الكلمات عن وضعها ، ويجعل الحركات / حروفاً . وقد روينا عن أبي عبد الله ، أن رجلاً سأله عن ذلك ، فقال له : ما اسمك ؟ قال : محمد . قال : أيسرك (١٣٠) أن يقال لك : يا مؤحَّماً ؟ قال : لا . فقال : لا يُعجبني أن يتعلم الرجل الألفان ، إلا أن يكون جرمه (١٣١) مثل جرم أبي موسى . فقال له رجل : فيكلمون ؟ فقال : لا ، كلُّ ذا . واتفق العلماء على أنه تُستحبُّ قراءة القرآن بالتحزين والتَّرتيل والتَّحسين . وروى بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « اقرأوا القرآن بالحُزن ، فإنه نزل بالحُزن » (١٣٢) . وقال المروزي : سمعتُ أبا عبد الله قال لرجل : لو قرأت . وجعل أبو عبد الله ربما تعرَّعت عينه . وقال زهير بن حرب : كنتُ عند يحيى القطان ، فجاء محمد بن سعيد الترمذي ، فقال له يحيى :

٧٥/١١ ظ

(١٢٦) أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرقي الفقيه الحنفي ، توفي سنة ثمانين ومائة . الجواهر المضيئة

٣٠١/١ - ٣٠٣ .

(١٢٧) سقط من : ١ .

(١٢٨) في ١ ، م زيادة : « على » .

(١٢٩) في الأصل : « يغني » .

(١٣٠) في الأصل : « أسرك » .

(١٣١) في ١ ، ب ، م : « حرمه » .

(١٣٢) في ١ ، ب ، م : « حرم » .

(١٣٣) عزاه السيوطي إلى الطبراني في الأوسط وأبي يعلى ، وأبي نصر السجزي في الإبانة . الجامع الكبير ١/١٣٤ .

وانظر الأوسط ٣/٤٢٧ .

أقرأ^(١٣٤) . فقراء ، فغشيت على يحيى حتى حُمِلَ فادخل . وقال محمد بن صالح العدوي :
قرأت عند يحيى بن سعيد القطان ، فغشيت عليه ، حتى فاته خمس صلوات .

فصل : ولا تقبل شهادة الطفيلي ؛ وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة . وهذا
قال الشافعي . ولا تعلم فيه مخالفا ؛ وذلك لأنه يروى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ
أتى إلى طعام لم يدع إليه ، دخل سارقا ، وخرج مغيرا »^(١٣٥) . ولأنه يأكل محرما ،
ويفعل ما فيه سفة ودناءة وذهاب مروءة ، فإن لم يتكرر هذا منه ، لم تُردَّ شهادته ؛ لأنه من
الصغائر .

فصل : ومن سأل من غير أن تحل له المسألة ، فأكثر ، رُدَّتْ شهادته^(١٣٦) ؛ لأنه فعل
محرما ، وأكل سحنا ، وأتى دناءة . وقد روى قبيصة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ
الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ ؛ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ
الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، حَتَّى
يَشْهَدَ لَهُ^(١٣٧) ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ . فَحَلَّتْ لَهُ
الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ،
فَحَلَّتْ لَهُ / الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ^(١٣٨) مِنَ الْمَسْأَلَةِ^(١٣٨)
فَهُوَ سُحْتٌ ، يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه مسلم^(١٣٩) . فأما السائل ممن
تباح له المسألة ، فلا تُردُّ شهادته بذلك ، إلا أن يكون أكثر عمره سائلا ، أو يكثر ذلك
منه ، فينبغي أن تُردَّ شهادته ؛ لأن ذلك دناءة وسقوط مروءة . ومن أخذ من الصدقة ممن
يجوز له الأخذ من غير مسألة ، لم تُردَّ شهادته ؛ لأنه فعل جائز ، لا دناءة فيه . وإن أخذ منها

٧٦/١١ و

(١٣٤) في الأصل ، ١ : « أقره » .

(١٣٥) في ١ ، ب ، م : « معبرا » . ومغيرا ، أى : ناهيا مال غيره .

وأخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في إجابة ... من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٠٦/٢ . والبيهقي ، في :
باب من لم يدع ثم جاء ... من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٢٦٥/٧ .

(١٣٦) سقط من : الأصل .

(١٣٧) سقط من : ب ، م .

(١٣٨) سقط من : الأصل .

(١٣٩) تقدم تخريجه ، في : ١١٩/٤ .

ما لا يجوز له ، وتكرَّر ذلك منه ، رُدَّتْ شهادته ؛ لأنه مُصِرٌّ على الحرام .

فصل : ومن فعل شيئاً من الفروع مُخْتَلِفاً فيه ، مُعْتَقِداً إباحته ، لم تُرَدِّ شهادته ، كالتزويج بغير وليٍّ ، أو بغير شهودٍ ، وآكل متروك التسمية ، وشارب يسير التبيد . نصَّ عليه أحمد ، في شارب التبيد ، يُحَدِّد ، ولا تُرَدِّ شهادته . وهذا قال الشافعي . وقال مالك : تُرَدِّ شهادته ؛ لأنه فعل ما يَعْتَقِدُ الحاكمُ تحريمه ، فأشبهه المُتَّفِقُ على تحريمه . ولنا ، أنَّ الصَّحابةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، كانوا يَحْتَلِفُونَ في الفروع ، فلم يَكُنْ بعضهم يَعْيبُ مَنْ خالَفه ، ولا يُفْسِقُه ، ولأنَّ فَرَعٌ^(١٤٠) مُخْتَلَفٌ فيه ، فلم تُرَدِّ شهادته فاعله ، كالذي يُوافقه عليه الحاكم . وإن فعل ذلك مُعْتَقِداً تحريمه ، رُدَّتْ شهادته^(١٤١) إذا تَكَرَّرَ . وقال أصحابُ الشافعي : لا تُرَدِّ شهادته به ؛ لأنه فعل لا تُرَدِّبه شهادة بعض الناس ، فلا تُرَدِّبه شهادة البعض الآخر ، كالمُتَّفِقِ على حِلِّه . ولنا ، أَنَّهُ فَعَلَ يَحْرُمُ على فاعله ، ويَأْتِمُّ به ، فأشبهه المُجْمَعُ على تحريمه ، وبهذا فارق مُعْتَقِدَ حِلِّه . وقد رَوَى عن أحمد ، في مَنْ يَجِبُ عليه الحَجُّ فلا يَحِجُّ : تُرَدِّ شهادته . وهذا يُحْمَلُ على مَنْ اعتقد وجوبه على الفور . فأما مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ على التَّراخي ، ويتركه بنية فعله ، فلا تُرَدِّ شهادته ، كسائر ما ذكرنا . ويَحْتَمِلُ أَنْ تُرَدِّ شهادته مُطلقاً ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَحِجَّ ، فَلَيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا »^(١٤٢) . وقال عمر : لقد هممتُ أن أنظرَ في الناس ، فَمَنْ وَجَدْتُهُ يَفْدِرُ على الحَجِّ ولا يَحِجُّ ، ضَرَبْتُ عليه الجزية ، ثم قال : ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين .

١٨٩١ - مسألة ؛ قال : (وَتُجَوِّزُ شَهَادَةَ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ)

وجملته ، أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ بَوْصِيَّةَ الْمُسَافِرِ الَّذِي مَاتَ فِي سَفَرِهِ شَاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، قَبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمَا ، وَيُسْتَحْلَفَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَانَا وَلَا كَتَمَا ، وَلَا

(١٤٠) في ا ، ب ، م : « نوع » .

(١٤١) في م : « شهادة به » .

(١٤٢) تقدم ترجمته ، في : ٣٧/٥ .

اشْتَرِيَا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿۱﴾ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَلَا نَكُتُمْ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴿۲﴾ .
قال ابن المنذر : وهذا قال أكابر الماضين . يعنى الآية التى فى سورة المائدة . وممن قاله
شريح ، والنخعي ، والأوزاعي ، ويحيى بن حمزة^(٢) . وقضى بذلك ابن مسعود ، وأبو
موسى ، رضى الله عنهما^(٣) . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا تُقبَلُ ؛ لأنَّ مَنْ لا
تُقبَلُ شهادته^(٤) على غير الوصية ، لا تُقبَلُ فى الوصية ؛ كالفاسق^(٥) لا تُقبَلُ شهادته^(٦) ،
فالكافر أولى . واختلفوا فى تأويل الآية ؛ فمنهم من حملها على التحمّل دون الأداء ، ومنهم
من قال : المراد بقوله ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾^(٧) . أى من غير عشيرتكم . ومنهم من قال :
الشهادة فى الآية اليمين . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا
حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ
ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةَ الْمَوْتِ ﴾ . الآية^(٨) . وهذا نصُّ الكتاب ، وقد
قضى به^(٩) رسول الله ﷺ وأصحابه ، فروى ابن عباس ، قال : خرج رجل من بنى سَهْمٍ
مع تميم الدارى ، وعدي بن زيد ، فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته
فقدوا^(١٠) جام فضة مخصوصا^(١١) بالذهب ، فأخلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجدوا الجام
بمكة ، فقالوا : اشتريناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمى ، فحلفا بالله :

(١) سورة المائدة ١٠٦ .

(٢) يحيى بن حمزة بن واقد ، قاضى دمشق ، ثقة ، كبير الحديث ، توفى سنة ثلاث وثمانين ومائة . سير أعلام النبلاء
٣١٤/٨ ، ٣١٥ .

(٣) أخرجه عن شريح وأبي موسى ، البيهقى ، فى : باب من أجاز شهادة أهل الذمة ... ، من كتاب الشهادات . السنن
الكبرى ١٠/١٦٦ . وعبد الرزاق ، فى : باب شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام ، من كتاب الشهادات . المصنف
٨/٣٦٠ . والطبرى ، فى : تفسير الآية . تفسير الطبرى ٧/١٠٥ . كما أخرجه عن شريح وكيع ، فى : أخبار القضاة
٢/٢٨١ . ويأتى أثر ابن مسعود فى آخر المسألة .

(٤-٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٥) فى زيادة : « ولأن الفاسق » .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى الأصل : « فقد » .

(٨) مخوص : مُزَيْن .

لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجاه لصاحبهم . فنزلت فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الآية . وعن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاً^(٩) ،
ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدم
الكوفة ، فأتيا الأشعري ، فأخبراه ، / وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم
يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ ، فأخلفهما بعد العصر ما خانا ، ولا كذباً ،
ولا بدلاً ، ولا كتماً ، ولا غيراً ، وأنها لوصية الرجل ، وتركته ، فأمضى شهادتهما .
رواهما أبو داود ، في «سننه»^(١٠) . وروى الحلال حديث أبي موسى بإسناده . وحمل الآية
على أنه أراد من غير عشرين تكم ، لا يصح ؛ لأن الآية نزلت في قصة^(١١) عدى وبيم ، بلا
خلاف بين المفسرين ، وقد فسرها بما قلنا سعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ،
وعبيدة ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وسليمان التيمي ، وغيرهم ، ودلت عليه الأحاديث
التي روينها . ولأنه لو صح ما ذكره ، لم تجب الأيمان ؛ لأن الشاهدين من^(١٢) المسلمين
لا قسامة عليهم . وحملها على التحمل لا يصح ؛ لأنه أمر بإخلافهم ، ولا أيمان في
التحمل . وحملها على اليمين لا يصح ؛ لقوله : ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتِمْتَ لَا نَشْتَرِي بِهِ
ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ الآية . ولأنه عطفها على ذوى العدل من
المؤمنين ، وهما شاهدان . وروى أبو عبيد ، في «الناسخ والمنسوخ»^(١٣) أن ابن
مسعود قضى بذلك في زمن عثمان . قال أحمد : أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي
موسى ، من أين يعرفونه ؟ فقد ثبت هذا الحكم بكتاب الله ، وقضاء رسول الله ﷺ ،
وقضاء الصحابة به^(١٤) ، وعملهم بما ثبت^(١٤) في الكتاب والسنة ، فتعين المصير إليه ،

(٩) دقوقا : مدينة بين إربل وبغداد . معجم البلدان ٥٨١/٢ .

(١٠) في : باب شهادة أهل الذمة ... ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٧٦/٢ .

وأخرج الأول الترمذى ، في : باب تفسير سورة المائدة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٨٢/١١ - ١٨٤ .

(١١) في ١ ، ب ، م : « قضية » .

(١٢) سقط من : أ .

(١٣) الناسخ والمنسوخ ٢١٣ - ٢١٥ .

(١٤) سقط من : ب .

والعملُ به ، سواءً وافق القياسَ أو خالفه .

١٨٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تُجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ)

مذهبُ أبي عبدِ اللهِ أنَّ شهادةَ أهلِ الكتابِ لا تُقبَلُ في شيءٍ على مُسلمٍ ولا كافرٍ غيرِ ما ذكرنا . رواه عنه نحو من عشرين نفساً . وممن قال : لا تُقبَلُ شهادةُهم ؛ الحسنُ ، وابنُ أبي ليلى ، والأوزاعيُّ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ . ونقلَ حنبلٌ ، عن أحمدَ ، أنَّ شهادةَ بعضهم على بعضٍ ^(١) تُقبَلُ . وخطأه الحلالُ في نقله هذا ، وكذلك صاحبه أبو بكرٍ ، قال : هذا غلطٌ لا شكَّ فيه . / وقال ابنُ حامدٍ : بل المسألةُ على روايتين . وقال أبو حفص البرمكيُّ ^(٢) : تُقبَلُ شهادةُ السببيِّ بعضهم لبعضٍ في النسبِ ، إذا ادَّعى أحدهم أنَّ الآخرَ أخوه . والمذهبُ الأولُ ، والظاهرُ غلطٌ من روى خلافَ ذلك . وذَهَبَتْ طائفةٌ من أهلِ العلمِ ، إلى أنَّ شهادةَ بعضهم على بعضٍ تُقبَلُ ، ثم اختلفوا ؛ فمنهم من قال : الكفرُ كلُّه مِلَّةٌ واحدةٌ ، فتُقبَلُ شهادةُ اليهوديِّ على النصرانيِّ ، والنصرانيِّ على اليهوديِّ . وهذا قولُ حمادٍ ، وسوارٍ ، والثوريِّ ، والبتِّيِّ ، وأبي حنيفةَ ، وأصحابه . وعن قتادةَ ، والحكمِ ، وأبي عبيدٍ ، وإسحاقٍ : تُقبَلُ شهادةُ كلِّ مِلَّةٍ بعضها على بعضٍ ، ولا تُقبَلُ شهادةُ يهوديِّ على نصرانيِّ ، ولا نصرانيِّ على يهوديِّ . وروى عن الزُّهريِّ ، والشَّعبيِّ ، كقولنا ، وكقولهم . واحتجَّ بما روى عن ^(٣) جابرٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ أهلِ الذِّمَّةِ بعضهم على بعضٍ . رواه ابنُ ماجه ^(٤) . ولأنَّ بعضهم يلي على بعضٍ ، فتُقبَلُ شهادةُ بعضهم على بعضٍ ، كالمسلمين . ولنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ ^(٥) . وقال تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ^(٦) . والكافرُ ليس يذَى عدلٍ ، ولا هو مِنَّا ، ولا مِن رجالنا ، ولا

٧٨/١١ ظ

(١) في ب ، م زيادة : « لم » .

(٢) في الأصل : « الشرمكي » . وهو عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي ، تقدم في : ٣٤/٣ .

(٣) سقط من : ١ .

(٤) في : باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٩٤/٢ .

(٥) سورة الطلاق ٢ .

(٦) سورة البقرة ٢٨٢ .

مَنْ تَرْضَاهُ ؛ وَلَئِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ دِينِهِ ، فَلَا تُقْبَلُ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ ، كَالْحَرْبِيِّ ، وَالْخَبْرُ يُرْوَاهُ مُجَالِدٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَإِنْ ثَبَتَ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْيَمِينَ ، فَإِنَّهَا تُسَمَّى شَهَادَةً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي اللَّعَانِ : « فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ » (٧) . وَأَمَّا الْوَلَايَةُ فَمُتَعَلِّقَةٌ بِالْقَرَابَةِ وَالشَّفَقَةِ ، وَقَرَابَتُهُمْ ثَابِتَةٌ ، وَشَفَقَتُهُمْ كَشَفَقَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَازَتْ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ ، فَإِنَّ غَيْرَ أَهْلِ دِينِهِمْ لَا يَلِي عَلَيْهِمْ ، وَالْحَاكِمُ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، لِكَثْرَتِهِمْ ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنَّهَا مُمَكِّنَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ دِينِ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ (٨) ؛ فَإِنَّهُمْ عُذُولٌ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ .

٧٩/١١ و ١٨٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تُقْبَلُ / شَهَادَةُ حَصْمٍ ، وَلَا جَارٍ إِلَى نَفْسِهِ ، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا)

أَمَّا الْحَصْمُ ، فَهُوَ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، كُلُّ مَنْ خَاصَمَ فِي حَقٍّ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيهِ ، كَالْوَكِيلِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيمَا هُوَ وَكَيْلٌ فِيهِ ، وَلَا الْوَصِيُّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ (١) فِيهِ ، وَلَا الشَّرِيكُ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ ، وَلَا الْمُضَارِبُ بِمَالٍ أَوْ حَقٍّ لِلْمُضَارَبَةِ . وَلَوْ غُصِبَتْ (٢) الْوَدِيعَةُ مِنَ الْمُوَدَّعِ ، وَطَالَ بِهَا ، لَمْ (٣) تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فِيهَا ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ حَصْمٌ فِيهِ ، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ بِهِ ، كَالْمَالِكِ . وَالثَّانِي ، الْعَدُوُّ ، فَشَهَادَتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عَلَى عَدُوِّهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَبِيعَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَيُرِيدُ بِالْعَدَاوَةِ هُنَا الْعَدَاوَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ ، مِثْلَ أَنْ يَشْهَدَ الْمَقْدُوفُ عَلَى الْقَازِفِ ،

(٧) سورة النور ٧ .

(٨) انظر : ما أخرجه البيهقي عن أبي هريرة ، في : باب من رد شهادة أهل الذمة ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٦٣/١ . والعقيلي ، في : الضعفاء الكبير ١٥٨/٣ . وعبدالرزاق ، في : باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ... ، من كتاب الشهادات . المصنف ٣٥٦/٨ ، ٣٥٧ .

(١) في ١ : « موصي » .

(٢) في ١ ، ب ، م : « غصب » .

(٣) سقط من : الأصل .

والمَقْطُوعُ عليه الطَّرِيقُ على القَاطِعِ ، والمَقْتُولُ وَلِيُّهُ على القَاتِلِ ، والمَجْرُوحُ على الجَارِحِ ، والزَّوْجُ يَشْهَدُ على امرأته بالزَّنى ، فلا تُقْبَلُ شهادته ؛ لأنه يُقْرَأُ على نفسه بعداوته لها^(٤) ، لإفسادها فراشه . فأما العداوة في الدين ، كالمسلم يشهد على الكافر ، أو المحق من أهل السنة يشهد على المبتدع^(٥) ، فلا تُرَدُّ شهادته ؛ لأن العدالة بالدين ، والدين يمنعه من ارتكاب محظور دينه . وقال أبو حنيفة : لا تمنع العداوة الشهادة ؛ لأنها لا تُحِلُّ بالعدالة ، فلا تمنع الشهادة ، كالصدقة . ولنا ، ما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولا ذي غمير على أخيه » . رواه أبو داود^(٦) . الغمير : الحقد . ولأن العداوة تُورث التهمة . فتمنع الشهادة ، كالقراية القريبة ، وتخاليف الصداقة ؛ فإن في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه ، ويبيع آخرته بدينا غيره ، وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه ، بالتشفي من عدوه ، فافتقرا . فإن قيل : فلم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة ؟ قلنا : العداوة ههنا دينية ، والدين لا يقتضى شهادة الزور ، ولا أن يترك دينه بموجب دينه .

فصل : فإن شهد على رجل بحق ، فقدفه المشهود عليه ، / لم تُردَّ شهادته بذلك ؛ لأننا لو أبطلنا شهادته بهذا لتمكَّن كل مشهود عليه من إبطال شهادة الشاهد بأن يقده ، ويفارق مالمو طراً الفسق بعد أداء الشهادة ، وقبل الحكم ، فإن ردَّ الشهادة فيه لا يفضي إلى ذلك ، بل إلى عكسه ، ولأن طريان الفسق يُورثُ تهمة في حال أداء الشهادة ؛ لأن العادة إسراره ، فظهوره بعد أداء الشهادة ، يدلُّ على أنه كان يُسرُّه حالة أدائها ، وههنا حصلت العداوة بأمرٍ لانهمة على الشاهد فيه^(٧) . وأما المحاكمة في الأموال ، فليست بعداوة تمنع الشهادة في غير ما حاكم فيه . وأما قوله : ولا جاراً إلى نفسه .^(٨) فإن الجار إلى نفسه^(٨) هو

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ١ ، ب ، م : « مبتدع » .

(٦) تقدم ترجمته ، في : صفحة ١٥١ . وورد بنصه في : صفحة ١٥٢ .

(٧) في الأصل ، ١ ، ب : « فيها » .

(٨-٨) سقط من : الأصل .

الذى يَنْتَفَعُ بِشهادته ، وَيَجْرُ إِليه بها نَفْعًا ؛ كَشهادةِ الغُرماءِ للمُفلسِ بدينِ أو عَيْنِ ، وشهادتهم للميتِ بدينِ أو مالِ ، فَإِنَّه لو ثَبَتَ للمُفلسِ أو الميتِ دينٌ أو مالٌ ، تَعَلَّقَتْ حقوقُهُم به ، ويُفارقُ مالو وشهد الغُرماءُ لِحَى لا حَجَرَ عليه بِمالِ ، فَإِنَّ شهادتهم تُقْبَلُ ؛ لأنَّ حَقَّهُم لا يَتَعَلَّقُ بِماله ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِدَمِيته . فَإِنْ قِيلَ : إِذا كان مُعْسِرًا سَقَطَتْ عنه المُطالبةُ ، إِذا شهدَ له بِمالِ ، مَلَكًا مُطالبتَه ، فَجَرُّوا إِلى أَنفُسِهِم نَفْعًا . قُلْنَا : لِمَ تُثَبِّتُ المُطالبةُ بِشهادتهم ، إِذْما تُثَبِّتُ بيسارِهِ وإقرارِهِ ؛ لِدَعْوَاهِ^(٩) الحَقِّ الذى شهدَوا به . ولا تُقْبَلُ شهادةُ الوارِثِ للمُوروثِ بالجرحِ قَبْلَ الاثِّمالِ ؛ لِأَنَّهُ قد يَسْرِى الجرحُ إِلى نَفْسِهِ ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ لَهُم بِشهادتهم . ولا شهادةُ الشَّفيعِ ببيعِ شِقْصٍ له فيه الشَّفعةُ . ولا شهادةُ السَّيدِ لِعبيده المأذونِ له فى التَّجارةِ ، ولا لِمُكائِبِهِ . قال القاضى : ولا تُقْبَلُ شهادةُ الأجيرِ لِمَن استأجرَه . وقال : نَصَّ عليه أحمدٌ . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ قَبِلْتُم شهادةَ الوارِثِ لمُوروثِهِ ، مع أَنَّهُ إِذا ماتَ وَرِثَه ، فقد جَرَّ إِلى نَفْسِهِ بِشهادته نَفْعًا ؟ قُلْنَا : لا حَقَّ له فى مالِهِ حينَ الشهادةِ ، وَإِنَّمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَجَدَّدَ له حَقٌّ ، وهذا يَمْنَعُ قَبولَ الشهادةِ ، كما لو شهدَ لامرأةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَزَوَّجها ، أو لِعَريمٍ له بِمالٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يُوفِّيَه منه ، أو يَفلسَ ، فَيَتَعَلَّقُ حَقُّه به ، وَإِنَّمَا المانعُ ما يَحْصُلُ للشَّاهدِ^(١٠) به نَفْعٌ حالَ الشهادةِ . فَإِنْ قِيلَ : فقد مَنَعْتُم قَبولَ شهادته لمُوروثِهِ بالجرحِ قَبْلَ الاثِّمالِ ؛ / لَجَوازِ أَنْ يَتَجَدَّدَ له حَقٌّ ،^(١١) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ له حَقٌّ^(١٢) فى الحالِ ، فَإِنْ^(١٣) قُلْتُم : قد انْعَقَدَ سَبَبُ حَقِّه . قُلْنَا : يَبْطُلُ بالشَّاهدِ لمُوروثِهِ المريضِ بِحَقِّ ، فَإِنَّ شهادته تُقْبَلُ مع انْعقادِ سَبَبِ استحقاقِهِ ؛ بِدليلِ أَنَّ عَطيَّته له^(١٤) لا تَنفُذُ ، وَعَطيَّته لغيرِهِ تَقِفُ على الخُروجِ مِنَ الثُّلثِ . قُلْنَا : إِذْما مَنَعْنَا الشهادةَ لمُوروثِهِ^(١٥) بالجرحِ ؛ لِأَنَّهُ ربما أَفضَى إِلى الموتِ ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ للوارِثِ الشَّاهدِ به ابتداءً ، فيكونُ شاهدًا لِنَفْسِهِ ،

و ٨٠/١١

(٩) فى الأصل : « لدعوة » .

(١٠) فى م : « به الشاهد » .

(١١-١١) سقط من : الأصل .

(١٢) فى ب : « فلم » .

(١٣) سقط من : أ .

(١٤) فى ب ، م : « لمورثه » .

موجباً له بها حقاً ابتداءً ، بخلاف الشاهد للمريض أو المجروح بمال ، فإنه إنما يجب للمشهود له ، ثم يجوز أن ينتقل ، ويجوز أن لا ينتقل ، فلم يمنع الشهادة له ، كالشهادة لعريمه . فإن قيل : فقد أجزتم شهادة العريم لعريمه بالجرح قبل الاثمال ، كما أجزتم شهادته له بالمال^(١٥) ؟ . قلنا : إنما أجزناها لأن الدية لا تجب للشاهد ابتداءً ، إنما تجب للقتيل ، أو لورثته ، ثم يستوفى العريم منها ، فأشبهت الشهادة له^(١٦) بالمال . وأما الدافع عن نفسه ، فمثل أن يشهد المشهود عليه بجرح الشهود ، أو تشهد عاقلة القاتل خطأ بجرح الشهود الذين شهدوا به ، لما فيه من دفع الدية عن أنفسهم . فإن كان الشاهدان بالجرح فقيرين ، احتمل قبول شهادتهما ؛ لأنهما لا يحملان شيئاً من الدية ، واحتمل أن لا تقبل ؛ لأنه يخاف أن يوسراً قبل الحول . فيحتمل^(١٧) . وكذلك الخلاف في البعيد الذي لا يحتمل^(١٨) لبعده ، فإنه لا يأمن أن يموت من هو أقرب منه قبل الحول ، فيحتمل . ولا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه^(١٩) بقضاء الحق ، أو الإبراء منه . ولا شهادة أحد الشفيعين على الآخر بإسقاط شفعته ؛ لأنه يوفّر الحق على نفسه . ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعضهم بإسقاط دينه ، أو استيفائه . ولا بعض من أوصى له بمال على آخر ، بما ييطل وصيته ، إذا كانت وصيته تحصل بها مزاحمته ؛ إما لضيق الثلث عنها ، أو لكون الوصيتين بمعين . فهذا وأشباهه لا تقبل الشهادة فيه ؛ لأن الشاهد به متهم ؛ لما يحصل بشهادته من نفع نفسه ، ودفع الضرر عنها ، فيكون شاهد النفسه . وقد قال الزهري : مضت السنة في الإسلام ، أن لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين . والظنين : المتهم . وروى طلحة / بن عبد الله بن عوف ، قال : قضى رسول الله ﷺ ، أن لا شهادة لخصم ، ولا ظنين^(٢٠) . وممن ردّ شهادة الشريك لشريكه شريح ، والنخعي ،

٨٠/١١ ظ

(١٥) في ب ، م : « بماله » .

(١٦) سقط من : ب ، م .

(١٧) في الأصل : « فيحتملان » .

(١٨) في الأصل : « يحتمل » .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يقبل شهادة خائن ... ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ٢٠١/١٠ . وعبد

الرزاق ، في : باب لا يقبل منهم ... ، من كتاب الشهادات . المصنف ٣٢٠/٨ .

والتَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . (٢١) ولا تَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا (٢١) .

فصل : وإن شهِدَ الشَّرِيكَ لِشَرِيكِهِ ، فِي غَيْرِ مَا هُوَ شَرِيكَ فِيهِ ، أَوْ الْوَكِيلُ لِمُوكِّلِهِ ، فِي غَيْرِ مَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ ، أَوْ الْعَدُوُّ لِعَدُوِّهِ ، أَوْ الْوَارِثُ لِمَوْرُوثِهِ بِمَالٍ ، أَوْ بِالْجَرَجِ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُ الشُّفِيعَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ أَسْقَطَ شُفَعَتَهُ عَلَى الْآخِرِ ، بِإِسْقَاطِ شُفَعَتِهِ ، أَوْ أَحَدُ الْوَصِيِّينَ بَعْدَ سُقُوطِ وَصِيَّتِهِ عَلَى الْآخِرِ ، بِمَا يُسْقِطُ وَصِيَّتَهُ ، أَوْ كَانَتْ إِحْدَى الْوَصِيِّينَ لَا تُنْزَاحِمُ (٢٢) الْآخَرَى ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا تُهْمَةُ فِيهِ ، قِيلَتْ ؛ لِأَنَّ الْمُفْتَضَى لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ مُتَحَقِّقٌ ، وَالْمَانِعُ مُنْتَفٍ فَوْجَبَ قَبُولُهَا ، عَمَلًا بِالْمُفْتَضَى .

١٨٩٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ يُعْرِفُ (١) بِكَثْرَةِ غَلَطِهِ وَالْعَفْلَةِ)

وجملته أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الشَّاهِدِ أَنْ يَكُونَ مُوثِقًا بِقَوْلِهِ ؛ لِتَحْصُلِ غَلْبَةِ الظَّنِّ بِصِدْقِهِ ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرْنَا الْعَدَالََةَ ، وَمَنْ يَكْثُرُ غَلَطُهُ وَتَغْفُلُهُ ، لَا يُوثِقُ بِقَوْلِهِ ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَلَطَاتِهِ ، فَرُبَّمَا شَهِدَ عَلَى غَيْرٍ مِنْ اسْتِشْهَادِ عَلَيْهِ ، أَوْ لَغَيْرٍ مِنْ شَهِدَ لَهُ ، أَوْ بَغَيْرِ مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ ، وَإِذَا كَانَ مُغْفَلًا ، فَرُبَّمَا اسْتَزَلَّهُ الْحَصْنُ بِغَيْرِ شَهَادَتِهِ ، فَلَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ . وَلَا يَمْنَعُ مِنْ (٢) الشَّهَادَةِ وُجُودُ غَلَطٍ نَادِرٍ ، أَوْ غَفْلَةٍ نَادِرَةٍ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَوْ مَنَعَ ذَلِكَ الشَّهَادَةَ ، لَأَنسَدَ بَابُهَا ، فَاعْتَبَرْنَا الْكَثْرَةَ فِي الْمَنَعِ ، كَمَا اعْتَبَرْنَا كَثْرَةَ الْمَعَاصِي فِي الْإِحْتِلَالِ بِالْعَدَالَةِ .

١٨٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَتُجَوِّزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى ، إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتُ)

رَوَى هَذَا عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُثَنِّدِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ،

(٢١) - (٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) في ١ ، ب زيادة : « بها » .

(١) في ١ : « عرف » .

(٢) في الأصل : « عن » .

والشَّافِعِيُّ : لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّحْمِيِّ ، وَأَبِي هَاشِمٍ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ ^(١) عَنِ ^(٢) الْحَسَنِ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى . وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ شَهَادَتَهُ بِالِاسْتِيفَاضَةِ وَالتَّرْجَمَةِ ، وَإِذَا أَقْرَأَ عِنْدَ أَذْنِهِ وَيَدُ الْأَعْمَى عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ ضَبَطَهُ حَتَّى حَضَرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَشَهَدَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُجْزَها فِي غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَى الْأَفْعَالِ ، لَا تَجُوزُ عَلَى الْأَقْوَالِ ، كَالصَّبِيِّ ، وَلِأَنَّ الْأَصْوَاتَ تَشْتَبِهُ ، فَلَا يَحْصُلُ الْيَقِينُ ، فَلَمْ يُجْزَأَنَّ / يَشْهَدُ بِهَا ، كَالْحَطِّ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ^(٣) . وَسَائِرُ الْآيَاتِ فِي الشَّهَادَةِ ، وَلِأَنَّ رَجُلًا عَدْلًا مَقْبُولَ الرَّوَايَةِ ، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، كَالْبَصِيرِ ، وَفَارَقَ الصَّبِيَّ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِرَجُلٍ وَلَا عَدْلٍ وَلَا مَقْبُولَ الرَّوَايَةِ ، وَلِأَنَّ السَّمْعَ أَحَدَ الْحَوَاسِّ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْيَقِينُ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَهْمِ الْأَعْمَى ، وَكَثُرَتْ صُحْبَتُهُ لَهُ ، وَعَرَفَ صَوْتَهُ يَقِينًا ، فَيَجِبُ أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ فِيمَا تَيَقَّنَهُ ، كَالْبَصِيرِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِ حُصُولِ الْيَقِينِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ . قَالَ قَتَادَةُ : لِلسَّمْعِ قِيَاةٌ كَقِيَاةِ الْبَصَرِ . وَهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيمَا يَثْبُتُ بِالِاسْتِيفَاضَةِ ، وَلَا يَثْبُتُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَسْمَعَهَا مِنْ عَدْلَيْنِ ، وَلَا يُدَّانُ يَعْرِفُهُمَا حَتَّى يَعْرِفَ عَدْلَهُمَا ، فَإِذَا صَحَّ أَنْ يَعْرِفَ الشَّاهِدَيْنِ ، صَحَّ أَنْ يَعْرِفَ الْمُقَرَّرَ . وَلَا خِلَافَ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ ، وَجَوَازِ اسْتِمَاعِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ إِذَا عَرَفَ صَوْتَهَا ، وَصِحَّةَ قَبُولِهِ لِلنِّكَاحِ ^(٤) ، وَجَوَازِ اشْتِبَاهِ ^(٥) الْأَصْوَاتِ ، كَجَوَازِ اشْتِبَاهِ الصُّوَرِ ، وَفَارَقَ الْأَفْعَالَ ؛ فَإِنَّ مَدْرَكَهَا الرَّوْيَةَ ، وَهِيَ غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ مِنَ الْأَعْمَى ، وَالْأَقْوَالَ مَدْرَكَهَا السَّمْعُ ، وَهُوَ يُشَارِكُ ^(٦) الْبَصِيرَ فِيهِ ، وَرَبَّمَا زَادَ عَلَيْهِ ، وَيُفَارِقُ الْخَطَّ ، فَإِنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ مَنْ كَتَبَ الْخَطَّ ، أَوْ رَأَاهُ وَهُوَ يَكْتُبُهُ ، لَمْ يُجْزَأَنَّ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا كَتَبَ فِيهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ ، وَعَلِمَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ يَقِينًا . فَإِنْ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ صَوْتُ غَيْرِهِ ، لَمْ يُجْزَأَنَّ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَ عَلَى الْبَصِيرِ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَعْرِفَهُ .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : أ .

(٣) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٤) في م : « النكاح » .

(٥) في الأصل : « الاشتباه في » .

(٦) في أ : « مشارك » .

فصل : فَإِنْ تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ عَلَى فِعْلٍ ، ثُمَّ عَمِيَ ، جاز أن يشهد به ، إذا عَرَفَ
المشهودَ عليه باسمه ونسبِهِ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : لا تجوزُ شهادتهُ
أصلاً ؛ لأنه لا يجوزُ أن يكونَ حاكماً . ولنا ، ما تقدَّم ؛ ولأنَّ العمى فقد حاسية لا تخلُ
بالتكليف ، فلم يمنع قبول الشهادة كالصَّمَمِ ، ويُفارقُ الحُكْمَ ، فإنه يُعتبرُ له من شروطِ
الكمالِ ما لا يُعتبرُ للشَّهادةِ ، ولذلك يُعتبرُ له السَّمْعُ والاجتهادُ وغيرُهما ، فإن لم يعرفِ
المشهودَ عليه / باسمه ونسبِهِ ، لكن تيقنَ صَوْتَهُ ؛ لكثرةِ إلفه له ، صحَّ أن يشهدَ به أيضاً ؛ لما
ذكرنا في أوَّلِ المسألةِ . وإن شهدَ عند الحاكِمِ ، ثم عمِيَ قبلَ الحُكْمِ بشهادتهِ ، جاز
الحُكْمُ بها . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وأبو يوسفَ ، ومُحمَّدٌ . وقال أبو حنيفة : لا يجوزُ الحُكْمُ
بها ؛ لأنه معنى يمنعُ قبولَ الشهادةِ مع صحَّةِ النُّطقِ ، فمَنعَ الحُكْمَ بها ، كالفسقِ . ولنا ، أنه
معنى طراً بعد أداءِ الشهادةِ ، لا يورثُ تُهْمَةً في حالِ الشهادةِ ، ^(٧) فلم يمنعُ قبولها كالموتِ ،
وفارقَ الفسقَ ؛ فإنه يورثُ تُهْمَةً حالَ الشهادةِ ^(٧) .

فصل : ولا تجوزُ شهادةُ الأخرسِ بحالٍ . نصَّ عليه أحمدُ ، رضَى اللهُ عنه ، فقال : لا
تَجوزُ شهادةُ الأخرسِ . قيل له : وإن كتَبها ؟ قال : لا أدري . وهذا قولُ أصحابِ
الرَّأْيِ . وقال مالكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وابنُ المُنذِرِ : تُقبَلُ إذا فهمتِ إشارتهُ ؛ لأنها تقومُ مقامَ
نُطقه في أحكامه ، من طلاقه ، ونكاحه ، وظهاره ، وإيلائه ، وكذلك في شهادتهِ .
واستدلَّ ابنُ المُنذِرِ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أشار وهو جالسٌ في الصَّلَاةِ إلى الناسِ وهم قيامٌ ، أن
اجلسوا . فجلسوا ^(٨) . ولنا ، أنها شهادةٌ بالإشارةِ ، فلم تجزُ ، كإشارةِ الناطقِ ، يُحقِّقه
أنَّ الشهادةَ يُعتبرُ فيها اليقينُ ، ولذلك لا يُكتفى بإيماءِ الناطقِ ، ولا يحصلُ اليقينُ
بالإشارةِ ، وإنما اكتنفتي ^(٩) بإشارتهِ في أحكامه المختصةِ به للضرورةِ ، ولا ضرورةً
ههنا ، ولهذا لم يجزُ أن يكونَ حاكماً ، ولأنَّ الحاكمَ لا يُمضى حُكْمُهُ إِذَا وَجَدَ حُكْمَهُ بِخَطِّهِ
تحتِ حُكْمِهِ ، ولم يذكرْ حُكْمَهُ ، والشاهدُ لا يشهدُ برؤيةِ حُطِّهِ ، فلكلِّ حُكْمٍ بخطُّ
غيره أوَّلِي . وما استدللَّ به ابنُ المُنذِرِ لا يصحُّ ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان قادراً على الكلامِ ،

(٧-٧) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٨) تقدم تخريجه ، في : ٨/٣ .

(٩) في ب : « يكتفى » .

وَعَمِلَ بِإِشَارَتِهِ فِي الصَّلَاةِ . وَلَوْ شَهِدَ النَّاطِقُ بِالْإِيمَاءِ وَالْإِشَارَةِ ، لَمْ يَصِحَّ إِجْمَاعًا ، / فَعُلِمَ ٨٢/١١
 أَنَّ الشَّهَادَةَ مُفَارِقَةٌ لغيرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ .

١٨٩٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوَا ، لِلْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَلَا شَهَادَةُ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ ، لَهُمَا وَإِنْ عَلَوَا)

ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ لَا تُقْبَلُ ، وَلَا لِلْوَلَدِ لِوَلَدِهِ ، وَإِنْ سَفَلَ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ وَلَدُ الْبَنَاتِ . وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ ، وَلَا لِلْوَالِدَةِ ، وَلَا جَدَّهُ ، وَلَا جَدَّتَهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَإِنْ عَلَوَا ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ ، وَأَبَاؤُهُمَا وَأُمَّهَاتُهُمَا . وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحَعِيُّ^(١) ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رَوَايَةً ثَانِيَةً ، تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَبِ لَهُ ؛ لِأَنَّ مَالَ^(٢) الْإِبْنِ فِي حُكْمِ مَالِ الْأَبِ ، لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ إِذَا شَاءَ ، فَشَهَادَتُهُ لَهُ شَهَادَةٌ لِنَفْسِهِ ، أَوْ يَجُرُّ بِهَا لِنَفْسِهِ نَفْعًا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ »^(٣) . وَقَالَ : « إِنْ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ »^(٤) . وَلَا يُوجَدُ هَذَا فِي شَهَادَةِ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ . وَعَنْهُ ، رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، فِي مَا لَا تُثَمِّمَةٌ فِيهِ ، كَالنِّكَاحِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْقِصَاصِ ، وَالْمَالِ إِذَا كَانَ مُسْتَعْنَى عَنْهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَنْتَفِعُ بِمَا يُثْبِتُ لِلآخَرِ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا تُثَمِّمَةٌ فِي حَقِّهِ . وَرَوَى عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ شَهَادَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلآخَرِ مَقْبُولَةٌ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ^(٥) . وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَالْمَزِينِيُّ ، وَدَاوُدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِغُمُومِ الْآيَاتِ ، وَلِأَنَّهُ عَدَلَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيهِ ، كَالْأَجْنَبِيِّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى

(١) سقط من : ب .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٢٧٣/٨ .

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٢٦٣/٨ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب شهادة الأخ لأخيه ،... من كتاب الشهادات . المصنف ٣٤٤/٨ .

٨٢/١١ ظ الرُّهْرِيُّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائِشَةَ ، / عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا حَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أُخِيهِ ، وَلَا ظَنِينٍ فِي قَرَابَةٍ وَلَا وِلَايَةٍ » ^(٦) . وَالظَّنِينُ : الْمُتَهَمُ ، وَالْأَبُ يَتَّهَمُ لَوْلَدِهِ ؛ لِأَنَّ مَالَهُ كِمَالِهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلِأَنَّ بَيْنَهُمَا بَعْضِيَّةٌ ، فَكَأَنَّهُ يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ ، وَهَذَا قَالَ ﷺ : « فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي ، يَرِيئُنِي مَا رَأَيْتُهَا » ^(٧) . وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي الشَّهَادَةِ لَوْلَدِهِ ، كَتَهْمَةِ الْعَدُوِّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَالْخَبْرُ أَخْصَصُ مِنَ الْآيَاتِ ، فَتُخَصَّصُ بِهِ .

فصل : فَأَمَّا شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، فَتُقْبَلُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَمْ أُجِدْ ^(٨) فِي « الْجَامِعِ » فِيهِ خِلَافًا ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ ^(٩) . فَأَمَرَ بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ لَمْ تُقْبَلْ لِمَا أَمَرَ بِهَا ، وَلِأَنَّهَا إِنَّمَا رُدَّتْ ^(١٠) لِلتَّهْمَةِ فِي إِيصَالِ النَّفْعِ ، وَلَا تَهْمَةَ فِي شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ ، فَوَجِبَ أَنْ تُقْبَلَ ، كَشَهَادَةِ الْأَجْنَبِيِّ ، بَلْ أَوْلَى ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ لِنَفْسِهِ لِمَا رُدَّتْ لِلتَّهْمَةِ فِي إِيصَالِ النَّفْعِ إِلَى نَفْسِهِ ، كَانَ إِقْرَارُهُ عَلَيْهَا ^(١١) مَقْبُولًا . وَحَكَى الْقَاضِي ، فِي « الْمُجَرَّدِ » رِوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّ شَهَادَةَ أَحَدِهِمَا لَا تُقْبَلُ عَلَى صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُ لَهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ ، فَلَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ ، كَالْفَاسِقِ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْإِبْنِ عَلَى أَبِيهِ فِي قِصَاصٍ ، وَلَا حَدِّ قَذْفٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِقَتْلِهِ ، وَلَا يُحَدُّ بِقَذْفِهِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّهُ ^(١٢) يَتَّهَمُ لَهُ وَلَا ^(١٣) يَتَّهَمُ عَلَيْهِ ، فَشَهَادَتُهُ عَلَيْهِ أُبْلِغُ فِي الصَّدَقِ ، كإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ .

فصل : وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ بَطْلَاقِ ضَرَّةٍ أُمَّهُمَا ، أَوْ قَذْفٍ ^(١٤) زَوْجَهَا لَهَا ، قُبِلَتْ

(٦) تقدم تخريجه ، في : صفحة ١٥٢ .

(٧) تقدم تخريجه ، في : ٢٨ ، ٢٧/١١ .

(٨) في ١ ، ب ، م زيادة : « عن أحمد » .

(٩) سورة النساء ١٣٥ .

(١٠) في الأصل ، زيادة : « له » .

(١١) في ب ، م : « عليه » .

(١٢-١٣) سقط من : أ .

(١٣) في ب ، م : « وقذف » .

شهادتهما ؛ لأنَّ حقَّ أمهما لا يزداد به ، وسواء كان المشهود عليه أباهما أو أجنبيًّا ، وتوفير الميراث لا يمنع^(١٤) قبول الشهادة ؛ بدليل قبول شهادة الوارث لموروثه .

فصل : ونجوز شهادة الرجل لابنه من الرضاة ، وأبيه منها^(١٥) ، وسائر أقاربه منها^(١٥) ؛ لأنه^(١٦) لا نسب / بينهما أوجب^(١٧) الإنفاق ، والصلة ، وعتق أحدهما على صاحبه ، وتيسر في ماله ، بخلاف قرابة النسب .

١٨٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ ، وَلَا الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ)

أما شهادة السيد لعبده ، فغير مقبولة ؛ لأنَّ مالَ العبد لسيدِّه ، فشهادته له شهادة لنفسه ، ولهذا قال النبي ﷺ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ »^(١) . ولا نعلم في هذا خلافًا . ولا تُقبلُ شهادته له أيضًا بنكاح ، ولا لأمتِه بطلاق ؛ لأنَّ في طلاق أُمته تخليصها له ، وإباحة بضعها^(٢) له ، وفي نكاح العبد نفع له ، ونفع مال الإنسان نفع له . ولا تُقبلُ شهادة العبد لسيدِّه ؛ لأنه^(٣) يتيسر في مال سيِّده ، ويتنفع به ، ويتصرف فيه^(٤) ، وتجب نفقته منه ، ولا يُقطع بسرقة ، فلا تُقبلُ شهادته له ، كالابن مع أبيه .

١٨٩٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا الزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا)

وهذا قال الشعبي^(١) ، والنخعي ، ومالك ، وإسحاق ، وأبو حنيفة . وأجاز شهادة كلِّ

(١٤) سقط من : الأصل

(١٥) في الأصل ، ب : « منها » .

(١٦) في م زيادة : « أقاربه » .

(١٧) في النسخ : « وجب » .

(١) تقدم تحريجه ، في : ٢١/٦ .

(٢) في ب ، م : « بعضها » .

(٣) في الأصل زيادة : « لا » .

(٤) سقط من : ا .

(١) في ب ، م : « الشافعي » .

واحدٍ منهما لصاحبه شُرَيْحٌ ، والحَسَنُ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ؛ لأنه عَقَدَ على مُنْفَعَةٍ ، فلا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ ، كإِجَارَةِ . وعن أحمد ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، كقولهم . وقال الثَّوْرِيُّ ، وابنُ أَبِي لَيْلَى : تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لَأَمْرَاتِهِ ؛ لأنه لا تُهْمَةُ في حَقِّه ، ولا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا ؛ لأنَّ يَسَارَهُ وزيَادَةَ حَقِّهَا من التَّفَقُّهِ ، تُحْصَلُ بِشَهَادَتِهَا بالمَالِ^(١) ، فهي مُتَّهَمَةٌ لذلك . ولنا ، أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يَرِثُ الْآخَرَ من غيرِ حَجَبٍ ، وَيَنْسِطُ في مَالِهِ عَادَةً ، فلم تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ له ، كالابنِ مع أبيه ؛ ولأنَّ يَسَارَ الرَّجُلِ يَزِيدُ نَفَقَةَ أَمْرَاتِهِ ، وَيَسَارُ الْمَرْأَةُ تَزِيدُ بِهِ قِيَمَةَ بَعْضِهَا^(٢) الْمَمْلُوكَ لِزَوْجِهَا ، فكان كُلُّ واحدٍ منهما يَنْتَفِعُ بِشَهَادَتِهِ لصاحبه ، فلم تُقْبَلْ كَشَهَادَتِهِ لِنَفْسِهِ . وَيُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ مَالَ كُلِّ واحدٍ منهما يُضَافُ إلى الْآخَرِ ، قال اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾^(٣) . وقال : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾^(٤) . فَأُضَافُ / الْبُيُوتُ إِلَيْهِنَّ تَارَةً ، وإلى النَّبِيِّ ﷺ أُخْرَى ، وقال : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾^(٥) . وقال عُمَرُ ، للذي قال له : إنَّ^(٦) غُلَامِي سَرَقَ مِرْأَةَ امْرَأَتِي : لا قَطْعَ عَلَيْهِ ، عِنْدَ كَمِّ سَرَقَ مَا لَكُمْ^(٧) . وَيُفَارِقُ عَقْدَ الْإِجَارَةِ من هذه الوجوه كُلِّهَا .

ظ ٨٣/١١

١٨٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَشَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ جَائِزَةٌ)

قال ابنُ المُنْدَرِجِ : أجمع أهلُ العِلْمِ على أنَّ شَهَادَةَ الْأَخِ لِأَخِيهِ جَائِزَةٌ . رَوَى هَذَا عن ابنِ الزُّبَيْرِ^(١) . وبه قال شُرَيْحٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزِيزِ ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، ومالكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وحَكِيَ عن ابنِ المُنْدَرِجِ ، عن الثَّوْرِيِّ ، أنَّه لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ . وعن مالكٍ ، أنَّه لا تُقْبَلُ

(٢) في الأصل : « بمال » .

(٣) في ب ، م : « بعضها » .

(٤) سورة الأحزاب ٣٣ .

(٥) سورة الأحزاب ٥٣ .

(٦) سورة الطلاق ١ .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) تقدم في : ٤٥٩/١٢ .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب شهادة الأخ لأخيه ... ، من كتاب الشهادات . المصنف ٣٤٣/٨ .

شهادته لأخيه إذا كان منقطعاً إليه في صلته وبرّه ؛ لأنه متّهمٌ في حقّه . وقال ابنُ المُنذِرِ : قال مالكٌ : لا تجوزُ شهادةُ الأخ لأخيه في النَّسَبِ ، وتجوّزُ في الحُقُوقِ . ولنا ، عمومُ الآياتِ ، ولأنّه عدلٌ غيرُ متّهمٍ ، فتقبّلُ شهادتهُ له ، كالأجنبيِّ ، ولا يصحُّ القياسُ على الوالدِ والولدِ ؛ لأنَّ بينهما بعضيّةٌ قرابةٌ قويّةٌ ، بخلافِ الأخِ .

فصل : وشهادةُ العمِّ وابنه ، والخالِ وابنه ، وسائرِ الأقاربِ ، أولىُّ بالجوازِ ؛ فإنَّ شهادةَ الأخِ إذا أُجيزتْ مع قرْبِهِ ، كان تَنْبِيهاً على شهادةٍ من هو أبعدُ منه ، بطريقِ الأوّلَى .

فصل : وتقبّلُ شهادةُ أحدِ الصّديقينِ لصاحبه ، في قولِ عامّةِ العُلَماءِ ، إلّا مالكا ، قال : لا تقبّلُ شهادةُ الصّديقِ المُلاطفِ ؛ لأنّه يجرُّ إلى نفسه نفعاً بها ، فهو متّهمٌ ، فلم تُقبّلْ شهادتهُ ، كشهادةِ العدوِّ على عدوّه . ولنا ، عمومُ أدلّةِ الشّهادةِ ، وما قاله يَبْطُلُ بشهادةِ^(٢) العَرِيمِ للمدِينِ قَبْلَ الحَجْرِ ، وإن كان رُبما قضاةً دَيّنه منه ، فَجَرَّ إلى نفسه نفعاً أعظمَ ممّا يُرْجى هُنا بين الصّديقينِ . فأما العداوةُ ، فسببها محصورٌ^(٣) ، وفي الشّهادةِ عليه شفاءٌ غَيّظه منه ، فخالفتِ الصّدّاقةُ .

١٩٠٠ - مسألة ؛ قال : (وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي / كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأُمَةِ فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ)

الكلامُ في هذه المسألةِ في فصولِ ثلاثةٍ ؛

أحدها : في قبولِ شهادةِ العبدِ فيما عدا الحدودَ والقصاصَ ، فالْمذهبُ أنّها مقبولةٌ . روى ذلك عن عليٍّ ، وأنسٍ ، رضيَ اللهُ عنهما . قال أنسٌ : ما عَلِمْتُ أن أحداً ردَّ شهادةَ العبدِ . وبه قالِ عُرْوَةُ ، وشُرَيْحٌ ، وإياسٌ ، وابنُ سَيبَرٍ ، والْبَيْهَقِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وداودُ^(١) ، وابنُ المُنذِرِ . وقال عطاءٌ ، ومجاهدٌ ، والحسنُ ، ومالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةٌ ، والشافعيُّ ، وأبو عبيدٍ : لا تُقبّلُ شهادتهُ ؛ لأنّه غيرُ ذى مُروءةٍ ، ولأنّها مَبِينَةٌ على

(٢) في النسخ : « شهادة » . والتصحيح من : الشرح الكبير ٢٧٩/٦ .

(٣) في ١ ، ب ، م : « محظور » .

(١) سقط من : ١ .

الكمال لا تتبعض ، فلم يدخل فيها العبد ، كالميراث . وقال الشعبي ، والنحعي ، والحكم : تُقبل في الشيء اليسير . ولنا ، عموم آيات الشهادة ، وهو داخل فيها ، فإنه من رجالنا ، وهو عدل تُقبل روايته وفتياه وأخباره الدنيئة . وروى عقبه بن الحارث ، قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « كيف ، وقد زعمت ذلك ؟ » . متفق عليه^(٢) . وفي رواية أبي داود ، فقلت : يا رسول الله ، إنها كاذبة . قال : « وما يدريك ، وقد قالت ما قالت ، دعتها عنك » . ولأنه عدل غير متهم ، فتقبل شهادته ، كالحُر . ولا نسلم أنه غير ذي مروءة ، فإنه كالحُر ينقسم إلى من له مروءة ، ومن لا مروءة له ، وقد يكون منهم الأمراء والعلماء والصالحون والأثقياء . سئل إياس بن معاوية ، عن شهادة العبد^(٣) ، فقال : أنا أurd شهادة عبد العزيز بن صهيب^(٤) ! وكان منهم زياد مولى^(٥) ابن عباس ، من العلماء الزهاد ، وكان عمر بن عبد العزيز يرفع قدره ، ويكرمه . ومنهم عكرمة مولى ابن عباس ، أحد العلماء الثقات . وكثير من العلماء الموالى كانوا عبدا ، أو أبناء عبيد ، لم يحدث فيهم بالإعتاق إلا الحرية ، والحرية لا تُعير طبعاً ، ولا تُحدث علماً ،^(٦) ولا ديناً ، ولا مروءة ، ولا يُقبل منهم إلا من كان ذا مروءة . ولا يصح قياس الشهادة على الميراث ،^(٧) فإن الميراث^(٧) خلافة للموروث في ماله وحقوقه ، والعبد لا يمكنه الخلافة ؛ لأن ما يصير إليه يملكه سيده ، فلا يمكن أن يخلف فيه^(٨) ، ولأن الميراث يقتضي التملك ، والعبد لا يملك ، ومبنى الشهادة على العدالة التي هي مظنة الصدق ، وحصول الثقة من القول ، والعبد أهل لذلك ، فوجب أن تُقبل شهادته .

١١/٨٤ ظ

(٢) تقدم تخريجه ، في : ٣١٠/١١ .

(٣) في م : « العبيد » .

(٤) البناني مولاهم ، البصرى الأعمى ، ثقة ، توفي سنة ثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٦/٣٤١ ، ٣٤٢ .

(٥-٥) في الأصل : « مولى ابن أبي عياش » . وفي م : « مولى ابن عباس » . وهو زياد بن أبي زياد ميسرة الخزومي ، مولى

عبد الله بن عياش ، ثقة ، عابد ، زاهد ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٣/٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٦-٦) سقط من : م .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨) في م زيادة : « الميراث » .

الفصل الثاني : أن شهادته لا تُقبَل في الحَدِّ ، وفي القِصاصِ اِحْتِمَالان ؛ أحدهما ، تُقبَل شهادته فيه ؛ لأنه حَقٌّ آدَمِيٌّ ، لا يَصِحُّ الرُّجوعُ عن الإقرارِ به ، فأشْبَهَ الأموالَ . والثاني ، لا تُقبَل ؛ لأنه عُقوبَةٌ بَدَنِيَّةٌ تُدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ ، فأشْبَهَ الحدودَ^(٩) . وذكر الشَّرِيفُ ، وأبو الحَطَّابِ ، في العُقوباتِ كُلِّها من الحُدودِ والقِصاصِ رِوایتين ؛ إحداهما ، تُقبَل ؛ لما ذكّرنا ، ولأنَّهُ رَجُلٌ عَدْلٌ ، فتُقبَلُ شهادته فيها ، كالْحُرِّ . والثانية ، لا تُقبَلُ . وهو ظاهرُ المذهبِ ؛ لأنَّ الاختِلَافَ في قَبولِ شهادته في الأموالِ نَقْصٌ وشُبُهَةٌ ، فلم تُقبَلُ شهادته^(١٠) فيما يُدْرَأُ^(١١) بالشُّبُهَاتِ ؛ ولأنَّهُ ناقِصُ الحَالِ ، فلم تُقبَلُ شهادته^(١٢) في الحَدِّ والقِصاصِ ، كالْمَرَأَةِ .

الفصل الثالث : أن^(١٣) شهادَةَ الأُمّةِ جائِزةٌ فيما تجوزُ فيه شهادَةُ النِّساءِ ؛ لأنَّ النِّساءَ لا تُقبَلُ شهادتُهُنَّ في الحُدودِ والقِصاصِ ، وإِنَّمَا تُقبَلُ في المَالِ أو شِبْهِهِ^(١٤) ، والأُمّةُ كالْحُرِّةِ فيما عداها ، فسأوتُهُنَّ في الشَّهادَةِ ، وقد دَلَّ عليه حديثُ عَقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ^(١٥) .

فصل : وحُكْمُ المَكائِبِ والمُدَبِّرِ وأُمِّ الوَلدِ والمُعْتَقِ بَعْضُهُ ، حُكْمُ القِنِّ ، فيما ذكّرنا ؛ لأنَّ الرِّقَّ فيهِم ، وقد رَوَى عن عُمرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قالَ : لا تجوزُ شهادَةُ المَكائِبِ . وبه قالَ عَطَاءٌ ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّحَعِيُّ . ولنا ، ما ذكّرناه في العَبْدِ ، وإِذا ثَبَتَ الحُكْمُ في القِنِّ ، / ففى هَؤُلاءِ أُولى ؛ لأنَّهُم أكْمَلُ مِنْهُ ، لوجودِ أسبابِ الحُرِّيَةِ فيهِم .

و ٨٥/١١

١٩٠١ - مسألة ؛ قال : (وَشَهَادَةُ وُلْدِ الزَّوْنِيِّ جَائِزَةٌ ، فِي الزَّوْنِيِّ وَغَيْرِهِ)

هذا قولُ أَكثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ مِنْهُم عَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ . وَقَالَ مالِكٌ ، وَاللَّيْثُ : لا تجوزُ شهادته في الزَّوْنِيِّ وَحَدَهُ ؛ لأنَّهُ مَتَّهَمٌ ، فَإِنَّ العادَةَ في مَنْ فَعَلَ قَبِيحًا ، أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ

(٩) في ا ، ب ، م : « الحد » .

(١٠) - (١٠) سقط من : ا . نقل نظر .

(١١) في ب : « بندرى » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في النسخ : « سببه » . وانظر : الشرح الكبير ٢٧٤/٦ .

(١٤) تقدم تخريجه ، في : ٣١٠/١١ .

يكون له نُظْرَاءٌ . وحكى عن عثمان ، أنه قال : ودَّتِ الزَّانِيَةُ أَنْ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ زَيْنَ . ولنا ، عموم الآيات ، وأنه عدلٌ مقبولُ الشهادة في غير الزَّنى ، فيقبلُ (١) في الزَّنى كغيره ، ومن قبلتْ شهادته في القتل ، قبلتْ في الزَّنى ، كولد الرُّشدة (٢) . قال ابنُ المُنْذِرِ : وما احتجوا به غلطٌ من وجوه ؛ أحدها ، أن ولدَ الزَّنى لم يفعلْ فعلاً قبيحاً ، يُحبُّ أن يكون له نُظْرَاءٌ فيه . والثاني ، أنني لأعلمُ ما ذكر عن عثمان ثابتاً عنه ، وأشبهُ ذلك أن لا يكون ثابتاً عنه (٣) ، وغير جائر أن يُطلقَ عثمانُ كلاماً بالظنِّ عن ضميرِ امرأة لم يسمِعها تذكُّره . الثالث ، أن الزَّانِي لو تاب ، لقبِلتْ شهادته ، وهو الذي فعلَ الفعلَ القبيحَ ، فإذا قبلتْ شهادته مع ما ذكره ، فغيره أولى ؛ فإنه لا يجوزُ أن يلزمَ ولده من وزره (٤) أكثرَ مما لزمه ، ولا (٥) يتعدى الحكمُ إلى غيره من غير أن يثبتَ فيه ، مع أن ولده لا يلزمه شيءٌ من وزره (٤) ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (٦) . وولدُ الزَّنى لم يفعلْ شيئاً يستوجبُ به حُكماً .

١٩٠٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَابَ الْقَاذِفُ ، قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ)

وجملته أن القاذِفَ إن كان زوجاً ، فحقَّقَ قذْفَه بيِّنَةً أو لعانٍ ، أو كان أجنبيًّا ، فحقَّقه بالبيِّنَةِ أو بإقرارِ المَقْدُوفِ ، لم يتعلَّقَ بقذْفه فسقٌ ، ولا حدٌّ ، ولا ردُّ شهادة ، وإن لم يُحقَّقْ (١) قذْفَه بشيءٍ من ذلك ، تعلَّقَ به وجوبُ الحدِّ عليه ، والحكمُ بفسقه ، وردُّ شهادته / ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بَأْرِبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٢) . فإن تاب ، لم يسقطْ عنه الحدُّ ، وزالَ الفسقُ ، بلا خلافٍ . وتقبلُ شهادته عندنا . وروى

(١) في الأصل ، م : « فقبل » .

(٢) في م : « الرشيدة » .

(٣) سقط من : ا ، ب .

(٤-٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥) في م : « وما » .

(٦) سورة الإسراء ١٥ .

(١) في ا : « يتحقق » .

(٢) سورة النور ٤ .

ذلك عن عمر ، وأبي الدرداء ، وابن عباس^(٣) . وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ،
والشَّعْبِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، وعبدُ اللهِ بنُ عتبة ، وجعفرُ بنُ أبي ثابت ، وأبو الزناد ، ومالك ،
والشَّافِعِيُّ ، والبيهقي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وابن المنذر . وذكره ابنُ عبد البر ، عن يحيى
ابن سعيد ، وربيعة . وقال شريح ، والحسن ، والنَّحَعِيُّ ، وسعيدُ بنُ جبَّير ، والثوري ،
وأصحابُ الرأي : لا تُقبلُ شهادته إذا جلد ، وإن تاب . وعند أبي حنيفة ، لا تُردُّ شهادته
قبل الجلد ، وإن لم يُتَّب . فالخلافُ معه في فصلين ؛ أحدهما ، أنه عندنا تسقطُ شهادته
بالقذف^(٤) إذا لم يُحَقِّقه^(٥) ، وعند أبي حنيفة ومالك ، لا تسقطُ إلا بالجلد . والثاني ، أنه إذا
تاب ، قُبِلتْ شهادته وإن جلد . وعند أبي حنيفة ، لا تُقبلُ . وتعلَّق بقول الله تعالى :
﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ . وروى ابنُ ماجه^(٥) ، بإسناده عن عمرو بن شعيب ،
عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ ، وَلَا مَحْدُودٍ
فِي الْإِسْلَامِ » . واحتجَّ في الفصلِ الآخرِ بأنَّ القذفَ قبلَ حصولِ الجلدِ يجوزُ أن تقومَ به
البينةُ ، فلا يجبُ به التَّفْسِيْقُ . ولنا ، في الفصلِ الأولِ ، إجماعُ الصحابةِ ، رضِيَ اللهُ
عنهم ، فإنه يروى عن عمر ، رضِيَ اللهُ عنه ، أنه كان يقولُ لأبي بكرَ ، حينَ شهَدَ على
المُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ : تَبْ ، أَقبلَ شهادتك^(٦) . ولم يُنكِرْ ذلك مُنكِرٌ ، فكان إجماعًا . قال
سعيدُ بنُ المُسيَّبِ : شهَدَ على المُغِيرَةَ ثلاثةَ رجالٍ ؛ أبو بكرَ ، ونافعُ بنُ الحارثِ ، وشبيلُ بنُ
مَعْبِدٍ ، ونكلُ زيادٍ ، فجلدَ عمرُ الثلاثةَ ، وقال لهم / : ثوبوا ، تُقبلُ شهادتكم . فتاب
رجلان ، وقبِلَ عمرُ شهادتهما ، وأبى أبو بكرَ ، فلم يقبلْ شهادته^(٦) . وكان قد عادَ مثلَ
النَّصْلِ مِنَ الْعِبَادَةِ . ولأنه تابَ من ذنبه ، فقُبِلتْ شهادته ، كالتائبِ مِنَ الرَّئِي ، يُحَقِّقُهُ أَنْ
الرَّئِي أَعْظَمُ مِنَ الْقَذْفِ بِهِ^(٧) ، وكذلك قُتِلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ ، وسائرُ الذُّنُوبِ ، إذا تابَ
فاعلها ، قُبِلتْ شهادته ، فهذا أولى . وأمَّا الآيةُ ، فهي حُجَّةٌ لنا ، فإنه استثنى التائبين ،

١١/٨٦ و

(٣) أخرجه عنهم البيهقي ، في : باب شهادة القاذف ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/١٥٢ - ١٥٤ .

(٤) في ب : « وإن جلد » .

(٥) تقدم تخريجه ، في : صفحة ١٥١ .

(٦) أخرجه البيهقي ، في : باب شهادة القاذف ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/١٥٢ . وعبد الرزاق ،

في : باب شهادة القاذف ، من كتاب الشهادات . المصنف ٨/٣٦٢ .

(٧) سقط من : ب .

بقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٨) . والاستثناء من النفي إثبات ، فيكون تقديره :
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فاقبلوا شهادتهم ، وليسوا بفاسقين . فإن قال^(٩) : إنما يعود
الاستثناء إلى الجملة التي تليه ؛ بدليل أنه لا يعود إلى الجدل . قلنا : بل يعود إليه أيضاً ؛ لأن
هذه الجملة معطوف بعضها على بعض بالواو ، وهي للجمع تجعل الجمل كلها كالجملة
الواحدة ، فيعود الاستثناء إلى جميعها ، إلا ما منع منه مانع ، ولهذا لما قال النبي ﷺ :
« لا يؤمن الرجل الرجل^(١٠) في بيته ، ولا يجلس على تكريمته إلا بإذنه »^(١١) .^(١٢) عاد
الاستثناء إلى الجملتين جميعاً ، ولأن الاستثناء يعاير ما قبله ، فعاد إلى الجمل المعطوف^(١٣)
بعضها على بعض بالواو ، كالشرط ، فإنه لو قال : امرأته طالق ، وعده^(١٤) حر ، إن لم
يقم . عاد الشرط إليهما ، كذا الاستثناء ، بل عود الاستثناء إلى رد الشهادة أولى ؛ لأن رد
الشهادة هو المأمور به ، فيكون هو الحكم ، والتفسير خرج مخرج الخبر والتعليل لرد
الشهادة ، فعود الاستثناء إلى الحكم المقصود ، أولى من رده إلى التعليل ، وحديثهم
ضعيف ، يرويه الحجاج بن أوطاة ، وهو ضعيف . قال ابن عبد البر : لم يرفعه من في^(١٥)
روايته حجة . وقد روى من غير طريقه ، ولم تذكر فيه هذه الزيادة فدل ذلك على أنها من
غلطه ، ويدل على خطأه قبول شهادة كل محدود في غير القذف بعد توثيقه ، ثم لو قدر
صحته ، فالمراد به من لم يتب ، بدليل : كل محدود تائب سوى هذا . وأما الفصل /
الثاني فدليلنا فيه الآية ، فإنه رتب على رمي المحصنات ثلاثة أشياء ؛ إيجاب الجدل ، ورد
الشهادة ، والفسق ، فيجب أن يثبت رد الشهادة بوجود الرمي الذي لم يمكنه تحقيقه ،
كالجلد ؛ ولأن الرمي هو المعصية ، والذنب الذي يستحق به العقوبة ، وتثبت به المعصية
الموجبة لرد الشهادة ، والحد كفارة وتطهير ، فلا يجوز تعليق رد الشهادة به ، وإنما الجدل

٨٦/١١ ظ

(٨) سورة النور ٥ .

(٩) في الأصل ، م : « قالوا » .

(١٠) سقط من ١ : « لا يؤمن الرجل » .

(١١) تقدم تخريجه ، في ٤٢/٣ .

(١٢) (١٢-١٢) سقط من ١ : .

(١٣) في ب : « أو عده » .

(١٤) سقط من : م .

وَرَدُّ الشَّهَادَةِ حُكْمَانِ لِلْقَذْفِ ، فَيُثْبِتَانِ جَمِيعًا ، وَتَخْلُفُ اسْتِيفَاءُ أَحَدِهِمَا ، لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْآخَرَ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالْجَلْدِ . لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْجَلْدَ حُكْمَ الْقَذْفِ الَّذِي تَعَدَّرَ تَحْقِيقُهُ ، فَلَا يُسْتَوْفَى قَبْلَ تَحْقِيقِ الْقَذْفِ ، وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَوْفَى حَدُّ قَبْلِ تَحْقِيقِ سَبِّهِ ، وَيَصِيرُ مُتَحَقِّقًا بَعْدَهُ (١٥) ؟ هَذَا بَاطِلٌ .

فصل : والقاذف في الشتم تُرَدُّ شهادته وروايته حتى يتوب ، والشاهد بالزنى إذا لم تكمل البينة ، تُقبل روايته دون شهادته . وحكى عن الشافعي ، أن شهادته لا تُرَدُّ . ولنا ، أن عمر لم يقبل شهادة أبي بكر ، وقال له : ثب ، أقبل شهادتك . وروايته مقبولة ، ولا نعلم خلافًا في قبول رواية أبي بكر ، مع رد عمر شهادته .

١٩٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَتَوْبَتُهُ أَنْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ)

ظاهر كلام أحمد والخرقي ، أن توبة القاذف إكذابه (١) نفسه ، فيقول : كَذَبْتُ فِيمَا قُلْتُ . وهذا منصوص الشافعي ، واختيار الأصطخري من أصحابه . قال ابن عبد البر : وممن (٢) قال هذا سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، والشعبي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ؛ لما روى الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال ، في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) . قال : « تَوْبَتُهُ إِكْذَابُ نَفْسِهِ » (٤) ؛ ولأن عرض المقدوف تلوث بقذفه ، فإكذابه نفسه يزيل ذلك التلوث ، فتكون التوبة به . وذكر القاضي أن القاذف إن كان سبًا ، فالتوبة منه إكذاب / نفسه ، وإن كان شهادة ، فالتوبة منه أن يقول : القذف حرام باطل ، ولن أعود إلى ما قلت . وهذا قول بعض أصحاب الشافعي . قال : وهو المذهب ؛ لأنه قد يكون صادقًا ، فلا يُؤمر بالكذب ، والخبر محمول على الإقرار بالبطان ؛ لأنه نوع

٨٧/١١

(١٥) في الأصل : « بعد » .

(١) في م : « إكذاب » .

(٢) في ب : « ومن » .

(٣) سورة النور ٥ .

(٤) في ب : « لنفسه » . وذكر صاحب كنز العمال ٤٧٤/٢ ، أن ابن مردويه أخرجه .

إِكْذَابٍ . وَالْأَوَّلَى أَنَّهُ مَتَى عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الصُّدْقَ فِيمَا قَدَفَ بِهِ (٥) ، فَتَوْبَتُهُ الِاسْتِغْفَارُ ، وَالْإِفْرَارُ بِطُلَانِ مَا قَالَهُ وَتَحْرِيمِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى مِثْلِهِ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ صِدْقَ نَفْسِهِ ، فَتَوْبَتُهُ إِكْذَابُ نَفْسِهِ ، سِوَاءَ كَانَ الْقَدْفُ بِشَهَادَةٍ أَوْ سَبٍّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَاذِبًا فِي الشَّهَادَةِ ، صَادِقًا فِي السَّبِّ . وَوَجْهَ الْأَوَّلِ ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْقَاذِفَ كَاذِبًا إِذَا لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ (٦) . فَتَكْذِيبُ الصَّادِقِ نَفْسَهُ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي حُكْمِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صَادِقًا .

فصل : وَكُلُّ ذَنْبٍ تَلَزَمَ فَاعِلُهُ التَّوْبَةَ مِنْهُ ، وَمَتَى (٧) تَابَ مِنْهُ ، قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ بِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَمَا لَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ (٨) الْآيَةَ . وَقَالَ : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٩) . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ » (١٠) . وَقَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بَقِيَّةُ عَمْرِ الْمَرْءِ (١١) لَا قِيَمَةَ لَهُ ، يُدْرِكُ فِيهِ مَا فَاتَ ، وَيُحْيِي فِيهِ مَا أَتَى ، وَيُبدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ . وَالتَّوْبَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ ؛ بَاطِنَةً ، وَحُكْمِيَّةً ، فَأَمَّا / الباطنة ، فهى ما بينه وبين ربه تعالى ، فإن كانت المعصية لا توجب حقا عليه في الحكم ، كقبلة أجنبية ، أو الخلوة بها ، وشرب مسكر ، أو كذب ، فالتوبة منه الندم ، والعزم على أن لا يعود . وقد روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الندم توبة » (١٢) . وقيل : التوبة النصوح

٨٧/١١ ظ

(٥) سقط من : ب .

(٦) سورة النور ١٣ .

(٧) سقطت الواو من : ب ، م .

(٨) سورة آل عمران ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٩) سورة النساء ١١٠ .

(١٠) تقدم ترجمته ، في : ٥٦٣/٩ .

(١١) في ١ ، ب ، م : « المؤمن » .

(١٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ذكر التوبة ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ١٤٢٠/٢ . والإمام أحمد ، في :

المسند ١/٣٧٦ ، ٤٢٣ ، ٤٣٣ . والحاكم ، في : كتاب التوبة والإنابة . المستدرک ٤/٢٤٣ . والبيهقى ، في : =

تَجْمَعُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ ؛ النَّدَمُ بِالْقَلْبِ ، وَالاسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ ، وَإِضْمَارُ أَنْ لَا يُعْوَدَ ، وَمُجَابَبَةٌ خُلْطَاءِ السُّوءِ . وَإِنْ كَانَتْ تُوجِبُ عَلَيْهِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، أَوْ لآدَمِيٍّ ؛ كَمَنْعِ الزَّكَاةِ وَالْعَصَبِ ، فَالتَّوْبَةُ مِنْهُ بِمَا ذَكَرْنَا ، وَتَرْكُ الْمَظْلَمَةِ حَسَبَ إِمْكَانِهِ ، بَأَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ ، وَيُرُدَّ الْمَغْضُوبَ ، أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، وَالْأَقِيمَتَهُ . وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ ، نَوَى رَدَّهُ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ فِي الْبَدَنِ ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لآدَمِيٍّ ، كَالْقِصَاصِ ، وَحَدِّ الْقَذْفِ ، اشْتَرَطَ فِي التَّوْبَةِ التَّمَكُّينَ^(١٣) مِنْ نَفْسِهِ ، وَبَدْلُهَا لِلْمُسْتَحِقِّ ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، كَحَدِّ الزَّئِنِيِّ ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، فَتَوْبَتُهُ أَيْضًا بِالنَّدَمِ ، وَالْعَزْمِ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِقْرَارُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَهَرْ عَنْهُ ، فَالْأَوْلَى لَهُ سَتْرُ نَفْسِهِ ، وَالتَّوْبَةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ ، فَلَيْمَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ أُمَّدَى لَنَا^(١٤) صَفَحَتَهُ أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ »^(١٥) . فَإِنَّ الْغَامِدِيَّةَ حِينَ أَقْرَتْ بِالزَّئِنِيِّ ، لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ^(١٦) . وَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً مَشْهُورَةً ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْأَوْلَى الْإِقْرَارُ بِهِ ، لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَشْهُورًا ، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَرْكِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَرْكَ الْإِقْرَارِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ لِلْحَقِيرِ عِنْدَهُ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ ؛ فَعَرَّضَ لِمَاعِزٍ^(١٧) ، وَلِلْمُقَرَّرِ عِنْدَهُ بِالسَّرْقَةِ^(١٨) بِالرُّجُوعِ / ، مَعَ اسْتِهَارِهِ عَنْهُ بِإِقْرَارِهِ ، وَكَرِهَ الْإِقْرَارَ ، حَتَّى إِنَّهُ قِيلَ لَمَّا قَطَعَ السَّارِقَ : كَأَنَّما أَسِفَ وَجْهَهُ رَمَادًا^(١٩) . وَلَمْ يَرِدِ الْأَمْرُ بِالْإِقْرَارِ ، وَلَا الْحَثُّ عَلَيْهِ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ قِيَاسٌ ، إِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالسَّتْرِ ، وَالِاسْتِتَارِ ، وَالتَّعْرِيزِ لِلْمُقَرَّرِ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ . وَقَالَ لَهْرَازِلَ ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي

و ٨٨/١١

= باب شهادة القاذف ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/١٥٤ .

(١٣) في الأصل ، ا ، ب : « التمكن » .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . الموطأ ٢/٨٢٥ .

(١٦) تقدم تخريجه ، في : ٣١٣/١٢ .

(١٧) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٦/٢ .

(١٨) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٩/١٢ .

(١٩) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١/٤١٩ ، ٤٣٨ .

أمر ماعزًا بالإقرار: « يَا هَزَّال ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِتُوبِكَ ، كَانَ خَيْرًا لَكَ »^(٢٠) . وقال أصحاب الشافعي: توبة هذا إقراره ليقام عليه الحد . وليس بصحيح ؛ لما ذكرنا ، ولأن التوبة تُوجد حقيقتها بدون الإقرار ، وهي تُحبُّ ما قبلها ، كما ورد في الأخبار ، مع ما دلَّت عليه الآيات في مغفرة الذنوب بالاستغفار ، وترك الإصرار . وأما البدعة ، فالتوبة منها بالاغتراف بها ، والرُّجوع عنها ، واعتقاد ضِدِّ ما كان يُعتقَدُ منها .

فصل : ظاهرُ كلام أحمد والخرقى ، أنه لا يُعتَبَرُ في ثبوت أحكام التوبة ، من قبول الشهادة ، وصحة ولايته في النكاح ، إصلاح العمل . وهو أحد^(٢١) القولين للشافعي^(٢٢) ، وفي القول الآخر ، يُعتَبَرُ إصلاح العمل ، إلا أن يكون ذنبه الشهادة بالزنى ، ولم يكْمُلْ عددُ الشهود ، فإنه يكفي مُجرَّدُ التوبة من غير اعتبار إصلاح ، وما عداه فلا تكفي التوبة حتى تمضي عليه سنة ، تُظهِرُ فيها توبته ، وتبينُ فيها صلاحه . وذكر أبو الخطاب هذا رواية^(٢٣) عن أحمد^(٢٤) ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ . وهذا نصٌّ ، فإنه نهى عن قبول شهادتهم ، ثم استثنى التائب المصلح ؛ ولأن عمر ، رضى الله عنه ، لما ضرب صبيغاً أمر بهجرانه ، حتى بلغته توبته ، فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة^(٢٥) . ولنا ، قوله صلى الله عليه وسلم : « التوبة تُحبُّ ما قبلها »^(٢٦) . وقوله : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »^(٢٧) . ولأن المغفرة تحصل بمجرَّد التوبة ، فكذلك الأحكام ، ولأن التوبة من الشرك بالإسلام لا تحتاج إلى اعتبار / ما بعده ، وهو أعظم الذنوب كلها^(٢٨) ، فمادونه أولى . فأما الآية ، فيحتمل أن يكون الإصلاح هو التوبة ،

ظ ٨٨/١١

(٢٠) تقدم تخريجه ، في : ٣٨٠/١٢ .

(٢١) - (٢١) في ب : « قول الشافعي » .

(٢٢) - (٢٢) في م : « لأحمد » .

(٢٣) أخرجه الدارمي ، في : باب من هاب الفتيا ، وكره التنطع والتبدع ، من المقدمة . سنن الدارمي ١/٥٤ - ٥٦ .

وانظر : الإصابة ٣/٤٥٨ ، ٤٥٩ .

(٢٤) لم نجده بهذا اللفظ ، وإنما الوارد : « الإسلام يجب ما قبله » و « الهجرة تحب ما قبلها » . انظر : المسند

٤/١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ . وانظر ما تقدم في : ٥٦٣/٩ .

(٢٥) تقدم تخريجه في : ٥٦٣/٩ .

(٢٦) سقط من : ا ، ب .

وَعَطْفُهُ^(٢٧) عَلَيْهَا لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ ، قَوْلُ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرَةَ : تُبُّ ، أُقْبَلُ شَهَادَتَكَ . وَلَمْ يَتَّعِبْ أَمْرًا آخَرَ ، وَلَآنَ مَنْ كَانَ غَاصِبًا ، فَرَدَّ مَا فِي يَدَيْهِ ، أَوْ مَانِعًا لِلزَّكَاةِ ، فَأَدَّاهَا وَتَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، قَدْ حَصَلَ مِنْهُ الْإِصْلَاحُ ، وَعُلِمَ نَزْوَعُهُ عَنِ مَعْصِيَتِهِ بِأَدَاءِ مَا عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَرِدِ التَّوْبَةُ ، لَمَا^(٢٨) أَدَّى مَا فِي يَدَيْهِ^(٢٩) ، وَلَآنَ تَقْيِيدَهُ بِالسَّنَةِ تَحَكُّمٌ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ^(٣٠) ، وَالتَّقْدِيرُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالتَّوْقِيفِ ، وَمَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ فِي حَقِّ صُبَيْغٍ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ تَائِبٌ مِنْ بِدْعَةٍ ، وَكَانَتْ تَوْبَتُهُ بِسَبَبِ الضَّرْبِ وَالهَجْرَانِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ تَسْتُرًا ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ التَّائِبَ مِنَ الْبِدْعَةِ يُعْتَبَرُ لَهُ مُضِي سَنَةٍ ، لِحَدِيثِ صُبَيْغٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي « الْوَرَعِ » ، قَالَ : وَمِنْ عِلَامَةِ تَوْبَتِهِ ، أَنَّ يَجْتَنِبَ مَنْ كَانَ يُؤَالِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ ، وَيُؤَالِي مَنْ كَانَ يُعَادِيهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الْبِدْعَةِ كَعَبْرَتِهَا ، إِلَّا أَنَّ تَكُونَ التَّوْبَةَ بِفِعْلٍ يُشْبِهُ الْإِكْرَاهَ ، كَتَوْبَةِ صُبَيْغٍ ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ مُدَّةٌ تُظْهِرُ أَنَّ تَوْبَتَهُ عَنْ^(٣١) إِخْلَاصٍ ، لَا عَنْ إِكْرَاهٍ . وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُتَظَاهِرِ بِالْمَعْصِيَةِ : تُبُّ ، أُقْبَلُ شَهَادَتَكَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا أَعْرِفُ هَذَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكَيْفَ لَا يَعْرِفُهُ ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّوْبَةِ ، وَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرَةَ ! .

١٩٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ قَدْ كَانَ شَهِدَ بِهَا وَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ ، وَرَدَّتْ عَلَيْهِ ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ فِي حَالِ عِدَالَتِهِ^(١))

وجملته أن الحاكم إذا شهد عنده فاسق ، فردَّ شهادته لفسقه ، ثم تاب وأصلح ، وأعاد تلك الشهادة ، لم يكن له أن يقبلها . وبهذا قال الشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال أبو ثور ، والمزني ، وداود : تُقْبَلُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَالنَّظَرُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ

(٢٧) في ب : « وعطفها » .

(٢٨) في الأصل ، م : « ما » .

(٢٩) في الأصل : « يده » .

(٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) في الأصل ، ب ، م : « على » .

(١) في ب : « عدم الندم » .

عَدْلٍ ، فَتُقْبَلُ ، كَالو شَهِدَ وَهُوَ كَافِرٌ / فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، ثُمَّ شَهِدَ بِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي أَدَائِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُعْبَرُ بِرَدِّهَا ، وَلِحَقَّتْهُ غَضَاظَةٌ لَكُونَهَا رُدَّتْ بِسَبَبِ نَقْصِ يَتَعَبَّرُ بِهِ ، وَصِلَاحُ حَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ يَزُولُ بِهِ الْعَارُ ، فَتَلْحَقُهُ التُّهْمَةُ فِي أَنَّهُ قَصَدَ إِظْهَارَ الْعَدَالَةِ ، وَإِعَادَةَ الشَّهَادَةِ لِتُقْبَلَ ، فَيَزُولُ مَا حَصَلَ بِرَدِّهَا ؛ وَلِأَنَّ الْفِسْقَ يَخْفَى ، فَيُحْتَاجُ فِي مَعْرِفَتِهِ إِلَى بَحْثٍ وَاجْتِهَادٍ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ نَقُولُ : شَهَادَةٌ مَرْدُودَةٌ بِالاجْتِهَادِ ، فَلَا تُقْبَلُ بِالاجْتِهَادِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى نَقْضِ الْاجْتِهَادِ بِالاجْتِهَادِ . وَفَارَقَ مَا إِذَا رُدَّتْ شَهَادَةُ كَافِرٍ لِكُفْرِهِ ، أَوْ صَبِيٍّ لَصِغَرِهِ ، أَوْ عَبْدٍ لِرِقِّهِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَعَتَّقَ الْعَبْدُ ، وَأَعَادُوا تِلْكَ الشَّهَادَةَ ، فَإِنَّهَا لَا تُرَدُّ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُرَدِّ أَوَّلًا بِالاجْتِهَادِ ، وَإِنَّمَا رُدَّتْ بِالْيَقِينِ ، وَلِأَنَّ الْبُلُوغَ وَالْحُرِّيَّةَ لَيْسَا مِنْ فِعْلِ الشَّاهِدِ ، فَيَتَّهَمُ فِي أَنَّهُ فَعَلَهُمَا لِتُقْبَلَ شَهَادَتُهُ ، وَالْكَافِرُ لَا يَرَى كُفْرَهُ عَارًا ، وَلَا يَتْرُكُ دِينَهُ مِنْ أَجْلِ شَهَادَةٍ رُدَّتْ عَلَيْهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّحَّعِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَأَبِي الزُّنَادِ ، وَمَالِكٍ ، أَنَّهَا تُرَدُّ أَيْضًا فِي حَقِّ مَنْ أَسْلَمَ وَبَلَغَ ، وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ ^(٢) كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مَرْدُودَةٌ ، فَلَمْ تُقْبَلْ ، كَشَهَادَةِ مَنْ كَانَ فَاسِقًا . وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَمْتَضِي فَرَقًا بَيْنَهُمَا فَيَفْتَرِقَانِ ^(٣) . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الْعَبْدِ إِذَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لِرِقِّهِ ، ثُمَّ عَتَّقَ ، وَأَعَادَ ^(٤) تِلْكَ ^(٥) الشَّهَادَةَ ، رَوَاتَانِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَوْلَى أَنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ ، وَهُوَ أَمْرٌ يَظْهَرُ ، بِخِلَافِ الْفِسْقِ .

فصل : وَإِنْ شَهِدَ السَّيِّدُ لِمُكَاتِبِهِ ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، أَوْ شَهِدَ وَارِثٌ لِمَوْرُوثِهِ بِالْجَرَجِ

قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، ثُمَّ عَتَّقَ الْمُكَاتِبُ ، وَبَرَأَ الْجُرْحُ ، وَأَعَادُوا ^(٦) تِلْكَ الشَّهَادَةَ ، فَفِي قَبُولِهَا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ زَوَالَ الْمَانِعِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِمْ ، فَأَشْبَهَ زَوَالَ الصَّبِيِّ بِالْبُلُوغِ / ، وَلِأَنَّ رَدَّهَا بِسَبَبِ لَا عَارَ فِيهِ ، فَلَا يَتَّهَمُ فِي قَصْدِ نَفْيِ الْعَارِ بِإِعَادَتِهَا ، بِخِلَافِ الْفِسْقِ . وَالثَّانِي ، لَا تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ رَدَّهَا بِاجْتِهَادِهِ ، فَلَا يَنْقُضُهَا

(٢) فِي ١ ، م ، زِيَادَةٌ : « أُخْرَى » .

(٣) فِي ١ ، ب ، م : « فَيَفْرِقَانِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « وَادْعَى » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) فِي ب : « وَأَعَادَ » .

باجتهاده . والأوّل أشبهه بالصّحّة ، فإنّ الأصل قبول شهادة العَدْل ، ما لم يَمْنَع منه مانِعٌ ، ولا يصحُّ القياسُ على الشّهادة المردودة^(٧) للفِسْق ؛ لما ذكرنا بينهما من الفرق . ويُخرَجُ على هذا كلّ شهادةٍ مردودة^(٨) ؛ إمّا للثّمة ، أو لعدم الأهليّة ، إذا أعادها بعد زوال الثّمة ، ووجود الأهليّة ، فهل تُقبَلُ ؟ على وجهين .

١٩٠٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْهَدْ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، حَتَّى صَارَ عَدْلًا ، قُبِلَتْ مِنْهُ)

وذلك لأنّ التّحمّل لا تُعتبَرُ فيه العَدَالَةُ ، ولا البلوغُ ، ولا الإسلامُ ؛ لأنّه لا تُهمّة في ذلك ، وإمّا يُعتبَرُ ذلك^(٩) « في الأداء » ، فإذا رأى الفاسقُ شيئاً ، أو سمِعَهُ ، ثمّ عدل ، وشهد به ، قُبِلَتْ شهادته ، بغيرِ خلافٍ نَعَلِمُهُ ، وهكذا الصّبيُّ ، والكافرُ إذا شهد بعد الإسلامِ والبلوغِ ، قُبِلَتْ . « وكذلك الرواية^(١٠) » ؛ ولذلك كان الصّبيانُ في زمنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُوونَ عنه بعد أن كَبُرُوا ؛ كالحسنِ ، والحسينِ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، والثّعمانِ بنِ بَشِيرٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وابنِ جَعْفَرٍ ، والشّهادةُ في معنى الرواية ، ولذلك اعتُبِرَتْ لها العَدَالَةُ وغيرُها من الشُّرُوطِ المُعتَبَرةِ للشّهادة .

١٩٠٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ شَهِدَ وَهُوَ عَدْلٌ ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَتِهِ حَتَّى حَدَثَ مِنْهُ مَا لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ مَعَهُ ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا)

وجملة ذلك أن الشّاهدين إذا شهدا عند الحاكم ، وهما ممن تُقبَلُ شهادته ، ثم لم^(١١) يُحْكَمْ بها حتى فسقا ، أو كفرا ، لم يُحْكَمْ بشهادتهما . وهذا قال أبو يوسف ، والشّافعي . وقال أبو ثورٍ ، والمزنيُّ : يُحْكَمْ بها ؛ لأنّ بقاء أهليّة الشّهادة ليس شرطاً في الحُكْمِ ؛ بدليل ما لو ماتا ؛ ولأنّ فسقهما تجدد بعد أداء الشّهادة ، فأشبه ما لو تجدد

(٧-٧) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١-١) في ا : « للأداء » .

(٢-٢) في ب : « وكذا الرواية » .

(١) في م : « ولم » .

بعد الحُكْمِ بها . وَوَجْهٌ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا / ، أَنَّ عِدَالََةَ الشَّاهِدِ شَرْطٌ لِلْحُكْمِ فَيُعْتَبَرُ دَوَامُهَا إِلَى حِينِ الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهَا فِي الْمَشْرُوطِ ، وَإِذَا فَسَقَ انْتَفَى الشَّرْطُ ، فَلَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ . وَالثَّانِي ، أَنَّ ظُهُورَ فَسَقِهِ وَكُفْرِهِ ، يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسِيرُ الْفِسْقَ ، وَيُظْهِرُ الْعِدَالََةَ ، وَالزَّنْدِيقُ يَسِرُّ كُفْرَهُ ، وَيُظْهِرُ إِسْلَامَهُ ، فَلَا نَأْمَنْ مِنْ كَوْنِهِ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا حِينَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ ، فَلَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ بِهَا مَعَ الشَّكِّ فِيهَا ، فَأَمَّا إِنْ حَدَّثَ هَذَا مِنْهُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ ^(٢) ، لَمْ يُنْقِضْ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ وَقَعَ صَحِيحًا ، لِاسْتِمْرَارِ شَرْطِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ ؛ وَلِأَنَّهُ قَدُ وُجِدَ مَقْرُونًا بِشَرْطِهِ ظَاهِرًا ، فَلَا يُنْقِضُ بِالشَّكِّ ، كَمَا لَوْ رَجَعَ عَنِ الشَّهَادَةِ ، وَكَأَنَّ لَوْ صَلَّى بِالتَّبِيْمِ ، ثُمَّ وَجِدَ الْمَاءَ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْاسْتِيفَاءِ ، وَكَانَ حَدَّثًا لِلَّهِ تَعَالَى ، لَمْ يَجْزِ اسْتِيفَاؤُهُ ؛ ^(٣) لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ^(٤) ، وَهَذَا شُبُهَةٌ فِيهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ رَجَعَ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ . وَإِنْ كَانَ مَا لَا اسْتِوْفَى ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ تَمَّ ، وَثَبَّتَ الْاسْتِحْقَاقُ بِأَمْرِ ظَاهِرِ الصَّحَّةِ ، فَلَا يَبْطُلُ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَبْطُلْ رُجُوعُهُ عَنِ إِقْرَارِهِ . وَإِنْ كَانَ حَدٌّ قَذِفٍ أَوْ قِصَاصًا ، اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُسْتَوْفَى . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ مُطَالَبٌ بِهِ ، أَشْبَهَ الْمَالَ . وَالثَّانِي ، لَا يُسْتَوْفَى . وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ عَلَى الْبَدَنِ ^(٥) ، تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، أَشْبَهَ الْحَدَّ . وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ ، كَهَذَيْنِ . فَأَمَّا مَا حَدَّثَ بَعْدَ الْاسْتِيفَاءِ ، فَلَا يُؤْتَرُ فِي حَدٍّ وَلَا حَقٍّ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ اسْتَوْفَى بِمَا ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ ، وَسَوَّغَ الشَّرْعُ اسْتِيفَاءَهُ ، فَلَمْ يُؤْتَرُ فِيهِ مَا طَرَأَ بَعْدَهُ ^(٥) ، كَمَا لَوْ لَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ .

فصل : فَأَمَّا إِنْ آدَى الشَّهَادَةَ ، وَهَمَّا مِنْ أَهْلِهَا ، ثُمَّ مَا تَقَبَلَ الْحُكْمَ بِهَا ، حَكَمَ الْحَاكِمُ

بشهادتهما ، سواءً ثَبَّتَتْ عِدَالَتُهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا / ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ، وَسَوَاءً كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ حَدًّا أَوْ غَيْرَهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ جُنُّوا ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِمْ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يُؤْتَرُ فِي شَهَادَتِهِ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْكُذْبِ فِيهَا . وَلَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُوجُودًا حَالَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ ،

(٢) في ب ، م : « بشهادة » .

(٣-٣) في م : « بالشبهات لأنه يدرأ » .

(٤) في أ : « القذف » .

(٥) في أ : « بعد » .

والجنون والإعماء في معناه ، بخلاف الفسق والكفر .

١٩٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ عَلَى شَهَادَةِ الْعَدْلِ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ ، إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ مَيِّتًا أَوْ غَائِبًا)

الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة ؛ أحدها ، في جوازها . والثاني ، في موضعها .
والثالث ، في شرطها .

أما الأول : فإن الشهادة على الشهادة جائزة ، بإجماع العلماء . وبه يقول مالك ،
والشافعي ، وأصحاب الرأي . قال أبو عبيد : أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق ،
على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال . ولأن الحاجة داعية إليها ، فإنها لو^(١) لم تُقبل
لبطلت الشهادة على الوقوف^(٢) ، وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده ، وفي
ذلك ضرر على الناس ، ومشقة شديدة ، فوجب أن تُقبل ، كشهادة الأصل .

الفصل الثاني : أنها تُقبل في الأموال ، وما يُقصد به المال ، بإجماع ، كما ذكر أبو
عبيد ، ولا تُقبل في حد . وهذا قول النحعي ، والشعبي ، وأبي حنيفة ، وأصحابه . وقال
مالك ، والشافعي في قول ، وأبو ثور : تُقبل في الحدود ، وكل حق ؛ لأن ذلك يثبت
بشهادة الأصل ، فيثبت بالشهادة على الشهادة ، كالمال . ولنا ، أن الحدود مبنية على
الستر ، والدَّرء بالشبهات ، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار ، والشهادة على الشهادة فيها
شبهة ؛ فإنها يتطرق إليها احتمال العلط والسهو والكذب في شهود الفرع ، مع احتمال
ذلك في شهود^(٣) الأصل ، وهذا احتمال زائد ، لا يوجد في شهادة الأصل ، وهو معتبر ،
بدليل أنها لا تُقبل مع القدرة على شهود الأصل ، فوجب أن لا تُقبل فيما يُندري
بالشبهات ، ولأنها إنما تُقبل للحاجة ، ولا حاجة إليها في الحد ؛ لأن ستر / صاحبه أولى
من الشهادة عليه ، ولأنه لا نص فيها ، ولا يصح قياسها على الأموال ؛ لما بينهما من الفرق

و ٩١/١١

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) في ب : « الموقف » . وفي م : « الوقف » .

(٣) في م : « جهود » . تحريف .

في الحاجة والتساهل فيها ، ولا يصح قياسها على شهادة الأصل ؛ لما ذكرنا من الفرق ، فبطل إثباتها . وظاهر كلام أحمد ، أنها لا تقبل في القصاص أيضا ، ولا حد القذف ؛ لأنه قال : إنما تجوز في الحقوق ، أما الدماء والحد فلا . وهذا قول أبي حنيفة . وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور : تقبل . وهو ظاهر كلام الخرقي ؛ لقوله : في كل شيء إلا في الحدود . لأنه حق آدمي ، لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به ، ولا يستحب ستره ، فأشبهه الأموال . وذكر أصحابنا هذا رواية عن أحمد ؛ لأن ابن منصور نقل أن سفيان قال : شهادة رجل مكان رجل في الطلاق جائزة . قال أحمد : ما أحسن ما قال . فجعله أصحابنا رواية في القصاص . وليس هذا برواية ؛ فإن الطلاق لا يشبه القصاص . والمذهب أنها لا تقبل فيه ؛ لأنه^(٤) عقوبة بدنية ، تُدرأ بالشبهات ، وتبنى على الإسقاط ، فأشبهت الحدود ، فأما عدا الحدود والقصاص والأموال ، كالنكاح والطلاق ، وسائر ما لا يثبت إلا بشاهدين ، فنص أحمد على قبولها في الطلاق والحقوق ، فيدل على قبولها في جميع هذه الحقوق . وهو قول الخرقي . وقال ابن حامد : لا تقبل في النكاح . ونحوه قول أبي بكر . فعلى قولهما ، لا تقبل إلا في المال ، وما يقصد به المال . وهو قول أبي عبيد ؛ لأنه حق لا يثبت إلا بشاهدين ، فأشبهه حد القذف . ووجه الأول ، أنه حق لا يدرأ بالشبهات ، فيثبت بالشهادة^(٥) على الشهادة^(٥) ، كالمال ، وبهذا فارق الحدود .

الفصل الثالث : في شروطها ، ولها ثلاثة شروط ؛ أحدها ، أن تتعدر شهادة

الأصل ؛ لموت ، أو غيبة ، أو مرض ، أو حبس ، أو خوف من سلطان / (٦) أو غيره^(٦) .
 وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي . وحكى عن أبي يوسف ، ومحمد ، جوازها مع القدرة على شهادة الأصل ، قياسا على الرواية وأخبار الديانات . ورؤي عن الشعبي ، أنها لا تقبل إلا أن يموت شاهد الأصل ؛ لأنهما إذا كانا حيين ، رُجى حضورهما ، فكانا كالحاضرين . وعن أحمد مثل هذا ، إلا أن القاضي تأوله على الموت ، وما في معناه من الغيبة

(٤) في ب : « لأنها » .

(٥-٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

البعيدة ونحوها . ويمكن تأويل قول الشَّعْبِيِّ على هذا ، فيزول هذا الخلاف . ولنا ، على اشتراط^(٧) تعدُّرِ شهادة شاهد الأصيل ، أنه إذا أمكن^(٨) الحاكم أن يسمع^(٩) شهادة شاهدي الأصيل ، استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع ، وكان أحوط للشهادة ، فإن سماعه منهما معلوم ، وصدق شاهدي الفرع عليها^(٩) مَظْنُونٌ ، والعمل باليقين مع إمكانه ، أولى من اتباع الظنِّ ، ولأنَّ شهادة الأصيل تُثبِتُ نفس الحقِّ ، وهذه إثمًا تُثبِتُ الشهادة عليه ، ولأنَّ في شهادة الفرع ضعفًا ؛ لأنَّه يتطرَّقُ إليها احتمالان ؛ احتمال غلط شاهدي الأصيل ، واحتمال غلط شاهدي الفرع ، فيكون ذلك وهنًا فيها ، ولذلك لم تنتهض لإثبات الحدود والقصاص ، فينبغي أن لا تُثبِتُ إلا عند عدم شهادة^(١٠) الأصيل ، كسائر الأبدال ، ولا يصحُّ قياسها على أخبار الديانات ؛ لأنَّه خُفِّفَ فيها ، ولهذا لا يُعتَبَرُ فيها العدد ، ولا الذكورية ، ولا الحرِّيَّةُ ، ولا اللَّفْظُ ، والحاجة داعية إليها في حقِّ عموم الناس ، بخلاف مسألتنا . ولنا ، على قبولها عند تعدُّرها بغير الموت ، أنَّه تعدَّرت شهادة الأصيل ، فتقبل شهادة الفرع ، كالومات شاهد الأصيل ، ويُخالف الحاضرَيْن / ؛ فإنَّ سَمَاعَ شهادتهما ممكنٌ ، فلم يجز غير ذلك . إذا ثبت هذا ، فذكر القاضي أن العيبة المشتركة لسَمَاعِ شهادة الفرع ، أن يكون شاهد الأصيل بموضع لا يمكنه أن يشهد ثم يرجع من يومه . وهذا قاله أبو يوسف ، وأبو حامد من أصحاب الشافعي ؛ لأنَّ الشاهد تشقُّ عليه المطالبة بمثل هذا السفر ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾^(١١) . وإذا لم يكلف الحضور ، تعدَّرت سَمَاعُ شهادته ، فاحتجج إلى سَمَاعِ شهادة الفرع . وقال أبو الخطاب : تُعتَبَرُ مسافة القصر . وهو قول أبي حنيفة ، وأبي الطيب الطبري^(١٢) ، مع اختلافهم في مسافة القصر كل على أصله ؛ لأنَّ مادون ذلك في

١١/٩٢ و

(٧-٧) سقط من : ب .

(٨) في الأصيل : « استمع » .

(٩) سقط من : م .

(١٠) في م : « شاهدي » .

(١١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(١٢) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، أحد حملة مذهب الإمام الشافعي ورفعاة ، توفي سنة خمسين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ١٢/٥ - ٥٠ .

حُكْمِ الجَاضِرِ ، في التَّرْخُصِ وغيرِهِ ، بخِلافِ مِساْفَةِ القِصْرِ . ويُعتَبَرُ دَوَامُ هَذَا الشَّرْطِ إلى الحُكْمِ ، فلو شَهِدَ شَاهِدَا الفَرْعِ ، فلم يُحْكَمْ بِشَهادَتِهِمَا حتى حَضَرَ شَاهِدَا الأَصْلِ ، لَوَقَفَ^(١٣) الحُكْمُ على سِماعِ شَهادَتِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ على الأَصْلِ قَبْلَ العَمَلِ بالبَدَلِ ، فلم يَجْزِ العَمَلُ بِهِ ، كالمُتَمَيِّمِ يَقْدِرُ على المَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، ولأنَّ حَضُورَهُما لو وُجِدَ قَبْلَ أداءِ شَهادَةِ الفَرْعِ ، مَنَعَ ، فإذا طَرَأَ قَبْلَ الحُكْمِ ، مَنَعَ مِنْهُ ، كالفِسْقِ . الشَّرْطُ الثَّانِي ، أن تَتَحَقَّقَ شُرُوطُ الشَّهادَةِ ، من العَدَالَةِ وغيرِها ، في كُلِّ واحِدٍ من شُهودِ الأَصْلِ والفَرْعِ ، على الوَجْهِ الذي ذَكَرْناهُ ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ يَنبَنِي على الشَّهادَتَيْنِ جَمِيعًا ، فَاعتَبِرَتِ الشُّرُوطُ في كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما . ولا خِلافَ في هَذَا تَعَلَّمَهُ . فإن عَدَلَ شَهودُ الفَرْعِ شُهودَ الأَصْلِ ، فَشَهِدَا بَعْدَ تَهِمَا وَعَلَى شَهادَتِهِمَا ، جازَ ، بغيرِ خِلافٍ نَعَلَّمَهُ . وإن لم يَشْهَدَا بَعْدَ تَهِمَا ، جازَ ، وَيَتَوَلَّى الحَاكِمُ ذلكَ ، فإن عَلِمَ عَدَالَتَهُمَا ، حَكَمَ ، وإن لم يَعْرِفْها بَحَثَ عَنْهَا^(١٤) .

وهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال الثَّورِيُّ^(١٥) ، وأبو يوسُفَ / : إن لم يُعَدَّلْ شَاهِدَا الفَرْعِ شَاهِدِي الأَصْلِ ، لم يَسْمَعْ الحَاكِمُ شَهادَتَهُمَا ؛ لِأَنَّ تَرْكَ تَعْدِيلِهِ يَرْتَابُ بِهِ الحَاكِمُ . وليس بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أن لا يَعْرِفَا ذلكَ ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إلى بَحْثِ الحَاكِمِ ، وَيَجُوزُ أن يَعْرِفَا عَدَالَتَهُمَا وَيَتَرَكَاها ، اِكْتِفاءً بما يَثْبُتُ عِنْدَ الحَاكِمِ مِنْ عَدَالَتِهِمَا ، ولا بُدَّ مِنْ اسْتِمْرارِ هَذَا الشَّرْطِ ، ووُجُودِ العَدَالَةِ في الجَمِيعِ إلى انْقِضاءِ الحُكْمِ ؛ لِما ذَكَرْنا في شَاهِدِ الأَصْلِ قَبْلَ هَذَا . وإن ماتَ شَهودُ الأَصْلِ أو الفَرْعِ ، لم يَمْنَعِ الحُكْمَ ، وكذلك لو ماتَ شَهودُ الأَصْلِ قَبْلَ أداءِ الفُرُوعِ شَهادَتَهُمْ ، لم يَمْنَعِ مِنْ أدائِها ، والحُكْمُ بِها ؛ لِأَنَّ مَوْتَهُمْ مِنْ شَرْطِ سِماعِ شَهادَةِ الفُرُوعِ والحُكْمِ ، فلا يَجُوزُ جَعْلُهُ مانِعًا ، وكذلك إن جُنُوا ؛ لِأَنَّ جُنُوبَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِمْ . الشَّرْطُ الثَّالِثُ ، أن يُعَيَّنَا شَاهِدِي الأَصْلِ ، وَيُسَمِّيَاهُما . وقال ابنُ جَرِيرٍ : إذا قالَا : ذَكَرَيْنِ ، حَرَيْنِ ، عَدْلَيْنِ . جازَ ، وإن لم يُسَمِّيَا ؛ لِأَنَّ العَرَضَ مَعْرِفَةُ الصِّفَاتِ دُونَ العَيْنِ . وليس بِصَحِيحٍ ؛ لِجَوازِ أن يَكُونَا عَدْلَيْنِ عِنْدَهُما ، مَجْرُوحَيْنِ عِنْدَ غَيرِهِما ؛ ولأنَّ المَشْهُودَ عَلَيْهِ رُبَّمَا أَمَكَّنَهُ جَرُحُ الشُّهُودِ ، فإذا لم يَعْرِفْ أَعْيَانَهُما ، تَعَدَّرَ عَلَيْهِ ذلكَ .

ظ ٩٢/١١

(١٣) في م : « وقف » .

(١٤) في أ : « عنهما » .

(١٥) في أ : « أبو ثور » .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، أَنْ يَسْتَرِعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ الشَّهَادَةَ^(١٦) ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا . أَوْ يَسْمَعُ^(١٧) شَاهِدًا يَسْتَرَعِي آخَرَ شَهَادَةً يُشْهَدُ عَلَيْهَا ، فَيَجُوزُ لِهَذَا السَّامِعِ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا ؛ لِحُصُولِ الْاِسْتِرْعَاءِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرِعِيَهُ بَعِيْنَهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا تَكُونُ شَهَادَةً إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ بِكَ ، فَأَمَّا إِذَا سَمِعْتَهُ يَتَحَدَّثُ ، فَأَمَّا ذَلِكَ حَدِيثٌ . وَمَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ . فَأَمَّا إِنْ سَمِعَ شَاهِدًا يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ / ٩٣/١١ بِحَقٍّ ، أَوْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ بِحَقٍّ يَعْزِيْبُهُ إِلَى سَبَبٍ ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ : أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا مِنْ ثَمَنِ مَبِيْعٍ . فَهَلْ يَشْهَدُ بِهِ ؟ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ رَوَايَتَانِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ لَهُ الشَّهَادَةَ بِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ بِالشَّهَادَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَنَسَبَتِهِ لِلْحَقِّ^(١٨) إِلَى سَبَبِهِ ، يَزُولُ الْاِحْتِمَالُ ، وَيَرْتَفِعُ الْاِسْتِكْمَالُ ، فَتَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَى شَهَادَتِهِ ، كَمَا لَوْ اسْتَرَعَاهُ . وَالرَّوَايَةُ الْآخَرَى ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيهَا مَعْنَى النَّيَابَةِ ، فَلَا يُنَوِّبُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ . وَمَنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ قَالَ : هَذَا يَنْقُلُ شَهَادَتَهُ ، وَلَا يُنَوِّبُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْهَدُ مِثْلَ شَهَادَتِهِ ، وَإِنَّمَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِ . فَأَمَّا إِنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي أَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا . فَلَا تُشْبَهُ أَنْ يَجُوزَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ : أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي .^(١٩) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي^(٢٠) أَنِّي أَشْهَدُ . لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَشْهَدُ . فَقَدْ أَمَرَهُ بِالشَّهَادَةِ ، وَلَمْ يَسْتَرِعِهِ . وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ فِيهَا عَلَى الشَّهَادَةِ ، فَإِذَا سَمِعَهُ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ . لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَرِعِهِ الشَّهَادَةَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَعَدَهُ بِهَا . وَقَدْ يُوصَفُ الْوَعْدُ بِالْوَجُوبِ مَجَازًا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْعِدَّةُ دَيْنٌ »^(٢١) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالشَّهَادَةِ

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) في م : « سمع » .

(١٨) في أ : « الحق » .

(١٩-١٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٠) أخرجه الديلمي وابن عساكر . انظر : الجامع الكبير ٤٣٠/١ .

العِلْمَ ، فلم يَجْزُ لسامِعِ الشَّهَادَةِ به . فإن قِيلَ : فلو سَمِعَ رجلًا يقولُ : لفلانٍ عليّ ألفٌ درهمٍ . جاز أن يشهد بذلك ، فكذا هذا . قلنا : الفرقُ بينهما من وجهين ؛ أحدهما ، أن الشَّهَادَةَ تُحْتَمَلُ العِلْمَ ، ولا يَحْتَمَلُ الإقرارُ ذاك^(٢١) . الثاني ، أن الإقرارَ أوسعُ في لزومه من الشَّهَادَةِ ؛ بدليلِ صِحَّتِهِ / في المَجْهُولِ ، وأَنَّهُ لا يُرَاعَى فيه العَدْدُ ، بخلافِ الشَّهَادَةِ ، ولأنَّ الإقرارَ قولُ الإنسانِ على نفسه ، وهو غيرُ مُتَّهَمٍ ، فيكونُ أقوى منها ، ولهذا لا تُسْمَعُ الشَّهَادَةُ في حَقِّ المُقَرَّرِ ، ولا يُحَكَّمُ بها . ولو قال شاهدُ الأَصْلِ : أنا أشهدُ أن فلانٍ على فلانٍ ألفًا ، فاشهدْ به أنتَ عليه . لم يَجْزُ أن يشهدَ على شهادته ؛ لأنَّه ما سترعاه شهادته ، فيشهدُ عليها ، ولا هو شاهدٌ بالحقِّ ؛ لأنَّه ما سَمِعَ الاعترافَ به ممن هو عليه ، ولا شاهدٌ سببه .

فصل : فأما كيفيةُ الأداءِ إذا كان قد استترعاه الشَّهَادَةَ ، فإنه يقولُ : أشهدُ أن فلانَ بنَ فلانٍ ، وقد عرَفْتُهُ بعينه واسمِهِ ونسبِهِ وعدالته ، أشهدُني أَنَّهُ يشهدُ أن فلانَ بنَ فلانٍ ، على فلانِ بنِ فلانٍ ، كذا وكذا ، أو أن فلانًا أقرَّ عندي بكذا . وإن لم يَعْرِفْ عدالته لم يذكرها . وإن سَمِعَهُ يُشهدُ غيره ، قال : أشهدُ أن فلانَ بنَ فلانٍ ، أشهدَ على شهادته أن فلانَ بنِ فلانٍ ، على فلانِ بنِ فلانٍ ، كذا وكذا . وإن كان سَمِعَهُ يشهدُ عندَ الحاكمِ قال : أشهدُ أن فلانَ بنَ فلانٍ ، شهدَ على فلانِ بنِ فلانٍ ، عندَ الحاكمِ بكذا^(٢٢) . وإن كان نَسَبَ الحقِّ إلى سببه ، قال : أشهدُ أن فلانَ بنَ فلانٍ قال : أشهدُ أن فلانَ بنَ فلانٍ ، على فلانِ بنِ فلانٍ كذا وكذا ،^(٢٣) من جهةِ كذا وكذا^(٢٤) . وإذا أرادَ الحاكمُ أن يَكْتُبَ ذلك ، كَتَبَهُ ، على ما ذكرنا في الأداءِ .

فصل : واختلفتِ الروايةُ في شَرْطِ خامسٍ ، وهو الذُّكُورِيَّةُ في شُهودِ الفَرعِ ؛ فعن أحمدَ ، أَنها شَرْطٌ ، فلا يُقْبَلُ في شُهودِ الفَرعِ نساءٌ بحالٍ ، سواءً كان الحقُّ مما تُقْبَلُ فيه شهادَةُ النِّساءِ ، أو لا . وهذا قولُ مالِكٍ ، والثَّوْرِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّهم يثبتونَ بشهادتهم

(٢١) في ١ : « ذلك » . وسقط من : م .

(٢٢) في الزيادة : « قال اشهد » .

(٢٣-٢٤) سقط من : الأصل ، ب .

شهادة شهود الأصيل دون الحق . وليس ذلك بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويطلع عليه الرجال ، فأشبهه القصاص / والحد . والثانية ، للنساء مدخل فيما لو كان المشهود به يثبت بشهادتهن في الأصيل . قال حرب : قيل لأحمد : فشهادة امرأتين على شهادة امرأتين ، تجوز ؟ قال : نعم . يعنى إذا كان معهما^(٢٤) رجل . وذكر الأوزاعي ، قال : سمعت ثُمير بن أوس^(٢٥) يُعجيز شهادة المرأة على شهادة^(٢٦) المرأة . ووجهه ، أن المقصود بشهادة الفروع^(٢٧) ، إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصيل ، فقبلت فيه شهادتهن ، كالبيع . ويفارق الحد والقصاص ؛ فإنه ليس القصد من الشهادة به إثبات مال بمال^(٢٨) . فأما شهود الأصيل ، فيدخل النساء فيه ، فيجوز أن يشهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين ، في كل حق يثبت بشهادتهن مع الرجال ، في قول أكثر أهل العلم . وذكر أبو الخطاب في المنع منه رواية أخرى ؛ لأن في الشهادة على الشهادة ضعفا ؛ لما ذكرنا من قبل ، فلا مدخل للنساء فيها ؛ لأنها تزاد بشهادتهن ضعفا . ولنا ، أن شهود الفرع إن كانوا يثبتون شهادة الأصيل^(٢٨) ، فهي^(٢٩) تثبت بشهادتهن^(٣٠) ، وإن كانوا يثبتون نفس الحق ، فهي تثبت بشهادتهن ، ولأن النساء شهدن بالمال ، أو ما يقصد به المال ، فيثبت بشهادتهن ، كما لو أدبتهن عند الحاكم . وما ذكر للرواية الأخرى ، لا أصل له .

فصل : ويجوز أن يشهد على^(٢٦) كل واحد من شاهدي الأصيل شاهد فرع ، فيشهد شاهدا فرع على شاهدي أصيل . قال القاضي : لا يختلِف كلام أحمد في هذا . وهو قول شريح ، والشعبي ، والحسن ، وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وإسحاق ،

(٢٤) سقط من : ا .

(٢٥) ثُمير بن أوس الأشعري ، قاضي دمشق ، ثقة ، قليل الحديث . توفي سنة خمس عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٤٧٦ ، ٤٧٥ / ١٠ .

(٢٦) سقط من : ب ، م .

(٢٧) في ا : « الفرع » .

(٢٨) في ا : « الأصول » .

(٢٩) في الأصيل : « فهو » .

(٣٠) في الأصيل ، ا ، م : « بشهادتهم » . وكذلك في النسخ في الموضع الثاني .

والبُتِّي ، والعنبري ، ومُصير بن أوس . قال إسحاق : لم يزل أهل العلم على هذا ، حتى جاء هؤلاء . وقال أحمد : وشاهد على شاهد يجوز ، لم يزل الناس على ذا ؛ شريح فمن دونه ، إلا أن أبا حنيفة أنكره . وذهب أبو عبد الله ابن بطة ، إلى أنه لا يقبل على كل / شاهد أصل إلا ظ ٩٤/١١ شاهدا فرع . وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ؛ لأن شاهدَي الفرع يُثبتان شهادة شاهدَي الأصل ، فلا تثبت شهادة كل واحد منهما بأقل من شاهدَي ، كما لا يثبت إقرار مُقررين بشهادة اثنين ، يشهد على كل واحد منهما واحد . ولنا ، أن هذا يثبت بشاهدَي ، وقد شهد اثنان بما يثبت ، فيثبت ، كما لو شهدا بنفس الحق ، ولأن شاهدَي الفرع بدل من شهود الأصل ، فيكفي في عددهما ^(٣١) ما يكفي في شهادة الأصل ، ولأن هذا إجماع ، على ما ذكره أحمد وإسحاق ، ولأن شاهدَي الفرع لا يتقلان عن شاهدَي الأصل حقا عليهما ، فوجب أن يقبل فيه قول واحد ، كأخبار الديانات ، فإنهم إنما يتقلون الشهادة ، وليست حقا عليهما ^(٣٢) ، ولهذا لو أنكراها لم يعيد الحاكم عليهما ، ولم يطلبها منهما . وهذا الجواب عما ذكروه . فإذا ثبت هذا ، فمن اعتبر لكل شاهد أصل شاهدَي فرع ، أجاز أن يشهد شاهدان على كل واحد من شاهدَي الأصل . وبهذا قال مالك ، وأصحاب الرأي . قال الشافعي : ورأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزه . وخرجه على قولين ؛ أحدهما ، جوازه . والآخر ، لا يجوز حتى يكون شهود الفرع أربعة ، على كل شاهد أصل شاهد فرع . واختاره المزني ؛ لأن من يثبت به أحد طرفي الشهادة ، لا يثبت به الطرف الآخر ، كما لو شهد أصلا ^(٣٣) ^(٣٤) مع شاهد ^(٣٤) ، ثم شهد مع آخر على شهادة ^(٣٥) شاهد الأصل الآخر . ولنا ، أنهما شهدا على قولين ، فوجب أن يقبل ، كما لو شهدا ^(٣٦) بإقرار اثنين ، أو بإقرارين بحقين ^(٣٦) . وإنما لم يجز أن يشهد شاهد الأصل فرعاً ؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون بدل أصلا في شهادة بحق ، وذلك لا يجوز ، ولأنهم

(٣١) في م : « عددها » .

(٣٢) في ب ، م : « عليهم » .

(٣٣) في ا ، م : « أصل » .

(٣٤-٣٤) سقط من : الأصل ، ب .

(٣٥) سقط من : ا .

(٣٦-٣٦) في الأصل : « اثنين بإقرارين بحقين » . وفي ب : « بإقرارين أو بإقرارين بحقين » . وفي م : « بإقرارين بحقين

أو بإقرار اثنين » .

يُثْبِتُونَ بِشَهَادَتِهِمْ شَهَادَةَ الْأَصْلِ ، وَلَيْسَتْ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ظَرْفًا لَشَهَادَةِ الْآخَرِ ، فَعَمَلِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ / أَنْ يُثْبِتَ الْحَقُّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ شُهُودُ الْفَرَعِ سِتَّةً ، وَإِنْ كَانَ حَقٌّ يَثْبُتُ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، وَجَبَّ^(٣٧) أَنْ يَكُونَ شُهُودُ الْفَرَعِ ثَمَانِيَةً ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ زَنًى ، خُرِّجَ فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، لَا مَدْخَلَ لَشَهَادَةِ الْفَرَعِ فِي إِثْبَاتِهِ . وَالثَّانِي ، يَجُوزُ ، وَيَجَبُّ أَنْ يَكُونَ شُهُودُ الْفَرَعِ سِتَّةَ عَشَرَ ، فَيَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ أَرْبَعَةً . الثَّلَاثُ ، يَكْفِي ثَمَانِيَةً . والرَّابِعُ ، يَكُونُونَ أَرْبَعَةً ، يَشْهَدُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ . والخَامِسُ ، يَكْفِي شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ . وَهَذَا إِثْبَاتٌ لِحَدِّ الزَّنَى بِشَاهِدَيْنِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ .

فصل : وَإِنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ شَاهِدًا أَصِيلًا ، وَشَاهِدًا فَرَعًا ، يَشْهَدَانِ عَلَى شَهَادَةِ أَصِيلٍ آخَرَ ، جَازَ . وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدًا أَصِيلًا ، وَشَاهِدًا فَرَعًا ، خُرِّجَ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدًا أَصِيلًا ، ثُمَّ شَهِدَ هُوَ وَآخَرُ فَرَعًا عَلَى شَاهِدِ أَصِيلٍ آخَرَ ، لَمْ تُفِذْ شَهَادَتُهُ^(٣٨) الْفَرَعِيَّةُ شَيْئًا ، وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ حُكْمَ مَا لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِ^(٣٩) شَاهِدًا وَاحِدًا .

١٩٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَيَشْهَدُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَقْرَأُ بِحَقِّ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلشَّاهِدِ : اشْهَدْ عَلَيَّ)

اختلفت الرواية عن أحمد ، في هذه المسألة ، فالمدَّهَبُ ما ذكره الحَرَقِيُّ ، وبه قال الشَّعْبِيُّ ، والشَّافِعِيُّ . وعن أحمد ، رواية ثانية ، لا يشهد حتى يقول له المُقْرَأُ : اشْهَدْ عَلَيَّ . كما أنَّه لا يجوز أن يشهد على شهادة رجل حتى يستترَّعِيه إياها ، ويقول له : اشْهَدْ عَلَيَّ شَهَادَتِي . وعنه ، رواية ثالثة ، إذا سمعه يُقرُّ بقرض ، لا يشهد ، وإذا سمعه يُقرُّ بدين ، يشهد^(١) ؛

(٣٧) في م : « فوجب » .

(٣٨) في ١ ، ب : « شهادة » .

(٣٩) في الأصل : « شهادة » .

(١) في الأصل : « شهد » .

لأنَّ الْمُقَرَّبَ بِالَّذِينَ^(٢) مُعْتَرِفٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ ، وَالْمُقَرَّبُ بِالْقَرَضِ لَا يُعْتَرِفُ بِذَلِكَ ، لِحَوَازِ
 أَنْ يَكُونَ اقْتَرَضَ مِنْهُ ، ثُمَّ وَقَاهُ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ رَابِعَةٌ ، إِذَا سَمِعَ شَيْئًا ، فُدِعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ
 ٩٥/١١ ظ به^(٣) ، فَهوَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ شَهِدَ ، / « وَإِنْ شَاءَ^(٤) لَمْ يَشْهَدْ . قَالَ : وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ
 إِذَا أَشْهَدَ أَنْ يَشْهَدَ إِذَا دُعِيَ ، ﴿ وَلَا يَأْبَ الشَّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾^(٥) . قَالَ : إِذَا
 أَشْهَدُوا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِذَا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ لِرَجُلٍ بِحَقِّ ، وَلَمْ يَقُلْ : أَشْهَدُ عَلَى
 بِذَلِكَ . وَسِعَ^(٦) الشَّاهِدُ^(٧) أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنِّي حَضَرْتُ إِقْرَارَ فُلَانٍ
 بِكَذَا . وَلَا يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى إِقْرَارِهِ . وَإِنْ سَمِعَهُ يَقُولُ : اقْتَرَضْتُ مِنْ فُلَانٍ ، أَوْ قَبَضْتُ
 مِنْ فُلَانٍ . لَمْ يَجْزُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ .^(٨) وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يَشْهَدُ بِمَا عَلِمَهُ ، وَقَدْ
 حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِسَمَاعِهِ ، فَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ^(٩) ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَارَأَةٍ مِنَ الْأَفْعَالِ . وَذَكَرَ
 الْقَاضِي أَنَّ فِي الْأَفْعَالِ رَوَاتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَشْهَدُ بِهِ حَتَّى يَقُولَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ : أَشْهَدُ .
 وَهَذَا إِنْ أَرَادَ بِهِ الْعُمُومَ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ ، فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى مَنَعِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا
 بِالْكُلِّيَّةِ ، فَإِنَّ الْغَاصِبَ لَا يَقُولُ لِأَحَدٍ : أَشْهَدُ عَلَى أَنِّي أَغْصَبُ . وَلَا السَّارِقُ ، وَلَا
 الزَّانِي ، وَلَا الْقَاتِلُ ، وَأَشْبَاهُ هَؤُلَاءِ . وَقَدْ شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْمُغْبِرَةِ بِالزَّانِي ،
 فَلَمْ يَقُلْ عُمَرُ : هَلْ أَشْهَدُكُمْ أَوْ لَا^(١٠) . وَلَا قَالَهُ لِلَّذِينَ^(١١) شَهِدُوا عَلَى قَدَامَةِ بَشْرَبِ
 الْحَمْرِيِّ^(١٢) ، وَلَا قَالَهُ عَثْمَانُ^(١٣) لِلَّذِينَ شَهِدُوا بِذَلِكَ^(١٤) عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ^(١٥) .

(٢) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « مَعَهُ » .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٢ .

(٥) فِي أ ، ب ، م ، « وَيَسْمَعُ » .

(٦) فِي أ ، م ، زِيَادَةٌ : « فَلَهُ » .

(٧-٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ . نَقَلَ نَظْرًا .

(٨) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ، فِي : ١١/١٨٤ . وَفِي م بَعْدَ هَذَا مَا سَيَأْتِي بَعْدَ قَوْلِهِ : « الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ » .

(٩) فِي أ ، ب ، م ، « الَّذِينَ » .

(١٠) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ، فِي : ١٢/٢٧٦ .

(١١) فِي م : « عُمَرُ » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(١٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ، فِي : ١٢/٤٩٩ .

(٤) ولم يقل هذا أحد من الصحابة ، ولا من غيرهم (٤) . وإن أراد به الأفعال التي تكون بالتراضي ، كالقرض ، والقبض فيه ، وفي الرهن والبيع ، والأفراق ، ونحو ذلك ، جاز .

فصل : ولو حضر شاهدان حساباً بين اثنين (٥) ، شرطاً عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئاً ، كان للشاهدين أن يشهدا بما سمعا منهما ، ولم يسقط ذلك بشرطهما (٦) ؛ لأن للشاهد أن يشهد بما سمعه أو علمه ، وذلك قد حصل له ، سواء أشهده أو سمعه ، وكذلك يشهدان على العقود بحضورها ، وعلى الجنایات بمشاهدتها ، ولا يحتاجان إلى إشهاد . وبهذا قال ابن سيرين ، ومالك ، والثوري ، والشافعي .

فصل : والحقوق على ضربين ؛ أحدهما ، حق لآدمي معين ، كالحقوق المالية ، والنكاح / ، وغيره من العقود والعقوبات ، كالقصاص ، وحد القذف ، والوقف على آدمي معين ، فلا تستمع الشهادة فيه إلا بعد الدعوى ؛ لأن الشهادة فيه حق لآدمي ، فلا تستوفى إلا بعد مطالبته وإذنه ، ولأنها حجة على الدعوى ، ودليل لها ، فلا يجوز تقديمها (٧) عليها . والضرب الثاني ، ما كان حقاً لآدمي غير معين ، كالوقف على الفقراء ، والمساكين ، أو جميع المسلمين ، أو على مسجد ، أو سقاية ، أو مقبرة مسبلة ، أو الوصية لشيء من ذلك ، ونحو هذا ، أو ما كان حقاً لله تعالى ، كالحدود الخالصة لله تعالى ، أو الزكاة ، أو الكفارة ، فلا تفتقر الشهادة به إلى تقديم الدعوى ؛ لأن ذلك ليس له مستحق معين من الآدميين يدعيه ، ويطلب به ، ولذلك شهد أبو بكر وأصحابه على المغيرة ، وشهد الجارود وأبو هريرة على قدامة بن مظعون بشرب الخمر ، وشهد الذين شهدوا على الوليد بن عتبة بشرب الخمر أيضاً ، من غير تقديم دعوى ، فأجيزت شهادتهم ، ولذلك لم يعتبر في ابتداء الوقف قبول من أحد ، ولا رضي منه . وكذلك ما لا يتعلق به حق أحد العريمين (٨) ، كتحريم الزوجة بالطلاق ، أو الظهار ، أو إعتاق الرقيق ، تجوز الحسبة به ، ولا تعتبر فيه دعوى . ولو شهد شاهدان بعق عبد أو أمة

(١٤-١٤) جاء هذا في م بعد قوله : « هل أشهدكم أولاً » . السابق .

(١٥) في ١ : « رجلين » .

(١٦) في ١ ، م : « شرطهما » .

(١٧) في الأصل : « تقديمها » .

(١٨) سقط من : الأصل .

ابتداءً ، ثَبَّتَ ذلك ، سَوَاءٌ صَدَّقَهُمَا^(١٩) المشهودُ بِعَتِقِهِ ، أو لم يُصَدِّقَهُمَا^(٢٠) . وهذا قال الشَّافِعِيُّ . وبه قال أبو حنيفة في الأَمَةِ . وقال في العبدِ : لا يَثْبُتُ ، ما لم يُصَدِّقِ العبدُ به ، وَيَدَّعِيهِ ؛ لأنَّ العِتْقَ حَقُّهُ ، فأشْبَهَهُ سائرُ حُقُوقِهِ . ولنا ، أَنَّها شَهَادَةٌ بِعِتْقِ ، فلا تُفْتَقَرُ إلى تَقْدِيمِ^(٢١) الدَّعْوَى ، كَعِتْقِ الأَمَةِ ، وَيُخَالَفُ سائرُ الحُقُوقِ ؛ لأنَّه حَقٌّ لله تَعَالَى ، ولهذا لا يَفْتَقَرُ إلى قَبُولِ العِتْقِ^(٢٢) . ودليلُ ذلك الأَمَةُ . وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِعِتْقِ الأَمَةِ . فإن قال^(٢٣) :
 ٩٦/١١ ط الأَمَةُ يَتَعَلَّقُ بِإِعْتاقِها تَحْرِيمُ الوَطْءِ . قُلْنَا : هذا لا أَثْرَ له ، فإنَّ البَيْعَ^(٢٤) يُوجِبُ تَحْرِيمَها / عليه ، ولا تُسْمَعُ الشَّهادَةُ به^(٢٥) إلا بَعْدَ الدَّعْوَى .

فصل : وَمَنْ كانت عِنْدَهُ شَهَادَةٌ^(٢٦) لآدَمِيٍّ ، لم يَحُلْ ؛ إمَّا أن يَكُونَ عالِمًا بها ، أو غير عالِمٍ ، فإن كان عالِمًا بها ، لم يَجْزُ للشَّاهِدِ أدائها حتى يَسْأَلَهُ ذلك ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَنْدُرُونَ وَلَا يُوفُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ » . رواه البُخارِيُّ^(٢٧) .
 ولأنَّ أداءَها حَقٌّ للمَشْهُودِ له ، فلا يُسْتَوْفَى إلا بِرِضاهُ كسائرِ حُقُوقِهِ . وإن كان المَشْهُودُ له غيرَ عالِمٍ بها ، جازَ للشَّاهِدِ أدائها قَبْلَ طَلَبِها ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهادَةِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهادَتِهِ قَبْلَ أن يُسأَلَها » . رواه مُسْلِمٌ ، وأبو داودَ ، ومالِكٌ^(٢٨) .

(١٩-١٩) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٢٠) في ١ : « تقديم » .

(٢١) في م : « المعتق » .

(٢٢) في ب ، م : « قيل » .

(٢٣) في م : « المنع » .

(٢٤) سقط من : ب .

(٢٥) في ١ : « دعوى » .

(٢٦) تقدم تخريجه ، في : ٦٢١/١٣ .

(٢٧) أخرجه مسلم ، في : باب بيان خير الشهود ، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم ١٣٤٤/٣ . وأبو داود ، في : باب في الشهادات ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٧٣/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الشهادات ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٧٢٠/٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الشهداء أيهم خير ، من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذى ١٦٩/٩ ، وابن ماجه ، في : باب الرجل عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٩٢/٢ .

وقال مالكٌ : هو الذى يأتي بشهادته ، ولا يعلمُ بها الذى هى له . وهذا الحديث وإن كان مُطلقاً ، فإنه يتعينُ حملُه على هذه الصورِ ، جمعاً بين الحديتين ؛ ولأنه إذا لم يكنُ عالماً بها ، فتركه طلبها لا يدلُّ على أنه لا يريدُ إقامتها ، بخلاف العالمِ بها . وهذا مذهبُ الشافعى .

فصل : ويُعتبرُ لفظُ الشهادةِ فى أدائها ، فيقولُ : أشهدُ أنه أقرُّ بكذا . ونحوه . ولو قال : أعلمُ ، أو أحقُّ ، أو أتيقنُ ، أو أعرفُ . لم يُعتدَّ به ؛ لأنَّ الشهادةَ مصدرٌ شهَدَ يشهدُ شهادةً ، فلا بدُّ من الإتيانِ بفعلها المُستقَّ منها ، ولأنَّ فيها معنى لا يحصلُ فى غيرها من اللَّفظاتِ ؛ بدليلِ أنها تُستعملُ فى اليمينِ ، فيقالُ : أشهدُ بالله . ولهذا تُستعملُ فى اللعانِ ، ولا يحصلُ ذلك من غيرها . وهذا مذهبُ الشافعى ، ولا أعلمُ فيه خلافاً .

١٩٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْتَحْفَى ، إِذَا كَانَ عَدْلًا)

المُستَحْفَى : هو الذى يُخفى نفسه عن المشهودِ عليه ؛ ليسمعَ إقراره ، ولا يعلمُ به ، مثلُ مَنْ / يَجْحَدُ الْحَقَّ عَلَانِيَةً ، ويُقرُّ به سِرًّا ، فيحتبىُّ شاهدانِ فى موضعٍ لا يعلمُ بهما ، ليسمعَا إقراره به ، ثم يشهدا به ، فشهادتهما مقبولةٌ ، على الروايةِ الصحيحةِ . وهذا قال عمرو بنُ حريثٍ ^(١) . وقال : كذلك يُفعلُ بالخائنِ والفاجرِ ^(٢) . وروى مثل ذلك عن شريجٍ ^(٣) . وهو قولُ الشافعى . وروى عن أحمد ، روايةً أُخرى ، لا تُسمعُ شهادته ، وهو اختيارُ أبى بكرٍ ، وابنِ أبى موسى . وروى ذلك عن شريجٍ ^(٤) ، والشعبىِّ ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ ^(٥) . وروى عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنه قال : « مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ

= وإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١١٥-١١٧ ، ٥/١٩٢ ، ١٩٣ .

(١) عمرو بن حريث بن عمرو الخزمي الكوفي ، له صحبة ، ولد فى أيام بدر . وقيل : قبل الهجرة بستين . توفى سنة خمس وثمانين . الإصابة ٤/٦١٩ .

(٢) أورده البخارى ، فى : باب شهادة الختبي ، من كتاب الشهادات . صحيح البخارى ٣/٢٢٠ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى شهادة الختبي ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/٢٥١ . وعبد الرزاق ، فى : باب السمع شهادة وشهادة الختفى ، من كتاب الشهادات . المصنف ٨/٣٥٦ .

(٣) ذكره وكيع ، فى : أخبار القضاة ٢/٢٣٩ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب السمع شهادة وشهادة الختفى ، من كتاب الشهادات . المصنف ٨/٣٥٦ .

(٥) سورة الحجرات ١٢ .

ثُمَّ التَّفَّتْ ، فَهِيَ أَمَانَةٌ ^(٦) . يَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِسَامِعِهِ ذِكْرُهُ عَنْهُ ؛ لِالْتِفَاتِهِ وَحَدْرِهِ . وَقَالَ
مَالِكٌ : إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ضَعِيفًا يَنْخَدِعُ ^(٧) ، لَمْ يُقْبَلْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ،
قُبِلَتْ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا شَهِدَا بِمَا سَمِعَاهُ يَقِينًا ، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا ، كَمَا لَوْ عَلِمَ بِهِمَا ^(٨) .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في نقل الحديث ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢/٥٦٦ . والترمذي ، في : باب ما
جاء أن المجالس أمانة ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨/١٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٢٤ ،
٣٥٢ ، ٣٨٠ ، ٣٩٤ .
(٧) في الأصل : « يتخدع » . وفي ١ : « يخدع » .
(٨) في ١ ، ب ، م : « بها » .

كتاب الأفضية

١٩١٠ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (وَإِذَا هَلَكَ رَجُلٌ ، وَخَلَّفَ وَلَدَيْنَ وَمَاتِي دِرْهَمٍ ، فَأَقْرَأَ أَحَدَهُمَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ دَيْنًا عَلَى أَبِيهِ لِأَجْنَبِيٍّ ، دَفَعَ إِلَى الْمُقْرَأِ لَهُ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ مِنْ إِرْثِهِ عَنْ أَبِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُقْرَأُ عَدْلًا ، فَيَشَاءُ الْعَرِيمُ أَنْ يَخْلَفَ مَعَ شَهَادَةِ الْإِثْنَيْنِ ، وَيَأْخُذَ مِائَةً ، وَتَكُونَ الْمِائَةُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ)

هذه المسألة في الإقرار من بعض الورثة ، وقد ذكرناها في باب الإقرار^(١) ، وأنه إنما يلزم المقر من الدين بقدر ميراثه منه ، وميراثه ههنا النصف ، فيكون عليه نصف الدين ؛ وهو نصف المائة ، ونصفها الباقي يشهد به على أخيه ، فإن كان عدلاً ، فشاء العريم ، حلف مع شهادته ، واستحق الباقي ؛ لأنه لا تهممة في حق الإثني المقر ، فإنه لا يجزئ إلى نفسه بهذه الشهادة نفعاً ، ولا يدفع بها ضرراً . وإن شهد أجنبى مع الوارث المقر ، كملت الشهادة ، وحكم للمدعى بما شهدا به له ، إذا كانا عدلين ، وأدبنا الشهادة بلفظ الشهادة ، ولا يكفي بلفظ الإقرار في الشهادة ؛ / لما ذكرنا من قبل . وإن كان الإقرار من اثنين من الورثة عدلين ؛ مثل أن يخلف ثلاثة بينين ، فيقر اثنان منهم بالدين ، ويشهدان به ، فإن شهادتهما تقبل ، ويثبت باقى الدين فى حق المنكر . وهذا كله قال الحسن ، والشعبي^(٢) ، والشافعى ، وابن المنذر . وقال حماد ، وأصحاب الرأي : المقر به كله فى نصيب المقر . وهو قول الشعبي ، وعلى هذا ينبغي^(٣) أن لا تقبل شهادة المقر بالدين ؛ لأنه يجزئ بشهادته نفعاً إلى نفسه ، وهو إسقاط بعض ما قر به عن نفسه . والإقرار بوصية تخرج من الثلث ، كالإقرار بالدين ، فيما^(٤) ذكرناه .

(١) تقدم فى : ٣٢٨/٧ .

(٢) كذا ورد فى النسخ . وانظر : ما يأتى .

(٣) سقط من : ب .

(٤) فى ب : « على ما » .

فصل : ولو ثبت لرجل على رجل دين بينة ، لم يمنع ذلك قبول شهادته عليه بدين أو وصية ، في قول عامة أهل العلم ، إلا ابن أبي ليلى ، قال : لا تقبل شهادته على غيره الميت بذلك . فيحتمل أنه منع من ذلك لئلا يواطىء من يشهد له بدين ، فيحاص^(٥) الغرماء بما شهد له به ثم يقاسمه . ولنا ، أنه عدل غير متهم ، فتقبل شهادته له كغيره ، وذلك لأنه لا يجزئ بشهادته إلى نفسه نفعا ، ولا يدفع بها ضررا ، بل يضرب نفسه ، لكون المشهود له يراحمه في الاستيفاء ، وينقص ما يأخذه ، فهو أقرب إلى الصدق ، وأحرى أن تقبل شهادته ، وما ذكرناه له من الاحتمال يوجد في الأجنبية ، ولم يمنع قبول شهادته .

١٩١١ - مسألة ؛ قال : (ولو هلك رجل عن ابنتين ، وله حق بشاهد ، وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه ، فأبى الوارثان أن يحلفا مع الشاهد ، لم يكن للغريم أن يحلف مع شاهد الميت ، ويستحق ، فإن حلف الوارثان مع الشاهد ، حكم بالدين ، فدفع إلى الغريم)

وجملته أن الرجل إذا مات مفلسا ، وادعى ورثته ديننا له على رجل ، فأكفر ، فأقاموا شاهدا عدلا ، وحلفوا معه ، حكم بالدين للميت ، ثم تقضى منه ديونه ، ثم تنفذ وصاياها من الثلث ، إلا أن يجيز الورثة ، فإن أبى / الورثة أن يحلفوا ، لم يكن للغريم أن يحلف^(١) مع شاهد الميت . وهذا قال إسحاق ، وأبو ثور ، والشافعي في الجديد ، وقال في القديم : للغريم أن يحلف^(١) ، ويستحق . وهذا قول مالك ؛ لأن حقه متعلق به ، بدليل أنه لو ثبت المال ، قُدم حقه على الورثة ، وكانت له اليمين كالوارث . ولنا ، أن الدين للورثة دون الغريم ، فلم يكن له أن يحلف عليه ، كما لو لم يستغرق الدين ميراثه ، والدليل على أنه للوارث ، أنه يكتفى بيمينه ، ولو كان لغيره لما اكتفى بها ، ولأن حق الغريم في ذمة الميت ، والدين للميت ، ولهذا يشهد الشاهد بأن الدين للميت ، والذي يحلف معه

(٥) في ب : « فيخلص » .

(١-١) سقط من ب . نقل نظر .

إِنَّمَا يَحْلِفُ عَلَى هَذَا ، وَلَا يَجُوزُ لِلْعَرِيمِ أَنْ يَحْلِفَ أَنْ (٢) لِي (٣) فِي ذِمَّةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا ،
بِالِاتِّفَاقِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى دَيْنٍ غَيْرِهِ الَّذِي لَا فِعْلَ لَهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ
الْيَمِينَ لِلْمَالِكِ ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْوَكِيلَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ ؛ وَلِأَنَّ الْعَرِيمَ لَوْ
حَلَفَ مَعَ الشَّاهِدِ ، ثُمَّ أَبْرَأَ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ ، لَرَجَعَ الدَّيْنُ إِلَى الْوَرِثَةِ ، وَلَوْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ لَهُ (٤)
بِیَمِينِهِ ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمْ . وَهَكَذَا لَوْ وَصَّى الْمَيِّتُ لِإِنْسَانٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِفِ الْوَرِثَةُ ، لَمْ يَكُنْ
لِلْمُوصَى لَهُ أَنْ يَحْلِفَ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ أَحَدُ الْبَنَيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ ، لَمْ يَثْبُتْ مِنَ الدَّيْنِ إِلَّا قَدْرُ حِصَّتِهِ .
وهكذا إذا ادَّعى الْوَرِثَةُ وَصِيَّةً لِأَبِيهِمْ أَوْ دَيْنًا ، وَأَقَامُوا شَاهِدًا ، لَمْ يَثْبُتْ جَمِيعُهُ إِلَّا بِأَيْمَانِ
جَمِيعِهِمْ . وَإِنْ حَلَفَ بَعْضُهُمْ ، ثَبَتَ مِنَ الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ بَاقِي
الْوَرِثَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُمْ حَقٌّ بَدُونَ أَيْمَانِهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقُّوا بِیَمِينِ غَيْرِهِمْ ، وَيَقْضَى
مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ بِقَدْرِ مَا ثَبَتَ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْوَرِثَةِ صَغِيرًا أَوْ مَعْتَوَةً ، وَقَفَّ حَقُّهُ ، حَتَّى يَبْلُغَ
الصَّغِيرُ وَيَعْقِلَ الْمَعْتَوَةُ ؛ لِأَنَّهُ / لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى حَالِهِ ، وَلَا يَحْلِفُ وَلِيُّهُ ؛ لَكُونَ
الْيَمِينَ لَا تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ . وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أَحْرَسُ مَفْهُومُ الْإِشَارَةِ ، حَلَفَ وَأَعْطَى حِصَّتَهُ ،
وَإِنْ لَمْ تُفْهَمْ إِشَارَتُهُ ، وَقَفَّ حَقُّهُ أَيْضًا . فَإِنْ مَاتَ ، أَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ وَالْمَعْتَوَةُ ، قَامَ وَرَثَتُهُمْ
مَقَامَهُمْ فِي الْيَمِينِ وَالِاسْتِحْقَاقِ . فَإِنْ طَالَ أَوْلِيَاؤُهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا بِحَبْسِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ ، وَيُفَيِّقَ الْمَجْنُونُ ، وَيَعْقِلَ الْأَحْرَسُ الْإِشَارَةَ ، أَوْ بِإِقَامَةِ كَفِيلٍ ، لَمْ
يُجَابُوا إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ عَذَابٌ لَا يُسْتَحَقُّ عَلَى مَنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ حَقٌّ .

فصل : وَتَرَكَةُ الْمَيِّتِ يَثْبُتُ الْمَلِكُ فِيهَا لَوَرِثَتِهِ ، وَسِوَاءَ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ . نَصَّ
عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ أَفْلَسَ ، ثُمَّ مَاتَ ، قَالَ : قَدَانْتَقَلَ الْمَبِيعُ (٤) إِلَى الْوَرِثَةِ ، وَحَصَلَ مَلِكًا (٥)
لَهُمْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ الدَّيْنُ يَسْتَعْرِقُ التَّرِكَةَ ، مُنِعَ نَقْلُهَا إِلَى
الْوَرِثَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَعْرِقُهَا ، لَمْ يُمْنَعِ انْتِقَالُ شَيْءٍ مِنْهَا . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ :

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : ا ، ب .

(٤) في الأصل : « البيع » .

(٥) في ا ، ب ، م : « ملكه » .

يُمنع بقدره . وقد أوماً أحمد إلى مثل هذا ؛ فإنه قال ؛ في أربعة بنين ترك أبوهم داراً وعليه دين ، فقال أحد البنين : أنا أعطى ، ودعوا للربيع . فقال أحمد : هذه الدار للغرماء ، لا يرثون شيئاً حتى يؤدوا^(٦) الدين . وهذا يدل على أنها لم تنتقل إليهم عنده ؛ لأنه منع^(٧) الوارث من إمساك الربيع بدفع قيمته ؛ لأن الدين لم يثبت في ذمم الورثة ، فيجب أن يتعلق بالتركة . والمذهب الأول ، ولهذا قلنا : إن الغريم لا يحلف على دين الميت . وذلك لأن^(٨) الدين محلل الذمة ، وإنما يتعلق بالتركة ، فيتخير الورثة بين^(٩) قضاء الدين^(٩) منها ، أو من غيرها ، كالرهن والجاني ، ولهذا لا يلزم الغرماء^(١٠) نفقة العبيد ، ولا يكون نماء التركة لهم ، ولأنه لا يخلو من أن تنتقل إلى الورثة ، أو إلى الغرماء ، أو تبقى للميت ، أو لا تكون لأحد ، لا يجوز أن تنتقل إلى الغرماء ؛ لأنها لو / انتقلت إليهم ، لزمهم نفقة الحيوان^(١١) ، وكان نماؤها لهم غير محسوب من دينهم ، ولا يجوز أن تبقى للميت ؛ لأنه لم يبق أهلاً للملك ، ولا يجوز أن^(١٢) لا تكون^(١٢) لأحد ؛ لأنه مال مملوك ، فلا بد من مالك ؛ ولأنها لو بقيت بغير مالك ، لأبيحت لمن يملكها ، كسائر المباحات ، فثبت أنها انتقلت إلى الورثة . فعلى هذا ، إذا تمت التركة ، مثل أن غلبت الدار ، وأثمرت النخيل ، وتنجبت الماشية ، فهو للوارث ، ينفرد به ، لا يتعلق به حق الغرماء ؛ لأنه نماء ملكه ، فأشبهه كسب الجاني . ويحتمل أن يتعلق به حق الغرماء ؛ كنماء الرهن . ومن اختار الأول ، قال : يتعلق الحق بالرهن أكد ؛ لأنه ثبت باختيار المالك ورضاه ، ولهذا منع التصرف فيه ، وهذا يثبت بغير رضى المالك ، ولم يمنع التصرف ، فكان أشبه بالجاني . وعلى الرواية الأخرى ، يكون نماء التركة حكمه حكم التركة ، وما يحتاج إليه من المؤنة منها . وإن تصرف الورثة في التركة ، ببيع أو هبة أو قسمة ، فعلى الرواية الأولى ، تصرفهم صحيح ، فإن قضوا الدين وإلا نقصت

و ٩٩/١١

(٦) في ١ : « يوفوا » .

(٧) في م : « يمنع » .

(٨) في ١ ، م : « أن » .

(٩-٩) في ١ : « قضائه » .

(١٠) في ب ، م : « للغرماء » .

(١١) في ١ : « الحيوانات » .

(١٢-١٢) في ١ ، ب : « تكون لا » .

تصرفاتهم ، كما لو تصرف السيد في العبد الجاني ولم يقض دين الجناية . وعلى الرواية الأخرى ، تصرفاتهم فاسدة ؛ لأنهم تصرفوا فيما لم يملكوه .

فصل : إذا حلف ثلاثة بينين وأبوين ، فادعى البنون أن أباهم وقف داره عليهم في صحته ، وأقاموا بذلك شاهداً واحداً ، حلفوا معه ، وصارت وقفاً عليهم ، وسقط حق الأبوين ، وإن لم يحلفوا معه ، ولم يكن على الميت دين ولا له وصية ، حلف الأبوان ، وكان نصيبهما طلقاً لهما ، ونصيب البنين وقفاً عليهم بإقرارهم ؛ لأنه يتفد بإقرارهم . وإن كان على الميت دين ، أو وصى بشيء ، قضى دينه ، ونفذت وصيته ، وما بقى بين الورثة ، فما حصل للبنين / كان وقفاً عليهم بإقرارهم . وإن حلف واحد منهم ، كان ثلث الدار وقفاً عليه ، والباقي يقضى منه الدين وما فضل يكون ميراثاً ، فما حصل للابنتين منه كان وقفاً عليهما ، ولا يرث الحالف شيئاً ؛ لأنه يشترط أنه لا يستحق منها شيئاً سوى ما وقف عليه . وإن حلفوا كلهم ، فثبت الوقف عليهم ، لم يحل من أن يكون الوقف مرتباً على بطن ، ثم على بطن بعد بطن أبداً ، أو مشتركا ، فإن كان مرتباً ، فإذا انقرض الأولاد الثلاثة ، انتقل الوقف إلى البطن الثاني ، بغير يمين ؛ لأنه قد ثبت كونه وقفاً بالشاهد^(١٣) ويمين الأولاد ، فلم يحتج من انتقل^(١٤) إليه إلى يمينه ، كما لو ثبت بشاهدين ، وكالمال الموروث . وكذلك إذا انقرض الأولاد ، ورجع إلى المساكين ، لم يحتاجوا في ثبوته لهم إلى يمين ؛ لما ذكرناه . وإن انقرض أحد الأولاد ، انتقل نصيبه منه إلى إخوته ، أو إلى من شرط الواقف انتقاله^(١٥) إليه ، بغير يمين ؛ لما ذكرناه . فإن امتنع البطن الأول من اليمين ، فقد ذكرنا أن نصيبهم يكون وقفاً عليهم بإقرارهم ، فإذا انقرضوا ، كان ذلك وقفاً على حسب ما أقرؤا به ، فإن كان إقرارهم أنه وقف عليهم ، ثم على أولادهم ، فقال أولادهم : نحن نحلف مع شاهدنا ، لتكون جميع الدار وقفاً لنا . فلهم ذلك ؛ لأنهم ينقلون الوقف من الواقف ، فلهم إثباته ، كالبطن الأول . فأما إن حلف أحد البنين ، وتكفل أخواه ، ثم مات الحالف ؛ نظرت ، فإن مات بعد موت إخوته ، صرف نصيبه إلى أولاده ، وجهاً واحداً .

(١٣) في الأصل ، ب ، م ، « بالشاهدين » .

(١٤) في الأصل : « ينتقل » .

(١٥) سقط من : ب .

وإن مات في حياة إخوته ، ففيه ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، يُصْرَفُ إلى إخوته ؛ لأنه لا يُثْبِتُ للبطن الثاني شيء مع بقاء أحد من البطن الأول . والثاني ، يُنْتَقَلُ إلى أولاده ؛ لأنَّ أخويه أَسْقَطَا حَقَّهُمَا بِنُكُولِهِمَا ، فصارا كالمعدومين . والثالث ، يُصْرَفُ إلى أقرب عَصَبَةٍ الواقف ؛ ^(١٦) لأنه لم يُمكن صَرْفُهُ إلى الأخوين ، ولا إلى البطن الثاني ، لما ذكرنا ، فيُصْرَفُ إلى أقرب عَصَبَةٍ الواقف ^(١٦) ، إلى أن يموت الأخوان ، ثم يعودُ إلى البطن الثاني . والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّ الأخوين لم يُسْقَطَا حَقوقَهُمَا ، وإنما امتنعا من إقامة الحُجَّةِ عليه ، ولذلك لو اعترف لهما الأبوان ، ثبت الوقف من غير يمين ، وهُنَا قد حصل الاعتراف من البطن الثاني ، فوجب أن يُصْرَفَ إليهما ؛ لحصول الاتفاق من الجميع على استحقاقهما له ^(١٧) . فإن قيل : فإذا كان البطن الثاني صِغَارًا ، فما حصل الاعتراف منهم . قلنا : قد حصل الاعتراف من الحالِفِ الذي ثبتت الحُجَّةُ بيمينه ، وبالبيِّنَةِ التي ثبت بها الوقف ، وبها يستحقُّ البطن الثاني ، فاكْتَفَى بذلك في انتقاله إلى الأخوين ، كما كُتِفَى به في انتقاله إلى البطن الثاني بعد انقراض الأخوين ، ويدلُّ على صحَّةِ هذا ، أننا كُتِفِينَا بِالْبَيِّنَةِ في أصل الوقف ، وفي كَيْفِيَّتِهِ ، وصفِيَّتِهِ ، وترتبيته ، فيما عدا هذا المختلف فيه ، فيجب أن يُكْتَفَى به فيه . فأما إن كان شرطُ الواقف ^(١٨) أن من مات منهم عن ولد ، انتقل نصيبه إليه ، انتقل إلى أولاده ، وجَّهًا واحدًا ؛ لأنه ^(١٩) لا مُنَازَعَ لهم فيه . وإن مات عن ^(٢٠) غير ولد ، انتقل إلى أخويه ^(٢١) ، على الوجه الصحيح ، ويُخَرَّجُ فيه الوجهان الآخريان . الحال الثاني ، إذا كان الوقف مُشْتَرَكًا ، وهو أن يدَّعوا أن أباهم وقف داره على ولده ، وولد ولده ماتناسلوا ، فقد شَرَكَ بين البطنين ، ففي هذه الحال ، إذا حلف أولاده الثلاثة مع شاهدهم ، ولم يكن أحدٌ من أولادهم معهم موجودًا ، ثبت الوقف على الثلاثة . وإن كان من أولادهم أحدٌ موجودًا ، فهو شريكهم ، فإن كان كبيرًا حلف واستحق ، وإن لم يحلف كان نصيبه ميراثًا

(١٦-١٧) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٧) سقط من : ب .

(١٨) في ب : « الوقف » .

(١٩) في ب : « لأنهم » . وسقط من : الأصل .

(٢٠) في الأصل ، ب ، م : « من » .

(٢١) في الأصل : « إخوته » .

تُقَضَى منه الدُّيُونُ، وتُنْفَذُ الوَصَايَا، وبِاقِيهِ لِلوَرِثَةِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الوَقْفَ / ابتداءً من الواقِفِ بغيرِ ١١/١٠٠ ظ
 واسِطَةٍ، فهو كَأَحِدِ البَنِينِ . وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ، أَوْ حَدَثَ لِأَحِدِ البَنِينِ وَلَدٌ يُشَارِكُهُمْ فِي
 الوَقْفِ، أَوْ كَانَ أَحَدُ البَنِينِ صَغِيرًا ، أُوقِفَ ^(٢٢) نَصِيبُهُ مِنَ الوَقْفِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُسَلَّمُ إِلَى وِليِّهِ
 حَتَّى يَبْلُغَ ، فَيَحْلِفُ أَوْ يَمْتَنِعَ ؛ لِأَنَّهُ يَتَلَقَّى الوَقْفَ مِنْ غَيْرِ واسِطَةٍ . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لَمْ
 يَسْتَحِقْ بغيرِ يَمِينٍ ، لِكَوْنِ البَنِينِ المُسْتَحِقِّينَ مُعْتَرِفِينَ لَهُ بِذَلِكَ ، فَيَكْتَفَى بِاعتِرافِهِمْ ، كَمَا
 لَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ دَارٌ فَاعْتَرَفُوا لِصَغِيرٍ مِنْهَا بِشِرْكِ ، فَإِنَّهُ يُسَلَّمُ إِلَى وِليِّهِ ؟ قُلْنَا : الفَرْقُ
 بَيْنَهُمَا أَنَّ الدَّارَ الَّتِي فِي أَيْدِيهِمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا مَنَارِغٌ ، وَلَا يُوجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فِيهَا يَمِينٌ ،
 وَهَذِهِ يُنَارِغُهُمْ فِيهَا الأَبْوَابُ ، وَأَصْحَابُ الدُّيُونِ وَالوَصَايَا ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُونَهَا بِأَيْمَانِهِمْ ، فَإِذَا
 أَقْرَأُوا بِمُشَارِكِهِمْ ، فَقَدْ اعْتَرَفُوا بِأَنَّهُ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا بِيَمِينِهِ ، كَمَا لَا يَسْتَحِقُّ
 وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِالْيَمِينِ . وَيُفَارِقُ مَا إِذَا كَانَ الوَقْفُ مُرْتَبًا عَلَى بَطْنٍ بَعْدَ بَطْنٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُشَارِكُهُمْ
 أَحَدٌ مِنَ البَطْنِ الثَّانِي . فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ المَوْقُوفُ نَصِيبَهُ ، فَحَلَفَ ، كَانَ لَهُ ، وَإِنْ امْتَنَعَ
 نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ ^(٢٣) مَوْجُودًا حِينَ الدَّعْوَى ، أَوْ قَبْلَ حَلْفِهِمْ ، كَانَ نَصِيبُهُ مِيرَاثًا ، كَمَا لَوْ
 كَانَ بِالْعَمَّا ، فَامْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ ، فَإِذَا ^(٢٤) حَدَثَ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَثُبُوتِ الوَقْفِ نَمَاءً ، كَانَ لَهُ
 نَصِيبُهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ ثَبَتَ فِي جَمِيعِ الدَّارِ بِأَيْمَانِ البَنِينِ ، فَلَا يَبْطُلُ بِامْتِنَاعٍ مِنْ حَدَثِ ،
 إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَقْرَأَتْهَا لَيْسَتْ وَقْفًا ، وَكَذَّبَ البَنِينُ فِي ذَلِكَ ، كَانَ نَصِيبُهُ مِنَ العَلَّةِ مِيرَاثًا ، حُكْمُهُ
 حُكْمُ ^(٢٥) نَمَاءِ المِيرَاثِ ، وَإِنْ لَمْ يُكْذِبْهُمْ ، فَنَصِيبُهُ وَقَفَّ لَهُ . وَقَالَ القَاضِي : إِنْ امْتَنَعَ مِنْ
 الْيَمِينِ ، رُدَّ نَصِيبُهُ إِلَى الأَوْلَادِ الثَّلَاثَةِ ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ مَنْ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الدَّعْوَى وَالْحَادِثِ / ١١/١٠١ و
 بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا بِغَيْرِ يَمِينِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْطُلَ الوَقْفُ الثَّابِتُ
 بِأَيْمَانِهِمْ ، فَتَعَيَّنَ رَدُّ نَصِيبِهِ إِلَيْهِمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الدَّعْوَى وَحَلْفِهِمْ ،
 فَهُوَ شَرِيكُهُمْ حِينَ يَثْبُتُ الوَقْفُ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَثْبُتَ الوَقْفُ فِي نَصِيبِهِ بِغَيْرِ يَمِينِهِ ،
 كَالْبَالِغِ ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا بَعْدَ ثُبُوتِ الوَقْفِ بِأَيْمَانِهِمْ ، فَهُمْ مُقْرُونُونَ لَهُ بِمَالٍ ، وَلَأَنَّهُمْ يُقْرُونُ

(٢٢) في ١ ، ب ، م : « وقف » .

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) في ١ : « فإن » . وفي ب : « وإن » .

(٢٥) سقط من : ١ .

بأنهم لا يستحقون أكثر من ثلاثة أرباع الوَاقِف ، فلا يجوز لهم أخذ أكثر من ذلك . وإن مات الصَّغِيرُ قَبْلَ بُلُوغِهِ ، قامَ وارثه مقامه ، فيما ذكرنا . وإن مات أحد البَينين البالغين قبل بلوغ الصَّغِيرِ ، وقَفَ أيضًا نَصيبه ممَّا كان لعمه الميِّتِ ، وكان الحكمُ فيه ، كالحكمِ^(٢٦) في نَصيبه الأصليِّ . وقال القاضي : إن بلغ فامتنع من اليمين ، فالرُّبْعُ موقوفٌ إلى حين موتِ الثالثِ ، ويُقسَمُ عليه^(٢٧) بين البالغين وورثة الميِّتِ ؛ لأنَّه كان بين الثلاثة ، ونصيبه^(٢٨) من الميِّتِ^(٢٨) للبالغين الحيِّين خاصةً ؛ لأنَّهما مُستحقَّقا الوَاقِفِ .

١٩١٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ ادَّعى دَعْوَى ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيِّنَتَهُ بِالْبَعْدِ مِنْهُ ، فَحَلَفَ الْمُدَّعى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعى بَيِّنَتَهُ ، حُكِمَ بِهَا ، وَلَمْ تَكُنِ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ)

وجملته أن المدعى إذا ذكر أن بيئته بعيدة منه ، أو لا يمكنه إحضارها ،^(١) أو لا يريد إقامتها ، فطلب اليمين من المدعى عليه ، أحلف له ، فإذا حلف ، ثم أحضر المدعى بيئته ، حُكِمَ له . وهذا قال شريح ، والشَّعْبِيُّ ، ومالك ، والثَّورِيُّ ، والليث ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وإسحاق . وحكى عن ابن أبي ليلى ، وداود ، أن بيئته لا تُسْمَعُ ؛ لأنَّ اليمين حجة المدعى عليه ، فلا تُسْمَعُ بعدها حجة المدعى ، كما لا تُسْمَعُ يمين المدعى عليه بعد بيئته المدعى . ولنا ، قول عمر ، رضِيَ اللهُ عنه : البيئَةُ / الصَّادِقَةُ ، أحبُّ إلى من اليمين الفاجرة^(٢) . وظاهر هذه البيئَةُ الصَّدْقُ ، ويلزم من صدقها فجور اليمين المتقدِّمة ، فتكون أولى ، ولأنَّ كلَّ حالةٍ يجبُ عليه الحقُّ فيها بإقراره ، يجبُ عليه بالبيئَةِ ، كما قبل اليمين ، وما ذكرناه^(٣) لا يصحُّ ؛ لأنَّ البيئَةَ الأصلُ ، واليمينَ بدلٌ عنها .

(٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧) سقط من : م .

(٢٨-٢٨) سقط من : أ .

(١-١) في ب : « ولا » .

(٢) ذكره وكيع ، عن شريح وليس عن عمر ، في أخبار القضاة ٢/٣٤٢ .

(٣) في ب : « ذكرناه » . وفي م : « ذكره » .

ولهذا لا تُشترَعُ إلا عند تعذرهما ، والبدل يُنطلُّ بالقُدرة على المُبدل ، كبُطلان التَّيْمِمِ بالقُدرة على الماءِ ، ولا يُنطلُّ الأُصلُ بالقُدرة على البدلِ ، ويَدُلُّ على الفرقِ بينهما ، أنَّهما حال اجتماعهما ، وإمكان سماعهما ، تُسْمَعُ البَيِّنَةُ ، ويُحْكَمُ بها ، ولا تُسْمَعُ الِيَمِينُ ، ولا يُسألُ عنها .

فصل : وإن طلب المدعى حبس المدعى عليه ، أو إقامة كفيل به إلى أن تحضر بيئته البعيدة ، لم يقبل منه ، ولم يكن له ملازمة خصمه . نص عليه أحمد ؛ لأنه لم يثبت له قبله حق يُحبسُ به ، ولا يُقيمُ به كفيلاً ، ولأنَّ الحبسَ عذابٌ ، فلا يلزم معصوماً يتوجه عليه حقٌ ، ولأنَّه لو جاز ذلك ، لتمكَّن كل ظالمٍ من حبسٍ من شاء من الناسٍ بغيرِ حقٍّ . وإن كانت بيئته قريبةً ، فله ملازمته حتى يحضرها ؛ لأنَّ ذلك من ضرورة إقامتها ، فإنه لو لم يتمكَّن من ملازمته ، لذهب من مجلس الحاكم ، ولا تمكن إقامتها إلا بحضرتها ، ولأنَّه لما تمكَّن من إحضاره مجلس الحاكم ليقيم البيئته عليه ، تمكَّن من ملازمته فيه حتى تحضر البيئته . وتفارق البيئته البعيدة ، أو من لا يمكن حضورها ، فإنَّ إلزامه الإقامة إلى حين حضورها يحتاج إلى حبسٍ ، أو ما يقوم مقامه ، ولا سبيل إليه .

فصل : ولو أقام المدعى شاهداً واحداً ، ولم يحلف معه ، وطلب يمين المدعى عليه ، / أخلف له ، ثم إن^(٤) أحضر شاهداً آخر بعد ذلك ، كملت بيئته ، وقضى بها ؛ ١٠٢/١١ وما ذكرنا في التي قبلها . وإن قال المدعى : لي بيئته حاضرة ، وأريد إخلاف المدعى عليه ، ثم أقيم البيئته عليه ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، له ذلك ، ويستحلف خصمه ؛ لأنه يملك استحلافه إذا كانت بيئته بعيدة ، فكذلك إذا كانت قريبة ؛ ولأنَّه لو قال : لا أريد إقامة بيئتي القريبة . ملك استحلافه ، فكذلك إذا أراد إقامتها . الثاني ، لا يملك استحلافه ؛ لأنَّ في البيئته غنيَّة عن اليمين ، فلم تُشرع معها ؛ ولأنَّ البيئته أصلٌ ، واليمين بدلٌ ، فلا يُجمع بين البدل والأصل ، كالتيْمِمِ مع الماءِ . وفارق البعيدة ، فإنَّها في الحال كالمُعَدومة للعجز عنها ، وكذلك التي لا يريد إقامتها ؛ لأنَّه قد تكون عليه مشقة في إحضارها ، أو عليه في الحضور مشقة ، فيسقط ذلك للمشقة ، بخلاف التي يريد إقامتها .

(٤) سقط من : ب .

١٩١٣ - مسألة ؛ قال : (وَالْيَمِينُ الَّتِي يَرَاهَا الْمَطْلُوبُ ، هِيَ ^(١) الْيَمِينُ بِاللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ كَافِرًا)

وجملته ، أن اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب ، هي اليمين بالله تعالى . في قول عامة أهل العلم ، إلا أن مالكا أحب أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، وإن استحلف حاكم بالله ، أجزأ . قال ابن المنذر : هذا أحب إلي ؛ لأن ابن عباس روى ، أن رسول الله ﷺ استحلف رجلاً ، فقال له : « قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، مَا لهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ » . رواه أبو داود ^(٢) . وفي حديث عمر ، حين حلف لأبي ، قال ^(١) : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنْ التَّخَلَّ لِنَحْلِي ، وَمَا لِأَبِي فِيهَا شَيْءٌ ^(٣) . وقال الشافعي : إن كان المدعى قصاصاً ، أو عتاقاً ، أو حداً ، أو ما لا يبلغ نصاباً غلظت اليمين ، فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، عالم / العيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية . وقال في القسامة : عالم بخائنة الأعين وما تخفي الصدور . وهذا اختيار أبي الخطاب . وذكر القاضي أن هذا في أيمان القسامة خاصة ^(٤) ، وليس بشرط . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْوَلَاةِ فِيْقَسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ آرْتَبْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا ﴾ ^(٥) . وقال تعالى : ﴿ فِيْقَسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا ﴾ ^(٦) . وقال تعالى في اللعان : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ^(٧) . وقال تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْْمَانِهِمْ ﴾ ^(٨) . قال بعض أهل التفسير : من أقسم بالله ، فقد أقسم جهداً باليمين . واستحلف النبي ﷺ ركائة بن عبد يزيد في الطلاق ، فقال :

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في : باب كيف اليمين ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢/٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٣) تقدم ترجمته ، في : ٤٤٢/١٣ .

(٤) سقط من : ب .

(٥) سورة المائدة ١٠٦ .

(٦) سورة المائدة ١٠٧ .

(٧) سورة النور ٦ .

(٨) سورة النور ٥٣ .

« اللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً »^(٩). وفي حديث الحَضْرَمِيِّ وَالْكِندِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ ؟ » . قال : لا ، ولكن أَحْلَفُهُ ، وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي غَضَبِيهَا . رواه أَبُو دَاوُدَ^(١٠) . وقال عِثْمَانُ لَابِنِ عَمَرَ : تَحْلِفُ بِاللَّهِ لِقَدْبِعْتِهِ وَمَا بِهِ دَاءٌ تَعْلَمُهُ^(١١) . وَلَأَنَّ فِي اللَّهِ^(١٢) كَفَايَةً ، فَوَجِبَ أَنْ يُكْتَفَى بِاسْمِهِ فِي الْيَمِينِ ، كَالْمَوْضِعِ الَّذِي سَلَّمُوهُ . فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمَرَ ، فَإِنَّهُ يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَسْتِحْلَافِ كَذَلِكَ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ يُدَلُّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِاسْمِ اللَّهِ وَحْدَهُ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْبَاقُونَ فَتَحَكُّمٌ لَأَنْصَرَّ فِيهِ ، وَلَا قِيَاسٌ يَقْتَضِيهِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْيَمِينَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ جَمِيعًا بِاللَّهِ تَعَالَى ، لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ بَعِيرِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ . وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُمْتُ »^(١٣) .

فصل : وَتُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي حَقِّ كُلِّ مُدَّعِي عَلَيْهِ ، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا ، امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »^(١٤) .
 وَرَوَى شَيْقِيقٌ ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، / قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ ، ١٠٣/١١
 فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » .
 قُلْتُ : لَا . قَالَ لِلْيَهُودِيِّ : « أَحْلِفْ » . قُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ ، فَيَذْهَبُ بِمَالِي . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيَّمَنِهَمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾^(١٥) . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١٦) . وَفِي حَدِيثِ الْحَضْرَمِيِّ ، قُلْتُ : إِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ ،

(٩) تقدم تخريجه ، في : ٣٦٤/١٠ .

(١٠) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٣٢ .

(١١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب العيب في الرقيق ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦١٣/٢ . والبيهقي ، في : باب بيع البراءة ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٣٢٨/٥٠ . وعبد الرزاق ، في : باب البيع بالبراءة ، من كتاب البيوع . المصنف ١٦٢/٨ ، ١٦٣ .

(١٢) في ١ : « ذلك » .

(١٣) تقدم تخريجه ، في : ٦/١١ .

(١٤) تقدم تخريجه ، في : ٥٨٧/٦ .

(١٥) سورة آل عمران ٧٧ .

(١٦) أخرجه البخاري ، في : باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، من كتاب الخصومات ، وفي : باب سؤال الحاكم =

لا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ . قَالَ : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ ^(١٧) إِلَّا ذَلِكَ » .

١٩١٤ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَهُودِيًّا ، قِيلَ لَهُ : قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى . وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا ، قِيلَ لَهُ : قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى . وَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَوَاضِعُ يُعْظَمُونَهَا ، وَيَتَوَقَّونَ ^(١٨) أَنْ يَخْلِفُوا فِيهَا كَاذِبِينَ ، حَلَفُوا فِيهَا)

ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، رحمه الله ، أنَّ اليمينَ لا تُغْلَظُ إِلَّا فِي حَقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، ولا تُغْلَظُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ . ونحو هذا قال أبو بكرٍ . ووجهُ تَغْلِيظِهَا فِي حَقِّهِمْ ، ما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي لِلْيَهُودِ ^(١٩) - : « نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ رَزَى ؟ » . رواه أبو داود ^(٢٠) . وكذلك قال الخِرَقِيُّ : تُغْلَظُ بِالْمَكَانِ ، فَيُحْلَفُ فِي ^(٢١) الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعْظَمُهَا ^(٢٢) ، وَيَتَوَقَّى الْكُذْبَ فِيهَا . ولم يذكرِ التَّغْلِيظَ بِالزَّمَانِ . وقال أبو الحَطَّابِ : إِنْ رَأَى التَّغْلِيظَ فِي الْيَمِينِ فِي اللَّفْظِ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، فَلَهُ ذَلِكَ . قال : وقد أومأ إليه أحمدُ ، في رواية الميمونيِّ . وذكر التَّغْلِيظَ فِي حَقِّ الْمَجُوسِيِّ ، قال : فيقالُ لَهُ : قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَرَزَقَنِي . وَإِنْ كَانَ وَثْنِيًّا / حَلَفَهُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ . وكذلك إِنْ كَانَ يُعْبُدُ اللَّهَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ :

١٠٣/١١ ظ

= المدعى : هل لك بينة قبل اليمين ، من كتاب الشهادات . صحيح البخارى ١٥٩/٣ ، ١٦٠ ، ٢٣٢ ، وأبو داود ، فى : باب فى من حلف ميمنا ليقطع بها مالا لأحد ، من كتاب النذور والأيمان . سنن أبى داود ١٩٧/٢ . وابن ماجه ، فى : باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٨/٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ماجاء فى اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم ، من أبواب البيوع ، وفى : باب سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمودى ٢٧١/٥ ، ١٢٢/١١ ، ١٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٢٦ ، ٣٧٩/١ .

(١٧) سقط من : الأصل ، ١ .

(١) فى الأصل : « ويتقون » .

(٢) فى ب : « اليهود » .

(٣) فى : باب رجم اليهوديين ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٤٦٥/٢ ، ٤٦٦ .

وتقدم تخريجُه ، عن ابن عمر ، فى : ٣٦٤/١٢ .

(٤ - ٤) فى الأصل : « الموضع التى يعلمها » . وفى ١ : « المكان التى يعظمها » .

« مَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصُمْتُ »^(٥) . ولأنَّ هذا^(٦) إن لم يكن^(٦) يَعتدُّ هذه
 يمينًا ، فإنه يزدادُ بها إثمًا وعقوبةً ، وربما عجلت عقوبته ، فيتعظُّ بذلك ، ويعتبر به غيره .
 وهذا كله ليس بشرط في اليمين ، وإنما للحاكم فعله إذا رأى . وممن قال : يستحلف
 أهل الكتاب بالله وحده . مسروق ، وأبو عبيدة بن عبد الله^(٧) ، وعطاء ، وشريح ،
 والحسن ، وإبراهيم بن كعب بن سوير ، ومالك ، والثوري ، وأبو عبيد . وممن قال : لا
 يُشرعُ التعلُّظُ بالزمانِ والمكانِ في حقِّ مسلمٍ . أبو حنيفة وصاحبه . وقال مالك ،
 والشافعي : تُغلظُ . ثم اختلفا ؛ فقال مالك : يُحلفُ في المدينة على منبر رسول الله
 ﷺ ، ويُحلفُ قائمًا ، ولا يُحلفُ قائمًا إلا على منبر رسول الله ﷺ ، ويستحلفون في غير
 المدينة في مساجد الجماعات ، ولا يُحلفُ عند المنبر إلا على ما يُقطع فيه السارق
 فصاعدًا ، وهو ثلاثة دراهم . وقال الشافعي : يُستحلف المسلم بين الركنِ والمقامِ
 بمكة ، وفي المدينة عند منبر رسول الله ﷺ ، وفي سائر البلدان في الجوامع عند المنبر ،
 وعند الصخرة في بيت المقدس ، وتُغلظُ في الزمانِ في الاستحلاف بعد العصر ، ولا تُغلظُ
 في المال إلا في نصاب فصاعدًا ، وتُغلظُ في الطلاق والعتاق والحدِّ والقصاص . وهذا اختيارُ
 أبي الخطاب . وقال ابن جرير : تُغلظُ في القليل والكثير . واحتجوا بقول الله تعالى :
 ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْكَلْبَةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾^(٨) . قيل : أراد بعد العصر . وروى عن
 النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا / بيمينِ آئمةٍ ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنْ
 النَّارِ »^(٩) . فثبت أنه يتعلَّقُ بذلك تأكيدُ اليمين . وروى مالك ، قال : اختصم زيد بن

(٥) تقدم تخريجه ، في : ٦/١١ .

(٦-٦) سقط من : ب .

(٧) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ، ويقال : اسمه كنيته ، تابعي ، ثقة ، فقد ليله دجيل ، وكانت
 سنة إحدى وثمانين . وقيل : سنة اثنتين وثمانين . تهذيب التهذيب ٧٥/٥ ، ٧٦ .

(٨) سورة المائدة ١٠٦ .

(٩) أخرجه أبو داود ، في : باب ماجاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ ، من كتاب الأيمان . سنن أبي داود ١٩٨/٢ .
 وابن ماجه ، في : باب اليمين عند مقاطع الحقوق ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٩/٢ . والإمام مالك ، في :
 باب ماجاء في الحث على منبر النبي ﷺ ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٢٧٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند
 ٥١٨ ، ٣٢٩/٢ .

ثابت وابن مُطِيع، في دار كانت بينهما، إلى مروان بن الحكم، فقال زيد: أخلف له مكاني . فقال مروان: لا والله، إلا عند مقاطع الحُقوق . قال: فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، ويأبى أن يحلف عند المنبر، فجعل مروان يعجب^(١٠). ولنا، قول الله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيْنَ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتَنَّا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا﴾^(١١). ولم يذكر مكاناً ولا زمناً، ولا زيادة في اللفظ. واستحلف النبي ﷺ رُكَّانَةً في الطَّلَاقِ، فقال: «الله ما أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟». قال: الله ما أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً^(١٢). ولم يُعْلَظْ يَمِينَهُ بَرَمَنْ، ولا مَكَانٍ، ولا زيادة لفظ، وسائر ما ذكرنا في التي قبلها. وحلف عمر لأبي حنيفة كما إلى زيد في مكانه، وكانا في بيت زيد^(١٣). وقال عثمان لابن عمر: تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه^(١٤)؟ وفيما ذكروه^(١٥) تقييد لمطلق هذه التصوص، ومخالفة الإجماع. فإن ما ذكرنا عن الخليفتين عمر وعثمان، مع من حضرهما، لم يُنكَر، وهو في^(١٦) محل الشهرة، فكان إجماعاً. وقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْوَصْلَةِ﴾. إنما^(١٧) كان في حق أهل الكتاب في الوصية في السفر، وهي قضية حولف فيها القياس في مواضع؛ منها قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين، ومنها استحلاف الشاهدين، ومنها استحلاف خصوصهما عند العثور على استحقاقهما الإثم، وهم لا يعملون^(١٨) بها أصلاً، فكيف يحتجون بها؟ ولما ذكر أيمان

(١٠) أورده الإمام مالك، في: باب جامع ما جاء في البين على المنبر، من كتاب الأفضية. المطأ ٢/٧٢٨. وانظر ما أورده البخاري، في: باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه البين، من كتاب الشهادات. صحيح البخاري ٣/٢٣٤.

(١١) سورة المائدة ١٠٧.

(١٢) تقدم تخريجه، في: ٣٦٤/١٠.

(١٣) تقدم تخريجه، في: ٤٤٢/١٣.

(١٤) سقط من: م. وتقدم تخريجه، في: صفحة ٢٢٣.

(١٥) في الأصل: «ذكره».

(١٦) سقط من: ب.

(١٧) في الأصل، أ، م: «وأما».

(١٨) في النسخ: «يعلمون».

المسلمين أطلق اليمين ، ولم يُقيدَها . والاحتجاج بهذا^(١٩) أولى من المصير إلى ما حُولفَ فيه القياس^(٢٠) وترك العمل به . وأما حديثهم ، / فليس فيه دليل على مشروعية اليمين عند ١٠٤/١١ ظ
 المنبر ، إنما فيه تغليظ الإثم^(٢١) على الحالف عنده ، ولا يلزم من هذا الاستحلاف عنده .
 وأما قصة مروان ، فمن العجب احتجاجهم بها ، وذهاؤهم إلى قول مروان في قضية خالفه
 زيد فيها ، وقول زيد ، فقيه الصحابة وقاضيهم وأقرضهم ، أحق أن يحتج به من قول مروان ؛
 فإن قول مروان لو انفرد ، ما جاز الاحتجاج به ، فكيف يجوز الاحتجاج به على مخالفة
 إجماع الصحابة ، وقول أئمتهم وفقهائهم^(٢٢) ، ومخالفته فعل النبي ﷺ ، وإطلاق
 كتاب الله تعالى ؟ وهذا ما لا يجوز . وإنما ذكر الخرقى التغليظ بالمكان واللفظ في حق
 الذمى ، لإستحلاف النبي ﷺ اليهود ، بقوله : « نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ
 عَلَى مُوسَى » . ولقول الله تعالى في حق الكتابيين : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ .
 ولأنه روى عن كعب بن سور ، في نصراني قال : اذهبوا به إلى المدبج ، واجعلوا الإنجيل في
 حجره ، والتوراة على رأسه . وقال الشعبي في نصراني : اذهب به إلى البيعة ، فاستحلفه بما
 يستحلف به مثله . وقال ابن المنذر : لا أعلم حجة توجب أن يستحلف في مكان بعينه ،
 ولا ييمين غير^(٢٣) الذي يستحلف^(٢٤) بها المسلمون . وعلى كل حال ، فلا خلاف بين أهل
 العلم ، في أن التغليظ بالزمان والمكان والألفاظ غير واجب ، إلا أن ابن الصبّاغ ذكر أن في
 وجوب التغليظ بالمكان قولين للشافعي . وخالفه ابن القاص ، فقال : لا خلاف بين أهل
 العلم ، في أن القاضى حيث استحلف المدعى عليه في عمله وبلد قضائه^(٢٤) ، جاز ، وإنما
 التغليظ بالمكان فيه اختيار . فيكون التغليظ عند من رآه اختياراً واستحساناً .

فصل : قال ابن المنذر : لم نجد أحداً يوجب اليمين بالمصحف . وقال الشافعي :

رأيتهم يؤكدون بالمصحف ، ورأيت ابن مازن ، وهو / قاضى بصنعاء ، يُغلظ اليمين ١٠٥/١١

(١٩) في ب : « بها » .

(٢٠) في ب : « بالقياس » .

(٢١) في م : « اليمين » .

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣-٢٢) في ١ : « المستحلف » .

(٢٤) في الأصل : « قضاياه » .

بالمُصْحَفِ . قال أصحابه : فُعِلَظُ عَلَيْهِ بِإِخْضَارِ الْمُصْحَفِ ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ . وَهَذَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَمِينِ ، وَفَعَلَهُ ^(٢٥) الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ^(٢٦) وَقَضَائِهِمْ ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلَا حُجَّةٍ يُسْتَنَدُ إِلَيْهَا ، وَلَا يَتْرُكُ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ^(٢٧) لِفِعْلِ ابْنِ مَازِنٍ وَلَا غَيْرِهِ .

١٩١٥ - مسألة ؛ قال : (وَيَخْلِفُ الرَّجُلُ فِيمَا عَلَيْهِ عَلَى الْبَيْتِ . وَيَخْلِفُ الْوَارِثُ ^(١) عَلَى دَيْنِ الْمَيِّتِ عَلَى الْعِلْمِ)

معنى البتِّ : القطعُ . أى يَخْلِفُ بِاللَّهِ مَالَهُ عَلَى شَيْءٍ . وَجَمَلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْأَيْمَانَ كَلَّهَا عَلَى الْبَيْتِ وَالْقَطْعُ ، إِلَّا عَلَى نَفْيِ فِعْلِ الْغَيْرِ ، فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ . وَهَذَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحَعِيُّ : كَلَّهَا عَلَى الْعِلْمِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ . وَذَكَرَ أَحْمَدُ حَدِيثَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَضْطَرُّوا النَّاسَ فِي أَيْمَانِهِمْ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ » ^(٢) . وَلِأَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : كَلَّهَا عَلَى الْبَيْتِ ، كَمَا يَخْلِفُ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ . وَلَنَا ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ : « قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، مَالَهُ عَلَيْكَ حَقٌّ » ^(٣) . وَرَوَى ^(٤) الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ ، وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتٍ ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا ، وَهِيَ فِي يَدِهِ . فَقَالَ : « هَلْ لَكَ بَيْنَهُ ؟ » . قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ ، أُحْلَفُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا ^(٥) أَبُوهُ . فَتَبَيَّنَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) . وَلَمْ يُنَكِّرْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ . وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ ^(٧) الْإِحَاطَةَ بِفِعْلِ

(٢٥) أى : وعلى ما فعله الخلفاء .

(٢٦) سقط من : الأصل .

(١) في الأصل : « للوارث » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب اليمين بما يصدقك صاحبك ... ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٩٤/٨ .

(٣) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٢٢٢ .

(٤) سقط من : ١ .

(٥) في الأصل ، ١ : « اغتصبها » .

(٦) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٣٢ .

(٧) في ١ : « عليه » .

نفسه ، ولا يُمكنه ذلك في فعلٍ غيره ، فافترقا في اليمين ، كما افتقرت الشهادة ، فإنها / تكون بالقطع فيما يُمكن القطع فيه من العقود ، وعلى الظن فيما لا يُمكن فيه القطع من الأملاك والأنساب ، وعلى نفي العلم فيما لا تُمكن الإحاطة بآثاره ، كالشهادة على أنه لا وارث له غير فلان وفلان . وحديث القاسم بن عبد الرحمن ، محمول على اليمين على نفي فعل الغير . إذ اثبت هذا ، فإنه يحلف فيما عليه على البت ، نفيًا كان أو إثباتًا . وأمّا ما يتعلق بفعل غيره ، فإن كان إثباتًا ، ^(٨) مثل أن يدعى أنه أقر أو باع ، ويُقيم شاهدًا بذلك ، فإنه يحلف مع شاهده على البت والقطع . وإن كان على نفي العلم ^(٩) ، مثل أن يدعى عليه دين أو غضب أو جناية أو خيانة ^(١٠) ، فإنه يحلف على نفي العلم ، لا غير . وإن حلف عليه على البت كفاؤه ، وكان التقدير فيه العلم ، كما في الشاهد إذا شهد بعدد الورثة ، وقال : ليس له وارث غيرهم . سُمع ذلك ، وكان التقدير فيه علمه . ولو ادعى عليه أن عبده جنى أو استدان ، فأنكر ذلك ، فيمينه على نفي العلم ؛ لأنها يمين على نفي فعل الغير ، فأشبهت يمين الوارث على نفي الموروث .

فصل : قال ابن أبي موسى : اختلف قول أحمد ، في من باع سلعة ، فظهر المشتري على عيبها ، وأنكره البائع ، هل اليمين على البتات أو على علمه ؟ على روايتين . ولو أبق عبده المشتري ، فادعى على البائع أنه أبق عنده ، فأنكر ، هل يلزمه أن يحلف أنه لم يأبق قط ، أو على نفي علمه ؟ على روايتين ، إلا أن يكون ولده ، ^(١١) فيلزمه أن يحلف ^(١٢) أنه لم يأبق قط . ووجه كون اليمين على ^(١٣) علمه ، أنها على نفي فعل الغير ، فأشبه مالوا ادعى عليه أن عبده جنى . ووجه الأخرى ، أنه إذا ^(١٤) ادعى عليه أنه باعه مبيعًا ، يستحق به رده عليه ، فلزمته اليمين على البت ، كما لو كان إثباتًا .

فصل : ومن توجهت عليه يمين هو فيها صادق ، أو توجهت له ، أبيع له الحلف ،

(٨-٨) سقط من : الأصل ، ١ .

(٩) سقط من : ب ، م .

(١٠-١٠) في م : « فيحلف » .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) سقط من : الأصل ، ١ .

ولا شيء / عليه من إثم ولا غيره ؛ لأن الله تعالى شرع اليمين ، ولا يشترع محرماً . وقد أمر الله تعالى نبيه ، عليه السلام ، أن يقسم على الحق ، في ثلاثة مواضع من كتابه . وحلف عمر لأبي على نخيل ، ثم وهبه له ، وقال : خفت إن لم أحلف أن يمتنع الناس من الحلف على حقوقهم ، فتصير سنة^(١٣) . قال حنبل : بلى أبو عبد الله بنحو هذا ، جاء إليه ابن عمه ، فقال : لي قبلك حق من ميراث أبي ، وأطالبك بالقاضي ، وأحلفك . فقيل لأبي عبد الله : ما ترى ؟ قال : أحلف له ، إذ لم يكن له قبلي حق ، وأنا غير شاك في ذلك ، حلفت له ، وكيف لأحلف ، وعمر^(١٤) قد حلف ، وأنا من أنا ؟ وعزم أبو عبد الله على اليمين ، فكفاه الله ذلك ، ورجع الغلام عن تلك المطالبة . واحتلف في الأولى ، فقال قوم : الحلف أولى من افتداء يمينه ؛ لأن عمر حلف ؛ ولأن في الحلف فائدتين ؛ إحداهما ، حفظ ماله عن الضياع ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته^(١٥) . والثانية ، تخليص أخيه الظالم من ظلمه ، وأكل المال بغير حقه ، وهذا من نصيحته ونصرتة بكفه عن ظلمه^(١٦) ، وقد أشار النبي ﷺ على رجل أن يحلف ويأخذ حقه^(١٧) . وقال أصحابنا : الأفضل افتداء يمينه ؛ فإن عثمان افتدى يمينه ، وقال : خفت أن تُصادف قدراً ، فيقال : حلف فعوقب ، أو هذا شوم يمينه^(١٨) . وروى الخلال ، بإسناده ، أن حذيفة عرف جَملاً سرق له ، فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين ، فصارت اليمين على حذيفة ، فقال : لك عشرة دراهم . فأبى ، فقال^(١٩) لك عشرون ، فأبى ، فقال : لك ثلاثون . فأبى ، فقال : لك أربعون . فأبى ، فقال حذيفة : أتراني أترك جملتي ؟ فحلف بالله أنه له ما باع ولا وهب^(٢٠) . ولأن في اليمين عند الحاكم تبذلاً ، ولا يأمن أن يُصادف قدراً ، فينسب إلى

(١٣) تقدم تخريجه ، في : ٢٤٢/١٣ .

(١٤) في النسخ : « وابن عمر » . وابن عمر لم يحلف كما جاء في صفحة ٢٣٤ الآتية .

(١٥) تقدم تخريجه ، في : ٥١٦/٦ .

(١٦) في الأصل : « الظلم » .

(١٧) انظر في صفحة ٢٣٤ الآتية الحديث الذي أخرجه الدارقطني ، أن رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق .

(١٨) انظر ما تقدم في : ٤٤٢/١٣ .

(١٩-١٩) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢٠) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطني ٢٤٢/٤ . واليهيقي ، في : باب =

الكذب ، وأنه عوقب بحلِّفه كاذبًا ، وفي ذهابِ ماله له^(٢١) أجرٌ ، / وليس هذا تضييعًا ١٠٦/١١ ظ
 للمال ، فإنَّ أخاه المسلم يتنفَّع به في الدُّنيا ويغرَّمه له في الآخِرة . وأمَّا عمرٌ ، فإنَّه خاف
 الاستِنانَ به ، وتركَ الناسَ الحَلْفَ على حُقوقِهِم ، فيدُلُّ على أنَّه لولا ذلك ، لَمَا
 حَلَفَ ، وهذا أوَّلَى . والله تعالى أعلم .

فصل : فأما الحلف الكاذب ليقطع به مال أخيه ، ففيه إثمٌ كبيرٌ . وقد قيل : إنه من
 الكبائر ؛ لأنَّ الله تعالى وعدَّ عليه العذابَ الأليمَ ، فقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ
 بَعْدَهُ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْلَيْكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ
 إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٢٢) . قال الأشعثُ بن قيسٍ : [فِي] ^(٢٤)
 نزلت هذه الآية ، كان لي بقرٌ في أرض ابن عمِّي ، فأتيْتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال : « بَيْنَتِكَ ،
 أَوْ يَمِينُهُ » . قلتُ : إذا يحلِّفُ عليها . فقال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ،
 هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ مَرِيٍّ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » . أخرجه
 البخاريُّ^(٢٥) . وروى ابن مسعودٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
 صَبْرٍ^(٢٦) ، يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .
 متفقٌ عليه^(٢٧) . وقال النَّبِيُّ ﷺ ، في حديثِ الكِنْدِيِّ : « لَعْنُ حَلْفِ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ

= ماجاء في الافتداء عن اليمين ... ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٧٩/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب في
 الرجل يدعى الشيء فيقيم عليه البيعة فيستحلف أنه لم يبع ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ١٥٥/٦ .

(٢١) سقط من : ١ .

(٢٢) سورة آل عمران ٧٧ .

(٢٣) تكملة من مصادر التخریج .

(٢٤) في : باب : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَهُ اللَّهِ ... ﴾ . في تفسير سورة آل عمران ، من كتاب التفسير ، وفي : باب
 قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ ... ﴾ . من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٤٢/٦ ، ٤٣ ،
 ١٧١/٨ ، ١٧٢ . وأخرجه أيضا ، في : باب حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، من كتاب الشهادات . صحيح البخاري
 ٢٣٣/٣ . وفيه : « رجل » مكان : « ابن عم لي » . و « شيء » مكان : « بقر » . وفي : باب الحكم في البئر
 ونحوها ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٩٠/٩ . وفيه : « رجل » مكان : « ابن عم لي » .
 كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢١٢/٥ .

(٢٥) يمين صبر ، أو يمين صبر . الصبر : الحبس . والمراد إلزام الحاكم بها .

(٢٦) تقدم تخريجه ، في : ٤٤٤/١٣ .

ظُلْمًا ، لَيَلْقِينَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » (٢٧) . وهو حديث حسن صحيح . وقد روى في حديث : « أَنْ يَمِينِ الْعُمُوسِ تَذَرُ الدَّيَارَ بِلَاقِعِ » (٢٨) . وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُخَوِّفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مِنَ الِيمِينِ الْفَاجِرَةِ ، وَيَقْرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ وَالْأَخْبَارَ .

فصل : وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ ذَيْنِ وَهُوَ مُعْسِرٌ بِهِ ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ . وَهَذَا قَالَ الْمُزْنِيُّ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (٢٩) . وَلِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مُطَالَبَتَهُ فِي الْحَالِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ / أَدَاؤُهُ إِلَيْهِ ، وَأَنَّ الدَّيْنِ فِي ذِمَّتِهِ ، وَهُوَ حَقٌّ لَهُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَقٌّ ، لَمْ يَجِبْ إِنْظَارُهُ بِهِ .

١٠٧/١١

فصل : وَيَمِينُ الْحَالِفِ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ ، فَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ غَضِبَهُ ، أَوْ اسْتَوَدَعَهُ وَدِيعةً ، أَوْ اقْتَرَضَ مِنْهُ ، نَظَرْنَا فِي جَوَابِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ قَالَ : مَا غَضِبْتُكَ ، وَلَا اسْتَوَدَعْتَنِي ، وَلَا اقْرَضْتَنِي . كُلَّفَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى ذَلِكَ . فَإِنْ قَالَ : مَا لَكَ عَلَيَّ حَقٌّ ، أَوْ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا ، أَوْ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ مَا ادَّعَيْتَهُ ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ . كَانَ جَوَابًا صَحِيحًا . وَلَا يُكَلَّفُ الْجَوَابَ عَنِ الْغَضَبِ وَالْوَدِيعةِ وَالْقَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَضِبَ مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَوْ (٣٠) جَحَدَ ذَلِكَ كَانَ كَاذِبًا ، وَإِنْ أَقْرَبَهُ ، ثُمَّ ادَّعَى الرَّدَّ ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ، فَإِذَا طَلَبَ مِنْهُ الِيمِينُ ، حَلَفَ عَلَى حَسَبِ مَا أَجَابَ . وَلَوْ ادَّعَى أَنِّي اتَّبَعْتُ مِنْكَ الدَّارَ الَّتِي فِي يَدِكَ ، فَأَنْكَرَهُ ، وَطَلَبَ يَمِينَهُ ، نَظَرْنَا فِي جَوَابِهِ ؛ فَإِنْ أَجَابَ بِأَنَّكَ لَا تَسْتَحِقُّهَا . حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَخْلِفَ أَنَّهُ مَا اتَّبَاعَهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَّبَعُهَا مِنْهُ ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ . وَإِنْ أَجَابَ بِأَنَّكَ [لَمْ] (٣١) تَبْتَعْهَا مِنِّي . حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أُوْدَعَهُ ، فَأَنْكَرَهُ ، هَلْ يَخْلِفُ : مَا أُوْدَعْتَنِي ؟ قَالَ : إِذَا حَلَفَ : مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ ، وَلَا لَكَ فِي يَدِي شَيْءٌ . فَهُوَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ الْحَلْفُ عَلَى حَسَبِ الْجَوَابِ ، وَأَنَّهُ مَتَى حَلَفَ : مَا لَكَ قَبْلِي حَقٌّ . بَرِيٌّ بِذَلِكَ . وَالْأَصْحَابُ الشَّافِعِيُّ وَجُهَانُ ، كَهَذَيْنِ .

(٢٧) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٣٢ .

(٢٨) كنز العمال ١٦ / ٦٩٦ ، ٦٩٧ .

(٢٩) سورة البقرة ٢٨٠ .

(٣٠) في ب ، م زيادة : « كلف » .

(٣١) تكملة يصح بها السياق .

فصل : ولا تدخل اليمين الثيابة ، ولا يحلف أحد عن غيره ، فلو كان المدعى عليه صغيراً أو مجنوناً ، لم يحلف عنه ، ووقف الأمر حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ، ولم يحلف عنه وليه . ولو ادعى الأب لابنه الصغير حقاً ، أو ادعاه الوصي أو الأمين له ، فأنكر المدعى عليه ، فالقول قوله مع يمينه ، فإن نكل قضي عليه . ومن لم ير القضاء بالنكول ، / ١٠٧/١١ ظ
ورأى رد اليمين على المدعى ، لم يحلف الولي^(٣٢) عنهما ، ولكن تقف اليمين ، ويكتب الحاكم محضراً بنكول المدعى عليه . وإن ادعى على العبد دعوى ، نظرت ؛ فإن كانت مما يقبل قول العبد فيها على نفسه ، كالقصاص ، والطلاق ، والقذف ، فالخسومة معه دون سيده . فإن قلنا : إن اليمين تشرع في هذا . حلف^(٣٣) العبد دون سيده ، وإن نكل لم يحلف غيره ، وإن كان مما لا يقبل قول العبد فيه ، كإثلاف مال ، أو جناية توجب المال ، فالخسوم السيد ، واليمين عليه ، ولا يحلف العبد فيها بحال .

فصل : وإذا نكل من توجهت عليه اليمين عنها ، وقال : لي بينة أقيها ، أو حساب أستثبته ، لأحلف على ما أتيقن . فذكر أبو الخطاب ، أنه لا يمهل ، وإن لم يحلف ، يجعل ناكلاً . وقيل : لا يكون ذلك نكولاً ، ويمهل مدة قريبة . وإن قال : ما أريد أن أحلف . أو سكت ، فلم يذكر شيئاً ، نظرنا في المدعى ؛ فإن كان مالاً ، أو المقصود منه المال ، قضى عليه بنكوله ، ولم ترد اليمين على المدعى . نص عليه أحمد ، فقال : أنا لا أرى رد اليمين ، إن حلف المدعى عليه ، وإلا دفع إليه حقه . وبهذا قال أبو حنيفة . واختار أبو الخطاب ، أن له رد اليمين على المدعى ، إن ردها حلف المدعى ، وحكم له بما ادعاه . قال : وقد صوبه أحمد ، فقال : ما هو ببعيد ، يحلف ويستحق^(٣٤) . وقال : هو قول أهل المدينة ، روى ذلك عن علي ، رضي الله عنه . وبه قال شريح ، والشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين ، ومالك في المال خاصة . وقاله^(٣٥) الشافعي في جميع

(٣٢) سقط من : ١ .

(٣٣) في ب ، م : « أحلف » .

(٣٤) سقطت الواو من : الأصل ، ١ .

(٣٥) في الأصل ، ١ : « وقال » .

الدعاوى؛ لما روى عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ رَدَّ اليمينَ على طالبِ الحقِّ . رواه الدارقطني^(٣٦)، ولأنه إذا نكَلَ ظهرَ صِدْقِ المُدَّعى، وقوى جانبُه، فتنشَرُ اليمينُ في حَقِّه، كالمُدَّعى عليه قبل نُكُولِه، وكالمُدَّعى إذا شهدَ / له شاهدًا واحدًا، ولأنَّ النُّكُولَ قد يكونُ لجهله بالحال، وتورُّعه عن الحَلِفِ على ما لا يتحقَّقه، أو للخوفِ من عاقبةِ اليمينِ، أو ترَفُّعِها، مع علمه بصِدْقِه في إنكاره، ولا يتعيَّنُ بنُكُولِه صِدْقِ المُدَّعى، فلا يجوزُ الحُكْمُ له من غيرِ دليلٍ، فإذا حلفَ كانتَ يمينُه دليلًا عندَ عدمِ ما هو أقوى منها، كما في موضعِ الوفاقِ . وقال ابنُ أبي ليلَى : لا أدعُه حتى يُقرَّ أو يحلفَ . ولنا، قولُ النبيِّ ﷺ : « وَلَكِنَّ اليمينَ عَلَى (٣٧) المُدَّعى عَلَيْهِ »^(٣٨) . فحصرَها في جانبِ المُدَّعى عليه . وقوله : « البينةُ عَلَى المُدَّعى، واليمينُ عَلَى المُدَّعى عَلَيْهِ »^(٣٨) .^(٣٩) فجعلَ جنسَ اليمينِ في جنبةِ المُدَّعى عليه^(٣٩)، كما جعلَ جنسَ البينةِ في جنبةِ المُدَّعى . وقال أحمدُ : قدِمَ ابنُ عمرَ إلى عثمانَ في عبدله، فقال له : أحلفَ أنَّك ما بعتَه وبه عيبٌ علمته . فأبى ابنُ عمرَ أن يحلفَ، فردَّ العبدَ عليه، ولم يُردِّ اليمينَ على المُدَّعى . ولأنَّها بينةٌ في المالِ، فحكِمَ فيها بالنُّكُولِ، كما لو ماتَ من لا وارثَ له، فوجدَ الإمامُ في ذمَّتِه دينًا له على إنسانٍ، فطالبه به، فأنكره، وطلبَ منه اليمينَ، فأنكره، فإنَّه لا خلافَ أن اليمينَ لا تُردُّ . وقد ذكرَ أصحابُ الشافعيِّ في هذا، أنَّه يُفَضَى بالنُّكُولِ، في أحدِ الوجهينِ، وفي الآخرِ، يُحبَسُ المُدَّعى عليه، حتى يُقرَّ، أو يحلفَ . وكذلك لو ادَّعى رجلٌ على ميتٍ أنَّه وصَّى إليه بتفريقِ ثلثه، وأنكرَ الورثةَ، ونكَلُوا عن اليمينِ، قضى عليهم . والخبرُ لا تُعرَفُ صحَّتُه، ومخالفةُ ابنِ عمرَ له في القصةِ التي ذكرناها، تدلُّ على ضعفه، فإنَّه لم يُردِّ اليمينَ على المُدَّعى، ولاردها عثمانُ . فعلى هذا، إذا نكَلَ عن اليمينِ، قال له الحاكمُ : إن

(٣٦) في : كتاب في الأفضية والأحكام . سنن الدارقطني ٤/٢١٣ .

كما أخرجه الحاكمُ في : كتاب الأحكام . المستدرک ٤/١٠٠ . والبيهقي ، في : باب النكول ورد اليمين ، من كتاب

الشهادات . السنن الكبرى ١٠/١٨٤

(٣٧) في ب ، م زيادة : « جانب » .

(٣٨) تقدم تخريجه ، في ٦/٥٨٧ .

(٣٩) ٣٩-٣٩ سقط من : ١ . نقل نظر .

حَلَفَتْ ، وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ . ثَلَاثًا ، فَإِنْ حَلَفَ ، وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْهِ . وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ ، يَقُولُ لَهُ : لَكَ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى . فَإِنْ رَدَّهَا ، حَلَفَ ، وَقَضَى لَهُ ، وَإِنْ نَكَلَ / عَنْ ١٠٨/١١ ظ
 الْيَمِينِ ، سُئِلَ عَنْ سَبَبِ نُكُولِهِ ، فَإِنْ قَالَ : لِي بَيِّنَةٌ أُقِيمُهَا ، أَوْ حِسَابٌ أُسْتَشْبِهُهُ ، لِأَحْلَفَ عَلَى مَا أَتَيْتُهُ . أُخْرِبَتِ الْحُكُومَةُ . وَإِنْ قَالَ : مَا أُرِيدُ أَنْ أَحْلِفَ . سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ ، فَلَوْ بَدَلَهَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَعْدَ هَذَا ، لَمْ تُسْمَعْ مِنْهُ ، إِلَى أَنْ يَعُودَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ ، ثُمَّ بَدَلَهَا ، سُمِعَتْ مِنْهُ ، فَلَمْ مَنَعْتُمْ سَمَاعَهَا هَهُنَا ؟ قُلْنَا : الْيَمِينُ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هِيَ الْأَصْلُ ، فَمَتَى قَدَّرَ عَلَيْهَا ، أَوْ بَدَلَهَا ، وَجَبَ قَبُولُهَا ، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا ، كَالْمُبَدَلَاتِ مَعَ أَبْدَالِهَا ، وَأَمَّا يَمِينُ الْمُدَّعَى ، فَهِيَ بَدَلٌ ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهَا ، لَمْ يَنْتَقِلِ الْحَقُّ إِلَى غَيْرِهِ ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهَا ، سَقَطَ حَقُّهُ مِنْهَا ؛ لِضَعْفِهَا . وَأَمَّا إِذَا حَلَفَ ، وَقَضَى لَهُ ، فَعَادَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَبَدَلَ الْيَمِينِ ، لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ ، وَهَكَذَا لَوْ بَدَلَهَا بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ ، لَمْ يُسْمَعْ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدَّمَ ، فَلَا يُنْقَضُ ، كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ . فَأَمَّا غَيْرُ الْمَالِ ، وَمَا لَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ، فَلَا يُقْضَى فِيهِ بِالنُّكُولِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْقِصَاصِ . وَنُقِلَ عَنْهُ ، فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَدَفَهُ ، فَقَالَ : اسْتَحْلِفُوهُ ، فَإِنْ قَالَ : لِأَحْلِفَ . أُقِيمَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُقْضَى فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا بِالنُّكُولِ ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ ، وَالْقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ^(٤٠) . وَهَذَا قَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ .^(٤١) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٤٢) : يُقْضَى بِالنُّكُولِ فِي الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ . وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ . وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَحَدُ نَوْعِي الْقِصَاصِ ، فَأَشْبَهَ الْبَنُوغَ الْآخَرَ . فَعَلَى هَذَا ، مَا يُصْنَعُ بِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُحْلَى سَبِيلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُثَبِّتْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ ، وَتَكُونُ فَائِدَةٌ شَرْعِيَّةً^(٤٣) الْيَمِينِ الرَّدَّعَ وَالزَّرَجَرَ . وَالثَّانِي ، يُحْبَسُ حَتَّى يُفَرَّ أَوْ يَحْلِفَ . وَأَصْلُ الْوَجْهَيْنِ الْمَرْأَةُ إِذَا نَكَلَتْ عَنِ اللَّعَانِ .

فصل : وَإِذَا حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . أُعِيدَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ ؛ لِأَنَّ

(٤٠) فِي ١ ، ب : « الْأَطْرَافِ » .

(٤١) - (٤٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤٣) سَقَطَ مِنْ : ١ ، ب .

الاستثناء يُزيلُ حكمَ اليمين . وكذلك إذا^(٤٣) وصلَ يمينه بشرطٍ أو كلامٍ غيرَ مفهومٍ .
 وإن حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ / الحَاكِمُ ، أُعِيدَتْ عَلَيْهِ ، ولم يُعْتَدَ بما حَلَفَ قَبْلَ
 الاستِحْلَافِ . وكذلك إن استحلّفه الحاكمُ قبلَ أن يسأله المُدْعَى استِحْلَافَه ، لم يُعْتَدَ
 بها .

فصل : ولو ادّعى على رجلٍ دينًا ، أو حقًا ، فقال : قد أبرأتني منه ، أو استوفيته
 مني . فالقول قول من يُنكرُ الإبراء والاستيفاء مع يمينه ، ويكفيه أن يحلف بالله أن هذا
 الحقّ — ويُسمّيه تسميةً يصيرُ بها معلومًا — ما برئت ذمّتك منه ، ولا^(٤٤) من شيءٍ
 منه ، أو ما برئت ذمّتك من ذلك الحقّ ،^(٤٥) ولا من شيءٍ منه^(٤٥) . وإن ادّعى استيفاءه ، أو
 البراءةَ بجهةٍ معلومةٍ ، حَلَفَ على تلك الجهة وحدها ، وكفاه .

فصل : والحقوقُ على ضربين ؛ أحدهما ، ما هو حقٌّ لآدميٍّ . والثاني ، ما هو حقٌّ لله
 تعالى . فحقُّ الآدميِّ ينقسمُ قسمين ؛ أحدهما ، ما هو مالٌ ، أو المقصودُ منه المالُ ، فهذا
 تُشرعُ فيه اليمينُ ، بلا خلافٍ بين أهل العلم ، فإذا لم تكن للمدّعي بينةٌ ، حَلَفَ المُدْعَى
 عليه ، وبرئ . وقد ثبتَ هذا في قضيّة^(٤٦) الحَضْرَمِيِّ والكِنْدِيِّ اللّذين اختلفا في
 الأرضِ ، وعموم قول النبي ﷺ : « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »^(٤٧) . القسم
 الثاني ، ما ليس بمالٍ ، ولا المقصودُ منه المالُ ، وهو كلُّ^(٤٨) ما لا يثبتُ إلا بشاهدين ؛
 كالقصاصِ ، وحدِّ القذفِ ، والتكاجِ ، والطلاقِ ، والرّجعةِ ، والعتقِ ، والنسبِ ،
 والاستيلاءِ ، والولاءِ ، والرّقِّ ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يُستحلّفُ المُدْعَى عليه ، ولا
 تُعرضُ عليه اليمينُ . قال أحمدُ : لم أسمعَ من مَضَى جَوْزُوا الأيمانَ إلا في الأموالِ والعروضِ
 خاصّةً . وهذا قولُ مالكٍ . ونحوه قولُ أبي حنيفةَ ، فإنه قال : لا يُستحلّفُ في التّكاجِ ، وما

(٤٣) في ا ، ب ، م : « إن » .

(٤٤) في ب زيادة : « ترى » . ولعلها : « تبرأ » .

(٤٥) - ٤٥ : سقط من : الأصل .

(٤٦) في ا ، ب ، م : « قصة » .

(٤٧) تقدم تخريجه ، في : ٥٢٥/٦ .

(٤٨) سقط من : الأصل ، ا .

يتعلّق به من دَعَوَى الرَّجْعَةَ وَالْفَيْئَةَ فِي الْإِبْلَاءِ ، وَلَا فِي الرَّقِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْاسْتِيْلَادِ وَالْوَلَاءِ وَالنَّسَبِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا يَدْخُلُهَا الْبَدَلُ ، وَإِنَّمَا تُعْرَضُ الْيَمِينُ فِيمَا يَدْخُلُهُ الْبَدَلُ ؛ فَإِنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَحْلِفَ أَوْ يُسَلِّمَ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا تُثَبِّتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ ، فَلَا تُعْرَضُ فِيهَا الْيَمِينُ ، كَالْحُدُودِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُسْتَحْلَفُ فِي الطَّلَاقِ ، وَالْقِصَاصِ ، وَالْقَذْفِ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : إِذَا / قَالَ : ارْتَجَعْتُكَ . فَقَالَتْ : انْقَضَتْ ٢٠٩/١١ ظ
عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعَتِكَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا . وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . فَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا ، أَنَّهُ يُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمَعْمَدٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٩) . وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي دَعْوَى الدِّمَاءِ ؛ لِذِكْرِهَا فِي الدَّعْوَى مَعَ عُمُومِ الْأَحَادِيثِ ، وَلِأَنَّهَا دَعْوَى صَاحِبَةِ حَقٍّ لَادِمِيٍّ (٥٠) ، فَجَازَ أَنْ يَحْلِفَ فِيهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، كَدَعْوَى الْمَالِ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، حَقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهِيَ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْحُدُودُ ، فَلَا تُشْتَرَعُ فِيهَا يَمِينٌ . لَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ ، قَبْلَ مِنْهُ ، وَحُلِّيَ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ، فَلَا أَنْ لَا يُسْتَحْلَفَ مَعَ عَدَمِ الْإِقْرَارِ أَوْلَى ، وَلِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ سِتْرُهُ ، وَالتَّعْرِيزُ لِلْمُقَرَّبِ ، بِالرُّجُوعِ عَنْ إِقْرَارِهِ ، وَلِلشُّهُودِ بِتَرْكِ الشَّهَادَةِ وَالسَّتْرِ عَلَيْهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، لَهَزَّالِ ، فِي قِصَّةِ مَا عَزَرَ : « يَا هَزَّالِ ، لَوْ سَتَّرْتَهُ بِثَوْبِكَ ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ » (٥١) . فَلَا تُشْتَرَعُ فِيهِ يَمِينٌ بِحَالٍ . النَّوْعُ الثَّانِي ، الْحَقُوقُ الْمَالِيَّةُ ، كَدَعْوَى السَّاعِي الزَّكَاةَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، وَأَنَّ الْحَوْلَ قَدْتَمَّ وَكَمَلَ النَّصَابُ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ ، مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمَعْمَدٌ : يُسْتَحْلَفُ ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى مَسْمُوعَةٌ ، أَشْبَهَ حَقَّ الْآدِمِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، أَشْبَهَ الْحَدَّ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ ، فَلَا يُسْتَحْلَفُ عَلَيْهَا ، كَالصَّلَاةِ . وَلَوْ أَدَّعَى عَلَيْهِ ، أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ ، أَوْ نَذَرَ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ

(٤٩) تقدم ترجمته ، في : ٥٢٥/٦ .

(٥٠) في ١ : « آدمي » .

(٥١) تقدم ترجمته ، في : ٣٨٠/١٢ .

يَمِين ، وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى فِي هَذَا ، وَلَا فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمُدَّعَى فِيهِ ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَلَا تُسْمَعُ مِنْهُ دَعْوَاهُ حَقًّا لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ . فَإِنْ تَضَمَّنَتْ دَعْوَاهُ حَقًّا ، مِثْلَ أَنْ يَدَّعَى سَرَقَةَ مَالِهِ ، لِيُضْمَنَ / السَّارِقَ ، أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا سَرَقَهُ ، أَوْ يَدَّعَى عَلَيْهِ الزَّئِي بِجَارِيَتِهِ ؛ لِأَيُّ خُذَ مَهْرَهَا مِنْهُ ، سُمِعَتْ دَعْوَاهُ ، وَيُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِحَقِّ الْأَدْمِيِّ ، دُونَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

١٩١٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا شَهِدَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ اثْنَانِ ، أَنَّ هَذَا زَنَى بِهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ ، وَشَهِدَ الْآخَرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي الْبَيْتِ الْآخَرَ ، فَلِأَرْبَعَةِ قَدْفَةٍ ، وَعَلَيْهِمُ الْحُدُّ)

وجملته ، أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّئِي ، اجْتِمَاعُ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى فِعْلِ وَاحِدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا ، لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ ، وَكَانَ الْجَمِيعُ قَدْفَةً ، وَعَلَيْهِمُ الْحُدُّ ، فَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ ، وَاثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي بَيْتٍ آخَرَ ، فَمَا اجْتَمَعُوا عَلَى الشَّهَادَةِ بَزْنِيٍّ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الزَّئِيَّ فِي هَذَا الْبَيْتِ غَيْرُ الزَّئِيِّ فِي الْآخَرَ ، فَلَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ ، وَيُحَدُّونَ حَدَّ الْقَذْفِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَكْمُلُ شَهَادَتُهُمْ ، وَيُحَدُّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ . وَاسْتَبَعَدَهُ أَبُو الْحَطَّابِ ، وَقَالَ : هَذَا سَهْوٌ مِنَ النَّاقِلِ ؛ لِأَنَّهُ يَخَالِفُ الْأُصُولَ وَالْإِجْمَاعَ ، وَالْحُدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، فَكَيْفَ يَجِبُ بِهَا ! وَقَالَ النَّخَعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ : لَا حُدَّ عَلَى الشُّهُودِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَمَلُوا أَرْبَعَةً ، وَلَا عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْهَدُوا بَزْنِيٍّ وَاحِدٍ يَجِبُ الْحُدُّ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ لَمْ يَشْهَدُوا بَزْنِيٍّ وَاحِدٍ ، فَلَزِمَهُمُ الْحُدُّ ، كَمَا لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ ، وَاثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِغَيْرِهَا ، وَلِأَنَّهُ لَا يَحْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ شَهَادَتُهُمْ بَزْنِيٍّ وَاحِدٍ أَوْ بَاثْنَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ بِفِعْلِ وَاحِدٍ ، مِثْلَ أَنْ يُعَيَّنَ الْجَمِيعُ وَقْتًا وَاحِدًا ، لَا يُمَكِّنُ زِنَاهُ فِيهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، فَاثْنَانِ مِنْهُمْ كَاذِبَانِ يَقِينًا ، وَاثْنَانِ مِنْهُمْ لَوْ حَلَّوْا عَنِ الْمُعَارَضَةِ لِشَهَادَتِهِمَا ^(١) ، لَكَانَا قَدْفَةً ، فَمَعَ التَّعَارُضِ أَوْلَى . وَإِنْ كَانَتْ شَهَادَتُهُمْ بِفِعْلَيْنِ ، كَانُوا قَدْفَةً ، كَمَا لَوْ عَيَّنَا فِي شَهَادَتِهِمْ أَنَّهُ

(١) في ا ، ب ، م : « لشهادتهم » .

زَنَى مَرَّةً أُخْرَى . وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وكذلك كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى فِعْلَيْنِ ، مثل أن يَشْهَدَ اِثْنَانُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ ، وَآخِرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِأُخْرَى ، أَوْ / يَشْهَدَانِ^(٢) أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي يَوْمٍ ، وَآخِرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي آخَرَ ، أَوْ ١١٠/١١ ظ يَشْهَدَانِ^(٢) أَنَّهُ زَنَى بِهَا لَيْلًا ، وَآخِرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا نَهَارًا ، أَوْ يَشْهَدَانِ^(٢) أَنَّهُ زَنَى بِهَا غَدَوَةً ، وَيَشْهَدُ آخِرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا عَشِيًّا ، وَأَشْبَاهُ هَذَا ، فَإِنَّهُمْ قَدَفَةٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، وَعَلَيْهِمُ الْحُدُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . فَإِنْ شَهِدَ اِثْنَانُ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي زَاوِيَةِ بَيْتٍ ، وَشَهِدَ آخِرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي زَاوِيَةٍ مِنْهُ أُخْرَى ، وَكَانَتَا مُتَبَاعِدَتَيْنِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ، وَيُحَدُّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ، اسْتِحْسَانًا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا مَكَانَانِ لَا يُمْكِنُ وُقُوعُ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ فِيهِمَا ، وَلَا يَصِحُّ نَسْبَتُهُ إِلَيْهِمَا ، فَأَشْبَهَا الْبَيْتَيْنِ . وَأَمَّا إِنْ كَانَتَا مُتَقَارِبَتَيْنِ ، تُمْكِنُ نَسْبَتُهُ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، لِقُرْبِهِ مِنْهَا ، كَمَلَّتِ الشَّهَادَةُ ؛ لِإِمْكَانِ صِدْقِهِمْ فِي نَسْبَتِهِ إِلَى الزَّوَيَتَيْنِ جَمِيعًا .

فصل : ومتى كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى فِعْلٍ ، فَاخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ فِي زَمَانِهِ ، أَوْ مَكَانِهِ ، أَوْ صِفَةٍ لَهُ تَدُلُّ عَلَى تَغَايُرِ الْفِعْلَيْنِ ، لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمَا ، مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَضِبَهُ دِينَارًا يَوْمَ السَّبْتِ ، وَيَشْهَدَ الْآخَرُ أَنَّهُ غَضِبَهُ دِينَارًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَضِبَهُ بِدِمَشَقَ ، وَيَشْهَدُ الْآخَرُ أَنَّهُ غَضِبَهُ بِمِصْرَ ، أَوْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَضِبَهُ دِينَارًا ، وَيَشْهَدُ الْآخَرُ أَنَّهُ غَضِبَهُ ثَوْبًا ، فَلَا تَكْمُلُ الشَّهَادَةُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ لَمْ يَشْهَدَ بِهِ شَاهِدَانِ . وَهَكَذَا إِنْ اخْتَلَفَا فِي زَمَنِ الْقَتْلِ ، أَوْ مَكَانِهِ ، أَوْ صِفَتِهِ ، أَوْ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ ، أَوْ الْقَذْفِ ، لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ ؛ لِأَنَّ مَا شَهِدَ بِهِ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ غَيْرُ الَّذِي شَهِدَ بِهِ الْآخَرُ ، فَلَمْ يَشْهَدَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفِعْلَيْنِ إِلَّا شَاهِدًا وَاحِدًا ، فَلَمْ يُقْبَلْ إِلَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، فَإِنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةُ^(٣) تَكْمُلُ . وَيَثْبُتُ الْمَشْهُودُ بِهِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، فَأَمَّا إِنْ اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْفِعْلِ ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ مَعَ الزَّوَالِ كَيْسًا أَبْيَضَ ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ سَرَقَ مَعَ الزَّوَالِ كَيْسًا أَسْوَدَ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ هَذَا الْكَيْسَ غَدَوَةً ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ / سَرَقَهُ عَشِيًّا ، ١١١/١١ و

(٢) في ا، ب، م : « يشهدان » .

(٣) في الأصل ، ا ، م ، زيادة : « لم » .

لم تَكْمُلِ الشَّهَادَةَ . ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ : تَكْمُلُ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ
 لَمْ يَشْهَدْ بِهِ إِلَّا وَاحِدٌ ، عَلَى مَا قَدَّمَاهُ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْمُشْهُودِ بِهِ اخْتِلَافًا يُوجِبُ
 تَعَايُرَهُمَا^(٤) ، مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمَا بِتَوْبٍ وَالْآخَرُ بِدِينَارٍ ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا
 تَكْمُلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِجْبَابُهُمَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِجْبَابًا بِالْحَقِّ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ، وَلَا
 إِجْبَابُ أَحَدِهِمَا بَعَيْنِهِ ؛ لِأَنَّ الْآخَرَ لَمْ يَشْهَدْ بِهِ ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ . فَأَمَّا إِنْ شَهِدَ
 بِكُلِّ فِعْلٍ شَاهِدَانِ ، وَاخْتَلَفَا فِي الزَّمَانِ ، أَوِ الْمَكَانِ ، أَوِ الصِّفَةِ ، ثَبَتَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ شَهِدَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ ، لَوْ انْفَرَدَتْ أَثَبَتِ الْحَقُّ ، وَشَهَادَةُ الْآخَرَى لَا
 تُعَارِضُهَا ؛ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ تَكَرُّرَهُ ، كَقَتْلِ رَجُلٍ
 بَعَيْنِهِ ، فَتُعَارِضُ الْبَيِّنَتَيْنِ ، لِعَلِمِنَا أَنَّ إِحْدَاهُمَا كَاذِبَةٌ ، وَلَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا هِيَ ، بِخِلَافِ مَا
 يَتَكَرَّرُ وَيُمَكِّنُ صِدْقَ الْبَيِّنَتَيْنِ فِيهِ ، فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا يَثْبُتَانِ إِنْ ادَّعَاهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ إِلَّا
 إِحْدَاهُمَا ، ثَبَتَ لَهُ مَا ادَّعَاهُ دُونَ مَا لَمْ يَدَّعِهِ . وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ سَرَقَ مَعَ الزَّوَالِ كَيْسًا
 أَسْوَدَ ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ سَرَقَ مَعَ الزَّوَالِ كَيْسًا أَبْيَضَ ، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ سَرَقَ هَذَا الْكَيْسَ
 غُدُوَّةً ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ سَرَقَهُ عَشِيًّا ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَتَعَارِضَانِ . وَهُوَ مَذْهَبُ
 الشَّافِعِيِّ . كَمَا لَوْ كَانَ الْمُشْهُودُ بِهِ قَتْلًا . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَا تَعَارُضَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ^(٥) يُمَكِّنُ
 صِدْقَ الْبَيِّنَتَيْنِ ، بِأَنْ يَسْرِقَ عِنْدَ الزَّوَالِ كَيْسَيْنِ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ ، فَتَشْهَدُ كُلُّ بَيِّنَةٍ بِأَحَدِهِمَا ،
 وَيُمَكِّنُ أَنْ يَسْرِقَ كَيْسًا غُدُوَّةً ثُمَّ يَعُودَ إِلَى صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيَسْرِقَهُ عَشِيًّا ، وَمَعَ إِمْكَانِ
 الْجَمْعِ لَا تَعَارُضَ . فَعَلِيَ هَذَا ، إِنْ ادَّعَاهُمَا الْمُشْهُودُ لَهُ ، ثَبَتَا لَهُ فِي الصُّورَةِ الْأَوْلَى ، وَأَمَّا فِي
 الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ، فَيَثْبُتُ لَهُ الْكَيْسُ الْمُشْهُودُ بِهِ حَسَبُ ؛ فَإِنَّ الْمُشْهُودَ بِهِ وَإِنْ كَانَ^(٦) فِعْلَيْنِ ،
 لَكِنَّهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ ، فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ ضَمَانِهِ . وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ الْمُشْهُودُ / لَهُ إِلَّا أَحَدَ
 الْكَيْسَيْنِ ، ثَبَتَ لَهُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْآخَرُ ؛ لِعَدَمِ دَعْوَاهُ إِثْبَاهَهُ . وَإِنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدٌ بِسَرِقَةِ كَيْسٍ فِي
 يَوْمٍ ، وَشَهِدَ آخَرُ بِسَرِقَةِ كَيْسٍ فِي يَوْمٍ آخَرَ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا فِي مَكَانٍ ، وَشَهِدَ آخَرُ^(٧)

ظ ١١١/١١

(٤) في ا ، ب ، م : « تعريهما » .

(٥) في م : « لا » .

(٦) في الأصل : « كان » .

(٧) في ا : « الآخر » .

بسرقة^(٨) في مكانٍ آخر ، أو شهيدَ أحدهما بعصبِ كيسٍ أبيض ، وشهيدَ آخرٍ بعصبِ كيسٍ أسود ، فادّعاها المشهودُ له ، فله أن يحلفَ مع كلِّ واحدٍ منهما ، ويحكمَ له به ؛ لأنه مالٌ قد شهدَ له به شاهدٌ . وإن لم يدعِ إلا أحدهما ، ثبتَ له ما ادّعاها ، ولم يثبتَ له الآخرُ ؛ لعدمِ دَعْوَاهِ إيَّاهُ .

فصل : فأما الشهادةُ على الإقرار ، مثل أن يشهدَ أحدهما أنه أقرَّ عندي يومَ الخميسِ بدمشقَ أنه قتله ، أو قذفه ، أو غصبه كذا ، أو أن له في ذمته كذا ، ويشهدَ آخرُ أنه أقرَّ عندي بهذا يومَ السبتِ بحمصَ ، كملتَ شهادتُهما . وهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال زُفرٌ : لا تكملُ شهادتُهما ؛ لأنَّ كلَّ إقرارٍ لم يشهدَ به إلا واحدٌ ، فلم تكملِ الشهادةُ ، فأشبهتِ الشهادةَ على الفعلِ . ولنا ، أنَّ المُقرَّ به واحدٌ ، وقد شهدَ اثنانَ بالإقرارِ به ، فكمَلتَ شهادتُهما ، كما لو كان الإقرارُ بهما واحداً ، وفارقَ الشهادةَ على الفعلِ ؛ فإنَّ الشهادةَ فيها على فعلينِ مُختلفينِ ، فنظيره من الإقرارِ أن يشهدَ أحدهما أنه أقرَّ عندي أنه قتله في يومِ الخميسِ ، وشهدَ الآخرُ أنه أقرَّ أنه قتله يومَ الجمعةِ ، فإنَّ شهادتُهما لا تقبلُ ههنا . ويحققُ ما ذكرناه ، أنه لا يمكنُ جمعُ الشهودِ لسماعِ الشهادةِ في حقِّ كلِّ واحدٍ ، والعادةُ جاريةٌ بطلبِ الشهودِ في أماكنهم ، لا في جمعهم إلى المشهودِ له ، فيمضي إليهم في أوقاتٍ مُتفرقةٍ ، وأماكنٍ مُختلفةٍ ، فيشهدُهم على إقرارِهِ . وإن كان الإقرارُ على فعلينِ مُختلفينِ ، مثل أن يقولَ أحدهما : أشهدُ أنه أقرَّ عندي أنه قتله يومَ الخميسِ . وقال الآخرُ : أشهدُ أنه أقرَّ عندي أنه قتله يومَ الجمعةِ . أو قال أحدهما : أشهدُ أنه أقرَّ عندي أنه قذفه بالعريَّةِ . وقال الآخرُ : أشهدُ / أنه أقرَّ عندي أنه قذفه بالعجميَّةِ . لم تكملِ الشهادةُ ؛ لأنَّ الذي شهدَ به أحدهما غيرُ الذي شهدَ به صاحبه ، فلم تكملِ الشهادةُ ، كما لو شهدَ أحدهما أنه أقرَّ أنه غصبه^(٩) دنانيرَ ، وشهدَ الآخرُ أنه أقرَّ أنه غصبه^(٩) دراهمَ ، لم تكملِ الشهادةُ . وعلى قولِ أبي بكرٍ ، تكملُ الشهادةُ في القتلِ ، والقذفِ ؛ لأنَّ القذفَ بالعريَّةِ أو العجميَّةِ ، والقتلَ بالبصرةِ أو الكوفةِ ، ليس من المُقتضى ، فلا يُعتبرُ في الشهادةِ ، ولم يؤثر . والأوَّلُ أصحُّ .

(٨) في ١ ، ب : « بسرقة » .

(٩-٩) سقط من : ١ ، ب . نقل نظر .

فصل : فإن شهد أحدهما أنه باع أمس ، وشهد الآخر ، أنه باع اليوم ، أو شهد أحدهما أنه طلقها أمس ، وشهد الآخر أنه طلقها اليوم ، فقال أصحابنا : تكمل الشهادة . وقال الشافعي : لا تكمل ؛ لأن كل واحد من البيع والطلاق لم يشهد به إلا واحد ، أشبه ما لو شهد بالعصب في وقتين . ووجه قول أصحابنا ، أن المشهود به شيء واحد ، يجوز أن يُعاد مرة بعد أخرى ، ويكون واحداً ، فاختلفا فهما في الوقت ليس باختلاف فيه ، فلم يؤثر ، كما لو شهد أحدهما بالعربية والآخر بالفارسية .

فصل : وكذلك الحكم في كل شهادة على قول ، فالحكم فيه كالحكم في البيع ، إلا النكاح ، فإنه كالفعل^(١٠) . فإذا شهد أحدهما أنه تزوجها أمس ، وشهد الآخر أنه تزوجها اليوم ، لم تكمل الشهادة ، في قولهم جميعاً ؛ لأن النكاح أمس غير النكاح اليوم ، فلم يشهد بكل واحد من العقدتين إلا شاهد واحد ، فلم يثبت ، كما لو كانت الشهادة على فعل ، وكذلك القذف ، فإنه لا تكمل الشهادة إلا أن يشهدا على قذف واحد .

فصل : فإن شهد أحدهما أنه غصبه^(١١) هذا العبد ، وشهد الآخر أنه أقر بعصبيه منه ، كملت الشهادة ، وحكم بها ؛ لأنه يجوز أن يكون العصب الذي أقر به هو الذي شهد الشاهد به ، فلم يختلف الفعل ، وكملت الشهادة ، كما لو شهدا في وقتين على إقراره بالعصب . / وقال القاضي : لا تكمل الشهادة ، ولا يحكم بها . وهو قول الشافعي ؛ لأنه يجوز أن يكون ما أقر به غير ما شهد به الشاهد . وهذا يبطل بالشهادة على إقرارين ؛ فإنه يجوز أن يكون ما أقر به عند أحد الشاهدين غير ما أقر به عند الآخر ، إذا كانا في وقتين مختلفين ، ولأنه إذا أمكن جعل الشهادة على واحد ، لم تحمّل على اثنين ، كالإقرارين ، وكما لو شهد بالعصب اثنان ، وشهد على الإقرار به اثنان . وإن شهد أحدهما أنه غصب هذا العبد من زيد ، أو أنه أقر بعصبيه منه ، وشهد الآخر أنه ملك زيد^(١٢) ، لم تكمل شهادتهما ؛ لأنهما لم يشهدا على شيء واحد . وإن شهد أنه أخذه من يديه ، ألزمه الحاكم

١١٢/١١ ط

(١٠) في م زيادة : « الواحد » .

(١١) في م : « غصب » .

(١٢) في الأصل : « زيد » .

رَدَّهُ إِلَى يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْيَدَ دَلِيلُ الْمَلِكِ ، فَتُرَدُّ إِلَى يَدِهِ ، لِتَكُونَ دَلَالَتُهَا^(١٣) ثَابِتَةً لَهُ . قَالَ مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ ، وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ ، شَهِدَ أَحَدُهُمَا^(١٤) أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لِفُلَانٍ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ دَارُ فُلَانٍ^(١٥) . قَالَ : شَهِدَاتُهُمَا جَائِزَةٌ .

فصل : وَمَنْ شَهِدَ بِالنِّكَاحِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي شُرُوطِهِ ، فَيَجِبُ ذِكْرُهَا ، لِئَلَّا يَكُونَ الشَّاهِدُ يَعْتَقِدُ أَنَّ^(١٦) النِّكَاحَ صَحِيحٌ^(١٧) ، وَهُوَ فَاسِدٌ . وَإِنْ شَهِدَ بَعْقِدِ سِوَاهُ ؛ كَالْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، فَهَلْ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ شُرُوطِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُشْتَرَطُ ذِكْرُهَا ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي شُرُوطِهِ ، فَاشْتِرَاطُ ذِكْرِهَا كَالنِّكَاحِ . وَالثَّانِيَةِ ، لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ شُرُوطِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهَا فِي الدَّعْوَى ، فَكَذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ بِهِ^(١٨) ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ . وَإِنْ شَهِدَ بِالرِّضَاعِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ نَدْيِهَا ، أَوْ مِنْ لَبَنِ حُلِبَ مِنْهُ ، وَعَدَدِ الرِّضَاعَاتِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي عَدَدِ الرِّضَاعَاتِ ، وَفِي الرِّضَاعِ^(١٨) الْمُحَرَّمِ . وَإِنْ شَهِدَ أَنَّهُ ابْنُهَا مِنَ الرِّضَاعِ ، لَمْ يَكْفِ ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيمَا يَصِيرُ بِهِ ابْنُهَا ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ . وَإِنْ شَهِدَ بِالْقَتْلِ ، / فَلَا بُدَّ مِنْ وَصْفِ الْقَتْلِ ، فَيَقُولُ : جَرَحَهُ فَقَتَلَهُ ، أَوْ ضَرَبَهُ بِكَذَا فَقَتَلَهُ . وَلَوْ ١١٣/١١
قَالَ : ضَرَبَهُ فَمَاتَ . لَمْ يُحْكَمْ بِذَلِكَ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَاتَ بِغَيْرِ هَذَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ اتَّكَأَ عَلَيْهِ بِمِرْقَعِهِ ، فَمَاتَ . فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ : فَمَاتَ مِنْهُ ، أَوْ فَقَتَلَهُ ؟ فَأَعَادَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ ، وَأَعَادَ عَلَيْهِ^(١٨) شُرَيْحٌ سُؤَالَهُ ، فَلَمْ يَقُلْ :

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « دَلَالَتُهَا » .

(١٤) فِي بِ زِيَادَةٍ : « قَالَ أَشْهَدُ » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « لِفُلَانٍ » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب .

(١٧) فِي ب : « صَحِيحًا » .

(١٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

فَقَتَلَهُ . وَلَا : فماتَ منه . فقال له شُرَيْحٌ : قُمْ ، فلا شهادةَ لك . رواه سَعِيدٌ^(١٩) . وَمَنْ شَهِدَ بِالزَّئِي ، فَلابُدُّ مِنْ ذِكْرِ الزَّائِي ، وَالْمَزْنِيُّ بِهَا ، وَمَكَانِ الزَّئِي ، وَصِفَتِهِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الزَّئِي يُطْلَقُ عَلَى مَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَقَدْ يُعْتَقَدُ الشَّاهِدُ مَا لَيْسَ بِزَيْئِي زَيْئِي ، فَاعْتَبِرْ ذِكْرَ صِفَتِهِ ؛ لِزُورِ الْإِحْتِمَالِ ، وَاعْتَبِرْ ذِكْرَ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ تَكُونَ مَمَّنْ تَحِلُّ لَهُ ، أَوْ لَهُ فِي وَطْئِهَا شَبَهَةٌ ، وَذِكْرُ الْمَكَانِ ؛ لِأَنَّ تَكُونَ الشَّهَادَةُ مِنْهُمْ عَلَى فِعْلَيْنِ . وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لَا يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الْمَزْنِيِّ بِهَا ، وَلَا ذِكْرِ الْمَكَانِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِلْفِعْلِ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ ذِكْرُهُ ، كَالزَّمَانِ . وَإِنْ شَهِدَ بِالسَّرْقَةِ ، فَلابُدُّ مِنْ ذِكْرِ سَرْقَةِ نِصَابٍ مِنَ الْحَرَزِ ، وَذِكْرِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ، وَصِفَةِ السَّرْقَةِ . وَإِنْ شَهِدَ بِالْقَذْفِ ، فَلابُدُّ مِنْ ذِكْرِ الْمَقْدُوفِ ، وَصِفَةِ الْقَذْفِ . وَإِنْ شَهِدَ بِمَالٍ ، اِحْتِجَ إِلَى تَحْرِيرِهِ بِمَثَلٍ مَا ذَكَرْنَا فِي الدَّعْوَى . وَإِنْ تَرَكَ الشَّاهِدُ ذِكْرَ شَيْءٍ يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ ، سَأَلَهُ الْحَاكِمُ عَنْهُ ، كَمَا سَأَلَ شُرَيْحُ الشَّاهِدَ الَّذِي شَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ انْكَأَ عَلَيْهِ بِمِرْفَقِهِ حَتَّى مَاتَ . وَإِنْ حَرَّرَ الْمُدَّعَى دَعْوَاهُ ، أَوْ حَرَّرَ أَحَدَ الشَّاهِدَيْنِ شَهَادَتَهُ ، وَشَهِدَ بِهَا ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَشْهَدُ بِمَثَلِ ذَلِكَ . أَوْ قَالَ حِينَ حَرَّرَ الْمُدَّعَى دَعْوَاهُ : أَشْهَدُ بِذَلِكَ ، أَوْ بِهَذَا . أَجْرَاهُ .

١٩١٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ جَاءَ أَرْبَعَةٌ مُتَفَرِّقُونَ ، وَالْحَاكِمُ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ ، لَمْ يَقُمْ قَبْلَ شَهَادَتِهِمْ . وَإِنْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ أَنْ قَامَ الْحَاكِمُ ، كَانُوا قَدْفَةً ، وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ)

هذه المسألة قد ذكرناها في كتاب الحدود^(١) ، بما أغنى عن إعادتها ههنا .

١١٣/١١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حُكِمَ بِشَهَادَتَيْهِمَا بِجَرْحٍ أَوْ قَتْلِ / ، ثُمَّ رَجَعَا ، فَقَالَا : عَمَدْنَا ، انْقَصَّ مِنْهُمَا . وَإِنْ قَالَا : أَحْطَأْنَا . غَرِمَا الدِّيَةَ ، أَوْ أَرَشَ الْجَرْحَ)
وجملة الأمر أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائها ، لم يحل من ثلاثة أحوال ؛

(١٩) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٧٠ .

(١) تقديم في : ٣٦٥/١٢ .

أحدها ، أن يرجعوا قبل الحكم بها ، فلا يجوز الحكم بها . في قول عامة أهل العلم .
وحكى عن أبي ثور ، أنه شدّد عن أهل العلم ، وقال : يُحكّم بها ؛ لأنّ الشهادة قد أدت ،
فلا تبتطل برجوع من شهد بها ، كما لو رجعا بعد الحكم . وهذا فاسد ؛ لأنّ الشهادة شرط
الحكم ، فإذا زالت قبله ، لم يجوز ، كما لو فسقا ؛ ولأنّ رجوعهما يظهر به كذبهما ، فلم
يجز الحكم بها ، كما لو شهدا بقتل رجل ، ثم علم حياته ، ولأنّه زال ظنّه في أنّ ما شهد به
حق ، فلم يجوز له الحكم به ، كما لو تغيّر اجتهاده ، وفارق ما بعد الحكم ، فإنه تمّ
بشرطه^(١) ؛ ولأنّ الشك لا يزال ما حكّم به ، كما لو تغيّر اجتهاده . الحال الثاني ، أن يرجعا
بعد الحكم وقبل الاستيفاء ، فينظر ؛ فإن كان المحكوم به عقوبة ، كالحدّ والقصاص ، لم
يجز استيفاؤه ؛ لأنّ الحدود تدرك بالشبهات ، ورجوعهما من أعظم الشبهات ، ولأنّ
المحكوم به عقوبة ، ولم^(٢) يبق ظنّ^(٣) استحقاقها ، ولا سبيل إلى جبرها ، فلم يجوز استيفاؤها^(٤) ،
كما لو رجعا قبل الحكم . وفارق المال ؛ فإنه يمكن جبره ، بالزام الشاهدني عوضه ،
والحدّ والقصاص لا ينجبر بإيجاب مثله على الشاهدني ؛ لأنّ ذلك ليس بجبر ، ولا يحصل
لمن وجب له منه عوض ، وإنما شرع للزجر والتشفي والانتقام ، لا للجبر . فإن قيل :
فقد قلتم : إنّه إذا حكم بالقصاص ، ثم فسق الشاهدان ، استوفى . في أحد الوجهين .
قلنا : الرجوع أعظم في الشبهة من طريان الفسق ؛ لأنهما يقران أنّ شهادتهما زور ،
وأنهما كانا فاسقين حين شهدا ، وحين حكم الحاكم بشهادتهما ، وهذا الذي طرأ فسقه
لا يتحقق كون / شهادته كذبا ، ولأنّه كان فاسقا حين أدّى الشهادة ، ولا حين الحكم
بها ، ولهذا لو فسق بعد الاستيفاء ، لم يلزمه شيء ، والراجح أن تلزمهما غرامة ما شهدا به ،
فافترقا . وإن كان المشهود به مالا ، استوفى ، ولم ينقض الحكم^(٥) . في قول أهل الفتيان
علماء الأمصار . وحكى عن سعيد بن المسيّب ، والأوزاعي ، أنّهما قالا : ينقض
الحكم ، وإن استوفى الحق ؛^(٥) لأنّ الحقّ ثبت بشهادتهما ، فإذا رجعا ، زال ما ثبت به

(١) في ١ : « بشرطه » .

(٢-٣) في ١ ، ب : « يتوطن » . تحريف . وفي م : « يتعين » .

(٣) في ب : « استيفاؤه » .

(٤) في ب ، م : « حكمه » .

(٥-٥) سقط من : ب ، م . نقل نظر .

الحكم، فنقض الحكم، كالموتبين أنهما كانا كافرين. ولنا، أن حق المشهود له وجب له، فلا يستقط بقولهما، كالموتبين أنهما كانا كافرين. ولنا، أن حق المشهود له وجب بيئته أو إقراره^(٦)، ورجوعهما ليس بشهادة، ولهذا لا يفتقر إلى لفظ الشهادة، ولا هو إقرار من صاحب الحق. وفارق ما إذا تبين أنهما كانا كافرين؛ لأننا تبينا أنه لم يوجد شرط الحكم، وهو شهادة العدول، وفي مسألتنا لم يتبين ذلك؛ لجواز^(٧) أن يكونا عدلين صادقين في شهادتهما، وإنما كذبا في رجوعهما، ويُفارق العقوبات، حيث لا تُستوفى^(٨)؛ لأنها^(٩) تُدرأ بالشبهات. الحال الثالث، أن يرجعا بعد الاستيفاء؛ فإنه لا يبطل الحكم، ولا يلزم المشهود له شيء، سواء كان المشهود به مالا أو عقوبة؛ لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به، ووصول الحق إلى مستحقه، ويرجع به على الشاهدين، ثم ينظر؛ فإن كان المشهود به إثلافا في مثله القصاص، كالقتل والجرح^(١٠)، نظرنا في رجوعهما، فإن قالا: عمدنا الشهادة عليه بالزور؛ ليقتل أو يقطع. فعليهما القصاص. وبهذا قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد. وقال أصحاب الرأي: لا قود عليهما؛ لأنهما لم يباشرا الإثلاف، فأشبهها حافر البئر، وناصب السكين، إذ اتلف بهما شيء. ولنا، أن عليا، رضي الله عنه، شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة، فقطعه، ثم عادا، فقالا: أخطأنا، ليس هذا هو السارق. فقال / علي: لو علمت أنكما تعمدتما، لقطعكما^(١١). ولا مخالف له في الصحابة، فيكون إجماعا، ولأنهما تسببا إلى قتله أو قطعه، بما يُفرض إليه غالبا، فلزمهما القصاص، كالمكره، وفارق الحفر ونصب السكين، فإنه لا يُفرض إلى القتل غالبا. وقد ذكرنا هذه المسألة في القصاص^(١٢). فأما إن قالا: عمدنا الشهادة عليه، ولم^(١٣) نعلم أنه يقتل بهذا.

١١٤/١١ ظ

(٦) في م: «إقرار».

(٧) في ا، م: «بجواز».

(٨) في الأصل: «يستوى».

(٩) في م: «فإنها».

(١٠) في ا: «والجراح».

(١١) تقدم تخريجه، في: ٤٥٦/١١.

(١٢) انظر ما تقدم في: ٤٥٥/١١، ٤٥٦.

(١٣) في م: «ولا».

وكانا ممن يجوز أن يجهل^(١٤) ذلك ، وجبت الدية في أموالهما معلظة ؛ لأنه شبه عمد ، ولم
تحمله العاقلة ؛ لأنه ثبت باعترافهما ، والعاقلة لا تحمّل اعترافاً . وإن قال أحدهما :
عمدت قتله . وقال الآخر : أخطأت . فعلى العامد نصف دية معلظة ، وعلى الآخر
نصف دية مخففة ، ولا قصاص ، في الصحيح من المذهب ؛ لأنه قتل عمد وخطأ . وإن
قال كل واحد منهما : عمدت ، وأخطأ صاحبي . احتمل أن يجب القصاص عليهما ؛
لا اعتراف كل واحد منهما بعمد نفسه . واحتمل وجوب الدية ؛ لأن كل واحد منهما إنما
اعترف بعمد شارك فيه مخطئاً ، وهذا لا يوجب القصاص ، والإنسان إنما يؤاخذ
بإقراره ، لا بإقرار غيره . فعلى هذا ، تجب عليهما دية معلظة . وإن قال أحدهما : عمدنا
جميعاً . وقال الآخر : عمدت ، وأخطأ صاحبي . فعلى الأول القصاص ، وفي الثاني
وجهان ، كالتي قبلها . وإن قالوا جميعاً : أخطأنا معاً^(١٥) . فعليهما الدية مخففة في
أموالهما ؛ لأن العاقلة لا تحمّل الاعتراف . وإن قال أحدهما : عمدنا معاً . وقال الآخر :
أخطأنا معاً . فعلى الأول القصاص ، وعلى الثاني نصف دية مخففة ؛ لأن كل واحد^(١٦)
منهما يؤاخذ بحكم إقراره . وإن قال كل واحد منهما : عمدت ، ولا أذرى ما فعل
صاحبي . فعليهما القصاص ؛ لإقرار كل واحد منهما بالعمد . ويحتمل أن لا يجب
عليهما القصاص ؛ لأن إقرار كل واحد منهما لو انفرد ، لم يجب عليه قصاص ، وإنما
يؤاخذ الإنسان بإقراره ، لا بإقرار صاحبه . وإن قال أحدهما : عمدت ، ولا أذرى ما قصد
صاحبي . سئل صاحبه ، فإن^(١٧) قال : عمدت ، ولا أذرى ما قصد صاحبي . فهي
كالتي قبلها . وإن قال : عمدنا معاً^(١٨) . فعليه القصاص ، وفي الأول وجهان . وإن قال :
أخطأت ، أو أخطأنا . فلا قصاص على واحد منهما . / وإن جهل حال الآخر ، بأن
يُجنّ ، أو يموت ، أو لا يُقدّر عليه ، فلا قصاص على المقرّ ، وعليه نصيبه من الدية
المعلظة .

(١٤) في م : « بجهلا » .

(١٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٦) سقط من : ا ، م .

(١٧) في ا ، ب : « فإذا » .

(١٨) سقط من : الأصل ، ا ، م .

فصل: وإن رجع أحد الشاهدين وحده ، فالحكمُ فيه كالحكمِ في رُجوعِهما ، في أن الحاكم لا يحكمُ بشهادتهما ، إذا كان رجوعُهُ^(١٩) قبل الحكمِ ، وفي أنه لا يستوفى العقوبة إذا رجع^(٢٠) قبل استيفائها ؛ لأن الشرطَ يحتلُّ برُجوعه ، كاختلاله برُجوعِهما . وإن كان رجوعُهُ بعد الاستيفاءِ ، لزمه حكمُ إقراره وحده ، فإن أقرَّ بما يُوجبُ القصاصَ ، وجبَ عليه ، وإن أقرَّ بما يُوجبُ ديةً مُغلَّظةً ، وجبَ عليه قسطُهُ منها ، وإن أقرَّ بالخطأ ، وجبَ عليه نصيبُهُ من الديةِ المُخففةِ . وإن كان الشهودُ أكثرَ من اثنين في الحقوقِ الماليَّةِ ، أو القصاصِ ، ونحوه ،^(٢١) «مما يثبتُ»^(٢٢) بشاهدين ، أو أكثرَ من أربعةٍ ، فرجعَ الزائدُ منهم قبل الحكمِ والاستيفاءِ^(٢٣) ، لم يمنع ذلك الحكمَ ولا الاستيفاءَ ؛ لأنَّ ما بقِيَ من البيِّنة كافٍ في إثباتِ الحكمِ واستيفائه . وإن رجعَ بعد الاستيفاءِ ، فعليه القصاصُ إن أقرَّ بما يُوجبُهُ ، أو قسطُهُ من الديةِ ، أو من المُفوتِ بشهادتهم إن كان غير ذلك . وفي ذلك اختلافٌ سنذكرُهُ ، إن شاء اللهُ تعالى .

١٩١٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا بِمَالٍ ، غَرَمَاهُ ، وَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ قَائِمًا أَوْ نَائِفًا)

أما كونه لا يرجعُ به^(١) على المحكوم له^(٢) به ، فلا نعلمُ فيه بين أهلِ العلمِ خلافاً ، سوى ما حكَّيناهُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والأوزاعيِّ ، وقد ذكرنا الكلامَ معهما فيما مضى^(٣) . فأما الرجوعُ به على / الشاهدين ، فهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم مالكٌ ، وأصحابُ الرأْيِ ، وهو قولُ الشافعيِّ القديمِ ، وقال في الجديد : لا يرجعُ عليهما بشيءٍ ، إلا أن يشهدَ بعنقِ عبدٍ ، فيضمننا قيمته ؛ لأنَّهُ لم يوجدْ منهما إثلافٌ للمالِ ، ولا يدُّ عاديةً عليه ، فلم يضمننا ، كما لو رُدَّتْ شهادتُهما . ولنا ، أنَّهما أخرجَا مالَهُ من يدهِ بغيرِ حقٍّ ، وحالاً

(١٩-١٩) سقط من : ١ .

(٢٠-٢٠) في ١ ، ب ، م ، : « فمأثبت » .

(٢١) في الأصل : « أو الاستيفاء » .

(١) سقط من : ١ .

(٢) تقدم في : صفحة ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

بينه وبينه ، فلزَمَهما الضَّمانُ ، كما لو شهدَا بعِثته ، ولأنَّهما أزالا يَدَ السَّيِّدِ عن عبيده بشهادتهما المَرْجوع عنها ، فأشبهه^(٣) ما لو شهدَا بحُرِّيَّته ؛ ولأنَّهما تسبَّبا إلى إثلافِ حَقِّه بشهادتهما بالزُّورِ عليه ، فلزَمَهما الضَّمانُ ، كشاهدي القصاصِ . يُحَقِّقُ هذا ، أنَّه إذا لزَمَهما القصاصَ الذي يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، فوجوبُ المالِ أولى . وقولهم : إنَّهما ما أثلَفا المالَ . يَبْطُلُ بما إذا شهدَا بعِثته ، فإنَّ الرُّقَّ في الحقيقة لا يزولُ بشهادة الزُّورِ ، وإنَّما حالاً بين سيِّده وبينه ، وفي موضعِ إثلافِ المالِ ، فهما تسبَّبا إلى تَلْفِهِ ، فيلزَمُهما ضَمَانُ ما تَلَفَ بسببهما ، كشاهدي القصاصِ ، وشهودِ الرُّنَى ، وحافرِ البئرِ ، وناصبِ السُّكَّينِ .

١٩٢٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، غَرِمَا قِيَمَتَهُ)

أمَّا إذا شهدَا بالعَبْدِ أو الأَمَةِ لغيرِ مالِكِهما^(١) ، فالْحُكْمُ في ذلك كالحُكْمِ في الشَّهادةِ بالمالِ ، على ما ذكرنا من الخِلافِ فيه ؛ لأنَّهما^(٢) من جُمْلَةِ المَالِ . وإنَّ شَهِدَا بحُرِّيَّتِهما ، ثم رجعا عن الشَّهادةِ ، لزمَهما غرامةُ قِيَمَتِهما السَّيِّدِهما ، بغيرِ خِلافٍ بينهم فيه ، فإنَّ المُخَالَفَ في التي قبلها هو الشَّافِعِيُّ ، وقد وافقَ هُنا ، وهو حُجَّةٌ عليه فيما خالفَ فيه ، فإنَّ إخراجَ العَبْدِ عن يَدِ سيِّده بالشَّهادةِ بحُرِّيَّته ، كما إخراجُه عنها بالشَّهادةِ به لغيرِ مالِكِه ، فإذا لزمَ الضَّمانُ ثُمَّ لزمَ هُنا ، وغرِمَا القِيَمَةَ ؛ لأنَّ العَبْدَ^(٣) من المُتَقَوِّماتِ^(٤) ، لا من ذَوَاتِ الأَمْثالِ .

فصل : وإنَّ شَهِدَا بطلاقِ امرأَةٍ تَبَيَّنُ به ، فَحَكَمَ الحَاكِمُ بالْفُرْقَةِ ، ثم رجعا عن الشَّهادةِ ، وكان / قَبْلَ الدُّخُولِ ، فالواجبُ عليهما نصفُ المُسَمَّى . وهذا قال أبو و ١١٦/١١ حنيفة . وقال الشَّافِعِيُّ ، في أحدِ قَوْلَيْهِ : يجبُ مَهْرُ المِثْلِ ؛ لأنَّهما أثلَفا عليه البُضْعَ ،

(٣) في الأصل : « فأشبهها » .

(١) في ١ ، ب ، م : « مالِكُه » .

(٢) في ١ ، م : « لأنَّها » .

(٣) في ب ، م : « العبيد » .

(٤) في الأصل : « المقومات » .

فلزِمهما عِوضُهُ ، وهو مهرُ المِثْلِ . وفي القول الآخر ، يلزِمهما^(٥) نصفُ مهرِ المِثْلِ ؛ لأنَّهُ
 إنّما ملكَ نصفَ البُضْعِ ، بدليل أنّه إنّما يجبُ عليه نصفُ المهرِ . ولنا ، أنّ خروجَ البُضْعِ من
 ملكِ الزَّوجِ غيرُ مُتَقَوِّمٍ ؛ بدليل ما لو أُخْرِجَتْهُ من ملكِهِ بِرَدِّتِهَا ، أو إِسْلَامِهَا ، أو قَتْلِهَا
 نَفْسَهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَضْمَنُ شَيْئًا . ولو فَسَخَتْ نِكَاحَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، بِرِضَاعٍ مَن يَنْفَسِخُ
 بِهِ نِكَاحُهَا ، لَمْ يَعْزَمْ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يَجِبُ^(٦) عَلَيْهَا^(٧) نِصْفُ الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّهَا أَلْزَمَاهُ
 لِلزَّوْجِ بِشَهَادَتِهَا ، وَقَرَّرَاهُ عَلَيْهِ ،^(٨) فَرَجَعَ عَلَيْهِمَا^(٩) ، كَمَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ فَسَخَ نِكَاحَهُ
 بِرِضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ مَلَكَ نِصْفَ البُضْعِ . غيرُ صحيحٍ ؛ فَإِنَّ البُضْعَ لَا يَجُوزُ
 تَمْلِكُهُ^(١٠) نِصْفَهُ ، لِأَنَّ الْعَقْدَ وَرَدَّ عَلَى جَمِيعِهِ ، وَالصَّدَاقَ وَاجِبٌ جَمِيعُهُ ، وَلِهَذَا تَمْلِكُهُ الْمَرَأَةُ
 إِذَا قَبِضَتْهُ ، وَنَمَاوَهُ لَهَا ، وَتَمْلِكُ طَلَبَهُ إِذَا لَمْ تَقْبِضْهُ ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ نِصْفُهُ بِالطَّلَاقِ . وَأَمَّا إِنْ
 كَانَ الْحُكْمُ بِالْفُرْقَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .^(١١) وَعَنْ
 أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، عَلَيْهِمَا ضَمَانُ الْمُسَمَّى فِي الصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّهَا قَوَّتَا عَلَيْهِ نِكَاحًا
 وَجَبَ عَلَيْهِ بِهِ عِوَضٌ ، فَكَانَ عَلَيْهِمَا ضَمَانٌ مَا وَجَبَ بِهِ ، كَمَا لَوْ شَهِدَا بِذَلِكَ قَبْلَ
 الدُّخُولِ^(١٢) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَلْزِمُهُمَا لَهُ مَهْرُ المِثْلِ ؛ لِأَنَّهَا أَتْلَفَا البُضْعَ عَلَيْهِ . وَقَدْ
 سَبَقَ الْكَلَامُ مَعَهُ فِي هَذَا ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى مَا قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ لِأَنَّهَا قَرَّرَا عَلَيْهِ نِصْفَ
 الْمُسَمَّى ، وَكَانَ بَعْضُ^(١٣) السُّقُوطِ ، وَهَهُنَا قَدْ تَقَرَّرَ الْمَهْرُ كُلُّهُ^(١٤) بِالْدُّخُولِ ، فَلَمْ يُقَرَّرَا
 عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَمْ يُخْرِجَا عَنْ^(١٥) مَلِكِهِ مُتَقَوِّمًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أُخْرِجَاهُ مِنْ مَلِكِهِ بِقَتْلِهَا ، أَوْ
 أُخْرِجَتْهُ هِيَ بِرَدِّتِهَا .

(٥) في ب ، م : « لزمهما » .

(٦) في م : « وجب » .

(٧) سقط من : أ .

(٨-٨) سقط من : الأصل ، أ ، ب .

(٩) في أ : « أن يملك » .

(١٠-١٠) ورد هذا في الأصل ، بعد قوله : « وهذا قال أبو حنيفة » . السابق في أول الفصل .

(١١) في ب : « يعرض » . وفي م : « يعرض » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في أ ، ب ، م : « من » .

فصل: وإن شهدا على امرأة بنكاح ، فحكّم به الحاكم ، ثم رجعا ، نظرت ؛ فإن طلقها الزوج قبل دُخوله بها ، لم يعرّما شيئا ؛ لأنّهما لم يفوتا عليها شيئا . وإن دخل / ١١٦/١١ ظ
بها ، وكان الصداق المُسمّى بقدر مهر المثل ، أو أكثر منه ، ووصل إليها ، فلا شيء عليهما ؛ لأنّها أخذت عوض ما فوتاه عليها ، وإن كان دونه ، فعليهما ما بينهما ، وإن لم يصل إليها^(١٤) ، فعليهما ضمان مهر مثلها ؛ لأنّه عوض ما فوتاه عليها .

فصل: وإن شهدا بكتابة عبده ، ثم رجعا ، نظرت ؛ فإن عجز ، ورُدّ في الرّق ، فلا شيء عليهما . وإن أدّى ، وعتق ، فعليهما ضمان جميعه ؛ لأنّهما فوتاه عليه بشهادتهما ، ويحتمل أن يلزمهما ما بين قيمته وما قبضه من كتابته . والأوّل أولى ؛ لأنّ ما قبضه من كسب عبده ، فلا يحسب عليه ، وإن أراد تعريمهما^(١٥) قبل انكشاف الحال ؛ فينبغي أن يعرّمهما ما بين قيمته سليما ومكاتبًا . وإن شهدا باستيلاء أمته ، ثم رجعا ، فينبغي أن يرجع عليهما بما نقصتها الشهادة من قيمتها . وإن عتقت بموته ، رجعت الورثة بما بقي من قيمتها .

فصل: وكلّ موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع ، فإنّه^(١٦) يوزع بينهم على عددهم ، قلوا أو كثروا . قال أحمد ، في رواية إسحاق بن منصور : إذا شهد بشهادة ، ثم رجع وقد أتلّف مالا ، فإنّه ضامن بقدر ما كانوا في الشهادة ، فإن كانوا اثنين ، فعليه^(١٧) النصف ، وإن كانوا ثلاثة ، فعليه الثلث . وعلى هذا لو كانوا عشرة ، فعليه العشر ، وسواء رجع وحده ، أو رجعوا جميعا ، وسواء رجع الزائد عن القدر الكافي في الشهادة ، أو من ليس بزائد ، فلو شهد أربعة بالقصاص ، فرجع واحد منهم ، وقال : عمدا قتلته . فعليه القصاص . وإن قال : أخطأنا فعليه ربع الدية . وإن رجع اثنان ، فعليهما القصاص أو نصف الدية . وإن شهد ستة بالزنى على محصن ، فرجم بشهادتهم ، ثم رجع واحد ، فعليه القصاص ، أو سدس الدية . وإن رجع اثنان ، فعليهما القصاص أو ثلث الدية . وهذا قال أبو عبيد . وقال أبو حنيفة : إن رجع واحد أو اثنان ، فلا شيء عليهما ؛ لأنّ بينة

(١٤) في ا ، ب ، م : « إليهما » .

(١٥) في ا ، م زيادة : « بشهادتهما ويحتمل أن يلزمهما » . تكرار .

(١٦) في م : « وجب أن » .

(١٧) (١٧-١٧) سقط من : ١ . نقل نظر .

الزُّبِّي / قائمة ، فَدَمُهُ غَيْرُ مَحْقُوقٍ . وَإِنْ رَجَعَ ثَلَاثَةً ، فَعَلَيْهِمْ رُبْعُ الدِّيَةِ . وَإِنْ رَجَعَ أَرْبَعَةً ، فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ الدِّيَةِ . وَإِنْ رَجَعَ خَمْسَةً ، فَعَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا . وَإِنْ رَجَعَ سِتَّةً ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سُدُسُهَا . وَمَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا إِذَا رَجَعَ اثْنَانِ ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِيمَا إِذَا شَهِدَ بِالْقِصَاصِ ثَلَاثَةً ، فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ ، فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ^(١٨) : لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ الْقِصَاصِ قَائِمَةٌ ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ؟ عَلَى وَجْهِينِ . وَقَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ ^(١٩) : عَلَيْهِ الْقِصَاصُ . وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّاجِعِ مِنْ شُهُودِ الزُّبِّي إِذَا كَانَ زَائِدًا ، بِأَنَّ ^(٢٠) دَمَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالزُّبِّيِ غَيْرُ مَحْقُوقٍ ، وَهَذَا دَمُهُ مَحْقُوقٌ . وَإِنَّمَا أُبِيحَ دَمُهُ لَوْلَى الْقِصَاصِ وَحْدَهُ . وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا شَهِدَ بِالْمَالِ ثَلَاثَةً ، فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ ، عَلَى وَجْهِينِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَضْمَنُ الثَّلَاثَ . وَالثَّانِي ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْإِثْلَافَ حَصَلَ بِشَهَادَتِهِمْ ، فَالرَّاجِعُ مُقَرَّرٌ بِالمُشَارَكَةِ فِيهِ عَمْدًا وَعُدْوَانًا لَمَنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ ، فَلَزِمَهُ الْقِصَاصُ ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَ بِمُشَارَكَتِهِمْ فِي مُبَاشَرَةِ قَتْلِهِ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدٌ مَنْ قُتِلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ ، فَاشْتَبَهَ الثَّانِي مِنَ شُهُودِ الْقِصَاصِ ، وَالرَّابِعُ مِنْ شُهُودِ الزُّبِّيِ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدٌ مِنَ حَصَلَ الْإِثْلَافَ بِشَهَادَتِهِ ، فَلَزِمَهُ مِنَ الضَّمَانِ بِقِسْطِهِ ، كَمَا لَوْ رَجَعَ الْجَمِيعُ ، وَلِأَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الرَّجُوعِ ، يَضْمَنُهُ إِذَا انْفَرَدَ بِالرُّجُوعِ ، كَمَا لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ دَمَهُ غَيْرُ مَحْقُوقٍ . غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا قُتِلَ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ دَمٌ يُوصَفُ بِحَقِّهِ وَلَا عَدَمِهِ ، وَقِيَامُ الشَّهَادَةِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْقِصَاصِ ، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ لِرَجُلٍ بِاسْتِحْقَاقِ الْقِصَاصِ ، فَاسْتَوْفَاهُ ، ثُمَّ أَقْرَبَ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ ظُلْمًا ، وَأَنَّ الشُّهُودَ ^(٢١) «شُهُودُ زُورٍ» . وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالرَّجْمِ بِكَوْنِ دَمِ الْقَاتِلِ غَيْرِ مَحْقُوقٍ ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْقُوقٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ قَتَلَهُ ، وَلِأَنَّ كُلَّ / وَاحِدٍ مُوَاحِدٌ بِإِقْرَارِهِ . وَلَا يُعْتَبَرُ قَوْلُ شَرِيكِهِ ، وَلِهَذَا لَوْ أَقْرَبَ

(١٨) أَى : الشيرازى ، إبراهيم بن على بن يوسف ، أحد كبار الفقهاء الشافعية ، وصاحب التصانيف ، توفى سنة ست وسبعين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢١٥ - ٢٥٦ .

(١٩) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد ، ابن الحداد ، المصرى ، الشافعى الإمام ، توفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٧٩ - ٩٨ .

(٢٠) فى الأصل ، أ ، م : « فإن » .

(٢١) (٢١ - ٢١) فى ب ، م : « شهدوا بالزور » .

أحد الشريكين بعمدهما ، وقال الآخر : أخطأنا . وجب القصاصُ على المقرِّ بالعمدِ .
فصل : وإذا حكمَ الحاكمُ في المالِ بشهادة رجلٍ وامرأتين ، ثم رجعا عن الشهادة ،
توزَّعَ الضَّمانُ عليهم ، على الرجلِ نصفه ، وعلى كلِّ امرأةٍ ربعه . وإن رجعا أحدهم
وَحَدَه ، فعليه من الضَّمانِ حصته . وإن كان الشهودُ رجلاً وعشرَ نسوة ، فرجعوا ، فعلى
الرجلِ السُّدُسُ ، وعلى كلِّ امرأةٍ نصفُ السُّدُسِ . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشَّافعيُّ ؛ لأنَّ
كلَّ امرأتينِ كرجلٍ ، فالعشرُ كخمسَةِ رجالٍ . ويَحْتَمِلُ أن يجبَ عليهنَّ النُّصْفُ ، وعلى
الرجلِ النُّصْفُ . وبهذا قال أبو يوسف ، ومحمدٌ ؛ لأنَّ الرجلَ نصفُ البَيِّنةِ ، بدليلِ أنَّه لو
رجعَ وَحَدَه بعدَ الحكمِ ، كان كرجوعهنَّ كلَّهنَّ ، فيكونُ الرَّجُلُ حِزْبًا والنِّسَاءُ حِزْبًا .
فإن رجعا بعضُ النَّسوةِ وَحَدَه ، أو الرَّجُلُ ، فعلى الرَّاجعِ مثلُ ما عليه إذا رجعا الجميعُ . وعند
أبي حنيفة وأصحابه ، متى رجعا من النَّسوةِ ما زادَ على اثنتين ، فليس على الرَّاجعاتِ شيءٌ ،
وقد مضى الكلامُ معهم^(٢٢) في هذا .

فصل : وإذا شهدَ أربعةٌ بأربعِمائةٍ ، فحكمَ الحاكمُ بها ، ثم رجعا واحدٌ عن مائةٍ ، وآخرٌ
عن مائتين ، والثالثُ عن ثلاثِمائةٍ ، والرابعُ عن أربعِمائةٍ ، فعلى كلِّ واحدٍ ممَّا رجعا عنه
يقسُّطه ؛ فعلى الأولِ خمسةٌ وعشرون ، وعلى الثاني خمسون ، وعلى الثالثِ : خمسةٌ
وسبعون ، وعلى الرابعِ : مائةٌ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم مُقرٌّ بأنَّه قَوَّتَ على المشهودِ عليه ربعَ ما
رجعا عنه . ويقتضى مذهبُ أبي حنيفة ، أن لا يلزمَ الرَّاجعُ عن الثلاثِمائةِ والأربعِمائةِ أكثرُ
من حَمْسِينَ حَمْسِينَ^(٢٣) ؛ لأنَّ المائتينِ التي رجعا عنها قد بَقِيَ بها شاهدان .

فصل : وإذا شهدَ أربعةٌ بالزَّنى ، واثنانِ بالإحصانِ ، فرجما ، ثم رجعا عن
/ الشهادةِ ، فالضَّمانُ على جميعِهِم . وقال أبو حنيفة : لا ضَّمانَ على شهودِ
الإحصانِ ؛ لأنَّهم شهدوا بالشرطِ دونَ السَّببِ المُوجبِ للقَتْلِ ، وإنَّما يثبتُ ذلك
بشهادةِ الزَّنى . ولأصحابِ الشَّافعيِّ وَجْهان ، كالمذهبيِّين . ولنا ، أنَّ قتله حصلَ
بمجموعِ الشَّهادتينِ ، فنجبُ العَرامةَ على الجميعِ ، كما لو شهدوا جميعُهُم بالزَّنى . وفي

(٢٢) في م : « منهم » .

(٢٣) في م زيادة : « لأنَّ المائتين لا تلزم الرَّاجع عن الثلاثِمائة » .

كيفية الضمان وجهان ؛ أحدهما ، يُوزَعُ عليهم على عدد رؤوسهم ، كشهود الزنى ؛ لأنَّ القتل حصل من جميعهم . والثاني ، على شهود الزنى النصف ، وعلى شهود الإحصان النصف ؛ لأنَّهم ^(٢٤) حزبان ، فلكل حزب نصف . فإن شهد أربعة بالزنى ، وشهد ^(٢٥) اثنان منهم بالإحصان ، ثم رجعوا ، فعلى الوجه الأول ، على شاهدي الإحصان الثلثان ، وعلى الآخرين الثلث ؛ لأنَّ على شاهدي الإحصان الثلث ، لشهادتهما به ، والثلث لشهادتهما بالزنى ، وعلى الآخرين الثلث ؛ لشهادتهما بالزنى وحده . وعلى الوجه الثاني ، على شهود الإحصان ثلاثة أرباع الدية ؛ لأنَّ عليهما النصف لشهادتهما بالإحصان ، ونصف الباقي لشهادتهما بالزنى . ويحتمل أن لا يجب على شاهدي الإحصان إلا النصف ؛ لأنَّ كل واحد منهما جنى جنائيتين ، وجنى كل واحد من الآخرين جنية واحدة ، فكانت الدية بينهما على عدد رؤوسهم ، لا على عدد جنائياتهم ، كما لو قتل اثنان واحداً ، جرحه أحدهما جرحاً ، والآخر جرحين .

فصل : وإذا شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان ، فحكم الحاكم بشهادتهما ، ثم رجعا ، رجع السيد على الشاهدين بمائة ؛ لأنها تمام القيمة . وكذلك إن ^(٢٦) شهدا على رجل أنه طلق امرأته ^(٢٧) قبل الدخول على مائة ، ونصف المسمى مائتان ، غرماً للزوج مائة ؛ لأنَّهما فوتاها بشهادتهما المرجوع عنها .

فصل : وإذا ^(٢٨) شهد رجلان على رجلين نكاح / امرأة ، بصدائق ذكراه ، وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصدائقها ، فعلى شهود النكاح الضمان ؛ لأنَّهم ألزموه المسمى . ويحتمل أن يكون عليهم النصف ، وعلى الآخرين النصف ؛ لأنَّهما قرراه ، وشاهدا النكاح أوجباه ، فقسيم بين الأربعة أرباعاً . وإن شهد مع هذا شاهدان بالطلاق ، لم يلزمهما شيء ؛ لأنَّهما لم يفوتاهما عليه شيئاً يدعيه ، ولا أوجبا عليه ما لم يكن عليه واجباً .

١١٨/١١ ظ

(٢٤) في ١ : « لأنهما » .

(٢٥) سقط : « شهد » من : م .

(٢٦) في ب ، م : « لو » .

(٢٧) في م : « زوجته » .

(٢٨) في ١ ، ب : « وإن » .

فصل: وإذا^(٢٩) شهد شاهدًا فرجع على شاهدي أصل، فحكم الحاكم بشهادتهما، ثم رجع شاهدًا الفرع، فعليهما الضمان. لا أعلم بينهما في ذلك خلافاً. وإن رجع شاهدًا الأصل وحدهما، لزمهما الضمان أيضاً. وبه قال الشافعي، ومحمد بن الحسن. وحكى أبو الخطاب، عن القاضي، أنه لا ضمان عليهما. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأن الحكم تعلق بشهادة شاهدي الفرع، بدليل أنهما جعلاً شهادة شاهدي الأصل شهادة، لم يلزم شاهدي الأصل^(٣٠) ضماناً، لعدم تعلق الحكم بشهادتهما. ولنا، أن الحق ثبت بشهادة شاهدي الأصل^(٣١)؛ بدليل اعتبار عدّتهما، فإذا رجعا، ضمنا، كشاهدي الفرع.

فصل: وإذا حكم الحاكم بشاهدٍ ويمين، فرجع الشاهد، غرم جميع المال. نص عليه أحمد، في رواية جماعة. وقال مالك، والشافعي: يلزمه النصف؛ لأنه أخذ حجتَي الدعوى، فكان عليه^(٣٢) النصف كما لو كانا شاهدين. ولنا، أن الشاهد حجة الدعوى، فكان الضمان عليه^(٣٣) كالشاهدين. يُحققه أن اليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس بحجة على خصمه، وإنما هو شرط الحكم، فجرى مجرى مطالبته الحاكم بالحكم، وهذا ينفصل عما ذكره. ولو سلمنا أنها حجة، لكن إنما جعلها حجة شهادة الشاهد، ولهذا لم يجز تقديمها على شهادته، بخلاف شهادة الشاهد الآخر. / قال أبو الخطاب: ١١٩/١١ ويتخرج أن لا يلزمه إلا نصف^(٣٤) المحكوم به، إذا قلنا: تُرد اليمين على المدعى.

فصل: وإذا رجعوا عن الشهادة بعد الحكم، وقالوا: عمدنا. ووجب عليهم القصاص، لم يعزروا^(٣٥)؛ لأن القصاص يُعنى عن تعزيرهم. وإن كان في مال، عزروا، وغرموا؛ لأنهم جنوا جناية كبيرة، وارتكبوا جريمة عظيمة، وهي شهادة الزور. ويحتمل

(٢٩) في ١، ب: « وإن ».

(٣٠-٣١) سقط من: الأصل. نقل نظر.

(٣١-٣٢) سقط من: ١. نقل نظر. ومكانه فيها: « الضمان ».

(٣٢) في ١، ب، م: « النصف ».

(٣٣) في ١، ب، م: « يعزروا ».

أن لا يُعزَّروا ؛ لأن رجوعهم توبة منهم ، فيسقط عنهم التعزير ، ولأن شرعية تعزيرهم تمنعهم الرجوع خوفاً منه ، فلا يُشرع . وإن قالوا : أخطأنا . لم يُعزَّروا ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (٣٤) . هذا إن كان قولهم يحتمل الصدق في الخطأ ، وإن لم يحتمله (٣٥) ، عزَّروا ، ولم يُقبل قولهم .

١٩٢١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَطَعَ الْحَاكِمُ يَدَ السَّارِقِ ، بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ بَانَ أَتَاهُمَا كَافِرَانِ ، أَوْ فَاسِقَانِ ، كَانَتْ دِيَّةُ الْيَدِ فِي بَيْتِ الْمَالِ)

وجملته أن الحاكم إذا حكم بشهادة اثنين ، في قطع أو قتل ، وأنفذ ذلك ، ثم بان أنهما كافران ، أو فاسقان ، أو عبدان ، أو أحدهما ، فلا ضمان على الشاهدين ؛ لأنهما مقيمان على أنهما صادقان فيما شهدا به ، وإنما الشرع منع قبول شهادتهما ، بخلاف الراجعين عن الشهادة ، فإنهما اعترفاً بكذبهما ، ويجب الضمان على الحاكم ، أو الإمام الذي تولى ذلك ؛ لأنه حكم بشهادة من لا يجوز له الحكم بشهادته ، ولا قصاص عليه ؛ لأنه مخطيء ، وتجب الدية ، وفي محلها روايتان ؛ إحداهما ، في بيت المال ؛ لأنه نائب للمسلمين ووكيلهم ، وخطأ الوكيل في حق موكله عليه ؛ ولأن خطأ الحاكم يكثر ، لكثرة (١) تصرفاته وحكوماته ، فييجاب ضمان ما يخطئ فيه على عاقلته إجحاف بهم ، فافتضى ذلك التخفيف عنه ، بجعله في بيت المال ، ولهذا / المعنى حملت العاقلة دية الخطأ عن القاتل . والرواية الثانية ، هي على عاقلته مخففة مؤجلة ؛ لما روى أن امرأة ذكرت عند عمر بسوء ، فأرسل إليها ، فأجهضت ذابطنها ، فبلغ ذلك عمر ، فشاور الصحابة ، فقال بعضهم : لا شيء عليك ، إنما أنت مؤدب . وقال علي : عليك الدية . فقال عمر : عزمْتُ عليك لا تبرح حتى تُقسَمَها على قومك (٢) . يعنى قريشاً ؛

ظ ١١٩/١١

(٣٤) سورة الأحزاب ٥ .

(٣٥) في ب : « يحتمل » .

(١) في الأصل : « بكثرة » .

(٢) تقدم ترجمته ، في : ٣٥/١٢ .

لأنَّهم^(٣) عاقلةٌ عمر^(٣) ، ولو كانت في بيت المال ، لم يُقسَّمها على قَوْمِه ، ولأنَّه من حَطَّاه ، فتحملُه عاقلته . كحَطَّاه في غير الحُكومة . وللشافعي قولان ، كالروايتين . فإذا قلنا : إنَّ الدَّيَّةَ على عاقلته . لم تحمِلْ إلَّا الثُّلث فصاعداً ، ولا تحمِلْ الكفَّارة ؛ لأنَّ العاقلة لا تحمِلُ الكفَّارة في محلِّ الوفاق ، كذا ههنا ، وتكون الكفَّارة في ماله . وإذا قلنا : إنَّه في بيت المال . فينبغي أن يكون فيه القليل والكثير ؛ لأنَّ جعله في بيت المال لعلَّة أنَّه نائب عنهم ، وحطُّ النَّائب على مُستتبيه ، وهذا يدخل فيه^(٤) القليل والكثير ، ولكونه^(٥) يكثر حَطُّوه ، فجعل الضَّمان في ماله يُجحف به وإن قلَّ ، لكثرة تكرُّره ، وسواء تولى الحاكم الاستيفاء بنفسه ، أو أمر من تولَّاه . قال أصحابنا : وإن كان الوليُّ استوفاه ، فهو كالمستوفاه الحاكم ؛ لأنَّ الحاكم سلَّطه على ذلك ، ومكَّنه منه ، والوليُّ يدعى أنَّه حقه . فإن قيل : فإذا كان الوليُّ استوفى حقه ، فينبغي أن يكون الضَّمان عليه ، كالمحكَّم له بمال فقبضه ، ثم بان فسقُ الشَّهود^(٥) ، كان الضَّمان على المُستوفى دون الحاكم ، كذا ههنا . قلنا : ثمَّ حصل في يد المُستوفى مال المحكوم عليه بغير حقِّ ، فوجبَّ عليه ردُّه أو ضمانه إن تَلَف^(٦) ، وههنا لم يحصل في يده شيءٌ ، وإنما أتلف شيئاً بحطِّ الإمام وتسليطه عليه ، فافتراقاً .

فصل : وإن شهد بالزَّنى أربعة ، فزكَّاهم اثنان ، فرجِم / المشهود عليه ، ثم بان أنَّ^{١٢٠/١١} الشَّهود فسقةٌ ، أو عبيدٌ ، أو بعضُهم ، فلا ضمان على الشَّهود ؛ لأنَّهم يزعمون أنَّهم مُحقِّقون ، ولم يُعلم كذبهم يقيناً ، والضَّمان على المُزكِّين . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال القاضي : الضَّمان على الحاكم ؛ لأنَّه حكَّم بقتله من غير تحقُّق شرطه ، ولا ضمان على المُزكِّين ؛ لأنَّ شهادتهما شرطٌ ، وليست الموجبة . وقال أبو الحطَّاب ، في « رُءوس المسائل » : الضَّمان على الشَّهود الذين شهدوا بالزَّنى . ولنا ، أنَّ المُزكِّين شهدوا بالزَّور شهادةً أفضت إلى قتله ، فلزمهما الضَّمان ، كشَّهود الزَّنى إذا

(٣-٣) في الأصل : « عاقلته » .

(٤-٤) في م : « فيما » .

(٥) في م : « شهوده » .

(٦) في ب ، م : « أتلف » .

رَجَعُوا ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ إِحَالَةَ الضَّمَانِ عَلَى الشُّهُودِ ، فَأَشْبَهَ مَا إِذَا رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ . وَقَوْلُهُ : إِنْ شَهِدْتَهُمْ شَرَطٌ . لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنْ شَهِدَ الْإِحْصَانَ يَلْزُمُهُمُ الضَّمَانُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا بِالسَّبَبِ . وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ شُهُودَ الرَّئِيِّ لَمْ يَرْجِعُوا ، وَلَا عَلِمَ كَذِبُهُمْ ، بِخِلَافِ الْمُزَكِّيِّ ؛ فَإِنَّهُ تَبَيَّنَ كَذِبُهُمْ ، وَأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِالزُّورِ . وَأَمَّا إِنْ تَبَيَّنَ فِسْقُ الْمُزَكِّيِّ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْهُ ، حَيْثُ قَبِلَ شَهَادَةَ فَاسِقٍ مِنْ غَيْرِ تَرْكِيَّةٍ وَلَا بَحْثٍ ، فَيَلْزِمُهُ الضَّمَانُ ، كَمَا لَوْ قَبِلَ شَهَادَةَ شُهُودِ الرَّئِيِّ مِنْ غَيْرِ تَرْكِيَّةٍ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ فِسْقُهُمْ .

فصل : ولو جلد الإمام إنساناً بشهادة شهود ، ثم بان أنهم فسقة ، أو كفرة ، أو عبيد ، فعلى الإمام ضمان ما حصل من أثر^(٧) الضرب . وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه . ولنا ، أنها جناية صدرت عن خطأ الإمام ، فكانت مضمونة عليه ، كما لو قطعته أو قتله .

فصل : ولو حكم الحاكم بما لبشهادة شاهدين ، ثم بان أنهما فاسقان ، أو كافران ، فإن الإمام ينقض حكمه ، ويرد المال / إن كان قائماً ، وعوضه إن كان تالفاً . فإن تعذر ذلك لإعساره أو غيره ، فعلى الحاكم ضمانه ، ثم يرجع على المشهود له . وعن أحمد ، رواية أخرى ، لا ينقض حكمه إذا كانا فاسقين ، ويعزم الشهود المال ، وكذلك الحكم إذا شهد عنده عدلان أن الحاكم قبلة حكم بشهادة فاسقين ، ففيه الروايتان^(٨) . واختلف أصحاب الشافعي فيه أيضا . ولا خلاف بين الجميع في أنه ينقض حكمه إذا كانا كافرين ، وينقض حكم غيره إذا ثبت عنده أنه حكم بشهادة كافرين ، فتقيس على ذلك ما إذا حكم بشهادة فاسقين ، فإن شهادة الفاسقين مجتمعة على ردها ، وقد نص الله تعالى على التبيين فيها ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾^(٩) . وأمر

(٧) سقط من : ب .

(٨) ف ب م ، « روايتان » . وبعده ف ب ، م زيادة : « ولا يغرر الشهود المال وكذلك الحاكم إذا شهد » . خطأ وتكرار .

(٩) سورة الحجرات ٦ .

بإشهادِ العُدُولِ . وقال سبحانه : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ^(١٠) . واعتبر الرضى بالشهداء ، فقال تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ^(١١) . فيجبُ نَقْضُ الحُكْمِ لِفَوَاتِ العَدَالَةِ ، كما يجبُ نَقْضُهُ لِفَوَاتِ الإِسْلَامِ ؛ ولأنَّ الفِسْقَ معْنَى لو ثَبَّتَ عِنْدَ الحَاكِمِ قَبْلَ الحُكْمِ مَنَعَهُ ، فإذا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا جَالَةَ الحُكْمِ ، وَجِبَ نَقْضُ الحُكْمِ ، كَالكُفْرِ وَالرِّقِّ فِي العُقُوبَاتِ . إذا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَا يَسْمَعُ الحَاكِمُ الشَّهَادَةَ بِفِسْقِ الشَّاهِدَيْنِ ، لَا قَبْلَ الحُكْمِ وَلَا بَعْدَهُ . ومتى جَرَّحَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ ^(١٢) البَيِّنَةَ ، لم تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ بِالفِسْقِ ، وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنِ الشَّاهِدَيْنِ ، وَلَا تُسْمَعُ عَلَى الفِسْقِ شَهَادَةٌ ؛ لِأَنَّ الفِسْقَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ أَحَدٍ ، فَلَا تُسْمَعُ فِيهِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ . ولنا ، أَنَّهُ معْنَى يَتَعَلَّقُ الحُكْمُ بِهِ ، فَسُمِعَتْ فِيهِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ ، كالتَّرْكِيبِ . وَقَوْلُهُ : لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ أَحَدٍ . مَمْنُوعٌ ؛ فَإِنَّ المَشْهُودَ عَلَيْهِ يَتَعَلَّقُ حَقُّهُ بِفِسْقِهِ ^(١٣) فِي مَنَعِ الحُكْمِ عَلَيْهِ قَبْلَ الحُكْمِ ، وَنَقْضِهِ بَعْدَهُ ، وَتَبَرُّتِهِ مِنْ أَحْزَابِ مَالِهِ أَوْ عُقُوبَتِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَوَجِبَ أَنْ تُسْمَعَ فِيهِ / الدَّعْوَى ١١/٢١١ و البَيِّنَةُ ، كَمَا لو ادَّعَى رِقَّ الشَّاهِدِ ^(١٤) وَلَمْ يَدَّعِهِ لِنَفْسِهِ ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا لم تُسْمَعْ البَيِّنَةُ بِالفِسْقِ ^(١٥) ، أَدَّى إِلَى ظَلَمِ المَشْهُودِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ لَا يَعْرِفَ فِسْقَ الشَّاهِدَيْنِ إِلَّا شُهُودَ المَشْهُودِ عَلَيْهِ ، فَإِذَا لم تُسْمَعْ شَهَادَتُهُمْ ، وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ الفَاسِقَيْنِ ، كَانَ ظَالِمًا لَهُ . فَأَمَّا إِنْ قَامَتِ البَيِّنَةُ أَنَّهُ حَكَمَ بِشَهَادَةِ الوَالِدَيْنِ ، أَوْ الوَلَدَيْنِ ، أَوْ عَدُوِّينِ ، نَظَرَ ^(١٦) فِي الحَاكِمِ الذِي حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمَا ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَرَى الحُكْمَ بِهِ ، لم يَنْقُضْ حُكْمَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ بِاجْتِهَادِهِ فِيمَا يَسُوغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ ، وَلَمْ يُخَالِفْ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَرَى الحُكْمَ بِشَهَادَتِهِمْ ، نَقَضَهُ ؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ بِهِ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَهُ . وَالفَرْقُ بَيْنَ المَالِ وَالإِثْلَافِ ، أَنَّ المَالِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، وَجِبَ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ . وَإِنْ كَانَ تَالِفًا ،

(١٠) سورة الطلاق ٢ .

(١١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(١٢) فِي الأَصْلِ زِيَادَةٌ : « دَعَا » .

(١٣) فِي ١ : « بِنَفْسِهِ » .

(١٤) فِي م : « الشَّاهِدَيْنِ » .

(١٥) فِي م : « الفِسْقِ » .

(١٦) فِي م : « نَظَرًا » .

وَجَبَ ضَمَانُهُ عَلَى آخِذِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَلَا اسْتِحْقَاقٍ لِأَخِذِهِ . أَمَّا
 الْإِثْلَافُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ^(١٧) فِي يَدِ الْمُتَلِفِ شَيْءٌ يُرَدُّهُ ، وَلَمْ يُمَكِّنْ تَضْمِينَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اتَّلَفَهُ
 بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَتَسْلِيطِهِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لَا يُقَرُّ بِعُدْوَانِهِ ، بَلْ يَقُولُ : اسْتَوْفَيْتُ حَقِّي . وَلَمْ
 يَثْبُتْ خِلَافٌ دَعَاوَاهُ ، وَلَمْ يُمَكِّنْ تَضْمِينَ الشُّهُودِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : شَهِدْنَا بِمَا عَلِمْنَا ،
 وَأَخْبَرْنَا بِمَا رَأَيْنَا وَسَمِعْنَا ، وَلَمْ نَكُنْ شَهَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَزِمْنَا أَدَاؤَهَا . وَلَمْ يَثْبُتْ كَذِبُهُمْ ،
 فَوَجَبَ إِحَالَةُ الضَّمَانِ عَلَى الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ شَرْطِ الْحُكْمِ ، وَمَكَّنَ مِنْ
 إِثْلَافِ الْمُعْصُومِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ ، فَكَانَ التَّفْرِيطُ مِنْهُ ، فَوَجَبَ إِحَالَةُ^(١٨) الضَّمَانِ عَلَيْهِ .

١٩٢٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ادَّعى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ اغْتَقَهُ ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ ،
 وَصَارَ حُرًّا)

رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي هَذَا رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ الْعَتَقَ يَثْبُتُ^(١) بِشَاهِدٍ
 وَيَمِينٍ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مَلِكٍ ، فَيَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، / كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ ،
 ١٢١/١١ ط
 وَلِأَنَّهُ إِثْلَافٌ لِلْمَالِ ، فَيُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ ، كَالْإِثْلَافِ بِالْفِعْلِ ، وَإِفْضَاؤُهُ إِلَى تَكْمِيلِ
 الْأَحْكَامِ ، لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْوِلَادَةَ تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ ، وَيَنْبَغِي
 عَلَيْهَا النَّسَبُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِنَّ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا تَثْبُتُ الْحُرِّيَّةُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ
 عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ ، وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْمَالُ ، وَيَطَّلَعُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ فِي غَالِبِ
 الْأَحْوَالِ ، فَأَشْبَهَتْ الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٢٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةِ زُورٍ ، أَدَبٌ ، وَأَقِيمَ لِلنَّاسِ فِي
 الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَشْتَهَرُ^(١) أَنَّهُ شَاهِدُ زُورٍ ، إِذَا تَحَقَّقَ تَعَمُّدُهُ لِذَلِكَ)

(١٧) فِي ب ، م زِيَادَةٌ : « بَ » .

(١٨) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « ثَبِتَ » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَشْهَرُ » .

وجملة ذلك أَنَّ الشَّهَادَةَ الزُّورَ من أكبر الكبائر ، قد نهى الله تعالى عنها في كتابه ، مع نهيهِ عن الأوثان ، فقال تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (٢) .
وروى عن حُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ » .
ثَلَاثَ مَرَاتٍ . ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ .
رواه أبو داود (٣) . وروى هذا عن ابن مسعودٍ ، من قوله . وروى عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا أُتْبِعُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ » . قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ » . فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) . وَرَوَى أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « شَاهِدِ الزُّورَ ، لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ » (٥) . فَمَتَى ثَبِتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ شَهَدَ بِزُورٍ عَمْدًا ، عَزَّرَهُ ، وَشَهَّرَهُ . فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦) . وَبِهِ يَقُولُ شَرِيحٌ ، وَالْقَاسِمُ / بِنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يَعْلَى (٧) قَاضِي الْبَصْرَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُعَزَّرُ ، وَلَا يُشَهَّرُ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُنْكَرٌ وَزُورٌ ، فَلَا يُعَزَّرُ بِهِ ، كَالظُّهَارِ . وَرَوَى عَنْهُ الطُّحَاوِيُّ أَنَّهُ يُشَهَّرُ . وَأَنْكَرَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَوْلٌ مُحَرَّمٌ يَضُرُّ بِهِ النَّاسَ ، فَأَوْجَبَ الْعُقُوبَةَ عَلَى قَائِلِهِ ، كَالسَّبِّ وَالْقَذْفِ ، وَيُخَالِفُ الظُّهَارَ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِضَرَرِهِ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ أَوْجَبَ كَفَّارَةً شَاقَّةٌ هِيَ أَشَدُّ مِنَ التَّعْزِيرِ ، وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ

(٢) سورة الحج ٣٠ .

(٣) في : باب في شهادة الزور ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢/٢٧٤ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في شهادة الزور ، من أبواب الشهادات . عارضة الأحمدي ١٧٣/٩ ، ١٧٤ ، ١٧٥ . وابن ماجه ، في : باب شهادة الزور ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/١٧٨ ، ٢٣٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ .

(٤) تقدم تحريجه ، في : صفحة ١٥١ .

(٥) تقدم تحريجه ، في : صفحة ٥٢ .

(٦) أخرجه وكيع ، عن شرح ، في : أخبار القضاة ٢/٣٠٩ .

(٧) عبد الملك بن يعلى اللبثي ، قاضي البصرة ، روى عن النبي ﷺ مرسلًا ، توفي بعد المائة بسنوات . تهذيب التهذيب ٤٢٩/٦ ، ٤٣٠ .

تَعْرِفُ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا . وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ تَأْذِيهِ غَيْرُ مَقْدُورٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ ^(٨) ؛ إِنْ رَأَى ذَلِكَ بِالْجَلْدِ جَلْدَهُ ، وَإِنْ رَأَهُ بِحَبْسٍ أَوْ كَشَفِ رَأْسِهِ وَإِهَانَتِهِ وَتَوْبِيخِهِ ، فَعَلَ ذَلِكَ ، وَلَا يَزِيدُ فِي جَلْدِهِ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَزِيدُ عَلَى تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ ، لِفَلَا يَبْلُغَ بِهِ أَدْنَى الْحُدُودِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : يُجْلَدُ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ سَوْطًا . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي يَوْسُفَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، فِي شَاهِدِي الطَّلَاقِ : يُجْلَدَانِ مِائَةً مِائَةً ، وَيَعْرَمَانِ الصَّدَاقِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٩) . وَقَالَ الْقَاسِمُ ، وَسَلِّمٌ : يُخَفَّقُ سَبْعَ خَفَقَاتٍ . وَقَالَ شَرِيحٌ : يُجْلَدُ أَسْوَأًا ^(١٠) . فَأَمَّا شُهْرَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنَّهُ يُوقَفُ فِي سُوقِهِ ^(١١) إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ ، أَوْ قَبِيلَتِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَبَائِلِ ، أَوْ فِي مَسْجِدِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَسَاجِدِ ، وَيَقُولُ الْمَوْكَلُ بِهِ : إِنَّ الْحَاكِمَ يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : هَذَا شَاهِدٌ زُورٍ ، فَاعْرِفُوهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَاتَى الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِشَاهِدٍ زُورٍ ^(١٢) ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ لِسَانِهِ ، وَعِنْدَهُ / الْقَاسِمُ وَسَلِّمٌ ، فَقَالَا : سَبْحَانَ اللَّهِ ، بِحَبْسِهِ ^(١٣) ^(١٤) أَنْ يُخَفَّقَ ^(١٤) سَبْعَ خَفَقَاتٍ ، وَيُقَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَيُقَالُ : هَذَا أَبُو قُبَيْسٍ ، وَجَدْنَاهُ شَاهِدًا زُورًا . فَعَلَ ذَلِكَ ^(١٥) . وَلَا يُسَخَّمُ وَجْهُهُ ، وَلَا يُرَكَّبُ ، وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يُنَادِيَ عَلَى نَفْسِهِ . وَقَدَرُوهُ عَنْ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ يُجْلَدُ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ، وَيُسَخَّمُ وَجْهُهُ ، وَيُطَالُ حَبْسُهُ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(١٦) . وَقَالَ سَوَّارٌ : يُلَبَّبُ ^(١٧) ، وَيُدَارُ بِهِ عَلَى

ظ ١٢٢/١١

(٨) فِي ب : « الْإِمَامِ » .

(٩) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ ، فِي : ٥٢٤/١٢ .

(١٠) أَحْبَارُ الْقِضَاةِ ٣٠٩/٢ .

(١١) فِي م : « سَوْقٍ » .

(١٢) فِي أ ، ب ، م : « الزُّورِ » .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : أ .

(١٤-١٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٦) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يُفْعَلُ بِشَاهِدِ الزُّورِ ، مِنْ كِتَابِ آدَابِ الْقَاضِي . السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠/١٤٢ . وَعَبِدُ

الرِّزَاقُ ، فِي : بَابِ عَقُوبَةِ شَاهِدِ الزُّورِ ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ . الْمَصْنُفِ ٨/٣٢٦ ، ٣٢٧ . وَلَمْ نَجِدْهُ فِي : الْمَسْنَدِ .

(١٧) يُلَبَّبُ : أَيُ تَجْمَعُ ثِيَابُهُ عِنْدَ نَحْرِهِ وَيَجْرُ بِهَا .

حَلَقِ الْمَسْجِدَ ، فيقول : مَنْ رَأَى فَلَا يَشْهَدُ بَزُورٍ . وَرَوَى عَنْ (١٨) عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى ، قَاضِي الْبَصْرَةِ ، أَنَّهُ أَمَرَ بِحَلَقِ نَصْفِ رُءُوسِهِمْ ، وَنَسْخِيمِ وُجُوهِهِمْ ، وَيُطَافُ بِهِمْ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَالذِي (١٩) شَهِدُوا لَهُ مَعَهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مُثَلَّةٌ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمُثَلَّةِ (٢٠) . وَمَا رَوَى عَنْ عَمْرٍ ، فَقَدَرَوِي عَنْهُ خِلَافُهُ ، وَأَنَّهُ حَبَسَهُ يَوْمًا وَحَلَّى سَبِيلَهُ . وَفِي الْحِمْلَةِ لَيْسَ فِي هَذَا تَقْدِيرٌ شَرْعِيٌّ ، فَمَا فَعَلَ الْحَاكِمُ مِمَّا رَأَاهُ (٢١) ، مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى مُخَالَفَةِ نَصٍّ أَوْ مَعْنَى نَصٍّ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يُفَعَّلُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ (٢٢) حَتَّى يُحَقِّقَ أَنَّهُ شَاهِدٌ زُورٌ ، وَتَعَمَّدَ ذَلِكَ ، إِمَّا بِإِقْرَارِهِ (٢٣) ، أَوْ يَشْهَدُ عَلَى رَجُلٍ بِفِعْلٍ فِي الشَّامِ فِي وَقْتٍ ، وَيُعْلَمُ أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي الْعِرَاقِ ، أَوْ يَشْهَدُ بِقَتْلِ رَجُلٍ ، وَهُوَ حَيٌّ ، أَوْ أَنَّ هَذِهِ الْبَهِيمَةَ فِي يَدِ هَذَا مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ ، وَسَيُّهَا أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ يَشْهَدُ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا فِي وَقْتٍ ، وَقَدَمَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، أَوْ لَمْ يُوَلَّدْ إِلَّا بَعْدَهُ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا مَا يُتَيَقَّنُ بِهِ كِذْبُهُ ، وَيُعْلَمُ تَعَمُّدُهُ لَذَلِكَ . فَأَمَّا تَعَارُضُ الْبَيِّنَتَيْنِ ، أَوْ ظَهْوَرُ فَسَقِهِ ، أَوْ غَلَطُهُ فِي شَهَادَتِهِ ، فَلَا يُؤَدِّبُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ لَا يَمْنَعُ الصَّدَقَ ، وَالتَّعَارُضَ لَا يُعْلَمُ بِهِ كِذْبُ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ بَعَيْنِهَا ، وَالغَلَطُ قَدْ يَعْزُضُ لِلصَّادِقِ الْعَدْلِ وَلَا يَتَعَمَّدُهُ ، فَيُعْفَى عَنْهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَيْسَ / عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (٢٤) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا ، وَالنَّسْيَانِ ، (٢٥) وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » (٢٥) .

١١/٢٣٣

فصل : ومتى علم أن الشاهدين شهدا بالزور ، تبين أن الحكم كان باطلاً ، ولزم نقضه ، لأننا تبيننا كذبهما فيما شهدا به ، وبطلان ما حكم به ؛ فإن كان المحكوم به مائلاً ، رُدَّ إلى صاحبه ، وإن كان إتلافاً ، فعلى الشاهدين ضمانه ؛ لأنهما سببُ إتلافه ، إلا أن

(١٨) سقط من : ١ .

(١٩) في الأصل ، ١ : « والذين » .

(٢٠) تقدم تخريجه ، في : ٢٠٩/١٠٠ .

(٢١) في ب ، م : « يراه » .

(٢٢) في ب : « هذا » .

(٢٣) في الأصل : « بإقرار » .

(٢٤) سورة الأحزاب ٥ .

(٢٥-٢٥) سقط من : الأصل ، ١ ، ب . وتقدم تخريج الحديث ، في : ١٤٦/١ .

يُنْبِتُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةِ الْحُكُومِ لَهُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ رُجُوعًا مِنْهُمَا
عَنْ شَهَادَتِهِمَا ، وَقَدْ بَيَّنَّا حَكْمَ ذَلِكَ .

فصل : فَإِذَا تَابَ شَاهِدُ الزُّورِ ، وَأَتَتْ عَلَى ذَلِكَ مُدَّةٌ تَظْهَرُ فِيهَا تَوْبَتُهُ ، وَبَيَّنَّ صِدْقَهُ
فِيهَا ، وَعَدَّ اللَّهُ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ
مَالِكٌ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَائِبٌ مِنْ ذَنْبِهِ ، فَقُبِلَتْ
تَوْبَتُهُ ، كَسَائِرِ التَّائِبِينَ . وَقَوْلُهُ : لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ ذَلِكَ . قُلْنَا : مُجَرَّدُ الْإِحْتِمَالِ لَا يَمْنَعُ قَبُولَ
الشَّهَادَةِ ؛ بِدَلِيلِ سَائِرِ التَّائِبِينَ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُمْ مُعَاوَدَةُ ذُنُوبِهِمْ وَلَا غَيْرِهَا ، وَشَهَادَتُهُمْ
مَقْبُولَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٢٤ - مسألة : قال : (وَإِذَا غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ ، فَرَادَ فِيهَا
أَوْ نَقَصَ ، قُبِلَتْ مِنْهُ ، مَا لَمْ يَخْكَمْ بِشَهَادَتِهِ)

وهذا مثل أن يشهد بمائة ، ثم يقول : هي مائة وخمسون . أو يقول : بل هي تسعون .
فإنه يُقْبَلُ مِنْهُ رُجُوعُهُ ، وَيُحْكَمُ بِمَا شَهِدَ بِهِ آخِرًا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ،
وسليمان بن حبيب المحاربي^(١) ، وإسحاق . وقال الزُّهْرِيُّ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ الْأُولَى وَلَا
الْآخِرَةُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَرُدُّ الْأُخْرَى وَتُعَارِضُهَا ، وَلِأَنَّ الْأُولَى مَرْجُوعٌ عَنْهَا ، وَالثَّانِيَةُ
غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهَا ، لِأَنَّهَا مِنْ مُقَرَّبٍ بَعْلَطَهُ وَخَطَطَهُ / فِي شَهَادَتِهِ ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَلَطِ
كَالأُولَى . وَقَالَ مَالِكٌ : يُؤَخَذُ بِأَوَّلِ^(٢) قَوْلِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى الشَّهَادَةَ وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ ، فَلَمْ
يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْهَا ، كَالْوَأْتِصَلِ بِهَا الْحَكْمُ . وَلَنَا ، أَنَّ شَهَادَتَهُ الْآخِرَةَ شَهَادَةٌ^(٣) مِنْ عَدْلٍ غَيْرِ
مُتَّهَمٍ ، لَمْ يَرْجِعْ عَنْهَا ، فَوَجِبَ الْحَكْمُ بِهَا ، كَالْوَأْتِصَلِ بِهَا مَا يُخَالَفُهَا ، وَلَا تُعَارِضُهَا
الأُولَى ؛ لِأَنَّهَا قَدْ بَطَلَتْ بِرُجُوعِهِ عَنْهَا ، وَلَا يَجُوزُ الْحَكْمُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا شَرْطُ الْحَكْمِ ، فَيُعْتَبَرُ
اسْتِمْرَارُهَا إِلَى انْقِضَائِهِ^(٤) . وَيُفَارِقُ رُجُوعَهُ بَعْدَ الْحَكْمِ ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ قَدْ تَمَّ بِاسْتِمْرَارِ

١٢٣/١١ ط

(١) سليمان بن حبيب المحاربي ، قاضي دمشق ، إمام كبير القدر ، حكم بدمشق ثلاثين سنة ، توفي سنة ست وعشرين
ومائة . سير أعلام النبلاء ٣٠٩/٥ .

(٢) في ١ ، ب ، م : « بأقل » .

(٣) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٤) في الأصل : « انقضائها » .

شَرَطُهُ ، فَلَا يَتَقَضُّ بَعْدَ تَمَامِهِ .

فصل : وإن شَهِدَ بِالْأَيْفِ ، ثم قال قَبْلَ الْحُكْمِ : قَضَاهُ مِنْهُ ^(٥) خَمْسِمَائَةٍ . فَسَدَّتْ شَهَادَتُهُ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِذَا شَهِدَ أَنَّ لَهُ ^(٦) عَلَيْهِ أَلْفًا ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا : قَضَاهُ ^(٧) مِنْهُ خَمْسِمَائَةٍ . بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ شَهِدَ أَنَّ الْأَلْفَ جَمِيعَهُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا قَضَاهُ خَمْسِمَائَةٍ ، لَمْ تَكُنْ الْأَلْفُ كُلُّهُ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ كَلَامُهُ مُتَنَاقِضًا ، فَتَفْسُدُ شَهَادَتُهُ . وَفَارَقَ هَذَا مَا لَوْ شَهِدَ بِالْأَيْفِ ، ثُمَّ قَالَ : بَلْ بِخَمْسِمَائَةٍ . لِأَنَّ ذَلِكَ رُجُوعٌ عَنِ الشَّهَادَةِ بِخَمْسِمَائَةٍ ، وَإِقْرَارٌ بِعَلَطِ نَفْسِهِ ، وَهَذَا لَا يَقُولُ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الرَّجُوعِ . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ بِخَمْسِمَائَةٍ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا شَهِدَ بِالْأَيْفِ ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ : قَضَاهُ مِنْهُ خَمْسِمَائَةٍ . أَفْسَدَ شَهَادَتَهُ ، وَلِلْمَشْهُودِ ^(٨) لَهُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ خَمْسِمَائَةٍ . فَصَحَّحَ شَهَادَتَهُ فِي نِصْفِ الْأَلْفِ الْبَاقِي ، وَأَبْطَلَهَا فِي النِّصْفِ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ قَضَاهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : أَشْهَدُ بِالْأَيْفِ ، بَلْ بِخَمْسِمَائَةٍ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَوْ جَاءَ بَعْدَ هَذَا الْمَجْلِسِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ قَضَاهُ مِنْهُ خَمْسِمَائَةٍ . لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَمْضَى الشَّهَادَةَ . فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ بَعْدَ الْحُكْمِ ، فَشَهِدَ بِالْقَضَاءِ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ / ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ ^(٩) وَجِبَ بِشَهَادَتَيْهِمَا ، وَحُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بِالْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ . فَأَمَّا إِنْ شَهِدَ أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفًا ، ثُمَّ قَالَ : قَضَاهُ مِنْهُ خَمْسِمَائَةٍ . قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ فِي بَاقِي الْأَلْفِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ فِي كَلَامِهِ ، وَلَا اخْتِلَافَ .

١٢٤/١١ و

١٩٢٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ بِالْأَيْفِ ، وَآخَرُ بِخَمْسِمَائَةٍ ، حُكِمَ لِمُدَّعِي الْأَلْفِ ، بِخَمْسِمَائَةٍ ، وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ عَلَى الْخَمْسِمَائَةِ الْأُخْرَى ، إِنْ أَحَبَّ)

(٥) في ١ ، م : « منا » .

(٦) سقط من : م .

(٧) سقط من : أ .

(٨) في ب ، م : « والمشهود » .

(٩) في ب ، م زيادة : « وقد » .

وجملة ذلك أنه إذا شهد أحد الشاهدين بشيء ، وشهد الآخر ببعضه ، صحَّت الشهادة ، وثبت ما اتفقا عليه ، وحُكِمَ به . وهذا قول شريح ، ومالك ، والشافعي ، وابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد . وحكى عن الشعبي ، أنه شهد عنده رجلان ؛ شهد أحدهما أنه طلقها تطلقاً ، وشهد الآخر أنه طلقها تطليقتين ، فقال : قد اختلفتا ، قوما . وحكى عن أبي حنيفة ، أنه إذا شهد شاهد أنه أقر باللف ، وشهد آخر أنه أقر بالفين ، لم تصح الشهادة ؛ لأن الإقرار بالالف غير الإقرار بالالفين ، ولم يشهد بكل إقرار^(١) إلا واحد . ولنا ، أن الشهادة قد كملت فيما اتفقا عليه ، فحُكِمَ به ، كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه . وما ذكره من أن كل إقرار إنما شهد^(٢) به واحد ، يبطل بما إذا شهد أحدهما أنه أقر باللف غدوةً ، وشهد الآخر أنه أقر باللف عشياً ، فإن الشهادة تكمل ، مع أن كل إقرار إنما شهد^(٣) به واحد . فأما ما انفرد به أحدهما ، فإن للمدعى أن يحلف معه ، ويستحق . وهذا قول من يرى الحكم بشاهد ويمين . وهذا فيما إذا أطلقا الشهادة ، أو لم تختلف الأسباب والصفات . فأما إن اختلفت ، مثل أن يشهد شاهد باللف من قرص ، وشاهد بخمسمائة من ثمن مبيع ، أو يشهد^(٤) / شاهد باللف بيض ، وآخر بخمسمائة سود ، أو يشهد أحدهما^(٥) باللف دينار ، والآخر بخمسمائة درهم ، لم تكمل البيئة ، وكان له أن يحلف مع كل واحد منهما ويستحقها ، أو يحلف^(٦) مع أحدهما ويستحق ما شهد به .

ظ ١٢٤/١١

فصل : فإن شهد له شاهدان باللف ، وشاهدان بخمسمائة ، ولم تختلف الأسباب والصفات ، دخلت الخمسمائة في الألف ، ووجب له بالشهادتين [ألف]^(٧) . وإن اختلفت الأسباب والصفات^(٨) ، وجب له الألف والخمسمائة ، ولم يدخل أحدهما في

(١) في ب ، م زيادة : « إقرار » .

(٢) في ا ، م : « يشهد » .

(٣) في ب ، م : « ويشهد » .

(٤) في ا ، م : « شاهد » .

(٥) في م : « يحلف » .

(٦) في م : « مائة » خطأ . ولم يرد شيء في : الأصل ، ا ، ب . ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٧) في ا : « أو الصفات » .

الآخر ؛ لأنهما مختلفان .

فصل : وإن شهد له شاهد ، أنه باعه هذا العبد بألف ، وشهد آخر ، أنه باعه إياه بخمسمائة ، لم تكمل البيئة ؛ لاختلافهما في صفة البيع ، وله أن يحلف مع أحدهما ، وثبت له ما حلف عليه . وإن شهد به بكل عقد شاهدان ، ثبت البيعان ، وإن أضافا البيع إلى وقت واحد ، مثل أن يشهد أنه باعه هذا العبد مع الزوال بألف ، وشهد الآخر أنه باعه إياه مع الزوال بخمسمائة ، تعارضت البيئتان ، وسقطتا ؛ لأنه لا يمكن اجتماعهما ، وكل بيئة تكذب الأخرى . وإن شهد بكل واحد من هذين شاهد واحد^(٨) ، كان له أن يحلف مع أحدهما ، ولا يتعارضان ؛ لأن التعارض إنما يكون بين البيئتين الكاملتين .

فصل : وإن شهد أحدهما أنه غصبه ثوبا قيمته درهمان ، وشهد آخر أن قيمته ثلاثة ، ثبت له ما اتفقا عليه ، وهو درهمان ، وله أن يحلف مع الآخر على درهم ؛ لأنهما اتفقا على درهمين ، وانفرد أحدهما بدرهم^(٩) ، فأشبهه ما لو شهد أحدهما بألف وآخر بخمسمائة . وإن شهد شاهدان أن قيمته درهمان ، وشاهدان أن قيمته ثلاثة ، ثبت له درهمان . وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : له ثلاثة ؛ لأنه قد شهد بها شاهدان ، وهما حجة ، فيجب الأخذ بهما ، كما / يؤخذ بالزيادة في الأخبار ، وكما لو شهد له شاهدان بألف ، وشاهدان بالالفين ، فإنه يجب له ألفان . قال القاضي : ويتوجه لنا مثل هذا ، بناء على مسألة الألف وخمسمائة . ولنا ، أن من شهد أن قيمته درهمان ، ينفي أن^(١٠) قيمته ثلاثة ، فقد تعارضت البيئتان في الدرهم ، ويخالف الزيادة في الأخبار ، فإن من يروي الناقص لا ينفي الزيادة ، وكذلك من شهد بألف ، لا ينفي أن عليه ألفا آخر . فإن قيل : فلم قلت : إنه إذا شهد بكل واحد من القيمتين شاهدان ، تعارضتا ، وإن شهد واجدا ، لم تتعارضتا ، وكان له أن يحلف مع^(٨) الشاهد بالزيادة عليها . قلنا : لأن الشاهدين حجة وبيئة ، فإذا كملت من

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) سقط من : الأصل ، م .

(١٠) في م زيادة : « تكون » .

الجانبيين ، تعارضت الحجتان ؛ لتعذر الجمع بينهما ، وأما^(١) الشاهد الواحد ، فليس بحجة وحده ، وإنما يصير حجة مع اليمين ، فإذا حلف مع أحدهما كملت الحجة بيمينه ، ولم^(٢) يعارضهما ما ليس بحجة ، كالأول شهد بأحدهما شاهدان ، وبالآخر شاهد واحد .

١٩٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ ادَّعَى شَهَادَةَ عَدْلٍ ، فَأُتِيَ بِشَاهِدٍ ، فَانْكَرَ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ شَهِدَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَالَ : كُنْتُ أُسَيِّئُهَا . قُبِلَتْ مِنْهُ)

وجملة ذلك أن العدل إذا أنكّر أن تكون عنده شهادة ، ثم شهد بها ، وقال : كنت أُسَيِّئُهَا . قُبِلَتْ ، ولم تُردّ شهادته . وبهذا قال الثوري ، والشافعي ، وإسحاق . ولا أعلم فيه مخالفاً ؛ وذلك لأنه يجوز أن يكون نسيها ، وإذا كان ناسيها ، فلا شهادة عنده ، فلا تُكذِّبُه مع إمكان صدقه . ولا يُشبهه هذا^(١) ما إذا^(٢) قال : لا بينة لي . ثم أتى ببيته ، حيث لا تُسمع ؛ فإن ذلك إقرار منه على نفسه بعدم البيته ، والإنسان يُؤخذ بإقراره ، وقول الشاهد : لا شهادة عندي . ليس بإقرار ؛ فإن الشهادة ليست له ، إنما هي حق عليه ، فيكون منكراً لها ، فإذا اعترف بها ، كان إقراراً بعد الإنكار ، وهو مستوع ، بخلاف الإنكار بعد الإقرار^(٣) ، ولأن الناسي للشهادة^(٣) لا شهادة^(٤) له^(٤) عنده ، فهو صادق في إنكاره ، فإذا ذكرها ، صارت عنده ، فلا تنافي بين القولين ، وصار هذا كمن أنكّر أن يكون عنده شهادة قبل أن يُستشهد^(٣) ، ثم استشهد^(٣) بعد ذلك ، فصارت عنده ، بخلاف من أنكّر أن له بيته^(٥) ، فإنه لا يخرج عن أن يكون له بيته^(٥) ينسيانها .

١٩٢٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ ، يَجْرُ إِلَى نَفْسِهِ بَعْضُهَا ، بَطَلَتْ

(١-١) سقط من : ب .

(١-١) في م : « إذا ما » .

(٢) في م : « الإنكار » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : ب .

(٥-٥) سقط من : ا .

شهادته في الكل

وجملته أن من شهد بشهادة له بعضها ؛ مثل أن يشهد الشريك لشريكه بمال من الشركة ، أو يشهد على زيد بدار له ولعمرو ، فإن شهادته تبطل في الكل . وقال الشافعي : فيها قولان ؛ أحدهما ، كقولنا . والثاني ، تصح شهادته لغيره ؛ لأنه أجنبي ، فتصح شهادته له ، كما لو لم يكن له فيها شريك^(١) . ويتخرج لنا مثل هذا ؛ بناء على قولنا في عبد بين ثلاثة ، اشترى نفسه منهم بثلاثمائة درهم ، فادعى أنهم قبضوها منه ، فأنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئاً ، فأقر له اثنان ، وشهد اعلی المنكر بالقبض ، فإن شهادتهما تقبل عليه ، ويشاركهما فيما أخذ من المال . ولنا ، أنها شهادة رد بعضها للثمة ، فترد جميعها ، كما لو شهد المضارب لرب المال بمال من المضاربة ، ولو شهد بدين لأبيه وأجنبي ، أو شهد^(٢) بشهادة ترد في بعض ما شهد به ، بطلت كلها .

١٩٢٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ ، وَخَلَفَ ابْنًا ، وَأَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَأَدَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَصَدَقَهُ الْإِبْنُ^(١) ، وَأَدَّعَى آخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَصَدَقَهُ الْإِبْنُ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، كَانَتِ^(٢) الْأَلْفُ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ ، كَانَتِ^(٣) الْأَلْفُ لِلأَوَّلِ ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي)

وجملته أن الميِّت إذا خلف وارثاً ، وتركه ، فأقر الوارث لرجل بدين على الميِّت يستعرق ميراثه ، فقد أقر بتعلق دينه بجميع التركة ، واستحقاقه لجميعها ، فإذا أقر بعد ذلك لآخر ، نظرت ؛ فإن كان في المجلس ، صح الإقرار ، واشتركا في التركة ؛ / لأن حالة المجلس كلها ١٢٦/١١ او كحالة واحدة ، بدليل القبض ،^(٣) في ما^(٢) يُعتبر القبض فيه ، وإمكان الفسخ في البيع ، ولحوق الزيادة في العقد ، فكذا في الإقرار . وإن كان في مجلس آخر ، لم يُقبل إقراره ؛

(١) في ١ : « شريك » .

(٢) في الأصل : « وشهد » .

(١) في م : « الأب » .

(٢) في م : « كان » .

(٣-٣) في م : « فما » .

لأنه يُقَرُّ بِحَقِّ عَلَى غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ يُقَرُّ بِمَا يَقْتَضِي مُشَارَكَةَ الْأَوَّلِ فِي التَّرَكَةِ ، وَمُزَاحَمَتَهُ فِيهَا ، وَتَقْيِصَ حَقِّهِ مِنْهَا . وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْإِنْسَانِ عَلَى غَيْرِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ ، وَيَشْتَرِكُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَوْرُوثِ ، وَلَوْ أَقَرَّ الْمَوْرُوثُ لِمَا لِقَبْلِ ، فَكَذَلِكَ الْوَارِثُ ؛ لِأَنَّ مَنَعَهُ مِنَ الْإِقْرَارِ يُفْضِي إِلَى إِسْقَاطِ حَقِّ الْغُرْمَاءِ ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَتَّفِقُ حُضُورُهُمْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَيَبْطُلُ حَقُّهُ بِعَيْبَتِهِ ، وَلِأَنَّ مَنْ قَبْلَ إِقْرَارِهِ أَوَّلًا ، قَبْلَ إِقْرَارِهِ ثَانِيًا ، إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ ، كَالْمَوْرُوثِ^(٤) . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِقْرَارٌ^(٥) بِمَا يَتَعَلَّقُ بِمَحَلِّ تَعَلُّقٍ بِهِ حَقٌّ غَيْرُهُ ، عَلَى وَجْهِ يَضُرُّ بِهِ ، تَعَلُّقًا يَمْنَعُ صِحَّةَ^(٦) تَصْرُفِهِ فِيهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كإِقْرَارِ الرَّاهِنِ بِجِنَايَةِ عَبْدِهِ الْمَرْهُونِ أَوْ الْجَانِي . وَأَمَّا الْمَوْرُوثُ ، فَإِنَّ أَقْرَ فِي صِحَّتِهِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ ،^(٧) وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ^(٨) . وَإِنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ لِعَرِيمٍ^(٩) ، لَمْ يَحَاصِّ^(١٠) الْمُقَرَّرُ لَهُ غُرْمَاءَ الصَّحَّةِ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ لِعَرِيمٍ يَسْتَعْرِقُ ذِمَّتَهُ تَرَكْتَهُ ، ثُمَّ أَقَرَّ لِآخَرَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ ، صَحَّ ،^(١١) وَشَارَكَ الْأَوَّلُ^(١٢) ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَارِثِ ، أَنَّ إِقْرَارَهُ الْأَوَّلُ لَمْ يَمْنَعَهُ التَّصْرُفَ فِي مَالِهِ ، وَلَا أَنْ يُعَلَّقَ^(١٣) بِهِ ذِمَّتُ آخَرَ ، بَأَنَّ^(١٤) يَسْتَدِينُ دَيْنًا آخَرَ ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ تَعَلُّقَ^(١٥) الدَّيْنِ بِتَرَكْتِهِ بِالْإِقْرَارِ ، بِخِلَافِ الْوَارِثِ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُعَلَّقَ بِالتَّرَكَةِ دَيْنًا آخَرَ بِفِعْلِهِ ، فَلَا يَمْلِكُهُ بِقَوْلِهِ ، وَلَا يَمْلِكُ التَّصْرُفَ فِي التَّرَكَةِ ، مَا لَمْ يَلْتَزِمَ قِضَاءَ الدَّيْنِ .

فصل : وَإِنْ مَاتَ ، وَتَرَكَ أَلْفًا ، فَأَقَرَّ بِهِ ابْنُهُ لِرَجُلٍ ، ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ لِغَيْرِهِ ، فَهُوَ^(١٦) لِلأَوَّلِ ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي فِيهِ ، سِوَاءَ كَانَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجْلِسَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ بَاعْتِرَافُهُ لِلأَوَّلِ ، ثَبَّتَ لَهُ

(٤) في ١ : « كالميراث » .

(٥) في م : « أقر » .

(٦) في ب : « حق » .

(٧-٧) سقط من : أ ، ب .

(٨) سقط من : أ ، ب ، م .

(٩) في الأصل : « بخلص » .

(١٠) في م : « يتعلق » .

(١١) سقط من : أ .

(١٢) في الأصل ، أ : « تعليق » .

(١٣) في ب : « فهي » .

المَلِكُ فِيهِ ، فَصَارَ إِقْرَارُهُ لِلثَّانِي إِقْرَارًا لَهُ بِمِلْكِ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ . وَتَلَزَمَ الْمُفِرَّ غَرَامَتُهُ
لِلثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ / بِإِقْرَارِهِ بِهِ لغيرِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ غَصَبَهُ مِنْهُ ، فَدَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ . ١٢٦/١١ ظ

١٩٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى عَلَى مَرِيضٍ ، فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ ، أُنِيَ :
نَعَمْ . لَمْ يُحْكَمْ بِهَا حَتَّى يَقُولَ بِلِسَانِهِ)

وجملته أن إشارة المريض لا تقوم مقام نطقه ، سواء كان عاجزاً عن الكلام أو قادراً
عليه . وبهذا قال الثوري . وقال الشافعي : يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِإِشَارَتِهِ ، إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْكَلَامِ
لأنه إقرار بالإشارة من عاجز عن الكلام ، فأشبهه إقرار الأخرس . ولنا ، أنه غير ما يؤس من
نطقه ، فلم تقيم إشارته مقام نطقه ، كالصحيح . وبهذا فارق الأخرس ، فإنه ما يؤس من
نطقه ، ولهذا لو أرتج عليه في الصلاة ، لم تصح صلاته بغير قراءة ، بخلاف الأخرس .
والآيسة يفرق بينها وبين من ارتفع حياضها مع إمكانه في العدة ؛ ولأن عجزه عن النطق غير
مُتَحَقِّقٍ ، فإنه يحتمل أن يترك الكلام لصعوبته عليه ومشقتيه ، لا لعجزه . وإن صار إلى
حال يتحقق^(١) الإياس من نطقه ، لم يوثق بإشارته ؛ لأن المرض الذي أعجزه عن النطق ، لم
يختص بلسانه ، فيجوز أن يكون أثر في عقله أو في سمعه ، فلم يدر ما قيل له ، بخلاف
الأخرس ، ولأن الأخرس قد تكررت إشارته حتى صارت عند من يعاشره كاليقين ، ومماثلة
النطق ، وهذا لم تتكرر إشارته ، فلعله لم يرد الإقرار ، إنما أراد الإنكار ، أو إسكات من
يسأله ، ومع هذه الفروق ، لا يصح القياس .

١٩٣٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى ، وَقَالَ : لَا بَيِّنَةَ لِي . ثُمَّ أُنِيَ بَعْدَ
ذَلِكَ بَيِّنَةٍ ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ مُكَذَّبٌ لِبَيِّنَتِهِ)

وبهذا قال محمد بن الحسين . وقال أبو يوسف ، وابن المنذر : تُقْبَلُ . وهو ظاهر
مذهب الشافعي ؛ لأنه يجوز أن ينسى ، أو يكون الشاهدان سمعاه من ، وصاحب الحق لا

(١) في : « يحقق » .

يَعْلَمُ ، فلا يُبْتِ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَذَبٌ ^(١) بَيِّنَتُهُ . وقال بعضُ أصحابِ الشَّافِعِيِّ : وإن كان الإِشْهَادُ / أَمْرًا تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ ، لم تُسْمَعِ بَيِّنَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَكْذَبُهَا ، وإن كان وَكَيْلُهُ أَشْهَدَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ ، أو شَهِدَ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ ، أو مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْهَدَ هُمْ ، سُمِعَتْ بَيِّنَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِي نَفْيِهِ إِيَّاهَا . وهذا القَوْلُ حَسَنٌ . ولنا ، أَنَّهُ أَكْذَبُ بَيِّنَتُهُ ، بِإِقْرَارِهِ أَنَّهُ لَا يُشْهَدُ لَهُ أَحَدٌ ، فَإِذَا شَهِدَ لَهُ إِنْسَانٌ ، كان تَكْذِيبًا لَهُ ، وَيُفَارِقُ الشَّاهِدَ إِذَا قال : لِشَهَادَةِ عِنْدِي . ثم قال : كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا ^(٢) . لِأَنَّ ذَلِكَ إِقْرَارٌ لِغَيْرِهِ بَعْدَ الْإِنْكَارِ ، وَهَهُنَا هُوَ مُقَرَّرٌ لِخَصْمِهِ بَعْدَمِ ^(٣) الْبَيِّنَةِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْهُ . وَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا ^(٤) قال : كُلُّ بَيِّنَةٍ لِي زُورٌ . كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا قال : لَا بَيِّنَةَ لِي . على ما ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ فِيهِ .

فصل : وَإِذَا ^(٥) قال : مَا عَلِمْتُ بَيِّنَةً . ثم أتى بَيِّنَةً ، سُمِعَتْ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمْهَا ، ثم عَلِمَهَا . قال أَبُو الْخَطَّابِ : وَلَوْ قال : مَا عَلِمْتُ لِي بَيِّنَةً . فقال شَاهِدَانِ : نَحْنُ نَشْهَدُ لَكَ . سُمِعَتْ بَيِّنَتُهُ .

١٩٣١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا شَهِدَ الْوَصِيُّ عَلَى مَنْ هُوَ مُوصَى عَلَيْهِمْ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ . وَإِنْ شَهِدَ لَهُمْ ، لَمْ يُقْبَلْ إِذَا كَانُوا فِي حِجْرِهِ)

^(١) أَمَّا شَهَادَتُهُ عَلَيْهِمْ ، فَمَقْبُولَةٌ . لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّهَمُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَجُرُّ بِشَهَادَتِهِ عَلَيْهِمْ نَفْعًا ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ بَاطِلًا . وَأَمَّا شَهَادَتُهُ لَهُمْ إِذَا كَانُوا فِي حِجْرِهِ ^(١) ، فَغَيْرُ مَقْبُولَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى . وَأَجَازَ شُرَيْحٌ ^(٢) وَأَبُو ثَوْرٍ شَهَادَتَهُ لَهُمْ ، إِذَا كان

(١) في ١ : « أكذب » .

(٢) في ١ ، ب ، م : « نسيها » .

(٣) في الأصل : « بعد » .

(٤) سقط من : ب .

(٥) في ١ ، ب ، م : « وإن » .

(١-١) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٢) أخبار القضاة ٢٧٤/٢ .

الْحَصْمُ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ مِنْهُمْ ، فَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ لَهُمْ ، كَمَا بَعْدَ زَوَالِ الْوَصِيَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ شَهِدَ بِشَيْءٍ هُوَ حَصْمٌ فِيهِ ، فَإِنَّهُ الَّذِي يُطَالَبُ بِحُقُوقِهِمْ ، وَيُخَاصِمُ فِيهَا ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا ، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِمَا لِنَفْسِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ (٣) مَا لَهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ . فَيَكُونُ مَتَّهِمًا فِي الشَّهَادَةِ بِهِ . فَأَمَّا قَوْلُهُ : إِذَا كَانَ فِي حِجْرِهِ . فَإِنَّهُ يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ (٤) شَهِدَ لَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ وِلَايَتِهِ عَنْهُمْ ، قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ ؛ لِزَوَالِ الْمَعْنَى الَّتِي مَنْعَ قَبُولِهَا . وَالْحُكْمُ فِي أَمِينِ الْحَاكِمِ يَشْهَدُ لِلْأَيْتَامِ الَّذِينَ هُمْ تَحْتَ وِلَايَتِهِ ، كَالْحُكْمِ / فِي الْوَصِيِّ ، سِوَاءِ .

ظ ١٢٧/١١

١٩٣٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا شَهِدَ مَنْ يُحْتَقُّ فِي الْأَخْيَانِ ، قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ فِي إِفَاقِهِ)

قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمِمَّنْ حَفِظْنَا عَنْهُ ذَلِكَ ؛ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا مَذْهَبَ أَهْلِ الْكُوفَةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْتِبَارَ فِي الشَّهَادَةِ بِحَالِ أَدَائِهَا ، وَهُوَ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ مِنْ أَهْلِ التَّحْصِيلِ وَالْعَقْلِ الثَّابِتِ ، فَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ ، كَالصَّبِيِّ إِذَا كَبُرَ ، وَلِأَنَّهُ عَدْلٌ غَيْرُ مُتَّهِمٍ ، فَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ ، كَالصَّحِيحِ ، وَزَوَالِ عَقْلِهِ فِي غَيْرِ حَالِ الشَّهَادَةِ ، لَا يَمْنَعُ قَبُولِهَا ، كَالصَّحِيحِ الَّذِي يَنَامُ ، وَالْمَرِيضَ الَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ .

١٩٣٣ - مسألة ؛ قال : (وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الطَّبِيبِ فِي الْمَوْضِحَةِ ، إِذَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى طَبِيبِينَ ، وَكَذَلِكَ الْبَيْطَارُ فِي دَاءِ الدَّابَّةِ)

وجملته أنه إذا اختلف في الشَّجَّةِ ، هل هي مَوْضِحَةٌ أَوْ لَا ؟ أَوْ فِيمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْهَا ، كَالهَاشِمَةِ ، وَالْمُنْقَلَةِ ، وَالْأَمِيَّةِ ، وَالْدَّامِغَةِ ، أَوْ أَصْغَرَ مِنْهَا ، كَالْبَاضِعَةِ ، وَالْمُتَلَاحِمَةِ ، وَالسُّمْحَاقِ ، أَوْ فِي الْجَائِفَةِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْجِرَاحِ ، الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْأَطْبَاءُ ، أَوْ اِخْتَلَفَ فِي دَاءٍ يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْبَاءِ ، أَوْ فِي دَاءِ الدَّابَّةِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ أَنَّهُ إِذَا قَدَّرَ عَلَى طَبِيبَيْنِ ، أَوْ بَيْطَارَيْنِ ، لَا يُجْرَى وَاحِدٌ (١) ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، فَلَمْ تُقْبَلْ فِيهِ

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ١ : « إن » .

(١) في الأصل ، ب : « بواحد » .

شهادةً واحدٍ ، كسائرِ الحقوقِ ، فإن لم يُقدَّرْ على اثنين ، أجزأُ واحدٌ ؛ لأنه ممَّا لا يُمكنُ كلُّ واحدٍ أن يشهدَ به ؛ لأنه ممَّا يختصُّ به أهلُ الخبرة من أهلِ الصنعةِ ، فاجتزى فيه بشهادةٍ واحدٍ ، بمنزلةِ العيوبِ تحتِ الثيابِ ، يُقبَلُ فيها قولُ المرأةِ الواحدةِ ، فقبُولُ قولِ الرجلِ الواحدِ أولى .

فصل : قال أحمدُ ، رحمه الله ، إذا قال : أشهدُ على مائةِ درهمٍ ومائةِ درهمٍ ^(١) ومائةِ درهمٍ ^(٢) . فشهدَ على مائةِ دونِ مائةٍ ، كرهه ، إلا أن يقولَ : أشهدُ ونى ^(٣) على مائةٍ ومائةٍ ومائةٍ ^(٤) . يحكيه كله للحاكم كما كان . وقال أحمدُ : إذا شهدَ على ألفٍ ، وكان الحاكمُ / لا يحكمُ إلا على مائةٍ ومائتين ، فقال له صاحبُ الحقِّ : أريدُ أن تشهدَ لي على مائةٍ ، لم يشهدْ إلا بألفٍ . قال القاضي : وذلك أن على الشاهدِ نقلَ الشهادةِ على ما شهدَ ، قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَىٰ وَجْههَا ﴾ ^(٥) . ولأنه لو ساعَ للشاهدِ أن يشهدَ ببعض ما أشهدَ عليه ، لساعَ للقاضي أن يقضيَ ببعض ما شهدَ به الشاهدُ . وقال أبو الخطابِ : عندي يجوزُ أن يشهدَ بذلك ؛ لأنَّ من شهدَ بمائةٍ ، فإذا شهدَ بمائةٍ ، لم يكنْ كاذباً في شهادته ، فجازَ ، كما لو كان قد أقرضه مائةً مرةً ، وتسعمائةً مرةً أخرى . والأوَّلُ أصحُّ ؛ لما ذكره القاضي ، ولأنَّ شهادته بمائةٍ ربما أوهمت ^(٦) أن هذه المائة غيرُ التي شهدتْ بأصله ، فيؤدِّي إلى إيجابها عليه مرَّتين .

فصل : قال أحمدُ : إذا شهدَ بألفٍ درهمٍ ومائةٍ دينارٍ ، فله من دراهمِ ذلك البلدِ ودنانيره . قال القاضي : لأنه لما جازَ أن يُحمَلَ مُطلقُ العقْدِ على ذلك ، جازَ أن تُحمَلَ الشهادةُ عليه . والله أعلمُ .

(٢-٢) سقط من : م .

(٣) في ا ، ب ، م : « أشهد ولى » .

(٤) سقط من : م .

(٥) سورة المائدة ١٠٨ .

(٦) في الأصل ، ا ، ب : « أوهم » .

كتاب الدعاوى والبيّنات

الدَّعْوَى (١) (في اللُّغَةِ) : إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً ، ملكاً ، أو استحقاقاً ، أو صَفَقَةً (٢) ، أو نحو ذلك . وهي في الشَّرْع : إضافة إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره ، أو في ذِمَّتِهِ . والمُدَّعَى عليه ، مَنْ يُضَافُ إليه استحقاق شيء عليه . وقال ابن عَقِيل : الدَّعْوَى الطَّلَبُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ ﴾ (٣) . وقيل : المُدَّعَى مَنْ يَلْتَمِسُ بِقَوْلِهِ أَخَذَ شَيْءٍ مِنْ يَدِ غَيْرِهِ ، أو إِبْتِاتَ حَقٌّ فِي ذِمَّتِهِ . والمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ . وقيل : المُدَّعَى مَنْ إِذَا تَرِكَ لَمْ يَسْكُتْ ، والمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ إِذَا تَرِكَ سَكَتَ . وقد يكون كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعِيًا وَمُدَّعَى عَلَيْهِ ؛ بَأَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْعَقْدِ ، فَيَدَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ التَّمَنُّ غَيْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُهُ . والأصْلُ فِي الدَّعْوَى قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى قَوْمٌ / دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » (٤) رواه مسلم (٥) . وفي حديثٍ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » (٥) . ولا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ .

١٩٣٤ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (وَمَنْ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ ، فَأَنكَرَتْهُ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، فَرُقَّ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يُحْلَفْ)

وجُمَلتُهُ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يُسْتَحْلَفَ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ ،

(١-١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢) في ا : « صفة » .

(٣) سورة يس ٥٧ .

(٤-٤) في ا : « متفق عليه » . وتقدم تحريجه ، في : ٥٢٥/٦ .

(٥) تقدم تحريجه ، في : ٥٨٧/٦ .

ونحوه قولُ أبي يوسفَ ومحمدٍ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ » (١) . ولأنَّه حَقٌّ لَادِمِيٌّ ، فَيُسْتَحْلَفُ فِيهِ ، كَالْمَالِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يُسْتَحْلَفُ فِي التَّكَاحِ ، فَإِنْ نَكَلَ ، أُلْزِمَ التَّكَاحَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ نَكَلَ ، رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الزَّوْجِ فَحَلَفَ ، وَثَبَتَ التَّكَاحُ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَحِلُّ بِذَلِكَ ، فَلَمْ يُسْتَحْلَفْ فِيهِ ، كَالْحَدِّ . يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ الْأَبْضَاعَ مِمَّا يُحْتَاطُ فِيهَا ، فَلَا تُبَاحُ بِالتُّكْوِيلِ ، وَلَا بِهِ وَيَمِينِ الْمُدْعَى ، كَالْحُدُودِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التُّكْوِيلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ قَوِيَّةٍ ، إِنَّمَا هُوَ سُكُوتٌ مُجَرَّدٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِحُوفِهِ مِنَ الْيَمِينِ ، أَوْ لِلجَهْلِ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ ، أَوْ لِلحَيَاءِ مِنَ الْحَلِفِ وَالتَّبَدُّلِ فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ ، وَمَعَ هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتِ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْضَى بِهِ فِيمَا يُحْتَاطُ لَهُ ، وَيَمِينِ الْمُدْعَى إِنَّمَا هِيَ قَوْلُ نَفْسِهِ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى بِهَا أَمْرًا فِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ ، وَإِنَّمَا كَبِيرٌ ، وَيُمْكِنُ مِنْ وَطْءِ امْرَأَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ (٢) الْأَمْوَالَ وَالدِّمَاءَ ، فَلَا يَدْخُلُ التَّكَاحُ فِيهِ ، وَلَوْ دَخَلَ فِيهِ كُلُّ دَعْوَى ، لَكَانَ مَخْصُوصًا بِالْحُدُودِ ، وَالتَّكَاحُ فِي مَعْنَاهُ ، بَلِ التَّكَاحُ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ شُهُودٍ ، لَكُونَ (٣) الشَّهَادَةَ شَرْطًا فِي انْعِقَادِهِ ، أَوْ مِنْ اشْتِهَارِهِ ، فَيُشْهَدُ فِيهِ بِالِاسْتِفَاضَةِ ، وَالتَّكْوِيلِ بِخِلَافِ ذَلِكَ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ، وَيُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا / وَيُخْلَى سَبِيلُهَا . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهَا تَحْلِفُ عَلَى الْاِحْتِمَالِ الْآخِرِ . فَتَكَلَّتْ ، لَمْ يَقْضَ بِالتُّكْوِيلِ ، وَتُحْبَسُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، حَتَّى تُقَرَّ أَوْ تَحْلِفَ ، وَفِي الْآخِرِ ، يُخْلَى سَبِيلُهَا ، وَتَكُونُ فَائِدَةُ شَرْعِ الْيَمِينِ التَّخْوِيفَ وَالرَّدْعَ ، لِتَقَرُّ إِنْ كَانَ الْمُدْعَى مُحِقًّا ، أَوْ تَحْلِفَ ، فَتَبْرَأَ إِنْ كَانَ مُبْطِلًا .

١٢٩/١١

فصل : وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ نِكَاحَ امْرَأَةٍ ، اِحْتِجَّ إِلَى ذِكْرِ شَرَايِطِ النِّكَاحِ ، فَيَقُولُ : تَزَوَّجْتَهَا بَوْلِي مُرْشِدٍ وَشَاهِدِي عَدْلٍ وَرِضَاهَا . إِنْ كَانَتْ مَمَّنْ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا . وَهَذَا مَنصُوصُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ شَرَايِطِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ

(١) تقدم تحريمه ، في : ٥٢٥/٦ .

(٢) في ب ، م : « تناول » .

(٣) في الأصل : « لكن » .

مَلِكٍ ، فَأَشْبَهَ مَلِكَ الْعَبْدِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ : وَلَيْسَتْ مُعْتَدَّةٌ وَلَا مُرْتَدَّةٌ .
ولنا ، أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي شُرَايِطِ النِّكَاحِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَشْتَرِطُ الْوَلِيَّ وَالشَّهُودَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا
يَشْتَرِطُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْتَرِطُ إِذْنَ الْبِكْرِ الْبَالِغِ لِأَيِّهَا فِي تَزْوِيجِهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَشْتَرِطُهَا ، وَقَدْ
يَدْعِي نِكَاحًا يَعْتَقِدُهُ صَحِيحًا ، وَالْحَاكِمُ لَا يَرَى صِحَّتَهُ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْكُمَ بِصِحَّتِهِ مَعَ
جَهْلِهِ بِهَا ، وَلَا (٤) يَعْلَمُ بِهَا (٥) مَا لَمْ تُذَكَّرِ الشُّرُوطُ ، وَتَقُومُ الْبَيِّنَةُ بِهَا ، وَتَفَارِقُ الْمَالَ ، فَإِنَّ أَسْبَابَهُ
لَا (٥) تَنْحَصِرُ ، وَقَدْ يَخْفَى عَلَى الْمُدْعَى سَبَبُ ثُبُوتِ حَقِّهِ ، وَالْعُقُودُ تَكْثُرُ شُرُوطُهَا ،
وَلِذَلِكَ اشْتَرَطْنَا لَصِحَّةِ الْبَيْعِ شُرُوطًا سَبْعَةً ، وَرَبَّمَا لَا يُحْسِنُ الْمُدْعَى عَدَّهَا وَلَا يَعْرِفُهَا ،
وَالْأَمْوَالُ مِمَّا يُتَسَاهَلُ فِيهَا ؛ وَلِذَلِكَ افْتَرَقْنَا فِي اشْتِرَاكِ الْوَلِيِّ وَالشَّهُودِ فِي عُقُودِهِ ، فَافْتَرَقْنَا فِي
الدَّعْوَى . وَعَدَمُ الْعِدَّةِ وَالرِّدَّةِ ، (٦) الْأَصْلُ عَدَمُهَا ، وَلَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ (٦) ، وَلَا تَخْتَلِفُ
بِهِ الْأَعْرَاضُ . فَإِنَّ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أُمَّةً وَالزَّوْجُ حُرًّا ، فَقِيَاسُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ
عَدَمِ الطَّوِيلِ ، وَخَوْفِ الْعَنْتِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ شُرَايِطِ صِحَّةِ نِكَاحِهَا ، وَأَمَّا إِنْ أَدْعَى اسْتِدَامَةَ
الزَّوْجِيَّةِ ، وَلَمْ يَدَّعِ الْعَقْدَ ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ شُرُوطِهِ ، (٧) فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُبْتَأُ ١٢٩/١١ ظ
بِالْإِسْتِفَاضَةِ . وَلَوْ اشْتَرَطَ ذِكْرَ الشُّرُوطِ ، لِاشْتِرَاكِ الشَّهَادَةِ بِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي
شَهَادَةِ الْإِسْتِفَاضَةِ . وَفِي الثَّانِي يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الشُّرُوطِ ؛ لِأَنَّهُ دَعْوَى نِكَاحٍ ، فَأَشْبَهَ
دَعْوَى الْعَقْدِ .

فصل : وَإِنْ أَدْعَتِ الْمَرْأَةُ النِّكَاحَ عَلَى زَوْجِهَا ، وَذَكَرَتْ مَعَهُ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ
النِّكَاحِ ، كَالصَّدَاقِ وَالنَّفَقَةِ وَنَحْوِهَا ، سُمِعَتْ دَعْوَاهَا . بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّهَا تَدْعِي
حَقًّا لَهَا تُضَيِّفُهُ إِلَى سَبَبِهِ ، فَتُسْمَعُ دَعْوَاهَا ، كَمَا لَوْ أَدْعَتْ مَلِكًا أَضَافَتَهُ إِلَى الشَّرَاءِ . وَإِنْ
أَفْرَدَتْ (٨) دَعْوَى النِّكَاحِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : تُسْمَعُ دَعْوَاهَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِحُقُوقِهَا ،
فَتُسْمَعُ دَعْوَاهَا فِيهِ ، كَالْبَيْعِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، لِأَنَّهُ تَسْمَعُ دَعْوَاهَا (٩) ؛

(٤-٤) فِي ١ : « يَعْلَمُهَا » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ب ، م ، .

(٦-٦) فِي م : « لَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ فِيهِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا » .

(٧) فِي م : « الشُّرُوطُ » .

(٨) فِي ب : « انْفَرَدَتْ » .

(٩) فِي م زِيَادَةٌ : « فِيهِ » .

لأنَّ النِّكَاحَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا حَقًّا لغيرِهَا . فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ ، سُئِلَ الزَّوْجُ ، فَإِنْ أَنْكَرَ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تُسْتَحْلَفِ الْمَرْأَةُ وَالْحَقُّ عَلَيْهَا ، فَلَأَنْ لَا يُسْتَحْلَفَ مِنَ الْحَقِّ لَهُ ، (١) وَهُوَ يُنْكِرُهُ (٢) ، أَوْ لَى (٣) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهَا إِنَّمَا سُمِعَتْ لِتَضْمِينِهَا دَعْوَى (٤) حُقُوقِ مَالِيَّةٍ تُشْرَعُ فِيهَا الْيَمِينُ . وَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالنِّكَاحِ ، ثَبَّتَ لَهَا مَا تَضَمَّنَهُ النِّكَاحُ مِنْ حُقُوقِهَا . وَأَمَّا إِبَاحَتُهَا لَهُ ، فَتَنْبِيهِ عَلَى بَاطِنِ الْأَمْرِ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا أَمْرَأَةٌ ، (٥) حَلَّتْ لَهُ ؛ لِأَنَّ إِتْكَارَهُ النِّكَاحَ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ ، وَلَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَمْرَأَةٌ ؛ إِمَّا لِعَدَمِ الْعَقْدِ ، أَوْ لَبَيْنُونَتِهَا مِنْهُ ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ . وَهَلْ يُمَكِّنُ مِنْهَا فِي الظَّاهِرِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُمَكِّنُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ قَدْ حَكَمَ بِالزَّوْجِيَّةِ . وَالثَّانِي ، لَا يُمَكِّنُ مِنْهَا ، لِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، دُونَ مَا عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ (٦) أَمْرَأَةً ، ثُمَّ قَالَ : هِيَ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ دَعْوَاهَا النِّكَاحَ كَدَعْوَى الزَّوْجِ ، فِيمَا ذَكَرْنَا ، مِنْ الْكَشْفِ عَنِ سَبَبِ النِّكَاحِ ، وَشَرَايِطِ الْعَقْدِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ قَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي هَذَا /

و ١٣٠/١١

الفصل .

فصل : فأمَّا سائرُ العقودِ (٥) غيرُ النِّكَاحِ (٥) ، كالبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالصَّلْحِ وَغَيْرِهَا ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْكَشْفِ ، وَذَكَرَ الشَّرْوَطُ ، فِي أَصْحِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا لَا يُحْتَاطُ بِهَا وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْوَالِيِّ وَالشُّهُودِ ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى الْكَشْفِ ، كَدَعْوَى الْعَيْنِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَبِيعُ جَارِيَةً أَوْ غَيْرَهَا ؛ لِأَنَّهَا مَبِيعٌ ، فَأُسْبِهَتْ الْعَبْدَ (٦) ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَيْنًا أَوْ دَيْنًا ، لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى ذِكْرِ السَّبَبِ ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ ذَلِكَ تَكْثُرُ وَلَا تَنْحَصِرُ ، وَرَبَّمَا خَفِيَ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ سَبَبُ

(١٠-١٠) سقط من : أ .

(١١) سقط من : الأصل ، ب .

(١٢) في أ : « معنى » .

(١٣) في م : « زوجته » .

(١٤) في ب : « زوج » .

(١٥-١٥) سقط من : الأصل ، أ ، ب .

(١٦) في الأصل ، ب ، م : « الجارية » .

اسْتَحْقَاقَهُ ، فَلَا يُكَلِّفُ بَيَّانَهُ ، وَيَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ : اسْتَحَقُّ هَذِهِ الْعَيْنَ الَّتِي فِي يَدِهِ ، أَوْ اسْتَحَقُّ كَذَا وَكَذَا فِي ذِمَّتِهِ . وَيَقُولُ فِي الْبَيْعِ : إِنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِالْأَلْفِ دَرَاهِمٍ ، أَوْ بَعْتُهَا مِنْهُ بِذَلِكَ . وَلَا يَخْتَاجُ أَنْ يَقُولَ : وَهِيَ مِلْكُهُ ، ^(١٧) أَوْ وَهِيَ مِلْكِي ^(١٧) - ^(١٨) وَنَحْوَ ذَلِكَ ^(١٨) الْأَمْرِ - وَتَفَرَّقْنَا عَنْ تَرَاضٍ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْعُقُودِ وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهُ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ شُرُوطِهَا ، قِيَاسًا عَلَى النِّكَاحِ . وَذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ، وَوَجْهًا ثَالِثًا ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ جَارِيَةً ، اشْتُرَطَ ذِكْرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يُسْتَبَاحُ بِهِ الْوَطْءُ ، فَأَشْبَهَهُ النِّكَاحَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ غَيْرَهَا ، لَمْ يُشْتَرَطْ ؛ لِعَدَمِ ذَلِكَ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى فِيمَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْوَلِيُّ وَالشُّهُودُ ، أَشْبَهَ دَعْوَى الْعَيْنِ . وَمَا لَزِمَ ذِكْرُهُ فِي الدَّعْوَى ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ ، سَأَلَهُ الْحَاكِمُ عَنْهُ ، لِتَصْيِيرِ الدَّعْوَى مَعْلُومَةً ، فِيمُكِّنَ الْحَاكِمَ الْحُكْمَ بِهَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا سَائِرَ الدَّعَاوَى فِيمَا سَبَقَ ، بِمَا أَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هَهُنَا .

١٩٣٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ ادَّعَى ذَابَّةً فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَأَنْكَرَ ^(١) ، وَأَقَامَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً ، حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعَى بِبَيِّنَتِهِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى بَيِّنَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرْنَا بِسَمَاعِ ^(٢) بَيِّنَةٍ / الْمُدَّعَى وَيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَمْ لَمْ تَكُنْ ، أَوْ قَالَتْ : وَوَلَدَتْ فِي مِلْكِهِ ^(٣))

﴿ وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ ادَّعَى شَيْئًا فِي يَدِ غَيْرِهِ ، فَأَنْكَرَهُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَإِنَّ بَيِّنَةَ الْمُدَّعَى تُسَمَّى بَيِّنَةَ الْحَارِجِ ، وَبَيِّنَةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ تُسَمَّى بَيِّنَةَ الدَّاحِلِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِيمَا إِذَا تَعَارَضَتَا ، فَالْمَشْهُورُ عَنْهُ تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ الْمُدَّعَى ، وَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِحَالٍ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَعَنْهُ ، رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، إِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ الدَّاحِلِ بِسَبَبِ الْمَلِكِ ، وَقَالَتْ ^(٤) : نُبْتَجَتْ فِي مِلْكِهِ ، أَوْ اشْتَرَاهَا ، أَوْ نَسَجَهَا . أَوْ كَانَتْ بَيِّنَتَهُ

(١٧-١٧) سقط من : ب .

(١٨) في النسخ : « ونحن جائز » .

(١) في ١ : « فأنكره » .

(٢) في ١ : « باستماع » .

(٣) في م زيادة : « عليه » .

(٤) في الأصل : « فقال » . وفي ب : « فقالت » .

أقدم تاريخاً، قُدمت، وإلا قُدمت بيّنة المُدعى. وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور، في التناج والتساج، فيما لا يتكرّر نسجه، فأما ما يتكرّر نسجه، كالصوف والخز، فلا تُسمع بيّنته؛ لأنها إذا شهدت بالسبب، فقد أفادت ما لا تُفيده اليد، وقد روى جابر بن عبد الله، أنّ النبي ﷺ اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما البيّنة بأنها له، أتتجها، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده^(٥). وذكر أبو الخطاب، رواية ثالثة، أنّ بيّنة المُدعى عليه تُقدّم بكلّ حال. وهو قول شريح، والشعبي، والنخعي، والحكم، والشافعي، وأبي عبيد. وقال: هو قول أهل المدينة، وأهل الشام. وروى ذلك^(٦) عن طاوس. وأنكر القاضي كوز هذا رواية عن أحمد، وقال: لا تقبل بيّنة الداحل إذا لم تُقدّم إلا ما أفادته يده، رواية واحدة. واحتجّ من ذهب إلى هذا القول بأنّ جنبة المُدعى عليه أقوى؛ لأنّ الأصل معه، وبمينة تُقدّم على يمين المُدعى، فإذا تعارضت البيّنتان، وجب إبقاء يده على ما فيها، وتقدّمه، كما لو لم تكن بيّنة لواحد منهما. وجديث جابر يدلّ على هذا، فإنّه إنّما قُدمت^(٧) بيّنته ليده. ولنا، / قول النبي ﷺ: « البيّنة على المُدعى، واليمين على المُدعى عليه »^(٨). فجعل جنس البيّنة في جنبة المُدعى، فلا يبقى في جنبة المُدعى عليه بيّنة، ولأنّ بيّنة المُدعى أكثر فائدة، فوجب تقدّمها، كتقديم بيّنة الجرح على التعديل. ودليل كثرة فائدتها، أنّها تُثبت شيئاً لم يكن، وبيّنة المنكر إنّما تُثبت ظاهراً تدلّ اليد عليه، فلم تكن مفيدة، ولأنّ الشهادة بالملك يجوز أن يكون مُستندها رؤية اليد والتصرّف، فإنّ ذلك جائز عند كثير من أهل العلم، فصارت البيّنة بمنزلة اليد المفردة، فتقدّم عليها بيّنة المُدعى، كما تُقدّم على اليد، كما أنّ شأهدي الفرع لما كانا مبيّنين على شأهدي الأصل، لم تكن لهما مزية عليهما.

١٣١/١١

(٥) أخرجه البيهقي، في: باب المتداعين يتنازعان ...، من كتاب الدعوى والبيّنات. السنن الكبرى ١٠/٢٥٦. والدارقطني، في: كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك. سنن الدارقطني ٤/٢٠٩. والإمام الشافعي، انظر: كتاب الأحكام والأفضية، من ترتيب المسند ٢/١٨٠.

(٦) سقط من: م.

(٧) في: ١ (قدم).

(٨) تقدم تخريجه، في حاشية: ٥٨٧/٦.

فصل : وأى البيئتين قدّمناها ، لم يحلف صاحِبها معها . وقال الشافعي ، في أحد قوليه : يُستحلف صاحِب اليد ؛ لأن البيئتين سقطتا بتعارضهما ، فصارا كمن لا بيئة لهما ، فيحلف الداحل^(٩) كما لو لم تكن لواحد منهما بيئة . ولنا ، أن إحدى البيئتين راجحة ، فيجب الحكم بها منفردة ، كما لو تعارض خبران ، خاص وعام ، أو أحدهما أرجح بوجه من الوجوه ، ولا نسلم أن البيئة الراجحة تسقط ، وإنما ترجح ، ويعمل بها ، وتسقط المرجوحة .

فصل : فإن كانت البيئة لأحدهما دون الآخر ، نظرت ؛ فإن كانت البيئة للمدعى وحده ، حكم بها ، ولم يحلف ، بغير خلاف في المذهب . وهو قول أهل الفتيا من أهل الأمصار ؛ منهم الزهرى ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي . وقال شريح ، وعون بن عبد الله^(١٠) ، والنخعي ، والشعبي ، وابن أبي ليلى : يُستحلف الرجل مع بيئته . قال شريح لرجل^(١١) : لو أثبت عندي كذا وكذا شاهدا ، ما قضيت لك حتى تحلف^(١٢) . ولنا ، قول النبي ﷺ للحضرمي : « بينتك ، أو يمينه ، ليس لك إلا ذلك »^(١٣) . ١١/١٣١ ظ
وقول النبي ﷺ : « البيئة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » . ولأن البيئة إحدى حجتي الدعوى ، فيكتفى بها ، كاليمين . قال أصحابنا : ولا فرق بين الحاضر والغائب ، والحى والميت ، والصغير والكبير ، والمجنون والمكلف . وقال الشافعي : إذا كان المشهود عليه لا يعبر عن نفسه ، أحلف^(١٤) المشهود له ، لأنه لا يمكنه أن يعبر عن نفسه في دعوى القضاء والإبراء ، فيقوم الحاكم مقامه في ذلك ، لتزول الشبهة . وهذا حسن ؛ فإن قيام البيئة للمدعى بثبوت حقه ، لا ينفي احتمال القضاء والإبراء ، بدليل أن

(٩) سقط من : ١ .

(١٠) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، كان من أدب أهل المدينة وأقربهم ، توفي سنة بضع عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ١٠٣/٥ - ١٠٥ .

(١١) لم يرد في : الأصل ، ١ ، ب .

(١٢) في أخبار القضاة ، لوكيع ٣١٠/٢ ، أنه قضى باليمين مع الشاهد .

(١٣) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٣٢ .

(١٤) في ١ : « حلف » .

المُدَّعى عليه لو ادَّعاه ، سُمِعَتْ دَعْوَاهُ وَبَيَّنَّتْهُ ، فإذا^(١٥) كان حَاضِرًا مُكَلَّفًا ، فسُكُوتُهُ عن دَعْوَى ذلك دَلِيلٌ على انْتِفَائِهِ ، فيُكْتَفَى بِالْبَيِّنَةِ ، وإن كان غَائِبًا ، أو مِمَّنْ لا قَوْلَ له ، نُفِيَ احْتِمَالُ ذلك من غير دَلِيلٍ يَدُلُّ على انْتِفَائِهِ ، فَتُشْرَعُ الِیْمینُ لِنَفْسِهِ^(١٦) . وإن لم تُكُنْ لِلْمُدَّعی بَيِّنَةٌ ، وكانت^(١٧) لِلْمُنْكَرِ بَيِّنَةٌ ، سُمِعَتْ بَيِّنَتُهُ ، ولم یَحْتَجْ إلى الحَلِفِ مَعَهَا ؛ لِأَنَّنا إن قُلْنَا بِتَقْدِيمِها مَعَ التَّعَارُضِ ، وَأَنَّهُ لا یَحْلِفُ مَعَهَا ، فَمَعَ انْفِرَادِها أَوْلَى ، وإن قُلْنَا بِتَقْدِيمِ بَيِّنَةِ المُدَّعی عَلَیْهِ ، فِیَجِبُ أَنْ یُكْتَفَى بِها عَنِ الِیْمینِ ؛ لِأَنَّها أَقْوَى مِنَ الِیْمینِ ، فإذا اكْتَفَى بِالِیْمینِ ، ففیما^(١٨) هو أَقْوَى مِنْها أَوْلَى . وَیَحْتَمِلُ أَنْ تُشْرَعَ الِیْمینُ أیضًا ؛ لِأَنَّ البَیِّنَةَ هَلْهنا یَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَنْدَها الِیْدَ والتَّصَرُّفَ ، فلا تُفیدُ إِلَّا ما أَفادَتْهُ الِیْدُ والتَّصَرُّفُ ، وذلك لا یُعْنی عَنِ الِیْمینِ ، فَكذلك ما قامَ مَقامَهُ .

فصل : وإن ادَّعى الخَارِجُ أَنَّ الدَّابَّةَ مِلْكُهُ ، وَأَنَّهُ أودَعَهَا لِلدَّاخِلِ ، أو أَعَارَهَا إیَّاهَا ، أو آجَرَهَا مِنْهُ ، ولم یَكُنْ لَواحِدٍ مِنْهُما بَیِّنَةٌ ، فالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكَرِ مَعَ یَمینِهِ ، ولا نَعْلَمُ فیهِ خِلافًا . وإن كان لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُما بَیِّنَةٌ ؛ فَبَیِّنَةُ الخَارِجِ / مُقَدِّمَةٌ . وهذا قَوْلُ الشَّافِعِیِّ . وقال القاضی : بَیِّنَةُ الدَّاخِلِ مُقَدِّمَةٌ ، لِأَنَّهُ هو الخَارِجُ فی المَعْنى ، لِأَنَّهُ ثَبِتَ أَنَّ المُدَّعی صَاحِبُ الِیْدِ ، وَأَنَّ یَدَ الدَّاخِلِ نائِبَةٌ عَنْهُ . ولنا ، قَوْلُ النَّبِیِّ ﷺ : « البَیِّنَةُ عَلَی المُدَّعی . » ولِأَنَّ الِیْمینَ فی حَقِّ المُدَّعی عَلَیهِ ، فَتَكُونُ البَیِّنَةُ لِلْمُدَّعی ، كما لو لم یَدَّعِ الإیْداعَ ، یُحَقِّقُهُ أَنَّ دَعْوَاهُ الإیْداعَ زیادَةٌ فی حُجَّتِهِ ، وشَهادَةُ البَیِّنَةِ بِها تَقویةٌ لَها ، فلا یَجوزُ أَنْ تَكُونَ مُبْطِلَةً لِیَمینَتِهِ . وإن ادَّعى الخَارِجُ أَنَّ الدَّاخِلَ غَصَبَهُ إیَّاهَا ، فأَما بَیِّنَتینِ ، فهی^(١٩) لِلخَارِجِ ، وَیَقْتَضِی قَوْلُ القاضِی أَنَّها لِلدَّاخِلِ ، والأوَّلَى ما ذَکَرْنَاهُ .

فصل : فإن كان فی یَدِ رَجُلٍ جِلْدُ شاةٍ مَسْلُوحَةٍ ، ورَأْسُها وَسَواقِطُها وَباقیها فی یَدِ آخَرَ ، فادَّعَاها کُلُّ واحدٍ مِنْهُما کُلَّها ، ولا بَیِّنَةُ لَواحِدٍ مِنْهُما ، فَلِکُلِّ واحدٍ مِنْهُما ما فی یَدِهِ مَعَ

(١٥) فی م : « فإن » .

(١٦) فی ب ، م : « لنفسه » .

(١٧) سقطت الواو من : الأصل ، ا ، م .

(١٨) فی الأصل ، ب ، م : « فیما » .

(١٩) فی ب : « قضی » .

يَمِينِهِ . وَإِنْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ ، وَقُلْنَا : تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ . فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ ، وَإِنْ قُلْنَا : تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ . فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ .

فصل : فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الشَّاةَ الَّتِي فِي يَدِ صَاحِبِهِ لَهُ ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهَا ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، وَكَانَتِ الشَّاةُ الَّتِي فِي يَدِهِ لَهُ . وَإِنْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشَّاةُ الَّتِي فِي يَدِ صَاحِبِهِ ، وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ : هَذِهِ الشَّاةُ الَّتِي فِي يَدِي لِي ، مِنْ نِتَاجِ شَاتِي هَذِهِ . فَالْتَّعَارُضُ فِي النِّتَاجِ ، لَا فِي الْمَلِكِ ^(٢٠) . وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الشَّاتَيْنِ لِي دُونَ صَاحِبِي ، وَأَقَامَا بَيْنَتَيْنِ ، تَعَارَضْنَا ، وَانْتَبَى ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ فِي بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ ، فَمَنْ قَدَّمَ بَيِّنَةَ الْخَارِجِ ، جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي يَدِ الْآخَرِ ، وَمَنْ قَدَّمَ بَيِّنَةَ الدَّاخِلِ ، أَوْ قَدَّمَهَا إِذَا شَهِدَتْ / بِالنِّتَاجِ ، جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي يَدِهِ .

١٣٢/١١ ظ

فصل : وَإِذَا ادَّعَى زَيْدٌ شَاةً فِي يَدِ عَمْرٍو ، وَأَقَامَ بِهَا بَيِّنَةً ، فَحَكَمَ لَهُ بِهَا حَاكِمٌ ، ثُمَّ ادَّعَاهَا عَمْرٍو عَلَى زَيْدٍ ، وَأَقَامَ بِهَا بَيِّنَةً ؛ فَإِنْ قُلْنَا : بَيِّنَةُ الْخَارِجِ مُقَدَّمَةٌ . لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَةُ عَمْرٍو ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ زَيْدٍ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهَا . وَإِنْ قُلْنَا : بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ مُقَدَّمَةٌ . نَظَرْنَا فِي الْحُكْمِ كَيْفَ وَقَعَ ؛ فَإِنْ كَانَ حَكَمَ بِهَا لَزَيْدٍ لِأَنَّ عَمْرًا لَا بَيِّنَةَ لَهُ ، رُدَّتْ إِلَى عَمْرٍو ؛ لِأَنَّهُ ^(٢١) قَدْ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، وَالْيَدُ كَانَتْ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ ^(٢٢) حَكَمَ بِهَا لَزَيْدٍ لِأَنَّهُ يَرَى تَقْدِيمَ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ ، لَمْ يُنْقَضْ حُكْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ ^(٢٣) حَكَمَ بِمَا يَسُوغُ الِاجْتِهَادَ فِيهِ . وَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةُ عَمْرٍو قَدْ شَهِدَتْ لَهُ أَيْضًا ، وَرَدَّهَا الْحَاكِمُ لِفُسْقِهَا ، ثُمَّ عَدَّلَتْ ، لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ إِذَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لِفُسْقِهِ ، ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ ، لَمْ تُقْبَلْ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَاكِمُ ^(٢٤) كَيْفَ كَانَ ، لَمْ يُنْقَضْ ؛ لِأَنَّهُ ^(٢٥) حُكْمُ حَاكِمٍ ^(٢٥) ، الْأَصْلُ جَرِيأَتُهُ عَلَى الْعَدْلِ ^(٢٦) وَالْإِنْصَافِ وَالصَّحَّةِ ، فَلَا

(٢٠) في م زيادة : « إذ يستحيل أن يكون كل واحد منهما يثبت الأخرى والحكم على ما تقدم » .

(٢١-٢٢) سقط من : ١ . نقل نظر .

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) في ب ، م : « الحكم » .

(٢٤) في ب ، م : « لأن » .

(٢٥) في ب ، م : « الحاكم » .

(٢٦) سقط من : ١ .

يُنْقَضُ بِالْإِحْتِمَالِ . فَإِنْ جَاءَ ثَالِثٌ ، فَادَّعَاها ، وَأَقَامَ بِهَا بَيِّنَةً ، فَبَيِّنَتُهُ وَبَيِّنَةُ زَيْدٍ مُتَعَارِضَتَانِ ، وَلَا يَحْتَاجُ زَيْدٌ إِلَى إِقَامَةِ بَيِّنَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ شَهِدَتْ مَرَّةً ، وَهِيَ سَوَاءٌ فِي الشَّهَادَةِ حَالَ التَّنَازُعِ ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِعَادَتِهَا ، كَالْبَيِّنَةِ إِذَا شَهِدَتْ ، وَوَقَفَ الْحَكْمُ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ حَالِهَا ، ثُمَّ بَانَتْ عِدَّتُهَا ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ ، وَيُحْكَمُ بِهَا^(٢٧) مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ شَهَادَتِهَا ، كَذَا هُنَا .

فصل : وَإِذَا كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ شَاةٌ ، فَادَّعَاهَا رَجُلٌ أَنَّهُ لَهُ مِنْذُ سَنَةٍ ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً ، وَادَّعَى الَّذِي فِي يَدِهِ أَنَّهَا فِي يَدِهِ^(٢٨) مِنْذُ سَنَتَيْنِ ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً ، فَهِيَ لِلْمُدَّعَى ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ لَهُ بِالْمَلِكِ ، وَبَيِّنَةُ الدَّاخِلِ تَشْهَدُ بِالْيَدِ خَاصَّةً ، فَلَا تَعَارِضُ بَيْنَهُمَا ، لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، بِأَنْ تَكُونَ الْيَدُ عَنْ^(٢٩) غَيْرِ مَلِكٍ ، فَكَانَتْ بَيِّنَةُ الْمَلِكِ أَوْلَى . فَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ بَأَنَّهَا مِلْكُهُ مِنْذُ / سَنَتَيْنِ ، فَقَدْ تَعَارَضَ تَرْجِيحًا ، تَقَدُّمُ التَّارِيخِ مِنْ جِهَةِ^(٣٠) بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ ، وَكَوْنُ الأُخْرَى بَيِّنَةَ الحَارِجِ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَقَدُّمُ بَيِّنَةِ الحَارِجِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَيَقْتَضِيهِ عُمُومُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعَى » ، وَلِأَنَّ بَيِّنَةَ الدَّاخِلِ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهَا الْيَدُ ، فَلَا تُفِيدُ أَكْثَرَ مِمَّا تُفِيدُهُ الْيَدُ ، فَاشْتَبَهَتِ الصُّورَةَ الَّتِي قَبْلَهَا . وَالثَّانِيَةُ ، تَقَدُّمُ بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ زِيَادَةً . فَإِنْ كَانَتْ بِالْعَكْسِ ، فَشَهِدَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ أَنَّهُ يَمْلِكُهَا مِنْذُ سَنَةٍ ، وَشَهِدَتْ بَيِّنَةُ الحَارِجِ أَنَّهُ يَمْلِكُهَا مِنْذُ سَنَتَيْنِ ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الحَارِجِ ، لِأَنَّ عَلَى الرُّوَايَةِ الَّتِي تَقَدَّمُ فِيهَا بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ ، فَيُخْرَجُ فِيهَا وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا . وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِيهَا قَوْلَانِ . وَإِنْ ادَّعَى الحَارِجُ أَنَّهَا مِلْكُهُ مِنْذُ سَنَةٍ ، وَادَّعَى الدَّاخِلُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ مِنْذُ سَنَتَيْنِ ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ . ذَكَرَهُ القَاضِي . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ . فَإِنْ اتَّفَقَ تَارِيخُ الْبَيِّنَتَيْنِ^(٣١) ، إِلَّا أَنَّ بَيِّنَةَ

و١٣٣/١١

(٢٧) سقط من : م .

(٢٨) في الأصل ، ا ، ب : « يديه » .

(٢٩) في م : « على » .

(٣٠) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣١) في م : « السنين » .

الدَّاحِلِ تَشْهَدُ بِنِتَاجٍ ، أَوْ بِشِرَاءٍ ، أَوْ غَنِيمَةٍ ، أَوْ إِرْثٍ ، أَوْ هِبَةٍ مِنْ مَالِكٍ ، أَوْ قَطِيعَةٍ مِنْ
 الْإِمَامِ ، أَوْ سَبَبٍ^(٣٢) مِنْ أَسْبَابِ الْمَلِكِ ، فَفِي أَيُّهُمَا تَقَدَّمُ ؟ رَوَيْتَانِ ، ذَكَرْنَاهُمَا . وَإِنْ
 ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْآخِرِ ، قُضِيَ لَهَا بِهَا ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ الْإِنْتِجَاعِ شَهِدَتْ بِأَمْرِ
 حَادِثٍ ، خَفِيَ عَلَى الْبَيِّنَةِ الْآخَرَى ، فَقُدِّمَتْ عَلَيْهَا ، كَتَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الْجَرْحِ عَلَى بَيِّنَةِ^(٣٣)
 التَّعْدِيلِ .

١٩٣٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ كَانَتِ الدَّابَّةُ فِي أَيْدِيهِمَا ، فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ
 أَنَّهُالَهُ ، وَأَقَامَ الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُالَهُ ، نُتَجَّتْ فِي مَلِكِهِ ، سَقَطَتِ الْبَيِّنَتَانِ ، وَكَانَا كَمَنْ لَا
 بَيِّنَةَ لَهُمَا ، وَكَانَتِ الْيَمِينُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي النُّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ)

وجملته أنه إذا تنازع رجلان في عين / في أيديهما ، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه
 دون صاحبه ؛ ولم تكن لهما بيينة ، حلف كل واحد منهما لصاحبه ، وجعلت بينهما
 نصفين . لا نعلم في هذا خلافا ؛ لأن يد كل واحد منهما على نصفها ، والقول قول صاحب
 اليد مع يمينه . وإن نكلا جميعا عن اليمين ، فهي بينهما أيضا ؛ لأن كل واحد منهما
 يستحق ما في يد الآخر بنكوله . وإن نكل أحدهما ، وحلف الآخر ، قضى له بجميعها ؛
 لأنه يستحق ما في يده بيمينه ، وما في يد صاحبه ، إما بنكوله ، وإما بيمينه التي ردت عليه
 عند نكول صاحبه . وإن كانت لأحدهما بيينة دون الآخر ، حكم له بها . لا نعلم في هذا
 خلافا . وإن أقام كل واحد منهما بيينة ، وتساوتا ، تعارضت البيئتان ، وقسمت العين
 بينهما نصفين . وهذا قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ؛ لما روى أبو موسى ،
 رضي الله عنه ، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير ،^(١) فأقام كل واحد منهما
 شاهدين ، فقضى رسول الله ﷺ^(١) بالبغير بينهما نصفين ، رواه أبو داود^(٢) . ولأن كل

(٣٢) في الأصل : « سبب » .

(٣٣) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١-١) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢) في : باب الرجلين يدعيان شيئا وليست بينهما بيينة ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢/٢٧٨ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب في من لم تكن له بيينة ، من كتاب الأفضية . المجتبى ٨/٢١٧ . والبيهقي ، في : باب
 المتداعيين يتنازعان ... ، من كتاب الدعوى والبيئات . السنن الكبرى ١٠/٢٥٤ .

وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاخِلٌ فِي نِصْفِ الْعَيْنِ ، خَارِجٌ عَنْ (٣) نِصْفِهَا ، فَتَقْدَمُ بَيْنَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
فِي مَا فِي يَدِهِ عِنْدَ مَنْ يُقَدِّمُ بَيْنَهُ الدَّاخِلِ ، وَفِي مَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ عِنْدَ مَنْ يُقَدِّمُ بَيْنَهُ الْخَارِجُ ،
فِي سِتْوَيَانِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهَا ، رِوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّهُ يُقَرَّغُ
بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ فُرْعَتُهُ (٤) ، حَلَفَ أَنَّهَا لَهُ (٥) ، لِأَحَقِّ لِلْآخِرِ فِيهَا ، وَكَانَتْ الْعَيْنُ (٦)
لَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِلْخَبَرِ وَالْمَعْنَى . وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ ، هَلْ
يُحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ ، أَوْ يَكُونُ لَهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ؟ فَرُوي أَنَّهُ
يُحْلِفُ ، وَهَذَا (٧) الَّذِي (٥) ذَكَرَ (٨) الْخِرَقِيُّ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ لَمَّا تَعَارَضَتَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ ،
وَجَبَ إِسْقَاطُهُمَا (٩) ، كَالْخَبَرَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا وَتَسَاوَيَا ، وَإِذَا سَقَطَا صَارَ الْمُخْتَلِفَانِ كَمَنْ لَا
بَيِّنَةَ لهُمَا ، وَيُحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ
الشَّافِعِيِّ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ تَجِبُ عَلَى الدَّاخِلِ مَعَ بَيِّنَتِهِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاخِلٌ فِي
نِصْفِهَا ، فَيُحْكَمُ لَهُ بِهِ بِبَيِّنَتِهِ ، وَيُحْلِفُ مَعَهَا ، فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ . وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى ، أَنَّ الْعَيْنَ
تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَهُوَ
أَصَحُّ ؛ لِلْخَبَرِ وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَاتَيْنِ الْبَيِّنَتَيْنِ عَلَى الْخَبَرَيْنِ
الْمُتَسَاوِيَيْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَيِّنَةٍ رَاجِحَةٌ فِي نِصْفِ الْعَيْنِ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ . وَقَدْ
ذَكَرْنَا أَنَّ الْبَيِّنَةَ الرَّاجِحَةَ يُحْكَمُ بِهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى يَمِينٍ . فَأَمَّا إِنْ شَهِدَتْ إِحْدَى
الْبَيِّنَتَيْنِ بِأَنَّ الْعَيْنَ لِهَذَا ، وَشَهِدَتْ الْأُخْرَى بِأَنَّهَا (١٠) لِهَذَا الْآخَرِ ، تُنَجِّتُ فِي مَلِكِهِ ، فَقَدْ
ذَكَرْنَا فِي التَّرْجِيحِ هَذَا رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَرْجُحُ بِهِ (١١) . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ ؛

و ١٣٤/١١

(٣) فِي الْأَصْلِ ، أ : « فِي » .

(٤) فِي ب : « لَهُ الْقِرْعَةُ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٦) فِي م : « الْيَمِينِ » .

(٧) فِي أ : « وَهُوَ » .

(٨) فِي م : « ذَكَرَهُ » .

(٩) فِي م : « إِسْقَاطُهَا » .

(١٠) فِي م : « أَنَّهَا » .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « تَرْجِيحِ » .

لأنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، وَهُوَ مِلْكُ الْعَيْنِ الْآنَ ، فَوَجِبَ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْحُكْمِ . وَالثَّانِيَةِ ، تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ النَّتَاجِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ زِيَادَةَ عِلْمٍ ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ السَّبَبِ ، وَالْأُخْرَى خَفِيَ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ شَهَادَتُهُمَا مُسْتَنَدَةً إِلَى مُجَرَّدِ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ ، فَتُقَدَّمُ الْأُولَى عَلَيْهَا ، كَتَقْدِيمِ ^(١٢) بَيِّنَةِ الْجَرَّاحِ عَلَى التَّعْدِيلِ . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا .

فصل : فَإِنْ شَهِدَتْ ^(١٣) إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا لَهُ مِنْذُ سَنَةٍ ، وَشَهِدَتِ الْأُخْرَى أَنَّهَا لَهُ مِنْذُ سِتِّينَ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ تَقْدِيمُ / أَقْدَمُهُمَا تَارِيحًا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ، ١١ / ١٣٤ ظ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمَةَ التَّارِيخِ ، أُثْبِتَتِ الْمِلْكُ لَهُ فِي وَقْتٍ لَمْ تُعَارِضْهُ فِيهِ ^(١٤) الْبَيِّنَةُ الْأُخْرَى ، فَيُثْبِتُ الْمِلْكُ فِيهِ ، وَهَذَا لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالنَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، وَتُعَارِضَتِ الْبَيِّنَتَانِ فِي الْمِلْكِ فِي الْحَالِ ، فَسَقَطَتَا ، وَبَقِيَ مِلْكُ السَّابِقِ تَجِبُ اسْتِدَامَتُهُ ، وَأَنْ لَا يَثْبُتَ لِغَيْرِهِ مِلْكٌ ، إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ . وَوُجُوهُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّ الشَّاهِدَ بِالْمِلْكِ الْحَادِثِ أَحَقُّ بِالتَّرْجِيحِ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ ^(١٤) دُونَ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا لَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنَ الْآخِرِ ، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ ، لَقُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ اتِّفَاقًا ، فَإِذَا لَمْ تَرْجُحْ بِهَذَا ، فَلَا أَقْلَ مِنَ التَّسَاوِيِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يَثْبُتُ الْمِلْكُ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي مِنْ غَيْرِ مُعَارِضَةٍ . قُلْنَا : إِنَّمَا يَثْبُتُ تَبَعًا لِثُبُوتِهِ فِي الْحَالِ ، وَلَوْ انْفَرَدَ بِأَنْ يَدْعَى الْمِلْكُ فِي الْمَاضِي ، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ وَلَا بَيِّنَتُهُ ، فَإِنْ وَقَّتْ إِحْدَاهُمَا وَأُطْلِقَتِ الْأُخْرَى ، فَهِيَ سَوَاءٌ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يُحْكَمَ بِهِ لِمَنْ لَمْ يُوقَّتْ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي إِحْدَاهُمَا مَا يَقْتَضِي التَّرْجِيحَ مِنْ تَقْدِيمِ الْمِلْكِ وَلَا غَيْرِهِ ، فَوَجِبَ اسْتِوَاؤُهُمَا ، كَمَا لَوْ أُطْلِقَتَا ، أَوْ اسْتَوَى تَارِيحُهُمَا .

فصل : وَلَا تَرْجُحُ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ ، وَلَا اشْتِهَارِ الْعَدَالَةِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو

(١٢) فِي أ ، ب ، م : « كَتَقْدِيمِ » .

(١٣) فِي م : « شَهِدَ » .

(١٤) سَقَطَ مِنْ ب : .

حنيفة ، والشافعي . ويتخرج أن ترجح بذلك ، مأخوذاً من قول الحرقى : ويتبع الأعمى أو تفهما في نفسه . وهذا قول مالك ؛ لأن أحد الخبرين يرجح بذلك ، فكذلك الشهادة ، لأنها خير ، ولأن الشهادة إنما اعتبرت لعلبة الظن بالمشهود به ، وإذا كثر العدد أو قويت العدالة ، كان الظن^(١٥) به أقوى . وقال الأوزاعي : يُقسم على عدد الشهود ، فإذا شهد لأحدهما^(١٦) شاهدان ، وللآخر^(١٧) أربعة ، قسمت العين بينهما أثلاثاً ؛ لأن الشهادة سبب الاستحقاق ، فيوزع الحق عليها . ولنا ، أن الشهادة مقدره ، / بالشرع ، فلا تختلف بالزيادة ، كالدية ، وتخالف الخبر ، فإنه مجتهد في قبول خبر الواحد دون العدد ، فرجح بالزيادة . والشهادة يتفق فيها على خبر الاثنين ، فصار الحكم متعلقاً بهما^(١٨) دون اعتبار الظن ، ألا ترى أنه لو شهد النساء منفردات ، لا تقبل شهادتهن ، وإن كثرن حتى صار الظن بشهادتهن أغلب من شهادة الذكركن . وعلى هذا لا ترجح شهادة الرجلين على شهادة الرجل والمرأتين في المال ؛ لأن كل واحدة من البيئتين حجة في المال ، فإذا اجتمعتا تعارضتا ، فأما إن كان لأحدهما شاهدان وللآخر شاهد ، فبدل يمينه معه ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يتعارضان ؛ لأن كل واحد منهما حجة بمفرده ، فأشبهها الرجلين مع الرجل والمرأتين . والثاني ، يقدم الشاهدان ، لأنهما حجة متفق عليها ، والشاهد واليمين مختلف فيها^(١٩) ، ولأن اليمين قوله لنفسه ، والبينة الكاملة شهادة الأجنبيين ، فيجب تقديمها ، كتقديمها على يمين المنكر ، وهذا الوجه أصح ، إن شاء الله . وللشافعي قولان ، كالوجهين .

فصل : وإذا كان في أيديهما دار ، فأدعاها أحدهما كلها ، وأدعى الآخر نصفها ، ولا بيئة لهما ، فهي بينهما نصفين . نص عليه أحمد . وعلى مدعى النصف اليمين لصاحبه ، ولا يمين على الآخر ؛ لأن النصف المحكوم له به لا منازع له فيه . ولا أعلم^(٢٠) في هذا

(١٥) سقط من : الأصل ، ا .

(١٦) سقط من : م .

(١٧) في م : « والآخر » .

(١٨) في الأصل : « بها » .

(١٩) في م : « فيها » .

(٢٠) في م : « نعلم » .

خِلاَفًا . إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ ، أَنَّ لِمُدَّعَى ^(٢١) الْكُلِّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا ، لِأَنَّ النَّصْفَ لَهُ لَا يُنَازَعُ ^(٢٢) فِيهِ ، وَالنَّصْفُ الْآخِرُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ دَعْوَاهُمَا فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّ يَدَ مُدَّعَى النَّصْفِ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيهِ مَعَ يَمِينِهِ ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَى . فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ بِمَا يَدَّعِيهِ ، فَقَدْ تَعَارَضَتْ بَيِّنَتَاهُمَا ^(٢٣) فِي النَّصْفِ ، فَيَكُونُ النَّصْفُ ^(٢٤) / لِمُدَّعَى الْكُلِّ ، وَالنَّصْفُ الْآخِرُ يَنْبَنِي عَلَى الْخِلاَفِ فِي أَىِّ الْبَيِّنَتَيْنِ تُقَدَّمُ ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ الْمُدَّعَى ، فَتَكُونُ الدَّارُ كُلُّهَا لِمُدَّعَى الْكُلِّ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبِيهِ . فَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدِ ثَالِثٍ لَا يَدَّعِيهَا ، فَالنَّصْفُ لِصَاحِبِ الْكُلِّ ، لِامْتِنَازِعٍ لَهُ فِيهِ ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فِي النَّصْفِ الْآخِرِ ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقِرْعَةُ ، حَلَفَ ، وَكَانَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ ، تَعَارَضَتْ وَسَقَطْنَا ، وَصَارَا كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا . وَإِنْ قُلْنَا : تُسْتَعْمَلُ الْبَيِّنَتَانِ . أُقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، وَقُدِّمَ مَنْ تَقَعَّ لَهُ الْقِرْعَةُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَالثَّانِي ، يُقَسَّمُ النَّصْفُ ^(٢٤) الْمُخْتَلَفُ فِيهِ ^(٢٤) بَيْنَهُمَا ، فَيَصِيرُ لِمُدَّعَى الْكُلِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا .

فصل : فَإِنْ كَانَتْ دَارٌ ^(٢٥) فِي يَدِ ثَلَاثَةٍ ، ادَّعَى أَحَدُهُمْ ^(٢٦) نِصْفَهَا ، وَادَّعَى الْآخَرَ ثُلُثَهَا ، وَادَّعَى الْآخَرَ سُدْسَهَا ، فَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى كَيْفِيَّةِ مِلْكِهِمْ ، وَلَيْسَ هُنَا اخْتِلَافٌ وَلَا تَجَاحُذٌ ، فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّ بَاقِيَ الدَّارِ وَدِيْعَةٌ ، أَوْ عَارِيَّةٌ مَعِي ، وَكَانَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْمِلْكِ بَيِّنَةٌ ، قُضِيَ لَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تُشْهِدُهُ بِمَا ادَّعَاهُ ، وَلَا مُعَارِضَ لَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ ^(٢٧) بَيِّنَةٌ ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَأُقِرَّ فِي يَدِهِ ثُلُثَهَا .

فصل : فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمْ جَمِيعَهَا ، وَالْآخَرَ ^(٢٨) نِصْفَهَا ، وَالْآخَرَ ثُلُثَهَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ

(٢١) في م : « المدعى » .

(٢٢) في ب ، م : « منازع » .

(٢٣-٢٢) في م : « فالنصف » .

(٢٤-٢٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٥) في ب ، م : « الدار » .

(٢٦) سقط من : ا .

(٢٧) في الأصل ، ب ، م : « منها » .

(٢٨) في م : « وادعى الآخر » .

لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةٌ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْيَمِينُ عَلَى مَا حُكِمَ لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى ثُلُثِهَا. وَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمْ بَيِّنَةٌ، نَظَرْتُ؛ فَإِنْ كَانَتْ لِمُدَّعِيِ الْجَمِيعِ، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ لِمُدَّعِيِ النِّصْفِ، أَخَذَهُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْآخَرَيْنِ نِصْفَيْنِ، لِمُدَّعِيِ الْكُلِّ السُّدُسُ بِغَيْرِ يَمِينٍ، وَيُحْلِفُ عَلَى نِصْفِ السُّدُسِ، وَيُحْلِفُ الْآخَرُ عَلَى الرَّبْعِ الَّذِي يَأْخُذُهُ^(٢٩) جَمِيعُهُ. فَإِنْ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ لِمُدَّعِيِ الثُّلُثِ، أَخَذَهُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْآخَرَيْنِ، لِمُدَّعِيِ الْكُلِّ السُّدُسُ بِغَيْرِ يَمِينٍ،^(٣٠) وَيُحْلِفُ عَلَى السُّدُسِ الْآمَخِرِ^(٣١)، وَيُحْلِفُ الْآخَرُ عَلَى جَمِيعِ مَا يَأْخُذُهُ. وَإِنْ كَانَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَدَّعِيهِ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ قُلْنَا: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ. قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا؛ لِأَنَّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الثُّلُثِ. وَإِنْ قُلْنَا: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ. فَيَنْبَغِي أَنْ تَسْقُطَ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ، وَلِمُدَّعِيِ النِّصْفِ السُّدُسُ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ خَارِجَةٌ فِيهِ، وَلِمُدَّعِيِ الْكُلِّ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ؛ لِأَنَّ لَهُ السُّدُسَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ لِكَوْنِهِ لَا مَنَازِعَ لَهُ فِيهِ، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَدَّعِيهِ، وَهُوَ الثُّلَاثَانُ؛ لِكَوْنِ بَيِّنَتِهِ خَارِجَةً عَنْهُمَا^(٣٢). وَقِيلَ: بَلْ لِمُدَّعِيِ الثُّلُثِ السُّدُسُ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ مُدَّعِيِ الْكُلِّ وَمُدَّعِيِ النِّصْفِ تَعَارَضَتَا فِيهِ، فَتَسَاقَطَتَا، وَبَقِيَ لِمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، وَلَا شَيْءَ لِمُدَّعِيِ النِّصْفِ؛ لِعَدَمِ ذَلِكَ فِيهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِمُدَّعِيِ الثُّلُثِ بَيِّنَةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ. وَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ، وَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمْ، فَالنِّصْفُ لِمُدَّعِيِ الْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِيهِ، وَيُقَرَّعُ بَيْنَهُمْ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِصَاحِبِ الْكُلِّ، أَوْ لِصَاحِبِ النِّصْفِ، حَلَفَ وَأَخَذَهُ، وَإِنْ خَرَجَتْ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ، حَلَفَ وَأَخَذَ الثُّلُثَ، ثُمَّ يُقَرَّعُ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ فِي السُّدُسِ، فَمَنْ قَرَّعَ صَاحِبَهُ، حَلَفَ وَأَخَذَهُ. وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ، فَالنِّصْفُ لِمُدَّعِيِ الْكُلِّ؛ لِأَنَّ دَعْوَانَا، وَالسُّدُسُ الرَّائِدُ، يَتَنَازَعُهُ مُدَّعِيِ الْكُلِّ وَمُدَّعِيِ النِّصْفِ، وَالثُّلُثُ يَدَّعِيهِ الثَّلَاثَةُ، وَقَدْ تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَاتُ فِيهِ، فَإِنْ قُلْنَا: تَسْقُطُ الْبَيِّنَاتُ. أَفَرَعْنَا بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ، فَمَنْ قَرَّعَ صَاحِبَهُ، حَلَفَ وَأَخَذَهُ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ إِذْ

(٢٩) فِي الْأَصْلِ، ب: «أَخَذَهُ».

(٣٠-٣١) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٣١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: «عَلَيْهِ».

(٣٢) فِي الْأَصْلِ: «عِنَهَا».

كان بالعراق . وعلى الرواية التي تقول : إذا / تعارضت البيئات ، قسّمت العين بين ١١/١٣٦ ط
المُتَدَعِينَ . فِلْمُدَّعَى الكُلِّ النَّصْفُ وَنِصْفُ السُّدُسِ الرَّائِدِ عَنِ الثُّلُثِ وَثُلُثُ الثُّلُثِ ،
ولمُدَّعَى النَّصْفِ نِصْفُ السُّدُسِ وَثُلُثُ الثُّلُثِ ، ولمُدَّعَى الثُّلُثِ ثُلُثُهُ وَهُوَ الثُّسْعُ ، فَتُخْرَجُ
المَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ؛ لِمُدَّعَى الكُلِّ النَّصْفِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا^(٣٣) ، وَنِصْفُ
السُّدُسِ ثَلَاثَةٌ ، وَالثُّسْعُ أَرْبَعَةٌ ، فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا ، وَلصَاحِبِ النَّصْفِ
سَبْعَةٌ ، وَلِمُدَّعَى الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ وَهُوَ الثُّسْعُ . وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ قَتَادَةَ ، وَالْحَارِثِ العُكْلِيِّ ،
وَابْنِ شِبْرَمَةَ ، وَحَمَادٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَهُوَ قَوْلُ للشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يَأْخُذُ مُدَّعَى
الكُلِّ النَّصْفَ ، وَيُوقِفُ البَاقِيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ . وَيُرَوَى هَذَا عَنِ مَالِكٍ . وَهُوَ قَوْلُ للشَّافِعِيِّ .
وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ : تُقَسَّمُ العَيْنُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ عَوْلِ الفَرَائِضِ ،
لِصَاحِبِ الكُلِّ سِتَّةٌ ، وَلِصَاحِبِ النَّصْفِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ سَهْمَانِ ، فَتَصِحُّ مِنْ
أَحَدِ عَشَرَ سَهْمًا . وَسُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ^(٣٤) عَنْ ثَلَاثَةِ ادَّعَا كَيْسًا وَهُوَ
بَأَيْدِيهِمْ ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُمْ ، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى مَا ادَّعَاهُ ؛ ادَّعَى أَحَدُهُمْ جَمِيعَهُ ،
وَادَّعَى آخَرُ ثَلَاثِيَهُ ، وَادَّعَى آخَرُ نِصْفَهُ ؟ فَأَجَابَ فِيهَا^(٣٥) بِشِعْرِ^(٣٦) :

نظرتُ أبا يَعقوبَ في الحِسابِ التي	طَرْتُ فَأَقَامَتْ مِنْهُمْ كُلَّ قَاعِدِ
فِلْمُدَّعَى الثُّلُثَيْنِ ثُلُثٌ وَلِلَّذِي	اسْتَلَطَّ جَمِيعَ المَالِ عِنْدَ التَّحَاشُدِ
مِنَ المَالِ نِصْفٌ غَيْرَ مَا سَيَنُوبُهُ	وَحِصَّتَهُ مِنْ نِصْفِ ذَا المَالِ زَائِدِ
وَلِمُدَّعَى نِصْفًا مِنَ المَالِ رُبْعُهُ	وَيُؤَخِّدُ نِصْفَ السُّدُسِ مِنْ كُلِّ وَاحِدِ

وَهَذَا قَوْلُ مَنْ قَسَمَ المَالَ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ العَوْلِ ، فَكَانَ المَسْأَلَةُ عَالَتْ^(٣٧) مِنْ سِتَّةٍ^(٣٧)
إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَخَذَ مَخَارِجَ^(٣٨) الكُسُورِ ، وَهِيَ سِتَّةٌ ، فَجَعَلَهَا لِمُدَّعَى الكُلِّ ،
وثلثاها أَرْبَعَةً لِمُدَّعَى الثُّلُثَيْنِ ، وَنِصْفُهَا ثَلَاثَةً ، لِمُدَّعَى النَّصْفِ ، صَارَتْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ .

(٣٣) سقط من : ١ .

(٣٤) في ب ، م : « أوس » . وفي الشرح الكبير ٦/٣٢٢ : « بن أويس » .

(٣٥) في ب ، م : « فيهم » .

(٣٦) في م زيادة : « يقول » .

(٣٧-٣٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣٨) في م : « مخرج » .

فصل : / فَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ فِي أَيْدِي^(٣٩) أَرْبَعَةٍ ، فَادَّعَى أَحَدُهُمْ جَمِيعَهَا ، وَالثَّانِي ثُلُثَيْهَا ، وَالثَّلَاثُ نِصْفَهَا ، وَالرَّابِعُ ثُلُثُهَا ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُمْ ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ وَلَهُ رُبْعُهَا ؛ لِأَنَّهُ^(٤٠) فِي يَدِهِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا ادَّعَاهُ بَيِّنَةٌ ، قَسِمَتْ بَيْنَهُمْ أَرْبَاعًا أَيْضًا ؛ لِأَنَّا إِنْ قُلْنَا : تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الدَّاخلِ . فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَاحِلٌ فِي رُبْعِهَا ، فَتُقَدَّمُ بَيِّنَتُهُ فِيهِ . وَإِنْ قُلْنَا : تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ . فَإِنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا ادَّعَيَا عَيْنًا فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا ، فَأُنْكَرَهُمَا ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ ، تَعَارَضْنَا ، وَأَقْرَأَ الشَّيْءُ فِي يَدٍ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ . وَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدٍ خَامِسٍ لَا يَدَّعِيهَا ، وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا ادَّعَاهُ ، فَالْثُلُثُ لِمُدَّعِي الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُنَازِعُهُ فِيهِ ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فِي الْبَاقِي ، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِصَاحِبِ الْكُلِّ ، أَوْ لِمُدَّعِي الثَّلَاثِينَ ، أَخَذَهُ ، وَإِنْ وَقَعَتْ لِمُدَّعِي النِّصْفِ ، أَخَذَهُ ، وَأَقْرَعَ بَيْنَ الْبَاقِيَيْنِ فِي الْبَاقِي ، وَإِنْ وَقَعَتْ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِ ، أَخَذَهُ ، وَأَقْرَعَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ فِي الثَّلَاثِ الْبَاقِي . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَالشَّافِعِيُّ إِذْ كَانَ بِالْعِرَاقِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ عَبَّرُوا عَنْهُ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى ، فَقَالُوا : لِمُدَّعِي الْكُلِّ الثَّلَاثُ ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُدَّعِي الثَّلَاثِينَ فِي السُّدُسِ الرَّائِدِ عَنِ النِّصْفِ ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مُدَّعِي النِّصْفِ فِي السُّدُسِ الرَّائِدِ عَنِ الثَّلَاثِ ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ فِي الثَّلَاثِ الْبَاقِي ، وَيَكُونُ الْإِقْرَاعُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، الثَّلَاثُ لِمُدَّعِي الْكُلِّ ، وَيُقَسَّمُ السُّدُسُ الرَّائِدُ عَنِ النِّصْفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُدَّعِي الثَّلَاثِينَ ، ثُمَّ يُقَسَّمُ السُّدُسُ الرَّائِدُ عَنِ الثَّلَاثِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مُدَّعِي النِّصْفِ أَثَلَاثًا ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الثَّلَاثُ الْبَاقِي بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ أَرْبَاعًا ، وَتَصِيحُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ، لِصَاحِبِ الْكُلِّ ثُلُثُهَا اثْنَا عَشَرَ ، وَنِصْفُ السُّدُسِ الرَّائِدِ عَنِ^(٤١) النِّصْفِ ثَلَاثَةٌ ، وَثُلُثُ السُّدُسِ الرَّائِدِ عَنِ الثَّلَاثِ / سَهْمَانِ ، وَرُبْعُ الثَّلَاثِ الْبَاقِي ثَلَاثَةٌ ، فَيَحْصُلُ لَهُ عِشْرُونَ سَهْمًا ، وَهِيَ خَمْسَةُ أَتْسَاعِ الدَّارِ . وَلِمُدَّعِي الثَّلَاثِينَ ثَمَانِيَةٌ أَسْنُهُمْ ، تُسْعَانُ وَهِيَ مِثْلُ مَا لِمُدَّعِي الْكُلِّ بَعْدَ الثَّلَاثِ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ ، وَلِمُدَّعِي النِّصْفِ خَمْسَةٌ أَسْنُهُمْ ، تُسْعُ وَرُبْعُ تُسْعِ ، وَلِمُدَّعِي الثَّلَاثِ ثَلَاثَةٌ ، نِصْفُ سُدُسٍ^(٤٢) . وَعَلَى قَوْلٍ مَنْ قَسَمَهَا عَلَى الْعَوْلِ ، هِيَ مِنْ خَمْسَةِ

(٣٩) فِي أ : « يَدِي » .

(٤٠) فِي م : « لِأَنَّهَا » .

(٤١) فِي ب ، م : « عَلَى » .

(٤٢) فِي ب ، م : « السُّدُسِ » .

عشر ، لصاحبِ الكُلِّ سِتَّةٌ ، ولصاحبِ الثُّلُثَيْنِ أربعةٌ ،^(٣) ولصاحبِ النِّصْفِ ثلاثةٌ^(٤) ،
ولصاحبِ الثُّلُثِ سَهْمَان . وعلى قَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ ، لصاحبِ الكُلِّ الثُّلُثُ ، وَيُوقَفُ البَاقِي
(٤٤) حَتَّى يَتَيَّنَ (٤٤) .

١٩٣٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ كَانَتِ الدَّابَّةُ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا ، وَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَا
يَمْلِكُهَا ، وَأَنَّهَا لِأَحَدِهِمَا لَا يَعْرِفُهُ عَيْنًا ، قُرِعَ^(١) بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ ، حَلَفَ ،
وَسَلَّمَتْ إِلَيْهِ)

وجملته أن الرجلين إذا تداخعا عينا في يد غيرهما ، ولا بيّنة لهما ، فأئكرها ، فالقول قوله
مع يمينه ، بغير خلاف نعلمه^(١) . وإن اعترف أنه لا يملكها ، وقال : لا أعرف
صاحبها . أو قال : هي لأحدكما ، لا أعرفه عينا . قُرِعَ^(٢) بينهما ، فمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ ،
حَلَفَ أَنَّهَا لَهُ ، وَسَلَّمَتْ إِلَيْهِ ؛ لما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاخَعَا عَيْنًا ، لَمْ تَكُنْ لَوَاحِدٍ
مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ ، أَحَبًّا أَمْ كَرِهًا . رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ^(٤) . وَلِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الدَّعْوَى ، وَلَا بَيِّنَةَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا يَدٌ ، وَالقُرْعَةُ تُمَيِّزُ عِنْدَ
التَّسَاوَى ، كَمَا لَوْ أُعْتِقَ عَبِيدٌ إِلَّا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُمْ ، فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ . وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا
بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ لَهُ^(٥) بِهَا ، بغير خلاف نعلمه . وَإِنْ كَانَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، ففِيهِ
رَوَايَتَانِ ، ذَكَرَهُمَا أَبُو الحَطَّابِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَسْقُطُ البَيِّنَتَانِ ، وَيَقْتَرَعُ المُدَّعِيَانِ عَلَى
الْيَمِينِ ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ القَاضِي . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الحِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ

(٤٣-٤٣) سقط من : الأصل .

(٤٤-٤٤) سقط من : الأصل ، ا .

(١) في ا : « أقرع » .

(٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣) في م : « أقرع » .

(٤) في : باب الرجلين يدعيان شيئا وليست بينهما بيينة ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٧٩/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بيينة ، وباب القضاء بالقرعة ، من كتاب
الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٨٠/٢ ، ٧٨٦ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤٨٩/٢ ، ٥٢٤ .

(٥) سقط من : ب ، م .

ذَكَرَ / الْقُرْعَةَ ، ولم يُفَرِّقْ بين أن تكون معهما بيّنة أو لم تكن . ورَوَى هذا عن ابن عمر ، وابن الزُّبَيْرِ ^(٦) . وبه قال إسحاق ، وأبو عُبَيْد . وهو رواية عن مالك ، وقديم قول الشَّافِعِيِّ . وذلك لما رَوَى ابنُ المُسَيَّبِ ، أن رجُلَيْنِ اختصمَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، في أمرٍ ، وجاء كُلُّ واحدٍ ^(٧) منهما بشهودٍ عُدُولٍ ، على عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فأسهم النَّبِيُّ ﷺ بينهما . رواه الشَّافِعِيُّ ، في «مُسْنَدِهِ» ^(٨) . ولأنَّ البيئتين حُجَّتَانِ تَعَارَضَتَا ، من غيرِ تَرْجِيحٍ لإحداهما على الأخرى ، فسَقَطَتَا ، كالحَبْرَيْنِ . والروايةُ الثانيةُ ، تُسْتَعْمَلُ البيئتان . وفي كَيْفِيَّةِ استعمالهما روايتان ؛ إحداهما ، تُقَسَّمُ العَيْنُ بينهما . وهو قولُ الحارثِ العُكْلِيِّ ، وقتادة ، وابنِ شُبْرَمَةَ ، وحمادٍ ، وأبي حنيفة ، وقولُ للشَّافِعِيِّ ؛ لما رَوَى أبو موسى ، أن رجُلَيْنِ اختصمَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ في بَعِيرٍ ، وأقام كُلُّ واحدٍ منهما البيّنة أنه له ؛ فقضى رسولُ اللهِ ﷺ به بينهما نصفين ^(٩) . ولأنَّهما تساويا في دَعْوَاهُ ، فيتساويان في قِسْمَتِهِ . والروايةُ الثانيةُ ، تُقَدَّمُ إحداهما بالقرعة . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ . وله قولٌ رابعٌ ، يُوقَفُ الأمرُ حتى يتبينَ . وهو قولُ أبي ثورٍ ؛ لأنه اشتبه الأمرُ ، فوجبَ التَّوَقُّفُ ^(١٠) ، كالحاكم إذا لم يتضح له الحكمُ في قضيته . ولنا ، الخبران ، وأنَّ تَعَارُضَ الحُجَّتَيْنِ لا يُوجبُ التَّوَقُّفَ ^(١١) ، كالحَبْرَيْنِ ، بل إذا تَعَدَّرَ التَّرجيحُ ، أسْقَطْنَاهُما ، وَرَجَعْنَا إلى دليلٍ غيرهما . إذا ثبتَ هذا ، فإننا إذا قلنا : إنَّ البيئتين تسقطان . أقرعَ بينهما ، فَمَنْ حَرَجَتْ له القرعةُ ^(١٢) ، حَلَفَ ، وأخذها ، كما لو لم تكن لهما بيّنة . وإن قلنا : يُعْمَلُ بالبيئتين ، ويُقرعُ بينهما ، فَمَنْ حَرَجَتْ له القرعةُ ، أخذها من غيرِ يَمِينٍ . وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ ^(١٢) ؛ لأنَّ البيّنة تُعْنَى عن اليمين . وقال أبو الخطَّاب : عليه اليمينُ مع البيّنة ، /

- (٦) انظر : ما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في البيئتين إذا استوتا ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف ٦/٣٩٧ .
 (٧) سقط من : م .
 (٨) وأخرجه البيهقي ، في : باب المتداعيين بتداعيان ... ، من كتاب الدعوى والبيانات . السنن الكبرى ١٠/٢٥٩ .
 ولم نجد في ترتيب المسند .
 (٩) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٢٨٥ .
 (١٠) في ١ : « التوقيف » .
 (١١) في ١ ، م : « قرعته » .
 (١٢) في ١ : « للشافعي » .

تَرْجِيحًا لَهَا . وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَكُونُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ كَالْأَوْلَى فِي هَذَا الْحُكْمِ ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ ^(١٣) بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ آخَرَ ، سَنَذْكُرُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : فَإِنْ أَنْكَرَهَا مِنَ الْعَيْنِ فِي يَدِهِ ، وَكَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ لَهَا . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً ، فَإِنْ قُلْنَا : تُسْتَعْمَلُ الْبَيِّنَتَانِ . أُخِذَتِ الْعَيْنُ مِنْ يَدِهِ ، وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا ، عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَرَى الْقِسْمَةَ ، أَوْ تُدْفَعُ إِلَى مَنْ تَخْرُجُ لَهُ الْقَرَعَةُ ، عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَرَى ذَلِكَ . وَإِنْ قُلْنَا : تَسْقُطُ الْبَيِّنَتَانِ ، حَلَفَ صَاحِبُ الْيَدِ ، وَأَقْرَبَتْ فِي يَدِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ . وَإِنْ أَقْرَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَهَا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، قَبْلَ إِقْرَارِهِ . وَإِنْ أَقْرَبَهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ لِأَحَدِهِمَا ، صَارَ الْمُقَرَّرُ لَهُ صَاحِبَ الْيَدِ ؛ لِأَنَّ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ مُقَرَّرٌ بِأَنَّ يَدَهُ نَائِبَةٌ عَنْ يَدِهِ . وَإِنْ أَقْرَبَهَا جَمِيعًا ، فَالْيَدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فِي الْجُزْءِ الَّذِي أَقْرَبَ لَهُ بِهِ ؛ لِذَلِكَ .

فصل : وَإِنْ تَدَاعَى عَيْنًا فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا ، فَقَالَ : هِيَ لِأَحَدِهِمَا ^(١٤) لَا أُعْرِفُهُ عَيْنًا . أَوْ قَالَ : لَا أُعْرِفُ صَاحِبَهَا ، أَوْ أَحَدًا أَوْ غَيْرًا . أَوْ قَالَ : أَوْدَعْنِيهَا أَحَدًا . أَوْ : رَجُلٌ ^(١٥) لَا أُعْرِفُهُ عَيْنًا . فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي صَاحِبُهَا ، أَوْ أَنِّي الَّذِي أَوْدَعْتُكَهَا ، وَطَلَبَ ^(١٦) يَمِينَهُ ، لَزِمَهُ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَبَ لَهُ ، لَزِمَهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَزِمَهُ الْحَقُّ مَعَ الْإِقْرَارِ ، لَزِمْتَهُ الْيَمِينُ مَعَ الْإِنْكَارِ ، وَيَحْلِفُ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنْ ^(١٧) نَفْيِ الْعَلِيمِ . وَإِنْ صَدَّقَاهُ ، فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ . وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا ، حَلَفَ لِلْآخَرِ . وَإِنْ أَقْرَبَهَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَوْ غَيْرِهِمَا ، صَارَ الْمُقَرَّرُ لَهُ صَاحِبَ الْيَدِ . فَإِنْ قَالَ غَيْرُ الْمُقَرَّرِ لَهُ : اِحْلِفْ لِي أَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَتْ مِلْكِي ، أَوْ أَنِّي لَسْتُ الَّذِي أَوْدَعْتُكَهَا . لَزِمْتَهُ ^(١٨) الْيَمِينُ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهَا . وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا لَهَا ،

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « الْحَكْم » .

(١٤) فِي أ ، ب ، م : « لِأَحَدًا » .

(١٥) فِي أ : « وَرَجُل » .

(١٦) فِي م : « أَوْ طَلَب » .

(١٧) فِي ب : « فِي » .

(١٨) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « لَزِمَهُ » .

كان الحُكْمُ فيها كإلوا كانت في أيديهما ابتداءً ، وعليه اليمينُ لكلِّ واحدٍ/ منهما في النُصْفِ المحكوم به لصاحبه ، وعلى كلِّ واحدٍ منهما اليمينُ لصاحبه^(١٩) في النُصْفِ المحكوم له

به .

فصل : وإذا كان في يد رجلٍ ذارٌّ ، فادعاهَا نَفْسَانِ ، قال أحدهما : أجزئتكها . وقال الآخرُ : هي داري أعزَّتْكها . أو قال : هي داري ورثتها من أبي . أو قال : هي داري . ولم يذكر شيئاً آخرَ ، فأنكرهما صاحبُ اليدِ ، وقال : هي داري . فالقولُ قولُه مع يمينه . وإن كان لأحدهما بيئَةٌ ، حُكِمَ له بها . وإن أقام كلُّ واحدٍ منهما بما ادعاه بيئَةٌ ، تعارضتَا^(٢٠) ، وكان الحُكْمُ على ما ذكرنا فيما مضى ، إلا على الرواية التي تُقدِّم فيها البيئَةَ الشاهدةَ بالسببِ ، فإنَّ بيئَةَ مَنْ ادَّعى أَنَّهُ ورثها مُقدِّمَةٌ ؛ لشهادتها بالسببِ . وإن أقام أحدهما بيئَةَ أَنَّهُ^(٢١) غصبَهُ إياها^(٢٢) منه ، وأقام الآخرُ بيئَةَ أَنَّهُ أقرَّ له بها ، فهي للمغصوبِ منه ، ولا تعارضَ بينهما ؛ لأنَّ الجَمْعَ بينهما مُمكنٌ ، بأن يكونَ غصبها من هذا ، وأقرَّ بها لغيره ، وإقرارُ العاصِبِ باطلٌ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . فتُدْفَعُ إلى المغصوبِ منه ، ولا يُعْرَمُ للمقرِّ له شيئاً ؛ لأنَّه ما حالَ بينه وبينها ، وإنما حالَتِ البيئَةُ بينهما . ولو أقرَّ بها لأحدهما ، وأقرَّ^(٢٣) أَنَّهُ غصبها من غيره ، لزمته تسليمها إلى مَنْ أقرَّ له بها أولاً ، ولزمته^(٢٤) غرامتها للآخرِ ؛ لأنَّه حالَ بينه وبينها بإقراره الأولِ .

فصل : نقل ابن منصور ، عن أحمد ، في رجلٍ أخذَ من رجلينِ ثوبينِ ، أحدهما بعشرةٍ والآخرُ بعشرينِ ، ثم لم يدرِ أيُّهما ثوبُ هذا من ثوبِ هذا ، فادَّعى أحدهما ثوباً من هذينِ الثوبينِ ، يعنى وادعاه الآخرُ ، يُفرِّعُ بينهما ، فأَيُّهما أصابته القرعةُ حَلَفَ وكان الثوبُ الحَيِّدُ له ، والآخرُ للآخرِ . وإنما قال ذلك ؛ لأنَّهما تنازعا عينا في يدٍ غيرهما .

(١٩) سقط من : ١ .

(٢٠) في م : « تعارضا » .

(٢١-٢٢) في م : « غصبها » .

(٢٢) في م : « أو أقر » .

(٢٣) في ١ : « ولزمته » .

(٢٤) في ١ : « للأول » .

فصل: إذا تَدَاعَى عَيْنَا ، فقال كُلُّ واحدٍ منهما : هذه العَيْنُ لِي ، اشْتَرَيْتُهَا مِنْ زَيْدٍ بِمِائَةٍ ، وَتَقَدَّتُهُ / إِيَّاهَا . وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِنْ أَنْكَرَ هَا زَيْدٌ ، حَلَفَ ، وَكَانَتِ الْعَيْنُ لَهُ . ١٣٩/١١ ظ
وإنْ أَقْرَبَهَا لِأَحَدِهِمَا ، سَلَّمَهَا إِلَيْهِ ، وَحَلَفَ لِلْآخِرِ . وَإِنْ أَقْرَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِهَا ، سَلَّمْتُ إِلَيْهِمَا ، وَحَلَفَ لِكُلِّ^(٢٥) وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْفِهَا . وَإِنْ قَالَ : لَا أَعْلَمُ لِمَنْ هِيَ مِنْكُمَا . أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا . وَإِنْ حَلَفَ الْبَائِعُ أَنَّهَا لَهُ ، ثُمَّ أَقْرَبَهَا لِأَحَدِهِمَا ، سَلَّمْتُ^(٢٦) إِلَيْهِ ، ثُمَّ إِنْ أَقْرَبَهَا لِلْآخِرِ ، لَزِمَهُ^(٢٧) غَرَامَتُهَا لَهُ . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا ادَّعَاهُ بَيِّنَةٌ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْبَيِّنَتَانِ مُؤَرِّخَتَيْنِ بَتَارِيخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، مِثْلَ أَنْ يَدَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا فِي الْمُحَرَّمِ ، وَادَّعَى الْآخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا فِي صَفَرٍ ، وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ بِدَعْوَاهُ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ بَاعَهَا لِلأَوَّلِ ، فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا ، فَيَكُونُ بَيْعُهُ فِي صَفَرٍ بَاطِلًا ، لِكَوْنِهِ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُهُ ، وَيُطَالَبُ بِرَدِّ الثَّمَنِ . وَإِنْ كَانَتَا مُؤَرِّخَتَيْنِ بَتَارِيخٍ وَاحِدٍ ، أَوْ مُطْلَقَتَيْنِ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةٌ وَالْأُخْرَى مُؤَرَّخَةٌ ، تَعَارَضَتَا ؛ لِتَعَدُّرِ الْجَمْعِ ، فَيُنْظَرُ فِي الْعَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، اثْبَنَى ذَلِكَ عَلَى الْخِلَافِ فِي بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ وَالْحَارِجِ ، فَمَنْ قَدَّمَ بَيِّنَةَ الدَّاخِلِ ، جَعَلَهَا مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ ، وَمَنْ قَدَّمَ بَيِّنَةَ الْحَارِجِ ، جَعَلَهَا لِلْحَارِجِ . وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، وَقُلْنَا : تَسْقُطُ الْبَيِّنَتَانِ . رُجِعَ إِلَى الْبَائِعِ ، فَإِنْ أَنْكَرَهَا ، حَلَفَ لَهَا ، وَكَانَتْ لَهُ ، وَإِنْ أَقْرَبَ لِأَحَدِهِمَا ، سَلَّمْتُ إِلَيْهِ ، وَحَلَفَ لِلْآخِرِ ، وَإِنْ أَقْرَبَهُمَا ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا ، وَيَحْلِفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْفِهَا ، كَالْوَلَمْ تَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَسْقُطُ الْبَيِّنَتَانِ . لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنكَارِهِ وَلَا اعْتِرَافِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ زَوَالُ مِلْكِهِ ، وَأَنَّ يَدَهُ لَا حُكْمَ لَهَا ، فَلَا حُكْمَ لِقَوْلِهِ ، فَمَنْ قَالَ : يُقْرِعُ بَيْنَهُمَا .^(٢٨) أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا^(٢٨) ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، فَهِيَ لَهُ مَعَ بَيِّنَتِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي ، لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا

(٢٥) في ب ، م : « الكل » .

(٢٦) في ب : « سلمها » .

(٢٧) في ب ، م : « لزمته » .

(٢٨-٢٨) سقط من : ب .

١٤٠/١١ و سَوَى هَذَا . وَمَنْ قَالَ : تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا . قُسِمَتْ . وَهَذَا ذَكَرَهُ / أَبُو الْخَطَّابِ . وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْكَوْسَجِ ، فِي رَجُلٍ أَقَامَ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَى سِلْعَةً بِمِائَةِ ، وَأَقَامَ الْآخَرَ بَيْنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِمِائَتَيْنِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَحِقُّ نِصْفَ ^(٢٩) السِّلْعَةِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ ، فَيَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ . وَحَمَلَ الْقَاضِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ فِي أَيْدِيهِمَا ، أَوْ عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ أَقْرَبُهُمَا جَمِيعًا . وَإِطْلَاقُ الرِّوَايَةِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي إِلَّا بِقَبْضِهِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّ الصَّفْقَةَ تَبَعَضَتْ عَلَيْهِ . فَإِنْ اخْتَارَا الْإِمْسَاكَ ، رَجَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ الثَّمَنِ ، وَإِنْ اخْتَارَا الْفَسْخَ رَجَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ ، وَإِنْ اخْتَارَا أَحَدُهُمَا الْفَسْخَ ، تَوَفَّرَتِ السِّلْعَةُ كُلُّهَا عَلَى الْآخَرَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ قَدْ حَكَمَ لَهُ بِنِصْفِ السِّلْعَةِ وَنِصْفِ الثَّمَنِ ، فَلَا يَعُودُ النَّصْفُ الْآخَرَ إِلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي كُلِّ مَبِيعٍ .

فصل : إِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ بِمِائَةِ ، وَهِيَ مِلْكُهُ ، وَادَّعَى الْآخَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ عَمْرٍو ، وَهِيَ مِلْكُهُ ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(٣٠) بَدْعَوَاهُ بَيْنَةَ ، فَهَذِهِ تُشْبِهُ الَّتِي قَبْلَهَا فِي الْمَعْنَى ، فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ ، اثْبَتَى ذَلِكَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي تَقْدِيمِ بَيْنَةِ الدَّاخِلِ وَالخَارِجِ . وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدَيْهِمَا ^(٣١) ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ بَيْنَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاخِلَةٌ فِي أَحَدِ النَّصْفَيْنِ ، خَارِجَةٌ فِي النَّصْفِ الْآخَرَ . وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ ، فَأَنْكَرَهُمَا ، وَادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ . فَإِنْ قُلْنَا : تَسْقُطُ الْبَيْتَانِ . حَلَفَ ، وَكَانَتْ لَهُ . وَإِنْ أَقْرَبَهَا لِأَحَدِهِمَا ، صَارَ الدَّاخِلُ ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهَا لَهُ . وَإِنْ قُلْنَا : يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا ^(٣٢) بِالْقَرْعَةِ . فَهِيَ لِمَنْ تَخْرُجُ لَهُ الْقَرْعَةُ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا .

١٤٠/١١ ظ قُسِمَتْ ، وَرَجَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ / ثَمَنِهَا . وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، أَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُقْرَأً بِقَبْضِهِ ، فَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا رُجُوعَ

(٢٩) في م : « النصف من » .

(٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) في م : « أيديهما » .

(٣٢) في م : « إحداهما » .

بشئٍ من الثَّمَنِ ؛ لا عِترافه بسُقُوطِ الضَّمَانِ عن البَائِعِ ، وإن كان من المَكِيلِ
والمُوزُونِ ، ولم يَقْبِضْ ، فلكلِّ واحدٍ منهما الخِيَارُ في الفَسْخِ والإمضاءِ ، فإن اِخْتَارَ
أحدهما الفَسْخَ ، لم يتوفَّرِ المَبِيعُ على الآخرِ ؛ لأنَّ البائعَ اثنانِ ، بخلافِ التي قبلها .

فصل : ولو كان في يد رجلٍ دارٌ ، فادَّعى عليه رجُلانِ ، كلُّ واحدٍ منهما يزعمُ أنَّه
غصبها منه ، وأقامَ بذلكَ بَيِّنَةً ، فالحُكْمُ في هذه كالحُكْمِ فيما إذا ادَّعى كلُّ واحدٍ منهما
أنني اشتريتها منه ، على ما مضى من التفصيلِ فيه . وإن اتَّفَقَ تاريخُهما ، أو كانتا
مُطْلَقَتَيْنِ ، أو إحداهما ، تعارضتا ، وإن تقدَّم (٣٣) تاريخُ إحداهما ، فهل تُرْجَحُ بذلكِ ؟
على وجهينِ . فأما إن شَهِدَتِ البَيِّنَةُ أَنَّهُ أَقْرَبُ بَعْصِبِهِ (٣٤) من كلِّ واحدٍ منهما ، لَزِمَهُ دَفْعُهُ (٣٥)
إلى الذي أَقْرَبَ به (٣٦) أوْلاً ، وَيَعْرَمُ قِيمَتُهُ (٣٧) للآخرِ .

فصل : فإن ادَّعى كلُّ واحدٍ منهما أنَّك اشتريتها مني (٣٨) بألفٍ ، وأقامَ بذلكَ بَيِّنَةً ،
واتَّفَقَ تاريخُهما ، مثل أن يقولَ (٣٩) كلُّ واحدٍ منهما : اشتراها مني مع الزَّوَالِ ، يومَ كذا .
ليومٍ واحدٍ ، فهما مُتَعَارِضَتَانِ . فإن قلنا : تسقطانِ . رُجِعَ إلى قَوْلِ (٤٠) المُدَّعى عليه ،
فإن أنكرهما ، حَلَفَ لهما ، وبرئ . وإن أَقْرَبَ لأحدِهما ، فعليه له الثمنُ ، ويحلفُ للآخرِ .
وإن أَقْرَبَ لهما معاً (٤٠) ، فعليه لكلِّ واحدٍ منهما الثمنُ (٤١) ؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ أن يشتريها من
أحدِهما ، ثم يَهَبَهَا للآخرِ وَيَشْتَرِيهَا منه . وإن قال : اشتريتها منكما صَفْقَةً واحِدَةً بألفٍ .
فقد أَقْرَبَ لكلِّ واحدٍ منهما بِنَصْفِ الثَّمَنِ ، وله أن يُحْلِفَهُ على الباقي . وإن قلنا : يُفْرَعُ

(٣٣) في م : « قدم » .

(٣٤) في م : « بغصبا » .

(٣٥) في م : « دفعها » .

(٣٦) في م : « بها » .

(٣٧) في م : « قيمتها » .

(٣٨) سقط من : الأصل .

(٣٩-٣٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٤٠) سقط من : ا .

(٤١) في ب : « العيين » .

بينهما^(٤٢) . فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، وَجَبَ لَهُ التَّمَنُّ ، وَيَحْلِفُ لِلآخَرِ ، وَيَبْرَأُ . وَإِنْ قُلْنَا : يُقْسَمُ^(٤٣) . قُسِمَ التَّمَنُّ بَيْنَهُمَا ، وَيَحْلِفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْبَاقِي . وَإِنْ كَانَ التَّارِيحَانُ مُخْتَلِفَيْنِ ، أَوْ كَانَتَا مُطْلَقَتَيْنِ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةً ، وَالْأُخْرَى مُورَّخَةً ، ثَبَتَ الْعَقْدَانِ ، وَلَزِمَهُ التَّمَنُّ / ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ أَحَدِهِمَا ثُمَّ يَمْلِكُهَا الْآخَرُ ، فَيَشْتَرِيهَا مِنْهُ ، وَإِذَا أُمِكَنَ صِدْقُ الْبَيْتَيْنِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَجَبَ تَصَدِيقُهُمَا . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَاحِدًا وَالْمُشْتَرِي اثْنَيْنِ^(٤٤) ، فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ^(٤٥) فِي الْمُحْرَمِ ، وَأَقَامَ الْآخَرَ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ^(٤٦) فِي صَفَرٍ ، يَكُونُ الشَّرَاءُ^(٤٧) الثَّانِي بَاطِلًا ؟ قُلْنَا : لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْمِلْكُ لِلأَوَّلِ ، لَمْ يُبْطَلْهُ بِأَنْ يَبِيعَهُ الثَّانِي ثَانِيًا ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا ثُبُوتُ شِرَائِهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُبْطِلُ مِلْكَهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَانِيًا مِلْكًا نَفْسِهِ ، وَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الْبَائِعُ مَا لَيْسَ لَهُ^(٤٨) ، فَاقْتَرَفَا . فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا كَانَتِ الْبَيْتَانِ مُطْلَقَتَيْنِ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةً ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ تَارِيحُهُمَا وَاحِدًا ، فَيَتَعَارَضَانِ ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّةِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، فَلَا تُشْتَعَلُ^(٤٩) بِالشَّكِّ . قُلْنَا : إِنَّهُ^(٥٠) مَتَى أُمِكَنَ صِدْقُ الْبَيْتَيْنِ ، وَجَبَ تَصَدِيقُهُمَا ، وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ شَكًّا ، وَإِنَّمَا يَبْقَى الْوَهْمُ ، وَالْوَهْمُ لَا تَبْطُلُ بِهِ الْبَيِّنَةُ ، لِأَنَّهَا لَوْ بَطَلَتْ بِهِ ، لَمْ يَثْبُتْ بِهِ^(٥١) حَقٌّ أَصْلًا ، لِأَنَّهُ مِمَّنْ بَيِّنَةٌ إِلَّا وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كَاذِبَةً ، أَوْ غَيْرَ عَادِلَةٍ ، أَوْ مُتَّهَمَةٍ ، أَوْ مُعَارَضَةٍ ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى هَذَا الْوَهْمِ ، كَذَا هُنَا .

فصل : إِذَا مَاتَ رَجُلٌ ، فَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّ هَذَا الْعَلَامَ ابْنُ هَذَا الْمَيِّتِ ، لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا

(٤٢) فِي الزِّيَادَةِ : « يَقْرَعُ » .

(٤٣) فِي الزِّيَادَةِ : « بَيْنَهُمَا » .

(٤٤) فِي النِّسْخِ : « اثْنَانِ » .

(٤٥) فِي ب ، م : « اشْتَرَاهَا » .

(٤٦) فِي م : « اشْتَرَاهَا » .

(٤٧) فِي ب : « شَرَاهُ » .

(٤٨) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٤٩) فِي أ ، ب ، م : « تُشْتَعَلُ » .

(٥٠) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ ، أ ، ب .

(٥١) فِي م : « بِهَا » .

سِوَاهُ ، وشهد آخِرَانِ لآخَرَ أَنَّ هَذَا الْغَلَامَ ابْنُ هَذَا الْمَيْتِ ، لَا نَعْلَمُ لَهُ وَاثِرًا سِوَاهُ ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا ، وَتَبَّتْ ^(٥٢) نَسَبُ الْغُلَامَيْنِ مِنْهُ ، وَيَكُونُ الْإِرْثُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَعْلَمَ كُلُّ بَيْنَةٍ مَا لَمْ تَعْلَمْهُ الْآخَرَى .

فصل : وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَبْدًا فِي يَدِ آخَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ ، وَادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا ، فَأُنْكِرَهُمَا ، حَلَفَ لهُمَا ، وَالْعَبْدُ لَهُ . وَإِنْ أَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا ، ثَبَّتَ مَا أَقَرَّ لَهُ ^(٥٣) بِهِ ^(٥٤) ، وَيَحْلِفُ لِلْآخَرَ . وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ ، ثَبَّتَ . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بَدْعِوَاهُ ، وَكَانَتَا مُوَرَّخَتَيْنِ بَتَارِيحَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ ، قَدَّمْنَا الْأُولَى ^(٥٥) ، وَبَطَلَتِ الْآخَرَى ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سَبَقَ الْعِتْقُ ، لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْحُرِّ لَا يَصِحُّ ، وَإِنْ سَبَقَ الْبَيْعُ ، لَمْ يَصِحَّ الْعِتْقُ ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَ غَيْرِهِ . فَإِنْ قِيلَ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَادَ إِلَى مَلِكِهِ فَأَعْتَقَهُ . قُلْنَا : قَدْ ثَبَّتَ الْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِي ، فَلَا يُبْطِلُهُ عِتْقُ الْبَائِعِ . وَإِنْ كَانَتَا مُوَرَّخَتَيْنِ بَتَارِيحٍ وَاحِدٍ ، أَوْ مُطْلَقَتَيْنِ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةً ، تَعَارَضَتَا ؛ لِأَنَّهُ لَا تَرْجِيحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَى . فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، إِنْبَنَى ذَلِكَ عَلَى الْخِلَافِ فِي تَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ أَوْ الْحَارِجِ ^(٥٦) ، فَإِنْ قَدَّمْنَا بَيِّنَةَ الدَّاخِلِ ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي ، وَإِنْ قَدَّمْنَا بَيِّنَةَ الْحَارِجِ ، قُدِّمَ الْعِتْقُ ؛ لِأَنَّهُ حَارِجٌ . وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، وَقُلْنَا : إِنْ الْبَيِّنَتَيْنِ تَسْقُطَانِ بِالتَّعَارُضِ ، صَارَا كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا ، ^(٥٧) وَيَرْجَعُ إِلَى السَّيِّدِ ^(٥٧) ، فَإِنْ أَنْكَرَهُمَا ، حَلَفَ لهُمَا ، وَإِنْ أَقَرَّ بِالْعِتْقِ ، ثَبَّتَ ، وَلَمْ يَحْلِفِ الْعَبْدُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ مَا أَعْتَقَهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي إِحْلَافِهِ ، وَيَحْلِفُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي . وَإِنْ أَقَرَّ لِلْمُشْتَرِي ثَبَّتَ الْمِلْكُ لَهُ ^(٥٨) ، وَلَمْ يَحْلِفِ لِلْعَبْدِ ^(٥٩) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ لَهُ أَنَّهُ

(٥٢) في ١ ، ب : « وثبتت » .

(٥٣) سقط من : الأصل ، ١ .

(٥٤) سقط من : ب .

(٥٥) في م : « الأول » .

(٥٦) في م : « والخارج » .

(٥٧-٥٧) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٥٨) سقط من : م .

(٥٩) في م : « العبد » .

كان أعتقه ، لم يلزمه غُرمٌ ، فلا فائدة في إخلافه . وإن قلنا^(٦٠) : تُرْجِحُ^(٦١) إحدَى البيئتين بالقرعة قرعنا^(٦٢) بينهما ، فمن خرجت قرعته ، قدمناه . قال أبو بكر : هذا قياس قول أبي عبد الله . فعلى هذا ، يحلف من خرجت له القرعة ، في أحد الوجهين . وإن قلنا : يُقسَمُ . قسمنا العبد ، فجعلنا نصفه مبيعاً ونصفه حراً ، ويسرى العتق إلى جميعه إن كان البائع موسراً ؛ لأن البيئته قامت عليه بأنه أعتقه مُحْتَاراً ، وقد ثبت العتق في نصفه بشهادتهما .

فصل : إذا ادعى رجل زوجية امرأة ، فأقرت بذلك ، قبل إقرارها ، لأنها أقرت على نفسها وهي غير متهممة ، فإنها لو أرادت ابتداء النكاح ، لم تُمنع منه . وإن ادعاها اثنان ، فأقرت لأحدهما ، لم^(٦٣) يُقبل منها ؛ لأن الآخر يدعى ملك نصفها ، وهي معترفة أن ذلك قد ملك عليها ، فصار إقرارها بحق غيرها ؛ ولأنها متهممة ، فإنها لو أرادت ابتداء تزويج أحد / المتداعيين ، لم يكن لها ذلك قبل الانفصال من دعوى الآخر . فإن قيل : فلو تداعيا عينا في يد ثالث ، فأقر لأحدهما ، قيل : قلنا : لا يثبت الملك بإقراره في العين ، وإنما يجعله كصاحب اليد ، فيحلف ، والنكاح لا يستحق باليمين ، فلم ينفع الإقرار به ههنا ، فإن كان لأحد المدعين^(٦٤) بيئته ، حكيم له^(٦٥) بها ؛ لأن البيئته حجة في النكاح وغيره . وإن أقاما بيئتين ، تعارضتا ، وسقطتا ، وحيل بينهما وبينها^(٦٦) ، ولا يرجح أحد المتداعيين بإقرار المرأة ؛ لما ذكرنا ، ولا بكونها في بيته ويده ؛ لأن اليد لا تثبت على حرة ، ولا سبيل إلى القسمة ههنا ، ولا إلى القرعة ؛ لأنه لا يدمع القرعة من^(٦٧) اليمين ، ولا مدخل لها^(٦٨) في النكاح .

١١/٤٢١

(٦٠) في م زيادة : « وإن قلنا : يستعملان فاعترف لأحدهما لم يرجح باعترافه لأن ملكه قد زال فإن » .

(٦١) في الأصل : « ترجيح » .

(٦٢) في م : « أقرعنا » .

(٦٣) في ب : « لا » .

(٦٤) في ب ، م : « المتداعين » .

(٦٥) سقط من : ب .

(٦٦) سقط من : م .

(٦٧) في ١ : « في » .

(٦٨) ٦٨-٦٨ سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

فصل: إذا قال السيد لعبيده: إن قُتِلْتُ فأنت حُرٌّ . ثم مات ، فادَّعى العبد أنه قُتِلَ ، وأنكر الورثة ، فالقول قولهم مع أيمانهم ؛ لأن الأصل عدم القتل ، فإن أقام بينة بدعواه ، عتق ، وإن أقام الورثة بينة بموته ، فُدِّمَتْ بينة العبد ، في أحد الوجهين ؛ لأنها تشهد بزيادة ، وهي القتل . والثاني ، تتعارضان ؛ لأن إحداهما تشهد بضد ما شهدت به الأخرى ، فيبقى على الرُّق . وإن قال : إن مِتُّ في رمضان ، فعبدى سالم حُرٌّ ، وإن مِتُّ في شوال فعبدى غانم حُرٌّ . ثم مات ، فادَّعى كل واحد منهما موته^(٦٩) في الشهر الذي يعتق بموته^(٦٩) فيه ، وأنكرهما الورثة ، فالقول قولهم مع أيمانهم . وإن أقرُّوا لأحدهما ، عتق بإقرارهم . وإن أقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه ، ففيه ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، تُقدِّم بينة سالم ؛ لأن معها زيادة علم ، فإنها أثبتت ما يجوز أن يخفى على البينة الأخرى ، وهو موته في رمضان . والثاني ، يتعارضان ، ويبقى العبدان على الرُّق ؛ لأنهما سقطا ، فصارا ، كمن لا بينة لهما . والثالث ، يُقرَّع بينهما ، فيعتق من تقع له القرعة ، وإن قال : إن برئت من مرضى هذا^(٧٠) ، فسالم حُرٌّ ، وإن مِتُّ منه ، فغانم حُرٌّ . فمات ، / وادَّعى^{١١/٤٢١} كل واحد منهما بموجب عتقه ، أقرَّع بينهما ، فمن خرجت له القرعة ، عتق ؛ لأنه لا يحلُّ من أن يكون برأ أو لم يبرأ ، فيعتق أحدهما على كل حال ، ولم تُعلم عينه فيخرج بالقرعة ، كما لو أعتق أحدهما ، فأشكل علينا . ويحتمل أن يُقدِّم قول غانم ؛ لأن الأصل عدم البرء . وإن أقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه ، فقال أصحابنا : يتعارضان ، ويبقى العبدان على الرُّق . وهذا مذهب الشافعي ؛ لأن كل واحدة منهما تكذب الأخرى ، وثبتت زيادة تنفيها الأخرى . ولا يصح هذا القول ؛ لأن التعارض أثره في إسقاط البينتين ، ولو لم يكونا أصلاً لعتق أحدهما ، فكذلك إذا سقطتا ، وذلك لأنه لا يحلُّ من إحدى الحالتين اللتين علق على كل واحدة منهما عتق أحدهما ، فيلزم وجوده ، كما لو قال : إن كان هذا الطائر غراباً ، فسالم حُرٌّ . وإن لم يكن غراباً فغانم حُرٌّ . ولم يُعلم حاله ، ولكن يحتمل وجهين ؛ أحدهما ، أن يُقرَّع بينهما ، كما في مسألة الطائر ؛ لأن^(٧١) البينتين إذا تعارضتا

(٦٩-٦٩) سقط من : ١ . نقل نظر .

(٧٠) سقط من : ١ .

(٧١) في ، ب : « ولأن » .

قَدِّمَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْقُرْعَةِ ، فِي رِوَايَةٍ . وَالثَّانِي ، تُقَدَّمُ بَيْنَهُ سَالِمٌ ؛ لِأَنَّهَا شَهِدَتْ بِزِيَادَةِ ، وَهِيَ الْبُرْءُ . وَإِنْ أَقْرَبَ الْوَرْتَةَ لِأَحَدِهِمْ ، عَتَقَ بِأَقْرَابِهِمْ ، وَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْآخَرِ مِمَّا ذَكَرْنَا ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَا اثْنَانِ عَدْلَانِ مِنْهُمْ بِذَلِكَ ، مَعَ انْتِفَاءِ التُّهْمَةِ ، فَيَعْتَقُ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْآخَرِ بَيْنَةٌ .

فصل : وَإِذَا ادَّعَى سَالِمٌ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ ، وَادَّعَى عَبْدُهُ الْآخَرَ غَانِمًا أَنَّهُ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثٌ ^(٧٢) مَالِهِ ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدْعَوَاهُ بَيْنَةً ، فَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ مَا شَهِدَتْ بِهِ كُلُّ بَيْنَةٍ لَا يَنْفِي مَا شَهِدَتْ بِهِ الْآخَرَى ، وَلَا تُكْذِبُ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى ، فَيُبْتَأُ عِتْقَاهُ لهُمَا ، ثُمَّ يُنظَرُ ، فَإِنْ كَانَتِ الْبَيِّنَتَانِ مَوْرَحَتَيْنِ بِنَارِيخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ / ، عَتَقَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا . وَرَقٌّ الثَّانِي ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ ^(٧٣) الْوَرْتَةَ ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَبَرَّعَ بِتَبَرُّعَاتٍ ، يَعَجِزُ ثُلُثُهُ عَنْ جَمِيعِهَا ، قَدَّمَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ^(٧٤) ، وَإِنْ اتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا ، أَوْ أُطْلِقَتَا ، أَوْ إِحْدَاهُمَا ، فَهُمَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَرْيَبَةَ لِأَحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى ، فَيَسْتَوِيَانِ ، وَيُفْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، عَتَقَ ، وَرَقٌّ الْآخَرُ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ ^(٧٥) الْوَرْتَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو ؛ مِنْ ^(٧٤) أَنْ يَكُونَ أَعْتَقَهُمَا مَعًا ، فَيُفْرَعُ بَيْنَهُمَا ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعَبِيدِ السَّيِّئَةِ الَّذِينَ أَعْتَقَهُمْ سَيِّدُهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ ^(٧٥) ، أَوْ يَكُونَ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ ، وَأَشْكَلَ عَلَيْنَا ، فَيُخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الطَّائِرِ . وَقِيلَ : يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهُ . وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْدِيلِ بَيْنَهُمَا فِي الْقُرْعَةِ ، قَدِيرٌ السَّابِقِ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعَتِقِ ، وَيَعْتَقُ الثَّانِي الْمُسْتَحِقُّ لِلرَّقِّ ، وَفِي الْقِسْمَةِ لَا يَخْلُو الْمُسْتَحِقُّ لِلْعَتِقِ مِنْ حُرِّيَّةٍ ، وَلَا الْمُسْتَحِقُّ لِلرَّقِّ مِنْ رِقٍّ ، وَلِذَلِكَ قَسَمْنَا الْمُخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، إِذَا تَعَارَضَتْ بِهِ بَيِّنَتَانِ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ شُبْهَةِ بِأَحْدَى الصُّوَرَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا . وَالْقُرْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ فِي الْقُرْعَةِ احْتِمَالُ إِزْقَاقِ ^(٧٦) الْحُرِّ . قُلْنَا : وَفِي الْقِسْمَةِ إِزْقَاقُ نِصْفِ الْحُرِّ يَقِينًا ، وَتَحْرِيرُ نِصْفِ الرَّقِيقِ يَقِينًا ، وَهُوَ أَعْظَمُ ضَرَرًا . وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا الثُّلُثَ ، وَقِيمَةُ الْآخَرِ دُونَ

١٤٣/١١

(٧٢) سقط من : ١ .

(٧٣) فِي الْأَصْلِ : « بَخِير » .

(٧٤) فِي الْأَصْلِ : « إِمَا » .

(٧٥) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي : ٣٩٥/٨ .

(٧٦) فِي مَزِيدٍ : « نِصْف » .

الثُلُثِ ، فكان الأوَّلُ أو الذي حَرَجَتْ قَرَعُهُ الثُّلُثَ ، عَتَقَ ، وَرَقَّ الآخَرُ . وإن كان هو الناقصَ عن الثُّلُثِ ، عَتَقَ ، وَعَتَقَ من الآخَرِ تَمَامُ الثُّلُثِ . وإن كان لأحدِهما بَيِّنَةٌ ، ولا بَيِّنَةٌ للآخَرِ ، أو بَيِّنَتُهُ فَاسِقَةٌ ، عَتَقَ صَاحِبُ البَيِّنَةِ العادِلَةَ ، وَرَقَّ الآخَرُ . وإن كان لكلِّ واحدٍ منهما بَيِّنَةٌ عادِلَةٌ ، إلا أن إحداهما تَشْهَدُ أَنَّهُ أَعْتَقَ سَالِمًا في مَرَضِهِ ، والأخْرَى تَشْهَدُ بِأَنَّهُ وَصَّى بِعَتَقِ / غانِمِ ، وكان سالمٌ ثُلُثُ المالِ ، عَتَقَ وَحَدَهُ وَوَقَفَ عِتْقَ غانِمِ على إجازة ١٤٣/١١ ط
الوَرِثَةِ ؛ لِأَنَّ التَّبَرُّعَ يُقَدِّمُ على الوَصِيَّةِ . وإن كان سالمٌ أَقَلَّ من الثُّلُثِ ، عَتَقَ من غانِمِ تَمَامُ الثُّلُثِ . وإن شَهِدَتْ إحداهما أَنَّهُ وَصَّى بِعَتَقِ سَالِمِ ، وشَهِدَتْ الأخرى أَنَّهُ وَصَّى بِعَتَقِ غانِمِ ، فهما سَوَاءٌ ، ويُفْرَعُ بينهما ، سَوَاءً اتَّفَقَ تاريخُهُما أو اختلفَ ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ يَسْتَوِي فيها المُتَقَدِّمُ والمُتَأَخِّرُ . وقال أبو بكرٍ ، وابنُ أبي موسى : يَعْتَقُ ^(٧٧) نِصْفُ كُلِّ واحدٍ ^(٧٧) منهما بغيرِ قُرْعَةٍ ؛ لِأَنَّ القُرْعَةَ إِنَّمَا تَجِبُ إذا كان أحدهما عبداً والآخَرُ حُرًّا ، ولا كذلك ههنا ، فيجبُ أن تُقَسَمَ الوَصِيَّةُ بينهما ، ويدخُلُ النِّقْصُ على كُلِّ واحدٍ منهما بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ ، كما لو وَصَّى لِاثْنَيْنِ بِمالٍ . والأوَّلُ قِياسُ المذهبِ ؛ لِأَنَّ الإِعْتاقَ بَعْدَ المَوْتِ كالإِعْتاقِ في مَرَضِ المَوْتِ ، وقد ثَبَتَ في الإِعْتاقِ في مَرَضِ المَوْتِ أَنَّهُ يُفْرَعُ بينهما بِحَدِيثِ ^(٧٨) عِمْرانِ ابنِ حُصَيْنٍ ، فكذلك بَعْدَ المَوْتِ ، ولِأَنَّ المَعْنَى المُقْتَضِيَةَ لِتَكْمِيلِ العِتْقِ في أحدهما في الحياةِ مُوجُودٌ بَعْدَ المَماتِ ، فَيُثَبِّتُ . فَأَمَّا إِنْ صرَّحَ ، فقال : إِذا مِتُّ ، فَنِصْفُ كُلِّ واحدٍ من سالمٍ وغانِمِ حُرٌّ . أو كان في لَفْظِهِ ما يَقْتَضِيهِ ، أو دَلَّتْ عليه قَرِينَةٌ ، ثَبَتَ ما اقْتَضَاهُ .

فصل : وإن حَلَفَ المَرِيضُ ابْنَيْنِ ، لا وَارِثَ لهما سِوَاهُما ، فَشَهِدَا ^(٧٩) أَنَّهُ أَعْتَقَ سَالِمًا في مَرَضِ مَوْتِهِ ، وشَهِدَا أَجْنَبِيَّانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ غانِمًا في مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَكُلُّ واحدٍ ثُلُثُ مالِهِ ، ولم يَطْعَنَّ الابْنانِ في شَهادَتِهِما ، وكانت البَيِّنَتانِ عادِلَتَيْنِ ، فَالحُكْمُ فيه كالحُكْمِ فيما إذا

(٧٧-٧٧) في ب : « من كل واحد نصفه » .

(٧٨) في ب ، م : « لحديث » .

(٧٩) في ب ، م : « فشهد » .

كانتا^(٨٠) أجنبيتين^(٨١) سواءً ؛ لأنه قد ثبت أن الميت أعتق العبدنين . فإن طعن الابنان^(٨٢) في شهادة الأجنبيين^(٨٣) ، وقالوا : ما أعتق غانمًا^(٨٤) ، إنما أعتق سالمًا . لم يقبل قولهما في ردِّ شهادة الأجنبيَّة ؛ لأنها بينة عادلةٌ مثبتةٌ ، والأخرى نافيةٌ ، وقولُ المثبتِ يقدمُ على قولِ النَّافيِ ، ويكونُ حُكْمُ ما شهدتْ به حُكْمَه^(٨٥) إذا لم يطعن / الورثةُ في شهادتهما ، في أنه يعتق إن تقدم تاريخ عتقه ، أو خرجت له القرعة ، ويرق إذا تأخر تاريخه ، أو خرجت القرعة لغيره . وأمَّا الذي شهد به الابنان ، فيعتق كله ؛ لإقرارهما بإعتاقه وحده ، واستحقاقه للحرية^(٨٦) . وهذا قولُ القاضي . وقيل : يعتق ثلثاه إن حُكِمَ بعتقِ سالمٍ ، وهو ثلثُ الباقي ؛ لأنَّ العبدَ الذي شهد به الأجنبيان كالمعصوب من^(٨٧) التَّركَةِ ، والذَّاهِبِ^(٨٨) من التَّركَةِ بموتٍ أو تَلْفٍ^(٨٩) ، فيعتق ثلثُ الباقي . وهو ثلثُ غانمٍ . والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّ المُعتَبَرُ خروجه من الثلثِ حالِ المَوْتِ ، وحالِ المَوْتِ في قولِ الابنَيْنِ لم يعتق سالمٌ ، إنما عتق بالشَّهادةِ بعدِ المَوْتِ ، فيكونُ ذلك بمنزلةِ موته بعد موت سيده ، فلا يمنع من عتق من خرج من الثلثِ قبل موته . فإن كان الابنان فاسقين ولم يردَّا شهادة الأجنبيَّة ، ثبت العتق لسالمٍ ، ولم يترجمه من شهادته الابنان ، لفسقهما ؛^(٩٠) لأنَّ شهادة الفاسق كعدمها^(٩١) ، فلا يقبل قولهما في إسقاطِ حقِّ ثبتِ بينةٍ عادلةٍ ، وقد أقرَّ الابنان بعتقِ غانمٍ ، فيُنظَرُ ؛ فإن تقدم تاريخ عتقه ، أو أقرَّ بينهما فخرجت القرعة له ، عتق كله ،

١٤٤/١١

(٨٠) في الأصل ، م : « كانا » . وفي ب : « كانت » .

(٨١) في ا ، ب ، م : « أجنبيين » .

(٨٢) في ا ، ب ، م : « الابنان » .

(٨٣) في الأصل : « الأجنبيتين » .

(٨٤) في م زيادة : « في مرض موته وكل واحد ثلث ماله » . وهو تكرار لما سبق قبل سطرين .

(٨٥) في م : « حكم ما » .

(٨٦) في الأصل : « الحرية » .

(٨٧) في ب : « في » .

(٨٨) في ب ، م : « وكالذهب » .

(٨٩) في الأصل : « أو بتلف » .

(٩٠-٩٠) سقط من ا ، ب ، م .

كما قلنا في التي قبلها . وإن تأخر تاريخ عتقه ، أو خرّجته القرعة لغيره ، لم يعتق منه شيء ؛ لأنّ الابنتين لو كانا عدلتين ، لم يعتق منه شيء ، فإذا كانا فاسقتين أولى . وقال القاضي ، وبعض أصحاب الشافعي : يعتق نصفه في الأحوال كلها ؛ لأنه استحق العتق بإقرار الورثة ، مع ثبوت العتق للآخر^(٩١) بالبيّنة العادلة ، فصار بالنسبة كأنه أعتق العبدتين ، فاعتق منه نصفه . وهذا لا يصح ؛ فإنه لو أعتق العبدتين ، لأعتقنا أحدهما بالقرعة ، ولأنه^(٩٢) في حال تقدّم تاريخ عتق من شهدت له الهيئة ، لا يعتق منه شيء ولو كانت بينته عادلة ، فمع فسوقها أولى ، وإن كذبت الوارثة^(٩٣) الأجنبية ، فقالت : ما أعتق سالم^(٩٤) ، إنما أعتق غانما^(٩٤) ، عتق العبدان . وقيل : يعتق من سالم ثلثاه . والأول أولى .

فصل : / فإن شهد عدلان أجنبيان ، أنه وصّى بعتق سالم ، وشهد عدلان وارثان ، أنه ١٤٤/١١ ظ
رجع عن الوصية بعتق سالم ، ووصّى بعتق غانم ، وقيمتها سواء ، أو كانت قيمة غانم أكثر ، قبلت شهادتهما ، وبطلت وصية سالم ؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما نفعاً ولا^(٩٥) يدفعان عنها ضرراً . فإن قيل : فهما يثبتان لأنفسهما ولاء غانم . قلنا : وهما يسقطان ولاء سالم ، وعلى أن الولاة إثبات سبب الميراث ، وهذا لا يمنع قبول الشهادة ، بدليل مالو شهدا بعتق غانم من غير معارض ، ثبت عتقه ، وهما ولاؤه ، ولو شهدا بثبوت نسب أخ لهما ، قبلت شهادتهما ، مع ثبوت سبب^(٩٦) الإرث لهما ، وتقبل شهادة المرء^(٩٧) لأخيه بالمال ، وإن جاز أن يرثه ، فإن كان الوارثان فاسقتين ، لم تقبل شهادتهما في الرجوع ، ويلزمهما إقرارهما لغانم ، فاعتق سالم بالبيّنة العادلة ، ويعتق غانم بإقرار

(٩١) في الأصل ، ب : « الآخر » .

(٩٢) في ١ ، م : « لأنه » .

(٩٣) في م : « الورثة » . وقوله : الورثة . أى البينة الورثة .

(٩٤) بينهما تقديم وتأخير في م .

(٩٥) سقطت : « لا » من م .

(٩٦) في الأصل ، ب : « نسب » .

(٩٧) في م : « المرأة » .

الْوَارِثَةَ^(٩٨) بِالْوَصِيَّةِ بِإِعْتَاقِهِ وَحَدَهُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتَقُ ثُلَاثًا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَتَقَ^(٩٩) سَالِمٌ بِشَهَادَةِ الْأَجْنَبِيِّينَ ، صَارَ كَالْمَعْصُوبِ ، فَصَارَ غَانِمٌ نِصْفَ التَّرِكَةِ ، فَيَعْتَقُ ثُلَاثًا ، وَهُوَ ثُلُثُ التَّرِكَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْوَارِثَةَ^(١٠٠) تُقْرَأُ بِأَنَّهُ حِينَ الْمَوْتِ ثُلُثُ التَّرِكَةِ ، وَأَنَّ عَتَقَ سَالِمٌ إِنَّمَا كَانَ بِشَهَادَتَيْهِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَصَارَ كَالْمَعْصُوبِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَوْ غُصِبَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، لَمْ يَمْنَعْ عَتَقُ غَانِمٌ كُلَّهُ ، فَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ بِعِتْقِهِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي ، فِيمَا إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ بِإِعْتَاقِ سَالِمٍ فِي مَرَضِهِ ، وَوَارِثَةٌ فَاسِقَةٌ بِإِعْتَاقِ غَانِمٍ فِي مَرَضِهِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقِ سَالِمًا ، أَنَّ غَانِمًا يَعْتَقُ كُلَّهُ . وَهَذَا مِثْلُهُ . فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ غَانِمٍ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ سَالِمٍ ، فَالْوَارِثَةُ مُتَّهَمَةٌ ؛ لَكُونِهَا تُرَدُّ إِلَى الرَّقِّ مِنْ كَثْرَتِ قِيَمَتِهِ ، فَتُرَدُّ شَهَادَتُهَا^(١٠١) بِالرُّجُوعِ^(١٠٢) ، كَمَا تُرَدُّ شَهَادَتُهَا^(١٠٣) بِالرُّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ ، وَيَعْتَقُ سَالِمٌ ، وَيَعْتَقُ^(١٠٤) غَانِمٌ كُلَّهُ ، أَوْ ثُلُثًا^(١٠٥) الْبَاقِي ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ / الْاِخْتِلَافِ^(١٠٦) فِيمَا إِذَا كَانَتْ فَاسِقَةٌ . فَإِنْ لَمْ تَشْهَدْ الْوَارِثَةُ بِالرُّجُوعِ عَنِ عَتَقِ سَالِمٍ ، لَكِنْ شَهِدَتْ بِالْوَصِيَّةِ بِعِتْقِ غَانِمٍ ، وَهِيَ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ ، ثَبَتَتِ الْوَصِيَّتَانِ ، سَوَاءً كَانَتْ قِيَمَتُهُمَا سَوَاءً ، أَوْ مُخْتَلِفَةً ، فَيَعْتَقَانِ^(١٠٧) إِنْ حَرَجَا مِنَ الثُّلُثِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا مِنَ الثُّلُثِ ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَيَعْتَقُ مَنْ حَرَجَتْ لَهُ الْقِرْعَةُ ، وَيَعْتَقُ تَمَامُ الثُّلُثِ مِنَ الْآخَرِ ، سَوَاءً تَقَدَّمَتْ إِحْدَى الْوَصِيَّتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ اسْتَوَتَا ؛ لِأَنَّ الْمُتَقَدَّمَ وَالْمُتَأَخَّرَ مِنَ الْوَصَايَا سَوَاءٌ .

١٤٥/١١

فصل : ولو شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ ، أَنَّهُ وَصَّى لَزَيْدٍ بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ لَزَيْدٍ ، وَوَصَّى لِعَمْرٍو بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ ثَالِثَةٌ ، أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ

(٩٨) في م : « الورثة » .

(٩٩) في م : « أعتق » .

(١٠٠) في م : « الورثة » .

(١٠١) في الأصل : « شهادتهما » .

(١٠٢) في ا ، ب ، م : « في الرجوع » .

(١٠٣) في ا : « شهادتهما » .

(١٠٤) سقطت : « يعتق » من : م .

(١٠٥) في م : « ثلثاه وهو ثلث » .

(١٠٦) في الأصل : « اختلاف » .

(١٠٧) سقطت من : الأصل ، ا ، ب .

الْوَصِيَّةُ لِعَمْرٍو ، وَوَصَّى لِبَكْرِ بثلثِ مَالِهِ ، صَحَّتِ الشَّهَادَاتُ^(١٠٨) كُلُّهَا ، وَكَانَتْ
 الْوَصِيَّةُ لِبَكْرِ ، سِوَاءَ كَانَتِ الْبَيْتَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَهْمَةٌ فِي حَقِّهِمْ . وَإِنْ
 كَانَتْ شَهَادَةُ الْبَيْتَةِ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ إِحْدَى الْوَصِيَّتَيْنِ ، لَمْ تُفْذَ هَذِهِ الشَّهَادَةُ شَيْئًا^(١٠٩) ؛
 لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ بِالْبَيْتَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ وَصِيَّةِ زَيْدٍ ، وَهِيَ إِحْدَى الْوَصِيَّتَيْنِ . فَعَلَى هَذَا ،
 ثَبَّتُ الْوَصِيَّةُ لِعَمْرٍو . وَإِنْ كَانَتِ الْبَيْتَةُ الثَّانِيَةُ شَهِدَتْ بِالْوَصِيَّةِ لِعَمْرٍو ، وَلَمْ تَشْهَدْ
 بِالرُّجُوعِ عَنْ وَصِيَّةِ زَيْدٍ ، فَشَهِدَتِ الثَّلَاثَةُ بِرُجُوعِهِ^(١١٠) عَنْ إِحْدَى الْوَصِيَّتَيْنِ لَا بَعِيْنَهَا ،
 فَقَالَ الْقَاضِي : لَا تَصِحُّ الشَّهَادَةُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُعَيِّنَا الْمَشْهُودَ
 عَلَيْهِ ، وَيَصِيرُ كَالْوَقَالَا : نَشْهَدُ أَنَّ لِهَذَا عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ أَلْفًا . أَوْ أَنَّ^(١١١) لِأَحَدِ هَذَيْنِ عَلَى
 هَذَا أَلْفًا . وَيَكُونُ الثَّلْثُ بَيْنَ الْجَمِيعِ أَثْلَاثًا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ
 يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْ إِحْدَى الْوَصِيَّتَيْنِ ، وَيُفْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ قُرْعَةُ الرُّجُوعِ عَنْ
 وَصِيَّتِهِ ، بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي مُوسَى . وَإِذَا صَحَّ الرُّجُوعُ عَنْ إِحْدَاهُمَا بِغَيْرِ
 تَعْيِينِ ، صَحَّتِ الشَّهَادَةُ بِهِ كَذَلِكَ . وَوَجْهُ / ذَلِكَ ، أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ ، ١٤٥/١١ ظ
 وَتَصِحُّ الشَّهَادَةُ فِيهَا بِالْمَجْهُولِ ، فَجَازَتْ فِي الرُّجُوعِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْمَرْجُوعِ عَنْ وَصِيَّتِهِ .

فصل : وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ وَصَّى لَزَيْدٍ بِثُلْثِ مَالِهِ ، وَشَهِدَ وَاحِدٌ أَنَّهُ وَصَّى لِعَمْرٍو
 بِثُلْثِ مَالِهِ ، ائْتَنَى هَذَا عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ الْيَمِينِ هَلْ يُعَارِضُ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ لَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛
 أَحَدُهُمَا ، يُعَارِضُهُمَا ، فَيُخَلِّفُ عَمْرٍو مَعَ شَاهِدِهِ ، وَيُقَسِّمُ الثَّلْثَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ
 وَالْيَمِينِ حُجَّةٌ فِي الْمَالِ ، فَاشْتَبَهَ الشَّاهِدَيْنِ . وَالثَّانِي ، لَا يُعَارِضُهُمَا ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ
 أَقْوَى ، فَيَرْجُحَانِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ . فَعَلَى هَذَا ، يَنْفَرِدُ زَيْدٌ بِالثَّلْثِ ، وَتَقِفُ وَصِيَّةُ
 عَمْرٍو عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ . فَأَمَّا إِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ وَصِيَّةِ زَيْدٍ ، وَوَصَّى لِعَمْرٍو
 بِثُلْثِهِ ، فَلَا تَعَارِضَ بَيْنَهُمَا ، وَيُخَلِّفُ عَمْرٍو مَعَ شَاهِدِهِ ، وَتَثْبُتُ الْوَصِيَّةُ لِعَمْرٍو . وَالْفَرْقُ
 بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، أَنَّ فِي الْأُولَى ، تَقَابَلَتِ الْبَيْتَانِ ، فَقَدَّمْنَا أَقْوَاهُمَا ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَتَقَابَلَا ،

(١٠٨) فِي الْأَصْلِ : « الشَّهَادَاتَانِ » .

(١٠٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ ، ب .

(١١٠) فِي م : « بِالرُّجُوعِ » .

(١١١) فِي م : « وَأَنَّ » .

وإنما يثبت الرجوع ، وهو يثبت بالشاهد واليمين ؛ لأن المقصود به المال . وهذا مذهب الشافعي . والله أعلم .

١٩٣٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ كَانَ ^(١) فِي يَدِهِ دَارٌ ، فَأَدَّعَاهَا رَجُلٌ ، فَأَقْرَبَهَا لغيره ، فَإِنْ كَانَ الْمُقْرُّ لَهُ بِهَا ^(٢) حَاضِرًا ، جَعَلَ الْخَصْمَ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، وَكَانَتْ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعَى بَيِّنَتِهِ ، وَكَانَ الْغَائِبُ عَلَى حُضُومَتِهِ مَتَى حَضَرَ)

وجملته أن الإنسان إذا ادعى داراً في يد غيره ، فقال الذي هي في يده : ليست لي ، إنما هي لفلان . وكان المقرُّ له بها حاضراً ، سُئِلَ عن ذلك ، فَإِنْ صَدَّقَهُ ، صَارَ الْخَصْمَ فِيهَا ، وكان صاحب اليد ؛ لأنَّ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ اعْتَرَفَ أَنَّ يَدَهُ نَائِبَةٌ عَنْ يَدِهِ ، وَإِقْرَارُ الْإِنْسَانِ بِمَا فِي يَدِهِ إِقْرَارٌ صَحِيحٌ ، فَيَصِيرُ خَصْمًا لِلْمُدَّعَى ، فَإِنْ كَانَتْ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ لَهُ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعَى : أَخْلِفُوا لِي ^(٣) الْمُقْرُّ الَّذِي كَانَتْ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ ، أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا لِي . فعليه اليمين ؛ لأنه ^(٤) لو أقْرَله بها ^(٥) بعد اعترافه ، لَزِمَهُ الْعُرْمُ ، كما لو قال : هذه العين لزيد . ثم قال : هي لعمرو . فإنها تُدْفَعُ إِلَى زَيْدٍ ، وَيَعْرَمُ ^(٦) قِيمَتَهَا لعمرو . وَمَنْ لَزِمَهُ الْعُرْمُ مَعَ الْإِقْرَارِ ، لَزِمَتْهُ الْيَمِينُ ^(٧) مَعَ الْإِنْكَارِ ^(٨) ، فَإِنْ رَدَّ الْمُقْرُّ الْإِقْرَارَ ، وَقَالَ : لَيْسَتْ لِي ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْمُدَّعَى . حُكِمَ لَهُ بِهَا . وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : هِيَ لِلْمُدَّعَى ، وَلَكِنْ قَالَ : لَيْسَتْ لِي . فَإِنْ كَانَتْ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ لَهُ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تُدْفَعُ إِلَى الْمُدَّعَى ؛ لِأَنَّهُ

١١/٤٦١

(١) في ا : « كانت » .

(٢) سقط من : ب .

(٣) سقط من : ا ، ب .

(٤) في ب : « فإنه » .

(٥-٥) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٦) في م : « ويدفع » .

(٧) في ب : « القيمة » .

(٨) في ب : « الإمكان » .

يَدَّعِيهَا ، وَلَا مُنَازِعَ لَهَا فِيهَا ، وَلَآنَ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ لَوَادَّعَاهَا ، ثُمَّ نَكَلَ ، فَضَيَّنَاهُ (٩) بِهَا (١٠) ، فَمَعَ عَدَمَ ادِّعَائِهِ لَهَا أَوْلَى . وَالثَّانِي ، لِاتِّدْفَعُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا مُسْتَحَقٌّ ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعِيَ لَا يَدَّ لَهُ ، وَلَا بَيِّنَةً ، وَصَاحِبُ الْيَدِ مُعْتَرِفٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ ، فَيَأْخُذُهَا الْإِمَامُ فَيَحْفَظُهَا لِصَاحِبِهَا . وَهَذَا الْوَجْهُ الَّذِي (١١) ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ (١٢) دَلِيلِهِ .

وَالْأَصْحَابُ الشَّافِعِيُّ وَجُهَانُ كَهْدَنِي ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ ، أَنَّ الْمُدَّعِيَ يَحْلِفُ (١٣) أَنَّهَا لَهُ ، وَتُسَلِّمُ إِلَيْهِ . وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُهُ ؛ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِرَدِّ الْيَمِينِ إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ : هِيَ لِثَالِثٍ (١٤) . انْتَقَلَتِ الْخُصُومَةُ إِلَيْهِ ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْيَدِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لَهُ مِنْ الْيَدِ لَهُ (١٥) حُكْمًا . وَأَمَّا إِنْ أَقْرَبَهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِمَجْهُولٍ ، قِيلَ لَهُ : لَيْسَ هَذَا بِجَوَابٍ . فَإِنْ أَقْرَبَتْ بِهَا الْمَعْرُوفِ ، وَإِلَّا جَعَلْنَاكَ نَاكِلًا ، وَقَضَيْنَا عَلَيْكَ . فَإِنْ أَصْرَ ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ . وَإِنْ أَقْرَبَهَا (١٦) لِعَائِبٍ (١٧) ، أَوْ لغيرِ مُكَلِّفٍ مُعَيَّنٍ ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ (١٨) ، صَارَتِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةً ، لَمْ يُقْضَ لَهُ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْحَاضِرَ يَعْتَرِفُ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ ، وَلَا يُقْضَى عَلَى الْعَائِبِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى ، وَيَقْفُ الْأَمْرَ حَتَّى يَقْدَمَ الْعَائِبُ ، وَيَصِيرَ غَيْرَ الْمُكَلِّفِ مُكَلَّفًا ، فَتَكُونُ الْخُصُومَةُ مَعَهُ . فَإِنْ قَالَ الْمُدَّعَى : أَحْلِفُوا لِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . أَحْلَفْنَاهُ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ أَقْرَبَهَا لِلْمُدَّعَى ، لَمْ تُسَلِّمَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ أَنَّهَا لِغَيْرِهِ ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَغْرَمَ لَهُ قِيمَتَهَا ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ بِهَا لِغَيْرِهِ .

(٩) سقط من : م .

(١٠) في م زيادة : « للمدعي » .

(١١) في م : « الثاني » .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) سقط من : أ .

(١٤) في م : « الثالث » .

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) سقط من : الأصل ، أ ، ب .

(١٧) في م : « العائِب » .

(١٨) في ب : « أو المجنون » .

وإن كان للمُدَّعى (١٩) بَيِّنَةٌ ، (٢٠) سَمِعَهَا الْحَاكِمُ ، وَقَضَى بِهَا ، وَكَانَ الْعَائِبُ عَلَى حُضُومَتِهِ ، مَتَى حَضَرَ ، لَهُ أَنْ يَقْدَحَ فِي بَيِّنَةِ الْمُدَّعى ، وَأَنْ يَقِيمَ بَيِّنَةً (٢١) تَشْهَدُ بِانْتِقَالِ الْمَلِكِ إِلَيْهِ مِنَ الْمُدَّعى . وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا مَلِكُهُ ، فَهَلْ يُقْضَى بِهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ بِنَاءً عَلَى تَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ أَوْ الحَّارِجِ (٢١) ؛ فَإِنْ قُلْنَا : تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الحَّارِجِ . فَأَقَامَ الْعَائِبُ بَيِّنَةً تَشْهَدُ لَهُ بِالْمَلِكِ وَالتَّجَاجُ ، أَوْ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْمَلِكِ ، فَهَلْ تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ ، وَيُقْضَى بِهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُقَرَّبِ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِهَا لِلْعَائِبِ ، سَمِعَهَا الْحَاكِمُ ، وَلَمْ يَقْضِ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لِلْعَائِبِ ، وَالْعَائِبُ لَمْ يَدَّعِهَا هُوَ وَلَا وَكَيْلُهُ ، وَإِنَّمَا سَمِعَهَا الْحَاكِمُ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَائِدَةِ ، وَهُوَ زَوَالُ التُّهْمَةِ عَنِ الْحَاضِرِ ، وَسُقُوطُ الْيَمِينِ عَنْهُ ، إِذَا ادَّعى عَلَيْهِ أَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَلِيٌّ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يُقْضَى بِهَا ، إِذَا قُلْنَا بِتَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ ، وَإِنَّ لِلْمُودِعِ الْمُخَاصِمَةَ فِي الْوَدِيعَةِ إِذَا غَضِبَتْ . وَلِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ مَسْمُوعَةٌ ، فَيُقْضَى بِهَا ، كَبَيِّنَةِ الْمُدَّعى إِذَا لَمْ تُعَارِضْهَا بَيِّنَةٌ أُخْرَى . فَإِنْ ادَّعى مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ ، أَنَّهَا مَعَهُ بِإِجَارَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ ، وَأَقَامَ بَيِّنَةٌ بِالْمَلِكِ لِلْعَائِبِ ، لَمْ يُقْضَ بِهَا ؛ لِوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ ثُبُوتَ الْإِجَارَةِ وَالْعَارِيَّةِ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْمَلِكِ لِلْمُوجِرِ ، (٢٢) وَلَا يُمَكِّنُ ثُبُوتَ الْمَلِكِ لِلْمُوجِرِ (٢٢) . بِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ ، فَلَا تُثَبِّتُ الْإِجَارَةَ الْمُرْتَبِئَةَ عَلَيْهَا . وَالثَّانِي ، أَنَّ بَيِّنَةَ الحَّارِجِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ ، وَيَتَخَرَّجُ (٢٣) الْقَضَاءُ بِهَا عَلَى رِوَايَةِ (٢٤) تَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ ، وَكَوْنِ الْحَاضِرِ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ؛ (٢٥) فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهَا ، وَجْهًا وَاحِدًا (٢٥) . وَمَتَى عَادَ الْمُقَرَّبُ بِهَا الْغَيْرَ ، فَأَدَّعَاهَا لِنَفْسِهِ ، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بَأْنَهُ لَا يَمْلِكُهَا ، فَلَا يُسْمَعُ مِنْهُ الرَّجُوعُ عَنْ إِقْرَارِهِ . وَالْحَكْمُ فِي غَيْرِ الْمُكَلَّفِ ، كَالْحَكْمِ فِي الْعَائِبِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

(١٩) فِي ١ ، ب ، م : « مَعَ الْمُدَّعى » .

(٢٠-٢١) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(٢١) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « وَالْحَّارِجِ » .

(٢٢-٢٣) سَقَطَ مِنْ : م . نَقَلَ نَظْرًا .

(٢٣) فِي م : « وَيَخْرُجُ » .

(٢٤) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٢٥-٢٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ ، ب .

فصل : وإذا طلب المدعى أن يكتب له محضراً بما جرى ، لزمته إجابته^(٢٦) ، فيكتب له^(٢٧) : حضر / القاضي فلان بن فلان الفلاني ، قاضي عبد الله الإمام فلان بن فلان الفلاني ، أو خليفته^(٢٨) فلان بن فلان الفلاني^(٢٩) ، إن كان نائباً ،^(٣٠) فلان بن فلان الفلاني^(٣١) ، وأحضر معه فلان بن فلان الفلاني ، فادعى داراً في يديه - ويعينها ، ويذكر حدودها وصفتها - فاعترف بها المدعى عليه لفلان بن فلان الفلاني ، وهو حينئذ غائب عن بلد القاضي ، فأقام المدعى بيته ، وهي فلان بن فلان الفلاني ، وفلان بن فلان الفلاني ، فشهدا عنده للمدعى بما ادعاه ، وعرف الحاكم عد التهما بما يسوغ معه قبول شهادتهما ، أو شهد عنده بعد التهما فلان ، وفلان ، فقبل شهادتهما ، فقضى بها على الغائب ، وجعل^(٣١) كل ذي حجة على حجته . فإن كان الغائب قد قدم ، ولم يأت بحجة ، زاد : وقدم الغائب المقر له بها فلان ، ولم يأت بحجة^(٣٢) تدفع المدعى عن دعواه . وإن أقام عند حضوره بيته ، زاد : وأقام بيته . وكانت بيته المدعى مقدمه على بيته ؛ لأنها بيته خارج .

فصل : وإذا ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخاه غائباً ، لا^(٣٣) وارث له سواهما ، وترك داراً في يد هذا الرجل ، فأنكر^(٣٤) صاحب اليد ، وأقام المدعى بيته بما ادعاه ، ثبتت الدار للميت ، وانتزعت الدار من يد المنكر ، ودفع نصفها إلى المدعى ، وجعل النصف الآخر في يد أمين للغائب ، يكره له . وكذلك إن كان المدعى ممّا يتنقل ويحول . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إن كان ممّا لا^(٣٥) يتنقل ولا يحول ، أو

(٢٦) سقط من : ا .

(٢٧) في م زيادة : « محضراً » .

(٢٨) في ا ، ب ، م : « خليفة القاضي » .

(٢٩) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٠) - (٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) سقطت الواو من : م .

(٣٢) في ا : « حجته » .

(٣٣) في ب ، م : « ولا » .

(٣٤) في الأصل ، ا : « فأنكره » .

(٣٥) سقط من : م .

مَمَّا^(٣٦) يَنْحَفِظُ وَلَا يُخَافُ هَلَاكُهُ ، لَمْ يُنْتَزِعْ نَصِيبُ الْعَائِبِ مِنْ يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَائِبَ لَمْ يَدَّعِهِ هُوَ وَلَا وَكَيْلُهُ ، فَلَمْ يُنْتَزِعْ مِنْ يَدِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ ، كَمَا لَوَادَعَى أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ دَارًا مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجْنَبِيٍّ ، فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ إِلَى الْمُدَّعَى نَصِيبَهُ ، وَلَا يُنْتَزِعُ نَصِيبُ الْعَائِبِ ، كَذَا هَذَا^(٣٧) . وَلَنَا ، أَنَّهَا تَرَكَةُ مَيْتٍ ، ثَبَتَتْ بَيْنَتُهُ ، فَوَجِبَ أَنْ يُنْتَزَعَ نَصِيبُ الْعَائِبِ ، كَالْمَنْقُولِ ، وَكَالْوَالِدِ كَانَ أَحْوَهُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ، وَلِأَنَّ / فِيمَا قَالَهُ ضَرَرًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَدَّرَ عَلَى الْعَائِبِ إِقَامَةَ الْبَيْنَةِ ، وَقَدْ يَمُوتُ الشَّاهِدَانِ أَوْ يَغِيبَانِ ، أَوْ تَزُولُ عَنْهُمَا^(٣٨) عَدَاةُ التُّهُمَا ، وَيُعْزَلُ الْحَاكِمُ ، فَيَضِيعُ حَقُّهُ ، فَوَجِبَ أَنْ يُحْفَظَ بِإِنْتِزَاعِهِ ، كَالْمَنْقُولِ . وَيُقَارِقُ الشَّرِيكُ الْأَجْنَبِيَّ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا ؛ أَمَّا الْإِجْمَالُ ، فَإِنَّ الْمَنْقُولَ يُنْتَزَعُ فِيهِ^(٣٩) نَصِيبُ شَرِيكِهِ فِي الْمِيرَاثِ ، وَلَا يُنْتَزَعُ نَصِيبُ شَرِيكِهِ الْأَجْنَبِيَّ ، وَأَمَّا التَّفْصِيلُ ، فَإِنَّ الْبَيْنَةَ ثَبَتَتْ بِهَا الْحَقُّ لِلْمَيْتِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُقْضَى مِنْهُ دِيُونُهُ ، وَتُنْفَذُ مِنْهُ وَصَايَاهُ ، وَلِأَنَّ الْأَخَّ يُشَارِكُهُ فِيمَا أَخَذَهُ ، إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ أَخَذَ الْبَاقِي . فَأَمَّا إِنْ كَانَ دَيْتَانِ فِي ذِمَّةِ إِنْسَانٍ ، فَهَلْ يَقْبِضُ الْحَاكِمُ نَصِيبَ الْعَائِبِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَقْبِضُهُ ، كَمَا يَقْبِضُ الْعَيْنَ . وَالثَّانِي ، لَا يَقْبِضُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي ذِمَّةِ مَنْ هُوَ^(٤٠) عَلَيْهِ ، كَانَ أَحْوَطَ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَمَانَةً فِي يَدِ الْأَمِينِ ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ التَّلْفُ إِذَا قَبِضَهُ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ فِي الذِّمَّةِ أَيْضًا^(٤١) يَعْرِضُ لِلتَّلْفِ بِالْفَلَسِ ، وَالْمَوْتِ ، وَعَزَلُ الْحَاكِمِ ، وَتَعَدُّرُ الْبَيْنَةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّا إِذَا دَفَعْنَا إِلَى الْحَاضِرِ نَصْفَ الدَّارِ أَوْ الدَّيْنِ ، لَمْ نُطَالِبْهُ بِضَمِيمٍ ؛ لِأَنَّا دَفَعْنَا بِقَوْلِ الشُّهُودِ ، وَالْمَطَالِبَةُ بِالضَّمِيمِ طَعْنٌ عَلَيْهِمْ . قَالَ أَصْحَابُنَا : سَوَاءٌ كَانَ الشَّاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ الْبَاطِنَةِ ، أَوْ لَمْ يَكُونَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا فِي نَفْيِ وَارِثِ آخَرَ ، حَتَّى يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ الْبَاطِنَةِ ، وَالْمَعْرِفَةِ الْمُتَقَادِمَةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ لَيْسَ جَهْلُهُ^(٤٢) بِالْوَارِثِ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِهِ ، وَلَا يُكْتَفَى بِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . فَعَلَى هَذَا ، تَكُونُ الدَّارُ مَوْقُوفَةً ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَى الْحَاضِرِ

ظ ١٤٧/١١

(٣٦) سقط من: الأصل .

(٣٧) في ب ، م : « ههنا » .

(٣٨) سقط من: الأصل ، ا ، ب .

(٣٩) سقط من: م .

(٤٠) سقط من: ا ، ب .

(٤١) سقط من: ا .

(٤٢) سقط من: ب ، م .

نصفها، حتى يسأل الحاكم، ويكشف عن المواضع التي كان يطرُقها^(٤٣)، ويأمر منادياً
يُنَادِي: إِنَّ فَلَانًا مَاتَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ، فَلْيَأْتِ. فإذا عَلَبَ على ظَنِّه أنه لو كان وَارِثٌ
لَطَهَرَ، دَفَعَ إلى الحاضِرِ نَصِيْبِهِ. وهل يَطْلُبُ منه ضَمِيْنًا؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ. وهكذا
الحُكْمُ إذا كان الشَّاهِدَانِ/ من أَهْلِ الخَبْرَةِ الباطِنَةِ، ولكن لم يَقُولَا: ولا نَعْلَمُ له وَارِثًا سِوَاهُ. ١١/٤٨ و١٠

فإن كان مع الابن ذُو فَرَضٍ، فعلى ظَاهِرِ المَذْهَبِ، يُعْطَى فَرَضُهُ كَامِلًا. وعلى هذا
التَّخْرِيجِ، يُعْطَى اليَقِيْنِ. فإن كانت له زَوْجَةٌ، أُعْطِيَتْ رُبْعُ الثَّمَنِ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ له
أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وإن كانت له جَدَّةٌ، ولم يَثْبُتْ مَوْتُ أُمِّه، لم تُعْطَ شَيْئًا، وإن ثَبِتَ مَوْتُهَا،
أُعْطِيَتْ ثُلُثُ السُّدُسِ، لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ له ثَلَاثُ جَدَّاتٍ، ولا تُعْطَى العَصْبَةُ شَيْئًا. فإن
كان الوارِثُ أُمَّحًا، لم يُعْطَ شَيْئًا؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ يَحْجُبُهُ. وإن كان معه أُمٌّ،
أُعْطِيَتْ السُّدُسَ عَائِلًا، والمَرَأَةُ رُبْعَ الثَّمَنِ عَائِلًا، والزَّوْجُ الرُّبْعَ عَائِلًا؛ لِأَنَّهُ اليَقِيْنُ، فإن
المَسْأَلَةُ قد تُعْمَلُ مع وُجُودِ الزَّوْجِ، مثل أن يُحَلِّفَ أبوينَ وابنتينَ وزَوْجًا، فإذا كَشَفَ
الحاكمُ أعطى الزَّوْجَ نَصِيْبَهُ، وكَمَّلَ لَذَوِي الفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ.

فصل: وإذا اختلفَ في دَارٍ، في يَدِ أَحَدِهِمَا، فأقامَ المدَّعيَ بَيِّنَةً، أن هذه الدَّارَ كانت
أَمْسِ مِلْكِهِ، أو منذَ شَهْرٍ، فهل تُسْمَعُ هذه البَيِّنَةُ، ويُقَضَى بها؟ على وَجْهَيْنِ؛
أحدهما، تُسْمَعُ، ويُحْكَمُ بها؛ لِأَنَّها تُثَبِّتُ المِلْكَ في الماضي، وإذا ثَبِتَ اسْتِدْمِمْ حتى
يُعْلَمَ زَوَالُهُ. والثَّانِي، لا تُسْمَعُ. قال القاضي: هو الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى لا تُسْمَعُ ما
لم يَدَّعِ المدَّعي المِلْكَ في الحَالِ، فلا تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ على ما لم يَدَّعِهِ، لكن إن انضَمَّ إلى
شهادتِهِما بيانُ سَبَبِ يَدِ الثَّانِي، وتَعْرِيفُ تَعَدُّيها، فقالا: نَشْهَدُ أَنَّها كانت مِلْكَهُ أَمْسِ،
فَعَصَبُهَا^(٤٤) هذا منه، أو سَرَقَهَا، أو ضَلَّتْ منه فَالْتَقَطَهَا هذا. ونحو ذلك، سُمِعَتْ،
وقَضِيَ بها؛ لِأَنَّها إذا لم تُبَيِّنِ السَّبَبَ، فالْيَدُ دَلِيلُ المِلْكِ، ولا تَنافِي بَيْنَ ما شَهِدَتْ به
البَيِّنَةُ، وبَيْنَ دَلَالَةِ اليَدِ، لَجَوَازِ أَنْ تَكُونَ مِلْكَهُ أَمْسِ، ثم تَنْتَقِلَ إلى صَاحِبِ اليَدِ. فإذا
ثَبِتَ أَنَّ سَبَبَ اليَدِ عُدْوَانٌ، خَرَجَتْ عن كَوْنِها دَلِيلًا، فَوَجَبَ القَضَاءُ بِاسْتِدْمَةِ المِلْكِ

(٤٣) في الأصل، ب، م: «يطوفها».

(٤٤) في ب، م: «فقبضها».

١٤٨/١١ ظ السابق . وإن أقرّ / المُدَّعى عليه أنها كانت ملكاً للمُدَّعى أمس ، أو فيما مضى ، سُمع إقراره ، وحُكِمَ به ، في الصَّحيح ؛ لأنه حينئذٍ يحتاجُ إلى بيانِ سببِ انتقالها إليه ، فيصيرُ هو المُدَّعى ، فيحتاجُ إلى البَيِّنة . ويفارقُ البَيِّنة من وجهين ؛ أحدهما ، أنه أقوى من البَيِّنة ، لكونه شهادةً من الإنسانِ على نفسه ، ويؤولُ به النزاعُ ، بخلافِ البَيِّنة ، ولهذا يُسْمَعُ^(٤٥) في المَجْهُول ، ويُفَضَى به ، بخلافِ البَيِّنة . والثَّاني ، أن البَيِّنة لا تُسْمَعُ^(٤٥) إلا على ما ادَّعاه ، والدَّعوى يجبُ أن تكونَ مُعَلَّقةً بالحالِ ، والإقرارُ يُسْمَعُ ابتداءً . وإن شَهِدَتِ البَيِّنةُ أنها كانت في يده أمس ، ففي سَمَاعِهَا وَجْهَان . وإن أقرّ المُدَّعى عليه بذلك ، فالصَّحيحُ أنها تُسْمَعُ ، ويُفَضَى به ؛ بما ذكّرنا .

فصل : وإن ادَّعى أمةً أنها له ، وأقامَ بَيِّنةً ، فشَهِدَتِ أنها ابنةُ أمِّه ، أو ادَّعى ثَمرةً ، فشَهِدَتِ له البَيِّنةُ أنها ثَمرةُ شَجَرَتِهِ ، لم يُحَكِّمْ له بها ؛ لَجَوَازِ أن تكونَ وَلَدَتْهَا قَبْلَ تَمْلِكِهَا^(٤٦) ، وأثْمَرَتِ الشَّجَرَةَ هَذِهِ الثَّمرةُ قَبْلَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا . وإن قالتِ البَيِّنةُ : وَلَدَتْهَا فِي مِلْكِهِ ، أو أَثْمَرَتْهَا فِي مِلْكِهِ . حُكِّمَ له بها ؛ لأنها شَهِدَتِ أنها ثَمَاءُ مِلْكِهِ ،^(٤٥) وَثَمَاءُ مِلْكِهِ^(٤٥) ، ما لم يَرُدْ سَبَبُ يَنْقُلُهُ عَنْهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قُلْتُمْ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بِالْمِلْكِ السَّابِقِ ، عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهَذِهِ شَهَادَةٌ بِمِلْكِ سَابِقٍ . قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، عَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ ، أَنَّ الثَّمَاءَ تَابِعٌ لِلْمِلْكِ فِي الْأَصْلِ ، فَإِثْبَاتُ مِلْكِهِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ ، وَجَرَى مَجْرَى مَا لَوْ قَالَ : مَلِكُهُ مِنْذُ سَنَةٍ . وَأَقَامَ الْبَيِّنةُ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ مِلْكَهُ يَثْبُتُ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي تَبَعًا لِلْحَالِ ، وَيَكُونُ لَهُ الثَّمَاءُ فِيمَا مَضَى ، وَلِأَنَّ الْبَيِّنةَ هُنَا شَهِدَتِ بِسَبَبِ الْمِلْكِ ، وَهُوَ وِلَادَتُهَا ، أَوْ وُجُودُهَا فِي مِلْكِهِ ، فَقَوِيَّتُ بِذَلِكَ ، وَهَذَا لَوْ شَهِدَتِ بِالسَّبَبِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي ، فَقَالَتْ : أَقْرَضَهُ أَلْفًا ، أَوْ بَاعَهُ . ثَبَّتَ^(٤٧) الْمِلْكُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ ، فَمَعَ ذِكْرُهُ أَوْلَى . وَإِنْ شَهِدَتِ لَهُ الْبَيِّنةُ أَنَّ هَذَا / الْعَزَلَ مِنْ قُطْنِهِ^(٤٨) ، وَهَذَا الدَّقِيقُ مِنْ حِنْطَتِهِ ، أَوْ أَنَّ^(٤٩) هَذَا الطَّائِرُ مِنْ بَيْضَتِهِ ، حُكِّمَ لَهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُضْفِئْهُ إِلَى مِلْكِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَزَلَ

١٤٩/١١

(٤٥-٤٥) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٤٦) في ا ، ب : « أن يملكها » .

(٤٧) في الأصل : « ثلث » تحريف .

(٤٨-٤٨) في الأصل ، ا ، ب : « القطن من غزله » .

(٤٩) في م : « وأن » .

عَيْنُ الْقُطْنِ ، وَإِنَّمَا تَعَيَّرَتْ صِفَتَهُ ، وَالذَّقِيقَ أَجْزَاءَ الْحِنْطَةِ تَفَرَّقَتْ ، وَالطَّيْرُ هُوَ أَجْزَاءُ الْبَيْضَةِ اسْتَحَالَ ، فَكَأَنَّ الْبَيْتَةَ قَالَتْ : هَذَا غَزْلُهُ وَدَقِيقُهُ وَطَيْرُهُ . وليس كذلك الولد^(٥٠) والثمرة ، فَإِنَّهُمَا غَيْرُ الْأُمِّ وَالشَّجَرَةِ . ولو شَهِدَا^(٥١) أَنَّ هَذِهِ الْبَيْضَةَ مِنْ طَيْرِهِ ، لم يُحْكَمْ لَهُ بِهَا حَتَّى يَقُولَا : بَاضَهَا فِي مَلِكِهِ . لِأَنَّ الْبَيْضَةَ غَيْرُ الطَّيْرِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ نَمَائِهِ ، فَهِيَ كَالْوَلَدِ . ومذهبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ كُلُّهُ كَمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وإذا كانت في يد زيد دار ، فادعها عمرو ، وأقام بيته أنه اشتراها من خالد بثمن مسمى نقده إياه ، أو أن خالدًا وهبه تلك الدار ، لم تقبل بيته بهذا حتى يشهد أن خالدًا باعها إياه ، أو وهبها له وهو يملكها ، أو يشهد أنها دار عمرو واشتراها من خالد ، أو يشهد أنه باعها أو وهبها له ، وسلمها إليه . وإن لم تسمع البيعة بمجرّد الشراء والهبة ؛ لأنّ الإنسان قد يبيع ما لا يملكه ويهبه ، فلا تقبل شهادتهم به ، فإن انضم إلى ذلك الشهادة للبائع بالملك ، أو شهّدوا للمشتري بالملك ، أو شهّدوا بالتسليم ، فقد شهّدوا بتقدّم اليد ، أو بالملك للمدعى ، أو لمن باعها ، فالظاهر أنه ملكه ؛ لأنّ اليد تدلّ على الملك . وهذا مذهب الشافعي ، وإنما قبلناها وهي^(٥٢) شهادة بملك ماض ؛ لأنها شهدت بالملك مع السبب ، والظاهر استمراره ، بخلاف ما إذا لم يذكر السبب .

فصل : وإذا كان في يد رجل طفل لا يعبر عن نفسه ، فادعى أنه مملوكه ، قبلت دعواه ، ولم يحل بينه وبينه ؛ لأنّ اليد دليل الملك ، والصبي ما لم يعبر عن نفسه ، فهو كالبهيمة والمتاع^(٥٣) ، إلا أن يعرف أن^(٥٤) سبب يده غير الملك ، مثل أن يلتقطه ، فلا تقبل دعواه لرقه ؛ لأنّ اللقيط محكوم بحريته ، / وأما غيره فقد وجد فيه دليل الملك من ١١/٤٩١١ غير معارض ، فيحكم برقه . فإذا بلغ ، فادعى الحرية ، لم تقبل دعواه ؛ لأنه محكوم

(٥٠) في م : « بالولد » .

(٥١) في م : « شهد » .

(٥٢) سقط من : ١ .

(٥٣) في الأصل : « والمباح » .

(٥٤) سقط من : الأصل .

برقه قبل دَعْوَاهُ . وإن لم يدَّعِ ملكه ، لكنَّه^(٥٥) كان يتصرَّف فيه بالاِستِخْدامِ وغيره ، فهو كالو ادَّعى رقه ، ويحكم له^(٥٦) برقه ؛ لأنَّ اليَدَ دَلِيلُ الْمَلِكِ . فإن ادَّعى أَجْنَبِيٌّ نَسَبَهُ ، لم يُقْبَلْ ؛ لما فيه من الضَّررِ على السَّيِّدِ ، لأنَّ النِّسَبَ مُقَدَّمٌ على الوَلَادِ في المِيرَاثِ . فإن أقام البَيِّنَةُ بنسبه ، ثبتت ، ولم يُزَلِّ الْمَلِكُ عنه ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ وَلَدَهُ^(٥٧) وهو مَمْلُوكٌ ، بأن يَتَزَوَّجَ بِأُمَّه ، أو يُسَبِّي الصَّغِيرُ ثم يُسَلِّمَ أبوه ، إلَّا أن يكونَ الأبُ عَرَبِيًّا ، فلا يُسْتَرَقُّ وَلَدُهُ ، في رِوَايَةٍ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ . وإن أقامَ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ ابْنُ حُرَّةٍ ، فهو حُرٌّ ؛ لأنَّ وَلَدَ الحُرَّةِ لا يكونُ إِلَّا حُرًّا . وإن كان الصَّبِيُّ مُمَيِّزًا ، يُعْبَرُ عن نَفْسِهِ ، فادَّعى مَنْ هو في يَدِهِ رِقَّهُ ، ولم يُعْرِفْ تَقَدُّمَ الْيَدِ عَلَيْهِ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ^(٥٨) ، إلَّا أَنَا^(٥٩) رَأَيْتَاهُ في يَدِهِ وهما يَتَنَازَعَانِ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لا يَثْبُتُ مَلِكُهُ عَلَيْهِ ؛ لأنَّه مُعْرَبٌ عن نَفْسِهِ ، ويدَّعى الحُرِّيَّةَ ، أَشْبَهَ الْبَالِغِ . والثَّانِي ، يَثْبُتُ مَلِكُهُ عَلَيْهِ ؛ لأنَّه صَغِيرٌ ادَّعى مَلِكَهُ^(٦٠) وهو في يَدِهِ ، فَأَشْبَهَ الطِّفْلَ . فَأَمَّا الْبَالِغُ إِذَا ادَّعى رِقَّهُ فَأَنْكَرَ ، لم يَثْبُتْ رِقَّهُ إِلَّا بَيِّنَةٍ . وإن لم تكنَ بَيِّنَةٌ ، فالقَوْلُ قَوْلُهُ مع يَمِينِهِ في الحُرِّيَّةِ ؛ لأنَّهَا الْأَصْلُ . وهذا الْفَصْلُ بِجَمِيعِهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وأبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، إلَّا أنْ أَصْحَابَ الرَّأْيِ قالوا : متى أقامَ إنسانٌ بَيِّنَةً أَنَّهُ وَلَدُهُ ، ثَبَّتَ النِّسَبَ والحُرِّيَّةَ ؛ لأنَّ ظُهُورَ الحُرِّيَّةِ في وَلَدِ الحُرِّ أَكْثَرُ من اِحْتِمَالِ الرِّقِّ الْحَاصِلِ بِالْيَدِ ، لا سِيَّمَا إِذَا لم يُعْرِفْ مِنَ الرَّجُلِ كُفْرًا ، ولا تَزَوَّجَ بِأُمَّه ، فلا يَنْقَى^(٦١) اِحْتِمَالُ الرِّقِّ . وهذا الْقَوْلُ هو الصَّوَابُ ، إن شاء اللهُ تَعَالَى .

فصل : وإن ادَّعى اثْنانِ رِقَّ بِالْبَيْعِ في أَيِّدِيهِمَا ، فَأَنْكَرَهُمَا ، فالقَوْلُ قَوْلُهُ مع يَمِينِهِ . وإن اعْتَرَفَ لهما بِالرِّقِّ ، ثَبَّتَ رِقَّهُ . فإن ادَّعاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِنَفْسِهِ ، فاعْتَرَفَ لِأَحَدِهِمَا ، فهو لَمَنْ اعْتَرَفَ لَهُ . وبهذا قالَ الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : يكونُ بينهما نِصْفَيْنِ ؛ لأنَّ

١٥٠/١١

(٥٥) في م : « لأنه » .

(٥٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٥٧) سقط من : الأصل .

(٥٨) في الأصل : « تميزه » .

(٥٩) في م زيادة : « إن » .

(٦٠) في ا ، ب ، م : « رقه » .

(٦١) في ا ، ب ، م : « ينقى » .

يَدُهُمَا عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ الطِّفْلَ وَالثُّوبَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِنَّمَا (٦٢) حَكَمَ بِرَقَّةَ بِاعْتِرَافِهِ ، فَكَانَ مَمْلُوكًا لِمَنْ اعْتَرَفَ لَهُ ، كَالْوَالِدِ لِمَنْ تَكُنَّ يَدُهُ عَلَيْهِ . وَيُخَالِفُ الثُّوبَ وَالطِّفْلَ ؛ فَإِنَّ الْمَلِكَ حَصَلَ فِيهِمَا بِالْيَدِ ، وَقَدْ تَسَاوَىا فِيهَا (٦٣) ، وَهَهُنَا حَصَلَ بِالْاعْتِرَافِ ، وَقَدْ اخْتَصَّ بِهِ أَحَدُهُمَا ، فَكَانَ مُخْتَصَّبًا بِهِ . فَإِنَّ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ مَمْلُوكُهُ ، تَعَارَضْنَا ، وَسَقَطْنَا ، أَوْ يُقَرَّعُ (٦٤) بَيْنَهُمَا ، أَوْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا (٦٥) ، عَلَى مَا مَضَى مِنَ التَّفْصِيلِ فِيهِ . فَإِنَّ قُلْنَا بِسُقُوطِهُمَا ، وَلَمْ يَعْتَرَفْ لِهَذَا بِالرَّقِّ ، فَهُوَ حُرٌّ ، وَإِنْ اعْتَرَفَ لِأَحَدِهِمَا ، فَهُوَ لِمَنْ اعْتَرَفَ لَهُ ، وَإِنْ أَقَرَّ لِهَذَا مَعًا ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ سَقَطْنَا ، وَصَارَتَا كَالْمَعْدُومَتَيْنِ . فَإِنَّ قُلْنَا بِالْفِرْعَةِ أَوْ الْقِسْمَةِ ، فَأُنْكَرَ هُمَا ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِهِ ، وَإِنْ اعْتَرَفَ لِأَحَدِهِمَا ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى اعْتِرَافِهِ ؛ لِأَنَّ رَقَّةً تَأْبَتْ بِالْبَيِّنَةِ ، فَلَمْ تَبْقَ لَهُ يَدٌ عَلَى نَفْسِهِ ، كَمَا قُلْنَا فِيهِمَا إِذَا ادَّعَى رَجُلَانِ ذَارًا فِي يَدِ تَالِثٍ ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهَا مِلْكُهُ ، وَاعْتَرَفَ أَنَّهَا لِيَسْتَلِهُ ، ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهَا (٦٦) لِأَحَدِهِمَا ، لَمْ يَرْجُحْ بِإِقْرَارِهِ .

فصل: ولو كان في يده صغيرة ، فادَّعَى نكاحها ، لم يقبل منه ، ولا يخلى بينها وبينه . ولو ادَّعَى رقبها قبل منه ، إذا كانت طفلة لا تعبّر عن نفسها ؛ لأنَّ اليد دليل الملك ، وأمَّا المدعى للنكاح (٦٧) ، فهو مقرُّ بحررتها ، أو بأنَّها غير مملوكة له ، واليد لا تثبت على الحرِّ ، فإذا كبرت فاعترفت له بالنكاح ، قبل إقرارها .

فصل: ولو ادَّعَى ملك عين ، وأقام به بيينة ، وادَّعَى آخر أنه باعها منه ، أو وهبها ليأه ، أو وقفها عليه ، أو ادَّعت امرأته أنه أصدقها إياها ، أو اعتقها ، وأقام بذلك بيينة ، قضى له بها . بغير خلاف نعلمه ؛ لأنَّ بيينة هذا شهدت بأمر (٦٨) خفي على البيينة الأخرى ، والبيينة الأخرى شهدت بالأصل ، فيمكن أن كان ملكه ، ثم صنع به ما

(٦٢) سقط من : ١ .

(٦٣) في م : « فيه » .

(٦٤) في م : « ويقرعه » .

(٦٥) سقط من : الأصل .

(٦٦) في الأصل : « بها » .

(٦٧) في ب : « النكاح » .

(٦٨) في أ : « بما » .

شهدت به البيئته الأخرى . ولو مات رجل ، وترك^(٦٩) داراً ، فادعى ابنه أنه خلفها ميراثاً ،
 وادعت امرأته أنه أصدقها / إياها ، وأقاما بذلك بيئتين ، حكم بها للمرأة ، لأنها تدعى
 أمراً إذ خفي على بيئته الابن ، وسواء شهدت البيئته بالشراء وما في معناه ، بأنه باع ملكه
 أو ما في يده ، أو لم تشهد بذلك ، وسواء شهدت بالبيع والقبض ، أو لم تذكر القبض .
 وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يثبت الملك للمشتري ، ولا تزال يد البائع ، إلا أن
 تشهد البيئته بأنه باع ملكه أو ما في يده ؛ لأن البيع المطلق ليس بحجة ؛ لأنه قد يبيع ما لا
 يملك . ولنا ، أن بيئته البائع أثبتت الملك له ، فإذا قامت^(٧٠) بيئته الشراء عليه ، كانت
 حجة عليه في إزالة ملكه عنها إلى المشتري ، فوجب القضاء له بها . ولو ادعى إنسان داراً
 في يد رجل أنها لي منذ سنة ، وأقام بهذا بيئته ، فجاء ثالث ، فادعى أنه اشتراها من مدعيها
 منذ سنتين ، وأقام بهذا بيئته ، ثبتت^(٧١) لمدعي الشراء ، وليس في شهادة البيئته الأولى أنه
 تملكها منذ سنة ، ما يبطل أنها له منذ سنتين ؛ لأنه لا تنافي بين ملكها منذ سنتين ،
 وملكها منذ سنة ، فإن المالك منذ سنتين ، يستمر ملكه في السنة الثانية . فإن قالت بيئته
 الشراء : وهو^(٧٢) مالكها . ثبت الملك ، بغير خلاف ، وإن لم تقل ذلك ، كان فيه من
 الخلاف ما قد ذكرناه .

فصل : ولو ادعى رجل ملك دار في يد آخر ، وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ
 سنتين ، وأقام كل واحد منهما بيئته بدعواه ، فهي لمدعي الملك ، بلا خلاف تعلمه ؛
 لأنه لا تنافي بين الدعوتين ولا البيئتين ، لأنها قد تكون ملكاً له وهي في يد الآخر . وإن
 ادعى دابة أنها له منذ عشر سنين ، وأقام بهذا بيئته ، فوجدت الدابة لها أقل من عشر سنين ،
 فالبيئته كاذبة ، والدابة لمن هي في يده .

فصل : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر لفلان بألف ، وشهد أحدهما أنه قضاه ،

(٦٩) في ب زيادة : « تركه » .

(٧٠) في م : « أقامت » .

(٧١) في الأصل ، ١ ، م : « ثبت » .

(٧٢) سقطت الواو من : م .

تَبَّتْ الإِقْرَارُ ، فَإِنْ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ^(٧٣) عَلَى الْقَضَاءِ ، تَبَّتْ ، وَإِلَّا حَلَفَ الْمُقْرُّ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِهِ ، وَيُثْبِتُ^(٧٤) لَهُ الأَلْفُ . وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا ، وَشَهِدَ الأُخْرَى أَنَّهُ قَضَاهُ أَلْفًا ، لَمْ^(٧٥) تُثْبِتْ عَلَيْهِ الأَلْفُ ؛ لِأَنَّ شَاهِدَ الْقَضَاءِ لَمْ يَشْهَدْ بِأَلْفٍ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَضَمَّنَتْ شَهَادَتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، / وَالشَّهَادَةُ لَا تُقْبَلُ إِلَّا صَرِيحَةً ، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الأُولَى ، فَإِنَّ^{١١/١٥١} البَيِّنَةَ اثْبَتَتْ الأَلْفَ بِشَهَادَتِهَا الصَّرِيحَةِ بِهَا . وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ أَفْرَضَهُ أَلْفًا ، فَقَالَ : لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا . فَأَقَامَ بَيِّنَةً بِالْقَرْضِ ، وَأَقَامَ المُدَّعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّهُ قَضَاهُ أَلْفًا ، وَلَمْ يُعْرِفِ التَّارِيخَ ، بَرَى بِالْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ عَلَيْهِ إِلَّا الأَلْفَ وَاحِدًا ، وَلَا يَكُونُ الْقَضَاءُ إِلَّا لِمَا عَلَيْهِ ، فَلِهَذَا جُعِلَ الْقَضَاءُ لِلأَلْفِ الثَّابِتَةِ^(٧٦) . وَإِنْ قَالَ : مَا أَقْرَضْتَنِي^(٧٧) . ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِالْقَضَاءِ ، لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ^(٧٨) فِي أَنَّهُ قَضَاهُ الْقَرْضَ ؛ لِأَنَّهُ بِإِنْكَارِهِ الْقَرْضَ تَعَيَّنَ صَرْفُهَا إِلَى قَضَاءٍ غَيْرِهِ . وَلَوْ لَمْ يُنْكِرِ الْقَرْضَ ، إِلَّا أَنَّ بَيِّنَةَ الْقَضَاءِ كَانَتْ مُورِّحَةً بِتَارِيخٍ سَابِقٍ عَلَى الْقَرْضِ ، لَمْ يَجُزْ صَرْفُهَا إِلَى قَضَاءِ الْقَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْضَى الْقَرْضُ قَبْلَ وُجُودِهِ .

١٩٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ ، وَخَلَفَ وَلَدَيْنِ مُسْلِمًا وَكَافِرًا ، فَادَّعَى المُسْلِمُ أَنَّ أبَاهُ مَاتَ مُسْلِمًا ، وَادَّعَى الكَافِرُ أَنَّ أبَاهُ مَاتَ كَافِرًا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الكَافِرِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ المُسْلِمَ بِاعْتِرَافِهِ بِأُخُوَّةِ الكَافِرِ ، مُعْتَرِفٌ^(١) أَنَّ^(٢) أبَاهُ كَانَ كَافِرًا ، مُدَّعٍ^(٣) لِإِسْلَامِهِ . وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِأُخُوَّةِ الكَافِرِ ، وَلَمْ تُكُنْ بَيِّنَةً بِأُخُوَّتِهِ ، كَانَ المِيرَاثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ؛ لِتَسَاوَى أَيْدِيهِمَا)

وجملته أنه إذا مات رجل ، لا يعرف دينه ، وخلف تركته وابنين ، يعترفان أنه أبوهما ،

(٧٣) في الأصل ، ا ، م : « شاهد » .

(٧٤) في الأصل : « وثبت » .

(٧٥) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٧٦) في الأصل ، ا : « الثانية » .

(٧٧) ف ب : « أقرضني » .

(٧٨-٧٨) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١) ف ب ، م : « يعترف » .

(٢) ف م : « بأن » .

(٣) ف م : « مدعي » .

أحدهما مُسْلِمٌ ، والآخَرُ كَافِرٌ ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ ، وَأَنَّ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ أُخِيهِ ، فَالْمِيرَاثُ لِلْكَافِرِ ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْمُسْلِمِ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ يَدَّعِيَ كَوْنَ الْمَيِّتِ مُسْلِمًا أَصْلِيًّا ، فَيَجِبُ كَوْنُ أَوْلَادِهِ مُسْلِمِينَ ، وَيَكُونُ أَخُوهُ الْكَافِرُ مُرْتَدًّا ، وَهَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ ، فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُقَرَّرُ عَلَى رِدَّتِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . أَوْ يَقُولُ : إِنَّ أَبَاهُ كَانَ كَافِرًا ، فَاسْتَلَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ . فَهُوَ مُعْتَرَفٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ مَا قَالَهُ أَخُوهُ ، مُدَّعٍ زَوَالَهُ وَائْتِقَالَهُ ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَيْهِ ^(٤) عَلَى مَا كَانَ ، حَتَّى يَثْبُتَ زَوَالُهُ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ : إِنَّ الْمُسْلِمَ / بِاعْتِرَافِهِ بِأَخُوَّةِ الْكَافِرِ مُعْتَرَفٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ كَافِرًا ، مُدَّعٍ ^(٥) لِإِسْلَامِهِ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُمَا فِي الدَّعْوَى سَوَاءٌ ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، كَالْوَتَنَازِعِ اثْنَانِ عَيْنَيَا فِي أَيْدِيهِمَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، لِأَنَّ الدَّارَ دَارَ الْإِسْلَامِ ، يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ لِقِطِهَا ، وَيَثْبُتُ لِلْمَيِّتِ ^(٦) فِيهَا ، إِذَا لَمْ يُعْرَفْ ^(٧) أَصْلُ دِينِهِ ، حُكْمُ الْإِسْلَامِ ؛ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَدَفْنِهِ ، وَتَكْفِينِهِ مِنَ الْوَقْفِ الْمُوقُوفِ عَلَى أَكْفَانِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلِأَنَّ هَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ ^(٨) الْمُسْلِمِينَ فِي تَعْسِيلِهِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَدَفْنِهِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي مِيرَاثِهِ ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ ^(٩) ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخُوهُ الْكَافِرُ مُرْتَدًّا ، لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَ الْحَاكِمِ رِدَّتُهُ ، وَلَمْ يَنْتَهَ إِلَى الْإِمَامِ خَبْرُهُ ، وَظَهَرَ الْإِسْلَامُ بِنَاءً عَلَى هَذَا أَكْثَرَ مِنْ ظَهْرِ الْكُفْرِ بِنَاءً عَلَى كُفْرِ أَبِيهِ ، وَلِهَذَا جَعَلَ الشَّرْعُ أَحْكَامَهُ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ ، فِيمَا عَدَا الْمُتَنَازِعَ فِيهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّا نَنْظُرُ ؛ فَإِنْ كَانَتِ التَّرَكَّةُ فِي أَيْدِيهِمَا ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي أَيْدِيهِمَا ، قُرِعَ ^(٩) بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ ، حَلَفَ ، وَاسْتَحَقَّ ، كَمَا قُلْنَا فِيمَا إِذَا تَدَاعَى عَيْنَا . وَيَقْتَضِي كَلَامُهُ ، أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَهَذَا لَا يَصْلُحُ ^(١٠) ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَرَفُ أَنَّ هَذِهِ التَّرَكَّةُ تَرَكَّةُ هَذَا الْمَيِّتِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا

(٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٥) في م : « مدعيا » .

(٦) سقط من : ا .

(٧-٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٨) في م زيادة : « الموق » .

(٩) في م : « أقرع » .

(١٠) في ا : « يصح » .

يَسْتَحِقُّهَا بِالْمِيرَاثِ ، فَلَا حُكْمَ لِيَدِهِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَقِفَ الْأَمْرُ حَتَّى يُعْرَفَ أَصْلُ دِينِهِ ، أَوْ يَصْطَلِحًا ^(١١) . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ظُهُورِ كُفْرِهِ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَّعَيْنُ التَّرَجِيحُ لِقَوْلِهِ ، وَصَرَفَ الْمِيرَاثَ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا ظُهُورُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ؛ فَلَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا ضَرَرَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ ، وَكَذَلِكَ تَعْسِيلُهُ وَدَفْنُهُ . / وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى . فَإِنَّمَا يَعْلُو إِذَا تَبَّتْ ، وَالتَّرَاغُ فِي ثُبُوتِهِ . ١٥٢/١١ و
 وَهَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَبْتُثْ ^(١٢) أَصْلُ دِينِهِ ^(١٢) ، فَأَمَّا إِنْ ثَبَّتَ أَصْلُ دِينِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يَنْفِيهِ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِمَا ذَكَرَ ^(١٣) فِي الَّتِي قَبْلَهَا . وَلَنَا ؛ أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يَدَّعِيهِ ، كَسَائِرِ الْمَوَاضِعِ . فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَعْتَرَفِ الْمُسْلِمُ بِأُخُوَّةِ الْكَافِرِ ، وَادَّعَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الْمَيْتَ أَبُوهُ دُونَ الْآخَرَ ، فَهَمَا سَوَاءٌ فِي الدَّعْوَى ^(١٤) ؛ لِتَسَاوِي أَيْدِيهِمَا وَدَعَاوِيهِمَا ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ فِي الدَّعْوَى سَوَاءٌ ، وَيُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ نِصْفَيْنِ ، كَالْوَالِدِ فِي أَيْدِيهِمَا دَارٌّ ، فَادَّعَاهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُمَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَدَّمَ قَوْلُ الْمُسْلِمِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٤٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَقَامَ الْمُسْلِمُ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا ، وَأَقَامَ الْكَافِرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا ، أَسْقَطَتِ الْبَيِّنَتَانِ ، وَكَانَا كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا . وَإِنْ قَالَ شَاهِدَانِ : نَعْرِفُهُ كَانَ كَافِرًا . وَقَالَ شَاهِدَانِ : نَعْرِفُهُ كَانَ مُسْلِمًا ، فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَطْرُقُ عَلَى الْكُفْرِ إِذَا لَمْ يُورَخْ ^(١) الشُّهُودُ ^(٢) مِعْرِفَتُهُمْ)

وجملة ذلك أنه إذا حلف الميت ولددين ؛ مسلمًا وكافرًا ، فادعى المسلم أنه مات مسلمًا ، وأقام ^(٣) بذلك بيئته ، وأقام ^(٣) الكافر بيئته من المسلمين ، أنه مات كافرًا ، ولم

(١١) في الأصل : « ويصطلحاً » .

(١٢-١٢) سقط من : م .

(١٣) في ا ، ب ، م : « ذكرنا » .

(١٤) في الأصل ، ب ، م : « الدعوة » .

(١) في الأصل : « يقدح » .

(٢) في م : « شهود » .

(٣-٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب . نقل نظر .

يُعرف أصل دينه ، فهما متعارضتان . وإن عُرِفَ أصل دينه ، نظرنا في لفظ الشهادة ؛ فإن شهدت كل واحدٍ منهما أنه كان آخر كلامه التلّفُظ بما شهدت به ، فهما متعارضتان ، وإن شهدت إحداهما أنه مات على دين الإسلام ، وشهدت الأخرى أنه مات على دين الكفر ، قُدِّمَت بَيِّنَةٌ مَنْ يَدَّعِي انْتِقَالَه عن دينه ؛ لأنَّ المُبْقِيَةَ له على أصل دينه ، ثبتت شهادتها على الأصل الذي تعرفه ؛ لأنَّهما إذا عرّفا أصل دينه ولم يعرفا انتقَالَه عنه ، جاز لهما أن يشهدا أنه مات على دينه الذي / عرفاه ، والبيِّنَةُ الأخرى معها علم لم تُعلمه الأولى ، فُقِّدَت عليها ، كما لو شهدا^(٤) بأنَّ هذا العبد كان ملكاً للفلان إلى أن مات ، وشهد آخران أنه اعتقه أو باعه قبل موته ، قُدِّمَت بَيِّنَةُ العتق والبيع . فأما إن قال شاهدان : نَعْرِفُه^(٥) قبل موته قد^(٥) كان مسلماً . وقال شاهدان : نَعْرِفُه كان^(٦) كافراً . نظرنا في تاريخهما ؛ فإن كانتا مؤرّختين بتاريخين مختلفين ، عُمل بالآخرة منهما ، لأنه ثبت أنه انتقل عما شهدت به الأولى ، إلى ما شهدت به الآخرة . وإن كانتا مطلقتين ، أو إحداهما مُطلقَةٌ ، قُدِّمَت بَيِّنَةُ المسلم ؛ لأنَّ المسلم لا يُقرُّ على الكفر في دار الإسلام ، وقد يُسلم الكافر ، فيقرُّ . وإن كانتا مؤرّختين بتاريخ واحد ، نظرت في شهادتهما ، فإن كانت على اللَّفْظ ، فهما متعارضتان . وإن لم تكن على اللَّفْظ ، ولم يُعرف أصل دينه ، فهما متعارضتان . وإن عُرِفَ أصل دينه ، قُدِّمَت النَّاقِلَةُ له عن أصل دينه . وكلُّ موضع تعارضت البيئتان ، فقال الخرقى : تسقط البيئتان ، ويكونان كمن لا بيئته لهما . وقد ذكرنا روايتين أُخريين ؛ إحداهما ، يُقرُّ بينهما ، فمن خرجت له القرعة ، حلف ، وأخذ . والثانية ، تُقسَم بينهما . ونحو هذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : تُقدِّمُ بَيِّنَةُ الإسلام على كُلِّ حَالٍ . وقد مضى الكلامُ معه . وقول الخرقى ، فيما إذا قال شاهدان : نَعْرِفُه كان مسلماً . وقال شاهدان : نَعْرِفُه كان كافراً . محمول على مَنْ لم يُعرف أصل دينه ، أو عِلْمُ^(٧) أن^(٨) أصل دينه الكفر . أما مَنْ كان مسلماً في الأصل ، فينبغى أن تُقدِّمُ بَيِّنَةُ

(٤) في م : « شهد » .

(٥-٥) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٦) سقط من : ا ، ب .

(٧) في ا : « على » .

(٨) سقط من : ب .

الكُفْرِ ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ الْإِسْلَامِ يَجُوزُ أَنْ تَسْتَنِدَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ .

فصل : وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا مُسْلِمًا ، وَأَخًا كَافِرًا ، فَاخْتَلَفَا فِي دِينِهِ حَالَ مَوْتِهِ ^(٩) ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْتِي قَبْلَهَا . وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَقَارِبِ ، إِلَّا أَنْ يُخَلَّفَ / ^(١٠) «أَبُوَيْنِ وَابْنَيْنِ» ، أَوْ ^(١١) «أَبُوَيْنِ وَابْنَيْنِ» ، أَوْ ^(١٢) «أَبُوَيْنِ وَابْنَيْنِ» ، فَإِنَّ كَوْنَ الْأَبُوَيْنِ كَافِرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ مَعْرِفَةِ أَصْلِي دِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ قَبْلَ بُلُوغِهِ مُحْكَمٌ لَهُ بِيَدَيْنِ أَبِيهِ ، فَيُثْبِتُ ^(١١) أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا ، وَأَنَّ الْابْنَيْنِ يَدَّعِيَانِ إِسْلَامَهُ ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْأَبُوَيْنِ . وَإِنْ كَانَ ^(١٢) مُسْلِمَيْنِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلَهُمَا فِي إِسْلَامِهِ ، لِأَنَّ كُفْرَهُ يُنْبِي عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا فَارْتَدَّ ، أَوْ أَنَّ ^(١٣) أَبِيهِ كَانَ كَافِرَيْنِ ، فَاسْلَمَا بَعْدَ بُلُوغِهِ ، وَالْأَصْلُ خِلَافُهُ .

فصل : وَلَوْ مَاتَ مُسْلِمٌ ، وَخَلَّفَ زَوْجَةً وَوَرَثَةً سِوَاهَا ، وَكَانَتْ الزَّوْجَةُ كَافِرَةً ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ ، فَادَّعَتْ أَنَّهَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ ، فَأَنْكَرَهَا الْوَرَثَةُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَرَثَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ . وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهَا كَافِرَةٌ ، فَادَّعَى عَلَيْهَا الْوَرَثَةُ أَنَّهَا كَانَتْ كَافِرَةً ، فَأَنْكَرْتَهُمْ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا ادَّعَوْهُ عَلَيْهَا . وَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّهُ طَلَّقَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ ، فَأَنْكَرْتَهُمْ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا . وَإِنْ اعْتَرَفَتْ بِالطَّلَاقِ ، وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَادَّعَتْ أَنَّهُ رَاجَعَهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلَهُمْ . وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، فِي أَنَّهَا لَمْ تَنْقُضْ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهَا . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلِّهِ خِلَافًا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَلَوْ خَلَّفَ وَلَدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ، اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ مُسْلِمًا حِينَ مَوْتِ أَبِيهِ ، وَادَّعَى الْآخَرَ أَنَّهُ أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ ، وَجَحَدَهُ أَخُوهُ ، فَالْمِيرَاثُ لِلْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْكُفْرِ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ زَوَالُهُ ، وَعَلَى أَخِيهِ الْيَمِينُ ، وَتَكُونُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهَا عَلَى نَفْيِ فِعْلِ أَخِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَبَّتَ أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ، قُسِمَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا ، وَالْآخَرَ رَقِيقًا ، ثُمَّ عَتَقَ ، وَاخْتَلَفَا

(٩) في ١ ، م : « الموت » .

(١٠-١١) في م : « أبوين كافرين وابنين مسلمين » .

(١١) في م : « نفي » .

(١٢) في م : « كان » .

(١٣) في الأصل ، ١ ، ب : « وأن » .

في حُرَيْتِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَنْفِيهَا . وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ رَقِيقًا وَلَا كَافِرًا ، فَادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ ، فَأَثَكَّرَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ / ، وَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحُرِّيَّةَ وَالْإِسْلَامَ ، وَعَدَمُ مَا سِوَاهُمَا .

فصل : وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ فِي غُرَّةِ شَعْبَانَ ، وَالْآخَرُ^(١٤) فِي غُرَّةِ رَمَضَانَ ، وَاخْتَلَفَا فِي مَوْتِ أَبِيهِمَا ، فَقَالَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا : مَاتَ فِي شَعْبَانَ ، فَوَرِثْتُهُ وَحْدِي . وَقَالَ الْآخَرُ : مَاتَ فِي رَمَضَانَ . فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ حَيَاتِهِ حَتَّى يُعْلَمَ زَوَالُهَا . فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَتَعَارَضَانِ . وَالثَّانِي ، تُقَدِّمُ بَيِّنَةُ مَوْتِهِ فِي شَعْبَانَ ؛ لِأَنَّهَا بَيِّنَتُ مَوْتِهِ فِي شَعْبَانَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى الْبَيِّنَةِ الْآخَرَى .

فصل : وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي دَارٍ ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا ، أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ^(١٥) دَارِي ، وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي . وَادَّعَى الْآخَرُ ، أَنَّهَا دَارُهُ ، وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِيهِ . وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَحْمَلُ لِلْآخَرِ ، وَكَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَهِيَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ ، سِوَاءَ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، وَإِنْ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ^(١٦) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، وَهِيَ فِي أَيْدِيهِمَا ، تَعَارَضْنَا ، وَكَانَ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا فِي مِثْلِهَا .

١٩٤١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَابْنُهَا ، فَقَالَ زَوْجُهَا : مَاتَتْ قَبْلَ ابْنِهَا ، فَوَرِثْنَاهَا ، ثُمَّ مَاتَ ابْنِي ، فَوَرِثْتُهُ . وَقَالَ أَحْوَهَا : مَاتَ ابْنُهَا ، فَوَرِثْتُهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ ، فَوَرِثْنَاهَا . حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِنْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ ، وَكَانَ مِيرَاثُ الْابْنِ لِأَبِيهِ ، وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ لِأَخِيهَا وَزَوْجِهَا نِصْفَيْنِ)

وجملته أنه إذا مات جماعة يرث بعضهم بعضًا ، واختلَف الأحياء من ورثتهم في أسبقهم بالموت ، كأمرة وابنها ماتا ، فقال الزوج : ماتت المرأة أولًا ، فصار ميراثها كله

(١٤) في م : « وأسلم الآخر » .

(١٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٦) في م : « كان » .

لى ولائى ، ثم مات ابنى فصار ميراثه لى . وقال أخواها : مات ابنتها أولاً ، فورثت ثلث ماله ، ثم ماتت ، فكان ميراثها بينى وبينك نصفين . حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه ، وجعلنا ميراث كل واحد منهما للأخياء من ورثته ، دون من مات معه ؛ لأن سبب استحقاق الحى من موروثه موجود ، وإنما يمتنع لبقاء^(١) موروث الآخر بعده ، وهذا أمر مشكوك فيه ، فلا نزول عن اليقين بالشك ، فيكون ميراث الابن لأبيه ، لا مشارك له فيه ، وميراث المرأة بين أخيها وزوجها نصفين . وهذا مذهب الشافعى . فإن قيل : فقد أعطيتم الزوج النصف^(٢) ، وهو لا يدعى إلا الربع . قلنا : بل هو مدع له كله ؛ ربه بميراثه منها ، وثلاثة أرباعه بإرثه من ابنة . قال أبو بكر : وقد ثبتت البتة بيقين ، فلا يقطع ميراث الأب منه إلا بينة تقوم للأخ . وهذا تعليل لقول الخرقي فى هذه المسألة . وذكر قولاً آخر ، أنه يحتمل أن الميراث بينهما نصفين . قال : وهذا اختيارى أن كل رجلين ادعى ما لا يمكن صدقهما فيه ، فهو بينهما نصفين . وهذا لا يدري ما أراد به ؛ إن أراد أن مال المرأة بينهما نصفين ، فهو قول الخرقي ، وليس بقول آخر ، وإن أراد أن مالها ومال^(٣) الابن بينهما نصفين ، لم يصح ؛ لأنه يفضى إلى إعطاء الأخ ما لا يدعيه ، ولا يستحقه يقيناً ؛ لأنه لا يدعى من مال الابن أكثر من سدسه ، ولا يمكن أن يستحق أكثر منه ، وإن أراد أن ثلث مال الابن يضمن إلى مال المرأة ، فيقتسمانه نصفين ، لم يصح ؛ لأن نصف ذلك للزوج باتفاق منهما ، لا ينازعه الأخ فيه ، وإنما النزاع بينهما فى نصفه . ويحتمل أن يكون هذا مراده^(٤) ، كما لو تنازع رجلان داراً فى أيديهما ، فادعاها أحدهما كلها ، وادعى الآخر نصفها ، فإنها تقسم بينهما نصفين ، وتكون اليمين على مدعى النصف ، إلا أن الفرق بين هذه المسألة وتلك ، أن الدار فى أيديهما ، فكل واحد منهما فى يده نصفها ، فمدعى النصف يدعيه وهو^(٥) فى يده ، فقبل قوله فيه مع يمينه ، وفى مسألتنا

(١) فى ب : « إبقاء » .

(٢) فى م : « نصف ميراث المرأة » .

(٣) فى ب : « أو مال » .

(٤) فى م زيادة : « كما لو تنازع الأخ فيه ، وإنما النزاع بينهما حفى » .

(٥) فى ب ، م : « وهى » .

يَعْتَرِفَانِ أَنَّ هَذَا مِيرَاثٌ عَنِ الْمَيْتَيْنِ ، فَلَا يَدُّ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ ؛ لِأَعْتَرَا فِيهِمَا بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِهَٰمَا ، وَإِنَّمَا هُوَ مِيرَاثٌ يَدَّعِيَانِهِ مِنْ (٦) غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ أَرَادَ (٧) / أَنَّهُ (٨) يُضَمُّ سُدُسُ مَالِ الْإِبْنِ إِلَى نِصْفِ مَالِ الْمَرْأَةِ ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَلَهُ وَجْهٌ ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي دَعْوَاهُ ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا ، كَمَا لَوْ تَنَازَعَا دَابَّةً فِي أَيْدِيهِمَا ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْيَمِينُ فِيمَا حَكِمَ لَهُ بِهِ . وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ قَوْلُ أَصْحَابِنَا فِي الْعَرَقِيِّ وَالْهَدَمِيِّ ، أَنَّ يَكُونَ سُدُسُ مِيرَاثِ الْإِبْنِ لِلْأَخِ ، وَبَاقِي الْمِيرَاثَيْنِ لِلزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ نَقْدَرُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَاتَتْ أَوَّلًا ، فَيَكُونُ مِيرَاثُهَا (٩) لِأَيِّهَا وَزَوْجِهَا ، ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ ، فَوَرِثَ الزَّوْجُ كُلَّ مَا فِي يَدِهِ ، فَصَارَ مِيرَاثُهَا (٩) كُلَّهُ لِزَوْجِهَا ، ثُمَّ نَقْدَرُ أَنَّ الْإِبْنَ مَاتَ أَوَّلًا ، فَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ؛ لِأَمِّهِ الثَّلَاثُ ، ثُمَّ مَاتَتْ ، فَصَارَ الثَّلَاثُ بَيْنَ أُخِيهَا وَزَوْجِهَا نِصْفَيْنِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَلَمْ يَرِثِ الْأَخُ إِلَّا سُدُسَ مَالِ الْإِبْنِ ، كَمَا ذَكَرْنَا . وَلَعَلَّ هَذَا (١٠) الْقَوْلُ يَخْتَصُّ بِمَنْ جُهِلَ مَوْتُهُمَا ، وَاتَّفَقَ وَرَأَتْهُمَا (١١) عَلَى الْجَهْلِ بِهِ . وَالْقَوْلَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ ؛ قَوْلُ الْحِرَقِيِّ ، وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ، فِيمَا إِذَا ادَّعَى وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ أَنَّهُ مَاتَ أُخِيرًا ، وَأَنَّ الْآخَرَ مَاتَ قَبْلَهُ ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ بِمَا ادَّعَاهُ ، حُكِمَ بِهَا ، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ ، تَعَارَضَتَا ، وَهَلْ تَسْقُطَانِ ، (١٢) أَوْ يُفْرَعُ (١٢) بَيْنَهُمَا ، أَوْ يُقْتَسِمَانِ مَا اخْتَلَفَا فِيهِ ؟ يُخَرَّجُ عَلَى الرُّوَايَاتِ الثَّلَاثِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : ولو كان في يد رجل دار ، فادَّعت امرأته أنه أصدقها إياها ، أو أنها اشتريتها منه ، فأنكرها ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنَّ القول قول المُنْكَرِ مع يمينه . وإن أقام كل واحد منهما بَيِّنَةً ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَشْهَدُ بِزِيَادَةِ حَفِيَّتِ عَلَى بَيِّنَةِ الزَّوْجِ . وإن مات الرجل ، وحلَّف ابناً ، فادَّعى الابن أنه حلَّف الدار ميراثاً ، وادَّعت المرأة أنه

(٦) في م : « عن » .

(٧) في ب ، م : « أراد » .

(٨) في ب ، م : « أن » .

(٩-٩) سقط من : ١ . نقل نظر .

(١٠) سقط من : ١ .

(١١) في ١ : « وارثهما » .

(١٢-١٢) في م : « أو تستعملان فيفرع » .

أُصَدِّقَهَا أَيَّاهَا ، أَوْ بَاعَهَا أَيَّاهَا ، وَأَقَامَا بَيْتَيْنِ ، قُدِّمَتْ بَيْتَةُ الْمَرْأَةِ ؛ لِذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْتَةً ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْإِبْنِ مَعَ يَمِينِهِ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

فصل : إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ أَكْرَى ^(١٣) بَيْتًا ^(١٤) فِي دَارِهِ ^(١٥) لِرَجُلٍ / شَهْرًا بَعِشْرَةَ ، فَادَّعَى ١١/١٥٥
الرَّجُلُ أَنَّهُ أَكْتَرَى الدَّارَ كُلَّهَا بَعِشْرَةَ ، ذَلِكَ الشَّهْرَ ، وَلَا بَيْتَةً لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَقَدْ اِخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْعَقْدِ ، ^(١٦) إِلَّا أَنَّهُمَا اِخْتَلَفَا ^(١٧) فِي قَدْرِ الْمُكْتَرَى ، فَيَتَحَالَفَانِ ، وَقَدْ مَضَى حُكْمُ التَّحَالُفِ فِي الْبَيْعِ ^(١٨) . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَّابِ ، فِيمَا إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ بَاعَهُ عَبْدَهُ هَذَا بَعِشْرَةَ ، وَقَالَ الْمُشْتَرَى : بَلْ هُوَ وَالْعَبْدُ الْآخَرُ بَعِشْرَةَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ . وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا تَحَالُفًا ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرَى يَدَّعِي بَيْعًا فِي الْعَبْدِ الزَّائِدِ ، يُكْرِهُ الْبَائِعُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتَكْرِ . وَهَذَا مِثْلُهُ . فَعَلِيَ هَذَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكْتَرَى ^(١٩) مَعَ يَمِينِهِ إِذَا عُدِمَتِ الْبَيْتَةُ . فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَدْعَاؤَهُ بَيْتَةً ، حُكِمَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(٢٠) بَيْتَةً ، تَعَارَضْنَا ، سِوَاءَ كَانَتَا مُطْلَقَتَيْنِ ، أَوْ مُورَّخَتَيْنِ بِتَارِيخٍ وَاحِدٍ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُورَّخَةً وَالْآخَرَى مُطْلَقَةً ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الْبَيْتِ مُفْرَدًا ، وَعَلَى الدَّارِ كُلِّهَا ، فِي زَمَنِ وَاحِدٍ ، مُحَالٌ ، فَإِنْ قُلْنَا : نَسْقُطَانِ . فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيْتَةٌ ، وَإِنْ قُلْنَا : يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا . قَدَّمْنَا قَوْلَ مَنْ تَقَعُّ لَهُ الْقِرْعَةُ . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي الْحَطَّابِ ، تُقَدَّمُ بَيْتَةُ الْمُكْتَرَى ؛ لِأَنَّهَا تَشْهَدُ بِزِيَادَةِ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا أَوْجَبْتُمُ الْآخَرَيْنِ مَعًا عَلَى الْمُكْتَرَى ، كَمَا قُلْتُمْ فِيمَا إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ بِالْفِ ، وَقَامَتِ ^(٢١) الْبَيْتَةُ الْآخَرَى ^(٢٢) أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِمِائَةٍ : يَجِبُ الْمَهْرَانِ ؟ قُلْنَا : ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرَانِ مُسْتَقَرَّيْنِ ، بَأَنَّ يَتَزَوَّجَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَيَدْخُلُ بِهَا ، ثُمَّ يُخَالِعُهَا ، ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَأَمَّا الْأَجْرَةُ ،

(١٣) في م : « أكرى » .

(١٤-١٤) في م : « من دار » .

(١٥-١٥) سقط من م :

(١٦) تقدم في : ١٤١/٨ ، ١٤٢ .

(١٧) في ب : « المكترى » .

(١٨) سقط من م :

(١٩-١٩) في ا ، ب ، م : « بينة أخرى » .

فلا تَسْتَقِرُّ إِلَّا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ ، فَإِذَا عَقَدَ عَقْدًا قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ ، لَمْ يَجْزُ أَنْ تَجِبَ الْأُجْرَتَانِ .

١٩٤٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ ، أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ صَبِيِّ أَلْفًا ، وَشَهِدَ آخَرَانِ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ ، أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الصَّبِيِّ أَلْفًا ، كَانَ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنْ يُطَالِبَ أَحَدَهُمَا بِالْأَلْفِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ كُلُّ بَيْنَةٍ لَمْ تَشْهَدْ بِالْأَلْفِ الَّتِي ^(١) شَهِدَتْ بِهَا ^(٢) الْآخَرَى ، فَيَأْخُذُ الْوَلِيُّ الْأَلْفَيْنِ)

١١/١٥٥ ظ

أَمَا إِذَا كَانَتْ كُلُّ بَيْنَةٍ شَهِدَتْ بِالْفِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، فَإِنَّ الْوَلِيَّ يُطَالِبُ بِالْأَلْفَيْنِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ ثَبَتَ عَلَيْهِ أَحَدُ الْأَلْفَيْنِ ، فَيَلْزِمُهُ آدَاؤُهُ ^(٣) ، وَعَلَى الْوَلِيِّ الْمُطَالَبَةَ ^(٤) بِهَا ، كَمَا لَوْ أَقْرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْفِ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ أَلْفًا مُعَيَّنًا ، فَشَهِدَتْ بَيْنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْآخِذُ لَهَا ^(٥) ، لَمْ يَجِبْ إِلَّا الْأَلْفُ وَاحِدًا ^(٦) ، وَلِلْوَلِيِّ مُطَالَبَةٌ أَيُّهُمَا شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَ الْأَلْفَ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَرُدَّهُ ، فَقَدْ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَ رَدَّهُ إِلَى الصَّبِيِّ ، لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ بِرَدِّهِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَبْضٌ صَحِيحٌ . فَإِنْ غَرِمَهُ الَّذِي لَمْ يَرُدَّهُ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ غَرِمَهُ الرَّادُّ لَهُ ، رَجَعَ عَلَى الَّذِي لَمْ يَرُدَّهُ . فَإِنْ غَرِمَهُ أَحَدُهُمَا ، فَادَّعَى أَنَّ الضَّمَانَ اسْتَقَرَّ عَلَى صَاحِبِهِ ، لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْآخَرِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اسْتِقْرَارِهِ عَلَيْهِ .

١٩٤٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَرَبَيْنِ جَاءَا ^(١) مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ ، فَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ أَخُو صَاحِبِهِ ، جَعَلْنَاهُمَا أُخْوَيْنِ . وَإِنْ كَانَا سَيِّئًا ، فَادَّعَا ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُعْتِقَا ^(٢) ، فَمِيرَاتُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمُعْتِقِهِ ، إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهُمَا ، إِلَّا أَنْ

(١) في م : « الذي » .

(٢) في م : « به » .

(٣) في م : « آدَاؤُهَا » .

(٤) في ا ، م : « أن يطالب » .

(٥) في الأصل : « لهما » . وفي ب : « بها » .

(٦) في ب : « واحدة » .

(١) في ا ، م : « جاءا » .

(٢) في ا : « عتقا » .

تُقَوْمَ بِمَا ادَّعِيَاهُ^(٣) بَيْنَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيُثَبِّتُ النَّسَبَ ، وَيُورَثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ
أَخِيهِ)

وجُمَلته أنَّ أهلَ الحربِ إذا دَخَلوا إلينا مُسْلِمِينَ ، أو غير مُسْلِمِينَ ، فأقرَّ بعضهم
بِنَسَبِ بعضٍ ، ثَبَّتْ نَسَبُهُمْ ، كما يَثْبُتُ نَسَبُ أهلِ دارِ الإسلامِ مِنَ المُسْلِمِينَ وأهلِ الذِّمَّةِ
بإقرارِهِمْ ، ولأنَّهُ إقرارٌ لا ضررَ على أحدٍ فيه ، فُقِبِلَ ، كما إقرارِهِمْ بالحقوقِ المَالِيَّةِ ، ولا
نَعْلَمُ في هذا خِلافًا . وإنَّ كانوا سَبِيًّا ، فأقرَّ بعضهم بِنَسَبِ بعضٍ ، وقامتْ بذلك بَيِّنَةٌ مِنَ
المُسْلِمِينَ ، ثَبَّتْ أَيْضًا ، سواءً كان الشَّاهدُ أسيرًا عندهُمْ ، أو غيرَ أسيرٍ . ويُسمَّى الواحدُ
مِنْ هؤلاءِ حَمِيلاً ، أى مَحْمُولًا ، كما يُقالُ / لِلْمَقْتُولِ قَتِيلٌ ، ولِلْمَجْرُوحِ جَرِيحٌ ؛ لأنَّهُ
حُمِلَ مِنْ دارِ الكُفْرِ . وقيلَ : سُمِّيَ حَمِيلاً ؛ لأنَّهُ حَمَلَ نَسَبَهُ على غيره . وإنَّ شَهِدَ بِنَسَبِهِ
الْكُفْرَ ، لم تُقْبَلْ . وعن أحمدَ ، روايةٌ أُخرى ، أنَّ شَهادَتَهُمْ في ذلك تُقْبَلُ ؛ لِتَعَدُّرِ شَهادَةِ
المُسْلِمِينَ به في الغالبِ ، فأشَبَّهَ شَهادَةَ أهلِ الذِّمَّةِ على الوَصِيَّةِ في السَّفَرِ ، إذا لم يَكُنْ
عِزَّهُمْ . والمذهبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّنا إذا لم نُقْبَلْ شَهادَةَ الفاسِقِ ، فشَهادَةُ الكافرِ أوَّلَى ، وإنَّما
لم يُقْبَلْ إقرارُهُمْ ؛ لِما في ذلك مِنَ الضَّررِ على المُعْتَقِ^(٤) ، بِتَقْويَتِ إرثِهِ بالوَلاءِ ، على تَقْديرِ
العِتْقِ . وإنَّ صِدْقَهُما مُعْتَقُهُما ، قُبِلَ ؛ لِأَنَّ الحَقَّ له . وإنَّ لم يُصَدِّقْهُما ، ولم تُقَمَّ بَيِّنَةٌ
بذلك ، لم يَرِثْ بعضُهُمْ مِنْ بعضٍ ، وميراثُ كُلِّ واحدٍ مِنْهُما لِمُعْتَقِهِ . وهذا قولُ
الشَّافِعِيِّ ، فيما إذا قَرَّبَ بِنَسَبِ أبٍ ، أو أُمِّ ، أو جَدٍّ ، أو ابنِ عَمٍّ . وإنَّ أقرَّ بِنَسَبِ ولدٍ^(٥) ،
ففيه ثلاثةٌ أوْجِهٍ ؛ أَحَدُها ، لا يُقْبَلُ . والثاني ، يُقْبَلُ ؛ لِأنَّهُ يَمْلِكُ أن يَسْتَوْلِدَ ، فَمَلَكَ
الإقرارَ به . والثالثُ ، إنَّ أَمَكْنَ أن يَسْتَوْلِدَ بعدَ عِتْقِهِ ، قُبِلَ ؛ لِأنَّهُ يَمْلِكُ الاستيلاءَ بعدَ
عِتْقِهِ ، وإلَّا لم يُقْبَلْ ؛ لِأنَّهُ لا يَمْلِكُهُ^(٦) قَبْلَ عِتْقِهِ^(٧) . ويُروى عن ابنِ مَسْعُودٍ ،

(٣) في الأصل : « ادعيا » .

(٤) في م : « السيد » .

(٥) سقط من : م ، ١ .

(٦) في م : « يملك » .

(٧) في م زيادة : « أو يستولد قبل عتقه » .

وَمَسْرُوقٍ ، وَالْحَسَنَ ، وَابْنَ سَيْرِينَ ، أَنَّ إِقْرَارَهُ يُقْبَلُ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ^(٨) الْأَحْرَارُ الْأَصْلِيُّونَ^(٩) . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ أَقْرَبَ بِنَسَبٍ وَارِثٌ مَجْهُولُ النَّسَبِ ، يُمَكِّنُ صِدْقَهُ فِيهِ ، وَيُؤَافِقُ^(١٠) الْمُقْرَّرَ فِيهِ ، فَقُبِلَ ، كَالْوَأَقَرِّ مَنْ لَهُ أَخٌ بِنَسَبِ ابْنِهِ ، وَمِثْلُ الْأَصْلِ يَبْتَطُلُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ^(١١) . وَلَنَا ، مَا رَوَى الشَّعْبِيُّ ، أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ ، أَنَّ لَا تُورَثُ حَمِيلًا ، حَتَّى تَقُومَ بِهِ بَيِّنَةٌ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(١٢) . وَقَالَ أَيْضًا^(١٣) :

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَتَبَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَنَّ لَا تُورَثُ حَمِيلًا إِلَّا بَيِّنَةٌ . وَلِأَنَّ إِقْرَارَهُ يَتَضَمَّنُ اسْتِقْطَاطَ حَقِّ^(١٤) مُعْتَقِهِ / مِنْ مِيرَاثِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَهُ مَوْلَى لِعَمِيرِهِ ،^(١٥) أَوْ أَنَّ^(١٦) غَيْرَهُ شَرِيكُهُ فِي وِلَايَتِهِ ، وَفَارَقَ الْإِقْرَارَ مِنَ الْحُرِّ الَّذِي لَهُ أَخٌ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ نَتِيجَةُ الْمَلِكِ ، فَجَرَى مَجْرَاهُ ، وَلِأَنَّ الْوَلَاءَ ثَبَتَ عَنْ عَوْضٍ ، وَالْأُخُوَّةَ بِخِلَافِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِعَمِيرِهِ : أُعْتِقَ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَى ثَمَنِهِ . صَحَّ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ^(١٧) الْوَلَاءُ ؟ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ بَعُوضٍ ، كَانَ أَقْوَى مِنَ النَّسَبِ ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ النَّسَبَ فِي الْمِيرَاثِ لِقُرْبِهِ ، لَا لِقُوَّتِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ذَوَى الْفُرُوضِ عَلَى الْعَصَبَةِ مَعَ قُرْبِهِمْ^(١٨) .

١٥٦/١١ ط

فصل : فَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفِي الدِّينِ ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ بِإِقْرَارِهِ^(١٨) ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَارَثَا ؛

(٨) فِي م : « مِنْ الْأَحْرَارِ » .

(٩) فِي م : « الْأَصْلِيِّينَ » .

(١٠) فِي م : « وَوَأَفَقَهُ » .

(١١) فِي م : « ذَكَرَهُ » .

(١٢) فِي : بَابُ لَا يُوْرَثُ الْحَمِيلَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . السَّنَنُ ١/٨٩ ، ٩٠ .

كَأَخْرَجَهُ وَكَبَعَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، فِي : أَخْبَارِ الْقَضَاءِ ٢/١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ ، ب .

(١٤-١٤) فِي م : « فَإِنْ » .

(١٥) فِي أ ، ب ، م : « إِلَّا » .

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « قَوْلِهِمْ » .

(١٧) فِي م : « فَإِذَا » .

(١٨) فِي م : « بِإِقْرَارِهِمَا » .

لأنه يحتمل أن يسلم الكافر منهما فيرث ، ولذلك لو أقرَّ بالنسب في حال رِقهما ، لم يثبت ؛ لاحتمال التوارث بالعنق . وإن ولد لكل واحد منهما^(١٩) ابن من حرّة ، فأقرَّ كل واحد منهما^(٢٠) للآخر أنه ابن عمه ، احتَمَل أن يُقبَل إقراره ؛ لأنه لا ولاء عليه ، فُقبِل إقراره ؛ لوجود المُقتضى لقبوله^(٢١) ، وانتفاء المُعَارِض . واحتَمَل أن^(٢٢) لا يُقبَل ؛ لأنه يرثه المسلمون ، ولأنه إذا لم يُقبَل إقرار الأوصول ، فالفروع أولى . فإن قلنا : يُقبَل إقرارهما . فأقرَّ أحدهما لأبي الآخر أنه عمه ، لم يثبت الإقرار بالنسبة إلى أنه ابن أخيه ؛ لأنه لو ثبت لورث عمه دون مولاة المُعتق له . وهل يثبت بالنسبة إلى العم ، فيرث ابن أخيه ؟ يحتمل أن يثبت ؛ لانتقال^(٢٣) الولاء عن ابن الأخ ، فلا تُفْضِي صحّة الإقرار إلى إسقاط الولاء . والأولى أنه لا يثبت ؛ لأنه لم يثبت بالنسبة إلى أحد الطرفين ، فلم يثبت في الآخر .

١٩٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ الرَّوْحَانِ فِي الْبَيْتِ ، فَأَقْرَبًا ، أَوْ مَاتَا ، فَادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي الْبَيْتِ أَنَّهُ لَهُ ، أَوْ وَرَثَتُهُ ، حُكْمٌ بِمَا كَانَ يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ لِلرِّجُلِ ، وَمَا كَانَ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ لِلْمَرْأَةِ ، وَمَا كَانَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا^(١)) ، فَهُوَ^(٢) بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ)

وجُمْلَةُ ذلك أن الرَّوْحَيْنِ إِذَا اِخْتَلَفَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ ، أَوْ فِي بَعْضِهِ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا / : جَمِيعُهُ لِي . أَوْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : هَذِهِ الْعَيْنُ لِي . وَكَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيْتَةٌ ، وَتَبَّتْ لَهُ ، بِإِخْلَافٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحَدٍ ، أَنْ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ ؛ مِنَ الْعَمَائِمِ ، وَقُمُصَانِهِمْ ، وَجَبَابِهِمْ ، وَالْأَقْبِيَّةِ ، وَالطَّيَالِسَةِ ، وَالسَّلَاحِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الرَّجُلِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ ؛ كَحَلِيهِنَّ ، وَقُمُصِهِنَّ ، وَمَقَانِعِهِنَّ ، وَمَغَارِزِهِنَّ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ مَعَ يَمِينِهَا . وَمَا يَصْلُحُ لَهَا ؛

(١٩-١٩) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٢٠) في الأصل : « بقوله » .

(٢١) في الأصل : « أنه » .

(٢٢) في ١ ، ب ، م : « لانتفاء » .

(١) في ١ ، ب : « بينهما » .

(٢) سقط من : الأصل ، ب .

كالمفارش ، والأواني ، فهو بينهما ، وسواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة ، أو من طريق الحكم ، وسواء اختلفا في حال الزوجية ، أو بعد البيئونة ، وسواء اختلفا ، أو اختلف ورثتهما ، أو أحدهما وورثة الآخر . قال أحمد ، في رواية الجماعة ؛ منهم يعقوب ابن بختان ، في الرجل يطلق زوجته ، أو يموت ، فتدعى المرأة المتاع : فما كان يصلح للرجال ، فهو للرجل ، وما كان من متاع النساء ، فهو للنساء ، وما استقام أن يكون بين الرجال والنساء ، فهو بينهما . وإن كان المتاع على يدي غيرها ، فمن أقام البيئنة ، دفع إليه ، وإن لم تكن لهما^(٣) بيئنة ، أفرغ بينهما ، فمن كانت له القرعة ، حلف وأعطى المتاع . وقال ، في رواية مهننا : وكذلك إن اختلفا ، وأحدهما مملوك . وهذا قال الثوري ، وابن أبي ليلى . وقال القاضي : هذا إنما هو فيما^(٤) كانت أيديهما عليه من طريق الحكم ، أما ما كان في يد أحدهما من طريق المشاهدة ، فهو له مع يمينه . وإن كان في أيديهما ، قسم بينهما نصفين ، سواء كان يصلح لهما ، أو لأحدهما . وهذا قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، إلا أنهما قالا : ما يصلح لهما ، ويدهما عليه من طريق الحكم ، فالقول فيه^(٥) قول الرجل مع يمينه . وإذا اختلف أحدهما وورثة الآخر ، فالقول قول النافي^(٦) منهما ؛ لأن اليد المشاهدة أقوى من اليد الحكمية ، بدليل أنه / لو تنازع الحياط وصاحب الدار في الإبرة والمقص ، كانت للحياط . وقال أبو يوسف : القول قول المرأة ، فيما جرت العادة أنه قدر جهاز مثلها . وقال مالك : ما صلح^(٧) لكل واحد منهما ، فهو له ، وما صلح لهما ، كان للرجل ، سواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة ، أو من طريق الحكم ؛ لأن البيئ للرجل ، ويده عليه أقوى ؛ لأن عليه السكنى . وقال الشافعي ، وزفر ، والبتي : كل ما في البيئ بينهما نصفين ، فيحلف كل واحد منهما على نصفه ويأخذه . وروى نحو ذلك عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله

ط ١٥٧/١١

(٣) في م : « لها » .
(٤) في م زيادة : « إذا » .
(٥) سقط من : ب .
(٦) في الأصل : « الباقي » .
(٧) في ١ : « يصلح » .

عنه ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي ثُبُوتِ يَدِهِمَا عَلَى الْمُدَّعَى ، وَعَدَمِ الْبَيِّنَةِ ، فَلَمْ يُقَدَّمْ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، كَالَّذِي يَصْلُحُ لهُمَا ، أَوْ كَمَا (٨) لَوْ كَانَ (٨) فِي يَدِهِمَا مِنْ حَيْثُ الْمُشَاهَدَةِ ، عِنْدَ مَنْ سَلَّمَ ذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنَّ أَيْدِيَهُمَا جَمِيعًا عَلَى مَتَاعِ الْبَيْتِ ، بِدَلِيلِ مَالِو نَازَعَهُمَا فِيهِ أُجْنَبِيٌّ ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُمَا ، وَقَدْ يَرْجُحُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ يَدًا وَتَصَرُّفًا ، فَيَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ ، كَمَا لَوْ تَنَازَعَا دَابَّةً ، أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا ، وَالْآخَرُ آخِذٌ بِرِمَامِهَا ، أَوْ قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لِأَبْسِهِ ، وَالْآخَرُ آخِذٌ بِكُمِّهِ ، أَوْ جِدَارًا مُتَّصِلًا بِدَارِيهِمَا ، مَعْقُودًا بِنَاءِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ لَهُ عَلَيْهِ أَرْجُحٌ (٩) . وَلَنَا ، عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَالْقَاضِي ، أَنََّّهُمَا تَنَازَعَا مَا (١٠) فِي أَيْدِيَهُمَا ، (١١) وَلَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ (١١) ، أَشْبَهَ مَا (١٢) إِذَا كَانَ فِي الْيَدِ الْحُكْمِيَّةِ . فَأَمَّا مَا كَانَ يَصْلُحُ لهُمَا ، فَإِنَّهُ فِي أَيْدِيَهُمَا ، وَلَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، أَشْبَهَ مَا (١٢) إِذَا كَانَ فِي أَيْدِيَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْمُشَاهَدَةِ ، وَالِدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّافِي (١٣) ، مِنْهُمَا (١٤) ، أَنَّ وَارِثَ الْمَيْتِ قَائِمٌ مَقَامَهُ ، أَشْبَهَ مَالِو وَكُلَّ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ وَكَيْلًا . فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لهُمَا يَدٌ حُكْمِيَّةً ، بَلْ تَنَازَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي عَيْنٍ غَيْرِ قُمَاشٍ بَيْنَهُمَا ، فَلَا يَرْجُحُ أَحَدُهُمَا بِصَلَاحِيَّةِ ذَلِكَ لَهُ ، بَلْ إِنْ كَانَتْ فِي أَيْدِيَهُمَا ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَهِيَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا ، اقْتَرَعَا عَلَيْهَا (١٥) ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ / فَهِيَ لَهُ ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ حَكَمْنَا بِهَا لَهُ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لهُمَا (١٦) يَدٌ حُكْمِيَّةً ، فَأَشْبَهَا سَائِرَ الْمُخْتَلِفِينَ .

١٥٨/١١

فصل : وَإِذَا كَانَ فِي الدُّكَّانِ نَجَّارٌ وَعَطَّارٌ ، فَاخْتَلَفَا فِيمَا فِيهَا ، حُكْمٌ بِأَلَةِ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا ، فَأَلَةُ الْعَطَّارِينَ لِلْعَطَّارِ ، وَأَلَةُ النَّجَّارِينَ لِلنَّجَّارِ . وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي دُكَّانٍ وَاحِدٍ ،

(٨-٨) سقط من : ١ ، م .

(٩) الأرج : ضرب من الأبنية .

(١٠) في ١ ، م : « فيما » .

(١١-١١) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١٢) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١٣) في الأصل : « للباقي » .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) في الأصل : « عليه » .

(١٦) في ١ : « فيما » .

لَكِنْ اِخْتَلَفَا فِي عَيْنٍ ، لَمْ يَرْجِعْ أَحَدُهُمَا بِصَلَاحِيَّةِ الْعَيْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا لَهُ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الرَّوَجَيْنِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ كَتَنَازُعِ الْأَجْنَبِيِّينَ .

فصل : وإذا اختلف المكري والمكثري في شيء في الدار ، نظرت ؛ فإن كان مما يُنقل ويحول ؛ كالأثاث ، والأواني ، والكُتُبِ ، فهو للمكثري ؛ لأن العادة أن الإنسان يُكرى داره فارغة من رحله وقماشه ، وإن كان في شيء مما يتبع في البيع ؛ كالأبواب المنصوبة ، والحواري^(١٧) المدفونة ، والرُفوفُ المُسمرة ، والسلاليم المُسمرة^(١٨) ، والمفاتيح ، والرحا المنصوبة ، وحجرها التحتاني ، فهو للمكري ؛ لأنه من توابع الدار ، فأشبهه الشجرة المعروسة فيها . وإن كانت الرُفوفُ موضوعة على أوتاد ، فقال أحمد : إذا اختلفا في الرُفوف ، فهي لصاحب الدار . فظاهر هذا العموم في الرُفوف كلها . وقال القاضي : ^(١٩) «كلام أحمد محمول على المُسمرة ، فأما غير المُسمرة^(٢٠) فهي^(٢١) بينهما إذا تحالفا ؛ لأنها لا تتبع في البيع ، فأشبهت القماش . وهذا ظاهر يشهد للمكثري ، وللمكري ظاهر يعارض هذا ، وهو أن المكثري يترك^(٢١) الرُفوف في الدار ، ولا ينقلها عنها ، فإذا تعارض الظاهران من الجانبين ، استويا . وهذا مذهب الشافعي . فعلى هذا ، إن^(٢٢) تحالفا ، كانت بينهما ، وإن حلف أحدهما ، وبكّل الآخر ، فهي لمن حلف . وذكر القاضي في موضع آخر ، وأبو الخطاب ، أنه إن كان للرف شكل منصوب في الدار ، فهو لصاحب الدار مع يمينه ، وإن لم يكن له شكل منصوب تحالفا ، وكان بينهما ؛ لأنه إذا كان له شكل منصوب في الدار ؛ فالمنصوب^(٢٣) / تابع للدار ، فهو لصاحبها ، والظاهر أن أحد الرفين لمن له الآخر ، وكذلك إن اختلفا في مصراع باب

ظ ١٥٨/١١

(١٧) الحواري : الجرار العظيمة .

(١٨) سقط من : الأصل ، وفي ا ، م : « المستمرة » .

(١٩-١٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٠) في الأصل ، ا ، ب : « هي » .

(٢١) في ب : « يكتري » .

(٢٢) في م : « إذا » .

(٢٣) في ا ، م : « فالشكل » .

مَقْلُوعٌ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَسْتَعْنِي عَنْ صَاحِبِهِ ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا لِمَنْ لَهُ الْآخَرُ ، كَالْحَجَرِ الْفَوْقَانِيِّ مِنَ الرَّحَى ، وَالْمِفْتَاحِ مَعَ السَّكْرَةِ^(٢٤) . وَوَجْهُ ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فِي أَنَّ الرَّفُوفَ لِصَاحِبِ الدَّارِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِتَرْكِ الرَّفُوفِ فِي الدَّارِ ، وَلَمْ تَجْرَ بِنَقْلِ الْمُكْتَرَى لَهَا مَعَهُ ، فَكَانَتْ لِصَاحِبِ الدَّارِ ، كَالَّذِي لَهُ شَكْلٌ مَنْصُوبٌ ، وَلِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ لَهَا أُوتَادٌ مَنْصُوبَةٌ ، فَلِأُوتَادِ لِصَاحِبِ الدَّارِ ، فَكَذَلِكَ مَا نُصِبَتْ لَهُ ، كَالْحَجَرِ الْفَوْقَانِيِّ^(٢٥) مِنَ الرَّحَى^(٢٥) إِذَا كَانَ السُّفْلَانِيُّ مَنْصُوبًا ، وَمِفْتَاحِ السَّكْرَةِ الْمُسَمَّرَةِ^(٢٦) .

فصل : وَإِذَا كَانَ الْخِيَّاطُ فِي دَارٍ غَيْرِهِ ، فَاخْتَلَفَا فِي الْإِبْرَةِ وَالْمَقَصِّ ، فَهِيَ لِلْخِيَّاطِ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِيهِمَا أَكْثَرَ وَأَظْهَرَ ، وَالظَّاهِرُ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَعَا خِيَّاطًا لِيَخِيطَ^(٢٧) لَهُ ، فَالْعَادَةُ أَنَّهُ يَحْمِلُ مَعَهُ إِبْرَتَهُ وَمَقَصَّهُ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْقَمِيصِ ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّارِ ؛ إِذْ لَيْسَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَحْمِلَ الْقَمِيصَ مَعَهُ يَخِيطُهُ فِي دَارٍ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا الْعَادَةُ أَنْ يَخِيطَ قَمِيصَ صَاحِبِ الدَّارِ فِيهَا . وَإِنْ اخْتَلَفَ صَاحِبُ الدَّارِ وَالتَّجَارُ فِي الْقُدُومِ ، وَالْمِنْشَارِ ، وَالْآلَةِ النَّجَّارَةِ ، فَهِيَ لِلتَّجَارِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْحَشَبَةِ الْمَنْجُورَةِ ، وَالْأَبْوَابِ ، وَالرَّفُوفِ الْمُنْشُورَةِ ، فَهِيَ لِصَاحِبِ الدَّارِ . وَإِنْ اخْتَلَفَ النَّجَّادُ وَرَبُّ الدَّارِ فِي قَوْسِ النَّدْفِ ، فَهُوَ لِلنَّجَّادِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْفَرَشِ وَالْقَطْنِ وَالصُّوفِ ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّارِ . وَإِنْ اخْتَلَفَ رَبُّ الدَّارِ وَالسَّقَّاءُ فِي الْقُرْبَةِ ، فَهِيَ لِلسَّقَّاءِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْحَايِيَةِ وَالْجِرَارِ ، فَهِيَ لِصَاحِبِ الدَّارِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَإِذَا تَنَازَعَ رَجُلَانِ دَابَّةً ، أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا ، وَالْآخَرُ آخِذٌ بِزِمَامِهَا ، فَالرَّاكِبُ أَوْلَى بِهَا ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِيهَا أَقْوَى ، وَيَدُهُ آكَدُ ، وَهُوَ الْمُسْتَوْفَى لِمَنْفَعَتِهَا . وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهَا^(٢٨) / حِمْلٌ ، وَالْآخَرُ آخِذٌ بِزِمَامِهَا ، فَهِيَ لِصَاحِبِ الْحِمْلِ ؛ ١٥٩/١١

(٢٤) سَكْرُ الْبَابِ : أَغْلَقَهُ . وَالسَّكْرَةُ : قِفْلُ الْبَابِ .

(٢٥-٢٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ١ ، ب .

(٢٦) فِي ب : « الْمَنْصُوبَةُ » .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ ، ب : « يَخِيطُ » .

(٢٨) سَقَطَ مِنْ : ب .

لذلك^(٢٩) . وإن كان لأحدهما عليها حمل ، والآخر راكب عليها ، فهي للراكب ؛ لأنه أقوى تصرفاً . وإن اختلفا في الحمل ، فادعاهُ الرَّاكِبُ وصاحبُ الدَّابَّةِ ، فهو للراكب ؛ لأنَّ يدهُ على الدَّابَّةِ والحملُ معاً ، فأشبهه مالو اختلف الساكنُ وصاحبُ الدَّارِ في قماشٍ فيها . وإن تنازَعَ صاحبُ الدَّابَّةِ والراكبُ في السَّرَجِ ، فهو لصاحبِ الدَّابَّةِ ؛ لأنَّ السَّرَجَ في العادةِ يكونُ لصاحبِ الفَرَسِ . ولو^(٣٠) تنازَعَ اثنانِ في ثيابٍ على عبْدٍ لأحدهما ، فهي لصاحبِ العَبْدِ ؛ لأنَّ يَدَ العَبْدِ عليها . وإن تنازَعَ صاحبُ الثَّيابِ والآخِرُ في العَبْدِ اللَّائِسِ لها ، فهما سَوَاءٌ ؛ لأنَّ نَفَعَ الثَّيابِ يعودُ إلى^(٣١) العَبْدِ ، لا إلى صاحبِ الثَّيابِ . ومذهبُ الشَّافِعِيِّ في هذا الفِصْلِ ، والذي قبله ، كما ذكرنا .

فصل : وإن اختلفَ صاحبُ أرضٍ ونهرٍ في حائِطٍ بينهما ، فهو لهما ، ويحلفُ كلُّ واحدٍ منهما على النَّصْفِ المحكومِ له به^(٣٢) . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : هو لصاحبِ النَّهْرِ ؛ لِأَنَّهُ لِنَفْعِهِ . وقال أبو يوسف ، ومحمدٌ : هو لصاحبِ الأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بأَرْضِهِ . ولنا ، أَنَّهُ حاجِزٌ بينَ ملكَيْهِما ، فكانتْ يَدُهُما عليه ، فيكونُ لهما ، كما لو تنازَعَ صاحبُ العُلُوِّ والسُّفْلِ في السَّقْفِ الذي بينهما ، أو حائِطٍ بينَ دارَيْهِما . وما ذكروه من التَّرَجِيحَيْنِ مُتَقَابِلانِ^(٣٣) ، فَيَسْتَوِيانِ . وإن تنازَعَ صاحبُ العُلُوِّ والسُّفْلِ في السَّقْفِ الذي بينهما ، فهو بينهما ، كذلك^(٣٤) . وكلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : يُقَسَّمُ بينهما نِصْفَيْنِ . فَإِنَّمَا يَحْلِفُ كلُّ واحدٍ منهما على النَّصْفِ الذي يحصلُ له ، دونَ النَّصْفِ الآخِرِ ؛ لِأَنَّهُ ما لا^(٣٥) يحصلُ له لا يُفِيدُهُ الحِلْفُ عليه شيئاً ، فلا يُسْتَحْلَفُ عليه ، كالمُدَّعَى لا يحلفُ على ما يأخذه المدعى عليه .

(٢٩) في ١ : « كذلك » .

(٣٠) في م : « وإن » .

(٣١) في ب : « على » .

(٣٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣٣) في م : « متقابل » .

(٣٤) في م : « لذلك » .

(٣٥) سقط من : ب ، م .

فصل: وإن تنازعا عمامةً ، طَرَفُهَا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، وَبَاقِيهَا فِي يَدِ الْآخَرِ ، أَوْ قَمِيصًا ، كُمَّهُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، وَبَاقِيَهُ مَعَ الْآخَرِ ، فَهَمَا سَوَاءٌ فِيهِمَا^(٣٦) ؛ لِأَنَّ يَدَ الْمُتَمَسِّكِ بِالطَّرْفِ عَلَيْهَا ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَاقِيهَا عَلَى الْأَرْضِ ، فَنَازَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ ، كَانَتْ لَهُ ، وَإِذَا كَانَتْ فِي أُيْدِيهِمَا تَسَاوِيًا فِيهَا . وَلَوْ كَانَتْ دَارًا فِيهَا أَرْبَعَةُ آيَاتٍ ، وَفِي أَحَدِ أُيُوتِهَا سَاكِنٌ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ سَاكِنٌ آخَرٌ ، فَاخْتَلَفَا فِيهَا ، كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا هُوَ سَاكِنٌ فِيهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَيْتٍ يَنْفَصِلُ عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلَا يُشَارِكُ الْخَارِجُ مِنْهُ السَّاكِنَ فِيهِ فِي ثُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهِ . وَلَوْ تَنَازَعَا السَّاحَةَ الَّتِي يُتَطَرَّقُ مِنْهَا إِلَى الْبُيُوتِ ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ؛ لِإِشْتِرَاكِهِمَا فِي ثُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهَا ، فَأُشْبِهَتِ الْعِمَامَةَ فِيمَا ذَكَرْنَا .

١١/١٥٩ ظ

١٩٤٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ حَقٌّ ، فَمَنَعَهُ مِنْهُ ، وَقَدَّرَ لَهُ عَلَى مَالٍ ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ مَقْدَارَ حَقِّهِ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَحْنُ مِنْ خَائِكَ »^(١))

وجملته أنه إذا كان^(٢) لرجل على غيره^(٣) حقٌّ ، وهو مُقَرَّبٌ ، بِإِذْلٍ لَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ إِلَّا مَا يُعْطِيهِ . بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، لَزِمَهُ رَدُّهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدَّرَ حَقَّهُ ؛^(٤) لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ عَلَيْهِ عَيْنًا مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ ، بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ^(٥) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ عَرَضٌ فِي الْعَيْنِ . وَإِنْ أُتْلِفَهَا ، أَوْ تَلَفَتْ فَصَارَتْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ ، وَكَانَ الثَّابِتُ فِي ذِمَّتِهِ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ ، تَقَاصًا ، فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ، وَالْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ كَانَ مَا نَعَا لَهُ لِأَمْرِ يُبِيحُ الْمَنَعَ ، كَالتَّاجِيلِ^(٤) وَالْإِعْسَارِ^(٥) ، لَمْ يَجُزْ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ . وَإِنْ

(٣٦) فِي م : « فِيهَا » .

(١) فِي ب ، م زِيَادَةٌ : « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ » . وَفِي ب بَعْدَهُ : « وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ » .

(٢-٢) فِي م : « عَلَى رَجُلٍ غَيْرِهِ » .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : ١ . نَقَلَ نَظْرًا .

(٤) فِي م : « كَالتَّاجِيلِ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « وَالْإِعْسَارِ » .

أَخَذَ شَيْئًا ، لِمَهْرُهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، أَوْ عِوَضُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا ، وَلَا يَحْصُلُ التَّقَاصُ هَهُنَا ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي لَهُ لَا (٦) يَسْتَحِقُّ أَخْذَهُ فِي الْحَالِ ، بِخِلَافِ التِّي قَبْلَهَا . وَإِنْ كَانَ مَا نَعَالَهُ بَغِيرَ حَقٍّ ، وَقَدَّرَ عَلَى اسْتِخْلَاصِهِ بِالْحَاكِمِ أَوْ السُّلْطَانِ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ الْأَخْذُ أَيْضًا بَغِيرِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ بَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَدَرَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ مِنْ وَكِيلِهِ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِكُونِهِ جَائِدًا لَهُ ، وَلَا بَيِّنَةً لَهُ (٧) بِهِ ، أَوْ لِكُونِهِ لَا يُجْبِيهِ إِلَى الْمُحَاكَمَةِ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ إِجْبَارُهُ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ نَحْوِ هَذَا ، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ قَدْرٍ حَقِّهِ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْمَالِكِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَقَدْ (٨) جَعَلَ أَصْحَابُنَا الْمُحَدِّثُونَ لَجَوَازِ الْأَخْذِ وَجْهًا فِي الْمَذْهَبِ ، (٩) «أَخْذًا مِنْ» حَدِيثِ (١٠) هِنْدَ ، حِينَ (١١) قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ / : «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ» (١٢) . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَيَتَخَرَّجُ لَنَا (١٣) جَوَازُ الْأَخْذِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ ، أَخَذَ بِقَدْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِيهِ ، تَحَرَّى ، وَاجْتَهَدَ فِي تَقْوِيمِهِ ، مَأْخُودٌ مِنْ حَدِيثِ هِنْدَ ، وَمِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي الْمُرْتَهَنِ : يَرْكَبُ وَيَحْلُبُ ، بِقَدْرِ مَا يَنْفِقُ ، وَالْمَرْأَةُ تَأْخُذُ مُوْتَتَهَا ، وَبَائِعُ السُّلْعَةِ يَأْخُذُهَا مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ بَغَيْرِ رِضَاةٍ (١٤) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِخْلَاصِ حَقِّهِ بَيِّنَةً (١٥) ، فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ حَقِّهِ مِنْ جِنْسِيهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِيهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، وَقَدَّرَ عَلَى اسْتِخْلَاصِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ . وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِ ، أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَغَيْرِهِ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَحَاصَّانَ (١٦) فِي مَالِهِ إِذَا فُلْسَ . وَقَالَ

و ١٦٠/١١

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٨) سقط من : ا ، م .

(٩) في م : « أمن » .

(١٠) في ا : « بحديث » .

(١١) في م : « وقد قال » .

(١٢) تقدم تخريجه ، في : ٣٤٨/١١ .

(١٣) سقط من : ب .

(١٤) في م : « رضا » .

(١٥) في م : « بعينه » .

(١٦) في ا : « يتحاصمان » .

أبو حنيفة: له أن يأخذ بقدر حقه إن كان عينا، أو ورقا، أو من جنس حقه، وإن كان المال عرضا، لم يجز؛ لأن أخذ العرض عن حقه اعتياض، ولا تجوز المعاوضة إلا برضى من المتعاضين، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (١٧). واحتج من أجاز الأخذ بحديث هند، حين جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أباسفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: «تأخذ من ماله ما يكفيها بغير إذنه، جاز للرجل الذي له الحق على الرجل. ولنا، قول النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحزن من خانتك». رواه الترمذي (١٨)، وقال: حديث حسن. ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه، فقد خائنه، فيدخل في عموم الخبر، وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» (١٩). ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه، كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه، فليس له تعيين الحق بغير رضى صاحبه، فإن التعيين إليه، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول: اقضيني حقي من هذا الكيس دون هذا. ولأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين، لا يجوز له أخذه إذا كان له دين، كما لو كان باذلا له. فأما حديث هند، فإن أحمد اعتذر عنه بأن حقه واجب عليه في كل وقت. وهذا إشارة منه إلى الفرق بالمشقة في المحاكمة في كل وقت، والمخاصمة كل يوم تجب فيه النفقة، بخلاف الدين. وفرق أبو بكر بينهما بفرق آخر، وهو أن قيام الزوجية كقيام البيعة، فكان الحق صار معلوما، بعلم قيام مقتضيه، وبينهما فرقان آخران؛ أحدهما، أن للمرأة من التبسط في ماله، بحكم العادة، ما يؤثر في إباحة أخذ الحق، وبذل اليد فيه بالمعروف، بخلاف الأجنبي. الثاني، أن النفقة تُراد لإحياء النفس، وإبقاء المهجة، وهذا مما لا يُصبر عنه، ولا

(١٧) سورة النساء ٢٩.

(١٨) تقدم تحريجه، في: ٢٥٦/٩.

(١٩) تقدم تحريجه، في: ٦٠٦/٦. ويضاف: وأخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١١٣/٥.

(٢٠) في ١، م: «ما».

سَبِيلَ إِلَى تَرْكِهِ ، فَجَازَ أَخْذُ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ هَذِهِ ^(٢١) الْحَاجَةَ ، بِخِلَافِ الدِّينِ ، حَتَّى نَقُولَ : لَوْ صَارَتِ النَّفَقَةُ مَاضِيَةً ، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَخْذُهَا ، وَلَوْ وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ دَيْنٌ آخَرَ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَخْذُهَا . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ أَخَذَ شَيْئًا ، لَزِمَهُ رُدُّهُ ، إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا ، وَجَبَ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، أَوْ قِيَمَتُهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ دَيْنِهِ ، تَقَاصًا ، وَتَسَاقُطًا ، فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِيهِ ، لَزِمَهُ عَرْمُهُ ، وَمَنْ جَوَّزَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْأَخْذَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِنْ وَجَدَ ^(٢٢) جِنْسَ حَقِّهِ ، جَازَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، وَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَخْذِهِ ^(٢٣) مِنْ جِنْسِهِ ^(٢٣) ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ تَمَلُّكُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَهَذَا يَبِيعُهُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَتَلَحُّقُهُ فِيهِ تُهْمَةٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ ذَلِكَ ، كَمَا قَالُوا : الرَّهْنُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ مَرْكُوبًا ، أَوْ مَحْلُوبًا ، يُرَكَّبُ ، وَيُحْلَبُ ، بِقَدْرِ النَّفَقَةِ ، وَهِيَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ لَهُ هَذَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُوَاطِئُ رُجُلًا يَدْعَى عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ دَيْنًا ، فَيُقَرَّرُ لَهُ بِمِلْكِ الشَّيْءِ الَّذِي أَخْذَهُ ، فَيَمْتَنِعُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّعْوَى مِنْ قَضَاءِ الدِّينِ ، لِيَبِيعَ الْحَاكِمُ الشَّيْءَ الْمَأْخُودَ ، وَيَدْفَعَهُ إِلَيْهِ .

و ١٦١/١١ **فصل :** إِذَا ادَّعَى إِنْسَانٌ عَلَى / إِنْسَانٍ حَقًّا ، وَأَقَامَ بِهِ شَاهِدَيْنِ ، فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَاكِمُ عَدَالَتَهُمَا ، فَسَأَلَ حَبْسَ غَرِيمِهِ حَتَّى تَثْبُتَ عَدَالَةُ شُهُودِهِ ، أَجِيبَ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةَ ، وَلِأَنَّ الَّذِي عَلَى الْغَرِيمِ قَدَأْتَى بِهِ ، وَإِنَّمَا بَقِيَ مَا عَلَى الْحَاكِمِ ، وَهُوَ الْكَشْفُ عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ . وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا ، وَسَأَلَ حَبْسَ غَرِيمِهِ لِيُقِيمَ شَاهِدًا آخَرَ ، وَكَانَ الْحَقُّ مِمَّا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، لَمْ يُحْبَسِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ مَا تَمَّتْ ، وَالْحَبْسُ عَذَابٌ ، فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ ^(٢٤) دُونَ تَمَامِ الْبَيِّنَةِ . وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مِمَّا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَبِمَيْنٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُحْبَسُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ الْوَاحِدَ حُجَّةً فِي الْمَالِ ،

(٢١) سقط من : ب .

(٢٢) في م زيادة : « من » .

(٢٣-٢٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٤) سقط من : الأصل .

وَأَمَّا الْيَمِينُ مُقَوِّبَةٌ^(٢٥) لَهُ . وَالثَّانِي ، لَا يُحْبَسُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ حُبِسَ لَهُ^(٢٦) لِيُقِيمَ شَاهِدًا آخَرَ يَتَمُّ بِهِمَا^(٢٧) الْبَيِّنَةُ ، فَهُوَ كَالْحَقْوِقِ الَّتِي لَا تُثَبِّتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، وَإِنْ حُبِسَ لِيَحْلِفَ مَعَهُ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْحَلْفَ مُمَكِّنٌ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ حَلَفَ ، ثَبَتَ حَقُّهُ ، وَإِلَّا ، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : إِنْ كَانَ الْمُدْعَى بَادِلًا لِلْيَمِينِ ، وَالتَّوَقُّفُ لِأَجْلِ إِثْبَاتِ عَدَالَةِ الشَّاهِدِ ، حُبِسَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا . وَإِنْ كَانَ التَّوَقُّفُ عَنِ الْحُكْمِ لِبَغْيٍ^(٢٨) ذَلِكَ ، لَمْ يُحْبَسْ ؛ لِمَا^(٢٩) ذَكَرْنَاهُ . قَالَ الْقَاضِي^(٣٠) : وَكُلُّ مَوْضِعٍ حُبِسَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ ، اسْتَدِيمَ الْحَبْسُ حَتَّى تُثَبِّتَ عَدَالَةَ الشُّهُودِ أَوْ فَسَقْتَهُمْ ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ حُبِسَ^(٣١) بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمَشْهُودِ لَهُ : إِنْ جِئْتَ بِشَاهِدٍ آخَرَ إِلَى ثَلَاثِ^(٣٢) وَإِلَّا أَطْلَقْنَاهُ .

فصل : وَإِنْ ادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ ، وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ ، وَلَمْ يُعَدِّلَا ، فَسَأَلَ الْعَبْدُ الْحَاكِمَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ ، إِلَى أَنْ يَبْحَثَ الْحَاكِمُ عَنِ عَدَالَةِ الشُّهُودِ ، فَعَلَى الْحَاكِمِ ذَلِكَ ، وَيُوجِرُهُ مِنْ ثِقَةٍ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ ، وَيَحْبَسُ الْبَاقِيَ ، فَإِنْ عُدِّلَ الشَّاهِدَانِ ، سَلَّمَ إِلَيْهِ الْبَاقِيَ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنْ فَسَقَا^(٣٢) ، رُدَّ إِلَى سَيِّدِهِ . وَإِنَّمَا حُلْنَا بَيْنَهُمَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، وَلِأَنَّ نَالُو لَمْ نَحُلْ بَيْنَهُمَا ، أَفْضَى إِلَى أَنْ تَكُونَ أُمَّةً ، فَيَطَّأَهَا . وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا ، وَسَأَلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَهُمَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ . وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ^{١٦٦١/١١} شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِطَلَاقِهَا ، وَلَمْ تُعْرِفْ عَدَالَةَ الشُّهُودِ ، حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَإِنْ أَقَامَتِ شَاهِدًا وَاحِدًا ، لَمْ يُحَلْ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَتَمَّ ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُثَبِّتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، فَلَا يُثَبِّتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢٥) فِي ١ : « مَعُونَةٌ » .

(٢٦) سَقَطَ مِنْ : ١ ، ب ، م .

(٢٧) فِي م : « بَ » .

(٢٨) فِي م : « بَغْيٍ » .

(٢٩-٢٩) فِي ١ : « ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا » .

(٣٠) فِي م زِيَادَةٌ : « فِيهِ » .

(٣١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣٢) فِي م : « فَسَقَ » .

كتاب العتق

العتق في اللّغة : الخلوّصُ . ومنه عتاقُ الخيّل ، وعتاقُ الطّيّر ، أى خالصتها ، وسُمّي البيْتُ الحرامُ عتيقًا ؛ لخلوصه من أيدي الجبابرة . وهو في الشرع : تحريرُ الرّقبة ، وتخليصها من الرّق . يُقال (١) : عتقَ العبدُ ، وأعتقتهُ أنا ، وهو عتيقٌ ، ومُعتقٌ (٢) . والأصلُ فيه الكتابُ ، والسنةُ ، والإجماعُ . أمّا الكتابُ ، فقولُ الله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٣) . وقال الله تعالى : ﴿ فَكُ رَقَبَةٍ ﴾ (٤) . وأمّا السنةُ ، فماروى أبو هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُعْتَقُ الْيَدَ بِالْيَدِ ، وَالرُّجْلَ بِالرُّجْلِ ، وَالْفَرْجَ بِالْفَرْجِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) . في أخبار كثيرة سِوَى هذا . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى صِحَّةِ الْعِتْقِ ، وَحصولِ الْقُرْبَةِ بِهِ .

فصل : والعتق من أفضل القرب إلى الله تعالى ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِلْقَتْلِ ، وَالْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ ، وَالْإِيمَانِ ، وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَكَأَكَا الْمُعْتِقَةَ مِنَ النَّارِ ، وَلِأَنَّ فِيهِ ^(٦) تَخْلِيصَ الْأَدَمِيِّ مِنَ الْعَصُومِ مِنْ ضَرَرِ الرَّقِّ ، وَمِلْكَ نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ ، وَتَكْمِيلَ أَحْكَامِهِ ، وَتَمَكُّنَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ ، عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ . وَإِعْتِاقُ

(١) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سورة المجادلة ٣ .

(٤) سورة البلد ١٣ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ... ﴾ من كتاب الكفارات . صحيح البخارى ١٨١/٨ . ومسلم ، فى : باب فضل العتق ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ١١٤٧/٢ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ثواب من أعتق رقبة ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٢٥/٧ . وإمام أحمد ، فى : المسند ٤٢٠/٢ ، ٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ .

(٦-٦) فى ب ، م : « تَخْلِيصًا لِلْأَدَمِيِّ » .

الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ إِعْتِقِ الْمَرْأَةِ ؛ لِمَارْوَى كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ الْبَهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا ، كَانَ فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ، كَانَتْ فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِمَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ امْرَأَةً / مُسْلِمَةً ، كَانَتْ فِكَأَكُهَا مِنَ النَّارِ ، تُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا » (٧) . وَالْمُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ دِينَ وَكَسْبٌ يَنْتَفِعُ بِالْعِتْقِ ، فَأَمَّا مَنْ يَتَضَرَّرُ بِالْعِتْقِ ، كَمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ ، تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ عَنْ سَيِّدِهِ بِإِعْتَاقِهِ (٨) ، فَيَضِيعُ ، أَوْ يَصِيرُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ عِتْقُهُ . وَإِنْ كَانَ مَمَّنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، وَالرُّجُوعُ عَنْ دِينِ (٩) الْإِسْلَامِ ، أَوْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ ، كَعَبْدٍ يُخَافُ أَنَّهُ إِذَا أُعْتِقَ وَاحْتِاجَ سَرَقٍ ، وَفَسَقَ ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ ، أَوْ جَارِيَةً يُخَافُ مِنْهَا الزَّنى وَالْفَسَادُ ، كُرْهَ إِعْتَاقِهِ . وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ إِفْضَاؤُهُ إِلَى هَذَا ، كَانَ مُحَرَّمًا ؛ لِأَنَّ التَّوَسُّلَ إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ . وَإِنْ أَعْتَقَهُ صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ إِعْتَاقُ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ ، فَصَحَّ ، كإِعْتَاقِ غَيْرِهِ .

و ١٦٢/١١

فصل : وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ بِالْقَوْلِ ، وَالْمِلْكِ ، وَالِاسْتِيْلَادِ (١٠) . وَنَذَكُرُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَا يَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ ؛ (١١) لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكِ ، فَلَا يَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ (١٢) ، كَسَائِرِ الْإِزَالَةِ . وَالْفَاظَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ ؛ فَالصَّرِيحُ لَفْظُ الْحُرِّيَّةِ ، وَالْعِتْقُ ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا ، نَحْوُ : أَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ مُحَرَّرٌ ، أَوْ عَتِيقٌ ، أَوْ مُعْتَقٌ ، أَوْ أُعْتِقْتُكَ . لِأَنَّ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ وَرَدَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَهَمَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْعِتْقِ عُرْفًا ، فَكَانَا صَرِيحَيْنِ فِيهِ ، فَمَتَى أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ ، حَصَلَ بِهِ الْعِتْقُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، عَتَقَ أَيْضًا . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : تَنْحَى يَا حُرَّةُ . فَإِذَا

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ أَى الرِّقَابِ أَفْضَلُ ، مِنْ كِتَابِ الْعِتْقِ . سَنَنْ أَى دَاوُدَ ٢/٣٥٤ ، ٣٥٥ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْعِتْقِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِتْقِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَهَ ٢/٨٤٣ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤/٢٣٥ ، ٣٢١ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : م .

(٩) فِي ١ : دَارٌ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « وَالِإِسْلَامِ » .

(١١-١٢) سَقَطَ مِنْ : ١ . نَقَلَ نَظْرًا .

هي جاريته، قال: قد عتقت عليه. وقال في رجل قال لخدم قيام في وليمية: مروا، أنتم أحرار. وكانت معهم أم ولد له، لم يعلم بها، قال: هذا عندي تعتق أم ولد له. ويحتمل أن لا تعتق في هذين الموضعين؛ لأنه قصد باللفظة الأولى غير العتق، فلم تعتق بها، كما لو قال: عبدى حر. يريد أنه عفيف كريم الأخلاق، وباللفظة الثانية أراد غير أم ولد له، فأشبهه ما لو نادى امرأة من نسائه، فأجابته غيرها، فقال: أنت طالق. يحسبها التي ناداها، فإنها لا تطلق، على رواية، فكذا ههنا. / فأما إن قصد غير العتق، كالرجل يقول: عبدى هذا حر. يريد عفته، وكرم أخلاقه. أو يقول لعبيده: ما أنت إلا حر. أى: إنك لا تطيعنى، ولا ترى لى عليك حقاً ولا طاعة، فلا يعتق في ظاهر المذهب. قال حنبل: سئل أبو عبد الله، عن رجل قال لعلامة: أنت حر. وهو يعاتبه؟ فقال: إذا كان لا يريد به العتق، يقول: كأنت حر، ولا يريد أن يكون حراً، أو كلاماً نحو^(١٢) هذا، رجوت أن لا يعتق، وأنا أهاب المسألة؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله، فأنصرف إليه، كما لو نوى بكناية العتق العتق^(١٣). وبهذا قال الثوري، وابن المنذر. قال: وإن طلب استحلافه، حلف. وبين احتمال اللفظ لما أراد، أن المرأة الحرة تمدح بهذا، فيقال: امرأة حرة. يعنون عفيفة، ومدح المملوكة به أيضاً، ويقال للحبيي الكريم الأخلاق: حر. قالت سبيعة ترثي^(١٤) عبد المطلب:

وَلَا تَسْأَلِي أَنْ تَبْكِيَا كُلَّ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ عَلَى حُرِّ كَرِيمِ الشَّمَائِلِ
وَأَمَّا الكِنَايَةُ، فنحو قوله: لا سبيل لى عليك، ولا سلطان لى عليك، وأنت سائبة، واذهب حيث شئت، وقد حليتك. فهذا إن نوى به العتق، عتق؛ لأنه يحتمله، وإن لم ينو به لم يعتق؛ لأنه يحتمل غيره. ولم يرد به كتاب، ولا سنة، ولا عرف استعمال. وذكر القاضى، وأبو الخطاب، فى قوله: لا سبيل لى عليك، ولا سلطان لى عليك. روايتين؛ إحداهما، أنه صريح. والثانية، أنه^(١٥) كناية، وهو الصحيح؛ لما ذكرناه. فأما إن

(١٢) فى ١، ب: «شبه».

(١٣) سقط من: ب.

(١٤) لعلها سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف: انظر ترجمتها فى: أعلام النساء، لكحالة ٢/١٤٨. وبعض خبرها

فى: الأغانى ٢٢/٦٨، ٦٩، ٧٣.

(١٥) فى الأصل، ١: «أنها».

قال: لا رِقَّ لى عليك، ولا مِلْكٌ لى عليك، وأنتَ لله. فقال القاضى: هو صريحٌ. نصَّ عليه أحمدٌ. وذكر أبو الحطَّابِ فيه روايتين. ولا خلافٌ فى المذهبِ أَنَّهُ يَعْتَقُ به إِذا نَوَى، وممَّن قال: يَعْتَقُ بقوله: أنتَ لله. إِذا نَوَى؛ الشَّعْبِيُّ، والمُسَيَّبُ بنُ رافعٍ، وحَمَّادٌ، والشَّافِعِيُّ. وقال أبو حنيفةَ: لا يَعْتَقُ به؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ، أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ^(١٦)، أو مخلوقٌ لله وَحْدَهُ^(١٧). وهذا لا يقتضى العتق. ولنا، أَنَّهُ يَحْتَمِلُ: أَنْتَ^(١٨) حُرٌّ لله، أو عتقٌ لله، أو ١٦٣/١١
عبدٌ لله وحده، لست بعبد لى، ولا لأحدٍ سِوَى اللَّهِ. فإذا نَوَى الحُرِّيَّةَ به، وقَعَتْ، كسائرِ الكِنَايَاتِ. وما ذكره لا يصحُّ؛ لِأَنَّ احتِمَالَهُ لما ذكره لا يَمْنَعُ احتِمَالَهُ لما ذكرناه، بدليلِ سائرِ الكِنَايَاتِ، فإنَّها تَحْتَمِلُ العتقَ وغيره، ولو لم تَحْتَمِلْ إِلا العتقَ لكانت صرِيحَةً فيه، وما احتَمَلَ^(١٩) أمرين، انصَرَفَ إلى أحدهما بالنِّبَةِ، وهذا شأنُ الكِنَايَاتِ. وما ذكره^(٢٠) من الاحتمالِ^(٢١) يدلُّ على أن هذا ليس بصريحٍ، وإنَّما هو كِنَايَةٌ. وقوله: لا مِلْكٌ لى عليك، ولا رِقٌّ لى عليك. خبرٌ عن انتفاءِ مِلْكِهِ ورِقِّهِ، لم يَرِدْ به شرعٌ، ولا عُرفٌ استعمالٍ فى العتقِ، فلم يَكُنْ صرِيحاً فيه، كقوله: ما أنتَ عبيدى، ولا مملوكى. وقوله لامرأته: ما أنتِ امرأتى، ولا زوجتى.

فصل: وإن قال لأمتيه: أنتِ طالقٌ. ينوى العتقَ به، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا تَعْتَقُ به. وهو قولُ أبى حنيفةَ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لفظٌ وُضِعَ لإزالةِ المِلْكِ عن المَنفَعَةِ، فلم يُزَلْ به المِلْكُ عن الرِّقَّةِ^(٢٢)، كفسخِ الإجارةِ، ولِأَنَّ مِلْكَ الرِّقَّةِ لا يُسْتَدْرَكُ بالرجعةِ، فلا يَنحَلُّ بالطَّلَاقِ، كسائرِ الأملاكِ. والروايةُ الثانيةُ، هو كِنَايَةٌ تَعْتَقُ به الأُمَّةُ إِذا^(٢٣) نَوَى العتقَ^(٢٤). وهو قولُ مالِكٍ، والشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ أحدُ المِلْكَيْنِ على الأَدَمِيِّ، فيزولُ

(١٦) فى ب، م: «الله».

(١٧) سقط من: ا، ب، م.

(١٨) فى ب، م: «أنه».

(١٩) فى م: «يَحْتَمِلُ».

(٢٠) فى ا، ب، م: «ذكره».

(٢١) فى الأصل: «الاحتمالات».

(٢٢) فى م: «الرققة».

(٢٣-٢٤) فى الأصل، ا: «نواه».

بلفظ الطلاق ، كالأخر ، أو فيكون اللفظ الموضوع لإزالة أحدهما كنايةً في إزالة الآخر ، كالحريّة في إزالة النكاح ، ولأنّ فيه معنى الإطلاق ، فإذا نوى به إطلاقهما من ملكه ، فقد نوى بلفظه ما يَحْتَمَلُهُ ، فَتَحْصُلُ بِهِ الْحُرِّيَّةُ ، كسائر كِنَايَاتِ الْعِتْقِ .

فصل : فإن قال لأكبر منه ، أو لمن لا يؤلّد مثله : هذا ابني . مثل أن يقول من له عشرون سنة لمن له خمس عشرة سنة : هذا ابني . لم يعتق ، ولم يثبت نسبه . وقال أبو حنيفة : يعتق . وخرجه أبو الخطاب وجهًا لنا ؛ لأنّه اعترف بما ثبت به حرّيته ، فأشبهه ما لو أقر بها . / ولنا ، أنّه قول يتحقّق كذب فيه ، فلم تثبت به الحرّية ، كما لو قال لطفل : هذا أبى . أو لطفلة : هذه أمى . قال ابن المنذر : هذا من قول الثعمان شاذّ ، لم يسبقه أحد إليه ، ولا تبعه أحد عليه ، وهو محال من الكلام ، وكذب يقينًا ، ولو جاز هذا ، لجاز أن يقول الرجل لطفل : هذا أبى . ولأنّه لو قال لزوجته ، وهى أسنُّ منه : هذه ابنتى . أو قال لها ، وهو أسنُّ منها : هذه أمى . لم تطلق ، كذا هذا .

فصل : فإن قال لأمتيه : أنت حرامٌ على . ينوى به العتق ، عتقت . وذكر أبو الخطاب أنّ فيها روايةً أخرى ، لا تعتق . كقوله لها : أنت طالق . والصحيح أنّها تعتق به ؛ لأنّه يَحْتَمَلُ ، أنّك^(٢٤) حرامٌ على ؛ لكنّك حرّة . فتعتق به ، كقوله : لا سبيل لي عليك .

فصل : ويصحّ العتق من كلّ من يجوز تصرفه في المال ، وهو البالغ العاقل الرشيد ، سواء كان مسلمًا ، أو ذميًّا ، أو حرّياً . ولا نعلم في هذا خلافًا ، إلا عن أبى حنيفة ومن وافقه ، في أنّ عتق الحرّبي لا يصحّ ؛ لأنّه لا يملك له على التمام ، بدليل إباحة أخذه^(٢٥) منه ، وانّفاء عصبته في نفسه وماله . ولنا ، أنّه يصحّ طلاقه ، فصحّ إعتاقه ، كالذمى . ولأنّه مالك ، بالغ ، عاقل ، رشيد ، فصحّ إعتاقه ، كالذمى . وقولهم : لا يملك له . لا يصحّ ؛ فإنّهم^(٢٦) قد قالوا : إنّهم يملكون أموال المسلمين بالقهر ، فلأنّ يثبت الملك لهم في غير ذلك أولى .

(٢٤) في م : « أنت » .

(٢٥) في م : « أخذ الجزية » .

(٢٦) في ب : « لأنهم » .

فصل : ولا يصح من غير جائز التصرف ، فلا يصح عتق الصبي ، والمجنون . قال ابن المُنذر : هذا قول عامة أهل العلم ، وممن حفظنا عنه ذلك ؛ الحسن ، والشعبي ، والزهرى ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ؛ وذلك لقول النبي ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ » (٢٧) . ولأنه تبرع بالمال ، فلم يصح منهما / ، كالهبة . ولا يصح عتق السفية المحجور عليه ، وهو قول القاسم بن محمد . وذكر أبو الخطاب فيه رواية أخرى ، أنه يصح عتقه ، قياساً على طلاقه وتدبيره . ولنا ، أنه محجور عليه في ماله لحظ نفسه ، فلم يصح عتقه ، كالصبي ، ولأنه تصرف في المال في حياته ، فأشبهه ببعه ، وهبته . ويفارق الطلاق ؛ لأن الحجر عليه في ماله ، والطلاق ليس بتصرف فيه . ويفارق التدبير ؛ لأنه تصرف فيه بعد موته ، وغناه عنه بالموت ، ولهذا صححت وصيته ، ولم تصح هبته المنجزة . وعتق السكران مبيى على طلاقه ، وفيه من الخلاف ما فيه . ولا يصح عتق المكره ، كما لا يصح طلاقه ، ولا بيعه ، ولا شياً من تصرفاته .

فصل : ولا يصح العتق من غير المالك ، فلو أعتق عبد^(٢٨) ولده الصغير ، أو يتيمه الذي في حجره ، لم يصح . وهذا قال الشافعي ، وابن المُنذر . وقال مالك : يصح عتق عبد ولده الصغير ؛ لقوله ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » (٢٩) . ولأن له^(٣٠) عليه ولاية ، وله فيه حق ، فصح إعتاقه كإله . ولنا ، أنه عتق من غير مالك ، فلم يصح ، كإعتاق عبد ولده الكبير . قال ابن المُنذر : لما ورث الله الأب من مال ابنه السُدسَ مع ولده ، دل على أنه لا حق له في سائرته . وقوله ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » . لم يُرد به حقيقة المالك ، وإنما أراد المبالغة في وجوب حقه عليك ، وإمكان الأخذ من مالك ، وامتناع مطابقتك له بما أخذ منه ، ولهذا لا ينفذ إعتاقه لعبد ولده الكبير ، الذي ورد الخبر فيه ، وثبوت الولاية له على

(٢٧) تقدم تخريجه ، في : ٥٠/٢ .

(٢٨) في م : « عبيد » .

(٢٩) تقدم تخريجه ، في : ٣٠٩/٤ .

(٣٠) في الأصل : « وليس » .

مالٍ وَلَدِهِ أَبْلَغُ فِي (٣١) اِمْتِنَاعِ إِعْتاقِ عبيده ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَثْبَتَ الْوِلايَةَ عَلَيْهِ لِحِظِّ الصَّبِيِّ ، لِيَحْفَظَ مالهَ عَلَيْهِ ، وَيُؤَمِّمَهُ لَهُ ، وَيَقومَ بِمِصَالِحِهِ الَّتِي يَعْجِزُ الصَّبِيُّ عَنِ الْقِيامِ بِهَا ، وَإِذَا كانَ مَقْصودُ الْوِلايَةِ الْحِظُّ ، اِقْتَضَتْ مَنَعَ التَّضْيِيعِ وَالتَّفْرِيطِ بِإِعْتاقِ رَقِيقِهِ ، وَالتَّبَرُّعِ بِمالِهِ . وَلَوْ قالَ رَجُلٌ لَعَبْدٍ آخَرَ (٣٢) : أَنْتَ حُرٌّ مِنْ مالِي . فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهُوَ مَمْلُوكُهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَهَذَا قالَ مالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَعامةُ الْفُقَهائِ . وَلَوْ بَلَغَ رَجُلًا (٣٣) أَنْ رَجُلًا قالَ لَعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ مِنْ مالِي . فَقَالَ : قَدَرَضِيْتُ . فَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَهَذَا قالَ الثَّورِيُّ ، وَإِسْحاقُ .

١٦٤/١١ ظ
١٩٤٦ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ ، فَأَعْتَقَهُ مَعًا ، أَوْ وَكَلَ نَفْسَانِ الثَّلَاثِ أَنْ يُعْتَقَ حُقُوقَهُمَا مَعَ حَقِّهِ ، فَفَعَلَ ، أَوْ أَعْتَقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقَّهُ ، وَهُوَ مُعْسِرٌ ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا ، وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا)

وجملته أَنَّ الْعَبْدَ مَتَى كانَ لِثَلَاثَةٍ ، فَأَعْتَقَهُ مَعًا ؛ إِمَّا بِأَنْفُسِهِمْ ، بِأَنْ يَتَلَفَّظُوا بِعْتاقِهِ مَعًا ، أَوْ يُعَلِّقُوا عْتاقَهُ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَتُوجَدَ ، أَوْ يُوكَلُوا وَاحِدًا ، فَيُعْتَقَهُ ، أَوْ يُوكَلُ نَفْسَانِ مِنْهُمْ الثَّلَاثِ ، فَيُعْتَقَهُ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ حُرًّا ، وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (١) . وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَعْتَقَ حَقَّهُ ، فَيَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا . فَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَهُ سَادَتُهُ الثَّلَاثَةُ ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، وَهُمْ مُعْسِرُونَ ، أَوْ كانَ الْمُعْتَقانِ الْأَوَّلانِ مُعْسِرَيْنِ ، وَالثَّلَاثُ مُوسِرًا ، فَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقَّهُ ، وَلَهُ وَوَلَاؤُهُ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ ، فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ الْمُعْسِرُ نَصِيبَهُ قَوْلَيْنِ شاذَّيْنِ ؛ أَحَدُهُما ، أَنَّهُ باطلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْتَقَ نِصْفُهُ مُنْفَرِدًا ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِنسانٌ نِصْفُهُ حُرٌّ ، وَنِصْفُهُ عَبْدٌ ، كَمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ نِصْفُ الْمَرْأَةِ طالِقًا ، وَنِصْفُهَا زَوْجَةً ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِعْتاقِ جَمِيعِهِ ، فَباطِلٌ (٢) كُلُّهُ .

(٣١) في ا ، ب ، م ، : « من » .

(٣٢) سقط من : ا .

(٣٣) - ٣٣) سقط من : الأصل .

(١) تقدم تخرجه ، في : ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

(٢) في الأصل : « فيبطل » .

والثاني، يعتق كله، وتكون قيمة نصيب الذي لم يعتق في ذمة المعتق، يتبع بها إذا أسر، كما لو أثلفه. وهذان القولان شاذان، لم يقلهما من يحتج بقوله، ولا يعتمد على مذهبه. ويردُّهما قول النبي ﷺ: «من أعتق شريكاً له في عبد، فكان معه ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، وأعطى شركاؤه/ حصصهم، وعتق جميع العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق». متفق عليه^(٣). وإذا ثبت أنه لا يعتق على الميسر إلا نصيبه، فباقي العبد على الرق، فإذا أعتقه مالكه، عتق بإعتاقه، وكان لكل واحد منهم ولأهله ما أعتق؛ لأن الولاء لمن أعتق. ويفارق العتق الطلاق؛ لكون المرأة لا يمكن الاشتراك فيها، ولا ورود النكاح على بعضها، ولا تكون إلا لواحد، فنظيره إذا كان العبد لواحد، فأعتق جزءاً منه، فإنه يعتق جميعه.

١٦٥/١١ و

فصل: وإذا قال كل واحد من الشركاء للعبد: إذا دخلت الدار، فنصيبى منك حر. فدخل، عتق عليهم جميعاً، سواء قالوا ذلك دفعة واحدة، أو في دفعات متفرقة؛ لأن العتق في أنصباؤهم يقع دفعة واحدة، وإن اختلفت أوقات تعليقه^(٤).

١٩٤٧ - مسألة؛ قال: (ولو أعتقه أحدهم، وهو ميسر، عتق كله، وصار لصاحبه^(١) عليه قيمة ثلثيه)

وجملته أن الشريك إذا أعتق نصيبه من العبد، وهو ميسر، عتق نصيبه. لانعلم خلافاً فيه؛ لما فيه من الأثر، ولأنه جائز التصرف، أعتق ملكه الذي لم يتعلق به حق غيره، فنقد فيه، كما لو أعتق جميع^(٢) العبد المملوك له. وإذا أعتق نصيبه، سرى العتق إلى جميعه، فصار جميعه حراً، وعلى المعتق قيمة أنصباة شركائه، والولاء له. وهذا قول مالك، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، وإسحاق. وقال البتّي: لا يعتق إلا حصّة المعتق، ونصيب الباقيس باق على الرق، ولا

(٣) تقدم تحريجه، في: ٣٦٢/٧.

(٤) في الأصل، ب، م: «تعلقه».

(١) في ب، م: «لصاحبه».

(٢) سقط من: الأصل، ١.

شئاً على الْمُعْتَقِ ؛ لما روى ابنُ التَّلْبِ ، عن أبيه ، أنَّ رجلاً أعتق شِقْصَالَه في مَمْلُوكٍ ، فلم يُضْمَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ . ذكره أحمدُ ، ورواه (٣) . ولأنَّه لو باع نَصِيْبَه ، لا خْتَصَّ البَيْعُ به ، فكذلك العتقُ (٤) ، إلا أن تكونَ جاريةً نَفِيْسَةً ، يُعَالَى فيها ، فيكون ذلك بمنزلة الجنائفة من الْمُعْتَقِ ؛ للضَّرِّ الَّذِي أَدْخَلَه على شريكه . وقال أبو حنيفة : لا يَعْتَقُ إِلَّا حِصَّةَ الْمُعْتَقِ ، ولشريكه الخِيَارُ / في ثلاثة أشياء ؛ إن شاء (٥) أعتق ، وإن شاء استسعى العبدُ ، وإن شاء ضَمَّنَ شريكه ، فَيُعْتَقُ حَيْثُ دُ . ولنا ، الحديثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) ، ورواه مالكٌ ، في « موطأه » ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فأثبتَ النَّبِيُّ ﷺ العتقَ في جميعه ، وأوجبَ قيمةَ نَصِيْبِ شريكِ الْمُعْتَقِ المُوسِرِ عليه ، ولم يجعل له خِيْرَةً ، ولا لغيره . وروى قتادةُ ، عن أبي المَلِيحِ ، عن أبيه ، أنَّ رجلاً من قَوْمِهِ أعتق شِقْصَالَه من مَمْلُوكٍ ، فرفعَ ذلك إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فجعلَ خِلاصَهُ عليه في ماله ، وقال : « لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيْكٌ » (٧) . قال أبو عبد الله : الصَّحِيحُ أَنَّهُ عن أبي المَلِيحِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْسَلٌ ، وليس فيه عن أبيه . هذا معنَى كلامه . وقولُ البَيْتِيِّ شاذٌّ ، يُخَالِفُ الأَخْبَارَ كُلَّهَا ، فلا يُعَوَّلُ عليه . وحديثُ التَّلْبِ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ على المُعْسِرِ ، جَمْعًا بين الأَحَادِيثِ . وقياسُ العتقِ على البَيْعِ لا يَصِحُّ ، فَإِنَّ البَيْعَ لا يَسْرِي فيما إذا كان العبدُ كُلَّهُ له ، والعِتْقُ يَسْرِي ، فَإِنَّهُ لو باعَ نَصْفَ عَبْدِهِ ، لم يَسِرْ ، ولو أعتقَ نَصْفَهُ ، عتقَ كُلَّهُ . وإذا ثَبِتَ هذا ، فَإِنَّ وِلَايَةَهُ يَكُونُ له ؛ لِأَنَّهُ عتقَ بِإِعْتاقِهِ (٨) مِنْ ماله (٨) ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا الوِلَاةُ لِمَنْ أعتقَ » (٩) . ولا خِلافَ في هذا عند مَنْ يَرى عِتْقَهُ عليه .

(٣) أخرجه أبو داود من طريق الإمام أحمد ، في : باب في من روى أنه لا يستسعى ، من كتاب العتق . سنن أبي داود

٣٥٠/٢ . ولم تجده في المسند .

(٤) في ب : « المعتق » .

(٥) سقط من : م .

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٣٦٢/٧ . ويضاف إليه : كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب من أعتق شركاه في مملوك ، من كتاب العتق والولاء . الموطأ ٧٧٢/٢ .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في من أعتق نصيبه من مملوك ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٣٤٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٤/٥ ، ٧٥ .

(٨) سقط من : ١ .

(٩) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

فصل: وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ كَوْنِ الشُّرَكَاءِ مُسْلِمِينَ أَوْ كَافِرِينَ ، أَوْ بَعْضُهُمْ مُسْلِمًا ، وَبَعْضُهُمْ كَافِرًا . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِي الْكَافِرِ وَجْهٌ ، أَنَّهُ إِذَا أُعْتِقَ نَصَبَهُ مِنْ مُسْلِمٍ ، أَنَّهُ لَا يَسْرِي إِلَى بَاقِيهِ ، وَلَا يَقُومُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ عَبْدًا مُسْلِمًا . وَلَنَا ، عُمُومُ الْحَبْرِ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ لِإِزَالَةِ الضَّرْرِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، وَالْعَرَضُ هُنَا تَكْمِيلُ الْعِتْقِ ، وَدَفْعُ الضَّرْرِ عَنْ الشَّرِيكِ دُونَ التَّمْلِيكِ ، بِخِلَافِ الشَّرَاءِ ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ هُنَا تَمْلِكًا ، لَكَانَ تَقْدِيرًا فِي أَدْنَى زَمَانٍ / ، حَصَلَ ضَرُورَةٌ تَحْصِيلُ الْعِتْقِ ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ ، فَإِنَّ قَدْرَ فِيهِ ضَرْرٌ ، فَهُوَ مَعْمُورٌ ١٦٦/١١ وَبِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا يَحْصُلُ مِنَ الْعِتْقِ ، فَوُجُودُهُ كَالْعَدَمِ ، وَقِيَاسُ هَذَا عَلَى الشَّرَاءِ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لَمَا بَيَّنَّهُمَا مِنَ الْفَرْقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٤٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِنَّ أُعْتِقَاهُ بَعْدَ عِتْقِ الْأَوَّلِ ، وَقَبْلَ اخْتِذِ الْقِيَمَةِ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهَا فِيهِ عِتْقٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ خُرًّا بِعِتْقِ الْأَوَّلِ لَهُ)

يعنى أَنَّ الْعِتْقَ يَسْرِي إِلَى جَمِيعِهِ بِاللَّفْظِ ، لَا بِدَفْعِ الْقِيَمَةِ ، فَيُعْتَقُ كُلُّهُ حِينَ لَفْظِهِ ^(١) بِالْعِتْقِ ، وَيَصِيرُ خُرًّا ، وَتَسْتَفَرُّ الْقِيَمَةُ عَلَيْهِ ، فَلَا يُعْتَقُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِتْقِ غَيْرِهِ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ شَبْرُمَةَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو يَوْسَفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْدَرِجِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ لَهُ ، وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي قَوْلِهِ ^(٢) : لَا يُعْتَقُ إِلَّا بِدَفْعِ الْقِيَمَةِ ، وَيَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ مِلْكًا لِصَاحِبِهِ ، يَنْفَعُ عِتْقُهُ فِيهِ ، وَلَا يَنْفَعُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِغَيْرِ الْعِتْقِ . وَهَذَا مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ ، فَأُعْطِيَ ^(٣) شُرَكَاءُهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ جَمِيعُ الْعَبْدِ » ^(٤) . وَفِي لَفْظِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : « فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَقُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ ، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ ، ثُمَّ يُعْتَقُ » . فَجَعَلَهُ عِتْقًا بَعْدَ دَفْعِ الْقِيَمَةِ ، وَلِأَنَّ الْعِتْقَ إِذَا ثَبَتَ بِعَوْضٍ وَرَدَ

(١) فِي أ ، ب ، م : « لَفْظِ » .

(٢) فِي ب ، م زِيَادَةٌ : « لَهُ » .

(٣) فِي أ : « وَأُعْطِيَ » .

(٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ٣٦٢/٧ .

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ » ... وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ ، وَهُوَ الَّذِي سَيَذْكُرُ الْمُنْصَرَفَ مِنْ بَعْضِ رَوَايَاتِهِ فِي الصَّفْحَةِ التَّالِيَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيجُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَشَارِ إِلَى .

الشَّرْعُ بِهِ مُطْلَقًا ، لَمْ يَعْتَقِ إِلَّا بِالْأَدَاءِ ، كَالْمُكَاتِبِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ثَالِثٌ ، أَنَّ الْعِتْقَ مُرَاعَى ، فَإِنْ دَفَعَ الْقِيَمَةَ تَبَيَّنَا أَنَّهُ كَانَ عَتَقَ مِنْ حِينَ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ الْقِيَمَةَ تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَتَقَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ احْتِيَاطًا لِهَاجِمِيًّا . وَلَنَا ، حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ ، رُوِيَ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ ، تَجْتَمِعُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْحُرِّيَّةِ بِاللَّفْظِ ، فَمِنْهَا ، لَفْظُ رَوَاهُ أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَيْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَا ^(٥) يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ » . رَوَاهُ ^(٦) الْبُخَارِيُّ ^(٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي لَفْظِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ : « فَكَانَ لَهُ مَالٌ / ، فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ : « وَكَانَ لِلَّذِي يُعْتَقُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، فَهُوَ يَعْتَقُ كُلَّهُ » . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٧) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شَيْئًا فِي ^(٨) مَمْلُوكٍ ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ » . وَهَذِهِ نُصُوصٌ فِي مَحَلِّ النَّزَاجِ ^(٩) ، فَإِنَّهُ جَعَلَهُ حُرًّا وَعَتِيقًا بِإِعْتَاقِهِ ، مَشْرُوطًا بِكُونِهِ مُوسِرًا . وَلِأَنَّهُ عَتَقَ بِالسَّرَايَةِ ، فَكَانَتْ حَاصِلَةً عَقِيبَ لَفْظِهِ ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ ^(١٠) جُزْءًا مِنْ عَيْدِهِ ^(١٠) ، وَلِأَنَّ الْقِيَمَةَ مُعْتَبَرَةٌ وَقْتُ الْإِعْتَاقِ ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الشَّرِيكِ فِيهِ بِغَيْرِ الْإِعْتَاقِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، لَا يَنْفُذُ بِالْإِعْتَاقِ أَيْضًا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِتْقَ حَصَلَ فِيهِ بِالْإِعْتَاقِ الْأَوَّلِ . فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ فَإِنَّ « الْوَاوِ » لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا ، وَأَمَّا الْعَطْفُ بِـ « ثُمَّ » فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ ، لَمْ يُرَدِّ بِهَا التَّرْتِيبَ ، فَإِنَّهَا قَدْ تَرَدَّدَتْ لِغَيْرِ التَّرْتِيبِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ اللَّهُ شَهِدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ ﴾ ^(١١) . وَأَمَّا الْعَوْضُ ، فَإِنَّمَا وَجِبَ

١٦٦/١١ ظ

(٥) في ١ : « مال » .

(٦-٦) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٧) في : باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٣٤٩/٢ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، من كتاب الشركة ، وفي : باب إذا عتق نصيبا في عبد وليس له مال ... من كتاب العتق . صحيح البخاري ١٨٢/٣ ، ١٩٠ . ومسلم ، في : باب من أعتق شركاه في عبد ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٨٧/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ٩٤/٦ ، وابن ماجه ، في : باب من أعتق شركاه في عبد ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٨٤٤/٢ .

(٨) في ١ ، ب : « من » .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠-١٠) في م : « حرام عبيده » .

(١١) سورة يونس ٤٦ .

عن المُتَلَفِ بِالِإِعْتِاقِ ، بِدَلِيلِ اعْتِبَارِهِ بِقِيَمَتِهِ حِينَ الإِعْتِاقِ ، وَعَدَمِ اعْتِبَارِ التَّرَاضِي فِيهِ ، وَوُجُوبِ القِيَمَةِ مِنْ غَيْرِ وَكَسْرٍ وَلَا شَطَطٍ ، بِخِلَافِ الكِتَابَةِ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا أَعْتَقَاهُ بَعْدَ عِتْقِ الأَوَّلِ ، وَقَبْلَ أَخْذِ القِيَمَةِ ، لَمْ يَثْبُتْ لهما فِيهِ عِتْقٌ ، وَلَا لهما عَلَيْهِ وَلَاؤٌ ، وَوَلَاؤُهُ كُلهُ للمُعْتَقِ الأَوَّلِ ، وَعَلِيهِ القِيَمَةُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ حُرًّا بِإِعْتِاقِهِ . وَعِنْدَ مَالِكٍ يَكُونُ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ اثْلَاثًا ، وَلَا شَيْءَ عَلَى المُعْتَقِ الأَوَّلِ مِنَ القِيَمَةِ . وَلَوْ أَنَّ المُعْتَقَ الأَوَّلَ لَمْ يُؤَدِّ القِيَمَةَ حَتَّى أَفْلَسَ ، عَتَقَ العَبْدُ ، وَكَانَتِ القِيَمَةُ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنًا ، يُزَاحِمُ بِهَا الشَّرِيكَانِ عِنْدَنَا . وَعِنْدَ مَالِكٍ ، لَا يَعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا عَتَقَ . وَلَوْ كَانَ المُعْتَقُ جَارِيَةً حَامِلًا ، فَلَمْ تُؤَدِّ القِيَمَةَ حَتَّى وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، فَلَيْسَ عَلَى المُعْتَقِ إِلَّا قِيَمَتُهَا حِينَ أَعْتَقَهَا ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ حَرَّرَهَا . وَعِنْدَ مَالِكٍ ، يُقَوِّمُ وَلَدَهَا أَيْضًا . وَلَوْ تَلَفَ العَبْدُ قَبْلَ آدَاءِ القِيَمَةِ ، مَاتَ حُرًّا ، وَالقِيَمَةُ عَلَى المُعْتَقِ ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ عَلَيْهِ ^(١٢) / رِقَّةً . وَعِنْدَ مَالِكٍ ، لَا شَيْءَ عَلَى ^(١١) / ١٦٧ و المَعْتَقِ ، وَمَا ^(١٣) لَمْ يُقَوِّمَ ، وَيُحَكِّمُ بِقِيَمَتِهِ ، فَهُوَ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ عَبْدٌ .

فصل : وَالقِيَمَةُ مُعْتَبَرَةٌ حِينَ اللَّفْظِ بِالْعِتْقِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ الإِثْلَافِ ، ^(٤) وَهُوَ أَحَدُ أقْوَالِ الشَّافِعِيِّ . وَلِلشَّرِيكِ مُطَابَقَةُ المُعْتَقِ بِالقِيَمَةِ ^(٥) ، عَلَى الأقْوَالِ كُلِّهَا ، فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِهَا ، رُجِعَ إِلَى قَوْلِ المُقَوِّمِينَ . فَإِنْ كَانَ العَبْدُ قَدِمًا ، أَوْ غَابَ ، أَوْ تَأَخَّرَ تَقْوِيمُهُ زَمَانًا ، تَخْتَلَفُ فِيهِ القِيَمَةُ ^(٥) ، وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ المُعْتَقِ ؛ ^(٦) لِأَنَّهُ يُنْكَرُ الزِّيَادَةَ ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْهَا . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ اِخْتَلَفَا ^(٧) فِي صِنَاعَةِ فِي العَبْدِ تَوْجِبُ زِيَادَةَ القِيَمَةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ المُعْتَقِ ^(٦) ؛ لِذَلِكَ ^(٨) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ العَبْدُ يُحْسِنُ

(١٢) سقط من : الأصل ، ب .

(١٣) سقطت الواو من : ا ، ب ، م .

(١٤-١٤) مكان هذا في الأصل ، ا ، ب : « وهو قول الشافعي » .

(١٥) في ا : « القيمة » .

(١٦-١٦) سقط من : ا . نقل نظر .

(١٧) في م : « اختلف » .

(١٨) في ا : « كذلك » .

الصَّنَاعَةَ فِي الْحَالِ ، وَلَمْ يَمْضِ زَمَنٌ يُمَكِّنُ^(١٩) تَعَلُّمَهَا فِيهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الشَّرِيكِ ؛ لِأَنَّنا عَلِمْنَا صِدْقَهُ . وَإِنْ مَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ^(٢٠) حَدُوثَهَا فِيهِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُعْتَقِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ . وَالثَّانِي ، الْقَوْلُ قَوْلُ الشَّرِيكِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ ، وَعَدَمُ الْحُدُوثِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي عَيْبٍ يَنْقُصُ قِيَمَتَهُ^(٢١) ؛ كَسِرْفَةٍ ، أَوْ إِبَاقٍ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الشَّرِيكِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةَ ، فَبِالْجِهَةِ الَّتِي رَجَّحْنَا قَوْلَ الْمُعْتَقِ فِي نَفْيِ الصَّنَاعَةِ ، تُرَجِّحُ قَوْلَ الشَّرِيكِ فِي نَفْيِ الْعَيْبِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ فِيهِ حَالَ الْاِخْتِلَافِ ، وَاخْتَلَفَا فِي حَدُوثِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُعْتَقِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ ، وَبَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ ، وَعَدَمُ حَدُوثِ الْعَيْبِ فِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الشَّرِيكِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ مِنَ الْعَيْبِ حِينَ الْإِعْتِقِ .

فصل : وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْيَسَارِ فِي هَذَا ، أَنْ يَكُونَ لَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوَّتِهِ^(٢٢) ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ مِنَ الْكِسْوَةِ ، وَالْمَسْكَنِ ، وَسَائِرِ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، مَا^(٢٣) يَذْفَعُهُ إِلَى شَرِيكِهِ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فِي « التَّنْبِيهِ » . وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ مَا يَفِي بِالْقِيَمَةِ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قَدْرٌ مَا يَمْلِكُهُ مِنْهُ . ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا تَبَاغُ فِيهِ دَارٌ ، وَلَا رِبَاعٌ . وَمُقْتَضَى هَذَا ، أَنْ لَا يُبَاعَ لَهُ أَصْلُ مَالٍ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ / يُبَاعُ عَلَيْهِ سِوَارُ بَيْتِهِ ، وَمَالَهُ بَأَلْ^(٢٤) مِنْ كِسْوَتِهِ ، وَيُقْضَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَمَا^(٢٥) يُقْضَى عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الدَّعَاوِي . وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالَ تَلْفُظِهِ بِالْعِتْقِ ؛ لِأَنَّهُ حَالَ الْوَجُوبِ ، فَإِنْ أَيْسَرَ الْمُعْسِرُ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ يَسِرْ إِعْتِاقُهُ ، وَإِنْ أَعْسَرَ الْمُوسِرُ ، لَمْ يَسْقُطْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ^(٢٥) ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِإِعْسَارِهِ ، كَذَيْنِ الْإِثْلَافِ . نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ .

ظ ١٦٧/١١

(١٩-١٩) سقط من : ب . نقل نظر . وفي ا : « تعليمها » .

(٢٠) في ب ، م : « القيمة » .

(٢١) في ا : « قوت » .

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) في ا : « مال » .

(٢٤) في ا ، ب ، م : « ما » .

(٢٥-٢٥) سقط من : الأصل . نقل نظر .

فصل : إذا قال أحد الشريكين لشريكه : إذا أعتقت نصيبك ، فنصيبى حرٌّ مع نصيبك . فأعتق نصيبه ، عتقًا معًا ، ولم يلزم المعتق شيء . وقيل : يعتق كله على المعتق ؛ لأنَّ إعتاق نصيبه شرطُ عتق نصيب شريكه ، فلم^(٢٦) أن يكون سابقًا عليه . والأولُّ أولى ؛ لأنه أمكن العمل بمقتضى شرطه ، فوجب حملُه عليه ، كما لو وكله في إعتاق نصيبه مع نصيبه ، فأعتقهما معًا . وإن قال : إذا أعتقت نصيبك ، فنصيبى حرٌّ ، فقال أصحابنا : إذا أعتق نصيبه ، سرى ، وعتق كله عليه ، وقومٌ عليه ، ولا يقع إعتاق شريكه ؛ لأنَّ السراية سبقت ، فمنعت عتق الشريك . ويحتمل أن يعتق عليهما جميعًا ؛ لأنَّ عتق نصيبه سببٌ للسراية ، وشرطٌ لعتق نصيب الشريك ، فلم يسبق أحدهما الآخر ؛ لوجودهما في حالٍ واحدٍ .^(٢٧) وقد يرجح وقوع^(٢٧) عتق الشريك ؛ لأنه تصرف منه في ملكه ، والسراية تقع في غير الملك على خلاف الأصل ،^(٢٨) فكان نفوذ عتق الشريك أولى . ولأنَّ سراية العتق على خلاف الأصل^(٢٨) ؛ لكونها إثلافًا لملك المعصوم بغير رضاه ، وإلزامًا للمعتق غرامة لم يلتزمها بغير اختياره ، وإنما يثبت لمصلحة تكميل العتق ، فإذا حصلت هذه المصلحة بإعتاق المالك ، كان أولى . وإن قال : إذا أعتقت نصيبك ، فنصيبى حرٌّ قبل^(٢٩) نصيبك . فأعتق نصيبه ، عتقًا معًا عليهما . وكذلك إذا قال : إذا أعتقت نصيبك ، فنصيبى حرٌّ قبل^(٢٩) إعتاقك نصيبك . وقعًا معًا ، إذا أعتق نصيبه . وهذا مقتضى قول أبي بكرٍ ، والقاضى . ومقتضى قول ابن عقييل ، / أن يعتق كله على المعتق ، ولا يقع إعتاق شريكه ؛ لأنه إعتاق^(٣٠) في زمنٍ ماضٍ . ومقتضى قول ابن سريجٍ ومن وافقه ، ممن قال بسراية العتق ، أن لا يصح إعتاقه ؛ لأنه يلزم من عتقه نصيبه تقدُّم عتق الشريك وسرايته ، فيمتنع إعتاق نصيب هذا ، ويمتنع عتق نصيب الشريك ، ويُفضى إلى الدَّور ، فيمتنع الجميع . وقد مضى

(٢٦) في ١ ، ب ، م : « فيلزم » .

(٢٧-٢٧) في ب : « ووقوع » .

(٢٨-٢٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٩-٢٩) سقط من : م . نقل نظر .

(٣٠) في م : « أعتق » .

الكلام على (٣٠) هذا في مسائل الطلاق (٣١). والله تعالى أعلم .

١٩٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْأَوَّلُ وَهُوَ مُعْسِرٌ ، وَأَعْتَقَهُ الثَّانِي وَهُوَ مُوسِرٌ ، عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيْبَهُ وَنَصِيْبُ (١) شَرِيْكِهِ ، وَكَانَ ثُلُثٌ وَلِأَيِّهِ لِلْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ ، وَثُلُثَاهُ لِلْمُعْتَقِ الثَّانِي)

ظاهر المذهب أن المُعسر إذا أعتق نصيبه من العبد ، استقر فيه العتق ، ولم يسر إلى نصيب شريكه ، بل يبقى على الرق ، فإذا أعتق (٢) الثاني نصيبه ، وهو مُوسرٌ ، عتق عليه جميع ما بقي منه ؛ نصيبه بالمباشرة (٣) ، ونصيب شريكه الثالث بالسراية ، وصار له ثلثا ولأيه ، وللأول ثلثه . وهذا قول إسحاق ، وأبي عبيد ، وابن المنذر ، وداود ، وابن جرير . وهو قول مالك ، والشافعي ، على الوجه الذي بيناه من قولهما فيما مضى . وروى عن عروة ، أنه اشترى عبداً أعتق نصفه ، فكان عروة يشاهره ؛ شهر عبداً ، وشهر حرٌ . وروى عن أحمد ، أن المُعسر إذا أعتق نصيبه ، استسعى العبد في قيمة حصته الباقين حتى يؤدبها ، فيعتق . وهو قول ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، وأبي يوسف ، ومحمد ؛ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَالَه فِي (٤) مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ ، (٥) غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » (٦) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، ورواه أبو داود (٦) . قال ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة : فإذا استسعى

(٣٠) في م : « في » .

(٣١) تقدم في : ٥٣٥/١٠ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « استحق » .

(٣) في م : « بالمباشرة » .

(٤) في ب : « من » .

(٥-٥) سقط من : ب .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب تقويم الأشياء بين الشركاء ... ، وباب الشركة في الرقيق ، من كتاب الشركة ، وفي : باب إذا أعتق نصيباً في عبد ... ، من كتاب العتق . صحيح البخاري ١٨٢/٣ ، ١٨٥ ، ١٩٠ . ومسلم ، في : باب ذكر سعاية العبد ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ١١٤١/٢ . وأبو داود ، في : باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ، من كتاب العتاق . سنن أبي داود ٣٤٩/٢ .

فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ مُعْتَقَهُ ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْجَاهُ إِلَى هَذَا ،
 وَكَلَّفَهُ إِيَّاهُ . وَعَنْ أَبِي يَوْسَفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : يَعْتَقُ جَمِيعُهُ ، وَتَكُونُ قِيَمَةُ نَصِيبِ
 الشَّرِيكَ / فِي ذِمَّتِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ لَا يَتَّبَعُ^(٧) ، فَإِذَا وَجَدَ فِي الْبَعْضِ سَرَى إِلَى جَمِيعِهِ ، ١٦٨/١١ ظ
 كَالطَّلَاقِ ، وَيَلْزَمُ الْمُعْتَقَ الْقِيَمَةَ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَلَفُ لِنَصِيبِ صَاحِبِهِ بِإِعْتَاقِهِ ، فَوَجِبَتْ قِيَمَتُهُ
 فِي ذِمَّتِهِ ، كَمَا لَوْ أْتَلَفَهُ^(٨) بِقَتْلِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَسْرَى الْعَتَقُ ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِهِ إِعْتَاقُ
 النَّصِيبِ الْبَاقِي ، فَيَتَخَيَّرُ شَرِيكُهُ بَيْنَ إِعْتَاقِ نَصِيبِهِ ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَ أَنْ
 يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَةِ نَصِيبِهِ ، فَإِذَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ عَتَقَ ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا . وَلَنَا ، حَدِيثُ ابْنِ
 عَمْرٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّ الْاسْتِسْعَاءَ إِعْتَاقُ
 بَعْوَضٍ ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ ، كَالْكِتَابَةِ ، وَلِأَنَّ فِي الْاسْتِسْعَاءِ إِضْرَارًا بِالشَّرِيكَ وَالْعَبْدِ ؛ أَمَّا
 الشَّرِيكَ فَإِنَّمَا تُحْبِلُهُ عَلَى سِعَايَةِ لَعَلَّ لَا يَحْصُلُ مِنْهَا شَيْءٌ أَصْلًا ، وَإِنْ حَصَلَ فَرُبَّمَا يَكُونُ
 يَسِيرًا مُتَفَرِّقًا ، وَيَفُوتُ عَلَيْهِ مَلْكُهُ ، وَأَمَّا الْعَبْدُ ، فَإِنَّمَا تُجْبِرُهُ عَلَى سِعَايَةِ لَمْ يُرِدْهَا ، وَكَسِبَ لَمْ
 يَخْتَرَهُ ، وَهَذَا ضَرَرٌ فِي حَقِّهِمَا ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ »^(٩) . قَالَ
 سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : أَلَيْسَ إِتْمَا الْزِمَ الْمُعْتَقُ ثَمَنَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ ، لِثَلَايِدُ خَلَّ عَلَى شَرِيكِهِ
 ضَرَرٌ ، فَإِذَا أَمْرُوهُ^(١٠) بِالسَّعْيِ ، وَإِعْطَاهُ كُلَّ شَهْرٍ دِرْهَمَيْنِ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَمَلِّكِهِ ، فَأَتَى
 ضَرَرَ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا ! فَأَمَّا حَدِيثُ الْاسْتِسْعَاءِ ، فَقَالَ الْأَثَرِيُّ : ذَكَرَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ
 حَرْبٍ ، فَطَعَنَ فِيهِ ، وَضَعَفَهُ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَيْسَ فِي الْاسْتِسْعَاءِ يَثْبُتُ^(١١) عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ ؛ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ^(١٢) . وَأَمَّا شُعْبَةُ ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ . فَلَمْ
 يَذْكُرَاهُ^(١٣) . وَحَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ السَّعَايَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَمَّامٌ أَيْضًا لَا

= كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من أعتق شركاه في عبد ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٨٤٤/٢ . والإمام أحمد ،
 في : المسند ٢/٢٥٥ ، ٤٢٦ ، ٤٧٢ .

(٧) في الأصل : « يتنقض » .

(٨) في الأصل : « أتلف » .

(٩) في م : « ضمار » . وتقدم تفريجه ، في : ١٤٠/٤ .

(١٠) في ب ، م : « أمره » .

(١١) في ا ، ب ، م : « ثبت » . وما في الأصل معناه : شيء يثبت .

(١٢) في ا ، ب ، م : « عروة » .

(١٣) في الأصل ، ا ، ب : « يذكره » .

يُقُولُهُ . قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : وَضَعَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ سَعِيدٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّبِ : لَا يَصِحُّ حَدِيثُ الْأَسْتِسْعَاءِ . وَذَكَرَ هَمَّامٌ أَنَّ ذِكْرَ الْأَسْتِسْعَاءِ مِنْ فُتْيَا قَتَادَةَ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ قَتَادَةَ . قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ / : فَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَدُورُ عَلَى قَتَادَةَ ، وَقَدْ اتَّفَقَ شُعْبَةُ ، وَهَشَامٌ ، وَهَمَّامٌ ، عَلَى تَرْكِ ذِكْرِهِ ، وَهَمَّ الْحُجَّةُ فِي قَتَادَةَ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ فِيهِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ إِذَا خَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ . فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَوْلُ صَاحِبِيهِ الْأَخْبَرِ ، فَلَا شَيْءَ مَعَهُمْ يَحْتَجُّونَ بِهِ مِنْ حَدِيثٍ قَوِيٍّ وَلَا ضَعِيفٍ ، بَلْ هُوَ مُجَرَّدُ رَأْيٍ وَتَحَكُّمٍ يُخَالَفُ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَمْ يَقُلْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَزُفِرَ^(١٤) ، بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَا حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى وَجْهِهِ ، وَكُلُّ قَوْلٍ خَالَفَ^(١٥) السُّنَّةَ ، فَمَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

فصل : إِذَا قَلْنَا بِالسَّعَايَةِ ، اِحْتَمَلْنَا أَنْ لَا يَعْتَقَ كُلُّهُ ، وَتَكُونَ الْقِيَمَةُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ دَيْنًا يَسْعَى^(١٦) فِي أَدَائِهَا ، وَتَكُونَ أَحْكَامُهُ^(١٧) أَحْكَامَ الْأَحْرَارِ ، فَإِنْ مَاتَ ، وَفِي يَدِهِ مَالٌ ، كَانَ لِسَيِّدِهِ بَقِيَّةُ السَّعَايَةِ ، وَبَاقِي مَالِهِ مَوْرُوثٌ ، وَلَا يَرْجِعُ الْعَبْدُ عَلَى أَحَدٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَعْتَقَ حَتَّى يُودَى السَّعَايَةَ ، فَيَكُونَ حُكْمُهُ قَبْلَ أَدَائِهَا حُكْمَ مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ ، إِنْ^(١٨) مَاتَ ، فَلِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ لَهُ ، عَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالسَّعَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَ بِأَدَاءِ مَالٍ ، فَلَمْ يَعْتَقَ قَبْلَ أَدَائِهِ ، كَالْمُكَاتِبِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ : يَرْجِعُ الْعَبْدُ عَلَى الْمُعْتَقِ إِذَا أُيسِرَ ؛ لِأَنَّهُ كَلَّفَهُ السَّعَايَةَ بِإِعْتِقَائِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ لَزِمَ الْعَبْدَ فِي مُقَابَلَةِ حُرِّيَّتِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى أَحَدٍ ، كَالْمُكَاتِبَةِ^(١٩) ، وَلِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ بِهِ عَلَى السَّيِّدِ ، لَكَانَ هُوَ السَّاعِيَ فِي الْعَوَضِ ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ .

(١٤) في زيادة : « صاحبه » .

(١٥) في م : « يخالف » .

(١٦) في م : « يستسعى » .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) في م : « إذا » .

(١٩) في ا ، ب ، م : « الكتابة » .

١٩٥٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ الثَّانِي مُعْسِرًا ، عَتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ ، وَكَانَ ثُلُثُهُ رَقِيْقًا لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِ ،) (فَإِنْ مَاتَ وَفِي يَدِهِ مَالٌ كَانَ ثُلُثُهُ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِ)^(١) ، وَثُلُثَاهُ لِلْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ وَالْمُعْتَقِ الثَّانِي بِالْوَلَاةِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَحَقُّ مِنْهُمَا)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ / لِأَنَّ الْمُعْسِرَ لَا يُعْتَقُ إِلَّا نَصِيْبَهُ ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي مُعْسِرَانِ ، فَلَمْ يَعْتَقِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ إِلَّا نَصِيْبَهُ ، وَنَصِيْبُهُمَا الثُّلَثَانِ ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ رَقِيْقًا لِلثَّلَاثِ ، فَإِذَا خَلَفَ الْعَبْدُ مَالًا ، فَثُلُثُهُ لِلَّذِي لَمْ يَعْتَقِ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لثُلُثِهِ ، وَثُلُثَاهُ مِيرَاثٌ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُمَا بِجُزْئِهِ الْحُرِّ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ نَسِبٌ ، يَرِثُ مَالَهُ كُلَّهُ ، أَخَذَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ مِنَ الْمُعْتَقِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ نَسِبٌ فَهُوَ لِلْمُعْتَقَيْنِ بِالْوَلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ ذُو فَرْضٍ يَرِثُ الْبَعْضَ ، أَخَذَ فَرْضَهُ مِنْهُ ، وَبَاقِيَهُ لِلْمُعْتَقَيْنِ . وَهَذَا الْقَوْلُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ لثُلُثِهِ قَاسِمَ الْعَبْدِ فِي حَيَاتِهِ كَسْبِهِ ، وَلَمْ يَهَابِئِهِ ، فَأَمَّا إِنْ قَاسَمَهُ ، أَوْ هَابِئَهُ ، فَلاَحِقٌ لَهُ فِي تَرْكِتِهِ ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ بِالْجُزْءِ الْحُرِّ ، فَتَكُونُ جَمِيعُهَا مِيرَاثًا لَوَرِثَتِهِ ، دُونَ مَالِكِ ثُلُثِهِ ، إِذَا لَاحِقٌ لَهُ فِي الْجُزْءِ الْحُرِّ ، فَلا يَكُونُ لَهُ حَقٌّ فِيمَا كَسَبَهُ^(٢) ، وَلا فِيمَا مَلَكَهُ^(٣) .

فصل : وَمَنْ قَالَ بِالسَّعَايَةِ ، فَإِنَّهُ يُسْتَسْعَى حِينَ أُعْتِقَهُ الْأَوَّلُ ، فَإِذَا أُعْتَقَ الثَّانِي نَصِيْبَهُ ، انْتَبَى ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ فِي حُرِّيَّتِهِ ، هَلْ حَصَلَتْ بِاعْتِقِاقِ^(٤) الْأَوَّلِ أَوْلا ؟ فَمَنْ جَعَلَهُ حُرًّا ، لَمْ يَصَحَّ عَتَقُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ بِاعْتِقَاقِ الْأَوَّلِ ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ حُرًّا ، صَحَّ^(٥) عَتَقُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ أُعْتَقَ جُزْءًا مَمْلُوكًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ . وَإِذَا مَاتَ قَبْلَ آدَاءِ سِعَايَتِهِ فَقَدْ مَاتَ وَثُلُثُهُ رَقِيْقٌ ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ فِي الْمِيرَاثِ كَحُكْمِ^(٥) مَا ذَكَرْنَا فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ .

فصل : وَإِذَا حَكَمْنَا بِعَتَقِ بَعْضِهِ ، وَرِقٌّ بِأَقِيْبِهِ ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُ فِي حَيَاتِهِ ، وَفَطْرَتَهُ ، وَأَكْسَابَهُ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ عَلَى قَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ . وَإِنْ تَرَضِيََا عَلَى الْمُهَابِئَةِ بَيْنَهُمَا ، كَانَتْ نَفَقَةُ الْعَبْدِ وَكَسْبُهُ فِي أَيَّامِهِ لَهُ وَعَلَيْهِ ، وَفِي أَيَّامِ سَيِّدِهِ يَكُونُ كَسْبُهُ لِسَيِّدِهِ ،

(١-١) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢) في م زيادة : « به » .

(٣) في الأصل : « باعتاقه » .

(٤) في الأصل ، ا ، ب : « صح » .

(٥) في ب ، م : « حكم » .

وَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ . فَأَمَّا الْأَكْسَابُ النَّادِرَةُ ؛ كَاللَّقَطَةِ ، وَالْهَيْةِ ، وَالْوَصِيَّةِ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْمُهَيَّأَةِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَكْسَابِهِ / فَأَشْبَهَتِ الْمُعْتَادَةَ . وَذَكَرَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي الْمُهَيَّأَةِ ، وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ الْمُهَيَّأَةَ مُعَاوَضَةٌ ، فَكَأَنَّهُ تَعَاوَضَ عَنْ نَصِيهِهِ مِنْ كَسْبِهِ فِي يَوْمِ سَيِّدِهِ بِنَصِيْبِ سَيِّدِهِ فِي يَوْمِهِ ، فَلَا تَتَنَاوَلُ الْمُعَاوَضَةُ الْمَجْهُوْلَ ، وَمَا لَا يُغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ وَجُودَهُ . فَأَمَّا الْمِيرَاثُ ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْمُهَيَّأَةِ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ مِنْهُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرِثُ بِجُزْئِهِ الْحُرَّ ، وَيَمْلِكُ هَذَا الْعَبْدُ بِجُزْئِهِ الْحُرَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمَلِكِ ، وَيَرِثُ ، وَيُورِثُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ ذَلِكَ .

فصل : وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، وَهُوَ صَاحِبُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، صَحَّ عِتْقُهُ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضُهُ ، عَتَقَ كُلَّهُ . فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٦) . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَالْحَكَمُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ ، وَالْعِرَاقِ ، قَالُوا : يَعْتِقُ كُلَّهُ إِذَا أَعْتَقَ نِصْفَهُ . وَقَالَ طَاوُسٌ : يَعْتِقُ فِي عِتْقِهِ ، وَيَرِقُّ فِي رِقِّهِ . وَقَالَ حَمَادٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ^(٧) : يَعْتِقُ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ ، وَيَسْعَى فِي بَاقِيهِ . وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ أَصْحَابَهُ ، فَلَمْ يَرَوْا عَلَيْهِ سِعَايَةَ . وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ ، ثُمَّ غَفَلَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ : أَرَى نِصْفَهُ حُرًّا ، وَنِصْفَهُ رَقِيْقًا ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي بَعْضِهِ ، فَلَمْ يَسِرْ إِلَى بَاقِيهِ ، كَالْبَيْعِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ مَعَهُ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ الْعَدْلِ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعَ الْعَبْدِ » ^(٨) . وَإِذَا أَعْتَقَ عَلَيْهِ نَصِيْبُ شَرِيكِهِ ، كَانَ بَيْنَهُمَا عَلَى عِتْقِ جَمِيعِهِ إِذَا كَانَ كُلُّهُ مِلْكَالَهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَالَهُ مِنْ ^(٩) مَمْلُوكٍ ،

(٦) أخرجه عنهما البيهقي ، في : باب من أعتق من مملوكه شقصا ، من كتاب العتق . السنن الكبرى ٢٧٤/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يعتق بعض مملوكه ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف ١٨٣/٦ . وأخرجه عن ابن عمر ، عبد الرزاق ، في : باب من أعتق بعض عبده ، من كتاب المدبر . المصنف ١٤٨/٩ .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) تقدم تحريجه ، في : ٣٦٢/٧ .

(٩) في م : « في » .

فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ» (١٠). ولأنه إزالة ملك لبعض مملوكه الآدمي، فزال عن جميعه، كالطلاق، ويفارق البيع؛ فإنه لا يحتاج إلى السعاية، ولا يئنى على التعليل (١١) والسراية (١٢). إذا ثبت هذا، فلا فرق بين أن يعتق جزءاً كبيراً، كنصفه وثلثه، أو صغيراً، كعشره وعشر عشره. ولا تعلم في هذا خلافاً بين القائلين بسراية العتق إذا كان مشاعاً. وإن أعتق جزءاً معيناً، كراسه، أو يده، أو أصبعه، عتق كله أيضاً. وبهذا قال قتادة، والشافعي، وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: إن أعتق رأسه، أو ظهره، أو بطنه، أو جسده، أو نفسه، أو فرجه، عتق كله؛ لأن حياته لا تبقى بدون ذلك، وإن أعتق يده، أو عضواً تبقى حياته بدونها (١٣)، لم يعتق؛ لأنه يمكن إزالة ذلك مع بقائه، فلم يعتق بإعتاقه، كشعره، أو سنه. ولنا، أنه أعتق عضواً من أعضائه، فاعتق جميعه، كراسه، فأما إذا أعتق شعره، أو سنه، أو ظهره، لم يعتق. وقال قتادة، والليث، في الرجل يعتق ظفر عبده: يعتق كله؛ لأنه جزء من أجزائه أشبهه أصبعه. ولنا، أن هذه الأشياء تزول، ويخرج غيرها، فأشبهت الشعر، والريق، وقد ذكر ذلك في الطلاق (١٤)، وما ذكر في الطلاق فالتأق مثله. والله أعلم.

١٩٥١ - مسألة: قال: (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ ، فَأَدَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ ، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى شَرِيكِهِ ، فَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ ، كَانَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَيَصِيرَ حُرًّا ، أَوْ يَخْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا ، وَيَصِيرَ نِصْفَهُ حُرًّا)

أما إذا كان الشريكان معسرين، فليس في دعوى أحدهما على صاحبه إعتاق نصيبه اعترافاً بحرية نصيبه، ولا ادعاءً لاستحقاق قيمته (١) على المعتق؛ لكون عتق المعسر يقف على نصيبه، ولا يسرى إلى غيره، فلم يكن في دعواه أكثر من أنه شاهد على صاحبه

(١٠) تقدم ترجمته، في: صفحة ٣٥٤.

(١١) في الأصل: «التغلب».

(١٢) سقطت الواو من: ب.

(١٣) في الأصل، أ، ب: «بدونها».

(١٤) تقدم في: ٥١٣/١٠.

(١) في أ: «قيمتها».

بِاعْتِاقِ نَصِيْبِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلَيْنِ فَلَا أَثَرَ لِكَلَامِهِمَا فِي الْحَالِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِمَا ؛ لِأَنَّ
غَيْرَ الْعَدْلِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ ، فَشَهَادَتُهُمَا مَقْبُولَةٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
لَا يَجْرُؤُ إِلَى نَفْسِهِ بِشَهَادَتِهِ نَفْعًا ، وَلَا يَدْفَعُ بِهَا ضَرَرًا ، وَقَدْ حَصَلَ لِلْعَبْدِ ^(٢) بِحُرِّيَّةِ كُلِّ نَصِيفٍ
مِنْهُ شَاهِدُ عَدْلٍ ، فَإِنْ حَلَفَ مَعَهُمَا ، عَتَقَ كُلَّهُ ، وَإِنْ حَلَفَ مَعَ أَحَدِهِمَا صَارَ نَصِيفُهُ
حُرًّا . عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ : ^(٣) «إِنَّ الْعَتَقَ يَحْصُلُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ . وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ مَعَ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا ، لَمْ يَعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ ^(٤) الْعَتَقَ لَا يَحْصُلُ بِشَاهِدٍ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ . بِلَا خِلَافٍ
نَعْلَمُهُ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَدْلًا دُونَ الْآخَرِ ، فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَةِ الْعَدْلِ ، وَيَصِيرُ
نَصِيفُهُ حُرًّا ، وَيَبْقَى نَصِيفُهُ الْآخَرَ رَقِيْقًا .

فصل : وَمَنْ قَالَ بِالْاِسْتِسْعَاءِ ، فَقَدْ اعْتَرَفَ بِأَنْ نَصِيْبَهُ قَدْ ^(٥) خَرَجَ عَنْ يَدِهِ ، فَيَخْرُجُ
الْعَبْدُ كُلُّهُ ، وَيُسْتَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ ؛ لِاعْتِرَافِ ^(٥) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِذَلِكَ فِي نَصِيْبِهِ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيْبَ صَاحِبِهِ ، عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَسْرِ إِلَى النُّصَيْفِ الَّذِي
كَانَ لَهُ ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ حَصَلَ بِاعْتِرَافِهِ بِحُرِّيَّتِهِ بِاعْتِاقِ شَرِيْكِهِ ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَيْهِ وِلَاةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَدْعَى اعْتِاقَهُ ، بَلْ يَعْتَرِفُ بِأَنَّ الْمُعْتَقَ غَيْرُهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُخْلِصٌ لَهُ مِمَّنْ يَسْتَرْقُهُ ^(٦) ظُلْمًا ،
فَهُوَ كَمُخْلِصِ الْأَسِيرِ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يَسْرِى ؛ لِأَنَّهُ شِرَاءٌ حَصَلَ
بِهِ الْاِعْتِاقُ ^(٧) ، فَأَشْبَهَ شِرَاءَ بَعْضِ وِلْدِهِ . وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فِي شَهَادَتِهِ عَلَى شَرِيْكِهِ ،
لَيْسَتْ رُقَى مَا اشْتَرَاهُ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ رُجُوْعٌ عَنِ الْاِقْرَارِ بِالْحُرِّيَّةِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كَالْوَأَقْرِ
بِحُرِّيَّةِ عَبْدِهِ ، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ . وَهَلْ يَثْبُتُ لَهُ الْوِلَاةُ عَلَيْهِ إِنْ اُعْتَقَهُ ؟ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَثْبُتَ ؛
لِمَا ذَكَرْنَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَثْبُتَ ؛ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ وِلَاةً ^(٨) ، وَلَا يَدْعِيهِ أَحَدٌ سِوَاهُ ،

(٢) سقط من : ب .

(٣-٣) سقط من : ١ . نقل نظر .

(٤) سقط من : ١ .

(٥) في الأصل : « باعتراف » .

(٦) في الأصل ، ١ : « يشتره » .

(٧) في الأصل : « العتاق » .

(٨) سقط من : الأصل .

ولا يُنَارِعُهُ فِيهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُ فِيهِ . وَإِنْ اشْتَرَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ ، صَارَ الْعَبْدُ كُلُّهُ حُرًّا ، لَا وَلَا يَأْتِي عَلَيْهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . فَإِنْ أَعْتَقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا اشْتَرَاهُ ، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فِي شَهَادَتِهِ ، فَهَلْ يَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَى مَا^(٩) أَعْتَقَهُ ؟ عَلَى وَجْهِينِ . وَإِنْ أَفَرَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَنَّهُ كَانَ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ ، وَصَدَّقَ / الْآخَرَ فِي شَهَادَتِهِ ، بَطَلَ الْبَيْعَانِ ، ١٧١/١١ ظ وَيَثْبُتُ^(١٠) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْوَلَاءُ عَلَى نَصِيفِهِ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُنَارِعُهُ فِيهِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُصَدِّقُ الْآخَرَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْوَلَاءِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَثْبُتَ الْوَلَاءُ لِحَدِّمَا ، وَإِنْ لَمْ يُكْذَبْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا نَفْسَهُ ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْوَلَاءَ عَلَيْهِ ثَابِتٌ لِحَدِّمَا ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا ، وَأَنَّهُ بَيْنَهُمَا ؛ إِمَّا بِالْعِتْقِ الْأَوَّلِ ، وَإِمَّا بِالثَّانِي ؛ لِأَنَّهُمَا إِنْ كَانَا صَادِقَيْنِ فِي شَهَادَتَيْهِمَا ، فَقَدْ ثَبَتَ الْوَلَاءُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النَّصْفِ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَوَّلًا ، وَإِنْ كَانَا كَاذِبَيْنِ ، فَقَدْ أَعْتَقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفَهُ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَاهُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَادِقًا ، وَالْآخَرُ كَاذِبًا ، فَلَا وَلَا يَأْتِي لِلصَّادِقِ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقِ النَّصْفَ الَّذِي كَانَ لَهُ أَوَّلًا ، وَلَا صَحَّ^(١١) عِتْقُهُ فِي الَّذِي اشْتَرَاهُ ، لِأَنَّهُ كَانَ حُرًّا قَبْلَ شِرَائِهِ ، وَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلْكَاذِبِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ النَّصْفَ الَّذِي كَانَ لَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَى النَّصْفَ الَّذِي لِشَرِيكِهِ فَأَعْتَقَهُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَاوِي صَاحِبَهُ فِي الْاِحْتِمَالِ ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا .

فصل : وَكُلُّ مَنْ شَهِدَ عَلَى سَيِّدٍ عَبْدٍ يَعْتِقُ عَبْدَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ، عَتَقَ عَلَيْهِ . وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، عَتَقَ . وَهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَلَا يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرَى وَلَا عَلَى الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْعِيهِ ، وَلَا لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُ عِتْقَهُ . وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ ، وَكَانَا مُوسِرَيْنِ ، فَعَتَقَ عَلَيْهِمَا ، أَوْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ عَدْلَيْنِ ، فَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(١٢) ، وَعَتَقَ ، أَوْ شَهِدَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَدْلٌ آخَرُ ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ ، أَوْ ادَّعَى عَبْدٌ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ ،

(٩) في م : « من » .

(١٠) في ا : « وثبت » .

(١١) في ا : « يصح » .

(١٢) سقط من : ا ، ب ، م .

فَأُنْكَرَ (١٣) ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِعِتْقِهِ ، عَتَقَ ، وَلَا وِلَاءَ عَلَى الْعَبْدِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَدَّعِيهِ ، وَلَا يَثْبُتُ لِأَحَدٍ حَقٌّ يُنْكَرُهُ . فَإِنْ عَادَ مَنْ يُثْبِتُ (١٤) اعْتِقَاقَهُ ، فَاعْتَرَفَ بِهِ ، ثَبَّتَ لَهُ الْوِلَاءَ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُسْتَحَقَّ لَهُ سِوَاهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ لِإِنْكَارِهِ لَهُ ، فَإِذَا اعْتَرَفَ ، بَزَالَ الْإِنْكَارِ / وَثَبَّتَ لَهُ . وَأَمَّا الْمُوسِرَانِ إِذَا أُعْتِقَ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ صَدَّقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فِي أَنَّهُ أُعْتِقَ نَصِيبَهُ وَحَدَهُ ، أَوْ أَنَّهُ سَبَقَ بِالْعِتْقِ ، فَالْوِلَاءُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ غَرَامَةُ نَصِيبِ الْآخَرِ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُعْتِقَ نَصِيبَهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، فَالْوِلَاءُ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الْمُعْتِقُ وَحَدَهُ ، أَوْ أَنَّهُ السَّابِقُ بِالْعِتْقِ ، تَحَالَفَا ، وَكَانَ الْوِلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

و١٧٢/١١

١٩٥٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ الشَّرِيكَانِ مُوسِرَيْنِ ، فَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ حُرًّا بِاعْتِرَافِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُرِّيَّتِهِ ، وَصَارَ مُدَّعِيًّا عَلَى شَرِيكِهِ نِصْفَ قِيمَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ تُكُنْ بَيِّنَةٌ ، فَيَمِينُ (١) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِشَرِيكِهِ (٢))

وَجُمَلْتُهُ (٣) أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ الْمُوسِرَيْنِ ، إِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أُعْتِقَ نَصِيبَهُ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعْتَرَفٌ بِحُرِّيَّةِ نَصِيبِهِ ، شَاهِدٌ عَلَى شَرِيكِهِ بِحُرِّيَّةِ نِصْفِهِ الْآخَرَ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ لِشَرِيكِهِ : أُعْتَقْتَ نَصِيبَكَ ، فَسَرَى الْعِتْقُ إِلَى نَصِيبِي ، فَعَتَقَ كُلَّهُ عَلَيْكَ ، وَلَمْ يَمَلِكْ لِي قِيمَةَ نَصِيبِي . فَصَارَ الْعَبْدُ حُرًّا ؛ لِاعْتِرَافِهِمَا (٤) بِحُرِّيَّتِهِ ، وَبَقِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (٥) يَدَّعِي قِيمَةَ حَصْبَتِهِ عَلَى شَرِيكِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ (٥) لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ لَهَا ، وَإِنْ لَمْ تُكُنْ بَيِّنَةٌ ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، وَبَرَى (٦) ، فَإِنْ تَكَلَّلَ أَحَدُهُمَا ، قُضِيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَكَلَّلَا جَمِيعًا ، تَسَاقَطَ حَقَّاهُمَا ؛ لِتِمَاتُلِهِمَا . وَلَا فَرْقَ فِي هَذِهِ الْحَالِ بَيْنَ

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « فَأُنْكَرَهُ » .

(١٤) فِي أ ، ب ، م : « ثَبَّتَ » .

(١) فِي ب ، م : « فَيَمِينُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي م : « وَجُمَلَتْ ذَلِكَ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « بِاعْتِرَافِهِمَا » .

(٥) فِي م : « كَانَ » .

(٦) فِي أ ، ب ، م : « وَبَرَا » .

العَدْلَيْنِ وَالْفَاسِقَيْنِ ، وَالْمُسْلِمَيْنِ وَالْكَافِرَيْنِ ؛ لِتَسَاوِي الْعَدْلِ وَالْفَاسِقِ ، وَالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، فِي الْأَعْتِرَافِ وَالِدَّعْوَى ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبَلَهَا .

فصل : وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مُوسِرًا ، وَالْآخَرُ مُعْسِرًا ، عَتَقَ نَصِيبُ الْمُعْسِرِ وَحَدَهُ ؛ لِإِعْتِرَافِهِ^(٧) ^(٨) بِأَنْ نَصِيْبَهُ^(٩) قَدْ صَارَ حُرًّا بِاعْتِقِ شَرِيكِهِ الْمُوسِرِ الَّذِي يَسِرِي عِتْقَهُ ، وَلَمْ يَعْتَقِ نَصِيبُ الْمُوسِرِ ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي أَنَّ الْمُعْسِرَ الَّذِي لَا يَسِرِي عِتْقَهُ ، أَعْتَقَ نَصِيبَهُ خَاصَّةً ، فَعَتَقَ وَحَدَهُ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُعْسِرِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَجْرُ بِشَهَادَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا ، لِكَوْنِهِ يُوجِبُ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ نِصْفَ قِيَمَتِهِ . / فَعَلَى هَذَا ، إِنْ لَمْ تُكُنْ لِلْعَبْدِ بَيِّنَةٌ سِوَاهُ ، ١٧٢/١١ ظ
حَلَفَ الْمُوسِرُ ، وَرَى مِنَ الْقِيَمَةِ وَالْعِتْقِ جَمِيعًا ، وَلَا وِلَاءَ لِلْمُعْسِرِ فِي نَصِيبِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ ، وَلَا لِلْمُوسِرِ ؛ لِذَلِكَ أَيْضًا . فَإِنْ عَادَ الْمُعْسِرُ ، فَأَعْتَقَهُ ، وَادَّعَاهُ ، ثَبَّتَ لَهُ . وَإِنْ أَقْرَّ الْمُوسِرُ بِاعْتِقِ نَصِيبِهِ ، وَصَدَّقَ الْمُعْسِرُ ، عَتَقَ نَصِيبَهُ أَيْضًا ، وَعَلَيْهِ غَرَامَةُ نَصِيبِ الْمُعْسِرِ ، وَثَبَّتَ^(٩) لَهُ الْوِلَاءُ . وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ بَيِّنَةٌ أجنبيةٌ تُشْهَدُ بِاعْتِقِ الْمُوسِرِ ، وَكَانَتْ عَدْلَيْنِ ، ثَبَّتَ الْعِتْقُ ، وَوَجَبَتِ الْقِيَمَةُ لِلْمُعْسِرِ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَتْ رَجُلًا وَاحِدًا ، حَلَفَ الْعَبْدُ مَعَهُ ، وَثَبَّتُ^(١٠) الْعِتْقُ . فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَالْآخَرَى ، لَا يَثْبُتُ الْعِتْقُ ، وَلِلْمُعْسِرِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَهُ ، وَيَسْتَحِقَّ قِيَمَةَ نَصِيبِهِ ، سِوَاءَ حَلَفَ الْعَبْدُ ، أَوْ لَمْ يَحْلِفْ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَدَّعِيهِ مَالٌ ، يُقْبَلُ^(١١) فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ .

فصل : وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ ، وَكَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُوسِرًا ، عَتَقَ نَصِيبُ الْمُدَّعَى وَحَدَهُ ؛ لِإِعْتِرَافِهِ بِحُرِّيَّتِهِ بِسِرَايَةٍ^(١٢) عَتَقَ شَرِيكِهِ ، وَصَارَ مُدَّعِيًا نِصْفَ الْقِيَمَةِ عَلَى شَرِيكِهِ ، وَلَا يَسِرِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَرِفُ أَنَّهُ الْمُعْتَقُ لَهُ ، وَإِنَّمَا عَتَقَ بِاعْتِرَافِهِ بِحُرِّيَّتِهِ ، لَا بِاعْتِقِاقِهِ لَهُ ، وَلَا وِلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ ؛ لِإِنْكَارِهِ لَهُ . قَالَ

(٧) فِي الْأَصْلِ : « بَاعْتِرَافِهِ » .

(٨-٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٩) فِي ١ : « وَثَبَّتَ » .

(١٠) فِي ١ : « وَثَبَّتَ » .

(١١) فِي ١ : « فُقِبِلَ » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « لِسِرَايَةٍ » .

القاضي: وولأوه موقوف. وإن كان المدعى عدلاً، لم تُقبل شهادته؛ لأنه يدعى نصف قيمته على شريكه، فيجرب بشهادته إليه^(١٣) نفعاً، ومن شهد بشهادة يجرب إليه بها نفعاً، بطلت شهادته كلها. وأما إن كان المدعى عليه مُعسراً، فالقول قوله مع يمينه، ولا يعتق منه شيء. وإن كان المدعى عدلاً، حلف العبد مع شهادته، وصار نصفه حراً. وقال حماد: إن كان المشهود عليه موسراً، سعى له، وإن كان مُعسراً، سعى لهما. وقال أبو حنيفة: إن كان مُعسراً، سعى العبد، وولأوه بينهما، وإن كان موسراً، فولأه نصفه موقوف، فإن اعترف أنه أعتق، استحق الولاء، وإلا كان الولاء لبيت المال.

١٧٣/١١

فصل: / إذا قال أحد الشريكين: إن كان هذا الطائر غراباً، فنصيبى حراً. وقال الآخر: إن لم يكن غراباً، فنصيبى حراً. وطار، ولم يعلم حاله، فإن كانا موسرين، عتق العبد كله؛ وإن كان أحدهما موسراً، والآخر مُعسراً، عتق نصيب المُعسر وحده؛ لما ذكرنا، وإن كانا مُعسرين، لم يعتق نصيب واحد منهما؛ لأنه لم يتعين الحث فيه. فإن اشترى أحدهما نصيب الآخر، عتق نصفه؛ لأننا علمنا حرته نصفه، ولم يسر إلى التصيف الآخر. وإن اشترى العبد^(١٤) أجنبي، عتق نصفه؛ لأن نصفه حر يقيناً، فلم يملك جميعه.

١٩٥٣ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ ، وَخَلَفَ ابْنَيْنِ ، وَعَبْدَيْنِ ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا ، وَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي الْقِيَمَةِ ، فَقَالَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ : أَبِي أَعْتَقَ هَذَا . وَقَالَ الْآخَرُ : أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا ، لَا أَذْرِي مَنْ مِنْهُمَا . أَقْرَعُ بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الَّذِي اعْتَرَفَ الْابْنُ بِعِتْقِهِ ، عَتَقَ ثُلُثَاهُ إِنْ لَمْ يُجْزِ الْابْنَانِ عِتْقَهُ كَامِلًا ، وَكَانَ الْآخَرُ عَبْدًا ، وَإِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الْآخَرِ ، عَتَقَ مِنْهُ ثُلُثُهُ ، وَكَانَ لِمَنْ قَرَعَ^(١) بِقَوْلِهِ فِيهِ سُدُسُهُ ، وَنَصَفَ الْعَبْدَ الْآخَرَ ، وَالْأَخِيهِ نِصْفَهُ ، وَسُدُسَ الْعَبْدِ الَّذِي اعْتَرَفَ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ ، فَصَارَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَبْدَيْنِ حُرًّا)

هذه المسألة محمولة على أن العتق كان في مرض الموت، (أو بالوصية^(٢))؛ لأنه لو

(١٣) سقط من: م.

(١٤) في الزيادة: « جميعه ».

(١) في ١، ب، م: « قرعنا ».

(٢-٢) في ١: « الوصية ».

أَعْتَقَهُ فِي صِحَّتِهِ ، لَعَتَقَ كُلَّهُ ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرْتَةِ . فَأَمَّا إِذَا اعْتَرَفَ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي مَرَضِهِ ، فَلَا يَحُلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ ؛ إِمَّا أَنْ يُعَيِّنَا الْعِتْقَ فِي أَحَدِهِمَا ، فَيَعْتِقُ مِنْهُ ثَلَاثَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ثُلْثُ جَمِيعِ مَالِهِ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَا عِتْقَ جَمِيعِهِ ، فَيَعْتِقُ . الثَّانِي ، أَنْ يُعَيِّنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْعِتْقَ فِي وَاحِدٍ غَيْرِ الذِي عَيَّنَهُ أُخُوهُ ، فَيَعْتِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(٣) ثَلَاثَهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّهُ نِصْفُ الْعَبْدَيْنِ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي عِتْقِ حَقِّهِ مِنَ الذِي عَيَّنَهُ ، وَهُوَ ثَلَاثُ النِّصْفِ الذِي لَهُ ، وَذَلِكَ هُوَ الثُّلُثُ . وَلِأَنَّهُ يَعْتَرَفُ بِحُرِّيَّةِ ثَلَاثِيهِ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّهِ مِنْهُمَا ، وَهُوَ الثُّلُثُ ، وَيَبْقَى الرُّقُّ فِي ثَلَاثِهِ ، / فَلَهُ نِصْفُهُ ، وَهُوَ السُّدُسُ ، وَنِصْفُ الْعَبْدِ الذِي يُنْكَرُ عِتْقَهُ . وَالحَالُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا : أَبِي أَعْتَقَ هَذَا . وَيَقُولُ الْآخَرُ : أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا ، لَا أُدْرِي مَنْ مِنْهُمَا . وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْكِتَابِ . فَتَقُومُ الْقَرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِينِ الذِي لَمْ يُعَيِّنْ ؛ فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الذِي عَيَّنَهُ أُخُوهُ ، عَتَقَ مِنْهُ ثَلَاثَهُ ، كَمَا لَوْ عَيَّنَاهُ بِقَوْلِهِمَا ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْآخَرِ ، كَانَ ^(٤) كَمَا لَوْ عَيَّنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَبْدًا ، يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سُدُسُ الْعَبْدِ الذِي عَيَّنَهُ ، وَنِصْفُ الْعَبْدِ الذِي يُنْكَرُ عِتْقَهُ ، وَبَصِيرُ ثُلْثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَبْدَيْنِ حُرًّا . وَالحَالُ الرَّابِعُ ، أَنْ يَقُولَا : أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا ، وَلَا نَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا . فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ ، فَمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقَرْعَةُ ، عَتَقَ مِنْهُ ثَلَاثَهُ ، إِنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَ جَمِيعِهِ ، وَكَانَ الْآخَرُ رَقِيقًا .

فصل : فَإِنْ رَجَعَ الْإِبْنُ الذِي جَهِلَ عَيْنَ الْمُعْتَقِ ^(٥) ، فَقَالَ : قَدِ عَرَفْتَهُ . قَبْلَ الْقَرْعَةِ ، فَهُوَ ^(٣) كَمَا لَوْ عَيَّنَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَرْعَةِ ، فَوَافَقَهَا تَعْيِينُهُ ، لَمْ يَتَّعِيرَ الْحُكْمُ ، وَإِنْ خَالَفَهَا ، عَتَقَ مِنَ الذِي عَيَّنَهُ ثَلَاثَهُ بِتَعْيِينِهِ ، فَإِنْ عَيَّنَ الذِي عَيَّنَهُ أُخُوهُ ، عَتَقَ ثَلَاثَهُ ، وَإِنْ عَيَّنَ الْآخَرَ ، عَتَقَ مِنْهُ ثَلَاثَهُ . وَهَلْ يَبْطُلُ الْعِتْقُ فِي الذِي عَتَقَ بِالْقَرْعَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

١٩٥٤ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا ^(١) كَانَ لِرَجُلٍ نِصْفُ عَبْدٍ ، وَلَا خَرُّ ثَلَاثُهُ ، وَلَا خَرُّ سُدُسُهُ ، فَأَعْتَقَ صَاحِبُ النِّصْفِ ، وَصَاحِبُ السُّدُسِ مَعًا ، وَهُمَا مُوسِرَانِ ، عَتَقَ

(٣) سقط من : ب .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل : « العتق » .

(١) في : « وإن » .

عَلَيْهِمَا ، وَضَمْنَا حَقَّ شَرِيكَيْهِمَا فِيهِ نِصْفَيْنِ ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا أَثْلًا ثَلَاثًا ؛ لِصَاحِبِ
النِّصْفِ ثَلَاثًا ، وَلِصَاحِبِ السُّدُسِ ثَلَاثًا)

وَجُمِلْتُهُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ جَمَاعَةٍ ، فَأَعْتَقَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرَ ، وَهُمْ
مُوسِرُونَ ، سَرَى عِتْقُهُمْ إِلَى بَاقِي الْعَبْدِ ، وَيَكُونُ الضَّمَانُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ ،
يَتَسَاوُونَ فِي ضَمَانِهِ وَوَلَائِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ
أَمْلاكِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ السَّرَايَةَ حَصَلَتْ بِإِعْتِقِ
مَلِكَيْهِمَا ^(٢) ، وَمَا وَجَبَ بِسَبَبِ الْمَلِكِ / كَانَ عَلَى قَدْرِهِ ، كَالثَّقَةِ ، وَاسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ .

١١٤/١٧٤ و

وَلَنَا ، أَنْ عِتْقَ النَّصِيبِ إِثْلَافَ لِرُقِّ الْبَاقِي ، وَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ ، فَيَتَسَاوِيَانِ فِي الضَّمَانِ ، كَمَا لَوْ
جَرَحَ أَحَدُهُمَا جُرْحًا ، وَالْآخَرَ جُرْحَيْنِ ، فَمَاتَ مِنْهُمَا ، أَوْ أَلْقَى أَحَدُهُمَا جُرْعًا مِنْ
النَّجَاسَةِ فِي مَائِعٍ ، وَأَلْقَى الْآخَرَ جُرْعَيْنِ . وَيُفَارِقُ الشُّفْعَةَ ، فَإِنَّهَا تَبْتِئُ لِإِزَالَةِ الضَّرْرِ عَنْ
نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يَبِعْ ، فَكَانَ اسْتِحْقَاقُهُ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِهِ ، وَلِأَنَّ الضَّمَانَ هُنَا لِدَفْعِ ^(٣)
الضَّرْرِ مِنْهُمَا ، وَفِي الشُّفْعَةِ لِدَفْعِ الضَّرْرِ عَنْهُمَا ، وَالضَّرْرُ مِنْهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِي إِدْخَالِهِ عَلَى
الشَّرِيكِ ، وَفِي الشُّفْعَةِ ضَرَرُ صَاحِبِ النَّصْفِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ صَاحِبِ السُّدُسِ فَاخْتَلَفَا .
وَإِذَا تَبَتَّ هَذَا ، كَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا أَثْلًا ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ إِذَا حَكَمْنَا بِأَنَّ الثَّلَاثَ مُعْتَقٌ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ ،
فَنِصْفُ الثَّلَاثِ سُدُسٌ ، إِذَا ضَمَمْنَا إِلَى النَّصْفِ الَّذِي لِأَحَدِهِمَا ^(٤) ، صَارَ ثَلَاثِينَ ، وَإِذَا
ضَمَمْنَا السُّدُسَ الْآخَرَ إِلَى سُدُسِ الْمُعْتَقِ ^(٥) ، صَارَ ثَلَاثًا . وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخَرَ ، يَصِيرُ الْوَلَاءُ
بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا ؛ لِصَاحِبِ النَّصْفِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ ، وَلِصَاحِبِ السُّدُسِ رُبْعَهُ ، وَالضَّمَانُ
بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ . فَأَمَّا قَوْلُهُ : فَأَعْتَقَاهُ مَعًا . فَلِأَنَّهُ شَرَطَ فِي الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ اجْتِمَاعَهُمَا
فِي الْعِتْقِ ، بَحَيْثُ لَا يَسْبِقُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، بَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ مَعًا ، أَوْ يُوَكَّلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ
فَيُعْتِقَهُمَا مَعًا ، أَوْ يُوَكَّلَا وَكَيْلًا فَيُعْتِقَهُمَا ، أَوْ يُعْلَقَا عِتْقَهُ عَلَى شَرَطِ فَيُوجَدُ . فَإِنْ سَبَقَ
أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيبَ شَرِيكَيْهِ جَمِيعًا ، وَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَالْوَلَاءُ لَهُ

(٢) في ١ : « ملكهما » .

(٣) في الأصل : « كدفع » .

(٤) في الأصل : « لأحدهم » .

(٥) في الأصل : « العتق » .

كله . وقوله : وهما مؤسيران . شَرَطُ آخِرُ ؛ فَإِنَّ سِرَايَةَ الْعِتْقِ يُشْتَرَطُ لَهَا الْيَسَارُ ، فَإِنْ كَانَ ^(٦) أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَحَدَهُ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ جَمِيعُ نَصِيبِ مَنْ لَمْ يَعْتِقْ ؛ لِأَنَّ الْمُعْسِرَ لَا يَسْرِي عِتْقَهُ ، فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُوسِرِ خَاصَّةً ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَجِدُ بَعْضَ مَا يَخْصُهُ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ ، وَيَبْقِيهِ عَلَى الْآخِرِ ، مِثْلُ أَنْ يَجِدَ صَاحِبُ السُّدْسِ قِيَمَةَ نَصْفِ السُّدْسِ ، فَيَقْوَمَ عَلَيْهِ ، وَيَقْوَمَ الرَّبْعُ عَلَى / صَاحِبِ النَّصْفِ ، ^(٧) وَيَصِيرُ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا ؛ ^(٨) ١٧٤/١١ ظ

لِصَاحِبِ السُّدْسِ رُبْعَهُ ، وَيَبْقِيهِ لِمُعْتِقِ النَّصْفِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُعْسِرًا ، قَوْمٌ الْجَمِيعُ عَلَى الْآخِرِ ، فَإِذَا كَانَ مُوسِرًا بِيَعُضِهِ ، قَوْمٌ الْبَاقِي عَلَى صَاحِبِ النَّصْفِ ^(٩) ؛ لِأَنَّهُ مُوسِرٌ .

١٩٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ ، فَأَصَابَهَا أَحَدُهُمَا وَأَحْبَلَهَا ^(١) ، أَدَبٌ ، وَلَمْ يُبْلَغْ بِهِ الْحَدُّ ، وَضَمِنَ نَصْفَ قِيَمَتِهَا لِشَرِيكِهِ ، وَصَارَتْ أُمَّمٌ وَلَدَلَهُ ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ . وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، كَانَ فِي ذِمَّتِهِ نَصْفُ ^(٢) مَهْرٍ مِثْلِهَا ^(٣) ، وَإِنْ لَمْ تَحْبَلْ مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ نَصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا ، وَهِيَ عَلَى مَلَكَهَا ^(٤))

لَا تَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ يُصَادِفُ مِلْكَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ ، وَلَمْ يُحِلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ مِلْكٍ وَلَا نِكَاحٍ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوبِهِمْ حَفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ آتَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ ^(١) . وَكَثُرَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا يُوجِبُونَ فِيهِ حَدًّا ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهَا مِلْكًا ، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً دَارِئَةً لِلْحَدِّ . وَأَوْجِبُهُ أَبُو نُورٍ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ ؛ لِأَجْلِ كَوْنِهِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا مِلْكٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ مِلْكَهُ ، فَلَمْ يُوجِبْ بِهِ حَدٌّ ، كَوَطْءِ زَوْجَتِهِ الْحَائِضِ ، وَيُفَارِقُ مَا لَا مِلْكَ لَهُ فِيهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهَا ، وَلِهَذَا وَسَّرَقَ عَيْنًا لَمْ يَنْصَفْهَا لَمْ يُقَطَّعْ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا مِلْكٌ قُطِعَ ، وَلَا

(٦) سقط من : الأصل .

(٧-٧) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١) في الأصل : « أو أحبلها » .

(٢-٢) في الأصل : « قيمتها » .

(٣) في ١ ، ب ، م ، « ملكيها » .

(٤) سورة المؤمنون ٥-٧ .

خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُعَزَّرُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي حُجَّةِ أَبِي تَوْرٍ . ثُمَّ لَا يَحْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ لَا تَحْمِلَ مِنْهُ ، فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى مَلَكَهِمَا ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ وَطَّءَ سَقَطَ فِيهِ الْحَدُّ لِلشُّبُهَةِ ، فَأَوْجَبَ مَهْرَ الْمِثْلِ ، كَمَا لَوْ وَطَّئَهَا يَظُنُّهَا أَمْرَأَتَهُ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُطَاوَعَةً أَوْ مُكْرَهَةً ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّ وَطَّءَ جَارِيَةَ غَيْرِهِ يُوجِبُ الْمَهْرَ وَإِنْ طَاوَعَتْ ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ لِسَيِّدِهَا ، فَلَا يَسْقُطُ بِمُطَاوَعَتِهَا ، كَمَا لَوْ أُدْبِتَ فِي قَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا ، وَيَكُونُ الْوَاجِبُ نِصْفَ الْمَهْرِ بِقَدْرِ مَلِكِ الشَّرِيكِ فِيهَا . الْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ يُحْبِلَهَا ، وَيَضَعُ مَا يُبَيِّنُ فِيهِ بَعْضُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ ، فَإِنَّهَا تَصِيرُ بِذَلِكَ أُمًّا وَلِدًا لِلوَاطِئِ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ خَالِصَةً لَهُ ، وَتَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ مَلِكِ الشَّرِيكِ ، / كَمَا تَخْرُجُ بِالْإِعْتِقَاقِ ؛ وَسَوَاءٌ كَانَ الْوَاطِئُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا ؛ لِأَنَّ الْإِبْلَادَ^(٥) أَقْوَى مِنَ الْإِعْتِقَاقِ ، وَيَلْزَمُهُ نِصْفُ قِيمَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ نِصْفَهَا مِنْ مَلِكِ الشَّرِيكِ ، فَلَرِمَتْهُ قِيمَتُهُ ،^(٦) كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ بِالْإِعْتِقَاقِ أَوْ الْإِثْلَافِ ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا أَذَاهُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَهَوِيَ فِي ذِمَّتِهِ^(٧) ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهَا ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ يَلْحَقُ نَسَبُهُ بِالْوَالِدِ^(٨) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَطَّءٍ فِي مَحَلٍّ لَهُ فِيهِ مَلِكٌ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَطَّئَ زَوْجَتَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا^(٩) يُقَوِّمُ عَلَيْهِ نِصْفَ شَرِيكِه إِذَا كَانَ مُعْسِرًا ، بَلْ يَصِيرُ نِصْفُهَا أُمًّا وَلِدًا ، وَنِصْفُهَا قَنًا بَاقِيًا فِي مَلِكِ الشَّرِيكِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْبَالَ كَالْعِتْقِ ، وَيَجْرِي مَجْرَاهُ فِي التَّقْوِيمِ وَالسَّرَايَةِ ، فَاعْتَبَرَ فِي سِرَايَتِهِ الْيَسَارُ ، كَالْعِتْقِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ أَيْضًا ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا وَلَدَتْ ، احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ كُلُّهُ حُرًّا ؛ لِاسْتِحَالَةِ انْعِقَادِ الْوَلَدِ مِنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نِصْفُهُ حُرًّا وَنِصْفُهُ رَقِيقًا كَأُمِّهِ^(٩) ؛ لِأَنَّ نِصْفَ أُمِّهِ أُمًّا وَلِدًا ، وَنِصْفُهَا قَنٌ لَغَيْرِ الْوَاطِئِ ، فَكَانَ نِصْفُ الْوَلَدِ حُرًّا وَنِصْفُهُ رَقِيقًا ، كَوَلَدِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهَا ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِلْ انْعِقَادَ الْوَلَدِ مِنْ حُرٍّ وَقَنٍ . وَوَجْهُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّ بَعْضَهَا أُمًّا وَلِدًا ، فَكَانَ جَمِيعُهَا أُمًّا وَلِدًا ، كَمَا لَوْ كَانَ الْوَاطِئُ مُوسِرًا ، وَيُفَارِقُ الْإِعْتِقَاقَ ، فَإِنَّ الْاسْتِبْلَادَ أَقْوَى ، وَهَذَا يُنْفَذُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ؛ مِنَ الْمَرِيضِ ، وَمِنَ الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالْإِعْتِقَاقَ بِخِلَافِهِ .

١٧٥/١١

(٥) فِي الْأَصْلِ : « الْإِبْلَاجِ » .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(٧) فِي ب ، م : « لَوَالِدِهِ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٩) سَقَطَ مِنْ : م .

فصل : قال أبو الخطاب : وهل تُلزِمُه قِيمَةُ الْوَالِدِ ^(١١) وَمَهْرُ الْأُمَةِ ^(١٢) ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُلْزِمُهُ ذَلِكَ . وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُمَا ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ صَارَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ ^(١٣) ، فَلَمْ يُلْزِمْهُ مَهْرُ مَمْلُوكَتِهِ ، وَلَا قِيمَةَ وُلْدِهَا ؛ وَلِأَنَّ الْوَالِدَ خَلَقَ حُرًّا ، فَلَمْ يُقَوِّمْ عَلَيْهِ وَوَلَدَهُ الْحُرُّ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يُلْزِمُهُ لِشَرِيكِهِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا ، وَنِصْفُ قِيمَةِ وُلْدِهَا ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ صَادَفَ مِلْكًا غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا انْتَقَلَتْ بِالْوَطْءِ الْمُوْجِبِ لِلْمَهْرِ ، فَيَكُونُ الْوَطْءُ ^(١٤) سَبَبَ الْمِلْكِ ^(١٥) ، وَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ سَبَبِهِ ، فَيُلْزَمُ حِينَئِذٍ تَقَدُّمُ الْوَطْءِ عَلَى مِلْكِهِ ، فَيَكُونُ فِي / مِلْكٍ غَيْرِهِ ، فَيُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ ، وَفِعْلُهُ ذَلِكَ مَنَعَ انْخِلَاقَ الْوَالِدِ عَلَى مِلْكِ الشَّرِيكِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ ، كَوَالِدِ الْمَعْرُورِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ وَضَعَتِ الْوَالِدَ بَعْدَ التَّقْوِيمِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْوَاطِئِ ؛ لِأَنَّهَا وَضَعَتْهُ فِي مِلْكِهِ ، وَوَقْتُ ^(١٦) الْوُجُوبِ حَالَةَ الْوَضْعِ ، وَلَا حَقَّ لِلشَّرِيكِ فِيهَا وَلَا فِي وُلْدِهَا ، وَإِنْ وَضَعَتْهُ قَبْلَ التَّقْوِيمِ ، فَهَلْ تُلْزِمُهُ قِيمَةَ نِصْفِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، ذَكَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ، وَاحْتَارَ أَنَّهُ تُلْزِمُهُ قِيمَتُهُ .

١١/١٧٥ ظ

فصل : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ ^(١٧) فِي الْأُمَّةِ مِلْكٌ كَثِيرٌ أَوْ يَسِيرٌ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ، فِيمَا إِذَا وَاطِئَ جَارِيَةً مِنَ الْمُعْتَمِ ، أَنَّهَا تَصِيرُ أُمَّمٌ وَوَالِدٌ إِذَا أَحْبَلَهَا ، وَإِنْ كَانَ إِتْمَالُهُ فِيهَا سَهْمًا يَسِيرًا مِنْ أَكْثَرِ ^(١٨) مِنْ أَلْفِ سَهْمٍ .

١٩٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ^(١٩) مَلَكَ سَهْمًا مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بَعِيرٌ ^(٢٠) الْمِيرَاثِ ، وَهُوَ مُوسِرٌ ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ ، وَكَانَ لِشَرِيكِهِ عَلَيْهِ قِيمَةُ حَقِّهِ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، لَمْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَقْدَارُ مَا مَلَكَ ، وَإِذَا ^(٢١) مَلَكَ بَعْضُهُ بِالْمِيرَاثِ ، لَمْ يَعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا

(١٠-١١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١١) سقط من : ب .

(١٢-١٣) في ا : « سبب الملك » .

(١٣) سقطت الواو من : الأصل ، ب ، م .

(١٤) في م : « كثير » .

(١٥) في م : « وإن » .

(١٦) في الأصل : « من غير » .

مِقْدَارُ^(٣) مَا مَلَكَ ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا)

قد ذكّرنا فيما تقدّم^(٤) أن من ملك ذارحيم محرّم ، فهو حرٌّ ؛ لما روى سمرّة ، أن النبي ﷺ ، قال : « من ملك ذارحيم محرّم ، فهو حرٌّ » . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى^(٥) . وروى ضمّرة ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ : « من ملك ذارحيم محرّم ، فهو حرٌّ »^(٦) . وسئل أحمد عن ضمّرة ، فقال : ثقة ، إلا أنه روى حديثين ليس^(٧) لهما أصل ؛ أحدهما ، هذا الحديث . وروى عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر ، أنه قال : من ملك ذارحيم محرّم ، فهو حرٌّ^(٨) . وقد ذكرنا هذا وما فيه من الخلاف فيما تقدّم^(٩) . فأما إن ملك سَهْمًا مِمَّنْ يَعْتَقُ عليه ، مثل أن يملك سَهْمًا من ولده ، فإنه يعتق عليه ما ملك منه ، سواء ملكه^(١٠) بعوض ، أو بغير عوض ، كالهبة والاعتناء والوصية ، وسواء ملكه باختياره ،^(١١) كالذي ذكرناه^(١٢) ، أو بغير اختياره ، كالمراث ؛ لأن كل ما يعتق به الكلُّ يعتق به البعض ، / كالأعتاق بالقول ، ثم ينظر ؛ فإن كان مُعْسِرًا ، لم يسر العتق ، واستقر في ذلك الجزء ، ورق الباقي ؛ لأنه لو أعتقه بقوله ، لم يسر اعتاقه مع تصرّجه بالعتق وقصده إياه ، فهنا أولى . وإن كان مُوسِرًا ، وكان المملك باختياره ، كالمملك بغير الميراث ، سرى إلى باقيه ، فعتق^(١٣) جميع العبد ، ولزمه لشريكه قيمة باقيه ؛ لأنه فوّته عليه . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف . وقال قوم : لا يعتق عليه إلا ما ملك ، سواء ملكه بشراء أو غيره ؛ لأن هذا لم يعتقه ، وإنما عتق عليه بحكم الشرع عن^(١٤) غير اختيار منه ، فلم

١٧٦/١١

(٣) سقط من : الأصل ، ١ .

(٤) تقدم في : ٣٩٨/٨ .

(٥) تقدم تحريجه ، في : ٣٩٩/٨ .

(٦) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من ملك ذارحيم محرّم فهو حر ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٨٤٤/٢ .

(٧) سقط من : ب .

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب من ملك ذارحيم محرّم ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٣٥١/٢ .

(٩) في م زيادة : « منه » .

(١٠-١١) سقط من : الأصل .

(١١) في : « فاعتق » .

(١٢) في م : « من » .

يَسْرُ ، كَالْوَمَلَكَةِ بِالْمِيرَاثِ ، وَفَارَقَ مَا عَتَقَهُ ؛ لِأَنَّهُ (١٣) فَعَلَهُ بِاخْتِيَارِهِ ، قَاصِدًا إِلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ فَعَلَ سَبَبَ الْعِتْقِ اخْتِيَارًا مِنْهُ ، وَقَصِدًا إِلَيْهِ ، فَسَرَى ، وَلَزِمَهُ الضَّمَانُ ، كَالْوَوَكْلِ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ ، وَفَارَقَ الْمِيرَاثَ ، فَإِنَّهُ حَصَلَ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ ، وَلَا فِعْلِهِ ، وَلَآنَ مَنْ بَاشَرَ سَبَبَ السَّرَايَةِ اخْتِيَارًا ، لَزِمَهُ ضَمَانُهَا ، كَمَنْ جَرَحَ إِنْسَانًا ، فَسَرَى جُرْحَهُ ، وَلَآنَ مُبَاشَرَةً (١٤) مَا (١٥) يَسْرَى ، وَتَسَبَّبَ إِلَيْهِ فِي لُزُومِ حُكْمِ السَّرَايَةِ وَاحِدًا ، بِدَلِيلِ اسْتِثْوَاءِ الْخَافِرِ وَالِدَّافِعِ فِي ضَمَانِ الْوَاقِعِ . فَأَمَّا إِنْ مَلَكَهُ بِالْمِيرَاثِ ، لَمْ يَسْرِ الْعِتْقُ فِيهِ ، وَاسْتَقَرَّ فِيمَا مَلَكَهُ ، وَرَقَّ الْبَاقِي ، سِوَاءَ كَانَ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّبْ إِلَى إِعْتَاقِهِ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوْسُفَ . وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَسْرَى إِلَى نَصِيْبِ شَرِيكِهِ ، إِذَا كَانَ مُوسِرًا ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ (١٦) عَلَيْهِ بَعْضَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ ، فَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ ، كَالْوَأُصِيِّ (١٧) لَهُ بِهِ فَقَبِلَهُ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقَهُ ، وَلَا تَسَبَّبَ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ ، وَلَمْ يَسْرُ ، كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَفَارَقَ مَا تَسَبَّبَ إِلَيْهِ .

فصل : وَإِنْ وَرِثَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ جُزْءًا مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِمَا ، عَتَقَ ، وَلَمْ يَسْرِ إِلَى بَاقِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْرِ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ ، فَضَى حَقَّهُمَا أَوَّلَى . وَإِنْ وَهَبَ لَهَا ، أَوْ وَصَّى لَهَا بِهِ ، وَهِيَ مُعْسِرَان ، فَعَلَى وَلِيِّهِمَا قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَفَعَّ لَهَا ، بِإِعْتَاقِ قَرِيْبِهِمَا ، مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ (١٨) يَلْحَقُ بِهِمَا . وَإِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ، مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّهُ هَلْ يُقَوِّمُ عَلَيْهِمَا بَاقِيَهُ إِذَا / مَلَكَ بَعْضَهُ ؟ وَفِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُقَوِّمُ ، وَلَا يَسْرِ الْعِتْقُ إِلَيْهِ (١٩) ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مَلَكَهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوُورِثِهِ . وَالثَّانِي ، يُقَوِّمُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ قَبُولَ وَلِيِّهِ يَقَوِّمُ مَقَامَ قَبُولِهِ ، فَاشْتَبَهَ الْوَكِيلَ . فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، لَيْسَ لَوَلِيِّهِ قَبُولُهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ . وَعَلَى الْأَوَّلِ ، يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ بِغَيْرِ (٢٠) ضَرَرٍ ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ . وَإِذَا قُلْنَا : لَيْسَ لَهُ أَنْ

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « بَأَنَّهُ » .

(١٤) فِي ب ، م : « مُبَاشَرَتُهُ » .

(١٥) فِي أ ، ب ، م : « لَمَّا » .

(١٦) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « أَعْتَقَ » .

(١٧) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « وَصَى » .

(١٨) فِي م : « ضَرُورَةٌ » .

(١٩) فِي أ : « عَلَيْهِ » .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ غَيْرِ » .

يَقْبَلَهُ . فَقَبِلَهُ ، اِحْتَمَلَ أَنْ لَا يَصِحَّ الْقَبُولُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ^(٢١) الشَّرْعُ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَ مَالَهُ بَعْبُرٍ . وَاحْتَمَلَ أَنْ يَصِحَّ ، وَتَكُونَ الْعَرَامَةُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَلْزَمَهُ هَذِهِ الْعَرَامَةَ ، فَكَانَتْ عَلَيْهِ ، كَنَفَقَةِ الْحَجِّ إِذَا أَحَجَّهُ^(٢٢) .

فصل : وَإِذَا بَاعَ عَبْدًا لِيَذِي رَحِمِهِ وَأَجْنَبِيٍّ صَفَقَةً وَاحِدَةً ، عَتَقَ كُلَّهُ ، إِذَا كَانَ ذُو الرَّحِمِ^(٢٣) مُوسِرًا^(٢٤) ، وَضَمِنَ لِشَرِيكِهِ قِيمَةَ حَقِّهِ مِنْهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢٥) : لَا يَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ لَا^(٢٦) يَتِمُّ إِلَّا بِقَبُولِ شَرِيكِهِ ، فَصَارَ كَأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي إِعْتَاقِ نَصِيْبِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيْبَهُ بِمِلْكِهِ بِاخْتِيَارِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ بِأَقْبِهِ مَعَ يَسَارِهِ ، كَمَا لَوْ أَنْفَرَدَ بِشِرَائِهِ ، وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قَبُولُهُ إِلَّا بِقَبُولِ شَرِيكِهِ .

فصل : وَإِذَا كَانَتْ أُمَةٌ مُزَوَّجَةً ، وَلَهَا ابْنٌ مُوسِرٌ ، فَاشْتَرَاهَا هُوَ وَزَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ^(٢٧) ، صَفَقَةً وَاحِدَةً ، عَتَقَ نَصِيْبُ الْإِبْنِ مِنْ أُمِّهِ ، وَسَرَى إِلَى نَصِيْبِ الزَّوْجِ ، وَيُقَوِّمُ عَلَيْهِ ، وَعَتَقَ الْحَمْلُ عَلَيْهِمَا مَعًا ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ الزَّوْجِ وَأَخُو^(٢٨) الْإِبْنِ ، وَلَا يَجِبُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ عَلَيْهِمَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ . وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا ، فَوَهَبَتْ لَهَا ، أَوْ أَوْصَى لَهَا بِهَا ، فَقَبِلَهَا فِي حَالٍ^(٢٩) وَاحِدَةٍ ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ قَبِلَهَا أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ قَبِلَ الْإِبْنُ أَوَّلًا ، عَتَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ وَحَمَلُهَا ؛^(٣٠) حِصَّتَهُ مِنَ الْأُمِّ بِالْمِلْكِ ، وَتَبِعَهَا حِصَّتَهُ مِنَ الْحَمْلِ ، وَسَرَى الْعَتَقُ إِلَى الْبَاقِي^(٣١) (٣٠) مِنَ الْأُمِّ وَالْوَالِدِ^(٣١) ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ بَاقِيهَا لِلزَّوْجِ . وَإِنْ قَبِلَ الزَّوْجُ أَوَّلًا ، عَتَقَ عَلَيْهِ الْحَمْلُ كُلُّهُ ؛^(٣٠) نَصِيْبَهُ بِالْمِلْكِ ، وَبَاقِيَهُ بِالسَّرَايَةِ ، وَقَوِّمَ عَلَيْهِ^(٣٠) . ثُمَّ إِذَا قَبِلَ الْإِبْنُ ، عَتَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ كُلَّهَا ،

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) في الأصل ، ب ، م : « حجه » .

(٢٣) في الأصل : « رحم » .

(٢٤) في ب ، م : « معسرا » .

(٢٥) في ب ، م : « القاضى » .

(٢٦) في ا ، ب ، م : « لم » .

(٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) في ا ، م : « وأخ » .

(٢٩) في م : « حالة » .

(٣٠-٣١) سقط من : ب .

(٣١-٣١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

وَيَتَقَاصَانِ ، وَيُرَدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ . وَمَنْ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ : إِنَّ الْمَلِكَ لَا يَبُتُّ فِيهَا ^(٣٢) بِالْمَوْتِ . فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ قَبِلَاهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً .

فصل : وإذا كان لرجل نصف / عبدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْقِيَمَةِ ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا ، ١٧٧/١١
فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي صِحَّتِهِ ، عَتَقَ ، وَسَرَى إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُوسِرٌ بِالنِّصْفِ الَّذِي
لَهُ مِنَ الْعَبْدِ الْآخَرِ ، فَإِنْ أَعْتَقَ النِّصْفَ الْآخَرَ ^(٣٣) ، عَتَقَ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْقِيَمَةِ فِي ذِمَّتِهِ لَا
يَمْنَعُ صِحَّةَ عِتْقِهِ ، وَلَمْ يَسِرْ ؛ لِأَنَّهُ مُعْسِرٌ ، وَإِنْ أَعْتَقَ الْأَوَّلَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، لَمْ يَسِرْ ؛ لِأَنَّهُ
إِنَّمَا يَنْفُذُ عِتْقَهُ فِي ثُلْثِ مَالِهِ ، ^(٣٤) وَثُلْثُ مَالِهِ ^(٣٤) هُوَ الثُّلُثُ مِنَ الْعَبْدِ الَّذِي أَعْتَقَ ^(٣٥) نِصْفَهُ ،
وَإِذَا أَعْتَقَ ^(٣٥) الثَّانِي ، وَقَفَّ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرِثَةِ ، وَإِنْ أَعْتَقَ ^(٣٥) الْأَوَّلَ فِي صِحَّتِهِ ،
وَأَعْتَقَ ^(٣٦) الثَّانِي فِي مَرَضِهِ ، لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا يَسْتَعْرِقُ قِيَمَتَهُ ، فَيَمْنَعُ
صِحَّةَ عِتْقِهِ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ ^(٣٧) الْوَرِثَةَ .

فصل : إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق شركأله في عيِّد ^(٣٨) ، فسرى إلى نصيب
الشريك ، وغرم له قيمة نصيبه ، ثم رجعا عن الشهادة ، غرما قيمة العبد جميعه . وقال
بعض أصحاب الشافعي : تلزمهما غرامة نصيبه ، دون نصيب شريكه ؛ لأنهما لم يشهدا
إلا بعنق نصيبه ، فلم تلزمهما غرامة ما سواه . ولنا ، أنهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب
شريكه ، فلزمهما ضمائه ، كما لو فوتاه بفعلهما ، وكما لو شهدا عليه بجرح ، ثم سرى
الجرح ، ومات المجروح ، فضمن الدية ، ثم رجعا عن شهادتهما .

فصل : وإن شهد شاهدان على ميِّت بعنق عيِّد في مرض موته ، وهو ثلث ماله ،

(٣٢) في الأصل : « في هذا » .

(٣٣) في م زيادة : « من العبد الآخر » . وهو تفسير .

(٣٤-٣٤) سقط من : الأصل .

(٣٥) في الأصل : « عتق » .

(٣٦) في الأصل : « العتق » .

(٣٧) في الأصل : « يجيزه » .

(٣٨) في م : « عهد » . تحريف .

فَحَكَمَ حَاكِمٌ^(٣٩) بِشَهَادَتَيْهِمَا ، وَعَتَقَ الْعَبْدَ ، ثُمَّ شَهِدَ آخِرَانِ بِعِتْقِ آخَرَ ، هُوَ ثُلُثُ مَالِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ الْأَوْلَانِ عَنِ الشَّهَادَةِ ، نَظَرْنَا فِي تَارِيخِ شَهَادَتَيْهِمَا ؛ فَإِنْ كَانَتْ سَابِقَةً وَلَمْ تُكْذَّبِ الْوَرْتَةُ رُجُوعُهُمَا ، عَتَقَ الْأَوَّلُ ، وَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُمَا ، وَلَمْ يَغْرَمَا شَيْئًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُمَا شِرَاءُ الثَّانِي وَإِعْتَاقُهُ ؛ لِأَنَّهُمَا مَنَعَا عِتْقَهُ بِشَهَادَتَيْهِمَا الْمَرْجُوعِ عَنْهَا . وَإِنْ صَدَّقُوهُمَا فِي رُجُوعِهِمَا ، وَكَذَّبُوهُمَا فِي شَهَادَتَيْهِمَا ، عَتَقَ الثَّانِي ، وَرَجَعُوا^(٤٠) عَلَيْهِمَا بِقِيَمَةِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُمَا فَوْتَا رِقَّةَ عَلَيْهِمْ بِشَهَادَتَيْهِمَا الْمَرْجُوعِ عَنْهَا ؛ وَإِنْ كَانَ تَارِيخُهَا مُتَأَخِّرًا عَنِ الشَّهَادَةِ الْآخَرَى ، بَطَلَ عِتْقُ الْمَحْكُومِ^(٤١) بِعِتْقِهِ ؛ لِأَنَّنَا تَبَيَّنَّا أَنَّ الْمَيْتَ / قَدْ أَعْتَقَ ثُلُثَ مَالِهِ قَبْلَ إِعْتَاقِهِ ، وَلَمْ يَغْرَمِ الشَّاهِدَانِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُمَا مَا فَوْتَا شَيْئًا . وَإِنْ كَانَتَا مُطْلَقَتَيْنِ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا ، أَوْ اتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا ، أُفْرِغَ بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ خَرَجَتْ عَلَى الثَّانِي ، عَتَقَ ، وَبَطَلَ عِتْقُ الْأَوَّلِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ بَاقٍ عَلَى الرَّقِّ^(٤٢) . وَإِنْ خَرَجَتْ فَرْعَةً الْأَوَّلِ ، عَتَقَ ، وَنَظَرْنَا فِي الْوَرْتَةِ ، فَإِنْ كَذَّبُوا الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي شَهَادَتَيْهِمَا ، عَتَقَ الثَّانِي ، وَرَجَعُوا عَلَى الشَّاهِدَيْنِ بِقِيَمَةِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُمَا فَوْتَا رِقَّةَ بغيرِ حَقِّ ، وَإِنْ كَذَّبُوهُمَا فِي رُجُوعِهِمَا ، لَمْ يَرْجِعُوا عَلَيْهِمَا بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ بِِعِتْقِ الْمَحْكُومِ بِعِتْقِهِ .

١٧٧/١١ ظ

١٩٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَعْيُدٍ ، فَأَعْتَقَهُمْ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، أَوْ ذَبْرَهُمْ ، أَوْ ذَبَرَ أَحَدَهُمْ ، وَأَوْصَى بِِعِتْقِ الْآخَرَيْنِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ ثُلُثِهِ إِلَّا وَاحِدًا ؛ لِتَسَاوِي قِيَمَتِهِمْ ، أُفْرِغَ^(١) بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ^(٢) حُرِّيَّةِ وَسَهْمِي رِقِّ ، فَمَنْ وَقَعَ لَهُ^(٣) سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ^(٤) ، عَتَقَ ذُونَ صَاحِبِيهِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْعِتْقَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ، وَالتَّذْيِيرِ ، وَالْوَصِيَّةَ بِالْعِتْقِ ، يُعْتَبَرُ خُرُوجُهُ

(٣٩) في ١ : « الحَاكِمُ » .

(٤٠) في الأصل : « وَرَجَعَ » .

(٤١) في ب ، م ، زيادة : « لَهُ » .

(٤٢) في الأصل : « الْعِتْقُ » .

(١) في ب ، م : « فَرَعٌ » .

(٢) سقط من : ب .

(٣) في الأصل : « لَهُمْ » .

(٤) في الأصل ، أ : « حُرِّيَّةٌ » .

مِنَ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لَمْ يُجْزِ مِنْ (٥) عَتَقَ الَّذِي أُعْتِقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ فِي مَرَضِهِ ، إِلَّا ثَلَاثَهُمْ (٦) . وَلَأنَّهُ تَبَرَّعَ بِمَالٍ ، أَشْبَهَ الْهَبَةَ ، فَإِنْ أُعْتِقَ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ ، لَمْ يُجْزِ إِلَّا الثَّلَاثُ . فَإِنْ أُعْتِقَ عَبِيدًا فِي مَرَضِهِ ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، بُدِيَ بِالْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ ، حَتَّى يُسْتَوْفَى الثَّلَاثُ . وَإِنْ وَقَعَ الْعَتَقُ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الثَّلَاثِ ، قُرِعَ (٧) بَيْنَهُمْ ، فَأُخْرِجَ (٨) الثَّلَاثُ بِالْقُرْعَةِ . وَمَسْأَلَةُ الْخِرْقَى فِيمَا إِذَا وَقَعَ الْعَتَقُ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُمْ . وَأَمَّا إِنْ دَبَّرَهُمْ ، اسْتَوَى الْمَقْدَمُ وَالْمُؤَخَّرُ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عَتَقَ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ ، وَهُوَ الْمَوْتُ ، وَالشَّرْطُ إِذَا وُجِدَ ثَبَتَ الْمَشْرُوطُ (٩) فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَكَذَلِكَ الْمُوصَى بِعِتْقِهِ ، يَسْتَوَى هُوَ وَالتَّدْبِيرُ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ عَتَقَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَمَتَى أُعْتِقَ ثَلَاثَةٌ أُعِيدَ مُتَسَاوِينَ فِي الْقِيَمَةِ ، هُمْ جَمِيعٌ مَالِهِ ، دُفْعَةً وَاحِدَةً ، أَوْ دَبَّرَهُمْ ، أَوْ وَصَّى بِعِتْقِهِمْ ، أَوْ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ وَوَصَّى بِعِتْقِ بَاقِيهِمْ ، وَلَمْ يُجْزِ الْوَرِثَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ ، قُرِعَ (٧) بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَسَهْمِي رِقٍّ ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ ، عَتَقَ وَرَقَّ صَاحِبَاهُ . وَهَذَا / قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَدَاوُدُ ، وَابْنُ جَرِيرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةٌ ، وَيُسْتَسْعَى فِي بَاقِيهِ . وَرَوَى نَحْوَ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَشُرَيْحٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَحَمَادٍ ؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي سَبَبِ الْاسْتِحْقَاقِ ، فَيَتَسَاوُونَ فِي الْاسْتِحْقَاقِ ، كَالْوِثَاقِ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ ثَلَاثَهُمْ وَحَدَهُ ، وَهُوَ ثَلَاثُ مَالِهِ ، أَوْ كَالْوَصِيِّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِرَجُلٍ . وَأَنْكَرَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ الْقُرْعَةَ ، وَقَالُوا : هِيَ مِنَ الْقِمَارِ وَحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَلَعَلَّهُمْ يُرَدُّونَ الْخَبَرَ الْوَارِدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لِخِلَافَتِهِ (١٠) قِيَاسَ الْأُصُولِ (١١) . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ لِحَمَادٍ ، فَقَالَ : هَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ - يَعْنِي إِبْنِ أَبِي نَجْرٍ - فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ ذَكَوَانَ : وَضِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهُمُ الْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ - يَعْنِي إِنَّكَ (١٢)

(٥) سقط من : ب . وفي الأصل : « لمن » .

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٣٩٥/٨ .

(٧) في م : « أقرع » .

(٨) في الأصل : « ويخرج » .

(٩) في ١ ، م زيادة : « به » .

(١٠) في الأصل : « مخالفة » .

(١١) في الأصل : « الأصل » . وفي ب : « للأصول » .

(١٢) في م : « إنه » .

مَجْنُونٌ - فقال له حَمَادٌ : ما دَعَاكَ إلى هذا ؟ فقال له محمدٌ : وأنتَ ، ما^(١٣) دَعَاكَ إلى هذا ؟ وهذا قَلِيلٌ في جوابِ حَمَادٍ ، وكان حَرِيًّا أَنْ يُسْتَتَابَ عن هذا ، فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ^(١٤) . ولَنَا ، ما رَوَى عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ فِي مَرَضِهِ ، لَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُمْ ، فَجَزَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً . وهذا نَصٌّ فِي مَحَلِّ التَّرَاجُعِ ، وَحُجَّةٌ لَنَا فِي الْأَمْرَيْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمَا ، وَهُمَا جَمْعُ^(١٥) الْحَرِيرَةِ وَاسْتِعْمَالُ^(١٦) الْقُرْعَةِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ السُّنَنِ . وَرَوَاهُ عَنِ عِمْرَانَ^(١٧) بِنِ الْحُصَيْنِ^(١٧) الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَأَبُو الْمُهَلَّبِ ، ثَلَاثَةَ أَئِمَّةٍ . وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١٨) ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى ، عَنِ هُثَيْمِ ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنِ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ^(١٩) أَحْمَدُ : أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيُّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢٠) . وَلَأَنَّهُ حَقٌّ فِي تَفْرِيقِهِ ضَرَرٌ ، فَوَجِبَ جَمْعُهُ بِالْقُرْعَةِ ، كَقِسْمَةِ الْإِجْبَارِ إِذَا طَلَبَهَا أَحَدُ الشَّرَكَاءِ^(٢١) ، وَنَطِيرُهُ مِنَ الْقِسْمَةِ مَا لَوْ كَانَتْ دَارَ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، لِأَحَدِهِمَا ثَلَاثًا ، وَلِلْآخَرِ ثَلَاثًا ، / وَفِيهَا ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ مُتَسَاوِيَةٍ ، لَا ضَرَرَ فِي قِسْمَتِهَا ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ^(٢٢) ، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ كُلُّ بَيْتٍ سَهْمًا ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ؛ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِ سَهْمٌ ، وَلِلْآخَرِ سَهْمَانِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْخَبَرَ يُخَالِفُ^(٢٣) قِيَاسَ

ظ ١٧٨/١١

(١٣) في م : « فما » .

(١٤) هذه الحكاية مما يستبعد وقوعه ، وإن ثبت فهي من النوادر ، فمرجع جميع الأئمة كتاب الله الكريم وما صح عن رسوله الأمين ، وكل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا رسولنا محمد ﷺ .

(١٥) في الأصل : « جميع » .

(١٦) في ب : « واستماع » .

(١٧-١٧) سقط من : الأصل ، ا .

(١٨) المسند ٣٤١/٥ .

(١٩) في زيادة : « الإمام » .

(٢٠) أخرجه البيهقي ، في : باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث ، من كتاب العتق . السنن الكبرى ٢٨٦/١٠ . وانظر : باب ما جاء في من يعتق مما يملكه عند موته ، وليس له مال غيرهم ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ١٢٢/٦ .

(٢١) في ا ، ب ، م : « الشريكين » .

(٢٢) في ب : « قسمتها » .

(٢٣) في ب : « مخالف » .

الأصول . نَمُنَعُ ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَلِكُهُ^(٢٤) ثَلَاثَهُمْ وَحَدَهُ ، لَمْ يُمَكِّنْ جَمْعَ نَصِيْبِهِ^(٢٥) ، وَالْوَصِيَّةُ^(٢٦) لَا ضَرَرَ فِي تَفْرِيقِهَا ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَإِنْ سَلَّمْنَا مُخَالَفَتَهُ قِيَاسَ الْأَصُولِ ، فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاجِبُ الْأَتْبَاعِ ، سِوَاءَ^(٢٧) وَافِقِ الْقِيَاسِ^(٢٧) أَوْ خَالَفَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ الْمُعْصُومِ ، الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ حُجَّةً عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، وَأَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ ، وَحَذَرَ الْعِقَابِ فِي مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ ، وَجَعَلَ الْفَوْرَ فِي طَاعَتِهِ ، وَالضَّلَالَ فِي مَعْصِيَتِهِ ، وَتَطَرَّقَ الْخَطَأُ إِلَى الْقَائِسِ^(٢٨) فِي قِيَاسِهِ ، أَغْلَبَ مِنْ تَطَرُّقِ الْعَلَطِ^(٢٩) إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَيِّمَةِ بَعْدَهُمْ فِي رِوَايَتِهِمْ ، عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا قِيَاسَ الْأَصُولِ بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ ، فَأَوْجَبُوا الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ ، وَنَقَضُوا الْوُضُوءَ بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ دُونَ خَارِجِهَا ؛ وَقَوْلُهُمْ فِي مَسْأَلَتِنَا فِي مُخَالَفَةِ^(٣٠) الْقِيَاسِ وَالْأَصُولِ ، أَشَدُّ وَأَعْظَمُ ، وَالضَّرَرُ فِي مَذْهَبِهِمْ أَعْظَمُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الثَّلَاثِ فِي الْوَصِيَّةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا ، لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ حَتَّى يَحْصُلَ لِلْوَرِثَةِ مِثْلَاهُ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا يَعْتَقُونَ الثَّلَاثَ ، وَيَسْتَسْعُونَ الْعَبِيدَ^(٣١) فِي الثَّلَاثِينَ ، فَلَا يَحْصُلُ لِلْوَرِثَةِ شَيْءٌ فِي الْحَالِ أَصْلًا ، وَيُجِيلُونَهِمْ عَلَى السَّعَايَةِ ، وَرَبَّمَا لَا يَحْصُلُ مِنْهَا شَيْءٌ أَصْلًا ، وَرَبَّمَا لَا يَحْصُلُ مِنْهَا فِي الشَّهْرِ^(٣٢) إِلَّا دِرْهَمٌ أَوْ دِرْهَمَانِ ، فَيَكُونُ هَذَا فِي حُكْمٍ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْعَبِيدِ ؛ لِأَنَّهُمْ يُجْبِرُونَهِمْ عَلَى الْكَسْبِ وَالسَّعَايَةِ ، عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُمْ ، وَرَبَّمَا كَانَ الْمُجْبِرُ عَلَى ذَلِكَ جَارِيَةً ، فَيَحْمِلُهَا ذَلِكَ عَلَى الْبِغَاءِ ، أَوْ عَبْدًا ، فَيَسْرِقُ أَوْ يَقَطِّعُ الطَّرِيقَ ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَيِّتِ ، حَيْثُ^(٣٣) أَفْضُوا بِوَصِيَّتِهِ إِلَى

(٢٤) في ب : « ملكهم » .

(٢٥) سقط من : ب .

(٢٦) في الأصل واو العطف وحدها .

(٢٧-٢٧) في الأصل : « فارق » .

(٢٨) في أ ، ب : « القياس » .

(٢٩) في ب ، م : « الخطأ » .

(٣٠) في ب : « مخالفته » .

(٣١) في ب ، م : « العبد » .

(٣٢) في ب : « السهم » .

(٣٣) في أ : « بحيث » .

الظلم والإضرار ، وَتَحْقِيقٍ / مَا يُوجِبُ لَهُ الْعِقَابُ مِنْ رَبِّهِ ، وَالذُّعَاءُ عَلَيْهِ مِنْ عِبِيدِهِ وَوَرِثَتِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي حَقِّ الَّذِي فَعَلَ هَذَا ، قَالَ : « لَوْ شَهِدْتُهُ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ »^(٣٤) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : فِي قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ ضُرُوبٌ مِنَ الْخَطَا وَالْاضْطِرَابِ ، مَعَ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ . وَأَشَارَ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَأَمَّا إِنْكَارُهُمُ لِلْقُرْعَةِ^(٣٥) ، فَقَدْ جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾^(٣٦) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾^(٣٧) . وَأَمَّا السُّنَّةُ ؛ فَقَالَ أَحْمَدُ : فِي الْقُرْعَةِ خَمْسُ سُنَنِ ؛ أَقْرَعُ بَيْنَ نِسَائِهِ^(٣٨) . وَأَقْرَعُ فِي سِتَّةِ مَمْلُوكِينَ . وَقَالَ لِرَجُلَيْنِ : « اسْتَهَمَا »^(٣٩) . وَقَالَ : « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدَاهِنِ فِيهَا ، كَمَثَلِ قَوْمِ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ »^(٤٠) . وَقَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ »^(٤١) . وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ صَفِيَّةَ جَاءَتْ بِثَوْبَيْنِ ؛ لِيُكْفَنَّ فِيهِمَا حَمْرَةٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَوَجَدْنَا إِلَى جَنْبِهِ قَتِيلًا ، فَقُلْنَا : لِحَمْرَةِ ثَوْبٍ ، وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٍ . فَوَجَدْنَا أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ أَوْسَعَ مِنَ الْآخَرِ ، فَأَقْرَعْنَا عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ كَفْنَا كُلَّ وَاحِدٍ فِي الثَّوْبِ الَّذِي صَارَ لَهُ^(٤٢) . وَتَشَاحَّ النَّاسُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فِي الْأَذَانِ ، فَأَقْرَعُ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ^(٤٣) . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا فِي الْقِسْمَةِ ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي أَنَّ الرَّجُلَ يُقْرَعُ بَيْنَ

(٣٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في من أعتق عبدا له لم يبلغهم الثلث ، من كتاب العتاق . سنن أبي داود ٣٥٣/٢ .

(٣٥) في ب : « القرعة » .

(٣٦) سورة آل عمران ٤٤ .

(٣٧) سورة الصافات ١٤١ .

(٣٨) تقدم تخريجه ، في : ٤٣٠/٩ .

(٣٩) تقدم تخريجه ، في : ٢٦٥/٦ .

(٤٠) أخرجه البخاري ، في : باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ، من كتاب الشركة ، وفي : باب القرعة في المشكلات ، من كتاب الشهادات . صحيح البخاري ١٨٢/٣ ، ٢٣٧ . والترمذي ، في : باب منه حدثنا أحمد بن منيع ... من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ١٩/٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٨/٤ ، ٢٧٠ .

(٤١) تقدم تخريجه ، في : ٥٤ ، ٥٣/٢ .

(٤٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٦٥/١ .

(٤٣) أخرجه البخاري ، في : باب الاستهام في الأذان ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٥٩/١ . والبيهقي ، في : باب الاستهام على الأذان ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٤٢٨/١ .

نِسَائِهِ^(٤٤) إِذَا ارَادَ السَّفَرَ^(٤٤) بِأَحْدَاهُنَّ ، وَإِذَا ارَادَ الْبَدَايَةَ بِالْقِسْمَةِ بَيْنَهُنَّ ، وَبَيْنَ الْأَوْلِيَاءِ إِذَا تَسَاوَا وَتَشَاخُوفًا مَنِ^(٤٤) يَتَوَلَّى التَّرْوِيحَ^(٤٤) ، أَوْ مَنِ^(٤٥) يَتَوَلَّى اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ ، وَأَشْبَاهَ هَذَا .

فصل : في كيفية القرعة ، قال أحمد : قال سعيد بن جبير : يُقْرَعُ بَيْنَهُم بِالْحَوَاتِيمِ . أَقْرَعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي ثَوْبٍ ، فَأُخْرَجَ خَاتِمَ هَذَا وَخَاتِمَ هَذَا ثُمَّ قَالَ : يَخْرُجُونَ بِالْحَوَاتِيمِ ، ثُمَّ تُدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ ، فَيُخْرَجُ مِنْهَا وَاحِدًا . قال أحمد : بأي شيء خَرَجَتْ مِمَّا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ ، وَقَعَ الْحُكْمُ بِهِ ، سَوَاءً كَانَ رِقَاعًا أَوْ حَوَاتِيمِ . قال أصحابنا المتأخرون : الْأَوْلَى أَنْ يَقْطَعَ رِقَاعًا صِغَارًا مُتَسَاوِيَةً ، ثُمَّ تُلْقَى فِي حِجْرِ رَجُلٍ لَمْ^(٤٦) يَحْضُرْ ، / أَوْ يُعْطَى عَلَيْهَا بِثَوْبٍ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : أَدْخِلْ يَدَكَ ، وَأَخْرِجْ بُنْدُقَةً^(٤٧) . فَيَفْضُهَا^(٤٨) ، وَيَعْلَمُ مَا فِيهَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَفِي كَيْفِيَّةِ الْقُرْعَةِ وَالْعَتَقِ سِتُّ مَسَائِلَ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُعْتَقَ عَدَدًا مِنَ الْعَبِيدِ ، لَهُمْ ثُلُثٌ صَحِيحٌ . كَثَلَاثَةٌ أَوْ سِتَّةٌ أَوْ تِسْعَةٌ ، وَقِيمَتُهُمْ مُتَسَاوِيَةٌ ، وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرِهِمْ ، فَيَجْزَأُونَ^(٤٩) ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، جُزْءًا لِلْحُرِّيَّةِ ، وَجُزْأَيْنِ لِلرَّقِّ ، وَتُكْتَبُ ثَلَاثُ رِقَاعٍ ، فِي وَاحِدَةٍ حُرِّيَّةٌ ، وَفِي اثْنَيْنِ رَقٌّ ، وَيُتْرَكُ فِي ثَلَاثَةٍ بِنَادِقٍ ، وَتُعْطَى بِثَوْبٍ ، وَيُقَالُ لِرَجُلٍ لَمْ يَحْضُرْ : أَخْرِجْ عَلَى اسْمِ هَذَا الْجُزْءِ . فَإِنْ خَرَجَتْ قُرْعَةُ الْحُرِّيَّةِ ، عَتَقَ ، وَرَقَّ الْجُزْءَانِ الْآخَرَانِ ، وَإِنْ خَرَجَتْ قُرْعَةُ رَقٍّ ، رَقَّ ، وَأَخْرِجَتْ أُخْرَى عَلَى جُزْءِ آخَرَ ، فَإِنْ خَرَجَتْ رُقْعَةُ الْحُرِّيَّةِ ، عَتَقَ ، وَرَقَّ الْجُزْءُ الثَّلَاثُ ، وَإِنْ خَرَجَتْ قُرْعَةُ الرَّقِّ ، رَقَّ ، وَعَتَقَ الْجُزْءُ الثَّلَاثُ ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ تَعَيَّنَتْ فِيهِمْ . وَإِنْ شِئْتَ كَتَبْتَ اسْمَ كُلِّ جُزْءٍ فِي رُقْعَةٍ ، ثُمَّ أَخْرِجْتَ رُقْعَةً عَلَى الْحُرِّيَّةِ ، فَإِذَا أَخْرَجْتَ^(٥٠) رُقْعَةً^(٥١) عَلَى الْحُرِّيَّةِ^(٥١) . عَتَقَ الْمُسْمُونَ فِيهَا ، وَرَقَّ الْبَاقُونَ ، وَإِنْ أَخْرَجْتَ^(٥٠) رُقْعَةً عَلَى الرَّقِّ ، رَقَّ الْمُسْمُونَ فِيهَا ، ثُمَّ تُخْرَجُ أُخْرَى

(٤٤-٤٤) سقط من : الأصل . وفي في الموضوع الثاني : « يتولى النكاح » .

(٤٥) سقط من : أ .

(٤٦) سقط من : ب .

(٤٧) في ب ، م : « بندقية » .

(٤٨) في م : « فيفضها » .

(٤٩) في ب ، م : « فيخرجون » .

(٥٠) في أ ، ب ، م : « خرجت » .

(٥١-٥١) سقط من : الأصل ، ب .

على الرُّقِّ ، فِيرِقُّ المُسَمَّونَ فيها ، وَيَعْتَقُ الجُزءُ الثَّالِثُ ، وَإِنْ أُخْرِجَتِ الثَّانِيَةَ عَلَى الحُرِّيَّةِ ، عَتَقَ المُسَمَّونَ فيها ، وَرَقَّ^(٥٢) الثَّالِثُ . المسألة الثانية ، أَنْ تُمَكِّنَ قِسْمَتُهُمْ أَثْلًا ، وَقِيمَتُهُمْ^(٥٣) مُخْتَلِفَةٌ ، يُمَكِّنُ تَعْدِيلُهُم بِالْقِيَمَةِ ، كَسِتَّةٌ ؛ قِيَمَةُ اثْنَيْنِ مِنْهُم ثَلَاثَةٌ آلَافٌ^(٥٤) ثَلَاثَةُ آلَافٍ^(٥٤) ، وَقِيَمَةُ اثْنَيْنِ الْفَانِ الْفَانِ^(٥٥) ، وَقِيَمَةُ اثْنَيْنِ آلْفِ آلْفٍ ، فَجُعِلَ الْاِثْنَيْنِ الْاَوْسَطَيْنِ جُزءًا^(٥٦) ، وَيَجْعَلُ اثْنَيْنِ قِيَمَةً أَحَدَهُمَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ مَعَ آخَرَ قِيَمَتَهُ آلْفٌ جُزءًا ، وَالآخَرَانِ جُزءًا^(٥٧) ، فَيَكُونُونَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ مُتَسَاوِيَةٍ فِي الْعَدَدِ وَالْقِيَمَةِ ، عَلَى مَا قَدَّمَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى . قِيلَ لِأَحْمَدَ : لِمَ يَسْتَوُوا فِي الْقِيَمَةِ ؟ قَالَ : يُقَوِّمُونَ بِالثَّمَنِ .

المسألة الثالثة ، يَكُونُونَ مُتَسَاوِينَ فِي الْعَدَدِ مُخْتَلِفِينَ فِي الْقِيَمَةِ ، وَلَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ تَعْدِيلِهِم بِالْعَدَدِ وَالْقِيَمَةِ مَعًا ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ تَعْدِيلَهُم بِكُلِّ^(٥٩) وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا ، كَسِتَّةٌ / أُعْبِدُ ، قِيَمَةُ أَحَدِهِم آلْفٌ ، وَقِيَمَةُ اثْنَيْنِ آلْفٌ ، وَقِيَمَةُ ثَلَاثَةِ آلْفٍ ، فَإِنَّهُمْ يُعَدَّلُونَ بِالْقِيَمَةِ دُونَ الْعَدَدِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ وَاحِدٍ مِثْلَ اثْنَيْنِ ، قَوْمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَ الْعَتَقُ فِي أَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ وَلَا أَقَلِّ ، وَفِي قِسْمَتِهِم بِالْعَدَدِ تَكَرَّرَ الْقُرْعَةُ ، وَتَبَعِيضُ الْعَتَقِ حَتَّى يَكْمُلَ الثَّلَاثُ ، فَكَانَ التَّعْدِيلُ بِالْقِيَمَةِ أَوْلَى . بَيَّانُ ذَلِكَ ، أَنَّنا لَوَجَعَلْنَا مَعَ^(٦٠) الَّذِي قِيَمَتُهُ آلْفٌ آخَرَ ، فَخَرَجَتْ قُرْعَةُ الحُرِّيَّةِ لهُمَا ، احْتِجْنَا أَنْ نُعِيدَ الْقُرْعَةَ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا خَرَجَتْ عَلَى القَلِيلِ الْقِيَمَةِ ، عَتَقَ ، وَعَتَقَ^(٦١) مِنَ الَّذِي قِيَمَتُهُ آلْفٌ تَمَامَ الثَّلَاثِ . وَإِنْ وَقَعَتْ قُرْعَةُ الحُرِّيَّةِ عَلَى اثْنَيْنِ ، قِيَمَتُهُمَا دُونَ الثَّلَاثِ ، عَتَقَا ، ثُمَّ أُعِيدَتْ^(٦٢) لِتَكْمِيلِ

و١٨٠/١١

(٥٢) في م : « دون » .

(٥٣) في الأصل ، ا : « وقيمتهم » .

(٥٤-٥٤) سقط من : ا ، م .

(٥٥) سقط من : م .

(٥٦) في الأصل : « جزء جزء » .

(٥٧) في النسخ : « جزء » .

(٥٨) سقط من : ا .

(٥٩) في ا : « كل » .

(٦٠) سقط من : الأصل ، م .

(٦١) سقط من : ب ، وفي م : « وأعتق » .

(٦٢) في الأصل : « عتقت » .

الثَلِثِ ، فَإِذَا وَقَعَتْ عَلَى وَاحِدٍ ، كَمَلَّتِ الْحُرِّيَّةُ مِنْهُ ، فَحَصَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّبَعِيضِ
والتَّكْرَارِ ، وَلِأَنَّ قِسْمَتَهُمْ بَيْنَ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِمْ ^(٦٣) ، ^(٦٤) إِنَّمَا يُعَدَّلُونَ فِيهَا بِالْقِيَمَةِ ^(٦٤) دُونَ
الْأَجْزَاءِ ، فَعَلِيَ هَذَا يُجْعَلُ الَّذِي قِيَمَتُهُ أَلْفُ جُزْءًا ، وَالْاِثْنَيْنِ اللَّذَيْنِ قِيَمَتُهُمَا أَلْفُ جُزْءًا ،
وَالثَّلَاثَةِ الْبَاقِينَ جُزْءًا ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ ، أَمْكَنَ تَعْدِيلُهُمْ
بِالْقِيَمَةِ دُونَ الْعَدَدِ ، كَسَبْعَةِ قِيَمَةِ أَحَدِهِمْ ^(٦٥) أَلْفٌ ، وَقِيَمَةُ اثْنَيْنِ أَلْفٌ ، وَقِيَمَةُ أَرْبَعَةٍ
أَلْفٌ ، فَيُعَدَّلُونَ بِالْقِيَمَةِ دُونَ الْعَدَدِ ، كَمَا ذَكَرْنَا . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ ، أَمْكَنَ تَعْدِيلُهُمْ بِالْعَدَدِ
دُونَ الْقِيَمَةِ ، كَسِتَّةِ أَعْبُدُ ، قِيَمَةُ اثْنَيْنِ أَلْفٌ ، وَقِيَمَةُ اثْنَيْنِ سَبْعُمَائَةٍ ، وَقِيَمَةُ اثْنَيْنِ
خَمْسُمَائَةٍ ، فَهُنَا يُجْزَأُهُمْ بِالْعَدَدِ ؛ لِتَعَدُّرِ تَجْزِئَتِهِمْ بِالْقِيَمَةِ ، فَيُجْعَلُ كُلُّ اثْنَيْنِ جُزْءًا ،
وَيَضُمُّ كُلُّ وَاحِدٍ مَمَّنْ قِيَمَتُهُمَا قَلِيلَةٌ إِلَى وَاحِدٍ مَمَّنْ قِيَمَتُهُمَا كَثِيرَةٌ ، وَيُجْعَلُ الْمُتَوَسِّطَيْنِ
جُزْءًا ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ وَقَعَتْ قُرْعَةُ الْحُرِّيَّةِ عَلَى جُزْءٍ قِيَمَتُهُ أَكْثَرُ مِنَ الثَّلَاثِ ، أُعِيدَتْ
الْقُرْعَةُ بَيْنَهُمَا ، فَيَعْتَقُ مَنْ ^(٦٤) تَقَعُ لَهُ ^(٦٤) قُرْعَةُ الْحُرِّيَّةِ ، وَيَعْتَقُ مِنَ الْآخِرِ تَيْمَمَةٌ ^(٦٦) الثَّلَاثِ ،
وَرَقٌّ بِاقِيهِ وَالْبَاقُونَ ، وَإِنْ وَقَعَتْ الْحُرِّيَّةُ عَلَى جُزْءٍ أَقَلِّ مِنَ الثَّلَاثِ ، عَتَقًا جَمِيعًا ، ثُمَّ يَكْمَلُ
الثَّلَاثُ مِنَ الْبَاقِينَ بِالْقُرْعَةِ . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ ، لَمْ يُمَكِّنْ تَعْدِيلُهُمْ بِالْعَدَدِ وَلَا الْقِيَمَةِ ،
كَخَمْسَةِ أَعْبُدُ ، قِيَمَةُ أَحَدِهِمْ أَلْفٌ ، وَاثْنَانِ أَلْفٌ ، وَاثْنَانِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ ، أَحْتَمَلُ أَنْ
يُجْزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَيُجْعَلُ أَحَدُهُمْ ^(٦٧) أَكْثَرَهُمْ قِيَمَةً ^(٦٨) جُزْءًا ، وَيَضُمُّ إِلَى الثَّانِي ^(٦٩)
أَقَلِّ الْبَاقِينَ قِيَمَةً ، وَيُجْعَلُهُمَا جُزْءًا وَالْبَاقِينَ جُزْءًا ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَسَهْمِي رِقٍّ ؛
لِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَيُعَدَّلُ الثَّلَاثُ بِالْقِيَمَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَاحْتَمَلُ أَنْ لَا
يُجْزَأَهُمْ ، بَلْ تُخْرَجُ الْقُرْعَةُ عَلَى وَاحِدٍ وَاحِدٍ ^(٧٠) ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّلَاثُ ، فَيَكْتَبُ خَمْسَ

١٨٠/١١ ظ

(٦٣) فِي الْأَصْلِ : « فِيهِمَا » .

(٦٤) - (٦٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦٥) فِي أ : « وَاحِدٌ » .

(٦٦) فِي أ : « قِيَمَةٌ » .

(٦٧) فِي ب : « قِيَمَةٌ » .

(٦٨) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٦٩) فِي م زِيَادَةٌ : « كَثِيرِ الْقِيَمَةِ » .

(٧٠) سَقَطَ مِنْ : ب . وَفِي زِيَادَةٌ : « وَاحِدٌ » .

رِقَاعٍ بِأَسْمَائِهِمْ ، ثُمَّ يُخْرَجُ رُقْعَةٌ عَلَى الْحُرِّيَّةِ ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فِيهَا عَتَقَ ، ثُمَّ يُخْرَجُ الثانيةُ ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فِيهَا عَتَقَ مِنْهُ تَمَامُ التُّلْثِ . وَإِنْ كَانُوا ثَمَانِيَةً قِيمَتُهُمْ سَوَاءً ، ففِيهِمْ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكْتُبَ ثَمَانِيَةَ رِقَاعٍ بِأَسْمَائِهِمْ ، ثُمَّ يُخْرَجُ عَلَى الْحُرِّيَّةِ رُقْعَةٌ بَعْدَ أُخْرَى ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ التُّلْثَ . وَالثَّانِي ، أَنْ يُجَزَّئَهُمْ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءَ ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَثَلَاثَةِ رِقْ ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ عَتَقَ ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ السِّتَةِ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَسَهْمِي رِقْ ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ ، أُعِيدَتْ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ كَمَلَ التُّلْثُ مِنْهُ . وَالثَّلَاثُ ، أَنْ يُجَزَّئَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ ، ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَاثْنَانِ ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَسَهْمِي رِقْ ، فَإِنْ خَرَجَ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ لِلْإِثْنَيْنِ عَتَقَا ، وَكَمَلَ التُّلْثُ بِالْقُرْعَةِ مِنَ الْبَاقِيْنَ ، وَإِنْ خَرَجَتْ لثَلَاثَةٍ ، أُفْرِعَ بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ^(٧١) حُرِّيَّةٍ وَسَهْمِي رِقْ^(٧١) . ذَكَرَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْآخَرَيْنِ أَبُو الْخَطَّابِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، فِي خَمْسَةِ أَوْ أَرْبَعَةٍ ، يَجْعَلُ أَكْثَرَهُمْ قِيمَةً مَكَانَ اثْنَيْنِ ، إِنْ كَانَا^(٧٢) قِيمَتَهُ ، وَإِلَّا أُفْرِعَ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ قِيمَتَهُمْ وَاحِدَةً ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الَّذِي بَقِيَ وَالَّذِي تُصِيبُهُ الْقُرْعَةُ ، يَنْظُرُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَتِهِ مِنَ التُّلْثِ ، فَيَعْتَقُ^(٧٣) بِحِصَّتِهِ^(٧٤) ؛ فَإِنْ كَانَ جَمِيعُ مَالِهِ عَبْدَيْنِ ، أُفْرِعْنَا بَيْنَهُمَا بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَسَهْمِ رِقْ ، عَلَى كُلِّ حَالٍ .

فصل : وَإِنْ كَانَ^(٧٥) لِلْمُعْتَقِ مَالٌ^(٧٥) غَيْرَ الْعَبِيدِ^(٧٦) ، مِثْلًا قِيمَةَ الْعَبِيدِ أَوْ أَكْثَرَ ، عَتَقَ الْعَبِيدُ كُلَّهُمْ ،^(٧٧) بِخُرُوجِهِمْ كُلَّهُمْ^(٧٧) / مِنَ التُّلْثِ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِثْلِيهِمْ ، عَتَقَ مِنَ الْعَبِيدِ^(٧٦) قَدْرَ ثُلْثِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَإِذَا كَانَ الْعَبِيدُ^(٧٨) نِصْفَ الْمَالِ ، عَتَقَ ثُلُثَاهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا^(٧٩) ثُلْثَى الْمَالِ ، عَتَقَ نِصْفَهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ ، عَتَقَ أَرْبَعَةَ أَسْبَاعِهِمْ^(٨٠) ،

١٨١/١١

(٧١-٧١) في ا: « رِق وسهمى حرية » .

(٧٢) في الأصل ، ا ، ب : « كانت » .

(٧٣) في الأصل : « فيعين » .

(٧٤) في ب ، م : « حصته » .

(٧٥-٧٥) في الأصل : « المعتق ماله » .

(٧٦) في الأصل ، م : « العبد » .

(٧٧-٧٧) في ا ، ب ، م : « لخروجهم » .

(٧٨) في م زيادة : « كلهم » .

(٧٩) في م : « كانا » .

(٨٠) في ا : « أسباعهم » .

وَرِيقَهُ أَنْ تَضْرِبَ قِيَمَةَ الْعَبِيدِ^(٨١) فِي ثَلَاثَةٍ ، ثُمَّ تُنْسَبُ إِلَيْهِ مَبْلَعُ التَّرِكَةِ ، فَمَا خَرَجَ بِالنَّسْبَةِ عَتَقَ مِنَ الْعَبِيدِ مِثْلَهَا ، فَإِذَا كَانَ قِيَمَةُ الْعَبِيدِ^(٨١) أَلْفًا ، وَبَاقِي التَّرِكَةِ أَلْفٌ ، ضَرَبْتَ قِيَمَةَ الْعَبِيدِ^(٨١) فِي ثَلَاثَةٍ ، تَكُنْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، ثُمَّ تُنْسَبُ إِلَيْهَا الْأَلْفَيْنِ ، تَكُنْ ثُلُثَيْهَا ، فَيَعْتَقُ ثُلَاثَهُمْ . وَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبِيدِ^(٨١) ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، وَبَاقِي التَّرِكَةِ أَلْفٌ ، ضَرَبْتَ قِيَمَتَهُمْ فِي ثَلَاثَةٍ ، تَكُنْ تِسْعَةَ آلَافٍ ، وَتُنْسَبُ إِلَيْهَا التَّرِكَةُ كُلُّهَا ، تَكُنْ أَرْبَعَةَ أَسَاعِيهَا . وَإِنْ كَانَ قِيَمَتُهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَبَاقِي التَّرِكَةِ أَلْفٌ ، ضَرَبْتَ قِيَمَتَهُمْ فِي ثَلَاثَةٍ ، تَكُنْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَنَسَبْتَ إِلَيْهَا خَمْسَةَ آلَافٍ ، تَكُنْ رُبْعَهَا وَسُدْسُهَا ، فَيَعْتَقُ مِنَ الْعَبِيدِ رُبْعَهُمْ وَسُدْسُهُمْ .

فصل : وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِالتَّرِكَةِ ، لَمْ يَعْتَقُ مِنْهُمْ شَيْءٌ . وَإِنْ كَانَ يُحِيطُ بَعْضُهَا ، قَدَّمَ الدَّيْنَ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ وَصِيَّةٌ ، وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ^(٨٢) . وَلِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ ، وَهَذَا تَبَرُّعٌ ، وَتَقْدِيمُ الْوَاجِبِ مُتَعَيِّنٌ . وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ بِقَدْرِ نِصْفِ الْعَبِيدِ ، جُعِلُوا جُزْأَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ^(٨٣) ، وَكُتِبَتْ رُقْعَتَانِ ؛ رُقْعَةٌ لِلدَّيْنِ ، وَرُقْعَةٌ لِلتَّرِكَةِ ، وَتُخْرَجُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا عَلَى أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ ، فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ رُقْعَةُ الدَّيْنِ بِيَعٍ فِيهِ ، وَكَانَ الْبَاقِي مِنْ^(٨٤) جَمِيعِ التَّرِكَةِ يَعْتَقُ ثُلُثَهُمْ بِالْفِرْعَةِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ بِقَدْرِ ثُلُثِهِمْ^(٨٥) ، كُتِبَتْ ثَلَاثُ رِقَاعٍ ؛ رُقْعَةٌ لِلدَّيْنِ ، وَاثْنَتَانِ لِلتَّرِكَةِ . وَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ رُبْعِهِمْ ، كُتِبَ أَرْبَعُ رِقَاعٍ ؛ رُقْعَةٌ لِلدَّيْنِ ، وَثَلَاثَةٌ لِلتَّرِكَةِ ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ رِقَاعُ التَّرِكَةِ . وَإِنْ كُتِبَ رُقْعَةٌ لِلدَّيْنِ ، وَرُقْعَةٌ لِلْحُرِّيَّةِ ، وَرُقْعَتَانِ لِلتَّرِكَةِ ، جَازَ . وَقِيلَ : / ١٨١/١١ ظ

يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ تَخْرُجَ رُقْعَةُ الْحُرِّيَّةِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ .^(٨٦) وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعُ مِنَ الْعِتْقِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ^(٨٦) إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وِفَاءٌ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ وِفَاءٌ ، لَمْ يُمْنَعُ مِنْهُ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ كَانَ الْعِتْقُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي بَعْدَ وِفَاءِ الدَّيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْعِتْقِ قَبْلَ وِفَائِهِ^(٨٧) .

فصل : وَإِذَا أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ ثَلَاثَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ ، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ غَيْرَ

(٨١) فِي الْأَصْلِ ، م : « الْعَبْد » .

(٨٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ٣٩٠/٨ .

(٨٣) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٨٤) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٨٥) فِي الْأَصْلِ : « ثَلَاثَةٌ » .

(٨٦) ٨٦-٨٦ سَقَطَ مِنْ : أ . نَقَلَ نَظْرًا .

(٨٧) فِي الْأَصْلِ : « وَفَائِهِمْ » .

مُعِينٍ^(٨٨) ، فمات أحدهم ، أفرغنا بين المَيِّتِ والأَحْيَاءِ ، فإن وَقَعَتْ عَلَى المَيِّتِ ، حَسَبْنَاها مِنَ التَّرِكَةِ ، وَفَوَّمْنَاها حِينَ الإِعْتاقِ ، سِوَأَ ماتَ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ القُرْعَةِ . وَهَذَا قالَ الشَّافِعِيُّ . وقالَ مالِكٌ : إن ماتَ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ ، أفرغنا بينَ الحَيِّينَ^(٩٠) ؛ لِأَنَّهما جَمِيعُ التَّرِكَةِ ، وَهَذَا لا يُعْتَقُ إِلاَّ ثُلُثُهما ، وَلا يُعْتَبَرُ المَيِّتُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْسُوبٍ مِنَ التَّرِكَةِ ، وَهَذَا^(٩١) لَوْ أُعْتِقَ الحَيِّينَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، لأَعْتَقْنَا ثُلُثُهما . وَلَنا ، أَنَّ المَيِّتَ أَحَدُ المُعْتَقِينَ ، فَوَجَبَ أَنْ يُقَرَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، كَأَلو ماتَ بَعْدَ سَيِّدِهِ ، وَلِأَنَّ المَقْصُودَ تَكْمِيلَ الأَحْكامِ ، وَحُصُولَ ثِوابِ العِتْقِ ، وَبِحُصُلِ هَذَا فِي المَيِّتِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَدْخُلَ فِي القُرْعَةِ ، كَأَلو ماتَ بَعْدَ سَيِّدِهِ . فَأَمَّا إِنْ وَقَعَتْ القُرْعَةُ عَلَى الحَيِّ ، نَظَرْنَا فِي الحَيِّ ؛ فَإِنْ كانَ المَيِّتُ ماتَ قَبْلَ مَوْتِ السَيِّدِ^(٩٢) ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ قَبْضِ الوارِثِ لَهُ ، لَمْ نَحْسِبْهُ مِنَ التَّرِكَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلى الوارِثِ ، فَتَكُونُ التَّرِكَةُ الحَيِّينَ^(٩٣) ، فَيُخْرَجُ ثُلُثُهما مِمَّنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ القُرْعَةُ ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ^(٩٤) حِينَ الإِعْتاقِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ الإِثْلَافِ^(٩٥) ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَةُ التَّرِكَةِ بِأَقْلِ الأَمْرَيْنِ مِنْ حِينَ المَوْتِ إِلى حِينَ قَبْضِ الوارِثِ ؛ لِأَنَّ الزِّيادَةَ فَائِدَةٌ تَجَدَّدَتْ عَلَى مَلِكِ الوارِثِ ، فَلَا تُحْسَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّرِكَةِ ، وَالتَّقْصانُ قَبْلَ القَبْضِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ ، فَأَشْبَهَ الشَّارِدَ وَالآبِقَ ، وَإِنَّمَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ ما حَصَلَ فِي يَدِهِ ، وَلا يُحْسَبُ المَيِّتُ مِنَ التَّرِكَةِ ؛ لِأَنَّهُ ما وَصَلَ إِلى الوَرِثَةِ فَيُكْمَلُ ثُلُثُ الحَيِّينَ^(٩٦) مِمَّنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ القُرْعَةُ . وَإِنْ كانَ مَوْتُهُ بَعْدَ قَبْضِ الوَرِثَةِ ، حُسِبَ مِنَ التَّرِكَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِليهِمْ ، وَجَعَلْنَاها كَالْحَيِّ ، فِي تَقْوِيمِهِ مَعَهُمْ ، وَالْحُكْمُ بِإِعْتاقِهِ إِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ القُرْعَةُ ، أَوْ مِنَ الثُّلُثِينَ إِنْ وَقَعَتْ القُرْعَةُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَتُحْسَبُ قِيمَتُهُ أَقْلَ الأَمْرَيْنِ مِنْ حِينَ مَوْتِ سَيِّدِهِ إِلى حِينَ قَبْضِهِ . وَنَحْوُ هَذَا قالَ الشَّافِعِيُّ .

١٨٢/١١

(٨٨) فِي الأَصْلِ : « متعين » .

(٨٩) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٩٠) فِي الأَصْلِ : « الجزعين » .

(٩١) فِي م : « ولأنه » .

(٩٢) فِي الأَصْلِ : « سيده » .

(٩٣) فِي الأَصْلِ : « للجزعين » .

(٩٤) فِي الأَصْلِ : « قيمتهم » .

(٩٥) فِي : أ ، ب ، م : « إثلافه » .

فصل : وإن^(٩٦) دَبَّرَ الثَّلَاثَةَ ، أَوْ وَصَّى بِعِتْقِهِمْ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ فِي حَيَاتِهِ ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ ، وَالْوَصِيَّةُ فِيهِ ، وَأُقْرِعَ بَيْنَ الْحَيِّينَ^(٩٧) ، فَأُعْتِقَ مِنْ أَحَدِهِمَا ثُلُثُهُمَا ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُمَكِّنُ الْحُكْمَ بِوُقُوعِ الْعِتْقِ فِيهِ ؛ لِكَوْنِهِ مَاتَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي يُعْتَقُ فِيهِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَحَقَّقَ شَرْطُ الْعِتْقِ ، بِخِلَافِ التِّي قَبْلَهَا ؛ فَإِنَّ الْعِتْقَ حَصَلَ^(٩٨) مِنْ حِينِ الْإِعْتَاقِ ، وَإِنَّمَا الْقُرْعَةُ تُبَيِّنُهُ وَتُكَشِّفُهُ ، وَلِهَذَا يُحْكَمُ بِعِتْقِهِ^(٩٨) مِنْ حِينِ الْإِعْتَاقِ ، حَتَّى يَكُونَ كَسْبُهُ لَهُ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَحْرَارِ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ . وَإِنْ مَاتَ الْمُدَبِّرُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ ، أُقْرِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحْيَاءِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْعِتْقُ مِنْ حِينِ مَوْتِ السَّيِّدِ .

١٩٥٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ قَالَ لَهُمْ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ : أَحَدُكُمْ حُرٌّ . أَوْ : كُلُّكُمْ حُرٌّ . وَمَاتَ ، فَكَذَلِكَ)

أَمَّا إِذَا قَالَ لَهُمْ : كُلُّكُمْ حُرٌّ . فَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ ، وَشَرَحْنَاهَا . وَأَمَّا إِذَا قَالَ : أَحَدُكُمْ حُرٌّ . فَإِنَّهُ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ ، فَيُخْرَجُ أَحَدُهُمْ بِالْقُرْعَةِ فَيُعْتَقُ ، وَيَرِثُ الْبَاقُونَ ، وَسِوَاءَ كَانَ لِلْمَيِّتِ مَالٌ سِوَاهُمْ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، إِذَا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ^(١) الثَّلَاثِ الْمَالِ^(١) ، عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثَّلَاثِ . وَلَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ حَيًّا ، وَلَمْ يَبْنُو وَاحِدًا بَعِيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّعْيِينُ ، وَأُعْتِقَ أَحَدُهُمْ بِالْقُرْعَةِ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ^(٢) بَعِيْنَهُ .^(٣) قَبْلَ مِنْهُ^(٣) ، وَتَعْيِنَتِ الْحُرِّيَّةُ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَهُ تَعْيِينُ أَحَدِهِمْ ، فَيُعْتَقُ مِنْ عِيْنِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَاهِ حَالَةَ الْقَوْلِ ، وَيَطَالِبُ الْمُعْتَقَ بِالتَّعْيِينِ ، فَإِذَا عَيَّنَ^(٤) أَحَدَهُمْ تَعْيِينًا^(٥) اخْتِيَارَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَائِرِ الْعَبِيدِ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ تَعْيِينَ الْعِتْقِ ابْتِدَاءً ، فَإِذَا أَوْقَعَهُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ ، كَانَ لَهُ تَعْيِينُهُ ، كَالطَّلَاقِ . وَلَنَا ، أَنْ مُسْتَحَقَّ الْعِتْقِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ^(٦) ، فَلَمْ يَمْلِكْ / ١٨٢/١١ ظ

(٩٦) في الأصل : « وإذا » .

(٩٧) في الأصل : « الجزأين » .

(٩٨-٩٨) سقط من : الأصل .

(١-١) في م : « الثلث » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) في الأصل : « قيل من هو » .

(٤) في الأصل : « عتق » .

(٥) في الأصل : « يتعين » . وفي م بعد ذلك زيادة : « حسب » .

(٦) في الأصل : « متعين » .

تَعْيِينَهُ ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ الْجَمِيعَ فِي مَرَضِهِ وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الثَّلَاثِ ، وَكَأَلَوْ أَعْتَقَ مُعَيَّنًا ثُمَّ نَسِيَهُ ، وَالطَّلَاقُ كَمَا سَأَلْنَا . فَأَمَّا إِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ وَلَمْ يُعَيَّنْ ، فَالْحُكْمُ عِنْدَنَا لَا يَخْتَلِفُ ، وَلَيْسَ لِلوَرَثَةِ التَّعْيِينُ ، بَلْ يُخْرَجُ الْمُعْتَقُ ^(٧) بِالْقُرْعَةِ . وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا إِذَا قَالُوا : لَا نَدْرِي أَيَّهُمْ أَعْتَقَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُمُ التَّعْيِينُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَ مَوْرُوثِهِمْ . وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي الْعِتْقِ ^(٨) .

فصل ^(٩) : وَلَوْ أَعْتَقَ إِحْدَى إِمَائِهِ ، ثُمَّ وَطِئَ إِحْدَاهُنَّ ، لَمْ يَتَّعِنِ الرَّقُّ فِيهَا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَتَّعِنُ الرَّقُّ فِيهَا . لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ عِنْدَهُ تَتَّعِنُ بِتَعْيِينِهِ ، وَوَطْؤُهُ دَلِيلٌ عَلَى تَعْيِينِهِ . وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ . وَلِأَنَّ الْمُعْتَقَةَ وَاحِدَةً ، فَلَمْ تَتَّعِنِ بِالوَطْءِ ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ وَاحِدَةً ثُمَّ نَسِيَهَا .

فصل : وَإِنْ ^(١٠) أَعْتَقَ وَاحِدًا بَعَيْنَهُ ، وَنَسِيَهُ ، فَقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، أَنْ يَعْتَقَ أَحَدَهُمْ بِالْقُرْعَةِ . وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَقِفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَذْكَرَ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتَّبِنَ ، أَقْرَعَ الْوَرِثَةُ ^(١١) بَيْنَهُمْ . وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ : يَعْتَقُونَ كُلَّهُمْ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا هَوَمَاتٍ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ^(١٢) ، فَكَانُوا ثَلَاثَةً ، عَتَقَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ ثُلُثِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً ، عَتَقَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ رُبْعِ قِيَمَتِهِمْ . وَعَلَى هَذَا ، فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى مَنْ قِيَمَتُهُ أَقَلُّ مِنَ الرَّبْعِ ، أُعِيدَتِ الْقُرْعَةُ حَتَّى تَكْمُلَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ قَالَ الشُّهُودُ : نَشْهَدُ أَنْ فُلَانًا أَعْتَقَ أَحَدَ عِبِيدِهِ ، وَلَمْ يُسَمِّ . عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَسَعَى فِي بَاقِيهِ ، أَوْ رُبْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً ، وَإِنْ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنْ فُلَانًا أَعْتَقَ بَعْضَ عِبِيدِهِ ، وَنَسِينَاهُ . فَشْهَادَتُهُمْ بَاطِلَةٌ . وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَلَمْ يَذْكَرَا مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ فِي الشَّهَادَةِ . وَلَنَا ، أَنْ مُسْتَحَقَّ الْعِتْقِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ ^(١٣) ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَعْتَقَ جَمِيعَهُمْ فِي

(٧) في ١ : « العتق » .

(٨) في ب ، م : « المعتق » .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في ب : « ولو » . وفي م : « وإذا » .

(١١) سقط من : ١ .

(١٢) في الأصل : « يتبين » .

(١٣) في م : « مبين » .

مَرَضٍ مَوْتَهُ ، فَإِنْ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لَوَاحِدٍ ، ثُمَّ قَالَ الْمُعْتَقُ : ذَكَرْتُ أَنَّ الْمُعْتَقَ^(١٤) غَيْرَهُ . فِيهِهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُرَدُّ الْأَوَّلُ / إِلَى الرَّقِّ ، وَيَعْتَقُ الَّذِي عَيْنَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ الْمُعْتَقُ ، فَأَنْعَقَ^(١٥) دُونَ غَيْرِهِ ، كَمَا لَمْ يُقْرَعْ . وَالثَّانِي ، يَعْتَقَانِ مَعًا . وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ ، وَمُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ ثَبَتَتِ الْحُرِّيَّةُ فِيهِ بِالْقُرْعَةِ ، فَلَا تَزُولُ ، كَسَائِرِ الْأَحْرَارِ ، وَلِأَنَّ قَوْلَ الْمُعْتَقِ : ذَكَرْتُ مَنْ كُنْتُ نَسِيْتُهُ . يَتَضَمَّنُ إِقْرَارًا عَلَيْهِ بِحُرِّيَّةِ مَنْ ذَكَرَهُ ، وَإِقْرَارًا عَلَيْهِ غَيْرِهِ ، فَقُبِلَ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَمْ يُقْبَلْ عَلَيْهِ غَيْرِهِ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُقْرَعْ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، فَيَعْتَقُ مَنْ عَيْنَهُ ، وَيَرْقُ غَيْرَهُ ، فَإِذَا قَالَ : أَعْتَقْتُ هَذَا . عَتَقَ ، وَرَقَّ الْبَاقُونَ ، وَإِنْ قَالَ : أَعْتَقْتُ هَذَا ، لَا بَلْ هَذَا . عَتَقًا^(١٦) جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَعَ بِعَتَقِ الْأَوَّلِ فَلَزِمَهُ ، ثُمَّ أَقْرَعَ بِعَتَقِ الثَّانِي فَلَزِمَهُ ، وَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْ إِقْرَارِهِ الْأَوَّلِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الْوَارِثِ .

١٩٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا مَلَكَ نِصْفَ عَبْدٍ ، فَدَبَّرَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ ، فَعَتَقَ^(١) بِمَوْتِهِ ، وَكَانَ ثُلُثُ مَالِهِ يَفِي بِقِيَمَةِ نِصْفِهِ^(٢) الَّذِي لِشَرِيكِهِ ، أُعْطِيَ ، وَكَانَ كُلُّهُ حُرًّا . فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى ، لَا يَعْتَقُ إِلَّا حِصَّتَهُ وَإِنْ حَمَلَ ثُلُثُ مَالِهِ^(٣) قِيَمَةَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ)

وجملته أنه إذا ملك شقصاً من عبده ، فأعتقه في مرض موته ، أو دبَّره ، أو وصَّى بعتقه ، ثم مات ، ولم يف ثلث ماله بقيمة نصيب الشريك ، لم يعتق إلا نصيبه . بلا خلاف تعلمه بين أهل العلم ، إلا قولاً شاذاً ، أو قول من يرى السعاية ؛ وذلك أنه ليس له من ماله إلا الثلث الذي استغرقت قيمته الشقص^(٤) ، فيبقى معسراً ، بمنزلة من أعتق في صحته شقصاً

(١٤) في الأصل : « العتق » .

(١٥) سقط من : ب . وفي م : « فعتق » .

(١٦) في الأصل ، ب ، م : « عتق » .

(١) في أ : « فيعتق » . وفي ب : « يعتق » .

(٢) في أ ، ب ، م : « النصف » .

(٣) سقط من : أ .

(٤) في الأصل : « البعض » .

وهو مُعَسِّرٌ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ ثُلُثُ مَالِهِ يَفِي بِقِيَمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَسْرَى إِلَى نَصِيبِ الشَّرِيكِ ، فَيَعْتِقُ الْعَبْدَ جَمِيعُهُ ، وَيُعْطَى الشَّرِيكَ قِيَمَةَ نَصِيبِهِ مِنْ ثُلُثِهِ ؛ لِأَنَّ ثُلُثَ الْمَالِ لِلْمُعْتَقِ الْمِلْكِ^(٥) فِيهِ تَأَمُّ ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالتَّبَرُّعِ وَالْإِعْتَاقِ وَغَيْرِهِ ، فَجَرَى مَجْرَى مَالِ الصَّحِيحِ ، فَيَسْرَى عَتَقُهُ ، كَسِرَايَةِ عَتَقِ الصَّحِيحِ الْمُوسِرِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَعْتِقُ إِلَّا حِصَّتَهُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَوْتِهِ يَزُولُ مِلْكُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ يُقْضَى مِنْهُ / ١٨٣/١١ ظ

الشَّرِيكَ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُضَارُّ . وَقَالَ الْقَاضِي : مَا عَتَقَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ سَرَى ، وَمَا دَبَّرَهُ أَوْ وَصَّى بِعَتَقِهِ لَمْ يَسْرَ . وَقَالَ : الرَّوَايَةُ فِي سِرَايَةِ الْعِتْقِ حَالَ الْحَيَاةِ أَصَحُّ ، وَالرَّوَايَةُ فِي وُقُوفِهِ فِي التَّدْبِيرِ أَصَحُّ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ^(٦) فِي الْحَيَاةِ يَنْفَعُ فِي حَالَ مِلْكِ الْمُعْتَقِ^(٧) وَصِحَّةِ تَصَرُّفِهِ ، وَنَصَرُفُهُ فِي ثُلُثِهِ كَتَصَرُّفِ الصَّحِيحِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ ، وَأَمَّا التَّدْبِيرُ وَالْوَصِيَّةُ ، فَأَيْمًا يَحْصُلُ الْعِتْقُ بِهِ فِي حَالَ يَزُولُ مِلْكُ الْمُعْتَقِ وَتَصَرُّفَاتُهُ : وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٦٠ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا دَبَّرَ بَعْضُهُ ، وَهُوَ مَالِكٌ لِكُلِّهِ)

وَحَمَلْتُهُ أَنَّهُ إِذَا دَبَّرَ بَعْضَ عَبْدِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : إِذَا مِتُّ فَنَصِّفُ عَبْدِي حُرًّا . ثُمَّ مَاتَ ، فَإِنْ كَانَ النِّصْفُ^(١) الْمُدَبَّرُ ثُلُثَ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، عَتَقَ ، وَلَمْ يَسْرَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَبَّرَهُ كُلَّهُ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ إِلَّا ثُلُثَهُ ، فَإِذَا لَمْ يُدَبَّرْ إِلَّا ثُلُثُهُ كَانَ أَوْلَى . وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ كُلُّهُ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ ، فَفِي تَكْمِيلِ الْحُرِّيَّةِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تُكْمَلُ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ يَرَوْنَ التَّدْبِيرَ كَالْإِعْتَاقِ فِي السَّرَايَةِ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ لِبَعْضِ عَبْدِهِ ، فَعَتَقَ^(٢) جَمِيعُهُ ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ فِي حَيَاتِهِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُكْمَلُ^(٣) الْعِتْقُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْبَيْعِ ، فَلَا يَسْرَى ، كَتَعْلِيْقِهِ بِالصَّفَقَةِ .

(٥) فِي ب ، م : « وَالْمَلِكُ » .

(٦) فِي م : « مُعْتَقٌ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « الْعِتْقُ » .

(١) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٢) فِي أ ، ب : « فَيَعْتَقُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « يَكُونُ » .

فصل : فأما إن أعتقَ بعضَ عبده في مرضه ، فهو كعتق^(٤) جميعه ، إن خرج من الثلث عتق^(٥) جميعه ، وإلا عتق منه بقدر الثلث ؛ لأن الإعتاق في المرض كالإعتاق في الصحة ، إلا في اعتبارهِ من الثلث ، وتصرف المريض في ثلثه في حق الأجنبي ، كتصرف الصحيح في جميع ماله ،^(٦) كالأعتق شركأله في عبْد ، وثُلثه يحتمل جميعه^(٧) . وعنه ، لا يعتق منه إلا ما عتق^(٥) .

فصل : وإذا دبر أحد الشريكين حصته ، صح ، ولم يلزمه في الحال لشريكه شيء . وهذا قول الشافعي ، فإذا مات ، عتق الجزء الذي دبره ، إذا خرج من ثلث ماله . وفي / ١١٤/١١ و سيرأته إلى نصيب الشريك ما ذكرنا في المسألة قبلها^(٧) . وقال مالك : إذا دبر نصيبه ، تقاوماه ، فإن صار للمدبر ، صار ومدبرا كله ، وإن صار للآخر ، صار^(٨) رقيقا كله . وقال الليث : يعرّم المدبر لشريكه قيمة نصيبه ، ويصير العبد كله مدبرا ، فإن لم يكن له مال ، سعى العبد في قيمة نصيب الشريك ، فإذا أداها ، صار مدبرا كله . وقال أبو يوسف ، ومحمد : يضمن المدبر للشريك قيمة حقه ، موسرا كان أو معسرا ، ويصير المدبر له . وقال أبو حنيفة : الشريك بالخيار ؛ إن شاء دبر ، وإن شاء أعتق ، وإن شاء استسعى العبد ، وإن شاء ضمن صاحبه إن كان موسرا . ولنا ، أنه تعليق للعتق على صفة ، فصح في نصيبه ، كما لو علقه بموت شريكه .

١٩٦١ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ أَعْتَقَهُمْ ، وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُهُمْ ، فَأَعْتَقْنَاهُمْ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُهُمْ ، بَعَانَاهُمْ فِي دَيْنِهِ)

وجملته أن المريض إذا أعتق عبده في المرض ، أو دبره ، أو وصى بعتقهم ،

(٤) في الأصل : « كعتقه » .

(٥) في الأصل : « أعتق » .

(٦-٦) جاء هذا في بعد قوله : « بقدر الثلث » . السابق .

(٧) في م : « وقبلها » .

(٨) سقط من : ١ .

ومات^(١)، وهم يَخْرُجُونَ من ثلثه في الظاهر، فأَعْتَقْنَاهُمْ، ثم مات وعليه^(٢) دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ التَّرِكَهَ، تَبَيَّنَا بَطْلَانَ عِتْقِهِمْ، وبقاء رِقَّتِهِمْ، فَيُباعُونَ في الدَّيْنِ، ويكون عِتْقُهُمْ وَصِيَّةً، والدَّيْنُ مُقَدَّمٌ على الوَصِيَّةِ؛ ولهذا قال عليٌّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنْ الدَّيْنَ قَبْلَ الوَصِيَّةِ^(٣). ولأنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ على المِيراثِ بالاتِّفَاقِ، ولهذا تُباعُ التَّرِكَهَ^(٤) في قَضَاءِ الدَّيْنِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿مَنْ بَعِدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾^(٥). والمِيراثُ مُقَدَّمٌ على الوَصِيَّةِ في الثَّلَاثِينَ، فما تَقَدَّمَ على المِيراثِ، يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ على الوَصِيَّةِ. وبهذا قال الشَّافِعِيُّ. ورَدَّ ابنُ أُمِّ لَيْلَى عبدًا أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عندَ الموتِ وعليه دَيْنٌ. قال أحمدُ: أَحْسَنَ ابنُ أُمِّ لَيْلَى. وذكر أبو الحَطَّابِ، عن أحمدَ، روايةً في الذي يُعْتَقُ عبده في مَرَضِهِ وعليه دَيْنٌ، أَنَّهُ يُعْتَقُ منه بِقَدْرِ الثَّلَاثِ، ويُردُّ الباقي. وقال قتادةُ، وأبو حنيفةُ، وإسحاقُ: يَسْعَى العبدُ في قِيَمَتِهِ. ولنا، أَنَّهُ تَبَرَّعَ^(٦) في مَرَضِ مَوْتِهِ / بما يُعْتَبَرُ خُرُوجَهُ من الثَّلَاثِ، فَقُدِّمَ عليه الدَّيْنُ، كَالهَبَةِ، ولأنَّهُ مُعْتَبَرٌ^(٧) من الثَّلَاثِ، فَقُدِّمَ عليه الدَّيْنُ، كَالوَصِيَّةِ، وَخَفَاءُ الدَّيْنِ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ حُكْمِهِ، ولهذا يَمْلِكُ العَرِيمُ اسْتِيفَاءَهُ. فعلى هذا تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَعْتَقَهُمْ وقد اسْتَحَقَّهُم العَرِيمُ بِدَيْنِهِ، فلم يَنْفَذْ عِتْقَهُ، كما لو أَعْتَقَ مَلِكٌ غيره. فإن قال الوَرِثَةُ: نَحْنُ نَقْضِي الدَّيْنَ، ونَمْضِي العِتْقَ. ففيه وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُما، لا يَنْفَذُ حَتَّى يَنْفَذُوا^(٨) العِتْقَ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ كان مانِعاً منه، فيكون باطلاً، ولا يَصِحُّ بَرَاؤالِ المانعِ بَعْدَهُ^(٩). والثَّانِي، يَنْفَذُ العِتْقَ؛ لِأَنَّ المانعَ منه إِنَّمَا هو الدَّيْنُ، فإذا سَقَطَ وَجَبَ نَفُودُهُ، كما لو أَسْقَطَ الوَرِثَةُ حُقُوقَهُمْ من ثُلثِي التَّرِكَهِ، نَفَذَ العِتْقَ في الجَمِيعِ. ولأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ

(١) في م زيادة: « ثم ظهر عليه دين ».

(٢-٢) في م: « ظهر عليه ».

(٣) تقدم تحريجه، في: ٣٩٠/٨.

(٤-٤) في الأصل: « لقضاء ».

(٥) سورة النساء ١١.

(٦) في الأصل: « يتبرع ».

(٧) في م: « يعتبر ».

(٨) في أ، ب، م: « يبتدئوا ».

(٩) سقط من: الأصل.

وَجِهَان ، كَهْدَيْنِ . وقالوا : إن أصلَ الوَجْهَيْنِ ، إذا تَصَرَّفَ الوَرِثَةُ في التَّرَكَةِ بِيَعٍ أو غَيْرِهِ ، وعلى المَيِّتِ دَيْنٌ ، وقَضِيَ الدَّيْنُ ، هل يَنْفُذُ ؟ فيه وَجْهَان .

فصل : فإن أعتقَ المريضُ ثلاثةَ أعبيدٍ ، لا مَالٌ له غيرُهُم ، ^(١) « فأقرعَ الوَرِثَةُ » ، فأعتقُوا واحدًا ، وأرقوا اثنتين ، ثم ظهرَ عليه دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ نِصْفَهُم ، ففيه وَجْهَان ؛ أحدهما ، تَبْطُلُ القُرْعَةُ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ شَرِيكَ في الإقْرَاعِ ، فإذا حَصَلَتِ القِسْمَةُ مع عَدَمِهِ كانت باطلَةً ، كما لو قَسَمَ شَرِيكَانِ دُونَ شَرِيكَيْهِمَا الثالثُ . الثاني ، يَصِحُّ الإقْرَاعُ ؛ لأنَّهُ لا يُمكنُ إِمضاءُ ^(١) القِسْمَةِ ، وإفْرَادُ حِصَّةِ الدَّيْنِ من كُلِّ واحدٍ من النَّصِيبَيْنِ ، لأنَّ القُرْعَةَ دَخَلَتْ لأجلِ العِتْقِ دُونَ الدَّيْنِ ، فيقالُ للوَرِثَةِ : اقسُمُوا ثلثي الدَّيْنِ . وهو بقَدْرِ قِيَمَةِ نِصْفِ العَبْدَيْنِ اللَّذَيْنِ بَقِيَا ، إِمَّا من العبيدِ ، وإمَّا من غيرِهِم ، وَيَجِبُ رَدُّ نِصْفِ العَبْدِ الذي عَتَقَ ، فإذا كان الذي أعتقَ عبدينِ ، أقرعنا ^(٢) بينهما ، فإذا حَرَجَتِ القُرْعَةُ على أَحَدِهِما ، فكان بقَدْرِ سُدُسِ التَّرَكَةِ ، عَتَقَ ، وبيعَ الآخرُ في الدَّيْنِ ، وإن كان أكثرَ ، عَتَقَ منه بقَدْرِ السُّدُسِ ، وإن كان أقلَّ ، عَتَقَ ، وعَتَقَ من الآخرِ تمامَ السُّدُسِ .

١٩٦٢ — مسألة ؛ قال : (وَلَوْ أَعْتَقَهُمْ ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ ، / فَأَعْتَقْنَا مِنْهُمْ وَاحِدًا ؛ ١١/١٨٥ و) لِعَجَزِ ثُلُثِهِ عَنِ أَكْثَرِ مِنْهُ ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ يَخْرُجُونَ مِنْ ثُلُثِهِ ، عَتَقَ مَنْ أَرِقَ مِنْهُمْ)

وجملته أَنَّهُ إذا أعتقَ ثلاثةَ في مَرَضِهِ ، لم يُعرَفَ له مَالٌ غيرُهُم ، أو دَبَّرَهُم ، أو وصَّى بعتقِهِم ، لم يَعتقَ منهم إلا ثلثَهُم ، ويرِقُّ الثَّلَاثانِ ، إذا لم يُجْزِ الوَرِثَةُ عَتَقَهُم ، فإذا فعلنا ذلك ، ثم ظهرَ له مَالٌ ^(١) بقَدْرِ مِثْلِيهِم ، تَبَيَّنَا أَنَّهُم قد عَتَقُوا من حينِ أعتَقَهُم ، أو من حينِ مَوْتِهِ إن كان دَبَّرَهُم ؛ لأنَّ التَّدْبِيرَ وَتَصَرَّفَ ^(٢) المريضِ في ثُلثِ مَالِهِ جائِزٌ نافِذٌ ، وقد بانَ أَنَّهُم ثُلثُ مَالِهِ ، وخَفَاءُ ذلك عَلَيْنَا لا يَمْنَعُ كَوْنَهُ مَوْجُودًا ، فلا يَمْنَعُ كَوْنَ العِتْقِ واقِعًا . فعلى

(١٠-١٠) سقط من : ب .

(١١) في الأصل : « انقضاء » .

(١٢) في الأصل : « أقرع » .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ : « وتصريف » .

هذا ، يكون حُكْمُهُمْ حُكْمَ الْأَحْرَارِ مِنْ حِينَ أَعْتَقَهُمْ ، فَيَكُونُ كَسْبُهُمْ لَهُمْ . وَإِنْ كَانُوا قَدْ تُصَرَّفَ فِيهِمْ بَيْعٌ ، أَوْ هِبَةٌ ، أَوْ رَهْنٌ ، أَوْ تَزْوِيجٌ بغيرِ إِذْنٍ ، كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا . وَإِنْ كَانُوا قَدْ تُصَرَّفُوا ، فَحُكْمُ تُصَرَّفِهِمْ حُكْمُ تُصَرَّفِ الْأَحْرَارِ ، فَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ مِنْهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، كَانَ نِكَاحُهُ صَاحِحًا ، وَالْمَهْرُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ، وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ بِقَدْرِ قِيمَتِهِمْ ، عَتَقَ ثُلَاثَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ (٣) ثَلَاثُ جَمِيعِ الْمَالِ ، فَيُفْرَعُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ اللَّذَيْنِ أَوْقَفْنَاهُمَا ، فَيَعْتَقُ أَحَدَهُمَا ، وَيَرْقُ الْأُخْرَ ، إِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْقِيَمَةِ . وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ بِقَدْرِ نِصْفِهِمْ ، عَتَقَ نِصْفَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ ثُلُثِهِمْ ، عَتَقَ أَرْبَعَةَ أَثْسَاعِهِمْ ، وَكَلَّمَا ظَهَرَ لَهُ مَالٌ ، عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِينَ اللَّذَيْنِ رَقًّا بِقَدْرِ ثُلَاثِهِ .

فصل : وَإِذَا وَصَّى بِعْتِقِ عَبْدٍ لَهُ يَخْرُجُ مِنْ ثُلَاثِهِ ، وَجَبَ عَلَى الْوَصِيِّ إِعْتَاقَهُ ، فَإِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ وَرَثَتَهُ ، لَزِمَهُمْ إِعْتَاقُهُ ، فَإِنْ ائْتَنَعُوا ، أَجْبَرَهُمُ السُّلْطَانُ ، فَإِنْ أَصْرُوا عَلَى الْاِئْتِنَاعِ ، أَعْتَقَهُ السُّلْطَانُ ، أَوْ مَنْ يُنُوبُ مَنَابَهُ ، كَالْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِلْعَبْدِ ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، نَابَ السُّلْطَانُ عَنْهُ أَوْ نَائِبُهُ ، كَالزَّكَاةِ (٤) وَالذُّيُونِ . فَإِذَا أَعْتَقَهُ الْوَارِثُ أَوْ السُّلْطَانُ ، عَتَقَ ، وَمَا اِكْتَسَبَهُ فِي حَيَاةِ الْمُوصِيِّ ، (٥) فَهُوَ لِلْمُوصِيِّ ، يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ تَرَكَّتِهِ إِنْ بَقِيَ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ / كَسَبُ عَبْدِهِ الْقَنْ ، وَمَا كَسَبَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَبْلَ إِعْتَاقِهِ ، فَهُوَ لِلْوَارِثِ . وَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ لِلْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ كَسَبَهُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ سَبَبِ الْعَتَقِ فِيهِ ، فَكَانَ لَهُ ، كَكَسَبِ الْمُكَاتَبِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : فِيهِ قَوْلَانِ ، مَبْنِيَانِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي كَسَبِ الْعَبْدِ الْمُوصِيِّ بِهِ قَبْلَ قَبُولِ الْوَصِيَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَبْدٌ قَنْ ، فَكَانَ كَسَبُهُ لِلْوَرِثَةِ ، كَغَيْرِ الْمُوصِيِّ بِعَتَقِهِ ، وَكَالْمُعَلَّقِ عَتَقَهُ بِصِفَةٍ ، وَفَارَقَ الْمُكَاتَبِ ؛ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ كَسَبَهُ قَبْلَ عَتَقِهِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَهُ . وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِأَمِّ الْوَلَدِ ؛ فَإِنَّ عَتَقَهَا قَدْ اسْتَقَرَّ سَبَبُهُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهَا ، وَكَسَبُهَا لَهُ . وَالْمُوصِيُّ بِهِ لَا نُسَلَّمُهُ ، وَإِنْ سَلَّمْنَاهُ ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، أَنَّ الْمُوصِيَّ بِهِ قَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ سَبَبُ الْمَلِكِ ، وَإِنَّمَا وَقَفَ عَلَى شَرْطِهِ هُوَ الْقَبُولُ ، فَإِذَا

١٨٥/١١ ظ

(٣) فِي م : « لِأَنَّهُمَا » .

(٤) فِي ب : « كَالْوَكَاةِ » .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ : ١ .

وَجِدَ الشَّرْطَ ، اسْتَنَّدَ الْحُكْمُ إِلَى ابْتِدَاءِ السَّبَبِ ، وَفِي الْوَصِيَّةِ بِالْعِتْقِ ^(٦) مَا وَجَدَ السَّبَبُ ، وَإِنَّمَا أَوْصَى بِإِجَادِهِ ، وَهُوَ الْعِتْقُ ، فَإِذَا وَجِدَ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَثْبُتَ حُكْمُهُ سَابِقًا عَلَيْهِ ، وَهَذَا يَمْلِكُ الْمُوصَى لَهُ أَنْ يَقْبَلَ بِنَفْسِهِ ، وَهَهُنَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ أَنْ يَعْتَقَ نَفْسَهُ . وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَ ^(٧) مَوْتِ سَيِّدِهِ ، وَقَبْلَ إِعْتَاقِهِ ، فَمَا كَسَبَهُ لِلْوَرْتَةِ ، عَلَى قَوْلِنَا ، وَلَا أَعْلَمُ قَوْلَ مَنْ خَالَفَنَا فِيهِ .

فصل : فَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَ عِبْدِهِ عَلَى شَرْطٍ فِي صِحَّتِهِ ، فَوَجِدَ فِي مَرَضِهِ ، اعْتَبَرَ خُرُوجُهُ مِنَ الثُّلُثِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي الطَّلَاقِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّهَمُ فِيهِ ^(٨) ، فَأَشْبَهَ الْعِتْقَ فِي صِحَّتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَتَقَ فِي حَالِ تَعَلُّقِ حَقِّ الْوَرْتَةِ بِثُلْثِي مَالِهِ ، فَأَعْتَبَرَ مِنَ الثُّلُثِ ، كَالْمُنْجَزِ . وَقَوْلُهُمْ : لَا يَتَّهَمُ فِيهِ . قُلْنَا : وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ الْمُنْجَزُ ، لَا يَتَّهَمُ فِيهِ ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَّهَمُ بِمُحَابَاةِ غَيْرِ الْوَارِثِ ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى وَارِثِهِ ، وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْهُ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ بِالْوَرْتَةِ ، وَهَذَا حَاصِلٌ هَهُنَا . وَلَوْ قَالَ : إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ ، وَأَنَا مَرِيضٌ ، / فَأَنْتَ حُرٌّ . فَقَدِمَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، كَانَ مُعْتَبَرًا مِنَ الثُّلُثِ ، وَجْهًا وَاحِدًا .

فصل : وَإِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ . رَوَى هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٩) . وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ ، وَالْحَكَمُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ حَمَادٍ ، وَالبَّتِيِّ ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، وَحُمَيْدٍ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالتَّحَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ : يَتَّبِعُهُ مَالُهُ ؛ لِمَا رَوَى نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ، فَالْمَالُ لِلْعَبْدِ » . رَوَاهُ

(٦) فِي النسخ : « وَبِالْعِتْقِ » .

(٧) فِي مِيزَانِ : « تَمَامٌ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَعْتَقُ الْعَبْدَ وَلَهُ مَالٌ ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ . الْمُصَنَّفُ ٤١٧/٦ ، ٤١٨ . وَأَخْرَجَهُ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسِ ، عَبْدِ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ . الْمُصَنَّفُ ١٣٤/٩ ، ١٤٥ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، الْبَيْهَقِيِّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَالِ الْعَبْدِ ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٢٦/٥ .

الإمام أحمد، بإسناده^(١٠)، وغيره^(١١). وروى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أعتق عبداً لم يعرض^(١٢) لماله^(١٣). ولنا، ما روى الأثرم، بإسناده عن ابن مسعود، أنه قال لعلامة عمير: يا عمير، إنني أريد أن أعتقك عتقاً هنيئاً، فأخبرني بمالك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ، أَوْ غُلَامَهُ، فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِمَالِهِ، فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ»^(١٤). ولأن العبد وماله كانا جميعاً للسيد، فأزال ملكه عن أحدهما، فبقِيَ ملكه في الآخر، كما لو باعه، وقد دلَّ على هذا حديث النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ»^(١٥) المُبتاع^(١٦). فأما حديث ابن عمر، فقال أحمد: يرويه عبيد الله^(١٧) بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، فأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي. وقال أبو الوليد^(١٨): هذا الحديث خطأ، فأما فعل ابن عمر، فإنه تفضل منه على معتقه. قيل للإمام أحمد: كان هذا عندك على التفضل^(١٩)؟ فقال: إى لعمرى على التفضل^(١٩). قيل له: فكأنه عندك للسيد؟ فقال: نعم، للسيد، مثل البيع، سواءً.

١٩٦٣ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ. فِي وَقْتِ سَمَاءَ، لَمْ يَعْتِقْ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)

وجملة ذلك أن السيد إذا علق عتق عبده أو أمته على مجيء وقت، مثل قوله: أنت حرٌّ

- (١٠) سقط من: ١.
(١١) أخرجه أبو داود، في: باب في من أعتق عبداً وله مال، من كتاب العتق. سنن أبي داود ٣٥٣/٢. وابن ماجه، في: باب من أعتق عبداً وله مال، من كتاب العتق. سنن ابن ماجه ٨٤٥/٢. وليس في المسند. وانظر: إرواء الغليل ١٧٢/٦.
(١٢) في الأصل: «يتعرض».
(١٣) انظر: تخریج الحديث السابق.
(١٤) أخرجه ابن ماجه، في: باب من أعتق عبداً وله مال، من كتاب العتق. سنن ابن ماجه ٨٤٥/٢.
(١٥) في ١: «يشترط».
(١٦) تقدم تخريجه، في: ٢١/٦.
(١٧) في ب، م: «عبد الله». وانظر: ميزان الاعتدال ٤/٣.
(١٨) أى الطيالسي هشام بن عبد الملك، أمير المحدثين، متقن، توفي سنة سبع وعشرين ومائتين. الأنساب ٢٨٣/٨.
(١٩) في الأصل، ١: «التفضل».

في رأس/ الحَوْل . لم يَعْتَقْ حتى يَأْتِيَ رَأْسُ الحَوْلِ ، وله بَيْعُهُ ، وَهَبْتُهُ ، وَإِجَارَتُهُ ، وَوَطْءُ ١١/١٨٦ ظ
الْأَمَةِ . وبهذا قال الأوزاعي ، والشَّافِعِيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . قال أحمدُ : إذا قال لِعَلَامِهِ : أَنْتَ
حُرٌّ إلى أن يَقْدَمَ فُلَانٌ ، وَمَجِيءُ فُلَانٍ . واحدٌ ، و : إلى رَأْسِ السَّنَةِ ، وإلى رَأْسِ الشَّهْرِ .
إِنَّمَا يُرِيدُ إذا جاء رَأْسُ السَّنَةِ ، أو جاء رَأْسُ الهلالِ منه ، وإذا قال : أَنْتَ طَالِقٌ إذا جاء
الهِلالُ . إِنَّمَا تَطْلُقُ إذا جاء رَأْسُ الهلالِ . وقال إسحاقُ كما قال أحمدُ . وَحُكِيَ عن مالكٍ ،
أَنَّهُ إذا قال لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ في رَأْسِ الحَوْلِ . عَتَقَ في الحالِ . والذي ^(١) حَكَاهُ ابنُ المُنْذِرِ
عنه ، أَنَّهَا إذا كانت جاريةً ، لم يَطَّأها ؛ لِأَنَّهُ لا يَمْلِكُهَا مِلْكًا تامًّا ^(٢) ، ولا يَهْبِئُهَا ^(٣) ، ولا
يَبِيعُهَا ^(٤) ، ولا يَلْحَقُهَا نَسَبٌ ^(٥) ، وإن مات السَّيِّدُ قَبْلَ الوَقْتِ ، كانت حُرَّةً عِنْدَ الوَقْتِ ،
من رَأْسِ المِالِ . وقد رَوَى عن أحمدَ ، أَنَّهُ لا يَطَّوُّهَا ؛ لِأَنَّ مِلْكَه غيرُ تامٍّ عليها . والأوَّلُ
أَصْحَحُ ؛ لما رَوَى عن أبي ذَرٍّ ، أَنَّهُ قال لِعَبْدِهِ : أَنْتَ عَتِيقٌ إلى رَأْسِ الحَوْلِ ^(٦) . فلولا أَنَّ العَتِيقَ
يَتَعَلَّقُ ^(٧) بِالْحَوْلِ ، لم يُعَلِّقْهُ عليه ^(٨) ، ولأنَّهُ عَلَّقَ العَتِيقَ بِصِفَةِ ، فَوَجَبَ أن يَتَعَلَّقَ بها ، كما لو
قال : إذا أَدَّيْتِ إلى أَلْفَا ، فَأَنْتَ حُرٌّ . وإسْتِحْقاقُها للعَتِيقِ لا يَمْنَعُ الوَطْءَ ، كالأَسْتِيلاذِ ،
ولا يَلْزِمُ المُكَّابَةَ ، لِأَنَّهَا اسْتَشْرَتْ نَفْسَها من سَيِّدِها بِعَوَضٍ ، وَزَالَ مِلْكَه عن
أَكْسَابِها ^(٩) ، بخلافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وإذا جاء الوَقْتُ وهو في مِلْكَه ، عَتَقَ . بغيرِ خِلافٍ تَعَلَّمَهُ . وإن خَرَجَ عن
مِلْكَه ؛ بِبَيْعٍ ، أو مِيراثٍ ، ^(١٠) أو هِبَةٍ ^(١١) ، لم يَعْتَقْ . وبهذا قال أبو حنيفةً ، والشَّافِعِيُّ . وقال
النَّخَعِيُّ ، وابنُ أبي لَيْلَى : إذا قال لِعَبْدِهِ : إن فَعَلْتَ كذا ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فباعَهُ بَيْعًا

(١-١) سقط من : ب .

(٢) سقط من : ب .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « بسببه رق » .

(٥) تقدم تحريجه ، في : ١٠/٤١٠ .

(٦) في الأصل : « تعلق » .

(٧) في م زيادة : « لعدم فائدته » .

(٨) في الأصل : « اكسبها » .

(٩-٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

صَحِيحًا ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ ، عَتَقَ ، وَانْتَقَضَ الْبَيْعُ . قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : إِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ : لَا كَلَّمْتُ فُلَانًا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا ، ثُمَّ كَلَّمَهُ ، حَيْثُ . وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « لَا طَّلَاقَ وَلَا عَتَاقَ وَلَا بَيْعَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » (١٠) . وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لَهُ ، فَلَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ وَلَا عَتَاقُهُ ، / كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ مُتَقَدِّمٌ (١١) .

فصل : وَإِذَا قَالَ لِعَبِيدِهِ : إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . وَلَمْ يَتَوَقَّفْنَا بَعَيْنَهُ ، لَمْ يَعْتِقُ حَتَّى يَمُوتَ (١٢) وَلَمْ يُوجِدِ الضَّرْبُ (١٣) ، وَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، صَحَّ بَيْعُهُ ، وَلَمْ يُفْسَخْ (١٤) . فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ ، فَإِنْ بَاعَهُ ، فَسَخَّ الْبَيْعُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ ، فَصَحَّ وَلَمْ يَنْفَسَخْ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . وَبَاعَهُ قَبْلَ دُخُولِهَا .

فصل : وَإِذَا قَالَ لِعَبِيدِهِ : إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فَبَاعَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ، وَدَخَلَ الدَّارَ ، عَتَقَ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِيهَا قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَعْتِقُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ فِيهِ مُتَأَخَّرٌ عَنْ عَقْدِ الصِّفَةِ ، فَلَمْ يَقَعِ الْعِتْقُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ عَقَدَ الصِّفَةَ فِي حَالِ زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَلَّقَ الصِّفَةَ فِي مِلْكِهِ ، وَتَحَقَّقَ الشَّرْطُ فِي مِلْكِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْتَسِبَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا عُلِّقَ فِي حَالِ زَوَالِ مِلْكِهِ (١٥) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَجَزَ الْعِتْقُ لَمْ يَقَعْ ، فَإِذَا عُلِّقَ كَانَ أَوْلَى بِعَدَمِ الْوُقُوعِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . فَأَمَّا إِنْ دَخَلَ الدَّارَ بَعْدَ بَيْعِهِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ، وَدَخَلَ الدَّارَ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ . وَذُكِرَ عَنْهُ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَعْتِقُ . وَرَوَى عَنْهُ فِي الطَّلَاقِ ، أَنَّهُ يَقَعُ ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ وَالشَّرْطَ وَجَدَا فِي مِلْكِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَتَحَلَّلْهُمَا دُخُولٌ . وَوَجْهَ الْأَوَّلِ أَنَّ الْعِتْقَ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ، فَإِذَا أُوجِدَ مَرَّةً ، انْحَلَّتِ الْيَمِينُ ، وَقَدَّوْجِدَ الدُّخُولُ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ ، فَانْحَلَّتِ الْيَمِينُ ، فَلَمْ يَقَعِ الْعِتْقُ

(١٠) تقدم تحريجه ، في : ٢٦ / ٦ .

(١١) في الأصل : « مقدم » .

(١٢-١٣) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١٣) في ب ، م : « يفسخ » .

(١٤) في م زيادة : « وتحقق الشرط في ملكه » .

به بعد ذلك ، ويُفارق العتاقُ الطلاقَ ، من حيث إنَّ النِّكاحَ الثانيَ يَنْبئُ على النِّكاحِ الأوَّلِ ؛ بدليل أن طلاقه في النِّكاحِ الأوَّلِ يُحسَبُ عليه في النِّكاحِ الثاني ، ويُنفَصُ به عَدُّ طلاقه ، والمِلْكُ باليمينِ بخلافه .

فصل : وإذا قال لعبيده مُقَيَّدٍ : هو حُرٌّ إنَّ حَلَّ قَيْدِهِ . ثم قال : هو حُرٌّ إن لم يكن في / ١٨٧/١١ ط
قَيْدِهِ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ . فشَهِدَ شاهِدَانِ عِنْدَ الحَاكِمِ ، أَنَّ وَزْنَ قَيْدِهِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ ، فَحَكَمَ بِعِتْقِهِ ، وَأَمَرَ بِحَلِّ قَيْدِهِ ، فَوُزِنَ^(١٥) فَوُجِدَ وَزْنُهُ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ ، عَتَقَ العَبْدُ بِحَلِّ قَيْدِهِ ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ مَا عَتَقَ بِالشَّرْطِ الَّذِي حَكَمَ الحَاكِمُ بِعِتْقِهِ بِهِ . وَهَلْ يَلْزَمُ الشَّاهِدِينَ ضَمَانُ^(١٦) قِيمَتِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُمَا ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا الكَاذِبَةَ سَبَبٌ عِتْقِهِ وَإِثْلَافِهِ ، فَضَمِنَاهَا ، كَالشَّهَادَةِ المَرْجُوعِ عَنْهَا ، وَلِأَنَّ عِتْقَهُ حَصَلَ بِحُكْمِ الحَاكِمِ المَبْنِيِّ عَلَى الشَّهَادَةِ الكَاذِبَةِ ، فَأَشْبَهَ الحَكَمَ بِالشَّهَادَةِ الَّتِي يَرْجَعَانِ عَنْهَا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّانِي ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا^(١٧) ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ لَمْ يَحْصُلْ بِالحُكْمِ المَبْنِيِّ عَلَى شَهَادَتِهِمَا ، وَإِنَّمَا حَصَلَ بِحَلِّ قَيْدِهِ ، وَلَمْ يَشْهَدَا بِهِ ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَضْمَنَا ، كَمَا لَمْ يَحْكُمِ الحَاكِمُ .

فصل : وإن قال لعبيده : أنت حُرٌّ متى شِئْتَ . لَمْ يَعْتَقْ حَتَّى يَشَاءَ بالقَوْلِ ، فَمَتَى شَاءَ عَتَقَ ، سِوَاءَ كَانَ عَلَى الفَوْرِ أَوْ التَّرَاجِي . وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شِئْتَ . فَكَذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقِفَ ذَلِكَ عَلَى المَجْلِسِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ التَّخْيِيرِ ، وَلَوْ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ : اخْتَارِي نَفْسَكَ . لَمْ يَكُنْ لَهَا الاِخْتِيَارُ إِلَّا عَلَى الفَوْرِ ، فَإِنْ تَرَاحَى ذَلِكَ ، بَطَلَ خِيَارُهَا ، كَذَا تَعْلِيلُهُ بِالمَشْيِئَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْرَنَهُ بِزَمَنِ يَدُلُّ عَلَى التَّرَاجِي . وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ كَيْفَ شِئْتَ . احْتَمَلَ أَنْ يَعْتَقَ فِي الحَالِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ « كَيْفَ » لَا تَقْتَضِي شَرْطًا وَلَا وَقْتًا وَلَا مَكَانًا ، فَلَا تَقْتَضِي تَوْقِيفَ العِتْقِ ، وَإِنَّمَا هِيَ صِفَةٌ لِلحَالِ^(١٨) ، فَتَقْتَضِي وُقُوعَ الحُرِّيَّةِ

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) في الأصل زيادة : « عتق » .

(١٧) في ب ، م : « عليها » .

(١٨) في الأصل : « الحال » .

على أى حالٍ شاء . وَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَعْتَقَ حَتَّى يَشَاءَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ الْمَشِيئَةَ تَقْتَضِي الْخِيَارَ ، فَتَقْتَضِي أَنْ لَا يَعْتَقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ مَتَى شِئْتَ . لِأَنَّ « كَيْفَ » تُعْطَى ^(١٩) مَا تُعْطَى ^(١٩) « مَتَى » ، وَ« أَيْ » ، فَحُكْمُهَا حُكْمُهُمَا . وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْحَطَّابِ فِي الطَّلَاقِ ، أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِرُؤُوسِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ مَتَى شِئْتَ ، وَكَيْفَ شِئْتَ ، وَحَيْثُ شِئْتَ . لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ ، فَيَجِيءُ هَهُنَا مِثْلُهُ .

فصل : وَتَعْلِيْقُ الْعِتْقِ عَلَى آدَاءِ شَيْءٍ ، يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، تَعْلِيْقُ ^(٢٠) عَلَى صِفَةٍ مَحْضَةٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ آدَيْتَ إِلَى الْآفَا ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فَهَذِهِ صِفَةٌ لَازِمَةٌ ، لَا سَبِيلَ إِلَى إِبْطَالِهَا ؛ لِأَنَّهُ الزَّمَّهَا نَفْسَهُ طَوَّعًا ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِبْطَالَهَا ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . وَلَوْ اتَّفَقَ السَّيِّدُ وَالْعَبْدُ عَلَى إِبْطَالِهَا ، لَمْ تَبْطُلْ ؛ لِذَلِكَ ^(٢١) . وَلَوْ أَبْرَأَهُ ^(٢٢) السَّيِّدُ مِنَ الْآلِفِ ، لَمْ يَعْتَقْ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَبْطُلِ الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ يَبْرِئُهُ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْلِيْقٌ عَلَى شَرْطٍ مَحْضٍ . وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ ، انْفَسَحَتِ الصَّفَةُ ؛ لِأَنَّ مَلَكَهَ زَالَ عَنْهُ ، فَلَا يَنْفَعُ عِتْقُهُ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ . وَإِنْ زَالَ مَلَكَهَ بِيَعٍ أَوْ هِبَةٍ ، زَالَتِ الصَّفَةُ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى مَلَكَهَ ، عَادَتْ ^(٢٣) ، كَمَا ذَكَرْنَا فِيمَا قَبْلُ . وَمَتَى وَجَدْتَ الصَّفَةَ ، عَتَقَ ، وَلَمْ يَحْتَجِ إِلَى تَجْدِيدِ إِعْتَاقٍ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مَلِكٍ مُعَلَّقٍ ^(٢٤) عَلَى صِفَةٍ ، وَهُوَ قَابِلٌ لِلتَّعْلِيْقِ ، فَيُوجَدُ بُوُجُودِ الصَّفَةِ ، كَالطَّلَاقِ ، وَمَا يَكْسِبُهُ الْعَبْدُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَقْدٌ يَمْنَعُ كَوْنَ كَسْبِهِ لِسَيِّدِهِ ، إِلَّا أَنْ مَا يَأْخُذُهُ السَّيِّدُ مِنْهُ ، يَحْسُبُهُ مِنَ الْآلِفِ الَّتِي آدَاهَا ، فَإِذَا كَمَلَ آدَاؤُهَا عَتَقَ ، وَمَا فَضَّلَ فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ . وَإِنْ كَانَ الْمُعَلَّقُ عِتْقَهُ أُمَّةً ، فَوَلَدَتْ ، لَمْ يَتَّبِعْهَا وَلَدُهَا . فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا أُمَّةٌ قِنٌّ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . وَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا قِيَمَةُ نَفْسِهَا ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ مِنَ السَّيِّدِ بِصِفَةٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ

(١٩-١٩) سقط من: الأصل .

(٢٠) في ب ، م : « تعليقه » .

(٢١) في م : « بذلك » .

(٢٢) في الأصل : « برأه » .

(٢٣) في ا ، ب ، م : « عاد » .

(٢٤) في الأصل : « متعلق » . وفي ب : « تعلق » .

بِاشْرَ عَتَقَهَا^(٢٥) . وَلَا يَعْتِقُ حَتَّى يُودَى الْأَلْفَ بِكَمَالِهَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ مِنْ أَصْلِنَا ، أَنَّ الْعِتْقَ الْمُعَلَّقَ بِصِفَةٍ يَوْجَدُ بَوُجُودِ بَعْضِهَا ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ ، إِنْ أَكَلْتَ رَغِيْفًا . فَأَكَلَ بَعْضَهُ . وَهَذَا لَا يَصِحُّ ، لَوْجُوهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ آدَاءَ الْأَلْفِ شَرْطُ الْعِتْقِ ، وَشُرُوطُ الْأَحْكَامِ يُعْتَبَرُ وُجُودُهَا بِكَمَالِهَا الثَّبُوتِ الْأَحْكَامِ ، وَتَنْتَفِي بِانْتِفَائِهَا ، بِدَلِيلِ سَائِرِ شُرُوطِ الْأَحْكَامِ . الثَّانِي ، أَنَّهُ إِذَا عُلِّقَ عَلَى / وَصِفٍ ذِي عَدَدٍ ، فَالْعَدَدُ وَصِفٌ فِي الشَّرْطِ ، وَمَتَى عُلِّقَ الْحُكْمُ عَلَى شَرْطٍ ذِي^(٢٦) وَصِفٍ ، لَا يَثْبُتُ مَا لَمْ تَوْجِدِ الصِّفَةَ ، كَمَا لَوْ قَالَ لِعَبِيدِهِ : إِنْ خَرَجْتَ عَارِيًّا ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فَخَرَجَ لِإِسَاءِ ، لَا يَعْتِقُ ، فَكَذَلِكَ الْعَدَدُ . الثَّلَاثُ ، أَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكُلِّ ، لَمْ يَحْنَثْ بِفِعْلِ الْبَعْضِ . وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ : لَا صَلَّيْتُ صَلَاةً . لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا يُسَمَّى صَلَاةً . وَلَوْ حَلَفَ : لَا صُمْتُ صِيَامًا . لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَصُومَ يَوْمًا^(٢٧) . وَلَوْ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ : إِنْ حَضَّتْ حَيْضَةً^(٢٨) ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الْحَيْضَةِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي هَذِهِ الْمَسَائِلَ وَنَظَائِرَهَا . وَذَكَرَ الْأَلْفَ هُنَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ آدَاءَ الْأَلْفِ^(٢٩) كَامِلَةً . الرَّابِعُ ، أَنَّنَا لَا نُسَلِّمُ هَذَا الْأَصْلَ الَّذِي آدَعَاهُ ، وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ : أَنْتَ حُرٌّ ، إِنْ أَكَلْتَ رَغِيْفًا . لَمْ يَعْتِقْ بِأَكْلِ بَعْضِهِ ، وَإِنَّمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ، فَفَعَلَ بَعْضَهُ ، حِنْثٌ ، فِي رِوَايَةٍ ، فِي مَوْضِعٍ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْبَعْضِ ، وَيَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ ، كَمَنْ حَلَفَ لَا يَصَلِّي فَشَرَعَ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ لَا يَصُومُ فَشَرَعَ فِي الصِّيَامِ^(٣٠) . أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءً هَذَا الْإِنَاءَ فَشَرَبَ بَعْضَهُ . وَنَحْوَ هَذَا ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، قَدْ صَلَّى وَصَامَ ذَلِكَ الْجُزْءَ الَّذِي شَرَعَ فِيهِ ، وَالْقَدْرَ الَّذِي شَرِبَهُ مِنَ الْإِنَاءِ هُوَ مَاءُ الْإِنَاءِ ، وَقَرِيْبَةٌ حَالِهِ تَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنَ الْكُلِّ ، فَتَقْتَضِي الْامْتِنَاعَ مِنَ الْكُلِّ ، وَمَتَى فَعَلَ الْبَعْضَ ، فَمَا امْتَنَعَ مِنَ الْكُلِّ ، فَحِنْثٌ لَذَلِكَ . وَلَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ ، لَمْ يُبْرَأْ إِلَّا بِفِعْلِ الْجَمِيعِ .

١١/١٨٨ ظ

(٢٥) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « عَتَقَهُ » .

(٢٦) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ ، ب : « صُومًا » .

(٢٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٩) فِي أ : « أَلْفٌ » .

(٣٠) فِي أ ، م : « الصُّومِ » .

وفي مسألتنا ، تَعْلِيقُ الْحُرِّيَّةِ عَلَى أَدَاءِ الْأَلْفِ ، يَقْتَضِي وُجُودَ أَدَائِهَا ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهَا دُونَ أَدَائِهَا ، كَمَا حَلَفَ لِيُؤَدِّيَنَّ الْفَا ، لَا^(٣١) يَبْرَأُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا . الْخَامِسُ ، أَنَّ مَوْضِعَ الشَّرْطِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْمَشْرُوطُ بِدُونِ شَرْطِهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ »^(٣٢) . فَلَوْ قَالَ بَعْضُهَا مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ إِلَّا الْعُقُوبَةَ . وَقَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ »^(٣٣) . فَلَوْ شَرَعَ فِي الْإِحْيَاءِ ، لَمْ تَكُنْ لَهُ . وَلَوْ قَالَ فِي الْمُسَابَقَةِ : مَنْ سَبَقَ إِلَى خَمْسِ إِصَابَاتٍ ، / فَهُوَ سَابِقٌ . فَسَبَقَ إِلَى أَرْبَعٍ ، لَمْ يَكُنْ سَابِقًا . وَلَوْ قَالَ : مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي ، فَلَهُ دِينَارٌ . فَشَرَعَ فِي رَدِّهَا ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا . فَكَيْفَ يُخَالَفُ مَوْضُوعَاتِ الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، وَإِنَّمَا الَّذِي جَاءَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الْإِيمَانِ ، فِي مَنْ حَلَفَ^(٣٤) عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَفَعَلَ بَعْضَهُ ، يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى التَّرْكِ يُقْصَدُ بِهَا الْمَنْعُ ، فَتَزَلَّتْ مَنْزِلَةَ النَّهْيِ ، وَالنَّهْيُ عَنْ فِعْلٍ شَيْءٌ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ بَعْضِهِ ، بِخِلَافِ^(٣٥) تَعْلِيقِ الْمَشْرُوطِ عَلَى الشَّرْطِ^(٣٥) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، صِفَةُ جَمَعَتِ مُعَاوَضَةً وَصِفَةُ ، وَالْمُعْلَبُ فِيهَا حُكْمُ الْمُعَاوَضَةِ ، وَهِيَ الْكِتَابَةُ^(٣٦) الصَّحِيحَةُ ، فَهِيَ مُسَاوِيَةٌ لِلصَّفَةِ الْمَحْضَةِ فِي الْعِتْقِ لَوْجُودِهَا^(٣٧) ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَفْسِهِ ، وَأَنَّ الْوَلَاءَ لِسَيِّدِهِ ، وَتُخَالَفُهَا فِي أَنَّهُ^(٣٨) لَوْ أَبْرَأَهُ^(٣٩) السَّيِّدُ مِنَ الْمَالِ بَرِيَ مِنْهُ ، وَعَتَقَ ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ مَشْغُولَةٌ بِهِ ، فَبَرِيَ مِنْهُ بِإِبْرَائِهِ ، كَتَمَنِ الْمَبِيعِ ، وَلَا يَنْفَسِحُ

١٨٩/١١

(٣١) ب ، م : « لم » .

(٣٢) تقدم تخريجه ، في : ٤٤٦/١٠ .

(٣٣) تقدم تخريجه ، في : ١٤٩/٩ .

(٣٤-٣٤) سقط من : م .

(٣٥-٣٥) في الأصل : « تعليق الشروط على المشروط » .

(٣٦) في الأصل : « الكفاية » .

(٣٧) في ا ، ب ، م : « بوجودها » .

(٣٨) في الأصل : « أنها » .

(٣٩) في الأصل : « برأه » .

بموت السيد ، ولا يبيع المكاتب ، ولا هيبته ؛ لأنه عقد^(٤٠) معاوضة^(٤١) لازم ، أشبه البيع ، وما كسبه قبل الأداء فهو له ، وما فضل في يده بعد الأداء فهو له ، وولد المكاتبية الذين^(٤٢) ولدتهم في الكتابة^(٤٣) ، يعتقون بعقدها . القسم الثالث ، صفة فيها معاوضة^(٤٤) ، والمعلب فيها حكم الصفة ، وهي الكتابة الفاسدة ، نحو الكتابة على مجهول ، أو نجم واحد ، أو مع إخلال^(٤٤) شرط من شروط الكتابة ، فتساوى الصفة المحضة والكتابة الصحيحة^(٤٥) في أنه لا يعتق بالأداء ؛ لأنه عتق معلق على شرط ، ولا تلزمه قيمة نفسه ، ولا يبطل بجنون المكاتب ، ولا الحجر عليه ؛ لأن الحجر للرق لا يمنع صحة كتابته ، فلا يقتضى حدوثه إبطالها . وإن^(٤٦) أدى حال جنونه ، عتق ؛ لأن الصفة وجدت . وقال أبو بكر : لا يعتق بذلك ، ويفارقها^(٤٧) في أن للسيد فسحها ورفعها ؛ لأنها فاسدة ، والفاسد يشرع رفعه وإزالته ، ويفارق الكتابة الصحيحة ، في أنها تبطل بموت السيد ، وجنونه^(٤٨) ، والحجر عليه لسفه ؛ لأنه عقد جائز من جهته ، فبطل هذه الأمور ، كالوكالة والمضاربة ، وقد قال أحمد / : إذا وسوس ، فهو بمنزلة الموت . وهذا قول القاضي . وقال أبو بكر : لا تبطل بشيء من ذلك ؛ لأنه عقد كتابة ، فلم^(٤٩) يبطل بذلك ، كالصحيحة ، وتفارق الصفة المحضة في أن كسب العبد قبل الأداء له ، وما فضل^(٥٠) في يده^(٥٠) بعد الأداء فهو له دون سيده ، ويتبع المكاتبية ولدها ، حملاً لها على الكتابة^(٥١) الصحيحة . في أحد الوجهين فيما . وفي الآخر ، لا يستحق

(٤٠) في م : « عند » .

(٤١-٤٢) سقط من : الأصل . نقل نظر . ثم جاء بعد قوله : « ولا تلزمه قيمة نفسه » . الآتي . اضطراب .

(٤٢) في ا : « الذى » .

(٤٣) في ب : « المكاتبية » .

(٤٤) سقط من : الأصل ، وفي ا : « إخلال » .

(٤٥) سقط من : م .

(٤٦) في الأصل : « وإذا » .

(٤٧) في ب ، م : « ويفارقها » .

(٤٨) في الأصل : « وحياته » .

(٤٩) في الأصل : « لا » .

(٥٠-٥٠) سقط من : الأصل .

(٥١) في الأصل : « المكاتبية » .

كسبه ، ولا يتبع المكاتبه ولدها ؛ لأن العتق حصل بالصفه ، لا بالكتابة . فأما الكتابة بمحرّم ؛ كالحمر ، والخنزير ، فقال القاضي : هي كتابة فاسدة ، حكمها حكم ما ذكرنا ، ويعتق فيها بالأداء . وقال أبو بكر : لا يعتق فيها بالأداء . وهو ظاهر كلام أحمد ، في رواية الميموني ، إذا كاتبه كتابة فاسدة ، فأدى ما كوتب عليه ، عتق ما لم تكن الكتابة محرمة . وينبغي أن يقال : إن علق العتق على أداء المحرّم ، عتق به ، كما لو علق العتق على السرقة وشرب الحمر . وإن قال : كاتبك على حمر . لم يعتق بأدائه ، كقول أبي بكر . والله أعلم .

فصل : وإذا قال لعبيده : أنت حر ، وعليك ألف ، وعتق ، ولا شيء عليه ؛ لأنه أعتقه بغير شرط^(٥٢) ، وجعل عليه عوضاً لم يقبله ، فيعتق^(٥٣) ، ولم يلزمه الألف . هكذا ذكر المتأخرون من أصحابنا . ونقل جعفر بن محمد ، قال : سمعت أبا عبد الله ، قيل له : إذا قال : أنت حر ، وعليك ألف درهم . قال : جيد . قيل له : فإن لم يرض العبد ؟ قال : لا يعتق ، إنما قاله^(٥٤) له على أن يؤدى إليه ألف درهم ، فإن لم يؤد ، فلا شيء . وإن قال : أنت حر على ألف . فكذلك . في^(٥٥) إحدى الروايتين ؛ لأن « على » ليست من أدوات الشرط ولا البدل ، فأشبهه قوله : وعليك ألف . والثانية ، إن قبل العبد ، وعتق ، ولزمته الألف ، وإن لم يقبل ، لم يعتق . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ؛ لأنه أعتقه بعوض ، فلم يعتق بدون قبوله ، كما لو قال : أنت حر بألف . وهذه الرواية أصح ؛ لأن « على » تستعمل للشرط والعوض ، قال الله تعالى : ﴿ قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴾^(٥٦) . وقال / تعالى : ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾^(٥٧) . ولو قال في النكاح : زوجتك ابنتي فلانة ، على صداق خمسمائة

١٩٠/١١ و

(٥٢) في ب : « شرطه » .

(٥٣) في ا ، ب : « فعتق » .

(٥٤) في ا ، ب : « قال » .

(٥٥) في الأصل : « على » .

(٥٦) سورة الكهف ٦٦ .

(٥٧) سورة الكهف ٩٤ .

دِرْهِمٍ . فقال الآخَرُ : قَبِلْتُ . صَحَّ النِّكَاحُ ، وثَبَّتَ الصَّدَاقُ . وقال الفُقهَاءُ : إذا تَزَوَّجَهَا على أَلِفٍ لها ، وأَلِفٍ لِأَيِّهَا ، كان ذلك جائِزًا . فأَمَّا إِذَا^(٥٨) قال : أَعْتَقْتُكَ على أن تَخْدُمَنِي سَنَةً . فقبِلَ ، ففيها رَوَايَتَانِ ، كالتى قَبِلَها . وقيل : إن لم يَقْبَلِ العَبْدُ ، لم يَعْتِقْ . رَوَايَةٌ واحدةٌ . فعلى هذا ، إِذَا قَبِلَ العَبْدُ ، عَتَقَ في الحَالِ ، وَلَزِمَتْهُ خِدْمَتُهُ سَنَةً . فإن مات السَيِّدُ قَبْلَ كَمَالِ السَّنَةِ ، رُجِعَ على العَبْدِ بِقِيَمَةِ مَا بَقِيَ مِنَ الخِدْمَةِ . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : تُفَسِّطُ قِيَمَةُ العَبْدِ على خِدْمَةِ السَّنَةِ ، فَيُقَسَّطُ منها بِقَدْرِ مَا مَضَى ، وَيُرْجَعُ عليه بما بَقِيَ من قِيَمَتِهِ . ولنا ، أَنَّ العِتْقَ عَقْدٌ لا يُلْحَقُهُ الفَسْخُ ، فَإِذَا عَتَرَ فِيهِ اسْتِيفَاءُ العَوَضِ ، رُجِعَ إلى قِيَمَتِهِ ، كَالخُلْعِ في النِّكَاحِ ، وَالصُّلْحِ في دَمِ العَمِيدِ . وإن قال : أَنْتَ حُرٌّ ، على أَنَّ تُعْطِنِي أَلْفًا . فالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَعْتَقُ حَتَّى يَقْبَلَ ، فَإِذَا قَبِلَ ، عَتَقَ ، وَلَزِمَهُ الأَلْفُ^(٥٩) . وإن قال : أَنْتَ حُرٌّ بِالْأَلِفِ . لم يَعْتِقْ حَتَّى يَقْبَلَ ، فَيَعْتِقَ ، وَيَلْزِمَهُ أَلْفٌ^(٦٠) .

فصل : وَإِذَا عَلَّقَ عِتْقَ أُمَّتِهِ بِصِفَةٍ ، وَهِيَ حَامِلٌ ، تَبِعَها وَلَدُها في ذلك ؛ لِأَنَّهُ كعَضْوٍ من أَعْضائِها ، فَإِنْ وَضَعَتْهُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ ، ثُمَّ وَجِدَتِ الصِّفَةَ ، عَتَقَ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ في الصِّفَةِ ، فَأَشْبَهَ ما لو كان في^(٦١) البَطْنِ . وَإِنْ كَانَتْ حائِلاً^(٦٢) حِينَ التَّعْلِيْقِ ، ثُمَّ وَجِدَتِ الصِّفَةَ وَهِيَ حَامِلٌ ، عَتَقَتْ هِيَ وَحَمْلُها ؛ لِأَنَّ العِتْقَ وَجِدَ فِيها وَهِيَ حَامِلٌ ، فَتَبِعَها وَلَدُها ، كَالْمُنْجَرِ . وَإِنْ حَمَلَتْ بَعْدَ التَّعْلِيْقِ ، وَوَلَدَتْ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ ، ثُمَّ وَجِدَتِ بَعْدَ ذَلِكَ ، لم يَعْتِقِ الوَلَدُ ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لم تَتَّعَلَقْ بِهِ ، لِأَنَّ حَالَ التَّعْلِيْقِ ، وَلا في حَالِ العِتْقِ . وفيه وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَتَّبِعُها في العِتْقِ ، قِياسًا على وَلَدِ المُدَبَّرَةِ . وَإِنْ بَطَلَتْ / الصِّفَةُ بِبَيْعٍ أو مَوْتٍ ، لم يَعْتِقِ الوَلَدُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَّبِعُها في العِتْقِ ، لِأَنَّ الصِّفَةَ ، فَإِذَا لم تُوجَدْ فِيها ، لم يُوجَدْ فِيها ، بِخِلَافِ وَلَدِ المُدَبَّرَةِ ؛ فَإِنَّهُ تَبِعَها في التَّدْبِيرِ ، فَإِذَا بَطَلَ فِيها ، بَقِيَ فِيها .

١٩٦٤ — مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ ، مُنِعَ مِنْ غَشْيَانِها ،

(٥٨) في الأصل : « إن » .

(٥٩) في ١ : « ألف » .

(٦٠) في الأصل : « الألف » .

(٦١) بعد هذا في م زيادة : « الصفة فأشبه ما لو كان في » .

(٦٢) في الأصل : « حاملا » . وفي ب : « حابلا » .

والتلذذِ بِهَا ، وَأَجْبَرَ عَلَى نَفَقَتِهَا ، فَإِنْ أَسْلَمَ ، حَلَّتْ لَهُ ، وَإِذَا مَاتَ ، عَتَقَتْ)

هذه المسألة يُؤخَّرُ شَرْحُهَا إِلَى بَابِ عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ؛ فَإِنَّهُ أَلْيَقُ بِهَا .

١٩٦٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لِأَمَّتِهِ : أَوَّلُ وَوَلِدٍ تَلِدِينَهُ ، فَهُوَ حُرٌّ . فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ ، أُفْرِعَ^(١) بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْفُرْعَةُ ، فَهُوَ حُرٌّ ، إِذَا أَشْكَلَ أَوْلُهُمَا خُرُوجًا)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ ، وَلَمْ يُعْلَمْ بَعَيْنِهِ ، فَوَجَبَ إِخْرَاجُهُ بِالْفُرْعَةِ ، كَمَا لَوْ قَالَ لِعَبِيدِهِ : أَحَدُكُمْ حُرٌّ . وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ أَوْلُهُمَا خُرُوجًا ، فَهُوَ الْحُرُّ وَحْدَهُ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي هَاشِمٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَقَتَادَةُ : إِذَا وَوَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ ، فَهُمَا حُرَّانِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْأَوَّلَ ، وَالَّذِي خَرَجَ أَوَّلًا هُوَ أَوَّلُ الْوَلَدَيْنِ^(٢) ، فَاخْتَصَّ الْعِتْقُ بِهِ ، كَمَا لَوْ وَوَلَدْتُهُمَا فِي بَطْنَيْنِ .

فصل : فَإِنْ وَوَلَدَتْ الْأَوَّلَ مَيِّتًا ، وَالثَّانِي حَيًّا ، فَذَكَرَ الشَّرِيفُ أَنَّهُ يَعْتَقُ الْحَيَّ مِنْهُمَا .

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَعْتَقُ وَاحِدًا مِنْهُمَا . وَهُوَ الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْعِتْقِ إِذَا وَوَلَدَتْ فِي الْمَيِّتِ ، وَلَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْعِتْقِ ، فَانْحَلَّتِ الْيَمِينُ بِهِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنْ شَرْطَ الْعِتْقِ إِذَا وَوَلَدَتْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَوَلَدٍ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَمَّتِهِ : إِذَا وَوَلَدَتْ وَوَلَدًا^(٤) ، فَأَنْتِ حُرَّةٌ . فَوَلَدَتْ وَوَلَدًا مَيِّتًا ، عَتَقَتْ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ الْعِتْقَ يَسْتَحِيلُ فِي الْمَيِّتِ ، فَتَعَلَّقَتِ الْيَمِينُ بِالْحَيِّ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ ضَرَبْتُ فَلَانًا ، فَعَبْدِي حُرٌّ . فَضَرَبَهُ حَيًّا ، عَتَقَ ، وَإِنْ ضَرَبْتَهُ مَيِّتًا ، لَمْ يَعْتَقُ . وَلِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَادَةِ ، أَنَّهُ قَصْدٌ عَقْدُ يَمِينِهِ عَلَى وَوَلَدٍ يَصْحُحُ الْعِتْقُ فِيهِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ حَيًّا ، فَتَصِيرُ الْحَيَاةُ مَشْرُوطَةً فِيهِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ وَوَلَدٍ تَلِدِينَهُ حَيًّا / ، فَهُوَ حُرٌّ .

١٩٦/١١ و

فصل : وَإِنْ قَالَ لِأَمَّتِهِ : كُلُّ وَوَلَدٍ تَلِدِينَهُ ، فَهُوَ حُرٌّ . عَتَقَ كُلَّ وَوَلَدٍ وَوَلَدْتَهُ . فِي قَوْلِ

(١) فِي ب : « قَرَع » .

(٢) فِي ١ ، ب ، م : « الْمَوْلُودِينَ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ ١ ، ب .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ١ ، ب .

جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ ؛ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالتَّوْرِيُّ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : وَلَا أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ . فَإِنْ بَاعَ الْأُمَّةَ ، ثُمَّ وَلَدَتْ ، لَمْ يَعْتَقْ وَلَدُهَا ؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْهُمْ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَوَّلُ غُلَامٍ أَمْلِكُهُ ، فَهُوَ حُرٌّ . اثْبَتْنِي ذَلِكَ عَلَى الْعِتْقِ قَبْلَ الْمِلْكِ ، وَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا يَصِحُّ عِتْقُ أَوَّلٍ مَنْ يَمْلِكُهُ . فَإِنْ مَلَكَ اثْنَيْنِ ، عَتَقَ أَحَدَهُمَا بِالْقُرْعَةِ ، فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَحْمَدَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي رَوَايَةِ مُهَنَّأَ : إِذَا قَالَ : أَوَّلٌ مَنْ يَطْلُعُ مِنْ عَيْدِي ، فَهُوَ حُرٌّ . فَطَلَعَ اثْنَانِ ، أَوْ جَمِيعُهُمْ ، فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْتَقَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلِيَّةَ وَوَجِدَتْ فِيهِمَا جَمِيعًا ، فَتَثْبُتُ الْحُرِّيَّةُ فِيهِمَا ، كَمَا لَوْ قَالَ فِي الْمُسَابَقَةِ : مَنْ سَبَقَ ، فَلَهُ عَشْرَةٌ . فَسَبَقَ اثْنَانِ ، اشْتَرَكَا فِي الْعَشْرَةِ . وَقَالَ النَّحْعِيُّ : يُعْتَقُ أَيُّهُمَا شَاءَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُعْتَقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا أَوَّلَ فِيهِمَا ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسَاوٍ لِلْآخِرِ ، وَمِنْ شَرْطِ الْأَوَّلِيَّةِ سَبْقُ الْأَوَّلِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَيْنِ لَمْ يَسْبِقْتُهُمَا غَيْرُهُمَا ، فَكَانَا أَوَّلَ ، كَالوَاحِدِ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْأَوَّلِ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَهُ ثَانٍ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ مَلَكَ وَاحِدًا وَلَمْ يَمْلِكْ بَعْدَهُ شَيْئًا ، وَإِذَا كَانَتِ الصِّفَةُ مُوجُودَةً فِيهِمَا ، فَأَيُّمَا نِ يَعْتَقَا جَمِيعًا ، أَوْ يُعْتَقُ أَحَدُهُمَا وَتُعَيَّنَةُ الْقُرْعَةُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيهِمَا إِذَا قَالَ : أَوَّلٌ وَلِدٌ تَلِدِيْنَهُ ، فَهُوَ حُرٌّ . فَوَلَدَتِ اثْنَيْنِ ، وَخَرَجَا^(٥) مَعًا ، فَالْحُكْمُ فِيهِمَا كَذَلِكَ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : آخِرُ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ ، فَهُوَ حُرٌّ . فَمَلَكَ عَبِيدًا ، لَمْ يُحْكَمْ بِعِتْقِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَتَّى يَمُوتَ ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ حَيًّا ، فَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ عَبْدًا يَكُونُ هُوَ الْآخِرَ ، فَإِذَا مَاتَ ، عَتَقَ آخِرُهُمْ^(٦) ، وَتَبَيَّنَا أَنَّهُ كَانَ حُرًّا حِينَ مَلَكَه ، فَيَكُونُ اكْتِسَابُهُ^(٧) لَهُ . وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ ، كَانَ أَوْلَادُهَا أَحْرَارًا مِنْ حِينَ وَلَدَتْهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ حُرَّةٍ . وَإِنْ كَانَ وَطَنُهَا ، فَعَلِيهِ مَهْرُهَا ؛ لِأَنَّهُ وَطَنُ حُرَّةٍ أَعْجَنِيَّةٍ ، / وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا حِينَ مَلَكَهَا ، حَتَّى يَمْلِكَ^(٨) ١١ / ١٩١ ظ بَعْدَهَا غَيْرَهَا ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَمْلِكْ بَعْدَهَا غَيْرَهَا ، فَهِيَ آخِرٌ فِي الْحَالِ ، وَإِنَّمَا يُزُولُ^(٨) ذَلِكَ

(٥) فِي مِ زِيَادَةَ : « جَمِيعًا » .

(٦) فِي ب : « الْآخِرَ » .

(٧) فِي ١ ، ب ، م : « أَكْسَابُهُ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « يُزُولُ » .

بِمَلِكٍ غَيْرِهَا ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْرُمَ الْوَطْءُ . وَإِنْ مَلَكَ اثْنَيْنِ ، دَفَعَهُ وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَاتَ ، فَالْحُكْمُ فِي عِتْقِهِمَا ، كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا مَلَكَ اثْنَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا .

١٩٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ : اشْتَرِنِي مِنْ سَيِّدِي بِهَذَا الْمَالِ ، فَأَعْتَقْنِي . ففَعَلَ ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْبَائِعِ مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ، وَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ : بِعْنِي بِهَذَا الْمَالِ . فَيَكُونَ الشِّرَاءُ وَالْعِتْقُ ^(١) بَاطِلًا ، وَيَكُونَ السَّيِّدُ قَدْ أَخَذَ مَالَهُ)

وجملته أن العبد إذا دفع إلى أجنبي مالا ، وقال : اشتريني من سيدي بهذا المال ، فأعتقني . ففعل ، لم يحل من أن يشتريه بعين المال ، أو في ذمته ، ثم يتقدم المالك ، فإن اشتراه في ذمته ، فأعتقه ، فالشراء صحيح ، والعتق جائز ؛ لأنه ملكه بالشراء ، فنقد عتقه له ، وعلى المشتري أداء الثمن الذي اشتراه به ؛ لأنه لزمه الثمن بالبيع ، والذي دفعه إلى السيد كان ملكا له ، لا يحتسب ^(٢) له به ^(٣) من الثمن ، فبقي ^(٤) الثمن واجبا عليه ، يلزمه أدائه ، وكان العتق من ماله ، والولاء له . وهذا قال الشافعي ، وابن المنذر . وأما إن اشتراه بعين المال ، فالشراء باطل ، والعتق غير واقع ؛ لأنه اشترى بعين مال غيره شيئا بغير إذنه ، فلم يصح الشراء ، ولم يقع العتق ؛ لأنه أعتق مملوك غيره بغير إذنه ، ويكون السيد قد أخذ ماله ؛ لأن ما في يد العبد محكوم به لسيد . وعلى الرواية التي تقول : إن التقود لا تتعين بالتعيين في العقود . يصح البيع والعتق ، ويكون الحكم كالواشترائه في ذمته . ونحو هذا قال النخعي ، وإسحاق ، فإنهما قالا : الشراء والعتق جائز ^(٥) ، ويرد المشتري مثل الثمن من غير تفریق . وقال الحسن : البيع والعتق باطل ^(٦) . وقال الشعبي : لا يجوز ذلك ، ويعاقب من

(١) في ب : « والبيع » .

(٢) في ب : « بحسب » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في م : « فيبقى » .

(٥) في م : « جائزان » .

(٦) في م : « باطلان » .

فَعَلَهُ ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ أَيْضًا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَفْتَضِي التَّفْرِيقَ ، وَفِيهِ تَوَسُّطٌ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ ، فَكَانَ أَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : ولو كان العبد بين شريكين ، فأعطى العبد أحدهما خمسين دينارًا ، على أن يعتق نصيبه منه ، فأعتقه ، عتق ، وسرى إلى باقيه إن كان مؤسّرًا ، ورجع عليه شريكه بنصف الخمسين ، وبنصف قيمة العبد ؛ لأن ما في يد العبد يكون بين سيديّه ، لا ينفرد به أحدهما ، إلا أن نصيب المعتق ينفذ فيه العتق ، وإن كان العوض مستحقًا ، إذ لم يقع العتق^(٧) على عينيها ، وإنما سمي خمسين ثم دفعها إليه . وإن أوقع^(٨) العتق على عينيها ، يجب أن يرجع على العبد بقيمة^(٩) ما أعتقه بالعوض المستحق ، ويسرى العتق إلى نصيب شريكه ، فيرجع بقيمته ، ويكون الولاء للمعتق .

فصل : ولو وكل أحد الشريكين شريكه في عتق نصيبه ، فقال الوكيل : نصيبى حر . عتق ، وسرى إلى نصيب شريكه ، والولاء^(١٠) له . وإن أعتق نصيب الموكّل ، عتق ، وسرى إلى نصيبه ، والولاء للموكّل . وإن أعتق نصف العبد ، ولم ينو شيئًا ، احتمل أن ينصرف إلى نصيبه ؛ لأنه لا يحتاج إلى نية ، ونصيب شريكه يفتقر إلى النية ، ولم ينو ذلك . ويحتمل^(١١) أن ينصرف إلى نصيب شريكه ؛ لأنه أمره بالإعتاق ، فأنصرف إلى ما أمر به . ويحتمل أن ينصرف إليهما ؛ لأنهما تساويا ، فأنصرف إليهما ، وأيهما حكمنا بالعتق عليه ، ضمن نصيب شريكه . ويحتمل أن لا يضمن ؛ لأن الوكيل إن أعتق نصيبه ، فسرى إلى نصيب شريكه ، لم يضمنه ، لأنه ما ذون له في العتق ، وقد عتق^(١٢) بالسراية ، فلم يضمن ، كمن أذن له في إتلاف شيء ، فإنه لا يضمنه وإن أتلّفه بالسراية . وإذا أعتق نصيب شريكه ، لم يلزم شريكه الضمان ؛ لأنه مباشر لسبب الإتلاف ، فلم يجب له ضمان ما تلّف به ، كما لو قال له أجنبى : أعتق عبدك . فأعتقه . والله أعلم .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) في الأصل : « وقع » .

(٩) في م : « بقيمته » .

(١٠) في م زيادة : « ويكون » .

(١١) في م : « واحتمل » .

(١٢) في الأصل ، م ، أ : « أعتق » .

كتاب التَّدْبِير

ومعنى التَّدْبِيرِ : تَعْلِيقُ عِنْتِ عَبْدِهِ بِمَوْتِهِ . وَالْوَفَاءُ دُبْرُ الْحَيَاةِ ، يُقَالُ : دَابَرَ الرَّجُلُ يُدَابِرُ مُدَابِرَةً . إِذَا مَاتَ ، فَسُمِّيَ الْعِنْتُ بَعْدَ الْمَوْتِ تَدْبِيرًا ؛ لِأَنَّهُ إِعْتَقَ (١) فِي دُبْرِ الْحَيَاةِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ؛ أَمَّا السُّنَّةُ ، فَمَارَوْى جَابِرٌ ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبْرِ مِنْهُ (٢) ، فَاحْتَاَجَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ (٣) مِنْنِي ؟ » . فَبَاعَهُ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِسِتِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ . وَقَالَ : « أَنْتَ أَحْوَجُ مِنْهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) . وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ مَنْ دَبَرَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ ، وَالْمُدْبِرُ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ ، بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْفَاذِ وَصَايَاهُ إِنْ كَانَ وَصَّى ، وَكَانَ السَّيِّدُ بِالْعَاجِزِ الْأَمْرِ ، أَنَّ الْحُرِّيَّةَ تَجِبُ لَهُ أَوْ لَهَا .

١٩٦٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَوْ أُمَّتِهِ : أَنْتَ مُدْبِرٌ ، أَوْ قَدْ دَبَرْتَنِي ،

(١) في الأصل : « عتاق » .

(٢) سقط من : ب .

(٣) في الأصل : « يشتره » .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب بيع المزايدة ، من كتاب البيوع ، وفي : باب من باع مال الفليس ... ، من كتاب الاستقراض ، وفي : باب عتق المدبر ... ، من كتاب الكفارات ، وفي : باب إذا أكره حتى وهب ... ، من كتاب الإكراه . صحيح البخارى ٩١/٣ ، ١٥٦ ، ١٨١/٨ ، ١٨٢ ، ٢٧/٩ . ومسلم ، في : باب الابتداء في النفقة بالنفس ... ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب جواز بيع المدبر ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٦٩٢/٢ ، ٦٩٣ ، ١٢٨٩/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في بيع المدبر ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٣٥٢/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في بيع المدبر ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٢٥/٥ . والنسائى ، في : باب بيع المدبر ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٦٧/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩ . وانظر ما تقدم تخريجه ، في : ١٢٤/٩ .

أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي . فَقَدْ صَارَ مُدَبَّرًا)

وجملة ذلك أنه إذا علق صريح العتق بالموت ، فقال : أنت حر ، أو محرر ، أو عتق ، أو معتق ، بعد موتي ^(١) . صار مدبراً . بلا خلاف تعلمه . فأما إن قال : أنت مدبر ، أو قد دبرتلك . فإنه يصير ^(٢) مدبراً بنفس اللفظ ، من غير افتقار إلى نية . وهذا منصوص الشافعي . وقال بعض أصحابه : فيه قول آخر ، أنه ليس بصريح في التدبير ، ويفتقر إلى النية ؛ لأنهما لفظان لم يكثر استعمالهما ، فافتقر إلى النية ، كالكنيات . ولنا ، أنهما لفظان وضعا لهذا العقد ، فلم يفتقر إلى النية ، كالبيع ، ويفارق الكنيات ؛ فإنها غير موضوعة له ، ويشاركها فيه غيرها ، فافتقرت إلى النية للتعيين ، ويرجح أحد المحتملين ، بخلاف الموضوع .

فصل : ويعتق المدبر بعد الموت من ثلث المال . في قول أكثر أهل العلم ، يروى ذلك عن علي ، وابن عمر ^(٣) . وبه قال شريح ، وابن سيرين ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والزهرى ، وقتادة ، وحماد ، ومالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، وأهل العراق ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وروى عن ابن مسعود ^(٤) ، ومسروق ، ومجاهد ، والنخعي ، وسعيد بن جبير / ، أنه يعتق من رأس المال ؛ لأنه عتق فينفذ ^(٥) من رأس المال ، كالعتق في الصحة ، وعتق أم الولد . ولنا ، أنه تبرع بعد الموت ، فكان من الثلث ، كالوصية ، ويفارق العتق في الصحة ، فإنه لم يتعلق به حق غير المعتق ، فينفذ ^(٥) في الجميع ، كالهبة المنجزة . وقد نقل حنبل عن أحمد ، أنه يعتق من رأس المال . وليس عليها عمل ، قال أبو بكر : هذا قول قديم ، رجح عنه أحمد إلى ما نقله الجماعة .

فصل : وإن اجتمع العتق في المرض والتدبير ، قدم العتق ؛ لأنه أسبق . وإن اجتمع

(١) في الأصل : « الموت » .

(٢) بعد هذا في الأصل : « به » .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب المدبر من الثلث ، من كتاب المدبر . السنن الكبرى ١٠ / ٣١٤ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب في المدبر ، من كتاب الفرائض . السنن ١ / ١٣٢ .

(٥) في الأصل ، ١ : « نفذ » .

التَّذْيِيرُ وَالْوَصِيَّةُ بِالْعِتْقِ ، تَسَاوِيَا ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا عِتْقٌ بَعْدَ الْمَوْتِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَدَّمَ
التَّذْيِيرُ ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ تَقَعُ فِيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَالْوَصِيَّةُ تَقْفُ عَلَى الْإِعْتِقَابِ بَعْدَهُ .

فصل : وَيَجُوزُ التَّذْيِيرُ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا ؛ فَالْمُطْلَقُ تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ
آخَرَ ، كَقَوْلِهِ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي . وَالْمُقَيَّدُ ضَرْبَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، خَاصٌّ ، نَحْوُ أَنْ
يَقُولَ : إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا ، أَوْ سَفَرِي هَذَا ، أَوْ فِي بَلَدِي هَذَا ، أَوْ عَامِي هَذَا ، فَأَنْتَ
حُرٌّ . فَهَذَا جَائِزٌ عَلَى مَا قَال ، إِنْ مَاتَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَرَطَهَا عِتْقَ الْعَبْدِ ، وَإِلَّا لَمْ يَعْتَقِ .
وَقَالَ مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ مَنْ قَالَ لِعَبِيدِهِ : أَنْتَ ^(٦) مُدَبِّرُ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : يَكُونُ مُدَبِّرًا ذَلِكَ
الْيَوْمِ ، فَإِنْ مَاتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، صَارَ حُرًّا . يَعْنِي إِذَا مَاتَ الْمَوْلَى . وَالضَّرْبُ الثَّانِي ، أَنْ يُعْلَقَ
التَّذْيِيرُ عَلَى صِفَةٍ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، أَوْ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ ، أَوْ إِنْ شَفَى اللَّهُ
مَرِيضِي ، فَأَنْتَ ^(٦) مُدَبِّرٌ ، أَوْ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي . فَهَذَا لَا يَصِيرُ مُدَبِّرًا فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ
عَلَّقَ التَّذْيِيرَ عَلَى شَرْطٍ ، فَإِذَا وُجِدَ ، صَارَ مُدَبِّرًا ، وَعَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُوْجِدْ
الشَّرْطَ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ ، وَوُجِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَعْتَقِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الشَّرْطِ ^(٧) يَقْتَضِي وُجُودَهُ
فِي الْحَيَاةِ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ ^(٨) عُلِّقَ عَلَيْهِ عِتْقًا مُنْجَزًا ، فَقَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ .
فَدَخَلَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَعْتَقِ ، وَكَأَنَّ ^(٩) لَوْ قَالَ لَوْ كَيْلِهِ : بَعِ عِبْدِي . فَمَاتَ الْمُوَكَّلُ قَبْلَ بَيْعِهِ ،
بَطَلَتْ وَكَأَنَّهُ . وَلِأَنَّ الْمُدَبِّرَ مَنْ عُلِّقَ عِتْقُهُ بِالْمَوْتِ / ، وَهَذَا قَبْلَ الْمَوْتِ لَمْ يَكُنْ مُدَبِّرًا ،
وَبَعْدَ الْمَوْتِ لَا يُمَكِّنُ حُدُوثَ التَّذْيِيرِ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ مَوْتِي ، فَأَنْتَ حُرٌّ .
فَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهَا رَوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَعْتَقُ . وَهُوَ قِيَاسُ الْمَنْصُوصِ عَنْهُ ، فِي
قَوْلِهِ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِيَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ . فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَعْتَقُ ؛ لِأَنَّهُ عُلِّقَ الْعِتْقُ بِصِفَةٍ تُوْجِدُ
فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَعْتَقِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ بَيْعِي إِيَّاكَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . وَلِأَنَّهُ
إِعْتِقَاقٌ لَهُ بَعْدَ قَرَارِ مَلِكٍ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، ^(١٠) « فَلَمْ يَعْتَقِ » ، كَالْمُنْجَزِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَعْتَقُ . وَهُوَ

١٩٣/١١ ط

(٦) في م زيادة : « حر » .

(٧) في ب ، م زيادة : « في حياة السيد » .

(٨) في م زيادة : « لم » .

(٩) في الأصل : « كما » .

(١٠) (١٠-١٠) سقط من : الأصل .

الذى ذكره القاضى . وهو مذهب الشافعى ؛ لأنه صرح^(١١) بذلك ، فحُمِلَ عليه ، كما لو وصى بإعتاقه ، وكما لو وصى ببيع سلعة ويتصدق بثمنها ، ويفارق التصرف بعد البيع ؛ فإن الله تعالى جعل للإنسان التصرف بعد موته في ثلثه ، بخلاف ما بعد البيع . والأول أصح ، إن شاء الله تعالى . ويفارق الوصية^(١٢) بالعتق وبيع السلعة ؛ لأن المملك لا يستقر للورثة فيه ، ولا يملكون التصرف فيه ، بخلاف مسألتنا . وقولهم : جعل^(١٣) له التصرف في ثلثه . قلنا : إنما يتصرف فيه تصرفاً يثبت عقيب موته ، ويمنع انتقاله إلى الورث ، وإن ثبت للوارث ، فهو ثبوت غير مستقر ، وقد قيل : يكون مرأى ، فإذا قبل الموصى له ، تبيّن أن المملك كان له من حين الموت ، وإن لم يقبل ، تبيّن أنه كان للوارث . فعلى قولنا : لا يعتق بالدخول بعد الموت . للوارث التصرف فيه كيف شاء ، ومن صحح هذا الشرط ، احتمل أن يمنع الوارث من التصرف في رقبته ؛ لأنه يستحق العتق ، فأشبهه الموصى بعتقه . واحتمل أن لا يمنعه ؛ لأنه علق عتقه على صفة غير الموت ، فلم يمنعه من التصرف فيه ، كما لو قال لعبده : إن دخلت الدار ، فأنت حر . فأما كسبه قبل عتقه ، فهو للوارث ؛ لأن المملك فيه مستقر قبل وجود الشرط ، كما لو كان الوارث هو الذى علق عتقه .

فصل : فإن قال : أنت حر بعد موتى بشهر ، أو قال : بيوم . فقال أحمد ، في رواية
مُهنا : لا يعتق ، ولا تصح هذه / الصفة . وقال أيضاً : سألت أحمد ، عن رجل قال
لعبده : أنت حر بعد موتى بشهر ، بألف درهم . فقال : هذا كله لا يكون شيئاً بعد
موته . وهذا اختيار أبى بكر . وذكر القاضيان ابن أبى موسى وأبو يعلى فيهما رواية أخرى ، أنه
يعتق إذا وجدت الصفتان ؛ الموت ، ومضى المدة المذكورة . وبهذا قال الثورى ، وأبو
يوسف ، وإسحاق . ووجه الروایتين ما تقدّم . وقال أصحاب الرأى : لا يعتق حتى
يعتقه الوارث . وعلى قول من قال : يعتق . يكون قبل الموت ملكاً للوارث ، وكسبه له ،
كأم الولد ، والمُدبر في حياة السيد . وإن كان أمة ، فولدت قبل وجود الصفة ، فولد لها

(١١) فى الأصل : « صرح » .

(١٢) سقط من : ١ .

(١٣) فى م : « حصل » .

يَتَّبِعُهَا فِي التَّدْبِيرِ ، وَيَعْتَقُ بِوُجُودِ الصِّفَةِ ، كَمَا تَعْتَقُ هِيَ .

فصل : إذا قال لعبيده : إذا قرأت القرآن ، فأنت حرٌّ بعد موتي . فقرأ القرآن جميعه ، صار مُدَبِّرًا ، وإن قرأ بعضه ، لم يصير مُدَبِّرًا . وإن قال : إذا قرأت قرآنًا ، فأنت حرٌّ بعد موتي ، فقرأ بعض القرآن ، صار مُدَبِّرًا ؛ لأنه في الأولى عرّفه بالألف واللام المُقتَضِيَّةَ للاستِعْرَاقِ ، فعاد إلى جميعه ، وههنا نُكِرَ ، فاقْتَضَى بعضه . فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ^(١٤) . وقال : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾ ^(١٥) . ولم يُرِدْ جميعه . قلنا : قَضِيَّةُ اللَّفْظِ تَتَنَاوَلُ جميعه ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لِلِاسْتِعْرَاقِ ، وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَى بَعْضِهِ بِدَلِيلٍ ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْبَعْضِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، وَلِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ تَقْتَضِي قِرَاءَةَ جميعه ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ ^(١٦) أَرَادَ تَرْغِيْبَهُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، بِتَعْلِيْقِ ^(١٧) الْحُرِّيَّةِ بِهِ ، أَوْ مُجَازَاتِهِ ^(١٨) عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالْحُرِّيَّةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ^(١٦) لَا يُجَازِي بِهَذَا الْأَمْرِ الْكَثِيرِ ^(١٩) ، وَلَا يُرَغَّبُ بِهِ ، إِلَّا فِيمَا يَشَقُّ ، أَمَا قِرَاءَةُ ^(٢٠) آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ . فلا .

فصل : فإن قال لعبيده : إن شئت ، فأنت حرٌّ بعد موتي ، أو إذا شئت ، أو متى شئت ، / أو أَى وقت شئت ، فأنت حرٌّ بعد موتي . فهو تَدْبِيرٌ بِصِفَةٍ ، فمتى شاء في حياة سيِّده ، صار مُدَبِّرًا ، يَعْتَقُ بِمَوْتِ سيِّده ، كَالْوَقَالِ : إن دخلت الدَّارَ ، فأنت حرٌّ بعد موتي . فدخلها في حياته . وإن مات السيِّدُ قَبْلَ مَشِيئَتِهِ ، بَطَلَتِ الصِّفَةُ ، كَالْوَمَاتِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى قَبْلَ دُخُولِ الدَّارِ . وإن قال : متى شئت بعد موتي ، فأنت حرٌّ ، أو أَى

(١٤) سورة النحل ٩٨ .

(١٥) سورة الإسراء ٤٥ .

(١٦-١٧) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٧) في الأصل : « بتعلق » .

(١٨) في ب ، م : « ومجازاته » .

(١٩) في الأصل : « الكبير » .

(٢٠) في ب ، م : « قراءته » .

وقتِ شِئْتِ بَعْدَ مَوْتِي ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فَهَذَا تَعْلِيْقٌ لِّلْعِتْقِ^(٢١) عَلَى صِفَةِ بَعْدِ الْمَوْتِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ، وَأَنْ قَوْلَ الْقَاضِي صِحَّتُهُ ، فَعَلِيَ قَوْلُهُ ، يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى التَّرَاخِي ، فَمَتَى شَاءَ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ ، عَتَقَ ، وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ كَسْبٍ قَبْلَ مَشِيئَتِهِ ، فَهُوَ لَوْرَثَةُ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ قَبْلَ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ الْمُوصَى بِهِ ، فَإِنَّ فِي كَسْبِهِ قَبْلَ الْقَبُولِ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ يَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ ؛ لِأَنَّنَا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ مَلَكَهُ مِنْ^(٢٢) حِينِ الْمَوْتِ ، وَهَهُنَا لَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ . وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ ، فَلَا يَثْبُتُ الْعِتْقُ قَبْلَ الشَّرْطِ . وَجْهًا وَاحِدًا . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي قَوْلِهِ : إِذَا شِئْتَ ، أَوْ إِنْ شِئْتَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ ، فَإِنْ شَاءَ فِي الْمَجْلِسِ صَارَ مُدَبِّرًا ، وَإِنْ تَرَاحَتْ الْمَشِيئَةُ عَنِ الْمَجْلِسِ ، بَطَلَتْ ، وَلَمْ يَصِرْ مُدَبِّرًا بِالْمَشِيئَةِ بَعْدَهُ ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ : اخْتَارِي نَفْسَكَ . فَإِنَّ الْاِخْتِيَارَ يَقِفُ عَلَى الْمَجْلِسِ ، وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ شِئْتَ بَعْدَ مَوْتِي ، أَوْ إِذَا شِئْتَ بَعْدَ مَوْتِي ، فَأَنْتَ حُرٌّ . كَانَ عَلَى الْفَوْرِ أَيْضًا ، فَمَتَى شَاءَ عَقِيبَ مَوْتِ سَيِّدِهِ ، أَوْ فِي الْمَجْلِسِ ، صَارَ حُرًّا ، وَإِنْ تَرَاحَتْ مَشِيئَتُهُ عَنِ الْمَجْلِسِ ، لَمْ تَثْبُتْ فِيهِ حُرِّيَّةٌ . وَقَدْ ذَكَرَ فِي الطَّلَاقِ ، أَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، إِنْ شِئْتِ ، وَشَاءَ أَبُوكَ . فَشَاءَ مَعًا ، وَقَعَ الطَّلَاقُ ، سَوَاءً شَاءَ أَعْلَى الْفَوْرِ أَوْ التَّرَاخِي ، أَوْ شَاءَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْفَوْرِ ، وَالْآخَرَ عَلَى التَّرَاخِي^(٢٣) ، وَهَذَا مِثْلُهُ ، فَيُخْرَجُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِثْلُ^(٢٤) مَا ذُكِرَ^(٢٥) فِي الْآخَرَى .

فصل : إِذَا قَالَ لِعَبِيدِهِ : إِذَا مِتُّ ، فَأَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ لَا ؟ أَوْ قَالَ : فَأَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ لَسْتُ بِحُرٍّ ؟ لَمْ يَصِرْ مُدَبِّرًا ؛ لِأَنَّهُ / اسْتَفْهَامٌ ، وَلَمْ يَقْطَعْ بِالْعِتْقِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ لَا ؟ وَقَدْ ذَكَرْنَا^(٢٦) ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ^(٢٧) .

فصل : وَإِذَا دَبَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيْبَهُ ، لَمْ يَسِرِ التَّدْبِيرُ إِلَى نَصِيْبِ شَرِيكِهِ ، مُوسِرًا

(٢١) فِي الْأَصْلِ ، أ : « الْعِتْقُ » .

(٢٢) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٢٣) تَقَدَّمَ فِي : ١٠٠ / ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(٢٤) فِي : أ : « ذَكَرَهُ » . وَفِي ب : « ذَكَرْنَا » .

(٢٥) فِي : أ : « ذَكَرَ » .

(٢٦) تَقَدَّمَ فِي : ١٠٠ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

كان أو مُعْسِرًا . وذكر أبو الحَطَّابِ وَجْهًا ، أَنَّهُ يَسْرِي تَدْبِيرُهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا ، وَيُقَوِّمُ عَلَيْهِ نَصِيبَ شَرِيكِهِ . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ ، فَسَرَى ذَلِكَ فِيهِ ، كَالِاسْتِيلَادِ . وللشافعي قولان ، كالمذهبيين . ولنا ، أَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْعِتْقِ بِصِفَةٍ ، فلم يَسْرَ ، كَتَعْلِيقِهِ بِدُخُولِ الدَّارِ ، وَيُفَارِقُ الاسْتِيلَادَ ؛ فَإِنَّهُ آكَدُ ، ولهذا يَعْتَقُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ . ولو قَتَلَتْ سَيِّدُهَا ، لم يَبْطُلْ حُكْمُ اسْتِيلَادِهَا ، ولا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، والمُدَبِّرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ . فعلى هذا ، إِذَا مات المُدَبِّرُ ، عَتَقَ نَصِيبُهُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ . وهل يَسْرِي إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ، ذَكَرَهُمَا الخِرَقِيُّ فِي غيرِ هَذَا المَوْضِعِ . وَإِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ^(٢٧) نَصِيبَهُ قَبْلَ مَوْتِ المُدَبِّرِ ، وهو مُوسِرٌ ، عَتَقَ ، وَسَرَى إِلَى نَصِيبِ المُدَبِّرِ . وذكر القاضي ، وَأَبُو الحَطَّابِ ، فِيهَا وَجْهَيْنِ . وللشافعي فِيهَا قولان ؛ أَحَدُهُما ، كَقَوْلِنَا . والثاني ، لا يَسْرِي عِتْقُهُ . وهو قول أبي حنيفة ؛ لِأَنَّ المُدَبِّرَ قَدْ اسْتَحَقَّ الوَلَاءَ عَلَى العَبْدِ بِمَوْتِهِ ، فلم يَكُنْ لِلآخِرِ إِبْطَالُهُ . ولنا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ^(٢٨) فِي عَيْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ العَبْدِ ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ العَدْلِ ، وَأُعْطِيَ شِرْكَاءُؤُهُ حِصَصَهُمْ ، وَالْأَفْقَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ »^(٢٩) . ولأنَّهُ إِذَا سَرَى إِلَى إِبْطَالِ المَلِكِ ، الَّذِي هُوَ آكَدُ مِنَ الوَلَاءِ ، فَالْوَلَاءُ أَوْلَى ، وما ذَكَرُوهُ لا أَصْلَ لَهُ^(٣٠) ، وَيَبْطُلُ بما إِذَا عَلَّقَ عِتْقَ نَصِيبِهِ بِصِفَةٍ^(٣١) .

فصل : وَإِنْ دَبَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ ، فَمَاتَ أَحَدُهُما ، عَتَقَ نَصِيبُهُ ، وَبَقِيَ نَصِيبُ الآخَرِ عَلَى التَّدْبِيرِ ، إِنْ لم يَفِ ثَلَاثُهُ بِقِيَمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَفِي بِهِ^(٢٨) ، فَهَلْ يَسْرِي العِتْقُ إِلَيْهِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : إِذَا مِتْنَا ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ أَحْمَدُ / : إِذَا ماتَ أَحَدُهُما ، فَنَصِيبُهُ حُرٌّ . وظاهرُ هَذَا أَنَّ أَحْمَدَ جَعَلَ هَذَا اللَّفْظَ تَدْبِيرًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِنَصِيبِهِ ، وَمَعْنَاهُ إِذَا ماتَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا ، فَنَصِيبُهُ حُرٌّ ؛ فَإِنَّهُ قَابِلٌ

ظ ١٩٥/١١

(٢٧) سقط من : ا .

(٢٨) سقط من : ب .

(٢٩) تقدم تخريجه ، في : ٣٦٢/٧ .

(٣٠) في الأصل : « لهم » .

(٣١) في : ا « بصفته » .

الجُمْلَةَ بِالْجُمْلَةِ ، فَيَنْصَرِفُ (٣٢) إِلَى مُقَابِلَةِ الْبَعْضِ بِالْبَعْضِ ، كَقَوْلِهِ : رَكِبَ النَّاسُ دَوَابَّهُمْ ، وَلَبَسُوا ثِيَابَهُمْ ، وَأَخَذُوا رِمَاحَهُمْ . يُرِيدُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ ثَوْبَهُ ، وَرَكِبَ دَابَّتَهُ ، وَأَخَذَ رُمْحَهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ (٣٣) قَالَ : أَعْتَقُوا عِبِيدَهُمْ . كَانَ مَعْنَاهُ ، أَعْتَقَ كُلَّ وَاحِدٍ عَبْدَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : هَذَا تَعْلِيْقٌ لِلْحُرِّيَّةِ بِمَوْتِهِمَا جَمِيعًا ، وَإِنَّمَا قَالَ أَحْمَدُ : يَعْتَقُ نَصِيْبَهُ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ وُجُودَ بَعْضِ الصِّفَةِ يَقُومُ مَقَامَ جَمِيعِهَا . وَلَا يَصِحُّ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ ، لَعَتَّقَ الْعَبْدُ كُلَّهُ ، لِوُجُودِ بَعْضِ صِفَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَأَنَّنا قَدْ أَبْطَلْنَا هَذَا الْقَوْلَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ ، وَمُقْتَضَى قَوْلِ الْقَاضِي أَنَّ لَا يَعْتَقُ شَيْءٌ مِنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِمَا جَمِيعًا . وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَرَدْتُ أَنَّ الْعَبْدَ حُرٌّ بَعْدَ آخِرِنَا مَوْتًا . انْبَنَى هَذَا عَلَى تَعْلِيْقِ الْحُرِّيَّةِ عَلَى صِفَةِ تَوْجُدِ بَعْدِ الْمَوْتِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنْ قُلْنَا بِجَوَازِ ذَلِكَ ، عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِ الْآخِرِ مِنْهُمَا ، عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَصِحُّ ذَلِكَ . عَتَقَ نَصِيْبُ الْآخِرِ مِنْهُمَا بِالتَّذْيِيرِ . وَفِي سِرِّيَّتِهِ إِلَى بَاقِيهِ ، إِنْ كَانَ ثَلَاثُهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ ، رَوَيْتَانِ . وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : إِذَا مِتُّ قَبْلَ شَرِيكِي ، فَنَصِيْبِي لَهُ ، فَإِذَا مَاتَ فَهُوَ حُرٌّ ، وَإِنْ مِتُّ بَعْدَهُ ، فَنَصِيْبِي حُرٌّ . فَقَدْ وَصَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا ، صَارَ الْعَبْدُ كُلُّهُ لِلْآخِرِ ، فَإِذَا مَاتَ ، عَتَقَ كُلُّهُ عَلَيْهِ ، وَصَارَ وَلَاؤُهُ كُلُّهُ لَهُ ، إِنْ قُلْنَا : لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ عَلَى صِفَةِ بَعْدِ الْمَوْتِ . وَإِنْ قُلْنَا : يَصِحُّ . عَتَقَ عَلَيْهِمَا ، وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا .

١٩٦٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَهُ بَيْعُهُ فِي الدِّينِ)

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ فِي الدِّينِ . وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُبَاعُ إِلَّا فِي دَيْنٍ يَغْلِبُ رَقَبَةَ الْعَبْدِ ، فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ يُسَاوِي أَلْفًا ، فَكَانَ عَلَيْهِ خَمْسُمِائَةٍ ، لَمْ يَبِعِ الْعَبْدَ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَرَى بَيْعَ الْمُدَبَّرِ فِي الدِّينِ ، وَإِذَا كَانَ فَقِيرًا لَا يَمْلِكُ شَيْئًا ، رَأَيْتُ أَنْ أُبَيْعَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَد بَاعَ الْمُدَبَّرَ ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَمْلِكُ

١٩٦/١١ و

(٣٢) فِي الْأَصْلِ : « فَتَصْرَفُ » . وَفِي ب ، م : « فَيَصْرَفُ » .

(٣٣) فِي م : « إِنْ » .

شيئا غيره ، باعه النبي ﷺ (الماعلم^(١)) حاجته^(٢) . وهذا قول إسحاق ، (وأبي أيوب ، وأبي
 حنيفة^(٣)) ، وقال : إن باعه من غير^(٤) حاجة ، أجزأه . ونقل جماعة عن أحمد ، جواز بيع
 المدبر مطلقا ؛ في الدين وغيره ، مع الحاجة وعدمها . قال إسماعيل بن سعيد : سألت
 أحمد عن بيع المدبر ، إذا كان بالرجل حاجة إلى ثمنه ، قال : له أن يبيعه ، محتاجا كان إلى
 ذلك أو غير محتاج . وهذا هو الصحيح . وروى مثل هذا عن عائشة ، وعمر بن عبد
 العزيز ، وطاوس ، ومجاهد . وهو قول الشافعي . وكرهه يبعه ابن عمر ، وسعيد بن
 المسيب ، والشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين ، والزهرى ، والثوري ، والأوزاعي ،
 والحسن بن صالح ، وأصحاب الرأي ، ومالك ؛ لأن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، روى
 أن النبي ﷺ ، قال : « لا يباع المدبر ، ولا يشتري »^(٥) . ولأنه استحق العتق بموت
 سيده ، أشبه أم الولد . ولنا ، ما روى جابر ، رضي الله عنه ، أن رجلا أعتق مملوكا له عن
 دبر ، فاحتاج ، فقال رسول الله ﷺ : « من يشتريه مني ؟ » . فباعه من نعيم بن عبد
 الله بمائة درهم ، فدفعها إليه ، وقال : « أنت أحوج منه » . متفق عليه^(٦) . قال
 جابر : عبد^(٦) فبطي ، مات عام أول ، في إمارة ابن الزبير . وقال أبو إسحاق
 الجوزجاني : صححت أحاديث بيع المدبر ، باستقامة الطرق ، والخبر إذا ثبت استغنى
 به عن غيره من رأي الناس . ولأنه عتق بصفة ، ثبت بقول المعتق^(٧) ، فلم يمنع البيع ، كما
 لو قال : إن دخلت الدار ، فأنت حر . ولأنه تبرع بمال بعد الموت ، فلم يمنع البيع في
 الحياة ، كالوصية . قال أحمد : هم يقولون : من قال : غلامي حر ، رأس الشهر . فله
 يبعه قبل رأس الشهر . وإن قال : غدا . فله يبعه اليوم . وإن قال : إذا مت .

(١-١) سقط من : ا .

(٢) تقدم ترجمه ، في : صفحة ٤١٢ .

(٣-٣) في ا : « وأبي ثور وأبي حنيفة » .

(٤) في ب : « لغير » .

(٥) انظر : ما أخرجه الدارقطني ، في : كتاب المكاتب . سنن الدارقطني ١٣٨/٤ . والبيهقي ، في : باب من قال : لا

يباع المدبر ولا يشتري ، من كتاب المدبر . السنن الكبرى ٣١٤/١٠ . وانظر : إرواء الغليل ١٧٧/٦ .

(٦) سقط من : ب .

(٧) في الأصل : « العتق » .

قال : لا يبيعه ، فالموت أكثر من الأجل ، ليس هذا قياساً ، إن جاز أن يبيعه قبل رأس الشهر ، فله أن يبيعه قبل مجيء الموت ، وهم يقولون في من قال : إن ميتاً من^(٨) مريض هذا ، فعبيدي حرٌّ . ثم لم يمت من مرضه ذلك ، فليس بشيء . وإن قال : إن ميت ، فهو حرٌّ . لا يباع . وهذا متناقض ، إنما أصله الوصية من الثلث ، فله أن يعير وصيته مادام / ١١ / ١٩٦٦ ط حياً . فأما خبرهم ، فلم يصح عن النبي ﷺ ، إنما هو من قول ابن عمر . قال الطحاوي : هو عن ابن عمر ، وليس بمسند عن النبي ﷺ .^(٩) ويحتمل أنه أراد بعد الموت ، أو على الاستحباب . أمّا أم الولد ، فإن عتقها يثبت بغير اختيار سيدها ، وليس^(٩) بتبرع ، ويكون من جميع المال ، ولا يمكن إبطاله بحال ، والتدبير بخلافه . ووجه قول الحرقي ، أن النبي ﷺ ، إنما باع المدبر عند الحاجة ، فلا يتجاوز به موضع الحاجة .

١٩٦٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تَبَاغُ الْمُدْبِرَةُ فِي الدِّينِ ^(١)) . فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، الْأَمَّةُ كَالْعَيْدِ)

لأنعلم هذا التفريق بين المدبرة والمدبر عن غير إمامنا ، رحمه الله ، وإنما احتاط في رواية المنع من بيعها ؛ لأن فيه إباحة^(١) فرجها ، وتسليط مشتريها على وطئها ، مع وقوع الخلاف في بيعها وجلها ، فكرة الإقدام على ذلك مع الاختلاف^(٢) فيه ، والظاهر أن هذا المنع منه كان على سبيل الورع ، لا على التحريم البات ؛ فإنه إنما قال : لا يعجبني بيعها . والصحيح جواز بيعها ؛ فإن عائشة باعت مدبرة لها سحرتها^(٤) . ولأن المدبرة في معنى المدبر ، فما ثبت فيه ، ثبت فيها .

(٨) في ١ : « في » .

(٩-٩) سقط من : الأصل .

(١) سقط من : ب . وبعده في م زيادة : « إلا » .

(٢) سقط من : ب .

(٣) في الأصل : « الاختيار » .

(٤) تقدم تحريجه ، في : ٣٠١ / ١٢ .

١٩٧٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، رَجَعَ فِي التَّدْبِيرِ)

وجملة ذلك ، أن السيد إذا دبر عبده ، ثم باعه ، ثم اشتراه ، عاد تدبيره ؛ لأنه علق عتقه بصيفة ، فإذا باعه ثم اشتراه ، عادت الصفة ، كما لو قال : أنت حر ، إن دخلت الدار . ثم باعه ، ثم اشتراه . وذكر القاضي ، أن هذا مبنئ على أن^(١) التدبير تعليق بصيفة . وفيه رواية أخرى ، أنه وصية ، فتبطل بالبيع ، ولا تعود ؛ لأنه لو وصى بشيء ثم باعه ، بطلت الوصية ، ولم تعد بشيرائه . ومذهب الشافعي مثل هذا ، إلا أن عود الصفة بعد الشراء له فيه قولان . والصحيح ما قال الخرقي ؛ لأن التدبير وجد فيه التعليق بصيفة ، فلا يزول حكم التعليق بوجود معنى الوصية فيه ، بل هو جامع للأمرين ، وغير ممتنع وجود الحكم بسببين ، فيثبت حكمهما^(٢) فيه .

١٩٧١ - / مسألة ؛ قال : (وَلَوْ دَبَّرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ رَجَعْتُ فِي تَدْبِيرِي ، أَوْ قَدْ أَبْطَلْتُهُ . لَمْ يَبْطُلْ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْعِتْقَ بِصِفَةٍ . فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى ، يَبْطُلُ التَّدْبِيرُ)

اختلفت الرواية عن أحمد ، رحمه الله ، في بطلان التدبير بالرجوع فيه قولاً ، فالصحيح أنه لا يبطل ؛ لأنه علق العتق بصيفة ، فلا يبطل ، كما لو قال لعبده : إن دخلت الدار ، فأنت حر . والثانية ، يبطل ؛ لأنه جعل له نفسه بعد موته ، فكان ذلك وصية ، فجاز الرجوع فيه بالقول ، كما لو وصى له بعيد آخر . وهذا قول الشافعي القديم . وقوله الجديد كالرواية الأولى . وهو الصحيح ؛ لأنه تعليق للعتق بصيفة . ولا يصح القول بأنه وصية به لنفسه ؛ لأنه لا يملك نفسه ، وإنما تحصل فيه الحرية ، ويسقط عنه الرق ، ولهذا لا تقف الحرية على قبوله ولا اختياره ، وتتنجز عقيب الموت ، كتنجزها عقيب سائر الشروط ، ولأنه غير ممتنع أن يجمع الأمرين ، فيثبت^(١) فيه حكم التعليق في امتناع الرجوع ، ويجمعان في حصول العتق بالموت .

(١) سقط من : ب .

(٢) في ب ، م : « حكما » .

(١) في ا ، ب ، م : « فثبت » .

فصل : إذا قال السَّيِّدُ لِمُدَبِّرِهِ: إذا أَدَيْتَ إِلَى وَرَثَتِي كَذَا وَكَذَا^(٢)، فَأَنْتَ حُرٌّ. فَهُوَ رُجُوعٌ عَنِ التَّدْبِيرِ، وَيُنْبَنِي عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ إِنْ قُلْنَا^(٣): لَهُ الرُّجُوعُ بِالقَوْلِ^(٤). يَطَّلُ التَّدْبِيرُ هَهُنَا. وَإِنْ قُلْنَا: لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ. لَنْ يُؤْتِرَ هَذَا^(٥) القَوْلُ شَيْئًا. وَإِنْ دَبَّرَهُ كَلَّهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِي نِصْفِهِ، صَحَّ، إِذَا قُلْنَا: لَهُ الرُّجُوعُ فِي جَمِيعِهِ. لِأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ أَنْ يُدَبَّرَ نِصْفَهُ ابْتِدَاءً، صَحَّ أَنْ يَرْجَعَ فِي تَدْبِيرِ نِصْفِهِ، وَإِنْ غَيَّرَ التَّدْبِيرَ، فَكَانَ مُطْلَقًا، فَجَعَلَهُ مُقَيَّدًا، صَارَ مُقَيَّدًا، إِنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ الرُّجُوعِ^(٦) فِي التَّدْبِيرِ^(٦)، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا، فَأُطْلِقَهُ، صَحَّ، عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا. وَإِذَا دَبَّرَ الأَخْرَسُ، وَكَانَتْ إِشَارَتُهُ أَوْ كِتَابَتُهُ مَعْلُومَةً، صَحَّ تَدْبِيرُهُ. وَيَصِحُّ رُجُوعُهُ، إِنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ الرُّجُوعِ فِي التَّدْبِيرِ؛ لِأَنَّ إِشَارَتَهُ وَكِتَابَتَهُ تَقُومُ مَقَامَ نَطْقِ النَّاطِقِ فِي أَحْكَامِهِ. وَإِنْ دَبَّرَ، وَهُوَ / نَاطِقٌ، ثُمَّ صَارَ ١٩٧/١١ ظ
أَخْرَسَ، صَحَّ رُجُوعُهُ بِإِشَارَتِهِ المَعْلُومَةِ أَوْ كِتَابَتِهِ. وَإِنْ لَمْ تُفْهَمْ إِشَارَتُهُ، فَلَا عِبْرَةَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ رُجُوعُهُ.

فصل : وَإِذَا رُهِنَ المُدَبَّرُ، لَمْ يُبْطَلْ تَدْبِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْعِتْقِ بِصِفَةٍ، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ، وَهُوَ رَهْنٌ، عَتَقَ، وَأُخِذَ مِنْ تَرِكَةِ سَيِّدِهِ قِيَمَتُهُ، فَتَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَةِ سَيِّدِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاشَرَهُ بِالْعِتْقِ نَاجِرًا.

فصل : وَإِنْ ارْتَدَّ المُدَبَّرُ، وَلَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، لَمْ يُبْطَلْ تَدْبِيرُهُ؛ لِأَنَّ مَلِكَ سَيِّدِهِ بَاقٍ عَلَيْهِ، وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ^(٧) بِالْعِتْقِ وَالهَبَةِ وَالبَيْعِ، إِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، فَإِنْ سَبَّاهُ الْمُسْلِمُونَ، لَمْ يَمْلِكُوهُ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِمَعْصُومٍ، وَيُرَدُّ إِلَى سَيِّدِهِ، إِنْ عُلِمَ بِهِ قَبْلَ قَسْمِهِ، وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ بِهِ حَتَّى قُسِمَ، لَمْ يُرَدَّ إِلَى سَيِّدِهِ. فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَالأُخْرَى، إِنْ اخْتَارَ سَيِّدُهُ أَخْذَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ، أَخْذَهُ،

(٢) سقط من: الأصل، ب، م.

(٣) في ب زيادة: « إن ».

(٤) في م: « بالقوع ». تحريف. وبعده فيها زيادة: « فظاھر أنه ».

(٥) سقط من: م.

(٦-٦) سقط من: الأصل، ا.

(٧) سقط من: ب.

وإن لم يَحْتَرَّ أَخْذَهُ ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ . ومتى عاد إلى سَيِّدِهِ بَوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، عَادَ تَدْبِيرُهُ ، وإن لم يَعُدْ إلى سَيِّدِهِ ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ ، كَالْوَبِيْعِ ، وَكَانَ رَقِيْقًا لَمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ . وإن مات سَيِّدُهُ قَبْلَ سَيِّبِهِ ، عَتَقَ ، فَإِنْ سُبِيَ ^(٨) بَعْدَ هَذَا ^(٨) ، لَمْ يُرَدِّ إِلَى وَرَثَةِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ مَلِكَهُ زَالَ عَنْهُ بِحُرِّيَّتِهِ ، فَصَارَ كَأَحْرَارِ دَارِ الْحَرْبِ ، وَلَكِنْ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَأَسْلَمَ ، صَارَ رَقِيْقًا ، يُقْسَمُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّبْ ، قُتِلَ ، وَلَمْ يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى كُفْرِهِ . وقال القاضى : لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ إِذَا أَسْلَمَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ فِي اسْتِرْقَاقِهِ إِبْطَالَ وِلَايَةِ الْمُسْلِمِ الَّذِي أُعْتَقَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ قَتْلَهُ ، وَإِذَا هَابَ نَفْسَهُ وَوِلَايَتَهُ ، فَلَأَنَّ لَا يَمْنَعُ تَمَلُّكُهُ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ الْمَمْلُوكَ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْهُ سَيِّدُهُ ، يَثْبُتُ الْمِلْكُ فِيهِ لِلْغَانِمِينَ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ بَعِيْنَهُ ، وَيَثْبُتُ فِيهِ إِذَا قُسِمَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِمَالِكِهِ ، وَالْمِلْكُ آكَدُ مِنَ الْوِلَايَةِ ، فَلِأَنَّ يَثْبُتَ مَعَ الْوِلَايَةِ وَحْدَهُ أَوْلَى . فعلى هذا ، لو كان المُدَبَّرُ ذِمِّيًّا ، فَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهُ ، أَوْ أُعْتَقَهُ ، / ثُمَّ قَدَّرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَسَبَّوْهُ ، مَلَكُوهُ ، وَقَسَمُوهُ . وعلى قول القاضى ، ومذهب الشافعى ، لَا يَمْلِكُونَهُ ، فَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ ذِمِّيًّا ، جاز اسْتِرْقَاقُهُ فِي قَوْلِ الْقَاضِي . ولأصحاب الشافعى فِي اسْتِرْقَاقِهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ . وهذا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ عِصْمَةَ مَالِ الذَّمِيِّ ، كِعِصْمَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ ، بِدَلِيلِ قَطْعِ سَارِقِهِ ، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا ، وَوُجُوبِ ضَمَانِهِ ، وَتَحْرِيمِ تَمَلُّكِ مَالِهِ ، إِذَا أَخَذَهُ الْكُفَّارُ ، ثُمَّ قَدَّرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَأَذْرَكَه صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ . قال القاضى : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، أَنَّ سَيِّدَهُ هَهُنَا لَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، جاز تَمَلُّكُهُ ، فَجاز تَمَلُّكُ عِتْقِهِ ، بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ . قُلْنَا : إِنَّمَا جاز اسْتِرْقَاقُ سَيِّدِهِ ، لِزَوَالِ عِصْمَتِهِ ، وَذَهَابِ عَاصِمِهِ ، وَهُوَ ذِمَّتُهُ وَعَهْدُهُ ، وَأَمَّا إِذَا ارْتَدَّ مُدَبَّرُهُ ، فَإِنَّ عِصْمَةَ وِلَايَتِهِ ثَابِتَةٌ بِعِصْمَةِ مَنْ لَهُ وِلَاؤُهُ ، وَهُوَ وَالْمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً ، فَإِذَا جاز إِبْطَالَ وِلَايَةِ أَحَدِهِمَا ، جاز فِي الْآخَرِ مِثْلُهُ .

١٩٨/١١

فصل : فَإِنْ ارْتَدَّ سَيِّدُ ^(٩) الْمُدَبَّرِ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّهُ يَكُونُ مُوقُوفًا ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَالْتَدْبِيرُ بَاقٍ بِحَالِهِ ؛ لِأَنَّ تَبَيَّنًا أَنَّ مَلِكَهُ لَمْ يَزُلْ ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ ، لَمْ يَمْتَقِ الْمُدَبَّرُ ؛ لِأَنَّ تَبَيَّنًا أَنَّ مَلِكَهُ زَالَ بِرِدَّتِهِ . وقال أبو بكرٍ : قِياسُ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ

(٨-٨) فِي ١ : « بَعْدَهَا » .

(٩) فِي ب ، م : « سَيِّدِهِ » .

الله ، أن تَدْبِيرَهُ يَبْطُلُ بِالرَّدَّةِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، اسْتَأْنَفَ التَّدْبِيرَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
 التَّدْبِيرُ بَاقٍ ، وَيَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ تَدْبِيرَهُ سَبَقَ رَدَّتَهُ ، فَهُوَ كَيْبَعُهُ وَهَيْبَتُهُ قَبْلَ ارْتِدَادِهِ .
 وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى الْقَوْلِ فِي مَا لِ (١٠) الْمُرْتَدِّ ، هَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى مَلِكِهِ ، أَوْ قَدْ زَالَ بِرَدَّتِهِ ؟ وَقَدْ
 ذُكِرَ فِي بَابِ الْمُرْتَدِّ (١١) . فَأَمَّا إِنْ دَبَّرَ فِي حَالِ رَدَّتِهِ ، فَتَدْبِيرُهُ مُرَاعَى ، فَإِنْ عَادَ إِلَى
 الْإِسْلَامِ ، تَبَيَّنَ أَنَّ تَدْبِيرَهُ وَقَعَ صَحِيحًا ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رَدَّتِهِ ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ وَقَعَ بَاطِلًا ، وَلَمْ
 يَعْتَقِ الْمُدَبِّرُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : تَدْبِيرُهُ بَاطِلٌ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ (١٢) الْمَلِكَ
 عِنْدَهُ (١٢) يَزُولُ بِالرَّدَّةِ ، وَإِذَا أَسْلَمَ رُدَّ إِلَيْهِ تَمْلِيكًا (١٣) مُسْتَأْنَفًا .

١٩٧٢ - / مسألة ؛ قال : (وَمَا وَلَدَتِ الْمُدَبِّرَةُ بَعْدَ تَدْبِيرِهَا ، فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا) ١٩٨/١١ ظ

وجملته أن الولد الحادث من المدبرة بعد تدبيرها ، لا يخلو من حالين ؛ أحدهما ، أن
 يكون موجودًا حال تدبيرها ، ويُعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير ،
 فهذا يدخل معها في التدبير . بلا خلاف نعلمه ؛ لأنه بمنزلة عضو من أعضائها . فإن
 بطل التدبير في الأم ؛ لبيع ، أو موت ، أو رجوع بالقول ، لم يبطل في الولد ؛ لأنه ثبت فيه
 أصلًا . الحال الثاني ، أن تحمّل به بعد التدبير ، فهذا يتبع أمه في التدبير ، ويكون حكمه
 كحكمها في العتق بموت سيدها . في قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن ابن
 مسعود (١) ، وابن عمر . وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والقاسم ، ومجاهد ،
 والشعبي ، والنخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، ومالك ، والثوري ، والحسن بن
 صالح ، وأصحاب الرأي . وذكر القاضي ، أن حنبلاً نقل عن أحمد ، أن ولد المدبرة
 عبد ، إذا لم يشترط (٢) المولى . قال : فظاهر هذا أنه لا يتبعها ، ولا يعتق بموت سيدها .
 وهذا قول جابر بن زيد ، وعطاء . وللشافعي قولان ، كالمذهبيين ؛ أحدهما ، لا يتبعها .

(١٠) في الأصل ، ب : « ملك » .

(١١) تقدم في : ٢٧٤/١٢ .

(١٢-١٢) في ١ : « المال » .

(١٣) في ب ، م : « تملك » .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في باب في ولد المدبرة من قال : هم بمنزلتها ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ١٦٥/٦ .

(٢) في ب ، م : « يشترط » .

وهو اختيار المزيّ؛ لأنّ عتقها معلق بصفة، تثبت بقول المعتق وحده، فأشبهت من علق عتقها بدخول الدار. قال جابر بن زيد: إنّما هو بمنزلة الحائط تصدقت به إذ امت، فإنّ ثمرته لك ما عشت. ولأنّ التّدبير^(٣) وصيّة، ووَلدُ الموصى بها قبل الموت لسيدّها. ولنا، ما روى عن عمر، وابن عمر، وجابر^(٤)، أنّهم قالوا: ولد المدبرة بمنزلتها. ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفاً، فكان إجماعاً، ولأنّ الأمّ استحققت الحرّية بموت سيّدّها، فيتبعها ولدّها، كما المولّد، ويفارق التعلّق بصفة في الحياة، والوصيّة، من جهة أنّ التّدبير آكد من كلّ واحد منهما؛ لأنّه اجتمع فيه الأمران، وما وجد فيه سببان آكد مما وجد فيه أحدهما، وكذلك لا تبطل بالموت، ولا بالرجوع عنه. فعلى هذا، إن بطل التّدبير في الأمّ لمعنى اختصّ بها؛ من بيع، أو موت، أو رجوع، لم يبطل في ولدّها، ويعتق بموت سيّدّها، كالمو كانت/ أمّه باقية على التّدبير، فإن لم يتسرع الثلث لها جميعاً، أقرع بينهما، فأيهما وقعت القرعة عليه، عتق إن احتمله الثلث، وإلا عتق منه بقدر الثلث. وإن فضّل من الثلث بعد عتقه شيء، كمل من الآخر، كالمودبر عبداً وأمةً معاً. وأما الولد الذي وجد قبل التّدبير، فلا تعلم خلافاً في أنّه لا يتبعها؛ لأنّه لا يتبع^(٥) في العتق المنجز، ولا في حكم الاستيلاء، ولا في الكتابة، فلأن لا يتبع في التّدبير أولى. قال الميموني: قلت لأحمد: ما كان من ولد المدبرة قبل أن تُدبر، يتبعها؟ قال: لا يتبعها من ولدها ما كان قبل ذلك، إنّما يتبعها ما كان بعد ما دبرت. وقال حنبل: سمعت عمي يقول، في الرجل يدبر الحارية ولداً، قال: ولدها معها. وجعل أبو الخطاب هذه رواية، في أنّ ولدها قبل التّدبير يتبعها. وهذا بعيد، والظاهر أنّ أحمد لم ير ذلك ولدها قبل التّدبير معها، وإنّما أراد ولدها بعد التّدبير، على ما صرح به في غير هذه الرواية؛ فإنّ ولدها الموجود لا يتبعها في عتق، ولا كتابة، ولا استيلاء، ولا بيع، ولا هبة، ولا رهن، ولا شيء من الأسباب الناقلة للملك في الرقبة.

و ١٩٩/١١

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) أخرجه عن جابر وابن عمر، البيهقي، في: باب ما جاء في ولد المدبرة...، من كتاب المدبر. السنن الكبرى ٣١٥/١٠. وعن ابن عمر، عبد الرزاق، في: باب أولاد المدبرة، من كتاب المدبر. المصنف ١٤٤/٩.

(٥) في ب: «يعتق».

فصل : فَإِنْ عَلَّقَ عَتَقَ أُمَّتَهُ بِصَفَةِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا حِينَ التَّعْلِيقِ ، تَبِعَهَا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ كَعَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا حِينَ وُجُودِ الصَّفَةِ ، (٦) عَتَقَ مَعَهَا ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ حَمَلَتْ بَعْدَ التَّعْلِيقِ ، وَوَلَدَتْ قَبْلَ وُجُودِ الصَّفَةِ (٧) ، لَمْ يَتَّبِعْهَا فِي الصَّفَةِ ، وَلَمْ يَعْتَقْ بِوُجُودِهَا . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَعْتَقُ بِهَا ، وَيَتَّبِعُ أُمَّه فِي ذَلِكَ . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ ، كَهَذَا . وَوَجْهٌ إِتْبَاعُهُ إِيَّاهَا ، أَنَّهَا اسْتَحَقَّتِ الْحُرِّيَّةَ ، فَتَبِعَهَا وَلَدُهَا ، كَالْمُدَبَّرَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَمْلِكُهَا مَلِكًا كَامِلًا ، وَيُبَاحُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي رَقَبَتِهَا بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ ، فَلَمْ يَعْتَقْ وَلَدُهَا بِعَتَقِهَا ، كَالْمَوْصَى بِعَتَقِهَا ، أَوْ الْمُوَكَّلَ فِيهِ ، وَتَفَارِقُ الْمُدَبَّرَةَ ؛ / فَإِنَّ التَّدْبِيرَ آكَدُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ فِي جَوَازِ بَيْعِهَا ، ١٩٩/١١ ظ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا .

فصل : فَأَمَّا وَلَدُ الْمُدَبَّرِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ أُمَّه . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ ، وَعَطَاءٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ . وَإِنْ تَسَرَّى (٧) بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَوُلَدُهُ أَوْلَادٌ ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَهُ فِي التَّدْبِيرِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ إِبَاحَةَ التَّسَرِّيِ (٨) تَنْبِيئًا عَلَى ثُبُوتِ الْمَلِكِ ، وَوَلَدُ الْحُرِّ مِنْ أُمَّتِهِ يَتَّبِعُهُ فِي الْحُرِّيَّةِ (٩) دُونَ أُمَّه (٩) ، كَذَلِكَ وَلَدُ الْمُدَبَّرِ مِنْ أُمَّتِهِ يَتَّبِعُهُ (١٠) دُونَهَا ، وَلِأَنَّهُ وَلَدٌ مَنْ يَسْتَحِقُّ (١١) الْحُرِّيَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ ، فَيَتَّبِعُهُ فِي ذَلِكَ ، كَوَلَدِ الْمُكَاتَبِ مِنْ أُمَّتِهِ .

فصل : وَإِذَا وَلَدَتْ الْمُدَبَّرَةُ ، فَرَجَعَ فِي تَدْبِيرِهَا ، وَقُلْنَا بِصِحَّةِ الرَّجُوعِ ، لَمْ يَتَّبِعْهَا وَلَدُهَا ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ الْمُنْفَصِلَ لَا يَتَّبِعُ فِي الْحُرِّيَّةِ وَلَا فِي التَّدْبِيرِ ، فَفِي الرَّجُوعِ أَوْلَى . وَإِنْ رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهِ وَحْدَهُ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ الرَّجُوعُ فِي الْأُمِّ الْمُبَاشَرَةَ بِالتَّدْبِيرِ ، فَفِي غَيْرِهَا أَوْلَى . وَإِنْ رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهَا ، جَازَ ، كَمَا لَوْ دَبَّرَهَا وَأَبْنَاهَا الْمُنْفَصِلَ . وَإِنْ دَبَّرَهَا حَامِلًا ، ثُمَّ

(٦-٦) سقط من : ب . نقل نظر .

(٧) في الأصل : « اشترى » .

(٨) في الأصل : « الشراء » .

(٩-٩) في م : « دونها » .

(١٠) في الأصل : « يتبعها » .

(١١) سقط من : ب .

رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهَا حَالَ حَمْلِهَا ، لَمْ يَتَّبِعْهَا الْوَلَدُ فِي الرَّجُوعِ ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ إِعْتِقًا ، وَالْإِعْتِقَاقَ مَبْنِيًّا عَلَى التَّغْلِيْبِ وَالسَّرَايَةِ ، وَالرَّجُوعُ عَنْهُ بَعَكْسِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَتَّبِعِ الْوَلَدُ فِيهِ . وَهَذَا كَمَا لَوْ وُلِدَ لَهُ تَوْأَمَانِ ، فَأَقْرَبُ أَحَدِهِمَا ، لَرَمَاهُ جَمِيعًا ، وَإِنْ نَفَى أَحَدَهُمَا ، لَمْ يَنْتَفِ الْآخَرُ ، وَإِنْ رَجَعَ فِيهِمَا جَمِيعًا ، جَازَ ، وَإِنْ رَجَعَ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، جَازَ . وَإِنْ ذَبَرَ الْوَلَدُ دُونَ أُمِّهِ ، أَوْ الْأُمُّ دُونَ وَلَدِهَا ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ، فَجَوَّازٌ أَنْ يُدَبَّرَ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ أَوْلَى ، وَلِأَنَّهُ ^(١٢) ^(١٣) تَعْلِيقٌ لِلْعِتْقِ ^(١٤) بِصِفَةِ / فَجَازَ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، كَالْتَعْلِيقِ بِدُخُولِ الدَّارِ . وَإِنْ ذَبَرَ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ ، فَقَدْ رَجَعْتُ فِي تَدْبِيرِي . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الرَّجُوعَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِصِفَةِ . وَإِنْ قَالَ : كُلَّمَا وُلِدَتْ وَلَدًا ، فَقَدْ رَجَعْتُ فِي تَدْبِيرِهِ . لَمْ يَصِحَّ لِذَلِكَ .

فصل : وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْمُدَبِّرَةُ وَوَرَثَةُ سَيِّدِهَا فِي وِلْدَانِهَا ، فَقَالَتْ : وَلَدْتُهِمْ بَعْدَ تَدْبِيرِي ، فَعَتَقُوا مَعِيَ . وَقَالَ الْوَرِثَةُ : بِلِ وِلْدَانِهِمْ ^(١٥) قَبْلَ تَدْبِيرِكِ ، فَهَم مَمْلُوكُونَ لَنَا . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَرِثَةِ مَعَ أَيْمَانِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ رِقَّتِهِمْ ، وَإِنْتِفَاءُ الْحُرِّيَّةِ عَنْهُمْ ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُ الْأَصْلَ .

فصل : وَكَسَبُ الْمُدَبِّرِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ لِسَيِّدِهِ ، لَهُ ^(١٥) أَخْذُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ لَا يَخْرُجُ عَنْ شِبْهِهِ بِالْوَصِيَّةِ بِالْعِتْقِ ، أَوْ بِالتَّعْلِيقِ لَهُ عَلَى صِفَةِ ، أَوْ بِالِاسْتِيلَادِ ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ كَسَبُهُمْ لِسَيِّدِهِمْ ، فَكَذَلِكَ الْمُدَبِّرُ . فَإِنْ اخْتَلَفَ هُوَ وَوَرِثَةُ سَيِّدِهِ فِيمَا فِي يَدِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ ، فَقَالَ : كَسَبْتُهُ بَعْدَ حُرِّيَّتِي . وَقَالُوا : بَلِ قَبْلَ ذَلِكَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِلْكُهُمْ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْوَلَدِ ، فَإِنَّهُ كَانَ رَقِيقًا لَهُمْ . فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بَدَعُوا ، قَدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْوَرِثَةِ ، عِنْدَ مَنْ يُقَدِّمُ بَيِّنَةَ الْخَارِجِ ، وَبَيِّنَةُ الْمُدَبِّرِ عِنْدَ مَنْ يُقَدِّمُ بَيِّنَةَ الدَّاخِلِ . وَإِنْ أَقَرَّ الْمُدَبِّرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي يَدِهِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ ، ثُمَّ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ

(١٢) سقطت الواو من : الأصل ، ب .

(١٣) في الأصل : « يتعلق للمعتق » .

(١٤) في ١ ، ب ، م : « ولدتهم » .

(١٥) في م : « وله » .

الوارث ؛ لأن الأصل معهم . فإن أقام المدبر بيته بدعواه ، قُبلت ، وتقدم على بيته الورثة إن كانت لهم بيته ؛ لأن بيته المدبر تشهد بزيادة ، وإن لم يُقر المدبر بأنه كان في يده في حياة سيده ، فأقام الورثة بيته به ، فهل تُسمع بيئتهم ؟ على وجهين .

١٩٧٣ - مسألة ؛ قال : (ولهُ إصَابَةُ مُدْبِرَتِهِ)

يَعْنَى : لَهُ وَطُوهَا . رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ دَبَّرَ أُمَّتَيْنِ ، وَكَانَ (١) / يَطُوهُمَا (٢) . وَمِمَّنْ ٢٠٠/١١ ظ
رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ،
وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ ذَلِكَ ، غَيْرَ الزُّهْرِيِّ .
وَحَكَى عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنْ كَانَ يَطُوهَا قَبْلَ تَدْبِيرِهَا ، فَلَا بَأْسَ بِوَطْئِهَا
بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَطُوهَا (٣) قَبْلَهُ ، لَمْ يَطُأَهَا (٤) بَعْدَ تَدْبِيرِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا مَمْلُوكَتُهُ ، لَمْ تَشْتَرِ
نَفْسَهَا مِنْهُ ، فَحَلَّ لَهُ وَطُوهَا ؛ لقول الله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ
مُلُومِينَ ﴾ (٥) . وَكَأَمُّ الْوَالِدِ .

فصل : وابتنة المدبرة كأمتها ؛ في حل وطئها إن لم يكن وطئ أمها . وعنه ، (٦) ليس له
وطؤها (٣) ؛ لأن حق الحرية ثبت لها تبعاً ، أشبه ولد المكاتبية . ولنا ، أن ملك سيدها تام
فيها (٦) ، فحل له وطؤها ؛ للآية ، وكأمتها ، واستحقاقها للحرية لا يزيد على استحقاق
أمها ، ولم يمنع ذلك وطئها . وأما ولد المكاتبية ، فألحقت بأمتها ، وأمها يحرم وطؤها ،
فكذلك ابنتها ، وأم هذه يحل وطؤها ، فيجب إلحاقها بها ، وكلام أحمد محمول على أنه
وطئ أمها ، (٧) فحرمت عليه ؛ لذلك (٧) .

(١) سقطت الواو من : الأصل ، م .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب مس الرجل وليدته إذا دبرها ، من كتاب المدبر . الموطأ ٢/٨١٤ . والبيهقي ، في :
باب وطء المدبرة ، من كتاب المدبر . السنن الكبرى ١٠/٣١٥ . وعبد الرزاق ، في : باب الرجل يطأ مدبرته ، من
كتاب المدبر . المصنف ٩/١٤٧ .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل ، ١ : « التدبير » .

(٥) سورة المؤمنون ٦ .

(٦) في م : « عليها » .

(٧-٧) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

١٩٧٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَنْكَرَ التَّدْبِيرَ ، لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ
عَدْلَيْنِ ، أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْعَبْدِ)

وجملته أن العبد إذا ادعى على سيده أنه دبره ، فدعواه صحيحة ؛ لأنه يدعى استحقاق العتق . ويحتمل أن لا تصح الدعوى ؛ لأن السيد إذا أنكر التدبير كان بمنزلة إنكار الوصية ، وإنكار الوصية رجوع عنها ، في أحد الوجهين ، فيكون إنكار التدبير رجوعاً عنه ، والرجوع عنه يبطله ، في (إحدى الروايتين^(١)) ، فتبطل الدعوى . والصحيح أن الدعوى صحيحة ؛ لأن الصحيح أن الرجوع عن التدبير لا يبطله ، ولو أبطله ، فمأثبت كون الإنكار رجوعاً ، ولو ثبت ذلك ، فلا يتعين الإنكار جواباً للدعوى ، فإنه يجوز أن يكون جوابها إقراراً . فإذا ثبت هذا ، فإن السيد إن أقر ، فلا كلام ، وإن أنكر ولم تكن للعبد بينة ، فالقول قول المنكر مع يمينه ؛ لأن الأصل عدمه ، وإن كانت للعبد بينة ، وحكم بها ، وقبّل فيه شاهدان عدلان ، بلا خلاف . وإن لم يكن له إلا شاهد واحد ، وقال : أنا أحلف معه . أو شاهد وامرأتان ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يحكم به . وهو مذهب الشافعي ؛ لأن الثابت به الحرية ، وكأل الأحكام ، وهذا ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال ، فأشبهه الكاح والطلاق . والثانية ، يثبت بذلك ؛ لأنه لفظ يزول به ملكه عن مملوكه ، فأشبهه البيع . وهذا أجود ؛ لأن البينة إنما تراد لإثبات الحكم على المشهود عليه ، وهي^(٢) في حقه إزالة ملكه عن ماله ، فثبت بهذا . وإن حصل به غرض آخر للمشهود له ، فلا يمنع ذلك من ثبوته بهذه البينة ، ولأن العتق مما يتشوف إليه ، ويبنى^(٣) على التغليب والسراية ، فينبغي أن يسهل طريق^(٤) إثباته ، وإن كان الاختلاف بين العبد^(٥) وورثة السيد بعد موته ، فهو كما لو كان الخلاف مع السيد ، إلا أن الدعوى صحيحة ، بغير خلاف ؛ لأنهم لا يملكون الرجوع ،

٢٠١/١١ و

(١-١) في ب ، م : « أحد الوجهين » .

(٢) في ا ، ب : « وهو » .

(٣) في الأصل : « وينبنى » .

(٤) في الأصل : « طرق » .

(٥) في م : « العبيد » .

وَأَيْمَانُهُمْ عَلَى تَفْهِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي فِعْلِ مَوْرُوْثِهِمْ ، وَأَيْمَانُهُمْ عَلَى تَفْهِ فِعْلِهِ ، وَتَجِبُ الْيَمِينُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ ، وَمَنْ نَكَلَ مِنْهُ ، عَتَقَ نَصِيْبُهُ ، وَلَمْ يَسْرِ إِلَى بَاقِيهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَقْرَ ؛ لِأَنَّ إِعْتَاقَهُ بِفِعْلِ الْمَوْرُوْثِ ، لَا بِفِعْلِ الْمُقِرِّ ، وَلَا النَّكَالِ .

١٩٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا دَبَّرَ عَبْدُهُ ، وَمَاتَ ^(١) ، وَلَهُ مَالٌ غَائِبٌ ، أَوْ ^(٢) دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ مُوسِرٍ أَوْ مُعْسِرٍ ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ ثُلُثَهُ ، وَكُلَّمَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ شَيْءٌ ، أَوْ حَضَرَ مِنْ مَالِهِ الْغَائِبِ شَيْءٌ ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ مِقْدَارَ ثُلُثِهِ كَذَلِكَ ، حَتَّى ^(٣) يَعْتَقَ ^(٤) كُلَّهُ مِنَ الثُّلُثِ ^(٥))

وجملته ^(٥) أن السيد إذا دبر عبده ، ومات ، وله مال سواه يفي بثلثي ماله ، إلا أنه غائب ، أو دين في ذمة إنسان ، لم يعتق جميع العبد ؛ لجواز أن يتلف الغائب ، أو يتعدر استيفاءً / ٢٠١/١١ ظ الدَّيْنِ ، فَيَكُونُ الْعَبْدُ جَمِيعَ التَّرِكَةِ ، وَهُوَ شَرِيكُ الْوَرَثَةِ فِيهَا ، لَهُ ثُلُثُهَا ، وَلَهُمْ ثُلَاثُهَا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْصَلَ عَلَى جَمِيعِهَا ، وَلَكِنَّهُ يَنْجُزُ ^(٦) عَتَقَ ثُلُثَهُ ، وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ مَوْقُوفًا ^(٧) ؛ لِأَنَّ ثُلُثَهُ حُرٌّ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، لِأَنَّ أَسْوَأَ الْأَحْوَالِ أَنْ لَا يَحْصَلَ مِنْ سَائِرِ الْمَالِ شَيْءٌ ، فَيَكُونُ الْعَبْدُ جَمِيعَ التَّرِكَةِ ، فَيَعْتَقُ ثُلُثَهُ ، كَالْوَلِيِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُ ^(٨) ، وَكُلَّمَا اقْتَضَى ^(٩) مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ ، أَوْ حَضَرَ مِنَ الْغَائِبِ شَيْءٌ ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ قَدْرَ ثُلُثِهِ ، فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ مِائَةً ، وَقَدِمَ مِنَ ^(٩) الْغَائِبِ مِائَةٌ ، عَتَقَ ثُلُثَهُ الثَّانِي ، فَإِذَا قَدِمَتْ مِائَةٌ أُخْرَى ، عَتَقَ ثُلُثَهُ الْبَاقِي . وَإِنْ بَقِيَ لَهُ دَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَوْ مَالٌ غَائِبٌ ، لَمْ يُؤَثِّرْ بَقَاؤُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ مِنَ الْمَالِ يُخْرِجُ الْمُدَبَّرَ كُلَّهُ مِنَ

(١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢) في ب زيادة : « له » .

(٣) في م : « متى » . تحريف .

(٤-٤) في م : « الثلث حتى كله » .

(٥) في م : « وجملة ذلك » .

(٦) في ا ، ب ، م : « ينتجز » .

(٧) في م : « موقوفين » .

(٨-٨) في الأصل : « وما أفضى » .

(٩) سقط من : الأصل .

ثُلْثِهِ . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَلَهُمْ وَجْهٌ آخَرُ ، لَا يَعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ ، حَتَّى يُسْتَوْفَى مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ ، أَوْ يَقْدَمَ مِنَ الْغَائِبِ شَيْءٌ ، فَيَعْتَقُ مِنَ الْعَبْدِ قَدْرَ نَصَبِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَرْتَةَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ شَيْءٌ ، وَالْعَبْدُ شَرِيكُهُمْ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْصَلَ عَلَى شَيْءٍ ، مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مِثْلَاهُ . فَإِنْ تَلَفَ الْغَائِبُ ، وَيُسَّ مِنْ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ ، عَتَقَ ثُلْثَهُ حَيْثُ عَدَّ ، وَمَلَكَوْا ثُلْثَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ صَارَ جَمِيعَ التَّرِكَةِ . وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ ثُلْثَ الْعَبْدِ خَارِجٌ ^(١٠) مِنَ الثُّلْثِ يَقِينًا ، وَإِنَّمَا الشُّكُّ فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ ، وَمَا خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ يَقِينًا ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُرًّا يَقِينًا ، لِأَنَّ التَّدْبِيرَ صَحِيحًا ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَنْفُذُ فِي الثُّلْثِ ، وَوَقَّفَ هَذَا الثُّلْثَ عَنِ الْعِتْقِ ، مَعَ يَقِينِ حُصُولِ الْعِتْقِ فِيهِ ، وَوُجُودِ الْمُقْتَضَى لَهُ ، وَعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي وَفْقِهِ ، لَا مَعْنَى لَهُ ، وَكَوْنُ الْوَرْتَةِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ شَيْءٌ ، لِمَعْنَى اخْتِصَّ بِهِمْ ، لَا يُوجِبُ أَنْ لَا يَحْصَلَ لَهُ شَيْءٌ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِيهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ ، وَهُوَ جَمِيعُ التَّرِكَةِ ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ ثُلْثِهِ وَإِنْ ^(١١) لَمْ يَحْصُلْ لِلْوَرْتَةِ شَيْءٌ . وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُوجَّلاً ، فَأَبْرَأَهُ مِنْهُ ، بَرِيءٌ مِنْ ثُلْثِهِ فِي الْحَالِ ، وَتَأَخَّرَ اسْتِيفَاءُ الثُّلْثَيْنِ إِلَى الْأَجْلِ ^(١٢) . وَلَوْ كَانَ الْغَرِيمُ مُعْسِرًا ، بَرِيءٌ مِنْ ثُلْثِهِ فِي الْحَالِ ، وَتَأَخَّرَ الْبَاقِي إِلَى الْمَيْسَرَةِ . وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ عِتْقِ الثُّلْثِ لَا فَائِدَةَ لِلْوَرْتَةِ فِيهِ ، وَيُفَوِّتُ نَفْعَهُ لِلْمُدَبِّرِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَثْبُتَ . فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ كُلَّهُ ، بِقُدُومِ الْغَائِبِ ، / أَوْ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ حُرًّا حِينَ الْمَوْتِ ، فَيَكُونُ كَسْبُهُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ بِالتَّدْبِيرِ ، وَوُجُودِ الشَّرْطِ الَّذِي عُلِقَ عَلَيْهِ السَّيْدُ حُرِّيَّتَهُ ، وَهُوَ الْمَوْتُ ، وَإِنَّمَا وَقَفْنَاهُ لِلشُّكِّ فِي خُرُوجِهِ مِنَ الثُّلْثِ ، فَإِذَا زَالَ الشُّكُّ ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ حَاصِلًا قَبْلَ زَوَالِ الشُّكِّ . وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ ثَلَاثَهُ رَقِيقًا ، وَلَمْ يَعْتَقْ مِنْهُ سِوَى ثُلْثِهِ . وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَالِ ، رَقٌّ مِنَ الْمُدَبِّرِ مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ ثُلْثِ الْحَاصِلِ مِنَ الْمَالِ .

٢٠٢/١١ و

فصل : وَإِنْ كَانَ الْمُدَبِّرُ عَبْدَيْنِ ، وَلَهُ دَيْنٌ ، يَخْرُجَانِ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ ، عَلَى تَفْدِيرِ حُصُولِهِ ، أَوْ رَعْنَا بَيْنَهُمَا ، فَيَعْتَقُ مِمَّنْ تَخْرُجُ لَهُ الْقُرْعَةُ قَدْرُ ثُلْثَيْهِمَا ، وَكَانَ بَاقِيَهُ وَالْعَبْدُ الْآخَرَ مَوْفُوفًا ، فَإِذَا اسْتَوْفَى مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ ، كَمَّلَ مِنْ عِتْقِ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ قَدْرَ ثُلْثِهِ ،

(١٠) فِي ب : « عَنْ » .

(١١) سَقَطَتْ « إِنْ » مِنْ : م .

(١٢) فِي ب : « أَجَل » .

وما فَضَّلَ عَتَقَ مِنَ الْآخِرِ ، كَذَلِكَ حَتَّى يَعْتَقَا جَمِيعًا ، أَوْ مِقْدَارُ الثُّلُثِ مِنْهُمَا . وَإِنْ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاءَ الدَّيْنِ ، لَمْ يَزِدْ^(١٣) الْعِتْقُ عَلَى قَدْرِ ثُلُثَيْهِمَا . وَإِنْ خَرَجَ الذِّي وَقَعَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ مُسْتَحَقًّا ، بَطَلَ الْعِتْقُ فِيهِ ، وَعَتَقَ مِنَ الْآخِرِ ثُلْثَهُ .

فصل : وَإِذَا ذَبَرَ عَبْدًا قِيمَتُهُ مِائَةٌ ، وَلَهُ مِائَةٌ دَيْنًا ، عَتَقَ ثُلْثَهُ ، وَرَقَّ ثُلْثَهُ ، وَوَقَفَ ثُلْثَهُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الثُّلُثِ الْبَاقِي . وَإِذَا^(١٤) كَانَتْ لَهُ مِائَةٌ حَاضِرَةً مَعَ ذَلِكَ ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ ثُلْثَاهُ ، وَوَقَفَ عِتْقُ^(١٥) ثُلْثِهِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ .

فصل : وَإِنْ ذَبَّرَ عَبْدَهُ ، وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ ، وَلَهُ ابْنَانِ ، وَلَهُ مِائَتَانِ دَيْنًا عَلَى أَحَدِهِمَا ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ ثُلْثَاهُ ؛ لِأَنَّ^(١٦) حِصَّةَ الذِّي^(١٦) عَلَيْهِ الدَّيْنُ مِنْهُ الْمُسْتَوْفَى ، وَيَسْقُطُ عَنِ الذِّي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مِنْهُ نِصْفُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدَرُ حِصَّتِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ ، وَيَبْقَى الْآخَرُ عَلَيْهِ مِائَةٌ ، كَلَّمَا اسْتَوْفَى مِنْهَا شَيْئًا ، عَتَقَ قَدْرُ ثُلْثِهِ . وَإِنْ كَانَتْ الْمِائَتَانِ دَيْنًا عَلَى الْإِبْنَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ ، عَتَقَ الْمُدَبَّرُ كُلَّهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ قَدْرُ حَقِّهِ ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ لَهُ^(١٧) بِسُقُوطِهِ^(١٨) مِنْ ذِمَّتِهِ .

فصل : فَإِنْ ذَبَّرَ عَبْدًا قِيمَتُهُ مِائَةٌ ، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتِي دِرْهَمٍ دَيْنًا لَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَوَصَّى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ ثُلْثَهُ ، وَسَقَطَ عَنِ الْعَرِيمِ مِائَةٌ ، وَكَانَ لِلْمَوْصَى لَهُ^(١٩) سُدُسُ الْعَبْدِ ، وَلِلْإِبْنَيْنِ / ثُلْثَهُ ، وَيَبْقَى سُدُسُ الْعَبْدِ مَوْقُوفًا ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ مِنَ الْمَالِ ٢٠٢/١١ ظ ثُلْثَاهُ ، وَهُوَ الْعَبْدُ وَالْمِائَةُ السَّاقِطَةُ عَنِ الْعَرِيمِ ، وَثُلُثُ ذَلِكَ مَفْسُومٌ بَيْنَ الْمُدَبَّرِ وَالْمَوْصِي نِصْفَيْنِ ، فَحِصَّةُ الْمُدَبَّرِ مِنْهُ ثُلْثُهُ ، يَعْتَقُ فِي الْحَالِ ، وَيَبْقَى لَهُ السُّدُسُ^(٢٠) مَوْقُوفًا ، فَكَلَّمَا

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « يَجْزِ » .

(١٤) فِي ١ ، ب : « وَإِنْ » .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٦-١٦) فِي الْأَصْلِ : « حِصَّتَهُ لِلذِّي » .

(١٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، م .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « بِالسَّقُوطِ » .

(١٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ .

(٢٠) فِي ١ ، ب : « سُدُسِ » .

أَقْتَضَى مِنَ الْمَائَةِ الْبَاقِيَةَ شَيْءٌ ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ قَدْرُ سُدْسِهِ ، وَيَكُونُ الْمُسْتَوْفَى بَيْنَ الْإِبْنِ^(٢١) وَالْوَصِيِّ أَثْلَاثًا ، فَإِذَا اسْتَوْفِيَتْ كُلُّهَا ، حَصَلَ لِلْإِبْنِ ثُلَاثَاهَا ، وَثُلُثُ الْعَبْدِ^(٢٢) وَهُوَ قَدْرُ حَقِّهِ ، وَكَمَّلَ فِي الْمُدَبَّرِ عَتَقَ نِصْفَهُ ، وَحَصَلَ لِلْوَصِيِّ سُدْسُ الْعَبْدِ وَثُلُثُ الْمَائَةِ^(٢٣) ، وَهُوَ^(٢٤) قَدْرُ حَقِّهِ^(٢٣) . وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ ، لَمْ يَعْتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ إِلَّا سُدْسَهُ ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ مِنَ التَّرِكَةِ هُوَ الْعَبْدُ ، وَثُلُثُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَصِيِّ الْآخَرَ ، وَالْوَصِيُّ سُدْسُهُ ، وَلِكُلِّ ابْنِ سُدْسُهُ ، وَيَبْقَى ثُلُثُهُ مَوْقُوفًا ، فَكَلَّمَا أَقْتَضَى^(٢٤) مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ قَدْرَ سُدْسِهِ ، وَكَانَ الْمُسْتَوْفَى بَيْنَ الْإِبْنَيْنِ وَالْوَصِيِّ أُسْدَاسًا ؛ لِلْوَصِيِّ سُدْسُهُ ، وَلَهُمَا خَمْسَةُ أُسْدَاسِهِ ، فَيَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الْمَائَةِ وَثُلُثُهَا وَسُدْسُ الْعَبْدِ ، وَهُوَ قَدْرُ حَقِّهِ ، وَيَحْصُلُ لِلْوَصِيِّ سُدْسُ الْمَائَتَيْنِ وَسُدْسُ الْعَبْدِ ، وَهُوَ قَدْرُ حَقِّهِ ، وَيَعْتَقُ مِنَ الْمُدَبَّرِ نِصْفَهُ ، وَهُوَ قَدْرُ حَقِّهِ .

١٩٧٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا دَبَّرَ قَبْلَ الْبُلُوغِ كَانَ تَدْبِيرُهُ جَائِزًا ، إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ فَصَاعِدًا ، وَكَانَ يَعْرِفُ التَّدْبِيرَ . وَمَا قُلْتُهُ فِي الرَّجُلِ ، فَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ ، إِذَا كَانَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَصَاعِدًا)

وجملته أن تدبير الصبي المميز ، ووصيته ، جائزة . وهو^(١) إحدى الروايتين عن مالك ، وأحد قولَي الشافعي . قال بعض أصحابه : هو أصحُّ قوليه . وروى ذلك عن عمر ، وشريح ، وعبد الله بن عتبة . وقال الحسن ، وأبو حنيفة : لا يصحُّ تدبيره ، كالمجنون^(٢) . وهو الرواية الثانية عن مالك ، والقول الثاني للشافعي ؛ لأنه لا يصحُّ إعتاقه ، فلم يصحُّ تدبيره ، كالمجنون . ولنا ، ما روى سعيد^(٣) ، عن هشيم ، عن يحيى^(٤)

(٢١) في م : « الابن » .

(٢٢-٢٣) سقط من : الأصل ، ب .

(٢٣-٢٤) في الأصل : « وقدر حصته » .

(٢٤) في الأصل : « أفضى » .

(١) في م : « وهذا » .

(٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣) في : باب وصية الصبي ، من كتاب الوصايا . السنن ١/١٢٦ ، ١٢٧ .

وتقدم تخريجه عند مالك والبيهقي ، في : ٥٠٩/٨ .

(٤) في ب ، م زيادة : « عن » .

ابن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، أن غلاماً من الأنصار أوصى لأحوال له من غسان ، بأرض يقال لها : بئر جشم^(٥) ، فوُمت بثلاثين ألفاً ، فُرِع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأجاز الوصية . قال يحيى بن سعيد : وكان الغلام ابن عشر سنين ، أو اثنتي عشرة سنة .

وروى أن قوماً سألوا / عمر ، رضى الله عنه ، عن غلام من غسان يافع ، وصى لبيت عمه ، فأجاز عمر وصيته^(٦) . ولم نعرف له مخالفاً ، ولأن صححة وصيته وتدبيره أحظ له بيقين ، لأنه ما دام باقياً لا يلزمه ، فإذا مات كان ذلك صيلةً وأجرًا ، فصح ، كوصية المحجور عليه لسفه ، ويخالف العتق ، لأن فيه تفويت ماله عليه في حياته ووقت حاجته . فأما تقييد من يصح تدبيره بمن له عشر سنين^(٧) ؛ فلقول النبي ﷺ : « اضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »^(٨) . وهو الذي ورد فيه الخبر عن عمر ، رضى الله عنه . واعتبر المرأة يتسع ؛ لقول عائشة ، رضى الله عنها : إذا بلغت الجارية تسع سنين ، فهي امرأة . ويروى ذلك عن النبي ﷺ مرفوعاً^(٩) . ولأنه السن الذي يمكن^(١٠) بلوغها فيه ، ويتعلق بها^(١١) أحكام سوا ذلك .

فصل : ويصح منه الرجوع ، إن قلنا بصحة الرجوع من المكلف ؛ لأن من صححت وصيته ، صح رجوعه ، كالمكلف . وإن أراد بيع المدبر ، قام وليه في بيعه مقامه . وإن أذن له وليه في بيعه ، فباعه ، صح منه .

فصل : ويصح تدبير المحجور عليه لسفه ، ووصيته ؛ لما ذكرنا في الصبي . ولا تصح وصية المجنون ، ولا تدبيره ؛ لأنه لا يصح شيء من تصرفاته . وإن كان يجن يوماً ، ويفيق يوماً ، صح تدبيره في إفاقته .

(٥) في م : « جشم » .

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٥٠٩/٨ .

(٧) سقط من : م ، ١ .

(٨) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٠/٢ .

(٩) تقدم تخريجه ، في : ٤٠٤/٩ .

(١٠) في الأصل : « يكون » .

(١١) في م : « وبه » .

فصل: وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ الْكَافِرِ؛ ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ حَرِّيًّا، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ
له مِلْكًا صَاحِبِيًّا، فَيَصِحُّ^(١٢) تَصَرُّفُهُ فِيهِ، كَالْمُسْلِمِ. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ مِلْكُهُ صَاحِبِيًّا،
لم يَمْلِكْ عَلَيْهِ بَغْيَ اِخْتِيَارِهِ. قُلْنَا: هَذَا لَا يُنَافِي الْمِلْكَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَمْلِكُ فِي التَّكَاجِ،
وَيَمْلِكُ زَوْجَتَهُ عَلَيْهِ بَغْيَ اِخْتِيَارِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِذَا اِمْتَنَعَ مِنْ قَضَائِهِ، أُخِذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ
مَا عَلَيْهِ بَغْيَ اِخْتِيَارِهِ، وَحُكْمُ تَدْبِيرِهِ^(١٣) حُكْمُ تَدْبِيرِ الْمُسْلِمِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا^(١٤). فَإِنْ
أَسْلَمَ مُدَبِّرُ الْكَافِرِ، أَمَرَ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ، وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ بَيْعَ الْكَافِرِ مَالِكًا
لِمُسْلِمٍ^(١٥)، كَبَغْيِ الْمُدَبِّرِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُتْرَكَ فِي يَدِ عَدْلٍ، وَيُنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ، / أُجْبِرَ سَيِّدُهُ^(١٦) عَلَى الْإِنْفَاقِ^(١٦) عَلَيْهِ. وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ ظ ٢٠٣/١١
فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، بِنَاءً عَلَى أَنْ يَبْعَ الْمُدَبِّرَ غَيْرَ جَائِزٍ، وَلِأَنَّ فِي بَيْعِهِ إِبْطَالَ سَبَبِ الْعِتْقِ، وَإِزَالَةَ
غَرَضِيَّتِهِ، فَكَانَ إِبْقَاؤُهُ أَصْلَحَ، فَتَعَيَّنَ، كَأَمِّ الْوَلَدِ. فَإِنْ قُلْنَا بِبَيْعِهِ، فَبَاعَهُ، بَطَلَ
تَدْبِيرُهُ. وَإِنْ قُلْنَا: يُتْرَكَ فِي يَدِ عَدْلٍ. فَإِنَّهُ يَسْتَنْبِئُ مَنْ يَتَوَلَّى اسْتِعْمَالَهُ وَاسْتِكْسَابَهُ،
وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ، وَمَا فَضَلَ فَلِسَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِنَفَقَتِهِ، فَالْبَاقِي عَلَى سَيِّدِهِ. وَإِنْ
اتَّفَقَ هُوَ وَسَيِّدُهُ عَلَى الْمُحَارَجَةِ، جَازَ، وَيُنْفَقُ عَلَى نَفْسِهِ مِمَّا فَضَلَ مِنْ كَسْبِهِ، فَإِذَا مَاتَ
سَيِّدُهُ، عَتَقَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلْثِ، وَبِيعَ الْبَاقِي عَلَى الْوَرَثَةِ إِنْ
كَانُوا كُفْرًا. وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْمَوْتِ، تُرِكَ. وَإِنْ رَجَعَ سَيِّدُهُ فِي تَدْبِيرِهِ، وَقُلْنَا بِصِحَّةِ^(١٧)
الرُّجُوعِ، يَبْعَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُدَبِّرُ لِمُسْتَأْمِنٍ^(١٨)، وَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ،
وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ، مُنِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ حَوْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِي دَارِ
الْإِسْلَامِ، فَأَوْلَى أَنْ يُمْنَعَ مِنَ التَّمَكُّنِ^(١٩) بِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

(١٢) فِي ب، م: « فصح » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ: « بتدبيره » .

(١٤) فِي أ، ب: « ذكرناه » .

(١٥) فِي أ: « المسلم »، وَفِي ب، م: « للمسلم » .

(١٦-١٦) فِي الْأَصْلِ: « بالإنفاق » .

(١٧) فِي ب: « يصح » .

(١٨) فِي الْأَصْلِ: « لمسلمين » . وَفِي م: « كمستأمن » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ: « التحكين » .

١٩٧٧ - مسألة ؛ قال : (وإِذَا قَتَلَ الْمُدَبِّرُ سَيِّدَهُ ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ)

إِنَّمَا بَطَلَ^(١) تَدْبِيرُهُ بِقَتْلِهِ سَيِّدَهُ لِمَعْنِيَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ قَصَدَ اسْتِعْجَالَ الْعِتْقِ بِالْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ ، فَعُوقِبَ بِتَقْبِضِ قَصْدِهِ ، وَهُوَ إِبْطَالُ التَّدْبِيرِ ، كَمَنْعِ الْمِيرَاثِ بِقَتْلِ الْمَوْرُوثِ ، وَلِأَنَّ الْعِتْقَ فَائِدَةٌ تَحْصُلُ بِالمَوْتِ ، فَتَنْتَهِي بِالْقَتْلِ ، كَالِإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةً ، فَتَبْطُلُ بِالْقَتْلِ ، كَالْوَصِيَّةِ بِالمَالِ . وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا عِتْقُ أُمِّ الْوَلَدِ ؛ لِكَوْنِهِ^(٢) آكَدٌ ، فَإِنَّهَا صَارَتْ بِالاسْتِيْلَادِ بِحَالٍ لَا يُمَكِّنُ نَقْلَ الْمِلْكِ فِيهَا بِحَالٍ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا ، وَلَا هَبْتُهَا ، وَلَا رَهْنُهَا ، وَلَا الرَّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ بِالقَوْلِ ، وَلَا غَيْرِهِ ، وَالِإِرْثُ نَوْعٌ مِنَ التَّقْلِ ، فَلَوْ لَمْ تَعْتَقِ^(٣) بِمَوْتِ سَيِّدِهَا^(٤) لَأَنْتَقَلَ الْمِلْكُ فِيهَا إِلَى الْوَارِثِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْمُدَبِّرِ ، وَلِأَنَّ سَبَبَ حُرِّيَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ الْفِعْلُ وَالْبَعْضِيَّةُ الَّتِي حَصَلَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَيِّدِهَا بِوَسْاطَةِ وِلْدَانِهَا ، وَهَذَا آكَدُ مِنَ الْقَوْلِ ، وَلِهَذَا انْعَقَدَ اسْتِيْلَادُ الْمَجْنُونِ ، وَلَمْ يَنْفُذْ إِعْتَاقُهُ وَلَا تَدْبِيرُهُ ، وَسَرَى حُكْمُ اسْتِيْلَادِ الْمُعْسِرِ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، بِخِلَافِ الْإِعْتَاقِ ، وَعَتَقَتْ ٢٠٤/١١ و

مِنْ رَأْسِ المَالِ ، وَالتَّدْبِيرُ لَا يَنْفُذُ إِلَّا فِي الثَّلَاثِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْعُرْمَاءُ إِبْطَالَ عِتْقِهَا وَإِنْ كَانَ سَيِّدُهَا مُفْلِسًا ، بِخِلَافِ الْمُدَبِّرِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ فِي مَوْضِعٍ ، تَأْكُدُ الْحُكْمَ فِيهَا دُونَهُ ، كَمَا يَلْزَمُ إِلْحَاقَهُ بِهِ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ الَّتِي افْتَرَقَ فِيهَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْقَتْلِ عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً ، كَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي جِرْمَانِ الْإِرْثِ ، وَإِبْطَالِ وَصِيَّةِ الْقَاتِلِ .

فصل : فَأَمَّا سَائِرُ جِنَايَاتِهِ ، غَيْرَ قَتْلِ سَيِّدِهِ ، فَلَا تَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْمَالِ ، أَوْ مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ ، فَعَقَا الْوَلِيُّ إِلَى مَالِ ، تَعَلَّقَ المَالُ بِرَقَبَتِهِ ، فَمَنْ جَوَرَ بَيْعَهُ ، جَعَلَ سَيِّدَهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ تَسْلِيمِهِ فِيمَا عُوِيَ فِي الْجِنَايَةِ ، وَبَيْنَ فِدَائِهِ ، فَإِنْ سَلَّمَهُ فِي الْجِنَايَةِ فَبِيعَ فِيهَا ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ ، وَإِنْ عَادَ إِلَى سَيِّدِهِ ، عَادَ تَدْبِيرُهُ ، وَإِنْ اخْتَارَ فِدَاءَهُ ، وَقَدَّاهُ بِمَا يُفْدَى بِهِ الْعَبْدُ ، فَهُوَ مُدَبِّرٌ بِحَالِهِ . وَمَنْ لَمْ يُجِزْ بَيْعَهُ ، عَيَّنَ فِدَاءَهُ عَلَى سَيِّدِهِ ، كَأَمِّ الْوَلَدِ . وَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ ، فَاقْتُصَّ مِنْهُ فِي النَّفْسِ ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ ، وَإِنْ اقْتُصَّ مِنْهُ

(١) فِي ب ، م : « يَطْل » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « لِأَنَّهُ » .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْهُ : الْأَصْلُ ، أ ، ب .

في الطَّرْفِ ، فهو مُدَبَّرٌ بِحَالِهِ . وإِذَا مَا تَسَيَّدَهُ بَعْدَ جِنَايَتِهِ ، وَقَبْلَ اسْتِيْفَائِهَا ، عَتَقَ ، عَلَى كُلِّ حَالٍ ، سَوَاءً كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْمَالِ أَوْ الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْعِتْقِ وَجَدَتْ^(٤) فِيهِ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ بَاشَرَهُ بِهِ . فَإِنَّ^(٥) كَانَ الْوَاجِبُ قِصَاصًا ، اسْتَوْفَى ، سَوَاءً كَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ قَدْ اسْتَقَرَّ وَجُوبُهُ عَلَيْهِ فِي حَالِ رِقِّهِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِحُدُوثِ الْحُرِّيَّةِ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مَالًا فِي رَقَبَتِهِ ، فُدِيَ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ قِيَمَتِهِ ، أَوْ أَرْضِ جِنَايَتِهِ . وَإِنْ جُنِيَ عَلَى الْمُدَبَّرِ ، فَأَرشُ الْجِنَايَةِ لِسَيِّدِهِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَجَبَتْ قِيَمَتُهُ لِسَيِّدِهِ ، وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ بِهِلَاكِهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا جَعَلْتُمْ قِيَمَتَهُ قَائِمَةً مَقَامَهُ ، كَالْعَبْدِ الْمَرْهُونِ وَالْمَوْقُوفِ^(٦) إِذَا جُنِيَ عَلَيْهِ^(٧) ؟ قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ^(٨) كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَقْفِ^(٩) وَالرَّهْنِ لَازِمٌ ، فَتَعَلَّقَ الْحَقُّ بِبَدَلِهِ ، وَالتَّدْبِيرُ غَيْرُ لَازِمٍ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ إِبْطَالَهُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ ، فَلَمْ يَتَعَلَّقِ الْحَقُّ بِبَدَلِهِ . الثَّانِي ، / أَنَّ الْحَقَّ فِي التَّدْبِيرِ لِلْمُدَبَّرِ ، فَبَطَلَ حَقُّهُ بِفَوَاتِ مُسْتَحِقِّهِ ، وَالبَدَلُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الِاسْتِحْقَاقِ ، وَالْحَقُّ^(١٠) فِي الْوَقْفِ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، وَفِي الرَّهْنِ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَهُوَ بَاقٍ ، فَيُنْبِتُ حَقُّهُ فِي بَدَلِ مَحَلِّ حَقِّهِ^(١١) . الثَّلَاثُ ، أَنَّ الْمُدَبَّرَ إِذَا تَبَتَّ حَقُّهُ بِوُجُودِ مَوْتِ سَيِّدِهِ ، فَإِذَا هَلَكَ قَبْلَ سَيِّدِهِ ، فَقَدْ هَلَكَ قَبْلَ ثُبُوتِ الْحَقِّ لَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَدَلٌ ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ وَالْوَقْفِ ، فَإِنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِيهِمَا ، فِقَامَ بَدَلُهُمَا مَقَامَهُمَا ، وَبَيْنَ الرَّهْنِ وَالْمُدَبَّرِ فَرْقٌ رَابِعٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ الْقِيَمَةَ ، وَلَا يُمَكِّنُ وُجُودُ^(١٢) التَّدْبِيرِ فِيهَا ، وَلَا قِيَامُهَا مَقَامَ الْمُدَبَّرِ فِيهِ ، وَإِنْ أَخَذَ عَبْدًا مَكَانَهُ ، فَلَيْسَ هُوَ الْبَدَلُ ، إِنَّمَا هُوَ بَدَلُ الْقِيَمَةِ ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ ؛ فَإِنَّ الْقِيَمَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ رَهْنًا ، فَإِنْ قِيلَ : فَهَذَا يَلْزِمُ عَلَيْهِ الْمَوْقُوفُ ، فَإِنَّهُ إِذَا قُتِلَ ، أُخِذَتْ قِيَمَتُهُ ، فَاشْتَرَى بِهَا عَبْدًا يَكُونُ وَقْفًا مَكَانَهُ . قُلْنَا : قَدْ حَصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَبَّرِ وَالرَّهْنِ مِنَ الْوُجُودِ

ظ ٢٠٤/١١

(٤) سقط من : الأصل .

(٥-٥) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧-٧) سقط من : الأصل ، ثم جاء بعد قوله : « فراق اربع وهو » . الآتي ، اضطراب في النسخة .

(٨) في الأصل : « وجوب » .

الثَّلاثَةِ ، وَكَوْنُهُ لَا يَحْصُلُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَقْفِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، لَا يَمْنَعُ أَنْ يَحْصُلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّهْنِ بِهِ .

فصل : وإذا دَبَّرَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ ، ثُمَّ كَاتَبَهُ ، جَازَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٩) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْحَسَنِ . وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : دَبَّرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ خَادِمًا لَهَا ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُكَاتِبَهُ ،^(١٠) قَالَ : فَكُنْتُ الرَّسُولَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : كَاتِبِيهِ ، فَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ^(١١) فَذَاكَ ، وَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثٌ ، عَتَقَ . قَالَ : وَأَرَاهُ قَالَ : عَلِيٌّ^(١٢) مَا كَانَ عَلَيْهِ لَه^(١٣) . وَلِأَنَّ التَّدْبِيرَ إِنْ كَانَ عِتْقًا بِصِفَةٍ ، لَمْ يَمْنَعِ الْكِتَابَةَ ، كَالَّذِي عَلَّقَ عِتْقَهُ بِدُخُولِ الدَّارِ ، وَإِنْ كَانَ وَصِيَّةً ، لَمْ يَمْنَعَهَا ، كَالْوَصِيِّ بِعِتْقِهِ ثُمَّ كَاتَبَهُ ، وَلِأَنَّ التَّدْبِيرَ وَالْكِتَابَةَ سَبَبَانِ لِلْعِتْقِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، كَتَّدْبِيرِ الْمُكَاتِبِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ التَّدْبِيرَ يَبْطُلُ بِالْكِتَابَةِ ، إِذَا قُلْنَا : هُوَ وَصِيَّةٌ . كَالْوَصِيِّ بِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ كَاتَبَهُ . وَهَذَا يُخَالِفُ^(١٤) ظَاهِرَ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ فِي نَفْسِهِ . وَيُفَارِقُ / ٢٠٥/١١ وَ التَّدْبِيرُ الْوَصِيَّةَ بِهِ لِرَجُلٍ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ لَا يَتَنَافِيانِ ، إِذْ^(١٥) كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا جَمِيعًا الْعِتْقُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا ، كَانَ آكَدَ لِحُصُولِهِ^(١٦) ، فَإِنَّهُ إِذَا فَاتَ عِتْقَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، حَصَلَ بِالْآخَرِ ، وَأَيْتُهُمَا وَجَدَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، حَصَلَ الْعِتْقُ بِهِ ، وَمَقْصُودُ الْوَصِيَّةِ بِهِ^(١٧) وَالْكِتَابَةِ يَتَنَافِيانِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تُرَادُ لِلْعِتْقِ ، وَالْوَصِيَّةَ تُرَادُ لِحُصُولِ الْمَلِكِ فِيهِ

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل يكاتب مديره ... ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف ٣٧٦/٦ .

(١٠) سقط من : أ .

(١١) سقط من : أ .

(١٢) أخرجه البيهقي ، في : باب المدبر يجني ... ، من كتاب المدبر . السنن الكبرى ٣١٤/١٠ . وابن أبي شيبة ،

في : باب في الرجل يكاتب مديره ... ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف ٤٧٥/٦ .

(١٣) في الأصل : « بخلاف » .

(١٤) في الأصل : « إذا » .

(١٥) في الأصل ، أ ، ب : « بمحصوله » .

(١٦) سقط من : الأصل ، ب .

(١٧) سقط من : م .

للموصى له ، ولا يجتمعان . إذا ثبت هذا ، فإنه إن أدى في حياة السيد ، صار حُرّاً بالكتابة ، وبطل التدبير ، وإن مات السيد قبل الأداء ، عتق بالتدبير إن خرج من الثلث ، وبطلت الكتابة ، وإن لم يخرج من الثلث ، عتق منه بقدر الثلث ، وسقط^(١٨) من الكتابة بقدر ما عتق ، وكان على الكتابة فيما بقي . وإن أدى البعض ، ثم مات سيده ، عتق كله ، وسقط باقي الكتابة إن خرج من الثلث ، وإن لم يخرج من الثلث ، عتق منه بقدر الثلث ، وسقط^(١٨) ممّا^(١٩) بقي من الكتابة بقدر ثلث المال ، وأدى ما بقي .

(١٨-١٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٩) في ب : « ما » .

كتاب المكاتب

الكتابة: إعتاق^(١) السيد عبده على مالٍ في ذمته يودى موجلاً؛ سُميت^(٢) كتابة؛ لأنَّ السيدَ يكتُبُ بينه وبينه كتاباً بما اتَّفقا عليه. وقيل: سُميت^(٣) كتابةً من الكتَب، وهو الضَّمُّ؛ لأنَّ المكاتبَ^(٤) يَضُمُّ بعضَ النُّجومِ إلى بعضٍ، ومنه سُميَ الحُرُزُ كتاباً؛ لأنَّه يَضُمُّ أحدَ الطَّرْفَيْنِ إلى الآخرِ بحُرْزه. وقال الحريريُّ^(٥):

وكاتبينَ وما حَطَّتْ أُناملُهُم حَرْفاً ولا قرأوا ما حُطَّ في الكُتَبِ
وقال ذو الرِّمَّةِ،^(٦) في ذلك المعنى:

وفراءَ غَرْفِيَّةٍ أُنأى حَوَارِزُها مُشَلِّشِلٌ ضَيَّعَتْهُ بَيْنَها الكُتَبُ^(٧)

يَصِفُ قُرْبَةَ يَسِيلُ الماءِ مِنْ بَيْنِ حُرْزِها. وَسُمِّيَتِ الكَتِيبَةُ كَتِيبَةً لِانْضِمَامِ بَعْضِها إلى بعضٍ، والمُكاتبُ يَضُمُّ بعضَ نُجومِهِ إلى بعضٍ، والنُّجومُ ههنا الأوقاتُ المُختلفةُ؛ لأنَّ العَرَبَ كانت لا تُعرِفُ الحِسابَ، وإِنَّمَا تُعرِفُ الأوقاتَ/ بطلوعِ النُّجومِ، كما قال ٢٠٥/١١ ظ بعضهم^(٨):

(١) في الأصل: « عتاق » .

(٢) في ١، ب: « سمي » .

(٣) سقط من: ١، ب .

(٤) في الأصل: « الكاتب » .

(٥) القاسم بن علي بن محمد البصري، صاحب المقامات، ولد سنة ست وأربعين وأربعمائة، وتوفي سنة ست عشرة وخمسمائة بالبصرة. وفيات الأعيان ٤/٦٣-٦٨ .

(٦-٦) سقط من: الأصل، ١، ب. والبيت في ديوانه ١١/١ .

(٧) الوفراء: الواسعة. غرفية: دبغت بالغرف، وهو شجر. أنأى حوارزها: الثأى أن تلتقي الحزتان فتصيرا واحدة. المشلش: الذى يكاد يتصل قطره. الكتب: الحُرز .

(٨) الرجز غير معرّف في: جمهرة اللغة ١/٦٢، تهذيب اللغة ٦/١٢٦، المخصص ٩/١٦، اللسان والتاج (ح ق ق) .

إِذَا سَهَّلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعَ فَابِنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحَقُّ جَدَعٌ^(٩)

فَسُمِّيَتِ الْأَوْقَاتُ نُجُومًا . وَالْأَصْلُ فِي الْكِتَابَةِ ؛ الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ .
أَمَّا الْكِتَابُ ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ
إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾^(١٠) . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَرَوَى^(١١) سَعِيدٌ^(١٢) ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ ، عَنْ تَبَهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ
لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبَ ، فَمَلَكَ مَا يُودَى ، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ »^(١٣) . وَرَوَى سَهْلُ بْنُ
حُنَيْفٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَعَانَ غَارِمًا ، أَوْ غَارِيًا ، أَوْ مَكَاتِبًا فِي كِتَابَتِهِ ، أَظَلَّهُ
اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ »^(١٤) . فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ سِوَاهُمَا ، وَأَجْمَعَتِ^(١٥) الْأُمَّةُ عَلَى
مَشْرُوعِيَّةِ الْكِتَابَةِ .

فصل : إِذَا سَأَلَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ مَكَاتِبَتَهُ ، اسْتَحَبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ ، إِذَا عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا ، وَلَمْ
يَجِبْ ذَلِكَ . فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ الْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ،
وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، إِذَا دَعَا الْعَبْدُ
الْمُكْتَسِبُ^(١٦) الصَّدُوقَ سَيِّدَهُ إِلَيْهَا ، فَعَلَيْهِ إِجَابَتُهُ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالضَّحَّاكِ ، وَعَمْرٍو
ابْنِ دِينَارٍ ، وَدَاوُدَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَحْشَى أَنْ يَأْتِمَّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَلَا يُجْبِرُ عَلَيْهِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ
قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ . وَرَوَى أَنَّ
سَيِّدِينَ أَبَا مُحَمَّدٍ بِنِ سَيِّرِينَ ، كَانَ عَبْدًا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ ، فَأَبَى ، فَأُخْبِرَ

(٩) الحق من أولاد الإبل : الذي بلغ أن يركب ويحمل عليه ويضرب الناقة . والبعر يجذع لاستكمالها أربعة أعوام ودخوله في
السنة الخامسة ، وهو قبل ذلك حق .

(١٠) سورة النور ٣٣ .

(١١) في ب ، م : « فماروى » .

(١٢) تقدم ترجمته ، في : ١٢٥/٩ .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٨٧/٣ . والبيهقي ، في : باب فضل من أعان مكاتباً في رقبته ، من كتاب

المكاتب . السنن الكبرى ٣٢٠/١٠ .

(١٥) في الأصل : « واجتمعت » .

(١٦) في الأصل : « المكتب » .

سيرين عمر بن الخطاب بذلك ، فرقع الدرّة على أنس ، وقرأ عليه : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ
الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . فكَاتَبَهُ أَنَسٌ (١٧) .
ولنا ، أنه إعتاق بعوض ، فلم يجب ، كالا ستسعاء ، والآية محمولة على التذب ، وقول
عمر ، رضي الله عنه ، يخالف فعل أنس . ولا خلاف بينهم في أن من لا خير فيه لا تجب
إجابته . قال أحمد : الخير صدق ، وصلاخ ، ووفاء بجال الكتابة . ونحو هذا قال إبراهيم / ، ٢٠٦/١١
وعمر بن دينار ، وغيرهما ، وعبارتهم في ذلك مختلفة ، قال ابن عباس : غناء^(١٨) ، وإعطاء
للمال . وقال مجاهد : غناء^(١٨) ، وأداء . وقال النخعي : صدق ، ووفاء . وقال عمرو
ابن دينار : مال ، وصلاخ . وقال الشافعي : قوّة^(١٩) على الكسب ، وأمانة . وهل تكرر
كتابة من لا كسب له أو لا ؟ قال القاضي : ظاهر كلام أحمد كراهيته . وكان ابن عمر ،
رضي الله عنه ، يكرهه^(٢٠) . وهو قول مسروق ، والأوزاعي . وعن أحمد ، رواية أخرى ،
أنه لا يكرهه . ولم يكرهه الشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وطائفة من أهل العلم ؛ لأن
جوزية بنت الحارث ، كاتبها ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري ، فأنت النبي ﷺ
تستعينه في كتابتها ، فأدى عنها كتابتها ، وتزوجها^(٢١) . واحتج ابن المنذر ، بأن بريرة
كاتبته ولا جرفة لها ، ولم يترك ذلك رسول الله ﷺ^(٢٢) . ووجه الأول ما ذكرنا في عتقه ،
ويتبعي أن ينظر في المكاتب ، فإن كان ممن يتضرر بالكتابة ويضيع ، لعجزه عن الإنفاق

(١٧) ذكره البخاري ، في : باب إثم من قذف مملوكه ، من كتاب المكاتب . صحيح البخاري ١٩٨/٣ . وأخرجه
البيهقي ، في : باب من قال : يجب على الرجل مكاتبه ... ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى ٣١٩/١٠ . وعبد
الرزاق ، في : باب وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس ، من كتاب المكاتب . المصنف ٣٧١/٨ ، ٣٧٢ .

(١٨) في ب ، م : « غنى » .

(١٩) في الأصل : « قدرة » .

(٢٠) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ، من كتاب المكاتب . السنن
الكبرى ٣١٨/١٠ . وعبد الرزاق ، في : باب وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس ، من كتاب المكاتب . المصنف
٣٧٤/٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كره أن يكاتب عبده ... ، من كتاب البيوع والأفضية . ٢٣/٧ .

(٢١) أخرجه أبو داود ، في : باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٣٤٧/٢ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٧/٦ .

(٢٢) تقدم تخرج حديث بريرة ، في : ٣٢٦/٦ ، ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

على نفسه ، ولا يجد من ينفق عليه ، كرهت كتابته ، وإن كان يجد من يكفيه مؤنته ، لم تُكره كتابته ؛ لحصول النفع بالحرية من غير ضرر . فأما جويرية ، فإنها كانت ذات أهل^(٢٣) ، وكانت ابنة سيد قومه ، فإذا عتقت ، رجعت إلى أهلها ، فأخلف الله لها خيراً من أهلها ، فتزوجها رسول الله ﷺ ، وصارت إحدى أمهات المؤمنين ، وأعتق الناس ما كان بأيديهم من قومها ، حين بلغهم أن رسول الله ﷺ تزوجها ، وقالوا : أصهار^(٢٤) رسول الله ﷺ . فلم ير امرأة أعظم بركة على قومها منها . وأما بريرة ، فإن كتابتها تدل على إباحة ذلك ، وأنه ليس بمنكر^(٢٥) ، ولا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في كراهته^(٢٦) . قال مسروق : إذا سأل العبد مؤلاه الكتابة^(٢٧) ؛ فإن كان له مكسبة ، أو كان له مال ، فليكاتبه ، وإن لم يكن له مال ولا مكسبة ، فليحسن ملكته ، ولا يكلفه إلا طاقته .

فصل : ولا تصح الكتابة إلا ممن يصح تصرفه / فأما المجنون والطفل ، فلا تصح مكاتبتهم لرقبتهما ، ولا مكاتبة سيدهما لهما ، وأما الصبي المميز ؛ فإن كاتب عبده بإذن وليه^(٢٨) ، صح . ويحتمل أن لا يصح ، بناء على قولنا : إنه لا يصح بيعه بإذن وليه ، ولأن هذا عقد اعتاق ، فلم يصح منه ، كالعتق^(٢٩) بغير مال ، فأما إن لم يأذن وليه فيه ، فلا يصح بحال ، وإن كاتب^(٣٠) المميز سيده ، صح . وهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا يصح فيهما جميعاً بحال ؛ لأنه ليس بمكلف ، فأشبه المجنون . ولنا ، أنه يصح تصرفه^(٣١) ويبيعه بإذن وليه ، فصحت منه الكتابة بذلك ، كالمكلف ، ودليل صحة تصرفه قول الله

(٢٣) في ب ، م زيادة : « ومال » .

(٢٤) في الأصل : « صاهر » .

(٢٥) في الأصل : « مكروه » .

(٢٦) في الأصل : « كراهيته » .

(٢٧) في ١ ، م : « المكاتبة » .

(٢٨) في الأصل : « وصيه » .

(٢٩) في ب : « كالمعتق » .

(٣٠) في م : « كان » .

(٣١) في ب زيادة : « فيه » .

تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ (٣٢). والابتلاء الاختبار له، بتفويض التصرف إليه، ليعلم هل يقع منه على وجه المصلحة أو لا؟ وهل يُعْبَنُ في بيعه وشرائه أو لا؟ وإيجاب السيد لعبد المُمَيِّز المُكَاتِبَةِ إِذْنُ له في قبولها. إِذْ اثْبَتَ هذا، فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ المُكَاتِبَ طِفْلاً أَوْ مَجْنُونًا، فَلَا حُكْمَ لِتَصَرُّفِهِ وَلَا قَوْلِهِ. وَإِنْ كَاتَبَ المُكَلَّفَ عَبْدَهُ الطِّفْلَ أَوْ المَجْنُونَ، لَمْ يَثْبُتْ لِهَذَا التَّصَرُّفِ حُكْمُ الكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ وَلَا الفَاسِدَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِقَوْلِهِمَا، وَلَكِنْ إِنْ قَالَ: إِنْ أَدَيْتُمَا إِلَيَّ، فَأَنْتُمَا حُرَّانِ. فَأَدْيَا، عَتَقَا (٣٣) بِالصَّفَةِ لَا بِالكِتَابَةِ (٣٤)، وَمَا فِي أَيْدِيهِمَا لِسَيِّدِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، لَمْ يَعْتَقَا. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَقَالَ القَاضِي: يَعْتَقَانِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ (٣٤) تَتَضَمَّنُ مَعْنَى الصَّفَةِ، فَيَحْصُلُ العِتْقُ هَهُنَا بِالصَّفَةِ المَحْضَةِ، كَالِقَوْلِ: إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ، فَأَنْتَ حُرٌّ. وَلَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ بِصِفَةٍ صَرِيحًا وَلَا مَعْنَى، وَإِنَّمَا هُوَ عَقْدٌ بَاطِلٌ، فَأَشْبَهَ البَيْعَ البَاطِلَ.

فصل: وَإِذَا كَاتَبَ الذَّمِّيُّ عَبْدَهُ المُسْلِمَ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، أَوْ عِتْقٌ بِصِفَةٍ، وَكِلَاهُمَا يَصِحُّ مِنْهُ (٣٥). وَإِذَا تَرَفَّعَ إِلَى الحَاكِمِ بَعْدَ الكِتَابَةِ (٣٦)، نَظَرَ فِي العَقْدِ؛ فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ، أَمْضَاهُ، سِوَاءَ تَرَفَّعًا قَبْلَ إِسْلَامِهِمَا أَوْ بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَتْ (٣٧) كِتَابَةٌ فَاسِدَةً، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ العَوَاضُ حَمْرًا، أَوْ خِنْزِيرًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الفَسَادِ، ففِيهِ / ٢٠٧/١١ وَثَلَاثَ مَسَائِلَ؛ إِحْدَاهَا، أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَابَضَا حَالَ الكُفْرِ، فَتَكُونُ الكِتَابَةُ (٣٦) مَاضِيَةً، وَالعِتْقُ حَاصِلًا؛ لِأَنَّ مَا تَمَّ فِي حَالِ الكُفْرِ، لَا يَنْقُضُهُ الحَاكِمُ، وَيَحْكُمُ بِالعِتْقِ، سِوَاءَ تَرَفَّعًا قَبْلَ الإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَهُ. الثَّانِيَةُ، تَقَابُضًا بَعْدَ الإِسْلَامِ، ثُمَّ تَرَفَّعًا إِلَى الحَاكِمِ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ كِتَابَةٌ فَاسِدَةٌ، وَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمُ الكِتَابَةِ الفَاسِدَةِ المَعْقُودَةِ فِي الإِسْلَامِ، عَلَى مَا سَنَدُّرُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. الثَّالِثَةُ، تَرَفَّعًا قَبْلَ قَبْضِ العَوَاضِ الفَاسِدِ، أَوْ قَبْضِ بَعْضِهِ، فَإِنَّ الحَاكِمَ يَرْفَعُ هَذِهِ الكِتَابَةَ، وَيُبْطِلُهَا (٣٨)؛ لِأَنَّهَا كِتَابَةٌ فَاسِدَةٌ، لَمْ

(٣٢) سورة النساء ٦ .

(٣٣) في م: « عتق » .

(٣٤) في الأصل: « بالمكاتبة » .

(٣٥) سقط من: الأصل .

(٣٦) في الأصل: « المكاتبه » .

(٣٧) في ب، م: « كاتب » .

(٣٨) في ب، م: « ويبطل » .

يَتَّصِلُ بِهَا قَبْضٌ تَنْبِيْهُ بِهِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِسْلَامِيْهِمَا ، أَوْ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا ، فِيمَا ذَكَرْنَاهُ ، لِأَنَّ التَّغْلِيْبَ لِحُكْمِ (٣٩) الْإِسْلَامِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى خَمْرٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ (٤٠) ، لَمْ يَفْسُدِ الْعَقْدُ ، وَيُؤَدَّى قِيْمَةُ الْخَمْرِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ (٤١) كَالنِّكَاحِ ، وَلَوْ أَمَهَرَهَا خَمْرًا ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، بَطَلَ الْخَمْرُ ، وَلَمْ يَبْطُلِ النِّكَاحُ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا عَقْدٌ لَوْ عَقَدَهُ الْمُسْلِمُ كَانَ فَاسِدًا ، فَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ التَّقَابُضِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا ، حُكِمَ بِفَسَادِهِ ، كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، وَيُفَارِقُ النِّكَاحَ ، (٤٢) فِي أَنَّهُ (٤٢) لَوْ عَقَدَهُ الْمُسْلِمُ بِخَمْرٍ (٤٣) كَانَ صَحِيْحًا ، وَإِنْ أَسْلَمَ مُكَاتِبٌ الدِّمِّيُّ ، لَمْ (٤٤) تَنْفَسِخِ الْكِتَابَةُ (٤٤) ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ صَحِيْحَةً ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ بِالْكِتَابَةِ عَنْ تَصَرُّفِ الْكَافِرِ فِيهِ ، فَإِنْ عَجَزَ ، أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ حَيْثُئِذٍ . (٥٠) وَإِنْ اشْتَرَى مُسْلِمًا ، فَكَاتَبَهُ ، لَمْ تَصِحَّ الْكِتَابَةُ ؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ بَاطِلٌ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ بِهِ مِلْكٌ . وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدُهُ فَكَاتَبَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، لَمْ تَصِحَّ كِتَابَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزُمُهُ (٤٦) إِزَالَةُ مِلْكِهِ عَنْهُ ، وَالْكِتَابَةُ لَا تُزِيلُ الْمِلْكَ ، فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَهُ كِتَابَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِهَا عَنْ تَصَرُّفِ سَيِّدِهِ فِيهِ ، فَإِنْ عَجَزَ ، عَادَ رَقِيْقًا قِنًا ، وَأُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ حَيْثُئِذٍ (٥٠) .

فصل : وَإِنْ كَاتَبَ الْحَرْبِيُّ عَبْدَهُ ، صَحَّتْ كِتَابَتُهُ ، سَوَاءً كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ (٤٧) . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ نَاقِصٌ . وَحَكَى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ، بِدَلِيلِ أَنَّ (٤٨) الْمُسْلِمَ يَمْلِكُهُ (٤٨) عَلَيْهِ . وَلَنَا ، / قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْزَنْتُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ (٤٩) . وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِمْ (٥٠) تَقْتَضِي

ظ ٢٠٧/١١

(٣٩) فِي الْأَصْلِ : « بِحُكْمِ » .

(٤٠) فِي الْأَصْلِ : « أَسْلَمَ » .

(٤١) فِي الْأَصْلِ : « الْمَكَاتِبَةُ » .

(٤٢-٤٣) فِي أ ، ب ، م : « فَإِنَّهُ » .

(٤٣) فِي الْأَصْلِ : « وَصَحَّ » .

(٤٤-٤٥) فِي الْأَصْلِ : « تَنْفَسِخُ الْمَكَاتِبَةُ » .

(٤٥-٤٦) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(٤٦) فِي أ ، ب ، م : « يَلْزَمُ » .

(٤٧) فِي الْأَصْلِ : « السَّلَامِ » .

(٤٨-٤٩) فِي أ ، م : « لِلْمُسْلِمِ تَمْلِكُهُ » .

(٤٩) سُورَةُ الْأَحْزَابِ ٢٧ .

(٥٠) سَقَطَ مِنْ : ب .

صِحَّةً أَمْلَا كِهِمْ ، فَتَقْتَضِي صِحَّةَ تَصَرُّفَاتِهِمْ . فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ مُسْتَأْمِنِينَ إِلَيْنَا ، لَمْ يَتَعَرَّضَ الْحَاكِمُ لِهَمَّا ، وَإِنْ تَرَأَفَا إِلَيْهِ ، نَظَرَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَتْ كِتَابَتُهُمَا صَحِيحَةً ، أَلْزَمَهُمَا حُكْمَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً ، بَيَّنَّ لِهَمَا فِسَادَهَا . وَإِنْ جَاءَ ، وَقَدْ فَهَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا فَهَّرَ سَيِّدَهُ مَلَكَه ، فَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ ؛ لِخُرُوجِهِ^(٥١) عَنْ مِلْكِ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ فَهَّرَهُ السَّيِّدُ عَلَى إِبْطَالِ الْكِتَابَةِ ، وَرَدَّهُ رَقِيقًا ، بَطَلَتْ ؛ لِأَنَّ دَارَ الْكُفْرِ دَارُ فَهْرٍ وَإِبَاحَةٍ ، وَلِهَذَا لَوْ فَهَّرَ حُرٌّ حُرًّا عَلَى نَفْسِهِ مَلَكَه . وَإِنْ دَخَلَ مِنْ غَيْرِ فَهْرٍ ، فَفَهَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، لَمْ تَبْطُلِ الْكِتَابَةُ ، وَكَانَا عَلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ دَارُ حَظْرٍ ، لَا يُؤْتَرُ فِيهَا الْقَهْرُ إِلَّا بِالْحَقِّ . وَإِنْ دَخَلَ مُسْتَأْمِنِينَ ، ثُمَّ أَرَادَا الرَّجُوعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، لَمْ يُمْنَعَا . وَإِنْ أَرَادَ السَّيِّدُ الرَّجُوعَ ، وَأَخَذَ الْمُكَاتِبَ مَعَهُ ، فَأَبَى الْمُكَاتِبُ الرَّجُوعَ مَعَهُ ، لَمْ يُجْبَرْ ؛ لِأَنَّهُ بِالْكِتَابَةِ زَالَ سُلْطَانُهُ^(٥٢) عَنْهُ ، وَإِنَّمَا لَهُ فِي ذِمَّتِهِ حَقٌّ ، وَمَنْ لَهُ ذَيْنٌ^(٥٣) فِي ذِمَّةٍ غَيْرِهِ بِحَقٍّ^(٥٤) ، لَا يَمْلِكُ إِجْبَارَهُ عَلَى السَّفَرِ مَعَهُ لِأَجْلِهِ ، وَيُقَالُ لِلسَّيِّدِ : إِنْ أَرَدْتَ الْإِقَامَةَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، لَتَسْتَوْفِي مَالَ الْكِتَابَةِ ، فَاعْقِدِ الذِّمَّةَ وَأَقِمَّ ، إِنْ كَانَتْ مُدَّتْهَا طَوِيلَةً ، وَإِنْ أَرَدْتَ تَوْكِيلَ مَنْ يَقْبِضُ لَكَ نُجُومَ الْكِتَابَةِ ، فَافْعَلْ . فَإِذَا أَدَّى نُجُومَ الْكِتَابَةِ ، عَتَقَ ، ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ ؛ إِنْ أَحَبَّ الْمَقَامَ^(٥٥) فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ الذِّمَّةَ ، وَإِنْ أَحَبَّ الرَّجُوعَ ، لَمْ يُمْنَعْ . وَإِنْ عَجَزَ ، وَفَسَخَ السَّيِّدُ كِتَابَتَهُ ، عَادَ/رَقِيقًا ، وَيُرَدُّ إِلَى سَيِّدِهِ ، وَالْأَمَانُ لَهُ بَاقٍ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ ، وَسَيِّدُهُ عَقَدَ الْأَمَانَ لِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَإِذَا انْتَقَضَ الْأَمَانُ فِي نَفْسِهِ ، بَعُودَهُ ، لَمْ يَنْتَقِضْ فِي مَالِهِ . وَإِنْ كَاتَبَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَهَرَبَ ، وَدَخَلَ إِلَيْنَا ، بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ ؛ لِأَنَّ^(٥٦) مَلَكَه زَالَ عَنْهُ بِقَهْرِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فَهَّرَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ . وَسِوَاءَ جَاءَنَا مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ

(٥١) في ب : « بخروجه » .

(٥٢) في م : « ملكه وسلطانه » .

(٥٣) سقط من : م .

(٥٤) سقط من : ١ . وفي م : « حق » .

(٥٥) في م : « أن يقيم » .

(٥٦) في م : « فإن » .

مسلم . وإن جاءنا^(٥٧) بإذن سيده ، فالكتابة بحالها ؛ لأنه لم يفهر سيده ، فإذا دخل إلينا بأمان بإذن سيده ، ثم سبى المسلمون سيده وقتل ، انتقلت الكتابة إلى ورثته ، كما لو مات حتف أنفه ، وإن من عليه الإمام ، أو فاداه ، أو هرب ، فالكتابة بحالها ، وإن استرقه الإمام ، فالمكاتب موقوف ، إن عتق سيده ، فالكتابة بحالها ، وإن مات أو قتل ، فالمكاتب للمسلمين ، مبقى على ما بقى من كتابته ، يعتق بأدائه إليهم ، وولأولهم ، وإن عجز ، فهو رقيق لهم . وإن أراد المكاتب الأداء قبل عتق سيده وموته ، أدى إلى الحاكم ، أو إلى أمينه ، وكان المال المقبوض موقوفاً ، على ما ذكرناه ، ويعتق المكاتب بالأداء ، وسيده رقيق ، لا يثبت له ولاء . قال أبو بكر : يكون الولاء للمسلمين . وقال القاضي : يكون موقوفاً ، فإن عتق سيده ، فهو له ، وإن مات على رقه ، فهو للمسلمين . وإن كان استرقاق سيده بعد عتق المكاتب ، وثبت الولاء عليه ، فقال القاضي : يكون ولأوه موقوفاً ، فإن عتق السيد ، كان الولاء له ، وإن قتل أو مات على رقه ، بطل الولاء ؛ لأنه رقيق ، لا يورث ، فيبطل الولاء ، لعدم مستحقه . وينبغي أن يكون للمسلمين ؛ لأن مال من لا وارث له للمسلمين ، فكذلك الولاء . والله أعلم .

٢٠٨/١١ فصل : وإن كاتب المرثد عبده ، فعلى قول أبي بكر : الكتابة باطلة ؛ لأن ملكه زال برده . وعلى الظاهر من المذهب ، كتابته موقوفة ؛ إن أسلم تبيناً أنها كانت صحيحة ، وإن قتل أو مات على رده ، بطلت . وإن أدى في رده ، لم يحكم بعنته ، ويكون موقوفاً ، فإن أسلم سيده ، تبيناً صحة الدفع إليه وعنته ، وإن قتل أو مات على رده ، فهو باطل ، والعبد رقيق . وإن كاتبه ، وهو مسلم ، ثم ارتد ، وحجر عليه ، لم يكن للعبد الدفع إليه ، ويؤدى إلى الحاكم ، ويعتق بالأداء . وإن دفع إلى المرثد ، كان موقوفاً ، كما ذكرنا . وإن كاتب المسلم عبده المرثد ، صححت كتابته ؛ لأنه يصح بيعه ، فإذا أدى ، عتق ، وإن أسلم ، فهو على كتابته .

فصل : وكتابة المريض صحيحة ، فإن كان مرض الموت المخوف ، اغتبر من ثلثه ؛ لأنه بيع ماله بماله ، فجرى مجرى الهبة ، وكذلك يثبت^(٥٨) الولاء على المكاتب ؛

(٥٧) في الأصل ، ا ، ب : « جاء » .

(٥٨) في الأصل : « ثبت » .

لَكَوْنَهُ مُعْتَقًا ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ ، كَانَتِ الْكِتَابَةُ لَازِمَةً ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ ، لَزِمَتْ^(٥٩) الْكِتَابَةُ فِي قَدْرِ الثُّلُثِ ، وَسَائِرُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ السَّوَارِثِ^(٦٠) ، فَإِنْ أَجَازَهَا^(٦١) ، جَازَتْ ، وَإِنْ رَدَّهَا^(٦٢) ، بَطَلَتْ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ، فِي « رُغُوسِ الْمَسَائِلِ » : تَجُوزُ الْكِتَابَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضِيٌّ ، أَشْبَهَ الْبَيْعَ .

١٩٧٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَاتَبَ عَبْدُهُ ، أَوْ أُمَّتُهُ عَلَى أَنْجِمٍ ، فَأُدِّيتِ الْكِتَابَةُ ، فَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ حُرًّا ، وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتِبِهِ)

في هذه المسألة ثلاثة فصول :

أحدها : أن ظاهر هذا الكلام ، أن الكتابة لا تصحُّ حالَّةً ، ولا تجوزُ إلاَّ مُوجَّلةً مُنْجَمَةً . وهذا^(١) ظاهر المذهب . وبه قال الشافعي . وقال / مالك ، وأبو حنيفة : تجوزُ حالَّةً ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى عَيْنٍ ، فَإِذَا كَانَ عِوَضُهُ فِي الذِّمَّةِ ، جَازَ أَنْ يَكُونَ حَالًّا ، كَالْبَيْعِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمْ^(٢) عَقَدُوا الْكِتَابَةَ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ عَقَدَهَا حَالَّةً ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ ، لَمْ يَتَّفِقْ جَمِيعُهُمْ عَلَى تَرْكِهِ ، وَلِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ مُعَاوَضِيٌّ ، يَعْجِزُ عَنْ أَدَاءِ عِوَضِهَا فِي الْحَالِ ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ^(٣) التَّأْجِيلُ ، كَالسَّلَامِ^(٤) عِنْدَ^(٥) أَبِي حَنِيْفَةَ ، وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ مُعَاوَضِيٌّ يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ ، مِنْ شَرْطِهِ ذِكْرُ

(٥٩) في الأصل : « لزمه » .

(٦٠) في م : « الورثة » .

(٦١) في م : « أجازت » .

(٦٢) في م : « ردها » .

(١) في ب ، م : « وهو » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في أ : « شرطها » .

(٤) في الأصل : « كالسلم » .

(٥) في النسخ : « على » .

العوض ، فإذا وقع على وجهه يتحقق فيه العجز عن العوض ، لم يصحح ، كما لو أسلم في شيء لا يوجد عند محله ، ويفارق البيع ؛ لأنه لا يتحقق فيه العجز عن العوض ، لأن المشتري يملك المبيع ، والعبء لا يملك شيئاً ، وما في يده لسيده . وفي التنجيم حكمتان ؛ إحداهما ، يرجع إلى المكاتب ، وهى التخفيف عليه ؛ لأن الأداء مفرفاً أسهل ، ولهذا تُقسط^(٦) الديون على المعسرین عادة ، تخفيفاً عليهم . والأخرى ، للسيّد ، وهى أن مُدّة الكتابة تطول غالباً ، فلو كانت على نجم واحد ، لم يظهر عجزه إلا في آخر المُدّة ، فإذا عجز ، عاد إلى الرّق ، وفاتت منافعه في مُدّة الكتابة كلها على السيّد ، من غير نفع حصل له ، وإذا كانت منجمّة نجوماً ، فعجز عن النجم الأول ، فمدته يسيرة ، وإن عجز عن ما بعده ، فقد حصل للسيّد نفع بما^(٧) أخذَه^(٨) من النجوم قبل عجزه . إذا ثبت هذا ، فأقله نجمان فصاعداً . وهذا مذهب الشافعي . ونقل عن أحمد ، أنه قال : من الناس من يقول : نجم واحد . ومنهم من يقول : نجمان . ونجمان أحب إلى . وهذا يحتمل أن يكون معناه ، أتى أذهب إلى أنه لا يجوز إلا نجمان . ويحتمل أن يكون المستحب /^{ظ ٢٠٩/١١} نجمين ، ويجوز نجم واحد . قال ابن أبي موسى : هذا على طريق الاختيار ، وإن جعل المأل كله في نجم واحد ، جاز ؛ لأنه عقد يشترط فيه التأجيل ، فجاز أن يكون إلى أجل واحد ، كالمُسلم ، ولأن اعتبار التأجيل ليتمكن من تسليم العوض ، وهذا يحصل بنجم واحد . ووجه الأول ، ما روى عن عليّ ، رضي الله عنه ، أنه قال : الكتابة على نجمين ، والإيتاء من الثاني^(٩) . وهذا يقتضى أن هذا أقل ما تجوز عليه الكتابة ؛ لأن أكثر من نجمين يجوز بالإجماع . وروى عن عثمان ، رضي الله عنه ، أنه غضب على عبد له ، فقال : لأعاقبتك^(١٠) ، ولأكاتبتك على نجمين^(١١) . ولو كان يجوز أقل من هذا ، لعاقبه به في

(٦) في ١ ، م : « تسقط » .

(٧) في ١ : « لما » .

(٨) في الأصل ، ١ : « أخذ » .

(٩) انظر : تلخيص الحبير ٢١٧/٤ ، حيث عزاه لابن أبي شيبة ، ولم نجده في المصنف .

(١٠) في الأصل : « لأعتنك » .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب مكاتبه الرجل عبده أو أمته على نجمين ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى

. ٣٢١ ، ٣٢٠/١٠ .

الظَّاهِرِ . وفي حديثِ بَرِيرَةَ ، أَنَّهَا أَتَتْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً ، فَأَعِينَنِي ^(١٢) . وَلِأَنَّ الْكِتَابَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الضَّمِّ ، وَهُوَ ضَمُّ نَجْمٍ ^(١٣) إِلَى نَجْمٍ ^(١٤) ، فَذَلِكَ عَلَى افْتِقَارِهَا إِلَى نَجْمَيْنِ . وَالأَوَّلُ أَقْسُنُ . وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ النُّجُومُ مَعْلُومَةً ، وَيَعْلَمُ فِي كُلِّ نَجْمٍ قَدْرَ مَا يُؤَدِّيهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي النُّجُومِ ، وَلَا قَدْرُ الْمُؤَدِّي فِي كُلِّ نَجْمٍ . فإِذَا قَالَ : كَاتَبْتُكَ عَلَى أَلْفٍ ، إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، تُؤَدِّي ^(١٤) عِنْدَ انْقِضَاءِ كُلِّ سَنَةٍ مِائَةً . أَوْ قَالَ : تُؤَدِّي مِنْهَا مِائَةً عِنْدَ انْقِضَاءِ خَمْسِ سِنِينَ ، وَبِاقِيهَا عِنْدَ تَمَامِ الْعَشْرَةِ . أَوْ قَالَ : تُؤَدِّي فِي آخِرِ الْعَامِ الأَوَّلِ مِائَةً ، وَتَسَعِمَائَةَ عِنْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ . فَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ . وَإِنْ قَالَ : تُؤَدِّي فِي كُلِّ عَامٍ مِائَةً . جَازٍ ، وَيَكُونُ أَجَلُ كُلِّ مِائَةٍ عِنْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ . وَظَاهِرُ قَوْلِ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ وَقْتُ الأَدَاءِ مِنَ الْعَامِ . وَلَنَا ، أَنَّ بَرِيرَةَ قَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً . / وَلِأَنَّ الأَجَلَ إِذَا عُلِقَ بِمُدَّةٍ ، تَعَلَّقَ بِأَحَدٍ وَطَرَفِيهَا ؛ فَإِنْ كَانَ بِحَرْفٍ « إِلَى » تَعَلَّقَ بِأَوَّلِهَا ، كَقَوْلِهِ : إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ . وَإِنْ كَانَ بِحَرْفٍ « فِي » كَانَ إِلَى آخِرِهَا ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ جَمِيعَهَا وَقْتًا لِأَدَائِهَا ، فإِذَا أَدَّى فِي آخِرِهَا ، كَانَ مُؤَدِّيًّا لَهَا فِي وَقْتِهَا ، فَلَمْ يَتَّعِنْ عَلَيْهِ الأَدَاءُ قَبْلَهُ ، كَتَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا . وَإِنْ قَالَ : يُؤَدِّيهَا فِي عَشْرِ سِنِينَ . أَوْ : إِلَى عَشْرِ سِنِينَ . لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ نَجْمٌ وَاحِدٌ . وَمَنْ أَجَارَ الْكِتَابَةَ عَلَى نَجْمٍ وَاحِدٍ ، أَجَازَهُ . وَإِنْ قَالَ : يُؤَدِّي بِعِضِّهَا فِي نِصْفِ المُدَّةِ ، وَبِاقِيهَا فِي آخِرِهَا . لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ البَعْضَ مَجْهُولٌ ، يَقَعُ عَلَى القَلِيلِ وَالكَثِيرِ .

الفصل الثاني : أَنَّهُ ^(١٥) إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى أَنْجُمٍ ^(١٦) مَعْلُومَةٍ ، صَحَّحَتِ الْكِتَابَةُ ، وَعَتَّقَ بِأَدَائِهَا ، سِوَاءَ نَوَى بِالْكِتَابَةِ الحُرِّيَّةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ ، وَسِوَاءَ قَالَ : فإِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . أَوْ لَمْ يَقُلْ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَعْتَقُ حَتَّى يَقُولَ : فإِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ ، فَأَنْتَ

(١٢) تقدم تخرج حديث بريدة ، في : ٣٢٦/٦ ، ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

(١٣-١٤) سقط من : ب .

(١٤) في ب زيادة : « هذا » .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) في ب زيادة : « مدة » .

حُرٌّ . أو يَنْوِي^(١٧) بالكتابة الحُرِّيَّة . وَيَحْتَمِلُ فِي مَذْهَبِنَا مِثْلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْكِتَابَةِ يَحْتَمِلُ الْمُخَارِجَةَ ، وَيَحْتَمِلُ الْعِتْقَ بِالْأَدَاءِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَمْيِيزِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ ، كَكِتَابَاتِ الْعِتْقِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْحُرِّيَّةَ مُوجِبُ عَقْدِ الْكِتَابَةِ ، فَتَبَيَّنَتْ عِنْدَ تَمَامِهِ ، كَسَائِرِ أَحْكَامِهِ ، وَلِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ وَضِعَ لِلْعِتْقِ ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى لَفْظِ الْعِتْقِ وَلَا نِيَّتِهِ ، كَالْتَدْبِيرِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْكِتَابَةِ فِي الْمُخَارِجَةِ إِنْ تَبَيَّنَتْ^(١٨) ، فَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ ، فَلَمْ يَمْنَعْ وَقُوعَ الْحُرِّيَّةِ بِهِ^(١٩) ، كَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ ، عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ الْمُحْتَمِلَ يَنْصَرِفُ بِالْقَرَأَتَيْنِ إِلَى أَحَدٍ مُحْتَمِلِيهِ ، كَلَفْظِ التَّدْبِيرِ^(٢٠) فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّدْبِيرَ فِي مَعَاشِيهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْحُرِّيَّةِ ، فَهَهُنَا أَوْلَى .

الفصل الثالث : أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ قَبْلَ أَدَاءِ جَمِيعِ الْكِتَابَةِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي عَيْدِ/بَيْنِ رَجُلَيْنِ ، كَاتِبَاهُ عَلَى الْإِفِّ ، فَأَدَّى تَسْعَمَائَةَ ، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ . قَالَ : لَا يَعْتَقُ إِلَّا نِصْفُ الْمَائَةِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرٍ ، وَابْنِهِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَالزُّهْرِيَّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ . رَوَاهُ عَنْهُمْ الْأَثَرُ^(٢٢) . وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ ، وَسَالِمٌ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَّارٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْقُورِيُّ ، وَابْنُ شُرَيْمَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . وَرَوَى سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، قَالَ : كُنْتُ - أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ - لَا يَحْتَجِبُنِ مِنْ مَكَاتِبٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِينَارٌ^(٢٣) . وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَاتِبٌ

(١٧) فِي ب ، م : « وَيَنْوِي » .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « يَبَيَّنَتْ » .

(١٩) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب .

(٢٠) سَقَطَ مِنْ : أ ، م . نَقَلَ نَظْرًا .

(٢١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ .

(٢٢) وَأَخْرَجَهُ عَنْهُمْ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَكَاتِبِ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، مِنْ كِتَابِ الْمَكَاتِبِ . السَّنَنِ الْكَبْرَى ٣٢٤/١٠ ، ٣٢٥ . وَأَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَزَيْدِ وَعَائِشَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ عَجْرِ الْمَكَاتِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَكَاتِبِ . الْمَنْصَفِ ٤٠٨/٨ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَكَاتِبِ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ وَالْأَقْضِيَةِ . الْمَنْصَفِ ١٤٦/٦ ، ١٤٧ .

(٢٣) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَكَاتِبِ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، مِنْ كِتَابِ الْمَكَاتِبِ . السَّنَنِ الْكَبْرَى ٤٢٥/١٠ . وَانظُرْ مَا تَقَدَّمَ تَحْرِيْجُهُ فِي : ١٢٥ ، ١٢٤/٩ .

غُلَامًا عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ ، فَأَدَّى إِلَيْهِ تِسْعَمِائَةِ دِينَارٍ ، وَعَجَزَ عَنْ مِائَةِ دِينَارٍ^(٢٤) ، فَزَدَهُ ابْنُ
عَمَرَ فِي الرَّقِّ^(٢٥) . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ إِذَا أَدَّى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ
الْكِتَابَةِ ، وَعَجَزَ عَنْ رُبْعِهَا ، عَتَّقَ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ رُدُّهُ إِلَيْهِ ، فَلَا يُرَدُّ إِلَى الرَّقِّ بِعَجْزِهِ عَنْهُ ،
لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ حَقِّ هَوَلِهِ ، لِأَحَقِّ لِلسَّيِّدِ ، فَلَا مَعْنَى لِتَعْجِيزِهِ فِيمَا يَجِبُ رُدُّهُ إِلَيْهِ . وَقَالَ
عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى^(٢٧) . لِمَارُوِيِّ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ
قَالَ : « إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا ، أَوْ مِيرَاثًا ، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَّقَ مِنْهُ ، وَيُودَى
الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَّةَ حُرٍّ ، وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ عَبْدٍ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢٨) ، وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى عَنْ عَمَرَ^(٢٩) ، وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ إِذَا أَدَّى الشُّطْرَ ، فَلَا
رَقٌّ عَلَيْهِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا أَدَّى
قَدْرَ قِيمَتِهِ ، فَهُوَ غَرِيمٌ^(٣٠) . وَقَضَى بِهِ شُرَيْحٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، فِي الْمُكَاتَبِ : إِذَا عَجَزَ
اسْتُسْعِيَ بَعْدَ الْعَجْزِ سَنَتَيْنِ . وَلَنَا ، مَارُوِيُّ سَعِيدٌ ، ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ ، / عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَارِجِلٍ كَاتَبٌ غُلَامُهُ عَلَى
مِائَةِ أَوْقِيَّةٍ ، فَعَجَزَ عَنْ^(٣١) عَشْرٍ أَوْاقٍ ، فَهُوَ رَقِيقٌ »^(٣٢) . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ » . رَوَاهُ

(٢٤) سقط من : ب .

(٢٥) في ب : « إلى » .

(٢٦) وأخرجه البيهقي ، في : باب عجز المكاتب ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى ٣٤١/١٠ .

(٢٧) تقدم في : ١٢٦/٩ . وأخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا أو ميراثا أو يقتل ، من كتاب

المكاتب . السنن الكبرى ٣٢٦/١٠ . وعبد الرزاق ، في : باب عجز المكاتب وغير ذلك ، من كتاب المكاتب .

المصنف ٤١٢/٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال : إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق ، من كتاب البيوع

والأقضية . المصنف ١٥٢/٦ .

(٢٨) تقدم تخريجه ، في : ١٢٦/٩ .

(٢٩) أخرجه البيهقي ، في : باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى ٣٢٥/١٠ .

وعبد الرزاق ، في : باب عجز المكاتب وغير ذلك ، من كتاب المكاتب . المصنف ٤١٠/٨ ، ٤١١ ، وابن أبي شيبة ،

في : باب من قال : إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ١٥٠/٦ .

(٣٠) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب عجز المكاتب وغير ذلك ، من كتاب المكاتب . المصنف ٤١١/٨ .

(٣١) في م : « على » .

(٣٢) تقدم تخريجه ، في : ١٢٤/٩ ، ١٢٥ .

أبو داود^(٣٣) ، ولأنه عَوْضٌ عن المُكَاتِبِ ، فلا يَعْتَقُ قَبْلَ أَدَائِهِ ، كَالْقَدْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، ولأنه لو عَتَقَ^(٣٤) بَعْضُهُ ، لَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ بِالْعِتْقِ ، فَإِنَّ الْعِتْقَ لَا يَتَبَعُ فِي الْمَلِكِ . فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَمَحْمُولٌ عَلَى مُكَاتِبٍ لِرَجُلٍ مَاتَ ، وَخَلَفَ ابْنَيْنِ ، فَأَقْرَأَ أَحَدَهُمَا بِكِتَابَتَيْهِ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرَ ، فَأَدَّى إِلَى الْمُقَرِّ ، أَوْ مَا أَشْبَهَهَا مِنَ الصُّورِ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقِيَاسِ . وَلِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتِبًا ، فَمَلَكَ مَا يُؤَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبِ مِنْهُ »^(٣٥) . دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ جَمِيعِ مَا يُؤَدِّي ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ الْعِتْقُ عَلَى أَدَاءِ الْجَمِيعِ ، وَإِنْ جَازَ رُدُّ بَعْضِهِ إِلَيْهِ ، كَمَا قَالَ : إِذَا أَدَّيْتَ إِلَى أَلْفَا ، فَأَنْتَ حُرٌّ ، وَلِلَّهِ^(٣٦) عَلَى رُدُّ رُبْعِهَا إِلَيْكَ . فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقُ قَبْلَ أَدَاءِ جَمِيعِهَا ، وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ رُدُّ بَعْضِهَا .

فصل : وتَجُوزُ الْكِتَابَةُ عَلَى كُلِّ مَالٍ يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ مُوجَّلاً فِي مُعَاوَضَةٍ ، فَجَازَ ذَلِكَ فِيهِ ، كَعَقْدِ السَّلْمِ . فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَثْمَانِ ، وَكَانَ فِي الْبَلَدِ تَقَدُّ وَاحِدًا ، جَازَ إِطْلَاقُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَنْصَرِفُ بِالْإِطْلَاقِ إِلَيْهِ ، فَجَازَ ذَلِكَ فِيهِ ، كَالْبَيْعِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقُودٌ أَحَدَهَا أَغْلَبُ فِي الْأَسْتِعْمَالِ ، جَازَ الْإِطْلَاقُ أَيْضًا ، وَانْصَرَفَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، كَمَا لَوْ أَنْفَرَدَ ، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً مُتَسَاوِيَةً فِي الْأَسْتِعْمَالِ ، وَجَبَ بَيَانُهُ بِجِنْسِهِ ، وَمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ النُّقُودِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْأَثْمَانِ ، وَجَبَ وَصْفُهُ بِمَا يُوصَفُ بِهِ فِي السَّلْمِ . وَمَا لَا يَصِحُّ^(٣٧) السَّلْمُ فِيهِ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَوْضًا فِي الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يَثْبُتُ^(٣٨) / عَوْضُهُ فِي الذِّمَّةِ ، فَلَمْ يَجُزْ بَعْضُ مَجْهُولٍ ، كَالسَّلْمِ . فَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى عَبْدٍ مُطْلَقٍ ، لَمْ يَصِحَّ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ^(٣٩)

ط ٢١١/١١

(٣٣) تقدم تخرجه ، في : ١٢٤/٩ ، ١٢٥ .

(٣٤) في م : « أعتق » .

(٣٥) تقدم تخرجه ، في : ١٢٥/٩ .

(٣٦) سقطت الواو من : الأصل ، ا .

(٣٧) في الأصل ، ب ، م ، زيادة : « في » .

(٣٨) في الأصل : « قبت » . وفي ب : « ثبت » .

(٣٩) سقطت من : الأصل .

وَجَهِينِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ . وَالْآخَرُ ، يَجُوزُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ مَعْنَى لَا يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْحَيَوَانَ الْمُطْلَقُ عَوْضًا فِيهِ ، كَالْعَقْلِ . وَلِنَا ، أَنْ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَوْضًا فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَوْضًا فِي الْكِتَابَةِ ، كَالثَّوْبِ الْمُطْلَقِ ، وَيُفَارِقُ الْعَقْلَ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ ^(٤٠) مُتَلَفٍ مُقَدَّرٍ فِي الشَّرْعِ ، وَهَهُنَا عَوْضٌ فِي عَقْدٍ ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ ، وَلِأَنَّ الْحَيَوَانَ الْوَاجِبَ فِي الْعَقْلِ ، لَيْسَ بِحَيَوَانٍ مُطْلَقٍ ، بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِجِنْسِهِ وَسُنَّتِهِ ، فَلَمْ يَصَحَّ الْإِلْحَاقُ بِهِ ، وَلِأَنَّ الْحَيَوَانَ الْمُطْلَقَ لَا تَجُوزُ الْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا عَلِمْنَاهُ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْعَبْدِ الْمُطْلَقِ ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ بَدَلًا فِي مَوْضِعِ عِلْمِنَاهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ مَنْ صَحَّحَ الْكِتَابَةَ بِهِ ، أَوْجَبَ لَهُ عَبْدًا وَسَطًا ، وَهُوَ السَّنْدِيُّ ، وَيَكُونُ وَسَطًا مِنَ السَّنْدِيِّينَ فِي قِيَمَتِهِ ، كَقَوْلِنَا فِي الصَّدَاقِ ، وَلَا تَصِحُّ الْكِتَابَةُ عَلَى حَيَوَانٍ مُطْلَقٍ غَيْرِ الْعَبْدِ ، فِيمَا عَلِمْنَاهُ ، وَلَا عَلَى ثَوْبٍ ، وَلَا دَارٍ ، وَكَذَلِكَ ^(٤١) لَا تَجُوزُ عَلَى ثَوْبٍ مِنْ ثِيَابِهِ ، وَلَا عِمَامَةٍ مِنْ عَمَائِمِهِ ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَجْهُولَاتِ . وَإِنْ وَصَفَ ذَلِكَ ^(٤٢) بِأَوْصَافِهِ فِي السَّلْمِ ^(٤٢) ، صَحَّ . وَمَنْ أَجَازَ الْكِتَابَةَ عَلَى الْعَبِيدِ ؛ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَابْنُ سَبْرِينَ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ ، وَحَفْصَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

فصل : وَتَصِحُّ الْكِتَابَةُ عَلَى خِدْمَةٍ وَمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الْعَوْضَيْنِ فِي الْإِجَارَةِ ، فَجَازَ أَنْ تَكُونَ عَوْضًا فِي الْكِتَابَةِ ، كَالْأَثْمَانِ . وَيُشْتَرَطُ / الْعِلْمُ بِهَا ، كَمَا يُشْتَرَطُ فِي ٢١٢/١١ وَالْإِجَارَةِ ؛ فَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ ، صَحَّ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الشَّهْرِ ، وَكَوْنِهِ عَقِيبَ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يَفْتَضِي ذَلِكَ ، وَإِنْ عَيَّنَ الشَّهْرَ لَوْ قَتِ لَا يَتَّصِلُ بِالْعَقْدِ ، مِثْلَ أَنْ يُكَاتِبَهُ فِي الْمَحْرَمِ عَلَى خِدْمَتِهِ فِي رَجَبٍ وَدِينَارٍ ، صَحَّ أَيْضًا ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَجَّرَهُ دَارَهُ شَهْرَ رَجَبٍ فِي الْمَحْرَمِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يَجُوزُ عَلَى شَهْرٍ لَا يَتَّصِلُ بِالْعَقْدِ . وَيُشْتَرَطُونَ

(٤٠) فِي مِ زِيَادَةَ : « عَنْ » .

(٤١) فِي ب : « وَلَا ذَلِكَ » . وَفِي م : « وَلِذَلِكَ » .

(٤٢-٤٣) فِي م : « بِأَوْصَافِ السَّلْمِ » .

ذَكَرَ ذَلِكَ ، وَلَا يُجَوِّزُونَ إِطْلَاقَهُ ؛ بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي الْإِجَارَةِ . وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِيهِ ، فِي بَابِ الْإِجَارَةِ (٤٣) . (٤٤) وَشُتِرَ كَوْنُ الدِّينَارِ الْمَذْكُورِ مُوجَّلاً ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ شَرْطٌ فِي عَقْدِ الْكِتَابَةِ (٤٤) . فَإِنْ جَعَلَ مَحَلَّ الدِّينَارِ بَعْدَ الشَّهْرِ يَوْمٌ أَوْ أَكْثَرُ ، صَحَّ . بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلَمُهُ . وَإِنْ جَعَلَ مَحَلَّهُ فِي الشَّهْرِ ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ ، صَحَّ أَيْضًا . وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ نَجْمًا وَاحِدًا . وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْخِدْمَةَ كُلَّهَا لَا تَكُونُ فِي وَقْتِ مَحَلِّ الدِّينَارِ ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ جِزَاءٌ مِنْهَا يَسِيرٌ مُقَارِبًا لَهُ ، وَسَائِرُهَا فِي مَا سِوَاهُ . وَلِأَنَّ الْخِدْمَةَ بِمَنْزِلَةِ الْعَوَضِ الْحَاصِلِ فِي ابْتِدَاءِ مُدَّتِّهَا ، وَهَذَا يَسْتَحِقُّ عَوَضَهَا جَمِيعَةً عِنْدَ الْعَقْدِ ، فَيَكُونُ مَحَلُّهَا غَيْرَ مَحَلِّ الدِّينَارِ ، وَإِنَّمَا جَازَتْ حَالَةً ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْحُلُولِ فِي غَيْرِهَا لِأَجْلِ الْعَجْزِ عَنْهُ فِي الْحَالِ ، وَهَذَا غَيْرُ مُوجُودٍ فِي الْخِدْمَةِ ، فَجَازَتْ حَالَةً . وَإِنْ جَعَلَ مَحَلَّ الدِّينَارِ قَبْلَ الْخِدْمَةِ ، وَكَانَتْ الْخِدْمَةُ غَيْرَ مُتَّصِلَةٍ بِالْعَقْدِ ، بَحَيْثُ يَكُونُ الدِّينَارُ مُوجَّلاً ، وَالْخِدْمَةُ بَعْدَهُ ، جَازَ . وَإِنْ كَانَتْ الْخِدْمَةُ مُتَّصِلَةً بِالْعَقْدِ ، لَمْ يَتَّصِرْ كَوْنُ الدِّينَارِ قَبْلَهُ ، وَلَمْ تَجْزُ فِي أَوَّلِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَالًا ، وَمِنْ شَرْطِهِ التَّأْجِيلُ .

فصل : وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى خِدْمَةٍ مُفْرَدَةٍ ، فِي مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ ، مِثْلَ أَنْ يُكَاتِبَهُ (٤٥) عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ (٤٦) ، أَوْ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكِتَابَةِ عَلَى نَجْمٍ وَاحِدٍ ، عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَالْكِتَابَةِ عَلَى أَنْجُمٍ ، لِأَنَّ الْخِدْمَةَ تُسْتَوْفَى فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، بِخِلَافِ الْمَالِ . فَإِنْ جَعَلَهُ عَلَى شَهْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ ، كَأَنَّ (٤٧) كَاتَبَهُ فِي أَوَّلِ الْحَرَمِ ، عَلَى خِدْمَةٍ (٤٨) فِيهِ ، وَفِي رَجَبٍ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى نَجْمَيْنِ . وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ مَعْلُومَةٍ ، كَخِيَاطَةِ ثِيَابٍ عَيْنِهَا ، أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ وَصَفِّهِ ، صَحَّ أَيْضًا ، إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى نَجْمَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : كَاتَبْتُكَ عَلَى أَنْ تَخْدِمَنِي هَذَا الشَّهْرَ ، وَخِيَاطَةَ كَذَا عَقِيبَ الشَّهْرِ . صَحَّ . فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى أَنْ تَخْدِمَنِي شَهْرًا مِنْ وَقْتِي هَذَا ، وَشَهْرًا عَقِيبَ

٢١٢/١١ ظ

(٤٣) تقدم في : ٩/٨ ، ١٠٠ .

(٤٤-٤٤) سقط من : الأصل .

(٤٥) في م : « كاتبه » .

(٤٦) في الأصل ، ١ : « بعينه » .

(٤٧) في الأصل ، ١ : « كأنه » .

(٤٨) في الأصل ، ١ : « خدمته » .

هذا الشهر . صحَّ أيضاً . وعند الشافعي ، لا يصح . ولنا ، أنه كاتبه على نجمين ، فصحَّ ، كالتى قبلها .

فصل : وإذا كاتب العبد ، وله مال ، فماله لسيده ، إلا أن يشتريه المكاتب . وإن كانت له سرية ، أو ولد ، فهو لسيده . وهذا قال الثوري ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والشافعي . وقال الحسن ، وعطاء ، والنخعي ، وسليمان بن موسى ، وعمرو بن دينار ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، في المكاتب : ماله له . ووافقنا عطاء وسليمان بن موسى ، والنخعي ، وعمرو بن دينار ، ومالك ، في الولد ، واحتج لهم بما روى ابن^(٤٩) عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ، فَالْمَالُ لِلْعَبْدِ »^(٥١) . ولنا ، قول النبي ﷺ^(٥٠) : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَّائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ » . متفق عليه^(٥٢) . والكتابة بيع ، ولأنه باعه نفسه ، فلم يدخل معه غيره ، كولد وأقاربه ، ولأنه هو وماله كانا لسيده ، فإذا وقع العقد على أحدهما ، بقى الآخر على ما كان عليه ، كما لو باعه لأجنبي . وحديثهم ضعيف ، قد ذكرنا ضعفه .

١٩٧٩ - مسألة ؛ قال : (وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتِبِهِ)

لا تعلم خلافا بين أهل العلم ، في أن ولاء المكاتب لسيده ، إذا أدى إليه . وبه يقول ٢١٣/١١ و مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وذلك لأن الكتابة إنعام وإعتاق له ؛ لأن كسبه كان لسيده بحكم ملكه إيائه ، فرضى به عوضا عنه ، وأعتق رقبته عوضا عن منفعتة المستحقة له بحكم الأصل ، فكان معتقاه ، منعمًا عليه ، فاستحق ولاءه ؛ لقوله ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »^(١) . وفي حديث بريرة ، أنها قالت : كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فقالت عائشة : إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ،

(٤٩) سقط من : ب ، م .

(٥٠-٥١) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥١) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٣٩٨ .

(٥٢) تقدم تخريجه ، في : ٢١/٦ .

(١) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

ويكونَ ولاؤُك لي ، فَعَلْتُ . فَرَجَعَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ^(١) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ ثُبُوتَ الْوَلَاءِ عَلَى الْمُكَاتِبِ لِسَيِّدِهِ كَانَ مُتَقَرَّرًا عِنْدَهُمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَيُعْطَى مِمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ الرَّبْعُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾)

الكلامُ في الإتياءِ في خمسةِ فصولٍ ؛ وَجُوبُهُ ، وَقَدْرُهُ ، وَجِنْسُهُ ، وَوَقْتُ جَوَازِهِ ، وَوَقْتُ وَجُوبِهِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ : « فَإِنَّهُ يَجِبُ »^(١) عَلَى السَّيِّدِ إِيْتَاءُ الْمُكَاتِبِ شَيْئًا مِّمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بُرَيْدَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ الْإِيْتَاءُ ، كَسَائِرِ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ ^(٣) . وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوَجُوبُ ، قَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي تَفْسِيرِهَا : ضَعُوا عَنْهُمْ رُبْعَ مَالِ الْكِتَابَةِ ^(٤) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : ضَعُوا عَنْهُمْ مِنْ مُكَاتِبَتِهِمْ شَيْئًا ^(٥) . وَتُخَالَفُ الْكِتَابَةُ سَائِرَ الْعُقُودِ ؛ فَإِنَّ الْقَصْدَ بِهَا ^(٦) الرِّفْقُ بِالْعَبْدِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا ، وَلِأَنَّ الْكِتَابَةَ يَسْتَحِقُّ بِهَا الْوَلَاءَ عَلَى الْعَبْدِ / مَعَ الْمُعَاوَضَةِ ، فَكَذَلِكَ ^(٧) . يَجِبُ أَنْ يَسْتَحِقَّ الْعَبْدُ عَلَى السَّيِّدِ شَيْئًا . فَإِنْ قِيلَ : الْمُرَادُ

ظ ٢١٣/١١

(٢) تقدم تخریج حدیث بريرة ، فی : ٣٢٥/٦ ، ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

(١-١) فی الأصل ، ب : « یجب » .

(٢) أخرجه البيهقي ، فی : باب ماجاء فی تفسیر قوله عز وجل : ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ ... ﴾ ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى ٣٢٩/١٠ . وعبد الرزاق ، فی : باب : ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ ... ﴾ ، من كتاب المكاتب . المصنف ٣٧٦ ، ٣٧٥/٨ .

(٣) سورة النور ٣٣ .

(٤) أخرجه البيهقي ، فی : باب ماجاء فی تفسیر قوله عز وجل : ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ ... ﴾ ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى ٣٣٠/١٠ .

(٥-٥) فی ١ ، ب : « رفق العبد » .

(٦) فی ب ، م : « فلذلك » .

بالإيتاء ، إعطاؤه سَهْمًا من الصَّدَقَةِ ، أو النَّدْبُ إلى التَّصَدُّقِ عليه ، وليس ذلك بواجب ،
بدليل أنَّ العَقْدَ يُوجِبُ العِوَضَ عليه ، فكيف يَقْتَضِي إسْقَاطَ شَيْءٍ منه ؟ قُلْنَا : أمَّا الأوَّلُ ،
فإنَّ عليًّا وابنَ عباسٍ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، فَسَّرَاهُ بما ذَكَرْنَاهُ ، وهما أَعْلَمُ بتأويل القرآن ،
وَحَمَلُ الأمرِ على النَّدْبِ يُخَالِفُ مُقْتَضَى الأمرِ ، فلا يُصَارُ إليه إِلَّا بِدَلِيلٍ . وقولهم : إنَّ
العَقْدَ يُوجِبُ عليه ، فلا يَسْقُطُ عنه . قُلْنَا : إِنَّمَا يَجِبُ الرُّفْقُ^(٧) به عند آخِرِ كِتَابَتِهِ ،
مُؤاساةً له ، وشكراً للنِّعْمَةِ اللهُ تَعَالَى ، كما تَجِبُ الزُّكَاةُ مُؤاساةً من النِّعَمِ التي أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى
بها على عِبْدِهِ ، ولأنَّ العَبْدَ وَلِيَ جَمْعَ هذا المَالِ ، وَتَعَبَّ فيه ، فاقْتَضَى الحَالُ مُؤاساةً منه ، كما
أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بإطعامِهِ من الطَّعَامِ الذي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ^(٨) ، واختصَّ هذا بالوَجُوبِ ؛
لأنَّ فيه مُعَوْنَةً على العِتْقِ ، وإعانةً لمن يَحِقُّ على^(٩) اللهُ تَعَالَى عَوْنُهُ ، فإنَّ أبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ
عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللهِ تَعَالَى عَوْنُهُمْ ؛ المُجَاهِدُ فِي
سَبِيلِ اللهِ ، والمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ ، والتَّائِكُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَاةَ » . أَخْرَجَهُ
التِّرْمِذِيُّ^(١٠) ، وقال : حديثٌ حسنٌ .

الفصل الثاني : في قَدْرِهِ ، وهو الرُّبْعُ . ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ ، وأبو بكرٍ ، وغيرُهُما من
أصحابنا . ورَوَى ذلك عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه . وقال قتادةُ : العُشْرُ . وقال الشافعيُّ ،
وابنُ المُنْذِرِ : يُجْزَى ما يَقَعُ عليه الاسمُ . وهو قولُ مالِكٍ ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَهُ مُسْتَحَبٌّ ؛ لقولِ
اللهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ مَالَ اللهُ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ . و ﴿ مِنْ ﴾ لِلتَّبْعِيضِ ، والقَلِيلِ بعضٌ ،
فِيكْتَفَى به . وقال ابنُ عباسٍ : ضَعُوا عَنْهُمْ / من كِتَابَتِهِمْ^(١١) شيئاً . ولأنَّهُ قد ثَبَّتَ أَنَّ

٢١٤/١١ و

(٧) في م : « للرفق » .

(٨) تقدم تخريجه ، في : ٤٣٦/١١ .

(٩) سقط من : ب .

(١٠) في : باب ماجاء في المجاهد والتائك والمكاتب ... ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحمدي ١٥٧/٧ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب معونة الله التائك الذي يريد العفاة ، من كتاب النكاح . المحبتي ٥٠/٦ . وابن
ماجه ، في : باب المكاتب ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٨٤٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥١/٢ ،
٤٣٧ .

(١١) في ا ، ب ، م : « مكاتبهم » .

المكاتب لا يعتق حتى يودى جميع الكتابة ، بما ذكرنا من الأخبار ، ولو وجب إيتاؤه الرُّبْع ، لوجب أن يعتق إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة ، ولا يجب عليه أداء مالٍ يجب رده إليه ، وروى عن ابن عمر ، أنه كاتب عبداله على خمسة وثلاثين ألفاً ، فأخذ منه ثلاثين ، وترك له خمسة^(١٣) . ولنا ، ما روى أبو بكر ، بإسناده عن علي ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، في قوله : ﴿ وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ . فقال : « رُبْعُ الْكِتَابَةِ^(١٤) »^(١٥) . وروى موقوفاً على علي . ولأنه مالٌ يجب إيتاؤه مواساةً بالشرع ، فكان مقدراً ، كالزكاة ، ولأن حكمة إيجابه الرُّقُ بالمكاتب ، وإعائته على تحصيل العتق ، وهذا لا يحصل باليسير الذي هو أقل ما يقع عليه الاسم ، فلم يجز أن يكون هو الواجب ، وقول الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ ﴾ . وإن ورد غير مُقدَّر ، فإن السنة تُبينه ، وتبين قدره ، كالزكاة .

الفصل الثالث : في جنسِهِ ، إن قبضَ مالَ الكتابة ، ثم أعطاهُ منه ، جاز ؛ لأنَّ الله تعالى أمر بالإيتاءِ منه . وإن وضع عنه بما وجب عليه ، جاز ؛ لأنَّ الصحابة ، رضي الله عنهم ، فسروا الإيتاءَ بذلك ، ولأنه أبلغ في النفع ، وأعون على حصول العتق ، فيكون أفضل من الإيتاء ، وتحصل دلالة الآية عليه من طريق التنبيه . وإن أعطاه من جنس مال الكتابة من غيره ، جاز . ويحتمل أن لا يلزم المكاتب قبوله . وهو ظاهر كلام الشافعي ؛ لأنَّ الله تعالى أمر بالإيتاءِ منه . ولنا ، أنه لا فرق في المعنى بين الإيتاءِ منه ، وبين الإيتاءِ من غيره ، إذا كان من جنسِهِ ، فوجب أن يتساويا في الأجزاء ، وغير^(١٥) المنصوص إذا كان في معناه الحقيقه ، وكذلك جاز الحطُّ ، وليس هو بإيتاء ، لما كان في معناه . وإن آتاه من غير جنسِهِ ، مثل أن يكتبه على دراهم ، فيعطيه ديناراً أو عُروضاً^(١٦) ، لم يلزمه قبوله ؛

ظ ٢١٤/١١

(١٢) أخرجه البيهقي ، في : باب تفسير قوله عز وجل : ﴿ وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ ... ﴾ ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى ٣٣٠/١٠ .

(١٣) في الأصل : « المكاتبه » .

(١٤) تقدم تحريجه ، في حاشية ٢ ، موقوفاً ، وهو في المواضع نفسها مرفوعاً .

(١٥) في الأصل ، أ : « أو غير » .

(١٦) في الأصل : « عرضاً » .

لأنه لم يُؤت منه ولا من جنسِهِ . وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ ؛ لِأَنَّ الرَّفْقَ ^(١٧) يَحْصُلُ بِهِ .

الفصل الرابع : في وقتِ جَوَازِهِ ، وهو من حينِ العَقْدِ ؛ لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَأْتُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ ﴾ . وذلك يَحْتِجُ إِلَى مِنْ حِينَ العَقْدِ ، وَكَلِمَا عَجَلَهُ ^(١٨) كَانَ أَفْضَلَ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَنْفَعَ ، كَالرَّكَاعَةِ .

الفصل الخامس : في وقتِ وُجُوبِهِ ، وهو حينِ العِتْقِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِإِتَائِهِ مِنَ المَالِ الَّذِي آتَاهُ ، وَإِذَا آتَى المَالُ عَتَقَ ، فَيَجِبُ إِتَاؤُهُ حِينَئِذٍ . قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الكِتَابَةُ عَلَى نَجْمَيْنِ ، وَالإِتَاءُ مِنَ الثَّانِي ^(١٩) . فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ إِتَائِهِ ، فَهُوَ دَيْنٌ فِي تَرِكَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ ، فَهُوَ كَسَائِرِ دُيُونِهِ . وَإِنْ ضَاعَتِ التَّرِكَةُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الدُّيُونِ ، تَحَاصُّوا فِي التَّرِكَةِ بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ ، وَيُقَدَّمُ ذَلِكَ عَلَى الوَصَايَا ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ ، وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ^(٢٠) .

١٩٨١ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ عَجَّلَتِ الكِتَابَةُ قَبْلَ مَحَلِّهَا ، لَزِمَ السَّيِّدُ الأُخْذَ ، وَعَتَقَ مِنْ وَقْتِهِ . فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى ، إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا)

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : فيما إذا عَجَّلَ المُكَاتِبُ الكِتَابَةَ قَبْلَ مَحَلِّهَا . فالمنصوصُ عن أحمدَ ، أَنَّهُ يَلْزَمُ قَبُولُهَا ، وَيَعْتَقُ المُكَاتِبُ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَبُولُ المَالِ إِلاَّ عِنْدَ نُجُومِهِ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ المُكَاتِبِ فِي هَذِهِ المُدَّةِ فِي مِلْكِهِ حَقٌّ / لَهْ ، وَلَمْ يَرْضَ بِرِوَايَةِ ^(١) ، فَلَمْ يَزَلْ ، وَكَالو عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى شَرْطٍ ^(٢) ، لَمْ يَعْتَقَ قَبْلَهُ . وَالصَّحِيحُ فِي المَذْهَبِ الأوَّلِ . وَهُوَ مَذْهَبُ

(١٧) في ا ، ب ، م زيادة : « به » .

(١٨) في الأصل : « أعجله » .

(١٩) تقدم في : صفحة ٤٥٠ .

(٢٠) تقدم تخريجه ، في : ٣٩٠/٨ .

وبعده في م زيادة : « والله الموفق » .

(١) في ب : « زواله » .

(٢) في ب : « شرطه » .

الشافعي، إلا أن القاضي قال: أطلق أحمد والخرفي هذا القول، وهو مقيد بما لا ضرر في قبضه قبل محله، كالذي لا يفسد، ولا يختلِف قديمه وحديثه، ولا يحتاج إلى مؤنة في حفظه، ولا يدفعه في حال خوف يخاف ذهابه، فإن احتل أحد هذه الأمور، لم يلزم قبضه، مثل أن يكون مما يفسد؛ كالعنب، والرطب، والبطيخ، أو يخاف تلفه، كالحيوان، فإنه ربما تلف قبل المحل، ففاته مقصوده. وإن كان مما يكون حديثه خيراً من قديمه، لم يلزمه أيضاً أخذه؛ لأنه ينقص إلى حين الحلول، وإن كان مما يحتاج إلى مخزن، كالطعام والقطن، لم يلزمه أيضاً؛ لأنه يحتاج في إنقاؤه إلى وقت المحل إلى مؤنة، فيتضرر بها، ولو كان غير هذا، إلا أن البلد مخوف، يخاف نهبه، لم يلزمه أخذه؛ لأن في أخذه ضرراً لم يرض بالتزامه، وكذلك لو سلمه إليه^(٣) في طريق مخوف، أو موضع يتضرر قبضه فيه، لم يلزمه قبضه، ولم يعتق المكاتب ببدله. قال القاضي: والمذهب عندى أن فيه^(٤) تفصيلاً، على حسب ما ذكرناه في السلم. ولأنه لا يلزم الإنسان التزام ضرر لم يقتضيه العقد، ولو رضى بالتزامه. وأما ما لا ضرر في قبضه، فإذا عجله، لزم السيد أخذه. وذكر أبو بكر، أنه يلزمه قبوله من غير تفصيل، اعتماداً على إطلاق أحمد القول في ذلك، وهو ظاهر إطلاق الخرفي؛ لما روى الأثر، بإسناده عن أبي بكر بن حزم، أن رجلاً أتى عمر، رضى الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، إنى كاتبت على كذا وكذا، وإنى أيسرت بالمال، فأثبته به، فرعم أنه لا يأخذها إلا نجومًا. فقال عمر، رضى الله عنه: يا يرفاً، خذ هذا المال، فاجعله في بيت المال، وأد إليه نجومًا في كل عام، وقد عتق هذا. فلما رأى ذلك سيده، أخذ المال^(٥). / وعن عثمان بنحو هذا^(٥). ورواه سعيد بن منصور، في «سننه»، عن عمر وعثمان جميعاً، قال: حدثنا هشيم، عن ابن عوف^(٦)، عن محمد بن سيرين، أن عثمان قضى بذلك. ولأن الأجل حق لمن عليه الدين، فإذا قدمه، فقد رضى بإسقاط حقه، فسقط، كسائر الحقوق. فإن

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في م: « في قبضه ».

(٥) وأخرجه البيهقي، في: باب تعجيل الكتابة، من كتاب المكاتب. السنن الكبرى ١٠/٣٣٥.

(٦) في ب، م: « عوف ».

قِيلَ: إِذَا عَلَّقَ عَتَقَ عَبْدَهُ عَلَى فِعْلٍ فِي وَقْتٍ، ففَعَلَهُ فِي غَيْرِهِ، لَمْ يَعْتَقْ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِذَا
أَدَيْتَ إِلَيَّ الْفَأَى فِي رَمَضَانَ. فَأَدَاهُ فِي شَعْبَانَ، لَمْ يَعْتَقْ. قُلْنَا: تِلْكَ صِفَةٌ مُجَرَّدَةٌ، لَا يَعْتَقُ
إِلَّا بِوُجُودِهَا، وَالكِتَابَةُ مُعَاوَضَةٌ يَبْرَأُ فِيهَا بِأَدَاءِ^(٧) الْعَوَاضِ، فَافْتَرَقَا، وَكَذَلِكَ لَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ
الْعَوَاضِ فِي الْكِتَابَةِ^(٨)، عَتَقَ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ الْمَالِ فِي الصِّفَةِ الْمُجَرَّدَةِ، لَمْ يَعْتَقْ. وَالْأَوَّلَى،
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا قَالَهُ الْقَاضِي، فِي أَنَّ مَا كَانَ فِي قَبْضِهِ ضَرَّرَ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبْضُهُ، وَلَمْ يَعْتَقْ
بِبَدْلِهِ؛ لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي لَمْ يَقْتَضِهِ الْعَقْدُ، وَخَبِرُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَدْلَالَةٍ فِيهِ
عَلَى وُجُوبِ قَبْضِ مَا فِيهِ ضَرَّرَ، وَلِأَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: لَوْ لَقِيَهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ نُجُومَ
الْكِتَابَةِ أَوْ بَعْضَهَا، فَامْتَنَعَ مِنْ أَخْذِهَا الضَّرَرِ فِيهِ، مِنْ خَوْفٍ، أَوْ مُؤْنَةِ حَمَلٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ
قَبُولُهُ؛ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَّرَ، لَزِمَهُ قَبْضُهُ. كَذَا هُنَا. وَكَلَامُ
أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي قَبْضِهِ ضَرَّرَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ وَأَبِي
بَكْرٍ.

فصل: وَإِذَا أَحْضَرَ الْمُكَاتِبُ مَالَ الْكِتَابَةِ، أَوْ بَعْضَهُ، لِيُسَلِّمَهُ، فَقَالَ السَّيِّدُ: هَذَا
حَرَامٌ، أَوْ غَصْبٌ، لَا أَقْبَلُهُ مِنْكَ. سِئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَقْرَبَهُ، لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدُ قَبُولَهُ؛
لَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَخْذُ الْمُحْرَمِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ، وَإِنْ أَنْكَرَ، وَكَانَتْ لِلْسَّيِّدِ بَيِّنَةٌ بِدَعْوَاهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ
قَبُولُهُ، وَتُسَمَّعُ بَيِّنَتُهُ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي أَنْ لَا يَقْتَضِيَ دَيْنَهُ مِنْ حَرَامٍ، وَلَا^(٩) يَأْمَنُ^(١٠) أَنْ يَرْجِعَ
صَاحِبِهِ/ عَلَيْهِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ،
لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدُ قَبُولَهُ أَيْضًا، وَإِنْ حَلَفَ، قِيلَ لِلْسَّيِّدِ: إِمَّا أَنْ تَقْبِضَهُ، وَإِمَّا أَنْ تُبْرئَهُ لِيَعْتَقَ.
فَإِنْ قَبِضَهُ، وَكَانَ تَمَامَ كِتَابَتِهِ، عَتَقَ، ثُمَّ يُنْظَرُ؛ فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ حَرَامٌ مُطْلَقًا، لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ؛
لَأَنَّهُ لَا^(١١) يُقْرَبُ بِهِ لِأَحَدٍ، وَإِنَّمَا تَحْرِيمُهُ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ غَصْبُهُ مِنْ
فُلَانٍ، لَزِمَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ^(١٢)؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّ الْمُكَاتِبِ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِي حَقِّ

(٧) فِي الْأَصْلِ: «بِأَدَائِهَا».

(٨) فِي م: «الْمُكَاتِبَةُ».

(٩) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ لَا».

(١٠) فِي م زِيَادَةً: «مِنْ».

(١١) فِي أ، ب: «لَمْ».

(١٢) فِي م زِيَادَةً: «إِنْ ادَّعَاهُ».

نَفْسِهِ ، كما لو قال رَجُلٌ لِعَبْدٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ : هَذَا حُرٌّ . وَأَنْكَرَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ فِي يَدِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ، لَزِمَتْهُ حُرِّيَّتُهُ . وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ^(١٣) ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبْضُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ . وَإِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ ، كَانَ لَهُ دَفْعُ ذَلِكَ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَيُطَالِبُهُ بِقَبْضِهِ ، فَيَتُوبُ الْحَاكِمُ فِي قَبْضِهِ عَنْهُ ، وَيَعْتِقُ الْعَبْدَ ، كَمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فِي قَبْضِهِمَا مَالَ الْكِتَابَةِ حِينَ امْتَنَعَ الْمُكَاتِبُ مِنْ قَبْضِهِ .

فصل : وإذا كاتبه على جنس ، لم يلزمه قبضٌ غيره ، فلو كاتبه على دنانير ، لم يلزمه قبضُ دراهم ، ولا عرض ، وإن كاتبه على دراهم ، لم يلزمه أخذُ الدنانير ، ولا العروض . وإن كاتبه على عرضٍ موصوفٍ ، لم يلزمه قبضٌ غيره . وإن كاتبه على نقدٍ ، فأعطاهُ من جنسه خيرًا منه ، وكان يتنقُ فيما يتنقُ فيه الذي كاتبه عليه ، لزمه أخذه ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَنَقُّ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الَّتِي يَتَنَقُّ فِيهَا مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرًا .

الفصل الثاني : إذا ملك ما يودّي ، فالصحيحُ أنه لا يعتق حتى يودّي . روى ذلك عن عمر ، وابنه ، وزيد ، وعائشة ، رضي الله عنهم ؛ فإنهم قالوا : المُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ^(١٤) . وهو قولُ / أكثر أهل العلم ، وعن أحمد ، رضي الله عنه ، روايةُ أُخْرَى ، أنه إذا ملك ما يودّي ، عتق ؛ لما روى سعيد ، قال^(١٥) : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نُبَهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتِبًا ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُوَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ » . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٦) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . فَأَمْرُهُنَّ بِالْحِجَابِ بِمُجَرَّدِ مَلِكِهِ لَمَّا يُوَدِّيهِ ، وَلِأَنَّهُ مَالِكٌ لَوْفَاءٍ مَالِ الْكِتَابَةِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَدَاهُ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، يَصِيرُ حُرًّا بِمِلْكِ الْوَفَاءِ ، فَمَتَى امْتَنَعَ مِنْهُ ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ . وَإِنْ هَلَكَ مَا فِي يَدَيْهِ^(١٧) قَبْلَ

ظ ٢١٦/١١

(١٣) في م زيادة : « حين امتنع المكاتب من قبضه » .

(١٤) تقدم ترجمته ، في : صفحة ٤٥٢ .

(١٥) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٦) تقدم ترجمته ، في : ١٢٥/٩ .

(١٧) في الأصل : « يده » .

الأداء ، صار دَيْتًا فِي ذِمَّتِهِ ، وقد صار حُرًّا . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ » (١٨) . وَقَوْلُهُ : « أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقٍ ، فَهُوَ عَبْدٌ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ ، فَهُوَ عَبْدٌ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ (١٩) . وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقٍ » . أَوْ قَالَ : « إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ، ثُمَّ عَجَزَ ، فَهُوَ رَقِيقٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢٠) غَرِيبٌ . وَلَا أَنَّهُ عَتَقَ غُلُقَ بَعْوَضٍ ، فَلَمْ يَعْتِقْ قَبْلَ أَدَائِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِذَا أَدَيْتَ إِلَى الْفَأِ (٢١) ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فَعَلِيَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ ، إِنَّ أَدَى عَتَقَ ، وَإِنْ لَمْ يُؤدِّمْ لَمْ يَعْتِقْ . فَإِنْ ائْتَمَعَ مِنَ الْأَدَاءِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُؤدِّيه الإمامُ منه ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا ، وَلَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ الْمَسْخُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤدِّمْ ، عَجَزَهُ السَّيِّدُ إِنْ أَحَبَّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا لَمْ يُؤدِّمْ نَجْمًا ، حَتَّى حَلَّ نَجْمٍ آخَرَ ، عَجَزَهُ السَّيِّدُ إِنْ أَحَبَّ ، وَعَادَ عَبْدًا غَيْرَ مُكَاتَبٍ . وَنَحْوَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ / ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : إِنْ شَاءَ عَجَزَ نَفْسَهُ ، وَامْتَنَعَ مِنْ ٢١٧/١١ وَ

الأداء . وَوَجْهُهُ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْكُتْسَابِ مَا يُؤدِّيه فِي الْكِتَابَةِ ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْأَدَاءِ ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ (٢٢) قَدْ ثَبَتَ لِلْعَبِيدِ (٢٢) اسْتِحْقَاقُ الْحُرِّيَّةِ بِمِلْكِ مَا يُؤدِّى ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِبْطَالُهَا ، كَمَا لَوْ أَدَى . فَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ قَبْلَ أَدَائِهِ ، جَازَ تَعَجُّجُهُ (٢٣) وَاسْتِرْقَاقُهُ . وَجْهًا وَاحِدًا .

١٩٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَدَى بَعْضَ كِتَابَتِهِ ، وَمَاتَ وَفِي يَدِهِ وَقَاءٌ وَفَضْلٌ ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ . فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَالْآخَرَى ، لِسَيِّدِهِ بَقِيَّةُ كِتَابَتِهِ ، وَالْبَاقِي لِرِوَايَتِهِ)

يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا ، فَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَا يَعْتِقُ بِمِلْكِ مَا يُؤدِّى . فَقَدْ

(١٨) تقدم تخريجه ، في : ١٢٤/٩ ، ١٢٥ .

(١٩) تقدم تخريجه ، في : ١٢٥/٩ .

(٢٠) سقط من : الأصل ، ٥١ ، ب .

(٢١) سقط من : ب .

(٢٢-٢٢) في م : « يثبت للعقد » .

(٢٣) في ب ، م : « بعجزه » .

مات رَقِيْقًا ، فَأَنْفَسَخَتِ الْكِتَابَةَ بِمَوْتِهِ ، وَكَانَ مَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ عَتَقَ بِمَلِكِ مَايُودَى . فَقَدِمَاتِ حُرًّا ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدِهِ بَقِيَّةُ كِتَابَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ دَنِيَ لَهُ عَلَيْهِ ، وَالْبَاقِي لَوَرَّثَتِهِ . قَالَ الْقَاضِي : الْأَصْحَحُ أَنَّهُ تَنْفَسَخَ الْكِتَابَةُ بِمَوْتِهِ ، وَمَيِّتٌ عَبْدًا ، وَمَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ . رَوَاهُ الْأَنْزَمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِ ، وَزَيْدٍ ، وَالزُّهْرِيِّ^(١) . وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَقَتَادَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي النَّتِي قَبْلَهَا ، وَلِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ آدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ ، فَوَجَبَ أَنْ تَنْفَسَخَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، وَلِأَنَّهُ عَتَقَ عُلُقَ بَشْرَطِ مُطْلَقٍ ، فَيَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ^(٢) أَذَيْتَ إِلَى الْفَأَا ، فَأَنْتَ حُرٌّ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةَ ، يَعْتَقُ ، وَمَيِّتٌ حُرًّا ، وَلِسَيِّدِهِ بَقِيَّةُ كِتَابَتِهِ ، وَمَا فَضَّلَ لَوَرَّثَتِهِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمَعَاوِيَةَ^(٣) . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَطَاوَسٌ ، وَشُرَيْحٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشُّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : يَكُونُ حُرًّا فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاتِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي . / وَوَجْهُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، مَا قَدَّمْنَا لَهَا^(٤) فِي النَّتِي قَبْلَهَا ، وَلِأَنَّهَا مُعَاوِضَةٌ لَا تَنْفَسَخُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، فَلَا تَنْفَسَخُ بِمَوْتِ الْآخِرِ ، كَالْبَيْعِ ، وَلِأَنَّ الْعَبْدَ أَحَدًا مَنْ تَمَّتْ بِهِ الْكِتَابَةُ^(٥) ، فَلَمْ تَنْفَسَخْ بِمَوْتِهِ كَالسَيِّدِ . وَالْأَوْلَى أَوْلَى . وَتَفَارِقُ الْكِتَابَةُ الْبَيْعَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ غَيْرُ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ بَعَيْنِهِ ، فَلَمْ يَنْفَسَخْ بِتَلْفِهِ ، وَالْمُكَاتَبُ هُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ ، وَالْعَقْدُ مُتَعَلِّقٌ^(٦) بَعَيْنِهِ ، فَإِذَا تَلَفَ قَبْلَ تَمَامِ^(٧)

ظ ٢١٧/١١

(١) وَأَخْرَجَهُ عَنْهُمْ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَوْتِ الْمَكَاتِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَكَاتِبِ . السَّنَنِ الْكَبْرَى ٣٣١/١٠ ، ٣٣٢ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي مَكَاتِبِ مَاتَ وَتَرَكَ وَوَلَدًا أَحْرَارًا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ وَالْأَقْضِيَّةِ . الْمَصْنَفِ ٤١٦/٦ . وَأَخْرَجَهُ عَنْ زَيْدٍ ، عَبْدِ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمَكَاتِبِ وَوَلَدِ أَحْرَارٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَكَاتِبِ . الْمَصْنَفِ ٣٩٢/٨ .

(٢) فِي أ ، م : « إِذَا » .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْهُمْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمَكَاتِبِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَكَاتِبِ . الْمَصْنَفِ ٣٩١/٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ . وَأَخْرَجَهُ ، عَنْ عَلِيٍّ وَمَعَاوِيَةَ ، الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَوْتِ الْمَكَاتِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَكَاتِبِ . السَّنَنِ الْكَبْرَى ٣٣٢ ، ٣٣١/١٠ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي مَكَاتِبِ مَاتَ وَتَرَكَ وَوَلَدًا أَحْرَارًا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ وَالْأَقْضِيَّةِ . الْمَصْنَفِ ٤١٥/٦ - ٤١٧ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي ب ، م : « كِتَابَةٌ » .

(٦) فِي م : « يَتَعَلَّقُ » .

(٧) فِي ب : « لِتَمَامِ » .

الأداء ، انفسخ العقد ، كما لو تَلَفَ المَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، ولأنَّهُ مات قَبْلَ وُجُودِ شَرْطِ حُرِّيَّتِهِ ، وَيَتَعَذَّرُ وُجُودُهَا^(٨) بَعْدَ مَوْتِهِ .

فصل : وإن^(٩) مات ولم يُخَلَّفْ وِفَاءً ، فلا خِلاَفَ في المذهب أن الكِتَابَةَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ ، وَيَمُوتُ عَبْدًا ، وما في يَدِهِ لِسَيِّدِهِ . وهو قول أهل الفَتْوَى من أئِمَّةِ الأَمْصارِ ، إلا أن يَمُوتَ بَعْدَ أداءِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الكِتَابَةِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ والقاضي وَمَنْ وافَقَهُمَا ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ حُرًّا ، في مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ . وقال مالِكٌ : إن كان له ولدٌ حُرٌّ ، انفسختِ الكِتَابَةُ ، وإن كان مَمْلُوكًا^(١٠) في كِتَابَتِهِ ، أُجْبِرَ على دَفْعِ المَالِ^(١١) إن كان له مالٌ ، وإن لم يكن له مالٌ ، أُجْبِرَ على الاكْتِسَابِ والأداءِ . وقد رُوِيَ عن عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ ما أُدِّيَ^(١٢) . ورُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا ، أَوْ مِيرَاثًا ، وَرِثَ بِقَدْرِ ما أُدِّيَ ، وَيُودَى الْمُكَاتِبُ بِحِصَّةِ ما أُدِّيَ »^(١٣) . وعن عَمْرِو ، وَعَلِيٍّ ، وَالتَّخَعِيُّ : إِذَا أُدِّيَ الشَّطْرُ ، فَلارِقٌ عَلَيْهِ^(١٤) . وقال ابنُ مَسْعُودٍ : إِذَا أُدِّيَ قَدْرَ قِيَمَتِهِ ، فَهُوَ غَرِيمٌ^(١٥) . وقد ذَكَرْنَا الجِوابَ عن هَذِهِ الأَقْوالِ كُلِّها^(١٦) فِيمَا تَقَدَّمَ بِما أَغْنَى عن إِعادَتِهِ ، إن شاء اللهُ تَعَالَى .

فصل : ولا تَنْفَسِخُ الكِتَابَةُ بِالْجُنُونِ ؛ لِأَنَّها عَقْدٌ لا زِمٌ ، فلم تَنْفَسِخْ بِالْجُنُونِ ، كالرَّهْنِ ، وفارِقَ المَوْتِ ؛ / لأنَّ العَقْدَ على العَيْنِ ، والمَوْتُ يُفَوِّتُ العَيْنَ ، بِخِلاَفِ الجُنُونِ ، ولأنَّ القَصْدَ من الكِتَابَةِ العِتْقُ ، والموتُ يُنافِيهِ ، ولهذا لا يَصِحُّ عِتْقُ المَيِّتِ ،

(٨) في م : « وجوده » .

(٩) في م : « وإذا » .

(١٠) في ب ، م ، « له مملوك » .

(١١) في م زيادة : « كله » .

(١٢) تقدم في : ١٢٦/٩ ، وصفحة ٤٥٣ .

(١٣) تقدم تخريجه ، في : ١٢٦/٩ .

(١٤) تقدم في : ١٢٦/٩ ، وتقدم تخريجه ، في : صفحة ٤٥٣ .

(١٥) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٤٥٣ .

(١٦) سقط من : الأصل ، ا .

والمَجْنُونُ لا يُنَافِيهِ ؛ بدليل صِحَّةِ عِنْتِ المَجْنُونِ . فعلى هذا ، إن أَدَّى إليه المَالُ ، عَتَقَ ؛ لأنَّ السَّيِّدَ إِذَا قَبَضَ مِنْهُ ، فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ، وَلَهُ أَخَذَ المَالِ مِنْ يَدِهِ ، فَيَتَصَمَّنُ ذَلِكَ بَرَاءَتَهُ مِنَ المَالِ ، فَيَعْتَقُ بِحُكْمِ العَقْدِ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهِ ^(١٧) ، كَانَ للسَّيِّدِ أَنْ يُحْضِرَهُ عِنْدَ الحَاكِمِ ، وَتَثْبُتُ الكِتَابَةُ بِالْبَيِّنَةِ ، فَيُنَحِّثُ الحَاكِمُ عَنِ مَالِهِ ، فَإِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا ، سَلَّمَهُ فِي الكِتَابَةِ ، وَعَتَقَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا ، جَعَلَ لَهُ أَنْ يُعْجِزَهُ ، وَيُلْزِمَهُ الإِنْفَاقَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَادَتِيًّا ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ لَهُ الحَاكِمُ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا يُفِي بِمَالِ الكِتَابَةِ ، أَبْطَلَ فَسَخَ السَّيِّدَ ؛ لِأَنَّ البَاطِنَ ^(١٨) بَانَ بِخِلَافِ مَا حَكَمَ بِهِ ، فَبَطَلَ حُكْمَهُ ، كَمَا إِذَا أَخْطَأَ النِّصَّ وَحَكَمَ بِالاجْتِهَادِ ، إِلاَّ أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى السَّيِّدِ مَا أَنْفَقَهُ مِنْ حِينِ الفَسْخِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ فِي البَاطِنِ . وَإِنْ أَفَاقَ ، فَأَقَامَ البَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالِ الكِتَابَةِ ، بَطَلَ أَيْضًا فَسَخَ السَّيِّدَ ، وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِحُرِّيَّتِهِ ، فَكَانَ مُتَطَوِّعًا بِذَلِكَ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ . وَيُنَبِّغِي أَنْ يَسْتَحْلِفَ السَّيِّدَ الحَاكِمُ ، أَنَّهُ مَا اسْتَوْفَى مَالِ الكِتَابَةِ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُنَا ، وَهُوَ حَسَنٌ ؛ لِأَنَّهُ ^(١٩) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ^(٢٠) اسْتَوْفَاهُ ، وَالمَجْنُونُ لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ فَيَدَّعِيهِ ، فَيَقُومُ الحَاكِمُ مَقَامَهُ فِي اسْتِحْلَافِهِ عَلَيْهِ .

فصل : وَقَتْلُ المُكَاتِبِ كَمَوْتِهِ ، فِي انْفِسَاخِ الكِتَابَةِ ، عَلَى مَا أَسْلَفْنَا مِنَ الخِلَافِ ،
سِوَاءَ كَانَ القَاتِلُ السَّيِّدَ أَوْ الأَجْنَبِيَّ . وَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاتِلِهِ الحُرِّ ؛ لِأَنَّ المُكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِمَّتُهُ . فَإِنْ كَانَ القَاتِلُ سَيِّدَهُ وَلَمْ يُخْلَفْ وَفَاءً ، انْفَسَخَتِ الكِتَابَةُ ، وَعَادَ مَا فِي يَدِهِ / إِلَى سَيِّدِهِ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَوْجَبَ لَهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْقَاتِلُ لَا يَسْتَحِقُّ بِالقَتْلِ شَيْئًا مِنْ تَرَكَةِ المَقْتُولِ . قُلْنَا : هَهُنَا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَالُ المُكَاتِبِ مِيرَاثًا ، بَلْ بِحُكْمِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ ، لِزَوَالِ الكِتَابَةِ ، وَإِنَّمَا يُنْعَى القَاتِلُ المِيرَاثَ خَاصَّةً ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ لَهُ دَيْنٌ مُوجَلٌّ ، إِذَا قَتَلَ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ ، حَلَّ دَيْنَهُ ، فِي ^(٢٠) رِوَايَةٍ ، وَأُمُّ الوَلَدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا

ظ ٢١٨/١١

(١٧) سقط من : م .

(١٨) في الأصل : « الباطل » . تحريف .

(١٩-١٧) سقط من : م .

(٢٠) في ب ، م : « وفي » .

عَتَقَتْ . وَإِنْ كَانَ الْمُكَاتَّبُ قَدْ حَلَفَ وَفَاءً ، وَقُلْنَا : إِنَّ الْكِتَابَةَ تَنْفَسِيخُ بَمَوْتِهِ . فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَنْفَسِيخُ بَمَوْتِهِ ^(٢١) . فَهِيَ الْقِيَمَةُ عَلَى سَيِّدِهِ ، تُصَرَّفُ إِلَى وَرَثَتِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْحِنَايَةُ عَلَى بَعْضِ أَطْرَافِهِ فِي حَيَاتِهِ . فَإِنْ كَانَ الْوَفَاءُ يَحْصُلُ بِإِجَابِ الْقِيَمَةِ ، وَلَا يَحْصُلُ بِدُونِهَا ، وَجَبَتْ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ وَفَاءً ؛ لِأَنَّ دِيَةَ الْمَقْتُولِ كَثْرَتُهُ ، فِي قَضَاءِ دُيُونِهِ مِنْهَا ، وَإِنْصِرَافِهَا إِلَى وَرَثَتِهِ ^(٢٢) بَيْنَهُمْ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى . وَلَا فَرْقَ ، فِيمَا ذَكَرْنَا ، بَيْنَ أَنْ يُحْلَفَ وَارِثًا ^(٢٣) أَوْ لَا يُحْلَفَ وَارِثًا . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْلَفَ وَارِثًا سِوَى سَيِّدِهِ ، لَمْ تَجِبِ الْقِيَمَةُ عَلَيْهِ بِحَالٍ . وَلَنَا ، أَنَّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، يُصَرَّفُ مَالُهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا حَقَّ لِسَيِّدِهِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ صَرْفَهُ إِلَى سَيِّدِهِ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ ، وَالْقَاتِلُ لَا مِيرَاثَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ أَجْنَبِيًّا ، وَجَبَتْ الْقِيَمَةُ لِسَيِّدِهِ ، إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَنْفَسِيخُ الْكِتَابَةَ ، فَإِنَّهَا تَجِبُ لَوَرَثَتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ ، كَانَ الْعَبْدُ عَلَى كِتَابَتِهِ ، وَمَا أَدَّى قَبِيْنَ وَرَثَتِهِ سَيِّدِهِ ، مَقْسُومًا كَالْمِيرَاثِ)

وجملة ذلك أن الكتابة لا تنفسخ بموت السيد ، لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً ؛ وذلك لأنه عقد لازم من جهته ، لا سبيل إلى فسخه ، فلم ينفسخ بموته ، كالبيع والإجارة . إذ اثبت هذا ، فإن المكاتب يؤدى نجومه ، وما بقي منها ، إلى ورثته ؛ لأنه ذين لموروثهم ، ويكون مقسوماً بينهم على قدر موارثهم ، كسائر ديونه ؛ فإن كان له أولاد ذكور وإناث ، فللذكر مثل حظ الأنثيين . ولا يعتق حتى يؤدى إلى كل ذى حق حقه ، فإن أدى إلى بعضهم دون بعض ، لم يعتق ، كما لو كان بين شركاء ، فأدى إلى بعضهم ، فإن كان بعضهم غائباً ، وكان له وكيل ، دفع نصيبه إلى وكيله ، وإن لم يكن له وكيل ، دفع نصيبه إلى الحاكم ، وعتق . وإن كان مؤلئياً عليه ، دفع نصيبه إلى وليه ؛ إما إليه أو وصيه أو الحاكم أو أمينه . فإن كان له وصيان ، لم يبرأ إلا بالدفع إليهما معاً . وإن كان

(٢١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٢) في ب : « وارثه » .

(٢٣) في م : « توارثا » .

الوارث رشيديًا ، قَبَضَ لِنَفْسِهِ ، وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى غَيْرِهِ لِيَقْبُضَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الرَّشِيدَ وَلِيُّ نَفْسِهِ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ رَشِيدًا ، وَبَعْضُهُمْ مُوَلِّيًا عَلَيْهِ ، فَحُكْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُكْمُهُ لَوْ انْفَرَدَ . وَإِنْ أُذِنَ بَعْضُهُمْ لَهُ فِي الْأَدَاءِ إِلَى الْآخَرِ ، وَكَانَ الَّذِي أُذِنَ لَهُ ^(١) فِي ذَلِكَ رَشِيدًا ، فَأَدَّى إِلَى الْآخَرِ جَمِيعَ حَقِّهِ ، عَتَقَ نَصِيْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، لَمْ يَسْرِ إِلَى نَصِيْبِ شَرِيكِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ ، وَقُوْمٌ عَلَيْهِ بَاقِيَهُ ، كَالْوَالِدِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَسْرِ ^(٢) عِتْقُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا . وَهُوَ ^(٣) الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى بَعْضَ مَالِ الْكِتَابَةِ ، فَأَشْبَهَهُ مَالُ أَدَاءِهِ إِلَى السَّيِّدِ . وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، بَرِيَ مِنْهُ ، وَعَتَقَ . وَإِنْ أَبْرَأَهُ بَعْضُهُمْ ، عَتَقَ نَصِيْبَهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ ، عَتَقَ . وَالْخِلَافُ / فِي هَذَا كُلِّهِ ، كَالْخِلَافِ فِيمَا إِذَا أَدَّى إِلَى بَعْضِهِمْ بِإِذْنِ الْآخَرِ . وَلَنَا ، عَلَى أَنَّهُ يَعْتَقُ نَصِيْبُ مَنْ أَبْرَأَهُ ^(٤) مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهِ ، أَوْ اسْتَوْفَى نَصِيْبَهُ بِإِذْنِ شَرِكائِهِ ، أَنَّهُ أَبْرَأَهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُلْحَقَهُ الْعِتْقُ ، كَالْوَالِدِ أَبْرَأَهُ سَيِّدُهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا أَبْرَأَهُ سَيِّدُهُ مِنْ بَعْضِ مَالِ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَا أَبْرَأَهُ مِنْ جَمِيعِ حَقِّهِ . وَلَنَا ، عَلَى سِرِّيَةِ عِتْقِهِ ، أَنَّهُ إِعْتَاقٌ لِبَعْضِ الْعَبْدِ الَّذِي يَجُوزُ إِعْتَاقُهُ ، مِنْ مُوسِرٍ جَائِزٍ النَّصْرُفِ ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْرِ عِتْقُهُ ، كَالْوَالِدِ إِذَا كَانَ قَتْلًا ، وَلِأَنَّهُ عَتَقَ حَصَلَ بِفِعْلِهِ وَاخْتِيَارِهِ ، فَسَرَى ، كَمَحَلِّ الْوِفَاقِ . فَإِنْ قِيلَ : فِي السَّرِّيَةِ إِضْرَارٌ ^(٥) بِالشُّرَكَاءِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْجِزُ ، فَيُرَدُّ إِلَى الرَّقِّ . قُلْنَا : إِذَا كَانَ الْعِتْقُ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ يُزِيلُ الرَّقَّ الْمُتَمَكِّنَ ، الَّذِي لَا كِتَابَةَ فِيهِ ، فَلَا يُزِيلُ عَرَضِيَّةً ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأُولَى .

٢١٩/١١ ط

١٩٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ ، فَهُوَ عَبْدٌ لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ)

^(١) يعنى لجميع الورثة ^(١) ، أما إذا عجز ، ورد في الرق ، فإنه يكون عبدا لجميع الورثة ،

(١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢) في ب زيادة : « إلى » .

(٣) في ب : « وهذا » .

(٤) في الأصل ، ا ، ب : « أبرأ » .

(٥) في م : « ضرر » .

(١-١) سقط من : م .

كألو لم يَكُنْ مُكَاتِبًا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَالِ مَوْرُوْثِهِمْ ، فَكَانَ بَيْنَهُمْ كَسَائِرِ الْمَالِ ، وَأَمَّا إِذَا (٢) أَدَّى مَالَ الْكِتَابَةِ ، وَعَتَقَ ، فَقَالَ الْخَرَقِيُّ : يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِمُكَاتِبِهِ ، يَخْتَصُّ بِهِ عَصْبَاتُهُ دُونَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَنَقَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَإِسْحَاقُ . وَرَوَى حَنْبَلٌ ، وَصَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ائْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمُكَاتِبِ يَمُوتُ سَيِّدُهُ ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : الْوَلَاءُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا وِلَاءَ لِلنِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَى الْمُكَاتِبِ ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا كَاتَبْنَ / ، أَوْ أَعْتَقْنَ . وَلِكُلِّ وَجْهٍ . ٢٢٠/١١ و

وَالَّذِي أَرَاهُ وَيُعْلِبُ ، عَلَى أَنَّهُنَّ يَرِثْنَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُكَاتِبَ لَوْ عَجَزَ بَعْدَ وَفَاةِ السَّيِّدِ ، رُدَّ رَقِيْقًا . وَهَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ (٣) الْمُكَاتِبَ ائْتَقَلَ إِلَى الْوَرِثَةِ بِمَوْتِ الْمُكَاتِبِ ، فَكَانَ وَلَاؤُهُ لَهُمْ ، كَمَا لَوْ ائْتَقَلَ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ ، لِأَنَّهُ يُودَى إِلَى الْوَرِثَةِ ، فَكَانَ وَلَاؤُهُ لَهُمْ ، كَمَا لَوْ أَدَّى إِلَى (٤) الْمُشْتَرِيِّ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ السَّيِّدَ هُوَ الْمُنْعَمُ بِالْعِتْقِ ، فَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ ، كَمَا لَوْ أَدَّى إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّ الْوَرِثَةَ إِنَّمَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ مَا بَقِيَ لِلسَّيِّدِ ، وَإِنَّمَا بَقِيَ لِلسَّيِّدِ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتِبِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمِيرَاثِ وَالشَّرَاءِ ، أَنَّ السَّيِّدَ نَقَلَ حَقَّهُ فِي الْمَبِيْعِ (٥) بِاخْتِيَارِهِ ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ فِيهِ (٦) حَقٌّ مِنْ وَجْهِ ، وَالْوَارِثُ يَخْلُفُ الْمَوْرُوْثَ ، وَيَقُومُ مَقَامَهُ ، وَيَبْنِي عَلَى مَا فَعَلَهُ مَوْرُوْثُهُ ، وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَمْكَنَ بَقَاؤُهُ لِمَوْرُوْثِهِ ، وَالْوَلَاءُ مِمَّا أَمْكَنَ بَقَاؤُهُ لِلْمَوْرُوْثِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَنْتَقِلَ عَنْهُ .

فصل : فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْوَرِثَةُ ، صَحَّ عِتْقُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لَهُمْ ، فَصَحَّ عِتْقُهُمْ لَهُ ، وَلِأَنَّ السَّيِّدَ لَوْ أَعْتَقَهُ نَفَذَ عِتْقَهُ ، وَهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَ مَوْرُوْثِهِمْ ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُمْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (٦) . وَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ ، فَعَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ نَصِيْبُ شُرَكَائِهِ ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَسْرِ عِتْقَهُ ؛ لِكَوْنِهِ مُعْسِرًا ، أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ ،

(٢) سقط من : ب .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : أ .

(٥) في ب : « البيع » .

(٦) تقدم تحريجه ، في : ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

فله ولأء ما أعتقه ؛ للخبر ، ولأنه منعم عليه بالعتيق ، فكان الولاء له ، كغير المكاتب .
وقال القاضي : إن أعتقوه كلهم قبل عجزه ، كان الولاء للسيد ، وإن أعتق بعضهم ، لم
يسر عتقه ، ثم ينظر ؛ فإن أدى إلى الباقيين ، عتق كلهم ، وكان ولأءه للسيد ، وإن عجز
فردوه إلى الرق ، كان ولأء نصيب المعتق له ؛ لأنه لولا إعتاقه ، / لعاد سهمه رقيقاً ،
كسها م سائر الورثة ، فلما أعتقه ، كان هو المنعم عليه ، فكان الولاء له دونهم . فأما إن
أبرأه الورثة كلهم ^(٧) ، عتق ، وكان ولأءه على الروايتين اللتين ذكرناهما ، فيما إذا أدى
إليهم ؛ لأن الإبراء جرى مجرى استيفاء ما عليه . ويحتمل أن يكون الولاء لهم ؛ لأنهم
أنعموا عليه بما عتق به ، فأشبهه مالوا أعتقوه . وإن أبرأه بعضهم من نصيبه ، كان في ولأئه ما
ذكرناه من الخلاف . والله أعلم .

ظ ٢٢٠/١١

فصل : إذا باع الورثة المكاتب ، أو وهبوه ، صح بيعهم وهبهم ؛ لأنهم يقومون
مقام المكاتب ، والمكاتب يملك بيعة وهبته ، فكذلك ورثته ، ويكون عند المشتري
والموهوب له مبقى على كتابته ، فإن عجز فعجزه ، عادر رقيقاً له ، وإن أدى وعتق ، كان
ولأءه لمن يؤدي إليه . على الرواية التي تقول : إن ولأءه للورثة ، إذا أدى إليهم . وأما على
الرواية الأخرى ، فيحتمل أن لا يصح بيعه ولا هبته ؛ لأن ذلك يفتضي إبطال سبب ثبوت
الولاء للسيد الذي كاتبه ، وليس ذلك للورثة ، ويحتمل أن يصح ، ويكون الولاء للسيد إن
عتق بالكتابة ؛ لأن السيد عقدها ، فعتقها ، فكان ولأءه له ، ويفارق ما باعه السيد ؛ لأن
السيد يبيعه أبطال حق نفسه ، وله ذلك ، بخلاف الورثة ؛ فإنهم لا يملكون إبطال حق
موروثهم .

فصل : وإن وصى ^(٨) السيد بمال الكتابة لرجل ، صح . فإن سلم مال الكتابة إلى
الموصى له ، أو وكيله ، أو وليه إن كان محجوراً عليه ، برى منه ، وعتق ، وولأءه لسيد
الذي كاتبه ؛ لأنه المنعم عليه . وإن أبرأه من المال ، عتق أيضاً ؛ لأنه برى من مال
الكتابة ، فأشبهه مالوا أدى . وإن أعتقه ، لم يعتق ؛ لأنه لا يملك رقبته ، ولا وصى له بها ،

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) في الأصل : « أوصى » .

وإنما وصَّى له بالمال الذي عليه . وإن عَجَزَ ، ورُدَّ في الرُّقِّ ، عاد عَبْدًا للوَرِثَةِ ، وما قَبَضَهُ ^(٩) الموصى له من /المالِ ، فهو له ؛ لأنه قَبَضَهُ بِحُكْمِ الوَصِيَّةِ الصَّحِيحَةِ ، والأمر ^{٢٢١/١١} في تَعَجِيزِهِ إلى الوَرِثَةِ ؛ لأنَّ الحَقَّ ثَبِتَ ^(١٠) لهم بتَعَجِيزِهِ ، وَيَصِيرُ العَبْدُ لهم ، فكانت الخَيْرَةُ في ذلك إليهم . وأما الموصى له ، فإنَّ حَقَّهُ وَوَصِيَّتَهُ تَبَطَّلُ بتَعَجِيزِهِ ، فلم يَكُنْ له في ذلك حَقٌّ . وإن وصَّى بِمالِ الكِتَابَةِ للمَساكِينِ ، وَوصَّى إلى رجلٍ بِقَبْضِهِ وَتَفْرِيقِهِ بَيْنَهُم ، صَحَّ . ومتى سَلَّمَ المَالَ إلى الوَصِيِّ ^(١١) ، بَرِيٌّ ، وَعَتَقَ . وإن أَبْرَأَهُ منه لم يَبْرَأْ ؛ لأنَّ الحَقَّ لغيرِهِ . وإن دَفَعَهُ المُكَاتِبَ إلى المَساكِينِ ، لم يَبْرَأْ منه ، ولم يَعْتَقْ ؛ لأنَّ التَّعْيِينَ إلى الوَصِيِّ دُونَهُ . وإن وصَّى بِدَفْعِ المَالَ إلى غُرَمائِهِ ، تَعَيَّنَ القَضَاءُ منه ، كالمَوْصَى به عَطِيَّةً له . فإن كان إِنْما وَصَّى ^(١٢) بِقَضَاءِ دُيُونِهِ مُطْلَقًا ، كان على المُكَاتِبِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الوَرِثَةِ وَالْوَصِيِّ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ ، وَيَدْفَعَهُ إليهم بِحَضْرَتِهِ ؛ لأنَّ المَالَ للوَرِثَةِ ، وهم أَنْ يَقْضُوا الدَّيْنَ منه ومن غيرِهِ ، ولِلْوَصِيِّ ^(١٣) في قَضَاءِ الدَّيْنِ حَقٌّ فيه ؛ لأنَّ له ^(١٤) مَنَعَهُم من التَّصَرُّفِ في التَّرِكَةِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ .

فصل : إذا مات رجلٌ ، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدًا ، فادَّعَى العَبْدُ أَنْ سَيِّدَهُ كاتِبَهُ ، فَصَدَّقَاهُ ، ثَبَّتَتِ الكِتَابَةُ ؛ لأنَّ الحَقَّ لهما . وإن أنكَرَاهُ ، وكانت له بَيِّنَةٌ بدَعْوَاهُ ، ثَبَّتَتِ الكِتَابَةُ ، وَعَتَقَ بالأدَاءِ إليهما . وإن عَجَزَ ، فلهما رُدُّهُ إلى الرُّقِّ . وإن لم يُعَجِّزْهُ ، وصَبَّرَا عليه ، لم يَمْلِكِ الفَسْخَ . وإن عَجَزَهُ أَحَدُهُما ، وأبَى الآخَرُ تَعَجِيزَهُ ، بَقِيَ نَصْفُهُ على الكِتَابَةِ ، وعاد نَصْفُهُ الآخَرُ رَقِيْقًا . وإن لم تَكُنْ له بَيِّنَةٌ ، فالقول قولُهُما مع أَيْمانِهِما ؛ لأنَّ الأَصْلَ بقاءُ الرُّقِّ ، وَعَدَمُ الكِتَابَةِ ، وتكونُ أَيْمانُهُما ^(١٥) على نَفْيِ العِلْمِ ، فيخْلِفانِ باللهِ

(٩) في م زيادة : « الوصى » .

(١٠) في ا ، ب : « يثبت » .

(١١) في ب : « الموصى » .

(١٢) في م : « أوصى » .

(١٣) في ب : « والموصى » .

(١٤) في ب ، م : « لهم » .

(١٥) في م : « أيمانهم » .

٢٢١/١١ ظ
أنهما لا يعلمان أن أباهما كاتبه ؛ لأنها يمين على نفي فعل الغير ، فإن حلفا ، ثبت رقه ،
وإن نكلا ، قضى عليهما ، / أو ردت اليمين^(١٦) ، على قول من قضى بردها ، فيحلف
العبد ، وتثبت الكتابة . وإن حلف أحدهما ، ونكّل الآخر ، قضى برق نصفه ، وكتابة
نصفه . وإن صدقه أحدهما ، وكذبه الآخر ، ثبتت الكتابة في نصفه ، وعليه البيّنة في
نصفه الآخر . فإن لم تكن له بيّنة ، وحلف المنكر ، صار نصفه مكاتباً ، ونصفه رقيقاً
قناً . فإن شهد المقر على أخيه ، قبلت شهادته ؛ لأنه لا يجزئها إلى نفسه نفعا ، ولا يدفع
بها ضرراً . فإن كان معه شاهد آخر ، كملت الشهادة ، وثبتت الكتابة في جميعه . وإن
لم يشهد معه غيره ، فهل يحلف العبد معه ؟ على روايتين . وإن لم يكن عدلاً ، أو لم يحلف
العبد معه ، وحلف المنكر ، كان نصفه مكاتباً ، ونصفه رقيقاً ، ويكون كسبه بينه وبين
المنكر نصفين ، ونفقته من كسبه ؛ لأنها على نفسه ، وعلى مالك نصفه ، فإن لم يكن له
كسب ، كان على المنكر نصف نفقته ، ثم إن اتفق هو ومالك نصفه على المهايأة ،
معاومة أو مشاهرة ، أو كيفما كان ، جاز . وإن طلب ذلك أحدهما ، وامتنع الآخر ،
فظاهر كلام أحمد ، أنه يجزئ عليها . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأن المنافع مشتركة بينهما ،
فإذا أراد أحدهما حيازة نصيبه من غير ضرر ، لزم الآخر إجابته ، كالأعيان . ويحتمل أن
لا يجزئ . وهو قول الشافعي ؛ لأن المهايأة تأخير حقه الحال ؛ لأن المنافع في هذا اليوم
مشتركة بينهما ، فلا تجب الإجابة إليه ، كتأخير دينه الحال . فإن اقتسما الكسب
مهايأة ، أو مناصفة ، فلم يف بأداء نجومه ، فللمقرّ رده في الرق ، وما في يده له خاصة ؛
لأن المنكر قد أخذ حقه من الكسب . وإن اختلف المنكر والمقر فيما في يد المكاتب ،
فقال المنكر / : هذا كان في يده قبل دعوى الكتابة ، أو كسبه^(١٧) في حياة أينا . وأنكر ذلك
المقر ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن المنكر يدعى كسبه في وقت الأصل عدمه فيه ، ولأنه
لو اختلف هو والمكاتب في ذلك ، كان القول قول المكاتب ، فكذلك من يقوم مقامه .
وإن أدى الكتابة ، عتق نصيب المقر خاصة ، ولم يسر إلى نصيب شريكه ؛ لأنه لم يباشر

٢٢٢/١١

(١٦) في م زيادة : « عليه » .

(١٧) في م : « وكسبه » .

العَتَقُ ، ولم يتسبب^(١٨) إليه ، وإنما كان السبب^(١٩) من أبيه ، وهذا حاكٍ عن أبيه ، مُقَرَّرٌ بِفِعْلِهِ ، فهو كالشاهد ، ولأنَّ المُقَرَّرَ يزعمُ أنَّ نَصيبَ أخيه حُرٌّ أيضًا ؛ لأنَّه قد قبضَ من العبدِ مثلَ ما قبضَ ، فقد حصلَ أداءُ مالِ الكِتَابَةِ إليهما جميعًا ، فعتقَ كلُّه بذلك ، وولاءُ هذا النِّصْفِ للمُقَرَّرِ ؛ لأنَّ أخاه لا يدعيه ، وهذا المُقَرَّرُ يدعي أنَّه كلُّه قد عتقَ بالكِتَابَةِ ، وهذا الولاءُ الذي على هذا النِّصْفِ نصيبِي مِنَ الْوَلَاءِ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : في ذلك وَجْهَانِ ؛ أحدهما ، كقولنا . والثاني^(٢٠) ، الولاءُ بينِ الاثْنَيْنِ ؛ لأنَّه يثبتُ لموورثهما ، فكان لهما بالميراث . والصَّحِيحُ ما قلناه ؛ لما ذكرناه ، ولا يمتنعُ^(٢١) ثبوتُ الولاءِ للأبِ ، واختصاصُ أحدِ الابْنَيْنِ به ، كما لو ادَّعى أحدهما دَيْنًا لأبيه على إنسانٍ ، وأنكره الآخرُ ، فإنَّ المُدَّعى يأخذُ نصيبه من الدَّيْنِ ، ويحتصُّ به دونَ أخيه ، وإن كان يرثه عن الأبِ ، وكذلك لو ادَّعياه معًا ، وأقاما به شاهدًا واحدًا ، فحلفَ أحدهما مع الشاهدِ ، وأبى الآخرُ . فإنَّ أعتقَ أحدهما حصته ، عتقَ ، وسرى إلى باقيه ، إن كان مُوسِرًا . هذا قولُ الخِرَقِيِّ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أعتقَ شِرْكَالَهُ مِنْ عَبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ ، وَأُعْطِيَ شِرْكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ »^(٢٢) . ولأنَّه مُوسِرٌ أعتقَ نصيبه / من ٢٢٢/١١ ظ

عَبْدٌ مُشْتَرَكٌ ، فسرى إلى باقيه ، كغيرِ المُكاتبِ . وقال أبو بكرٍ ، والقاضي : لا تُعتقُ إلاَّ حصته ؛ لأنَّه إن كان المُعتقُ المُقَرَّرَ ، فهو مُنفذٌ ، وإن كان المُنكرَ ، لم يسر^(٢٣) إلى نصيبِ المُقَرَّرِ ؛ لأنَّه مُكاتبٌ غيره ، وفي سِرَايَةِ الْعِتْقِ إِلَيْهِ إِبْطَالُ سَبَبِ الْوَلَاءِ عَلَيْهِ ، فلم يجز ذلك .

١٩٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُمْنَعُ الْمُكَاتَبُ مِنَ السَّفَرِ)

وجملته أنَّ المُكاتبَ لا يُمنعُ من السَّفَرِ ، قريبًا كان أو بعيدًا . وهذا^(١) قولُ الشَّعْبِيِّ ،

(١٨) في الأصل : « ينسب » .

(١٩) في الأصل : « النسب » .

(٢٠) بعد هذا في الأصل ، ا : « أن » .

(٢١) في ب ، م : « يمنع » .

(٢٢) تقدم ترجمته ، في : ٣٦٧/٧ .

(٢٣) في ب ، م : « بصر » .

(١) في الأصل : « وهو » .

والتَّحَعِّيُّ ، وسعيد بن جبَّير ، والثَّوْرِيُّ ، والحسن بن صالح ، وأبي حنيفة . ولم يُفَرِّقْ
أصحابنا بين السَّفَرِ الطَّوِيلِ وغيره ، ولكنَّ^(٢) المذهب أنَّ له منَعَه من سَفَرِ تَحَلُّ نُجُومِ كِتَابَتِهِ
قَبْلَهُ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ اسْتِيفَاءُ النُّجُومِ فِي وَقْتِهَا ، وَالرُّجُوعُ فِي رِقَّةِ^(٤) عِنْدَ عَجْزِهِ ، فَمُنِعَ
منه ، كَالْعَرِيمِ الَّذِي يَحِلُّ عَلَيْهِ الدِّينُ قَبْلَ مُدَّةِ سَفَرِهِ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، فَقَالَ فِي
مَوْضِعٍ : لَهُ السَّفَرُ .^(٥) وَفِي قَوْلٍ : لَيْسَ لَهُ السَّفَرُ^(٥) . فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : فِيهَا قَوْلَانِ .
وقال بعضهم : لَيْسَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ ، إِنَّمَا هِيَ عَلَى اخْتِلَافِ حَالَيْنِ ؛ فَالْمَوْضِعُ الَّذِي قَالَ :
له السفر . إِذَا كَانَ قَصِيرًا ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ ، إِذَا كَانَ
بَعِيدًا ، يَتَعَدَّرُ مَعَهُ^(٦) اسْتِيفَاءُ نُجُومِهِ ، وَالرُّجُوعُ فِي رِقَّةِ عِنْدَ عَجْزِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمُكَاتِبَ فِي
يَدِ نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا لِلسَّيِّدِ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ الْمَدِينِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ لِأَصْلِهِ لَهُ ، وَيَبْتَطِلُ
بِالْحُرِّ^(٧) الْعَرِيمِ .

فصل : فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابَةِ أَنْ لَا يُسَافِرَ ، فَقَالَ الْقَاضِي : الشَّرْطُ بَاطِلٌ . وَهُوَ
قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالتَّحَعِّيِّ ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى
العَقْدِ ، فَلَمْ يَصِحَّ شَرْطُهُ ، كَشَرْطِ تَرْكِ الْاِكْتِسَابِ ، وَلِأَنَّهُ غَرِيمٌ ، فَلَمْ يَصِحَّ شَرْطُ تَرْكِ
السَّفَرِ عَلَيْهِ ، كَالْوَأْقُضِ^(٨) رَجُلًا^(٩) قَرْضًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يُسَافِرَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ / :
يَصِحُّ الشَّرْطُ ، وَلَهُ مَنَعُهُ مِنَ السَّفَرِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ
عَلَى شُرُوطِهِمْ »^(١٠) . وَلِأَنَّهُ شَرْطٌ لَهُ فِيهِ فَائِدَةٌ ، فَلَزِمَ ، كَالْوَأْقُضِ تَقْدِيمًا مَعْلُومًا . وَيَبَانُ
فَائِدَتَهُ ، أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ^(١١) إِبَاقَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ ، فَيَقُوتُ الْعَبْدُ وَالْمَالُ الَّذِي عَلَيْهِ ،

و ٢٢٣/١١

(٢) سقطت الواو من : ب ، م . وفي م بعد ذلك زيادة : « قياس » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في م : « وقته » .

(٥-٥) سقط من : الأصل ، ١ . نقل نظر .

(٦) في م زيادة : « بعد » .

(٧) في م : « بالجرم » . خطأ .

(٨) في م : « أقرضه » .

(٩) في الأصل ، ب ، م : « رجل » .

(١٠) تقدم ترجمته ، في : ٣٠/٦ .

(١١) في ب زيادة : « من » .

وَيُفَارِقُ الْقَرْضَ ، فَإِنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنْ جَانِبِ الْمُقْرِضِ ، مَتَى شَاءَ طَالَبٌ بِأَخْذِهِ ، وَمَنَعَ الْعَرِيمَ السَّفَرَ قَبْلَ إِيْفَائِهِ ، فَكَانَ الْمَنَعُ مِنَ السَّفَرِ حَاصِلًا بِدُونِ شَرْطِهِ ، بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ السَّيِّدَ مَنَعُهُ مِنَ السَّفَرِ إِلَّا بِشَرْطِهِ ، وَفِيهِ حِفْظُ عَيْدِهِ وَمَالِهِ ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَحْصِيلِهِ ^(١٢) . وَهَذَا أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَوْلَى . فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنَ السَّفَرِ ، فَإِنْ سَافَرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَهُ رَدُّهُ ، إِنْ أَمَكَّنَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ رَدُّهُ ، اِحْتِمَالٌ أَنَّ لَهُ تَعَجُّيزَهُ ، وَرَدَّهُ إِلَى الرَّقِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفِ بِمَا شَرَطَهُ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَفِ بِأَدَاءِ الْكِتَابَةِ . وَاحْتِمَالٌ أَنْ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ كِتَابَةً صَحِيحَةً ، لَمْ يَظْهَرْ عَجْزُهُ ، فَلَمْ يَمْلِكُ تَعَجُّيزَهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ ^(١٣) عَلَيْهِ .

فصل : وَإِنْ شَرَطَ فِي كِتَابَتِهِ أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ ^(١٤) ، فَقَالَ أَحْمَدُ : قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : هُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِنْ رَأَيْتَهُ يَسْأَلُ تَنْهَاهُ ، فَإِنْ قَالَ : لَا أَعُودُ . لَمْ يَرُدَّهُ عَنْ كِتَابَتِهِ فِي مَرَّةٍ . فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ الشَّرْطَ صَحِيحٌ لِازْمٍ ، وَأَنَّهُ إِنْ خَالَفَ مَرَّةً ، لَمْ يُعْجِزْهُ ، وَإِنْ خَالَفَ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَلَهُ تَعَجُّيزُهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِذَا رَأَاهُ يَسْأَلُ مَرَّةً فِي مَرَّةٍ ، عَجَّزَهُ ، كَمَا إِذَا حَلَّ نَجْمٌ فِي نَجْمٍ ، عَجَّزَهُ . فَاعْتَبَرَ الْمُخَالَفَةَ فِي مَرَّتَيْنِ كَحُلُولِ ^(١٥) نَجْمَيْنِ . وَإِنَّمَا صَحَّ الشَّرْطُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » . وَلِأَنَّ لَهُ فِي هَذَا فَايِدَةً وَعَرَضًا صَحِيحًا ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ كَلًّا عَلَى النَّاسِ ، وَلَا يُطْعِمَهُ مِنْ صَدَقَتِهِمْ وَأَوْسَاحِهِمْ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْمُكَاتَبِ سَهْمًا مِنَ الصَّدَقَةِ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ ^(١٦) . / وَهُمْ الْمُكَاتَبُونَ ، فَلَمْ يَصِحَّ اشْتِرَاطُ تَرْكِ ^(١٧) طَلَبِ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ^(١٧) .

١٩٨٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)

وهذا قول الحسن ، ومالك ، والليث ، وابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي

(١٢) في الأصل : « تخليصه » .

(١٣) في الأصل : « يشترط » .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) في الأصل : « والحكم » .

(١٦) سورة التوبة ٦٠ .

(١٧) سقط من : الأصل .

يوسف . وقال الحسن بن صالح : له ذلك ؛ لأنه عقد معاوضة ، أشبه البيع . ولنا ، قول النبي ﷺ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ » ^(١) . ولأنَّ على السَّيِّدِ فِيهِ ضَرَرًا ، لِأَنَّهُ رَبَّمَا عَجَزَ ، فَيُرْجَعُ إِلَيْهِ نَاقِصَ الْقِيَمَةِ ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يُؤَدَّى الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ مِنْ كَسْبِهِ ، فَيَعْجِزُ عَنْ تَأْدِيَةِ نَجْوَمِهِ ، فَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، كَالْتَّبَرُّعِ بِهِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ ، لَمْ يَصِحَّ تَزْوِيجُهُ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : نِكَاحُهُ مُوقُوفٌ ، إِنْ أَدَّى ، تَبَيَّنَا ، أَنَّهُ كَانَ صَحِيحًا ، وَإِنْ عَجَزَ ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ . وَلَنَا ، الْخَبْرُ ، وَلِأَنَّهُ تَصَرَّفَ مُنْعَ ^(٢) مِنْهُ لِلضَّرَرِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالِهَيْبَةِ ، وَمَا ذَكَرَهُ لِأَصْلِهِ لَهُ . فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، فَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا ، يُؤَدَّى مِنْ كَسْبِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ جَنَائِيهِ . وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ ، لِحَقِّهِ نَسَبُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَطْءٍ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُرَّةً ، فَهُوَ حُرٌّ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً ، فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا . فَأَمَّا إِنْ أَدَانَ لَهُ ^(٣) سَيِّدُهُ فِي النِّكَاحِ ، صَحَّ مِنْهُ . فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ؛ فَإِنَّ الْخَبَرَ يُدَلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى صِحَّةِ تَزْوِيجِهِ ، إِذَا أَدَانَ لَهُ ^(٤) ، وَلِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ نِكَاحِهِ لِحَقِّ سَيِّدِهِ ، فَإِذَا أَدَانَ لَهُ ، زَالَ الْمَانِعُ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَدَانَ لِعَبْدِهِ الْقِيَمَةَ فِي النِّكَاحِ ، صَحَّ مِنْهُ ، فَالْمُكَاتَبُ أَوْلَى .

فصل : وليس له التَّسَرُّيُّ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ ^(٥) مِلْكَهُ غَيْرُ تَامٍّ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِهِ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنَ التَّسَرُّيِّ . وَلَنَا ، أَنَّ مِلْكَهُ نَاقِصٌ ، وَعَلَى السَّيِّدِ فِيهِ ضَرَرٌ ، فَيُمْنَعُ مِنْهُ ، كَالْتَزْوِيجِ . وَبَيَانَ الضَّرَرَ فِيهِ ؛ أَنَّهُ رَبَّمَا أَحْبَلَهَا ، وَالْحَبْلُ مَخُوفٌ فِي بَنَاتِ آدَمَ ، فُرُبَّمَا تَلَفَتْ ، وَرَبَّمَا وُلِدَتْ ، فَصَارَتْ أُمَّ وَوَلَدٌ ، فَيُمْتَنَعُ ^(٥) عَلَيْهِ بِيُعْهَدُ فِي آدَاءِ كِتَابَتِهِ ^(٦) ، وَإِنْ عَجَزَ ^(٧) ، رَجَعَتْ / إِلَى السَّيِّدِ نَاقِصَةً ، فَإِذَا مَنَعَ مِنَ التَّزْوِيجِ لِضَرَرِهِ ، فَهَذَا أَوْلَى .

و ٢٢٤/١١

(١) تقدم تخريجه ، في : ٤٣٦/٩ .

(٢) في الأصل : « يمنع » .

(٣-٣) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٤) في م : « لأنه » .

(٥) في الأصل : « فيمنع » .

(٦) في م : « كتابتها » .

(٧) في م : « عجزت » .

فَأَمَّا إِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّسْرِي، جاز له . وقال الشافعيُّ : لا يجوزُ له ذلك ، وإن أُذِنَ له ^(٨) فيه سيِّدُهُ . في أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يُضِرُّ بِهِ ، وَرَبَّمَا أَفْضَى إِلَى مَنْعِهِ مِنَ الْعِتْقِ ، فَلَمْ يَجْزُ وَإِنْ أُذِنَ فِيهِ سَيِّدُهُ ، وَلِأَنَّهُ نَاقِصُ الْمِلْكِ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ التَّسْرِي ، كَوَطْءِ الْحَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَوْ أُذِنَ لِعَبْدِهِ الْقِنِّ فِي التَّسْرِي ، جازَ ، فَالْمُكَاتِبُ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ الْمَنْعَ كَانَ لِأَجْلِ الضَّرَرِ بِالسَّيِّدِ ، فَجازَ بِإِذْنِهِ ^(٩) ، كالتَّزْوِيجِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا تَسَرَّى بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِشُبُهَةِ الْمِلْكِ ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَوْجَبَ لَهُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ شَيْءٌ لِنَفْسِهِ . وَإِنْ حَبِلَتْ ، فَالنَّسَبُ لِأَحِقِّ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ إِذَا سَقَطَ بِالشُّبُهَةِ ، لَحِقَهُ النَّسَبُ ، وَيَكُونُ الْوَلَدُ مَمْلُوكًا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ أُمَّتِهِ ، وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهَ غَيْرُ تَامٍّ ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُهُ ، وَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى كِتَابَتِهِ ، فَإِنْ أَدَّى ، عَتَقَ ، وَعَتَقَ الْوَلَدُ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لِأَبِيهِ الْحُرِّ ، وَإِنْ عَجَزَ ، وَعَادَ إِلَى الرَّقِّ ، فَوَلَدُهُ رَقِيْقٌ أَيْضًا ، وَيَكُونَانِ مَمْلُوكَيْنِ لِلْسَّيِّدِ . فَأَمَّا الْأُمَةُ ، فَإِنْ وَلَدَتْ قَبْلَ عِتْقِهِ وَعَجَزَهُ ، فَإِنَّهَا تَصِيرُ أُمَّمٌ وَلِدُ الْمُكَاتِبِ ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا لَهُ حُرْمَةُ الْحُرِّيَّةِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ . وَيَعْتَقُ بَعْتَقَ أَبِيهِ ، فَكَذَلِكَ أُمُّهُ . فَعَلَى هَذَا ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَتَكُونُ مَوْقُوفَةً مَعَ ^(١٠) الْمَكَاتِبِ ، إِنْ عَتَقَ ، فَهِيَ أُمَّمٌ وَلِدُ ^(١١) ، وَإِنْ رَقَّ ، رَقَّتْ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي مَوْضِعٍ : لَا تَصِيرُ أُمَّمٌ وَلِدِ بَحَالٍ ، وَلَهُ بَيْعُهَا ؛ لِأَنَّهَا حَمَلَتْ بِمَمْلُوكٍ ، فِي مِلْكِ غَيْرِ تَامٍّ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ . وَإِنْ وَضَعَتْهُ بَعْدَ عِتْقِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، تَبَيَّنَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِهِ فِي حَالِ رِقِّهِ ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا مَضَى . وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، حَكَمْنَا أَنَّهَا حَمَلَتْهُ حُرًّا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَيَقَّنْ وُجُودَهُ فِي حَالِ الرَّقِّ ، وَتَكُونُ أُمَّمٌ وَلِدٍ ؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِحُرِّ فِي ٢٢٤/١١ ظ

مِلْكِهِ . وَلِلشَّافِعِيِّ مِنَ التَّفْصِيلِ نَحْوُ مَا ذَكَرْنَا .

فصل : وليس للمُكَاتِبِ أَنْ يُزَوِّجَ عَبِيدَهُ وَإِمَاءَهُ ، بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّنْظِرِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ

(٨) سقط من : ١ ، م .

(٩) في م : « تأديبه » .

(١٠) في ب ، م : « على » .

(١١) في ١ ، م : « ولده » .

على مَنْفَعَةٍ ، فَمَلَكَه ، كإِجَارَةٍ . (١٢) وهو الذى قاله أَبُو الْخَطَّابِ ، فى « رُءُوسِ الْمَسَائِلِ » (١٢) . وَحُكِّى عَنِ الْقَاضِي ، أَنَّهُ قَالَ فى « الْخِصَالِ » : لَهُ تَرْوِيجُ الْأَمَةِ دُونَ الْعَبْدِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ عَوْضًا عَنْ تَرْوِيجِهَا ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ (١٣) عَلَى مَنَافِعِهَا ، فَأَشْبَهَ إِجَارَتَهَا . وَلَنَا ، أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ فِيهِ ضَرَرًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ زَوَّجَ الْعَبْدَ ، لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ أَمْرَأَتِهِ وَمَهْرُهَا ، وَشَعَلَهُ بِحُقُوقِ النِّكَاحِ ، وَنَقَصَ قِيَمَتَهُ ، وَإِنْ زَوَّجَ (١٤) الْأُمَّةَ ، مَلَكَ الزَّوْجُ بَعْضَهَا ، وَنَقَصَتْ قِيَمَتُهَا ، وَقَلَّتِ الرِّغَابَاتُ فِيهَا ، وَرَبَّمَا امْتَنَعَ بَيْعُهَا بِالْكَلْبِيَّةِ ، وَليْسَ ذَلِكَ مِنْ جِهَاتِ الْمَكَاسِبِ (١٥) ، فَرَبَّمَا أَعْجَزَهُ (١٦) ذَلِكَ عَنْ أَدَاءِ نُجُومِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ ، عَادَ رَقِيقًا لِلسَّيِّدِ ، مَعَ مَا تَعَلَّقَ بِهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ ، وَلِحَقِّهِمْ مِنَ النِّقْصِ ، فَلَمْ يُعْزَ ذَلِكَ لَهُ ، كإِعْتِنَائِهِمْ ، وَفَارَقَ إِجَارَةَ الدَّارِ ، فَإِنَّهَا مِنْ جِهَاتِ الْمَكَاسِبِ عَادَةٌ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ وَجِبَ تَرْوِيجُهُمْ ، لَطَلَّبَهُمْ ذَلِكَ ، وَحَاجَبَهُمْ إِلَيْهِ ، بِأَعْمُهُمْ ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ مَتَى طَلَبَ التَّرْوِيجَ ، خَيْرٌ سَيِّدُهُ بَيْنَ بَيْعِهِ وَتَرْوِيجِهِ . وَإِنْ أُذِنَ لَهُ (١٧) السَّيِّدُ فى ذَلِكَ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، وَالْمَنْعَ مِنْ أَجَلِهِ ، فَجَازَ بِإِذْنِهِ .

فصل : وليس له إعتاق رقيقه ، إلا بإذن سيده . وبهذا قال الحسن ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ؛ لأن فيه ضرراً على سيده ، بتفويت ماله فيما لا يحصل له به مال ، فأشبهت الهبة . فإن أعتق ، لم يصح إعتاقه . ويتخرج أن يصح ، ويقف على إذن سيده . وقال أبو بكر : هو موقوف على آخر أمر المكاتب ؛ فإن أدى ، عتق معتقه ، وإن لم يؤد ، رق . قال القاضي : هذا قياس المذهب ، كقولنا فى ذوى الأرحام ، إنهم موقوفون . ولنا ، أنه تبرع بماله بغير إذن سيده ، فكان باطلاً ، كالهبة ، ولأنه تصرف / تصرفاً منعه منه لحق سيده ، فكان باطلاً ، كسائر ما منعه (١٨) منه . ولا يصح قياسه على

٢٢٥/١١ و

(١٢-١٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٣) فى م زيادة : « ذمة » .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٥) فى ا ، م : « المكاتب » . تحريف .

(١٦) فى م : « عجزه » .

(١٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٨) فى م : « يمنع » .

ذَوِي أَرْحَامِهِ^(١٩) ؛ لِأَنَّ عِتْقَ ذَوِي أَرْحَامِهِ ، لَيْسَ بِتَصَرُّفٍ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا يَعْتِقُهُمُ الشَّرْعُ عَلَى مَالِكِهِمْ بِمِلْكِهِمْ ، وَالْمُكَاتَبُ مِلْكُهُ نَاقِصٌ ، فَلَمْ يَعْتِقُوا^(٢٠) بِهِ ، فَإِذَا عَتَقَ ، كَمَلَ مِلْكُهُ ، فَعَتَقُوا حِينَئِذٍ ، وَالْمُعْتَقُ إِنَّمَا يَعْتِقُ بِالْإِعْتَاقِ الَّذِي كَانَ بَاطِلًا ، فَلَا تُثَبِّتُ صِحَّتُهُ إِذَا كَمَلَ الْمِلْكُ ؛^(٢١) لِأَنَّ كَمَالَ الْمِلْكِ^(٢١) فِي الثَّانِي ، لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ كَامِلًا حِينَ الْإِعْتَاقِ ، وَلِذَلِكَ^(٢٢) لَا يَصِحُّ سَائِرُ تَبَرُّعَاتِهِ بِأَدَائِهِ . فَأَمَّا إِنْ أُذِنَ فِيهِ سَيِّدُهُ ، صَحَّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ تَبَرُّعَهُ بِمَالِهِ يُقَوِّتُ^(٢٣) الْمَقْصُودَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَهُوَ الْعِتْقُ الَّذِي هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، أَوْ فِيهِ حَقٌّ لَهُ ، فَلَا يَجُوزُ تَقْوِيَتُهُ ، وَلِأَنَّ الْعِتْقَ لَا يَنْفَكُ مِنَ الْوَلَاءِ ،^(٢٤) وَالْعَبْدُ لَيْسَ^(٢٤) مِنْ أَهْلِهِ ، وَلِأَنَّ مِلْكَ الْمُكَاتَبِ نَاقِصٌ ، وَالسَّيِّدُ لَا يَمْلِكُ إِعْتَاقَ مَا فِي يَدِهِ ، وَلَا هَيْبَتَهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ إِذْنُهُ^(٢٥) فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا ، فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى التَّبَرُّعِ بِهِ ، جَازَ ، كَالرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالتَّمْكَاحِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ^(٢٦) ^(٢٧) وَلَا يَمْلِكُهُ السَّيِّدُ^(٢٧) عَلَيْهِ ، وَإِذَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ ، جَازَ . وَأَمَّا الْوَلَاءُ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَوْقُوفًا ، فَإِنَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبَ ، كَانَ لَهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِسَيِّدِهِ ،^(٢٨) كَمَا يَرِيقُ مَمَالِيكُهُ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ . هَذَا قَوْلُ الْقَاضِي . وَقَالَ^(٢٩) أَبُو بَكْرٍ : يَكُونُ لِسَيِّدِهِ^(٢٨) ؛ لِأَنَّ إِعْتَاقَهُ إِنَّمَا صَحَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَكَانَ كَالنَّائِبِ^(٣٠) لَهُ .

فصل : والمُكَاتَبُ مُحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ اسْتِهْلَاكُهُ ، وَلَا هَيْبَتُهُ . وَهَذَا قَوْلُ

(١٩) في ب : « الأرحام » .

(٢٠) في م : « يعتق » .

(٢١-٢٢) سقط من : ب .

(٢٢) في ا ، ب ، م : « وكذلك » .

(٢٣) في ب ، م : « يفوق » .

(٢٤-٢٤) في الأصل ، ا ، ب : « وليس » .

(٢٥) في م : « لأنه » .

(٢٦) في ا ، م : « يملك » .

(٢٧-٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨-٢٨) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٢٩) في ا ، م زيادة : « القاضي » .

(٣٠) في الأصل : « كالنائب » .

الحسنُ ، ومالكُ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرأيِ ، ولا أعلمُ فيه مخالفاً ؛ لأنَّ حقَّ سيِّده لم يَنْقَطِعْ عنه ، لأنَّه قد يَعْجِزُ ، فَيَعُودُ إليه ، ولأنَّ القصدَ من الكِتَابَةِ تحصيلُ العِتْقِ بالأداء ، وهِبَةٌ ماله تُفَوِّتُ ذلك . وإن أذنَ فيه سيِّده ، جاز . وقال أبو حنيفة : لا يجوزُ ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ المَقْصُودَ بالكِتَابَةِ . وعن الشافعيِّ فيه ^(٣١) كالمذهبيِّين . ولنا ، أنَّ الحقَّ لا يَخْرُجُ عنهما ، فجاز باتِّفاقِهِما ، كالرَّاهنِ والمُرْتَهِنِ . فأما الهِبَةُ بالثَّوَابِ ، / فلا تَصِحُّ . وقال الشافعيُّ ، في أحدِ قَوْلَيْهِ : تَصِحُّ ؛ لأنَّ فيها مَعَاوِضَةً . ولنا ، أنَّ الاختِلافَ في تَقْدِيرِ الثَّوَابِ ، يُوجِبُ العَرَرَّ فيها ، ولأنَّ عَوَاضَهَا يَتَأَخَّرُ ، فنكونُ كالْبَيْعِ نَسِيئَةً . وإن أذنَ فيها السيِّدُ ، جازت . وإن وهَبَ لسيِّده ، جاز ؛ لأنَّ قبُولَه الهِبَةَ إِذْنٌ فيها . وكذلك إن وهَبَ لابنِ سيِّده الصَّغِيرِ .

فصل : ولا يُحايِبِي في البَيْعِ ، ولا يَزِيدُ في الثَّمَنِ الذي اشْتَرَى به ، ولا يُعِيرُ دَابَّةً ^(٣٢) ، ولا يُهْدِي هَدِيَّةً . وأجاز ذلك أصحابُ الرأيِ . ويَحْتَمِلُ جَوَازَ إِعَارَةِ دَابَّتِهِ ، وهَدِيَّةِ المَأْكُولِ ، ودَعَائِهِ إليه ؛ لأنَّ ذلك يجوزُ للمَأْذُونِ له ، ولا يَنْحَطُّ المُكَاتَبُ عن دَرَجَتِهِ . وَوَجْهُ الأوَّلِ ، أَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِمالِهِ ، فلم يَجُزْ ، كالهِبَةِ ، ولا يُوصِي بِمالِهِ ، ولا يَحُطُّ عن المُشْتَرَى شيئاً ، ولا يُفَرِّضُ ، ولا يَضْمَنُ ، ولا يَتَكَفَّلُ بأحدٍ . وبه قال الشافعيُّ ، وأصحابُ الرأيِ ؛ لأنَّ ذلك تَبَرُّعٌ بِمالِهِ ^(٣٣) ، فمُنْعٌ منه ، كالهِبَةِ .

فصل : وليس له أن يَحُجَّ إن احتاجَ إلى إنْفَاقِ ماله فيه . وَنَقَلَ المِيمُونِيُّ ، عن أحمدَ ، للمُكَاتَبِ أن يَحُجَّ من المَالِ الذي جَمَعَهُ ، إِذَا لم يَأْتِ نَجْمُهُ . وهذا مَحْمُولٌ على أَنَّهُ يَحُجُّ بِإِذْنِ سيِّده ، أمَّا بغيرِ إِذْنِهِ ، فلا يجوزُ ؛ لأنَّه تَبَرُّعٌ بما يَنْفِقُ ماله ^(٣٤) فيه ، فلم يَجُزْ ، كالعِتْقِ . فأما إن أمكَنَه الحُجَّ من غيرِ إنْفَاقِ ماله ، كالذي يَتَبَرَّعُ ^(٣٥) له ^(٣٦) إنسانٌ

(٣١) سقط من : الأصل ، ا .

(٣٢) في الأصل ، ا : « دابته » .

(٣٣) سقط من : ب .

(٣٤) في ا ، م : « مالا » .

(٣٥) في م : « تبرع » .

(٣٦) سقط من : م .

بأحجاجة ، أو يخدم من يُنفق عليه ، فيجوز إذا لم يأت نجمه ؛ لأن هذا يجرى مجرى
تركه للكسب ، وليس ذلك مما يُمنع منه .

فصل : وليس للمكاتب أن يكاتب إلا بإذن سيده . وهو ^(٣٧) قول الحسين ،
والشافعي ؛ لأن الكتابة نوع اعتاق ، فلم تجز من المكاتب ، كالمُنجز ، ولأنه لا يملك
الإعتاق ، فلم يملك الكتابة ، كالمأذون ^(٣٨) له في التجارة ^(٣٨) . واختار القاضي جواز
الكتابة . وهو الذي ^(٣٩) ذكره أبو الخطاب ، في « رؤوس المسائل » . وهو قول مالك ،
وأبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ؛ لأنه نوع معاوضة ، فأشبهه البيهقي . وقال أبو بكر :
هو موقوف - كقوله في العتق المنجز - فإن أذن فيها ^(٣٩) السيد ، صححت . وقال
الشافعي : فيها قولان . وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم . فإذا كاتب عبده ، فعجزاً جميعاً ،
صار رقيقين للسيد . وإن أدى المكاتب الأول ، ثم أدى الثاني ، فولاء كل واحد منهما
لمكاتبه . وإن أدى الأول ، وعجز الثاني ، صار رقيقاً للأول . وإن عجز الأول ، وأدى
الثاني ، فولاه للسيد الأول . وإن أدى الثاني قبل عتق الأول ، عتق . قال أبو بكر :
ولولاه للسيد . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأن العتق لا ينفك عن الولاء ، والولاء لا يوقف ؛ لأنه
سبب يورث به ، فهو كالنسب ، ولأن الميراث لا يقف ، كذلك سببه . وقال القاضي :
هو موقوف ؛ إن أدى عتق ، والولاء له ، وإلا فهو للسيد . وهذا ^(٤٠) أحد قولي
الشافعي ؛ لقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ^(٤١) . ولأن العبد ليس بملك له ،
ولا يجوز أن يثبت له الولاء على من لم يعتق في ملكه . وقولهم : لا يجوز أن يقف ، كما لم يقف
النسب والميراث . فليس كذلك ؛ فإن النسب يقف على بلوغ الغلام ، وانتسابه إذا لم
تُلحقه القافة بأحد الواطئين ، وكذلك الميراث يوقف ، على أن الفرق بين النسب

(٣٧) في ١ ، م : « وهذا » .

(٣٨-٣٨) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٣٩) سقط من : ب .

(٤٠) في ب : « وهو » .

(٤١) تقدم تحريجه ، في : ٣٢٦/٦ .

والميراث ، وبين الولاء ، أن الولاء^(٤٢) يجوز أن يقع لشخص ، ثم ينتقل ، وهو ما يجزه مؤل^(٤٣) الأب من مؤل الأم ، فجاز أن يكون موقوفاً ، والنسب والميراث بخلاف ذلك . فإن مات المعتق قبل عتق المكاتب ، وقلنا : الولاء للسيد . ورته . وإن قلنا : هو موقوف . فميراثه أيضا موقوف .

فصل : وليس له أن يبيع نسيئةً ، وإن باع السلعة بأضعاف قيمتها . وهذا مذهب الشافعي ؛ لأن فيه تعريراً بالمال ، وهو ممنوع من التعرير بالمال ، لتعلق حق السيد به . قال القاضي : ويتخرج الجواز ، بناءً على المضارب^(٤٤) أن له البيع نسيئةً . في إحدى الروايتين ، فيخرج ههنا مثله . وسواء أخذ بالثمن ضميماً ، أو رهناً ، أو لم يأخذ / ؛ لأن العرر لم يزل ، فإن الرهن يحتمل أن يتلف ، ويحتمل أن يفلس العريم والضمين ، ويحتمل أن يجوز مع الرهن أو الضمين ؛ لأن الوثيقة قد حصلت به ، والعوارض نادرة ، على خلاف الأصل . فإن باع بأكثر مما يساوي حالاً ، وجعل الزيادة موجهة ، جاز ؛ لأن الزيادة ربح . وإن اشترى نسيئةً ، جاز ؛ لأنه لا غرر فيه . ولا يجوز أن يدفع به رهناً ؛ لأن الرهن أمانة ، وقد يتلف ، أو يجحده العريم . وليس له أن يدفع ماله سلماً ؛ لأنه في معنى البيع نسيئةً . وله أن يستسلف في ذمته ؛ لأنه في معنى الشراء نسيئةً . وليس له أن يقرض ؛ لأنه تبرع بالمال ، وفيه خطر به . وله أن يقترض ؛ لأنه ينتفع بالمال . وليس له أن يدفع ماله مضاربةً ؛ لأنه يسلمه إلى غيره ، فيعزر به . وله أن يأخذ المال قراضاً ؛ لأنه من أنواع الكسب . ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله ، على ما ذكرنا .

فصل : وللمكاتب أن يبيع ويشترى . بإجماع من أهل العلم ؛ لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق ، ولا يحصل إلا بأداء عوضه ، ولا يمكنه الأداء إلا بالاكْتِسَابِ ، والبيع والشراء من أقوى جهات الاكْتِسَابِ ، فإنه قد جاء في بعض الآثار ، أن تسعة أعشار الرزق في التجارة^(٤٥) . وله أن يأخذ ويعطي ، فيما فيه الصلاح لماله ، والتوفير عليه . وله

(٤٢) في م زيادة : « لا » .

(٤٣) في م : « مؤل » .

(٤٤) في م : « الضارب » .

(٤٥) ذكره السيوطي ، في الجامع الكبير ١/٤٧١ .

أَنْ يُنْفِقَ مِمَّا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ عَلَى نَفْسِهِ ؛ فِي مَا كَلِهَ ، وَمَشْرَبِهِ ، وَكِسْوَتِهِ ، بِالْمَعْرُوفِ مِمَّا لَا غَنَىٰ لَهُ عَنْهُ^(٤٦) ؛ وَعَلَىٰ رَقِيقِهِ ، وَالْحَيَوَانَ الَّذِي لَهُ . وَلَهُ تَأْدِيبُ عَبِيدِهِ ، وَتُعْزِيرُهُمْ ، إِذَا فَعَلُوا مَا يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ مَلِكِهِ ، فَمَلَكَهُ ، كَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ . وَلَا يَمْلِكُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ وِلَايَةٍ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا . وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالشُّفْعَةِ ، وَالْأَخْذُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ تَوْعُّ شِرَائِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي لِّلشُّقْصِ سَيِّدَهُ ، فَلَهُ^(٤٨) أَخْذُهُ مِنْهُ^(٤٨) ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ . وَإِنْ اشْتَرَى الْمُكَاتِبُ شِقْصًا لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَرِكَةٌ ، فَلَهُ / أَخْذُهُ مِنْ ٢٢٧/١١ وَ الْمُكَاتِبِ بِالشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ سَيِّدِهِ فِي بَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ كَالْأَجْنَبِيِّ . وَإِنْ وَجِبَتْ لِلْسَيِّدِ عَلَى مُكَاتِبِهِ شُفْعَةٌ ، فَادْعَى الْمُكَاتِبُ أَنَّ سَيِّدَهُ عَفَا عَنْهَا ، سُمِعَتْ دَعْوَاهُ . وَإِنْ أَنْكَرَهُ السَيِّدُ ، كَانَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ . وَإِنْ أَذِنَ السَيِّدُ لِمُكَاتِبِهِ فِي الْبَيْعِ بِالمُحَابَاةِ ، صَحَّ مِنْهُ ، وَكَانَ لِسَيِّدِهِ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ بِالمُحَابَاةِ ، مَعَ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِيهِ ، صَحِيحٌ . وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمُكَاتِبِ بِالْبَيْعِ ، وَالشِّرَاءِ ، وَالْعَيْبِ ، وَالذَّنِّ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِذَلِكَ ، وَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا ، مَلَكَ^(٤٩) الْإِقْرَارَ بِهِ .

١٩٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَبِيعُهُ سَيِّدُهُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ)

وَجَمَلْتُهُ أَنَّ الرَّبَا يَجْرِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ^(١) ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَبِيعَهُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ ، كَالْأَجْنَبِيِّينَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا رَبَا بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ فِي الْأُظْهَرِ مِنْ^(٢) قَوْلِهِ ، وَلَا رَبَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ ، وَهَذَا جَازٍ أَنْ يُعْجَلَ لِسَيِّدِهِ ، وَيَضَعُ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ ، وَلَهُ وَطْءُ مُكَاتِبَتِهِ إِذَا شَرَطَ ، وَلَوْ حَمَلَتْ مِنْهُ صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمٌّ وَوَلَدٌ . وَوَجْهُ قَوْلِ الْحَرَقِيِّ : أَنَّ السَيِّدَ مَعَ مُكَاتِبَتِهِ فِي بَابِ الْمُعَامَلَةِ كَالْأَجْنَبِيِّ ؛ بِدَلِيلِ أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّفْعَةَ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَلَا

(٤٦) فِي م : « غناء » .

(٤٧) فِي أ : « عَلَيْهِ » .

(٤٨-٤٨) فِي ب : « أَنْ يَأْخُذَ » .

(٤٩) فِي ب ، م : « فَلَهُ » .

(١) فِي م : « وَبَيْنَ سَيِّدِهِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

يَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّصَرُّفَ فِي مَا بِيَدِهِ^(٣) صَاحِبِهِ ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ لِسَيِّدِهِ حَقٌّ فِي مَا بِيَدِهِ ؛ لِكَوْنِهِ بَعْرَضِيَّةً أَنْ يَعْجَزَ^(٤) ، فَيُعْوَدُ إِلَيْهِ ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ جَرِيَانَ الرَّبَا بَيْنَهُمَا ، كَالْأَبِ مَعَ ابْنِهِ . فَعَلِيَ هَذَا الْقَوْلُ ، لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا فِيمَا يَحْرُمُ التَّفَاضُلَ فِيهِ بَيْنَ الْأَجْنَبِيِّينَ ، وَلَا النِّسَاءَ فِي مَا يَحْرُمُ النِّسَاءَ فِيهِ بَيْنَ الْأَجَانِبِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَيْنٌ ، مِثْلُ أَنْ كَانَ لِلسَّيِّدِ عَلَى الْمُكَاتِبِ دَيْنٌ مِنَ الْكِتَابَةِ أَوْ مِنْ^(٥) غَيْرِهَا ، وَلِلْمُكَاتِبِ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ ، وَكَانَا تَقْدَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، حَالِيَيْنَ ، أَوْ مُوَجَّلَيْنِ أَجَلًا وَاحِدًا ، تَقَاصًا ، وَتَسَاقَطًا ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا تَسَاقَطَا بَيْنَ الْأَجَانِبِ ، فَمَعَ السَّيِّدِ وَمُكَاتِبِهِ / أَوْلَى . وَإِنْ كَانَ تَقْدَا^(٦) مِنْ جِنْسَيْنِ ، كَدَرَاهِمَ وَدِنَانِيرَ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَوْ كَانَ لَهُ عَلَى سَيِّدِهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَلِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ ، فَجَعَلَهَا قِصَاصًا بَهَا ، جَازَ ، بِخِلَافِ الْحُرِّينِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَجُوزُ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْدَيْنِ^(٧) . وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْنَ الْأَجْنَبِيِّينَ ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْنَ الْمُكَاتِبِ وَسَيِّدِهِ ، كَسَائِرِ الْمُحْرَمَاتِ ، وَفَارَقَ الْعَبْدَ الْقَنَ ؛ فَإِنَّهُ بَاقٍ فِي تَصَرُّفِ سَيِّدِهِ ، وَمَا فِي يَدِهِ مِلْكٌ خَالِصٌ لِسَيِّدِهِ ، لَهُ أَخْذُهُ ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ . فَعَلِيَ هَذَا ، لَا يَجُوزُ مَعَ التَّرَاضِي بَه . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي مُوسَى^(٥) : يَجُوزُ إِذَا تَرَاضِيَا بِذَلِكَ^(٨) ، وَتَبَايَعَا ، وَلَا يَثْبُتُ التَّقَاصُ^(٩) قَبْلَ تَرَاضِيِهِمَا بَه ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ^(١٠) عَرَضِيَيْنِ ، أَوْ عَرَضًا وَتَقْدَا ، لَمْ

(٣) فِي م : « يَد » .

(٤) فِي ب ، م : « يَعْجِزُهُ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦) فِي ب ، م : « نَقْدَيْنِ » .

(٧) انظر : تلخيص الحبير ٢٧/٣ . وانظر ما تقدم في تخریج حديث : « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ » ، في :

١٠٦/٦ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٩) فِي ب ، م : « التَّقَابُضُ » .

(١٠) فِي ب ، م : « كَانَ » .

تَجْزِرُ الْمُقَاصَّةُ^(١١) فِيهِمَا بغيرِ تَرَاضِيهِمَا بِحَالٍ ، سِوَاءِ كَانِ الْعَرَضُ^(١٢) مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ ، أَوْ بغيرِ جِنْسِيهِ . وَإِنْ تَرَاضِيَا بِذَلِكَ ، لَمْ يَجْزُرْ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ دَيْنَ بَدَيْنِ . وَإِنْ قَبِضَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ حَقَّهُ ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الْآخَرِ عَوَضًا عَنْ مَالِهِ فِي ذِمَّتِهِ ، جَازَ ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الثَّابِتُ فِي الدِّمَّةِ عَنْ سَلَمٍ ، فَإِنْ كَانَ^(١٣) ثَبَتَ عَنْ سَلَمٍ ، لَمْ يَجْزُرْ أَخْذُ عَوَضِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَفِي الْجُمْلَةِ إِنَّ حُكْمَ الْمُكَاتَبِ مَعَ سَيِّدِهِ فِي هَذَا ، حُكْمُ الْأَجَانِبِ ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي مُوسَى ، الَّذِي ذَكَرَنَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ مُكَاتَبَتَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ)

الكلامُ في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : في وطئها بغيرِ شَرْطٍ ، وهو حَرَامٌ . فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقِيلَ : لَهُ وَطُوءُهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَشْتَعْلُهَا الْوَطْءُ عَنْ السَّعْيِ عَمَّا هِيَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا مِلْكٌ يَمِينُهُ ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾^(١) . وَلَنَا ، أَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ أَرَاكَ مِلْكًا اسْتِخْدَامِهَا ، وَمِلْكًا عَوَضَ مَنْفَعَةٍ بُضْعِهَا فِيمَا إِذَا وَطِئَتْ بِشُبُهَةِ ، فَأَرَاكَ حِلًّا وَطِئَهَا ، كَالْبَيْعِ ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِالْمُزَوَّجَةِ ، فَتَقْيَسُ عَلَيْهَا مَحَلُّ التَّرَاجُعِ ، وَلِأَنَّ الْمِلْكَ هُنَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ عَنْ مَنَافِعِهَا جُمْلَةً ، وَلِهَذَا الْوُطْئُ بِشُبُهَةِ ، كَانَ الْمَهْرُهَا ، وَتَفَارِقُ أُمَّ الْوَلَدِ ؛ فَإِنَّ مَلِكَهُ بَاقٍ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا يَزُولُ بِمَوْتِهِ ، فَأَشْبَهَتْ الْمُدَبَّرَةَ وَالْمُوصَى بِهَا ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتِ الْعِتْقَ بِمَوْتِهِ اسْتِحْقَاقًا لَازِمًا ، لَا يُمَكِّنُ زَوَالَهُ .

الفصل الثاني : إِذَا شَرَّطَ وَطْأَهَا ، فَلَهُ ذَلِكَ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . وَقَالَ سَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا : لَيْسَ لَهُ وَطْأُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا مَعَ إِطْلَاقِ الْعَقْدِ ، فَلَمْ يَمْلِكْهَا بِالشَّرْطِ ، كَمَا لَوْ

(١١) فِي الْأَصْلِ : « الْمُقَاصَّةُ » .

(١٢) فِي ب ، م : « الْقَرْضُ » .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(١) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ ٦ .

زَوَّجَهَا أَوْ أَعْتَقَهَا . وقال^(٢) الشافعي : إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْكِتَابَةِ ، فَسَدَ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ فَايَسِدَ ، فَأَسَدَ الْعَقْدَ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ عَوْضًا فَايَسِدًا . وقال مالكٌ : لَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِرُكْنِ الْعَقْدِ ، وَلَا شَرَطِهِ ، فَلَمْ يَفْسُدْ^(٣) ، كَالصَّحِيحِ . ولنا ، قول النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »^(٤) . ولأنَّهَا مَمْلُوكَةٌ ، لَهُ شَرَطُ تَفْعِيلِهَا ، فَصَحَّ ، كَشَرَطِ اسْتِخْدَامِهَا ، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ مَنَعَهُ مِنْ وَطْئِهَا مَعَ بَقَاءِ مَلِكِهِ عَلَيْهَا ، وَوُجُودِ الْمُقْتَضَى لِجِلِّ وَطْئِهَا ، إِنَّمَا كَانَ لِحَقِّقِهَا ، فَإِذَا اشْتَرَطَهُ^(٥) عَلَيْهَا ، جَازَ ، كَالخِدْمَةِ ، وَلِأَنَّهُ اسْتَشْتَى بَعْضَ مَا كَانَ لَهُ ، فَصَحَّ ، كَاشْتِرَاطِ الخِدْمَةِ ، وَفَارَقَ الْبَيْعَ ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ مَلِكَهُ عَنْهَا .

فصل : فَإِنْ وَطْئَهَا مَعَ الشَّرْطِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَلَا تَعْزِيرَ ، وَلَا مَهْرَ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ يَمْلِكُهُ ، وَيُبَاحُ لَهُ ، فَأَشْبَهَ وَطْأَهَا قَبْلَ كِتَابَتِهَا . وَإِنْ وَطْئَهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ . فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، لِأَنَّهُمْ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ؛ / فَإِنَّهُمَا قَالَا : عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا عَقْدَ مَعَاوِضَةٍ يُحَرِّمُ الْوَطْءَ ، فَأَوْجَبَ الْحَدَّ بِوَطْئِهَا ، كَالْبَيْعِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ ، فَلَمْ يَجِبِ الْحَدُّ بِوَطْئِهَا ، كَأَمْتِهِ الْمُسْتَأْجِرَةَ وَالْمَرْهُونَةَ ، وَتُخَالَفُ الْبَيْعَ ؛ فَإِنَّهُ يُزِيلُ الْمَلِكَ ، وَالْكِتَابَةُ لَا تُزِيلُهُ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ »^(٦) . وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا لَهَا^(٧) ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنَفَعَتَهَا الْمَمْنُونُوعُ مِنْ اسْتِيفَائِهَا ، فَكَانَ عَلَيْهِ عَوْضُهَا ، كَمَنَافِعِ بَدَنِهَا .

فصل : وَإِنْ أَوْلَدَهَا ، صَارَتْ أُمُّ وُلْدِهِ ، سَوَاءً وَطْئَهَا بِشَرْطٍ أَوْ بِغَيْرِ شَرْطٍ ؛ لِأَنَّهُ أَحْبَلَهَا بِحُرِّ فِي مَلِكِهِ ، فَكَانَتْ أُمُّ وُلْدِهِ ، كَغَيْرِ الْمُكَاتَبَةِ ، وَالْوَالِدُ حُرٌّ ؛ لِأَنَّهُ وُلْدُهُ مِنْ مَمْلُوكَتِهِ ، وَيَلْحَقُهُ نَسَبُهُ لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ مِنْ وَطْءٍ سَقَطَ فِيهِ الْحَدُّ لِلشُّبُهَةِ ، فَأَشْبَهَ وُلْدَ

(٢) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « عَقِيلٌ وَ » .

(٣) فِي ١ ، ب ، م ، « يَفْسُدُهُ » .

(٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ٣٠ / ٦ .

(٥) فِي م : « شَرَطُهُ » .

(٦) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ١٢٤ / ٩ ، ١٢٥ .

(٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

المَعْرُورِ ، وَلَا تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا وَضَعَتْهُ فِي مِلْكِهِ .

فصل : وليس له وطءٌ بِنْتِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِأُمِّهَا مَوْقُوفَةٌ مَعَهَا ، فَلَمْ يُبَحَّ وَطُوهَا كَأُمِّهَا ، وَلَا يُبَاحُ ذَلِكَ بِالشَّرْطِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْكِتَابَةِ يَثْبُتُ ^(٨) فِيهَا تَبَعًا ، وَلَمْ يَكُنْ وَطُوهَا مُبَاحًا حَالَ الْعَقْدِ بِشَرْطِهِ . فَإِنْ وَطَّهَا ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ ^(٩) لِأَنَّهَا مِلْكُهُ ^(٩) ، وَيَأْتِمُّ ، وَيُعْزَرُ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فَرْجًا مُحَرَّمًا ، وَهِيَ الْمَهْرُ ^(١٠) ، حُكْمُهُ حَكْمُ كَسْبِهَا ، يَكُونُ لِأُمِّهَا تَسْتَعِينُ بِهِ فِي كِتَابَتِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ حُرِّيَّتِهَا . وَإِنْ أَحْبَلَهَا ، صَارَتْ أُمَّ وِلْدٍ لَهُ ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ ؛ لِأَنَّهُ أَحْبَلَهَا بِحُرِّ فِي مِلْكِهِ ، وَيَلْحَقُهُ نَسَبُهُ ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا لَا تَمْلِكُهَا ، وَلَا قِيمَةَ وِلْدِهَا ؛ لِأَنَّهَا وَضَعَتْهُ فِي مِلْكِهِ .

فصل : وليس له وطءٌ جاريةً مُكَاتَبَتِهِ وَلَا مُكَاتَبَتِهِ اتِّفَاقًا ، فَإِنْ فَعَلَ أَثِمَّ ، وَعُزِّرَ ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِشُبُهَةِ الْمَلِكِ ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَالِكَهَا ، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا لِسَيِّدِهَا ، وَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ ، يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ سَقَطَ لِشُبُهَةِ الْمَلِكِ ، وَتَصْيِيرُ أُمَّ وِلْدٍ لَهُ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا لِسَيِّدِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا بِوَطْئِهِ عَنْ مِلْكِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا لِسَيِّدِهَا ^(١١) ، / وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّهَا وَضَعَتْهُ فِي مِلْكِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلْزَمَهُ قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِوَطْئِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهَا ، فَأَشْبَهَ وَوَلَدَ الْمَعْرُورِ .

فصل : وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ مُكَاتَبَتِهِ وَلَا ابْنَتِهَا وَلَا أُمَّتِهَا عَلَى التَّرْوِيجِ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ مِلْكُهُ بَعْقِدِ الْكِتَابَةِ عَنْ نَفْعِهَا ، وَنَفْعُ بُضْعِهَا ، وَعَنْ عَوْضِهِ . وَلَيْسَ لَوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا التَّرْوِيجُ ^(١٢) بِغَيْرِ إِذْنِهِ ^(١٣) ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لِلزَّوْجِ حَقًّا فِيهَا ، فَرُبَّمَا عَجَزَتْ ، وَعَادَتْ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَمْلِكُ وَطْأَهَا . فَإِنْ تَرَضِيََا بِذَلِكَ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ

(٨) فِي م : « ثَبِت » .

(٩-٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، أ ، ب .

(١٠) فِي م : « مَهْرٌ عَلَيْهِ » .

(١١) فِي ب ، م : « لِسَيِّدِهِ » .

(١٢) فِي الْأَصْلُ ، ب : « التَّرْوِيجُ » .

(١٣) فِي ب ، م : « إِذْنٌ » .

وَلِيُّهَا وَوَلِيٌّ ابْتِنَاهَا وَإِيْتَهَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَهُ ، فَأَشْبَهَ الْجَارِيَةَ الْقِنَّ ، وَالْمَهْرُ لِلْمُكَاتِبَةِ ،
عَلَى مَا ذَكَرْنَا^(١٤) فِي مَهْرِهِنَّ إِذَا وَطِئَهُنَّ^(١٥) السَّيِّدُ .

١٩٨٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ وَطِئَهَا ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ ، أُدِّبَ ، وَلَمْ يُبْلَغْ بِهِ حَدٌّ
الزَّانِي ، وَكَانَ عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلَهَا)

وجملة الأمر أن السَّيِّدَ إِذَا وَطِئَ مُكَاتِبَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ،
لَكِنْ إِنْ كَانَ عَالِمِينَ بِالتَّحْرِيمِ ، عَزْرًا ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلِينَ ، عَزْرًا ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا
عَالِمًا وَالْآخَرُ جَاهِلًا ، عَزَّرَ الْعَالِمُ وَعَزَّرَ الْجَاهِلُ . وَلَا يَخْرُجُ بِالْوَطْءِ عَنِ الْكِتَابَةِ . وَقَالَ
اللَّيْثُ : إِنْ طَاوَعْتَهُ ، فَقَدْ فُسِّحَتْ كِتَابَتُهَا ، وَعَادَتْ قِنًّا . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ ، فَلَمْ
يَنْفَسِخْ بِالْمُطَاوَعَةِ عَلَى الْوَطْءِ ، كَالْإِجَارَةِ ، وَالتَّبِيعِ بَعْدَ لُزُومِهِ . فَأَمَّا الْمَهْرُ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ
لَهَا ، أَكْرَهِيهَا أَوْ طَاوَعْتَهُ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَالشَّافِعِيُّ .
وَقَالَ قَتَادَةُ : يَجِبُ إِذَا أَكْرَهِيهَا ، وَلَا يَجِبُ إِذَا طَاوَعْتَهُ . وَتَقَلَّهَ الْمُزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ
الْمُطَاوَعَةَ بَدَلَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ عَوَضٍ ، فَصَارَتْ كَالزَّانِيَةِ . وَمَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَجُوبُهُ فِي
الْحَالِئِينَ . وَأَنْكَرَ أَصْحَابُهُ مَا تَقَلَّهَ الْمُزْنِيُّ ، وَقَالُوا : لَا يُعْرَفُ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛
لِأَنَّهَا مِلْكُهُ . وَلَنَا ، / أَنَّهُ عَوَضٌ مَنْفَعَتِهَا ، فَوَجَبَ لَهَا ، كِعَوَضِ بَدَنِهَا ، وَلِأَنَّ الْمُكَاتِبَةَ فِي
يَدِ نَفْسِهَا ، وَمَنْافِعُهَا لَهَا ، وَهَذَا لَوْ وَطِئَهَا أَجْنَبِيٌّ ، كَانَ الْمَهْرُ لَهَا ، وَإِنَّمَا وَجَبَ فِي حَالِ
الْمُطَاوَعَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ سَقَطَ^(١) عَنْهُ لِشُبْهَةِ الْمَلِكِ ، فَوَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ ، كَالْوَطْءِ امْرَأَةً
بِشُبْهَةِ عَقْدِ مُطَاوَعَةٍ . فَإِنْ تَكَرَّرَ وَطْئُهَا ، وَكَانَ قَدْ أَدَّى مَهْرَ الْوَطْءِ الْأَوَّلِ ، فَلِلثَّانِي مَهْرٌ
أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ قَطَعَ حُكْمَ الْوَطْءِ الْأَوَّلِ^(٢) ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى عَنِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَجِبْ إِلَّا
مَهْرٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا عَنِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا^(٣) مَهْرٌ وَاحِدًا^(٣) ، كَالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ
الْفَاسِدِ .

٢٢٩/١١ ط

(١٤) فِي ب : « ذَكَرْنَا » .

(١٥) فِي م : « وَطِئَهَا » .

(١) فِي م : « يَسْقُطُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، أ ، ب .

(٣) فِي م : « مَهْرًا وَاحِدًا » .

فصل: وإذا وجب لها المهر، فإن كان لم يحل عليها نكح، فلها المطالبة به^(٤). وإن كان قد حل عليها، فكان المهر من غير جنسه، فلها المطالبة به^(٥) أيضا. وإن كان من جنسه، تقاصا، وأخذ ذو الفضل فضله.

١٩٩٠ - مسألة؛ قال: (فإن علقتم منه، فهي مخيرة بين العجز وتكون أم ولد، وبين المضي على كتابتها. فإن أدت عتقت، وإن عجزت عتقت بموته. وإن مات قبل عجزها العتقت؛ لأنها من أمهات الأولاد، ويسقط عنها ما بقي من كتابتها، وما^(١) في يدها لورثة سيدها)

وجملته أن السيد إذا استولد مكاتبته، فالولد حر؛ لأنه من مملوكته، ونسبه لاحق به؛ لذلك^(٢)، ولا تجب قيمته؛ لذلك، وتصير أم ولد له؛ لذلك، ولا تبطل كتابتها؛ لأنه عقد لازم من جهة سيدها، وقد اجتمع لها سببان يقتضيان العتق، أيهما سبق صاحبه ثبت حكمه. هذا قول الزهري، ومالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وقال الحكم: تبطل كتابتها؛ لأنها سبب للعتق^(٣)، فتبطل بالاستيلاء، كالتدبير. ولنا، أنها^(٤) عقد معاوضة، فلا تبطل بالوطء كالبيع، ولأنها سبب للعتق، لا يملك السيد الرجوع عنه، فلم تبطل بذلك، كالتعليق بصفة، وما ذكره^(٥) يبطل بالتعليق بالصفة، وتفارق/الكتابة التدبير من وجوه؛ أحدها، أن حكم التدبير والاستيلاء واحد، وهو العتق عقيب الموت، والاستيلاء أقوى؛ لأنه يعتبر من رأس المال، ولا سبيل إلى إبطاله بحال، فاستغنى به عن التدبير، والكتابة سبب يتعجل بها العتق بالأداء، ويكون مفضلا من كسبها لها، ويملكها منها فاعها وكسبها، وتخرج عن

(٤) سقط من: الأصل، ا، ب.

(٥) سقط من: ب.

(١) في الأصل بعد هذا: «بقي».

(٢) سقط من: ب، م.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) في الأصل: «أنه».

(٥) في الأصل، م: «ذكره».

تَصْرَفُ سَيِّدِهَا ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِالْاِسْتِيلَادِ ، فَيَجِبُ أَنْ تَبْقَى لِبَقَاءِ فَائِدَتِهَا . الثَّانِي ، أَنَّ الْكِتَابَةَ أَقْوَى مِنَ التَّدْبِيرِ ، لِلزُّوْمِهَا ، وَكَوْنِهَا لَا تَبْطُلُ بِالرُّجُوعِ عَنْهَا ، وَلَا بِبَيْعِ الْمُكَاتِبِ وَلَا هَيْتِهِ . الثَّالِثُ ، أَنَّ التَّدْبِيرَ تَبْرُغٌ ، وَالْكِتَابَةَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ لِزَمٍّ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ لَهَا سَبَبَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَفْتَضِي الْحُرِّيَّةَ ، فَأَيُّهُمَا تَمَّ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، ثَبَتَتْ الْحُرِّيَّةُ بِهِ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ ؛ لِأَنَّ انْضِمَامَ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ مَعَ كَوْنِهِ لَا يَنَافِيهِ ، لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ حُكْمِهِ . فَإِنْ أَدَّتْ ، عَتَقَتْ بِالْكِتَابَةِ ، وَمَا فَضَّلَ مِنْ كَسْبِهَا فَهِيَ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَقَّ بِالْكِتَابَةِ لَهُ مَا فَضَّلَ مِنْ نُجُومِهِ ، وَإِنْ عَجَزَتْ ، وَرُدَّتْ فِي الرَّقِّ ، بَطَلَ حُكْمُ الْكِتَابَةِ ، وَبَقِيَ لَهَا حُكْمُ الْاِسْتِيلَادِ مُنْفَرِدًا ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مُكَاتِبَةً ، وَلَهُ وَطُوعُهَا ، وَتَزْوِيجُهَا ، وَإِجَارَتُهَا ، وَنَعْتُقُ بِمَوْتِهِ ، وَمَا فِي يَدِهَا لَوْرَثَةُ سَيِّدِهَا . وَإِذَا (٦) مَاتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ عَجْزِهَا ، انْعَتَقَتْ ، لِأَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ ، وَتَسْقُطُ الْكِتَابَةُ ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ حَصَلَتْ ، فَسَقَطَ الْعِوَضُ الْمَبْدُولُ فِي تَحْصِيلِهَا ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهَا سَيِّدُهَا بِالْعِتْقِ ، وَمَا فِي يَدِهَا لَوْرَثَةُ سَيِّدِهَا . فِي قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، وَأَبِي الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهَا عَتَقَتْ بِحُكْمِ الْاِسْتِيلَادِ (٧) ، وَبَطَلَ حُكْمُ الْكِتَابَةِ ، فَأَشْبَهَتْ غَيْرَ الْمُكَاتِبَةِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي « الْمَجْرَدِ » ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، فِي « كِتَابِهِ » : مَا فَضَّلَ فِي يَدِهَا لَهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ إِذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابَةِ ، لَا يُبْطِلُ حُكْمَهَا ، كَالْإِبْرَاءِ مِنْ نُجُومِ الْكِتَابَةِ ، وَلِأَنَّ مِلْكَهَا كَانَ ثَابِتًا عَلَى مَا فِي يَدِهَا ، وَلَمْ يَحْدُثْ إِلَّا مَا يُزِيلُ / حَقَّ سَيِّدِهَا عَنْهَا ، فَيَفْتَضِي زَوَالَ حَقِّهِ عَنْ مَا فِي يَدِهَا ، وَتَقْرِيرَ مِلْكِهَا ، وَخُلُوصَهُ لَهَا ، كَمَا اقْتَضَى ذَلِكَ فِي نَفْسِهَا . وَهَذَا أَصَحُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَإِنْ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا ، عَتَقَتْ ، وَسَقَطَتْ كِتَابَتُهَا ، وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا . فِي قَوْلِ الْقَاضِي (٨) وَمَنْ وَافَقَهُ (٨) ، فَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ ، فِقِيَاسُهُ أَنْ يَكُونَ لِسَيِّدِهَا ، كَمَا لَوْ عَتَقَتْ بِالْاِسْتِيلَادِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى قَوْلِهِمْ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ أَعْتَقَهَا بِرِضَاهُ ، فَيَكُونُ رِضَى مِنْهُ بِإِعْطَائِهَا مَا لَهَا ، بِخِلَافِ الْعِتْقِ بِالْاِسْتِيلَادِ ، فَإِنَّهُ حَصَلَ بِغَيْرِ رِضَى الْوَرِثَةِ وَاجْتِيَارِهِمْ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَالُ الْمُكَاتِبِ يَصِيرُ لِلْسَّيِّدِ بِإِعْتَاقِهِ ، لَتَمَكَّنَ السَّيِّدُ مِنْ

(٦) فِي ب : « وَإِنْ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « اِسْتِيلَادٌ » .

(٨) (٨-٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

أَحْذِ مَالَ الْمَكَاتِبِ مَتَى شَاءَ، فَمَتَى كَانَ لَهُ غَرَضٌ فِي أَحْذِ مَالِهِ، إِمَّا لِكَثْرَتِهِ وَفَضْلِهِ عَنِ نُجُومِ كِتَابَتِهِ، وَإِمَّا لَغَرَضٍ لَهُ فِي بَعْضِ أَعْيَانِ مَالِهِ، أَعْتَقَهُ وَأَحْذَمَ مَالَهُ، وَهَذَا ضَرَرٌ عَلَى الْمَكَاتِبِ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ، وَلَا يَقْتَضِيهِ عَقْدُ الْكِتَابَةِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يُشْرَعَ .

فصل: وَإِنْ أَتَتْ بَوْلِدٍ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بَعْدَ اسْتِيلَادِهَا، فَلَهُ حُكْمُهَا فِي الْعِنُقِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبَبِينَ، أَيُّهُمَا سَبَقَ عَتَقَ بِهِ، كَالْأُمِّ، سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهَا، فَيُثْبِتُ لَهُ مَا يُثْبِتُ لَهَا . وَإِنْ مَاتَتِ الْمَكَاتِبَةُ، بَقِيَ لِلْوَلَدِ سَبَبُ الْاسْتِيلَادِ وَحْدَهُ . وَإِنْ ائْتَلَفَا فِي وِلْدَانِهَا، فَقَالَتْ: وَلَدْتُهُ بَعْدَ كِتَابَتِي، أَوْ بَعْدَ^(٩) وِلَادَتِي . وَقَالَ السَّيِّدُ: بِلِ قَبْلَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ كَوْنُ الْأُمَّةِ وَوَلِيدِهَا رَقِيْقًا، لِسَيِّدِهِمَا^(١٠) التَّصَرُّفُ فِيهِمَا^(١١)، وَهِيَ تَدْعِي مَا يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ . وَإِنْ زَوَّجَ مَكَاتِبَهُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ بَاعَهَا مِنْهُ، وَائْتَلَفَا فِي وِلْدَانِهَا، فَقَالَ السَّيِّدُ: هُوَ لِي؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ بَيْعِهَا لِكَ . وَقَالَ الْمَكَاتِبُ: بِلِ بَعْدَهُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَكَاتِبِ؛ لِأَنَّهُمَا ائْتَلَفَا فِي مِلْكِهِ، وَيَدُ الْمَكَاتِبِ عَلَيْهِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ /صَاحِبِ الْيَدِ مَعَ يَمِينِهِ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَيُفَارِقُ وَلَدَ الْمَكَاتِبَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْعِي مِلْكَهُ .

فصل: إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، فَكَاتَبَاهَا، ثُمَّ وَطَّئَهَا أَحَدُهُمَا، أُدِّبَ فَوْقَ أُدْبِ الْوَاطِئِ لِمَكَاتِبَتِهِ الْخَالِصَةِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ هُنَا حَرَمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ الشَّرِكَةُ، وَالْكِتَابَةُ، فَهُوَ أَكْثَرُ، وَإِثْمُهُ أَعْظَمُ، وَأَدْبُهُ أَكْثَرُ، وَعَلَيْهِ لَهَا^(١٢) مَهْرٌ مِثْلُهَا، عَلَى مَا أَسْلَفْنَا فِيهَا إِذَا كَانَ السَّيِّدُ وَاحِدًا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَلَّ نَجْمٍ، قَبِضَتْهُ^(١٣)، فَإِذَا حَلَّ نَجْمُهَا^(١٤)، سَلَّمَتْهُ إِلَيْهِمَا . وَإِنْ حَلَّ نَجْمُهَا^(١٤) وَهُوَ مِنْ جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ فِي يَدِهَا بِقَدْرِهِ، دَفَعَتْهُ إِلَى الَّذِي لَمْ يَطَّأَهَا، وَاحْتَسَبَتْ عَلَى الْوَاطِئِ بِالْمَهْرِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ، وَكَانَ بِقَدْرِ نَجْمِهَا أَوْ دُونَهُ، أَخَذَتْ مِنَ الْوَاطِئِ نِصْفَهُ، وَسَلَّمَتْهُ إِلَى الْآخَرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ

(٩) فِي ب: « وَبَعْدَ » .

(١٠) فِي أ، ب: « لِسَيِّدِهَا » .

(١١) فِي ب: « فِيهَا » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ: م .

(١٣) فِي م: « قَبِضَتْ الْمَهْرَ » .

(١٤) فِي م: « نَجْمُهَا » .

مال الكِتَابَةِ ، فَاتَّفَقَا عَلَى أَخْذِهِ عَوَضًا عَنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ جَنْسِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا ، قَبَضْتَهُ ^(١٥) وَدَفَعْتَ مَا ^(١٥) عَلَيْهَا مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مِنْ عَوَضِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ . وَإِنْ عَجَزْتَ ، فَفَسَخًا ^(١٦) الْكِتَابَةَ ، وَكَانَ فِي يَدِهَا بِقَدْرِ الْمَهْرِ ، أَخَذَهُ الَّذِي لَمْ يَطَأْ ، وَسَقَطَ ^(١٧) الْمَهْرُ مِنْ ذِمَّةِ الْوَاطِئِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ ، كَانَ لِلَّذِي لَمْ يَطَأْ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْوَاطِئِ بِنِصْفِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا . فَإِنْ حَبِلَتْ مِنْهُ ، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهَا لِشَرِيكِهِ ، مَعَ نِصْفِ الْمَهْرِ الْوَاجِبِ لَهَا ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا أَذَاهُ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ . ^(١٨) هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، ذَكَرَ مِثْلَ ^(١٨) هَذَا فِي بَابِ الْعِتْقِ . فَعَلَى هَذَا ، تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لِلوَاطِئِ ، وَمُكَاتَّبَتُهُ لَهُ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهَا ، وَتَكُونُ مُبْقَاةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهَا ، ^(١٨) وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا بِمَا تُسَاوِي مُكَاتَّبَتَهُ مُبْقَاةً عَلَى مَا بَقِيَ عَلَيْهَا ^(١٩) مِنْ كِتَابَتِهَا ^(١٩) . وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، لَمْ يَسِرِ الْإِحْبَالُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِعْتِاقِ بِالْقَوْلِ ، يُعْتَبَرُ الْيَسَارُ فِي سِرَاتِهِ ، وَنِصِيبُ الْوَاطِئِ قَدْ تَبَتَّ لَهُ حُكْمُ الْاسْتِيلَادِ ، وَحُكْمُ الْكِتَابَةِ ، وَنِصِيبُ شَرِيكِهِ لَمْ يَتَّبَتْ / ^(٢٠) لَهُ إِلَّا حُكْمُ الْكِتَابَةِ ، فَإِنْ أَذَّتْ إِلَيْهِمَا ، عَتَقَتْ ، وَيَطَّلَ حُكْمُ الْاسْتِيلَادِ ، وَإِنْ عَجَزْتَ ، وَفَسَخًا الْكِتَابَةَ ، تَبَتَّ لِنِصْفِهَا حُكْمُ الْاسْتِيلَادِ ، وَنِصْفُهَا قِنْ ، لَا يَقُومُ عَلَى الْوَارِثِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُعْتِقٍ . وَإِنْ مَاتَ الْوَاطِئُ قَبْلَ عَجْزِهَا ، عَتَقَ نِصِيبَهُ ، وَسَقَطَ حُكْمُ الْكِتَابَةِ فِيهِ ، وَكَانَ الْبَاقِي مُكَاتَّبًا . وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ مُوسِرًا ، فَقَدْ تَبَتَّ لِنِصْفِهَا حُكْمُ الْاسْتِيلَادِ ، وَنِصْفُهَا الْآخَرُ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ أَذَّتْ إِلَيْهِمَا ، عَتَقَتْ كُلُّهُمَا ، وَوَلَاوُهُمَا لَهَا ، وَإِنْ عَجَزْتَ ، وَفَسَخًا ^(٢٠) الْكِتَابَةَ ، قَوَّمْنَاهَا حِينَئِذٍ عَلَى الْوَاطِئِ ، فَيَدْفَعُ إِلَى شَرِيكِهِ قِيمَةَ نِصِيبِهِ ، وَنِصِيرُ ^(٢١) جَمِيعُهَا ^(٢٢) أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ، فَإِنْ مَاتَ ، عَتَقَتْ عَلَيْهِ ، وَكَانَ وَلَاؤُهَا لَهُ .

ظ ٢٣١/١١

(١٥) - (١٥) في م : « ودفعته بما » .

(١٦) في ا : « فسخت » . وفي ب ، م : « فسحا » .

(١٧) في ب : « ويسقط » .

(١٨) - (١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) سقط من : ب .

(٢٠) في ب : « فسخت » .

(٢١) في ا : « وتصيرها » . وفي الأصل ، ب : « ومصيرها » .

(٢٢) في ا : « جميعا » .

وهذا مذهبُ الشافعيِّ . وله قولٌ آخرٌ ، أنَّها تُقوِّمُ على المُوسِرِ ، وببطلانِ الكِتَابَةِ في نَصِفِ الشَّرِيكِ ، وتَصْيِرُ جَمِيعِهَا أُمَّ وُلْدٍ ، ونَصْفُهَا مُكَاتِبًا لِلوَاطِيِّ ، فإنَّ أدَّتْ نَصِيْبَهُ إِلَيْهِ ، عَتَقَتْ ، وسَرَى إِلَى البَاقِي ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ ، وَعَتَقَ جَمِيعِهَا ، وَإِنْ عَجَزَتْ ، فَفَسَخَ الكِتَابَةَ ، كانتْ أُمَّ وُلْدٍ لَهُ خَاصَّةً ، فإِذَا ماتَ ، عَتَقَتْ كُلَّهَا . ولَنَا ، أَنَّ بَعْضَهَا أُمَّ وُلْدٍ ، فَكانَ جَمِيعُهَا كَذَلِكَ ، كَالوَ كانَ الشَّرِيكُ مُوسِرًا ، يُحَقِّقُ هَذَا ، أَنَّ الوَلَدَ حَاصِلٌ مِنْ جَمِيعِهَا ، وَهُوَ كُلُّهُ مِنَ الوَاطِيِّ ، وَنَسَبُهُ لِأَحِقِّ بِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَنْبَتَ ذَلِكَ لِجَمِيعِهَا ، وَيُفَارِقُ الإِعْتاقَ ، فَإِنَّهُ أضعُفُ ، على ما بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ . ولَنَا ، على أَنَّ الكِتَابَةَ لا تَبْطُلُ بِالتَّقْوِيمِ ، أَنَّهَا ^(٢٣) عَقْدٌ لا زِمٌ ^(٢٤) ، فلا ^(٢٤) تَبْطُلُ مع بَقَائِهَا بِفِعْلِ صَدَرَ مِنْهُ ، كَالوَ اسْتَوْلَدَهَا وَهِيَ فِي مِلْكِهِ ، أَوْ كَالوَ ^(٢٥) لَمْ تَحْبَلْ مِنْهُ ، فَأَمَّا الوَلَدُ ، فَإِنَّهُ حُرٌّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَطْءٍ فِيهِ شُبُهَةٌ ، وَنَسَبُهُ لِأَحِقِّ بِهِ كَذَلِكَ ، وَلا يَلْزِمُهُ قِيَمَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا وَضَعَتْهُ فِي مِلْكِهِ . وَرَوَى / عن أحمدَ ، في هذا ٢٣٢/١١ رَوَاتانِ ؛ إِحْداهما ، لا تَجِبُ قِيَمَتُهُ ؛ لِأَنَّ نَصِيْبَ شَرِيكِه انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنْ حِينَ العُلُوقِ ، وَفي تِلْكَ الحَالِ لَمْ تَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ . وَالثَّانِيَةَ ، عَلَيْهِ نَصْفُ قِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ كانَ مِنْ سَبِيلِ هَذَا النِّصْفِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِشَرِيكِه ، فَقَدْ تَلَفَ رِقُّهُ عَلَيْهِ ، فَكانَ عَلَيْهِ نَصْفُ قِيَمَتِهِ . قالَ القَاضِي : هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَصَحُّ على المَذْهَبِ . وَذَكَرَ هاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ أَبُو بَكْرٍ ، وَاخْتارَ أَنَّها إِنْ وَضَعَتْهُ بَعْدَ التَّقْوِيمِ ، فلا شَيْءَ على الوَاطِيِّ ، وَإِنْ وَضَعَتْهُ قَبْلَ التَّقْوِيمِ ، غَرِمَ نَصْفَ قِيَمَتِهِ . فَإِنْ ادَّعَى الوَاطِيُّ الاسْتِبراءَ ، وَأَتَتْ بِالوَلَدِ لأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ الاسْتِبراءِ ، لَمْ يُلْحَقْ بِهِ ، وَلَمْ تَصِرْ أُمَّ وُلْدٍ ، وَكانَ حَكْمُ وُلْدِها حَكْمَها ، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ الاسْتِبراءِ ، أُلْحِقَ ^(٢٦) بِهِ ، كَالوَ كانَ قَبْلَ الاسْتِبراءِ ؛ لِأَنَّنا بَيَّنَّا أَنَّها كانَتْ حَامِلًا وَقَتَ الاسْتِبراءِ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ اسْتِبراءً .

فصل : وَإِنْ وَطِئَها جَمِيعًا ، فَقَدْ وَجَبَ لَها على كُلِّ واحِدٍ مِنْها مَهْرٌ مِثْلِها . فَإِنْ كانَتْ

(٢٣-٢٤) في الأصل ، ا ، ب : « غير لازمة » .

(٢٤) في ا : « ولا » .

(٢٥) في ب ، م : « وكا » .

(٢٦) في ب ، م : « لحق » .

في الحالين على صفةٍ واحدةٍ ، فهما سواءٌ في الواجبِ عليهما ، وإن كانت بكرًا حين وطئها الأول ، فعليه مهرٌ بكرٍ ، وعلى الآخرٍ مهرٌ ثيبٍ . فإن كان نكحها لم يحل ، فلها مطلقاً لثبوتها بالمهرين ، وإن كان النكح قد حل ، وهو من جنس المهر ، تقاصاً ، على ما ذكرنا في المقاصة . فإن أدت إليهما ، عتقت ، وكان لها^(٢٧) المطالبة بالمهرين . وإن عجزت عن نفسها ، وفسخا الكتابة بعد قبضها المهرين ، لم يملك أحدهما مطالبة الآخر بشيء ؛ لأنها قبضتُهما وهي مستحقةٌ لذلك ، فإن كانا في يدها اقتسماهما^(٢٨) ، وإن تلفا أو بعضهما ، فلا شيء لهما^(٢٩) ؛ لأنَّ السيد لا يثبت له دينٌ على مملوكه . وإن كان الفسخ قبل قبض المهرين ، وهما سواء ، سقط عن كل واحدٍ ما عليه ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر ، تقاصاً منهما^(٣٠) بقدر أقلهما ،^(٣١) ويرجع من عليه أقلهما^(٣٢) على الآخر ينصف الزيادة ، وإن قبضت^(٣٣) من أحدهما دون الآخر ، رجع المقبوض منه على الآخر ينصف ما عليه ، وإن قبضت البعض من أحدهما دون الآخر ، أو قبضت من أحدهما أكثر من الآخر ، رجع من قبض منه الأكثر على الآخر ينصف الزيادة التي أداها . وإن أفضاها أحدهما بوطئه ، فعليه لها ثلث قيمتها ؛ لأنَّ الإفضاء في الحرّة يوجب ثلث ديتها ، فيوجب^(٣٤) في الأمة ثلث قيمتها مع المهر^(٣٥) . ويحتمل أن يلزمه في الإفضاء قدر نقصها . وقال القاضي : تلزمه قيمتها . وهو مذهب الشافعي . والخلاف في ذلك فرغ على الواجب في إفضاء الحرّة . وقد ذكرناه^(٣٥) . فإن فسخت الكتابة ، رجع من لم يقضها على الآخر ينصف قيمة الإفضاء ، على الخلاف الذي ذكرناه . فإن ادعى كل واحدٍ منهما على الآخر ، أنه الذي أفضاها ، أو وطئها ، حلف كل واحدٍ منهما ، وبرئ . وإن

(٢٧) في ب ، م : « لهما » .

(٢٨) في الأصل ، أ : « اقتسماها » .

(٢٩) في الأصل : « لها » .

(٣٠) في م : « منها » .

(٣١-٣٢) سقط من : م . نقل نظر .

(٣٢) في م زيادة : « البعض » .

(٣٣) في م : « فوجب » .

(٣٤) في ب ، م زيادة : « فصل » .

(٣٥) تقدم في : ١٧٢ ، ١٧١/١٢ .

نَكَلَ أَحَدُهُمَا ، قُضِيَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ عَجْزِهَا ، فَادَّعَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ ادَّعَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا غَيْرَ مُعَيَّنٍ ، لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى .

فصل : فَإِنْ أَوْلَدَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَاتَّفَقَا عَلَى السَّابِقِ مِنْهُمَا ، فَعَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، تَصْيِيرُ أُمِّ وُلْدِهِ ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ ، لِأِحْقِ النَّسَبِ بِهِ . وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ ، كَالْخِلَافِ فِيمَا إِذَا انْفَرَدَ بِإِبْلَادِهَا ، سِوَاءً . وَأَمَّا الثَّانِي ، فَعَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، قَدْ وَطِئَتْ أُمُّ وُلْدٍ غَيْرِهِ بِشَبِيهَةٍ^(٣٦) ، وَأَوْلَدَهَا ، فَلَا تَصْيِيرُ أُمِّ وُلْدِهِ ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ غَيْرِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهَا ثُمَّ أَوْلَدَهَا ، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا لَهَا^(٣٧) ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَمْ تَبْطُلْ ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ ، لِأَنَّهُ وَطِئَتْ شَبِيهَةً ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ / قَوَّتْ رِقَّةَ عَلَيْهِ ، فَكَانَ مِنْ سَبِيلِهِ أَنْ يَكُونَ رَقِيقًا لَهُ ، حُكْمُهُ حُكْمُ أُمِّهِ^(٣٨) ، فَتَلَزَمَتْ قِيمَتُهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي وُجُوبِ نَصْفِ قِيمَةِ الأَوَّلِ خِلَافًا ؛ فَإِنْ قَلْنَا بِوُجُوبِهَا ، تَقَاصًا^(٣٩) بِمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ^(٤٠) مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي القَدْرِ الَّذِي تَسَاوَى فِيهِ ، وَيَرْجِعُ ذُو الفَضْلِ بِفَضْلِهِ ، وَتُعْتَبَرُ القِيمَةُ يَوْمَ الوِلَادَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ حَالٍ أَمَكَّنَ التَّقْوِيمَ فِيهَا . وَذَكَرَ القَاضِي فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَرْبَعَةَ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ المَهْرَ الوَاجِبَ عَلَى الثَّانِي لِلأَوَّلِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَبْطُلُ بِالسَّيْلَادِ ، وَمَهْرُ المُكَاتِبَةِ لَهَا ذُونَ سَيِّدِهَا ، لِأَنَّ سَيِّدَهَا لَوْ وَطِئَهَا وَجَبَ^(٤١) عَلَيْهِ المَهْرُ لَهَا ، فَلَأَنْ لَا يَمْلِكُ المَهْرَ الوَاجِبَ عَلَى غَيْرِهِ أَوْلَى ، وَلِأَنَّهُ عَوِضُ نَفْعِهَا ، فَكَانَ لَهَا ، كَأَجْرَتِهَا . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ الأَوَّلُ مُوسِرًا وَالثَّانِي مُعْسِرًا ، فَيَكُونُ كَالْحَالِ الَّذِي قَبْلَهُ ، سِوَاءً . قَالَ القَاضِي : إِلَّا أَنْ وَلَدَهُ يَكُونُ مَمْلُوكًا ؛ لِإِعْسَارِهِ بِقِيمَتِهِ . وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ لَا يَرِيقُ لِإِعْسَارِ الوَالِدِ ، بِدَلِيلِ وِلْدِ المَعْرُورِ مِنْ أُمِّهِ ، وَالوَاطِئِ^(٤٢) بِشَبِيهَةٍ^(٤٣) . وَكُلُّ مَوْضِعٍ حَكَمْنَا بِحُرِّيَةِ الوَلَدِ^(٤٤) ، لَا يَخْتَلِفُ بِالإِعْسَارِ

و ٢٣٣/١١

(٣٦) فِي الأَصْلِ : « لِشَبِيهَةٍ » .

(٣٧) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣٨) فِي الأَصْلِ : « أُمَّتِهِ » .

(٣٩-٣٩) فِي الأَصْلِ ، ب : « بِمَا لِوَاحِدٍ » . وَفِي أ : « فَالوَاحِدِ » .

(٤٠) فِي م : « لَوْجِبَ » .

(٤١) فِي م : « وَالوَطِئِ » .

(٤٢) فِي أ ، ب : « لِشَبِيهَةٍ » .

(٤٣) فِي ب : « الأَوَّلِ » .

واليسار، وإنما يُعتبر^(٤٤) اليسار في سراية العنق، وليس عتق هذا بطريق السراية، إنما هو لأجل الشبهة في الوطاء، فلا وجه لاعتبار اليسار فيه، والصحيح أنه حرٌّ، ونجس قيمته في ذمة أبيه. الحال الثالث، أن يكونا مُعسرَيْن، فإنها تصيرُ أمٌ ولِدَ لهما^(٤٥) جميعاً، نصفها أمٌ ولِدَ للأول، ونصفها^(٤٦) أمٌ ولِدَ للثاني. قال: وعلى كل واحد منهما نصف مهرها الصاجيه، وفي ولد كل واحد منهما وجهان؛ أحدهما، أن^(٤٧) يكون كله حرّاً، وفي ذمة أبيه نصف قيمته لشريكه. والثاني، نصفه حرٌّ، وباقيه عبد لشريكه، إلا أن نصف ولد/الأول عبدٌ قنٌّ؛ لأنه تابع للنصف الباقي من الأم، وأما النصف الباقي من ولد الثاني، فحكمه حكم أمه؛ لأنه ولد منها بعد أن ثبت لنصفها حكم الاستيلاد للأول، فكان نصفه الرقيق تابعاً لها في ذلك. ولعل القاضى أراد ما إذا عجزت، وفسخت الكتابة، فأما إذا كانت باقية على الكتابة، فإن لها المهر كاملاً على كل واحد منهما، وإذا حكم برق نصف ولدها، وجب أن يكون له حكمها^(٤٨) في الكتابة؛ لأن ولد المكاتبية يكون تابعاً لها. الحال الرابع، أن يكون الأول مُعسراً والثاني مُوسراً، فحكمه حكم الثالث، سواء، إلا أن ولد الثاني حرٌّ؛ لأن الحرية ثبتت لنصفه بفعل أبيه وهو مُوسرٌ، فسرى إلى جميعه، وعليه نصف قيمته لشريكه، ولم يُقوم عليه^(٤٩) الأم؛ لأن نصفها أمٌ ولِدَ للأول. ولو صح هذا، لوجب أن لا يُقوم عليه نصف الولد؛ لأن حكمه حكم أمه في هذا، فإذا منع حكم الاستيلاد السراية في الأم، منعه فيما هو تابع لها. ومذهب الشافعي في هذه المسألة قريب مما ذكر القاضى.

فصل: وإن اختلفا في السابق منهما، فادعى كل واحد منهما أنه السابق، فعلى

(٤٤) في الأصل: « اعتبر » .

(٤٥) في م: « لها » .

(٤٦-٤٧) سقط من: ا، ب .

(٤٧) سقط من: الأصل. وفي ب: « أنه » .

(٤٨) سقط من: م .

(٤٩) سقط من: ب .

قَوْلنا ، لها^(٥٠) المَهْرُ على كُلِّ واحدٍ منهما ، وكلُّ واحدٍ منهما يُقْرُ لصاحبه بِنِصْفِ قِيمَةِ الجارية ؛ لأنَّه يقولُ : ^(٥١) « صارتُ أمُّ ولِدِي ، بإِجْبالي إِيَّاهَا ، ووَجِبَ لِشَرِيكِي على نِصْفِ قِيمَتِها ، ولي عليه قِيمَةُ ولِدِهِ ؛ لأنَّه يقولُ ^(٥١) : « أولَدَتْها بعد أن صارتُ أمُّ ولِدِي . وهل يكونُ مقرًّا له بِنِصْفِ قِيمَةِ ولِدِهِ ؟ على وَجْهَيْنِ ، سَبَقَ ذِكْرُهُما . فعلى هذا ، إن اسْتوى ما يَدْعِيه وما يُقْرُّ به ، تَقاصًّا ، وتَساقَطًا ^(٥٢) ، ولا يَمِين ^(٥٣) لواحِدٍ منهما ^(٥٣) على صاحبه ؛ لأنَّه يقولُ : لي عليك مثلُ مالِكِ عَلَيَّ . والجِنْسُ واحدٌ ، فتساقَطًا ، وإن زاد ما يُقْرُّ به ، فلا شَيْءَ عليه ؛ لأنَّ حَصْمَهُ يُكذِّبُهُ في إقرارِهِ . وإن زاد ما يَدْعِيه ، فله اليمينُ على صاحبه في الزيادة ، ويثبُتُ / ^(٥٤) « للامةِ حُكْمُ ^(٥٤) العتقِ في نِصْبِ كُلِّ واحدٍ منهما بمَوْتِهِ ؛ ^(٥٤) ٢٣٤/١١ وإقرارِهِ بذلك ، ولا يُقبَلُ قَوْلُهُ على شَرِيكِهِ في إعتاقِ نِصْبِيهِ . وقال أبو بكرٍ : في الأُمَّةِ قَوْلانٌ ؛ أحدهما ، أن ^(٥٥) « يُقْرَعُ بينهما ، فتكونُ أمُّ ولِدِ لِمَنْ تَفَعُّ القُرْعَةُ له . والثاني ، تكونُ أمُّ ولِدِ لهما ، ولا يَطوُّها واحدٌ منهما . قال : وبالأوَّلِ أقولُ . وأمَّا القاضِي فاخْتارَ أنَّهما إن كانا مُوسِرَيْنِ ، فكلُّ واحدٍ منهما يَدْعِي المَهْرَ على صاحبه ، ويُقْرُّ له بِنِصْفِهِ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ المَهْرَ عندهم لسيِّدِها دونِها ، ولا يَعتَقُ شَيْءٌ مِنْها بمَوْتِ الأوَّلِ ؛ لِإِحْتِمَالِ أن تكونَ أمُّ ولِدٍ للآخِرِ ، وإذا ^(٥٦) مات الآخِرُ ، عتقتُ ؛ لأنَّ سيِّدَها قد ماتَ يَقِينًا . وإن كانا مُعسِرَيْنِ ، فكلُّ واحدٍ منهما يُقْرُّ ^(٥٧) « بأنَّ نِصْفَها أمُّ ولِدِهِ ، ويَصَدِّقُهُ الآخِرُ ؛ لأنَّ الاستيلاءَ لا يسرى مع الإغسارِ ، وكلُّ واحدٍ منهما يُقْرُّ لصاحبه بِنِصْفِ المَهْرِ ، والآخِرُ يُصَدِّقُهُ ، فيتقاصَّانِ إن تساويا ، وإن فَضَلَ أَحدهما صاحبه ، نَظَرْتُ ؛ فإن كان كُلُّ واحدٍ منهما يَدْعِي الفضلَ ، تحالفاً وسَقَطَ ، وإن كان كُلُّ واحدٍ منهما يُقْرُّ للآخِرِ بالفضلِ ،

(٥٠) في ب : « أن » .

(٥١-٥١) سقط من الأصل . نقل نظر .

(٥٢) سقط من : ب .

(٥٣-٥٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٥٤-٥٤) في الأصل : « للأم » .

(٥٥) سقط من : م .

(٥٦) في م : « وأما إذا » .

(٥٧) في م : « مقر » .

سَقَطَ ؛ لِتَكْذِيبِ الْمُقَرَّرِ لَهُ بِهِ . وَفِي الْوَلَدِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَكُونُ حُرًّا ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْعَى عَلَى ^(٥٨) الْآخَرَ نِصْفَ قِيَمَةِ الْوَلَدِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، نِصْفُهُ حُرٌّ ، فَيُقَرَّبَانِ نِصْفَ الْوَلَدِ مَمْلُوكًا لِشَرِيكِهِ ، فَيَكُونُ الْوَلَدَانِ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ . وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، يَتَقَاصَّانِ إِنْ تَسَاوَتْ قِيَمَةُ الْوَلَدَيْنِ ، وَلَا يَمِينُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَأَيْهُمَا مَاتَ ، عَتَقَ نَصِيبَهُ ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالْآخَرُ مُعْسِرًا ، فَالْمُوسِرُ يُقَرُّ لِلْمُعْسِرِ بِنِصْفِ ^(٥٩) قِيَمَةِ الْأُمَةِ ، وَنِصْفِ مَهْرٍ مِثْلِهَا ^(٥٩) ، وَيَدْعَى عَلَيْهِ جَمِيعَ الْمَهْرِ ، وَقِيَمَةَ الْوَلَدِ ، وَالْمُعْسِرُ يُقَرُّ لِلْمُوسِرِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ ، وَنِصْفِ قِيَمَةِ الْوَلَدِ ، فَيَسْقُطُ إِقْرَارُ الْمُوسِرِ لِلْمُعْسِرِ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْجَارِيَةِ ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَدْعِيهِ ، وَلَا يُصَدِّقُهُ فِيهِ ، وَيَتَقَاصَّانِ بِالْمَهْرِ ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِيهِ ، وَيُدْفَعُ الْمُعْسِرُ إِلَى الْمُوسِرِ نِصْفَ قِيَمَةِ الْوَلَدِ ؛ لِإِقْرَارِهِ بِهِ ، وَيَحْلِفُ عَلَى مَا يَدْعِيهِ عَلَيْهِ مِنَ الزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى عَلَيْهِ جَمِيعَ قِيَمَةِ الْوَلَدِ ، فَأَقْرَبُهُ بِنِصْفِهَا ، وَيَحْلِفُ لَهُ الْمُوسِرُ عَلَى نِصْفِ قِيَمَةِ الْوَلَدِ الَّذِي ادَّعَاهُ الْمُعْسِرُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْجَارِيَةُ ، فَإِنَّ نِصِيبَ الْمُوسِرِ مِنْهَا أُمَّ وَلَدٍ ، بغيرِ خِلافٍ بَيْنَهُمَا فِيهِ ، وَبِاقِيهَا يَتَنَازَعَانِ ؛ فَإِنْ مَاتَ الْمُوسِرُ أَوَّلًا ، عَتَقَ نَصِيبَهُ ، وَوَلَاؤُهُ لَوَرَثَتِهِ ، فَإِذَا مَاتَ الْمُعْسِرُ ، عَتَقَ بِاقِيهَا ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْسِرُ أَوَّلًا ، لَمْ يَعْتَقِ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَإِذَا مَاتَ الْمُوسِرُ ، عَتَقَ جَمِيعُهَا . وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا فِي النَّصْفِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ .

فصل : فَإِنْ وَطَّئَهَا مَعًا ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ ، لَمْ يَخُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ لَا يُمَكِّنَ أَنْ يَكُونَ ^(٦٠) مِنْ وَاحِدٍ ^(٦٠) مِنْهُمَا ، مِثْلَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا مِنْهُمَا ، أَوْ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْدُ وَطَّئَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَوْ قَبْلَ مُضِيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْدُ وَطَّئَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِنَّ الْوَلَدَ مَنْفِيُّ عَنْهُمَا ، وَهُوَ مَمْلُوكٌ لِهَمَا ، حُكْمُهُ حُكْمُ أُمِّهِ فِي الْعَتَقِ بِأَدَائِهَا . وَإِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْاسْتِبْرَاءَ ، قَبِلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْاسْتِبْرَاءِ فِي الْأُمَةِ كَاللِّعَانِ فِي الْحُرَّةِ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا بَعَيْنَهُ دُونَ صَاحِبِهِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِيهَا إِذَا وَلَدَتْ مِنْ

(٥٨) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِ » .

(٥٩-٥٩) فِي ب ، م : « الْمَهْرُ وَنِصْفُ قِيَمَةِ الْوَلَدِ وَنِصْفُ مَهْرِهَا » .

(٦٠-٦٠) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ أَحَدٍ » . وَفِي ب : « الْوَلَدُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ » .

أَحَدُهُمَا بَعَيْنُهُ ؛ مِنْ وَجُوبِ الْمَهْرِ لَهَا ، وَقِيَمَةِ نَصْفِهَا لِشَرِيكِهِ ، مَعَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ .
وَأَمَّا الَّذِي لَمْ تَحْتَلِ مِنْ وَطْئِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ، فَعَلِيهِ الْمَهْرُ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ (٦١) هُوَ الثَّانِي ،
فَقَدْ وَطِئَ أُمَّهُ وَلَدَ غَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْكِتَابَةُ بَاقِيَةً ، فَعَلِيهِ الْمَهْرُ لَهَا أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَتِ الْكِتَابَةُ
قَدْ فَسِيحَتْ ، فَالْمَهْرُ لِلَّذِي اسْتَوْلَدَهَا ، وَقَدْ وَجَبَ لِلثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ نِصْفُ قِيَمَتِهَا . وَفِي
(٦٢) قِيَمَةِ نِصْفِ الْوَالِدِ رَوَايَتَانِ . فَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ لِلأَوَّلِ ، تَقَاصًا / بَقْدَرِ أَقْلِ الْحَقَّيْنِ ، ٢٣٥/١١ و
وَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ لَهَا ، رَجَعَ بِحَقِّهِ عَلَى الَّذِي أَحْبَلَهَا . وَأَمَّا الْقَاضِي ، فَقَالَ فِي هَذَا الْقِسْمِ :
الْحُكْمُ فِي الْأَوَّلِ ، كَالْحُكْمِ فِيهِ إِذَا انْفَرَدَ بِالوَطْءِ ، عَلَى مَا مَضَى مِنَ التَّقْصِيلِ وَالتَّطْوِيلِ .
وَأَمَّا الثَّانِي ، فَإِنْ وَطِئَهَا بَعْدَ وِلادَتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ وَطِئَهَا بَعْدَ الْحُكْمِ بِكَوْنِهَا أُمَّ
وَلَدٍ لِلأَوَّلِ ، فَعَلِيهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا ، فَإِنْ كَانَ فَسَخَ الْكِتَابَةَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لَعَجْزِهَا ، فَالْمَهْرُ ؛
لَأَنَّهَا أُمَّ وَلَدِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَفْسَخْ ، فَالْمَهْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا نِصْفَيْنِ . وَإِنْ وَطِئَهَا بَعْدَ زَوَالِ الْكِتَابَةِ
فِي حَقِّهِ ، وَقَبْلَ الْحُكْمِ بِأَنَّهَا أُمَّ وَلَدٍ لِلأَوَّلِ ، سَقَطَ عَنْهُ نِصْفُ مَهْرِهَا ؛ لِأَنَّ نِصْفَهَا قَبْلَ لَهْ ،
وَعَلِيهِ النِّصْفُ لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَوَّلُ فَسَخَ الْكِتَابَةَ ، أَوْ لَهْ إِنْ كَانَ فَسَخَ . وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ
مُعْسِرًا ، فَتَصِيْبُهُ مِنْهَا أُمَّ وَلَدِهِ ، وَلَهَا عَلَيْهِمَا الْمَهْرَانِ . وَالْحُكْمُ فِيهَا إِذَا عَجَزَتْ أَوْ أَدَّتْ ،
قَدْ تَقَدَّمَ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْوَالِدُ مِنَ الثَّانِي ، فَالْحُكْمُ فِي وَطْءِ الْأَوَّلِ ، كَالْحُكْمِ فِيهِ إِذَا وَطِئَ
مُنْفَرِدًا فَلَمْ يُحْبَلْهَا . وَأَمَّا الثَّانِي ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، قَوْمٌ عَلَيْهِ نَصِيْبُ شَرِيكِهِ عِنْدَ الْعَجْزِ ؛
فَإِنْ فَسَخَا الْكِتَابَةَ ، قَوْمَنَاهَا عَلَيْهِ ، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ ، وَإِنْ رَضِيَ الثَّانِي بِالْمَقَامِ عَلَى
الْكِتَابَةِ ، قَوْمَنَا عَلَيْهِ نَصِيْبَ الْأَوَّلِ ، وَصَارَتْ كَلُّهَا أُمَّ وَلَدِهِ ، وَنِصْفُهَا مُكَاتَّبٌ ،
وَيَرْجَعُ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي بِنِصْفِ الْمَهْرِ ، وَنِصْفِ قِيَمَةِ الْوَالِدِ . عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .
وَيَرْجَعُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ ، فَيَتَقَاصَانِ بِهِ ، إِنْ كَانَ بَاقِيًا عَلَيْهِمَا . وَإِنْ كَانَ
الثَّانِي مُعْسِرًا ، فَالْحُكْمُ فِيهِ (٦١) كَمَا لَوْ وُلِدَتْ مِنَ الْأَوَّلِ وَكَانَ مُعْسِرًا ، لِأَنَّ فَضْلَ بَيْنِ
الْمَسْأَلَتَيْنِ . الْقِسْمِ الثَّلَاثِ ، إِنْ أُمِّكَنْ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِنَّهُ يُرَى
الْقَافَةَ مَعَهُمَا ، فَيُلْحَقُ بِمَنْ أَحَقُّوهُ بِهِ مِنْهُمَا ، فَمَنْ أَحَقُّ بِهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِ الْوَالِدِ أَنَّ
مِنْهُ بَغَيْرِ قَافَةٍ .

(٦١) سقط من : الأصل .

(٦٢-٦٢) في ب : « نصف قيمة » .

(٦٣) سقط من : ا ، ب ، م .

٢٣٥/١١ ظ ١٩٩١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَاتِبٌ نَصَفَ / عَيْدٍ ، فَأُدِّيَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ ،
 ومثله لسيده ، صار نصفه^(١) حراً بالكتابة ، إن كان الذي كاتبه مغسراً ، وإن كان
 موسراً ، عتق عليه كله ، وصار نصف قيمته على الذي كاتبه لشريكه)

وجملته أن الرجل إذا كان له نصف عيّد ، كانت له مكاتبته ، وتصح منه ، سواء كان
 باقيه حراً أو مملوكاً غيره ، وسواء أذن فيه الشريك أو لم يأذن . هذا ظاهر كلام الخرقى ،
 وأبي بكر ، وقول الحكم ، وابن أبي ليلى . وحكى ذلك عن الحسن البصري ، والحسن بن
 صالح ، ومالك ، والعمري . وكره الثوري ، وحماد ، كتابته بغير إذن شريكه . وقال
 الثوري : إن فعل ردّته ، إلا أن يكون تقدّه ، فيضمن لشريكه نصف ما في يده . وقال أبو
 حنيفة : تصح باذن الشريك ، ولا تصح بغير إذنه . وهذا أحد قولي الشافعي . إلا أن أبا
 حنيفة قال : إذنه^(٢) فيما مضى^(٣) في ذلك ، يقتضي الإذن في تأدية مال الكتابة من جميع
 كسبه ، ولا يرجع الأذن بشيء منه . وقال أبو يوسف ، ومحمد : يكون جميعه مكاتباً .
 وقال الشافعي ، في أحد قوليه : إن كان باقيه حراً ، صحّت كتابته ، وإن كان باقيه
 ملكاً ، لم تصح كتابته ، سواء أذن فيه الشريك أم لم يأذن ؛ لأن كتابته تقتضي إطلاقه في^(٤)
 الكسب والمسافرة ، وملك نصفه يمنع ذلك ، ويمنعه أخذ نصيبه من الصدقات ؛ لئلا
 يصير كسباً له^(٥) ، ويستحق سيده نصفه ، ولأنه إذا أدى عتق جميعه ، فبؤدى إلى أن
 يؤدى نصف كتابته ، ويعتق جميعه . ولنا ، أنه عقد معاوضة على نصيبه^(٥) ، فصح
 كبيعته ، ولأنه ملك له يصح بيعه وهبته ، فصحّت كتابته ، كالمملك جميعه ، ولأنه ينفذ
 إعتاقه ، فصحّت كتابته ، كالعبد الكامل ، وكألو كان باقيه حراً عند الشافعي ، أو أذن
 فيه الشريك عند الباقرين . وقولهم : / إنّه يقتضي المسافرة ، والكسب ، وأخذ
 الصدقة . قلنا : أما المسافرة فليست من مقتضيات الأصلية ، فوجود مانع منها لا

٢٣٦/١١

(١) سقط من : ب ، م .

(٢-٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣) في ب ، م زيادة : « رد » .

(٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٥) في ب ، م : « نصفه » .

يَمْنَعُ أَصْلَ الْعَقْدِ ، وَأَمَّا الْكَسْبُ وَأَخَذَ الصَّدَقَةَ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ^(٦) كَسْبُهُ وَأَخَذَهُ
الْصَّدَقَةَ بِجُزْئِهِ الْمُكَاتِبِ^(٧) ، وَلَا يَسْتَحَقُّ الشَّرِيكَ شَيْئًا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ
بِالْجُزْءِ الْمُكَاتِبِ ، وَلَا حَقَّ لِلشَّرِيكَ فِيهِ ، فَكَذَلِكَ فِي مَا حَصَلَ بِهِ ، كَمَا لَوِثَ شَيْئًا بِجُزْئِهِ
الْحُرِّ . وَأَمَّا الْكَسْبُ ، فَإِنْ هَيَّأَهُ مَالِكٌ نَصَفَهُ ، فَكَسَبَ فِي نَوَيْتِهِ شَيْئًا ، لَمْ يُشَارِكْ فِيهِ
أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ يُهَيِّئْهُ ، فَكَسَبَ بِجُمْلَتِهِ شَيْئًا ، كَانَ بَيْنَهُمَا لَهُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْجُزْءِ
الْمُكَاتِبِ ، وَلَسَيِّدُهُ الْبَاقِي ؛ لِأَنَّهُ كَسَبَهُ بِجُزْئِهِ الْمَمْلُوكِ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَسَبَ قَبْلَ
كِتَابَتِهِ ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَ سَيِّدَيْهِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يُفْضَى إِلَى أَنْ يُؤَدَّى بَعْضَ الْكِتَابَةِ ، فَيَعْتَقُ
جَمِيعَهُ . قُلْنَا : يَبْطُلُ هَذَا بِمَا لَوْ عَلَّقَ عَتَقَ نَصِيْبِهِ عَلَى أَدَاءِ مَالٍ ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّى عَوَضَ^(٨)
الْبَعْضِ ، وَيَعْتَقُ الْجَمِيعَ . عَلَى أَنَّنَا نَقُولُ : لَا يَعْتَقُ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ الْكِتَابَةِ ، فَإِنَّ جَمِيعَ
الْكِتَابَةِ هُوَ الَّذِي كَاتَبَهُ عَلَيْهِ مَالِكٌ نَصَفَهُ^(٩) ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلَا يَعْتَقُ حَتَّى يُؤَدَّى
جَمِيعَهَا ، وَلِأَنَّهُ لَا يَعْتَقُ الْجَمِيعَ بِالْأَدَاءِ ، وَإِنَّمَا يَعْتَقُ الْجُزْءَ الْمُكَاتِبِ لِأَخِيْرٍ ، وَبَاقِيَهُ إِنْ كَانَ
الْمُكَاتِبُ مُعْسِرًا ، لَمْ يَعْتَقُ بَاقِيَهُ^(١٠) ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، عَتَقَ بِالسَّرِيَّةِ ، لَا بِالْكِتَابَةِ ، وَلَا
يَمْتَنِعُ^(١١) هَذَا ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ بَعْضَهُ عَتَقَ جَمِيعَهُ ، وَإِذَا جَازَ عَتَقَ^(١٢) جَمِيعَهُ بِإِعْتِاقِ بَعْضِهِ
بِطَرِيقِ السَّرِيَّةِ ، جَازَ ذَلِكَ فِي مَا يَجْرِي مَجْرَى الْعَتَقِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا كَاتَبَ نَصِيْبَهُ ، لَمْ
تَسْرِ الْكِتَابَةُ ، وَلَمْ يَتَعَدَّ الْجُزْءَ الَّذِي كَاتَبَهُ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَلَمْ يَسْرَ ، كَالْبَيْعِ ،
وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُؤَدَّى إِلَى مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يُؤَدَّى إِلَى شَرِيكِهِ مِثْلَهُ ، سَوَاءً أَذِنَ الشَّرِيكَ فِي
كِتَابَتِهِ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ^(١٣) ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ فِي كِتَابَةِ نَصِيْبِهِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ نَصِيْبُهُ بَاقِيًا
لَهُ ، وَلَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا / فِي الْكِتَابَةِ . هَذَا إِذَا كَانَ الْكَسْبُ بِجَمِيعِهِ ، فَإِنْ أَدَّى ٢٣٦/١١ ظ

الْكِتَابَةَ مِنْ جَمِيعِ كَسْبِهِ ، لَمْ يَعْتَقُ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ الصَّحِيْحَةَ تَقْتَضِي الْعَتَقَ بِبِرَاءَتِهِ مِنْ

(٦) فِي ب ، م : « يَمْنَعُ » .

(٧) فِي ب ، م : « بِالْمُكَاتِبَةِ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : م .

(١١) فِي أ ، ب ، م : « يَمْنَعُ » .

(١٢) فِي ب زِيَادَةٌ : « لَهُ » .

العوضي ، وذلك لا يحصلُ بدفع ما ليس له . وإن أذى إليهما جميعاً ، عتق كله ؛ لأنَّ نِصْفَه يَعْتَقُ بالأداء ، فإذا عتق^(١٣) ، سرى إلى سائرِهِ ، وإن كان الذي كاتبه مؤسراً ؛ لأنَّ عتقه بسببٍ من جهته ، فلزمته قيمته ، كالمو باشره بالعتق^(١٤) ، أو كالمو علق عتق نصيبه على صفة ، فعتق بها ، ويرجع الشريك على المكاتب ينصف قيمته ، كالمو باشره بالعتق^(١٥) . فأما إن ملك العبد شيئاً بجزئه المكاتب ، مثل أن هأياه سيده ، فكسب شيئا في نوبته ، أو أعطى من الصدقة من سهم الرقاب أو من غيره ، فلا حق لسيده فيه ، وله أداء جميعه في كتابته ؛ لأنه إنما استحق ذلك بما فيه من الكتابة ، فأشبهه النصف الباقي بعد إعطاء الشريك حقه . ولو كان ثلثه حراً ، وثلثه مكاتباً ، وثلثه رقيقاً ، فورث بجزئه الحر ميراثاً ، وأخذ بجزئه المكاتب من سهم الرقاب ، فله دفع ذلك كله في كتابته ؛ لأنه ما استحق بجزئه الرقيق شيئاً منه ، فلا يستحق مالكه منه شيئاً . وإذا أذى جميع كتابته ، عتق ، فإن^(١٥) كان الذي كاتبه مؤسراً ، لم يسر العتق ، ولم يتعد نصيبه ، كما إذا واجهه بالعتق ، إلا على الرواية التي نقول فيها بالاستسعاء ، فإنه يستسعى في نصيب الذي لم يكاتب ، وإن كان مؤسراً ، سرى إلى باقيه .

فصل : وإذا كان العبد كله ملكاً للرجل ، فكاتب بعضه ، جاز . قاله أبو بكر ؛ لأنها معاوضة ، فصحت في بعضه ، كالبيع ، فإذا أذى جميع كتابته ، عتق كله ؛ لأنه إذا سرى العتق فيه إلى ملك غيره ، فإلى ملكه أولى ، ويجب أن يؤدي إلى سيده مثل كتابته ؛ لأنَّ نِصْفَ ما يكسبه / يستحقه سيده بما فيه من الرق ، ونصفه يؤدي في الكتابة^(١٦) ، إلا أن يرضى^(١٧) سيده بتأديته^(١٨) الجميع في الكتابة ، فيصح ، فإذا استوفى المال كله ، عتق نِصْفَه بالكتابة ، وباقيه بالسراية .

٢٣٧/١١

(١٣) في الأصل ، ب : « أعتق » .

(١٤ - ١٤) سقط من : ب . نقل نظر . وفي الأصل : « ولو علق » . إلخ .

(١٥) في م : « فإذا » .

(١٦) في الأصل : « كتابة » .

(١٧) في الأصل : « يرضى » .

(١٨) في ا ، ب ، م : « بتأدية » .

فصل : وإذا كان العبد لِرَجُلَيْنِ ، فكاتباه معًا ، جاز^(١٩) ، سواء^(٢٠) تساويا في العوض أو اختلفا فيه ، وسواء اتفق نصيباهما^(٢١) فيه أو اختلف ، وسواء كان في عقد واحد أو عقدين . وهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا يجوز أن يتفاضل في المال مع التساوي في الملك ، ولا^(٢٢) التساوي في المال مع^(٢٣) التفاضل في الملك ؛ لأن ذلك يؤدى إلى أن ينتفع أحدهما بمال الآخر ، لأنه إذا دفع إلى أحدهما أكثر من قدر ملكه ، ثم عجز ، رجع عليه الآخر بذلك . ولنا ، أن كل واحد منهما يعقد على نصيبه عقد معاوضة ، فجاز أن يختلفا في العوض ، كالبيع^(٢٤) . وما ذكروه لا يلزم ؛ لأن انتفاع أحدهما بمال الآخر إنما يكون عند العجز ، وليس ذلك من مقتضيات العقد ، وإنما يكون عند زواله ، فلا يضر ، ولأنه إنما يؤدى إليهما على التساوي ، وإذا عجز قسم ما كسبه بينهما على قدر الملكين ، فلم يكن أحدهما منتفعا إلا بما يقابل ملكه ، وعاد الأمر بعد زوال الكتابة إلى حكم الرق ، كأنه لم يزل . فإن قيل : فالتساوي في الملك يقتضى التساوي في أدائه إليهما ، ويلزم منه وفاء كتابة أحدهما قبل الآخر ، فيعتق نصيبه ، ويسرى إلى نصيب صاحبه ، ويرجع عليه الآخر بنصف قيمته . قلنا : يمكن أداء كتابته إليهما دفعة واحدة ، فيعتق عليهما ، ويمكن أن يكاتب أحدهما على مائة ، في نجمين ، في كل نجم خمسون^(٢٥) ، ويكاتب الآخر على مائتين ، في نجمين ، في النجم^(٢٦) الأول خمسون . وفي الثاني مائة وخمسون^(٢٧) ، ويكون وقتها واحدا^(٢٨) ، فيؤدى إلى كل واحد منهما حقه ، على أن أصحابنا قالوا : لا يسرى العتق إلى نصيب الآخر مادام مكاتبًا . فعلى هذا القول ، لا^(٢٩) يفضى إلى ما ذكروه ، على أنه وإن قدر إفضاؤه إليه ، فلا مانع فيه من صحة الكتابة ، فإنه لا

٢٣٧/١١ ظ

-
- (١٩) سقط من : ب .
(٢٠) سقط من : الأصل .
(٢١) في ب : « نصيبهما » .
(٢٢) في م : « ولأن » .
(٢٣) في م : « منع » .
(٢٤) في الأصل : « في البيع » .
(٢٥) (٢٥-٢٥) سقط من : الأصل . نقل نظر .
(٢٦) سقط من : ا ، ب .

يُحَلُّ بِمَقْصُودِ الْكِتَابَةِ ، وَهُوَ الْعِتْقُ بِهَا . وَيُمْكِنُ وَجُودُ سِرَايَةِ الْعِتْقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، بَأَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَى مِثْلَى قِيَمَتِهِ ، فَإِذَا عَتَقَ عَلَيْهِ ، غَرِمَ لَشْرِيكِهِ نِصْفَ قِيَمَتِهِ ، وَسَلَّمَ لَهُ بَاقِيَ الْمَالِ ، وَحَصَلَ لَهُ وِلَاءُ الْعَبْدِ ، وَلَا ضَرَرَ فِي هَذَا . ثُمَّ لَوْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ ، لَكُنْ قَدْ رَضِيَ بِهِ ^(٢٧) حِينَ كِتَابَتِهِ عَلَى أَقَلِّ مِمَّا كَاتَبَهُ بِهِ شَرِيكُهُ ، وَالضَّرَرُ الْمَرَضِيُّ بِهِ ^(٢٨) مِنْ جِهَةِ الْمَضْرُورِ لَا عِبْرَةَ بِهِ ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ ^(٢٨) بِالْعِتْقِ ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَيَسْرَى عِتْقَهُ ، وَيَغْرُمُ لَشْرِيكِهِ ، وَهُوَ جَائِزٌ ، فَهَذَا أَوْلَى بِالْجَوَازِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي التَّنَجِيمِ ، وَلَا فِي أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا فِي التُّجُومِ قَبْلَ التَّنَجِيمِ الْأَخِيرِ أَكْثَرُ مِنَ الْآخِرِ . فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُودَى إِلَيْهِمَا إِلَّا عَلَى السَّوَاءِ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ أَحَدِهِمَا بِالْأَدَاءِ عَلَى الْآخَرِ ، وَاخْتِلَافُهُمَا فِي مِيقَاتِ التُّجُومِ ، وَقَدْرِ الْمُوَدَى فِيهِمَا ، يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ . وَالثَّانِي ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُعَجَّلَ لِمَنْ تَأَخَّرَ نَجْمُهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ ، وَيُعْطَى مَنْ قَلَّ نَجْمُهُ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ لَهُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَحَدُهُمَا فِي الدَّفْعِ إِلَى الْآخَرِ قَبْلَهُ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُنْظَرَهُ مَنْ حَلَّ نَجْمُهُ ، أَوْ يَرْضَى مَنْ لَهُ الْكَثِيرُ بِأَخْذِ ذُونِ حَقِّهِ ، وَإِذَا أُمْكِنَ إِفْضَاءُ الْعَقْدِ إِلَى مَقْصُودِهِ ، فَلَا تُبْطَلُهُ بِاحْتِمَالِ عَدَمِ الْإِفْضَاءِ إِلَيْهِ .

فصل : وليس للمكاتب أن يودى إلى أحدهما أكثر من الآخر ، ولا يقدم أحدهما على الآخر . ذكره القاضي . وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي . ولا أعلم فيه خلافاً ؛ لأنهما سواء فيهما ، فيستويان في كسبه ، وحقهما متعلق بما في يده تعلقاً واحداً ، فلم يكن له أن يخص أحدهما بشيء منه دون الآخر ، ولأنه ربما عجز ، فيعود إلى الرق ، ويتساويان في كسبه ، فيرجع أحدهما على الآخر بما في يده من الفضل بعد انتفاعه به مدة . فإن قبض أحدهما دون الآخر شيئاً ، لم يصح القبض ، وللآخر أن يأخذ منه ^(٢٩) حصته إذا لم يكن إذن في القبض ، وإن أذن فيه ، ففيه وجهان ، ذكرهما أبو بكر ؛ أحدهما ، يصح ؛ لأن المنع لحقه ، فجاز بإذنه ، كما لو أذن المرتهن للراهن في التصرف فيه ، أو أذن البائع للمشتري في قبض المبيع ^(٣٠) قبل توفيقه ثمنه ، أو أذنا للمكاتب في التبرع ، ولأنهما لو أذنا له في

٢٣٨/١١

(٢٧-٢٨) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٢٨) في الأصل : « باشر » .

(٢٩) في ب ، م : « من » .

(٣٠) في ب ، م : « البيع » .

الصَّدَقَةِ بِشَيْءٍ ، صَحَّ قَبْضُ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ ، كَذَلِكَ هُنَا . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ . وَهَذَا
 اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَاخْتِيَارُ الْمُزْنِيِّ ؛ لِأَنَّ مَا فِي
 يَدِ الْمَكَاتِبِ مِلْكٌ لَهُ ، فَلَا يَنْفُذُ إِذْنُ غَيْرِهِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا حَقُّ سَيِّدِهِ فِي ذِمَّتِهِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ، إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ ، فَإِذَا اتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ ، فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ .
 وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ مِلْكٌ لِلْمَكَاتِبِ . تَعْلِيْقٌ عَلَى الْعِلَّةِ ضِدًّا مَا تَقْتَضِيهِ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مِلْكًا لَهُ يَقْتَضِي
 جَوَازَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ ، عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِهِ ، وَإِنَّمَا الْمَنْعُ لَتَعْلُقِ حَقِّ سَيِّدِهِ بِهِ ، فَإِذَا أُذِنَ ، زَالَ
 الْمَانِعُ ، فَصَحَّ التَّقْيِيضُ ، لَوْجُودِ مُقْتَضِيهِ ، وَخُلُوهُ مِنَ الْمَانِعِ ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِمَا^(٣١) ذَكَرْنَاهُ^(٣٢)
 مِنَ الْمَسَائِلِ . فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، إِذَا دَفَعَ إِلَى أَحَدِهِمَا مَالُ الْكِتَابَةِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، عَتَقَ نَصِيْبُهُ
 مِنَ الْمَكَاتِبِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ، وَيَسْرَى الْعَتَقُ إِلَى بَاقِيهِ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ حِصَّةِ شَرِيكِهِ ؛
 لِأَنَّ عَتَقَهُ بِسَبِيهِ . هَذَا قَوْلُ الْخُرْقِيِّ . وَيَضْمَنُهُ فِي الْحَالِ بِنَصْفِ قِيَمَتِهِ مَكَاتِبًا ، مُبْقَى^(٣٣) عَلَى
 مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَوَلَاؤُهُ كُلَّهُ لَهُ ، وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ لِلَّذِي^(٣٤) لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا
 قَبِضَهُ صَاحِبُهُ ، وَالبَاقِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ الَّذِي عَتَقَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ نِصْفَهُ عَتَقَ بِالْكِتَابَةِ ،
 وَنِصْفَهُ بِالسَّرَايَةِ ، فَحِصَّةُ مَا عَتَقَ بِالْكِتَابَةِ لِلْعَبْدِ ، وَحِصَّةُ مَا عَتَقَ/بِالسَّرَايَةِ لِسَيِّدِهِ . وَعَلَى ٢٣٨/١١ ظ
 مَا اخْتَرْنَاهُ ، يَكُونُ الْبَاقِي كُلُّهُ لِلْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ الْكَسْبَ كَانَ مِلْكًا لَهُ ، فَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ
 بِعَتَقِهِ ، كَمَا لَوْ عَتَقَ بِالْأَدَاءِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي : لَا يَسْرَى الْعَتَقُ فِي الْحَالِ ، وَإِنَّمَا
 يَسْرَى عِنْدَ عَجْزِهِ . فَعَلَى قَوْلِهِمَا ، يَكُونُ بَاقِيًا عَلَى الْكِتَابَةِ ، فَإِنْ أَدَّى إِلَى الْآخَرِ ، عَتَقَ
 عَلَيْهِمَا ، وَوَلَاؤُهُ لِهَمَا ، وَمَاتَبَقَى^(٣٥) فِي يَدِهِ مِنْ كَسْبِهِ فَهُوَ لَهُ . وَإِنْ عَجَزَ^(٣٦) ، وَفُسِّحَتْ
 كِتَابَتُهُ ، قُوِّمَ عَلَى الَّذِي أَدَّى إِلَيْهِ ، وَكَانَ وِلَاءُ جَمِيعِهِ لَهُ ، وَتَنْفَسِيخُ الْكِتَابَةِ فِي نِصْفِهِ . وَإِنْ
 مَاتَ ، فَقَدِمَاتُ وَنِصْفُهُ حُرٌّ ، وَنِصْفُهُ رَقِيقٌ ، وَلِسَيِّدِهِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقَ نَصِيْبَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا
 خَلَّفَهُ مِثْلَ مَا أَخَذَهُ شَرِيكُهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، وَلَهُ نِصْفُ مَا تَبَقَّى^(٣٥) ، وَالبَاقِي لَوَرَثَةِ الْعَبْدِ ،

(٣١) فِي ب ، م : « لِمَا » .

(٣٢) فِي أ ، ب ، م : « ذَكَرْنَا » .

(٣٣) فِي ب : « بَقِيَ » .

(٣٤) فِي أ ، ب ، م : « الَّذِي » .

(٣٥) فِي ب ، م : « بَقِيَ » .

(٣٦) فِي الْأَصْلِ : « عَجَزَهُ » .

فإن لم يكن له وارث من نسبه ، فهو للذي أدى إليه بالولاء . وإن قلنا : لا يصح القبض . فما أخذ القابض بينه وبين شريكه ، ولا تعتق حصته من المكاتب ؛ لأنه لم يستوف عوضه ، ولغير القابض مطالبة القابض بنصيبه مما قبضه ، كما لو قبض^(٣٧) بغير إذنه ، سواء . وإن لم يرجع غير القابض بنصيبه ، حتى أدى المكاتب إليه كتابته ، صح ، وعتق عليهما جميعاً . وإن مات العبد قبل استيفاء الآخر حقه ، فقدمت عبداً ، ويستوفى الذي لم يقبض من كسبه بقدر ما أخذ^(٣٨) صاحبه ، والباقي بينهما . قال أحمد ، في رواية ابن منصور ، في عبد بين رجلين كاتبه ، فأدى إلى أحدهما كتابته ، ثم مات وهو يسعى للآخر ، لمن ميراثه ؟ قال أحمد : كل ما كسب العبد في كتابته ، فهو بينهما ، ويرجع هذا على الآخر بنصيبه مما أخذ^(٣٩) ، وميراثه بينهما . قال ابن منصور : قال إسحاق بن راهويه كما قال .

و٢٣٩/١١ فصل : وإن عجز / مكاتبهما ، فلهما الفسخ والإمضاء ؛ فإن فسحاً جميعاً ، أو أمضياً الكتابة ، جاز ما اتفقا عليه ، وإن فسح أحدهما ، وأمضى الآخر ، جاز ، وعاد نصفه رقيقاً قنناً ، ونصفه مكاتباً . وقال القاضي : تنفسخ الكتابة في جميعه . وهو مذهب^(٤٠) مالك ، و^(٤١) الشافعي ؛ لأن الكتابة لو بقيت في نصفه ، أعاد نصف^(٤٢) الذي فسح الكتابة إليه ناقصاً . ولنا ، أنها كتابة في ملك أحدهما ، فلم تنفسخ بفسخ الآخر ، كما لو انفرد بكتابته ، ولأنهما عقدان منفردان^(٤٣) ، فلم ينفسخ أحدهما بفسخ الآخر ، كالبيع ، وما حصل من النقص لا يمنع ؛ لأنه إنما حصل ضمناً لتصرف الشريك في نصيبه ، فلم يمنع ، كأعتاق الشريك ، ولأن من أصلنا أنه تصح مكاتبته أحدهما نصيبه ،

(٣٧) في ب ، م : « قبضه » .

(٣٨) في ب ، م : « أخذه » .

(٣٩) في ١ : « أخذه » .

(٤٠-٤١) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٤١) في ١ ، ب ، م : « ملك » .

(٤٢) في ب ، م : « مفردان » .

فإذا لم يُمنع العَقْدُ في ابتدائه ، فلأن لا^(٤٣) يَبْطُلُ في دَوَامِهِ أَوْلَى ، ولأنَّ^(٤٤) ضَرَرَهُ حَصَلَ بِعَقْدِهِ وَفَسَخَهُ ، فلا يُزَالُ^(٤٥) بِفَسْخِ عَقْدٍ غَيْرِهِ ، ولأنَّ في فَسْخِ الكِتَابَةِ ضَرَرًا بِالمُكَاتِبِ وَسَيِّدِهِ ، وليس دَفْعُ الضَّرَرِ عن الشَّرِيكِ الذي^(٤٦) فَسَخَ ، بِأَوْلَى من دَفْعِ الضَّرَرِ عن الذي لم يَفْسَخَ ، بل دَفْعُ الضَّرَرِ عن الذي^(٤٦) لم يَفْسَخَ أَوْلَى ، لَوُجُوهِ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ ضَرَرَ الذي فَسَخَ حَصَلَ ضَمْنًا ، لَبَقَاءِ عَقْدِ شَرِيكِه في مِلْكِ نَفْسِهِ ، وَضَرَرُ شَرِيكِه بِزَوَالِ^(٤٥) عَقْدِهِ ، وَفَسْخُ تَصَرُّفِهِ في مِلْكِهِ . والثاني ، أَنَّ ضَرَرَ الذي فَسَخَ لم يَعتَبَرَهُ الشَّرْعُ في مَوْضِعٍ ، ولا أَصَلَ لما ذَكَرُوهُ من الحُكْمِ ، ولا يُعْرَفُ له نَظِيرٌ ، فيكونُ بِمَنْزِلَةِ المَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ ، التي وَقَعَ الإجماعُ على اطِّراحِهَا ، وَضَرَرُ شَرِيكِه بِفَسْخِ عَقْدِهِ مُعْتَبَرٌ في سَائِرِ عُقُودِهِ ؛ مِن بَيْعِهِ ، وَهَبْتِهِ ، وَرَهْنِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فيكونُ أَوْلَى . الثالث ، أَنَّ ضَرَرَ الفَسْخِ يَتَعَدَّى إلى المُكَاتِبِ ، فيكونُ ضَرَرًا بِاثْنَيْنِ ، وَضَرَرُ الفاسِخِ لا يَتَعَدَّاهُ ، ثم لَوْ قُدِّرَ تَسَاوَى الضَّرَرَيْنِ ، لَوَجَبَ إِبْقَاءُ الحُكْمِ على ما كان / عليه ، ولا يَجُوزُ إِحْدَاثُ الفَسْخِ من ٢٣٩/١١ ظ

غيرِ دليلٍ راجِحٍ .

١٩٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا عَتَقَ^(١) المُكَاتِبَ ، اسْتَقْبَلَ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ المَالِ حَوْلًا ، ثُمَّ زَكَاهُ ، إِنْ كَانَ نِصَابًا)^(٢))

وجملته أَنَّ المُكَاتِبَ لا زَكَاةَ عليه . بلا إِخْلَافٍ نَعْلَمُهُ . فإذا عَتَقَ ، صارَ من أَهْلِ الزَّكَاةِ حِينَئِذٍ ، فَيَبْتَدِئُ حَوْلَ الزَّكَاةِ مِن يَوْمِ عَتَقَ ، فإذا تَمَّ الحَوْلُ ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ إِنْ كَانَ نِصَابًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصَابًا ، فلا شَيْءَ فيه ، وَيَصِيرُ هَذَا كَالْكَافِرِ إِذَا أُسْلِمَ ، وفي يَدِهِ مالٌ زَكَوِيُّ يَبْلُغُ نِصَابًا ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ بِهِ حَوْلًا مِن حِينَ أُسْلِمَ ؛ لِأَنَّهُ صارَ حِينَئِذٍ من أَهْلِ الزَّكَاةِ ، وكذلك

(٤٣) سقط من : م .

(٤٤) في ب : « وليس » .

(٤٥) في ب ، م : « يزول » .

(٤٦-٤٦) سقط من : ب . نقل نظر .

(١) في الأصل : « عتق » .

(٢) في الأصل ، ا ، ب : « منصبا » .

العبد إذا عتق وفي يده مال أبقاه له سيده .

١٩٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ نَجْمًا حَتَّى حَلَّ نَجْمٌ آخَرَ ، عَجَزَهُ السَّيِّدُ
إِنْ أَحَبَّ ، وَعَادَ عَبْدًا غَيْرَ مُكَاتَبٍ)

وجملته أن الكتابة عقد لازم ، لا يملك السيد فسحها قبل عجز المكاتب . بغير
خلاف تعلمه . وليس له مطالبة المكاتب قبل حلول النجم ؛ لأنه إنما ثبت في العقد
موجباً ، وإذا حل النجم ، فللسيد مطالبة بما حل من نجومه ؛ لأنه دين له حل ، فأشبهه
دينه على الأجنبي ، وله الصبر عليه ، وتأخير به ، سواء كان قادراً على الأداء أو عاجزاً
عنه ؛ لأنه حق له سمح بتأخير ، أشبه دينه على الأجنبي . فإن اختار الصبر عليه ، لم
يملك العبد الفسخ . بغير خلاف تعلمه . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من
أهل العلم ، على أن المكاتب إذا حل عليه نجم ، أو نجمان ، أو نجومه كلها ، فوقف
السيد عن مطالبته ، وتركه بحاله^(١) ، أن الكتابة لا تنسخ ، مادام ثابتين على العقد
الأول ، فإن أجله به ، ثم بدا له الرجوع ، فله ذلك ؛ لأن الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل ،
كالقرض . وإن حل عليه نجمان ، فعجز عنهما ، فاختار السيد فسح كتابته ، ورده
إلى الرق ، فله ذلك ، بغير حضور حاكم ولا سلطان ، ولا تلزمه / الاستنابة . فعل ذلك ابن
عمر . وهو قول شريح ، والنخعي ، وأبي حنيفة ، والشافعي . وقال ابن أبي ليلى : لا يكون
عجزه إلا عند قاض . وحكى نحو هذا^(٢) عن مالك . وقال الحسن : إذا عجز استؤني^(٣)
بعد العجز سنتين . وقال الأوزاعي : شهرين ، ونحو ذلك . ولنا ، ما روى سعيد ،
بإسناده عن ابن عمر ، أنه كاتب غلاماً له على ألف دينار ، فأدى إليه تسعمائة دينار ،
وعجزه عن مائة دينار ، فردّه إلى^(٤) الرق^(٥) . وبإسناده عن عطية العوفي ، عن ابن عمر ،
أنه كاتب عبده على عشرين ألفاً ، فأدى عشرة آلاف ، ثم أتاه ، فقال : إنني قد طفت
العراق والحجاز ، فردّني في الرق . فردّه . وروى عنه ، أنه كاتب عبداً له على ثلاثين

٢٤٠/١١ و

(١) في ب ، م : « بحال » .

(٢) في ب : « ذلك » .

(٣) في الأصل : « استوى » . وفي أ : « استوى » .

(٤) في أ ، ب : « في » .

(٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٥٣ .

ألفا ، فقال له : أنا عاجزٌ . فقال له : امحُ كتابتَكَ . فقال : امحُ أنتَ ^(٦) . وروى سعيدٌ ، بإسناده عن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن رسولَ الله ﷺ خطبَ ، فقال : « أَيُّمَا رَجُلٍ كَاتَبَ غُلَامَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَعَجَزَ عَنْ عَشْرِ أَوَاقٍ ، فَهُوَ رَقِيقٌ » ^(٧) . ولأنّه عقْدٌ عَجَزَ عن عِوَضِهِ ، فَمَلَّكَ مُسْتَحِقَّهُ فَسَخَّه ، كَالسَّلْمِ إِذَا تَعَدَّرَ الْمُسْلِمُ فِيهِ ، وَلأنّه فَسَخُ عَقْدٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْحَاكِمِ ، كَفَسْخِ الْمُعْتَقَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ كَانَتِ الْكِتَابَةُ لَازِمَةً مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ ، غَيْرَ لَازِمَةٍ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ ؟ قُلْنَا : بَلِ ^(٨) هِيَ لَازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ ^(٩) الطَّرْفَيْنِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ ^(١٠) فَسَخَهَا بِحَالٍ ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يُعْجِزَ نَفْسَهُ ، وَيَمْتَنِعَ مِنَ الْكَسْبِ ، وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ لَوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْكِتَابَةَ تَتَضَمَّنُ إِعْتَاقًا بِصِفَةٍ ، وَمَنْ عَلَّقَ عِنَقَ عَبْدِهِ بِصِفَةٍ ، لَمْ يَمْلِكْ إِطَالَهَا ، وَيَلْزَمُ وَقُوعُ الْعِنَقِ بِالصِّفَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْعَبْدَ الْإِتْيَانُ بِالصِّفَةِ ، وَلَا يُجْبِرُ عَلَيْهِ . الثَّانِي ، أَنَّ الْكِتَابَةَ لِحِطِّ الْعَبْدِ دُونَ سَيِّدِهِ ، فَكَانَ الْعَقْدُ ^(١١) لَازِمًا لِمَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ حِطًّا غَيْرِهِ ، وَصَاحِبُ الْحِطِّ بِالْخِيَارِ فِيهِ ، كَمَنْ / ضَمِنَ لِعَبْدِهِ شَيْئًا ، أَوْ كَفَّلَ لَهُ ، أَوْ رَهَنَ عِنْدَهُ رَهْنًا .

١١ / ٢٤٠ ظ

فصل : فَأَمَّا إِنْ حَلَّ نَجْمٌ وَاحِدٌ ، فَعَجَزَ عَنْ أَدَائِهِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَيْسَ لِلْسَّيِّدِ الْفَسْخُ ، حَتَّى يَحِلَّ نَجْمَانِ قَبْلَ أَدَائِهِمَا . وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبِي يَوْسَفَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يَعُودُ رَقِيقًا حَتَّى يَقُولَ : قَدْ عَجَزْتُ . وَقِيلَ عَنْهُ : إِذَا أَدَّى أَكْثَرَ مَا لِيَ الْكِتَابَةَ ، لَمْ يُرَدِّ إِلَى الرَّقِّ ، وَأُتْبِعَ بِمَا بَقِيَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ وَاحِدٍ ، فَلَيْسَ بِهِ فَسْخُ الْكِتَابَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ

(٦) وأخرجه البيهقي ، في : باب عجز المكاتب ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى ٣٤١/١٠ . وعبد الرزاق ، في :

باب عجز المكاتب وغير ذلك ، من كتاب المكاتب . المصنف ٤٠٧/٨ ، ٤٠٨ .

(٧) تقدم تخريجه ، في : ١٢٥/٩ .

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٠) سقط من : ب .

(١١) سقط من : الأصل .

دَخَلَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ مَالَ الْكِتَابَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ عَلَيْهِ ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَالُ فِي نُجُومِهِ ،
فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمَ لَهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ عَقْبُهُ ، وَمَا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، وَلِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ
النَّجْمِ فِي وَقْتِهِ ، فَجَازَ فَسَخَ كِتَابَتِهِ ، كَالنَّجْمِ الْأَخِيرِ . وَلَنَا ، مَارُويٌّ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يَرُدُّ الْمُكَاتَبُ فِي الرَّقِّ ، حَتَّى يَتَوَالَى عَلَيْهِ نَجْمَانِ (١٢) . وَلِأَنَّ مَا بَيْنَ
النَّجْمَيْنِ مَحَلٌّ لِأَدَاءِ الْأَوَّلِ ، فَلَا (١٣) يَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ عَنْهُ حَتَّى يَفُوتَ مَحَلُّهُ بِحُلُولِ الثَّانِي .

فصل : وَإِذَا حَلَّ النَّجْمُ ، وَمَالُهُ حَاضِرٌ عِنْدَهُ ، طُولِبَ بِأَدَائِهِ ، وَلَمْ يُجْزَ فَسَخُ قَبْلَ
الطَّلَبِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ فَسَخُ الْبَيْعِ وَالسَّلَامِ بِمُجَرَّدِ وُجُوبِ الدَّفْعِ قَبْلَ الطَّلَبِ . فَإِنْ طُلِبَ
مِنْهُ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ غَائِبٌ عَنِ الْمَجْلِسِ ، فِي نَاحِيَةٍ مِنْ تَوَاحِي الْبَلَدِ ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ عَلَى مَسَافَةٍ لَا
تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، يُمَكِّنُ إِحْضَارَهُ قَرِيبًا ، لَمْ يُجْزَ فَسَخُ الْكِتَابَةِ ، وَأُمْهَلُ بِقَدْرِ مَا يَأْتِي بِهِ ،
إِذَا طُلِبَ الْإِمْهَالُ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَسِيرٌ ، لَا ضَرَرَ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَالِ
الْكِتَابَةِ ، فَطُلِبَ الْإِمْهَالُ ؛ لِيبَّيَعَهُ بِجِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ ، أُمْهَلُ . وَإِنْ كَانَ الْمَالُ غَائِبًا أَكْثَرَ
مِنْ / مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، لَمْ يَلْزَمِ الْإِمْهَالُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ لَهُ
مَالٌ حَاضِرٌ ، أَوْ غَائِبٌ يَرْجُو قُدُومَهُ ، اسْتَوْنِي (١٤) يَوْمَيْنِ وَثَلَاثَةً ، لِأَنَّهُ يُزِيدُهُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
الثَّلَاثَةَ آخِرُ حُدِّ الْقِلَّةِ وَالْقُرْبُ ؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فِي حُدِّ الْكَثْرَةِ . وَهَذَا كُلُّهُ
قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْأَدَاءِ ، وَاجِدًا لِمَا يُؤَدِّيهِ ، فَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ ،
وَقَالَ (١٥) : قَدْ عَجَزْتُ (١٦) . فَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ :
يَمْلِكُ السَّيِّدُ فَسَخَ الْكِتَابَةِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ : وَإِذَا حَلَّ نَجْمٌ ، فَلَمْ يُؤَدِّهِ
حَتَّى حَلَّ نَجْمٌ آخَرَ ، عَجَزَهُ السَّيِّدُ إِنْ أَحَبَّ . فَعَلَّقَ جَوَازَ الْفَسْخِ عَلَى عَدَمِ الْأَدَاءِ .
وَهَذَا (١٧) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَيُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِ

و ٢٤١/١١

(١٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ ، فِي : كِتَابِ الْكِتَابَةِ . الْحُلِيِّ ٢٩٢/١٠ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « فِلم » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « اسْتَوْنِي » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « قَالَ » . وَفِي أ : « أَوْ قَالَ » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٧) فِي ب : « وَهُوَ » .

العوض . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي . وقد ذكرنا هذا فيما تقدم . فأما إن كان قادراً على أداء المال كله ، ففيه رواية أخرى ، أنه يصيرُ حراً بملك ما يؤدى . وقد سبق ذكرها .

فصل : وإذا حلَّ النجْمُ والمكاتبُ غائبٌ بغيرِ إذنِ سيِّده ، فله الفسخُ . وإن كان سافرَ بإذنه ، لم يكنْ له أنْ يفسخَ ؛ لأنه أذن في السفرِ المانع من الأداء ، ولكن يزفعُ أمره إلى الحاكم ، ^(١٨) ويثبتُ عنده حُلُولُ مالِ الكِتابَةِ ، ليكتبَ الحاكمُ إلى المكاتبِ ، فيعلمَ بما ثبتَ عنده ، فإن كان عاجزاً عن أداءِ المالِ ، كتبَ بذلك إلى الحاكمِ ^(١٩) الكاتبِ ، ليَجْعَلَ للسَّيِّدِ فسخَ الكِتابَةِ . وإن كان قادراً على الأداء ، طالبه بالخروجِ إلى البلدِ الذى فيه السيِّدُ ، ليؤدى مالَ الكِتابَةِ ، أو يوكلَ مَنْ يَفْعَلُ ذلك ، فإن فعله في أولِ حالِ الإمكانِ ، عندَ خروجِ القافلةِ ، إن كان لا يُمكنُه الخروجُ إلّا معها ، لم يجزِ الفسخُ ، وإن أخره عن حالِ الإمكانِ ، ومضى زمنُ المسيرِ ^(٢٠) ، ثبتَ للسَّيِّدِ خيارُ الفسخِ . فإن ^(٢١) وكلَّ السيِّدُ في بلدِ المكاتبِ مَنْ يقبضُ منه مالَ الكِتابَةِ ، لزمه الدَّفْعُ إليه ، فإن امتنع من الدَّفْعِ ، ثبتَ للسَّيِّدِ خيارُ الفسخِ ^(٢٢) . وإن كان قد جعلَ للوكيلِ الفسخَ عند امتناعِ المكاتبِ من الدَّفْعِ إليه ، جاز ، وله الفسخُ إذا ثبتتْ وكالته بيَّنة ، بحيث / يأمنُ المكاتبُ إنكارَ السيِّدِ وكالته . وإن لم يثبتْ ذلك ، لم يلزمُ المكاتبُ الدَّفْعُ إليه ، وكان له عُذرٌ يَمْنَعُ جوازَ الفسخِ ؛ لأنه لا يأمنُ أنْ يُسَلِّمَ إليه ، فينكرَ السيِّدُ وكالته ، ويرجعَ على المكاتبِ بالمالِ ، وسواء صدَّقه في أنه وكيلٌ أو كذَّبه . وإن كتبَ حاكمُ البلدِ الذى فيه السيِّدُ ، إلى حاكمِ البلدِ الذى فيه المكاتبُ ، ليقبضَ منه المالَ ، لم يلزمه ذلك ؛ لأنَّ هذا توكيلٌ لا يلزمُ الحاكمَ الدُّخُولَ فيه ، فإنَّ الحاكمَ لا يكلفُ القبضَ للبالغِ الرُّشيدِ ، فإن اختارَ القبضَ ، جرى مجرى الوكيلِ ، ومتى قبضَ منه المالَ ، عتق .

فصل ^(٢٣) : وإذا دفعَ العوضَ في الكِتابَةِ ، فبان مُستحقاً ، تبينَ أنه لم يعتق ، وكان هذا

(١٨-١٨) سقط من : ١ ، ب . نقل نظر .

(١٩) في ب : « السير » .

(٢٠-٢٠) سقط من : الأصل ، ١ ، ب . نقل نظر .

(٢١) في الأصل ، م زيادة : « قال » .

الدَّفْعُ كَعَدَمِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَدِّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَدَّتِ الْآنَ ، وَإِلَّا فَسُحِّتْ كِتَابَتُكَ . وَإِنْ كَانَ قَدَمَاتٍ بَعْدَ الْأَدَاءِ ، فَقَدَمَاتٌ عَبْدًا^(٢٢) ، فَإِنْ بَانَ مَعِيًّا ، مِثْلُ أَنْ كَاتَبَهُ عَلَى^(٢٣) عَرُوضٍ مَوْصُوفَةٍ^(٢٣) فَنَقَبَضَهَا ، فَأَصَابَ بِهَا عِيًّا بَعْدَ قَبْضِهَا ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَ بِذَلِكَ وَأَمْسَكَهَا ، اسْتَقَرَّ الْعِتْقُ . فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَسْتَقِرُّ الْعِتْقُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ جَمِيعَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ؟ فَإِنَّ مَا يُقَابِلُ الْعَيْبَ لَمْ يَقْبِضْهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى عَشْرَةِ ، فَأَعْطَاهُ تِسْعَةً . قُلْنَا : إِمْسَاكُهُ الْمَعِيْبَ^(٢٤) رَاضِيًّا بِهِ رَضِيَ مِنْهُ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ ، فَجَرَى مَجْرَى إِبْرَاهِيمَ مِنْ بَقِيَّةِ كِتَابَتِهِ . وَإِنْ اخْتَارَ إِمْسَاكَهُ ، وَأَخَذَ أَرْضَ الْعَيْبِ ، أَوْ رَدَّهُ ، فَلَهُ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقِيَّاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ لَا يَنْطَلُ الْعِتْقُ ، وَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ ، وَلَهُ الْأَرْضُ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ إِثْلَافٌ وَاسْتِهْلَاكٌ ، فَإِذَا حَكَمَ بُوُقُوعَهُ لَمْ يَنْطَلُ ، كَعَقْدِ الْخُلْعِ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ ، فَأَشْبَهَ الْخُلْعَ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَتَوَجَّهُ أَنَّ لَهُ الرَّدَّ ، وَيَحْكُمُ بَارْتِفَاعِ الْعِتْقِ الْوَاقِعِ ؛ لِأَنَّ / الْعِتْقَ إِثْمًا يَسْتَقَرُّ^(٢٥) بِاسْتِقْرَارِ الْأَدَاءِ ، وَقَدْ ارْتَفَعَ الْأَدَاءُ ، فَارْتَفَعَ الْعِتْقُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ بِالتَّرَاضِي ، فَوَجِبَ أَنْ يَفْسَخَ بُوُجُودِ الْعَيْبِ ، كَالْبَيْعِ . وَإِنْ اخْتَارَ إِمْسَاكَهُ ، وَأَخَذَ الْأَرْضَ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْعِتْقَ لَمْ يَقَعْ ، وَلِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ ذِمَّتَهُ لَمْ تَبْرَأْ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، وَلَا يَعْتَقُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَظَنَّ وَقُوعَ الْعِتْقِ لَا يُوقِعُهُ إِذَا بَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ ، كَمَا لَوْ بَانَ الْعَوْضُ مُسْتَحَقًّا . وَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ عِنْدَ السَّيِّدِ ، أَوْ حَدَّثَ بِهَا عِنْدَهُ عَيْبٌ ، اسْتَقَرَّ أَرْضُ الْعَيْبِ ، وَالْحَكْمُ فِي ارْتِفَاعِ الْعِتْقِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَا مَضَى . وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ : إِنَّ أَعْطَيْتَنِي عَبْدًا ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فَأَعْطَاهُ عَبْدًا ، فَبَانَ حُرًّا ، أَوْ مُسْتَحَقًّا ، لَمْ يَعْتَقُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ : إِنَّ أَعْطَيْتَنِي^(٢٦) مِلْكًا . وَلَمْ يُعْطِهِ إِلَّا بِهَ مِلْكًا ، وَلَمْ يُمْلِكْهُ إِلَّا هَ .

و٢٤٢/١١

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « حَرَا » .

(٢٣-٢٢) فِي الْأَصْلِ : « عَوْضُ مَوْصُوفٍ » .

(٢٤) فِي ب : « لِلْعَيْبِ » .

(٢٥) فِي م : « اسْتَقَرَّ » .

(٢٦) فِي ب ، م : « أَعْطَيْتَهُ » .

فصل : وإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَ كِتَابَتِهِ^(٢٧) ظَاهِرًا ، فَقَالَ لَهُ السَّيِّدُ : أَنْتَ حُرٌّ .^(٢٨) وَقَالَ : هَذَا حُرٌّ^(٢٨) . ثُمَّ بَانَ الْعَوْضُ مُسْتَحَقًّا ، لَمْ يَعْتَقْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ الْإِخْبَارُ عَمَّا حَصَلَ لَهُ بِالْأَدَاءِ . فَلَوْ ادَّعَى الْمُكَاتِبُ أَنَّ سَيِّدَهُ قَصَدَ بِذَلِكَ عِتْقَهُ ، وَأَنْكَرَ السَّيِّدُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ^(٢٩) ، وَهُوَ أَخْبِرُ بِمَا نَوَى .

١٩٩٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَا قَبِضَ مِنْ نُجُومِ كِتَابَتِهِ ، اسْتَقْبَلَ بِهِ^(١) حَوْلًا)

وجملته أن ما يأخذه من نُجُومِ كِتَابَتِهِ ، كإلِ اسْتِفَادَهُ بِكَسْبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيَمْلِكُهُ بِأَخِيذِهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ بِهِ حَوْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا فِي يَدِ مُكَاتِبِهِ ، وَلِهَذَا جَرَى الرَّبَابِيْنَهُمَا ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْمُكَاتِبِ ؛ لِأَنَّ مَلَكَةَ عَلَيْهِ غَيْرُ تَأْمٍ ، فَوَجِبَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ حَوْلًا ، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ .

١٩٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتِبُ ، يُدِيءُ بِجِنَايَتِهِ قَبْلَ كِتَابَتِهِ ، فَإِنْ

عَجَزَ ، كَانَ سَيِّدُهُ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِقِيَمَتِهِ / إِنْ كَانَتْ أَقْلَ مِنْ جِنَايَتِهِ ، أَوْ يُسَلِّمَهُ)^{ظ ٢٤٢/١١}

وجملة ذلك أن المُكَاتِبَ إِذَا جَنَى جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْمَالِ ، تَعَلَّقَ أَرْشُهَا بِرَقَبَتِهِ ، وَيُوَدِّي مِنْ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ . وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : جِنَايَتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ . قَالَ عَطَاءٌ : وَيَرْجِعُ سَيِّدُهُ بِهَا عَلَيْهِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً ، كَانَتْ كِتَابَتُهُ وَوَلَاؤُهُ لَوْلَى الْمَقْتُولِ ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ سَيِّدُهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ »^(١) . وَلِأَنَّهَا جِنَايَةُ عَبْدٍ ، فَلَمْ تَجِبْ فِي ذِمَّةِ سَيِّدِهِ ،

(٢٧) في ب ، م : « الكتابة » .

(٢٨) - (٢٨) سقط من : م .

(٢٩) سقط من : الأصل .

(١) في م : « بركاته » .

(١) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء : دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، من أبواب الفتن ، وفي : باب تفسير سورة التوبة ، من أبواب التفسير . عارضة الأجوذى ٤/٩ ، ٢٢٨/١١ ، وابن ماجه ، في : باب : لا يجنى أحد على أحد ، من كتاب الديات ، وفي : باب الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٨٩٠ ، ١٠١٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/١٤ .

كالقنّ . إذا ثبتَ هذا ، فإنّه يندأ بأداءِ الجِنَايةِ قبلَ الكِتَابَةِ ، سَوَاءَ حَلَّ عليه نَجْمٌ أو لم يَحُلْ . وهذا المَنصُوصُ عليه عن أحمد ، والمَعْمُولُ به في المذهب . وذكر أبو بكرٍ قولاً آخرَ ، أنّ السَّيِّدَ يُشَارِكُ وَلِيَّ الجِنَايةِ ، فيضْرِبُ بِقَدْرِ مَا حَلَّ من نُجُومِ كِتَابَتِهِ ؛ لأنَّهُمَا دُنيَانِ ، فيتَحَاصَّنَانِ ، كسائرِ الدُّيُونِ . ولنا ، أنّ أَرْضَ الجِنَايةِ من العَبْدِ يُقَدَّمُ على سائرِ الحُقُوقِ المُتَعَلِّقَةِ به ، ولذلك قُدِّمَتْ على حَقِّ المَالِكِ ، وَحَقِّ المُرْتَهِنِ ، وغيرِهما ، فَوَجِبَ أن يُقَدَّمَ هُنَا ، يُحَقِّقُهُ أنّ أَرْضَ جِنَايَتِهِ مُقَدَّمٌ^(٢) على مَلِكِ السَّيِّدِ في عَبْدِهِ ، فيجِبُ تَقْدِيمُهُ^(٣) على عَوَضِهِ ، وهو مَالُ الكِتَابَةِ ، بِطَرِيقِ الأُولَى ؛ لأنَّ المَلِكَ فيه قبلَ الكِتَابَةِ كان مُسْتَقَرًّا ، ودَيِّنَ الكِتَابَةَ غيرَ مُسْتَقَرًّا ، فإذا قُدِّمَ على المُسْتَقَرِّ ، فعلى غيرِهِ أُولَى ، ولأنَّ^(٤) أَرْضَ الجِنَايةِ مُسْتَقَرٌّ ، فيجِبُ تَقْدِيمُهُ على الكِتَابَةِ التي ليست مُسْتَقَرَّةً . إذا ثبتَ هذا ، فإنّه يَدْفِي نَفْسَهُ بأقلِّ الأَمْرَيْنِ ؛ من قِيمَتِهِ ، أو أَرْضِ جِنَايَتِهِ ؛ لأنَّهُ إن كان أَرْضُ الجِنَايةِ أَقَلَّ ، فلا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ من مُوجِبِ جِنَايَتِهِ ، وهو أَرْضُهَا . وإن كان أَكْثَرَ ، لم يَكُنْ عليه / أَكْثَرُ من قِيمَتِهِ ؛ لأنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ من بَدَلِ المَحَلِّ الذي تَعَلَّقَ به الأَرْضُ . فإن بَدَأَ بِدَفْعِ المَالِ إلى وَلِيِّ الجِنَايةِ ، فوفَّى بما يَلْزَمُهُ من أَرْضِ الجِنَايةِ ، وإلَّا باعَ الحَاكِمُ منه بما بَقِيَ من أَرْضِ الجِنَايةِ ، وباقِيه باقٍ على كِتَابَتِهِ . وإن اختارَ الفَسْخَ ، فله ذلك ، ويُعوذُ عِبْدًا غيرَ مَكَاتِبَ ، مُشْتَرَكًا بين السَّيِّدِ وبين المُشْتَرِي . وإن أَبْقَاه على الكِتَابَةِ فأدَّى ، عَتَقَ بالكِتَابَةِ ، وسَرَى العَتَقُ إلى باقِيه . وإن كان المُكَاتِبُ مُوسِرًا ، يُقَوِّمُ عليه ، وإن كان مُعْسِرًا ، عَتَقَ منه ما عَتَقَ ، وباقِيه رَقِيقٌ . وإن لم يَكُنْ في يَدِهِ مَالٌ ، ولم يَفِ بالجِنَايةِ إلا قِيمَتُهُ كُلُّهَا ، يَبِيعُ كُلَّهُ عليه^(٥) ، وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ . وإن بَدَأَ بِدَفْعِ المَالِ إلى سَيِّدِهِ ، نَظَرْنَا ؛ فإن كان وَلِيُّ الجِنَايةِ سَأَلَ الحَاكِمَ ، فَحَجَرَ^(٦) على المُكَاتِبِ ، ثَبَّتَ الحَجْرَ^(٦) عليه ، وكان النَّظَرُ فيه إلى الحَاكِمِ ، فلا يَصِحُّ دَفْعُهُ إلى سَيِّدِهِ ، وَيُرْتَجِعُهُ الحَاكِمُ ، وَيَدْفَعُهُ إلى وَلِيِّ الجِنَايةِ ، فإن

و٢٤٣/١١

(٢) في الأصل ، ١ : « مقدمة » .

(٣) في الأصل ، ١ ، ب : « تقديمها » .

(٤) سقطت الواو من : ب ، م .

(٥) في ١ ، ب ، م : « فيها » .

(٦) (٦-٦) سقط من : الأصل . نقل نظر .

وَفِي ، وَإِلَّا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَاكِمُ حَجَرَ عَلَيْهِ ، صَحَّ دَفْعُهُ إِلَى السَّيِّدِ ^(٧) ؛ لِأَنَّهُ يَقْضَى حَقًّا عَلَيْهِ ، فَجَاز ، كَمَا لَوْ قَضَى بَعْضُ غُرْمَائِهِ قَبْلَ الْحَجَرِ عَلَيْهِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَالِ الْكِتَابِيَةِ ، عَتَقَ ، وَيَكُونُ الْأَرْضُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَيُضْمَنُ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعِتْقِ ، وَهُوَ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ قِيمَتِهِ ، أَوْ أَرْضِ جِنَايَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ وَاجِبًا بِالْجِنَايَةِ ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ السَّيِّدُ ، فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَحَلًّا الْاسْتِحْقَاقِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ . وَإِنْ عَجَزَ ، فَفَسَخَ السَّيِّدُ كِتَابَتَهُ ، فَدَاؤُهُ أَيْضًا بِمَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِيمَا إِذَا فَدَاهُ سَيِّدُهُ . قَوْلَانِ - يَعْنِي رَوَايَتَيْنِ - إِحْدَاهُمَا ، يَفْدِيهِ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ . وَالثَّانِيَةِ ، يَفْدِيهِ بِأَرْضِ جِنَايَتِهِ ، بِالغَةِ مَا بَلَغَتْ .

فصل : وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتِبُ جِنَايَاتٍ ، تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ ، وَاسْتَوَى الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ فِي الِاسْتِيفَاءِ ، وَلَمْ يُقَدِّمِ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي ؛ لِأَنَّهَا تَعَلَّقَتْ بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ . وَكَذَا إِنْ كَانَ بَعْضُهَا فِي حَالِ كِتَابَتِهِ ، وَبَعْضُهَا بَعْدَ تَعَجُّيزِهِ ، فَهِيَ سَوَاءٌ . وَتَعَلَّقَ جَمِيعُهَا بِالرَّقَبَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، فَلَوْلِيَّ الْجِنَايَةِ اسْتِيفَاؤُهُ ، وَتَبْطُلُ حُقُوقُ الْآخَرِينَ . وَإِنْ عَفَا إِلَى مَالٍ ، صَارَ حُكْمُهُ حَكْمَ الْجِنَايَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ . فَإِنْ أَبْرَأَهُ بَعْضُهُمْ ، اسْتَوْفَى ^(٨) الْبَاقُونَ ؛ لِأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، يَسْتَوْفِيهِ إِذَا انْفَرَدَ ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا تَرَاحَمُوا ، فَإِذَا أَبْرَأَهُ بَعْضُهُمْ ، سَقَطَ حَقُّهُ ، وَتَرَاحَمَ الْبَاقُونَ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدُوا ، وَكَأَنَّ ^(٩) فِي الْوَصَايَا . فَإِنْ أَدَّى وَعَتَقَ ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ ^(١٠) سَيِّدُهُ ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ . وَأَيْهِمَا ^(١١) ضَمِنَ ، فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْجِنَايَةِ الْوَاحِدَةِ . وَلِأَنَّهُ لَوْ عَجَزَهُ الْغُرْمَاءُ ، وَعَادَ ^(١٢) قِنًا ، يَبِيعُ ، وَتَحَاصُّوا فِي تَمَنِّهِ ^(١٣) ، كَذَلِكَ هُنَا . فَأَمَّا إِنْ عَجَزَهُ سَيِّدُهُ ، فَعَادَ قِنًا ، خَيْرٌ بَيْنَ فِدَائِهِ ، وَتَسْلِيمِهِ ، فَإِنْ اخْتَارَ فِدَاءَهُ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَفْدِيهِ بِأَقْلٍ

(٧) في م : « سيده » .

(٨) في الأصل ، ا ، ب : « استوى » .

(٩) سقطت الواو من : ب ، م .

(١٠) في م : « عتقه » .

(١١) في م : « وأيها » .

(١٢) سقطت الواو من : الأصل ، ا ، ب .

(١٣) في الأصل ، ا ، ب : « الثمن » .

الأمرين ، كما لو أعتقه أو قتله . والثانية ، يلزمه أَرشُ الجنايَاتِ كُلِّهَا ، بالغةً ما بَلَغَتْ ؛ لأنه لو سَلَّمَهُ احْتَمَلَ أَنْ يُرْعَبَ فِيهِ رَاغِبٌ بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ ، فَقَدْ قَوَّتْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ بِاخْتِيَارِ إِمْسَاكِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الأَرشِ . وَيُفَارِقُ مَا إِذَا أَعْتَقَهُ أَوْ قَتَلَهُ ؛ لِأَنَّ المَحَلَّ فِيهِمَا تَلَفَتْ مَالِيَّتُهُ ، فَلَمْ يُمَكِّنْ تَسْلِيمُهُ ، فَلَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهِ ، وَالمَحَلُّ بَاقٍ ، وَهَهُنَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمُهُ وَيُبِعُّهُ . وَإِنْ أَرَادَ المُكَاتَبُ فِدَاءَ نَفْسِهِ قَبْلَ تَعَجُّيزِهِ أَوْ عِتْقِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ^(١٤) ؛ أَحَدُهُمَا ^(١٥) ، يَفْدِي نَفْسَهُ / بِأَقْلِ الأَمْرَيْنِ . وَالثَّانِي ، بِأَرشِ الجِنَايَاتِ ، بِالغَةِ مَا بَلَغَتْ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الأَرشِ قَائِمٌ غَيْرُ تَالِفٍ ، وَيُمَكِّنُ تَعَجُّيزُ نَفْسِهِ فِي كُلِّ جِنَايَةٍ لِبَيْعٍ ^(١٦) فِيهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَجَّزَهُ سَيِّدُهُ .

فصل : وَإِنْ جَنَى المُكَاتَبُ عَلَى سَيِّدِهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، فَالسَّيِّدُ حَصَمُهُ فِيهَا ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ ، وَجَبَ ، كَمَا تَجِبُ عَلَى عَبْدِهِ القِنُّ ؛ لِأَنَّ القِصَاصَ يَجِبُ لِلزَّجْرِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ العَبْدُ فِي حَقِّ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ ، أَوْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْمَالِ ابْتِدَاءً ، وَجَبَ لَهُ ؛ لِأَنَّ المُكَاتَبَ مَعَ سَيِّدِهِ كَالأَجْنَبِيِّ ، يَصِحُّ أَنْ يُبَاعَهُ ، وَيُنْبَتُّ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ المَالُ وَالحُقُوقُ ، كَذَلِكَ الجِنَايَةُ ^(١٧) . وَيَفْدِي نَفْسَهُ بِأَقْلِ الأَمْرَيْنِ . فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ . وَالأُخْرَى ، يَفْدِيهَا بِأَرشِ الجِنَايَةِ ، بِالغَةِ مَا بَلَغَتْ . فَإِنْ وَفَى مَا فِي يَدِهِ بِمَا عَلَيْهِ ، فَلِسَيِّدِهِ مُطَابَقَةً بِهِ وَأَخْذَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ ^(١٧) ، فَلِسَيِّدِهِ تَعَجُّيزُهُ ، فَإِذَا عَجَّزَهُ ، وَفَسَخَ الكِتَابَةَ ، سَقَطَ عَنْهُ مَالُ الكِتَابَةِ وَأَرشُ الجِنَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَادَ عَبْدًا قَنًا . وَلَا يُنْبَتُّ لِلسَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ القِنُّ مَالٌ . وَإِنْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ ، وَلَا مَالَ فِي يَدِهِ ، سَقَطَ الأَرشُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِرَقَبَتِهِ ، وَقَدْ أَتْلَفَهَا ، فَسَقَطَ ^(١٨) . وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ ، لَمْ يَسْقُطْ ^(١٩) ؛ لِأَنَّ الحَقَّ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالدِّمَّةِ ، وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ المَالِ ، فَإِذَا تَلَفَتِ الرَّقَبَةُ ، بَقِيَ الحَقُّ مُتَعَلِّقًا بِالمَالِ ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ،

(١٤) في م : « روايتان » .

(١٥) في م : « إحداهما » .

(١٦) في م : « بيع » .

(١٧) سقط من : ب .

(١٨) في ب : « وسقط » .

(١٩) سقط من : الأصل .

كما لو عتق بالأداء . وهل يجب أقل الأمرين ، أو أرض الجناية كله ؟ على وجهين . ويستحق السيد مطالبته بأرض الجناية قبل أداء مال الكتابة ؛ لما ذكرنا من قبل في حق الأجنبي . وإن اختار تأخير الأرض ، والبداية بقبض مال الكتابة ، جاز . ويعتق إذا قبض مال الكتابة كله . وقال أبو بكر : لا يعتق بالأداء قبل أرض الجناية ؛ لوجوب تقديمه على مال الكتابة . ولنا ، / أن الحقين جميعا للسيد ، فإذا تراضيا على تقديم أحدهما على الآخر ، جاز ؛ لأن الحق لهما ، لا يخرج عنهما ، ولأنه لو بدأ بأداء الكتابة قبل أرض الجناية في حق الأجنبي عتق ، ففي حق السيد أولى ، ولأن أرض الجناية لا يلزم أدائها قبل ائد مال الجرح ، فيمكن تقدم وجوب الأداء عليه . فإذا ثبت هذا ، فإنه إذا أدى ، عتق ، ويلزمه أرض الجناية ، سواء كان في يده مال أو لم يكن ؛ لأن عتقه بسبب (٢٠) من جهته ، فلم يسقط ما عليه ، بخلاف ما إذا أعتقه سيده ؛ فإنه أثلف محل حقه ، وههنا بخلافه . وهل يلزمه أقل الأمرين ، أو جميع الأرض ؟ على وجهين . وإن كانت جنايته على نفس سيده ، فلورثته القصاص في العمد ، أو العفو (٢١) على (٢٢) مال . وفي الخطأ المأل . وفيما يفدى به نفسه روايتان . وحكم الورثة مع المكاتب ، حكم سيده معه ؛ لأن الكتابة انتقلت إليهم ، والعبد لو عاد قنأ ، لكان لهم . وإن جنسى على موروث سيده (٢٣) ، (٢٤) فورثه سيده (٢٤) ، فالحكم فيه كما لو كانت الجناية على سيده فيما دون النفس ، على ما مضى .

فصل : وإذا (٢٥) اجتمع على المكاتب أرض جناية ، وثمن مبيع ، أو عوض فرض (٢٦) ، أو غيرهما من الديون مع مال الكتابة ، وفي يده ما (٢٧) يقضى بها ، فله أن

(٢٠) في الأصل : « لسبب » .

(٢١) في الأصل : « والعفو » .

(٢٢) في الأصل : « عن » .

(٢٣) في ١ : « نفسه » .

(٢٤) - (٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥) في م : « وإن » .

(٢٦) في ١ : « مرض » . وفي ب ، م : « قرض » .

(٢٧) في م : « مال » .

يُودِّيَهَا ، وَيَبْدَأُ بِمَا شَاءَ مِنْهَا كَالْحُرِّ . وَإِنْ ^(٢٨) لَمْ يَفِ بِهَا مَا فِي يَدِهِ ، وَكُلُّهَا حَالَةٌ ، وَلَمْ ^(٢٩) يَحْجُرِ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ ، فَحَصَّ بَعْضَهُمْ بِالْقَضَاءِ ، صَحَّ كَالْحُرِّ . وَإِنْ ^(٢٨) كَانَ فِيهَا مُوَجَّلٌ ، فَعَجَّلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَهُ تَبَرُّعٌ ، فَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، كَالهَبَةِ . وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، جَازَ ، كَالهَبَةِ . وَإِنْ كَانَ التَّعْجِيلُ لِلسَّيِّدِ ، فَقَبُولُهُ بِمَنْزِلَةِ إِذْنِهِ . وَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ قَدْ حَجَرَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غُرْمَائِهِ ، فَالْتَّنَظُّرُ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَإِنَّمَا يَحْجُرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِهِمْ ، فَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ سُؤَالِهِمْ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ ، فَلَا يُسْتَوْفَى بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ . وَإِنْ / سَأَلَهُ سَيِّدُهُ الْحَجَرَ عَلَيْهِ ، لَمْ يُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ ، فَلَا ^(٣٠) يَحْجُرُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ . فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ الْغُرْمَاءِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : عِنْدِي أَنَّهُ يَبْدَأُ بِقَضَائِهِ ثَمَّ الْمَبِيعِ ، وَعَوِضَ الْفَرَضِ ^(٣١) ، يُسَوَّى بَيْنَهُمَا ، وَيُقَدَّمُهُمَا عَلَى أَرْضِ الْجِنَايَةِ وَمَالِ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّ أَرْضَ الْجِنَايَةِ مَحَلُّ الرَّقَبَةِ ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ مِمَّا فِي يَدِهِ ، اسْتَوْفَى مِنْ رَقَبَتِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا ، وَالشَّافِعِيُّ ، عَلَى تَقْدِيمِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ ، عَلَى مَا مَضَى بَيَانُهُ .

و ٢٤٥/١١

فصل : وَإِذَا جَنَى بَعْضُ عِبِيدِ الْمُكَاتِبِ جِنَايَةً تُوجِبُ الْقِصَاصَ ، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْخِيَارُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْمَالِ ؛ فَإِنْ اخْتَارَ الْمَالَ ، أَوْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ خَطَأً ، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ ، أَوْ إِثْلَافَ مَالٍ ، تَعَلَّقَ أَرْضُهَا بِرَقَبَتِهِ ، وَلِلْمُكَاتِبِ فِدَاؤُهُ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ قِيمَتِهِ ، أَوْ أَرْضِ جِنَايَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شِرَائِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ فِدَاؤُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ ^(٣٢) سَيِّدُهُ . فَإِنْ كَانَ الْأَرْضُ أَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ تَسْلِيمُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَبَرَّعُ ^(٣٣) بِالزِّيَادَةِ . وَإِنْ زَادَ الْأَرْضُ عَلَى قِيمَتِهِ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ ، أَوْ يَقْدِيهِ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

فصل : فَإِنْ مَلَكَ الْمُكَاتِبُ ابْنَهُ ، أَوْ بَعْضَ ذَوِي رَحِمِهِ الْمَحْرَمِ ، أَوْ وُلْدَهُ وَلَدًا مِنْ

(٢٨-٢٨) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٢٩) سقطت الواو من : م ، ا .

(٣٠) في م : « فلم » .

(٣١) في ا ، ب ، م : « القرض » .

(٣٢) سقط من : الأصل ، ب .

(٣٣) في ب : « فليتبرع » . وفي م : « تبرع » .

أَمْتِهِ ، فَجَنَى جِنَايَةً ، تَعَلَّقَ أَرْشُهَا بِرَقَبَتَيْهِ ، وَلِلْمُكَاتِبِ فِدَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، كَمَا يَقْدَى
غَيْرَهُ مِنْ عَبِيدِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي « الْمُجَرَّدِ » : لَيْسَ لَهُ فِدَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ إِثْلَافٌ لِمَالِهِ ، فَإِنَّ ذَوِي رَحِمِهِ لَيْسُوا بِمَالٍ لَهُ ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ ، فَلَمْ يَجْزُ
لَهُ ^(٣٤) إِخْرَاجُ مَالِهِ ^(٣٥) فِي مُقَابَلَتِهِمْ ، وَلَا ^(٣٥) شِرَاءُهُمْ ، كَالْتَّبَرُّعِ ، وَيُفَارِقُ الْعَبْدَ الْأَجْنَبِيَّ ؛
فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَلَهُ ^(٣٦) صَرْفُهُ فِي كِتَابَتِهِ ، فَكَانَ لَهُ ^(٣٧) فِدَاؤُهُ وَشِرَاؤُهُ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ .
وَلَكِنْ ^(٣٨) إِنْ كَانَ لِهَذَا الْجَانِبِ كَسْبٌ ، فِدَى مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ / كَسْبٌ ، يَبِيعُ فِي ^(٣٩) ١١/٥٠٤٤ ظ
الْجِنَايَةِ ، إِنْ اسْتَعْرَقَتْ قِيمَتَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَعْرِقْهَا ، يَبِيعُ بَعْضُهُ فِيهَا ، وَمَا بَقِيَ لِلْمُكَاتِبِ .
وَلَنَا ، أَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ جَنَى ، فَمَلَّكَ فِدَاءَهُ ، كَسَائِرِ عَبِيدِهِ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شِرَاءَهُ .
وَقَوْلُهُمْ : لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ . قُلْنَا : إِلَّا أَنْ كَسَبَهُ لَهُ ، وَإِنْ عَجَزَ ^(٣٩) الْمُكَاتِبُ ، صَارَ رَقِيقًا
مَعَهُ لِسَيِّدِهِ ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتِبُ ، لَمْ يَتَضَرَّرَ السَّيِّدُ بِعَيْتِهِمْ ، وَأَنْتَفَعَ بِهِ الْمُكَاتِبُ ، وَإِذَا
دَارَ أَمْرُهُ بَيْنَ نَفْعٍ وَأَنْتِفَاءٍ ضَرَّرَ ، وَجَبَ أَنْ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ ، وَفَارَقَ التَّبَرُّعَ ، فَإِنَّهُ يُفَوِّتُ الْمَالَ عَلَى
السَّيِّدِ . فَإِنْ قِيلَ : بَلْ فِيهِ مَضَرَّةٌ ، وَهُوَ مَنَعُهُ مِنْ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا صَرَّفَ الْمَالَ فِيهِ ، وَلَمْ
يَقْدِرْ عَلَى صَرْفِهِ فِي الْكِتَابَةِ ، عَجَزَ عَنْهَا . قُلْنَا : هَذَا الضَّرَرُ لَا يُمْنَعُ الْمُكَاتِبُ مِنْهُ ؛ بِدَلِيلِ مَا
لَوْ تَرَكَ الْكَسْبَ مَعَ إِمْكَانِهِ ، أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْأَدَاءِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ ، وَلَا يُجْبَرُ
عَلَى كَسْبٍ وَلَا أَدَاءٍ ، فَكَذَلِكَ لَا يُمْنَعُ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ ، وَلَا مِمَّا يُفْضِي إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّ غَايَةَ
الضَّرَرِ فِي هَذَا ، الْمَنْعُ مِنْ ^(٤٠) إِتْمَامِ الْكِتَابَةِ ، وَلَيْسَ إِتْمَامُهَا وَاجِبًا عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ تَرَكَ
الْكَسْبِ ، بَلْ هَذَا أَوْلَى لَوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ هَذَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْسَّيِّدِ ؛ لِمَصِيرِهِمْ عَبِيدًا
لَهُ . وَالثَّانِي ، أَنَّ فِيهِ نَفْعًا لِلْمُكَاتِبِ ، بِإِعْتِاقِ وِلْدِهِ ، وَذَوِي رَحِمِهِ ، ^(٤١) وَنَفْعًا لَهُمْ ^(٤١)
بِالْإِعْتِاقِ ، عَلَى تَقْدِيرِ الْأَدَاءِ ، فَإِذَا ^(٤٠) لَمْ يُمْنَعُ مِمَّا ^(٤٢) يُسَاوِيهِ فِي الْمَضَرَّةِ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ فِيهِ ،

(٣٤-٣٤) سقط من: الأصل .

(٣٥) في م : « ولأن » .

(٣٦) في ب : « ولو » .

(٣٧) سقط من : م .

(٣٨) سقطت الواو من : ب ، م .

(٣٩) في ب ، م : « عجزه » .

(٤٠) سقط من: الأصل .

(٤١-٤١) في م : « ونفعهم » .

(٤٢) في ب : « ما » .

فَلَأَن لا يُمَنَعَ مَا^(٤٣) فِيهِ نَفْعٌ لَزِيمٌ لِأَحَدَى الْجَهْتَيْنِ أُولَى . وَوَلَدُ الْمُكَاتِبَةِ يَدْخُلُ فِي كِتَابَتَيْهَا ، وَالْحُكْمُ فِي جِنَايَتِهِ كَالْحُكْمِ فِي وَلَدِ الْمُكَاتِبِ ، سَوَاءً .

فصل : وَإِنْ جَنَى بَعْضُ عَبِيدِ الْمُكَاتِبِ عَلَى بَعْضٍ ، جِنَايَةً مُوجِبُهَا الْمَالُ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلسَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ مَالٌ . وَإِنْ كَانَ مُوجِبُهَا قِصَاصًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَيْسَ^(٤٤) لَهُ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لِمَالِهِ بِاخْتِيَارِهِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، فِي « رُءُوسِ الْمَسَائِلِ » . وَقَالَ الْقَاضِي : لَهُ / الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ مَلِكِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْتَوْفِهِ ، أَفْضَى إِلَى إِقْدَامِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي أَرْضِ الْجِنَايَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لَا يَثْبُتُ لَهُ فِي رَقَبَةِ عَبْدِهِ . فَإِنْ كَانَ الْجَانِي مِنْ عَبِيدِهِ ابْنَهُ ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ؛ لِذَلِكَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يَجُوزُ بَيْعُهُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ قَبْلَ جِنَايَتِهِ ، فَيَسْتَفِيدُ بِالْجِنَايَةِ مِلْكَ بَيْعِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَبْدُهُ ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ عَلَيْهِ أَرْضٌ^(٤٤) ، كَالْأَجْنَبِيِّ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بِالرَّهْنِ ، إِذَا جَنَى عَلَى رَاهِنِهِ .

فصل : وَإِنْ جَنَى عَبْدُ الْمُكَاتِبِ عَلَيْهِ جِنَايَةً مُوجِبُهَا الْمَالُ ، كَانَتْ هَدْرًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَ مُوجِبُهَا الْقِصَاصُ ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ ، إِنْ كَانَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يُقْتَصُّ^(٤٥) مِنْهُ لِسَيِّدِهِ . وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ ، سَقَطَ الْقِصَاصُ ، وَلَمْ يَجِبِ الْمَالُ . فَإِنْ كَانَ الْجَانِي أَبَاهُ ، لَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ لَا يُقْتَلُ بَوْلَدِهِ . وَإِنْ جَنَى الْمُكَاتِبُ عَلَيْهِ ، لَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ لِعَبْدِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَبِ مَعَ حُكْمِ الْأَحْرَارِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ وَالتَّصَرُّفَ فِيهِ ، وَجَعَلَتْ حُرِّيَّتُهُ مَوْقُوفَةً عَلَى حُرِّيَّتِهِ . قَالَ : وَلَا نَعْلَمُ مَوْضِعًا يَقْتَصُّ فِيهِ الْمَمْلُوكُ مِنْ مَالِكِهِ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ .

فصل : وَإِذَا^(٤٦) جَنَى عَلَى الْمُكَاتِبِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، فَأَرْضُ الْجِنَايَةِ لَهُ ، دُونَ

(٤٣) فِي أ : « بِنَا » . وَفِي ب : « مَا » .

(٤٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤٥) فِي الْأَصْلِ : « يَقْتَصُّ » .

(٤٦) فِي ب : « وَإِنْ » .

سَيِّدِهِ، لثَلَاثَةِ مَعَانٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ كَسْبَهُ لَهُ ، وَذَلِكَ عَوَضٌ عَمَّا يَتَعَطَّلُ بِقَطْعِ يَدِهِ مِنْ كَسْبِهِ .
وَالثَّانِي ، أَنَّ الْمُكَاتَبَةَ تَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ فِي النِّكَاحِ ، لِتَعَلُّقِهِ بِبَعْضِ مِنْ أَعْضَائِهَا ، كَذَلِكَ بَدَلُ
الْعَضْوِ . وَالثَّلَاثُ ، أَنَّ السَّيِّدَ يَأْخُذُ مَالَ الْكِتَابَةِ بَدَلًا عَنْ نَفْسِ الْمُكَاتَبِ ^(٤٧) ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَسْتَحِقَّ عَنْهُ عَوَضًا / آخَرَ . ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْجَانِي
سَيِّدَهُ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ؛ لِمَعْنِيَّتَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ حُرٌّ ، وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ
مَالِكُهُ ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ الْمَالِكِ لِمَمْلُوكِهِ ، وَلَكِنْ يَجِبُ الْأَرْضُ ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِإِنْدِ مَالِ
الْجُرْحِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْجِنَايَاتِ ^(٤٨) . وَلَائِذَا قَبِلَ الْإِنْدِمَالَ لَا تُؤْمَنُ سِرَايَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ ،
فَيَسْتَقْطُرُ أَرْضَهُ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ ^(٤٩) سَرَى الْجُرْحُ إِلَى نَفْسِهِ ، انْفَسَخَتِ الْكِتَابَةُ ،
وَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ . وَإِنْ أُنْدِمَلَ الْجُرْحُ ، وَجَبَ أَرْضُهُ لَهُ عَلَى سَيِّدِهِ . فَإِنْ كَانَ مِنْ
جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ ، وَقَدْحَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ ، تَقَاصًا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ ، أَوْ
كَانَ النَّجْمُ لَمْ يَحِلَّ ، لَمْ يَتَقَاصًا ، وَيُطَالَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ
يَجْعَلَ أَحَدُهُمَا عَوَضًا عَنِ الْآخَرِ ، وَكَانَا مِنْ جِنْسَيْنِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ . فَإِنْ
قَبَضَ أَحَدُهُمَا حَقَّهُ ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الْآخَرِ ، عَوَضًا عَنْ حَقِّهِ ، جَازَ . وَإِنْ رَضِيَ الْمُكَاتَبُ
بِتَعْجِيلِ الْوَاجِبِ لَهُ عَنْ مَا لَمْ يَحِلَّ مِنْ نُجُومِهِ ، جَازَ ، إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ .
إِلَّا فِي الْحَالِ الثَّانِيَةِ ، إِذَا كَانَ الْجَانِي أَجْنَبِيًّا حُرًّا ، فَلَا قِصَاصَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ ،
وَلَكِنْ يُنْظَرُ ؛ إِنْ سَرَى الْجُرْحُ إِلَى نَفْسِهِ ، انْفَسَخَتِ الْكِتَابَةُ ، وَعَلَى الْجَانِي قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهِ ،
وَإِنْ أُنْدِمَلَ الْجُرْحُ ، فَعَلِيهِ أَرْضُهُ لَهُ . فَإِنْ أَدَّى الْكِتَابَةَ ، وَعَتَقَ ، ثُمَّ سَرَى الْجُرْحُ إِلَى
نَفْسِهِ ، وَجَبَتْ دِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الضَّمَانِ بِحَالَةِ الاسْتِقْرَارِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لَوَرَّثَتِهِ . فَإِنْ كَانَ
الْجَانِي السَّيِّدَ ، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْوَرِثَةِ ، لَمْ يَرِثْ مِنْهُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ ، وَيَكُونُ لِبَيْتِ
الْمَالِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ . وَمَنْ اعْتَبَرَ الْجِنَايَةَ بِحَالَةِ ابْتِدَائِهَا ، أَوْ جَبَّ عَلَى الْجَانِي قِيمَتَهُ ،
وَيَكُونُ لَوَرَّثَتِهِ أَيْضًا . الْحَالُ الثَّلَاثُ ، إِذَا كَانَ الْجَانِي عَبْدًا أَوْ مُكَاتَبًا ، فَإِنْ كَانَ / مُوجِبُ
الْجِنَايَةِ الْقِصَاصَ ، وَكَانَتْ عَلَى النَّفْسِ ، انْفَسَخَتِ الْكِتَابَةُ ، وَسَيِّدُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقِصَاصِ

ظ ٢٤٦/١١

و ٢٤٧/١١

(٤٧) في م : « المكاتبه » .

(٤٨) تقدم في : ٥٦٣/١١ .

(٤٩) في ب : « إذا » .

والعفو على مالٍ يتعلّق برقبة الجاني . وإن كانت فيما دون النفس ، مثل أن يقطع يده أو رجله ، فللمكاتب استيفاء القصاص ، وليس لسيد منعه ، كما أنّ المريض يقبض ولا يعترض عليه ورثته ، والمفلس يقبض ولا يعترض عليه غرماؤه . وإن عفا على مالٍ ، ثبت له . وإن عفا مطلقاً ، أو إلى غير مالٍ ، اثبتى ذلك على الروایتين في موجب العمد ؛ إن قلنا : موجبه القصاص عيناً . صحّ ، ولم يثبت له مالٌ ، وليس للسيد مطابته باشتراط مالٍ ؛ لأنّ ذلك تكسّب ، ولا يملك السيد إجباره على الكسب . وإن قلنا : الواجب أحد أمرين . ثبتت له دية الجرح ؛ لأنّه لما سقط القصاص ، تعيّن المأل ، ولا يصحّ عفوّه عن المأل ؛ لأنّه لا يملك التبرّع به^(٥٠) . وبغير إذن سيده . وإن صالح على بعض الأرش ، فحكمه حكم^(٥١) المعفو عنه^(٥٢) إلى غير مالٍ .

فصل : وإذامات المكاتب ، وعليه ديون ، وأروش جنایات ، ولم يكن ملك ما يؤدى فى كتابته ، انفسخت كتابته^(٥٣) ، وسقط أرش الجنایات ؛ لأنّها متعلّقة برقبته وقد تلفت ، ويستوفى دينه ممّا كان فى يده ، فإن لم يف بها ، سقط الباقي . قال أحمد : ليس على سيده قضاء دينه ، هذا كان يسعى لنفسه . وإن كان قد ملك ما يؤدى فى كتابته ، اثبتى ذلك على الروایتين فى عتق المكاتب بملك ما يؤدى به ، وقد ذكرنا فيه روايتين ، الظاهر منهما أنّه لا يعتق بذلك ، فتتفسخ الكتابة أيضا ، ويبدأ بقضاء الدين ، على ما ذكرنا فى الحال الأولى . وهذا قول زيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيّب ، والحسن ، وشريح ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وأبى الزناد ، ويحيى الأنصارى ، وربيعه / ، والأوزاعى ، وأبى حنيفة ، والشافعى . والرواية الثانية ، أنّه إذا ملك ما يؤدى ، فقد صار حراً . فعلى هذا ، يضرب السيد مع الغرماء بما حلّ من نجومه . وروى نحو^(٥٤) هذا عن^(٥٥) شريح ، والنخعى ، والشعبى ، والحكم ، وحماد ، وابن أبى لىلى ، والثورى ، والحسن بن صالح ؛ لأنّه دين له حال ، فيضرب به كسائر الديون . ويحىء على قول من قال : إن

(٥٠) سقط من : ب .

(٥١-٥٢) فى ا ، ب ، م : « العفو » .

(٥٣) فى الأصل ، ا : « الكتابة » .

(٥٤) سقط من : ا .

الدَّيْنِ يَحِلُّ بِالْمَوْتِ . أَنْ يَضْرِبَ بِجَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ حَالًا . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ، الَّذِي نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ . وَقَدَرَوِي سَعِيدٌ ، فِي « سُنَنِهِ » ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنَا مَنْصُورٌ وَسَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : ذَكَرْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَوْلَ شُرَيْحٍ فِي الْمُكَاتِبِ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَبَقِيََّةٌ مِنْ مَّكَاتِبِهِ ، فَقُلْتُ : إِنْ شَرِيحًا قَضَى أَنْ مَوْلَاهُ يَضْرِبُ مَعَ الْغُرَمَاءِ . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَخْطَأُ شُرَيْحٌ ، فَضَى زَيْدٌ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْمُكَاتِبَةِ^(٥٤) .

١٩٩٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَاتِبُهُ ، ثُمَّ دَبَّرَهُ ، فَإِذَا أَدَّى ، صَارَ حُرًّا ، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْأَدَاءِ ، عَتَقَ بِالتَّذْيِيرِ ، إِنْ حَمَلَ الثَّلْثَ ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ^(١) مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَالْأَعْتَقَ مِنْهُ بِمَقْدَارِ الثَّلْثِ ، وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِمَقْدَارِ مَا عَتَقَ ، وَكَانَ عَلَى الْكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ تَذْيِيرَ الْمُكَاتِبِ صَحِيحٌ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقُ عَتَقٍ بِصِفَةٍ ، وَهُوَ يَمْلِكُ إِعْتَاقَهُ ، وَإِنْ كَانَ وَصِيَّةً ، فَهُوَ وَصِيَّةٌ بِإِعْتَاقِهِ ، وَهُوَ يَمْلِكُهُ . فَعِنْدَ هَذَا ، إِنْ أَدَّى عَتَقَ بِالْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْعَتَقِ ، وَيَبْطُلُ التَّذْيِيرُ لِلغَنَى عَنْهُ ، وَمَا فِي يَدِهِ لَهُ . وَإِنْ عَجَزَ ، وَفُسِّحَتِ الْكِتَابَةُ ، بَطَلَتْ كِتَابَتُهُ ، وَصَارَ مُدَبِّرًا غَيْرَ مُكَاتِبٍ . فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ ، عَتَقَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلْثِ ، وَمَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ . وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثَّلْثِ ، عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثَّلْثِ ، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ أَدَائِهِ وَعَجَزَهُ ، عَتَقَ بِالتَّذْيِيرِ ، إِنْ حَمَلَهُ الثَّلْثُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثَّلْثِ ، عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثَّلْثِ ، وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ ؛ لِأَنَّ مَالَ ٢٤٨/١١
الْكِتَابَةِ عَوَظٌ عَنْهُ ، فَإِذَا عَتَقَ نَصْفُهُ ، وَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ نِصْفُ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَبْقَ الْكِتَابَةُ إِلَّا فِي نِصْفِهِ ، فَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِقَدْرِ ذَلِكَ ، وَهُوَ عَلَى الْكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ ، وَمَا فِي يَدِهِ لَهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا عَتَقَ بِالتَّذْيِيرِ ، بَطَلَتْ الْكِتَابَةُ ، وَكَانَ مَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ ، كَمَا لَوْ بَطَلَتْ الْكِتَابَةُ بَعَجَزِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ عَتَقَ بِالتَّذْيِيرِ ،

(٥٤) فِي م : « الْكِتَابَةُ » .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ إِفْلَاسِ الْمُكَاتِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتِبِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠/٣٣٢ ، ٣٣٣ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ إِفْلَاسِ الْمُكَاتِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتِبِ . الْمُصَنَّفِ ٨/٤١٣ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الْمُكَاتِبِ يَمُوتُ وَيَتْرِكُ دَيْنًا ... ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ وَالْأَفْضِيَةِ . الْمُصَنَّفِ ٦/٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(١) سَقَطَ مِنْ : م .

فكان ما في يده لسيده ، كغير المكاتب . والصحيح الأول ، إن شاء الله تعالى ؛ لأنه مكاتب بريء من مال الكتابة ، فعتنق بذلك ، وكان ما في يده له ، كما لو أبرأه سيده . يُحقِّقه أن ملكه كان ثابتاً على ما في يده ، ولم يحدث ما يُزيله ، وإنما الحادث مُزيل لملك سيده عنه ، فيبقى ملكه ، كما لو عتنق بالأداء .

فصل : إذا قال السيد لمكاتبه : متى عجزت بعد موتي ، فأنت حر . فهذا تعليق للحرية على صفة تحدث بعد الموت . وقد ذكرنا فيه اختلافاً فيما مضى . فإن قلنا^(١) : لا يصح . فلا كلام . وإن قلنا : يصح . فمتى عجز بعد الموت ، صار حراً بالصفة ، فإن ادعى العجز قبل حلول النجم ، لم يعتق ؛ لأنه لم يجب عليه شيء يعجز عنه . وإن ادعى ذلك بعد حلول نجمه ، ومعه ما يؤديه ، لم يصح قوله ؛ لأنه ليس بعاجز . وإن لم يكن معه مال ظاهر ، فصدقه الورثة ، عتنق ، وإن كذبوه ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم المال وعجزه ، فإذا حلف عتنق . وإذا عتنق بهذه الصفة ، كان ما في يده له ، إن لم تكن كتابته فسخت ؛ لأن العجز لا تنفسخ به الكتابة ، وإنما يثبت به استحقاق الفسخ ، والحرية تحصل به^(٢) بأول وجوده ، فتكون الحرية قد حصلت له في حال كتابته ، فيكون ما في يده له ، كما لو عتنق بالإبراء من مال الكتابة . ومقتضى قول بعض أصحابنا ، أن تبطل / كتابته ، ويكون ما بيده لورثة سيده .

٢٤٨/١١ ظ

فصل : وإذا كاتب عبداً له^(٤) في صحته ، ثم أعتقه في مرض موته ، أو أبرأه من مال الكتابة ، فإن كان يخرج من ثلثه الأقل من قيمته ، أو مال كتابته ، عتنق ، مثل أن يكون له سوى المكاتب مائتان ، وقيمة المكاتب مائة ، ومال الكتابة مائة وخمسون ، فإننا نعتبر قيمته دون مال الكتابة ، وهي تخرج من الثلث . ولو كان مال الكتابة مائة ، وقيمته مائة وخمسون ، اعتبرنا مال الكتابة ، ونفذ العتنق ، ويُعتبر الباقي من مال الكتابة دون ما أدى منها . وإنما اعتبرنا الأقل ؛ لأن قيمته إن كانت أقل ، فهي قيمة ما أئلف بالإعتاق ، ومال

(٢) سقط من : ب .

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) سقط من : الأصل ، م ، م .

الكتابية ما استقرَّ عليه ، فإنَّ للعبد إسقاطه بتعجيز نفسه ، أو يمتنع من أدائه ، فلا يُجبرُ عليه ، فلم يُحتسب له به . وإن كان عوضُ الكتابة أقلَّ ، اعتبرناه ؛ لأنَّه يعتق بأدائه ، ولا يستحقُّ السيّد عليه سواه ، وقد ضعُف ملكه فيه ، وصار عوضه . وإن كان كلُّ واحدٍ منهما لا يخرجُ من التُّلث ، مثل أن يكونَ ماله^(٥) سوى المكاتب^(٦) مائةً ، فإننا نضمُّ الأقلَّ من قيمته أو مالِ كتابته إلى ماله ، ونعملُ بحسابه ، فيعتق منه ثلثاه ، ويبقى ثلثه بثُلث مالِ الكتابية ، فإنَّ أداهُ ، عتق ، وإلَّا رُقَّ منه ثلثه . ويَحتملُ أنَّه إذا كان مالُ الكتابية مائةً وخمسين ، فيبقى^(٧) ثلثه بخمسين^(٨) ، فأدأها ، أن يقول : قد زاد مالُ الميِّت . لأنَّه حُسِبَ على الورثة بمائةً ، وقد^(٩) حصلَ لهم بثُلثه خمسون ، فقد زاد مالُ^(١٠) الميِّت ، فينبغي أن يزيدَ بما يعتق^(١١) منه ؛ لأنَّ هذا المالَ يحصلُ لهم بعقدِ السيّد ، والإرث عنه . ويجبُ أن يكونَ المُعتَبَرُ من مالِ الكتابية ثلاثة أرباعه ؛ لأنَّ ربعه يجبُ إيتاؤه للمكاتب ، فلا يُحسبُ من مالِ الميِّت . فعلى هذا ، إذا كان ثلاثة أرباع مالِ المُكاتب^(١٢) مائةً وخمسين ، / وقيمةُ العبد مائةً ، وللميِّت مائةٌ أُخرى ، عتق من العبد ثلثاه ، وحصلَ للورثة^(١٣) من كتابة العبد خمسون ، عن ثُلث العبد المحسوبِ عليهم بثُلث المائة ، فقد زاد لهم ثُلثُ الخمسين ، فيعتق من العبد قدرُ ثُلثها ، وهو تُسعُ الخمسين ، وذلك نصفُ تُسعه ، فصارَ العتقُ ثابتًا في ثلثه^(١٣) ، ونصفُ تُسعه ، وحصلَ للورثة المائة ، وثمانية أُتساعِ الخمسين ، وهو مثلًا ما عتق منه . فإن قيل : لم أعتقتم بعضه ، وقد بقي عليه بعضُ مالِ الكتابية ، وقد قلتم : إنَّ المُكاتب لا يعتق منه شيءٌ حتى يؤديَ جميعَ مالِ الكتابية ؟ قلنا :

(٥) في ب : « مال » .

(٦) في م زيادة : « قيمته » .

(٧) في الأصل ، أ : « فبقى » .

(٨) في الأصل : « وخمسين » .

(٩) سقطت : « قد » من : أ ، ب ، م .

(١٠) في ب : « على » .

(١١) في م : « عتق » .

(١٢) في أ ، ب : « الكتابة » .

(١٣) في الأصل ، أ : « ثلثيه » .

إِنَّمَا^(١٤) أَعْتَقْنَا بَعْضَهُ هَهُنَا بِإِعْتَاقِ سَيِّدِهِ ، لَا بِالكَتَابَةِ ، وَلَمَّا كَانَ الْعِتْقُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، تَفَدَّى ثُلُثَ مَالِهِ ، وَبَقِيَ بَاقِيَهُ لِحَقِّ الْوَرِثَةِ ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْكَتَابَةِ ، إِذَا كَانَ عِتْقُهُ بِهَا ، لِأَنَّهُ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَمَا حَصَلَ الْاسْتِيفَاءُ ، وَيَخْصُ^(١٥) الْمُعَاوَضَةَ ، فَلَمْ تَثْبُتِ الْحُرِّيَّةُ فِي الْعَوَضِ .

فصل : وَإِنْ وَصَّى سَيِّدُهُ بِإِعْتَاقِهِ ، أَوْ إِبْرَائِهِ مِنَ الْكَتَابَةِ ، وَكَانَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلْثِهِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ مَالِ كِتَابَتِهِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِيهَا إِذَا أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ ، أَوْ أَبْرَأَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَارُ هَهُنَا إِلَى إِيقَاعِ الْعِتْقِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَى بِهِ . وَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْأَقْلُ مِنْهُمَا مِنْ ثُلْثِهِ ، عَتَقَ^(١٦) مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلْثِ ، وَيَسْقُطُ مِنَ الْكَتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ ، وَيَبْقَى بَاقِيَهُ عَلَى بَاقِيِ الْكَتَابَةِ ، فَإِنْ أَدَّاهُ ، عَتَقَ جَمِيعَهُ ، وَإِنْ عَجَزَ ، عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلْثِ ، وَرَقَّ الْبَاقِي . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ يَتَنَجَّزَ عِتْقُ ثُلْثِهِ فِي الْحَالِ ، كَقَوْلِنَا^(١٧) فِي مَنْ دَبَّرَ عَبْدًا^(١٨) وَلَهُ مَالٌ غَائِبٌ ، أَوْ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ مُوسِرٍ أَوْ مُعْسِرٍ : إِنَّهُ يَعْتَقُ ثُلْثَهُ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لِلْوَرِثَةِ فِي الْحَالِ شَيْءٌ . وَلَأَنَّ حَقَّ الْوَرِثَةِ مُتَحَقِّقُ الْحُصُولِ ، فَإِنَّهُ إِنْ أَدَّى ، وَإِلَّا عَادَ^(١٩) الْبَاقِي قِتًّا . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّزُ عِتْقُ شَيْءٍ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمِيَّتِ مَالٌ سِوَاهُ ؛ لِئَلَّا يَتَنَجَّزَ لِلْوَصِيَّةِ مَا عَتَقَ مِنْهُ ، وَيَتَأَخَّرَ حَقُّ الْوَارِثِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ ، أَوْ دَيْنٌ حَاضِرٌ ، لَمْ تَتَنَجَّزْ وَصِيَّتُهُ مِنَ الْحَاضِرِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَأَمَّا الْحَاضِرُ وَالْغَائِبُ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُوصَى^(٢٠) لَهُ بِالْحَاضِرِ ، أَحَدَ ثُلْثِهِ فِي الْحَالِ ، وَوَقَّفَ الْبَاقِي عَلَى قُدُومِ الْغَائِبِ ، فَقَدْ حَصَلَ لِلْمُوصَى^(٢١) لَهُ ثُلْثُ^(٢٢) الْحَاضِرِ ، وَلَمْ يَحْصُلْ لِلْوَرِثَةِ شَيْءٌ فِي

ظ ٢٤٩/١١

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) في ا : « وبمحص » . وفي ب ، م : « ويختص » .

(١٦) في م : « أعتق » .

(١٧) في الأصل : « لقولنا » .

(١٨) في م زيادة : « له » .

(١٩) في الأصل : « أعاد » .

(٢٠) في م : « أوصى » .

(٢١) سقط من : ب .

(٢٢) في م : « ثلثه » .

الحال ، فهو كَمَسْأَلَتِنَا ، ولم يكْمُلْ له جميعُ وَصِيَّتِهِ ؛ لأنَّ الغَائِبَ غيرُ مَوْثُوقٍ بِحُصُولِهِ ، فَإِنَّهُ رِيْمَا تَلَفَ ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ . فَأَمَّا الزِّيَادَةُ الحَاصِلَةُ بِزِيَادَةِ مَالِ الكِتَابِيَةِ ، فَإِنَّهَا تَقِفُ عَلَى أَدَاءِ مَالِ الكِتَابِيَةِ .

١٩٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ادَّعَى الْمُكَاتِبُ ^(١) وَفَاءَ كِتَابَتِهِ ، وَأَتَى بِشَاهِدٍ ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ ، وَصَارَ حُرًّا) .

وهذا قولُ الشافِعِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ لأنَّ التَّرَاعَ بَيْنَهُمَا فِي أَدَاءِ المَالِ ، وَالمَالُ يُقْبَلُ فِيهِ الشَّاهِدُ وَاليَمِينُ . فَإِنْ قِيلَ : القَصْدُ بِهذه الشَّهَادَةِ العِتْقُ ، وَهُوَ ^(٢) «مِمَّا لَا» يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ . قُلْنَا : بَلْ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، فِي رِوَايَةٍ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ ، لَكِنِ الشَّهَادَةُ هُنَا إِنَّمَا هِيَ بِأَدَاءِ المَالِ ، وَالعِتْقُ يَحْصُلُ عِنْدَ أَدَائِهِ بِالْعَقْدِ الأوَّلِ ، وَلَمْ يَشْهَدِ الشَّاهِدُ بِهِ ، وَلَا بَيْنَهُمَا فِيهِ نِزَاعٌ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَثْبُتَ بِشَهَادَةِ الوَاحِدِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَمْرٌ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، كَمَا أَنَّ الوِلَادَةَ تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا ثُبُوتُ النِّسَبِ ، الَّذِي لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ ، وَلَا بِشَهَادَةِ ^(٣) وَاحِدٍ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ شَاهِدٌ ، وَأَنْكَرَ السَّيِّدُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ . وَإِنْ قَالَ العَبْدُ : لِي شَاهِدٌ غَائِبٌ . أَنْظَرَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ جَاءَ بِهِ ، وَإِلَّا حَلَفَ السَّيِّدُ ، ثُمَّ مَتَى جَاءَ شَاهِدُهُ ، وَأَدَّى الشَّهَادَةَ ، ثَبَّتَتْ حُرِّيَّتَهُ . وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ فَجُرِحَ ، فَقَالَ : لِي شَاهِدٌ غَائِبٌ ^(٤) عَدَلٌ . أَنْظَرَ ثَلَاثًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ بِقَبْضِ / مَالِ الكِتَابِيَةِ ، عَتَقَ العَبْدُ ، إِذَا كَانَ مَمَّنْ يَصِيحُ إِقْرَارُهُ . ٢٥٠/١١ و
وَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، قَبِلَ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ لغيرِ وَاثِرٍ ، وَإِقْرَارُ المَرِيضِ لغيرِ وَاثِرِهِ مَقْبُولٌ . وَإِذَا قَالَ : اسْتَوْفَيْتُ كِتَابَتِي كُلَّهَا . عَتَقَ العَبْدُ . وَإِنْ قَالَ : اسْتَوْفَيْتُهَا كُلَّهَا ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، وَإِنْ ^(٥) شَاءَ زَيْدٌ . عَتَقَ ، وَلَمْ يُؤَيَّرْ الاِسْتِثْنَاءُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الاِسْتِثْنَاءَ لَا

(١) في ١ ، ب : « العبد » .

(٢-٢) في ب ، م : « مال » .

(٣) في ب ، م : « بشاهد » .

(٤) سقط من ١ ، ب .

(٥) في ١ : « أو إن » .

مَدَخَلَ لَهُ فِي الإِقْرَارِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ : إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ الْفُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . كَانَ مُقَرَّرًا بِهَا . وَلَئِنْ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ تَعْلِيْقٌ بِشَرْطٍ ، وَالذِي يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ إِتْمَا هُوَ المُسْتَقْبَلُ ، وَأَمَّا المَاضِي ، فَلَا يُمَكِّنُ تَعْلِيْقَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى صِفَةٍ لَا يَتَغَيَّرُ عَنْهَا بِالشَّرْطِ ، وَإِنَّمَا يُدَلُّ الشَّرْطُ فِيهِ عَلَى الشُّكِّ فِيهِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : اسْتَوْفَيْتُ كِتَابَتِي ، وَأَنَا أَشْكُ فِيهِ . فَيَلْعُو الشُّكُّ ، وَيُثْبِتُ الإِقْرَارُ . وَإِنْ قَالَ : اسْتَوْفَيْتُ آخِرَ كِتَابَتِي . وَقَالَ : إِتْمَا أَرَدْتُ أَنِّي اسْتَوْفَيْتُ النَّجْمَ الآخِرَ دُونَ مَا قَبْلَهُ . وَادَّعَى العَبْدُ إِقْرَارَهُ بِاسْتِيفَاءِ الكُلِّ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفَ بِمُرَادِهِ .

فصل : وَإِذَا أُبْرَأَ السَّيِّدُ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ ، بَرِيءٌ ، وَعَتَقٌ ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ حَلَّتْ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدَاهُ . وَإِنْ أُبْرَأَ مِنْ بَعْضِهِ ، بَرِيءٌ مِنْهُ كُلَّهُ ^(٦) ، وَكَانَ عَلَى الكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ ؛ لِأَنَّ الإِبْرَاءَ كَالْأَدَاءِ . وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى ذَنَابِيرَ ، فَأُبْرَأَ مِنْ دَرَاهِمَ ، أَوْ عَلَى دَرَاهِمَ ، فَأُبْرَأَ مِنْ ذَنَابِيرَ ، لَمْ تَصِحَّ البِرَاءَةُ ؛ لِأَنَّهُ أُبْرَأَ مِمَّا لَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِمَّا لِي عَلَيْكَ . فَإِنْ اخْتَلَفَا ، فَقَالَ المُكَاتَبُ : إِتْمَا أَرَدْتُ مِنْ قِيَمَةِ ذَلِكَ . وَقَالَ السَّيِّدُ : بَلِ ^(٧) ظَنَنْتُ أَنْ لِي عَلَيْكَ التَّقَدُّ الَّذِي أُبْرَأْتُكَ مِنْهُ ، فَلَمْ تَقْعِ البِرَاءَةَ مُوضِعَهَا . فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ ، مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفَ ^(٨) بِنَيْتِهِ . وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ ، وَاخْتَلَفَ المُكَاتَبُ مَعَ وَرَثَتِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ مَعَ أَيْمَانِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَوْرُوثَهُمْ أَرَادَ ذَلِكَ . وَإِنْ مَاتَ المُكَاتَبُ ، وَاخْتَلَفَ وَرَثَتُهُ وَسَيِّدُهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

٢٥٠/١١ ظ ١٩٩٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُكْفَرُ المُكَاتَبُ / بِغَيْرِ الصَّوْمِ)

وَجَمَلَتْهُ أَنَّ المُكَاتَبَ إِذَا لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ ظَهَارٍ ، أَوْ جَمَاعٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، أَوْ قَتْلٍ ، أَوْ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّكْفِيرُ بِالمَالِ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ ، وَلِأَنَّهُ فِي حُكْمِ المُعْسِرِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا تَلَزُمُهُ زَكَاةٌ ، وَلَا نَفَقَةٌ قَرِيبٍ ، وَهُوَ أَخَذَ الزَّكَاةَ لِحَاجَتِهِ ، وَكَفَّارَةُ العَبْدِ وَالمُعْسِرِ الصَّيَّامُ . وَإِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّكْفِيرِ بِالمَالِ ، جَازٌ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّبَرُّعِ ، وَبِجُوزِهِ لَهُ التَّبَرُّعُ بِأُذُنِ سَيِّدِهِ ، وَلِأَنَّ المَنْعَ لِحَقِّهِ ، وَقَدْ أُذِنَ فِيهِ . ^(١) وَلَا يَلْزُمُهُ التَّكْفِيرُ بِالمَالِ ، إِذَا أُذِنَ فِيهِ ^(١) السَّيِّدُ ؛

(٦) سقط من : أ ، ب ، م .

(٧) سقط من : ب .

(٨) في م : « اعترف » .

(١-١) سقط من : الأصل . نقل نظر .

لأنَّ عليه ضرراً فيه ، لِمَا يُفْضَى إِلَيْهِ مِنْ تَفْوِيْتِ حُرِّيَّتِهِ ، كَأَنَّ التَّبْرُعَ لَا يَلْزُمُهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .
 وقال القاضي : الْمُكَاتِبُ كَالْعَبْدِ الْقَنَّ فِي التَّكْفِيرِ ، وَتَمَى أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ (٢) فِي التَّكْفِيرِ (٢)
 بِالْمَالِ ، أَتَيْنَى عَلَى مَلِكِ الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ ؛ (٣) فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَمْلِكُ . لَمْ يَصِحَّ تَكْفِيرُهُ
 بِعَتَقٍ وَلَا إِطْعَامٍ وَلَا كِسْوَةٍ ، سِوَاءَ مَلَكِهِ سَيِّدُهُ (٣) أَوْ لَمْ يَمْلِكْهُ ، وَسِوَاءَ أَذِنَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ ؛ لِأَنَّهُ
 يَكْفُرُ بِالْمَالِ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لَهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ . صَحَّ تَكْفِيرُهُ بِالطَّعَامِ
 إِذَا أَذِنَ فِيهِ . وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّكْفِيرِ بِالْعَتَقِ ، فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، سَبَقَ ذِكْرُهُمَا فِي
 تَكْفِيرِ الْعَبْدِ (٤) . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ لَا يَتَوَجَّهُ فِي الْمُكَاتِبِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْمَالَ ،
 بغيرِ خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا مَلِكُهُ نَاقِصٌ ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ سَيِّدِهِ بِهِ ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيهِ ، صَحَّ ،
 كَالتَّبْرُعِ .

١٩٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَوَلَدَ الْمُكَاتِبَةِ الَّذِينَ وَلَدَتْهُمْ فِي الْكِتَابَةِ ، يَعْتَقُونَ
 بِعَتَقِهَا)

وجملته أنه يصحُّ مُكَاتِبَةُ الْأُمَّةِ ، كَمَا تَصِحُّ مُكَاتِبَةُ الْعَبْدِ . لِاخْتِلَافِ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ .
 وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ بَرِيرَةَ (١) ، وَحَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ (٢) . وَلِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ
 قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ
 خَيْرًا ﴾ . وَلِأَنَّهَا يُمْكِنُهَا التَّكْسِبُ وَالْأَدَاءُ ، فَهِيَ كَالْعَبْدِ . وَإِذَا أَتَتِ الْمُكَاتِبَةُ بِوَلَدٍ مِنْ
 غيرِ سَيِّدِهَا ، إِمَّا مِنْ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ تَابِعٌ لَهَا ، مَوْقُوفٌ عَلَى عَتَقِهَا / ، فَإِنْ عَتَقَتْ ٢٥١/١١
 بِالْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ ، عَتَقَتْ ، وَإِنْ فَسِخَتْ كِتَابَتُهَا ، وَعَادَتْ إِلَى الرَّقِّ ، عَادَ رَقِيقًا . وَهَذَا
 قَوْلُ شُرَيْحٍ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالتَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَسِوَاءَ فِي هَذَا مَا كَانَ حَمَلًا
 حَالَ الْكِتَابَةِ ، وَمَا حَدَّثَ بَعْدَهَا . وَقَالَ أَبُو تَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ : هُوَ عَبْدٌ قِنْ ، لَا يَتَّبِعُ أُمَّه .

(٢-٢) فِي الْأَصْلِ : « بِالْتَّكْفِيرِ » .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(٤) تَقَدَّمَ فِي : ١٠٦/١١ .

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَ حَدِيثِ بَرِيرَةَ ، فِي : ٣٢٩/٦ ، ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ ، فِي : صَفْحَةَ ٤٤٣ .

وللشافعي قولان ، كالمذهبيين . واحتجوا بأن الكتابة غير لازمة من جهة العبد ، فلا تسرى إلى الولد ، كالتعليق بالصفة . ولنا ، أن الكتابة سبب ثابت للعتق ، لا يجوز إبطاله ، فسرى إلى الولد ، كالأستيلاذ ، ويفارق التعليق بالصفة ، فإن السيد يملك إبطاله بالبيع . إذا ثبت هذا ، فالكلام في الولد في فصول أربعة ؛ في قيمته إذا أثلف^(٣) ،^(٤) وفي كسبه ، وفي نفعه ، وفي عتقه . أما قيمته إذا أثلف^(٤) ، فقال أبو بكر : هو لأمه ، تستعين بها على كتابتها ؛ لأن السيد لا يملك التصرف فيه مع كونه عبداً ، فلا يستحق قيمته ، ولأنه بمنزلة جزء منها ، ولو جنبي على جزء منها ، كان أرضه لها ، كذلك ولدها ، وإذا لم يستحقها هو كانت لأمه ؛ لأن الحق لا يخرج عنهما ، ولأن ولدها لو ملكته بهيمة أو شراء فقتل^(٥) كانت قيمته لها ، فكذلك إذا تبعتها^(٦) .^(٧) يحقُّه أنه إذا تبعتها^(٧) ، صار حكمه حكمها ، فلا يثبت ملك السيد في منافعها ، ولا في أرض الجناية عليه ، كما لا يثبت له ذلك فيها . وقال الشافعي ، في أحد قوليه : تكون القيمة لسيدها ؛ لأنها لو قُتلت ، كانت قيمتها لسيدها ، فكذلك ولدها . والفرق بينهما أن الكتابة تبطل بقتلها ، فيصير مالها لسيدها ، بخلاف ولدها ؛ فإن العقد باق بعد قتلها ، فنظير هذا إثلاف بعض أعضائها . والحكم في إثلاف بعض أعضائه^(٨) ، كالحكم في إثلافه . وأما كسبه ، وأرض الجناية عليه ، فينبغي أيضاً أن يكون لأمه ؛ لأن ولدها جزء منها ، تابع لها ، فأشبهه بقية أجزائها ، ولأن أداءها لكتابتها سبب لعتقه ، وحصول الحرية له ، فينبغي أن يُصرف ذلك^(٩) فيه^(١٠) ، بمنزلة صرفه إليه ، إذ في عجزها رقه^(١١) ، وفوات كسبه عليه ، وأما نفعته/ فعلى

(٣) في ب ، م : « تلف » .

(٤-٤) سقط من : الأصل . نقل نظر . وفي م : « تلف » . مكان « أثلف » .

(٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(٦) في م : « لو » .

(٧-٧) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٨) في م : « أعضائها » .

(٩) سقط من : م .

(١٠) في زيادة : « لأن صرفه فيه » .

(١١) سقط من : الأصل .

أُمه ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِكَسْبِهِ ، وَكَسْبُهُ لَهَا ، فَنَفَقَتْهُ عَلَيْهَا . وَأَمَّا عِتْقُهُ ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ بِأَدَائِهَا أَوْ
إِبْرَائِئِهَا ، وَيَرِقُّ بِعَجْزِهَا ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهَا . وَإِنْ مَاتَتِ الْمُكَاتِبَةُ عَلَى كِتَابَتِهَا ، بَطَلَتْ
كِتَابَتُهَا ، وَعَادَ رَقِيقًا قِتًا ، إِلَّا أَنْ تُخْلَفَ وَفَاءً ، فَيَكُونُ عَلَى الرَّوَابِئِينَ . وَإِنْ أُعْتِقَهَا
سَيِّدُهَا ، لَمْ يَعْتِقْ وَلَدَهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَبِعَهَا فِي حُكْمِ الْكِتَابَةِ ، وَهُوَ الْعِتْقُ بِالْأَدَاءِ ، وَمَا حَصَلَ
الْأَدَاءُ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ عِتْقُهَا بِأَمْرٍ لَا يَتَّبِعُهَا فِيهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْلَمْ تَكُنْ مُكَاتِبَةً . وَمُقْتَضَى قَوْلِ
أَصْحَابِنَا الَّذِينَ قَالُوا : تَبْطُلُ كِتَابَتُهَا بِعِتْقِهَا . أَنْ يَعُودَ وَلَدُهَا رَقِيقًا . وَمُقْتَضَى قَوْلِنَا ،
أَنَّهُ ^(١٢) يَبْقَى عَلَى حُكْمِ الْكِتَابَةِ ، وَيَعْتِقُ بِالْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يُوجَدْ مَا يُبْطِلُهُ ، وَإِنَّمَا سَقَطَ
الْأَدَاءُ عَنْهَا الْحُصُولَ الْحُرِّيَّةَ بَدُونِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ يَتَّبِعُهَا فِي الْكِتَابَةِ ، وَلَا فِي يَدِهَا مَالٌ
يَأْخُذُهُ ، لَمْ يَظْهَرْ حُكْمُ بَقَاءِ الْعَقْدِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي بَقَائِهِ فَائِدَةٌ ، ^(١٣) فَانْتَفَى لَانْتِفَاءً فَائِدَتِهِ ،
وَفِي مَسَائِلِنَا ، فِي بَقَائِهِ فَائِدَةٌ ^(١٤) ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى عِتْقِ وَلَدِهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَعْتِقَ بِإِعْتَاقِهَا ؛ لِأَنَّهُ جَرَى مَجْرَى إِبْرَائِئِهَا مِنَ الْمَالِ ^(١٥) . وَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا عَتَقَتْ ^(١٥)
بِاسْتِيلَادٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ تَعْلِيْقٍ بِصِفَةٍ ، كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا أُعْتِقَهَا ؛ لِأَنَّهَا عَتَقَتْ بِغَيْرِ الْكِتَابَةِ .
وَإِنْ أُعْتِقَ السَّيِّدُ الْوَلَدَ دُونَهَا ، صَحَّ عِتْقُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةٍ مُهْتَأً ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ
لَهُ ^(١٦) ، فَصَحَّ عِتْقُهُ ، كَأُمِّهِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أُعْتِقَهُ مَعَهَا لَصَحَّ ، وَمَنْ صَحَّ عِتْقُهُ مَعَ غَيْرِهِ ، صَحَّ
مُفْرَدًا ، كَسَائِرِ مَمَالِكِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يَنْفَذَ عِتْقُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا
بِأُمِّهِ ، بِتَفْرِيطِ كَسْبِهِ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّهَا ^(١٧) كَانَتْ تَسْتَعِينُ بِهِ فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَعَلَّ أَحْمَدَ نَفَذَ عِتْقَهُ
تَعْلِيلًا لِلْعِتْقِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَعْتِقُ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي مِنَ الضَّرَرِ لَا يَصِحُّ لَوْجُوهٌ ؛
أَحَدُهَا ، أَنَّ الضَّرَرَ إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ كَسْبٌ يُفْضَلُ عَنْ نَفَقَتِهِ ، فَأَمَّا مَنْ لَا كَسْبَ
لَهُ ، فَتَخْلِيصُهَا مِنْ نَفَقَتِهِ نَفْعٌ مَحْضٌ ، فَلَا ضَرَرَ فِي إِعْتَاقِهِ ؛ لِأَنَّهُ / لَا يُفْضَلُ لَهَا مِنْ كَسْبِهِ

(١٢) فِي ب : « أَنْ » .

(١٣-١٤) سَقَطَ مِنْ ب : نَقَلَ نَظْرًا .

(١٤) فِي م : « مَالِ الْكِتَابَةِ » .

(١٥) فِي م : « أُعْتِقَتْ » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ ب ، م .

(١٧) فِي م : « لِأَنَّهَا » .

شيء يُنْتَفَعُ به ، فكان يَنْبَغِي أَنْ^(١٨) يُقَيَّدَ الْحُكْمَ الَّذِي ذَكَرَهُ بِهَذَا الْقَيْدِ . الثَّانِي ، أَنَّ النَّفْعَ بِكَسْبِهَا^(١٩) لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَهَا ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهَا^(٢٠) لَا تَمْلِكُ إِجْبَارَهُ عَلَى الْكَسْبِ ، فَلَمْ يَكُنِ الضَّرْرُ بِفَوَاتِهِ مُعْتَبَرًا فِي حَقِّهَا . الثَّالِثُ ، أَنَّ مُطْلَقَ الضَّرْرِ لَا يَكْفِي فِي مَنْعِ الْعِتْقِ الَّذِي تَحَقَّقَ^(٢١) مُقْتَضِيهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ يَشْهَدُ لَهُ^(٢٢) بِالْأَعْتَابِ^(٢٣) ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ أَصْلًا ، ثُمَّ هُوَ مُلْعَى بِعِتْقِ الْمُفْلِسِ وَالرَّاهِنِ وَسِرَايَةِ الْعِتْقِ إِلَى مَلِكِ الشَّرِيكِ ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ مَعَ وُجُودِ الضَّرْرِ بِتَقْوِيَةِ الْحَقِّ اللَّازِمِ ، فَهَذَا أَوْلَى .

فصل : فَأَمَّا وَلَدُ وَلِدِهَا فَإِنَّ^(٢٤) وَلَدَ ابْنِهَا^(٢٥) حُكْمُهُ حُكْمُ أُمِّهِ ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْمُكَاتِبِ لَا يَتَّبِعُهُ ، وَأَمَّا وَلَدُ بِنْتِهَا ، فَهُوَ كِبِنْتِهَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَسْرِي الْكِتَابَةُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ السَّرَايَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ الْأَتْصَالِ ، وَهَذَا وَلَدٌ مُنْفَصِلٌ ، فَلَا تَسْرِي إِلَيْهِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ وَلَدَ أُمِّ الْوَلَدِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْلِدَهَا ، لَا يَسْرِي إِلَيْهِ الْإِسْتِيلَادُ ، وَهَذَا الْوَلَدُ أَتَّصَلَ بِأُمِّهِ دُونَ جَدِّتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ ابْنَتَهَا تَبَتْ لَهَا حُكْمُهَا تَبَعًا ، فَيَجِبُ أَنْ يُثَبَّتَ لِابْنَتِهَا حُكْمُهَا تَبَعًا ، كَمَا ثَبَّتَ^(٢٥) لَهَا^(٢٦) حُكْمُ أُمِّهَا ، وَلِأَنَّ الْبِنْتَ تَبِعَتْ أُمَّهَا ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَّبِعَهَا وَلِدُهَا ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ^(٢٦) إِتْبَاعِهَا لِأُمِّهَا^(٢٧) مَوْجُودَةٌ فِي وَلِدِهَا ، وَلِأَنَّ الْبِنْتَ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْعِتْقِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَسْرِيَ إِلَى وَلِدِهَا ، كَالْمُكَاتِبَةِ . وَهَذَا الْخِلَافُ فِي وَلَدِ الْبِنْتِ التَّابِعَةِ لِأُمِّهَا فِي الْكِتَابَةِ ، فَأَمَّا الْمَوْلُودَةُ قَبْلَ الْكِتَابَةِ ، فَلَا تَدْخُلُ فِي الْكِتَابَةِ ، فَابْنَتُهَا أَوْلَى .

(١٨) فِي مِ زِيَادَةَ : « لَا » .

(١٩) لَعَلَّ الصَّوَابَ : « بِكَسْبِهِ » .

(٢٠) فِي ب ، م : « أَنَّهُ » .

(٢١) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٢٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ : « بِأَعْتَابِهِ » .

(٢٤-٢٥) سَقَطَ مِنْ : م . وَفِي ب قَبْلَهُ زِيَادَةُ : « كَانَ » .

(٢٥) فِي ب ، م : « يَثْبِتُ » .

(٢٦) فِي أ ، ب ، م : « عَلَيْهِ » . خَطَأً .

(٢٧) فِي ب ، م : « لِأَنَّهَا » . تَحْرِيفٌ .

٢٠٠٠ - مسألة ؛ قال : (وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَكَائِبِ)

وهذا قول عطاء ، والنخعي ، والليث ، وابن المنذر . وهو قديم قولي الشافعي ، قال : ولا وجه لقول من^(١) قال : لا يجوز . وحكى أبو الخطاب ، عن أحمد ، رواية أخرى ، أنه لا يجوز بيعه . وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي ، والجديد من قولي الشافعي ؛ لأنه عقد يمنع استحقاق كسبه ، فمنع^(٢) بيعه ، كبيعته / وعتيقه . وقال ٢٥٢/١١
الزهري ، وأبو الزناد : يجوز بيعه برضاه ، ولا يجوز إذا لم يرض . وحكى ذلك عن أبي يوسف ؛ لأن بريرة إنما بيعت برضاها وطلبها^(٣) ، ولأن لسيدته استيفاء منافعه برضاه ، ولا يجوز بغير رضاه ، كذلك بيعه . ولنا ، ما روى عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : جاءت بريرة إلي ، فقالت : يا عائشة ، إني كاتبته أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعينيني . ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة ، ونفست^(٤) فيها : ارجعي إلى أهلك ، إن أحبوا أن أعطيتهم ذلك جميعاً ، فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها ، فعرضت عليهم ذلك ، فأبوا ، وقالوا : إن شاءت أن تحسب^(٥) عليك فلتفعل ، ويكون ولاؤك لنا . فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا يمنعك ذلك منها ، ابتاعي وأعتقي ، إنما الولاء لمن أعتق » . فقام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : «^(٦) أما بعد ، فما بال ناس يشترون شروطاً ليس في كتاب الله ، من اشتراط شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء^(٧) الله أحق ، وشرطه أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » . متفق عليه . قال ابن المنذر : بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ ، وهي مكاتبه ، ولم ينكر ذلك ، ففي ذلك البيان أن بيعه جائز ،

(١) في م زيادة : « مكاتب » .

(٢) في ب ، م ، « فيمنع » .

(٣) تقدم ترجمته ، في : ٣٢٦/٦ ، ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

(٤) في م : « ونفست » . ونفست : رغبت .

(٥) في الأصل : « تحسب » .

(٦-٦) في ب ، م ، « ما » .

(٧) في الأصل : « قضاء » .

ولأَعْلَمُ خَيْرًا يُعَارِضُهُ ، ولأَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ دَلِيلًا عَلَى عَجْزِهَا . وتَأَوَّلَهُ (٨) الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ عَجَزَتْ ، وَكَانَ يَبِيعُهَا فَسَخًا لِكِتَابَتِهَا . وَهَذَا التَّأْوِيلُ بَعِيدٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، بَلْ قَوْلُهَا : أَعِينِنِي عَلَى كِتَابَتِي . دَلَالَةٌ عَلَى بَقَائِهَا عَلَى الْكِتَابَةِ ، وَلَئِنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ نُجُومَهَا فِي كُلِّ عَامٍ أَوْ قِيَّةٌ ، فَالْعَجْزُ إِنَّمَا يَكُونُ بِمُضِيِّ عَامَيْنِ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى الْعَجْزَ إِلَّا بِحُلُولِ نَجْمَيْنِ ، أَوْ بِمُضِيِّ عَامٍ عِنْدَ الْآخِرِينَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ شِرَاءَ عَائِشَةَ لَهَا كَانَ فِي أَوَّلِ كِتَابَتِهَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّ / سَبَبَ حُرَّتِهَا مُسْتَقَرٌّ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ فَسْخَهُ (٩) بِحَالٍ ، فَأَشْبَهَ الْوَقْفَ ، وَالْمُكَاتَبُ يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَى الرَّقِّ ، وَفَسَخَ كِتَابَتَهُ إِذَا عَجَزَ ، فَافْتَرَقَا . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : وَهَلِ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَبِيعَ الْمُكَاتَبَ بِأَكْثَرِ مِمَّا كَاتَبَ (١٠) عَلَيْهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَلِأَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهِ ، لَمْ (١١) يَتَحْتَمَّ عِتْقُهُ ، فَجَازَ يَبِيعُهُ ، كَالْمُعَلَّقِ عِتْقُهُ بِصِفَةِ ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مَمْلُوكٌ ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ » (١٢) . وَأَنَّ مَوْلَاتَهُ (١٣) لَا يَلْزَمُهَا (١٤) أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ ، فَمَلَكَ مَا يُودَى ، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ » (١٥) . فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحْتَجِبُ قَبْلَ ذَلِكَ . وَقَدَرْنَا فِي هَذَا عَن نَبِيَّهَا مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّهَا ، هَلْ عِنْدَكَ مَا تُؤَدِّي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَأَرْحَتِ (١٦) الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ، وَرَوَتْ هَذَا الْحَدِيثَ . قَالَ : فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ ، مَا عِنْدِي مَا أُودَى ، وَلَا أَنَا بِمُودٍ (١٧) . وَإِنَّمَا سَقَطَ الْحِجَابُ عَنْهَا مِنْهُ ؛ لِكُونِهِ مَمْلُوكَهَا ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ عِتْقُهُ ، وَلَا يَصِحُّ عِتْقُ مَنْ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ ، وَيَرْجِعُ عِنْدَ الْعَجْزِ إِلَى

٢٥٣/١١

(٨) فِي مِ زِيَادَةَ : « لَهُ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « فَسَخَهَا » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : م .

(١١) فِي ب : « فَلَئِمَّ » .

(١٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ، فِي : ١٢٥/٩ .

(١٣) فِي ب : « لَزِمَهَا » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « فَأَرْحَتِ » .

(١٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى فِي الْاِحْتِجَابِ عَنِ الْمُكَاتَبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتَبِ . السَّنَنِ الْكَبْرَى

٢٢٧/١٠ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ عَجْزِ الْمُكَاتَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتَبِ . الْمُصَنَّفِ ٤٠٩/٨ .

كَوْنِهِ فَنَّا ، وَلَوْ صَارَ حُرًّا ، مَا عَادَ إِلَى الرَّقِّ ، ^(٦) وَيُفَارِقُ إِعْتَاقَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الرَّقَّ بِالْكُلِّيَّةِ ،
وَلَيْسَ بِعَقْدٍ ، إِنَّمَا ^(٧) هُوَ إِسْقَاطٌ لِلْمَلِكِ ^(٨) فِيهِ ، وَأَمَّا بَيْعُهُ ، فَلَا يُمْنَعُ مَالِكُهُ بَيْعَهُ ، وَأَمَّا
الْبَائِعُ ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ فِيهِ مِلْكٌ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وَتَجُوزُ هِبَتُهُ ، وَالْوَصِيَّةُ بِهِ ، وَنَقْلُ الْمَلِكِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى بَيْعِهِ . وَقَدَرُوا عَنْ
أَحْمَدَ ، أَنَّهُ مَنَعَ هِبَتَهُ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِبَيْعِهِ . وَالصَّحِيحُ جَوَازُهَا ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى
الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، ثَبَتَ الْحُكْمُ فِيهِ .

٢٠٠١ - مسألة ؛ قال : (وَمُشْتَرِيهِ يُقَوْمُ فِيهِ ^(١) مَقَامَ الْمُكَاتِبِ ، ^(٢) فَإِذَا أَدَّى ،
صَارَ حُرًّا ^(٣) . وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَبَيِّنِ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ مُكَاتِبٌ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ
بَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ ^(٤) فِي الثَّمَنِ ^(٥) ، أَوْ يَأْخُذَ مَا بَيْنَهُ سَلِيمًا وَمُكَاتِبًا)

وجملة ذلك أن الكتابة لا تنفسخ بالبيع ، ولا يجوز إنطالها . لا نعلم في هذا خلافاً . قال
ابن المنذر : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم ، أن بيع السيد مكاتبه على أن يبطل
كتابته ببيعه ، إذا كان / ماضيًا فيها ، مؤدّيًا ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها ، غير
جائز ؛ وذلك لأنها عقد لازم ، فلا تبطل ببيع العبد ، كإجارته ونكاحه ، ويبقى على
كتابته عند المشتري وعلى نجومه ، كما ^(٤) كان عند البائع ، مبقًى ^(٥) على ما بقى ^(٥) عليه من
كتابته ، ويؤدى إلى المشتري ، كما كان يؤدى إلى البائع ، فإن عجز ، فهو عبد لمشتريه ؛
لأنه صار سيده ، وإن أدى ، عتق ، وولاه لمشتريه ؛ لأن حق المكاتب فيه انتقل إلى
المشتري ، فصار المشتري هو المعتق ؛ ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة : « ابتاعى ،
وأعتقنى ، فأئما الولاء لمن أعتق » ^(٦) . ولما أراد أهلها اشتراط ولائها ، أنكر ذلك ،

(١٦-١٦) سقط من : ١ .

(١٧) في م : « وإنما » .

(١) سقط من : ب .

(٢-٢) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٣-٣) في ١ ، ب : « بالثمن » .

(٤) في م زيادة : « لو » .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

(٦) تقدم ترجمته ، في : ٣٢٦/٦ ، ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

وَأَخْبَرَ بِطُلَانِهِ . وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي كَوْنَهُ مُكَاتَّبًا ، ثُمَّ عَلِمَ ذَلِكَ ، فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ ، أَوْ أَخَذَ الْأَرْضَ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَيْبٌ ، لِكَوْنِ الْمُشْتَرِي لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ كَسْبَهُ ، وَلَا اسْتِخْدَامَهُ ، وَلَا الْوَطْءَ إِنْ كَانَتْ أُمَّةً ، وَقَدْ انْتَقَدَ سَبَبُ زَوَالِ الْمَلِكِ فِيهِ ، فَيَمْلِكُ الْفَسْخَ بِذَلِكَ ، كُمُشْتَرِي الْأُمَّةِ الْمُزَوَّجَةِ أَوْ الْمَعِيَةِ ، فَيَتَخَيَّرُ حِينَئِذٍ بَيْنَ فَسْخِ الْبَيْعِ وَالرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ ، وَبَيْنَ إِمْسَاكِهِ وَأَخْذِ الْأَرْضِ ، وَهُوَ قَسْطٌ مَا بَيْنَهُ مُكَاتَّبًا وَبَيْنَهُ رَقِيقًا فِنَاءً^(٧) ، فَيُقَالُ : كَمْ قِيمَتُهُ^(٨) مُكَاتَّبًا ، وَكَمْ قِيمَتُهُ^(٩) لَوْ كَانَ غَيْرَ مُكَاتَّبٍ ؟ فَإِذَا قِيلَ : قِيمَتُهُ مُكَاتَّبًا مِائَةٌ ، وَقِيمَتُهُ غَيْرَ مُكَاتَّبٍ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ . وَالثَّمَنُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَقَدْ نَقَصْتَهُ الْكِتَابَةُ ثُلُثَ قِيمَتِهِ ، فَيُرْجَعُ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ ، وَهُوَ أَرْبَعُونَ ، وَلَا يُرْجَعُ بِالْخَمْسِينَ الَّتِي نَقَصَتْ بِالْكِتَابَةِ مِنْ قِيمَتِهِ ، عَلَى مَا قَرَّرَ فِي الْبَيْعِ .

فصل : فَاَمَّا بَيْعُ الدِّينِ الَّذِي عَلَى الْمُكَاتَّبِ مِنْ نُجُومِهِ ، فَلَا يَصِحُّ . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو تَوْرٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَمَالِكٌ : يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُهَا فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَّبِ ، فَجَازَ بَيْعُهَا ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ دَيْنٌ غَيْرٌ مُسْتَقَرٌّ ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ،^(١٠) كَدَيْنِ السَّلَمِ^(١١) ، وَدَلِيلُ عَدَمِ الاسْتِقْرَارِ ، أَنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلسُّقُوطِ بَعْدَ الرُّجُوعِ بِالْثَّمَنِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ إِجْبَارَ الْعَبْدِ عَلَى / آدَائِهِ ، وَلَا إِزَامَهُ بِتَحْصِيلِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ^(١٢) ، كَالْعِدَّةِ بِالتَّبَرُّعِ ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُوضٍ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ^(١٣) . فَإِنْ بَاعَهُ ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي مُطَالَبَةَ الْمُكَاتَّبِ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ ، وَلَا الرُّجُوعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ ، إِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ . فَإِنْ سَلَّمَ الْمُكَاتَّبُ إِلَى الْمُشْتَرِي نُجُومَهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَعْتَقُ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ تَضَمَّنَ الْإِذْنَ فِي الْقَبْضِ ، فَأَشْبَهَ قَبْضَ الْوَكِيلِ . وَالثَّانِي ، لَا يَعْتَقُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْبِهِ فِي الْقَبْضِ ، وَإِنَّمَا قَبْضٌ لِنَفْسِهِ بِحُكْمِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، فَكَانَ الْقَبْضُ أَيْضًا فَاسِدًا ، وَلَمْ يَعْتَقُ ، بِخِلَافِ وَكَيْلِهِ ، فَإِنَّهُ

و٢٥٤/١١

(٧) سقط من : ١ .

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩-٩) سقط من : ١ . نقل نظر .

(١٠) في ب : « المسلم » .

(١١) تقدم تخرج أحاديث النبي عن بيع ما لم يقبض ، في : ١٨٢/٦ ، ١٨٣ ، ١٨٩ .

استنابَه . ولو صرَّح بالإذِن ، فليس بمُسْتَنْبِإٍ له في القَبْضِ ، وإنَّما إذْنُه بحُكْمِ
المُعَاوَضَةِ ، فلا فَرْقَ بين التَّصْرِيحِ وَعَدَمِهِ . فَإِنْ قُلْنَا : يَعْتِقُ بِالْأَدَاءِ . بَرَى الْمُكَاتِبُ مِنْ
مَالِ الْكِتَابَةِ ، وَيُرْجَعُ السَّيِّدُ عَلَى الْمُشْتَرَى بِمَا قَبَضَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَالنَّائِبِ عَنْهُ . فَإِنْ كَانَ مِنْ
جِنْسِ الثَّمَنِ ، وَكَانَ قَدْ تَلَفَ ، تَقَاصًا بِقَدْرِ أَقْلِهِمَا ، وَرَجَعَ ذُو الْفَضْلِ بِفَضْلِهِ . وَإِنْ قُلْنَا :
لَا يَعْتِقُ بِذَلِكَ . فَمَالُ الْكِتَابَةِ بَاقٍ عَلَى الْمُكَاتِبِ ، وَيُرْجَعُ الْمُكَاتِبُ عَلَى الْمُشْتَرَى بِمَا دَفَعَهُ
إِلَيْهِ ، وَيُرْجَعُ الْمُشْتَرَى عَلَى الْبَائِعِ . فَإِنْ سَلَّمَهُ الْمُشْتَرَى ^(١٢) إِلَى الْبَائِعِ ، لَمْ يَصِحَّ التَّسْلِيمُ ؛
لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُكَاتِبِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ
جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ ^(١٣) ، تَرَاجَعَا بِمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ . وَإِنْ بَاعَهُ مَا ^(١٤) أَخَذَهُ بِمَالِهِ
فِي ذِمَّتِهِ ، وَكَانَ مِمَّا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِيهِ ، جَازَ إِذَا كَانَ مَا قَبَضَهُ السَّيِّدُ بَاقِيًا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَلَفَ ،
وَوَجَبَتْ قِيمَتُهُ ، وَكَانَتْ ^(١٥) مِنْ جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ ، تَقَاصًا ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ مِنْ جِنْسِ
مَالِ الْكِتَابَةِ ، فَتَحَاسَبَا بِهِ ، جَازَ .

فصل : وَإِذَا كَانَتِ الْمُكَاتِبَةُ ذَاتَ وُلْدٍ يَتَّبِعُهَا فِي الْكِتَابَةِ ، فَبَاعَهُمَا مَعًا ، صَحَّ ؛
لِأَنَّهُمَا مِلْكُهُ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ بَيْعِهِمَا ، وَيَكُونَانِ عِنْدَ الْمُشْتَرَى ، كَمَا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ ، سَوَاءً .
وَإِنْ بَاعَ أَحَدَهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ، أَوْ بَاعَ أَحَدَهُمَا لِلرَّجُلِ ، وَبَاعَ الْآخَرَ لِغَيْرِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ، ^{١١/٢٥٤}ظ
لَوْجَهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ . فِي إِحْدَى
الرَّوَايَتَيْنِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ الْوَلَدَ تَابِعٌ لِأُمِّهِ ، وَلَهَا كَسْبُهُ ، وَعَلَيْهَا نَفَقَتُهُ ، وَصَارَ فِي مَعْنَى
مَمْلُوكِهَا ، فَلَمْ يَجْزِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بِالْعَا ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ
لِلْبَيْعِ ، صَدَرَ فِيهِ التَّصَرُّفُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَيَكُونُ ^(١٦) عَبْدًا مِنْهُ هُوَ عَبْدُهُ ^(١٦) ، عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ
بَيْعِهِ ، لَهَا كَسْبُهُ ، وَأَرَشُ الْجَنَائَةِ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهَا نَفَقَتُهُ ، وَيَعْتِقُ بِعَتِقِهَا ، كَمَا لَوْ بَاعَ . وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) في ب : « المكاتبه » .

(١٤) في ب : « بما » .

(١٥) في ب : « وكان » .

(١٦-١٧) في أ ، ب ، م : « عند من هو عنده » .

فصل : وإن وصّى بالمكاتب لرجل ، فقال أبو بكرٍ : قال أحمد : الوصية به (١٧) جائزة ؛ لأنه يرى بيعه ، وكذلك هبته ، ويقوم من انتقل إليه مقام مكاتبه في الأداء إليه ، وإن عجز ، (١٨) عاد إليه رقيقاً له قنّاً ، وإن عتق ، فالولاء له ، كما ذكرنا في المشتري ، سواء ، فإن عجز (١٨) في حياة الموصى ، لم تبطل الوصية ؛ لأن رقه لا ينافي الوصية . وإن (١٩) أدى وعتق في حياة الموصى ، بطلت الوصية . ومن منع بيع المكاتب ، منع الوصية فيه ، وهبته . فإن قال : إن عجز ورق ، فهو لك بعد موتي . صححت الوصية ، إذا عجز في حياة (٢٠) الموصى ، وإن عجز بعد موته ، لم يستحقه ؛ لأن الشرط بطل بموته ، كما لو قال لعبيده : إن دخلت الدار ، فأنت حر بعد موتي . فلم يذخلها حتى مات سيده . وإن قال : إن عجز (٢١) بعد موتي ، فهو لك . فهذا تعليق للوصية على صفة ، توجد بعد الموت . وقد ذكرنا في صحتها وجهين .

فصل : وإن وصّى بكتابته لرجل ، صححت الوصية ؛ لأنها تصح بما ليس بمستقر ، كما تصح بما لا يملكه (٢٢) في الحال ؛ من ثمرة شجرة ، وحمل جاريته . وللموصى له أن يستوفى المال عند حلوله ، وله أن يبرئ منه ؛ فإذا استوفاه ، أو أبرأه منه ، عتق المكاتب ، والولاء لسيده ؛ لأنه المنعم / عليه ، وإن عجز المكاتب ، فأراد الوارث تعجيزه ، وأراد الموصى له إنظاره ، فالقول قول الوارث ؛ لأن حق الموصى له (٢٣) في المال (٢٣) ما دام العقد قائماً ، وحق الوارث متعلق به ، إذا عجز (٢٤) يرده في الرق ، وليس للموصى له إنبطال حق الوارث من تعجيزه . وإن أراد الوارث إنظاره ، وأراد الموصى له تعجيزه ، لم يكن له ؛ لأن الحق في التعجيز والفسخ للوارث ، ولا حق للموصى له في ذلك ،

٢٥٥/١١

(١٧) في ب : « له » .

(١٨-١٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٩) في ب : « وإذا » .

(٢٠) في الأصل ، ب ، م : « حالة » .

(٢١) في م : « عجزت » .

(٢٢) في ب : « يملك » .

(٢٣-٢٣) سقط من : ب .

(٢٤) في ب ، م : « عجزه » .

وَلَا يَنْعُ (٢٥) ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ يَسْقُطُ بِهِ . وَمَتَى عَجَزَ ، عَادَ عَبْدًا لِلْوَرَثَةِ . وَإِنْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِمَا تَعَجَّلَهُ (٢٦) الْمُكَاتِبُ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ بِصِفَةٍ ، فَإِنْ عَجَّلَ شَيْئًا ، فَهُوَ (٢٧) لِلْمُوصَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعَجَّلْ شَيْئًا حَتَّى حَلَّتْ نُجُومُهُ ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ .

فصل : وَإِنْ وَصَّى بِمَالِ الْكِتَابَةِ لِرَجُلٍ ، وَبِرَقَبَتِهِ لِآخَرَ ، صَحَّتِ الْوَصِيَّتَانِ ؛ فَإِنْ أَدَّى إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ ، أَوْ أُبْرَأَهُ مِنْهُ ، عَتَقَ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَتَبْطُلُ وَصِيَّةُ صَاحِبِ الرِّقَبَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَبْطُلَ ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي اسْتِحْقَاقِ الرِّقَبَةِ ، وَلَوْ لَمْ يُوصِ بِهَا لَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ ، فَإِذَا وَصَّى بِهَا كَانَ الْوَلَاءُ لِمَنْ وَصَّى لَهُ بِهَا ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَصَّى لَهُ بِالْمُكَاتِبِ مُطْلَقًا ، لَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَصَّى بِرَقَبَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ يُسْتَفَادُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالرِّقَبَةِ دُونَ الْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ . وَإِنْ عَجَزَ ، فَسَخَّ صَاحِبُ الرِّقَبَةِ كِتَابَتَهُ ، وَكَانَ رَقِيقًا لَهُ ، وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ . وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ قَدْ قَبِضَ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ . وَإِنْ ائْتَلَفَا فِي فَسْخِ الْكِتَابَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ ، قُدِّمَ قَوْلُ (٢٧) صَاحِبِ الرِّقَبَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْوَرَثَةِ ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ . وَقِيَاسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، أَنَّهُ لَوْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِرَقَبَةِ الْمَكَاتِبِ دُونَ مَالِ الْكِتَابَةِ ، أَنَّهُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالرِّقَبَةِ دُونَ الْمَالِ صَحِيحَةٌ ، فِيمَا إِذَا وَصَّى (٢٩) بِهَا لِرَجُلٍ وَحْدَهُ ، وَأَوْصَى بِالْمَالِ لِآخَرَ .

فصل : وَإِذَا كَانَتِ الْكِتَابَةُ فَاسِدَةً ، فَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمَكَاتِبِ ، لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي ذِمَّتِهِ . وَإِنْ قَالَ : أَوْصَيْتُ (٢٩) لَكَ بِمَا أَقْبِضُهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ . / ٢٥٥/١١ ظ

صَحَّ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ الْفَاسِدَةَ يُودَى فِيهَا الْمَالُ ، كَمَا يُودَى فِي الصَّحِيحَةِ . وَإِنْ وَصَّى بِرَقَبَةِ الْمَكَاتِبِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِرَقَبَةِ الْمَكَاتِبِ تَصِحُّ فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ ، فَفِي الْفَاسِدَةِ أَوْلَى .

(٢٥) في م : « بيع » .

(٢٦) في ب : « عجله » .

(٢٧) سقط من : ب .

(٢٨) في ب : « أوصى » .

(٢٩) في م : « وصيت » .

فصل: وتصح الوصية لمكاتبه ؛ لأنه مع سيده في المعاملة كالأجنبي ، ولذلك جاز أن يرفع إليه زكاته . فإن قال : ضوعا عن مكاتبى بعض كتابته ، أو بعض ما عليه . وضوعوا ماشاءوا ، قليلا كان أو كثيرا ، من أول نجومه أو من آخرها . وإن قال : ضوعا عنه نجما من نجومه . فلهم أن يضعوا أى نجم شاءوا ، كالموا قال : ضوعا عنه (٣٠) أى نجم شئتم . وسواء كانت نجومه متفقة أو مختلفة ؛ لأن اللفظ يتناول واحدا منها غير معين . وإن قال : ضوعوا عنه أى نجم شاء . كان ذلك إلى مشيئته ، فيلزمهم وضع النجم الذى يختار وضعه ؛ لأن سيده جعل المشيئة له . وإن قال : ضوعا عنه أكبر نجومه . (٣١) لزمهم أن يضعوا (٣١) عنه (٣٠) أكبرها مالا ؛ لأنه أكثرها (٣٢) قدرا . وإن قال : ضوعوا عنه أكثر نجومه . لزمهم أن يضعوا عنه أكثر من نصفها ؛ لأن أكثر الشئ يزيد على نصفه ، فإذا كانت نجومه خمسة ، وضوعوا ثلاثة ، وإن كانت ستة ، وضوعوا أربعة . ويحتمل أن ينصرف ذلك إلى واحد منها أكثرها (٣٣) مالا ، بمنزلة قوله : أكبر نجومه . فإن كانت نجومه متساوية ، تعين الاحتمال الأول . وإن قال : ضوعا عنه أوسط نجومه . فلم يكن فيها إلا أوسط واحد ، تعينت الوصية فيه ، مثل أن تكون نجومه متساوية القدر والأجل ، وعددها مفرد (٣٤) ، فتعین وضع أوسطها عددا ، فإذا كانت خمسة ، فالأوسط الثالث ، وإن كانت سبعة ، فالأوسط الرابع ، وإن كان عددها مزدوجا ، وهى مختلفة المقدار ، فبعضها مائة ، وبعضها مائتان ، وبعضها ثلاثمائة ، فأوسطها المائتان ، فتعین الوصية فيه ؛ لأنه أوسطها . وإن كانت متساوية القدر ، مختلفة الأجل ، مثل أن يكون اتان منها إلى شهر ، وواحد إلى شهرين ، وواحد إلى / ثلاثة أشهر ، تعينت الوصية فيما هو إلى شهرين ، لأنه (٣٦) أوسطها . وإن اتفقت هذه المعانى الثلاثة فى

٢٥٦/١١

(٣٠) سقط من : م .

(٣١-٣١) فى الأصل ، ا ، ب : « وضوعوا » .

(٣٢) فى ب ، م : « أكبرها » .

(٣٣) فى ا ، ب ، م : « أكبرها » .

(٣٤) فى م : « مفرد » .

(٣٥) فى الأصل ، م : « فتعين » .

(٣٦) فى م : « لأنها » .

وَاجِدٌ ، تَعَيَّنَتِ الْوَصِيَّةُ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ لَهَا أَوْسَطُ فِي الْقَدْرِ ، وَأَوْسَطُ فِي (٣٧) الْأَجْلِ ، وَأَوْسَطُ فِي (٣٧) الْعَدْدِ ، يُخَالَفُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَذَلِكَ إِلَى اخْتِيَارِ الْوَرَثَةِ ، فَلَهُمْ وَضَعُ مَا شَاءُوا مِنْهَا . وَإِنْ اخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ وَالْمُكَاتَبُ ، فِيمَا أَرَادَ الْمُوصِي مِنْهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَرَثَةِ مَعَ أَيْمَانِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا أَرَادَ الْمُوصِي ، ثُمَّ التَّعْيِينُ إِلَيْهِمْ . وَمَتَى كَانَ فِيهَا أَوْسَطَانِ ، عَيَّنَ الْوَرَثَةُ أَحَدَهُمَا . وَمَتَى كَانَ الْعَدْدُ وَثَرًا ، فَأَوْسَطُهُ وَاحِدٌ . وَإِنْ كَانَ شَفْعًا ، كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ ، فَأَوْسَطُهُ اثْنَانِ . وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا إِذَا وَصَّى بِأَوْسَطِ نَجْوِمِهِ . وَإِنْ قَالَ : ضَعُوا عَنْهُ مَا خَفَّ . أَوْ قَالَ : مَا يَثْقُلُ ، أَوْ (٣٨) يَكْثُرُ . كَانَ ذَلِكَ إِلَى تَقْدِيرِ الْوَرَثَةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَخِفُّ إِلَى جَنْبِ مَا هُوَ (٣٩) أَثْقَلُ مِنْهُ ، وَيَثْقُلُ إِلَى جَنْبِ مَا هُوَ (٣٩) أَخْفَى مِنْهُ ، كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَا إِذَا وَصَّى بِمَالٍ عَظِيمٍ ، أَوْ كَثِيرٍ ، أَوْ ثَقِيلٍ ، أَوْ خَفِيفٍ . وَإِنْ قَالَ : ضَعُوا عَنْهُ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ . وَضَعُوا عَنْهُ النَّصْفَ ، وَأَدْنَى زِيَادَةٍ . وَإِنْ قَالَ : ضَعُوا عَنْهُ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ ، وَمِثْلَ نِصْفِهِ . فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ ، وَأَدْنَى زِيَادَةٍ . وَإِنْ قَالَ : ضَعُوا عَنْهُ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ ، وَمِثْلَهُ . فَذَلِكَ الْكِتَابَةُ كُلُّهَا ، وَزِيَادَةُ عَلَيْهَا ، فَيَصِحُّ فِي الْكِتَابَةِ ، وَيَبْطُلُ فِي الزِّيَادَةِ ؛ لِعَدَمِ مَحَلِّهَا . (٤٠) وَإِنْ قَالَ (٤١) : ضَعُوا عَنْهُ مَا شَاءَ . فَشَاءَ وَضَعَ كُلُّ مَا عَلَيْهِ ، وَضَعَ كُلُّ (٤٢) مَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ (٤٣) يَتَنَاوَلُهُ (٤٤) . وَإِنْ قَالَ : ضَعُوا عَنْهُ مَا شَاءَ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ . لَمْ يَكُنْ لَهُ وَضَعُ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ « مِنْ » لِلتَّبَعِيضِ ، فَلَا تَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ كُلِّهِ كَنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

٢٠٠٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ أَبَاهُ ، أَوْ ذَارِجَهُ مِنَ الْمُحَرَّمِ عَلَيْهِ نِكَاحَهُ ، لَمْ يَعْتَقُوا حَتَّى يُودَى / وَهُمْ فِي مَلِكِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ ، فَهُمْ عَبِيدٌ لِسَيِّدِهِ) (٢٥٦/١١) ظ
الكلامُ في هذه المسألة في فصلين :

(٣٧-٣٧) سقط من : ب . نقل نظر .

(٣٨) في م : « أوما » .

(٣٩-٣٩) سقط من : ب ، م . نقل نظر .

(٤٠-٤٠) سقط من : ب .

(٤١) سقط من : الأصل .

(٤٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤٣) في ب ، م : « وصيته » .

أحدهما : أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ مَنْ يَعْتُقُ عَلَيْهِ ، بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ يُؤَدِّي إِلَى إِثْلَافِ مَالِهِ ، لِأَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ مَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، فِي مُقَابَلَةِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ الْهَبَةَ . فَإِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَجُوزُ . قَوْلًا وَاحِدًا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّ سَيِّدِهِ ، فَجَازَ بِإِذْنِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : فِيهِ ^(١) قَوْلَانِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ اشْتَرَى مَمْلُوكًا لَا ضَرَرَ ^(٢) عَلَى السَّيِّدِ فِي شِرَائِهِ ، فَصَحَّ ، كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَبَيَّأَنَّهُ أَنَّهُ يَأْخُذُ كَسْبَهُمْ ، وَإِنْ عَجَزَ صَارُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ غَيْرَهُ ، فَصَحَّ شِرَاؤُهُ لَهُ ، كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَبِفَارِقِ الْهَبَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُفَوِّتُ الْمَالَ بِغَيْرِ عَوَضٍ ، وَلَا تَنْفَعُ بِرَجْعٍ إِلَى الْمُكَاتَبِ وَلَا السَّيِّدِ ، وَلِأَنَّهُ تَحَقَّقَ السَّبَبُ ، وَهُوَ صُدُورُ التَّصَرُّفِ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ ، وَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْمَانِعُ ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا أَصْلَ لَهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ .

الفصل الثاني : أَنَّهُمْ لَا يَعْتِقُونَ ^(٣) بِمَجَرَّدِ مِلْكِهِ ^(٤) لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَاشَرَهُمْ بِالْعِتْقِ ، أَوْ أَعْتَقَ غَيْرَهُمْ ، لَمْ يَقَعِ الْعِتْقُ ، فَلَا يَقَعُ بِالشَّرَاءِ الَّذِي أُقِيمَ مَقَامَهُ . وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُمْ ، وَلَا هِبَتُهُمْ ، وَلَا إِخْرَاجُهُمْ عَنْ مِلْكِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَهُ بَيْعٌ مِنْ ^(٥) عِدَا الْمُؤَلَّوْدِينَ وَالْوَالِدِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَتْ قَرَابَتُهُمْ قَرَابَةً حُرِّيَّةً وَلَا بَعْضِيَّةً ^(٦) ، فَأَشْبَهُوا الْأَجَانِبَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ذُو رَحِمٍ يَعْتُقُ عَلَيْهِ إِذَا عَتَقَ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، كَالْوَالِدِينَ وَالْمُؤَلَّوْدِينَ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُمْ إِذَا كَانَ حُرًّا ، فَلَا يَمْلِكُهُ مُكَاتَبًا ، كَوَالِدِيهِ ، وَلِأَنَّهُمْ ^(٧) نَزَلُوا مَنْزِلَةَ أَجْزَائِهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ بَيْعَهُمْ ، كَيْدِهِ . فَإِذَا أَدَّى ، وَهَمَّ فِي مِلْكِهِ ، عَتَقُوا ؛ لِأَنَّهُ كَمَلَ ^(٨) مِلْكُهُ فِيهِمْ ، وَزَالَ تَعَلُّقُ حَقِّ سَيِّدِهِ عَنْهُمْ ^(٩) ، فَعَتَقُوا / حَيْثُ ذُكِرَ ، وَوَلَّاهُمْ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ عَتَقُوا عَلَيْهِ بَعْدَ زَوَالِ

٢٥٧/١١ و

(١) في ب : « فيهم » .

(٢-٢) سقط من : م .

(٣-٣) في ب : « مجرد ملكه » .

(٤) في ب : « ما » .

(٥) في م : « تعصبيه » .

(٦) في الأصل : « ولأنه » .

(٧-٧) في الأصل : « ملكهم » .

(٨) في ب : « عنه » .

مِلْك سَيِّدِهِ عَنْهُ ، فَيَكُونُونَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ اشْتَرَاهُمْ بَعْدَ عَتَقِهِ . وَإِنْ عَجَزَ ، وَرُدَّ فِي الرَّقِّ ، صَارُوا عَبِيدًا لِلسَّيِّدِ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ مَالِهِ ، فَيَصِيرُونَ لِلسَّيِّدِ بَعَجْزِهِ ، كَعَبِيدِهِ الْأَجَانِبِ .

فصل : وَكَسْبُهُمُ لِلْمُكَاتَبِ ؛ لِأَنَّهُمْ مِمَّا لِيَكُهُ . وَتَفَقُّهُمُ عَلَيْهِ ، بِحُكْمِ الْمِلْكِ ، لَا بِحُكْمِ الْقَرَابَةِ . وَإِنْ أَعْتَقَهُمُ السَّيِّدُ ، لَمْ يَعْتَقُوا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُمْ ، فَلَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِمْ . وَإِنْ أَعْتَقَهُمُ الْمُكَاتَبُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، لَمْ يَعْتَقُوا ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ سَيِّدِهِ بِهِمْ . وَإِنْ أَعْتَقَهُمْ بِإِذْنِهِ ، عَتَقُوا ، كَالْوَأَعْتَقَ غَيْرَهُمْ مِنْ عَبِيدِهِ . وَإِنْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ ، عَتَقَ ، وَصَارُوا رَقِيقًا لِلسَّيِّدِ ، كَالْوَأَعْتَقَ ؛ لِأَنَّ كِتَابَتَهُ تَبْطُلُ بِعِتْقِهِ ، كَمَا تَبْطُلُ بِمَوْتِهِ . وَعَلَى مَا اخْتَرْنَا ، يَعْتَقُونَ ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ قَبْلَ فُسْخِ الْكِتَابَةِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَعْتَقُوا ، كَالْوَأَعْتَقَ^(٩) بِالْإِبْرَاءِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، أَوْ بِأَدَائِهِ ، يُحَقِّقُ هَذَا ، أَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ ، يَسْتَفِيدُ بِهَا الْمُكَاتَبُ مِلْكَ رَقِيقِهِ وَاِكْتِسَابِهِ^(١٠) ، وَيَبْقَى حَقُّ السَّيِّدِ فِي مِلْكِ رَقِيقِهِ ، عَلَى وَجْهِ لَا يُرْوَلُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ^(١١) ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، فَلَا يَتَسَلَّطُ السَّيِّدُ عَلَى إِبْطَالِهَا فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ الْمُكَاتَبِ ، وَإِنَّمَا يَتَسَلَّطُ عَلَى إِبْطَالِ حَقِّهِ مِنْ رَقِيبَةِ الْمُكَاتَبِ ، فَيَنْفُذُ فِي مَالِهِ دُونَ مَالِ الْمُكَاتَبِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا مِثْلَ هَذَا فِيمَا مَضَى . وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ ، وَلَمْ يُخْلَفْ وَفَاءً ، عَادَ رَقِيقًا . وَقَالَ أَبُو يَوْسَفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَسْعَوْنَ فِي الْكِتَابَةِ عَلَى نُجُومِهَا ، وَكَذَلِكَ أُمُّ وُلْدِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْوَالِدِ خَاصَّةً : إِنْ جَاءَ بِالْكِتَابَةِ حَالَةً ، قُبِلَتْ مِنْهُ ، وَعَتَقَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَبْدٌ لِلْمُكَاتَبِ ، فَصَارَ بِمَوْتِهِ لِسَيِّدِهِ إِذَا لَمْ يُخْلَفْ وَفَاءً ، كَالْأَجْنَبِيِّ . وَإِنْ خَلَّفَ وَفَاءً ، انْتَبَى عَلَى الرَّوَاتِبَيْنِ / ٢٥٧ / ١١ ظ

فِي فُسْخِ الْكِتَابَةِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

فصل : وَإِنْ وَهَبَ لَهُ بَعْضُ ذَوِي رَحِمِهِ ، فَلَهُ قَبُولُهُ . وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِهِ ، فَلَهُ قَبُولُ الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ شِرَاءَهُ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ بَدَلِ مَالِهِ ، فَلَأَنْ يَجُوزَ بِغَيْرِ عَوْضٍ أَوْلَى . وَإِذَا^(١٢) مَلَكَه ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ اشْتَرَاهُ .

فصل : وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ امْرَأَتَهُ ، وَالْمُكَاتَبَةُ زَوْجَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ لِغَيْرِ

(٩) فِي ١ ، ب : « أَعْتَقَ » .

(١٠) فِي ب : « وَاِكْتِسَابِهِ » .

(١١) فِي ب ، م : « أَدَاءَ » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ م .

المُكَاتِبِ ، فجازَ للمُكَاتِبِ ، كَشِرَاءِ الأَجَانِبِ . وَيَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بِذَلِكَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَنْفَسِخُ ؛ لِأَنَّ المُكَاتِبَ لَا يَمْلِكُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّسْرِيُّ ، وَلَا يَعْتَقُ وَالِدَهُ وَوَلَدَهُ إِذَا اشْتَرَاهُ ، فَأَشْبَهَ العَبْدَ القِنَّ . وَلَنَا ، أَنَّ المُكَاتِبَ يَمْلِكُ مَا اشْتَرَاهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَثَبُّتَ لَهُ الشُّفْعَةُ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَلِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ ، وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَإِنَّمَا مَنَعَ ^(١٣) التَّسْرِيَّ ، لِتَعَلُّقِ حَقِّ سَيِّدِهِ بِمَا فِي يَدِهِ ، كَمَا يُمْنَعُ الرَّاهِنُ مِنَ الوَطْءِ مَعَ ثُبُوتِ مِلْكِهِ ، وَلَمْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ذُوُّ ^(١٤) رَحِمِهِ لِذَلِكَ ، فَإِذَا ^(١٥) اشْتَرَى أَحَدُهُمَا الأَخَرَ ، فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ مِنْهُ .

فصل : وَإِذَا زَوَّجَ السَّيِّدُ ابْنَتَهُ ^(١٦) مِنْ مُكَاتِبَةٍ ^(١٧) بِرِضَاهَا ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ ، وَكَانَتْ مِنْ وَرَثَتِهِ ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَرِثُهُ ، وَإِنَّمَا تَمْلِكُ نَصِيبَهَا مِنَ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الوَارِثَ لَوْ أُبْرَأَ المُكَاتِبَ مِنَ الدِّينِ عَتَقَ ، وَكَانَ الوَلَاءُ لِلْمَيِّتِ ، لِالْوَارِثِ ، فَإِنْ عَجَزَ وَعَادَرَ قِيْقًا ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهَا مَلَكَتْ نَصِيبَهَا ^(١٨) مِنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّ المُكَاتِبَ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهِ ^(١٩) ، لَا يَعْتَقُ بِمَوْتِهِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى وَرَثَتِهِ ، كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ ، وَلِأَنَّهَا لَا يَجُوزُ لَهَا ابْتِدَاءُ نِكَاحِهِ لِأَجْلِ المَلِكِ ، فَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِتَجَدُّدِ ذَلِكَ فِيهِ ، كَالعَبْدِ القِنِّ ، وَأَمَّا كَوْنُ / الوَلَاءِ لِلْمَيِّتِ ، فَلِأَنَّ السَّبَبَ وَجَدَمَهُ ، فَنُسِبَ العِتْقُ إِلَيْهِ ، وَتَبَتِ الوَلَاءُ لَهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَرِثَهُ كُلَّهُ ، أَوْ تَرِثَ نَصِيبَهَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا مَلَكَتْ مِنْهُ جُزْءًا ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِيهِ ، فَبَطَلَ فِي بَاقِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَجِزُ . وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَتْ زَوْجَهَا ، أَوْ جُزْءًا مِنْهُ ، أَوْ وَرِثَتْ ^(٢٠) شَيْئًا مِنَ العَبْدِ القِنِّ ، بَطَلَ نِكَاحُهَا . وَإِنْ كَانَتْ لَا تَرِثُ أَبَاهَا ، لِمَانِعٍ مِنْ مَوَانِعِ

٢٥٨/١١ و

(١٣) في ب ، م زيادة : « من » .

(١٤) في أ ، ب : « ذو » .

(١٥) في أ : « وإن » . وفي ب : « وإذا » .

(١٦) في م : « ابنه » .

(١٧) في م : « مكاتبه » .

(١٨) في م : « نفسها » .

(١٩) في ب : « للسيد » .

(٢٠) في ب : « وورثت » .

الميراث ، فنكاحها باق بحاله . والحكم في سائر الورثة من النساء ، كالحكم في البنات . وكذلك لو تزوج رجل مكاتبه ، فورثها ، أو ورث شيئاً منها ، انفسخ نكاحه لذلك . والله أعلم .

٢٠٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لِثَلَاثَةٍ ، فَجَاءَهُمْ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : بِيَعُونِي نَفْسِي بِهَا . فَأَجَابُوهُ ، فَلَمَّا عَادَ إِلَيْهِمْ لِيَكْتُبُوا لَهُ كِتَابًا ، أَنْكَرَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ شَيْئًا ، وَشَهِدَ الرَّجُلَانِ عَلَيْهِ بِالْأَخْذِ ، فَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ حُرًّا بِشَهَادَةِ الشَّرِيكَيْنِ ، إِذَا كَانَا عَدْلَيْنِ . وَيُشَارِكُهُمَا فِيمَا أَخَذَا مِنَ الْمَالِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ)

اعترض على الخرقى في هذه المسألة ، حيث أجاز له شراء نفسه بعين ما في يده ، مع أنه قد ذكر في باب العتق : إذا قال العبد لرجل : اشتري من سيدي بهذا المال ، وأعتقني . فاشترأه بعين المال ، كان الشراء والعتق باطلاً^(١) ، ويكون السيد قد أخذ ماله^(٢) . وقد أجاب القاضي عن هذا الإشكال بوجوه ؛ منها ، أن يكون مكاتباً ، وقوله : ببيعوني^(٣) نفسى بهذه . أى أعجل لكم الثلاثمائة ، وتضعون عني ما بقي من كتابتي . ولهذا ذكرها^(٤) في باب المكاتب . الثاني ، أن يكون المال في يد العبد لأجنيب قال له : اشتري نفسك بها . من غير أن يملكه إياها . الثالث ، أن يكون عتقاً بصيفة ، تقديره : إذا قبضنا منك^(٥) هذه الدراهم ، فأنت حر . الرابع ، أن يكون رضى / سادته ببيعه نفسه بما في يده ، ٢٥٨/١١ ظ وفعلهم ذلك معه ، إعتاقاً^(٦) منهم له مشروطاً بتأدية^(٧) ذلك إليهم ، فتكون صورته صورة البيع ، ومعناه العتق بشرط الأداء ، كما لو قال : بعثك نفسك بخدمتي سنة . فإن منافعه

(١) في م : « باطلين » .

(٢) تقدم في : صفحة ٤١٠ .

(٣) في م زيادة : « من » .

(٤) في ب ، م : « ذكرها » .

(٥) في الأصل : « منه » .

(٦) في النسخ : « إعتاق » .

(٧) في الأصل : « بتأديته » .

مَمْلُوكَةٌ لِسَيِّدِهِ ، وَقَدْ صَحَّ هَذَا فِيهَا ، فَكَذَا ^(٨) هُنَا . وَهَذَا الْوَجْهُ أَظْهَرُهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ ، وَمَتَى أُمِّكَنْ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، لَمْ يَجُزْ تَأْوِيلُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ . وَإِذَا تَقَرَّرَ ^(٩) هَذَا ، فَمَتَى اشْتَرَى الْعَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ سَادَتِهِ ، عَتَقَ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يُخْرِجُهُ مِنْ مِلْكِهِمْ ، وَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ مِلْكٌ آخَرَ ، إِلَّا أَنَّهُ هُنَا لَا يَعْتَقُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ؛ لِأَنَّا جَعَلْنَاهُ عِتْقًا مَشْرُوطًا بِالْقَبْضِ . وَهَذَا ^(١٠) قَالَ الْخِرَقِيُّ : فَقَدِ صَارَ الْعَبْدُ حُرًّا بِشَهَادَةِ الشَّرِيكَيْنِ اللَّذَيْنِ شَهِدَا ^(١١) بِالْقَبْضِ . وَلَوْ عَتَقَ بِالْبَيْعِ ، لَعَتَقَ بِاعْتِرَافِهِمْ بِهِ ، لَا بِالشَّهَادَةِ بِالْقَبْضِ . وَمَتَى أَنْكَرَ أَحَدُهُمْ أَخْذَ نَصِيْبِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَرِيكَاهُ ، وَكَانَا عَدْلَيْنِ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا عَدْلَانِ شَهِدَا لِلْعَبْدِ بِأَدَاءِ مَا يَعْتَقُ بِهِ ، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا ، كَالْأَجْنَبِيِّينَ ، وَيَرْجِعُ ^(١٢) الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ^(١٣) عَلَيْهِمَا فَيُشَارِكُهُمَا فِيمَا أَخْذَاهُ ؛ لِأَنَّهُمَا اعْتَرَفَا بِأَخْذِ مَا تَبَيَّنَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ، وَالْعَبْدُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمْ ، فَثَمَنُهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ ، وَلِأَنَّ مَا فِي يَدِ الْعَبْدِ لَهُمْ ، وَالَّذِي أَخْذَاهُ كَانَ فِي يَدِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَشْتَرِكَ ^(١٤) الْجَمِيعُ فِيهِ ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ ، وَشَهَادَتُهُمَا فِيمَا لَهَا فِيهِ نَفْعٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ ، وَدَفْعُ مُشَارَكَتِهِ لَهَا فِيهِ نَفْعٌ لَهَا ، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا فِيهِ ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا فِيمَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ ، دُونَ مَا يَنْتَفِعَانُ بِهِ ، كَالْوَأَقْرِ بِشَيْءٍ لغيرهما لهما فيه نفع ، فَإِنَّ إِقْرَارَهُمَا يُقْبَلُ فِيمَا عَلَيْهِمَا ، دُونَ مَا لَهُمَا . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ لَا تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا عَلَى شَرِيكَيْهِمَا بِالْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُمَا يَدْفَعَانُ بِهَا عَنْ أَنْفُسِهِمَا مَعْرَمًا ، وَمَنْ شَهِدَ ^(١٥) بِشَهَادَةٍ يَجُزُّ ^(١٥) إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا ، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ فِي الْكُلِّ ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ ذَلِكَ فِي الْإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّ الْعَدَالَهَ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ فِيهِ ، وَالتُّهْمَةَ لَا تَمْنَعُ مِنْ صِحَّتِهِ ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ . فَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ ، يَعْتَقُ نَصِيبُ الشَّاهِدَيْنِ بِإِقْرَارِهِمَا ، وَيَبْقَى نَصِيبُ الْمَشْهُودِ

٢٥٩/١١

- (٨) في م : « فكان » .
- (٩) في ب ، م : « تعذر » .
- (١٠) في م : « وهذا » .
- (١١) سقط من : ب .
- (١٢) في الأصل ، م : « ورجع » .
- (١٣) سقط من : ب ، م .
- (١٤) في الأصل : « يشرك » .
- (١٥-١٥) في م : « شهادة جر » .

عليه موقوفاً على القبض ، وله مطالبته بنصيبه ، أو مشاركة صاحبه فيما أخذ . فإن شاركهما ، أخذ منهما ثلثي مائة ، ورجع على العبد بتمام المائة ، ولا يرجع المأخوذ منه^(١٦) على الآخر بشيء ، لأنه إن أخذ من العبد ، فهو يقول : ظلمني ، وأخذ مني مرتين . وإن أخذ من الشاهدين ، فهما يقولان : ظلمنا ، وأخذ منا ما لا يستحقه علينا . ولا يرجع المظلوم على غير ظالمه . وإن كانا غير عدلين ، فكذلك ، سواء قلنا : إن شهادة العدلين مقبولة . أو لا ؛ لأن غير العدل لا تقبل شهادته ، وإنما يؤخذ بإقراره . وإن أنكرك الثالث البيع ، فنصيبه باق على الرق ، إذا حلف ، إلا أن يشهدا عليه بالبيع ، ويكونا^(١٧) عدلين ، فتقبل شهادتهما ؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما بهذه الشهادة نفعاً .

فصل : وإذا كان العبد بين شريكين ، فكاتباه بمائة ، فادعى دفعها إليهما ، وصدقاها ، عتق . فإن أنكرك ، أو لم تكن بينة ، فالقول قولهما مع أيما نيهما . وإن أقر أحدهما ، وأنكر الآخر ، عتق نصيب المقر ، وأما المنكر ، فعلى قول الخرقي ، تقبل شهادة شريكه عليه ، إذا كان عدلاً ، فيحلف العبد مع شهادته ، ويصير حراً ، ويرجع المنكر على الشاهد ، فيشاركه فيما أخذه . وأما القياس ، فيقتضى أن لا تسمع شهادة شريكه عليه ؛ لأنه يدفع بشهادته عن نفسه / مفرماً ، والقول قول سيده^(١٨) مع يمينه ، ٢٥٩/١١ ظ فإذا حلف ، فله مطالبة شريكه بنصف ما اعترف به ، وهو خمسة وعشرون ؛ لأن ما قبضه كسب العبد ، وهو مشترك بينهما . فإن قيل : فالمنكر ينكر قبض شريكه ، فكيف يرجع عليه ؟ قلنا : إنما ينكر قبض نفسه ، وشريكه مقر بالقبض ، ويجوز أن يكون قد قبض ، فلم يعلم به ، وإذا أقر بمتصوّر ، لزمه حكم إقراره ، ومن حكمه جواز رجوع شريكه عليه . فإن قيل : لو كان عليه دين لاثنين ، فوفى أحدهما ، لم يرجع الآخر على شريكه ، فلم يرجع^(١٩) ههنا ؟ قلنا : إن كان الدين ثابتاً بسبب واحد ، فما قبض أحدهما منه ، رجع^(٢٠) الآخر عليه به ، كمسألتنا ، وعلى أن هذا يفارق الدين ، لكون الدين

(١٦) في الأصل ، ا ، ب زيادة : « منهم » .

(١٧) في ا ، ب ، م ، « ويكونان » .

(١٨) في الأصل : « السيد » .

(١٩) في م : « يرجع » .

(٢٠) في م : « ورجع » .

لا يَتَعَلَّقُ بما في يَدِ العَرِيمِ ، إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ فَحَسَبُ ، والسَّيِّدُ يَتَعَلَّقُ حَقَّهُ بما في يَدِ المُكَاتِبِ ، فلا يَدْفَعُ شَيْئاً منه إلى أَحَدِهِما ، إِلَّا كانَ حَقُّ الآخَرِ ثابتاً فيه . إِذا ثَبَتَ هذا ، فَإِنَّهُ إن رَجَعَ على العَبْدِ بِخَمْسِينَ ، اسْتَقَرَّ مِلْكُ الشَّرِيكِ فيه على ما أَخَذَهُ ، ولم يَرْجِعِ العَبْدُ عليه بشيءٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَبِضَ حَقَّهُ . وَإِن رَجَعَ على الشَّرِيكِ ، رَجَعَ عليه بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ، وعلى العَبْدِ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ، ولم يَرْجِعِ أَحَدُهُما على الآخَرِ بما أَخَذَ منه ؛ لما ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ . وَإِن عَجَزَ العَبْدُ عن أداء ما يَرْجِعُ به عليه ، فله تَعَجُّيزُهُ واستِرْقافُهُ ، ويكونُ نِصْفُهُ حُرّاً ، ونِصْفُهُ رَقِيقاً ، وَيَرْجِعُ^(٢١) على الشَّرِيكِ بِنِصْفِ ما أَخَذَهُ ، ولا تَسْرَى الحُرِّيَّةُ فيه ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ والعَبْدَ يَعْتَدَانِ أَنَّ^(٢٢) الحُرِّيَّةَ ثابِتَةٌ في جَمِيعِهِ ، وَأَنَّ هذا المُنْكَرَ غاصِبٌ لهذا النِّصْفِ الذي اسْتَرْقَه ، ظالمٌ باستِرْقافِهِ ، والمُنْكَرُ يَدْعَى رِقَّ العَبْدِ جَمِيعِهِ ، ولا يَعْتَرِفُ بِحُرِّيَّةِ شَيْءٍ منه ؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ ما قَبِضْتُ نِصْبِي مِنْ كِتابَتِهِ ، وشَرِيكِي إن قَبِضَ شَيْئاً فَقَدْ قَبِضَ شَيْئاً^(٢٣) اسْتَحَقَّ نِصْفَهُ بِغَيْرِ إِذْنِي ، فلا يَعْتَقُ شَيْءٌ مِنْهُ هذا القَبْضَ . وسِرِّيَّةُ العِتْقِ مُمْتَنِعَةٌ على كِلَا القَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّ السَّرِّيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ فيما إِذا عَتَقَ بَعْضُهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ رَقِيقاً ، وَجَمِيعُهُمْ يَتَّفِقُونَ على خِلافِ ذلك . وهذا مَنْصُوصٌ^(٢٤) الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

و٢٦٠/١١

فصل : فَإِن ادَّعَى العَبْدُ أَنَّهُ دَفَعَ المائَةَ إلى أَحَدِهِما ، لِيَدْفَعَ إلى شَرِيكِهِ حَقَّهُ ، وَيَأْخُذَ الباقِي ، وَأَنْكَرَ المُدَّعَى عليه ، حَلَفَ ، وَبَرى . وَإِن^(٢٥) قال : إِنَّمَا دَفَعْتُ إلى حَقِّي ، وإلى شَرِيكِي حَقَّهُ . ولا يَبِينَةُ للعَبْدِ ، فالقولُ قولُ المُدَّعَى عليه ، في أَنَّهُ لم يَقْبِضْ إِلَّا قَدْرَ حَقِّهِ مع يَمِينِهِ ، ولا نِزاعَ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ لم يَدَّعِ عليه شَيْئاً ، وله مُطالَبَةُ العَبْدِ بِجَمِيعِ حَقِّهِ ، وله مُطالَبَةُ نِصْفِهِ ، ومُطالَبَةُ^(٢٦) القابِضِ بِنِصْفِ ما قَبِضَهُ ؛ فَإِن اخْتارَ مُطالَبَةَ

(٢١) في م : « ورجع » .

(٢٢) سقط من : ب .

(٢٣-٢٢) سقط من : م .

(٢٤) في م : « المنصوص عن » .

(٢٥) في م : « وإذا » .

(٢٦) في الأصل : « فيطالبه » .

العبد ، فله القَبْضُ منه بغير يَمِينٍ ، وإن اختار الرجوعَ على شريكه بِنَصْفِهِ ، فللشريكِ عليه اليمينُ أنه لم يقبضْ من المكاتبِ شيئاً ؛ لأنه لو أقر بذلك ، لسقطَ حَقُّه من الرجوع ، فإذا أنكره ، لزِمته اليمينُ . فإن شهد القابضُ على شريكه بالقبضِ ، لم تُقبلْ شهادته لمعنيين ؛ أحدهما ، أن المكاتبَ لم يدعِ عليه شيئاً ، وإنما تُقبلُ البيئَةُ إذا شهدتْ بصِدْقِ المدعى . والثاني ، أنه يدفعُ عن نفسه مَعْرَماً ، فإن عجزَ العبدُ ، فلغير القابضِ أن يسترقَ نَصْفَهُ ، ويقومَ عليه نَصيبُ شريكه ؛ لأنَّ العبدَ مُعْتَرَفٌ برفقه ، غير مُدْعٍ لحريةِ هذا النصيبِ ، بخلافِ التي قبلها . ويحتَمِلُ أن لا تُقومَ أيضاً ؛ لأنَّ القابضَ يدعى حريةَ جميعه ، والمُنْكَرَ يدعى ما يُوجِبُ رِقَّ جميعه ، فإنهما يقولان : ما (٢٧) قَبْضَهُ قَبْضَهُ (٢٧) بغيرِ حَقِّ ، فلا يعتقُ حتى يُسَلِّمَ إلى مثل ما سلَّم إليه . وإن (٢٨) كان أحدهما يدعى رِقَّ جميعه ، والآخرُ يدعى حريةَ جميعه ، فما / اتَّفَقَا على حريةِ البعضِ دونَ البعضِ .

ظ ٢٦٠/١١

فصل : وإن اعترف المدعى [عليه] (٢٩) بقبضِ المائة ، على الوجه الذي ادَّعاهُ المكاتبُ ، وقال : قد دَفَعْتُ إلى شريكى نَصْفَهَا . فأنكرَ الشريكُ ، فالقولُ قوله مع يمينه ، وله مُطالبةٌ مَنْ شاءَ منهما بجميعِ حَقِّه ، وللمرجوعِ عليه أن يُحْلِفَهُ . فإن رجعَ على الشريكِ ، فأخذَ منه خمسين ، كان له ذلك ؛ لأنه اعترفَ بقبضِ المائةِ كُلِّهَا ، ويعتقُ المكاتبُ ؛ لأنه وصلَ إلى كُلِّ واحدٍ منهما قدرُ حَقِّه من الكتابةِ ، ولا يرجعُ الشريكُ عليه بشيءٍ ؛ لأنه يعترفُ له بأداء ما عليه ، وبرأيته منه ، وإنما يزعمُ أن شريكه ظلمه ، فلا يرجعُ على غيرِ ظالمه . وإن رجعَ على العبدِ ، فله أن يأخذَ منه الخمسين ؛ لأنه يزعمُ أنه ما قبضَ شيئاً من كتابته ، وللعبدِ الرجوعُ على القابضِ بها ، سواء صدَّقه في دفعِها إلى المنكرِ أو كذَّبه ؛ لأنه وإن دفعها فقد دفعها دفعاً غيرِ مُبرِّ ، فكان مُفْرطاً . ويعتقُ العبدُ بأدائها ، فإن عجزَ عن أدائها ، فله أن يأخذَها من القابضِ ، ثم يُسَلِّمَها ، فإن تعدَّرَ ذلك ، فله تعجيزه ، واسترقاقُ نَصْفِهِ ، ومشاركةُ القابضِ في الخمسينِ التي قبضها عوضاً عن نصيبه ، ويقومُ على الشريكِ القابضِ إن كان مُوسِراً ، إلا أن يكونَ العبدُ يُصدِّقه في دفعِ الخمسينِ إلى

(٢٧-٢٧) في ب : « قبضته » .

(٢٨) في م : « وإذا » .

(٢٩) تكملة يصح بها المعنى .

شريكه ، فلا يُقَوِّم ؛ لأنه يَعْتَرِفُ أَنَّهُ حُرٌّ ، وَأَنَّ هَذَا ظَلَمَهُ بِاسْتِرْقَاقِ نِصْفِهِ الْحُرِّ . وَإِنْ أَمَكَّنَ الرَّجُوعُ عَلَى الْقَابِضِ بِالْحَمْسِينَ ، وَدَفَعَهَا إِلَى الْمُنْكَرِ ، فَاغْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ، فَهَلْ يَمْلِكُ الْمُنْكَرُ تَعَجِيزَهُ وَاسْتِرْقَاقَ نِصْفِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ فِي تَعَجِيزِ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَدَاءِ ، إِنْ قُلْنَا : لَهُ ذَلِكَ . فَلِلْمُنْكَرِ اسْتِرْقَاقُهُ . وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . فَلَيْسَ لِلْمُنْكَرِ اسْتِرْقَاقُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْأَدَاءِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لَا يَرْجِعُ الْمُنْكَرُ عَلَى الْقَابِضِ بِنِصْفِ مَا قَبِضَهُ / ، إِذَا اسْتَرَقَّ نِصْفَ الْعَبْدِ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ عَلَيْهِ بِهَا لَكَانَ (٣٠) قَابِضًا جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، فَيَعْتِقُ الْمُكَاتَبَ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّرَ قَبْضُهَا فِي نُجُومِهَا ، فَتُفْسَخَ الْكِتَابَةُ ، ثُمَّ يُطَالَبُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ لَهُ الرَّجُوعُ بِنِصْفِهَا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ غَائِبَةً فِي بَلَدٍ آخَرَ ، وَتَعَدَّرَ تَسْلِيمُهَا حَتَّى فُسِّحَتِ الْكِتَابَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٦١/١١

٢٠٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ السَّيِّدُ : كَاتِبْتُكَ عَلَى الْفَيْنِ . وَقَالَ الْعَبْدُ : عَلَى الْفِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ)

قال القاضي : هذا المذهب . نصَّ عليه أحمدُ ، رضيَ اللهُ عنه ، في رِوَايَةِ الْكَوْسَجِ . وهو قولُ الثَّوْرِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وإِسْحَاقَ . وقال أبو بكرٍ : اتَّفَقَ أَحْمَدُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، عَلَى أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ ، وَيَتَرَادَاَنِ . وهو قولُ أَبِي يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدَ ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي عِوَضِ الْعَقْدِ الْقَائِمِ بَيْنَهُمَا ، فَيَتَحَالَفَانِ إِذَا لَمْ تُكُنْ بَيِّنَةً ، كَالْمُتَبَايَعِينَ . وَحُكِيَ عَنِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، رِوَايَةً ثَالِثَةً ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُكَاتَبِ . وهو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلْأَلْفِ الرَّائِدِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ (١) الْمُنْكَرِ ، وَلِأَنَّهُ مُدَّعَى (٢) عَلَيْهِ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » (٣) . وَلَنَا ، أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي (٤) الْكِتَابَةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ فِيهِ (٥) ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِهَا ، وَيُفَارِقُ الْبَيْعَ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ،

(٣٠) في م : « كان » .

(١) في م : « على » .

(٢) في الأصل : « يدعى » .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٥٢٥/٦ .

(٤) سقط من : ب .

(٥) سقط من : الأصل .

أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ عَدَمُ مِلْكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَا صَارَ إِلَيْهِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْمُكَاتَبِ وَكَسْبِهِ أَنَّهُ لِسَيِّدِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ التَّحَالُفَ فِي الْبَيْعِ مُفِيدٌ ، وَلَا فَائِدَةَ فِي التَّحَالُفِ فِي الْكِتَابَةِ ؛ فَإِنَّ الْحَاصِلَ مِنْهُ يَحْصُلُ بِيَمِينِ السَّيِّدِ وَحَدَهُ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَاصِلَ بِالتَّحَالُفِ فَسُخِّ الْكِتَابَةِ ، وَرُدُّ الْعَبْدِ إِلَى الرَّقِّ ، إِذَا لَمْ يَرْضَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ ، وَهَذَا يَحْصُلُ مِنْ جَعْلِ الْقَوْلِ قَوْلَ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ ، فَلَا يُشْرَعُ التَّحَالُفُ مَعَ عَدَمِ فَائِدَتِهِ ، وَإِنَّمَا / قَدَّمَ قَوْلَ الْمُتَكَبِّرِ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ ، وَالْأَصْلُ هُنَا مَعَ السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مِلْكُهُ الْعَبْدَ وَكَسْبِهِ ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَتَمَّتْ حَلْفُ السَّيِّدِ ، ثَبَتَتِ الْكِتَابَةُ بِالْفَيْنِ ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا قَبْلَ الْعِتْقِ أَوْ بَعْدَهُ ، مِثْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْفَيْنَ فَيَعْتَقَ ، ثُمَّ يَدْعَى الْمُكَاتِبُ أَنْ أَحَدَهُمَا عَنِ الْكِتَابَةِ ، وَالْآخَرَ وَدِيْعَةً ، وَيَقُولُ السَّيِّدُ : بِل (٦) هُمَا جَمِيعًا مَالُ الْكِتَابَةِ . وَمَنْ قَالَ بِالتَّحَالُفِ ، قَالَ : إِذَا تَحَالَفَا ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسُخُّ الْكِتَابَةِ ، لِأَنَّ يَرْضَى يَقُولُ صَاحِبِهِ ، وَإِنْ كَانَ التَّحَالُفُ بَعْدَ الْعِتْقِ فِي مِثْلِ الصُّورَةِ (٧) الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، لَمْ تَرْتَفِعِ الْحُرِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا يُمَكِّنُ رَفْعُهَا بَعْدَ حُصُولِهَا ، وَلَا إِعَادَةُ الرَّقِّ بَعْدَ رَفْعِهِ ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ السَّيِّدُ بِقِيَمَتِهِ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، تَقَاصًا بِقَدْرِ أَقْلَهُمَا ، وَأَخَذَ ذُو الْفَضْلِ فَضْلَهُ .

فصل : وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَدَاءِ الشُّجُومِ ، فَقَالَ الْمُكَاتِبُ : أَذَيْتُ ، وَعَقَقْتُ . وَأَتَكَرَّ السَّيِّدُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلَ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَكَبِّرٌ ، وَالْقَوْلُ قَوْلَ الْمُتَكَبِّرِ مَعَ يَمِينِهِ (٨) . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي إِبْرَائِهِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلَ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِذَلِكَ .

فصل : وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدَيْنِ ، وَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيِّهِمَا اسْتَوْفَى ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، عَتَقَ ، وَرَقَّ الْآخَرُ ، كَمَا لَوْ اعْتَقَ عَبْدًا مِنْ غَيْبِيهِ وَأَنْسِيَهُ . فَإِنْ ادَّعَى الْآخَرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدَّى ، فَعَلِيهِ الْيَمِينُ أَنَّهُ مَا أَدَّى

(٦) سقط من : ب ، م .

(٧) م في : « الصور » .

(٨) سقط من : الأصل ، ا ، م .

إليه^(٩). فَإِنْ نَكَلَ، عَتَقَ الْآخَرَ. وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْقُرْعَةِ، أُقْرِعَ الْوَرْتَةَ. فَإِنْ ادَّعَى الْآخَرَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ الْمُودَى، فَعَلَيْهِمُ الْيَمِينُ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَدَى؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ عَلَى نَفْسِي فِعْلُ الْغَيْرِ. فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ بَيْنَهُ أَنَّهُ أَدَى، عَتَقَ، سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ / الْقُرْعَةِ^(١٠) أَوْ بَعْدَهَا، فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ^(١١) أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقُرْعَةِ^(١٢) تَعَيَّنَتِ الْحُرِّيَّةُ فِيهِ، وَرَقَّ الْآخَرَ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا، فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ لَيْسَتْ عِتْقًا، وَإِنَّمَا هِيَ مُعِينَةٌ لِلْعِتْقِ، وَالْبَيِّنَةُ أَقْوَى مِنْهَا، فَيُثَبَّتُ^(١٣) بِهَا خَطَأُ الْقُرْعَةِ، فَيَتَبَيَّنُ^(١٤) بَقَاءُ الرِّقِّ فِي الذِّي ظَنَّنَا حُرِّيَّتَهُ، كَمَا تَبَيَّنَا حُرِّيَّةَ مَنْ ظَنَّنَا رِقَّهُ، وَلِأَنَّ مَنْ لَمْ يُودَّ، لَا يَصِيرُ مُوَدِّيًا بِوُقُوعِ الْقُرْعَةِ لَهُ، فَلَا يُوجَدُ حُكْمُهُ الَّذِي^(١٥) هُوَ الْعِتْقُ. وَيَتَخَرَّجُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ حَامِدٍ، أَنَّ يَعْتَقَا، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الطَّلَاقِ^(١٦). وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا ذَكَرَ السَّيِّدُ الْمُوَدَّى مِنْهُمَا، وَمَتَى ادَّعَى الْآخَرَ أَنَّهُ أَدَى، فَهِيَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَ السَّيِّدُ أَوْ وَرَثَتُهُ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ السَّيِّدَ، فَالْيَمِينُ عَلَى الْبَتِّ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى وَرَثَتِهِ، فَالْيَمِينُ عَلَى نَفْسِي الْعِلْمِ، لِأَنَّ يَدْعَى الْأَدَاءَ إِلَيْهِمْ، فَتَكُونُ أَيْمَانُهُمْ عَلَى الْبَتِّ أَيْضًا. وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرْتَةِ يَمِينٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدَّعَى^(١٧) عَلَيْهِ، فَلَزِمَتْهُ الْيَمِينُ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ بِالِدَّعْوَى.

فصل: وإذا كان للمكاتب أولاد من معتقة آخر غير سيده، فقال سيده: قد أدى إلي، وعتق، فأنجر ولأء ولده إلي. فأنكر ذلك مولى أمهم، وكان المكاتب حيًا، فقد صار حراً بهذا القول؛ فإنه إقرار من سيده بعقيقه، وينجر ولأء ولده إليه، وإن كان ميتًا،

(٩) سقط من: الأصل.

(١٠-١١) سقط من: الأصل. نقل نظر.

(١١) في م: «السيد».

(١٢) في ب، م: «فتبت».

(١٣) في ب، م: «فتبين».

(١٤) في أ: «للذي». وفي ب: «بالذي».

(١٥) تقدم في: ٥٢٥/١٠.

(١٦) في ب، م: «يدعى».

فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَوْلَىٰ أُمَّهُمْ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الرَّقُّ ، وَبِقَاءِ وَلَائِهِمْ لَهُ ، فَيَحْلِفُ ، وَيَقْسِي وَلَاؤُهُمْ لَهُ .

٢٠٠٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَعْتَقَ الْأُمَّةَ ، أَوْ كَاتِبَهَا ، وَشَرَطَ مَا فِي بَطْنِهَا ، أَوْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا دُونَهَا ، فَلَهُ شَرْطُهُ ^(١))

رَوَى نَحْوُ هَذَا الْقَوْلِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَهُ مَا اسْتَنْتَى . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ : إِذَا اسْتَنْتَى مَا فِي بَطْنِهَا ، فَلَهُ تَنْبِيَاهُ ^(٢) . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْجَنِينِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ ^(٣) . وَلِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ ^(٤) اسْتِثْنَاؤُهُ فِي الْبَيْعِ ، فَلَا يَصِحُّ ^(٥) فِي الْعِتْقِ ، كَبَعْضِ أَعْضَائِهَا . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ نَعْلَمْ لِهَذَا مَخَالَفًا فِي الصَّحَابَةِ . قَالَ أَحْمَدُ : أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ فِي الْعِتْقِ ، وَلَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي الْبَيْعِ . وَقَدَرَوِي الْأَثْرُ / ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ، وَاسْتَنْتَى مَا فِي بَطْنِهَا ^(٦) . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، ٢٦٢/١١ ظ
قال : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » ^(٧) . وَهَذَا قَدْ شَرَطَ مَا فِي بَطْنِ مُعْتَقِهِ ، فَكَانَ لَهُ بِمُقْتَضَى الْخَبَرِ . وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ إِفْرَادُهُ ^(٨) بِالْعِتْقِ ، فَصَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ ^(٩) كَالْمُنْفَصِلِ ^(١٠) . وَأَمَّا خَبَرُهُمْ ، فنقول به ، وَالْحَمْلُ مَعْلُومٌ ، فَصَحَّ ^(١١) اسْتِثْنَاؤُهُ ^(١٢) بِمُقْتَضَى الْحَدِيثِ ، وَيُفَارِقُ

(١٧) سقط من : الأصل .

(١) في ب ، م ، « الشرط » .

(٢) في م : « استنناؤه » .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ١٣١/٦ ، ١٣٢ .

(٤-٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٥) تقدم في : ١٧٥/٦ .

وانظر ما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل يعتق أمته ويستثنى ما في بطنها ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ١٥٤/٦ .

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٣٠/٦ .

(٧) في ب ، م ، « إقراره » .

(٨-٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٩) سقط من : ب ، م .

(١٠) في م : « فيصح » .

الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ ^(١١) عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعِلْمُ بِصِفَاتِ الْعَوْضِ ؛ لِيُعْلَمَ هَلْ هُوَ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُعَوَّضِ ^(١٢) أَمْ لَا ؟ وَالْعِتْقُ تَبَرُّعٌ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ صِفَاتِ الْمُعْتَقِ . وَلَا تُنَافِيهِ الْجَهَالَةُ بِهَا ، وَيَكْفِي الْعِلْمَ بِوُجُودِهِ ، وَقَدْ عُلِمَ ذَلِكَ ، وَلِذَلِكَ صَحَّ إِفْرَادُ الْحَمْلِ بِالْعِتْقِ ، وَلَمْ يَصِحَّ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ ، ^(١٣) «وَلَأَنَّ اسْتِثْنَاءَهُ فِي الْبَيْعِ ^(١٤) إِذَا بَطَلَ ، بَطَلَ ^(١٥) الْبَيْعُ كُلُّهُ ، وَهَهُنَا إِذَا بَطَلَ اسْتِثْنَاؤُهُ ^(١٦) ، لَمْ يَبْطُلِ الْعِتْقُ فِي الْأُمَّةِ ، وَيَسْرِي الْإِعْتَاقُ إِلَيْهِ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ إِلْحَاقُهُ ^(١٧) مَعَ تَضَادِّ الْحُكْمِ فِيهِمَا ؟ وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِهَا ؛ لِأَنَّ الْعُضْوَ لَا يُتَصَوَّرُ إِفْرَادَهُ ^(١٨) بِالرَّقِّ أَوْ الْحُرِّيَّةِ ^(١٩) دُونَ الْجُمْلَةِ ^(٢٠) ، وَلِذَلِكَ ^(٢١) لَوْ أَعْتَقَ عَضْوًا مِنْ أُمَّتِهِ ، صَارَتْ كُلُّهَا حُرَّةً ، فَإِذَا أَعْتَقَ ^(٢٢) بَعْضَهَا ، سَرَى إِلَى الْمُسْتَثْنَى ، وَالْوَلَدُ حَيَوَانٌ مُنْفَرِدٌ ، لَوْ أَعْتَقَهُ لَمْ تَسْرِ الْحُرِّيَّةُ إِلَى أُمَّهِ ، وَيَصِحُّ انْفِرَادُهُ بِالْحُرِّيَّةِ عَنْ أُمَّهِ ، فِيمَا إِذَا أَعْتَقَهُ دُونَهَا ، وَفِي وَلَدِ الْمَعْرُورِ بِحُرِّيَّةِ أُمَّهِ ، وَفِيمَا إِذَا وُطِيَ بِشِبْهَةِهَا ، وَفِي وَلَدِ أُمِّ الْوَلَدِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَا ^(٢٣) يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ ، وَلِأَنَّ الْوَلَدَ يَرِثُ وَيُورِثُ ، وَيُوصَى بِهِ وَوَلَهُ ، وَإِذَا قَتِلَ كَانَ بَدْلُهُ مَوْرُوثًا ، وَلَا تَخْتَصُّ بِهِ أُمَّهُ ، وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِقَتْلِهِ ، وَالذِّيَّةُ فِي مُقَابَلَتِهِ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى أَعْضَائِهَا ؟ فَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا دُونَهَا ، فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيهِ . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : سُئِلَ سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَا فِي بَطْنِكَ حُرٌّ . قَالَ : هُوَ حُرٌّ ، وَالْأُمَّ مَمْلُوكَةٌ ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا مِنْهَا ، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنْ وَلَدِهَا . قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : جَيِّدٌ .

(١١) فِي م : « فَيَنْه » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « الْعَرْض » . وَفِي ب ، م : « الْعَوْض » .

(١٣-١٤) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ . نَقَلَ نَظْرًا .

(١٤) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « اسْتِيفَاؤُهُ » .

(١٦) فِي م : « إِعْتَاقُهُ » . وَفِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « بِهِ » .

(١٧) فِي أ ، ب ، م : « انْفِرَادُهُ » .

(١٨) فِي م : « وَالْحُرِّيَّةُ » .

(١٩) فِي م : « الْحَمْلُ » .

(٢٠) فِي أ ، ب ، م : « وَكَذَلِكَ » .

(٢١) فِي ب ، م : « عَتَقَ » .

(٢٢) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : ب ، م .

وقال مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ ، فَقَالَتْ : قَدْ حَبَلْتُ .
 فَقَالَ لَهَا مَوْلَاهَا : مَا فِي بَطْنِكَ حُرٌّ . وَلَمْ تَكُنْ حَامِلًا . قَالَ : لَا تَعْتِقِي . فَأَعْدْتُ (٢٣) عَلَيْهِ
 الْقَوْلَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَقَالَ / : لَا يَكُونُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا أَرَادَ مَا فِي بَطْنِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ . قَالَ ٢٦٣/١١
 الْمُرُودِيُّ : وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ ، وَاسْتَتْنَى (٢٤) خِدْمَتَهُ شَهْرًا ،
 فَقَالَ : جَائِزٌ .

٢٠٠٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَجَّلَ الْمُكَاتِبُ لِسَيِّدِهِ (بَعْضَ
 كِتَابَتِهِ (١) ، وَيَضَعُ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ)

وجملته أنه إذا كاتبه على ألف في نَجْمَيْنِ إلى سَنَةٍ ، ثم قال : عَجَّلْ لِي خَمْسِمِائَةٍ مِنْهُ ،
 حَتَّى أَضَعَ عَنْكَ الْبَاقِيَّ ، أَوْ حَتَّى أُبْرِّتَكَ مِنَ الْبَاقِي . أَوْ قَالَ : صَالِحِنِي مِنْهُ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ
 مُعَجَّلَةٍ . جَازَ ذَلِكَ . وَبِهِ يَقُولُ طَاوُسٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالنَّحَّعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَكَرِهَهُ
 الْحَسَنُ ، وَابْنُ سَيْرِينَ ، وَالشَّعْبِيُّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَبِيعُ الْأَلْفَ
 بِخَمْسِمِائَةٍ ، وَهُوَ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي الدَّيْنِ لِأَجْلِ الْأَجْلِ ، وَهَذَا أَيْضًا هَبَةٌ ، وَلِأَنَّ
 هَذَا لَا يَجُوزُ بَيْنَ الْأَجَانِبِ ، وَالرَّبَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُكَاتِبِ وَسَيِّدِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ هَذَا بَيْنَهُمَا ،
 كَالْأَجَانِبِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَالَ الْكِتَابَةِ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ ، وَلَا هُوَ دَيْنٌ صَحِيحٌ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ
 عَلَى آدَائِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ آدَائِهِ ، وَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِهِ ، وَمَا يُؤَدِّيهِ إِلَى سَيِّدِهِ كَسَبُ عَيْدِهِ ،
 وَإِنَّمَا جَعَلَ الشَّرْعُ هَذَا الْعَقْدَ وَسَبِيلَةً إِلَى الْعِتْقِ ، وَأَوْجَبَ فِيهِ التَّأْجِيلَ مُبَالَعَةً فِي تَحْصِيلِ
 الْعِتْقِ ، وَتَخْفِيفًا عَنِ الْمُكَاتِبِ ، فَإِذَا أَمَكَّنَهُ التَّعْجِيلُ عَلَى وَجْهِ يُسْقَطُ (٢) عَنْهُ بَعْضُ (٣) مَا
 عَلَيْهِ ، كَانَ أَبْلَغَ فِي حُصُولِ الْعِتْقِ ، وَأَخَفَ عَلَى الْعَبْدِ ، وَيَحْصُلُ مِنَ السَّيِّدِ إِسْقَاطُ

(٢٣) في م : « فأعادت » .

(٢٤) في ب ، م زيادة : « منه » .

(١-١) سقط من : أ ، ب .

(٢) في ب : « سقط » .

(٣) سقط من : ب .

بعض^(٤) ماله على عبده ، ومن الله تعالى إسقاط ما أوجبه عليه من الأجل لمصلحته ،
 ويُفارق سائر الديون بما ذكرنا ، ويُفارق الأجانب من حيث إن هذا عبده ، فهو أشبه بعبده
 القن . وأما^(٥) قولهم : إن الربا يجري بينهما . فتمنعه على ما ذكر ابن أبي موسى ، وإن
 سلمنا^(٦) ، فإن هذا مفارق لسائر الربا بما ذكرناه ، وهذا يخالف ربا الجاهلية ؛ فإنه إسقاط
 لبعض الدين ، وriba الجاهلية زيادة في الدين ، وriba الجاهلية يُفرض إلى نفاذ مال المدين^(٧) ،
 وتحمُّله من الدين ما يعجز عن وفائه ، فيُحس من أجله ، ويُوسر به ، وهذا يُفرض إلى
 تعجيل / عتق المكاتب ، وخلصه من الرق ، والتخفيف عنه ، فافتراقا .

ط ٢٦٣/١١

فصل : فإن اتفقا على الزيادة في الأجل والدين ، مثل أن يكتبه على ألف ، في تجمين ،
 إلى سنة ، يُودى في نصفها خمسمائة ، وفي آخرها الباقي ، فيجعلها إلى سنتين بالف
 ومائتين ، في كل سنة ستمائة ، أو مثل أن يحل عليه نجم ، فيقول : أخرني به إلى كذا ،
 وأزيدك كذا . فيحتمل أنه لا يجوز ؛ لأن الدين الموجل إلى وقت ، لا يتأخر أجله عن وقته
 باتفاقهما عليه ، ولا يتغير أجله بتغييره ، وإذا لم يتأخر عن وقته ، لم تصح الزيادة التي في
 مقابلته ، ولأن هذا يُشبه ربا الجاهلية المحرم ، وهو الزيادة في الدين للزيادة في الأجل ،
 ويُفارق المسألة^(٧) الأولى من هذين^(٨) الوجهين . فإن قيل : فكما أن الأجل لا يتأخر ،
 كذلك لا يتعجل ، ولا يصير الدين الموجل حالا ، فلم جاز في المسألة الأولى ؟ قلنا :
 إنما جاز في المسألة الأولى بالتعجيل فعلا ، فإنه إذا دفع إليه الدين الموجل قبل محله ،
 جاز ، وجاز^(٩) للسيد إسقاط باقي حقه عليه ، وفي هذه المسألة يأخذ أكثر مما وقع عليه
 العقد ، فهو ضد المسألة الأولى ، وهو ممتنع^(٩) من وجه آخر ؛ لأن في ضمن الكتابة ،

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقطت « أما » من : م .

(٦) في م : « سلمناه » .

(٧) في الأصل : « المسلمة » .

(٨) في م زيادة : « إلى » .

(٩) في م : « ممع » .

إِنَّكَ مَتَى أَدَّيْتَ إِلَيَّ كَذَا ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فَإِذَا أَدَّى إِلَيْهِ ذَلِكَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقَ ، فَإِنْ قِيلَ :
فَإِذَا غَيَّرَ الْأَجَلَ وَالْعَوْضُ ، فَكَأَنَّهُمَا فَسَخَا الْكِتَابَةَ الْأُولَى ، وَجَعَلَاهَا كِتَابَةً ثَانِيَةً . قُلْنَا : لِمَ
يَجْرِي بَيْنَهُمَا فَسْخٌ ، وَإِنَّمَا قَصِدَا تَغْيِيرَ الْعَوْضِ وَالْأَجْلِ ، عَلَى وَجْهِ لَا يَصِحُّ ، فَبَطَلَ (١٠)
التَّغْيِيرُ وَيَقَى (١١) الْعَقْدُ بِحَالِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ ذَلِكَ ، كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى . فَعَلِ هَذَا ،
لَوْ أَنَّ قَعْلًا عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ، كَانَ (١٢) لَهُ الرُّجُوعُ . وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، لَوْ
قَالَ : أَعْجَلُ لَكَ مَالُ الْكِتَابَةِ ، وَتُسْقِطُ عَنِّي مِنْهُ كَذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ
التَّعْجِيلِ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الدَّيْنَ الْمُوجِبَ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْ أَجَلِهِ وَلَا يَتَقَدَّمُ ،
وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ ، وَلِمَنْ لَهُ الدَّيْنُ تَرَكُ قَبْضِهِ فِي مَحَلِّهِ ، وَذَلِكَ إِلَى اخْتِيَارِهِ ، فَإِذَا
وَعَدَّ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ الْفِعْلِ ، فَلَهُ ذَلِكَ .

فصل : وَإِنْ صَالَحَ الْمُكَاتَبُ سَيِّدَهُ عَمَّا / فِي ذِمَّتِهِ بغيرِ جِنْسِهِ ، مِثْلَ أَنْ يُصَالِحَهُ عَنْ ٢٦٤/١١
النُّقُودِ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ ، جَازَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَهُ عَلَى شَيْءٍ مُوجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ يَبِيعُ
دَيْنَ بَدَلَيْنِ . وَإِنْ صَالَحَهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ بَدَنَانِيرٍ ، أَوْ عَنِ (١٣) الْحِنْطَةِ بِشَعِيرٍ ، لَمْ يَجُزِ
التَّفَرُّقُ (١٤) قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَبِيعُ فِي الْحَقِيقَةِ ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ . وَقَالَ
القَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَصِحَّ هَذِهِ الْمُصَالِحَةُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ هَذَا دَيْنٌ مِنْ شَرْطِهِ التَّاجِيلُ ،
فَلَمْ تَجُزِ الْمُصَالِحَةُ عَلَيْهِ بغيرِهِ ، وَلِأَنَّهُ دَيْنٌ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ ، فَهُوَ كَدَيْنِ السَّلْمِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي
مُوسَى : لَا يَجْرِي الرِّبَا بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَسَيِّدِهِ . فَعَلَى قَوْلِهِ ، تَجُوزُ الْمُصَالِحَةُ كَيْفَمَا
كَانَتْ ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ بَيْنَ الْعَبْدِ الْقَنَّ وَسَيِّدِهِ . وَالْأُولَى مَا ذَكَرْنَا ، وَيَفَارِقُ دَيْنَ الْكِتَابَةِ دَيْنَ
السَّلْمِ ؛ فَإِنَّهُ يَفَارِقُ سَائِرَ الدُّيُونِ بِمَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَمُفَارَقَتُهُ لَدَيْنِ السَّلْمِ أَكْبَرُ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٠) فِي أ ، ب ، م : « فَيَبْطَلُ » .

(١١) فِي م : « وَيَقَى » .

(١٢) فِي ب ، م : « فَإِنْ » .

(١٣) فِي ب : « وَعَنْ » .

(١٤) فِي ب ، م : « التَّفَرُّقُ » .

٢٠٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ ^(١) ، فَكَاتَبَ أَحَدَهُمَا ، فَلَمْ يُوَدِّ كُلَّ كِتَابَتِهِ حَتَّى أَعْتَقَ الْآخَرَ ، وَهُوَ مُوسِرٌ ، فَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ ^(٢) حُرًّا ، وَيَرْجِعُ الشَّرِيكُ عَلَى الْمُعْتَقِ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ)

قد ذكرنا فيما تقدم ، أنَّ العبدَ المُشترَكَ يجوزُ لأحدِ الشريكينِ كتابةً ^(٣) نصيبه منه ^(٤) ، بغيرِ إذنِ شريكه ، ويبقى سائرُه غيرَ مكاتبٍ ، فإذا فعلَ هذا ، فأعتقَ ^(٥) الذي لم يُكاتبه حصته منه ، وهو مُوسِرٌ ، عتقَ ، وسرى العتقُ إلى باقيه ، فصارَ كلُّهُ حُرًّا ، ويضمنُ لشريكه قيمةَ حقه ^(٦) منه ، ويكونُ الرجوعُ ^(٧) بقيمته مكاتبًا ، يبقى على ما بقى من كتابته ؛ لأنَّ الرجوعَ عليه بقيمة ما أئلفَ ، وإنما أئلفَ مكاتبًا . وإنَّ كان المُعتقُ مُعسرًا ، لم يسرِ العتقُ . على ما مضى في بابِ العتقِ ^(٨) . وقال أبو بكرٍ ، والقاضى : لا يسرى العتقُ في الحالِ ، لكن يُنظرُ ؛ فإنَّ أدى كتابته ، عتقَ باقيه بالكتابة ، وكان ولاؤه بينهما ، وإن فسخت كتابته لعجزه ، سرى العتقُ ، وقومٌ عليه حينئذٍ ؛ لأنَّ سرية العتقِ في الحالِ مُفضيةٌ إلى إبطالِ الولاءِ الذى انعقدَ سببه ، ونقله عن المكاتبِ إلى غيره . وقال ابنُ أبى ليلى : عتقُ الشريكِ موقوفٌ حتى يُنظرَ ما يصنعُ في الكتابة ، فإنَّ أداها ، عتقَ ، وكان المكاتبُ ضامنًا لقيمة نصيبِ شريكه ، وولاؤه كله للمكاتبِ . وإنَّ عجزَ ، سرى عتقُ الشريكِ ، ويضمنُ نصفَ القيمةِ للمكاتبِ ، وكان ولاؤه كله له . وأما ^(٩) الشافعى فلا يجوزُ كتابةَ أحدِ الشريكينِ ، إلا أنْ يأذنَ فيه شريكه ، فيكونُ فيه قولان ، فإذا كاتبه بإذنِ شريكه ، ثم أعتقَ الذى لم يُكاتب ، فهل يسرى في الحالِ ، أو يقفُ على العجزِ ؟ فيه قولان . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ فِي عِبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ ،

ظ ٢٦٤/١١

(١) في ا ، م : « اثنين » .

(٢) في م زيادة : « كله » .

(٣) في الأصل : « كتابته » .

(٤) سقط من : ب .

(٥) في م : « عتق » .

(٦) في م : « حصته » .

(٧) في م : « المرجوع » .

(٨) انظر ما تقدم في : صفحة ٣٥١ ، ٣٥٨ .

(٩) في م زيادة : « مذهب » .

قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ^(١٠) ». وهذا دَاخِلٌ فِي عُمُومِهِ ، وَلِأَنَّهُ عَتَقَ لَجُزٍّ مِنَ الْعَبْدِ مُوسِرٍ ،
 غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ، فَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ قِنًا ، وَلِأَنَّ مُقْتَضَى السَّرَايَةِ مُتَحَقِّقٌ ،
 وَالْمَانِعُ مِنْهَا لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ مَانِعًا ؛ فَإِنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا أَصْلٌ لَهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ ، فَوَجِبَ أَنْ
 يَثْبُتَ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يُفْضَى إِلَى إِبْطَالِ الْوَلَاءِ . قُلْنَا : إِذَا كَانَ الْعِتْقُ يُؤْتَرُ فِي إِبْطَالِ الْمَلِكِ
 الثَّابِتِ الْمُسْتَقَرِّ ، الَّذِي الْوَلَاءُ مِنْ بَعْضِ آثَارِهِ ، فَلِأَنَّ يُؤْتَرُ فِي نَقْلِ الْوَلَاءِ بِمُقَرَّدِهِ أَوْلَى ،
 وَلِأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ أَوْلَادًا مِنْ مُعْتَقَةِ قَوْمٍ ، نَقَلَ وَوَلَاءَهُمْ إِلَيْهِ ، فَإِذَا نَقَلَ وَوَلَاءَهُمُ الثَّابِتِ
 بِإِعْتَاقِ غَيْرِهِمْ ، فَلِأَنَّ نَقْلَ الْوَلَاءِ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدُ بِإِعْتَاقِ مَنْ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ أَوْلَى ، وَلِأَنَّهُ نَقَلَ الْوَلَاءَ
 ثُمَّ عَمَّنْ لَمْ يَغْرَمْ لَهُ عَوْضًا ، فَلِأَنَّ يُنْقَلُ بِالْعَوْضِ أَوْلَى ، فَانْتَقَالَ الْوَلَاءُ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ^(١١)
 الْوَلَاءِ ، يُنْبَهُ عَلَى سِرَايَةِ الْعِتْقِ . وَانْتَقَلَ^(١٢) الْوَلَاءُ إِلَى الْمُعْتَقِ ؛ لِكَوْنِهِ أَوْلَى مِنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ
 أَوْجِهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ الْوَلَاءَ ثُمَّ ثَابِتٌ ، وَهَهُنَا بَعَرَضُ الثُّبُوتِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ النَّقْلَ حَصَلَ ثُمَّ
 بِإِعْتَاقِ غَيْرِهِ ، وَهَهُنَا بِإِعْتَاقِهِ . وَالثَّلَاثُ ، أَنَّهُ انْتَقَلَ ثُمَّ بغيرِ عَوْضٍ ، وَهَهُنَا بِعَوْضٍ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا ، لَمْ يَسِرْ عِتْقُهُ ، وَكَانَ نَصِيْبُهُ حُرًّا ، وَبَاقِيَهُ عَلَى
 الْكِتَابَةِ ، فَإِنْ أَدَّى ، عَتَقَ عَلَيْهِمَا ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ عَجَزَ ، عَادَ الْجُزْءُ الْمُكَاتَّبُ
 رَقِيْقًا قِنًا ، إِلَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ : يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ . فَإِنَّهُ يُسْتَسْعَى عِنْدَ عَجْزِهِ فِي قِيْمَةِ
 بَاقِيهِ ، وَلَا يُسْتَسْعَى فِي حَالِ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ سِعَايَةٌ فِيمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ ، فَاسْتُعِيْبَ بِهَا عِن
 السَّعَايَةِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّقْوِيمِ ، فَإِذَا عَجَزَ ، وَفُسِحَتِ الْكِتَابَةُ ، بَطَلَتْ ، وَرَجَعَ إِلَى
 السَّعَايَةِ فِي الْقِيْمَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدِ بَيْنِ شَرِيْكَيْنِ ، فَكَاتَبَاهُ عَلَى
 أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَأَدَّى إِلَيْهِمَا تِسْعِمَائَةَ ؛ لِهَذَا أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ^(١٣) وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا^(١٣) ، وَهَذَا
 أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ^(١٣) وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا^(١٣) ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا ، أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ

(١٠) فِي ب ، م : « عدل » . وَتَقَدَّمَ تَخْرِيْجُ الْحَدِيثِ فِي : ٣٦٢/٧ .

(١١) فِي الْأَصْلِ ، أ : « أجر » .

(١٢) فِي أ : « وانتقال » .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : م .

للمُعْتِقِ مَالٌ^(١٤) ، أَدَّى إِلَى شَرِيكِهِ نِصْفَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ ، لِإِحْسَانِهِ^(١٥) بِمَا أَخَذَ^(١٦) ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَعْجَزَ^(١٧) ، فَيُعَوَدُ إِلَى الرَّقِّ ، أَوْ يَمُوتَ ، فَيَكُونُ عِنْدَهُ مَالٌ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا . وَنَقَلَ عَنْهُ حَنْبَلٌ ، أَنَّهُ يَعْتَقُ إِلَّا نِصْفَ الْمِائَةِ عَلَى هَذَا ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ . فَالرُّوَايَةُ الْأُولَى تُوَافِقُ قَوْلَ الْخِرَقِيِّ ، فَإِنَّهُ أَوْجَبَ عَلَى الْمُعْتِقِ غَرَامَةَ نِصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ . وَيَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ نِصْفُ قِيَمَتِهِ ، عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي عَتَقَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ كَوْنُهُ مُكَاتِبًا^(١٨) ، قَدْ أَدَّى كِتَابَتَهُ إِلَّا مِائَةً مِنْهَا ، وَهِيَ عَشْرُهَا . وَأَمَّا رِوَايَةُ حَنْبَلٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَلَى مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي ، فِي أَنَّهُ لَا يَسْرِي الْعَتَقُ إِلَى الْجُزْءِ الْمُكَاتِبِ لغيرِهِ . وَقَدْ نَصَرْنَا الرُّوَايَةَ الْأُولَى بِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَاتِبُ ، وَرُدَّ فِي الرَّقِّ ، وَكَانَ قَدْ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ)

وجملته أن المكاتب إذا عجز ، وفي يده مال ، ورُدَّ في الرِّقِّ ، فهو لسيِّده ، سواء كان من كسبه ، أو من صدقة تطوُّع ، أو وصية . وما كان من صدقة مفروضة^(١) ففيه روايتان ؛ إحداهما ، هو لسيِّده . وهو قول أبي حنيفة . وقال عطاء : يجعله في السَّبِيلِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ / فَلَا بَأْسَ . والرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُؤْخَذُ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ ، فَيُجْعَلُ فِي الْمُكَاتِبِينَ . نَقَلَهَا حَنْبَلٌ . وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ ، وَالنَّحَعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ . وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي ، أَنَّهُ يَرُدُّ إِلَى أَرْبَابِهِ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ لِيُصْرَفَ فِي الْعَتَقِ ، فَإِذَا لَمْ يُصْرَفْ فِيهِ ، وَجِبَ رَدُّهُ ، كَالْغَازِي وَالْغَارِمِ وَابْنِ السَّبِيلِ . وَلَنَا ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَدَّ مُكَاتِبًا فِي الرَّقِّ ، فَأَمْسَكَ مَا أَخَذَهُ^(٢) مِنْهُ^(٣) . وَلِأَنَّهُ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ مَا أَخَذَهُ ، كَالْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ ،

٢٦٥/١١ ظ

(١٤) في الأصل : « ما » .

(١٥) - (١٥) في م : « بها أحد » .

(١٦) في ب ، م : « يعجزه » .

(١٧) في ب : « كاتبا » .

(١) في ا ، م زيادة : « عليه » .

(٢) في ب : « أخذ » .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب عجز المكاتب ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى ١/٣٤١ .

وَأَمَّا الْغَازِي ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ ، بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ لِعَزْوِهِ ، وَأَمَّا الْغَارِمُ ، فَإِنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَهُوَ كَالْغَازِي ، يَأْخُذُ لِحَاجَتِنَا^(٤) ، وَإِنْ غَرِمَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ ، فَهُوَ كَمَسْأَلَتِنَا ، لَا يَرُدُّهُ .

فصل : وَأَمَّا مَا أَدَّاهُ إِلَى سَيِّدِهِ قَبْلَ عَجْزِهِ ، فَلَا يَجِبُ رُدُّهُ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ صَرَّفَهُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي أَخَذَهُ لَهَا ، وَثَبَّتَ مِلْكَ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ مِلْكَاً مُسْتَقَرًّا ، فَلَمْ يَزُلْ مِلْكَهُ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ عَتَقَ الْمُكَاتَبَ ، وَيُفَارِقُ مَا فِي يَدِ الْمُكَاتَبِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ سَيِّدِهِ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ قَبْلَ هَذَا ، وَالْخِلَافُ فِي ابْتِدَاءِ ثُبُوتِهِ . وَمَاتَلَفَ فِي يَدِ الْمُكَاتَبِ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِهِ ، سِوَاءَ عَجْزٍ أَوْ أَدَى ؛ لِأَنَّ مَالَهُ تَلَفَ فِي يَدِهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ تَلَفَ مَا فِي يَدِ سَائِرِ أَصْنَافِ الصَّدَقَةِ . وَإِنْ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا وَعَجَزَ ، وَالْعَرْضُ^(٥) فِي يَدِهِ ، فَفِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مِثْلُ مَا لَوْ وَجَدَهُ^(٦) بَعَيْنَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَرْضَ عَوْضُهُ ، وَقَائِمٌ مَقَامَهُ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ أُعْطِيَ الْغَازِي مِنَ الصَّدَقَةِ مَا اشْتَرَى بِهِ فَرَسًا وَسِلَاحًا ، ثُمَّ فَضَّلَ ذَلِكَ عَنْ حَاجَتِهِ .

فصل : وَمَوْتُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ الْأَدَاءِ كَعَجْزِهِ ، فِيمَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهُ يَأْخُذُ مَا فِي يَدِهِ قَبْلَ حُصُولِ مَقْصُودِ الْكِتَابَةِ . وَإِنْ أَدَى ، وَبَقِيَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ ، فَحُكْمُهُ فِي رُدِّهِ أَوْ أَخْذِهِ لِنَفْسِهِ ، حُكْمُ سَيِّدِهِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ عَجْزِهِ ؛^(٧) لِأَنَّهُ مَالٌ^(٧) لَمْ يُؤَدِّهِ^(٨) فِي كِتَابَتِهِ ، بَقِيَ بَعْدَ زَوَالِهَا . وَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَدَانَ مَا أَدَّاهُ فِي الْكِتَابَةِ ، وَبَقِيَ عِنْدَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ مَا يَقْضَى بِهِ دَيْتُهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ رُدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الْكِتَابَةِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَدَائِهَا .

٢٠٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتَبَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا / ٢٦٦/١١
الْآخَرَ ، صَحَّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ ، وَبَطَلَ شِرَاءُ الْآخَرِ)

لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَصِحُّ شِرَاؤُهُ لِلْعَبِيدِ ، وَالْمُكَاتَبُ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

(٤) في ب زيادة : « لا إلى » .

(٥) في الأصل ، ا ، م : « والعوض » .

(٦) في ب ، م : « وجد » .

(٧-٧) في م : « لأن ما » .

(٨) في ب : « يؤد » .

فإذا اشترى أحد المكاتبين الآخر ، صحَّ شراؤه ، وملكه ؛ لأنَّ التصرف صدر من أهله في محله ، وسواء كانا مكاتبين لسيد واحد ، أو لسيدين . فإذا عاد الثاني ، فاشترى الذي اشتراه ، لم يصحَّ ؛ لأنَّ سيده ومالكه ، وليس للمملوك أن يملك مالكه ؛ لأنَّه يفضى إلى تناقض الأحكام ، إذ كلُّ واحدٍ منهما يقول لصاحبه : أنا سيِّدك ، ولى عليك مال الكتابة تؤدِّيه إلىَّ ، وإن عجزت ، فلي فسحُ كتابتك ، وردُّك إلى أن تكون رقيقاً لى . وهذا تناقضٌ ، وإذا تناهى أن تملك المرأة زوجها ملك اليمين ؛ لثبوت ملكه عليها في النكاح ، فهنا أولى ، ولأنَّه لو صحَّ هذا ، لتقاصَّ الدينان إذا تساويا ، وعتقاً جميعاً . فإذا ثبت هذا ، فشراء الأول صحيح ، والمبيعُ منهما^(١) باقٍ على كتابته ، فإن أذى عتق ، وولاه موقوف ، فإن أذى سيده كتابته ، كان له ؛ لأنَّه عتق بأدائه إليه ، وإن عجز ، فولاه سيده ؛ لأنَّ العبد لا يثبت له ولاءٌ ، ولأنَّ السيِّد يأخذ ماله ، فكذلك حقوقه . هذا مقتضى^(٢) قول القاضي ، ومقتضى قول أبي بكرٍ ، أن الولاء لسيدِه ؛ لأنَّ المكاتب عبْدٌ لا يثبت له^(٣) الولاء ، فيثبت^(٤) لسيدِه . (ذكر ذلك^(٥) فيما إذا عتق بإذن سيده^(٦) ، أو كاتب عبده فأدى كتابته ، وهذا نظيره . ويحتمل أن يفرق بينهما ؛ لكون العتق تمَّ بإذن السيِّد ، فيحصل الإنعام منه بإذنه فيه ، وههنا لا يفتقر إلى إذنه ، فلا نعمة له عليه ، فلا يكون له عليه ولاءٌ ، ما لم يعجزه سيِّده . والله أعلم .

فصل : فإن لم يُعلم السابقُ منهما ، فقال أبو بكرٍ : يُبطل البيعان ، ويردُّ كلُّ واحدٍ منهما إلى كتابته ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مشكوكٌ في صححة بيعه ، فيردُّ إلى اليقين . وذكر

(١) في ب ، م : « ههنا » .

(٢) في م : « ومقتضى » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل : « ثبت » .

(٥-٥) في ب ، م : « وكذلك » .

(٦) في ب : « شريكه » .

(٧) في ب : « ولا » .

القاضي أَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى ^(٨) مَا إِذَا رَوَّجَ الْوَلِيَّانِ فَأَشْكَلَ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا، فَيَقْتَضِي ^(٩) هَذَا أَنَّ يُفْسَخَ الْبَيْعَانِ ، كَمَا يُفْسَخُ التَّكَاحَانِ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، لَا حَاجَةَ إِلَى الْفَسْخِ ؛ لِأَنَّ التَّكَاحَ إِنَّمَا احْتِيَجُ إِلَى فُسْخِهِ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ ؛ / فَإِنَّهَا مَنْكُوحَةٌ نِكَاحًا صَحِيحًا ، لِوَاحِدٍ ٢٦٦/١١ ظ مِنْهُمَا يَقِينًا ، فَلَا يُزُولُ إِلَّا بِفُسْخٍ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يَثْبُتْ تَعْيُنُ الْبَيْعِ فِي وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى فُسْخٍ .

فصل : وَإِذَا كَاتَبَ عَيْدًا لَهُ ، صَفَقَةً وَاحِدَةً ، بَعُوضٍ وَاحِدٍ ، مِثْلَ أَنْ يَكَاتِبَ ثَلَاثَةَ أَعْبُدَ لَهُ بِالْفِ ، صَحَّ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ عَطَاءٌ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَإِسْحَاقُ . وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ مَعَ ثَلَاثَةٍ ، كَعَقُودِ ثَلَاثَةٍ ، وَعِوَضُ كُلِّ مِنْهُمْ مَجْهُوْلٌ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِوَاحِدٍ صَفَقَةً وَاحِدَةً ، بَعُوضٍ وَاحِدٍ . وَلَنَا ، أَنَّ جَمَلَةَ الْعِوَضِ مَعْلُومَةٌ ، وَإِنَّمَا جُهْلُ تَفْصِيلِهِ ^(١٠) ، فَلَمْ تَمْنَعْ ^(١١) صِحَّةَ الْعَقْدِ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُمْ لِوَاحِدٍ . وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْعِوَضَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ . فَقَدْ عَلِمَ أَيْضًا تَفْصِيلَ الْعِوَضِ ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلْثٌ ، وَكَذَا يَقُولُ فِيمَا لَوْ بَاعَهُمْ لِثَلَاثَةٍ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُكَاتَبٌ بِحَصْبَتِهِ مِنَ الْأَلْفِ ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ قِيَمَتِهِمْ حِينَ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ الْمُعَاوَضَةِ ، وَزَوَالِ سُلْطَانِ السَّيِّدِ عَنْهُمْ ، فَإِذَا أَدَّاهُ ، عَتَقَ . هَذَا ^(١٢) قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ : يَتَوَجَّهُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُ آخَرَ ، أَنَّ الْعِوَضَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ ، فَيَتَسَاوُونَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أُضِيفَ إِلَيْهِمْ إِضَافَةً وَاحِدَةً ، فَكَانَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَهُمْ بِشَيْءٍ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا عِوَضٌ ، فَيُقَسِّطُ ^(١٣) عَلَى الْمُعْوَضِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا ، وَكَأَنَّ لَوْ اشْتَرَى عَيْدًا . فَرَدَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ بَعِيْبٍ ، أَوْ أَثْلَفَ

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) في الأصل : « فيفضى » .

(١٠) في م : « تفصيلها » .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) في ا ، ب : « وهذا » .

(١٣) في الأصل : « فيسقط » .

أحدهم ، وردَّ الآخر . ويُخالف الإقرار ؛ فإنه ليس بعوض . إذ اثبتت هذا ، فأثبتهم أدى حصته ، عتق . وهذا قول الشافعي . وقال ابن أبي موسى : لا يعتق واحد منهم حتى يؤدى جميع الكتابة . وحكى ذلك عن أبي بكر . وهو قول مالك . / وحكى عنه ، أنه إذا امتنع أحدهم عن الكسب^(١٤) مع الفدرة عليه ، أجبره^(١٥) عليه الباقي . واحتجوا بأن الكتابة واحدة ؛ بدليل أنه لا يصح من كل واحد منهم الكتابة بقدر حصته دون الباقي ، ولا يحصل العتق إلا بأداء جميع الكتابة ، كما لو كان المكاتب واحداً . وقال أبو حنيفة : إن لم يقل لهم السيد : إن أدبتم عتقتهم :^(١٦) فأثبتهم أدى حصته^(١٧) ، عتق . وإن أدى جميعها ، عتقوا كلهم ، ولم يرجع على صاحبيه بشيء . وإن قال لهم : إن أدبتم ، عتقتهم^(١٨) . لم يعتق واحد منهم حتى تؤدى الكتابة كلها ، ويكون بعضهم حميلاً عن بعض ، وبأخذ أيهم شاء بالمال ، وأثبتهم أداها عتقوا كلهم ، ويرجع^(١٩) على صاحبيه بخصمتهما . ولنا ، أنه عقد معاوضة مع ثلاثة ، فببر^(٢٠) كل واحد منهم بأداء حصته ، كما لو اشتروا عبداً ، وكما لو لم يقل لهم : إن أدبتم عتقتهم . على قول^(٢١) أبي حنيفة ، فإن قوله ذلك لا يؤثر ؛ لأن استحقاق العتق بأداء العوض ، لا بهذا القول ، بدليل أنه يعتق^(٢٢) بالأداء بدون هذا القول ، ولم يثبت كون هذا القول مانعاً من العتق ، ولا نسلّم أن هذا العقد كتابة واحدة ؛ فإن العقد مع جماعة عقود ، بدليل البيع ، ولا يصح القياس على كتابة الواحد ؛ لأن ما قدره في مقابلة عتقه ، وههنا في مقابلة عتقه ما يخصه ، فافتراقاً . إذ اثبتت هذا ، فإنه إن شرط عليهم في العقد ، أن كل واحد منهم ضامن عن الباقي ، فالشرط فاسد ، والعقد صحيح . وقال أبو الخطاب : في الشرط رواية أخرى ، أنه صحيح . وخرجه ابن حامد وجهاً ، بناءً على الروايتين في ضمان الحر^(٢٣) لمال الكتابة . وقال الشافعي ، رضى الله عنه : العقد

(١٤) في ب : « المكسب » .

(١٥) في ا ، ب ، م : « أجبر » .

(١٦-١٧) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٧) في ا : « بخصته » .

(١٨) في م : « ورجع » .

(١٩) في م : « فاعتبر » .

(٢٠) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢١) في ب : « عتق » .

(٢٢) سقط من : ب .

والشَّرْطُ فَاسِدَانِ ؛ (٢٣) لِأَنَّ الشَّرْطَ فَاسِدٌ (٢٣) ، وَلَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحُ الْعَقْدِ بَدْوَنَهُ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ
 إِنَّمَا رَضِيَ بِالْعَقْدِ هَذَا الشَّرْطِ ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ ، لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا بِالْعَقْدِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو
 حَنِيفَةَ : الْعَقْدُ وَالشَّرْطُ صَحِيحَانِ ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ عِنْدَهُمَا . وَلَنَا ، / أَنْ مَالِ الْكِتَابَةِ
 لَيْسَ بِإِلْزِمٍ ، وَلَا مَالُهُ إِلَى الْإِلْزُومِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ضَمَانُهُ ، كَمَا لَوْ جَعَلَ الْمَالُ صِفَةً مُجَرَّدَةً فِي
 الْعِتْقِ ، فَقَالَ : إِنْ أُدِّيَتْ إِلَى الْفَأَا ، فَأُتَتْ حُرٌّ . وَلِأَنَّ الضَّامِنَ لَا يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَلْزِمُ
 (٢٤) الْمَضْمُونُ عَنْهُ ، وَمَالِ الْكِتَابَةِ لَا يَلْزِمُ الْمُكَاتَبَ ، فَلَا يَلْزِمُ الضَّامِنَ ، وَلِأَنَّ الضَّمَانَ
 تَبَرُّعٌ ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ التَّبَرُّعُ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الضَّمَانَ عَنْ حُرٍّ ، وَلَا عَمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي
 الْكِتَابَةِ ، فَكَذَلِكَ مَنْ مَعَهُ . وَأَمَّا الْعَقْدُ فَصَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَفْسُدُ بِفَسَادِ الشَّرْطِ ؛
 بِدَلِيلِ خَبَرِ بَرِيرَةَ (٢٥) ، (٢٦) وَسَنَدُكَ ذَلِكَ (٢٦) فِيمَا بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : إِذَا مَاتَ بَعْضُ الْمُكَاتَبِينَ ، سَقَطَ قَدْرُ حِصَّتِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ . وَكَذَلِكَ إِنْ أُعْتِقَ بَعْضُهُمْ . وَعَنْ مَالِكٍ ، إِنْ أُعْتِقَ السَّيِّدُ أَحَدَهُمْ
 وَكَانَ مُكْتَسِبًا ، لَمْ يَنْفَعْدِ عَتَقَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْبَاقِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا ، نَفَعْدِ عَتَقَهُ ؛ لِعَدَمِ
 الضَّرْرِ فِيهِ . وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ وَاحِدٌ (٢٧) مِنْهُمْ حَتَّى يُودَى جَمِيعَ مَالِ الْكِتَابَةِ ، وَقَدْ
 مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ .

فصل : وَإِنْ أَدَّى أَحَدَ الْمُكَاتَبِينَ عَنْ صَاحِبِهِ ، أَوْ عَنْ مُكَاتَبٍ آخَرَ ، قَبْلَ آدَاءِ مَا
 عَلَيْهِ ، بَغَيْرِ عِلْمِ سَيِّدِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ هَذَا تَبَرُّعٌ ، وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ بَغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . وَإِنْ كَانَ
 قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ ، صُرِفَ ذَلِكَ فِيهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ . وَإِنْ
 عَلِمَ السَّيِّدُ بِذَلِكَ ، وَرَضِيَ بِقَبْضِهِ عَنِ الْآخَرِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ لَهُ رَاضِيًا بِهِ مَعَ الْعِلْمِ ،
 دَلِيلٌ عَلَى الْإِذْنِ فِيهِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ أُذِنَ فِيهِ صَرِيحًا (٢٨) . وَإِنْ كَانَ الْأَدَاءُ بَعْدَ أَنْ عَتَقَ ،

(٢٣-٢٤) سقط من : ب .

(٢٤) في ب ، م : « يلزمه » .

(٢٥) تقدم تخريجه ، في : ٣٢٩/٦ ، ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

(٢٦-٢٦) في ب ، م : « وسندكره » .

(٢٧) في النسخ : « واحدا » .

(٢٨) في م : « تصرحاً » .

صَحَّ ، سَوَاءَ عَلِمَ السَّيِّدُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ . فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا أَدَّى عَنْهُ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَدَّقَ التَّبَرُّعَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ ، وَإِنْ أَدَّاهُ مُحْتَسِبًا بِالرَّجُوعِ عَلَيْهِ ، وَكَانَ الْأَدَاءُ بِإِذْنِ الْمُؤَدِّيِّ عَنْهُ ، فَهُوَ قَرْضٌ ، يَلْزِمُهُ ^(٢٩) أَدَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ اقْتَرَضَهُ ^(٣٠) مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ بغيرِ إِذْنِهِ ، لَمْ يَرْجِعْ / عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ عَلَيْهِ بِأَدَائِهِ مَا لَا يَلْزِمُهُ ^(٣١) أَدَاؤُهُ بِغيرِ إِذْنِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ ^(٣٢) ، كَمَا لَوْ تَصَدَّقَ عَنْهُ صَدَقَةً تَطَوُّعًا ، وَبِهَذَا فَارَقَ سَائِرَ الدُّيُونِ . وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ ، وَطَلَبَ اسْتِيفَاءَهُ ، قُدِّمَ عَلَى أَدَائِهِ مَالِ الْكِتَابَةِ ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ . وَإِنْ ^(٣٣) عَجَزَ عَنْ أَدَائِهِ ، فَحَكَّمَهُ حَكْمَ سَائِرِ الدُّيُونِ . وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

فصل : وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْحُرِّ لِمَالِ الْكِتَابَةِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَصِحُّ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَوَظٌ فِي مُعَاوَضَةٍ ^(٣٤) ، فَصَحَّ ضَمَانُهُ ، كَثَمَنِ الْمَبِيعِ ^(٣٥) . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ ^(٣٦) لَازِمٌ ، وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ .

فصل : وَإِنْ ^(٣٧) أَدَّاهُ مَا عَلَيْهِمْ ، أَوْ بَعْضَهُ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ مَنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُ : أَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا ^(٣٨) بَقَدَّرَ مَا عَلَيْهِ ، فَلَا فَضْلَ لِأَحَدِنَا عَلَى صَاحِبِهِ . وَقَالَ مَنْ قَلَّتْ قِيَمَتُهُ : أَدَيْنَا عَلَى السَّوَاءِ ، فَلِيَ الْفَضْلُ عَلَيْكَ ، أَوْ يَكُونُ وَدِيعَةً لِي عِنْدَ سَيِّدِنَا . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يُؤَدِّي أَكْثَرَ مِنْهُ ، فَرَجَحَتْ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ الْمُؤَدِّيُّ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِمْ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الزِّيَادَةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدْعَى التَّسَاوِيَّ ؛ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي أَدَائِهِ ، فَكَانَتْ أَيْدِيهِمْ عَلَيْهِ ، فَاسْتَوَوْا فِيهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مَالٌ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ .

(٢٩) في ب : « لزمه » .

(٣٠) في الأصل ، ب : « أقرضه » .

(٣١) - (٣١) سقط من : م .

(٣٢) في م : « وإذا » .

(٣٣) في م : « ضمانه » .

(٣٤) في الزيادة : « يضمن » .

(٣٥) في الأصل : « البيع » .

(٣٦) في ب : « ولأنه » .

(٣٧) في م : « وإذا » .

(٣٨) سقط من : ب .

فصل : وإن جنى بعضهم ، فجنائته عليه دون صاحبه . وهذا قال الشافعي ، رضي الله عنه . وقال مالك ، رضي الله عنه : يؤدون كلهم أرشته ، فإن عجزوا رقوا . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (٣٩) . وقول النبي ﷺ : « لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ » (٤٠) . ولأنه لو اشترك رجلان ، وتعاقدا ، لم يحمل أحدهما (٤١) عن الآخر (٤٢) جنائية صاحبه ، فكذا ههنا ؛ لأن (٤٣) ما لا يصح ، لا يتضمنه عقد الكتابة ، ولا يجب على أحدهما بفعل الآخر ، كالقصاص ، وقد بينا أن كل واحد منهما مكاتب بحصته ، فهو كالمنفرد بعقده .

٢٠١٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا شَرَطَ فِي كِتَابَتِهِ أَنْ يُوَالِيَ مِنْ شَاءَ ، فَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ)

أما الشرط فباطل . لا نعلم في بطلانه / بخلافه ؛ وذلك لما روت عائشة ، رضي الله ٢٦٨/١١ ظ عنها ، قالت : كانت في بريدة ثلاث قضيات ، أراد أهلها أن يبيعوها وشترطوا الولاء ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « اشترىها ، وأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » . متفق عليه (١) . وفي الحديث الآخر ، أن النبي ﷺ قال : « اشترىها ، واشترطى لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » . فقام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد ، فما بال ناس (٢) يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله (٣) أوثق ، فإنما الولاء لمن أعتق » . متفق عليه (٤) . ولأن الولاء لا يصح نقله ،

(٣٩) سورة الأنعام ١٦٤ .

(٤٠) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٥١٥ .

(٤١-٤٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤٣) في : ب ، « ولأن » .

(١) حديث بريدة تقدم تخريجه ، في : ٣٢٦/٦ ، ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

(٢) في ب : « أناس » .

(٣) في ا ، ب : « وشرطه » .

بدليل أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته ، وقال : « إنما الولاء لمن أعتق » . ولأنه
لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ ، فلم يصحَّ اشتراطه لغير صاحبه ، كالقراية ، ولأنه حكم العتق ،
فلم يصحَّ اشتراطه لغير المعتق ، كما لا يصحُّ اشتراط حكم النكاح لغير النكاح ، ولا حكم
البيع لغير العاقِد (٤) . وسواء (٥) شرط (٦) أن يُوالى من شاء ، أو شرطه لبائعه ، أو لرجل آخر
بعينه . ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط . نصَّ عليه أحمد ، رضي الله عنه . وقال الشافعي ،
رضي الله عنه : يفسد به ، كما لو شرط عوضاً مجهولاً . ويتخرج لنا مثل ذلك ؛ بناءً على
الشروط الفاسدة في البيع . ولنا ، حديث بريرة ؛ فإن أهلها شرطوا لهم الولاء ، فأمر النبي
ﷺ بشرائها مع هذا الشرط ، وقال : « إنما الولاء لمن أعتق » . ويفارق جهالة
العوض ؛ فإنه رُكِّنَ العَقْدُ ، لا يُمكنُ تصحيح العَقْدِ بدونه ، وربما أفضت جهالته إلى
التنازع (٧) والاختلاف ، وهذا شرط (٨) زائد ، فإذا حذفناه بقي العَقْدُ صحيحاً بحاله .
فإن قيل : المراد بقول النبي ﷺ : « اشترطى لهم الولاء » . أى عليهم ؛ لأن النبي
ﷺ لا يأمر بالشرط الفاسد ، واللأم تُستعمل بمعنى « على » ، كقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ
أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ (٩) . « أى فعلها » (١٠) . قلنا : هذا لا يصحُّ ؛ لوجوه ثلاثة ؛ /أحدها ، أنه
يُخالفُ وضع اللَّفْظِ والاستعمال . والثاني ، أن أهل بريرة أبوا هذا الشرط ، فكيف
يأمرها النبي ﷺ بشرط لا يقبلونه ! والثالث ، أن ثبوت الولاء لها لا يحتاج إلى شرط ؛
لأنه مُقتضى العتق وحكمه . والرابع ، أن في بعض الألفاظ : « لا يمنحك (١١) هذا
الشرط منها ، ابتاعى ، وأعتقى » . وإنما أمرها النبي ﷺ بالشرط ، تعريفنا أن وجود
هذا الشرط كعدمه ، وأنه لا ينقل الولاء عن المعتق .

و ٢٦٩/١١

(٤) في الأصل ، ب ، م : « العاقل » .

(٥) في الأصل زيادة : « إن » .

(٦) في 'أ' ، ب : « اشترط » .

(٧) في الأصل : « النزاع » .

(٨) في م : « الشرط » .

(٩) سورة الإسراء ٧ .

(١٠-١١) سقط من الأصل ، ا ، ب .

(١١) في م : « يمنحك » .

فصل : وإن شَرَطَ^(١٢) السَّيِّدُ عَلَى الْمُكَاتِبِ أَنْ يَرِثَهُ دُونَ وَرَثَتِهِ ، أَوْ يُزَاحِمَهُمْ^(١٣) فِي مَوَارِيثِهِمْ ، فَهُوَ شَرَطٌ فَاسِدٌ . فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ ؛ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَشُرَيْحٌ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالنَّحْعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَأَجَازَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَشْتَرِطَ شَيْئًا مِنْ مِيرَاثِهِ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكُلَّ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ ، أَنَّ رَجُلًا كَاتِبٌ مَمْلُوكُهُ ، وَاشْتَرَطَ مِيرَاثَهُ ، فَلَمَّا مَاتَ الْمُكَاتِبُ ، حَاصِمٌ^(١٤) وَرَثَتَهُ إِلَى شُرَيْحٍ ،^(١٥) فَقَضَى شُرَيْحٌ^(١٦) بِمِيرَاثِ الْمُكَاتِبِ لَوَرَثَتِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا يُغْنِي عَنِّي^(١٧) شَرَطِي مِنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً ؟ فَقَالَ شُرَيْحٌ : كِتَابُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ قَبْلَ شَرَطِكَ بِخَمْسِينَ سَنَةً^(١٨) . وَلَا تَفْسُدُ الْكِتَابَةُ بِهَذَا الشَّرَطِ ، كَالَّذِي قَبْلَهُ .

فصل : وإن شَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً مَعْلُومَةً بَعْدَ الْعِتْقِ ، جَازَ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالزُّهْرِيُّ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُفْتَضَى الْعَقْدِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَ مِيرَاثَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَعْتَقَ كُلَّ مَنْ بُوِصِلَ مِنْ سَبِي الْعَرَبِ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ ، أَنَّكُمْ تَخْدُمُونَ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ^(١٨) . وَلِأَنَّهُ اشْتَرَطَ خِدْمَةً فِي عَقْدِ الْكِتَابَةِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَهَا قَبْلَ الْعِتْقِ ، وَلِأَنَّهُ شَرَطَ نَفْعًا مَعْلُومًا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَ عَوَضًا مَعْلُومًا ، وَلَا نَسْلُمُ أَنَّهُ يُنَافِي مُفْتَضَى الْعَقْدِ ؛ فَإِنَّ مُفْتَضَاهُ الْعِتْقُ عِنْدَ الْأَدَاءِ ، وَهَذَا لَا يُنَافِيهِ .

فصل : وإذا كَاتَبَهُ عَلَى الْفَيْنِ ، فِي رَأْسِ كُلِّ شَهْرِ الْفِ ، / وَشَرَطَ أَنْ يَعْتِقَ عِنْدَ آدَاءِ ٢٦٩/١١ ظ
الأوَّلِ ، صَحَّ ، فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ، وَيَعْتِقُ عِنْدَ آدَائِهِ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَوْ أَعْتَقَهُ بغيرِ آدَاءِ شَيْءٍ ،

(١٢) فِي م : « اشترط » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، أ : « مزاحمتهم » .

(١٤) فِي م : « تخاصم » .

(١٥-١٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ . نَقَلَ نَظْرًا .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب .

(١٧) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ الشَّرْطِ عَلَى الْمُكَاتِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتِبِ . الْمُصَنَّفُ ٢٧٨/٨ . وَذَكَرَهُ وَكَبِعَ ،

فِي : أَخْبَارِ الْقَضَاةِ ٣٥٦/٢ .

(١٨) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ الشَّرْطِ عَلَى الْمُكَاتِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتِبِ . الْمُصَنَّفُ ٣٨٠/٨ ، ٣٨١ .

صَحَّ ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهُ عِنْدَ أَدَاءِ الْبَعْضِ ، وَيَبْقَى الْآخَرُ دَيْنًا عَلَيْهِ بَعْدَ عِتْقِهِ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِهِ ^(١٩) .

٢٠١١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَسَرَ الْعَدُوُّ الْمُكَاتِبَ ، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ ، فَأَخْرَجَهُ إِلَى سَيِّدِهِ ، فَأَحَبَّ أَحَدَهُ ، أَخَذَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ ، فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ . وَإِنْ لَمْ يُحِبَّ أَحَدَهُ ، فَهُوَ عَلَى ^(١) مِلْكٍ مُشْتَرِيهِ ، مُبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، يَعْتِقُ بِالْأَدَاءِ ، وَوَلَاؤُهُ لِمَنْ يُودِي إِلَيْهِ)

وَجُمَلْتُهُ أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا أَسْرَوْا مُكَاتِبًا ، ثُمَّ اسْتَتَفَذَهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَالْكَتَابَةُ بِحَالِهَا ؛ فَإِنْ أُخِذَ فِي الْعَنَائِمِ ، فَعُلِمَ بِحَالِهِ ، أَوْ أَدْرَكَهُ سَيِّدُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ ، أَخَذَهُ بغيرِ شَيْءٍ ، وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ ، كَمَنْ لَمْ يُؤَسَّرْ ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى قُسِمَ ، وَصَارَ فِي سَهْمِ بَعْضِ الْغَانِمِينَ ، أَوْ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْعَنِيمَةِ قَبْلَ قَسْمِهِ ، أَوْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَخْرَجَهُ إِلَى سَيِّدِهِ ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ أَحَقُّ بِهِ بِالْثَمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ . وَفِيمَا إِذَا كَانَ غَنِيمَةً ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ إِذَا قُسِمَ ، فَلَا حَقَّ لِسَيِّدِهِ فِيهِ بِحَالٍ . فَيُخْرَجُ فِي الْمُشْتَرَى ^(٢) ، مِثْلَ ذَلِكَ . وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ إِذَا أَخَذَهُ ، فَهُوَ مُبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَإِنْ تَرَكَهُ ، فَهُوَ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ ، مُبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، يَعْتِقُ ^(٣) بِالْأَدَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَوَلَاؤُهُ لِمَنْ يُودِي إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ سَيِّدِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ مِلْكُ الْكُفَّارِ ، وَيُرَدُّ إِلَى سَيِّدِهِ بِكُلِّ حَالٍ . وَوَأَقَّ أَبُو حَنِيفَةَ الشَّافِعِيُّ ^(٤) ، فِي الْمُكَاتِبِ وَالْمُدَبَّرِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُمَا عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا نَقْلُ ^(٥) الْمِلْكِ فِيهِمَا ، فَأَشْبَهَا أُمَّ الْوَلَدِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مَا أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ مَقْسُومًا ، لَا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ أَخْذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَكَذَلِكَ مَا اشْتَرَاهُ مُسْلِمًا مِنْ

(١٩) سقط من : الأصل .

(١) سقط من : ب .

(٢) في الأصل : « المستولى » .

(٣) في م : « فيعتق » .

(٤-٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥) في الأصل : « ينقل » .

دارِ الحَرْبِ ، وفي أَنَّ المُكَاتِبَ والمُدَبِّرَ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا^(٦) ، بما يُغْنِي عن إِعادَتِهِ هَهُنَا .

فصل : وهل يَحْتَسِبُ عليه بالمدَّة التي كان فيها مع الكُفَّارِ ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُما ، لا يَحْتَسِبُ عليه بها ؛ لأنَّ الكِتابَةَ / اقْتَضَتْ تَمَكِينَهُ من التَّصَرُّفِ والكَسْبِ في هذه المدَّة ، فإذا لم يَحْصُلْ له ذلك ، لم يَحْتَسِبْ عليه ، كما لو حَبَسَهُ سَيِّدُهُ . فعلى هذا ، يَنْبِئُ على ما^(٧) مَضَى من المدَّةِ قَبْلَ الأَسْرِ ، وَيُلْغِي^(٨) مُدَّةَ الأَسْرِ ، كأنَّها لم تُوجَدْ . والثَّانِي ، يَحْتَسِبُ عليه بها ؛ لأنَّها من مُدَّةِ الكِتابَةِ ، مَضَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ من سَيِّدِهِ ، فاحْتَسَبَ عليه بها ، كما لو مَرَضَ ، ولأنَّهُ مَدِينٌ مَضَتْ مُدَّةٌ من أَجْلِ دَيْنِهِ في حَبْسِهِ ، فاحْتَسَبَ عليه بها ، كسائِرِ العُرْماءِ ، وفارَقَ ما إذا حَبَسَهُ سَيِّدُهُ ، بما سَنَذَرُهُ إن شاء اللهُ تعالى . فعلى هذا ، إذا حَلَّ عليه نَجْمٌ عندَ اسْتِنقَازِهِ ، جازَتْ مُطالَبَتُهُ به^(٩) . وإن حَلَّ ما يَجُوزُ تَعْجِيزُهُ بِتَرْكِ أدائِهِ ، فَلَسَيِّدُهُ تَعْجِيزُهُ ، ورُدُّهُ إلى الرُّقِّ . وهل له ذلك بِنَفْسِهِ أو حُكْمِ الحاكِمِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أَحَدُهُما ، له ذلك ؛ لأنَّهُ تَعَدَّرَ عليه الوُصُولُ إلى المالِ في وَقْتِهِ ، فأشْبَهَ ما لو كان حاضِرًا ، يُحَقِّقُهُ أَنَّهُ لو كان حاضِرًا ، والمالُ غائِبًا ، يَتَعَدَّرُ إِحْضارُهُ وأداؤُهُ في مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ ، لكانَ لَسَيِّدِهِ الفَسْخُ ، والمالُ هَهُنَا إِمَّا مَعْدُومٌ ، وإمَّا غائِبٌ يَتَعَدَّرُ أداءُهُ ، وفي كِلْتا الحالَتَيْنِ يَجُوزُ الفَسْخُ . والثَّانِي ، ليس له ذلك إِلَّا بِحُكْمِ الحاكِمِ ؛ لأنَّهُ مع الغَيْبَةِ يَحْتَاجُ إلى أَنْ يَنْحَثَ ، أَلَهُ مالٌ أم لا ؟ وليس كذلك إذا كان حاضِرًا ؛ فَإِنَّهُ يُطالِبُهُ ، فإن أَدَّى ، وإلَّا فقد عَجَزَ نَفْسَهُ . فإن فَسَخَ الكِتابَةَ بِنَفْسِهِ ، أو بِحُكْمِ الحاكِمِ ، ثم خَلَصَ المُكَاتِبُ ، فادَّعَى أَنَّ له مالًا في^(٩) وَقْتِ الفَسْخِ ، يَفِي بِما عليه ، وأقامَ بِذلك بَيِّنَةً ، بَطَلَ الفَسْخُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَبْطُلَ حتى يَثْبُتَ أَنَّهُ كان يُمكِنُهُ أداءُهُ ؛ لأنَّهُ إذا^(١٠) كان مُتَعَدِّرًا الأَداءِ ، كان وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ .

فصل : وإن حَبَسَهُ سَيِّدُهُ مُدَّةً ، فقد أَساءَ ، ولا يَحْتَسِبُ عليه بِمدَّتِهِ^(١) ، في أَحَدِ

(٦) تقدم في : ١١٧/١٣ .

(٧) سقط من : م .

(٨) في م : « وتبقى » .

(٩) سقط من : الأصل ، ب .

(١٠) في الأصل : « مدته » .

الْوُجُوهِ . والثاني ، يَحْتَسِبُ عَلَيْهِ بِمُدَّتِهِ ؛ لِأَنَّ مَالَ الْكِتَابَةِ دَيْنٌ مُوَجَّلٌ ، فَيَحْتَسِبُ بِمُدَّةِ الْحَبْسِ مِنَ الْأَجْلِ ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ الْمُوَجَّلَةِ . فعلى هذا الوجه ، يلزمه أجرٌ مثله في المدة التي حَبَسَهُ فِيهَا . والأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ عَلَى سَيِّدِهِ تَمَكِينَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ مُدَّةَ كِتَابَتِهِ ، فَإِذَا حَبَسَهُ مُدَّةً ، وَجِبَ / عَلَيْهِ تَأْخِيرُهُ مِثْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ ؛ لَيْسَتْ وَفَى الْوَاجِبِ لَهُ ، وَلِأَنَّ حَبْسَهُ يُفْضِي إِلَى إِبْطَالِ الْكِتَابَةِ ، وَتَفْوِيتِ مَقْصُودِهَا ، وَرَدِّهِ إِلَى الرَّقِّ ، وَلِأَنَّ عَجْرَهُ عَنْ أَدَاءِ نُجُومِهِ فِي مَحَلِّهَا بِسَبَبِ مِنْ سَيِّدِهِ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ فَسْخَ الْعَقْدِ ، كَالْوَمْعِ الْبَائِعِ الْمُشْتَرَى مِنْ أَدَاءِ الثَّمَنِ ، لَمْ تَسْتَحِقَّ فَسْخَ الْبَيْعِ ؛ لِذَلِكَ ^(١١) ، وَلَوْ مَنَعَتِ الْمَرَأَةُ زَوْجَهَا مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، لَمْ يَسْتَحِقَّ فَسْخَ الْعَقْدِ ؛ لِذَلِكَ ^(١١) ، كَذَا هُنَا . الْوَجْهُ الثَّلَاثُ ، أَنَّهُ يَلْزَمُ سَيِّدَهُ أَرْفُقَ الْأَمْرَيْنِ بِهِ ؛ مِنْ تَحْلِيَّتِهِ مِثْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ ، أَوْ أَجْرِ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ^(١٢) وَجِدَ سَبَبُهُمَا ، فَكَانَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْفَعُهُمَا .

فصل : وَإِذَا وَصَّى ^(١٣) بَأَنَّ يُكَاتَبَ عَبْدُهُ ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ الْآدَمِيِّ ^(١٤) ، فَإِذَا وَصَّى ^(١٥) بِهِ ، صَحَّ ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ مِنْ ثَلَاثِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ مِنْ جِهَتِهِ ، فَإِنَّهُ يُبْعَ ^(١٦) مَالَهُ بِمَالِهِ . فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ ؛ لَزِمَتْهُمْ ^(١٧) كِتَابَتُهُ ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَالُ الْكِتَابَةِ مِنْ مَالِهِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ تَمَاءُ مَالِهِ وَفَائِدَتُهُ ، وَلِأَنَّ الْأَعْتِبَارَ بِحَالَةِ الْمَوْتِ ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ مَالَ الْكِتَابَةِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ ؛ فَإِنْ عَيَّنَ مَالَ الْكِتَابَةِ ، كَاتَبُوهُ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ كَانَ أَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ ، أَوْ مِثْلَهَا أَوْ أَكْثَرَ . وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ ، كَاتَبُوهُ عَلَى مَا جَرَى الْعُرْفُ بِكِتَابَةِ مِثْلِهِ بِهِ . وَالْعُرْفُ أَنَّ يُكَاتَبَ الْعَبْدُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ ؛ ^(١٨) لِكَوْنِ دَيْنِهَا ^(١٨) مُوَجَّلًا . وَيَجِبُ رَدُّ رِبْعِهِ إِلَيْهِ . وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ رِضَى الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَلْزُمُهُ ، وَلَا يَجُوزُ إِجْبَارُهُ عَلَيْهَا ،

(١١) سقط من : م .

(١٢) سقط من : ا ، ب .

(١٣) في ا ، م : « أوصى » .

(١٤) في ب : « للآدمي » .

(١٥) في م : « أوصى » .

(١٦) في الأصل : « يبيع » .

(١٧) في الأصل : « لزمته » . وفي م : « لزمهم » .

(١٨-١٨) في الأصل : « لكونها » .

بِخِلَافِ مَا لَوْ وَصَّى بِعِتْقِهِ ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ^(١٩) ، وَلَا يَقِفُ عَلَى اخْتِيَارِهِ وَلَا رِضَاهُ . فَإِنْ رَدَّ
 الْوَصِيَّةَ ، بَطَلَتْ . فَإِنْ عَادَ فَطَلَبَهَا ، لَمْ تَلْزَمْهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ وَصِيَّتَهُ بَطَلَتْ بِالرَّدِّ ،
 فَأَشْبَهَ الْوَصِيَّةَ بِالْمَالِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَدَّهَا ، وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا . وَإِنْ^(٢٠) أَدَّى^(٢١) وَعَتَقَ ،
 كَانَ^(٢١) وَلَاؤُهُ لِلْمُوصِي بِكِتَابَتِهِ ، كَمَا لَوْ وَصَّى بِعِتْقِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ ، فَلِلْوَارِثِ رَدُّهُ فِي الرَّقِّ ،
 وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثَّلَاثِ ، فَإِنَّهُ يُكَاتَبُ مِنْهُ مَا يَخْرُجُ^(٢٢) مِنَ الثَّلَاثِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَّى
 بِوَصَايَا غَيْرِ الْكِتَابَةِ ، لَا تَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ ، تَحَاصُّوْا فِي الثَّلَاثِ / ، وَأَدْخِلِ النَّقْصَ عَلَى كُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تُقَدَّمَ الْكِتَابَةُ ؛ بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تُقَدَّمُ
 الْعِتْقُ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ مَقْصُودُهَا الْعِتْقُ ، وَتُفْضَى إِلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تُقَدَّمَ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ
 تَغْلِيْبٌ وَسِرَايَةٌ ، لَيْسَ هُوَ الْكِتَابَةُ^(٢٣) ، وَإِفْضَاؤُهَا إِلَى الْعِتْقِ لَا يُوجِبُ تَقْدِيمَهَا ، كَمَا لَوْ
 وَصَّى لِرَجُلٍ بِإِنْتِهَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يُقَدَّمُ ، مَعَ أَنْ الْقَصْدَ بِوَصِيَّتِهِ الْعِتْقُ ، وَيُفْضَى إِلَيْهِ .

و ٢٧١/١١

فصل : فَإِنْ قَالَ : كَاتِبُوا أَحَدَ رَقِيقِي . فَلِلْوَرِثَةِ مُكَاتَبَةٌ مِنْ شَاءُوا^(٢٤) مِنْهُمْ . فِي أَحَدِ
 الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ ، يُكَاتَبُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِالْفُرْعَةِ . وَإِنْ قَالَ : أَحَدَ عَبِيدِي .
 فَكَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مُكَاتَبَةٌ أُمَّةً ، وَلَا حُنْثَى مُشْكِلٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَوْنَ الْحُنْثَى
 عَبْدًا^(٢٥) . وَإِنْ قَالَ : أَحَدَ إِمَائِي . فَلَيْسَ لَهُمْ مُكَاتَبَةٌ عَبْدٍ ، وَلَا حُنْثَى مُشْكِلٍ ، كَذَلِكَ .
 وَإِنْ كَانَ الْحُنْثَى غَيْرَ مُشْكِلٍ ، وَكَانَ رَجُلًا ، فَلَهُمْ مُكَاتَبَتُهُ إِذَا قَالَ : كَاتِبُوا أَحَدَ عَبِيدِي .
 وَإِنْ كَانَ أُنْثَى ، فَلَهُمْ مُكَاتَبَتُهُ إِذَا قَالَ : كَاتِبُوا أَحَدِي^(٢٦) إِمَائِي . لِأَنَّ هَذَا عَيْبٌ فِيهِ ،
 وَالْعَيْبُ لَا يَمْنَعُ الْكِتَابَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَالْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ ، أَنْ يُكَاتَبَهُ عَلَى عَوْضٍ مَجْهُولٍ ، أَوْ عَوْضٍ حَالٍ ، أَوْ

(١٩) فِي ١ ، ب : « يَعْتَقَهُ » .

(٢٠) فِي م : « وَإِذَا » .

(٢١) - (٢١) فِي ١ ، م : « عَتَقَ وَكَانَ » .

(٢٢) فِي م : « خَرَجَ » .

(٢٣) فِي ١ ، ب ، م : « لِلْكِتَابَةِ » .

(٢٤) فِي الْأَصْلِ : « شَاءَ » .

(٢٥) فِي م زِيَادَةً : « أَوْ أُمَّةً » .

(٢٦) فِي النِّسْخِ : « أَحَدٌ » .

مُحَرَّم ، كَالْحَمْرِ وَالخِنْزِيرِ . فَأَمَّا إِنْ شَرَطَ فِي الْكِتَابَةِ شَرْطًا فَاسِدًا ، فَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُهَا ، لَكِنْ يَلْغُو^(٢٧) الشَّرْطُ ، وَتَبْقَى الْكِتَابَةُ صَحِيحَةً . وَتَخْرُجُ أَنْ يُفْسِدَهَا ؛ بِنَاءً^(٢٨) عَلَى الشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ عَلَى الْعَوْضِ الْمُحَرَّمِ بَاطِلَةٌ ، لَا يَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ فِيهَا . وَهُوَ^(٢٩) اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ؛ فَإِنَّهُ^(٣٠) رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَاتَبَهُ كِتَابَةً فَاسِدَةً ، فَأَدَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ ، عَتَقَ ، مَا لَمْ تُكُنِ الْكِتَابَةُ مُحَرَّمَةً . فَحَكَمَ بِالْعِتْقِ بِالْأَدَاءِ إِلَّا فِي الْمُحَرَّمَةِ . وَاخْتَارَ^(٣١) الْقَاضِي أَنَّهُ يَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ ، كَسَائِرِ الْكِتَابَاتِ الْفَاسِدَةِ . وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الْقَاضِي عَلَى مَا إِذَا جَعَلَ السَّيِّدُ الْأَدَاءَ شَرْطًا لِلْعِتْقِ ، فَقَالَ : إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فَأَدَى / إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ بِالصَّفَةِ الْمُجَرَّدَةِ ، لَا بِالْكِتَابَةِ ، وَيُثَبَّتُ فِي هَذِهِ الْكِتَابَةِ حَكْمُ الصَّفَةِ فِي الْعِتْقِ^(٣٢) بِوُجُودِهَا ، لَا بِحُكْمِ الْكِتَابَةِ^(٣٣) . وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ ، فَإِنَّهَا تُسَاوِي الصَّحِيحَةَ فِي أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّهُ يَعْتَقُ بِأَدَاءِ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ ، سَوَاءً صَرَخَ بِالصَّفَةِ ، فَقَالَ : إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . أَوْ لَمْ^(٣٤) يَقُلْ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْكِتَابَةِ يَقْتَضِي هَذَا ، فَيَصِيرُ كَالْمُصْرَّحِ بِهِ ، فَيَعْتَقُ بِوُجُودِهِ ، كَالْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ . الثَّانِي ، أَنَّهُ إِذَا عَتَقَ بِالْأَدَاءِ ، لَمْ تَلَزِمَهُ قِيمَةُ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى سَيِّدِهِ بِمَا أَعْطَاهُ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَتَرَاجَعَانِ ، فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ قِيمَتُهُ ، وَعَلَى السَّيِّدِ مَا أَخَذَهُ ، فَيَتَقَاضَانِ بِقَدْرِ أَقْلِهِمَا ، إِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَيَأْخُذُ ذُو الْفَضْلِ فَضْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَاسِدَةٍ ، فَوَجِبَ التَّرَاجُعُ فِيهِ ، كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدُ كِتَابَةٍ لِمُعَاوَضَةٍ حَصَلَ

(٢٧) ف م : « يلغى » .

(٢٨) سقط من : ب .

(٢٩) ف ا . ب : « وهذا » .

(٣٠) ف م زيادة : « قد » .

(٣١) في الأصل : « واختيار » .

(٣٢-٣٣) في ب : « لوجودها لا حكم للكتابة » . وفي ا : « حكم » مكان : « بحكم » .

(٣٣) ف م : « إن » .

(٣٤) في ب : « ولم » .

الْعَتَقُ فِيهَا بِالْأَدَاءِ ، فَلَمْ يَجِبِ ^(٣٥) التَّرَاجُعُ فِيهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا ، وَلَآنَ مَا يَأْخُذُهُ ^(٣٦) السَّيِّدُ فَهُوَ مِنْ كَسْبِ عَبْدِهِ ، الَّذِي لَمْ يَمْلِكْ كَسْبَهُ ، فَلَمْ يَجِبِ ^(٣٥) عَلَيْهِ رُدُّهُ ، وَالْعَبْدُ عَتَقَ بِالصَّفَةِ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنَّ دَخَلْتُ الدَّارَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . وَأَمَّا الْبَيْعُ الْفَاسِدُ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ سَيِّدِهِ ، فَلَا رُجُوعَ عَلَى السَّيِّدِ بِمَا أَخَذَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ أَخَذَ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ ، وَدَفَعَ إِلَى الْآخِرِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ ، بَعْدَ الْمَقْصُودِ مِنْهُ الْمَعَاوِضَةَ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا بِخِلَافِهِ . الثَّلَاثُ ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي كَسْبِهِ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ تَضَمَّنَ الْإِذْنَ ^(٣٧) فِي ذَلِكَ ، وَلَهُ أَخْذُ الصَّدَقَاتِ وَالزُّكُوتِ ؛ وَلِأَنَّهُ ^(٣٨) مُكَاتَبٌ يَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ ، فَمَلَكَ ذَلِكَ ، كَمَا فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ . الرَّابِعُ ، أَنَّهُ إِذَا كَاتَبَ جَمَاعَةً كِتَابَةً فَاسِدَةً ، فَأَدَّى أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ ، عَتَقَ . عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَعْتَقُ فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ بِأَدَاءِ حِصَّتِهِ . لِأَنَّ مَعْنَى الْعَقْدِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُكَاتَبٌ / بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، مَتَى أَدَّى إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْرَ حِصَّتِهِ ، فَهُوَ حُرٌّ . وَمَنْ قَالَ : لَا يَعْتَقُ فِي الصَّحِيحَةِ إِلَّا أَنْ يُودَى الْجَمِيعَ . فَهِيَ أَوْلَى . وَتَفَارُقِ الصَّحِيحَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّيِّدِ وَالْمُكَاتَبِ فَسْخَاحًا وَرَفْعَهَا ، سَوَاءً كَانَ ثَمَّ صِفَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْفَاسِدَ لَا يَلْزِمُ حُكْمَهُ ، وَالصَّفَةُ هُنَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَعَاوِضَةِ ، وَتَابِعَةٌ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْمَعَاوِضَةَ هِيَ الْمَقْصُودُ ^(٣٩) ، فَلَمَّا أَبْطَلَ الْمَعَاوِضَةَ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ ، بَطَلَتِ الصَّفَةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَيْهَا ، بِخِلَافِ الصَّفَةِ الْمُجَرَّدَةِ ، وَلِأَنَّ ^(٤٠) السَّيِّدَ لَمْ يَرْضَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ إِلَّا بِأَنْ يُسَلَّمَ لَهُ الْعِوَضُ الْمُسَمَّى ، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ ، كَانَ لَهُ إِبْطَالُهَا ، بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ ؛ فَإِنَّ الْعِوَضَ سَلَّمَ لَهُ ، فَكَانَ الْعَقْدُ لَازِمًا لَهُ . الثَّانِي ، أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَبْرَأَهُ مِنَ الْمَالِ ، لَمْ تَصِحَّ الْبَرَاءَةُ ، وَلَا يَعْتَقُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ

(٣٥-٣٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٣٦) في م : « أخذه » .

(٣٧) في ب : « بالإذن » .

(٣٨) سقطت الواو من : ا ، ب ، م .

(٣٩) في م : « المقصودة » .

(٤٠) سقطت الواو من : الأصل .

غير ثابت في العقد ، بخلاف الكتابة الصحيحة ، وجرى هذا مجرى الصفة المجردة ، في قوله : إذا أديت إلى ألفا ، فأنت حر . الثالث ، أنه لا يلزم السيد^(٤١) أن يؤدي إليه شيئا من الكتابة ؛ لأن العتق ههنا بالصفة المجردة ، فأشبهه ما لو قال : إذا أديت إلى ألفا ، فأنت حر . واختلف في أحكام أربعة ؛ أحدها ، في بطلان الكتابة بموت السيد . فذهب القاضي وأصحابه إلى بطلانها . وهو قول الشافعي ، رضي الله عنه ؛ لأنه عقد جائز من الطرفين ، لا يؤول إلى لزوم ، فيبطل بالموت ، كالوكالة ، ولأن المغلب فيها حكم الصفة المجردة ، والصفة تبطل بالموت ، فكذلك هذه الكتابة . وقال أبو بكر : لا تبطل بالموت ، ويعتق بالأداء إلى الوارث .^(٤٢) وهو قول أبي حنيفة ، رضي الله عنه ؛ لأنه مكاتب يعتق بالأداء إلى السيد ، فيعتق بالأداء إلى الوارث^(٤٣) ، كما في الكتابة الصحيحة^(٤٤) ، ولأن الفاسدة كالصحيحة في باب العتق بالأداء ، وفي أن الولد يتبعه ، فكذلك في هذا . والثاني ، في بطلانها بجنون السيد ، والحجر عليه لسهفه ، والخلاف فيه كالخلاف في بطلانها بموته . والأولى أنها لا تبطل ههنا ؛ لأن الصفة المجردة لا تبطل بذلك ، والمغلب في هذه الكتابة ، حكم الصفة المجردة ، فلا تبطل به . / فعلى هذا ، لو أدى إلى سيده بعد ذلك ، عتق . وعلى قول من أبطلها ، لا يعتق . الثالث ، أن ما في يد المكاتب وما يكسبه ، وما يفضل في يده بعد الأداء ، له دون سيده . في قول القاضي ، ومذهب الشافعي ، رضي الله عنه ، لأنها كتابة يعتق بالأداء فيها ، فكان هذا الحكم ثابتا فيها ، كالصحيحة . وقال أبو الخطاب : ذلك لسيدته في الموضوعين ؛ لأن كسب العبد لسيدته ، بحكم الأصل ، والعقد ههنا فاسد ، لم يثبت الحكم في وجوب العوض في ذمته ، فلم ينقل الملك في المعوض ، كسائر العقود الفاسدة ، ولأن المغلب فيها حكم الصفة المجردة ، وهي لا تثبت الملك له في كسبه ، فكذا ههنا ، وفارق^(٤٥) الكتابة

(٤١) سقط من : الأصل .

(٤٢-٤٣) سقط من : ١ ، ب . نقل نظر .

(٤٣) في م : « وفارقت » .

الصَّحِيحَةَ ، فَإِنَّهَا أُثْبِتَتْ^(٤٤) الْمِلْكَ فِي الْعَوْضِ ، فَأُثْبِتَتْهُ فِي الْمَعْوَضِ . الرَّابِعُ ، هَلْ يَتَّبِعُ
الْمُكَاتِبَةَ وَلِذَلِكَ ؟ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَتَّبِعُهَا ؛ لِأَنَّهَا كِتَابَةٌ تُعْتَقُ
فِيهَا بِالْأَدَاءِ ، فَيُعْتَقُ وَلِذَلِكَ بِهِ ، كَالكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ . وَالثَّانِي ، لَا يَتَّبِعُهَا . وَهُوَ أَقْبَسُ ،
وَأَصْحَحُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الرَّقِّ فِيهِ ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِنَصِّ ، أَوْ مَعْنَى
نَصِّ ، وَمَا وَجِدَ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ
الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِيمَا تَقَدَّمَ ، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤٤) فِي م : « تَبِت » .

كتاب عتق أمهات الأولاد

أم الولد : هي التي ولدت من سيدها في ملكه . ولا خلاف في إباحة التسرى ووطء الإمام ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (١) . وقد كانت مارية القبطية أم ولد للنبي (ص) (٢) ﷺ ، وهي أم إبراهيم بن النبي ﷺ ، التي قال (٣) : « أعتقها ولدها » (٤) . وكانت هاجر أم إسماعيل عليه السلام ، سريّة لإبراهيم (٥) تحليل الرحمن عليه السلام . وكان لعمر ابن الخطاب ، / رضي الله عنه ، أمهات أولاد وصى (٦) لكل واحدة منهن بأربعمائة أربعمائة (٧) . وكان لعلي ، رضي الله عنه ، أمهات أولاد (٨) . ولكثير من الصحابة . وكان علي ابن الحسين ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، من أمهات أولاد . ويروى (٩) أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمهات الأولاد ، حتى ولد هؤلاء الثلاثة من أمهات الأولاد ، فرغب الناس فيهن . وروى عن سالم بن عبد الله ، قال : كان لابن رباح جارية ، وكان يريد الخلو بها ، وكانت امرأته ترصده ، فحلا البيت ، فوقع عليها ، فنذرت به (١٠) امرأته ،

٢٧٣/١١ و

(١) سورة المؤمنون ٥ ، ٦ .

(٢) في الأصل ، م : « النبي » .

(٣) في م زيادة : « فيها » .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، في : باب أمهات الأولاد ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٨٤١/٢ . والبيهقي ، في : باب الرجل يطأ أمته بالملك فتدله ، من كتاب عتق أمهات الأولاد . السنن الكبرى ٣٤٦/١٠ . وعبد الرزاق ، في : بيع أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . المصنف ٢٩٤/٧ .

(٥) في م : « إبراهيم » .

(٦) في ١ ، م : « أوصى » .

(٧) سقط من : م . وتقدم تخرج أثر عمر ، في : ٥٢٠/٨ .

(٨) انظر : ما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب بيع أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . المصنف ٢٨٨/٧ .

(٩) في ب ، م : « وروى » .

(١٠) نذرت به : علمت به .

وقالت : أفعلتها^(١١) ؟ قال : ما فعلت . قالت : فافقرا إذا^(١٢) . فقال :

شَهِدْتُ بَأَنَّ وَعَدَ اللهُ حَقًّا وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ
وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةٌ شِدَادٌ مَلَائِكَةُ الْإِلَهِ مُسَوِّمِينَ

فقالت : أما إذا قرأت فاذهب إذا^(١٣) . فأتى النبي ﷺ ، فأخبره ، قال^(١٤) : فلقد رأيته يضحك حتى تبدو نواجذُه ، ويقول : « هيه ، كيف قلت ؟ » . فأكرره عليه ، فيضحك^(١٥) .

فصل : فإذا وطئ الرجل أمته ، فأنت^(١٦) بولدٍ بعد وطفه بسنة أشهر فصاعداً ، لحقه نسبه ، وصارت له بذلك أمٌ وولد . وإن أتت بولد تام لأقل من ستة أشهر ، لم يلحقه نسبه ؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، بدليل ما روى الحسن ، أن امرأةً ولدت لستة أشهر ، فأتى بها^(١٧) عمر بن الخطاب ، رضِيَ اللهُ عنه ، فهمم برجمها ، فقال له علي ، رضِيَ اللهُ عنه : ليس لك ذلك ، إن الله يقول : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(١٨) . فقد يكون في البطن ستة أشهر ، والرضاع أربعة وعشرون شهراً ، فذلك تمام ما قال الله تعالى : ﴿ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ . فحلَّى عنها عمر^(١٩) . وروى عن ابن عباس ، أنه قال ذلك لعثمان^(٢٠) . ومن اعترف بوطء أمته ، فأنت بولدٍ يُمكن أن يكون منه ، لحقه نسبه ، ولم

(١١) في ب ، م : « أفعلها » .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) انظر ما تقدم في : ٢٩٨/١٣ .

(١٦) في ب زيادة : « له » .

(١٧) في م زيادة : « إلى » .

(١٨) سورة الأحقاف ١٨ .

(١٩) تقدم تخريجه ، في : ٢٣٢/١١ .

(٢٠) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب التي تضع لسته أشهر ، من كتاب الطلاق . المصنف ٣٥١/٧ . وسعيد بن

منصور ، في : باب المرأة تلد لسته أشهر ، من كتاب الطلاق . السنن ٦٦/٢ .

يَكُنْ لَهُ نَفِيهٌ ؛ لما رَوَى / عن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : حَصَّنُوا هَذِهِ الْوَلَائِدَ ، فَلَا يَطَأُ رَجُلٌ وَلِيدَتَهُ ، ثُمَّ يُنْكِرُ وَلَدَهَا ، إِلَّا الزَّمَمْتُ إِيَّاهُ^(٢١) . رواه سعيد^(٢٢) . وعن ابنِ عمرَ ، قال : قال عمرُ : أَيُّمَا رَجُلٍ عَشِيَ أُمَّتُهُ ، ثُمَّ ضَيَّعَهَا ، فَالضَّيْعَةُ عَلَيْهِ ، وَالْوَلَدُ وَلَدُهُ . رواه سعيدُ أيضًا^(٢٣) . ولأنَّ أُمَّتَهُ صَارَتْ فِرَاشًا بِالْوَطْءِ ، فَلَحِقَهُ وَلَدُهَا ، كَالْمِرَاةِ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ »^(٢٤) . فَإِنَّ نَفَاهُ سَيِّدُهَا ، لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا ، وَأَنَّتُ بِالْوَلِيدِ بَعْدَ اسْتَبْرَائِهَا بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَيَنْتَفِي عَنْهُ بِذَلِكَ . وَهَلْ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَقَدْ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا أَنْكَرَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ . وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَنْتَفِي مِنَ وَلَدِهِ ، إِذَا كَانَ مِنْ أُمَّتِهِ ، مَتَى شَاءَ . وَلَنَا ، قَوْلُ عُمَرَ ، وَأَنَّهُ وَلِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَفِيهٌ ، كَوَلَدِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ . فَإِنْ أَقْرَبَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفِيهٌ بَعْدَ ذَلِكَ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا أَقْرَبَ بَوْلِدَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْهُ ، فَإِنْ انْتَفَى مِنْهُ ، ضَرَبَ الْحَدَّ ، وَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ . وَقَالَ شُرَيْحٌ لِرَجُلٍ^(٢٥) أَقْرَبَ بَوْلِدَهُ : لَا سَبِيلَ لَكَ أَنْ تَنْتَفِيَ مِنْهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ هُنِّيَ بِهِ ، فَسَكَتَ ، أَوْ آمَنَ عَلَى الدُّعَاءِ ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الرُّضَى بِهِ ، فَقَامَ مَقَامَ الإِقْرَارِ بِهِ . وَإِنْ كَانَ يَطَأُ جَارِيَتَهُ ، وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا ، لَمْ يَنْتَفِ الْوَلَدُ بِذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نُصِيبُ النِّسَاءَ ، وَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ ، أَفْتَعزِلُ عَنْهُنَّ ؟ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ إِذَا قَضَى خَلْقَ نَسَمَةٍ ، خَلَقَهَا »^(٢٦) . وَعَنِ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ . فَقَالَ : « اعزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » . قَالَ : فَلَيْتَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ . قَالَ : « قَدْ

(٢١) في ب : « إياها » .

(٢٢) في : باب ما جاء في أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . السنن ٦٣/٢ ، ٦٤ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرجل يطأ سريره وينتفي من حملها ، من كتاب الطلاق . المصنف ١٣٢/٧ .

(٢٣) في الباب السابق . السنن ٦٣/٢ .

(٢٤) تقدم تخريجه ، في : ٣١٦/٧ .

(٢٥) في م : « الرجل » .

(٢٦) تقدم تخريجه ، في : ٢٢٩/١٠ .

أَخْبَرْتُكَ ، أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » . رواه أبو داود^(٢٧) . وعن أبي سعيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ
أَعْزِلُ / عن جَارِيَتِي ، فَوَلَدَتْ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيَّ . يَعْنِي ابْنَهُ^(٢٧) . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ عَمْرَ
قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْأُونَ وَلَا يُدْهِمُ ، ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ ، لَا تَأْتِيَنِي وَوَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنَّهُ
أَتَاهَا ، إِلَّا الْهَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا ، فَأَعْزَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أَتْرَكُوا^(٢٨) . وَلَا نَهَا بِالْوَطْءِ صَارَتْ
فِرَاشًا ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » . وَلَمَّا تَنَازَعَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ وَسَعْدٌ ، فِي ابْنِ
وَلِيدَةَ زَمْعَةَ ، فَقَالَ عَبْدٌ : هُوَ أَحْسَى ، وَابْنُ وَوَلِيدَةَ أَبِي ، وَوَلِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَا أَنَّهُ قَدْ
يَسْبِقُ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا يَحْسُ بِهِ ، فَيُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ،
مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ لَا يُلْحَقُ بِهِ مَعَ الْعَزْلِ ، فَرَوَى سَعِيدٌ^(٢٩) ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ^(٣٠) ، عَنْ ابْنِ
أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ قَتْنَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يَعْزِلُ
عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ ، فَجَاءَتْ بِحَمْلٍ ، فَشَقَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تُلْحِقْ بِآلِ عَمْرٍ مَنْ لَيْسَ
مِنْهُمْ ، فَإِنَّ آلَ عَمْرٍ لَيْسَ بِهِمْ خَفَاءٌ . فَوَلَدَتْ وَلَدًا أَسْوَدًا ، فَقَالَ : مِمَّنْ هُوَ ؟ فَقَالَتْ : مِنْ
رَاعِي الْإِبِلِ . فَحَمِدَ اللَّهُ ، وَاتَّيَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ^(٣١) : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ^(٣٢) ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ،
عَنْ خَارِجَةَ^(٣٣) بِنِ زَيْدِ^(٣٣) ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَارِسِيَّةٌ ، وَكَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا ،
فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ ، فَأَعْتَقَ الْوَلَدَ ، وَجَلَدَهَا الْحَدَّ ، وَقَالَ : إِنَّمَا كُنْتُ أَسْتَطِيبُ^(٣٤) نَفْسِكَ ،
وَلَا أُرِيدُكَ . وَفِي رِوَايَةٍ ، قَالَ : مِمَّنْ حَمَلْتِ ؟ قَالَتْ : مِنْكَ . فَقَالَ : كَذَبْتِ ، وَمَا وَصَلَ
إِلَيْكَ مَنِّي مَا يَكُونُ مِنْهُ الْحَمْلُ ، وَمَا أَطَأَكَ ، إِلَّا أَنِّي^(٣٥) أَسْتَطِيبُ^(٣٤) نَفْسِكَ . وَقَالَ

(٢٧) تقدم تخريجه ، في : ٢٣٠/١٠ .

(٢٨) تقدم تخريجه ، في : ١٣٠/١١ .

(٢٩) في : باب ما جاء في أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . السنن ٦٥/٢ ، ٦٦ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرجل يطأ سريره وينتفي من حملها ، من كتاب الطلاق . المصنف ١٣٦/٧ .
(٣٠) في الأصل : « عن » .

(٣١) في الباب السابق . السنن ٦٥/٢ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : الباب السابق . المصنف ١٣٥/٧ .

(٣٢) في م زيادة : « عن حماد » . وليس في السنن .

(٣٣-٣٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣٤) في ا ، ب ، م : « استطبت » .

(٣٥) في الأصل : « أن » .

التَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفة : لا تصيرُ فراشًا ، ولا يَلْحَقُه ولدها ، إلا أن يُقرَّ بولدها ، فيلحَقَه أولادُها بعد ذلك . ولنا ، ما ذكرناه ، وقول عمرَ المُوافقِ للسنةِ أولى من قوله فيما خالفها .

فصل : وإن اعترفَ بوطءِ أمتهِ في الدُّبْرِ ، أو دونَ الفَرْجِ ، فقد روى عن أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، ٢٧٤/١١ ظ أَنَّهُ يَلْحَقُه ولدها ، وتَصِيرُ فراشًا بهذا . وهو / أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عنه . ولأنَّهُ قَدِيمُ جَامِعٍ ، فَيَسْبِقُ المَاءَ إِلَى الفَرْجِ . وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، أَنَّهَا لَا تَصِيرُ بِهِ (٣٦) فِرَاشًا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَلَا (٣٧) هَوِيَّ فِي (٣٧) مَعْنَى المَنْصُوصِ ، وَلَا يَثْبُتُ الحُكْمُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلَا يَنْتَقِلُ عَنِ الأَصْلِ إِلَّا بِناقِلٍ عَنْهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَكُلُّ مُوضِعٍ لِحَقِّه الولدُ مِنْ أُمَّتِهِ ، إِذَا حَمَلَتْ بِهِ (٣٨) فِي مَلِكِهِ ، فَالولدُ حُرٌّ الأَصْلُ ، لَا وِلاءَ عَلَيْهِ ، وَتَصِيرُ بِهِ الأُمَّةُ أُمَّ وُلْدٍ .

٢٠١٢ - مسألة : قال : (وَأَحْكَامُ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ ، أَحْكَامُ الإِمَاءِ ، فِي جَمِيعِ أُمُورِهِنَّ ، إِلَّا أَنَّهُنَّ لَا يَبْعَنُ)

وجملة ذلك أَنَّ الأُمَّةَ إِذَا حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، وَوَلَدَتْ مِنْهُ ، ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الاستِيلادِ ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الإِمَاءِ ؛ فِي حِلِّ وَطْئِهَا لِسَيِّدِهَا ، وَاسْتِخْدَامِهَا ، وَمِلْكِ كَسْبِهَا ، وَتَرْوِيجِهَا ، وَإِجَارَتِهَا ، وَعَتَقِهَا ، وَتَكْلِيفِهَا ، وَحَدِّهَا ، وَعَوْرَتِهَا . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وَحُكْمِيٌّ عَنِ المَالِكِ ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِجَارَتِهَا وَتَرْوِيجِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا ، فَلَا يَمْلِكُ تَرْوِيجَها وَإِجَارَتِها ، كَالْحُرَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ يَنْتَفَعُ بِهَا ، فَيَمْلِكُ سَيِّدُهَا تَرْوِيجَها ، وَإِجَارَتِها ، كَالْمُدْبَرَةِ ، وَلِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا ، فَأَشْبَهَتْ المُدْبَرَةَ ، وَإِنَّمَا مَنَعَ بَيْعُهَا ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تَعْتَقَ بِمَوْتِهِ ، وَبَيْعُهَا يَمْنَعُ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ التَّرْوِيجِ وَإِجَارَةِ . وَيَنْطَلُ دَلِيلُهُم بِالْمَوْقُوفَةِ وَالمُدْبَرَةِ عِنْدَ مَنْ مَنَعَ بَيْعِهَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهَا تُخَالِفُ الأُمَّةَ القِنِّ ، فِي أَنَّهَا تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ رَأْسِ المَالِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَلَا

(٣٦) في ب ، م : « بهذا » .

(٣٧-٣٧) سقط من : الأصل ، ا .

(٣٨) سقط من : ب .

التَصَرُّفُ فِيهَا بِمَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ ، مِنَ الْهَبَةِ وَالْوَقْفِ ، وَلَا مَا يُرَادُ لِلْبَيْعِ ، وَهُوَ الرَّهْنُ ، وَلَا تَوَرُّثٌ ؛ لِأَنَّهَا تَعْتَقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ^(١) ، وَيَزُولُ الْمَلِكُ عَنْهَا . رَوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ^(٢) ، وَعَثْمَانَ^(٣) ، وَعَائِشَةَ^(٤) ، وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، إِبَاحَةَ بَيْعِهِمْ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ . قَالَ سَعِيدٌ^(٥) : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ ، قَالَ : بَيْعُهَا ، كَابْتِيعُ شَاتِكَ ، أَوْ بَعِيرِكَ . قَالَ^(٦) : وَحَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، / عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، قَالَ : خَطَبَ عَلِيُّ النَّاسَ ، ٢٧٥/١١ وَقَالَ : شَاوَرَنِي عُمَرُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، فَرَأَيْتُ أَنَا وَعُمَرُ أَنْ أُعْتَقَهُنَّ ، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ^(٧) حَيَاتِهِ ، وَعَثْمَانُ^(٨) حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا وُلِيْتُ ، رَأَيْتُ أَنْ أُرَقَّهِنَّ . قَالَ عَبِيدَةُ : فَرَأَى عُمَرُ وَعَلِيٌّ فِي الْجَمَاعَةِ ، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِ عَلِيٍّ وَحَدِّهِ . وَقَدَرَوِي صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذَهَبُ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ؟ قَالَ : أَكْرَهُهُ ، وَقَدْ بَاعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ : لَا يُعْجِبُنِي بَيْعُهُنَّ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُنَّ مَعَ الْكِرَاهَةِ . فَجَعَلَ هَذَا رِوَايَةً ثَانِيَةً عَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِرِوَايَةٍ^(٩) مُخَالَفَةٍ لِقَوْلِهِ : إِنَّهِنَّ لَا يُبْعَنَ . لِأَنَّ السَّلْفَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، كَانُوا يُطْلِقُونَ الْكِرَاهَةَ عَلَى التَّحْرِيمِ كَثِيرًا ، وَمَتَى كَانَ التَّحْرِيمُ وَالْمَنْعُ مُصْرَحًا بِهِ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ ، وَجَبَ حَمْلُ هَذَا اللَّفْظِ الْمُحْتَمِلِ ، عَلَى

(١) في ١ ، ب : « سيدها » .

(٢) انظر ما يأتي في خبر علي الذي رواه عبيدة .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب الرجل يبطأ أمته بالملك فتدله ، من كتاب عتق أمهات الأولاد . السنن الكبرى ٣٤٥/١٠ .

(٤) في : باب ما جاء في أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . السنن ٦٣/٢ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب بيع أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . المصنف ٢٩٠/٧ .

(٥) في الباب السابق . السنن ٦٠/٢ ، ٦١ . والبيهقي ، في : باب الرجل يبطأ أمته بالملك فتدله ، من كتاب عتق أمهات الأولاد . السنن الكبرى ٦٠/٢ ، ٦١ . وابن أبي شيبة ، في : باب في بيع أمهات الأولاد ، من كتاب البيوع . المصنف ٤٣٦/٦ ، ٤٣٧ .

(٦) في الأصل زيادة : « في » .

(٧) في م : « رواية » .

المُصْرَج به ، ولا يُجْعَلُ ذلك اختِلافًا . ولمن أجازَ ببيعهنَّ أن يَحْتَجَّ بما رَوَى جابرٌ ، قال :
 بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأبى بكرٌ ، ^(٨) فلَمَّا كانَ عمرُ ، رَضِيَ اللهُ
 عنه ، نَهَانَا ، فانتَهينا . رواه أبو داود ^(٩) . وما كانَ جائزًا في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأبى
 بكرٍ ^(٨) ، لم يَجُزْ ^(١٠) نَسْخُهُ بقولِ عمرَ ولا غيره ، ولأنَّ نَسْخَ الأحكامِ إنَّما يَجُوزُ في عصرِ
 رسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لأنَّ النَّصَّ إنَّما يُنْسَخُ بِنَصٍّ ^(١١) . وأمَّا قولُ الصَّحَابِيِّ ، فلا يُنْسَخُ ، ولا
 يُنْسَخُ به ؛ فإنَّ أصحابَ النَّبِيِّ ﷺ كانوا يتركون أقوالهم لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ولا
 يتركونها بأقوالهم ^(١٢) ، وإنَّما تُحْمَلُ مُخَالَفَةُ عمرَ هذا النَّصَّ ، على أنَّه لم يبلِّغه ، ولو بلِّغه لم
 يعدُّه إلى غيره ، ولأنَّها مملوكةٌ ، لم ^(١٣) يعتقها سيِّدُها ، ولا شيئًا منها ، ولا قرابةَ بينه وبينها ،
 فلم تعتق ، كما لو وُلِدَتْ من أبيه في نكاحٍ أو غيره ، ولأنَّ الأصلَ الرُّقُّ ، ولم يردْ بزواله نصٌّ ولا
 إجماعٌ ، ولا ما في معنى ذلك ، فوجبَ البقاءُ عليه ، ولأنَّ ولادتها لو كانت موجبةً
 لعتيقها ، لثبتَّ العتقُ بها ^(١٤) حينَ وجودِها ، كسائرِ أسبابه . وروى عن ابنِ عباسٍ ، روايةً
 أُخرى ، أنَّها تُجْعَلُ في سَهْمِ وُلْدِها ؛ لِتَعْتَقَ عليه ^(١٥) . وقال سعيْدٌ ^(١٦) : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عن زيد بن وهبٍ ، قال : مات رجلٌ مِنَّا ، وتركَ أمًّا وولَدًا ، فأرادَ الوليدُ بن
 عُقْبَةَ أن يبيعهَا في دينه ، فأثينا عبدَ اللَّهِ بنَ مسعودٍ ، فذكرنا ذلك له ، فقال : إن كان
 ولا ^(١٧) بُدًّا ، فأجعلوها من ^(١٨) نصيبِ أولادِها . ولنا ، ما رَوَى عِكْرِمَةُ ، عن ابنِ عباسٍ ،

ظ ٢٧٥/١١

(٨-٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٩) في : باب عتق أمهات الأولاد ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٣٥٢/٢ .

(١٠) في الأصل : « نجز » .

(١١) في م زيادة : « مثله » .

(١٢) في الأصل : « بأقوالكم » .

(١٣) في ١ ، م : « ولم » .

(١٤) في الأصل : « لأنها » .

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب بيع أمهات الأولاد ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف ٤٤٠/٦ .

(١٦) في : باب ما جاء في أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . السنن ٦٣/٢ .

كما أخرجه ، عبد الرزاق ، في : باب بيع أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . المصنف ٢٨٩/٧ ، ٢٩٠ . وابن أبي

شيبه ، في : باب بيع أمهات الأولاد ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف ٤٣٨/٦ .

(١٧) سقطت الواو من : الأصل ، ا .

(١٨) في ب ، م : « في » .

قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا أَمَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ » .
وقال ابن عباس : ذَكَرْتُ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا » .
رواهما ابن ماجه (١٩) . وذكر الشَّريْفُ أبو جعفر ، في « مسائله » ، عن ابن عمر ، عن
النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَلَا يَبْعَنَ ، وَلَا يَرْهَنَ ، وَلَا يَرْتَنَ ، وَيَسْتَمْتِعُ بِهَا
سَيِّدُهَا مَا بَدَّالَهُ ، فَإِنْ مَاتَ ، فَهِيَ حُرَّةٌ (٢٠) . وهذا فيما أُظُنُّ عن عمر ، ولا يصحُّ عن النَّبِيِّ
ﷺ ، ولأنَّه إجماعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ : كَانَ
رَأْيِي وَرَأَى عُمَرَ ، أَنْ لَا تُبَاعَ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ . وقوله : فَقَضَى بِهِ عُمَرُ حَيَاتَهُ وَعَثْمَانُ
حَيَاتَهُ . وقول عبيدة : رَأَى عَلِيٌّ وَعُمَرُ فِي الْجَمَاعَةِ ، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِهِ وَخُذِهِ . وروى
عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال (٢١) عمر ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ يُقْرَبُ بِأَنَّهُ يَطَأُ
جَارِيَتَهُ ، ثُمَّ يَمُوتُ ، إِلَّا أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا إِذَا وُلِدَتْ ، وَإِنْ كَانَ سَقَطًا (٢٢) . فإن قيل : فكيف
تصحُّ دَعْوَى الإجماع ، مع مُخَالَفَةِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ؟ قلنا :
قد روى عنهم الرجوعُ عن المُخَالَفَةِ ، فَرَوَى (٢٣) عبيدة ، قال : بَعَثَ إِلَيَّ عَلِيٌّ وَإِلَى
شَرِيحٍ ، أَنْ أَقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ ، فَإِنِّي أُبْغِضُ الْإِخْتِلَافَ (٢٤) . وابن عباس قال : ولَدُ
أُمِّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهَا . وهو الرَّأْيُ لِحَدِيثِ عَنْتِقِهِنَّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، وعن عمر ، فَيُدُلُّ على
مُؤَافَقَتِهِمْ . ثم قد ثَبَّتَ الإجماعُ بِاتِّفَاقِهِمْ قَبْلَ المُخَالَفَةِ ، وَاتِّفَاقِهِمْ مَعْصُومٌ عَنِ الحَطِّ ،
فإنَّ الأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ على ضَلَالَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلُوزَ مِنْ عَنِ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّتِهِ ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ

(١٩) الأول في : باب أمهات الأولاد ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٨٤١/٢ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب بيع أمهات الأولاد ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٥٧/٢ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٣٢٠/١ .

والثاني تقدم تخرجه ، في صفحة ٥٨٠ .

(٢٠) وأخرجه الدارقطني ، في : كتاب المكاتب . سنن الدارقطني ١٣٤/٤ .

(٢١) سقط من : ب ، م .

(٢٢) أخرجه البيهقي ، في : باب الرجل يطاء أمته بالملك فتدله ، من كتاب عتق أمهات الأولاد . السنن الكبرى

٣٤٦/١٠ . وسعيد ، في : باب ما جاء في أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . السنن ٦٢/٢ .

(٢٣) في م : « فقد روى » .

(٢٤) أخرجه وكيع ، في : أخبار القضاة ٣٩٩/٢ .

في بعضِ العَصْرِ^(٢٥)، لَجَازَ فِي جَمِيعِهِ، وَرَأَى الْمُوَافِقَ^(٢٦) فِي زَمَنِ الْإِتِّفَاقِ، خَيْرٌ مِنْ رَأْيِهِ / فِي الْخِلَافِ بَعْدَهُ، فَيَكُونُ الْإِتِّفَاقُ حُجَّةً عَلَى الْمُخَالَفِ لَهُ مِنْهُمْ، كَمَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ .
فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الْإِتِّفَاقُ فِي بَعْضِ الْعَصْرِ^(٢٥) إِجْمَاعًا، حَرَمَتْ مُخَالَفَتُهُ، فَكَيْفَ خَالَفَهُ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ، الَّذِينَ لَا تَجُوزُ نِسْبَتُهُمْ إِلَى ارْتِكَابِ الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: الْإِجْمَاعُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَقْطُوعٍ بِهِ وَمَظْنُونٍ، وَهَذَا مِنَ الْمَظْنُونِ، فَيُمْكِنُ وَقُوعُ الْمُخَالَفَةِ مِنْهُمْ لَهُ، مَعَ كَوْنِهِ حُجَّةً، كَمَا وَقَعَ مِنْهُمْ مُخَالَفَةُ النَّصُوصِ الظَّنِّيَّةِ، وَلَمْ^(٢٧) تَخْرُجْ بِمُخَالَفَتِهِمْ^(٢٨) عَنْ كَوْنِهَا حُجَّةً، كَذَا هُنَا. فَأَمَّا قَوْلُ جَابِرٍ: بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ. فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عِلْمَ أَبِي بَكْرٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ وَاقِعًا مِنْ فِعْلِهِمْ عَلَى انْفِرَادِهِمْ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا^(٢٩) وَاقِعًا يَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ، وَأَقْرَأَ عَلَيْهِ، لَمْ تَجْزُ مُخَالَفَتُهُ، وَلَمْ يُجْمَعِ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُمَا عَلَى مُخَالَفَتِهِمَا، وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ، لَمْ يَحُلْ مِنْ مُنْكَرٍ يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: كَيْفَ يُخَالَفُونَ فِعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفَعَلَ صَاحِبِهِ؟ وَكَيْفَ يَتْرُكُونَ سُنَّتَهُمَا، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ^(٣٠)؟ وَلَا نَهَى لَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاقِعًا يَعْلَمُهُمَا، لَا حَتَّجَ بِهِ عَلِيُّ حَيْسَ رَأَى بَيْعَهُنَّ، وَاحْتَجَّ بِهِ كُلُّ مَنْ وَافَقَهُ عَلَى بَيْعِهِنَّ، وَلَمْ يَجْرِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، فَوَجِبَ أَنْ يُحْمَلَ الْأَمْرُ عَلَى مَا حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ^(٣١) إِذَا حُجَّةٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ بَاعُوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي التَّكَاجِ، لَا فِي الْمَلِكِ.

فصل: وَمَنْ أَجَازَ بَيْعَ أُمِّ الْوَلَدِ، فَعَلَى قَوْلِهِ، إِنْ لَمْ يَبْعَ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَاوْرَثَ إِلَّا وَلَدَهَا، عَتَقَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ^(٣١) وَاوْرَثَ سِوَى وَلَدَهَا، حُسِبَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا،

(٢٥) في الأصل: « العصور » .

(٢٦) في الأصل: « الموافقة » .

(٢٧) في م: « ولا » .

(٢٨) في ١: « لمخالفتهم » .

(٢٩) سقط من: الأصل .

(٣٠) في م زيادة: « من هذا » .

(٣١) في الأصل، م: « لها » .

فَعَتَقْتُ ، وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ . وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ . وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ نَصِيْبِهِ ، عَتَقَ مِنْهَا قَدْرُ نَصِيْبِهِ ، وَبَاقِيهَا رَقِيْقٌ لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ إِذَا وَرِثَ سَهْمًا مَمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، سَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ مِنْ سَيِّدِهَا ، وَرِثَهَا وَوَرِثَتَهُ ^(٣٢) ، كَسَائِرِ رَقِيْقِهِ .

٢٠١٣ - مسألة ؛ / قال : (وَإِذَا أَصَابَ الْأُمَّةَ ، وَهِيَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، بِنِكَاحٍ ، ٢٧٦/١١ ظ
فَحَمَلَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا ، عَتَقَ الْجَنِينَ ، وَكَانَ لَهُ بَيْعُهَا)

وجملته أنه إذا تزوج أمة غيره ، فأولدها ، أو أحبلها ، ثم ملكها بشراء ، أو غيره ، لم تصير أم وليد له بذلك ، سواء ملكها حاملاً فولدت في ملكه ، أو ملكها بعد ولادتها . وبهذا قال الشافعي ، رضي الله عنه ؛ لأنها علق من مملوك ، فلم يثبت لها حكم الاستيلاء ، كالورثي بها ، ثم اشتراها ، ولأن الأصل الرق ، وإنما تحولف هذا الأصل فيما إذا حملت منه في ملكه ، بقول الصحابة ، رضي الله عنهم ، ف فيما عداه يبقى على الأصل . ونقل القاضي ابن أبي موسى ، عن أحمد ، رضي الله عنه ، أنها تصير أم وليد في الحائين . وهو قول الحسن ، وأبي حنيفة ؛ لأنها أم وليده ، وهو مالك لها ، فيثبت ^(١) لها حكم الاستيلاء ، كالو حملت في ملكه . ولم أجده هذه الرواية عن أحمد ، فيما إذا ملكها بعد ولادتها ، إنما نقل عنه التوقف عنها ، في رواية مهتأ ، فقال : لا أقول فيها شيئاً . وصرح في رواية جماعة سواه ، بجواز بيعها ، فقال : لا أرى بأساً أن يبيعها ، إنما الحسن وحده قال : إنها أم وليد . وقال : أكثر ما سمعنا فيه من التابعين يقولون : لا تكون أم وليد حتى تلد عنده وهو يملكها . فإن كان ^(٢) عبيدة السلماني يقول : يبيعها . وشريح ، وإبراهيم ، وعامر ، والشعبي . وأما إذا ملكها حاملاً ، فظاهر كلام أحمد ، رضي الله عنه ، أنها تصير أم وليد . وهو مذهب مالك ، رضي الله عنه ؛ لأنها ولدت منه في ملكه ، فأشبهه مالو أحبلها في ملكه ، وقد صرح أحمد ، رضي الله عنه ، في رواية إسحاق بن منصور ، أنها لا

(٣٢) سقط من : م .

(١) في ب ، م : « فثبت » .

(٢) سقط من : م .

تكونُ أمُّ وُلْدٍ ، حتى تُحَدِّثَ عِنْدَهُ حَمَلًا . وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ صَالِحٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ ، فَتَلِدُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَّاعُهَا . قَالَ : لَا تَكُونُ أُمُّ وُلْدٍ لَهُ . قُلْتُ : فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا ، وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ . قَالَ : إِذَا كَانَ الْوَطْءُ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ ، وَكَانَ يَطْوُهَا بَعْدَ (٣) مَا اسْتَبْرَأَهَا ، وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ (٤) ، كَانَتْ أُمُّ وُلْدٍ لَهُ . قَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ وَطَّئَهَا فِي ابْتِدَاءِ حَمْلِهَا ، أَوْ تَوَسُّطِهِ ، (٥) صَارَتْ لَهُ (٥) بِذَلِكَ أُمُّ وُلْدٍ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَزِيدُ فِي سَمْعِ الْوَلَدِ / وَبَصَرِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ مَلَكَهَا حَامِلًا ، فَلَمْ يَطَّأْهَا حَتَّى وَضَعَتْ ، لَمْ تَصِرْ أُمُّ وُلْدٍ (٦) ، وَإِنْ وَطَّئَهَا حَالَ حَمْلِهَا ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ كَمَلَ الْوَلَدُ ، وَصَارَ لَهُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ ، لَمْ تَصِرْ بِذَلِكَ (٧) أُمُّ وُلْدٍ . وَإِنْ (٨) وَطَّئَهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمُّ وُلْدٍ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أُبْعِدَ مَا اخْتَلَطَتْ دِمَاؤُكُمْ وَدِمَاؤُهُنَّ ، وَلُحُومُكُمْ وَلُحُومُهُنَّ ، بَعْتُمُوهُنَّ (٩) ! فَعَلَّلَ بِالْمُخَالَطَةِ ، وَالْمُخَالَطَةُ هُنَا حَاصِلَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ ، وَلِأَنَّ لِحْرِيَّةَ الْبَعْضِ أَثْرًا فِي تَحْرِيرِ الْجَمِيعِ ، بِدَلِيلِ مَا إِذَا أَعْتَقَ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيْبَهُ مِنَ الْعَبْدِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِنْ وَطَّئَهَا بَعْدَ الشَّرَاءِ ، فَهِيَ أُمُّ وُلْدٍ . وَكَلَامُ الْخَرَقِيِّ يَفْتَضِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ أُمُّ وُلْدٍ ، إِلَّا أَنْ تَحْبَلَ مِنْهُ فِي مَلِكِهِ . وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ ، فَقَالَ : لَا تَكُونُ أُمُّ وُلْدٍ حَتَّى تُحَدِّثَ عِنْدَهُ حَمَلًا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْلُقْ مِنْهُ بَحْرٌ ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا حَكْمُ الْاسْتِيْلَادِ ، كَالْوَرْتِيِّ بِهَا ثُمَّ اسْتَبْرَأَهَا . يَحْقُقُ هَذَا ، أَنَّ حَمْلَهَا مِنْهُ مَا أَفَادَ الْحُرِّيَّةَ لَوْلَدِهِ ، فَلِأَنَّ لَا يُفِيدُهَا الْحُرِّيَّةَ أَوْلَى . وَبِفَارِقِ هَذَا مَا إِذَا حَمَلَتْ مِنْهُ فِي مَلِكِهِ ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ حُرٌّ ، فَيَتَحَرَّرُ بِتَحْرِيرِهِ . وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ زِيَادَةِ الْوَلَدِ بِالْوَطْءِ ، غَيْرُ مُتَيَقِّنٍ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ زَادَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ ، فَلَا يَثْبُتُ الْحَكْمُ بِالشُّكِّ ، وَلَوْ ثَبَّتَ أَنَّهُ

(٣) في ب زيادة : « ذلك » .

(٤) سقط من : الأصل ، ب .

(٥-٥) في م : « كانت » .

(٦) في م زيادة : « له » .

(٧) في م : « به » .

(٨) في م زيادة : « كان » .

(٩) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يعتقها السقط ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧/٢٩٦ ، ٢٩٧ . وسعيد بن

منصور ، في : باب ما جاء في أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . السنن ٢/٦١ .

زاد ، لم يثبت الحكم بهذه الزيادة ، بدليل مالو ملكها وهي حامل من زنى منه ، أو من غيره ، فوطئها ، لم تصير أم وليد ، وإن زاد الولد به ، ولأن حكم الاستيلاء إنما يثبت بالإجماع في حق من حملت منه في ملكه ، وما عداه ليس في معناه ، وليس فيه نص ، ولا إجماع ، فوجب أن لا يثبت هذا الحكم ، ولأن الأصل الرق ، فيبقى على ما كان عليه .

فصل : قال أحمد ، رضي الله عنه ، في من اشترى جارية حاملاً من غيره ، فوطئها قبل وضعها ، فإن الولد لا يلحق بالمشتري ، ولا يبيعه ، ولكن يعتقه ؛ لأنه قد شارك فيه ؛ لأن الماء يزيد في الولد . وقد روى عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ، أنه مرَّ بامرأة مُجْحٍ^(١٠) ، على باب فسطاط ، فقال : « لعله يريد أن يلتم بها ؟ » . قالوا : نعم . فقال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن العنة لعننا يدخل معه في قبره ، كيف يرثه^(١١) وهو لا يحل له ! أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له ! » . رواه أبو داود^(١٢) . يعنى إن استلحقه وشركه في ميراثه ، لم يحل له ؛ لأنه ليس بولده ، فإن اتَّخَذَهُ مَمْلُوكًا يَسْتَعْدِمُهُ ، لم يحل له ؛ لأنه قد شارك فيه ؛ لكون الماء يزيد في الولد .

فصل : وإذا وطئ الرجل جارية ولده ، فإن كان قد قبضها ، وتملكها^(١٣) ، ولم يكن الولد وطفها ، ولا تعلقت بها حاجته ، فقد ملكها الأب بذلك ، وصارت جاريته ، والحكم فيها كالحكم في جاريته التي ملكها بالشرء^(١٤) . وإن وطفها قبل تملكها ، فقد فعل محرماً ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَوِجُهُمْ حَفِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ آتَىٰ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿١٥﴾ . وهذه ليست زوجاً له ، ولا ملك يمينه . فإن قيل : فقد قال النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك »^(١٦) .

(١٠) المحج : هي الحامل المُقْرَب التي عظم بطنها .

(١١) في ١ ، ب ، م : « يرثونه » .

(١٢) تقدم تحريجه ، في ٢٨١/١١ .

(١٣) في ب : « وملكها » .

(١٤) في الأصل : « المشتري » .

(١٥) سورة المؤمنون ٥-٧ .

(١٦) تقدم تحريجه ، في ٣٠٩/٤ .

فأضاف مال الابن إلى أبيه ، بلام المِلْك والاستِحْقاقِ ، فيدُلُّ (١٧) على أَنَّهُ مِلْكُهُ . قلنا : لم يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ حَقِيقَةَ المِلْكِ ، بدليل أَنَّهُ أَضَافَ إِلَيْهِ الوَلَدَ ، وليس بِمَمْلُوكٍ ، وَأَضَافَ إِلَيْهِ مَالَهُ فِي حَالِهِ إِضَافَتِهِ إِلَى الوَلَدِ ، وَلَا يَكُونُ الشَّيْءُ مَمْلُوكًا لِمالِكَيْنِ حَقِيقَةً فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَدْ يَثْبُتُ (١٨) المِلْكُ لِلوَلَدِ (١٩) حَقِيقَةً ، بدليل جِلِّ وَطْءِ إِمَائِهِ ، وَالتَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ ، وَصِحَّةِ بَيْعِهِ وَهَبْتِهِ وَعَيْتِهِ ، وَلَأَنَّ الوَلَدَ لو مَاتَ لم يَرِثَ مِنْهُ أبُوهُ إِلَّا ما قُدِّرَ لَهُ ، ولو كان مَالَهُ ، لا خِصَّ بِهِ ، ولو مَاتَ الأبُّ ، لم يَرِثَ وَرَثَتُهُ مالَ ابْنِهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الأبِّ حَجٌّ وَلَا زَكَاةٌ وَلَا جِهَادٌ بِبِيسَارِ ابْنِهِ ، فَعُلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ التَّجَوُّزَ ، بِتَشْبِيهِهِ بِمالِهِ فِي بَعْضِ أَحْكامِهِ (٢٠) . إِذْ اثْبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لا حَدَّ عَلَى الأبِّ ؛ لِلسُّبُهَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لم يَثْبُتْ حَقِيقَةُ المِلْكِ ، فلا أَقْلَ مِنْ أَنَّ يَكُونُ سُبُهَةً تَدْرَأُ العَدَّ ، فَإِنَّ الحُدُودَ تُدْرَأُ/ بِالسُّبُهَاتِ ، وَلَكِنْ يُعْزَرُ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ جَارِيَةً لا يَمْلِكُهَا ، وَطِئًا مُحَرَّمًا ، فَكانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ ، كَوَطْءِ الجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، لا تَعْزِيرَ (٢١) عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مالَ وَلَدِهِ كِمالُهُ (٢٢) . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مَالَهُ مَبَاحٌ لَهُ ، غَيْرُ مَلُومٍ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الوَطْءُ هُوَ عَادِيٌّ فِيهِ ، مَلُومٌ عَلَيْهِ . وَإِنْ عَلَقَتْ مِنْهُ ، فالوَلَدُ حُرٌّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَطْءِ دُرَى (٢٣) فِيهِ الحَدُّ لِسُبُهَةِ المِلْكِ ، فَكانَ حُرًّا ، كَوَلَدِ الجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ ، وَلَا تَلْزِمُهُ قِيَمَتُهُ ؛ لِأَنَّ الجَارِيَةَ تَصِيرُ مِلْكًا لَهُ بِالوَطْءِ ، فَيَحْصُلُ عُلُوقُهَا بِالوَلَدِ وَهِيَ مِلْكٌ لَهُ ، وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدِهِ ، تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ ، وَتَنْتَقِلُ إِلَى مِلْكِهِ ، فَيَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا بَعْدَ ذَلِكَ . وَهَذَا قالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، وَقَالَ فِي الآخَرِ : لا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ، وَلَا يَمْلِكُهَا ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْلَدَها فِي غَيْرِ مِلْكِهِ ، فَأَسْبَبَهُ الأَجْنَبِيُّ ، وَلِأَنَّ ثُبُوتَ أَحْكامِ الاسْتِيلادِ ، إِنَّمَا كانَ بِالإِجماعِ فِيمَا إِذا اسْتَوْلَدَ مَمْلُوكَتَهُ ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ ، وَلا فِي مَعْنَى مَمْلُوكَتِهِ ، فَإِنَّها مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ أَنْ لا يَثْبُتَ لَهَا هَذَا الحُكْمُ ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ

٢٧٨/١١ و

(١٧) في م : « فدل » .

(١٨) في ا ، ب : « ثبت » .

(١٩) في الأصل ، م : « لولده » .

(٢٠) في م : « الأحكام » .

(٢١) في ب ، م : « يعزر » .

(٢٢) في الأصل ، ا : « كوله » .

(٢٣) في ب ، م : « ردى » .

الرَّقُّ^(٢٤) ، فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ ، وَلِأَنَّ الْوَطْءَ الْمُحْرَمَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلْمَلِكِ ، الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ وَكَرَامَةٌ ، لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَعَاطِي الْمُحْرَمَاتِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عَلِقَتْ مِنْهُ بِحُرٍّ ، لِأَجْلِ الْمَلِكِ ، فَصَارَتْ أُمُّ وُلْدِهِ ، كَالْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ ، وَفَارَقَ وَطْءَ الْأَجْنَبِيِّ فِي هَذَا . إِذَا اثْبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مَهْرُهَا ،^(٢٥) وَلَا قِيمَتُهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَلْزَمُهُ مَهْرُهَا^(٢٥) ، وَيَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا عَنْ مَلِكِ سَيِّدِهَا بِفِعْلِ مُحْرَمٍ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ قَتَلَهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزَمُهُ مَهْرُهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ضَمِنَهَا ، فَقَدْ دَخَلَتْ قِيمَةُ الْبُضْعِ فِي ضَمَانِهَا ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ثَانِيًا ، كَالْوَقْطِعِ يَدَهَا فَسَرَى الْقَطْعُ إِلَى نَفْسِهَا ، فَإِنَّهُ يَضْمَنْ قِيمَةَ النَّفْسِ دُونَ قِيمَةِ الْيَدِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَلْزَمُهُ مَهْرُهَا ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ جَارِيَةَ غَيْرِهِ وَطْءًا مُحْرَمًا ، فَلِزَمَهُ مَهْرُهَا ، كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَتَلْزَمُهُ قِيمَتُهُمَا ، عَلَى الْقَوْلِ بِكَوْنِهَا أُمُّ وُلْدٍ ، كَمَا يَلْزَمُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ قِيمَةَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، إِذَا اسْتَوْلَدَ الْجَارِيَةَ الْمُشْتَرَكَةَ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتَ / وَمَالُكَ لِأَيِّكِ » . وَلِأَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ قِيمَةُ وُلْدِهَا ، فَلَمْ يَلْزَمُهُ مَهْرُهَا ، وَلَا قِيمَتُهَا ، كَمَمْلُوكَتِهِ ، وَلِأَنَّهُ وَطْءًا صَارَتْ بِهِ الْمَوْطُوءَةُ أُمُّ وُلْدٍ ، لِأَمْرِ لَا يَحْتَصُّ بِنَعْضِهَا ، فَأَشْبَهَهُ اسْتِيلَادَ مَمْلُوكَتِهِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ قَدْ وَطِئَ جَارِيَةَ^(٢٦) ، ثُمَّ وَطِئَهَا أَبُوهُ فَأَوْلَدَهَا ؛ فَقَدْرُوى عَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي مَنْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ : إِنْ كَانَ الْأَبُ قَابِضًا لَهَا ، وَلَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَطِئَهَا ، فَهِيَ أُمُّ وُلْدِهِ ، وَلَيْسَ لِلْإِبْنِ فِيهَا شَيْءٌ . قَالَ الْقَاضِي : فَظَاهِرُ هَذَا ، أَنَّ الْإِبْنَ إِنْ كَانَ قَدْ وَطِئَهَا ، لَمْ تَصِرْ أُمُّ وُلْدٍ لِلْأَبِ بِاسْتِيلَادِهَا ؛ لِأَنَّهَا تُحْرَمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا بِوَطْءِ ابْنِهِ لَهَا ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ بِحَالٍ ، فَأَشْبَهَهُ وَطْءَ الْأَجْنَبِيِّ . فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، لَا يَمْلِكُهَا ، وَلَا تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ . فَأَمَّا وُلْدُهَا ، فَيَعْتَقُ عَلَى أَحْيَاهِ ؛ لِأَنَّهُ ذُو رَحِمٍ مِنْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَثْبِتَ لَهَا حَكْمُ الْاسْتِيلَادِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحِلَّ لَهُ ، كَالْوَقْطِعِ^(٢٧) اسْتَوْلَدَ مَمْلُوكَتَهُ الَّتِي وَطِئَهَا ابْنُهُ ، فَإِنَّهَا تَصِيرُ أُمُّ وُلْدِهِ ، مَعَ كَوْنِهَا مُحْرَمَةً عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ ، فَكَذَلِكَ هُنَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَطْءًا يَدْرَأُ فِيهِ الْحَدَّ لِشُبُهَةِ^(٢٨) الْمَلِكِ ، فَصَارَتْ بِهِ أُمُّ وُلْدٍ ، كَالْوَقْطِعِ يَطْأُهَا الْإِبْنُ .

(٢٤) فِي الْأَصْلِ : « الْآلَةُ » .

(٢٥) ٢٥-٢٥) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(٢٦) فِي ١ ، ب ، م . « جَارِيَتِهِ » .

(٢٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، أ .

(٢٨) فِي م : « بِشِبْهَةِ » .

فصل : وإن وطئ الابن جارية أبيه أو أمه ، فهو زان ، يلزمه الحد إذا كان عالمًا بالتحريم ، ولا تصير أم ولد له ، ويلزمه مهرها ، ولده يعتق على جدّه ؛ لأنه ابن ابنه ، إذا قلنا : إن ولده من الزنى يعتق على أبيه . وتحرّم الجارية على الأب على التأييد . ولا تجب^(٢٩) قيمتها على الابن ؛ لأنه لم يخرجها عن ملكه ، ولم يمنعه بيعها ، ولا التصرف فيها بغير الاستمتاع . فإن استولدها الأب بعد ذلك ، فقد فعل محرّمًا ، ولا حدّ عليه ؛ لأنه وطئ صادقًا ، وتصير أم ولد له ؛ لأنه استولد مملوكته ، فأشبهه بالوطئ أمته المرهونة .

فصل : وإن زوج أمته ، ثم وطئها ، فقد فعل محرّمًا ، ولا حدّ عليه ؛ لأنها مملوكته ، ويعزّر . قال أحمد ، رضي الله عنه : يُجلد ، ولا يرجم . يعنى أنه يعزّر بالجلد ؛ لأنه لو وجب^(٣٠) عليه الحدّ ، لوجب^(٣١) الرجم إذا كان / مُحصنًا . فإن أولدها ، صارت أم ولده ؛ لأنه استولد مملوكته ، وتعتق بموته ، ولده حرّ ، وما ولدت بعد ذلك من الزوج ، فحكمه حكم أمه .

و٢٧٩/١١

فصل : ولو ملك رجل أمه من الرضاع ، أو أخته ، أو ابنته ، لم يحل له وطؤها . فإن وطئها ، فلا حدّ عليه . في أصحّ الروايتين ؛ لأنها مملوكته ، ويعزّر . فإن ولدت ، فالولد حرّ ، ونسبه لاحق به ، وهى أم ولده . وكذلك لو ملك أمة مجوسية ، أو وثنية ، فاستولدها ، أو ملك الكافر أمة^(٣١) مسلمة فاستولدها ، فلا حدّ عليه ، ويعزّر ، ويلحقه نسب ولده ، وتصير أم ولد له ، تعتق بموته ؛ لما ذكرنا . وكذلك لو وطئ أمته المرهونة ، أو وطئ ربّ المال أمة من مال المضاربة فأولدها ، صارت له بذلك أم ولد ، وخرجت من الرهن والمضاربة ، وعليه قيمتها للمرتين ، تُجعل مكانها رهنا ، أو توفية عن دين الرهن ، وتفسخ المضاربة فيها . وإن كان فيها ربح ، جعل الربح في مال المضاربة . والله أعلم .

(٢٩) في م زيادة : « بسبب » .

(٣٠ - ٣٠) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٣١) سقط من : ب .

٢٠١٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا عَلِقَتْ مِنْهُ بَحْرٌ فِي مَلِكِهِ ، فَوَضَعَتْ بَعْضَ مَا يَبِينُ^(١) فِيهِ حَلْقُ الْإِنْسَانِ ، كَانَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمٌّ وَوَلِدٌ)

ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ لِمَصْبِيرِهَا أُمَّ وَوَلِدَ شُرُوطًا ثَلَاثَةً ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَعْلَقَ مِنْهُ بَحْرٌ . فَأَمَّا إِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ بِمَمْلُوكٍ ، وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الْمَلِكِ فِي^(٢) مَوْضِعَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ يَمْلِكُ . فَإِنَّهُ إِذَا وَطِئَ أُمَّتَهُ وَاسْتَوْلَدَهَا ، فَوَلَدَهُ مَمْلُوكًا ، وَلَا تَصِيرُ الْأُمَّةُ أُمَّ وَوَلِدٌ يَثْبُتُ لَهَا حَكْمُ الْأَسْتِيلَادِ بِذَلِكَ ، وَسِوَاءِ أَذْنِ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّسْرِي بِهَا أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ . وَالثَّانِي ، إِذَا اسْتَوْلَدَ الْمُكَاتَبُ أُمَّتَهُ ، فَإِنَّ وَوَلَدَهُ مَمْلُوكًا لَهُ ، وَأَمَّا الْأُمَّةُ ، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ أُمَّ الْوَلِدِ فِي الْعِتْقِ بِمَوْتِهِ فِي الْحَالِيِّنَ^(٣) ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَيْسَ بَحْرٌ ، وَوَلَدُهُ مِنْهَا لَيْسَ بَحْرٌ ، فَأَوْلَى أَنْ لَا تَحْرَرَ هِيَ . وَمَتَى عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، وَعَادَ إِلَى الرَّقِّ ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ ، فَهِيَ أُمَّةٌ قِنٌّ ، كَأُمَّةِ الْعَبْدِ الْقِنِّ . وَهَلْ يَمْلِكُ الْمُكَاتَبُ بَيْعَهَا ، وَالتَّصَرُّفَ فِيهَا ؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ ، ذَكَرَ / الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ ، أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْأَسْتِيلَادِ ، وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَوَلِدٌ بِحَالٍ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِمَمْلُوكٍ فِي مَلِكٍ غَيْرِ تَامٍ ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا^(٤) شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْأَسْتِيلَادِ ، كَأُمَّةِ الْعَبْدِ الْقِنِّ . وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ ، لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا ، وَلَا نَقَلَ الْمَلِكُ فِيهَا ، فَإِنْ عَتَقَ ، صَارَتْ لَهُ أُمَّ وَوَلِدٌ ، تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ ، فَيَثْبُتُ لَهَا مِنْ حُرْمَةِ الْأَسْتِيلَادِ ، مَا يَثْبُتُ لَوَلَدِهَا مِنْ حُرْمَةِ الْحُرِّيَّةِ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى مَنْعِ بَيْعِهَا ، وَمَفْهُومُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا . الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ تَعْلَقَ مِنْهُ فِي مَلِكِهِ ، سِوَاءَ كَانَ^(٥) مِنْ وَطْءٍ^(٥) مُبَاحٍ أَوْ مُحَرَّمٍ ، مِثْلَ الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ ، أَوْ النَّفَاسِ ، أَوْ الصَّوْمِ ، أَوْ الْإِحْرَامِ ، أَوْ الظُّهَارِ ، أَوْ غَيْرِهِ . فَأَمَّا إِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ ، لَمْ تَصِرْ بِذَلِكَ أُمَّ وَوَلِدٌ ، سِوَاءَ عَلِقَتْ مِنْهُ بِمَمْلُوكٍ ، أَوْ غُرٌّ مِنْ أُمَّةٍ ، وَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَاسْتَوْلَدَهَا ، أَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَاسْتَوْلَدَهَا ، فَبَانَتْ مُسْتَحَقَّةً ، فَإِنَّ الْوَلَدَ حُرٌّ ، وَلَا تَصِيرُ

(١) فِي ب ، م : « يَسْتَبِين » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٣) فِي أ ، ب ، م : « الْحَالِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « بِهَا لِهَذَا » .

(٥-٥) فِي أ ، ب : « بَوَّء » .

الأمّة أمٌ ولِدٌ في هذه المواضع بحالٍ . وفيه وجهٌ آخرٌ ، أنّه إن ملكها بعد ذلك ، صارت أمٌ ولِدٌ . وقد ذكرنا^(٦) الخلاف في ذلك ، في المسألة التي قبل هذه . والمقصودُ بذكر هذه الشروط ههنا ، ثبوت الحكم عند اجتماعها ، وأمّا انتفاؤها عند انتفائها ، فيذكر في مسائل مُفردّة لها . الشرط الثالث ، أن تضع ما يتبين فيه شيءٌ من خلق الإنسان ؛ من رأسٍ ، أو يدٍ ، أو رجلٍ ، أو تحطيطٍ ، سواءً وضعته حياً أو ميتاً ، وسواءً أسقطته ، أو كان تاماً . قال عمرُ بنُ الخطابِ ، رضي الله عنه : إذا ولدت الأمّة من سيدها ، فقد عتقت وإن كان سقطاً^(٧) ، وروى الأثرمُ ، بإسناده عن ابن عمر ، أنّه قال : أعتقها ولدها ، وإن كان^(٨) سقطاً . قال الأثرمُ : قلت لأبي عبد الله : أم الولد ، إذا أسقطت ، لا تعتق ؟ فقال : إذا تبين فيه يدٌ / أو رجلٌ ، أو شيءٌ من خلقه ، فقد عتقت . وهذا قولُ الحسن ، والشافعي . وقال الشعبيُّ : إذا تلّث^(٩) في الخلق الرابع ، فكان مخلصاً ، انقضت به عدّة الحرّة ، واعتقت به الأمّة . ولا أعلم في هذا خلافاً بين من قال بثبوت حكم الاستيلاء . فأما إن ألقت نطفةً ، أو علقةً ، لم يثبت به شيءٌ من أحكام الولادة ؛ لأن ذلك ليس بولدٍ . وروى يوسف بن موسى ، أن أبا عبد الله قيل له : ما تقول في الأمّة إذا ألقت مُضغّةً أو علقةً ؟ قال : تعتق . وهذا قولُ إبراهيم النخعي . وإن وضعت مُضغّةً لم يظهر فيها شيءٌ من خلق الآدمي ، فشهدت من القوايل ، أن فيها صورةً خفيةً ، تعلقت بها الأحكام ؛ لأنهنّ أطلعن على الصورة التي خفيت على غيرهنّ . وإن لم يشهدن بذلك ، لكن علم أنّه مبتدأ خلق آدميٍّ ؛ إمّا بشهادتهنّ ، أو غير ذلك ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا تصير به الأمّة أمٌ ولِدٌ ، ولا تنقض به عدّة الحرّة ، ولا يجب على الضارب المتليف له العرة ، ولا الكفارة . وهذا ظاهرُ كلام الخِرقي ، والشافعي ، وظاهرُ ما نقله الأثرمُ عن أحمد ، رضي الله عنه ، وظاهرُ قول^(١٠) الحسن ، والشعبي ، وسائر من اشترط أن يتبين شيءٌ فيه من^(١١) خلق

٢٨٠/١١

(٦) في ١ ، ب : « ذكر » .

(٧) أخرجه البيهقي ، في : باب الرجل يوطأ أمته بالملك فتلد له ، من كتاب عتق أمهات الأولاد . السنن الكبرى

٣٤٦/١٠ . وسعيد ، في : باب ما جاء في أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . السنن ٦١/٢ .

(٨) في م زيادة : « ولدها » .

(٩) في الأصل : « انكس » .

(١٠) في ب ، م : « كلام » .

(١١) سقط من : ب ، م .

الآدَمِيَّ (١٢) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبَيِّنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْآدَمِيِّ ، أَشْبَهَ التُّطْفَةَ وَالْعَلَقَةَ . وَالثَّانِيَةَ ، تَتَعَلَّقُ بِهِ (١٣) الْأَحْكَامُ الْأَرْبَعَةُ ؛ لِأَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ ، أَشْبَهَ إِذَا تَبَيَّنَ . وَخَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ رَوَايَةً ثَالِثَةً ، وَهُوَ أَنَّ الْأُمَّةَ تُصَوِّرُ بِذَلِكَ أُمَّ وَوَلِدٍ ، وَلَا تُنْقَضِي بِهِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْأُمَّةِ إِذَا وَضَعَتْ ، فَمَسَّتْهُ الْقَوَائِلُ ، فَعَلِمَنَّ أَنَّهُ لَحْمٌ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِحْمُهُ : تَحْتَاطُ (١٤) فِي الْعِدَّةِ بِأُخْرَى ، وَيَحْتَاطُ بِعِنْتِ الْأُمَّةِ . وَظَاهِرُ هَذَا ، أَنَّهُ حَكَمَ بِعِنْتِ الْأُمَّةِ ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّ عِنْتِ الْأُمَّةِ يَحْصُلُ لِلْحُرِّيَّةِ ، فَاحْتِيطَ بِتَحْصِيلِهَا ، وَالْعِدَّةُ تَتَعَلَّقُ بِهَا تَحْرِيمُ التَّزْوِيجِ (١٥) وَحُرْمَةُ الْفَرْجِ ، فَاحْتِيطَ بِإِبْقَائِهَا . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ بِالْعَكْسِ : لَا تَجِبُ الْعِدَّةُ ، وَلَا تُصَوِّرُ الْأُمَّةَ أُمَّ وَوَلِدٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ كَانَتْ (١٦) ثَابِتَةً ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهَا عَلَى مَا كَانَتْ (١٧) عَلَيْهِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْآدَمِيِّ الْحُرِّيَّةُ ، فَتُعَلَّبُ مَا يُفْضَى إِلَيْهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ظ ٢٨٠/١١

٢٠١٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا مَاتَ ، فَقَدْ صَارَتْ حُرَّةً ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا)

يَعْنِي أَنَّ أُمَّ الْوَلِدِ تَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ سِوَاهَا . وَهَذَا قَوْلُ كُلِّ مَنْ رَأَى عِتْقَهُنَّ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا . وَسَوَاءٌ وَلَدَتْ فِي الصِّحَّةِ أَوْ الْمَرَضِ ؛ لِأَنَّهُ حَاصِلٌ بِالنِّدَاذِهِ وَشَهْوَتِهِ ، وَمَا يَتْلُفُهُ فِي لَدَاتِهِ وَشَهْوَاتِهِ (١) ، يَسْتَوِي فِيهِ حَالُ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ ، (٢) كَالَّذِي يَأْكُلُهُ وَيَلْبَسُهُ ، وَلِأَنَّ عِتْقَهَا بَعْدَ (٣) الْمَوْتِ ، وَمَا يَكُونُ بَعْدَ (٤) الْمَوْتِ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَرَضُ وَالصِّحَّةُ (٥) ، كَقَضَاءِ الدُّيُونِ ، وَالتَّذْيِيرِ ، وَالْوَصِيَّةِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ

(١٢) في م : « الإنسان » .

(١٣) في ب : « بها » .

(١٤) في ا ، ب : « فاحتاط » .

(١٥) في ب ، م : « التزوج » .

(١٦-١٧) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١) في الأصل ، م : « وشهوته » .

(٢-٣) سقط من : ب .

(٣-٣) سقط من : الأصل . نقل نظر .

مَنْ رَأَى عِتْقَهُنَّ . قَالَ سَعِيدٌ^(٤) : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ :
أَدْرَكَ ابْنَ عَمَرَ رَجُلَانِ ، فَقَالَا : إِنَّا تَرَكْنَا هَذَا الرَّجُلَ يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ . يَعْنِيَانِ ابْنَ
الرُّبَيْرِ . فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : أَتَعْرِفَانِ أَبَا حَفْصٍ ؟ فَإِنَّهُ قَضَى فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنْ لَا يُبْعَنَ ، وَلَا
يُوهَبَنَ ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا صَاحِبُهَا ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ . وَقَالَ^(٥) : حَدَّثَنَا غِيَاثٌ ، عَنْ
حُصَيْفٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا مِنْ رَجُلٍ
كَانَ يُقْرَبُ بَأْتَهُ يَطَأُ جَارِيَتَهُ ، وَمَيِّتُ^(٦) ، إِلَّا أَعْتَقَهَا إِذَا وُلِدَتْ ، وَإِنْ كَانَ سَقَطًا .

**فصل : ولا فرق بين المسلمة والكافرة ، والعفيفة والفاجرة ، ولا بين المسلم والكافر ،
والعفيف والفاجر ، في هذا ، في قول^(٧) أهل الفتوى^(٨) من أهل الأمصار ؛ لأن ما يتعلق به
العتق يستوى فيه المسلم والكافر ، والعفيف والفاجر ، كالتدبير والكتابة ، ولأن عتقها
بسبب اختلاط دمها بدمه ولحمها بلحمه ، فإذا استويا في النسب ، استويا في حكمه .
وروى سعيد^(٩) ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ^(١٠)
الهمداني ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ : إِنْ أَسْلَمَتْ
وَأَحْصَنَتْ وَعَقَّتْ ، أُعْتِقَتْ ، وَإِنْ كَفَرَتْ وَفَجَرَتْ وَغَدَرَتْ ، رَقَّتْ . . . وَقَالَ^(١١) :
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكُتِبَ^(١٢) عُمَرُ^(١٣) : يَبِيعُوهَا^(١٤) بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا^(١٤)**

- (٤) في : باب ما جاء في أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . السنن ٦٢/٢ .
كما أخرجه البيهقي ، في : باب الرجل يطأ أمته بالملك فتدله ، وباب الخلاف في أمهات الأولاد ، من كتاب عتق
أمهات الأولاد . السنن الكبرى ٣٤٣/١٠ ، ٣٤٨ . وعبد الرزاق ، في باب بيع أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق .
المصنف ٣٩٢/٧ ، ٣٩٣ .
(٥) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٥٨٦ .
(٦) سقطت الواو من : ا ، ب . وفي السنن : « ثم يموت » .
(٧) في م زيادة : « أئمة » .
(٨) في الأصل : « التقوى » .
(٩) في : باب ما جاء في أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . السنن ٦٢/٢ .
(١٠) أى : مالك بن عامر .
(١١) في الباب نفسه . السنن ٦٢/٢ ، ٦٣ .
(١٢) في م : « وكتب » .
(١٣) سقط من : الأصل .
(١٤) في م : « ليسها » .

أحد من أهل دينها . وإذا كان مَبْنَى عَتَقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى قَوْلِ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
وقد قال هذا القول ، فَيَبْغَى أَنْ يَخْتَصَّ الْعِتْقُ بِالْمُسْلِمَةِ الْعَفِيفَةِ / ذُونَ^(١٥) الْكَافِرَةِ ٢٨١/١١ و
الْفَاجِرَةِ ؛ لِإِتْفَاءِ الدَّلِيلِ الَّذِي ثَبَّتَ بِهِ عِتْقُهُنَّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠١٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا صَارَتِ الْأُمُّ أُمًّا^(١) وَلَدًا ،^(٢) بِمَا وَصَفْنَا ، ثُمَّ
وَلَدَتْ^(٣) مِنْ غَيْرِهِ ، كَانَ لَهُ حُكْمُهَا فِي الْعِتْقِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا)

وجملته أن أم الولد إذا ولدت بعد ثبوت حكم الاستيلاء لها من غير سيدها ، من زوج أو
غيره ، فحكم ولدها حكمها ، في أنه يعتق بموت سيدها ، ويجوز فيه من التصرفات ما
يجوز فيها ، ويمتنع فيه ما يمتنع فيها . قال أحمد ، رضى الله عنه : قال ابن عمر ، وابن
عباس ، وغيرهما : ولدها بمنزلةتها^(٣) . ولا نعلم في هذا خلافاً بين القائلين بثبوت حكم
الاستيلاء ، إلا أن عمر بن عبد العزيز ، رضى الله عنه ، قال : هم عبيد . فيحتمل أنه أراد
أنه لا يثبت لهم حكم أمهم ؛ لأن الاستيلاء مختص^(٤) بها ، فيختص بحكمه . كولد من
علق عتقها بصفة . ويحتمل أنه أراد أنهم عبيد ، حكمهم حكم أمهم ، مثل قول
الجماعة ؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية ، فيتبعها في سببه^(٥) إذا كان متأكداً ، كولد
المكاتبة والمدبرة ، بل ولد أم الولد أولى ؛ لأن سبب العتق فيها مستقر ، ولا سبيل إلى
إبطاله بحال . فإن ماتت أم الولد قبل سيدها ، لم يبطل حكم الاستيلاء في الولد ، وتعتق
بموت سيدها ؛ لأن السبب لم يبطل ، وإنما لم^(٦) تثبت الحرية فيها ؛ لأنها لم تنق محلاً .
وكذلك ولد المدبرة ، لا يبطل الحكم فيه بموت أمه . وأما ولد المكاتبة إذا ماتت ، فإنه

(١٥) في الأصل ، ا ، ب : « ويرق » .

(١) سقط من : م .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه عن ابن عمر البيهقي ، في : باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء ، من كتاب عتق أمهات الأولاد .

السنن الكبرى ١٠/٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٤) في ا ، ب : « يختص » .

(٥) في الأصل : « تنسبه » . وفي ا : « السببية » .

(٦) سقط من : ب ، م .

يعود رقيقًا ؛ لأنَّ العَقْدَ يَبْطُلُ بِمَوْتِهَا ، فلم يَبْقَ حُكْمُهُ فِيهِ . وقد ذَكَرْنَا فِي هَذَا خِلَافًا فِيمَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ أُمَّ الْوَلَدِ ، أَوِ الْمُدَبِّرَةَ ، لَمْ يَعْتَقْ وَلَدَهَا ، لِأَنَّهَا عَتَقَتْ بِغَيْرِ السَّبَبِ ^(٨) الَّذِي تَبِعَهَا فِيهِ ، وَيَبْقَى عِتْقُهُ مَوْفُوفًا عَلَى مَوْتِ سَيِّدِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَ وَلَدَهَا ، لَمْ يَعْتَقْ بِعِتْقِهِ . وَإِنْ أَعْتَقَ الْمَكَاتِبَةَ ، فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ ، وَسُفْيَانُ ، وَإِسْحَاقُ : الْمَكَاتِبَةُ إِذَا أَدَّتْ أَوْ أُعْتِقَتْ ، عَتَقَ وَلَدَهَا ، وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبِّرَةُ إِذَا أُعْتِقَتْ ، لَمْ يَعْتَقْ وَلَدَهَا حَتَّى يَمُوتَ السَّيِّدُ . فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ وَلَدَ / الْمَكَاتِبَةِ يَتَّبِعُهَا فِي الْعِتْقِ بِاعْتِقَاقِ سَيِّدِهَا ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ مَالِهَا ، يَسْتَحِقُّ كَسْبَهُ ، فَيَتَّبِعُهَا إِذَا أُعْتِقَهَا كَالِهَا ، وَلِأَنَّ إِعْتِقَاقَهَا يَمْنَعُ آدَاءَهَا بِسَبَبِ مِنَ السَّيِّدِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ أَبْرَأَهَا مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ .

ظ ٢٨١/١١

فصل : فَأَمَّا وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ قَبْلَ اسْتِيلَادِهَا ، وَوَلَدُ الْمُدَبِّرَةِ قَبْلَ تَدْبِيرِهَا ، وَالْمَكَاتِبَةَ قَبْلَ كِتَابَتِهَا ، فَلَا يَتَّبِعُهَا ؛ لِوُجُودِهِ قَبْلَ انْعِقَادِ السَّبَبِ فِيهَا ، وَزَوَالِ حُكْمِ التَّبَعِيَّةِ عَنْهُ قَبْلَ تَحْقِيقِ السَّبَبِ فِي أُمِّهِ ، وَهَذَا لَا يَتَّبِعُهَا فِي الْعِتْقِ الْمُنَجَّرِ ، فَفِي السَّبَبِ أَوْلَى . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي وَدِّ الْمُدَبِّرَةِ قَبْلَ التَّدْبِيرِ رَوَاتَيْنِ ، فَيُخَرَّجُ هُنَا مِثْلَهُ ، وَهُوَ بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ الْمُنْفَصَلَ لَا يَتَّبِعُهَا فِي عِتْقِ ، وَلَا بَيْعِ ، وَلَا هِبَةٍ ، وَلَا زَهْنٍ ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ، سِوَى الْإِسْلَامِ ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ صَغِيرًا ، فَكَيْفَ يَتَّبِعُ فِي التَّدْبِيرِ ! لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا قِيَاسَ يَقْتَضِيهِ ، فَيَبْقَى بِحَالِهِ .

٢٠١٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ ، مُنِعَ مِنْ وَطْئِهَا ، وَالتَّلْدُذِ بِهَا ، وَأُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهَا . فَإِذَا أَسْلَمَ ، حَلَّتْ لَهُ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ، عَتَقَتْ) وَجَمَلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْكَافِرَ يَصِحُّ مِنْهُ الْاسْتِيلَادُ لِأَمْتِهِ ، كَمَا يَصِحُّ مِنْهُ عِتْقُهَا . وَإِذَا اسْتُوَلِدَ الذَّمِّيُّ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ ، لَمْ تَعْتَقْ فِي الْحَالِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : تَعْتَقُ ، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى بَيْعِهَا ، وَلَا إِلَى إِقْرَارِ مَلِكِهِ عَلَيْهَا ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِثْبَاتِ مَلِكِ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ ، فَلَمْ يَجْزِ ، كَالْأَمَةِ الْقِنِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهَا تُسْتَسْعَى ، فَإِنْ أَدَّتْ ، عَتَقَتْ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقِّينَ ؛ حَقِّهَا فِي أَنْ لَا يَبْقَى مَلِكُ الْكَافِرِ عَلَيْهَا ، وَحَقُّهُ فِي حُصُولِ عَوَضِ مَلِكِهِ ، فَأَشْبَهَهُ بِبَيْعِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِسْلَامٌ طَرَأَ عَلَى مَلِكٍ ، فَلَمْ يُوجِبْ عِتْقًا ، وَلَا سِعَايَةَ ، كَالْعَبْدِ الْقِنِّ . وَمَا ذَكَرُوهُ مُجَرَّدٌ

(٧) فِي أ ، ب : « لَا » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « النَّسَبِ » .

حِكْمَةٍ لَمْ يُعْرِفْ مِنَ الشَّارِعِ اعْتِبَارُهَا ، وَيُقَابِلُهَا^(١) ضَرَّرَ ، فَإِنَّ فِي عِنْتِهَا مَجَانًا إِضْرَارًا
بِالْمَالِكِ ، بِإِزَالَةِ مَلِكِهِ / بغير^(٢) عَوْضٍ ، وَفِي الْاسْتِسْعَاءِ إِزَامٌ لَهَا بِالْكَسْبِ بِغَيْرِ رِضَايَا ،
وَتَضْيِيعٌ لِحَقِّهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِحَالَةً عَلَى سِعَايَةِ لَا تُدْرِي هَلْ يَحْصُلُ مِنْهَا شَيْءٌ أَوْ^(٣) لَا ؟ وَإِنْ
حَصَلَ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكُونُ يَسِيرًا ، فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، وَجُودُهُ قَرِيبٌ مِنْ عَدَمِهِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ
يَبْقَى الْمَلِكُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَيُمنَعُ مِنْ وَطْئِهَا ، وَالتَّلَذُّبِهَا ، كَمَا لَا يَطَّأُهَا وَيَبْتَدِلُهَا وَهُوَ
مُشْرِكٌ ، وَيُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَيُمنَعُ الْحَلْوَةَ بِهَا ، لِئَلَّا يُفْضَى إِلَى الْوَطْءِ الْمُحْرَمِ ، وَيُجَبَّرَ
عَلَى نَفَقَتِهَا عَلَى التَّمَامِ ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ ، وَمَنَعُهُ مِنْ وَطْئِهَا بِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ مِنْهَا ، فَأَشْبَهَتْ
الْحَائِضَ وَالْمَرِيضَةَ ، وَتُسَلَّمُ إِلَى امْرَأَةٍ ثَقِيَّةٍ ، تَكُونُ عِنْدَهَا ، لِتَحْفَظَهَا ، وَتَقُومَ بِأَمْرِهَا ، وَإِنْ
اِحْتَاجَتْ إِلَى أَجْرٍ ، أَوْ أَجْرٍ مَسْكُونٍ ، فَعَلَى سَيِّدِهَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ نَفَقَتَهَا فِي كَسْبِهَا ،
وَمَا فَضَلَ مِنْ كَسْبِهَا فَهُوَ لِسَيِّدِهَا . وَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا ، فَهَلْ يَلْزَمُ سَيِّدَهَا تَمَامُ
نَفَقَتِهَا^(٤) ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . وَنَحْوُ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَى سَيِّدِهَا ،
وَكَسْبِهَا لَهُ ، يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا^(٥) عَلَى التَّمَامِ ، سِوَاءَ كَانَ لَهَا كَسْبٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛
لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ^(٦) ، وَلَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ يُسْقِطُ نَفَقَتَهَا^(٧) ، وَلَا يَمْلِكُ بِهِ كَسْبُهَا ، فَأَشْبَهَتْ
أُمَّتَهُ الْقِنَّ ، أَوْ مَا قَبْلَ إِسْلَامِهَا ، وَلِأَنَّ الْمَلِكَ سَبَبٌ لِهَدْيِ الْحُكَمِيِّينَ ، وَالْحَادِثُ مِنْهُمَا لَا
يُصْلِحُ مَانِعًا ؛ لِأَنَّ الْاسْتِيْلَادَ لَا يَمْنَعُ مِنْهُمَا ، بِدَلِيلِ مَا قَبْلَ إِسْلَامِهَا ، وَالْإِسْلَامُ لَا يَمْنَعُ ،
بِدَلِيلِ مَا لَوْ وَجَدَ قَبْلَ وِلَادَتِهَا ، وَاجْتِمَاعُهُمَا لَا يَمْنَعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى
الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا كَسْبٌ ، أَفْضَى إِلَى هَلَاكِهَا
وَضْيَاعِهَا ، وَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ فَاضِلَ كَسْبِهَا ، فَيَلْزَمُهُ فَضْلُ نَفَقَتِهَا ، كَسَائِرِ مَمَالِكِهِ .

٢٠١٨ - مسألة^(١) ؛ قال : (وَإِذَا عَتَقْتُ^(٢) أُمَّ الْوَلَدِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا ، فَمَا كَانَ فِي

(١) في م : « ويقاؤها » .

(٢) في الأصل : « من غير » .

(٣) في ب : « أم » .

(٤) في ب : « نقصها » .

(٥-٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٦) سقط من : الأصل .

(١) سقطت هذه المسألة من : ب .

(٢) في ا : « أعتقت » .

يَدَهَا مِنْ شَيْءٍ ، فَهُوَ لَوْرَثَةِ سَيِّدِهَا)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ أُمَّةٌ ، وَكَسَبُهَا السَّيِّدُهَا^(٣) ، وَسَائِرُ مَا فِي يَدِهِ هَالَهُ ، فِإِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا فَعَتَقْتُ ، انْتَقَلَ مَا فِي يَدِهَا/ إِلَى وَرَثَتِهِ ، كَسَائِرِ مَالِهِ ، وَكَأَنَّ يَدَ الْمُدَبِّرَةِ ، وَتُخَالِفُ الْمَكَاتِبَةَ ؛ فَإِنَّ كَسَبَهَا فِي حَيَاةِ سَيِّدِهَا لَهَا ، فِإِذَا عَتَقْتُ ، بَقِيَ لَهَا ، كَمَا كَانَ لَهَا قَبْلَ الْعِتْقِ .

٢٠١٩ - مسألة؛ قال: (وَلَوْ أَوْصَى لَهَا بِمَا فِي يَدِهَا ، كَانَ لَهَا ، إِذَا اخْتَمَلَهُ الثَّلَاثُ)

وجملته أن الوصية لأُم الولد تصحح . لا تعلم فيه خلافاً بين أهل العلم القائلين بثبوت حكم الاستيلاء . وهذا قال الشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقد روى الإمام أحمد ، وسعيد بن منصور ، عن هُشَيْمٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عن الحسن ، أن عمر بن الخطاب ، أوصى لأُمهات أولاده^(١) بأربعة آلاف^(٢) . ولأن أُم الولد حرة في حال نفوذ الوصية لها ؛ لأن عتقها ينتج بموته ، فلا تقع الوصية لها إلا في حال حرّيتها . وأما قوله : إذا اختمله الثلث . فلأن الوصية كلها لا تلزم إلا في الثلث فما دون ، وهذا منها ، وما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة ، فإن أجازوه جاز ، وإلا رد إلى الورثة . ولا تُعتبر قيمة أُم الولد من الثلث ؛ لأنها تعتق من رأس المال ، فلا تُحتسب من الثلث ، كقضاء الديون ، وأداء الواجبات .

فصل : وإن وصى^(٣) لمُدبِّره أو مُدبِّرته ، صحَّت الوصية أيضا ، إلا أنه يُعتبر قيمته وما أوصى له به من الثلث ؛ لأن التدبير تبرع ، فكان من الثلث ، كالوصية . فإن خرَّجا من الثلث عتق ، وكان ما أوصى به له ، وصحَّت الوصية ؛ لأنها وقعت في حال حرّيته ، فأشبهت الوصية لأُم ولده . وإن لم يخرِّجا من الثلث ، اعتبرت قيمته من الثلث ، فيعتق منه بقدر الثلث ، ليعتق دون المال . وإن كانت قيمته بقدر الثلث ، عتق ، ولا وصية له . وإن فضل من الثلث شيء بعد عتقه ، فله من الوصية تمام الثلث ، ويقف ما زاد على إجازة الورثة .

(٣) سقط من الأصل .

(١) في ب : « الأولاد » .

(٢-٢) في م : « درهم » .

وقدم تحريجه ، في : ٥٢٠/٨ .

(٣) في ب ، م : « أوصى » .

٢٠٢٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا مَاكَ عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ ، فَعِدَّتُهَا حَيْضَةٌ)

إنما كان كذلك ؛ لأنَّ الواجبَ عليها استبراءَ نفسها ، لخروجها/ عن^(١) ملكِ سيِّدها ٢٨٣/١١
الذي كان يطؤها ، فكان ذلك بحَيْضَةٍ ، كما لو أعتقها سيِّدها في حياتِه . وإنما سُمِّيَ
الْحِرْقِيُّ هذا عِدَّةً ؛ لأنَّ الاستبراءَ أشبهَ العِدَّةَ في كونه يَمْنَعُ النِّكَاحَ ، وتَحْصُلُ به مَعْرِفَةُ
بِرَاءَتِهَا مِنَ الْحَمْلِ . وقد ذكرنا هذه المسألةَ في العِدِّ ، والخلافَ فيها فيما^(٢) مَضَى^(٣) .

٢٠٢١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا جَنَّتْ أُمُّ الْوَلَدِ ، فَذَاهَا سَيِّدُهَا بِقِيَمَتِهَا أَوْ ذُونِهَا)

وجملته أنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَّتْ ، تَعَلَّقَ أَرْشُ جِنَايَتِهَا بِرَقِيَّتِهَا ، وَعَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَفْدِيَهَا بِأَقْلِّ
الْأَمْوَالِ ؛ مِنْ قِيَمَتِهَا أَوْ^(١) (أَرْشُ جِنَايَتِهَا) . وبهذا قال الشافعيُّ . وحكى أبو بكرٍ عبدُ
العزیز قولاً آخرَ ، أَنَّهُ يَفْدِيهَا بِأَرْشِ جِنَايَتِهَا بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْهَا فِي الْجِنَايَةِ ،
فَلَزِمَهُ أَرْشُ جِنَايَتِهَا بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ ، كَالْقِنِّ . وقال أبو ثورٍ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ : لَيْسَ عَلَيْهِ
فِدَاؤُهَا ، وَتَكُونُ جِنَايَتُهَا فِي ذِمَّتِهَا ، تُتَّبَعُ بِهَا إِذَا عَتَقَتْ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا ، فَلَمْ
^(٣) يَكُنْ عليه فِدَاؤُهَا كَالْحُرَّةِ . ولنا ، أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ كَسَبُهَا ، لَمْ يُسَلِّمْهَا ، فَلَزِمَهُ أَرْشُ
جِنَايَتِهَا ، كَالْقِنِّ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْهُ زِيَادَةً عَلَى قِيَمَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ تَسْلِيمِهَا ، وَإِنَّمَا الشَّرْعُ
مَنْعَ ذَلِكَ ؛ لِكُونِهَا لَمْ تَبْقَ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ ، وَلَا لِنَقْلِ الْمَلِكِ فِيهَا ، وَفَارَقَ^(٤) الْقِنُّ إِذَا لَمْ
يُسَلِّمْهَا ، فَإِنَّهُ^(٥) أَمْكَنَ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِلْبَيْعِ ، فَرِيمَا زَادَ فِيهَا مَزِيدًا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا ؛ فَإِذَا مَتَّعَ
مَالِكُهَا مِنْ تَسْلِيمِهَا ، أَوْ جَبْنَا عَلَيْهِ الْأَرْشَ بِكَمَالِهِ . وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ فِيهَا ؛
فَإِنَّ بَيْعَهَا غَيْرُ جَائِزٍ ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهَا .

(١) في الأصل : « من » .

(٢) في ١ ، ب ، م : « على ما » .

(٣) انظر ما تقدم في : ٢٠٩/١١ .

(١-١) في م : « دونها » .

(٢) في ١ : « أعتقت » .

(٣-٣) في الأصل : « فما يكون » .

(٤) في م : « وفارقت » .

(٥) في م زيادة : « إن » .

فصل : وإذا ماتت قبل فداؤها ، فلا شيء على سيدها ، لأنه لم يتعلق بدمه شيء ، وإنما تعلق برقيتها ، فإذا ماتت سقط الحق ؛ لتلف متعلقه . وإن نقصت قيمتها قبل فداؤها ، وجب فداؤها بقيمتها يوم الفداء ؛ لأنها لو تلفت جميعها لسقط الفداء ، فوجب أن يسقط بعضه بتلف بعضها . وإن زادت قيمتها ، زاد فداؤها ؛ لأن متعلق الحق زاد ، فزاد الفداء بزيادته ، كالرقيق / القن . ويتبعى أن تحسب قيمتها معيبة بعيب^(٦) الاستيلاء ؛ لأن ذلك ينقصها^(٧) ، فاعتبر كالمرضى^(٨) وغيره من العيوب ، ولأن الواجب قيمتها في حال فداؤها ، وقيمتها ناقصة عن قيمة غير أم الولد ، فيجب أن ينقص فداؤها ، وأن يكون^(٩) مقدراً بقيمتها^(٩) في حال كونها أم وليد ، والحكم في المدبرة كالحكم في أم الولد ، إلا أنها يجوز بيعها ، في رواية ، فيمكن تسليمها للبيع إن اختار سيدها . وإن امتنع منه ، فهل يفديها بأقل الأمرين ، أو يلزمه أرض الجناية بالغا ما بلغ^(١٠) ؟ يخرج على روايتين .

فصل : وإن كسبت بعد جنائتها شيئاً ، فهو لسيدها ؛ لأن الملك ثابت له دون المجنى عليه . وإن ولدت ، فهو لسيدها أيضاً ؛ لأنه متفصل عنها ، فأشبه الكسب . وإن فداها في حال حملها ، فعليه قيمتها حاملاً ؛ لأن الولد متفصل بها ، فأشبه سمنها^(١١) . وإن أثلفها سيدها ، فعليه قيمتها ؛ لأنه أثلف حق غيره ، فأشبهه ما أثلف الرهن . وإن نقصها ، فعليه نقصها ؛ لأنه لما ضمن العين ، ضمن أجزاءها . والله أعلم .

٢٠٢٢ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ عَادَتْ فَجَنْتَ ، فَدَاهَا ، كَمَا وَصَفْتُ)

وجملته أن أم الولد إذا جنت جنایات ، لم تحل من أن تكون الجنایات كلها قبل فداء

(٦) في ا : « لیب » .

(٧) في ب ، م : « نقصنها » .

(٨) في الأصل : « كالمریض » . وفي ا : « المرض » .

(٩-٩) في ب ، م : « مقدار قيمتها » .

(١٠) في الأصل : « بلغت » .

(١١) في م : « سمنها » .

شيء منها أو بعده^(١)؛ فإن كانت كُلاً^(٢) قبل الفداء، تعلق أرض الجميع برقيتها، ولم يكن عليه فيها كلها إلا قيمتها، أو أرض جميعها، وعليه الأقل منهما، ويشتريك المَجْنِي عليهم في الواجب لهم، فإن وقى بها، وإلا تحاصوا فيه بقدر أرض جنائياتهم. وإن كان الثاني بعد فدائه^(٣) من الأولى، فعليه فداؤه^(٤) من التي بعدها، كما فدى الأولى. وقال أبو الخطاب، عن أحمد، رضي الله عنه، رواية ثانية: إذا فداها بقيمتها مرة، لم يلزمه فداؤها بعد ذلك؛ لأنها جانية^(٥)، فلم يلزمه أكثر من قيمتها، كما لو لم يكن فداها. وقال الشافعي، رضي الله عنه، في أحد قوليّه: لا يضمُّها ثانياً، ويُشارك الثاني الأول فيما أخذه، كما لو كانت الجنائيات قبل فدايتها. ولنا، أنها أم/ ولد جانية، فلزمه فداؤها، كالأولى، ولأن ما أخذه الأول عوض جنائيته، أخذه بحق، فلم يجوز أن يُشاركه غيره فيه، كأرض جنابة الحرّ، أو الرقيق القرن، وفارق ما قبل الفداء؛ لأن أرض الجنائيات تعلق برقيتها في وقت واحد، فلم يلزم السيد أكثر من قيمة واحدة، كما لو كانت الجنائيات على واحد..

٢٨٤/١١ و

فصل: فإن أبرأ بعضهم من حقه، توفّر الواجب على الباقي، إذا كانت كلها قبل الفداء، وإن كانت الجنابة المعفو عنها بعد فدائه، توفّر أرضها على سيدها. والله أعلم.

٢٠٢٣ - مسألة؛ قال: (ووصية الرجل لأم ولده وإليها جائزة)

أمّ الوصية لها، فقد ذكرناها. وأمّ الوصية إليها، فجائزة؛ لأنها في حال نفوذ الوصية حرة، فأشبهت زوجته، أو غيرها من النساء. ويُعتبر لصحة الوصية إليها، ما يُعتبر في غيرها؛ من العدالة، والعقل، وسائر الشروط. وسواء كانت الوصية على أولادها، أو غيرهم، أو وصى إليها بتفريق ثلثه، أو قضاء دينه، أو إمضاء وصيته، أو غير ذلك.

(١) في الأصل، ا، ب: «بعدها».

(٢) سقط من: م.

(٣) في م: «فدائها».

(٤) في م: «فداؤها».

(٥) في الأصل: «جنابة».

٢٠٢٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَهُ تَرْوِجُهَا ، وَإِنْ كَرِهَتْ)

وجملته أن للرجل ترويحاً أم ولده، أحببت ذلك أم كرهت . وهذا قال أبو حنيفة ، رضي الله عنه . وهو أحد قولَي الشافعي ، واختيار المزي . وقال في القديم : ليس له ترويحها إلا برضاها ؛ لأنها قد ثبت لها حكم الحرية ، على وجه لا يملك السيد إبطالها ، فلم يملك ترويحها بغير رضاها ، كالمكاتبة . وقال في الثالث : ليس له ترويحها ، وإن رضيت ؛ لأن ملكه فيها قد ضعف ، وهي لم تكمل ، فلم يملك ترويحها ، كالتيممة . وهل يزوجه الحاكم على هذا القول ؟ فيه خلاف . وقد روي عن أحمد ، رضي الله عنه ، أنه قيل له : إن مالكا لا يرى ترويحها . فقال : وما صنعتُ بمالك ؟ هذا ابن عمر ، وابن عباس ، يقولان : إذا ولدت من غيره ، كان لولدها حكمها^(١) . ولنا ، أنها أمة يملك الاستمتاع بها ، واستئذانها ، فملك ترويحها ، كالقن ، وفارق^(٢) المكاتبة ، فإنه لا يملك ذلك منها . والقول الثالث فاسد / ؛ لذلك ، ولأنه يفضي إلى منع النكاح لامرأة بالغة محتاجة إليه . وقولهم : يزوجه الحاكم . لا يصح ؛ فإن الحاكم لا يزوح إلا عند عدم الولي ، أو غيبته ، أو عذله ، ولم يوجد واحد منها . إذا ثبت هذا ، فإنه إذا تزوجها فالمهر له ؛ لأنه بمنزلة كسبها ، وكسبها له . وإذا عتقت بموته ، فإن كان زوجها عبداً ، فلها الخيار ؛ لأنها^(٣) عتقت تحت عبده ، وإن كان حراً ، فلا خيار لها .

٢٨٤/١١ ط

٢٠٢٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا حَدَّ عَلَيَّ مَنْ قَدَفَهَا)

هذا قول أكثر أهل العلم . وقد روي عن أحمد ، رضي الله عنه ، أنه عليه الحد ؛ لأن ذلك يروي عن ابن عمر^(١) . ولأن قذفها قذف لولدها الحر ، وفيها معنى يمنع بيعها ، فأشبهت الحرّة . والأول أصح ؛ لأنها أمة ، حكمها حكم الإماء ، في أكثر أحكامها ، ففي الحد أولى ؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات ، ويحتاط لإسقاطها ، ولأنها أمة تعتق

(١) تقدم تخرجه ، في صفحة ٥٩٩ .

(٢) في م : « وفارقت » .

(٣) في ب ، م : « ولأنها » .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الفرية على أم الولد ، من كتاب الطلاق . المصنف ٤٣٩/٧ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال : يضرب قاذف أم الولد ، من كتاب الحدود . المصنف ٥٠٧/٩ .

بالموت ، أشبهت المدبرة ، وتُفارق الحرة ، فإنها كاملة .

فصل : ولا يجب القصاصُ على الحرة بقتلها ؛ لعدم المكافأة . وإن كان القاتل لها رقيقاً ، وجب القصاصُ عليه ؛ لأنها أكملُ منه . وإن جنت على عبد أو أمة ، جناية فيها القصاصُ ، لزمها القصاصُ ؛ لأنها أمة ، أحكامها أحكام الإمام ، واستحقاقها العتق لا يمنع القصاص ، كالمُدبرة .

٢٠٢٦ - مسألة ؛ قال : (وإن صلّت مكشوفة الرأس ، كره لها ذلك ، وأجزأها)

إنما كره لها كشف رأسها في صلاتها ؛ لأنها قد أخذت شبهها من الحرائر ، لا ممتناع بيوعها . وقد سئل أحمد ، رضى الله عنه ، عن أم الولد كيف تُصلى ؟ قال : تُعطى رأسها وقدميها ؛ لأنها لا تُباع . وكان الحسن يُجبُّ للأمة إذا (عهد لها سيدها - يعنى وطمها^(١) - أن لا تُصلى إلا مُجمعة . وإن صلّت مكشوفة الرأس ، أجزأها ؛ لأنها أمة ، حكمها حكم^(٢) الإمام . قال إبراهيم : تُصلى أم الولد بغير قناع ، وإن كانت بنت ستين سنة . وقد روى عن أحمد ، رضى الله عنه ، رواية أخرى ، أن عورتها عورة الحرة . وذكرنا ذلك في كتاب الصلاة^(٣) . والصحيح / أن حكمها حكم الإمام ، وإنما خالفتهن في استحقاقها للعتق ، وامتناع نقل الملك فيها ، وهذا لا يوجب تعيير الحكم في عورتها ، كالمُدبرة ، ولأن الأصل بقاء حكمها في إباحة كشف رأسها ، ولم يوجد ما ينقل عنه من نص ، ولا ما في معناه ، فيبقى الحكم على ما كان عليه .

٢٠٢٧ - مسألة ؛ قال : (وإذا قتلت أم الولد سيدها ، فعليها قيمة نفسها)

وجملته أن أم الولد إذا قتلت سيدها ، عتقت ؛ لأنها لا يمكن نقل الملك فيها ، وقد زال ملك سيدها بقتله ، فصارت حرة ، كالموتة ، وعليها قيمة نفسها ، إن لم يجب

(١-١) في ب : « إذا وطئها » . وسقط من : الأصل ، ا : « يعنى وطئها » .

(٢) في الأصل ، ا ، ب : « أحكامها » .

(٣) تقدم في ٢/٣٣١-٣٣٣ .

القصاصُ عليها . وهذا قولُ أبي يوسف . وقال الشافعيُّ : عليها الديةُ ؛ لأنها تصيرُ حرةً . وكذلك ^(١) لزمها موجبُ جنايتها ، والواجبُ على الحرِّ بقتلِ الحرِّ ديةً ^(٢) . ولنا ، أنها جنايةٌ من أمِّ ولدٍ ، فلم يجبَ بها أكثرُ من قيمتها ، كما لو جنتَ على أجنبيٍّ ، ولأنَّ اعتبارَ الجنايةِ في حقِّ الجاني بحالِ الجنايةِ ، بدليلِ ما لو جنى على عبدٍ فأعتقه سيدهُ ، وهي في حالِ الجنايةِ أمةٌ ، فإنَّها إنَّما عتقتُ بالموتِ الحاصلِ بالجنايةِ ، فيكونُ عليها فداءٌ نفسها بقيمتها ، كما يفديها سيدها إذا قتلتَ غيره ، ولأنَّها ناقصةٌ بالرقِّ ، أشبهتِ الرقنَ ، وتُفارقُ الحرَّ ؛ فإنه جنى وهو كاملٌ ، وإنَّما تعلقَ موجبُ الجنايةِ بها ؛ لأنها فوتتَ رقَّها بقتلها لسيدها ، فأشبهتْ ما لو فوتتِ المكاتبُ الجانيَ رقَّه بأدائه . وأما إن قتلَت سيدها عمدًا ، ولم يكنْ ^(٣) له منها ولدٌ ، فعليها القصاصُ لورثتهِ سيدها ، وإن كان له منها ولدٌ ، وهو الوارثُ وحدهُ ، فلا قصاصَ عليها ؛ لأنها لو وجبَ ، لوجبَ لولدها ، ولا يجبُ للولدِ على أمِّه قصاصٌ . وقد توقَّفَ أحمدُ ، رضيَ اللهُ عنه ، عن هذه المسألةِ ، في روايةٍ مهتأً ، وقال : دَعْنَا مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ . وقياسُ مذهبه / ما ذكرناه . وإن كان لها منه ولدٌ ، وله أولادٌ من غيرها ، لم يجبِ القصاصُ أيضًا ؛ لأنَّ حقَّ ولدها من القصاصِ يسقطُ ، فيسقطُ كلهُ . وقد نقلَ مهتأً عن أحمدَ ، رضيَ اللهُ عنه ، أنَّه يقتلُها أولادُه من غيرها . وهذه الروايةُ تخالفُ أصولَ مذهبه . والصحيحُ أنَّه لا قصاصَ عليها ، ويجبُ عليها فداءٌ نفسها بقيمتها ، كما لو عفا بعضُ مستحقِّ القصاصِ عن حقه منه ، واللهُ أعلمُ . ^(٤) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

ظ ٢٨٥/١١

قال الشيخُ المصنِّفُ لهذا الكتابِ ، ^(٥) أَحْسَنَ اللَّهُ جَزَاءَهُ ، ونفعنا به ، وأجزَلُ ثوابه ، ورزقه الفردوسَ الأعلى ، بمنه وكرمه ، وجمعنا وإياه في دارِ كرامته : هذا آخرُ الكتابِ ، والحمدُ لله العزيزِ الوهابِ ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٍ ﴾ ^(٦) .

(١) في ب ، م : « ولذلك » .

(٢) في م : « دية » .

(٣-٣) في م : « لها منه » .

(٤-٤) سقط من : ١ . وفي م بعده : « وصلى اللهُ على محمد » . ولم يرد فيه الختام التام .

(٥-٥) في ب : « رضي اللهُ عنه » .

(٦) سورة الرعد ٣٠ .

فهرس الجزء الرابع عشر

الصفحة

- ١٢٢ - ٥ كتاب القضاء
- ٦، ٥ فصل : والقضاء من فروض الكفایات .
- ٧، ٦ فصل : وفيه خطر عظیم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه .
- ٩ - ٧ فصل : والناس في القضاء على ثلاثة أضرب .
- ١٠، ٩ فصل : ويجوز للقاضي أخذ الرزق .
- ١١، ١٠ فصل : وإذا كان الإمام في بلد ، فعليه أن يبعث القضاة إلى الأمصار غير بلده .
- ١٢، ١١ فصل : وإذا أراد الإمام تولية قاض ، فإن كان ... يعرف من يصلح للقضاء، ولاه، وإن لم يعرف ... سأل أهل المعرفة ...
- ١٨٦٤ - مسألة : (ولا يولى قاض حتى يكون بالغا ، عاقلا ، مسلما ...)
- ١٧، ١٦ فصل : ليس من شرط الحاكم كونه كاتباً .
- ١٨، ١٧ فصل : وينبغي أن يكون الحاكم قويا من غير عنف ، ...

- فصل : وله أن ينتهر الخصم إذا التوى ،
... و
١٨
- فصل : وإذاولى الإمام رجلا القضاء ...
في غير بلده ... بحث عن قوم من
أهل ذلك البلد ، ليسأهم
عنه ...
١٨ - ٢٢
- فصل : وإذا جلس الحاكم في مجلسه ،
فأول ما ينظر فيه أمر
المحبوسين ...
٢٢ - ٢٤
- فصل : ثم ينظر في أمر الأوصياء ؛ ...
٢٤
- فصل : ثم ينظر في أمناء الحاكم .
٢٤ ، ٢٥
- فصل : ثم ينظر في أمر الضوال واللقطة
التي تولى الحاكم حفظها ؛ ...
٢٥
- ١٨٦٥ - مسألة : (ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو
غضبان)
٢٥ ، ٢٦
- ١٨٦٦ - مسألة : (وإذا نزل به الأمر المشكل عليه مثله ،
شاور فيه أهل العلم والأمانة)
٢٦ - ٣٠
- فصل : والمشاورة ههنا لاستخراج
الأدلة ...
٢٨ ، ٢٩
- فصل : قال أصحابنا : يستحب أن يحضر
مجلسه أهل العلم من كل
مذهب ...
٢٩
- فصل : وينبغي له أن يحضر شهوده
مجلسه .
٢٩

- فصل : وإذا اتصلت به الحادثة واستنارت
الحجة ... حكم ، وإن كان فيها
ليس أمرهما بالصلح ... ٢٩ ، ٣٠
- فصل : وإذا حدثت حادثة ، نظر في
كتاب الله ، فإن وجدها ، وإلا
نظر في سنة رسوله ، ... ٣٠
- ١٨٦٧ - مسألة : (ولا يحكم الحاكم بعلمه)
فصل : ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم
بالبينة والإقرار ... إذا سمعه معه
شاهدان ... ٣٠ - ٣٣
- ١٨٦٨ - مسألة : (ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع
إليه ، إلا ما خالف نص كتاب ، أو
سنة ، أو إجماعا)
فصل : إذا تغير اجتهاده قبل الحكم ، فإنه
يحكم بما تغير اجتهاده إليه ... ٣٣ - ٤٣
- فصل : وليس على الحاكم تتبع قضايا من
كان قبله ؛ ... ٣٦
- فصل : وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن
صفته . ٣٧ - ٣٩
- فصل : وإذا استعدى رجل على رجل إلى
الحاكم ، ففيه روايتان ؛ ... ٣٩ ، ٤٠
- فصل : ولا يخلو المستعدى عليه من أن
يكون حاضرا أو غائبا ؛ ... ٤٠ - ٤٢
- فصل : وإن استعدى على الحاكم
المعزول ، لم يُعده حتى يعرف ما
يدعيه ... ٤٢

- فصل : وإن ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه زورا، أحضرهما،... ٤٣ ، ٤٢
- ١٨٦٩ - مسألة: (وإذا شهد عنده من لا يعرفه ، سأل عنه، فإن عدله اثنان، قبل شهادته) ٤٧ - ٤٣
- فصل : قال القاضى : ولا بد من معرفة إسلام الشاهد،... ٤٦
- فصل : وإذا شهد عند الحاكم مجهول الحال ، فقال المشهود عليه : هو عدل . ففيه وجهان ؛... ٤٧ ، ٤٦
- ١٨٧٠ - مسألة: (وإن عدله اثنان ، وجرحه اثنان ، فالجرحه أولى) ٥٢ - ٤٧
- فصل : ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين . ٤٨ ، ٤٧
- فصل : ولا يكفى أن يقول : لا أعلم منه إلا الخير . ٤٨
- فصل : ... لا يقبل التعديل إلا من أهل الخيرة الباطنة ، والمعرفة المتقادمة . ٤٩ ، ٤٨
- فصل : ولا يسمع الجرح إلا مفسراً . ٥٠ ، ٤٩
- فصل : وإذا أقام المدعى عليه بينة أن هذين الشاهدين شهدا ... ٥٠
- فصل : ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء . ٥٠
- فصل : ولا يقبل الجرح من الخصم . ٥١ ، ٥٠
- فصل : ولا تقبل شهادة المتوسمين . ٥١

- فصل : قال أحمد : ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل ؛... ٥١
- فصل : وليس للحاكم أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم ؛... ٥١
- فصل : ولا بأس أن يعظ الشاهدين . ٥٢ ، ٥١
- ١٨٧١ - مسألة : (ويكون كاتبه عدلا ، وكذلك قاسمه) ٥٨ - ٥٢
- فصل : وإذا ترفع إلى الحاكم خصمان ... فقال المقرر له للحاكم : أشهد لي على إقراره شاهدين . لزمه ذلك ؛... ٥٦ - ٥٣
- فصل : وينبغي أن يجعل من بيت المال شيء يرسم الكاغد الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات ؛... ٥٧ ، ٥٦
- فصل : وإذا ارتفع إليه خصمان ، فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم ، فأخرجها الحاكم ... ٥٧
- فصل : فإن ادعى رجل على الحاكم ، أنك حكمت لي بهذا الحق ... فذكر الحاكم حكمه ، أمضاه . ٥٨ ، ٥٧
- ١٨٧٢ - مسألة : (ولا يقبل هدية من لم يكن يهدى إليه قبل ولايته) ٦٢ - ٥٨
- فصل : فأما الرشوة في الحكم ، ورشوة العامل ، فحرام بلا خلاف . ٦٠ ، ٥٩

- فصل : ولا ينبغي للقاضي أن يتولى البيع
والشراء بنفسه ؛ ... ٦٠ ، ٦١
- فصل : ويجوز للحاكم حضور الولايم . ٦١
- فصل : وله عيادة المرضى ، وشهود
الجنائز ، و... ٦١ ، ٦٢
- ١٨٧٣ - مسألة : (ويعدل بين الخصمين في الدخول
عليه ، والجلس ، والخطاب) ٦٢ - ٧٣
- فصل : وإذا حضر القاضي خصوم
كثيرة ، قدم الأول فالأول . ٦٥ ، ٦٦
- فصل : فإن حضر مسافرون ومقيمون ،
وكان المسافرون قليلا ...
قدمهم . ٦٦
- فصل : وإذا تقدم إليه خصمان ، فإن شاء
قال : من المدعى منكما ؟ ... ٦٦ ، ٦٧
- فصل : ولا يسمع الحاكم الدعوى إلا
محرة ، إلا في الوصية
والإقرار ؛ ... ٦٧ - ٦٩
- فصل : إذا حرر المدعى دعواه ، فللحاكم
أن يسأل خصمه الجواب ... ٦٩ - ٧٣
- ١٨٧٤ - مسألة : (وإذا حكم على رجل في عمل غيره ،
فكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي
ذلك البلد ، قبل كتابه ...) ٧٣ - ٧٩
- فصل : وإذا كتب الحاكم بثبوت بينة أو
إقرار بدين ، جاز ... ٧٦ ، ٧٧
- فصل : ومتى استوفى الحق من المحكوم

- عليه ، فقال للحاكم عليه :
اكتب لي محضرا بما جرى ؛ ...
٧٧ ففيه وجهان ؛ ...
- فصل : ويقبل الكتاب من قاضي مصر إلى
٧٨ ، ٧٧ قاضي مصر ، ...
- فصل : وصفة الكتاب : بسم الله الرحمن
٧٩ ، ٧٨ الرحيم ...
- ١٨٧٥ - مسألة : (ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين
٨٤ - ٧٩ يقولان : قرأه علينا ، أو ...)
٨٤ - ٨٢ فصل : في تغيير حال القاضى ...
- ١٨٧٦ - مسألة : (ولا تقبل الترجمة عن أعجمى حاكم
إليه ، إذا لم يعرف لسانه ، إلا من
٨٥ ، ٨٤ عدلين يعرفان لسانه)
- فصل : والحكم في التعريف ، والرسالة ،
٨٥ و... ، كالحكم في الترجمة ...
- ١٨٧٧ - مسألة : (وإذا عزل فقال : كنت حكمت في
ولايتي لفلان على فلان بحق . قبل
٩٣ - ٨٥ قوله ...)
- فصل : فأما إن قال في ولايته : كنت
حكمت لفلان بكذا . قبل
٨٧ ، ٨٦ قوله ...
- فصل : وإذا أخبر القاضى بحكمه في غير
٨٧ موضع ولايته ...
- فصل : إذا ولى الإمام قاضيا ، ثم مات ،
٨٨ ، ٨٧ لم ينعزل ؛ ...
- فصل : وللإمام تولية القضاء في بلده
٨٩ ، ٨٨ وغيره ؛ ...

- فصل : ويجوز أن يولى قاضيا عموم النظر
 ٩٠ ، ٨٩ في خصوص العمل ...
- فصل : وإذا قال الإمام : من نظر في
 الحكم من فلان وفلان ، فقد
 ٩٠ وليته . لم تتعد الولاية ...
- فصل : ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد
 ٩١ على أن يحكم بمذهب بعينه .
- فصل : وإن فوض الإمام إلى إنسان تولية
 ٩١ القضاء ، جاز ؛ ...
- فصل : وليس للحاكم أن يحكم لنفسه ، كما
 ٩٢ ، ٩١ لا يجوز أن يشهد لنفسه ...
- فصل : وإذا تحاكم رجلان إلى رجل ...
 وكان ممن يصلح للقضاء ...
 ٩٢ ، ٩٣ جاز ذلك ...
- فصل : قال القاضي : وينفذ حكم من
 حكّماه في جميع الأحكام إلا
 ٩٣ أربعة أشياء ...
- ١٨٧٨ - مسألة : (ويجزم على الغائب ، إذا صح الحق
 ٩٣ - ٩٧ عليه)
- فصل : ولا يقضى على الغائب إلا في
 ٩٥ حقوق الأدميين .
- فصل : وإذا قامت البينة على غائب ،
 أو ... لم يستحلف المدعى مع
 ٩٥ بينته ...
- فصل : إذا قضى على الغائب بعين ،
 ٩٦ سلمت إلى المدعى ...

- فصل : فأما الحاضر في البلد ، أو قريب
منه ... فلا يقضى عليه قبل
حضوره ... ٩٧ ، ٩٦
- ١٨٧٩ - مسألة: (وإذا أتاه شريكان في ربع أو نحوه ،
فسألاه أن يقسمه بينهما قسمه ، ...) ٩٧ - ١٠١
- فصل : وتجاوز قسمة المكيلات
والموزونات ... ٩٨ ، ٩٩
- فصل : فإن كان بينهما ثياب ، أو
حيوان ، أو ... فاتفقا على
قسمتها ، جاز ... ٩٩ ، ١٠٠
- فصل : والقسمة إفراز حق ... ١٠٠ ، ١٠١
- فصل : وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا
كان متبرعا ... ١٠١
- ١٨٨٠ - مسألة: (ولو سأل أحدهما شريكه مقاسمته ،
فامتنع ، أجبره الحاكم على ذلك ...) ١٠١ - ١١١
- فصل : إذا كان داريين اثنين سفلها
وعلوها ، فإذا طلبا قسمها ؛
نظرت ... ١٠٥ ، ١٠٦
- فصل : وإذا كان بينهما دار ، أو ... ،
فطلب أحدهما قسمة ذلك ، ولا
ضرر في قسمته ، أجبر الممتنع
على القسمة ، ... ١٠٦ ، ١٠٧
- فصل : وإن كانت بينهما أرض واحدة
يمكن قسمتها ، وتحقق بها
الشروط ... أجبر الممتنع على
قسمتها . ١٠٧ - ١٠٩

- فصل : وإذا كان في الأرض زرع ،
فطلب أحدهما قسمتها دون
الزرع ، أجبر الممتنع ؛ ... ١١٠ ، ١٠٩
- فصل : إذا كانت بينهما أرض قيمتها
مائة ، في أحد جانبيها بئر قيمتها
مائة ، ... ١١٠ ، ١١١
- ١٨٨١ - مسألة : (وإذا قسم ، طرح السهام ، فيصير
لكل واحد ما وقع سهمه عليه ، إلا
أن يتراضيا ...) ١١١ - ١٢٢
- فصل : ويجوز للشريكين أن يقتسما
بأنفسهما ، وأن ... ١١٤
- فصل : وعلى الإمام أن يرزق القاسم من
بيت المال ؛ ... ١١٤ ، ١١٥
- فصل : وأجرة القسمة بينهما وإن كان
أحدهما الطالب لها . ١١٥
- فصل : وإذا ادعى أحد المتقاسمين غلطا في
القسمة ... نظرت ... ١١٥ ، ١١٦
- فصل : إذا اقتسم الشريكان شيئا ، فبان
بعضه مستحقا ؛ نظرت ... ١١٦ ، ١١٧
- فصل : وإذا ظهر في نصيب أحدهما عيب
لم يعلمه قبل القسمة ، فله فسخ
القسمة أو ... ١١٧
- فصل : وإذا اقتسما دارين ، ... أو ...
أرضين فبنى أحدهما في
نصيبه ... ثم استحق نصيبه ...

- فإنه يرجع على شريكه بنصف .
 البناء ... ١١٧ ، ١١٨
- فصل : وإذا اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم
 بان عليه دين لا وفاء له إلا مما
 اقتسموه ، لم تبطل القسمة ؛ ... ١١٨ ، ١١٩
- فصل : وإذا طلب أحد الشريكين من
 الآخر المهايأة من غير قسمة ... لم
 يجبر الممتنع منهما . ١١٩
- فصل : قال أحمد ، في قوم اقتسموا دارا ،
 وحصل لبعضهم فيها زيادة
 أذرع ، ولبعضهم نقصان ، ... ١٢٠ ، ١٢١
- فصل : قال : وللأب والوصى قسمة مال
 الصغير مع شريكه ، ... ١٢١
- فصل : ولا تصح ولاية القضاء إلا بتولية
 الإمام ... ١٢١ ، ١٢٢
- فصل : ويوصى الوكلاء والأعوان على
 بابه بتقوى الله تعالى ، و... ١٢٢
- فصل : قال ابن المنذر : يكره للقاضي أن
 يفتى في الأحكام . ١٢٢
- ١٢٣ - ١٢٢ **كتاب الشهادات**
- فصل : وتحمل الشهادة وأداؤها فرض
 على الكفاية ؛ ... ١٢٤ ، ١٢٥
- ١٨٨٢ - مسألة : (ولا يقبل في الزنى إلا أربعة رجال
 عدول أحرار مسلمين)
 ١٢٥ ، ١٢٦
- فصل : وفي الإقرار بالزنى روايتان ... ١٢٦

- ١٨٨٣ - مسألة: (ولا يقبل فيما سوى الأموال ، مما يطلع عليه الرجال ، أقل من رجلين) ١٢٦ - ١٢٩
- فصل : وقد نقل عن أحمد ... في الإعسار ما يدل على أنه لا يثبت إلا بثلاثة ؟ ... ١٢٨
- فصل : ولا يثبت شيء من هذين النوعين بشاهد ويمين المدعى ، ... ١٢٨ ، ١٢٩
- ١٨٨٤ - مسألة: (ولا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب) ١٢٩ - ١٣٤
- فصل : وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين . ١٣٠ ، ١٣١
- فصل : قال القاضي : يجوز أن يحلف على مالا تسوغ الشهادة عليه ؛ ... ١٣١ ، ١٣٢
- فصل : وكل موضع قبل فيه الشهادة بالشاهد واليمين ، فلا فرق بين كون المدعى مسلماً أو كافراً ، ... ١٣٢
- فصل : قال أحمد : مضت السنة أن يُقضى باليمين مع الشاهد الواحد ، ... ١٣٢
- فصل : ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى . ١٣٢
- فصل : إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصاباً من حرزه ، وأقام بذلك شاهداً ، وحلف معه ، أو ... ١٣٣ ، ١٣٤

- فصل : ولو ادعى جارية في يد رجل أنها
أم ولده ... وأقام بذلك شاهدا
وامرأتين ، أو ... حكم له
بالجارية ؛ ... ١٣٤
- فصل : وإن ادعى رجل أنه خال امرأته ،
فأنكرته ، ثبت ذلك بشاهد
وامرأتين ، أو ... ١٣٤
- ١٨٨٥ - مسألة : (ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل
الرضاع ، و... ، شهادة امرأة
عدل) ١٣٤ - ١٣٧
- فصل : إذا ثبت هذا ، فكل موضع قلنا :
تقبل فيه شهادة النساء
المنفردات ؛ فإنه تقبل فيه شهادة
المرأة الواحدة . ١٣٥ ، ١٣٦
- فصل : فإن شهد الرجل بذلك ، فقال أبو
الخطاب : تقبل شهادته
وحده ؛ ... ١٣٧
- ١٨٨٦ - مسألة : (ومن لزمته الشهادة ، فعليه أن يقوم بها
على القريب والبعيد ، لا يسعه
التخلف عن إقامتها وهو قادر على
ذلك) ١٣٧ ، ١٣٨
- فصل : ومن له كفاية ، فليس له أخذ
الجمع على الشهادة ؛ ... ١٣٧ ، ١٣٨
- ١٨٨٧ - مسألة : (وما أدركه من الفعل نظرا ، أو سمعه
تيقنا ، وإن لم ير المشهود عليه ،
شهد به) ١٣٨ - ١٤١

- فصل : إذا عرف المشهود عليه
باسمه وعينه ونسبه ، جاز أن
يشهد عليه ... ١٣٩
- فصل : والمرأة كالرجل في أنه إذا
عرفها ... ١٣٩ ، ١٤٠
- فصل : إذا عرف الشاهد خطه ، ولم
يذكر أنه شهد به ، فهل يجوز أن
يشهد له ؟ روايتان ؛ ... ١٤٠ ، ١٤١
- ١٨٨٨ - مسألة : (وما تظاهرت به الأخبار ، واستقرت
معرفة في قلبه ، شهد به ...) ١٤١ - ١٤٥
- فصل : فإن كان في يد رجل دار ...
يتصرف فيها تصرف الملاك ...
فقال أبو عبد الله ابن حامد : يجوز
أن يشهد له بملكها . ١٤٣ ، ١٤٤
- فصل : إذا سمع رجلاً يقول لصبي : هذا
ابني . جاز أن يشهد به ؛ ... ١٤٤
- فصل : إذا شهد عدلان أن فلانا مات ،
وخلف من الورثة فلانا وفلانا ،
لا نعلم له وارثاً غيرهما ، قبلت
شهادتهما . ١٤٥
- ١٨٨٩ - مسألة : (من لم يكن من الرجال والنساء عاقلاً ،
مسلمًا ، بالغًا ، عدلاً ، لم تجز شهادته) ١٤٥ - ١٥٠
- فصل : شهادة البدوي على من هو من أهل
القرية ... صحيحة ... ١٤٩ ، ١٥٠
- ١٨٩٠ - مسألة : (العدل من لم تظهر منه ريبة ...) ١٥٠ - ١٧٠
- فصل : في اللعب : كل لعب فيه قمار ،
فهو محرم ... ١٥٤

الصفحة	
١٥٥ ، ١٥٦	فصل : أما الشطر نج فهو كالنرد في التحريم ...
١٥٦ ، ١٥٧	فصل : اللاعب بالحمام يطيرها ، لا شهادة له .
١٥٧	فصل : المسابقة المشروعة ، بالخيل وغيرها من الحيوانات ... مباح .
١٥٧ - ١٦٠	فصل : في الملاهى : وهى على ثلاثة أضرب ...
١٦٠ - ١٦٢	فصل : اختلف أصحابنا في الغناء ...
١٦٢	فصل : أما الحداء ، وهو الغناء الذى تساق به الإبل ، فمباح ...
١٦٢ - ١٦٦	فصل : الشعر كالكلام ، حسنه كحسنة وقبيحه كقبيحه ...
١٦٦ - ١٦٩	فصل : في قراءة القرآن بالألحان ...
١٦٩ ، ١٧٠	فصل : لا تقبل شهادة الطفيلي ...
١٧٠	فصل : من فعل شيئاً من الفروع مختلفاً فيه ، معتقداً إباحته لم ترد شهادته ...
١٧٠ - ١٧٣	١٨٩١ - مسألة : (تجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب ، في الوصية في السفر ، إذا لم يكن غيرهم)
١٧٣ ، ١٧٤	١٨٩٢ - مسألة : (لا تجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في غير ذلك)
١٧٤ - ١٧٨	١٨٩٣ - مسألة : (لا تقبل شهادة خصم ، ولا جاراً إلى نفسه ، ولا دافع عنها)

الصفحة

- فصل : إن شهد على رجل بحق ، فقدفه
المشهود عليه ، لم ترد شهادته
بذلك .
- ١٧٥ - ١٧٨
- فصل : إن شهد الشريك لشريكه في غير
ما هو شريك فيه ...
- ١٧٨
- ١٨٩٤ - مسألة : (لا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط
والغفلة)
- ١٧٨
- ١٨٩٥ - مسألة : (وتجوز شهادة الأعمى ، إذا يقين
الصوت)
- ١٧٨ - ١٨١
- فصل : إن تحمل الشهادة على فعل ، ثم
عمى ، جاز أن يشهد به .
- ١٨٠
- فصل : لا تجوز شهادة الأخرس بحال .
- ١٨٠ ، ١٨١
- ١٨٩٦ - مسألة : (لا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا ،
للولد وإن سفل ، ولا شهادة الولد
وإن سفل ، لهما وإن علوا)
- ١٨١ - ١٨٣
- فصل : شهادة أحد الوالدين على صاحبه
تقبل ...
- ١٨٢
- فصل : إن شهد اثنان بطلاق ضرّة أمهما
أو ... قبلت شهادتهما ، ...
- ١٨٢ ، ١٨٣
- فصل : تجوز شهادة الرجل لابنه من
الرضاعة ، ...
- ١٨٣
- ١٨٩٧ - مسألة : (ولا السيد لعبد ، ولا العبد لسيد)
- ١٨٣
- ١٨٩٨ - مسألة : (ولا الزوج لامرأته ، ولا المرأة
لزوجها)
- ١٨٣ ، ١٨٤
- ١٨٩٩ - مسألة : (وشهادة الأخ لأخيه جائزة)
- ١٨٤ ، ١٨٥
- فصل : شهادة العم وابنه ، والحال وابنه ،
وسائر الأقارب أولى بالجواز ...
- ١٨٥

- فصل : تقبل شهادة أحد الصديقين لصاحبه ... ١٨٥
- ١٩٠٠ - مسألة: (تجوز شهادة العبد في كل شيء ، إلا في الحدود ، وتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء) ١٨٥ - ١٨٧
- الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة ؛
- أحدها : في قبول شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص ... ١٨٥ ، ١٨٦
- الفصل الثاني : أن شهادة العبد لا تقبل في الحد ... ١٨٧
- الفصل الثالث : أن شهادة الأمة جائزة فيما تجوز فيه شهادة النساء ... ١٨٧
- فصل : حكم المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه حكم القن ... ١٨٧
- ١٩٠١ - مسألة: (وشهادة ولد الزنى جائزة ، في الزنى وغيره) ١٨٧ ، ١٨٨
- ١٩٠٢ - مسألة: (إذا تاب القاذف ، قبلت شهادته) ١٨٨ - ١٩١
- فصل : القاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب ... ١٩١
- ١٩٠٣ - مسألة: (وتوبته أن يكذب نفسه) ١٩١ - ١٩٥
- فصل : وكل ذنب تلزم فاعله التوبة منه ... ١٩٢ - ١٩٤
- فصل : لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من

- قبول الشهادة ، وصحة ولايته
 ١٩٤ ... في النكاح، إصلاح العمل ...
- ١٩٠٤ - مسألة: (ومن شهد بشهادة قد كان شهد بها
 وهو غير عدل ، وردت عليه ، لم
 تقبل منه في حال عدالته) ١٩٥ - ١٩٧
- فصل : إن شهد السيد لمكاتبه ، فردت
 شهادته ، أو ... ثم عتق
 المكاتب ، و ... ، وأعادوا تلك
 الشهادة ، ففى قبولها وجهان، ... ١٩٦ ، ١٩٧
- ١٩٠٥ - مسألة: (إن كان لم يشهد بها عند الحاكم ، حتى
 صار عدلا ، قبلت منه) ١٩٧
- ١٩٠٦ - مسألة: (ولو شهد وهو عدل ، فلم يحكم
 بشهادته حتى حدث منه مالا تجوز
 شهادته معه ، لم يحكم بها) ١٩٧ - ١٩٩
- فصل : أما إن أدى الشاهدان الشهادة
 وهما من أهلها ، ثم ماتا قبل الحكم
 بها ، حكم الحاكم بشهادتهما ... ١٩٨ ، ١٩٩
- ١٩٠٧ - مسألة: (وشهادة العدل على شهادة العدل
 جائزة في كل شيء ، إلا في الحدود ،
 إذا كان الشاهد الأول ميتا أو غائبا) ١٩٩ - ٢٠٧
- الكلام في هذه المسألة في فصول
 ثلاثة ؛ ١٩٩ - ٢٠٤
- الأول : أن الشهادة على الشهادة جائزة .. ١٩٩

- الفصل الثاني : أن الشهادة تقبل في
 الأموال ... ١٩٩
- ✓ الفصل الثالث : في شروطها ... ٢٠٠ - ٢٠٤
- فصل : أما كيفية الأداء إذا كان قد
 استدعاه الشهادة ، ... ٢٠٤
- فصل : اختلفت الرواية في شرط
 خامس ، وهو الذكورية في
 شهود الفروع ٢٠٤ ، ٢٠٥
- فصل : يجوز أن يشهد على كل واحد من
 شاهدي الأصل شاهد فرع ... ٢٠٥ - ٢٠٧
- فصل : إن شهد بالحق شاهداً أصل
 وشاهداً فرع ... ٢٠٧
- ١٩٠٨ - مسألة : (ويشهد الشاهد على من سمعه يقر
 بحق ، وإن لم يقل للشاهد : اشهد
 على) ٢٠٧ - ٢١١
- فصل : لو حضر شاهدان حساباً بين
 اثنين ، شرطاً عليهما أن لا يحفظا
 عليهما شيئاً ، ... ٢٠٩
- فصل : الحقوق على ضربين ؛ حق
 لآدمي ... ٢٠٩ ، ٢١٠
- فصل : من كانت عنده شهادة لآدمي لم
 يخل ؛ إما أن يكون عالماً بها ... ٢١٠ ، ٢١١
- فصل : ويعتبر لفظ الشهادة في أدائها . ٢١١
- ١٩٠٩ - مسألة : (وتجوز شهادة المستخفي ، إذا كان
 عدلاً) ٢١١ ، ٢١٢

- ٢٧٤ - ٢١٣ كتاب الأفضية
- ١٩١٠ - مسألة: (إذا هلك رجل ، وخلف ولدين ومائتى درهم ، فأقر أحدهما بمائة درهم ديناً على أبيه لأجنبى ...)
- ٢١٤ ، ٢١٣ فصل : لو ثبت لرجل على رجل دين بيئته ...
- ٢١٤
- ١٩١١ - مسألة: (لو هلك رجل عن ابنين ، وله حق بشاهد، وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه ، ...)
- ٢٢٠ - ٢١٤ فصل : إن حلف أحد الابنين مع الشاهد، لم يثبت من الدين إلا قدر حصته .
- ٢١٥ فصل : تركة الميت يثبت الملك فيها لورثته ، ...
- ٢١٧ - ٢١٥ فصل : إذا خلف ثلاثة بنين وأبوين ، فادعى البنون أن أباهم وقف داره عليهم ...
- ٢٢٠ - ٢١٧ (ومن ادعى دعوى ، وذكر أن بيئته بالعدمه ، فحلف المدعى عليه ، ثم أحضر المدعى عليه بيئته ، حكم بها ، ...)
- ٢٢١ ، ٢٢٠ فصل : إن طلب المدعى حبس المدعى عليه ... إلى أن تحضر بيئته ...
- ٢٢١ فصل : لو أقام المدعى شاهداً واحداً ، ولم يحلف معه ، وطلب يمين المدعى عليه ، أحلف له ...
- ٢٢١

- ١٩١٣ - مسألة: (واليمين التي يبرأ بها المطلوب ، هي اليمين بالله ...)
 ٢٢٢ - ٢٢٤
 فصل : تشرع اليمين في حق كل مدعى عليه ...
 ٢٢٣ ، ٢٢٤
- ١٩١٤ - مسألة: (إلا أنه إن كان يهوديا ، قيل له : قل والله الذي أنزل التوراة على موسى...)
 ٢٢٤ - ٢٢٨
 فصل : قال ابن المنذر : لم نجد أحدا يوجب اليمين بالمصحف .
 ٢٢٧
- ١٩١٥ - مسألة: (ويحلف الرجل فيما عليه على البت ، ويحلف الوارث على دين الميت على العلم)
 ٢٢٨ - ٢٣٨
 فصل : من باع سلعة فظهر المشتري على عيب بها ، وأنكره البائع ، هل اليمين على البتات أو على علمه ؟
 ٢٢٩ - ٢٣١
 فصل : من توجهت عليه يمين هو فيها صادق ... أبيع له الحلف .
 ٢٢٩ - ٢٣١
 فصل : أما الحلف الكاذب ليقطع به مال أخيه ، ففيه إثم كبير .
 ٢٣١ ، ٢٣٢
 فصل : من ادعى عليه دين وهو معسر به ، لم يحل له أن يحلف أنه للاحق له على .
 ٢٣٢
 فصل : يمين الخالف على حسب جوابه،...
 ٢٣٢
 فصل : لا تدخل اليمين النيابة ،...
 ٢٣٣
 فصل : إذا نكل من توجهت عليه اليمين عنها ،...
 ٢٣٣ - ٢٣٥

- فصل : إذا حلف ، فقال : إن شاء الله تعالى ، ... ، ٢٣٥ ، ٢٣٦
- فصل : لو ادعى على رجل ديناً ، أو حقاً ، فقال : قد أبرأتني منه ... ، ٢٣٦
- فصل : الحقوق على ضربين ؛ ما هو حق لآدمي ، ... ، ٢٣٦ - ٢٣٨
- ١٩١٦ - مسألة : (إذا شهد من الأربعة اثنان ، أن هذا زنى بها في هذا البيت ، وشهد الآخران أنه زنى بها في البيت الآخر فالأربعة قذفة ، وعليهم الحد) ٢٣٨ - ٢٤٤
- فصل : كذلك كل شهادة على فعلين ، ... ، ٢٣٩
- فصل : متى كانت الشهادة على فعل ، فاختلف الشاهدان في زمنه ... ، ٢٣٩ - ٢٤١
- فصل : أما الشهادة على الإقرار ، ... ، ٢٤١ [إذا اختلفت]
- فصل : إن شهد أحدهما أنه باع أمس ، وشهد الآخر أنه باع اليوم ، ... ، ٢٤٢
- فصل : وكذلك الحكم في كل شهادة على قول ، فالحكم فيها كالحكم في البيع . ٢٤٢
- فصل : إن شهد أحدهما أنه غصبه هذا العبد ، وشهد الآخر أنه أقر بغصبه منه ... ، ٢٤٢ ، ٢٤٣
- فصل : من شهد بالنكاح ، فلا بد من ذكر شروطه ، ... ، ٢٤٣ ، ٢٤٤

- ١٩١٧ - مسألة: (ولو جاء أربعة متفرقون ، والحاكم جالس في مجلس حكمه ، لم يقيم قبل شهادتهم . وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم ، كانوا قذفة ، وعليهم الحد)
٢٤٤
- ١٩١٨ - مسألة: (ومن حكم بشهادتهما بجرح أو قتل ، ثم رجعا ، فقالا : عمدنا . اقتص منهما ، وإن قالوا : أخطأنا . غرما الدية ، أو أورش الجرح)
٢٤٤ - ٢٤٨
فصل : إن رجع أحد الشاهدين وحده ، ...
٢٤٨
- ١٩١٩ - مسألة: (إن كانت شهادتهما بمال ، غرماه ، ولم يرجع به على المحكوم له به ...)
٢٤٨ ، ٢٤٩
- ١٩٢٠ - مسألة: (إن كان المحكوم به عبدا أو أمة ، غرما قيمته)
٢٤٩ - ٢٥٦
فصل : إن شهدا بطلاق امرأة تبين به ، ...
٢٤٩ ، ٢٥٠
- فصل : إن شهدا على امرأة بنكاح ، فحكم الحاكم به ، ثم رجعا ...
٢٥١
- فصل : إن شهدا بكتابة عبده ، ثم رجعا ...
٢٥١
- فصل : كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع ، فإنه يوزع بينهم على عددهم ، ...
٢٥١ - ٢٥٣

- فصل : إذا حكم الحاكم في المال بشهادة رجل وامرأتين ، ثم رجعا عن الشهادة ، توزع الضمان عليهم ... ٢٥٣
- فصل : إذا شهد أربعة بأربعمائة ، ... ثم رجع واحد عن مائة ... ٢٥٣
- فصل : إذا شهد أربعة بالزنى ، واثنان بالإحصان ، فرجم ، ثم رجعا عن الشهادة ... ٢٥٣ ، ٢٥٤
- فصل : إذا شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم ، ... ثم رجعا ... ٢٥٤
- فصل : إذا شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة ... ، وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعا ... ٢٥٤
- فصل : إذا شهد شاهدا فرع على شاهدي أصل ... ، ثم رجع شاهدا الفرع ... ٢٥٥
- فصل : إذا حكم الحاكم بشاهد ويمين ، فرجع الشاهد ... ٢٥٥
- فصل : إذا رجعا عن الشهادة بعد الحكم ، ... ٢٥٥ ، ٢٥٦
- ١٩٢١ - مسألة : (إذا قطع الحاكم يد السارق ، بشهادة اثنين ، ثم بان أنهما كافران ، أو فاسقان ، كانت دية اليد في بيت المال) ٢٥٦ - ٢٦٠

- فصل : إن شهد بالزنى أربعة فزكاهم
اثنان ، فرجم المشهود عليه ، ثم
٢٥٨ ، ٢٥٧ بان أن الشهود فسقة ...
- فصل : لو جلد الإمام إنسانا بشهادة ، ثم
٢٥٨ بان أنهم فسقة ...
- فصل : لو حكم الحاكم بمال بشهادة
شاهدين ، ثم بان أنهما
٢٦٠ - ٢٥٨ فاسقان ...
- ١٩٢٢ - مسألة : (إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه ،
٢٦٠ حلف مع شاهده ، وصار حرا)
- ١٩٢٣ - مسألة : (ومن شهد بشهادة زور ، أدب ، وأقيم
في المواضع التي يشتهر أنه شاهد
٢٦٤ - ٢٦٠ زور ، إذا تحقق تعمده لذلك)
- فصل : متى علم أن الشاهدين شهدا
بالزور ، تبين أن الحكم كان
٢٦٤ ، ٢٦٣ باطلا ...
- فصل : إذا تاب شاهد الزور ، وأتت على
ذلك مدة ... ، قبلت شهادته .
٢٦٤
- ١٩٢٤ - مسألة : (إذا غير العدل شهادته بحضرة
الحاكم ، ... قبلت منه ، مالم يحكم
٢٦٥ ، ٢٦٤ بشهادته)
- فصل : إن شهد بألف ، ثم قال قبل
الحكم : قضاؤه منه خمسمائة .
٢٦٥ فسدت شهادته .
- ١٩٢٥ - مسألة : (وإذا شهد بألف ، وآخر بخمسمائة ،
٢٦٥ - ٢٦٨ حكم لمدعى الألف بخمسمائة ...)

- فصل: إن شهد له شاهدان بألف ،
وشاهدان بخمسمائة ، ولم
٢٦٧ ، ٢٦٦ ... تختلف الأسباب والصفات ...
- فصل: إن شهد له شاهد ، أنه باعه هذا
العبد بألف ، وشهد آخر أنه باعه
إياه بخمسمائة ، لم تكمل
٢٦٨ ، ٢٦٧ ... البينة ...
- فصل: إن شهد أحدهما أنه غصبه ثوبا
قيمه درهمان ، وشهد آخر أن
قيمه ثلاثة ، ثبت له ما اتفقا
٢٦٨ ، ٢٦٧ ... عليه ...
- ١٩٢٦ - مسألة: (ومن ادعى شهادة عدل ، فأنكر أن
تكون عنده ، ثم شهد بها بعد ذلك
٢٦٨ وقال : كنت أنسيتها . قبلت منه)
- ١٩٢٧ - مسألة: (ومن شهد بشهادة ، يجرُّ إلى نفسه
بعضها ، بطلت شهادته في الكل)
٢٦٩
- ١٩٢٨ - مسألة: (إذا مات رجل ، وخلف ابنا ، وألف
درهم ، فادعى رجل على الميت ألف
درهم ، وصدقه الابن ، وادعى
آخر مثل ذلك ، وصدقه الابن ؛
فإن كان في مجلس واحد ، كانت
الألف بينهما ، وإن كان في مجلسين
كانت الألف للأول ، ولا شيء
للثاني)
٢٦٩ - ٢٧١
- فصل: إن مات وترك ألفا ، فأقر به ابنه
لرجل ، ثم أقر به لغيره ...
٢٧٠ ، ٢٧١

- ١٩٢٩ - مسألة: (ومن ادعى دعوى على مريض ، فأوماً برأسه ، أى : نعم . لم يحكم بها حتى يقول بلسانه) ٢٧١
- ١٩٣٠ - مسألة: (ومن ادعى دعوى ، وقال : لا بينة لى . ثم أتى بعد ذلك ببينة ، لم تقبل ؛ ...) ٢٧٢ ، ٢٧١
- فصل : إذا قال : ما أعلم بينة . ثم أتى بعد ذلك ببينة ، ... ٢٧٢
- ١٩٣١ - مسألة: (إذا شهد الوصى على من هو موسى عليهم ، قبلت شهادته . وإن شهد لهم ، لم يقبل إذا كانوا فى حجره) ٢٧٣ ، ٢٧٢
- ١٩٣٢ - مسألة: (إذا شهد من يخنق فى الأحيان ، قبل شهادته فى إفاقته) ٢٧٣
- ١٩٣٣ - مسألة: (تقبل شهادة الطيب فى الموضحة ، إذا لم يقدر على طبيين ، وكذلك البيطار فى داء الدابة) ٢٧٣ - ٢٧٥
- فصل : إذا قال : أشهد على مائة درهم ومائة درهم ومائة درهم . فشهد على مائة دون مائة ... ٢٧٤
- فصل : إذا شهد بألف درهم ومائة دينار ، فله من دراهم ذلك البلد ودنانيره . ٢٧٤
- ٢٧٥ - ٣٤٣ كتاب الدعاوى والبيئات
- ١٩٣٤ - مسألة: (من ادعى زوجية امرأة ، فأنكرته ، ولم تكن له بينة ، فرق بينهما ، ولم يُحْلَفْ) ٢٧٩ - ٢٧٥

الصفحة

- فصل : إذا ادعى رجل نكاح امرأة ،
احتاج إلى ذكر شرائط النكاح . ٢٧٦ ، ٢٧٧
- فصل : إن ادعت المرأة النكاح على
زوجها ، وذكرت معه حقا من
حقوق النكاح ... ٢٧٧ ، ٢٧٨
- فصل : أما سائر العقود غير النكاح ... ،
فلا يفتقر إلى الكشف ... ٢٧٨ ، ٢٧٩
- ١٩٣٥ - مسألة : (من ادعى دابة في يد رجل ، فأنكر ،
وأقام كل واحد منهما بينة ، حكم بها
للمدعى بيئته ، ولم يلتفت إلى بينة
المدعى عليه ، ... وسواء شهدت
بينة المدعى عليه أنها له ، أو قالت :
ولدت في ملكه) ٢٧٩ - ٢٨٥
- فصل : أي البيئتين قدمناها ، لم يحلف
صاحبها معها . ٢٨١
- فصل : إن كانت البينة لأحدهما دون
الآخر ، ... ٢٨١ ، ٢٨٢
- فصل : إن ادعى الخارج أن الدابة
ملكه ، ... ولم يكن لواحد منهما
بينة ... ٢٨٢
- فصل : إن كان في يد رجل جلد شاة
مسلوخة ، ورأسها ... في يد
آخر ، فادعاهما كل واحد منهما
كلها ... ٢٨٢ ، ٢٨٣
- ٧- فصل : إن كان في يد كل واحد منهما
شاة ، فادعى كل واحد منهما أن

الصفحة

- ٢٨٣ ... الشاة التي في يد صاحبه له...
فصل : إذا ادعى زيد شاة في يد عمرو ،
٢٨٤ ، ٢٨٣ وأقام بها بيينة ، ...
فصل : إذا كان في يد رجل شاة ، فادعاها
٢٨٥ ، ٢٨٤ رجل أنها له منذ سنة ، ...
١٩٣٦ - مسألة : (لو كانت الدابة في أيديهما ، فأقام
أحدهما البيينة أنها له ، وأقام الآخر
البيينة أنها له ، ... سقطت البينتان
و...، وكانت اليمين لكل واحد منهما
على صاحبه في النصف المحكوم له به)
٢٨٥ - ٢٩٣ فصل : إن شهدت إحداها أنها له منذ
سنة ، وشهدت الأخرى أنها له
منذ سنتين ، ...
٢٨٧ فصل : ولا ترجع إحدى البينتين بكثرة
العدد ، ...
٢٨٨ ، ٢٨٧ فصل : إذا كان في أيديهما دار ، فادعاها
أحدهما كلها ، وادعى الآخر
نصفها ...
٢٨٩ ، ٢٨٨ فصل : إن كانت دار في يد ثلاثة ، ادعى
أحدهم نصفها ...
٢٨٩ فصل : إن ادعى أحدهم جميعها ،
والآخر نصفها ، والآخر
ثلثها ...
٢٨٩ ، ٢٩١ فصل : إن كانت الدار في أيدي أربعة ،
فادعى أحدهم جميعها ، ...
٢٩٢ ، ٢٩٣

- ١٩٣٧ - مسألة: (لو كانت الدابة في يد غيرهما، واعترف
أنه لا يملكها، وأنها لأحدهما لا يعرف
عينه، قرع بينهما، فمن قرع صاحبه،
٢٩٣ - ٣١٠ حلف وسلمت إليه)
- ٧- فصل: إن أنكرها من العين في يده ،
وكانت لأحدهما بينة ، حكم له
٢٩٥ بها ...
- فصل: إن تداعيا عينا في يد غيرهما ،
فقال : هي لأحدهما لا أعرفه
٢٩٥ ، ٢٩٦ عينا ...
- فصل: إذا كان في يد رجل دار ، فادعاهما
٢٩٦ نفسان ، ...
- فصل: نقل ابن منصور ، عن أحمد ، في
رجل أخذ من رجلين ثوبين ،
أحدهما بعشرة والآخر
بعشرين ، ثم لم يدر أيهما ثوب
٢٩٦ هذا من ثوب هذا ...
- فصل: إذا تداعيا عينا ، فقال كل واحد
منهما : هذه العين لي ، اشتريتها
من زيد بمائة ... ولا بينة لواحد
٢٩٧ ، ٢٩٨ منهما ...
- فصل: إن ادعى أحدهما أنه اشتراها من
زيد بمائة ، وهي ملكه ، وادعى
الآخر أنه اشتراها من عمرو ،
٢٩٨ ، ٢٩٩ وهي ملكه ...

- فصل : لو كان في يد رجل دار ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما يزعم أنه غصبها منه ، وأقاما بذلك بينة ... ٢٩٩
- فصل : إن ادعى كل واحد منهما أنك اشتريتها مني بألف ،... واتفق تاريخهما ... ٣٠٠ ، ٢٩٩
- فصل : إذا مات رجل ، فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن هذا الميت ،... ، وشهد آخران أن هذا الغلام ابن هذا الميت ... ٣٠١ ، ٣٠٠
- فصل : إذا ادعى رجل عبداً في يد آخر أنه اشتراه منه ، وادعى العبد أن سيده أعتقه ... ٣٠٢ ، ٣٠١
- فصل : إذا ادعى رجل زوجية امرأة ، فأقرت بذلك ، قبل إقرارها . ٣٠٢
- فصل : إذا قال السيد لعبده : إن قتلت فأنت حر . ثم مات ، فادعى العبد أنه قتل ... ٣٠٣ ، ٣٠٤
- فصل : إذا ادعى سالم أن سيده أعتقه في مرض موته ، وادعى عبده الآخر غانم أنه أعتقه في مرض موته ... ٣٠٤ ، ٣٠٥
- فصل : إن خلف المريض ابنين ،... ، فشهدا أنه أعتق سالماً في مرض

- موته ، وشهد أجنبيان أنه أعتق
غانما ...
٣٠٧ - ٣٠٥
- فصل : إن شهد عدلان أجنبيان ، أنه
وصى بعقق سالم ، وشهد
عدلان وارثان أنه رجع عن
الوصية بعقق سالم ...
٣٠٨ ، ٣٠٧
- فصل : لو شهدت بينة عادلة أنه وصى
لزید بثلث ماله ، وشهدت بينة
أخرى أنه رجع عن الوصية
لزید ...
٣٠٩ ، ٣٠٨
- فصل : إن شهد شاهدان أنه وصى لزید
بثلث ماله ، وشهد واحد أنه
وصى لعمر و بثلث ماله ...
٣١٠ ، ٣٠٩
- ١٩٣٨ - مسألة : (لو كان في يده دار فادعاها رجل ،
فأقر بها لغيره ، فإن كان المقر بها
حاضرا ، جعل الخصم فيها ، ...)
٣١٠ - ٣٢١
- فصل : إذا طلب المدعى أن يكتب له
محضراً بما جرى ، لزمته إجابته .
٣١٣
- فصل : إذا ادعى إنسان أن أباه مات ،
وخلفه وأخاه غائباً ، ... ، وترك
داراً في يد هذا الرجل ...
٣١٣ - ٣١٥
- فصل : إذا اختلف في دار ، في يد
أحدهما ، فأقام المدعى بينة أن
هذه الدار كانت أمس ملكه ...
فهل تسمع ؟
٣١٥ ، ٣١٦

- فصل : إن ادعى أمةً أنها له ، وأقام بينة ،
فشهدت أنها ابنة أمته ... ٣١٦ ، ٣١٧
- فصل : إذا كانت في يد زيد دار ، فادعاها
عمرو ، وأقام بينة أنه اشتراها من
خالد ... ٣١٧
- فصل : إذا كان في يد رجل طفل لا يعبر عن
نفسه ، فادعى أنه مملوكه ،
قبلت دعواه ، ... ٣١٧ ، ٣١٨
- فصل : إن ادعى اثنان رق بالغ في
أيديهما ، فأنكرهما ، فالقول
قوله مع يمينه ... ٣١٨ ، ٣١٩
- فصل : لو كان في يده صغيرة ، فادعى
نكاحها ، لم يقبل منه ... ٣١٩
- فصل : لو ادعى ملك عين ، وأقام به
بينة ، وادعى آخر أنه باعها
منه ... ٣١٩ ، ٣٢٠
- فصل : لو ادعى رجل ملك دار في يد
آخر ، وادعى صاحب اليد أنها في
يده منذ سنتين ... ٣٢٠
- فصل : إذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر
لفلان بألف ، وشهد أحدهما أنه
قضاه ، ثبت الإقرار ... ٣٢٠ ، ٣٢١
- ١٩٣٩ - مسألة : (ولو مات رجل وخلف ولدين مسلما
وكافرا ، فادعى المسلم أن أباه
مات مسلما ، وادعى الكافر أن

- أباه مات كافرا ، فالقول قول
 الكافر مع يمينه ؛ ...)
 ٣٢٣ - ٣٢١
- ١٩٤٠ - مسألة: (إن أقام المسلم بينة أنه مات مسلما ،
 وأقام الكافر بينة أنه مات كافرا ،
 أسقطت البينتان ، ... وإن قال
 شاهدان : نعرفه كان كافرا . وقال
 شاهدان : نعرفه كان مسلما .
 فالميراث للمسلم ...)
 ٣٢٦ - ٣٢٣
- فصل : وإن خلف ابنا مسلما ، وأخا
 كافرا ، فاختلفا في دينه حال
 موته ، فالحكم فيها كالتى
 قبلها ...
 ٣٢٥
- فصل : لو مات مسلم ، وخلف زوجة
 وورثة سواها ، وكانت الزوجة
 كافرة ثم أسلمت ...
 ٣٢٦ ، ٣٢٥
- فصل : إن أسلم أحد الابنين في غرة
 شعبان ، والآخر في غرة
 رمضان ، واختلفا في موت
 أبيهما ، ... فالميراث بينهما ...
 ٣٢٦
- فصل : إن اختلفا في دار ، فادعى أحدهما
 أن هذه الدار دارى ، ورثتها من
 أبى ، وادعى الآخر أنها دازه ،
 ورثتها من أبيه ...
 ٣٢٦
- ١٩٤١ - مسألة: (إذا ماتت امرأة وابنها ، فقال
 زوجها: ماتت قبل ابنها ، فورثناها ،

- ثم مات ابني ، فورثته . وقال
أخوها : مات ابنها فورثته ، ثم ماتت ،
فورثناها . حلف كل واحد منهما على
إبطال دعوى صاحبه ، وكان ميراث
الابن لأبيه ، وميراث المرأة
لأخيها وزوجها نصفين)
٣٢٦ - ٣٣٠
- فصل : لو كان في يد رجل دار ، فادعت
امرأته أنه أصدقها إياها ،
فأنكرها ، فالقول قوله مع يمينه .
٣٢٨ ، ٣٢٩
- فصل : إذا ادعى رجل أنه أكرى بيتا في
داره لرجل شهرا بعشرة ، فادعى
الرجل أنه اكرى الدار كلها
بعشرة ذلك الشهر ...
٣٢٩ ، ٣٣٠
- ١٩٤٢ - مسألة : (ولو شهد شاهدان على رجل ، أنه أخذ
من صبي ألفا ، وشهد آخران على
رجل آخر ، أنه أخذ من الصبي
ألفا ، كان على ولي الصبي أن
يطالب أحدهما بالألف ...)
٣٣٠
- ١٩٤٣ - مسألة : (ولو أن رجلين حربيين جاءا من أرض
الحرب ، فذكر كل واحد منهما أنه
أخو صاحبه ، جعلناهما أخوين .
وإن كانا سبيًا فادعيا بعد ذلك أن
أعتقا ، فميراث كل واحد منهما
لمعتقه إذا لم يصدقهما ، إلا أن تقوم
بما ادعياه بينة من المسلمين ، فيثبت
النسب ، ويورث كل منهما من أخيه)
٣٣١ - ٣٣٣

- فصل : إن كانا مختلفي الدين ، لم يثبت النسب بإقراره ، ... ٣٣٢
- ١٩٤٤ - مسألة: (إذا كان الزوجان في البيت ، فافترقا ، أو ماتا ، فادعى كل واحد منهما ما في البيت أنه له ، أو ... ، حكم بما كان يصلح للرجال للرجل ، وما كان يصلح للنساء للمرأة ، وما كان يصلح لهما فهو بينهما نصفين) ٣٣٣ - ٣٣٩
- فصل : إذا كان في الدكان نجار و عطار ، فاختلغا فيما فيها ، حكم بألة كل صناعة لصاحبها . ٣٣٥ ، ٣٣٦
- فصل : إذا اختلف المكربى والمكترى في شىء من الدار ، نظرت ... ٣٣٦ ، ٣٣٧
- فصل : إذا كان الخياط في دار غيره ، فاختلغا في الإبرة والمقص ، فهى للخياط ... ٣٣٧
- فصل : إذا تنازع رجلان دابة ، أحدهما راكبها ، والآخر أخذ بزمامها ، فالراكب أولى ... ٣٣٧ ، ٣٣٨
- فصل : إن اختلف صاحب أرض ونهر ، في حائط بينهما ، فهو لهما ... ٣٣٨
- فصل : إن تنازعا عمامة ، طرفها في يد أحدهما ، وباقيها في يد الآخر ، فهما سواء ... ٣٣٩
- ١٩٤٥ - مسألة: (ومن كان له على أحد حق ، فمنعه

- منه ، وقدر له على مال ، لم يأخذ منه
مقدار حقه ؛ ...)
٣٤٣ ، ٣٣٩
- فصل : إذا ادعى إنسان على إنسان حقا ،
وأقام به شاهدين ، فلم يعرف
الحاكم عدالتهما ، فسأل حبس
غريمه ...
٣٤٣ ، ٣٤٢
- فصل : إن ادعى العبد أن سيده أعتقه
وأقام شاهدين ، ولم يعدلا ،
فسأل العبد الحاكم أن يحول بينه
وبين سيده ...
٣٤٣
- كتاب العتق**
٤١١ - ٣٤٤
- فصل : العتق من أفضل القربات إلى الله
تعالى .
٣٤٥ ، ٣٤٤
- فصل : يحصل العتق بالقول والملك ،
والاستيلاء .
٣٤٧ - ٣٤٥
- فصل : إن قال لأمته : أنت طالق . ينوى
العتق به ، ففيه روايتان ...
٣٤٨ ، ٣٤٧
- فصل : إن قال لأكبر منه ، أو لمن لا يولد
لمثله : هذا ابني ... لم يعتق ، ولم
يثبت نسبه .
٣٤٨
- فصل : إن قال لأمته : أنت حرام عليّ .
ينوى به العتق ، عتقت .
٣٤٨
- فصل : يصح العتق من كل من يجوز
تصرفه في المال .
٣٤٨
- فصل : لا يصح من غير جائز التصرف .
٣٤٩

الصفحة

- فصل : لا يصح العتق من غير المالك . ٣٥٠ ، ٣٤٩
١٩٤٦ - مسألة: (وإذا كان العبد بين ثلاثة ، فأعتقوه
معا ، أو... ، فقد صار حرا ،
٣٥١ ، ٣٥٠
وولاؤه بينهم أثلاثا)
فصل : إذا قال كل واحد من الشركاء
للعبد : إذا دخلت الدار ،
فنصيبى منك حر . فدخل ،
٣٥١
عتق عليهم جميعا .
١٩٤٧ - مسألة: (لو أعتقه أحدهم ، وهو موسر ،
عتق كله ، وصار لصاحبه عليه قيمة
٣٥١ - ٣٥٣
ثلثيه)
فصل : لافرق في هذا بين كون الشركاء
مسلمين أو كافرين ، ...
٣٥٣
١٩٤٨ - مسألة: (إن أعتقاه بعد عتق الأول ، وقبل
أخذ القيمة ، لم يثبت لهما فيه عتق ؛
لأنه صار حرا بعتق الأول له)
٣٥٣ - ٣٥٨
فصل : القيمة معتبرة حين اللفظ بالعتق .
٣٥٥ ، ٣٥٦
فصل : المعتبر في اليسار في هذا ، أن يكون
له فضل عن قوته يومه وليلته ...
٣٥٦
فصل : إذا قال أحد الشركين لشريكه :
إذا أعتقت نصيبك ، فنصيبى حر
مع نصيبك . فأعتق نصيبه ،
عتقا معا ، ...
٣٥٧ ، ٣٥٨
١٩٤٩ - مسألة: (إن أعتقه الأول وهو معسر ، وأعتقه
الثاني وهو موسر ، عتق عليه نصيبه

- ونصيب شريكه ، وكان ثلث ولائه
للمعتق الأول ، وثلثاه للمعتق
الثاني)
٣٥٨ - ٣٦٠ فصل : إذا قلنا بالسعاية ، احتمال أن لا
يعتق كله ، ...
٣٦٠ ١٩٥٠ - مسألة : (لو كان المعتق الثاني معسرا ، عتق
نصيبه منه ، وكان ثلثه رقيقا لمن لم
يعتق ، فإن مات وفي يده مال ، كان
ثلثه لمن لم يعتق ، وثلثاه للمعتق
الأول ، والمعتق الثاني بالولاء ، إذا
لم يكن له وارث أحق منهما)
٣٦١ - ٣٦٣ فصل : من قال بالسعاية ، فإنه يستسعى
حين أعتقه الأول ، ...
٣٦١ فصل : إذا حكمنا بعتق بعضه ورق
بعضه ، فإن نفقته في حياته ، ...
٣٦١ ، ٣٦٢ بينه وبين سيده ...
٣٦٢ فصل : من أعتق عبده ، وهو صحيح
جائز التصرف ، صح عتقه ...
٣٦٢ ، ٣٦٣ ١٩٥١ - مسألة : (إذا كان العبد بين شريكين ، فادعى
كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه
منه ، فإن كانا معسرين ، لم يقبل
قول واحد منهما على شريكه ، فإن
كانا عدلين ، كان للعبد أن يحلف مع
كل واحد منها ويصير حرا ، أو
يحلف مع أحدهما ، ويصير نصفه
حرا)
٣٦٣ - ٣٦٦

- فصل : من قال بالاستسعاء ، فقد اعترف
 ٣٦٤ ... بأن نصيبه قد خرج عن يده ، ...
- فصل : إن اشترى أحدهما نصيب
 ٣٦٥ ، ٣٦٤ صاحبه ، عتق عليه ، ...
- فصل : كل من شهد على سيد عبد بعثق
 ٣٦٦ ، ٣٦٥ عبده ، ثم اشتراه ، عتق عليه ...
- ١٩٥٢ - مسألة : (وإن كان الشريكان موسرين ، فقد
 صار العبد حرا باعتراف كل واحد
 منهما بحريته ، وصار مدعيا على
 شريكه نصف قيمته ، فإن لم تكن
 ٣٦٦ - ٣٦٨ بينة ، فيمين كل واحد منهما لشريكه)
 فصل : إن كان أحد الشريكين موسرا ،
 والآخر معسرا ، عتق نصيب
 ٣٦٧ المعسر وحده ...
- فصل : إن ادعى أحد الشريكين أن
 شريكه أعتق نصيبه ، وأنكر
 الآخر ... عتق نصيب المدعى
 ٣٦٧ ، ٣٦٨ وحده ...
- فصل : إذا قال أحد الشريكين : إن كان
 هذا الطائر غرابا ، فنصيبى حر .
 وقال الآخر : إن لم يكن غرابا ،
 فنصيبى حر . وطار ، ولم يعلما
 ٣٦٨ ... حاله ...
- ١٩٥٣ - مسألة : (وإذا مات رجل ، وخلف ابنين
 وعبدان ، ... ، فقال أحد الابنين :

- أبى أعتق هذا . وقال الآخر : أبى
أعتق أحدهما ، لا أدري من منها .
٣٦٨ ، ٣٦٩ (أقرع بينهما ، ...)
فصل : إن رجع الابن الذى جهل عين
المعتق ، فقال : قد عرفته . قبل
القرعة ، فهو كما لو عينه ابتداء... ٣٦٩
- ١٩٥٤ - مسألة : (وإذا كان لرجل نصف عبد ، ولآخر
ثلثه ، ولآخر سدسه ، فأعتق صاحب
النصف وصاحب السدس معا وهما
موسران ، عتق عليهما ، و...) ٣٦٩ - ٣٧١
- ١٩٥٥ - مسألة : (إذا كانت الأمة بين شريكين ، فأصابتها
أحدهما وأحبلها ، أدب ، و...) ٣٧١ - ٣٧٣
فصل : قال أبو الخطاب : وهل تلزمه
قيمة الولد ومهر الأمة ؟ على
وجهين ... ٣٧٣
- فصل : لا فرق بين أن يكون له فى الأمة
ملك كثير أو يسير . ٣٧٣
- ١٩٥٦ - مسألة : (إذا ملك سهما ممن يعتق عليه بغير
الميراث ، وهو موسر ، عتق عليه
كله ، و...) ٣٧٣ - ٣٧٨
- فصل : إن ورث الصبى والمجنون جزءا ممن
يعتق عليهما ، عتق ، ولم يسر إلى
باقيه . ٣٧٥ ، ٣٧٦
- فصل : إذا باع عبدا لذى رحمه وأجنبى
صفقة واحدة ، عتق كله . ٣٧٦

- فصل : إذا كانت أمة مزوجة ، ولها ابن
موسر ، فاشتراها هو وزوجها
وهي حامل منه ، صفقة
واحدة ، عتق نصيب الابن ... ٣٧٦ ، ٣٧٧
- فصل : إذا كان لرجل نصف عبدين
متساويين في القيمة ، ... فأعتق
أحدهما في صحته ، عتق ... ٣٧٧
- فصل : إذا شهد شاهدان على رجل أنه
أعتق شركاً له في عبد ، ... ، ثم
رجعا عن الشهادة ... ٣٧٧
- فصل : إن شهد شاهدان على ميت بعثت
عبد في مرض موته ، وهو ثلث
ماله ، فحكم حاكم بشهادتهما ...
ثم شهد آخر بعثت آخر ... ٣٧٧ ، ٣٧٨
- ١٩٥٧ - مسألة : (إذا كان له ثلاثة أعبد ، فأعتقهم في
مرض موته ، أو دبرهم ، أو ...
أقرع بينهم بسهم حرية وسهمي
رق ، فمن وقع له سهم حرية ، عتق
دون صاحبيه) ٣٧٨ - ٣٨٩
- فصل : في كيفية القرعة . ٣٨٣ - ٣٨٦
- فصل : إن كان للمعتق مال غير العبيد ،
مثلا قيمة العبيد أو أكثر ، عتق
العبيد كلهم ... ٣٨٦ ، ٣٨٧
- فصل : إن كان على الميت دين يحيط
بالتركة ، لم يعتق منهم شيء ... ٣٨٧

- فصل : إذا أعتق في مرض موته ثلاثة لا
يملك غيرهم ،...، فمات
أحدهم ، أقرعنا بين الميت
والأحياء ...
٣٨٨ ، ٣٨٧
- فصل : إن دبر الثلاثة ، أو وصى
بعتقهم ، فمات أحدهم في
حياته ، بطل تديره ، والوصية
فيد ...
٣٨٩
- ١٩٥٨ - مسألة: (ولو قال لهم في مرض موته : أحدكم
حر . أو كلكم حر . ومات ،
فكذلك)
٣٨٩ - ٣٩١
- فصل : لو أعتق إحدى إماءه ، ثم وطىء
إحداهن ، لم يتعين الرق فيها .
٣٩٠
- فصل : إن أعتق واحدًا بعينه ونسيه ،...
٣٩٠ ، ٣٩١
- ١٩٥٩ - مسألة: (وإذا ملك نصف عبد ، فدبره أو
أعتقه في مرض موته ، فعتق بموته ،
وكان ثلث ماله يفي بقيمة نصفه
الذي لشريكه ، أعطى ، وكان كله
حرا ...)
٣٩١ ، ٣٩٢
- ١٩٦٠ - مسألة: (وكذلك الحكم إذا دبر بعضه ، وهو
مالك لكاه)
٣٩٢ ، ٣٩٣
- فصل : فأما إن أعتق بعض عبده في
مرضه ، فهو كعتق جميعه ...
٣٩٣
- فصل : إذا دبر أحد الشريكين حصته ،
صح ...
٣٩٣

- ١٩٦١ - مسألة: (ولو أعتقهم ، وثلثه يحتملهم ، فأعتقناهم ، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ، بعناهم في دينه) ٣٩٢ - ٣٩٥
 فصل : إن أعتق المريض ثلاثة أعبد ، لامال له غيرهم ، ... ثم ظهر عليهم دين يستغرق نصفهم ... ٣٩٥
- ١٩٦٢ - مسألة: (لو أعتقهم وهم ثلاثة ، فأعتقنا منهم واحدا ؛ لعجز ثلثه عن أكثر منه ، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه ، عتق من أرق منهم) ٣٩٥ - ٣٩٨
 فصل : إذا وصى بعتق عبد له يخرج من ثلثه ، وجب على الوصي إعتاقه ... ٣٩٦ ، ٣٩٧
 فصل : إن علق عتق عبده على شرط في صحته ، فوجد في مرضه ، اعتبر خروجه من الثلث . ٣٩٧
 فصل : إذا أعتق عبدا ، وله مال ، فماله لسيدة . ٣٩٧ ، ٣٩٨
- ١٩٦٣ - مسألة: (وإذا قال لعبده : أنت حرٌّ . في وقتٍ سماه ، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت) ٣٩٨ - ٤٠٧
 فصل : إذا جاء الوقت وهو في ملكه ، عتق . ٣٩٩ ، ٤٠٠
 فصل : إذا قال لعبده : إن لم أضربك عشرة أسواط ، فأنت حر ... ٤٠٠

- فصل : إذا قال لعبده : إن دخلت الدار ،
فأنت حر . فباعه ثم اشتراه ،
ودخل الدار ، عتق . ٤٠٠ ، ٤٠١
- فصل : إذا قال لعبده مقيد : هو حر إن
حل قيده إن لم يكن في قيده عشرة
أرطال ... ٤٠١
- فصل : إن قال لعبده : أنت حرمتي
شئت . لم يعتق حتى يشاء
بالقول . ٤٠١ ، ٤٠٢
- فصل : تعليق العتق على أداء شيء ينقسم
ثلاثة أقسام ... ٤٠٢ - ٤٠٦
- فصل : إذا قال لعبده : أنت حر ، وعليك
ألف . عتق ، ولا شيء عليه . ٤٠٦ ، ٤٠٧
- فصل : إذا علق عتق أمته بصفة ، وهي
حامل ، تبعها ولدها ... ٤٠٧
- ١٩٦٤ - مسألة : (إذا أسلمت أم ولد النصراني ، منع من
غشيانها ، والتلذذ بها ، و... ، فإن
أسلم ، حلت له ، وإذا مات ،
عتقت) ٤٠٧ ، ٤٠٨
- ١٩٦٥ - مسألة : (إذا قال لأمته : أول ولد تلدينه حر .
فولدت اثنين ، أقرع بينهما ، فمن
أصابته القرعة ، فهو حر ، إذا
أشكل أولهما خروجا) ٤٠٨
- فصل : فإن ولدت الأول ميتا ، والثاني
حيا ... ٤٠٨

- فصل : وإن قال لأمته : كل ولد تلدينه ،
فهو حر . عتق كل ولد
ولدته ...
٤٠٨
- فصل : فإن قال : أول غلام أملكه ، فهو
حر . انبنى ذلك على العتق قبل
الملك ...
٤٠٩
- فصل : إن قال : آخر عبد أملكه ، فهو
حر . فملك عبدا ...
٤١٠ ، ٤٠٩
- ١٩٦٦ - مسألة : (إذا قال العبد لرجل : اشتري من
سيدي بهذا المال فأعتقني . ففعل ،
فقد صار حرا ، وعلى المشتري
أن ...)
٤١٠ - ٤١٢
- فصل : لو كان العبد بين شريكين ،
فأعطى العبد أحدهما خمسين
دينارا ، على أن يعتق نصيبه ،
فأعتقه ، عتق ...
٤١١
- فصل : لو وكل أحد الشريكين شريكه في
عتق نصيبه ، فقال الوكيل :
نصيبى حر . عتق ...
٤١١
- كتاب التدبير
٤١٢ - ٤٤٠
- ١٩٦٧ - مسألة : (إذا قال لعبده أو أمته : أنت مدبر ، ...
فقد صار مدبرا)
٤١٢ - ٤١٩
- فصل : يعتق المدبر بعد الموت من ثلث
المال .
٤١٢
- فصل : إن اجتمع العتق في المرض
والتدبير ، قدم العتق ...
٤١٢ - ٤١٤

الصفحة

- فصل : يجوز التدبير مطلقا ومقيدا . ٤١٤ ، ٤١٥
- فصل : إن قال : أنت حر بعد موتي
بشهر ، ... ٤١٥ ، ٤١٦
- فصل : إذا قال لعبده : إذا قرأت القرآن ،
فأنت حر بعد موتي ... ٤١٦ ، ٤١٧
- فصل : إذا قال لعبده : إذا امت ، فأنت
حر ، أو لا ؟ ... ٤١٧
- فصل : إذا دبر أحد الشريكين نصيبه ، ... ٤١٧ ، ٤١٨
- فصل : إن دبر كل واحد منهما نصيبه ،
فمات أحدهما . ٤١٨ ، ٤١٩
- ١٩٦٨ - مسألة : (وله يبعه في الدين) ٤١٩ - ٤٢١
- ١٩٦٩ - مسألة : (لا تباع المدبرة في الدين ...) ٤٢١
- ١٩٧٠ - مسألة : (فإن اشتراه بعد ذلك ، رجع في
التدبير) ٤٢٢
- ١٩٧١ - مسألة : (ولو دبره ، ثم قال : قد رجعت في
تدبيرى ، أو أبطلته . لم يبطل ؛ ...) ٤٢٢ - ٤٢٥
- فصل : إذا قال السيد للمدبره : إذا أدت إلى
ورثتى كذا ، فأنت حر ... ٤٢٣
- فصل : إذا رهن المدبر ، لم يبطل
تدبيره ، ... ٤٢٣
- فصل : إن ارتد المدبر ، ولحق بدار الحرب .
لم يبطل تدبيره ؛ ... ٤٢٣ ، ٤٢٤
- فصل : إن ارتد سيد المدبر ، ... ٤٢٤ ، ٤٢٥
- ١٩٧٢ - مسألة : (وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها ،
فولدها بمنزلتها) ٤٢٥ - ٤٢٩
- فصل : إن علق عتق أمته بصفة ، ... ٤٢٧

الصفحة

- فصل : أما ولد المدير، فحكمه حكم أمه. ٤٢٧
فصل : إذا ولدت المدبرة ، فرجع في تديرها ، ... ٤٢٨ ، ٤٢٧
فصل : إذا اختلفت المدبرة وورثة سيدها في ولدها ، ... ٤٢٨
فصل : كسب المدير في حياة سيده لسيده ... ٤٢٩ ، ٤٢٨
١٩٧٣ - مسألة : (وله إصابة مدبرته) ٤٢٩
فصل : وابنة المدبرة كأماها ، في حل وطئها إن لم يكن وطئ أمها . ٤٢٩
١٩٧٤ - مسألة : (ومن أنكر التدير ، لم يحكم عليه إلا بشاهدين عدلين ، أو شاهد ويمين العبد) ٤٣٠ ، ٤٣١
١٩٧٥ - مسألة : (إذا دبر عبده ومات ، وله مال غائب ، أو ... عتق من المدبر ثلثه ، و...) ٤٣١ - ٤٣٤
فصل : إن كان المدبر عبدين ، وله دين ، يخرجان من ثلث المال ، ... أقرعنا بينهما ... ٤٣٢ ، ٤٣٣
فصل : إذا دبر عبدا قيمته مائة ، وله مائة دينا ، عتق ثلثه ... ٤٣٣
فصل : إن دبر عبده ، وقيمه مائة ، ... ، وله ابنان ، وله مائتان دينا على أحدهما ... ٤٣٣
فصل : إن دبر عبداً قيمته مائة ، وخلف ابنين ومائتي درهم دينا على أحدهما ... ٤٣٣ ، ٤٣٤

- ١٩٧٦ - مسألة: (وإذا دبر قبل البلوغ كان تدبيره
جائزاً، إذا كان له عشر سنين ...) ٤٣٤ ، ٤٣٦
٤٣٥ فصل : ويصح منه الرجوع ، ...
فصل : ويصح تدبير المحجور عليه
٤٣٥ لسفه ...
٤٣٦ فصل : ويصح تدبير الكافر ، ...
١٩٧٧ - مسألة: (وإذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره) ٤٣٧ - ٤٤٠
فصل : أما سائر جناياته ، غير قتل
٤٣٧ - ٤٣٩ سيده ، فلا تبطل تدبيره ...
فصل : إذا دبر السيد عبده ، ثم كاتبه ،
٤٣٩ ، ٤٤٠ . جاز .
- ٤٤١ - ٥٧٩ **كتاب المكاتب**
فصل : إذا سأل العبد سيده مكاتبته ،
٤٤٢ - ٤٤٤ استحب له إجابته ...
فصل : لا تصح الكتابة إلا لمن يصح
٤٤٤ ، ٤٤٥ تصرفه ...
فصل : إذا كاتب الذمي عبده المسلم ،
٤٤٥ ، ٤٤٦ صح ؛ ...
فصل : إن كاتب الحرى عبده ، صحت
٤٤٦ - ٤٤٨ كتابته ، ...
فصل : إن كاتب المرتد عبده ، ...
٤٤٨ فصل : وكتابة المريض صحيحة ، ...
٤٤٨ ، ٤٤٩
- ١٩٧٨ - مسألة: (إذا كاتب عبده ، أو أمته على أنجم ،
فأدبت الكتابة ، فقد صار العبد
٤٤٩ - ٤٥٧ حراً ، وولاؤه لمكاتبه)

- في هذه المسألة ثلاثة فصول :
- أحدها : الكتابة لاتصح حالة ، ولا تجوز
إلا مؤجلة منجمة ... ٤٤٩ - ٤٥١
- الفصل الثاني : أنه إذا كاتبه على أنجم
معلومة ، صحت الكتابة ... ٤٥١ ، ٤٥٢
- الفصل الثالث : أنه لا يعتق قبل أداء جميع
الكتابة . ٤٥٢ - ٤٥٤
- فصل : وتجاوز الكتابة على كل مال يجوز
السلم فيه . ٤٥٤ ، ٤٥٥
- فصل : وتصح الكتابة على خدمة ومنفعة
مباحة ؛ ... ٤٥٥ ، ٤٥٦
- فصل : وإن كاتبه على خدمة مفردة ، في
مدة واحدة ، ... فحكمه حكم
الكتابة على نعيم واحد ... ٤٥٦ ، ٤٥٧
- فصل : إذا كاتب العبد ، وله مال ، فماله
لسيده ، ... ٤٥٧
- ١٩٧٩ - مسألة : (ولاؤه لمكاتبه) ٤٥٧ ، ٤٥٨
- ١٩٨٠ - مسألة : (يعطى مما كوتب عليه الربع ؛ لقول الله
تعالى : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
آتَاكُمْ ﴾) ٤٥٨ - ٤٦١
- الكلام في الإيتاء في خمسة فصول ؛
أما الأول : فإنه يجب على المكاتب إيتاء
المكاتب شيئاً مما كوتب عليه . ٤٥٨ ، ٤٥٩
- الفصل الثاني : في قدره ، وهو الربع . ٤٥٩ ، ٤٦٠
- الفصل الثالث : في جنسه . ٤٦٠ ، ٤٦١
- الفصل الرابع : في وقت جوازه ، ... ٤٦١

- ٤٦١ الفصل الخامس : في وقت وجوبه ، ... ، ١٩٨١ - مسألة : (وإن عَجَلت الكتابة قبل محلها ، لزم السيد الأخذ ، وعق من وقته ...) ٤٦٥ - ٤٦١
- الكلام في هذه المسألة في فصلين : أحدهما : فيما إذا عَجَل المكاتب الكتابة قبل محلها . ٤٦٣ - ٤٦١
- فصل : إذا أحضر المكاتب مال الكتابة ، أو بعضه ، ليسلمه ، فقال السيد : هذا حرام ... ٤٦٤ ، ٤٦٣
- فصل : إذا كاتبه على جنس ، لم يلزمه قبض غيره ، ... ٤٦٤
- الفصل الثاني : إذ ملك ما يؤدي ، فالصحيح أنه لا يعتق حتى يؤدي ... ٤٦٥ ، ٤٦٤
- ١٩٨٢ - مسألة : (وإذا أدى بعض كتابته ، ومات وفي يده وفاء وفضل ، فهو لسيدته ...) ٤٦٩ - ٤٦٥
- فصل : إن مات ولم يخلف وفاءً ، ... ٤٦٧
- فصل : لا تنفسخ الكتابة بالجنون ؛ ... ٤٦٨ ، ٤٦٧
- فصل : قتل المكاتب كموته ، في انفساخ الكتابة ، ... ٤٦٩ ، ٤٦٨
- ١٩٨٣ - مسألة : (وإذا مات السيد ، كان العبد على كتابته ، وما أدى فين ورثة سيده ، مقسوما كالميراث) ٤٧٠ ، ٤٦٩
- ١٩٨٤ - مسألة : (وولأؤه لسيدته ، وإن عجز ، فهو عبد لسائر الورثة) ٤٧٥ - ٤٧٠

الصفحة

- فصل : إن أعتقه الورثة ، صح
 عتقهم ؛ ...
 ٤٧٢ ، ٤٧١
- فصل : إذا باع الورثة المكاتب ، أو
 وهبوه ، صح ...
 ٤٧٢
- فصل : إن وصى السيد بمال الكتابة
 لرجل ، صح .
 ٤٧٣ ، ٤٧٢
- فصل : إذا مات رجل ، وخلف ابنين
 وعيدا ، فادعى العبد أن سيده
 كاتبه ...
 ٤٧٥ - ٤٧٣
- ١٩٨٥ - مسألة : (ولا يُمنع المكاتب من السفر)
 فصل : إن شرط عليه في الكتابة أن لا
 يسافر ، ...
 ٤٧٧ - ٤٧٥
- ٤٧٧ ، ٤٧٦
- فصل : إن شرط في كتابه أن لا يسأل
 الناس ...
 ٤٧٧
- ١٩٨٦ - مسألة : (وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده)
 فصل : ليس له التسرى بغير إذن
 سيده ...
 ٤٧٩ ، ٤٧٨
- فصل : ليس للمكاتب أن يزوج عبده
 وإماءه ، بغير إذن سيده .
 ٤٨٠ ، ٤٧٩
- فصل : ليس له إعتاق رقيقه ، إلا بإذن
 سيده .
 ٤٨١ ، ٤٨٠
- فصل : المكاتب محجور عليه في ماله ، ...
 ٤٨٢ ، ٤٨١
- فصل : لا يحاى المكاتب في البيع ، ...
 ٤٨٢
- فصل : وليس للمكاتب أن يجمع إن احتاج
 إلى إنفاق ماله فيه ...
 ٤٨٣ ، ٤٨٢

الصفحة	
٤٨٤ ، ٤٨٣	فصل : ليس للمكاتب أن يكتب إلا بإذن سيده .
٤٨٤	فصل : ليس للمكاتب أن يبيع نسيئةً ، ...
٤٨٥ ، ٤٨٤	فصل : للمكاتب أن يبيع ويشترى .
٤٨٧ - ٤٨٥	١٩٨٧ - مسألة: (ولا يبيعه سيده درهماً بدرهمين)
٤٨٧ ، ٤٨٦	فصل : إن كان لكل واحد منهما على صاحبه دين ، ... تقاصاً ...
٤٩٠ - ٤٨٧	١٩٨٨ - مسألة: (وليس للرجل أن يطاء مكاتبته ، إلا أن يشترط)
٤٨٧	الكلام في هذه المسألة في فصلين : أحدهما : في وطئها بغير شرط ، وهو حرام ...
٤٨٨ ، ٤٨٧	الفصل الثاني : إذا شرط وطأها ، فله ذلك .
٤٨٨	فصل : إن وطئها مع الشرط ، فلاحد عليه ...
٤٨٩ ، ٤٨٨	فصل : إن أولدها ، صارت أم ولد له ، ...
٤٨٩	فصل : ليس له وطء بنتها ؛ ...
٤٨٩	فصل : ليس له وطء جارية مكاتبته ولا مكاتبته اتفاقاً ، ...
٤٩٠ ، ٤٨٩	فصل : لا يملك إجبار مكاتبته ولا ابنتها ولا أمتها على التزويج ؛ ...
	١٩٨٩ - مسألة: (فإن وطئها ، ولم يشترط ، أدب ، ولم

- يلغ به حد الزاني ، وكان عليه مهر
 مثلها (٤٩٠ ، ٤٩١)
- فصل : إذا وجب لها المهر ، فإن كان لم
 يحل عليها نكح ، فلها المطالبة به . ٤٩١
- ١٩٩٠ - مسألة : (فإن علقته منه ، فهي مخيرة بين العجز
 وتكون أم ولد ، وبين المضي على
 كتابتها ...) ٤٩١ - ٥٠١
- فصل : إن أعتقها سيدها ، عتقت ، ... ٤٩٢ ، ٤٩٣
- فصل : إن أتت بولد من غير سيدها بعد
 استيلادها ، فله حكمها في
 العتق ... ٤٩٣
- فصل : إذا كانت الأمة بين شريكين ،
 فكاتبها ، ثم وطئها أحدهما ،
 أدب ... ٤٩٣ - ٤٩٥
- فصل : إن وطئها جميعاً ، فقد وجب على
 كل واحد منهما مهر مثلها ... ٤٩٥ - ٤٩٧
- فصل : إن أولدها كل واحد منهما ،
 واتفقا على السابق منهما ، ... ٤٩٧ ، ٤٩٨
- فصل : وإن اختلفا في السابق منهما ، ... ٤٩٨ - ٥٠٠
- فصل : إن وطئها معاً ، فأنت بولد ، لم
 يحل من ثلاثة أقسام ... ٥٠٠ - ٥٠٢
- ١٩٩١ - مسألة : (وإذا كاتب نصف عبد ، فأدى
 ما كوتب عليه ، و... ، صار نصفه
 حرّاً بالكتابة ، ...) ٥٠٢ - ٥٠٩
- فصل : إذا كان العبد كله ملكاً لرجل ،
 فكاتب بعضه ، جاز . ٥٠٤

- فصل : إذا كان العبد لرجلين ، فكاتباه
 ٥٠٥ معا ، جاز .
- فصل : ليس للمكاتب أن يؤدي إلى
 ٥٠٦ - ٥٠٨ أحدهما أكثر من الآخر ، ...
- فصل : إن عجز مكاتبيهما ، فلهما الفسخ
 ٥٠٨ والإمضاء ؛ ...
- ١٩٩٢ - مسألة : (وإذا عتق المكاتب ، استقبل بما في يده
 من المال حولا ، ثم زكاه ، إن كان
 ٥٠٩ ، ٥١٠ نصابا)
- ١٩٩٣ - مسألة : (وإذا لم يؤدي نجما حتى حل نجم آخر ،
 عَجَزَه السيد ، وعاد عبدا غير
 ٥١٠ - ٥١٥ مكاتب)
- فصل : أما إن حل نجم واحد ، فعجز عن
 ٥١١ ، ٥١٢ أدائه ، ...
- فصل : إذا حل النجم ، وماله حاضر
 ٥١٢ ، ٥١٣ عنده ، طولب بأدائه ...
- فصل : إذا حل النجم والمكاتب غائب
 ٥١٣ بغير إذن سيده ، فله الفسخ .
- فصل : إذا دفع العوض في الكتابة ، فبان
 ٥١٣ ، ٥١٤ مستحقا ، ...
- ١٩٩٤ - مسألة : (وما قبض من نجوم كتابته ، استقبل به
 ٥١٥ حولا)
- ١٩٩٥ - مسألة : (وإذا جنى المكاتب بدىء بجنايته قبل
 كتابته ، فإن عجز ، كان سيده
 مخيرا بين أن يفديه بقيمته إن كانت

الصفحة

- أقل من جنايته ، أو يسلمه) ٥١٥ - ٥٢٥
فصل : إذا جنى المكاتب جنایات ،
٥١٨ ، ٥١٧ تعلقت برقبته ، ...
فصل : إن جنى المكاتب على سيده فيما
٥١٩ ، ٥١٨ دون النفس ، ...
فصل : إذا اجتمع على المكاتب أرش
٥٢٠ ، ٥١٩ جناية ، وثن مبيع ، ...
فصل : إذا جنى بعض عبيد المكاتب جناية
٥٢٠ توجب القصاص ، ...
فصل : إن ملك المكاتب ابنه ، أو بعض
٥٢٢ - ٥٢٠ ذوى رحمه المحرم ، ...
فصل : وإن جنى عبد المكاتب على
٥٢٢ بعض ، ...
فصل : وإن جنى عبد المكاتب عليه
٥٢٢ جناية ، موجبها المال ، كانت
هدرا .
فصل : إذا جنى على المكاتب فيما دون
٥٢٤ - ٥٢٢ النفس ، ...
فصل : إذا مات المكاتب ، وعليه
٥٢٥ ، ٥٢٤ ديون ، ...
١٩٩٦ - مسألة : (وإذا كاتبه ، ثم ذبَّره ، فإذا أدى ،
صار حرا ، وإن مات السيد قبل
الأداء ، عتق بالتدبير ، إن حمل
الثلث ، مابقى عليه من كتابته ،
٥٢٩ - ٥٢٥ وإلا عتق منه بمقدار الثلث ، و...)

- فصل : إذا قال السيد لمكاتبه : متى
عجزت بعد موتي، فأنت حر... ٥٢٦
- فصل : إذا كاتب عبدا في صحته ، ثم
أعتقه في مرض موته ... ٥٢٦ - ٥٢٨
- فصل : إن وصى سيده بإعتاقه ، ...
١٩٩٧ - مسألة : (وإذا ادعى المكاتب وفاء كتابته ،
وأق بشاهد ، حلف مع شاهده ،
وصار حرا) ٥٢٩ ، ٥٣٠
- فصل : إن لم يكن للعبد شاهد ، وأنكر
السيد ، ... ٥٢٩
- فصل : إن أقر السيد بقبض مال
الكتابة ، ... ٥٢٩ ، ٥٣٠
- فصل : إذا أبرأه السيد من مال
الكتابة ، ... ٥٣٠
- ١٩٩٨ - مسألة : (ولا يُكْفَرُ المكاتب بغير الصوم) ٥٣٠ ، ٥٣١
- ١٩٩٩ - مسألة : (وولد المكاتبه الذين ولدتهم في
الكتابة ، يعتقون بعقدها) ٥٣١ - ٥٣٤
- فصل : أما ولد ولدها فإن ابنها حكمه
حكم أمه ؛ ... ٥٣٤
- ٢٠٠٠ - مسألة : (ويجوز بيع المكاتب) ٥٣٥ - ٥٣٧
- فصل : تجوز هبة المكاتب ، والوصية
به ، ... ٥٣٧
- ٢٠٠١ - مسألة : (ومشتريه يقوم فيه مقام المكاتب ،
فإذا أدى صار حرا و...) ٥٣٧ - ٥٤٣
- فصل : أما بيع الدين الذي على المكاتب
من نجومه ، فلا يصح . ٥٣٨ - ٥٣٩

- فصل : إذا كانت المكاتبة ذات ولد يتبعها
في الكتابة ، فباعهما معا ،
صح . ٥٣٩
- فصل : إن وصى بالمكاتب لرجل ، ... ٥٤٠
- فصل : إن وصى بكتابته لرجل ، ... ٥٤٠ ، ٥٤١
- فصل : إن وصى بمال الكتابة لرجل ،
وبرقبته لآخر ... ٥٤١
- فصل : إذا كانت الكتابة فاسدة ،
فأوصى لرجل بما في ذمة
المكاتب ... ٥٤١
- فصل : تصح الوصية لمكاتبه ؛ ... ٥٤٢ ، ٥٤٣
- ٢٠٠٢ - مسألة : (وإذا اشترى المكاتب أباه ، أو ... ، لم
يعتقوا حتى يؤدي وهم في ملكه ،
فإن عجز فهم عبيد لسيده) ٥٤٣ -
- الكلام في هذه المسألة في فصلين ؛
أحدهما : أنه يصح أن يشتري من ذوى
أرحامه من يعتق عليه ، بغير إذن
سيده ... ٥٤٤
- الفصل الثاني : أنهم لا يعتقون بمجرد ملكه
لهم ؛ ... ٥٤٤ ، ٥٤٥
- فصل : وكسبهم للمكاتب ، ... ٥٤٥
- فصل : إن وهب له بعض ذوى رحمه ، فله
قبوله ، ... ٥٤٥
- فصل : يجوز أن يشتري المكاتب امرأته ،
والمكاتبة زوجها . ٥٤٥

- فصل : إذا زوّج السيد ابنته من مكاتبه
برضاه ، ثم مات السيد ... ٥٤٦
- ٢٠٠٣ - مسألة: (وإذا كان العبد لثلاثة ، فجاءهم بثلاثمائة
درهم ، فقال : بيعوني نفسى بها .
فأجابوه ، فلما عاد إليهم ليكتبوا له
كتابا ، أنكر أحدهم ...) ٥٥٢-٥٤٧
- فصل : إذا كان العبد بين شريكين ، فكاتباه
بمائة ، فادعى دفعها إليهما ،
وصدقاه ، عتق ... ٥٥٠ ، ٥٤٩
- فصل : إن ادعى العبد دفع المائة إلى أحدهما ،
ليدفع إلى شريكه حقه ... ٥٥١ ، ٥٥٠
- فصل : إن اعترف المدعى بقبض المائة ، على
الوجه الذى ادعاه المكاتب ، وقال :
قد دفعت إلى شريكى نصفها ... ٥٥٢ ، ٥٥١
- ٢٠٠٤ - مسألة: (وإذا قال السيد : كاتبك على ألفين ،
وقال العبد : على ألف . فالقول قول
السيد مع يمينه) ٥٥٥-٥٥٢
- فصل : إن اختلفا في أداء النجوم ... ٥٥٣
- فصل : إن كاتب عبدين ، واستوفى من
أحدهما ، ولم يدر من أيهما استوفى ... ٥٥٤ ، ٥٥٣
- فصل : إذا كان للمكاتب أولاد من معتقة آخر
غير سيده : فقال سيده ، قد أدى
إلى ... ٥٥٥ ، ٥٥٤
- ٢٠٠٥ - مسألة: (وإذا أعتق الأمة ، أو كاتبها ، وشرط ما فى بطنها ،
أو أعتق ما فى بطنها دونها ، فله شرطه) ٥٥٧-٥٥٥
- ٢٠٠٦ - مسألة: (ولا بأس أن يجعل المكاتب لسيدة بعض
كتابته ، ويضع عنه بعض كتابته) ٥٥٧ -
- فصل : إن اتفقا على الزيادة فى الأجل
والدين ... ٥٥٨ ،

- فصل : وإن صالح المكاتب سيده عما في ذمته
 ٥٥٩ بغير جنسه ، ...
 ٢٠٠٧ - مسألة : (وإذا كان العبد بين شريكين ، فكاتب
 أحدهما ...)
 ٥٦١،٥٦٠
 فصل : وإن كان المعتق معسرا ، لم يسر
 عتقه ، وكان نصيبه حرا ، وباقيه
 ٥٦١ على الكتابة ، فإن أدى ...
 فصل : ونقل عن أحمد ، رضى الله عنه ، أنه
 سئل عن عبد بين شريكين ، فكاتباه
 على ألف درهم ، ...
 ٥٦٢،٥٦١
 ٢٠٠٨ - مسألة : (وإذا عجز المكاتب ، ورد في الرق ، وكان
 قد تصدق عليه بشيء ، فهو لسيده)
 ٥٦٣،٥٦٢
 فصل : وأما ما أذاه إلى سيده قبل عجزه ، فلا
 يجب رده بحال ...
 ٥٦٣
 فصل : وموت المكاتب قبل الأداء
 كعجزه ، ...
 ٥٦٣
 ٢٠٠٩ - مسألة : (وإذا اشترى المكاتبان ، كل واحد منهما
 الآخر ، صح شراء الأول وبطل شراء
 الآخر)
 ٥٦٣-٥٦٩
 فصل : فإن لم يُعَلِّم السابق منهما ، فقال أبو
 بكر : يبطل البيعان ، ...
 ٥٦٤،٥٦٥
 فصل : وإذا كاتب عبيدًا له ، صفقة
 واحدة ، بعوض واحد ، ...
 ٥٦٥-٥٦٧
 فصل : إذامات بعض المكاتبين ، سقط قدر
 حصته ...
 ٥٦٧
 فصل : وإن أدى أحد المكاتبين عن
 صاحبه ، ...
 ٥٦٧،٥٦٨
 فصل : ولا يصح ضمان الحر لمال الكتابة ...
 ٥٦٨

الصفحة

- فصل : وإن أدواما عليهم ، أو بعضه ، ثم
اختلفوا ، ...
٥٦٨
- فصل : وإن جنى بعضهم، فجنايته عليه دون
صاحبه ...
٥٦٩
- ٢٠١٠ - مسألة: (وإذا شرط في كتابته أن يوالى من شاء ،
فالولاء لمن أعتق ، والشرط باطل)
٥٧٢-٥٦٩
- فصل : وإن شرط السيد على المكاتب أن يرثه
دون ورثته ...
٥٧١
- فصل : وإن شرط عليه خدمة معلومة بعد
العتق ، ...
٥٧١
- فصل : وإذا كاتبه على ألفين ، في رأس كل
شهر ألف ...
٥٧٢ ، ٥٧١
- ٢٠١١ - مسألة: (وإذا أسر العدو المكاتب ، فاشتراه رجل ،
فأخرجه إلى سيده ، فأحب أخذه بما
اشتراه ، فهو على كتابته . وإن لم يحب
أخذه ، فهو على ملك مشتريه ، يبقى
على ما بقى من كتابته ، يعتق بالأداء ،
وولاؤه لمن يؤدي إليه)
٥٨٠-٥٧٢
- فصل : وهل يحتسب عليه بالمدة التي كان فيها
مع الكفار ؟ ...
٥٧٣
- فصل : وإن حبسه سيده مدةً ، فقد أساء ،
ولا يحتسب عليه بمدته ...
٥٧٤ ، ٥٧٣
- فصل : وإذا وصى بأن يكاتب عبده ،
صححت الوصية ، ...
٥٧٥ ، ٥٧٤
- فصل : فإن قال : كاتبوا أحد رقيقى .
فللورثة مكاتبة من شاءوا منهم ...
٥٧٥
- فصل : والكتابة الفاسدة ، أن يكاتبه على
عوض مجهول ، ...
٥٧٩-٥٧٥

٦٠٨-٥٨٠

كتاب عتق أمهات الأولاد

فصل: فإذا وطئ الرجل أمته فأنت بولد بعد

٥٨٤-٥٨١

وطئه بستة أشهر فصاعداً، ...

٥٨٤

فصل: وإن اعترف بوطء أمته في الدبر، ...

٥٨٩-٥٨٤

(وأحكام أمهات الأولاد، أحكام الإماء، مسألة: ٢٠١٢ - مسألة:)

في جميع أمورهن ، إلا أنهن لا يبعن)

فصل: ومن أجاز بيع أم الولد ، فعلى قوله ،

إن لم يبعها حتى مات ، ولم يكن له

٥٨٩،٥٨٨

وارث إلا ولدها ، عتقت عليه ...

(وإذا أصاب الأمة، وهي في ملك غيره، مسألة: ٢٠١٣ - مسألة:)

بنكاح، فحملت منه ، ثم ملكها حاملاً،

٥٩٤-٥٨٩

عتق الجنين ، وكان له يبعها)

فصل: قال أحمد ، رضى الله عنه ، في من

اشترى جارية حاملاً من غيره ،

٥٩١

فوطئها قبل وضعها ، ...

فصل: إذا وطئ الرجل جارية ولده ، فإن

كان قد قبضها ، وتملكها ، ولم يكن

٥٩٣-٥٩١

الولد وطئها ، ...

فصل: إن كان الولد قد وطئ جارية ، ثم

٥٩٣

وطئها أبوه فأولدها ، ...

فصل: إن وطئ الابن جارية أبيه أو أمه ، فهو

زاني ، يلزمه الحد إذا كان عالماً

٥٩٤

بالتحريم ...

فصل: وإن زوج أمته ثم وطئها ، فقد فعل

٥٩٤

محرمًا ، ...

فصل: ولو ملك رجل أمه من الرضاع ، أو

٥٩٤

أخته أو ابنته ، لم يحل له وطؤها .

(وإذا علققت منه محرراً في ملكه ، فوضعت مسألة: ٢٠١٤ - مسألة:)

بعض ما يتبين فيه خلق الإنسان ، كانت

٥٩٧-٥٩٥

له بذلك أم ولد)

- ٢٠١٥ - مسألة: (وإذا مات ، فقد صارت حُرَّة ، وإن لم يملك غيرها)
 ٥٩٩-٥٩٧ فصل : لا فرق بين المسلمة والكافرة ،
 والعفيفة والفاجرة ، ...
 ٥٩٩ ، ٥٩٨
- ٢٠١٦ - مسألة: (وإذا صارت الأمة أم وليد ، بما وصفنا ، ثم ولدت من غيره ، كان له حكمها في العتق بموت سيدها)
 ٦٠٠-٥٩٩ فصل : أما ولد أم الولد قبل استيلادها ، وولد المدبرة قبل تدبيرها ، والمكاتبة قبل كتابتها ، فلا يتبعها ، ...
 ٦٠٠
- ٢٠١٧ - مسألة: (وإذا أسلمت أم ولد النصراني ، منع من وطئها والتلذذ بها ، وأجبر على نفقتها ، فإذا أسلم حلت له ، وإن مات قبل ذلك عتقت)
 ٦٠١ ، ٦٠٠
- ٢٠١٨ - مسألة: (وإذا عتقت أم الولد بموت سيدها ، فما كان في يدها من شيء ، فهو لورثة سيدها)
 ٦٠٢ ، ٦٠١
- ٢٠١٩ - مسألة: (ولو أوصى لها بما في يدها ، كان لها ، إذا احتمله الثلث)
 ٦٠٢ فصل : وإن وصى لمديره أو مدبرته ، صححت الوصية أيضا ...
 ٦٠٢
- ٢٠٢٠ - مسألة: (وإذا مات عن أم ولده ، فعدتها حيضة)
 ٦٠٣
- ٢٠٢١ - مسألة: (وإذا جنت أم الولد ، فداها سيدها بقيمتها أو دونها)
 ٦٠٤ ، ٦٠٣ فصل : إذا ماتت قبل فدائها ، فلا شيء على سيدها ، ...
 ٦٠٤
- ٢٠٢٢ - مسألة: (فإن عادت فجنت ، فداها ، كما وصفت)
 ٦٠٤ فصل : إن أبرأ بعضهم من حقه ، توفر

- ٦٠٥ الواجب على الباقيين ، ...
- ٦٠٥ - ٢٠٢٣ مسألة: (ووصية الرجل لأم ولده وإليها جائزة)
- ٦٠٦ - ٢٠٢٤ مسألة: (وله تزويجها ، وإن كرهت)
- ٦٠٦ - ٢٠٢٥ مسألة: (ولاحد على من قذفها)
- ٦٠٧ فصل: لايجب القصاص على الحرة بقتلها، ...
- ٦٠٧ - ٢٠٢٦ مسألة: (وإن صلت مكشوفة الرأس ، كره لها ذلك ، وأجزأها)
- ٦٠٧ - ٢٠٢٧ مسألة: (وإذا قتلت أم الولد سيدها ، فعليها قيمة نفسها)
- ٦٠٨،٦٠٧

آخر الجزء الرابع عشر
وهو آخر الكتاب
ويليه الجزء الخامس عشر
وفيه الفهارس العامة
والحمد لله حقَّ حمده